البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الواحد والثلاثون

كتاب الجهاد والسير، الإمارة

رقم الأحاديث (٤٥٩٨ - ٤٧٢٤)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٣١)

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الخميس الرابع عشر من شهر محرّم ١٤٣١/١/١٤هـ. أول الجزء الواحد والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٢٦) - (بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ)

[٤٥٩٨] (١٧٧٣) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ؛ يَعْنِي: عَظِيمَ الرُّومِ. قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ، لَوْلَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ، أَمْ

ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ(١) كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؟ قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ(٢) هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُمْ، أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ(٣) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ، أَوْ يَنْقُصُونَ؟(٤) فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ، وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ(٥)، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالْعَفَافِ.

---

(١) وفي نسخة: «قال: وكيف».
(٢) وفي نسخة: «وسألت هل كان».
(٣) وفي نسخة: «فعرفت».
(٤) وفي نسخة: «أم ينقصون».
(٥) وفي نسخة: «ثم تكون لها العاقبة».

قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقّاً، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ، لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تحت قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا[1]: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) ابن راهويه، أبو محمد المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ حافظٌ حجة فقيه [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ صنّف «المسند» [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقة حافظ عابد [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام بن نافع الحميريّ مولاهم، أبو بكر

---

(١) وفي نسخة: «حين أخرجنا».

الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ مصنّف، شهير، عمي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشيّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحافظ الفقيه المتّفق على جلالته، وإتقانه، رأس [٤] (ت١٢٥) أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٨ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) **الْهُذليّ**، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٩ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

١٠ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) صخر بن حرب بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مناف الأمويّ الصحابيّ الشهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة (٣٢) أو بعدها (خ م د ت س) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٤٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف ﵀، وأن فيه روايةَ صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس ﵄ أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعَبَادِلَهْ ... فَابْنُ الزُّبَيْرِ فَابْنُ عَمْرٍو عَادِلَهْ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا ... وَغَلِّطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا
فَبَعْضُهُمْ نَجْلَ الزُّبَيْرِ تَرَكَا ... وَنَجْلَ مَسْعُودٍ فَرِيقٌ أَشْرَكَا
وَكُلُّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاتَّبِعْ ... سَبِيلَ مَنْ حَقَّقَ نَقْلاً تَنْتَفِعْ

وفيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة المذكورين في قول الحافظ العراقيّ ﵀:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ) واسمه صخر ـ بالمهملة، ثم بالمعجمة ـ ابن حرب ـ بالمهملة، والراء، وبالباء الموحدة ـ ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصَيّ القرشيّ الأمويّ المكيّ، ويُكنى بأبي حنظلة أيضاً، وُلِد قبل الفيل بعشر، وأسلم ليلة الفتح، وشَهِد الطائف، وحُنيناً، وأعطاه النبيّ ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل، وأربعين أوقية، وفُقئت عينه الواحدة يوم الطائف، والأخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد، فنزل بالمدينة، ومات بها سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة أربع، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو والد معاوية رضي الله عنهما(١).

(أَخْبَرَهُ)؛ أي: أخبر ابن عبّاس رضي الله عنهما، (مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ)؛ أي: مشافهةً بدون واسطة، ولفظ البخاريّ في «التفسير»: «حدّثني أبو سفيان، من فيه إلى فيّ»، قال في «الفتح»: إنما لم يقل: إلى أذني يشير إلى أنه كان متمكناً من الإصغاء إليه، بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب، فلذلك جعل التحديث متعلقاً بفمه، وهو في الحقيقة إنما يتعلق بإذنه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: واتّفق أكثر الروايات على أن الحديث كلّه من رواية ابن عباس، عن أبي سفيان، إلا ما وقع من رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ في «الجهاد»، فإنه ذكر أول الحديث عن ابن عباس إلى قوله: «فلما جاء قيصرَ كتابُ رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التَمِسُوا لي ها هنا أحداً من قومه؛ لأسألهم عنه. قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام...» الحديث، كذا وقع عند أبي يعلى من رواية الوليد بن محمد، عن الزهري، وهذه الرواية المفَصّلة تُشعر بأن فاعل «قال» الذي وقع هنا من قوله: «قال: وكان دحية... إلخ» هو ابن عباس، لا أبو سفيان، وفاعل «قال: وقال هرقل: هل هنا أحد»، هو أبو سفيان. انتهى(٢).

(قَالَ: انْطَلَقْتُ)؛ أي: ذهبت إلى الشام (فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢١٠.

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: في مدّة الصلح التي عَقَدَتْها مع رسول الله ﷺ، وكانت في سنة ست، وكانت مدتها عشر سنين، كما في السيرة، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار: كانت أربع سنين، وكذا أخرجه الحاكم في «البيوع» من «المستدرك»، والأول أشهر، لكنهم نقضوا، فغزاهم سنة ثمان، وفَتَح مكة، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ) مهموز، ويجوز تركه، وفيه لغة ثالثة: شَآم، بفتح الشين، والمدّ، وهو مذكر، ويؤنث أيضاً، حكاه الجوهريّ، والنسبة إليه: شاميّ، وشآمٍ، بالمدّ، على فَعَالٍ، وشآميّ بالمد، والتشديد، حكاها الجوهريّ عن سيبويه، وأنكرها غيره؛ لأن الألف عوض من ياء النسب، فلا يُجمع بينهما.

سُمِّي بشامات هناك حُمْر وسُود، وقال الرشاطيّ: الشام جمع شامة، سُمِّيت بذلك؛ لكثرة قراها، وتداني بعضها ببعض، فشُبِّهت بالشامات، وقيل: سُمّيت بسام بن نوح عليه السلام، وذلك لأنه أول من نزلها، فجُعلت السين شيناً، وقال أبو عبيد: لم يدخلها سام قط، وقال أبو بكر ابن الأنباريّ: يجوز أن يكون مأخوذاً من اليد الشُّؤمَى، وهي اليسرى؛ لكونها من يسار الكعبة.

وحدّ الشام طولاً من العريش إلى الفرات، وقيل: إلى بالس، وقال أبو حيان في «صحيحه»: أول الشام بالس، وآخره العريش، وأما حدّه عرضاً: فمن جبل طيّ من نحو القبلة إلى بحر الروم، وما يسامت ذلك من البلاد، وقال ابن حوقل: أما طول الشام فخمس وعشرون مرحلة، من ملطية إلى رفح، وأما عرضه فأعرض ما فيه طرفاه، فأحد طرفيه من الفرات من جسر منبح على منبح، ثم على قورص، في حد قنسرين، ثم على العواصم في حد أنطاكية، ثم مقطع جبل اللكام، ثم على المصيصة، ثم على أذنة، ثم على طرسوس، وذلك نحو عشر مراحل، وهذا هو السمت المستقيم، وأما الطرف الآخر، فهو من حدّ فلسطين، فيأخذ من البحر من حدّ يافا، حتى ينتهي إلى الرملة، ثم إلى بيت المقدس، ثم إلى أريحا، ثم إلى زعز، ثم إلى جبل الشراه، إلى أن ينتهي

---

(١) «الفتح» ١/ ٧٢ ـ ٧٣، كتاب «بدء الوحي» رقم (٧).

إلى معان، ومقدار هذا ست مراحل، فأما ما بين هذين الطرفين من الشام، فلا يكاد يزيد عرضه موضعاً من الأردنّ، ودمشق، وحمص، على أكثر من ثلاثة أيام، وقال الملك المؤيد: وقد عَدّ ابن حوقل ملطية من جملة بلاد الشام، وابن خرداذية جعلها من الثغور الجزيرية، والصحيح أنها من الروم.

ودخله النبيّ ﷺ قبل النبوة وبعدها، ودخله أيضاً عشرة آلاف صحابيّ، قاله ابن عساكر في «تاريخه»، وقال الكرمانيّ دخله نبيّنا مرتين قبل النبوة: مرة مع عمه أبي طالب، وهو ابن ثنتي عشرة سنة، حتى بلغ بُصْرَى، وهو حين لقيه الراهب، والتمس الردّ إلى مكة، ومرة في تجارة خديجة ﵂ إلى سوق بُصْرَى، وهو ابن خمس وعشرين سنة، ومرتين بعد النبوة: إحداهما ليلة الإسراء، وهو من مكة، والثانية في غزوة تبوك، وهو من المدينة. انتهى[١].

(**إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ**) ـ بكسر الهاء، وفتح الراء ـ على المشهور، وحَكَى جماعة إسكان الراء، وكسر القاف، كخِنْدِف، منهم الجوهريّ، ولم يذكر القزاز غيره، وكذا صاحب «المرغب»، ولمّا أنشد صاحب «المحكم» بيت لبيد بن ربيعة [من الكامل]:

غَلَبَ اللَّيَالِي خَلْفَ آلِ مُحَرِّقٍ   وَكَمَا فَعَلْنَ بِتُبَّعٍ وَبِهِرْقِلِ

بكسر الهاء، وسكون الراء، قال: أراد هِرَقْلاً بفتح الراء، فاضطرّ، فَغَيَّر، والْهِرْقِل: الْمُنْخُلُ، ودلّ هذا أن تسكين الراء ضرورة، ليست بلُغة.

وزعم الجواليقيّ أنه عجميّ تكلمت به العرب، وهو اسمٌ عَلَمٌ له، غير منصرف للعلمية والعجمة، مُلِّك إحدى وثلاثين سنة، ففي مُلكه مات النبيّ ﷺ، ولَقَبُه: قيصر، كما أن كل من ملك الفُرْس يقال له: كسرى، والترك يقال له: خاقان، والحبشة: النجاشيّ، والقبط: فرعون، ومصر: العزيز، وحمير: تُبَّع، والهند: دُهمى، والصين: فَغْفور، والزنج: غانة، واليونان: بطلميوس، واليهود: قِيطون، أو ماتح[٢]، والبربر: جالوت[٣]، والصابئة: نمرود، واليمن: تُبّعاً،

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، و«عمدة القاري» ١/ ١٤١ ـ ١٤٢.
(٢) كذا في «العمدة»، وفي «التوضيح»: مالخ بلام، فخاء معجمة، فليحرّر.
(٣) وفي «التوضيح»: ورأس جالوت لمن كان مَلِكاً منهم من بني داود خاصّة. انتهى.

وفرغانة: إخشيد، والعرب من قبل العجم: النعمان، وإفريقية: جرجير، وخلاط: شهرمان، والسِّنْد: فور، والحزر: رتبيل، والنوبة: كابل، والصقالبة: ماجد.

وهرقل أول من ضرب الدينار وأحدث البِيعة.

[فإن قلت]: ما معنى الحديث الصحيح: «إذا هلك قيصر، فلا قيصر بعده، وإذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده»؟(١).

[أجيب]: بأن معناه لا قيصر بعده بالشام، ولا كسرى بعده بالعراق، قاله الشافعيّ في «المختصر»، وسبب الحديث أن قريشاً كانت تأتي الشام والعراق كثيراً للتجارة في الجاهلية، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما؛ لمخالفتهم أهل الشام والعراق بالإسلام، فقال ﷺ: «لا قيصر، ولا كسرى»؛ أي: بعدهما في هذين الإقليمين، ولا ضرر عليكم، فلم يكن قيصر بعده بالشام، ولا كسرى بعده بالعراق، ولا يكون، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لتنفقنّ كنوزهما في سبيل الله»، متّفق عليه، ففتحت الصحابة الإقليمين في زمن عمر رضي الله عنه.

[فائدة]: معنى قيصر: التبقير، والقاف على لغتهم غير صافية، وذلك أن أمه لمّا أتاها الطَّلْق به ماتت، فبُقِر بطنها عنه، فخرج حيّاً، وكان يفخر بذلك؛ لأنه لم يخرج من فرج، واسم قيصر في لغتهم مشتقّ من القطع؛ لأن أحشاء أمه قُطعت حتى أُخرج منها، وكان شجاعاً جبّاراً مِقداماً في الحروب، نبّه على ذلك ابن دحية في «مرج البحرين»(٢).

قال ابن عبّاس، أو من دونه: (**يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ**)؛ أي: يقصد أبو سفيان بقوله: هرقل، ولم يصفه بالمَلِك؛ لكونه معزولاً بالإسلام.

(**قَالَ**(٣): **وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بكسر الدال، وفتحها لغتان مشهورتان، اختُلِف في الراجحة منهما، وادَّعى ابن السِّكِّيت أنه بالكسر

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) «التوضيح» ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧، و«عمدة القاري» ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) ظاهر هذا السياق أن فاعل «قال» هو أبو سفيان، لكن سيأتي عن «الفتح» ما يفيد أن فاعله ابن عبّاس، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

لا غير، وأبو حاتم السجستانيّ أنه بالفتح لا غير. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر قول ابن السّكّيت، وأبي حاتم: وقال المطرِّز: الدِّحى: الرؤساء، واحدهم: دِحية.

قلت: وعلى هذا فالكسر هو الصواب، كما قال ابن السِّكِّيت؛ لأن: دِحْية، ودِحًى، كلِحْيةٍ، ولِحًى، وفِدية، وفِدًى، وهو القياس؛ لأن نظيره من الصحيح: قِرْبة وقِرب، لكن لا يبعد أن يقال: إنه لمّا نُقل إلى العَلَمية غُيِّر بالفتح، كما قد فعلت العرب في كثير من الأعلام. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: «دِحْيَةُ» بكسر الدال، وحُكي فتحها، لغتان، ويقال: إنه الرئيس بِلُغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة الكلبيّ، صحابيّ جليلٌ، كان أحسن الناس وجهاً، وأسلم قديماً، وبعثه النبيّ ﷺ في آخر سنة ست، بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إلى هرقل في المحرَّم سنة سبع، قاله الواقديّ، ووقع في «تاريخ خليفة» أن إرسال الكتاب إلى هرقل كان سنة خمس، والأول أثبت، بل هذا غلطٌ؛ لتصريح أبي سفيان بأن ذلك كان في مدة الْهُدْنة، والْهُدْنة كانت في آخر سنة ستّ اتفاقاً، ومات دحية في خلافة معاوية رضي الله عنهما. قاله في «الفتح»[٣].

وقال في «العمدة»: «دحية» ـ بفتح الدال، وكسرها ـ ابن خليفة بن فَرْوة بن فَضَالة بن زيد بن امرىء القيس بن الخزرج ـ بخاء مفتوحة معجمة، ثم زاي ساكنة، ثم جيم ـ وهو العظيم، واسمه زيد مناة، سُمّي بذلك؛ لِعِظَم بطنه، ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف وهو زيد اللات، وهو ما ساقه الْمِزّيّ أوّلاً، قال: وقيل: عامر الأكبر بن عوف بن بكر بن عوف بن عبد بن زيد اللات بن رُفيدة ـ بضم الراء، وفتح الفاء ـ ابن ثور بن كلب بن وَبَرَة ـ بفتح الباء ـ ابن تغلب ـ بالغين المعجمة ـ ابن حلوان بن عمران بن إلحاف ـ بالحاء المهملة، والفاء ـ ابن قُضاعة بن معدّ بن عدنان، وقيل: قضاعة إنما هو ابن مالك بن حمير بن سبا.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٠٣. (٢) «المفهم» ٣/٦٠١.

(٣) «الفتح» ١/ ٨٠، كتاب «الإيمان» رقم (٧).

كان من أجمل الصحابة وجهاً، ومن كبارهم، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبيّ ﷺ في صورته، وذكر السهيليّ عن ابن سلام في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، قال: كان اللهو نظرهم إلى وجه دحية لجماله، ورُوي أنه كان إذا قَدِم الشام لم تبق مُعْصِر[١] إلا خرجت للنظر إليه.

قال ابن سعد: أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً، وشَهِد المشاهد بعدها، وبقي إلى خلافة معاوية، وقال غيره: شَهِد اليرموك، وسكن الْمِزّة، وهي بكسر الميم، وتشديد الزاي المعجمة: قرية بقرب دمشق[٢].

وليس في الصحابة من اسمه دحية سواه، ولم يخرّج من أصحاب الكتب الستة حديثه إلا أبو داود في «سننه»[٣]، وهو من أصحاب المحدّثين، وقال البزار[٤] لمّا ساق الحديث من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عنه: لم يحدّث عن النبيّ ﷺ إلا هذا الحديث[٥].

(**جَاءَ**) دحية (**بِهِ**)؛ أي: بذلك الكتاب (**فَدَفَعَهُ**)؛ أي: الكتاب (**إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى**) قال النوويّ رحمه الله: هي بضم الباء، وهي مدينة حُوران، ذات قلعة، وأعمال، قريبة من طرف البريّة التي بين الشام والحجاز، والمراد بعظيم بصرى: أميرُها. انتهى[٦].

وقال في «الفتح»: «بُصْرَى» ـ بضم أوله، والقصر ـ مدينة بين المدينة ودمشق، وقيل: هي حوران، وعظيمها: هو الحارث بن أبي شَمِر الغسانيّ، وفي «الصحابة» لابن السكن: أنه أرسل بكتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل مع عديّ بن حاتم، وكان عديّ إذ ذاك نصرانيّاً، فوصل به هو ودحية معاً، وكانت وفاة

---

(١) «المعصِر» اسم فاعل من أعصرت المرأة: إذا بلغت شبابها، أو دخلت في الحيض، أو راهقت العشرين، أو وَلَدت، أو حُبست في البيت ساعةَ طمثت.اهـ «ق».

(٢) «التوضيح» ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٣) راجع: «سنن أبي داود» رقم (٢٤١٣ و٤١١٦).

(٤) تعقّب الحافظ الهيثميّ كلام البزّار هذا، فقال: له حديثان آخران. راجع: «كشف الأستار» ٣/ ١١٩.

(٥) «عمدة القاري» ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٦) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٤.

الحارث المذكور عام الفتح[١].

(**فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ**) لمّا وصل إليه الكتاب لجلسائه: (**هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟**)؛ أي: هل يوجد في ناحيتنا أحد من قومه، نسأله عن حاله، ويخبرنا عن حقيقته؛ لأن قوم الرجل أعرف به من غيرهم، (**قَالُوا: نَعَمْ**)؛ أي: يوجد ههنا من قومه جماعة. (**قَالَ**) أبو سفيان (**فَدُعِيتُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: طُلبت إلى مجلسه.

قال في «الفتح»: قوله: «فدُعيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل» فيه حذفٌ، تقديره: فجاءنا رسوله، فتوجهنا معه، فاستأذن لنا، فأُذن، فدخلنا، وهذه الفاء تُسَمَّى الفصيحة، وهي الدالة على محذوف قبلها، هو سبب لِمَا بعدها، سمِّيت فصيحةً؛ لإفصاحها عما قبلها، وقيل: لأنها تدل على فصاحة المتكلم بها، فوُصفت بالفصاحة على الإسناد المجازيّ، ولهذا لا تقع إلا في كلام بليغ.

ثم إن ظاهر السياق أن هرقل أرسل إليه بِعَيْنه، وليس كذلك، وإنما كان المطلوب مَن يوجد من قريش، ووقع عند البخاريّ في «الجهاد»: «قال أبو سفيان: فوَجَدَنا رسول قيصر ببعض الشام، فانطَلَق بي، وبأصحابي، حتى قَدِمنا إلى إيلياء»، والمراد ببعض الشام: غَزّة. انتهى[٢].

(**فِي نَفَرٍ**)؛ أي: مع جماعة، وفي رواية البخاريّ: «في رَكْب من قريش»، والركب: جمع راكب، كصحب وصاحب، وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها، والمعنى أن أبا سفيان دُعي حال كونه في جملة نفر، وذاك لأنه كان كبيرهم، فلهذا خصه، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً. رواه الحاكم في «الإكليل»، ولابن السكن: نحو من عشرين، وسَمَّى منهم المغيرة بن شعبة في «مصنف ابن أبي شيبة» بسند مرسل، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه كان إذ ذاك مسلماً، ويَحْتَمِل أن يكون رجع حينئذ إلى قيصر، ثم قَدِمَ المدينة مسلماً، وقد وقع ذِكره أيضاً في أثر آخر في كتاب السِّيَرِ لأبي إسحاق الفزاريّ، وكتاب الأموال لأبي

---

(١) «الفتح» ١/ ٨٠.

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

عبيد، من طريق سعيد بن المسيِّب، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر...» الحديث، وفيه: «فلما قرأ قيصر الكتاب، قال: هذا كتاب لم أسمع بمثله، ودعا أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة، وكانا تاجرين هناك، فسأل عن أمر رسول الله ﷺ». انتهى[1].

(مِنْ قُرَيْشٍ) هم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة، واسمه عامر، دون سائر ولد كنانة، وهم مالك، وملكان، ومويلك، وغزوان، وعَمْرو، وعامر، إخوة النضر لأبيه وأمه، وأمهم مُرّة بنت مُرّ، أخت تميم بن مُرّ.

وهذا قول الشعبيّ، وابن هشام، وأبي عبيدة، ومعمر بن المثنى، وهو الذي ذكره الجوهريّ، ورجحه السمعانيّ، وغيره، قال النوويّ: وهو قول الجمهور، وقال الرافعيّ: قال الأستاذ أبو منصور: هو قول أكثر النسابين، وبه قال الشافعيّ، وأصحابه، وهو أصح ما قيل.

وقيل: إن قريشاً بنو فهر بن مالك، وفهر جِمَاع قريش، ولا يقال لمن فوقه: قرشيّ، وإنما يقال له: كنانيّ، ورجحه الزبير بن بكار، وحكاه عن عمه مصعب بن عبد الله، قال: وهو قول من أدركت من نسّاب قريش، ونحن أعلم بأمورنا، وأنسابنا، وذكر الرافعيّ وجهين غريبين، قال: ومنهم من قال: هم ولد إلياس بن مضر، ومنهم من قال: هم ولد مضر بن نزار.

وفي «العباب»: قريش قبيلة، وأبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكل من كان من ولد النضر، فهو قرشيّ، دون ولد كنانة، ومن فوقه.

وقال قوم: سُمِّيت قريش بقريش بن يخلد بن غالب بن فهر، وكان صاحب عِيرهم، فكانوا يقولون: قَدِمت عِيْر قريش، وخرجت عير قريش، قال الصغانيّ: ذكر إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» من تأليفه في تسمية قريش قريشاً سبعة أقوال، وبَسَط الكلام، وأنا أجمع ذلك مختصراً.

فقال: سأل عبد الملك أباه عن ذلك، فقال: لِتَجمّعهم إلى الحَرَم.

والثاني: أنهم كانوا يتقرّشون البياعات، فيشترونها.

---

(١) «الفتح» ١/ ٧٢.

والثالث: أنه جاء النضر بن كنانة في ثوب له؛ يعني: اجتمع في ثوبه، فقالوا: قد تقرّش في ثوبه.

والرابع: قالوا: جاء إلى قومه، فقالوا: كأنه جملٌ قريشٌ؛ أي: شديد.

والخامس: أن ابن عباس سأله عمرو بن العاص رضي الله عنهما: لِمَ سُمّيت قريشاً؟ قال: بدابة في البحر تُسَمَّى قريشاً.

والسادس: قال عبد الملك بن مروان: سمعت أن قُصَيّاً كان يقال له: القرشيّ، لم يُسَمَّ قرشيّ قبله.

والسابع: قال معروف بن خَرَّبُوذ: سميت قريشاً لأنهم كانوا يُفَتِّشون الحاجَ فيسدّون خَلّتها. انتهى.

وقال الزهريّ: إنما نبذت فهراً أمه بقريش، كما يسمى الصبيّ غرارة، وشملة، وأشباه ذلك، وقيل: من القَرْش وهو الكسب.

وقال الزبير بن بكّار: قال عمّي: سمّيت قريش برجل يقال له: قريش بن بدر بن مخلد بن النضر، كان دليل بني كنانة في تجاراتهم، فكان يقال: قَدِمت عير قريش، وأبوه بدر صاحب بدر الموضع، وقال غير عمّي: سميت بقريش بن الحارث بن يخلد، اسمه بدر التي سُمّيت به بدر، وهو احتفرها.

وقال الكرمانيّ: وسأل معاوية ابن عباس رضي الله عنهما: بم سميت قريش؟ قال: بدابة في البحر تأكل ولا تؤكل، وتعلو ولا تُعْلَى، والتصغير للتعظيم.

وقال الليث: القَرْش الجمع من ههنا وههنا، وضَمَّ بعض إلى بعض، يقال: قَرَش يقرِش قرشاً[1]، وقال ابن عباد: قَرْشُ الشيء خفيقه وصوته، يقال: سمعت قَرْشه؛ أي: وقع حوافر الخيل، وقَرَش الشيءَ: إذا قطعه، وقَرَضه، وقال غيره: قَرِش بكسر الراء لغة في فتحها، والقرش: دابة من دواب البحر، وأقرشت الشجة: إذا صَدَعت العظم، ولم تَهْشِمه، والتقريش: التحريش، والإغراء، والتقريش: الاكتساب، وتقرّشوا: تجمعوا، وتقرّش فلان الشيء: إذا أخذه أوّلاً فأوّلاً، فإن أردت بقريش الحي صَرَفْته، وإن أردت به القبيلة لم تَصرِفه، والأَوْجَه صَرْفه، قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾، والنسبة

---

(١) من بابي نصر، وضرب، كما في «القاموس».

إليه: قرشيّ، وقريشيّ، بالياء، وحذفها[١].

(فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ) وللبخاريّ في «الجهاد»: «فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس مُلكه، وعليه التاج»، وفي رواية له في «الإيمان»: «فدعاهم في مجلسه، وحوله عظماء الروم»، ولابن السكن: «فأدخلنا عليه، وعنده بطارقته، والقِسِّيسون، والرهبان».

والروم: من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام على الصحيح، ودخل فيهم طوائف من العرب، من تنوخ، وبهراء، وسليح، وغيرهم، من غسان، كانوا سكاناً بالشام، فلمّا أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم، فاستوطنوها، فاختلطت أنسابهم[٢].

(فَأَجْلَسَنَا) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر بإجلاسنا، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، (بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ أي: قُدّامه، (فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً) قال العلماء: إنما سأل قريب النسب؛ لأنه أعلم بحاله، وأبعد من أن يكذب في نسبه وغيره، ثم أَكَّد ذلك، فقال لأصحابه: إن كَذَبني فكَذِّبوه؛ أي: لا تستحيوا منه، فتسكتوا عن تكذيبه إن كَذَبَ، ذكره النوويّ[٣].

وقال في «الفتح»: ظاهر هذا يقتضي أن هرقل خاطبهم أوّلاً بغير ترجمان، ثم دعا بالترجمان، لكن وقع عند البخاريّ في «الجهاد» بلفظ: «فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسباً. . . إلخ»، فيُجْمَع بين هذا الاختلاف بأن قوله: «ثم دعا بترجمانه»؛ أي: فأجلسه إلى جنب أبي سفيان، لا أن المراد أنه كان غائباً، فأرسل في طلبه، فحضر، وكأن الترجمان كان واقفاً في المجلس، كما جرت به عادة ملوك الأعاجم، فخاطبهم هرقل بالسؤال الأول، فلما تحرّر له حال الذي أراد أن يخاطبه من بين الجماعة، أمر الترجمان بالجلوس إليه؛ ليعبِّر عنه بما أراد. انتهى[٤].

(مِنْ هَذَا الرَّجُلِ) «من» هنا كأنها ابتدائية، والتقدير: أيكم أقرب نسباً

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢١٧، و«التوضيح» ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.
(٢) «الفتح» ١/ ٧٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٤.
(٤) «الفتح» ٩/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ رقم (٤٥٥٣).

مبدؤه من هذا الرجل؟ أو هي بمعنى الباء، ويؤيده أن في بعض الرواية بلفظ: «بهذا الرجل»، وفي بعضها: «إلى هذا الرجل»، ولا إشكال فيه، فإن أقرب يتعدى بـ«إلى»، قال الله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، والمفضَّل عليه محذوف تقديره: من غيره، ويَحْتَمِل أن تكون «من» في رواية الباب بمعنى الغاية، فقد ثبت ورودها للغاية مع قلة[١]، قاله في «الفتح»[٢].

(**الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟**) ولابن السكن: «الذي خرج بأرض العرب، يزعم أنه نبيّ»، (**فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا**) وللبخاريّ: «قلت: أنا أقربهم نسباً»، وفي رواية ابن السكن: «فقالوا: هذا أقربنا به نسباً، هو ابن عمه، أخي أبيه»، وإنما كان أبو سفيان أقرب؛ لأنه من بني عبد مناف، وقد أوضح ذلك البخاريّ في «الجهاد» بقوله: «قال: ما قرابتك منه؟ قلت: هو ابن عمي، قال أبو سفيان: ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري». انتهى.

وعبد مناف الأب الرابع للنبيّ ﷺ، وكذا لأبي سفيان، وأَطلق عليه ابن عمّ؛ لأنه نَزّل كلّاً منهما منزلة جدّه، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وعلى هذا ففيما أطلق في رواية ابن السكن تَجَوُّز، وإنما خَصّ هرقل الأقرب؛ لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره، ولأن الأبعد لا يُؤْمَن أن يقدَح في نسبه، بخلاف الأقرب، وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك: «كيف نسبه فيكم؟»[٣].

(**فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي**) قال بعض العلماء: إنما فعل ذلك؛ ليكون عليهم أهون في تكذيبه إن كذب؛ لأن مقابلته بالكذب في وجهه صعبة، بخلاف ما إذا لم يستقبله، ذكره النوويّ[٤].

وفي رواية البخاريّ في «الجهاد»: «عند كتفي»، وهي أخصّ، وعند الواقديّ: «فقال لترجمانه: قل لأصحابه: إنما جعلتكم عند كتفيه؛ لتردّوا عليه كذباً إن قاله».

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٦١٤.
(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٥ رقم (٤٥٥٣). (٣) «الفتح» ١/ ٧٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٤.

والحاصل أنه إنما أجلسهم خلفه، لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كَذَبَ، كما صَرّحت بذلك رواية الواقديّ المذكورة، أفاده في «الفتح»[١].

(**ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بضم التاء، وفتحها، والفتح أفصح، وهو المعبِّر عن لغة بلغة أخرى، والتاء فيه أصلية، وأنكروا على الجوهريّ كونه جَعَلها زائدة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: «الترجمان»: بفتح التاء المثناة، وضم الجيم، ورجّحه النوويّ، ويجوز ضم التاء إتباعاً، ويجوز فتح الجيم، مع فتح أوله، حكاه الجوهريّ، ولم يصرحوا بالرابعة، وهي ضم أوله، وفتح الجيم، والترجمان: المعبِّر عن لغة بلغة، وهو معرَّب، وقيل: عربيّ، قاله في «الفتح»[٣].

وقال في موضع آخر: والترجمان من يفسر لغة بلغة، فعلى هذا لا يقال ذلك لمن فَسَّر كلمة غريبة بكلمة واضحة، فإن اقتضى معنى الترجمان ذلك فليُعْرَف أنه الذي يفسِّر لفظاً بلفظ، وقد اختُلِف هل هو عربيّ، أو معرَّب؟ والثاني أشهر، وعلى الأول فنونه زائدة اتفاقاً، ثم قيل: هو من ترجيم الظنّ، وقيل: من الرجم، فعلى الثاني تكون التاء أيضاً زائدة، ويوجب كونه من الرجم: أن الذي يُلقِي الكلامَ كأنه يَرْجُم الذي يُلقيه إليه. انتهى[٤].

(**فَقَالَ لَهُ**)؛ أي: لترجمانه، (**قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا**)؛ أي: أبا سفيان (**عَنِ الرَّجُلِ**) أشار إليه إشارةَ القرب؛ لِقُرب العهد بِذِكْره، أو لأنه معهود في أذهانهم؛ لاشتراك الجميع في معاداته، ووقع عند ابن إسحاق من الزيادة في هذه القصة: «قال أبو سفيان: فجعلت أُزَهِّده في شأنه، وأُصَغِّر أمره، وأقول: إن شأنه دون ما بلغك، فجعل لا يلتفت إلى ذلك»، (**الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ**) وفي رواية ابن إسحاق، عن الزهريّ: «يَدَّعِي»، و«زعم» قال الجوهريّ: بمعنى قال، وحكاه أيضاً ثعلب، وجماعة، كما سبق في قصة ضمام في «كتاب الإيمان»،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٢٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٤.
(٣) «الفتح» ١/ ٧٤.
(٤) «الفتح» ٩/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

وهو كثير، ويأتي موضع الشك غالباً(١).

(فَإِنْ كَذَبَنِي) بتخفيف الذال؛ أي: نقل إلي الكذب، **(فَكَذِّبُوهُ)** بتشديد الدال؛ أي: قولوا: إنه كَذَب؛ أي: قال لترجمانه: يقول لكم ذلك، ولمّا جرت العادة أن مجالس الأكابر لا يواجه أحد فيها بالتكذيب احتراماً لهم، أَذِن لهم هرقل في ذلك؛ للمصلحة التي أرادها، قال محمد بن إسماعيل التيميّ: كَذَب بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين، مثل صَدَقَ، تقول: كَذَبني الحديث، وصَدَقني الحديث، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]، وكَذَّب بالتشديد يتعدى إلى مفعول واحد، وهما من غرائب الألفاظ؛ لمخالفتهما الغالب؛ لأن الزيادة تناسب الزيادة، وبالعكس، والأمر هنا بالعكس. انتهى(٢).

(قَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ)** مبتدأ، خبره محذوف؛ أي: يمين الله قَسَمي، وهي بالهمزة، وبغير الهمزة، وفيها لغات أخرى، تقدّم بيانها، وقال القرطبيّ رحمه الله: «وايم الله» هي كلمة محذوفة من «أيمن الله»، تستعملها العرب اسماً مرفوعاً في القَسَم على الابتداء، والخبر محذوف، وقد اختَلَف النحويون فيها، هل هي: اسم مفرد، همزته همزة وصل، وإنما فتحت همزته؛ لأنه غير متصرف، فخالف جميع همزات الوصل؟ وهو مذهب سيبويه، أو هل هي: جَمْع يمين، وهمزته همزة قطع؛ لأنها همزة جمع؟ وهو قول الفراء، وهي عنده جمع يمين، وقول سيبويه أشبه، بدليل: أنهم كسروا همزتها، وأنهم تصرَّفوا فيها بلغات مختلفة، منها: إِيْمُنٌ بالكسر، وبالفتح: أَيْمُنٌ، وبحذف النون، والهمزة، وضم الميم، من «مُ الله»، وكسرها، وقد أبدل بعضهم من الهمزة هاء، فقال: هيمن الله، وهذا النحو من التصرف لم تفعله العرب في صيغ الجموع. انتهى(٣).

(لَوْلَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ) بالبناء للمفعول؛ أي: يُنقَل، قال النوويّ رحمه الله: معناه: لولا خوفي أنّ رُفْقتي ينقلون عني الكذب إلى قومي، ويتحدثونه في

---

(١) «الفتح» ١/ ٧٤.
(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٥ رقم (٤٥٥٣).
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٠٣.

بلادي، لكذبت عليه؛ لِبُغضي إياه، ومحبتي نَقْصه، وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية، كما هو قبيح في الإسلام. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وإنما وقع له هذا في ذلك الوقت؛ لشدَّة عداوته للنبيّ ﷺ، وحسده، وحرصه على إطفاء نوره، ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: ٣٢]، وفيه ما يدلّ على أن الكذب مذموم في الجاهلية، والإسلام، وأنه ليس من خلق الكرام. انتهى(٢).

ووقع في رواية البخاريّ: «لولا الحياء من أن يأثروا عليّ كَذِباً لكذبت عنه»، وهو بضم الثاء وكسرها، من أَثرت الحديث بالقصر، آثره بالمدّ وضمّ المثلثة، وكسرها، من باب نصر، وضرب أَثْراً، ساكنة الثاء: حدَّثت به، ويقال: أَثرت الحديث؛ أي: رويته، والمعنى هنا: أن يُنقلَ (عَلَيَّ)؛ أي: عني، فـ«على» بمعنى «عن»، كما في قول الشاعر [من الوافر]:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ   لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

أي: رضيت عنّي، أفاده في «العمدة»(٣).

(**الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ**) ولفظ البخاريّ: «لكذبت عنه»؛ أي: لأخبرت عن حاله بكذب؛ لبغضي إياه، ولمحبتي نقصه.

ومعنى هذا الكلام: لولا مخافتي من أن رُفقتي يروون عني، ويحكون في بلدي عني كذباً، فأُعابَ به؛ لأن الكذب قبيح، وإن كان على العدوّ، لكذبت عليه، ويُعلم منه قُبْح الكذب في الجاهلية أيضاً، أفاده في «العمدة»(٤).

وقال في «الفتح»: قوله ـ عند البخاريّ ـ: «فوالله لولا الحياء من أن يأثروا»؛ أي: ينقلوا عليّ الكذب لكذبت عليه، وللأصيليّ: «عنه»؛ أي: عن الإخبار بحاله، وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب، إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعُرف، وفي قوله: «يأثروا» دون قوله: يكذبوا دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كَذَب؛ لاشتراكهم معه في عداوة النبيّ ﷺ، لكنه ترك ذلك استحياءً وأَنَفَةً من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٤.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ١٤٦.
(٤) «عمدة القاري» ١/ ١٤٦.

فيصير عند سامعي ذلك كذّاباً، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك، ولفظه: «فوالله لو قد كذبت ما ردُّوا عليَّ، ولكني كنت امرءاً سيّداً، أتكرم عن الكذب، وعَلِمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عنّي، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه»، وزاد ابن إسحاق في روايته: «قال أبو سفيان: فوالله ما رأيت من رجل قطّ، كان أدهى من ذلك الأقلف»؛ يعني: هرقل. انتهى[(١)].

(**ثُمَّ قَالَ**) هرقل (**لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ**) تقدّم أنه أمْرٌ من سال يسال، كخاف يخاف، لغة في سأل يسأل، كفتح يفتح، ويَحْتَمِل أن يكون تخفيفاً من اسأله. (**كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟**) كذا في رواية مسلم بلفظ «حسبه»، وفسّره النوويّ بنَسَبه، وفيه نظرٌ، قال المجد رحمه الله: «الْحَسَبُ»: ما تعُدّه من مفاخر آبائك، أو المال، أو الدِّين، أو الكرم، أو الشرفُ في الفِعْل، أو الفَعَالُ الصالح، أو الشرف الثابت في الآباء، أو البالُ، أو الحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شُرَفاء، والشرف والمجد لا يكونان إلا بهم. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الحَسَبُ» - بفتحتين -: ما يُعَدّ من المآثر، وهو مصدر حَسُبَ وِزانُ شَرُفَ شَرَفاً، وكَرُمَ كَرَماً، قال ابن السِّكِّيت: الحَسَبُ، والكرم يكونان في الإنسان، وإن لم يكن لآبائه شَرَفٌ، ورجل حَسِيبٌ كريم بنفسه، قال: وأما المجد، والشرف فلا يوصف بهما الشخص إلا إذا كانا فيه، وفي آبائه، وقال الأزهريّ: الحَسَبُ: الشرف الثابت له، ولآبائه، قال: وقوله ﷺ: «تُنكح المرأة لِحَسَبها» أحوج أهل العلم إلى معرفة الْحَسَب؛ لأنه مما يُعتبر في مهر المثل، فالحَسَبُ: الفَعَال له، ولآبائه، مأخوذ من الْحِسَاب، وهو عدّ المناقب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا حَسَب كلّ واحد مناقبه، ومناقب آبائه، ومما يَشهد لقول ابن السِّكِّيت قول الشاعر [من الطويل]:

وَمَنْ كَانَ ذَا نَسْبٍ[(٣)] كَرِيمٍ وَلَمْ يَكُنْ ... لَهُ حَسَبٌ كَانَ اللَّئِيمَ الْمُذَمَّمَا

جَعَل الحسب فَعَال الشخص، مثل الشجاعة، وحُسن الخُلق، والجود، ومنه قوله: «حَسَبُ المرء دينه»، وقولهم: «يُجْزَى الْمَرْءُ عَلَى حَسَبِ عَمَلِهِ»؛

---

(١) «الفتح» ١/ ٧٥ رقم (٧). (٢) «القاموس المحيط» ص٢٨٧.

(٣) يتعيّن تسكين السين حتى يستقيم الوزن، فتنبّه.

أي: على مقداره. انتهى(١).

وفي رواية البخاريّ: «كيف نسبه فيكم؟»؛ أي: ما حال نسبه فيكم؟ أهو من أشرافكم، أم لا؟، وفي رواية له في «التفسير»: «كيف حسبه؟» مثل ما هنا، قال في «الفتح»: كذا هنا، وفي غيرها: «كيف نسبه؟»، والنسب: الوَجْه الذي يحصل به الإدلاء من جهة الآباء، والحَسَب: ما يَعُدّه المرء من مفاخر آبائه.

(قَالَ) أبو سفيان **(قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ)**؛ أي: حَسَبٍ رفيعٍ.

قال في «الفتح»: استُشكِل هذا الجواب؛ لأنه لم يَزِد على ما في السؤال؛ لأن السؤال تضمَّن أن له نسباً، أو حسباً، والجواب كذلك.

وأجيب: بأن التنوين يدلّ على التعظيم، كأنه قال: هو فينا ذو نسبٍ كبيرٍ، أو حسبٍ رفيعٍ، ووقع في رواية ابن إسحاق: «كيف نسبه فيكم؟ قال: في الذِّرْوَة»، وهي بكسر الذال المعجمة، وسكون الراء: أعلى ما في البعير من السنام، فكأنه قال: هو من أعلانا نسباً، وفي حديث دحية عند البزار: «حَدِّثْنِي عن هذا الذي خَرَج بأرضكم، ما هو؟ قال: شابّ، قال: كيف حسبه فيكم؟ قال: هو في حسب، ما لا يُفَضَّل عليه أحدٌ، قال: هذه آية». انتهى.

(قَالَ) هرقل **(فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟)** هكذا أيضاً عند البخاريّ بإسقاط «من»، وعنده من رواية كريمة، والأصيليّ، وأبي الوقت: «من ملك» بزيادة «من» الجارّة، ولابن عساكر بفتح «مَنْ» و«مَلَكَ» فعلٌ ماض، قال الحافظ: والجارّة أرجح؛ لسقوطها من رواية أبي ذرّ، والمعنى في الثلاثة واحد. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: قوله: «فهل كان من آبائه مِن مَلِك»: فيه ثلاث روايات:

إحداها: أن كلمة «مِنْ» حرف جرّ، و«مَلِك» صفة مشبهة، أعني بفتح الميم، وكسر اللام، وهي رواية كريمة، والأصيليّ، وأبي الوقت.

والثانية: أن كلمة «مَنْ» موصولة، و«مَلَكَ» فعل ماض، وهي رواية ابن عساكر.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤ ـ ١٣٥.
(٢) «الفتح» ١/ ٧٥ ـ ٧٦.

والثالثة: بإسقاط حرف الجر، وهي رواية أبي ذرّ، والأولى أصحّ وأشهر، ويؤيده رواية مسلم: «هل كان في آبائه مَلِكٌ»، بحذف «مِنْ»، كما هي رواية أبي ذرّ، وكذا هو في «كتاب التفسير» في البخاريّ. انتهى[١].

(**قُلْتُ: لَا**)؛ أي: لم يسبقه أحد من آبائه بالملك، (**قَالَ**) هرقل (**فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ**)؛ أي: على الناس، وإنما عَدَل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب؛ تقريراً لهم على صدقه؛ لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها، ولهذا عقّبه بالسؤال عن الغدر، قاله في «الفتح»[٢].

(**قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟**)؛ أي: قبل أن يدّعي النبوّة، (**قُلْتُ: لَا**)؛ أي: لم يكن معروفاً بالكذب، بل هو معرف عندنا بأنه الصادق الأمين. (**قَالَ**) هرقل (**وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟**) «من» استفهاميّة؛ أي: أي نوع من أنواع الناس تبعه في الإيمان به، وطاعته؟ (**أَشْرَافُ النَّاسِ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأشراف الناس تبعوه؟ ولفظ البخاريّ: «فأشراف الناس اتبعوه»، قال في «الفتح»: فيه إسقاط همزة الاستفهام، وهو قليل، وقد ثبتت للبخاريّ في «التفسير»، ولفظه: «أيتبعه أشراف الناس؟»، والمراد بالأشراف هنا: أهل النخوة، والتكبّر منهم، لا كلّ شريف، حتى لا يَرِدَ مثلُ أبي بكر، وعمر، وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال، ووقع في رواية ابن إسحاق: «تَبِعَه منا الضعفاء، والمساكين، والأحداث، فأما ذوو الأنساب والشرف، فما تبعه منهم أحد»، وهو محمول على الأكثر الأغلب. انتهى[٣].

(**أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟**) «أم» هنا متّصلة، معادلة لهمزة الاستفهام، وكذا في قوله الآتي: «أم ينقصون؟». (**قَالَ**) أبو سفيان (**قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ**) تقدّم أنه محمول على الأغلب، وإلا فقد تبعه من ذوي الشرف والحسب كثير، كأبي بكر، وعمر، وغيرهما، فتنبّه. (**قَالَ**) هرقل (**أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟**) ولفظ البخاريّ في «التفسير»: «قال: يزيدون، أم ينقصون؟» بدون همزة، قال في «الفتح»: كذا فيه بإسقاط همزة الاستفهام، وقد جزم ابن مالك بجوازه مطلقاً خلافاً لمن خصّه بالشعر. انتهى.

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ١/ ١٥٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٧٦.
(٣) «الفتح» ١/ ٧٦.

(**قَالَ**) أبو سفيان (**قُلْتُ: لَا**)؛ أي: لا ينقصون، (**بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ**) هرقل (**هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ**) إنما لم يستغن هرقل بقوله: «بل يزيدون» عن هذا السؤال؛ لأنه لا ملازمة بين الارتداد، والنقص، فقد يرتدّ بعضهم، ولا يظهر فيهم النقص، باعتبار كثرة من يدخل، وقلّة من يرتدّ مثلاً[(١)].

(**سَخْطَةً لَهُ؟**) ـ بفتح السين ـ[(٢)]، والسُّخط: كراهة الشيء، وعدم الرضا به، فـ«فسخطةً» منصوب على التعليل، ويجوز نصبه على الحال، على تأويله بساخطاً، قال في «الفتح»: وأخرجَ بهذا مَن ارتدّ مُكرَهاً، أو لا لسخط لدين الإسلام، بل لرغبة في غيره، كحظّ نفسانيّ، كما وقع لعبيد الله بن جحش. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح» في موضع آخر: قوله: «سخطةً له»: يريد أن مَن دخل في الشيء على بصيرة يَبْعد رجوعه عنه، بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه، فإنه يتزلزل بسرعة، وعلى هذا يُحْمَل حال من ارتد من قريش، ولهذا لم يُعَرِّج أبو سفيان على ذِكرهم، وفيهم صهره، زوج ابنته أم حبيبة، وهو عبيد الله بن جحش، فإنه كان أسلم، وهاجر إلى الحبشة بزوجته، ثم تنصّر بالحبشة، ومات على نصرانيته، وتزوج النبيّ ﷺ أم حبيبة بعده، وكأنه ممن لم يكن دخل في الإسلام على بصيرة، وكان أبو سفيان وغيره من قريش يعرفون ذلك منه، ولذلك لم يُعَرِّج عليه؛ خشية أن يكذِّبوه.

ويَحْتَمِل أن يكونوا عرفوه بما وقع له من التنصّر، وفيه بُعْدٌ، أو المراد بالارتداد: الرجوع إلى الدين الأول، ولم يقع ذلك لعبيد الله بن جحش، ولم

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٢٦.
(٢) وضبطه في «الفتح» بفتح السين، وضمّها، وتعقّبه العينيّ في الضم، ولقد أصاب في ذلك؛ لأن السَّخْطة هي المرّة، وهي فَعْلة بالفتح، لا بالضمّ، و«السُّخْطُ» بالضمّ، وبضمّتين كعُنُق، وبفتحتين، كجَبَل، وكمَقْعَد: ضدّ الرضا، وقد سَخِط، كفرح، وتسخّط. أفاده في «القاموس» ص٦٠٠.
(٣) «الفتح» ١/ ٧٦.

يطّلع أبو سفيان على من وقع له ذلك، زاد في حديث دحية: «أرأيت مَن خرج من أصحابه إليكم، هل يرجعون إليه؟ قال: نعم». انتهى[١].

(**قَالَ**) أبو سفيان (**قُلْتُ: لَا**)؛ أي: لا يرتدّ أحد سخطة لدينه، (**قَالَ**) هرقل (**فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟**) نَسَب ابتداءَ القتال إليهم، ولم يقل: قاتلكم، فينسِب ابتداء القتال إليه؛ محافظةً على احترامه، أو لاطّلاعه على أن النبيّ لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه، أو لِمَا عَرَفه من العادة من حَمِيّة مَن يُدْعَى إلى الرجوع عن دينه، وفي حديث دحية: «هل ينكب إذا قاتلكم؟ قال: قد قاتله قوم فهزمهم، وهزموه، قال: هذه آية». (**قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ**) هرقل (**فَكَيْفَ**[٢] **كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ**) أبو سفيان (**قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً**) ـ بكسر أوله ـ؛ أي: نُوَباً: نوبةٌ لنا، ونوبةٌ له، قالوا: وأصله من المستقين بالسَّجْل، وهي الدلو الملأى، يكون لكل واحد منهما سَجْلٌ، قاله النوويّ[٣].

وقال في «العمدة»: والسَّجْلُ: الدلو، والحرب: اسم جنس، ولهذا جَعَل خبره جمعاً، ويَحْتَمِل أن السجال بمعنى المساجلة، ولا يكون جمع سَجْل، فلا يَرِد السؤال أصلاً. انتهى[٤].

(**يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ**)؛ أي: يُصيب بعضنا بالقتل، ونصيب بعض أتباعه بالقتل، فكأنه شبّه المحاربين بالمستقيين: يستقي هذا دلواً، وهذا دلواً، وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر، وغزوة أُحد، وقد صرّح بذلك أبو سفيان يوم أُحد في قوله: «يومٌ بيوم بدر، والحرب سجال»، ولم يَرُدّ عليه النبيّ ﷺ ذلك، بل نطق النبيّ ﷺ بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفيّ لَمّا كان يُحَدِّث وفد ثقيف، أخرجه ابن ماجه، وغيره، ووقع في مرسل عروة: «قال أبو سفيان: غَلَبنا مرةً يوم بدر، وأنا غائب، ثم غزوتهم في بيوتهم ببَقْر البطون، وجَدْع الآذان»، وأشار بذلك إلى يوم أُحد، قاله في «الفتح»[٥].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٢٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

(٢) وفي نسخة: «قال: وكيف».

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٥.

(٤) «عمدة القاري» ١/ ١٥٦.

(٥) «الفتح» ١/ ٧٦ ـ ٧٧.

وقال في موضع آخر: قوله: «يصيب منّا، ونصيب منه»: وقعت المقاتَلة بين النبيّ ﷺ وبين قريش قبل هذه القصّة في ثلاثة مواطن: بدرٍ، وأُحُدٍ، والخندق، فأصاب المسلمون من المشركين في بدر، وعكسه في أُحد، وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق، فصح قول أبي سفيان: «يصيب منّا، ونصيب منه»، ولم يُصِب مَن تعقّب كلامه، وأن فيه دسيسةً لم ينبّه عليها، كما نَبَّه على قوله: «ونحن منه في مدة، لا ندري ما هو صانع فيها»، والحقّ أنه لم يدسّ في هذه القصة شيئاً، وقد ثبت مثل كلامه هذا من لفظ النبيّ ﷺ. انتهى.

(**قَالَ**) هرقل (**فَهَلْ يَغْدِرُ؟**) بكسر الدال، والغدرُ: ترك العهد، وعدم الوفاء به، (**قُلْتُ: لَا**)؛ أي: لم يغدر فيما مضى من الزمن، (**وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ**) قال النوويّ رحمه الله: يعني: مدّة الْهُدْنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية، وتعقّبه العينيّ، فقال بعد نقل كلامه: وليس كذلك، وإنما يريد غيبته عن الأرض، وانقطاع أخباره عنه، ولذلك قال: «ولم يمكنّي كلمة أُدخل فيها شيئاً»؛ لأن الإنسان قد يتغير، ولا يُدرى الآن: هل هو على ما فارقناه، أو بَدَّل شيئاً؟ انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا وجه لتعقّب العينيّ المذكور، فإن ما قاله النوويّ محتمل لأن يراد هنا، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(**لَا نَدْرِي**) قال الكرمانيّ رحمه الله: في قوله: «لا ندري» إشارة إلى أن عدم غدره غير مجزوم به، وتعقّبه العينيّ، فقال: ليس كذلك، بل لكون الأمر مغيَّباً عنه، وهو في الاستقبال تردّد فيه، بقوله: «لا ندري». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يظهر لي وجه اعتراض العينيّ، فليُتأمّل.

(**مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؟**)؛ أي: في تلك المدة، (**قَالَ**) أبو سفيان (**فَوَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ**) «من» زائدة، و«كلمة» فاعل «أمكنني»، (**أُدْخِلُ**) بضمّ أوله، من الإدخال، (**فِيهَا**)؛ أي: في الكلمة، ذَكَرَ الكلمة، وأراد بها الكلام، (**شَيْئاً**) مفعول به لـ«أُدخِل»، (**غَيْرَ هَذِهِ**) وقال القرطبيّ رحمه الله؛ يعني: أنه كان يعلم من خُلُق رسول الله ﷺ الوفاء، والصدق، وأنه يفي بما عاقدهم عليه، لكن لمّا

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٥٦.

كان المستقبل غير حاصل في وقته ذلك لبَّس بتطريق الاحتمال، تمويهاً بما يعلم خلافه. انتهى[(١)].

[تنبيه]: يجوز في «غير» الرفع، والنصبُ، أما الرفع فعلى كونه صفة لـ«كلمةٌ»، وأما النصب فعلى كونه صفة لقوله: «شيئاً».

واعترِض كيف يكون «غير» صفة لهما، وهما نكرتان، و«غير» مضاف إلى المعرفة؟

وأجيب: بأن «غير» لا يتعرف بالإضافة، إلا إذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف إليه، وههنا ليس كذلك، قاله في «العمدة»[(٢)].

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «قوله: «ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً»»؛ أي: أنتقصه به، على أن التنقيص هنا أمرٌ نسبيٌّ، وذلك أن من يُقْطَع بعدم غدره أرفع رتبةً ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان معروفاً عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر، ولمّا كان الأمر مغيّباً؛ لأنه مستقبَل أَمِنَ أبو سفيان أن يُنسَبَ في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده بالتردّد، ومن ثَمّ لم يُعَرِّج هرقل على هذا القدر منه، وقد صَرَّح ابن إسحاق في روايته عن الزهريّ بذلك، بقوله: «قال: فوالله ما التفت إليها مني»، ووقع في رواية أبي الأسود، عن عروة مرسلاً: «خرج أبو سفيان إلى الشام...» فذكر الحديث إلى أن قال: «فقال أبو سفيان: هو ساحرٌ كذّاب، فقال هرقل: إني لا أريد شتمه، ولكن كيف نَسَبه...» إلى أن قال: «فهل يغدر إذا عاهد؟ قال: لا، إلا أن يغدر في هُدنته هذه، فقال: وما يُخاف من هذه؟ فقال: إن قومي أمَدُّوا حلفاءهم على حلفائه، قال: إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر». انتهى[(٣)].

(**قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟**)؛ يعني: سَبَقه أحد من قريش، أو العرب ادّعى ما ادّعاه من النبوّة، حتّى يتّبعه في ذلك؟، وفي رواية للبخاريّ: «فهل قال هذا القول منكم أحدٌ قطّ قبله؟»، قال في «الفتح»: وللكشميهنيّ، والأصيليّ بدل «قبله»: «مثله»، فقوله: «منكم»؛ أي: من قومكم؛ يعني:

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٠٤.
(٢) «عمدة القاري» ١/ ١٥٦.
(٣) «الفتح» ١/ ٧٦.

قريشاً، أو العرب، ويستفاد منه أن الشفاهيّ يعمّ؛ لأنه لم يُرِد المخاطبين فقط، وكذا قوله: «فهل قاتلتموه»، وقوله: «بماذا يأمركم»، واستعمل «قَطّ» بغير أداة النفي، وهو نادر، ومنه قول عمر ﷺ: «صلينا أكثر ما كنا قطّ، وآمنه ركعتين»، ويَحْتَمِل أن يقال: إن النفي مُضَمَّنٌ فيه، كأنه قال: هل قال هذا القول أحد، أو لم يقله أحد قطّ؟ انتهى[١].

(**قَالَ**) أبو سفيان (**قُلْتُ: لَا**)؛ أي: لم يقل هذا القول أحد منا قبله.

(**قَالَ**) هرقل (**لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ**)؛ أي: لأبي سفيان، (**إِنِّي سَأَلْتُكَ**)؛ أي: قل له حاكياً عن هرقل أني سألتك، أو المراد أني سألتك على لسان هرقل؛ لأن الترجمان يعيد كلام هرقل، ويعيد لهرقل كلام أبي سفيان، ولا يبعد أن يكون هرقل كان يفقه بالعربية، ويأنف من التكلم بغير لسان قومه، كما جرت به عادة الملوك من الأعاجم[٢].

(**سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ**) ذَكَر الأسئلة وهي تسعة، وسيأتي العاشر، وأجاب عن كل جواب بما يقتضيه الحال، وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة في الجميع، فالبعض مما تلقّفه من الكتب، والبعض مما استقرأه بالعادة.

(**فَزَعَمْتَ**)؛ أي: قلت (**أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ**)؛ أي: شرف عظيم، (**وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا**) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرّر عنده في الكتب السالفة.

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان ذلك؛ لِمَا خَصّ الله به الأشراف من مكارم الأخلاق، والتباعد عن سفسافها، والصدق، والأمانة، ولتنجذب النفوس إليهم، فإن الأبصار مع الصور، وأقلُّ ما في الوجود إدراك البصائر. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وكذلك الرسل تُبعث في أحساب قومها»؛ يعني: في أفضل أنسابهم، وأشرفها، قيل: الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل، وأقرب إلى انقياد الناس له، وأما قوله: «إن الضعفاء هم أتباع الرسل»؛ فَلِكَوْن الأشراف يَأْنَفُون من تقدّم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون،

---

(١) «الفتح» ١/ ٧٥.
(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٧.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٠٥.

فيُسرعون إلى الانقياد، واتِّباع الحق، وأما سؤاله عن الردّة؛ فلان من دخل على بصيرة في أمر محقَّق لا يرجع عنه، بخلاف من دخل في أباطيل، وأما سؤاله عن الغدر؛ فلأن من طلب حظّ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره، مما يُتَوَصَّل به إلى ذلك، ومَن طلب الآخرة لم يرتكب غدراً، ولا غيره من القبائح. انتهى[(١)].

(**وَسَأَلْتُكَ**) وفي بعض النسخ: «وسألت» بدون الكاف، (**هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ**)؛ أي: قلت في نفسي، وأطلق على حديث النفس قولاً، (**لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ**) وفي رواية للبخاريّ: «مُلك أبيه» بالإفراد. (**وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُمْ، أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ**)؛ معناه: أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة، لا أهل الاستكبار الذين أصرّوا على الشقاق بَغْياً، وحَسَداً، كأبي جهل، وأشياعه، إلى أن أهلكهم الله تعالى، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان أتباع الرسل الضعفاء؛ لاستيلاء الرئاسة على الأشراف، وصعوبة الانفكاك عنها، والأَنَفَة من الانقياد للغير، والضعيف خَلِيّ عن تلك الموانع، وهذا غالب أحوال أهل الدنيا، وإلا فقد ظهر أن السُّباق للإسلام كانوا أشرافاً في الجاهلية والإسلام، كأبي بكر، وعمر، وحمزة، وغيرهم من الكبراء والأشراف رضي الله عنهم. انتهى[(٢)].

(**وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ**) وفي بعض النسخ: «فعرفت»، (**أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ**) بكسر اللام، وهي تُسمّى لام الجحود؛ لملازمتها للجحد؛ أي: النفي، وفائدتها توكيد النفي، وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بـ«ما كان»، أو «لم يكن» ناقصتين مسنَدتين لِمَا أُسند إليه الفعل المقرون باللام، نحو: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، ونحو: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧ و١٦٨]، وقال النحّاس: الصواب تسميتها لام النفي؛ لأن الجحود في اللغة إنكار ما

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٠٤ - ٦٠٥.

تعرفه، لا مطلق الإنكار، قاله في «العمدة»[١]؛ أي: لم يكن ليترك (**الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ**)؛ أي: أمرُ الإيمان، (**إِذَا خَالَطَ**) قال في «الفتح»: هذا يرجّح أن الرواية التي عند البخاريّ في «بدء الوحي» بلفظ: «حتى يخالط» وَهَمٌ، والصواب «حين»، كما للأكثر. انتهى[٢]. (**بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ**)؛ يعني: انشراح الصدور، وأصلها: اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته، يقال: بَشَّ به، وتبشبش[٣]، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وكذلك الإيمان حين يُخالط بشاشةَ القلوب»؛ هكذا وقعت هذه الرواية هنا، وفي البخاريّ: «حين تخالط بشاشته القلوبَ»، وهي أوضح، وأصل البشاشة: التلطف، والتأنس عند اللقاء، يقال: بَشّ به، وبشبش، ومعنى هذا أن القلوب المنشرِحَة إذا سمعت الإيمان، وأصغت إليه بشَّت له، ورحّبت بلقائه، كما يُفعَل بالغائب عند اللقاء، ثم إذا حَلَّ الإيمان في القلب انكشفت له محاسنه، وتوالت عليه أنواره، حتى يَكره أن يعود في الكفر، كما يَكره أن يُقْذَف في النار. انتهى[٤].

وزاد البخاريّ في رواية في «الإيمان»: «لا يسخطه أحد»، وزاد ابن السكن في روايته في «معجم الصحابة»: «يزداد به عَجَباً، وفَرَحاً»، وفي رواية ابن إسحاق: «وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً، فتخرجَ منه»[٥].

(**وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ، أَوْ يَنْقُصُونَ؟[٦] فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ**)؛ أي: أمر الإيمان؛ لأنه يظهر نوراً، ثم لا يزال في زيادة، حتى يتم بالأمور المعتبَرة فيه، من صلاة، وزكاة، وصيام، وغيرها، ولهذا نزلت في آخر سنيّ النبيّ ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ الآية [المائدة: ٣]، ومنه: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾ الآية [التوبة: ٣٢]، وكذا جرى لأتباع النبيّ ﷺ لم يزالوا في زيادة، حتى كَمُل بهم ما أراد الله من

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٥٦.
(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٧ - ٧٢٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٦.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٠٥.
(٥) «الفتح» ١/ ٧٨.
(٦) وفي نسخة: «أم ينقصون».

إظهار دينه، وتمام نعمته، فله الحمد والمنّة[١].

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً)؛ أي: نُوَباً، **(يَنَالُ مِنْكُمْ)** كيوم بدر **(وَتَنَالُونَ مِنْهُ)** كيوم أُحد، **(وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى)**؛ أي: بقومها، ومحاربتهم لها، قال القرطبيّ رحمه الله: ابتلاء الرسل بنحو ما ذُكِر إنما هو ترفيع لدرجاتهم، وستر لأحوالهم، حتى لا يصير العلم بهم ضروريّاً، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ)؛ أي: الخاتمة الحسنة، وفي بعض النسخ: «ثمّ تكون لها العاقبة» بإفراد ضمير المؤنّث، باعتبار الجماعة، قال النوويّ رحمه الله: معناه: يبتليهم الله تعالى بذلك؛ لِيَعْظُم أجرهم بكثرة صبرهم، وبَذْلهم وُسْعهم في طاعة الله تعالى.

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ)؛ أي: لأنها لا تطلب حظّ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة، ولم يُعَرِّج هرقل على الدسيسة التي دَسَّها أبو سفيان، كما تقدم.

[فائدة]: قال المازريّ: هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة، إلا أنه يَحْتَمِل أنها كانت عنده علامات على هذا النبيّ بعينه؛ لأنه قال بعد ذلك: «قد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظنّ أنه منكم»، قال الحافظ: وما أورده احتمالاً جَزَم به ابن بطال، وهو ظاهر. انتهى[٢].

(وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ) وللبخاريّ: «فقلت»، قال في «الفتح»: وإنما لم يقل هرقل: «فقلت» إلا في هذا، وفي قوله: «هل كان من آبائه ملك؟»؛ لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر، بخلاف غيرهما من الأسئلة، فإنها مقام نَقْل. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «هل قال هذا القول أحد قبله؟» يعني: من عرب قومه، وإلا فالرسل كثير، وقد كان في العرب غير قومه رسل، كهود،

(١) «الفتح» ١/ ٧٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٧٨.
(٣) «الفتح» ١/ ٧٧.

وصالح، كما ذكر في حديث أبي ذرّ، ولذلك قال تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ [يس: ٦]؛ أي: لم يبعث في آبائهم المشهورين عندهم رسول ينذرهم، وهو قول المحققين من المفسّرين، وقد دلّ عليه قوله تعالى في آية أخرى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَنهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ [السجدة: ٣][(١)].

(**رَجُلٌ ائْتَمَّ**)؛ أي: اقتدى، وللبخاريّ: «رجلٌ يأتسي»، وفي رواية: «تأسّى»، وفي رواية: «يتأسّى»؛ أي: يقتدي (**بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ**) أبو سفيان (**ثُمَّ قَالَ**) هرقل (**بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟**) «ما» استفهاميّة، ولهذا حُذفت الألف منها، كما قال في «الخلاصة»:

و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ   أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ

وللبخاريّ: «بما يأمركم»، بالألف، وهو جائز أيضاً؛ لأن الجرّ بالحرف، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا   بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى

ثم إن قوله: «بم يأمركم» يدلّ على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه.

(**قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ**) وفي رواية للبخاريّ في «بدء الوحي»: «يقول: اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصدق، والعفاف، والصلة».

وأراد بالصلاة: الصلاةَ المعهودة التي مُفْتَتَحها التكبير، ومُخْتَتَمها التسليم، قال في «الفتح»: واستُدِلّ به على إطلاق الأمر على صيغة افْعَلْ، وعلى عكسه، وفيه نظر؛ لأن الظاهر أنه من تصرّف الرواة، ويستفاد منه أن المأمورات كلها كانت معروفة عند هرقل، ولهذا لم يستفسره عن حقائقها. انتهى[(٢)].

(**وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ**) هي: كلُّ ما أمر الله تعالى أن يوصل، وذلك بالبرّ، والإكرام، وحسن المراعاة، ويقال: المراد بها: صلة الرحم، وهي تشريك ذوي القرابات في الخيرات، واختلفوا في الرحم، فقيل: هو كل ذي رَحِمٍ مَحْرَم، بحيث لو كان أحدهما ذكراً، والآخر أنثى، حرمت مناكحتهما، فلا يدخل أولاد

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٠٦.

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

الأعمام فيه، وقيل: هو عامّ في كل ذي رحم في الميراث مُحَرَّماً، أو غيره[١].

(وَالْعَفَافِ) ـ بفتح العين ـ: الكفّ عن المحارم، وخوارم المروءة، وقال صاحب «المحكم»: العِفّة: الكف عما لا يحلّ، ولا يَجْمُل، يقال: عَفّ يَعِفّ عَفّاً وعَفَافاً، وعَفَافَةً، وعِفّةً، وتعفّف، واستعفّ، ورجل عَفٌّ، وعَفِيفٌ، والأنثى: عفيفة، وجمع العفيف: أعفّة، وأعفاء[٢].

(قَالَ) هرقل **(إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ)** في حقّ هذا النبيّ ﷺ **(حَقّاً، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ)** ووقع في رواية البخاريّ في «الجهاد»: «وهذه صفة نبيّ»، وفي مرسل سعيد بن المسيِّب، عند ابن أبي شيبة: «فقال: هو نبيّ»، قال العلماء: هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة، ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ، فعرفه بالعلامات، وأما الدليل القاطع على النبوّة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة، فهكذا قاله المازريّ، والله أعلم، ذكره النوويّ[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن يكن ما تقول حقّاً فإنه نبيّ»؛ هذا الكلام محذوف المقدمة الاستثنائية؛ لدلالة الكلام عليها، وتقديرها: لكن ما تقول حقٌّ، فهو نبيّ، ويدلّ على أن هذا مراده قطعاً الكلام الذي بَعْده، فإنه قَطَع فيه بنبوّته، فتأمله. انتهى[٤].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع في «أمالي المحاملي»، رواية الأصبهانيين، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سفيان: «أن صاحب بُصْرَى أخذه، وناساً معه، وهم في تجارة. . .»، فذكر القصّة مختصرة، دون الكتاب، وما فيه، وزاد في آخرها: «قال: فأَخْبِرْني هل تعرف صورته إذا رأيتها؟ قلت: نعم، فأُدخلت كنيسة لهم فيها الصور، فلم أره، ثم أُدخلت أخرى، فإذا أنا بصورة محمد، وصورة أبي بكر، إلا أنه دونه»، وفي «دلائل النبوّة» لأبي نعيم، بإسناد ضعيف: «أن هرقل أخرج لهم سَفَطاً[٥] من ذهب،

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٤٧.
(٢) «عمدة القاري» ١/ ١٤٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٧.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧.
(٥) «السَّفَطُ» محرّكة: ما يُخبأ فيه الطيب ونحوه، والجمع: أسفاط، مثلُ سَبَبٍ وأسباب. «المصباح» ١/ ٢٧٩.

عليه قُفْل من ذهب، فأخرج منه حريرة مطويّةً، فيها صور، فعرضها عليهم إلى أن كان آخرها صورة محمد، فقلنا بأجمعنا: هذه صورة محمد، فذكر لهم أنها صور الأنبياء، وأنه خاتمهم ﷺ». انتهى[(١)].

(**وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ**)؛ أي: لِمَا في الكتب التي اطّلع عليها، والبشائر به، والإخبار بمجيئه، ووقته، وعلاماته.

(**وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ**)؛ أي: أعلم أن نبيّاً سيُبعث في هذا الزمان، لكن لم أعلم تعيين جنسه، وزعم بعض الشرّاح أنه كان يَظُنّ أنه من بني إسرائيل؛ لكثرة الأنبياء فيهم، وفيه نظرٌ؛ لأن اعتماد هرقل في ذلك كان على ما اطَّلع عليه من الإسرائيليات، وهي طافحة بأن النبيّ الذي يخرج في آخر الزمان من ولد إسماعيل، فيُحْمَل قوله: لم أكن أظنّ أنه منكم؛ أي: من قريش[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولم أكن أظن أنه منكم»: كأنه استبعَدَ أن يكون نبيّ من العرب، لِمَا كانوا عليه من الأعمال الجاهلية، والطبيعة الأمية، والحالة الضعيفة الزريّة، وتمسّكاً بكثرة الرسل في الملة الإسرائيلية، وقد كان كل ذلك، لكنْ جَبَرَ الله صدع هذه الأمة؛ بأن اختصهم بهذا الرسول العظيم؛ الذي شرّفهم به، وكرّمهم حتى صيّرهم خير أمة، والحمد لله على هذه النعمة[(٣)].

وقال العلّامة ابن الملقّن رحمه الله: استدلال هرقل من كونه ﷺ ذا حسب ليس بدليل قاطع على النبوّة، وإنما القاطع المعجز الخارق للعادة المعدوم فيها المعارضة، قاله المازريّ، قال: ولعلّ هرقل كان عنده عِلْم بكونها علامات هذا النبيّ، وقد قال فيه: وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظنّ أنه منكم[(٤)]، وقطع ابن بطّال[(٥)] بهذا، وقال: إخبار هرقل، وسؤاله عن كلّ فصل فصل إنما كان عن الكتب القديمة، وإنما ذلك كلّه نَعْت للنبيّ ﷺ مكتوب عندهم في

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٢٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).
(٢) «الفتح» ٩/ ٧٢٨. (٣) «المفهم» ٣/ ٦٠٧.
(٤) راجع: «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ١٤٤.
(٥) راجع: «شرح ابن بطّال على البخاريّ» ١/ ٤٦.

التوراة، والإنجيل، وجزم به النوويّ في «شرحه»، فقال: هذا الذي قاله هرقل أَخَذه من الكتب القديمة، ففي التوراة هذا، أو نحوه من أعلام نبوّته. انتهى[١].

(وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ) بضمّ اللام؛ أي: أصل، يقال: خَلَصَ إلى كذا؛ أي: وصل، (لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ) هكذا في رواية مسلم بلفظ: «أحببت»، وفي رواية البخاريّ: «لتجشّمت لقاءه» - بالجيم والشين المعجمة -؛ أي: تكلفت الوصول إليه، وارتكبت المشقّة في ذلك، وهذا يدلّ على أنه كان يتحقق أنه لا يَسْلَم من القتل إن هاجر إلى النبيّ ﷺ، واستفاد ذلك بالتجربة، كما في قِصّة ضَغاطر الذي أظهر لهم إسلامه، فقتلوه، وللطبرانيّ من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد، عن دحية في هذه القصة مختصراً: «فقال قيصر: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلتُ ذَهَب مُلكي، وقتلني الروم»، وفي مرسل ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم: «أن هرقل قال: ويحك، والله إني لأعلم أنه نبيّ مرسل، ولكني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لاتبعته»، لكن لو تفطّن هرقل لقوله ﷺ في الكتاب الذي أرسل إليه: «أسلم تَسْلم»، وحَمَل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسَلِمَ لو أسلم من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى[٢].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قوله: «لأحببت لقاءه»: في «بدء الوحي»: «لتجشمت» بجيم ومعجمة؛ أي: تكلّفت، ورجّحها عياض، لكن نَسَبها لرواية مسلم خاصّة، وهي عند البخاريّ أيضاً، وقال النوويّ: قوله: «لتجشمت لقاءه»؛ أي: تكلّفت الوصول إليه، وارتكبت المشقّة في ذلك، ولكني أخاف أن أُقتَطَع دونه، قال: ولا عذر له في هذا؛ لأنه قد عَرَفَ صفة النبيّ ﷺ، لكنه شحَّ بملكه، ورغب في بقاء رياسته، فآثرها على اتّباعه ﷺ، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به في «صحيح البخاريّ»، ولو أراد الله هدايته لوفّقه كما وفّق النجاشيّ، وما زالت عنه الرئاسة، ونسأل الله تعالى توفيقه[٣].

---

(١) «التوضيح» ٢/ ٤١٣.
(٢) «الفتح» ١/ ٧٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٧.

قال الحافظ: قال شيخنا شيخ الإسلام ـ يعني: البلقينيّ ـ: كذا قال النوويّ، ولم أر في شيء من طرق الحديث في البخاريّ ما يدلّ على ذلك.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن النوويّ عَنَى ما وقع في آخر الحديث عند البخاريّ دون مسلم، من القصّة التي حكاها ابن الناطور، وأن في آخرها في «بدء الوحي» أن هرقل قال: «إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدّتكم على دينكم، فقد رأيت»، وزاد في آخر حديث الباب: «فقد رأيت الذي أحببت»، فكأن النوويّ أشار إلى هذا، والله أعلم، وقد وقع التعبير بقوله: «شَحّ بملكه» في الحديث الذي أخرجه. انتهى(1).

(**وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ، لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ**)؛ أي: إكراماً له، واحتراماً، وخدمةً، وهذا منه مبالغة في العبودية له ﷺ، والخدمة، زاد عبد الله بن شداد، عن أبي سفيان: «لو علمت أنه هو لمشيت إليه، حتى أُقَبِّل رأسه، وأغسل قدميه»، وهي تدلّ على أنه كان بقي عنده بعض شكّ، وزاد فيها: «ولقد رأيت جبهته تتحادر عَرَقاً من كرب الصحيفة»؛ يعني: لَمّا قُرئ عليه كتاب النبيّ ﷺ، وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يَطلب منه إذا وصل إليه سالِماً، لا ولايةً، ولا منصباً، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة.

(**وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بذلك أرضه التي كان فيها، ومملكته التي كان عليها، وكذلك كان، وهذا منه تحقيق لنبوّته ﷺ، وعِلْم بما يفتح الله عليه، وبما ينتهي إليه أمره، ومع ذلك ففي البخاريّ: أنه استمرّ على كفره، فنعوذ بالله من علم لا ينفع.

وقال القرطبيّ أيضاً: إذا تأملت هذا الحديث علمت فِطنة هرقل، وجوّدة قريحته، وحسن نظره، وسياسته، وتثبّته، وأنه عَلِم صحة نبوّة نبينا محمد ﷺ، وصدقه، غير أنه ظهر منه بعد هذا ما يدل على أنه لم يؤمن، ولم ينتفع بذلك العلم الذي حصل له، فإنه هو الذي جيَّش الجيوش على أصحاب رسول الله ﷺ، وقاتلهم، وألّب عليهم، ولم يقصِّر في تجهيز الجيوش عليهم، وإرساله إليهم الجموع العظيمة من الروم وغيرهم الكرَّة بعد الكرَّة، فيهزمهم الله،

(1) «الفتح» ٩/٧٢٨ ـ ٧٢٩.

ويهلكهم، ولا يرجع إليه منهم إلا فُلُّهم، واستمر على ذلك إلى أن مات، وقد فتح الله على المسلمين أكثر بلاد الشام، ثم وَلِي ولده بعده، وعليه فتحت جميع البلاد الشامية، وبهلاكه هلكت المملكة الرومية. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «ما تحت قدميّ»؛ أي: بيت المقدس، وكنى بذلك؛ لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله؛ لأن دار مملكته كانت حمص، ومما يقوي أن هرقل آثر مُلكه على الإيمان، واستمرّ على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة، سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين، ففي مغازي ابن إسحاق: «وبلغ المسلمين لَمّا نزلوا مَعَان[٢] من أرض الشام، أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين»، فحَكَى كيفية الوقعة، وكذا روى ابن حبان في «صحيحه»، عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كتب إليه أيضاً من تبوك يدعوه، وأنه قارب الإجابة، ولم يُجِب، فدلّ ظاهر ذلك على استمراره على الكفر، لكن يَحْتَمِل مع ذلك أنه كان يُضمر الإيمان، ويفعل هذه المعاصي مراعاة لِمُلْكه، وخوفاً من أن يقتله قومه.

إلا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبيّ ﷺ: إني مسلم، فقال النبيّ ﷺ: «كَذَبَ، بل هو على نصرانيته».

وفي «كتاب الأموال» لأبي عبيد بسند صحيح، من مرسل بكر بن عبد الله المزنيّ نحوه، ولفظه: «فقال: كذب عدوّ الله، ليس بمسلم»، فعلى هذا إطلاق صاحب «الاستيعاب» أنه آمن؛ أي: أظهر التصديق، لكنه لم يستمرّ عليه، ولم يعمل بمقتضاه، بل شَحّ بملكه، وآثر الفانية على الباقية، والله تعالى وليّ التوفيق[٣].

(**قَالَ: ثُمَّ دَعَا**)؛ أي: من وَكَّل ذلك إليه، ولهذا عُدّي إلى الكتاب بالباء، والله أعلم. (**بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، زاد في رواية البخاريّ: «الذي بعث به دِحيةُ إلى عظيم بُصرَى، فدفعه إلى هرقل»، (**فَقَرَأَهُ**)؛ أي: أمر بقراءته؛ لأنه عجميّ لا يعرف الكتاب العربيّ، وقال في «الفتح»: قوله: «ثم دعا بكتاب

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٠٢.
(٢) بفتح الميم، كما في «ق».
(٣) «الفتح» ١/ ٧٩ ـ ٨٠.

رسول الله ﷺ، فقرأه»: ظاهره أن هرقل هو الذي قرأ الكتاب، ويَحْتَمِل أن يكون الترجمان قرأه، ونُسبت قراءته إلى هرقل مجازاً؛ لكونه الآمر به، وفي رواية للبخاريّ في «الجهاد» بلفظ: «ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرئ»، وفي مرسل محمد بن كعب القُرَظيّ عند الواقديّ، في هذه القصة: «فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية، فقرأه»، ووقع في رواية «الجهاد» ما ظاهره أن قراءة الكتاب وقعت مرتين، فإن في أوله: «فلما جاء قيصرَ كتابُ رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا لي ها هنا أحداً من قومه؛ لأسالهم عنه، قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام، في رجال من قريش ـ فذكر القصّة إلى أن قال ـ: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرئ»، والذي يظهر لي أن هرقل قرأه بنفسه أوّلاً، ثم لَمّا جمع قومه، وأحضر أبا سفيان، ومن معه، وسأله، وأجابه، أمر بقراءة الكتاب على الجميع.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله أوّلاً: «فقال حين قرأه»؛ أي: قرأ عنوان الكتاب؛ لأن كتاب النبيّ ﷺ كان مختوماً بخَتْمه، وخَتْمه: «محمد رسول الله»، ولهذا قال: إنه يسأل عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيّ، ويؤيد هذا الاحتمال أن من جملة الأسئلة قول هرقل: «بم يأمركم؟، فقال أبو سفيان: يقول: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً»، وهذا بِعَيْنه في الكتاب، فلو كان هرقل قرأه أوّلاً ما احتاج إلى السؤال عنه ثانياً، نعم يَحْتَمِل أن يكون سأل عنه ثانياً مبالغةً في تقريره. انتهى(١).

(**فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**) قال النوويّ: فيه استحباب تصدير الكتب بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وإن كان المبعوث إليه كافراً، ويُحْمَل قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله، فهو أقطع»؛ أي: بذكر الله كما جاء في رواية أخرى، فإنه رُوي على أوجه: «بذكر الله»، «ببسم الله»، «بحمد الله»، قال: وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد، بل بالبسملة. انتهى(٢).

قال الحافظ رحمه الله: والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في

(١) «الفتح» ٩/ ٧٢٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

«صحيحه»، وصححه ابن حبّان أيضاً، وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته، فالرواية المشهورة فيه بلفظ: حَمْد الله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النوويّ، وَرَدَت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في مبحث البسملة من «شرح المقدّمة» أن هذا الحديث ضعيفٌ جدّاً، ولا يثبت منه شيء، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال: ثم اللفظ، وإن كان عامّاً لكن أريد به الخصوص، وهي الأمور التي تحتاج إلى تقدم الخطبة، وأما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية، ولا العرفية بابتدائها بذلك، وهو نظير الحديث الذي أخرجه أبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً بلفظ: «كلُّ خطبة ليس فيها شهادة، فهي كاليد الجذماء»، وهو حديث صحيح.

فالابتداء بالحمد، واشتراط التشهد خاصّ بالخطبة، بخلاف بقية الأمور المهمة، فبعضها يُبدأ فيه بالبسملة تامّةً؛ كالمراسلات، وبعضها ببسم الله فقط، كما في أول الجِماع، والذبيحة، وبعضها بلفظ من الذكر مخصوصٍ؛ كالتكبير.

قال: وقد جمعتُ كُتُبَ النبيّ ﷺ إلى الملوك وغيرهم، فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد، بل بالبسملة، وهو يؤيّد ما قررته، والله أعلم.

ووقع في مرسل سعيد بن المسيِّب عند ابن أبي شيبة: «أن هرقل لما قرأ الكتاب قال: هذا كتاب لم أسمعه بعد سليمان عليه السلام»، كأنه يريد الابتداء بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وهذا يؤيِّد ما قدمناه، أنه كان عالِماً بأخبار أهل الكتاب. انتهى[1].

(مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ) فيه أن السُّنَّة أن يبدأ المرسِل الكتابَ بنفسه، وهو قول الجمهور، بل حَكَى فيه النحاسُ إجماع الصحابة، والحقّ إثبات الخلاف، وفيه أن «مِنْ» التي لابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان، كذا قاله أبو حيان، والظاهر أنها هنا أيضاً لم تخرج عن ذلك، لكن بارتكاب مجاز، زاد في حديث دحية: «وعنده ابن أخ له أحمر، أزرق، سبط الرأس. وفيه: لمّا قرأ

(١) «الفتح» ٩/ ٧٣٠.

الكتاب نَخَرَ[١]، فقال: لا تقرأه، إنه بدأ بنفسه، فقال قيصر: لتقرأنّه، فقرأه»، وقد ذكر البزار في «مسنده» عن دحية الكلبيّ: أنه هو ناول الكتاب لقيصر، ولفظه: «بعثني رسول الله ﷺ بكتابه إلى قيصر، فأعطيته الكتاب»[٢].

وذكر المدائنيّ أن القارئ لما قرأ: «من محمد رسول الله إلى عظيم الروم» غَضِب أخو هرقل، واجتذب الكتاب، فقال له هرقل: ما لك؟ فقال: بدأ بنفسه، وسَمَّاك صاحبَ الروم، فقال هرقل: إنك لضعيف الرأي، أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه؟ لئن كان رسول الله إنه لأحقّ أن يبدأ بنفسه، ولقد صدق أنا صاحب الروم، والله مالكي ومالكهم»، وأخرج الحسن بن سفيان في «مسنده» من طريق عبد الله بن شداد، عن دحية: «بعثني النبيّ ﷺ بكتاب إلى هرقل، فقَدِمت عليه، فأعطيته الكتاب، وعنده ابن أخ له أحمر، أزرق، سبط الرأس، فلما قرأ الكتاب نَخَرَ ابن أخيه نَخْرَةً، فقال: لا تقرأ، فقال قيصر: لِمَ؟ قال: لأنه بدأ بنفسه، وقال: صاحب الروم، ولم يقل: ملك الروم، قال: اقرأ، فقرأ الكتاب».

وفي رواية للبخاريّ: «من محمد عبد الله ورسوله»، وفيه إشارة إلى أن رسل الله، وإن كانوا أكرم الخلق على الله، فهم مع ذلك مقرون بأنهم عبيد الله، وكأن فيه إشارةً إلى بطلان ما تدّعيه النصارى في عيسى عليه السلام.

(إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ) بجر «عظيم» على البدليّة، ويجوز الرفع على القطع، والنصب على الاختصاص، والمراد: مَن تُعَظِّمه الروم، وتقدّمه للرياسة عليها، وفيه العدول عن ذكره بالْمُلْك، أو الإمرة؛ لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يُخْلِهِ من إكرام؛ لمصلحة التأليف، وفي حديث دحية: «أن ابن أخي قيصر أنكر أيضاً كونه لم يقل: ملك الروم»، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «عظيم الروم»؛ أي: الذي تعظّمه الروم، وهو مُفاتَحةٌ بخطاب استلطاف، ويقتضي التأنيس، والاستئلاف، مع أنه حقٌّ في نفسه، فإنه كان معظَّماً في الروم، وكان أعظم ملوكهم[٣].

---

(١) نخَر ينخُرُ، من بابي ضرب، ونصر: إذا مدّ النفس في الخياشيم.

(٢) «الفتح» ١/ ٨٠.

(٣) «المفهم» ٣/ ٦٠٨.

(سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى) وفي رواية البخاريّ في «الاستئذان»: «السلام» بالتعريف، وقد ذُكِرت في قصة موسى وهارون مع فرعون؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧]، وظاهر السياق يدلّ على أنه من جملة ما أُمرا به أن يقولاه.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «سلام على من اتبع الهدى»: عدول عن السلام عليه؛ لأن الكافر لا يُفاتَح بالسلام إلى التعريض له باتباع طريق الهداية، وقد رأى بعض أهل العلم أن السلام على أهل الكفر والبدع هكذا يكون[١].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا دليل لمن يقول: لا يُبتدأ الكافر بالسلام، وفي المسألة خلاف، فمذهب الشافعيّ، وجمهور أصحابه، وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافراً بالسلام، وأجازه كثيرون من السلف، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، وستأتي في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ وجوّزه آخرون؛ لاستئلاف، أو لحاجة إليه، أو نحو ذلك. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالنهي عن ابتداء الكافر بالسلام هو الحقّ، لصحّة قوله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام...» الحديث، رواه الترمذيّ وقال: حديث حسنٌ صحيح، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: **[فإن قيل]**: كيف يُبدأ الكافر بالسلام؟.

[فالجواب]: أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه: سَلِمَ من عذاب الله من أسلم، ولهذا جاء بعده: ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨]، وكذا جاء في بقية هذا الكتاب: «فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين».

فمُحَصَّل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً، وإن كان اللفظ يُشعر به، لكنه لم يدخل في المراد؛ لأنه ليس ممن اتَّبع الهدى، فلم يُسَلَّم عليه[٣].

(أَمَّا بَعْدُ) في قوله: «أما» معنى الشرط، وتُستعمل لتفصيل ما يُذكَر بعدها

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٠٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٠.

(٣) «الفتح» ١/ ٨٠ ـ ٨١.

غالباً، وقد تَرِدُ مستأنفةً، لا لتفصيل؛ كالتي هنا، وللتفصيل والتقرير، ولفظة «بعدُ» مبنية على الضم، وكان الأصل أن تُفتح لو كانت مضافةً لفظاً، لكنها قُطعت عن الإضافة لفظاً، فبُنيت على الضم.

وقال في «الفتح»: قوله: «أما بعدُ» قال: سيبويه: إن معنى «أما بعدُ»: مهما يكن من شيء، وكذا كل كلام أوله «أمّا»، وفيه معنى الجزاء، مثل: أما عبد الله فمنطلق، والفاء لازمة في أكثر الكلام، وقد تُحذف، وهو نادر، قال الكرماني: فإن قلت: «أمّا» للتفصيل، فأين القسيم؟ ثم أجاب بأن التقدير: أما الابتداء فهو بسم الله، وأما المكتوب فهو من محمد. . . إلخ، وأما المكتوب به فهو ما ذُكِر في الحديث، وهو توجيه مقبول، لكنه لا يطّرد في كل موضع، ومعناها: الفصل بين الكلامين، واختُلِف في أول من قالها، فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤيّ، وقيل: قُسّ بن ساعدة، وقيل: سحبان، وفي غرائب مالك للدارقطنيّ: أن يعقوب عليه السلام قالها، فإن ثبت، وقلنا: إن قحطان من ذرية إسماعيل، فيعقوب أول من قالها مطلقاً، وإن قلنا: إن قحطان قبل إبراهيم عليه السلام، فيعرب أوّل من قالها، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في «أما بعدُ» في «شرح المقدّمة»، فراجعه، تستفد علْماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ) ـ بكسر الدال ـ من قولك: دعا يدعو دِعايةً، نحو شَكَا يَشْكُو شِكَايةً، وفي الرواية التالية هنا: «بداعية الإسلام»؛ أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والباء بمعنى «إلى».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «أدعوك بدعاية الإسلام»: هو بكسر الدال؛ أي: بدعوته، وهي كلمة التوحيد، وقال في الرواية الأخرى التي ذكرها مسلم بعد هذا: «أدعوك بداعية الإسلام»، وهو بمعنى الأولى، ومعناها: الكلمة الداعية إلى الإسلام، قال القاضي عياض: ويجوز أن تكون «داعية» هنا

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٣١، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

بمعنى دعوة، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ۝٥٨﴾ [النجم: ٥٨]؛ أي: كشف. انتهى(١).

وقوله: (أَسْلِمْ تَسْلَمْ)؛ أي: ادخل في دين الإسلام تسلم في الدنيا من الخزي، وفي الآخرة من العذاب، وهو من التجنيس البديع.

وقال في «الفتح»: هو غاية في البلاغ، وفيه نوع من البديع، وهو الجناس الاشتقاقيّ، وفيه بشارة لمن دخل في الإسلام أنه يَسْلَم من الآفات اعتباراً بأن ذلك لا يختصّ بهرقل، كما أنه لا يختص بالحُكم الآخَر، وهو قوله: «أسلم يؤتك الله أجرك مرتين»؛ لأن ذلك عامّ في حقّ من كان مؤمناً بنبيّه، ثم آمن بمحمد ﷺ.

(وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ)؛ أي: باتباعه لدين عيسى ﵇، وباتباعه لدين محمد ﷺ، قال القرطبيّ: وهذا كقوله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرَّتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه، ثم أدرك النبيّ ﷺ، فآمن به واتبعه، فله أجران».

قال: وهذا إنما يتحصَّل للكتابيّ إذا كان متبعاً لدين نبيّه من الاعتقاد الصحيح، والعمل على مقتضى شريعته، أما لو اعتقد في عيسى، أو في الله تعالى ما لم تجئ به شريعته، فلا يحصل له أجران إذا أسلم، بل أجر الإسلام خاصّة؛ لأنه لم يكن على شريعة عيسى، ولا على غيرها، فلم يتبعه، فلا يحصل له أجر. انتهى(٢).

ووقع للبخاريّ في الجهاد بلفظ: «أَسْلِم، أَسْلِم يؤتك»، بتكرار «أَسْلِم»، فيَحْتَمِل ـ كما قال في «الفتح» ـ: التأكيد، ويَحْتَمِل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام، والثاني للدوام عليه، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٣٦]، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ الآية [القصص: ٥٤]، وإعطاؤه الأجر مرتين؛ لكونه كان مؤمناً بنبيّه، ثم آمن بمحمد ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سبباً لدخول أتباعه، وقد تقدّم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩.

التصريح بذلك في «كتاب الإيمان» من حديث الشعبيّ، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه، وأدرك النبيّ ﷺ، فآمن به، واتّبعه، وصدّقه، فله أجران. . .» الحديث، متّفق عليه.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: أعاد «أَسْلِمْ» تأكيداً، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «أَسْلِم» أوّلاً؛ أي: لا تعتقد في المسيح ما تعتقده النصارى، و«أَسْلم» ثانياً؛ أي: ادخل في دين الإسلام، فلذلك قال بعد ذلك: «يؤتك الله أجرك مرتين».

[تنبيه]: لم يصرِّح في الكتاب بدعائه إلى الشهادة للنبيّ ﷺ بالرسالة، لكن ذلك مُنطَوٍ في قوله: «والسلام على من اتّبع الهدى»، وفي قوله: «أدعوك بدعاية الإسلام»، وفي قوله: «أَسْلِمْ»، فإن جميع ذلك يتضمن الإقرار بالشهادتين[(١)].

قال: واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام ـ يعني: البلقينيّ رحمه الله ـ أن كلَّ من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة، والذبائح؛ لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قال له ولقومه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، فدلّ على أن لهم حكمَ أهل الكتاب، خلافاً لمن خصَّ ذلك بالإسرائيليين، أو بمن عُلم أن سلفه ممن دخل في اليهودية، أو النصرانية قبل التبديل. انتهى[(٢)]، وهو استنباط حسن، والله تعالى أعلم.

(وَإِنْ تَوَلَّيْتَ)؛ أي: أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام، وحقيقةُ التولِّي إنما هو بالوجه، ثم استُعمل مجازاً في الإعراض عن الشيء، وهي استعارة تَبَعية[(٣)]. **(فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم: «الأريسيين»، وهو الأشهر في روايات الحديث، وفي كتب أهل اللغة، وعلى هذا اختُلِف في ضبطه على أوجه:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٣٢ رقم (٤٥٥٣).
(٢) «الفتح» ١/ ٨١ ـ ٨٢.
(٣) «الفتح» ١/ ٨١ ـ ٨٢.

أحدها: بياءين بعد السين، والثاني: بياء واحدة بعد السين، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة، والراء مكسورة، مخففةٌ، والثالث: «الإِرِّيسين» بكسر الهمزة، وتشديد الراء، وبياء واحدة بعد السين.

ووقع في الرواية الثانية في مسلم، وفي أول «صحيح البخاريّ»: «إثم الْيَرِيسيين» بياء مفتوحة، في أوله، وبياءين بعد السين.

واختلفوا في المراد بهم على أقوال:

أصحها، وأشهرها: أنهم الأكّارون؛ أي: الفلاحون، والزراعون، ومعناه: إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك، وينقادون بانقيادك، ونبّه بهؤلاء على جميع الرعايا؛ لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقياداً، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا، وهذا القول هو الصحيح، وقد جاء مصرَّحاً به في رواية، رويناها في «كتاب دلائل النبوة» للبيهقيّ، وفي غيره: «فإن عليك إثم الأكّارين»، وفي رواية ذكرها أبو عبيد في «كتاب الأموال»: «وإن لم تدخل في الإسلام، فلا تَحُلْ بين الفلاحين وبين الإسلام»، وفي رواية ابن وهب: «وإثمهم عليك»، قال أبو عبيد: ليس المراد بالفلاحين: الزراعين خاصّة، بل المراد بهم: جميع أهل مملكته.

الثاني: أنهم اليهود، والنصارى، وهم أتباع عبد الله بن أَرِيس الذي تُنسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالة في كتب المقالات، ويقال لهم: الأروسيون.

الثالث: أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة، ويأمرونهم بها. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «إثمَ الأريسيين»: هو جمع أريسيّ، وهو منسوب إلى أَرِيس بوزن فَعِيل، وقد تُقلب همزته ياءً، كما جاءت به رواية أبي ذرّ، والأصيليّ، وغيرهما هنا، قال ابن سِيدَهْ: الأريس: الأكّار؛ أي: الفَلّاح عند ثعلب، وعند كُراع: الأريس: هو الأمير، وقال الجوهريّ: هي لغة شاميّة، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية، وقيل في تفسيره غير ذلك، لكن هذا هو

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٠٩ - ١١٠.

الصحيح هنا، فقد جاء مصرَّحاً به في رواية ابن إسحاق، عن الزهريّ، بلفظ: «فإن عليك إثم الأكّارين»، زاد الْبَرْقانيّ في روايته: «يعني الحرّاثين»، ويؤيده أيضاً ما في رواية المدائنيّ من طريق مرسلة: «فإن عليك إثم الفَلّاحين»، وكذا عند أبي عبيد في «كتاب الأموال»، من مرسل عبد الله بن شداد: «وإن لم تدخل في الإسلام فلا تَحُلْ بين الفلاحين وبين الإسلام»، قال أبو عبيد: المراد بالفَلّاحين: أهل مملكته؛ لأن كلّ من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، سواء كان يلي ذلك بنفسه، أو بغيره.

قال الخطابيّ: أراد: أن عليك إثمَ الضعفاء، والأتباع، إذا لم يُسلموا تقليداً له؛ لأن الأصاغر أتباع الأكابر.

قال الحافظ: وفي الكلام حذفٌ دلّ المعنى عليه، وهو: فإن عليك مع إثمك إثمَ الأريسيين؛ لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر، فَلَأَنْ يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا يُعَدّ من مفهوم الموافقة، ولا يعارَض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الآية [الأنعام: ١٦٤]؛ لأن وزر الإثم لا يتحمله غيره، ولكن الفاعل المتسبِّب والمتلبِّس بالسيئات يَتَحَمَّل من جهتين: جهةِ فعله، وجهة تسبّبه.

وقد ورد تفسير «الأريسيين» بمعنى آخر، فقال الليث بن سعد، عن يونس، فيما رواه الطبرانيّ في «الكبير»، من طريقه: «الأريسيون»: الْعَشّارون؛ يعني: أهل الْمَكْس، والأول أظهر، وهذا إن صحّ أنه المراد فالمعنى: المبالغة في الإثم، ففي «الصحيح»[1] في المرأة التي اعترَفَت بالزنى: «لقد تابت توبةً، لو تابها صاحب مَكْس لَقُبِلت»[2].

وقال الحافظ في «الفتح» في موضع آخر: قوله: «إثم الأريسيين»: تقدّم ضَبْطه، وشَرْحه في «بدء الوحي»، ووجدته هناك في أصل معتمد بتشديد الراء، وحَكَى هذه الرواية أيضا صاحب «المشارق» وغيره، وفي أخرى: «الأريسين» بتحتانية واحدة، قال ابن الأعرابيّ: أَرَسَ يأرس، بالتخفيف، فهو أريس،

(١) أي: «صحيح مسلم»، فقد رواه في كتاب «الحدود» برقم (١٦٩٥).
(٢) «الفتح» ١/ ٨٢.

وأَرّس بالتشديد يؤرِّس، فهو إرِّيسٌ[١]، وقال الأزهريّ: بالتخفيف، وبالتشديد: الأكّار، لغة شامية، وكان أهل السواد أهل فِلاحة، وكانوا مجوساً، وأهل الروم أهل صِناعة، فأُعلموا بأنهم، وإن كانوا أهل كتاب، فإنّ عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم إثم المجوس. انتهى، وهذا توجيه آخر لم يتقدم ذكره، وحَكَى غيره أن الأريسيين يُنسبون إلى عبد الله بن أَرِيس رجل كان تعظمه النصارى، ابتدع في دينهم أشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام، وقيل: إنه من قوم بُعث إليهم نبيّ، فقتلوه، فالتقدير على هذا: فإن عليك مثل إثم الأريسيين، وذكر ابن حزم أن أتباع عبد الله بن أَرِيس كانوا أهل مملكة هرقل، وردّه بعضهم بأن الأريسيين كانوا قليلاً، وما كانوا يُظهرون رأيهم، فإنهم كانوا يُنكرون التثليث، قال الحافظ: وما أظن قول ابن حزم إلا عن أصل، فإنه لا يجازف في النقل.

ووقع في رواية الأصيليّ: «اليريسيين» بتحتانية في أوله، وكأنه بتسهيل الهمزة، وقال ابن سِيدَهْ في «المحكم»: الأريس: الأكّار عند ثعلب، والأمين عند كراع، فكأنه من الأضداد؛ أي: يقال للتابع والمتبوع، والمعنى في الحديث صالح على الرأيين، فإن كان المراد: التابع، فالمعنى: إن عليك مثل إثم التابع لك على ترك الدخول في الإسلام، وإن كان المراد: المتبوع، فكأنه قال: فإن عليك إثم المتبوعين، وإثمُ المتبوعين يضاعَف باعتبار ما وقع لهم من عدم الإذعان إلى الحقّ، من إضلال أتباعهم.

وقال النوويّ: نَبَّه بذكر الفلاحين على بقية الرعية؛ لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقياداً.

وتُعُقّب بأن من الرعايا غير الفلاحين من له صرامةٌ، وقُوّة، وعشيرة، فلا يلزم من دخول الفلاحين في الإسلام دخول بقية الرعايا، حتى يصحّ أنه نبّه بذكرهم على الباقين.

---

(١) قال في «القاموس»: الإِرْسُ بالكسر: الأصل الطيِّب، والأَرِيسيّ، والإِرِّيسُ، كجَلِيسٍ، وسِكِّيتٍ: الأكّار، جمعه أَرِيسون، وإِرِّيسُونَ، وأَرارِسةٌ، وأراريس، وأَرارِس، وأَرَسَ يَأْرِس أَرْساً ـ أي: من باب ضرب ـ وأَرّس تأريساً: صار أَرِيساً، وكسِكِّيتٍ: الأمير. انتهى.

قال الحافظ: كذا تعقبه شيخنا شيخ الإسلام ـ يعني: البلقينيّ ـ والذي يظهر أن مراد النوويّ أنه نبّه بذكر طائفة من الطوائف على بقية الطوائف، كأنه يقول: إذا امتنعت كان عليك إثم كل من امتنع بامتناعك، وكان يطيع لو أطعت؛ كالفلاحين، فلا وجه للتعقب عليه، نَعَم قول أبي عبيد في «كتاب الأموال»: ليس المراد بالفلاحين الزراعين فقط، بل المراد به جميع أهل المملكة، إن أراد به على التقرير الذي قررت به كلام النوويّ فلا اعتراض عليه، وإلا فهو معترَض.

وحَكَى أبو عبيد أيضاً: أن الأريسيين هم الْخَوَل والْخَدَم، وهذا أخصّ من الذي قبله، إلا أن يريد بالخوَل ما هو أعمّ بالنسبة إلى من يحكم الملِك عليه.

وحَكَى الأزهريّ أيضاً أن الأريسيين قوم من المجوس، كانوا يعبدون النار، ويُحَرِّمون الزنا، وصناعتهم الحراثة، ويُخرجون العُشر مما يزرعون، لكنهم يأكلون الموقوذة، وهذا أثبت، فمعنى الحديث: فإن عليك مثل إثم الأريسيين، كما تقدم. انتهى[1].

(وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾) هكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وذكر القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيليّ، وأبي ذرّ، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدَّر، معطوف على قوله: «أدعوك»، فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك، ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، ويَحْتَمِل أن تكون من كلام أبي سفيان؛ لأنه لم يَحفَظ جميع ألفاظ الكتاب، فاستحضر منها أول الكتاب، فذكره، وكذا الآية، وكأنه قال فيه: كان فيه كذا، وكان فيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، فالواو من كلامه، لا من نفس الكتاب، وقيل: إن النبيّ ﷺ كَتَبَ ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها لَمّا نزلت، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وَفْد نَجْران، وكانت قصتهم سنةَ الوفود، سنةَ تسع من الهجرة، وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وقيل: بل نزلت سابقةً في أوائل الهجرة، واليه يومئ كلام ابن إسحاق، وقيل: نزلت في اليهود، وجوّز بعضهم نزولها مرتين، وهو بعيد.

(١) «الفتح» ٧٣٢ ـ ٧٣٣، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

[تنبيه]: قيل: في هذا دليل على جواز قراءة الجُنُب للآية، أو الآيتين، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدوّ، وكذا بالسفر به، وأغرب ابن بطال، فادَّعَى أن ذلك نُسِخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ، ويَحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك.

ويَحْتَمِل أن يقال: إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به: المصحف، وأما الجنب فيَحْتَمِل أن يقال: إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصّة نظراً، فإنها واقعة عين، لا عموم فيها، فيُقيّد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك؛ كالإبلاغ، والإنذار، كما في هذه القصّة، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة، فلا يتجه، قاله في «الفتح»[١].

[تنبيه آخر]: قد اشتَمَلت هذه الْجُمَل القليلة التي تضمَّنها هذا الكتاب[٢] على الأمر بقوله: «أسلم»، والترغيب بقوله: «تَسلَم، ويؤتك»، والزجر بقوله: «فإن توليت»، والترهيب بقوله: «فإن عليك»، والدلالة بقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى، وكيف لا؟، وهو كلام من أُوتي جوامع الكلم ﷺ[٣].

(﴿تَعَالَوۡاْ﴾) ـ بفتح اللام ـ وأصله تعاليوا، تقول: تَعَالَ، تعاليا، تعالَيُوا، قُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثم حُذفت؛ لالتقاء الساكنين، فصار: تَعَالَوْا، والمراد من أهل الكتاب أهل الكتابين: اليهود، والنصارى، وقيل: وفد نَجْران، وقيل: يهود المدينة، قاله في «العمدة»[٤].

(﴿إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾)؛ أي: مستوية بيننا وبينكم، لا يختلف فيها القرآن، والتوراة، والإنجيل، وتفسير الكلمة قوله: (﴿أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾)؛ يعني: تعالَوْا إليها، حتى لا نقول: عزير ابن الله، ولا المسيح ابن الله؛ لأن كلّ واحد منهما بَشَرٌ

---

(١) «الفتح» ١/ ٨٣.
(٢) أي: الكتاب الذي كتبه النبيّ ﷺ إلى هرقل، وقُرىء عليه.
(٣) «الفتح» ١/ ٨٣.
(٤) «عمدة القاري» ١/ ١٥٨.

مثلنا، ولا نطيع أحبارنا فيما أحدثوا من التحريم، والتحليل، من غير رجوع إلى ما شرع الله. (﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾)؛ أي: عن التوحيد، وأصل «تَوَلَّوْا»: تتولّوا، فحُذفت منه إحدى التاءين، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(﴿فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾)؛ أي: لزمتكم الحجة، فوجب عليكم أن تعترفوا، وتُسَلِّمُوا، بإنا مسلمون دونكم، وقال الزمخشريّ: يجوز أن يكون من باب التعريض، ومعناه: اشهدوا، واعترفوا بأنكم كافرون، حيث توليتم عن الحقّ بعد ظهوره. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾: اليهود، والنصارى، نُسبوا إلى الكتابين المنزلين على موسى وعيسى عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، ﴿تَعَالَوْا۟﴾ بمعنى أجيبوا إلى ما دُعيتم إليه، وهو الكلمة العادلة المستقيمة، التي ليس فيها ميل عن الحقّ، وقد فسّرها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾: «أرباباً»: جمع ربّ، وقد تقدَّم تفسيره، و«دون» هنا بمعنى: غير، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾: أعرضوا عمَّا دُعُوا إليه، ﴿فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي: متّصفون بدين الإسلام، منقادون لأحكامه، معترفون بما لله علينا في ذلك من المنن، والإنعام. انتهى[(١)].

(**فَلَمَّا فَرَغَ**)؛ أي: القارىء، ويَحْتَمِل أن يريد هرقل، ونُسب إليه مجازاً؛ لكونه الآمر به، ويؤيّده قوله بعده: «عنده»، فإن الضمير فيه، وفيما بعده لهرقل جزماً[(٢)].

(**مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ**) وفي رواية البخاريّ: «قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب»، (**ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ**) ووقع عند البخاريّ في «الجهاد»: «فلما أن قضى مقالته، عَلَتِ أصواتُ الذين حوله، من عظماء الروم، وكَثُر لغطهم، فلا أدري ما قالوا»، لكن يُعرف من قرائن الحال أن اللغط كان لِمَا فَهِمُوه من هرقل من ميله إلى التصديق.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٠٩.

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٣٣.

(وَكَثُرَ اللَّغَطُ) بفتح الغين، وسكونها: اسم من لَغَطَ لَغْطاً، من باب نَفَعَ، وهو كلام فيه جَلَبَةٌ، واختلاطٌ، ولا يتبيّن، وألغط بالألف لغةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

وقال المجد رحمه الله: اللَّغْطُ ـ أي: بفتح، فسكون ـ ويُحَرَّكُ: الصوت، والْجَلَبَةُ، أو أصوات مُبْهمة، لا تُفهَمُ، جمعه أَلْغَاطٌ، لَغَطُوا، كمَنَعوا، ولَغّطوا، وألغطوا. انتهى(٢).

زاد في رواية البخاريّ في «الجهاد»: «فلا أدري ما قالوا».

(وَأَمَرَ بِنَا) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر هرقلُ بإخراجنا من عنده، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، **(فَأُخْرِجْنَا)** بالبناء للمفعول، **(قَالَ)** أبو سفيان **(فَقُلْتُ لأَصْحَابِي)** المراد: أصحابه الذي جلسوا معه في مجلس هرقل، **(حِينَ خَرَجْنَا)** وفي بعض النسخ: «حين أُخرجنا»، وفي رواية للبخاريّ في «الجهاد»: «حين خلوت بهم»، **(لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ)** قال النوويّ رحمه الله: أمّا «أَمِرَ» فبفتح الهمزة، وكسر الميم؛ أي: عَظُم، وأما قوله: «ابن أبي كبشة»، فقيل: هو رجل من خُزاعة، كان يعبد الشِّعْرَى، ولم يوافقه أحدٌ من العرب في عبادتها، فشبَّهوا النبيّ ﷺ به؛ لمخالفته إياهم في دينهم، كما خالفهم أبو كبشة، رَوَينا عن الزبير بن بكار في «كتاب الأنساب»، قال: ليس مرادهم بذلك عيب النبيّ ﷺ، إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه، وقيل: إن أبا كبشة جدّ النبيّ ﷺ من قبل أمه، قاله ابن قتيبة، وكثيرون، وقيل: هو أبوه من الرضاعة، وهو الحارث بن عبد العزى السعديّ، حكاه ابن بطال، وآخرون، وقال القاضي عياض: قال أبو الحسن الجرجانيّ النّسّابةُ: إنما قالوا: ابن أبي كبشة عداوةً له ﷺ، فنسبوه إلى نَسَب له غير نَسَبه المشهور؛ إذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور، قال: وقد كان وهب بن عبد مناف بن زُهرة جدّه، أبو آمنة، يُكنَى أبا كبشة، وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصاريّ النجاريّ، أبو سلمى أم عبد المطلب، كان يُدْعَى أبا كبشة، قال: وكان في أجداده أيضاً من قِبَل أمه أبو كبشة، وهو أبو قَيْلة، أم وهب بن عبد مناف، أبو آمنة، أم النبيّ ﷺ، وهو

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٥.

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٨٠.

خُزَاعيّ، وهو الذي كان يعبد الشعرى، وكان أبوه من الرضاعة يُدْعَى أبا كبشة، وهو الحارث بن عبد العزى السعديّ، قال القاضي: وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغداديّ، وزاد أبو نصر ابن ماكولا، فقال: وقيل: أبو كبشة عمّ والد حليمة مرضعته ﷺ. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: «أَمِرَ» الأولُ بفتح الهمزة، وكسر الميم، والثاني بفتح الهمزة، وسكون الميم، وحَكَى ابن التين أنه رُوي بكسر الميم أيضاً، وقد قال كراع في «المجرد»: وَرَعٌ أَمِرٌ بفتح، ثم كسر؛ أي: كثير، فحينئذ يصير المعنى: لقد كثُر كثيرُ ابنُ أبي كبشة، وفيه قلق، وفي كلام الزمخشريّ ما يُشعر بأن الثاني بفتح الميم، فإنه قال: أَمَرَةٌ، على وزن بَرَكَة: الزيادة، ومنه قول أبي سفيان: «لقد أَمِرَ أَمَرُ محمد». انتهى، قال الحافظ: هكذا أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين في «شرحه»، وردّه، والذي يظهر لي أن الزمخشريّ إنما أراد تفسير اللفظة الأولى، وهي «أَمِرَ» بفتح، ثم كسر، وأن مصدرها أَمَرٌ، بفتحتين، والأمر بفتحتين: الكثرة، والعظم، والزيادة، ولم يُرِد ضبط اللفظة الثانية، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ**) أراد به النبيّ ﷺ؛ لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نَسَبت إلى جدّ غامض، قال أبو الحسن النسابة الجرجانيّ: هو جدّ وَهَبٍ جدّ النبيّ ﷺ لأمه، وهذا فيه نظر؛ لأن وهباً جدّ النبيّ ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرّة بن هلال، ولم يقل أحدٌ من أهل النسب أن الأوقص يكنى أبا كبشة، وقيل: هو جدّ عبد المطلب لأمه، وفيه نظر أيضاً؛ لأن أم عبد المطلب سَلْمَى بنت عمرو بن زيد الخزرجيّ، ولم يقل أحد من أهل النسب: إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة، ولكن ذكر ابن حبيب في «المجتبى» جماعةً من أجداد النبيّ ﷺ من قِبَل أبيه، ومن قِبَل أمه، كلُّ واحد منهم يكنى أبا كبشة، وقيل: هو أبوه من الرضاعة، واسمه الحارث بن عبد العزى، قاله أبو الفتح الأزديّ، وابن ماكولا.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٢٢، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١١٠ ـ ١١١.

(٢) «الفتح» ٩/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).

وذكر يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن رجال من قومه، أنه أسلم، وكانت له بنت تُسَمَّى كبشة، يكنى بها.

وقال ابن قتيبة، والخطابيّ، والدارقطنيّ: هو رجل من خُزاعة، خالف قريشاً في عبادة الأوثان، فعَبَد الشعرى، فنسبوه ﷺ إليه؛ للاشتراك في مطلق المخالفة، وكذا قاله الزبير، قال: واسمه: وجز بن عامر بن غالب.

(**إِنَّهُ لَيَخَافُهُ**) هو بكسر الهمزة استئنافاً تعليلياً لا بفتحها، ولثبوت اللام في ليخافه في رواية أخرى، (**مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ**) هم الروم، ويقال: إن جدّهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء لون ولده بين البياض والسواد، فقيل له: الأصفر، حكاه ابن الأنباريّ، وقال ابن هشام في «التيجان»: إنما لُقِّب الأصفر؛ لأن جدته سارة زوج إبراهيم ﵄ حَلَّته بالذهب، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال ابن الأنباريّ: سُمُّوا بني الأصفر؛ لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم في وقت، فوطئ نساءهم، فوَلَدْن أولاداً صُفْراً، من سواد الحبشة وبياض الروم، وقال أبو إسحاق بن إبراهيم الحربيّ: نُسِبوا إلى الأصفر بن روم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ، قال القاضي عياض: هذا أشبه من قول ابن الأنباريّ. انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) أبو سفيان (**فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ**)؛ أي: سيغلب على المشركين، وفي حديث عبد الله بن شداد، عن أبي سفيان: «فما زلت مَرْعُوباً من محمد، حتى أسلمت»، أخرجه الطبراني. (**حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ**)؛ أي: فأظهرت ذلك اليقين، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سفيان ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥٩٨/٢٦ و٤٥٩٩] (١٧٧٣)، و(البخاريّ) في

(١) «الفتح» ١/ ٨٤.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١١١.

«بدء الوحي» (٧) و«الإيمان» (٥١) و«الشهادات» (٢٦٨١) و«الجهاد» (٢٩٣٦ و٢٩٤٠ و٢٩٤١ و٢٩٧٨) و«الجزية والموادعة» (٣١٧٤) و«التفسير» (٤٥٥٣) و«الأدب» (٥٩٨٠) و«الاستئذان» (٦٢٦٠) و«الأحكام» (٧١٩٦) و«الأدب المفرد» (١/ ٣٧٩)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧١٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٣٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٦٨ و٢٧٠)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٨/ ١٥ و١٨ و٢٢) و«مسند الشاميين» (٤/ ٢١٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٨)، و«دلائل النبوّة» (٤/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠)، و(اللالكائيّ) في «أصول الاعتقاد» (١٤٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده، وإن تقدّم بعضها، إلا أن كونها مرتّبة في موضع واحد أنفع:

١ ـ **(منها)**: البداءة باسم الكاتب قبل المكتوب إليه، وقد أخرج أحمد، وأبو داود، عن العلاء بن الحضرميّ: «أنه كتب إلى النبيّ ﷺ، وكان عامله على البحرين، فبدأ بنفسه: من العلاء إلى محمد رسول الله ﷺ»، وقال ميمون: كانت عادة ملوك العجم إذا كتبوا إلى ملوكهم بدءوا باسم ملوكهم، فتبعتهم بنو أمية، وكتب ابن عمر إلى معاوية، فبدأ باسم معاوية، وإلى عبد الملك كذلك، وكذا جاء عن زيد بن ثابت إلى معاوية، وعند البزار بسند ضعيف، عن حنظلة الكاتب: أن النبيّ ﷺ وَجَّهَ عليّاً، وخالد بن الوليد، فكتب إليه خالد، فبدأ بنفسه، وكتب إليه عليّ، فبدأ برسول الله ﷺ، فلم يَعِبْ على واحد منهما، قاله في «الفتح»(١).

وقال في «العمدة»: فإن قلت: كيف صدّر سليمان عليه السلام كتابه باسمه حيث قال: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾؟ [النمل: ٣٠].

قلت: خاف من بلقيس أن تسُبّ، فقدم اسمه حتى إذا سبّت يقع على اسمه، دون اسم الله تعالى(٢).

---

(١) «الفتح» ٩/ ٧٣٥، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٣).
(٢) «عمدة القاري» ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله: «إلى عظيم الروم» ملاطفة المكتوب إليه، وتعظيمه، وإنما لم يقل: إلى ملك الروم؛ لأنه معزول عن الحكم بحكم دين الإسلام، ولا سلطنة لأحد إلا من قِبَل رسول الله ﷺ، وإنما لم يقل: إلى هرقل فقط؛ ليكون فيه نوع من الملاطفة، فقال: «عظيم الروم»؛ أي: الذي تعظّمه الروم، وقد أمر الله تعالى بتليين القول لمن يُدْعَى إلى الإسلام، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤][(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة مكاتبة الكفّار، وقد كاتب النبيّ ﷺ سبعة من الملوك، فيما قاله الداوديّ: هرقل، وكسرى، والنجاشيّ، والمقوقس، وملك غسّان، وهوذة بن عليّ، والمنذر بن ساوى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة، فيها اسم الله تعالى؛ للضرورة، وإن كان عن مالك الكراهة؛ لأن ما في هذا الكتاب أكثر مما في هذا المنقوش، من ذِكْر الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه وجوبَ العمل بخبر الواحد، وإلا لم يكن لِبَعْثه مع دحية فائدة، مع غيره من الأحاديث الدالة عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن خبر الجماعة أوقع من خبر الواحد، ولا سيّما إذا كانوا جَمْعاً يقع العلم بخبرهم، وهذه مأخوذة من قوله: «وقرّبوا أصحابه، فاجعلوهم عند ظهره»[(٢)].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً لمن منع أن يبتدأ الكافر بالسلام، وهو مذهب الشافعيّ، وأكثر العلماء، وأجازه جماعة مطلقاً، وجماعة للاستئلاف، أو الحاجة، وقد جاء عنه النهي في الأحاديث الصحيحة، وفي «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام»، الحديث، وقال البخاريّ وغيره: ولا يسلِّم على المبتدع، ولا على من اقترف ذنباً كبيراً، ولم

---

(١) «التوضيح» ٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقّن رحمه الله ٢/ ٤١٣.

يتب منه، ولا يردّ عليهم السلام، واحتَجَّ البخاريّ بحديث كعب بن مالك، وفيه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كلامنا».

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ «أما بعدُ» في المكاتبة، والخطبة، وقد تقدّم الخلاف في أول من قالها قريباً.

٩ ـ **(ومنها)**: أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ، فآمن به، فله أجران.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال الخطابيّ رحمه الله: في هذا الخبر دليل على أن النهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدوّ، إنما هو في حمل المصحف، والسُّوَر الكثيرة، دون الآية، والآيتين، ونحوهما.

وقال ابن بطال رحمه الله: إنما فعله؛ لأنه كان في أول الإسلام، ولم يكن بُدٌّ من الدعوة العامّة، وقد نَهَى، وقال: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدوّ»، وهو حديث صحيح، وقال العلماء: ولا يُمَكَّن المشركون من الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى.

قال العينيّ رحمه الله: كلام الخطابيّ أصوب؛ لأنه يلزم من كلام ابن بطال النسخ، ولا يلزم من كلام الخطابيّ، والحديث محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار. انتهى(١).

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه دعاءَ الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهو واجب، والقتال قبله حرام، إن لم تكن بلغتهم الدعوة، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب، هذا مذهب الشافعيّ، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة في أوائل «كتاب الجهاد»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن ذا الحسب أولى بالتقديم في أمور المسلمين، ومهمات الدين والدنيا، ولذلك جُعلت الخلفاء من قريش؛ لأن

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

عادة الناس أن يطيعوا ويسمعوا لمن كان نسيباً حسيباً، ولا يأنفون عنه، فتجتمع به كلمة المسلمين، ولأنهم أحوط من أن يدنّسوا أحسابهم، وقد قال الحسن البصريّ: حدِّثوا عن الأشراف؛ فإنهم لا يرضون أن يدنّسوا شرفهم بالكذب، ولا بالخيانة(١).

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لجمهور الأصوليين: أن للأمر صيغةً معروفةً؛ لأنه أتى بقول: «اعبدوا الله» في جواب: «ما يأمركم»، وهو من أحسن الأدلّة؛ لأن أبا سفيان من أهل اللسان، وكذلك الراوي عنه ابن عباس، بل هو من أفصحهم، وقد رواه عنه مُقَرّراً له، ومذهب بعض أصحاب الشافعيّ أنه مشترك بين القول والفعل بالاشتراك اللفظيّ، وقال آخرون: بالاشتراك المعنويّ، وهو التواطؤ، بأن يكون القدر المشترك بينهما على ما عُرِف في الأصول، قاله في «العمدة»(٢).

١٤ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استدلّ به على جواز مسّ المُحْدِث، والكافر كتاباً فيه آية، أو آيات يسيرة من القرآن، مع غير القرآن.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ البلاغة، والإيجاز، وتحري الألفاظ الْجَزْلة في المكاتبة، فإن قوله: «أسلم تسلم» في نهاية الاختصار، وغاية الإيجاز والبلاغة، وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز المسافرة إلى أرض الكفار.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز البعث إليهم بالآية من القرآن، ونحوها.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن من كان سبباً لضلالة، أو مَنْع هداية كان آثماً، متحمّلاً لأوزار من تبعوه في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ١٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»، رواه مسلم.

---

(١) «التوضيح» لابن الملقّن رحمه الله ٢/ ٤١٣.

(٢) «عمدة القاري» ١/ ١٦٩.

١٩ ـ (ومنها): أن الكذب مهجور، وعيب في كل أمة.

٢٠ ـ (ومنها): أنه يجب الاحتراز عن العدوّ؛ لأنه لا يُؤْمَن أن يكذب على عدوّه.

٢١ ـ (ومنها): أن الرسل لا تُرسَل إلا من أكرم الأنساب؛ لأن من شَرُف نسبه كان أبعد من الانتحال لغير الحقّ، ومثله الخليفة ينبغي أن يكون من أشرف قومه.

٢٢ ـ (ومنها): البيان الواضح أن صدق رسول الله ﷺ، وعلاماته كان معلوماً لأهل الكتاب علماً قطعيّاً، وإنما تَرَكَ الإيمان مَنْ تَركه منهم عناداً، أو حسداً، أو خوفاً على فوات مناصبهم في الدنيا.

٢٣ ـ (ومنها): أن الإمام، وكلّ من حاول مطلباً عظيماً إذا لم يتأسّ بأحد تقدّمه من أهله، ولا طلب رئاسة سلفه كان أبعد للظنّة، وأبرأ للساحة.

٢٤ ـ (ومنها): أن من أخبر بحديث، وهو معروف بالصدق قُبِل منه، بخلاف ضدّه(١)(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٥٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ؛ شُكْراً لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ»، وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ابن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٦٧ ـ ١٧٠.

(٢) راجع: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» للعلامة ابن الملقّن رحمه الله ٢/ ٤١٣ ـ ٤٢٤ و«عمدة القاري» للعلامة العينيّ رحمه الله ١/ ١٦٧ ـ ١٧٠.

بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تكلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٤] (ت بعد١٣٠ أوبعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «زاد» ضمير صالح بن كيسان؛ أي: زاد على رواية معمر قوله: «وكان قيصر... إلخ».

وقوله: (**وَكَانَ قَيْصَرُ**) هو لقب هرقل كما تقدّم.

(**لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ**)؛ أي: هزمهم عنه كما أخبر الله ﷻ بذلك، في «سورة الروم»، وحاصل ذلك أنه غلب سابور ملك الفرس على بلاد الشام، وما والاها من بلاد الجزيرة، وأقاصي بلاد الروم، واضطرّ هرقلَ ملكَ الروم حتى ألجأه إلى القسطنطينية، وحاصره فيها مدة طويلة، ثم عادت الدولة لهرقل، وكانت غلبة الروم على فارس يوم وقعة بدر على ما قاله كثير من أهل العلم، كابن عبّاس، والثوريّ، والسدّيّ، وغيرهم، وقال آخرون: بل غلبت الروم عام الحديبية، قاله عكرمة، والزهريّ، وقتادة، وغيرهم، وهذا أرجح؛ لأن كتاب رسول الله ﷺ إنما أتى قيصر لمّا جاء إلى بيت المقدس؛ ليفي بنذره لئن أظفره الله على كسرى ليمشينّ من حمص إلى إيلياء، وهو بيت المقدس شكراً، كما في رواية مسلم هذه الرواية، ففعل، فلما بلغ بيت المقدس وافاه الكتاب، وكان ذلك بعد صلح الحديبية، كما سبق في كلام أبي سفيان أنه إنما استدعاه هرقل في المدة التي كانت بينه وبينه ﷺ، وهي ما وقع في صلح الحديبية، والله تعالى أعلم.

أخرج الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»(١)، فقال: حدّثنا معاوية بن عمرو، حدّثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير،

---

(١) «المسند» ١/ ٢٧٦، والنسائيّ في «السنن الكبرى» (١١٣٨٩).

عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾ [الروم: ١ ـ ٣] قال: غُلِبت وغَلَبَت. قال: كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم أصحاب أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذُكر ذلك لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنهم سيغلبون»، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أَجَلاً، فإن ظَهَرْنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظَهَرْتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلاً خمس سنين، فلم يَظْهَروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبيّ ﷺ، فقال: «ألا جعلتها إلى دون» أراه قال: «العشر»، قال سعيد بن جبير: البضع ما دون العشر، ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾، وأخرجه الترمذيّ بنحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح(١).

وقوله: (مَشَى مِنْ حِمْصَ) ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، بعدها صاد مهملة: بلدة معروفة بالشام، غير منصرف؛ للعلميّة والعجمة، قاله النوويّ رحمه الله(٢)، وقال المجد رحمه الله: حِمْصُ: كورة بالشام، أهلها يمانون، وقد تذكّر. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: فعلى هذا يجوز صرفها أيضاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إِلَى إِيلِيَاءَ)؛ أي: بيت المقدس، وفيه ثلاث لغات: أشهرها: إيلياء بكسر الهمزة واللام، وإسكان الياء بينهما، وبالمد، والثانية: كذلك، إلا أنها بالقصر، والثالثة: إِلْيَاءُ، بحذف الياء الأولى، ولإسكان اللام، وبالمدّ، حكاهنّ صاحب «المطالع»، وآخرون، وفي رواية لأبي يعلى الموصلي في مسند ابن عباس: الإيلياء بالألف واللام، قال صاحب «المطالع»: قيل: معناه

(١) «جامع الترمذيّ» رقم (٣١٩٤). (٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١١.
(٣) «القاموس المحيط» ص٣٢٠.

بيت الله، والله أعلم، ذكره النوويّ رحمه الله(١).

وقوله: (شُكْراً لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ)؛ أي: أنعم الله تعالى به عليه، وأناله إيّاه، ويُستعمل ذلك في الخير والشرّ، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، قال القرطبيّ رحمه الله: وأصل الابتلاء الاختبار، وفيه لغتان، يقال: بَلا ثلاثيّاً، وأبلى رباعيّاً، وقد جمعهما زهير في قوله [من الطويل]:

جَزَى اللهُ بِالإِحْسَانِ مَا فَعَلَا بِكُمْ   وَأَبْلَاهُمَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَبْلُو

وقيل: أبلى في الخير، وبَلا في الشرّ، والأول أشهر، قاله القرطبيّ(٢).

وقوله: (وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ»).

وقوله: (وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ»)؛ أي: بالياء في أوله بدل الهمزة، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي.

وقوله: (وَقَالَ: بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ)؛ أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، أو الداعية هنا بمعنى الدعوة، كما قال بعضهم في قوله تعالى: ﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]؛ أي: خيانتها، وأنه من المصادر التي جاءت على فاعلة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النجم: ٥٨]، أفاده القاضي عياض رحمه الله(٣).

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «الجهاد» من «صحيحه»، إلا أنه رواه بلفظ: «بِدِعَاية الإسلام»، كرواية معمر السابقة، فقال:

(٢٩٤٠) ـ حدّثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر، يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبيّ، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى؛ ليدفعه إلى قيصر، وكان قيصر لَمّا كَشَفَ الله عنه جنود فارس، مشى من حمص إلى إيلياء؛ شُكْراً لِمَا أبلاه الله، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١١.   (٢) «المفهم» ٣/ ٦١١.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ١٢٤.

قال حين قرأه: التمسوا لي ها هنا أحداً من قومه؛ لأسألهم عن رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشأم، في رجال من قريش، قَدِمُوا تِجَاراً في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشأم، فانطلق بي، وبأصحابي، حتى قَدِمنا إيلياء، فأُدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس مُلكه، وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم أيُّهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيّ؟ قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم إليه نسباً، قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ فقلت: هو ابن عمي، وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري، فقال قيصر: أدنوه، وأمر بأصحابي، فجُعِلوا خلف ظهري، عند كتفي، ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه: إني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبيّ، فإن كذب فكذِّبوه، قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ من أن يأثُر أصحابي عني الكذب لكذبته، حين سألني عنه، ولكني استحييت أن يأثُروا الكذب عني، فصَدَقته، ثم قال لترجمانه: قل له: كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول أحد منكم قبله؟ قلت: لا، فقال: كنتم تتهمونه على الكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من مَلِك؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس يتّبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال: فيزيدون أو ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتدّ أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن الآن منه في مدّة نحن نخاف أن يغدِر ـ قال أبو سفيان: ولم يُمْكِنّي كلمة أن أدخل فيها شيئاً أنتقصه به، لا أخاف أن تؤثر عني غيرها ـ قال: فهل قاتلتموه، أو قاتلكم؟ قلت: نعم، قال: فكيف كانت حربه وحربكم؟ قلت: كانت دُوَلاً، وسِجَالاً، يُدال علينا المرة، ونُدال عليه الأخرى، قال: فماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا أن نعبد الله وحده، لا نشرك به شيئاً، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا بالصلاة، والصدقة، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، فقال لترجمانه حين قلتُ ذلك له: قل له: إني سألتك عن نسبه فيكم، فزعمت أنه ذو نسب، وكذلك الرسل تُبعث في نسب قومها، وسألتك: هل قال أحد منكم هذا القول قبله؟، فزعمت أن لا، فقلت:

لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله، قلت: رجل يأتمّ بقول قد قيل قبله، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فزعمت أن لا، فعرفت أنه لم يكن لِيَدَع الكذب على الناس، ويكذب على الله، وسألتك: هل كان من آبائه من ملك؟ فزعمت أن لا، فقلت: لو كان من آبائه مَلِك، قلت: يطلب مُلك آبائه، وسألتك: أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فزعمت أن ضعفاؤهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك: هل يزيدون أو ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتمّ، وسألتك: هل يرتدّ أحد سَخْطةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، فكذلك الإيمان حين تخلط بشاشته القلوبَ، لا يسخطه أحدٌ، وسألتك: هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون، وسألتك: هل قاتلتموه، وقاتلكم؟ فزعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه تكون دُوَلاً، ويدال عليكم المرة، وتدالون عليه الأخرى، وكذلك الرسل تبتلى، وتكون لها العاقبة، وسألتك: بماذا يأمركم؟ فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم، ويأمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة النبيّ، قد كنت أعلم أنه خارج، ولكن لم أظنّ أنه منكم، وإن يك ما قلتَ حقّاً، فيوشك أن يملك موضع قدميّ هاتين، ولو أرجو أن أخلص إليه، لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده، لغسلت قدميه.

قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرئ، فإذا فيه: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعدُ فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تَسْلَم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين، و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقالته عَلَت أصواتُ الذين من حوله، من عظماء الروم، وكَثُر لَغَطُهم، فلا أدري ما قالوا، وأُمِر بنا، فأُخرجنا، فلما أن خرجت مع أصحابي، وخلوت بهم، قلت لهم: لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة، هذا مَلِك بني الأصفر يخافه، قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً، مستيقناً بأن

أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام، وأنا كاره. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ﷻ)

[٤٦٠٠] (١٧٧٤) ـ (حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ**) أبو يعقوب البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م ت س ق) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٣.

[**تنبيه**]: قوله: «المعنيّ» ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، بعدها نون ـ: نسبة إلى معن، أحد أجداده، قال السمعانيّ: هو من ولد معن بن زائدة. انتهى(٢).

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدٌ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت ٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٧٠.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٧٤.

(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك بن الضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو حمزة الصحابيّ الشهير، مات سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه كالإسنادين التاليين[1] مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، ووقع في الإسناد التالي قول قتادة: «حدّثنا أنس بن مالك. . . إلخ»، فانتفى عنه تهمة التدليس في عنعنة هذا الإسناد، وفيه أنس رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعمّرين، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ**)؛ أي: أمر بالكتابة (**إِلَى كِسْرَى**) قال المجد رحمه الله: وكِسْرَى ـ أي: بكسر الكاف ـ ويُفتح: مَلِك الْفُرس، مُعَرَّبُ خُسْرَوْ؛ أي: واسع الملك، جمعه أكاسرةٌ، وكَساسرةٌ، وأكاسرُ، وكُسُورٌ، والقياس: كِسْرَوْنَ، كعِيسَوْنَ، والنسبة: كِسريّ، وكِسْرَويّ. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وكِسْرَى: مَلِك الفُرْس، قال أبو عمرو بن العلاء: بكسر الكاف لا غيرُ، وقال ابن السرّاج ـ كما رواه عنه الفارسيّ، واختاره ثعلبٌ، وجماعة ـ الكسر أفصح من الفتح، والنسبة إلى المكسور: كِسْريٌّ، وكِسْرَويّ، بحذف الألف، وبقلبها واواً، والنسبة إلى المفتوح بالقلب لا غير، والجمع: أكاسرة. انتهى[3].

وقد تقدّم أنه لقبٌ لكل من مَلَك الفرس، وقال في «الفتح»: وكَسرى بفتح الكاف، وكسرها: هو ابن برويز بن هُرمز بن أنو شروان، وهو كسرى الكبير المشهور، وقيل: إن الذي بعث إليه النبيّ ﷺ هو أنو شروان، وفيه نظرٌ؛ لأن النبيّ ﷺ أخبر أن ابنه زربان يقتله، والذي قتله ابنه هو كسرى بن برويز بن

---

(١) ومحمد بن عبد الله الرّزّيّ، في السند التالي، وإن نزل بغداد، إلا أنه بصريّ الأصل، فتفطّن.

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٣١.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٣.

هرمز. انتهى(١).

والصحابيّ الذي أرسله النبيّ ﷺ إليه هو عبد الله بن حُذافة السهميّ رضي الله عنه.

(وَإِلَى قَيْصَرَ) بفتح القاف، وإسكان التحتانيّة، وفتح الصاد المهملة، بعدها راء، هو لقبٌ لكلّ من ملك الروم، والمراد هنا هرقل المذكور في الباب الماضي.

والصحابيّ المرسَل إليه هو دحية بن خليفة الكلبيّ رضي الله عنه، كما سبق في الباب الماضي.

(وَإِلَى النَّجَاشِيِّ) ـ بفتح النون، وتخفيف الجيم، بعدها شين معجمة ـ: لقبٌ لكلّ من مَلَك الحبشة، والمراد به هنا: أصحمة بن أبجر، وقيل: صَحْمة، بدون ألف.

قال في «الإصابة»: أصحمة بن أبحر النجاشيّ، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطيّة، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبيّ ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان رِدْءاً للمسلمين، نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلاته ﷺ صلاة الغائب من طُرُق.

منها: رواية سعيد بن مينا عن جابر، ومنها رواية عطاء، عن جابر: لما مات النجاشيّ قال النبيّ ﷺ: «قد مات اليوم عبد صالح، يقال له: أصحمة، فقوموا، فصلوا على أصحمة، فصفَّنا خلفه»، هذا لفظ القطان، عن ابن جريج، عنه، وفي رواية ابن عيينة، عن ابن جريج: «قد مات اليوم عبد صالح، فقوموا، فصلوا على أصحمة».

قال الطبريّ، وجماعة: كان ذلك في رجب سنة تسع، وقال غيره: كان قبل الفتح.

قال ابن إسحاق، عن يزيد بن رُومان، عن عروة، عن عائشة: لما مات النجاشيّ كنا نتحدث أنه لا يزال يُرَى على قبره نور.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٧٥، كتاب «العلم» رقم (٦٥) و٩/ ٥٨١، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٢٤).

و«النجاشيّ» بفتح النون على المشهور، وقيل: تُكسر، عن ثعلب، وتخفيف الجيم، وأخطأ من شدّدها، عن المطرزيّ، وبتشديد آخره، وحَكَى المطرزيّ التخفيف، ورجحه الصغاني، و«أصحمة» بوزن أربعة، وحاؤه مهملة، وقيل: معجمة، وقيل: إنه بموحدة بدل الميم، وقيل «صحمة» بغير ألف، وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد، وقيل: بزيادة ميم في أوله، بدل الألف، عن ابن إسحاق في «المستدرك» للحاكم، والمعروف عن ابن إسحاق الأول، قال: ويتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ، لم أرها مجموعة. انتهى(١).

والصحابيّ المرسَل إليه هو عمرو بن أميّة الضمريّ رضي الله عنه.

(**وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ**)؛ أي: وأرسل أيضاً إلى كلّ ملك جبّار، مسلّط على الناس، وقاهر لهم، مثل المقوقس صاحب الإسكندريّة، والمنذر بن ساوى، صاحب هَجَر، وهوذة بن عليّ، صاحب اليمامة، وغيرهم.

وقوله: (**يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «كَتَبَ»، وفيه مشروعيّة مكاتبة الكفّار، ودعاؤهم إلى الإسلام، والعمل بالكتاب، وبخبر الواحد، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: عدد من كتب إليهم النبيّ ﷺ من الملوك ـ فيما قاله الداوديّ ـ سبعة، وهم: هِرَقل، وكِسرى، والنجاشيّ، والمقوقس، وملك غسّان، وهَوْذة بن عليّ، والمنذر بن ساوى، وقد زاد ابن هشام عليهم، ودونك نصّه:

قال ابن هشام: وقد كان رسول الله ﷺ بعث إلى الملوك رسلاً من أصحابه، وكتب معهم إليهم يدعوهم إلى الإسلام، قال ابن هشام: حدّثني من أثق به، عن أبي بكر الْهُذَليّ، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه ذات يوم بعد عمرته التي صُدّ عنها يوم الحديبية، فقال: «أيها الناس إن الله قد بعثني رحمة، وكافة، فلا تختلفوا عليّ، كما اختَلَف الحواريون على عيسى ابن مريم»؛ فقال أصحابه: وكيف اختلف الحواريون يا رسول الله؟ قال: «دعاهم إلى الذي دعوتكم إليه، فأما من بعثه مبعثاً قريباً، فرضي وسَلّم، وأما من بعثه

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

مبعثاً بعيداً فكره وجهه، وتثاقل، فشكا ذلك عيسى إلى الله، فأصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التي بُعِث إليها».

فبعث رسول الله ﷺ رسلاً من أصحابه، وكَتَب معهم كتباً إلى الملوك، يدعوهم فيها إلى الإسلام، فبعث دحية بن خليفة الكلبيّ إلى قيصر ملك الروم؛ وبعث عبد الله بن حُذافة السَّهْميّ إلى كسرى، ملك فارس؛ وبعث عمرو بن أمية الضَّمْريّ إلى النجاشيّ، ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، ملك الإسكندرية؛ وبعث عمرو بن العاص السهميّ إلى جيفر، وعياد ابني الْجُلُنديّ[1] الأزديين ملكي عمان؛ وبعث سَلِيط بن عمرو، أحد بني عامر بن لؤيّ، إلى ثمامة بن أُثال، وهَوْذة بن عليّ الحنفيين ملكي اليمامة؛ وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن سَاوَى العبديّ ملك البحرين؛ وبعث شجاع بن وهب الأسديّ إلى الحارث بن أبي شَمِر الغساني، ملك تخوم الشام، وبعث شجاع بن وهب إلى جَبَلَة بن الأيهم الغَسّانيّ، وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزوميّ إلى الحارث بن عبد كلال الحميريّ، ملك اليمن[2].

وذكر ابن سعد: أن رسول الله ﷺ، لما رجع من الحديبية في ذي الحجة سنة ست، أرسل الرسل إلى الملوك، يدعوهم إلى الإسلام، وكتب إليهم كتباً، فقيل: يا رسول الله، إن الملوك لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ رسول الله ﷺ، يومئذ خاتماً من فضة، فَصّه منه، نقشه ثلاثة أسطر: محمد رسول الله، وختم به الكتب، فخرج ستة نفر منهم في يوم واحد، وذلك في المحرم سنة سبع، وأصبح كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعثه إليهم، فكان أول رسول بعثه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمريّ إلى النجاشيّ،

---

(١) قال في «القاموس»: وجُلَنْدَاءُ بضمّ أوله، وفتح ثانيه، ممدودةً، وبضمّ ثانيه مقصورة: اسم ملك عُمَان، ووهِم الجوهريّ، فقصره مع فتح ثانيه، قال الأعشى [من الخفيف]:

وَجُلَنْدَاءَ فِي عُمَانَ مُقِيماً ... ثُمَّ قَيْساً فِي حَضْرَمَوتَ الْمُنِيفِ

انتهى.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

وكتب إليه كتابين يدعوه في أحدهما إلى الإسلام، ويتلو عليه القرآن، فأخذ كتاب رسول الله ﷺ، فوضعه على عينيه، ونزل من سريره، فجلس على الأرض تواضعاً، ثم أسلم، وشَهِد شهادة الحقّ، وقال: لو كنت أستطيع أن آتيه لأتيته، وكتب إلى رسول الله ﷺ بإجابته، وتصديقه، وإسلامه، على يدي جعفر بن أبي طالب، لله رب العالمين؛ وفي الكتاب الآخر يأمره أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، وكانت قد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش الأسديّ، فتنصر هناك، ومات، وأمره رسول الله ﷺ، في الكتاب أن يبعث إليه بمن قِبَله من أصحابه، ويحملهم، ففعل، فزوّجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وأصدق عنه أربعمائة دينار، وأمر بجهاز المسلمين وما يصلحهم، وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمريّ، ودعا بحُقّ من عاج، فجعل فيه كتابي رسول الله ﷺ، وقال: لن تزال الحبشة بخير ما كان هذان الكتابان بين أظهرها. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ**) هكذا نصّ في «صحيح مسلم» على أنه غير النجاشيّ الذي صلى عليه النبيّ ﷺ حين مات، ولكن ذكره الواقديّ وغيره من أهل السير أنه النجاشيّ الذي صلّى عليه رسول الله ﷺ، وأنه كتب جواباً لكتاب رسول الله ﷺ: «إلى محمد رسول الله ﷺ من أصحمة النجاشيّ: سلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله، وبركاته، فأشهد أنك رسول الله صدوقاً، وقد بايعتك»، نقله الأبيّ في «شرحه»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما في «صحيح مسلم» لا يُعارَض بما في السِّيَر، ولا سيّما من مثل الواقديّ، فانتبه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: (**وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ... إلخ**): هذا تحرّز من الراوي؛ لئلا يُظَنّ أن النجاشيّ المسمى أصحمة؛ الذي هاجر إليه أصحاب

---

(١) «الطبقات الكبرى لابن سعد» ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٠٥.

رسول الله ﷺ هو هذا، وليس كذلك؛ لأن هذا احتاج في إسلامه إلى أن يدعوه النبيّ ﷺ إلى الإسلام، ويكاتبه في ذلك، ولم يحتج أصحمة إلى شيء من ذلك، بل بنفس ما سَمِع القرآن من جعفر، وأصحابه الذين هاجروا إلى أرضه، وأُخبر بقواعد الإسلام، وبمحاسنه، ورأى ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه أحبَّ دين الإسلام، وانقاد إليه، وصرَّح بأنه على اعتقاد المسلمين في عيسى عليه السلام، وعَرَضَ على أهل مملكته الدخول في الإسلام، فلما رأى نفرتهم، ويئس منهم، كتم إسلامه تَقِيّةً على نفسه، منتظراً التخلص منهم، إلى أن تُوُفّي على الإسلام، والإيمان بشهادة رسول الله ﷺ له بذلك، حيث نعاه لأصحابه، وقال: «إن أخاً لكم بأرض الحبشة قد مات، فقوموا، فَصَلُّوا عليه»، كما تقدَّم في «الجنائز».

وإنما النجاشيّ الذي كاتبه رسول الله ﷺ آخر، غير هذا من ملوك الحبشة، إمّا في جهة أخرى، أو بعد موت أصحمة رضي الله عنه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٤٦٠٠ و٤٦٠١ و٤٦٠٢] (١٧٧٤)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧١٦) و«الشمائل» (٨٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٢٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٥٣ و٦٥٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٥٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٠٧)، وفوائد الحديث تقدّمت في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

(١) «المفهم» ٣/ ٦١٢ ـ ٦١٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ**) ويقال: الأرزيّ، أبو جعفر البغداديّ، يقال: أصله من البصرة، ثقةٌ يَهِم [١٠].

رَوَى عن عبد الوهاب الثقفيّ، وعبد الوهاب بن عطاء، وابن عُلية، وخالد بن الحارث، ومعتمر بن سليمان، وأسد بن موسى، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وعبد الله بن أحمد، وموسى بن هارون، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وابن أبي خيثمة، وعباس الدُّوريّ، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً، وقال صالح بن محمد الأسديّ: ثقةٌ، وقال ابن عُقدة، عن عبد الله بن أحمد: كان ثقةً، وقال الحسن بن سفيان: ثنا محمد بن عبد الله الأرزيّ ببغداد، ثقةٌ، مأمون، قال الحسن: كتبت عنه مع أبي زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من الحفاظ، ربما خالف.

قال ابن قانع: مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

[تنبيه]: قوله: «الرّزّيّ» نسبة إلى الرزّ المعروف، ويقال فيه أيضاً: الأرزيّ، ولم يذكروا سبب نسبته إليه(١)، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ**) الخفّاف، أبو نصر الْعِجليّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، ربّما أخطأ [٩].

---

(١) ذكر صاحب «تكملة فتح الملهم» (٣/ ١٥٠) أنه منسوب إلى طبخ الأرز، ولم يذكر مصدره، فليُنظر.

روى عن سليمان التيميّ، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وابن عون، وابن جريج، ومالك، وسعيد بن أبي عروبة، ولازمه، وعُرِف بصحبته، وجماعة.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وعمرو بن زُرارة النيسابوريّ، ومحمد بن عبد الله الرُّزّيّ، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، وغيرهم.

قال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، كان يعرفه معرفة قديمة، وقال المرُّوذيّ: قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ فقال: ما تقول؟ إنما الثقة يحيى القطان، وقال الأثرم، عن أحمد: كان عالِماً بسعيد، وقال الآجريّ: سئل أبو داود عن السهميّ، والخفاف في حديث ابن أبي عروبة، فقال: عبد الوهاب أقدم، فقيل له: عبد الوهاب سمع زمن الاختلاط، فقال: من قال هذا؟ سمعت أحمد يقول: عبد الوهاب أقدم، وقال يحيى بن طالب: بلغنا أن عبد الوهاب كان مُستملي سعيد، وقال ابن أبي خيثمة، وعثمان الدارميّ، عن ابن معين: لا بأس به، وقال ابن العلاء، عن ابن معين: يُكتب حديثه، وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال محمد بن سعد: لزم سعيد بن أبي عروبة، وعُرِف بصحبته، وكَتب كتبه، وكان كثير الحديث، معروفاً، قَدِم بغداد، فلم يزل بها حتى مات، وقال الساجيّ: صدوقٌ، ليس بالقويّ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: يُكتب حديثه، محله الصدق، قلت: أهو أحب إليك، أو أبو زيد النحويّ في ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقويّ في الحديث، وقال البرذعيّ: قيل لأبي زرعة، وأنا شاهد: فالخفّاف؟ قال: هو أصلح منه قليلاً؛ يعني: من علي بن عاصم، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فقال: روى عن ثور بن يزيد حديثين، ليسا من حديث ثور، وذكر عن يحيى بن معين هذين الحديثين، فقال: لم يذكر فيهما الخبر، وقال صالح بن محمد الأسديّ: أنكروا على الخفاف حديثاً، رواه عن ثور، عن مكحول، عن كُريب، عن ابن عباس، في فضل العبّاس، وما أنكروا عليه غيره، وكان ابن معين يقول: هذا الحديث موضوع، قال صالح: وعبد الوهاب لم يقل فيه: حدّثنا ثور، ولعله دلّس فيه، وهو ثقة، وقد رَوَى الترمذيّ الحديث المذكور في «المناقب» عن إبراهيم بن

سعيد الجوهريّ، عن عبد الوهاب، وقال: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال ابن سعد: كان صدوقاً إن شاء الله تعالى، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذّاب، ولكن ليس هو ممن يُتَّكل عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات ببغداد سنة أربع ومائتين في المحرّم، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال الميمونيّ، عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وقال البخاريّ: يُكتب حديثه، قيل له: يحتجّ به؟ قال: أرجو، إلا أنه كان يدلِّس عن ثور، وأقوام أحاديث مناكير، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وكذا قال ابن عديّ، وقال الحسن بن سفيان: ثقةٌ، وقال البزار: ليس بقويّ، وقد احتَمَلَ أهل العلم حديثه.

قال خليفة بن خياط: مات بعد المائتين، وقال يحيى بن أبي طالب: سمعنا منه في سنة (١٩٨) إلى آخر سنة (٢٠٤)، وقال عبد الباقي بن قانع: مات سنة أربع، وقيل: سنة ست ومائتين.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (أَبُوهُ) عليّ بن نصر بن عليّ بن صُهبان الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ ـ (خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ) بن رَبَاح الأزديّ الْحُدّانيّ ـ بضم الحاء، وتشديد الدال المهملتين ـ ويقال: الطاحيّ البصريّ، صدوقٌ يُغرب [٧].

رَوَى عن عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومطر الوراق، وغيرهم.

وروى عنه أخوه نوح بن قيس، وعليّ بن نصر الجهضميّ الكبير، ومسلم بن إبراهيم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن المدينيّ: ليس به بأس، وقال الأزديّ: خالد بن قيس، عن قتادة، فيها مناكير، روى عنه أخوه نوح، ونوح صدوق.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، في «سننه»، وفي «الناسخ والمنسوخ»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٧٧٤)، وحديث (٢٠٩٢): «فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقته فضّة...».

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية خالد بن قيس، عن قتادة هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٨٠١٠) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن يحيى ـ يعني: الذهليّ ـ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارميّ، قالا: ثنا نصر بن عليّ الجهضميّ، أخبرني أبي، حدّثني خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كَتَب إلى كسرى، وقيصر، وإلى كل جبّار، يدعوهم إلى الله عز وجل». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ١٠٧.

(٢٨) ـ (بَابٌ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ)

(اعلم): أن حنيناً ـ بحاء مهملة، ونون، مصغراً ـ: وادٍ إلى جنب ذي المجاز، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، من جهة عرفات، قال أبو عبيد البكريّ: سُمِّي باسم حنين بن قابثة بن مهلائيل، قال أهل المغازي: خرج النبيّ ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال، وقيل: لليلتين بقيتا من رمضان، وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان، وسار سادس شوال، وكان وصوله إليها في عاشره، وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النَّصْريّ جمع القبائل، من هوازن، ووافقه على ذلك الثقفيون، وقصدوا محاربة المسلمين، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فخرج إليهم، قال عمر بن شبّة في «كتاب مكة»: حدّثنا الحزاميّ ـ يعني: إبراهيم بن المنذر ـ حدّثنا ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، أنه كَتَبَ إلى الوليد: أما بعدُ، فإنك كتبت إليّ تسألني عن قصة الفتح، فذكر له وقتها، فأقام عامئذ بمكة نصف شهر، ولم يزد على ذلك، حتى أتاه أن هوازن وثقيفاً قد نزلوا حُنيناً، يريدون قتال رسول الله ﷺ، وكانوا قد جمعوا إليه، ورئيسهم عوف بن مالك.

ولأبي داود بإسناد حسن، من حديث سهل ابن الحنظلية: أنهم ساروا مع النبيّ ﷺ إلى حنين، فأطنبوا السير، فجاء رجل، فقال: إني انطلقت من بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن عن بكرة أبيهم، بظُعُنهم، ونَعَمهم، وشائهم، قد اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله تعالى».

وعند ابن إسحاق، من حديث جابر ما يدلّ على أن هذا الرجل هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلميّ، ذكره في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣١٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٣] (١٧٧٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْه[1]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا؛ إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ ـ وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً ـ فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ. قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ؛ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ[2]، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى. قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ) المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) وفي نسخة: «ولم نفارقه».

(٢) وفي نسخة: «فرمى بهنّ في وجوه الكفّار».

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظ فقيه عابد [٩] (١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) الهاشميّ، أبو تمام، صحابيّ صغير، مات بالمدينة أيام عبد الملك (خ م د س) تقدّم في «الكسوف» ١/ ٢٠٩٤.

٦ ـ (**عَبَّاسُ**) بن عبد المطّلب بن هاشم، عمّ النبيّ ﷺ الصحابيّ المشهور، مات ﷺ سنة (٣٢) أو بعدها، وهو ابن (٨٨) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، والابن عن أبيه، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريّين، ويونس، وإن كان أيليّاً إلا أنه نزل مصر، والثاني مسلسل بالمدنيين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ**)؛ أي: ابن عبد المطّلب، (**شَهِدْتُ**) بكسر الهاء؛ أي: حضرتُ (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ**)؛ أي: يوم وقعة حُنين، بصيغة التصغير، واد بين مكة والطائف، سُمِّي باسم رجل لازمه، وهو مذكّر منصرفٌ، وقد يؤنّث على معنى البقعة، فيُمنع من الصرف؛ للعلميّة والتأنيث، وأنشد في «الصحاح»:

نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ وَشَدُّوا أَزْرَهُ ... بِحُنَيْنَ يَوْمَ تَوَاكُلَ الأَبْطَالَ

والأغلب عليه الصرف، وبه جاء القرآن الكريم: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥].

وقد تقدّم أن غزوة حنين كانت بعد فتح مكة بأيام، وذلك أن مكة فُتحت لعشر بقين من رمضان، سنة ثمان من الهجرة، وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أول شوّال، من تلك السَّنة.

(**فَلَزِمْتُ**) بكسر الزاي، وقوله: (**أَنَا**) أتى به؛ ليمكن عطف ما بعده على الضمير المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بن هاشم الهاشميّ ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما حليمة السعدية، قال ابن المبارك، وإبراهيم بن المنذر، وغيرهما: اسمه المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، والمغيرة أخوه، وكان ممن يُشبه رسول الله ﷺ.

وأخرج الحاكم أبو أحمد، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة»، قال: حَلَقه الحلاق بمنى، وفي رأسه ثؤلول، فقطعه، فمات، قال: فيرون أنه مات شهيداً، هذا مرسل، رجاله ثقات.

وكان أبو سفيان ممن يؤذي النبيّ ﷺ، ويهجوه، ويؤذي المسلمين، وإلى ذلك أشار حسان بن ثابت رضي الله عنه في قصيدته المشهورة [من الوافر]:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

ويقال: إن علياً علّمه لمّا جاء ليُسْلم أن يأتي النبيّ ﷺ من قِبَل وجهه، فيقول: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ الآية [يوسف: ٩١]، ففعل، فأجابه: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ الآية [يوسف: ٩٢]، فأنشده أبو سفيان [من الطويل]:

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَايَةً لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدِ
فَكَالْمُدْلِجِ الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أُهْدَى فَأَهْتَدِي

الأبيات، وأسلم أبو سفيان في الفتح، لقي النبيّ ﷺ، وهو متوجه إلى مكة، فأسلم، وشَهِد حنيناً، فكان ممن ثبت مع النبيّ ﷺ، ويقال: إنه لم يرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حياء منه، وذكر محمد بن إسحاق له قصيدةً رَثَى بها النبيّ ﷺ لما مات، يقول فيها [من الوافر]:

لَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُنَا وَجَلَّتْ عَشِيَّةَ قِيلَ قَدْ مَاتَ الرَّسُولُ

وقد أُسند عنه حديثٌ، أخرجه الدارقطنيّ في «كتاب الإخوة»، وابن قانع، من طريق سماك بن حرب، سمعت شيخاً في عسكر مدرك بن المهلب،

بسجستان، يحدّث عن أبي سفيان بن الحارث، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقَدِّس الله أُمَّةً لا يأخذ الضعيفُ فيها حقَّه من القويّ»، قال الحافظ: وسنده صحيح لولا هذا الشيخ الذي لم يُسَمَّ.

يقال: إنه مات سنة خمس عشرة، في خلافة عمر رضي الله عنه، فصلى عليه، ويقال: سنة عشرين، ذكره الدارقطنيّ في «كتاب الإخوة»[(١)].

وقوله: (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) منصوب على المفعوليّة، (**فَلَمْ نُفَارِقْه**) وفي بعض النسخ: «ولم نفارقه» بالواو، (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا قال في هذه الرواية، ورواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء، وقال في آخر الباب: «على بغلته الشهباء»، وهي واحدة، قال العلماء: لا يُعْرَف له ﷺ بغلة سواها، وهي التي يقال لها: دُلْدُل. انتهى[(٢)].

(**أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ**) بفتح الفاء، وإسكان الراء، (**ابْنُ نُفَاثَةَ**) - بنون مضمومة، ثم فاء مخففّة، ثم ألف، ثم ثاء مثلّثة - وفي الرواية التي بعدها روايةِ إسحاق بن إبراهيم قال: «فَروة بن نَعامة» بالعين والميم، والصحيح المعروف الأول، قال القاضي عياض رحمه الله: واختلفوا في إسلامه، فقال الطبريّ: أسلم، وعُمِّر عُمُراً طويلاً، وقال غيره: لم يُسلم، قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «فَروة بن نفاثة» صوابه: بالنون المضمومة، والفاء، والثاء المثلثة، كذا لجميع الرواة، وقد قيّده بعضهم: «نباتة» بالنون والباء بواحدة، والتاء باثنتين من فوقها، وكأنه تصحيف، وقد رواه مسلم من حديث معمر عن ابن شهاب، فقال: فروة بن نعامة، والأول أشهر[(٣)].

وقال في «الإصابة»[(٤)]: فَرْوة بن عامر الْجُذاميّ، أو ابن عمرو، وهو أشْهَرُ. أسْلَم في عهد النبيّ ﷺ، وبعث إليه بإسلامه، ولم يُنقَل أنه اجتمع به ﷺ، وسَمَّى أبو عمر جدّه: الناقدة، قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عمرو بن الناقدة البنانيّ الجذاميّ إلى النبيّ ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ١٥١ - ١٥٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٣. (٣) «المفهم» ٣/ ٦١٤.
(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٣٨٦.

بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله المَعَان[١] وما حولها من أرض الشام، فبلغ الروم إسلامه، فطلبوه، فحبسوه، ثم قتلوه، فقال في ذلك أبياتاً، منها قوله [من الكامل]:

أَبْلِغْ سَرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بَأَنَّنِي ... سِلْمٌ لِرَبِّي أَعْظُمِي وَبَنَانِي

وفي «صحيح البخاريّ»: أن الذي أهداها له ملك أيلة، واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق: يُحَنَّةُ بن رُوبة، والله أعلم[٢].

وقوله: (**الْجُذَامِيُّ**) ـ بضمّ الجيم، وذال معجمة، مخفّفة، بعد ميم ـ: نسبة إلى جُذام قبيلة من اليمن، وجُذَام: هو الصدف بن أسلم بن زيد بن مالك بن زيد بن حضرموت الأكبر، قاله في «اللباب»[٣].

قال القرطبيّ رحمه الله: قبوله ﷺ هدية فروة يعارضه قوله ﷺ: «إني نُهيت عن زَبْد المشركين»[٤]، وامتنع من قبول هديتهم.

وقد اختُلِف في هذين الحديثين، فمن العلماء من ذهب إلى أن حديث فروة ناسخ للحديث الآخر، ومنهم من رام الجمع بينهما فقال: حيث قَبِل فإنما قُبل استئلافاً، وطمعاً في إسلام الْمُهدي، وحيث رَدّ لم يطمع في ذلك، وقيل: إنما ردّ حيث لم تكن فيه مصلحة للمسلمين، وقيل: حيث كان فيه ذلك، وقيل: إنما رَدَّ ما أهدي له في خاصة نفسه، وقيل: ما عَلِم منه خلاف ذلك؛ قاله الطبري، قال: ولا حجة لمن احتج بنسخ أحد الحديثين للآخر؛ إذ لم يأت في ذلك بيان، وقيل: إنما قَبِل هدية أهل الكتاب؛ إذ قد أبيح لنا طعامهم، وردَّ هدايا المشركين؛ إذ لم يُبَح لنا ذلك منهم، وأشبهُ هذه الأقوال قول من قال بالاستئلاف والمصلحة، والكل محتمل. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٥]، وهو بحث جيّد، والله تعالى أعلم.

---

(١) بالفتح: موضع بطريق حاجّ الشام.اهـ. «القاموس».
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٣ ـ ١١٤.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٦٥.
(٤) رواه أبو داود (٣٠٥٧) والترمذيّ (١٥٧٧) وقال: حديث حسن صحيح، والزَّبْدُ بفتح، فسكون: الرِّفد والعطاء.
(٥) «المفهم» ٣/ ٦١٤.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [فإن قيل]: ففي هذا الحديث قبوله ﷺ هدية الكافر، وفي الحديث الآخر: «هدايا العُمّال غلول»، مع حديث ابن اللُّتْبيّة عامل الصدقات، وفي الحديث الآخر أنه ﷺ رَدَّ بعض هدايا المشركين، وقال: «إنا لا نقبل زَبْدَ المشركين»؛ أي: رِفْدهم، فكيف يُجْمَع بين هذه الأحاديث؟.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض العلماء: إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية، قال: وقال الجمهور: لا نسخ، بل سبب القبول أن النبيّ ﷺ مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال، بخلاف غيره، فقَبِل النبيّ ﷺ ممن طَمِع في إسلامه، وتأليفه؛ لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضهم، ورَدّ هدية من لم يَطْمَع في إسلامه، ولم يكن في قبولها مصلحة؛ لأن الهدية توجب المحبة والمودّة، وأما غير النبيّ ﷺ من العمال والولاة، فلا يحلّ له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء، فإن قَبِلها كانت فيئاً للمسلمين؛ فإنه لم يُهدها إليه، إلا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة.

قال القاضي: وهذا قول الأوزاعيّ، ومحمد بن الحسن، وابن القاسم، وابن حبيب، وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم.

وقال آخرون: هي للإمام خالصة، وبه قال أبو يوسف، وأشهب، وسحنون.

وقال الطبريّ: إنما ردَّ النبيّ ﷺ من هدايا المشركين ما عَلِم أنه أهدى له في خاصة نفسه، وقَبِل ما كان خلاف ذلك، مما فيه استئلاف المسلمين، قال: ولا يصحّ قول من ادَّعَى النسخ؛ إذ لم يأت في ذلك بيان، قال: وحكم الأئمة بعده إجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء، أو الغنيمة، بحسب اختلاف الحال، وإلى هذا يرجع قوله: «هدايا العُمّال غُلُول»؛ أي: إذا خَصُّوا بها أنفسهم؛ لأنها لجماعة المسلمين، إما بحكم الفيء، أو بحكم الغنيمة، وقد يرجع إلى ما يُهديه إليهم رَعَاياهم، وأصل الغلول: الخيانة؛ لأنهم إنما أهدوا لهم من قِبَل ولايتهم، ولهذا أنكره ﷺ، وقال: «هلّا جلس في بيت أبيه وأمّه، فينظر هل يُهدى له أم لا؟».

قال القاضي: كلّ هذا حماية عن الهوادة لهم في الحقوق بسببها، وإنما قَبِلها النبيّ ﷺ؛ لتنزّهه عن هذا، وعصمته منه.

وقيل: إنما قَبِل النبيّ ﷺ هدايا كفار أهل الكتاب، ممن كان على النصرانية؛ كالمقوقس، وملوك الشام، فلا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «لا نقبل زَبْد المشركين»، وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب، ومناكحتهم، بخلاف المشركين، عَبَدَة الأوثان. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: متى أخذ القاضي، أو العامل هدية محرَّمَةً لزمه ردّها إلى مُهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال، والله أعلم. انتهى[2].

(فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ) بالرفع عطفاً على الفاعل، **(وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ)** حال مؤكّد لعامله؛ لأن معنى التولّي والإدبار واحد، قال في «الخلاصة»:

وَعَـامِـلُ الْـحَـالِ بِـهَـا قَـدْ أُكِّـدَا ... فِي نَحْوِ لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا

(فَطَفِقَ) ـ بكسر الفاء، وفتحها ـ، يقال: طَفِق يفعل كذا، كفَرِحَ، وضَرَبَ طَفْقاً، وطُفُوقاً: إذا واصل الفعلَ، خاصّ بالإثبات، فلا يقال: ما طَفق، ويقال: طفق بمراده: ظَفِرَ، وأطفقه الله به، قاله المجد رحمه الله[3]. والمراد هنا: شَرَع، وأخذ **(رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ)** ـ بضم الكاف ـ من باب نصر، قال المجد رحمه الله: الرَّكْضُ: تحريك الرِّجْل، ومنه: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢]، والدفعُ، واستحثاث الفرس للعدو، وتحرُّك الْجَنَاح، والْهَرَبُ، ومنه: ﴿إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢]، والْعَدْوُ. انتهى[4].

والمعنى المناسب هنا: استحثاث بغلته. **(قِبَلَ)** بكسر القاف، وفتح الموحّدة؛ أي: جهة **(الْكُفَّارِ)** قال العلماء: ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب، وعند اشتداد البأس هو النهاية في الشجاعة والثبات، ولأنه أيضاً يكون مُعْتَمَداً يرجع المسلمون إليه، وتطمئن قلوبهم به، وبمكانه، وإنما فَعَل هذا عمداً، وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة، ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدّمه يركض بغلته إلى جمع المشركين، وقد فَرّ الناس عنه، وفي الرواية

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٤.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٠٥.
(٤) «القاموس المحيط» ص٥٢٨.

الأخرى أنه نَزَل إلى الأرض حين غَشُوه، وهذه مبالغة في الثبات، والشجاعة، والصبر، وقيل: فَعَل ذلك مواساةً لمن كان نازلاً على الأرض، من المسلمين، وقد أخبرت الصحابة رضي الله عنهم بشجاعته ﷺ في جميع المواطن، وفي «صحيح مسلم»: قال البراء رضي الله عنه: «كنّا والله إذا احمرّ البأس نتّقي به، وإن الشجاع منا الذي يُحاذي به ﷺ»[(١)].

(قَالَ عَبَّاسٌ) رضي الله عنه (وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَام) ـ بكسر اللام، ككتاب ـ: الحديدة التي تُجعل في فم الدابّة، (بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا) جملة حاليّة من «بغلة»؛ أي: أمنعها من السير (إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ) بنصب «إرادةَ» على أنه مفعول من أجله، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْرَا وَدِنْ»

(وَأَبُو سُفْيَانَ) بن الحارث (آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) جملة اسميّة في محلّ نصب على الحال، و«الركاب»: الحديدة التي يضع الراكب فيها قدمه، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ) «أيْ» حرف لنداء القريب، وقيل: للأوسط، وقيل: للبعيد، وقد ذكرت ذلك بقولي:

«أَيْ» لِنَدَا الْقَرِيبِ أَوْ لِلأَوْسَطِ أَوِ الْبَعِيدِ اخْتَلَفُوا فَلْتَضْبِطِ

(نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ») ـ بفتح السين المهملة، وضمّ الميم ـ: واحد السَّمُر، كرَجُل: شجر الطَّلْح، وهو نوع من الْعِضَاه، وقال المرتضى في «التاج»: والسمُر ـ بضمّ الميم ـ شجر معروف، صغار الورق، قصار الشوك، وله بَرَمَة[(٢)] صفراء، يأكلها الناس، وليس في العضاه شيء أجود خشباً من السمر، يُنقل إلى القرى، فتُغمى به البيوت. انتهى[(٣)].

والمراد هنا الشجرة التي بايعوه ﷺ تحتها بيعة الرضوان، ومعناه: نادِ أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية التي أنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨]، وإنما ناداهم بأصحاب

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٠ ـ ١٢١.
(٢) في «القاموس»: الْبَرَمُ: محرّكة: ثمر العضاه.
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ٢٧٨.

السمرة؛ لتذكيرهم عهدهم الذي عاهدوا به في الحديبية حيث بايعوه فيها على أن لا يفرّوا، ومنهم من بايعه على الموت.

وفي رواية ابن عيينة، عن الزهريّ عند أبي عوانة(١)، وسأذكرها قريباً: «فقال النبيّ ﷺ: يا عبّاس نادِ في الناس، يا أصحاب السمرة، يا أصحاب البقرة، قال سفيان: يذكّرهم البيعة التي بايعوه تحت الشجرة، والشجرة: سمرةٌ بايعوه تحتها على أن لا يفرّوا».

وقال القرطبيّ رحمه الله: «السمرة»: هي شجرة الرضوان التي بايع النبيّ ﷺ تحتها أصحابه بيعة الرضوان بالحديبية، وكانوا بايعوه على ألا يَفِرُّوا، فلما سمعوا النداء، تذكروا العهد معه، فارتجعوا رجعة واحدة، كرجل واحد، وهم يلبّون النبيّ ﷺ، ولسرعة رجعتهم واجتماعهم شبَّههم بعطفة البقر على أولادها، وهذا كله يدل على قربهم من النبيّ ﷺ إذ ذاك، وأن انهزامهم لم يكن إلى بُعد، ولا من جميعهم، بل المنهزم إنما كان أكثرهم من أهل مكة والطلقاء، ومن في قلبه مرض، ولذلك كان بعضهم يقول في حال انهزامه: لا يردّهم إلا البحر. انتهى.

وقوله: (**فَقَالَ عَبَّاسٌ**) كلام مدرج من الراوي، والظاهر أنه كثير بن عبّاس رضي الله عنهما، بين «قال» ومقوله، وهو جملة: «فقلت بأعلى صوتي... إلخ»، ووقع في «سيرة ابن هشام» ما يدلّ على أنه من كلام العبّاس نفسِهِ، ونصّه: «قال: وكنت امرأ جسيماً شديد الصوت». انتهى(٢).

(**وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً**) ـ بفتح الصاد المهملة، وتشديد التحتانيّة ـ؛ أي: قويّ الصوت، ذَكَر الحازميّ في «المؤتلف»(٣): أن العباس رضي الله عنه كان يَقِفُ على سَلْع، فينادي غلمانه في آخر الليل، وهم في «الغابة»، فيُسمعهم، قال: وبين سَلْع والغابة ثمانية أميال(٤).

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٧٩. (٢) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٤٤.

(٣) وذكر في هامش النسخة التركيّة ما نصّه: ومرّ في بعض الكتب أن العبّاس كان يزجر السباع عن الغنم، فيفتق مرارة السبع في جوفه، وهذا أغرب مما ذكره النوويّ، والله تعالى أعلم بصحة القصّتين.

(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٥.

(فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ) عبّاس رضي الله عنه **(فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ)**؛ أي: رجعتهم إلى النبيّ ﷺ **(حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا)**؛ أي: عطفة أمهات البقر وعودتها على أولادها عند حنينها لفقد الأمهات، والمعنى: أن عودتهم إليه ﷺ، وإلى مواقع قتالهم كان كمثل عودة أنثى البقر إلى أولادها عند حنينها إليها.

وفي رواية ابن هشام: قال: ورسول الله ﷺ يقول ـ حين رأى ما رأى من الناس ـ: «أين أيها الناس؟» فلم أَرَ الناس يَلْوُون على شيء، فقال: «يا عباس اصرُخ يا معشر الأنصار، يا معشر أصحاب السمرة»، قال: فأجابوا: لبيك، لبيك، قال: فيذهب الرجل لِيَثني بعيره، فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه، فيقذفها في عنقه، ويأخذ سيفه، وترسه، ويقتحم عن بعيره، ويخلي سبيله، فيؤم الصوت، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ حتى إذا اجتمع إليه منهم مئة، استقبلوا الناس، فاقتتلوا. انتهى[١].

قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم، وإنما فتحه عليهم مَن في قلبه مرض، من مُسْلِمة أهل مكة المؤلَّفة، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا، وإنما كانت هزيمتهم فَجأة، لانصبابهم عليهم دفعة واحدة، ورَشْقهم بالسهام، ولاختلاط أهل مكة معهم، ممن لم يستقرّ الإيمان في قلبه، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر، وفيهم نساء، وصبيان خرجوا للغنيمة، فتقدّم أخفّاؤهم، فلما رَشَقُوهم بالنبل وَلَّوا، فانقلبت أُولاهم على أخراهم، إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين، كما ذكر الله تعالى في القرآن[٢].

(فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ) «يا» هنا قد وَلِيها ما لا يصلح للنداء، وهو «لبيك»، فهي حرف تنبيه، مثل «ألا»، وقيل: هي حرف نداء، والمنادى محذوف؛ أي: يا صاحب الصوت، أو يا رسول الله، والثاني أصوب؛ لأن في

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٤٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٥ ـ ١١٦.

رواية أبي عوانة التصريح به، ولفظه: «فأقبلوا، ولهم حنين، كحنين الإبل، فقالوا: لبيك يا رسول الله، وسعديك».

[فائدة]: قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «مغنيه»: وإذا وَلِي «يا» ما ليس بمنادى؛ كالفعل في نحو ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ [النمل: ٢٥]، وقوله [من الطويل]:

أَلَا يَا اسْقِيَانِي قَبْلَ غَارَةِ سِنْجَالِ ... وَقَبْلَ مَنَايَا غَادِيَاتٍ وَأَوْجَالِ

والحرف في نحو: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾ الآية [النساء: ٧٣]، وقوله ﷺ: «يا رب كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة»، رواه البخاريّ، والجملة الاسمية؛ كقوله [من البسيط]:

يَا لَعْنَةَ اللهِ وَالأَقْوَامِ كُلِّهِمِ ... وَالصَّالِحِينَ عَلَى سِمْعَانَ مِنْ جَارِ

فقيل: هي للنداء، والمنادى محذوف، وقيل: هي لمجرد التنبيه؛ لئلا يلزم الإجحاف بحذف الجملة كلها، وقال ابن مالك: إن وَلِيها دعاء، كهذا البيت، أو أمر، نحو: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾، فهي للنداء؛ لكثرة وقوع النداء قبلهما، نحو: ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ﴾ [البقرة: ٣٥]، ﴿يَا نُوحُ اهْبِطْ﴾ [هود: ٤٨]، ونحو: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وإلا فهي للتنبيه. انتهى(١).

والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عبّاس رضي الله عنه **(فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ)** هكذا في النسخ بنصب «والكفّارَ»، على أنه مفعول معه، ويجوز رفعه عطفاً على الواو، لكنه ضعيف؛ لأن العطف على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل ضعيف، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وقال في باب المفعول معه:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ ... فِي نَحْوِ «سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ»

إلى أن قال:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضُعْفٍ أَحَقّ ... وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضُعْفِ النَّسَقْ

(وَالدَّعْوَةُ) بفتح الدال؛ يعني: الاستغاثة، والمناداة، **(فِي الأَنْصَارِ)**؛ أي:

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٤٨٨ - ٤٨٩.

إليهم، فـ«في» بمعنى «إلى» **(يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ)** كُرّر للتأكيد. **(قَالَ)** عبّاس **(ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ)** ببناء الفعل للمفعول، **(عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ)** وفي رواية ابن هشام في «السيرة»: وكانت الدعوة أوّل ما كانت: يا للأنصار، ثم خلصت أخيراً: يا للخزرج، وكانوا صُبْراً عند الحرب. انتهى[١].

وفي رواية أبي عوانة الآتية: «قال العبّاس: فناديتُ، فخَلَصت الدعوة إلى الأنصار، إلى بني الحارث بن الخزرج، فأقبلوا...» الحديث.

(فَنظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ؛ كالمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا)؛ أي: على بغلته؛ أي: المشرف والمتطلّع فوقها، **(إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ)** ـ بفتح، فكسر ـ يقال: حَمِيت الحديدة تَحْمَى، من باب تعبَ، فهي حامية: إذا اشتدّ حرّها بالنار، ويُعدّى بالهمزة، فيقال: أحميتها، فهي مُحماةٌ، ولا يقال: حَمَيتُها بغير ألف[٢]. **(الْوَطِيسُ»)** ـ بفتح الواو، وكسر الطاء المهملة، وبالسين المهملة ـ.

والمعنى: أن هذا الوقت وقت اشتداد الحرب، فـ«هذا» مبتدأ، و«حين» خبره، وهو مبنيّ على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة الماضويّة، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصِّبَا فَقُلْتُ أَلَمَّا أَصْحُ وَالشَّيْبُ وَازِعُ

وقد روي البيت: «على حينِ» بالكسر على الإعراب، ويجوز أيضاً هنا إعراب «حين» بالرفع؛ والأول هو المختار، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، فقال:

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

وفي رواية ابن هشام: «الآن حين حمي الوطيس»، قال السهيليّ: والوطيس: نُقْرة في حجر توقد حوله النار، فيُطبخ به اللحم، والوطيس: التَّنُّور، وفي غزوة أوطاس قال النبيّ ﷺ: «الآن حمي الوطيس»، وقال ذلك النبيّ ﷺ

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥٣.

حين استعَرت الحربُ، وهي من الكَلِم التي لم يُسْبَق إليها ﷺ، فمنها هذه، ومنها: «مات حتف أنفه»، قالها في فضل من مات في سبيل الله في حديث رواه عنه عبد الله بن عتيك، قال ابن عتيك: وما سمعت هذه الكلمة ـ يعني: حتف أنفه ـ من أحد العرب قبله ﷺ، ومنها: «لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين»، قالها لأبي عَزّة الْجُمَحيّ يوم أُحد، ومنها: «لا ينتطح فيها عنزان»، ومنها: قوله ﷺ: «يا خيل الله اركبي» قالها يوم حنين أيضاً في حديث أخرجه مسلم. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوطيس»: قال الأكثرون: هو شبه التنور يُسجر فيه، ويُضرب مثلاً لشدة الحرب التي يُشبه حرّها حرّه، وقد قال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه، وقال الأصمعيّ: هي حجارة مدوّرة، إذا حَمِيت لم يَقْدِر أحد يطأ عليها، فيقال: الآن حَمِي الوطيس، وقيل: هو الضرب في الحرب، وقيل: هو الحرب الذي يَطيس الناسَ؛ أي: يَدُقّهم، قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام، وبديعه الذي لم يُسمع من أحد قبل النبيّ ﷺ[(٢)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: و«حَمِيَ»: استعَرّ واتّقد، و«الوطيس» موضع وقود النار، واستعاره هنا لشدة الحرب، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ الآية [المائدة: ٦٤]، وهذه الاستعارة العجيبة لا يُعرف من تكلم بها قبل النبيّ ﷺ من العرب، ومنه تُلُقّيت فصُيِّرت مَثَلاً في الأمر إذا اشتد، قاله ابن الأعرابيّ، وقال الأصمعيّ: الوطيس: الحجارة المحمَّاة، وعلى هذا فهو جمع وطيسة، وقال أبو عمر المطرّز: هو التنور، وحينئذ لا يكون جمعاً. انتهى[(٣)].

وقال بعضهم: فيها تورية، فإن وقعة حنين كما ذكره الحمويّ في «معجم البلدان»، وارتضاه الخفاجيّ في «حاشية البيضاويّ» كانت بوادٍ يُسمّى أوطاساً، وهو من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد، منقول من جمعِ: وطيس، كيمين وأيمان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون وقعة حنين في أوطاس، وإن قال به بعض

---

(١) «الروض الأنف» ٧/ ٢٧٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٦.

(٣) «المفهم» ٣/ ٦١٦ ـ ٦١٧.

أهل السير، غير صحيح، فإن وقعة حنين كانت في حنين، ثم بعدها كانت وقعة أوطاس في أوطاس، وذلك أن هوازن بعد انهزامهم في حنين تفرّقوا، فصارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فبعث ﷺ إلى هؤلاء عسكراً، فوقعت المعركة هناك، قال الحافظ رحمه الله ـ متعقّباً لقول عياض: أوطاس وادٍ في دار هوازن، وهو موضع حرب حنين ـ ما حاصله: وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضِّح ذلك ما ذكر ابن إسحاق أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لمّا انهزموا، صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بَجِيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبيّ ﷺ عسكراً، مقدّمهم أبو عامر الأشعريّ إلى من مضى إلى أوطاس. انتهى(١).

(**قَالَ**) عبّاس (**ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ**) جمع حصى، وهي دقاق الحجارة، (**فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ**) وفي بعض النسخ: «في وجوه الكفّار»، وهذا من المعجزات الفعليّة، حيث رمى من حصيات قليلة جماعة المشركين. (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«انْهَزَمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»**) ﷺ؛ وهذا الكلام إخبارٌ بما سيقع، فوقع كما أخبر ﷺ، فهو من المعجزات القوليّة، حيث أخبر بالمغيّب، فوقع كما أخبر.

قال النوويّ رحمه الله: هذا فيه معجزتان، ظاهرتان لرسول الله ﷺ، إحداهما: فعلية، والأخرى خبرية، فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم، ورماهم بالحصيات، فوَلَّوا مُدْبِرين، وذَكَر مسلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب: أنه ﷺ قَبَضَ قبضة من تراب، من الأرض، ثم استقبل بها وجوههم، فقال: «شاهت الوجوه»، فما خَلَق الله منهم إنساناً، إلا ملأ عينيه تراباً، من تلك القبضة، وهذا أيضاً فيه معجزتان: خبرية، وفعلية، ويَحْتَمِل أنه أخذ قبضة من حصى، وقبضة من تراب، فرمى بذا مرّة، وبذا مرّة، ويَحْتَمِل أنه أخذ قبضة واحدة. انتهى(٢).

---

(١) «الفتح» ٩/٤٤٦ ـ ٤٤٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٣).
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/١١٦.

(**قَالَ**) عبّاس (**فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ**) إلى المتقاتلين (**فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ**)؛ أي: صفته وحالته، (**فِيمَا أَرَى**)؛ أي: في مرأى عيني. (**قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ**) «ما» نافية، و«هو» ضمير شأن؛ أي: ما الأمر، والشأن (**إِلَّا أَنْ**) بفتح الهمزة مصدريّة، (**رَمَاهُمْ**) ﷺ (**بِحَصَيَاتِهِ**)؛ أي: بالحصيات التي في يده؛ أي: فما الشأن إلا رميه ﷺ بتلك الحصيات، (**فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الدال؛ أي: قوّتهم، وشدّة بأسهم، (**كَلِيلاً**) بفتح الكاف، وكسر اللام؛ أي: ضعيفاً عاجزاً، (**وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً**)؛ أي: شأنهم مولّياً؛ يعني: أن عاقبتهم صارت هروباً، فانهزموا بإذن الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٤٦٠٣ و٤٦٠٤ و٤٦٠٥] (١٧٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٤ و١٩٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٧) و«فضائل الصحابة» (١٧٧٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ١٨ ـ ١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٢٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٨٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ١٢٩)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان قصّة غزوة حنين، وكيف سار أمرها، وكيف كانت الغلبة للمسلمين، ولله الحمد والمنّة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل الصحابيّين الفاضلين: العبّاس عمّ النبيّ ﷺ، وأبي سفيان بن الحارث ابن عمه ﷺ، وقوّة إيمانهما، وشجاعتهما، حيث لزما

رسول الله ﷺ في حال تولّى الجيش، مع أن الثاني قريب عهد بالإسلام، إلا أن الإيمان دخل في قلبه، واستقرّ فيه، فلم تزعزعه رياح المعركة، بل ثبت معه ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ركوبه ﷺ البغلة في ذلك الموطن مبالغة في الثبات، والصبر، ويدلّ على قوّة العزم، وغاية الشجاعة، كما قد فعل حين انهزم الناس عنه، وهو مقبل على العدو، يُركض بغلته نحوهم، وقد زاد على ذلك، كما ذكر في الرواية الأخرى: إنه نزل بالأرض على عادة الشجعان في المنازلة، وهذا كله يدلّ: على أنه ﷺ كان أشجع الناس، وأثبتهم في الحرب، ولذلك قالت الصحابة رضي الله عنهم: إن الشجاع منا لَلّذي يلوذ بجانبه ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن رميه ﷺ في وجوه الكفار بالتراب، وإصابته أعين جميعهم من أعظم معجزاته؛ إذ ليس في قوة البشر إيصال ذلك إلى أعينهم، ولا يسع كفه ما يعمّهم، وإنما كان ذلك من صُنع الله لنبيّه ﷺ، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ١٧].

٥ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «انهزَمُوا ورب الكعبة» قبل وقوع الهزيمة، هو من معجزاته ﷺ الخبرية، فإنه خبر عن الغيب، وقد وقع كما أخبر ﷺ بأبي هو وأمي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ، وَقَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل باب.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ)** فاعل «قال» ضمير معمر بن راشد.

وقوله: **(فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ)** تقدّم ضبط «فَرْوَة»، وأما نُعامة فقد ضُبِط بالقلم

في النسخ المطبوعة من «صحيح مسلم» بضمّ النون، لكن الذي يقتضيه ظاهر عبارة «القاموس» أنه بفتح النون؛ لأنه ذكر عدّة أشخاص سُمّوا نَعَامة بفتح النون، ولم يذكر بضمّها أحداً، والله تعالى أعلم.

والمراد أن معمراً قال في رواية: «فروة بن نعامة» بدل قول يونس: «فُروة بن نُفاثة»، وقد تقدّم أن الصحيح المعروف هو الأول، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، إلا أنه قال: «فَرْوة بن نُفاثة الْجُذاميّ»، كرواية يونس، فقال:

(٧٠٤٩) ـ أخبرنا ابن قتيبة، حدّثنا ابن أبي السريّ، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، حدّثني الكثير بن عباس بن عبد المطلب، عن أبيه، قال: شَهِدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلقد رأيت رسول الله ﷺ، وما معه إلا أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فلزمنا رسول الله ﷺ، فلم نفارقه، وهو على بغلة شهباء، وربما قال[1]: بيضاء، أهداها له فَرْوة بن نُفاثة الْجُذاميّ، فلما التقى المسلمون والكفار وَلَّى المسلمون مدبرون، وطَفِق رسول الله ﷺ يَرْكُض على بغلته قِبَل الكفار، قال العباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفُّها، وهو لا يألو يُسرِع نحو المشركين، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بغَرْز رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا عباس نَادِ: يا أصحاب السَّمُرة»، وكنت رجلاً صَيِّتاً، وقلت بأعلى صوتي: يا أصحاب السمرة، فو الله لكأن عَطْفتهم حين سَمِعوا صوتي عَطْفة البقر على أولادها، يقولون: يا لبيك، يا لبيك، فأقبل المسلمون، فاقتتلوا هم والكفارُ، فنادت الأنصار: يا معشر الأنصار، ثم قُصِرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فنادوا: يا بني الحارث بن الخزرج، قال: فنظر رسول الله ﷺ، وهو على بغلته؛ كالمتطاول عليها إلى قتالهم، ثم قال رسول الله ﷺ: «هذا حَينَ حَمِيَ الوطيسُ»، ثم أخذ رسول الله ﷺ حَصَيَات، فرَمَى بهنّ وجوهَ الكفار، ثم قال: «انْهَزَمُوا وربِّ الكعبة، انْهَزَموا ورب الكعبة»، قال: فذهبت أنظر، فإذا القتال على هيئته، فيما أرى، فوالله ما هو، إلا أن رماهم رسول الله ﷺ بحصياته،

---

(١) في رواية أبي عوانة: «وربما قال معمر: بيضاء».

فما أرى حَدَّهم إلا كليلاً، وأمرهم إلا مدبراً، حتى هَزَمهم الله، قال: وكأني أنظر الى النبيّ ﷺ، يَرْكُض خلفهم على بغلته. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ، وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَأَتَمُّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، الإمام الحافظ الحجة المشهور، من كبار [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها ابن أبي عاصم رحمه الله في «الآحاد والمثاني»، بسند المصنّف هنا، فقال:

(٣٥٦) ـ حدّثنا محمد بن أبي عمر، نا سفيان بن عيينة، نا الزهريّ، حدّثني كثير بن العباس، عن أبيه، قال: كنت مع النبيّ ﷺ يوم حُنين، ورسول الله ﷺ على بغلة له، أهداها له الْجُذَاميّ، فلما وَلَّى المسلمون، قال لي رسول الله ﷺ: «يا عباس ناد بأصحاب[2] السمرة، يا أصحاب سورة البقرة»، فرجعوا عَطْفَةً كعطفة البقرة على أولادها، وارتفعت الأصوات، وهم يقولون: يا معشر الأنصار، ثم قُصِرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فنادى: يا بني الحارث بن الخزرج، فتطاول رسول الله ﷺ، وهو على بغلته،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ٥٢٣.

(٢) هكذا النسخة: «بأصحاب» بالباء الجارّة، والظاهر أنها مصحّفة من «يا أصحاب السمرة» بـ«يا» حرف النداء، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

فقال: «هذا حينُ حَمِيَ الوَطيسُ»، وهو يقول: «قدما[١] يا عباس»، وأخذ رسول الله ﷺ حصيات، فرماهم بها، ثم قال: «انْهَزَمُوا ورب الكعبة»، قال: وربما قال: «ورب محمد». انتهى.

وساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» مطوّلةً، فقال:

(٥٤٠٦) ـ حدّثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقوليّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ، يقول: أخبرني كثير بن عباس، عن العباس، قال: لما كان يوم حنين بعث رسول الله ﷺ القعقاع بن أبي حدرد رضي الله عنه يأتيه بالخبر، فذهب إليهم، فإذا مالك بن عوف النَّصْريّ في جمع كثير من هوازن، وهو يحرِّضهم على الجهاد، ويقول: الْقَوهم بالسيوف صلتةً، ولا تَلْقَوهم بسهم، ولا برمح، فإن منهزمهم لا يردّه شيء دون النحر[٢]، فرجع إلى النبيّ ﷺ، فأخبره، فدخل على المسلمين من ذلك رُعْب شديد، وقال عمر: كذب يا رسول الله ـ قال سفيان ـ: وإنما قال عمر كذب لما رأى المسلمين قد دخلهم، فقال القعقاع لعمر بن الخطاب: لئن كذَّبتني يا ابن الخطاب لربما كذّبت بالحق، فقال عمر: يا رسول الله، ألا تسمع ما يقول لي هذا؟، قال له النبيّ ﷺ: «قد كنت ضالاًّ فهداك الله»، قال: وكان النبيّ ﷺ يومئذ في نحوٍ من عشرة آلاف، فقال رجل من أصحاب النبيّ ﷺ: لا نُغْلَبُ اليومَ من قلّة، فابتُلُوا بكلمته، فانهزموا، حتى لم يبق مع النبيّ ﷺ إلا العباس، وأبو سفيان بن الحارث رضي الله عنهما، قال العباس: وكنت آخذاً بلجام بغلة رسول الله ﷺ عن يمينه، وأبو سفيان آخذ بركابه عن يساره، فقال النبيّ ﷺ: «يا عباسُ نادِ في الناس: يا أصحاب السمرة، يا أصحاب سورة البقرة»، قال سفيان: يُذَكِّرهم البيعةَ التي بايعوه تحت الشجرة، والشجرة: سمرةٌ بايعوه تحتها، على أن لا يَفِرُّوا، قال العباس: فناديت، فخَلَصت الدعوة إلى الأنصار، إلى بني

---

(١) لم أر من ضبطه، ولعله بفتح، فسكون من قَدَمَ القومَ، من باب نصر: إذا تقدّمهم، وصار أمامهم، فيكون المعنى: تقدّم أمام الشجعان، والله أعلم.

(٢) هكذا النسخة: «النحر» بالنون، ولعله مصحّف من «البحر»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

الحارث بن الخزرج، فأقبلوا، ولهم حَنِين كحنين الإبل، فقالوا: لبيك يا رسول الله، وسعديك، فلما رآهم النبيّ ﷺ قد أقبلوا قال: «هيه عَطْفَةَ البقرة على أولادها، الآن حَمِيَ الوَطِيس»، فأخذ كفّاً من حَصًى، فضرب بها وجوه المشركين، وقال: «شاهت الوجوه»، فهزمهم الله، وأعزّ نبيه ﷺ، ونَزَل القرآن: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٢٥]. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٦] (١٧٧٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْماً رُمَاةً، لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمْعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً، مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ(٢) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ، فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره [٧] (ت ٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج مسلم رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، مع أن سماعه بعد اختلاطه؟.

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) وفي نسخة: «هنالك».

[قلت]: لم ينفرد زهير به، بل تابعه عليه جماعة، فقد أخرجه مسلم بعد هذا من رواية زكريّا بن أبي زائدة، وشعبة، والثوريّ كلهم عن أبي إسحاق، وتابعهم إسرائيل، وابن عيينة، عند البخاريّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ، عابدٌ، اختلط بآخره، ويدلّس [٣] (ت١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (الْبَرَاءُ) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، واستصغر يوم بدر، مات رضي الله عنه سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣١٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وقد دخل الكوفة أيضاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، وسيأتي في الرواية الثالثة من طريق الثوريّ قال: «حدّثني أبو إسحاق»، (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وقد ذكر في رواية شعبة التالية أنه من قيس، (لِلْبَرَاءِ) بن عازب رضي الله عنهما، (يَا أَبَا عُمَارَةَ) كنية البراء رضي الله عنه، (أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟) الهمزة للاستفهام، وفي رواية زكريا: «أكنتم ولّيتم يوم حنين يا أبا عمارة؟»، وفي رواية شعبة: «أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟»، وفي رواية للبخاريّ: «أتولّيت يوم حنين؟»، (قَالَ) البراء رضي الله عنه (لَا)؛ أي: ليس الأمر كما ظننته، ثم بيّن وجه الصواب، فقال: (وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي رواية زكريّا: «فقال: أشهد على نبيّ الله ﷺ ما ولّى»، وفي رواية شعبة: «ولكنّ رسول الله ﷺ لم يفرّ»، وفي رواية للبخاريّ: «أما أنا فأشهد على النبيّ ﷺ أنه لم يُوَلّ».

قال في «الفتح»: تضمَّن جواب البراء رضي الله عنه إثباتَ الفرار لهم، لكن لا على طريق التعميم، وأراد أن إطلاق السائل يَشْمَل الجميع، حتى النبيّ ﷺ لظاهر الرواية الأخرى بلفظ: «أولّيتم مع النبيّ ﷺ يوم حنين؟».

قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل المعية على ما قبل الهزيمة، فبادر إلى استثنائه، ثم أوضح ذلك، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشدّ منه ﷺ.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الجواب من بديع الأدب؛ لأن تقدير الكلام: فررتم كلُّكم، فيدخل فيهم النبيّ ﷺ، فقال البراء: لا، والله، ما فَرَّ رسول الله ﷺ، ولكن جرى كيت وكيت، فأوضح أن فرار مَن فَرّ لم يكن على نية الاستمرار في الفرار، وإنما انكشفوا من وقع السهام، وكأنه لم يستحضر الرواية الأخرى.

وقد ظهر من الأحاديث الواردة في هذه القصّة أن الجميع لم يفرّوا، كما سيأتي بيانه.

ويَحْتَمِل أن البراء فَهِمَ من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم بلفظ: «ومررت برسول الله ﷺ مُنهزِماً»، فلذلك حلف أن النبيّ ﷺ لم يُوَلِّ، ودل ذلك على أن «مُنهزماً» حال من سلمة، ولهذا وقع في طريق أخرى: «ومررت برسول الله ﷺ مُنهزماً، وهو على بغلته، فقال: لقد رأى ابن الأكوع فَزَعاً».

ويَحْتَمِل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، فَبَيَّن له أنه من العموم الذي أُريد به الخصوص. انتهى[(١)].

(**وَلَكِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، وهي قوله: (**خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ**) ـ بضم الشين المعجمة، وتشديد الموحّدة ـ: جمع شابّ، يقال: شبّ الصبيّ يَشِبّ، من باب ضرب شَبَاباً، وشَبِيبةً، وهو شابٌّ، وذلك سنّ الكُهُولة، قاله الفيّوميّ[(٢)]. (**وَأَخِفَّاؤُهُمْ**) بفتح الهمزة، جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: ووقع هذا الحرف في رواية إبراهيم الحربيّ، والهرويّ، وغيرهم: «جُفَاء» بجيم مضمومة، وبالمدّ، وفسّرهم الْمُهْدويّ بالسُّرَّاع، قالوا: تشبيهاً بجُفَاء السيل، وهو غثاؤه، وقال غيره: إنما أراد أخلاط الناس، وضُعفاءهم، ممن لم يقصد القتال، بل الغنيمة، وفي قلبه مرضٌ، شبّههم بغُثاء السيل، وهو ما احتمله السيل، قاله

(١) «الفتح» ٩/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٣١٥).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٢.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: إن صحّت هذه الرواية، فإنما معناها ما تقدّم من خروج مَن خرج معهم، من أهل مكة، ومَن انضاف إليهم، ممن لم يستعدّ للقتال، وإنما خرج للغنيمة، من النساء، والصبيان، والضعفاء، ومَن في قلبه مرض من مُسْلِمة الفتح، فهؤلاء شبه جُفاء السيل الذي لا يُنتفع به، ويرميه بجانبيه، وهو الغثاء أيضاً. انتهى[٢].

(**حُسَّراً**)؛ أي: بغير دُروع، وهو ـ بضم الحاء، وتشديد السين المفتوحة ـ: جمع حاسر، وهو من لا درع عليه، ولا شيء يتّقي به النبي، وقد فسّره بقوله: (**لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: ليس عليهم كثير سلاح؛ يعني: أنّ أسلحتهم التي معهم قليلة، لا تمكّنهم من مواجهة هؤلاء الكفّار، وقوله: (**فَلَقُوا**) بضم القاف، أصله: لَقِيُوا بكسرها، بوزن عَلِمُوا، فنُقلت ضمة الياء إلى اللام بعد سلب حركتها، ثم حُذفت لالتقاء الساكنين، فصار: لَقُوا. (**قَوْماً رُمَاةً**) ـ بضمّ الراء: جمع رام، (**لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ**)؛ يعني: أنهم لا يُخطئون في رميهم، ولا يقع سهم على الأرض، وإنما يقع على من أرادوه من عدوّهم، وقوله: (**جَمْعَ هَوَازِنَ**) بالرفع خبر لمحذوف؛ أي: هم جمع هوازن، وبالنصب بدلاً من «قوماً»، أو مفعولاً لفعل مقدّر: أعني جمع هوازن، وهي: قبيلة كبيرة من العرب، فيها عدّة بطون، يُنسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة ـ بخاء معجمة، ثم صاد مهملة، ثم فاء مفتوحات ـ ابن قيس بن عَيلان بن إلياس بن مضر[٣].

(**وَبَنِي نَصْرٍ**) ـ بفتح النون، وإسكان الصاد المهملة، آخره راء ـ: قبيلة من ولد نصر بن معاوية بن بكر بن هَوَازن، وهوازن من قيس عيلان، قاله في «اللباب»[٤].

(**فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً**) ـ بفتح الراء، وسكون الشين المعجمة، آخره قاف ـ:

(١) «المفهم» ٣/ ٦١٨. (٢) «المفهم» ٦/ ١٣٠.
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٢٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٣١٤).
(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣١١.

مصدر، رَشَقَ: إذا رمى، وأما الرِّشْق بالكسر، فهو اسم للسهام التي تَرميها الجماعة دَفعةً واحدةً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وضَبَط القاضي الرواية هنا بالكسر، وضبطه غيره بالفتح، كما ذكرنا أوّلاً، وهو الأجود، وإن كانا جَيِّدين، وأما قوله في الرواية التي بعد هذه: «فَرَموه بِرِشْق، من نبل»، فهو بالكسر، لا غير، والله أعلم، قال أهل اللغة: يقال: رَشَقَه يَرْشُقُه، من باب نصر، ثلاثيّاً، وأرشقه، رُباعيّاً، والثلاثيّ أشهر، وأفصح. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَشَقْتُهُ بالسهم رَشْقاً، من باب قتل، وأرشقته بالألف لغةٌ: رميته به، والرِّشْقُ بالكسر: الوجهُ من الرمي، إذا رَمَى القومُ بأجمعهم جميعَ السهام، وحينئذ يقال: رَمَى القومُ رِشْقاً، وقال ابن دُريد: الرِّشْقُ: السهام نفسها التي تُرمَى، والجمع: أَرْشَاقٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمال، وربّما قيل: رَشَقته بالقول، وأرشقته. انتهى[2].

(**مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ**)؛ أي: رميهم، (**فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ**)؛ أي: في ذلك الموضع الذي أصابهم الرشق، وفي بعض النسخ: «هنالك»، (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: منهزمين، ومتوجّهين إلى رسول الله ﷺ، وقد بُيّن في هذه الرواية سبب انهزامهم، وهو كثرة عدد عدوّهم، وشدّة بأسهم، بحيث لا يستطيعون المدافعة عنهم، وقال في «الفتح»: والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة أن العدوّ كانوا ضُعفهم في العدد، وأكثر من ذلك، وكذلك بيّن السبب في رواية شعبة الثالثة: «وكانت هوازن يومئذ رُماةً، وإنا لَمّا حملنا عليهم انكشفوا، فأكببنا على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام»، وكذلك بيّن في رواية زكريّا التالية: «وهم قومٌ رُماةٌ، فرموهم برِشْقٍ من نَبْلٍ، كأنها رِجْل من جراد، فانكشفوا».

وذكر ابن إسحاق من حديث جابر وغيره في سبب انكشافهم أمراً آخر، وهو أن مالك بن عوف سبق بهم إلى حنين، فأعَدُّوا، وتَهَيَّؤا في مضايق الوادي، وأقبل النبيّ ﷺ وأصحابه حتى انحطّ بهم الوادي في عَماية الصبح، فثارت في وجوههم الخيل، فشَدّت عليهم، وانكفأ الناس منهزمين.

وفي حديث أنس رضي الله عنه الآتي عند مسلم وغيره، من رواية سليمان التيميّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٨.

عن السُّمَيط السّدوسيّ، عن أنس قال: «افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا حُنيناً، قال: فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت، صفّوا الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء من وراء ذلك، ثم الغنم، ثم النَّعم، قال: ونحن بشر كثير، وعلى ميمنة خيلنا خالد بن الوليد، فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا، وفرَّت الأعراب، ومن نَعْلَم من الناس».

وفي رواية للبخاريّ من رواية هشام بن زيد، عن أنس: قال: «أقبلت هوازن، وغطفان بذراريهم، ونَعَمهم، ومع رسول الله ﷺ عشرة آلاف، ومعه الطُّلَقاء، قال: فأدبروا عنه حتى بَقِي وحده...» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: ويُجْمَع بين قوله: «حتى بَقِي وحده»، وبين الأخبار الدالة على أنه بقي معه جماعة، بأن المراد: بقي وحده متقدِّماً، مقبلاً على العدوّ، والذين ثبتوا معه، كانوا وراءه، أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدُمونه في إمساك البغلة، ونحو ذلك، ووقع في رواية أبي نعيم في «الدلائل» تفصيل المائة: بضعة وثلاثون من المهاجرين، والبقية من الأنصار، ومن النساء أم سليم، وأم حارثة. انتهى(١).

وقوله: (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: (**وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بن هاشم، وهو ابن عم النبيّ ﷺ، وكان فيمن ثبت معه ﷺ، وتقدّمت ترجمته قريباً.

وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة، قال: «لَمّا فَرّ الناس يوم حنين، جعل النبيّ ﷺ يقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

فلم يبق معه إلا أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم، ورجل من غيرهم: عليّ، والعباس، بين يديه، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان، وابن مسعود من الجانب الأيسر، قال: وليس يُقبل نحوه أحد إلا قُتل.

ورَوَى الترمذيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن قال: «لقد رأيتنا يوم حنين، وإن الناس لمولِّين، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل»، قال

---

(١) «الفتح» ٩/٤٢٦ ـ ٤٢٧ رقم (٤٣١٤).

الحافظ: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد مَن ثبت يوم حنين.

ورَوَى أحمد، والحاكم، من حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: «كنت مع النبيّ ﷺ يوم حنين، فوَلَّى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلاً، من المهاجرين، والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نُوَلِّهم الدُّبُر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة»، وهذا لا يخالف حديث ابن عمر، فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

وأما ما ذكره النوويّ في «شرح مسلم» أنه ثبت معه اثنا عشر رجلاً، فكأنه أخذه مما ذكره ابن إسحاق في حديثه أنه ثبت معه: العباس، وابنه الفضل، وعليّ، وأبو سفيان بن الحارث، وأخوه ربيعة، وأسامة بن زيد، وأخوه من أمه أيمن ابن أم أيمن، ومن المهاجرين أبو بكر، وعمر، فهؤلاء تسعة، وقد تقدم ذِكْرُ ابن مسعود في مرسل الحاكم، فهؤلاء عشرة، ووقع في شِعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط، وذلك قوله:

نَصَرْنَا رَسُولَ اللهِ فِي الْحَرْبِ تِسْعَةً ... وَقَدْ فَرَّ مَنْ قَدْ فَرَّ عَنْهُ فَأَقْشَعُوا
وَعَاشِرُنَا وَافَى الْحِمَامَ بِنَفْسِهِ ... لِمَا مَسَّهُ فِي اللهِ لَا يَتَوَجَّعُ

ولعل هذا هو الثبت، ومن زاد على ذلك يكون عَجِلَ في الرجوع، فعُدّ فيمن لم ينهزم.

وممن ذكر الزبير بن بكار وغيره أنه ثبت يوم حنين أيضاً: جعفر بن أبي سفيان بن الحارث، وقثم بن العباس، وعتبة، ومُعَتِّب ابنا أبي لهب، وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وعَقِيل بن أبي طالب، وشيبة بن عثمان الْحَجَبيّ، فقد ثبت عنه أنه لما رأى الناس قد انهزموا استدبر النبيّ ﷺ ليقتله، فأقبل عليه، فضربه في صدره، وقال له: قاتل الكفار، فقاتلهم حتى انهزموا.

قال الطبريّ: الانهزام المنهيّ عنه هو ما وقع على غير نية العود، وأما الاستطراد للكثرة، فهو كالتحيُّز إلى فئة. انتهى[(١)].

(**يَقُودُ بِهِ**) يقال: قَاد الرجلُ الفرسَ قَوْداً، من باب قال، وقِيَاداً بالكسر،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

وقِيَادَةً، قال الخليل: القَوْدُ: أن يكون الرجل أَمَامَ الدابة، آخذاً بقِيَادها، والسَّوْق: أن يكون خلفها، فإن قَادَهَا لنفسه قيل: اقْتَادَهَا، ويُطلق على الخيل التي تُقَادُ بمقَاوِدِهَا، ولا تُركَب، قاله الأزهريّ، والمِقْوَدُ بالكسر: الحبلُ يُقادُ به، والجمع: مَقَاوِدُ، والقِيَادُ: مثل المِقْوَدِ، ومثله لِحَاف ومِلْحَفٌ، وإِزارٌ، ومِئْزرٌ. انتهى(١).

وفي رواية زكريّا: «وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته»، وفي رواية شعبة: «وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها»، وفي رواية للبخاريّ: «وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء».

(فَنَزَلَ)؛ أي: بغلته، **(فَاسْتَنْصَرَ)**؛ أي: دعا الله تعالى بالنصر، فقال: «اللهم أنزل نصرك»، وقع مصرَّحاً به في رواية زكريّا التالية.

(وَقَالَ) ﷺ **(«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ)** قال النوويّ رحمه الله: معناه: أنا النبيّ حقّاً، فلا أفِرّ، ولا أزول، وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان، وأنا ابن فلان، ومثله قول سلمة رضي الله عنه: أنا ابن الأكوع، وقول عليّ رضي الله عنه: أنا الذي سَمَّتني أمي حَيْدَرَهْ، وأشباه ذلك، وقد صَرَّح بجوازه علماء السلف، وفيه حديث صحيح، قالوا: وإنما يُكره قول ذلك على وجه الافتخار، كفعل الجاهلية، والله أعلم. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنه قال: أنا النبيّ، والنبيّ لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول، حتى أنهزم، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حقّ، فلا يجوز عليّ الفرار، وقيل: معنى: «لا كذب»؛ أي: أنا النبيّ حقّاً، لا كَذِبَ في ذلك. انتهى.

[تنبيه]: قوله: «أنا النبي لا كذب... إلخ» قال ابن التين: كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء، من قوله: «لا كذب»؛ لِيُخرجه عن الوزن.

وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة:

[أحدها]: أنه نَظْم غيره، وأنه كان فيه:

أَنْــتَ الــنَّــبِــيُّ لَا كَــذِبْ   أَنْــتَ ابْــنُ عَــبْــدِ الْــمُــطَّــلِــبْ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٠.

فذكره بلفظ «أنا» في الموضعين.

[ثانيها]: أن هذا رَجَز، وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود، فإن الرجز من البحور التي أسسها الخليل، ومشى عليها مَنْ بعده، فتنبّه.

[ثالثها]: أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعةً، وهذه كلمات يسيرة، ولا تسمى شعراً.

[رابعها]: أنه خرج موزوناً، ولم يَقصِد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة[1].

وقال القاضي عياض: قال المازريّ: أنكر بعض الناس كون الرجز شعراً؛ لوقوعه من النبيّ ﷺ، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وهذا مذهب الأخفش، واحتَجَّ به على فساد مذهب الخليل في أنه شعر، وجواب الخليل عن هذا أن الشعر هو ما قُصِد إليه، واعتَمَد الإنسان أن يوقعه موزوناً مُقَفًّى يقصد إلى القافية والرويّ، وقد يقع في ألفاظ العامّة كثير من الألفاظ الموزونة، ولا يقول أحد: إنها شعر، ولا صاحبها شاعر، فإن الجزار يقول في ندائه على اللحم: «لحم الخروف بزبد أمه»، ولا يظنّ بالجزار أنه شاعر، قصد إلى عمل الشعر.

وهكذا الجواب عما وقع في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌۗ﴾ [الصف: ١٣]، ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً؛ لأنه لم تقصد تقفيته، وجعله شعراً، قال: وقد غَفَل بعض الناس عن هذا القول، فأوقعه ذلك في أن قال الرواية: أنا النبي لا كَذِبَ، بفتح الباء حرصاً منه على أن يَفْسُد الرويّ، فيُستغنى عن الاعتذار، وإنما الرواية بإسكان الباء. انتهى كلام القاضي عياض[2].

قال النوويّ: وقد قال الإمام أبو القاسم عليّ بن أبي جعفر بن عليّ السعدي الصقليّ المعروف بابن القطاع في كتابه «الشافي في علم القوافي»: قد

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٢٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٣١.

رأى قوم منهم الأخفش، وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل، أن مشطور الرجز، ومنهوكه ليس بشعر؛ كقول النبيّ ﷺ:

اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ

وقوله ﷺ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

وقوله ﷺ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

وأشباه هذا. قال ابن القطاع: وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غَلَطٌ بَيِّنٌ، وذلك لأن الشاعر إنما سُمّي شاعراً؛ لوجوه: منها أنه شَعَر القول، وقصده، وأراده، واهتدى إليه، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب، مُقَفًّى، فإن خلا من هذه الأوصاف، أو بعضها لم يكن شعراً، ولا يكون قائله شاعراً، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب، وقصد الشعر، وأراده ولم يُقَفِّه لم يُسَمَّ ذلك الكلام شعراً، ولا قائله شاعراً، بإجماع العلماء، والشعراء، وكذا لو قَفّاه، وقصد به الشعر، ولكن لم يأت به موزوناً لم يكن شعراً، وكذا لو أَتَى به موزوناً مقفًّى لكن لم يقصد به الشعر، لا يكون شعراً، ويدلّ عليه أن كثيراً من الناس يأتون بكلام موزون مقفى، غير أنهم ما قصدوه، ولا أرادوه، لا يسمى شعراً، وإذا تُفُقِّد ذلك وُجد كثيراً في كلام الناس، كما قال بعض السُّؤَّال: اخْتِمُوا صَلَاتَكُمْ بِالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَة، وأمثال هذا كثيرة فدلّ على أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة، وهي القصد وغيره مما سبق، والنبيّ ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر، ولا أراده، فلا يُعَدّ شعراً، وإن كان موزوناً. انتهى(١)، وهو تحقيق نفيس جدّاً، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: لا يقال: كيف يصح أن ينسب هذا الشعر للنبيّ ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]؟ لأنا نجيب عن ذلك بأوجه:

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١١٩.

[أحدها]: أن هذا قَصَد به السجع لا الشعر، فليس بشعر، قيل: قد قال الأخفش: إن هذا رجز، والرجز ليس من الشعر.

[والثاني]: أنه ﷺ لم يقصده نظماً ووزناً فيكونَ شعراً، فقد يأتي في الكلام والقرآن ما يتّزن بوزن الشعر وليس بشعر؛ كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌۗ﴾ [الصف: ١٣]، وكثيراً ما يقع للعوام في كلامهم الكلام المقفى الموزون، وليس بشعر، ولا يسمى قائله شاعراً؛ لأنه لم يقصده، ولا شعر به، والشعر إنما سمي بذلك؛ لأن قائله يشعر به، ويقصده نظماً، ووزناً، وروياً، وقافية، ومعنى.

[والثالث]: على تسليم أن هذا شعر فلا يلزم منه أن يكون النبيّ ﷺ عالِماً بالشعر، ولا شاعراً؛ فإن التمثّل بالبيت النَّدر، وإصابة القافيتين من الرجز وغيره؛ لا يوجب أن يكون قائلها عالماً بالشعر، ولا يسمى شاعراً باتفاق العقلاء، وأما الذي نفى الله عن نبيه ﷺ، فهو العلم بالشعر، وأصنافه، وأعاريضه، وقوافيه، والاتصاف بقوله، ولم يكن موصوفاً بشيء من ذلك بالاتفاق، ألا ترى أن قريشاً تراوضت فيما يقولون للعرب فيه إذا قدموا عليهم الموسم، فقال بعضهم: نقول: إنه شاعر، فقال أهل الفطنة منهم: والله لتكذبنكم العرب، فإنهم يعرفون أصناف الشعر، فوالله ما يشبه شيئاً منها، وما قوله بشعر، وقال أنيس أخو أبي ذر: لقد وضعت قوله على أقراء الشعر فلم يلتئم أنه شعر، وكان أنيس من أشعر العرب، وهذا الوجه هو المعتمد في الانفصال، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

(**«أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»**) إنما انتسب ﷺ إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله، فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس؛ لِمَا رُزق من نباهة الذكر، وطول العمر، بخلاف عبد الله، فإنه مات شابّاً، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب، كما قال ضمام بن ثعلبة لَمّا قَدِم: «أَيُّكم ابن عبد المطلب؟»، وقيل: لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله، ويهدي الله الخلقَ على يديه، ويكون خاتم

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦١٩ ـ ٦٢٠.

الأنبياء، فانتسب إليه؛ ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم، وذكره سيف بن ذي يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة، وأراد النبيّ ﷺ تنبيه أصحابه بأنه لا بُدّ من ظهوره، وأن العاقبة له؛ لِتَقْوَى قُلوبُهُم إذا عرفوا أنه ثابتٌ، غير منهزم. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: **[فإن قيل]**: كيف قال النبيّ ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، فانتسب إلى جده دون أبيه، وافتخر بذلك، مع أن الافتخار في حقّ أكثر الناس من عمل الجاهلية؟.

[فالجواب]: أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر؛ لأن أباه عبد الله تُوُفّي شابّاً في حياة أبيه عبد المطلب، قبل اشتهار عبد الله، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة شائعةً، وكان سيد أهل مكة، وكان كثيرٌ من الناس يدعون النبيّ ﷺ ابنَ عبد المطلب، ينسبونه إلى جدّه؛ لشهرته، ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله: «أيكم ابن عبد المطلب؟»، وقد كان مشتهراً عندهم أن عبد المطلب بَشَّر بالنبيّ ﷺ، وأنه سيظهر، وسيكون شأنه عظيماً، وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذي يزن، وقيل: إن عبد المطلب رأى رؤيا تدلّ على ظهور النبيّ ﷺ، وكان ذلك مشهوراً عندهم، فأراد النبيّ ﷺ تذكيرهم بذلك، وتنبيههم بأنه ﷺ لا بُدّ من ظهوره على الأعداء وأن العاقبة له؛ لتَقْوَى نفوسهم، وأعلمهم أيضاً بأنه ثابت ملازم للحرب، لم يُوَلِّ مع من وَلَّى، وعرّفهم موضعه، ليرجع إليه الراجعون، والله أعلم. انتهى(٢).

(ثُمَّ صَفَّهُمْ)؛ أي: ثمّ بعد أن نزل عن بغلته، واستنصر ربّه صفّ أصحابه؛ أي: جعلهم مصطفّين للقتال، فقاتلوا الكفّار، فهزمهم الله تعالى، كما أخبر الله ﷻ بذلك حيث قال: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦)﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٩/٤٢٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/١١٩ ـ ١٢٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٤٦٠٦ و٤٦٠٧ و٤٦٠٨ و٤٦٠٩] (١٧٧٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٦٤ و٢٨٧٤ و٢٩٣٠ و٣٠٤٢) و«المغازي» (٤٣١٥ و٤٣١٦ و٤٣١٧)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٨٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٨٨ و١٩١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٢١ و٥٢٢ و١٢/ ٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٩ و٣٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٧٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٦٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٦٥٨٠ و١٦٥٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٣ و٩/ ١٥٤ و١٥٥) و«دلائل النبوّة» (١/ ١٧٧ و٥/ ١٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٠٦) و«تفسيره» (٢/ ٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه حسنَ الأدب في الخطاب، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب، وذم الإعجاب.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الانتساب إلى الآباء، ولو ماتوا في الجاهلية، والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب، ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب، دون غيرها.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التعرّض إلى الهلاك في سبيل الله، ولا يقال: كان النبيّ ﷺ متيقناً للنصر لوعد الله تعالى له بذلك، وهو حقّ؛ لأن أبا سفيان بن الحارث، قد ثبت معه، آخذاً بلجام بغلته، وليس هو في اليقين مثل النبيّ ﷺ، وكذلك العبّاس، ومن ثبت معه ﷺ في تلك الحالة، وقد استُشهد في تلك الحالة أيمن ابن أم أيمن، كما تقدمت الإشارة إليه في شعر العباس.

٤ ـ **(ومنها)**: أن ركوب البغلة إشارة إلى مزيد الثبات؛ لأن ركوب

الفحولة مَظِنّة الاستعداد للفرار والتولّي، وإذا كان رأس الجيش قد وَطّن نفسه على عدم الفرار، وأخذ بأسباب ذلك كان ذلك أَدْعَى لأتباعه على الثبات.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تشهيرَ الرئيس نفسه في الحرب؛ مبالغةً في الشجاعة، وعدم المبالاة بالعدوّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٤٦٠٧] (...) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ، وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الْحَيِّ، مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ، كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللَّهُمَّ نَزِّلْ[1] نَصْرَكَ»، قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ[2] الْمِصِّيصِيُّ[3])** هو: أحمد بن جَنَاب بن المغيرة الْمِصِّيصيّ، أبو الوليد الْحَدَثِيّ، يقال: إنه بغداديُّ الأصل، صدوقٌ [١٠].

روى عن عيسى بن يونس، والحكم بن ظُهير، وغيرهما.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ بواسطة، ويعقوب بن شيبة، وصاعقة، وأبو زرعة، والدَّراورديّ، وكتب عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله، وآخرون.

---

(١) وفي نسخة: «أنزِل».
(٢) بفتح الجيم، وتخفيف النون.
(٣) بكسر الميم، وتشديد الصاد الأولى، هذا هو المشهور، ويقال أيضاً: بفتح الميم، وتخفيف الصاد، قاله النوويّ ١٢/ ١٢٠. وبالضبط الأول ضبطه ابن الأثير، وقال: نسبة إلى الْمِصِّيصة، مدينة على ساحل البحر. انتهى. «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٢١.

قال صالح جَزَرَة: صدوقٌ، وقال الحاكم: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي، وقال: هو صدوق، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٣٠).

انفرد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٧٧٦) و(١٧٨٣) و(١٩٠٠) و(٢٤٤٨).

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فَيْروز الْهَمْدانيّ الْوَادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ**) بكسر الراء: اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة.

وقوله: (**كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ**)؛ أي: كأنها قطعة من جراد، وكأنها شُبّهت برجل الحيوان؛ لكونها قطعة منه، قاله النوويّ[1].

وقوله: (**فَانْكَشَفُوا**)؛ أي: انهزموا، وفارقوا مواضعهم، وكشفوها.

وقوله: (**فَنَزَلَ**)؛ أي: نزل النبيّ ﷺ عن بغلته إلى الأرض، وَدَعَا الله ﷻ، وَاسْتَنْصَرَه؛ أي: طلب منه النصر.

وقوله: (**اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ**) بتشديد الزاي المكسورة، وفي بعض النسخ: «أنزل».

وقوله: (**كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ**) قال النوويّ رحمه الله: احمرار البأس: كناية عن شدّة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو لاستعار الحرب، واشتعالها، كاحمرار الجمر، كما في الرواية السابقة: «حَمِيَ الْوَطِيسُ»، وفيه بيان شجاعته ﷺ، وعظيم وُثوقه بالله تعالى. انتهى[2].

وقوله: (**نَتَّقِي بِهِ**)؛ أي: نتستّر بالنبيّ ﷺ، ونتّخذه وِقايةً، وهذا فيه كمال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢١.

شجاعته ﷺ، وأن من رآه امتلأ قلبه شجاعة، استمداداً منه ﷺ، ولذلك قال البراء رضي الله عنه: «وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ».

وقوله: (**وَإِنَّ الشُّجَاعَ**) مثلّث الشين، يقال: شَجُعَ بالضمّ شَجَاعَةً: قَوِيَ قلبه، واستهان بالحروب جَرَاءةً وإقداماً، فهو شَجِيعٌ، وشُجاعٌ، وبنو عُقَيل تفتح الشين؛ حملاً على نقيضه، وهو جَبَانٌ، وبعضهم يكسر؛ للتخفيف، قاله الفيّوميّ(١).

وقوله: (**لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ**) اللام لام الابتداء؛ أي: الشخص الذي يوازيه، ويقابله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٥.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب، [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الثبت الناقد، أو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ) تقدّم أنه يجوز في رائه الكسر على أصل التخلّص من التقاء الساكنين، والفتح على التخفيف، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا هو المعلوم من حاله ﷺ، وحال الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - من إقدامهم، وشجاعتهم، وثقتهم بوعد الله تعالى، ورغبتهم في الشهادة، وفي لقاء الله تعالى، ولم يثبت قط عن واحد منهم: أنه فرَّ، أو انهزم، ومن قال ذلك عن النبيّ ﷺ، فقال: فرَّ، أو انهزم قُتِل، ولم يُستَتَبْ؛ لأنه صار بمنزلة من قال: إنه ﷺ كان أسود، أو أعجمياً، فأنكر ما عُلِم من وصفه قطعاً، وكَذّب به، وذلك كفر، ولأنه قد أضاف إليه نقصاً وعيباً، وقد حكى أصحابنا الإجماع على قتل من أضاف إليه ﷺ نقصاً أو عيباً، وقيل: يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِلَ. انتهى(١).

وقوله: (وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ)؛ أي: لمّا هجمناهم، وواجهناهم بشدّة القتال.

وقوله: (فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ)؛ أي: أقبلنا عليها، ولازمنها، يقال: أكبّ عليه: أقبل، ولزِمَ، كانكبّ، وكَبّه: قلبه، وصَرَعه، كأكبّه، وكَبْكَبه، فأكبّ، وهو لازمٌ متعدّ، قاله المجد رحمه الله(٢).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: كَبَبْتُ الإناءَ كَبّاً، من باب قَتَلَ: قلبته على رأسه، وكَبَبْتُ زيداً كَبّاً أيضاً: ألقيته على وجهه، فأَكَبَّ هو بالألف، وهو من النوادر التي تَعَدَّى ثلاثيُّها، وقَصَرَ رباعيُّها، وفي التنزيل: ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٩٠]، ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ [الملك: ٢٢]، وأَكَبَّ على كذا بالألف: لازمه. انتهى(٣).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٢٠ - ٦٢١.

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٠٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في كلام المجد أن أكبّ رباعيّاً يتعدّى ويلزم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ)**؛ أي: واجهونا، وكرُّوا علينا برمي السهام بالكسر: جمع سهم، وهو واحدٌ من النَّبْل، وقيل: السهم: نفس النصل[(١)].

وقوله: **(وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ)** تقدّم في حديث العباس رضي الله عنه: «وكان على بغلةٍ له بيضاء، أهداها له فَرْوة بن نُفَاثة الْجُذاميّ»، وسيأتي في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «وكان على بغلته الشهباء»، ووقع عند ابن سعد، وتبعه جماعة ممن صنَّف السيرة: أنه ﷺ كان على بغلته دُلْدُل.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر؛ لأن دُلْدُل أهداها له المقوقس، وقد ذكر القطب الحلبيّ أنه استَشْكَل عند الدمياطيّ ما ذكره ابن سعد، فقال له: كنت تبعته، فذكرت ذلك في السيرة، وكنت حينئذ سِيريّاً مَحْضاً، وكان ينبغي لنا أن نذكر الخلاف، قال القطب الحلبيّ: يَحْتَمِل أن يكون يومئذ ركب كُلّاً من البغلتين، إن ثبت أنها كانت صَحِبته، وإلا فما في «الصحيح» أصحّ.

قال الحافظ: ودلّ قول الدمياطيّ أنه كان يعتقد الرجوع عن كثير مما وافق فيه أهل السِّير، وخالف الأحاديث الصحيحة، وأن ذلك كان منه قبل أن يتضلع من الأحاديث الصحيحة، ولخروج نُسَخ من كتابه، وانتشاره، لم يتمكن من تغييره. انتهى[(٢)].

وقوله: **(وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا)** هذا ظاهر في أن الآخذ بلجام بغلته ﷺ هو أبو سفيان بن الحارث، وقد تقدّم قول العبّاس رضي الله عنه: «وأنا آخذ بلجام رسول الله ﷺ أَكُفُّها إرادةَ أن لا تُسرِع، وأبو سفيان آخذ بركابه»، فكيف الجمع بينهما؟.

قلت: يُجمع بينهما بأن أبا سفيان كان آخذاً أوّلاً بزمامها، فلما رَكَضَها النبيّ ﷺ إلى جهة المشركين خَشِي العباس، فأخذ بلجام البغلة يكُفّها، وأخذ أبو سفيان بالرِّكاب، وترك اللجام للعباس؛ إجلالاً له؛ لأنه كان عمه.

(١) «المصباح» ١/ ٢٩٣.

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣١٧).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ**) محمد بن خلّاد بن كثير الباهليّ البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فرّوخ القطّان، أبو سعيد البصريّ الحجة الفقيه الثبت الناقد الشهير، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الإمام الفقيه الثبت الحجة، رأس الطبقة [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سفيان.

وقوله: (**وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: أن حديث سفيان أقلّ سياقاً من حديث الثلاثة المتقدّمين، وهم: يونس بن يزيد، وزكريّا بن أبي زائدة، وشعبة بن الحجاج، وكون حديثه أقل من حديثهم يتبيّن بما أذكره في التنبيه التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثاً**) تصريح بما عُلم مما قبله، ومؤكّد له؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة أطول حديثاً من حديث سفيان الثوريّ، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٠٦١) ـ حدّثنا محمد بن كثير، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء ﷺ، وجاءه رجل، فقال: يا أبا عمارة، أتوليتَ يوم حنين؟ فقال: أما أنا فأشهد على النبيّ ﷺ أنه لم يُوَلِّ، ولكن عَجِلَ سَرَعان القوم، فَرَشَقتهم هوازنُ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء، يقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٠] (١٧٧٧) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ، مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِياً بِالأُخْرَى، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْهَزِماً، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً»، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلَّا مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ**) أبو حفص اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٦٨.

٣ ـ (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، صدوق يغلط، في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

[فإن قيل]: كيف أخرج مسلم لعكرمة بن عمّار، وهو متكلّم فيه، وقد تفرّد برواية هذا الحديث عن إياس بن سلمة، فلم يتابعه عليه أحد؟.

[أجيب]: بأنه إنما تُكلّم فيه في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فإن فيها اضطراباً، وأما روايته عن إياس بن سلمة، فقد أثنى عليها الإمام أحمد رحمه الله، فقال في «تهذيب التهذيب»: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس صالحاً. انتهى[(١)].

٤ ـ (إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ) بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) وهو ابن (٧٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٥ ـ (أَبُوهُ) سلمة بن عَمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

(عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ الأسلميّ، أنه قال: «حَدَّثَنِي أَبِي) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) يقال: غزاه: إذا أراده، وطلبه، وقصده، كاغتزاه، وغزا العدوَّ: إذا سار إلى قتالهم، وانتهابهم غَزْواً، وغَزَوَاناً، وغَزَاةً، قاله المجد رحمه الله[(٢)]. (حُنَيْناً) تقدّم الكلام فيه قريباً، (فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ) هم هوازن، كما سبق. (تَقَدَّمْتُ)؛ أي: سبقت جيش المسلمين نحو العدوّ

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٣٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٤٧.

(فَأَعْلُو) مضارع علا، مرفوع، وإنما عبّر به، وإن المراد الماضي؛ لاستحضار صورة الحال، كأنه يشاهدها الآن، ففيه تأكيدٌ لخبره.

وقوله: **(ثَنِيَّةً)** قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «الثنيّةُ: الْعَقَبةُ، أو طريقها، أو الْجبل، أو الطريقة فيه، أو إليه». انتهى[١].

(فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ) يقال: استقبلتُ الشيءَ: واجهتُهُ، فهو مُستَقْبَلٌ، بفتح الباء، اسم مفعول[٢]، وقوله: **(مِنَ الْعَدُوِّ)** قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[٣]. **(فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ)** الكلام في «أرميه» كالكلام السابق في «فأعلو»، فتنبّه. **(فَتَوَارَى عَنِّي)**؛ أي: اختفى منّي، **(فَمَا دَرَيْتُ)**؛ أي: علمتُ **(مَا صَنَعَ)**؛ أي: ذلك الرجل، وفي رواية ابن حبّان: «فما دريتُ ما أصنع» بالإسناد للمتكلّم، **(وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ)**؛ أي: العدوّ، **(فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا)** هي «إذا» الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأني طلوعهم **(مِنْ ثَنِيَّةٍ)**؛ أي: طريق **(أُخْرَى، فَالْتَقَوْا)** بفتح القاف؛ لأن أصله التَقيُوا، فقلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، وقوله: **(هُمْ)** ضمير منفصل أتى به؛ ليمكنه العطف على الضمير المتّصل، وليس مفعولاً به، ولذا كُتبت في «التقوا» الألف الفارقة بين واو العطف، وواو الجمع. **(وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ)** بفتح الصاد المهملة: جمع صاحب، وهو مرفوع بالعطف على الضمير الفاعل، **(فَوَلَّى)**؛ أي: أدبر عن القتال **(صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ)** مضارع بمعنى الماضي، كما تقدّم نكتة التعبير به قريباً؛ أي: ورجعت **(مُنْهَزِماً)**؛ أي: هارباً من العدوّ، وقوله: **(وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ)** جملة حاليّة، كـ«منهزماً»، و«بُردتان» تثنية بُرد، بضمّ، فسكون، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «الْبُرْدُ» بالضمّ: ثوبٌ مخطّطٌ، جمعه أبراد، وأَبْرُدٌ، وبُرُودٌ، وأكسيةٌ يُلْتَحَف بها، الواحدة: بُرْدةٌ بِهَاء. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْبُرْدُ»: معروفٌ، وجمعه أبراد، وبُرُودٌ، ويُضاف للتخصيص، فيقال: بُرْدُ عصب، وبُرْد وَشْيٍ، والْبُرْدة: كساء صغيرٌ، مربّعٌ، ويقال: كساء أسود صغير. انتهى[٥].

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٨٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٨.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٣٠٨.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٢.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٤٣.

وقوله: (**مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِياً بِالأُخْرَى**) منصوبتان على الحال من الحال قبله، أعني: وعليّ بردتان، والمعنى: حال كوني جاعلاً إحداهما إزاراً، والأخرى رداء، (**فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي**)؛ أي: انحلّ إزاري؛ لكوني مستعجلاً، (**فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً**)؛ أي: جمعت الإزار والرداء، وأمسكتهما؛ لئلا يسقطا، وهذا كناية عن كونه لم يجد فرصة لإعادتهما إلى ما كانا عليه، لشدّة الفزع، والله تعالى أعلم.

(**وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وقوله: (**مُنْهَزِماً**) حال من تاء المتكلّم، فالانهزام لسلمة، لا للنبيّ ﷺ؛ لِمَا سبق في الروايات السابقة أنه ﷺ لم يفرّ، بل ثبت، وكما يدلّ عليه قوله: (**وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ**)؛ أي: والحال أنه ﷺ ثابت مستقرّ على بغلته الشهباء؛ أي: البيضاء.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: قوله: «منهزماً» حال من ابن الأكوع، كما صرّح أوّلاً بانهزامه، ولم يُرِد أن النبيّ ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم: إنه ﷺ ما انهزم، ولم يَنْقُل أحد قطّ أنه ﷺ انهزم في موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يُعتقد انهزامه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه، بل كان العباس، وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته، يَكفّانها عن الإسراع، والتقدم إلى العدوّ، وقد صرّح بذلك البراء رضي الله عنه في حديثه السابق. انتهى[(١)]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول سلمة رضي الله عنه: «ومررت على رسول الله ﷺ منهزماً» يُفْهَم منه ثبوت النبيّ ﷺ، وتوجهه نحو الكفار، بل كان يركض بغلته نحوهم، ولمّا غشيه القوم، نزل عن البغلة، وثبت لهم قائماً، حتى تراجع الناس إليه عند نداء العباس، ولم يُسمع لأحد من الشجعان مثل هذا، والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً»**)؛ أي: خوفاً، أو المراد: الأمر الذي يُفزع منه، من إطلاق السبب، وإرادة المسبّب، (**فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بفتح الغين، وضمّ الشين المعجمتين، وأصله غَشِيُوا، بفتح

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٢.　　(٢) «المفهم» ٣/ ٦٢١.

الغين، وكسر الشين، وضمّ الياء، بوزن عَلِمُوا، فنُقلت ضمة الياء إلى الشين بعد سلب حركتها، ثم حُذفت الياء لالتقائها ساكنةً مع ضمير الجماعة، والمعنى: أن جماعة العدّو لَمَّا أحاطوا برسول الله ﷺ، ودنوا منه (**نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ**) إلى الأرض، (**ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ**)؛ أي: أخذ كفّاً من تراب الأرض، وهذا لا يعارض ما سبق في حديث العبّاس رضي الله عنه من أنه ﷺ أخذ حصيات، فرمى بهنّ؛ لإمكان أن يكون فعل الاثنين، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ**)؛ أي: بذلك التراب الذي أخذه من الأرض (**وُجُوهَهُمْ**)؛ يعني: أنه رماهم به، (**فَقَالَ**) ﷺ عند رمي وجوههم (**«شَاهَتِ الْوُجُوهُ»**)؛ أي: قبُحت، ورجعت خائبة مما قصدته، منهزمة مأسورة، ذليلةً، قال المجد رحمه الله: شاه وجهه شَوْهاً ـ أي: كقال ـ وشَوْهَةً: قَبُحَ، كَشَوِهَ، كَفَرِحَ، فهو أشوه. انتهى[1]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: والشَّوَهُ: قُبْحُ الخلقة، وهو مصدر، من باب تَعِبَ، ورجلٌ أشوهُ: قَبيح المنظر، وامرأة شَوْهاءُ، والجمع: شُوهٌ، مثل أحمر، وحمراء، وحُمْرٍ، وشاهت الوجوه: قَبُحت، وشوّهتها: قَبَّحتها. انتهى[2].

قال سلمة رضي الله عنه: (**فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ**)؛ أي: هوازن العدوّ، (**إِنْسَاناً إِلَّا مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ**) هذا من معجزاته ﷺ، حيث إن القبضة من التراب عمّت، وملأت وجوه آلاف من الكفّار، وهو معنى قوله عز وجل: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، (**فَوَلَّوْا**) بفتح اللام، كما تقدّم بيان تصريفه قريباً؛ أي: رجعوا وراءهم، وقوله: (**مُدْبِرِينَ**) حال مؤكّدة لعاملها، كما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]، قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا»

(**فَهَزَمَهُمُ اللهُ** عز وجل) كما أخبر الله عز وجل بذلك في قوله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧١٩.

(٢) «المصباح» ١/ ٣٢٨.

(وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) كانت الغنائم ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغنم أربعين ألف شاة[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٤٦١٠] (١٧٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٢٠)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٥/ ١٤٠)، وفوائد الحديث تقدّمت قريباً، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ)

قال الفيّوميّ رحمه الله: «الطائف»: بلاد الْغَوْر، وهي على ظهر جبل غَزْوان، وهو أبرد مكان بالحجاز، والطائف بلاد ثقيف. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: «الطائف»: بلاد ثقيف، قال أبو طالب بن عبد المطلب [من الوافر]:

مَنَعْنَا أَرْضَنَا مِنْ كُلِّ حَيٍّ ... كَمَا امْتَنَعَتْ بِطَائِفِهَا ثَقِيفُ

وهي في وادٍ بالغَوْر، قراها لُقَيم، وآخرها الْوَهْط، سُمِّيت؛ لأنها طافت على الماء في الطُّوفان، أو لأن جبريل عليه السلام طاف بها على البيت سبعاً، نقله الميورقيّ عن الأزرقيّ، أو لأنها كانت قرية بالشام، فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم عليه السلام اقتلاعاً من تخوم الثرى بعيونها، وثمارها، ومزارعها، وذلك لمّا قال: «﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٥٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.

بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧]، نقله أبو داود الأزرقيّ في «تاريخ مكة»، وأبو حذيفة إسحاق بن بشر القرشيّ في «كتاب المبتدأ»، وهو قول الزهريّ، وقال القسطلانيّ في «المواهب»: إن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصَّرِيم، فسار بها إلى مكة، فطاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيث الطائفُ، فسُمّي الموضع بها، وكانت أوّلاً بنواحي صنعاء، واسم الأرض وَجّ، وهي بلدة كبيرة على ثلاث مراحل، أو اثنتين من مكة، من جهة المشرق، كثيرة الأعناب، والفواكه، وروى الحافظ ابن عاتٍ في «مجالسه» أن هذه الجنة كانت بالطائف، فاقتلعها جبريل، وطاف بها البيت سبعاً، ثم ردّها إلى مكانها، ثم وضعها مكانها اليوم، قال أبو العباس الميورقيّ: فتكون تلك البقعة من سائر بقع الطائف طيف بها بالبيت مرتين في وقتين، أو لأن رجلاً من الصَّدِفِ أصاب دماً في قومه بحضرموت، ففرّ إلى وَجّ، ولحق بثقيف، وأقام بها، وحالف مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ، أحد من قيل فيه: إنه المراد من الآية ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، وكان له مال عظيم، فقال لهم: هل لكم أن أبني لكم طوفاً عليكم يطيف ببلدكم، يكون لكم رِدْءاً من العرب؟ فقالوا: نعم، فبناه، وهو الحائط المطيف المحدق به، وهذا القول نقله السهيليّ في «الروض» عن البكريّ، وأعرض عنه، وذكر ابن الكلبيّ ما يوافق هذا القول، وقد خُصّت الطائف بتصانيف، وذكروا الخلاف المذكور، وبسطوا فيه، أورد بعض ذلك الحافظ ابن فهد الهاشميّ في تاريخ له خصَّه بذكر الطائف، جزاهم الله عنا كل خير. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنها: هذه الأقوال تحتاج إلى ما يُثبتها من الآثار الصحاح، وهيهات هيهات، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: «الطائف: بلد كبير، مشهور، كثير الأعناب، والنخيل، على ثلاث مراحل، أو اثنتين من مكة، من جهة المشرق، قيل: أصلها أن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصَّرِيم، فسار بها إلى

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٦/ ١٨٤.

مكة، فطاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيثُ الطائفُ، فسُمِّي الموضع بها، وكانت أوّلاً بنواحي صنعاء، واسم الأرض وجّ ـ بتشديد الجيم ـ سُمّيت برجل، وهو ابن عبد الجنّ من العمالقة، وهو أول من نزل بها، وسار النبيّ ﷺ إليها بعد مُنصرفه من حُنين، وحَبَس الغنائم بالجعرانة، وكان مالك بن عوف النصّريّ، قائد هوازن لَمّا انهزم دخل الطائف، وكان له حصن بَلِيَة، وهي بكسر اللام، وتخفيف التحتانية، على أميال من الطائف، فمرّ به النبيّ ﷺ، وهو سائر إلى الطائف، فأمر بهدمه. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦١١] (١٧٧٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ، وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟(٢)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً»، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).

(٢) وفي نسخة: «ولم نفتحه».

٥ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٦ ـ (**أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّاعِرُ الأَعْمَى**) السائب بن فَرُّوخ المكيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصيام» ٣٧/ ٢٧٣٤.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص رضي الله عنهما، سيأتي الكلام عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمكيين، غير شيوخه، فالأول والثالث كوفيّان، والثاني نسائيّ، ثم بغداديّ، والصحابيّ طائفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) ـ بفتح العين، وسكون الميم، هكذا في النسخ، ووقع في بعضها ـ كما أشار إليه في هامش الهنديّ ـ «ابن عُمَر» بضمّ العين، وفتح الميم، وهو الصواب، كما سيأتي تحقيقه.

قال الحافظ الجيّاني رحمه الله في «التقييد» بعد أن ساق سند مسلم المذكور هنا، وقال فيه: «عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب» ما نصّه: هكذا إسناده عند أبي العلاء بن ماهان، جعله من مسند عبد الله بن عمر بن الخطّاب، وعند أبي العبّاس الرازيّ: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص»، وكذلك جعله ابن أبي شيبة في مسند عبد الله بن عمرو، أخبرناه أبو عمر، نا سعيد بن نصر، نا قاسم، نا ابن وضّاح، نا أبو بكر، نا سفيان، عن عمرو، عن أبي العبّاس، عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غداً» في غزوة الطائف، ثم قال أبو بكر: وقد سمعت ابن عيينة يُحدّث به مرّة أخرى: «عن ابن عمر».

ورواه البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن محمد المسنديّ، عن سفيان بن عيينة، وذكره من حديث عبد الله بن عمر بن الخطّاب.

وقال الدارقطنيّ وغيره: الصواب أنه من مسند عبد الله بن عمر بن

الخطّاب[١]. انتهى كلام الحافظ الجيّاني رَحِمَهُ اللهُ[٢]، وهو تحقيق نفيس.

وقال في «الفتح»: قوله: «عن عبد الله بن عمر»، في رواية الكشميهنيّ: «عبد الله بن عَمرو» بفتح العين، وسكون الميم، وكذا وقع في رواية النسفيّ، والأصيليّ، وقرئ على ابن زيد المروزيّ كذلك، فرَدّه بضم العين.

وقد ذكر الدارقطنيّ الاختلاف فيه، وقال: الصواب: عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال الحافظ: والأول هو الصواب في رواية عليّ ابن المدينيّ، وكذلك الحميديّ، وغيرهما، من حفاظ أصحاب ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبرانيّ من رواية إبراهيم بن يسار، وهو ممن لازم ابن عيينة جدّاً، والذي قال عن ابن عيينة في هذا الحديث: «عبد الله بن عَمْرو»: هم الذين سمعوا منه متأخراً، كما نبّه عليه الحاكم.

وقد بالغ الحميديّ في إيضاح ذلك، فقال في «مسنده» في روايته لهذا الحديث، عن سفيان: «عبد الله بن عمر بن الخطاب».

وأخرجه البيهقيّ في «الدلائل» من طريق عثمان الدارميّ، عن عليّ بن المدينيّ، قال: حدّثنا به سفيان غير مرة يقول: عبد الله بن عمر بن الخطاب، لم يقل: عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، فقال: «عبد الله بن عَمرو»، وكذا رواه عنه مسلم.

وأخرجه الإسماعيليّ، من وجه آخر عنه، فزاد: قال أبو بكر: سمعت ابن عيينة مرّة أخرى، يُحدّث به عن ابن عُمَر.

وقال المفضل الغلابيّ[٣]، عن يحيى بن معين: أبو العباس، عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عُمر، في الطائف: الصحيح ابن عُمَر. انتهى[٤].

---

(١) قال الحميديّ: وليس لأبي العبّاس في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختَلَف فيه. ذكره النوويّ ١٢/ ١٢٣.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨.

(٣) وقع في نسخة «الفتح»: العلائيّ، والظاهر أنه تصحيف من «الغلابيّ»، كما هو معروف.

(٤) «الفتح» ٩/ ٤٥١، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٥).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من كلام الحفّاظ المتقنين أن الصواب في حديث الباب أنه من رواية عبد الله بن عمر بن الخطّاب، لا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، وإن وقع هنا في معظم نسخ «صحيح مسلم» التي بين أيدينا، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

(**قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ**) وفي رواية البخاريّ: «لَمّا حاصر رسول الله ﷺ الطائف»، (**فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً**)؛ أي: لم يُصب من أهل الطائف شيئاً من الغنائم، وفي مرسل ابن الزبير، عند ابن أبي شيبة، قال: «لَمّا حاصر النبيّ ﷺ الطائف، قال أصحابه: يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم، فقال: اللهم اهد ثقيفاً»، وذكر أهل المغازي أن النبيّ ﷺ لَمّا استعصى عليه الحصن، وكانوا قد أعدّوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة، ورَمَوا على المسلمين سكك الحديد المحمّاة، ورَمَوْهم بالنبل، فأصابوا قوماً، فاستشار نوفلَ بن معاوية الدِّيليّ، فقال: هم ثعلب في جُحْر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرّك، فرَحَل عنهم، وذكر أنس في حديثه عند مسلم أن مدّة حصارهم كانت أربعين يوماً، وعند أهل السير اختلاف، قيل: عشرين يوماً، وقيل: بضع عشرة، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، ذكره في «الفتح»[(١)].

(**فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ**)؛ أي: راجعون إلى المدينة، وقال القرطبيّ رحمه الله: القافل: هو الراجع من السفر، والجماعة القافلة، ولا يقال لهم في ابتداء سيرهم: قافلة، بل رُفقة. انتهى[(٢)]. (**إِنْ شَاءَ اللهُ**»، **قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أنرجع إلى المدينة؟، وقوله: (**وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «نرجع»، والضمير للطائف، وفي بعض النسخ: «ولم نفتتحه»، وفي رواية البخاريّ: «فثقُل عليهم، وقالوا: نذهب، ولا نفتحه»، (**فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً»، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ**،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٢٥.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال النوويّ رحمه الله: معنى الحديث: أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه، والرفق بهم بالرَّحِيل عن الطائف؛ لصعوبة أمره، وشدّة الكفار الذين فيه، وتَقَوِّيهم بحصنهم، مع أنه ﷺ عَلِم، أو رَجَى أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقّة، كما جرى، فلمّا رأى حرص أصحابه على الْمُقام والجهاد أقام، وجدّ في القتال فلمّا أصابتهم الجراح، رَجَع إلى ما كان قَصَده أوّلاً من الرفق بهم، ففرحوا بذلك؛ لِمَا رأوا من المشقة الظاهرة، ولعلهم نظروا، فعلموا أن رأي النبيّ ﷺ أبرك، وأنفع، وأحمد عاقبةً، وأصوب من رأيهم، فوافقوا على الرحيل، وفرحوا، فضَحِك النبيّ ﷺ تعجباً من سرعة تغيّر رأيهم، والله أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: وحاصل الخبر أنهم لمّا أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم، فلما رأى ذلك أَمَرَهم بالقتال، فلم يُفْتَح لهم، فأصيبوا بالجراح؛ لأنهم رَمَوا عليهم من أعلى السور، فكانوا ينالون منهم بسهامهم، ولا تصل السهام إلى من على السور، فلمّا رأوا ذلك تبيّن لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، ولهذا قال: «فضحك»[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف»: كان هذا الحصار بعد هزيمة هوازن، وذلك: أنه لجأ إليها فَلُّهم[٣]، واجتمع بها شوكتهم، ورماتهم مع رماة ثقيف، وكان النبيّ ﷺ لما رأى جدّهم وامتناعهم قال لأصحابه: «إنا قافلون غداً إن شاء الله» على جهة الرفق بهم، والشفقة عليهم، فعَظُم عليهم أن يرجعوا، ولم يفتتحوا ذلك الحصن، ورأوا أن هذا العَرْض من النبيّ ﷺ على جهة المشورة، فلما رأى رسول الله ﷺ جِدّهم في هذا، وما ظهر لهم، قال لهم: «اغدوا على القتال»، فلما أصابتهم الجراح، وقُتل منهم جماعة على ما ذكر أهل التواريخ، قال لهم: «إنا قافلون غداً»، فأعجبهم ذلك؛ لِمَا أصابهم من شدّة الحال، ولِمَا لَقُوا، فضحك النبيّ ﷺ لِمَا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٤.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).
(٣) أي: مُنْهَزِمهم.

رأى من اختلاف قولهم عند اختلاف الحالين، ورجوعهم إلى الرأي السديد، لكن بعد مشقة.

قال: وفيه من الفقه: جواز محاصرة العدو، والتضييق عليهم، ومشاورة الإمام أصحابه، وعَرْضه عليهم ما في نفسه، وسلوكه بهم طريق الرفق والرحمة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ وأسلفت أن الصواب عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما ـ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٤٦١١] (١٧٧٨)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٢٥) و«الأدب» (٦٠٨٦) و«التوحيد» (٧٤٨٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٥٩٩ و٨٨٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٨٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٣) و«دلائل النبوّة» (٥/ ١٦٥ ـ ١٦٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ)

قال في «الفتح»: «بَدْرٌ: هي قرية مشهورة، نُسبت إلى بدر بن مَخلد بن النضر بن كنانة، كان نزلها، ويقال: بدر بن الحارث، ويقال: بدر اسم البئر التي بها، سُمّيت بذلك؛ لاستدارتها، أو لصفاء مائها، فكان البدر يُرَى فيها، وحَكَى الواقديّ إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غِفَار، وإنما هي

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥.

ماؤنا، ومنازلنا، وما مَلَكها أحدٌ قط، يقال له: بدر، وإنما هو عَلَمٌ عليها كغيرها من البلاد». انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: بَدْرٌ: موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، ويقال: هو على ثمانية وعشرين فَرْسخاً، على منتصف الطريق تقريباً، وعن الشعبيّ أنه اسم بئر هناك، قال: وسُمّيت بدراً؛ لأن الماء كان لرجل من جُهينة، اسمه بَدْرٌ، وقال الواقديّ: كان شيوخ غِفَار يقولون: بدرٌ ماؤنا، ومنزلنا، وما ملكه أحد قبلنا، وهو من ديار غِفَار. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٢] (١٧٧٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْراً، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ[(٣)] إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ»، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٥، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٥١).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٨.

(٣) وفي نسخة: «لتضربونه».

الأَرْضِ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور في السند السابق.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابدٌ [٤] مات سنة بضع (١٢٠) وله (٨٦) سنةً تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فكوفيّ، وفيه أنس بن مالك، وتقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَس**) بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ**) يقال: شَاوَرْتُهُ في كذا، واسْتَشَرْتُهُ: راجعته؛ لأرى رأيه فيه، فَأَشَارَ عليّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إِشَارَةً حسنةً، والاسم: المَشُورَةُ، وفيها لغتان: سكون الشين، وفتح الواو، والثانية ضم الشين، وسكون الواو، وزانُ معونةٍ، ويقال: هي من شَارَ الدابة: إذا عَرَضَها في الْمِشْوَار، بكسر الميم، وهو المكان الذي تُجرى فيه الدابّة لعرضها للبيع، ويقال: مِنْ شُرْت العسلَ: إذا جنيته، أو شَرِبته، شُبّه حُسن النصيحة بشرب العسل، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

(**حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ**) صخر بن حرب؛ أي: من الشام متوجهاً إلى مكة، قال الأبّيّ رحمه الله: ظاهره أنه ﷺ إنما شاور للعير التي مع أبي سفيان، والذي في كُتب السيرة: أنه إنما شاور في لقاء أهل مكة حين بلغه إقبال قريش

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٧.

إلى بدر، وأما وهو بالمدينة، فإنه لَمّا سمع بإقبال العير مع أبي سفيان ندب الناس إلى الخروج، فقال: هذه عير قريش أقبلت من الشام، فيها أموالهم، فاخرجوا إليها، لعلّ الله أن يُنفّلكموها، فخفّ بعض الناس للخروج، وتثاقل بعض الناس، وإنما تثاقل من تثاقل؛ لظنّه أنه لا يلقى حرباً. انتهى(١).

ولم يتعرّض الأبيّ لدفع التعارض بين حديث الباب، وبين ما رواه أصحاب السير، وقد تعرّض له الحافظ في «الفتح»، فقال: ويمكن الجمع بأن النبيّ ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرّتين: الأولى، وهو بالمدينة أوّل ما بلغه خبر العِير مع أبي سفيان، وذلك بَيِّنٌ في رواية مسلم هنا، حيث قال: إنه «شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان»، والثانية: كانت بعد أن خرج، كما في رواية البخاريّ.

وتعقّب بعضهم الحافظ في الجمع المذكور، فقال: ولكن الظاهر أن المشاورة المذكورة في أول حديث الباب التي تكلّم فيها أبو بكر، وعمر، وسعد رضي الله عنهم إنما وقعت بعد الخروج من المدينة بموضع الصفراء حين بلغه أن قريشاً قصدت بدراً، وأن أبا سفيان نجا بمن معه؛ لأن هذه المشاورة الطويلة، والحماس الذي أظهره الصحابة حينذاك يدلّ على أن أمامهم معركة شديدة، وإنما ظهر لهم ذلك عند وصولهم إلى الصفراء، ولو كان الأمر مجرّد الإغارة على عير أبي سفيان، كما كان بين أيديهم في المدينة لَمَا احتاجوا إلى هذه المشاورة الطويلة، ولا إلى إبداء هذا الحماس والتفاني، وبذلك يظهر رُجحان ما رواه سائر أصحاب السِّير من أن هذه المشاورة وقعت بعد الخروج من المدينة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا تَخَالُف بين هذا الحديث وبين ما رواه أصحاب السير؛ لأن المراد بقوله هنا: «حين بلغه إقبال أبي سفيان» إقباله على مكة، ونجاته من إغارة المسلمين عليه؛ يعني: أنه ﷺ لَمّا بلغه أن أبا سفيان فاتَهُم، وأقبل على مكة، وذلك بعدما بلغ الصفراء، فعند ذلك شاور

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ١١١.
(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ١٦٥.

أصحابه في مواجهة العدوّ في بدر، وهذا هو أحسن التوجيهات بينهما، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

[**تنبيه**]: العير التي مع أبي سفيان يقال: كانت ألف بعير، وكان المال خمسين ألف دينار، وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش، وقيل: أربعون، وقيل: ستّون، قاله في «الفتح»(١).

[**تنبيه آخر**]: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٧] نزل في قصة بدر بلا خلاف، بل جميع سورة الأنفال، أو معظمها نزلت في قصة بدر، وعن سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: «سورة الأنفال؟» قال: نزلت في بدر، والمراد بالطائفتين: العير، والنفير، فكان في العير: أبو سفيان، ومن معه، كعمرو بن العاص، ومخرمة بن نوفل، وما معه من الأموال، وكان في النفير: أبو جهل، وعتبة بن ربيعة، وغيرهما، من رؤساء قريش، مستعدِّين بالسلاح، متأهبين للقتال، وكان ميل المسلمين إلى حصول العِير لهم، وهو المراد بقوله: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، والمراد بذات الشوكة الطائفة التي فيها السلاح.

وروى الطبرانيّ، وأبو نعيم في «الدلائل»، من طريق عليّ بن طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت عير لأهل مكة من الشام، فخرج النبيّ ﷺ يريدها، فبلغ ذلك أهل مكة، فأسرعوا إليها، وسَبقت العير المسلمين، وكان الله وعدهم إحدى الطائفتين، وكانوا أن يَلْقَوا العير أحب إليهم، وأيسر شوكةً، وأخصّ مغنماً من أن يلقوا النفير، فلمّا فاتهم العير نزل النبيّ ﷺ بالمسلمين بدراً، فوقع القتال، ذكره «الفتح»(٢).

(**قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**فَأَعْرَضَ عَنْهُ**)؛ يعني: أنه ﷺ لم يلتفت إلى أبي بكر، ولم يقنع بما أشار إليه، (**ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، ذكر ابن هشام رحمه الله ما حاصله: أنه ﷺ لمّا أتاه الخبر عن قريش بمسيرهم؛

(١) «الفتح» ٩/١٦، كتاب «المغازي» رقم (٣٠٥١).
(٢) «الفتح» ٩/١٦.

ليمنعوا عيرهم، فاستشار الناس، فقام أبو بكر الصديق، فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب، فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو، فقال: يا رسول الله امض لِمَا أراك الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن اذهب أنت وربك، فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحقّ لو سرت بنا إلى بَرْك الغماد لجالدنا معك مَنْ دونه، حتى تبلغه، فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ودعا له به. انتهى[١].

(فَأَعْرَضَ) ﷺ (عَنْهُ)؛ أي: عما أشار به عمر رضي الله عنه، (فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) رضي الله عنه، كذا وقع في جميع نسخ «صحيح مسلم»، ولكنه مُشكِل جدّاً؛ لأن المعروف أن سعد بن عُبادة لم يشهد بدراً، كان يتهيّأ للخروج، فنُهس، فأقام، ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم؛ لكونه كان حريصاً على الخروج، وقعوده إنما هو من أجل عذر مُفاجىء، كما في «الإصابة»[٢]، و«الفتح»[٣].

فالصحيح المحفوظ في سائر الروايات أن الذي قال هذا الكلام إنما هو سعد بن معاذ، لا سعد بن عبادة، بذلك اتَّفَقت روايات أصحاب السِّيَر[٤].

وقال الحافظ في «الفتح»: ووقع في مسلم أن سعد بن عبادة هو الذي قال ذلك، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة، وفيه نظرٌ؛ لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً، ثم قال: ووقع عند الطبرانيّ أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب.

(فَقَالَ) سعد رضي الله عنه (إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟) قال القرطبيّ رحمه الله: مشاورة النبيّ ﷺ أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان، وإعراضه عن تكليم المهاجرين إنما كان ليستخرج ما عند الأنصار من خروجهم معه للحرب، وذلك أنهم إنما

---

(١) «سيرة ابن هشام» ١/ ٦١٤.
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٢٧.
(٣) «الفتح» ٧/ ٢٨٨.
(٤) راجع: «سيرة ابن هشام» مع «الروض الأنُف» ٢/ ٦٤، و«عيون الأثر» لابن سيّد الناس ص٢٤٧، و«البداية والنهاية» لابن كثير ٣/ ٢٦٢، و«المواهب اللدنية» مع «شرح الزرقاني» ١/ ٤١٣.

كانوا بايعوه ليمنعوه من الأحمر والأسود، ولم يأخذ عليهم أن يخرجوا معه، فأراد أن يَعْلَم ما عندهم من ذلك، فعَرَض عليهم ذلك، فأجابوه بالجواب الذي ذكره سعد بن عبادة، الذي حصل لهم به المقام المحمود، والشرف المشهود. انتهى(١).

وقال ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ في «سيرته»: ثم قال رسول الله ﷺ: «أشيروا عليّ أيها الناس»، وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس، وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا، فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا. فكان رسول الله ﷺ يتخوّف أن لا تكون الأنصار ترى عليها نَصْرَهُ إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدوّ من بلادهم، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ قال له سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: «أَجَلْ»، قال: فقد آمنا بك، وصدّقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحقّ، وأعطيناك على ذلك عهودنا، ومواثيقنا، على السمع، والطاعة، فامْضِ يا رسول الله لِمَا أردت، فنحن معك، فوالذي بعثك بالحقّ لو استَعْرَضت بنا هذا البحر، فخُضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدوّنا غداً، إنا لَصُبُر في الحرب، صُدُقٌ في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تَقَرّ به عينك، فَسِرْ بنا على بركة الله، فَسُرّ رسول الله ﷺ بقول سعد، ونَشّطه ذلك، ثم قال: «سِيروا، وأبشروا، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم». انتهى(٢).

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا) بضم أوله، من الإخاضة، يقال: خاض الماءَ يَخُوضه خَوْضاً، وخِيَاضاً: دخله، كخوّضه، واختاضه، وبالفرس: أورده، كأخاضه، وخاوضه، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ(٣)، والضمير ههنا للخيل، وكانت العرب قد تُضمر بعض الأشياء بدون ذكرها، كأنها معهودة في الذهن، منها الخيل والنوق(٤). **(الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا)**؛ أي: لأدخلناها فيه،

(١) «المفهم» ٣/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.
(٢) «سيرة ابن هشام» ١/ ٦١٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص٤٠٤.
(٤) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ١٦٧.

(**وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا**) بالفتح: جمع كَبِد، قال المجد رحمه الله: الْكَبِدُ بالفتح، والكسر، وكَكَتِفٍ: معروف، وقد يذكّر، جمعه: أكباد، وكُبُود، وقال أيضاً: والكبد، ككَتِفٍ: الجوف بكماله. انتهى[١]، والظاهر أن المراد هنا: الكبد بمعنى الجوف؛ لأنه الذي يمكن الراكب أن يضربه، والله تعالى أعلم. (**إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ**) اسم موضع، (**لَفَعَلْنَا**)؛ أي: ما أمرتنا به من ذلك، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «برك الغماد»: أما «برك» فهو بفتح الباء، وإسكان الراء، هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث، وروايات المحدثين، وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين، قال: وقال بعض أهل اللغة: صوابه كسر الراء، قال: وكذا قيّده شيوخ أبي ذرّ في البخاريّ، كذا ذكره القاضي في «شرح مسلم»، وقال في «المشارق»: هو بالفتح لأكثر الرواة، قال: ووقع للأصيليّ، والمستملي، وأبي محمد الحمويّ بالكسر.

قال النوويّ: وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير، واتفق الجميع على أن الراء ساكنة، إلا ما حكاه القاضي عن الأصيليّ أنه ضبطه بإسكانها، وفتحها، وهذا غريب ضعيف.

وأما «الغماد» فبغين معجمة مكسورة، ومضمومة، لغتان مشهورتان، لكن الكسر أفصح، وهو المشهور في روايات المحدثين، والضم هو المشهور في كتب اللغة، وحَكَى صاحب «المشارق»، و«المطالع» الوجهين عن ابن دُريد، وقال القاضي عياض في «الشرح»: ضبطناه في «الصحيحين» بالكسر، قال: وحَكَى ابن دُريد فيه الضم والكسر، وقال الحازميّ في كتابه «المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن»: هو بكسر الغين، ويقال: بضمّها، قال: وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم، لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر، قال: وهو موضع من وراء مكة، بخمس ليال، بناحية الساحل، وقيل: بلدتان، هذا قول الحازميّ، وقال القاضي وغيره: هو موضع بأقاصي هَجَر، وقال إبراهيم الحربيّ: برك الغماد، وسعفات هجر، كناية يقال فيما تباعد. انتهى[٢].

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١١٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

وقال في «الفتح»: قوله: «برك الغماد»: أما «برك» فهو بفتح الموحدة، وسكون الراء، بعدها كاف، وحُكِيَ كسر أوله، وأما «الغماد»: فهو بكسر المعجمة، وقد تضمّ، وبتخفيف الميم، وحَكَى ابن فارس فيها ضم الغين: موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن، وقال البكريّ: هي أقاصي هَجَر، وحَكَى الْهَمْدانيّ في أنساب اليمن: هو في أقصى اليمن، والأول أولى، وقال ابن خالويه: حضرت مجلس المحامليّ، وفيه زُهاء ألف، فأملى عليهم حديثاً فيه: «فقالت الأنصار: لو دعوتنا إلى برك الغماد»، قالها بالكسر، فقلت للمستملي: هو بالضم، فذكر له ذاك، فقال لي: وما هو؟ قلت: سألت ابن دُريد عنه، فقال: هو بقعة في جهنم، فقال المحامليّ: وكذا في كتابي على الغين ضمة، قال ابن خالويه: وأنشد ابن دُريد [من مجزوء الكامل]:

وَإِذَا تَنَكَّرَتِ الْبِلَا ... دُ فَأَوْلِهَا كَنَفَ الْبِعَادْ
وَاجْعَلْ مُقَامَكَ أَوْ مَقَرْ ... رَكَ جَانِبَيْ بُرْكِ الْغِمَادْ
لَسْتَ ابْنَ أُمِّ الْقَاطِنِيـ ... ـنَ وَلَا ابْنَ عَمٍّ لِلْبِلَادْ

قال ابن خالويه: وسألت أبا عمر ـ يعني: غلام ثعلب ـ فقال: هو بالكسر والضم: موضع باليمن، قال: وموضع باليمن أوله بالكسر، لكن آخره راء مهملة، وهو عند بئر برهوت، الذي يقال: إن أرواح الكفار تكون فيها. انتهى.

واستبعد بعض المتأخرين ما ذكره ابن دُريد، فقال: القول بأنه موضع باليمن أنسب؛ لأن النبيّ ﷺ لا يَدْعُوهم إلى جهنم، وخَفِي عليهم أن هذا بطريق المبالغة، فلا يراد به الحقيقة، ثم ظهر لي أن لا تنافي بين القولين، فيُحْمَل قوله: جهنم على مجاز المجاورة؛ بناءً على القول بأن برهوت مأوى أرواح الكفار، وهم أهل النار. انتهى[1].

(قَالَ) أنس رضي الله عنه **(فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ)**؛ أي: دعاهم إلى مواجهة النفير؛ لأن العير التي كانوا يُحبّون أن يلقوها، قد فاتت، كما أخبر الله حيث قال: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ

(١) «الفتح» ٨/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٩٠٥).

تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأنفال: ٧].

(فَانْطَلَقُوا)؛ أي: ذهبوا إلى جهة العدوّ، وواصلوا المسير، **(حَتَّى نَزَلُوا بَدْراً)** تقدّم الكلام فيه مستوفًى في أول الباب. **(وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ)** بفتح الراء: جمع راوية؛ يعني: الإبل التي يُستقى عليها، واحدتها راوية، وأصل الراوية: المزادة، فقيل للبعير: راوية؛ لحمله المزادة، قال الخطّابيّ رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وروى البعير الماءَ يرويه، من باب رَمَى: حَمَله، فهو راويةٌ، والهاء فيه للمبالغة، ثمّ أُطلقت الراوية على كلّ دابّة يُسْتَقَى الماءُ عليها. انتهى[2].

وقوله: **(وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أن في جملة الرَّوَايا عبد أسود **(لِبَنِي الْحَجَّاجِ)** قبيلة معروفة، **(فَأَخَذُوهُ)**؛ أي: أخذ أصحاب النبيّ ﷺ ذلك الغلام الأسود، **(فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ)**؛ أي: عن خبره هل هو فاتهم أم لا؟ **(وَأَصْحَابِهِ)**؛ أي: وعن خبر أصحاب أبي سفيان الذين جاءوا معه من الشام ببضائع أهل مكة، **(فَيَقُولُ)** ذلك الغلام: **(مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا)** مشيراً إلى من هم قريبون منهم، وهم: **(أَبُو جَهْلٍ)** عمرو بن هشام، وأبو جهل لَقَبُه في الإسلام، وكان يُكنى في الجاهليّة بأبي الحكم، ثم كُني بأبي جهل؛ لجهله بالإسلام الذي هو كان شرفاً له في الدنيا والآخرة لو دخل فيه. **(وَعُتْبَةُ)** بن ربيعة **(وَشَيْبَةُ)** بن ربيعة أخو عتبة **(وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ)**؛ أي: قوله: هذا أبو جهل... إلخ **(ضَرَبُوهُ)** لظنّهم كذبه في ذلك، **(فَقَالَ)** الغلام إذا ضربوه: **(نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ)** إنما قال هذا؛ لتألمه بالضرب، لا لكونه يعلم مكان أبي سفيان، كما بيّنه بقوله: **(فَإِذَا تَرَكُوهُ)** عن الضرب **(فَسَأَلُوهُ)** عن أبي سفيان وأصحابه **(فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ)**؛ أي: كما ضربوه أوّلاً على هذا القول، وذلك لأنّ الغلام رأى هؤلاء الصناديد في الجيش الذي قَدِم من مكة، ولم ير أبا سفيان؛

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ١٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٦.

لأنه هَرب عادلاً عن الطريق المعتاد إلى طريق الساحل، فنجا، ولم يكن الصحابة ﷺ عارفين بقدوم جيش قريش: أبي جهل وأصحابه، فظنّوا أن الغلام يَكْذِبهم، فضربوه لذلك.

وقوله: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ)** جملة حاليّة مما قبله، وكذا قوله: **(يُصَلِّي)** حال من رسول الله، **(فَلَمَّا رَأَى)** ﷺ **(ذَلِكَ)**؛ أي: ضَرْبَهم العبد إذا صدقهم بإخبار الواقع، وتَرْكَهم له إذا أخبرهم بخلاف الواقع، **(انْصَرَفَ)**؛ أي: سلّم ﷺ من صلاته، قال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «انصرف» سَلّم من صلاته، ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ **(«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ)** اللام فيه لام الابتداء، جِيءَ بها للتوكيد، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في النسخ: «تضربوه»، و«تتركوه» بغير نون، وهي لغة، سبق بيانها مرّات، أعني حذف النون بغير ناصب، ولا جازم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: حذف نون الرفع بلا ناصب، ولا جازم جائز بقلّة، وقد بيّن ذلك ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»، حيث قال:

بِالنُّونِ رَفْعُ نَحْوِ «تَذْهَبُونَا» ... و«تَذْهَبَانِ» ثُمَّ «تَذْهَبِينَا»
وَاحْذِفْ إِذَا جَزَمْتَ أَوْ نَصَبْتَا ... كَـ«لَمْ تَكُونَا لِتَرُومَا سُحْتَا»
وَحَذْفُهَا فِي الرَّفْعِ قَبْلَ «نِي» أَتَى ... وَالْفَكُّ وَالإِدْغَامَ أَيْضاً ثَبَتَا
وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا ... فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا[3]
«أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي»

وقال في «شرحه»: ومثال ذلك في النثر ما رُوي من قول النبيّ ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٢٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/١٢٦.
(٣) وفي في بعض النسخ بدل هذا البيت:
وَقَلَّ حَذْفُ دُونَ «نِي» نَثْراً كَمَا ... «لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى» وَمِمَّا نُظِمَا
وفي نسخة:
وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا ... نَظْماً وَنَثْراً نَادِراً وَقَدْ رَوَوْا

تحابّوا...» الحديث[١]، والأصل: «لا تدخلون، ولا تؤمنون»؛ لأن «لا» نافية، و«لا» النافية تعمل في الفعل شيئاً. انتهى.

(**إِذَا صَدَقَكُمْ**) بإخبار الواقع، وهو خبر أبي جهل وأصحابه، (**وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ**») بإخبار خلاف الواقع، وهو خبر أبي سفيان وأصحابه. (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**هَذَا**) مشيراً إلى مكان معيّن من بدر (**مَصْرَعُ فُلَانٍ**») - بفتح الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح الراء، آخره عين مهملة -؛ أي: محلّ قتله. (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**وَيَضَعُ**) ﷺ (**يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ**) المشار إليها، قائلاً (**هَا هُنَا**) مصرع فلان (**وَهَا هُنَا**) مصرع فلان؛ يعني: أنه ﷺ أرى أصحابه رضي الله عنهم مصارع صناديد قريش التي سيُصرعون فيها عند مواجهة المسلمين لهم في المعركة، وهذا من معجزاته ﷺ، حيث أخبر بالمغيّبات، وفيه تثبيت وتقوية لعزائم الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم يستيقنون أن النصر لهم، وأن الدائرة على أعدائهم.

[**تنبيه**]: «ها هنا»: اسم إشارة إلى المكان القريب، كما قال في «الخلاصة»:

وِبِـ«هُنَا» أو «هَا هُنَا» أَشِرْ إِلَى ... دَانِ الْمَكَانِ وِبِهِ الْكَافِ صِلَا
فِي الْبُعْدِ أَوْ بِـ«ثَمَّ» فُهْ أَ«هَنَّا» ... أَوْ بِـ«هُنَالِكَ» انْطِقَنْ أَوْ «هِنَّا»

(**قَالَ**) أنس (**فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ**)؛ أي: ما تباعد أحد أولئك الذي أشار رسول الله ﷺ بأن هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، قال المجد رحمه الله: ماط عنّي يَميط مَيْطاً: تنحّى، وبَعُدَ، ونَحّى، وأبعد، كأماط. انتهى[٢]. (**عَنْ مَوْضِعِ**

---

(١) حديث رواه مسلم وأبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم».
ولفظ أبي داود: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم». انتهى.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٥١.

يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الجارّ متعلّق بـ«ماط»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٤٦١٢] (١٧٧٩)، و(أبو داود) في «الجهاد» (١٨٧١ و١٨٧٢ و٣٠٢٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٢ و١٧٠ و٦/ ٣٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٦٢ و٤٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٢ و٥٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٨٣ و٢٨٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان قصّة غزوة بدر، وبيان سببها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مناقب الأنصار، ومدى محبّتهم للنبيّ ﷺ، ونُصرتهم له، وعلى رأسهم سعد بن معاذ رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له، وإن كان أسيراً، قال القرطبيّ رحمه الله: وفي ضرب الصحابة رضي الله عنهم للغلام، وإقرار النبيّ ﷺ إيَّاهم عليه ما يدلّ على جواز ضرب الأسير، وتعزير الْمُتَّهَم، إذا كان هنالك سبب يقتضي ذلك، وأنه يُضرب في التعزير فوق العشرة، خلافاً لمن أبى ذلك، وقال: لا يُضرب فوق العشرة. وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

واختُلِف في إقرار المتهم عند الضرب، فعند الشافعيّ وكثير من أصحابه: لا يُقبل إقراره حتى يتمادى(١)؛ سواء عَيَّن ما أقرّ به من سرقة، أو قتل، أو لم يعيّن، ومن أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ مَن ألزمه في ذلك إذا عَيَّن الْمُقَرَّ به،

---

(١) أي: حتى يمضي في إقراره، ويُداوم عليه، ولا يرجع عنه.

وإن رجع عن إقراره، ومنهم من أجازه وإن لم يعيِّن، ومنهم من منعه وإن تمادى عليه؛ لأن خوفه أن يعاد عليه العذاب باق. انتهى[١].

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه معجزتين من أعلام النبوة:

إحداهما: إخباره ﷺ بمصرع جبابرتهم، فلم يجاوز أحد منهم مصرعه الذي حدّه له النبيّ ﷺ.

الثانية: إخباره ﷺ بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يَصدُق إذا تركوه، ويَكْذِب إذا ضربوه، وكان كذلك في نفس الأمر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) ـ (بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ، وَإِزَالَةِ الأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْراً»)

مسألتان تتعلّقان بقوله: «فتح مكة»:

(**المسألة الأولى**): قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «مكة» شرّفها الله تعالى، وقيل فيها: بَكّةُ على البدل، وقيل بالباء: البيتُ، وبالميم: ما حوله، وقيل بالباء: بطن مكة. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: مَكّة ـ شرفها الله تعالى ـ اختُلف فيها، فقيل: اسم للبلد الحرام، أو للحرم كلِّه، وقال يعقوب في البدل: مكة: الحرم كله، فأما بكة بين الجبلين، قال ابن سِيدَهْ: ولا أدري كيف هذا؟؛ لأنه قد فرّق بين مكة وبكة في المعنى، وبَيَّن أن معنى البدل والمبدَل منه سواء، واختُلِف في وجه تسميتها، فقيل: لأنها تَنْقُصُ الذنوبَ، أو تُفنيها، أو لأنها تُهلك مَن ظَلَم فيها، وألحد، وفي كتاب تلبية أهل الجاهلية: كانت تلبية عُكّ، ومَذْحِج جميعاً:

يَا مَكَّةُ الْفَاجِرَ مُكِّي مَكّاً ... وَلَا تَمُكِّي مَذْحِجاً وَعَكَّا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.

فَنَتْرُكَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ دَكَّا جِئْنَا إِلَى رَبِّكِ لَا نَشُكَّا

وقيل: لقلة مائها، وذلك أنهم كانوا يمتكّون الماءَ فيها؛ أي: يستخرجونه، وقيل: لجذب الناس إليها، والْمَكّ: الجذب، نقله السيوطيّ في «المزهر» في الأضداد، عن أبي العباس، وقيل: الْمَكّ: الازدحام؛ كالبَكّ، وسمّيت به؛ لازدحام الناس فيها، فهذه خمسة أوجه في سبب تسميتها. انتهى(١).

(المسألة الثانية): في بيان سبب فتح مكة زادها الله تعالى شرفاً:

(اعلم): أن سبب فتح مكة أن قريشاً نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فغزاهم، قال ابن إسحاق: حدّثني الزهريّ، عن عروة، عن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة، أنه كان في الشرط: مَن أحبَّ أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل، فدخلت بنو بكر ـ أي: ابن عبد مناة بن كنانة ـ في عهد قريش، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ، قال ابن إسحاق: وكان بين بني بكر وخزاعة حروب، وقتلى في الجاهلية، فتشاغلوا عن ذلك لَمّا ظهر الإسلام، فلما كانت الْهُدْنة خرج نوفل بن معاوية الدِّيليّ من بني بكر في بني الديل، حتى بَيَّت خزاعة على ماء لهم، يقال له: الْوَتِير، فأصاب منهم رجلاً، يقال له: مُنَبِّه، واستيقظت لهم خزاعة، فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم، ولم يتركوا القتال، وأمدَّت قريش بني بكر بالسلاح، وقاتل بعضهم معهم ليلاً في خفية، فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم الخزاعيّ، حتى قَدِمَ على رسول الله ﷺ، وهو جالس في المسجد، فقال:

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا
فَانْصُرْ هَدَاكَ اللهُ نَصْراً أَيَّدَا وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا
إِنَّ قُرَيْشاً أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا وَقَتَلُونَا رُكَّعاً وَسُجَّدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا

(١) «تاج العروس» ٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

قال ابن إسحاق: فقال له رسول الله ﷺ: نُصِرتَ يا عمرو بن سالم، فكان ذلك ما هاج فتح مكة.

وقد رَوَى البزار من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه بعض الأبيات المذكورة في هذه القصة، وهو إسناد حسن موصول، ولكن رواه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً، وأخرجه أيضاً من رواية أيوب، عن عكرمة مرسلاً مطوَّلاً، قال فيه: لمّا وادع رسول الله ﷺ أهل مكة، وكانت خزاعة في صُلحه، وبنو بكر في صلح قريش، فكان بينهم قتال، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام، فظهروا على خزاعة، وقتلوا منهم، قال: وجاء وفد خزاعة إلى النبيّ ﷺ، فدعاه إلى النصر، وذكر الشعر، وأخرجه عبد الرزاق، من طريق مِقْسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مطوّلاً، وليس فيه الشعر.

وأخرجه الطبرانيّ من حديث ميمونة بنت الحارث مطوّلاً، وفيه أيضاً: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلاً وهو في متوضئه: «نُصِرتَ، نُصِرت»، فسألته، فقال: «هذا راجز بني كعب يستصرخني، وزعم أن قريشاً أعانت عليهم بني بكر»، قالت: فأقمنا ثلاثاً، ثم صلى الصبح بالناس، ثم سمعت الراجز ينشده.

وعند موسى بن عقبة في هذه القصّة: قال: ويذكرون أن ممن أعانهم من قريش: صفوان بن أمية، وشيبة بن عثمان، وسهل بن عمرو، ذكره في «الفتح»[١].

[٤٦١٣] (١٧٨٠) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَاماً، فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٧٤).

سَبقَتْنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ[١]، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ، فَرَآنِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ»، زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ، فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا وَأَتْبَاعاً، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ؟»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا[٢]، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ»، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ، وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا، إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ، وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «حين قَدِمَ مكة».

(٢) وفي نسخة: «وكان إذا جاء لا يخفى علينا».

فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ[(١)]، كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُليّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت ٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) الْقَيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبتٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) بن أسلم البصريّ المذكور في السند الماضي.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ**) الأنصاريّ، أبو خالد المدنيّ، سكن البصرة، ثقةٌ [٣] قتله الأزارقة (م ٤) تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٧/ ١٥٦٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ**) بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة الأنصاريّ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: وَفَدَتْ**) يقال: وَفَدَ إليه، وعليه، يَفِدُ وَفْداً، ووُفُوداً، ووِفَادةً، وإفادةً: إذا قَدِمَ، وورَدَ، وأوفد عليه، وإليه، وهم: وُفُودٌ، ووَفْدٌ، وأوفادٌ، ووُفَّدٌ، قاله المجد رحمه الله[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وَفَدَ على القوم وَفْداً، من باب وَعَدَ، ووُفُوداً، فهو

(١) وفي نسخة: «إلى جانب البيت». (٢) «القاموس المحيط» ص١٤١٠.

وافد، وقد يُجْمَعُ على وُفّاد، ووُفَّدٍ، وعلى وَفْدٍ، مثلُ صاحب وصَحْبٍ، ومنه: «الحاجّ وَفْدُ الله»، وجمع الْوَفْد: أوفادٌ، ووُفُودٌ. انتهى[١].

(**وُفُودٌ**) بضمّ الواو: جمع وافد، أو وَفْد، كما سبق آنفاً. (**إِلَى مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان ﷺ المتوفّى في رجب سنة (٦٠هـ) تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

وفي الرواية الآتية من طريق حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح قال: «وفَدْنا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفينا أبو هريرة»، (**وَذَلِكَ**)؛ أي: وُفودهم (**فِي**) شهر (**رَمَضَانَ**) قاله عبد الله بن رَبَاح، وقوله: (**فَكَانَ**) هي هنا شأنيّة؛ أي: كان الشأن والحال، (**يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ**) وفي الرواية التالية: «كان كلُّ رجل منَّا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه، فكانت نوبتي»، قال القرطبيّ رحمه الله: هذه المناوبة في الطعام كانت منهم على جهة المكارَمة، والمطايبة، والتبرك بالمؤاكلة، والمشاركة فيها، لا على جهة المعاوضة، والمشاحَّة؛ ولذلك قال أبو هريرة ﷺ للذي دعاه: «سبقتني»، ففيه ما كان السلف عليه من حسن التودد، والمزاورة، والمواصلة، والمكارمة. انتهى[٢].

(**فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**مِمَّا يُكْثِرُ**) «ما» هنا مستعملة في العاقل؛ أي: ممن يُكثر (**أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ**) بفتح، فسكون؛ أي: مكان نزوله، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَحْلُ الشخص: مأواه في الحضر، ثمّ أُطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه. انتهى[٣]. (**فَقُلْتُ: أَلَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف اللام: أداة عَرْض، وتحضيض، والمراد: حضّ نفسه، وحثّها على صنع الطعام لهم. (**أَصْنَعُ طَعَاماً، فَأَدْعُوَهُمْ**) بالنصب بـ«أن» مضمرةً بعد الفاء السببيّة الواقعة في جواب العرض، كما في قول الشاعر:

يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَدْنُو فَتُبْصِرَ مَا ... قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَاءٍ كَمَنْ سَمِعَا

وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»، حيث قال:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(**إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ**)؛ أي: الخادم، (**بِطَعَامٍ يُصْنَعُ**) بالبناء للمفعول في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٢٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

محلّ جرّ صفة لـ«طعام»، **(ثُمَّ لَقِيتُ)** بكسر القاف، من باب عَلِم، **(أَبَا هُرَيْرَةَ)** ﵁ **(مِنَ الْعَشِيِّ)** «من» بمعنى «في»، و«العشيّ» ـ بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء ـ: قيل: هو ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشيّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشيّ، والعِشَاء من صلاة المغرب إلى الْعَتَمَةِ، وعليه قول ابن فارس: العِشاءان: المغربُ والْعَتَمةُ، قاله الفيّوميّ[(١)].

(فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ) قال الفيّوميّ ﵀: «الدَّعْوة» بالفتح في الطعام، اسم من دَعَوْتُ الناسَ: إذا طلبتهم ليأكلوا عندك، يقال: نحنُ في دَعْوَة فلان، ومَدْعاته، ودُعائه بمعنًى، وقال قبل ذلك: الدِّعْوة بالكسر في النسبة، يقال: دَعَوته بابن زيد، قال الأزهريّ: الدِّعْوة بالكسر: ادّعاءُ الولد الدّعِيّ غيرَ أبيه، ثم قال: قال أبو عُبيد: وهذا كلام أكثر العرب، إلا عَدِيّ الرباب، فإنهم يَعْكسون، ويَجعلون الفتح في النسب، والكسر في الطعام. انتهى باختصار[(٢)].

(عِنْدِي اللَّيْلَةَ) الظرفان متعلّقان بـ«الدَّعْوَة»، وفي الرواية الآتية: «فكانت نوبتي، فقلت: يا أبا هريرة اليومُ نوبتي». **(فَقَالَ)** أبو هريرة ﵁ **(سَبَقْتَنِي)**؛ أي: إلى الدَّعْوة، فإني كنت أريدها لنفسي، قال عبد الله: **(قُلْتُ: نَعَمْ)** سبقتك إليها، فلتُجب دعوتي؛ للأمر بذلك في قوله ﷺ حين ذكر حقّ المسلم على المسلم، فقال: «حقّ المسلم على المسلم ستٌّ: إذا لَقِيْتَه فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عَطَس فحمد الله، فشَمِّته، وإذا مَرِض فعُدْه، وإذا مات فاتّبعه»، رواه مسلم.

قال عبد الله: **(فَدَعَوْتُهُمْ)**؛ أي: دعوت أبا هريرة، ورفقته إلى الطعام، **(فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** ﵁ **(أَلَا)** أداة عرض وتحضيض **(أُعْلِمُكُمْ)** ـ بضمّ أوله، وكسر اللام المخفّفة ـ، من الإعلام، ويَحْتَمِل أن يكون بتشديدها، من التعليم، **(بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ)**؛ أي: بعض حديث فيه شرفكم، وفضلكم، **(يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ)** ظاهر هذه الرواية يدلّ على أن أبا هريرة ﵁ بدأهم بالتحديث، من غير طَلَب منهم، لكن سيأتي ما يُعارضه في الرواية الثالثة، ولفظه: «فجاءوا إلى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٩٥.

المنزل، ولم يُدرِك الطعام، فقلت: يا أبا هريرة لو حدّثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يُدرِك الطعام، فقال: كنّا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح...»، فإن هذا يدلّ على طلب عبد الله بن رَبَاح من أبي هريرة رضي الله عنه أن يُحدّثهم.

ويُجمع بينهما بأن عبد الله طلب منه أوّلاً أن يُحدّثهم، ثم ذكر أبو هريرة رضي الله عنه حديث فتح مكة إجابة لطلبه، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ ذَكَرَ) بالبناء للفاعل؛ أي: ذكر أبو هريرة رضي الله عنه **(فَتْحَ مَكَّةَ)** قال القاضي عياض رحمه الله: إنما اختار أبو هريرة رضي الله عنه ذِكْر فتح مكة؛ لِيُعْلم من لم يحضره من أبناء الأنصار، ولذلك قال لهم: «ألا أُعْلِمُكم بحديث من حديثكم». انتهى[١].

(فَقَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه في سوقه الحديث: **(أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** من المدينة إلى مكة، **(حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ)** ووقع في بعض النسخ: «حين قدم مكة»، والأول أوضح. **(فَبَعَثَ)** ﷺ **(الزُّبَيْرَ)** بن العوّام بن خُويلد بن أسد بن عبد الْعُزَّى بن قُصيّ بن كلاب، أبا عبد الله القرشيَّ الأسديّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، قُتل سنة (٣٦هـ) بعد مُنصرفه من وقعة الْجَمَل. **(عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ)** ـ بضمّ الميم، وفتح الجيم، وكسر النون المشدّدة ـ؛ أي: على إحدى القطعتين اللتين تمشيان في جانبي الجيش، والمراد هنا: الميسرة، كما بيّنه في الرواية الثالثة بقوله: «فجعل خالد بن الوليد على المجنّبة اليُمنى، وجعل الزبير على المجنّبة اليُسرى»، وذلك أن العادة أن الجيش يُقسّم خمسة أقسام: المقدّمة، وهي القطعة التي تمشي أمام الجيش، والقلب، وهو الذي يكون في الوسط، والميمنة، وهي التي تمشي في جانب يمين الجيش، والميسرة، وهي التي تمشي في جانب يساره، والساقة، وهي التي تمشي خلف الجيش، والله تعالى أعلم.

(وَبَعَثَ خَالِداً)؛ أي: ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن المخزوم، سيف الله، أبو سليمان، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، أسلم بين الحديبية والفتح، ومات رضي الله عنه سنة (١ أو ٢٢هـ). **(عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى)** هي اليمين،

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/١٣٨.

كما أسلفته آنفاً، **(وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ)** بن الْجَرّاح، واسمه عامر بن عبد الله الْجَرّاح بن هلال بن أُهيب بن ضبّة بن الحارث بن فِهْر القرشيّ الفِهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، وشَهِد بدراً، مات شهيداً بطاعون عَمَوَاس، سنة (١٨هـ). **(عَلَى الْحُسَّرِ)** ـ بضمّ الحاء، وتشديد السين المهملتين ـ: جمع حاسر؛ أي: الذين لا دُرُوع عليهم، والمراد بهم هنا: الرّجّال، كما سيأتي في الرواية الثالثة بلفظ: «على البياذقة»، وهم الرّجّالة. **(فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي)**؛ أي: جعلوا طريقهم في بطن الوادي، وقوله: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أنه ﷺ كائن في كتيبة من الجيش، و«الكتيبة»: بفتح، فكسر: هي الطائفة من الجيش مجتمعةً، والجمع: كتائب، والمراد بهم هنا القلب.

والحاصل أنه كان الزبير، وخالد على المجنِّبتين، ورسول الله ﷺ في القلب، وكان أبو عبيدة على الرّجّالة، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو هريرة ﷺ **(فَنَظَرَ)**؛ أي: نظر النبيّ ﷺ إلى الصحابة ﷺ **(فَرَآنِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟»)**؛ أي: أنت أبو هريرة؟ ففيه حذف أداة الاستفهام **(قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ)**؛ أي: أجيب نداءك إجابة بعد إجابة، وهو كناية عن شدّة عنايته بالطاعة، وتوجهه إليه بكلّيّته، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ»)** وقوله: **(زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ)** هو: ابن فرّوخ شيخ المصنّف في السند الماضي، ومفعول «زاد» قوله: **(فَقَالَ... إلخ)** فهو في محكيّ؛ لقصد لفظه.

[تنبيه]: قوله: «زاد غير شيبان... إلخ» قال الحافظ رشيد الدين العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد»: وهذه الزيادة غير متّصلة في الكتاب. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: مراد الرشيد: أن قول مسلم رحمه الله: «زاد غير شيبان» ليس متّصلاً؛ لأنه لم يذكر مسلم سماعه، من ذلك الغير، ولم يُعرف أيضاً من هو؟.

لكن قد تبيّن أن الحديث متّصل من غير طريق شيبان أيضاً، فقد رواه عن سليمان بن المغيرة غيره، منهم أبو بكر بن أبي شيبة، في «مصنّفه»، وبهز بن

---

(١) «غرر الفوائد المجموعة» ص٥٣.

أسد، وهاشم بن القاسم كلاهما عند أحمد في «مسنده»، وزيد بن الحباب عند البيهقيّ في «السنن الكبرى»، وعمرو بن عاصم الكلابيّ عند أبي عوانة في «مسنده»، ويحيى بن زكريّا بن أبي زائدة عند الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فكلّ هؤلاء الستّة رووه عن سليمان بن المغيرة، بسنده، بلفظ: «اهتف لي بالأنصار»، ولنذكر رواية أبي بكر بن أبي شيبة، في «مصنفه»، قال:

(٣٦٨٩٩) ـ حدّثنا أبو بكر[1]، قال: حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدّثنا ثابت البنانيّ، عن عبد الله بن رَبَاح، قال: وَفَدَتْ وفودٌ إلى معاوية، وفينا أبو هريرة، وذلك في رمضان، فجعل بعضنا يصنع لبعض الطعام، قال: فكان أبو هريرة ممن يصنع لنا، فيُكْثِر، فيدعونا إلى رحله، قال: قلت: ألا أصنع لأصحابنا، فأدعُوَهم إلى رحلي، قال: فأمرت بطعام يُصْنَع، ولقيت أبا هريرة من العشيّ، فقلت: الدَّعْوَة عندي الليلةَ، قال: أسبقتني؟ قال: قلت: نعم، قال: فدعوتهم، فهم عندي، قال: قال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم، يا معشر الأنصار؟ قال: ثم ذكر فتح مكة، قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل مكة، وبَعَثَ الزبير بن العوّام على إحدى الْمُجَنِّبتين، وبَعَث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الْحُسَّر، فأخذوا بطن الوادي، قال: ورسول الله ﷺ في كَتِيبة، قال: فناداني، قال: «يا أبا هريرة»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «اهْتِفْ لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاريّ»، قال: فهتفت بهم، قال: فجاؤوا، حتى أطافوا به، قال: وقد وَبَّشَتْ قريشٌ أوباشاً لها، وأتباعاً، قالوا: فإن تقدّم هؤلاء كان لهم شيء كُنّا معهم، وإن أصيبوا أَعْطَيْنا الذي سُئلنا، فقال رسول الله ﷺ للأنصار حين أطافوا به: «أَتَرَون إلى أوباش قريش، وأتباعهم؟» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احصُدُوهم»، ثم ضرب سليمان بحرف كفه اليمنى على بطن كفه اليسرى: «احصُدوهم حَصْداً حتى توافوا بالصفا»، فانطلقنا، فما أحدٌ منا يشاء أن يَقتل منهم أحداً إلا قتله، وما أحد منهم يوجِّه إلينا شيئاً، فقال أبو

---

(١) قائل: «حدّثنا أبو بكر» هو الراوي عن ابن أبي شيبة، وهو أبو بكر، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

سفيان: يا رسول الله أبيحت خضراء قريش، بعد هذا اليوم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن»، قال: فغَلّق الناس أبوابهم، قال: فأقبل رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر، وطاف بالبيت، فأتى على صنم إلى جنب البيت يعبدونه، وفي يده قَوْسٌ، وهو آخذ بِسِيَةِ القوس، فجعل يَطْعُن بها في عينه، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ﴾ [الإسراء: ٨١]، حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلاها، حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، وجعل يحمد الله، ويذكره، ويدعو بما شاء أن يدعو، قال: والأنصار تحته، قال: يقول الأنصار بعضها لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته، قال: قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء الوحي، لم يَخْفَ علينا، فليس أحد من الناس يرفع طَرَفه إلى رسول الله ﷺ حتى يَقْضِي، فلما قضي الوحيُ، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار»، قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته؟ قالوا: قد قلنا ذلك يا رسول الله، قال: «فما اسمي إذاً؟ كلّا إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله، وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم»، قال: فأقبلوا إليه يبكون، يقولون: والله يا رسول الله ما قلنا الذي قلنا، إلا للضِّنِّ بالله ورسوله، قال: «فإن الله ورسوله يَعْذِرانكم، ويُصَدِّقانكم». انتهى(١).

والحاصل أن هذه الزيادة ـ أعني قوله: «اهتف لي بالأنصار» ثابتة صحيحة، ولعلّ المصنّف رحمه الله لاعتماده على صحتها، حيث رآها من رواية هؤلاء الستّة، أوردها خلال الحديث، ولم يُفصح بمن زادها؛ لكثرتهم، والله تعالى أعلم.

(**اهْتِفْ**) بوصل الهمزة، وكسر التاء، (**لِي بِالأَنْصَارِ**»)؛ أي: ادعُهم إليّ، يقال: هَتَفَ به هَتْفاً، من باب ضَرَبَ: صاح به، ودعاه، وهَتَفَ به هاتفٌ: سَمِع صوتَهُ، ولم يَرَ شَخْصَهُ، وهَتَفَت الحمامةُ: صَوَّتَت، قاله الفيّوميّ رحمه الله(٢).

وقال المنذريّ في «تلخيص أبي داود»: الْهَتْفُ: الصوتُ، وهَتَفَ به؛ أي: صاح به، وهذا ثقةٌ منه ﷺ بالأنصار، واستنابة إليهم، وتقريبٌ لهم لمّا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٣٩٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٣.

قرُب من قومه ودارهم، وقد كان معه هناك المهاجرون أيضاً، يُحيطون به. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: إنما خصّ الأنصار؛ لثقته بهم، ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم، وخصوصيّتهم. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: ونداؤه ﷺ للأنصار خاصة، إما لأن المهاجرين كانوا حضوراً معه، فلم يحتج إلى ندائهم، وإما لِيُظْهِر لهم شدّة اعتنائه بهم، وتعويله عليهم، قال: ويظهر لي أن اختصاصه بالأنصار في هذا الموضع، وقولَهُ: «لا يأتيني إلا أنصاريٌّ»، كما جاء في الرواية الأخرى، إنما كان لأنه وصّاهم بقتل مَن تَعَرَّض لهم من قريش؛ إذ لا قرابة، ولا رَحِمَ بينهم، فلا موجب للعطف عليهم، بخلاف المهاجرين؛ فإن بينهم قرابات، وأرحاماً، فلا جَرَم لمّا سمعت الأنصار أمْره مَضَوْا لذلك، فلم يتعرض لهم أحد إلا أناموه؛ أي: قتلوه، فصيّروه كالنائم، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(قَالَ) أبو هريرة: **(فَأَطَافُوا بِهِ)**؛ أي: أحاط الأنصار بالنبيّ ﷺ، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا يأتيني إلا أنصاريّ» ثقة منه بهم، وليستمع إليهم، وتقريباً لهم لمّا قرُب من داره وقومه، وقد كان معه المهاجرون أيضاً يحيطون به، كما كان في كتيبته، وإنما أراد: لا يأتيني مَا قابل العرب النافرين معه ـ والله أعلم ـ غير الأنصار، وهذا يجمع بين ما جاء في «صحيح البخاريّ» من أن كتيبة الأنصار كانت مع سعد بن عبادة، وأن كتيبة المهاجرين مع الزبير، فيهم رسول الله ﷺ، وبعض ما جاء في «السِّيَر» أن النبيّ ﷺ كان في كتيبة من المهاجرين والأنصار، فيدلّ ما في «صحيح مسلم» أنه دعا الأنصار، فجمعهم بعد افتراقهم، وأنه فرّقهم بعد هذا الاجتماع بذي طوى على ما جاء في «السِّيَر»، فوجّه بعضهم من أسفلها، وبعضهم من أعلاها، والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) «تلخيص سنن أبي داود» للمنذريّ ٤/ ٢٤٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٧. (٣) «المفهم» ٣/ ٦٢٩.

(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(**وَوَبَّشَتْ**) بتشديد الباء الموحّدة؛ أي: جمعت (**قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا**)؛ أي: جموعاً من قبائل شتّى، ويقال: هم أوباش، وأوشاب بمعنى واحد، ذكره عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وقال المجد: الْوَبَشُ بالتحريك: واحد الأوباش، وهم الأخلاط، والسَّفِلَةُ. انتهى[٢]. (**وَأَتْبَاعاً، فَقَالُوا**)؛ أي: قالت قريشٌ فيما بينهم، (**نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ**) الأوباش والأتباع إلى المسلمين؛ ليقاتلوهم (**فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ**) من النصر والغلبة (**كُنَّا مَعَهُمْ**)؛ أي: نضمّ إليهم، ونقاتل المسلمين معهم، (**وَإِنْ أُصِيبُوا**)؛ أي: أصابهم المسلمون، وانتصروا عليهم (**أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا**) بالبناء للمفعول؛ أي: انقدنا، وخضعنا للمسلمين، وأعطيناهم ما طلبوا منّا، من مال أو غيره.

وحاصل المعنى: أنهم قالوا: إن ثبت هؤلاء الأوباش، والأتباع على قتال المسلمين، وقرُب انتصارهم عليهم لَحِقْنا بهم، وقاتلنا معهم حتى يضاف النصر والغلبة إلينا، وإن انهزم هؤلاء أعطينا المسلمين ما يريدون منّا من الاستسلام، أو الجزية، أو الفدية، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) للأنصار («**تَرَوْنَ**) بتقدير أداة الاستفهام؛ أي: أترون (**إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ؟**»، **ثُمَّ قَالَ**)؛ أي: أشار ﷺ، ففيه إطلاق القول على الفعل، (**بِيَدَيْهِ**) الشريفتين، وقوله: (**إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن إحدى يدي النبيّ ﷺ موضوعة فوق الأخرى، والموضوعة هي اليمنى، والموضوعة عليها هي اليسرى، وهذا كناية قتلهم، وذبحهم، وقد أوضح ذلك في الرواية الثالثة حيث قال: «فقال: يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟، قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حَصْداً، وأحفى بيده[٣]، ووضع يمينه على شماله». (**ثُمَّ**) بعد أن أشار إليهم

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٤٠. (٢) «القاموس المحيط» ص١٣٧٧.

(٣) قوله: «وأحفى» صحيح الرواية ـ كما قال القرطبيّ ـ بالحاء المهملة؛ أي: استأصل، وبعضهم رواه: «وأكفى» بالكاف؛ أي: أمال بيده، فكأنه ﷺ وضع يمينه على شماله أمرّها عليها مشيراً إلى الاستئصال، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «وأخفى» بالخاء المعجمة، وليس بواضح المعنى، فتأمل، والله تعالى أعلم.

بقتلهم، وإبادتهم (قَالَ) ﷺ («حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»)؛ أي: استمرّوا على ما ذكرت لكم حتى تلقوني على جبل الصفا، وفي الرواية الأخرى: «موعدكم الصفا»، قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أن خطابه للأنصار، فكأنه ﷺ سلك الطريق الأعلى من مكة، وسلكت الأنصار من أسفلها، حتى اجتمعوا عند الصفا.

و«الموعد» هنا: موضع الوعد، وقد يأتي كذلك في الزمان؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ﴾ [هود: ٨١]، ويأتي كذلك للمصدر، وهو في كل ذلك مكسور العين. انتهى(١).

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه: (فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا)؛ أي: من المسلمين، (أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً)؛ أي: من الأوباش والأتباع، (إِلَّا قَتَلَهُ) وفي الرواية الآتية: «فما أشرف أحد إلا أناموه»؛ أي: قتلوه، وأسقطوه على الأرض، (وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً)؛ أي: من السلاح ونحوه، وذلك لشدّة رعبهم، وخوفهم، والمراد: أنهم لا يقدرون على الدفاع عن أنفسهم؛ لِمَا ذُكر.

(قَالَ) أبو هريرة: (فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ) صخر بن حرب، وكان قد أسلم قبل ذلك بقليل، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ)؛ أي: أُبيح قتلها، وفي الرواية الآتية: «أُبيدت خضراء قريش»؛ أي: أُهلكت، وأُفنيت، قال النوويّ رحمه الله: كذا في هذه الرواية: «أُبيحت»، وفي التي بعدها: «أُبيدت»، وهما متقاربان؛ أي: استُؤصِلت قريش بالقتل، وأُفنيت، وخضراؤهم: بمعنى جماعتهم، ويُعَبَّر عن الجماعة المجتمعة بالسواد، والخضرة، ومنه: السواد الأعظم. انتهى(٢).

(لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ) لا يوجد أحد منهم إن استمرّ فيها هذا الحال، وهذا صريح في أنهم أثخنوا فيهم بالقتل، وأكثروا، فهو يؤيّد رواية الطبرانيّ أن خالداً قتل منهم سبعين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا قريش بعد اليوم»؛ أي: لا وجود لقريش بعد هذا، وذلك لِمَا رأى من هول الأمر، والغلبة، والقهر، والاستطالة، والاستيلاء عليهم، وهذا الحديث لمالك نصّ على أن النبيّ ﷺ دخلها عنوة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٧.

وقهراً، وهو الذي صار إليه جمهور العلماء، والفقهاء: مالك، وغيره، عدا الشافعيّ، فإنه قال: فُتِحَت صلحاً، وقد اعتَذَر عنه بعض أصحابه عنه في ذلك بأن قال: أراد الشافعيّ بقوله: إنه دخل مكة صلحاً؛ أي: فَعَلَ فيها ما يفعله مَنْ صَالَحَ، فملّكهم أنفسهم، ومالهم، وأرضيهم.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: والكل متفقون على أن النبيّ ﷺ لَمّا دخل مكة أَمَّنَ أهلها، ولم يَغْنَمهم، وترك لهم أموالهم، وذراريهم، وأراضيهم، ولم يُجْرِ عليها حكم الغنيمة، ولا حكم الفيء، فكان ذلك أمراً خاصّاً بمكة؛ لشرفها، وحرمتها، ولا يساويها في ذلك غيرها من البلاد بوجه من الوجوه، والله تعالى أعلم، وقد تقدم الكلام في بيع دور مكة وإجاراتها. انتهى[١].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ تأليفاً لقلب أبي سفيان؛ لكونه حديث عهد بالكفر (**«مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»**)؛ أي: لا يجوز التعرض له بالقتل ونحوه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: استَدَلّ به الشافعيّ، وموافقوه على أن دُور مكة مملوكة، يصح بيعها، وإجارتها؛ لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك، وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان، وإظهار لشرفه. انتهى[٢].

(**فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ**) مرفوع على البدليّة، (**لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ**) يريدون النبيّ ﷺ، (**فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ**) يريدون مكة؛ أي: رغِب في سكنى مكة بدلاً من المدينة، (**وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ**)؛ أي: قومه قريش، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: العَشِيرة: القبيلةُ، ولا واحد لها من لفظها، والجمع: عَشِيراتٌ، وعَشَائر. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول الأنصار هذا ليس فيه تنقيص، ولا تصغير، وإنما هم لَمّا رأوا منه ﷺ ما تقتضيه خلق الكرام، وجِبِلّات الفضلاء من الرأفة على العشيرة، والميل للوطن، والحنين له، خافوا أن يؤثر المقام فيها على المقام بالمدينة، فحملهم شدة محبتهم له، وكراهة مفارقته، أو مفارقة أوطانهم، على أن قالوا هذا الكلام، وقد بيّنوا عذرهم عن هذا حيث قالوا: «ما قلناه إلا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٠ - ٦٣١. (٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤١١.

ضنّاً برسول الله ﷺ»؛ أي: بخلاً، وإخباره ﷺ إياهم ما قالوا، معجزةٌ من معجزاته. انتهى(١).

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه: (**وَجَاءَ الْوَحْيُ**)؛ أي: حامل الوحي، وهو الملك، وقوله: (**وَكَانَ**) هي شأنيّة؛ أي: الشأن والأمر (**إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ**) إلى رسول الله ﷺ (**لَا يَخْفَى عَلَيْنَا**)؛ أي: مجيء الوحي، وفي بعض النسخ: «وكان إذا جاء لا يخفى علينا»، والمعنى: أن الوحي إذا نزل برسول الله ﷺ يظهر لنا نزوله؛ لأنه كان يأخذه الرحضاء، كأنما يُغشى عليه. (**فَإِذَا جَاءَ**)؛ أي: إذا نزل الوحي على النبيّ ﷺ (**فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ**) بسكون الراء؛ أي: بصره للنظر (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) من شدّة الهيبة (**حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ**)؛ أي: ينتهي، قال: (**فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ**)؛ أي: انتهى، وذهب الملك من عنده، (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ**)؛ أي: طَمَعٌ (**فِي قَرْيَتِهِ»**)؛ أي: في سكناها، (**قَالُوا**)؛ أي: الأنصار (**قَدْ كَانَ ذَاكَ**)؛ أي: حصل هذا القول منا (**قَالَ**) ﷺ (**«كَلَّا»**)؛ أي: انزجروا من هذا القول، فـ«كلّا» هي كلمة زجر لِمَا قبلها، ويحتمل أن تكون بمعنى حقّاً، فترتبط بما بعدها.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وقالت الأنصار بعضهم لبعض إلى قوله: إن الله ورسوله يصدّقانكم، ويعذِرانكم»: معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبيّ ﷺ بأهل مكة، وكفّ القتلَ عنهم، فظنُّوا أنه يرجع إلى سكنى مكة، والمقام فيها دائماً، ويرحل عنهم، ويَهْجُر المدينة، فشقّ ذلك عليهم، وأوحى الله تعالى إليه ﷺ، فأعلمهم بذلك، فقال لهم ﷺ: قلتم كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قد قلنا هذا، فهذه معجزة من معجزات النبوة، فقال: «كلا إني عبد الله ورسوله»: معنى «كلّا» هنا حَقّاً، ولها معنيان: أحدهما حقّاً، والآخر النفي. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا لـ«كلّا» معنيان: أحدهما الزجر، والرَّدْع؛ أي: انزجروا عما قلتم، والمعنى الثاني أن تكون بمعنى «ألا»

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣١ ـ ٦٣٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٨.

الاستفتاحيّة، فقد ذكر ابن هشام في «مغنيه»[١]: أن «كَلّا» تكون للردع والزجر، وعليه الجمهور، وزاد غيرهم معنى آخر، ثم اختلفوا فيه، فقال الكسائيّ ومَنْ تابَعه: تكون بمعنى حقّاً، وقال أبو حاتم السجستانيّ، ومن تابعه: تكون بمعنى «ألا» الاستفتاحيّة، وقال النضر بن شُميل، والفرّاء: تكون حرف جواب، بمنزلة «إِيْ»، و«نعم»، وارتضى ابن هشام من هذه الأقوال قول أبي حاتم ومتابعيه، وهو كونها بمعنى «ألا»، وهو أيضاً معنى مناسب لهذا الحديث، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إِنِّي) بكسر الهمزة، (عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَحْتَمِل وجهين: أحدهما: إني رسول الله حقّاً، فيأتيني الوحي، وأُخبر بالمغيَّبات، كهذه القضيّة، وشِبْهها، فَثِقُوا بما أقول لكم، وأخبركم به، في جميع الأحوال، والآخر: لا تفتتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات، وتُطروني كما أطرت النصارى عيسى ـ صلوات الله عليه ـ فإني عبد الله، ورسوله. انتهى[٢].

(هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ)؛ أي: ابتغاء مرضاته، (وَإِلَيْكُمْ)؛ أي: إلى بلدكم أيها الأنصار، (وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ) بفتح الميم مصدر ميميّ؛ أي: الحياة حياتكم؛ يعني: أنه يحيا عندهم، ولا ينتقل في حياته إلى غيرهم، (وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»)؛ يعني: أنه يموت في بلدهم، لا في بلد آخر، وهذا الظاهر أنه أوحي إليه بهذا، ويَحتَمِل أن يكون رجاء منه ﷺ، والأول أقرب.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى هذا الكلام أني هاجرت إلى الله، وإلى دياركم؛ لاستيطانها، فلا أتركها، ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى، بل أنا ملازم لكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم؛ أي: لا أَحْيَا إلا عندكم، ولا أموت إلا عندكم، وهذا أيضاً من معجزاته ﷺ، فلمّا قال لهم هذا بَكَوْا، واعتذروا، وقالوا: والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حِرْصاً عليك، وعلى مصاحبتك، ودوامك عندنا؛ لنستفيد منك، ونتبرّك بك، وتهدينا الصراط المستقيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]،

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٣٧٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٨.

وهذا معنى قولهم: «ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّنَّ بك»، هو بكسر الضاد؛ أي: شُحّاً بك أن تفارقنا، ويختصّ بك غيرنا، وكان بكاؤهم فرحاً بما قال لهم، وحياءً مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يُستحيا منه. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبيّ ﷺ بأهل مكة، وكفّ القتل عنهم، فظنّوا أنه يرجع إلى سكنى مكة، والمقام فيها دائماً، ويرحل عنهم، ويهجر المدينة، فشقّ ذلك عليهم، وأوحى الله تعالى إليه ﷺ، فأعلمهم بذلك، فقال لهم ﷺ: قلتم: كذا وكذا، قالوا: نعم قد قلنا هذا، فهذه معجزة من معجزات النبوة، فقال: «كلا إني عبد الله ورسوله». معنى «كَلَّا» هنا حقّاً، ولها معنيان: أحدهما: حقّاً، والآخر النفي. انتهى.

(**فَأَقْبَلُوا**) بقطع الهمزة، فعل ماض من الإقبال؛ أي: فلما قال ﷺ لهم هذا الكلام توجّهوا (**إِلَيْهِ**) ﷺ حال كونهم (**يَبْكُونَ**) اعتذاراً على ما صدر منهم بظنّ خاطىء، وفي رواية النسائيّ في «الكبرى»: «قال أبو هريرة: فرأيت الشيوخ يبكون، حتى بَلّ الدموع لِحَاهم، ثم قالوا: معذرةً إلى الله، ورسوله، والله ما قلنا الذي قلنا إلا ضِنّاً بالله، وبرسوله، قال: «فإن الله قد صدّقكم، ورسوله، وقَبِلَ قولكم»(٢)، وفي رواية أبي يعلى: «قالوا: يا رسول الله، ما قلنا ذلك إلا مخافةَ أن تفارقنا، قال: أنتم صادقون عند الله، وعند رسوله، فوالله ما منهم أحدٌ إلا بَلّ نحره بدموع من عينه»(٣).

(**وَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَاه**)؛ أي قولهم: أما الرجل فأدركته رغبة... إلخ، (**إِلَّا الضِّنَّ**)؛ أي: البخل والشحّ، يقال: ضَنَّ بالشيء يَضَنُّ، من باب تَعِبَ، ضِنّاً، وضِنَّةً بالكسر، وضَنَانَةً بالفتح: بَخِلَ، فهو ضَنِينٌ، ومن باب ضَرَبَ لُغةٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ(٤).

فقوله: «الضِّنَّ» منصوب على أنه مفعول لأجله، وفي الرواية الآتية: «إلا ضِنّاً بالله ورسوله» بالتنكير، وهو الأكثر في الاستعمال، فإن المفعول لأجله إذا كان بـ«أل» فالغالب فيه جرّه بحرف الجرّ، نحو: ضربته للتأديب، ويقلّ فيه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٩.
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٣٨٢.
(٣) «مسند أبي يعلى» ١١/ ٥٢٤.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٥.

النصب، كهذا الحديث، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» حيث قال:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْراً وَدِنْ»
وَهْوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ ... وَقْتاً وَفَاعِلاً وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ
فَاجْرُرْهُ بِالْحَرْفِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ ... مَعَ الشُّرُوطِ كَـ«لِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ»
وَقَلَّ أَنْ يَصْحَبَهَا الْمُجَرَّدُ ... وَالْعَكْسُ فِي مَصْحُوبِ «أَلْ» وَأَنْشَدُوا
«لَا أَقْعُدُ الْجُبْنَ عَنِ الْهَيْجَاءِ ... وَلَوْ تَوَالَتْ زُمَرُ الأَعْدَاءِ»

(**بِاللهِ**) تعالى (**وَبِرَسُولِهِ**) ﷺ، والمعنى: أنه ما حملنا على ما قلناه إلا البخل بالله تعالى، وبرسوله ﷺ، حرصاً على أن يكون بلدنا بلد انطلاق الدعوة إلى الله، ومسكن رسول الله ﷺ، ومحلّ نزول الوحي من السماء، فيدوم لنا الفخر الموطّد، والشرف المؤبّد. (**فَقَالَ**) لهم (**رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ اللهَ**) تعالى (**وَرَسُولَهُ**) ﷺ (**يُصَدِّقَانِكُمْ**) بضمّ أوله، وتشديد الدال المهملة المكسورة، من التصديق؛ أي: يريانكم صادقين فيما قلتم الآن، (**وَيَعْذِرَانِكُمْ**) بكسر الذال المعجمة، يقال: عَذَرْتُهُ فيما صَنَعَ عَذْراً، من باب ضَرَبَ: رَفَعتُ عنه اللوم، فهو معذورٌ؛ أي: غير ملُوم، والاسم: الْعُذْرُ، وتُضمّ الذال للإتباع، وتُسكّن، والجمع: أَعْذَار، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

(**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه: (**فَأَقْبَلَ النَّاسُ**) لمّا سمعوا قول رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»، (**إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ**) صخر بن حرب رضي الله عنه، (**وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ**) لمّا سمعوا قوله ﷺ: «ومن أغلق بابه فهو آمن». (**قَالَ**) أبو هريرة: (**وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ) إلى الكعبة (**حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ**)؛ أي: الأسود، (**فَاسْتَلَمَهُ**)؛ أي: قبّله، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: واستَلَم الحجرَ: لَمَسَهُ، إما بالقُبْلة، أو باليد، كاستلأمه. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: واستلأَمْتُ الحَجرَ، قال ابن السِّكِّيتِ: هَمَزته العربُ، على غير قياس، والأصل: استَلَمْتُ؛ لأنه من السِّلام، وهي الحجارة، وقال ابن الأعرابيّ: الاستلام أصله مهموز، من الْمُلاءمة، وهي الاجتماعُ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٣٤.

وحكى الجوهريّ القولين. انتهى[١].

(ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ) قال النوويّ رحمه الله: فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة، سواء كان مُحْرماً بحجّ، أو عمرة، أو غير مُحْرم، وكان النبيّ ﷺ دخلها في هذا اليوم، وهو يوم الفتح غير مُحْرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه الْمِغْفَر، والأحاديث متظاهرة على ذلك، والإجماع منعقد عليه.

وأما قول القاضي عياض رحمه الله: أجمع العلماء على تخصيص النبيّ ﷺ بذلك، ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب، أو بغي أنه لا يحل له دخولها حلالاً، فليس كما نَقَلَ، بل مذهب الشافعيّ، وأصحابه، وآخرين أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب، بلا خلاف، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره، وأما من لا عذر له أصلاً فللشافعي رحمه الله فيه قولان مشهوران: أصحهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام، لكن يستحب له الإحرام، والثاني لا يجوز، وقد سبقت المسألة في أول «كتاب الحج». انتهى[٢].

(قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ) ـ بفتحتين ـ هو الوثَنُ الْمُتَّخذ من الحجارة، أو الخشب، ويُروَى عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ويقال: الصنم: الْمُتَّخذ من الجواهر الْمَعدنيّة التي تذوب، والْوَثَنُ: هو المتّخذ من حجر، أو خشب، وقال ابن فارس: الصنم: ما يُتّخذ من خشب، أو نُحاس، أو فضّة، والجمع: أصنام، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٣].

وقوله: **(إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ)** وفي بعض النسخ: «إلى جانب البيت»، وهو متعلّق بصفة لـ«صنم»، وكذا جملة قوله: **(كَانُوا يَعْبُدُونَهُ)** أو هي في موضع الحال. **(قَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه: **(وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ)** «القوسُ» قيل: يُذكّر، ويؤنّث، وإذا صُغّرت على التأنيث قيل: قُويسةٌ، والجمع: قِسِيٌّ، بكسر القاف، وهو على القلب، والأصل على فُعُول، ويُجمع أيضاً على أقواس، وقِيَاسٍ، وهو القياسُ، مثلُ ثوب وأثواب، وثياب، وقال ابن الأنباريّ: القوسُ أُنثى، وتصغيرها قُوَيسٌ، وربّما قيل: قُويسةٌ، والجمع: أقوُسٌ، وربّما قيل:

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٩.

قياسٌ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، والجملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: **(وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السِّيَةُ» بكسر السين المهملة، وتخفيف الياء المفتوحة: المُنْعَطِف من طَرَفي القوس. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سيةُ القوس: خفيفةُ الياء، ولامها محذوفةٌ، وتُرَدُّ في النسبة، فيقال: سِيَويّ، والهاء عِوَضٌ عنها، وهو طرفها الْمُحَنِي، قال أبو عبيدة: وكان رؤبة يَهْمِزُه، والعربُ لا تَهْمِزه، ويقال لِسِيَتها العليا: يدها، ولِسِيَتها السُّفلى: رجلها. انتهى[٣].

(فَلَمَّا أَتَى) ﷺ **(عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ)**؛ أي: شرَعَ وأخذ **(يَطْعُنُهُ)** بضمّ العين المهملة على المشهور، ويجوز فتحها في لغة، قاله النوويّ، وقال المجد: طَعَنَه بالرُّمح، كمنعه، ونصره طعناً: ضربه، ووخزه، فهو مطعون، وطَعِين. انتهى[٤]. **(فِي عَيْنِهِ)** هذا الفعل منه ﷺ إذلال للأصنام، ولعابديها، وإظهار لكونها لا تضرّ، ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج: ٧٣][٥].

وقوله: **(وَيَقُولُ)** عطفٌ على «يطعُن»، ويحتمل أن يكون في محلّ نصب على الحال بتقدير مبتدإ؛ لاقترانه بالواو، كما قال في «الخلاصة»:

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا

أي: وهو يقول.

(«جَاءَ الْحَقُّ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ») وفي حديث عبد الله بن مسعود الآتي: «دخل النبيّ ﷺ مكة، وحول البيت ثلاثمائة وستون نُصُباً، فجعل يطعنها بعُود كان في يده، ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النُّصُبُ: الصنم، قال: وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر. انتهى[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ١٢/ ٥١٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٠.
(٤) «القاموس المحيط» ص٨٠٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٠.
(٦) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٠.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: قوله: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الآية [الإسراء: ٨١] تهديدٌ، ووعيد لكفار قريش، فإنه قد جاءهم من الله الحق الذي لا مِرْية فيه، ولا قِبَل لهم به، وهو ما بعثه الله به من القرآن، والإيمان، والعلم النافع، وزهق باطلهم؛ أي: اضمَحلّ، وهلك، فإن الباطل لا ثبات له مع الحقّ، ولا بقاء: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]. انتهى(١).

وقال الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: اختَلَف أهل التأويل في معنى الحق الذي أمر الله نبيه ﷺ أن يُعْلِم المشركين أنه قد جاء، والباطل الذي أمره أن يُعْلِمهم أنه قد زَهَق، فقال بعضهم: الحق هو القرآن في هذا الموضع، والباطل هو الشيطان.

وقال آخرون: بل عَنَى بالحقّ: جهاد المشركين، وبالباطل: الشرك.

قال: وأَولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: أمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن يخبر المشركين أن الحقّ قد جاء، وهو كلُّ ما كان لله فيه رضاً وطاعةٌ، وأن الباطل قد زَهَق، يقول: وذهب كلُّ ما كان لا رضا لله فيه، ولا طاعة، مما هو له معصية، وللشيطان طاعة، وذلك أن الحق هو كل ما خالف طاعة إبليس، وأن الباطل هو كل ما وافق طاعته، ولم يخصص الله ـ عز ذكره ـ بالخبر عن بعض طاعاته، ولا ذهاب بعض معاصيه، بل عمّ الخبر عن مجيء جميع الحقّ، وذهاب جميع الباطل، وبذلك جاء القرآن، والتنزيل، وعلى ذلك قاتل رسول الله ﷺ أهل الشرك بالله، أعني على إقامة جميع الحقّ، وإبطال جميع الباطل.

قال: وأما قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ فإن معناه ذهب الباطل، من قولهم زَهَقت نفسه: إذا خرجت، وأزهقتها أنا، ومن قولهم أزهق السهمُ: إذا جاوز الغرضَ، فاستمرّ على جهته، يقال منه: زهق الباطل يَزْهَق زُهُوقاً، وأزهقه الله؛ أي: أذهبه. انتهى كلام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، وهو تحقيق مفيدٌ، والله أعلم.

(فَلَمَّا فَرَغَ) ﷺ **(مِنْ طَوَافِهِ)** بالبيت، **(أَتَى الصَّفَا)** الجبل بمكة، **(فَعَلَا**

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٦٠.

(٢) «تفسير الطبريّ» ١٥/ ١٥١ ـ ١٥٢.

عَلَيْهِ)؛ أي: صعد فوقه، (**حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ**) فيه استحباب رفع اليدين عند الدعاء، (**فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ**) تعالى على ما منّ به عليه من فتح مكة، وانتشار الإسلام في كثير من القرى والمدن، (**وَيَدْعُو**) الله ﷻ (**بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَه**)؛ أي: من خَيْرَي الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بحديث الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٦١٣ و٤٦١٤ و٤٦١٥] (١٧٨٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٧٢) مختصراً، و«الخراج والإمارة» (٣٠٢٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٨٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٣٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٣٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٦٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١١٧ ـ ١١٨)، و(ابن حزم) في «المحلّى» (٥/ ٢١٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): مشروعيّة مكارمة الرفقاء بعضهم بعضاً، وجواز جعل ذلك نُوَباً بينهم، وأن هذا من باب المكارمة، لا من باب المعاوضة، قاله القاضي عياض رحمه الله[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الأكل، واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هذا من باب المعارضة، حتى يُشتَرط فيه المساواة في الطعام، وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، بل هو من باب المروءات، ومكارم الأخلاق، وهو بمعنى الإباحة، فيجوز، وإن

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» ٦/ ١٣٨.

تفاضَلَ الطعام، واختلفت أنواعه، ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، لكن يُستحبّ أن يكون شأنهم إيثار بعضهم بعضاً. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ الاجتماع على الطعام، وجواز دعائهم إليه قبل إدراكه، واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه، وغزواتهم، ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب، ونحوها مما لا إثم فيه، ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين، ولا دنيا، ولا أذًى لأحد؛ لتنقطع بذلك مدّة الانتظار، ولا يَضْجَروا، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غِيْبة، أو نحوها من الكلام المذموم[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُستحبّ إذا كان في الجماعة مشهور بالفضل، أو بالصلاح، أن يُطْلَب منه الحديث، فإن لم يطلبوا استُحِبّ له الابتداء بالحديث، كما كان النبيّ ﷺ يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم[(٣)].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصدر الأول من الكرم والمسابقة فيه، وبِرّ بعضهم بعضاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قول أبي هريرة رضي الله عنه: «سبقتني» دليلاً على أن نُوَبهم، ومكارمتهم لم تكن على المشاحّة والمنافسة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لهم بفتح مكة ليستفيد بذلك من لم يحضر من أبناء الأنصار، ولذلك قال لهم: «ألا أعلمكم بحديث من حديثكم».

٧ ـ **(ومنها)**: أن أحسن ما يُتحدّث به عند الاجتماع في الولائم، وانتظار الطعام أمثال هذا من أخبار الحدثان، وما جرى من الحروب وغيرها؛ لنشاط النفوس لسماعه، وقطع مدّة الانتظار بذلك؛ إذ ليس في ذلك ما يُدخل إثماً، ولا سيّما فيه للنبيّ ﷺ فخر، قاله القاضي عياض رحمه الله[(٤)].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان فتح مكة، وكيف دخلها النبيّ ﷺ فاتحاً لها.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣١ ـ ١٣٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٢.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ١٣٨.

٩ ـ **(ومنها)**: معرفة النبيّ ﷺ بتدبير شؤون الحرب، وكيف يُفتح البلد، حيث قسّمهم أقساماً، وجعل لكلّ قسم قائداً خبيراً بتدبير الأمور.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان محبّة النبيّ ﷺ للأنصار، واستلطافهم، واستعطافهم حيث دخل بلده مكة، وعلم أنهم يظنون به تَرْكهم، وتَرْك بلدهم بالرجوع إلى بلده، وعشيرته، لكنه بيّن لهم بأسلوب بديع أنه إنما هاجر لله، فلا يتركهم، ولا يترك بلدهم محياه ومماته.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الأنصار من شدّة محبتهم للنبيّ ﷺ، فإنهم ما قالوا الذي قالوه إلا ضنّاً به ﷺ، ولذلك بكوا حين بيّن لهم أنه لا يتركهم محياه ومماته، رضي الله عنهم أجمعين.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب البَدْء بطواف البيت لمن دخل مكة، وإن لم يكن مُحْرماً بحجّ، أو عمرة.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز دخول مكة بلا إحرام لمن لم يُرِد أحد النسكين، وبه قال الشافعيّ، وأصحابه، وهو رواية عن أحمد، رجّحها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه ﷺ دخلها غير محرم، وكان على رأسه المغفر، والأحاديث متظاهرة على ذلك، وخالف في ذلك الحنفيّة، والمالكيّة، على تفصيل في مذهبهم، فقالوا: لا يجوز لأهل الآفاق أن يدخلوا مكة بلا إحرام، أرادوا الحج أو العمرة، أو لم يريدوا، واعتذروا عن فعل النبيّ ﷺ بحمله على الخصوصيّة.

وما قاله الأولون هو الأرجح؛ لحديث الباب، وحَمْلُهُ على الخصوصيّة يردّه أن الخصوصيّة لا تثبت إلا بصريح النقل، ومما يُبطله أيضاً أن الصحابة الذين كانوا معه ﷺ لم يُحرم أحد منهم، ويؤيّده أيضاً حديث بيانه ﷺ المواقيت، فقد قال في آخره: «هنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ ممن يريد الحجّ والعمرة»، فقد بيّن فيه أن المواقيت لمن يريد النسكين، وأما من لم يردهما، فليس عليه أن يُحرم من الميقات، بل يجوز دخوله بلا إحرام، كما فعل النبيّ ﷺ في عام الفتح، وقد مضى تمام البحث في هذا في «كتاب الحجّ»، «باب جواز دخول مكة بغير إحرام» [٣٣٠٩/٨١] (١٣٥٧)، فراجعه تستفد علماً جَمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

١٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الصعود على الصفا، وذِكْر الله ﷻ عليه، والدعاء بما شاء.

١٥ ـ **(ومنها)**: استحباب رفع اليدين حال الدعاء، وهو من أسباب إجابته، فقد أخرج أبو داود بسند صحيح، عن سلمان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم ـ تبارك وتعالى ـ حَيِيٌّ كَرِيم، يستحي من عبده، إذا رفع يديه إليه، أن يَرُدّهما صِفْراً».

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن مكة فُتحت عنوة، لا صلحاً، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك الشافعيّ ﵀، فقال: إنها فُتحت صلحاً، والأرجح قول الجمهور؛ لوضوح حجّته، وسيأتي بيان الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ ومنه تعالى التوفيق، وعليه التكلان.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في فتح مكة: هل كان عَنْوَةً، أو صلحاً؟:

قال في «الفتح»: وقد تمسَّك بهذه القصة ـ يعني: القصّة المذكورة في حديث أبي هريرة ﵁ هذا ـ من قال: إن مكة فُتحت عَنْوَةً، وهو قول الأكثر، وعن الشافعيّ، ورواية عن أحمد: أنها فُتحت صلحاً؛ لما وقع هذا التأمين، ولإضافة الدور إلى أهلها، ولأنها لم تُقْسَم، ولأن الغانمين لم يملكوا دورها، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها.

وحجة الأولين: ما وقع من التصريح من الأمر بالقتال، ووقوعه من خالد بن الوليد، وبتصريحه ﷺ بأنها أُحِلّت ساعة من نهار، ونهيه عن التأسي به في ذلك.

وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة، فقد تُفتح البلدة عنوة، ويُمَنّ على أهلها، ويُترك لهم دورهم، وغنائمهم؛ لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها، بل الخلاف ثابت عن الصحابة ﵃، فَمَنْ بَعْدَهم، وقد فُتِحت أكثر البلاد عنوة، فلم تُقْسَم، وذلك في زمن عمر، وعثمان ﵄، مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يُمكن أن يُدَّعَى اختصاصُها به دون بقية البلاد، وهي أنها دار النُّسُك، ومتعبَّد الخلق، وقد جعلها الله تعالى حَرَماً، سواءٌ العاكفُ فيه والباد.

وأما قول النوويّ: احتجّ الشافعيّ بالأحاديث المشهورة بأن النبيّ ﷺ صالحهم بِمَرِّ الظهران، قبل دخول مكة، ففيه نظر؛ لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع له من قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمنٌ»، كما تقدم، وكذا: «من دخل المسجد»، كما عند ابن إسحاق، فإن ذلك لا يُسَمَّى صلحاً إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكفّ عن القتال، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشاً لم يلتزموا ذلك؛ لأنهم استعدُّوا للحرب، كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «إن قريشاً وَبَّشَت أوباشاً لها، وأتباعاً، فقالوا: نُقدِّم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطيناه الذي سُئِلْنَا»، فقال النبيّ ﷺ: «أتَرَون أوباش قريش؟ ثم قال بإحدى يديه على الأخرى؛ أي: احصُدُوهم حَصْداً، حتى توافوني على الصفا، قال: فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحداً إلا قتلناه».

وإن كان مراده بالصلح وقوع عَقْدٍ به فهذا لم يُنْقَل، قال الحافظ رحمه الله: ولا أظنه عَنَى إلا الاحتمال الأول، وفيه ما ذكرته.

وتمسَّك أيضاً من قال: إنه مُبْهَم بما وقع عند ابن إسحاق في سياق قصة الفتح، فقال العباس: لَعَلِّي أجد بعض الحطّابة، أو صاحب لَبَن، أو ذا حاجة يأتي مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ، ليخرجوا إليه، فيستأمنوه قبل أن يدخلها عَنْوَةً، ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه، فهو آمن، فتفرَّق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد».

وعند موسى بن عقبة في «المغازي» ـ وهي أصحّ ما صُنِّف في ذلك عند الجماعة ـ ما نصه: إن أبا سفيان، وحكيم بن حزام قالا: يا رسول الله كنت حقيقاً أن تجعل عُدّتك، وكيدك بهوازن، فإنهم أبعد رحماً، وأشدّ عداوةً، فقال: «إني لأرجو أن يجمعهما الله لي: فتح مكة، وإعزاز الإسلام بها، وهَزِيمة هوازن، وغنيمة أموالهم»، فقال أبو سفيان، وحكيم: فادع الناس بالأمان، أرأيت إن اعتزلت قريش، فكفّت أيديها آآمنون هم؟ قال: «مَن كَفّ يده، وأغلق داره، فهو آمن»، قالوا: فابعثنا نُؤَذِّن بذلك فيهم، قال: «انطلقوا، فمن دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل دار حكيم، فهو آمن»، ودار

أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها، فلما توجها قال العباس: «يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتدّ، فَرُدّه حتى تُريه جنود الله، قال: أفعل» فذكر القصة، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، فمن ثَمّ قال الشافعي: كانت مكة مأمونةً، ولم يكن فتحها عَنْوَة، والأمان كالصلح، وأما الذين تعرضوا للقتال، أو الذين استثنُوا من الأمان، وأَمَرَ ﷺ أن يُقْتَلُوا، ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عَنْوَة.

ويُمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره ﷺ بالقتال، وبين تأمينه ﷺ لهم بأن يكون التأمين عُلِّق بشرط، وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما تفرقوا إلى دورهم، ورضوا بالتأمين المذكور، لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك، وقاتلوا خالد بن الوليد، ومن معه، فقاتلهم حتى قتلهم، وهزمهم أن تكون البلد فتحت عَنْوَة؛ لأن العبرة بالأصول، لا بالأتباع، وبالأكثر، لا بالأقل، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يَجر فيها قسم غنيمة، ولا سُبِيَ من أهلها ممن باشر القتال أحدٌ، وهو مما يؤيِّد قول من قال: لم يكن فتحها عَنْوَة.

وعند أبي داود بإسناد حسن، عن جابر رضي الله عنه أنه سئل: هل غَنِمتم يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

وجنحت طائفة، منهم الماورديّ إلى أن بعضها فُتح عَنْوة؛ لِمَا وَقَع من قصة خالد بن الوليد المذكورة، وقرر ذلك الحاكم في «الإكليل».

قال الحافظ رحمه الله: والحقّ أن صورة فتحها كان عَنْوَةً، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان.

ومَنَع جمعٌ منهم السهيليّ تَرَتُّب عدم قسمتها، وجواز بيع دورها، وإجارتها على أنها فُتحت صلحاً:

أما أوّلاً، فلأن الإمام مُخَيَّر في قسمة الأرض بين الغانمين، إذا انتُزِعت من الكفار، وبين إبقائها وقفاً على المسلمين، ولا يلزم من ذلك مَنْعُ بيع الدور، وإجارتها.

وأما ثانياً: فقال بعضهم: لا تدخل الأرض في حكم الأموال؛ لأن من مضى كانوا إذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الأموال، فتنزل النار، فتأكلها،

وتصيير الأرض عموماً لهم، كما قال الله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٢١]، وقال: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٣٧].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن القول بكون فتح مكة عنوة ـ كما هو قول الجمهور ـ هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، فتأملها بالإمعان، وبالله تعالى المستعان.

قال: والمسألة مشهورة، فلا نطيل بها هنا، وقد تقدم كثير من مباحث دور مكة في «باب توريث دور مكة»، من «كتاب الحج». انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره إنما هو بالنسبة لـ«صحيح البخاريّ»، وأما بالنسبة لـ«صحيح مسلم»، فقد سبق البحث المذكور أيضاً في «كتاب الحجّ» في (٧٧) ـ «باب نزول الحاجّ بمكة، وتوريث دورها» الحديث [٣٢٩٥] (١٣٥١)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى: «احْصُدُوهُمْ حَصْداً»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ[2]: قَالُوا: قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذاً؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ**) بن حيّان ـ بتحتانيّة ـ الْعَبْديّ، أبو عبد الرحمن الطُّوطيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَميّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠.

(٢) وفي نسخة: «قال: وفي الحديث».

و«سليمان» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: بالإسناد المذكور قبله، وهو: عن ثابت البُنانيّ، عن عبد الله بن رَبَاح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «زاد» ضمير بهز؛ أي: زاد بهز في روايته قوله: «ثُمَّ قَالَ» ﷺ... إلخ.

وقوله: (**إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى**) جملة في محل نصب على الحال.

وقوله: (**احْصُدُوهُمْ حَصْداً**) بضم الصاد المهملة، وكسرها، من بابي نصر، وضرب؛ أي: استأصلوهم قتلاً.

وقوله: (**قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ**)؛ أي: قولهم السابق: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته.

وقوله: (**فَمَا اسْمِي إِذاً**)؛ أي: إذا رجعت إلى استيطان مكة، وتركتكم، وتركت بلدكم، يكون اسمي مُذَمّماً، لا محمداً، وأنا محمد، لا يمكن أن أنقض العهد، وأخالف ما دلّ عليه اسمي، وهذا ما أشار إليه حسّان بن ثابت رضي الله عنه في مدحه له ﷺ حيث قال [من الطويل]:

أَغَرُّ عَلَيْهِ لِلنُّبُوَّةِ خَاتَمٌ ... مِنَ اللهِ مِنْ نُورٍ يَلُوحُ وَيَشْهَدُ
وَضَمَّ الإِلهُ اسْمَ النَّبِيِّ إِلَى اسْمِهِ ... إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ
وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

وقال القاضي عياض رحمه الله: هذا يَحتَمِل وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ أراد: إني نبي؛ لإعلامي إياكم بما تحدّثتم به سرّاً.

والثاني: لو فعلت هذا الذي خِفتم منه، وفارقتكم، ورجعتُ إلى استيطان مكة، لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم، ولكان هذا غير مطابق لِمَا اشتُقَ منه اسمي، وهو الحمد، فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «ألا فما اسمي إذاً؟» قيل: إنما قال ذلك تنبيهاً على صِدْقه لمّا ظهرت معجزته بإخباره عما غاب عنه، كما كان يقول عند ظهور الخوارق على يديه: «أشهد أني رسول الله»، وقيل: إنما قال ذلك تنبيهاً

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٤٥.

على أن صِدْق اسمه «محمد» عليه يمنعه من نقض العهد، وترك القيام بحقّ من له حقّ، فكأنه قال: لو فعلت ذلك لَمَا استحققت أن أسمّى محمداً، ولا أحمد؛ إذ كلاهما مأخوذ من الحمد، ويدلّ على صحة هذا التأويل قوله: «المحيا محياكم، والممات مماتكم»: أني لا أفارقكم حياتي ولا موتي، وبكاء الأنصار إنما كان فرحاً، وصبابة برسول الله ﷺ. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية بهز، عن سليمان بن المغيرة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» مقرونة برواية هاشم بن القاسم، فقال:

(١٠٩٦١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا بهز، وهاشم، قالا: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال هاشم: قال: حدّثني ثابت البنانيّ، ثنا عبد الله بن رباح، قال: وَفَدَتَ وُفودٌ إلى معاوية، أنا فيهم، وأبو هريرة، في رمضان، فجعل بعضنا يصنع لبعض الطعام، قال: وكان أبو هريرة يُكثر ما يدعونا، قال هاشم: يكثر أن يدعونا إلى رحله، قال: فقلت: ألا أصنع طعاماً، فأدعوَهم إلى رحلي، قال: فأمرت بطعام يُصْنَعُ، ولقيت أبا هريرة من العشاء، قال: قلت: يا أبا هريرة الدعوة عندي الليلة، قال: أسبقتني؟ قال هاشم: قلت: نعم، قال: فدعوتهم، فهم عندي، قال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم، يا معاشر الأنصار، قال: فذكر فتح مكة، قال: أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، قال: فبعث الزبير على إحدى الْمُجَنِّبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الْحُسّر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبته، قال: وقد وَبَّشت قريش أوباشها، قال: فقالوا: نُقَدِّم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سُئِلْنا، قال: فقال أبو هريرة: فنظر، فرآني، فقال: «يا أبا هريرة»، فقلت: لبيك رسول الله، قال: فقال: «اهتف لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاريّ»، فهتفت بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول الله ﷺ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تَرَون إلى أوباش قريش، وأتباعهم؟ ـ ثم قال بيديه: إحداهما على الأخرى ـ حصداً، حتى توافوني بالصفا»، قال: فقال أبو هريرة: فانطلقنا، فما يشاء أحد

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٢.

منا أن يقتل منهم ما شاء، وما أحدٌ يوجه إلينا منهم شيئاً، قال: فقال أبو سفيان: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه، فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»، قال: فغلّق الناس أبوابهم، قال: فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، قال: وفي يده قوس آخِذٌ بسية القوس، قال: فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه، قال: فجعل يطعُن بها في عينه، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، قال: ثم أتى الصفا، فعلاه، حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره، ويدعوه، قال: والأنصار تحته، قال: يقول بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته، قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لم يَخْفَ علينا، فليس أحد من الناس يرفع طَرْفه إلى رسول الله ﷺ حتى يقضي، قال هاشم: فلما قضى الوحي، رفع رأسه، ثم قال: «يا معاشر الأنصار، أقلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته؟» قالوا: قلنا ذلك يا رسول الله، قال: «فما اسمي إذاً، كَلَّا، إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله، وإليكم، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم»، قال: فأقبلوا إليه يبكون، ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّنَّ بالله ورسوله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله ورسوله يُصَدِّقانكم، ويَعْذِرانكم». انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَاماً يَوْماً لأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ نَوْبَتِي(٢)، فَجَاءُوا

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/٥٣٨.
(٢) وفي نسخة: «اليوم يومي».

إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ، وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَداً أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْداً»، وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، أَلَا، فَمَا اسْمِي إِذاً؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ أَنَا مُحَمَّدٌ، عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ، وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، قَالُوا: وَاللهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنّاً بِاللهِ، وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السَّمَرْقنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ) البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (فَكَانَتْ نَوْبَتِي) «كان» هنا تامّة، بمعنى جاء، والنوبة ـ بفتح، فسكون ـ: اسمٌ مِنْ ناوبته مناوبةً: إذا ساهمته مُساهمةً، والجمع نُوَبٌ، مثلُ

قَرْية وقُرًى، وتناوبوا عليه: تداولوه بينهم، يفعله هذا مرّةً، وهذا مرّةً، قاله الفيّوميّ رحمه الله[١].

وقوله: (**الْيَوْمُ نَوْبَتِي**) وفي بعض النسخ: «اليوم يومي».

وقوله: (**وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا**) بضمّ حرف المضارعة، مضارع أدرك رباعيّاً، يقال: أدركت الثمار: إذا نَضِجَتْ، وأدرك الشيءُ: إذا بلغ وقتَهُ[٢].

وقوله: (**لَوْ حَدَّثْتَنَا**) «لو» هنا للتمنّي، أو شرطيّة، جوابها محذوف؛ أي: لكان خيراً.

وقوله: (**عَلَى الْبَيَاذِقَةِ**) قال النوويّ رحمه الله: «البياذقة» ـ بباء موحّدة، ثم مثناة تحتُ، وبذال معجمة، وقاف ـ هم الرّجّالة[٣]، قالوا: وهو فارسيّ مُعَرَّب، وأصله بالفارسية: أصحاب ركاب الملك، ومن يتصرف في أموره، قيل: سُمُّوا بذلك؛ لخفّتهم، وسرعة حركتهم، هكذا الرواية في هذا الحرف هنا، وفي غير مسلم أيضاً. انتهى[٤].

وقال القاضي عياض: هكذا روايتنا فيه، قال: ووقع في بعض الروايات: «الساقة»، وهم الذين يكونون آخر العسكر، وقد يُجْمَع بينه وبين البياذقة بأنهم رَجّالة، وساقة، ورواه بعضهم: «الشارفة»، وفَسَّروه بالذين يُشرفون على مكة، قال القاضي: وهذا ليس بشيء؛ لأنهم أخذوا في بطن الوادي، والبياذقة هنا هم الْحُسَّر في الرواية السابقة، وهم رَجّالةٌ، لا دروع عليهم. انتهى[٥].

وقوله: (**فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ**)؛ أي: يُسرعون.

وقوله: (**أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْداً**) تقدّم أنه من بابي نصر، وضرب؛ أي: استأصلوهم استئصالاً.

وقوله: (**وَأَخْفَى بِيَدِهِ... إلخ**) هكذا النسخ: «وأخفى» بالخاء المعجمة، والذي عند القرطبيّ في «مختصره»: «وأحفى» بالحاء المهملة، قال: كذا صحيح الرواية بالحاء المهملة، معناه: استأصل؛ أي: أشار إلى ذلك،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩. (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٩٢.
(٣) «الرَّجّالة بفتح الراء، وتشديد الجيم: جمع راجل، وهو خلاف الفارس.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٢. (٥) «إكمال المعلم» ٦/ ١٣٩.

وبعضهم رواه «وأكفى» بالكاف؛ أي: أمال بيده، فكأنه ﷺ وضع يمناه على يسراه، وأمرّها عليها مشيراً إلى الاستئصال، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقوله: (وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ) قال القاضي عياض رحمه الله: وضع يمينه على شماله يحاكي صفة الحصد، والقطع باليد اليمنى لِمَا قَبَضَتْ عليه بالشمال، يريد: قَتْلَهم، واستئصالهم. انتهى[(٢)].

وقوله: (فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ)؛ أي: ما ظهر لهم أحد من المشركين، إلا قتلوه، فوقع في الأرض كالنائم، وقد يكون بمعنى: أسكنوه؛ أي: قطعوا حياته بقتله، يقال: قامت الريح: إذا أسكنت، كما قالوا: ضربه حتى سكن؛ أي: مات، قال المازريّ: يقال: نامت الشاة وغيرها: إذا ماتت، ونامت السوق: كسدت، وقال الفرّاء: النائمة: الميتة، وفي حديث عليّ رضي الله عنه في قتال الخوارج: «إذا أتيتموهم، فأنيموهم»؛ أي: اقتلوهم. انتهى من «الإكمال» بتصرّف[(٣)].

وقوله: (أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ) وفي الرواية السابقة: «أُبيحت خضراء قريش»، وكلاهما بمعنى متقارب؛ أي: استئصلوا، و«خضراء قريش» كناية عن جماعتهم، ويُعبّر عن الجماعة المجتمعة بالسواد، والخضرة، ولهذا قالوا: السواد الأعظم، وقال المازريّ: قال الهرويّ: أباد الله خضراءهم؛ أي: جماعاتهم، وقال ابن الأعرابيّ: معناه: أباد الله سوادهم، وقال ابن الأنباريّ: سواد القوم: معظمهم، قال ابن الأعرابيّ: الخضرة عند العرب: السواد، يقال للّيل: أخضر؛ لسواده، وأنشد:

يَا نَاقُ خُبِّي خَبَباً زِوَرَّا ... وَعَارِضِي اللَّيْلَ إِذَا مَا اخْضَرَّا

ويقال: أباد الله خضراءهم؛ أي: خِصْبهم، وَسَعَتَهم، قال النابغة:

يَصُونُونَ أَبْدَاناً قَدِيماً نَعِيمُهَا ... بِخَالِصَةِ الأَرْدَانِ خُضْرِ الْمَنَاكِبِ

أراد به: سعة ما هم فيه من الْخِصب، وقيل: معناه: أذهب الله نعيمهم، وخِصْبهم[(٤)].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٠.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٤١.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ١٤١.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ١٤٢، و«لسان العرب» ٤/ ٢٤٦.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، ولله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٦] (١٧٨١) ـ **(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾** [الإسراء: ٨١]، **﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾** [سبأ: ٤٩]، **زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ)**.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: ابن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ)** هو: عبد الله بن أبي نَجِيح يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ رُمِي بالقدر، وربّما دلّس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

٦ ـ **(مُجَاهِدُ)** بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام في التفسير [٣] (ت١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤) وله (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٧ ـ **(أَبُو مَعْمَرٍ)** عبد الله بن سخبرة الأزديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٢] مات في إمارة عبيد الله بن زياد (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٠.

٨ ـ **(عَبْدُ اللهِ)** بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي، أبو عبد الرحمٰن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عبد الله مهملاً، وهو ابن مسعود؛ للقاعدة المشهورة أنه إذا أُطلق عبد الله في الصحابة يُنظر، فإن كان السند كوفيّاً كما هنا فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكرنا أبياتاً تبيّن هذه القاعدة قريباً، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) وفي رواية عند البخاريّ: «عن ابن عيينة، حدّثنا ابن أبي نَجِيح»، وتقدّم أن اسم أبيه يسار، قال في «الفتح»: ولابن عيينة في هذا الحديث إسناد آخر، أخرجه الطبرانيّ، من طريق عبد الغفار بن داود، عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه[(١)]. **(عَنْ مُجَاهِدٍ)** ابن جَبْر **(عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ)** عبد الله بن سَخْبَرَة **(عَنْ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ)**؛ أي: يوم الفتح، وقوله: **(وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، ولفظ البخاريّ: «ستون وثلاثمائة نُصُبٍ»، و«نُصُباً» هنا منصوب على التمييز، وفي رواية البخاريّ مجرور بالإضافة، وهو بضم النون، والصاد المهملة، وقد تسكّن، بعدها موحّدة، هي واحدة الأنصاب، وهو ما يُنْصَب للعبادة من دون الله تعالى، ووقع في رواية الثوريّ التالية: «صَنَماً» بدل «نُصُباً»، ويطلق النُّصُب ويراد به: الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، وليست مرادة هنا، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق، وليست مرادة أيضاً هنا، ولا في الآية[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما كانت الأصنام بهذا العدد؛ لأنهم كانوا يعظّمون في كلّ يوم صنماً، ويخصّون أعظمها بيومين. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٠٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٨٧).

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٠٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٨٧).

(٣) «المفهم» ٣/ ٦٣٣.

(**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرع النبيّ ﷺ (**يَطْعُنُهَا**) بضمّ العين المهملة، وفتحها، والضمّ أشهر، (**بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي: «يَطْعُنُ في عينيه بِسِيَةِ القوس»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الفاكهيّ، وصححه ابن حبان: «فيَسْقُط الصنم، ولا يمسّه»، وللفاكهيّ، والطبرانيّ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فلم يَبْقَ وَثَنٌ استقبله، إلا سَقَطَ على قفاه، مع أنها كانت ثابتةً بالأرض، وقد شَدّ لهم إبليس أقدامها بالرصاص»، وإنما فَعَلَ النبيّ ﷺ ذلك لإذلال الأصنام، وعابديها، ولإظهار أنها لا تنفع، ولا تضر، ولا تدفع عن نفسها شيئاً[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يقال: إن الأصنام المذكورة كانت مثبّتةً بالرصاص، وأنه ﷺ كلّما طَعَن منها صنماً في وجهه خَرّ لقفاه، أو في قفاه خرّ لوجهه، ذكر هذا القاضي عياض في كتاب «الشفا»[(٢)].

(**وَيَقُولُ**) ﷺ عند طعنها: (﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾) تقدّم أن هذا تهديدٌ، ووعيد لكفار قريش، فإنه قد جاءهم من الله الحقّ الذي لا مرية فيه، ولا قِبَل لهم به، وهو ما بعثه الله به من القرآن، والإيمان، والعلم النافع، وزهق باطلهم؛ أي: اضْمَحلّ، وهلك، فإن الباطل لا ثبات له مع الحقّ، ولا بقاء، وسبق بيان اختلاف العلماء في معنى الحقّ والباطل. (﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾) قال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله: يقول الله جلّ ذكره: قل لهم يا محمد: جاء القرآن، ووحي الله، وما يبدىء الباطل: يقول: وما ينشئ الباطلُ خَلْقاً، والباطل هو فيما فسّره أهل التأويل: إبليس، وما يعيد: يقول: ولا يعيده حيّاً بعد فنائه. انتهى[(٣)].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾؛ أي: جاء الحقّ من الله، والشرع العظيم، وذهب الباطل، وزهق، واضْمَحَلّ؛ كقوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]؛ أي: لم يبق للباطل مقالة، ولا رياسة، ولا كلمة، وزعم قتادة،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٠٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٣٣.
(٣) «تفسير الطبريّ» ٢٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

والسديّ أن المراد بالباطل ها هنا: إبليس؛ أي: أنه لا يَخْلُق أحداً، ولا يعيده، ولا يقدر على ذلك، وهذا وإن كان حقّاً، ولكن ليس هو المرادَ ها هنا، والله أعلم. انتهى[١].

قال الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا جواز كسر آلات الباطل، وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها، ويُنتفع برضاضها. انتهى[٢].

وقوله: (**زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو محمد بن يحيى العدنيّ شيخه الثالث في هذا السند، ومفعول «زاد» قوله: (**يَوْمَ الْفَتْحِ**)؛ يعني: أن ابن أبي عمر زاد في روايته لهذا الحديث عن ابن عيينة قوله: «يوم الفتح» بعد قوله: «دخل النبيّ ﷺ مكة»، وتابعه عليه صدقة بن الفضل عند البخاريّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦١٦/٣١ و٤٦١٧] (١٧٨١)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٧٨) و«المغازي» (٤٢٨٧) و«التفسير» (٤٧٢٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٣٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٠٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢١٠) و«الأوسط» (١/ ١٠٢ و٣/ ٨) و«الكبير» (١٠٥٣٥)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٥/ ١٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨١٣) و«التفسير» (٣/ ١٣٣)، وفوائده تقدّمت قريباً، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٤٥.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٣٠٠، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٧٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٧] (...) ـ (وحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿زَهُوقًا﴾، وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَى، وَقَالَ بَدَلَ نُصُباً: صَنَماً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الثَّوْرِيُّ**) سفيان بن سعيد الإمام الشهير، تقدّم قبل بابين.

و«ابن أبي نَجِيح» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية الثوريّ، عن ابن أبي نَجِيح هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٧٨٨) ـ حدّثنا إبراهيم بن محمد بن برة الصنعانيّ، والحسن بن عبد الأعلى البوسيّ الصنعانيّ، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ سفيان الثوريّ، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود: أن النبيّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يَطْعُنها، وهو يقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان ما يتعلّق به من المسائل، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٨] (١٧٨٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٢٩٢.

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٤ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعِ**) بن الأسود بن حارثة بن نَضْلة بن عوف بن عُبيد بن عُويج بن عديّ بن كعب الْعَدَويّ المدنيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، وكان رأس قريش يوم الحرّة، وأمّره ابن الزبير على الكوفة، ثم قُتل معه [٢] (بخ م).

رَوَى عن أبيه، وعنه: ابناه إبراهيم، ومحمد، والشعبيّ، وعيسى بن طلحة، ومحمد بن أبي موسى، قال الزبير: كان من رجال قريش، جَلْداً وشجاعةً، وكان على قريش يوم الحرّة، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، فأخرجه المختار بن أبي عُبيد منها، وقال ابن حبان: له صحبة، ووَهِمَ في نسبه، وقال يحيى بن سعيد الأنصاريّ: أذكر أني رأيت ثلاثة أرؤس قُدِم بها المدينةَ: رأس ابن الزبير، ورأس ابن مطيع، ورأس ابن صفوان، رواه البخاري في «تاريخه»، قال: وقال لي عليّ: نُقِلُوا في يوم واحد؛ يعني: سنة ثلاث وسبعين.

انفرد به البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله في الكتابين حديث الباب فقط.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) مطيع بن الأسود بن حارثة بن نَضْلة بن عوف بن عُبيد بن

عُويج بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، كان اسمه العاص، فسمّاه رسول الله ﷺ مطيعاً، رَوَى عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله.

قال مصعب: مات بالمدينة في خلافة عثمان رضي الله عنهما، وذكره ابن سعد في مُسْلِمة الفتح، وقال ابن الْبَرْقيّ: ذكر بعض أهل الحديث أنه قُتِل يوم الْجَمَل، ويقال: لم يدرك من عصاة قريش الإسلام أحدٌ غيره.

تفرّد به البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله هذا الحديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث فقط[١]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَكَرِيَّاءَ**) بن أبي زائدة (**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) عامر بن شَرَاحيل، أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ**) مطيع بن الأسود رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ**) بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول، (**قُرَشِيٌّ صَبْراً**)؛ أي: قَتْل صَبْر بسبب الكفر؛ أي: لا يرتدّ، فيقتلَ صبراً على ردته، وقال أبو عبيد رحمه الله: ليس معناه ـ والله أعلم ـ أنه نَهَى أن يُقْتَلَ إذا استوجب القتل، وما كانت قريش وغيرها عنده في الحقّ إلا سواءً، ولكن وَجْهه إنما هو على الخبر، أنه لا يرتدّ قرشيّ، فيُقْتَلَ صبراً على الكفر. انتهى[٢].

(**بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ**) يريد يوم الفتح، (**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**) قال القرطبيّ رحمه الله: أصل الصبر: الحبس، فمعنى: «قُتِل صبراً»؛ أي: محبوساً، مأسوراً، لا في معركة، ومنه: المصبورة: المنهيّ عن قتلها، قال الحميديّ: وقد تأوّل بعض

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.
(٢) «غريب الحديث لابن سلّام» ٣/ ١٩١.

العلماء هذا الحديث على معنى: أنه لا يُقْتَل قرشيّ مرتدّاً ثابتاً على الكفر صبراً؛ إذ قد وُجِد من قُتل منهم صبراً في القتال وغيره، ولم يوجد من قُتِل منهم صبراً، وهو ثابت على الكفر.

وقال القاضي عياض: هذا إعلام منه ﷺ أنهم يُسلمون كلهم، كما كان، وأنهم لا يرتدّون بعده كما ارتدّ غيرهم ممن حورب، وقُتِل صبراً. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: معناه: الإعلام بأن قريشاً يُسلمون كلُّهم، ولا يرتدّ أحد منهم كما ارتدّ غيرهم بعده ﷺ ممن حورب، وقُتِل صبراً، وليس المراد: أنهم لا يُقتَلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، والله أعلم. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث مطيع بن الأسود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٦١٨ و٤٦١٩] (١٧٨٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٣٩٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٤٩٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٨٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤١٢ و٤/ ٢١٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٧) و«معاني الآثار» (٣/ ٢٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٦٩٢ و٦٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٧٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٥/ ٤٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩٣)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٦٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان معجزة النبيّ ﷺ حيث أخبر بما يكون بعده، وهو أن

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٤.

قريشاً تدخل في الإسلام، ولا ترتدّ منه، فلا يُقتل منها أحد صبراً، فكان كما أخبر به، فلم يُسمع بقرشيّ قُتل مرتدّاً بخلاف سائر القبائل العربيّة، فقد ارتد منهم كثير بعد موته ﷺ، حتى قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه.

٢ ـ (ومنها): بيان فضل قريش حيث تبيّن ثباتها على الإسلام بعد دخولها فيه، ولم تُصِبْها محنة الردّة، فلم يُقتل واحد منهم بسبب الردّة.

٣ ـ (ومنها): أن من ارتدّ عن الإسلام يُقتل صبراً، إن لم يرجع إلى الإسلام، وهذا ما دلّ عليه قوله ﷺ: «من بدّل دينه، فاقتلوه»، رواه البخاريّ.

٤ ـ (ومنها): أن فيه تغيير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن، كما غيّر النبيّ ﷺ اسم العاصي إلى المطيع، كما في الرواية الثانية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِيَ(١)، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعاً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

و«زكريّاء» بن أبي زائدة ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ... إلخ**) قال القاضي عياض رحمه الله: «عُصاة» هنا جمع العاص من أسماء الأعلام، لا من الصفات؛ أي: ما أسلم ممن كان اسمه العاص، مثل العاص بن وائل السَّهميّ،

(١) وفي نسخة: «العاص» بحذف الياء.

والعاص بن هشام، أبي البختريّ، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزوميّ، والعاص بن مُنَبِّه بن الحجاج، وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذريّ، فَغَيَّر النبيّ ﷺ اسمه، فسماه مُطيعاً، وإلا فقد أسلمت عُصاة قريش وعُتَاتهم كلُّهم بحمد الله تعالى، ولكنه ترك أبا جَنْدَل بن سُهيل بن عمرو، وهو ممن أسلم، واسمه أيضاً العاص، فإذا صحّ هذا فَيَحْتَمِل أن هذا لَمَّا غَلَبَت عليه كنيته، وجُهِل اسمه لم يعرفه المُخْبِر باسمه، فلم يستثنه، كما استثنى مطيع بن الأسود، والله أعلم. انتهى(١).

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن زكريّاء بن أبي زائدة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ)

«الْحُديبية»: بتشديد الياء وتخفيفها لغتان، وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف، وقال أبو عبيد البكريّ: أهل العراق يثقّلون، وأهل الحجاز يُخفّفون. انتهى(٢).

وهي بئر بقرب مكة على طريق جُدّة دون مرحلة، ثم أُطلق على الموضع، ويقال: بعضه في الحِلّ، وبعضه في الحَرَم، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت.

وقال في «الفتح»: الحديبية بئر، سُمّي المكان بها، وقيل: شجرة حَدْباء صُغِّرت، وسُمّي المكان بها، قال المحبّ الطبريّ: الحديبية قرية قريبة من مكة، أكثرها في الحرم. انتهى(٣).

وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في «كتاب الحجّ» [٣٢/ ٣٠٣٤] (١٢٥٣).

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٤٧.
(٢) «الفتح» ٩/ ٢٥٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٤٧).
(٣) «الفتح» ٦/ ٦٢٦.

[تنبيه]: وقع في رواية ابن إسحاق في «المغازي» عن الزهريّ: «خرج ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت، لا يريد قتالاً».

ووقع عند ابن سعد أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة، زاد سفيان عن الزهريّ عند البخاريّ في «المغازي»، وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق: «في بضع عشرة مائة، فلما أتى ذا الحليفة، قَلَّد الهدي، وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة».

ورَوَى عبد العزيز الإماميّ، عن الزهريّ في هذا الحديث، عند ابن أبي شيبة رحمه الله: «خرج ﷺ في ألف وثمانمائة، وبعث عيناً له من خزاعة، يُدْعَى ناجية، يأتيه بخبر قريش»، قال الحافظ رحمه الله: كذا سماه ناجية، والمعروف أن ناجية اسم الذي بَعَث معه الهديَ، كما صرح به ابن إسحاق وغيره، وأما الذي بعثه عيناً لخبر قريش، فاسمه بُسْر بن سفيان، كذا سماه ابن إسحاق، وهو بضمّ الموحدة، وسكون المهملة، على الصحيح. انتهى(١).

وقال في «الفتح» في موضع آخر: وكان توجُّهه ﷺ من المدينة يوم الاثنين مُسْتَهَلَّ ذي القعدة، سنة ستّ من الهجرة، فخرج قاصداً إلى العمرة، فصدّه المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة، على أن يدخل مكة في العام المقبل.

وجاء عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه خرج في رمضان، واعتمر في شوّال، وشذّ بذلك، وقد وافق أبو الأسود عن عروة الجمهورَ، ومضى في «كتاب الحجّ» قول عائشة رضي الله عنها: «ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٠] (١٧٨٣) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ:

(١) «الفتح» ٦/٦٢٦، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).
(٢) «الفتح» ٩/٢٥٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٤٧).

«هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ «رَسُولُ اللهِ»، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ[1] فِيمَا اشْتَرَطُوا: أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثاً، وَلَا يَدْخُلَهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ، قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ، وَمَا فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبَريّ، أبو الْمُثَنَّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله الْهَمْداني السَّبِيعيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعيّ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه (الصُّلْحَ)؛ أي: عَقْد الصلح الذي جرى (بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ) سنة ستّ من الهجرة (يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ) تقدّم أنها بتشديد الياء، وتخفيفها، والأكثرون على التخفيف، (فَكَتَبَ) بالبناء للفاعل؛ أي: كَتَب عليّ رضي الله عنه، وقوله: («هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ») مفعول به

---

(١) وفي نسخة: «فكان».

لـ«كتَبَ» محكيّ؛ لقصد لفظه، وفي الرواية الآتية: «هذا ما قاضى عليه محمد ﷺ»، قال العلماء: معنى قاضى هنا: فاصل، وأمضى أمره عليه، ومنه: قضى القاضي؛ أي: فَصَل الحكمَ، وأمضاه، ولهذا سُمِّيت تلك السنة عام المقاضاة، وعمرة القَضِيّة، وعمرة القضاء، كله من هذا، وغَلَّطُوا من قال: إنها سُمِّيت عمرة القضاء؛ لقضاء العمرة التي صُدَّ عنها؛ لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها، إذا تحلل بالإحصار، كما فَعَلَ النبيّ ﷺ وأصحابه في ذلك العام، قاله النوويّ رحمه الله[(١)].

(فَقَالُوا)؛ أي: المشركون الذين أتوا لإبرام الصلح معه ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، **(لَا)** ناهية، ولذا جُزم بها قوله: **(تَكْتُبْ «رَسُولُ اللهِ»)** يَحتَمِل أن يكون مرفوعاً على الحكاية لقوله: «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله»، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً على المفعوليّة بترك الحكاية، **(فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ)** وفي رواية للبخاريّ: «لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً»، زاد في رواية: «ولبايعناك»، وعند النسائي: «ما منعناك بيته»، وفي رواية شعبة عن أبي إسحاق: «لو كنت رسول الله لم نقاتلك»، وفي حديث أنس: «لاتبعناك»، وفي حديث المسور: «فقال سهيل بن عمرو: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك»، وفي رواية أبي الأسود، عن عروة في «المغازي»: «فقال سهيل: ظلمناك إن أقررنا لك بها، ومنعناك»، وفي حديث عبد الله بن مغفل: «لقد ظلمناك إن كنت رسولاً».

وهذا كلّه من جراءتهم، وعنادهم، وإلا فهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ؛ لظهور الآيات والمعجزات التي تدلّ على صدقه، ولذلك قاله الله له ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ الآية [النمل: ١٤].

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ) رضي الله عنه **(«امْحُهُ»)**؛ أي: أزل لفظ «محمد رسول الله» من الكتاب، حتى لا يتركوا الصلح بسببه، **(فَقَالَ)** عليّ رضي الله عنه: **(مَا)** نافية، **(أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ)** هكذا هو في جميع النسخ: «بالذي أمحاه»، وهي لغة في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٥.

«أمحوه»، وفي رواية للبخاريّ: «فقال: لا والله لا أمحوك أبداً»، وللنسائيّ من طريق علقمة بن قيس، عن عليّ: «قال: كنت كاتب النبيّ ﷺ يوم الحديبية، فكتبت: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه، امحها، فقلت: هو والله رسول الله ﷺ، وإن رَغِمَ أنفك، لا والله لا أمحوها».

قال في «الفتح»: وكأن عليّاً فَهِم أن أمره له بذلك ليس متحتماً، فلذلك امتنع من امتثاله، وزاد في حديث عليّ رضي الله عنه عند النسائيّ: «وقال: أما إن لك مثلها، وستأتيها، وأنت مضطرّ»، يشير ﷺ إلى ما وقع لعليّ يوم الحكمين، فكان كذلك. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي فعله عليّ رضي الله عنه من باب الأدب المستحبّ؛ لأنه لم يَفْهَمْ من النبيّ ﷺ تحتيم محو عليّ بنفسه، ولهذا لم يُنكِر عليه، ولو حَتَمَ محوه بنفسه لم يجز لعليّ تركه، ولَمَا أقرّه النبيّ ﷺ على المخالفة. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يمحاها»: يذهبها، ويزيلها؛ يعني: الكلمة التي نازعوه فيها، يقال: محوت الشيءَ أمحوه، من باب نصر، ومحيته أمحاه، من باب نفع، محواً، ومحياً.

وامتناع عليّ من المحو مع أمر النبيّ ﷺ بذلك، إنما كان؛ لأنه لم يفهم من ذلك الأمرَ الجزمَ، ولا الإيجاب، وإنما فَهِمَ أن النبيّ ﷺ أمره بذلك على جهة المصلحة في موافقتهم على ما طلبوه، لكن خَفِي على عليّ وعمر وغيرهما وجه المصلحة في ذلك؛ ولذلك عَظُمت عليهم تلك الحال، واشتدت عليهم حتى قال عمر ما قال، وحلف عليّ ألا يمحو ما أمره بمحوه تعظيماً لمحو اسم الرسالة عن النبيّ ﷺ، والنبيّ ﷺ في كل ذلك مُقبل على ما أراه الله، وممتثل أمر الله تعالى، ساكن الجأش، واثقاً بأن الله لا يضيّعه، وأن الله سيجعل لهم في ذلك خيراً وفرجاً، ولذلك كان حال أبي بكر من سكون الجأش، والثقة

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٥٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٥١).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

بالله، حتى قال لعمر ما قال، مما يدل على موافقته رسول الله ﷺ ظاهراً، وباطناً، حتى نصَّ على عمر ما قاله له رسول الله ﷺ حرفاً، حرفاً، حسب ما نصه في حديث سهل بن حنيف. انتهى[1].

(**فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ**) وفي الرواية الثالثة: «فقال رسول الله ﷺ: أرني مكانها، فمحاها، وكتب: ابن عبد الله»، قال القاضي عياض رحمه الله: احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبيّ ﷺ كَتَبَ ذلك بيده، على ظاهر هذا اللفظ، وقد ذكر البخاريّ نحوه من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، وقال فيه: «أَخَذ رسولُ الله ﷺ الكتابَ، فكتب»، وزاد عنه في طريق آخر: «ولا يُحسِن أن يكتب، فكتب»، قال أصحاب هذا المذهب: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده، إما بأن كَتَبَ ذلك القلم بيده، وهو غير عالم بما يَكْتُب، أو أن الله تعالى عَلَّمه ذلك حينئذ حتى كَتَب، وجعلوا هذا زيادة في معجزته، فإنه كان أميّاً فكما علَّمه ما لم يَعْلَم من العلم، وجعله يقرأ ما لم يقرأ، ويتلو ما لم يكن يتلو، كذلك علَّمه أن يَكتُب ما لم يكن يكتب، وخَطَّ ما لم يكن يخطّ بعد النبوة، أو أجرى ذلك على يده، قالوا: وهذا لا يقدح في وصفه بالأمي، واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبيّ، وبعض السلف، وأن النبيّ ﷺ لم يمت حتى كتب.

قال القاضي: وإلى جواز هذا ذهب الباجيّ، وحكاه عن السمنانيّ، وأبي ذرّ، وغيره.

وذهب الأكثرون إلى مَنْع هذا كله، قالوا: وهذا الذي زعمه الذاهبون إلى القول الأول يُبطله وَصْف الله تعالى إياه بالنبيّ الأميّ ﷺ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٨]، وقوله ﷺ: «إنّا أُمّة أُمِّيّة لا نكتب، ولا نحسُب»، متّفقٌ عليه، قالوا: وقوله في هذا الحديث: «كَتَبَ»؛ معناه: أمر بالكتابة، كما يقال: رَجَمَ ماعزاً، وقَطَع السارق، وجَلَد الشارب؛ أي: أمر بذلك، واحتجوا بالرواية الأخرى: «فقال لعليّ رضي الله عنه: اكتب: محمد بن عبد الله».

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

قال القاضي: وأجاب الأولون بأنه إنما وصفه الله تعالى بأنه لم يَتْلُ، ولم يخطّ؛ أي: من قبل تعليمه، كما قال الله تعالى: ﴿مِن قَبْلِهِۦ﴾، فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب، ولا يَقدَح هذا في كونه أُمّيّاً؛ إذ ليست المعجزة مجرد كونه أميّاً، وإنما المعجزة حاصلة أن كان أوّلاً كذلك، ثم جاء بالقرآن، وبعلوم لا يعلمها الأميون، ولم يقدح ذلك في حالته، فكذلك يجوز أن يكون يخطّ، فلا يقدح فيه، بل يكون تأكيداً في معجزته، قالوا: وظاهر قوله: «ولا يُحْسِن أن يكتب، فكتب» كالنص أنه كتب بنفسه، والعدول إلى غيره تجوّز في الكلام، وحملٌ على ما لم يُفهم منه لغير ضرورة، قال: وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة، وشَنَّعَت كل فرقة على الأخرى في هذا، ﴿فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤][(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أرني مكانها، فأراه، فمحاها وكتب»، ظاهر هذا أنه ﷺ مَحَى تلك الكلمة التي هي «رسول الله ﷺ» بيده، وكتب مكانها: «ابن عبد الله»، وقد رواه البخاريّ بأظهر من هذا، فقال: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب»، وزاد في طريق أخرى: «ولا يُحسن أن يكتب»، فقال جماعة بجواز هذا الظاهر عليه، وأنه كتب بيده، منهم: السمنانيّ، وأبو ذرّ، والباجيّ، ورأوا أن ذلك غير قادح في كونه أمِّياً، ولا معارض لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، ولا لقوله: «إنا أمة أميِّة، لا نكتب، ولا نحسب»، متّفق عليه، بل رأوه زيادة في معجزاته، واستظهاراً على صدقه، وصحة رسالته، وذلك أنه كتب من غير تعلم الكتابة، ولا تَعاطٍ لأسبابها، فكان ذلك خارقاً للعادة، كما أنه ﷺ عَلِم عِلم الأولين والآخرين من غير تعلُّم، ولا اكتساب، فكان ذلك أبلغ في معجزاته، وأعظم في فضائله، هذا لو فُرض أنه عَلِم الكتابة كلها، ودام عليها، فكيف ولم يُرْوَ عنه قط أنه كتب في غير ذلك الموطن الخاص، بل لم يفارق ما كان عليه من عدم معرفته بالكتابة حالة كتابته تلك، وإنما أجرى الله تعالى على يده، وقلمه حركاتٍ كانت عنها خطوط مفهومها: «ابن عبد الله» لمن قرأها، ثم هل كان

(١) «إكمال المعلم» ٦/١٥١ ـ ١٥٢.

عالِماً في تلك الحال بنظم تلك الحروف الخاصة؟ كل ذلك مُحْتَمِلٌ، وعلى التقديرين، فلا يزول عنه اسم الأميّ بذلك؛ ولذلك قال الراوي عنه في هذه الحالة: «ولا يُحسِن أن يكتب»، فبقي عليه اسم الأميّ مع كونه قال: «كَتَبَ».

وقد أنكر هذا كثير من متفقهة الأندلس وغيرهم، وشدّدوا النكير فيه، ونسبوا قائله إلى الكفر، وذلك دليل على عدم العلوم النظرية، وعدم التوقف في تكفير المسلمين، ولم يتفطنوا أن تكفير المسلم كقتله، على ما جاء عنه ﷺ في «الصحيح»، لا سيما رَمْيُ مَن شَهِدَ له أهل عصره بالعلم، والفضل، والإمامة، على أن المسألة ليست قطعية، بل مستندها ظواهر أخبار آحاد صحيحة، غير أن العقل لا يُحيلها، وليس في الشريعة قاطع يُحيل وقوعها على ما تقدَّم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» عند قوله: «قوله: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب... إلخ» ما نصّه: وقد تمسّك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجيّ، فادَّعَى أن النبيّ ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب، فشَنَّع عليه علماء الأندلس في زمانه، ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله مخالف القرآن، حتى قال قائلهم:

بَرِئْتُ مِمَّنْ شَرَى دُنْيَا بِآخِرَةٍ　　　وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ كَتَبَا

فجَمَعهم الأمير، فاستظهر الباجيّ عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن؛ لأنه قَيَّدَ النفي بما قبل ورود القرآن، فقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٨]، وبعد أن تحققت أميته، وتقررت بذلك معجزته، وأُمِن الارتياب في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك، من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى.

وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجيّ في ذلك، منهم شيخه أبو ذرّ الهرويّ، وأبو الفتح النيسابوريّ، وآخرون، من علماء إفريقية، وغيرها.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨.

واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة، وعُمَر بن شَبّة، من طريق مجاهد، عن عون بن عبد الله، قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب، وقرأ»، قال مجاهد: فذكرته للشعبيّ، فقال: صَدَقَ، قد سمعت من يذكر ذلك.

ومن طريق يونس بن ميسرة، عن أبي كبشة السَّلُوليّ، عن سهل بن الحنظلية: «أن النبيّ ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع، وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهب بصحيفة المتَلَمِّس؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة، فنظر فيها، فقال: قد كَتَب لك بما أُمِر لك»، قال يونس: فنَرَى أن رسول الله ﷺ كتب بعدما أنزل عليه.

قال عياض: وردت آثار تدل على معرفة حروف الخطّ، وحُسْن تصويرها؛ كقوله لكاتبه: «ضَعِ القلم على أذنك، فإنه أذكر لك»، وقوله لمعاوية: «ألق الدواة، وحرِّف القلم، وأقم الباء، وفرّق السين، ولا تُعَوِّر الميم»، وقوله: «لا تمدّ بسم الله»، قال: وهذا وإن لم يُثْبِت أنه كتب، فلا يبعد أن يُرْزَق علم وضع الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء.

وأجاب الجمهور بضَعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة، والكاتب فيها عليّ، وقد صَرَّح في حديث المسور بأن علياً هو الذي كَتَب، فيُحْمَل على أن النكتة في قوله: «فأخذ الكتاب، وليس يحسن يكتب»، لبيان أن قوله: «أرني إياها» أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع عليّ من محوها، إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك: «فكتب» فيه حذف، تقديره: فمحاها، فأعادها لعليّ، فكتب، وبهذا جزم ابن التين، وأطلق «كَتَب» بمعنى أَمَر بالكتابة، وهو كثير؛ كقوله: كتب إلى قيصر، وكتب إلى كسرى، وعلى تقدير حمله على ظاهره، فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم، وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة، ويخرج عن كونه أميّاً، فإن كثيراً ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصوّر بعض الكلمات، ويُحسن وضعها بيده، وخصوصاً الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أميّاً، ككثير من الملوك.

ويَحْتَمِل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ، وهو لا يحسنها، فخرج المكتوب على وفق المراد، فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصّة، ولا

يخرج بذلك عن كونه أميّاً، وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني، أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، وتبعه ابن الجوزيّ.

وتعقب ذلك السهيليّ وغيره بأن هذا، وإن كان ممكناً، ويكون آية أخرى، لكنه يناقض كونه أميّاً لا يكتب، وهي الآية التي قامت بها الحجة، وأُفْحِم الجاحد، وانحسمت الشبهة، فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة.

وقال المعاند: كان يحسن يكتب، لكنه كان يكتم ذلك.

قال السهيليّ: والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً، والحقّ أن معنى قوله: «فكتب»؛ أي: أمر عليّاً أن يكتب. انتهى.

قال الحافظ: وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة، وتُثبت كونه غير أميّ نظر كبير، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن كتابته ﷺ في ذلك الوقت لا يستلزم نقض كونه أمياً ـ كما أشار إليه الحافظ في كلامه المذكور ـ؛ لأن هذه معجزة له جرت في نادر من الأوقات، غير مسبوقة بمثلها، ولا استمرّت له بعد ذلك، فلا داعي للشقاق والخلاف؛ إذ لا تعارض بين الوصفين، ولا اختلاف.

والحاصل أن حمل قوله: «فكتب» على النبيّ ﷺ ـ كما هو الظاهر ـ هو الأَولى، وكما أيّده قوله في رواية البخاريّ: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يُحسن يكتب، فكتب» الحديث، فهذا ظاهر في كونه ﷺ هو الكاتب، لا عليّ رضي الله عنه، فتأمله بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ: وَكَانَ) وفي نسخة: «فكان»، **(فِيمَا اشْتَرَطُوا)**؛ أي: الكفار على النبيّ ﷺ في ذلك الصلح، **(أَنْ يَدْخُلُوا)**؛ أي: يدخل النبيّ ﷺ، والمسلمون في العام القابل **(مَكَّةَ، فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثاً)**؛ أي: ثلاث ليال.

قال العلماء: سبب هذا التقدير: أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة. وقد رتّب الفقهاء على هذا: قَصْر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه، وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة.

---

(١) «الفتح» ٩/٣٥٦ ـ ٣٥٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٥١).

(**وَلَا يَدْخُلَهَا**) هكذا وقع في النسخ مجرّداً عن واو الجماعة، مع المناسب لِمَا قبله أن يكون بها، فيكون الضمير للنبيّ ﷺ، أو يقدّر: «ولا يدخلها أحدٌ» (**بِسِلَاحِ، إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ**) قال في «الفتح»: ضبطه ابن قتيبة، وابن دُريد، وجماعةٌ بضمتين، وتشديد الموحّدة، وضبطه ثابت في «الدلائل»، وأبو عبيد الهرويّ بسكون اللام، مع التخفيف، ونَقَل عن بعض المتقنين أنه بالراء بدل اللام، مع التشديد، وكأنه جمع جِرَاب، لكن لم يقع في رواية «الصحيح» إلا باللام، قال: ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم، واللام، مع التشديد، وهو خلاف ما اتَّفَقَ عليه أهل اللغة، والعربية، فلا تغتر بذلك. انتهى(١).

وقال القاضي عياض في «المشارق»: ضبطناه جُلُبّان ـ بضم الجيم، واللام، وتشديد الباء الموحّدة ـ قال: وكذا رواه الأكثرون، وصوّبه ابن قتيبة، وغيره، ورواه بعضهم بإسكان اللام، وكذا ذكره الهرويّ، وصوّبه هو، وثابت، ولم يذكر ثابت سواه، وهو ألطف من الجراب، يكون من الأَدَم، يوضع فيه السيف مُغْمَداً، ويَطْرَح فيه الراكب سوطه، وأداته، ويُعَلِّقه في الرحل.

قال العلماء: وإنما شرطوا هذا؛ لوجهين: أحدهما: أن لا يظهر منه دخولُ الغالبين القاهرين، والثاني: أنه إن عرض فتنة، أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة. انتهى(٢).

وقال البغويّ في «شرح السُّنَّة»: قد جاء في تفسير «الجُلبّان» في الحديث، قال: فسألته ما جلبّان السلاح؟ قال: القراب بما فيها، وإنما شُرط هذا؛ ليكون أمارةً للسِّلم، فلا يُظنّ أنهم يدخلون قهراً، قال الأزهريّ: القراب: غِمْد السيف، والجلبّانُ: شِبْهُ الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويَطرَح فيه الراكب سوطه، وأداته، ويُعلّقه في آخرة الرحل، أو واسطته، قال شَمِر: كأن اشتقاقه من الجلبة، وهي الجلدة التي تُجعل على القَتَب، والجلدة التي تغشى التميمة؛ لأنها كالغشاء للقراب. انتهى(٣).

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٨٤، كتاب «الصلح» رقم (٢٧٠٠).

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٣) «شرح السنّة» ١١/ ١٦٠.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «الجُلْبان» ـ بضم الجيم، وسكُون اللّام ـ: شِبه الجِرَاب، من الأَدَم، يُوضع فيه السيف مَغْمُوداً، ويَطْرَح فيه الراكِبُ سوطَه، وأدَاته، ويُعَلِّقه في آخره الكُور، أو واسطته، واشتِقَاقه من الجُلْبَة، وهي الجلْدَة التي تُجْعَل على القَتَب، ورواه القتيبي بضم الجيم، واللام، وتَشْدِيد الباء، وقال: هو أوعِيَةُ السلاح بما فيها، ولا أُراه سُمِّي به إلَّا لجفائه، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية: جُلُبَّانة، وفي بعض الروايات: «ولا يَدْخُلها إلا بجُلُبَّان السلاح»: السيفِ، والقَوسِ، ونحوه، يريد: ما يُحْتاج في إظْهاره، والقِتَال به إلى مُعانَاة، لا كالرّماح؛ لأنها مُظْهَرةٌ، يمكن تعجيل الأذى بها، وإنما اشْترطوا ذلك؛ ليكُون عَلَماً، وأمارة للسِّلْم؛ إذ كان دُخولهم صُلْحاً. انتهى[(١)].

قال شعبة: **(قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ)** السَّبيعي: **(وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء معناه؟، **(قَالَ)** أبو إسحاق: **(الْقِرَابُ)** خبر لمحذوف بدليل السؤال، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَـذْفُ مَـا يُـعْـلَـمُ جَـائِـزٌ كَـمَـا تَقُول: «زَيْدٌ» بَعْدَ «مَنْ عِنْدَكُمَا؟»

أي معناه: القراب، وهو بكسر القاف، وتخفيف الراء، وبعد الألف موحّدةٌ، قال الجوهريّ رَحِمَهُ اللهُ: قِرَابُ السيف: جَفْنُهُ، وهو وِعاءٌ يكون فيه السيف بغِمْده، وحِمَالته. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: قِراب السيف معروفٌ، والجمع: قُرُبٌ، وأقرِبةٌ، مثلُ حِمَارٍ، وحُمُرٍ، وأَحْمِرةٍ. انتهى[(٣)].

(وَمَا فِيهِ)؛ أي: مع الذي في داخله مما يضعه الراكب فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٧٨٤. (٢) «الصحاح» ص٨٤٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٦٢٠ و٤٦٢١ و٤٦٢٢] (1783)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٦٩٨) و(٢٧٠٠) و«الجزية والموادعة» (٣١٨٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٣٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٦٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٩ و٢٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٦٩ و٤٨٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩٤ و٢٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٤٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه حجّة لأرباب الوثائق على افتتاحهم الوثائق التي لها بالٌ بهذا؛ كقولهم: هذا ما اشترى، وهذا ما أَعْتَق، وهذا ما أصدق.

٢ ـ (**ومنها**): أنه يدلّ على تقديم الرجل الكبير فى صدر الوثيقة، بائعاً كان، أو مبتاعاً.

٣ ـ (**ومنها**): أنه يدلّ على جواز أن يُكْتَب في أول الوثائق، وكُتُب الأملاك، والصداق، والعتق، والوقف، والوصية، ونحوها: هذا ما اشترى فلان، أو هذا ما أصدق، أو وَقَف، أو أَعتَق، ونحوه، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، من العلماء، وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان، وجميع البلدان من غير إنكار.

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللهُ: أنكر بعض المتأخّرين أن يقال في افتتاح الوثائق: هذا ما اشترى فلان، وهذا ما أصدق فلان، وشبه ذلك؛ هروباً من أن يدلّ ذلك على الجحد والنفي، وهذا الحديث حجة عليهم؛ لأنه كُتب باللفظ الذي كرهوه، فقال: «هذا ما كاتب. . . إلخ». انتهى.

٤ ـ (**ومنها**): أنه يدلّ على أنه يُكْتَفَى في ذلك بالاسم المشهور، من غير زيادة، خلافاً لمن قال: لا بد من أربعة: المذكورِ، وأبيه، وجدّه، ونسبه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه بيان أن المهاجر يجوز أن يقيم بمكة ثلاثة أيام، لا أكثر من ذلك، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أصل في مدة الإقامة في تقصير

الصلاة في السفر أنها فيما زاد على الثلاث، وأن الثلاث غير إقامة. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحةً للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي.

قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث على الجملة جواز مصالحة الكفار لِمَا فيه من مصلحة المسلمين ومهادنتهم، ولم يختلفوا إذا دعت إلى ذلك ضرورة، إذا كان على غير شيء، أو على مال يأخذه منهم، فإن لم تدع إلى ذلك ضرورة، ولم يكن في العدوّ قوة إلا لما بذلوه من أموالهم، فأجاز ذلك جماعة، منهم الأوزاعيّ وغيره، ومنع ذلك مالك وأصحابه وعلماء أهل المدينة، وغيرهم؛ لِمَا فيه من ضيعة الثغور تلك المدّة، وأن المسلمين بمغاوراتهم وجيوشهم قد ينالون منهم أكثر من ذلك غالباً، وإنما صالح النبيّ ﷺ أهل مكة؛ لقلّة أهل الإسلام حينئذ.

واختَلَف العلماء في أَمَدِها: فمالك يرى ذلك مفوَّضاً إلى اجتهاد الإمام، ولا حدّ له من القلة والكثرة، إلا لِمَا يراه مصلحة لهم، والشافعيّ يحدّ أكثرها بعشرة أعوام لا يكون أكثر؛ لأنه الأمد الذي عاقد عليه ﷺ أهل مكة.

وقيل: إنما كان عاقدهم على ثلاث سنين، وقيل: على أربع.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن ما ذهب إليه مالك من الإطلاق، هو الظاهر؛ لعدم دليل يدلّ على التقييد بزمن معيّن، وإنما هو مجرد فعل من النبيّ ﷺ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: فأما على ما يؤخذ من الكفار فجائز ما كان من مال، أو رؤوس من أحرارهم أو عبيدهم، وإن كانت مما يُغِيرون به، ويأخذونه من غيرهم، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، واختُلِف إذا كان من أبنائهم ونسائهم، فمنعه أبو حنيفة قال: لأن الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم، وأجازه أصحاب مالك إذا كتبوا ذلك في شَرْط عهدهم، فإن لم يكتبوه فلا يجوز، ولهؤلَاء من العهد ما لرجالهم، ونحوه عن مالك.

واختُلِف إذا دعت ضرورة لشغل المسلمين بفتنة، أو غدر آخر، أو خوف

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٢.

استيلَاء العدوّ عليهم، هل يصالحونه على أن يعطيهم المسلمون مالاً؟ فأجاز ذلك الأوزاعيّ، ومنعه الشافعيّ إلا أن يخافوا استئصال العدوّ لهم(١). انتهى كلام عياض(٢).

٧ ـ (ومنها): احتمال المفسدة اليسيرة؛ لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها، إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَاباً بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ... إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير محمد بن جعفر غندر.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها النسائيّ في «السنن الكبرى»، فقال:

(٨٥٧٧) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدّثنا

---

(١) راجع: «التمهيد» ٢/ ٣٤ و١٢/ ١٢٤، و«الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٣) راجع: «إكمال المعلم» ٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩ و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٥.

محمد، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء قال: لمّا صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية ـ وقال ابن بشار: أهل مكة ـ كَتَبَ عليٌّ كتاباً بينهم، قال: فكتب «محمد رسول الله»، فقال المشركون: لا تكتب «محمد رسول الله» لو كنت رسول الله لم نقاتلك، فقال لعليّ: «امحُهُ»، قال: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله بيده، فصالحهم على أن يَدْخُل هو وأصحابه ثلاث أيام، ولا يدخلها إلا بِجُلُبّان السلاح، فسألته، قال ابن بشار: فسألوه: ما جلبان السلاح؟ قال: القراب بما فيه. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا، فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثاً، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ، وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ(٢)»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا، وَاللهِ لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: «ابْنُ عَبْدِ اللهِ»، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ(٤)، قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ، فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ، وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ: بَايَعْنَاكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ رحمه الله ٥/ ١٦٨.

(٢) وفي نسخة زيادة «ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «فقال له».

(٤) وفي نسخة: «فلما كان يوم الثالث» بالإضافة.

٢ ـ (أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ[١]) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
٣ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
٤ ـ (زَكَرِيَّاءُ) بن أبي زائدة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ) بضمّ الهمزة، مبنيّاً للمفعول، هكذا رواية السمرقنديّ لمسلم، وفي رواية الأكثرين: «لَمّا حُصِر» ثلاثيّاً، مبنيّاً للمفعول أيضاً، كما قاله عياض رحمه الله.

قال الفيّوميّ رحمه الله: حَصَرَهُ العدوّ حَصْراً، من باب قَتَل: أحاطوا به، ومنعوه من المضيّ لأمره، وقال ابن السِّكِّيت، وثعلب: حَصَرَهُ العدوّ في منزله: حبسه، وأَحْصَرَهُ المرض بالألف: منعه من السفر، وقال الفراء: هذا هو كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن الْقُوطِيَّة، وأبو عمرو الشيبانيّ: حَصَرَهُ العدوّ، والمرض، وأَحْصَرَهُ كلاهما بمعنى حبسه. انتهى[٢].

فدلّ ما ذُكر أن حُصِرَ، ثلاثيّاً، وأُحْصِر رباعيّاً جائزان في هذا الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (عِنْدَ الْبَيْتِ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «أُحْصِرَ عند البيت»، وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة، سوى ابن الحذاء، فإن في روايته: «عن البيت»، وهو الوجه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: أما قوله: «أُحصر عن البيت» فوجهه واضح، كما قال النوويّ رحمه الله؛ أي: مُنع عن الوصول إلى البيت؛ لأداء العمرة، وأما على ما في معظم النسخ: «أُحصر عند البيت» فيكونه معناه: مُنع عند قُربه من البيت عن الوصول إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ) المراد به المشركون، وفي رواية ابن إسحاق:

---

(١) قوله: «جناب» بالجيم، والنون، وقوله: «الْمِصِّيصيّ» بكسر الميم، وتشديد الصاد الأولى، هذا هو المشهور، ويقال أيضاً: بفتح الميم، وتخفيف الصاد.اهـ. «شرح النوويّ» ١٢/ ١٢٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٦.

«فلما انتهى - يعني: سهيل بن عمرو - إلى النبيّ ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامَهُم هذا».

قال الحافظ رحمه الله: هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدّة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث عليّ رضي الله عنه نفسِهِ، ووقع في «مغازي ابن عائذ» في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أنه كان سنتين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة.

ويُجْمَعُ بينهما بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدّة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدّة التي انتهى أمر الصلح فيها، حتى وقع نقضه على يد قريش.

وأما ما وقع في «كامل ابن عديّ»، و«مستدرك الحاكم»، و«الأوسط» للطبرانيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن مدّة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضَعف إسناده منكَر، مخالف للصحيح.

قال: وقد اختَلَف العلماء في المدّة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تُجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث، وهو قول الشافعيّ، والجمهور، وقيل: تجوز الزيادة، وقيل: لا تجاوز أربع سنين، وقيل: ثلاثاً، وقيل: سنتين، والأول هو الراجح. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا**)؛ أي: يدخل النبيّ ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم مكة في العام المقبل.

وقوله: (**فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث ليال.

وقوله: (**وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ**) تقدّم الخلاف في ضبطه، ومعناه: الْجِراب، من الأَدَم، أو قِراب الغِمْدِ[(٢)].

وقوله: (**السَّيْفِ، وَقِرَابِهِ**) بالجر بدلٌ من «السلاح».

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤٠ - ٦٤١، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

(٢) «القاموس المحيط» ص٢٢٦.

وقوله: (**وَلَا يَخْرُجَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: لا يخرج النبيّ ﷺ من مكة.

وقوله: (**بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا**)؛ أي: من أهل مكة، من المستضعفين الذين عجزوا عن الهجرة.

وقوله: (**وَلَا يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا**)؛ أي: بمكة (**مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ**)؛ أي: جاءوا معه ﷺ من المدينة.

وقوله: (**قَالَ لِعَلِيٍّ**)؛ أي: قال النبيّ ﷺ لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقوله: (**اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا**)؛ أي: بين المسلمين، والمشركين، وكون الكاتب هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، كما نصّ عليه في هذا الحديث هو المشهور.

ويُروَى أن الكاتب هو محمد بن مسلمة، قال في «الفتح»: وأخرج عمر بن شَبّة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو، عن أبيه: «الكتاب عندنا، كاتِبُه محمد بن مسلمة». انتهى.

قال: ويُجْمَع بأن أصل كتاب الصلح بخطّ عليّ رضي الله عنه، كما هو في «الصحيح»، ونَسَخَ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو.

قال: ومن الأوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد أن حَكَى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش عليّ بن أبي طالب من طُرُق، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة، ثم قال: حدّثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيميّ، قال: كان اسم هشام بن عكرمة: بَغِيضاً، وهو الذي كتب الصحيفة، فَشُلّت يده، فسمّاه رسول الله ﷺ هشاماً.

قال الحافظ: وهو غلطٌ فاحشٌ، فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتَّفَقَت عليها قريش لمّا حَصَرُوا بني هاشم في الشِّعْب، وذلك بمكة قبل الهجرة، والقصة مشهورة في السيرة النبوية، فتوهّم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصّة التي وقعت بالحديبية، وليس كذلك، بل بينهما نحو عشر سنين، قال: وإنما كَتَبْت ذلك هنا خشية أن يَغترّ بذلك من لا معرفة له، فيعتقده اختلافاً في اسم كاتب القصّة بالحديبية، وبالله تعالى التوفيق. انتهى[1]، وهو تحقيقٌ مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤١ ـ ٦٤٢، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

وقوله: **(هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ)** بوزن فَاعَلَ، من قضيتُ الشيءَ؛ أي: فَصَلتُ الحكم فيه.

وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات، والردّ على من منعه مُعتلاً بخشية أن يُظَنّ فيها أنها نافية، نَبّه عليه الخطابيّ رحمه الله(١).

وقوله: **(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)** وفي نسخة: زيادة «ﷺ».

وقوله: **(فَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَمْحَاهَا)** تقدّم أنه لغة في «يمحوها».

وقوله: **(فَلَمَّا أَنْ كَانَ)** «أن» بعد «لمّا» زائدة للتوكيد، و«كان» هنا تامّة بمعنى جاء، أو حضر، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، ويُقدّر خبرها؛ أي: فلما كان اليومُ الثالث حاضراً.

وقوله: **(الْيَوْمُ الثَّالِثُ)** كذا في بعض النسخ بالتوصيف، وهو واضح، ووقع في بعضها: «يومُ الثالثِ» بالإضافة، فيكون كمسجد الجامع، وصلاة الأُولى، من إضافة الموصوف إلى الصفة، ومثله يؤوّل عند البصريين، على حذف مضاف؛ أي: مسجد المكان الجامع، وصلاة الساعة الأولى، ويقدّر هنا: يوم الزمان الثالث، والله تعالى أعلم.

ووقع في نسخة شرح النوويّ بالإضافة، فقال: هكذا هو في النسخ كلّها: «يوم الثالث» بإضافة «يوم» إلى «الثالث»، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد سبق بيانه مرّات، ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره، ومذهب البصريين تقدير محذوف منه؛ أي: يوم الزمان الثالث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «في النسخ كلّها» فيه نظر؛ لأنه وقع في بعضها؛ كالنسخة الهنديّة، والنسخة التركيّة، وهما من أجود نسخ مسلم، بلفظ: «اليوم الثالث» بالتوصيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ)** يريدون النبيّ ﷺ.

وقوله: **(فَأْمُرْهُ)** بهمزة ساكنة، لتقدّم حرف العطف عليه، وهي الفاء، فعل أمر من أمر يأمر، من باب نصر، قال الفيّوميّ رحمه الله: وإذا أمرت من هذا الفعل، ولم يتقدّمه حرف عطف، حَذَفت الهمزة على غير قياس، وقلت: مُره

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤١ ـ ٦٤٢، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

بكذا، ونظيره: «كُلْ، وخُذْ»، وإنْ تقدّمه حرف عطف، فالمشهور ردّ الهمزة على القياس، فيقال: وأمر بكذا، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [طه: ١٣٢]، ولا يُعرف في «كُلْ»، و«خُذْ» إلا التخفيف مطلقاً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ولا يُعرَف في «كُلْ»، و«خُذ» إلا التخفيف مطلقاً، قد أثبت فيهما أيضاً بقلّة ابن مالك رحمه الله، فقال في «لاميّته»:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ «مُرْ» و«خُذْ» وَفَشَا و«أْمُرْ» وَمُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ «خُذْ» و«كُلَا»

وقوله: (**قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ، فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث فيه حذف، واختصار، والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية، وإنما وقع في السنة الثانية، وهي عمرة القضاء، وكانوا شارطوا النبيّ ﷺ في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل، فيعتمر، ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، فجاء في العام المقبل، فأقام إلى أواخر اليوم الثالث، فقالوا لعليّ رضي الله عنه هذا الكلامَ، فاختصَر الحديثَ، ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كانا في العام المقبل، واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً، وقد جاء مبيّناً في روايات أُخَر، مع أنه قد عُلِمَ أن النبيّ ﷺ لم يدخل مكة عام الحديبية، والله أعلم.

قال: فإن قيل: كيف أحوجوهم إلى أن يطلبوا منهم الخروج، ويقوموا بالشرط؟.

فالجواب: أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة بيسير، وكان عزم النبيّ ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم على الارتحال عند انقضاء الثلاثة، فاحتاط الكفار لأنفسهم، وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير، فخرجوا عند انقضائها؛ وفاءً بالشرط، لا أنهم كانوا مقيمين، لو لم يُطْلَب ارتحالهم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(٢)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ... إلخ**) بيّن به اختلاف شيخيه: إسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن جناب، فقال إسحاق في لفظة: «تَابَعْنَاكَ»، وقال أحمد: «بَايَعْنَاكَ».

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٣] (١٧٨٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ[1]، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ، وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا، رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً، وَمَخْرَجاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وتقدّم نفسه قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَابِتٍ**) بن أسلم البُنانيّ (**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ**)؛ أي: في الحديبية، (**فِيهِمْ**)؛ أي: في جملة من صالح، (**سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو**) بن عبد شمس بن عبد وَدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ القرشيّ العامريّ، خطيب قريش، أبو يزيد، قال البخاريّ: سكن مكة، ثم المدينة، وذكره ابن سميع في الأُولى ممن نزل الشام، وهو الذي تَوَلّى أمر الصلح بالحديبية.

وله ذِكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الذين دعا النبيّ ﷺ عليهم في

---

(١) وفي نسخة: «أما اسم الله».

القنوت، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]، زاد أحمد في روايته: «فتابوا كلُّهم».

وروى حميد بن زنجويه في «كتاب الأموال» من طريق ابن أبي حسين، قال: «لما فَتَحَ رسول الله ﷺ مكة دخل البيت، ثم خرج، فوضع يده على عِضَادتي الباب، فقال: ماذا تقولون؟ فقال سهيل بن عمرو: نقول خيراً، ونظنّ خيراً، أخٌ كريمٌ، وابن أخ كريم، وقد قَدَرت، فقال: أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢]».

وذكره ابن إسحاق فيمن أعطاه النبيّ ﷺ مائة من الإبل، من المؤلَّفة.

وذكر ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن الشافعيّ: كان سهيل محمود الإسلام، من حين أسلم.

ورَوَى البيهقيّ في «الدلائل» من طريق الحسن بن محمد ابن الحنفية، قال: قال عمر للنبيّ ﷺ: دَعْني أَنزِع ثنيتي سهيل، فلا يقوم علينا خطيباً، فقال: «دعها، فلعلها أن تَسُرّك يوماً»، فلما مات النبيّ ﷺ قام سهيل بن عمرو، فقال لهم: من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حيّ لا يموت.

وروى أوله يونس بن بكير في مغازي ابن إسحاق عنه، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وهو في «المحامليات» موصول من طريق سعيد بن أبي هند، عن عمرة، عن عائشة.

وذكر ابن خالويه أن السرّ في قوله: أنزع ثنيتيه، أنه كان أعلم، والأعلم إذا نُزِعت ثنيتاه لم يستطع الكلام.

وذكر الواقديّ من طريق مصعب بن عبد الله، عن مولى لسهيل، عن سهيل، أنه سمعه يقول: لقد رأيت يوم بدر رجالاً بِيضاً على خيل بُلْق، بين السماء والأرض، مُعَلِّمين، يقاتلون، ويأسرون.

ورَوَى أبو قُرّة من طريق ابن أبي حسين، أن النبيّ ﷺ استهداه من ماء زمزم.

وروى البخاريّ في «تاريخه»، والباورديّ، من طريق حُميد، عن الحسن قال: كان المهاجرون والأنصار بباب عمر، فجعل يَأْذن لهم على قَدْر منازلهم،

وثَمَّ جماعة من الطُّلَقاء، فنظر بعضهم إلى بعض، فقال لهم سهيل بن عمرو: على أنفسكم فاغضبوا، دُعِي القومُ، ودُعيتم، فأسرعوا، وأبطأتم، فكيف بكم إذا دُعيتم إلى أبواب الجنة؟ ثم خرج إلى الجهاد. وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» أتم منه.

وروى ابن شاهين من طريق ثابت البنانيّ، قال: قال سهيل بن عمرو: والله لا أدع موقفاً وقفته مع المشركين، إلا وقفت مع المسلمين مثله، ولا نفقةً أنفقتها مع المشركين، إلا أنفقت على المسلمين مثلها، لعل أمري أن يتلو بعضه بعضها.

وقال ابن أبي خيثمة: مات سهيل بالطاعون سنة ثمان عشرة، ويقال: قُتِل باليرموك، وقال خليفة: بمرج الصفر، والأول أكثر، وأنه مات بالطاعون.

وأخرج ابن سعد، بإسناد له إلى أبي سعد بن أبي فَضَالة، وكانت له صحبة، قال: اصطحبت أنا وسهيل بن عمرو إلى الشام، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مقام أحدكم في سبيل الله ساعةً من عمره خير من عمله عمره في أهله»، قال سهيل: فإنما أرابط حتى أموت، ولا أرجع إلى مكة، قال: فلم يزل مقيماً بالشام، حتى مات في طاعون عَمَوَاس، ذكر هذا كلّه في «الإصابة»[1].

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ**)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه، (**«اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ**) وفي بعض النسخ: «أما اسم الله» (**فَمَا نَدْرِي**)؛ أي: لا نعلم (**مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟**)؛ أي: لأنهم لا يعرفون الرحمٰن، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ﴾ الآية [الفرقان: ٦٠]، أو لأنهم لا يعرفون إلا رحمٰن اليمامة، قال في «الكشّاف»: كانوا يقولون: ما نعرف الرحمٰن إلا الذي باليمامة ـ يعنون مسيلمة الكذّاب ـ، وكان يقال له: رحمان اليمامة، وهذا من تعنّتهم، وشدّة كفرهم، وإلا فقد كانوا يسمّون الله تعالى في جاهليّتهم بالرحمٰن، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: وقد زعم بعضهم أن العرب لا تعرف الرحمٰن، حتى

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر رحمه الله ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

ردّ الله عليهم ذلك بقوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ ولهذا قال كفار قريش يوم الحديبية لمّا قال رسول الله ﷺ لعَليّ: «اكتب ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾»، فقالوا: لا نعرف الرحمٰن، ولا الرحيم، رواه البخاريّ، وفي بعض الروايات: لا نعرف الرحمٰن إلا رحمٰن اليمامة، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ⑥⓪﴾ [الفرقان: ٦٠].

قال: والظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جُحود، وعناد، وتعنّت في كفرهم؛ فإنه قد وُجد في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله تعالى بالرحمٰن، قال ابن جرير: وقد أنشد لبعض الجاهلية الجُهَّال [من الطويل]:

ألا ضَرَبَتْ تلك الفتاةُ هَجِينَها ... ألا قَضَبَ الرحمٰنُ رَبّي يمينها

وقال سلامة بن جندب الطهويّ [من الطويل]:

عَجِلتم علينا عَجْلَتينَا عليكُمُ ... وما يَشَأِ الرّحْمَنُ يُعْقَد ويُطْلَقِ(١)

ومما ذُكر من إطلاقهم الرحمٰن على مسيلمة قول بعضهم:

سَمَوْتَ بِالْمَجْدِ يَا ابْنَ الأَكْرَمَيْنِ أَباً ... وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَانَا

وقد هجاه بعض المسلمين بقوله:

سُمِيتَ بِالْخُبْثِ يَا ابْنَ الأَخْبَثَيْنِ أَباً ... وَأَنْتَ شَرُّ الْوَرَى لِا زِلْتَ شَيْطَانَا

(وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ) وفي حديث المسور عند البخاريّ: «قال: فدعا النبيّ ﷺ الكاتب، فقال: اكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال سهيل: أما الرحمٰن فوالله ما أدري ما هو؟، ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: لا نكتبها إلا بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال النبيّ ﷺ: اكتب باسمك اللهم».

(فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ)، وفي حديث البراء: «لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً، ولبايعناك»، وعند النسائيّ: «ما منعناك بيته»، وفي رواية: «لو كنت رسول الله لم نقاتلك»، وفي حديث المسور: «فقال سهيل بن عمرو: والله لو كنا نعلم

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك»، وفي رواية عروة في «المغازي»: «فقال سهيل: ظلمناك إن أقررنا لك بها، ومنعناك»، وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّل: «لقد ظلمناك إن كنت رسولاً».

(**وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ، وَاسْمَ أَبِيكَ**) وفي حديث عبد الله بن مغفل: «فقال: اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب»، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»**)، وفي حديث المسور عند البخاريّ: «فقال النبيّ ﷺ: والله إني لرسول الله، وإن كذّبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله».

قال القرطبيّ رحمه الله: ليس معارِضاً للرواية التي تقدَّم ذكرها؛ إذ ليس فيها أن عليّاً كتب بيده، وإنما فيها: أنه ﷺ أمره بالكتابة كما أمره بالمحو، فلم يمح عليّ، ولم يكتب، فلمّا امتنع عليٌّ منهما جميعاً للوجه الذي ذكرناه، قال له ﷺ: «أرني مكانها»، فأراه إيَّاه، فمحاه النبيّ ﷺ، وكتب بيده، على ما تقرر من المذهب الأول، وعليه تجتمع الروايات المختلفة. انتهى[1].

(**فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ**)؛ أي: من المسلمين، (**لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا، رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا**) وفي حديث المسور عند البخاريّ: «فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منّا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا»، وفي رواية ابن إسحاق: «على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممن يتّبع محمداً لم يردّوه عليه».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لم نردّه، ومن جاء منا رددتموه علينا» لا خلاف بين الرواة والمتأولين أن الرجال داخلون في هذا اللفظ العامّ، واختلفوا: هل دخل فيهم النساء؟ فمنهم من منع ذلك، واستدلّ بما جاء في البخاريّ في «كتاب الشروط»، في هذا الحديث، وهو أنه قال: «ولا يأتيك منا رجلٌ على دينك، إلا رددته إلينا»، وهذا نصّ، وعلى هذا، فلا يُحتاج إلى الاعتذار عن حبس النبيّ ﷺ النساء اللاتي أسلمن، وهاجرن إلى المدينة، ولا أن نقول في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] إنه ناسخ، والأكثر على أنهنّ دخلن في ذلك العموم، وقد رُوي

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٨.

أن سُبيعة بنت الحارث الأسلمية جاء زوجها صَيْفيّ يطلبها، وكانت أسلمت، وهاجرت، وكذلك أم كلثوم بنت عقبة، فجاء زوجها مسافرٌ يطلبها بالشروط، فأنزل الله تعالى الآية في النهي عن ردّهن، ورأوا أن هذه الآية ناسخة لِمَا تقرر بالشرط المتقدِّم الذي هو ردّهن إلى الكفار، والطريقة الأولى أحسن، وأبعد عن الإشكال؛ إذ لم يدخلن في الشرط.

ثم اختلفوا فيما إذا صولح العدوّ على مثل هذا الشرط، فذهب الكوفيون إلى أن ذلك لا يجوز، لا في الرجال، ولا في النساء، ورأوا: أن كل ذلك منسوخ، ونحوَه حَكَى مكيّ في «الناسخ والمنسوخ» له عن المذهب، وذهب مالك في المشهور عنه، وحُكِي عن أصحاب الشافعيّ جواز ذلك، ولزومه في الرجال دون النساء، لكن بشرط أن يكونوا مأمونين على دمه.

وقيل: إنما فعل النبيّ ﷺ ذلك لِضَعف المسلمين عن مقاومة عدوّهم في ذلك الوقت، وذلك لأنه إنما ردّ من ردّ، ممن جاء مسلماً لآبائهم، وذوي أرحامهم؛ لِعَطْفهم عليهم، ولحبّهم فيهم، ولصحة إسلام من أسلم منهم، وللذي عَلِمَه النبيّ ﷺ من حال من رُدّ أنه سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، وكذلك كان، وكلُّ هذه الأمور معدومة في حقّ غيره ﷺ، فلا يحتجّ بتلك القضية على جواز ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: وافقهم النبيّ ﷺ في ترك كتابة «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وأنه كتب «باسمك اللهم»، وكذا وافقهم في «محمد بن عبد الله»، وترك كتابة «رسول الله ﷺ»، وكذا وافقهم في ردّ من جاء منهم إلينا، دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور؛ للمصلحة المهمّة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة، و«باسمك اللهم»، فمعناهما واحد، وكذا قوله: «محمد بن عبد الله»، هو أيضاً رسول الله ﷺ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمٰن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه ﷺ أيضاً هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم، ونحو ذلك.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩.

وأما شرطُ ردّ من جاء منهم، ومنعُ من ذهب إليهم، فقد بيَّن النبيّ ﷺ الحكمة فيهم، في هذا الحديث بقوله: «من ذهب منّا إليهم، فأبْعَدَه الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً»، ثم كان كما قال ﷺ، فجعل الله للذين جاءونا منهم، وردّهم إليهم فرجاً ومخرجاً ـ ولله الحمد ـ وهذا من المعجزات.

قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلّهم، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبيّ ﷺ كما هي، ولا يَحِلُّون بمن يعلِّمهم بها مفصّلة، فلما حصل صلح الحديبية، اختلطوا بالمسلمين، وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وحَلّوا بأهلهم، وأصدقائهم، وغيرهم، ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبيّ ﷺ مفصَّلةً بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوّته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فمالت نفوسهم إلى الإيمان، حتى بادر خَلْق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم؛ لِمَا كان قد تَمَهّد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢﴾ [النصر: ١، ٢]. انتهى كلام النوويّ [(١)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَقَالُوا)؛ أي: الصحابة ﷺ **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟)** إنما قالوا هذا استبعاداً، واستنكاراً لهذا الشرط القاسي، ولكنه ﷺ أجابهم، فـ**(قَالَ: «نَعَمْ)** نكتبه، ثم زاد لهم إيضاحاً يزيل عنهم الغيظ، فقال: **(إِنَّهُ)** الضمير للشأن؛ أي: إن الشأن والحال، **(مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ)** مرتدّاً عن الإسلام **(فَأَبْعَدَهُ اللهُ)** يحتمِل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٣٩ ـ ١٤٠.

أن يكون دعاء عليه بالإبعاد عن رحمة الله ﷻ، ويَحْتَمِل أن يكون إخباراً بذلك، (وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ) مسلماً، فرددناه إليهم بهذا الشرط، فـ(سَيَجْعَلُ اللهُ) ﷻ (لَهُ فَرَجاً)؛ أي: انكشاف ما وقع له من إيذائهم (وَمَخْرَجاً»)؛ أي: مكان خروج من بلدة الكفر، إما بالهجرة، أو بفتح مكة، وكونها دار إسلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٦٢٣] (١٧٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٨٥ و٣٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٢٦)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٤] (١٧٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَداً»، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ، فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ:

يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ، وَرَجَعَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** المذكور قبله.

٢ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل باب.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ الهمدانيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ)** ـ بكسر السين المهملة، وتخفيف الياء التحتانيّة[1] ـ الأسديّ الْحِمّانيّ الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع [٧].

رَوَى عن أبيه سياه، وحبيب بن أبي ثابت، وابن أبي عمرة، والأعمش، والشعبيّ، ومسلم الملائيّ، والأعور، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

ورَوى عنه ابنه يزيد، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ويعلى بن عبيد، ويونس بن بكير، وعبيد الله بن موسى، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وهو من كبار الشيعة، وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، ووثّقه العجليّ، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجهْ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) وقال النوويّ في «شرحه» (١٢/ ١٤٠): هو بسين مهملة مكسورة، ثم ياء مثنّاة من تحتُ مخفّفة، ثم ألف، ثم هاء في الوقف والدرج، على وزن مِيَاهٍ، وشِيَاهٍ. انتهى.

وقال في «الفتح»: «سياه» بالمهملة المكسورة، بعدها تحتانيّة خفيفةٌ، وبالهاء وصلاً ووقفاً، وهو مصروف، مع أنه أعجميّ، وكأنه ليس بِعَلَمٍ عندهم. انتهى. «الفتح» ٧/ ٤٧٧، كتاب «الجزية» رقم (٣١٨٢).

٥ ـ (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، وكان كثير الإرسال، والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٦ ـ (أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت ٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ) بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ البدريّ، واستخلفه عليّ على البصرة، ومات في خلافته رضي الله عنهما (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة، أنه (قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ) رضي الله عنه ـ بتصغير الاسم الثاني ـ (يَوْمَ صِفِّينَ) ـ بكسر الصاد، مثقّل الفاء ـ: موضع على الفرات، من الجانب الغربيّ، بطرف الشام، مقابل قَلْعَة نَجْم، وكان هناك وَقْعةٌ بين عليّ وبين معاوية رضي الله عنهما، وهو فِعْلِينٌ، من الصفّ، أو فِعِّيلٌ، من الصُّفُون، فالنون أصليّة على الثاني، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقال ابن الأثير رحمه الله: وفي حديث أبي وائل: «شَهِدتُ صِفِّين، وبئسَتِ الصِّفُّون»: فيها، وفي أَمثالها لُغَتان: إحدَاهُما: إجْرَاء الإعْراب على ما قبل النون مفتوحة؛ كجمْع السَّلامة، كما قال أبو وائل، والثانيةُ: أن تجعَل النون حرف الإعراب، وتُقَرّ الياء بحَالها، فتقولُ: هذه صِفِّينُ، ومررتُ بصفِّينَ، وكذلك تقول: في قِنَّسْرِين، وفِلَسْطِين، ويَبْرِين. انتهى[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: وصِفِّينُ كسِجِّينٍ: موضع قُرب الرَّقّة، بشاطىء الفُرات، كانت به الوقعة الْعُظمى بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، غُرّة شهر صفر سنة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٣.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٧٢.

(٣٧) من الهجرة، فمن ثَمّ احتَرَزَ الناسُ السفر في صفر[١]. انتهى[٢].

وقال الشارح المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: ولا اعتداد بفعل الناس، واحترازهم، فلا يُعتبر مع ورود الخبر بقوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر».

قال: قال ابن بَرّيّ: وحقُّ صِفِّين أن يذكر في باب الفاء؛ لأن نونه زائدة، بدليل قولهم: صِفُّون، فيمن أعربه بالحروف، وفي حديث أبي وائل: «شَهِدت صِفِّين، وبئست الصِّفُّون»، وفي «تقريب المطالع»: الأغلب عليه التأنيث، وفي إعرابه أربع لغات: إعراب جمع المذكر السالم، وإعراب عَرْبُون، وإعراب غِسْلِين، ولزوم الواو مع فتح النون، وأصله في «المشارق» لعياض رَحِمَهُ اللَّهُ، وبقي عليه إعراب ما لا ينصرف؛ للعَلَمية والتأنيت، أو شِبْهِ الزيادة، كما قاله عياض وغيره.

وفي «المصباح» في صَفّ: هو فِعْلينٌ، من الصّفّ، أو فِعِّيل، من الصُّفُون، فالنون أصلية على الثاني، وكلُّ ذلك واجب الذكر، وقد تركه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى كلام المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وهو تحقيق مفيدٌ.

(**فَقَالَ**) سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَيُّهَا النَّاسُ**) بحذف حرف النداء، وهو جائز، كما قال الحريريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُلحته»:

وَحَـذْفُ «يَـا» يَـجُـوزُ فِـي الـنِّـدَاءِ   كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(**اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ**)؛ أي: في هذا الرأي؛ لأن كثيراً منهم أنكروا التحكيم، وقالوا: لا حُكْم إلا لله، فقال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كلمة حق أريد بها باطلٌ، وأشار

---

(١) هذا من مزاعم الجاهليّة، وأثر من آثار الشرك، جاء الإسلام يُبطله، فلا يجوز لمسلم أن يشاءم بأيّ شهر، ولا بأيّ يوم، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا عدوى، ولا صَفَر، ولا هامة»، فقد فُسّر قوله: «ولا صفر» بأنه الشهر المعروف، كانوا يتشاءمون بدخوله، ويزعمون أن فيه يكثر الدواهي والفتن، وقيل غير ذلك.

(٢) «القاموس المحيط» ص٧٤٥.

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٩/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

عليهم كبار الصحابة بمطاوعة عليّ رضي الله عنه، وأن لا يُخالَف ما يشير به؛ لكونه أعلم بالمصلحة، وذكر لهم سهل بن حُنيف ما وقع لهم بالحديبية، وأنهم رأوا يومئذ أن يستمرّوا على القتال، ويخالفوا ما دُعُوا إليه، من الصلح، ثم ظهر أن الأصلح هو الذي كان شرع النبيّ ﷺ فيه، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في موضع آخر: وإنما قال سهل بن حُنيف رضي الله عنه لأهل صِفِّين ما قال؛ لِمَا ظَهر من أصحاب عليٍّ رضي الله عنه كراهية التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية، من كراهة أكثر الناس للصلح، ومع ذلك فأعقب خيراً كثيراً، وظهر أن رأي النبيّ ﷺ في الصلح أتمّ، وأحمدُ من رأيهم في المناجزة. انتهى[(٢)].

وقال أيضاً: والسبب في قول سهل رضي الله عنه ذلك أن أهل الشام لـمّا استشعروا أن أهل العراق شارفوا أن يغلبوهم، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التديّن، ومن ثَمّ صار منهم الخوارج الذين مضى ذِكرهم، فأنكروا على عليّ رضي الله عنه، ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم، فاستند عليّ إلى قصة الحديبية، وأن النبيّ ﷺ أجاب قريشاً إلى المصالحة، مع ظهور غَلَبته لهم، وتوقف بعض الصحابة أوّلاً، حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به.

قال: وأوّل الكرمانيّ كلام سهل بن حُنيف بحسب ما احتمله اللفظ، فقال: كأنهم اتهموا سهلاً بالتقصير في القتال حينئذ، فقال لهم: بل اتهموا أنتم رأيكم، فإني لا أُقصِّر، كما لم أكن مقصِّراً يوم الحديبية وقت الحاجة، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أني لا أخالف حُكم رسول الله ﷺ، كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول سهل بن حنين رضي الله عنه: «أيها الناس اتهموا أنفسكم»، وفي الأخرى: «رأيكم»؛ يعني به: التثبت فيما كانوا فيه، والتبصر، وألا يستعجلوا في أمورهم، ووجه استدلاله بها، أن تلك الحالة كان ظاهرها

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨٨.
(٢) «الفتح» ٧/ ٤٧٧، كتاب «الجزية» رقم (٣١٨٢).
(٣) «الفتح» ١٧/ ١٩٢.

مكروهاً لهم، صعباً عليهم، فلما تثبتوا في أمرهم، وأطاعوا رسول الله ﷺ جعل الله لهم من أمرهم فرجاً ومخرجاً، فكأنه يقول لهم: إن صبرتم على المكروه، وتثبّتم في أمركم، واتقيتم الله، جعل الله لكم من هذه الفتن مخرجاً، كما جعله لأصحاب رسول الله ﷺ يوم الحديبية. انتهى[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: وقول سهل بن حنيف رضي الله عنه: «اتهموا أنفسكم» وذَكَر كراهة المسلمين صلح الحديبية: يريد سهل بن حنيف تبصير الناس بما في الصلح من الخير، وأنه قد يدل ـ وإن كان ظاهره مكروهاً ـ إلى المحبوب، كما كان في شأن الحديبية، وانما كان ذلك لِمَا ظهر في أصحاب عليّ رضي الله عنه من كراهة شأن التحكيم، ومراوضة الصلح، وكان الظهور لهم حتى رفع لهم أهل الشام المصاحف ودعوهم إليها، ورغبوا في المصالحة.

وما كان مراجعة عمر رضي الله عنه النبيّ ﷺ في شأن صلح الحديبية وما عَظُم على قلوب المسلمين منه وكرهوه، وما خالطهم من الحزن والكآبة، لرجوعهم دون تمام عمرتهم، وصدّ الكفار لهم عن البيت، وتثبطهم عن التحلل، رَجاءَ تمام ما خرجوا عليه، وقهْر النبيّ ﷺ لهم على الصلح، وكانوا متبصرين في قتال عدوّهم، وكان ذلك رأيهم، والله ورسوله أعلم بمصلحتهم، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «علام نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم؟». والدنية: النقيصة، والحالة الخسيسة.

والدنيّ بغير هَاء: الخسيس من كل شيء، ومنه قوله: المنيّة ولا الدنيّة؛ أي: ولا الحالة التي توجب على الإنسان ذلاً وخساسة.

وجواب النبيّ ﷺ بما جاوبهم به من تثبّته ووعْده الفتح الذي كان من خيبر، ثم من مكة، ولم يكن ما كان من عمر رضي الله عنه وسؤاله له ﷺ عما سأله عنه شكاً من عمر ولا ريباً، بل كشفاً لِمَا خفي عنه من ذلك، وحَثّاً على إذلال الكفر، وحرصاً على ظهور المسلمين، بما كان عليه من القوّة والعزة فى دين الله، وموافقة جواب أبي بكر رضي الله عنه بما جاوبه به النبيّ ﷺ دليل على فضل علمه وإيمانه، وقوّة يقينه على سائرهم. انتهى كلام القاضي

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٠.

عياض رحمه الله[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «العمدة» عند قوله: «اتهموا رأيكم»: قال ذلك يوم صفين، وكان مع عليّ رضي الله عنه؛ يعني: اتهموا رأيكم في هذا القتال، يَعِظُ الفريقين؛ لأن كلَّ فريق منهما يقاتل على رأي يراه، واجتهاد يجتهده، فقال لهم سهل: اتهموا رأيكم، فإنما تقاتلون في الإسلام إخوانكم، برأي رأيتموه، وكانوا يتهمون سهلاً بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم، فإني لا أُقَصِّر، وما كنت مقصِّراً في الجماعة، كما في يوم الحديبية. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: أراد سهل رضي الله عنه بهذا الكلام تصبير الناس على الصلح، وإعلامهم بما يُرجَى بعده من الخير، فإنه يُرجَى مصيره إلى خير، وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس، كما كان شأن صلح الحديبية، وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب عليّ رضي الله عنه كراهة التحكيم، فأعلَمَهم بما جرى يوم الحديبية، من كراهة أكثر الناس الصلح، وأقوالهم في كراهته، فأعقب خيراً عظيماً، فقرّرهم النبيّ ﷺ على الصلح، مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفّار مكة بالقتال، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «فعلامَ نُعطي الدنيّة في ديننا؟»، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(**لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ**)؛ أي: يوم صدّ المشركين رسول الله ﷺ، وأصحابه بالحديبية عن الوصول إلى مكة لأداء العمرة، (**وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا**)؛ أي: لو نرى قتال المشركين مصلحة لَقاتَلْنا، والمعنى: إنما تركنا القتال في ذلك الوقت ليس جُبناً، وفراراً عنه، وإنما تركناه لمصلحة رأيناها في تركه، وإبرام الصلح معهم، فلو رأينا القتال مصلحة لَقاتَلنا.

(**وَذَلِكَ**)؛ أي: ترْكُنا القتال، وميْلُنا إلى الصلح، (**فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**) على أن يتركوا القتال مدّة عشر سنين، كما سبق بيانه (**فَجَاءَ**)؛ أي: فلمّا وقع الصلح على أمور صعبة على المسلمين، كأن يرجعوا إلى المدينة بلا أداء العمرة، وأن يردّوا إلى المشركين من جاء إليهم

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٤ - ١٥٥.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ١٠٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٠ - ١٤١.

مسلماً، وأن لا يطالبوا بمن جاء إلى المشركين منهم، (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه من رَحْله، (**فَأَتَى رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ**) هو الإسلام، (**وَهُمْ**)؛ أي: كفّار قريش (**عَلَى بَاطِلٍ؟**) هو الكفر، وفي حديث المسور عند البخاريّ: «قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبيّ الله ﷺ، فقلت: ألست نبي الله حقّاً؟ قال: بلى»، زاد الواقديّ من حديث أبي سعيد: «قال عمر: لقد دخلني أمر عظيمٌ، وراجعت النبيّ ﷺ مراجعةً، ما راجعته مثلها قطّ».

وفي حديث المسور أيضاً من قول عمر للنبيّ ﷺ: «أوَ ليس كنت حدّثتنا أنا سنأتي البيت، فنطوف به؟»، وفي رواية ابن إسحاق: «كان الصحابة لا يشكّون في الفتح؛ لرؤيا رآها رسول الله ﷺ، فلمّا رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيمٌ، حتى كادوا يهلكون»، وعند الواقديّ: «أن النبيّ ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلمّا رأوا تأخير ذلك شقّ عليهم».

ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى، وأن الكلام يُحمل على عمومه، وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حَلَف على فعل شيء، ولم يذكر مدّة معينة لم يحنَث، حتى تنقضي أيام حياته، قاله في «الفتح»(١).

(**قَالَ**) ﷺ (**«بَلَى»، قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ**) ﷺ (**«بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ**) بفتح الدال المهملة، وكسر النون، وتشديد الياء آخر الحروف، وهي: النَّقِيصة، والخصلة الخسيسة، قال القرطبيّ رحمه الله: قول عمر: «لِمَ نعطي الدنية في ديننا»؛ يعني بالدنيّة: الحالة الخسيسة، ويعني به: الصلح على ما شرطوا، ولم يكن ذلك من عمر شكّاً، ولا معارضة، بل كان استكشافاً لِمَا خَفِي عنه، وحثّاً على قتال أهل الكفر، وإذلالهم، وحرصاً على ظهور المسلمين على عدوهم، وهذا على مقتضى ما كان عنده من القوّة في دين الله، والجرأة والشجاعة التي خصّه الله بها، وجواب النبيّ ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه بما جاوباه به يدل على أن عندهما من عِلْمِ

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤٦، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

باطن ذلك، وعاقبة أمره ما ليس عند عمر، ولذلك لم يسكن عمر حتى بشّره النبيّ ﷺ بالفتح، فسكن جأشه، وطابت نفسه. انتهى(١).

(فِي) أمر **(دِينِنَا، وَنَرْجِعُ)** إلى المدينة، **(وَلَمَّا)** نافية؛ أي: لم **(يَحْكُم اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟)** بإظهار الحقّ، ودحض الكفر، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبداً»)**؛ أي: بعدم نصري، وإظهار الإسلام، وفي رواية للبخاريّ: «قال: إني رسول الله، ولست أعصيه»، وهذا تنبيه منه ﷺ لعمر رضي الله عنه؛ أي: إنما أفعل هذا من أجل ما أطلعني الله عليه من حبس الناقة، وإني لست أفعل ذلك برأيي، وإنما هو بوحي.

(قَالَ: فَانْطَلَقَ)؛ أي: ذهب **(عُمَرُ)** رضي الله عنه **(فَلَمْ يَصْبِرْ)**؛ أي: لم يحبس نفسه في مجلس النبيّ ﷺ، بل ذهب، وقوله: **(مُتَغَيِّظاً)** حال من «عمر»؛ أي: انطلق من المجلس حال كونه ممتلىء الغيظ من الصلح، و«الغيظ»: شدّة الغضب، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغَيْظُ: الغضب المحيط بالْكَبِد، وهو أشدّ الْحَنَقِ، وفي التنزيل: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩]، وهو مصدر مِنْ غَاظَهُ الأمرُ، من باب سار، قال ابن الأعرابيّ ـ كما حكاه الأزهريّ ـ: غَاظَهُ يَغِيظُهُ، وأَغَاظَهُ بالألف، واسم المفعول من الثلاثيّ مَغِيظٌ، قال الشاعر [من البسيط]:

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا ... مَنَّ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْنَقُ

واغْتَاظَ فلان من كذا، ولا يكون الغَيْظُ إلا بوصول مكروه إلى الْمُغْتَاظِ، وقد يقام الغَيْظُ مقام الغضب في حقّ الإنسان، فيقال: اغْتَاظَ من لا شيءٍ، كما يقال: غَضِب من لا شيءٍ، وكذا عكسه. انتهى(٢).

(فَأَتَى) عمر رضي الله عنه **(أَبَا بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه **(فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ)** أبو بكر رضي الله عنه **(بَلَى، قَالَ)** عمر رضي الله عنه **(أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ)** أبو بكر **(بَلَى، قَالَ)** عمر **(فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُم اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ)** أبو بكر رضي الله عنه **(يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً)** قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه، وكلامه المذكور شكّاً، بل طلباً لكشف ما خفي

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٩.

عليه، وحَثّاً على إذلال الكفار، وظهور الإسلام، كما عُرِف من خُلُقه ﷺ، وقوّته في نُصرة الدين، وإذلال المبطلين، وأما جواب أبي بكر ﷺ لعمر بمثل جواب النبيّ ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة على عَظِيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وزيادته في ذلك كلِّه على غيره ﷺ. انتهى(١).

وقال في «الفتح» ما حاصله: لم يراجع عمر ﷺ أحداً في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصديق ﷺ، وذلك لجلالة قدره، وسعة علمه عنده، وفي جواب أبي بكر لعمر ﷺ بنظير ما أجابه النبيّ ﷺ سواءً دلالة على أنه كان أكمل الصحابة ﷺ، وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ، وأعلمهم بأمور الدين، وأشدّهم موافقةً لأمر الله تعالى، وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور، وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصدّيق لم يكن في ذلك موافقاً لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواءً، وفي الهجرة أن ابن الدَّغِنَة وَصَفَ أبا بكر الصديق ﷺ بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواءً، من كونه يَصِل الرحم، ويَحْمِل الْكَلّ، ويعين على نوائب الحقّ، وغير ذلك، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمرّ ذلك إلى الانتهاء. انتهى(٢).

(**قَالَ**) سهل بن حُنيف ﷺ (**فَنَزَلَ الْقُرْآنُ**) المراد أنه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]، ففيه إطلاق القرآن على بعضه، (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ**)؛ أي: قوله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾... إلخ (**فَأَرْسَلَ**) النبيّ ﷺ (**إِلَى عُمَرَ**) ﷺ (**فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ**)؛ أي: القرآن المنزل بالفتح (**فَقَالَ**) ﷺ (**يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟**)؛ أي: الصلح الواقع في الحديبية يعدّ فتحاً، والهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على محذوف خبرٍ لمقدّر؛ أي: أهذا نصر، وفتح؟ (**قَالَ**) ﷺ (**«نَعَمْ»**) هو فتح عظيم، ونصر جسيم؛ إذ ترتّب عليه مصالح عظيمة، وفتوحات جسيمة، فقد حصل في زمن الهدنة فتح خيبر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤١.

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٤٦، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

وقسمة غنائمها على المسلمين، وكذلك مغانم أخرى، وانتشرت الدعوة الإسلاميّة في البلدان النائية، واستطاعوا أن يرسلوا كتب الدعوة إلى ملوك الأقاليم، وقد بيَّن الله ﷻ فتحاً عظيماً، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الفتح: ١٨ ـ ٢١].

(**فَطَابَتْ نَفْسُهُ**)؛ أي: انشرح صدر عمر رضي الله عنه لهذا الصلح، (**وَرَجَعَ**) إلى رَحْله راضياً مسروراً، قال النوويّ رحمه الله: وكان الفتح هو صلحَ يوم الحديبية، فقال عمر رضي الله عنه: أَوَ فتحٌ هو؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»؛ لِمَا فيه من الفوائد التي قدّمنا ذكرها، وفيه إعلام الإمام، والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمّة، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٦٢٤ و٤٦٢٥ و٤٦٢٦ و٤٦٢٧] (١٧٨٥)، و(البخاريّ) في «الجزية» (٣١٨١ و٣١٨٢) و«المغازي» (٤١٨٩) و«التفسير» (٤٨٤٤) و«الاعتصام» (٧٣٠٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٥٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ٥٧) و«الكبير» (٦/ ٨٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٦/ ٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٢٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٢.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما أصاب المسلمين من شدّة الغضب على صلح الحديبية؛ لظنهم أنه فيه هضماً لهم، وإذلالاً، إلا أنه ﷺ رأى ما هو أصلح من ذلك، فوافق على الصلح، فكان خيراً لهم.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من الشدّة والصلابة في الدين، بحيث إنه لم يستطع أن يسكت، فأتى إليه ﷺ، فكلّمه، بغلظة، إلا أنه أجابه بما اقتنع به، فرجع مقتنعاً.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه على سائر الصحابة، فإنهم انزعجوا لذلك الصلح، وهو ثابتٌ غير قَلِق؛ لقوّة إيمانه، وشدّة تمسّكه بوعد الله تعالى الذي لا يُخلف: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١].

٤ ـ (**ومنها**): بيان سبب نزول «سورة الفتح»، وهو قضيّة الحديبية.

٥ ـ (**ومنها**): أن ما ترتّب عليه الفتح يسمّى فتحاً، فإن صلح الحديبية جاء بعد فتح خيبر، وغيرها، فسُميّ فتحاً، حتى قال عمر رضي الله عنه: «أوَ فتح هو؟»، فقال ﷺ: «نعم».

٦ ـ (**ومنها**): بيان ذمّ الرأي، فقد قال سهل رضي الله عنه: «أيها الناس اتّهموا رأيكم على دينكم»، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه نحوه، ولفظه: «اتقوا الرأي في دينكم»، أخرجه البيهقيّ في «المدخل»، هكذا مختصراً، وأخرجه هو والطبريّ، والطبرانيّ مُطَوَّلاً، بلفظ: اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتُني أردّ أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهاداً، فوالله ما آلو عن الحقّ، وذلك يوم أبي جندل، حتى قال لي رسول الله ﷺ: «تراني أَرْضَى، وتأبى».

والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النصّ، وإلى هذا يومئ قول الشافعيّ رحمه الله فيما أخرجه البيهقيّ بسند صحيح، إلى أحمد بن حنبل، قال: سمعت الشافعيّ يقول: القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد، من الحُكْم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد؛ ليؤجَر، ولو أخطأ، وبالله التوفيق.

وأخرج البيهقيّ في «المدخل»، وابن عبد البر في «بيان فضل العلم» عن

جماعة من التابعين؛ كالحسن، وابن سيرين، وشُريح، والشعبيّ، والنخعيّ، بأسانيد جياد ذَمَّ القول بالرأي المجرّد، ويَجمَع ذلك كلّه حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لِمَا جئت به»، أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صححه النوويّ في آخر «الأربعين».

وأما ما أخرجه البيهقيّ من طريق الشعبيّ، عن عمرو بن حريث، عن عمر رضي الله عنه، قال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضَلُّوا، وأضلوا»، فظاهرٌ في أنه أراد ذمّ من قال بالرأي مع وجود النصّ من الحديث؛ لإغفاله التنقيب عليه، فهذا يلام، وأولى منه باللوم مَن عَرَف النصّ، وعَمِل بما عارضه من الرأي، وتَكَلَّف لردّه بالتأويل.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله في «بيان فضل العلم» بعد أن ساق آثاراً كثيرةً في ذمّ الرأي ما مُلَخَّصه: اختَلَفَ العلماء في الرأي المقصود إليه بالذمّ في هذه الآثار، مرفوعِهَا، وموقوفها، ومقطوعها، فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن؛ لأنهم استعملوا آراءهم، وأقيستهم في ردّ الأحاديث، حتى طَعَنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر، كأحاديث الشفاعة، وأنكروا أن يَخْرُج أحدٌ من النار، بعد أن يدخلها، وأنكروا الحوض، والميزان، وعذاب القبر، إلى غير ذلك، من كلامهم في الصفات، والعلم، والنظر.

وقال أكثر أهل العلم: الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه، ولا الاشتغال به هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البِدَع، ثم أسند عن أحمد بن حنبل، قال: لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغَلٌ.

قال: وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة هو القول في الأحكام بالاستحسان، والتشاغل بالأُغلوطات، وردّ الفروع بعضها إلى بعض، دون ردّها إلى أصول السنن، وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها؛ لِمَا يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن.

وقوّى ابن عبد البرّ هذا القول الثاني، واحتجَّ له، ثم قال: ليس أحد من

علماء الأمة يَثْبُت عنده حديث عن رسول الله ﷺ بشيء، ثم يردّه إلا بادّعاء نسخ، أو معارضة أثر غيره، أو إجماع، أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته، فضلاً عن أن يُتَّخذ إماماً، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك.

ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التستريّ الزاهد المشهور، قال: ما أحدث أحدٌ في العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السُّنَّة سَلِمَ، وإلا فلا، ذكر هذا كلّه في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ(٢) اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧)، وهو ابن (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٠٨).

(٢) وفي نسخة: «يا أيها الناس».

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (بِصِفِّينَ) قال في «الفتح»: المشهور في «صِفِّين» كسر الصاد المهملة، وبعضهم فَتَحها، وجزم بالكسر جماعة من الأئمة، والفاء مكسورة، مثقَّلة، اتفاقاً، والأشهر فيها بالياء قبل النون؛ كمارِدِين، وفلسطين، وقِنِّسرين، وغيرها، ومنهم من أبدل الياء واواً في الأحوال، وعلى هاتين اللغتين فإعرابها إعراب غِسْلين، وعَرْبون، ومنهم من أعربها إعراب جمع المذكر السالم، فتتصرف بحسب العوامل، مثل: ﴿لَفِي عِلِّيِّينَ ۝١٨ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾ [المطففين: ١٨، ١٩]، ومنهم من فتح النون مع الواو لزوماً، نَقَل كل ذلك ابن مالك، ولم يذكر فتح النون مع الياء لزوماً. انتهى[(١)].

وقوله: (اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ) وفي الرواية: «اتهموا رأيكم على دينكم»؛ أي: لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرّد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وهو كنحو قول عليّ ﵁ فيما أخرجه أبو داود بسند حسن: «لو كان الدين بالرأي، لكان مسح أسفل الخفّ أولى من أعلاه».

وقوله: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي)؛ أي: رأيت نفسي.

وقوله: (يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ) ـ بالجيم، والنون، وزانُ جعفر ـ وكان اسمه العاصي، فتركه لَمّا أسلم، وله أخ اسمه عبد الله، أسلم أيضاً قديماً، وحضر مع المشركين بدراً، ففرّ منهم إلى المسلمين، ثم كان معهم بالحديبية، ووَهِمَ من جعلهما واحداً، وقد استُشهِد عبدُ الله باليمامة، قبل أبي جندل بمدّة، وأما أبو جندل، فكان حُبِس بمكة، ومُنِع من الهجرة، وعُذِّب بسبب الإسلام، وفي رواية ابن إسحاق: «فإن الصحيفة لتُكْتَب إذ طلع أبو جندل بن سهيل، وكان أبوه حبسه، فأفلت»، وفي رواية أبي الأسود، عن عروة: «وكان سُهيل أوثقه، وسجنه حين أسلم، فخرج من السجن، وتنكّب الطريق، وركب الجبال، حتى هبط على المسلمين، ففرِحَ به المسلمون، وتلقَّوه»، ذكره في «الفتح»[(٢)].

وقوله: (يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ) هو يوم الحديبية، و«أبو جندل» ـ بفتح الجيم،

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٩٢، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٠٨).

(٢) «الفتح» ٦/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

وسكون النون ـ واسمه العاص بن سُهيل بن عمرو، وإنما نَسَبَ اليوم إليه، ولم يقل: يوم الحديبية؛ لأن ردّه إلى المشركين كان شاقّاً على المسلمين، وكان ذلك أعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الأمور، وكان أبو جَنْدَل جاء إلى النبيّ ﷺ من مكة مسلماً، وهو يجرّ قيوده، وكان قد عُذِّب على الإسلام، فقال سهل والده: يا محمد هذا أوّلُ ما أقاضيك عليه، فَرَدّ عليه أبا جندل، وهو ينادي: أتردّونني إلى المشركين، وأنا مسلم، وترون ما لقيت من العذاب في الله؟ فقام سهل إلى ابنه بحجر، فكسر قيده، فغارت نفوس المسلمين يومئذ، حتى قال عمر ﵁: ألسنا على الحقّ؟ فعلى ما نعطي الدنيّة في ديننا؟ أي: لِمَ نَرُدُّ أبا جندل إليهم، ولا نقاتلهم، ولا نرضى بهذا الصلح؟[1].

وفي حديث المسور عند البخاريّ: «قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أُردّ إلى المشركين، وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقِيتُ؟ وكان قد عُذّب عذاباً شديداً في الله»، زاد ابن إسحاق: «فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل اصْبِرْ، واحتسب، فإنا لا نَغْدِر، وإن الله جاعل لك فرجاً، ومخرجاً»، وفي رواية أبي المليح: «فأوصاه رسول الله ﷺ، قال: فوثب عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه، ويقول: اصبر، فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، قال: ويُدني قائمة السيف منه، يقول عمر: رجوت أن يأخذه مني، فيضرب به أباه، فضَنّ الرجل»؛ أي: بخل بأبيه، ونفذت القضية.

قال الخطابيّ ﵀: تأوّل العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين:

أحدهما: أن الله قد أباح التقِيَّةَ للمسلم، إذا خاف الهلاك، ورَخَّصَ له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان، إن لم يُمكنه التورية، فلم يكن ردّه إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية.

والوجه الثاني: أنه إنما ردّه إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاكَ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/١٠٣ ـ ١٠٣.

وإن عذبه، أو سجنه، فله مندوحة بالتقية أيضاً، وأما ما يُخاف عليه من الفتنة، فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

واختَلَفَ العلماء: هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يُرَدّ إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين، أم لا؟ فقيل: نعم، على ما دلّت عليه قصة أبي جندل، وأبي بصير، وقيل: لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث: «أنا بريء من مسلم بين مشركين»، وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبيّ، فلا يُردّان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الردّ: أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب، والله أعلم، قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: (**وَلَوْ أَنّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ**) أشار سهل ﵁ بهذا الكلام إلى جواب الذين اتهموه بالتقصير في القتال يوم صفين، فقال: كيف تنسبونني إلى التقصير؟ فلو كان لي استطاعة على ردّ أمر النبيّ ﷺ يوم الحديبية لرددته، ولم يكن امتناعي عن القتال يومئذ للتقصير، وإنما كان لأجل أمر النبيّ ﷺ بالصلح.

وقوله: (**وَاللهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا... إلخ**)؛ يعني: ما جرّدنا سيوفنا في الله.

وقوله: (**إِلَى أَمْرٍ قَطُّ**) وفي الرواية التالية: «إلى أمر يُفظعنا» - بالظاء المعجمة المكسورة، بعد الفاء الساكنة -؛ أي: يوقعنا في أمر فظيع، وهو الشديد في القبح ونحوه، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال الفيّوميّ ﵀: فَظُع الأمر فَظَاعةً: جاوز الحدّ في القُبح، فهو فَظِيعٌ، وأفظع إفظاعاً، فهو مُفظع مثله، وأُفْظِعَ الرجلُ، بالبناء للمفعول: نَزَلَ به أمر شديدٌ. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦٤٥، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

(٢) «الفتح» ١٧/ ١٩١، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٠٨).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨.

وقوله: (**إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ**)؛ أي: سلكن بنا طريقاً سهلاً يوصلنا إلى الأمر الذي نعرف كونَهُ صالحاً لنا، ورافقاً بنا.

وقال في «الفتح»: قوله: «أسهلن» بسكون اللام، بعد الهاء والنون المفتوحتين، والمعنى: أنزلننا في السهل من الأرض؛ أي: أَفْضَيْنَ بنا، وهو كناية عن التحوّل من الشدّة إلى الفرج[1].

وقال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: استعارة من نزول السهل من الأرض، والخروج إلى السعة من الضيق، وإلى اللين من الشدة[2].

وقوله: (**إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا**)؛ يعني: أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين في صفّين وغيره، فإنها مشكلة حيث حَلَّت المصيبة بقتل المسلمين.

ومراد سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم كانوا إذا وقعوا في شدّة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي، والثبوت، والفتوح العُمَرية، عَمَدُوا إلى سيوفهم، فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجِدّ في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفِّين؛ لِمَا وقع فيها من إبطاء النصر، وشدّة المعارضة من حجج الفريقين؛ إذ حجة عليّ ومن معه ما شُرِع لهم من قتال أهل البغي، حتى يرجعوا إلى الحقّ، وحجة معاوية، ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوماً، ووجود قَتَلَتِه بأعيانهم في العسكر العراقيّ، فعظُمت الشبهة حتى اشتدّ القتال، وكثر القتل في الجانبين، إلى أن وقع التحكيم، فكان ما كان[3].

وقوله: (**لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطُّ**) أراد به بيان اختلاف شيخيه: محمد بن العلاء، ومحمد بن نُمير، فالأول قال بعد قوله: «على عواتقنا»: «إلى أمر قطّ»، والثاني لم يذكر ذلك في روايته.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٩١، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٠٨).
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٥.
(٣) «الفتح» ١٧/ ١٩١ ـ ١٩٢، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٠٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن إبراهيم الحنظليّ المعروف بابن راهويه، ذُكر في الباب.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب كتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٥ ـ (**وَكِيعُ**) بن الْجَرّاح، تقدّم في الباب الماضي.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية جرير، ووكيع كلاهما عن الأعمش التي أحالها المصنّف على رواية أبي معاوية الماضية، لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ، يَقُولُ[١]: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ).

---

(١) وفي نسخة: «يقول بصفّين».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ**) أبو إسحاق الطبريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [١٠] مات في حدود (٢٥٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧٢.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) ـ بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٤ ـ (**أَبُو حَصِينٍ**) عثمان بن عاصم بن حصين الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ، ربّما دلّس [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) جواب «لو» محذوف؛ أي: لفعلت ذلك.

وقال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع الحديث في نسخ «صحيح مسلم» كلِّها، وفيه محذوف، وهو جواب «لَوْ» تقديره: ولو أستطيع أن أردّ أمره ﷺ لرددته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة: ١٢]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾ [سبأ: ٣١]، ونظائرُهُ، فكله محذوف جواب «لو»؛ لدلالة الكلام عليه. انتهى(١).

وقوله: (**مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ**) قال النوويّ رحمه الله: قوله: «ما فتحنا منه خُصْماً، فالضمير في «منه» عائد إلى قوله: «اتهموا رأيكم»، ومعناه: ما أصلحنا من رأيكم، وأمركم هذا ناحيةً، إلا انفتحت أخرى، ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «ما فتحنا منه خُصماً»، كذا هو جاء الكلام في «صحيح مسلم»، وهو غلط أو تغيير وصوابه: ما سددنا منه خصماً، وكذا هو في رواية البخاريّ: «ما سَدَدْنا»، وبه يستقيم الكلام، ويتقابل سددنا بقوله: إلا انفجر، وأما الْخُصْم فبضم الخاء، وخصم كلّ شيء: طرفه وناحيته،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

وشَبَّهه بخصم الراوية، وانفجار الماء من طرفها، أو بخصم الْغِرَارة، والْخُرْج، وانصباب ما فيه بانفجاره(١).

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة، ومذهبنا أن مدّتها لا تزيد على عشر سنين، إذا لم يكن الإمام مستظهراً عليهم، وإن كان مستظهراً لم يزد على أربعة أشهر، وفي قولٍ يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حدّ لذلك، بل يجوز ذلك قلّ أم كثر، بحسب رأي الإمام، والله أعلم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن ما ذهب إليه مالك من الإطلاق، هو الظاهر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٨] (١٧٨٦) - (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ - ٥]، **مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ - (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مهران البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ - (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه» ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، من أوله إلى

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٦ - ١٥٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٣.

آخره، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه المشهور بخدمة النبيّ ﷺ، خدمه عشر سنين، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد عُمّر أكثر من مائة سنة بدعاء النبيّ ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السدوسيّ البصريّ **(أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(حَدَّثَهُمْ، قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾، مَرْجِعَهُ)** بفتح الميم، وسكون الراء، والجيم مكسورةٌ، ويجوز فتحها، وهو منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«نزلت»؛ أي: وقت رجوعه **(مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ)**؛ أي: من غزوتها.

[تنبيه]: اختُلِف في المكان الذي نزلت فيه على النبيّ ﷺ، فوقع عند محمد بن سعد: بِضَجْنان، وهي ـ بفتح المعجمة، وسكون الجيم، ونون خفيفة ـ وعند الحاكم في «الإكليل»: بكُرَاع الْغَمِيم، وعن أبي معشر: بالجحفة، والأماكن الثلاثة متقاربة، ذكره في «الفتح»[(١)].

(وَهُمْ)؛ أي: الحال أن الصحابة رضي الله عنهم **(يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ)** بضمّ، فسكون، أو بفتحتين، قال المجد رحمه الله: الْحُزْن بالضمّ، ويُحرَّكُ: الْهَمّ، جمْعُه أَحْزانٌ، حَزِن، كفَرِح، وتحزّن، وتحازَنَ، واحتزن. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَزِنَ حَزَناً، من باب تَعِبَ، والاسم: الْحُزْنُ بالضمّ، فهو حزينٌ، ويتعدّى في لغة قريش بالحركة، يقال: حَزَنني الأمرُ يَحْزُنني، من باب قَتَلَ، قاله ثعلبٌ، والأزهريّ، وفي لغة تميم بالألف. انتهى[(٣)].

(وَالْكَآبَةُ) قال ابن الأثير رحمه الله: الكآبة: تغيّر النفس بالانكسار من شدّة الهمّ والحزن. انتهى[(٤)].

وقال المجد رحمه الله: الْكَأْبُ والْكَأْبَة، والْكَآبَةُ: الْغَمُّ، وسوء الحال، والانكسار من الحزن، كَئِبَ؛ كسَمِعَ، واكتأَبَ، فهو كَئِبٌ، وكَئِيبٌ، ومُكْتَئِبٌ. انتهى[(٥)].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٣٣).
(٢) «القاموس المحيط» (٢٨٦).
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.
(٤) «النهاية» ٤/ ١٣٧.
(٥) «القاموس المحيط» (١١٠٩).

وإنما خالطهم الحزن والكآبة ﷺ؛ لِمَا فاتهم من إتمام العمرة التي أحرموا بها، وأتوا من أجل أدائها، وبسبب ما وقع عليه الصلح، من الشروط التي ظاهرها يدلّ على ضعف المسلمين، وإن كان باطنها خيراً لهم، كما هو الحاصل لهم، وكما دلّت عليه السورة المذكورة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، (**فَقَالَ**) ﷺ («**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً**»)؛ أي: من متاعها كلّها، قال الأبيّ رحمه الله: إما باعتبار كونها قرآناً، فآية واحدة خير من الدنيا، وما فيها، والأظهر أنه يريد: لِمَا اشتملت عليه من الفتح الذي نزل الإعلام به، وأصحابه في حال شدّة. انتهى[1].

زاد بعضهم: وتضمّنت الآية أيضاً المغفرة العامّة لرسول الله ﷺ، وإتمام نعمة الله تعالى عليه، ونَصْره نصراً عزيزاً، وكلّ ذلك فيه بشارة موجبة للفرح. انتهى[2].

وفي رواية البخاريّ من حديث عمر رضي الله عنه: «فقال: لقد أنزلت عليّ الليلةَ سورة لهي أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]».

قال في «الفتح»: قوله: «لهي أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس»؛ أي: لِمَا فيها من البشارة بالمغفرة، والفتح، قال ابن العربيّ: أَطلق المفاضلة بين المنزلة التي أُعطيها، وبين ما طلعت عليه الشمس، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى، ثم يزيد أحدهما على الآخر، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها.

وأجاب ابن بطال بأن معناه: أنها أحبّ إليه من كل شيء؛ لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة، فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا؛ إذ لا شيء سواها إلا الآخرة.

وأجاب ابن العربيّ بما حاصله: أنّ أَفْعَلَ قد لا يراد بها المفاضلة؛ كقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، ولا مفاضلة بين الجنة

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٢٨.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ١٨٧.

والنار، أو الخطاب وقع على ما استقرّ في أنفس أكثر الناس، فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها، أو أنها المقصودة، فأخبر بأنها عنده خير مما يظنون أن لا شيء أفضل منه. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ويَحْتَمِل أن يراد المفاضلة بين ما دلّت عليه، وبين ما دلّ عليه غيرها من الآيات المتعلقة به، فرجّحها، وجميع الآيات، وإن لم تكن من أمور الدنيا، لكنها أُنزلت لأهل الدنيا، فدخلت كلها فيما طلعت عليه الشمس. انتهى(١).

وأخرج البخاريّ أيضاً، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ قال: الحديبية، قال أصحابه: هنيئاً مريئاً، فما لنا؟ فأنزل الله: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥]، قال شعبة: فقدِمتُ الكوفة، فحدّثت بهذا كلّه عن قتادة، ثم رجعت، فذكرت له، فقال: أما ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾، فعن أنس، وأما هنيئاً مريئاً، فعن عكرمة. انتهى(٢).

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والحاكم، وابن مردويه، عن أنس رضي الله عنه قال: لَمّا رجعنا من الحديبية، وأصحاب محمد ﷺ قد خالطوا الحزن، والكآبة، حيث ذبحوا هديهم في أمكنتهم، فقال رسول الله ﷺ: «أُنزلت علي ضُحًى آية، هي أحبّ إليّ من الدنيا جميعاً» ثلاثاً، قلنا: ما هي يا رسول الله؟ فقرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ الآيتين، قلنا: هنيئاً لك يا رسول الله، فما لنا؟ فقرأ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الفتح: ٥]، فلما أتينا خيبر، فأبصروا خَمِيس رسول الله ﷺ ـ يعني: جيشه ـ أدبروا هاربين إلى الحصن، فقال رسول الله ﷺ: «خَرِبت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: كلام أنس رضي الله عنه المذكور صريحٌ في أن صلح الحديبية هو الفتح المعنيّ في هذه السورة، وقد تقدّم التصريح بذلك عنه ﷺ

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٠٠ ـ ٦٠١، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٣٣).
(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٣٠. (٣) «الدر المنثور» ٧/ ٥١٥.

حيث إن عمر ﵁ قال له: أَوَ فتح هو؟، قال: «نعم».

قال الحافظ ﵀: وسُمّي ما وقع في الحديبية فتحاً؛ لأنه كان مقدّمة الفتح، وأوّل أسبابه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٦٢٨ و٤٦٢٩] (١٧٨٦)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤١٧٢) و«التفسير» (٤٨٣٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٢ و١٣٤ و١٧٣ و١٩٧ و٢٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٢٩ و٣٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ١٠٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٤٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٠١٩)، و(ابن حزم) في «المحلّى» (٧/ ٣٦٣) وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نزول «سورة الفتح».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم ما أنعم الله ﷻ على نبيّه محمد ﷺ من الفتح العظيم؛ حيث قال له: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ الآيتين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما منّ الله تعالى على الصحابة ﵃ لَمّا خضعوا لأمره ﷺ، وانقادوا، حيث أنزل لهم قوله تعالى: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآية.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تهنئة من حصل له خير، حتى يزداد بذلك غبطةً وسُرُوراً، فيعظم شكره لربه ﷻ.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٠١.

٥ ـ (ومنها): أن صلح الحديبية هو الفتح الذي بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾، وذلك؛ لأنه مقدّمة الفتوحات الكبرى؛ كفتح مكة، وفتح خيبر، ومن ثمّ جُعلت غنائم خيبر لأهل الحديبية، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسنده عن مُجَمِّع بن جارية الأنصاريّ، وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن، قال: شَهِدنا الحديبية، فلمّا انصرفنا عنها إذا الناس يُنَفِّرون الأباعر، فقال الناس بعضهم لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوجف، حتى وجدنا رسول الله ﷺ على راحلته عند كُراع الْغَمِيم، واجتمع الناس إليه، فقرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أي رسول الله، وفَتحٌ هو؟ قال: «إي والذي نفس محمد بيده، إنه لفتح»، فقُسِمت خيبر على أهل الحديبية لم يُدْخِل معهم فيها أحداً، إلا من شَهِد الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً[(١)]. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) أبو عُمر البصريّ، وقيل: هو: عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

٢ ـ (**مُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

---

(١) في سنده يعقوب بن مجمّع بن جارية، قال في «التقريب»: مقبول من الرابعة.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٤٢٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٥ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم المؤدّب، أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٨ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم، النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ**)؛ يعني: أن همّام بن يحيى، وشيبان النحويّ كلاهما رويا هذا الحديث عن قتادة بن دِعامة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية سليمان التيمي، عن قتادة ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥٤٥١) ـ حدّثنا أبو الحسن جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد الرقّيّ، قال: حدّثنا عبد الله بن عمر الخطابيّ، وحدّثنا موسى بن أبي عوف الدمشقيّ، وأحمد بن سهل بن أيوب الأهوازيّ، قالا: حدثنا عاصم بن النضر، قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، قال: حدّثنا قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لمّا رجعنا من غزوة الحديبية، وقد حيل بيننا وبين نُسكنا، قال: فنحن بين الحزن والكآبة، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١ ـ ٢]، إلى قوله: ﴿مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]، أو كما شاء الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد أُنزلت عليّ آية هي أحبّ إليّ من الدنيا جميعاً»، وقال عاصم: آية خير من الدنيا جميعاً. انتهى[(١)].

---

(١) «مستخرج أبي عوانة» ٨/ ١٨.

ورواية همّام بن يحيى، عن قتادة، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٩٣٧) ـ حدّثنا عفّان، قال: حدّثنا همّام، قال: حدّثنا قتادة، عن أنس، قال: أُنزلت على النبيّ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ إلى آخر الآية مَرْجِعه من الحديبية، وأصحابه مخالطو الحزن والكآبة، قال: نزلت عليّ آية هي أحبّ إلي من الدنيا وما فيها جميعاً، فلما تلاها رسول الله ﷺ قال رجل من القوم: هنيئاً مريئاً، قد بيّن الله ما يَفْعَل بك، فماذا يَفعل بنا؟ فأنزل الله الآية التي بعدها: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، حتى ختم الآية. انتهى[1].

ورواية شيبان، عن قتادة، ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٩٨٦٤) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وأبو أحمد بن إسحاق، واللفظ لأبي أحمد، قالا: ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الله الْمُخَرِّميّ، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة، قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾، قال: حدّثنا أنس بن مالك أنها أنزلت على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية، وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة، قد حيل بينهم وبين مناسكهم، ونحروا الهدي بالحديبية، فقال نبيّ الله ﷺ: «لقد أُنزلت عليّ آية، هي أحبّ إليّ من الدنيا جميعاً»، فقرأها على أصحابه، فقالوا: هنيئاً مريئاً يا نبيّ الله، قد بَيَّن الله ماذا يَفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: فائدتين نختم بهما باب صلح الحديبية:

(الفائدة الأولى): في ذكر قصّة الحديبية من «صحيح البخاريّ»، حيث إنه ساقه مطوّلاً جدّاً، قال رحمه الله في «كتاب الشروط»:

(٢٧٣١) ـ حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٠٨.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقيّ رحمه الله ٥/ ٢١٧.

قال: أخبرني الزهريّ، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان، يُصَدِّق كلٌّ واحد منهما حديث صاحبه، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية، حتى كانوا ببعض الطريق، قال النبيّ ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم، في خيل لقريش، طَليعةً، فخذوا ذات اليمين»، فوالله ما شَعَر بهم خالد حتى إذا هم بقَتَرة الجيش[١]، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبيّ ﷺ حتى إذا كان بالثنيّة التي يُهْبَط عليهم منها، بَرَكت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ[٢]، فألَحّت، فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبيّ ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألونني خُطّةً يعظّمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها»، ثم زجرها، فوَثَبت، قال: فعَدَل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية، على ثَمَد[٣]، قليل الماء، يتبرّضه الناس تبرّضاً[٤]، فلم يُلبثه الناس، حتى نزحوه، وشُكِي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يَجيش[٥] لهم بالرِّيّ حتى صدروا عنه[٦]. فبينما هم كذلك إذ جاء بُديل بن ورقاء الخزاعيّ، في نفر من قومه، من خزاعة، وكانوا عَيْبة نُصْح رسول الله ﷺ من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤيّ، وعامر بن لؤيّ نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم الْعُوذُ المطافيل[٧]، وهم مقاتلوك، وصادّوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضرّت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مُدّة، ويخلّوا بيني وبين الناس، فإن أظهر، فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمّوا، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنّهم على أمري هذا، حتى تنفرد سالفتي[٨]، ولينفذنّ الله أمره»، فقال

(١) «القترة»: الغبار الأسود. (٢) كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.
(٣) بفتحتين: حفيرة فيها ماء مثمود؛ أي: قليل.
(٤) التبرّض: هو الأخذ قليلاً قليلاً. (٥) أي: يفور.
(٦) الرّي: بكسر الراء، وتُفتح، وصدروا؛ أي: رجعوا رِواء.
(٧) «الْعُوذ» بالضمّ: جمع عائذ، الناقة ذات اللبن، والمطافيل: اللاتي معها أطفالها.
(٨) السالفة: صفحة العنق.

بديل: سأبلغهم ما تقول، قال: فانطلق حتى أتى قريشاً، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نَعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحَدّثهم بما قال النبيّ ﷺ.

فقام عروة بن مسعود، فقال: أي قوم، ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أو لست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهمونني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بَلَّحُوا[1] عليّ جئتكم بأهلي، وولدي، ومَنْ أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عَرَض لكم خُطّة رُشْد، اقبلوها، ودعوني آتيه، قالوا: ائته، فأتاه، فجعل يكلم النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمدُ، أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لأرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يَفِرُّوا، ويَدَعُوك، فقال له أبو بكر: امْصُصْ ببِظْر اللات، أنحن نفرّ عنه، ونَدَعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يَدٌ كانت لك عندي، لم أَجْزِك بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبيّ ﷺ، فكلما تكلم أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبيّ ﷺ، ومعه السيف، وعليه الْمِغْفَر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبيّ ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أَخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غُدَرُ، ألستُ أسعى في غَدْرتك؟ وكان المغيرة صَحِب قوماً في الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء، فأسلم، فقال النبيّ ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال، فلست منه في شيء»، ثم إن عروة جعل يرمُق أصحاب النبيّ ﷺ بعينه، قال: فوالله ما تنخَّم رسول الله ﷺ نخامة، إلا وقعت في كفّ رجل منهم، فدلك بها وجهه وجِلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا تكلم خَفَضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدّون إليه النظر؛ تعظيماً له، فرجع عروة إلى أصحابه،

(١) أي: امتنعوا.

فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشيّ، والله إن رأيت مَلِكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كفّ رجل منهم، فدلك بها وجهه وجِلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدّون إليه النظر؛ تعظيماً له، وإنه قد عَرَض عليكم خُطّة رُشْد، فاقبلوها.

فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: ائته، فلما أشرف على النبيّ ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يُعَظِّمون البُدْن، فابعثوها له»، فبُعثت له، واستقبله الناس يُلَبّون، فلما رأى ذلك، قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يُصَدُّوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه، قال: رأيت قد قُلِّدت، وأُشعرت، فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت.

فقام رجل منهم يقال له: مِكْرَز بن حفص، فقال: دعوني آتيه، فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم، قال النبيّ ﷺ: «هذا مِكْرز، وهو رجل فاجر»، فجعل يكلم النبيّ ﷺ، فبينما هو يكلمه؛ إذ جاء سهيل بن عمرو.

قال معمر: فأخبرني أيوب، عن عكرمة، أنه لما جاء سهيل بن عمرو، قال النبيّ ﷺ: «لقد سهل لكم من أمركم»، قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هاتِ اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبيّ ﷺ الكاتب، فقال النبيّ ﷺ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، قال سهيل: أما الرحمٰن فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها، إلا بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال النبيّ ﷺ: «اكتب باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله، ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبيّ ﷺ: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله»، قال الزهريّ: وذلك لقوله: «لا يسألونني خُطّةً، يُعظّمون بها حُرُمات الله، إلا أعطيتهم إياها»، فقال له النبيّ ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به»، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أُخذنا ضُغْطةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال

سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله، كيف يُرَدّ إلى المشركين، وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك؛ إذ دخل أبو جَنْدَل بن سهيل بن عمرو يَرْسُفُ في قيوده(١)، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رَمَى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أوّلُ ما أقاضيك عليه أن ترده إليّ، فقال النبيّ ﷺ: «إنا لم نَقْضِ الكتابَ بعدُ»، قال: فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً، قال النبيّ ﷺ، «فأَجِزْه لي»، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «بلى، فافعل»، قال: ما أنا بفاعل، قال مِكْرَز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جَنْدَل: أي معشر المسلمين، أُرَدّ إلى المشركين، وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذِّب عذاباً شديداً في الله، قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبيّ الله ﷺ، فقلت: ألست نبيّ الله حقّاً؟ قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: فلم نُعطي الدَّنِيَّة في ديننا إذاً؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»، قلت: أوَ ليس كنت تحدّثنا أنا سنأتي البيت، فنطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟»، قال: قلت: لا، قال: «فإنك آتيه، ومُطَّوِّف به»، قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبيّ الله حقّاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقّ، وعدوّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلِمَ نُعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستَمْسِك بغرزه(٢)، فوالله إنه على الحقّ، قلت: أليس كان يحدّثنا أنا سنأتي البيت، ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرَك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه، ومُطّوِّف به.

قال الزهريّ: قال عمر: فَعَمِلت لذلك أعمالاً، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا، فانحروا، ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلمّا لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبيّ الله،

---

(١) أي: يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد.
(٢) أي: تمسّك بأمره، واترك المخالفة له.

أتحبّ ذلك؟ اخْرُج، لا تكلم أحداً منهم كلمةً، حتى تنحر بُدُنك، وتدعو حالقك، فيحلقك، فخرج، فلم يكلم أحداً منهم، حتى فَعَل ذلك، نحر بُدُنه، ودعا حالقه، فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غَمّاً، ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فطلّق عمر يومئذ امرأتين، كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبيّ ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجلٌ من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهدَ الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيِّداً، فاستلّه الآخرُ، فقال: أجل، والله إنه لجيّد، لقد جَرّبت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمْكَنه منه، فضربه، حتى بَرَد[1]، وفَرَّ الآخر، حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يَعْدُو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذُعْراً»، فلما انتهى إلى النبيّ ﷺ قال: قُتِل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبيّ الله قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم نجاني الله منهم، قال النبيّ ﷺ: «ويل أمه، مِسْعَرُ حرب، لو كان له أحد»، فلما سَمِع ذلك عَرَف أنه سيردّه إليهم، فخرج، حتى أتى سِيفَ البحر[2] قال: وينفلت منهم أبو جَنْدل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم، إلا لَحِق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم، إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبيّ ﷺ تناشده بالله والرحم لَمّا أرسل، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبيّ ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، وكانت

(١) أي: مات.
(٢) «سيف البحر» بكسر السين: ساحله.

حميّتهم أنهم لم يُقِرّوا أنه نبيّ الله، ولم يقرّوا ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت. انتهى.

(الفائدة الثانية): قد تكلّم الإمام ابن القيّم رحمه الله على الفوائد، والحكم التي تضمّنها صلح الحديبية، فقال رحمه الله:

فصل: في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية:

١ ـ **(فمنها)**: اعتمار النبيّ ﷺ في أشهر الحجّ، فإنه خرج إليها في ذي القعدة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل، كما أن الإحرام بالحج كذلك، فإنه أحرم بهما من ذي الحليفة، وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه، وأما حديث: «من أحرم بعمرة من بيت المقدس غُفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر»، وفي لفظ: «كانت كفارةً لِمَا قبلها من الذنوب»(١)، فحديث لا يثبت، وقد اضطُرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً.

٣ ـ **(ومنها)**: أن سوق الهدي مسنون في العمرة المفردة، كما هو مسنون في القران.

٤ ـ **(ومنها)**: أن إشعار الهدي سُنَّةٌ، لا مُثلةٌ منهيّ عنها.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب مغايظة أعداء الله، فإن النبيّ ﷺ أهدى في جملة هديه جملاً لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ من فضة، يُغيظ به المشركين، وقد قال تعالى في صفة النبيّ ﷺ، وأصحابه: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٦ ـ **(ومنها)**: أن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدوّ.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند

---

(١) رواه أبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠١ ـ ٣٠٠٢)، وابن حبّان (١٠٢١)، وفي سنده مجهولان.

الحاجة؛ لأن عَيْنَه ﷺ الخزاعيُّ كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدوّ، وأخْذه أخبارهم.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب مشورة الإمام رعيّته، وجيشه؛ استخراجاً لوجه الرأي، واستطابةً لنفوسهم، وأمناً لِعَتَبِهم، وتعرّفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالاً لأمر الرب في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مدح ﷻ عباده بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٩ ـ **(ومنها)**: جواز سبي ذراريّ المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال.

١٠ ـ **(ومنها)**: ردّ الكلام الباطل، ولو نُسب إلى غير مكلَّف، فإنهم لمّا قالوا ـ حين بركت ناقته ﷺ ـ: خلأت القصواء؛ يعني: حَرَنت، وألحت، فلم تسر، والْخِلاء في الإبل ـ بكسر الخاء، والمدّ ـ نظير الْحِران في الخيل، فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خُلُقها وطبعها، رَدّه ﷺ عليهم، وقال: «ما خلأت، وما ذاك لها بخُلُق»، ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها، وأن الذي حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده.

١١ ـ **(ومنها)**: أن تسمية ما يلابسه الرجل من مراكبه ونحوها سُنَّة.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حُفِظ عن النبيّ ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع في «سورة يونس[(١)]»، و«سبأ[(٢)]»، و«التغابن[(٣)]».

---

(١) هو في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ۝٥٣﴾ [يونس: ٥٣].

(٢) هو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ...﴾ الآية [سبأ: ٣].

(٣) هو قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٧﴾ [التغابن: ٧].

١٣ ـ **(ومنها)**: إذا طلب المشركون، وأهل البدع، والفجور، والبغاة، والظَّلَمة أمراً يعظِّمون فيه حرمة من حرمات الله أجيبوا إليه، وأُعطوه، وأُعينوا عليه، وإن مَنعوا غيره، فيعاوَنون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى، لا على كفرهم، وبَغْيهم، ويُمنعون مما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مُرْضٍ له، أجيب إلى ذلك كائناً من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه، وهذا من أدقّ المواضع، وأصعبها، وأشقّها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق، وقال عمر ما قال، حتى عَمِل له أعمالاً بعده، والصدّيق تلقاه بالرضى والتسليم، حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ، وأجاب عمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله ﷺ، وذلك يدلّ على أن الصدّيق رضي الله عنه أفضل الصحابة، وأكملهم، وأعرفهم بالله تعالى، ورسوله ﷺ، وأعلمهم بدينه، وأقْوَمهم بمحابّه، وأشدّهم موافقة له، ولذلك لم يسأل عمرُ عما عَرَض له إلا رسولَ الله ﷺ، وصِدِّيقه خاصّةً، دون سائر أصحابه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن النبيّ ﷺ عدل ذات اليمين إلى الحديبية، قال الشافعيّ: بعضها من الحِلّ وبعضها من الحرم.

وروى الإمام أحمد(١) في هذه القصّة أن النبيّ ﷺ كان يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحِلّ، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم، لا يخصّ بها المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وكان الإسراء من بيت أم هانئ.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن من نزل قريباً من مكة، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحِلّ، ويصلي في الحَرَم، وكذلك كان ابن عمر يصنع.

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدوّ إذا رأى المصلحة

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/٣٢٦، ورجاله ثقات.

للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداءُ الطلب منهم.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن في قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، ولم يكن عادته أن يقام على رأسه، وهو قاعد سُنَّة يُقتَدى بها عند قدوم رُسُل العدوّ من إظهار العزّ، والفخر، وتعظيم الإمام، وطاعته، ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمّه النبيّ ﷺ بقوله: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»[١]، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن في بعث البُدُن في وجه الرسول الآخر دليلٌ على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفّار.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن في قول النبيّ ﷺ للمغيرة: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء» دليلاً على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يُملك، بل يُرَدّ عليه، فإن المغيرة كان قد صَحِبهم على الأمان، ثم غَدَر بهم، وأخَذَ أموالهم، فلم يتعرض النبيّ ﷺ لأموالهم، ولا ذَبّ عنها، ولا ضَمِنها لهم؛ لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن في قول الصدّيق رضي الله عنه لعروة: «امْصُص ببظْر اللات» دليلاً على جواز التصريح باسم العورة، إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أَذِن النبيّ ﷺ أن يصرِّح لمن ادَّعى دعوى الجاهلية بِهَنِ أبيه، ويقال له: اعْضَض أَيْرَ[٢] أبيك، ولا يُكنَى له، فلكل مقام مقال.

٢١ ـ **(ومنها)**: احتمال قلة أدب رسول الكفار، وجهله، وجفوته، ولا يقابل على ذلك؛ لِمَا فيه من المصلحة العامة، ولم يقابل النبيّ ﷺ عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك، وكذلك لم يقابل رسول الله ﷺ رسولَيْ مسيلمة الكذّاب، حين

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ بإسناد صحيح.

(٢) «الأير»: الذَّكر.

قالا: نشهد أنه رسول الله، وقال: «لولا أن الرسل لا تُقتل لقتلتكما»[١].

٢٢ ـ **(ومنها)**: طهارة النخامة، سواء كانت من رأس أو صدر.

٢٣ ـ **(ومنها)**: طهارة الماء المستعمَل.

٢٤ ـ **(ومنها)**: استحباب التفاؤل، وأنه ليس من الطِّيَرة المكروهة؛ لقوله لَمّا جاء سهيل: «سَهُل أمركم».

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن المشهود عليه إذا عُرف باسمه، واسم أبيه، أغنى ذلك عن ذكر الجَدّ؛ لأن النبيّ ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله، وقَنِع من سهيل بذكر اسمه، واسم أبيه خاصّةً، واشتراط ذِكر الجدّ لا أصل له، ولَمّا اشترى العَدّاء بن خالد منه ﷺ الغلام، فكَتَب له: «هذا ما اشترى العَدّاء بن خالد بن هَوْذة»[٢]، فذكر جدّه، فهو زيادة بيان، تدلّ على أنه جائز، لا بأس به، ولا تدلّ على اشتراطه، ولمّا لم يكن في الشهرة بحيث يكتفى باسمه، واسم أبيه، ذَكَر جدّه فيشترط ذِكْر الجدّ عند الاشتراك في الاسم، واسم الأب، وعند عدم الاشتراك اكتُفِي بذكر الاسم، واسم الأب، والله أعلم.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيْم على المسلمين جائزة؛ للمصلحة الراجحة، ودَفْع ما هو شرّ منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن مَن حَلَف على فعل شيء، أو نَذَره، أو وعد غيره به، ولم يعيّن وقتاً، لا بلفظه، ولا بنيّته، لم يكن على الفور، بل على التراخي.

٢٨ ـ **(ومنها)**: أن الْحلق نسكٌ، وأنه أفضل من التقصير، وأنه نُسك في العمرة، كما هو نُسك في الحج، وأنه نُسك في عمرة المحصور، كما هو نُسك في عمرة غيره.

٢٩ ـ **(ومنها)**: أن المحصَر ينحر هديه حيث أُحصر من الحِلّ، أو الحرم، وأنه لا يجب عليه أن يواعد مَن ينحره في الحرم، إذا لم يصل إليه،

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

(٢) حديث حسنٌ، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه بسند قويّ.

وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محلّه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

٣٠ - (ومنها): أن الموضع الذي نُحر فيه الهدي كان من الحلّ، لا من الحرم؛ لأن الحرم كله محل الهدي.

٣١ - (ومنها): أن المحصر لا يجب عليه القضاء؛ لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، والعمرة من العام القابل لم تكن واجبةً، ولا قضاءً عن عمرة الإحصار، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة، وكانوا في عمرة القَضِيَّة دون ذلك، وإنما سُمِّيت عمرة القضية، والقضاء؛ لأنها العمرة التي قاضاهم عليها، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله.

٣٢ - (ومنها): أن الأمر المطلق على الفور، وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ، فأخَّروا متأوّلين لذلك، وهذا الاعتذار أولى أن يُعتذر عنه، وهو باطل؛ فإنه ﷺ لو فَهِم منهم ذلك، لم يشتدّ غضبه لتأخير أمره، ويقول: ما لي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر، فلا أُتبَعُ؟ وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور، لا المشكور، وقد رضي الله عنهم، وغفَر لهم، وأوجب لهم الجنة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال ابن القيّم رحمه الله، والذي يظهر لي أن التأويل الأول هو الأولى، المناسب لحال الصحابة رضي الله عنهم، ولا وجه لردّه، بل هو أولى، ثم أولى مما أوّله هو به، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

٣٣ - (ومنها): أن الأصل مشاركة أمته له ﷺ في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة رضي الله عنها: اخرُج، ولا تُكَلِّم أحداً حتى تحلق رأسك، وتنحر هديك، وعَلِمَت أن الناس سيتابعونه.

[**فإن قيل**]: فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله، ولم يمتثلوه حين أمرهم به؟.

[**قيل**]: هذا هو السبب الذي لأجله ظَنّ من ظَنّ أنهم أخَّروا الامتثال طمعاً في النَّسخ، فلما فَعَل النبيّ ﷺ ذلك علموا حينئذ أنه حكم مستقرّ، غير منسوخ، وقد تقدم فساد هذا الظنّ، ولكن لمّا تغيّظ عليهم، وخرج، ولم يكلمهم، وأراهم أنه بادر إلى امتثال ما أَمَر به، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له، وطاعتهم توجب اقتداءهم به، بادروا حينئذ إلى الاقتداء به، وامتثال أمره.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أنّه لا يخفى كون هذا الظنّ الذي شنّ الغارة عليه ابن القيّم، من أقوى ما يُستدلّ به على صحة التأويل الماضي، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٣٤ ـ **(ومنها)**: جواز صلح الكفار على ردّ من جاء منهم إلى المسلمين، وأن لا يُرَدّ من ذهب من المسلمين إليهم، هذا في غير النساء، وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردهنّ إلى الكفار، وهذا موضع النسخ خاصّة في هذا العقد، بنصّ القرآن، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب.

٣٥ ـ **(ومنها)**: أن خروج البُضْع من ملك الزوج متقوَّم، ولذلك أوجب الله ﷻ ردّ المهر على من هاجرت امرأته، وحيل بينه وبينها، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين، إذا استحقّ الكفار عليهم ردّ مهور من هاجر إليهم من أزواجهم، وأخبر أن ذلك حكمه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيء، وفي إيجابه ردّ ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على تقوّمه بالمسمى، لا بمهر المثل.

٣٦ ـ **(ومنها)**: أن ردّ من جاء من الكفار إلى الإمام، لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب عليه ردّه بدون الطلب، فإن النبيّ ﷺ لم يردّ أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لمّا جاءوا في طلبه مَكّنهم من أخذه، ولم يُكرهه على الرجوع.

٣٧ ـ **(ومنها)**: أن المعاهَدين إذا تسلموه، وتمكنوا منه، فقَتَل أحداً منهم لم يضمنه بِدِيَة، ولا قَوَد، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حكم قَتْله لهم في ديارهم، حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصير قَتَل أحد الرجلين المعاهَدين بذي الحليفة، وهي من حُكم المدينة، ولكن كان قد تسلّموه، وفُصِل عن يد الإمام، وحكمه.

٣٨ ـ **(ومنها)**: أن المعاهَدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة فحاربتهم، وغَنِمت أموالهم، ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم، ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام، وعهده، ودينه، أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبيّ ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين،

وبعض أهل الذمة من النصارى، وغيرهم، عَهْدٌ جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم، إذا لم يكن بينه وبينهم عهدٌ، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى مَلَطْيَةَ، وسبيهم مستدلّاً بقصة أبي بصير مع المشركين[١].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فصل]: في الإشارة إلى بعض الْحِكَم التي تضمنتها هذه الهدنة، وهي أكبر وأجلّ من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها، فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته، وحمده.

١ ـ **(فمنها)**: أنها كانت مقدمةً بين يدي الفتح الأعظم الذي أعزّ الله به رسوله ﷺ، وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، فكانت هذه الهدنة باباً له، ومفتاحاً، ومُؤْذِناً بين يديه، وهذه عادة الله ﷻ في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً أن يوطئ لها بين يديها مقدمات، وتوطئات، تُؤْذِن بها، وتدلّ عليها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أَمِن بعضهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار، وبادءوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرةً، آمنين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سَمّاه الله فتحاً مبيناً، قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية، وحقيقة الأمر أن الفتح ـ في اللغة ـ فتح المغلَق، والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً مغلقاً حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صدّ رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً، وهضماً للمسلمين، وفي الباطن عزّاً وفتحاً ونصراً، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم، والعز، والنصر، من وراء ستر رقيق، وكان يعطي المشركين كلّ ما سألوه من الشروط التي لم يحتملها أكثر أصحابه، ورؤوسهم، وهو ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) «زاد المعاد» ٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠٩.

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النُّفُوسِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَباً مَا مِثْلُهُ سَبَبُ

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له، وتأييده، وأن العاقبة له، وأن تلك الشروط، واحتمالها هو عين النصرة، وهو من أكبر الجند الذي أقامه المشترطون، ونصبوه لحربهم، وهم لا يشعرون، فذلُّوا من حيث طلبوا العزّ، وقُهِروا من حيث أظهروا القدرة، والفخر، والغلبة، وعَزَّ رسولُ الله ﷺ وعساكر الإسلام، من حيث انكسروا لله، واحتملوا الضيم له، وفيه، فدار الدَّوْر، وانعكس الأمر، وانقلب العزّ بالباطل ذلّاً بحقّ، وانقلبت الكسرة لله عزّاً بالله، وظهرت حكمة الله، وآياته، وتصديق وعده، ونصرة رسوله ﷺ على أتم الوجوه، وأكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها.

٣ - **(ومنها)**: ما سَبَّبَهُ ﷻ للمؤمنين من زيادة الإيمان، والإذعان، والانقياد، على ما أحبوا، وكرهوا، وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله، وتصديق موعوده، وانتظار ما وُعِدوا به، وشهود منة الله، ونعمته عليهم بالسكينة التي أنزلها في قلوبهم، أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تزعزع لها الجبال، فأنزل الله عليهم من سكينته، ما اطمأنت به قلوبهم، وقَوِيت به نفوسهم، وازدادوا به إيماناً.

٤ - **(ومنها)**: أنه ﷻ جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله ﷺ وللمؤمنين سبباً لِمَا ذكره من المغفرة لرسوله ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولإتمام نعمته عليه، ولهدايته الصراط المستقيم، ونَصْره النصر العزيز، ورضاه به، ودخوله تحته، وانشراح صدره به، مع ما فيه من الضيم، وإعطاء ما سألوه كان من الأسباب التي نال بها الرسول ﷺ وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله ﷻ جزاء وغاية، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول ﷺ والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه.

وتأمل كيف وصف ﷻ النصر بأنه عزيز في هذا الموطن، ثم ذكر إنزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب، وقَلِقَت أشد القلق، فهي أحوج ما كانت إلى السكينة، فازدادوا بها إيماناً إلى إيمانهم.

ثم ذكر بيعتهم لرسوله ﷺ، وأكّدها بكونها بيعة له ﷻ، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم؛ إذ كانت يد رسول الله ﷺ كذلك، وهو رسوله، ونبيّه،

فالعقد معه عقد مع مرسِله، وبيعته بيعته، فمن بايعه فكأنما بايع الله، ويد الله فوق يده، وإذا كان الحجر الأسود يمين الله في الأرض[١]، فمن صافحه، وقَبَّله فكأنما صافح الله، وقبّل يمينه، فيدُ رسول الله ﷺ أولى بهذا من الحجر الأسود.

ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة، إنما يعود نكثه على نفسه، وأن للموفي بها أجراً عظيماً، فكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الإسلام، وحقوقه، فناكثٌ، ومُوفٍ.

ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب، وظنهم أسوأ الظن بالله، أنه يخذل رسوله، وأولياءه، وجنده، ويُظفر بهم عدوهم، فلن ينقلبوا إلى أهليهم، وذلك من جهلهم بالله ﷻ، وأسمائه، وصفاته، وما يليق به، وجهلهم برسوله ﷺ، وما هو أهلٌ أن يعامله به ربه ومولاه.

ثم أخبر سبحانه عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله ﷺ، وأنه ﷻ عَلم ما في قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء، وكمال الانقياد، والطاعة، وإيثار الله ورسوله ﷺ على ما سواه، فأنزل الله السكينة، والطمأنينة، والرضى في قلوبهم، وأثابهم على الرضى بحكمه، والصبر لأمره فتحاً قريباً، ومغانم كثيرةً، يأخذونها، وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر، ومغانمها، ثم استمرت الفتوح، والمغانم إلى انقضاء الدهر.

ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها، وأخبرهم أنه عَجَّل لهم هذه الغنيمة، وفيها قولان:

أحدهما: أنه الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم.

والثاني: أنها فتح خيبر وغنائمها، ثم قال: ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠]، فقيل: أيدي أهل مكة أن يقاتلوهم.

وقيل: أيدي اليهود حين هموا بأن يغتالوا مَن بالمدينة بعد خروج رسول الله ﷺ بمن معه من الصحابة منها.

(١) «الحجر الأسود يمين الله في الأرض...» حديث منكر لا يصحّ ذكره للاحتجاج به كما فعل ابن القيّم، فتنبّه.

وقيل: هم أهل خيبر، وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد، وغطفان.

والصحيح تناول الآية للجميع.

وقوله: ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٠] قيل: هذه الفعلة التي فعلها بكم، وهي كفّ أيدي أعدائكم عنكم، مع كثرتهم، فإنهم حينئذ كان أهل مكة ومن حولها، وأهل خيبر ومن حولها، وأسد، وغطفان، وجمهور قبائل العرب أعداء لهم، وهم بينهم كالشامة، فلم يصلوا إليهم بسوء، فمن آيات الله سبحانه كفّ أيدي أعدائهم عنهم، فلم يصلوا إليهم بسوء، مع كثرتهم، وشدة عداوتهم، وتولي حراستهم، وحِفْظِهم في مشهدهم ومَغِيبهم.

وقيل: هي فتح خيبر، جعلها آية لعباده المؤمنين، وعلامة على ما بعدها من الفتوح، فإن الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة، وفتوحاً عظيمة، فعَجّل لهم فتح خيبر، وجعلها آية لِمَا بعدها، وجزاءً لصبرهم ورضاهم يوم الحديبية، وشكراناً، ولهذا خُصّ بها وبغنائمها من شهد الحديبية.

ثم قال: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠] فجمع لهم إلى النصر والظفر والغنائم الهداية، فجعلهم مهديين، منصورين، غانمين، ثم وعدهم مغانم كثيرة، وفتوحاً أخرى، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، فقيل: هي مكة، وقيل: هي فارس والروم، وقيل: الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها.

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أولياءه لولى الكفار الأدبار، غير منصورين، وأن هذه سُنَّته في عباده قبلهم، ولا تبديل لسُنَّته.

[فإن قيل]: فقد قاتلوهم يوم أُحد، وانتصروا عليهم، ولم يولوا الأدبار؟.

[قيل]: هذا وعد معلَّق بشرط مذكور في غير هذا الموضع، وهو الصبر والتقوى، وفات هذا الشرط يوم أُحد بفشلهم المنافي للصبر، وتنازعهم وعصيانهم المنافي للتقوى، فصرفهم عن عدوهم، ولم يحصل الوعد؛ لانتفاء شرطه.

ثم ذكر ـ سبحانه ـ أنه هو الذي كفّ أيدي بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم لِمَا له في ذلك من الحكم البالغة التي منها: أنه كان فيهم

رجال ونساء قد آمنوا، وهم يكتمون إيمانهم، لم يعلم بهم المسلمون، فلو سلطكم عليهم لأصبتم أولئك بمعرّة الجيش، وكان يصيبكم منهم معرّة العدوان، والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به.

وذكر سبحانه حصول المعرّة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم؛ لأنها موجب المعرّة الواقعة منهم بهم.

وأخبر سبحانه أنهم لو زايلوهم، وتميزوا منهم لعذّب أعداءه عذاباً أليماً في الدنيا، إما بالقتل والأسر، وإما بغيره، ولكن دَفَع عنهم هذا العذاب؛ لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم، كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال، ورسوله ﷺ بين أظهرهم.

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم التي لأجلها صدّوا رسوله وعباده عن بيته، ولم يقرّوا بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ولم يقروا لمحمد بأنه رسول الله ﷺ مع تحققهم صدقه، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها، وسمعوا بها في مدة عشرين سنة، وأضاف هذا الجعل إليهم، وإن كان بقضائه وقدره، كما يضاف إليهم سائر أفعالهم التي هي بقدرتهم وإرادتهم.

ثم أخبر ـ سبحانه ـ أنه أنزل في قلب رسوله ﷺ وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لِمَا في قلوب أعدائه من حمية الجاهلية، فكانت السكينة حظّ رسوله ﷺ وحزبه، وحمية الجاهلية حظ المشركين وجندهم، ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى، وهي جنس يعمّ كل كلمة يتقى الله بها، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص، وقد فُسّرت بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وهي الكلمة التي أبت قريش أن تلتزمها، فألزمها الله أولياءه وحزبه، وإنما حَرَمها أعداءه؛ صيانةً لها عن غير كفئها، وألزمها من هو أحقّ بها وأهلها، فوضعها في موضعها، ولم يضيّعها بوضعها في غير أهلها، وهو العليم بمحالّ تخصيصه ومواضعه.

ثم أخبر سبحانه أنه صَدَقَ رسوله رؤياه في دخولهم المسجد آمنين، وأنه سيكون ولا بدّ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام، والله سبحانه علم من مصلحة تأخيره إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم أحببتم استعجال

ذلك، والرب تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته، ما لم تعلموه، فقدّم بين يدي ذلك فتحاً قريباً توطئة له وتمهيداً.

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى، ودين الحقّ؛ ليظهره على الدين كله، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام، والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففي هذا تقوية لقلوبهم، وبشارة لهم، وتثبيت، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بدّ أن يُنجزه، فلا تظنوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه، ولا تخلياً عن رسوله ﷺ ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحقّ، ووعده أن يظهره على كل دين سواه.

ثم ذَكَّر ـ سبحانه ـ رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتهم في التوراة والإنجيل، فكان في هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة، والإنجيل، والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة، بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهم متغلبون، طالبو ملك ودنيا، ولهذا لما رآهم نصارى الشام، وشاهدوا هديهم، وسيرتهم، وعَدْلهم، وعِلمهم، ورحمتهم، وزهدهم في الدنيا، ورغبتهم في الآخرة، قالوا: ما الذين صَحِبُوا المسيح بأفضل من هؤلاء، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة، وفضلهم، من الرافضة أعدائهم، والرافضة تصفهم بضدّ ما وصفهم الله به في هذه الآية، وغيرها، و: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]. انتهى ما كتبه ابن القيّم رحمه الله، بطوله، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٠] (١٧٨٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أبو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ،

قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة، تقدّم قبل حديثين.

٣ ـ (الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ) هو: الوليد بن عبد الله بن جُميع ـ بالتصغير ـ نُسب هنا إلى جدّه، الزهريّ المكيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالتشيّع [٥].

رَوَى عن أبي الطُّفيل، وعكرمة، ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن خلاد، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابنه ثابت، وحفص بن غياث، ووكيع، ويحيى القطان، وأبو أحمد الزبيريّ، وابن فضيل، وأبو أسامة، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو داود: ليس به بأسٌ، وقال ابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى بن سعيد لا يُحدّثنا عنه، فلما كان قبل موته بقليل حدّثنا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضاً في «الضعفاء»، وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فَحُش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال ابن سعد: كان ثقةً، له أحاديث، وقال البزار: احتَملوا حديثه، وكان فيه تشيع، وقال العقيليّ: في حديثه اضطراب، وقال الحاكم: لو لم يُخرج له مسلم لكان أولى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٧٨٧)، وحديث آخر سيأتي في «كتاب صفات المنافقين» (٢٧٧٩): «إن الماء قليل، فلا يسبقني إليه أحد. . .» الحديث.

٤ ـ (أَبُو الطُّفَيْلِ) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثيّ،

وُلد عام أُحُد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه، ومن بعده، وعُمّر إلى أن مات سنة (١١٠هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم، قاله مسلم وغيره (ع) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٧/ ١٦٣١.

٥ ـ (حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ) اسم اليمان حُسيل ـ مصغّراً ـ أو حِسْل ـ بكسر، فسكون ـ الْعَبْسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه في خلافة عليّ رضي الله عنه سنة (٣٦هـ) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث إلا في موضع واحد، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وأن أبا الطُّفيل من صغار الصحابة رضي الله عنهم، وُلد عام أُحُد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه، ومَنْ بعده، وعُمّر إلى أن مات سنة (١١٠هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم، قاله مسلم وغيره، وأن حذيفة، من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، من السابقين الأولين، وصحّ في «صحيح مسلم» أنه ﷺ أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابيّ أيضاً، استُشهِد بأُحد رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ**) بالتصغير، تقدّم أنه الوليد بن عبد الله بن جُميع، أنه قال: (**حَدَّثَنَا أبو الطُّفَيْلِ**) مصغّراً، هو عامر بن واثلة الليثيّ رضي الله عنه، قال: (**حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ**) رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: مَا**) نافيةٌ، (**مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً**)؛ أي: غزوتها، (**إِلَّا أَنِّي**) بفتح همزة «أنّ»، والاستثناء مفرّغ؛ لتفرّغ ما قبل «إلا» للعمل فيما بعدها، ولذلك تُفتح «أنّ»؛ لأنها مصدريّة، والمصدر المؤوّل فاعل «يمنعني»، وقوله: «أن أشهد بدراً» في تأويل المصدر مفعول ثانٍ لـ«يمنعني»، أو مجرور بـ«من» مقدّرةً؛ لأنه يقال: منعته الأمرَ، ومن الأمر مَنْعاً، فهو ممنوع منه؛ أي: مَحْرُومٌ[1].

والمعنى هنا: لم يمنعني شهودي غزوة بدر غيرُ خروجي... إلخ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

(خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي)؛ أي: من المدينة إلى بدر، وقوله: (حُسَيْلٌ) بالرفع على بدل، أو عطف بيان لـ«أبي»، قال النوويّ رحمه الله: وهو: حُسَيل ـ بحاء مضمومة، ثم سين مفتوحة مهملتين، ثم ياء، ثم لام ـ ويقال له أيضاً: حِسْل ـ بكسر الحاء، وإسكان السين ـ وهو والدُ حُذَيفة، واليمان لقب له، والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان، بالنون، من غير ياء بعدها، وهي لغة قليلة، والصحيح اليماني، بالياء، وكذا عمرو بن العاص، وعبد الرحمٰن بن أبي الموالي، وشدّاد بن الهادي، والمشهور للمحدثين حذف الياء، والصحيح إثباتها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشار ابن مالك رحمه الله إلى هذه القاعدة في «الخلاصة» حيث قال:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله: قوله: «وأبي حُسيلٌ» كذا صوابه مرفوعاً على البدليّة، وهو اسم اليمان، والد حُذيفة رضي الله عنهما، وهو رواية ابن أبي جعفر، ورواه الصدفيّ، عن العذريّ: «حسراً»، ورواه أبو بحر: «حسيراً» بالراء مكان «حُسل»، وكلاهما وَهَمٌ، وإنما سُمّي اليمان؛ لأنه أصاب دماً في قومه، ففرّ إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسمّاه قومه اليمان؛ لحِلْفه اليمانية، وقيل: بل سُمّي بذلك؛ لأنه اسم جدّه الأعلى، وهو حُذيفة بن حُسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان الْعَبسيّ. انتهى[(٢)].

وكتب الأبيّ رحمه الله بعد نقله كلام عياض هذا ما نصّه: يعني باليمانية: الأنصار؛ لأنهم ليسوا من مَعَدّ، وتقدّم أن العرب عربان: يمنيّة، ومعَدّيّةٌ، والمعديّة ما كان من ذرّيّة إسماعيل عليه السلام، واليمنيّة غيرهم. انتهى[(٣)].

(قَالَ) حذيفة رضي الله عنه (فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ)، وفي رواية الحاكم في «المستدرك»: «أخذ حذيفةَ وأباه المشركون قبلَ بدر، فأرادوا أن يقتلوهما،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٤.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٥٨.
(٣) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٢٩.

فأخذوا عليهما عهد الله، وميثاقه، أن لا يعينان عليهم، فحلفا لهم، فأرسلوهما، فأتيا النبيّ ﷺ، فأخبرا، فقالا: إنا قد حلفنا لهم، فإن شئت قاتلنا معك، فقال: «نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[(١)].

وفي رواية أبي عوانة: «عن حذيفة قال: ما منعنا أن نشهد بدراً إلا أنّا أقبلنا أنا وأبي؛ يعني: اليمان، نريد رسول الله ﷺ ببدر، فعارضنا كفار قريش، فأخذونا، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، قال: قلنا: ما نريده، قالوا: فأعطونا عهد الله وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة، ولا تقاتلونا، فأعطيناهم عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة، قال: فأتينا النبيّ ﷺ، فأخبرناه بذلك، فقال: نستعين الله عليهم، ونفي لهم بعهدهم، ارجعا إلى المدينة، فذلك الذي منعنا»[(٢)].

(**قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً**) ﷺ؛ أي: نَصْره والقتال معه في بدر، (**فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ**) فيه جواز الكذب، والتعريض للخائف؛ للضرورة، (**فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ**) ـ بكسر الميم ـ: العهد المؤكّد باليمين، (**لَنَنْصَرِفَنَّ**)؛ أي: لنرجعنّ (**إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ**) في بدر، (**فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ**)؛ أي: قصّة ما جرى بيننا وبين كفّار قريش، من العهد والميثاق على أن نرجع إلى المدينة، ولا نقاتل معه ﷺ، (**فَقَالَ**) ﷺ («**انْصَرِفَا**) إلى المدينة، ولا تقاتلا معنا، ثمّ علّل ذلك بقوله: (**نَفِي**) مضارع وفى، من باب رمى وفاءً، وفي بعض النسخ: «فَفِيا» بالتثنية لحُذيفة وأبيه رضي الله عنهما، (**لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ**)؛ أي: نؤدّي ما التزمتماه لهم بعدم مقاتلتكما معنا، (**وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**»)؛ أي: نطلب من الله ﷻ أن يُعيننا على قتالهم، فإنه وعدنا بالنصر، حيث قال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَـٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَـٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» ٣/ ٤٢٧.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣١٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة بن اليمان ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله(١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٤٦٣٠] (١٧٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٥١ و٧/ ٣٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢١٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الكذب في الحرب، وإذا أمكن التعريض في الحرب، فهو أولى، ومع هذا يجوز الكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وكَذِب الزوج لامرأته، كما صرح به الحديث الصحيح.

أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط، أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً». قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرَخَّص في شيء مما يقول الناس: كذب، إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

وفي رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: «قالت: ولم أسمعه يرخّص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث».

وأخرج ابن عديّ، عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يُرضي امرأته، وفي الحرب، وفي صلح بين الناس».

وأخرج البيهقيّ، عن النوّاس بن سَمْعان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكذب لا يصلح إلا في ثلاث: الحرب، فإنها خدعة، والرجل يُرضِي امرأته، والرجل يصلح بين اثنين».

---

(١) بل لم يُخرجه من أصحاب الكتب الستّة غيره.

وأخرج البيهقيّ، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يكذب لامرأته؛ لترضى عنه، أو إصلاح بين الناس، أو يكذب في الحرب»[١].

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الوفاء بالعهد، قال النوويّ رحمه الله: وقد اختَلَف العلماء في الأسير يعاهد الكفار، أن لا يَهْرُب منهم، فقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والكوفيون: لا يلزمه ذلك، بل متى أمكنه الهرب هرب، وقال مالك: يلزمه. واتفقوا على أنه لو أكرهوه، فحلف لا يهرب لا يمين عليه؛ لأنه مُكرَه.

وأما قضية حذيفة، وأبيه، فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبيّ ﷺ في غزوة بدر، فأمرهما النبيّ ﷺ بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام، ونائبه، ولكن أراد النبيّ ﷺ أن لا يَشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأن المُشِيع عليهم لا يذكر تأويلاً. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله أن يجمع حديث حذيفة رضي الله عنه هذا إلى حديث البراء بن عازب، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك رضي الله عنهم الآتية بعد أبواب؛ لأنها كلّها في غزوة الأحزاب فجمعها في محلّ واحد هو الأنسب، والله تعالى أعلم.

و«الأحزاب»: بفتح الهمزة: جمع حِزْب بكسر الحاء المهملة، وسكون الزاي، وهي الطائفة من الناس، وتُسمّى الخندق، فلها اسمان، قال في «الفتح»: فأما تسميتها الخندق، فلأجل الخندق الذي حُفِر حول المدينة بأمر النبيّ ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان رضي الله عنه، فيما ذكر أصحاب المغازي،

---

(١) الأحاديث صحاح، راجع: «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٨٣، و«صحيح الترمذيّ» ٤/ ٣٣١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

منهم أبو معشر، قال: قال سلمان للنبيّ ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حُوصرنا خَندقنا علينا، فأمر النبيّ ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعَمِلَ فيه بنفسه؛ ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله، حتى فرغوا منه، وجاء المشركون، فحاصروهم.

وأما تسميتها الأحزابَ؛ فلاجتماع طوائفَ من المشركين على حرب المسلمين، وهم: قريش، وغَطَفان، واليهود، ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصّة صدر «سورة الأحزاب».

وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» قال: خرج حُييّ بن أخطب بعد قتل بني النضير إلى مكة يُحَرِّض قريشاً على حرب رسول الله ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الْحُقَيق يسعى في بني غطفان، ويَحُضّهم على قتال رسول الله ﷺ على أن لهم نصفَ ثمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن بن حُذيفة بن بدر الفزاريّ إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طلحة بن خُويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش، فنزلوا بِمَرّ الظَّهْران، فجاءهم من أجابهم من بني سُليم مدداً لهم، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سماهم الله تعالى الأحزاب.

وذكر ابن إسحاق بأسانيده أن عِدّتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف، وقيل: كان المشركون أربعة آلاف، والمسلمون نحو الألف.

وذكر موسى بن عقبة أن مُدّة الحصار كانت عشرين يوماً، ولم يكن بينهم قتال إلا مُراماة بالنبل والحجارة، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم، فكان سبب موته، كما سيأتي.

وذكر أهل المغازي سبب رحيلهم، وأن نعيم بن مسعود الأشجعيّ ألقى بينهم الفتنة، فاختلفوا، وذلك بأمر النبيّ ﷺ له بذلك، ثم أرسل الله عليهم الريح، فتفرقوا، وكفى الله المؤمنين القتال. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الأحزاب»: جمع حزب، وهو الجماعة من الناس، والجملة من الشيء. وتحزّب الناس: اجتمعوا، والحزب من القرآن جملة

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٨٢ ـ ١٨٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٨).

مجتمعة منه، ويوم الأحزاب: عبارة عن غزوة الأحزاب، وهي غزوة الخندق، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة في شهر شوال، وكان سببها: أن نفراً من رؤساء اليهود انطلقوا إلى مكة مؤلبين على رسول الله ﷺ، ومشجعين عليه، فجمعوا الجموع، وحزّبوا الأحزاب، فاجتمعت قريش وقادتها، وغطفان وقادتها، وفزارة وقادتها، وغيرهم من أخلاط الناس، وخرجوا بحدّهم وجدّهم في عشرة آلاف حتى نزلوا المدينة، ولمّا سمع رسول الله ﷺ بهم شاور أصحابه، فأشار سلمان رضي الله عنه بالخندق، فحفروا الخندق، وتحصنوا به، ثم إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة بمن معه من المسلمين في ثلاثة آلاف، فبرز، وأقام على الخندق، وجاءت الأحزاب، ونزلت من الجانب الآخر، ولم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل، غير أن فوارس من قريش اقتحموا الخندق، فخرج عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه في فرسانٍ من المسلمين، فأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموا منها، فقتل عليٌّ عمرو بن وَدّ مبارزةً، واقتحم الآخرون بخيلهم الخندق منهزمين إلى قومهم، ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ، وعاونوا الأحزاب عليه، واشتد البلاء على أصحاب النبيّ ﷺ؛ إذ جاء عدوّهم من فوقهم، ومن أسفل منهم، فأقام المسلمون على تلك الحال قريباً من شهر إلى أن خذل الله بين قريش وبين بني قريظة على يدي نعيم بن مسعود الأشجعيّ، فاختلفوا، وأرسل الله عليهم ريحاً عاصفةً في ليالي شديدة البرد، فجعلت تقلب أبنيتهم، وتطفئ نيرانهم، وتكفأ قدورهم، حتى أشرفوا على الهلاك، فارتحلوا متفرقين في كل وجه، لا يلوي أحدٌ على أحدٍ، وكفى الله المؤمنين القتال.

ثم إن رسول الله ﷺ خرج إلى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، كما تقدم. انتهى[1].

[تنبيه]: اختُلف في أي سنة كانت الأحزاب؟ فقال موسى بن عقبة: كانت في شوّال سنة أربع، قال في «الفتح»: وتابع موسى على ذلك: مالكٌ، وأخرجه أحمد عن موسى بن داود، عنه، وقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

خمس، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي، ومال البخاريّ إلى قول موسى بن عقبة، وقوّاه بما أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عُرِض يوم أُحُد، وهو ابن أربع عشرة، ويوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة، فيكون بينهما سنة واحدة، وأُحد كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع.

قال الحافظ رحمه الله: ولا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس؛ لاحتمال أن يكون ابن عمر في أُحُد كان في أول ما طعن في الرابعة عشر، وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة، وبهذا أجاب البيهقيّ.

قال: ويؤيد قول ابن إسحاق أن أبا سفيان قال للمسلمين لَمّا رجع من أُحد: موعدكم العامُ المقبلُ ببدر، فخرج النبيّ ﷺ من السنة المقبلة إلى بدر، فتأخر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجدب الذي كان حينئذ، وقال لقومه: إنما يصلح الغزو في سنة الْخِصْب، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عُسْفان، أو دونها، ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي.

وقد بَيَّن البيهقي سبب هذا الاختلاف، وهو أن جماعة من السلف كانوا يَعُدّون التاريخ من المحرّم الذي وقع بعد الهجرة، ويُلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى، وأن غزوة أُحد كانت في الثانية، وأن الخندق كانت في الرابعة، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناءٌ وَاهٍ، مخالف لِمَا عليه الجمهور، من جَعْل التاريخ من المحرّم سنة الهجرة، وعلى ذلك تكون بدر في الثانية، وأُحد في الثالثة، والخندق في الخامسة، وهو المعتمد. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣١] (١٧٨٨) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ،

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٧).

وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ، وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ، جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ، وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ، كَانَتْ عَلَيْهِ، يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً، حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ[1]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ) ابن يزيد، أبو أسماء الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، إلا أنه يدلّس، ويرسل [٥] (ت٩٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٦/٧٨.

٦ ـ (أَبُوهُ) يزيد بن شريك بن طارق التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ، يقال: إنه أدرك الجاهليّة [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٦/٧٨.

٧ ـ (حُذَيْفَةُ) بن اليمان ؓ المذكور في السند الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «حتى أصبحت، قال: قم».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخيه، فالأول نسائيّ، ثم بغداديّ، والثاني مروزيّ، وفيه الابن عن أبيه، وتابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**) يزيد بن شريك، أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ**) بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**فَقَالَ رَجُلٌ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[1]، وذكر ابن إسحاق في «السيرة» أنه رجل من أهل الكوفة. (**لَوْ**) شرطيّة، جوابها «قاتلت»، قال في «الخلاصة»:

«لَو» حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلّْ ... إِيلَاؤُهُ مُسْتَقْبَلاً لَكِنْ قُبِلْ

(**أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: حياته وجهاده في سبيل الله تعالى، (**قَاتَلْتُ**) الكفّار (**مَعَهُ**) ﷺ، (**وَأَبْلَيْتُ**) بالبناء للفاعل؛ أي: بالغت في ذلك، واجتهدت فيه حتى يظهر منّي ما يُبْتَلَى؛ أي: ما يُختبَر، وقد تقدّم أن أصل هذا اللفظ الاختبار، وأن فيه لغتين، جمعهما زُهير في قوله [من الطويل]:

جَزَى اللهُ بِالإِحْسَانِ مَا فَعَلَا بِكُمْ ... فَأَبْلَاهُمَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَبْلُو

وقد قيل: إن «بلا» في الخير، و«أبلى»، في الشر، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

وقال في «النهاية»: قال القتبيّ: يقال من الخير: أبليته إبلاءً، ومن الشرّ: بَلَوتُهُ أَبْلُوهُ بَلاءً، والمعروف أن الابتلاء يكون في الخير والشرّ معاً، من غير فرق بين فعليهما، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]. انتهى[3].

(**فَقَالَ حُذَيْفَةُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منكراً على الرجل قوله هذا، (**أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟**) هو على تقدير همزة الاستفهام الإنكاريّ؛ أي: أأنت تفعل ذلك؟؛ أي: من القتال، والإبلاء، والمعنى: لست ممن يفعله، قال النوويّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معنى كلام

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٠٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٤٦.
(٣) «النهاية» ١/ ١٥٥.

حذيفة رضي الله عنه أنه فَهِم من الرجل أنه لو أدرك النبيّ ﷺ لبالغ في نُصرته، ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم، فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب، وقصدُهُ زجره عن ظنّه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[١].

وقال ابن إسحاق رحمه الله في «السيرة»: حدّثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب الْقُرَظيّ، قال: قال رجل من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبد الله، أرأيتم رسول الله ﷺ، وصحبتموه؟ قال: نعم يا ابن أخي، قال: فكيف كنتم تصنعون؟ قال: والله لقد كنّا نَجْهَد، قال: فقال: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض، ولحملناه على أعناقنا، قال: فقال حذيفة: يا ابن أخي، والله لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ بالخندق... فذكر الحديث[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: لَمّا قال هذا الرجل هذا الكلام، ولم يستثن فيه، فَهِمَ منه حذيفة رضي الله عنه الجزم، والقطع بأنه كذلك كان يفعل، فأنكر ذلك عليه، وأخبره بما يَفْهَم منه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أقوى في دين الله، وأحرص على إظهاره، وأحب في رسول الله ﷺ، وأشجع منك، ومع ذلك فقد انتهت بهم الشدائد، والمشاقّ إلى أن حصل منهم ما ذكره، وإذا كان هذا فغيرهم بالضَّعف أَولى.

وحاصله: أن الإنسان ينبغي له أن لا يتمنى الشدائد، والامتحان، فإنه لا يدري كيف يكون حاله فيها، فإن ابتُلِي صبر، وإن عوفي شكر. انتهى[٣].

وقال الأبيّ رحمه الله: قوله: «أنت تفعل ذلك؟» إنكار على الرجل؛ لأنه فَهِمَ منه أنه يزيد على الصحابة، فأخبره بخبر ليلة الأحزاب، قال: ويَحْتَمِل أنه إنما أنكر عليه؛ لأنه أمر مغيّبٌ، لو حضَر لأمكن أن يعجز، كما سكت القوم، ولم يجبه أحدٌ؛ لعظم المشقّة، مع أنهم أحرص الناس على عمل البرّ، لا سيّما وقد ضمن رسول الله ﷺ أن يجعله الله تعالى معه يوم القيامة[٤].

(لَقَدْ رَأَيْتُنَا)؛ أي: رأيت أنفسنا أيها الصحابة، **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٥. (٢) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣١.
(٣) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣١، و«المفهم» ٣/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧.
(٤) راجع: «شرح الأبيّ» ٥/ ١٣٠.

الأَحْزَابِ)؛ أي: ليلة من ليالي غزوة الأحزاب، وقوله: (**وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال، والريح: الْهَوَاءُ المسخّر بين السماء والأرض، وهي مؤنّثة على الأكثر، فيقال: هي الريح، ولذا أنّث وَصْفها هنا، وقد تُذكّر على معنى الْهَوَاء، فيقال: هو الريح، وهَبَّ الريحُ، نقله أبو زيد، وقال ابن الأنباريّ: الريح مؤنّثة، لا علامة فيها، وكذلك سائر أسمائها، إلا الإعصار، فإنه مذكّر.

[**تنبيه**]: (اعلم): أن «الريح» أصلها واو بدليل تصغيرها على رُوَيْحَةٍ، ولكن قُلبت ياءً؛ لانكسار ما قبلها، والجمع: أَرْوَاحٌ، ورِيَاحٌ، وبعضهم يقول: أَرْيَاحٌ بالياء على لفظ الواحد، وغَلّطه أبو حاتم، قال: وسألته عن ذلك، فقال: ألا تراهم قالوا: رِيَاحٌ بالياء على لفظ الواحد، قال: فقلت له: إنما قالوا: رِيَاحٌ بالياء؛ للكسرة، وهي غير موجودة في أَرْيَاحٍ، فسَلَّمَ ذلك.

[**تنبيه آخر**]: الرِّيحُ أربع: الشَّمَالُ، وتأتي من ناحية الشام، وهي حارّة في الصيف، بَارِحٌ[١]، والْجَنُوبُ: تقابلها، وهي الريح اليمانية، والثالثة: الصَّبَا، وتأتي من مطلع الشمس، وهي القَبول أيضاً، والرابعة: الدَّبُورُ، وتأتي من ناحية المغرب، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

(**وَقُرٌّ**) ـ بضمّ القاف، وتشديد الراء ـ، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الْقُرّ بالضمّ: البردُ، أو يُخَصُّ بالشتاء، قال: وقُرّ الرجل بالضمّ: أصابه الْقُرّ، وأقرّه الله تعالى، فهو مقرورٌ، ولا تقل: قَرَّه، وقد قرّ يقرّ مثلّثة القاف. انتهى باختصار[٣].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: قَرَّ اليومُ ـ أي: من باب ضرب ـ: بَرَدَ، والاسم: القُرُّ بالضم، فهو قَرٌّ تسميةً بالمصدر، وقَارٌّ، على الأصل؛ أي: باردٌ، وليلةٌ قَرَّةٌ، وقَارَّةٌ، وفي المثل: «وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا»؛ أي: وَلِّ شَرَّها مَن تَوَلَّى خيرها، أو حَمِّلْ ثِقَلَكَ مَن ينتفع بك، وقَرَّتِ العين قُرَّةً بالضمّ، وقُرُوراً: بَرَدَتْ سُروراً، وفي الكلّ لغة أخرى، من باب تَعِبَ. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: أفاد كلام الفيّومي المذكور أن يقرّ من بابي

---

(١) أي: حاملة للتراب.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٤.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٤١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

ضرب، وتَعِب، وما سبق عن المجد يدلّ على أنه مثلّث؛ أي: من باب نصر، وضرب، وتَعِب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه **(رَجُلٌ)** مبتدأ سوّغه الوصف بما بعده، وخبره محذوف؛ أي: موجود **(يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟)**؛ أي: المشركين الذين تحزّبوا لقتال المسلمين.

وقال الأبيّ رحمه الله: قوله: «ألا رجلٌ؟» هو حضّ لحواشي الجيش، ليس لأكابرهم؛ كأبي بكر رضي الله عنه، وأنظاره، حتى إنه لو أراد أبو بكر لنهاه، ولذا لم يُبادر أكابر الصحابة إلى الإجابة، وما ذاك إلا؛ لأنهم فَهِموا أن المراد غيرهم، وإلا فهم أسبق الناس إلى الخير، وأصبرهم على ارتكاب المشاقّ الدينيّة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الأبيّ رحمه الله من أن قوله ﷺ: «ألا رجل... إلخ» لحواشي الجيش لا لأكابرهم تأويل حسن موافق لحال أكابر الصحابة رضي الله عنهم، لو ساعده النصّ، لكنك إذا تأملت إطلاق النصّ استبعدت ما قاله، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)** جملة في محلّ رفع صفة بعد صفة، وهو بمعنى المضارع؛ أي: يجعله الله تعالى معي في الجنّة؛ أي: مصاحباً لي، وملازماً لحضرتي، وكلٌّ واحد منهما على منزلته في الجنّة، فإن منزلة النبيّ ﷺ لا يلحقها أحد، قاله القرطبيّ رحمه الله[٢].

(فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ) هذا يدلّ على مدى شدّة المشقّة، والنصب الذي لحق بالصحابة رضي الله عنهم في تلك الغزوة، وإلا فإنهم كانوا أسرع الناس إجابة لرسول الله ﷺ، وأكثرهم شوقاً إلى الاستشهاد في سبيل الله، وأقواهم استعداداً لاقتحام الأخطار والمتاعب في سبيل الله تعالى، ولم يكونوا ليتخلّفوا عما يدعوهم إليه ﷺ بهذه البشارة العظيمة ثلاث مرّات، فسكوتهم في ذلك الحين لا يمكن إلا إذا بلغوا من التعب والنصب نهايته، بما أدّاهم إلى حال الاضطرار الشديد، رضي الله عنهم أجمعين[٣].

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٣٠. (٢) «المفهم» ٣/ ٦٤٧.

(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ١٩٠.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ («أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ) ﷺ («أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ) ﷺ («قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً) بضمّ الموحّدة؛ أي: غنًى، وكفاية، يقال: لا بُدّ من كذا؛ أي: لا مَحِيدَ عنه، ولا يُعرف استعماله إلا مقروناً بالنفي، قاله الفيّومي[١].

والمعنى: لم أجد من يكفيني، ويقوم مقامي في ذلك، (إِذْ) تعليليّة؛ أي: لأنه ﷺ (دَعَانِي بِاسْمِي)؛ أي: عيّنني باسمي الخاصّ، وقوله: (أَنْ أَقُومَ) في تأويل المصدر مجرور بـ«من» مقدّرةً متعلّق بـ«بدّاً»، (قَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ) ـ بفتح التاء المثنّاة فوقُ، وسكون الذال المعجمة، وفتح العين المهملة: يقال: ذَعَرته ذَعْراً، من باب نَفَعَ: أفزعته، والذُّعْرُ بالضمّ اسم منه[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: لا تُفزعهم، ولا تحرّكهم، فتُهيّجهم عليّ، وقيل: معناه: لا تُنفرهم، وهو قريب من المعنى الأول، والمراد: لا تحرّكهم عليك، فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً عليّ؛ لأنك رسولي، وصاحبي. انتهى[٣].

(فَلَمَّا وَلَّيْتُ)؛ أي: أدبرتُ وذهبت، (مِنْ عِنْدِهِ) ﷺ، (جَعَلْتُ)؛ أي: شرعت، وأخذت (كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّام) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم ـ قال المجد رحمه الله: «الْحَمّامُ؛ كشدّاد: الدِّيماسُ[٤]، مذكّرٌ[٥]، جمعه حمّامات». انتهى[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٨. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٥.
(٤) في «القاموس»: الدِّيْمَاسُ ـ أي: بالفتح ـ ويُكسر: الْكِنُّ، والسَّرَبُ، والْحَمَّامُ. اهـ.
(٥) وكونه مذكّراً هو الذي سيأتي عن «القاموس»، وهو الذي مشى عليه في شرحه «التاج»، وما قاله الفيّومي من أن تأنيثه هو الأغلب، نقل في «التاج» عن بعضهم تغليطه، فليُراجع.
(٦) «القاموس المحيط» ص٣٢٣.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْحَمّامُ مثقّلٌ: معروفٌ، والتأنيث أغلب، فيقال: هي الْحَمّامُ، وجمعها حمّاماتٌ على القياس، ويُذَكَّر، فيقال: هو الْحَمّامُ. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: لفظة «الحمّام» عربية، وهو مُذَكَّر، مشتقّ من الحميم، وهو الماء الحارّ.

ومعنى كلام حذيفة رضي الله عنه هذا أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس، ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً، بل عافاه الله منه، ببركة إجابته للنبيّ ﷺ، وذهابِهِ فيما وجهّه له، ودعائه ﷺ له، واستمَرَّ ذلك اللطف به، ومعافاته من البرد، حتى عاد إلى النبيّ ﷺ، فلما رجع، ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس، وهذه من معجزات رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كأنما أمشي في حَمَّام»؛ أي: لم يصبه شيء من ذلك البرد ببركة طاعة رسول الله ﷺ، وهي من كراماته، ألا ترى أنه لما فَرَغ من ذلك العمل أخذه البرد كما كان أول مرة؟! انتهى[(٣)].

(**حَتَّى أَتَيْتُهُمْ**)؛ أي: القوم المتحزّبين، (**فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ**) صخر بن حرب، (**يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ**) ـ بفتح الياء، وإسكان الصّاد ـ؛ أي: يُسخّنه، ويُدنيه منها، وهو الصَّلا ـ بفتح الصاد، والقصر ـ والصِّلاء ـ بكسرها، والمد ـ، قاله النوويّ[(٤)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: صَلِيَ بالنار، وصَلِيهَا صَلًى، من باب تَعِبَ: وَجَدَ حَرّها، والصِّلاءُ، وزانُ كتاب: حرّ النار، وصَلَيْتُ اللحمَ أَصْلِيه، من باب رَمَى: شَوَيْتُهُ. انتهى[(٥)].

وقال المجد رحمه الله: صَلَى اللَّحمَ يَصْليه صَلْياً: شَوَاه، أو ألقاه في النار للإحراق؛ كأصلاه، وصَلّاهُ، ويَدَه بالنار: سَخَّنها، قال: وَصَلِيَ النارَ؛ كرَضِيَ، وبها صُلِيّاً، وصِلِيّاً، وصَلاءً، ويُكسَرُ: قاسى حرّها. انتهى[(٦)].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٤٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٦.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٦.
(٦) «القاموس المحيط» ص٧٥٢.

(فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ)؛ أي: وسطها حيث يَقبِض الرامي، قال الخليل: كَبِدُ كلِّ شيء: وسطه[١]. (فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ)؛ أي: أبا سفيان، (فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»)؛ أي: لا تُفزعهم، وتُحرّكهم، (وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ)؛ أي: لكونه قريباً منه، وعند ابن هشام: «قال: فذهبت، فدخلت في القوم، والريح، وجنود الله تفعل بهم ما تفعل، لا تُقِرّ لهم قِدْراً، ولا ناراً، ولا بناءً، فقام أبو سفيان، فقال: يا معشر قريش: لينظر امرؤ من جليسه؟ قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي، فقلت: من أنت؟ قال: فلان بن فلان»[٢].

(فَرَجَعْتُ) إلى النبيّ ﷺ، وقوله: (وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (فَلَمَّا أَتَيْتُهُ) ﷺ (فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ)؛ أي: بما حصل لهم من البرد، والريح الشديد، وأزعجهم، وقد ذكر ابن هشام ما حصل لهم، وما قاله أبو سفيان لجيشه في ذلك، فقال: «ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش، إنكم والله ما أصبحتم بدار مُقام، لقد هَلَك الْكُراع، والْخُفّ، وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره، ولقينا من شِدّة الريح ما ترون، ما تطمئنّ لنا قِدْرٌ، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا بناءٌ، فارتحلوا، فإني مرتحلٌ، ثم قام إلى جمله، وهو معقول، فجلس عليه، ثم ضربه، فوثب به على ثلاث، فوالله ما أُطلق عقاله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله ﷺ إليّ: «أن لا تُحدِث شيئاً حتى تأتيني»، ثم شئت، لقتلته بسهم، قال: وسَمِعت غَطَفانُ بما فعلت قريش، فانشمَرُوا راجعين إلى بلادهم»[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا ما أخبر الله ﷻ به بقوله: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥].

(وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ) ـ بضمّ القاف مبنيّاً للمفعول؛ أي: أصابني القُرّ؛ أي: البرد، (فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ) قال النوويّ رحمه الله: «الْعَبَاءة»

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٨.
(٢) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣١.
(٣) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣٢.

ـ بالمدّ ـ، والْعَبَاية بزيادة ياء، لغتان مشهورتان، معروفتان، والجمع: عَبَاءٌ بحذف الهاء، وعباآتٌ أيضاً. انتهى[١].

وقال المجد رحمه الله: «الْعَبَاءُ»: كساءٌ معروفٌ؛ كالعَبَاءة. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «العباءة» ـ بفتح العين، والمدّ ـ: هي الشملة، وهي كساء يُشْتَمَل به؛ أي: يُلْتَفُّ فيه. انتهى[٣].

وفي رواية ابن هشام رحمه الله: «قال حذيفة: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، وهو قائم يصلي في مِرْط لبعض نسائه مَرَاجل ـ قال ابن هشام: المراجل: ضرب من وَشْيِ اليمن ـ فلما رآني أدخلني إلى رجليه، وطَرَح عليّ طَرَفَ الْمِرْط، ثم ركع وسجد، وإني لفيه، فلما سلّم أخبرته الخبر. انتهى[٤].

(كَانَتْ عَلَيْهِ، يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً، حَتَّى أَصْبَحْتُ)؛ أي: دخلت في الصباح حين طلع الفجر، **(فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»[٥])** هو ـ بفتح النون، وإسكان الواو، وهو كثير النوم، وأكثر ما يُستعمل في النداء، كما استعمله هنا، قاله النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: «نَوْمانُ» من الأسماء التي لازمت النداء، وقد ذكر بعضها ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، فقال:

وَ«فُلُ» بَعْضُ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّدَا ... «لُؤْمَانُ» «نَوْمَانُ» كَذَا وَاطَّرَدَا
فِي سَبِّ الانْثَى وَزْنُ «يَا خَبَاثِ» ... وَالأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثُّلَاثِي
وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ «فُعَلُ» ... وَلَا تَقِسْ وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ «فُلُ»

وقال القرطبيّ رحمه الله: نسبه إلى النوم؛ لأنه نام حتى دخل عليه وقت صلاة الصبح[٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٦ بزيادة من «المصباح» ٢/ ٣٩١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٨٣٠.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٤٨.
(٤) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣١.
(٥) وفي نسخة: «حتى أصبحت، قال: قم».
(٦) «المفهم» ٣/ ٦٤٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٦٣١] (١٧٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٢٥)، و(البزّار) في «مسنده» (١٨٠٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣١٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٣٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٤٨ ـ ١٤٩) و«دلائل النبوّة» (٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن في إنكار حذيفة على الرجل قوله: «لو أدركت رسول الله ﷺ... إلخ» بيان أنه لا ينبغي أن يتمنّى الشدائد، والامتحانات؛ لأنه لا يدري كيف يكون حاله فيها؛ ولهذا المعنى قال النبيّ ﷺ: «يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدوّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتم، فاصبروا...» الحديث، متّفقٌ عليه.

والحاصل أنه ينبغي للعبد أن لا يتمنّى الابتلاء، والامتحان؛ لما ذكرناه، ولكن إذا ابتلي صبر، وثَبَت، ودعا الله تعالى أن يثبّته عليه، فإنه سبحانه وتعالى وعد بذلك، فقال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما حلّ بالمسلمين في غزوة الأحزاب من شدّة الحال، بحيث منعهم ذلك من استجابة دعوة النبيّ ﷺ في الاستطلاع على العدوّ، مع أنهم أحرص الناس على استجابته إلا أن شدّة الحال اضطرّهم إلى السكوت.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل حذيفة رضي الله عنه حيث عيّنه النبيّ ﷺ شأن الاستطلاع، وقد أخبرهم بأن من فعل ذلك يكون معه يوم القيامة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ، وكرامة لحذيفة رضي الله عنه، وذلك أنه لما استجاب لدعوته انطلق إلى القوم؛ كأنما يمشي في حمّام، مع شدّة البرد، والريح، واستمرّ له ذلك إلى أن قضى مهمّته، وعاد إليه ﷺ.

٥ ـ (**ومنها**): بيان أنه ينبغي للإمام، وأمير الجيش بعث الجواسيس، والطلائع؛ لكشف خبر العدوّ.

٦ ـ (**ومنها**): جواز الصلاة في الصوف، قال النوويّ رحمه الله: وهو جائز بإجماع مَن يُعْتَدّ به، وسواء الصلاة عليه، وفيه، ولا كراهية في ذلك، قال العبدريّ من أصحابنا: وقالت الشيعة: لا تجوز الصلاة على الصوف، وتجوز فيه، وقال مالك: يُكره كراهة تنزيه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(**المسألة الأولى**): في ضبط «لفظ أُحُدٌ»، واشتقاقه، قال الفيّوميّ رحمه الله: «أُحُدٌ» ـ بضمّتين ـ: جبَلٌ بقرب مدينة النبيّ ﷺ، من جهة الشام، وكانت به الوقعة المشهورة، في شوّال، سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم الْبُقعة، فيُمنَع من الصرف، وليس هذا القول بالقويّ. انتهى[2].

وقال في «التاج»: أُحُدٌ ـ بضمّتين ـ جبلٌ بالمدينة، وقال الزمخشريّ: رأيت بخطّ المبرّد «أُحْد» بكون الحاء منوّناً، قال: وأنكره جماعة، وقالوا: إنه لا يُسكّن إلا في الضرورة، ولعلّ رآه كذلك. انتهى بتصرّف[3].

وقال في «الفتح»: «أُحُدٌ» ـ بضم الهمزة، والمهملة ـ: جبل معروف، بينه وبين المدينة أقلّ من فرسخ، وهو الذي قال فيه ﷺ: «هذا جَبلٌ يُحبّنا، ونحبّه»، كما سبق في «كتاب الحجّ».

وقال السهيليّ رحمه الله: سُمّيَ أُحُداً؛ لتوحّده، وانقطاعه عن جبال أخرى، أو لِمَا وقَعَ من أهله من نَصْر التوحيد.

---

(١) «شرح النوويّ» ٣/ ١٤٦.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦.
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/ ٢٨٨.

ونقل السهيليّ عن الزبير بن بكار في فضل المدينة أن قبر هارون عليه السلام بأُحد، وأنه قَدِمَ مع موسى عليه السلام في جماعة من بني إسرائيل حُجّاجاً، فمات هناك.

قال الحافظ رحمه الله: وسند الزبير بن بكار في ذلك ضعيف جدّاً، من جهة شيخه محمد بن الحسن بن زِبالة، ومنقطع أيضاً، وليس بمرفوع. انتهى(١).

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في وقت غزوة أُحد:

قال في «الفتح»: كانت عنده وقعة أُحُد في شوال سنة ثلاث، باتفاق الجمهور، وشَذّ من قال: سنة أربع، قال ابن إسحاق: لإحدى عشرة ليلةً خلت منه، وقيل: لسبع ليال، وقيل: لثمان، وقيل: لتسع، وقيل: في نصفه، وقال مالك: كانت بعد بدر بسنة، وفيه تجوُّزٌ؛ لأن بدراً كانت في رمضان باتفاق، فهي بعدها بسنة وشهر لم يَكْمُل، ولهذا قال مرّةً أخرى: كانت بعد الهجرة بأحد وثلاثين شهراً. انتهى(٢).

(المسألة الثالثة): في بيان سبب غزوة أُحُد:

(اعلم) أن سببها هو ما ذكره ابن إسحاق عن شيوخه، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، وأبو الأسود، عن عروة، وهذا مُلَخّص ما ذكره موسى بن عقبة، في سياق القصّة كلِّها، قال: لمّا رجعت قريشٌ استجلبوا من استطاعوا من العرب، وسار بهم أبو سفيان، حتى نزلوا ببطن الوادي، من قبل أُحُد، وكان رجال من المسلمين أَسِفُوا(٣) على ما فاتهم من مشهد بدر، وتَمَنَّوا لقاء العدوّ، ورأى رسول الله ﷺ ليلة الجمعة رؤيا، فلما أصبح قال: «رأيت البارحة في منامي بَقَراً تُذْبَح، والله خيرٌ وأبقى، ورأيت سيفي ذا الْفَقَار انقصم من عند ظُبَته ـ أو قال ـ: به فُلُولٌ، فكرِهته، وهما مصيبتان، ورأيت أني في دِرْعٍ حَصِينة، وأني مُردف كبشاً»، قالوا: وما أوّلتها؟ قال: «أوّلت البقر بَقْراً يكونُ فينا، وأولت الكبش كبش الكتيبة، وأولت الدرع الحصينة المدينة، فامكثوا، فإن دَخَل القوم الأَزِقّة قاتلناهم، ورُمُوا من فوق البيوت»، فقال أولئك القوم:

---

(١) «الفتح» ٩/١٠٨ ـ ١٠٩ و١٥٩، كتاب «المغازي».
(٢) «الفتح» ٩/١٠٩، كتاب «المغازي». (٣) من باب تَعِبَ؛ أي: حزِنُوا.

يا نبي الله كنا نتمنّى هذا اليوم، وأبى كثير من الناس إلا الخروج، فلما صلى الجمعة، وانصرف دعا باللَّأْمَة، فلبسها، ثم أَذَّن في الناس بالخروج، فنَدِم ذوو الرأي منهم، فقالوا: يا رسول الله امكُث كما أمرتنا، فقال: «ما ينبغي لنبيّ إذا أَخَذَ لَأْمَةَ الحرب أن يرجع حتى يقاتل».

فخرج بهم، وهم ألف رجل، وكان المشركون ثلاثة آلاف، حتى نزل بأُحُد، ورجع عنه عبد الله بن أبي ابنُ سَلُول في ثلاثمائة، فبقي في سبعمائة، فلما رجع عبد الله سقط في أيدي طائفتين من المؤمنين، وهما بنو حارثة، وبنو سَلِمة، وَصَفّ المسلمون بأصل أُحد، وصفّ المشركون بالسَّبِخة، وتَعَبَّوا للقتال، وعلى خيل المشركين، وهي مائة فرس خالد بن الوليد، وليس مع المسلمين فَرَس.

وصاحب لواء المشركين طلحة بن عثمان، وأَمَّر رسولُ الله ﷺ عبد الله بن جبير على الرُّماة، وهم خمسون رجلاً، وعَهِد إليهم أن لا يتركوا منازلهم.

وكان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عُمير، فبارز طلحة بن عثمان فقتله، وحَمَل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم عن أثقالهم، وحَملت خيل المشركين، فنضحتهم الرُّماة بالنَّبْل ثلاث مرات، فدخل المسلمون عسكر المشركين، فانتبهوهم، فرأى ذلك الرماة، فتركوا مكانهم، ودخل العسكر، فأبصر ذلك خالد بن الوليد، ومن معه، فحملوا على المسلمين في الخيل، فمزقوهم، وصَرَخ صارخ: قُتل محمد، أخراكم، فعَطَف المسلمون يقتل بعضهم بعضاً، وهم لا يشعرون، وانهزم طائفة منهم إلى جهة المدينة، وتفرق سائرهم، ووقع فيهم القتل، وثبت نبيّ الله ﷺ حين انكشفوا عنه، وهو يدعوهم في أُخراهم، حتى رجع إليه بعضهم، وهو عند الْمِهْراس في الشِّعْب، وتوجه النبيّ ﷺ يلتمس أصحابه، فاستقبله المشركون، فَرَمَوا وجهه، فأدموه، وكسروا رَبَاعيته، فَمَرّ مصعداً في الشِّعب، ومعه طلحة، والزبير، وقيل: معه طائفة من الأنصار، منهم سهل ابن بيضاء، والحارث بن الصِّمّة، وشُغل المشركون بقتلى المسلمين، يُمثِّلون بهم، يقطعون الآذان، والأنوف، والفروج، ويَبقُرون البطون، وهم يظنون أنهم أصابوا النبيّ ﷺ، وأشراف أصحابه، فقال أبو سفيان، يفتخر بآلهته: اعْلُ هُبَل، فناداه عمر: الله أعلى وأجلّ، ورجع

المشركون إلى أثقالهم، فقال النبيّ ﷺ لأصحابه: «إن رَكِبوا، وجعلوا الأثقال تتبع آثار الخيل، فهم يريدون البيوت، وإن رَكِبُوا الأثقال، وتجنبوا الخيل فهم يريدون الرجوع»، فتبعهم سعد بن أبي وقاص، ثم رجع، فقال: رأيت الخيل مجنوبة، فطابت أنفس المسلمين، ورجعوا إلى قتلاهم، فدفنوهم في ثيابهم، ولم يغسلوهم، ولم يصلوا عليهم، وبَكَى المسلمون على قتلاهم، فَسُرّ المنافقون، وظهر غَشّ اليهود، وفارت المدينة بالنفاق، فقالت اليهود: لو كان نبيّاً ما ظهروا عليه، وقالت المنافقون: لو أطاعونا ما أصابهم هذا.

(**المسألة الرابعة**): في بيان ما ذكره أهل العلم من الْحِكَم الجليلة، والفوائد النبيلة في قصّة غزوة أُحُد:

(**اعلم**) أن العلماء قالوا: كان في قصة أُحُد، وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد، والْحِكَم الربانية، أشياء عظيمة:

١ ـ (**منها**): تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية، وشؤم ارتكاب النهي؛ لِمَا وقع من ترك الرُّماة موقفهم الذي أمرهم الرسول ﷺ أن لا يبرحوا منه.

٢ ـ (**ومنها**): أن عادة الرسل أن تُبْتَلَى، وتكون لها العاقبة، كما تقدم في قصّة هرقل مع أبي سفيان، والحكمة في ذلك أنهم لو انتصروا دائماً دخل في المؤمنين من ليس منهم، ولم يتميّز الصادق من غيره، ولو انكسروا دائماً لم يحصل المقصود من البعثة، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين؛ لتمييز الصادق من الكاذب، وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفيّاً عن المسلمين، فلمّا جرت هذه القصة، وأظهر أهل النفاق ما أظهروه من الفعل والقول، عاد التلويح تصريحاً، وعَرَفَ المسلمون أن لهم عدوّاً في دُورهم، فاستعدُّوا لهم، وتحرّزوا منهم.

٣ ـ (**ومنها**): أن في تأخير النصر في بعض المواطن هَضْماً للنفس، وكسراً لشَمَاختها، فلما ابْتُلِي المؤمنون صبروا، وجَزِع المنافقون.

٤ ـ (**ومنها**): أن الله تعالى هيّأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته، لا تبلغها أعمالهم، فقيّض لهم أسباب الابتلاء والمحن؛ لِيَصِلوا إليها.

٥ ـ (**ومنها**): أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء، فساقها إليهم.

٦ ـ (**ومنها**): أنه أراد إهلاك أعدائه، فقيّض لهم الأسباب التي يستوجبون

بها ذلك من كفرهم، وبغيهم، وطغيانهم في أذى أوليائه، فمَحَّصَ بذلك ذنوب المؤمنين، ومَحَقَ بذلك الكافرين(١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٢] (١٧٨٩) ـ (وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ**) أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

[**تنبيه**]: قوله: (**الأَزْدِيُّ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «الأزديّ»، وكذا قاله البخاريّ في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في كتابه، وغيرهما، وذكره ابن عديّ، والسمعانيّ، فقالا: هو قيسيّ، فقد ذكر البخاريّ أخاه أُمَيّة بن خالد، فنسبه قيسيّاً، وذكره الباجيّ، فقال: القيسيّ الأزديّ، قال القاضي عياض: هذان نسبان في الظاهر مختلفان؛ لأن الأزد من اليمن، وقيس من مَعَدّ، قال: ولكن قيس هنا ليس قيس عَيلان، بل قيس بن ثوبان، من الأزد، فتصح النسبتان، قال القاضي: وقد جاء مثل هذا في «صحيح مسلم» في زياد بن رَبَاح القيسيّ، ويقال: رياح، كذا نَسَبَه مسلم في غير موضع: القيسيّ، وقال في «النذور»: التيميّ، قيل: لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل، فيجتمع النسبان، وإلا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس، هذا كلام القاضي(٢).

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ١١٠ ـ ١١١، كتاب «المغازي».

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٦٢.

وقد سبق بيان ضبط هَدّاب هذا مَرّات، وأنه بفتح الهاء، وتشديد الدّال، وأنه يقال له: هُدْبة، بضم الهاء، قيل: هُدْبة اسم، وهَدَّاب لقَبٌ، وقيل: عكسه. انتهى(١).

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ) بن عبد الله بن زُهير بن عبد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله بن جُدْعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ، أبو الحسن البصريّ، أصله من مكة، وهو المعروف بعليّ بن زيد بن جُدعان، يُنسب أبوه إلى جدّ جدّه، ضعيف [٤].

روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن البصريّ، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، ومات قبله، والحمادان، وزائدة، والسفيانان، وسفيان بن حسين، وشعبة، قال ابن سعد: وُلد وهو أعمى، وكان كثير الحديث، وفيه ضَعف، ولا يُحتجّ به، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقويّ، وقد روى عنه الناس، وقال حنبل عن أحمد: ضعيف الحديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف، وقال العجليّ: كان يتشيع، لا بأس به، وقال مرةً: يُكتب حديثه، وليس بالقويّ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ صالح الحديث، وإلى اللِّين ما هو، وقال الْجُوزَجانيّ: واهي الحديث، ضعيف، وفيه ميل عن القصد، لا يُحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: ليس بقويّ، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به، وهو أحب إلي من يزيد بن زياد، وكان ضريراً، وكان يتشيع، وقال الترمذيّ: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به؛ لسوء حفظه، وقال ابن عديّ: لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه، وكان يغلو في التشيع، ومع ضَعفه يُكتب حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، وقال الدارقطنيّ: أنا أقف فيه، لا يزال عندي فيه لين، وقال معاذ بن معاذ، عن شعبة: حدّثنا عليّ بن زيد قبل أن يَختلط، وقال أبو الوليد وغيره، عن شعبة: ثنا عليّ بن زيد، وكان رَفّاعاً، وقال سليمان بن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٧.

حرب، عن حماد بن زيد: ثنا عليّ بن زيد، وكان يقلب الأحاديث، وفي رواية: كان يحدّثنا اليوم بالحديث، ثم يحدّثنا غداً، فكأنه ليس ذلك، وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى بن سعيد يتقي الحديث عن عليّ بن زيد، حدّثنا عنه مرةً، ثم تركه، وقال: دَعْهُ، وكان عبد الرحمٰن يحدّث عن شيوخه عنه، وقال أبو معمر القَطِيعيّ، وقال يزيد بن زريع: رأيته، ولم أحمل عنه؛ لأنه كان رافضيّاً، وقال أبو سلمة: كان وهيب يضعّف عليّ بن زيد، قال أبو سلمة: فذكرت ذلك لحماد بن سلمة، فقال: ومن أين كان يَقْدِر وهيب على مجالسة عليّ؟ إنما كان يجالس عليّ وجوه الناس، وقال ابن الجنيد: قلت لابن معين: عليّ بن زيد اختلط؟ قال: ما اختلط قطّ، وقال خالد بن خِدَاش، عن حماد بن زيد: سمعت سعيد الْجُريري يقول: أصبح فقهاء البصرة عُميان: قتادة، وعليّ بن زيد، وأشعث الحدّاني.

قال الحضرميّ: مات سنة (١٢٩)، وقال خليفة: مات سنة (٣١).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، أخرج له مقروناً بثابت.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣١١) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، من أوله إلى آخره، وفيه أنس رضي الله عنه، وتقدّم الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: جُعل منفرداً، يقال: فَرَدَ يَفْرُدُ، من باب قَتَلَ: صار فَرْداً، وأفردته بالألف: جعلته كذلك، قاله الفيّوميّ[1]. (**يَوْمَ أُحُدٍ**) منصوب على الظرفيّة؛ أي: يوم غزوة أُحُد، وقوله: (**فِي سَبْعَةٍ**) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً في جملة

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧.

سبعة (**مِنَ الأَنْصَارِ**)، وقوله: (**وَرَجُلَيْنِ**) بالجرّ عطفاً على سبعة، (**مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ**)؛ أي: غَشيه العدوّ، ولَحِقوه، وهو مكسور الهاء ثلاثيّاً، ويقال: أرهقه رباعيّاً، بمعناه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، قال ابن الأعرابيّ: رَهِقْتُهُ، وأرهقته بمعنى واحد، ذكره القرطبيّ[(١)].

وقال النوويّ: قوله: «فلما رَهِقُوه» هو بكسر الهاء؛ أي: غَشُوه، وقَرُبُوا منه، يقال: أرهقه؛ أي: غَشِيه، قال صاحب «الأفعال»: رَهِقْتُهُ، وأرهقته؛ أي: أدركته، قال القاضي عياض في «المشارق»: قيل: لا يُستعمل ذلك إلا في المكروه، قال: وقال ثابتٌ: كلُّ شيء دَنَوْتَ منه، فقد رَهِقْتَه، والله أعلم. انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) ﷺ («**مَنْ يَرُدُّهُمْ**»؛ أي: المشركين الذي رَهِقُوه، (**عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال (**هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟**)»، **فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ**) بالبناء للمفعول، (**ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً**)؛ أي: غَشُوه مرّةً أُخرى (**فَقَالَ**) ﷺ («**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟**»، **فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ**)، وفي «سيرة ابن هشام»: قال ابن إسحاق: وقال رسول الله ﷺ حين غَشِيه القوم: «مَن رجلٌ يشري لنا نفسه؟»، قال: فقام زياد بن السَّكَن في نفر خمسة من الأنصار، وبعض الناس يقول: إنما هو عُمارة بن يزيد بن السكن، فقاتلوا دون رسول الله ﷺ رجلاً، ثم رجلاً، يُقتَلون دونه، حتى كان آخرَهم زيادٌ، أو عمارةُ، فقاتل حتى أثبتته الجراحة، ثم فاءت فئة من المسلمين، فأجهضوهم عنه[(٣)]، فقال رسول الله ﷺ: «أدنوه مني»، فأدنوه منه، فوسَّده قَدَمَه، فمات، وخدّه على قدم رسول الله ﷺ. انتهى[(٤)].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله في ترجمة زياد بن السكن: رَوَى ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق بسنده، عن محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن: أن رسول الله ﷺ لَمّا لحمه القتال يوم أُحد، وخَلَص إليه، ودنا منه الأعداء ذَبّ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٧.
(٣) أي: نَحَّوْهم عنه، وغلبوهم.
(٤) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٨٠.

عنه المصعب بن عمير، حتى قُتل، وأبو دُجانة سماك بن خَرَشة، حتى كثرت فيه الجراح، وأصيب وجه رسول الله ﷺ، وثلمت رَباعيته، وكُلمت شفته، وأصيبت وَجْنَته، وكان رسول الله ﷺ قد ظاهر يومئذ بين درعين، فقال رسول الله ﷺ: «مَن رجلٌ يبيع لنا نفسه؟»، فوَثَب إليه فتية من الأنصار خمسة، منهم زياد بن السكن، فقاتلوا، حتى كان آخرهم زياد بن السكن، فقاتل حتى أُثبت، ثم ثاب إليه ناس من المسلمين، فقاتلوا عنه، حتى أجهضوا عنه العدوّ، فقال رسول الله ﷺ لزياد بن السكن: «ادْنُ مني» ـ وقد أثبتته الجراحة ـ فوسّده رسول الله ﷺ قدمه، حتى مات عليها.

قال: وأخرج هذا الخبر الطبريّ بسنده، عن محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن قال: فقام زياد بن السكن في نفر خمسة من الأنصار، وبعض الناس يقول: إنما هو عُمارة بن زياد السكن. انتهى[١].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ**)؛ يعني: بهما القرشيين المذكورين في أول الحديث، (**«مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»**) قال النوويّ رحمه الله: الرواية المشهورة فيه: «ما أنصفنا» بإسكان الفاء، و«أصحابَنَا» منصوب، مفعول به، هكذا ضبطه جماهير العلماء، من المتقدمين، والمتأخرين، ومعناه: ما أنصفت قريشٌ الأنصار؛ لكون القرشيين لم يخرجا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد، وذكر القاضي عياض وغيره: أن بعضهم رواه: «ما أنصَفَنا» بفتح الفاء، والمراد على هذا: الذين فَرُّوا من القتال، فإنهم لم يُنصفوا؛ لفرارهم. انتهى[٢].

وقال في «المشارق»: «ما أنصفنا أصحابنا» كذا رويناه عن الأسديّ، بسكون الفاء، وفتح الباء، ورواه بعضهم: «أنصفَنا أصحابُنا» بفتح الفاء، ورفع الباء، والصواب الرواية الأولى، ومساق الخبر يدلّ على ترجيح هذه الرواية. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البرّ رحمه الله ١/١٥٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/١٤٧ ـ ١٤٨. (٣) «مشارق الأنوار» ٢/٣٥٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٤٦٣٢] (١٧٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢/ ٥٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٦٧ و٧/ ٦٨ و٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أصاب النبيّ ﷺ في سبيل الله تعالى، حيث تكالب عليه الأعداء، ورَهِقُوه، يريدون إلحاق الضرر به، ولكنّ الله ﷻ وعده بالعصمة، حيث قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ٦٧].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما حصل للمسلمين من الابتلاء في أُحُد، حيث تركوا النبيّ ﷺ مع تسعة من الصحابة، وولّوا مدبرين؛ لأمر قضاه الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الأنصار السبعة، حيث استُشهدوا في الدفاع عن رسول الله ﷺ رضي الله عنهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الحكمة فيما جرى بأُحد أن الله تعالى أجرى سُنَّته في رسله، وأتباعهم بأن يدالُوا مرّة، ويدال عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبة، فإنهم لو انتصروا دائماً دخل معهم المؤمنون، وغيرهم، ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انتُصِر عليهم دائماً لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة، فاقتضت حكمة الله تعالى أن جَمَع لهم بين الأمرين؛ ليتميّز من يتبعهم، ويطيعهم للحقّ، وما جاءوا به، ممن يتبعهم على الظهور، والغلبة خاصة.

ثم أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هرقل لأبي سفيان: هل قاتلتموه؟

---

(١) بل لم يُخرجه من أصحاب الكتب الستّة إلا هو.

قال: نعم، قال: كيف الحرب بينكم وبينه؟ قال: سِجَال، يُدال علينا المرّة، وندال عليه الأخرى، قال: كذلك الرسل تُبْتَلَى، ثم تكون لهم العاقبة(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٣] (١٧٩٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ، حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤)، أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت ١٤٠)، أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٨٨) أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ كسابقه، ولاحقه، وهو (٣١٢) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة، وأن صحابيّه آخر من مات من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بالمدينة على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣/ ١٩٦.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار (أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) رضي الله عنهما (يُسْأَلُ) بالبناء للمفعول، وفي الرواية التالية: «عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد، وهو يُسأل عن جُرح رسول الله ﷺ»، وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن عُيينة، عن أبي حازم، سمع سهل بن سعد الساعديَّ، وسأله الناس، وما بيني وبينه أحد: بأيّ شيء دُووي جُرح رسول الله ﷺ؟»، ووقع في رواية الحميديّ عن سفيان: «اختَلَف الناس بأيّ شيء دُووي جرح رسول الله ﷺ؟».

(عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الجُرْح بالضمّ: اسم من جَرَحَه يَجْرَحه، جَرْحاً، من باب نَفَعَ، (يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي الرواية التالية: «فقال: أَمَ، والله إني لأعرف من كان يغسل جُرح رسول الله ﷺ، ومن كان يسكب الماء، وبماذا دُووي جرحه...»، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «فقال: ما بقي أحدٌ أعلم به مني، كان عليّ يجيء بترسه فيه ماءٌ»، فذكره.

وإنما قال سهل رضي الله عنه: «ما بقي أحد... إلخ»؛ لأنه كان آخر من بقي من الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة، كما صرّح به البخاريّ في «النكاح»، ولفظه: «فسألوا سهل بن سعد الساعديّ، وكان من آخر من بقي من أصحاب النبيّ ﷺ بالمدينة».

وقوله: «وكان من آخر من بقي من الصحابة بالمدينة» فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة، وبغير المدينة، فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع، ومحمد بن لبيد، وكلاهما له رؤية، وعُدّ في الصحابة، وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبيّ ﷺ فما كان بقي بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعد، على الصحيح، وأما بغير المدينة، فبقي أنس بن مالك رضي الله عنه بالبصرة، وغيرُه بغيرها، قاله في «الفتح»(١).

[تنبيه]: كان بين وقعة أُحد، وبين إخبار سهل بن سعد رضي الله عنهما بذلك أكثر من ثمانين سنةً، قاله في «الفتح»(٢).

---

(١) «الفتح» ١١/٧٠٦، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٤٨).

(٢) «الفتح» ١/٦٠٤ ـ ٦٠٥، كتاب «الطهارة» رقم (٢٤٣).

[تنبيه آخر]: ذكر ابن عائذ، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، حدّثني عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: أن الذي رَمَى رسول الله ﷺ بأُحد، فجرحه في وجهه، قال: خُذها مني، وأنا ابن قمئة، فقال: «أقمأك الله»(١)، قال: فانصرف إلى أهله، فخرج إلى غنمه، فوافاها على ذِرْوة جبل، فدخل فيها، فَشَدَّ عليه تيسها، فنَطَحه نَطْحَةً أدراه من شاهق الجبل، فتقطع(٢).

(وَكُسِرَتْ) بالبناء للمفعول أيضاً، ونائب فاعله قوله: **(رَبَاعِيَتُهُ)** ـ بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة ـ: هي السنّ التي تلي الثنية، من كل جانب، وللإنسان أربع رَبَاعِيَات، قاله النوويّ(٣).

وقال الفيّوميّ: «الرباعية بوزن الثمانية: السنّ التي بين الثنيّة والناب، والجمع رَبَاعيات بالتخفيف أيضاً». انتهى(٤).

(وَهُشِمَتِ) بالبناء للمفعول أيضاً، قال الفيّوميّ: الْهَشْمُ: كسرُ الشيء اليابس، والأجوف، وهو مصدرٌ، من باب ضرب، ومنه الهاشمة، وهي الشَّجَّة التي تَهْشِم العظم. انتهى(٥)، وقوله: **(الْبَيْضَةُ)** مرفوع على أنه نائب الفاعل، وهي بفتح الموحّدة، وسكون التحتانيّة، ثم ضاد معجمة ـ وهي الْخُوذَة بالضمّ؛ أي: الْمِغْفر، وقوله: **(عَلَى رَأْسِهِ)** متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كون البيضة كائنةً على رأس النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: مجموع ما ذُكِر في الأخبار ـ أي: مما أصاب النبيّ ﷺ يوم أُحد ـ أنه: شُجّ وجهه، وكُسرت رَباعيته، وجُرحت وجنته، وشفته السفلى، من باطنها، ووَهَى مَنْكِبه، من ضربة ابن قَمِئة، وجُحِشت ركبته.

ورَوَى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، قال: ضُرِب وجهُ النبيّ ﷺ

---

(١) أي: أذلّك، يقال: قَمَأَ، كجَمَعَ، وكَرُم قمأةً، وقَماءةً، وقُمْأَةً بالضمّ، والكسر: ذَلَّ، وصَغُرَ، وأقمأه: صَغّره، وأذلّه، قاله في «القاموس» ص١٠٨٨.

(٢) «الفتح» ٩/ ١٥٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٧٥).

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٨.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢١٦.

(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٨.

يومئذ بالسيف سبعين ضربة، وقاه الله شرّها كلّها، وهذا مرسل قويّ، ويَحْتَمِل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها، أو المبالغة في الكثرة. انتهى[١].

(فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ﵂، أم الحسنين، سيّدة نساء هذه الأمة، تزوّجها عليّ ﵁ في السنة الثانية من الهجرة، وتُوفّيت بعد وفاة رسول الله ﷺ بستّة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل.

وقد أوضح سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبي حازم، فيما أخرجه الطبرانيّ من طريقه، سبب مجيء فاطمة ﵂ إلى أُحُد، ولفظه: «لَمّا كان يومُ أُحد، وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبيّ ﷺ اعتنقته، وجعلت تغسل جراحاته بالماء، فيزداد الدم، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير، فأحرقته بالنار، وكَمَّدته[٢] به، حتى لَصِقَ بالجرح، فاستمسك الدم.

وله من طريق زهير بن محمد، عن أبي حازم: «فأَحْرَقت حصيراً، حتى صارت رماداً، فأخذت من ذلك الرماد، فوضعته فيه، حتى رقأ الدم»، وقال في آخر الحديث: «ثم قال يومئذ: اشتَدَّ غضب الله على قوم دَمَّوا وجه رسوله»، ثم مكث ساعة، ثم قال: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»[٣].

(تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) ﵁ المتوفّى سنة أربعين من الهجرة، وتقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٢/ ٢. **(يَسْكُبُ)** بضمّ الكاف، من باب نصر؛ أي: يصبّ، يقال: سَكَبَ الماءُ سَكْباً، وسُكُوباً: انصبّ، وسَكَبه غيره، يتعدّى، ولا يتعدّى[٤]، وما هنا من المتعدّي، ومفعوله محذوف؛ أي: يصبّ الماءَ، وفي رواية للبخاريّ: «وعليّ يسكُبُ الماء بالمِجَنّ»، **(عَلَيْهَا)**؛ أي: على

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ١٥١، كتاب «المغازي» (٤٠٧٣).

(٢) قال في «القاموس»: «الْكِمَادُ، ككتاب: خِرْقة، وسِخَةٌ، تُسخّن، وتوضع على الْمَوْجُوع، يَشتفي بها من الريح، ووجعِ البطن؛ كالكمادة، وتكميد العضو: تسخينه بها». انتهى.

(٣) «الفتح» ٩/ ١٥٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٧٥).

(٤) «المصباح» ١/ ٢٨١.

فاطمة ﵂، والمراد أنه يصبّ على موضع غسلها. (**بِالْمِجَنِّ**) ـ بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون ـ: التُّرْس، (**فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ**) ﵂ (**أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ: هي البَاريّة، وجمعها حُصُرٌ، مثلُ بريد وبُرُد، وتأنيثها بالهاء عاميّ، قاله الفيّوميّ[1]. (**فَأَحْرَقَتْهُ، حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ**) ووقع عند ابن ماجه، من وجه آخر، عن سهل بن سعد ﵁: «أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير، خَلَقٍ، فوضعت رماده عليه»، (**فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ**)؛ أي: توقّف خروجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٤٦٣٣ و٤٦٣٤ و٤٦٣٥] (١٧٩٠)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٤٣) و«الجهاد» (٢٩٠٣ و٢٩١١ و٣٠٣٧) و«المغازي» (٤٠٧٣ و٤٠٧٥) و«النكاح» (٥٢٤٨) و«الطبّ» (٥٧٢٢)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٨٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٠ و٣٣٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٦٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٨٩٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠١)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠) و«دلائل النبوّة» (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ و٢٦١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية، من الجراحات، والآلام، والأسقام؛ لِيَعْظُم لهم بذلك

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

الأجر، وتزداد درجاتهم رفعةً، وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين، قال القاضي عياض رحمه الله: ولِيُعْلَم أنهم من البشر، تصيبهم مِحَنُ الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر؛ لِيُتيَقَّنَ أنهم مخلوقون، مربوبون، ولا يُفْتَتَن بما ظهر على أيديهم من المعجزات، وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لَبَّسه على النصارى وغيرهم، حتى اعتقدوا في عيسى عليه السلام أنه إلٰه. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ التُّرْس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يَقْدَح في التوكل؛ لصدوره من سيد المتوكلين ﷺ، مع قول الله تعالى له: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ الآية [الفرقان: ٥٨].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مباشرةَ المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم، وقد احتجّ البخاريّ رحمه الله به على جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها، وكذا لسائر من ذُكر في آية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، وهو احتجاج واضحٌ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشعاراً بأن الصحابة والتابعين كانوا يتّبعون أحوال النبيّ ﷺ في كل شيء حتى في مثل هذا، فإن الذي يُداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه، إذا كان طاهراً، ومع ذلك فترددوا فيه، حتى سألوا مَن شاهد ذلك، وهو سهل بن سعد رضي الله عنه.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التداوي برماد الحصير.

قال في «الفتح»: وقد كان أبو الحسن القابسيّ يقول: وَدِدْنا لو علمنا ذلك الحصير، مم كان؟ لنتخذه دواء لقطع الدم.

قال ابن بطال[(٢)]: قد زعم أهل الطبّ أن الحصير كلّها إذا أُحرقت تُبطل

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٦٤.

(٢) راجع: «شرح ابن بطّال على البخاريّ» ٩/ ٤٢٠.

زيادة الدم، بل الرماد كلّه كذلك؛ لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذيّ لهذا الحديث: «التداوي بالرماد».

وقال المهلَّب: فيه أن قَطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم، لا سيما إن كان الحصير من دبس السعد، فهي معلومة بالقبض، وطيب الرائحة، فالقبض يَسُدّ أفواه الجرح، وطيب الرائحة يُذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أوّلاً، فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً، فلا يؤمَن معه ضرر الماء إذا صُبّ فيه.

وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تجفيفٌ، وقلة لَذْع، والمجفف إذا كان فيه قُوّة لَذْع ربما هيّج الدم، وجلب الْوَرَم(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٤] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرحمٰن الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَ وَاللهِ، إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُووِيَ(٢) جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَقَالَ مَكَانَ هُشِمَتْ: كُسِرَتْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ - (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كسابقيه، وهو (٣١٣) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٢١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٢).

(٢) وفي نسخة: «وبماذا دُوي، ثم ذكر».

وقوله: (أَمَ وَاللهِ) «أَمَ» هي «أما» التي هي أداة استفتاح، وتنبيه، كـ«ألا»، حُذفت ألفها؛ تخفيفاً، قال ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ في «مغنيه»: «أما» حرف استفتاح، بمنزلة «ألا»، وتكثر قبل القسم؛ كقوله [من الطويل]:

أَمَا وَالَّذِي أَبْكَى وَأَضْحَكَ وَالَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالَّذِي أَمْرُهُ الأَمْرُ

وقد تُبدل همزتها هاء، أو عيناً قبل القسم، وكلاهما مع ثبوت الألف، وحذفها، أو تحذف الألف مع ترك الإبدال، وإذا وقعت «أنْ» بعد أما هذه كُسِرت، كما تكسر بعد «ألا» الاستفتاحية. انتهى[١].

وقوله: (لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ... إلخ) «من» موصولة مفعول «أعرف».

وقوله: (وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ)؛ أي: وبأيّ شيء عُولج جرح النبيّ ﷺ، فـ«ماذا» استفهاميّة، مركبة من «ما»، و«ذا»، ويَحْتَمِل أن تكون «ما» استفهاميّة، و«ذا» موصولةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَمِثْلُ «مَا» «ذَا» بعْدَ «مَا» اسْتِفْهَامِ أَوْ «مَنْ» إِذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ

وقوله: «دُووِيَ»؛ كقُوتِل، مجهول دَاوَى، مكتوب بواوين، بلا إدغام، ووقع في بعض النسخ: «دُويَ» بواو واحدة، فتكون الأخرى محذوفة تخفيفاً، كما حُذفت من داود في الخطّ[٢].

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير يعقوب بن عبد الرحمٰن.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ) هذا محلّ نظر، فإن هذا مذكور في حديث عبد العزيز الماضي، في قوله: «جُرح وجه رسول الله ﷺ»، فكيف يكون زائداً؟ فليُتأمّل.

[تنبيه]: رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، عن أبي حازم ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٣٨٤٧) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد، وهو يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ، فقال: أما والله إني

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١١٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

لأعرف، من كان يَغسل جرح رسول الله ﷺ، ومن كان يسكب الماء، وبما دُووي، قال: كانت فاطمة ﷺ بنت رسول الله ﷺ تغسله، وعليّ بن أبي طالب يسكب الماء بالْمِجَنّ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرةً، أخذت قطعة من حصير، فأحرقتها، وألصقتها، فاستمسك الدم، وكُسرت رباعيته يومئذ، وجُرح وجهه، وكُسرت البيضة على رأسه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُطَرِّفٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ عُيَيْنَةَ)** سفيان، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ[2] الْعَامِرِيُّ)** أبو محمد المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** تقدّم قريباً.

٥ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٦ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ)** الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيّ الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوقٌ، قيل: إنه اختلط [٦]

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٤٩٦.

(٢) بتشديد الواو.

مات بعد (١٣٠) وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٨ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٩ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ**) بن داود الليثيّ، أبو غسّان المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ [٧] مات بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٢/ ١٥٢٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

[**تنبيه**]: سند المصنّف الأول ـ أعني: سند ابن عيينة ـ من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣١٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**)؛ يعني: أن الأربعة، وهم: ابن أبي شيبة، وزُهير، وإسحاق، وابن أبي عمر رووا هذا الحديث عن سفيان بن عيينة بسنده الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ**)؛ يعني: أن الثلاثة، وهم: ابن عيينة، وسعيد بن أبي هلال، ومحمد بن مطرّف رووًا هذا الحديث عن أبي حازم بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة، عن أبي حازم لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية سعيد بن أبي هلال، عن أبي حازم، فقد ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

(٥٩٨٦) ـ حدّثنا أحمد بن رِشدين، وعبدان بن أحمد، قالا: ثنا عمرو بن سوّاد السرحيّ، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أُحد، أصيب وجهه، وأصيبت رباعيته، وهُشمت بيضته، فأتاه عليّ رضي الله عنه بماء في مِجَنّ، فأتت فاطمة رضي الله عنها، فغسلت عنه الدم، وأُحرق قطعة حصير، فجعلته

على جرحه. انتهى(١).

وأما رواية محمد بن مطرّف، عن أبي حازم، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٨٦٤) ـ حدّثنا الصغانيّ، قال: أنبا ابن أبي مريم، قثنا أبو غسان محمد بن مطرِّف، قال: حدّثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: هُشمت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أُحد، وكُسرت رَبَاعيته، وجُرح وجهه، قال: فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل عنه الدم، وعليّ بن أبي طالب يأتيها بالماء، فلمّا أصاب الجرحَ الماءُ كثر دمه، فلم يرقأ الدم، حتى أَخَذت قطعة حصير، فأحرقته، حتى عاد رماداً، ثم جعلته على الجرح، فرقأ الدم. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٦] (١٧٩١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ، شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ)** الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكن المدينة مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالأسانيد الأربعة الماضية، وهو (٣١٥) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «المعجم الكبير» ٦/ ١٩٧.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٢٨.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(رَبَاعِيَتُهُ)** تقدّم أنه بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة، وهو السنّ التي تلي الثنيّة، من الجانبين.

وقال في «الفتح»: والمراد بكسر الرباعية، وهي السن التي بين الثنية والناب، أنها كُسرت، فذهب منها فِلْقة، ولم تُقْلَع من أصلها.

قال: وذكر ابن هشام في حديث أبي سعيد الخدريّ أن عتبة بن أبي وقّاص هو الذي كسر رباعية النبيّ ﷺ السفلى، وجَرَح شفته السفلى، وأن عبد الله بن شهاب الزهريّ هو الذي شجّه في جبهته، وأن عبد الله بن قَمِئة جرحه في وجنته، فدخلت حلقتان من حِلَق الْمِغْفَر في وجنته، وأن مالك بن سنان مَصّ الدم من وجه رسول الله ﷺ، ثم ازدرده، فقال: «لن تمسك النار».

وروى ابن إسحاق من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: فما حَرَصت على قتل رجل قطّ حرصي على قتل أخي عتبة بن أبي وقاص لِمَا صنع برسول الله ﷺ يوم أُحد.

وفي الطبرانيّ من حديث أبي أمامة قال: رَمَى عبد الله بن قَمِئة رسول الله ﷺ يوم أُحد فشجّ وجهه، وكسر رباعيته، فقال: خذها، وأنا ابن قَمِئة، فقال رسول الله ﷺ ـ وهو يمسح الدم عن وجهه ـ: «ما لك أقمأك الله»، فسلط الله عليه تيس جبل، فلم يزل ينطحه، حتى قطّعه قطعة قطعة[(١)].

(يَوْمَ أُحُدٍ) ظرف لـ«كُسرت»، **(وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ)** بالبناء للمفعول أيضاً، يقال: شجّه شَجّاً، من باب نَصَرَ على القياس، وفي لغة من باب ضَرَب: إذا شقّ جِلْده، ويقال: هو مأخوذ من شَجَّتِ السفينةُ البحرَ: إذا شقّته جاريةً، والشَّجَةُ: الْجِراحة، وإنما تُسمّى بذلك إذا كانت في الوجه والرأس، والجمع: شِجَاجٌ، مثلُ كَلْبَةٍ وكِلَابٍ[(٢)]. **(فَجَعَلَ)**؛ أي: شرع، وأخذ **(يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ)** بفتح حرف المضارعة، وضمّ اللام؛ أي: يزيله، يقال: سَلَتت المرأة خِضَابها

(١) «الفتح» ٩/ ١٤١، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٦٩).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٠٥.

من يدها سَلْتاً، من باب نَصَر: نَحّته، وأزالته، وقوله: (**وَيَقُولُ**) جملة في محلّ نصب على الحال، («**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ**) بضمّ حرف المضارعة، وكسر اللام، من الإفلاح، يقال: أفلح الرجل: إذا فاز، وظَفِرَ، قاله الفيّوميّ[(١)]، وقال المجد: الْفَلَحُ مُحَرَّكَةً، والفَلَاحُ: الفوز، والنجاةُ، والبقاء في الخير. انتهى[(٢)]. (**شَجُّوا نَبِيَّهُمْ**) ﷺ (**وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ**) وقوله: (**وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟**») جملة في محلّ نصب على الحال من «نبيّهم»، وإنما جاز إتيان الحال من المضاف إليه؛ لكون المضاف جزءاً له، قال في «الخلاصة»:

وَلَا تُجِزْ حَالاً مِنَ الْمُضَافِ لَهْ ... إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَا لَهُ أُضِيفَا ... أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفَا

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كيف يُفلح قوم... إلخ» هذا منه ﷺ استبعاد لتوفيق مَن فَعَل به ذلك.

قال: وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، تقريب لِمَا استبعده، وإطماع في إسلامهم، ولمّا أُطمع في ذلك، قال ﷺ: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، وإذا تأمل الفَطِن هذا الدعاء في مثل تلك الحال عَلِم معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، فإنه ﷺ لم يدع عليهم، فينتصر، ولم يقتصر على العفو، حتى دعا لهم، ولم يقتصر على الدعاء لهم، حتى أضافهم لنفسه على جهة الشفقة، ولم يقتصر على ذلك، حتى جَعَل لهم جهلهم بحاله كالعذر، وإن لم يكن عذراً، وهذا غاية الفضل والكرم التي لا يشارَكُ فيها، ولا يوصل إليها. انتهى[(٣)].

(**فَأَنْزَلَ اللهُ** عز وجل ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾؛ أي: بل الأمر كله إليّ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال محمد بن إسحاق في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٠. (٢) «القاموس المحيط» ص١٠٠٨.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٥١.

قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾؛ أي: ليس لك من الحكم شيء في عبادي، إلا ما أمرتك به فيهم، ثم ذكر بقية الأقسام، فقال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]؛ أي: مما هم فيه من الكفر، فيهديهم بعد الضلالة، ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]؛ أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم، وذنوبهم، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]؛ أي: يستحقون ذلك. انتهى(١).

وقال إمام المفسّرين ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأويل هذه الآية: ليس إليك يا محمد مِن أمر خَلْقي إلا أن تُنَفِّذ فيهم أمري، وتنتهي فيهم إلى طاعتي، وإنما أمرهم إليّ، والقضاء فيهم بيدي، دون غيري، أَقضي فيهم، وأحكم بالذي أشاء، من التوبة على من كفر بي، وعصاني، وخالف أمري، أو العذاب، إما في عاجل الدنيا، بالقتل، والنِّقَم الْمُبِيرة، وإما في آجل الآخرة، بما أعددت لأهل الكفر بي.

ثم أخرج بسنده عن ابن إسحاق قال: ثم قال لمحمد ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾؛ أي: ليس لك من الْحُكْم في شيء في عبادي، إلا ما أمرتك به فيهم، أو أتوبَ عليهم برحمتي، فإن شئت فعلت، أو أعذبهم بذنوبهم، فإنهم ظالمون؛ أي: قد استحقّوا ذلك بمعصيتهم إياي.

وذكر أن الله ﷻ إنما أنزل هذه الآية على نبيّه محمد ﷺ؛ لأنه لما أصابه بأُحد ما أصابه من المشركين قال كالآيس لهم من الهدى، أو من الإنابة إلى الحقّ: «كيف يُفلح قوم فعلوا هذا بنبيّهم».

قال: قال الربيع بن أنس: أُنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ يوم أُحد، وقد شُجّ رسول الله ﷺ في وجهه، وأصيبت رباعيته، فَهَمّ رسول الله ﷺ أن يدعو عليهم، فقال: «كيف يفلح قوم أَدْمَوا وجه نبيّهم، وهو يدعوهم إلى الله، وهم يدعونه إلى الشيطان، ويدعوهم إلى الهدى، ويدعونه إلى الضلالة، ويدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار، فَهَمّ أن يدعو عليهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾، فكَفّ رسول الله ﷺ عن الدعاء عليهم. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٠٣.

(٢) «تفسير الطبريّ» ٤/ ٨٦ - ٨٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وعلّقه البخاريّ في «المغازي».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦٣٦/٣٥] (١٧٩١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٠٢ و٣٠٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٤)، و(ابن ماجه) في «الفِتَن» (٤٠٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٩ و١٧٨ و٢٠١ و٢٠٦ و٢٥٣ و٢٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٧٤ و٦٥٧٥)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٧٨٠٥ و٧٨٠٦ و٧٨٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٥٥ و٣٩١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٦٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٤٨)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٣/ ٢٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أصاب النبيّ ﷺ من أذى المشركين في الجهاد في سبيل الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول آية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، وقد ورد لها سبب آخر، وهو فيما أخرجه البخاريّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبيّ ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم الْعَنْ فلاناً وفلاناً»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

قال في «الفتح»: وطريق الجمع بينهما أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته، فنزلت الآية في الأمرين معاً فيما وقع له من الأمر المذكور، وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وذلك كله في أُحُد، بخلاف قصّة رِعْل وذكوان، فإنها أجنبية[1].

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول=

قال: ويَحْتَمِل أن يقال: إن قصّتهم كانت عقب ذلك، وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك، والله أعلم. انتهى(١).

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأمر كلّه لله ﷻ يفعل ما يشاء، وليس للعبد إلا القيام بما أُمر به، لا المنازعة في حكم الله ﷻ.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد تبيّن، واتّضح بعدُ حكمةُ نهي الله تعالى نبيّه ﷺ عن أن يدعو على هؤلاء المشركين الذين ألحقوا به الضرر، وذلك أن كثيراً منهم أسلم، وكان قائد جيش الإسلام، بعد أن كان في تلك المعركة قائد جيش الكفر والطغيان، وفتح الله على يديه في معارك كثيرة، كخالد بن الوليد الذي كان سبب انهزام المسلمين في أُحد، حيث دخل من وراء الجيش من محلّ الرماة، فوقع ما وقع من الابتلاء والامتحان، ثم هداه الله تعالى للإسلام، ففتح الله على يديه كثيراً من البلدان، فقد فتح الله له في غزوة مؤتة، وغيرها، وكذلك أبو سفيان، ورئيس المشركين في معركة أُحد، وولده معاوية، وغيرهم، من رؤساء قريش، فقد هداهم الله تعالى، وأبلوا في الإسلام بلاء عظيماً، ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، فلك الحمد لا إلـٰه إلا أنت سبحانك، لا نُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٧] (١٧٩٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

= حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبّر، ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول، وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، واجعلها عليهم كَسِنِي يوسف، اللهم العن لِحيان، ورِعْلاً، وذكوان، وعُصيّة عصت الله ورسوله»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لمّا أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(١) «الفتح» ١٠/ ١١ ـ ١٢، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٥٩).

يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ(١): «**رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**شَقِيقٌ**) بن سلمة، أبو وائل، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عبد الله بن مسعود من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ومن أفقههم، وأقرئهم لكتاب الله تعالى.

شرح الحديث:

(**عَنْ شَقِيقٍ**) هو ابن سلمة المعروف بأبي وائل، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم هذا النبيّ صريحاً، ويَحْتَمِل أن يكون هو نوح عليه السلام، فقد ذكر ابن إسحاق في «المبتدأ»، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير الشعراء» من طريق ابن إسحاق، قال: حدّثني من لا أَتَّهِم، عن عُبيد بن عُمير الليثيّ، أنه بلغه أن قوم نوح، كانوا يبطشون به، فيخنُقُونه، حتى يُغْشَى عليه، فإذا أفاق قال: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»(٢).

---

(١) وفي نسخة: «وهو يقول».

(٢) وذكر في «الفتح» في، كتاب «استتابة المرتدّين» ١٦/١٦٣ عند شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور هنا ما حاصله: أخرج ابن عساكر في ترجمة نوح عليه السلام من «تاريخ دمشق» من رواية يعقوب بن عبد الله الأشعريّ، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عُبيد بن عُمير قال: إنْ كان نوحٌ لَيَضربه قومه، حتى يُغْمَى عليه، ثم يُفيق، =

قال الحافظ: وإن صحّ ذلك، فكأن ذلك كان في ابتداء الأمر، ثم لما يئس منهم قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث: أنه ﷺ قال في قصة أُحُد: «كيف يُفلح قومٌ دَمَّوا وجه نبيّهم؟»، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث» فيه نظر، فإن الحديث عند مسلم قبله، لا بعده، إلا أن يكون قد وقعت له نسخة على ما ذكره، فتنبّه.

قال: ومن ثَمّ قال القرطبيّ: إن النبيّ ﷺ هو الحاكي والمحكيّ[١]، وأما النوويّ: فقال: هذا النبيّ الذي جرى له ما حكاه النبيّ ﷺ من المتقدمين، وقد جرى لنبيّنا ﷺ نحو ذلك يوم أُحد[٢]. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رحمه الله هو الأظهر عندي، وعليه يدلّ صنيع الإمام البخاريّ، حيث أورد الحديث خلال أحاديث الأنبياء، فالأحاديث التي قبله، والتي بعده كلّها في الأنبياء الأنبياء السابقين، وأممهم، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أنّ ذلك لمّا وقع للنبيّ ﷺ ذَكَر لأصحابه أنه وقع لنبيّ آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أُحد لَمّا شج وجهه، وجرى الدم منه، فاستَحْضَر في تلك الحالة قصّة ذلك النبيّ الذي كان قبله، فذكر قصّته لأصحابه رضي الله عنهم؛ تطييباً لقلوبهم.

وأغرب القرطبيّ، فقال: إن النبيّ ﷺ هو الحاكي، وهو المحكي عنه، قال: وكأنه أُوحى إليه بذلك قبل وقوع القصّة، ولم يُسَمَّ ذلك النبيّ، فلمّا وقع له ذلك تَعَيَّن أنه هو المعنيّ بذلك.

= فيقول: اهد قومي، فإنهم لا يعلمون. وبه عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، فذكر نحو حديث الباب. انتهى.

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥١. (٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٠.

(٣) «الفتح» ٨/ ١٣٤ - ١٣٥، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٧).

قال الحافظ: ويَعْكُر عليه أن الترجمة لبني إسرائيل، فيتعيّن الحمل على بعض أنبيائهم.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث سهل بن سعد ﵄ أن النبيّ ﷺ قال: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»، قال ابن حبان: معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أُحد لَمّا شُجّ وجهه؛ أي: اغفر لهم ذنبهم في شَجّ وجهي، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقاً؛ إذ لو كان كذلك لأجيب، ولو أجيب لأسلموا كلُّهم.

قال الحافظ: كذا قال، وكأنه بناه على أنه لا يجوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض، أو عن بعض، وفيه نظرٌ؛ لثبوت: «أعطاني اثنتين، ومنعني واحدة»(١).

قال: ثم وجدت في «مسند أحمد» من طريق عاصم، عن أبي وائل ما يمنع تأويل القرطبيّ، ويُعَيِّن الغزوة التي قال فيها رسول الله ﷺ ذلك، ولفظه: «قسم رسول ﷺ غنائم حُنين بالجعرانة، قال: فازدحموا عليه، فقال: إن عبداً من عباد الله بعثه الله إلى قومه، فكذّبوه، وشَجُّوه، فجعل يمسح الدم عن جبينه، ويقول: رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون، قال عبد الله: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح جبهته، يحكي الرجل».

قال الحافظ: ولا يلزم من هذا الذي قاله عبد الله أن يكون النبيّ ﷺ مسح أيضاً، بل الظاهر أنه حَكَى صفة مسح جبهته خاصّة، كما مسحها ذلك النبيّ، وظهر بذلك فساد ما زعمه القرطبيّ. انتهى ما قاله الحافظ ﵀(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ ﵀ في معنى حديث عبد الله بن مسعود ﵁ تحقيق نفيسٌ جدّاً.

---

(١) هو ما أخرجه الطبرانيّ، عن عليّ ﵁ مرفوعاً: «سألت ربي ثلاث خصال، أعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، قلت: يا رب لا تهلك أمتي جوعاً، قال: هذه لك، قلت: يا رب لا تسلط عليهم عدوّاً من غيرهم ـ يعني: أهل الشرك ـ فيجتاحهم، قال: هذه لك، قلت: يا رب لا تجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها». انتهى.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٣٥، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٧٧).

والحاصل أن المحكيّ عنه غير النبيّ ﷺ من الأنبياء السابقين، لا هو، كما تبيّن ذلك من رواية أحمد المذكورة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَيَقُولُ**[1]): «رَبِّ» بحذف حرف النداء؛ أي: يا ربِّ، قال الحريريّ رحمه الله في «ملحته»:

وَحَـذْفُ «يَـا» يَـجُـوزُ فِـي الـنِّـدَاءِ ... كَقَوْلِـهِـمْ «ربِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(**اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»)؛ أي: لأنهم لا يعلمون حقّيّة ما أدعوهم إليه، وإلا لَمَا تمرّدوا، بل استجابوا، أو إنهم لا يعلمون ما يأتي من العذاب في الدنيا والآخرة بتمرّدهم، وعنادهم.

قال النوويّ رحمه الله: فيه ما كان عليه الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ من الحلم، والتصبر، والعفو، والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية، والغفران، وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون. انتهى[2].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٤٦٣٧ و٤٦٣٨] (١٧٩٢)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٧٧) و«استتابة المرتدّين» (٦٩٢٩)، و(ابن ماجه) في «الْفِتَن» (٤٠٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٢٧ و٤٥٣ و٤٥٦ ـ ٤٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٩٢ و٥٠٧٢ و٥٢٠٥ و٥٢١٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٩/ ١٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٤٩)، وفوائده تقدّمت قبله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ[3] الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ).

---

(١) وفي نسخة: «وهو يقول».

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٠.

(٣) وفي نسخة: «وهو ينضح».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن الأعمش، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» مقروناً بأبي معاوية، فقال:

(٤١٠٧) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا وكيع، وأبو معاوية، قالا: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، وهو يحكي نبيّاً من الأنبياء، ضربه قومه، فهو ينضح الدم، قال أبو معاوية: يمسح الدم عن جبينه، ويقول: «رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون». انتهى[2].

ورواية محمد بن بشر، عن الأعمش، ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، مقروناً بأبي معاوية أيضاً، فقال:

(٦٨٦٩) ـ حدّثنا عليّ بن حرب، قال: ثنا محمد بن بِشْر، وأبو معاوية، قالا: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يَحكي نبيّاً ضربه قومه، يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون». انتهى[3].

(٣٦) ـ (بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٣٩] (١٧٩٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) هو عبد الله بن أحمد، ولد الإمام وراوي «المسند» عنه.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٤٣٢.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٢٩.

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[1]»، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل باليمنيين، غير شيخه، وقد دخل اليمن، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا**)؛ أي: الحديث الآتي، فاسم الإشارة مبتدأ، وقوله: (**مَا**) اسم موصول خبر عن «هذا»، (**حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**) همّام (**أَحَادِيثَ**)، وقد تقدّم أن المراد بهذا هي الأحاديث المذكورة في «صحيفة همّام بن منبّه»، وهي (١٣٨) حديثاً، وهذا الحديث هو الحديث المائة منها، وقوله: (**مِنْهَا**) جارّ ومجرور خبر مقدّم، وقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مبتدأ مؤخّر، محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، («**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا**)؛ أي: كَسْر رباعيته ﷺ، كما فسّره بَعْدُ، وسقط من بعض النُّسخ لفظ: «هذا»، ولا بدّ من تقديره، والله تعالى أعلم

---

(١) في بعض النسخ: «فعلوا برسول الله ﷺ»، كلمة «هذا» ساقطة، فيقدّر المفعول؛ أي: فعلوا هذا الفعل.

(**بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**[١])، وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «اشتدّ غضب الله على قوم دَمَّوْا وجهَ نبيّ الله ﷺ»، رواه البخاريّ، (**وَهُوَ**) ﷺ (**حِينَئِذٍ**)؛ أي: حين قال هذا الكلام، (**يُشِيرُ**) بقوله: «هذا» (**إِلَى رَبَاعِيَتِهِ**)؛ أي: إلى كسر رباعيته ﷺ، وهو بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة: السنّ التي بين الثنيّة والناب.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اشتد غضب الله على قوم كسروا رباعية نبيّهم»: يعني بذلك المباشِرَ لكسرها، ولشجّه، وهو: عمرو بن قَمِئة، فإنه لم يُسلم، ومات كافراً، فهذا عموم، والمراد به الخصوص، وإلا فقد أسلم جماعة ممن شَهِدَ أُحُداً كافراً، ثم أسلموا، وحَسُن إسلامهم. انتهى[٢].

(**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ**) زاد سعيد بن منصور من مرسل عكرمة: «يقتله رسول الله بيده»، ولابن عائذ من طريق الأوزاعيّ: «بلغنا أنه لمّا جُرح رسول الله ﷺ يوم أُحد أخذ شيئاً، فجعل يُنَشِّف به دمه، وقال: لو وقع منه شيء على الأرض، لنزل عليكم العذاب من السماء، ثم قال: اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله ﷺ» هذا خصوص، والمراد به العموم في كل كافر قتله نبيّ من الأنبياء على الكفر، فيستوي في هذا الأنبياء كلهم، وقد جاء هذا نصّاً فيما ذكره البزار، عن ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة مَن قتل نبيّاً، أو قتله نبيّ، أو إمام ضلالة»[٤].

[**تنبيه**]: الذي قتله النبيّ ﷺ بيده هو أُبيّ بن خلف، الجمحيّ، ولم يقتل

---

(١) في بعض النسخ: «فعلوا برسول الله ﷺ»، كلمة «هذا» ساقطة، فيقدّر المفعول؛ أي: فعلوا هذا الفعل.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٥١.

(٣) «الفتح» ٩/ ١٥١، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٧٣).

(٤) نقل المناوي في «فيض القدير» ١/ ٥١٧: وروى أحمد، والبزار من حديث ابن مسعود موقوفاً: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً، أو قتله نبيّ، وإمام جائر»، قال زين الدين الحفاظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: إسناده صحيح.
وقد حسّنه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب».

بيده غيره، وقد ذكر ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ في «السيرة» قصّة قتله، فقال: فلما أُسند رسول الله ﷺ في الشِّعب أدركه أُبَيَ بن خَلَف، وهو يقول: أي محمدُ لا نجوتُ إن نجوتَ، فقال القوم: يا رسول الله أيَعْطِف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه»، فلما دنا، تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصِّمّة، يقول بعض القوم فيما ذُكِر لي: فلما أخذها رسول الله ﷺ منه انتفض بها انتفاضة، تطايرنا عنه تطاير الشعراء عن ظهر البعير، إذا انتفض بها ـ قال ابن هشام: الشعراء: ذباب له لَدْغٌ ـ ثم استقبله، فطعنه في عنقه طعنةً تدأدأ منها عن فرسه مراراً ـ قال ابن هشام: تدأدأ: يقول: تَقَلّب عن فرسه ـ فجعل يتدحرج، قال ابن إسحاق: وكان أُبَيّ بن خلف، كما حدّثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، يلقى رسول الله ﷺ بمكة، فيقول: يا محمد إن عندي الْعَوْذَ فرساً أعلفه كلَّ يوم فَرَقاً من ذُرَةٍ، أقتلك عليه، فيقول رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتلك إن شاء الله»، فلما رجع إلى قريش، وقد خَدَشه في عنقه خَدْشاً غير كبير، فاحتقن الدم، قال: قتلني والله محمد، قالوا له: ذهب والله فؤادك، والله إن بك من بأس، قال: إنه قد كان قال لي بمكة: أنا أقتلك، فوالله لو بَصَقَ عليّ لقتلني، فمات عدو الله بسَرِف، وهم قافلون به إلى مكة.

قال ابن إسحاق: فقال حسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك [من الوافر]:

لَـقَـدْ وَرِثَ الـضَّـلَالَـةَ عَـنْ أَبِـيـهِ ... أُبَـيّ يَـوْمَ بَـارَزَهُ الـرّسُـولُ
أَتَـيْـتَ إِلَـيْـهِ تَـحْـمِـلُ رِمّ عَـظْـم ... وَتُـوعِـدُهُ وَأَنْـتَ بِـهِ جَـهُـولُ
وَقَدْ قَـتَـلَتْ بَنُو النّجّارِ مِنْكُمْ ... أُمَـيّـةَ إِذْ يُـغَـوّثُ يَـا عَـقِـيـلُ
وَتَـبّ ابْـنَـا رَبِـيـعَـةَ إِذْ أَطَـاعَـا ... أَبَـا جَـهْـلٍ لِأُمّـهِـمَـا الْـهَـبُـول
وَأَفْـلَـتَ حَـارِثٌ لَـمّـا شَـغَـلْـنَـا ... بِـأَسْـرِ الْـقَـوْمِ أُسْـرَتُـهُ فَـلَـيْـلُ

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: أُسْرَتُهُ قبِيلَتُهُ. وَقَالَ حَسّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضاً فِي ذَلِكَ [من الوافر أيضاً]:

أَلَا مَـنْ مُـبْـلِـغٌ عَـنّـي أُبَـيّـا ... لَقَدْ أُلْقِيتَ فِي سُحْقِ السّعِيرِ
تَـمَـنّـى بِـالـضّـلَالَـةِ مِـنْ بَـعِـيـدٍ ... وَتُـقْـسِـمُ أَنْ قَـدَرْت مَـعَ الـنّـذُورِ
تَـمَـنّـيـك الْأَمَـانِـيّ مِـنْ بَـعِـيـدٍ ... وَقَـوْلُ الْـكُـفْـرِ يَـرْجِـعُ فِـي غُـرُورِ

فَقَدْ لَاقَتْك طَعْنَةُ ذِي حِفَاظٍ كَرِيمِ الْبَيْتِ لَيْسَ بِذِي فُجُورِ
لَهُ فَضْلٌ عَلَى الْأَحْيَاءِ طُرًّا إِذَا نَابَتْ مُلِمَّاتُ الْأُمُورِ(١)

وقوله: (**فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ**) احتراز ممن يقتله في حدّ، أو قصاص؛ لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبيّ ﷺ، قاله النوويّ رحمه الله(٢).

[**تنبيه**]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور هنا، وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاريّ، وقد أشرت إليه آنفاً من مراسيل الصحابة، فإنهما لم يشهدا الوقعة، فكأنهما حملاها عمن شهدها، أو سمعاها من النبيّ ﷺ بعد ذلك، أفاده في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٤٦٣٩] (١٧٩٣)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٧ و٤٩٢)، و(إسحاق بن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٧) ـ (بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ(٣))

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٠] (١٧٩٤) ـ **(وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ـ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٨٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٠.
(٣) زاد الشرّاح هنا: «والمنافقين»، ولا حاجة إليه؛ لأنه لا ذِكر للمنافقين هنا، بل الباب التالي معقود لهم، ولذا أسقطته، فتنبّه.

يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ، فَقَالَ أبو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ، إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ، طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ، فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ[١]، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثاً، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَذَكَرَ السَّابِعَ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

قَالَ أبو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ[٢]) الأمويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ الملقّب مُشْكُدانه[٣]، صدوقٌ فيه تشيّع [١٠] (ت٢٣٩) (م د س) تقدم في «الاستسقاء» ٥/ ٢٠٨٨.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكِنَانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨] (١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

---

(١) وفي نسخة: «تسبّهم».

(٢) في «التقريب»: يقال له: الْجُعفيّ نسبة إلى خاله عليّ بن الحسين.اهـ.

(٣) بضم الميم، والكاف، بينهما شين معجمة ساكنة، وبعد الألف نون، ومعناه بالفارسيّة: وعاء المسك.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الأَوْدِيُّ**) أبو عبد الله، أو أبو يحيى اليمنيّ، نزيل الكوفة، مخضرمٌ ثقةٌ، عابدٌ، مشهورٌ [٢] (ت٧٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٢.

٦ ـ (**ابْنُ مَسْعُودٍ**) عبد الله رضي الله عنه المذكور قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَكَرِيَّاءَ**) بن أبي زائدة خالد، وقيل غيره، (**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، (**عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ**) وفي رواية للبخاريّ من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: «حدّثني عمرو بن ميمون، أن عبد الله بن مسعود حدّثه»، فصرّح كلّ من أبي إسحاق، وعمرو بن ميمون بالتحديث فانتفت تهمة التدليس عن أبي إسحاق؛ لأنه مدلّس، وعمرو بن ميمون الأوديّ، تابعيّ، كبير، مخضرم، أسلم في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولم يره، ثم نزل الكوفة، وهو غير عمرو بن ميمون الجزريّ.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الحديث لا يروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا بإسناد أبي إسحاق هذا، وقد رواه الشيخان من طريق الثوريّ، والبخاريُّ أيضاً من طريق إسرائيل، وزهيرٍ، ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة، وكلهم عن أبي إسحاق، وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد، مبيّناً إن شاء الله تعالى. انتهى(١).

(**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ**) الحرام، و«البيت» عَلَم بالغلبة للكعبة الشريفة، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٩٥، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

وَقَـدْ يَـصِـيـرُ عَـلَـمـاً بِـالْـغَـلَـبَـهْ　　　مَضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَالْعَقَبَهْ

(وَأَبُو جَهْلٍ) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزوميّ، فرعون هذه الأمة، وأبو جهل لقب له بصورة الكنية، وكانت قريش تكنّيه بأبي الحاكم، فكنّاه رسول الله ﷺ أبا جهل، ولهذا قال الشاعر [من الكامل]:

الـنَّـاسُ كَـنَّـوْهُ أَبَـا حَـكَـمٍ　　　وَاللهُ كَـنَّـاهُ أَبَـا جَـهْـلِ

ويقال: كان يُكْنَى أبا الوليد، وكان يُعْرَف بابن الحنظلية، وكان أحول، وفي «الوشاح» لابن دريد: هو أول من حُزّ رأسه، ولما رآه ﷺ قال: «هذا فرعون هذه الأمة»(١).

(وَأَصْحَابٌ لَهُ) هم السبعة المدعوّ عليهم بعدُ، بيّنه البزّار من طريق الأجلح، عن أبي إسحاق. **(جُلُوسٌ)** جمع جالس، فقوله: «وأبو جهل» مبتدأ، و«أصحاب له» عطف عليه، و«جلوس» مرفوع على الخبريّة، ويجوز أن يكون «جلوس» خبراً لـ«وأصحابٌ له»، وخبر «وأبو جهل» محذوف؛ لدلالة ما بعده عليه، على حدّ قول الشاعر:

نَـحْـنُ بِـمَـا عِـنْـدَنَـا وَأَنْـتَ بِـمَـا　　　عِـنْـدَكَ رَاضٍ وَالـرَّأْيُ مُـخْـتَـلِـفُ

والتقدير: ونحن راضون.

وجملة «وأبو جهل... إلخ» في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: **(وَقَدْ نُحِرَتْ)** بالبناء للمفعول، يقال: نحَرَه، كمَنَعَه نَحْراً، وتِنْحَاراً: إذا أصاب نَحْرَه، وهو أعلى الصدر، ونَحَر البَعِير: طَعَنه حيث يبدو الْحُلْقُومُ على الصدر، أفاده المجد(٢). **(جَزُورٌ)** ـ بفتح الجيم ـ: ما يُنحرُ من الإبل، يُطلق على الذكر والأنثى.

وقال المجد رحمه الله: «الْجَزُورُ»: البعير، أو خاصّ بالناقة المَجْزورة، جَمْعه

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/٢٥٨. وحديث: «هذا فرعون هذه الأمة» أخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، وفي سنده انقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود رضي الله عنه، وبعض أهل العلم يصحّح رواية أبي عبيدة عن أبيه؛ لأنه يرويها عن أكابر أصحابه؛ كعلقمة، وعَبِيدة، والأسود، ونحوهم.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص١٢٦٧.

جزائرُ، وجُزُرٌ، وجُزُرات، وما يُذبح من الشاء، واحدتها: جَزْرَة. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الجَزُورُ» من الإبل خاصّةً، يقع على الذكر والأنثى، والجمع: جُزُرٌ، مثلُ رَسُول ورُسُل، ويجمع أيضاً على جُزُرَاتٍ، ثم على جَزَائِرَ، ولفظ الجزور أُنثى، يقال: رَعَت الجَزُورُ، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصغانيّ: وقيل: الجَزُورُ: الناقة التي تُنْحَر، وجَزَرْتُ الجَزُورَ وغيرها، من باب قَتَلَ: نَحَرتُها، والفاعل: جَزَّارٌ، والْحِرْفة: الجِزَارَةُ بالكسر، والمَجْزَرُ: موضع الْجَزْر، مثلُ جعفر، وربما دخلته الهاء، فقيل: مَجْزَرَةٌ. انتهى(٢).

وقوله: (**بِالأَمْسِ**) اسمٌ عَلَمٌ على اليوم الذي قبل يومك، ويُستعمَل فيما قبله مجازاً، وهو مبنيّ على الكسر، وبنو تميم تُعْربه إعراب ما لا ينصرف، فتقول: ذَهَبَ أَمْسُ بما فيه، بالرفع، قال الشاعر [من الرجز]:

لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً مُذْ أَمْسَا   عَجَائِزًا مِثْلَ السَّعَالِي خَمْساً
يَأْكُلْنَ مَا فِي رَحْلِهِنَّ هَمْسَا   لَا تَرَكَ اللهُ لَهُنَّ ضِرْسَا(٣)

(**فَقَالَ أبو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ**) هو: بنو جُمَح(٤)، و«السَّلَى» ـ بفتح السين المهملة مقصوراً ـ وزانُ الْحَصَى: هي الجلدة التي يكون فيها الولد، يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات فالْمَشِيمة، وحَكَى صاحب «المحكم» أنه يقال فيهنّ أيضاً: سَلَى، وجمعه أسلاءٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب(٥).

(**فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ**) ﷺ (**إِذَا سَجَدَ**)، وفي رواية للبخاريّ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: «فَيَعْمِدُ إلى فَرْثها، ودمها، وسلاها، ثم يمهله، حتى يسجد». (**فَانْبَعَثَ**)؛ أي: أسرع، وهو مطاوع بَعَثَه؛ أي: أرسله، فانبعث(٦). (**أَشْقَى الْقَوْمِ**)؛ أي: أشدّ القوم شَقَاوةً، هو: عقبة بن أبي معيط،

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٢١٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.   (٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢.
(٤) «تنبيه المعلم» ص٣١١.
(٥) راجع: «الفتح» ١/ ٥٩٥، و«المصباح المنير» ١/ ٢٨٧.
(٦) «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٦.

كما بيّنه شعبة في الرواية التالية، وأبو مُعَيط ـ بعين وطاء مهملتين، مصغّراً ـ وقيل: المنبعثُ هو أبو جهل، والأول هو الصحيح.

وإنما كان أشقاهم، مع أن فيهم أبا جهل، وهو أشدّهم كفراً، وأذىً لرسول الله ﷺ؛ لكون عقبة باشر العملَ، فالشَّقَاء هنا بالنسبة إلى هذه القضية، فإنهم اشتركوا في الأمر والرِّضى، ولكن انفرد عقبةُ بالمباشرة، فكان أشقى، ولهذا قُتلُوا في الحرب، وقُتل هو صبراً، أفاده في «الفتح».

(فَأَخَذَهُ)؛ أي: ذلك السَّلَى، **(فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ)** ﷺ، وفي رواية: «فذهب به، ثمّ أمهله، فلَمّا خرّ ساجداً، وضعه على ظهره».

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه **(فَاسْتَضْحَكُوا)** بالبناء للفاعل، هذا هو الظاهر، وضبطه القرطبيّ بالبناء للمفعول، وهو محلّ نظر، فتأمله، والمعنى: أنهم حَمَلوا أنفسهم على الضحك والسُّخريّة، ثم أخذ منهم الضحك جدّاً، **(وَجَعَلَ)**؛ أي: شَرَع **(بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ)** من كثرة الضحك، قاتلهم الله تعالى، وقوله: «يميل... إلخ» كذا هو عند المصنّف، وكذا هو في رواية عند البخاريّ، وفي رواية له: «ويُحيل بعضهم على بعض»، قال في «الفتح»: كذا هنا بالمهملة، من الإحالة، والمراد أن بعضهم يَنْسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة؛ تَهكُّماً، ويَحْتَمِل أن يكون من حال يَحِيل، بالفتح: إذا وَثَبَ على ظهر دابته؛ أي: يثب بعضهم على بعض من الْمَرَح، والْبَطَر. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ)** جملة حالية؛ أي: قال ابن مسعود رضي الله عنه: فعلوا هذا، والحال أني أنظر إلى ما يفعلون، **(لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَة)** قال النوويّ: «الْمَنَعَة» ـ بفتح النون ـ: الْقُوّة، قال: وحُكِي الإسكانُ، وهو ضعيف، وجزم القرطبي بسكون النون، قال: ويجوز الفتح على أنه جمعُ مانعٍ ككاتب وكَتَبَة، وقد رَجَّح القزاز، والهروي الإسكان في المفرد، وعكس ذلك صاحب «إصلاح المنطق»، وهو مُعتمد النوويّ، قال: وإنما قال ذلك؛ لأنه لم يكن له بمكة عشيرة؛ لكونه هُذَليّاً، حَلِيفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كُفّاراً، وفي رواية البزار: «فأنا أرهب»؛ أي: أخاف منهم، وقوله: **(طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**

(١) «الفتح» ١/ ٥٩٦، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

جواب «لو»، وقوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ**) جملة حاليّة، (**مَا**) نافية؛ أي: لا (**يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) من السجود، (**حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ**) قيل: لعله ابن مسعود[١]. (**فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ**) بنت رسول الله ﷺ، أنكحها عليّ بن أبي طالب بعد وقعة أُحد[٢]، وسنُّها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً، رُوي لها عن رسول الله ثمانية عشر حديثاً، وفي «الصحيحين» لها حديث واحد، روت عنها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر بالمدينة، وقيل بمائة يوم، وقيل غير ذلك، والأول أصحّ، وغسلها عليّ رضي الله عنه، وصلى عليها، ودفنت ليلاً، وفضائلها لا تحصى، وكفى لها شرفاً كونها بضعة من رسول الله ﷺ[٣].

قال عبد الرزاق، عن ابن جريج: قال لي غير واحد: كانت فاطمة أصغرهنّ - أي: أصغر بناته ﷺ - وأحبهنّ إلى رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البرّ: اضطرب مصعب بن الزبير في بنات رسول الله ﷺ أيتهن أكبر وأصغر اضطراباً يوجب أن لا يُلْتَفت إليه في ذلك، والذي تَسكن إليه النفس من ذلك أن الأُولى: زينب، ثم رُقَيّة، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ويقال: إنَّ عليّاً تزوجها بعد أن ابتنى النبيّ ﷺ بعائشة بأربعة ونصف، وذلك في سنة اثنتين من الهجرة، وكان سنها يوم تزوجها خمس عشرة سنة، وخمسة أشهر ونصفاً، ولم يتزوج عليها حتى ماتت.

وقد قال رسول الله ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنّة»، وفي لفظ: «سيدة نساء المؤمنين»، وفي لفظ: «سيدّة نساء هذه الأمة»، متّفقٌ عليه.

(**فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةُ**) تصغير جارية، وهي الْفَتِيَّةُ من النساء، وجمعها جوارٍ[٤]. (**فَطَرَحَتْهُ**)؛ أي: ذلك السلى (**عَنْهُ**)؛ أي: ظَهْره ﷺ، (**ثُمَّ أَقْبَلَتْ**) فاطمة رضي الله عنها (**عَلَيْهِمْ**)؛ أي: جماعة قريش الذين فعلوا الفعل القبيح بأشرف الأنبياء والمرسلين، وسيّد ولد آدم أجمعين، قبّحهم الله تعالى، وشانهم إلى يوم الدين، وقوله: (**تَشْتِمُهُمْ**) جملة حاليّة من الفاعل، وفي بعض النسخ: «تسبّهم»،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣١١.

(٢) وقيل: تزوّجها عليّ رضي الله عنه بعدما ابتنى النبيّ ﷺ بعائشة رضي الله عنها بأربعة أشهر ونصف.

(٣) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٨. (٤) «القاموس» ص٢١٢.

وزاد البزّار: «فلم يردّوا عليها شيئاً». (فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ)؛ أي: فرغ من صلاته، وخرج منها بالتسليم، (رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ) وفي البزّار من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق: «فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، اللهم»، قال البزّار: تفرّد بقوله: «أما بعد» زيدٌ، وفي رواية الأجلح، عند البزار: «فرفع رأسه، كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قَضَى صلاته، قال: اللهم». قال الحافظ: والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع، وهو مستقبل الكعبة، كما ثبت من رواية زُهير، عن أبي إسحاق عند الشيخين(١).

(وَكَانَ) ﷺ (إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثاً)؛ أي: ثلاث مرّات، (وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثاً) قال النوويّ رحمه الله: السؤال هنا هو الدعاء، وإنما عَطَفه؛ لاختلاف اللفظ توكيداً، (ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ) أصله: يا أللهُ، حُذف منه حرف النداء، وعُوِّض عنه الميم المشدّدة، ولا يُسْتَعْمَل إلا في نداء لفظ الجلالة، ولا يُجْمَع بين «يا» والميم إلا في الضرورة الشعرية؛ كقوله:

إِنِّـي إِذَا مَـا حَـدَثٌ أَلَـمَّـا ... أَقُولُ يَـا الـلَّـهُـمَّ، يَا الـلَّـهُـمَّـا

قال في «الخلاصة»:

وَالْأَكْـثَـرُ الـلَّـهُـمَّ بـالـتَّـعْـوِيـضِ ... وَشَـذَّ يَـا الـلَّـهُـمَّ فِـي قَـرِيـضِ

(عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»)؛ أي: ألحق نقمتك بهم، وأهلكهم، والمراد: الكفّار منهم، أو مَن سَمَّى منهم، فهو عامّ أُريد به الخصوص.

[فائدة]: «عليك»: اسم فعل بمعنى الْزَمْ، وزيداً مفعوله، وقد يتعدى إليه بالباء كـ«عليك بذات الدين»، فيكون بمعنى استمسك مثلاً، وقد صرّح الرضيُّ بأنها زائدة؛ لأنها تُزاد كثيراً في مفعول اسم الفعل؛ لِضَعف عمله.

وأما الكاف فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف خطاب؛ لأن الجار لا يُستعمل بدونها، ولأن الياء والهاء في قولهم: «عَلَيَّ»، و«عليه»، ضميران اتّفاقاً، وهل هي فاعل باسم الفعل؟ أو مفعوله، والفاعل مستتر؟ أي: أَلْزِم أنت نفسك زيداً، و«إليك»، بمعنى: نَحِّ نفسك، وكذا الباقي؟ أو مجرورةٌ بالحرف

(١) «الفتح» ١/ ٥٩٦، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

في نحو «عليك؟» وبالإضافة في نحو «دونك»، نظراً للأصل قبل النقل، والفاعل مستتر، أقوال: أصحها ثالثها، فإذا قلت: عليكم كُلُّكُمْ زيداً، جاز رفع «كلّ» توكيداً للمستكنّ، وجرّه توكيداً للمجرور.

وبهذا يُعْلَم أن اسم الفعل هو الجارّ فقط، وفاعله مستتر فيه، والكاف كلمة مستقلة، وقولهم: منقول من جار ومجرور فيه تسامح، ولم تجعل الكاف مجرورة بإضافته بعد النقل؛ لأن اسم الفعل لا يَعْمَل الجرَّ، ولا يُضاف، فتدبّر، قاله الخضريّ رحمه الله في «حاشيته على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة»[1].

وقوله أيضاً: (**عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**») ـ بصيغة التصغير ـ القبيلة المعروفة، وهو النضر بن كنانة، ومن لم يلده فليس من قريش، وقيل: قريش هو فهر بن مالك، ومن لم يلده فليس من قريش، نقله السهيلي، وغيره، والثاني أصح، وإن كان الأول قول الأكثرين، كما قال الحافظ العراقي في «ألفية السيرة»:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ جِمَّاعُهَا والأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

وأصل الْقَرْش: الجمع، وتَقَرّشوا: إذا اجتمعوا، وبذلك سمّيت قريش؛ لتجمّعهم إلى مكة من حواليها بعد تفرقها في البلاد حين غلب عليها قصي بن كلاب، وبه سُمِّي قصي: مُجَمّعاً، وقيل: قريش دابة في البحر، لا تَدَعُ دابة إلا أكلتها، فجميع الدواب تخافها، ومنه اشتق قريش، قال الشاعر:

وَقُرَيْشٌ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

وقيل: سُمِّيت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر، كان صاحب عيرهم، فكانوا يقولون: قدمت عير قريش، وخرجت عير قريش، وقيل: سميت بذلك لِتَجْرِهَا وَتَكَسُّبِهَا، وضَرْبها في البلاد تبتغي الرزق، وقيل: سميت بذلك؛ لأنهم كانوا أهل تجارة، ولم يكونوا أصحاب زرع وضرع، من قولهم: فلان يقترش المال؛ أي: يجمعه، قال سيبويه: ومما غلب على الحيّ قريش، وإن جعلت قريشاً اسم قبيلة فعربيّ، وقال الجوهريّ: إن أردت بقريش الحيّ صرفته، وإن أردت القبيلة لم تصرفه، وفي «التهذيب»: إذا نَسبوا إلى قريش قالوا: قُرَشي

---

(١) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ٢/ ٩٠.

بحذف الزيادة، وللشاعر إذا اضطر أن يقول: قريشيّ[(١)].

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)؛ أي: دعا عليهم ثلاث مرّات، وكرّره إسرائيل في روايته لفظاً، لا عدداً. (فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ)، وفي رواية البخاريّ: «فشقّ عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يَرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة».

قال في «الفتح»: وقوله: «وكانوا يَرون» بفتح أوله في روايتنا، من الرأي؛ أي: يعتقدون، وفي غيرها بالضم؛ أي: يَظُنُّون، والمراد بالبلد: مكة، ووقع في «مُستَخرج أبي نعيم» من الوجه الذي أخرجه منه البخاريّ: «في الثالثة» بدل قوله: «في ذلك البلد»، ويناسبه قوله: «ثلاث مرّات»، ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وخوفهم من دعوة النبيّ ﷺ دليل على علمهم بفضله، وبصحة حاله، ومكانته عند الله تعالى، وأنه من الله تعالى بحيث يجيبه إذا دعاه، ولكن لم ينتفعوا بذلك للحسد، والشِّقْوة الغالبة عليهم. انتهى[(٣)].

(ثُمَّ قَالَ) وفي رواية البخاريّ: «ثم سَمَّى»؛ أي: فصّل مَن أجمل، («اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ) وفي رواية للبخاريّ: «اللهمّ عليك بعمرو بن هشام»، وهو اسم أبي جهل، فلعلّه سمّاه، وكَنَاه جميعاً. (وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، و) أخيه (شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ) بن عبد شمس، من بني أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف، (وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ مسلم: «والوليد بن عقبة» بالقاف، واتَّفَق العلماء على أنه غلطٌ، وصوابه: «والوليد بن عُتْبة» بالتاء، كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا، وقد ذكره البخاريّ في «صحيحه»، وغيره، من أئمة الحديث على الصواب، وقد نَبَّهَ عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث، فقال: «الوليد بن عقبة» في هذا الحديث غلطٌ، قال العلماء: والوليد بن عقبة بالقاف، هو ابن

---

(١) «لسان العرب» ٥/٣٥٨ بتصرّف، واختصار، وزيادة من «المصباح المنير».
(٢) «الفتح» ١/٥٩٥، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).
(٣) «المفهم» ٣/٦٥٣.

أبي مُعَيط، ولم يكن ذلك الوقت موجوداً، أو كان طفلاً صغيراً جدّاً، فقد أُتي به النبيّ ﷺ يوم الفتح، وهو قد ناهز الاحتلام؛ ليمسح على رأسه. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «والوليد بن عتبة» هو ولد عُتبة المذكور بعد أبي جهل، ولم تَختلف الروايات في أنه بعين مهملة، بعدها مثناة ساكنة، ثم مُوحّدة، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة، وهو وَهَمٌ قديم، نَبَّهَ عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق شيخ مسلم على الصواب. انتهى[(٢)].

(وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ) كذا في رواية زكريّا بدون شكّ، وفي رواية شعبة التالية: «وأميّة بن خلف، أو أُبيّ بن خَلَف»، شعبة الشاكّ، قال في «الفتح»: قوله: «وأمية بن خلف» في رواية شعبة: «أو أُبي بن خلف» شَكّ شعبة، وقد ذكر البخاريّ الاختلاف فيه عَقِب رواية الثوريّ في «الجهاد»، وقال: الصحيح أمية، لكن وقع عنده هناك أُبَيّ بن خلف، وهو وَهَمٌ منه، أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة إذ حدثه، فقد رواه شيخه أبو بكر في «مسنده»، فقال: «أمية»، وكذا رواه مسلم عن أبي بكر، والإسماعيليّ، وأبو نعيم، من طريق أبي بكر كذلك، وهو الصواب، وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أُبيّاً قُتل بأُحد. انتهى[(٣)].

(وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ)، واسم أبي مُعَيط أبان بن أبي عمرو، **(وَذَكَرَ السَّابعَ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ)**، وقد وقع في رواية البخاريّ تسمية السابع: أنه عُمارة بن الوليد، وفي رواية البخاريّ: «وعَدَّ السابع، فلم نحفظه».

قال في «الفتح»: قوله: «وعَدَّ السابع، فلم نحفظه» وقع في روايتنا بالنون، وهي للجمع، وفي غيرها بالياء التحتانية، قال الكرمانيّ: فاعل «عَدَّ» رسول الله ﷺ، أو ابن مسعود، وفاعل: «فلم نحفظه» ابن مسعود، أو عمرو بن ميمون.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٢.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٩٥، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).
(٣) «الفتح» ١/ ٥٩٥، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

قال الحافظ: ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك؟ مع أن في رواية الثوريّ عند مسلم ما يدلّ على أن فاعل: «فلم نحفظه» أبو إسحاق، ولفظه: «قال أبو إسحاق: ونسيت السابع»، وعلى هذا ففاعل «عَدَّ» عمرو بن ميمون، على أن أبا إسحاق قد تذكّره مرة أخرى، فسمّاه عُمارة بن الوليد، كذا أخرجه البخاريّ في «الصلاة» من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان؛ للزومه إياه؛ لأنه جدّه، وكان خِصِّيصاً به، قال عبد الرحمٰن بن مهديّ: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوريّ، عن أبي إسحاق، إلا اتكالاً على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتمّ، وعن إسرائيل قال: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق، كما أحفظ سورة الحمد.

واستَشْكَل بعضهم عَدَّ عُمارة بن الوليد في المذكورين؛ لأنه لم يُقتل ببدر، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة، وله قِصّة مع النجاشيّ؛ إذ تَعَرَّض لامرأته، فأمر النجاشيّ ساحراً، فنفخ في إحليل عمارة من سحره؛ عقوبةً له، فتوحّش، وصار مع البهائم، إلى أن مات في خلافة عمر، وقصته مشهورة.

والجواب أن كلام ابن مسعود رضي الله عنه في أنه رآهم صرعى في القليب، محمول على الأكثر، ويدلّ عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يُطْرَح في القليب، وإنما قُتل صبراً بعد أن رَحَلوا عن بدر مرحلةً، وأمية بن خلف لم يُطْرح في القليب كما هو، بل مُقطّعاً. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: وكان عقبة بن أبي معيط من المستهزئين أيضاً، وذكر محمد بن حبيب أنه من زنادقة قريش، واسم أبي مُعيط: أبان بن أبي عمرو، والذي دعا عليهم النبيّ ﷺ سبعة أنفس كما ذُكروا، وهم: أبو جهل، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي مُعيط، وعمارة بن الوليد بن المغيرة.

أما أبو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الْجَمُوح، ومعاذ ابن عفراء، ذكره في «الصحيح»، ومَرّ عليه ابن مسعود، وهو صريع، واحتزّ رأسه، وأتى به

---

(١) «الفتح» ١/٥٩٨، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

رسول الله ﷺ، فقال: هذا رأس عدو الله، ونَفّله رسول الله ﷺ سيفه، وقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة، ورأس أئمة الكفر»، وفي رواية البيهقيّ: فخَرّ رسول الله ﷺ ساجداً.

وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه، وقيل: اشترك حمزة وعليّ رضي الله عنهما في قتله.

وأما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس أخو عتبة بن ربيعة، فقتله حمزة أيضاً.

وأما الوليد بن عتبة ـ بالتاء المثناة من فوقُ ـ فقتله عُبيدة بن الحارث، وقيل: عليّ، وقيل: حمزة، وقيل: اشتركا في قتله.

وأما أمية بن خلف بن صفوان بن أمية، فقد اختَلَف أهل السير في قتله، فذكر موسى بن عقبة أنه قتله رجل من الأنصار، من بني مازن، وقال ابن إسحاق: إن معاذ ابن عَفْراء، وخارجة بن زيد، وحبيب بن إساف اشتركوا في قتله، وادَّعى ابن الجوزيّ أنه ﷺ قتله، وفي «السِّيَر» من حديث عبد الرحمٰن بن عوف أن بلالاً رضي الله عنه خرج إليه، ومعه نفر من الأنصار، فقتلوه، وكان بديناً[1]، فلما قُتل انتفخ، فألقوا عليه التراب حتى غيَّبه، ثم جُرّ إلى القليب، فتقطّع قبل وصوله إليه، وكان من المستهزئين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١]، وهو الذي كان يُعَذّب بلالاً في مكة.

وأما عقبة بن أبي مُعيط فقتله عليّ رضي الله عنه، وقيل: عاصم بن ثابت، والأصح أن النبيّ ﷺ قتله بعِرْق الظُّبْية.

وأما عُمارة بن الوليد فقد ذكرنا أمره مع النجاشيّ، ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض الحبشة. انتهى[2].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: **(فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ)**، وفي رواية البخاريّ: «فوالذي نفسي بيده»، وفي رواية النسائيّ: «والذي أنزل عليه الكتاب»، وكأن عبد الله قال كلّ ذلك تأكيداً. **(لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى)** أي: سمّاهم النبيّ ﷺ، **(صَرْعَى)** جمع صَرِيع، قال الفيوميّ رضي الله عنه: والصَّريع من الأغصان ما

---

(١) وقع في النسخة: «بينا»، والظاهر أنه تصحيف من «بديناً»، فتأمل.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٩.

تَهَدَّلَ، وسقط إلى الأرض، ومنه قيل للقتيل: صَريع، والجمع صَرْعَى. انتهى.

(يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ)، وفي رواية إسرائيل عند البخاريّ: «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «وأُتبع أصحاب القليب لعنةً».

قال في «الفتح»: وهذا يَحْتَمِل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه عَلَمٌ عظيم من أعلام النبوة، ويَحْتَمِل أن يكون قاله النبيّ ﷺ بعد أن أُلقوا في القليب، وزاد شعبة في روايته: «إلا أمية، فإنه تقطّعت أوصاله»، زاد: «لأنه كان بادناً». انتهى(١).

وقوله: **(قَلِيبِ بَدْرٍ)** بجرّ «قليبِ» على البدليّة، و«القليب» بفتح القاف، وآخره موحّدة: هي البئر التي لم تُطْوَ، وقيل: هي البئر العاديّة القديمة التي لا يُعرف صاحبها.

قال العلماء: وإنما وُضِعوا في القليب؛ تحقيراً لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، وليس هو دفناً؛ لأن الحربيّ لا يجب دفنه، قال النوويّ: قال أصحابنا: بل يُترَك في الصحراء، إلا أن يُتأذى به(٢).

وقال الحافظ: والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماءٌ مَعِينٌ(٣).

وقال القاضي عياض: اعتَرَض بعضهم على هذا الحديث في قوله: «رأيتهم صرعى ببدر»، ومعلوم أن أهل السِّير قالوا: إن عُمارة بن الوليد، وهو أحد السبعة كان عند النجاشيّ، فاتهمه في حُرْمته، وكان جميلاً وَسِيماً، فنفخ في إحليله سِحْراً، فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة، فهلك.

قال القاضي: وجوابه: أن المراد أنه رأى أكثرهم، بدليل أن عقبة بن أبي مُعيط منهم، ولم يُقتل ببدر، بل حُمل منها أسيراً، وإنما قتله النبيّ ﷺ صبراً بعد انصرافه من بدر، بعِرْق الظُّبية(٤).

قال النوويّ: «الظُّبية» بظاء معجمة مضمومة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٩٩، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٣.

(٣) «الفتح» ١/ ٥٩٩.

(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

ياء مثناة تحتُ، ثم هاء، هكذا ضبطه الحازميّ في كتابه «المؤتلف في الأماكن»، قال: قال الواقديّ: هو من الرَّوْحاء على ثلاثة أميال، مما يلي المدينة. انتهى[(١)].

[فائدة]: رَوَى هذا الحديث ابن إسحاق في «المغازي»، قال: حدّثني الأجلح، عن أبي إسحاق، فذكر هذا الحديث، وزاد في آخره قصة أبي الْبَخْتَرِيّ مع النبيّ ﷺ في سؤاله إياه عن القصة، وضَرْب أبي البختريّ أبا جهل، وشجّه إياه، والقصة مشهورة في «السيرة»، وأخرجها البزار من طريق أبي إسحاق، وأشار إلى تفرد الأجلح بها، عن أبي إسحاق، قاله في «الفتح»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قصّة أبي البختريّ التي أشار إليها في «الفتح»، أخرجها أبو بكر البزّار رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٨٥٣) ـ حدّثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدّثنا داود بن عمرو، قال: حدّثنا المثنى بن زرعة أبو راشد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدّثني الأجلح، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأوديّ، عن عبد الله، قال: بينا رسول الله ﷺ في المسجد، وأبو جهل بن هشام، وشيبة، وعتبة، ابنا ربيعة، وعقبة بن أبي مُعيط، وأُميّة بن خلف، قال أبو إسحاق: ورجلان آخران لا أحفظ أسماءهما كانوا سبعة، وهم في الْحِجْر، ورسول الله ﷺ يصلي، فلما سجد أطال السجود، فقال أبو جهل: أيّكم يأتي جَزور بني فلان، فيأتينا بفرثها، فيلقيه على محمد ﷺ؟ فانطلق أشقاهم عقبة بن أبي معيط، فأَتَى به، فألقاه على كتفيه، ورسول الله ﷺ ساجد، قال ابن مسعود: وأنا قائم، لا أستطيع أن أتكلم، ليس عندي عَشِيرة تمنعني، فأنا أرهب، إذ سَمِعَت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأقبلت حتى ألقت ذلك عن عاتقه، ثم استقبلت قريشاً، فسبّتهم، فلم يرجعوا إليها شيئاً، ورفع رسول الله ﷺ رأسه، كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «اللهم عليك بقريش

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٢.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٩٩، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٠).

ـ ثلاثاً ـ عليك بعتبة، وعقبة، وأبي جهل، وشيبة». ثم خرج رسول الله ﷺ من المسجد، فلقيه أبو الْبَخْتَرِيّ، ومع أبي البختري سوط يتخصر به، فلما رأى النبيّ ﷺ أنكر وجهه، فقال: ما لك؟ فقال النبيّ ﷺ: خَلِّ عني، قال: عَلِم الله لا أخلي عنك، أو تخبرَني ما شأنك؟ فلقد أصابك شيء، فلما علم النبيّ ﷺ أنه غير مُخَلٍّ عنه أخبره، فقال: إن أبا جهل أَمَر، فطُرِح عليّ فرثٌ، فقال أبو البختريّ: هلم إلى المسجد، فأتى النبيّ ﷺ وأبو البختري، فدخلا المسجد، ثم أقبل أبو البختريّ إلى أبي جهل، فقال: يا أبا الحكم، أنت الذي أمرت بمحمد، فطُرح عليه الفرث؟ قال: نعم، قال: فرفع السوط، فضرب به رأسه، قال: فثارت الرجال بعضها إلى بعض، قال: وصاح أبو جهل: ويحكم هي له، إنما أراد محمد أن يُلقي بيننا العداوة، وينجو هو وأصحابه.

قال البزّار: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا الأجلح، وقد رواه إسرائيل، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله. انتهى[(١)].

وقوله: **(قَالَ أبو إِسْحَاقَ)** هو: إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ المتوفّى سنة (٢٥٧هـ) راوي «صحيح مسلم» عنه، وقد تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

(الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)؛ يعني: أن الصواب هو الوليد بن عتبة، لا الوليد بن عقبة، كما أسلفنا تحقيقه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٦٤٠ و٤٦٤١ و٤٦٤٢ و٤٦٤٣] (١٧٩٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٤٠) و«الصلاة» (٥٢٠) و«الجهاد» (٢٩٣٤)

---

(١) «مسند البزار» ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

و«الجزية والموادعة» (٣١٨٥) و«مناقب الأنصار» (٣٨٥٤) و«المغازي» (٣٩٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٦٢) و«الكبرى» (١/ ١٣٠ و٥/ ٢٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٣٢ و٣٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٣ و٣٩٧ و٤١٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٨٥ و٢٨٧ و٢٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢١١)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٢٤١ و٢٤٨)، و(أبو نعيم) في «دلائل النبوّة» (١/ ٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما لقيه النبيّ ﷺ من أذى قريش له في سبيل الدعوة إلى الله ﷻ.

٢ ـ (**ومنها**): تعظيم الدعاء بمكة عند الكفّار، وما ازداد عند المسلمين إلا تعظيماً عظيماً.

٣ ـ (**ومنها**): معرفة الكفّار بصدق النبيّ ﷺ؛ لخوفهم من دعائه، ولكن لأجل شقائهم الأزليّ، حملهم الحسَدُ والعِناد على ترك الانقياد له.

٤ ـ (**ومنها**): تحلّمه ﷺ عمن آذاه، ففي رواية الطيالسيّ، عن شعبة في هذا الحديث: «أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ»، وإنما استحقّوا الدعاء حينئذ؛ لِمَا أقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه ﷻ، قال النوويّ رحمه الله: هذه إحدى دعواته ﷺ المجابة.

٥ ـ (**ومنها**): استحباب الدعاء ثلاثاً.

٦ ـ (**ومنها**): بيان محبّة الله تعالى لنبيّه ﷺ، وإجابته في مثل هذا الدعاء، وهو من أدلّة نبوّته، وصحّتها[1].

٧ ـ (**ومنها**): جواز الدعاء على الظالم، وقال بعضهم: محلّه ما إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له، والدعاء له بالتوبة.

ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكفار، لَمَا كان بعيداً؛ لاحتمال

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥٤.

أن يكون ﷺ عَلِمَ أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يُدعى لكل حي بالهداية.

٨ ـ **(ومنها)**: أن المباشرة أقوى من السبب وآكد، وذلك؛ لأنه قال في عقبة بن أبي مُعيط: «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل، وهو أشدّ منه كفراً، ولكن كان عقبة مباشراً على ما مرّ بيانه.

٩ ـ **(ومنها)**: قُوّة نفس فاطمة ﵂ من صِغَرها؛ لِشَرَفها في قومها ونفسها، حيث صرخت بشتمهم، وهم رؤوس قريش، فلم يردّوا عليها.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن مَن حَدَث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً، لا تبطل صلاته، ولو تمادى، فلو كانت نجاسةً، فأزالها في الحال، ولا أثر لها صحت صلاته اتفاقاً.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ: وفي هذا الحديث إشكالٌ، فإنه يقال: كيف استمرّ في الصلاة، مع وجود النجاسة على ظهره؟

وأجاب القاضي عياض بأن هذا ليس بنجس، قال: لأن الفرث، ورطوبة البدن طاهران، والسَّلا من ذلك، وإنما النجس الدم.

قال النوويّ: وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك، ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، وآخرين نجاسته، وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيفٌ، أو باطلٌ؛ لأن هذا السَّلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة، ولأنه ذبيحة عبّاد الأوثان، فهو نجس، وكذلك اللحم، وجميع أجزاء هذا الجزور.

وأما الجواب المرضيُّ أنه ﷺ لم يَعْلَم ما وُضع على ظهره، فاستمرّ في سجوده؛ استصحاباً للطهارة، وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة، فتجبَ إعادتها على الصحيح عندنا، أم غيرها، فلا تجب؟ فإن وجبت الإعادة فالوقت موسَّع لها، فإن قيل: يَبْعُد أن لا يُحِسّ بما وقع على ظهره، قلنا: وإن أَحَسّ به فما يتحقق أنه نجاسة. انتهى كلام النوويّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: جواب القاضي عياض: هو الصحيح، لا كما

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥١.

قال النوويّ: إنه ضعيف، أو باطل، فالمذهب الصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه من قال بطهارة روث ما يؤكل لحمه، وبوله؛ لأدلّة صحيحة، تقدّم بيانها في «كتاب الطهارة»، ومنها هذا الحديث، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ[١] عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ»، شُعْبَةُ الشَّاكُّ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيّاً تَقَطَّعَتْ[٢] أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) الملقّب ببندار، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الملقّب بغندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ**) قال في «اللسان»: أَصلُ «بَيْنا» بيْنَ، فأُشبِعتْ الفتحة، فصارت أَلفاً، ويقال: بَيْنا، وبَيْنما، وهما ظرفا زمانٍ، بمعنى المفاجأَة، ويُضافان إلى جملة، من فعلٍ وفاعلٍ، ومبتدإٍ وخبر، ويحْتاجان إلى جواب يَتِمُّ به المعنى، قال: والأَفصَح في جوابهما أَن لا يكون فيه «إِذْ»،

---

(١) «ونسخة: «إذ جاءه».

(٢) وفي نسخة: «انقطعت».

و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيراً، تقول: بَينا زيدٌ جالسٌ دخَل عليه عمرٌو، وإذ دخَل عليه، وإذا دخل عليه، ومنه قول الحُرَقة بنت النُّعمان [من الطويل]:

فَبَيْنا نَسوسُ الناسَ والأمرُ أَمْرُنا إذا نحنُ فيهمْ سُوقةٌ نَتَنَصَّفُ[1].

وقوله: («اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ»؛ أي: خذهم، وأهلكهم، قال الفيومي: «الملأ» ـ مهموزاً: أشراف القوم، سُمُّوا بذلك؛ لمَلَاءَتهم بما يُلتَمَس عندهم من المعروف، وجَوْدة الرأي، أو لأنهم يملأون العيون أُبَّهَةً، والصدور هَيْبةً، والجمع: أمْلاء، مثل سَبَب وأسْباب. انتهى.

وقوله: (أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ... إلخ) بنصب «أبا»، وما عُطف عليه على البدليّة من «الملأ».

وقوله: (وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ»، شُعْبَةُ الشَّاكُّ) تقدّم أن الصحيح أنه أُميّة بن خلف، لا أخوه أُبيّ بن خلف؛ لأنه لم يُقتل مع هؤلاء ببدر، وإنما قتله النبيّ ﷺ بأُحُد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيّاً) قد عرفت آنفاً أن الصحيح أنه أُميّة، لا أُبيّ، فلا تنس. وقوله: (تَقَطَّعَتْ)، وفي بعض النسخ: «انقطعت».

وقوله: (أَوْصَالُهُ) بفتح الهمزة؛ أي: مفاصله، وقال المجد: الأوصالُ: المفاصل، أو مُجتَمَعُ العظام، وجمعُ وُصل ـ بالكسر والضمّ ـ لكلّ عظم لا يُكسر، ولا يَختلط بغيره. انتهى[2].

وقوله: (فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ) هكذا هو في بعض النسخ: «فلم يُلْقَ» بالقاف فقط، وفي أكثرها: «فلم يُلْقَى» بالألف؛ كقول الشاعر [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

قيل: هو ضرورةٌ، وذكر في «همع الهوامع» أنه لغة، وخُرّج عليها قراءة قُنبُل: (إنه من يتّقي ويصبِرْ) بإثبات ياء ﴿يَتَّقِي﴾، مع جزم (يصبِرْ)[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «لسان العرب» ١٣/ ٦٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٤٠٢.
(٣) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل» ١/ ٦٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثاً، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثاً، وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، وَلَمْ يَشُكَّ، قَالَ أبو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ)** بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩] (ت٦ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** الثوريّ، تقدّم قريباً.

و«أبو إسحاق» هو السبيعيّ، ذُكر قبله.

وقوله: **(وَزَادَ)** فاعل «زاد» ضمير سفيان الثوريّ.

وقوله: **(وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثاً)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في نسخ بلادنا «يستحبّ» بالموحّدة في آخره، وذكر القاضي عياض أنه رُوي بالموحّدة، وبالمثلّثة، قال: وهو الأظهر، ومعناه الإلحاح. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، وَلَمْ يَشُكَّ)** فاعل «ذَكَر» أيضاً ضمير «سفيان»، ثم إنّ ذِكْره الوليد بن عتبة، هو الصواب، كما تقدّم؛ لأن في رواية زكريّا المتقدّمة ذِكْر الوليد بن عقبة، وقد سبق أنه غلط، وكذا عدم شكه في أميّة بن خلف، هو الصواب، وقد سبق أن شعبة شكّ في أميّة بن خلف، أو أُبيّ بن خلف، وسبق أن الصواب أنه أميّة بن خلف، فتنبّه.

وقوله: **(قَالَ أبو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ)** هو موصول بالإسناد المذكور، قال في «الفتح»: وكأن أبا إسحاق لَمّا حدّث سفيان الثوريّ بهذا الحديث كان نسي السابع، وقد ثبت في رواية أن السابع هو عُمارة بن الوليد، أخرجه

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

البخاريّ في «الصلاة» من «صحيحه»، من رواية إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعيّ، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٩٣٤) ـ حدّثنا عبد الله بن أبي شيبة، حدّثنا جعفر بن عون، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ يصلي في ظلّ الكعبة، فقال أبو جهل، وناس من قريش، ونُحِرت جَزُور بناحية مكة، فأرسلوا، فجاؤوا من سَلاها، وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة، فألقته عنه، فقال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش»، لأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأُبَيّ بن خَلَف، وعقبة بن أبي مُعيط، قال عبد الله: فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى.

قال أبو إسحاق: ونسيت السابع، وقال يوسف بن إسحاق، عن أبي إسحاق: «أمية بن خلف»، وقال شعبة: «أمية، أو أُبَيّ»، والصحيح: «أُمية». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أبو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ[2]، وَكَانَ يَوْماً حَارّاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ) المِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٧٢.

(٢) وفي نسخة: «وقد غيّرتهم».

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه، أبو عليّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**زُهَيْرٌ**) بن معاوية بن حُدَيج، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ... إلخ**) تقدّم أنهم سبعة، وسادسهم: عمارة بن الوليد، وسابعهم: أميّة بن خلف.

وقوله: (**فَأُقْسِمُ بِاللهِ**) إنما حلف ابن مسعود ﷺ على ذلك للمبالغة في تأكيد خبره.

وقوله: (**لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى**)؛ كقتلى وزناً ومعنًى.

وقوله: (**عَلَى بَدْرٍ**) متعلّق بـ«رأيتهم»، أو «على» بمعنى «في»؛ أي: مَرْميين في بئر بدر.

وقوله: (**قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ**)، وفي بعض النسخ: «وقد غيّرتهم الشمس»؛ أي: غيّرت ألوانهم إلى السواد، أو غيّرت أجسادهم بالانتفاخ، وقد بيّن سبب ذلك بقوله: «وكان يوماً حارّاً».

وقوله: (**وَكَانَ يَوْماً حَارّاً**)؛ أي: كان اليومُ يوماً شديد الحرارة، و«الحَرُّ» بالفتح: خلاف البرد، يقال: حَرّ اليومُ، والطعام يَحَرُّ، من باب تَعِبَ، وحَرَّ حَرّاً، وحُرُوراً، من بابي ضَرَبَ، وقَعَدَ لغةٌ، والاسم: الحَرَارَةُ، فهو حَارٌّ، وحَرَّتِ النارُ تَحَرُّ، من باب تَعِبَ: تَوَقَّدت، واسْتَعَرَتْ[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديثين، ولله الحمد والمنة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٤] (١٧٩٥) ـ (وَحَدَّثَنِي أبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢٩.

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ، وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ؛ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ؛ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ[1] عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ) المصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ[2] الْعَامِرِيُّ) أبو محمد المصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور، من رؤوس [٤] (ت١٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

---

(١) «وفي نسخة: «أن أطبقتُ».

(٢) بتشديد الواو.

٧ ـ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن الْعَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٨ ـ (عَائِشَةُ) بنت الصدّيق رضي الله عنهما (ت٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ويونس، وإن كان أيليّاً، إلا أنه نزل مصر، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قول الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أبو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ الآخِرُ

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام (أَنَّ) خالته (عَائِشَةَ) رضي الله عنها (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَتَى)؛ أي: مضى، (عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟)؛ تعني: يوم غزوة أحد التي كانت في سنة ثلاث من الهجرة؛ كأن عائشة رضي الله عنها تظنّ أن ما لقيه النبيّ ﷺ يوم أُحد أشدّ ما لقيه. (فَقَالَ) ﷺ («لَقَدْ لَقِيتُ) بكسر القاف، (مِنْ قَوْمِكِ) ـ بكسر الكاف ـ خطاباً لعائشة رضي الله عنها، والمراد بقومها: كفّار قريش، ومفعول «لقيت» محذوف: لقيتُ الأذى منهم، ولفظ البخاريّ: «لقد لقِيتُ من قومك ما لقيتُ»، (وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ) ضُبط «أشدّ» في مطبوع البخاريّ على النسخة اليونينيّة بالرفع والنصب، كما أشار

إليه القسطلّانيّ، واقتصر ابن الملك على النصب، على أنه خبر «كان»، واسمها ضمير عائد على مقدّر، وهو المفعول المحذوف، فيكون المعنى: كان ما لقيتُ من قومك يوم العقبة أشدَّ ما لقيتُ منهم، و«يوم العقبة» هو اليوم الذي وقف فيه النبيّ ﷺ عند العقبة التي بمنى، وهي التي تُنْسَب إليها جمرة العقبة، داعياً الناس إلى الإسلام، فما أجابوه، بل آذوه، وذلك اليوم صار معروفاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «يوم العقبة»: هو اليوم الذي لَقِي فيه ابنَ عبد ياليل بن عبد كُلال في آخرين، فكَذَّبوه، وسبُّوه، واستهزؤوا به، فرجع عنهم، فلقيه سُفهاء قريش، فرَمَوه بالحجارة، حتى أدموا رجليه، وآذوه أذًى كثيراً. انتهى[١].

(**إِذْ**) ظرف لـ«لقِيتُ»، (**عَرَضْتُ نَفْسِي**)؛ أي: حين عَرَضت نفسي، و«عَرَضتُ» بفتح الراء، مبنيّاً للفاعل، يقال: عَرَضتُ المتاع للبيع، من باب ضرب: إذا أظهرته لذوي الرغبة؛ ليشتروه[٢]، والمعنى هنا: أنه ﷺ أظهر نفسه لهم؛ ليقبلوا دعوته. (**عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ**) متعلّق بـ«عَرَضتُ»، و«ياليل» ـ بتحتانية، وبعد الألف لام مكسورة، ثم تحتانية ساكنة، ثم لام ـ (**ابْنِ عَبْدِ كُلَالٍ**) ـ بضم الكاف، وتخفيف اللام، وآخره لام ـ واسمه كِنانة، والذي في «المغازي» أن الذي كلّمه هو عبد ياليل نفسه، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه، لا أبوه، وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عُمير بن عوف، ويقال: اسم ابن عبد ياليل: مسعود، وله أخ أعمى، له ذِكْر في «السيرة» في قذف النجوم عند المبعث النبويّ، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف، من ثقيف.

وقد روى عبد بن حميد في «تفسيره» من طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، قال: نزلت في عُتبة بن ربيعة، وابن عبد ياليل الثقفيّ، ومن طريق قتادة قال: هما الوليد بن المغيرة، وعروة بن مسعود، ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن مجاهد، وقال فيه: يعني: كنانة.

وروى الطبريّ من طريق السُّدّيّ قال: هما الوليد بن المغيرة، وكنانة بن عبد بن عَمرو بن عُمير عظيم أهل الطائف.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٣.

وقد ذكر موسى بن عقبة، وابن إسحاق أن كنانة بن عبد ياليل وَفَدَ مع وفد الطائف سنة عشر، فأسلموا.

وذكره ابن عبد البرّ في الصحابة لذلك، لكن ذكر المدينيّ أن الوفد أسلموا إلا كنانة، فخرج إلى الروم، ومات بها بعد ذلك، والله أعلم.

وذكر موسى بن عقبة في «المغازي»، عن ابن شهاب أنه ﷺ لما مات أبو طالب، توجه إلى الطائف؛ رَجَاءَ أن يُؤْووه، فعمد إلى ثلاثة نفر، من ثقيف، وهم سادتهم، وهم إخوةٌ: عبد ياليل، وحبيب، ومسعود، بنو عمرو، فعَرَض عليهم نفسه، وشَكَى إليهم ما انتَهَك منه قومه، فرَدُّوا عليه أقبح ردّ، وكذا ذكره ابن إسحاق بغير إسناد مُطَوَّلاً، وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث، وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة.

(**فَلَمْ يُجِبْنِي**) بضمّ أوله، من الإجابة، يقال: أجابه إجابةً، وأجاب قوله، واستجاب له: إذا دعاه إلى شيء، فأطاع[1]، والمعنى: أن ابن عبد ياليل لم يُطِعني (**إِلَى**) تحقيق (**مَا أَرَدْتُ**) بحذف العائد؛ أي: طلبته منه. (**فَانْطَلَقْتُ**)؛ أي: ذهبت من عنده (**وَأَنَا مَهْمُومٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (**عَلَى وَجْهِي**) متعلّق بـ«انطلقتُ»؛ أي: ذهبت هائماً على الجهة المواجهة لي، لا أدري أين أتوجّه، من شدّة ما استتبعه عدم إجابته، من أقبح الردود من غيره إلى أن اجترؤوا على الرضخ بالحجارة، (**فَلَمْ أَسْتَفِقْ**)؛ أي: لم أرجع مما أنا فيه من الهمّ، والغمّ. والإفاقة، والاستفاقة: رجوع الفهم إلى الإنسان بعدما شُغل عنه، وقال المجد رحمه الله: أفاق من مرضه: رجعت الصحّة إليه، أو رجع إلى الصحّة، كاستفاق. انتهى[2].

وقال النوويّ: «لم أستفق»؛ أي: لم أُوَطِّن لنفسي، وأتنبّه لحالي، وللموضع الذي أنا ذاهب إليه، وفيه، إلا وأنا عند قرن الثعالب؛ لكثرة همّي الذي كنت فيه[3].

وقال الأبيّ: «لم أستفق»؛ أي: لم أنتبه، وقال السنوسيّ: لم أفطن

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠١٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٥.

لنفسي. انتهى[١].

وحاصل المعنى: أنه ﷺ لم يرجع إليه ما غاب من حسّه بسبب تحيّره، واغتمامه بردّ هذا الرجل عَرْض نفسه عليه إلا وهو بالمكان المسمّى بقرن الثعالب.

(**الَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ**)؛ أي: إلا بالمكان المسمّى به، وهو بفتح القاف، وسكون الراء، و«الثعالب»: جمع الثعلب الحيوان المشهور، وهو موضع بقرب مكة.

وقال النوويّ: هو ميقات أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل ـ بفتح الميم ـ ويقال: هو على مرحلتين من مكة، وأصل القرن: كلُّ جبل صغير منقطع من جبل كبير.

وقال القاضي عياض: يقال فيه: قرنٌ غير مضاف، على يوم وليلة من مكة، قال: ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط.

وقال القابسيّ: مَن سَكَّن الراءَ أراد الجبل الْمُشرِف على الموضع، ومن فتحها أراد الطريق الذي يتفرق منه، فإنه موضع فيه طُرُق متفرقة. انتهى[٢].

وفي «أخبار مكة» للفاكهيّ: أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له: قرن الثعالب؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب.

وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام[٣].

(**فَرَفَعْتُ رَأْسِي**) إلى السماء (**فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني وجود سحابة، وقوله: (**قَدْ أَظَلَّتْنِي**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«سحابة»، (**فَنَظَرْتُ**) إلى تلك السحابة (**فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ**) عليه السلام (**فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ** عز وجل **قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ**) فيه إثبات صفة السمع لله عز وجل، وقد أورد الحديث البخاريّ رحمه الله في «كتاب التوحيد» من «صحيحه» استدلالاً على إثبات هذه الصفة. (**وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ**)؛ أي: أجابوك به، ويَحْتَمِل أن يكون أراد:

---

(١) «شرح الأبّي» ٥/ ١٣٥. (٢) «عمدة القاري» ١٥/ ١٤٢.

(٣) راجع: «الفتح» ٧/ ٥٣٠، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٢٤).

ردّهم ما دعاهم إليه من التوحيد بعدم قبولهم له[١]. (**وَقَدْ بَعَثَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أرسل الله تعالى (**إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ**)؛ أي: الملك الموكّل بالتصرّف في الجبال، (**لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ**)؛ أي: من إهلاكهم بإطباقها عليهم. (**قَالَ**) ﷺ (**فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ**)؛ أي: قول قريش لك، حيث ردّت الدعوى، وآذت رسول الله ﷺ، ومنعت أن يؤدّي رسالة ربّه ﷻ، ولذا توجّه إلى الطائف؛ ليبحث عمن يؤويه، وينصره حتى يؤدّي الرسالة، ويواصل الدعوة، غير أن أهل الطائف أيضاً لم يُحسنوا، بل أساءوا، فردّوا عليه، فرجع مهموماً أشدّ الهمّ، حتى نسي المكان الذي هو فيه، فما أفاق إلا وهو بقرن الثعالب. (**وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ؛ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟**) «ما» استفهاميّة مفعول مقدّم لـ«شئت»؛ أي: أي شيء شئتَ؟، حتى أفعَلَهُ، ويَحْتَمِل أن تكون موصولة مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: فالذي شئته فعلته.

وفي رواية البخاريّ: «فقال: ذلك فيما شئت إن شئت». قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرّ، عن شيخه، وله عن الكشميهنيّ مثله، إلا أنه قال: «فما شئت»، وقد رواه الطبرانيّ عن مِقْدام بن داود، عن عبد الله بن يوسف، شيخ البخاريّ: «فقال: يا محمد، إن الله بعثني إليك، وأنا ملك الجبال؛ لتأمرني بأمرك فيما شئت، إن شئت».

وقوله: «ذلك» مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: كما عَلِمتَ، أو كما قال جبريل، وقوله: «ما شئت؟» استفهام، وجزاء الشرط مقدر؛ أي: إن شئت فعلتُ[٢].

(**انْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإطباق؛ أي: أجعلهما عليهم كالطَّبَقِ، وجواب «إن» محذوف؛ أي: فعلتُ، والمعنى: إن شئت أن أضُمّ الجبلين، وأجعلهما كالطبَق عليهم حتى يهلكوا فعلتُ، ووقع في بعض النسخ: «أن أَطْبقتُ» بصيغة الماضي، والأولى أوضح. (**عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ**) ـ بفتح

---

(١) «الفتح» بتصرّف يسير ١٧/ ٣٣٠، كتاب «التوحيد» رقم (٧٣٨٩).

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٣٠، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٢٤).

الهمزة، وبالخاء، والشين المعجمتين ـ: هما جبلا مكة: أبو قُبيس، والذي يقابله، وكأنه قُعيقعان، وقال الصغانيّ: بل هو الجبل الأحمر الذي يُشرف على قُعيقعان.

قال الحافظ رحمه الله: ووَهِمَ من قال: هو ثور؛ كالكرمانيّ، وسُمِّيا بذلك؛ لصلابتهما، وغِلَظ حجارتهما، والمراد بإطباقهما: أن يَلتقيا على مَن بمكة، ويَحْتَمِل أن يريد أنهما يصيران طَبَقاً واحداً. انتهى[١].

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لمَلَك الجبال عليه السلام، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** لا أريد هذا، **(بَلْ أَرْجُو)** كذا هو عند البخاريّ للأكثرين، وللكشميهني: «أنا أرجو»، **(أَنْ يُخْرِجَ اللهُ)** بضم الياء، من الإخراج، **(مِنْ أَصْلَابِهِمْ)** ـ بفتح الهمزة: جمع صُلْب؛ أي: ظهورهم، قال المجد رحمه الله: «الصُّلْب» بالضمّ، وبالتحريك: عظمٌ من لدن الكاهل إلى الْعَجْب؛ كالصَّالب، جمعه: أَصْلُبٌ، وأَصلابٌ، وصِلَبَةٌ. انتهى[٢]. **(مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ)** منصوب على الحال، وإن كان معرفةً؛ لتأويله بالنكرة؛ أي: منفرداً، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ ... تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وحْدَكَ اجْتَهِدْ»

وقوله: **(لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»)** تفسير لـ«وحْدَهُ»، وقد حقّق الله ﷻ رجاءه، فأخرج الله تعالى من أصلابهم رجالاً كانوا يعبدونه حقّ عبادته، قاموا بالتوحيد، ونَشْر الدعوة إلى الله ﷻ في أصقاع الأرض، ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، وهم: مِن الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإذا تأمّلتَ هذا الحديث انكشف لك من حاله ﷺ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧][٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٣٠، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٢٤).

(٢) «القاموس المحيط» ص٧٤٧. (٣) «المفهم» ٣/ ٦٥٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٦٤٤] (١٧٩٥)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٣١) و«التوحيد» (٧٣٨٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٦١)، و(أبو نعيم) في «دلائل النبوّة» (٣١٢)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٤٧ ـ ٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٧٠)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٤٥٩)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص١٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما لاقاه النبيّ ﷺ من أذى قومه له، وإدبارهم عن قبول الدعوة، وشدّة صبره على ذلك حتى فتح الله عليه، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فحقّق الله تعالى له ما وعده بقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣)﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (٥١)﴾ الآية [غافر: ٥١].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الابتلاء بقومهم حتى يعظم لهم الأجر، وتُرفع درجاتهم عند الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شفقة النبيّ ﷺ على قومه، ومزيد صبره، وحِلْمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧)﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٤ ـ **(ومنها)**: حِرص عائشة ﵂، وشدّة رغبتها في طلب العلم.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة العلم لله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٥] (١٧٩٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

«هَـلْ أَنْـتِ إِلَّا إِصْبَـعٌ دَمِـيـتِ وَفِـي سَـبِـيـلِ اللهِ مَـا لَـقِـيـتِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ**) العَبديّ، ويقال: العجليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/ ١٤٣٠.

٣ ـ (**جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ**) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان، نُسب لجدّه، البجليّ، ثم الْعَلَقيّ، أبو عبد الله الصحابيّ، نزل الكوفة، ثم البصرة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣١٦) من رباعيات الكتاب، وله فيه شيخان، وأن صحابيّه ممّن نُسب إلى جدّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ جُنْدُبٍ**) ـ بضمّ أوله، والدال تُفتح، وتُضمّ ـ (**ابْنِ سُفْيَانَ**) تقدّم أنه ابن عبد الله بن سفيان، فهو في هذا السند منسوب إلى جدّه، (**قَالَ: دَمِيَتْ**) ـ بفتح الدال، وكسر الميم ـ؛ أي: جُرِحت، وخَرَج منها الدم، قال الفيّوميّ رحمه الله: دَمِيَ الجرحُ دَمًى، من باب تَعِبَ، وَدَمْياً أيضاً على التصحيح: خرَجَ منه الدم، فهو دَمٍ، على النقص، ويتعدّى بالألف والتشديد[١]. (**إِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال بعضهم: الإصبع فيها عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة: أُصبوع، بوزن عُصْفُور، وأشهرها كسر الهمزة، مع فتح الموحّدة، وهو الذي ارتضاه الفُصحاء.

قال الفيّوميّ: «الأُصْبَعُ»: مؤنثة، وكذلك سائر أسمائها، مثلُ الخنصر، والبنصر، وفي كلام ابن فارس ما يدلّ على تذكير الإصبع، فإنه قال: الأجود في أصبع الإنسان التأنيث، وقال الصغانيّ أيضاً: يُذَكَّر، ويؤنّث، والغالب

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٠.

التأنيث. انتهى[١].

(فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ) جمع مَشْهَد، بالفتح؛ كمَحْضَرٍ وزناً ومعنى، والمراد: مكان الغزوات؛ أي: في بعض أماكن الغزوات التي شهدها النبيّ ﷺ، وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ في غار، **فنُكِبت** إصبعه»، وسيأتي الكلام عليه، وفي رواية للبخاريّ: «بينما النبيّ ﷺ يمشي، إذ أصابه حجرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيت إصبَعهُ»، وفي رواية: «خرج إلى الصلاة»، وفي رواية الطيالسيّ، وأحمد: «كنت مع النبيّ ﷺ **في غار**»، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«هَلْ أَنْتِ)** بكسر التاء خطاباً للإصبع، و«هل» هنا للنفي، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمٰن: ٦٠]، قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله: يراد بالاستفهام بـ«هل» النفي، ولذلك دخلت على الخبر بعدها «إلا»، كما في الآية المذكورة[٢]. **(إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ)**؛ أي: خرج منك الدم، **(وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»)** قال النوويّ رحمه الله: لفظ «ما» هنا بمعنى «الذي»؛ أي: الذي لقيته محسوب في سبيل الله، وقد سبق في «باب غزوة حُنين» أن الرجز هل هو شعر؟ وأن من قال: هو شعر قال: شَرْط الشعر أن يكون مقصوداً، وهذا ليس مقصوداً، وأن الرواية المعروفة: «دَمِيتْ»، و«لَقِيتْ» بكسر التاء، وأن بعضهم أسكنها. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا البيت أنشده النبيّ ﷺ، وهو لغيره، قيل: إنه للوليد بن المغيرة، وقيل: لعبد الله بن رواحة، ولو كان من قوله، فقد تقدَّم العذر عنه في غزوة حنين. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: فقال:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»

هذان قسمان من رجز، والتاء في آخرهما مكسورة، على وفق الشعر، وجزم الكرمانيّ بأنهما في الحديث بالسكون، وفيه نظرٌ، وزعم غيره أن النبيّ ﷺ تعمّد إسكانهما؛ ليُخْرِج القِسْمَين عن الشعر، وهو مردود، فإنه يصير

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٣٢.
(٢) «مغني اللبيب» ١/ ٦٥٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٥٥.

من ضرب آخر من الشعر، وهو من ضروب البحر الملَقَّب «الكامل»، وفي الثاني زِحاف جائز، قال عياض: وقد غَفَل بعض الناس، فرَوَى «دَمِيت»، و«لقيت»، بغير مدّ، فخالف الرواية؛ لِيَسْلَم من الإشكال، فلم يُصِبْ، وقد اختُلِف هل قاله النبيّ ﷺ متمثلاً، أو قاله من قبل نفسه، غيرَ قاصد لإنشائه، فخرج موزوناً؟ وبالأول جزم الطبريّ وغيره، ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» أوردهما لعبد الله بن رواحة، فذكر أن جعفر بن أبي طالب لَمّا قُتِل في غزوة مؤتة، بعد أن قُتل زيد بن حارثة، أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فقاتل، فأصيب إصبعه، فارتجز، وجعل يقول هذين القِسْمين، وزاد:

يَا نَفْسُ إِنْ لَا تُقْتَلِي تَمُوتِي ... هَذِي حِيَاضُ الْمَوْتِ قَدْ صَلِيتِ
وَمَا تَمَنَّيْتِ فَقَدْ لَقِيتِ ... إِنْ تَفْعَلِي فِعْلَهُمَا هُدِيتِ

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة.

وذكر الواقديّ أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بَصِير في صلح الحديبية، على ساحل البحر، ثم إن الوليد رجع إلى المدينة، فعَثَرَ بالْحَرَّة، فانقطعت إصبعه، فقال هذين القسمين.

وأخرجه الطبرانيّ من وجه آخر موصولٍ بسند ضعيف، وقال ابن هشام في زيادات «السيرة»: حدّثني من أثق به أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ لي بعباس بن أبي ربيعة؟»، فقال الوليد بن الوليد: أنا، فذكر قصةً فيها: فعَثَرَ، فدَمِيت إصبعه، فقالهما، وهذا إن كان محفوظاً احْتَمَلَ أن يكون ابن رواحة ضَمّنهما شعره، وزاد عليهما، فإن قصة الحديبية قبل قصة مؤتة، وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الأكوع:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وأنه نُسِب في رواية أخرى لابن رواحة.

وقد اختُلف في جواز تمثّل النبيّ ﷺ بشيء من الشعر، وإنشاده، حاكياً عن غيره، فالصحيح جوازه.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وصحّحه، والنسائيّ، من رواية الْمِقْدام بن شُريح، عن أبيه، قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثّل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثّل من شعر ابن رواحة:

وَيَـأْتِـيـكَ بِـالأَخْـبَـارِ مَـنْ لَـمْ تُـزَوِّدِ

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه، من حديث ابن عباس، وأخرج أيضاً من مرسل أبي جعفر الخطميّ، قال: كان رسول الله ﷺ يبني المسجد، وعبد الله بن رواحة يقول:

أَفْـلَـحَ مَـنْ يُـعَـالِـجُ الْـمَـسَـاجِـدَا

فيقولها رسول الله ﷺ، فيقول ابن رواحة:

يَـتْـلُـو الْـقُـرْآنَ قَـائِـمـاً وَقَـاعِـدَا

فيقولها رسول الله ﷺ، وأما ما أخرجه الخطيب في «التاريخ» عن عائشة ﵂:

تَفَاءَلْ بِمَا تَهْوَى يَكُنْ فَلَقَلَّمَا ... يُقَالُ لِشَيءٍ كَانَ إِلَّا تَحَقَّقْ

قال: وإنما لم يُعربه؛ لئلا يكون شعراً[1]، فهو شيء لا يصحّ، ومما يدلّ على وهائه التعليل المذكور.

يؤيد ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﵁، قال: قال النبيّ ﷺ: «أصدق كَلِمَة قالها الشاعر كلمةُ لبيد:

أَلَا كُـلُّ شَـيْءٍ مَـا خَـلَا اللهَ بَـاطِـلُ»

وأنه ﷺ كان يجوز له أن يَحْكي الشعر عن ناظمه، وقد تقدم في غزوة حنين قوله ﷺ:

أَنَـا الـنَّـبِـيُّ لَا كَـذِبْ ... أَنَـا ابْـنُ عَـبْـدِ الْـمُـطَّـلِـبْ

وأنه دلّ على جواز وقوع الكلام منه منظوماً من غير قصد إلى ذلك، ولا يُسَمَّى ذلك شعراً، وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم، لكن غالبها أشطار أبيات، والقليل منها وقع وَزْن بيت تامّ، فمن التام قوله تعالى:

﴿التَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، و﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴾ [النمل: ٢٣]، و﴿مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ﴾ [التحريم: ٥]، و﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ۝٢٦﴾

---

(١) ولفظ البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٣: قالت عائشة ﵂: ولم يقل تحققا؛ لئلا يعربه فيصير شعراً. انتهى.

[الذاريات: ٢٦]، و﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الحجر: ٤٩]، و﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، و﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال: ٣٨]، و﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣]، و﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، و﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾ [ص: ٥٤]، و﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [البقرة: ٨٥]، و﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، و﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ [الطور: ٤٩]، وكذلك السجود، و﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، و﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا﴾ الآية [النمل: ٢٣]، و﴿يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٨]، و﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥]، و﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ الآية [التوبة: ١٤]، و﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الصافات: ٧١]، و﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾﴾ [الإنسان: ١٤]، و﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ١٩ ـ ٢٠]، والواو في كل منهما وإن كانت زائدة على الوزن، لكنه يجوز في النظم، ويسمى الْخَزْم بالزاي، بعد الخاء المعجمة.

وأما الأشطار فكثيرة جداً، فمنها:

﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢]، ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ﴾ [الرعد: ٣٠]، ﴿فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: ٤٦]، ﴿كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا﴾ [المزمل: ١٨]، ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩]، ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ [هود: ٦٠]، ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، ﴿وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ [الشورى: ٤٥]، ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]، ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]، ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَٰنُ آمَنَّا بِهِ﴾ [الملك: ٢٩]، ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى ٥٣]، ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]، ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، ﴿نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾ [الأنبياء: ١٨]، ﴿الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١]، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [عبس: ١٧]، ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق: ٤]، ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٧٦]، ﴿إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]، ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ [الفتح: ٣]، ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ [العلق: ٢]، ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [يونس: ١٠]، ﴿وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]، ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٣]، ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال: ٣٨]، ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم﴾ [البقرة: ٢٠]، ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ﴾ [طه: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ﴾ [الانفطار: ٦]، ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ [الفتح]، ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾ [ص: ١٩]، ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾﴾ [ص: ٥٢]، ﴿فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧]، ﴿زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧]، ﴿ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ [النحل: ٦٧]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].

ومن التامّ أيضاً: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وإذا انتهى إلى ﴿ٱلنَّاسِ﴾ تمّ أيضاً، وأيضاً: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾.

وقيل في الجواب عن الحديث: إن وقوع البيت الواحد من الفصيح، لا يُسَمَّى شعراً، ولا يسمى قائله شاعراً. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله بن سُفيان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٥٤٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٦٤٥ و٤٦٤٦] (١٧٩٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٠٢) و«الأدب» (٦١٤٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٤٣ و١٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٧١٦) و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٢ و٣١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٧٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧٠٨)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ١٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤١ و٣٤٢)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٣) و«دلائل النبوّة» (٧/ ٤٣ ـ ٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٠١)، وفوائده تُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُه).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُه**) كذا هو في الأصول «في غار»، قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكنانيّ: لعله «غازياً»، فتصحّف، كما قال في الرواية الأخرى: «في بعض المشاهد»، وكما جاء في رواية البخاريّ: «بينما النبيّ ﷺ يمشي إذ أصابه حجرٌ»، قال القاضي: وقد يراد بالغار هنا: الجيش والجمع، لا الغار الذي هو الكهف، فيوافق رواية: «بعض المشاهد»، ومنه قول عليّ رضي الله عنه: «ما ظنّك بامرئ بين هذين الغارين»؛ أي: العسكرين، والجمعين. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «في غار، فنُكبت إصبعه»؛ أي: أصابتها

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٦.

نَكْبة، دَمِيت لأجلها، وفي الرواية الأخرى: أنه كان في بعض المشاهد، وفي البخاريّ: «بينا النبيّ ﷺ يمشي إذْ أصابه حجر»، فقال البيت المذكور، ظاهر هاتين الروايتين مختلف، وأنهما قضيتان، ولكن العلماء حملوا الروايتين على أنهما قضية واحد، فقال القاضي أبو الوليد: لعل قوله: «في غار» مصحّف من غزو، وقال القاضي عياض: قد يراد بالغار هنا: الجيش والجمع، لا واحد غِيران التي هي الكهوف، فيوافق قوله: «في بعض المشاهد»، وقوله: «يمشي»، ولا يُعَدّ ذلك وهماً.

قال القرطبيّ: وهذا ليس بشيء؛ إذ الغار ليس من أسماء الجيش. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ليس من أسماء الجيش» فيه نظر لا يخفى، بل إطلاق الغار على الجمع والجيش ذكره أهل اللغة، فقال الجوهريّ: والغارُ: الجيش، يقال: التقى الغاران؛ أي: الجيشان[(٢)]، وذكر المجد أيضاً من معاني الغار: الجمع الكثير من الناس، والجيش[(٣)].

والحاصل أن ما أوّل به القاضي عياض تأويل صحيح، وعليه فلا حاجة لدعوى تعدّد القصّة، بل هي قصّة واحدة، فتأمل بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن الأسود بن قيس ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٦٠٧١) ـ حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان، أن النبيّ ﷺ كان في غار، فنُكِبت إصبعه، فقال:

«هَـلْ أَنْـتِ إِلَّا إِصْبَـعٌ دَمِـيـتِ ... وَفِـي سَـبِـيـلِ اللهِ مَـا لَـقِـيـتِ»[(٤)]

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٧] (١٧٩٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦.
(٢) «الصحاح» ص٧٨٨.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص٩٦٥.
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٨٠.

الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ ـ ٣]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وهم المذكورون قبله، و«سفيان» هو: ابن عيينة، والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣١٧) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله في «تقييده» بعد إيراد الإسناد المذكور ما نصّه: هكذا إسناده عند الجلوديّ، والكسائيّ: إسحاق بن إبراهيم وحده، عن ابن عيينة، وكذلك خرّجه أبو مسعود الدمشقيّ من حديث مسلم، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن جندب، زاد في الإسناد رجلاً، وهو أبو بكر بن أبي شيبة، قال أبو عليّ: ورواية الجماعة أولى. انتهى[(١)].

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ**) العَبْديّ، أو العجليّ (**أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً**)؛ أي: ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه (**يَقُولُ: أَبْطَأَ**)؛ أي: تأخّر (**جِبْرِيلُ**) عليه السلام (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ يعني: أنه تأخّر مجيؤه إليه، قيل: إن اشتكاء النبيّ ﷺ ـ كما يأتي في الرواية التالية ـ كان سببه استبطاء الوحي، وبه يُجمع بين الروايتين. (**فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ**) وفي رواية للبخاريّ: «قال: احتَبَسَ جبريل عن النبيّ ﷺ، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه...» الحديث، وفي رواية الطبريّ: «فقالت امرأة من أهله».

قال في «الفتح»: ولا مخالفة بينهما؛ لأنهم قد يُطلقون لفظ الجمع، ويكون القائل، أو الفاعل واحداً، بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد. انتهى[(٢)].

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٩٥ ـ ٩٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٩٥٠).

وتلك المرأة هي أم جميل بنت حرب امرأة أبي لهب، كما يأتي بيان ذلك، وجاء في بعض الروايات أنها خديجة، فقد وقع في رواية عند الحاكم: «فقالت خديجة»، وأخرجه الطبريّ من طريق عبد الله بن شدّاد: «فقالت خديجة: ولا أرى ربّك»، ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «فقالت خديجة لِمَا ترى من جَزَعه»، قال في «الفتح»: وهذان طريقان مرسلان، ورواتهما ثقات، فالذي يظهر أن كُلّاً من أم جميل وخديجة قالت ذلك، لكن أم جميل عَبَّرت؛ لكونها كافرة بلفظ: «شيطانك»، وخديجة عَبَّرت؛ لكونها مؤمنة بلفظ «ربك»، أو «صاحبك»، وقالت أم جميل شماتةً، وخديجة توجعاً. انتهى[1].

(**قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ**) ببناء الفعل للمفعول، من التوديع؛ أي: تُرك، يعنون أن المَلَك الذي كان يجيؤه ودّعه، وترك المجيء إليه، (**فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ**) ردّاً على مزاعمهم (﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾) قَسَمٌ من الله ﷻ بوقت الضحى، وما جعل فيه من الضياء، قال الفرّاء: الضحى: النهار، (﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾)؛ أي: سكن، فأظلم، وادْلَهَمَّ، وقال الفرّاء: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾: إذا أظلم، وركد في طوله، تقول: بحر ساجٍ، وليلٌ ساجٍ: إذا سكن، وروى الطبريّ عن قتادة: ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾: إذا سكن بالخلق، كذا في «الفتح»[2]، وجواب القسم قوله: (﴿مَا وَدَّعَكَ﴾) بتشديد الدال؛ أي: تركك، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾؛ أي: ما قطعك منذ أرسلك، (﴿وَمَا قَلَىٰ﴾)؛ أي: وما أبغضك.

[تنبيه]: قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ هو بتشديد الدّال، على القراءات الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القُرّاء السبعة، وقُرئ في الشاذّ بتخفيفها، قال أبو عبيد: هو من وَدَعَه يَدَعه، معناه: ما تركك، قال القاضي عياض: النحويون ينكرون أن يأتي منه ماضٍ، أو مصدرٌ، قالوا: وإنما جاء منه المستقبل، والأمر، لا غيرُ، وكذلك يَذَرُ، قال القاضي: وقد جاء الماضي، والمستقبل منهما جميعاً، وفي «صحيح مسلم»: «لَيَنتهِيَنَّ قوم عن وَدْعِهِم الجمعة»، وفيه أيضاً: «إن شرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة من وَدَعه

---
(١) «الفتح» ١١/ ٩٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٩٥١).
(٢) «الفتح» ١١/ ٩٤، كتاب «التفسير».

الناس، أو تركه الناس اتّقاء فُحْشِهِ»، وقال الشاعر:

وَكَانَ مَا قَدَّمُوا لأنفُسِهِمْ ... أَكْثَرُ نَفْعاً مِنَ الَّذِي وَدُعوا

وقال الآخر:

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ خَلِيلِي مَا الَّذِي ... غَالَهُ فِي الْحُبِّ حَتَّى وَدَعَهْ

«غاله» بِالْغَين المعجمة؛ أي: أخذه(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمّ حُذفت الواو، ثم فُتِح؛ لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النّحاة أن العرب أماتت ماضي يَدَعُ، ومصدره، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلة، ويزيد النَّحويُّ: (مَا وَدَعَك رَبُّكَ) بالتّخفيف، وفي الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ»؛ أي: عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقِلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الفيّوميّ رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً.

والحاصل أن وَدَعَ ماضياً ثابت فصيح، غير أنه قليل الاستعمال، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ﴿٤﴾﴾؛ أي: ولَلدار الآخرة خير لك من هذه الدار، ولهذا كان رسول الله ﷺ أزهد الناس في الدنيا، وأعظمهم لها اطّراحاً كما هو معلوم بالضرورة من سيرته ﷺ، ولمّا خُيِّر ﷺ في آخر عمره بين الخلد في الدنيا إلى آخرها، ثم الجنة، وبين الصيرورة إلى الله عز وجل اختار ما عند الله على هذه الدنيا الدنية.

أخرج الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اضطجع رسول الله ﷺ على حصير، فأَثَّر في جنبه، فلما استيقظ جعلتُ أمسح جنبه، وقلت: يا رسول الله ألا آذنتنا حتى نبسط لك على الحصير شيئاً؟

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٠ ـ ١٧١، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

فقال رسول الله ﷺ: «ما لي وللدنيا، إنما مثلي ومثل الدنيا، كراكب ظَلّ تحت شجرة، ثم راح، وتركها»، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

وقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾؛ أي: في الدار الآخرة يعطيه حتى يرضيه في أمته، وفيما أعدّه له من الكرامة، ومن جملته نهر الكوثر الذي حافّتاه قباب اللؤلؤ المجوَّف، وطينه مسكٌ أذفر.

وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعيّ، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر المخزوميّ، عن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: عُرِض على رسول الله ﷺ ما هو مفتوح على أمته من بعده كنزاً كنزاً، فَسُرّ بذلك، فأنزل الله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾، فأعطاه في الجنة ألف ألف قصر، في كل قصر ما ينبغي له من الأزواج والخدم. رواه ابن جرير، من طريقه.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ومثلُ هذا ما يقال إلا عن توقيف.

وقال السديّ، عن ابن عباس: من رضاء محمد ﷺ ألا يدخل أحد من أهل بيته النار. رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

وقال الحسن: يعني بذلك: الشفاعة. وهكذا قال أبو جعفر الباقر.

ثم قال تعالى يعدد نعَمه على عبده ورسوله محمد ﷺ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦﴾، وذلك أن أباه تُوفّي وهو حَمْلٌ في بطن أمه، وقيل: بعد أن وُلد ﷺ، ثم توفيت أمه آمنة بنت وهب وله من العمر ست سنين. ثم كان في كفالة جدّه عبد المطلب، إلى أن تُوُفّي وله من العمر ثمان سنين، فكفله عمه أبو طالب، ثم لم يزل يحوطه وينصره ويَرفع من قَدره وَيُوقّره، ويكفّ عنه أذى قومه بعد أن ابتعثه الله على رأس أربعين سنة من عمره، هذا وأبو طالب على دين قومه من عبادة الأوثان، وكل ذلك بقَدَر الله وحُسن تدبيره، إلى أن تُوفي أبو طالب قبل الهجرة بقليل، فأقدم عليه سفهاء قريش وجُهالهم، فاختار الله له الهجرة من بين أظهرهم إلى بلد الأنصار من الأوس والخزرج، كما أجرى الله سُنَّته على الوجه الأتم والأكمل، فلما وصل إليهم آوَوه ونَصَرُوه وحاطوه وقاتلوا بين يديه، رضي الله عنهم أجمعين، وكل هذا من حفظ الله له وكلاءته وعنايته به.

وقوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾؛ كقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى: ٥٢]، ومنهم من قال: [إن] المراد بهذا أنه عليه السلام، ضلّ في شعاب مكة وهو صغير، ثم رجع، وقيل: إنه ضلّ وهو مع عمه في طريق الشام، وكان راكباً ناقة في الليل، فجاء إبليس يعدل بها عن الطريق، فجاء جبريل، فنفخ إبليس نفخة ذهب منها إلى الحبشة، ثم عدل بالراحلة إلى الطريق، حكاهما البغوي.

وقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾؛ أي: كنت فقيراً ذا عيال، فأغناك الله عمن سواه، فجمع له بين مقامي: الفقير الصابر والغني الشاكر، صلوات الله وسلامه عليه.

وقال أبو عبيدة: ﴿عَآئِلًا﴾: ذا عيال، وقال الفرّاء: معناه فقيراً، وقد وجدتها في مصحف عبد الله: (عَدِيماً)، والمراد: أنه أغناه بما أرضاه، لا بكثرة المال(١).

وقال قتادة في قوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ قال: كانت هذه منازل الرسول ﷺ قبل أن يبعثه الله ﷻ. رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

وفي الصحيحين ـ من طريق عبد الرزاق ـ عن مَعْمَر، عن همام بن مُنَبّه قال: هذا ما حَدّثنا أبو هُرَيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغنى غنى النفس».

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنّعه الله بما آتاه».

ثم قال: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾؛ أي: كما كنت يتيماً، فآواك الله فلا تقهر اليتيم؛ أي: لا تُذِلّه، وتنهره، وتُهِنْه، ولكن أحسِنْ إليه، وتلّطف به.

قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم.

﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾؛ أي: وكما كنت ضالاًّ فهداك الله، فلا تنهر السائل في العلم المسترشد.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٩٤، كتاب «التفسير».

قال ابن إسحاق: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾؛ أي: فلا تكن جباراً، ولا متكبراً، ولا فَحَّاشاً، ولا فَظّاً على الضعفاء من عباد الله.

وقال قتادة: يعني: رُدَّ المسكين برحمة ولين.

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾؛ أي: وكما كنت عائلاً فقيراً فأغناك الله، فحدِّث بنعمة الله عليك، كما جاء في الدعاء المأثور النبوي: «واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وأتمّها علينا».

وأخرج ابن جرير عن أبي نضرة قال: كان المسلمون يرون أن مِنْ شكر النِّعم أن يحدّث بها.

وأخرج الترمذيّ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، وقال الترمذيّ: حديث صحيح[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن عبد الله ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٦٤٧ و٤٦٤٨ و٤٦٤٩] (١٧٩٧)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٢٤ و١١٢٥) و«التفسير» (٤٩٥١) و«فضائل القرآن» (٤٩٨٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٥/ ٤٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥١٧)، و(الصنعانيّ) في «تفسيره» (٣/ ٣٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٢١ و٣١٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤٢ و٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول هذه السورة الكريمة، وأنه إبطاء جبريل عليه السلام على النبيّ ﷺ، ويأتي في الرواية التالية: «أنه ﷺ اشتكى، فلم يقم ليلتين، أو

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» رحمه الله ٨/ ٤٢٣ ـ ٤٢٨.

ثلاثاً، فجاءته امرأة فقالت: يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك...» الحديث، قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: لم تُرِد الشكوى المذكورة بعينها، وأن من فَسَّرها بإصبعه التي دَمِيت لم يُصِب، ووجدت الآن في الطبرانيّ بإسناد فيه مَن لا يُعْرَف أن سبب نزولها وجود جِرْوِ كلبٍ تحت سريره ﷺ لم يشعر به، فأبطأ عنه جبريل لذلك، وقصّة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذّ مردود بما في «الصحيح»، والله أعلم.

وورد لذلك سبب ثالث، وهو ما أخرجه الطبريّ من طريق الْعَوْفيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لمّا نزل على رسول الله ﷺ القرآن أبطأ عنه جبريل أياماً، فتغيّر بذلك، فقالوا: وَدَّعَهُ ربه، وقلاه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾»، ومن طريق إسماعيل مولى آل الزبير قال: «فَتَرَ الوحي حتى شَقَّ ذلك على النبيّ ﷺ، وأحزنه، فقال: لقد خَشِيت أن يكون صاحبي قلاني، فجاء جبريل بسورة: والضحى»، وذكر سليمان التيميّ في «السيرة» التي جمعها، ورواها محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: «وفَتَر الوحي، فقالوا: لو كان من عند الله لَتَتابَع، ولكن الله قلاه، فأنزل الله: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾﴾، و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ بكمالهما».

وكل هذه الروايات لا تثبت، والحقّ أن الفترة المذكورة في سبب نزول ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أياماً، وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً، فاختلطتا على بعض الرواة، وتحرير الأمر في ذلك ما بيّنته، وقد أوضحت ذلك في التعبير، ولله الحمد.

ووقع في «سيرة ابن إسحاق» في سبب نزول ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾﴾ شيء آخر، فإنه ذكر أن المشركين لمّا سألوا النبيّ ﷺ عن ذي القرنين، والروح، وغير ذلك، ووعدهم بالجواب، ولم يستثن، فأبطأ عليه جبريل اثنتي عشرة ليلة، أو أكثر، فضاق صدره، وتكلم المشركون، فنزل جبريل بسورة: والضحى، وبجواب ما سألوا، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]. انتهى، وذِكْر سورة الضحى هنا بعيد، لكن يجوز أن يكون الزمان في القصتين متقارباً، فضمّ بعض الرواة إحدى

القصتين إلى الأخرى، وكل منهما لم يكن في ابتداء البعث، وإنما كان بعد ذلك بمدّة، والله أعلم. انتهى(١).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عناية الله تعالى بنبيّه ﷺ، حيث أنزل عليه هذه السورة العظيمة لَمّا قال المشركون: ودَّعه ربه.

٣ ـ **(ومنها)**: ماكان عليه المشركون من التربّص برسول الله ﷺ، وبأصحابه؛ كي يطعنوا فيهم، ويلمزوهم، ويغمزوهم، وفيهم أنزل الله ﷻ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ إلى آخر السورة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من حكمة تأخّر جبريل عليه السلام عن النبيّ ﷺ؛ ليشتاق إليه أشدّ اشتياق، ويُقبل عليه أتمّ إقبال، وأيضاً فإنه لا ينزل إلا بأمر الله ﷻ، فقد أخرج البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟»، فنزلت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إلى آخر الآية [مريم: ٦٤].

وقال في «الفتح» ما حاصله: إن تأخير نزول الوحي أحياناً إنما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك، لا لِقَصْد تركه أصلاً، فكان نزوله على أنحاء شتى، تارةً يتتابع، وتارة يتراخى، وفي إنزاله مفرَّقاً وجوه من الحكمة:

[منها]: تسهيل حفظه؛ لأنه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية، لا يقرأ غالبهم، ولا يكتب لشقّ عليهم حفظه، وأشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله ردّاً على الكفار: وقالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ﴾ ـ أي: أنزلناه مفرقاً ـ ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]، وبقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

[ومنها]: ما يستلزمه من الشرف له، والعناية به؛ لكثرة تردّد رسول ربه إليه، يُعْلِمه بأحكام ما يقع له، وأجوبة ما يُسأل عنه، من الأحكام، والحوادث.

[ومنها]: أنه أُنزل على سبعة أحرف، فناسب أن ينزل مفرّقاً؛ إذ لو نزل دَفْعَةً واحدةً لشقّ بيانها عادةً.

---

(١) «الفتح» ٩٤ ـ ٩٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٩٥٠).

[ومنها]: أن الله قدَّر أن يَنسَخ من أحكامه ما شاء، فكان إنزاله مفرَّقاً لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالهما معاً.

وقد ضَبَط النَّقَلة ترتيب نزول السور، ولم يَضبطوا من ترتيب نزول الآيات إلا قليلاً، وقد تقدّم في «تفسير اقرأ باسم ربك» أنها أول سورة نزلت، ومع ذلك فنزل من أولها أولاً خمس آيات، ثم نزل باقيها بعد ذلك، وكذلك سورة المدّثر التي نزلت بعدها، نزل أولها أولاً، ثم نزل سائرها بعدُ، وأوضحُ من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة، وصححه الحاكم وغيره، من حديث ابن عباس عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ تنزل عليه الآيات، فيقول: «ضعوها في السورة التي يُذكَر فيها كذا». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَالضُّحَى ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب، و«زُهير» هو: ابن معاوية بن حُديج.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ**) هو جندب بن عبد الله بن سفيان، نُسب لجدّه، كما أسلفته في الحديث الماضي، وقبله.

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٦٢، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٨٣).

(**يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: مَرِضَ، قال المجد رحمه الله: الشَّكْوُ، والشَّكْوَى، والشَّكْوَاءُ، والشَّكَاةُ، والشَّكَاءُ: الْمَرَضُ(١).

ووقع في رواية قيس بن الربيع بلفظ: «مَرِضَ»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية، لكن وقع في الترمذيّ من طريق ابن عيينة، عن الأسود، في أول هذا الحديث، عن جندب، قال: «كنت مع النبيّ ﷺ في غار، فَدَمِيَت إصبعه، فقال:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

قال: وأبطأ عليه جبريل، فقال المشركون: قد وُدِّعَ محمد، فأنزل الله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾». انتهى، فظَنَّ بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية المجملة في «الصحيح»، وليس كما ظَنّ، فإن في طريق عبد الله بن شداد أن نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة، وجندب لم يصحب النبيّ ﷺ إلا متأخراً، كما حكاه البغويّ في «معجم الصحابة»، عن الإمام أحمد، فعلى هذا هما قضيتان، حكاهما جندب: إحداهما: مرسلة، والأخرى موصولة؛ لأن الأُولى لم يحضرها، فروايته لها مرسلة، من مراسيل الصحابة، والثانية: شهدها، كما ذكر أنه كان مع النبيّ ﷺ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى في رواية سفيان اتِّحادهما، والله أعلم. انتهى(٢).

(**فَلَمْ يَقُمْ**)؛ أي: لصلاة التهجّد، فلم يقرأ القرآن في الليل، (**لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ**) هي أم جميل بنت حرب العوراء امرأة أبي لهب، وأخت أبي سفيان، (**فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ**) تريد ـ قبّحها الله تعالى ـ بذلك جبريل عليه السلام. (**قَدْ تَرَكَكَ**)؛ أي: لا يأتيك بالوحي، وفي رواية للبخاريّ في «فضائل القرآن»: «فأتته امرأة، فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك»، وله في «التفسير»: «قال: قالت امرأة: يا رسول الله، ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك»، وزاد النسائيّ في أوله: «أبطأ جبريل على النبيّ ﷺ، فقالت امرأة. . .» الحديث.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٠٢.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥١٢ ـ ٥١٣، كتاب «التهجّد» رقم (١١٢٥).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة السابقة؛ لأن هذه المرأة عَبّرت بقولها: «صاحبك»، وتلك عبّرت بقولها: «شيطانك»، وهذه عبّرت بقولها: «يا رسول الله»، وتلك عبّرت بقولها: «يا محمد»، وسياق الأُولى يُشعر بأنها قالته تأسّفاً، وتوجُّعاً، وسياق الثانية يُشعر بأنها قالته تَهَكُّماً، وشماتةً.

وقد حَكَى ابن بطال عن «تفسير بَقِيّ بن مَخْلَد»، قال: قالت خديجة للنبيّ ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: «إن ربك قد قلاك»، فنزلت: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾.

وقد تعقّبه ابن المنير، ومن تَبِعَه بالإنكار؛ لأن خديجة قوية الإيمان، لا يليق نسبة هذا القول إليها، لكن إسناد ذلك قويّ، أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه»، والطبريّ في «تفسيره»، وأبو داود في «أعلام النبوة» له، كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو من صغار الصحابة، والإسناد إليه صحيح، وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، لكن ليس عند أحد منهم أنها عبّرت بقولها: «شيطانك»، وهذه هي اللفظة المستنكَرة في الخبر.

وفي رواية إسماعيل وغيره: «ما أرى صاحبك» بدل «ربك»، والظاهر أنها عَنَت بذلك جبريل.

وأغرب سُنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال، فرَوَى في تفسيره، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت للنبيّ ﷺ ذلك، وغَلِطَ سُنيد في ذلك، فقد رواه الطبريّ، عن أبي كُريب، عن وكيع، فقال فيه: قالت خديجة، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق أبي معاوية، عن هشام.

قال: وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عَبّرت بقولها: «شيطانك» فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي أخت أبي سفيان بن حرب، وامرأة أبي لهب، كما رَوَى الحاكم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، قال: قالت امرأة أبي لهب ـ لَمّا مَكَثَ النبيّ ﷺ أياماً لم يَنزل عليه الوحي ـ: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك، فنزلت: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، ورجاله ثقات.

وفي «تفسير الطبريّ» من طريق المفضل بن صالح، عن الأسود، في حديث الباب: «فقالت امرأة من أهله، ومن قومه»، ولا شك أن أم جميل من قومه؛ لأنها من بني عبد مناف.

وعند ابن عساكر: أنها إحدى عماته، ومُستنده في ذلك هو ما أخرجه قيس بن الربيع، في «مسنده» عن الأسود بن قيس راويه، وأخرجه الفريابيّ شيخ البخاريّ في «تفسيره» عنه، ولفظه: «فأتته إحدى عماته، أو بنات عمه، فقالت: إني لأرجو أن يكون شيطانك قد وَدَّعَك». انتهى[(١)].

(**لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ**) ـ بكسر الراء ـ يقال: قَرِبه يَقْرَبه ـ بفتح الراء ـ متعدياً، ومنه: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]، وأما قَرُب ـ بالضم ـ فهو لازم، تقول: قَرُب الشيءُ؛ أي: دنا، قاله في «الفتح»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بكسر الراء» يوهم أنه لا يجوز غير الكسر، وفيه نظر، فقد نصّ الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أن فتح الراء لغةٌ، وعبارته: قَرُبَ الشيءُ منّا قُرباً، وقَرَابةً، وقُربةً، وقُرْبَى، ويقال: الْقُرْب في المكان، والقربة في المنزلة، والْقُربى، والقَرَابة في الرحم، قال: وقَرِبتُ الأمرَ أَقْرَبه، من باب تَعِبَ، وفي لغة من باب قَتَلَ قِرْباناً ـ بالكسر ـ فعلته، أو دانيته، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن الثاني قولهم: «لا تَقْرَب الْحِمَى»؛ أي: لا تدنو منه. انتهى[(٣)].

وكذا نصّ على الفتح محمد مرتضى الزبيديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاج العروس»[(٤)] عند قول المجد: «قَرِب؛ كسَمِع»، فزاد مرتضى: «وقَرُبَ؛ كنصَرَ»، فنصّ على جواز الفتح أيضاً.

فقوله: «وفي لغة من باب قَتَلَ»، وكذا قول مرتضى: «كنصر» يدلان على أن قولها: «قَرِبك» يجوز فيه الوجهان: كسر الراء، وفتحها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥١٣ ـ ٥١٤، كتاب «التهجّد» رقم (١١٢٥).
(٢) «الفتح» ١١/ ٩٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٩٥٠).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦.
(٤) راجع: «التاج» ١/ ٤٢٢.

(مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾) تقدّم شرح الآيات قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٤٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (**الْمُلَائِيُّ**) هو: الفضل بن دُكين، واسم دُكين عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول، أبو نُعيم الْمُلائيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت ١٨ أو ٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

[تنبيه]: قوله: «الملائيّ» بضمّ الميم، وبعد اللام ألف: نسبة إلى الْمُلاءة التي تستتر بها النساء، قال السمعانيّ: وظنّي أنها نسبة إلى بيعها، واشتهر بهذه النسبة أبو بكر عبد السلام بن حرب الملائيّ الكوفيّ، والفضل بن دُكين الأحول الملائيّ، كان شريك عبد السلام بن حرب الملائيّ في دُكّان يبيعان الملاءة. انتهى[١].

[تنبيه آخر]: كون الملائيّ في هذا السند هو أبا نعيم الفضل بن دكين هو الصواب، كما نصّ عليه الحافظ المزّيّ رحمه الله في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤٣٩)، وقد أخطأ بعض الشرّاح[٢]، فترجم هنا لعبد السلام بن حرب، وهو غلط، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) هو الشيخ محمد أمين الهرريّ في شرحه لهذا الكتاب، راجع: شرحه ١٩/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ**) ضمير التثنية هنا يرجع إلى شعبة، وسفيان الثوريّ؛ يعني: أن كلّاً من شعبة، وسفيان روى هذا الحديث عن الأسود بن قيس بسنده الماضي.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِهِمَا**) ضمير التثنية هنا يرجع إلى سفيان بن عيينة، وزُهير بن معاوية في الإسنادين الماضيين.

[**تنبيه**]: أما رواية شعبة عن الأسود بن قيس، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٦٦٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر غندر، حدّثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت جُندباً البجليّ، قال: قالت امرأة: يا رسول الله، ما أرى صاحبك إلا أبطأك، فنزلت: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾». انتهى[1].

وأما رواية سفيان، عن الأسود بن قيس، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله أيضاً، فقال:

(٤٩٨٢) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت جندباً يقول: اشتكى النبيّ ﷺ، فلم يقم ليلةً، أو ليلتين، فأتت امرأة، فقالت: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾. انتهى[2].

(٣٨) ـ (بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٠] (١٧٩٨) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٨٩٢.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٩٠٦.

زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ، فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ[١] إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا، فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أبو حُبَابٍ؟ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، أو أبو زيد، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٥٤)، وهو ابن (٧٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

---

(١) وفي نسخة: «فارجع».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصل، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وأن صحابيّه حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حِبّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيْهِ إِكَافٌ) ـ بكسر الهمزة، ويقال: وِكاف أيضاً، قاله النوويّ[1]، وقال الفيّوميّ: الإِكاف للحمار معروف، والجمع أُكُفٌ بضمّتين، مثلُ حمار وحُمُر، وآكفته بالمدّ: جَعَلتُ عليه الإكاف، والْوِكَافُ على البدل لغةٌ جارية في جميع تصاريف الكلمة. انتهى[2]، وقال المجد: إِكاف الحمار، ككتاب، وغُراب، ووِكافه: بَرْذَعته، والأَكّاف: صانعه، وآكفَ الحمارَ إيكافاً، وأَكّفه تأكيفاً: شدّه عليه، وأَكّف الإكافَ تأكيفاً: اتّخذه. انتهى[3]، وجملة «عليه إكاف» في محلّ نصب نعتٌ لـ«حماراً»، وأما قوله: (تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ) فيحتَمِل أن يكون نعتاً ثانياً، وأن يكون حالاً، و«القَطِيفة» ـ بفتح القاف، وكسر الطاء المهملة ـ: دِثَارٌ له خَمْلٌ، والجمع: قَطائف، وقُطُفٌ بضمّتين[4]. (فَدَكِيَّةٌ)؛ أي: منسوبة إلى البلدة المسمّاة بفدك، وهو بفتح الفاء، والدال المهملة، آخره كاف، وهي على مرحلتين، أو ثلاث من المدينة، قاله النوويّ[5]، وقال الفيّوميّ: فَدَك بفتحتين: بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة، وهي مما أفاء الله على رسوله ﷺ، وتنازعها عليّ والعبّاس في خلافة عمر، فقال عليّ: جعلها النبيّ ﷺ لفاطمة، وولدها، وأنكر العبّاس، فسلّمها عمر لهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى[6].

وقال في «الفتح»: قوله: «على قطيفة فدكيّة»؛ أي: كساء غليظ، منسوب

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧.
(٣) «القاموس المحيط» ص٥٤.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٧.
(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٥.

إلى فدك ـ بفتح الفاء، والدال ـ وهي بلد مشهور على مرحلتين من المدينة. انتهى[١].

(**وَأَرْدَفَ**)؛ أي: أركب، يقال: أردفته إردافاً: إذا أركبته، والرَّدِيف: هو الذي تَحْمله خلفك على ظهر الدابّة؛ أي: أركب النبيّ ﷺ (**وَرَاءَهُ**)؛ أي: خلفه، (**أُسَامَةَ**) بن زيد رضي الله عنهما، وقوله: (**وَهُوَ يَعُودُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أنه ﷺ يزور (**سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ**) ـ بضمّ العين المهملة، وتخفيف الموحّدة ـ ابن دُليم بن حارثة الأنصاريّ الْخَزرجيّ رضي الله عنه، سيّد الخزرج، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ١٧/ ٩١٢. وقوله: (**فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ**) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه ساكناً في منازلهم، وبنو الحارث بن الخزرج هم قوم سعد بن عبادة. (**وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ**)؛ أي: قبل غزوتها، (**حَتَّى مَرَّ**) ﷺ (**بِمَجْلِسٍ، فِيهِ أَخْلَاطٌ**) ـ بفتح الهمزة ـ، قال المجد رحمه الله: وأخلاطٌ من الناس، وخَلِيطٌ، وخُلَّيْطَى، كَسُمَّيْهَى، ويُخَفَّفُ: أوباشٌ مُختلطون، لا واحد لهنّ. انتهى[٢]، وقوله: (**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) بيان لـ«أخلاط»، (**وَالْمُشْرِكِينَ**) عطف على «المسلمين»، وقوله: (**عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ**) بدل من «المشركين»، و«عَبَدَة» ـ بفتحات ـ: جمع عابد، ويُجمع أيضاً على عُبّاد، مثلُ كافر، وكفّار، وكَفَرَة، و«الأوثان» ـ بالفتح ـ: جمع وَثَن ـ بفتحتين ـ وهو: الصنم، سواء كان من خشب، أو حجر، أو غيره، ويُجمع أيضاً على وُثُنٍ، مثلُ أَسَدٍ وأُسُدٍ[٣]، وقوله: (**وَالْيَهُودِ**) بالجرّ، عطفاً على «عَبَدَةِ»، أو على «المشركين»، وهو أظهر؛ لأن اليهود مُقِرّون بالتوحيد، نَعَم مِنْ لازم قول من قال منهم: عُزيرٌ ابن الله ـ تعالى الله عن قولهم ـ الإشراكُ، فالأَولى كونه معطوفاً على «المشركين»، فيكون قد فسّر «المشركين» بعَبَدَة الأوثان، وباليهود، وإنما عَطَفُهم ليكون تنويهاً بهم في الشر[٤].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

(٢) «القاموس المحيط» ص٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٧.

(٤) راجع: «الفتح» ١٠/ ١٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

(**فِيهِمْ**)؛ أي: في أولئك الأخلاط، وهو خبر مقدّم لقوله: (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ**) ـ بضم الهمزة، وتخفيف الباء الموحّدة، وتشديد الياء ـ رأس المنافقين، وفي رواية للبخاريّ: «حتى مرّ بمجلس فيه عبد الله بن أُبيّ ابن سَلُول»، وسَلُول ـ بفتح السين المهملة، وضم اللام ـ اسم أمّ عبد الله، فلا بُدّ أن يُقرأ: «ابنُ سَلُول» بالرفع؛ لأنه صفة لـ«عبد الله»، لا صفة لـ«أُبَيّ»[١].

(**وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**) بن ثَعْلبة بن امرىء القيس الخزرجيّ الأنصاريّ الشاعر، أحد السابقين، شَهِد بدراً، واسْتُشْهِد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، له ذِكْرٌ في هذا الكتاب، ولا رواية له، وتقدّمت ترجمته في «الجنائز» ١٠/ ٢١٦١. (**فَلَمَّا غَشِيَتِ**) ـ بفتح أوله، وكسر ثانيه ـ، مبنيّاً للفاعل؛ أي: غطّى (**الْمَجْلِسَ**) بالنصب على المفعوليّة، (**عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ**) بالرفع على الفاعليّة، وهو بفتح العين المهملة، وتخفيف الجيم الأُولى: هي ما ارتفع من غبار حوافرها[٢]. (**خَمَّرَ**) ـ بتشديد الميم ـ؛ أي: غطّى (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ**) وفي رواية: «وجهه»، (**بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا**) ـ بضمّ أوله، وتشديد الموحّدة ـ، من التغبير، ويَحْتَمِل أن يكون بتخفيف الموحّدة، من الإغبار، يقال: غبّرت، تغبيراً، وأغبرتُ إغباراً؛ أي: أثرتُ الْغُبار، أفاده الجوهريّ[٣]، والمعنى: لا تُثيروا الغبار (**عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ**)؛ أي: على الأخلاط من المشركين، واليهود، والمسلمين الجالسين في ذلك المجلس، (**النَّبِيُّ ﷺ**) يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين، إذا كان معهم كفار، وينوي حينئذ بالسلام المسلمين، ويَحْتَمِل أن يكون الذي سَلَّم به عليهم صيغة عموم، فيها تخصيص؛ كقوله: «والسلام على من اتَّبع الهدى»[٤].

(**ثُمَّ وَقَفَ**)؛ أي: توقّف النبيّ ﷺ، وكفّ عن المسير إلى مكان حاجته التي خرج من أجلها، وهي عيادة سعد بن عبادة رضي الله عنه، (**فَنَزَلَ**) عن دابّته (**فَدَعَاهُمْ**)؛ أي: الأخلاط، (**إِلَى اللهِ**)؛ أي: إلى الدخول في دين الله،

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٢١. (٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٢.
(٣) راجع: «الصحاح» ص٧٦٤.
(٤) «الفتح» ١٠/ ١٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

والاستجابة لطاعته، (**وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ**) يريد النبيّ ﷺ، (**لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، بألف في «أَحْسَنَ»؛ أي: ليس شيءٌ أحسن من هذا، وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم، قال: ووقع للقاضي أبي عليّ: «لأحسنُ من هذا» بالقصر، من غير ألف، قال القاضي: وهو عندي أشبه بِصِلة قوله: «إن كان ما تقول حقّاً»، وإلا فكيف يشكّ في قوله: «حقّاً»، ويصفه بأنه لا شيء أحسن منه؟ وإنما مراده ـ والله أعلم ـ لأَحْسَنُ مِنْ قصدك لنا، وتسوّرك علينا في مجالسنا، إن كان الذي تأتي به حقّاً لا تؤذنا، وتقعد في رحلك، فمن جاءك أسمعته ما عندك. وهو أليق بمقصود المنافق الشاكّ ـ والله أعلم ـ وقد قيل: إن ابن أُبيّ لم يكن حينئذ بعدُ إلا على شركه، لم يُظهر الإسلام بعدُ، وهو دليل لفظ الحديث ومساقه، ولقوله: «لا تؤذنا به»؛ يعني: القرآن، ولقوله: «في أخلاط من المشركين والمسلمين». انتهى[1].

وفي رواية البخاريّ: «لا أحسن مما تقول»، قال في «الفتح»: بنصب «أحسنَ»، وفتح أوله، على أنه أفعل تفضيل، ويجوز في «أحسنُ» الرفع، على أنه خبر «لا»، والاسم محذوف؛ أي: لا شيءَ أحسنُ من هذا، قال: ووقع في رواية الكشميهنيّ بضم أوله، وكسر السين، وضم النون، ووقع في رواية أخرى: «لأحسنُ»، بحذف الألف، لكن بفتح السين، وضم النون، على أنها لام القسم، كأنه قال: أحسن من هذا أن تقعُد في بيتك، حكاه القاضي عياض، عن أبي عليّ، واستحسنه، وحَكَى ابن الجوزيّ تشديد السين المهملة، بغير نون من الْحِسّ؛ أي: لا أعلم منه شيئاً. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: قوله: «لا أحسن مما تقول»: لفظ «أحسن» أفعل تفضيل، و«من» في «مما» زائدة، قال التيميّ؛ أي: ليس أحسنُ مما تقول؛ أي: إنما تقول حسن جدّاً، قال ذلك استهزاءً، ويُرْوَى: «لا أُحْسِنُ» بلفظ فعل المتكلم من المضارع، و«ما تقول» مفعوله، وقوله: «إن كان حقّاً» يصحّ تعلقه

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٨.

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

بما قبله، وبما بعده. انتهى[١].

وقال محمد تقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا أحسن من هذا»؛ أي: ليس شيء أحسن من هذا إن كان حقّاً، ولكنه لم يقبل أنه حقّ، فكأنه أراد أن يردّ دعوة رسول الله ﷺ بكلام ظاهره التحسين، وباطنه الردّ عليها، فعلّق كونها حسنةً على كونها حقّاً، هذا على الرواية المشهورة، وقد رواه بعضهم «لأُحسِنُ» بغير ألف بين اللام والهمزة، واللامُ حينئذ للتأكيد، والمراد: أن الأحسن من هذا أن تقعد في بيتك... إلخ، واستَحسن القاضي عياض هذه الرواية؛ لكون معناها أظهر. انتهى[٢].

(**إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَلَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ**) وفي بعض النسخ: «فارجع» (**إِلَى رَحْلِكَ**) ـ بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة ـ؛ أي: إلى منزلك، ويقال: الرَّحْلُ: مسكن الرجل، وما يستصحبه من الأثاث[٣].

(**فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا، فَاقْصُصْ عَلَيْهِ**)؛ أي: حدّثه به، يقال: قَصَصْتُ الخبرَ قَصّاً، من باب نصر: حدّثتُ به على وجهه، والاسم: الْقَصَصُ بفتحتين[٤].

(**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ردّاً على ابن أُبيّ خطابه البذيء، (**اغْشَنَا**) بوصل الهمزة، وفتح الشين المعجمة: أمْرٌ مِن غَشِيَه يَغْشاه، من تَعِبَ: إذا أتاه، والاسم: الْغِشْيَانُ بالكسر[٥]؛ أي: ائتنا (**فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ**) أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْيَهُودُ**)؛ أي: شَتَم بعضهم بعضاً (**حَتَّى هَمُّوا**)؛ أي: قصدوا (**أَنْ يَتَوَاثَبُوا**)؛ أي: يَثِب بعضهم على بعض، والتواثُب: تَفَاعُلٌ، من الْوُثوب، يقال: وَثَبَ وَثْباً، من باب وَعَدَ: قفَزَ، ووُثُوباً، ووَثِيباً، فهو وَثّابٌ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أوثبتُهُ، وواثبته: بمعنى ساورته[٦]،

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/٢٢١.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٣/٢٠٨.
(٣) «عمدة القاري» ٢١/٢٢١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/٥٠٥.
(٥) «المصباح المنير» ٢/٤٤٨.
(٦) المساورة: المواثبة، وفي «التهذيب»: والإنسان يُساور إنساناً: إذا تناول رأسه، ومعناه: المغالبة.اهـ. «المصباح المنير» ١/٢٩٤ ـ ٢٩٥.

من الوثوب، والعامّة تستعمله بمعنى المبادرة، والمسارعة[١].

وفي رواية البخاريّ: «يتثاورون»، قال في «الفتح»: قوله: «يتثاورون» بمثلّثة؛ أي: يتواثبون؛ أي: قاربوا أن يَثِبَ بعضهم على بعض، فيقتتلوا، يقال: ثار: إذا قام بسرعة، وانزعاج. انتهى[٢].

(فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ) ـ بتشديد الفاء، من التخفيض؛ أي: يُسكّتهم، ويُسهّل الأمر بينهم، زاد في رواية البخاريّ: «حتّى سكنوا»، قال في «الفتح»: قوله: «حتى سكنوا» بالنون، كذا للأكثر، وعند الكشميهنيّ بالمثناة، ووقع في حديث أنس: أنه نزل في ذلك: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية [الحجرات: ٩]. انتهى.

(ثُمَّ رَكِبَ) ﷺ **(دَابَّتَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ)** رضي الله عنه **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَيْ سَعْدُ)** «أي» حرف نداء، كما في قول الشاعر:

أَلَمْ تَسْمَعِي أَيْ عَبْدَ فِي رَوْنَقِ الضُّحَى ... بُكَاءَ حَمَامَاتٍ لَهُنَّ هَدِيرُ

واختُلِف فيها، هل هي للقريب، أو للبعيد، أو للمتوسّط[٣]؟ وفي رواية البخاريّ: «أيا سعدُ».

(أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أبو حُبَابٍ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وبموحّدتين، الأولى خفيفةٌ، وهي كُنية عبد الله بن أُبيّ، كما بيّنه بقوله: **(يُرِيدُ)**؛ أي: يقصد النبيّ ﷺ بقوله: «أبو حباب» **(عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ)**، وإنما كناه ﷺ في تلك الحالة، وإن كان وضع الكنية للتشريف؛ لكونه مشهوراً بها، أو لمصلحة التألّف[٤].

(قَالَ)؛ أي: أبو حباب **(كَذَا وَكَذَا»)** كناية عما سبق له من الكلام، حيث قال: «أيها المرء لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقّاً، فلا تؤذنا في مجالسنا. . . إلخ».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٧.

(٢) «الفتح» ١٠/ ١٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

(٣) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٤) «الفتح» ١٠/ ١٩ ـ ٢٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

(**قَالَ**) سعد بن عبادة ﷺ (**اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَاصْفَحْ**)؛ أي: تجاوز عنه، وأصل الصفح: هو الإعراض بصَفْحة الوجه، كأنه أعرض بوجهه عن ذنبه، قال ابن الأثير[١].

(**فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ**) من النبوّة والرسالة، (**وَلَقَدِ اصْطَلَحَ**)؛ أي: اتّفقَ (**أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ**) بصيغة التصغير، قال القاضي عياض: ورويناه في غير مسلم: «الْبَحْرَة» غير مصغّر[٢].

وفي رواية للبخاريّ: «أهل هذه البحرة» بالتكبير، قال في «الفتح»: هذا اللفظ يُطلق على القرية، وعلى البلد، والمراد به هنا: المدينة النبوية، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة النبوية. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «البحرة» ـ بفتح الباء الموحّدة، وسكون الحاء المهملة ـ: البلدة، يقال: هذه بحرتنا؛ أي: بلدتنا. انتهى[٣].

(**أَنْ يُتَوِّجُوهُ**)؛ أي: يجعلوا التاج على رأسه، وهو كناية عن المُلك؛ أي: يجعلونه مَلِكاً، (**فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ**)؛ أي: يَشُدّوا عِصَابة السيادة على رأسه، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: اتّفقوا على أن يجعلوه مَلِكهم، وكان من عادتهم إذا ملّكوا إنساناً أن يُتوّجوه، ويعصّبوه. انتهى[٤].

وقال القاضي عياض: «يُعصّبوه»؛ أي: يسوّدوه، وكانوا يُسمّون السيّد المطاع: مُعصّباً؛ لأنه يُعَصّب بالتاج، أو يُعصّب به أمور الناس، وكان أيضاً يقال له: الْمُعَمَّم، والعمائم تيجان العرب، وهي العصائب، قال: قد يكون هنا: «يُعصّبوه» على وجهه، لا سيّما مع قوله: «بالعصابة»، وهذا بيان أنه حقيقة لا مجازٌ؛ أي: يربطون له عصابة الرئاسة والملك، فقد ذكر ابن إسحاق، وأصحاب السير في هذا الخبر: «فوالله لقد جاء الله بك، وإنا لننظم له الْخَرَز؛ لنتوجه، فإنه ليرى أن قد سلبته ملكاً». انتهى[٥].

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٤.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٣.
(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣١/ ٢٦٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٥) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٤.

وقال في «الفتح»: قوله: «على أن يتوّجوه فيعصبوه بالعصابة»: يعني: يُرَئِّسوه عليهم، ويُسَوِّدوه، وسُمِّي الرئيس مُعَصَّباً؛ لِمَا يُعَصَّب برأسه من الأمور، أو لأنهم يُعَصِّبون رؤوسهم بعِصابة، لا تنبغي لغيرهم، يمتازون بها، قال: ووقع في رواية بلفظ: «فيعصبونه» بنون الرفع، والتقدير: فهم يعصبونه، أو فإذا هم يعصبونه، وعند ابن إسحاق: «لقد جاءنا الله بك، وإنا لننظم له الْخَرَز لنتوجه»، فهذا تفسير المراد، وهو أولى مما تقدم. انتهى(١).

(**فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ**)؛ أي: التدبير الذي دبّره لابن أُبيّ، (**بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ**) ـ بفتح المعجمة، وكسر الراء ـ؛ أي: غُصّ به، وهو كناية عن الْحَسَد، يقال: غُصَّ بالطعام، وشُجِي بالعظم، وشَرِقَ بالماء: إذا اعترَض شيء من ذلك في الحلق، فمنعه الإساغة، قاله في «الفتح».

وقال في «اللسان»: والشَّرَقُ بالماء والريق، ونحوهما؛ كالْغَصَص بالطعام، وشَرِقَ شَرَقاً، فهو شَرِقٌ، قال عديّ بن زيد [من الرمل]:

لَوْ بِغَيْرِ الْمَاءِ حَلْقِي شَرِقٌ   كُنْتُ كَالْغَصَّانِ بِالْمَاءِ اعْتِصَارِي(٢)

(**فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ**) امتثالاً لأمر الله تعالى له بذلك، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

[**تنبيه**]: زاد في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث ما نصّه: وكان النبيّ ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين، وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦]، وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٠٩]، وكان النبيّ ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً، فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أُبَيّ ابنُ سَلُول، ومن معه من المشركين، وعَبَدة

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

(٢) «لسان العرب» ١٠/ ١٧٧.

الأوثان: هذا أمر قد تَوَجَّه، فبايِعُوا الرسول ﷺ على الإسلام، فأسلموا. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وكان النبيّ ﷺ، وأصحابه يَعْفُون عن المشركين، وأهل الكتاب» هذا حديث آخر أفرده ابن أبي حاتم في «التفسير» عن الذي قبله، وإن كان الإسناد متّحداً، وقد أخرج مسلم الحديث الذي قبله مقتصراً عليه، ولم يُخرِج شيئاً من هذا الحديث الآخر.

قوله: «وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إلى آخر الآية»: ساق في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن أبي اليمان بالإسناد المذكور الآية، وبما بعد ما ساقه البخاريّ منها تتبيّن المناسبة وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ [البقرة: ١٠٩].

قوله: «حتى أَذِن الله فيهم»؛ أي: في قتالهم؛ أي: فترك العفو عنهم، وليس المراد أنه تركه أصلاً، بل بالنسبة إلى ترك القتال أوّلاً، ووقوعه آخراً، وإلا فعفوه ﷺ عن كثير من المشركين واليهود بالمنّ والفداء، وصَفْحه عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير.

قوله: «صناديد» بالمهملة، ثم نون خفيفة: جمع صِنديد بكسر، ثم سكون، وهو الكبير في قومه.

قوله: هذا أَمْر قد توَجّه؛ أي: ظهر وجهه.

قوله: «فبايِعُوا» بلفظ الماضي، ويَحْتَمِل أن يكون بلفظ الأمر، والله أعلم. انتهى[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٤٦٥٠ و٤٦٥١] (١٧٩٨)، و(البخاريّ) في

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٦٦).

«التفسير» (٤٥٦٦) و«المرضى» (٥٦٦٣) و«الأدب» (٦٢٠٧) و«الاستئذان» (٦٢٥٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٥٠٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٨١)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤٣ و٣٤٤)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٠٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨ و٩/ ١٠) و«دلائل النبوّة» (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٨)، و(تمّام الرازيّ) في «فوائده» (١/ ١٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، حيث كان يُردف خلفه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الإرداف على الحمار وغيره من الدوابّ إذا كانت الدابّة تطيق ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة عيادة المريض، وعيادة الكبير بعض أتباعه في داره.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز العيادة راكباً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ركوب الحمار ليس بنقص في حقّ العظماء.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، قال النوويّ: وهذا مجمع عليه، قال القرطبيّ: وينبغي أن ينوي المسلمين[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاستراحةَ ببثّ الشكوى للصاحب، ولمن يُتَسَلَّى بحديثه، وينتفع برأيه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر الكافر بكنيته إذا اشتهر بها، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب كنية المشرك»، فقال الحافظ في «شرحه»: قوله: «باب كنية المشرك»؛ أي: هل يجوز ابتداءً؟ وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته، أو ذكره بها؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير، ويلتحق به الثاني في الحكم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥٨.

وقال النوويّ في «الأذكار» بعد أن قَرّر أنه لا تجوز تكنية الكافر إلا بشرطين ذكرهما: وقد تكرر في الحديث ذكر أبي طالب، واسمه عبد مناف، وقال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾، ثم ذكر حديث الباب وقوله فيه: «أبو حباب»، قال: ومحلّ ذلك إذا وُجد فيه الشرط، وهو أن لا يُعْرَف إلا بكنيته، أو خيف من ذكر اسمه فتنة، ثم قال: وقد كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل، فسمّاه باسمه، ولم يَكنه، ولا لَقَّبه بلقبه، وهو قيصر، وقد أُمرنا بالإغلاظ عليهم، فلا نكنيهم، ولا نَلِين لهم قولاً، ولا نُظهر لهم وُدّاً.

قال الحافظ: وقد تُعُقِّب كلامه بأنه لا حصر فيما ذَكَر، بل قصّة عبد الله بن أُبَيّ في ذكره بكنيته دون اسمه، وهو باسمه أشهر، ليس لخوف الفتنة، فإن الذي ذُكِر بذلك عنده كان قويّاً في الإسلام، فلا يُخشى معه أن لو ذُكر عبد الله باسمه أن يَجُرّ بذلك فتنة، وإنما هو محمول على التألُّف، كما جزم به ابن بطال، فقال: فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألُّف، إما رجاءَ إسلامهم، أو لتحصيل منفعة منهم.

وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول، وهو اشتهاره بكنيته، دون اسمه.

وأما تكنية أبي لهب، فقد أشار النوويّ في «شرحه» إلى احتمالٍ رابعٍ، وهو اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم؛ لأنه كان اسمه عبد العزى، وهذا سَبَق إليه ثعلبٌ، ونقله عنه ابن بطال، وقال غيره: إنما ذُكر بكنيته دون اسمه؛ للإشارة إلى أنه سيصلى ناراً ذات لهب، قيل: وإن تكنيته بذلك من جهة التجنيس؛ لأن ذلك من جملة البلاغة، أو للمجازاة، أشير إلى أن الذي يفخر به في الدنيا من الجمال والولد، كان سبباً في خزيه وعقابه.

وحَكَى ابن بطال عن أبي عبد الله بن أبي زمنين، أنه قال: كان اسم أبي لهب: عبد العزى، وكنيته أبو عتبة، وأما أبو لهب، فلَقَبٌ لُقِّب به؛ لأن وجهه كان يتلألأ، ويلتهب جمالاً، قال: فهو لقبٌ، وليس بكنية، وتُعُقّب بأن ذلك يقوّي الإشكال الأول؛ لأن اللقب إذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم.

وأما قول الزمخشريّ: هذه التكنية ليست للإكرام، بل للإهانة؛ إذ هي

كناية عن الجهنميّ؛ إذ معناه: تبت يدا الجهنميّ، فهو مُتَعقَّب؛ لأن الكنية لا نظر فيها إلى مدلول اللفظ، بل الاسم إذا صُدِّر بأمّ، أو أب، فهو كنية.

سلَّمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم، وإنما المعتمد ما قاله غيره أن النكتة في ذكره بكنيته، أنه لمّا عَلِم الله تعالى أن مآله إلى النار ذات اللهب، ووافقت كنيته حاله حَسُن أن يُذكر بها.

وأما ما استشهد به النوويّ من الكتاب إلى هرقل، فقد وقع في نفس الكتاب ذِكْره بـ«عظيم الروم»، وهو مشعر بالتعظيم، واللقبُ لغير العرب؛ كالكنى للعرب، وقد قال النوويّ في موضع آخر:

[فرع]: إذا كَتَب إلى مشرك كتاباً، وكَتَب فيه سلاماً، أو نحوه، فينبغي أن يَكتب كما كَتب النبيّ ﷺ إلى هرقل، فذَكَر الكتاب، وفيه: «عظيم الروم»، وهذا ظاهره التناقض.

قال الحافظ: وقد جمع أَبِي رحمه الله في نُكَت له على «الأذكار» بأن قوله: «عظيم الروم» صفة لازمة لهرقل، فإنه عظيمهم، فاكتفى به ﷺ عن قوله: «ملك الروم»، فإنه لو كتبها لأمكن هرقل أن يتمسك بها في أنه أقرّه على المملكة، قال: ولا يَرِدُ مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ﴾ [يوسف: ٤٣]؛ لأنه حكاية عن أمر مضى، وانقضى، بخلاف هرقل. انتهى.

قال الحافظ: وينبغي أن يُضَمّ إليه أن ذِكْر عظيم الروم، والعدول عن ملك الروم، حيث كان لا بُدّ له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه؛ لأن من يتسمى بهرقل كثير، فقيل: «عظيم الروم»؛ ليميّز عمن يتسمى بهرقل، فعلى هذا فلا يُحتجّ به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بلفظ: «عظيم قومه»، إلا إن احتيج إلى مثل ذلك للتمييز، وعلى عموم ما تقدم من التألّف، أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد، والله أعلم.

وإذا ذَكَر قيصر، وأنه لقب لكل من ملك الروم، فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك، ككسرى لملك الفرس، وخاقان لملك الترك، والنجاشيّ لملك الحبشة، وتُبّع لملك اليمن، وبطليوس لملك اليونان، والقطنون لملك اليهود، وهذا في القديم، ثم صار يقال له: رأس الجالوت، ونمرود لملك الصابئة، ودهمي لملك الهند، وقور لملك السند، ويعبور لملك الصين، وذو

يَزَن، وغيره من الأذواء لملك حمير، وهياج لملك الزنج، وزنبيل لملك الخزر، وشاه أرمن لملك أخلاط، وكابل لملك النوبة، والأفشين لملك فرغانة، وأسروسنة، وفرعون لملك مصر، والعزيز لمن ضَمّ إليها الإسكندرية، وجالوت لملك العمالقة، ثم البربر، والنعمان لملك الغرب من قِبَل الفرس، نُقِل أكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاي، وفي بعضه نظر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

٩ ـ **(ومنها)**: ما كان يلقاه النبيّ ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم من المنافقين من الأذى، ولكنهم يعفون عنهم، ويصفحون، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول سعد بن عُبادة رضي الله عنه للنبيّ ﷺ ما قال في عبد الله بن أُبيّ إنما كان على جهة الاستلطاف، والاستمالة؛ ليستخرج منه ما كان في خُلُقه الكريم، من العفو، والصفح عن الجهال، فلا جرم عفا، حتى تَمّ له ما أراد، وصفا، وصبر حتى ظَفِر صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥١] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى)** أبو عُمير اليماميّ، سكن بغداد، وولي قضاء

(١) «الفتح» ١٤/ ٩٥ ـ ٩٦، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٧).

خُراسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) (ع م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (لَيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة الفقيه الشهير [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (عُقَيْلُ) بن خالد الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (فِي هَذَا الإِسْنَادِ) «في» بمعنى الباء؛ أي: بإسناد الزهريّ المذكور قبله، وهو: «عن عروة، عن أسامة بن زيد ﵄».

وقوله: (بِمِثْلِهِ)؛ أي: بمثل حديث معمر، عن الزهريّ.

وقوله: (وَزَادَ) فاعل «زاد» ضمير عُقيل.

[تنبيه]: رواية عُقيل، عن الزهريّ، ساقها البخاريّ ؒ في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٣٩) ـ حدّثني يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عُروة، أن أسامة بن زيد أخبره، أن النبيّ ﷺ رَكِب على حمار، على إِكَاف، على قَطِيفة فَدَكِيَة، وأردف أسامة وراءه، يعود سعد بن عُبادة، قبل وقعة بدر، فسار حتى مَرّ بمجلس فيه عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُولَ، وذلك قبل أن يُسلم عبد الله، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، عَبَدة الأوثان، واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غَشِيت المجلس عَجَاجة الدابة، خَمَّر عبد الله بن أُبَيّ أنفه بردائه، قال: لا تُغَبِّروا علينا، فسَلَّم النبيّ ﷺ، ووقف، ونزل، فدعاهم إلى الله، فقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن أُبَيّ: يا أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقّاً فلا تؤذنا به في مجالسنا، وارجع إلى رَحْلك، فمن جاءك فاقصص عليه، قال ابن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغْشَنَا به في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاستبّ المسلمون، والمشركون، واليهود، حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبيّ ﷺ يُخَفِّضهم حتى سكتوا، فركب النبيّ ﷺ دابته، حتى دخل على سعد بن عُبادة، فقال له: «أي سعدُ، ألم تسمع ما قال أبو حُبَاب؟»، يريد عبد الله بن أُبَيّ،

قال سعد: يا رسول الله اعْفُ عنه، واصفح، فلقد أعطاك الله ما أعطاك، ولقد اجتَمَع أهل هذه الْبَحْرة أن يُتوِّجوه، فيعصبوه، فلما رُدّ ذلك بالحق الذي أعطاك، شَرِقَ بذلك، فذلك الذي فَعَل به ما رأيت. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٢] (١٧٩٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَاراً، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ، وَبِالأَيْدِي، وَبِالنِّعَالِ[2]، قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ - (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ - (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ؛ كالأسانيد الأربعة الآتية بعده، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (٣١٨) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات (٢ أو ٩٣)، وقد جاوز مائة سنة.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٤٣.

(٢) وفي نسخة: «والنعال».

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ) ولفظ البخاريّ: «أن أنساً قال»، فقال في «الفتح»: كذا في جميع الروايات، ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيميّ، وأعلّه الإسماعيليّ بأن سليمان لم يسمعه من أنس، واعتمد على رواية المقدَّميّ، عن معتمر، عن أبيه، أنه بلغه عن أنس بن مالك. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: كذا ذكر الحافظ تعقّب الإسماعيليّ، ولم يتعرّض للجواب عنه، والذي نقوله: إن الشيخين لا يُخرجان في «صحيحيهما» حديثاً، إلا وقد ثبت لديهما اتصاله، وخلوّه من أيّ علّة، ولا سيّما إذا اتّفقا على إخراجه، كهذا الحديث، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم القائل. (لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ)؛ أي: ابن سَلُولَ الْخَزرجيّ المشهور بالنفاق. (قَالَ) أنس رضي الله عنه (فَانْطَلَقَ)؛ أي: ذهب النبيّ ﷺ (إِلَيْهِ)؛ أي: إلى ابن أُبيّ، وقوله: (وَرَكِبَ حِمَاراً) جملة حاليّة بتقدير «قد» عند البصريين، ودون تقدير عند الكوفيين. (وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ)؛ أي: ذهبوا معه ﷺ، (وَهِيَ)؛ أي: الأرض التي انطلق ﷺ فيها، وإن لم يَجْر لها ذِكرٌ، إلا أن السياق يدلّ عليها. (أَرْضٌ سَبِخَةٌ)؛ أي: لا تُنبت شيئاً؛ لِمُلوحتها، يقال: سَبِخَتِ الأرضُ سَبَخاً، من باب تَعِبَ، فهي سَبِخَةٌ بكسر الباء، ويجوز إسكانها تخفيفاً، وأسبخت بالألف لغةٌ، ويُجمع المكسور على لفظه، سَبِخَاتٍ، مثلُ كَلِمَةٍ وكَلِماتٍ، ويُجمع الساكن على سِبَاخٍ، مثلُ كَلْبَةٍ وكِلابٍ، وموضع سَبَخٌ، وأرضٌ سَبَخَةٌ بفتح الباء أيضاً؛ أي: مَلِحَةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «سَبِخَةٌ»: ـ بفتح السين المهملة، وكسر الموحّدة، بعدها خاء معجمة ـ؛ أي: ذات سِبَاخ، وهي الأرض التي لا تُنبت، وكانت تلك صفة الأرض التي مَرّ بها النبيّ ﷺ إذ ذاك، وذَكَر ذلك؛ للتوطئة

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣، كتاب «الصلح» رقم (٢٦٩١).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٣.

لقول عبد الله بن أُبَيّ إذ تأذى بالغبار. (**فَلَمَّا أَتَاهُ**)؛ أي: عبد الله بن أُبيّ، (**النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي**)؛ أي: تنحّ، وابعُدْ عن مجلسي، و«اليك» اسم فعل أمر، منقول من الجارّ والمجرور، (**فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ**) «النَّتْنُ» ـ بفتح النون، وسكون التاء، وفتحها ـ: ضدّ الْفَوحِ، قال المجدّ رحمه الله: النَّتْنُ: ضدُّ الْفَوحِ، نَتُنَ؛ كَكَرُم، وضَرَبَ نَتَانةً، وأنتنَ، فهو مُنْتِنٌ، ومِنْتِنٌ، بكسرهما، وبضمّتين، وكَقِنْدِيلٍ. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: نَتُنَ الشيءُ بالضمّ نُتُونَةً، ونَتَانَةً، فهو نَتِينٌ، مثلُ قَرِيبٍ، ونَتَنَ نَتْناً، من باب ضَرَبَ، ونَتِنَ يَنْتَنُ، فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأَنْتَن إنتاناً، فهو مُنْتِنٌ، وقد تُكسر الميم للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضمّ التاء إتباعاً للميم قليلٌ. انتهى[2].

(**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه أيضاً، وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطيّ، ولم يذكر مُستنده في ذلك، فتتبعت ذلك، فوجدت حديث أسامة بن زيد ـ يعني: الحديث الذي قبل هذا ـ بنحو قصة أنس، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة، وبين عبد الله بن أُبَيّ مراجعة، لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذُكِر هنا، فإن كانت القصة مُتَّحِدةً احتَمَلَ ذلك، لكن سياقها ظاهر في المغايرة؛ لأن في حديث أسامة أنه ﷺ أراد عيادة سعد بن عبادة، فمَرَّ بعبد الله بن أُبَيّ، وفي حديث أنس هذا أنه ﷺ دُعِي إلى إتيان عبد الله بن أُبيّ، ويَحْتَمِل اتّحادهما بأن الباعث على توجهه العيادةُ، فاتَّفَق مروره بعبد الله بن أُبيّ، فقيل له حينئذ: لو أتيته، فأتاه، ويدلّ على اتحادهما أن في حديث أسامة: «فلما غَشِيت المجلسَ عَجَاجةُ الدابة خَمَّر عبد الله بن أُبَيّ أنفه بردائه». انتهى[3].

(**وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، قَالَ**) أنس (**فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ**)؛ أي: ابن أُبيّ، (**رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢٦٠. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٢.
(٣) «الفتح» ٦/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣، كتاب «الصلح» رقم (٢٦٩١).

زاد في رواية البخاريّ: «فشتمه». **(قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: والطائفة التي غَضِبت لعبد الله بن أُبيّ كان منها منافقون على رأي عبد الله، ومنها مؤمنون، حَمَلهم على ذلك بقية حميّة الجاهلية، ونزغة الشيطان، لكن لَطَفَ الله تعالى بهم، حيث أبقى عليهم اسم المؤمنين بقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]؛ ليراجعوا بصائرهم، ويطهروا ضمائرهم. انتهى[(١)].

(قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ) قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالجيم والراء، وفي رواية الكشميهنيّ: «بالحديد» بالمهملة والدال، والأول أصوب، ووقع في حديث أسامة: «فلم يَزَل النبيّ ﷺ يُخَفِّضهم، حتى سكتوا»[(٢)]. **(وَبِالأَيْدِي، وَبِالنِّعَالِ)**، وفي بعض النسخ: «والنعال» بحذف الجارّ. **(قَالَ: فَبَلَغَنَا)** قال في «الفتح»: قائل ذلك هو أنس بن مالك رضي الله عنه، بيّنه الإسماعيليّ في روايته المذكورة، من طريق المقدَّميّ، فقال في آخره: «قال أنس: فأُنبئت أنها نَزَلت فيهم»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنساً بذلك، ولم يقع ذلك في حديث أسامة، بل في آخره: وكان النبيّ ﷺ وأصحابه يَعْفُون عن المشركين، وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويَصبرون على الأذى... إلى آخر الحديث. انتهى[(٣)].

(أَنَّهَا) الضمير للقصّة، وهو الضمير الذي يُسمّى بضمير الشأن إذا كان للمذكّر، وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(نَزَلَتْ فِيهِمْ)؛ أي: في الطائفتين المتغاضبتين المتضاربتين بالجريد والنعال، وقوله: (﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]) فاعل «نَزَلت» محكيّ؛ لقصد لفظه.

(١) «المفهم» ٣/ ٦٥٨.
(٢) «الفتح» ٦/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣، كتاب «الصلح» رقم (٢٦٩١).
(٣) «الفتح» ٦/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣، كتاب «الصلح» رقم (٢٦٩١).

[تنبيه]: استَشْكَلَ ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ نزول الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية في هذه القصّة؛ لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبيّ ﷺ من أصحابه، وبين أصحاب عبد الله بن أُبيّ، وكانوا إذ ذاك كُفّاراً، فكيف يَنزل فيهم ﴿طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ولا سيما إن كانت قصّة أنس وأسامة مُتَّحِدةً، فإن في رواية أسامة: فاستَبَّ المسلمون والمشركون؟.

أجاب الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه يُمكِن أن يُحْمَل على التغليب، مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى، وهي أن حديث أسامة صريحٌ في أن ذلك كان قبل وقعة بدر، وقبل أن يُسْلِم عبد الله بن أُبيّ وأصحابه، والآية المذكورة في «الحجرات»، ونزولها متأخرٌ جدّاً، وقتَ مجيء الوفود، لكنه يَحْتَمِل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً، فيندفع الإشكال. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٤٦٥٢] (١٧٩٩)، و(البخاريّ) في «الصلح» (٢٦٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٧ و٢١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الصفح، والحلم، والصبر على الأذى في الله، والدعاء إلى الله، وتأليف القلوب على ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار، وكان ركوبه ﷺ على سبيل التشريع، فقد رَكِبَ مرّةً فرساً لأبي طلحة في فزع كان بالمدينة، ورَكِبَ يوم حنين بغلته؛ ليثبت المسلمون إذا رأوه عليها، ووقف بعرفة على

راحلته، وسار منها إلى مزدلفة، وهو عليها، ومن مزدلفة إلى منى، وإلى مكة[١].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من تعظيم رسول الله ﷺ، والأدب معه، والمحبة الشديدة له.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لمن يشير على الكبير بشيء، أن يورده بصورة العَرْض عليه، لا الجزم، فقد قال الصحابة للنبيّ ﷺ: «لو أتيت عبد الله بن أُبيّ».

٥ ـ **(ومنها)**: جواز المبالغة في المدح؛ لأن الصحابيّ أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أُبيّ، فلم يُنكره النبيّ ﷺ، بل أقرّه عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: إباحة مشي التلامذة، والشيخ راكب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ)

تقدّم أن اسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزوميّ، كانت قريش تكنيه أبا الحكم، وكناه النبيّ ﷺ أبا جهل، ولذا قال الشاعر:

النَّاسُ كَنَّوْهُ أَبَا حَكَمٍ   وَاللهُ كَنَّاهُ أَبَا جَهْلِ

وهو فرعون هذه الأمة[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٣] (١٨٠٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أبو جَهْلٍ؟»، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: آنْتَ أبو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ ـ أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ ـ قَالَ: وَقَالَ أبو مِجْلَزٍ: قَالَ أبو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي؟).

---

(١) «عمدة القاري» ٢٠/ ٣٩٤.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٢٥٨.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: ابن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣)، وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف؛ كسابقه، وكالأسانيد الثلاثة الآتية بعده، وهو (٣١٩) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث.

شرح الحديث:

عَنْ سُلَيْمَانَ بن طرخان التَّيْمِيِّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، وليس منهم، فهو من المنسوب إلى خلاف الظاهر، كما قال السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيّة الحديث»:

وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَالْخُوزِيَّا ... لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَالتَّيْمِيَّا

(**حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ**) استفهاميّة مبتدأ، خبره قوله: (**يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أبو جَهْلٍ؟»**) وقع في رواية الإسماعيليّ، من طريق يحيى القطان، عن سليمان التيميّ، أن أنساً سمعه من ابن مسعود ولفظه: «عن أنس، قال النبيّ ﷺ يوم بدر: من يأتينا بخبر أبي جهل؟ قال ـ يعني: ابن مسعود ـ: فانطلقت، فإذا ابنا عفراء قد اكتنفاه، فضرباه، فأخذت بلحيته. . .» الحديث.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: سبب سؤال النبيّ ﷺ عنه أن يعرف أنه مات؛ ليستبشر المسلمون بذلك، وينكفّ شرّه عنهم. انتهى(١).

(**فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ**) وفي رواية ابن خُزيمة، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٠.

في «المستخرج»: «فقال ابن مسعود: أنا، فانطلق»، **(فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ)** هما معاذ، ومعوّذ، وقيل: هما معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء، وعفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء، وإنما أُطلق عليه تغليباً، ويَحْتَمِل أن تكون أم معوذ أيضاً تُسَمَّى عفراء، أو أنه لمّا كان لمعوّذ أخ يسمى معاذاً بِاِسْم الذي شَرِكه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه.

وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق، حدّثني ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ابن إسحاق: وحدّثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قال: قال معاذ بن عمرو بن الجموح: سمعتهم يقولون: وأبو جهل في مثل الحرجة[1]، أبو الحكم لا يُخْلَص إليه، فجعلته من شأني، فعَمَدت نحوه، فلما أمكنني حملت عليه، فضربته ضربةً أطنت قدمه، وضربني ابنه عكرمةُ على عاتقي، فطرح يدي، قال: ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان، قال: ومرّ بأبي جهل معوّذ ابن عفراء، فضربه، حتى أثبته، وبه رَمَقٌ، ثم قاتل معوّذ حتى قُتِل، فمَرّ عبد الله بن مسعود بأبي جهل، فوجده بآخر رَمَقٍ، فذكر ما تقدم.

فهذا الذي رواه ابن إسحاق يَجمع بين الأحاديث، لكنه يخالف ما في «الصحيح» من حديث عبد الرحمٰن بن عوف أنه رأى مُعاذاً، ومعوّذاً شدّا عليه جميعاً حتى طرحاه، وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراء هو معوّذ، وهو بتشديد الواو، والذي في «الصحيح» معاذ، وهما أخوان، فَيَحْتَمِل أن يكون معاذ ابن عفراء شدّ عليه مع معاذ بن عمرو، كما في «الصحيح»، وضربه بعد ذلك معوّذ حتى أثبته، ثم حَزَّ رأسه ابن مسعود، فتُجمع الأقوال كلها، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده، وبه رَمَقٌ، وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول، حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود، فضرب عنقه، والله أعلم.

وأما ما وقع عند موسى بن عقبة، وكذا عند أبي الأسود، عن عروة، أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعاً، بينه وبين المعركة غيرُ كثير، متقنعاً في

(١) «الحرجة»: الشجر المُلْتَفّ.

الحديد، واضعاً سيفه على فخذه، لا يتحرك منه عضو، وظنّ عبد الله أنه ثبت جراحاً، فأتاه من ورائه، فتناول قائم سيف أبي جهل، فاستله، ورفع بيضة أبي جهل عن قفاه، فضربه، فوقع رأسه بين يديه، فيُحْمَل على أن ذلك وقع له معه بعدَ أن خاطبه بما تقدم، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقوله: (حَتَّى بَرَكَ) بالكاف، من البُرُوك، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في بعض النسخ: «بَرَكَ» بالكاف، وفي بعضها: «بَرَدَ» بالدال، فمعناه بالكاف: سَقَط إلى الأرض، وبالدال: مات، يقال: بَرَدَ: إذا مات، قال القاضي عياض: رواية الجمهور: «بَرَدَ»، ورواه بعضهم بالكاف، قال: والأول هو المعروف، قال النوويّ: واختار جماعة محققون الكاف، وأن ابني عفراء تركاه عَقِيراً، ولهذا كَلَّم ابن مسعود رضي الله عنه، كما ذكره مسلم، وله معه كلام آخر كثيرٌ مذكور في غير مسلم، وابن مسعود رضي الله عنه هو الذي أجهز عليه، واحتَزَّ رأسه. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى بَرَدَ» ـ بفتح الموحّدة، والراء ـ؛ أي: مات، هكذا فسروه، ووقع في رواية السمرقنديّ في مسلم: «حتى بَرَكَ» ـ بكاف، بدل الدال ـ؛ أي: سَقَطَ، وكذا هو عند أحمد، عن الأنصاريّ، عن التيميّ، قال عياض: وهذه الرواية أولى؛ لأنه قد كَلَّم ابن مسعود رضي الله عنه، فلو كان مات كيف كان يكلمه؟ انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «حتى بَرَدَ»؛ أي: صار في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فأُطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه، ومنه قولهم للسيوف: بَوَارِدُ؛ أي: قواتل، وقيل لمن قُتِل بالسيف: بَرَدَ؛ أي: أصابه متن الحديد؛ لأن طبع الحديد البرودة، وقيل: معنى قوله: «بَرَدَ»؛ أي: فتَرَ، وسَكَنَ، يقال: جَدَّ في الأمر حتى بَرَدَ؛ أي: فتر، وبَرَدَ النبيذُ؛ أي: سَكَن غَلَيانُهُ. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣١ ـ ٣٢، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٦٢).
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٠.
(٣) «الفتح» ٩/ ٢٩، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٦٢).

(**قَالَ**) أنس (**فَأَخَذَ**) ابن مسعود (**بِلِحْيَتِهِ**)؛ أي: بلحية أبي جهل، (**فَقَالَ**) ابن مسعود: (**آنْتَ**) بمدّ الهمزة، أصله أأنت، وهو مبتدأ، خبره قوله: (**أَبُو جَهْلٍ؟**)، وإنما خاطبه ابن مسعود رضي الله عنه بذلك مُقرّعاً له، ومتشفّياً منه؛ لأنه كان يؤذيه بمكة أشدّ الأذى.

وفي رواية للبخاريّ: «فقال: أنت أبا جهل»، قال في «الفتح»: قوله: «أنت أبا جهل» كذا للأكثر، وللمستملي وحده: «أنت أبو جهل»، والأول هو المعتمَد في حديث أنس هذا، فقد صَرَّح إسماعيل ابن عُلية، عن سليمان التيميّ بأنه هكذا نَطَق بها أنس، وقد أخرجه ابن خزيمة، ومن طريقه أبو نعيم، عن محمد بن المثنى، شيخ البخاري فيه، فقال فيه: «أنت أبو جهل»، وكأنه من إصلاح بعض الرواة، وكذلك نَطَق بها يحيى القطان، أخرجه الإسماعيليّ، من طريق المقدّميّ، عن يحيى القطان، عن التيميّ، فذكر الحديث، وفيه: «قال: أنت أبا جهل»، قال المقدّميّ: هكذا قالها يحيى القطان، وقد وُجِّهت الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يُثبت الألف في الأسماء الستة في كل حالة؛ كقوله:

إِنَّ أَبَـاهَـا وَأَبَـا أَبَـاهَـا   قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

قال الجامع عفا الله عنه: اللغة المشهورة في الأسماء الستّة أن تُعرب بالواو رفعاً، نحو «هذا أبوك»، وبالألف نصباً، نحو «رأيت أباك»، وبالياء جرّاً، نحو «مررت بأبيك»، ويجوز إعرابها بالنقص، نحو: هذا أبٌ، ورأيت أباً، ومررتُ بأبٍ، ويجوز أيضاً إعرابها إعراب المقصور بالألف مطلقاً، نحو: هذا أبا محمد، ورأيت أبا محمد، ومررتُ بأبا محمد، ومنه البيت، فقوله: «وأبا أباها»، فـ«أبا» مضاف، «أباها» مضاف إليه مجرور بالإضافة بكسرة مقدّرة على الألف، منع من ظهورها التعذّر، وإلى هذا كلّه أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ   وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا   و«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ و«هَنُ»   وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ   وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَظْهَرُ

قال: وقيل: هو منصوب بإضمار «أعني»، وتَعَقَّبه ابن التين بأن شرط هذا الإضمار أن تكثر النعوت.

وقال الداوديّ: كأن ابن مسعود تعمَّد اللحن؛ لِيُغيظ أبا جهل؛ كالمصغِّر له، وما أبعد ما قال.

وقيل: إن قوله: «أنت» مبتدأ محذوف الخبر، وقوله: «أبا جهل» مُنَادًى محذوف الأداة، والتقدير: أنت المقتول يا أبا جهل، وخاطبه بذلك مُقَرِّعاً له، ومتشفِّياً منه؛ لأنه كان يؤذيه بمكة أشدّ الأذى.

وفي حديث ابن عباس، عند ابن إسحاق، والحاكم: «قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رَمَقٍ، فوضعت رجلي على عنقه، فقلت: أخزاك الله يا عدوّ الله، قال: وبما أخزاني؟ هل أعمد رجل قتلتموه؟»، قال: وزعم رجال من بني مخزوم أنه قال له: لقد ارتقيت يا رُويعَ الغنم، مُرْتَقًى صَعْباً، قال: ثم احتززت رأسه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: هذا رأس عدوّ الله أبي جهل، فقال: والله الذي لا إلٰه إلا هو؟ فحلف له».

وفي زيادة المغازي، روايةِ يونس بن بكير، من طريق الشعبيّ، عن عبد الرحمٰن بن عوف، نحو الحديث الذي بعده، وفيه: «فحَلَف له، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، ثم انطَلَق حتى أتاه، فقام عنده، فقال: الحمد لله الذي أعزّ الإسلام وأهله»، ثلاث مرات[1].

(فَقَالَ) أبو جهل **(وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟)** اختُلف في معنى كلام أبي جهل هذا على قولين:

[أحدهما]: أنه أراد لا عارَ عليّ في قتلكم إياي، كأنه قال: هل هناك عارٌ على رجل قتله مثلكم؟، فالاستفهام للإنكار؛ يعني: أنه ليس عليه عارٌ، بل شرف له؛ لأن قومه قتلوه، ويريد بقومه قريشاً، وذلك أن النبيّ ﷺ وأصحابه المهاجرين من قريش، وابنا عفراء اللذان قتلاه، وإن كانا من الأنصار، إلا أنهما جاءا معه ﷺ، فكانا تابعين له، فكأن الذين قتلوه هم قومه.

(١) «الفتح» ٩/ ٣٠، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٦١).

فغرض أبي جهل التبجّح، والافتخار بقتله، وأنه لا يراه عاراً عليه؛ لأن قومه قتلوه.

[والثاني]: أنه يريد بهذا الكلام التأسّف، والتحزّن حيث قتله غير كفئه، وهو الأنصار، وهذا هو ظاهر ما فسّر به القاضي عياض رحمه الله، وعبارته: «أي: هل عليّ عارٌ، غير قتلكم إياي»، ومعناه: أنه يرى أن لا عار عليه إلا قتلهم له؛ أي: فقَتْلهم له عار عليه، لا شرف له، وهو عكس المعنى السابق، ويؤيّد هذا التفسير ما يأتي في رواية أبي مِجْلَز، حيث قال: «فلو غيرُ أكّار قتلني»، والمعنى الأول أنسب للفظ: «فوق»، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، وهو سليمان التيميّ، فقد أخرج الحديث البخاريّ في «المغازي» من طريق ابن عُليّة، حدّثنا سليمان التيميّ، حدّثنا أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من يَنظُر ما صنع أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فقال: آنت أبا جهل؟ قال ابن علية: قال سليمان: هكذا قالها أنس، قال: أنت أبا جهل، قال: وهل فوق رجل قتلتموه؟، قال سليمان: أو قال: قتله قومه»، الحديث.

(**قَالَ**) وفي رواية البخاريّ: «قال سليمان ـ أي: التيميّ ـ»، (**وَقَالَ أبو مِجْلَزٍ**) بكسر الميم، وإسكان الجيم، وفتح اللام، آخره زاي، هو لاحق بن حُميد بن سعيد السّدُوسيّ البصريّ، مشهور بكنيته، من كبار [٣] (ت٦ أو ١٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٤٧/٥٦ .(**قَالَ أبو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي؟**) قال في «الفتح»: هذا ـ يعني: قول أبي مِجْلَز ـ مرسلٌ، و«الأكّار» ـ بتشديد الكاف ـ: الزرّاع[1]، وعَنَى بذلك أن الأنصار أصحاب زرع، فأشار إلى تنقيص من قَتَله منهم بذلك.

وحاصل ما أشار إليه أبو جهل أن الأنصار أهل فِلاحة، وكان معوّذ

---

(١) وقال في «هدي الساري» ١/ ٨٠: «الأكّار: هو الزرّاع، مأخوذ من الأُكْرة ـ بضم، فسكون، وهي الحفرة بجانب النهر؛ ليصفو ماؤها، وأكَرْتُ الأرض: إذا شققتها للحرث، وأشار بذلك إلى الأنصار؛ لأنهم أصحاب زرع. انتهى.

ومعاذ ابنا عفراء اللذان تولّيا قتله من الأنصار، فلو كان قَتَله أحد من القرشيين لكان أحبّ إليه، وأعظم لشأنه.

[تنبيه]: ذكر القاضي عياض رحمه الله أنه وقع في بعض نسخ مسلم بلفظ: «لو غيرُك كان قتلني»، وهو تصحيف من الأول، والمعروف الأول. انتهى[١].

[فائدة]: «لو» في قوله: «فلو غير أكّار قتلني» شرطيّة، وهي تختصّ بالفعل، كـ«إن» الشرطيّة، فلا تدخل على الاسم وقد أسلفنا الآن تقدير جوابها، إلا إذا كان معمولاً لمحذوف يُفسّره ما بعده؛ كقول الشاعر [من الطويل]:

أَخِلَّايَ لَوْ غَيْرُ الْحِمَامِ أَصَابَكُمْ عَتَبْتُ وَلَكِنْ مَا عَلَى الدَّهْرِ مَعْتَبُ

أي: لو أصابكم غير الحمام[٢]، والتقدير في هذا الحديث: «فلو قتلني غير أكّار... إلخ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٦٥٣ و٤٦٥٤] (١٨٠٠)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٣٩٦٢ و٣٩٦٣ و٤١٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١١٥ و١٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التطلّع، والانتظار إلى هلاك فرعون هذه الأمة أبي جهل، وذلك لثقته بوعد الله عز وجل له بهلاكه، وهلاك أمثاله، حيث قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية [آل عمران: ١٢].

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٥.

(٢) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ٢/ ١٩٧.

٢ - (ومنها): مشروعيّة إظهار الاستبشار بهلاك عدوّ الإسلام والمسلمين، ويكون من باب الشكر لله ﷻ.

٣ - (ومنها): بيان ما كان عليه أبو جهل أخزاه الله من شدّة عداوته للمسلمين.

٤ - (ومنها): مسابقة عبد الله بن مسعود إلى البحث عن أبي جهل، لَمّا قال النبيّ ﷺ: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟»، وذلك لأنه كان يؤذيه حين كان بمكة أشدّ الأذيّة، فقد ذكر ابن هشام في «سيرته»، ما حاصله: «فمرّ عبد الله بن مسعود بأبي جهل حين أمر رسول الله ﷺ أن يُلْتَمَس في القتلى، وقد قال لهم رسول الله ﷺ - فيما بلغني -: انظروا، إن خَفِي عليكم في القتلى إلى أثر جُرح في ركبته، فإني ازدحمت يوماً أنا وهو على مَأْدُبة لعبد الله بن جُدْعان، ونحن غلامان، وكنت أشفّ منه بيسير، فدفعته، فوقع على ركبتيه، فجُحِش في إحداهما جَحْشاً لم يزل أثره به، قال عبد الله بن مسعود: فوجدته بآخر رَمَق، فعرفته، فوضعت رجلي على عنقه. قال: وقد كان ضَبَثَ بي[1] مَرَّةً بمكة، فآذاني ولَكَزَني، ثم قلت له: هل أخزاك الله يا عدو الله؟ قال: وبماذا أخزاني؟، أَعْمَد من رجل قتلتموه؟ أخبرني لمن الدائرة اليوم؟ قال: قلت: لله ولرسوله ﷺ، قال ابن إسحاق: وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود كان يقول: قال لي: لقد ارتقيت مُرْتَقًى صَعْباً يا رويع الغنم، قال: ثم احتَززتُ رأسه، ثم جئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله هذا رأس عدوّ الله أبي جهل، قال: فقال رسول الله ﷺ: «آللهِ الذي لا إلـٰه غيره؟» - قال: وكانت يمين رسول الله ﷺ - قال: قلت: نعم، والله الذي لا إلـٰه غيره، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله ﷺ، فحَمِد الله». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٤] (...) - (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أبو جَهْلٍ؟»، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ).

---

(١) أي: قبض عليّ، ولزمني.

(٢) «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٣٥.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عُمر بن عُبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كِرْمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كسابقيه، ولاحقيه.

[**تنبيه**]: رواية معتمر بن سليمان، عن أبيه هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، طَاغُوتِ الْيَهُودِ)

قال ابن إسحاق وغيره: كان عربيّاً، من بني نَبْهان، وهم بطن من طيّء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة، فحالف بني النضير، فشَرُف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الْحُقَيق، فولدت له كعباً، وكان طويلاً، جسيماً، ذا بطن، وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخَرَج إلى مكة، فنزل على ابن وَدَاعَة السهميّ، والد المطلب، فهجاه حَسّان، وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية، فطردته، فرجع كعب إلى المدينة، وتشبّب بنساء المسلمين، حتى آذاهم.

ورَوَى أبو داود، والترمذيّ، من طريق الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن كعب بن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ، ويُحَرِّض عليه كفار قريش، وكان النبيّ ﷺ قَدِم المدينة، وأهلها أخلاط، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشدّ الأذى، فأمر الله رسوله ﷺ والمسلمين بالصبر، فلما أَبَى كعب أن يَنْزِع عن أذاه، أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً؛ ليقتلوه.

وذكر ابن سعد أن قَتْله كان في ربيع الأول، من السنة الثالثة. انتهى[1].

وقال ابن إسحاق: وكان من حديث كعب بن الأشرف: أنه لما أُصيب أصحاب بدر، وقَدِمَ زيد بن حارثة إلى أهل السافلة، وعبد الله بن رواحة إلى أهل العالية، بِشَيرَيْن، بعثهما رسول الله ﷺ إلى من بالمدينة من المسلمين، بفتح الله ﷻ عليه، وقَتْل مَن قُتِل من المشركين، كما حدّثني عبد الله بن المغيث بن أبي بردة الظَّفَريّ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعاصم بن عُمر بن قتادة، وصالح بن أبي أمامة بن سهل، كلٌّ قد حدّثني بعض حديثه، قالوا: قال كعب بن الأشرف ـ وكان رجلاً من طَيِّئ، ثم أحد بني نَبْهان، وكانت أمه من بني النضير ـ حين بلغه الخبر: أحَقٌّ هذا؟ أترون محمداً قتل هؤلاء الذين يُسَمِّي هذان الرجلان؟ ـ يعني: زيداً وعبد الله بن رواحة ـ فهؤلاء أشراف العرب، وملوك الناس، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لَبَطْنُ الأرض خير من ظهرها.

فلما تيقن عدوّ الله الخبر، خرج حتى قدم مكة، فنزل على المطلب بن أبي وداعة بن ضبيرة السهميّ، وعنده عاتكة بنت أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، فأنزلته، وأكرمته، وجعل يُحَرِّض على رسول الله ﷺ، ويُنشد الأشعار، ويبكي أصحاب القليب من قريش، الذين أصيبوا ببدر فقال [من الكامل]:

طَحَنَتْ رَحَى بَدْرٍ لِمَهْلِك أَهْلِهِ ... وَلِمِثْلِ بَدْرٍ تَسْتَهِلّ وَتَدْمَعُ
قُتِلَتْ سَرَاةُ النّاسِ حَوْلَ حِياضِهِمْ ... لَا تَبْعَدُوا إِنّ الْمُلُوكَ تُصَرّعُ

إلى آخر الأبيات.

فَأَجَابَهُ حَسّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيّ ﷺ، فَقَالَ:

أَبَكَى لِكَعْبٍ ثُمّ عُلّ بِعَبْرَةٍ ... مِنْهُ وَعَاشَ مُجَدّعاً لَا يَسْمَعُ
وَلَقَدْ رَأَيْتُ بِبَطْنِ بَدْرٍ مِنْهُمْ ... قَتْلَى تَسُحّ لَهَا الْعُيُونُ وَتَدْمَعُ
فَابْكِي فَقَدْ أَبْكَيْتَ عَبْداً رَاضِعاً ... شِبْهَ الْكُلَيْبِ إِلَى الْكُلَيْبَةِ يَتْبَعُ
وَلَقَدْ شَفَى الرّحْمَنُ مِنّا سَيّداً ... وَأَهَانَ قَوْماً قَاتَلُوهُ وَصُرّعُوا

---

(١) «الفتح» ٩٦/٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).

وَنَجَا وَأُفْلِتَ مِنْهُمْ مَنْ قَلْبُهُ شَغَفٌ يَظَلّ لِخَوْفِهِ يَتَصَدّعُ

ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة، فشَبَّب بنساء المسلمين حتى آذاهم، فقال رسول الله ﷺ كما حدّثني عبد الله بن المغيث بن أبي بردة: «مَن لي بابن الأشرف؟»، فقال له محمد بن مسلمة، أخو بني عبد الأشهل: أنا لك به يا رسول الله، أنا أقتله، قال: فافعل إن قدرت على ذلك»، فرجع محمد بن مسلمة، فمكث ثلاثاً لا يأكل، ولا يشرب، إلا ما يُعَلِّق به نفسه، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاه، فقال له: لم تركت الطعام والشراب؟ فقال: يا رسول الله قلت لك قولاً، لا أدري، هل أَفِيَنَّ لك به أم لا؟ فقال: «إنما عليك الجهد»، فقال: يا رسول الله إنه لا بُدّ لنا من أن نقول، قال: «قولوا ما بدا لكم، فأنتم في حِلّ من ذلك»، فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة، وسِلْكان بن سلامة بن وَقْش، وهو أبو نائلة، أحد بني عبد الأشهل، وكان أخَا كعب بن الأشرف من الرضاعة، وعَبّاد بن بشر بن وَقْش، أحد بني عبد الأشهل، والحارث بن أوس بن معاذ، أحد بني عبد الأشهل، وأبو عَبْس بن جَبْر، أحد بني حارثة، ثم قَدَّمُوا إلى عدوّ الله كعبِ بن الأشرف، قبل أن يأتوه سِلْكانَ بنَ سلامة أبا نائلة، فجاءه فتحدث معه ساعة، وتناشدوا شعراً، وكان أبو نائلة يقول الشعر، ثم قال: ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة، أريد ذِكرها لك، فاكتم عني؛ قال: أَفْعَلُ، قال: كان قدوم هذا الرجل علينا بلاءً من البلاء، عادَتْنا به العرب، ورَمَتْنا عن قوس واحدة، وقَطَعت عنا السبل، حتى ضاع العيال، وجُهِدت الأنفس، وأصبحنا قد جُهِدنا وجُهِد عيالنا، فقال كعب: أنا ابن الأشرف، أما والله لقد كنت أُخبرك يا ابن سلامة، أن الأمر سيصير إلى ما أقول، فقال له سِلْكان: إني قد أردت أن تبيعنا طعاماً، ونَرْهنك، ونُوَثِّق لك، ونحسن في ذلك، فقال: أترهنونني أبناءكم؟ قال: لقد أردت أن تفضحنا، إن معي أصحاباً لي على مثل رأيي، وقد أردت أن آتيك بهم، فتبيعهم، وتحسن في ذلك، ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاءٌ، وأراد سِلْكان أن لا يُنكر السلاح إذا جاءوا بها؛ قال: إن في الحلقة لوفاءً، قال: فرجع سلكان إلى أصحابه، فأخبرهم خبره، وأمرهم أن يأخذوا السلاح، ثم ينطلقوا، فيجتمعوا إليه، فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ.

قال ابن هشام: ويقال: «أترهنونني نساءكم؟»، قال: كيف نرهنك نساءنا، وأنت أشبّ أهل يثرب، وأعطرهم، قال: أترهنونني أبناءكم؟ قال ابن إسحاق: فحدّثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ مشى معهم إلى بقيع الغرقد، ثم وجّههم، فقال: انطلقوا على اسم الله؛ اللهم أعِنْهم»، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى بيته، وهو في ليلة مُقْمِرة، وأقبلوا حتى انتهوا إلى حِصنه، فهَتَف به أبو نائلة، وكان حديث عهد بعُرس، فوَثَب في مِلْحفته، فأخذت امرأته بناحيتها، وقالت: إنك امرؤ محارب، وإن أصحاب الحرب لا ينزلون في هذه الساعة، قال: إنه أبو نائلة، لو وجدني نائماً لَمَا أيقظني؛ فقالت: والله إني لأعرف في صوته الشرّ، قال: يقول لها كعب: لو يُدعى الفتى لِطَعْنة لأجاب، فنزل، فتحدّث معهم ساعة، وتحدثوا معه، ثم قال: هل لك يا ابن الأشرف أن تتماشى إلى شِعب العجوز، فنتحدث به بقية ليلتنا هذه؟ قال: إن شئتم، فخرجوا يتماشون، فمشوا ساعة، ثم إن أبا نائلة شَامَ يده في فَوْد رأسه، ثم شمّ يده، فقال: ما رأيت كالليلة طيباً أعطر قط، ثم مشى ساعةً، ثم عاد لمثلها، حتى اطمأنّ، ثم مشى ساعةً، ثم عاد لمثلها، فأخذ بفَوْد رأسه، ثم قال: اضربوا عدوَّ الله، فضربوه، فاختلفت عليه أسيافهم، فلم تُغْن شيئاً، قال محمد بن مسلمة: فذَكَرت مِغْولاً في سيفي، حين رأيت أسيافنا لا تغني شيئاً، فأخذته، وقد صاح عدوّ الله صيحةً لم يبق حولنا حصنٌ إلا وقد أُوقدت عليه نار، قال: فوضعته في ثُنَّته، ثم تحاملت عليه، حتى بلغت عانته، فوقع عدوّ الله، وقد أصيب الحارث بن أوس بن معاذ، فجُرح في رأسه، أو في رجله، أصابه بعض أسيافنا، قال: فخرجنا حتى سلكنا على بني أمية بن زيد بني قريظة، ثم على بُعاث، حتى أسندنا في حَرّة العريض، وقد أبطأ علينا صاحبنا الحارث بن أوس، ونزفه الدم، فوقفنا له ساعةً، ثم أتانا يتبع آثارنا، قال: فاحتملناه، فجئنا به رسول الله ﷺ آخر الليل، وهو قائم يصلي، فسلّمنا عليه، فخرج إلينا، فأخبرناه بقتل عدوّ الله، وتَفَل على جُرح صاحبنا، فرجع، ورجعنا إلى أهلنا، فأصبحنا، وقد خافت يهود لوقعتنا بعدوّ الله، فليس بها يهودي، إلا وهو يخاف على نفسه. انتهى[(١)].

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٥٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٥] (١٨٠١) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ائْذَنْ لِي، فَلأَقُلْ، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضاً وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفاً، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ، قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ؟، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي[1] أَوْلَادَكُمْ؟ قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ ـ يَعْنِي: السِّلَاحَ[2] ـ قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: فَجَاءُوا، فَدَعَوْهُ لَيْلاً، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ[3]: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ أبو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلاً لأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فُلَانَةُ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ، فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ).

---

(١) وفي نسخة: «أترهنوني».

(٢) هو قول سفيان الراوي، كما عند البخاريّ في «الرهن».

(٣) وفي نسخة: «قالت امرأته».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ ـ بن مَخْرَمَةَ ـ الزُّهْرِيُّ**) البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٦) (م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٥.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عُيينة، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀؛ كالأسانيد الثلاثة الماضية، وكالسند اللاحق، وفيه جابر بن عبد الله ﵄ الصحابيّ ابن الصحابيّ، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ**)؛ يعني: متن الحديث لعبد الله بن محمد الزهريّ، شيخه الثاني، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) بن عيينة (**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار، وعند أبي نعيم، من طريق الحميديّ، عن سفيان: «حدّثنا عمرٌو»، قال: (**سَمِعْتُ جَابِراً**)؛ أي: ابن عبد الله ﵄، (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟**)؛ أي: من الذي ينتدب إلى قتله؟ (**فَإِنَّهُ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأنه (**قَدْ آذَى اللهَ**) ﷻ (**وَرَسُولَهُ**») ﷺ بشِعْره الوَقِح البذيّ، وفي رواية محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة، عن جابر، عند الحاكم، في «الإكليل»: «فقد آذانا بشِعْره، وقَوَّى المشركين»، وأخرج ابن عائذ، من طريق الكلبيّ: «أن كعب بن الأشرف قَدِمَ على مشركي قريش، فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين»، ومن طريق أبي الأسود، عن عروة: «أنه كان يهجو النبيّ ﷺ والمسلمين، ويُحَرِّض قريشاً عليهم، وأنه لَمّا قَدِم على قريش، قالوا له: أديننا أهدى، أم دين محمد؟ قال: دينكم، فقال النبيّ ﷺ: من لنا بابن الأشرف؟، فإنه قد استعلن بعداوتنا».

وذَكَر في «فوائد عبد الله بن إسحاق الخرسانيّ»، من مرسل عكرمة، بسند ضعيف إليه لقتل كعب سبباً آخر، وهو أنه صنع طعاماً، وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبيّ ﷺ إلى الوليمة، فإذا حَضَر فَتَكُوا به، ثم دعاه، فجاء ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبريل بما أضمروه، بعد أن جالسه، فقام، فستره جبريل بجناحه، فخرج، فلمّا فَقَدوه تفرقوا، فقال حينئذ: من ينتدب لقتل كعب؟ ويمكن الجمع بتعدد الأسباب، قاله في «الفتح»(١).

(**فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ**) ـ بفتح الميم، واللام ـ ابن سلمة بن خالد بن عديّ بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس، حليف لبني عبد الأشهل، شَهِد بدراً، والمشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث وأربعين، وقيل: ستّ وأربعين، وقيل: سنة سبع وأربعين، وهو ابن سبع وسبعين سنةً، وصَلَّى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة، وكان من فضلاء الصحابة، واستخلفه النبيّ ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وقيل: إنه استخلفه في غزوة قرقرة الكدر، وقيل: إنه استخلفه عام تبوك، واعتَزَلَ الفتنة، واتّخذ سيفاً من خشب، وجعله في جَفْن، وذَكَرَ أن النبيّ ﷺ أمره بذلك، ولم يشهد الْجَمَلَ، ولا صفّين، وأقام بالرَّبَذَة(٢)، وهو أكبر مَنْ اسمه محمد من الصحابة ﷺ، تقدّمت ترجمته في «القسامة» ١١/ ٤٣٨٩.

(**يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ**) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، (**أَنْ أَقْتُلَهُ؟**)، وفي مرسل عكرمة: «فقال محمد بن مسلمة: هو خالي». (**قَالَ**) ﷺ («**نَعَمْ**»)؛ أي: أحبّ أن تقتله، وفي رواية محمد بن محمود: «فقال: أنت له»، وفي رواية ابن إسحاق: «قال: فافعل إن قدرت على ذلك»، وفي رواية عروة: «فسكت رسول الله ﷺ، فقال محمد بن مسلمة: أقرّ صامت»، ومثله عند سَمُّوْيَه في «فوائده»، فإن ثبت احْتَمَل أن يكون سكت أوّلاً، ثم أَذِنَ له، فإن في رواية عروة أيضاً أنه قال له: «إن كنت فاعلاً، فلا تَعْجَلْ حتى تُشاور سعد بن

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩٦ ـ ٩٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ١٧٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).

معاذ»، قال: «فشاوره، فقال له: تَوَجَّهْ إليه، واشْكُ إليه الحاجة، وسله أن يُسلفكم طعاماً». (قَالَ) ابن مسلمة (ائْذَنْ لِي، فَلأَقُلْ) اللام فيه لام الأمر، ولذا جُزم بها الفعل؛ أي: أتكلّم بشيء مما يسُرّ كعباً، ولفظ البخاريّ: «فأْذَنْ لي أن أقول شيئاً».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ائذن لي، فلأقل»: معناه: ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحةً، من التعريض وغيره، ففيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح، ويَفْهَم منه المخاطَب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها، ما لم يَمنع به حقّاً شرعيّاً. انتهى(١).

(قَالَ) ﷺ («قُلْ»)؛ أي: تكلّم بما تراه مصلحة مؤدّية إلى قتله، قال في «الفتح»: كأنه استأذنه أن يفتعل شيئاً يحتال به، ومن ثَمَّ بوَّب عليه البخاريّ في «الصحيح»، فقال: «باب الكذب في الحرب»، وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصّة أنهم استأذنوا أن يَشْكُوا منه، ويعيبوا رأيه، ولفظه: «فقال له: كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء، حاربتنا العرب، وَرَمَتْنا عن قوس واحدة»، وعند ابن إسحاق بإسناد حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ مَشَى معهم إلى بقيع الغرقد، ثم وَجَّههم، فقال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم». (فَأَتَاهُ)؛ أي: أتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف (فَقَالَ لَهُ)؛ أي: كلّم ابن مسلمة كعباً بكلام يستحسنه، وقوله: (وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن ابن مسلمة ذكر الذي بينه وبين كعب من المودّة، والصداقة القديمة حتى يطمئنّ إليه، ولا يرتاب في كونه يريد قتله، (وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ)؛ يعني: النبيّ ﷺ (قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً)، ولفظ البخاريّ: «قد سألنا صدقةً»، وفي رواية الواقديّ: «سألنا الصدقة، ونحن لا نَجِد ما نأكل»، وفي مرسل عكرمة: «فقالوا: يا أبا سعيد إن نبيّنا أراد منا الصدقة، وليس لنا مالٌ نصدقه»، (وَقَدْ عَنَّانَا) ـ بالعين المهملة، وتشديد النون الأولى ـ، من العَناء، وهو التعب.

وقال في «العمدة»: قوله: «وقد عَنَّانا» ـ بفتح النون المشدّدة ـ؛ أي: أتعبنا، وهذا من التعريض الجائز، بل من المستحبّ؛ لأن معناه في الباطن:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦١.

أَدَّبنا بآداب الشريعة التي فيها تَعَبٌ، لكنه تَعَبٌ في مرضاة الله تعالى، فهو محبوب لنا، والذي فَهِم المخاطَب منه هو العناء الذي ليس بمحبوب. انتهى(١).

(فَلَمَّا سَمِعَهُ)؛ أي: سمع كعب هذا الكلام من ابن مسلمة **(قَالَ: وَأَيْضاً)**؛ أي: وزيادةً على ذلك، وقد فَسَّره بعد ذلك قوله: **(وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ)** ـ بفتح المثناة، والميم، وتشديد اللام، والنون ـ من الْمَلال؛ أي: تتضجّرون منه أكثر من هذا الضجر(٢).

وقال في «العمدة»: قوله: «وأيضاً والله لتملّنه»؛ أي: والله بعد ذلك تزيد ملالتكم عنه، وتتضجّرون عنه أكثر، وأزيد من ذلك.

[فإن قلت]: هذا غَدْرٌ، فكيف جاز؟.

[قلت]: حاشا؛ لأنه نَقَضَ العهد بإيذائه رسول الله ﷺ، وقال المازريّ: نَقَض عهد رسول الله ﷺ، وهجاه، وأعان المشركين على حربه.

[فإن قلت]: آمنه محمد بن مسلمة؟.

[قلت]: لم يصرح له بأمان في كلامه، وإنما كلّمه في أمر البيع والشراء، والشكاية إليه، والاستيناس به، حتى تمكّن من قتله.

وقيل: في قتل محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف دلالةٌ أن الدعوة ساقطة ممن قَرُب من دار الإسلام.

وكانت قضية محمد بن مسلمة في رمضان، وقيل: في ربيع الأول، والأول أشهر، في السنة الثالثة من الهجرة. انتهى(٣).

وعند الواقديّ: «أن كعباً قال لأبي نائلة: أخبرني ما في نفسك، ما الذي تريدون في أمره؟ قال: خِذلانه، والتخلّي عنه، قال: سَرَرْتني». **(قَالَ)** ابن مسلمة **(إِنَّا)** معشر الأنصار **(قَدِ اتَّبَعْنَاهُ)**؛ أي: النبيّ ﷺ، **(الآنَ)**؛ أي: في الوقت الحاضر، والمراد أن اتّباعهم له ما طال عهده، **(وَنَكْرَهُ)** بفتح الراء، من باب تَعِبَ، **(أَنْ نَدَعَهُ)** ـ بفتح النون والدال ـ؛ أي: نتركه، **(حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ**

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٩٥، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٦١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦١ ـ ١٦٢. (٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٩٥.

شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ)؛ أي: هل يتمّ أم لا؟، وقد أتمّ الله دينه، وأعلى كلمته، وكَبَت أعداءه، ولله الحمد والمنّة. **(قَالَ)** ابن مسلمة **(وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفاً)** زاد في رواية البخاريّ: «وحدّثنا عمرو غير مرّة، فلم يذكر: وَسْقاً، أو وسقين»، قال الكرماني: قائل ذلك سفيان، ووقع في رواية عُروة: «وأُحِبّ أن تسلفنا طعاماً، قال: أين طعامكم؟ قالوا: أنفقناه على هذا الرجل، وعلى أصحابه، قال: ألم يَأْنِ لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل؟».

[تنبيه]: وقع في هذه الرواية الصحيحة أن الذي خاطب كعباً بذلك هو محمد بن مسلمة، والذي عند ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أنه أبو نائلة، وأومأ الدمياطيّ إلى ترجيحه، ويَحْتَمِل أن يكون كلٌّ منهما كَلّمه في ذلك؛ لأن أبا نائلة أخوه من الرضاعة، ومحمد بن مسلمة ابن أخته، وفي مرسل عكرمة في الكل بصيغة الجمع: «قالوا»، وفي مرسل عكرمة: «وائذن لنا أن نُصيب منك، فيطمئنّ إلينا، قال: قولوا ما شئتم»، وعنده: «أمّا مالي فليس عندي اليوم، ولكن عندي التمر»، وذكر ابن عائذ: «أن سعد بن معاذ بعث محمداً ابن أخيه الحارث بن أوس بن معاذ». انتهى[1].

(قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟)؛ أي: فأيَّ شيء تُعطوني رَهْناً على التمر الذي تريدونه؟ والرهن لغةً: الثبوت والاستقرار، وشرعاً: جَعْلُ عينٍ ماليّةٍ وثيقةً بِدَيْن لازم، أو آيل إلى اللزوم[2]. **(قَالَ)** ابن مسلمة **(مَا تُرِيدُ)** «ما» موصولة مفعول لفعل مقدّر، دلّ عليه السابق؛ أي: نرهنك الشيءَ الذي تريده، ويُحْتَمِل أن تكون استفهاميّةً؛ أي: أي شيء تريد أن نرهنك إياه؟. **(قَالَ)** كعب **(تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ؟)** بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أترهنوني نساءكم؟ ويَحْتَمِل أن يكون خبراً بمعنى الأمر؛ أي: ارهنوني نساءكم. **(قَالَ)** ابن مسلمة **(أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ)**؛ أي: صورةً، والنساء يَمِلْن إلى الصُّوَر الحِسَان.

وقال في «الفتح»: لعلهم قالوا له ذلك تَهَكُّماً، وإن كان هو في نفسه كان جميلاً. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) «التوقيف على مهمّات التعريف» للمناويّ (ص٣٧٦).

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة لحمله على التهكّم، كما يظهر من مجموع الروايات، فليُتنبّه.

(أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟) استفهام إنكاريّ، وفي رواية ابن سعد من مرسل عكرمة: «ولا نأمَنُك، وأيُّ امرأة تمتنع منك لجمالك؟»، وفي مرسل آخر: «وأنت رجل حُسَّان، تُعْجِب النساء»، و«حُسّان» بضم الحاء، وتشديد السين.

(قَالَ) كعب **(لَهُ)**؛ أي: لمحمد بن مسلمة، **(تَرْهَنُونِي**[1] **أَوْلَادَكُمْ؟ قَالَ)** ابن مسلمة **(يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُشتم.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «يُسَبّ ابن أحدنا... إلخ»: هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره: «يُسَبّ» ـ بضم الياء، وفتح السين المهملة ـ من السّبّ، وحَكَى القاضي عياض عن رواية بعض رواة كتاب مسلم[2]: «يَشِبّ» ـ بفتح الياء، وكسر الشين المعجمة ـ من الشباب، والصواب الأول. انتهى[3].

(فَيُقَالُ: رُهِنَ) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: جُعل رهناً، **(فِي وَسْقَيْنِ)** ـ بفتح الواو، وكسرها: ستّون صاعاً، أو حِمْلُ بعير، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْوَسْقُ: حِمْلُ بعير، يقال: عنده وَسْقٌ من تمر، والجمع: وُسُوقٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوسٍ، وأوسقتُ البعير بالألف، ووَسَقته أَسِقُهُ، من باب وَعَدَ لغة أيضاً: إذا حَمَّلته الوَسْقَ، قال الأزهريّ: الوَسْقُ ستّون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثُلُثٌ، والوَسْقُ على هذا الحساب مائة وستّون مَنَاً، والْوَسْقُ ثلاثة أقفِزةٍ، وحَكَى بعضهم الكسر لغةً، وجمعه أوساقٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمال. انتهى[4].

---

(١) وفي نسخة: «أترهنوني».

(٢) وعبارة «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٧: وقوله: «يُسَبّ... إلخ» كذا لكافّتهم بالسين المهملة، من السبّ، وعند الطبريّ: «يَشِبُّ» بالشين المعجمة، من الشباب، والوجه الأول. انتهى.

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٧، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٢.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٠.

وقوله: (مِنْ تَمْرٍ) بيان لـ«وسق»، (وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ) ـ بتشديد اللام، وسكون الهمزة ـ وقوله: (ويَعْنِي: السِّلَاحَ) بيّن في رواية البخاريّ أن العناية من ابن عيينة، ولفظه: «قال سفيان: يعني: السلاح»، قال في «الفتح»: كذا قال، وقال غيره، من أهل اللغة: اللأمة: الدِّرْعُ، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكلّ على البعض. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: اللأمة: بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الدِّرْعُ، والجمع: لَأْمٌ، مثلُ تَمْرة وتَمْر، ولُؤَمٌ، مثلُ غُرَفٍ، لكنّه غير قياسٍ، واستألم: لَبِس لَأمته. انتهى[2].

وفي مرسل عكرمة: «ولكنا نَرْهَنُك سلاحنا، مع علمك بحاجتنا إليه، قال: نعم»، وفي رواية الواقديّ: «وإنما قالوا ذلك؛ لئلا يُنكر مجيئهم إليه بالسلاح».

(قَالَ) كعبٌ (فَنَعَمْ) ارهنوني لَأْمتكم، (وَوَاعَدَهُ)؛ أي: واعد ابن مسلمة كعباً (أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ) بن أوس بن معاذ (وَأَبِي عَبْسٍ) ـ بفتح العين المهملة، وسكون الموحّدة ـ (ابْنِ جَبْرٍ) ـ بفتح الجيم، وسكون الموحّدة ـ (وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ) ـ بكسر الموحّدة، وسكون السين المعجمة ـ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الحارث: فهو الحارث بن أوس ابن أخي سعد بن عُبادة، وأما أبو عَبْس: فاسمه عبد الرحمٰن، وقيل: عبد الله، والصحيح الأول، وهو ابن جَبْر ـ بفتح الجيم، وإسكان الباء ـ كما ذكره في الكتاب، ويقال: ابن جابر، وهو أنصاريٌّ، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، وسائر المشاهد، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى، وهو وقع في معظم النسخ: «وأبو عَبْس» بالواو، وفي بعضها: «وأبي عَيْس» بالياء، وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على الضمير في: «يأتيه». انتهى[3].

وفي رواية البخاريّ: «فجاء ليلاً، ومعه أبو نائلة» ـ بنون، وبعد الألف تحتانية، وقيل: بالهمزة بعد الألف، واسمه: سلكان بن سلامة ـ «وكان أخاه

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩٧ ـ ٩٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٢.

من الرضاعة»؛ يعني: كان أبو نائلة أخا كعب، وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية، فكان يركن إليه، وقد ذكر الواقديّ أن محمد بن مسلمة أيضاً كان أخاه، زاد الحميدي في روايته: «وكانوا أربعةً سَمَّى عمرو منهم اثنين».

ووقع في رواية الحميديّ: «قال: فأتاه، ومعه أبو نائلة، وعباد بن بشر، وأبو عَبْس بن جَبْر، والحارث بن معاذ إن شاء الله»، قال الحافظ: كذا أدرجه، ورواية عليّ ابن المدينيّ مفصّلة، ونسب الحارث بن معاذ إلى جدّه، ووقعت تسميتهم كذلك في رواية ابن سعد، فعلى هذا فكانوا خمسة، ويؤيده قول عباد بن بشر، من قصيدة في هذه القصّة [من الوافر]:

فَشَدَّ بِسَيْفِهِ صَلْتاً عَلَيْهِ ... فَقَطَّعَهُ أبو عَبْسِ بْنُ جَبْرِ
وَكَانَ اللهُ سَادِسَنَا فَأُبْنَا ... بِأَنْعَمِ نِعْمَةٍ وَأَعَزِّ نَصْرِ

وهو أولى مما وقع في رواية محمد بن محمود: «كان مع محمد بن مسلمة أبو عَبْس بن جَبْر، وأبو عَتِيك»، ولم يذكر غيرهما، وكذا في مرسل عكرمة: «ومعه رجلان، من الأنصار».

ويمكن الجمع بأنهم كانوا مرّةً ثلاثةً، وفي الأخرى خمسةً. انتهى[(١)].

(**قَالَ: فَجَاءُوا، فَدَعَوْهُ لَيْلاً**)، ووقع عند الخراساني في مرسل عكرمة: «فلما كان في القائلة أتوه، ومعهم السلاح، فقالوا: يا أبا سعيد، فقال: سامعاً دعوتَ»، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله في «القائلة» مخالف لِمَا في «الصحيح» من أنهم أتوه ليلاً، وما في «الصحيح» أصحّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَنَزَلَ**) كعب (**إِلَيْهِمْ**) إلى هؤلاء النفر الذي دعوه ليلاً، (**قَالَ سُفْيَانُ**) بن عيينة: (**قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو**) بن دينار: (**قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ**)، وفي بعض النسخ: «قالت امرأته»، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمها. (**إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ**)؛ أي: صوت طالب دم، أو صوت سافك دم، هكذا فسّروه، قاله النوويّ[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٢.

وفي رواية البخاريّ: «قالت: أسمع صوتاً يقطر منه الدم»، وفي رواية الكلبيّ: «فتعلّقت به امرأته، وقالت: مكانك، فوالله إني لأرى حُمرة الدم مع الصوت»، وبيّن الحميديّ في روايته، عن سفيان أن الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصّة هو العبسيّ، وأنه حدّثه بذلك عن عكرمة مرسلاً، وعند ابن إسحاق: «فَهَتَفَ به أبو نائلة، وكان حديث عهد بعُرْس، فوثب في مِلْحفته، فأخذت امرأته بناحيتها، وقالت له: أنت امرؤ مُحَارَبٌ، لا تنزل في هذه الساعة، فقال: إنه أبو نائلة، لو وجدني نائماً ما أيقظني، فقالت: والله إني لأعرف من صوته الشرّ»، وفي مرسل عكرمة: «أخذت بثوبه، فقالت: أُذَكِّرك اللهَ أن لا تنزل إليهم، فوالله إني لأسمع صوتاً يقطر منه الدم».

(**قَالَ**) كعب (**إِنَّمَا هَذَا**) الذي دعاني، (**مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ**)؛ أي: وهو ابن أخته، وصديقه لا يخاف منه شيئاً، (**وَرَضِيعُهُ**)؛ أي: رضيع محمد بن مسلمة، وقوله: (**أَبُو نَائِلَةَ**) بدل من «رضِيعُهُ»، واسمه سِلْكان ـ بكسر السين المهملة، وسكون اللام ـ ابن سلامة بن وقش الأنصاريّ الأشهليّ، ويقال: سِلْكان لقبٌ، واسمه سَعْد، شَهِد أُحُداً، وكان من الرُّماة المذكورين من أصحاب النبيّ ﷺ، وكان شاعراً[١].

[**تنبيه**]: قوله: «أبو نائلة» بلا واو، هكذا وقع في النسخة الهنديّة، وكذا في النسخة التي عليها شرح الأبيّ، وهو الصواب، وهو بدل من «رضيعه»، كما أسلفته آنفاً، فهو رضيع محمد بن مسلمة، ووقع في معظم النسخ: «وأبو نائلة» بالواو، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي عياض رحمه الله: قال لنا شيخنا القاضي الشهيد: صوابه أن يقال: «إنما هو محمد، ورضيعه أبو نائلة»، وكذا ذكر أهلُ السِّيَر، أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة، ووقع في «صحيح البخاريّ»: «ورَضِيعي أبو نائلة»، قال: وهذا عندي له وجه إن صَحّ أنه كان رضيعاً لكعب، فله وجهٌ، والمعروف ما ذكرنا. انتهى[٢].

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢٥/ ٣٢٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قول عياض رَحِمَهُ اللهُ: «إن صحّ» فيه نظر لا يخفى، فإن صحّته مما لا ارتياب فيه، فقد ذكره البخاريّ في «صحيحه» به مرّتين، فقال: «فجاءه ليلاً، ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة»، وقال أيضاً: «إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة»، وفي لفظ: «ورضيعي أبو نائلة».

والحاصل أن أبا نائلة كان أخاً من الرضاعة لكلّ من كعب، ومحمد بن مسلمة، والله تعالى أعلم.

(**انَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ**) بالبناء للمفعول، (**إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلاً لأَجَاب، قَالَ مُحَمَّدٌ**)؛ أي: ابن مسلمة لأصحابه، (**إِنِّي إِذَا جَاءَ**) كعب (**فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ**)؛ أي: لأشمّ منه ريح الطيب، (**فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ**)؛ أي: تمكّنت من إمساك رأسه بعد شمّ الريح، (**فَدُونَكُمْ**) اسم فعل، بمعنى خذوه، وأراد به: أن يقتلوه. (**قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ**)؛ أي: والحال أنه متوشّح، يقال: توشّح بثوبه، وهو أن يُدخله تحت إبطه الأيمن، ويُلقيَه على منكبه الأيسر، كما يفعله المُحْرِم، قاله الأزهريّ، واتَّشَحَ كذلك، قاله الفيّوميّ(١).

(**فَقَالُوا**)؛ أي: محمد بن مسلمة، وأصحابه، (**نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ**) في رواية ابن سعد: «وكان حديثَ عهد بعُرس»، وفي مرسل عكرمة: «فقال: يا أبا سعيد أَدْنِ مني رأسك أشمّه، وأمسح به عيني، ووجهي». (**قَالَ**) كعب (**نَعَمْ**) تجدون مني ريح الطيب؛ لأنه (**تَحْتِي فُلَانَةُ**) لا يُعرف اسمها، (**هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ**)، وفي رواية البخاريّ: «عندي أعطر نساء العرب، وأكمل العرب»، وعند الأصيليّ: «وأجمل» ـ بالجيم، بدل الكاف ـ وهي أشبه، وفي مرسل عكرمة: «فقال: هذا عِطْرُ أمّ فلان»؛ يعني: امرأته، وفي رواية الواقديّ: «وكان كعب يَدَّهِنُ بالمسك الْمُفَتَّت، والعنبر، حتى يتلبّد في صُدْغيه»، وفي رواية أخرى: «وعندي أعطر سيّد العرب»، وكأن سيد تصحيف من نساء، فإن كانت محفوظةً، فالمعنى: أعطر نساء سيّد العرب، على الحذف(٢).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١.
(٢) «الفتح» ٩/ ٩٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).

(**قَالَ**) ابن مسلمة: (**فَتَأْذَنُ لِي**) بتقدير الاستفهام؛ أي: أفتأذن لي؟، (**أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟**) وفي رواية البخاريّ: «أتأذن لي أن أشُمّ رأسك؟». (**قَالَ**) كعب (**نَعَمْ، فَشُمَّ**) بضمّ أوله، أمْرٌ من الشمّ، (**فَتَنَاوَلَ**)؛ أي: أخذه رأسه (**فَشَمَّ**) بالبناء للفاعل؛ أي: شمّ رأسه، زاد في رواية البخاريّ: «ثم أشمَّ أصحابه»، (**ثُمَّ قَالَ ابن مسلمة: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟**)؛ أي: أرجع إلى شمّه مرّة أخرى، زاد في رواية البخاريّ: «قال: نعم»؛ أي: قال كعب: نعم عُدْ إليه مرّةً أخرى. (**قَالَ**) الراوي (**فَاسْتَمْكَنَ**)؛ أي: تمكّن ابنُ مسلمة (**مِنْ رَأْسِهِ**)؛ أي: من إمساك رأس كعب حتى يمكّن أصحابه من قتله، (**ثُمَّ قَالَ**) ابن مسلمة: (**دُونَكُمْ**)؛ أي: خذوه، وبادروا إلى قتله، و«دونكم» اسم فعل، بمعنى: خُذوا، كما ذكره ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ «عَلَيْكَا» وَهَكَذَا «دُونَكَ» مَعْ «إِلَيْكَا»

(**قَالَ**) الراوي: (**فَقَتَلُوهُ**) زاد في رواية البخاريّ: «ثم أتوا النبيّ ﷺ، فأخبروه».

وفي رواية عروة: «وضربه محمد بن مسلمة، فقتله، وأصاب ذُباب السيف الحارثَ بن أوس، وأقبلوا حتى إذا كانوا بِجُرُف بُعَاث تخلّف الحارث، ونَزَف، فلما افتقده أصحابه رجعوا، فاحتملوه، ثم أقبلوا سِرَاعاً، حتى دخلوا المدينة».

وفي رواية الواقديّ: «أن النبيّ ﷺ تفَلَ على جرح الحارث بن أوس، فلم يؤذه»، وفي مرسل عكرمة: «فبزَق فيها، ثم ألصقها، فالتحمت»، وفي رواية ابن الكلبيّ: «فضربوه حتى بَرَد، وصاح عند أول ضربة، واجتمعت اليهود، فأخذوا على غير طريق أصحاب رسول الله ﷺ، ففاتوهم».

وفي رواية ابن سعد: «أن محمد بن مسلمة لمّا أخذ بقرون شَعْره، قال لأصحابه: اقتلوا عدوّ الله، فضربوه بأسيافهم، فاختَلَفت عليه، فلم تُغن شيئاً، قال محمد: فذكرت مِغْولاً كان في سيفي، فوضعته في سُرّته، ثم تحاملت عليه، فغططته حتى انتهى إلى عانته، فصاح، وصاحت امرأته: يا آل قريظة والنضير، مرتين».

وقوله: «فأخبروه»؛ أي: أخبروا النبيّ ﷺ بخبر قتله، وفي رواية عروة:

«فأخبروا النبيّ ﷺ، فَحَمِد الله تعالى»، وفي رواية ابن سعد: «فلما بَلَغُوا بقيع الغرقد كَبَّروا، وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي، فلما سَمِع تكبيرهم كَبَّر، وعَرَف أن قد قتلوه، ثم انتهوا إليه، فقال: أفلحت الوجوه، فقالوا: ووجهك يا رسول الله، ورَمَوا رأسه بين يديه، فحَمِد الله على قتله»، وفي مرسل عكرمة: «فأصبحت يهود مذعورين، فأتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: قُتِل سيدنا غِيلةً، فذَكَّرهم النبيّ ﷺ صنيعه، وما كان يُحَرِّض عليه، ويؤذي المسلمين»، زاد ابن سعد: «فخافوا، فلم ينطقوا»(١).

وفي كتاب «شرف المصطفى» أن الذين قتلوا كعباً حملوا رأسه في الْمِخْلاة، فقيل: إنه أول رأس حُمل في الإسلام، وقيل: بل رأس أبي عزّة الْجُمَحيّ الذي قال له النبيّ ﷺ: «لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين»، فقتله، واحتمل رأسه إلى المدينة في رُمْح، وأما أول مسلم حُمل رأسه في الإسلام، فعمرو بن الْحَمِق، وله صحبة. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٤٦٥٥] (١٨٠١)، و(البخاريّ) في «الرهن» (٢٥١٠) و«الجهاد» (٣٠٣١ و٣٠٣٢) و«المغازي» (٤٠٣٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٣/ ٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٠ و٩/ ٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قال السهيليّ رحمه الله: في قصة كعب بن الأشرف جواز قتل المعاهَد، إذا سبّ النبيّ ﷺ، خلافاً لأبي حنيفة.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٩٩ ـ ١٠٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).
(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٩٥.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفيه نظرٌ، وصنيع البخاريّ في «الجهاد» يُعطي أن كعباً كان محارِباً، حيث ترجم لهذا الحديث: «الفتك بأهل الحرب»، وترجم له أيضاً: «الكذب في الحرب». انتهى(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلَف العلماء في سبب مخادعة محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها، وجوابه، فقال الإمام المازريّ: إنما قتله كذلك؛ لأنه نقض عهد النبيّ ﷺ، وهجاه، وسَبَّه، وكان عاهده أن لا يُعِين عليه أحداً، ثم جاء مع أهل الحرب مُعِيناً عليه، قال: وقد أَشْكَل قَتْلُه على هذا الوجه على بعضهم، ولم يَعرف الجواب الذي ذكرناه.

وقال القاضي عياض: قيل هذا الجواب، وقيل: لأن محمد بن مسلمة لم يُصَرِّح له بأمان في شيء من كلامه، وإنما كلَّمه في أمر البيع والشراء، واشتكى إليه، وليس في كلامه عهد، ولا أمان، قال: ولا يحل لأحد أن يقول: إن قَتْله كان غدراً، وقد قال ذلك إنسان في مجلس عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فأَمَرَ به عليّ، فضرب عنقه(٢)، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود، وكان كعب قد نقض عهد النبيّ ﷺ، ولم يُؤَمِّنه محمد بن مسلمة، ورُفقته، ولكنه استأنس بهم، فتمكنوا منه من غير عهد، ولا أمان، وأما ترجمة البخاريّ على هذا الحديث بـ«بابُ الفتك في الحرب»، فليس معناه الغدر، بل الفتك: هو القتل على غِرّة، وغَفْلة، والْغِيلة نحوه. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مَنْ لكعب بن الأشرف» كعب هذا: رجل من بني نبهان من طيّء، وأمه من بني النضير، وكان شاعراً، وكان قد عاهد النبيّ ﷺ أن لا يُعِين عليه، ولا يتعرض لأذاه، ولا لأذى المسلمين، فنقض العهد، وانطلق إلى مكة إثر وقعة بدر، فجعل يبكّي من قُتل من الكفار، ويحرِّض على رسول الله ﷺ، وهو الذي أغرى قريشاً وغيرهم حتى اجتمعوا

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٠٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).

(٢) هذا يحتاج إلى صحّة ثبوته، ولم يذكر عياض سنده، حتى ننظر فيه، والله تعالى أعلم بصحّته.

(٣) راجع: «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٦ ـ ١٧٧، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٠ ـ ١٦١.

لغزوة أُحد، ثم إنه رجع إلى بلده، فجعل يهجو رسول الله ﷺ، ويؤذيه، والمسلمين، فحينئذ قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ﷺ»، فأغرى بقتله، ونبّه على علة ذلك، وأنه مستحق للقتل، ولا يَظُنّ أحد أنه قُتِل غدراً، فمن قال ذلك قُتِل، كما فعله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك أن رجلاً قال ذلك في مجلسه، فأمر علي بضرب عنقه، وقال آخر: في مجلس معاوية، فأنكر ذلك محمد بن مسلمة، وأنكر على معاوية سكوته، وحلف أن لا يُظله وإيَّاه سَقْف أبداً، ولا يخلو بقائلها إلا قَتَله(١).

قال القرطبيّ: ويظهر لي: أنه يُقتل، ولا يستتاب؛ لأن ذلك زندقة إن نَسَب الغدر للنبيّ ﷺ، فأما لو نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أَمَّنوه، ثم غدروه، لكانت هذه النسبة كذباً محضاً؛ لأنه ليس في كلامهم معه ما يدلّ على أنهم أمّنوه، ولا صرحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لَمَا كان أماناً؛ لأن النبيّ ﷺ إنما وجّههم لقتله، لا لتأمينه، ولا يُجار على الله تعالى، ولا على رسوله ﷺ، ولو كان ذلك لأدى إلى إسقاط الحدود، وذلك لا يجوز بالإجماع، وعلى هذا فيكون في قتل من نَسَب ذلك لهم نَظَر، وتردد، وسببه: هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبيّ ﷺ؛ لأنه قد صوَّب فعلهم، ورَضِيَ به، فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر، ومَن صَرَّح بذلك قُتل، أو لا يلزم ذلك؟؛ لأنه لم يصرح به؛ وإنما هو لازم على قوله، ولعله لو تنبه لذلك الإلزام لم يصرح بنسبة الغدر إليهم، ويكون هذا من باب التكفير بالمآل، وقد اختُلِف فيه، والصحيح: أنه لا يُكَفَّر بالمآل، ولا بما يلزم على المذاهب، إلا إذا صرح بالقول اللازم، وإذا قلنا: إنه لا يُقتل، فإنه لا بد من تنكيل ذلك القائل، وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد، والإهانة العظيمة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢)، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفّار، وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام.

---

(١) يُحتاج إلى ثبوت سند القصّتين، فليُتنبّه.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الكلام الذي يُحتاج إليه في الحرب، ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عَنّانا»: ليس فيه تصريح بأمان، بل هو كلام ظَهَر لكعب منه أن محمد بن مسلمة ليس مُحَقّقاً، ولا مخلصاً في اتباع النبيّ ﷺ، ولا في الكون معه، ولذلك أجابه بقوله: وأيضاً والله لتمَلُّنَّه، وكلام محمد من باب المعاريض، وليس فيه من الكذب، ولا من باب الباطل شيء، بل هو كلام حقّ، فإن محمداً ﷺ رجل، لكن أيُّ رجل؟ وقد أراد صدقةً من أمته، وأوجبها عليهم، وقد عنَّاهم بالتكاليف؛ أي: أتعبهم، لكن تعباً حصل لهم به خير الدنيا والآخرة، وإذا تأملت كلام محمد هذا؛ علمت أن محمد بن مسلمة من أقدر الناس على البلاغة، واستعمال المعاريض، وعلى إعمال الحيلة، وأنه من أكمل الناس عقلاً ورأياً. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على قوّة فطنة امرأة كعب بن الأشرف، وصحة حديثها وبلاغتها في إطلاقها أن الصوت يقطر منه الدم، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول امرأة كعب: «إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم»؛ أي: صوت طالب دم، كانت هذه المرأة من شياطين الإنس، أو تكلم على لسانها شيطان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١]، وإلا فمن أين أدركت هذا؟ بل هذا من نوع ما وقع للزّباء في قصتها مع قَصِير حين جاءها بالصّناديق فيها الرِّجال، فأوهمها أن فيها تجارةً، فلما رأتها أنشدت [من الرجز]:

مَا لِلْجِمَالِ مَشْيُهَا وَئِيدا؟ أَجَنْدَلاً[3] يَحْمِلنَ أم حَدِيدَا؟
أم صَرَفَاناً[4] بَارِداً شَدِيدا؟ أَمِ الرِّجَالَ جُثَّماً قُعُودا؟

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٦١.
(٢) «الفتح» ٩/ ١٠٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٣٧).
(٣) «الجندل»: الحجارة والصخر.
(٤) «الصرَفان»: ضرب من أجود أنواع التمر، وهو أيضاً الرصاص، والموت.

وكذلك كان. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)

قال السيّد محمد مرتضى الزبيديّ رَحِمَهُ اللهُ: «خَيْبَرُ»: كصَيْقَلٍ حِصْنٌ معروفٌ، قُرب المدينة المشرّفة، على ثمانية بُرُد منها إلى الشام، سُمّي باسم رجل من العماليق، نزل بها، وهو: خيبر بن قانية بن عَبِيل بن مهلان بن إِرَم بن عَبِيل، وهو أخو عاد، وقال قوم: الخيبر بلسان اليهود: الْحِصْن، ولذا سُمِّيت خبائر أيضاً، وخيبر: اسمٌ للولاية، وكانت به سبعة حصون، حولها مَزارع، ونخل، وهذه الحصون السبعة أسماؤها: شِقٌّ، ووَطِيحٌ، ونَطَاةُ، وقُوصٌ، وسُلالِمُ، وكَتِيبةُ، وناعِمٌ. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: «خَيْبَرُ» ـ بمعجمة، وتحتانية، وموحّدة ـ بوزن جَعْفَر، وهي مدينة كبيرة، ذات حُصون ومزارع، على ثمانية بُرُد من المدينة إلى جهة الشام، وذكر أبو عبيد البكريّ أنها سُمِّيت باسم رجل من العماليق، نزلها.

قال ابن إسحاق: خرج النبيّ ﷺ في بقية المحرم سنة سبع، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة، إلى أن فتحها في صفر.

ورَوَى يونس بن بُكير في «المغازي» عن ابن إسحاق في حديث الْمِسْوَر ومروان قالا: انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية، فنزلت عليه «سورة الفتح» فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] ـ يعني: خيبر ـ، فقَدِم المدينة في ذي الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرّم.

وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» عن ابن شهاب: أنه ﷺ أقام بالمدينة عشرين ليلةً، أو نحوها، ثم خرج إلى خيبر.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٦١ ـ ٦٦٢.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ١٦٨.

وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال»، وفي مغازي سليمان التيميّ: «أقام خمسة عشر يوماً»، وحَكَى ابن التين عن ابن الحصار: أنها كانت في آخر سنة ستّ، وهذا منقول عن مالك، وبه جزم ابن حزم.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه الأقوال متقاربة، والراجح منها ما ذكره ابن إسحاق، ويمكن الجمع بأن مَن أطلق سنة ستّ بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقيّ، وهو ربيع الأول.

وأما ما ذكره الحاكم عن الواقديّ، وكذا ذكره ابن سعد: أنها كانت في جمادى الأولى، فالذي رأيته في «مغازي الواقدي»: أنها كانت في صفر، وقيل: في ربيع الأول، وأغرَبُ من ذلك ما أخرجه ابن سعد، وابن أبي شيبة، من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ إلى خيبر لثمان عشرة من رمضان...» الحديث، وإسناده حسنٌ، إلا أنه خطأ، ولعلها كانت إلى حُنَين، فتصحَّفت، وتوجيهه بأن غزوة حُنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح، وغزوة الفتح خرج النبيّ ﷺ فيها في رمضان جزماً، والله أعلم.

وذكر الشيخ أبو حامد في «التعليقة»: أنها كانت سنة خمس، وهو وَهَمٌ، ولعله انتقال من الخندق إلى خيبر.

وذكر ابن هشام أنه ﷺ استعْمَل على المدينة نُميلة ـ بنون، مصغّراً ـ ابن عبد الله الليثيّ، وعند أحمد، والحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سِبَاع بن عُرْفُطة، وهو أصح. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٦] (١٣٦٥) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أبو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٥).

فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسَ ـ. قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) البُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالأسانيد الأربعة الماضية، وهو (٣٢٢)، وهو مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثمّ بغداديّ، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ**) تقدّم الخلاف في تاريخ غزوها قريباً. (**قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا**)؛ أي: خارجاً منها (**صَلَاةَ الْغَدَاةِ**) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح، خلافاً لمن كرهه. (**بِغَلَسٍ**) ـ بفتحتين ـ: ظلام آخر الليل، (**فَرَكِبَ**) ـ بكسر الكاف ـ، من باب تَعِبَ، (**نَبِيُّ اللهِ ﷺ**)؛ أي: ركب مركوبه، وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوم قريظة والنضير على حُمُر، ويوم خيبر على حمار مخطوم برَسَن لِيفٍ، وتحته إكَاف من ليف، رواه البيهقيّ، والترمذيّ، وقال: وهو ضعيف، وقال ابن كثير: والذي ثبت في «صحيح البخاريّ»، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أجري في زُقاق خيبر، حتى انحسر الإزار عن فخذه»، فالظاهر أنه كان يومئذ على فرس، لا على حمار، ولعل هذا الحديث إن كان صحيحاً، فهو محمول على أنه ركبه في بعض

الأيام، وهو محاصِرها. انتهى(١).

(وَرَكِبَ أبو طَلْحَةَ) زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاريّ النّجّار، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شَهِدَ بدراً وما بعدها، مات ﷺ سنة (٣٤)، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠. وقوله: (وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) جملة في محلّ نصب على الحال، و«الرديف»: هو الذي تحمله خلفك على ظهر دابّتك. (فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ)؛ أي: مركوبه، فمفعول «أجرى» محذوف، (فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ) ـ بضمّ الزاي، وتخفيف القاف؛ كغُراب ـ: السّكّةُ، ويؤنّث، جمعه زُقّانٌ، وأزِقّةٌ، قاله المجد(٢)، وقال الفيّوميّ: الزُّقَاقُ: دون السِّكّة، نافذةً كانت، أو غير نافذة، قال الأخفش: أهل الحجاز يؤنّثون الزُّقاق، والطريق، والسبيل، والسوق، والصراط، وتميم تُذكّر، والجمع: أَزِقَةٌ، مثلُ غُراب وأغرِبَةٍ. انتهى(٣).

(وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ)؛ أي: انكشف (الإِزَارُ)؛ أي: إزاره ﷺ، وهو ـ بكسر الهمزة ـ: ما يَستُر أسافل البدن(٤)، وقال الفيّوميّ: الإزار معروف، والجمع في القلّة: آزرةٌ، وفي الكثرة: أُزُرٌ، بضمّتين، مثلُ حمار وأحمرة، وحُمُرٍ، ويذكّر، ويؤنّث(٥). (عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ) فيه حجة لمن يقول: إن الفخذ ليست بعورة، وسيأتي تمام البحث قريباً. (وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ) النبيّ ﷺ (الْقَرْيَةَ)؛ أي: خيبر، وهذا مُشعر بأن ذلك الزقاق كان خراج القرية، (قَالَ) ﷺ («اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ) من باب تَعِبَ، يقال: خَرِبَ المنزلُ، فهو خَرَاب، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أخْرَبْتُهُ، وخَرَّبته، وهو ضد العُمْرَان، وأما خَرَبَ، يَخْرُبُ، كقَتَلَ، يَقْتُل، خِرَابَةً، بالكسر، إذا سَرَق، كما في «المصباح»، فلا يناسب هنا. (خَيْبَرُ)؛ أي: صارت خراباً، وهل ذلك على سبيل الخبرية، فيكون ذلك من

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٨٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥٦٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٤.
(٤) «التوقيف على مهمّات التعريف» ص٥٢.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٣.

باب الإخبار بالغيب، أو يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم، أو على جهة التفاؤل لَمّا رآهم خرجوا بمساحيهم، ومَكاتِلهم؟ وذلك من آلات الهدم، ويجوز أن يكون أَخذه من اسمها، وقيل: إن الله تعالى أعلمه بذلك[١]. **(إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْم)** قال الجوهريّ: ساحة الدار: ناحيتها، والجمع: ساحاتٌ، وسُوحٌ، وسَاحٌ أيضاً، مثلُ بَدَنة وبُدْن، وخَشَبة وخَشَب، فأصل ساحة: سَوَحَةٌ، قُلبت الواو ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، وأصل الساحة: الفضاء بين المنازل، ويُطْلَق على الناحية، والجهة والبناء[٢].

(فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»)؛ أي: بئس وقت القوم المنذَرين، و«صباحُ» فاعل «ساء»، والمخصوص بالذم محذوف؛ أي: صباحهم، ويَحْتَمِل أن يكون «صباحُ» مخصوصاً بالذّمّ، والفاعل ضمير يعود إليه، والتمييز مقدرٌ؛ أي: ساء هو؛ أي: صباحُهُم صباحاً، وقال البيضاوي في «تفسيره»؛ أي: فبئس صباحُ المنذرين صباحهم، واللام للجنس، والصباح مستعار من صباح الجيش المُبَيِّتِ لوقت نزول العذاب، ولمّا كثر الهجوم، والغارة في الصباح سَمّوا الغارة: صباحاً، وإن كان في وقت آخر. انتهى.

وإنما قال: اللام للجنس؛ لأن ما بعد «بئس»، و«نعم» يُشترط أن يكون شائعاً، ليكون فيه التفسير بعد الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال، فلو كان «ساء»، بمعنى: قَبُحَ جاز كونها للعهد، أفاده الشهاب الخفاجيّ في «حاشيته»[٣].

وفيه إقامة الظاهر مقام المُضْمَر؛ إذ الظاهر أن يقول: صباحهم؛ إيذاناً بكونهم مُنذَرِين، من قبلُ؛ أي: بَلَغَتْهم دعوته، فعاندوا، فاستحقوا الإغارة عليهم، أفاده سليمان الجمل في «حاشيته على الجلالين»[٤].

(قَالَهَا)؛ أي: قال هذه الْجُمَل **(ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ)**؛ أي: اليهود **(إِلَى أَعْمَالِهِمْ)**؛ أي: مواضع أعمالهم، أو خرجوا لأعمالهم التي كانوا

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.
(٣) راجع: «حاشية الشهاب الخفاجيّ على البيضاويّ» ٧/ ٢٩٢.
(٤) راجع: «حاشية الجمل على الجلالين» ٣/ ٥٥٩.

يعملونها، فـ«إلى» بمعنى: اللام. (**فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ**) مرفوعٌ على أنه فاعل لفعل محذوف؛ أي: جاء محمد، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا محمد (**قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ**) بن صُهيب الراوي عن أنس ﷺ: (**وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا**) أشار به إلى أنه لم يسمع هذه اللفظة؛ يعني قوله: (**وَالْخَمِيسَ**) من أنس، وإنما سمعه من بعض أصحابه عنه، وهذه رواية عن مجهول؛ إذ لم يُعَيَّن هذا البعض من هو؟ قاله العينيّ.

وقال الحافظ: يَحْتَمِل أن يكون بعض أصحاب عبد العزيز محمدَ بنَ سيرين؛ لأن البخاريّ أخرج من طريقه أيضاً، أو يكون ثابتاً البنانيّ؛ لأن مسلماً أخرجه من طريقه أيضاً.

وتعقّبه العينيّ بأنه يَحْتَمِل أن يكون غيرهما، فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة.

والحاصل أن عبد العزيز قال: سمعت من أنس قالوا: جاء محمد فقط، وقال بعض أصحابه: قالوا: محمدٌ، والخميس.

وارتفاع «الخميس» لكونه معطوفاً على «محمدٌ»، ويجوز أن تكون الواو فيه بمعنى «مع»، على معنى: جاء محمدٌ مع الْخَمِيس؛ أي: الجيش.

وزاد في رواية البخاريّ تفسير الخميسِ بقوله: «يَعْنِي: الْجَيْشَ»، وهو مُدْرَجٌ من تفسير عبد العزيز، أو ممن دونه.

وسُمِّي الجيش خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدّمة، وساقة، وقَلْب، وجناحان، ويقال: ميمنةٌ، ومَيسرةٌ، وقَلْبٌ، وجناحان، وقال ابن سِيدَهْ: لأنه يُخَمِّس ما وَجَده، وقال الأزهريّ: الْخُمُس إنما ثبت بالشرع، وكانت الجاهلية يسمّونه بذلك، ولم يكونوا يعرفون الْخُمُس، فبان أن القول الأول هو الأولى(١).

(**قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً**) ـ بفتح العين المهملة، وإسكان النون ـ: هو القهر، يقال: أخذته عَنْوَةً؛ أي: قهراً، وقيل: أخذته عنوة؛ أي: عن غير طاعة، وقال ثعلب: أخذت الشيء عنوةً؛ أي: قهراً في عُنْفٍ، وأخذته عنوة؛ أي: صُلْحاً في رِفْقٍ.

---

(١) راجع: «الفتح» ٢/ ٨٧، كتاب «الصلاة» رقم (٣٧١).

وقال ابن التين: ويجوز أن يكون عن تسليم من أهلها، وطاعة، بلا قتال، ونقله عن القَزّاز في «جامعه»، فيكون هذا اللفظ من الأضداد.

وقال أبو عُمر: الصحيح أن أرض خيبر كلها أُخذت عَنوةً، وقال المنذريّ: اختلفوا في فتح خيبر، هل كانت عنوةً، أو صلحاً، أو جَلا أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها أُخذت صلحاً، وبعضها عنوةً، وبعضها جلا أهلُها عنها؟ قال: وهذا هو الصحيح، وبهذا أيضاً يندفع التضادّ بين الآثار. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٦٥٦ و٤٦٥٧ و٤٦٥٨] (١٣٦٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٧١) و«الأذان» (٦١٠) و«صلاة الخوف» (٩٤٧) و«الجهاد» (٢٩٤٣ ـ ٢٩٤٤) و«المغازي» (٤٢٠٠)، و(الترمذيّ) في «السير» (٤/ ١٢١)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) و«النكاح» (٦/ ١٣١) و«الكبرى» (١/ ٤٩٨ و٣/ ١٦١ و٣٣٥ و٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨ و٢٠٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ و١٤/ ٤٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢ و١٦٤ و١٨٦ و٢٠٦ و٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٤٥ و٤٧٤٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٥٦ و٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٩٣ ـ ٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٩٧) و«الأوسط» (٣/ ٩٨ و٨/ ٣٥٢) و«الصغير» (١/ ٣٢٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٨٠ و١٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٠٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٤/ ٨٥.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): استحباب التغليس بصلاة الصبح في السفر.

٢ ـ (**ومنها**): استحباب التبكير بالصلاة أوّل الوقت.

٣ ـ (**ومنها**): أنه لا يُكره تسمية صلاة الصبح غداةً، فيكون ردّاً على من قال: إنه مكروه.

٤ ـ (**ومنها**): جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة.

٥ ـ (**ومنها**): أن إجراء الفرس، والإغارة، ليس بنقص، ولا هادمٍ للمروءة، بل هو سُنَّةٌ، وفضيلة؛ إذ هو من مقاصد القتال.

٦ ـ (**ومنها**): جواز الإغارة على العدوّ، ولكن هذا فيمن بلغتهم الدعوة، وأما قبلها فلا يجوز.

٧ ـ (**ومنها**): استحباب التكبير عند ملاقاة العدوّ؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب التكبير عند اللقاء، قال القاضي عياضٌ: قيل: تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب، من الفؤوس، والمساحي، وغيرها، وقيل: أخذه من اسمها، والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك. انتهى[1].

٨ ـ (**ومنها**): أنه استدلّ بهذا الحديث أصحاب مالك، ومن وافقهم على أن الفخذ ليست بعورة من الرجل، قال النوويّ رحمه الله: ومذهبنا، ومذهب آخرين: أنها عورةٌ، وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرةٌ، مشهورةٌ، وتأوّل أصحابنا حديث أنس رضي الله عنه هذا على أنه انحسر بغير اختياره؛ لضرورة الإغارة، والإجراء، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر، وأما قول أنس: فإني لأرى بياض فخذه ﷺ، فمحمول على أنه وقع بصره عليه فَجْأَةً، لا أنه تعمّده، وأما رواية البخاريّ عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ حَسَر الإزار، فمحمولة على أنه انحسر، كما في رواية مسلم.

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٤.

وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا، فقال: هو ﷺ أكرم على الله تعالى من أن يبتليه بانكشاف عورته، وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه، ولا يمتنع مثله. انتهى كلام النوويّ[١].

وقال في «الفتح»: قال النوويّ: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد، ومالك في رواية: العورة: القُبُل والدُّبُر فقط، وبه قال أهل الظاهر، وابن جرير، والإصطخريّ.

قال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظرٌ؛ فقد ذكر المسألة في «تهذيبه»، ورَدّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

ومما احتجوا به قولُ أنس ﷺ في هذا الحديث: «وإن ركبتي لَتَمَسّ فخذ نبيّ الله ﷺ»؛ إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز، وعلى رواية مسلم، ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد، لكن لو كانت عورة لم يُقَرّ على ذلك؛ لمكان عصمته ﷺ، ولو فُرِض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار، لكان ممكناً.

لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه، كما في قضية السهو في الصلاة، وسياقه عند أبي عوانة، والجوزقيّ، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك، ولفظه: «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبيّ الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذيه». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن استدلال القائلين بعدم كون الفخذ عورةً بحديث أنس ﷺ المذكور في الباب قويّ، إلا أن القول بأنها عورةٌ أحوط، كما قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخرج من اختلافهم». انتهى.

وحديث جرهد هو ما أخرجه مالك في «الموطّأ»، وأبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وابن حبّان، وصححه، وضعّفه البخاريّ في «التاريخ»؛ للاضطراب في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٦٣ ـ ١٦٤.

إسناده، عن زُرْعة بن عبد الرحمٰن بن جَرْهد، عن أبيه، قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة، قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وفخذي منكشفة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة؟».

والحاصل أن كون الفخذ من العورة هو الأحوط؛ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، فقد قال ﷺ: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريباً في فتح مكة أنه ﷺ جعَل يطعن في الأصنام، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾، ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ﴾، قال العلماء: يُكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات، والمزاح، ولغو الحديث، فيُكره في كل ذلك؛ تعظيماً لكتاب الله تعالى، قاله النوويّ[١].

١٠ ـ **(ومنها)**: (أن قوله: «وأصبناها عَنْوة») ظاهره أنها كلَّها فُتحت عنوة، وقد رَوى مالك، عن ابن شهاب: أن بعضها فتح عَنوةً، وبعضها صلحاً، قال المازريّ: وقد يُشكل ما رُوي في «سنن أبي داود»: أنه ﷺ قسمها نصفين: نصفاً لنوائبه، وحاجته، ونصفاً للمسلمين.

قال: وجوابه ما قال بعضهم: إنه كان حولها ضِيَاع، وقُرًى أُجلي عنها أهلها، فكانت خالصةً للنبيّ ﷺ، وما سواها للغانمين، فكان قَدْر الذي أُجلي عنه أهله النصف، فلهذا قُسم نصفين. انتهى[٢].

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث أن الإغارة على العدوّ يُستحب كونها أول النهار عند الصبح؛ لأنه وقت غِرّتهم، وغفلة أكثرهم، ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه، بخلاف مُلاقاة الجيوش، ومصافقتهم، ومناصبة الحصون، فإن هذا يُستحب كونه بعد الزوال؛ ليدوم النشاط ببرد الوقت، بخلاف ضده. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٤.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٨٠.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٤٦٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ عز وجل**).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم الصفّار، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أَنَسٌ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (**حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ**)؛ أي: طلعت، يقال: بزغت الشمس بَزْغاً، وبُزوغاً، كنصر، وقعد: طلعت، أو البزوغ ابتداء الطلوع.

وقوله: (**مَوَاشِيَهُمْ**) جمع ماشية: المال، من الإبل، والغنم، قاله ابن السِّكّيت، وجماعة، وبعضهم يَجعل البقر من الماشية، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقوله: (**بِفُئُوسِهِمْ**) بالهمزة جمع: فأس بالهمزة، كرأس ورؤوس، وهي آلة يُشقّ بها الحطبُ، ونحوه، وللبخاريّ: «بمساحيهم» ـ بمهملتين: جمع مِسْحاة، وهي من آلات الحرث.

وقوله: (**وَمَكَاتِلِهِمْ**) جمع: مِكْتَلٍ ـ بكسر الميم ـ وهو الْقُفّة، يقال له: مِكْتَل، وقُفّة، وزَبِيلٌ، وزِنْبِلٌ، وزِنْبيل، وعَرَقٌ، وسَفِيفة ـ بالسين المهملة، وبفاءين[(٢)].

وقال في «الفتح»: الْمَكاتل: جمع مِكْتَل، وهو القُفّة الكبيرة التي يُحَوَّل

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٥.

فيها التراب وغيره، وعند أحمد، من حديث أبي طلحة في نحو هذه القصّة: «حتى إذا كان عند السحر، وذهب ذو الزرع إلى زرعه، وذو الضرع إلى ضرعه، أغار عليهم»[1].

وقوله: (**وَمُرُورِهِمْ**) جمعُ: مَرّ ـ بفتح الميم ـ وهي المساحي؛ أي: المجارف من الحديد، قال القاضي عياض: قيل: هي حِبَالهم التي يَصعدون بها إلى النخل. انتهى[2].

وقوله: (**خَرِبَتْ خَيْبَرُ**)، وفي رواية للبخاريّ في «الجهاد»: «فرفع يديه، وقال: الله أكبر، خربت خيبر»، وزيادة التكبير في معظم الطرق عن أنس، وعن حميد. قال السهيليّ: يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل؛ لأنه ﷺ لَمّا رأى آلات الهدم ـ مع أن لفظ المسحاة من سَحَوْت: إذا قَشَرت ـ أخذ منه أن مدينتهم ستخرب. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون قال: «خربت خيبر» بطريق الوحي، ويؤيده قوله بعد ذلك: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذَرين». انتهى[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى ما يتعلّق به من المسائل في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٠١، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٧).

(٢) «إكمال العلم» ٦/ ١٧٩.

(٣) «الفتح» ٩/ ٣٠٢، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٧).

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤)، وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٤ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم قريباً.

و«أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» ﷺ ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٥٩] (١٨٠٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ [من الرجز]:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ(١)»، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، فَقَالُوا: عَلَى

---
(١) وفي نسخة: «فتحها عليهم».

لَحْم، قَالَ: «أَيُّ لَحم؟»، قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوها، وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ». قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتاً، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟»، قُلْتُ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ»، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ، مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّداً فِي الْحَدِيثِ[٢] فِي حَرْفَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكّيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ١٩/٤.

٣ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٨٦/٤٢.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) الأسلميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، نُسب لجدّه الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨٨/٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٢٣) من رباعيّات الكتاب، وأنه

---

(١) وفي نسخة: «حمرٍ إنسيّة».

(٢) وفي نسخة: «من الحديث».

مسلسل بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول بَغْلانيّ، نسبة لقرية من قُرى بَلْخَ، والثاني مكيّ، ثمّ بغداديّ.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ) ﷺ أنه (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ)؛ أي: إلى غزوتها، (فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً)؛ أي: ذهبنا، وهو مبالغة في «سار»، ولفظ البخاريّ: «فسِرْنا ليلاً»، أو معنى «تسيّرنا»: سِرْنا سَيْراً بعد سَيْر، أو جماعةً بعد جماعة، (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه صريحاً، وعند ابن إسحاق من حديث نصر بن دهر الأسلميّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع، وهو عَمّ سلمة بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان ـ: «انزِلْ يا ابن الأكوع، فاحْدُ لنا من هُنياتك»، ففي هذا أن النبيّ ﷺ هو الذي أمره بذلك. انتهى[(١)]. (لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ) هو: عامر بن سنان بن عبد الله بن قُشير الأسلميّ المعروف بابن الأكوع، عمّ سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان، ويقال: أخوه، ففي بعض الروايات يقول سلمة: «فقاتل أخي عامر قتالاً شديداً»، وفي بعضها يقول: «وخرج عمي عامر إلى خيبر»، ويمكن التوفيق بينهما بأن يكون أخاه من أمّه، على ما كانت الجاهليّة تفعله، أو من الرضاعة، أفاده في «الإصابة»[(٢)].

(أَلَا) أداة تحضيض، (تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ) جمع هُنَيهة؛ أي: أراجيزك، وفي بعض النسخ: «من هُنَيّاتك» ـ بتشديد الياء، آخر الحروف، بعد النون ـ قال الكرمانيّ: «الْهُنَيّاتُ»: جمع الْهُنيَّة مُصَغَّر الهَنَة، إذْ أصلها هَنَوٌ، وهي الشيء الصغير، والمراد بها هنا: الأراجيز.

وقال الجوهريّ: هَنٌ على وزن أَخ: كلمةُ كناية، ومعناها: شيءٌ، وأصله هَنَوٌ، وتقول للمرأة: هَنَةٌ، وتصغيرها هُنَيّة، تَرُدُّها إلى الأصل، وتأتي بالهاء، وقد تُبدل من الياء الثانية هاء، فتقول: هُنَيهة.

---

(١) «الفتح» ٢٩٦/٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٦).

(٢) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

وقال ابن الأثير: «من هناتك»؛ أي: من كلماتك، أو من أراجيزك، وفي رواية: «من هُنَيّاتك» على التصغير، وفي أخرى: «من هُنيهاتك» على قلب الياء هاء. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الهَنُ» خَفِيفُ النون: كناية عن كلّ اسم جنس، والأنثى: هَنَةٌ، ولامها محذوفة، ففي لغة هي هاء، فيُصَغَّر على هُنَيْهَةٍ، ومنه يقال: مَكَثَ هُنَيْهَةً؛ أي: ساعةً لطيفةً، وفي لغة هي واو، فَيُصَغَّر في المؤنث على هُنَيَّةٍ، والهمز خطأٌ؛ إذ لا وجه له، وجمعها: هَنَوَاتٌ، وربما جُمِعت: هَنَاتٍ، على لفظها، مثل عِدَاتٍ، وفي المذكَّر: هُنَيٌّ، وبه سُمِّي، ومنه هُنَيٌّ مولى عمر رضي الله عنه، وكُنِي بهذا الاسم عن الفَرْج، ويُعْرَب بالحروف، فيقال: هَنُوهَا، وهَنَاهَا، وهَنِيهَا، مثلُ أخوها، وأخاها، وأخيها، وقيل: المحذوف نون، والأصل: هَنٌّ، بالتّثقيل، فَيُصَغَّرُ على هُنَيْنٍ. انتهى[٢].

ووقع عند البخاريّ في «الدعوات» من وجه آخر، عن يزيد بن أبي عبيد: «لو أسمعتنا من هَنَاتك» بغير تصغير.

(وَكَانَ عَامِرٌ)؛ أي: ابن الأكوع، **(رَجُلاً شَاعِراً)** قيل: هذا يدلّ على أن الرجز من أقسام الشعر؛ لأن الذي قاله عامر حينئذ من الرجز. **(فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ)**؛ أي: يحثّ رواحلهم على السير، يقال: حَدَوتُ بالإبل أَحْدُو حَدْواً: حَثَثْتُهَا على السير بِالْحُداء، مثلُ غُرابٍ، وهو الْغِنَاءُ لها، وحَدَوتُهُ على كذا: بَعَثْتُهُ عليه[٣]، وقوله: **(يَقُولُ)** بيان لمعنى «يحدو»، **(اللَّهُمَّ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا الرواية، قالوا: وصوابه في الوزن: «لاهمّ»، أو «تا الله»، أو «والله لولا أنت»، كما في الحديث الآخر: «والله لولا الله». انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: في هذا القسم زِحَافُ الخزم ـ بمعجمتين ـ وهو زيادة سَبَبٍ خَفِيف في أوله، وأكثرها أربعة أحرف، وقد تقدّم في الجهاد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وأنه من شِعْر عبد الله بن رواحة، فَيَحْتَمِلُ أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه، بدليل ما وقع لكل منهما، مما ليس عند

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢٥.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٦.

الآخر، أو استعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة. انتهى[١].

(**لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا**)؛ أي: لولا نعمتك علينا بالهداية لَمَا حصل لنا الاهتداء، (**وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلَّيْنَا، فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ**) قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فداء» بالمدّ، والقصر، والفاء مكسورة، حكاه الأصمعيّ وغيره، فأما في المصدر فالمدّ لا غير، قال: وحَكَى الفراء: «فَدًى لك» مفتوحاً، مقصوراً، قال: ورَوَيناه هنا: «فِداءٌ لك» بالرفع، على أنه مبتدأ وخبره؛ أي: لك نفسي فداءٌ، أو نفسي فداءٌ لك، وبالنصب على المصدر. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «فِداء» ـ بكسر الفاء، وبالمدّ ـ وحَكَى ابن التين فتح أوله، مع القصر، وزعم أنه هنا بالكسر، مع القصر؛ لضرورة الوزن، ولم يُصِبْ في ذلك، فإنه لا يَتَّزِن إلا بالمدّ.

[**تنبيه**]: قد استُشكِل هذا الكلام؛ لأنه لا يقال في حق الله تعالى؛ إذ معنى فداء لك: نَفْدِيك بأنفسنا، وحُذِف متعلق الفداء؛ للشهرة، وإنما يُتَصَوَّر الفداء لمن يجوز عليه الفناء.

وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها، بل المراد بها المحبة، والتعظيم، مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ.

وقيل: المخاطب بهذا الشِّعر النبيّ ﷺ، والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقّك، ونصرك، وعلى هذا، فقوله: «اللهم» لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتَحَ بها الكلام، والمخاطب بقول الشاعر: لولا أنت.... إلخ النبيّ ﷺ.

ويَعْكُر عليه قوله بعد ذلك:

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

فإنه دعا الله تعالى، ويَحْتَمِلُ أن يكون المعنى: فَاسْأل ربك أن يُنزل، ويُثبِّت، والله أعلم. انتهى.

وقال النوويّ: قال المازريّ: هذه اللفظة مشكلة، فإنه لا يقال: فِدى الباري ﷻ، ولا يقال له ﷻ: فديتك؛ لأن ذلك إنما يُستعمل في مكروه،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩٦، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٦).

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٨٢.

يتوقع حلوله بالشخص، فيَختار شخص آخر أن يَحْلّ ذلك به، ويفديه منه، قال: ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه، كما يقال: قاتله الله، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه، وكقوله ﷺ: «تَرِبَت يداكِ»، و«تَرِبت يمينك»، و«ويلُ أمه»، وفيه كله ضَرْب من الاستعارة؛ لأن الفادي مبالِغ في طلب رضى المفديّ حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه، فكأن مراد الشاعر أني أبذل نفسي في رضاك، وعلى كل حال فإن المعنى، وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة، فإطلاق اللفظ، واستعارته، والتجوّز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه، قال: وقد يكون المراد بقوله: «فِداءً لك» رجلاً يخاطبه، وفَصَل بين الكلام، فكأنه قال: فاغفر، ثم دعا إلى رجل ينبّهه، فقال: فداءً لك، ثم عاد إلى تمام الكلام الأول، فقال: ما اقتفينا، قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى، لولا أن فيه تعسفاً اضطَرَّنا إليه تصحيح الكلام، وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الْجُمَل المعلق بعضها ببعض ما يُسَهِّل هذا التأويل. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذه التأويلات كلّها من التكلّف والتعسّف، والصواب عندي أن قوله: «فِداءً لك» هنا مما أُريدَ به تعظيم شأن المولى ﷻ، وإظهار محبّته، فكما أن الإنسان إذا رفع شأن إنسان، وأراد إظهار محبّته له فداه بنفسه، وأبيه، وأمه، فكذلك قول العبد: فداء لك رب اغفر لي، وارحمني لا يريد به إلا ذلك، ولا يستلزم ذلك أن يلحق بالله ﷻ مكروه، أو مَخُوف، وإنما هو مجرّد تعظيم، وإظهار محبّة، فتأمله بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

(مَا اقْتَفَيْنَا) ـ بقاف ساكنة، ومثنّاة مفتوحة تحتانيّة ساكنة؛ أي: اتَّبَعْنا واكتسبنا من الخطايا، من قَفَوْتُ الأثرَ: إذا اتَّبعته، وهي ـ كما قال الحافظ ـ أشهر الروايات في هذا الرجز، وقع في بعض النسخ: «ما أبقينا»؛ أي: ما خلّفنا وراءنا من الآثام.

ووقع في بعض روايات البخاريّ بلفظ: «ما اتَّقَينا» فقال في «الفتح»: هو: بتشديد المثناة، بعدها قاف، كذا للأكثر، ومعناه: ما تركنا من الأوامر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٦٦.

و«ما» ظرفيّة، وللأصيليّ، والنسفيّ بهمزة قطع، ثم موحّدة ساكنة؛ أي: ما خَلَّفنا وراءنا، مما اكتسبنا من الآثام، أو ما أبقيناه وراءنا من الذنوب، فلم نتب منه، وللقابسيّ: «ما لَقِينا» ـ باللام، وكسر القاف ـ والمعنى: ما وجدنا من المناهي. انتهى(١).

وقال في «العمدة»: قوله: «ما اقتفينا»؛ أي: اتّبعنا أمره، ومادته قاف، وفاء، وفي «المغازي»: «ما أبقينا»، من الإبقاء، ومادته باء وقاف؛ أي: افْدِنا من عقابك فِداء ما أبقينا من الذنوب؛ أي: ما تركناه مكتوباً علينا، ورُوي: «ما اتَّقَينا» من الاتقاء، و«ما اقتنينا»، من الاقتناء، ويُروَى «ما أتينا» من الإتيان. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «افدِنا من عقابك... إلخ» هذا بناء على التأول المتقدّم لقوله: «فداءً لك»، وقد عرفت ما فيه آنفاً، فتنبّه.

(وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا) بفتح القاف؛ أي: واجَهْنا العدوّ، **(وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا)** بمثناة؛ أي: جئنا إذا دُعينا إلى القتال، أو إلى الحقّ، قال الحافظ: ورُوي بالموحّدة، كذا رأيت في رواية النسفيّ، فإن كانت ثابتة، فالمعنى: إذا دُعينا إلى غير الحقّ امتنعنا.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إذا صيح بنا أتينا»: هكذا هو في نسخ بلادنا: «أتينا» بالمثناة في أوله، وذكر القاضي عياض أنه رُوي بالمثناة، وبالموحّدة، فمعنى المثناة: إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا، ومعنى الموحّدة: أَبَيْنا الفرار والامتناع. انتهى.

(وَبِالصِّيَاحِ) بكسر الصاد المهملة: مصدر صاح بالشيء يَصِيحُ به صيحَةً: إذا صَرَخ. **(عَوَّلُوا عَلَيْنَا)**؛ أي: حَمَلوا علينا بالصِّياح، لا بالشجاعة، قاله في «العمدة»(٣).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عَوّلوا علينا»: استغاثوا بنا، واستفزعونا للقتال، قيل: هي من التعويل على الشيء، وهو الاعتماد عليه، وقيل: من

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩٦، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٦).
(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٤. (٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٤.

العويل، وهو الصوت. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «وبالصِّياح عَوَّلوا علينا»؛ أي: قصدونا بالدعاء بالصوت العالي، واستغاثوا علينا، تقول: عَوَّلتُ على فلان، وعَوَّلتُ بفلان: بمعنى استغثت به.

وقال الخطابيّ: المعنى: أَجْلَبوا علينا بالصوت، وهو من العويل.

وتعقبه ابن التين بأنّ عَوَّلوا بالتثقيل، من التعويل، ولو كان من العويل لكان: أعولوا.

ووقع في رواية إياس بن سلمة، عن أبيه، عند أحمد في هذا الرجز من الزيادة:

إِنَّ الَّـذِيـنَ قَـدْ بَـغَـوْا عَـلَـيْـنَـا إِذَا أَرَادُوا فِـتْـنَـةً أَبَـيْـنَـا
وَنَـحْـنُ عَـنْ فَـضْـلِـكَ مَـا اسْـتَـغْـنَـيْـنَـا[٢]

وقال الكرمانيّ: قد تقدّم أنه ﷺ كان يقولها في حفر الخندق، وأنها من أراجيز ابن رواحة، ثم أجاب بأنه لا منافاة في وقوع الأمرين، ولا محذور أن يَحْدُوَ الشخص بشِعر غيره[٣].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»**)، وفي رواية أحمد: «فجَعَل عامر يرتجز، ويسوق الركاب»، وهذه كانت عادتهم، إذا أرادوا تنشيط الإبل في السَّير، ينزل بعضهم، فيسوقها، ويَحْدُو في تلك الحال.

(**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون للسؤال، (**عَامِرٌ**)؛ أي: هو عامرُ بن الأكوع. (**قَالَ**) ﷺ (**«يَرْحَمُهُ اللهُ»**) وفي رواية إياس بن سلمة: «قال: غفر لك ربُّك، قال: وما استغفر رسول الله ﷺ؛ لأنسان يخصه إلا استُشْهِد»، وبهذه الزيادة يظهر السرّ في قول الرجل: «لولا أمتعتنا به».

(**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ**) هو عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، كما سيأتي في رواية إياس بن سلمة، عن أبيه، ولفظه: «فنادى عمر بن الخطاب، وهو على جمل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٧.
(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٢٩٧، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٦).
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٤.

له، يا نبي الله، لولا ما متعتنا بعامر»، وفي حديث نصر بن دهر، عند ابن إسحاق: «فقال عمر: وجبت يا رسول الله».

(**وَجَبَتْ**)؛ أي: الشهادة (**يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا**)؛ أي: هلّا (**أَمْتَعْتَنَا بِهِ**)؛ أي: أمتعتنا ببقائه؛ أي: أبقيته لنا لنتمتع به؛ أي: بشجاعته، والتمتع: الترفُّه إلى مدّة، ومنه: أمتعني الله ببقائك[١].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى «وجبت»؛ أي: ثبتت له الشهادة، وسيقع قريباً، وكان هذا معلوماً عندهم أن من دعا له النبيّ ﷺ هذا الدعاء في هذا الموطن استُشْهِد، فقالوا: هلّا أمتعتنا به؛ أي: وَدِدْنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر؛ لنتمتع بمصاحبته، ورؤيته مدةً. انتهى[٢].

(**قَالَ**) سلمة رضي الله عنه (**فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَصَرْنَاهُمْ**) من باب نصر؛ أي: أحطنا بهم، ومنعناهم من المضيّ لحوائجهم، يقال: حصره العدوّ في منزله: إذا حبسه، وأحصره المرض بالألف: إذا منعه من السفر، قال الفرّاء: هذا هو كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن القُوطيّة، وأبو عمرو الشيبانيّ: حَصَره العدوّ والمرض، وأحصره كلاهما بمعنى حبسه، ذكره الفيّومي[٣]، وقوله: (**حَتَّى أَصَابَتْنَا**) غاية لمقدّر؛ أي: وطال الحصار حتى أصابتنا (**مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ**) ـ بفتح الميمين، بينهما خاء معجمة ساكنة ـ؛ أي: مجاعة، يقال: خَمُصَ الشخص خُمْصاً، فهو خَمِيصٌ: مثلُ قَرُبَ قُرْباً، فهو قَرِيبٌ: إذا جاع[٤].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا**»)؛ أي: خيبر (**«عَلَيْكُمْ»**) أيها المحاصرون لها، والمنتظرون لفتحها، والظاهر أن هذا منه ﷺ بالوحي، ووقع في بعض النسخ: «إن الله فتحها عليهم» بضمير الغيبة. (**قَالَ**) سلمة رضي الله عنه (**فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ**)؛ أي: دخلوا في المساء، (**مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ**) ببناء الفعل للمفعول، (**أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ**) ﷺ (**«أَيُّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ**

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٨٢.

الإِنْسِيَّةِ[(١)])، وفي بعض النسخ: «حُمُر إنسيّةٍ» بالتنكير، و«الحُمُرُ» بضمّتين: جمع حِمَار، و«الإنسيّة» ـ بكسر الهمزة، وسكون النون، وبفتحهما ـ وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله «لحم حُمُر الإنسية»: هكذا هو «حُمُر الإنسية» بإضافة «حُمُر»، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وسبق بيانه مرّات، فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره، وعند البصريين تقديره: حُمُر الحيوانات الإنسية، وأما «الأنسية»: ففيها لغتان، وروايتان، حكاهما القاضي عياض، وآخرون، أشهرهما كسر الهمزة، وإسكان النون، قال القاضي: هذه رواية أكثر الشيوخ، والثانية: فتحهما جميعاً، وهما جميعاً نسبة إلى الإنس، وهم الناس؛ لاختلاطها بالناس، بخلاف حُمُر الوحش. انتهى[(٣)].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا»**) فعل من أهرق، وأصله: أراق، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَاقَ الماءُ، والدمُ وغيره، رَيْقاً، من باب باع: انصَبَّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَرَاقَهُ صاحبه، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتُبدل الهمزة هاءً، فيقال: هَرَاقَهُ، والأصل هَرْيَقَهُ، وزانُ دَحْرَجَهُ، ولهذا تُفْتَحُ الهاءُ من المضارع، فيقال: يُهَرِيقُهُ، كما تُفْتَح الدال من يُدَحْرِجُهُ، وتُفتح من الفاعل، والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

والأمر: هَرِقْ ماءَكَ، والأصل: هَرْيِقْ، وزانُ دَحْرِجْ، وقد يُجْمَعُ بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ، ساكنُ الهاء؛ تشبيهاً له بأَسْطاع يُسْطِيع؛ كأن الهمزة زِيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً، و«دَعَا بِذَنُوبٍ، فَأُهْرِقَ»، ساكنُ الهاء، وفي «التهذيب»: مَن قال: أَهْرَقْتُ، فهو خَطأٌ في القياس، ومنهم من يَجعل الهاء كأنها أصلٌ، ويقول: هَرَقْتُهُ هَرْقاً، من باب نَفَعَ، وفي الحديث: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ»، بالبناء للمفعول، و«الدماءَ» نصب على التمييز، ويجوز الرفع على

(١) وفي نسخة: «حمرٍ إنسيّة».
(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

إسناد الفعل إليها، والأصلُ: تُهْرَاقُ دماؤها، لكن جُعِلت الألفُ واللامُ بدلاً عن الإضافة؛ كقوله تعالى: ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: نكاحها. انتهى(١).

(وَاكْسِرُوهَا»)؛ أي: اكسروا القُدُور التي تُطبخ بها، قال النوويّ رحمه الله: هذا يدلّ على نجاسة لحوم الحمر الأهلية، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة في «كتاب النكاح»، ومختصر الأمر بإراقته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر بإراقتها؛ لأنها نجسة محرّمة، والثاني: أنه نَهَى للحاجة إليها، والثالث: لأنها أخذوها قبل القسمة، وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها، والصواب ما قدمناه. انتهى(٢).

(فَقَالَ رَجُلٌ) لم يُعرف اسمه، وأما قول صاحب «التنبيه»(٣) نقلاً عن شيخه: يَحْتَمِل أن يكون عُمَر، فلم يذكر له مستنَداً، والله تعالى أعلم.

(أَوْ يُهْرِيقُوهَا، وَيَغْسِلُوهَا؟)؛ يعني: أنهم يكتفون بالإهراق، والغسل؛ أي: بدلاً من الكسر.

[تنبيه]: قوله: «أو يهريقوها... إلخ» هكذا رواية المصنّف بالجزم؛ أي: أو ليُهريقوها، ويغسلوها، فالفعل مجزوم بلام الأمر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطّرداً في نحو قوله: قل له يفعل؛ أي: ليفعل، وقولِ الشاعر [من الوافر]:

مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ   إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ أَمْرٍ تَبَالَا

أي: لِتَفْدِ، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وجعل ابن هشام حذف لام الأمر مختصّاً بالشعر؛ كالبيت المذكور.

ويَحْتَمل أن يكون مجزوماً؛ لوقوعه في جواب أمر محذوف، تقديره: أو قل لهم: أهريقوها، واغسلوها يهريقوها، ويغسلوها، ويَحْتَمِل أن يكون جواب شرط محذوف؛ أي: إن تقل لهم: أهريقوها يهريقوها... إلخ(٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٨.
(٣) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣١٥.
(٤) راجع: «مغني اللبيب» ٢/ ٤٢٢.

(فَقَالَ) ﷺ («أَوْ ذَاكَ»)؛ أي: أوْ تفعلون ذاك؛ أي: الإهراق، والغسل، قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه ﷺ اجتَهَد في ذلك، فرأى كسرها، ثم تغيّر اجتهاده، أو أُوحي إليه بغسلها. انتهى[(١)].

(قَالَ) سلمة: (فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ)؛ أي: المسلمون والكفّار؛ يعني: أنهم وقفوا مصطفّين للقتال، (كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ)؛ أي: ابن الأكوع، (فِيهِ قِصَرٌ) ـ بكسر القاف، وفتح الصاد المهملة، آخره راء ـ؛ أي: ليس طويلاً، يقال: قَصُرَ الشيءُ بالضمّ قِصَراً وِزانُ عِنَبٍ: خلاف طال، فهو قَصِيرٌ، والجمعُ قِصَارٌ، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: قَصَّرتُهُ، وعليه قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وفي لغة: قَصَرْتُهُ، من باب قَتَلَ[(٢)]. (فَتَنَاوَلَ)؛ أي: أراد أن يُصيب (بِهِ)؛ أي: بذلك السيف القصير، (سَاقَ يَهُودِيٍّ) هو مَرْحِب رئيس أهل خيبر، (لِيَضْرِبَهُ)، وفي رواية البخاريّ: «وكان سيف عامر قصيراً، فتناول به ساق يهوديّ ليضربه»، وفي رواية إياس بن سلمة الآتية: «فلما قَدِمنا خيبر خرج ملكهم مَرْحِب يَخْطِر بسيفه[(٣)]، يقول [من الرجز]:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قال: فبرز إليه عامرٌ، فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في تُرْس عامر، فصار عامر يَسْفُل له؛ أي: يضربه من أسفلُ، فرجع سيفه ـ أي: سيف عامر ـ على نفسه».

(وَيَرْجِعُ) الواو عاطفة، و«يرجع» بمعنى «رجَعَ»، كما وقع في بعض النسخ، وكما هو لفظ رواية البخاريّ، وإنما عَدَل هنا إلى صيغة المضارع؛ قصداً إلى حكاية الحال؛ كأنه تخيّل ما وقع في الزمن الماضي من رجوع ذُباب السيف يقع في الحال، فعبّر عنه بلفظ المضارع، ويصحّ أن تكون الواو حاليّةً، وحينئذ تكون داخلةً على محذوف، تقديره: وذباب سيفه يرجع؛ لأنه يمتنع

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.
(٣) أي: يرفعه مرّةً، ويضعه أخرى.

دخول الواو الحاليّة على المضارع المثبَت، كما قال في «الخلاصة»:

وَذَاتُ بَـدْءٍ بِـمُـضَـارِعٍ ثَـبَـتْ   حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَـعْـدَهَـا انْـوِ مُـبْـتَـدَا   لَـهُ الْـمُـضَـارِعَ اجْـعَـلَـنَّ مُـسْـنَـدَا

فتكون الجملة اسميّةً حالاً من ضمير «فتناول»، ويكون من الأحوال المقدّرة، نظير قول الله تعالى: ﴿فَادْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [النحل: ٢٩]؛ أي: فتناول ساق يهوديّ؛ ليضربه حال رجوع ذباب سيفه، وإصابته ركبته، والله تعالى أعلم.

(ذُبَابُ سَيْفِهِ) ـ بضمّ الذال المعجمة، وتخفيف الموحّدتين، بينهما ألف ـ؛ أي: طَرَفه الأعلى، وقيل: حدّه. **(فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ)**، ولفظ البخاريّ: «فأصاب عينَ ركبة عامر»؛ أي: طرف ركبته الأعلى، **(فَمَاتَ مِنْهُ)**؛ أي: من ذلك الضرب، وفي رواية يحيى القطان: «فأصيب عامر بسيف نفسه، فمات»، وفي رواية إياس بن سلمة الآتية عند مسلم: «فقطَعَ أَكْحَلَه، فكانت فيها نفسه»، وفي رواية ابن إسحاق: «فَكَلَمَهُ كَلْماً شديداً، فمات منه». **(قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا)**؛ أي: رجع المسلمون من خيبر.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية مسلم في هذا المحلّ فيها غموضٌ، وأوضح منها رواية البخاريّ، ولفظه: «قال: فلما قفلوا، قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ، وهو آخذ بيدي، قال: ما لك؟.... إلخ»، فجواب «لَمّا» قوله: «قال سلمة: رآني... إلخ»، وقوله: «وهو آخذ بيدي» جملة حالية من «رسول الله ﷺ».

ولعلّ المعنى على رواية المصنّف أن «قال سلمة» مؤكّد لـ«قال» في قوله: «قال: فلما قفلوا»، وجواب «لَمّا» محذوف؛ أي: تكلّم الناس في شأن عامر، فقال بعضهم: حَبِطَ عمله، فحَزِنت لذلك.

وقوله: «وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي» من كلام يزيد بن أبي عبيد الراوي عن سلمة؛ أي: قال سلمة لي، والحال أنه آخذ بيدي، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ)**؛ أي: سلمة، **(فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتاً)**؛ أي: لا أتكلّم من شدّة حزني.

وفي رواية قُتيبة عند البخاريّ: رآني رسول الله ﷺ شَاحِباً، بمعجمة، ثم

مهملة، وموحّدة؛ أي: متغيّر اللون، وفي رواية إياس عنده: «فأتيت النبيّ ﷺ، وأنا أبكي».

(**قَالَ**) ﷺ (**«مَا لَكَ؟»**)؛ أي: أي شيء أسكتك؟ (**قُلْتُ لَهُ**) ﷺ (**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**) مبتدأ وخبره، (**زَعَمُوا**)؛ أي: قالوا قولاً لا برهان له، (**أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ**) ـ بكسر الموحّدة، وتُفْتَح، مبنياً للفاعل ـ، يقال: حَبِطَ العملُ حَبَطاً، من باب تَعِبَ، وحُبُوطاً: فَسَدَ، وَهَدَرَ، وحَبَطَ يَحْبِطُ، من باب ضَرَبَ لغةٌ، وقُرِىء بهما في الشواذّ.

وفي رواية إياس: «بطل عمل عامر، قَتَل نفسه»، وعند ابن إسحاق: «فكان المسلمون شَكُّوا فيه، وقالوا: إنما قتله سلاحه».

(**قَالَ**) ﷺ (**«مَنْ قَالَهُ؟»، قُلْتُ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهما، (**وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ**) ـ بتصغير الاسمين ـ الأشهليّ، أبو يحيى الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة عشرين، أو بعدها (ع) تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٣/ ٧٠٠. (**فَقَالَ**) ﷺ (**«كَذَبَ**)؛ أي: أخطأ (**مَنْ قَالَهُ**)؛ أي: قال هذا الكلام، وهو أن عامراً حَبِط عمله، (**إِنَّ**) بكسر الهمزة، (**لَهُ**)؛ أي: لعامر رضي الله عنه (**لأَجْرَيْنِ»**)، ووقع في بعض النسخ: «إن له لأجران»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «لأجران» بالألف، وفي بعضها «لأجرين» بالياء، وهما صحيحان، لكن الثاني هو الأشهر الأفصح، والأول لغة أربع قبائل من العرب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، وقد سبق بيانها مرات.

ويَحْتَمِل أن الأجرين ثبتا له؛ لأنه جاهدٌ مجاهدٌ، كما سنوضحه في شرحه، فله أجر بكونه جاهداً؛ أي: مُجتهداً في طاعة الله تعالى، شديد الاعتناء بها، وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله، فلمّا قام بوصفين، كان له أجران. انتهى.

وفي رواية ابن إسحاق: «إنه لشهيد، وصلّى عليه».

(**وَجَمَعَ**) ﷺ (**بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ**) إشارة إلى تأكيد الأجرين، (**«إِنَّهُ لَجَاهِدٌ، مُجَاهِدٌ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين: «لَجَاهِدٌ» بكسر الهاء، وتنوين الدال، «مجاهد» بضم الميم، وتنوين الدال

أيضاً، وفسَّروا الجاهد بالجادّ في علمه وعمله؛ أي: إنه لجادّ في طاعة الله، والمجاهد في سبيل الله، وهو الغازي.

وقال القاضي عياض: فيه وجه آخر، وهو أنه جمع اللفظين توكيداً، قال ابن الأنباريّ: العرب إذا بالغت في تعظيم شيء اشتَقَّت له من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه، زيادةً في التوكيد، وأعربوه بإعرابه، فيقولون: جادٌّ مُجِدّ، وليلٌ لائلٌ، وشِعْرٌ شاعرٌ، ونحو ذلك، قال القاضي: ورواه بعض رواة البخاريّ، وبعض رواة مسلم: «لَجَاهَدَ» بفتح الهاء، والدال، على أنه فعل ماض، مَجَاهِدَ بفتح الميم، ونصب الدال، بلا تنوين، قال: والأول هو الصواب، والله أعلم. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «إن له لأجرين»، وهما أجر الجهد في الطاعة، وأجر المجاهدة في سبيل الله، وقيل: أحدُ الأجرين موته في سبيل الله، والآخر لِمَا كان يحدو به القومَ من شعره، ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم.

وقوله: «لجاهِدٌ، مُجَاهِدٌ» كلاهما بلفظ اسم الفاعل، الأول من الثلاثيّ، والثاني من المزيد فيه، والمعنى: لَجاهدٌ في الأجر، ومجاهد للمبالغة فيه؛ يعني: مبالغ في سبيل الله، ويروى بلفظ الماضي في الأول، وبلفظ جمع الْمَجْهَدة في الثاني. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «إنه لجاهد مجاهد» كذا للأكثر باسم الفاعل فيهما، وكسر الهاء، والتنوين، والأول مرفوع على الخبر، والثاني تابعٌ للتأكيد، كما قالوا: جَادٌّ مُجِدٌّ، ووقع لأبي ذَرَ عن الحمويّ، والمستملي: بفتح الهاء، والدال، وكذا ضبطه الباجيّ، قال عياض: والأول هو الوجه، قال الحافظ: يؤيده رواية أبي داود من وجه آخر، عن سلمة: «مات جاهِداً مُجاهداً»، قال ابن دريد: رجلٌ جاهِدٌ؛ أي: جادٌّ في أموره، وقال ابن التين: الجاهد مَن يرتكب المشقّة، ومجاهدٌ؛ أي: لأعداء الله تعالى. انتهى(٢).

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٩٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٦).

(**قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين، وذكرهما القاضي أيضاً.

الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاريّ ومسلم: «مَشَى بها» بفتح الميم، وبعد الشين ياء، وهو فعل ماض من المشي، وبها جار ومجرور، ومعناه: مشى بالأرض، أو في الحرب.

والثاني: مُشابهاً بضم الميم، وتنوين الهاء، من المشابهة؛ أي: مُشابهاً لصفات الكمال في القتال، أو غيره مثلَه، ويكون مشابهاً منصوباً بفعل محذوف؛ أي: رأيته مشابهاً، ومعناه: قَلَّ عربيّ يشبهه في جميع صفات الكمال.

وضبطه بعض رواة البخاريّ: «نشأ بها» بالنون والهمز؛ أي: شَبَّ، وكَبِرَ، وهاء عائدة إلى الحرب، أو الأرض، أو بلاد العرب، قال القاضي: هذه أوجه الروايات. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «قَلَّ عربيٌّ مَشَى بها مثلُهُ» كذا في هذه الرواية بالميم، والقصر، من المشي، والضمير للأرض، أو المدينة، أو الحرب، أو الخصلة.

قال: ورواه قتيبة بلفظ: «نشأ» بنون، وهمزة، وحَكَى السهيليّ أنه وقع في رواية: «مُشابِهاً» بضم الميم اسم فاعل من الشبه؛ أي: ليس له مشابهٌ في صفات الكمال في القتال، وهو منصوب بفعل محذوف، تقديره: رأيته مشابِهاً، أو على الحال من قوله: «عربيّ»، قال السهيليّ: والحال من النكرة يجوز إذا كان في تصحيح معنى، وقال السهيليّ أيضاً: ورُوِيَ: «قَلَ عربيّاً نشأ بها مثلُهُ» والفاعل «مثلُهُ»، وعربيّاً منصوب على التمييز؛ لأن في الكلام معنى المدح، على حَدِّ قولهم: «عَظُم زيدٌ رجلاً، وقَلَّ زيدٌ أدباً». انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ**) بن سعيد شيخه الأول (**مُحَمَّداً**)؛ أي: ابن عبّاد شيخه الثاني الذي ساق متن الحديث بلفظه كما صرّح به في أول الإسناد، (**فِي**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٩.

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٩٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٦).

الْحَدِيثِ)، وفي بعض النسخ: «من الحديث»، والأولى أوضح. **(فِي حَرْفَيْنِ)** أحدهما قوله: «شَاجِباً»، بدل «ساكتاً» في قوله: «رآني رسول الله ﷺ ساكتاً»، والثاني قوله: «نشأ بها» بدل قوله: «مشى بها»، وإلى الثاني أشار البخاريّ بعد أن أخرجه عن عبد الله بن مسلمة، عن حاتم بن إسماعيل: بقوله: «حدّثنا قُتيبة، حدّثنا حاتم، قال: نشأ بها». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكرته من أن المراد بالحرفين اللذين خالف فيهما قتيبةُ محمدَ بن عبّاد الكلمتان المذكورتان هو الأولى من حمل بعضهم الحرفين على زيادة الياء والنون في قوله: «وألْقِيَن» الآتي بعده، وإطلاق الحرف على مطلق الكلمة سائغ في الاستعمال، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية قتيبة التي أشار إليها المصنّف أخرجها البخاريّ في «الأدب» من «صحيحه»، فقال:

(٦١٤٨) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فَسِرْنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تُسمِعنا من هُنيهاتك؟ قال: وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم، يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع، فقال: «يرحمه الله»، فقال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لو أمتعتنا به، قال: فأتينا خيبر، فحاصرناهم، حتى أصابتنا مَخْمَصةٌ شديدةٌ، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فُتِحت عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرةً، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أيّ شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أيّ لحم؟» قالوا: على لحم حُمُرٍ إنسيّةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أهرقوها، واكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها، ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»، فلما تصافّ القوم، كان سيف عامر فيه قِصَرٌ، فتناول به يهوديّاً

ليضربه، ويرجعُ ذُباب سيفه، فأصاب ركبة عامر، فمات منه، فلما قفلوا، قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ شَاحِباً، فقال لي: «ما لك؟» فقلت: فِدًى لك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حَبِطَ عمله، قال: «من قاله؟» قلت: قاله فلان، وفلان، وفلان، وأُسيد بن الْحُضير الأنصاريّ، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَب من قاله، إن له لأجرين» ـ وجَمَع بين إصبعيه ـ «إنه لجاهدٌ، مجاهدٌ، قَلَّ عربيّ نشأ بها مثلُهُ». انتهى[١].

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ**)؛ أي: محمد بن عبّاد شيخه الثاني، (**وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا**) لكنه غير موافق للوزن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٦٥٩ و٤٦٦٠] (١٨٠٢)، وسيأتي في «كتاب الصيد والذبائح» بعد الحديث رقم (١٩٣٩)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٧٧) و«المغازي» (٤١٩٦) و«الذبائح والصيد» (٥٤٩٧) و«الأدب» (٦١٤٨) و«الدعوات» (٦٣٣١) و«الديات» (٦٨٩١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢١٧٦)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٣١٥١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٣١٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٧ و٤٨ و٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣١٤ و٣٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٣٢) و«الأوسط» (١/ ٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٦)، و(ابن حزم) في «المحلّى» (١/ ١٠٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشِّعر، وسماعها، ما لم يكن فيه كلام مذموم، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئل رسول الله ﷺ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٧٧.

عن الشعر، فقال: «هو كلامٌ، فحسنه حسنٌ، وقبيحه قبيح»[١].

٢ ـ (**ومنها**): استحباب الْحُداء في الأسفار؛ لتنشيط النفوس، والدوابّ على قطع الطريق، وإشغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير.

٣ ـ (**ومنها**): بيان حكم من قاتل في سبيل الله، ثم ارتدّ عليه سيفه، فقتله، وهو أنه لا ينقص ذلك من أجره شيئاً، بل له أجره كاملاً.

٤ ـ (**ومنها**): بيان فضل عامر بن الأكوع ﷺ، حيث شَهِد له رسول الله ﷺ بأنه مات جاهداً مُجاهداً ﷺ.

٥ ـ (**ومنها**): الإنكار على من أخطأ رأيه الصواب، والردّ عليه بالتكذيب، بمعنى التخطئة.

٦ ـ (**ومنها**): جواز استعمال الإشارة توضيحاً للمقصود، فقد أشار ﷺ بإصبعيه إلى مضاعفة أجر عامر ﷺ.

٧ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث يدلّ على نجاسة لحوم الحمر الأهلية، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقد سبق بيان هذا الحديث، وشرحه مع بيان هذه المسألة في «كتاب النكاح»، ومختصرُ الأمر بإراقته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر بإراقتها؛ لأنها نجسة محرّمة، والثاني: أنه نهى للحاجة إليها، والثالث: لأنهم أخذوها قبل القسمة، وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك، القائلين بإباحة لحومها، والصواب ما قدمناه. انتهى[٢].

٨ ـ (**ومنها**): وجوب غسل الإناء الذي طُبخت به النجاسة، قال ابن الجوزيّ رحمه الله: أراد النبيّ ﷺ التغليظَ عليهم في طبخهم ما نُهِي عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتَصَر على غسل الأواني، وفيه ردٌّ على من زَعَم أن دِنَان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها؛ لِمَا يداخلها من الخمر، فإن الذي داخل القدور من

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» ٨/ ٢٠٠، والدارقطنيّ في «سننه» ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦، والبيهقيّ في «الكبرى» ١٠/ ٢٣٩، وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، وعزاه لأبي يعلى، وقال: فيه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وثّقه جماعة، وضعّفه ابن معين، وغيره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وحسّنه الشيخ الألبانيّ.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٨.

الماء الذي طُبخت به الخمر يُطهِّره، وقد أَذِنَ ﷺ في غسلها، فدَلّ على إمكان تطهيرها. انتهى[١].

٩ ـ **(ومنها)**: بركة دعاء النبيّ ﷺ حيث قال لعامر بن الأكوع رضي الله عنه: «يرحمه الله»، فاستُشهد بذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من اعتقادهم في النبيّ ﷺ، واستيقانهم أن الله عز وجل يستجيب دعاءه، فإنهم لَمّا سمعوا منه قوله: «يرحمه الله» قالوا: لولا أمتعتنا به؛ لِعِلْمهم أن دعاءه مستجاب، وأنه سيُستشهد في تلك الغزوة، فتمنّوا عدم دعائه له بذلك حتى يعيش معهم، ويقاتل الأعداء في المعارك القادمة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أبو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ[٢]، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اِعْلَمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزِلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجزِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟»، قُلْتُ: قَالَهُ

---

(١) راجع: «الفتح» ٦/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٧٧).

(٢) وفي نسخة: «ائذن لي أرجُز لك».

أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاساً[١] لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً، مُجَاهِداً»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ـ حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاساً يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ـ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِداً، مُجَاهِداً، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ، أبو الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] مات في خلافة هشام بن عبد الملك (خ م د س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٣/ ١٦٥٩.

و«سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

وقوله: (**وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ... إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»، وهو صحيحٌ، وهذا من فضائل مسلم، ودقيق نظره، وحسن خِبْرته، وعظيم إتقانه، وسببُ هذا أن أبا داود، والنسائيّ، وغيرهما من الأئمة، رووا هذا الحديث بهذا الإسناد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن، وعبد الله بن كعب بن مالك، عن سلمة، قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: الصواب: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب،

(١) وفي نسخة: «والله إن ناساً».

وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث، وغيره، وهو راويه عن ابن وهب، قال الحفاظ: والوَهْم في هذا من ابن وهب، فجَعَل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة، وليس هو كذلك، بل عبد الرحمٰن يرويه عن سلمة، وإنما عبد الله والده، فذكر في نسبه؛ لأن له روايةً في هذا الحديث، فاحتاط مسلم رَحِمَهُ اللهُ، فلم يذكر في روايته عبد الرحمٰن، وعبد الله، كما رواه ابن وهب، بل اقتصر على عبد الرحمٰن، ولم ينسبه؛ لأن ابن وهب لم ينسبه، وأراد مسلم تعريفه، فقال: قال غير ابن وهب: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، فحَصَل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب، وحَذَف مسلم ذِكْر عبد الله من رواية ابن وهب، وهذا جائز، فقد اتَّفَقَ العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين، كان له حَذْف أحدهما، والاقتصار على الآخر، فأجازوا هذا الكلام، إذا لم يكن عُذْر، فإذا كان عُذْر بأن كان ذُكِر ذلك المحذوف غَلَطاً، كما في هذه الصورة، كان الجواز أَولى. انتهى كلام النوويّ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: وقد نبّه النسائيّ أيضاً على هذا الغلط، فقال في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمٰن: وهذا عندنا خطأٌ، والصواب: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، عن سلمة بن الأكوع، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ في «التقييد» بعد أن ذكر كلام مسلم المذكور هنا ما نصّه: قال أبو عليّ: كان ابن وهب يَهِمُ في إسناد هذا الحديث، فيقول: عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن، وعبد الله ابنَيْ كعب، فغيّره مسلم، وأصلحه، ولذلك قال: نسبه غير ابن وهب، هكذا قال أحمد بن صالح وغيره عن ابن وهب.

حدّثناه حَكَم بن محمد، قال: نا أبو بكر بن إسماعيل، قال: نا محمد بن زبان، قال: نا أبو الطاهر، قال أبو بكر: وحدّثنا عليّ بن أحمد علان، نا عَمْرو بن سَوَّاد، قالا: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمٰن وعبد الله ابنا كعب، أن سلمة بن الأكوع قال: لَمّا كان يوم خيبر، وذكر تمام الخبر.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٢) «السنن الكبرى» ٦/ ١٣٦.

قال أبو الحسن الدارقطنيّ: خالف ابن وهب في هذا القاسم بن مبرور، رواه عن يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن سلمة بن الأكوع، قال: وهذا هو الصواب.

قال أبو عليّ: وقد نبّه أبو داود في «كتاب السنن» على وَهْم ابن وهب في هذا الإسناد، وكذلك فعَلَ أبو عبد الرحمٰن النسائيّ، وذكر الصواب في ذلك. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

قوله: (**لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ**) «كان» هنا تامّة، و«يوم» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: جاء يومُ خيبر.

وقوله: (**قَاتَلَ أَخِي... إلخ**) تقدّم أنه عمه، قال الحافظ في «الإصابة»: يمكن التوفيق بأن يكون أخاه من أمّه على ما كانت الجاهليّة تفعله، أو من الرضاعة. انتهى[2].

وقوله: (**فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: في شأن قتل عامر نفسه بنفسه.

وقوله: (**وَشَكُّوا فِيهِ**) بتشديد الكاف، والجملة معترضة بين القول ومقوله، ويَحْتَمِل أن تكون حاليّةً؛ أي: والحال أنهم شكّوا في صحّة شهادته.

وقوله: (**رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ**) خبر لمحذوف؛ أي: هو رجل... إلخ، و«في» بمعنى الباء، ولفظ النسائيّ: «مات بسلاحه»، والجملة في محلّ نصب مقول القول؛ أي: قالوا: هو رجلٌ مات بسبب ضربه نفسَهُ بسلاحه.

وقوله: (**وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ**) تأكيد لِمَا قبله.

وقوله: (**أَنْ أَرْجُزَ لَكَ**) وفي بعض النسخ: «ائذن لي أَرْجُزْ لك»، وللنسائيّ: «أن أرتجز بك»، والمعنى: أُنشِد عندك شِعراً من بحر الرَّجَز؛ لتنشيط الجمال ونحوه، والرجز: نوع من البحور الشعريّة الستّة عشر بحراً المعروفة في «فنّ العَروض والقافية»، وأجزاؤه «مستفعلن» ستّ مرّات.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٠ ـ ٨٨٢.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

وقوله: (**فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: فأذن لي رسول الله ﷺ.

وقوله: (**فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ**) أمرٌ من علِم يَعْلَم، فهمْزتُه وصل، والمعنى: تثبّت فيما تقوله عنه ﷺ، فإنّه مما ينبغي التثبّت له، فإن قول الشعر أمام رسول الله ﷺ ليس أمراً هيّناً، هذا هو الذي يظهر لي من معنى هذه العبارة.

ونظير هذا ما تقدّم في «كتاب الصلاة» من قول عمر بن عبد العزيز لعروة بن الزبير لَمّا قال له عروة: أمَا إن جبريل قد نزل، فصَلّى إمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: «اعْلَمْ ما تقول يا عروة... إلخ»، فمعناه: تأكّد وتثبّت مما تُحدّث به، فإن هذا الأمر مهمّ.

وذكر بعض الشرّاح[1] أن قوله: «أَعْلَمُ» بصيغة المضارع للمتكلّم، ومعناه: أعلم أنا ما تقول، وتُنشد يا سلمة إلى آخر ما قاله، وهذا عندي بعيد مما عُرف من سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان كثيراً ما يُنكر إنشاد الشعر أمامه ﷺ، وكذا في المساجد، فالصواب هنا حَمْله على الإنكار، لا على الإقرار.

وقد ثبت إنكاره؛ لإنشاد الشعر في مواطن أخرى، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة: أن عمر مَرّ بحسّان، وهو يُنشد الشعر في المسجد، فَلَحَظ إليه، فقال: قد كنت أُنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عني، اللهم أيّده بروح القدس»، قال: اللهمّ نعم.

وأخرج النسائيّ وغيره، وصحّحه ابن خزيمة، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبيّ ﷺ مكة في عمرة القضاء، وابنُ رواحة بين يديه يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال عمر: يا ابن رواحة، أفي حرم الله، وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر؟ فقال النبيّ ﷺ: «خَلِّ عنه يا عمر، فوالذي نفسي بيده، لكلامه

---

(١) هو صاحب «تكملة فتح الملهم»، وتبعه الشيخ الهرري.

أشدّ عليهم من وقع النَّبْل». انتهى(١).

فبهذا يتبيّن أن الصواب في قول عمر هنا «اعلم» أنه بصيغة الأمر، وأن مراده الإنكار؛ لإنشاده الشعر أمامه ﷺ، وأنه لا ينبغي أن يقوله؛ لأنه في نَظَره ليس من الأمور المستحسَنة التي تقال عند رسول الله ﷺ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**«يَرْحَمُهُ اللهُ»**) دعاء من النبيّ ﷺ لعامر بأن يرحمه الله تعالى؛ مكافأةً على إحسانه بهذا الرجز المتضمّن للمعاني السامية.

وقوله: (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاساً**) وفي نسخة: «والله إن ناساً».

وقوله: (**لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ**)؛ أي: ليخافون أن يترحّموا عليه، ويَدْعُوا له بالرحمة والمغفرة، أو هابوا أن يصلّوا عليه صلاة الجنازة يوم مات، فالمضارع بمعنى الماضي، وعلى الثاني ففيه دليل لمن يقول: يُصلَّى على الشهيد، وقد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك في موضعه من «كتاب الجنائز»، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**يَقُولُونَ**)؛ أي: في بيان سبب هيبتهم من الصلاة عليه.

وقوله: (**رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ**)؛ أي: فلا يستحقّ الصلاة عليه؛ لكونه قَتَل نَفْسَه بزعمهم.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الراوي عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك في هذا السند.

وقوله: (**ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ويَحْتَمِل أن يكون إياس بن سلمة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ**)؛ أي: مثل ما حدّثني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٢/ ٣٨٨.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣١٦.

وقوله: (وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ)؛ أي: تأكيداً لثبوت الأجر مرّتين، بموته جاهداً في طاعة الله تعالى، ومجاهداً أعداء الله في سبيل الله تعالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ، وَهِيَ الْخَنْدَقُ)

«الأحزاب»: جمع حزب، وهو الجماعة من الناس، والجملة من الشيء. وتحزب الناس: اجتمعوا، والحزب من القرآن: جملة مجتمعة منه، ويوم الأحزاب عبارة عن غزوة الأحزاب، وهي غزوة الخندق[١].

قال العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكانت غزوة الأحزاب في سنة خمس من الهجرة في شوال، على أصح القولين؛ إذ لا خلاف أن أُحُداً كانت في شوال سنة ثلاث، وواعد المشركون رسول الله ﷺ في العام المقبل، وهو سنة أربع، ثم أخلفوه لأجل جَدْب تلك السنة، فرجعوا، فلما كانت سنة خمس جاءوا لحربه، هذا قول أهل السير والمغازي.

وخالفهم موسى بن عقبة، وقال: بل كانت سنة أربع، قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شكّ فيه، واحتَجَّ عليه بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين» أنه عُرِض على النبيّ ﷺ يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزه، ثم عُرِض عليه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه، قال: فصَحَّ أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة.

قال ابن القيّم: وأجيب عن هذا بجوابين:

[أحدهما]: أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أخبر أن النبيّ ﷺ رَدّه لَمّا استصغره عن القتال، وأجازه لمّا وصل إلى السنّ التي رآه فيها مطيقاً، وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنة أو نحوها.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٣.

[**الثاني**]: أنه لعله كان يوم أُحد في أول الرابعة عشرة، ويوم الخندق في آخر الخامسة عشرة.

وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لمّا رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أُحُد، وعلموا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين، فخرج لذلك، ثم رجع للعام المقبل، خرج أشرافهم، كسَلّام بن أبي الْحُقَيق، وسَلَّام بن مِشْكَم، وكِنانة بن الربيع، وغيرهم إلى قريش بمكة، يُحَرِّضونهم على غزو رسول الله ﷺ، ويؤلّبونهم عليه، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم، فأجابتهم قريش، ثم خرجوا إلى غَطَفان، فدعوهم، فاستجابوا لهم، ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك، فاستجاب لهم من استجاب، فخرجت قريش، وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلاف، ووافتهم بنو سُلَيم بِمَرّ الظَّهْران، وخرجت بنو أسد، وفزارة، وأشجع، وبنو مُرّة، وجاءت غطفان، وقائدهم عُيينة بن حِصْن، وكان مَن وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف.

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه استشار الصحابة ﷺ، فأشار عليه سلمان الفارسيّ ﷺ بحفر خندق يحول بين العدوّ وبين المدينة، فأمر به رسول الله ﷺ، فبادر إليه المسلمون، وعَمِل بنفسه فيه، وبادروا هجومَ الكفار عليهم، وكان في حفره من آيات نبوّته ﷺ، وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به، وكان حَفْر الخندق أمام سَلْع، وسَلْعٌ: جبل خلف ظهور المسلمين، والخندق بينهم وبين الكفار، وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين، فتحصن بالجبل من خلفه، وبالخندق أمامهم.

وقال ابن إسحاق: خرج في سبعمائة، قال ابن القيّم: وهذا غَلَطٌ من خروجه يوم أُحد. وأمر النبيّ ﷺ بالنساء، والذراريّ، فجُعلوا في آطام المدينة، واستَخْلَف عليها ابن أم مكتوم.

وانطلق حُيَيّ بن أخطب إلى بني قريظة، فدنا من حصنهم، فأبى كعب بن أسد أن يفتح له، فلم يزل يكلمه حتى فتح له، فلما دخل عليه، قال: لقد جئتك بعزّ الدهر، جئتك بقريش، وغطفان، وأسد، على قادتها لحرب محمد، قال كعب: جئتني والله بذُلّ الدهر، وبِجَهَامٍ[1] قد هراق ماؤه، فهو يرعد،

---

(١) هو السحاب الرقيق الذي لا ماء فيه.

ويبرق، ليس فيه شيء، فلم يزل به حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول الله ﷺ، ودخل مع المشركين في محاربته، فَسُرّ بذلك المشركون، وشَرَط كعب على حُيَيّ أنه إن لم يظفروا بمحمد أن يجيء حتى يدخل معه في حصنه، فيصيبه ما أصابه، فأجابه إلى ذلك، ووفّى له به، وبلغ رسول الله ﷺ خبر بني قريظة، ونَقْضهم للعهد، فبَعَث إليهم السعدين، وخَوَّات بن جُبير، وعبد الله بن رواحة؛ ليعرفوا هل هم على عهدهم، أو قد نقضوه؟ فلما دَنَوْا منهم، فوجدوهم على أخبث ما يكون، وجاهروهم بالسبّ، والعداوة، ونالوا من رسول الله ﷺ، فانصرفوا عنهم، ولَحَنُوا إلى رسول الله ﷺ لَحْناً يخبرونه أنهم قد نقضوا العهد، وغَدَروا، فعَظُم ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين»، واشتدّ البلاء، ونجم النفاق، واستأذن بعض بني حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة، وقالوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب ١٣]، وَهَمَّ بنو سَلِمَة بالفَشَل، ثم ثَبَّت الله الطائفتين، وأقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهراً، ولم يكن بينهم قتال؛ لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فوارس من قريش، منهم عمرو بن عبد وَدّ، وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق، فلمّا وقفوا عليه قالوا: إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها، ثم تيمَّموا مكانا ضَيِّقاً من الخندق، فاقتحموه، وجالت بهم خيلهم في السبخة بين الخندق وسلع، وَدَعَوْا إلى الْبِرَاز، فانتدب لعمرو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فبارزه، فقتله الله على يديه، وكان من شجعان المشركين، وأبطالهم، وانهزم الباقون إلى أصحابهم، وكان شعار المسلمين يومئذ: «حمَ لا ينصرون».

ولما طالت هذه الحال على المسلمين أراد رسول الله ﷺ أن يصالح عُيينة بن حِصْن، والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وَجَرَت المراوضة على ذلك، فاستشار السَّعْدَين في ذلك، فقالا: يا رسول الله إن كان الله أمَرك بهذا فسمعاً وطاعةً، وإن كان شيئاً تصنعه لنا، فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن، وهؤلاء القوم على الشرك بالله، وعبادة الأوثان، وهم لا يَطمعون أن يأكلوا منها ثمرة، إلا قِرًى، أو بَيْعاً، فحين

أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزّنا بك، نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف، فَصَوَّب رأيهما، وقال: «إنما هو شيء أصنعه لكم؛ لمّا رأيت العرب قد رَمَتكم عن قَوْسٍ واحدة».

ثم إن الله ﷻ ـ وله الحمد ـ صنع أمراً من عنده خَذَل به العدوّ، وهَزَم جموعهم، وفَلّ حَدَّهم، فكان مما هيأ من ذلك أن رجلاً من غطفان، يقال له نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت، فَمُرْني بما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنت رجل واحد، فَخَذِّل عنّا ما استطعت، فإن الحرب خُدْعة»، فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة، وكان عَشِيراً لهم في الجاهلية، فدخل عليهم، وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بني قريظة إنكم قد حاربتم محمداً، وإن قريشاً إن أصابوا فُرْصةً انتهزوها، وإلا انشمروا إلى بلادهم راجعين، وتركوكم ومحمداً، فانتقم منكم، قالوا: فما العمل يا نعيم؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرت بالرأي، ثم مضى على وجهه إلى قريش، فقال لهم: تعلمون وُدِّي لكم، ونُصحي لكم، قالوا: نعم، قال: إن يهود قد نَدِمُوا على ما كان منهم، من نقض عهد محمد ﷺ وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن، يدفعونها إليه، ثم يمالئونه عليكم، فإن سألوكم رهائن، فلا تعطوهم، ثم ذهب إلى غطفان، فقال لهم مثل ذلك، فلما كان ليلة السبت من شوال، بعثوا إلى اليهود: إنا لسنا بأرض مُقام، وقد هلك الكُراع، والْخُفّ، فانهضوا بنا حتى نناجز محمداً، فأرسل إليهم اليهود: إن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما أصاب مَن قبلنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا، فإنا لا نقاتل معكم، حتى تبعثوا إلينا رهائن، فلما جاءتهم رسلهم بذلك، قالت قريش: صدقكم والله نعيم، فبعثوا إلى يهود: إنا والله لا نرسل إليكم أحداً، فاخرجوا معنا حتى نناجز محمداً، فقالت قريظة: صدقكم والله نعيم، فتخاذل الفريقان، وأرسل الله على المشركين جنداً من الريح، فجعلت تُقَوِّض خيامهم، ولا تَدَع لهم قِدْراً إلا كفأتها، ولا طُنُباً إلا قلعته، ولا يَقِرّ لهم قرار، وجُنْد الله من الملائكة يزلزلونهم، ويُلقون في قلوبهم الرعب والخوف، وأرسل رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم، فوجدهم على هذه الحال، وقد تهيئوا للرحيل،

فرجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسول الله ﷺ وقد رَدّ الله عدوّه بغيظهم لم ينالوا خيراً، وكفاه الله قتالهم، فصدق وعدَه، وأعزّ جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فدخل المدينة، ووضع السلاح، فجاءه جبريل عليه السلام، وهو يغتسل في بيت أمّ سلمة، فقال: أوضعتم السلاح؟ إن الملائكة لم تضع بعدُ أسلحتها، انهض إلى غزوة هؤلاء ـ يعني: بني قُريظة ـ فنادى رسول الله ﷺ: «مَن كان سامعاً مطيعاً، فلا يصلينّ العصر إلا في بني قريظة»، فخرج المسلمون سراعاً، وكان من أمْره وأمْر بني قريظة ما قدَّمناه، واستُشهد يوم الخندق، ويوم قريظة، نحو عشرة من المسلمين، والله تعالى أعلم[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦١] (١٨٠٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ[٢] بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (الْبَرَاءُ) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، و«أبو إسحاق» هو: عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ الكوفيّ.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٥.

(٢) وفي نسخة: «وقد وارى التراب».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان، وأن شيخيه كلاهما من التسعة الذين اتّفق أصحاب الكتب الستّة بالرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ**)؛ أي: يوم تجمّع الأحزاب، كما أخبر الله عَزَّ وَجَلَّ به بقوله: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ الآية [الأحزاب: ١٠]، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان ذلك يوم الخندق.

وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: عيينة بن حِصْن، ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ أبو سفيان بن حرب.

وبيّن ابن إسحاق في «المغازي» صفة نزولهم، قال: نزلت قريش بِمُجْتَمَع السيول في عشرة آلاف من أحابيشهم، ومن تبعهم من بني كنانة، وتهامة، ونزل عيينة في غَطَفان، ومن معهم من أهل نجد إلى جانب أُحُد، بباب نعمان، وخرج رسول الله ﷺ، والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سَلْع، في ثلاثة آلاف، والخندق بينه وبين القوم، وجعل النساء والذراريّ في الآطام، قال: وتوجه حُيَيّ بن أخطب إلى بني قُريظة، فلم يزل بهم، حتى غَدَروا، وبلغ المسلمين غَدْرُهم، فاشتد بهم البلاء، فأراد النبيّ ﷺ أن يعطي عيينة بن حِصْن، ومن معه ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعوا، فمنعه من ذلك سعد بن معاذ، وسعد بن عُبادة، وقالا: كنا نحن وَهُمْ على الشرك لا يطمعون منا في شيء من ذلك، فكيف نفعله بعد أن أكرمنا الله عَزَّ وَجَلَّ بالإسلام؟ وأعزّنا بك، نعطيهم أموالنا؟، ما لنا بهذا من حاجة، ولا نعطيهم إلا السيف، فاشتد بالمسلمين الحصار، حتى تكلم مُعَتِّب بن قُشير، وأوس بن قَيْظِيّ، وغيرهما من المنافقين بالنفاق، وأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ الآيات [الأحزاب: ١٢]، قال: وكان الذين

جاءوهم من فوقهم: بنو قريظة، ومن أسفل منهم: قريش، وغطفان، قال ابن إسحاق في روايته: ولم يقع بينهم حرب، إلا مُراماة بالنبل، لكن كان عمرو بن عَبْد وَدّ العامريّ اقتحم هو ونَفَر معه خيولهم، من ناحية ضَيِّقة من الخندق، حتى صاروا بالسَّبَخَة، فبارزه عليّ، فقتله، وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميّ، فبارزه الزبير، فقتله، ويقال: قتله عليّ، ورجعت بقية الخيول منهزمةً.

ورَوَى البيهقيّ في «الدلائل» من طريق زيد بن أسلم، أن رجلاً قال لحذيفة: أدركتم رسول الله ﷺ، ولم ندركه، فقال: يا ابن أخي، والله لا تدري، لو أدركته، كيف تكون؟ لقد رأيتنا ليلة الخندق، في ليلة باردة مطيرة، فقال رسول الله ﷺ: «من يذهبُ، فيَعْلَم لنا علم القوم، جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيامة؟»، فوالله ما قام أحدٌ، فقال لنا الثانية: «جعله الله رفيقي»، فلم يَقُم أحد، فقال أبو بكر: ابعث حذيفة، فقال: «اذهب»، فقلت: أخشى أن أُؤسَرَ، قال: «إنك لن تؤسر»، فذكر أنه انطلق، وأنهم تجادلوا، «وبَعَث الله عليهم الريح، فما تَرَكَتْ لهم بناء إلا هدمته، ولا إناء إلا أكفأته»، وقد تقدّم حديث حذيفة رضي الله عنه هذا عند مسلم قبل سبعة أبواب برقم [٣٤/ ٤٦٣١] (١٧٨٨).

ومن طريق عمرو بن سَرِيع بن حذيفة نحوه، وفيه أن علقمة بن عُلاثة صار يقول: يا آل عامر إن الريح قاتلتي، وتحملت قريش، وإن الريح لَتَغْلبهم على بعض أمتعتهم.

وروى الحاكم من طريق عبد العزيز بن أخي حذيفة، عن أبي حذيفة، قال: لقد رأيتنا ليلة الأحزاب، وأبو سفيان، ومن معه من فوقنا، وقريظة أسفل منا، نخافهم على ذرارينا، وما أتت علينا ليلة أشدّ ظلمةً، ولا ريحاً منها، فجعل المنافقون يستأذنون، ويقولون: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾، فمرّ بي النبيّ ﷺ، وأنا جاثٍ على ركبتيّ، ولم يبق معه إلا ثلاثمائة، فقال: «اذهب، فأتني بخبر القوم»، قال: فدعا لي، فأذهب الله عني الْقُرّ، والفزع، فدخلت عسكرهم، فإذا الريح فيه لا تجاوزه شبراً، فلما رجعت رأيت فوارس في طريقي، فقالوا: أخبر صاحبك أن الله عز وجل كفاه القوم[1].

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١٠٦).

(يَنْقُلُ) ﷺ **(مَعَنَا التُّرَابَ)** وفي رواية البخاريّ: «ينقل من تراب الخندق»، **(وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ)** وفي بعض النسخ: «وقد وارى التراب»؛ أي: غطّى التراب **(بَيَاضَ بَطْنِهِ)** وفي رواية البخاريّ: «حتى وارى عني الترابُ جِلْدة بطنه، وكان كثير الشعر»، وفي رواية شعبة، عن أبي إسحاق: «كان النبيّ ﷺ ينقُل التراب يوم الخندق، حتى أغمر بطنه، أو اغبرّ بطنُهُ»، قال في «الفتح»: كذا وقع بالشكّ بِالْغَين المعجمة فيهما، فأما التي بالموحّدة، فواضح من الغبار، وأما التي بالميم، فقال الخطابيّ: إن كانت محفوظة، فالمعنى: وارى التراب جلدة بطنه، ومنه غِمَار الناس، وهو جَمْعهم، إذا تكاثف، ودخل بعضهم في بعض، قال: ورُوِيَ: «اعْفَرَّ» بمهملة، وفاء، والْعَفَر بالتحريك: التراب.

وقال عياض: وقع للأكثر بمهملة، وفاء، ومعجمة، وموحّدة، فمنهم من ضبطه بنصب «بطنَهُ»، ومنهم من ضبطه برفعها، وعند النسفيّ: «حتى غَبَرَ بطنُهُ، أو اغْبَرَّ» بمعجمة فيهما، وموحّدة، ولأبي ذرّ، وأبي زيد: «حتى أغمر»، قال: ولا وجه لها، إلا أن يكون بمعنى سَتَرَ، كما في الرواية الأخرى: «حتى وارى عني الترابُ بطنَهُ»، قال: وأَوْجَهُ هذه الروايات: «اغْبَرَّ» بمعجمة، وموحّدة، وبرفع «بَطْنُهُ».

قال الحافظ: وفي حديث أم سلمة ﵂ عند أحمد، بسند صحيح: «كان النبيّ ﷺ يعاطيهم اللَّبِنَ يوم الخندق، وقد اغْبَرّ شعر صدره».

وفي رواية عند البخاريّ: «حتى وارى عني الغبارُ جِلدة بطنه، وكان كثير الشَّعر»، وظاهر هذا أنه كان كثير شَعْر الصدر، وليس كذلك، فإن في صفته ﷺ أنه كان دقيق الْمَسْرُبة؛ أي: الشَّعر الذي في الصدر إلى البطن، فيمكن أن يُجمع بأنه كان مع دِقّته كثيراً؛ أي: لم يكن منتشراً، بل كان مستطيلاً، والله أعلم. انتهى(١).

(وَهُوَ يَقُولُ) جملة في محلّ نصب على الحال، **(«وَاللهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا)** هذه الأبيات من شِعر عبد الله بن رواحة ﵁، ففي رواية يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه، عند البخاريّ: «فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة».

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٩٥ ـ ١٩٦، كتاب «المغازي» رقم (٤١٠٦).

[تنبيه]: قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لولا» عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره، تقول: لولا زيد ما صِرْتُ إليك؛ أي: كان مصيري إليك من أجل زيد، وكذلك لولا الله ما اهتدينا؛ أي: كانت هدايتنا من قبل الله تعالى(١).

وقال الراغب رَحِمَهُ اللَّهُ: لوقوع غيره، ويلزم خبره الحذف، ويُستغنى بجوابه عن الخبر، قال: وتجيء بمعنى «هَلَّا»، نحو: ﴿لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤]، ومثله: «لوما» بالميم بدل اللام.

وقال ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لولا» تجيء على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن تدخل على جملة؛ لتربط امتناع الثانية بوجود الأولى، نحو: لولا زيدٌ لأكرمتك؛ أي: لولا وجوده، وأما حديث: «لولا أن أشقّ»، فالتقدير: لولا مخافة أن أشقّ لأمرت أمْر إيجاب، وإلا لانعكس معناها؛ إذ الممتنع المشقّة، والموجود الأمر.

[والوجه الثاني]: أنها تجيء للحضّ، وهو طلب بحثّ، وإزعاج، وللعرض، وهو طلب بلِين، وأدب، فتختص بالمضارع، نحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ [النمل: ٤٦].

[والوجه الثالث]: أنها تجيء للتوبيخ، والتندّم، فتختص بالماضي، نحو: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]؛ أي: هلّا. انتهى.

وذكر أبو عبيد الهرويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الغريبين» أنها تجيء بمعنى: «لِمَ لا»، وجعل منه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾ [يونس: ٩٨]، والجمهور أنها من القسم الثالث(٢)، والله تعالى أعلم.

(وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا) السكينة السكون، والثبات، والطمأنينة.

وقوله: **(إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا)**، وفي رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ التالية: «إن الأُلَى قد بَغَوْا علينا»، وعلى الروايتين، فليس بموزون، والموزون

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال ١٠/ ٢٩١.

(٢) «الفتح» ١٧/ ٨٥ ـ ٨٦، كتاب «التمنّي» رقم (٧٢٣٦).

أن يقول: «إن الَّذِين قد أبوا علينا»، أو «بغوا علينا»، و«الألى» بضمّ الهمزة، بمعنى: الذين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن الأولى قد بَغَوا علينا» كذا صحَّت الرواية «الأولى» بالقصر، فيَحْتَمِل أن يريد به مؤنث الأول، ويكون معناه: إن الجماعة السابقة بالشرّ بغوا علينا. ويَحْتَمِل أن تكون «الألى» هي الموصولة بمعنى: الذين، كما قال أبو ذؤيب [من الطويل]:

وَيَأْشِبُنِي(١) فِيهَا الأُلَى لَا يَلُونَهَا ... وَلَوْ عَلِمُوا لَمْ يَأْشِبُونِي بِبَاطِلِ

وقال ابن دريد:

إنَّ الأُلَى فَارَقْتُ عَنْ غَيْرِ قِلًى ... مَا زَاغَ قَلْبِي عَنْهُمُ وَلَا هَفَاَ(٢)

ويكون خبر «إن» محذوفاً، تقديره: إن الذين بَغَوا علينا ظالمون، وقيل: إن هذا تصحيف من بعض الرواة، وإن صوابه: «أولاء» ممدود، التي لإشارة الجماعة، وهذا صحيح من جهة المعنى، والوزن، والله تعالى أعلم. انتهى(٣).

(**قَالَ**) الراوي، ويَحْتَمل أن يكون البراء، أو من دونه (**وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا**) قال النوويّ رحمه الله: «الملأ»: هم أشراف القوم، وقيل: هم الرجال، ليس فيهم نساء، وهو مهموز، مقصور، كما جاء به القرآن ومعنى: «أبوا علينا»: امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام(٤). (**إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ**) وفي رواية البخاريّ: «ويرفع بها صوته: أَبَيْنا، أبينا»، وفي هذا الحديث استحباب الرجز، ونحوه من الكلام، في حال البناء، ونحوه، وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد، ونحوها، ومساعدتهم في أعمال البرّ. انتهى(٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث البراء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «يأشبني» من بابي نصر، وضرب؛ أي: يلومونني، ويعيبونني.
(٢) يقال: هفا الفؤاد: إذا ذهب في أثر الشيء، وطَرِب.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧١ ـ ١٧٢.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٤٦٦١ و٤٦٦٢] (١٨٠٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٣٦ ـ ٢٨٣٧ و٣٠٣٤) و«المغازي» (٤١٠٤ و٤١٠٦) و«القدر» (٦٦٢٠) و«التمنّي» (٧٢٣٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان ما أصاب النبيّ ﷺ، وأصحابه في سبيل الدعوة إلى الله تعالى من الجهد، والتعب، ومكالبة الأعداء.

٢ ـ (ومنها): بيان ما منّ الله تعالى على المؤمنين في تلك الغزوة، فقد صرف الله تعالى شرّ أعدائهم مع كثرة عددهم، وعُدَدهم، إلا أنهم خُذِلوا بما بعث الله عليهم من جنوده، فانقلبوا خاسرين، وقد نبّه الله تعالى على ذلك في كتابه الكريم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾﴾ [الأحزاب: ٩ ـ ١٠]، وقال أيضاً: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥ ـ ٢٧].

٣ ـ (ومنها): مشروعيّة التحصن، والاحتراز من المكروهات، والأخذ بالحزم، والعمل في العادات بمقتضاها، وأن ذلك كله غير قادح في التوكل، ولا ينقص منه، فقد كان النبيّ ﷺ على كمال المعرفة بالله تعالى، والتوكل عليه، والتسليم لأمره، ومع ذلك فلم يَطْرح الأسباب، ولا مقتضى العادات

على ما يراه جُهّال المتزهدين أهل الدّعاوى الممخرقين[١].

وقال في «العمدة»: فيه من الفوائد أن للحفر في سبيل الله وتحصين الديار وسدّ الثغور منها أجراً كأجر القتال، والنفقةُ فيه محسوبة في نفقات المجاهدين إلى سبعمائة ضعف، وفيه استعمال الرجز والشعر، إذا كانت فيه إقامة النفوس، وإثارة الأَنَفَة. انتهى[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إنشاد الشعر المباح، وجواز الاستماع إليه، قال القرطبيّ كَلَّلَهُ: وقد يَستدل بإنشاد النبيّ ﷺ وأصحابه هذه الأسجاع وأشباهها أهلُ الْمُجُون والْبِدَع من المتصوّفة على إباحة ما أحدثوه من السَّماع المشتمل على مناكر لا يرضى بها أهل المروءات، فكيف بأهل الديانات؟! كالطارات، والشبابات، واجتماع المغاني وأهل الفساد والشبَّان، والغناء بالألحان، والرقص بالأكمام، وهزّ الأقدام، كما يفعله الفسقة الْمُجَّان، ومجموع ذلك يُعلم فساده وكونه معصية من ضرورة الأديان، فلا يحتاج في إبطاله إلى إقامة دليل ولا برهان، وقد كتبنا في ذلك جزءاً حسناً سميناه: «كشف القناع عن حكم مسائل الوَجْد والسَّماع». انتهى كلام القرطبيّ كَلَّلَهُ[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف كَلَّلَهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ)** بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) وهو ابن (٧٣) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقون هم المذكورون في السند الماضي.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٥.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ١٣١.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٤٥.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٣] (١٨٠٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**) البصريّ، مدنيّ الأصل، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدِ**) بن مالك الساعديّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٢٤) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره، وشيخه، وإن سكن البصرة، إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، وصحابيّه ابن صحابيّ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) الساعديّ رضي الله عنهما، أنه (**قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ**)؛ كجَعْفَرٍ: حَفِيرٌ حولَ أسوار المدن، معرَّب كَنْدَه، قاله المجد[(١)].

قد تقدَّم ذِكر السبب في حفر الخندق، وأنهم حفروه بإشارة سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، ولمّا بلغ النبيَّ ﷺ جَمْعُهم أخذ في حفر الخندق حول المدينة،

(١) «القاموس المحيط» ص٣٩٨.

ووضع يده في العمل معهم، مستعجلين، يبادرون قدوم العدوّ، وعند موسى بن عقبة: أنهم أقاموا في عمله قريباً من عشرين ليلة، وعند الواقديّ أربعاً وعشرين، وفي «الروضة» للنوويّ خمسة عشر يوماً، وفي «الهدي» لابن القيِّم: أقاموا شهراً[(١)].

(**وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا**) بفتح الهمزة: جمعُ كَتِفٍ، كفَرِحٍ، ويجوز تخفيفه، كمِثْلٍ، وَحَبْلٍ، وفي رواية البخاريّ: «على أكتادنا»، قال في «الفتح»: بالمثناة: جمع كَتِدٍ، بفتح أوله، وكسر المثناة، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، وفي حديث أنس: «على متونهم»، والمتن مُكتنِف الصُّلب بين اللحم والعَصَب، وَوَهِم ابن التين، فعزا هذه اللفظة لحديث سهل بن سعد، ووقع في بعض النسخ: «على أكبادنا» بالموحّدة، وهو مُوَجَّه على أن يكون المراد به: ما يلي الْكَبِد من الجنب. انتهى[(٢)].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ**)؛ أي: لا عيش باقٍ، أو لا عيش مطلوب (**إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ**)، قال ابن بطال: هو قول ابن رواحة؛ يعني: تمثَّل به النبيّ ﷺ، ولو لم يكن من لفظه لم يكن بذلك النبيّ ﷺ شاعراً. قال: وإنما يسمى شاعراً مَنْ قَصَده، وعَلِم السبب، والوتد، وجميع معانيه من الزحاف، ونحو ذلك، قال الحافظ: كذا قال، وعِلْمُ السببِ، والوتدِ إلى آخره، إنما تلقَّوه من العَروض التي اختَرَع ترتيبها الخليل بن أحمد، وقد كان شِعر الجاهلية، والمخضرمين، والطبقة الأولى والثانية من شعراء الإسلام قبل أن يصنفه الخليل، كما قال أبو العتاهية: أنا أقْدَم من العروض؛ يعني: أنه نظم الشعر قبل وضعه، وقال أبو عبد الله بن الحجاج الكاتب:

قَدْ كَانَ شِعْرُ الْوَرَى قَدِيماً ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْلَقَ الْخَلِيلُ

وقال الداوديّ فيما نقله ابن التين: إنما قال ابن رواحة: «لَا هُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ» بلا ألف ولام، فأورده بعض الرواة على المعنى، قال الحافظ: كذا قال، وحَمَله على ذلك ظنّه أنه يصير بالألف واللام غير موزون، وليس كذلك،

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٨٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٨).

(٢) «الفتح» ٩/ ١٨٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٨).

بل يكون دخله الْخَرْم، ومن صُوَره: زيادة شيء من حروف المعاني في أول الجزء. انتهى(١).

(فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ») هذا قاله النبيّ ﷺ، مجيباً لهم حين قالوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً   عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَداً

وفي حديث أنس الآتي بعده: «فاغفر للأنصار والمهاجرة»، وكلاهما غير موزون، ولعله ﷺ تعمّد ذلك، ولعل أصله: «فاغفر للأنصار والمهاجرة» بتسهيل لام «الأنصار»، وبالتاء المربوطة في «المهاجرة»، وفي الرواية الأخرى: «فبَارِكْ» بدل «فاغفر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٤٦٦٣] (١٨٠٤)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة رضي الله عنهم» (٣٧٩٧) وفي «المغازي» (٤٠٩٨) و«الرقاق» (٦٤١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٦٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٩)، وفوائده تُعلم مما سَبَق، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٤] (١٨٠٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ)** بن إياس بن هلال المزنيّ، أبو إياس البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٣) وهو ابن (٧٦) سنةً (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٦/ ١٨٥٣.

(١) «الفتح» ٩/ ١٨٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٨).

٢ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبل حديثين، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٤٦٦٤ و٤٦٦٥ و٤٦٦٦ و٤٦٦٧] (١٨٠٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٣٤ و٢٨٣٥ و٢٩٦١) و«مناقب الأنصار» (٣٧٩٥ و٣٧٩٦) و«المغازي» (٤٠٩٩) و«الرقاق» (٦٤١٣) و«الأحكام» (٧٠٢١)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١/ ٦٣ ـ ٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٨٠ و٦/ ٤٠٠ و٧/ ٣٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٠ و١٧٢ و١٨٧ و٢٠٥ و٢١٦ و٢٥٢ و٢٧٦ و٢٨٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٤٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٤٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٨٩ و٧٢٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٩) و«شعب الإيمان» (٧/ ٣٢٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (قَتَادَةُ) بن دعامة السَّدُوسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ «فَانْصُرْ»: فَاغْفِرْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت ٥ أو٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٣ ـ (عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبُت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٤ ـ (أَبُو التَّيَّاحِ) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

و«أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى يحيى، فنيسابوريّ.

وقوله: (كَانُوا يَرْتَجِزُونَ)؛ أي: يقولون شعراً من بحر الرجز، وفيه أن في إنشاد الشعر تنشيطاً في العمل، وبذلك جرت عادتهم في الحرب، وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَداً

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ، شَكَّ حَمَّادٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون السمين البغداميّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِم [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (بَهْزُ) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» ذُكر قبله.

وقوله: (نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً) قوله: «بايعوا» صلة «الذين»، فباعتباره ذُكِر بصيغة الماضي للجمع الغائبين، ولو كان باعتبار لفظ «نحن» لقيل: بايعنا، قاله في «العمدة»[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قولهم: «نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً»: تذكير منهم لأنفسهم بعهد البيعة، وتجديد منهم لها، وإخبار منهم له بالوفاء بمقتضاها، ولمّا سمع ﷺ منهم ذلك أجابهم ببشارة: «لا عيش إلا عيش الآخرة»، وبدعاء: «فاغفر للأنصار والمهاجرة»، و«المهاجرة» أجراها صفة مؤنثة، على موصوف محذوف، فكأنه قال: للجماعة المهاجرة، الرواية: «والمهاجرة» بألف بعد الواو، وقبل اللام، وهو غير موزون؛ لأنه سجع، ولا

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٧٨.

يُشترط فيه الوزن، ولو اشتُرط فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، ولو قال: وللمهاجرة ـ بلامين ـ لاتَّزن، إذا نقل حركة «الأنصار» إلى الساكن. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا)

قوله: «ذِي قَرَد» ـ بفتح القاف والراء، وحُكِي الضمّ فيهما، وحُكِي ضم أوله، وفتح ثانيه ـ، قال الحازميّ: الأول ضَبْط أصحاب الحديث، والضم عن أهل اللغة، وقال البلاذريّ: الصواب الأول، وهو ماءٌ على نحو بَرِيد مما يلي بلاد غَطَفان، وقيل: على مسافة يوم(٢).

وقال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب غزوة ذات القرد»، «وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبيّ ﷺ قبل خيبر بثلاث».

قال في «الفتح»: قوله: وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبيّ ﷺ قبل خيبر بثلاث: كذا جزم به، ومُستنده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه: «قال: فرجعنا ـ أي: من الغزوة ـ إلى المدينة، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال، حتى خرجنا إلى خيبر»، وأما ابن سعد، فقال: كانت غزوة ذي قَرَد في ربيع الأول، سنة ستّ قبل الحديبية، وقيل: في جمادى الأولى، وعن ابن إسحاق: في شعبان منها، فإنه قال: كانت بنو لحيان في شعبان سنة ستّ، فلما رجع النبيّ ﷺ إلى المدينة، فلم يُقِم بها إلا ليالي، حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه.

قال القرطبيّ شارح مسلم في الكلام على حديث سلمة بن الأكوع: لا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦.

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٨٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

يَختلف أهل السِّيَر أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع في حديث سلمة من وَهَم بعض الرواة، قال: ويَحْتَمِل أن يُجمع بأن يقال: يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ كان أغزى سريّة، فيهم سلمة بن الأكوع إلى خيبر قبل فَتْحها، فأخبر سلمة عن نفسه، وعمن خرج معه؛ يعني: حيث قال: «خرجنا إلى خيبر»، قال: ويؤيده أن ابن إسحاق ذكر أن النبيّ ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين. انتهى.

قال الحافظ: وسياق الحديث يأبى هذا الجمع، فإن فيه بعد قوله: «حين خرجنا إلى خيبر، مع رسول الله ﷺ»: فجعل عامر يرتجز بالقول، وفيه قول النبيّ ﷺ: «مَن السائق؟»، وفيه مبارزة عليّ لمرحب، وقَتْل عامر، وغير ذلك، مما وقع في غزوة خيبر، حين خرج إليها النبيّ ﷺ، فعلى هذا ما في «الصحيح» من التاريخ لغزوة ذي قرد أصحّ مما ذكره أهل السِّير.

ويَحْتَمِل في طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين: الأولى: التي ذكرها ابن إسحاق، وهي قبل الحديبية، والثانية: بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمٰن بن عيينة، كما في سياق سلمة عند مسلم، ويؤيّده أن الحاكم ذكر في «الإكليل» أن الخروج إلى ذي قرد تكرر، ففي الأُولى خرج إليها زيد بن حارثة قبل أُحد، وفي الثانية خرج إليها النبيّ ﷺ في ربيع الآخر، سنة خمس، والثالثة هذه المختلَف فيها. انتهى، فإذا ثبت هذا قَوِي هذا الجمع الذي ذكرته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١)، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٨] (١٨٠٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٨٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي، حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ[1]، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِياً، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ، فَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ، وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ، فَأَسْجِحْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه في الباب الماضي، ومن لطائفه أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٢٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ**) مولى سلمة بن الأكوع، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ**) تقدّم أنه سلمة بن عمرو بن الأكوع، نُسب لجدّه، (**يَقُولُ: خَرَجْتُ**)، وفي رواية للبخاريّ: «خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة»، (**قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى**)؛ يعني: صلاة الصبح، (**وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «اللقاح» ـ بكسر اللام، وتخفيف القاف، ثم حاء مهملة ـ: ذوات الدَّرّ من الإبل، واحدها لِقْحَةٌ، بالكسر، وبالفتح أيضاً، واللَّقُوح الْحَلُوب[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «اللقاح» بالكسر، والفتح: اسمٌ، واللِّقْحة بالكسر: الناقة ذات لبن، والفتح لغة، والجمع: لِقَحٌ، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدَرٍ، أو مثلُ قَصْعَةٍ وقِصَعٍ، واللَّقُوح بفتح اللام، مثلُ اللِّقْحَة، والجمع لِقَاحٌ، مثلُ قَلُوصٍ وقِلَاصٍ، وقال ثعلبٌ: اللِّقَاح: جمع لِقْحة، وإن شئتَ لَقُوحٌ، وهي التي نُتِجَت، فهي

---

(١) وفي بعض النسخ: «أدركتهم، وقد أخذوا».

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

لَقُوحٌ شَهْرين، أو ثلاثة، ثم هي لَبُون بعد ذلك. انتهى[١].

وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لِقحة، قال: وكان فيهم ابن أبي ذَرّ، وامرأته، فأغار المشركون عليهم، فقتلوا الرجل، وأسروا المرأة[٢].

(تَرْعَى) بفتح أوله، مبنيّاً للفاعل: مضارع رَعَت الماشيةُ رَعْياً، فهي راعيةٌ: إذا سَرَحَتْ بنفسها، ورعيتُها أرعاها، يُستَعْمَل لازماً ومتعدّياً، والفاعل راعٍ، والجمع رُعاةٌ بالضمّ، مثلُ قاضٍ وقُضاةٍ، وقيل أيضاً: رِعَاءٌ بالكسر والمدّ، ورُعْيانٌ، مثلُ رُغْفانٍ، وقيل للحاكم، والأمير: راعٍ؛ لقيامه بتدبير الناس، وسياستهم، والناس رعيّةٌ، والرِّعْيُ وزانُ حِمْلٍ، والْمَرْعَى معنًى، وهو ما ترعاه الدوابّ، والجمع: المراعي[٣].

(بِذِي قَرَدٍ) تقدّم أن الصواب في ضبطه فتح القاف والراء. **(قَالَ)** سلمة رضي الله عنه **(فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** رضي الله عنه، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ويَحْتَمِل أن يكون هو رَبَاحاً غلام رسول الله ﷺ، كما في رواية مسلم، وكأنه كان مُلك أحدهما، وكان يَخْدُم الآخر، فنُسِب تارة إلى هذا، وتارة إلى هذا. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ويَحْتَمل أن يكون رباحاً... إلخ» فيه نظر؛ لأنه سيأتي أن عبد الرحمٰن بن عُيينة أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فاستاقه، وقتل راعيه، فقال سلمة: فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس، وأبلغه طلحة... إلخ، فهذا نصّ بأن ذلك الغلام غير رباح، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَقَالَ: أُخِذَتْ) بالبناء للمفعول، **(لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ)** ـ بفتح الغين المعجمة، والطاء المشالة المهملة، والفاء ـ وسيأتي بيان نَسَبهم في «غزوة ذات الرقاع» بعد أربعة أبواب ـ إن شاء الله

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٦.
(٢) «الفتح» ٩/ ٢٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٣١.
(٤) «الفتح» ٩/ ٢٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

تعالى ـ وفي رواية للبخاريّ: «غَطَفَانُ، وفَزَارة»، وهو من الخاصّ بعد العامّ؛ لأن فزارة من غطفان.

ويأتي للمصنّف في الحديث التالي، من رواية إياس بن سلمة، عن أبيه: «قَدِمنا الحديبية، ثم قَدِمنا المدينة، فبعث رسول الله ﷺ بظهره، مع رَبَاح غلامه، وأنا معه، وخرجت بفرس لطلحة أُنَدِّيه، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمٰن الْفَزَاريّ».

ولأحمد، وابن سعد من هذا الوجه: «عبد الرحمٰن بن عُيينة بن حِصْن الفزاريّ، وقد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فاستاقه أجمع، وقَتَل راعيه، قال: فقلت: يا رَبَاح خذ هذا الفرس، وأبلغه طلحة، وأبلِغْ رسول الله ﷺ الخبر».

وللطبرانيّ من وجه آخر، عن سلمة: «خرجت بقوسي، ونَبْلي، وكنت أرمي الصيد، فإذا عُيينة بن حِصن قد أغار على لقاح رسول الله ﷺ، فاستاقها».

ولا منافاة، فإن كُلّاً من عيينة، وعبد الرحمٰن بن عيينة كان في القوم.

وذكر موسى بن عقبة، وابن إسحاق أن مَسعدة الفزاريّ كان أيضاً رئيساً في فزارة في هذه الغزاة. انتهى[1].

(**قَالَ**) سلمة رضي الله عنه: (**فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ**) وفي رواية المستملي: «بثلاث صرخات» بزيادة الموحّدة، وهي للاستغاثة. (**يَا صَبَاحَاهْ**) هي كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوّه.

وقال في «الفتح»: قوله: «يا صباحاه»: هو منادى مستغاثٌ، والألف للاستغاثة، والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثةً بهم في وقت الصباح، وقال ابن الْمُنَيِّر: الهاء للندبة، وربما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية، فيوقف عليها بالسكون، وكانت عادتهم يُغيرون في وقت الصباح، فكأنه قال: تأهبوا لِمَا دَهَمَكُم صباحاً. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

(٢) «الفتح» ٦/ ١٦٤.

وقال في «العمدة»: قوله: «يا صباحاه»؛ يعني: أُغير عليكم في الصباح، أو: قد أصبحتم، فخذوا حِذْرَكم.

وقال القرطبيّ: معناه: الإعلام بهذا الأمر المهمّ الذي دَهَمَهم في الصباح، قيل: لأنهم كانوا يُغيرون وقت الصباح، وكأنه قيل: جاء وقت الصباح، فتأهبوا للقاء، فإن الأعداء يتراجعون عن القتال في الليل، فإذا جاء النهار عاودوه، والهاء فيه للندبة، تَسقُط في الوصل، والرواية إثباتها، فتقف على الهاء، وهو مُنادًى مستغاثٌ، والألف فيه للاستغاثة، وقيل: الهاء فيه للسكت؛ كأنه نادى الناس استغاثةً بهم في وقت الصباح؛ أي: وقت الغارة، والحاصل أنها كلمة يقولها المستغيث. انتهى[1].

(**قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ**) تثنية لابة، وهي الْحَرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السُّود، والمدينة واقعة بين حرّتين عظيمتين، وأراد بذلك أنه أسمع بصرخاته جميع أهل المدينة، كما يريد جميعَ القرآن من يقول: حفظت ما بين دَفّتي المصحف.

وفيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جدّاً، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من خوارق العادات، وسيأتي في رواية إياس بن سلمة التالية: «ثم قُمت على أَكَمَةٍ، فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثاً: يا صباحاه»، وللطبرانيّ: «فصَعِدت في سَلْع، ثم صِحْتُ: يا صباحاه، فانتهى صياحي إلى النبيّ ﷺ، فنُودي في الناس: الفزعَ الفزعَ»، وهو عند ابن إسحاق بمعناه.

(**ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي**)؛ أي: لم ألتفت يميناً ولا شمالاً، بل أسرعت الجري، وكان شديد العَدْو كما سيأتي بيانه في الحديث التالي. (**حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ**) وفي رواية للبخاريّ: «حتى ألقاهم، وقد أخذوها»؛ يعني: اللقاح، وذَكَره بهذه الصيغة مبالغةً في استحضار الحال.

(**بِذِي قَرَدٍ**) تقدّم أنه اسم موضع قرب المدينة (**وَقَدْ أَخَذُوا**)، وفي بعض النسخ: «حتى أدركتهم، وقد أخذوا بذي قَرَد»، (**يَسْقُونَ**) بفتح أوله، وضمّه، يقال: سقاه، وأسقاه، ثلاثيّاً، ورُباعيّاً؛ أي: يسقون أنفسهم، ودوابّهم (**مِنَ**

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٨٥.

الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ)، وللبخاريّ: «فأقبلت أرميهم»؛ أي: أقبلت عليهم، أرميهم، (**بِنَبْلِي**) بفتح، فسكون: هي السهام العربيّة، وهي مؤنّثةٌ، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهم، فهي مفردة اللفظ، مجموعة المعنى[1]. (**وَكُنْتُ رَامِياً**)؛ أي: مُجيداً للرمي، وحاذقاً فيه، (**وَأَقُولُ**) جملة حاليّة من «أرميهم»، (**أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ**) ـ بضم الراء، وتشديد الضاد المعجمة ـ: جمع راضع، وهو اللئيم، فمعناه: اليومُ يوم اللئام؛ أي: اليوم يوم هلاك اللئام، والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته، ارتضع من ثديها؛ لئلا يَحْلُبها، فيسمعَ جيرانه، أو مَن يَمُرّ به صوتَ الحلب، فيطلبون منه اللبن، وقيل: بل صنع ذلك؛ لئلا يتبدد من اللبن شيء، إذا حلب في الإناء، أو يبقى في الإناء شيء، إذا شربه منه، فقالوا في المثل: «ألأم من راضع»، وقيل: بل معنى المَثَل: ارتضع اللؤمَ من بطن أمه، وقيل: كلُّ من كان يوصف باللؤم يوصف بالمصّ، والرَّضاع، وقيل: المراد من يَمُصّ طرف الخلال، إذا خَلَّلَ أسنانه، وهو دال على شدّة الحرص، وقيل: هو الراعي الذي لا يَستصحب مِحْلَباً، فإذا جاءه الضيف اعتذر بأن لا مِحلَب معه، وإذا أراد أن يشرب ارتضع ثديها.

وقال أبو عمرو الشيبانيّ: هو الذي يرتضع الشاة، أو الناقة عند إرادة الحلب، من شدة الشرَهِ، وقيل: أصله الشاة تَرضع لبن شاتين من شدّة الجوع، وقيل: معناه: اليومُ يُعرَف من ارتضع كريمةً، فأنجبته، ولئيمةً فَهَجَّنته، وقيل: معناه: اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره، وتَدَرّب بها من غيره.

وقال الداوديّ: معناه: هذا يومٌ شديدٌ عليكم، تفارِق فيه المرضعة من أرضعته، فلا تجد من ترضعه.

وقال السهيليّ: قوله: «اليومُ يومُ الرُّضَّع» يجوز الرفع فيهما، ونَصْب الأول، ورَفْع الثاني على جعل الأول ظرفاً، قال: وهو جائز إذا كان الظرف واسعاً، ولا يضيق على الثاني، قال: وقال أهل اللغة: يقال في اللؤم: رَضَع ـ بالفتح ـ يرضُع ـ بالضم ـ رضاعةً، لا غير، ورَضِعَ الصبيّ ـ بالكسر ـ ثدي

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١.

أمه، يَرْضَع ـ بالفتح ـ رَضَاعاً، مثلُ سَمِع يَسْمَع سماعاً. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: رَضِعَ الصبيُّ رَضَعاً، من باب تَعِبَ في لغة نجد، ورَضَعَ رَضْعاً، من باب ضَرَبَ لغةٌ لأهل تهامة، وأهلُ مكة يتكلّمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد، وإنما السكون تخفيفٌ، مثلُ الْحَلِفِ، والْحَلْفِ، ورَضَعَ يَرْضَعُ ـ بفتحتين ـ لغة ثالثةٌ. انتهى(٢).

وفي رواية إياس الآتية: «فأقبلت أرميهم بالنبل، وأرتجز»، وفيه: «فألحق رجلاً منهم، فأَصُكّه بسهم في رجله، فخَلَص السهم إلى كعبه، فما زلت أرميهم، وأعقرهم، فإذا رجع إليّ فارس منهم، أتيت شجرة، فجلست في أصلها، ثم رميته، فعقرت به، فإذا تضايق الجبل، فدخلوا في مضايقه، عَلَوت الجبل، فرميتهم بالحجارة».

وعند ابن إسحاق: «وكان سلمة مثل الأسد، فإذا حَمَلت عليه الخيل فَرَّ، ثم عارَضَهم، فنضحها عنه بالنَّبْل».

(**فَأَرْتَجِزُ**)؛ أي: أقول شعراً من بحر الرجز، وتقدّم أنه مستفعلن ست مرّات. (**حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ**)؛ أي: خَلَّصتُ، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: النَّقْذُ: التخليصُ، والتنحيةُ؛ كالإنقاذ، والتنقيذ، والاستنقاذ، والتنقّذ. انتهى(٣).

وقال الفيّوميّ: أنقذته من الشرّ: إذا خلّصته منه، فَنَقِذَ نَقَذاً، من باب تَعِبَ: تخلّص منه، والنَّقَذُ بفتحتين: ما أنقذته. انتهى(٤).

وكتب الطرابلسيّ في هامش النسخة التركيّة: أن استنقذ استفعل بمعنى المجرّد؛ أي: أنقذت، وكذا قوله: «استلبتُ». انتهى.

(**اللِّقَاحَ**) بالنصب على المفعوليّة، (**مِنْهُمْ**)؛ أي: من المشركين الذين استلبوها، (**وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ**)؛ أي: أَخَذَ من هؤلاء المشركين، يقال: سلبته، واستلبته: إذا أخذته. (**ثَلَاثِينَ بُرْدَةً**) منصوب على التمييز، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الْبُرْدُ بالضمّ: ثوبٌ مخطّطٌ، جمعه أبرادٌ، وأبرُدٌ، وبُرُودٌ، وأكسيةٌ يُلْتَحَفُ بها،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٩.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٣٠٨.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٠.

الواحدة بِهاء. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الْبُرْدُ: معروفٌ، وجمعه أبراد، وبُرُودٌ، ويضاف للتخصيص، فيقال: بُرْدُ عَصْبٍ، وبُرْدُ وَشْيٍ، والْبُرْدة: كساء صغيرٌ، مربّعٌ، ويقال: كساءٌ أسود صغير. انتهى[٢].

وفي رواية إياس الآتية: «فما زلت كذلك أتبعهم، حتى ما خلق الله من بعير، من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلّفته وراء ظهري، وخلّوا بيني وبينه، ثم اتبعتهم أرميهم، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة، وثلاثين رمحاً، يستخفّون».

(**قَالَ**) سلمة رضي الله عنه: (**وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالنَّاسُ**)؛ أي: الصحابة رضي الله عنهم، وفي رواية إياس التالية: «وأتاني عمّي عامر بن الأكوع بسطيحة، فيها ماء، وسطيحة فيها لبن، فتوضأت، وشربت، ثم أتيت النبيّ ﷺ، وهو على الماء الذي أجليتهم عنه، فإذا هو قد أخذ كل شيء استنقذته منهم، ونَحَر له بلال ناقته».

(**فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ**)؛ أي: منعتهم من الشرب منه، يقال: حَمَيتُ المكانَ من الناس حَمْياً، من باب رَمَى، وحِمْيَةً بالكسر: إذا منعته منهم، والْحِمَايَةُ اسم منه[٣].

(**وَهُمْ عِطَاشٌ**) بالكسر: جمع عَطْشَانَ، يقال: عَطِشَ عَطَشاً، من باب فَرِحَ، فهو عَطِشٌ، وعَطْشَانُ، وامرأةٌ عَطِشَةٌ، وعَطْشَى، ويُجمعان على عِطَاشٍ بالكسر، ومكانٌ عَطِشٌ ليس به ماء، وقيل: قليل الماء، قاله الفيّوميّ[٤].

(**فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ**)؛ أي: لاستئصالهم جميعاً، وفي رواية إياس: «فقلت: يا رسول الله، خَلِّني فأنتخب من القوم مائة رجل، فأتّبِعْهم، فلا يبقى منهم مُخْبِرٌ إلا قتلته، قال: فضَحِك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النار»، وعند ابن إسحاق: «فقلت: يا رسول الله لو سَرَّحتني في مائة رجل، لأخذت بأعناق القوم». (**فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ، فَأَسْجِحْ»**) ـ بهمزة قطع، وسين مهملة ساكنة، وجيم مكسورة، بعدها مهملة ـ؛ أي: سَهِّل، والمعنى:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٥٣.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤١٦.

قَدَرت فاعفُ، والسَّجَاحة: السهولة، والمعنى: قَدَرت على أعدائك، فاعف عنهم، وارفق بهم.

وهذه الكلمة صارت مثلاً للتحريض على العفو عند المقدرة، تمثّلت بها عائشة رضي الله عنها لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل، حين ظهر على الناس، فدنا من هودجها، ثم كلّمها بكلامٍ فأجابته: «ملكتَ، فأسجِحْ»؛ أي: ظَفِرت، فأحسِنْ، فجهّزها عند ذلك بأحسن الجهاز، وبعث معها أربعين امرأةً، وقيل: سبعين، حتى قَدِمت المدينة[1].

زاد في رواية للبخاريّ: «إن القوم لَيُقْرَوْنَ في قومهم»، وفي رواية: «من قومهم».

وفي رواية إياس التالية: «إنهم الآن لَيُقْرَون في أرض غَطَفان»، و«يُقْرَون» ـ بضم أوله، وسكون القاف، وفتح الراء، وسكون الواو ـ من الْقِرَى، وهي الضيافة.

ولابن إسحاق: فقال: «إنهم الآن لَيُغْبَقُون في غطفان»، وهو بِالغين المعجمة الساكنة، والموحدة المفتوحة، والقاف، من الْغَبُوق: وهو شُرْب أول الليل، والمراد: أنهم فاتوا، وأنهم وصلوا إلى بلاد قومهم، ونزلوا عليهم، فهم الآن يَذبحون لهم، ويُطعمونهم.

وفي رواية إياس: «قال: فجاء رجل من غطفان، فقال: نَحَر لهم فلان جَزوراً، فلمّا كَشفوا جِلْدها، رأوا غباراً، فقالوا: أتاكم القوم، فخرجوا هاربين».

(قَالَ) سلمة رضي الله عنه: **(ثُمَّ رَجَعْنَا)**؛ أي: إلى المدينة، **(وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ)**، وفي رواية إياس: «ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء»، وفيه تشجيع لسلمة رضي الله عنه، ومكافأة لِمَا فعل في الأعداء رضي الله عنه. **(حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ)**، وفي رواية إياس: «فقال رسول الله ﷺ: خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رَجّالتنا اليوم سلمة، قال سلمة: ثم أعطاني سهم الراجل والفارس

---

(١) راجع: كتاب «الأمثال» لأبي عُبيدة ص١٥٤ رقم (٤٣٩)، و«المستقصى» للزمخشريّ ٢/ ٣٤٨، و«مجمع الأمثال» للميدانيّ ٢/ ٢٨٣.

جميعاً»، ورَوَى الحاكم في «الإكليل»، والبيهقيّ من طريق عكرمة بن قتادة بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الله بن أبي قتادة، حدّثني أبي، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة اشترى فرسه، فلقيه مَسعدة الفزاريّ، فتقاولا، فقال أبو قتادة: أسأل الله أن يُلْقِنيك وأنا عليها، قال: آمين، قال: فبينما هو يَعْلِفها؛ إذ قيل: أُخذت اللقاح، فركبها حتى هَجَم على العسكر، قال: فطلع على فارس، فقال: لقد ألقانيك الله يا أبا قتادة، فَذَكر مصارعته له، وظَفَرَه به، وقَتْله، وهَزْمَ المشركين، ثم لم يَنْشَب المسلمون، أن طلع عليهم أبو قتادة يَحُوش اللقاح، فقال النبيّ ﷺ: «أبو قتادة سيد الفرسان»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٤٦٦٨] (١٨٠٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٤١) و«المغازي» (٤١٩٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٣/ ٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٨)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٢٩ و٧١٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٦) و«دلائل النبوّة» (٤/ ١٨٠ ـ ١٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز الصُّرَاخ بـ«ياصباحاه»؛ للإنذار بالعدوّ، ونحوه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الْعَدْو الشديد في الغزو، والإنذار بالصياح العالي.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تعريف الإنسان نفسه، إذا كان شُجاعاً؛ لِيُرعِب خصمه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إنشاد الرجز، والْحُداء؛ للتنشيط، وإفزاع الأعداء، وإدخال الرعب في قلوبهم.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب العفو عند المقدرة، فقد قال ﷺ لمسلمة رضي الله عنه: «ملكت، فأسجح».

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الإرداف خلفه على الدابّة، إذا كانت تُطيق ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٦٩] (١٨٠٧) ـ (حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أبو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ أَخْبَرَنَا أبو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً، لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا، وَإِمَّا بَصَقَ[1] فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا، وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ، فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ، وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضاً»، قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلاً ـ يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ ـ قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً ـ أَوْ دَرَقَةً ـ ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضاً»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ ـ أَوْ دَرَقَتُكَ ـ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلاً، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيباً، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ[2]، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ:

(١) وفي نسخة: «وإما بسق».
(٢) وفي نسخة: «بالصلح».

وَكُنْتُ تَبِيعاً لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ، وَأَخْدُمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي، وَمَالِي، مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ، وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ، وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ[1] سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ، إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ، مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَثِنَاهُ»، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [الفتح: ٢٤]. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ؛ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ، فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ

---

(١) وفي نسخة: «وأخذت».

الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثاً: يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ سَهْماً فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا:

وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ: فَوَاللهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ[1]، أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ، مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحاً، يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئاً، إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ ـ يَعْنِي: يَتَغَدَّوْنَ ـ وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ، وَاللهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا، حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟[2] قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَيُدْرِكَنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أبو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ، لَا

(١) وفي نسخة: «فإذا أتى إليّ فارس».

(٢) وفي نسخة: «هل تعرفونني».

يَقْتَطِعُوكَ، حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أبو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ، فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئاً، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ، فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ؛ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا[1] إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ـ يَعْنِي: أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ ـ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ، فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو، فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا[2]:

وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ، قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ، وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا، وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ خَلِّنِي، فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ، إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُوراً، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَاراً، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا

(١) وفي نسخة: «نظروا».

(٢) وفي نسخة: «قلت: نعم خذها».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أبو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ، وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدّاً، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟، هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً؟، وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي، فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ(١)، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ، فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً، أَوْ شَرَفَيْنِ، أَسْتَبْقِي نَفَسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً، أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ، حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ(٢)، حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإنسانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا(٣) بِعَامِرٍ؟، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ، يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

---

(١) وفي نسخة: «فلأسبق الرجل».
(٢) وفي نسخة: «ما لبثنا ثلاث ليال».
(٣) وفي نسخة: «لولا متعتنا».

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ[1]»، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيّاً، فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

قَالَ إبراهيمُ: حدَّثنا مُحمدُ بنُ يحيى، حَدَّثَنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ، بهذا الحديثِ بطولِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله (٧٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) وفي نسخة: «ويحبّه الله ورسوله».

٤ ـ **(أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ)** عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** أبو محمد السّمّرْقنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ، متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٦ ـ **(أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ)** البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/ ١٤٥١.

٧ ـ **(عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ)** العِجْليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ إلا في يحيى بن أبي كثير، فضعيف؛ لاضطرابه [٥] مات قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٨ ـ **(إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن الأكوع، الأسلميّ، أبو سلمة، أو أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) وله (٧٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٩ ـ **(أَبُوهُ)** سلمة بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنه، ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ) اليماميّ أنه قال: **(حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ)** قال: **(حَدَّثَنِي أَبِي)** سلمة بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنه، **(قَالَ: قَدِمْنَا)** بكسر الدال المهملة، **(الْحُدَيْبِيَةَ)** تقدّم أنها بتخفيف الياء، وتشديدها، لغتان، والتخفيف أشهر، وهو موضع فيه ماء على قرب من مكة. **(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً)** جملة في محلّ نصب على الحال، قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الأشهر، وفي رواية: «ثلاث عشرة مائة»، وفي رواية: «خمس عشرة مائة». انتهى(١).

وقال ابن القيّم رحمه الله في «الهدي»: وكان معه ﷺ ألف وخمسمائة، هكذا في «الصحيحين» عن جابر، وعنه فيهما: «كانوا ألفاً وأربعمائة»، وفيهما عن

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

عبد الله بن أبي أوفى: «كنا ألفاً وثلاثمائة»، قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: كم كان الذين شَهِدوا بيعة الرضوان؟ قال: خمس عشرة مائة، قال: قلت: فإن جابر بن عبد الله قال: كانوا أربع عشرة مائة، قال: يرحمه الله أَوْهَم، هو حدّثني أنهم كانوا خمس عشرة مائة.

قال ابن القيّم: وقد صحّ عن جابر القولان، وصح عنه أنهم نَحَروا عام الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، فقيل له: كم كنتم؟ قال: ألفاً وأربعمائة، بِخَيْلنا، ورَجِلنا؛ يعني: فارسهم، وراجلهم، والقلب إلى هذا أميل، وهو قول البراء بن عازب، ومعقل بن يسار، وسلمة بن الأكوع في أصح الروايتين، وقول المسيِّب بن حَزْن، قال شعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبيه: كنا مع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ألفاً وأربعمائة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأصحّ أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، كما هو رواية مسلم هنا، ورجّحه النوويّ، وابن القيّم ـ رحمهما الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

(وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً، لَا تُرْوِيهَا)؛ يعني: أن ماء الحديبية كان قليلاً، لا يكفي خمسين شاةً، **(قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ)** قال النوويّ رحمه الله: «الْجَبَا» ـ بفتح الجيم، وتخفيف الباء الموحّدة، مقصوراً ـ هي ما حول البئر، وأما «الرَّكِيّ» فهو البئر، والمشهور في اللغة: رَكِيّ بغير هاء، ووقع هنا: «الركيّة» بالهاء، وهي لغةٌ حكاها الأصمعيّ، وغيره[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «جَبَا الرَّكيّة» ـ بالفتح في الجيم، والباء الموحّدة، مقصوراً ـ: هو جانب البئر، و«الركيَّة»: البئر غير المطوية، فإذا طُوِيت فهي: الطَّوِيُّ، وللعذريّ: «جُبِّ رَكِيَّة» بضم الجيم، وكسر الباء، والْجُبّ: البئر ليست بعيدة القعر. انتهى[(٣)].

(فَإِمَّا دَعَا) ﷺ لمائها حتى يُبارَك فيه، **(وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا)**، ووقع في بعض النسخ: «بَسَقَ» بالسين، قال النوويّ: هكذا هو في النسخ: «بَسَقَ» بالسين،

---

(١) «زاد المعاد» ٣/ ٢٥٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٥.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٦٩.

وهي صحيحة، يقال: بَزَقَ، وبَصَقَ، وبَسَقَ ثلاث لغات، بمعنًى، والسين قليلة الاستعمال. انتهى[١].

(قَالَ) سلمة: **(فَجَاشَتْ)**؛ أي: ارتفعت، يقال: جاش الشيء يجيش جَيْشاً: إذا ارتفع، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، وقد سبق مراراً كثيرةً التنبيه على نظائرها. **(فَسَقَيْنَا)** أنفسنا، ودوابّنا من تلك البئر، **(وَاسْتَقَيْنَا)**؛ أي: أخذنا من مائها في أوعيتنا لنستعمله عند الحاجة. **(قَالَ)** سلمة: **(ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ) ـ بفتح الموحّدة، وسكون التحتانيّة ـ: أصلها: الصَّفْقة على إيجاب البيع، وجمعها: بَيْعَاتٌ بالسكون، ويُحرَّك في لغة هُذيل، وتُطْلق على المبايعة، والطاعة[٢]، وهي المرادة هنا، وهي بيعة الرضوان. **(فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ)** هي الشجرة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨﴾ [الفتح:١٨]. **(قَالَ)** سلمة: **(فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ)** بنصب «أوّل» على الظرفيّة لـ«بايعتُ»، **(ثُمَّ)** بعد مبايعتي **(بَايَعَ)** ﷺ الناس **(وَبَايَعَ)** بعدهم آخرين، **(حَتَّى إِذَا كَانَ)** ﷺ **(فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ)**؛ أي: في مبايعتهم **(قَالَ)** ﷺ **(«بَايِعْ يَا سَلَمَةُ»، قَالَ)** سلمة **(قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ)** ﷺ **(«وَأَيْضاً»)**؛ أي: وبايعْ كذلك مرّة ثانيةً.

[فائدة]: قوله: «أيضاً» منصوب على المصدريّة، يقال: آض يئيض أَيْضاً؛ كباع يبيع بيعاً: إذا رجع، فقولهم: افعَلْ ذلك أيضاً، معناه: افعله عَوْداً إلى تقدّم، قاله الفيّوميّ[٣].

وقال ابن عابدين رحمه الله: قولهم: «أيضاً» هو مصدر آض يَئِيض أَيْضاً، كباع، تحرّكت الياء، وانفتح ما قبلها، فقُلبت ألفاً، وأصل يئيض: يَيْئِضُ،

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٥.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٣.

بوزن يَفْعِلُ، نُقلت حركة الياء إلى الهمزة، وأما إعرابه، فذكر ابن هشام في رسالة تعرّض فيها للمسألة: إن جماعة توهّموا أنه منصوب على الحال من ضمير «قال»، وأن التقدير: وقال أيضاً؛ أي: راجعاً إلى القول، وهذا لا يحسن تقديره إلا إذا كان هذا القول صدر من القائل بعد صدور القول السابق له، وليس ذلك بشرط، بل تقول: قلت اليوم كذا، وقلته أمس أيضاً، وكتبت اليوم، وكتبت أمس أيضاً، قال: والذي يظهر لي أنه مفعول مطلقٌ حُذف عامله، أو حالٌ حُذف عاملها وصاحبها؛ أي: أَرْجِعُ إلى الإخبار رُجوعاً، ولا أقتصر على ما قدّمتُ، أو أُخبر راجعاً، فهذا هو الذي يستمرّ في جميع المواضع، ومما يؤنسك بأن العامل محذوفٌ أنك تقول: عنده مالٌ، وأيضاً علمٌ، فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها، فلا بدّ حينئذ من التقدير.

(واعلم): أنها إنما تُستعمل في شيئين، بينهما توافقٌ، ويغني كلّ منهما عن الآخر، فلا يجوز: جاء زيدٌ أيضاً، ولا جاء زيد، ومضى عمرو أيضاً، ولا اختصم زيد وعمرو أيضاً. انتهى ملخّصاً[(١)].

(قَالَ) سلمة **(وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلاً)** قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه بوجهين: أحدهما: فتح العين، مع كسر الزاي، والثاني: ضمّهما، وقد فسّره في الكتاب بالذي لا سلاح معه، ويقال له أيضاً: أعزل، وهو أشهر استعمالاً. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «عزلاً»: الرواية فيه هنا، وفي الحرف الآتي بعده: بفتح العين، وكسر الزاي، قال بعض اللغويين: الصواب: أعزل، ولا يقال: عَزِلٌ، وقيّده بعضهم: عُزُلاً ـ بضم العين والزاي ـ وكذا ذكره الهرويّ، كما يقال: ناقة عُلُط، وجمل فُنُق، والجمع: أَعزال، كما يقال: جُنُبٌ وأَجنابٌ، وماء سُدُمٌ، ومياه أَسدام، والأعزل: الذي لا سلاح معه. انتهى[(٣)].

وقوله: **(يَعْنِي: لَيسَ مَعَهُ سِلَاحٌ)** تفسير من بعض الرواة لـ«عَزِلٍ». **(قَالَ)** سلمة **(فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً، أَوْ دَرَقَةً)** ـ بفتحتين فيهما ـ و«أو» للشك

---

(١) «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة» لابن عابدين رحمه الله ٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٥. (٣) «المفهم» ٣/ ٦٧٠.

من الراوي، والحجفة: الترس، وإنما يكون من عِيدان، والدّرق من الجلود، قاله القرطبيّ[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْحَجَفَةُ: التُّرْسُ الصغير، يُطارق بين جلدين، والجمع: حَجَفٌ، وحَجَفَاتٌ، مثلُ قَصَبَةٍ، وقَصَبٍ، وقَصَبَات. انتهى[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: الْحَجَفُ: محرّكةً: التُّرْسُ، من جلود بلا خشب، ولا عَقَبٍ، قال: والدّرَقَةُ ـ محرّكةً: الْحَجَفَةُ، جمعها: دَرَقٌ، وأَدراقٌ، ودِراقٌ. انتهى[(٣)].

(ثُمَّ بَايَعَ) ﷺ بقيّة الناس، **(حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ)** ﷺ **(«أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ»، قَالَ)** سلمة **(قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضاً»)**؛ أي: وبايعْ كذلك مرّةً ثالثةً. **(قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: تخصيصه ﷺ سلمة بتكرار البيعة ثلاثاً؛ تأكيد في حقّه، لِمَا عَلِم من خصاله، وكثرة غَنائه، كما قد ظهر منه على ما يأتي[(٤)].

وقال بعضهم[(٥)]: فيه فضيلة ظاهرة لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وفي مبايعته ﷺ له ثلاث مرّات إشارة إلى أنه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلاءٌ حسنٌ، وقد كان الأمر ذلك، فقد اتّصل بالحديبية غزوة ذي قَرَد، واتّصل بها فتح خيبر، وكان له في كلّ منها غَناءٌ عظيم، وبلاءٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ؟ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟»، قَالَ) سلمة **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرُ)** بن الأكوع رضي الله عنه **(عَزِلاً)**؛ أي: بلا سلاح، **(فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا)**؛ أي: آثرته بها على نفسي؛ عملاً بقوله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. **(قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** تعجّباً مما صنع، حيث آثر عمه على نفسه بما أعطاه النبيّ ﷺ مع شدّة حرص الناس على مثل ذلك، **(وَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ»)**؛ أي: الرجل، المتقدّم زمانه، الظاهر أن هذا من المَثَل السائر، و«الأول» بالرفع على الفاعليّة، وأعربه

(١) «المفهم» ٣/ ٦٧٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.
(٣) «القاموس المحيط» ص٢٦٧ و٤٢٦.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٧٠.
(٥) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٢٣٢.

بعضهم بالنصب على الظرفيّة؛ أي: في الزمن الأول، والأول هو الظاهر، والمعنى أن شأنك هذا يُشبه معنى قول القائل في الزمان السابق: اللهم أبغني. . . إلخ، وفي رواية أحمد في «مسنده»: «إنك كالذي قال»[(١)]، ولم يذكر لفظ الأول. (**اللَّهُمَّ أَبْغِنِي**) بقطع الهمزة، ووصلها، من أبغاه، وبغاه، رباعيّاً، وثلاثيّاً؛ أي: طلَب له؛ أي: اطلب لي، والمراد: ارزُقني، قال القرطبيّ: يقال: بَغَيتُ الشيءَ من فلان، فأبغانيه؛ أي: أعطاني ما طلبته. انتهى[(٢)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: بَغَته أبغيه، بُغاءً، وبُغًى، وبُغيةً بضمّهنّ، وبِغْيةً بالكسر: طلبته، قال: وأبغاه الشيءَ: طلبه له؛ كبغَاهُ إيّاه، كرَمَاهُ، أو أعانه على طلبه. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من عبارة المجد رَحِمَهُ اللَّهُ المذكورة ـ حيث قال: وأبغاه الشيءَ؛ كبغاه إياه ـ أن «أبغني» هنا يجوز بقطع الهمزة، ووَصْلها، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**حَبِيباً**) منصوب على أنه مفعول ثانٍ لـ«أبغني»، (**هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي**») هذا إشارة إلى أن سلمة آثر عمه على نفسه بما أعطاه النبيّ ﷺ مع احتياجه إليه، فصار كمن يدعو الله تعالى أن ييسّر له رجلاً حبيباً يكون أحبّ إليه من نفسه، ففيه من مدح سلمة بالإيثار ما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا**) من المراسلة؛ أي: أرسلوا إلينا، وأرسلنا إليهم في شأن الصلح، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في أكثر النسخ: «راسلونا» من المراسلة، وفي بعضها: «رَاسُّونا» بضم السين المهملة المشدّدة، وحَكَى القاضي عياض فَتْحها أيضاً، وهما بمعنى راسلونا، مأخوذ من قولهم: رَسَّ الحديث يَرُسُّهُ: إذا ابتدأه، وقيل: من رَسَّ بينهم؛ أي: أصلح، وقيل: معناه: فاتحونا، من قولهم: بلغني رَسٌّ من الخبر؛ أي: أوله، ووقع في بعض النسخ: «وَاسَوْنا» بالواو؛ أي: اتفقنا نحن وَهُم على الصلح، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة. انتهى[(٤)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٤٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٧٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٢٠.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٦.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «راسلونا الصلح» هذه رواية العذريّ، وهي من الرسالة، ورواه جماعة: «راسُّونا» بسين مهملة مشدّدة مضمومة، وهو من رَسَّ الحديث يَرُسّهُ: إذا ابتدأه، ورسستُ بين القوم: أصلحت بينهم، ورسا لك الحديثَ رَسْواً: إذا ذَكَر لك منه طرفاً، ورُوي: «راسَونا» بفتح السين لابن ماهان، قال عياضٌ: ولا وجه لها. انتهى[١].

(**الصُّلْحَ**)؛ أي: طلب الصلح، وفي بعض النسخ: «بالصلح»، (**حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ**) «في» هنا بمعنى «إلى»؛ أي: مشى بعضنا إلى بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٩]؛ أي: إلى أفواههم، أو هي بمعنى «مع»، فيكون المعنى: مشى بعضنا مع بعض[٢]. (**وَاصْطَلَحْنَا**)؛ أي: اتّفقنا على أن لا الحرب بيننا وبينهم عشر سنين. (**قَالَ**) سلمة (**وَكُنْتُ تَبِيعاً**)؛ أي: خادماً (**لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيميّ المدنيّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، استُشهد رضي الله عنه يوم الجمل سنة (٣٦) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢/ ١٠٩. (**أَسْقِي فَرَسَهُ**) بفتح الهمزة، وضمّها، من سقى ثلاثيّاً، وأسقى رباعيّاً، (**وَأَحُسُّهُ**)؛ أي: أحُكّ ظهره بالْمِحَسّة؛ لأزيل عنه الغبار ونحوه، قال الجوهريّ رحمه الله: و«المِحَسّة» بكسر الميم: الْفِرْجَونُ[٣]، وقال المجد رحمه الله في مادّة «فرجن»: الْفِرْجَونُ، كبِرْذَوْنٍ: الْمِحَسَّةُ، وفَرْجَنَ الدابّة: حسّها به. انتهى[٤].

(**وَأَخْدُمُهُ**) بضمّ الدال، وكسرها، من بابي نصر، وضرب. (**وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ**) ثم بيّن سبب خدمته لطلحة، وأكله من طعامه بقوله: (**وَتَرَكْتُ أَهْلِي، وَمَالِي، مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ**)؛ يعني: أن سبب عدم كفايته نفسه بماله أنه ترك ماله في بلده، وهاجر بلا مال، فاحتاج إلى أن يكون تابعاً لطلحة رضي الله عنهما. (**قَالَ**) سلمة (**فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ**)؛ أي: على ترك الحرب مدّة الصلح، (**وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ**)؛ أي: اختلط المسلمون بالمشركين آمنين بسبب ما جرى من الصلح، (**أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا**)؛ أي: كنسته،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٧٠ ـ ٦٧١.
(٢) راجع: هامش «التركيّة» ٥/ ١٩٠.
(٣) «الصحاح» ص٢٣٣.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٨٢.

وأزلته (**فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ**) سلمة (**فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهم[١]. (**مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: يغتابونه، ويعيبون دينه، (**فَأَبْغَضْتُهُمْ**) لِمَا هم فيه من الشرك، والوقيعة برسول الله ﷺ، (**فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى**)؛ أي: عملاً بقول الله ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

(**وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ**)؛ أي: على الشجرة، و«السلاح» بالكسر: ما يُقاتَل به في الحرب، ويدافَع، والتذكير أغلب من التأنيث، فيُجمع على التذكير: أسلحة، وعلى التأنيث: سلاحات، والسِّلْحُ، وزانُ حِمْل: لغة في السلاح[٢]. (**وَاضْطَجَعُوا**)؛ أي: ناموا تحت الشجر، (**فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ**)؛ أي: في حال نومهم، وقد علّقوا سلاحهم، (**إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْم**) ـ بزاي معجمة، ثم نون، وآخره ميم، مصغراً ـ الليثيّ، أو الدِّيليّ، صحابيّ[٣].

أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة قال: «ذُكر لنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: زُنيم اطَّلَع الثنية زمان الحديبية، فرماه المشركون، فقتلوه، فبعث رسول الله ﷺ خيلاً، فأتَوا باثني عشر فارساً، فقال لهم رسول الله ﷺ: هل لكم عهدٌ، أو ذمة؟ قالوا: لا، فأرسَلَهم، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٤]»[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: كذا ذكر بعض الشرّاح[٥] هنا هذه القصّة، لكنها تخالف الذي في مسلم، فإنه ابن زنيم، والذي عند ابن حميد، وابن جرير أنه

(١) «تنبيه المعلم» ص٣١٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٤.
(٣) «فتح المغيث» ٣/ ٢٢٣.
(٤) راجع: «الدر المنثور» ٧/ ٥٢٧.
(٥) هو صاحب «تكملة فتح الملهم»، وتبعه الهرريّ.

زُنيم، لا ابن زُنيم، ويَحْتَمِل أن يكون ممن اختُلف فيه، هل هو ابن زُنيم، أو زُنيم؟ ولكن الذي في «الصحيح» أصحّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لم أجد ترجمة ابن زُنيم هذا، لا في «الإصابة»، ولا في غيرها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي) أي: سللته من غِمده ظنّاً بأن المشركين نقضوا الصلح، (ثُمَّ شَدَدْتُ)؛ أي: حَمَلتُ (عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ) المضطجعين (وَهُمْ رُقُودٌ) بالضمّ: جمع راقد؛ أي: نائمون، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَقَدَ رَقْداً، ورُقُوداً، ورُقَاداً: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصّه بنوم الليل، والأول هو الحقّ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، قال المفسّرون: إذا رأيتهم حَسِبتهم أيقاظاً؛ لأن أعينهم مُفتّحةٌ، وهم نيامٌ، ورَقَدَ عن الأمر: قَعَدَ، وتأخّر. انتهى(١).

(فَأَخَذْتُ) وفي نسخة: «وأخذت» بالواو، (سِلَاحَهُمْ) الذي علّقوه على الشجرة، (فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً فِي يَدِي) «الضِّغْثُ» ـ بكسر الضاد، وسكون الغين المعجمتين ـ: الْحُزْمة الْمُجتمعة من قُضبان، أو حشيش، ونحوه مما يُجمع في اليد، قاله ابن الأثير(٢).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: ضَغَثْتُ الشيءَ ضَغْثاً، من باب نفع: جمعتُهُ، ومنه: الضِّغْثُ، وهو قَبْضَةُ حَشِيش، مختلطٍ رطبُها بيابسها، ويقال: مِلْءُ الكفّ من قُضْبانٍ، أو حَشِيشٍ، أو شَمَاريخَ، وفي التنزيل: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] قيل: كان حُزْمَةً من أَسَلٍ، فيها مائة عُود، وهو قُضْبانٌ، دِقَاقٌ، لا وَرَقَ لها، يُعْمَل منه الْحُصُرُ، يقال: إنه حَلَف إن عافاه الله لَيَجلدنّها مائة جلدةٍ، فرَخّص الله له في ذلك تَحِلةً ليمينه، ورفقاً بها؛ لأنها لم تقصد معصيةً.

والأصل في «الضِّغْثِ» أن يكون له قُضبانٌ يَجمعها أصلٌ، ثم كَثُر حتى استُعْمِل فيما يُجْمَعُ. انتهى(٣).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥. (٢) «جامع الأصول» ٨/ ٣١٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٢.

والمراد هنا: أنه أخذ سلاحهم بيده، وجمع بعضه إلى بعض حتى جعله كالْحُزمة.

(**قَالَ**) سلمة (**ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ**) بتشديد الراء، من التكريم، (**وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ**) وهو الله ﷻ، (**لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ**)، وقوله: (**إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ**) كناية عن ضرب رأسه؛ أي: إلا قطعت رأسه. (**قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ**)؛ أي: ابن الأكوع، (**بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ**) ـ بفتح العين المهملة، والباء الموحّدة ـ قال الجوهريّ في «الصحاح»: «الْعَبَلات» ـ بفتح العين، والباء ـ من قريش، وهم أمية الصغرى، والنسبة إليهم عَبَليّ، تَرُدُّه إلى الواحد، قال: لأن اسم أمهم عَبَلةُ[(١)].

وقال القاضي عياض: هم: أمية الأصغر، وأخواه: نوفل، وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف، نُسِبوا إلى أم لهم من بني تميم، اسمها عَبَلَة بنت عبيد بن البراجم. انتهى[(٢)].

وقال ابن الأثير: وعَبَلَةُ بنت عُبيد بن نافل بن قيس بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مُرّ، هي أم أُميّة الأصغر بن عبد شمس، إليها يُنسب ولدها، يقال لهم: الْعَبلات. انتهى[(٣)].

(**يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ**) بميم مكسورة، ثم كافٍ، ثمّ راء مكسورة، ثمّ زاي[(٤)]. (**يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ، مُجَفَّفٍ**) ـ بفتح الجيم، وفتح الفاء الأولى المشدّدة ـ؛ أي: عليه تِجْفَافٌ، بكسر التاء، وهو ثوب كالْجُلّ، يُلْبَسُهُ الفرسُ؛ لِيَقِيه من السلاح، وجمعه تجافيف[(٥)].

(**فِي سَبْعِينَ**)؛ أي: مع سبعين (**مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) اختلَفت الروايات في عدد هؤلاء الذين أُسروا، فوقع في بعضها أنهم كانوا سبعين، وفي بعضها ثمانين، وقيل غير ذلك، والذي في «الصحيح» هو الصحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ،**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٩٨.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣١٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٦.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٧.

وَثِنَاهُ)؛ أي: أوله وآخره، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفجور هنا: نقض العهد، ورَوْمُ غِرّة المسلمين، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الْبَدْء ـ فبفتح الباء، وإسكان الدال، وبالهمز ـ؛ أي: ابتداؤه، وأما ثِنَاه، فوقع في أكثر النسخ: «ثناه» بثاء مثلّثة مكسورة، وفي بعضها: «ثنياه» ـ بضم الثاء، وبياء مثناة تحتُ، بعد النون ـ ورواهما جميعاً القاضي عياض، وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان، والأول عن غيره، قال: وهو الصواب؛ أي: عودةٌ ثانيةٌ. انتهى.

وقال الفيّوميّ: «الثِّنَى» بالكسر، والقصر: الأمر يُعاد مرّتين[1]، وقال المجد: «ولا ثِنَى في الصدقة»: كـ«إلى»؛ أي: لا تؤخذ مرّتين في عام، أو لا تؤخذ ناقتان مكان واحدة، أو لا رجوع فيها. انتهى[2].

(فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: عن هؤلاء السبعين؛ ليتمّ أمر الصلح، قال القاضي عياض: إنما فعل سلمة، وعمّه لمّا ذُكر من قتل المسلم بأسفل الوادي، فرأوا أن الصلح قد انتقض، ولم يَنقضه ﷺ: إما لأنه لم يتحقّق أن المشركين قتلوه بعد الصلح، أو لم ير نقض الصلح بذلك؛ لِجَهل قاتله، قاله الأبيّ[3]. **(وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا** [الفتح: ٢٤])، قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: يقول تعالى ذِكْرُهُ لرسوله ﷺ، والذين بايعوا بيعة الرضوان: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾؛ يعني: أن الله كفّ أيدي المشركين الذين كانوا خرجوا على عسكر رسول الله ﷺ بالحديبية، يلتمسون غِرّتهم؛ ليصيبوا منهم، فبعث رسول الله ﷺ، فأُتي بهم أسرى، فَخَلّى عنهم رسول الله ﷺ، ومَنَّ عليهم، ولم يَقْتلهم، فقال الله للمؤمنين: وهو الذي كفّ أيدي هؤلاء المشركين عنكم، وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم. انتهى[4].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ هذا امتنان من الله تعالى على عباده المؤمنين، حين كفّ أيدي المشركين عنهم، فلم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٨٢.
(٣) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٤٨.
(٤) «تفسير الطبريّ» ٢٦/ ٩٣.

يَصِل إليهم منهم سُوءٌ، وكَفّ أيدي المؤمنين عن المشركين، فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام، بل صان كُلّاً من الفريقين، وأوجد بينهم صلحاً فيه خير للمؤمنين، وعاقبةٌ لهم في الدنيا والآخرة، وقد تقدم في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه حين جاؤوا بأولئك السبعين الأسارى، فأوثقوهم بين يدي رسول الله ﷺ، فنظر إليهم، فقال: «أَرْسِلُوهم، يكن لهم بدء الفجور وثِناهُ»، قال: وفي ذلك أنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآية.

وأخرج الإمام أحمد: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لمّا كان يومُ الحديبية هَبَط على رسول الله ﷺ وأصحابه ثمانون رجلاً، من أهل مكة بالسلاح، من قِبَل جبل التنعيم، يريدون غِرّة رسول الله ﷺ، فدعا عليهم، فأُخذوا، قال عفان: فعفا عنهم، ونزلت هذه الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾.

وأخرج أحمد أيضاً عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في أصل الشجرة التي قال الله تعالى في القرآن، وكان يقع من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله ﷺ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسهيل بن عمرو بين يديه، فقال رسول الله ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «اكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم»، فأخذ سهيل بيده، وقال: ما نعرف الرحمٰن الرحيم، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: اكتب باسمك اللهم، وكتب: «هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة»، فأمسك سهيل بن عمرو بيده، وقال: لقد ظلمناك إن كنت رسوله، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: اكتب: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله»، فبينا نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شابّاً عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم رسول الله ﷺ، فأخذ الله تعالى بأسماعهم، فقمنا إليهم، فأخذناهم، فقال رسول الله ﷺ: «هل جئتم في عهد أحد؟ أو هل جعل لكم أحد أماناً؟» فقالوا: لا، فخَلّى سبيلهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية»[1].

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ١٩٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختُلف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية على أقوال، هذا ـ يعني: في مسلم ـ أحدها، وهو أصحّها. انتهى[١].

(قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ) بكسر اللام، وفتحها لغتان: قبيلة يُنسبون إلى لحيان بن هُذيل بن مُدركة بن إلياس بن مضر[٢]. **(جَبَلٌ)**؛ يعني: أنهم نزلوا منزلاً قريباً من بني لحيان، بحيث لا يحول بينهم إلا جبل واحد، **(وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه اللفظة ضبطوها بوجهين، ذكرهما القاضي عياضٌ وغيره: أحدهما: «وهُمُ المشركون» بضم الهاء على الابتداء والخبر، والثاني: بفتح الهاء، وتشديد الميم؛ أي: هَمُّوا النبيَّ ﷺ، وأصحابه، وخافوا غائلتهم؛ لِقُربهم منهم، يقال: هَمَّني الأمر، وأهمّني بمعنًى، وقيل: هَمَّني: أَذَابَنِي، وأهمّني: أَغَمّني. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وَهُم المشركون» بضم الهاء، وتخفيف الميم، وهي ضمير الجمع، وقد ضبطه بعض الشيوخ: «وهَمَّ» ـ بفتح الهاء، وتشديد الميم؛ على أنه فعل ماض، و«المشركون» فاعل به، قال عياض: معناه: هَمَّ النبيَّ ﷺ والمسلمين أمرُهُم؛ لئلا يَغْدِروا بهم، ويُبَيِّتوهم؛ لقربهم منهم، يقال: هَمَّني الأمر، وأهمّني، ويقال: همَّني: أذابني، وأهمَّني: غَمَّني.

قال القرطبيّ: والأقرب أن يكون معناه: هَمَّ المشركون بالغدر، واستَشْعَر المسلمون منهم بذلك. انتهى[٤].

(فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ) بكسر القاف، من باب تَعِبَ، وقوله: **(هَذَا الْجَبَلَ)** منصوب على المفعوليّة؛ لأن «رقِيَ» يتعدّى بنفسه، يقال: راقيتُ السطح، والجبل: إذا عَلَوْتُه، ويتعدّى أيضاً بـ«في»، فيقال: رَقِيتُ في السلّم[٥]، وقوله: **(اللَّيْلَةَ)** منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«رقِيَ». **(كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ**

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٧٢.
(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٢٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٧٢.
(٥) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٣٦.

لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ) «الطَّلِيعة» بفتح الطاء، وكسر اللام: القوم يُبعَثون أمام الجيش، يتعرّفون طِلْعَ الْعَدُوّ بالكسر؛ أي: خَبَره، والجمع: طلائع، قاله الفيّوميّ[1]. **(قَالَ سَلَمَةُ)** رضي الله عنه **(فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)**؛ أي: للاطّلاع على خبر بني لحيان، **(مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ)** بفتح الظاء، وسكون الهاء: هي الإبل تُعدّ للركوب، وحَمْل الأثقال، **(مَعَ رَبَاحٍ)** بفتح الراء، وتخفيف الموحّدة، وهو مولى رسول الله ﷺ، كما أوْضَحه هنا، وله ذِكر في «الصحيحين»، في حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في قصّة اعتزاله ﷺ نساءه، وحديث سلمة رضي الله عنه هذا عند مسلم، وقال البلاذريّ: كان أسود، وكان يستأذن عليه ﷺ، ثم صيّره مكان يسار بعد قتله، فكان يقوم بلقاحه[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** بالجرّ على البدليّة من «رباح»، أو عطف البيان منه. **(وَأَنَا مَعَهُ)** جملة حاليّة من «رباح»، **(وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ)** بن عبيد الله الذي سبق ذِكره، **(أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ)**؛ أي: أُورده الماءَ، فيشرب قليلاً، ثم أرعاه، وأُورده، وهي التَّنْدِيَة، وأصلها للإبل، وقد تكون التندية في الفرس بمعنى: التضمير، وهي: أن يَجري الفرس حتى يَعْرَق، ويقال لذلك العرق: النَّدَى، قاله الأصمعيّ[3].

وقال النووي رحمه الله: قوله: (أُنَدِّيهِ) هكذا ضبطناه بهمزة مضمومة، ثم نون مفتوحة، ثم دال مكسورة مشدّدة، ولم يذكر القاضي في «الشرح» عن أحد من رواة مسلم غير هذا، ونقله في «المشارق» عن جماهير الرواة، قال: ورواه بعضهم، عن أبي الحذاء في مسلم: «أُبَدِّيهِ» بالباء الموحّدة بدل النون، وكذا قاله ابن قتيبة؛ أي: أُخرجه إلى البادية، وأُبرزه إلى موضع الكلأ، وكلُّ شيء أظهرته فقد أبديته، والصواب رواية الجمهور بالنون، وهي رواية جميع المحدِّثين، وقول الأصمعيّ، وأبي عبيد، في «غريبه»، والأزهريّ، وجماهير

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٥.
(٢) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٣٧٧.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٧٣.

أهل اللغة، والغريب، ومعناه: أن يورد الماشيةَ الماءَ، فتُسقَى قليلاً، ثم تُرسل في المرعى، ثم تَرِد الماء، فتَرِد قليلاً، ثم تَرِد إلى المرعى، قال الأزهريّ: أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد، والأصمعيّ، كونهما جعلاه بالنون، وزعم أن الصواب بالباء، قال الأزهريّ: أخطأ ابن قتيبة، والصواب قول الأصمعيّ. انتهى[(١)].

(**فَلَمَّا أَصْبَحْنَا**)؛ أي: دخلنا في الصباح، وقوله: (**إِذَا**) هي الفجائيّة؛ أي: فاجأنا (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ**) هو عبد الرحمن بن عيينة بن حصن الفزاريّ، وللطبرانيّ عن سلمة قال: «خرجت بقوسي ونبلي، وكنت أرمي الصيد، فإذا عيينة بن حِصْن قد أغار على لقاح رسول الله ﷺ، فاستاقها»، ولا تنافي؛ فإن كلّاً من عيينة، وعبد الرحمن بن عيينة كان في القوم، والله تعالى أعلم.

(**قَدْ أَغَارَ**) قال المجد: أغار على القوم غارةً، وإغارةً: دَفَعَ عليهم الخيل؛ كاستغار. (**عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: لقاحه التي كانت ترعى، (**فَاسْتَاقَهُ**)؛ أي: ساقه، فالسين والتاء زائدتان، وقوله: (**أَجْمَعَ**) من ألفاظ التوكيد المعنويّ، يأتي غالباً بعد التوكيد بـ«كُلّه»، نحو: جاء الركبُ كلّه أجمع، وقد يأتي بلا «كُلّ»؛ كقوله: جاء الجيش أجمع، وكما في الحديث هنا، فإنه توكيد للمفعول في قوله: «فاستاقه»، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ «كُلٍّ» أَكَّدُوا بِـ«أَجْمَعَا» «جَمْعَاءَ» «أَجْمَعِينَ» ثُمَّ «جُمَعَا»
وَدُونَ «كُلٍّ» قَدْ يَجِيءُ «أَجْمَعُ» «جَمْعَاءُ» «أَجْمَعُونَ» ثُمَّ «جُمَعُ»

(**وَقَتَلَ رَاعِيَهُ**) لا يُعرف اسمه، وقول بعض الشرّاح: إنه يسار النوبيّ، فيه نظر، فإنه في قصّة العرنيين، لا في هذه الغزوة، فتنبّه.

وذكر ابن القيّم رحمه الله أن الراعي رجل من عُسفان، وأنهم احتملوا امرأته، قال: قال عبد المؤمن بن خلف: وهو ابن أبي ذرّ، قال ابن القيّم: وهو غريب جدّاً. انتهى[(٢)].

(**قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ، فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَخْبِرْ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٧٨.
(٢) «زاد المعاد» ٣/٢٤٨.

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ) ـ بفتح السين، وسكون الراء ـ: المال الراعي، تسميةً بالمصدر، يقال: سَرَحَت الإبل سَرْحاً، من باب نَفَعَ، وسُرُوحاً أيضاً: رَعَت بنفسها، وسَرَحتُها يتعدّى، ولا يتعدّى، وسرّحتها بالتثقيل مبالغة وتكثيرٌ[1].

وقال القرطبيّ: السَّرْحُ: الإبل التي تسرح في المرعى.

(قَالَ) سلمة **(ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ)** ـ بفتحات ـ: هي التلّ، وقيل: شُرْفةٌ كالرابية، وهو ما اجتمَعَ من الحجارة في مكان واحد، وربّما غَلُظَ، وربّما لم يَغْلُظ، والجمع أَكَمٌ، وأَكَمَاتٌ، مثلُ قَصَبةٍ وقَصَبٍ، وقَصَبات، وجمع الأَكَم إكَامٌ، مثلُ جَبَلٍ وجِبالٍ، وجمع الإكَام أُكُمٌ بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُبٍ، وجمعُ الأُكُم آكامٌ، مثلُ عُنُقٍ وأَعْناق[2]. **(فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ)**؛ أي: واجَهْتُها، **(فَنَادَيْتُ ثَلَاثاً: يَا صَبَاحَاهْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هاؤها ساكنة، وهو يُشبه المنادى المندوب، وليس به، ومعناه هنا: الإعلام بهذا الأمر المهمّ الذي قد دَهَمَهُم في الصباح. انتهى[3].

(ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ) بالمدّ جمع أَثَرٍ بفتحتين، أو بكسر، فسكون، يقال: جئتُ في أَثَرِهِ، وإِثْرِه؛ أي: تبِعته عن قُرْبٍ[4]، وقوله: **(أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ)** جملة حاليّة، وتقدّم معنى النبل قريباً، وقوله: **(وَأَرْتَجِزُ)** عطفٌ على الجملة الحاليّة، ثم بيّن معنى ارتجازه بقوله: **(أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: الْكَوَع: اعوجاج في اليدين، قيل: الكوع، والوكع في الرِّجْل أن تميل إبهامها على أصابعها، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن بشير، وهو أبو سلمة، على ما ذَكره محمد بن سعد، وقيل: اسم أبي سلمة عمرو بن الأكوع، وهو جدّ سلمة، فنُسب إليه. انتهى[5].

(وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ) قال القرطبيّ رحمه الله: الرُّضع: جمع راضع، وهو اللئيم، وأصله: أن رجلاً كان يرضع الإبل، ولا يحلبها؛ لئلا يُسمَع صوت

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٧٣.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٤.
(٥) «المفهم» ٣/ ٦٧٣.

الحلب فيُقصَدَ، فعبَّروا عن كل لئيم بذلك، وعليه قالوا في المَثَل: لئيم راضع، وقيل: لأنه يرضع اللؤم من أمه، وهو مطبوع عليه، وقيل: معناه: اليومُ يُظْهِر من أرضعته كريمة أو لئيمة، وقيل: اليوم يُعْرَف من أرضعته الحربُ من صغره. انتهى[(١)]، وقد تقدّم بأطول من هذا في الحديث الماضي.

وقوله: **(فَأَلْحَقُ)** معطوف على «خرجت»، وإنما اختار صيغة المضارع؛ لأجل حكاية الحال الواقعة إذ ذاك، ومثله قوله: «فأصكّ». **(رَجُلاً مِنْهُمْ)**؛ أي: من المشركين الذين أغاروا على السرح، **(فَأَصُكُّ)**؛ أي: أضرب **(سَهْماً فِي رَحْلِهِ)** الرحل: مَرْكَبُ الإبل، **(حَتَّى خَلَصَ)**؛ أي: بلغ، ووصل **(نَصْلُ السَّهْمِ)**؛ أي: حديدته، **(إِلَى كَتِفِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة: «رَحْله» بالحاء، و«كتفه» بالتاء، بعدها فاء، وكذا نقله صاحب «المشارق»، و«المطالع»، وكذا هو في أكثر الروايات، والأول هو الأظهر، وفي بعضها: «رجله» بالجيم، و«كعبه» بالعين، ثم الباء الموحَّدة، قالوا: والصحيح الأول؛ لقوله في الرواية الأخرى: «فأصكه بسهم في نُغْضِ كتفه»، قال القاضي عياض في «الشرح»: هذه رواية شيوخنا، وهو أشبه بالمعنى؛ لأنه يمكن أن يُصيب أعلى مؤخرة الرحل، فيصيب حينئذ إذا أنفذ كتفه، ومعنى «أصُكّ»: أَضْرِبُ. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «في رحله» كذا روايتنا فيه بالحاء المهملة، ويعني به: أن سهمه أصاب آخرة رحله، فنفذها، ووصل إلى كتفه، وفي بعض النسخ: «فأصكّه سهماً في رجله حتى خلص إلى كعبه»، والأول أشبه. انتهى[(٣)].

(قَالَ) سلمة **(قُلْتُ: خُذْهَا: وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ. قَالَ)** سلمة **(فَوَاللهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ)**؛ أي: بالنبل، **(وَأَعْقِرُ بِهِمْ)** خيلهم، ومنه: «فعقر بعبد الرحمٰن فرسه»، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أَصِيح بهم، من قولهم: رَفَعَ عَقِيرته؛ أي: صوته، قاله القرطبيّ[(٤)]، وقال النوويّ؛ أي: أعقر خيلهم،

(١) «المفهم» ٣/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٧٤.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥.

ومعنى «أرميهم»؛ أي: بالنبل، قال القاضي: ورواه بعضهم هنا: «أُرديهم» بالدال. انتهى[(١)].

وكتب في هامش «التركيّة» ما نصّه: قوله: «وأَعْقِر بهم» مفعول «أعقر» محذوف، والتقدير: وأعقر بهم أفراسهم، قال في «النهاية»: يقال: عَقَرتُ به: إذا قتلت مركوبه، وجعلته راجلاً. انتهى، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير، أو الشاة، ثم اتُّسِع حتى استُعمل في القتل، كما وقع هنا، وحتى صار يقال: عقرت البعير؛ أي: نحرته. انتهى[(٢)].

(**فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ**) وفي بعض النسخ: «فإذا أتى إليّ فارس»؛ أي: راكب فرس، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفارس»: الراكب على الحافر، فَرَساً كان، أو بَغْلاً، أو حماراً، قاله ابن السِّكِّيت، يقال: مَرَّ بنا فارس على بغل، وفارس على حمار، وفي «التهذيب»: فارس على الدابة بَيِّنُ الْفُرُوسيّة، قال الشاعر [من الطويل]:

وَإِنِّي امْرُؤٌ لَلْخَيْلِ عِنْدِي مَزِيَّةٌ   عَلَى فَارِسِ الْبِرْذَوْنِ أَوْ فَارِسِ الْبَغْلِ

وقال أبو زيد: لا أقول لصاحب البغل، والحمار: فارس، ولكن أقول: بَغَّالٌ، وحَمَّارٌ، وجَمْع الفارس: فُرْسانٌ، وفَوَارِسُ، وهو شاذٌّ؛ لأن فَوَاعِلَ إنما هو جمع فاعلة، مثل ضاربة، وضوارب، وصاحبة وصواحب، أو جمع فاعلٍ، صفةً لمؤنث، مثلُ حائض وحوائض، أو كان جَمْع ما لا يَعْقِل، نحو: جَمَلٍ بازِلٍ وبَوَازلَ، وحائط وحوائطَ، وأما مذكرُ مَن يَعْقل، فقالوا: لم يأت فيه فواعلُ إلا فوارس، ونواكسُ، جَمْعُ ناكس الرأس، وهوالك، ونواكص، وسوابق، وخوالف، جمع خالف، وخالفة، وهو القاعد المتخلِّف، وقوم ناجعة، ونَواجِعُ، وعن ابن القطان: ويُجمع الصاحب على صواحب. انتهى[(٣)].

وإلى قاعدة الجمع بفواعل أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعَلِ   وَفَاعِلَاءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ
وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهْ   وَشَذَّ فِي الْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٩.
(٢) هامش «النسخة التركيّة» ٥/ ١٩٢.
(٣) «المصباح المنير»٢/ ٤٦٩.

(أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ)؛ أي: الفارس، (فَعَقَرْتُ بِهِ)؛ أي: قتلت فرسه، (حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ) التضايق: ضدّ الاتّساع؛ أي: تدانى، وقرُب. (فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ)؛ أي: في المحلّ المتضايق منه بحيث يَستترون به عنه، فصار لا يبلغهم ما يرميهم به من السهام. (عَلَوْتُ الْجَبَلَ)؛ أي: صعدت فيه، (فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ)؛ أي: أرميهم بالحجارة التي تُسقطهم، وتُنزلهم؛ يعني: أنه لمّا امتنع عليه رميهم بالسهام عدل عنه إلى رميهم من أعلى الجبل بالحجارة التي تُسقطهم، وتهوّرهم، يقال: رَدّى الفرس راكبه: إذا أسقطه، وهَوَّره. (قَالَ) سلمة (فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ) «من» هنا زائدة أُتي بها لتأكيد العموم، وقد يؤتى بها للتنصيص على العموم في نحو: ما رأيتُ من رجل، فإنه قَبْل دخولها يَحْتَمِلُ نفي الجنس، ونفي الوحدة، ولهذا يصحّ أن يقال: بل رجلين، وبعد دخولها تعيّن لنفي عموم الرجال، وإنما سُمّيت زائدةً؛ لأن الكلام يستقيم بدونها، فيصحّ أن يقال: حتى ما خلق الله بعيراً[(١)]، وأما «من» في قوله: (مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فهي بيانيّة، والمعنى: أنه ما زال بهم إلى أن استخلص منهم كلّ بعير أخذوه، من إبل رسول الله ﷺ. (إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي)؛ أي: تركته ورائي، يريد: أنه جعله في حَوْزته، وحَالَ بينهم وبينه، كما قال: (وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ)؛ أي: كان له خالصاً لا ينازعه منهم أحد. (ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ) هكذا هو في أكثر النسخ: «اتّبعتهم» بهمزة الوصل، وتشديد التاء، وفي نسخة: «ثمّ أَتْبَعتهم» بهمزة القطع، وهي أشبه بالكلام، وأجْوَد موقعاً فيه، وذلك أن «تَبعَ» المجرّد، و«اتّبعه» المشدّد التاء بمعنى: مشى خلفه على الإطلاق، وأما «أتبع» الرباعيّ، فمعناه: لَحِقَ به بعد أن سبقه، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ﴾ [طه: ٧٨]؛ أي: لَحِقهم مع جنوده بعد أن سبقوه، وتعبيره هنا بـ«ثُمّ» المفيدة للتراخي يُشعر أنه بعد أن استخلص منهم جميع الإبل، توقّف عن اتّباعهم، ولعلّ ذلك ريثما جَمَعَ الإبل، وأقامها على طريقٍ يَأْمَن عليها فيه، والمعنى على هذا الوجه: وبعد أن توقّفتُ عن اتّباعهم حتى سبقوني تَبِعْتُهم،

---

(١) راجع: هامش «النسخة التركيّة» ٥/ ١٩٢.

فلحقت بهم، قاله بعض المحقّقين[١].

(حَتَّى أَلْقَوْا)؛ أي: طرحوا، ورموا (أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحاً، يَسْتَخِفُّونَ)؛ أي: يطلبون بإلقائها الخفّة حتى يتمكّنوا من الفرار، (وَلَا يَطْرَحُونَ)؛ أي: يُلقون، ويرمون (شَيْئاً، إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ) بهمزة ممدودة، ثمّ راء مفتوحة: هي الأعلام، وهي حجارة تُجمع، وتُنصبُ في المفازة، يُهتدى بها، واحدها: إِرَمٌ، كعِنَبٍ وأعناب[٢].

وقال ابن منظور رحمه الله: الإِرَمُ، كعِنَبٍ: حجارة تُنصبُ عَلَماً في المفازة، والجمع آرامٌ، وأُرُومٌ، مثلُ ضِلَعٍ، وأضلاعٍ، وضُلُوع، قال: وكان من عادة الجاهليّة أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم، ولا يُمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها، حتى إذا عادوا أخذوه. انتهى باختصار[٣].

(يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ)؛ أي: يعرف تلك العلامات التي وضعها على تلك الأشياء التي طرحوها استخفافاً، (حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقاً) يَحْتَمِل أن يكون بضمّ أوله، وكسر ثالثه، بصيغة اسم الفاعل، مِنْ يتضايق؛ كتَضَارَب، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح ثالثه، بصيغة اسم المفعول على أنه مصدر ميميّ من تضايق أيضاً؛ أي: أتوا مكاناً ضيّقاً، أو ذا تضايقٍ، وقوله: (مِنْ ثَنِيَّةٍ) بيان لـ«متضايقاً»، وهو ـ بفتح الثاء المثلّثة، وكسر النون، وتشديد التحتانيّة ـ: الطريق في الجبل؛ أي: حتى أتوا طريقاً في الجبل متضايقاً، (فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ) «إذا» هنا للمفاجأة؛ أي: ففاجأهم إتيان فلان بن بدر من قبيلة فزارة، وفلان هذا قيل: هو حبيب بن عُيينة بن بدر الفزاريّ، قاله صاحب «التنبيه»[٤]. (فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ) قال المجد رحمه الله: وتضحَّى: أكل في الضحى، وضَحَّيته أنا تضحيةً: أطعمته فيها[٥]، وهذا المعنى موافق لِمَا فسّر به بعض الرواة هنا بقوله: (يَعْنِي: يَتَغَدَّوْنَ)؛ أي: يأكلون غداءهم، وهو بالفتح، والمدّ: الطعام الذي يؤكل في الغداة؛ أي: وقت الضحوة. (قَالَ) سلمة (وَجَلَسْتُ عَلَى

---

(١) من هامش «النسخة التركيّة» ٥/ ١٩٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٩.
(٣) «لسان العرب» ١٢/ ١٤.
(٤) «تنبيه المعلم» ص٣١٨.
(٥) راجع: «القاموس المحيط» ص٧٧١.

رَأْسِ قَرْنٍ) ـ بفتح القاف، وإسكان الراء ـ: هو كلّ جبل صغير، منقطع عن الجبل الكبير، قاله النوويّ[١]، وفي «اللسان»: الْقَرْنُ: الْجُبيلُ المنفردُ، وقيل: هو قطعة تنفرد من الجبل، وقيل: هو الجبل الصغير، وقيل: الجبيل الصغير المنفرد، والجمع: قُرُون، وقِرانٌ، قال أبو ذُيب:

تَـوَقَّـى بِـأَطْـرَافِ الْـقِـرَانِ وَطَـرْفِـهَـا ... كَطَرْفِ الْحُبَارَى أَخْطَأَتْهَا الأَجَادِلُ[٢]

قال الجامع عفا الله عنه: ضَبْط القَرْن ـ بفتح، فسكون ـ هو الصواب الذي يقتضيه نصّ «اللسان»، و«القاموس»، و«شرحه»، وأما ما ذكره بعض الشرّاح[٣] من ضَبْطه بفتحتين، فليس بصواب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ الْفَزَارِيُّ)؛ أي: الرجل الذي أتاهم، **(مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟)**؛ أي: أيُّ شيء هذا الذي أراه جالساً، فـ«ما» استفهاميّة، قيل: عبّر بهذا دون «مَنْ» تحقيراً له. **(قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ)** ـ بفتح الموحّدة، وإسكان الراء ـ؛ أي: الشدّة، **(وَاللهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ)** ـ بفتحتين ـ: ظلام آخر الليل؛ أي: ما فارقنا من الليل، **(يَرْمِينَا، حَتَّى انْتَزَعَ)**؛ أي: حتى أخرج **(كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ)** ذلك الفزاريّ **(فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ)** بدل من «نفرٌ». **(قَالَ: فَصَعِدَ)** ـ بكسر العين المهملة ـ يقال: صَعِدَ في السُّلَّم، كسَمِعَ صُعُوداً، وصَعَّد بالتشديد في الجبل، وعليه تصعيداً: رَقِيَ، ولم يُسمَع صَعِدَ فيه، قاله المجد[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولم يُسمع صَعِدَ فيه» فيه نظر، فقد أثبته الفيّوميّ بقلّة، ودونك عبارته: وصَعِدَ في السلّم، والدرجة يَصْعَدُ، من باب تَعِبَ صُعُوداً، وصَعِدتُ السطحَ، وإليه، وصَعَّدت في الجبل بالتثقيل: إذا عَلَوته، وصَعِدتُ في الجبل، من باب تَعِبَ لغةٌ قليلةٌ. انتهى[٥].

(إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ) سلمة **(فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ)**؛ أي: جعلوني قادراً على إبلاغهم كلامي، وإسماعهم إياه، يقال: أمكنه من الشيء، ومكّنه: إذا جعله له عليه قدرة، ومعناه: فلما قربوا منّي بحيث صاروا يسمعون

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٧٩.
(٢) «لسان العرب» ١٣/ ٣٣٤.
(٣) هو صاحب «تكملة فتح الملهم»، وتبعه الشيخ الهرريّ.
(٤) «القاموس» ص٧٣٩.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٠.

كلامي، (قَالَ) سلمة (قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟) هكذا في بعض النسخ: «تعرفوني» بنون واحدة على حذف نون الوقاية، أو نون الرفع، وحَذْف إحداهما في مثل هذا الفعل جائز، ويَحْتَمِل أن يكون بتشديد النون، بإدغام نون الرفع في نون الوقاية، وهو أيضاً جائز، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ الآية [الزمر: ٦٤] في قراءة من شدّد، ووقع في النسخ: «تعرفونني» بنونين على الأصل، وهو ظاهر، وإلى قاعدة نون الوقاية أشار ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ ... نُونُ وِقَايَةٍ وَ«لَيْسِي» قَدْ نُظِمْ
وَ«لَيْتَنِي» فَشَا وَ«لَيْتِي» نَدَرَا ... وَمَعْ «لَعَلَّ» اعْكِسْ وَكُنْ مُخَيَّرَا
فِي الْبَاقِيَاتِ وَاضْطِرَاراً خَفَّفَا ... «مِنِّي» وَ«عَنِّي» بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
وَفِي «لَدُنِّي» «لَدُنِي» قَلَّ وَفِي ... «قَدْنِي» وَ«قَطْنِي» الْحَذْفُ أَيضاً قَدْ يَفِي

(قالوا: لَا) نعرفك (وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ) فيه جواز تعريف الإنسان بنفسه إذا كان معروفاً بالشجاعة؛ ليُدخل الرعب في قلب خصمه. (وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَيُدْرِكَنِي) بالنصب بـ«أن» مضمرةً وجوباً بعد الفاء السببيّة في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ) بحذف مفعوليه؛ لدلالة القرينة عليهما؛ أي: أظنّ ذلك واقعاً، وإلى جواز هذا الحذف أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَلَا تُجِزْ هُنَا بَلَا دَلِيلِ ... سُقُوطَ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولِ

إذ مفهومه أنه إن دلّ الدليل على المحذوف جاز حَذْفهما معاً، أو حَذْف أحدهما، ومِن حَذْفهما معاً لدلالة ما قبلهما عليهما قول الشاعر [من الطويل]:

بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ ... تَرَى حُبَّهُمْ عَاراً عَلَيَّ وَتَحْسَبُ

أي وتحسَب حبّهم عاراً عليّ، ومِنْ حَذْف أحدهما للدلالة قوله [من الكامل]:

وَلَقَدْ نَزَلْتِ فَلَا تَظُنِّي غَيْرَهُ ... مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحَبِّ الْمُكْرَمِ

أي: فلا تظنّي غيره واقعاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «أنا أظنُّ»؛ أي: أتيقّن، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾﴾ [الحاقة: ٢٠]؛ أي: تحققت، وأيقنت، ويَحْتَمِل البقاء على أصل الظنّ الذي هو تغليب لأحد المحتملين، وقد اقتُصِر عليها، ولم يُذكر لها هنا مفعول، ويَحْتَمِل أن يكون حَذَف مفعولها؛ للعِلم به، وهو: «ذاك» الذي هو إشارة إلى المصدر الذي يُكْتَفى به عن المفعولين، كما تقول: ظننت ذاك، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب ما قدّمته من تقدير المفعولين بقولي؛ أي: أظنّ ذاك واقعاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) سلمة **(فَرَجَعُوا)**؛ أي: رجع الأربعة الذين صَعِدوا إليه خوفاً منه لمّا علموا شجاعته، **(فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي)** بكسر الراء، من تَعِبَ؛ أي: لم أزل، ولم أنتقل من مكاني الذي كنت فيه إلى مكان آخر، **(حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** تقدّم أنه جمع فارس، وهو من شواذّ الجمع. **(يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ)**؛ أي: يمرّون من خلالها، والخلال: جمع خَلَل بفتحتين، وهو الفرجة بين الشيئين. **(قَالَ)** سلمة **(فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ)** «إذا» تقدّم قريباً أنها للمفاجأة.

و«الأخرم الأسديّ» هذا هو: مُحرز بن نَضْلَة بن عبد الله بن مُرَّة بن كثير بن غَنْم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسديّ، أبو نضلة، ويُعرف بالأخرم، ذَكَره موسى بن عقبة، وابن إسحاق، وغيرهما فيمن شَهِدَ بدراً، قال في «الإصابة»: وثَبَت ذِكْره في حديث سلمة بن الأكوع الطويل عند مسلم، وفيه: «فما بَرِحت مكاني، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، فإذا أولهم الأخرم الأسديّ، وعلى أثره أبو قتادة»، فساق القصّة، كما هنا(٢).

(عَلَى إِثْرِهِ) بفتحتين، أو بكسر، فسكون، والجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: **(أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ)** هو الحارث بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة، وقيل في اسمه

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٧٥.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٧٨٣.

غيره، شَهِدَ أُحُداً وما بعده، ولم يصحّ شُهُوده بدراً، ومات في السنة (٤٨) تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

(**وَعَلَى إِثْرِهِ**)؛ أي: بعد أبي قتادة (**الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ**) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الْبَهرانيّ، ثم الكنديّ، ثم الزهرانيّ، حالف أبوه كِنْدة، وتبنّاه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنُسب إليه، صحابيّ مشهور، من السابقين إلى الإسلام، لم يثبُت أنه كان ببدر فارس غيره، مات رضي الله عنه سنة (٣٣) وهو ابن (٧٠) سنةً، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨١.

(**قَالَ**) سلمة (**فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ**)؛ أي: بعنان فرسه، وهو ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف النون ـ: سَيْرُ اللِّجام الّذي تُمْسك به الدابّةُ، جَمْعه: أَعِنَّةٌ، وعُنُنٌ(١).

وأما الْعَنَان بفتح العين، فهو السحاب وزناً ومعنًى، ولا يُناسب هنا.

وإنما أخذ سلمة بعنان فرس الأخرم، ليحبسه عن اتّباع المشركين وحده إلى أن يلحق به النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

(**قَالَ**) سلمة (**فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ**) حال مؤكّد لعامله، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٦٠﴾ [البقرة: ٦٠]. قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا … فِي نَحْوِ «لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا»

(**قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ**)، وقوله: (**لَا يَقْتَطِعُوكَ**)؛ أي: لا يأخذوك، وينفردوا بك، فيفصلوك عن أصحابك، ويَحُولوا بينك وبينهم، فقوله: «لا يقتطعوك» مجزوم بالطلب قبله، واختُلف في جازمه، والأصحّ أنه بشرط مقدّر؛ أي: إن تحذرهم لا يقتطعوك. (**حَتَّى يَلْحَقَ**) من باب تَعِب، (**رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ، قَالَ**) الأخرم (**يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ**)؛ أي: اتركني وحدي أقاتلهم حتى يقتلوني، وأُستشهد على أيديهم، وفيه ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من إيثارهم الآخرة على الدنيا، وتَبادُرهم إلى الشهادة في سبيل الله عز وجل، واستهانتهم بالحياة الدنيا، وكأن الجنّة ونعيمها بمرأى من

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٢١.

أعينهم، وكأن هذه الدنيا سجنٌ، يُحبّون الفرار منه رضي الله عنهم أجمعين. **(قَالَ)** سلمة **(فَخَلَّيْتُهُ)**؛ أي: خليت سبيله حتى ينال ما أراده، **(فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)** الفزاريّ. **(قَالَ)** سلمة **(فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ)**؛ أي: جرح الأخرمُ الأسديّ فرسَ عبد الرحمٰن الفزاريّ، وضرب قوائمه، يقال: عَقَرَه عقْراً، من باب ضرب: جرحه، وعَقَرَ البعيرَ بالسيف عَقْراً: ضَرَب قوائمه به، لا يُطلق الْعَقْرُ في غير القوائم، قاله الفيّوميّ[1]. **(وَطَعَنَهُ)**؛ أي: الأخرمَ الأسديَّ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ)** الفزاريّ، فـ«عبد الرحمٰن» مرفوع على الفاعليّة لـ«طَعَنَ»، **(فَقَتَلَهُ)**؛ يعني أن عبد الرحمٰن الفزاريّ قتل الأخرم الأسديّ بعدما عقَر الأسديُّ فرسه، **(وَتَحَوَّلَ)** عبدُ الرحمٰن **(عَلَى فَرَسِهِ)**؛ أي: فرس الأخرم، **(وَلَحِقَ)** بكسر الحاء المهملة، **(أَبُو قَتَادَةَ)** مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** نعت لـ«أبو قتادة»، **(بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ)** الفزاريّ **(فَطَعَنَهُ)**؛ أي: طعن أبو قتادة الفزاريَّ **(فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ)** بفتح اللام، وهي الداخلة على جواب القسم، كقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧]، وقوله: **(أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: حال كوني مسرعاً في المشي، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: عدا في مشيه يَعْدو عَدْواً، من باب قال: قارب الْهَرْوَلَةَ، وهو دون الْجَرْي. انتهى[2]. **(حَتَّى مَا)** نافيةٌ، **(أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا غُبَارِهِمْ)**؛ أي: وما أرى من الغبار الذي تثيره دوابّهم **(شَيْئاً)** أراد بذلك أنه أمعن في شدّة عَدْوه، وملاحقته المشركين، والجري خلفهم إلى أن بعُد عن أصحاب رسول الله ﷺ بُعْداً شاسعاً بحيث إنه لا يرى منهم أحداً، ولا من غبارهم شيئاً، وقوله: **(حَتَّى يَعْدِلُوا)** غاية لمتابعته لهم، **(قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ)** ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة ـ: الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، والجمع: شِعابٌ[3]. **(فِيهِ)**؛ أي: في ذلك الشِّعْب **(مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ)** ـ بفتحتين ـ تقدّم أنه موضع قرب المدينة النبويّة ـ على ساكنها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة ـ **(لِيَشْرَبُوا)** متعلّق

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١٣.

«بيَعْدِلوا»، (مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الماء، وقوله: (وَهُمْ عِطَاشٌ) جملة حاليّة، وهو ـ بكسر العين ـ: جمع عَطِشٍ، أو عطشان، يقال: عَطِشَ عَطَشاً، فهو عَطِشٌ، وعَطْشَان، وامرأةٌ عَطِشَةٌ وعَطْشَى، ويُجمعان على عِطاشٍ بالكسر(١).

(قَالَ) سلمة (فَنظَرُوا) وفي نسخة: «نَظَروا»، (إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ) جملة حاليّة؛ أي: حال كوني مسرعاً خلفهم، (فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ) ـ بحاء مهملة، ولام مشدّدة، غير مهموز ـ؛ أي: طردتهم عن ذلك الماء(٢)، يقال: حلأت الرجل من الماء: إذا منعته من شُربه، وجلٌ مُحَلّأٌ؛ أي: مَذُود عن الماء مصدود، فقُلبت الهمزة ياء على غير قياس، كما سيأتي، وفسّره بعض الرواة بقوله: (يَعْنِي: أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) بالجيم من الإجلاء، وهو الإخراج، قال القاضي عياض: كذا روايتنا فيه هنا: «فحلّيتهم» غير مهموز، قال: وأصله الهمز، فسهّله، وقد جاء مهموزاً بعد هذا في هذا الحديث(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وحلّيتهم» كذا وقع في رواية القاضي بالياء، وقال: أصله الهمز، قال القرطبيّ: وصوابه الهمز، وهو أصله، وهذا تسهيل لا يقتضيه القياس، وروايتي فيه بالهمز على الأصل، ومعناه: طردتهم عن الماء. انتهى(٤).

وقال ابن الأثير رحمه الله: هكذا جاء «حلّيتهم» في الرواية غير مهموز، فَقَلَب الهمزة ياءً، وليس بالقياس؛ لأن الياء لا تُبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً، نحو بِيرٍ، وإِيلاف، وقد شذّ: قَرَيتُ في قرأت، وليس بالكثير، والأصل الهمز. انتهى(٥).

(فَمَا) نافية، (ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ) سلمة (وَيَخْرُجُونَ) المضارع هنا وفيما بعده بمعنى الماضي؛ أي: وخرجوا، فاشتدّوا، وإنما عبّر بالمضارع؛ لاستحضار الحال الواقعة إذ ذاك، وتمثيلها للسامع، وكذلك قوله: «فأعدو، فألحق»، وقوله: «فأصكّه» كلّه بمعنى الماضي، وإنما اختار صيغة المضارع

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٠.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦.
(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٢١.

للغرض المذكور. (**فَيَشْتَدُّونَ**)؛ أي: يَجْرُون (**فِي ثَنِيَّةٍ**) تقدّم أنها الطريق، أو الطريق في الجبل. (**قَالَ**) سلمة (**فَأَعْدُو**)؛ أي: جريت في المشي، (**فَأَلْحَقُ**)؛ أي: لحقت (**رَجُلاً مِنْهُمْ**)؛ أي: المشركين، (**فَأَصُكُّهُ**)؛ أي: ضربته، وأصل الصكّ هو: الضرب باليد مبسوطةً، يقال: صَكّه صَكّاً: إذا ضرب قفاه، ووجهه بيده مبسوطةً، قاله الفيّوميّ[(١)]. وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: صَكّه: ضربه شديداً بعريض، أو عامٌّ. انتهى[(٢)]. (**بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ**) ـ بنون مضمومة، ثمّ غين معجمة ساكنة، ثمّ ضاد معجمة ـ هو العظم الرقيق على طرف الكتف، وأصله من التحرّك، يقال: نغَضَ الشيءُ، كنصر، وضرب نَغْضاً، ونُغُوضاً ونَغَضَاناً، ونَغَضاً بالتحريك: إذا تحرّك، واضطرب، كأنغض، وتنغّض، ويتعدّى بنفسه، يقال: نغضه: إذا حرّكه، كأنغضه[(٣)]، وسُمّي بذلك العظم المذكور؛ لكثرة تحرّكه، وهو الناغض أيضاً[(٤)]. (**قَالَ**) سلمة (**قُلْتُ: خُذْهَا**) وفي نسخة: «قلت: نعم خذها»؛ أي: الضربة، (**وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ**)؛ أي: المشهور بالشجاعة، (**وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ**)؛ أي: يوم هلاك اللئيم، وتقدّم الخلاف في معناه، فلا تغفل. (**قَالَ**) ذلك الرجل المصكوك: (**يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ**) الثُّكْلُ: فَقْدُ الولد، ومراده: الدعاء عليه بالموت، و«يا» للنداء، والمنادى بها محذوفٌ، تقديره: يا قوم، أو يا هؤلاء، أو هي لمجرّد التنبيه. (**أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ؟**) وفي بعض النسخ: «أأكوعه؟» بهمزتين؛ أي: أنت ابن الأكوع الذي كان معنا أول النهار؟.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى «ثكلته أمه»: فَقَدَتْه، وقوله: «أَكْوَعُهُ» هو برفع العين؛ أي: أنت الأكوع الذي كنت بكرةَ هذا النهار، ولهذا قال: نعم، و«بُكْرَةَ» منصوب غير منوَّن، قال أهل العربية: يقال: أتيته بُكْرَةً بالتنوين: إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معيَّن، قالوا: وإن أردت بُكرةَ يوم بعينه، قلت: «أتيتُه بُكْرَةَ» غير مصروف؛ لأنها من الظروف غير المتمكنة. انتهى[(٥)].

وقال بعض المحقّقين فيما كتبه على هامش النسخة التركيّة ما نصّه:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٥.
(٢) «القاموس المحيط» ص٧٤٧.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» (١٣٠٠)، و«المصباح المنير» ٢/ ٦١٥.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨١.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨١.

قوله: «أَكْوَعه بُكرةَ» هكذا في عامّة النسخ التي بأيدينا «أَكْوَعُهُ» بالإضافة إلى ضمير الغَيْبة، ومعناه: هذا الأكوع الذي كان يرتجز لنا به صباح هذا النهار قد عاد يرتجز لنا به آخره، وقد علمتَ أنه كان أول ما لحقهم صاح بهم بهذا الرجز، ووقع في رواية «البهجة»: «أَكْوَعُنَا بكرةَ» بالإضافة إلى ضمير المتكلّمين؛ أي: أنت الأَكْوَعُ الذي كنت تتبعنا بكرةَ اليوم؟ قال: نعم أنا أَكْوَعك بكرة، ولعلّ هذه الرواية أقرب إلى الصواب؛ لاتّصال آخر الكلام فيها بأوله، وموافقة صَدْره لِعَجُزه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولعلّ هذه الرواية أقرب إلى الصواب» لا داعي إلى هذا الكلام، فإن رواية مسلم صواب، لا ركاكة فيها، فمعناها: أأنت أكوع هذا اليوم، أو هذا الأمر الذي كنت معنا بهذا الرجز أول اليوم؟، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أكوعه بكرة» الضمير في «أكوعه» يعود على المتكلم، على تقدير الغَيبة، كأنه قال: أكوع الرجل المتكلم، وقد فَهِمَ منه هذا سلمة، حيث أجابه بقوله: «أكوعك بكرةَ»، فخاطبه بذلك، و«بكرةَ» منصوب، غير منوَّن على الظرف؛ لأنه لا ينصرف؛ للتعريف والتأنيث؛ لأنه أُريدَ بها بُكرة معيَّنة، وكذلك: غُدْوَةُ، وليس ذلك لشيء من ظروف الأزمنة سواهما فيما علمتُ. انتهى[٢].

(قَالَ) سلمة **(قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ)**؛ أي: متخذ نفسه عدوّاً حيث يريد أن يدخلها في نار جهنّم بِشِرْكه، **(أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ)**؛ أي: أنا الأكوع الذي كنت معك منذ أول النهار. **(قَالَ)** سلمة **(وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ)** قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أرديته: رميته، وتركته، والمراد: أنهم من خوفهم تركوا من خيلهم فرسين، ولم يقفوا عليهما هرباً، وخوفاً أن يلحقهم. انتهى.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا رواية الكافّة بالدال المهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة، قال: وكلاهما متقارب المعنى، فبالمعجمة معناه: خَلَّفُوهما، والرَّذِيّ: الضعيف من كل شيء، وبالمهملة معناه: أهلكوهما،

---

(١) من هامش النسخة التركيّة ٥/ ١٩٣. (٢) «المفهم» ٣/ ٦٧٧.

وأتعبوهما، حتى أسقطوهما، وتركوهما، ومنه الْمُتَرَدِّيةُ، وأَرْدَتِ الخيلُ الفارسَ: أسقطته. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وأرذوا فرسين»، روايتي فيه بالذال المعجمة، ومعناه: تركوا فرسين مَعِيبين لم يقدرا على النهوض، من الضعف والْكَلال، والرَّذِيّة: المعيبة، وجَمْعها: رَذَايا، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

.... فَهُنَّ رَذَايَا فِي الطَّرِيقِ وَدَائِعُ

وقد رُوي بالدال المهملة: «أردوا»؛ أي: تركوهما هلكى، من الرَّدَى، وهو الهلاك، والأول أوجه؛ لأنه قال: «فأقبلت بهما أسوقهما»، فدل على أنهما لم يهلكا، وإنما ثَقُلا كَلالاً، وإعياءً. انتهى[٢].

(قَالَ) سلمة **(فَجِئْتُ بِهِمَا)**؛ أي: بالفرسين، **(أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ)** سلمة **(وَلَحِقَنِي)** بكسر الحاء، **(عَامِرٌ)** ابن الأكوع، وهو عمّه، **(بِسَطِيحَةٍ)** ـ بفتح السين، وكسر الطاء المهملتين ـ: إناء من جلود سُطح بعضها على بعض، **(فِيهَا)**؛ أي: في تلك السطيحة، **(مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ)** «الْمَذْقَةُ» ـ بفتح الميم، وإسكان الذال المعجمة: القليل من اللبن الممزوج بماء، **(وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ)**؛ أي: بالماء **(وَشَرِبْتُ)**؛ أي: من اللبن الممزوج بالماء. **(ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** وقوله: **(وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ)** جملة حاليّة من رسول الله؛ أي: والحال أنه ﷺ جالس على الماء **(الَّذِي حَلأْتُهُمْ عَنْهُ)**؛ أي: أجليتهم، وطردتهم عن ذلك الماء، قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في أكثر النسخ: «حَلأتهم» بالحاء المهملة، والهمز، وفي بعضها: «حلّيتهم عنه» بلام مشدّدة، غير مهموز، وقد سبق بيانه قريباً. **(فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** تقدّم أن «إذا» هي الفجائيّة، **(قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ)**؛ أي: التي استنقذها سلمة من أيدي المشركين الذين أغاروا عليها، **(وَكُلَّ شَيْءٍ)** بالنصب عطفاً على «تلك»، **(اسْتَنْقَذْتُهُ)**؛ أي: خلّصته **(مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ)** بنصب «كلَّ» أيضاً كسابقه، **(وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّتِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ)** كذا في النسخة الهنديّة بلفظ «التي»، وهو الصواب، ووقع في أكثر النسخ: بلفظ: «الذي» بدل «التي»، قال

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٩٩.   (٢) «المفهم» ٣/ ٦٧٧.

النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: كذا في أكثر النسخ: «الذي»، وفي بعضها: «التي»، وهو أوجَهُ؛ لأن الإبل مؤنّثةٌ، وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين، والأول صحيح أيضاً، وأعاد الضمير إلى الغنيمة، لا إلى لفظ الإبل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والأول صحيح أيضاً. . .إلخ» لا يخفى ما فيه من التعسّف، فالصواب أن لفظ «التي» هو الصواب، كما قال صاحب «البهجة»[٢]، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا هُوَ يَشْوِي) بفتح أوله، يقال: شويتُ اللحم أَشْويه شَيّاً، فانشوى، مثلُ كسرته، فانكسر، وهو مَشْويّ، وأصله مَفْعُولٌ، وأشويته بالألف لغةٌ، واشتويتُ على افتعلتُ، مثلُ شَوَيته، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فاشتوى، على افتعَلَ، فإن الافتعال فِعْلُ الفاعل، والشِّوَا فِعَالٌ، بمعنى مفعول، مثلُ كتاب، وبِساطٍ، بمعنى مكتوب، ومبسوط، وله نظائر كثيرة، وأشويتُ القومَ بالألف: أطعمتهم الشِّوَاء، قاله الفيّوميّ[٣]. **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا)** «من» تبعيضيّة، أو بعض كبد تلك الناقة، و«الكبد» من الأمعاء معروف، وهي أنثى، وقال الفرّاء: تُذكَّرُ، وتؤنّثُ، ويجوز التخفيف بكسر الكاف، وسكون الباء، والجمع أكباد، وكُبُود قليلاً[٤]. **(وَسَنَامِهَا)**؛ أي: بعض سنامها، والسّنام للبعير كالأَلْيَة للغنم، والجمع أسنِمَةٌ، وسَنِمَ البعير، وأُسْنِمَ بالبناء للمفعول: عَظُمَ سَنامه، ومنهم من يقول: أَسْنَمَ بالبناء للفاعل[٥]. **(قَالَ)** سلمة **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ خَلِّنِي)**؛ أي: اترُكني **(فَأَنْتَخِبُ)** يُروى بالنصب بـ«أن» مضمرة وجوباً؛ لوقوعه بعد الفاء السببيّة، كما في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ويُروى بالرفع، على أن الفاء لمجرّد العطف[٦]. **(مِنَ الْقَوْمِ)**؛ أي: من الصحابة رضي الله عنهم، **(مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ)**؛ أي: المشركين **(فَلاَ يَبْقَى مِنْهُمْ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٢.
(٢) راجع: ما كُتب في هامش النسخة التركيّة ٥/ ١٩٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٩١.
(٦) راجع: هامش التركيّة ٥/ ١٩٣.

مُخْبِرٌ)؛ أي: أحدٌ ممن يُخبر قومه في بلده بما جرى لهم من هلاك هؤلاء (**إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ**) سلمة (**فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) تعجّباً من شدّة بغضه للمشركين، ومحبته لظهور الإسلام في بقاع الأرض، (**حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**) جمع ناجذ، وهو السنّ بين الضِّرْس والناب، قال ثعلبٌ: المراد: الأنياب، وقيل: الناجذ: آخر الأضراس، وهو ضِرْسُ الْحُلُم؛ لأنه يَنبُتُ بعد البلوغ، وكمالِ العقل، وقيل: الأضراس كلُّها نواجذ، قال في البارع: وتكون النواجذ للإنسان، والحافر، وهي من ذوات الْخُفّ: الأنياب[1].

ثم إن ظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويُحْمَل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسّماً على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يَزِد على التبسم[2]، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فِي ضَوْءِ النَّارِ**) متعلّق بـ«بَدَتْ»، (**فَقَالَ: «يا سَلَمَةُ، أَتُرَاكَ**)؛ أي: أتظنّك (**كُنْتَ فَاعِلاً؟**)؛ أي: ما ذكرته لو أذِنت لك بذلك؟ (**قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ**) ﷺ (**«إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: ليُضافون، يقال: قَرَيتُ الضيف أَقريه، مِن رَمَى قِرًى بالكسر، والقصر: أضفته، والاسم: الْقَرَاءُ بالفتح، والمدّ[3]. (**فِي أَرْضِ غَطَفَانَ**)؛ أي: عند قومهم؛ يعني: أنهم قد بلغوا بني غطفان، وهم يُقرونهم بتقديم طعام وغيره، وهذا من معجزات النبيّ ﷺ، حيث أخبر بما وقع لهم بعد غيابهم عنه ﷺ، ووُجد واقعاً كما أخبر به ﷺ. (**قَالَ**) سلمة (**فَجَاءَ رَجُلٌ**) لم يعرف اسمه، (**مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ**) قال صاحب «التنبيه»: قيل: هو حبيب بن عيينة بن بدر الفزاريّ، كما وُجد بخط بعض الفضلاء. انتهى[4].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.
(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ١٧١، كتاب «الصوم» رقم (١٩٣٦).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠١، و«القاموس» ص١٠٥٣.
(٤) «تنبيه المعلم» ص٣١٨.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يذكر بعض الفضلاء مستنده، فهو محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

(**جَزُوراً**) ـ بفتح الجيم ـ: هو البعير، أو خاصّ بالناقة المجزورة، كما تقدّم بيانه. (**فَلَمَّا كَشَفُوا**)؛ أي: سلخوا (**جِلْدَهَا**)؛ أي: جلد تلك الجزور، (**رَأَوْا غُبَاراً، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ**) يعنون المسلمين، النبيّ ﷺ، وأصحابه ﵃، (**فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا**) بالضمّ: جمع فارس، (**الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ**) الحارث بن رِبْعيّ ﵁، (**وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا**) بفتح الراء، وتشديد الجيم: جمع راجل، وهو خلاف الفارس، (**سَلَمَةُ**) بن الأكوع ﵁، قال النوويّ ﵀: وفيه استحباب الثناء على الشجعان، وسائر أهل الفضائل؛ لِمَا فيه من الترغيب لهم، ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل، وهذا كلّه في حقّ من تُؤْمَن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه. انتهى[(١)].

(**قَالَ**) سلمة (**ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ، وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً**) قال النوويّ ﵀: هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نَفَلاً، وهو ﵁ حقيقٌ باستحقاق النّفَل؛ لبديع ما صنعه في هذه الغزوة[(٢)].

وقال القرطبيّ ﵀: أما سهم الرَّاجل فهو حقُّه، وأما سهم الفارس فإنما أعطاه النبيّ ﷺ إيَّاه؛ لشدَّة غَنَائه، ولأنه هو الذي استنقذ تلك الغنائم، وهو الذي تَنَزَّل منزلة الجيش فيما فَعَل، ولم يُسمع بمن فَعَل مثل فِعله في تلك الغزاة، ثم لعل النبيّ ﷺ إنما أعطاه سهم الفارس من الخمس، فإن كان أعطاه من الغنيمة، فذلك خصوص به؛ لخصوص فِعله. انتهى[(٣)].

وقال بعض المحقّقين: أما سهم الراجل، فهو حقّه، وأما سهم الفارس، فهو شيء نفّله النبيّ ﷺ إياه؛ لحسن بلائه، والتنفيل: تخصيص الإمام من له أثرٌ في الحرب بشيء من المال زيادةً على سهمه، وقد اختَلَفَ العلماء فيه، فقال بعضهم: يُعطى النفل من أصل الغنيمة، وقال آخرون: بل من الخُمس،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٢.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٧٨.

وقيل: من خمس الخمس، وقيل: مما عدا الخمس، ونَقَل الزقانيّ! عن الشافعيّ أنه قال بتفويضه لرأي الإمام، يَعمَل بما يرى فيه المصلحة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ١]. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله هو الأقرب؛ لظهور حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ أَرْدَفَنِي**)؛ أي: أركبني (**رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ**) اسم ناقة النبيّ ﷺ، وأصل العضباء: هي الناقة المشقوقة الأذن، وليست ناقته ﷺ كذلك، وإنما هذا لَقَبُها؛ لنجابتها، لا لشقّها، فتنبه. (**رَاجِعِينَ**)؛ أي: حال كوننا راجعين (**إِلَى الْمَدِينَةِ**) النبويّة. (**قَالَ**) سلمة رضي الله عنه (**فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ**) سلمة (**وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**) لا يُعرف اسمه[٢]، (**لَا يُسْبَقُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يسبقه أحد من الناس (**شَدًّا**)؛ أي: عَدْواً على الرجلين؛ يعني: أنه كان شديد الجري بحيث لا يسبقه أحدٌ في العدو. (**قَالَ**) سلمة (**فَجَعَلَ**)؛ أي: شَرَع، وأخذ ذلك الرجل (**يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟**) قال القرطبيّ رحمه الله: قيّدنا «ألا» مفتوحاً بغير تنوين؛ لأنها «لا» التي للنفي، والتبرئة، زيدت عليها همزة الاستفهام، وأُشربت معنى التمني؛ كما قالوا: ألا سيفَ صارمٌ، ألا ماءَ باردٌ؛ بغير تنوين على ما حكاه سيبويه، وأنشد [من الطويل]:

أَلا طِعَانَ، أَلا فُرْسَانَ عَادِيَةً ... إِلَّا تَجَشُّؤُكُمْ حَوْلَ التَّنَانِيرِ[٣]

ويجوز الرفعُ على أن تكون «ألا» استفتاحاً، ويكون «مسابقٌ» مبتدأ خبره محذوف، تقديره: ألَا هنا مسابق، أو نحوه. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: «ألا» في البيت المذكور للتوبيخ والإنكار، ويَحْتَمِلُ أن تكون «ألا» هنا للتمنّي، على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

---

(١) من هامش التركيّة ٥/ ١٩٤.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣١٨.
(٣) «الطعان»: الضرب بالرمح، و«الفرسان العادية»: كثيرو العدو، سريعوه، والتجشؤ: صوت يصدر عن امتلاء المعدة، والتنانير: جمع تنوّر، وهو الموقد الذي يُخبز فيه.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩.

أَلَا عُـمْـرَ وَلَّـى مُـسْـتَـطَـاعٌ رُجُـوعُـهُ ... فَـيَـرْأَبَ مَـا أَثْـأَتْ يَـدُ الْـغَـفَـلَاتِ[١]

يدلّ على ذلك قوله: «هل من مسابق؟»[٢]، والله تعالى أعلم.

(**هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ**) من الإعادة، وهو التكرار؛ أي: يردّده مرّةً بعد أخرى. (**قَالَ**) سلمة (**فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً؟، وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً؟**) قال القرطبيّ: قول سلمة هذا يدلّ على أنه فَهِمَ من قول الرجل: «ألا مسابقٌ؟» النفي، فكأنه قال: لا أحدَ يسبقني، فلذلك أنكر عليه سلمة، ولو كان عرضاً فقط لم يكن فيه ما يُنكره. انتهى[٣].

(**قَالَ**) الرجل (**لَا**)؛ أي: لا أُكرم كريماً، ولا أهاب شريفاً، (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ**) الكريم المهاب (**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) فـ«رسولَ» منصوب على أنه خبر «يكون»، ووقع في بعض النسخ مضبوطاً بالرفع أيضاً، وعليه فهو اسم «يكون»، وخبرها محذوف؛ أي: مسابقاً لي، فأهابه. (**قَالَ**) سلمة (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي**) متعلّق بمحذوف؛ أي: أَفديك بأبي وأُمي، أو أنت مفديّ بأبي وأمي، (**ذَرْنِي**)؛ أي: (**اتركني فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ**) وفي بعض النسخ: «فلأَسْبِقَ الرجل»، وهو منصوب بلام «كي»، على زيادة الفاء، أو اللام زائدة، والفاء سببيّة، والفعل منصوب بعد الفاء السببيّة بـ«إن» مضمرة وجوباً، كما مرّ قريباً. (**قَالَ**) ﷺ (**«إِنْ شِئْتَ»**)؛ أي: إن شئت أن تسابقه، فافعل، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا دليلٌ لجواز المسابقة على الأقدام، وهو جائز بلا خلاف، إذا تسابقا بلا عِوَضٍ، فإن تسابقا على عوض، ففي صحّتها خلافٌ، والأصحّ عند الشافعيّة لا تصحّ. انتهى[٤].

(**قَالَ**) سلمة (**قُلْتُ: اذْهَبْ**) هذا خطاب للرجل الطالب للمسابقة؛ أي: اشرع في العدو، وقوله: (**إِلَيْكَ**) متعلّق بـ«اذهب»؛ أي: اذهب إلى الجهة التي تريد المسابقة فيها، ويَحْتَمِل أن يكون «إليك» اسم فعل، بمعنى: تنحّ، وأبعُد عني، حتى ينفصل جريك عن جريي، وهذا من شدّة وثوق سلمة رضي الله عنه بأن هذا المتسابق لا يغلبه، وقد وقع كذلك.

---

(١) قوله: «يرأب»؛ أي: يصلح، وقوله: «ما أثأت»؛ أي: ما أفسدت.
(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ١٤٤ ـ ١٤٦.
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٧٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «اذهب إليك»: قيّدناه على من يوثق بعلمه على الأمر؛ أي: انفُذ لوجهك، وخذ في الجري، يقوله سلمة، وهو راكب خلف النبيّ ﷺ للرَّجل الذي قال: ألا مسابق، ولذلك قال: وثنيت رجليّ؛ أي: نزلت عن ظهر العضباء، و«إليك» على هذا معمول لـ «اذهب»؛ أي: انفذ لوجهك. انتهى(١).

(وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ)؛ أي: عطَفتهما؛ لأتمكّن من الجري، **(فَطَفَرْتُ)**؛ أي: وثبت، وقفزت، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَفرَ طَفْراً، من باب ضرب، وطُفُوراً أيضاً، والطَّفرة أخصّ من الطَّفر، وهو الوثوب في ارتفاع، كما يَطْفِرُ الإنسان الحائطَ إلى ما وراءه، قاله الأزهريّ وغيره، وزاد الْمُطَرّزيّ على ذلك، فقال: ويدلّ على أنه وَثْبٌ خاصّ قول الفقهاء: زالت بَكَارتها بوثْبَةٍ، أو طَفْرة، وقيل: الوَثْبةُ من فوقُ، والطَّفْرة إلى فوقُ. انتهى(٢).

(فَعَدَوْتُ)؛ أي: أسرعتُ. **(قَالَ)** سلمة **(فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ)**؛ أي: حَبَستُ نفسي عن الجري الشديد، **(شَرَفاً، أَوْ شَرَفَيْنِ)** الشرَفُ بفتحتين: ما ارتفع من الأرض، قاله النوويّ، وقال القرطبيّ: أي: طَلَقاً، أو طَلَقين، والطّلَق بفتحتين: الشوط الواحد من سباق الخيل، وقال الفيّوميّ: الطلق بفتحتين: جَرْيُ الفرس، لا تحتبس إلى الغاية، فيقال: عَدَا الفرسُ طَلَقاً، أو طَلَقين، كما يقال: شَوْطاً، أو شَوْطين. انتهى(٣).

والمراد أنه حبس نفسه مقدار شَرَف، أو شرفين، ثم جرى بعده، وفسّر القرطبيّ: «ربطت» بشددت عليه، والظاهر أنه غير مناسب، بل ظاهر السياق يؤيّد تفسيره بحبستُ، فتأمل بالإمعان.

(أَسْتَبْقِي نَفَسِي) بفتح الفاء؛ يعني: أنه حبس نَفَسه؛ إبقاء له، لئلا ينقطع من شدّة الجري، والمراد أنه لم يبذل في بداية الأمر قصارى قوّته في الجري؛ لئلا ينقطع نفسه، بل استبقاه؛ ليتمكّن من الإسراع عندما يقترب من الرجل.

وقال القرطبيّ: قوله: «أستبقي نفسي» رويناه بفتح الفاء، وسكونها، ففي

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

الفتح يعني به التنفّس، يريد أنه رَفَقَ في جريه؛ مخافة ضيق النفس، وبالسكون يعني به: أُرَوِّح نفسي، وأُجمّها لجري آخر. انتهى[١].

(**ثُمَّ عَدَوْتُ**)؛ أي: أسرعت (**فِي إِثْرِهِ**) بكسر، فسكون، أو بفتحتين؛ أي: بعده (**فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً، أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ**)؛ أي: أسرعتُ، وقال القرطبيّ: رفعتُ؛ أي: زِدْت في السير، ويُروى «دَفَعْتُ» بالدال؛ أي: دفعت دفعةً شديدةً من الجري، وكلاهما قريبٌ في المعنى[٢]. (**حَتَّى أَلْحَقَهُ**) «حتى» هنا للتعليل، بمعنى «كي»، و«أَلْحَقَ» منصوب بـ«أنْ» مضمرة وجوباً بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

(**قَالَ**) سلمة (**فَأَصُكُّهُ**)؛ أي: أضربه، وتقدّم أن المضارع هنا بمعنى الماضي، وإنما عبّر به؛ لحكاية الحال الماضي، واستحضارها كأنها تشاهَدُ الآن. (**بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ**) سلمة (**قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ**) ببناء الفعل للمفعول، والخطاب للرجل المتسابق؛ أي: قد سبقتك. (**قَالَ**) الرجل (**أَنَا أَظُنُّ**) بحذف المفعولين اختصاراً؛ لدلالة ما قبله عليه؛ أي: أظنّ ذلك واقعاً. (**قَالَ**) سلمة (**فَسَبَقْتُهُ**)؛ أي: الرجلَ (**إِلَى الْمَدِينَةِ**) النبويّة ـ على ساكنها أفضل الصلاة، وأزكى التحيّة ـ (**قَالَ**) سلمة (**فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا**) بكسر الباء، يقال: لَبِثَ بالمكان لَبْثاً، من باب تَعِب: إذا مكث فيه، وجاء في المصدر السكون؛ للتخفيف[٣].

(**إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ**) وفي بعض النسخ: «ما لبثنا ثلاث ليالٍ»، (**حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا الكلام أن غزوة خيبر كانت على إثر غزوة ذي قَرَد؛ إذ لم يكن بينهما إلا هذا الزمان اليسير الذي هو ثلاث ليال، وليس كذلك عند أحد من أصحاب السِّيَر والتواريخ؛ فإن غزوة ذي قَرَد كانت في جمادى الأولى من السَّنة السادسة من الهجرة، ثم غزا بعدها بني المصطلِق في شعبان من تلك السنة، ثم اعتمَر عمرة الحديبية في ذي القعدة من تلك السنة، ثم رجع إلى المدينة، وأقام بها ذا الحجَّة،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٧٩.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٧٩.
(٣) «المصباح» ٢/ ٥٤٧ بزيادة التفسير من «القاموس».

وبعض المحرَّم، وخرج في بقيةٍ منه إلى خيبر، هكذا ذكره أبو عمر بن عبد البرّ وغيره، ولا يكادون يختلفون في ذلك، وهذا الذي وقع في هذا الحديث وَهَمٌ من بعض الرُّواة.

ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أغزى سَرِيّة فيهم سلمة إلى خيبر قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه، وعمن خرج معه، وقد ذكر ابن إسحاق في كتاب «المغازي» له: أنه ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الأخير يُبعده قول سلمة رضي الله عنه: «حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ»، فقد نصّ على أنه ﷺ خرج إليها، فلا يناسب حمله على أنه أغزى إليها سريّة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت الحافظ قد بحث في المسألة، فقال ـ عند البخاريّ رحمه الله: «باب غزوة ذات الْقَرَد، وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبيّ ﷺ قبل خيبر بثلاث» ـ ما نصّه: قوله: «وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبيّ ﷺ قبل خيبر بثلاث» ـ كذا جزم به، ومُستنَده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه: «قال: فرجعنا ـ أي: من الغزوة ـ إلى المدينة، فوالله ما لَبِثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال، حتى خرجنا إلى خيبر»، وأما ابن سعد فقال: كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول سنة ست، قبل الحديبية، وقيل: في جمادى الأولى، وعن ابن إسحاق: في شعبان منها، فإنه قال: كانت بنو لحيان في شعبان سنة ستّ، فلما رجع النبيّ ﷺ إلى المدينة، فلم يُقِم بها إلا ليالي، حتى أغار عُيينة بن حِصْن على لقاحه، قال القرطبيّ شارح مسلم في الكلام على حديث سلمة بن الأكوع: لا يَختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع في حديث سلمة من وَهَم بعض الرواة، قال: ويَحْتمل أن يُجْمَع بأن يقال: يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ كان أغزى سريّةً، فيهم سلمة بن الأكوع إلى خيبر قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه، وعمن خرج معه؛ يعني: حيث قال:

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٠.

خرجنا إلى خيبر، قال: ويؤيده أن ابن إسحاق ذكر أن النبيّ ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين. انتهى.

قال الحافظ: وسياق الحديث يأبى هذا الجمع، فإن فيه بعد قوله: «حين خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ»: «فجعل عامر يرتجز بالقول»، وفيه قول النبيّ ﷺ: «من السائق؟»، وفيه مبارزة عليّ لمرحب، وقَتْل عامر، وغير ذلك، مما وقع في غزوة خيبر حين خرج إليها النبيّ ﷺ، فعلى هذا ما في «الصحيح» من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السِّير.

ويَحْتَمِل في طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح، وقعت مرتين: الأولى التي ذكرها ابن إسحاق، وهي قبل الحديبية، والثانية بعد الحديبية، قبل الخروج إلى خيبر، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمٰن بن عيينة، كما في سياق سلمة عند مسلم، ويؤيده أن الحاكم ذكر في «الإكليل» أن الخروج إلى ذي قرد تكرر، ففي الأُولى خرج إليها زيد بن حارثة قبل أُحد، وفي الثانية خرج إليها النبيّ ﷺ في ربيع الآخر، سنة خمس، والثالثة هذه المختلف فيها. انتهى. قال الحافظ رحمه الله: فإذا ثبت هذا قَوِي هذا الجمع الذي ذكرته، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما حققه الحافظ رحمه الله أنه لا وَهَمَ فيما وقع في «صحيح مسلم»، من قوله: «ما لبثنا إلا ثلاث ليال»، وكذا فيما ذكره البخاريّ في كلامه السابق: «قبل خيبر بثلاث»، ولا اعتراض على ذلك بما ذكره أهل السِّيَر؛ لأن ما في «الصحيح» أصحّ، وأثبت مما ذكروه؛ لأنهم لا يتحاشون عن ذكر الضعيف، بل المنكر؛ لأن قَصْدَهم ذِكْر كلّ ما قيل، وإن لم يصحّ، كما نبّه عليه الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة السِّيَر» حيث قال:

وَلْيَعْلَمِ الطَّالِبُ أَنَّ السِّيَرَا ... تَجْمَعُ مَا صَحَّ وَمَا قَدْ أُنْكِرَا
وَالْقَصْدُ ذِكْرُ مَا أَتَى أَهْلُ السِّيَرْ ... بِهِ وَإِنْ إِسْنَادُهُ لَمْ يُعْتَبَرْ

(**قَالَ**) سلمة (**فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ**)؛ أي: ابن الأكوع، وتقدّمت في رواية أبي الطاهر، عن ابن وهب أنه قال: «أخي»، وقلنا: يُجمع بأنه عمه حقيقةً،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٤).

وأنه أخوه من الرضاعة، أو نحو ذلك، فتنبّه. (**يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ**)؛ أي: يُنشد شعراً من بحر الرجز، وتقدّم أن أوزانه «مستفعلن» ستّ مرّات. (**تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا**) قد تقدّم شرح هذه الأبيات، فلا تغفل. (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»**) وفي رواية: «من هذا السائق؟» (**قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ**) ﷺ (**«غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ**) سلمة: (**وَمَا**) نافية، (**اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ**)؛ أي: استغفاراً خاصّاً بذلك الإنسان، (**إِلَّا اسْتُشْهِدَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: نال الشهادة في سبيل الله. (**قَالَ**) سلمة (**فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه، وقوله: (**وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «عمر»، (**يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا**)؛ أي: هلّا دعوت الله تعالى أن يمتّعنا بحياته، فـ«لولا» هنا للعرض، وهو الطلب بِلِيْن وتأدّب، كما قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ الآية [المنافقون: ١٠]، ووقع في بعض النسخ: «لوما متّعتنا»، وفي بعضها: «لولا ما متّعتنا»، (**بِعَامِرٍ؟**)؛ أي: بحياته، وبقائه فينا. (**قَالَ**) سلمة (**فَلَمَّا قَدِمْنَا**) بكسر الدال، (**خَيْبَرَ قَالَ**) مؤكّد لـ«قال» قبله، (**خَرَجَ**) مبارزاً (**مَلِكُهُمْ**)؛ أي: رئيس يهود خيبر، وقوله: (**مَرْحَبٌ**) مرفوع على البدليّة، وهو ـ بفتح الميم، وإسكان الراء، وفتح الحاء، آخره موحّدة ـ وضبطه في «تاج العروس» كمِنْبَر[1]. (**يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ**) بكسر الطاء المهملة؛ أي: يرفعه مرّةً، ويضعه أخرى، ومنه: خَطَر البعير بذنبه يَخْطِر بالكسر، من باب ضرب خَطَراً بفتحتين: إذا رفعه مرّةً، ووضعه مرّةً أخرى[2]، والمعنى: أنه يهزّ سيفه متكبّراً ومُحادّة لله عز وجل، ورسوله ﷺ. (**وَ**) الحال أن عامراً (**يَقُولُ: قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ**)؛ أي: تامّ السلاح، يقال: رجل شاكي السلاح، وشاكُ السلاحِ ـ بالرفع ـ وشاكِ السلاح ـ بالكسر ـ من الشوكة، وهي القوّة، والشوكة أيضاً: السلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الشوكة: شدّة البأس والقوّة في السلاح، وَشَاكَ

---

(١) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٢٦٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٤، و«المصباح» ١/ ١٧٣.

الرجلُ يَشَاكُ شَوْكاً، من باب خافَ: ظهرت شوكته، وحِدّته، وهو شائك السلاح، وشاكي السلاح على القلب، وشوكة المقاتل: شدّة بأسه. انتهى[(١)].

وقال المجد رحمه الله: الشوكة: السلاح، أو حِدّته، ومن القتال: شدّة بأسه، والنكاية في العدوّ، قال: ورجلٌ شاكُ السِّلاحِ، وشَائِكُهُ، وشَوِكُهُ، وشَاكِيهِ: حديده. انتهى[(٢)].

(بَطَلٌ) بفتحتين؛ أي: شُجاعٌ، يقال: بَطُل الرجلُ بضم الطاء، يَبْطُل بَطالةً، وبُطُولةً؛ أي: صار شُجاعاً، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: رجل بَطَلٌ؛ أي: شُجاع، والجمع أَبْطَالٌ، مثلُ سبب وأسباب، والفعل منه: بَطُلَ بالضم، وزانُ حسُن، فهو حَسَنٌ، وفي لغة: بَطَلَ يَبْطُلُ، من باب قتل، فهو بَطَلٌ: بَيِّنُ البِطَالَةِ، بالفتح، والكسر، سُمِّي بذلك؛ لبطلان الحياة عند ملاقاته، أو لبطلان العظائم به، قال بعض شارحي الْحَمَاسة: يقال: رجل بَطَلٌ، وأمرأة بَطَلَةٌ، كما يقال: شُجَاعَةٌ. انتهى[(٣)].

(مُجَرَّبُ) بفتح الراء المشدّدة؛ أي: مجرّب بالشجاعة، وقهر الْفُرسان.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «مجرّبٌ» روايتنا فيه بفتح الراء، على أنه اسم مفعول؛ يعني: أنه جُرّبت حروبه، وعُلمت، ويصحّ أن يقال بالكسر، على أنه اسم فاعل؛ يعني: أنه جرّب الحروب بنفسه، فخَبَرَها. انتهى[(٤)].

(إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ) أصله: تتلهّب، بتاءين، إلا أنه خُفّف بحذف إحداهما، كنظائره، نحو قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

قال المجد رحمه الله: اللَّهْبُ، واللَّهَبُ، واللهِيبُ، واللُّهَابُ بالضمّ، واللَّهَبَانُ محرَّكةً: اشتعال النار إذا خَلَصَ من الدخان، أو لَهَبُهَا: لسانها، ولَهِيبها: حَرُّها، وألهبها، فالتهَبَت، ولَهّبها، فتلهّبت، واللَّهَبانُ: شِدّةُ الحرّ. انتهى[(٥)].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٧.
(٢) «القاموس المحيط» ص٧١٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.
(٤) «المفهم» ٣/ ٦٨١.
(٥) «القاموس المحيط» ص١١٩٠.

والمعنى هنا: تشتعل نارها، وهو كناية عن شدّة الحرب.

(**قَالَ**) سلمة (**وَبَرَزَ**)؛ أي: ظهر، مبارزاً (**لَهُ**)؛ أي: لمرحب، (**عَمِّي عَامِرٌ**) رضي الله عنه (**فَقَالَ: قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ**) اسمُ فاعل من غامر؛ يعني: أنه يأتي غَمَرَات الحروب، ويقتحمها، وأصله من الْغَمْر، وهو الماء الكثير، قاله القرطبيّ[(١)]، وقال النوويّ: «مغامرٌ» بِالغين المعجمة؛ أي: يركب غَمَرَات الحرب، وشدائدها، ويُلقي نفسه فيها[(٢)]. (**قَالَ**) سلمة (**فَاخْتَلَفَا**)؛ أي: اختلف عامرٌ، ومرحب، فتضاربا (**ضَرْبَتَيْنِ**) متعاقبتين، (**فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ**) بضمّ التاء، وإسكان الراء: هو ما يُتوقّى به في الحرب، جَمْعه تِرَسَةٌ، كعِنَبَةٍ، وتُرُوسٌ، وتِرَاسٌ، مثل فُلُوسٍ، وسِهَام، وربّما قيل: أتراسٌ، قال ابن السّكّيت: ولا تقل: أَتْرِسَةٌ، وزانُ أَرْغِفَةٍ[(٣)]. (**وَذَهَبَ**)؛ أي: شرع، وأخذ (**عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ**) - بفتح الياء، وإسكان السين، وضمّ الفاء؛ أي: يضربه من أسفله[(٤)]. (**فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ**) بفتح الهمزة، وسكون الكاف، وفتح الحاء، آخره لام: عِرْقٌ في اليد، أو هو عِرْق الحياة، ولا يقال: عِرْق الأكحل، قاله المجد[(٥)]. (**فَكَانَتْ فِيهَا**)؛ أي: في تلك الضربة، (**نَفْسُهُ**)؛ أي: هلاك نفسه. (**قَالَ سَلَمَةُ**) رضي الله عنه (**فَخَرَجْتُ**)؛ أي: من المحلّ الذي كنت فيه، (**فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ**)؛ أي: جهاده، ثم علّلوا حكمهم ببطلانه، فقالوا: (**قَتَلَ نَفْسَهُ**) ببناء الفعل للفاعل؛ أي: لأنه قتل نفسه، وقَتْل النفس من الموبقات. (**قَالَ**) سلمة (**فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**)، وَالحال (**وَأَنَا أَبْكِي**) لِمَا سمعته من قولهم: بَطَل عمل عامر، (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ**) هكذا في هذه الرواية، وتقدّم أنه قال قلت له: «فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حَبِطَ عمله»، (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟»**)؛ أي: من الذي قال: بطل عمل عامر؟ (**قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ**) وتقدّم أنه قال: قلت: فلان وفلان، وأُسيد بن حُضير الأنصاريّ.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٧٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٤.
(٥) «القاموس المحيط» ص١١١٧.

(قَالَ) ﷺ **(«كَذَبَ)**؛ أي: أخطأ **(مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»)** وقال فيما سبق: «إن له لأجرين، وجمع بين إصبعيه، إنه لجاهد مجاهدٌ، قلّ عربيّ مشى بها مثله». **(ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ)**؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه، **(وَهُوَ أَرْمَدُ)**؛ أي: والحال أن عليّاً رضي الله عنه به رَمَدٌ، وهو داء التهابيّ، يصيب العين[١]، قال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: يقال: رَمِد الإنسان بكسر الميم يَرْمَدُ بفتحها رَمَدًا، فهو رَمِدٌ، وأرمدُ: إذا هاجت عينه. انتهى[٢]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: رَمِدت العين رَمَداً، من باب تَعِبَ، فالرجل: أَرْمَدُ، والمرأة رَمْداء، مثلُ أحمر، وحمراء، ويقال أيضاً: رَمِدٌ، ورَمِدَةٌ، وأرمدت العين بالألف لغة[٣]. **(قَالَ)** ﷺ **(«لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ)** هي عَلَم الجيش، يقال: أصلها الهمز، لكن العرب آثرت تركه؛ تخفيفاً، ومنهم من يُنكر هذا القول، ويقول: لم يُسمع الهمز، والجمع: رايات، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٤].

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ رحمه الله: «باب ما قيل في لواء النبيّ ﷺ» ما نصّه: «اللواء» بكسر اللام والمد: هي الراية، ويُسمى أيضاً العَلَمَ، وكان الأصل أن يُمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تُحمل على رأسه، وقال أبو بكر ابن العربيّ: اللواء غير الراية، فاللواء ما يُعْقَد في طَرَف الرمح، ويُلْوَى عليه، والراية ما يُعقَد فيه، ويُترك حتى تُصَفِّقه الرياح، وقيل: اللواء دون الراية، وقيل: اللواء: العَلَم الضخم، والعَلَم علامة لمحل الأمير، يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب. انتهى[٥].

(رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ) تعالى **(وَرَسُولَهُ)** ﷺ **(أَوْ)** للشكّ من الراوي، هل قال هذا، أو قال: **(يُحِبُّهُ اللهُ)** تعالى **(وَرَسُولُهُ»)** ﷺ، ووقع في بعض النسخ: «ويُحبّه الله ورسوله» بالواو بدل «أو»، وهكذا وقع في بعض روايات البخاريّ بالواو، وفي بعضها بـ«أو». **(قَالَ)** سلمة **(فَأَتَيْتُ عَلِيّاً)** رضي الله عنه **(فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَسَقَ)** بالسين المهملة، وفي بعض النسخ:

---

(١) «المعجم الوسيط» ١/ ٣٧٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٦.
(٥) «الفتح» ٧/ ٢٣٢، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٧٥).

«فبصق» بالصاد المهملة، وهما بمعنى واحد، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَسَقَ بُساقاً بمعنى بَصَقَ، وهو إبدال منه، ومنعه بعضهم، وقال: لا يقال: بسَقَ بالسين إلا في زيادة الطول، كالنخلة وغيرها، وعزاه إلى الخليل. انتهى[١]. (**فِي عَيْنَيْهِ**)؛ أي: عيني عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**فَبَرَأَ**) بتثليث الراء، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَرَأَ من المرض يَبْرَأُ، من بابي نَفَعَ، وَتَعِبَ، وبَرُؤَ بُرْءاً، من باب قَرُب لغةٌ: شُفِي، وتخلّص مما فيه[٢]. (**وَأَعْطَاهُ**)؛ أي: أعطى النبيّ ﷺ علياً (**الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ**)؛ أي: إلى المعركة طالباً من يبارزه، (**فَقَالَ: قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ**) تقدّم شرح الرجز. (**فَقَالَ عَلِيٌّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي**) هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشميّة، والدة عليّ، وإخوته، قيل: إنها تُوُفّيت قبل الهجرة، والصحيح أنها هاجرت، وماتت بالمدينة، وبه جزم الشعبيّ، قال: أسلمت، وهاجرت، وتوفيت بالمدينة[٣]، ليس لها رواية، ولكن لها ذكرٌ فقط. (**حَيْدَرَهْ**)؛ أي: أسداً، و«الحيدر، والحيدرة، والحادر من أسماء الأسد، سُمّي بذلك؛ لغِلَظه، وقوّته»، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَيْدَرَةُ: اسم للأسد، وكان عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد سُمِّي أسداً في أول ولادته، وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله، فذكّره عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك؛ لِيُخِيفه، ويُضْعِف نفسه، قالوا: وكانت أم عليّ سمّته أوّلَ ولادته أسداً باسم جدّه لأمه أسد بن هاشم بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائباً، فلما قَدِمَ سماه علياً، وسُمِّي الأسدُ حَيْدَرة؛ لِغِلَظه، والحادر: الغليظ القويّ، ومراده: أنا الأسد على جُرْأته، وإقدامه، وقوّته. انتهى[٤]. (**كَلَيْثِ غَابَاتٍ**)؛ أي: أنا مثلُ الأسد الذي يعيش في الغابات، و«الليث» اسم للأسد، وجمعه لُيُوثٌ، والأنثى ليثة، وجمعها لَيْثَات، و«الغابات»: جمع غابة، وهي الشجر الْمُلْتَفّ، سُمّيت بذلك؛ لأنها تغيّب فيها من دخلها، وتُطلق أيضاً على عَرِين الأسد؛ أي: مأواه،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٧، و«المعجم الوسيط» ١/ ٤٦.
(٣) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٦٠.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٥.

كما يُطلق الْعَرِينُ على الغابة أيضاً، ولعلّ ذلك لاتّخاذه إياه في داخل الغابة غالباً. (**كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ**)؛ يعني: أنه كريه المنظر في عين عدوّه؛ لأن موت عدوّه مقرون بنظره إليه، قال القرطبيّ: الهاء فيه، وفي حيدرة للاستراحة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يعني: أنها هاء السكت، وفيه نظر؛ لأن المنظرة مثل المنظر، وقد عدّهما في «القاموس» من مصادر نظر، و«الحيدرة» لغة في «الحيدر» أيضاً، كما أسلفته قريباً، فليست الهاء فيهما للسكت، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ**)؛ أي: أقتُل الأعداء قتلاً ذريعاً واسعاً، (**كَيْلَ السَّنْدَرَهْ**) ـ بفتح السين المهملة، وإسكان النون، وفتح الدال المهملة ـ: مكيالٌ واسعٌ، وقيل: هي العَجَلة؛ أي: أقتلهم عاجلاً، وقيل: مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصَّنَوْبر، يُعْمَلُ منها النَّبْلُ، والْقَسِيّ، قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «السندرة»: مكيال واسع، قال القتبيّ: ويَحْتَمِل أن يكون أُخذ من السَّنْدرة، وهي شجرة يُعْمَل منها النبل والقسيّ، قال صاحب العين: كيل السندرة: ضرب من الكيل، ومعناه: أقتلهم قتلاً واسعاً، وقيل: السندرة: العجلة؛ أي: أقتلهم قتلاً عَجِلاً عاجلاً. انتهى[2].

(**قَالَ**) سلمة: (**فَضَرَبَ**) عليّ رضي الله عنه (**رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ**)؛ أي: قتل عليّ رضي الله عنه مرحباً، وهذا هو الأصح، وقيل: أن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة، قال ابن عبد البرّ رحمه الله في كتابه «الدرر في مختصر السير»: قال محمد بن إسحاق: إن محمد بن مسلمة هو قاتله، قال: وقال غيره: إنما قتله عليّ رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح عندنا، ثم رَوَى ذلك بإسناده عن سلمة، وبُريدة، قال ابن الأثير: الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث، وأهل السير أن عليّاً رضي الله عنه هو قاتله، وحكى محمد بن سعد أن الذي قتله محمد بن مسلمة، وذَفَّفَ عليه عليّ[3]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن قاتل مرحب هو عليّ رضي الله عنه،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٥. (٢) «المفهم» ٣/ ٦٨٣.

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٦، و«المفهم» ٣/ ٦٨٣.

وذكر بعضهم ما يَجمع بين اختلاف الروايتين، وهو ما ساقه الواقديّ في «مغازيه»، فقال: ويقال: إن مرحب برز، وهو كالفحل الصئول، يرتجز، وهو يقول:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ   شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
أَضْرِبُ أَحْيَاناً وَحِيناً أُضْرَبُ

يدعو للبراز، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، أنا والله الموتور الثائر، قُتِل أخي بالأمس، فائذن لي في قتال مرحب، وهو قاتل أخي، فَأَذِن له رسول الله ﷺ في مبارزته، ودعا له بدعوات، وأعطاه سيفه، فخرج محمد، فصاح يا مرحب، هل لك في البراز؟ فقال: نعم، فبرز إليه مرحب، وهو يرتجز: قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ.

وخرج محمد بن مسلمة، وهو يقول:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَاضِ   حُلْوٌ إِذَا شِئْتُ وَسُمٌّ قَاضِ

ويقال: إنه جعل يومئذٍ يرتجز ويقول:

يَا نَفْسُ إِنْ لَا تُقْتَلِي تَمُوتِي   لَا صَبْرَ لِي بَعْدَ أَبِي النُّبَيتِ

وكان أخوه محمود يكنى بأبي النُّبيت.

قال: وبرز كل واحد منهما إلى صاحبه، قال: فحال بينهما عُشَرات، أصلها كمثل أصل الْفَحْل من النخل، وأفنان مُنْكَرة، فكلما ضرب أحدهما صاحبه استتر بالعُشَر، حتى قطعا كل ساق لها، وبقي أصلها قائماً، كأنه الرجل القائم، وأفضى كل واحد منهما إلى صاحبه، وبَدَر مَرْحَبٌ محمداً، فيرفع السيف ليضربه، فاتقاه محمد بالدَّرَقَة، فلَحَجَ سيفه، وعلى مرحب دِرْع مشمرة، فيضرب محمد ساقي مرحب، فقطعهما.

ويقال: لما اتقى محمد بالدرقة، وشمرت الدرع عن ساقي مرحب، حين رفع يديه بالسيف، فطأطأ محمد بالسيف، فقطع رجليه، ووقع مرحب، فقال مرحب: أَجْهِز يا محمد، قال محمد: ذُقْ الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاوزه، ومَرَّ به عليّ، فضرب عنقه، وأخذ سلبه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ في سلبه، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، والله ما قطعت رجليه، ثم تركته إلا ليذوق مُرّ السلاح، وشدّة الموت، كما ذاق أخي، مكث ثلاثاً

يموت، وما منعني من الإجهاز عليه شيء، قد كنت قادراً بعد أن قطعت رجليه، أن أجهز عليه، فقال عليّ ﷺ: صدق، ضربت عنقه بعد أن قَطَع رجليه، فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه، ودرعه، ومِغْفره، وبيضته، فكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يُدْرَى ما هو؟ حتى قرأه يهوديّ من يهود تيماء، فإذا فيه: هذا سيفُ مَرْحب مَن يَذُقه يَعْطَبْ. انتهى(١)

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الواقديّ ضعيف، لا تُعارض روايته ما في «الصحيح»، فما في «الصحيح» من أن قاتل مرحب هو عليّ بن أبي طالب ﷺ هو الصحيح، ولا حاجة إلى الجمع بين الروايتين، إذ لا تعارض بين الصحيح والضعيف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ**)؛ أي: فَتْح خيبر (**عَلَى يَدَيْه**)؛ أي: على يدي عليّ ﷺ، كما قال ﷺ: «يفتح الله على يديه».

وقوله: (**قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) هو إبراهيم بن محمد بن سفيان، أبو إسحاق النيسابوريّ المتوفّى سنة (٣٠٨هـ) تلميذ الإمام مسلم، راوي هذا الكتاب عنه، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

وغرضه بهذا بيان علوّ إسناده الذي ذكره على إسناده من طريق مسلم، فإنه وصل إلى عكرمة بواسطتين: محمد بن يحيى، وعبد الصمد بن عبد الوارث، بينما وصل إليه من طريق مسلم بثلاث وسائط: مسلم، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهاشم بن القاسم في السند الأول، ومسلم، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو عامر العقديّ في السند الثاني.

والحاصل أن فائدة ذكر إبراهيم بن محمد هذا الإسناد بيان العلوّ له فيه، بخلاف ما في إسناد مسلم، والله تعالى أعلم.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**) بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذّهْليّ النيسابوريّ، ثقةٌ [حافظ جليلٌ ١١] (ت ٢٥٨) وله (٨٦) سنةً (خ ٤) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

[**تنبيه**]: كون محمد بن يحيى هنا هو الذهليّ هو الظاهر، فما ذكره بعض

---

(١) «مغازي الواقديّ» ١/ ٦٥٦.

الشرّاح[١] من أنه محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، ففيه نظر؛ لأن الأول هو الذي نصّ المزيّ في «التهذيب» أنه يروي عنه إبراهيم بن محمد بن سفيان، راجع: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦٢١). وأما الثاني، فلم يُذكر إبراهيم المذكور ممن روى عنه، والظاهر أنه لم يلقه؛ لأنه متقدّم الوفاة، فإن مسلماً لا يروي عنه إلا بواسطة، وأحياناً بواسطتين، كما تقدّم في «مقدّمة صحيحه» برقم (٤٤)، ومات سنة (٢٢٣)، وقيل: (٢٢٦)، وقيل: (٢٣٣).

والحاصل أن كون محمد بن يحيى هنا هو الذهليّ، لا القطّان هو الظاهر، فتأمّله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم التّنّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

(**عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ**) وفي بعض النسخ: «بهذا، (ح) وحدّثنا أحمد»؛ أي: حدّثنا بهذا الحديث، ثم قال: (ح) إشارة إلى تحويل السند، فهو من تَتِمّة أسانيد مسلم، فتنبّه.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٤٦٦٩ و٤٦٧٠] (١٨٠٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٣٣ ـ ٥٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٢ ـ ٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٧٣)، و(الطبريّ) في «تاريخه» (٢/ ٥٩٦، ٦٠٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٨١ ـ ٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٨٨) و«دلائل النبوّة» (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه لهذا الكتاب ١٩/ ٤٠٠.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): جواز استقتال المرء نفسه في سبيل الله ﷻ؛ إرادةً للشهادة.

٢ ـ (ومنها): جواز اقتحام الواحد على الجمع؛ إذا كان من أهل النجدة.

٣ ـ (ومنها): جواز المبارزة بغير إذن الإمام، كما بارز عامر بن الأكوع رضي الله عنه، وهو حجّة على من كرهها مطلقاً، وهو الحسن، وعلى من اشترط في جوازها إذن الإمام، وهو إسحاق، وأحمد، والثوري، ثم هل يُعان المبارِزُ أم لا؟ أجازها أحمد، وإسحاق، ومنعها الأوزاعيّ، وفصّل الشافعيّ، فقال: إن شَرَطَ المبارَزُ عدمها لم يَجُز، وإن لم يشترط جاز[1].

٤ ـ (ومنها): استحباب الثناء على الشجاع، ومن فيه فضيلة، لا سيما عند الصنع الجميل؛ ليستزيد من ذلك، ومحلّه حيث يؤمَن الافتتان.

٥ ـ (ومنها): جواز المسابقة على الأقدام، ولا خلاف في جوازه بغير عِوَض، وأما بالعوض فالصحيح لا يصحّ، والله أعلم.

٦ ـ (ومنها): أن فيه أربعَ معجزات لرسول الله ﷺ: إحداها: تكثير ماء الحديبية، والثانية: إبراء عين عليّ رضي الله عنه، والثالثة: الإخبار بأنه يَفتَحُ الله على يديه، وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه، والرابعة: إخباره ﷺ بأنهم يُقْرَون في غَطَفان، وكان كذلك، قاله النوويّ[2].

٧ ـ (ومنها): جواز الصلح مع العدوّ.

٨ ـ (ومنها): بعث الطلائع.

٩ ـ (ومنها): بيان فضيلة الشجاعة، والقوة.

١٠ ـ (ومنها): بيان مناقب سلمة بن الأكوع، وأبي قتادة، والأحزم الأسديّ رضي الله عنهم.

١١ ـ (ومنها): جواز عَقْر خيل العدوّ في القتال.

١٢ ـ (ومنها): استحباب الرجز في الحرب.

١٣ ـ (ومنها): جواز قول الرامي، والطاعن، والضارب: خُذْها وأنا فلان، أو ابن فلان.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٦.

١٤ ـ (**ومنها**): جواز الأكل من الغنيمة.

١٥ ـ (**ومنها**): استحباب التنفيل منها لمن صنع صَنِيعاً جميلاً في الحرب.

١٦ ـ (**ومنها**): جواز الإرداف على الدابة المطيقة.

١٧ ـ (**ومنها**): ما كانت عليه الصحابة ﷺ من حبّ الشهادة، والحرص عليها، كما فعل الأخرم الأسديّ، وعامر بن الأكوع ﷺ.

١٨ ـ (**ومنها**): جواز إلقاء النفس في غَمَرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد، في المبارزة، ونحوها.

١٩ ـ (**ومنها**): أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال، يكون شهيداً، سواء مات بسلاحهم، أو رَمَته دابة، أو غيرها، أو عاد عليه سلاحه، كما جرى لعامر ﷺ.

٢٠ ـ (**ومنها**): تفقّد الإمام الجيش، ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ**) أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله (٨٠) سنةً (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى الْجُرَشيّ الأمويّ مولاهم، أبو محمد اليماميّ، ثقةٌ له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

و«عكرمة بن عمّار» ذُكر في السند الماضي.

[**تنبيه**]: رواية النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمّار هذه ساقها أبو عوانة ﷺ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(٦٨٢٠) ـ حدّثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِيّ، قثنا[1] النضر بن محمد، قثنا عكرمة بن عمار، قثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه رضي الله عنه، قال: خرجت إلى النبيّ ﷺ، وأنا غلام حَدَثٌ، وتركت أهلي ومالي إلى الله عز وجل، ورسوله ﷺ، فكنت تَبِيعاً لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أخدُمُه، وآكل معه من طعامه، فقدِمنا الحديبية، ونحن أربع عشرة مائة، مع النبيّ ﷺ، وعليها يومئذٍ خمسون شاةً، ما ترويها، فرأيت رسول الله ﷺ حين قعد على جِبَاها[2]، قال: فإما بَسَقَ فيها، وإما دعا، فما نُزحت بعدُ، ثم إن نبي الله ﷺ بايعنا تحت الشجرة، فبايعته في أول الناس، ثم بايع، حتى كان في وسط من الناس، ثم قال: «يا سلمة ألا تبايعني؟» قلت: يا رسول الله بايعتك في أول الناس، قال: «وأيضاً»، ثم قال: «يا سلمة، أما لك جُنّة؟»، فأعطاني جَحَفَةً، أو قال: دَرَقَةً، ثم بايع، حتى إذا كان في آخر الناس، قال: «يا سلمة، ألا تبايعني؟» قال: قلت: يا رسول الله قد والله بايعتك أول الناس، وفي أوسطهم، قال: «وأيضاً»، ثم قال: «يا سلمة، أين جحفتك؟ ـ أو قال: دَرَقتك التي أعطيتك؟» قال: قلت: يا رسول الله أعطيتها عَمِّي عامراً، وكان أعزل، فقال رسول الله ﷺ ـ وضحك ـ: «إنك كالذي قال الأوّل: اللهم أبغني حبيباً أحبَّ إليّ من نفسي»، ثم إن قوماً من المشركين من أهل مكة، كان بيننا وبينهم صلح، حتى تمشت بعضنا في بعض، واختلطنا، فأتيت الشجرة، فكَسَحت شوكها، ثم نزلت في ظلها، ثم اضطجعت، ووضعت سلاحي، فأتاني أربعة من المشركين، يتماشون، فجلسوا إليّ، فجعلوا يقعون في النبيّ ﷺ، فأبغضتهم، فتحوّلت إلى شجرة أخرى، فما عدا أن وضعوا ثيابهم، وعَلَّقوا سلاحهم، إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قُتِل ابن زُنيم، قال: فأشُدّ عليهم، حتى أَقِفَ على رؤوسهم بالسيف، ثم قال: والذي كَرَّم وجه محمد ﷺ لا يمدّ واحد منكم يده إلى سلاحه، إلا ضربت الذي فيه عيناه، ثم ضممت سلاحهم، وسُقتهم

---

(١) «قثنا» في المواضع الثلاثة مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) هو ما حول البئر.

بسيفي، حتى آتي بهم النبيّ ﷺ، وجاء عمي عامر بِمِكْرَز، أو ابن مكرز رجلٍ من الْعَبَلات، يقود به فرسه، مُتسلِّحاً في سبعين رجلاً، فلما نظر إليهم نبيّ الله ﷺ قال: «ذَرُوهم، يكن لهم بَدْء الفجور وثِنَاهُ»، ثم رجعنا إلى المدينة، فمررنا على جبل بيننا وبين العدوّ، فاستغفر رسول الله ﷺ لمن طلعه تلك الليلة، فأطلعته ثلاث مرّات، أو مرتين، ثم قَدِمنا المدينة، فخرجت بفرس طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مع رَبَاح رضي الله عنه غلام رسول الله ﷺ في ظهر رسول الله ﷺ، فلما كان بِغَلَس، إذا نحن بعبد الرحمٰن بن عيينة بن بدر الْفَزَارِيّ، قد أغار على سرح رسول الله ﷺ، فاستاق هو وأصحابه، وقَتَلوا راعيها، فقلت: يا رَبَاح، اركب هذا الفرس، فأبلغه طلحة، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه، وقَتَلوا راعيه، قال: وأشرقت شَرْقاً[1] من الأرض، ثم ناديت بأعلى صوتي: يا صباحاه، ثم اتَّبعت القوم، أرميهم بالنبل، وأقول:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ الْـــيَــوْمُ يَــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

وأهوي لرجل منهم بسهم، فأضعه في بعض[2] الكتف، ثم قلت: خُذْهَا:

وَأَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالْـــيَــوْمُ يَــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

فلم أزل أرميهم بالنبل، فإذا حملوا عليّ لجأت إلى شجرة، ثم نثرت نبلي، فعقرت بهم، وإذا تضايق الوادي، عَلَوت عليهم الجبل، فرميتهم بالحجارة، حتى أحرزت الظهر الذي أخذوا كلَّه، وأخذت من مُشاتهم سوى ذلك أكثر من ثلاثين رُمْحاً، وثلاثين بُرْدةً، يطرحونها، لا أضم منها شيئاً ثمة إلا جعلته طريق رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعلت عليه حجارةً علامةً؛ ليعرفوا، فلما امتدّ الضحى إذا عُيينة بن بدر أبو عبد الرحمٰن قد أتاهم مدداً،

---

(١) هكذا النسخة «شرقاً» بالقاف، ولعله مصحّف من «شَرَفاً»، وقد تقدّم من رواية مسلم بلفظ: «ثم قمت على أكمة»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا النسخة «بعض»، والظاهر أنه مصحّفٌ من «نُغْض»، كما سبق في رواية مسلم، فليُحرّر.

فنزلوا يتضحون، وعلوت عليهم الجبل، فقعدت، فنظر إليّ عيينة، فقال: ما هذا الذي ارى؟ قالوا: لقينا من هذا الْبَرْحاء، ما فارقنا بغَلَس حتى هذا مكانه، قال: أفلا يقوم إليه نفر منكم، فقام إليّ أربعة منهم، فسندوا إلى الجبل، فلما دَنَوا مني، قلت: أتعرفوني؟ أنا ابن الأكوع، والذي نفسي بيده، لا يطلبني رجل منكم، فيلحَقَني، ولا أطلبه، فيفوتَني، قالوا: إنا نظنّ، فرجعوا، ثم إذا أنا بفوارس رسول الله ﷺ أولهم الأخرم الأسديّ، وأبو قتادة، والمقداد بن الأسود، فانحدرت من الجبل، فأعرض الأخرم، وهو أول القوم، فآخذ بعِنَان فرسه، فقلت: يا أخرم أتذر[1] القوم أن يقتطعوك، حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه؟ فقال: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حقّ، والنار حقّ، فلا تَحُل بيني وبين الشهادة، فتركته، فتقدّم، فالتقى هو وعبد الرحمٰن بن عيينة، فاختلفا طعنتين، فعَقَر بعبد الرحمٰن فرسه، وطعنه عبد الرحمٰن فقتله، ثم تحول على فرسه، فالتقى عبد الرحمٰن وأبو قتادة، فاختلفا طعنتين، فعقر عبد الرحمٰن بأبي قتادة، وطعنه أبو قتادة فقتله، وتحول على فرسه، ثم وَلَّى القوم، لا يَلْوُون على شيء، فاتبعتهم على رجليّ، حتى ما أرى من فرسان رسول الله ﷺ، ولا من رَجّالتهم أحداً، ثم مالوا إلى ماء، يقال له ذو قَرَد، فأبصروني وراءهم، فحَلّيتهم عنه، وهم عِطاشٌ، حتى ألحق في ثنية ذي الدثير، فألحقُ رجلاً على راحلته في مؤخر القوم، فأرميه بسهم، فقلت: خذها:

وَأَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ   وَالْـــيَـــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

قال: واثكل أمي، أَكْوَعِيا[2] بكرةَ؟ قلت: نعم؛ أي عدوّ نفسه، وأخذت بفرسين أرديهما[3] في الثنية، فسُقْتهما معي حتى ألقى عمي عامراً في الظلام، على بعير، معه سطيحتان، إحداهما مَذْقة ـ أي: بقية من لبن ـ

(١) كذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من «احذر»، كما سبق في مسلم، فليُحرّر.
(٢) كذا النسخة، وتقدّم في مسلم بلفظ: أَكْوَعه»، وفي لفظ: «أَكْوَعنا».
(٣) كذا النسخة، وتقدّم في مسلم: «وأردوا فرسين»، وفي رواية: «وأرذوا فرسين» بالذال المعجمة.

والأخرى ماء، فتوضأت، وصليت، حتى آتي نبيّ الله ﷺ نازلاً على الماء الذي حَلّيتهم عنه، ذو قَرَد، ووجدت بلالاً ﷺ يشوي كبداً وسناماً من جزور نُحِر من الإبل التي حَوَيت من المشركين، فقلت: يا نبيّ الله بأبي أنت وأمي ذَرْني، فأنتخبَ من القوم مائة، فآخذ عليهم بالعشوة، فأصبح، ولم يبق مُخبِرٌ، فرأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه في عشوة النار، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا سلمة أكنت فاعلاً؟» قلت: نعم والذي بعثك بالحقّ، فقال رسول الله ﷺ: «إنهم الآن لَيُقْرَون في غطفان»، فما بَرِحت حتى جاء رجل، فقال: يا رسول الله نزلوا بفلان الغطفانيّ، فنحر لهم جَزوراً، ثم أبصروا الغَبَرة، فقذف الله في قلوبهم الرعب، فخرجوا، وتركوا قراهم، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس، وسهم الراجل جميعاً، وأردفني خلفه على العضباء، فلما كان بيننا وبين المدينة كالروحة، أو الغدوة، أتانا رجل من الأنصار، كان لا يُسبَق، فقال: هل من مسابق؟ ألا هل من مسابق؟ مرتين، أو ثلاثاً، فأقبلت عليه، فقلت: أما تكرم عليه كريماً؟ ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا، إلا رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أفلا أسابق الرجل؟ قال: إن شئت، فثنيت رجلي، فطَفَرت عن ظهر الناقة، ثم قلت: اذهب إليك، ورَبَطت عليه شرفاً أو شرفين، ثم ترفعت حتى ألحقه، فصككت بين كتفيه، ثم قلت: سبقتك والله، قال: إني أظنّ، ثم قدمنا المدينة، فما لبثنا بها إلا ثلاثاً، حتى خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر، فخرجت، وعمي عامر بن الأكوع، فجعل يرتجز القوم، ويقول:

تَـاللهِ لَـوْلَا اللهُ مَـا اهْـتَـدَيْـنَـا ... وَلَا تَـصَـدَّقْـنَـا وَلَا صَـلَّـيْـنَـا
إِنَّ الَّـذِيـنَ هُـمْ بَـغَـوْا عَـلَـيْـنَـا ... إِذَا أَرَادُوا فِـتْـنَـةً أَبَـيْـنَـا
وَنَـحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَـثَـبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لَاقَـيْـنَـا
وَأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا

فنادى رسول الله ﷺ: «مَن هذا؟» قالوا: يا رسول الله هذا عامر، فقال: «غفر لك ربك»، قال: فوالله ما استغفر رسول الله ﷺ قط يخصه لرجل، إلا استُشْهِد، قال: فناداه عمر بن الخطاب ﷺ، وهو على راحلته في ناحية القوم: يا رسول الله، لو متّعتنا بعامر؟ قال: فلما قَدِمنا خيبر، أقبل مَرْحَب، فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِ السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرِّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فقال عامر:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ شَاكِ السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرَ

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في تُرْس عامر، ورجع سيف عامر عليه، فأصاب ساق نفسه، فأتى له فيها، قال: فمررت على نفر من أصحاب النبيّ ﷺ، وهو يقولون: بَطَل عمل عامر، فأتيت النبيّ ﷺ أبكي، فقلت: يا رسول الله أبَطَل عمل عامر؟ قال: «ومَن قال ذاك؟» قال: قلت: بعض أصحابك، قال: «كَذَب ذاك، بل له أجره مرتين»، قال: ثم أرسل نبيّ الله ﷺ إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقيل: يا نبيّ الله إنه أرمد، فجئت به أقوده إلى النبيّ ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ قبل ذلك: «لأعطينّ الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، فبسق رسول الله ﷺ في عينيه، ثم أعطاه الراية، فكان الفتح على يديه، ولمّا برز عليّ، فارتجز مرحب، فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبَ شَاكِ السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرِّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قال: فقال عليّ رضي الله عنه:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قال: ففَلَق عليّ رأسه، وكان الفتح على يديه. انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٠١ ـ ٣١٠.

(٤٤) ـ (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآيَةَ [الفتح: ٢٤]).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧١] (١٨٠٨) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ، مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلَماً، فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٤]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ) أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

والباقون تقدّموا قبل باب، وكذا الكلام في لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَبَطُوا) ـ بفتحتين ـ؛ أي: نزلوا، يقال: هبط الماء وغيره هَبْطاً، من باب ضرب: نزل، وفي لغة قليلة: يَهْبُطُ هُبُوطاً، من باب قَعَدَ، وهَبَطتُهُ: أنزلته، يتعدّى، ولا يتعدّى، وهبطتُ من موضع إلى موضع آخر: انتقلت[1]. (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) وكان ذلك عام الحديبية، (مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ) بصيغة مصدر نَعَّمَ، يقال: نعّم الله تنعيماً: جعله ذا رفاهية، والمراد هنا: الموضع المعروف، وهو أقرب الحِلّ إلى مكة، ويقال: بينه وبين مكة أربعة أميال، ويُعرف بمسجد عائشة رضي الله عنها[2]، وهو

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٣.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦١٤.

بالتقدير الحديث سبعة كيلو مترات تقريباً، حال كونهم (**مُتَسَلِّحِينَ**)؛ أي: لابسين السلاح، وهو آلة الحرب. (**يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ**) ـ بكسر الغين المعجمة ـ؛ أي: خِدْعته في حال غفلته، يقال: غَرّه غَرّاً، وغُرُوراً، وغِرّةً، بالكسر: إذا خدعه، فهو مغرور، وغَرِير، كأمير[1]. (**وَ**) غِرّة (**أَصْحَابِهِ**) ﵃، والمعنى: أنهم أرادوا أن يصادفوا النبيّ ﷺ، وأصحابه في غفلة من التأهّب لهم؛ ليتمكّنوا من الغدر والفتك بهم.

(**فَأَخَذَهُمْ**) النبيّ ﷺ حيث أرسل إليهم من يأسرهم، فأُخذوا دون أن يقاتلوا، وفي رواية عبد بن حميد: «أن ثمانين رجلاً هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم، عند صلاة الصبح، وهم يريدون أن يقتلوه، فأُخذوا أَخْذاً، فأعتقهم رسول الله ﷺ».

وقوله: (**سَلَماً**) قال النوويّ ﵀: ضبطوه بوجهين: أحدهما: بفتح السين، واللام، والثاني: بإسكان اللام، مع كسر السين، وفتحها، قال الحميديّ: ومعناه الصلح، قال القاضي عياض في «المشارق»: هكذا ضبطه الأكثرون، قال فيه، وفي «الشرح»: الرواية الأُولى أظهر؛ ومعناها: أسرهم، والسَّلَمُ: الأَسْرُ، وجزم الخطابيّ بفتح اللام، والسين، قال: والمراد به الاستسلام، والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠]؛ أي: الانقياد، وهو مصدرٌ يَقَعُ على الواحد، والاثنين، والجمع، قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصّة، فإنهم لم يُؤخذوا صُلْحاً، وإنما أُخذوا قَهْراً، وأسلموا أنفسهم عَجْزاً، قال: وللقول الآخر وجه، وهو أنه لَمّا لم يَجر معهم قتال، بل عَجَزوا عن دفعهم، والنجاة منهم، فَرَضُوا بالأسر، فكأنهم قد صُولحوا على ذلك. انتهى[2].

(**فَاسْتَحْيَاهُمْ**)؛ أي: أبقاهم النبيّ ﷺ أحياءً، وتركهم، ولم يُعاقبهم بالقتل، ولا بغيره، يقال: استحييته بياءين: إذا تركته حيّاً، فلم تقتله، ليس فيه إلا هذه اللغة، وحَيِيَ منه حَيَاءً بالفتح والمدّ، فهو حَيِيٌّ، على فَعِيل، واستحيا منه، وهو الانقباض، والانزواء، قال الأخفش: يتعدّى بنفسه، وبالحرف،

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٩٤٢. (٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٧.

فيقال: استحييتُ منه، واستحييته، وفيه لغتان، إحداهما لغة الحجاز، وبها جاء القرآن بياءين، والثانية لتميم، بياء واحدة، قاله الفيّوميّ[(١)]. (**فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ**: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ **الآية [الفتح: ٢٤]**).

قال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله في «تفسيره»: يقول تعالى ذِكْرُهُ لرسوله ﷺ، والذين بايعوا بيعة الرضوان: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾؛ يعني: أن الله كَفّ أيدي المشركين الذين كانوا خَرَجوا على عسكر رسول الله ﷺ بالحديبية، يلتمسون غِرَّتهم؛ ليصيبوا منهم، فبَعَث رسول الله ﷺ، فأُتِي بهم أَسْرى، فَخَلَّى عنهم رسول الله ﷺ، ومَنَّ عليهم، ولم يقتلهم، فقال الله تعالى للمؤمنين: وهو الذي كفّ أيدي هؤلاء المشركين عنكم، وأيديكم عنهم ببطن مكة، من بعد أن أظفركم عليهم. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية امتنان من الله تعالى على عباده المؤمنين، حين كَفّ أيدي المشركين عنهم، فلم يَصِل إليهم منهم سوء، وكَفّ أيدي المؤمنين عن المشركين، فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام، بل صان كلّاً من الفريقين، وأوجد بينهم صلحاً، فيه خير للمؤمنين، وعاقبةٌ لهم في الدنيا والآخرة، وقد تقدم في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه حين جاؤوا بأولئك السبعين الأُسارى، فأوثقوهم بين يدي رسول الله ﷺ، فنظر إليهم، فقال: «أرسلوهم، يكن لهم بَدْءُ الفجور، وثِنَاؤه»، قال: وفي ذلك أنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآية[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠.

(٢) «تفسير الطبريّ» ٢٦/ ٩٣.

(٣) «تفسير ابن كثير» ٤/ ١٩٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٤٦٧١] (١٨٠٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (١٨٠٨)، و(الترمذي) في «التفسير» (٣٢٦٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠٢ و٦/ ٤٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٢ و٢٩٠) و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٩١)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الأخبار في سبب نزول الآية الكريمة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآية:

حديث أنس ﷺ هذا صريح في أن الآية نزلت في قصّة هبوط هؤلاء الثمانين من جبل التنعيم، وقد تقدّم من حديث سلمة بن الأكوع في الباب الماضي أنها نزلت لَمّا قُتل ابن زُنيم، فجاء سلمة بأربعة من المشركين، يسوقهم، وجاء عمه عامر ﷺ برجل من العَبَلات، يقال له: مِكرز، في سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسول الله ﷺ، فقال: «دعوهم يكن لهم بَدْء الفجور وثِناه»، فعفا عنهم، فنزلت الآية.

وذكر في «صحيح البخاريّ» أنها نزلت في قصّة أبي بصير ﷺ، قال في «الفتح» عند قوله: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾» ما نصّه: كذا هنا، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم، من حديث سلمة بن الأكوع، ومن حديث أنس بن مالك أيضاً ـ يعني: حديث الباب، والباب الماضي ـ وأخرجه أحمد، والنسائيّ، من حديث عبد الله بن مغفل، بإسناد صحيح، أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غِرَّةً، فظَفِروا بهم، فعفا عنهم النبيّ ﷺ، فنزلت الآية، وقيل في نزولها غير ذلك. انتهى[(١)].

وأخرج أحمد بسند صحيح، عن عبد الله بن مُغَفَّل المزنيّ ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في أصل الشجرة التي قال الله تعالى في القرآن، وكان يقع من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه: فبينا نحن

(١) «الفتح» ٦/ ٦٥٥، كتاب «الشروط» رقم (٢٧٣١).

كذلك، إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم رسول الله ﷺ، فأخذ الله تعالى بأسماعهم، فقمنا إليهم، فأخذناهم، فقال رسول الله ﷺ: «هل جئتم في عهد أحد، أو هل جعل لكم أحد أماناً؟» فقالوا: لا، فخلّى سبيلهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية[1].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة قال: ذُكِر لنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يقال له: زُنَيم[2] اطّلع الثنية زمان الحديبية، فرماه المشركون، فقتلوه، فبعث رسول الله ﷺ خيلاً، فأتوا باثني عشر فارساً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «هل لكم عهد، أو ذمّة؟»، قالوا: لا، فأرسلهم، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذه الأخبار لا تتعارض؛ لإمكان الجمع بكون الآية نزلت فيها كلّها؛ لأنها وقائع متقاربة، فلا يُستبعد نزولها شاملةً لها كلّها، فتأملها بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٢] (١٨٠٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟»، قَالَت: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ، انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى، وَأَحْسَنَ»).

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) تقدّم أنه ابن زُنيم، ولعله ممن اختُلف في اسمه، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في السند الماضي، سوى شيخه، فتقدّم قبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ أُمَّ سُلَيْم**) بنت مِلْحَان بن خالد الأنصاريّة، والدة أنس المذكور، اشتهرت بكنيتها، واختُلف في اسمها، فقيل: سهلة، أو رُميلةُ، أو رُميثة، أو مُليكة، وقيل غير ذلك، تزوّجت مالك بن النضر في الجاهليّة، فولدت له أنساً، وأسلمت هي مع السابقين من الأنصار، فغضب زوجها مالك، وخرج إلى الشام، ومات بها مشركاً، فخطبها أبو طلحة، وهو مشرك، فأبت عليه، إلا أن يُسلم، فأسلم، فتزوّجها، ولم تطلب منه صداقاً، سوى الإسلام، وقصّتها في ذلك مشهورةٌ، وكانت من الصحابيّات الفاضلات، وهي التي قدّمت أنساً رضي الله عنه لخدمة النبيّ ﷺ، ماتت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه[(١)] تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٧/ ٧١٦. (**اتَّخَذَتْ**) بالبناء للفاعل، (**يَوْمَ حُنَيْنٍ**) ظرفٌ لِمَا قبله؛ أي: يوم غزوة حُنين، وقال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النسخ المعتمدة: «يومَ حُنَين» بضم الحاء المهملة، وبالنونين، وفي بعضها: «يوم خيبر» بفتح الخاء المعجمة، والأول هو الصواب. انتهى[(٢)].

ومما يردّ النسخة الثانية سياق القصّة، مِنْ ذِكْر الطلقاء، فإن غزوة خيبر وقعت قبل فتح مكة، وما ورد من ذكِر انهزامهم، إنما وقع في غزوة حنين، لا في خيبر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**خِنْجَراً**) بكسر الخاء، وفتحها، ولم يذكر القاضي عياض في «الشرح» إلا الفتح، وذكرهما معاً في «المشارق»، ورَجَّح الفتح، ولم يذكر الجوهريّ غير الكسر، فهما لغتان، وهي سِكِّين كبيرة، ذات حَدَّين[(٣)].

(**فَكَانَ**) ذلك الخنجر (**مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل بن الأسود بن

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٨.

حرام الأنصاريّ الخزرجيّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شَهِدَ بدراً، وما بعدها، مات سنة (٣٤هـ) تقدّم في «الحيض» ٧/ ٧٢٠. (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْم، مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟»، قَالَت**) أم سليم (**أَتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ**)؛ أي: شققت (**بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ**)؛ أي: شَرَع، وأخذ (**رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا**)؛ أي: الذين أسلموا بعد إسلامنا بمدّة طويلة، وهو يوم الفتح، (**مِنَ الطُّلَقَاءِ**) - بضم الطاء، وفتح اللام - وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سُمُّوا بذلك؛ لأن النبيّ ﷺ مَنَّ عليهم، وأطلقهم، وقال لهم: «اذهبوا، فأنتم الطلقاء»، وكان في إسلامهم ضَعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقّوا القتل بانهزامهم، وغيره. (**انْهَزَمُوا بِكَ**) الباء بمعنى «عن»؛ أي: انهزموا عنك على حدّ قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾﴾ [الفرقان]؛ أي: عنه، وقوله تعالى: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد: ١٢]؛ أي: عن أيمانهم، ومنه قول ابن دُريد:

وَسَائِلِي بِمُزْعِجِي عَنْ وَطَنِي ... مَا ضَاقَ بِي جَنَابُهُ وَلَا نَبَا

ويَحْتَمِل أن تكون للسببيّة؛ أي: انهزموا بسببك؛ لنفاقهم، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «انهزموا بك»؛ أي: انهزموا حتى اتَّصلت هزيمتُهم بك، أو انهزموا عنك، بمعنى فرُّوا، مُنْكِرةً ذلك عليهم، ومُقَبِّحةً لما فعلوا، ظانَّةً أنهم يستحقون القتل على ذلك، وبأنهم لم يتحققوا في الإسلام. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أُمَّ سُلَيْم، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى**)؛ أي: كفانا الله عز وجل شرّ المشركين، والمنافقين، وشرّ كُلّ من يكيد للإسلام، والمسلمين، (**وَأَحْسَنَ»**) إلينا حيث فتح الله علينا فتحاً مبيناً، ونصرنا على أعدائنا نصراً عزيزاً، وأراد ﷺ بذلك أنه لم يُصب المسلمين بانهزامهم ضرر، بل كانت العاقبة لنا، كما وعد الله عز وجل بذلك، فقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، وقال: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٤.

ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٤٦٧٢ و٤٦٧٣] (١٨٠٩)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧١٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٢٤ و٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٢ و١١٤ و١٩٠ و١٩٨ و٢٧٩ و٢٨٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٣٦ و٢٢٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٣/ ٣٥٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٤٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة غزو النساء مع الرجال، قال النوويّ رحمه الله: وهو مُجْمَعٌ عليه[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أم سُليم، وشجاعتها، وأنها أخذت آلة الحرب؛ لتشارك الرجال في قتل المشركين، ففرح بذلك رسول الله ﷺ، وضحك تعجّباً من شجاعتها رضي الله عنها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله تعالى أنجز ما وعده رسوله ﷺ من النصر، والإعزاز، وقَهْر العدوّ، وجَعْل ذريتهم، وأموالهم غنيمة للمسلمين، ولذا قال ﷺ: «إن الله قد كفى، وأحسن».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الحلم والصبر، امتثالاً لأمر الله تعالى له بذلك، حيث قال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٨.

ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فإن معظم الذين انهزموا يوم حنين هم الطلقاء؛ لعدم رسوخ إيمانهم، ومع ذلك، فقد عفا عنهم، مع استحقاقهم المعاقبة، كما قالت أم سُليم رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

والباقون تقدّموا قبل بابين، و«محمد بن حاتم» هو: ابن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، و«بهز» هو ابن أسد الْعَمّيّ البصريّ.

وقوله: (**وَحَدَّثَنِيهِ**)؛ أي: حديث أنس الماضي.

[**تنبيه**]: رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٠٠٧) ـ حدّثنا عبد الله(١)، حدّثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء، والصبيان، والإبل، والغنم، فجعلوها صفوفاً، يُكثِرُون على رسول الله ﷺ، فلما التقوا وَلَّى المسلمون مدبرين، كما قال الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله، أنا عبد الله، ورسوله»، ثم قال: «يا معشر الأنصار، أنا عبد الله ورسوله»، قال: فهَزَم الله المشركين، ولم يُضرَبوا بسيف، ولم يُطعَنوا برمح، قال: وقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «من قتل كافراً، فله سلبه»، قال: فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم، وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني ضربت رجلاً على حبل

(١) هو ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

العاتق[1] وعليه دِرْع له، وأُجْهِضْتُ عنه[2] وقد قال حماد أيضاً: فأُعجلت عنه، فانظر من أخذها، قال: فقام رجل، فقال: أنا أخذتها، فأرْضِه منها، وأعطِنيها، وكان رسول الله ﷺ لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه، أو سكت، قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: والله لا يُفيئها الله على أَسَد من أُسْدِهِ، ويعطيكها، قال: فضَحِك النبيّ ﷺ، وقال: «صدق عمر»، ولقي أبو طلحة أم سُليم، ومعها خِنجر، فقال أبو طلحة: ما هذا معك؟ قالت: أردت إن دنا مني بعض المشركين أن أَبْعَجَ به بطنه، فقال أبو طلحة: ألا تسمع ما تقول أم سليم؟ قالت: يا رسول اقتُل من بَعدنا من الطلقاء، انهزموا بك، فقال: «ان الله قد كَفَى، وأحسن، يا أم سليم». انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٤] (١٨١٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ، إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضّبعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنّه يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

والباقيان ذُكرا في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٢٧)، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل البصرة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين

---

(١) هو موضع الرداء من العنق.

(٢) بالبناء للمفعول، من الإجهاض، بمعنى الإزالة؛ أي: بُعِّدتُ عنه.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٧٩.

السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْم)** والدة أنس المذكورة في الحديث الماضي، **(وَنِسْوَةٌ)** بالجرّ عطفاً على «أمّ سُليم»، أو بالرفع والواو حاليّة، فقوله: «معه» على هذا لتأكيد المصاحبة. **(مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ)**؛ أي: ويغزو بجماعة من نساء الأنصار غير أمّ سُليم، وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ الأنصاريّة رضي الله عنها، قالت: كنا نغزو مع النبيّ ﷺ، فنسقي القوم، ونخدُمهم، ونَرُدُّ الجرحى، والقتلى إلى المدينة[١].

وأخرج أيضاً عن أم عطيّة الأنصاريّة رضي الله عنها أنها غزت مع النبيّ ﷺ في ست غزوات، قالت: «كنا نُداوي الْكَلْمَى، ونقوم على المرضى...» الحديث.

ويأتي لمسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أَخْلُفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

وأخرج البخاريّ عن ثعلبة بن أبي مالك: إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مُرُوطاً بين نساء من نساء المدينة، فبقي مِرْط جَيِّد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أَعْطِ هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت عليّ، فقال عمر: أم سليط أحقّ، وأم سليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تَزْفِر لنا القِرَب يوم أُحد، قال أبو عبد الله: تزفر: تَخِيط.

وأخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: لَمّا كان يوم أُحد انهزم الناس عن النبيّ ﷺ قال: «ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، وإنهما لَمُشَمِّرتان، أرى خَدَم سُوقهما، تَنْقُزان الْقِرَب» ـ وقال غيره[٢] ـ: «تنقلان القِرَب

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/١٠٥٦.

(٢) المراد غير أبي معمر الواقع في السند.

على متونهما، ثم تُفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان، فتملآنها، ثم تجيئان، فتفرغانها في أفواه القوم. . .» الحديث، ويأتي لمسلم في الباب التالي.

ويأتي أيضاً له في الباب التالي حديث ابن عبّاس ﵄: «كان رسول الله ﷺ يغزو بهنّ، فيداوين الجرحى، ويُحْذَين من الغنيمة. . .» الحديث.

ووقع في حديث آخر مرسل، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ قال: «كان النساء يَشْهَدن مع النبيّ ﷺ المشاهد، ويَسقين المقاتلة، ويُداوين الجرحى»، ولأبي داود، من طريق حَشْرج بن زياد، عن جدّته: «أنهن خرجن مع النبيّ ﷺ في خيبر، وفيه أن النبيّ ﷺ سألهنّ عن ذلك، فقلن: خرجنا نغزل الشعر، ونُعين في سبيل الله، ونُداوي الجرحى، ونُناول السهام، ونَسقي السويق».

(**إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ**) بفتح حرف المضارعة، وضمّها، مضارع سَقَين، وأسقين، ثلاثيّاً، ورُباعيّاً، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن: ١٦]، والمفعول الأول محذوف؛ أي: يسقين العِطاشَ الماءَ، (**وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى**) جمع جريح، كقتيل وقتلى، كما قال في «الخلاصة»:

فَعْلَى لِوَصْفٍ كَـ«قَتِيلٍ» وَ«زَمِنْ» وَ«هَالِكٍ» و«مَيِّتٌ» بِهِ قَمِنْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

حديث أنس بن مالك ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٤٦٧٤] (١٨١٠)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٣١)، و(الترمذي) في «السير» (١٥٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٩ و٥/ ٢٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز خروج النساء مع الرجال في الأسفار، قال ابن

عبد البرّ رحمه الله: وخروجهنّ مع الرجال في الغزوات، وغير الغزوات مباح، إذا كان العسكر كبيراً يُؤْمَن عليه الغلبة. انتهى(١).

وقال في «تحفة الأحوذيّ»: في الحديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب؛ لهذه المصالح. والجهاد ليس بواجب على النساء، يدلّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، عند أحمد، والبخاريّ قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكُنّ أفضل الجهاد: حجٌّ مبرور»، قال ابن بطال رحمه الله: دلّ حديث عائشة رضي الله عنها على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «أفضل الجهاد حج مبرور»، وفي رواية البخاريّ: «جهادكنّ الحج» ما يدلّ على أنه ليس لهنّ أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجباً؛ لِمَا فيه من مغايرة المطلوب منهنّ من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحجّ أفضل لهنّ من الجهاد. انتهى(٢).

٢ ـ **(ومنها)**: جواز خروجهنّ في الغزو، والانتفاع بهنّ في السقي، والمداواة، ونحوهما، قال النوويّ رحمه الله: وهذه المداواة لمحارمهنّ، وأزواجهنّ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مَسّ بشرة، إلا في موضع الحاجة. انتهى(٣).

وقال في «الفتح» عند شرح حديث الربيّع بنت معوّذ رضي الله عنها المتقدّم: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبيّ؛ للضرورة، قال ابن بطال: ويَختصّ ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالّات منهنّ؛ لأن موضع الجرح لا يُلتذّ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، فإن دَعَت الضرورة لغير المتجالّات، فليكن بغير مباشرة، ولا مسّ، ويدلّ على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت، ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمسّ، بل يغسلها من وراء حائل، في قول بعضهم، كالزهريّ، وفي قول الأكثر تُيَمَّمُ، وقال الأوزاعيّ: تُدْفَنُ كما هي، قال ابن الْمُنَيِّر: الفرق بين حال المداواة، وتغسيل الميت، أن الغسل عبادةٌ، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. انتهى(٤).

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٩/ ٢٦٦. (٢) «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ١٦٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٨.
(٤) «الفتح» ٧/ ١٦٠ ـ ١٦١، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٨٣).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مداواة النساء الأجنبيّات للجرحى عند فَقْد من يقوم بذلك من ذوات المحرم، أو الرجال جائز؛ لأن هذا من الضرورات، أباحها الشرع، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٤٦٧٥] (١٨١١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ـ وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ[(١)] عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً، شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجُعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ[(٢)]، إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثاً، مِنَ النُّعَاسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) صاحب «المسند»، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ**) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج التميميّ، أبو معمر الْعَقَديّ الْمِنْقَريّ مولاهم، واسم أبي الحجاج: ميسرة، ثقة ثبتٌ، رُمي بالقدر [١٠].

---

(١) وفي نسخة: «مجوّباً».
(٢) وفي نسخة: «بين يدي أبي طلحة».

رَوَى عن عبد الوارث بن سعيد، وهو راويته، وعبد الوهاب الثقفيّ، وأبي زبيد عبثر بن القاسم، وعبد العزيز الدراورديّ، وأبي الأشهب جعفر بن حيان العطارديّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى له الباقون بواسطة أحمد بن الحسن بن خِرَاش، وحجاج بن الشاعر، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، والفضل بن سهل الأعرج، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن الجنيد عن يحيى: ثقةٌ نبيلٌ عاقلٌ، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً ثبتاً صحيح الكتاب، وكان يقول بالقدر، وكان غالياً على عبد الوارث، قال عليّ ابن المدينيّ: قد كتبت كُتُبَ عبد الوارث، عن عبد الصمد، يعني: ابنه، وأنا أشتهي أن أكتبها عن أبي معمر، وقال الآجريّ، عن أبي داود: بلغني عن عليّ أنه قال: أبو معمر في عبد الوارث أحبّ إليّ من عبد الوارث في رجاله، قال أبو داود: سمعت أبا معمر يقول ليحيى بن معين: شيخٌ كَتَب عني كتابَ الحروف، قال أبو داود: وكان الأزديّ لا يحدّث عن أبي معمر لأجل القَدَر، وكان لا يتكلم فيه، قال أبو داود: وأبو معمر أثبت من عبد الصمد مراراً، وقال العجليّ: ثقةٌ، وكان يرى القدر، وقال أبو حاتم: صدوقٌ متقنٌ، قويّ الحديث، غير أنه لم يكن يحفظ، وكان له قَدْرٌ عند أهل العلم، وقال ابن أبي حاتم، عن أبي ذرّ: كان ثقةً حافظاً، قال عبد الغنيّ: يعني أنه كان متقناً، وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً، وكان قَدَريّاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال أبو حسان الزياديّ، والبخاريّ: مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا ثلاثة أحاديث، هذا برقم (١٨١١)، وحديث (١٨١٣): «لا أُلفيَنّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير...» الحديث، وحديث (٢٧١٧): «اللهمّ لك أسلمت، وبك آمنت...» الحديث.

[فائدة]: الْمِنْقَريّ ـ بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف ـ: نسبة إلى مِنْقَر بن عبيد بن مقاعس ـ واسمه الحارث ـ ابن عمرو بن كعب بن سعد بن

زيد مناة بن تميم بن مرّة بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضَرَ بن نزار بن عدنان(١).

٣ ـ (عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) الْبُنانيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فسمرقنديّ، وقد دخل البصرة، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ**) «كان» هنا تامّة، لا تحتاج إلى خبر؛ أي: لَمّا وقَعَ، أو جاء يوم أُحُد، قال الحريريّ في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ «يا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَر» ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

.... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

ويَحْتَمِل أن تكون تامّة، وخبرها محذوف؛ أي: لَمّا كان يومُ أُحد واقعاً، وقوله: (**انْهَزَمَ نَاسٌ**) جواب «لمّا»، ونكّر «ناس» إشارة إلى تقليلهم؛ أي: إنما انهزم بعض المسلمين، لا كلّهم، وقوله: (**مِنَ النَّاسِ**)؛ أي: من المسلمين، وفي رواية البخاريّ: «انهزم الناس»، قال في «الفتح»؛ أي: بعضهم، أو أطلق ذلك باعتبار تفرّقهم، كما تقدَّم بيانه، والواقع أنهم صاروا ثلاث فِرَق: فرقة استمروا في الهزيمة إلى قرب المدينة، فما رجعوا حتى انفضّ القتال، وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٥]، وفرقة صاروا حَيَارَى لَمَّا سَمِعوا أن النبيّ ﷺ قُتِل، فصار غاية

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٦٤، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٩.

الواحد منهم أن يَذُبّ عن نفسه، أو يستمرّ على بصيرته في القتال إلى أن يُقْتَلَ، وهم أكثر الصحابة، وفرقة ثبتت مع النبيّ ﷺ، ثم تراجع إليه القسم الثاني شيئاً فشيئاً لَمّا عَرَفُوا أنه حَيّ، قال: وبهذا يُجمَع بين مختلف الأخبار في عِدّة من بقي مع النبيّ ﷺ، فعند محمد بن عائذ من مرسل المطلب بن حنطب: «لم يبق معه سوى اثني عشر رجلاً»، وعند ابن سعد: «ثبت معه سبعةٌ من الأنصار، وسبعة من قريش».

وفي مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «أُفْرِد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش: طلحة، وسعد»، وقد سرد أسماءهم الواقديّ، واقتصر أبو عثمان النَّهْديّ على ذكر طلحة، وسعد، وهو في الصحيح.

وأخرج الطبريّ من طريق السُّدّيّ أن ابن قَمِئة لَمّا رَمَى النبيّ ﷺ، وكَسَر رَبَاعيته، وشَجّه في وجهه، وتفرّق الصحابة منهزمين، وجَعَل يدعوهم، فاجتمع إليه منهم ثلاثون رجلاً، فذكر بقية القصة. انتهى[1].

وقوله: (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) متعلّق بـ«انهزَمُوا»، (**وَأَبُو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل الأنصاريّ، زوج أمّ سُليم والدة أنس، تقدّم قريباً، وكان أنس رضي الله عنه حمل هذا الحديث عنه، فـ«أبو طلحة» مبتدأ خبره قوله: (**بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ**) وقوله: (**مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ**) خبر بعد الخبر، وفي بعض النسخ: «مُجَوِّباً»، وهو منصوب على الحال، وهو بضمّ أوله، وفتح الجيم، وتشديد الواو المكسورة، بعدها موحّدة؛ أي: مترِّسٌ عنه؛ ليقيه سلاحَ الكفّار، ويقال للتُّرْس: جَوْبَة، قاله في «الفتح»[2]، وقيل: أصل التجويب: الاتّقاء بالجَوْب، بوزن الثوب، وهو الترس.

(**بِحَجَفَةٍ**) بفتحات؛ أي: بتُرس. (**قَالَ**) أنس (**وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً**)؛ أي: عالماً بالرمي، (**شَدِيدَ النَّزْعِ**) - بفتح النون، والزاي الساكنة، ثم المهملة -؛ أي: شديد الرَّمْيِ بالسهام، وفي رواية عند البخاريّ في «الجهاد» من وجه آخر بلفظ: «كان أبو طلحة حَسَنَ الرمي، وكان يتترّس مع النبيّ ﷺ

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٣٤ - ١٣٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٦٤).

(٢) «الفتح» ٩/ ١٣٤ - ١٣٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٦٤)، و«شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٩.

بِتُرْس واحد»، (وَكَسَرَ) أبو طلحة رضي الله عنه (يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً)؛ أي: من شدّة الرمي. (قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ) من الصحابة رضي الله عنهم (يَمُرُّ مَعَهُ الْجُعْبَةُ) ـ بضم الجيم، وسكون العين المهملة، بعدها موحّدة ـ: هي الآلة التي يُوضع فيها السهام، وقوله: (مِنَ النَّبْلِ) بيان للمراد بالجُعبة، و«النَّبْلُ» ـ بفتح النون، وسكون الموحّدة ـ: السهام العربيّة، وهي مؤنّثةٌ، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سَهْمٌ، فهي مفردة اللفظ، مجموعة المعنى[١].

(فَيَقُولُ) النبيّ صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل («انْثُرْهَا) ـ بضمّ الثاء المثلّثة، وكسرها: يقال: نثرته نَثْراً، من باب قَتَلَ، وضَرَبَ: رَمَيتُ به متفرِّقًا، فانتثر[٢]. (لأَبِي طَلْحَةَ»، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم) بضمّ حرف المضارعة، من الإشراف: يقال: أشرفتُ عليه؛ أي: اطّلعتُ، وقوله: (يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ) رضي الله عنه (يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) قال ابن منظور رحمه الله: الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسمٌ، فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره: أنت مَفْدِيٌّ بأبي وأمي، وقيل: هو فعلٌ، وما بعده منصوب؛ أي: فَدَيتك بأبي وأمي، وحُذف هذا المقدَّر تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وعِلْم المخاطب به. انتهى[٣].

(لَا تُشْرِفْ) بالجزم؛ لأن «لا» ناهية، وهو بضم أوله، وسكون المعجمة، من الإشراف، ولأبي الوقت: بفتح أوله، وثانيه، وتشديد الراء، وأصله تَتَشَرّف؛ أي: لا تطلب الإشراف عليهم.

(لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ) بجزم «يُصِبْ» على أنه جواب النهي، والتقدير: إن لا تُشرِفْ، لا يُصِبْكَ... إلخ، قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّهْيِ جَزْماً اعْتَمِدْ ... إنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ
وَشَرْطُ جَزْمٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعْ ... «أنْ» قَبْلَ «لَا» دُونَ تَخَالُفٍ يَقَعْ

ولغير أبي ذر في رواية البخاريّ: «يصيبك» بالرفع، وهو جائز على تقدير: كأنه قال مثلاً: لا تُشرِف، فإنه يصيبك، أفاده في «الفتح»[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٢.
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٩.
(٤) «الفتح» ٩/ ١٣٥.

وقال في «العمدة»: قوله: «يصبك» مجزوم؛ لأنه جواب النهي، نحو: لا تَدْنُ من الأسد يأكلك، ويُرْوَى: «يصيبك» على تقدير: السهم يصيبك. انتهى(١).

وقوله: (مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ) بيان أن ذلك السهم من سهام العدوّ.

(نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ)؛ أي: أَفْديك بنفسي، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: قوله: «نحري دون نحرك»؛ أي: صدري عند صدرك؛ أي: أَقِفُ أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك، هكذا فسّره الكرمانيّ. قال العينيّ: الأوجه أن يقال: هذا نحري قُدّام نحرك، يعني: أقف بين يديك، بحيث إن السهم إذا جاء يصيب نحري، ولا يصيب نحرك. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: اعتراض العينيّ على الكرمانيّ مما لا وجه له، فإن مؤدَّى عبارتيهما واحد، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال النوويّ رحمه الله: هذا من مناقب أبي طلحة رضي الله عنه الفاخرة.

(قَالَ) أنس رضي الله عنه (وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنهما (وَأُمَّ سُلَيْمٍ) رضي الله عنها، وهي والدته، وقوله: (وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن عائشة، وأم سُليم رضي الله عنهما مشمّرتان، تثنية على صيغة اسم الفاعل من شَمَّرت ثيابي: إذا رفعتها، واللام فيه للتأكيد(٣). (أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا) ـ بفتح الخاء المعجمة، والدال المهملة ـ: جمع خَدَمَةٍ، وهي الخلاخيل، وقيل: الخدمة أصل الساق، والسُّوق بالضمّ: جمع ساق، وهي مؤنّثةٌ، وهي: ما بين الركبة، والقَدَم، وتصغيرها سُويقةٌ(٤).

ثم إن رؤية سوقهما محمول على أنه كان قبل الحجاب، وقال النوويّ رحمه الله: وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهيٌ؛ لأن هذا كان يوم أُحد قبل أمر النساء بالحجاب، وتحريم النظر إليهنّ، ولأنه لم يَذكر هنا أنه تعمَّد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فَجْأَةً بغير قصد، ولم يَسْتَدمها. انتهى(٥).

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٧٤.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٧٤.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٧٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٦.
(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٩.

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الْخَدَم» هنا: جمع خَدَمة، وهي الخلخال، و«سوقهما»: جمع ساق، وقيل في الخدم: هي سُيور من جُلود تُجعل في الرِّجل، وقيل: أريد به ها هنا: مخرج الرِّجل من السراويل، ومنه: فَرَسٌ مُخَدَّم: إذا كان أبيض الرُّسغين، وكان هذا منهن لضرورة ذلك العمل في ذلك الوقت، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، وقد يتمسك بظاهره مَن يرى أن تلك المواضع ليست بعورة من المرأة، وليس بصحيح؛ فإن النبيّ ﷺ في حديث أم سلمة؛ الذي رفعه أبو داود حين سئل: ما تصلي فيه المرأة؟ فقال: «تصلي في الدِّرْع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها»(١)، وقد أُمرت المرأة أن ترخي ثوبها شبراً، فإن خافت أن تنكشف أَرْخته ذراعاً. انتهى(٢).

(**تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ**) ـ بكسر القاف، وفتح الراء ـ: جمع قِرْبة، مثلُ سِدْرَةٍ، وسِدَرٍ، وهي ظرف من جِلْدٍ يُخْرَزُ من جانب واحد، وتُستعمل لحفظ الماء، أو اللبن، أو نحوهما(٣).

ثم إن رواية المصنّف بلفظ «تنقلان» من النقل، ورواية البخاريّ بلفظ «تنقزان»، قال في «العمدة»: قوله: «تنقُزان» بالنون الساكنة، والقاف المضمومة، وبالزاي، من النَّقْز، وهو النقل، وقال الداوديّ؛ أي: تنقلان، وقال الخطابيّ: إنما هو «تزفران»؛ أي: تَحْمِلان، قال: وأما النقز: فهو الْوَثْب البعيد، وقال ابن قرقول: «تزفران» بالزاي، والفاء، والراء، يقال: ازْفِرْ(٤) لنا القِرَبَ؛ أي: احملها مَلْأَى على ظهرك، وفي «المطالع»: «تنقزان القِرَب على ظهورهما» هكذا جاء في حديث أبي مَعْمَر، قال البخاريّ: وقال غيره: «تنقلان»، وكذا رواه مسلم، قيل: معنى «تنقزان» على الرواية الأولى: تَثِبان، والنَّقْزُ: الْوَثْبُ، والْقَفْزُ، كأنه من سرعة السير، وضَبَط الشيوخ «الْقِرَبَ» بنصب الباء، ووَجْهُه بعيد على الضبط المتقدّم، وأما مع «تنقلان» فصحيح، وكان

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٦٣٩).

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٨٦.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦، و«المعجم الوسيط» ٢/ ٧٢٣.

(٤) بكسر الفاء: أمرٌ من زَفِر الشيءَ يَزْفِره، من باب ضرب: إذا حمله.

بعض شيوخنا يقرأ هذا الحرف بضم باء «القربُ»، ويجعله مبتدأً، كأنه قال: والقِرَبُ: على متونهما، والذي عندي في الرواية اختلال، ولهذا جاء البخاريّ بعدها بالرواية البيّنة الصحيحة، وقد تُخَرَّج رواية الشيوخ بالنصب على عدم الخافض، كأنه قال: تَنْقُزان القربَ؛ أي: تحرّكان القِرَب بشدة عَدْوهما بها، فكانت القِرَب ترتفع، وتنخفض، مثل الوثب على ظهورهما. انتهى[١].

(**عَلَى مُتُونِهِمَا**) بضم الميم، وهو الظَّهر؛ أي: على ظهورهما، (**ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ**) بضمّ أوله، من الإفراغ، أو التفريغ، يقال: أفرغت الإناء إفراغاً، وفَرّغته، بالتشديد تفريغاً: إذا قَلَبت ما فيه، والمعنى: أنهما يصبّان الماء الذي في القِرَب (**فِي أَفْوَاهِهِمْ**)؛ أي: أفواه الْجَرْحَى من المسلمين، (**ثُمَّ تَرْجِعَانِ**) إلى محلّ الماء (**فَتَمْلآنِهَا**)؛ أي: القِرَب، (**ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ**)؛ يعني: الجرحى. (**وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ**) بتثنية «يدي»، وفي رواية البخاريّ: «من يد أبي طلحة» بالإفراد، وفي بعض النسخ هنا: «بين يدي أبي طلحة»، (**إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثاً**). وقوله: (**مِنَ النُّعَاسِ**) هو ما يكون في الرأس، والسِّنَةُ: ما يكون في العين، قاله القرطبيّ[٢]، وهذا بيان لسبب وقوع السيف من يد أبي طلحة ﷺ؛ يعني: أن سبب وقوعه هو النعاس الذي غشيه في تلك الحالة، وفي رواية للبخاريّ من وجه آخر، عن أنس، عن أبي طلحة: «كنت فيمن يغشاه النعاس يوم أُحد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً»، ولأحمد، والحاكم، من طريق ثابت، عن أنس: «رَفَعْتُ رأسي يوم أُحد، فجعلت أنظر، وما منهم من أحد إلا وهو يميل تحت حَجَفته، من النعاس»، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ الآية [الأنفال: ١١]، قال ابن إسحاق: أنزل الله تعالى النعاس أَمَنَةً لأهل اليقين، فهم نيامٌ، لا يخافون، والذين أهمّتهم أنفسهم أهل النفاق، في غاية الخوف، والذعر. انتهى[٣].

والحاصل أن هذا النعاس هو الذي منّ الله تعالى به يوم أُحد على أهل الصدق واليقين من المؤمنين، فإنه تعالى لَمّا عَلِم ما في قلوبهم من الغمّ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٧٤. (٢) «المفهم» ٣/ ٦٨٦.
(٣) «الفتح» ٩/ ١٣٦ و١٣٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٦٤ و٤٠٦٨).

وخوف كَرّة الأعداء، صرفهم عن ذلك بإنزال النعاس عليهم؛ لئلا يوهنهم الغمّ والخوف، ويُضعف عزائمهم، وأما المنافقون والذين في قلوبهم مرض، فلم يُنزل عليهم النعاس، بل شغلتهم أنفسهم، وأوحى إليهم الشيطان ظنّ السوء بالله تعالى، كما بيّن الله ذلك في كتابه، فقال: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ [آل عمران: ١٥٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٥/ ٤٦٧٥] (١٨١١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٨٠) و«مناقب الأنصار» (٣٨١١) و«المغازي» (٤٠٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز غزو النساء مع الرجال؛ لمساعدتهم فيما ينوبهم من آثار الحرب، كمداواة الجرحى، وسقيهم الماء، ونقلهم إلى مكان الأمن.

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهنّ في حال القتال؛ لسقي الماء ونحوه. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما نزل بالمسلمين يوم أُحد من الهزيمة، وتَرْكهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، وذلك بسبب تركهم أمره صلى الله عليه وسلم بحفظ الرماة مكانهم، كما بيّنه الله

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٠.

تعالى بقوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡۖ وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٥٢﴾ [آل عمران: ١٥٢].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان صبر الرسول ﷺ على الأذى الذي يُصيبه في سبيل الله تعالى، وعدم قلقه بما أصابه من كسر رباعيته، وشجّ وجهه الكريم، وتولّي الناس عنه، فكل ذلك يدلّ على كمال شجاعته، وقوّته على الجهاد في سبيل الله عز وجل.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة الصحابيّ أبي طلحة الأنصاريّ، وشدّة شجاعته، وعِلمه بطريق حرب الأعداء، وشدّة دفاعه عن النبيّ ﷺ، وكمال محبّته له، حيث كان يَفديه بأبيه، وأمه، ونفسه، فيقول: بأبي أنت وأمي، ويقول: نحري دون نحرك.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الصحابيّتين عائشة أم المؤمنين، وأم سُليم والدة أنس رضي الله عنهما، حيث قاما بخدمة المرضى، والجرحى، ونقل القِرَب على ظهورهما.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما أنعم الله على المسلمين في ذلك الشديد البلاء والامتحان، حيث أنزل عليهم نعاساً أَمَنَةً منه، وأنزل عليهم المطر؛ لتطهيرهم، وإذهاب رجز الشيطان، وتثبيت أقدامهم على الأرض، كما فصّل الله تعالى كلّ ذلك، وبيّنه بقوله: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ١١﴾ [الأنفال: ١١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وكان طنين هذا النعاس الذي أُلقي عليهم في يوم أُحد لطفاً بهم من الله تعالى، أزال به خوفهم، واستراحوا به من شدَّة التعب، وقَوِيت به نفوسهم، وهكذا فعل الله بهم يوم بدر، وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ﴾ الآية [الأنفال: ١١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٤٦) ـ (بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ، وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٦] (١٨١٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟، وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ[١] مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ[٢] هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[٣]).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) الحارثيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت ١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

---

(١) وفي نسخة: «من مصالح».
(٢) وفي نسخة: «وإنا نقول».
(٣) وفي نسخة: «ذلك».

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ المعروف بالصادق، صدوقٌ فقيهٌ إمام [٦] (ت١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الهاشميّ المدنيّ المعروف بالباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع و(١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى بني ليث، وقيل: عفّان، وقيل: آل أبي ذُباب، وقيل: إنه يزيد الفارسيّ، والصحيح أنه غيره، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبان بن عثمان.

ورَوَى عنه الزهريّ، وسعيد المقبريّ، وأبو جعفر محمد بن عليّ، وقيس بن سعد، والحارث بن أبي ذُباب، والمختار بن صيفيّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان على الموالي يوم الحرّة، ومات بعد ذلك، وكان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال محمد بن إسحاق، عن الزهريّ: حدّثني يزيد بن هُرمز، وكان من الثقات، وقال ابن أبي حاتم: اختلفوا هل هو يزيد الفارسيّ، أو غيره؟ فقال ابن مهديّ، وأحمد: هو ابن هرمز، وأنكر يحيى بن سعيد القطان أن يكونا واحداً، وسمعت أبي يقول: يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسيّ، هو سواه، فأما ابن هرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز، وكان من أبناء الفرس الذين جالسوا أبا هريرة، وليس بحديثه بأس، وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨١٢) وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (٢٦٥٢): «احتجّ آدم وموسى عند ربّهما...» الحديث.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله الحبر البحر، مات ﵁ سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وهو مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه ابن عبّاس ﵄ حبر الأمة، وبحرها،

وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ) المدنيّ (أَنَّ نَجْدَةَ) - بفتح النون، وسكون الجيم، بعدها دالٌ مهملة، ثم هاء - ابن عامر الحنفيّ، من بني حنيفة، خارجيّ من اليمامة، وأصحابه النجَدَات - محرّكةً - وهم قومٌ من الحروريّة، ويقال لهم أيضاً: النَّجْديّة، قاله في «القاموس»، و«شرحه»[١].

ونجدة هذا هو الْحَرُوريّ، رئيس طائفة من الخوارج، له مقالات معروفةٌ، وأتباعٌ انقرضوا، وكان مع نافع بن الأزرق، ففارقه لإحداثه في مذهبه، ثم خرج مستقلّاً باليمامة سنة (٦٦هـ) أيّام عبد الله بن الزبير في جماعة كثيرة، فأتى البحرين، واستقرّ بها، وتَسَمّى بأمير المؤمنين، ووجَّهَ إليه مصعب بن الزبير خيلاً بعد خيل، وجيشاً بعد جيش، فهزمهم، ونَقِمَ عليه أصحابه أموراً، فخلعوه، وقتلوه، وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير، قُتل سنة (٧٢هـ)[٢]، والله تعالى أعلم.

(كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، وفي رواية النسائيّ: أن نجدة الْحَروريّ حين حجّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما إلخ.

وقال النوويّ رحمه الله: وقد صرَّح في «سنن أبي داود» في رواية له بأن سؤال نَجْدة لابن عباس رضي الله عنهما عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة. انتهى[٣].

[تنبيه]: سبب فتنته رضي الله عنه أنه لـمّا أراد أن يبايع معاوية رضي الله عنه عنه لولده يزيد بن معاوية امتنع ابن الزبير، وتحوّل إلى مكة، وعاذ بالحرم، فأرسل إليه يزيدُ سليمانَ أن يُبايع له، فأبى، ولقّب نفسه عائذَ الله، فلما كانت وقعة الحرّة، وفَتَك أهلُ الشام بأهل المدينة، ثم تحوّلوا إلى مكة، فقاتلوا ابن الزبير، واحترقت الكعبة أيام ذلك الحصار، ففجعهم الخبر بموت يزيد بن معاوية،

---

(١) «القاموس» وشرحه «تاج العروس» ٢/ ٥١١.

(٢) راجع: ترجمته في «الكامل» للمبرّد ٢/ ١٨٦، وابن الأثير ٤/ ٨٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٢.

فتوادعوا، ورجع أهل الشام، وبايع الناس عبد الله بن الزبير بالخلافة، وأرسل إلى أهل الأمصار يُبايعهم إلا بعض أهل الشام، فسار مروان، فغلب على بقيّة الشام، ثم على مصر، ثم مات، فقام عبد الملك بن مروان، فغلب على العراق، وقَتل مصعب بن الزبير، ثم جهّز الْحَجّاجَ بن يوسف إلى ابن الزبير، فقاتله إلى أن قُتِلَ ابنُ الزبير في جمادى الأولى، سنة (٧٣) من الهجرة، وهذا هو المحفوظ، وهو قول الجمهور، وقيل غير ذلك في سنة قتله. ذكره في «الإصابة»[١].

(**يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ**) - بكسر الخاء المعجمة -: جمع خَلّة بالفتح، كخَصْلة وزناً ومعنًى، (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى نجدة الحروريّ، من الخوارج، قال النوويّ رحمه الله: معناه: أن ابن عباس يَكره نجدة؛ لبدعته، وهي كونه من الخوارج الذين يَمْرُقون من الدين مُرُوق السهم من الرَّمِيّة، ولكنْ لمّا سأله عن العلم لم يمكنه كَتْمه، فاضطر إلى جوابه، وقال: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه؛ أي: لولا أني إذا تركت الكتابة، أصير كاتماً للعلم، مستحقّاً لوعيد كاتمه، لَمَا كتبت إليه. انتهى[٢].

(**كَتَبَ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما، (**نَجْدَةُ**) الْحَروريّ، وقوله: (**أَمَّا بَعْدُ...إلخ**) مفعول «كتَبَ» محكيّ؛ لقصد لفظه، و«أمّا» تقدّم أنها بفتح الهمزة، وتشديد الميم، وقد تُبدل الميم الأولى ياء، كقوله [من الطويل]:

رَأَتْ رَجُلاً أَيْمَا إِذَا الشَّمْسُ عَرَضَتْ ... فَيَضْحَى وَأَيْمَا بِالْعَشِيِّ فَيَخْصَرُ

وهي حرف توكيد، وشرط، وتفصيل، وهي نائبة عن «مهما يكن من شيء»، و«بعد» من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لِقَطعه عن الإضافة لفظاً، ونيّة معناها، والفاء في قوله: (**فَأَخْبِرْنِي**) هي الداخلة في جوابها، وإلى هذا كلّه أشار ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»، حيث قال:

«أَمَّا» كَـ«مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ» وَفَا ... لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٨٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٠.

وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا ... لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

وقال شيخنا المناسيّ رحمه الله في «نظم المغني»:

«أمَّا» بِشَدِّ الْمِيمِ وَالْهَمْزُ فُتِحْ ... وَقَلْبُ مِيمِ سَابِقٍ يَاءً يَصِحّ
وَالْفَا لِتَالِي التَّالِي حَتْماً تَلْزَمُ ... وَوَضْعُهَا لِلشَّرْطِ مِنْ ذَا يُعْلَمُ
وَحَذْفُ ذِي الْفَا مَعَ قَوْلٍ يَكْثُرُ ... وَهْوَ اضْطِرَارٌ دُونَهُ أَوْ نَادِرُ
وَفُصِلَتْ عَنْ فَائِهَا بِأَحَدِ ... مِنْ سِتَّةٍ مُبْتَدَإٍ أَوْ مُسْنَدِ
وَجُمْلَةِ الشَّرْطِ وَمَا فِيهِ عَمِلْ ... جَوَابُهَا وَمَا بِمَحْذُوفٍ عُمِلْ
وَالظَّرْفُ وَالْمَجْرُورُ قَدْ تَعَلَّقَا ... بِلَفْظِ «أَمَّا» مِثْلَ فِعْلٍ حُقِّقَا

(**هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟**)؛ أي: يستصحبهنّ، ويخرجن معه لقتال الأعداء، (**وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟**)؛ أي: وإذا قُلتَ: يغزو بهنّ، فهل كان يجعل لهنّ سهماً، كالرجال؟، (**وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟**)؛ أي: أولاد المشركين إذا غزاهم، (**وَمَتَى يَنْقَضِي**)؛ أي: ينتهي (**يُتْمُ الْيَتِيمِ؟**)؛ أي: ينتهي حُكم يُتمه بحيث يجب على وليّه دفع ماله إليه، ويستقلّ هو بالتصرّف فيه، وأما نَفْسُ اليُتم، فإنه ينتهي بالبلوغ.

و«الْيُتْمُ»: بضمّ أوله، أو فتحها، وإسكان ثانيه، مصدر يَتُمَ، يقال: يَتُمَ يَيْتُمُ، من بابيّ تَعِبَ، وقَرُبَ يُتْماً، بضمَ الياء، وفتحها.

و«الْيَتِيمُ» بفتح الياء، وكسر التاء: هو في الناس من قِبَل الأب؛ أي: من مات أبوه، فيقال: صغير يتيمٌ، والجمع أَيتامٌ، ويتامَى، وصغيرة يتيمةٌ، وجَمْعها يَتامَى، وأما في غير الناس فهو من قبل الأمّ، وأيتمت المرأة إيتاماً، فهي مؤتِمٌ: صار أولادها يتامَى، فإن مات الأبوان، فالصغير لَطِيمٌ، وإن ماتت أمه فقط، فهو عَجِيّ، قاله الفيّومي رحمه الله[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «متى ينقضي يُتم اليتيم»: معناه: متى ينقضي حكم اليتم، ويستقلّ بالتصرف في ماله؟ وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ قال: «لا يُتْمَ بعد الحُلُم»[(٢)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٩.
(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه =

قال: وفي هذا دليل للشافعيّ، ومالك، وجماهير العلماء، أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ، ولا بعلوّ السنّ، بل لا بدّ أن يظهر منه الرُّشد في دينه، وماله، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً زال عنه حُكم الصبيان، وصار رشيداً يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه، وإن كان غير ضابط له، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره، فمذهب مالك، وجماهير العلماء، وجوب الحَجْر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يُحجر، قال ابن القصار وغيره: الصحيح الأول، وكأنه إجماع. انتهى(١).

(**وَعَنِ الْخُمْسِ**)؛ أي: وسأله أيضاً عن خمس الغنيمة (**لِمَنْ هُوَ؟**)؛ أي: من الذي يستحقّه من الناس؟ (**فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ**) ﷺ، قائلاً: (**كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟**) وجوابه قوله: (**وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى**)؛ يعني: أن مهمتهنّ بحضور الغزو هو مداواتهنّ الجرحى، لا مقاتلتهنّ العدوّ، (**وَيُحْذَيْنَ**) بضمّ الياء، وإسكان الحاء المهملة، وفتح الذال العجمة؛ أي: يُعطين، و«الْحذْوة» بكسر الحاء، وضمّها: هي العطيّة (**مِنَ الْغَنِيمَةِ**) ما يراه الإمام دون تحديد مقدار العطيّة، وتُسمّى الرضخ. (**وَأَمَّا بِسَهْمٍ**)؛ أي: وأما الضرب لهن بسهم من سهام الغنيمة (**فَلَمْ يَضْرِبْ**) بالبناء للمفعول، (**لَهُنَّ**)؛ يعني: أنه ﷺ كان يعطيهنّ ما يراه، ولا يجعل لهنّ مثل سهام المقاتلين، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا أن المرأة تستحقّ الرَّضْخ، ولا تستحقّ السهم، وبهذا قال أبو حنيفة، والثوريّ، والليث، والشافعيّ، وجماهير العلماء، وقال الأوزاعيّ: تستحقّ السهم، إن كانت تقاتِلُ، أو تداوي الجرحى، وقال مالك: لا رَضْخَ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. انتهى(٢).

(**وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ**) بل كان ينهى عن ذلك، وهذا إذا لم يقاتلوا، وكذا النساء، فأما إذا قاتلوا، فيجوز قتلهم. (**فَلَا تَقْتُل**) أنت

= قال: حَفِظتُ عن رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل». انتهى.

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٠.

(**الصِّبْيَانَ**) للنهي عنه، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا مذهب كافة العلماء أن الصبيان لا يُقتلون، إلا أن يُبيَّت العدوّ، فيصاب صبيانهم معهم، وقد تقدَّم أن الصبيان لا يُقتلون؛ لأنه لا يكون منهم قتال غالباً، ولأنهم مال. انتهى[1].

وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: (**وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟**) المراد: حُكم يُتْمه؛ لأن يُتمه ينقضي ببلوغه، كما مرّ آنفاً. (**فَلَعَمْرِي**) اللام هي لام القَسَم، و«عَمري» بفتح العين لا غيرُ هنا، قال الفيّوميّ رحمه الله: عَمِرَ يَعْمَرُ، من باب تَعِبَ عُمْراً، بفتح العين، وضمّها: إذا طال عُمره، فهو عامرٌ، ويتعدّى بالحركة، والتضعيف، فيقال: عَمَرَهُ الله يَعْمُرُهُ، من باب قَتَلَ، وعَمَّرَهُ تَعْمِيراً؛ أي: أطال عُمْرَهُ، وتدخل لام القَسَم على المصدر المفتوح، فتقول: لَعَمْرُك لأفعلَنَّ، والمعنى: وحياتِكَ، وبقائك. انتهى[2].

[**فإن قلت**]: كيف قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فلعَمْري» مع أنه ورد النهي عن الحَلِف بغير الله تعالى؟.

[**الجواب**]: أن هذا ليس مما يراد به اليمين، وإنما هو مجرّد تأكيد الكلام، كقوله ﷺ: «أفلح وأبيه»، و: «تربت يداك»، و«عَقْرَى»، و«حَلْقَى»، مما يجري على الألسنة، ولا يُراد حقيقته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ**) بكسر اللام: الشعر النازل على الذقن، والجمع: لِحًى، مثلُ سِدْرةٍ وسِدَرٍ، وتُضمّ اللام أيضاً، مثلُ حِلْيَةٍ وحُلًى[3].

(**وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ**)؛ أي: لا يقدر أن يتقاضى حقّه من الناس؛ لعدم رُشده، (**ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا**)؛ أي: من نفسه، يعني: أنه لا يؤدّي من نفسه إلى الناس ما يستحقّون عليه؛ لِمَا ذُكر. (**فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ**) وفي بعض النسخ: «من مصالح» (**مَا يَأْخُذُ النَّاسُ**)؛ يعني: أنه إذا كان حافظاً لماله، عارفاً بوجوه التصرّف في الأخذ من الناس لنفسه، وإعطائه لهم حقّهم، (**فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ**)؛ أي: زال عنه حكم الْيُتْم، وهو الحَجْر في ماله، فيكون من أهل التصرّف التامّ فيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥١.

وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: (**وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟**) قال النوويّ رحمه الله: معناه خُمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى، وقد اختَلَف العلماء فيه، فقال الشافعيّ مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى، وَهُم عند الشافعيّ، والأكثرين: بنو هاشم، وبنو المطلب. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الخُمس المسؤول عنه، هو خمس الخمس، لا خمس الغنيمة، ولا يقول ابن عباس، ولا غيره: إن خمس الغنيمة يُصرف في القرابة، وإنما يُصرف إليهم خمس الخمس على قول من يَقسم خمس الغنيمة على خمسة أخماس؛ على ما تقدَّم من مذهب الشافعيّ، وهو الذي أشار إليه ابن عباس، وهو مذهب أحمد بن حنبل. انتهى(٢).

(**وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ**) وفي نسخة: «وإنا نقول» (**هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ**) وفي بعض النسخ: «ذلك»؛ أي: رأوا أنه لا يتعيّن صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، قال النوويّ: وأراد بقومه: وُلاة الأمر من بني أمية، وقد قال الشافعيّ رحمه الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: «أبى ذاك علينا قومنا» مَن بعد الصحابة رضي الله عنهم، وهم يزيد بن معاوية، وأهله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ابن عبّاس رضي الله عنهما أراد بقومه عمر بن الخطّاب، ومن كان معه، فقد صرّح بذلك في «سنن النسائيّ»، ولفظه: عن يزيد بن هُرمز: أن نجدة الحروريّ حين خرج في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن تراه؟ قال: هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَسَمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، وقد كان عُمر عَرَض علينا شيئاً، رأيناه دون حقّنا، فأبينا أن نَقْبله، وكان الذي عَرَض عليهم أن يُعين ناكحهم، ويَقضي عن غارمهم، ويُعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك. انتهى(٣).

والحاصل أن ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي أبى عليه، لكن هذا اجتهاد اختلف فيه ابن عبّاس وذووه مع الخليفة عمر رضي الله عنه، فرأى هو أنهم يستحقّونه بالحاجة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩١ ـ ١٩٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩.
(٣) «سنن النسائيّ ـ المجتبى ـ» ٧/ ١٢٨.

فقط، وهم يقولون: هو حقّنا، ولو كنّا غير محتاجين؛ لأنه ﷺ قَسَمه بيننا، على ظاهر الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٤٦٧٦ و٤٦٧٧ و٤٦٧٨ و٤٦٧٩ و٤٦٨٠ و٤٦٨١] (١٨١٢)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٨٢)، و(الترمذي) في «السير» (٤/ ١٢٥)، و(النسائيّ) في «قَسْم الفيء» (٧/ ١٢٨ ـ ١٢٩) و«الكبرى» (٣/ ٤٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٣٠٨ و٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٥٠ و٢٦٣٠ و٢٧٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٣٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٣٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٢ و٣٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٧٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز أخذ العلم بالمكاتبة، والمراسلة.

٢ ـ **(منها)**: إفتاء العالم لأهل البدع، إذا كان فيه مصلحة، أو خاف مفسدة، لو لم يُفتِهِم، فإن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «فلولا أن يقع في أُحموقة ما كتبت إليه».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان قسم الفيء.

٤ ـ **(ومنها)**: حِلّ الغنائم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولا يُسهم لهنّ... إلخ» هذا مذهب جمهور العلماء، أن المرأة لا يُضرَب لها بسهم، وإن قاتلت، ما خلا الأوزاعيّ؛ فإنه قال: إن قاتلت أُسْهِم لها، وقد مال إليه ابن حبيب من

المالكيّة، وهل يُحْذَين؛ أي: يُعْطَين من الغنيمة بغير تقدير؟ فالجمهور على أنهن يُرْضَخ لهنّ، وقال مالك: لا يُرضخ لهنّ، ولم يبلغني ذلك، وكذلك الخلاف في العبد سواء؛ غير أن القائل بأنه يُسهَم له إن قاتَل؛ هو الْحَكَم، وابن سيرين، والحسن، وإبراهيم، وقد تقدَّم أن اليتيم في بني آدم من قِبَل فَقْد الأب، وفي البهائم من قِبَل فَقْد الأم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور في الباب أن المرأة يُرضخ لها، وأما نفي مالك له فلأنه لم يبلغه الخبر، كما صرّح هو به، فمن حَفِظ حجةٌ على من لم يحفظ، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن لقربى رسول الله ﷺ سهماً خاصّاً بهم، يستحقّونه، وهو خمس الخمس، كما قال ابن عبّاس رضي الله عنهما هنا، وبهذا قال الشافعيّ، وذوو القربى هُمْ عند الشافعيّ رضي الله عنه، والأكثرين: بنو هاشم، وبنو المطّلب.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه اختُلف في زوال يُتْم اليتيم، قال القرطبيّ رحمه الله: مقتضى كلام ابن عباس رضي الله عنهما هذا، ومذهب مالك، وأصحابه، وكافة العلماء أن مجرد البلوغ لا يخرجه عن اليتم، بل حتى يؤنَس رُشده، وسَداد تصرّفه، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، دَفع إليه ماله وإن كان غير ضابط له.

قال: وهل من شرط رفع الحجر عنه العدالة، أو يكفي ذلك حسن الحال، وضبط المال؟ الأول: للشافعيّ، والثاني: للجمهور، وهو مشهور مذهب مالك، ثم إذا كان عليه مقدَّم، فهل بنفس صلاح حاله يخرج من الولاية، أو لا يخرج منها إلا بإطلاق حاكم أو وصيّ؟ في كل واحد منهما قولان عن مالك والشافعيّ، غير أن المشهور من مذهب مالك أنه لا يَخرج منها إلا بإطلاق من حاكم أو وصيّ، وكافةُ السَّلف، وأهل المدينة، وأئمة الفتوى على أن الكبير السفيه يَحْجُر عليه الحاكم، وشذ أبو حنيفة فقال: لا يحجر عليه، وقد حَكَى ابن القصَّار في المسألة الإجماع، ويعني به إجماع أهل المدينة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ[١]، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ، وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ) وفي بعض النسخ: «ليَقْتُلَ الصبيان».

وقوله: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ) اسمه حيسور[٢]، ويقال: جيسور، وقيل غير ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: معناه: أن الصبيان لا يحلّ قتلهم، ولا يحلّ لك أن تتعلق بقصة الخضر، وقَتْله صبيّاً، فإن الخضر ما قَتَله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين، كما قال في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله، ومعلوم أنه لا عِلم له بذلك، فلا يجوز له القتل. انتهى[٣].

وقوله: (وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ، وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ) قال النوويّ رحمه الله: معناه: من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً، ومن يكون إذا عاش كافراً، فمن

---

(١) وفي نسخة: «ليقتل الصبيان».

(٢) كذا صرّح به ابن جريج في «صحيح البخاريّ».

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٢.

عَلِمتَ أنه يبلغ كافراً فاقتله، كما عَلِم الخضر أن ذلك الصبيّ لو بلغ لكان كافراً، وأعْلَمَه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك، فلا تقتل صبيّاً. انتهى(١).

[تنبيه]: رواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٥٨٩) ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ حاتم ـ يعني: ابن إسماعيل ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن ناساً يقولون: إن ابن عباس يكاتب الحرورية، ولولا أني أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه، فكتب نجدة إليه: أما بعدُ فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله ﷺ يَضْرب لهنّ بسهم؟ وهل كان يَقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ، يداوين المرضى، ويُحذَين من الغنيمة، وأما السهم فلم يُضْرَب لهنّ بسهم، وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان، فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما عَلِم الخضر من الصبي الذي قَتَل، فتميّز بين المؤمن والكافر، فتقتل الكافر، وتَدَع المؤمن، وكتبت: متى ينقضي يُتْم اليتيم؟ ولَعَمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ، ضعيف الإعطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه الْيُتْم، وكتبت تسألني عن الخمس، وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى ذلك علينا قومنا، فصبرنا عليه. انتهى(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٢.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٢٢.

الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عُيينة، تقدّم أيضاً قبل خمسة أبواب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أُميّة الأمويّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (**سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ**) هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الْحَرُورِيُّ**) ـ بفتح الحاء ـ نسبة إلى حَرُوراء، وهي موضع بقرب الكوفة، خرج منه الخوارج على عليّ رضي الله عنه، وفيها قُتلوا، وكان نجدة هذا منهم، وعلى رأسهم؛ لذلك استثْقَل ابن عبّاس رضي الله عنهما مجاوبته، وكَرِهها، لكن أجابه مخافة جَهْل يقع له، فيُفتي، ويَعمل به(١).

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٧.

وقوله: (**يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ**)؛ أي: الغنيمة، كناية عن حضورهما المعركة، التي تحصل بها الغنيمة.

وقوله: (**فِي أُحْمُوقَةٍ**) ـ بضم الهمزة والميم ـ أُفعولة من الْحُمْق؛ أي: خصلة ذات حُمْق، وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه، مع العلم بقبحه[١]، ويُطلق اسم الأحموقة أيضاً على الرجل البالغ في الْحُمْق، والمراد: أنه يَفعل فِعْلاً من أفعال الحمقى، ويَرَى رأياً كرأيهم، كأن يقتل الصبيان، ونحوهم.

وقوله: (**إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُعطيا، يقال: أحذيته أُحْذيه إحذاءً: إذا أعطيته، وهي الْحُذْيا، والْحَذِيّةُ، أفاده ابن الأثير[٢].

وقوله: (**اسْمُ الْيُتْمِ**) المراد حكمه؛ أي: لا ينقطع عنه حكم اليتم حتى يُعلم منه كونه رشيداً، مصلحاً لماله.

وقوله: (**حَتَّى يَبْلُغَ**)؛ أي: يبلغ مبلغ الرجال، وذلك بالاحتلام، ونحوه.

وقوله: (**وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ**) ببناء الفعل للمفعول، يقال: آنستُ الشيءَ بالمدّ: إذا عَلِمته، وآنسته: إذا أبصرته؛ أي: حتى يُعلم، ويُبصر من ذلك الصبيّ كونه رشيداً، و«الرُّشْدُ» بضمّ، فسكون، أو بفتحتين: هو الصلاح، وهو خلاف الغيّ والضلال، وهو إصابة الصواب، ويقال: رَشِدَ يَرْشَدُ رَشَداً، من باب تَعِبَ، ورَشَدَ يَرْشُدُ، من باب قتل، فهو راشد، والاسم: الرَّشَاد[٣].

والمعنى: حتى يُعلم منه كمال العقل، وسَداد الفعل، وحسن التصرّف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَإِنَّا زَعَمْنَا**)؛ أي: قلنا، أو اعتقدنا، فإن الزعم يُطلق على القول، ومنه قول سيبويه في «كتابه»: زعم الخليل كذا؛ أي: قال، وعليه قوله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ﴾ [الإسراء: ٩٢]؛ أي: كما أخبرت بذلك، ويُطلق الزعم أيضاً على الاعتقاد، ومنه قوله ﷻ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن: ٧].

وقوله: (**أَنَّا هُمْ**)؛ أي: أنا نحن ذوو القربى الذين جعل الله تعالى لهم

---

(١) راجع: «لسان العرب» ١٠/ ٦٨. (٢) راجع: «النهاية» ١/ ٣٥٨.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢٧.

خمس الخمس من الغنيمة في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، والمراد: ذوو قرباه ﷺ.

وقوله: (**فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا**)؛ أي: امتنعوا، ورأوا أنه لا يتعيّن صرفه إلينا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٤٦٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قال أبو إسحاقَ: حدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حدَّثَنا سُفْيَانُ، بهذا الحَديثِ، بطولِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو محمد النيسابوري، ثقة من صغار [١٠]، تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

والباقون ذُكروا قبله، و«سفيان» هو: ابن عُيينة.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن بشر، عن سفيان بن عيينة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ**) هو إبراهيم محمد بن سفيان تلميذ المصنّف راوي «صحيحه» عنه، وقد تقدّم قبل بابين، وغرض أبي إسحاق بهذا بيان العلوّ، فإنه وصل إلى ابن عيينة من طريق مسلم بواسطتين، مسلم، وشيخه، وهنا وصل إليه بواسطة، وهو عبد الرحمٰن بن بشر، شيخ مسلم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٤٦٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

وَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ، وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ(١) أَحَداً؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَداً، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ(٢) لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ**) الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ**) أبو عبد الملك، أو أبو عبد الله المكيّ، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع (١١٠) (خت م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون ذكروا في الباب وقبله، وإسحاق بن إبراهيم هو: ابن راهويه، و«بهز» هو: ابن أسد العمّيّ.

وقوله: (**وَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ**) ـ بفتح النون، وسكون التاء ـ؛ يعني بالنتن الفعل القبيح، وكلُّ مستقبح يقال له: النتن، والخبيث، والرِّجْس، والقَذَر، والقاذورة، قاله النوويّ، وقال القرطبيّ: قوله: «عَنْ نَتْنٍ»؛ أي: عن فعل فاحش يستقبحه من سَمِعه من العلماء، ويستخبثه، كما يستخبث الشيء النتن. انتهى(٣).

---

(١) وفي نسخة: «من أولاد المشركين». (٢) وفي نسخة: «وإنهم».
(٣) «المفهم» ٣/ ٦٩٠.

وقال في «المشارق»: «عن نتن يقع فيه»؛ أي: عن رأي سَوْءٍ، ومذهب سَوْءٍ منكر، والنتن يقع على كلّ مُستقبح، ومستنكَر، من القول، والعمل. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: «النَّتْنُ»: ضِدُّ الفَوْحِ، نَتُنَ: ككَرُمَ، وضَرَبَ، نَتانَةً، وأنْتَنَ، فهو مُنْتِنٌ، ومِنْتِنٌ، بكسْرَتَيْنِ، وبضَمَّتَيْنِ، وكقِنْدِيلٍ. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: نَتُنَ الشَّيءُ ـ بالضّم ـ نُتُونَةً، ونَتَانَةً، فهو نَتِينٌ، مثل قريب، ونَتَنَ نَتْناً، من باب ضرب، ونَتِنَ يَنْتَنُ، فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأَنْتَنَ إِنْتَاناً، فهو مُنْتِنٌ، وقد تُكسر الميم للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضَمُّ التاء إتباعاً للميم قليلٌ. انتهى[٣].

وقوله: (**وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ**)؛ أي: لم أجاوبه إرادةَ مسرّة عينه، أو إرادة تنعّمها، وتمتّعها، و«النُّعْمة» ـ بضم النون، وفتحها ـ: مَسَرّة العين[٤]، ومعناه: لا تُسَرّ عينه، يقال: أنعم الله عينك؛ أي: أقرّها، فلا يَعْرِض لك نكَدٌ في شيء من الأمور[٥].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: ونَعِمَ اللهُ تعالى بِكَ، كَسَمِعَ، ونَعِمَكَ، وأَنْعَمَ بِكَ عَيْناً: أقَرَّ بِكَ عَيْنَ من تُحِبُّهُ، أو أقَرَّ عَيْنَكَ بمَنْ تُحِبُّهُ، ونَعْمُ عَيْنٍ، ونَعْمَةٌ، ونَعامُ، ونَعيمُ، بفَتْحِهِنَّ، ونُعْمَى، ونُعَامَى، ونُعامُ، ونُعْمُ، ونُعْمَةٌ، بضمِّهِنَّ، ونِعْمَةٌ، ونِعَامُ، بكسرهما، ويُنْصَبُ الكُلُّ بإضمار الفِعْلِ؛ أي: أَفْعَلُ ذلك إنْعَاماً لعَيْنِكَ، وإكْراماً. انتهى[٦].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الرواية بضم النون، وفيها لغات: نَعمة ـ بفتح النون ـ، ونَعْمُ عينٍ، ونُعمُ، ونُعْمَى عين، ونُعامى عين، ونَعِيم عين، ونِعَامُ،

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٥٩٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٢.
(٤) تعقّب بعضهم هذا التفسير، فقال: فسّر النوويّ النعمة مفتوحة النون، ومضمومتها بالمسرّة، وهو لا يستقيم إلا باعتبار أن التنعّم والمسرّة متلازمان، وإلا فإن النَّعْمة بالفتح التنعّم، وبالضمّ المسرّة، وبالكسر الإنعام، نصّ على ذلك الزمخشريّ في «الكشّاف». انتهى.
(٥) راجع: «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٦) «القاموس المحيط» ـ (ص١٢٩٨).

وكل ذلك بمعنى واحد؛ أي: فلا أُنْعِم عينه، ولا أُريها ما يَسُرّها، وهي منصوبة على المصدر. انتهى[(١)].

وقوله: (الَّذِي ذَكَرَ اللهُ)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١].

وقوله: (إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ) عبّر عنهما بضمير الجمع؛ اعتباراً بالمعنى؛ لأن المراد جنسهما، وعبّر عنهما بضمير التثنية في قوله: «هل كان لهما؟»، وقوله: «الَّا أَنْ يُحْذَيَا» باعتبار أنهما صنفان.

وقوله: (وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ)؛ يعني: أننا كنّا نرى أن خُمس الخمس من الغنيمة يستحقّه ذوو القرابة من رسول الله ﷺ، سواء كانوا أغنياء، أو فقراء، وهذا مذهب ابن عبّاس رضي الله عنهما، وبه أخذ الشافعيّ، فقال: إن خمس الغنيمة يُقسم على خمسة سهام، السهم الواحد منها حقّ لذوي القرابة من رسول الله ﷺ، يستوي فيه غنيّهم، وفقيرهم، ويُقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، ويكون لبني هاشم، وبني المطّلب، دون غيرهم، وهو مذهب الإمام أحمد، وحكاه صاحب «المغني» عن عطاء، ومجاهد، والشعبيّ، والنخعيّ، وقتادة، وابن جريج[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: اختلَف العلماء في كيفية قَسْم الخُمس على أقوال ستة:

[الأول]: قالت طائفة: يُقسم الخُمس على ستة، فيُجعل السدس للكعبة، وهو الذي لله.

والثاني لرسول الله ﷺ، والثالث لذوي القربى، والرابع لليتامى، والخامس للمساكين، والسادس لابن السبيل.

وقال بعض أصحاب هذا القول: يُردّ السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

[الثاني]: قال أبو العالية، والربيع: تُقسم الغنيمة على خمسة، فيُعزل منها

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٩٠.

(٢) راجع: «المغني» ٧/ ٣٠٠.

سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة، سهم للنبيّ ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

[الثالث]: قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقال: هو لنا، قلت لعلي: إن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فقال: أيتامنا ومساكيننا.

[الرابع]: قال الشافعيّ: يقسم على خمسة، ورأى أن سهم الله ورسوله واحد، وأنه يُصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

[الخامس]: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل.

وارتفع عنده حُكم قرابة رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حُكم سهمه.

قالوا: ويُبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند، وروي نحو هذا عن الشافعي أيضاً.

[السادس]: قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»، فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذُكر في الآية من ذُكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهم من يُدفع إليه، قال الزّجاج محتجاً لمالك: قال الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك.

وذكر النسائيّ عن عطاء قال: خُمس الله، وخُمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يَحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به

ما شاء. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله من أن مرجع الخمس إلى رأي الإمام هو الأرجح؛ لأنه عمل النبيّ ﷺ، والخلفاء بعده، كما دلّ عليه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور في الباب، حيث قال: «إنا كنّا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك»، والمراد من «قومنا» هم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

وقد أخرج النسائيّ بإسناد صحيح، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ قال: هذا مَفَاتح كلام الله، الدنيا والآخرة لله، قال: اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ: سهم الرسول، وسهم ذي القربى، فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الرسول ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعُدّة في سبيل الله، فكانا في ذلك خلافة أبي بكر، وعمر. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ**) ـ بالباء الموحدة ـ وهو الشدة، والمراد هنا: الحرب، ومنه قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ﴾ [النحل: ٨١]، وأصل البأس: الشدّة، والمشقّة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ، كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ).

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ١٠ ـ ١١.

(٢) «سنن النسائي ـ المجتبى ـ» ٧/ ١٣٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الْمُخْتَارُ بْنُ صَيْفِيٍّ**) ـ بفتح الصاد المهملة، وسكون التحتانيّة، بعدها فاء ـ الكوفيّ، مقبول [٦].

رَوَى عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس ﷺ، وروى عنه الأعمش فقط، ذكره ابن حبان في «الثقات».

انفرد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وهو متابعة.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج له مسلم، مع أنه لم يرو عنه إلا الأعمش، ولم يوثّقه إلا ابن حبّان، وقال عنه في «التقريب»: مقبول؟.

[**قلت**]: إنما أخرج له متابعة لرواية محمد بن عليّ، وسعيد المقبريّ، وقيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، الماضية، فتنبّه.

والباقيان تقدّما قريباً.

وقوله: (**فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ...إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير المختار بن صيفيّ.

وقوله: (**كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ**)؛ يعني: محمد بن عليّ، وسعيداً المقبريّ، وقيس بن سعد، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية المختار بن صيفيّ، عن يزيد بن هرمز هذه ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٧٢٧) ـ حدّثنا محبوب بن موسى أبو صالح، ثنا أبو إسحاق الفزاريّ، عن زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفيّ، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نَجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا، وذكر أشياء، وعن المملوك،

ألَه في الفيء شيء؟ وعن النساء، هل كُنّ يخرجن مع النبيّ ﷺ؟ وهل لهنّ نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أُحموقة ما كتبت إليه، أمّا المملوك، فكان يُحْذَى، وأمّا النساء فقد كنّ يداوين الجرحى، ويسقين الماء. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: رواية المختار بن صيفيّ هذه التي ذكر مسلم أنها مختصرة، قد ساقها أبو عوانة في «مسنده» مطوّلةً مثل روايات الآخرين، فقال:

(٦٨٨٧) ـ حدّثنا أبو أمية، قثنا معاوية بن عمرو، قثنا أبو إسحاق الفزاريّ، عن زائدة، قال معاوية: وقد سمعته من زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفيّ، عن يزيد بن هرمز، قال: كَتَب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم، متى ينقطع عنه اسم الْيُتْم؟ وعن قتل الولدان، وعن المملوك أله من الفيء شيء؟ وعن النساء، هل كن يخرجن مع رسول الله ﷺ، وهل لهنّ نصيب من الفيء؟ وعن الخمس لمن هو؟ قال ابن عباس: لولا أن يأتي حُمُوقةً ما كتبت إليه، ثم كتب إليه: أما اليتيم فإذا احتَلَم، وأُونس منه رُشْدُه، فقد انقطع عنه اليتم، وأما الولدان، فإن كنت تعلم ما عَلِم الخضر، وإلا فلا تقتلهم، وأما المملوك، فقد كان يُحْذَى، وأما النساء فقد كُنّ يداوين الجرحى، ويسقين الماء، وأما الخُمس فنزعم أنه لنا، ويزعم قومنا أنه ليس لنا. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٢] (١٨١٢م) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الأشلّ الْكِنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٧٤.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

٣ ـ (هِشَامُ) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدُوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ) الأنصاريّة أم الْهُذيل البصريّة، ثقةٌ [٣] ماتت بعد المائة (ع) تقدمت في «العيدين» ٢/ ٢٠٥٥.

٥ ـ (أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةُ) نُسيبة ـ بالتصغير، ويقال: بفتح أولها ـ بنت الحارث، أو بنت كعب صحابيّة مشهورة، سكنت البصرة ﵂ (ع) تقدمت في «العيدين» ٢/ ٢٠٥٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من هشام، والباقيان كوفيّان.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ) نسيبة بنت كعب، أو بنت الحارث ﵂، أنها (قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ) سيأتي في الباب التالي عدد غزوات النبيّ ﷺ ـ إن شاء الله تعالى ـ (أَخْلُفُهُمْ) بضمّ اللام، يقال: خَلَفت فلاناً على أهله وماله خِلافةً: إذا صَرت خليفته. (فِي رِحَالِهِمْ) بكسر الراء: جمع رَحْل بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ: رحلُ الشخص: مأواه في الحضر، ثمّ أُطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه. انتهى(١).

والمعنى: أنها تقوم مقام الغزاة في منازلهم، وأمتعتهم.

(فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى)؛ أي: أقوم على خدمتهم، وأتولّى تمريضهم.

تعني بذلك المهمة التي تقوم بها النساء اللاتي يغزون مع الرجال، فهي هذه الأشياء، من صنع الطعام، ومداواة الجرحى، والقيام على المرضى، فإنهنّ يكفين الرجال الذين يباشرون القتال، ويُشغلون به من القيام بهذه الأشياء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم عطيّة الأنصاريّة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٤٦٨٢ و٤٦٨٣] (١٨١٢م)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٨)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢/ ٩٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٢١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٥٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ(١)**)**.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** الواسطيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

و«هشام بن حسّان» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن هشام بن حسّان هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) ـ (بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الغَزَوَات» بالفتحات: جمع غَزوة ـ بفتح، فسكون ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: غَزَوْتُ العدوَّ غَزْواً، فالفاعل غَازٍ، والجمع: غُزَاةٌ، وغُزًّى، مثل قُضاة، ورُكّع، وجمع الغُزَاةِ: غَزِيٌّ، على فَعِيل، مثلُ الْحَجِيج، والغَزْوَةُ: الْمَرَّة، والجمع: غَزَوَاتٌ، مثل شَهْوةٍ وشَهَوات، والمَغْزَاةُ

---

(١) وفي نسخة: «بنحوه».

كذلك، والجمع: المَغَازِي، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَغْزَيْتُهُ: إذا بعثته يَغْزُو، وإنما يكون غَزْوُ العدوّ في بلاده. انتهى[(١)].

وقال المجد رحمه الله: غزاه غَزْواً بالفتح، وغَزَواناً بالتحريك، وغَزَاوَةً، كشَقَاوة: أراده، وطلبه، وغزاه غَزْواً: قصده، كاغتزاه، وغَزَا العدوّ يغزوهم: سار إلى قتالهم، وانتهابهم، وقال الراغب: خرج إلى محاربتهم، وهو غازٍ، جمعه: غُزًّى، كسابق وسُبَّقٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾، وغُزِيٌّ، كَدُلِيٍّ، على فُعُولٍ، والْغَزِيّ، كغَنِيٍّ اسم جمع، وجعله الجوهري جمعاً، كقاطن وقَطِين، وحاجّ وحَجِيج، وأغزاه: حَمَله على الغزو، وفي «الصحاح»: جَهّزه للغزو، كغَزّاه، بالتشديد. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: والمغازي: جمع مَغْزًى، يقال: غزا يغزو غَزْواً، ومَغْزًى، والأصل غَزْوٌ، والواحدة غَزْوةٌ، وغَزَاةٌ والميم زائدة، وعن ثعلب: الْغَزْوَة: المرة، والْغَزَاةُ عَمَلُ سنة كاملة، وأصل الغزو: القصد، ومَغْزَى الكلام: مَقْصَده، والمراد بالمغازي هنا ما وقع من قصد النبيّ ﷺ الكفار بنفسه، أو بجيش مِن قِبَله، وقَصْدهم أعمّ من أن يكون إلى بلادهم، أو إلى الأماكن التي حَلُّوها، حتى دخل مثل أُحُد، والخندق. انتهى[(٣)].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٤] (١٢٥٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ، أَوِ الْعُشَيْرِ).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٧. (٢) «تاج العروس» ١/ ٨٥٢١.

(٣) «الفتح» ٩/ ٥، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٤٩).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ**) قال صاحب «التكملة»[(١)]: الظاهر أن المراد به: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حُصين، كان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير رضي الله عنه، وقد اختَلف العلماء في «صحبته، شَهِد الْجَمَل، وصِفّين على عليّ رضي الله عنه، وكان الشعبيّ كاتِبَه أيام إمرته على الكوفة، راجع «تهذيب التهذيب» (٦/ ٧٨). (**خَرَجَ يَسْتَسْقِي**)؛ أي: يطلب من الله تعالى السُّقيا، وقوله: (**بِالنَّاسِ**) تنازعه الفعلان قبله، (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) هما ركعتا الاستسقاء، وهما سنّتان على مذهب الجمهور، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: لا يُشرع للاستسقاء صلاة، وإنما هو دعاء، واستغفار، والصحيح مذهب الجمهور؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ، في «الصحيحين»، وفي غيرهما، وقد تقدّم البحث في ذلك مستوفًى في محلّه، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**ثُمَّ اسْتَسْقَى**)؛ أي: ثم دعا الله تعالى أن يسقيهم المطر. (**قَالَ**) أبو إسحاق (**فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، المتوفّى سنة (٦٦ أو٦٨هـ) تقدّم قريباً. (**وَقَالَ**) أبو إسحاق: (**لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**)؛ أي: بين زيد رضي الله عنه (**غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: (**بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ**) أبو إسحاق (**فَقُلْتُ لَهُ**)؛ أي: لزيد رضي الله عنه، (**كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ**) كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبيّ ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل، أو لم يقاتل، لكن رَوَى أبو يعلى، من طريق أبي الزبير، عن جابر: أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله عند مسلم في حديث جابر الآتي بعدُ، فعلى هذا، ففات زيد بن أرقم ذِكْر ثنتين منها، وهما غزوتا الأَبْواء وبُوَاط؛ لأنه جعل العُشيرة أول الغزوات، مع أنها ثالثها، وكأن الغزوتين

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

الأوليين خَفِيتا عليه؛ لصغره، ويؤيد ذلك ما يأتي هنا بلفظ: «قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير، أو العشيرة»، والعشيرة هي الثالثة، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الحجّ» برقم [٣٢/ ٣٠٣٦] (١٢٥٤).

قال أبو إسحاق: (**فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ**) زيد رضي الله عنه (**سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ**) أبو إسحاق (**فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ، أَوِ الْعُشَيْرِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا في جميع نسخ «صحيح مسلم»: «العُسير، أو العشير» بالعين المضمومة، والأول بالسين المهملة، والثاني بالمعجمة، وقال القاضي عياض في «المشارق»: هي ذات العشيرة، بضم العين، وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء في «كتاب المغازي» ـ يعني من «صحيح البخاريّ»: «عَسِير» بفتح العين، وكسر السين المهملة، بحذف الهاء، قال: والمعروف فيها: «العُشيرة» مصغرةً، بالشين المعجمة، والهاء، قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق، وهي من أرض مَذْحِج. انتهى[1].

وقال ابن هشام رحمه الله في «السيرة»: ثم غزا قريشاً، فاستعمل على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، قال ابن إسحاق: فسلك على نَقَب بني دينار، ثم على فَيْفَاء الْخَبَار، فنزل تحت شجرة ببطحاء ابن أزهر، يقال لها: ذات الساق فصلى عندها، وصُنع له عندها طعام، فأكل منه، وأكل الناس معه، فموضع أثافي الْبُرْمة معلوم هنالك، واستُقي له من ماء به، يقال له: الْمُشْتَرِب، ثم ارتحل رسول الله ﷺ، فترك الخلائق بيسار، وسلك شُعْبةً يقال لها: شعبة عبد الله، وذلك اسمها اليومَ، ثم صَبّ لليسار، حتى هَبَط يَلِيل، فنزل بمُجْتَمَعِه، ومُجْتَمَع الضبُوعة، واستقى من بئرٍ بالضبوعة، ثم سلك الْفَرْشَ فَرْشَ مَلَل، حتى لقي الطريق بصُخَيرات اليمام، ثم اعتَدَل به الطريق حتى نزل الْعُشيرة من بطن ينبع، فأقام بها جمادى الأولى، وليالي من جمادى الآخرة، ودعا فيها بني مُدْلِج، وحلفاءهم من بني ضَمْرة، ثم رجع إلى المدينة، ولم يلق كَيْداً. انتهى[2].

وفي رواية البخاريّ: «قال: الْعُشَير، أو الْعُسَيْرة»، وزاد: «فذكرت لقتادة، فقال: الْعُشَيرة». انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٥.
(٢) «سيرة ابن هشام» ١/ ٥٩٨.

قال في «الفتح»: قوله: «العُشير، أو العُسيرة» كذا بالتصغير، والأول بالمعجمة بلا هاء، والثانية بالمهملة، وبالهاء، ووقع في الترمذيّ: «العُشير، أو العُسير» بلا هاء فيهما. انتهى.

وقوله: «فذكرت لقتادة» القائل هو شعبة، وقول قتادة: «العشيرة» هو بالمعجمة، وبإثبات الهاء، ومنهم من حذفها، وقول قتادة هو الذي اتَّفَقَ عليه أهل السير، وهو الصواب، وأما غزوة الْعُسيرة بالمهملة، فهي غزوة تبوك، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، وسُمّيت بذلك؛ لما كان فيها من المشقّة، وهي بغير تصغير، وأما هذه فنُسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه، واسمه العشير، أو العشيرة، يذكّر، ويؤنّث، وهو موضع.

وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة هي عِير قريش التي صَدَرت من مكة إلى الشام بالتجارة، ففاتهم، وكانوا يترقبون رجوعها، فخرج النبيّ ﷺ يتلقاها؛ ليغنمها، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر.

قال ابن إسحاق: فإن السبب في غزوة بدر ما حدّثني يزيد بن رُومان، عن عروة، أن أبا سفيان كان بالشام في ثلاثين راكباً، منهم مَخرمة بن نَوفل، وعمرو بن العاص، فأقبلوا في قافلة عظيمة، فيها أموال قريش، فنَدَب النبيّ ﷺ إليهم، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار، فبلغه أن النبيّ ﷺ استنفر أصحابه بقصدهم، فأرسل ضمضم بن عمرو الغِفَاريّ إلى قريش بمكة، يُحرِّضهم على المجيء؛ لحفظ أموالهم، ويُحَذِّرهم المسلمين، فاستنفرهم ضمضم، فخرجوا في ألف راكب، ومعهم مائة فرس، واشتدّ حذر أبي سفيان، فأخذ طريق الساحل، وجدّ في السير، حتى فات المسلمين، فلما أَمِنَ أرسل إلى من يلقى قريشاً يأمرهم بالرجوع، فامتنع أبو جهل من ذلك، فكان ما كان من وقعة بدر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٨/٩ ـ ٩، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٤٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه[1]:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٤٦٨٤ و٤٦٨٥] (١٢٥٤)، وتقدّم في «كتاب الحجّ» برقم [٣٢/ ٣٠٣٦] (١٢٥٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٣٩٤٩ و٤٤٠٤ و٤٤٧١)، و(الترمذي) في «فضائل الجهاد» (١٦٧٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١، ٣٧٢ و٣٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٠٤٢ و٥٠٤٣ و٥٠٤٤ و٥٠٤٥ و٥٠٤٦ و٥٠٤٧ و٥٠٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٨٣)، و(الفسويّ) في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٤٧) و«دلائل النبوّة» (٥/ ٤٥٣ و٤٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل السِّيَر في أول غزواته ﷺ:

قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «قال ابن إسحاق: أولُ ما غزا النبيّ ﷺ الأبواء، ثمّ بواطُ، ثم الْعُشيرة».

قال في «الفتح»: قوله: «قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبيّ ﷺ الأبواء، ثم بُواط، ثم العشيرة» قال: «الأبواء» بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، وبالمدّ: قرية من عَمَل الْفُرْع، بينها وبين الْجُحْفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، قيل: سُمّيت بذلك؛ لِمَا كان فيها من الوباء، وهي على القلب، وإلا لقيل: الأوباء.

والذي وقع في مغازي ابن إسحاق ما صورته: غزوة وَدّان ـ بتشديد المهملة ـ قال: وهي أول غزوات النبيّ ﷺ خرج من المدينة في صفر، على رأس اثني عشر شهراً، من مَقْدَمه المدينة، يريد قُريشاً، فوادع بني ضَمْرة بن بكر بن عبد مناة، من كنانة، وادعه رئيسهم مَجْديّ بن عمرو الضمريّ، ورجع

---

(١) قد تقدّم تخريجه في، كتاب «الحجّ»، وإنما أعدته لأن فيه زيادات في التخريج، فتنبّه.

بغير قتال، قال ابن هشام: وكان قد استعمل على المدينة سعد بن عبادة. انتهى.

وليس بين ما وقع في «السيرة» وبين ما نقله البخاريّ عن ابن إسحاق اختلاف؛ لأن الأبواء ووَدّان مكانان متقاربان، بينهما ستة أميال، أو ثمانية، ولهذا وقع في حديث الصعب بن جَثّامة، وهو بالأبواء، أو بوَدّان، كما تقدم في «كتاب الحج».

ووقع في مغازي الأمويّ: حدّثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: خرج النبيّ ﷺ غازياً بنفسه، حتى انتهى إلى وَدّان، وهي الأبواء.

وقال موسى بن عقبة: أول غزوة غزاها النبيّ ﷺ ـ يعني: بنفسه ـ الأبواء.

وفي الطبراني من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، قال: أول غزاة غزوناها مع النبيّ ﷺ الأبواء، وأخرجه البخاريّ في «التاريخ الصغير» عن إسماعيل، وهو ابن أبي أويس، عن كثير بن عبد الله مقتصراً عليه، وكثير ضعيف عند الأكثر، لكن البخاريّ مَشّاه، وتبعه الترمذيّ.

وذكر أبو الأسود في «مغازيه» عن عروة، ووصله ابن عائذ، من حديث ابن عباس ﵄ أن النبيّ ﷺ لمّا وصل إلى الأبواء بَعَث عبيدة بن الحارث في ستين رجلاً، فلقوا جمعاً من قريش، فتراموا بالنبل، فرمى سعد بن أبي وقاص بسهم، وكان أول مَن رَمَى بسهم في سبيل الله.

وعند الأمويّ يقال: إن حمزة بن عبد المطلب أول من عَقَد له رسول الله ﷺ في الإسلام رايةً، وكذا جزم به موسى بن عقبة، وأبو معشر، والواقديّ، في آخرين، قالوا: وكان حامل رايته أبو مَرْثد، حليف حمزة، وذلك في شهر رمضان من السنة الأولى، وكانوا ثلاثين رجلاً؛ ليعترضوا عير قريش، فلقوا أبا جهل في جَمْع كثير، فحجز بينهم مَجْديّ.

وأما «بواط» ـ فبفتح الموحّدة، وقد تُضمّ، وتخفيف الواو، وآخره مهملة ـ: جبل من جبال جهينة، بقرب ينبع، قال ابن إسحاق: ثم غزا في شهر ربيع الأول، يريد قريشاً أيضاً حتى بلغ بُواط، من ناحية رَضْوَى، ورجع، ولم يلق أحداً، ورَضْوَى ـ بفتح الراء، وسكون المعجمة، مقصوراً ـ: جبلٌ مشهورٌ

عظيمٌ بينبع، قال ابن هشام: وكان استَعْمَل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون، وفي نسخة: السائب بن مظعون، وعليه جرى السُّهيليّ، وقال الواقديّ: سعد بن معاذ.

وأما «العشيرة» فلم يُخْتَلف على أهل المغازي أنها بالمعجمة، والتصغير، وآخرها هاء، قال ابن إسحاق: هي ببطن ينبع، وخرج إليها في جمادى الأولى، يريد قريشاً أيضاً، فوادع فيها بني مُدلِج، من كنانة، قال ابن هشام: استَعْمل فيها على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، وذكر الواقديّ أن هذه السّفَرات الثلاث، كان يخرج فيها ليلتقي تجار قريش، حين يمرون إلى الشام ذهاباً وإياباً، وبسبب ذلك أيضاً كانت وقعة بدر، وكذلك السرايا التي بعثها قبل بدر.

قال ابن إسحاق: ولمّا رجع إلى المدينة، لم يُقِم إلا ليالي، حتى أغار كُرْز بن جابر الفِهْريّ على سَرْح المدينة، فخرج النبيّ ﷺ في طلبه حتى بلغ سَفَران ـ بفتح المهملة، والفاء ـ من ناحية بدر، ففاته كُرز بن جابر، وهذه هي بدر الأولى.

وبعث رسول الله ﷺ أيضاً سرية عبد الله بن جحش أخي زينب أم المؤمنين، في السنة الثانية قبل وقعة بدر، فلقوا عمرو بن الحضرميّ، ومعه عِير ـ أي: تجارة ـ لقريش، فقتلوه، فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغَنِموا ما كان معهم، فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

[فائدة]: قال الزهري: أول آية نزلت في القتال ـ كما أخبرني عروة، عن عائشة ـ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ الآية [الحجّ: ٣٩]، أخرجه النسائيّ، وإسناده صحيح، وأخرج هو، والترمذيّ، وصححه الحاكم، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: لما خرج النبيّ ﷺ من مكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيّهم، لَيَهْلِكُنّ، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ الآية، قال ابن عباس: فهي أول آية أُنزلت في القتال، وذكر غيره أنهم أُذن لهم في قتال من قاتَلهم بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]،

ثم أُمروا بالقتال مطلقاً بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟﴾ الآية [التوبة: ٤١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل السِّيَر في عدد غزوات النبيّ ﷺ:

قال النوويّ رحمه الله: قد اختلَف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ، وسراياه، فذكر ابن سعد وغيره عددهنّ مفصّلات على ترتيبهنّ، فبلغت سبعاً وعشرين غَزاةً، وستّاً وخمسين سريةً، قالوا: قاتَل في تسع من غزواته، وهي: بدرٌ، وأُحُدٌ، والْمُرَيسِيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف، هكذا عدّوا الفتح فيها، وهذا على قول من يقول: فُتِحَت مكة عَنْوَةً، وقد قدَّمنا بيان الخلاف فيها، ولعل بُريدة رضي الله عنه أراد بقوله: «قاتَل في ثمان» إسقاط غَزَاة الفتح، ويكون مذهبه أنها فُتحت صلحاً، كما قاله الشافعيّ، وموافقوه. انتهى[1].

وقال في «الفتح» عند قول البراء رضي الله عنه: «تسع عشرة»: كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبيّ ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتَل، أو لم يقاتِل، لكن رَوَى أبو يعلى من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله في مسلم، فعلى هذا، ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلّهما الأبواء، وبواط، وكأن ذلك خَفِي عليه لِصِغَره، ويؤيد ذلك ما وقع عند مسلم بلفظ: «قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير، أو العشيرة». انتهى، والعشيرة كما تقدم هي الثالثة.

وأما قول ابن التين: يُحْمَل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو؛ أي: زيد بن أرقم، والتقدير: فقلت: ما أول غزوة غزاها؛ أي: وأنت معه، قال: «العشير»، فهو مُحْتَمِلٌ أيضاً، ويكون قد خَفِي عليه اثنتان مما بعد ذلك، أو عَدّ الغزوتين واحدةً، فقد قال موسى بن عقبة: قاتَل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمان: بدر، ثم أُحُد، ثم الأحزاب، ثم المصطلِق، ثم خيبر، ثم مكة، ثم حُنين، ثم الطائف. انتهى، وأهمل غزوة قُريظة؛ لأنه ضَمّها إلى الأحزاب؛ لكونها كانت في إثرها، وأفردها غيره؛ لوقوعها منفردة بعد هزيمة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٥.

الأحزاب، وكذا وقع لغيره عَدّ الطائف، وحُنين واحدةً؛ لتقاربهما، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم، وقول جابر.

وقد توسَّع ابن سعد، فبَلَّغَ عِدّة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين، وتَبِعَ في ذلك الواقديّ، وهو مطابق لِمَا عدّه ابن إسحاق، إلا أنه لم يُفرد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السُّهيليّ، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يُحْمَل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن سعيد بن المسيِّب، قال: غزا رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين، وأخرجه يعقوب بن سفيان، عن سلمة بن شَبيب، عن عبد الرزاق، فزاد فيه أن سعيداً قال أوّلاً: ثماني عشرة، ثم قال: أربعاً وعشرين، قال الزهريّ: فلا أدري أَوْهَم، أو كان شيئاً سمعه بعدُ.

قال الحافظ: وحَمْله على ما ذكرته يدفع الوهم، ويَجمع الأقوال، والله أعلم.

وأما البعوث والسرايا: فَعَدّ ابن إسحاق ستّاً وثلاثين، وعَدّ الواقديّ ثمانياً وأربعين، وحَكَى ابن الجوزيّ في «التلقيح» ستّاً وخمسين، وعَدّ المسعوديّ ستين، وبلّغها العراقيّ في «نظم السيرة» زيادة على السبعين، ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مائة، فلعله أراد ضمّ المغازي إليها. انتهى[(١)].

وقد عقد الحافظ العراقيّ رحمه الله في عدد غزواته ﷺ فصلاً، فقال:

ذكرُ عدد مغازيه ﷺ:

سَبْعاً وَعِشْرِينَ اعْدُدَنَّ الْغَزْوَا ... أَوَّلُهَا وَدَّانُ وَهْيَ الأَبْوَا
ثُمَّ بُوَاطُ بَعْدَهَا الْعُشَيْرا ... فَبدرٌ الأُولى فبدرُ الكبرى
فَقَيْنُقَاعُ فَالسَّوِيقُ غَطَفَانْ ... وَهْيَ فَذُو أَمَرّ فَغَزْوُ بُحْرَانْ
فَأُحُدٌ بَعْدُ فَحَمْرَاءُ الأَسَدْ ... ثُمَّ بَنُو النَّضِيرِ ثُمَّ فِي الْعَدَدْ
ذَاتُ الرِّقَاعِ ثُمَّ بَدْرُ الْمَوْعِدِ ... فَدُومَةٌ فَالْخَنْدَقَ اذْكُرْ وَاعْدُدِ
قُرَيظَةٌ لِحْيَانُ ثُمَّ ذُو قَرَدَ ... ثُمَّ الْمُرَيْسِيعُ عَلَى الْقَوْلِ الأَسَدّ
ثُمَّ تَلِيهَا عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَهْ ... فَخَيْبَرٌ فَعُمْرَةُ الْقَضِيَّهْ
فَفَتْحُ مَكَّةَ حُنَيْنٌ وَتَلَا ... غَزَاةُ طَائِفٍ تَبُوكَ قَاتَلَا

(١) «الفتح» ٩/ ٧ ـ ٨، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٤٩).

مِنْهَا بِتِسْعٍ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ ... بَدْرٍ بَنِي قُرَيْظَةَ الْمُصْطَلِقِ
خَيْبَرَ وَالْفَتْحِ حُنَيْنٍ طَائِفِ ... وَقَدْ حَكَوْا عَنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ
بِأَنَّهُ قَاتَلَ فِي النَّضِيرِ ... وَغَابَةٍ وَادِي الْقُرَى الْمَشْهُورِ

ثم ذكرُ بعوثه، وسراياه ﷺ، فقال:

عِدَّتُهَا مِنْ بَعْثٍ أَوْ سَرِيَّةِ ... سِتُّونَ فَالأَوَّلُ بَعْثُ حَمْزَةِ

إلى أن قال في آخر الباب:

وَاخْتَلَفُوا فِي عَدِّهَا فَالأَكْثَرُ ... عَنْ قَدْرِ مَا عَدَدْتُ مِنْهَا قَصَّرُوا
وَلابْنِ نَصْرٍ عَالِمٍ جَلِيلِ ... بَلْ فَوْقَ سَبْعِينَ وَفِي الإِكْلِيلِ
أَنَّ الْبُعُوثَ عَدُّهَا فَوْقَ الْمِائَةْ ... وَلَمْ أَجِدْ ذَا لِسِوَاهُ ابْتَدَأَهْ

والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٥] (. . .) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، سَمِعَهُ مِنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً، لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقة ثبتٌ إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢ .

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبله بإسناد.

[**تنبيه**]: وقع اختلاف في هذا السند، فوقع في نسخة شرح النوويّ ما نصّه: «وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا وهيب، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم»، فقال النووي: هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا: «وهيب، عن أبي إسحاق»، وفي بعضها: «زهير، عن أبي إسحاق»، ونقل القاضي عياض أيضاً الاختلاف فيه، قال: وقال عبد الغنيّ: الصواب: زهير،

وأما وُهيب فخطأ، قال: لأنّ وُهيباً لم يَلْقَ أبا إسحاق، وذكر خلف في «الأطراف»، فقال: «زهير»، ولم يذكر وهيباً. انتهى(١).

وقال الحافظ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد» بعد أن ساق سند مسلم المذكور آنفاً ما نصّه: هكذا رُوي في هذا الإسناد عن الكسائيّ على الصواب، وفي نسخة السجزيّ، والرازيّ، عن أبي أحمد: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: نا وُهيب، وكذلك كان في نسخة أبي العلاء بن ماهان، فغيّره، وأُخبرتُ عن أحمد بن عبد الله بن عليّ الباجيّ قال: كان عند أبي العلاء بن ماهان: وُهيب، فأصلحه زُهير، وكذلك كان في نسخة ابن الحذّاء: زُهير، على ما كان أصلحه أبو العلاء، وقال أبو محمد عبد الغنيّ بن سعيد: الصواب: زُهير، ووُهيب خطأ؛ لأن وُهيباً لم يلق أبا إسحاق. انتهى(٢)، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَحَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ**)؛ أي: من مكة إلى المدينة.

وقوله: (**حَجَّةً، لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا**)؛ أي: حجة واحدة، قال في «الفتح»؛ يعني: ولا حج قبلها، إلا أن يريد نفي الحج الأصغر، وهو العمرة فلا، فإنه اعتمر قبلها قطعاً. انتهى(٣).

وقوله: (**حَجَّةَ الْوَدَاعِ**) بالنصب على البدليّة من «حجّةً»، وسُمّيت بهذا الاسم؛ لتوديع النبيّ ﷺ الناس فيها.

[**تنبيه**]: زاد في رواية البخاريّ في آخر الحديث ما نصّه: «قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى»، قال في «الفتح»: هو موصول بالإسناد المذكور، وغَرَض أبي إسحاق أن لقوله: «بعدما هاجر» مفهوماً، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حجّ، لكن اقتصاره على قوله: «أخرى» قد يوهم أنه لم يحجّ قبل الهجرة إلا واحدةً، وليس كذلك، بل حجّ قبل أن يهاجر مراراً، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحجّ، وهو بمكة قطّ؛ لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحجّ، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة، أو عاقه ضَعف، وإذا كانوا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦. (٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٢.
(٣) «الفتح» ٩/ ٥٥٠ رقم (٤٤٠٤).

وَهُمْ على غير دين يحرصون على إقامة الحجّ، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يُظَنّ بالنبيّ ﷺ أنه يتركه؟ وقد ثبت من حديث جُبير بن مُطْعِم أنه رآه في الجاهلية واقفاً بعرفة، وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مرّ شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

[تنبيه آخر]: عَقَد الحافظ العراقيّ رحمه الله فصلاً لبيان عدد حَجِّه ﷺ، وعُمَره، فقال:

قَدْ حَجَّ بَعدَ هِجرَةٍ لِطَيبَةِ ... سَنَةَ عَشْر قَطْ بِغيرِ مِريَةِ
واعتَمَرَ النبيُّ بَعدَ الهجرَةِ ... أربعَةً والكُلُّ في ذي القَعْدَةِ
إلا التي في حَجَّةِ الوَدَاعِ ... قَرَنَهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ نِزَاعِ
أوَّلُهَا سَنَةَ سِتّ صُدَا ... فيهَا عن البَيتِ فَحَلَّ قَصْدَا
كَانَتْ بِهَا بَيْعَتُهُ المَرضِيَّهْ ... ثم تَليهَا عُمرَةُ القَضِيَّهْ
سَنَةَ سَبعٍ بَعدَهَا الجِعْرانَهْ ... عَامَ ثمانٍ واعدُدَنْ قِرانَهْ
ولم يَعُدَّ مَالِكٌ ذي الرَّابِعَهْ ... وقالَ حَجَّ مُفرَداً وتابَعَهْ
بَعضُهُمُ وَحَجَّ قَبلَ الهجرَهْ ... ثِنتَينِ أو أكثرَ أو فَمَرَّهْ
ولَمْ يَصِحَّ عَدَدُ الحَجَّاتِ ... مِن قَبلِ هِجرَةٍ ولا العُمْرَاتِ

والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٦] (١٨١٣) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً، وَلَا أُحُداً، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (زَكَرِيَّاءُ) بن إسحاق المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام ﵄، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع.

شرح الحديث:

عن أبي الزُّبَيْرِ محمد بن مسلم (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) ﵄ (**يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ**) ﵁ (**لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً، وَلَا أُحُداً**) قال القاضي عياض ﵀: كذا في رواية مسلم أن جابراً لم يشهدهما، وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدراً، قال ابن عبد البرّ: الصحيح أنه لم يشهدهما، وقد ذكر ابن الكلبيّ أنه شهد أُحداً. انتهى.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﵁ قال: كنت أَمْتَحُ لأصحابي يوم بدر من القَلِيب.

ثم أخرج بسنده عن الواقديّ أنه قال: هذا غلط من رواية أهل العراق(١)؛ يعني: أن جابراً ﵁ لم يشهد بدراً، وعلّق الذهبي على كلام الواقدّي هذا في «تاريخه»، فقال: صدق، فإن زكريّا بن إسحاق روى عن أبي الزبير، عن جابر قال: لم أشهد بدراً، ولا أُحُداً... الحديث المذكور عند مسلم هنا.

وقال القرطبيّ ﵀: قول جابر ﵁: «لم أشهد بدراً، ولا أُحُداً» هذا هو الصحيح، وقد ذكر ابن الكلبيّ أنه شهد أُحداً، وليس بشيء. انتهى(٢).

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» ٥/ ٣٢١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٩٢.

وقوله أيضاً: (**تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً، وَلَا أُحُداً**) قال النوويّ رحمه الله: هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله ﷺ لم تكن منحصرة في تسع عشرة، بل زائدة، وإنما مراد زيد بن أرقم، وبُريدة رضي الله عنهما بقولهما: «تسع عشرة» أن منها تسع عشرة، كما صَرَّح به جابر رضي الله عنه، فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون، كما ترى، وقد قدمنا أنها سبع وعشرون، وأما قوله في الرواية الأخرى، عن بريدة: «ست عشرة غزوةً»، فليس فيه نفي الزيادة. انتهى[١].

(**مَنَعَنِي أَبِي**)؛ أي: لأجل أن يقوم على أخواته، ففي رواية قال: «كان يُخلّفني على أخواتي، وكنّ تسعاً»، وقال القرطبيّ رحمه الله: سبب منع أبيه له أنه كان لجابر أخوات، ولم يكن لأبيه من يقوم عليهنّ غيره، فحبسه عن الغزو لذلك، كما جاء في الرواية الأخرى[٢].

وأبو جابر هو: عبد الله بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاريّ الخزرجيّ السَّلَميّ الصحابيّ المشهور، معدود في أهل العقَبَة وبدر، وكان من النقباء، واستُشهد بأُحُد، ثبت ذِكْره في «الصحيحين» من حديث وَلَدِه، قال: لمّا قُتل أبي يوم أُحد، جعلت أكشف الثوب عن وجهه... الحديث، وفيه: «ما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها»، ورَوَى الترمذيّ من حديث جابر: لقيني النبيّ ﷺ، فقال: «يا جابر ما لي أراك منكسراً؟» فقلت: يا رسول الله قُتل أبي، وترك دَيناً، وعيالاً، فقال: «ألا أُخبرك؟ ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كَفَاحاً، قال: يا عبدي سلني أعطك...» الحديث.

وقال جابر: حَوَّلت أبي بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شَعَرات من لحيته، كانت مستها الأرض.

ورَوَى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمٰن بن أبي صَعْصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الْجَمُوح، وعبد الله بن عمرو بن حرام كانا قد حَفَر السَّيل عن قبرهما، وكانا في قبر واحد، مما يلي السيل، فحَفَر عنهما، فوُجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما وَضَع يده على جرحه، فدُفن، وهو كذلك،

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٦.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٩٣.

فأُمطيت يده عن جرحه، ثم أُرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين الوقتين ست وأربعون سنة[١].

(فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ)؛ يعني: أنه لَمّا مات أبوه تمكّن من الخروج في الغزو مع النبيّ ﷺ؛ لعدم من يمنعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٤٦٨٧] (١٨١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٦٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٧] (١٨١٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** ذُكر قبل حديث.

٢ ـ **(زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ)** الْعُكليّ، أبو الحسين الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوق يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ **(سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ)** الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع، من كبار [١١] (خ م د ق) تقدم في «الصلاة» ٣٤/ ١٠١٦.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

[تنبيه]: قوله: «الْجَرْميّ» ـ بفتح الجيم، وسكون الراء ـ: نسبة إلى قبيلة، وهو: جَرْم بن ربّان بن عمران بن الحاف بن قُضاعة، وفي بَجِيلة: جرم بن علقة بن أنمار، وفي عاملة: جرم بن شعل بن معاوية بن عاملة، وفي طيّىء: جرم، وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث، قاله في «الأنساب»، و«اللباب»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «الأنساب»، و«اللباب»، ولكن لم يتبيّن لي إلى أيّها يُنسب سعيد بن محمد هذا، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(أَبُو تُمَيْلَةَ)** ـ بمثنّاة، مصغّراً ـ يحيى بن واضح الأنصاريّ مولاهم المروزيّ الحافظ، ثقةٌ، من كبار [٩].

رَوَى عن حسين بن واقد، ومحمد بن إسحاق، وفليح بن سليمان، والأوزاعيّ، وأبي حمزة السُّكّريّ، وحسين بن واقد، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وسعيد بن محمد الجرميّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ويعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: ليس به بأس، ثم قال: أرجو إن شاء الله تعالى أن لا يكون به بأس، كتبنا عنه على باب هُشيم، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائيّ، وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال ابن سعد، والنسائيّ أيضاً، وقال أبو داود عن ابن معين: قد رأيته ما كان يحسن شيئاً، وقال عبد الله بن علي ابن المدينيّ: سئل أبي عن أبي تُميلة، والسينانيّ، فقدَّم يحيى بن واضح، وقال: روى الفضل بن موسى أحاديث مناكير، وقال ابن خِراش: صدوقٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقةٌ في الحديث، أدخله البخاريّ في «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يُحَوَّل من هنا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العباس بن مصعب المروزيّ: كان أبو تُميلة عالِماً بأيام الناس، وقال زُنيج، عن أبي تميلة: كان أبي والمبارك والد عبد الله تاجرين، وكانا قد جعلا لنا مَن حَفِظ منا قصيدة فله درهم، قال أبو غسان: فخرجا شاعرين، وقال صالح بن محمد جَزَرَةُ: ثقة في الحديث،

---

(١) «الأنساب» للسمعانيّ ٢/ ٧١، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير ١/ ٢٧٣.

وكان محمود الرواية، قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقةٌ، وقال صاحب «الميزان»: لم أر له في الضعفاء للبخاريّ ذكراً.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ**) الْمَرْوزيّ، أبو عبد الله قاضي مَرْوَ، مولى عبد الله بن عامر بن كريز، ثقةٌ، له أوهامٌ [٧].

رَوَى عن عبد الله بن بريدة، وثابت البنانيّ، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وأبي إسحاق السبيعيّ، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وهو أكبر منه، والفضل بن موسى السِّينانيّ، وعليّ بن الحسن بن شقيق، وأبو تُميلة، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

قال أحمد بن شبويه، عن عليّ بن الحسن بن شقيق: قيل لابن المبارك: من الجماعة؟ قال: محمد بن ثابت، والحسين بن واقد، وأبو حمزة السُّكَّريّ، قال أحمد بن شبويه: ليس فيهم شيء من الإرجاء، وقال عن عليّ أيضاً: قلت لابن المبارك: كان الحسين إذا قام من مجلس القضاء اشترى لحماً، فينطلق إلى أهله، فقال ابن المبارك: ومن لنا مثل الحسين؟ وقال الأثرم، عن أحمد: ليس به بأس، وأثنى عليه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن حبان: كان على قضاء مرو، وكان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما أُنكر حديث حسين بن واقد، عن أبي الْمُنيب، وقال العُقيليّ: أنكر أحمد بن حنبل حديثه، وقال الأثرم: قال أحمد: في أحاديثه زيادةٌ، ما أدري أي شيء هي؟ ونفض يده، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ليس به بأسٌ، وقال الساجيّ: فيه نظرٌ، وهو صدوق، يَهِمُ، قال أحمد: أحاديثه ما أدري أيشٍ هي؟.

قال عليّ بن الحسين بن واقد: مات أبي سنة (١٥٩)، وقال: ويقال: (١٥٧)، وجزم ابن حبان في «الثقات» بالأول، وكَنَاه أبا عليّ، وكذا كناه البخاريّ، وأبو حاتم، والدارقطنيّ، وكذا ذكره مسلم، والنسائيّ، والدولابيّ، والحاكم أبو أحمد، وغيرهم، والله أعلم.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٨١٤)، وحديث (٢٧١٧): «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت. . .» الحديث، وحديث (٢٨٦٥): «ألا إن ربي أمرني أن أعلّمكم. . .» الحديث.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبّع»: وأخرج مسلم حديثاً واحداً عن الحسين بن واقد، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوةً وحده، وعنده نسخة يلزمه إخراجها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضُ الدارقطنيّ رحمه الله بهذا الكلام إلزام مسلم بأن يُخرج أحاديث نسخة فيها رواية حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ؛ لأنه أخرج هذا الحديث الواحد في هذا الباب، ولكن هذا الإلزام غير صحيح؛ لأن مسلماً رحمه الله لم يلتزم بأن يُخرج كلّ الأحاديث الصحيحة، بل صرّح بخلافه، فقال في «صحيحه»: «ليس كل حديث صحيح وضعته ها هنا، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه». انتهى، وقد تقدّم هذا في «كتاب الصلاة»، وقد صرّح بذلك أيضاً البخاريّ رحمه الله، وتقدّم البحث في ذلك مستوفًى في «شرح المقدّمة»، فراجعه[1] تستفد علْماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وقيل: (١١٥) وله مائة سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو عبد الله الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمراوزة من أبي تُميلة، والباقون كوفيّون، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٥٦ ـ ٥٧.

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه (**قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ**) تقدّم أنه قاتل في تسع، قال الأُبيّ رحمه الله: لعلّ بُريدة رضي الله عنه أسقط غزوة الفتح؛ لاعتقاده أنها فُتحت صلحاً، وتقدّم ما في ذلك من الخلاف. انتهى[1]، وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ**)؛ يعني: ابن أبي شيبة، شيخه الأول: (**مِنْهُنَّ**)؛ أي: أسقط لفظة «منهنّ»، (**وَقَالَ**) أبو بكر (**فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**)؛ يعني: أنه صرّح بالتحديث مخالفاً لسعيد بن محمد الجرميّ، فإنه ذكره بالعنعنة، فقال: «عن عبد الله بن بريدة».

[**تنبيه**]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة هذه التي أشار إليها مسلم ساقها في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٦٤٦) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا زيد بن الْحُبَاب، قال: حدّثنا حسين بن واقد، قال: حدّثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوةً، قاتل في ثمان». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث بُريدة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٤٦٨٧ و٤٦٨٨] (١٨١٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٤٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً).

---

(١) «شرح الأبّيّ» ٥/ ١٥٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٣٥١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ حجةٌ مجتهدٌ، رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) وله (٧٧) تقدم في «الإيمان» سنةً ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**كَهْمَسُ**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي أخرجها مسلم عن شيوخٍ، أخرج البخاريّ تلك الأحاديث بعينها عن أولئك الشيوخ بواسطة، فقد أخرج البخاريّ هذا الحديث عن أحمد بن حنبل بواسطة أحمد بن الحسن الترمذيّ، قال الحافظ: ووقع من هذا النمط للبخاريّ أكثر من مائتي حديث، وقد جرّدتها في جزء مفرد. انتهى[١].

وقوله: (**غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً**) هذا لا يعارض ما قبله أنه ﷺ غزا تسع عشرة غزوة؛ لأن المراد هنا أنها الغزوات التي شهدها بنفسه معه ﷺ، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مرّ تخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٨٩] (١٨١٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، فمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بن الزِّبْرِقان، تقدّم قبل خمسة أبواب، والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

(١) «الفتح» ٩/ ٦٢٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٧٣).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٣٢٨) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ**) مولى سلمة أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ**) بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنه (**يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ**) أخرج البخاريّ هذا الحديث من طريق حمّاد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، فذكر من تلك الغزوات: خيبر، والحديبية، ويوم حنين، ويوم القَرَد، وقال في آخره: «قال يزيد: ونسيت بقيتهم»[(١)].

قال في «الفتح»: وأما بقية الغزوات التي نَسِيهنّ يزيد، فهنّ: غزوة الفتح، وغزوة الطائف، فإنهما وإن كانا في سنة غزوة حنين، فهما غيرها، وغزوة تبوك، وهي آخر الغزوات النبوية، فهذه سبع غزوات، كما ثبت في أكثر الروايات.

قال: وإن كانت الرواية الأولى، وهي رواية حاتم بن إسماعيل، بلفظ التسع محفوظة، فلعله عَدّ غزوة وادي القرى التي وقعت عَقِب خيبر، وعَدّ أيضاً عمرة القضاء غزوة، كما تقدم من صنيع البخاريّ، فكمل بها التسعة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا في «الفتح» جعل رواية حاتم بن إسماعيل بلفظ التسع، والموجود في نسخ البخاريّ التي بين يديّ بلفظ: «سبع»، كما هو عند مسلم، لا بلفظ: «تسع»، ولعلّ الحافظ وقعت له نسخة هكذا، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

قال: وأما ما وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق نصر بن عليّ، عن حماد بن مَسْعدة، فذكر هذا الحديث، فقال في أوله: «أُحُدٌ،

---

(١) قال في «الفتح»: كذا فيه بالميم في ضمير جمع الغزوات، والمعروف فيه التأنيث، وكذا وقع في رواية النسفيّ بالميم، وضَبّب عليه، ووقع في روايةٍ حكاها الكرمانيّ ـ قال الحافظ: ولم أقف عليها ـ: «بقيّتها»، وهي أَوْجَه. انتهى.

قال الجامع: وقع في رواية أحمد بلفظ: «بقيّتهنّ».

وخيبر»، ففيه نظرٌ؛ لأنهم لم يذكروا سلمة فيمن شَهِد أُحُداً، وقد أخرجه الإسماعيليّ من وجه آخر، عن حماد بن مَسعدة، ولم يذكر فيه أُحُداً، والله أعلم. انتهى(١).

(**وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ**)؛ أي: في مرّة من المرّات التسع قد أُمِّر علينا أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، (**وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) ابن حارثة رضي الله عنهما، قال الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» بعد إخراجه الحديث ما نصّه: كذا قال حاتم: أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وأبو عاصم قال: زيد بن حارثة، وكذا رواه عمر بن حفص، عن أبيه، عن يزيد مثل رواية حاتم. انتهى(٢).

قال في «الفتح»: أما سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهي إلى بني فَزَارة، كما ثبت من حديثه عند مسلم، وسريته إلى بني كلاب، ذكرها ابن سعد، وبعثه إلى الحجّ سنة تسع.

وأما أسامة رضي الله عنه فأول ما أُرسل في سريّة إلى الْحُرَقة، ثم في سرية إلى أُبْنَى ـ بضم الهمزة، وسكون الموحّدة، ثم نون، مقصوراً ـ وهي من نواحي البلقاء، وذلك في صفر.

قال الحافظ رحمه الله: فوقفنا مما ذكره على خمس سرايا، وبقيت أربع، فليستدركها على أهل المغازي، فإنهم لم يذكروا غير الذي ذكرته بعد التتبع البالغ، ويَحْتَمِل أن يكون فيه حَذْف، تقديره: ومرة علينا غيرهما، وأيضاً فإنه لم يذكر في بعض الروايات للبعوث عدداً. انتهى(٣).

[تنبيه]: أخرج ابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ من طريق أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة تسع غزوات، أمّره رسول الله ﷺ علينا.

وأخرجه البخاريّ عن أبي عاصم، ولفظه: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

(١) «الفتح» ٩/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٧٠).
(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٥٦.
(٣) «الفتح» ٩/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٧٠).

قال: غزوت مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا لفظ ابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ: «ومع زيد بن حارثة تسع غزوات»، ووقع عند الطبرانيّ في الموضعين بلفظ: «سبع»، وكذا عند الكجيّ، وأبي نعيم، كما يأتي عن الحافظ، وقد أبهمه البخاريّ في روايته المذكورة، ولعلّه للاختلاف المذكور، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح» عند قوله: «وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا»: هكذا ذَكره مبهماً، ورواه أبو مسلم الكجيّ، عن أبي عاصم بلفظ: «وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات، يؤمِّره علينا»، وكذلك أخرجه الطبرانيّ عن أبي مسلم بهذا اللفظ، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن أبي شعيب الحرانيّ، عن أبي عاصم كذلك، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طرُق، عن أبي عاصم.

قال: وقد تتبعت ما ذكره أهل المغازي من سرايا زيد بن حارثة، فبلَغَتْ سبعاً، كما قاله سلمة، وإن كان بعضهم ذَكر ما لم يذكره بعض.

فأولها: في جمادى الأخيرة سنة خمس قِبَل نَجْد في مائة راكب، والثانية: في ربيع الآخر سنة ستّ إلى بني سُليم، والثالثة: في جمادى الأولى منها في مائة وسبعين، فتلقى عِيراً لقريش، وأسروا أبا العاص بن الربيع، والرابعة: في جمادى الآخرة منها إلى بني ثعلبة، والخامسة إلى حُسْمَى - بضم المهملة، وسكون المهملة مقصوراً - في خمسمائة إلى أناس من بني جُذام، بطريق الشام، كانوا قطعوا الطريق على دِحية، وهو راجع من عند هرقل، والسادسة: إلى وادي القرى، والسابعة: إلى ناس من بني فَزارة، وكان خرج قبلها في تجارة، فخرج عليه ناس من بني فزارة، فأخذوا ما معه، وضربوه، فجهزّه النبيّ ﷺ إليهم، فأوقع بهم، وقتل أم قِرْفة - بكسر القاف، وسكون الراء، بعدها فاء - وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر، زوج مالك بن حذيفة بن بدر، عمّ عيينة بن حِصن بن حذيفة، وكانت مُعَظَّمة فيهم، فيقال: ربطها في ذنب فرسين، وأجراهما، فتقطعت، وأَسَر بنتها، وكانت جميلةً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٧٩ - ٣٨٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٧٠).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٤٦٨٩ و٤٦٩٠] (١٨١٥)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢٧٠ و٤٢٧١ و٤٢٧٢ و٤٢٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٣٠٥) و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٨٢ و٦٢٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٠ ـ ٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٩٤١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قريباً.

و«حاتم» ذُكر قبله، والإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٢٩) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه]: رواية قُتيبة، عن حاتم بن إسماعيل هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٦٧٦) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد المكيّ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، قالا: ثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «غزوت مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث سبع مرّات، علينا مرّةً أبو بكر، ومرّةً علينا أسامة بن زيد». لفظ حديث قتيبة.

وقال محمد في الثانية: تسع غزوات، رواه البخاريّ، ومسلم في

«الصحيح» عن قتيبة بن سعيد، ورواه مسلم عن محمد بن عباد المكيّ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية قتيبة هذه أخرجها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، بلفظ «تسع» في الثانية»، فقال:

(٤٢٧٠) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع يقول: غزوت مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات، مرّةً علينا أبو بكر، ومرّةً علينا أسامة.

ولعلّ قتيبة كان عنده بالوجهين، فحدّث البخاريّ بلفظ: «تسع»، وحدّث مسلماً بلفظ: «سبع»، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختُلف في وقت هذه الغزوة، وفي سبب تسميتها على أقوال، والراجح أنها كانت بعد خيبر، وأن سبب تسميتها كون الصحابة رضي الله عنهم لَفّوا الْخِرَق على أقدامهم لَمَّا نَقِبت، كما سيأتي في حديث الباب.

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة مُحاربِ خَصَفَة من بني ثعلبة، من غطفان، فنزل نخلاً، وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر». انتهى[٢].

قال في «الفتح»: هذه الغزوة اختُلِف فيها، متى كانت؟ واختُلف في سبب تسميتها بذلك، وقد جَنَح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستَدَلّ لذلك في هذا الباب بأمور، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، فلا أدري هل تعمّد ذلك؛ تسليماً لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها، كما سيأتي، أو أن ذلك من الرُّواة

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٤٠.
(٢) «صحيح البخاريّ» ١٠/ ١٧٩.

عنه؟ أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين مختلفتين؟ كما أشار إليه البيهقيّ على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر، مختلفون في زمانها، فعند ابن إسحاق أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، قال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع، وبعض جمادى ـ يعني: من سنته ـ وغزا نجداً يريد بني محارب، وبني ثعلبة من غطفان، حتى نزل نخلاً، وهي غزوة ذات الرقاع.

وعند ابن سعد، وابن حبان أنها كانت في المحرّم سنة خمس.

وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق، وهو موافق لصنيع البخاريّ، وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر السنة، وأول التي تليها.

وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردّد في وقتها، فقال: لا ندري كانت قبل بدر، أو بعدها، أو قبل أُحُد، أو بعدها؟ وهذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة؛ لأنه تقدّم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شُرِعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، فدلّ على تأخرها بعد الخندق.

وقول البخاريّ رحمه الله: «وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر» هكذا استدلّ به، وقد ساق حديث أبي موسى بعدُ، وهو استدلال صحيح، وذلك أن أبا موسى إنما قَدِم من الحبشة بعد فتح خيبر، فقد قال: فوافقنا النبيّ ﷺ حين افتتح خيبر، وإذا كان كذلك ثبت أن أبا موسى شَهِد غزوة ذات الرقاع، ولزم أنها كانت بعد خيبر.

قال الحافظ رحمه الله: وعَجِبْت من ابن سيد الناس، كيف قال: جَعَل البخاري حديث أبي موسى هذا حجة في أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر؟ قال: وليس في خبر أبي موسى ما يدلّ على شيء من ذلك. انتهى، وهذا النفي مردود، والدلالة من ذلك واضحة، كما مرّ، وأما شيخه الدمياطي فادَّعى غلط الحديث الصحيح، وأن جميع أهل السير على خلافه، وقد قدّمت أنهم مختلفون في زمانها، فالأولى الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح، وقد ازداد قوّة بحديث أبي هريرة، وبحديث ابن عمر، كما سيأتي.

وقد قيل: إن الغزوة التي شهدها أبو موسى، وسُمّيت ذات الرقاع، غير غزوة ذات الرقاع التي وقعت فيها صلاة الخوف؛ لأن أبا موسى قال في روايته: إنهم كانوا ستة أنفس، والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك.

والجواب عن ذلك: أن العدد الذي ذكره أبو موسى محمول على من كان موافقاً له من الرامة[1]، لا أنه أراد جميع من كان مع النبيّ ﷺ.

واستُدلّ على التعدد أيضاً بقول أبي موسى: إنها سميت ذات الرقاع لِمَا لَفُّوا في أرجلهم من الخِرَق، وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أموراً غير هذا، قال ابن هشام وغيره: سمّيت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجر بذلك الموضع، يقال له: ذات الرقاع، وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان، تشبه الرقاع، وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبان، وقال الواقديّ: سمّيت بجبل هناك فيه بُقَعٌ، وهذا لعله مستَند ابن حبان، ويكون قد تصحّف «جبل» بـ«خيل».

وبالجملة فقد اتفقوا على غير السبب الذي ذكره أبو موسى، لكن ليس ذلك مانعاً من اتحاد الواقعة، ولازماً للتعدد.

وقد رَجَّح السهيليّ السبب الذي ذكره أبو موسى، وكذلك النوويّ، ثم قال: ويَحْتَمِل أن تكون سُمّيت بالمجموع.

وأغرب الداوديّ، فقال: سميت ذات الرقاع؛ لوقوع صلاة الخوف فيها، فسمِّيت بذلك؛ لترقيع الصلاة فيها.

ومما يدلّ على التعدد: أنه لم يتعرض أبو موسى في حديثه إلى أنهم صَلَّوا صلاة الخوف، ولا أنهم لَقُوا عدوّاً، ولكن عدم الذِّكر لا يدل على عدم الوقوع، فإن أبا هريرة في ذلك نظير أبي موسى؛ لأنه إنما جاء إلى النبيّ ﷺ، فأسلم والنبيّ ﷺ بخيبر، ومع ذلك فقد ذكر في حديثه أنه صلى مع النبيّ ﷺ صلاة الخوف في غزوة نجد، وكذلك عبد الله بن عمر ذكر أنه صلى مع النبيّ ﷺ صلاة الخوف بِنَجْد، وقد تقدّم أن أول مَشاهده الخندق، فتكون ذات

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعله مصحّف من «الرُّماة»، فليُحرّر.

الرقاع بعد الخندق. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر؛ لِمَا استدلّ به البخاريّ من شهود أبي موسى رضي الله عنه إياها، وأن الأصحّ في سبب تسميتها ما ذكره أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه في حديث الباب، من كونهم لفّوا على أقدامهم الخِرَق؛ لكونها نقِبت؛ لأنه في «الصحيحين»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩١] (١٨١٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ(٢) عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللهُ يَجْزِي بِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ**) هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو كريب، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ**) هو: بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٨).

(٢) وفي نسخة: «نَعْصِبُ».

٥ ـ (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (أَبُو مُوسَى) الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، فأبو بردة جدّه لبريد، لا أبوه، وصحابيّه هو المشهور من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وكان حسن الصوت قال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام»، متّفقٌ عليه، وأمّره عمر، ثم عثمان، وكان أحد الْحَكَمين في صفّين رضي الله عنهم أجمعين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ عبد الله بن قيس رضي الله عنه أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ**) ـ بفتح الغين المعجمة ـ بمعنى الغزو، وقوله: (**وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على أسمائهم، وأظنّهم من الأشعريين. انتهى[1]. (**بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ**)؛ أي: نركبه عُقْبَةً عُقْبةً، وهو أن يركب هذا قليلاً، ثم ينزل، فيركب الآخر بالنوبة، حتى يأتي على سائرهم. (**قَالَ**) أبو موسى رضي الله عنه (**فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا**) ـ بفتح النون، وكسر القاف، بعدها موحّدة ـ؛ أي: قَرِحَت من الْحَفَاء، ورقّت جلودها، وتخرّقت من شدّة المشي، يقال: نَقِب الخفّ يَنْقَبُ، من باب تَعِبَ: إذا رَقّ، ونَقِبَ أيضاً: إذا تخرّق، فهو ناقبٌ، ويتعدّى بالحركة، فيقال: نَقَبْتُهُ نَقْباً، من باب قَتَل: إذا خرَقته[2]. (**فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ**) ـ بضمّ اللام ـ، يقال: لَفّ الشيءَ بالشيء، من باب نصر: إذا ضمّه إليه، ووصله به[3]. (**عَلَى**

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٨).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٠. (٣) «القاموس المحيط» ص١١٨٢.

أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ) ـ بكسر، ففتح ـ: جمع خِرْقة ـ بكسر، فسكون ـ وهي القطعة من الثوب، ونحوه. **(فَسُمِّيَتْ)** تلك الغزوة **(غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ)** يَحْتَمِل أن يكون من التعصيب، أو من العصب، من باب ضرب؛ أي: نشُدّ **(عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ)** هذا صريح في أن سبب تسمية هذه الغزوة بهذا الاسم ما وقع لهم من لفّ الخِرَق على أقدامهم، وهو أصحّ ما قيل في ذلك، كما أسلفته أول الباب، وقال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقيل: سُمّيت بذلك بجبل هناك، فيه بياض، وسواد، وحمرة، وقيل: سُمّيت باسم شجرة هناك، وقيل: لأنه كان في ألويتهم رِقاع، ويَحْتَمِل أنها سمّيت بالمجموع. انتهى[(١)].

(قَالَ أَبُو بُرْدَةَ) موصول بالسند المذكور، كما قال في «الفتح». **(فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى)** الأشعريّ رضي الله عنه **(بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ)** بكسر الراء، من باب فَهِمَ؛ أي: كرِه أبو موسى رضي الله عنه التحديث بهذا؛ لِمَا يتضمّنه من تزكية النفس، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]. **(قَالَ)** أبو بردة **(كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً)** هكذا في جميع النسخ التي بين أيدينا «شيئاً» بالنصب، فيكون منصوباً على أنه خبر «يكون»، واسمها محذوف، تقديره: وكره أن يكون ما دلّ عليه هذا الحديث شيئاً أفشاه، وقد جاء بالرفع في كلّ ما وقفنا عليه من نُسخ «صحيح البخاريّ»، ووجهه ظاهر.

(مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ) وإنما كره أبو موسى رضي الله عنه الإفشاء؛ لأن كَتْم عمل البرّ، وما أُصيبَ به الإنسان في ذات الله أفضل من إظهاره، وأدنى أن لا يداخله العُجب الذي يُحبط العمل، إلا أن توجد هناك مصلحة راجحة، كمن يكون ممن يُقْتَدَى به، فلو أظهره لاقتدى به غيره، فعند ذلك ينبغي أن يُظهره بهذا القصد، والله تبارك وتعالى من وراء القصد، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢].

(قَالَ أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة **(وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ)** الذي في هذا السند، ولم يتبيّن لي من هو غير بُريد، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٧.

وقوله: (وَاللهُ يَجْزِي بِهِ) مفعول «زادني» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، يعني أن غير بريد بن عبد الله ممن روى له هذا الحديث زاده في آخره قوله: «والله يجزي به»، يثيب بهذا العمل، ولا نطلب به أجراً من غيره ﷻ.

وقوله: «يجزي» بفتح الياء، من الجزاء، ثلاثيّاً؛ أي: يكافئه على عمله، قال المجد رحمه الله: الجزاء: المكافأة على الشيء، وقال الراغب: هو ما فيه الكفاية، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرّ، كالجازية، بوزن العافية، يقال: جزاه كذا، وبه، وعليه جزاءً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [طه: ٧٦]، وقوله: ﴿فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الكهف: ٨٨]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الإنسان: ١٢]، وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [الفرقان: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]. انتهى. بزيادة من الشرح(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٤٦٩١] (١٨١٦)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٢٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٩٠) و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٣٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٢٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٨)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٣٢/ ٣٥، ٣٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): فيه جواز ركوب المركوب بالتناوب إذا لم يُضرّ به.

٢ ـ (**ومنها**): جواز إخبار المرء بما كابده من المشاقّ في سبيل الله ﷻ، إذا ترتّبت عليه مصلحة، مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء به

---

(١) «القاموس المحيط» (٢١٥)، و«تاج العروس» ١٠/ ٧٣.

فيه، ونحو ذلك، وعلى هذا يُحْمَل ما وُجد للسلف من الأخبار بذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد من المشاقّ في طاعة الله تعالى ولا يُظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة راجحة، كما أشرنا إليه آنفاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدل على ما كان عليه الصحابة ﭫ، من شدّة الصبر، والْجَلَد، وتَحَمُّل تلك الشدائد العظيمة، وإخلاصهم في أعمالهم، وكراهية إظهار أعمال البرّ، والتحدث بها إذا لم تَدْعُ إلى ذلك حاجة، والله أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ)

[٤٦٩٢] (١٨١٧) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ، وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ، أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) القرشيّ مولاهم المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الحجة رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين الإمام المجتهد، رأس [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٦ ـ (**الْفُضَيْلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ**) المدنيّ، مولى الْمَهْريّ ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ ثقةٌ [٦].

رَوَى عن عبد الله بن نِيَار الأسلميّ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر.

وروى عنه مالك، وبُكير بن الأشجّ، وأبو بكر بن أبي سَبْرة.

قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نِيَارٍ**) ـ بكسر النون، بعدها تحتانيّة خفيفة ـ ابن مكرم ـ بضمّ، فسكون ـ الأَسْلَمِيُّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وخاله عمرو بن شاس، وله صحبة، وعن أبي هريرة، وسليمان بن ربيعة، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان بن عفان، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن حرملة، والفضيل بن أبي عبد الله، والقاسم بن عباس، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وأبو بكر بن أبي الجهم، وعدّة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مدنيّ رَوَى عنه مالك، كذا قال، وقال ابن معين: عبد الله بن نيار، عن عمرو بن شاس ليس هو بمتصل.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم قريباً.

٩ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من تساعيّات المصنّف، وهو من أَنْزل الأسانيد له؛ إذ أَنْزَلُها على الإطلاق العُشاريات، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) ﵂ (**أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ**) ـ بكسر القاف، وفتح الموحّدة ـ؛ أي: جِهَته، وفي رواية ابن الجارود في «المنتقى»: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو يريد بدراً: أَخْرُج معك؟»[(١)]. (**فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ**) «الْحَرّة» ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء، و«الْوَبَرة» بفتح الواو، والباء الموحّدة بعدها راء، وبسكون الموحّدة أيضاً ـ: موضع على أربعة أميال من المدينة[(٢)].

وقال النوويّ ﵀: هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضَبَطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة[(٣)].

وقال ابن الأثير ﵀: «حَرّة الْوَبرة» هي بفتح الواو، وسكون الباء: ناحية من أعراض المدينة، وقيل: هي قرية ذات نخيل. انتهى[(٤)].

(**أَدْرَكَهُ رَجُلٌ**) هو خبيب بن يَسَاف، قاله الواقديّ في «مغنيه» عن أشياخه، وذكره ابن بشكوال، وقد أسلم هذا الرجل[(٥)]، كما صرّح في رواية مسلم هنا. (**قَدْ كَانَ يُذْكَرُ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْهُ**)؛ أي: من الرجل (**جُرْأَةٌ**) ـ بضمّ الجيم ـ؛ أي: شجاعة، قال المجد ﵀: الْجُرْأَةُ، كالْجُرْعَةِ، والثُّبَةِ، والْكَرَاهَة، والْكَرَاهِيَةِ، والْجَرَايَةُ بالياء نادرٌ: الشجاعة، جرُؤَ، كَكَرُمَ، فهو جريء، جَمْعه أَجْراءٌ. انتهى[(٦)]، وقد نظمت ما ذُكر بقولي:

وَجُرْأَةٌ كَجُرْعَةٍ وَثُبَةِ ... وَكَالْكَرَاهِيَةِ وَالْكَرَاهَةِ
هِيَ الشَّجَاعَةُ وَنَادِرٌ بِيَا ... جَرَايَةٌ فَكُنْ بِذَا مُعْتَنِيَا

---

(١) «المنتقى لابن الجارود» ١/ ٢٦٢.
(٢) «نيل الأوطار» ٨/ ٤٥.
(٣) «شرح النووي» ١٢/ ١٩٨.
(٤) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ١٤٤.
(٥) «تنبيه المعلم» ص٣٢٠.
(٦) «القاموس المحيط» ص٢٠٣.

(**وَنَجْدَةٌ**) ـ بفتح النون، وسكون الجيم ـ: القتال، والشجاعة، والشدّة. (**فَفرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ**)؛ أي: لظنّهم أنه ﷺ يستعين بهم في قتال العدوّ، (**فَلَمَّا أَدْرَكَهُ**)؛ أي: النبيّ ﷺ (**قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ**)؛ أي: أصير تابعاً لك، ومؤتمراً بأمرك، لا أنه يريد اتّباعه في الدِّين بدليل قوله: لا. (**وَأُصِيبَ**) الغنيمة (**مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟»**) ﷺ بتقدير الاستفهام؛ أي: أتؤمن بالله تعالى ورسوله ﷺ؟ (**قَالَ**) الرجل (**لَا**)؛ أي: لا أومن بهما، وإنما أتبعك لأجل تحصيل المال فقط. (**قَالَ**) ﷺ (**«فَارْجِعْ»**)؛ أي: إلى مكانك، (**فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**) هذا صريح في عدم مشروعيّة الاستعانة بالكافر، قال المهلب وغيره عند شرح قوله ﷺ: «إن الله ليؤيّد الدِّين بالرجل الفاجر»: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك»، لأنه إما خاصّ بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به: الفاجر غير المشرك.

وأجاب عنه الشافعيّ بالأول، وحجة النَّسخ شهود صفوان بن أمية حُنيناً مع النبيّ ﷺ، وهو مشرك، وقصته مشهورة في المغازي، وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه:

منها: أنه ﷺ تفرّس في الذي قال له: «لا أستعين بمشرك» الرغبة في الإسلام، فردّه رجاء أن يُسلم، فصدق ظنه.

ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، وفي كل منهما نَظَر من جهة أنها نكرة في سياق النفي، فيحتاج مدّعي التخصيص إلى دليل.

وقال الطحاويّ: قصة صفوان لا تعارِض قوله: «لا أستعين بمشرك»؛ لأن صفوان خرج مع النبيّ ﷺ باختياره، لا بأمر النبيّ ﷺ له بذلك.

قال الحافظ: وهي تفرقة لا دليل عليها، ولا أثر لها، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه. انتهى[(١)].

(**قَالَتْ**) رضي الله عنها (**ثُمَّ مَضَى**)؛ أي: ذهب الرجل إلى حاجته، (**حَتَّى إِذَا كُنَّا**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النُّسخ: «حتى إذا كنّا»، فيَحْتَمِلُ أن عائشة رضي الله عنها

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٧٩.

كانت مع المودّعين، فرأت ذلك، ويَحْتَمِل أنها أرادت بقولها: «كنّا» كان المسلمون. انتهى[(١)]

وقوله: (**بِالشَّجَرَةِ**) يَحْتَمل أن تكون الشجرة التي بذي الحليفة، المذكورة في حجة النبيّ ﷺ. (**أَدْرَكَهُ**) ﷺ (**الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ**) ﷺ (**كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ**)؛ أي: طلبه اتّباعه؛ ليصيب المال. (**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ**)؛ أي: «تؤمن بالله، ورسوله؟»، فأجابه بـ«لا». (**قَالَ**) ﷺ (**«فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ**) الراوي (**ثُمَّ رَجَعَ**) الرجل (**فَأَدْرَكَهُ**)؛ أي: النبيَّ ﷺ، (**بِالْبَيْدَاءِ**) - بفتح الموحّدة، والمدّ -: هي المفازة، وجَمْعها: بِيدُ - بالكسر - ويَحْتَمِل أن تكون البيداء بعد ذي الحليفة المذكورة في حجة النبيّ ﷺ أيضاً.

(**فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ**) الظاهر أن هذا معطوف على محذوف؛ أي: قال الرجل له ﷺ كما قال أول مرّة: جئتك لأتبعك، وأصيب. فقال له ﷺ كما قال أوّل مرّة: (**«تُؤْمِنُ بِاللهِ**) ﷻ (**وَرَسُولِهِ؟»**) ﷺ (**قَالَ**) الرجل: (**نَعَمْ**)؛ أي: أومن بالله، ورسوله، (**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»**)؛ أي: اذهب إلى محل القتال، فإنا نستعين بك الآن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٤٦٩٢] (١٨١٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٣٢)، و(الترمذي) في «السير» (١٥٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٩٣)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٣٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٧ - ٦٨ و١٤٨ - ١٤٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٢٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٢)، و(أبو

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٩٩.

عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٦، ٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في جواز الاستعانة بالمشركين:

وقال القرطبيّ رحمه الله: بظاهر هذا الحديث قال كافة العلماء؛ مالك وغيره، فكرهوا الاستعانة بالمشركين في الحرب، وقال مالك، وأصحابه: لا بأس أن يكونوا نواتيةً[1]، وخُدَّاماً.

واختُلِف في استعمالهم بِرَمْيهم بالمجانيق، فأُجيز وكُرِه، وأجاز ابن حبيب: أن يُستعمَل من سَالَمَ منهم في قتال من حارب منهم، وقال بعض علمائنا بجواز ذلك، ويكونون ناحيةً مِنْ عَسْكَر المسلمين، وقالوا: إنما قال النبيّ ﷺ ذلك في وقت مخصوص، لرجل مخصوص، لا على العموم، وظاهر الحديث حجَّة عليهم، ثم إذا قلنا: يُستعان بهم، فهل يُسهم لهم أو لا؟ قولان، وإلى الأول ذهب الزهريّ، والأوزاعيّ، وإلى الثاني ذهب مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وقال الشافعيّ مرة: لا يُعطَون من الفيء شيئاً، ويعطون من سهم النبيّ ﷺ، وقال قتادة: لهم ما صالحوا عليه. انتهى[2].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: قال مالك رحمه الله: لا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خَدَماً، أو نواتية، وقال الشافعيّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين، إذا كان حُكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تُكره الاستعانة بهم إذا كان حُكم الشرك هو الظاهر، وقد رُوي أنه لمّا بلغ رسول الله ﷺ جَمْع أبي سفيان للخروج إليه يوم أُحد، انطلق، وبعث إلى بني النضير، وهم يهود، فقال لهم: إما قاتلتم معنا، وإما أعرتمونا سلاحاً.

قال ابن عبد البرّ: هذا قول يَحتَمِل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك.

وقال الثوريّ، والأوزاعيّ: إذا استُعين بأهل الذمة أُسهم لهم، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يُسهَم لهم، ولكن يُرْضَخ، وقال الشافعيّ: يستأجرهم

---

(١) «النواتي»: جمع نوتيّ، وهو الملّاح الذي يدير السفينة في البحر.

(٢) «المفهم» ٣/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦.

الإمام من مال لا مالكَ له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم من سهم النبيّ ﷺ، وقال في موضع آخر: يُرضخ للمشركين، إذا قاتلوا مع المسلمين. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح في هذه المسألة التفصيل، وهو أن الأمر يرجع إلى رأي الإمام، فإن رأى المصلحة في الاستعانة بغير المسلمين بأن اضطرّ المسلمون إلى ذلك، ولا يترتّب على ذلك ضرر يلحق المسلمين، فلا بأس، وإلا فلا.

ودليل ذلك ما تقدّم أنه ﷺ استعان بيهود خيبر، وكذلك قصّة صفوان بن أمية، فإنه شَهِد حُنيناً، والطائف، وهو مشرك، وحديث: «إن الله ليؤيّد هذا الدِّين بالرجل الفاجر»، متّفقٌ عليه، قاله ﷺ في ذلك المنافق الذي نحر نفسه لمّا اشتدّت به الجراحة، والقصّة مشهورة.

وما أخرجه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبّان عن ذي مخبر ابن أخي النجاشيّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً، حتى تغزوا أنتم وهم عدوّاً من ورائهم، فتُنصرون، وتَسلَمون، وتَغنَمون...» الحديث.

والحاصل أن حكم الاستعانة بغير المسلمين موكول إلى رأي الإمام والمسلمين، فإن رأوا مصلحة جاز، وإلا فلا؛ لهذه الأدلّة المذكورة.

وأما حديث الباب، فإنه متقدّم على هذه الأحاديث كلها، فيَحْتَمِل النَّسخ، أو يكون خاصّاً بتلك الواقعة؛ لِمَا رجا النبيّ ﷺ من إسلام ذلك المشرك، وقد وقع كذلك، فلا يكون معارضاً لهذه الأحاديث المبيحة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ٣٦.

٣٢ ـ (كِتَابُ الإِمَارَةِ)

وقع في النسخة التي شرحها الأُبّيّ، والسَّنُوسيّ بلفظ: «كِتَابُ الإِمَامَةِ».

(اعلم): أن الإمارة، والإمامة بكسر الهمزة فيهما؛ لأن ما دلّ على ولاية، أو حرفة يكون مصدر على فِعَالَة بالكسر، كالإمارة، والإمامة، والولاية، وكالتجارة، والعطارة، والنجارة، كما أن ما دلّ على الخصال يأتي على فَعَالة بالفتح، كالنَّظافة، والظَّرافة، والغَبَاوة، والفَطَانة، كما قال ابن مالك في «لاميّة الأفعال»:

فَعَالَةٌ لِخِصَالٍ وَالْفِعَالَةَ دَعْ ... لِحِرْفَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ فَلَا تَهِلَا

فـ«الإمارة» ـ بكسر الهمزة ـ: الوِلاية، يقال: أمر على القوم يَأْمُر، من باب نصر، فهو أميرٌ، والجمع: الأمراء، ويُعدّى بالتضعيف، فيقال: أَمَّرته تأميراً: جعلته أميراً[1].

و«الإمامة» ـ بالكسر أيضاً ـ: المراد بها هنا الخلافة، فهي كالإمارة، وقال الأُبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الإمامة ولايةٌ عامّة في الدين والدنيا، توجب طاعة موصوفها في غير نهي، لا بمعجزة، فـ«عامّة» يُخرج القضاء ونحوه، و«لا معجزة» يُخرج النبوّة، واختُلف في حكمها، وفيه ما يأتي بعدُ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(١) ـ (بَابٌ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ»، وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ)

قال الجامع عفا الله عنه: «قُرَيشٌ»: تصغير قَرْش، وهو اسم للقبيلة المشهورة، قال في «الفتح»: هم وَلَدُ النضر بن كنانة، وبذلك جزم أبو عبيدة، أخرجه ابن سعد، عن أبي بكر بن الجهم، ورَوَى عن هشام بن الكلبيّ، عن

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٢. (٢) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٥٩.

أبيه، كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش، دون سائر بني النضر حتى رحلوا إلى النبيّ ﷺ، فسألوه مَن قريش؟ قال: مَن وَلَدَ النضر بن كنانة.

وقيل: إن قريشاً هم ولد فهر بن مالك بن النضر، وهذا قول الأكثر، وبه جزم مصعب، قال: ومن لم يلده فهر فليس قرشيّاً.

وقيل: أول من نُسب إلى قريش قُصيّ بن كلاب، فروى ابن سعد أن عبد الملك بن مروان، سأل محمد بن جبير: متى سُمّيت قريش قريشاً؟ قال: حين اجتمعت إلى الحرم بعد تفرّقها، فقال: ما سمعت بهذا، ولكن سمعت أن قُصيّاً كان يقال له: القرشيّ، ولم يسمَّ أحد قريشاً قبله.

وروى ابن سعد من طريق المقداد: لمّا فرغ قصي من نفي خزاعة من الحرم تجمّعت إليه قريش، فسُميت يومئذ قريشاً؛ لحالِ تجمّعها، والتقرّش: التجمّع، وقيل: لتلبّسهم بالتجارة، وقيل: لأن الجد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمِّعاً فيه، فسُمّي قريشاً، وقيل: من التقرش، وهو أخذُ الشيء أوّلاً فأولاً.

وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشاً، ومَن أول من تسمى به؟ وحكى الزبير بن بكار عن عمه مصعب أن أول من تسمى قريشاً قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، وكان دليل بني كنانة في حروبهم، فكان يقال: قَدِمت عير قريش، فسمّيت قريش به قريشاً، وأبوه صاحب بدر الموضع المعروف.

وقال المطرزيّ: سمّيت قريش بدابة في البحر، هي سيدة الدواب البحرية، وكذلك قريش سادة الناس، قال الشاعر [من الخفيف]:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ... ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا
تَأْكُلُ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ وَلَا تَتْـ ... ـرُكُ فِيهِ لِذِي جَنَاحَيْنِ رِيشَا
هَكَذَا فِي الْبِلَادِ حَيُّ قُرَيْشٍ ... يَأْكُلُونَ الْبِلَادَ أَكْلاً كَمِيشَا
وَلَهُمْ آخِرَ الزَّمَانِ نَبِيٌّ ... يُكْثِرُ الْقَتْلَ فِيهِمْ وَالْخُمُوشَا

وقال صاحب «المحكم»: قُريش دابة في البحر، لا تَدَع دابة في البحر إلا أكلَتْها، فجميع الدواب تخافها، وأنشد البيت الأول.

قال الحافظ: والذي سمعته من أفواه أهل البحر: القِرْش ـ بكسر القاف، وسكون الراء ـ لكن البيت المذكور شاهد صحيح، فلعله من تغيير العامة، فإن

البيت الأخير من الأبيات المذكورة يدلّ على أنه من شِعر الجاهلية، ثم ظهر لي أنه مصغَّر القِرْش الذي ـ بكسر القاف ـ.

وقد أخرج البيهقيّ عن ابن عباس، قال: قريش تصغير قرش، وهي دابة في البحر، لا تمرّ بشيء من غثّ، ولا سمين إلا أكلته، وقيل: سمي قريشاً؛ لأنه كان يقرش عن خلة الناس، وحاجتهم، ويسدّها، والتقريش هو التفتيش، وقيل: سمّوا بذلك لمعرفتهم بالطِّعان، والتقريش: وقع الأسنة، وقيل: التقرش: التنزه عن رذائل الأمور، وقيل: هو مِن أقرشت الشجة: إذا صَدَعَت العَظْم، ولم تَهْشمه، وقيل: أقرش بكذا إذا سعى فيه، فوقع له، وقيل غير ذلك. انتهى(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٣] (١٨١٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل حديثين.

٣ ـ (**الْمُغِيرَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الحِزامي المدنيّ، نزل عسقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الحديث الماضي.

٥ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

(١) «الفتح» ٨/ ١٥٥، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٠٠).

٧ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٨ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأمويّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةُ ثبتٌ فقيه [٣] (١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٩ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه المتوفّى سنة (٥٩) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين بالنسبة للسند الأول، سوى قتيبة، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه أبو الزناد، عن الأعرج عنه، على ما نُقل عن بعضهم، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ**)؛ يعني: ابن حرب، شيخه الثالث، (**يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ**)؛ أي: يَصِلُ أبو هُريرة رضي الله عنه بهذا الحديث إلى النبيّ ﷺ، يعني أن زهيراً رواه بلفظ: «يبلغ به النبيّ ﷺ» بدل قول عبد الله بن مسلمة، وقتيبة: «قال: وقال رسول الله ﷺ». (**وَقَالَ عَمْرٌو**) الناقد شيخه الرابع: (**رِوَايَةً**) منصوب بفعل مقدّر؛ أي: رواه روايةً؛ يعني: أن عمراً الناقد رواه بلفظ: «رواية» بدل اللفظين السابقين.

والحاصل أن شيوخ المصنّف اختلفوا في صِيَغ الرفع، فرواه ابن مسلمة، وقتيبة، فقالا: «قال: وقال رسول الله ﷺ»، ورواه زهير بن حرب بلفظ: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، ورواه عمرو الناقد بلفظ: «روايةً»، والفرق بين هذه الصيغ الثلاثة، أنّ «قال رسول الله ﷺ» صريح في الرفع، وأمّا «يبلغ به النبيّ ﷺ»، وكذا: «روايةً»، فمِن الصيغ التي تُعْطَى حكم الرفع، وليست صريحةً فيه، وقد أشار إليها السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال عند تعداد الصيغ التي تُعْطَى حكم الرفع:

وَهَكَذَا «يَرْفَعُهُ» «يَنْمِيهِ» ... «رِوَايَةً» «يَبْلُغُ بِهِ» «يَرْوِيهِ»

[تنبيه]: سبب قول التابعيّ عند ذكر الصحابيّ: «يبلغ به»، أو «يرويه»، أو «روايةً»، أو نحو ذلك أن يكون نسي الصيغة التي عبّر بها ذلك الصحابيّ، هل هي «قال»، أو «سمعتُ»، أو «حدّثني»، أو نحو ذلك؟ مع تيقّنه من إضافته إلى النبيّ ﷺ، فأتى بصيغة تَحْتَمِل ذلك، والله تعالى أعلم.

(**«النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ**) مبتدأ وخبره، و«التبَعُ» بفتحتين: في الأصل مصدر تَبع، يقال: تبعَ زيدٌ عمراً تَبعاً، من باب تَعِبَ: إذا مَشَى خلفه، أو مَرّ به، فمضى معه، ويقال: المصلِّي تَبَعٌ لإمام والناس تَبَعٌ بفلان، فيكون واحداً، وجَمْعاً، ويجوز جَمْعه على أَتْبَاعٍ، مثلُ سبب وأسباب، أفاده الفيّوميّ[١].

قال في «الفتح»: قوله: «الناس تَبَعٌ لقريش» قيل: هو خبر بمعنى الأمر، ويدلّ عليه قوله في رواية أخرى: «قَدِّمُوا قُريشاً، ولا تَقَدَّموها»، أخرجه عبد الرزاق، بإسناد صحيح، لكنه مرسل، وله شواهد، وقيل: هو خبر على ظاهره، والمراد بالناس: بعض الناس، وهم سائر العرب، من غير قريش.

قال القاضي عياض: استَدَلّ الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعيّ، وتقديمه على غيره، ولا حجة فيه؛ لأن المراد به: هنا الخلفاء.

وقال القرطبيّ: صَحِبَت المستدلَّ بهذا غفلةٌ مقارنة لصميم التقليد.

وتُعُقّب بأن مراد المستدلّ: أن القرشية من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب التقدم الوَرَع مثلاً، فالمستويان في خصال الفضل إذا تميّز أحدهما بالورع مثلاً كان مقدّماً على رفيقه، فكذلك القرشية، فثبت الاستدلال بها على تقدّم الشافعيّ، ومزيّته على من ساواه في العلم والدِّين؛ لمشاركته له في الصفتين، وتميّزه عليه بالقرشية، وهذا واضح، ولعلّ الغفلة والعصبية صَحِبت القرطبيّ، فللّه الأمر. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن تعقّب الحافظ على القرطبيّ بقوله: «ولعلّ الغفلة. . .إلخ» مما لا يُلتفت إليه، بل ما قاله هو الحقّ، فالاستدلال بحديث الباب على تقديم الشافعيّ على غيره من الأئمة غير صحيح؛ لأن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٢.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٤٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٥).

المراد بتقديم قريش على غيرها إنما هو في الخلافة، بدليل أنه ﷺ قدّم عليها غيرها ممن ليس منها، بل من الموالي، فقد قدّم زيد بن حارثة، وابنه أسامة، فأمّرهما على جيش فيه أكابر قريش، كأبي بكر، وعمر ﵄، وقدّم سالِماً مولى أبي حذيفة ﵄ في الصلاة على سائر المهاجرين والأنصار، وغير ذلك، فعُلم من هذا أن قوله ﷺ: «قدّموا قريشاً، ولا تَقَدّموها» محمول على الخلافة فقط، وسيأتي تمام البحث في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**فِي هَذَا الشَّأْنِ**)؛ أي: في شأن الخلافة، وقوله: (**مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ**) مبتدأ وخبره، وكذا قوله: (**وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ**»)؛ يعني: أن مُسْلِمَ الناس تَبَعٌ لمسلم قريش، وكافرهم تَبَع لكافرهم، فهم الرؤساء جاهليّةً وإسلاماً، قال في «الفتح»: وقع مِصداق ذلك؛ لأن العرب كانت تُعَظِّم قريشاً في الجاهلية بسكناها الحرم، فلمّا بُعِث النبيّ ﷺ، ودعا إلى الله توقّف غالب العرب عن اتّباعه، وقالوا: ننظر ما يصنع قومه، فلما فَتَحَ النبيُّ ﷺ مكة، وأسلمت قريش تبعتهم العرب، ودخلوا في دين الله أفواجاً، واستمرّت خلافة النبوة في قريش، فصَدَق أن كافرهم كان تبعاً لكافرهم، وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: قال الخطابيّ: يريد بقوله: «تبع لقريش» تفضيلَهم على سائر العرب، وتقديمهم في الإمارة، وبقوله: «مسلمهم تبع لمسلمهم» الأمرَ بطاعتهم؛ أي: من كان مسلماً فليَتْبَعهم، ولا يَخْرُج عليهم، وأما معنى: «كافرهم تبع لكافرهم» فهو إخبار عن حالهم في متقدِّم الزمان؛ يعني: أنهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر، وكانت العرب تُقدِّم قريشاً، وتعظّمهم، وكانت دارهم مَوسماً، ولهم السِّدَانة، والسِّقاية، والرِّفادة، يسقون الحجيج، ويُطعمونهم، فحازوا به الشرف، والرياسة عليهم، ويريد بقوله: «خيارهم إذا فَقِهوا» أن من كانت له مَأثرةٌ، وشَرَف في الجاهلية، وأسلم، وفَقِه في الدِّين، فقد أحرز مأثرته القديمة، وشَرَفه الثابت إلى ما استفاده من المزية بحقّ الدين، ومن لم يُسلم فقد هَدَم شرفه، وضَيَّع قديمه، ثم أَخبر أن خِيار الناس هم الذين

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٤٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٥).

يجدون الإمارة، ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها، وهذا يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أنهم إذا وقعوا فيها عن رَغْبة وحرص زالت عنهم محاسن الأخيار؛ أي: صفة الخيرية، كقوله: «مَن وُلِّي القضاء، فقد ذبح بغير سكين».

والآخر: أن خيار الناس هم الذين يكرهون الإمارة، حتى يقعوا فيها، فإذا وقعوا فيها، وتقلدوها زال معنى الكراهة، فلم يَجُز لهم أن يكرهوها، ولم يقوموا بالواجب من أمورها؛ أي: إذا وقعوا فيها فعليهم أن يجتهدوا في القيام بحقها، فِعْلَ الراغب فيها، غير كارهٍ لها. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٦٩٣ و٤٦٩٤] (١٨١٨)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٤٩٥)، و(الترمذي) في «المناقب» (٣٩٠٣)، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (١٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٦٠ و١٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦١ و٢٤٢ ـ ٢٤٣ و٣١٩ و٣٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٦٤)، و(ابن أبي عاصم) في «السنّة» (١٥١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٤٠) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة»، (٣٨٤٤ و٣٨٤٥ و٣٨٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيان فضل قريش على سائر الناس، حيث إنهم صاروا تبعاً لهم جاهليّة، وإسلاماً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: هذه الأحاديث، وأشباهها دليل ظاهر

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٧٠.

أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عَقْدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكذلك بعدَهم، ومن خالف فيه من أهل الْبِدَع، أو عَرَّض بخلافٍ من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين، فمن بعدَهم بالأحاديث الصحيحة، قال القاضي عياض رحمه الله: اشتراط كونه قرشيّاً هو مذهب العلماء كافّة العلماء، قال: وقد احتجّ به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة، فلم يُنكره أحد، قال القاضي: وقد عَدّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم يُنقَل عن أحد من السلف فيها قول، ولا فِعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك مَن بعدهم في جميع الأعصار، قال: ولا اعتداد بقول النظّام، ومن وافقه من الخوارج، وأهل البِدَع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضِرَار بن عمرو في قوله: إن غير القرشيّ من النَّبَط وغيرهم يُقَدَّم على القرشيّ؛ لِهَوانِ خَلْعه إن عَرَض منه أمر، وهذا الذي قاله من باطل القول، وزُخْرفه، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين، والله أعلم. انتهى(١).

٣ - **(ومنها)**: أنه استَدَلّ أصحاب الشافعيّ بهذا الحديث على فضيلة الشافعيّ، وتعقّبه القاضي عياض، فقال: ولا دلالة فيه لهم؛ لأن المراد: تقديم قريش في الخلافة فقط، فتعقّبه النوويّ، فقال: هو حجة في مزيّة قريش على غيرهم، والشافعيّ قرشيّ. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: واستَدَلّ بقوله ﷺ: «قَدِّموا قريشاً، ولا تَقَدَّموها»، وبغيره من أحاديث الباب على رُجحان مذهب الشافعيّ؛ لورود الأمر بتقديم القرشيّ على من ليس قرشيّاً، قال عياض: ولا حجة فيها؛ لأن المراد بالأئمة في قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»(٣): الخلفاء، وكذلك أمْرُه بالتقديم في قوله ﷺ: «قدّموا قريشاً، ولا تقدّموها»(٤) في الخلافة أيضاً، وإلا فقد قَدّم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٠. (٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠١.

(٣) حديث صحيح، قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» ٧/ ٣٢: حديث: «الأئمة من قريش» قد جَمَعْت طرقه عن نحو أربعين صحابيّاً، لَمّا بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يُرْوَ إلا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انتهى.

(٤) حديث صحيح، وأما زيادة: «وتعلّموا من قريش، ولا تُعلّموها» فغير ثابت، =

النبيّ ﷺ سالِماً مولى أبي حذيفة، يؤمّ في مسجد قباء، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، وقَدَّم زيد بن حارثة، وابنه أسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن العاص في التأمير، في كثير من البعوث والسرايا، ومعهم جماعة من قريش.

وتعقبه النوويّ وغيره بأن في الأحاديث ما يدلّ على أن للقرشيّ مزيةً على غيره، فيصحّ الاستدلال به لترجيح الشافعيّ على غيره، وليس مراد المستدلّ به أن الفضل لا يكون إلا للقرشيّ، بل المراد أن كونه قرشيّاً من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم: الورعَ، والفقهَ، والقراءةَ، والسنّ، وغيرها، فالمستوِيان في جميع الخصال إذا اختصّ أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجّح عليه، فيصحّ الاستدلال على تقديم الشافعيّ على من ساواه في العلم والدِّين من غير قريش؛ لأن الشافعي قرشيّ.

قال الحافظ: وعَجَبٌ قول القرطبيّ في «المفهم» بعد أن ذَكر ما ذَكره عياض أن المستدلّ بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعيّ صَحِبَته غَفْلَةٌ قارنها من صميم التقليد طيشه، كذا قال، ولعل الذي أصابته الغفلة مَن لم يفهم مراد المستدِلّ، والعلم عند الله تعالى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما قاله القاضي عياض، وتبعه القرطبيّ هو الحقّ؛ للأدلّة التي أوردها، فإن قوله ﷺ: «قَدِّموا قريشاً، ولا تَقَدّموها» لو كان على عمومه لَمَا قدّم ﷺ سالِمَا مولى أبي حُذيفة في الصلاة على غيره من الصحابة القرشيين، وكذا تأميره زيد بن حارثة، وابنه أسامة،

= فإنه من بلاغات الزهري، ومرسلاته، ومرسلاته من أضعف المراسيل، قال القاضي عياض رحمه الله: وأما الحديث الآخر في التعليم، فليس بصحيح لفظاً، ولا معنًى؛ لإجماع العلماء على التعلّم من غير قريش، ومن الموالي، وتعليم قريش منهم، وتعلّم الشافعيّ من مالك، وابن عيينة، ومحمد بن الحسن، وابن أبي يحيى، ومسلم بن خالد الزنجيّ، وغيرهم، ممن ليس بقرشيّ. انتهى. «إكمال المعلم» ٦/ ٢١٥.

وأما تصحيح الشيخ الألبانيّ رحمه الله للحديث مع هذه الزيادة، ففيه نظر لا يخفى؛ لِمَا عرفت من العلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وغير ذلك مما قدّم فيه النبيّ ﷺ غير قريش، مع وجود أفاضل قريش، فتخصيص أحاديث الباب بالخلافة واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، مصنّف شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، وكذا تقدّم شرح قوله: «هذا ما حدّثنا أبو هريرة... إلخ» غير مرّة، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٥] (١٨١٩) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (رَوْحُ) بن عُبادة القيسيّ البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضل، لكنه يُدلّس، ويُرسل [٦] (ت ١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام ﵄، تقدّم أيضاً قبل بابين.

وقوله: (فِي الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ») قال النوويّ ﵀: معناه: في الإسلام والجاهلية، كما هو مصرَّح به في الرواية الأولى؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حَرَم الله، وأهل حجّ بيت الله، وكانت العرب تنتظر إسلامهم، فلما أسلموا، وفُتحت مكة تَبِعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة، والناس تَبَع لهم، وبَيَّن أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان. انتهى(١).

وقال المناويّ ﵀: هذا خبر بمعنى الأمر، كما يدلّ عليه خبر: «قَدِّموا قريشاً»، وقيل: خبر على ظاهره، والمراد بالناس: بعضهم، وهم سائر العرب من غير قريش.

وقوله: «في الخير والشر»؛ أي: في الإسلام والجاهلية، كما في الرواية الأخرى؛ لأنهم كانوا في الجاهلية متبوعين في كفرهم؛ لكون أمر الكعبة في يدهم، فكذا هم متبوعون في الإسلام، أو أن السابق بالإسلام كان من قريش، فكذا في الكفر؛ لأنهم أول من ردّ دعوته ﷺ، وكفر به، وأعرض عن الآيات والنُّذُر، فكانوا قدوة في الحالين.

وقال القاضي: معناه أن مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين؛ لأنهم

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٠.

المتقدِّمون في التصديق، والسابقون في الإيمان، وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار، فإنهم أول من ردّ الدعوة، وكَفَر بالرسول ﷺ. انتهى(١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٦٩٥] (١٨١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣١ و٣٧٩ و٣٨٣)، (وابن أبي عاصم) في «السُّنّة» (١٥١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤١٠ و٤/ ١٨٥ و١١/ ١٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٨٤٧).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٦] (١٨٢٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) التميميّ الْيَربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ**) العُمريّ المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

(١) «فيض القدير» ٦/ ٢٩٤.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن عمر بن الخطّاب العَدَويّ، أبو عبد الرحمٰن ﵄، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وهو (٣٢٨) من رباعيّات الكتاب، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، وفيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وهو المشهور بشدّة اتّباعه للأثر ﵁.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ**) أنه (**قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر ﵄ (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ»**؛ أي: أمر الخلافة، (**فِي قُرَيْشٍ**)؛ يعني: أنه لا يزال الذي يليها قرشيّاً، (**مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ**)) «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة بقاء اثنين من الناس، وفي رواية البخاريّ: «ما بقي منهم اثنان».

قال أبو محمد بن حزم ﵀: قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر. . .إلخ»: هذه اللفظة لفظة الخبر، فإن كان معناه الأمر، فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبداً، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه، فلا شكّ في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له، وإن ادّعاه، فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عمن سواهم. انتهى[(١)].

وقال الكرمانيّ ﵀: ليست الحكومة في زمننا لقريش، فكيف يطابق الحديث؟.

وأجاب عن ذلك بأن في بلاد الغرب خليفةً من قريش، وكذا في مصر، وتُعُقّب بأن الذي في الغرب هو الحفصيّ صاحب تونس وغيرها، وهو منسوب إلى أبي حفص رفيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذي كان على رأس المائة السادسة، ادَّعَى أنه المهديّ، ثم غلب أتباعه على معظم الغرب، وسُمُّوا بالخلافة، وَهُمْ عبد المؤمن وذريته، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص، ولم يكن عبد المؤمن من قريش، وقد تسمّى بالخلافة هو وأهل بيته، وأما أبو

---

(١) «المحلّى» ١/ ٤٥.

حفص فلم يكن يَدَّعِي أنه من قريش في زمانه، وإنما ادّعاه بعض ولده لمّا غَلَبوا على الأمر، فزعموا أنهم من ذرية أبي حفص عمر بن الخطاب، وليس بيدهم الآن إلا المغرب الأدنى، وأما الأقصى فمع بني الأحمر، وهم منسوبون إلى الأنصار، وأما الأوسط فمع بني مَرِين، وَهُم من البربر.

وأما قوله: فخليفة من مصر، فصحيحٌ، ولكنه لا حَلَّ بيده ولا رَبْط، وإنما له من الخلافة الاسم فقط، وحينئذٍ هو خبر بمعنى الأمر، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد.

ويَحْتَمِل حمله على ظاهره، وإن المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الأقطار، وإن كانوا من غير قريش، لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش، ويكون المراد بالأمر: مجرد التسمية بالخلافة، لا الاستقلال بالحكم، والأول أظهر، والله أعلم. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يزال هذا الأمر... إلخ» هذا خبرٌ عن المشروعية؛ أي: لا تنعقدُ الولايةُ الكبرى إلَّا لهم مهما وُجد منهم أحدٌ، وفي حديث آخر: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»(٢)، وقد استدَلَّ بهذا اللَّفظ، وما في معناه من قوله ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشاً، وَلاَ تَتَقَدَّمُوها» كُبراء أصحاب الشافعيّ رحمه الله على ترجيح مذهب الشافعيّ على غيره؛ من حيث إنه قرشيٌّ، ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّه لا يصحُّ الاحتجاج به إلَّا حتى تُحْمَل الإمامةُ فيه على العموم في كل شيء يُحتاج إلى الاقتداء فيه، من الإِمامَةِ الكُبْرى، وإمامة الفَتْوى، والقضاء، والصَّلاة، وغير ذلك من الولايات، ولا يصح ذلك؛ للإجماع على خِلافِه؛ إذ قد أجمعت الأمة على أن جميع الولايات تصحُّ لغير قريش، ما خلا الإمامة الكبرى، فهي المقصودة بالحديث قَطْعاً، وقد قدَّم النبيّ ﷺ غير قريش على قريش، فإنه قدَّم زيد بن حارثة، وولده أسامة، ومعاذ بن جبل، وقدَّم سالِماً مولى أبي حُذيفة على الصلاة بقُباء، فكان يَؤُمُّهُم وفيهم أبو بكر، وعمر، وغيرهم، من كبراء قريش، ثم إن الشافعيّ رحمه الله أول من ترك عموم تلك الأخبار، فإنَّه قد اقتدى

(١) «الفتح» ٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ١٨٣ و٤٢١.

بمالك، واسْتَفْتَاهُ، ومالك ليس بقرشيٍّ، وإنما هو أَصْبَحيٌّ صَرِيحاً، وأيضاً: فإنَّه لم يُرْوَ عنه أنه مَنَع من تقليد مَنْ ليس بقرشي، فدلَّ هذا كُلُّه على أن الْمُسْتَدلَّ بذلك الحديث على تقديم مذهب الشافعيّ صَحِبَتْهُ غَفْلَةٌ، قارَنَها من تَصْمِيم التَّقْليد طَيْشَةٌ، وربما رووا ألفاظاً رفعوها؛ كقوله: «تَعَلَّمُوا من قريش، ولا تُعَلِّمُوها»، وذلك لا يصحُّ نَقْلاً، ولا معنىً؛ بما تقدَّم، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحث حسنٌ، وقد تقدّم البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٦٩٦] (١٨٢٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٢١٩٥) و«الأحكام» (٧١٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٧١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩ و٩٣ و١٢٨)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٢١٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٥٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٦٦ و٦٦٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥٠ و٣٦٨ و٣٦٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤١) و«شعب الإيمان» (٦/ ٧)، و(أبو محمد البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٨٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: قوله: «ما بَقِيَ منهم اثنان»: قال ابن هُبيرة: يَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان: أمير، ومؤمَّر عليه، والناس لهم تَبَعٌ.

قال الحافظ: في رواية مسلم عن شيخ البخاريّ في هذا الحديث: «ما بقي من الناس اثنان»، وفي رواية الإسماعيليّ: «ما بقي في الناس اثنان، وأشار بإصبعيه: السبابةِ، والوسطى»، وليس المراد حقيقةَ العدد، وإنما المراد به: انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش.

ويَحْتَمِل أن يُحمل المطلَق على المقيَّد في الحديث الأول، ويكون

التقدير: لا يزال هذا الأمر؛ أي: لا يُسَمَّى بالخليفة إلا من يكون من قريش، إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبةً وقهراً، وإما أن يكون المراد بلفظه: الأمرَ، وإن كان لفظه لفظَ الخبر.

ويَحْتَمِل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض، فإن بالبلاد اليمنية، وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن عليّ لم تزل مَمْلَكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة، وأما مَن بالحجاز مِن ذرية الحسن بن عليّ، وهم أمراء مكة، وأمراء ينبع، ومن ذرية الحسين بن عليّ، وهم أمراء المدينة، فإنهم وإن كانوا من صميم قريش، لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية، فبقي الأمر في قريش بقُطر من الأقطار في الجملة، وكبير أولئك؛ أي: أهل اليمن يقال له: الإمام، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالِماً متحرياً للعدل.

وقال الكرمانيّ: لم يخلُ الزمان عن وجود خليفة من قريش؛ إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل، وكذا في مصر.

قال الحافظ: الذي في مصر لا شكّ في كونه قرشيّاً؛ لأنه من ذرية العباس، والذي في صَعدة وغيرها من اليمن لا شكّ في كونه قرشيّاً؛ لأنه من ذرية الحسين بن عليّ، وأما الذي في المغرب فهو حفصيّ، من ذرية أبي حفص صاحب بن تومرت، وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب، وهو قرشيّ.

قال: ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه البزار، بلفظ: «لا يزال هذا الدين واصباً، ما بقي من قريش عشرون رجلاً».

وقال النوويّ: حُكم حديث ابن عمر مستمرّ إلى يوم القيامة، ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ، فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش، من غير مزاحمة لهم على ذلك، ومن تغلب على المُلك بطريق الشركة لا يُنكر أن الخلافة في قريش، وإنما يدّعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم. انتهى.

وقد أُورد عليه أن الخوارج في زمن بني أمية تسمَّوا بالخلافة واحداً بعد واحد، ولم يكونوا من قريش، وكذلك ادَّعى الخلافة بنو عبيد، وخُطب لهم بمصر، والشام، والحجاز، ولبعضهم بالعراق أيضاً، وأزيل الخلافة ببغداد قَدْر

سنة، وكانت مدة بني عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة، وادَّعَى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت، وليس بقرشيّ، وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم.

والجواب عنه: أما عن بني عبيد، فإنهم كانوا يقولون: إنهم من ذرية الحسين بن عليّ، ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف، والذين أثبتوا نسبتهم ليسوا بدون من نفاه، وأما سائر من ذُكِر، ومن لم يُذكَر فهم من المتغلِّبين، وحكمهم حكم البغاة، فلا عبرة بهم.

وقال القرطبيّ: هذا الحديث خبر عن المشروعية؛ أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشيّ مهما وُجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر.

وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم، رفعه: «قَدِّموا قريشاً، ولا تَقَدّموها»، أخرجه البيهقيّ، وعند الطبرانيّ من حديث عبد الله بن حنطب، ومن حديث عبد الله بن السائب مثله، وفي نسخة أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي هريرة، وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة مرسلاً أنه بلغه مثله، وأخرجه الشافعيّ من وجه آخر، عن ابن شهاب، أنه بلغه مثله.

وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «الناس تَبَعٌ لقريش في هذا الشأن»، أخرجاه في «الصحيحين»، من رواية المغيرة بن عبد الرحمن، ومسلم أيضاً من رواية سفيان بن عيينة، كلاهما عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام، عن أبي هريرة، ولأحمد من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله، لكن قال: «في هذا الأمر»، وشاهده عند مسلم، عن جابر، كالأول، وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد، وعند أحمد، وابن أبي شيبة من حديث معاوية، وعند البزار من حديث عليّ، وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الْهُزيل، قال: لَمّا قَدِم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش لنجعلنّ هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قريش قادة الناس».

قال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذِّكر، فإنه يكون مفهوم لَقَب، ولا حجة فيه عند المحققين، وإنما الحجة

وقوع المبتدأ مُعَرَّفاً باللام الجنسية؛ لأن المبتدأ بالحقيقة ها هنا هو الأمر الواقع صفة لِـ«هذا»، وهذا لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش، فيصير كأنه قال: لا أمْر إلا في قريش، وهو كقوله: «الشفعة فيما لم يُقْسَم»، والحديث وإن كان بلفظ الخبر، فهو بمعنى الأمر، كأنه قال: ائتموا بقريش خاصّة وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك، ويؤخذ منه أن الصحابة ﷺ اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر، خلافاً لمن أنكر ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، أن شرط الإمام أن يكون قرشيّاً، وقيّد ذلك طوائف ببعض قريش، فقالت طائفة: لا يجوز إلا من وَلَد عليّ، وهذا قول الشيعة، ثم اختلفوا اختلافاً شديداً في تعيين بعض ذرية عليّ، وقالت طائفة: يختص بولد العباس، وهو قول أبي مسلم الخرسانيّ، وأتباعه، ونقل ابن حزم أن طائفة قالت: لا يجوز إلا في وَلَد جعفر بن أبي طالب، وقالت أخرى: في ولد عبد المطلب، وعن بعضهم: لا يجوز إلا في بني أمية، وعن بعضهم: لا يجوز إلا في ولد عمر، قال ابن حزم: ولا حجة لأحد من هؤلاء الْفِرَقِ، وقالت الخوارج، وطائفة من المعتزلة رحمه الله: يجوز أن يكون الإمام غير قرشيّ، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسُّنَّة، سواء كان عربيّاً أم عجميّاً، وبالغ ضرار بن عمرو، فقال: تولية غير القرشيّ أَوْلى؛ لأنه يكون أقل عشيرةً، فإذا عَصَى كان أمكن لخلعه، وقال أبو بكر بن الطيب: لم يعرِّج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث: «الأئمة من قريش»، وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف.

قال الحافظ: قد عَمِل بقول ضرار من قَبْل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية، كقَطَريّ ـ بفتح القاف، والطاء المهملة ـ ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلَّب بن أبي صُفْرة أكثر من عشرين سنة، وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج، كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قُطْر من الأقطار في وقتٍ مَا، فتسمى بالخلافة، وليس من قريش، كبني عباد، وغيرهم بالأندلس، كعبد المؤمن، وذريته ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا، ولم يقولوا بأقوالهم، ولا تمذهبوا بآرائهم، بل كانوا من أهل السُّنَّة، داعين إليها.

وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشيّاً مذهب العلماء كافّة، وقد عدّوها في مسائل الإجماع، ولم يُنقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك مَنْ بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتداد بقول الخوارج، ومَن وافقهم مِن المعتزلة؛ لِمَا فيه من مخالفة المسلمين.

قال الحافظ: ويَحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات، أنه قال: إن أدركني أجلي، وأبو عبيدة حيّ استخلفته، فذكر الحديث، وفيه: «فإن أدركني أجلي، وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل»، الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاريّ، لا نَسَب له في قريش، فَيَحْتَمِل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيّاً، أو تغير اجتهاد عمر في ذلك، والله أعلم.

وأما ما احتج به من لم يعيِّن الخلافة في قريش، من تأمير عبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة، وأسامة، وغيرهم في الحروب، فليس من الإمامة العظمى في شيء، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشيّ في حياته، والله أعلم.

واستُدِلَّ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم، أنه إذا لم يوجد قرشيّ يُستخلف كنانيّ، فإن لم يوجد، فمِن بني إسماعيل، فإن لم يوجد منهم أحد مستجمِع الشرائط، فعجميّ، وفي وجه: جُرْهُمي وإلا فمِن ولد إسحاق، قالوا: وإنما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذِكر ما يُمكن أن يقع عقلاً، وإن كان لا يقع عادةً، أو شرعاً.

قال الحافظ: والذي حَمَل قائلُ هذا القول عليه أنه فَهِمَ منه الخبر المحض، وخبر الصادق لا يتخلف، وأما مَن حمَله على الأمر، فلا يحتاج إلى هذا التأويل. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح حَمْله على الأمر؛ لوضوح أدلّته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/٦١٧ ـ ٦٢١، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٤٠).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٧] (١٨٢١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(جَرِيرُ)** بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ **(حُصَيْنُ)** بن عبد الرحمٰن السلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٤ ـ **(رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ)** أبو سعيد، مقبول [١٠] من أفراد المصنّف تقدم في «الجمعة» ١٣/ ١٩٩٩.

٥ ـ **(خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ)** الْمُزنيّ مولاهم، أبو الْهَيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٦ ـ **(جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ)** بن جُنَادة السُّوَائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد.

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو (٣٢٩) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي)** سمرة بن جندب رضي الله عنه **(عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ»**؛ أي: إن عزّة الإسلام، والدِّين، وصلاح حال المسلمين، كما تدلّ عليه الروايات التالية، من قوله ﷺ: «لا يزال أمر الناس ماضياً»، وقوله: «لا يزال الإسلام عزيزاً»، وقوله: «لا

يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً». (**لَا يَنْقَضِي**)؛ أي: لا ينقطع، ويزول (**حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ**)؛ أي: في الناس، (**اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**) وفي رواية البخاريّ: «يكون اثنا عشر أميراً». (**قَالَ**) جابر ﷺ (**ثُمَّ تَكَلَّمَ**)؛ أي: النبيّ ﷺ (**بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ**) وفي رواية سفيان التالية: «ثم تكلم النبيّ ﷺ بكلمة خَفِيَت عليّ»، ووقع عند أبي داود من طريق الشعبيّ، عن جابر بن سمرة ﷺ سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر، ولفظه: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً، قال: فَكَبَّر الناس، وضَجُّوا، فقال كلمة خفيّةً، فقلت لأبي: يا أبت ما قال؟» فذكره، وفي الرواية الآتية عند مسلم: «صَمَّنيها الناس»؛ أي: أصمّوني منها، فلم أسمعها لكثرة كلامهم، ولَغَطهم. (**قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي**) سمرة، وفي الرواية الآتية: «فسألت أبي»، (**مَا قَالَ؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أي شيء قَالَ؟، وفي رواية البخاريّ: «فقال أبي»، (**قَالَ**) ﷺ: (**«كُلُّهُمْ**)؛ أي: كلّ الخليفة الاثني عشر (**مِنْ قُرَيْشٍ»**) ووقع عند الطبرانيّ في آخر الحديث: «فالتفتّ، فإذا أنا بعمر بن الخطاب، وأبي، في أناس، فأثبتوا إليّ الحديث»، ووقع في حديث أبي جُحيفة عند البزار، والطبرانيّ نحو حديث جابر بن سمرة، بلفظ: «لا يزال أمر أمتي صالحاً»، وأخرجه أبو داود، من طريق الأسود بن سعيد، عن جابر بن سمرة نحوه، وزاد: «فلمّا رجع إلى منزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج»، وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخَر، فقال فيها: «ثم رجع إلى منزله، فأتيته، فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج».

قال القرطبيّ رحمه الله عند شرح قولِهِ: «لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش»: يعني به: أنه لا تزال عزَّةُ دين الإسلام قائمةً إلى اثني عشر خليفة من قريش، وقد اختُلف فيهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم خلفاء العَدْلِ؛ كالخلفاء الأربعة، وعمر بن عبد العزيز، ولا بُدَّ من ظهور من يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَتُهم في إظهار الحق والعدل، حتى يَكْمُل ذلك العدد، وهو أولى الأقوال عندي.

وثانيها: أنَّ هذا إخبارٌ عن الولايات الواقعة بَعْدَهُ وبَعْدَ أصحابه، وكأنه أشار بذلك إلى مدة ولاية بني أُمَيَّة، ويعني بالدِّين: المُلك والولاية، وهو شرح

الحال في استقامة السَّلْطَنَةِ لهم، لا على طريق المدح، وقد يقال: الدِّينُ على الْمُلْكِ؛ كما قال [من البسيط]:

لَئِنْ حَلَلْتَ بِجوٍّ في بني أسدٍ   فِي دِينِ عمرٍو وحَالتْ بيننا فَدَكُ

وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ الآية [يوسف:٧٦]، ثم عدّد هذا القائل ملوكهم، فقال: أَوَّلُهم يزيدُ بنُ معاوية، ثم ابنه معاويةُ بن يزيد ـ وقال: ولم يذكر ابن الزبير لأنه صحابيّ، ولا مروان لأنه غاصب لابن الزبير ـ، ثم عبد الملك، ثم الوليد، ثم سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن الوليد، ثم مروان بن محمد، فهؤلاء اثنا عشر، ثم خرجت الخلافة منهم إلى بني العباس.

وثالثها: أن هذا خبر عن اثني عشر خليفة من قريش، مجتمعين في زمان واحد في آفاق مختلفة؛ كما قد وقع، فقد كان بالأندلس منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يَدَّعيها، وتَلَقَّب بها، ومعهم صاحبُ مصر، وخليفة بغداد، فكذلك يجوز أن يجتمع الاثنا عشر خليفة في العصر الواحد، وقد دلّ على هذا قوله: «سيكون خلفاء فتَكْثُر»، متّفقٌ عليه، قال القرطبيّ رحمه الله: وكلٌّ محتمَل، والأول أولاها؛ لبُعْده عن الاعتراض. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٤٦٩٧ و٤٦٩٨ و٤٦٩٩ و٤٧٠٠ و٤٧٠١ و٤٧٠٢] (١٨٢١)، و(البخاريّ) في «الأحكام» (٧٢٢٢ و٧٢٢٣)، و(أبو داود) في «كتاب المهديّ» (٤٢٨١)، و(الترمذي) في «الفِتَن» (٢٢٢٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩٠ و١٠٠ و١٠٦)، و(ابن

(١) «المفهم» ٤/ ٨ ـ ٩.

حبّان) في «صحيحه» (٦٦٦١ و٦٦٦٢ و٦٦٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠٥٩)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٢٧٥٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٧١٥ ـ ٧١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٥٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩٠) و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٦/ ٥٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٤٢٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح» عند شرح قوله ﷺ: «يكون اثنا عشر أميراً، كلّهم من قريش» ما نصّه: قال ابن بطال[1] عن المهلّب: لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث؛ يعني: بشيء معيَّن، فقوم قالوا: يكونون بتوالي إمارتهم، وقوم قالوا: يكونون في زمن واحد، كلهم يدَّعي الإمارة، قال: والذي يغلب على الظنّ أنه ﷺ أخبر بأعاجيبَ تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً، قال: ولو أراد غير هذا لقال: يكون اثنا عشر أميراً، يفعلون كذا، فلما أعراهم من الخبر، عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد. انتهى.

قال الحافظ: وهو كلامُ مَن لم يقف على شيء من طُرُق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاريّ هكذا مختصرةً، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتُها من عند مسلم وغيره، أنه ذَكر الصفة التي تختص بولايتهم، وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى، وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس، كما وقع عند أبي داود، فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن جابر بن سمرة، بلفظ: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفةً، كلهم تجتمع عليه الأمّة»، وأخرجه الطبرانيّ من وجه آخر، عن الأسود بن سعيد، عن جابر بن سمرة، بلفظ: «لا تضرّهم عداوة من عاداهم».

وقد لَخَّص القاضي عياض ذلك، فقال: توجه على هذا العدد سؤالان:

أحدهما: أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سَفينة ـ يعني: الذي أخرجه

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٨/ ٢٨٧.

أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، وغيره ـ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنةً، ثم تكون مُلكاً»؛ لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة، وأيام الحسن بن عليّ.

والثاني: أنه وَلِيَ الخلافة أكثر من هذا العدد.

قال: والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة، ولم يقيّده في حديث جابر بن سمرة بذلك، وعن الثاني: أنه لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر، وإنما قال: «يكون اثنا عشر»، وقد وَلِيَ هذا العدد، ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم، قال: وهذا إن جُعل اللفظ واقعاً على كل من وَلِيَ، وإلا فيَحْتَمِل أن يكون المراد مَن يستحق الخلافة، من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بُدّ من تمام العدة قبل قيام الساعة، وقد قيل: إنهم يكونون في زمن واحد، يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس، كلهم يتسمى بالخلافة، ومعهم صاحب مصر، والعباسية ببغداد إلى من كان يَدَّعِي الخلافة في أقطار الأرض من بلاد البرابر، وخراسان، من العلوية، والخوارج، وغيرهم، قال: ويعضد هذا التاويل قوله في حديث آخر في مسلم: «ستكون خلفاء، فيَكْثُرون»، قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أن يكون الاثنا عشر في مدّة عزة الخلافة، وقوّة الإسلام، واستقامة أموره، والاجتماع على من يقوم بالخلافة، ويؤيده قوله في بعض الطرق: «كلّهم تجتمع عليه الأمة»، وهذا قد وُجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية، ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاتَّصَلت فُتُونهم إلى أن قامت الدولة العباسية، فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح، إذا اعتُبِر.

قال: وقد يَحْتَمِل وجوهاً أُخَر، والله أعلم بمراد نبيّه ﷺ فيها. انتهى[1].

قال الحافظ: والاحتمال الذي قبل هذا، وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة، هو الذي اختاره المهلّب، كما تقدم، وقد ذكرت وجه الردّ عليه، ولو لم يَرِدْ إلا قوله: «كلهم يجتمع عليه الناس»، فإن في

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢١٧.

وجودهم في عصر واحد يوجِد عين الافتراق، فلا يصحّ أن يكون المرادَ، ويؤيد ما وقع عند أبي داود، ما أخرجه أحمد، والبزار، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بسند حسن: «أنه سئل: كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألنا عنها رسول الله ﷺ، فقال: اثنا عشر، كعِدّة نقباء بني إسرائيل».

وقال ابن الجوزيّ في «كشف المشكل»[(١)]: قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث، وتطلّبت مظانّه، وسألت عنه، فلم أقع على المقصود به؛ لأن ألفاظه مختلفة، ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة، ثم وقع لي فيه شيء وجدت الخطابيّ بعد ذلك قد أشار إليه، ثم وجدت كلاماً لأبي الحسين بن المنادي، وكلاماً لغيره.

فأما الوجه الأول، فإنه أشار إلى ما يكون بعده، وبعد أصحابه، وأن حُكم أصحابه مرتبط بحُكمه، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية، وكأن قوله: «لا يزال الدين ـ؛ أي: الولاية ـ إلى أن يلي اثنا عشر خليفة»، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشدّ من الأُولى، وأول بني أمية يزيد بن معاوية، وآخرهم مروان الحمار، وعدّتهم ثلاثة عشر، ولا يُعَدّ عثمان، ومعاوية، ولا ابن الزبير؛ لكونهم صحابةً، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم؛ للاختلاف في صحبته، أو لأنه كان متغلِّباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير، صحت العدّة، وعند خروج الخلافة من بني أمية، وقعت الفتن العظيمة، والملاحم الكثيرة، حتى استقرّت دولة بني العباس، فتغيرت الأحوال عمّا كانت عليه تغيّراً بيّناً، قال: ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «تدور رَحَى الإسلام لخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن هلكوا فسبيل من هلك، وإن يَقُمْ لهم دِينهم يَقُمْ لهم سبعين عاماً»، زاد الطبرانيّ، والخطابيّ: «فقالوا: سوى ما مضى؟ قال: نعم»، قال الخطابيّ: رَحَى الإسلام كناية عن الحرب، شَبّهها بالرحى التي تَطحن الحبّ؛ لِمَا يكون فيها من تلف الأرواح، والمراد بالدِّين في قوله: «يقم لهم دينهم» المُلك، قال: فيُشبه أن يكون إشارةً

(١) «كشف المشكل» ١/ ٤٥٢.

إلى مدة بني أمية في المُلك، وانتقاله عنهم إلى بني العباس، فكان ما بين استقرار المُلك لبني أمية، وظهور الوَهْن فيه، نحو من سبعين سنةً.

قال الحافظ: لكن يَعْكُر عليه أن من استقرار المُلك لبني أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بني أمية، فقُتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزْيَد من تسعين سنة.

ثم نَقَل عن الخطيب أبي بكر البغداديّ قولَهُ: «تدور رَحَى الإسلام» مَثَلٌ يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم، يُخاف بسببه على أهله الهلاك، يقال للأمر إذا تغيّر، واستحال: دارت رحاه، قال: وفي هذا إشارة إلى انتقاض مدة الخلافة، وقوله: «يقُمْ لهم دينهم»؛ أي: مُلكهم، وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية إلى انتقاض مُلك بني أمية نحواً من سبعين.

قال ابن الجوزيّ: ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبرانيّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رفعه: «إذا مَلَك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي، كان النَّقْفُ، والنّقَافُ إلى يوم القيامة». انتهى.

قال الحافظ: والنقف ظَهَر لي أنه بفتح النون، وسكون القاف، وهو كسر الهامة عن الدماغ، والنَّقَاف بوزن فَعَال منه، وكَنَى بذلك عن القتل، والقتال، ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة: «ثم يكون الْهَرْجُ».

وأما صاحب «النهاية»: فضَبَطه بالثاء المثلثة، بدل النون، وفسّره بالجِدّ الشديد في الخصام، ولم أر في اللغة تفسيره بذلك، بل معناه: الفطنة، والْحِذْق، ونحو ذلك.

وفي قوله: «من بني كعب بن لؤيّ» إشارة إلى كونهم من قريش؛ لأن لؤياً هو ابن غالب بن فِهْر، وفهر جَمّاع قريش.

وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش، فتكون فيه إشارة إلى القَحْطاني المقدَّم ذكره. قال: وأما الوجه الثاني، فقال أبو الحسين بن المنادي في الجزء الذي جَمَعَه في المهديّ: يَحْتَمِل في معنى حديث: «يكون اثنا عشر خليفةً» أن يكون هذا بعد المهديّ الذي يخرج في آخر الزمان، فقد وَجدت في «كتاب دانيال»: إذا مات المهديّ مَلَك بعده خمسة رجال، من وَلَدِ السبط

الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يَملك بعده ولده، فيتم بذلك اثنا عشر مَلِكاً، كل واحد منهم إمام مهديّ.

قال ابن المنادى: وفي رواية أبي صالح، عن ابن عباس: «المهديّ اسمه محمد بن عبد الله، وهو رجل ربعةٌ مُشَرَّب بحمرة، يُفَرِّج الله به عن هذه الأمة كلَّ كرب، ويصرف بعدله كل جَوْر، ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلاً، ستة مِن وَلَد الحسن، وخمسة من ولد الحسين، وآخر من غيرهم، ثم يموت، فيفسد الزمان».

وعن كعب الأحبار: يكون اثنا عشر مهديّاً، ثم ينزل روح الله، فيقتل الدجال.

قال: والوجه الثالث أن المراد وجود اثني عشر خليفةً في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحقّ، وإن لم تتوالى أيامهم، ويؤيده ما أخرجه مسدّد في «مسنده الكبير»، من طريق أبي بحر، أن أبا الجلد حدّثه، أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفةً، كلهم يعمل بالهدى، ودين الحقّ، منهم رجلان من أهل بيت محمد، يعيش أحدهما أربعين سنةً، والآخر ثلاثين سنةً.

وعلى هذا فالمراد بقوله: «ثم يكون الهرج»؛ أي: الفتن المُؤْذِنة بقيام الساعة، من خروج الدجال، ثم يأجوج ومأجوج، إلى أن تنقضي الدنيا. انتهى كلام ابن الجوزيّ ملخّصاً بزيادات يسيرة، والوجهان: الأول، والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضي عياض، فكأنه ما وقف عليه، بدليل أن في كلامه زيادةً لم يشتمل عليها كلامه.

قال الحافظ: وينتظم من مجموع ما ذكراه أوجه، أرجحها: الثالث من أوجه القاضي؛ لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلهم يجتمع عليه الناس»، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ، إلى أن وقع أمر الْحَكَمين في صِفِّين، فسُمِّي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية، عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين

أمرٌ، بل قُتل قبل ذلك، ثم لمّا مات يزيد وقع الاختلاف، إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان، بعد قَتْل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمع الناس عليه لمّا مات عمه هشام، فَوَلِي نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه، فقتلوه، وانتشرت الفتن، وتغيّرت الأحوال من يومئذٍ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك؛ لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تَطُل مدته، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان، ولمّا مات يزيد وَلِي أخوه إبراهيم، فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس، إلى أن قُتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، ولم تَطُل مدته، مع كثرة من ثار عليه، ثم وَلِي أخوه المنصور، فطالت مدّته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرّت في أيديهم متغلبين عليها، إلى أن تسمَّوا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض، إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يُخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويميناً، مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نَظَر في أخبارهم عَرَف صحة ذلك.

فعلى هذا يكون المراد بقوله: «ثم يكون الهرج» يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو، ويستمرّ، ويزداد على مدى الأيام، وكذا كان، والله المستعان.

والوجه الذي ذكره ابن المنادى ليس بواضح، ويعكر عليه ما أخرجه الطبرانيّ، من طريق قيس بن جابر الصدفيّ، عن أبيه، عن جدّه، رفعه: «سيكون من بعدي خلفاء، ثم من بعد الخلفاء أمراء، ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة، ثم يخرج رجل من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلاً، كما ملئت جوراً، ثم يؤمَّر القطحانيّ، فوالذي بعثني بالحقّ ما هو دونه»، فهذا

يردّ على ما نقله ابن المنادى من «كتاب دانيال»، وأما ما ذكره عن أبي صالح فَوَاهٍ جدّاً، وكذا عن كعب.

وأما محاولة ابن الجوزيّ الجمع بين حديث: «تدور رَحَى الإسلام»، وحديث الباب ظاهرُ التكلف، والتفسير الذي فسّره به الخطابيّ، ثم الخطيب بعيد، والذي يظهر أن المراد بقوله: «تدور رحى الإسلام» أنْ تدوم على الاستقامة، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية، فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة، فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمساً وثلاثين سنةً وستة أشهر، فيكون ذلك جميع المدة النبوية، ومدة الخليفتين بعده خاصّة، ويؤيده حديث حذيفة الذي يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يُكسر بقتل عمر، فيُفتح باب الفتن، وكان الأمر على ما ذَكَرَ، وأما قوله في بقية الحديث: «فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يَقُم لهم دينهم يقم سبعين سنةً»، فيكون المراد بذلك: انقضاء أعمارهم، وتكون المدة سبعين سنةً إذا جُعل ابتداؤها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان، فإنّ ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قَتْله كان بعد ستّ سنين مضت من خلافته، وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد، فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث، ولا تَعَرُّض فيه لِمَا يتعلق باثني عشر خليفةً، وعلى تقدير ذلك، فالأَولى أن يُحْمَل قوله: «يكون بعدي اثنا عشر خليفةً» على حقيقة البَعدية، فإن جميع من ولي الخلافة من الصدّيق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تصحّ ولايتهما، ولم تَطُل مدتهما، وهما معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء، كما أخبر ﷺ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، وتغيرت الأحوال بعده، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا يقدح في ذلك قوله: «يجتمع عليهم الناس»؛ لأنه يُحْمَل على الأكثر الأغلب؛ لأن هذه الصفة لم تُفقد منهم إلا في الحسن بن عليّ، وعبد الله بن الزبير، مع صحة ولايتهما، والْحُكْمِ بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن، وبعد قتل ابن الزبير، والله أعلم.

وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمةً، وإن وُجد في

بعض مدّتهم خلاف ذلك، فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر، والله اعلم.

وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث: «تدور رحى الإسلام»، فقال: المراد بقوله: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين»، انتقال أمر الخلافة إلى بني أمية، وذلك أن قيام معاوية عن عليّ بصِفِّين حتى وقع التحكيم، هو مبدأ مشاركة بني أمية، ثم استمرّ الأمر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة، فكان أول ما ظهرت دعاة بني العباس بخراسان سنة ست ومائة، وساق ذلك بعبارة طويلة، عليه فيها مؤاخذات كثيرة، أولها دعواه أن قصة الْحَكَمين كانت في أواخر سنة ست وثلاثين، وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار، فإنها كانت بعد وقعة صفين بعد أشهر، وكانت سنة سبع وثلاثين، والذي قدمته أَولى بأن يُحْمَل الحديث عليه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ(١) وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً»، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة أيضاً:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت ٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخْميّ الكوفيّ الْفَرَسيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

و«جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» ذُكر قبله، وكذا «سفيان بن عيينة» ذُكر أول الباب،

(١) «الفتح» ١٧/ ٦٧ ـ ٧٢، كتاب «الأحكام» رقم (٧٢٢٢).

والإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله كالأسانيد الثلاثة السابقة، والإسنادين اللاحقَين، وهو (٣٣٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ**) وقد بيّن في رواية أبي داود من طريق الشعبيّ، عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما سبب خفاء الكلمة المذكورة، ولفظه: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً، قال: فكبّر الناسُ، وضَجُّوا، فقال كلمةً خفيّةً، فقلت لأبي: يا أبه ما قال. . .إلخ»، وفي رواية مجالد، عن الشعبيّ عند أحمد: «وكان أبي أقرب إلى راحلة رسول الله ﷺ».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٦٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ[1]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة أيضاً:

١ ـ (**أبو عوانة**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطي، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب بن أوس بن خالد الذّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصّةُ مضطربةٌ، وقد تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقيان ذُكرا في الباب، والإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالأسانيد الأربعة الماضية، والإسناد اللاحق، وهو (٣٣٢) من رباعيّات الكتاب.

[**تنبيه**]: رواية سماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «عن سماك بن حرب».

(٢٢٢٣) ـ حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدّثنا عمر بن عبيد الطنافسيّ، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون من بعدي اثنا عشر أميراً»، قال: ثم تكلم بشيء لم أفهمه، فسألت الذي يليني، فقال: قال: «كلُّهم من قريش»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيحٌ[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟[2] فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة أيضاً:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ**) القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبة، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد بتليينه النسائيّ، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟[3] فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»).

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٥٠١.

(٢) وفي نسخة: «ماذا قال».

(٣) وفي نسخة: «فقلت لأبي، فقال».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور، فاضلٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

و«جابر بن سمرة ﵄» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعِي أَبِي، فَسَمِعْتُهُ(١) يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا(٢) النَّاسُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، أحد مشايخ الستّة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابد [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

---

(١) وفي نسخة: «وسمعته».

(٢) وفي نسخة: «صَمَّتَنِيهَا».

٤ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، الملقّب أبا الجوزاء، ثقةٌ [١١] (ت م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٥ ـ (**أَزْهَرُ**) بن سعد السمّان، أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٣) وهو ابن (٩٤) سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٤٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**صَمَّنِيهَا**[١] **النَّاسُ**) بفتح الصاد المهملة، وتشديد الميم المفتوحة؛ أي: أصمّوني عنها، فلم أسمعها؛ لكثرة الكلام، ووقع في بعض النسخ: «صمّتنيها الناس»؛ أي: سكّتوني عن السؤال عنها، قاله النوويّ[٢].

وفي رواية عند أحمد في «مسنده» بلفظ: «أصَمّنيها الناس»: قال ابن الأثير: أي: شَغَلُوني عن سماعها، فكأنهم جعلوني أصمّ. انتهى[٣].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «صَمّنيها الناسُ» كذا لكافّة شُيُوخنا، وعند بعضهم: «أصمّنيها الناس»؛ أي: لم أسمعها من لفظهم، وقيل: الوجه: «أصمّني عنها»، وأما الرواية الأولى، فمعناها: أي سكّتوني عن السؤال عنها، والنبيّ ﷺ يخطُبُ، والصواب: المعنى الأول، وهو أشبه بمساق الحديث. انتهى[٤].

وقال المجد رحمه الله: «الصمَمُ: انسداد الأُذن، وثِقَل السمع، صَمَّ يَصَمُّ، بفتحهما، وصَمِمَ، بالكسر، نادرٌ صَمّاً، وصَمَماً، وأَصَمَّ، وأصمّه الله تعالى، فهو أصمّ، جَمْعه: صُمٌّ، وصُمَّانٌ. انتهى[٥].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: صَمَّتِ الأُذُنُ صَمَماً، من باب تَعِبَ: بَطَلَ سَمْعُها، هكذا فسّره الأزهريّ وغيره، ويُسنَدُ الفعل إلى الشخص أيضاً، فيقال: صَمَّ يَصَمُّ صَمَماً، فالذَّكر أصمُّ، والأنثى صَمَّاءُ، والجمع صُمٌّ، مثل أحمر، وحمراء، وحُمْرٍ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أصمّه الله، وربّما استُعمل الرباعيّ لازماً على قلّة، ولا يُستعمل الثلاثيّ متعدّياً، فلا يُقال: صَمّ الله الأذنَ، ولا

---

(١) وفي نسخة: «صَمَّتَنِيهَا».
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٣.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٥٤.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٢١٨.
(٥) «القاموس المحيط» ص٧٥٥.

يُبنى للمفعول، فلا يقال: صُمَّتِ الأُذُنُ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره المجد، والفيّوميّ صريح في أن «صَمّني» في هذه الرواية غير صحيح، وإنما الصحيح أن يقال: أصمّني بالهمزة، وعلى هذا فما وقع في رواية أحمد المذكورة بلفظ: «فأصمّني» هو الصواب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٣] (١٨٢٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ[٢] إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ[٣] يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ، فَاحْذَرُوهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إذا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْمُهَاجِرُ بْنُ مِسْمَارٍ**) الزهريّ، مولى سعد المدنيّ، ثقةٌ [٧].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٧.

(٢) وفي نسخة: «وكتب».

(٣) وفي نسخة: «رَجم الأسلميَّ» بالبناء للفاعل.

رَوَى عن عامر، وعائشة ابني سعد بن أبي وقاص، وروى عنه ابن أبي ذيب، وموسى بن يعقوب الزَّمَعيّ، ويعقوب بن جعفر بن أبي كثير، وخالد بن إلياس، وحاتم بن إسماعيل.

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن سعد: مات بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن، وقيل: مات سنة خمس ومائة، وله أحاديث، وليس بذاك، وهو صالح الحديث، وقال أبو بكر البزار: مشهورٌ، صالح الحديث.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٢٢)، وحديث (٢٣٠٥): «أنا الفَرَط على الحوض»، وهو مختصر من حديث الباب.

[تنبيه]: قولي: «ثقةٌ» أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وقال البزّار: مشهور، صالح الحديث، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، فمثله يكون ثقةً صحيح الحديث، وقد نظمت قاعدةً ذكرها الحافظ الذهبيّ رحمه الله في كتابه «ميزان الاعتدال»، فقلت:

قَاعِدَةٌ حَقَّقَهَا الإِمَامُ ... الذَّهَبِيُّ النَّاقِدُ الْهُمَامُ
إِذَا رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحَدِ ... مِنَ الْمَشَايِخِ وَلَمْ يُنْتَقَدِ
بِنَقْلِهِ الْمُنْكَرَ قُلْ صَحِيحُ ... حَدِيثُهُ وَإِنْ خَلَا التَّصْرِيحُ
مِنَ الأَئِمَّةِ بِكَوْنِهِ ثِقَهْ ... بِذَا يَقُولُ جُلُّ مَنْ قَدْ حَقَّقَهْ
قَالَ بِهِ الشَّيْخَانِ إِذْ قَدْ أَوْرَدَا ... لَدَى «الصَّحِيحَيْنِ» رِجَالاً مَا بَدَا
عَنْ أَحَدٍ تَوْثِيقُهُمْ وَهَكَذَا ... ذَكَرَ فِي «الْمِيزَانِ» نِعْمَ مَأْخَذَا

٣ ـ **(عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ)** الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول بَغْلانيّ، والثاني كوفيّ، وجابر رضي الله عنه كان مدنيّاً، ثم نزل الكوفة، وفيه الرواية بالمكاتبة، وقد اختُلف فيها، والجمهور على جوازها، فقد كتب النبيّ ﷺ إلى الملوك، والقبائل، فلزمتهم الحجة بذلك، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) الزهريّ المدنيّ، أنه (قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما، وجابر بن سَمُرة هذا هو ابن عمّة عامر بن سعد الراوي عنه؛ لأن والدة جابر هي خالدة بنت أبي وقّاص، أخت سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، قاله في «الإصابة»[1]. (مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ) لم أجد ترجمته، (أَنْ أَخْبِرْنِي) «أن» يَحْتَمِل أن تكون مفسّرةً؛ أي: كتبت إليه هذا الكلام - يعني: أخبرني... إلخ» - ويَحْتَمِل أن تكون مصدريّةً، ويُقدّر قبلها حرف الجرّ؛ أي: بأن أخبرني، وهذا الوجه هو ارتضاه ابن هشام في «المغني»[2]. (بِشَيْءٍ) متعلّق بـ«أخبرني»، (سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ) عامر (فَكَتَبَ) وفي نسخة: «وكَتَب» (إِلَيَّ)؛ يعني: أن جابر بن سمُرة يكتب إلى عامر قوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) قال الأبيّ رحمه الله: كتبُ هذه المذكورات يَحْتَمِل لأنها التي حضرته، ويَحْتَمِل أنها التي حلّ الحال على الحاجة إليها. انتهى[3].

(يَوْمَ جُمُعَةٍ) ظرف لـ«سمِعْتُ»، وكذا قوله: (عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ) ببناء الفعل للمفعول، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل؛ أي: رجم النبيّ ﷺ؛ أي: أمر برجمه، والمراد: ماعز بن مالك الأسلميّ رضي الله عنه، قيل: هذا معارِض لِمَا رواه أحمد في «مسنده» عن الشعبيّ من أن النبيّ ﷺ قال هذا الكلام في حجة الوداع.

ويُجاب بأنه ﷺ قاله مرّتين: مرّةً في حجة الوداع، وأخرى يوم رُجم

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٥٤٢. (٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٧٤.

(٣) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٦٢ - ١٦٣.

ماعز ﷺ؛ لأن سياق الروايتين مختلفٌ، فحَمْلهما على تعدّد الواقعتين غير بعيد، وأفادت هذه الرواية أن رجْم ماعز وقع يوم الجمعة، والله تعالى أعلم[١].

(**يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً**)؛ أي: ثابتاً، (**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»**) قال القرطبيّ رحمه الله: قيّدناه ـ يعني: قوله: «يكونَ» ـ على من يوثق بتقييده بالنصب، وتكون «أو» بمعنى «الى أن»، كقوله [من الطويل]:

فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبْكِ عَيْنُكَ إِنَّمَا نُحَاوِلُ مُلْكاً أَوْ نَمُوتَ فَنُعْذَرَا

وقد دلّ على هذا الرواية الأخرى، وهي قوله: «لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً، كلّهم من قُريش»؛ يعني به: أنه لا تزال عزّة دين الإسلام قائمة إلى اثني عشر خليفة من قُريش، وقد اختُلف فيهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم خلفاء العَدْلِ؛ كالخلفاء الأربعة، وعمر بن عبد العزيز. ولا بُدَّ من ظهور من يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَتَهم في إظهار الحقّ والعدل، حتى يَكْمُل ذلك العدد، وهو أولى الأقوال عندي.

وثانيها: أنَّ هذا إخبارٌ عن الولايات الواقعة بَعْدَهُ وبَعْدَ أصحابه، وكأنه أشار بذلك إلى مدة ولاية بني أُمَيَّة، ويعني بالدِّين: المُلك والولاية، وهو شرح الحالِ في استقامة السَّلْطَنَةِ لهم، لا على طريق المدح.

وقد يقال: الدِّينُ على الْمُلْكِ؛ كما قال [من البسيط]:

لَئِنْ حَلَلْتَ بِجوٍّ في بني أسدٍ فِي دِينِ عمرٍو وحَالتْ بيننا فَدَكُ

وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]. ثم عدّد هذا القائل ملوكهم فقال: أَوَّلُهم يزيدُ بنُ معاوية، ثم ابنه معاويةُ بن يزيد ـ وقال: ولم يذكر ابن الزبير لأنه صحابيّ، ولا مروان؛ لأنه غاصب لابن الزبير ـ، ثم عبد الملك، ثم الوليد، ثم سليمان، ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم هشام بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن الوليد، ثم مروان بن محمد، فهؤلاء اثنا عشر. ثم خرجت الخلافة منهم إلى بني العباس.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٢٨٧.

وثالثها: أن هذا خبر عن اثني عشر خليفة من قريش، مجتمعين في زمان واحد في آفاق مختلفة؛ كما قد وقع، فقد كان بالأندلس منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يَدَّعيها، وتَلَقَّب بها. ومعهم صاحبُ مصر، وخليفة بغداد، فكذلك يجوز أن يجتمع الاثنا عشر خليفة في العصر الواحد، وقد دلّ على هذا قوله: «سيكون خلفاء، فيكثرون. . . .»، متّفقٌ عليه، وكلٌّ مُحتَمِل، والأول أَولاها؛ لبُعْده عن الاعتراض. انتهى كلام القرطبيّ[(١)].

(وَسَمِعْتُهُ) ﷺ (يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) العُصَيْبَة: تصغير العِصابة، وهي: الجماعة من الناس، قيل: أقلّهم أربعون، ويَحْتَمِل أن يكون هذا التصغير للمفتتِحين؛ لقلة من باشر فتح بيتِ كسرى، فإنه يُروَى أن سعد بن أبي وقّاص خاض دجلة، وهي مَطْلَعٌ إلى دار كسرى، فما بلغ الماء إلى حِزام الفرس، وما ذهب للمسلمين شيء، ووجدوا قباباً مملوءة سِلالاً فيها آنية الذهب والفضة، ووجدوا كافوراً كثيراً، فظنّوه مِلْحاً، فعَجَنوا به، فوجدوا مرارته، وكان في بيوت أموال كسرى ثلاثة آلاف ألف ألف دينار ـ ثلاث مرات ـ.

ويَحْتَمِل أن يكون تصغيرهم بالنسبة إلى عدوّهم، ويَحْتَمِل أن يكون تصغيرهم على جهة التعظيم، كما قالوا:

وَكُلُّ أُنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ ... دُوَيْهِيَّةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الأَنَامِلُ[(٢)]

(يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ) وُصف بيت كسرى بالأبيض؛ لأنه كان مبنيّاً بالجصّ، ومُزخرفاً بالفضّة[(٣)]، وقوله: **(بَيْتَ كِسْرَى)** بالنصب على البدليّة من «البيت»، وكسرى: ملك الْفُرس، قال أبو عمرو بن العلاء: بكسر الكاف لا غيرُ، وقال ابن السرّاج ـ كما رواه عنه الفارسيّ، واختاره ثعلب، وجماعة ـ: الكسر أفصح، والنسبة إلى المكسور: كِسْرِيٌّ، وكِسْرَوِيّ، بحذف الألف، وبقلبها واواً، والنسبة إلى المفتوح بالقلب لا غيرُ، والجمع: أكاسرةٌ. انتهى[(٤)].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٨ ـ ١٠.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٠ ـ ١١.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٣.

وقوله: (**أَوْ آلِ كِسْرَى**») «أو» للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: «بيت آل كسرى» بدل «بيت كسرى».

(**وَسَمِعْتُهُ**) ﷺ (**يَقُولُ**: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ**)؛ أي: قبل قيام الساعة، (**كَذَّابِينَ**) هذا يفسّره الحديث الآخر الذي قال ﷺ فيه: «لا تقوم السَّاعة حتى يخرج ثلاثون كذّابون، كلهم يزعم أنه نبيّ، وأنا خاتم النبيين»[1].

(**فَاحْذَرُوهُمْ**»)؛ أي: احذروا خديعتهم، وتلبيسهم على الناس.

(**وَسَمِعْتُهُ**) ﷺ (**يَقُولُ**: «**إذا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً**)؛ أي: مالاً، (**فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ**») قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا كما قال في الحديث الآخر: «خير الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وكقوله في حديث آخر: «إذا أنعم الله على عبد نعمة أحبَّ أن يرى أثر نعمته عليه»[2].

ومعنى هذا الأمر الابتداء بالأهم فالأهم، والأولى فالأولى، وقد بيّنّا هذا المعنى في «كتاب الزكاة». انتهى كلام القرطبيّ[3].

(**وَسَمِعْتُهُ**) ﷺ (**يَقُولُ**: «**أَنَا الْفَرَطُ**) ـ بفتح الراء ـ؛ أي: السابق إليه، والمنتظر لِسَقْيِكم منه، والْفَرَط: هو: الذي يتقدّم القوم إلى الماء؛ ليهيّء لهم ما يحتاجون إليه، وهو الفارط أيضاً، والفَرْطُ ـ بسكون الراء ـ: السَّبْق والتقدّم[4].

(**عَلَى الْحَوْضِ**») ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو ـ جمعه أحواضٌ، وحِيَاضٌ، وأصل حِيَاضٍ الواو، لكن قُلبت ياءً للكسرة قبلها، مثلُ ثوب وأثواب، وثِيَابٍ[5]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

(٢) «المعجم الكبير» ١٨/ ١٣٥. (٣) «المفهم» ٤/ ١١.

(٤) «المفهم» ٤/ ١١، و«شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٤.

(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٥٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٧٠٣ و٤٧٠٤] (١٨٢٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٧ و٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز تحمّل الحديث بالمكاتبة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ حيث أخبر بما سيقع بعده من فتح كنوز كسرى، ومدائنه، وقد فتحوها بحمد الله تعالى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: تحذير النبيّ ﷺ أمته من الانخداع بالدجالين الكذّابين الذين يأتون بين يدي الساعة يدّعون الرسالة، ويلبّسون على الناس، وقد ختم الله تبارك وتعالى النبيّين به ﷺ، فلا نبيّ بعده.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الشخص إذا وجد مالاً ينبغي أن يبدأ بنفسه، فيسدّ خلّتها، ثم بأهل بيته، ومن تلزمه نفقته، ثم يتصدّق على الفقراء والمساكين بعد ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات حوض النبيّ ﷺ، وأنه هو الفَرَط المتقدّم على أمته إليه؛ ليستقبلهم هناك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ)** محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت ٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيّ**) كذا هو في جميع النسخ: «الْعَدويّ»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا في الأصل، وليس هو بعدويّ، إنما هو عامريّ، سُوائيّ، فلعلّه تصحّف العامريّ بالعدويّ؛ لأن سُواءة بن عامر بن صعصعة، وهو زهريّ الحلف، خاله سعد بن أبي وقّاص، وأمه خالدة بنت أبي وقّاص، واسمه جابر. انتهى[1].

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن أبي ذئب.

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي ذئب عن مهاجر بن مسمار هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٩٩٨) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصريّ، قال: ثنا ابن أبي فُديك [حدّثنا ابن أبي ذئب][2] عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، أنه أرسل إلى ابن سمرة العدويّ: حدِّثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال الدين قائماً، حتى يكون اثنا عشر خليفةً من قريش، ثم يخرج كذّابون بين يدي الساعة، ثم يخرج عصابة من المسلمين يستخرجون كنز القصر الأبيض، كنز كسرى، أو آل كسرى، وإذا أُعطي أحدكم خيراً، فليبدأ بنفسه، وأهله، وماله[3]، وأنا فَرَطكم على الحوض». انتهى[4]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢١٩.

(٢) سقط من نسخة أبي عوانة قوله: «حدّثنا ابن أبي ذئب»، ولا بدّ منه، ولذا ألحقته بين قوسين، فتنبّه.

(٣) هكذا النسخة: «وأهله وماله»، والظاهر أنه مصحّف من: «وأهل بيته»، كما هو نصّ مسلم، فليُتنبّه.

(٤) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٢) ـ (بَابُ الِاسْتِخْلَافِ، وَتَرْكِهِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٥] (١٨٢٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَالَ: رَاغِبٌ، وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيِّتاً؟، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ، وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ، فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ، فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)** أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** بن الزبير، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت ٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوّام، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ **(عُمَرُ)** بن الخطّاب بن نُفيل بن عبد العزّى القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، استُشهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد جمعتهم بقولي:

اشْـتَـرَكَ الأَئِـمَّـةُ الْـهُـدَاةُ ذَوُو الأَصُـولِ الـسِّـتَّـةِ الْـوُعَـاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وأن عمر ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وَلِيَ الخلافة عشر سنين ونصفاً، جمّ المناقب، ومات ﷺ شهيداً.

وأن فيه روايةَ الابن عن أبيه، وصحابيّ عن صحابيّ ﷺ.

وأن ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعَبَادِلَهْ فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍ عَادَلَهْ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا وَغَلِّطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا
إِذْ بَعْضُهُمْ نَجْلَ الزُّبَيْرِ تَرَكَا وَنَجْلَ مَسْعُودٍ فَرِيقٌ أَشْرَكَا
وَكُلُّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ حَقَّقَ نَقْلاً تَنْتَفِعْ

وهو أحد المكثرين السبعة المجموعين أيضاً في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الْبَشَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ أنه (قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي) عمر بن الخطّاب ﷺ (حِينَ أُصِيبَ)؛ أي: حين طعنه المجوسيّ، أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شُعبة، (فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ)؛ أي: وصفوه بأوصاف حسان، يقال: أثنى عليه خيراً، وبخير، وأثنى عليه شرّاً، وبشرّ، بمعنى: وَصَفَه به، وقيل: لا يُستعمل إلا في الخير، والصواب الأول، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الصلاة» [١٠٧٦/٤١] (٤٧٧) عند شرح قوله: «أهلَ الثناء والمجد»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَقَالُوا) بيّن في الرواية التالية أن القائل هو ابن عمر ﷺ نفسه حين قالت له حفصة ﷺ: «أعلمتَ أن أباك غير مستخلف؟ قال: فحلفت أن أكلّمه في ذلك، فذكر القصّة، وأنه قال له: لو كان لك راعي غنم، ثم جاءك

وتَرَكها، لرأيت أن قد ضَيَّعَ، فرعاية الناس أشدّ، وفيه قول عمر في جواب ذلك: إن الله يحفظ دينه». (**جَزَاكَ اللهُ خَيْراً**)؛ أي: أثابك الله تعالى خيراً على ما قمت به من أمر المسلمين حقَّ القيام، وأحسنت إليهم أتمّ إحسان. (**فَقَالَ**) عمر رضي الله عنه (**رَاغِبٌ، وَرَاهِبٌ**) خبر لمحذوف؛ أي: أنا راغب في رحمة الله تعالى، وراهب عن عقابه، وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «راغبٌ، وراهب»؛ أي: راج، وخائف، ومعناه: الناس صنفان: أحدهما يرجو، والثاني يخاف؛ أي: راغب في حصول شيء مما عندي، أو راهب مني، وقيل: أراد: إني راغب فيما عند الله تعالى، وراهب من عذابه، فلا أُعَوِّل على ما أثنيتم به عليّ، وقيل: المراد: الخلافة؛ أي: الناس فيها ضربان: راغبٌ فيها، فلا أحبّ تقديمه؛ لرغبته، وكاره لها، فأخشى عجزه عنها. انتهى[(١)].

وقال ابن بطال رحمه الله: يَحْتَمِل أمرين: أحدهما أن الذين أثنوا عليه إما راغب في حُسن رأيي فيه، وتقريبي له، وإما راهب من إظهار ما يُضمِره من كراهته، أو المعنى: راغب فيما عندي، وراهب مني، أو المراد: الناس راغبٌ في الخلافة، وراهب منها، فإن وَلَّيت الراغب فيها خَشِيت أن لا يُعان عليها، وإن ولّيت الراهب منها، خَشِيت أن لا يقوم بها[(٢)].

وقال القاضي عياض توجيهاً آخر: أنهما وَصْفان لعمر؛ أي: راغبٌ فيما عند الله، راهب من عقابه، فلا أُعَوِّل على ثنائكم، وذلك يَشْغَلني عن العناية بالاستخلاف عليكم. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «راغب، وراهبٌ»: هذا خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنتم على هذين الحالين، أو مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: منكم راغبٌ، ومنكم راهبٌ، ثم ما الذي رَغِبُوا فيه، ورَهِبُوا منه؟ فظاهره أنه الثناء المتقدّم الذي أثنوا عليه؛ أي: منهم من رَغِب في الثناء؛ لغرض له، ومنهم من رَغِب عنه لِمَا يخاف منه، وقيل: راغب في الخلافة؛ لنيل منصبها، وراهب منها؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٨/ ٢٨٣.

(٣) «الفتح» ١٧/ ٥٩.

لِعِظَم حقوقها، وشدّتها، وقيل: تقديره: أنا راغبٌ في الاستخلاف؛ لئلا يضيع المسلمون، وراهب منه؛ لئلا يُفَرّط المستخلَف، ويُقَصِّر فيما يجب عليه من الحقوق، وكلٌّ مُحْتَمِلٌ، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأَولى ما تقدّم من أن عمر رضي الله عنه أراد أنه راغبٌ في رحمة الله تعالى، وراهب من عقابه، وسبب رَهَبه خوفه من أمر الخلافة؛ لإمكان التقصير فيها، وهذا منه رضي الله عنه دليلٌ على شدّة خوفه من الله تعالى؛ إذ المرء كلما ازدادت معرفته بالله ازداد خوفاً منه، كما قال ﷺ: «إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له»، متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

(**قَالُوا: اسْتَخْلِفْ**) الاستخلاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفةً بعده، أو يعيّن جماعةً؛ ليتخيّروا منهم واحداً. (**فَقَالَ**) عمر رضي الله عنه، وقوله: (**أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيِّتاً؟**) بتقدير همزة الاستفهام، وهو استفهام إنكاريّ، وفي رواية البخاريّ: «لا أتحمّلها حيّاً وميتاً»، (**لَوَدِدْتُ**)؛ أي: تمنّيت، وهو بكسر الدال الأولى، وحُكي فتحها، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَدِدته أَوَدّه، من باب تَعِبَ وَدّاً بفتح الواو، وضمّها: أحببته، والاسم: الْمَوَدّة، وَوَدِدتُ لو كان كذا أَوَدّ أيضاً وُدّاً، ووَدَادةً بالفتح: تمنّيته، وفي لغة: وَدَدتُ أَوَدّ بفتحتين، حكاها الكسائيّ، وهو غلطٌ عند البصريين[٢]، وقال الزجّاج: لم يَقُلِ الكسائيّ إلا ما سَمِعَ، ولكنّه سمعه ممن لا يوثق بفصاحته. انتهى[٣]. (**أَنَّ حَظِّي مِنْهَا**)؛ أي: الخلافة، (**الْكَفَافُ**) وفي رواية البخاريّ: «وَدِدت أني نجوت منها كفافاً» بفتح الكاف، وتخفيف الفاء؛ أي: مكفوفاً لا عنّي شرّها وخيرها، وقوله: (**لَا عَلَيَّ، وَلَا لِي**) تفسير لمعنى «الكفاف»؛ أي: لا يكون عليّ شرّها، ولا يكون لي خيرها، بل أكون ناجياً بنفسي، (**فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ**)؛ أي: أعيّن خليفة، (**فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ**

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٥.

(٢) وإنما كان غلطاً عندهم؛ لأنه لا يُفتح العين في الماضي والمضارع معاً إلا إذا كان عينه، أو لامه حرف حلق، وكلاهما منتفٍ هنا، فلا وجه للفتح، أفاده في «تاج العروس» ٢/ ٥٢٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

خَيْرٌ مِنِّي) وقوله: (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ)؛ أي: يقصد عمر ﷺ بقوله: «من هو خير منّي»: أبا بكر الصديق ﷺ، والعناية من بعض الرواة، ولم يبيّن لي من هو؟.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فقد استخلف من هو خير مني»؛ يعني: أن أبا بكر ﷺ استخلف عمر ﷺ، ونصّ عليه، وعيَّنه، وهذا لا خلاف في أن الأمر كذلك وقع، ولا في أنَّ هذا طريق مشروع في الاستخلاف، ثم إن عمر ﷺ سلك طريقةً بين طريقتين، جمعت له الاقتداء بهما، فاقتدى برسول الله ﷺ في أنه لم ينصّ على واحدٍ بعينه، فصَدَقَ عليه أنه غير مستخلِف، واقتدى بأبي بكر من حيث إنه لم يترك أمر المسلمين مهملاً، فإنه جعل الأمر شُورى في ستة، ممن يصلح للخلافة، وفوّض التعيين لاختيارهم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» عند قوله: «لا أتحملها حيّاً وميتاً»: وقد بَيّن عمر ﷺ عُذره في ذلك، لكنه لمّا أَثَّر فيه قول عبد الله بن عمر، حيث مَثّل له أمر الناس بالغنم مع الراعي، خَصّ الأمر بالستة، وأمرهم أن يختاروا منهم واحداً، وإنما خص الستة؛ لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران: كونه معدوداً في أهل بدر، ومات النبيّ ﷺ، وهو عنه راضٍ، وقد صَرَّح بالثاني حيث قال: «ما أجد أحداً أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين تُوُفّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض. . .»، فذكرهم، وأما الأول فأخرجه ابن سعد، من طريق عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمر ﷺ قال: «هذا الأمر في أهل بدر، ما بقي منهم أحدٌ، ثم في أهل أُحُدٍ، ثم في كذا، وليس فيها لطَلِيق، ولا لِمُسْلِمة الفتح شيء»، وهذا مصير منه إلى اعتبار تقديم الأفضل في الخلافة.

قال ابن بطال رحمه الله ما حاصله: إن عمر ﷺ سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً؛ خشية الفتنة، فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين، فجعل الأمر معقوداً موقوفاً على الستة؛ لئلا يترك الاقتداء بالنبيّ ﷺ، وأبي بكر، فأخذ من فعل النبيّ ﷺ طَرَفاً، وهو ترك التعيين، ومِنْ فِعل أبي بكر ﷺ

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٤.

طرفاً، وهو العقد لأحد الستة، وإن لم ينصّ عليه. انتهى ملخصاً[(١)].

(**وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ**)؛ أي: من غير استخلاف، (**فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي**) وقوله: (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بالرفع على البدليّة من «مَنْ».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف»؛ أي: لم يَنُصّ على خليفة، لا على أبي بكر، ولا على غيره، وهذا هو مذهب جماعة من أهل السُّنَّة، والصحابة، ومن بعدهم، وقد ذهب بكر ابن أخت عبد الواحد إلى أن تقديم أبي بكر كان بالنصّ من النبيّ ﷺ، وذهب ابن الراونديّ إلى أنه نصّ على العباس، وذهبت الشيعة، والرافضة إلى أنه نصّ على عليّ، وكل ذلك أقوال باطلة قطعاً؛ إذ لو كان ذلك لكان المهاجرون والأنصار أعرف بذلك، فإنهم اختلفوا في ذلك يوم السَّقيفة، وقال كلّ واحد منهم ما عنده في ذلك من النظر، ولم ينقل منهم أحدٌ نصّاً على رجل بعينه، ولو كان عندهم نصٌّ لاستحال السكوت عليه في مثل ذلك الوقت العظيم، والخَطْب المهمّ الجسيم، والحاجة الفادحة، مع عدم التقيّة والتواطُؤ من ذلك الجمع على الكتمان، ومُدَّعِي النصّ في ذلك كاذب قطعاً، فلا يُلْتَفَتُ إليه، وكل من ذُكِر له خلاف في هذه المسألة لا يُعْتَدُّ بخلافه، فإنه إما مُكَفِّر، وإما مُفَسِّق مُبَدَّع، ومن كان كذلك لا يُعتد بخلافه، والمسألة إجماعية قطعية، والله الموفّق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

(**قَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما (**فَعَرَفْتُ أَنَّهُ**)؛ أي: عمر رضي الله عنه، (**حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ**) لأنه لا يقدّم أحداً عليه ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر[(٣)] رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٨/ ٢٨٣، و«الفتح» ١٧/ ٦٠، كتاب «الأحكام» رقم (٧٢١٨).

(٢) «المفهم» ٤/ ١٣ ـ ١٤.

(٣) الحديث من مسند عمر رضي الله عنه، لا من مسند ابن عمر، كما في «تحفة الأشراف» ٨/ ٦٤، =

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٧٠٥ و٤٧٠٦] (١٨٢٣)، و(البخاريّ) في «الأحكام» (٧٢١٨)، و(أبو داود) في «الخراج والإمارة» (٢٩٣٩)، و(الترمذي) في «الفتن» (٢٢٢٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٦٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٣ و٤٦ و٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٤٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٢٠ و٢٥٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٧٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٣٤٣ و٣٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ١٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٨ ـ ١٤٩) و«شعب الإيمان» (٦/ ٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن للإمام أن يفعل في الاستخلاف ما فيه المصلحة للمسلمين، فإن رأى أن لا يستخلف لا يستخلف، كما فعل رسول الله ﷺ، وإن رأى أن يستخلف استَخلف، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.

قال النوويّ رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تَرَكَه فقد اقتدى بالنبيّ ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر.

٢ ـ **(ومنها)**: أنهم أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهلّ الحلّ والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة.

قال القرطبيّ رحمه الله: قد حصل من هذا الحديث أنَّ نَصْبَ الإمام لا بدَّ منه، وأن لنصبه طريقين: أحدهما: اجتهاد أهل الحلّ والعقد، والآخر: النصُّ؛ إما على واحدٍ بعينه، وإما على جماعة بأعيانها، ويفوّض التخيير إليهم في تعيين واحد منهم، وهذا مما أجمع عليه السَّلف الصالح، ولا مبالاة

= فقول الشيخ الهرريّ في «شرحه»: من خماسيات المصنّف، ظنّاً منه أنه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، فيه نظر لا يخفى؛ فتنبّه.

بخلاف أهل البدع في بعض هذه المسائل، فإنهم مسبوقون بإجماع السلف، وأيضاً: فإنهم لا يُعتدُّ بخلافهم على ما تقدَّم. انتهى.

٣ ـ (**ومنها**): أنهم أجمعوا أيضاً على جواز جعل الخليفة الأمر شُورى بين جماعة، كما فَعَل عمر رضي الله عنه بالستة.

٤ ـ (**ومنها**): ما قال ابن بطال رحمه الله: وفي هذه القصّة دليلٌ على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولّي لغيره بعده، وأن أمْره في ذلك جائز على عامّة المسلمين؛ لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عَهِده أبو بكر لعمر رضي الله عنهما، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر رضي الله عنه إلى الستة، قال: وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده؛ لكون نَظَره فيما يَصلح أتَمّ من غيره، فكذلك الإمام. انتهى.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه ردّاً على من جزم؛ كالطبري وقبله بكر ابن أخت عبد الواحد، وبعده ابن حزم بأن النبيّ ﷺ استَخْلَف أبا بكر، قال ابن بطّال: وجْه ذلك جزمُ عمر رضي الله عنه بأنه لم يستخلِف ﷺ، لكن تمسّك من خالفه بإطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ، واحتَجّ الطبريّ أيضاً بما أخرجه بسند صحيح، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: رأيت عمر يُجَلِّس الناسَ، ويقول: اسمعوا لخليفة رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: ونظيره ما في البخاريّ من قول أبي بكر رضي الله عنه: «حتى يُرِيَ اللهُ خليفةَ نبيّه ﷺ»(١).

ورُدّ بأن الصيغة يَحْتَمِل أن تكون من مفعول، ومن فاعل، فلا حجة فيها، ويترجح كونها من فاعل: جزم عمر رضي الله عنه بأنه لم يستخلف، وموافقة ابن عمر له على ذلك، فعلى هذا فمعنى خليفة رسول الله: الذي خَلَفه، فقام بالأمر بعده، فسُمّي خليفة رسول الله لذلك، وأن عمر أطلق على أبي بكر خليفة رسول الله، بمعنى أنه أشار إلى ذلك بما تضمّنه حديث الباب وغيره، من الأدلة، وإن لم

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» ٦/ ٢٦٣٩) عن طارق بن شهاب، عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوفد بُزَاخة: تَتْبعون أذناب الإبل، حتى يُرِيَ الله خليفة نبيّه ﷺ، والمهاجرين أمراً يعذرونكم به».

راجع: تمام قصّتهم في «الفتح» ١٧/ ٦٤ ـ ٦٥ رقم (٧٢٢١).

يكن في شيء منها تصريح، لكن مجموعها يؤخذ منه ذلك، فليس في ذلك خلاف لِمَا رَوَى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ردّاً على مَن زعم من الراوندية أن النبيّ ﷺ نَصّ على العباس، وعلى قول الروافض كلها: إنه نَصّ على عليّ، ووجه الردّ عليهم إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر، ثم على طاعته في مبايعة عمر، ثم على العمل بعهد عمر في الشورى، ولم يَدَّع العباس، ولا عليّ أنه ﷺ عَهِد له بالخلافة.

وقال النوويّ رحمه الله: وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع، لا بالعقل، وأما ما حُكِي عن الأصمّ أنه قال: لا يجب، وعن غيره: أنه يجب بالعقل، لا بالشرع فباطلان، أما الأصمّ فمحجوج بإجماع من قبله، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدّة التشاور يوم السقيفة، وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه؛ لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل كانوا ساعين في النظر في أمر مَن يُعقد له، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر؛ لأن العقل لا يوجب شيئاً، ولا يحسّنه، ولا يقبّحه، وإنما يقع ذلك بحسب العادة، لا بذاته.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ أيضاً: وفي هذا الحديث دليل أن النبيّ ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السُّنَّة وغيرهم، قال القاضي عياض: وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد، فزعم أنه نصّ على أبي بكر، وقال ابن راونديّ: نصّ على العباس، وقالت الشيعة والرافضة: على عليّ، وهذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحسّ؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد، ولم يَدَّع عليّ، ولا العباس، ولا أبو بكر وصيّة في وقت من الأوقات، وقد اتفق عليّ والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة، مِنْ ذِكر وصيّة لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية، فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ، واستمرارها عليه، وكيف يَحِلّ لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال؟ ولو كان شيء لنُقِل، فإنه من

الأمور المهمة. انتهى كلام النوويّ[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ إِسْحَاقُ، وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً، حَتَّى رَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ، وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ[٢]، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر، أبو محمد الكسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) وفي نسخة: «وإني إن لا أستخلف».

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ الْعَدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، عابد، فاضلٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين، وعبد الرزّاق هو: ابن همّام الصنعانيّ، ومعمر: هو ابن راشد اليمنيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ**) بنت عمر، شقيقته رضي الله عنها (**فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟**) هذا يَحْتَمل أنها سألت عمر رضي الله عنه عن ذلك، فأخبرها به، أو سمعت جواب من سأله، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ابن عمر (**قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ**)؛ أي: تَرْك الاستخلاف؛ يعني: أن عمر رضي الله عنه لا يترك الاستخلاف؛ لأنه من مهمات الدِّين. (**قَالَتْ**) حفصة (**إِنَّهُ فَاعِلٌ**)؛ أي: فاعلٌ تَرْك الاستخلاف، (**قَالَ**) ابن عمر (**فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: في شأن الاستخلاف. (**فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ**)؛ أي: ذهبت إليه وقت الصباح، يقال: غدوت غُدُوّاً، من باب قعد: ذهبتُ غُدْوةً، وهي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، هذا أصله، ثم كثُر استعماله في الذهاب والانطلاق أي وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا...» الحديث، متّفقٌ عليه؛ أي: اذهب، وانطلق[١]. (**وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً**) معناه: أنه يشقّ عليه أن يتكلّم عند عمر رضي الله عنه في هذا الأمر، إما لأن الموضوع خطير، ومكالمة الفاروق رضي الله عنه في ذلك مَهيب، وإما لأنه كان في الحضّ على الاستخلاف في موضع تهمة، فربّما يُخيّل إلى بعض الناس أنه يطمع في استخلافه نفسه، والله تعالى أعلم[٢].

وقيل: معنى «كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً حَتَّى رَجَعْتُ»؛ أي: بسبب

---

(١) راجع: «المصباح» ٢/ ٤٤٣.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٢٩٢.

يميني، يريد أنه ثَقُل عليه أن لا يكلّمه فيما حلف أن يكلّمه فيه حتى كأنه يَحمل جبلاً، وأنه لم يزل كذلك إلى أن عاد، فكلّمه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن عمر: «كأنما أحمل بيميني جبلاً» يعني: أنه وجد ثقلاً بسبب خوفه من الحنث في يمينه؛ لأنها كانت على إثباتٍ، فهو في الحال على حِنْث؛ لأنه مخالف لِمَا حلف عليه، وأراد ابن عمر، أنه وجد من الثِّقَل بسبب اليمين التي حلفها كثقل مَنْ يحمل جبلاً، هو تشبية واستعارة. انتهى[(١)].

(فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ)؛ أي: أقسمت **(أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إنما قاله الناس حين طُعِن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسَقَوه لبناً، فخرج من طعنته، فيئسوا منه، وعلموا أنه هالك، فجرى ذلك. انتهى[(٢)].

(وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ، وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ) «أن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن مقدّر؛ أي: أنه قد ضيّعها؛ أي: فرّط فيها، وأهملها، والمعنى أنك تؤاخذ الراعي بأنه ضيّع الغنم بتركها بلا راع، فإذا كان الراعي يعدّ مقصّراً بتركها دون أن يستخلف عليها من يقوم بحفظها، فالإمام الذي يترك الناس بلا استخلاف خليفة عليهم أجدر أن يكون مهملاً مقصّراً؛ لأن الأمر في حِفْظ الناس ورعايتهم أشدّ، وآكد من أمر رعاية الإبل والغنم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من الفقه استعمالُ القياس، فإنه قَرَّرَ على الأصل المعلوم، وهي رعاية الغنم والإبل، ثم حَمَل عليه رعاية الناس، ورأى أنها أَولى، فكأنَّ ذلك إلحاقُ مسكوتٍ عنه بمنطوقٍ به على طريق الأَوْلى، وهو نوع من أنواع الإلحاق، كما يُعرف في موضعه. انتهى[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ١٢.
(٣) «المفهم» ٤/ ١٢.

(فَرِعَايَةُ النَّاسِ)؛ أي: سياستهم، وتدبير شؤونهم (أَشَدُّ، قَالَ) ابن عمر (فَوَافَقَهُ قَوْلِي)؛ أي: ناسَبَ عمر قولي هذا، وصوّبه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «فوافقه قولي»؛ يعني: أنه مال إليه، ونظر فيه، ولذلك وضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأسه يفكر في المسألة، ثم لَمَّا لاح له نَظَرٌ آخر أخذ يُبْدِيه، فرفع رأسه، وقال: «إن الله يحفظ دينه»، وإنما قال ذلك للذي قد عَلِمه من قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٣٣]، ومن قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٥٥]، ولغير ذلك مما بَشَّر به النبيّ ﷺ من استيلاء المسلمين، وما يفتح الله تعالى عليهم من المشارق والمغارب، ومن قوله ﷺ: «إنَّ الله زَوَى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن مُلك أُمَّتِي سيبلغ ما زَوَى لي منها»، وغير ذلك. انتهى(١).

(فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَحْفَظُ دِينَهُ)؛ يعني: أن هنا فرقاً بين ما ذكرت من قضيّة الراعي، وبين قضيّة رعاية الناس، ذلك أن ربّ الإبل، والغنم لا يقدر على حفظها إذا تركها، وغاب عنها، وأما رعاية الناس، فليست كذلك؛ لأن الله ﷻ يحفظ دينه، وإن تركت الاستخلاف؛ لِمَا وعد به من ذلك، حيث قال: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤]. وإذا ظهر الفرق فلي في عدم الاستخلاف أكبر أسوة، وأعظم حجة، وهو عدم استخلافه ﷺ؛ لِمَا يُعلم من أن الله تعالى يتولّى دينه، ويحفظه، فكان كذلك.

(وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ) وفي بعض النسخ: «وإني إن لا أستخلف»، (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ) ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فَوَاللهِ مَا هُوَ)؛ أي: الأمر والشأن (إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ) يقال: عدلت هذا بهذا عَدْلاً، من باب

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٢.

ضرب: إذا جعلته مِثله قائماً مقامه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]؛ أي: لم يكن عمر رضي الله عنه ليساوي (**بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً**) لأنه عنده أعظم من كلّ عظيم، (**وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ**) اقتداء به ﷺ، ثم إنه رضي الله عنه اختار أمراً بين أمرين، فلم يستخلف أحداً بعينه، ولا ترك الأمر دون إرشاد، وإنما فوّض تعيين الخليفة إلى ستّة من العشرة المبشّرين بالجنّة الذين تُوفّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض، فاتّفقوا على عثمان رضي الله عنه، فاستقام الأمر، والحمد لله أولاً وآخراً.

والحديث دون قصّة حفصة متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٧] (١٦٥٢) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ(١) إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) أبو النضر البصريّ، ثقة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، فاضلٌ، مشهور، إلا أنه يرسل كثيراً، ويدلّس، من كبار [٣] (١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ**) بن حبيب بن عبد شمس العبشميّ، أبو سعيد

---

(١) وفي نسخة: «أُكلتَ» بالهمزة.

الصحابيّ، من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، فسمّاه النبيّ ﷺ عبد الرحمٰن، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الكسوف» ٥/ ٢١١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٣٣) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وبالتحديث من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عن الحسن البصريّ أنه قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، وكُسرت اللام؛ لالتقاء الساكِنَين. (**الإِمَارَةَ**) بكسر الهمزة؛ أي: الولاية عامّةً كانت، أو خاصّةً، ويدخل فيها القضاء، والْحِسْبةُ، وغيرها.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا تسأل الإمارة» هو نهيٌ، وظاهره التحريم، وعلى هذا يدلّ قوله بعد هذا: «إنَّا والله لا نولّي على هذا العمل أحداً سأله، أو حَرَص عليه» وسببه أن سؤالها والحرص عليها، مع العلم بكثرة آفاتها، وصعوبة التخلص منها؛ دليلٌ على أنه يطلبها لنفسه، ولأغراضه، ومَنْ كان هكذا أوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنى قوله: «وُكلت إليها»، ومَن أباها لِعِلْمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير في حقوقها، وفرَّ منها، ثم إن ابتلي بها؛ فَيُرْجَى له ألا تغلب عليه نفسه؛ للخوف الغالب عليه، فيتخلّص من آفاتها، وهذا معنى قوله: «أعنتَ عليها».

وهذا كلّه محمول على ما إذا كان هنالك جماعة ممن يقوم بها، ويصلح لها، فأما لو لم يكن هنالك ممن يصلح لها إلا واحد لتعيَّن ذلك عليه، ووجب أن يتولاها، ويسأل على ذلك، ويُخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم، والكفاية، وغير ذلك؛ كما قال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾ [يوسف: ٥٥]. انتهى(١).

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٦.

(**فَإِنَّكَ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأنك (**إِنْ أُعْطِيتَهَا**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ مَسْأَلَةٍ**)؛ أي: بعد سؤالك إياها، فـ«عن» بمعنى «بعد»، أو المعنى: إعطاءً صادراً عن مسألة، (**وُكِلْتَ إِلَيْهَا**) بضمّ الواو، وكسر الكاف مخفّفةً، وفتح التاء للمخاطب؛ أي: خُلِّيتَ إليها، وتُركت معها من غير إعانة فيها.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أُكلت إليها» هكذا هو في كثير من النسخ، أو أكثرها: «أكلت» بالهمز، وفي بعضها: «وُكلت»، قال القاضي عياض: هو في أكثرها بالهمز، قال: والصواب بالواو؛ أي: أُسلمت إليها، ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حَصَلت بغير مسألة. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «وُكِلتَ إليها» بضم الواو، وكسر الكاف، مخفّفاً، ومُشدّداً، وسكون اللام، ومعنى المخفَّف؛ أي: صُرفتَ إليها، ومن وُكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء: «ولا تكلني إلى نفسي»، ووَكَل أمره إلى فلان: صَرَفه إليه، ووَكّله بالتشديد: استحفظه، ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة، فأُعطيها تُركت إعانته عليها من أجل حرصه. انتهى.

(**وَإِنْ أُعْطِيتَهَا**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: أعانك الله تعالى (**عَلَيْهَا**)؛ أي: على تلك الإمارة، وسدّدك، وقد ورد تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مِرداس، عن خيثمة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «مَن طَلَب القضاء، واستعان عليه بالشفعاء، وُكِل إلى نفسه، ومن أُكره عليه، أنزل الله عليه مَلَكاً يُسَدِّده»، أخرجه ابن المنذر.

وكذا أخرجه الترمذيّ من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبيّ، وأخرجه هو وأبو داود، وابن ماجه، من طريق أبي عوانة، ومن طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، فأسقط خيثمة من السند، قال الترمذيّ: ورواية أبي عوانة أصحّ، وقال في رواية أبي عوانة: حديثٌ حسنٌ، غريبٌ.

وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل، وصحّحه، وتُعُقّب بأن ابن معين لَيَّن خيثمة، وضعّف عبد الأعلى، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقويّ.

قال المهلّب: وفي معنى الإكراه عليه أن يُدْعَى إليه فلا يرى نفسه أهلاً

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٢٠٧.

لذلك؛ هيبةً له، وخوفاً من الوقوع في المحذور، فإنه يُعان عليه، إذا دخل فيه، ويُسَدَّد، والأصل فيه: أن من تواضع لله رفعه الله.

وقال ابن التين: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقال سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥]، قال: ويَحْتَمِل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام.

ويستفاد من الحديث أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة: القضاء، والحسبة، ونحو ذلك، وأن من حَرَص على ذلك لا يعان.

ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «مَن طَلَب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غَلَب عَدْله جَوْره، فله الجنة، ومن غلب جوره عَدْله، فله النار»، والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا وُلّي، أو يُحْمَل الطلب هنا على القصد، وهناك على التولية، وفي حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «لا نستعمل على عملنا من أراده»، متّفقٌ عليه، وفي لفظ للبخاريّ: «إنّا لا نُوَلِّي هذا من سأله، ولا مَن حَرَص عليه»، ولذلك عَبَّر في مقابله بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقّة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورّط فيما دخل فيه، وخَسِر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً، وأُعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل، قاله في «الفتح»[١]، وهو تحقيق حسنٌ.

وبعد كتابتي ما تقدّم رأيت صاحب «التكملة»[٢] كتب هنا بحثاً مفيداً أحببت إيراده باختصار؛ لنفاسته، وتكميلاً لِمَا سبق، قال: واستَدَلّ بهذا الحديث مَن مَنَعَ طلب الإمارة، والقضاء مطلقاً، ويدلّ على خلاف ذلك قول الله تعالى حكايةً عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٤٧).

(٢) هو صاحب «تكملة فتح الملهم» الشيخ محمد تقيّ الدين العثمانيّ رحمه الله.

عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ [يوسف: ٥٥]، وقوله ﷺ: «من طَلَب قضاء المسلمين حتى يناله، ثمّ غلب عدله جوره، فله الجنّة، ومن غَلَب جوره عدله فله النار»، أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسكت عليه هو والمنذريّ، وسنده لا مطعن فيه، كما في «نيل الأوطار» (٨/ ٤٩٨).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال، وفيه نظر، فإن في سنده موسى بن نجدة مجهول، كما في «التقريب»، وغيره، فالحديث ضعيف[1]، فتنبّه.

قال: وكذلك قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسُلّط على هَلَكَته في الحقّ، ورجل آتاه الحكمة، فهو يقضي بها، ويُعلّمها»، متّفقٌ عليه.

ومن أجْل هذه الدلائل اختار أكثر الفقهاء التفصيل، فإن كان الغالب غير أهْل لذلك المنصب من الإمامة، أو القضاء، فإن طَلَبه محظور مطلقاً، وكذلك إذا كان الطلب لحبّ الرئاسة والشرف، فإنه منهيّ عنه مطلقاً، وأما إذا كان للإصلاح بين الناس، وإقامة العدل، فليس بمنهيّ عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كون النهي على الإطلاق هو الظاهر إلا عند الضرورة؛ لأن الأدلّة المذكورة للإباحة غير واضحة، فأما حديث: «من طلب قضاء المسلمين...» فقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، وأما آية يوسف عليه السلام فمقام الأنبياء غير مقام سائر الناس؛ لِعِصْمتهم، وأيضاً فإنه في محلّ الضرورة، حيث رأى أن ذلك المنصب لا يصلح له إلا هو؛ إذ هو قيامٌ بتوزيع الأرزاق بين الناس في أيام المجاعة، فلو تولّى غيره لضاع حقوق الناس في ذلك، فهذا لو قدّرنا الآن أنه لو تولّى هذا المنصب من لا يراعي حقوق الناس، وخشي الإنسان ذلك، فله أن يطلب الإمارة؛ لضرورة الحفظ على حقوق الناس، والله تعالى أعلم.

وأما حديث: «لا حسد... إلخ» فإنه لا يدلّ على الطلب، وإنما يدلّ على القضاء العادل، وهذا يوجد فيمن وُلّي كارهاً، ولا يُفهم منه الطلب أصلاً.

---

(١) وقد أصاب الشيخ الألبانيّ رحمه الله حيث ضعّفه فيما كتبه على «سنن أبي داود» ٣/ ٢٩٩.

وبالجملة فأدلّة المنع مطلقاً واضحة، بخلاف أدلّة الإباحة، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

ثم قال صاحب «التكملة» بعد نقل أقوال من هذا القبيل ما نصّه: فتبيّن بهذا أن ما يفعله الناس اليوم في الانتخابات الديمقراطيّة، من ترشيح أنفسهم لشتّى المناصب، ودعوة الناس إلى التصويت لهم، فليس من الإسلام في شيء؛ لأن المقصود بذلك في الغالب هو طلب المنصب والرئاسة والشرف، على ما يصحبه من مدح الشخص نفسه، والنيل من أعراض مخالفيه، واشتراء الأصوات بالرشوة، وغيرها من المفاسد الظاهرة.

فينبغي إن عُقدت الانتخابات بطريقة شرعيّة أن لا يكون الشخص مرشّحاً نفسه، ولا داعياً إلى ترشيحه، أو التصويت له. انتهى ما كتبه باختصار[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كلّه فيما إذا فرضنا أن تلك الحكومة تحكّم شرع الله تعالى، وتعمل بالكتاب والسنّة، وأين هذا من الديمقراطيّة؟ وأما إذا كانوا يحكّمون القوانين الوضعيّة، ويفضّلونها على الأحكام الشرعيّة ـ كما هو الواقع الآن في كثير من البلدان ـ فلا شكّ في تحريم الدخول في الانتخاب بأيّ وجه من الوجوه، سواء كان بطلب منه، أو بدونه، بل لو انتخبوه لوجب عليه الفرار خوفاً من جهنّم، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، أعاذنا الله من جهنّم بمنّه وكرمه آمين.

[تنبيه]: حديث عبد الرحمٰن بن سمُرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى في «كتاب الأيمان» برقم [٣/ ٤٢٧٣] (١٦٥٢) ومضى بيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: يوجد في هامش النسخة الهنديّة ما نصّه: قال الشيخ أبو أحمد: نا أبو العبّاس الماسرجسيّ، نا شيبان بن فرّوخ بهذا الحديث. انتهى.

و«أبو أحمد» هو: محمد بن عيسى الْجُلُوديّ، المتوفّى سنة (٣٦٨هـ)، والماسرجسيّ هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن المتوفّى سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥.

وهذا الكلام قد تقدّم في «كتاب الأيمان» برقم [٤٢٧٣/٣] (١٦٥٢)، وسبق شرحه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، وَحُمَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الطحّان الواسطيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير السلميّ، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن عبيد بن دينار الْعَبْديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٦ ـ (**مَنْصُورُ**) بن زاذان الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠١٩.

٧ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حميد الطويل، أبو عُبيدة البصري، ثقة [٥] (ت٢ أو١٤٣) وهو قائم يصلي، وله (٧٥) سنة (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٨ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٩ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

١٠ - (سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ) البصريّ الْمِرْبديّ - بكسر الميم، وسكون الراء، بعدها موحّدة - ثقةٌ [٦] (خ م د) تقدم في «الأيمان» ٣/ ٤٢٧٤.

١١ - (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) القُرْدوسيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ)؛ أي: كلّ هؤلاء الخمسة: يونس بن عُبيد، ومنصور بن زاذان، وحميد الطويل، وسماك بن عطيّة، وهشام بن حسّان رووا هذا الحديث عن الحسن البصريّ.

[تنبيه]: روايات هؤلاء الخمسة تقدّم بيانها في «كتاب الأيمان» رقم [٣/ ٤٢٧٣] (١٦٥٢)، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٠٩] (١٨٢٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن أبي بُردة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (أَبُو مُوسَى) الأشعريّ عبد الله بن قيس رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن محمد بن العلاء أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، كما تقدّم في الباب الماضي، وأن فيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، فأبو بردة جدّ لبريد بن عبد الله، وأن صحابيّه من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وكان أحسن الناس

صوتاً في القراءة، قال له النبيّ ﷺ: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام»، متّفقٌ عليه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي**) وفي الرواية التالية: «أقبلت إلى النبيّ ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين»، وفي رواية للبخاريّ: دخلت على النبيّ ﷺ أنا ورجلان من قومي»، قال في «الفتح»: لم أقف على اسم هذين الرجلين، قال: وقد وقع في «الأوسط» للطبرانيّ من طريق عبد الملك بن عُمير، عن أبي بردة، في هذا الحديث: أن أحدهما ابن عمّ أبي موسى. (**فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ**) وللبخاريّ في «الأحكام»: «فقال أحدهما: أَمِّرنا يا رسول الله، فقال الآخر مثله»، ولأحمد، والنسائيّ من وجه آخر، عن أبي بُردة: «فتشهّد أحدهما، فقال: جئناك لتستعين بنا على عملك، فقال الآخر مثله»، وعندهما من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه: «أتاني ناس من الأشعريين، فقالوا: انطلق معنا إلى رسول الله ﷺ، فإن لنا حاجةً، فقمت معهم، فقالوا: أتستعين بنا في عملك؟».

قال الحافظ رحمه الله: ويُجْمَع بأنه كان معهما من يَتْبَعْهما، أو أطلق صيغة الجمع على الاثنين. انتهى(١).

(**فَقَالَ**) ﷺ («**إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ**)؛ يعني: الولاية على أمور المسلمين، (**أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ**») بفتح الراء، يقال: حَرَصَ عليه حَرْصاً، من باب ضرب: إذا اجتهد، والاسم: الْحِرْص بالكسر، وحَرِصَ على الدنيا، من باب ضرب أيضاً، ومن باب تَعِبَ لغةٌ: إذا رَغِبَ رَغْبَةً مذمومةً، فهو حريصٌ، وجمْعه: أحراصٌ، مثلُ ظَرِيفٍ وظِرَافٍ، وغَلِيظ وغِلَاظٍ، وكَرِيم وكِرَام، قاله الفيّوميّ(٢)، وقال المجد: الْحِرْصُ: بالكسر: الْجَشَعُ، وقدْ

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٤٨، كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٢٣).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٠.

حَرَصَ، كضربَ، وسَمِعَ، فهو حَرِيصٌ. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: يقال: حَرِص، بفتح الراء، وكسرها، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ۝١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]. انتهى[٢].

وفي رواية: «لا نستعمل على عملنا من أراده»، وفي رواية: «من سألنا»، بفتح اللام، وفي رواية: «فقال: إنّ أخوَنَكم عندنا من يطلبه، فلم يستعن بهما في شيء حتى مات»، أخرجه أحمد، من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بُردة، وأدخل أبو داود بينه وبين أبي بردة رجلاً، قاله في «الفتح»[٣].

قال العلماء: والحكمة في أنه لا يُوَلَّى مَن سأل الولاية أنه يُوكَل إليها، ولا تكون معه إعانة، كما صُرِّح به في حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه السابق، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كُفؤاً، ولا يُوَلَّى غيرُ الكفء، ولأن فيه تُهْمة للطالب، والحريص، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وستأتي بقيّة مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٧٩. (٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٧.
(٣) «الفتح» ١٦/ ١٤٩، كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٢٣).

تَحْتَ شَفَتِهِ[١]، وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لن، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيّاً، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ، فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذٌ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ، وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت ٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قدوة، من كبار [٩] (ت ١٩٨) عن (٧٨) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالتحديث، وبالبصريين، غير شيخيه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغداديّ، وأما أبو موسى، وولده أبو بردة، فقد سكنا الكوفة، والبصرة، فقد كان أبو موسى رضي الله عنه أميراً على البصرة، فوُلد له أبو بردة هناك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، بل هو من رواية الأقران، ورواية الابن عن أبيه.

---

(١) وفي نسخة: «شفتيه».

شرح الحديث:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ ﷺ (**أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: توجّهت إليه من المحلّ الذي كنت فيه، وقد بيّن سبب إقباله فيما أخرجه النسائيّ من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، «قال: أتاني ناس من الأشعريين، فقالوا: اذهب معنا إلى رسول الله ﷺ، فإن لنا حاجةً، فذهبت معهم. . .» الحديث.

(**وَمَعِي رَجُلَانِ**) جملة حاليّة من فاعل «أقبلت»، وقد تقدّم أنه لا يُعرف اسمهما. (**مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ**)؛ أي: من قبيلة أشعر، بفتح الهمزة، والعين: نسبة إلى الأشعر، أبو قبيلة باليمن، وهو نبت بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب، وإنما قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته، والشعر على بدنه، قاله في «اللباب»[1]، وقوله: (**أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي**) جملة حاليّة من «رجلان»؛ لتخصّصه بالوصف بالجارّ والمجرور. (**فَكِلَاهُمَا**) مبتدأ مرفوع بالألف؛ لكونه ملحقاً بالمثنّى، كما قال في «الخلاصة»:

بِالأَلِفِ ارْفَعِ الْمُثَنَّى وَكِلَا ... إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافاً وُصِلَا

وقوله: (**سَأَلَ الْعَمَلَ**) خبر المبتدأ؛ يعني أن كلّاً من الرجلين الأشعريَّين طلب من النبيّ ﷺ أن يجعله والياً على بعض الأعمال.

[**تنبيه**]: إنما أفرد الضمير في قوله: «سأل»؛ لأن الأكثر في «كلا»، و«كلتا» إفراد الضمير؛ مراعاة للفظهما، قال الله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾ الآية [الكهف: ٣٣]، ويجوز أيضاً مراعاة المعنى بقلّة، فيقال: كلاهما قاما، وقوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ**) جملة حاليّة من الفاعل. (**فَقَالَ**) ﷺ (**«مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى**) «ما» استفهاميّة: أَيْ: أيُّ شيء تقول فيما سأله هذا الرجلان؟.

قال القرطبيّ رحمه الله: هو استفهامُ استعلامٍ عمّا عنده من إرادته العمل، أو من معونته لهما على استدعائهما العمل، فأجابه بما يقتضي أنه لم يكن عنده إرادة ذلك، ولا خبرٌ من إرادة الرجلين، فلمّا تحقق النبيّ ﷺ ذلك ولّاه العمل؛ إذ لم يسأله، ولا حَرِص عليه، ومَنَعه الرَّجلين؛ لِحِرْصهما، وسؤالهما؛

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤.

على ما تقرّر آنفاً من أن الحريص عليها مخذول، والكاره لها مُعان، ومما جرى من الكلام بهذا المعنى مجرى المثل قولهم: الحرص على الأمانة دليل الخيانة. انتهى[١].

وقوله: (**أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟**») «أو» هنا للشكّ من الراوي، قال: «يا أبا موسى»، أو قال: «يا عبد الله بن قيس»، وهو اسم أبي موسى ﷺ. (**قَالَ**) أبو موسى (**فَقُلْتُ**) اعتذاراً عن دخوله معهما، وهما يطلبان العمل، (**وَالَّذِي بَعَثَكَ**)؛ أي: أرسلك، والواو فيه للقَسَم، وفِعْل القَسَم محذوفٌ؛ أي: أُقسم بالله الذي أرسلك إلى الناس (**بِالْحَقِّ**)؛ أي: بالدِّين والشرع الثابت الذي لا يدخله نسخٌ، ولا تبديل، (**مَا**) نافية، (**أَطْلَعَانِي**) كأعلماني وزناً ومعنًى، (**عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا**)؛ أي: على الذي أضمراه في أنفسهما من طلب العمل، وفي رواية أبي العُميس: «فاعتذرت إلى رسول الله ﷺ، وقلت: لم أدر ما حاجتهم، فصدّقني، وعذَرَني»، وفي لفظ: «لم أعلم لماذا جاءا؟». (**وَمَا**) نافية أيضاً، (**شَعَرْتُ**)؛ أي: ما فَطِنتُ، يقال: شَعَرَ بالشيء ـ بالفتح ـ يشعُر ـ بالضمّ ـ شِعْراً ـ بالكسر ـ: فَطِن له، قاله في «المختار»، وفي «المصباح»: وشَعَرتُ بالشيء شُعوراً، من باب قَعَد، وشِعْراً، وشِعْرةً ـ بكسرهما ـ: عَلِمت. انتهى. (**أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ**)؛ أي: الولاية، فـ«أن» ومعمولاها مفعول «شعَرَ»، ففي الجملة الأُولى نفى كونهما أخبراه قَصْدَهما، وفي الثانية نفى علمه به، وأنه لم يتوصّل إليه بأيّ وسيلة من القرائن، ومقصوده الاعتذار إليه ﷺ حيث شاركهما في الدخول عليه مع كونهما يطلبان العمل الذي ساءه ﷺ طَلَبهما له؛ لأن طَلَبهما له يدلّ على حِرصهما له، فيحملهما الحرص على عدم القيام بواجبه؛ لأن من سأل الإمارة، فأُعطيَها وُكل إليها، ومن وَلي من غير مسألة أُعينَ عليها، كما بيّنه حديث عبد الرحمٰن بن سمرة ﷺ الماضي. (**قَالَ**) أبو موسى ﷺ (**وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ**) ﷺ (**تَحْتَ شَفَتِهِ**)؛ أي: حال كونه ثابتاً تحت شفته ﷺ، و«شفته» بالإفراد، وفي بعض النسخ: «شفتيه» بالتثنية.

قال الفيّوميّ رحمه الله: الشَّفَةُ مُخفَّفٌ، ولامها محذوفة، والهاء عوضٌ عنها،

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٧.

وللعرب فيها لغتان، منهم من يجعلها هاء، ويبني عليها تصاريف الكلمة، ويقول: الأصل: شَفْهَةٌ، وتُجْمَع على شِفَاهٍ، مثلُ كَلْبةٍ، وكِلابٍ، وعلى شَفَهَاتٍ، مثلُ سَجْدةٍ وسَجَدات، وتُصَغّر على شُفَيْهَةٍ، وكلّمته مُشَافَهَةً، والحروف الشَّفَهِيَّةُ، ومنهم من يَجعلها واواً، ويبني عليها تصاريف الكلمة، ويقول: الأصل شَفْوَةٌ، وتُجمع على شَفَوَاتٍ، مثل شَهْوَةٍ وشَهَوَاتٍ، وتصغّر على شُفَيَّةٍ، وكلّمته مُشَافَاةً، والحروف الشَّفَوِيَّةُ، ونقل ابن فارس القولين عن الخليل، وقال الأزهريّ أيضاً: قال الليث: تُجمع الشَّفَةُ على شَفَهَاتٍ، وشَفَوَاتٍ، والهاء أقيس، والواو أعمّ؛ لأنهم شبّهوها بسنوات، ونُقصانها حَذْف هائها، وناقض الجوهريّ، فأنكر أن يقال: أصلها الواو، وقال: تُجمَع على شَفَوَاتٍ، ويقال: ما سمعت منه بِنْتَ شَفَةٍ؛ أي: كلمة، ولا تكون الشَّفَةُ إلا من الإنسان.

ويقال في الْفَرْق: الشَّفَةُ من الإنسان، والْمِشْفَرُ من ذي الْخُفّ، والجَحْفَلَةُ من ذي الحافر، والمِقَمَّةُ من ذي الظِّلْف، والخَطْمُ، والخُرْطُومُ من السِّباع، والمِنْسَرُ بفتح الميم، وكسرها، والسين مفتوحة فيهما، من ذي الجناح الصائد، والمِنْقَارُ من غير الصائد، والْفِنْطِيسة من الخنزير. انتهى[1].

وقد نظمت هذه الفروق، بقولي:

فَـائِـدَةٌ مُـهِـمَّـةٌ أَنِـيـقَـهْ ... بِـحِـفْـظِـهَـا وَفَـهْـمِـهَـا خَـلِـيـقَـهْ
لِـنَّـاسِ جَـاءَ شَـفَـةٌ وَالْـمِـشْـفَـرُ ... غَدَا لِذِي الْخُفِّ فَخُذْهُ تُشْكَرُ
وَقُلْ لِذِي الْحَافِرِ جَاءَ جَحْفَلَهْ ... مِـقَـمَّـةٌ ذَوَاتَ ظِـلْـفٍ شَـمَـلَـهْ
وَالْـخَـطْـمُ وَالْـخُـرْطُـومُ لِـسِّـبَـاعِ ... وَمِـنْـسَـرٌ لِـذِي الْـجَـنَـاحِ الـسَّـاعِـي
لِلاصْطِيَادِ وَالَّذِي لَا صَيْدَ لَهْ ... أَتَـى لَـهُ الْـمِـنْـقَـارُ عِـنْـدَ الـنَّـقَـلَـهْ
قَـالُـوا وَلِـلْـخِـنْـزِيرِ جَا فِنْطِيسَةُ ... فَـلْـتَـحْـفَـظَـنْ فَـإِنَّـهَـا نَـفِـيـسَـةُ
وَهَـكَـذَا ذَكَـرَ فِـي «الْـمِـصْـبَـاحِ» ... عَـلَّامَـةُ الْـفَـيُّـومِ كَـالْـمِـصْـبَـاحِ

(**وَقَدْ قَلَصَتْ**)؛ أي: انزوت، أو ارتفعت، يقال: قَلَصت شفته، من باب ضَرَبَ: انزوت؛ أي: انجمعت، وتقلّصتْ مثله، وقَلَصَ الظلُّ: ارتفع، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١٨.

والجملة حال من «شَفَته»؛ أي: حال كونها منزوية، أو مرتفعةً بسبب وضع السواك تحتها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «قَلَصتْ»؛ أي: تقبَّضتْ، وقَصُرتْ، وكأنَّ السِّواك كان فيه قَبْضٌ، أو يكون النبيّ ﷺ قبض شفته؛ ليتمَكَّن من تسويك أسنانه. انتهى(١).

(**فَقَالَ**) ﷺ لَمّا رأى حرصهما على العمل، وخشي عدم قيامهما بما يجب عليهما تجاهه (**«لَنْ، أَوْ**) قال (**لَا**) فـ«أو» للشكّ من الراوي، (**نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ**)؛ أي: طَلَبه، وفي رواية بُريد الماضية: «فقال: إنا والله لا نُوَلِّي على هذا العمل من سأله، ولا أحداً حَرَصَ عليه».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن سبب منعه ﷺ لهما من العمل خوف الخيانة منهما؛ لأن الحرص عليه يحملهما على الجور والظلم، والله أعلم.

ثم بعد مَنْعهما لِمَا ذُكر قال ﷺ للذي لم يطلب العمل، وهو أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه:

(**وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ»**) «أو» للشكّ من الراوي، كما سبق قريباً. (**فَبَعَثَهُ**)؛ أي: أرسل ﷺ أبا موسى رضي الله عنه والياً (**عَلَى الْيَمَنِ**) ـ بفتحتين ـ: الإقليم المعروف، سُمّي به لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والنسبة إليها: يمني على القياس، ويَمَانٍ، بالألف على غير قياس، وعلى هذا ففي الياء مذهبان: أحدهما: وهو الأشهر تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم يُنكر التثقيل، لأن الألِف عِوَض عنه، فلا يُجمع بينهما، والثاني: التثقيل، أفاده في «المصباح».

(**ثُمَّ أَتْبَعَهُ**) بهمزة القطع، من الإتباع؛ أي: أتبع النبيّ ﷺ أبا موسى رضي الله عنه (**مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**) ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عديّ بن كعب الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدراً، والمشاهد، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نشبّهه بإبراهيم عليه السلام، وكان أمة

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٨.

قانتاً لله، حنيفاً، ولم يك من المشركين، تُوُفّي في طاعون عمواس سنة (١٨) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثمّ أتبعه معاذ بن جبل» ظاهر هذا: أنه وَلَّى معاذاً على أبي موسى، ولم يعزل أبا موسى، وعلى هذا يدلّ تنفيذ معاذ الْحُكم بقتل المرتدّ، وإمضاؤه، ويَحْتَمِل أن يكون ﷺ وَلَّى كلّ واحد منهما على عمل غير عمل الآخر، إما في الجهات، وإما في الأعمال، وهذا هو الصحيح؛ بدليل ما وقع في «الصحيحين»: أن النبيّ ﷺ ولَّى معاذاً على مِخْلاف من اليمن، وأبا موسى على مِخْلاف، والْمِخْلاف: واحد المخاليف، وهو: الكُوَرُ. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ثم أتبعه» بهمزة، ثم مثناة ساكنة، قوله: «معاذ بن جبل» بالنصب؛ أي: بَعَثه بعده، وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجّه، ووقع في بعض النسخ: «واتّبعه» بهمزة وصل، وتشديد، و«معاذٌ» بالرفع، لكن تقدم في «المغازي» بلفظ: «بعَثَ النبيّ ﷺ أبا موسى، ومعاذاً إلى اليمن، فقال: يَسِّرا، ولا تُعَسِّرا...» الحديث، ويَحْمَلِ على أنه أضاف معاذاً إلى أبي موسى بعد سَبْق ولايته، لكن قبل توجّهه، فوَصّاهما عند التوجه بذلك، ويمكن أن يكون المراد: أنه وَصَّى كلّاً منهما واحد بعد آخر. انتهى[(٢)].

(**فَلَمَّا قَدِمَ**) معاذ (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على أبي موسى، وفي رواية للبخاريّ في «المغازي»: «أن كلّاً منهما كان على عَمَل مستقلّ، وأن كلّاً منهما كان إذا سار في أرضه، فقرُب من صاحبه، أحدَثَ به عهداً»، وفي أخرى هناك: «فجعلا يتزاوران، فزار معاذٌ أبا موسى»، وفي أخرى: «فضَرَب فُسطاطاً».

(**قَالَ**) أبو موسى (**انْزِلْ**) عن دابّتك، فاجلس على الوسادة، (**وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً**) ـ بكسر الواو ـ: الْمِخَدّة، جَمْعها: وِسادات، ووسائد، والوِساد ـ بغير هاء: كلُّ ما يُتوسّد به، من قُماشٍ، وتُراب، وغير ذلك، والجمع: وُسُدٌ، مثلُ

(١) «المفهم» ٤/ ١٧ ـ ١٨.
(٢) «الفتح» ١٦/ ١٤٩، كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٢٣).

كتابٍ وكُتُب، ويقال: الوِساد لغة في الوسادة[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الوساد: الْمُتّكأُ، والْمِخَدّة، كالوسادة، وَيُثلَّث، جَمْعه: وُسُدٌ، ووسائدُ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: أفادت عبارة المجد أن الوساد، والوسادة يجوز فيهما فتح الواو، وكسرها، وضمّها، فتنبّه.

وقال في «الفتح»: معنى «ألقى له وِسادة»: فَرَشها له؛ ليجلس عليها.

وقد ذكر الباجيّ، والأصيليّ فيما نقله عياض عنهما، أن المراد بقول ابن عباس: «فاضطجعتُ في عَرْض الوِسادة»: الفِراش، وردّه النوويّ، فقال: هذا ضعيف، أو باطلٌ، وإنما المراد بالوسادة: ما يُجعل تحت رأس النائم، وهو كما قال، قال: وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته؛ مبالغةً في إكرامه.

وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو: أن النبيّ ﷺ دخل عليه، فألقى له وِسادةً، كما تقدم في «الصيام».

وفي حديث ابن عمر أنه دخل على عبد الله بن مُطيع، فطَرَح له وِسادةً، فقال له: ما جئتُ لأجلس، أخرجه مسلم، قال الحافظ: ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يُسَمَّى وسادةً. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن في تعقّب النوويّ لِمَا قاله الباجيّ والأصيليّ من أن المراد بقول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فاضطجعت في عرض الوسادة» الفراش نظرٌ؛ لأنه لا يمكن أن يضطجع ابن عبّاس في عرض المخدّة، ثم يضطجع النبيّ ﷺ، وأهله في طولها، بل المراد به الفراش كما قالا؛ تجوّزاً، ولا يخفى أن باب المجاز واسع، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا) فجائيّة؛ أي: ففاجأني **(رَجُلٌ)** قال الحافظ: لم أقف على اسم الرجل المذكور. **(عِنْدَهُ)**؛ أي: عند أبي موسى، **(مُوثَقٌ)** اسم مفعول، مِنْ أوثقه، إذا ربطه بالوِثَاق، بفتح الواو وكسرها، وهو القَيدُ، والحبلُ، ونحوه، وهو صفة لـ«رجلٌ».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٨. (٢) «القاموس المحيط» ص١٣٩٧.

(٣) «الفتح» ١٦/ ١٤٩ ـ ١٥٠، كتاب «استتابة المرتدّين» رقم (٦٩٢٣).

(قَالَ) معاذ **(مَا هَذَا؟)**؛ أي: ما شأن هذه الموثق؟ **(قَالَ)** أبو موسى **(هَذَا كَانَ يَهُودِيّاً، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ)** بفتح، فسكون؛ أي: دين الشرّ، قال المجد: ولا خَيْرَ في قَوْلِ السَّوْءِ، بالفتح، والضم، إذا فَتَحْتَ فَمَعْنَاه: في قَوْلٍ قَبيحٍ، وإذا ضَمَمْتَ فمعناه: في أَنْ تَقُولَ سُوءاً، وقُرِىء: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] بالوَجْهَيْن؛ أي: الهَزِيمةِ، والشَّرِ، والرَّدَى، والفَسَادِ، وكذا ﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفرقان: ٤٠]، أو المَضْمُومُ: الضَّرَرُ، والمَفْتُوحُ: الفَسَادُ، والنَّارُ، ومنه: ﴿ثُمَّ كَانَ عَـٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠] في قِرَاءَةٍ، ورَجُلُ سَوءٍ، ورَجُلُ السَّوْءِ، بالفتح، والإضافَةِ. انتهى(١).

(فَتَهَوَّدَ)؛ أي: صار يهودياً، وفي رواية لأحمد من طريق أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: «قَدِم معاذ بن جبل على أبي موسى، فإذا رجل عنده، فقال: ما هذا؟...»، فذكر مثله، وزاد: «ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه شهرين»، وأخرج الطبرانيّ من وجه آخر، عن معاذ، وأبي موسى: «أن النبيّ ﷺ أمَرَهما أن يعلّما الناس، فزار معاذ أبا موسى، فإذا عنده رجل مُوثَق بالحديد، فقال: يا أخي أَوَ بُعِثت تُعَذِّب الناس؟ إنما بُعثنا نعلّمهم دينهم، ونأمرهم بما ينفعهم، فقال: إنه أسلم، ثم كفر، فقال: والذي بعث محمداً بالحقّ لا أبرح حتى أحرقه بالنار».

(قَالَ) معاذ **(لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ)** بالبناء للمفعول، **(قَضَاءُ اللهِ)** تعالى **(وَرَسُولِهِ)** ﷺ، و«قضاء» مرفوع، على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هذا قضاء الله ورسوله ﷺ، ويجوز نَصْبه على الحال، أو على أنه مفعول مطلق لعامل محذوف؛ أي: اقضِ قضاء الله ورسوله، أو مفعول لفعل محذوف؛ أي: نفِّذ قضاء الله ورسوله ﷺ.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ بظاهره على أن المرتدّ لا يستتاب، وأنه يُقتل من غير استتابة، وبه قال الحسن، وطاووس، وبعض السَّلف، وحُكي عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وهو قول أهل الظاهر، وحكاه الطحاويّ عن أبي يوسف، قالوا: وتنفعه توبته عند الله تعالى، ولكن لا تَدْرأ عنه القتل.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٥١.

وفرَّق عطاء بين من وُلد مسلماً، فلم نستتبه، وبين من أسلم ثم ارتدّ، وجمهور الأئمة، والفقهاء على استتابته، وحَكَى ابن القَصَّار إجماع الصحابة على استتابته، ثم اختلف هؤلاء في مدّة الاستتابة، وهل يضرب لها أجل؟ فقال أحمد، وإسحاق: ثلاثةُ أيام، واستحسنه مالك، وأبو حنيفة، وقاله الشافعيّ مرةً، وحَكَى ابن القصَّار عن مالك فيه قولين: الوجوب، والاستحباب، وقال الزهريّ: يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى قُتِلَ، وقاله الشافعيّ مرةً، وقال المزنيّ: يُقتل مكانه إن لم يَتُب، وعن عليّ رضي الله عنه: أنه يستتاب شهراً، وقال النَّخعيّ: يستتاب أبداً، وقاله الثوريّ، وعن أبي حنيفة: يستتاب ثلاث مرات، أو ثلاث جُمع، أو ثلاثة أيام؛ مرة في كل يوم، أو جمعة، والرَّجل والمرأة عند الجمهور سواء، وفرَّق أبو حنيفة، فقال: تُسجن المرأة، ولا تُقتل، وشذَّ قتادة، والحسن، فقالا: تُسْتَرَقُّ، ولا تُقتل.

ورُوي مثله عن عليّ، وخالف أصحاب الرأي في الأَمَةِ، فقالوا: تُدْفَعُ إلى سيدها، ويُجبرها على الإسلام.

وَقَتْل المرتدّ بالسيف عند الجمهور، وذهب ابن سُريج من أصحاب الشافعيّ إلى أنه يُقتل بالخشب ضرباً؛ لأنه أبطأُ لقتله، لعله يُراجع التوبة أثناء ذلك.

وفيه حُجّة على أن لولاة الأمصار إقامة الحدود في القتل، والزنى، وغير ذلك، وهو مذهب كافة العلماء: مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وغيرهم.

واختُلِفَ في إقامة ولاة المياه، وأشباههم كذلك، فرأى أشهب ذلك لهم، إذا جعل ذلك لهم الإمام، وقال ابن القاسم نحوه، وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار، ولا يقيمه عامل السَّواد.

واختُلِفَ في القضاة إذا كانت ولايتهم مطلقة غير مقيّدة بنوع من الأحكام، فالجمهور على أن جميع ذلك لهم؛ من إقامة الحدود، وإثبات الحقوق، وتغيير المناكير، والنظر في المصالح، سواء أكان الحقّ لآدميّ، أو اختص بحق الله تعالى، وحكمُه عندهم حكم الوصيِّ المطلق اليد في كل شيء، إلا ما يختصّ بضبط بيضة الإسلام، من إعداد الجيوش، وجباية الخراج.

واختَلَف أصحاب الشافعيّ: هل له نَظَر في مال الصدقات، والتقدّم للجُمَع والأعياد، أم لا؟ على قولين، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا نظر له في إقامة حدٍّ، ولا في مصلحةٍ إلا لطالب مُخَاصِمٍ، وحُكمه عنده حُكم الوكيل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه كافّة العلماء من إقامة ولاة الأمصار للحدود، من القتل، والرجم، وغير ذلك هو الأرجح؛ لحديث الباب، وغيره، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) أبو موسى **(اجْلِسْ، نَعَمْ)**؛ أي: نقتله، **(قَالَ)** معاذ **(لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**؛ أي: كَرّر هذا الكلام ثلاث مرات، وبَيَّن أبو داود في روايته أنهما كرّرا القول، أبو موسى يقول: «اجلس»، ومعاذ يقول: «لا أجلس»، فعلى هذا فقوله: «ثلاث مرات» من كلام الراوي، لا تتمة كلام معاذ، ووقع في رواية أيوب بعد قوله: «قضاء الله ورسوله»: «أن من رجع عن دِينه ـ أو قال: ـ بَدَّل دينه، فاقتلوه».

(فَأَمَرَ بِهِ)؛ أي: أمر أبو موسى بقتله، **(فَقُتِلَ)** بالبناء للمفعول، وفي رواية أيوب: «فقال: والله لا أقعد، حتى تضربوا عنقه، فضُرِب عنقه»، وفي رواية الطبرانيّ: «فأَتَى بحطب، فأَلْهَب فيه النار، فكَتَّفه، وطرحه فيها»، ويمكن الجمع بأنه ضَرَب عنقه، ثم ألقاه في النار، ويؤخذ منه أن معاذاً وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار، وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته، وترهيبٌ عن الاقتداء به.

وأخرج أبو داود، من طريق طلحة بن يحيى، ويزيد بن عبد الله، كلاهما عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «قَدِم عليّ معاذ، فذكر قصة اليهوديّ، وفيه: فقال: لا أنزل عن دابتي حتى يُقْتَل، فقُتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك»، وله من طريق أبي إسحاق الشيبانيّ، عن أبي بردة: «أُتِي أبو موسى برجل قد ارتدّ عن الإسلام، فدعاه، فأبى عشرين ليلةً، أو قريباً منها، وجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضَرَب عنقه»، قال أبو داود: رواه

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٨ ـ ١٩.

عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، فلم يذكر الاستتابة، وكذا ابن فُضيل، عن الشيبانيّ، وقال المسعوديّ عن القاسم ـ يعني: ابن عبد الرحمٰن ـ في هذه القصة: «فلم ينزل، حتى ضُرِب عنقه، وما استتابه».

قال الحافظ: هذا تعارضه الرواية المثبتة؛ لأن معاذاً استتابه، وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها، لا تعارِضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعوديّ، فلا حجة فيه لمن قال: يُقتل المرتدّ بلا استتابة؛ لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدّم من استتابة أبي موسى، وقد ذكرت قريباً أن معاذاً رَوَى الأمر باستتابة المرتدّ، والمرتدّة. انتهى[١].

(**ثُمَّ تَذَاكَرَا**)؛ أي: أبو موسى، ومعاذ ﷺ، (**الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، وفيه إشارة إلى أنه لا يُشرع قيام كلّ الليل، وفي رواية للبخاريّ: «ثم تذاكرا قيام الليل»، وفي رواية سعيد بن أبي بردة: «فقال: كيف تقرأ القرآن؟»؛ أي: في صلاة الليل.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم تذاكرا قيام الليل»؛ أي: فضل قيام الليل، هل الأفضل قيامُه كله، أو قيام بعضه؟ فكأنّ أبا موسى ذهب إلى أن قيامه كله لمن قَوِيَ عليه أفضل، وهذا كما وقع لعبد الله بن عمرو في حديثه المتقدّم، وكأنّ معاذاً رأى أن قيام بعضه، ونوم بعضه أفضل، وهذا كما أشار إليه النبيّ ﷺ في حديث عبد الله بقوله: «إنك إذا فعلت ذلك هجمتْ عينُك، ونَفِهَت نفسك»، وكما قاله في حديث البخاريّ المتقدم: «أمَّا أنا فأقوم، وأنام»، وقال في آخره: «فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني». انتهى[٢].

(**فَقَالَ أَحَدُهُمَا**) وقوله: (**مُعَاذٌ**) مرفوعٌ على البدليّة لـ«أحدُهما»، ووقع في رواية سعيد بن أبي بردة: «فقال أبو موسى: أقرؤه قائماً، وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوّقه ـ بفاء، وقاف، بينهما واو ثقيلة؛ أي: ألازم قراءته ـ في جميع الأحوال»، وفي أخرى: «فقال أبو موسى: كيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم، وقد قضيت حاجتي، فأقرأ ما كتب الله لي».

(**أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ**) بعض الليل، (**وَأَقُومُ**) بعضه، (**وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو**

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٩ ـ ٢٠.

فِي قَوْمَتِي) وفي رواية سعيد: «وأحتسب» في الموضعين، وحاصله أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم؛ ليكون أنشط عند القيام.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أني أنام بنيّة القوّة، وإجماع النفس للعبادة، وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر، كما أرجو في قومتي؛ أي: صلواتي. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان ذلك؛ لأنه كان ينام ليقوم؛ أي: يقصد بنومه الاستعانة على قيامه، والتنشيط عليه، والتفرُّغ من شغل النوم عن فهم القرآن، فكان نومه عبادة يرجو فيها من الثواب ما يرجوه في القيام، ولا يَفْطُن لمثل هذا إلا مثل معاذ الذي يسبق العلماء يوم القيامة بِرَتْوَة[(١)]؛ أي: بِرَمْيَةِ قوس؛ كما قاله ﷺ، وعلى هذا فما من مُباحٍ إلا ويمكن أن يُقْصَد فيه وجهٌ من وجوه الخير، فيصير قُرْبَةً بحسب القصد الصحيح، والله أعلم. انتهى[(٢)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٧٠٩ و٤٧١٠] (١٨٢٤)، و(البخاريّ) في «استتابة المرتدّين» (٦٩٢٣) و«الأحكام» (٧١٤٩)، و(أبو داود) في «الحدود» (١٣٥٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٩ ـ ١٠) و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٧١ و٤٤٨١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢١٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٨)، و(الرويانيّ) في

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه الطبرانيّ مرسلاً عن محمد بن كعب القرظيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «معاذ بن جبل إمام العلماء برتوة»، قال الحافظ الهيثميّ: وفيه محمد بن عبد الله بن أزهر الأنصاريّ، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى. «مجمع الزوائد» ٩/ ٣١١.

(٢) «المفهم» ٤/ ١٩ ـ ٢٠.

«مسنده» (١/ ٣١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ذمّ طلب الإمارة، والحرص عليها، وقد وردت أحاديث في ذلك:

ففي «الصحيحين» حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وفي «صحيح البخاريّ» أيضاً عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنِعْم المرضعة، وبئست الفاطمة».

وأخرج الطبرانيّ، والبزار بسند صحيح، عن عوف بن مالك بلفظ: «الإمارة أولها مَلامَة، وثانيها نَدَامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا مَنْ عَدَل».

وفي «المعجم الأوسط»، للطبراني من رواية شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال شريك: لا أدري رفعه أم لا؟ قال: «الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة»، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ: «الإمارة أولها ملامة، وثانيها ندامة»، أخرجه الطبرانيّ.

وعند الطبرانيّ من حديث زيد بن ثابت رفعه: «نِعْم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحِلّها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها، تكون عليه حَسْرَة يوم القيامة»، أفاده في «الفتح»[1].

٢ ـ **(ومنها)**: منعُ الحريص عليها مِنْ تولّيها؛ لأن فيه تُهْمةً، ويوكل إليها، ولا يعان، فيؤدّي إلى تضييع الحقوق؛ لِعَجْزه.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب السواك، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة، وقد سبق بيانها في «كتاب الطهارة».

٤ ـ جواز استياك الإمام بحضرة الرعيّة، وقد ترجم النسائيّ رحمه الله عليه، فقال: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيّته؟».

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٣١، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٤٨).

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف من غير استحلاف، فقد قال أبو موسى ﷺ: «والذي بعثك بالحقّ ما أطلعاني على ما في أنفسهما».

٦ ـ **(ومنها)**: جواز تولية أميرين على البلد الواحد، وقسمة البلد بين أميرين.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب تزاور الإخوان، والأمراء، والعلماء.

٨ ـ **(ومنها)**: إكرام الضيف، والقيام بتهيئة الفراش، ونحوه له.

٩ ـ **(ومنها)**: المبادرة إلى إنكار المنكر، وإن كان هناك من له السلطة والأمر.

١٠ ـ **(ومنها)**: إقامة الحدّ على من وجب عليه، وعدم التساهل، والتأخير فيه.

١١ ـ **(ومنها)**: وجوب قتل المرتدّ، وقد أجمعوا على ذلك، ولكن اختلفوا في استتابته، هل هي واجبة، أم مستحبة؟ وفي قَدْرها، وفي قبول توبته، وفي أن المرأة كالرجل في ذلك، أم لا؟، وقد تقدّم بيان ذلك كلّه في قول القرطبيّ قريباً.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن المباحات يؤجر عليها الإنسان بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة، أو المندوبة، أو تكميلاً لشيء منهما، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ الإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧١١] (١٨٢٥) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ، وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ**) بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيه، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله (٦٤) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ**) بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ حجة مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) اسم أبيه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يُرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٥ ـ (**بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو**) المعافريّ المصريّ، إمام جامعها، صدوقٌ عابدٌ [٦].

رَوَى عن أبي عبد الرحمٰن الحبليّ، ومِشْرَح بن هاعان، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ، وعبد الله بن هُبيرة، وغيرهم.

ورَوَى عنه يزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن أيوب، وابن لَهِيعة، وحَيْوة بن شُرَيح، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهم.

قال حرب، عن أحمد: يُرْوَى له، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وقال ابن يونس: تُوُفّي في خلافة أبي جعفر، وكانت له عبادة وفضل، وقال ابن القطان: لا نعلم عدالته، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: تُوُفّي بعد الأربعين ومائة، وقال الحاكم: سألت الدارقطنيّ عنه، فقال: يُنظَر في أمره، وقال السلميّ عنه: يُعْتَبَر به.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ**) أبو عبد الكريم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عابدٌ [٤].

عَقَلَ مَقْتَل عثمان رضي الله عنه، ورَوَى عن جُنادة بن أمية، وجُبير بن نُفير، وعليّ بن رَبَاح، وعبد الرحمٰن بن حُجَيرة، وناعم مولى أم سلمة، وجماعة.

ورَوَى عنه بكر بن عمرو، وسعيد بن أبي أيوب، وسعيد بن يزيد الْقِبّانيّ، والليث، وابن لَهِيعة، والوليد بن المغيرة، ويحيى بن أيوب، والأوزاعيّ، وغيرهم.

قال أحمد: ثقة من الثقات، وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال الليث: كان يصلي كلّ يوم ستمائة ركعة، وقال عبد الله بن صالح العجليّ: ثنا زُهير، عن يحيى بن سعيد، عن شيخ من حضرموت، وأكثر عليه الثناء، اسمه الحارث بن يزيد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن يونس: تُوُفّي بِبَرْقَةَ سنة (١٣٠).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**ابْنُ حُجَيْرَةَ**[١] **الأَكْبَرُ**) هو: عبد الرحمٰن بن حُجيرة ـ مصغّراً ـ الْخَوْلانيّ، أبو عبد الله المصريّ القاضي، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي ذرّ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وروى عنه ابنه عبد الله، والحارث بن يزيد الحضرميّ، ودَرّاج أبو السَّمْح، وعبد الله بن ثعلبة الحضرميّ، وأبو عَقِيل زهرة بن معبد، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: مصريّ، تابعيّ، ثقةٌ، وقال الدارقطنيّ: مصريّ، ثقةٌ، معروفٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: تُوُفّي في المحرّم سنة ثلاث وثمانين، قال: وكان عبد العزيز بن مروان قد جَمَع له القضاء وبيت المال، فكان يأخذ رزق كلّ سنة ألف دينار، فلم يكن يَحُول عليه الحَوْل وعنده ما يجب فيه الزكاة، وحكى ابن عبد الحكم في فتوح مصر أنه مات سنة (٨٠).

أخرج له مسلم والأربعة وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[٢].

---

(١) بضمّ الحاء المهملة، وفتح الجيم، بعدها ياء التصغير.

(٢) له عند ابن ماجه حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: «إذا أدّيت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك».

[تنبيه]: إنما قيّده بالأكبر احترازاً من ابن حُجيرة الأصغر، وهو ولده عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حُجيرة القاضي، أبو عبد الرحمٰن المصريّ، ثقة، من الطبقة السادسة، مات بعد المائة، وهو من رجال النسائيّ فقط، أخرج له حديثاً واحداً في «عمل اليوم والليلة»، ولم يُخرج له غيره، فتنبّه.

٨ ـ (أَبُو ذَرٍّ) جُندب بن جُنادة، وقيل غيره، الصحابيّ الشهير، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) في خلافة عثمان رضي الله عنهما (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

[تنبيه]: وقع في هذا الإسناد اختلاف، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع هذا الإسناد في جميع نسخ بلادنا: «يزيد بن أبي حبيب، عن بكر»، وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلوديّ التي هي طريق بلادنا، قال: ووقع عند ابن ماهان: «حدّثني يزيد بن أبي حبيب، وبكر» بواو العطف، والأول هو الصواب، قاله عبد الغنيّ، قال النوويّ: ولم يذكر خلف الواسطيّ في الأطراف غيره. انتهى[1].

وقال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله في «التقييد»: هكذا روي إسناد هذا الحديث عن أبي أحمد، وعند أبي العلاء بن ماهان: «حدّثني يزيد بن أبي حبيب، وبكر بن عمرو» بواو العطف، وصوابه: «عن بكر بن عمرو» كما تقدّم، وكذا ذكره أبو عمر الباجيّ عن نسخة أبي العلاء: «حدّثني يزيد، وبكر»، قال عبد الغنيّ: والصواب: «عن بكر». انتهى[2].

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله، فيَقْرُب مِنْ أنزلِ الأسانيد له؛ لأن أعلاها عنده عُشاريّها، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالتحديث، والثاني بالعنعنة، وأن فيه أربعةً من التابعين الثقات المصريين روى بعضهم عن بعض: يزيد بن أبي حبيب، والثلاثة بعده، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه.

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠. (٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جُندب بن جُنادة رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي**) «ألا» هنا أداة عَرْض؛ أي: أطلب منك أن تجعلني عاملاً في شيء من الولايات. (**قَالَ**) أبو ذرّ (**فَضَرَبَ**) ﷺ (**بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي**) هذا الضرب لُطْف، وإيناس، وتحبُّب، (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ**) الظاهر أنه أراد ضعف الرأي والتدبير، لا ضعف الجسم؛ أي: إنك لا تستطيع أن تتحمّل أثقال الولاية، وتكاليفها، (**وَإِنَّهَا**)؛ أي: الولاية، (**أَمَانَةٌ**)؛ أي: مما ائتمن الله تعالى بها عباده، وأمرهم أن يؤدّوها إلى مستحقيها، كما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، (**وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ**)؛ أي: ذلّ، وصغار حيث يكثر خصماؤه الذين لم يؤدّ إليهم حقوقهم، وخانهم، وغدر بهم، ينادى على رؤوس الأشهاد ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. (**وَنَدَامَةٌ**)؛ أي: يندم بها، ويتمنّى أن لو لم يتولّها، (**إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا**)؛ أي: وهو كونه عالماً ورعاً، يحتاج الناس إليه في القضاء بينهم؛ لِعَدْله ومعرفته، (**وَأَدَّى**) الواجب (**الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»**)؛ أي: في تلك الولاية، وهو القيام بها عن علم، وورع، وتقوى.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه: «إنك ضعيف»؛ أي: ضعيف عن القيام بما يتعيّن على الأمير؛ من مراعاة مصالح رعيّته الدنيوية والدينية، ووجْهُ ضعف أبي ذرّ عن ذلك أنّ الغالب عليه كان الزهد، واحتقار الدنيا، وتَرْك الاحتفال بها، ومَنْ كان هذا حاله لم يعتنِ بمصالح الدنيا، ولا بأموالها اللذَيْن بمراعاتهما تنتظم مصالح الدِّين، ويتمّ أمره، وقد كان أبو ذرّ أفرط في الزهد في الدنيا، حتى انتهى به الحال إلى أن يُفْتِيَ بتحريم الجمع للمال، وإن أُخْرِجَتْ زكاته، وكان يرى: أنه الكنز الذي توعَّد اللهُ عليه بِكَيِّ الوجوه والجُنوب والظُّهور، وقد قدّمنا ذلك في «كتاب الزكاة»، فلمّا عَلِمَ النبيُّ ﷺ منه هذه الحالة نَصَحَهُ، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكّد النصيحة بقوله: «وإنّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي»، وغلّظ الوعيد بقوله: «وإنّها ـ أي: الإمارة ـ خزيٌّ وندامة»؛ أي: فضيحة قبيحة على مَنْ لم يؤدِّ في الأمانة حقّها، ولم يَقُم لرعيته برعايتها، وندامة على تقلّدها، وعلى تفريطه فيها، وأمّا من عدل

فيها، وقام بالواجب منها ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩﴾ [النساء: ٦٩]، وهو من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وقد شَهِد بصحة ما قلناه قوله في الحديث نفسه: «إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها». انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٧١١] (١٨٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤١٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢٣١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٩٥) و«شعب الإيمان» (٦/ ٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كراهة طلب الإمارة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي، والندامة، فهو في حقّ من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً، ولم يَعْدِل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه، ويندم على ما فَرّط، وأما من كان أهلاً للولاية، وعَدَل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة؛ كحديث: «سبعةٌ يُظِلّهم الله...»، والحديث المذكور هنا عقب هذا: «أن المقسطين على منابر من نور...»، وغير ذلك، وإجماعُ المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذّره ﷺ منها، وكذا حذّر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا. انتهى(٢).

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما أعطى الله نبيّه ﷺ من المعجزة الباهرة، حيث عرّفه أحوال الناس، فكان يرى أن فلاناً يصلح لهذا، وفلاناً لا يصلح لهذا، فقد أعلمه الله أن أبا ذرّ رضي الله عنه لا يصلح للإمارة؛ وذلك لشدّة زهده، وابتعاده عن الدنيا، وأهلها، فلو تولّى أمور الناس لفسدت أحوالهم، واختلّ نظام حياتهم، وقد ظهر مصداق ذلك حيث اختلف مع معاوية رضي الله عنهما في آية الكنز، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، وقال أبو ذرّ: نزلت فيهم، وفينا، فكان لا يرى إمساك ما فَضَل عن الحاجة؛ لأنه كنز، يدخل صاحبه في الوعيد المذكور في الآية، ولذا شكاه معاوية إلى عثمان رضي الله عنه، فاستقدمه عثمان إلى المدينة، ثم أخذ أيضاً يختلف مع أهل المدينة في ذلك، فرأى عثمان رضي الله عنه أن يعتزل عن الناس، ويسكن الرَّبَذَة، فسَكَنها حتى مات رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»:

(٢٧٦٢٩) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا هاشم، قال: ثنا عبد الحميد، قال: ثنا شهرٌ، قال: حدّثتني أسماء بنت يزيد: أن أبا ذرّ الغفاريّ كان يخدُم النبيّ ﷺ، فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد، فكان هو بيته، يضطجع فيه، فدخل رسول الله ﷺ المسجد ليلةً، فوجد أبا ذر نائماً منجدلاً في المسجد، فنَكَته رسول الله ﷺ برجله، حتى استوى جالساً، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا أراك نائماً؟»، قال أبو ذرّ: يا رسول الله فأين أنام؟ هل لي من بيت غيره؟ فجلس إليه رسول الله ﷺ، فقال له: «كيف أنت إذا أخرجوك منه؟» قال: إذاً ألحق بالشام، فإن الشام أرض الهجرة، وأرض المحشر، وأرض الأنبياء، فأكون رجلاً من أهلها، قال له: «كيف أنت إذا أخرجوك من الشام؟»، قال: إذاً أرجع إليه، فيكون هو بيتي ومنزلي، قال له: «كيف أنت إذا أخرجوك منه الثانية؟» قال: إذاً آخذ سيفي، فأقاتل عني حتى أموت، قال: فكشَّر إليه رسول الله ﷺ فأثبته بيده، قال: «أدلك على خير من ذلك؟» قال: بلى بأبي أنت وأمي يا نبي الله، قال رسول الله ﷺ: «تنقاد لهم حيث قادوك، وتنساق لهم حيث ساقوك، حتى تلقاني وأنت على ذلك». انتهى[1].

---

(١) حديث حسن، أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» ٦/ ٤٥٧، وعبد الحميد بن=

وذكر الذهبيّ في «السِّيَر» عن هشام، عن ابن سيرين: أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذرّ: «إذا بلغ البناء سَلْعاً، فاخرج منها»، ونحا بيده نحو الشام، ولا أرى أمراءك يَدَعُونك، قال: أوَ لَا أقاتل من يحول بيني وبين أمرك؟ قال: «لا»، قال: فما تأمرني؟ قال: «اسمع، وأطع، ولو لعبد حبشيّ».

فلما كان ذلك خرج إلى الشام، فكَتب معاوية: إنه قد أفسد الشام، فطلبه عثمان، ثم بعثوا أهله من بعده، فوجدوا عندهم كِيساً، أو شيئاً، فظنّوه دراهم، فقالوا: ما شاء الله، فإذا هي فلوس.

فقال عثمان: كُنْ عندي، قال: لا حاجة لي في دنياكم، ائذن لي حتى أخرج إلى الرَّبَذَة، فأَذِن له، فخرج إليها، وعليها عبد حبشيّ لعثمان، فتأخر وقتَ الصلاة لَمّا رأى أبا ذرّ، فقال أبو ذرّ: تقدَّم، فَصَلِّ. انتهى(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٢] (١٨٢٦) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيءِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ(٢)»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ**) المكيّ، أبو عبد الرحمٰن المقرىء، أصله من

= بهرام صدوق، وأحاديثه عن عن شهر صحاح، كما قال أبو حاتم الرازيّ، وشهر بن حوشب حسن الحديث، والباقون من رجال الصحيح، وهاشم هو ابن القاسم أبو النضر البغداديّ الحافظ.

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٦٣.

(٢) وفي نسخة: «ولا تولينّ على مال يتيم».

البصرة، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣) وقد قارب المائة، من كبار شيوخ البخاريّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) اسم أبيه مِقْلاص الخزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيُّ**) قيل: اسم أبيه يسار، أبو بكر الفقيه المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، عابدٌ [٥] (ت ٢ أو ٤ أو ٥ أو ١٣٦) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٦.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيُّ**) ـ بفتح الجيم، ثم تحتانيّة ساكنة، ثمّ شين معجمة ـ واسم أبي سالمٍ سفيان بن هانئ المصريّ، مقبول [٤].

رَوَى عن أبيه، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية بن مُعَتّب.

وروى عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن أبي جعفر، ويزيد بن أبي حبيب، والحارث بن يعقوب، ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) أبو سالم سُفيان بن هانئ الْجَيْشانيّ، تابعيّ مخضرمٌ، ثقةٌ، شَهِدَ فتح مصر [٢] ويقال: له صحبة، مات بعد الثمانين (م د س) تقدم في «اللقطة» ٢/ ٤٥٠٢.

و«أبو ذرّ ﷺ» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً**)؛ أي: غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة، ودرء مفاسدها، (**وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي**)؛ أي: من السلامة عن الوقوع في المحذور، وقيل: تقديره: لو كان حالي كحالك في الضعف، وإلا فقد كان متولّياً على أمور المسلمين، حاكماً عليهم، فكيف يصحّ قوله: «أحبّ لك ما أحبّ لنفسي»، والتفسير الأول أقرب، والله تعالى أعلم. (**لَا تَأَمَّرَنَّ**) بتشديد الميم، ونون التوكيد الثقيلة، وأصله: لا تتأمّرنّ، بتاءين، فحُذفت إحداهما؛ تخفيفاً، وكذا قوله: «لا تولّيَنَّ»، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

أي: لا تسلّطنّ، ولا تصيرنّ أميراً (**عَلَى اثْنَيْنِ**) أراد به عدم التولّي مطلقاً، فعبّر بأقلّ ما يُمكن الحكم فيه بين الخصوم، (**وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»)، وفي بعض النسخ: «ولا تولّينّ على مال يتيم»، وهو مِن الناس مَن مات أَبوه، ومن البهائم ما ماتت أمه، وقد نظمت ذلك:

مَعْنَى الْيَتِيمِ فَاقِدُ الأَبِ إِذَا ... كَانَ مِنَ النَّاسِ وَأُمٌّ غَيْرُ ذَا
وَسَمِّهِ اللَّطِيمَ إِنْ ذَيْنِ فَقَدْ ... أَوْ أُمَّهُ الْعَجِيُّ فَاحْفَظْ مَا وَرَدْ

أي: لا تَصِرْ والياً على يتيم؛ لشدّة الوعيد على من فرّط فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]، وقد عدّ النبيّ ﷺ أَكْلَ مال اليتيم من السبع الموبقات، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّم الله، إلا بالحقّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزَّحْف، وقَذْف المحصنات المؤمنات الغافلات»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**فإن قلت**]: كيف أخرج مسلم هذا الحديث، وفي إسناده سالم الجيشانيّ، قال عنه في «التقريب»: مقبول؛ أي: يحتاج إلى متابع؟.

[**قلت**]: سالم هذا روى عنه جماعة، ووثّقه ابن حبّان، وأخرج له مسلم، ولم يتكلّم فيه أحد، فأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، ثم إن حديثه هذا يشهد له حديث أبي ذرّ رضي الله عنه المذكور قبله، وكذا حديث: السبع الموبقات المذكور آنفاً.

والحاصل أن الحديث صحيح دون تردّد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٧١٢] (١٨٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٦٨)، و(النسائيّ) في «الوصايا» (٦/ ٢٥٥) و«الكبرى» (٤/ ١١٢)، و(أحمد) في

«مسنده» (٥/ ١٨٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٤٣٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٨٣)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ الإمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٣] (١٨٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت ٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ**) بن أبي أوس الثقفيّ الطائفيّ تابعيّ كبير، ثقة [٢]، ووهِمَ من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦/ ١٦٩٤.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو) بن العاص بن وائل بن هاشم السهميّ، أبو محمد الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة بالطائف على الأصحّ (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّلهم، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو عن عمرو، وهو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة، وصحابيّه أحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) ﷺ (قَالَ) محمد (بْنُ نُمَيْرٍ) شيخه الثالث، (وَأَبُو بَكْرٍ) ابن أبي شيبة الأول، وقوله: (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ) تقدّم قريباً شرح هذا الكلام. (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ) بن حرب شيخه الثاني (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) غرضُ المصنّف رحمه الله بهذا بيان اختلاف شيوخه في كيفيّة رفع الحديث، فرواه محمد بن نُمير، وأبو بكر بن أبي شيبة بلفظ: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، وتقدّم أن هذه الصيغة من صيغ الرفع حكماً، ورواه زهير بن حرب بلفظ: «قال: قال رسول الله ﷺ»، وهو صريح في الرفع. («إِنَّ الْمُقْسِطِينَ) جمع مُقسط، اسم فاعل من أقسط رباعيّاً: إذا عَدَلَ، قال النوويّ رحمه الله: هم العادلون، وقد فسّره في آخر الحديث، بقوله: «الذين يَعدلون في حكمهم، وأهلهم، وما وَلُوا»، والإقساط، والقِسط بكسر القاف: العدل، يقال: أقسط إقساطا، فهو مُقسط: إذا عَدَلَ، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ويقال: قَسَطَ يَقْسِط، بفتح الياء، وكسر السين، قُسُوطاً، وقَسْطاً، بفتح القاف، فهو قاسط، وهم قاسطون: إذا جاروا، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥][(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قَسَطَ قَسْطاً، من باب ضَرَبَ، وقُسُوطاً: جار،

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١١.

وعَدَلَ أيضاً، فهو من الأضداد، قاله ابن القطّاع، وأقسط بالألف: عَدَل، والاسم: القسط ـ بالكسر. انتهى[١].

وقال المجد رحمه الله: القِسْط بالكسر: العدل، من المصادر الموصوف بها؛ كالْعَدْل، يستوي فيه الواحد والجمع، وفِعْله يَقْسِطُ، ويَقْسُطُ[٢]؛ كالإقساط، قال: قسط يَقْسِط قَسْطاً بالفتح، وقُسُوطاً: جار، وعدَلَ عن الحقّ. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أقسط رباعيّاً بمعنى عَدَلَ، وأما قسط ثلاثيّاً، من بابي ضرب، ونصر، فيُستعمَل بمعنى عدل، وبمعنى جار، فهو من الأضداد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ**) «المنابر»: جمع مِنْبَر بكسر الميم، وإنما كُسِرت؛ تشبيهاً له بالآلة، وسُمّي بذلك لارتفاعه، يقال: نَبَر الجرح، وانتبر؛ أي: ارتفع، وانتفخ، والمعنى: أنهم مقرّبون إلى الله، ومُكَرَّمون لديه، ومرتفعون على منابر مخلوقة من نور.

وقال القرطبيّ: ويعني به مجلساً رفيعاً، يتلألأ نوراً، ويَحْتَمِل أن يكون عبّر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة، ولذلك قال: «عن يمين الرحمٰن». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا داعي للاحتمال الذي ذكره، بل الظاهر من معنى الحديث معنى صحيح، لا يحتاج إلى العدول عنه، فإن الله سبحانه وتعالى يُكرمهم يوم القيامة بالجلوس على المنابر من نور؛ ليراهم الخلق، ويُعترَف بفضلهم، وعلوّ شأنهم عند ربّهم، ﴿وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

(**عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ**) قال القرطبيّ: قال ابن عرفة يقال: أتاه عن يمين: إذا أتاه من الجهة المحمودة، وقال المفسّرون في قوله تعالى: ﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ ٢٧﴾ [الواقعة: ٢٧]؛ أي: أصحاب المنزلة الرفيعة، وقيل غير هذا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٣.

(٢) من بابي ضَرَبَ، ونَصَرَ، والأكثر كسر القاف في المضارع، وأما ضمها فلغة قليلة، كما تفيده عبارة «تاج العروس» ٥/ ٣٠٥.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٥٧.

في الآية، وقد شَهِد العقل والنقل أن الله تعالى منزّه عن مماثلة الأجسام، وعن الجوارح المركّبة من الأعصاب والعظام، وما جاء في الشريعة مما يوهم شيئاً من ذلك، فهو توسّعٌ، واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك، إلى آخر ما ذكره القرطبيّ في تأويل معنى اليمين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي طَوّل به القرطبيّ كلامه في تأويل معنى اليمين غير صحيح، فإن اليمين بمعنى الجارحة لا يتوهّم عاقل أنها المقصودة في إطلاق اليمين لله ﷻ، فإن من اعتقد أن لله ﷻ ذاتاً، لا تُشبه الذوات، فكذلك يعتقد أن له صفات لا تشبه الصفات، فكما لا يعتقد أن ذاته مركبة من لحم، وعظم، ونحو ذلك، كذلك لا يعتقد أن يمينه ﷻ جارحة مركبة من لحم، وعظم، وعصب، ونحوه، بلا فرق، وقد تقدّم لنا غير مرّة أن مذهب سلف الأمة، من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وأهل الحديث قاطبة إثبات جميع الصفات التي وردت في القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، على ظاهرها، منزّهين الله تعالى عن مشابهة خلقه له، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، فاسلك سبيلهم، فإنه الصراط المستقيم، والله ﷻ الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**) جملة من مبتدأ وخبر مستأنَفة، بيّن بها كون كلتا اليدين يميناً، لئلا يُتوهّم نقص وضعفٍ فيما أضافه إلى الحقّ ﷻ، وذلك أنه لمّا كانت اليمين تقابلها الشمال، وهي في المتعارف أنقص رتبة، وأضعف حركة، وأثقل لفظاً، فأزال توهّم مثل هذا في حقّ الله تعالى، فقال: «وكلتا يديه يمين»؛ أي: كلّ ما نُسب إليه ﷻ ميمون مبارك، لا يُتوهّم فيه نقص، ولا قصور، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «وكلتا يديه يمين» هي صفة جاء بها التوقيف، فنحن نُطلقها على ما جاءت، ولا نُكيّفها، وننتهي حيث انتهى بنا الكتاب، والأخبار الصحيحة، وهو مذهب أهل السُّنَّة، والجماعة.

قال: وقوله: «عند الله» خبر «إنّ»؛ أي: إن المقسطين مقرّبون عند الله تعالى، و«على منابر» يجوز أن يكون خبراً بعد خبر، أو حالاً من الضمير المستقرّ في الظرف، و«من نور» صفة «منابر»، مخصّصة لبيان الحقيقة، و«عن

يمين الرحمٰن» صفة أخرى لـ«منابر» مبيّنة للرتبة والمنزلة، ويجوز أن يكون حالاً بعد حال على التداخل، وقوله: «يمين الرحمٰن» بعد قوله: «عند الله» تقييد بعد إطلاق، وتخصيص بعد تعميم؛ لوضع «الرحمٰن» موضع «الله»، وقد سبق أن اسم الله جامع لجميع صفات الجلال والإكرام، و«الرحمٰن» من صفة الإكرام، فدلّ اليمين على أن الله تعالى يفيض عليهم حينئذ من جلائل نعمه، وفضائل إحسانه ما لا يُحصر، فيكون قوله: «وكلتا يديه يمين» تذييلاً للكلام السابق، فعلى هذا فاللام في «المقسطين» للتعريف، كما في الرجل، والفرس، ويجوز أن تكون موصولةً، وتكون الظروف كلّها متّصلات بالصلة، وخبرُ «إنّ» قوله: «الذين يعدلون»، وقوله: «وكلتا يديه يمين» معترضة بين اسم «إنّ»، وخبرها صيانةً لجلال الله وعظمته عما لا يليق به، قال أبو الطيّب [من الطويل]:

وَنَحْتَقِرُ الدُّنْيَا احْتِقَارَ مُجَرِّبٍ نَرَى كُلَّ مَا فِيهَا وَحَشَاكَ فَانِيَا[1]

وقوله: (**الَّذِينَ**) خبر لمحذوف؛ أي: هم الذين (**يَعْدِلُونَ**) بكسر الدال، من العدل: وهو القصد في الأمور، وهو خلاف الجور، يقال: عَدَلَ في أمره عَدْلاً، من باب ضرب، وعَدَل على القوم عَدْلاً أيضاً[2]. (**فِي حُكْمِهِمْ**)؛ أي: في الحكم الذي يحكمون به للناس، أو عليهم. (**وَأَهْلِيهِمْ**) بالجرّ عطفاً على ما قبله؛ أي: يعدِلون في أهليهم، بمعنى أنهم يقومون تجاههم بما أوجب الله تعالى عليهم فيهم، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ الآية [التحريم: ٦]، فيعلّمونهم دينهم، ويقومون بالإنفاق عليهم، وقوله: (**وَمَا وَلُوا**) بفتح الواو، وضمّ اللام المخفّفة، أصله: وَلِيُوا بكسر اللام، وضمّ الياء، بوزن علِموا، فنُقلت ضمة الياء إلى اللام بعد سَلْب حركتها؛ للاستثقال، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكِنَين، فصار وَلُوا، ومعنى: «وَلُوا»؛ أي: كانت لهم عليه ولاية، وعطْفه على ما قبله مِن عَطْف العامّ على الخاصّ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «الذين يَعْدِلون في حكمهم، وأهليهم، وما وَلُوا»: معناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عَدَل فيما تقلّده من خلافة، أو

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٧١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٦.

إمارة، أو قضاء، أو حسبة، أو نَظَر على يتيم، أو صدقة، أو وقْف، وفيما يلزمه من حقوق أهله، وعياله، ونحو ذلك. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «الذين يعدلون» يَحْتَمل وجوهاً من الإعراب: أن يكون خبراً لـ«إن» كما سبق، وأن يكون صفة لـ«المقسطين» على تأويل: ذوات لها الإقساط، كما يقال: شجاع باسلٌ، وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتيّ؛ إذ قال: وقد فَسَّر «المقسطين» في الحديث بما وصفهم به ﷺ، من قوله: «الذين يعدلون» إلى آخر الحديث.

وأن يكون بدلاً، أو نصباً على المدح، أو رفعاً عليه، وأن يكون استئنافاً؛ كأنه قيل: من هؤلاء السادة المقرّبون، وقد فازوا بالقدح المعلّى، والمنحة الكبرى؟ فقيل: هم الذين يعدلون. . . إلى آخره، فإذا جُعل صفةً، فالتعريف في «المقسطين» يَحْتَمل العهد المتعارف بين الناس من الحكام، وأن يكون للجنس، فبيّن بقوله: «الذين يعدلون» أن المراد به الثاني.

ولَمّا كان المراد به استغراق الجنس مشتملاً على التعدّد قال أوّلاً: «في حكمهم»؛ ليدخل فيه من بيده أزمّة حكم الشرع، من الخلفاء، والأمراء، والقضاة، وغيرهم، وثانياً: «وأهليهم»؛ ليدخل فيه كلّ من تحت يد أحد من أهله، وعياله، ونحو ذلك، وثالثاً: «وما وَلُوا»؛ ليستوعب جميع من يتولّى أمراً من الأمور، فيدخل فيه نفسه أيضاً.

قال الأشرف: فالرجل يَعدل مع نفسه، بأن لا يضيّع وقته في غير ما أمر الله تعالى به، بل يمتثل أوامر الله تعالى، وينزجر عن نواهيه على الدوام، كما دَأْب الأولياء المقرّبين، أو غالباً، كما هو دين المؤمنين الصالحين.

قال الطيبيّ: قَسَم الله تعالى عباده المصطفين من أمّة محمد ﷺ ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق، فالمقتصد من عَدَل، ولم يتجاوز إلى حدّ الظلم على نفسه، ولم يترقّ إلى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والإحسان.

قال: فإن قلت: إذا بيّن «المقسطين» بالذين جمعوا بين هذه الخصال، فكيف حال من انفرد بخصلة من هذه الخصال؟ هل يترتّب عليه تلك المراتب العليّة، والمنازل السنيّة؟.

قلت: إذا سُلِك بالتعريف في «الذين يعدلون» الجنس من حيث هي هي لا، وإذا سُلك به الاستغراق، كما ذهبنا إليه، نعم، ونحوه قوله: الرجل خير من المرأة، إذا أريد بالتعريف الحقيقة من حيث هي هي، فلا تدخل أفراد الجنس في هذا الحكم، وإن أريد به الاستغراق لزم أن يكون أدنى رجل خيراً من أشرف النساء، والله أعلم. انتهى كلام الطيبيّ(١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٧١٣] (١٨٢٧)، و(النسائيّ) في «آداب القضاة» (٨/ ٢٢١) و«الكبرى» (٣/ ٤٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٩ و٤٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥٩ و١٦٠ و٢٠٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩/ ١١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٨٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٨٨)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٣٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٨٧ ـ ٨٨) و«الأسماء والصفات» «ص٣٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الحاكم العادل في حكمه.

٢ ـ **(ومنها)**: فضل العدل في الأهل والأولاد، وذلك بالقيام بما يحتاجون إليه من أمور دينهم ودنياهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وزجرهم عما يضرّ بهم ديناً، ودنيا.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة اليمين لله تعالى على ما يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٧٢ ـ ٢٥٧٣.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٤] (١٨٢٨) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئاً، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (حَرْمَلَةُ) بن عمران بن قُراد التجيبيّ ـ بضمّ المثنّاة، وكسر الجيم، بعدها ياء ساكنة، ثمّ موحّدة ـ أبو حفص المصريّ، يُعرف بالحاجب، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن عبد الرحمٰن بن شماسة، ويزيد بن أبي حبيب، وأبي عُشّانة، وأبي قَبِيل، وعبد الله بن الحارث الأزديّ، وسُليم بن جُبير مولى أبي هريرة، وكعب بن عَلْقمة التَّنُوخيّ، وغيرهم.

وروى عنه جرير بن حازم، وابن المبارك، وابن وهب، والليث، وابنه عبد الله بن حرملة، وأبو صالح كاتب الليث، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وجماعة.

قال أحمد، وابن معين: ثقةٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، وقال أبو عمر الْكِنديّ: كان يقال له: حرملة الحاجب، وقال ابن المبارك: حدّثني حرملة، وكان من أولي الألباب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مولده سنة (٧٨)، كذا قال، وروى ابن يونس بسنده عن يحيى بن بكير: قال: ولد

سنة (٨٠)، ومات في صفر سنة (١٦٠)، وكذا قال أبو عمر الكِنديّ في الموالي، وذكر أنه قرأه على لوح بقبره منقوشاً.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٢٨)، وحديث (٢٥٤٣): «انكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط...»، وأعاده بعده.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ**) الْمَهْريّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت ١٠١) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها المتوفّاة سنة (٥٧) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، سوى عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ**) بضمّ الشين المعجمة؛ كثُمامة، وفتحها[(١)]، الْمَهْريّ، بفتح الميم، وسكون الهاء، أنه (**قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ**) لم يُذكر هذا الشيء، (**فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟**)؛ أي: من أيّ قبيلة، أو من أي أهل بلد؟ (**فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ**) ـ بكسر الميم ـ، والعامّة تفتحها: المدينة المعروفة، سُمّيت بذلك؛ لتمصّرها؛ أي: تمدّنها، أو لأنه بناها المصر بن نوح، ويجوز تذكيرها، فتُصرف، وتأنيثها، فتُمنع من الصرف[(٢)].

(**فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ**) هو معاوية بن حُديج التجيبيّ، كما سيأتي مصرَّحاً به في رواية أبي عوانة الآتية في التنبيه المذكور في الحديث التالي.

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في اسم هذا الصاحب من هو؟ فقيل:

---

(١) وهذا الضبط هو الذي ذكره في «القاموس»، وكذا ذكره القرطبيّ في «المفهم»، وضَبَطه في «التقريب» بكسر الشين فقط، فليُنظر.

(٢) راجع: «القاموس»، وشرحه «تاج العروس» ٥٤٣/٣، فقد أطال الكلام فيها.

عمرو بن العاص، قاله خليفة بن خيّاط، وقيل: معاوية بن حُدَيج التُّجيبيّ، قاله الهمدانيّ. انتهى(١).

وقال صاحب «التنبيه»: هو معاوية بن حُديج ـ بضمّ الحاء المهملة، وفتح الدال ـ وهو قاتل محمد بن أبي بكر، فيما يقولون، واختُلف في صحبته، والصحيح أنه صحابيّ، قال الذهبيّ(٢): معاوية بن حُديج السَّكونيّ ـ يعني: بفتح السين ـ وقيل: الْكِنديّ، وقيل: الْخَوْلانيّ، يُعَدّ في المصريين، مشهورٌ، وهو قاتل محمد بن أبي بكر. انتهى(٣).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلَف أهل التاريخ فيمن كان من الأمراء صاحب الجيش لحرب محمد بمصر، فقيل: عمرو بن العاص، فيما قاله خليفة بن خيّاط، وقيل: معاوية بن حُديج التجيبيّ، فيما قاله الهمدانيّ، قال: وكان سيّد تُجيب، ورأس اليمانية بمصر، وهو الذي عَنَت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولها هذا فيه في هذا الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الصواب أنه معاوية بن حُديج؛ لِمَا مرّ، فلا معنى للاختلاف فيه، فتفطّن.

قال: واختُلف في صفة قتل محمد بن أبي بكر، فقيل: قُتل في المعركة، وقيل: جيء به أسيراً، فقُتل، وقيل: دخل بعد الهزيمة في خربة، فوَجَد حماراً ميتاً، فدخل في جوفه، فأُحرق فيه. انتهى(٤).

(**فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟**) بفتح الغين المعجمة، اسم من الغَزْو، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: غزا يغزو غَزْواً، فهو غازٍ، والْغَزْوة: المرّة من الغزو، والاسم: الْغَزَاةُ. انتهى(٥).

ثم إنه يَحْتَمل أن هذه الغزوة، هي غزوة مصر التي قُتل فيها محمد بن أبي بكر، ويَحْتَمل أن تكون هي غزوة المغرب، فقد قال الذهبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووَلِي

(١) «المفهم» ٤/ ٢٤.
(٢) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٧ ـ ٣٨.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٣٢١ ـ ٣٢٢.
(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٥) «النهاية» ٣/ ٣٦٦.

إِمْرة مصر لمعاوية، وغزو المغرب، وشهد وقعة اليرموك. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئاً**) بفتح القاف، وكسرها، يقال: نَقَمتُ عليه أمره، ونَقَمتُ منه نَقْماً، من باب ضَرَبَ، ونُقُوماً، ونَقِمْتُ أَنْقَمُ، من باب تَعِبَ لغةٌ: إذا عِبْتَهُ، وكَرِهته أشدّ الكراهة؛ لسُوء فعله، وفي التنزيل: ﴿وَمَا نَنقِمُ مِنَّآ﴾ [الأعراف: ١٢٦] على اللغة الأُولى؛ أي: وما تطعن فينا، وتَقْدَح، وقيل: ليس لنا عندك ذنب، ولا رَكِبنا مكروهاً، قاله الفيّوميّ[٢].

(**إِنْ**) بكسر الهمزة، وسكون النون: مخفّفة من الثقيلة، ولذا جاءت بعدها اللام الفارقة بينها وبين «إن» النافية، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِهِ غَالِباً «بِإِنْ» ذِي مُوصَلَا

(**كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ**) بفتح الموحّدة، وقد تُكسَر: الْجَمَل البازل[٣]، أو الجَذَعُ، وقد يكون للأنثى[٤]. (**فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ**) بالرفع عطفاً على «البعير»؛ أي: ويموت العبد (**فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم» أداة استفتاح، كـ«ألا»، (**إِنَّهُ**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد أداة الاستفتاح، (**لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي**)؛ أي: حيث أحرقه بالنار بعد قتله، وهو: أخوها محمد بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، ولدته أسماء بنت عميس رضي الله عنها في حجة الوداع وقت الإحرام.

وكان قد ولّاه عثمان رضي الله عنه إِمْرة مصر، كما هو مبيَّن في سيرة عثمان رضي الله عنه، ثم سار لِحِصار عثمان، وفعل أمراً كبيراً، فكان أحد من توثّب على عثمان حتى

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٣.
(٣) يقال: بزل ناب البعير بُزُولاً: طلع، وذلك في تاسع سنيه، راجع: «القاموس» ص١٠٤.
(٤) راجع: «القاموس المحيط» ص١١٦.

قُتِل، ثم انضمّ إلى عليّ رضي الله عنه، فكان من أمرائه، فسَيَّره على إمرة مصر سنة سبع وثلاثين في رمضانها، فالتقى هو وعسكر معاوية، فانهزم جمع محمد، واختفى هو في بيتِ مِصْريةٍ، فدلَّت عليه، فقال: احفظوني في أبي بكر، فقال معاوية بن حُديج: قتلتُ ثمانين من قومي في دم الشهيد عثمان، وأتركك، وأنت صاحبه! فقتله، ودسَّه في بطن حمار ميت، وأحرقه.

وقال عمرو بن دينار: أُتي بمحمد أسيراً إلى عمرو بن العاص، فقتله؛ يعني: بعثمان رضي الله عنه[(١)].

(**أَنْ أُخْبِرَكَ**) في تأويل المصدر مفعول ثان «يمنعني»، والأول ياء المتكلّم، والفاعل هو الموصول المتقدّم، يقال: منعته الأمر، ومنعته منه، يتعدّى إلى الثاني بنفسه، وبـ«مِنْ»[(٢)]. (**مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «ما» موصولة مفعول ثان لـ«أُخبرك»، والأول الكاف، (**يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ**) بفتح الواو، وكسر اللام، يقال: وَلِيتُ الأمرَ أَلِيهِ بكسرتين وِلايةً بالكسر: تولّيتُهُ، ووليتُ البلدَ، وعليه، ووليتُ على الصبيّ، والمرأة، فالفاعل والٍ، والجمع وُلاةٌ، والصبيّ والمرأة مَوْليٌّ عليه، والأصل على مفعول[(٣)]. (**مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي**) قال المناويّ رحمه الله؛ أي: أمة الإجابة، ولا مانع من إرادة الأعم هنا. (**شَيْئاً**) من الولاية، كخلافة، وسلطنة، وقضاء، وإمارة، ونِظارة، ووصاية، وغير ذلك، نكّره مبالغةً في الشيوع، وإرادة للتعميم. انتهى[(٤)].

(**فَشَقَّ عَلَيْهِمْ**) من باب نصر، مبنيّاً للفاعل؛ أي: حَمَلهم على ما يَشُقّ عليهم، أو أوصل المشقة إليهم، بقول، أو فعل، فهو من المشقّة التي هي الإضرار، لا من الشقاق الذي هو الخلاف، قال في «العين»: شَقّ الأمرُ عليه مشقّةً: أَضَرَّ به. انتهى[(٥)]. (**فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**)؛ أي: أوْقِعه في المشقّة جزاءً وفاقاً، (**وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهِمْ**) من باب نصر أيضاً رِفقاً بالكسر، وهو: خلاف الْعُنْف، ؛ أي: عامَلَهم باللين، والإحسان، والشفقة (**فَارْفُقْ بِهِ»**)؛

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٨٢.
(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٥٨٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٢.
(٤) «فيض القدير» ٢/ ١٠٦.
(٥) «فيض القدير» ٢/ ١٠٦.

أي: افعل به ما فيه الرفق له، مجازاةً له بمثل فعله، قال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا دعاء مجاب، وقضيته لا يَشك في حقيقتها عاقل، ولا يرتاب، فقلما ترى ذا ولاية عَسَفَ، وَجَارَ، وعامَلَ عيال الله بالعتوّ والاستكبار، إلا وكان آخر أمره الوبال، وانعكاس الأحوال، فإن لم يعاقَب بذلك في الدنيا، قَصُرت مدّته، وعُجِّل بروحه إلى بئس المستقرّ سَقَر، ولهذا قالوا: الظلم لا يَدُوم، وإن دام دَمَّرَ، والعدل لا يدوم، وإن دام عَمَّرَ، وهذا كما ترى أبلغ زجر عن المشقّة على الناس، وأعظم حثّ على الرفق بهم، وقد تظاهرت على ذلك الآيات والأخبار. انتهى(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من أبلغ الزواجر عن المشقّة على الناس، وأعظم الحثّ على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٧١٤ و٤٧١٥] (١٨٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٢ و٩٣ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٨٢ و٩/ ١٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٣ و١٠/ ١٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحثّ على الرفق بالرعيّة، والنهي عن إدخال المشقّة عليهم، وهو الذي أمر الله تعالى به نبيّه ﷺ، حيث يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وحضّ

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ١٠٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٣.

عليه النبيّ ﷺ في غير ما حديث، فقال لعائشة ﵂: «عليك بالرفق، وإياك والعنف»، متّفقٌ عليه، وعن عائشة ﵂، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه»، رواه مسلم.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن قول الحقّ، وذِكْر فضل ذوي الفضل مرغّبٌ فيه مع العدوّ والصديق، فلا ينبغي للإنسان أن يَستر فضل أهل الفضل، ويمتنع منه لعداوة بينهما ونحوها.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه فضل عائشة ﵂، ومدى ورعها، ومحبّتها للنبيّ ﷺ، حيث لم تمتنع من نشر حديثه لإساءة ذلك الأمير تجاهها حيث قتل أخاها، وأحرقه بالنار، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين، ذُكر قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) هو: عبد الرحمٰن، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن حازم عن حرملة هذه ساقها أبو عوانة ﵀ في «مسنده»، فقال:

(٧٠٢٥) ـ حدّثنا حمدان بن عليّ الورّاق، ومحمد بن صالح كَيْلجة، وهلال بن العلاء، قالوا: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: حدّثني حرملة بن عمران المصريّ، عن عبد الرحمٰن بن شْماسة الْمَهْريّ، قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين، فقالت لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل مصر، قالت: كيف وجدتم ابن حُديج في غَزاتكم هذه؟ فقلت: وجدناه خير أمير، ما مات لرجل منا عبد إلا أعطاه عبداً، ولا بعير إلا أعطاه

بعيراً، ولا فرس إلا أعطاه فرساً، فقالت: أمَا إنه لا يمنعني قَتْله أخي، أن أحدِّث ما سمعت من رسول الله ﷺ، فأخْبِره أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن وَلِي من أمر أمتي شيئاً، فرَفَق بهم، فارفق به، ومن شَقَّ عليهم، فشُقّ عليه». انتهى[1].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٦] (١٨٢٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ[2] رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا، وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ - (**اللَّيْثُ**) بن سعد تقدّم في الباب الماضي.

٤ - (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيه، مشهورٌ [٣] (ت١١٧)، أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ - (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٣٤) من رباعيّات الكتاب، وأن ابن عمر، ونافعاً مدنيّان، وقتيبة بغلانيّ، والباقيان مصريّان.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا»**) بالتخفيف: أداة

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٨١.

(٢) وفي نسخة: «على ناس».

استفتاح، وتنبيه. (**كُلُّكُمْ رَاعٍ**) مبتدأ وخبرٌ، والراعي هو الحافظ المؤتَمَن الملتزِم صلاح ما اؤتُمِن علَى حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه. (**وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) قال في «العمدة»: الرعيّة كلُّ من شَمِله حِفظ الراعي، ونَظَره، وأصل الرعاية: حِفظ الشيء، وحُسن التعهد فيه، لكن تختلف، فرعاية الإمام هي ولاية أمور الرعية، وإقامة حقوقهم، ورعاية المرأة حُسن التعهّد في أمر بيت زوجها، ورعاية الخادم هو حِفظ ما في يده، والقيام بالخدمة، ونحوها، ومن لم يكن إماماً، ولا له أهل، ولا سيد، ولا أبٌ، وأمثال ذلك فرعايته على أصدقائه، وأصحاب معاشرته. انتهى[(١)].

(**فَالأَمِيرُ**) وفي رواية للبخاريّ: «فالإمام»؛ أي: الإمام الأعظم، (**الَّذِي عَلَى النَّاسِ**) وفي بعض النسخ: «على ناس» بالتنكير، (**رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ**) وفي رواية: «في أهل بيته»، (**وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا**)؛ أي: زوجها، (**وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ**) قال الطيبيّ: الضمير في «عنهم» راجع إلى «بيت بعلها، وولده»، وغلّب العقلاء فيه على غيرهم. انتهى[(٢)]. (**وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ**)، وفي رواية سالم: «قال: سمعت هؤلاءِ من رسول الله ﷺ، وأحسب النبيّ ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه، ومسئول عن رعيته».

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ: اشتركوا؛ أي: الإمام، والرجل، ومن ذُكِر في التسمية؛ أي: في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفةٌ، فرعاية الإمام الأعظم: حياطة الشريعة، بإقامة الحدود، والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله: سياسته لأمرهم، وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت، والأولاد، والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم: حِفْظ ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمته. انتهى[(٣)].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى الراعي هنا: الحافظ المؤتَمَن على ما يليه،

---

(١) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢٢١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٩.

(٣) «الأعلام» ١/ ٥٧٩.

أَمَرهم النبيّ ﷺ بالنصيحة فيما يَلُونه، وحذّرهم الخيانة فيه بإخبارهم أنهم مسئولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء، وحسن التعهّد، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفةٌ، فأما رعاية الإمام، فهي ولاية أمور الرعيّة، بالحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود، والأحكام فيهم، ورعاية الرجل في أهله، فهي القيام عليهم بالحقّ في النفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها، فهي حسن التدبير في أمر بيته، والتعهّد بخدمته، وأضيافه، ورعاية العبد في مال سيّده، فهي حِفْظ ما في يده من مال سيّده، والقيام بشغله. انتهى[(١)].

(**أَلَا**) بالتخفيف أيضاً، وكرّرها للتوكيد، (**فَكُلُّكُمْ رَاعٍ**) هو تشبيه أضمر فيه أداته؛ أي: مثلُ راعٍ، والفاء جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كان الأمر هكذا، فكلّكم راع... إلخ، ووجه التشبيه: حفظ الشيء، وحسن التعهّد لِمَا استُحفظ، وهو القدر المشترك[(٢)]. (**وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**») قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نَظَره، ففيه أن كلّ من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه، ودنياه، ومتعلّقاته. انتهى[(٣)].

وقال الطيبيّ رحمه الله: وهذا تمثيل لا يُرى في الباب ألطف، ولا أجمع، ولا أبلغ منه، فإنه أجْمَلَ أوّلاً، ثم فَصّل، وأتى بحرف التنبيه مكرّراً، وأتى بالْفَذْلكة كالخاتمة؛ إشارةً إلى استيفاء التفصيل، قال: والْفَذْلكة هي التي يأتي بها المحاسِب بعد التفصيل، ويقول: فذلك كذا وكذا؛ ضبطاً للحساب، وتوقّياً من الزيادة والنقصان فيما فصّله. انتهى بزيادة يسيرة[(٤)].

وقال غيره: دخل في هذا العموم: المنفرد الذي لا زوج له، ولا خادم، ولا ولد، فإنه يَصْدُق عليه أنه راعٍ على جوارحه، حتى يَعْمَل المأمورات،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٨.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٣.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٩.

ويجتنب المنهيات، فعلاً، ونطقاً، واعتقاداً، فجوارحه، وقواه، وحواسّه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعيّاً باعتبار آخر.

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فزاد في آخره: «فأعدُّوا للمسألة جواباً، قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البرّ»، أخرجه ابن عديّ، والطبرانيّ في «الأوسط»، وسنده حسنٌ.

وله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما من راعٍ إلا يُسأل يوم القيامة: أقام أمر الله، أم أضاعه؟».

ولابن عديّ بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه: «إن الله سائل كلَّ راع عما استرعاه، حَفِظَ ذلك، أو ضيَّعه»، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٤٧١٦ و٤٧١٧ و٤٧١٨ و٤٧١٩] (١٨٢٩)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٩٣) و«الاستقراض» (٢٤٠٩) و«العتق» (٢٥٥٤ و٢٥٥٨) و«الوصايا» (٢٧٥١) و«النكاح» (٥١٨٨ و٥٢٠٠) و«الأحكام» (٧١٣٨) و«الأدب المفرد» (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٢٨)، و(الترمذي) في «الجهاد» (١٧٠٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٩٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و٥٤ ـ ٥٥ و١١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٨٩ و٤٤٩٠ و٤٤٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٨٧ و٧/ ٢٩١) و«شعب الإيمان» (٤/ ٣٢٢ و٦/ ١٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦١١، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٣٨).

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب حفظ الإمام حقوق الرعيّة، وعدم تساهله في ذلك؛ لأنه مسئول عنهم، وكذا الذين ذُكروا بعده يجب عليهم القيام بما استرعاهم الله تعالى، وجَعَله تحت تصرّفهم، فإنهم مسئولون عنهم أيضاً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال الطيبيّ رحمه الله: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أَذِن الشارع فيه، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه الله تعالى، فعلى السلطان حِفظ الرعيّة فيما يتعيّن عليه، من حِفظ شريعتهم، والذبّ عنها لكل متصدّ لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، وتَرْك حماية من جار عليهم، ومجاهدة عدوّهم، أو تَرْك سيرة العدل فيهم، فينبغي أن لا يتصرف في الرعيّة إلا بما أَذِن الله تعالى، ورسوله ﷺ به، ولا يطلب أجره إلا من الله؛ كالراعي. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن المكلَّف يؤاخذ بالتقصير في أمر مَن هو في حكمه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بإذنه، وكذا المرأة، والولد.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: كلُّ من ذُكِر في هذا الحديث قد كُلِّف ضبطَ ما أُسند إليه من رعيته، واؤتُمِنَ عليه، فيَجِبُ عليه أن يجتهد في ذلك، وينصح، ولا يفرِّط في شيء من ذلك، فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، والأجر أكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كلُّ واحدٍ من رعيّته بحقِّه، فكَثُر مُطالبوه، وناقشه محاسبوه؛ ولذلك قال ﷺ: «مَا مِنْ أميرِ عشرة، فما فوقهم، إلا ويُؤتى به يوم القيامة مغلولاً، فإما أن يفكّه العدلُ، أو يُوبقُه الجوْر»[(٢)]، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، فلم يُحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة»، متفق عليه، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٩.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٢/ ٤٣١.

يموت، وهو غاشّ لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة»، وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»، وكلها تأتي في الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حجة أنه لا قَطْع على العبد في مال سيّده، ولا على المرأة في مال زوجها، إلا ما حجبه عنها، ولم يجعل لها فيه تصرّفاً، خلافاً لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعيّ أنه لا قطع على أحد الزوجين فيما سرق من مال الآخر كيف كان.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية، قال الحافظ: قرأت في «كتاب القضاء» لأبي عليّ الكرابيسيّ: أنبأنا الشافعيّ، عن عمه ـ هو محمد بن عليّ ـ قال: دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك، فسأله عن حديث: «إن الله إذا استرعى عبداً الخلافة، كتب له الحسنات، ولم يكتب له السيئات»، فقال له: هذا كذبٌ، ثم تلا: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾، إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، فقال الوليد: إن الناس ليغرّوننا عن ديننا. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: الْقَطَّانَ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ).

(١) «الفتح» ١٦/ ٦١١، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٣٨).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وعشرون:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**أبو ابن نُمير**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، أبو موسى العنزيّ البصريّ المعروف بالزمِن، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٦ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الزهرانيّ الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٧ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم بن مِقسم المعروف بابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٨ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٩ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

١٠ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الأبواب الأربعة الماضية، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عبيد الله بن سعيد» هو: أبو قُدامة السرخسيّ الحافظ، و«أبو كامل»: هو فضيل بن حسين الجحدريّ، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم المدنيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**)؛ يعني: أن كل الأربعة، وَهُم:

محمد بن بشر، وعبد الله بن نُمير، وخالد بن الحارث، ويحيى القطّان رووا عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

وقوله: (**كَلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ**)؛ يعني: أن كلّ هؤلاء الأربعة، وهم: عبيد الله بن عمر، وأيوب السختيانيّ، والضحّاك بن عثمان، وأسامة بن زيد الليثيّ رووا هذا الحديث عن نافع، مثل حديث الليث بن سعد المذكور قبله، عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: أما رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٤١٦) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى[١]، عن عبيد الله، قال: حدّثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع، فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها، وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». انتهى[٢].

وأما رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع، فقد ساقها أيضاً البخاريّ رحمه الله، فقال:

(٤٨٩٢) ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عبد الله، قال النبيّ ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول، فالإمام راع، وهو مسؤول، والرجل راع على أهله، وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول». انتهى[٣].

وأما رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) هو القطّان. (٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٩٠١.
(٣) «صحيح البخاريّ» ٥/ ١٩٨٨.

(٤٤٩٥) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول». انتهى[٢].

وأما رواية الضحّاك بن عثمان، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٠٣٢) ـ حدّثنا أحمد بن الفرج الحمصيّ، قثنا ابن أبي فُديك، قال: حدّثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع، فالأمير راع على رعيته، والرجل راع على بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها، والعبد راع على مال سيده، ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول». انتهى[٣].

وأما رواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، فقد ساقها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٠٣٣) ـ حدّثنا الربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد، قالا: ثنا ابن وهب، قال: أنبأ أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، ومسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها، وولده، ومسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال الرجل، ومسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». انتهى[٤].

(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ).

وقوله: **(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ)** القائل هو تلميذه، والظاهر أنه أبو أحمد

---

(١) هو ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٥.

(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٨٣.

(٤) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٨٣.

الْجُلُوديّ، وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ، تلميذ المصنّف المتوفّى سنة (٣٠٨هـ) تقدّم قريباً في «باب غزوة ذي قَرَد» [٤٣/ ٤٦٦٩]، وإنما زاد هذا الإسناد؛ لعلوّه له على إسناد مسلم، فقد كان بينه وبين عبد الله بن نُمير فيه واسطتان: مسلم، وشيخه محمد بن عبد الله بن نُمير، وفي هذا الإسناد واسطة واحدة، شيخه الحسن بن بشر فقط، فقد علا برجل، فتنبّه.

و(**الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ**) السلميّ القاضي المتوفّى سنة (٢٤٤هـ) من الطبقة الحادية عشرة، لم يرو عنه مسلم، وإنما عنه تلميذه أبو إسحاق، في مواضع علا فيها على رواية عن مسلم كما هنا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧١٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ - (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ - (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ - (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت ٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد بن أبي النجاد، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل بابين.

٧ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٣٥) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٧١٩) ـ حدّثنا إسماعيل، حدّثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». انتهى[١].

ورواية سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً ساقها البخاريّ، فقال:

(٢٢٧٨) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته ـ قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبيّ ﷺ قال ـ: والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦١١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٤٨.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٤٧١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ**) بن مسلم، أبو عبيد الله المصريّ، لقبه بَحْشَل ـ بفتح الموحّدة، وسكون المهملة، بعدها شين معجمة ـ صدوقٌ تغيّر بآخره [١١] (ت٢٦٤) (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٧.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**بُكَيْرٌ**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في الطهارة ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ عابدٌ جليلٌ [٢] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

والباقيان تقدّما قريباً.

وقوله: (**أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ**) هو عبد الله بن لَهِيعة، كما سيأتي بيانه في التنبيه التالي.

[تنبيه]: رواية بسر بن سعيد، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٠٤١) ـ حدّثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، قثنا عمي (ح) وحدّثنا أبو زرعة الرازيّ، قال: ثنا عبد الجبار بن سعيد، قال: حدّثني ابن وهب (ح) وحدّثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدّثني ابن وهب، قال: حدّثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، حدّثه عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلُّ مُستَرْعَى مسئول عما استُرْعِي، حتى إن الرجل يُسأل عن زوجته، وولده، وعبده». قال إبراهيم بن المنذر، وابن أخي ابن وهب قال: أنبأ عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، رواه مسلم عن ابن أخي ابن وهب، فقال: عمرو، ورجل لم يسمّه

مسلم في كتابه. انتهى[١].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٠] (١٤٢)[٢] ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً[٣] مَا حَدَّثْتُكَ[٤]، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو الأَشْهَبِ**) جعفر بن حيّان السَّعْديّ الْعُطارديّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٦] (١٦٥) وله (٩٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

٣ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار البصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ**) الصحابيّ، ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو عليّ، مات بعد (٦٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣٣٦) من رباعيّات الكتاب، وهو مكرّر، فقد تقدّم في «كتاب الإيمان» برقم [٦٦/ ٣٧٠] (١٤٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه مستوفًى في «كتاب الإيمان» برقم [٦٦/ ٣٧٠] (١٤٢)، وإنما أشرح هنا بعض ما يُستشكل، فأقول:

قوله: (**عَادَ**)؛ أي: زار.

وقوله: (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ**) بالرفع على الفاعليّة، وهو: عبيد الله بن

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٨٥.

(٢) هذا الرقم تقدّم، فهو مكرّر.

(٣) وفي نسخة: «أن بي حياة».

(٤) وفي نسخة: «ما حدّثتك به».

زياد بن عبيد المعروف بابن زياد بن أبي سفيان، ويقال له: ابن زياد بن أبيه، وابن سُميّة، قتل سنة (٦٦هـ)، وقيل غير ذلك، وكانت فيه جُرأة، وإقدام على سفك الدماء، قَتَل خلقاً كثيراً صَبْراً.

وقوله: (**مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ**) بالنصب على المفعوليّة.

وقوله: (**فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ**)، وكانت وفاة معقل رضي الله عنه بالبصرة في خلافة يزيد بن معاوية.

وقوله: (**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً... إلخ**) قال القاضي عياضٌ رحمه الله: إنما قال له معقل رضي الله عنه هذا إما لأنه عَلِمَ قبل ذلك أنه ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خرج آخراً مِنْ كَتْمه الحديث، ورأى تبليغه لأمر النبيّ ﷺ أصحابه بالتبليغ، أو لأنه خافه من ذكره مدّة حياته؛ لِمَا يُهيج عليه ذكرُ هذا الحديث، ويُثبته في قلوب الناس من سوء حاله. انتهى[1].

وقوله: (**يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً**)؛ أي: يستحفظه، ويجعله راعياً لهم.

وقوله: (**يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ**) جملة في محلّ رفع صفة ثانية لـ«عبد»، والأُولى: «يسترعيه».

وقوله: (**وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ**)؛ أي: غير ناصح لهم.

وقوله: (**إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**) تقدّم أن هذا محمول على المُسْتَحِلّ، أو المعنى: حرّم عليه دخولها مع السابقين، وإن أردت تمام البحث فارجع إلى «كتاب الإيمان» بالرقم المذكور، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ، وَزَادَ: قَالَ: أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ).

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يُونُس**) بن عُبيد، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَزَادَ**) فاعله ضمير يونس بن عُبيد.

[تنبيه]: رواية يونس بن عبيد، عن الحسن هذه ساقها المصنّف رحمه الله في «كتاب الإيمان»، فقال:

[٣٧١] (١٤٢) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، قال: دخل عبيد الله بن زياد، على مَعْقِل بن يسار، وهو وَجِعٌ، فسأله، فقال: إني محدّثك حديثاً لم أكن حدثتكه، إن رسول الله ﷺ قال: «لا يسترعي الله عبداً رعيّةً، يموت حين يموت، وهو غاشّ لها، إلا حَرّم الله عليه الجنة»، قال: أَلَّا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟ قال: ما حدثتك، أو لم أكن لأحدثك. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ، لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ، يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدَّسْتُوَائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بوزن جعفر ـ الدَّسْتَوَائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأسُ الطبقة [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٦ ـ (**أَبُو الْمَلِيحِ**) بْنُ أُسَامَةَ الْهُذَليّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عُمير، وقيل: ابن عامر بن عُمَير بن حُنَيف بن ناجية بن عَمْرو بن الحارث بن كَثير بن هند بن طابِخَة بن لِحْيَان بن هُذيل، وقيل: ابن عُمير بن عامر بن أُقَيْش، اسمه عُمَير بن حُنَيف، ثقة [٣] (ت١١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى في «كتاب الإيمان» برقم [٦٦/ ٣٧٣]، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٤٧٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن زيد الْحَضْرميّ مولاهم، أبو محمد المقرىء النحويّ، صدوقٌ، من صغار [٩] (ت ٢٠٥) (م د تم س ق) تقدم في «البيوع» ٤٢/ ٤٠٩٧.

٣ ـ (**سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ**) واسمه: عبد الله، ويقال: مسلم بن مِخْراق القطّان البصريّ، ويقال: إنه مسلم الْقُرّيّ ـ بضمّ القاف، وتشديد الراء ـ مولى بني قُرّة، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، والحسن البصريّ، وشهر بن حَوْشب، وصالح بن هلال.

ورَوَى عنه أبو داود الطيالسيّ، وأبو عامر العَقَديّ، ويعقوب بن إسحاق الحضرميّ، ووكيع، ومسلم بن إبراهيم، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (أَبُوهُ) مسلم بن مِخْراق الْعَبْديّ الْقُرّيّ، أبو الأسود البصريّ، ويقال: أبو الأسود غيره، صدوقٌ [٤] (م د س) تقدم في «الحج» ٢٧/ ٣٠٠٦.

و«معقل» تقدّم قريباً.

[تنبيه]: رواية أبي الأسود، عن معقل بن يسار هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٠٤٨) ـ حدّثنا بحر بن نصر الخولانيّ، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا سوادة بن أبي الأسود، قال: حدّثني أبي، عن مَعْقِل بن يسار، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار، في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل لعبيد الله: إنك كنت لَتُكرِمَني في الصحة، وتعودُني في المرض، ولولا ما أتى به ـ يعني: الموت ـ ما حدثتك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من راعٍ، غَشّ رعيته، إلا وهو في النار». انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٤] (١٨٣٠) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو) بن هلال المزنيّ، أبو هُبيرة البصريّ صحابيّ، شَهِد بيعة الرضوان.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وروى عنه ابنه حَشْرج، وأبو جمرة

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٨٧.

الضُّبَعيّ، والحسن، ومعاوية بن قُرّة، وعبد الله بن خليفة، وأبو عِمران الْجَوْنيّ، وغيرهم.

قال أبو الشيخ الأصبهانيّ: عائذ بن عمر، أخو رافع بن عمرو، وكانا من أصحاب رسول الله ﷺ، مات عائذ في ولاية عبيد الله بن زياد، وأرّخه ابن قانع سنة إحدى وستين.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٣٠)، وحديث (٢٥٠٤): «لعلك أغضبتهم. . .» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٣٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث.

شرح الحديث:

عن الْحَسَنِ البصريّ رحمه الله **(أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو)**، وقوله: **(وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** جملة معترضة بين اسم «إنّ» وخبرها، وهو قوله: **(دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ)** المذكور في الحديث الماضي، **(فَقَالَ: أَيْ)** ـ بفتح، فسكون ـ حرف لنداء القريب، أو البعيد، أو المتوسّط، على خلاف في ذلك[١]. **(بُنَيَّ)** بضمّ أوله، تصغير «ابن»، **(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ)** بكسر الراء، والمدّ: جمع راعٍ؛ كقاض وقُضاة، ورامٍ ورُماة، وهو المُراعي للشيء، والقائم بحفظه. **(الْحُطَمَةُ)** ـ بضمّ الحاء، وفتح الطاء المهملتين ـ قالوا: هو الْعَنيف في رعيّته، لا يرفُق بها في سوقها، ومرعاها، بل يَحطمها في ذلك، وفي سُقيها، وغيره، ويزحم بعضها بعضاً، بحيث يؤذيها، ويَحطمها، قاله النوويّ[٢]، وقال القرطبيّ: «الحُطمة» هنا هو الذي يشُقّ على رعيّته، ويُلقي بعضها على بعض، ومنه سُمّيت جهنّم الْحُطمة،

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ١٥٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٦.

وأصلها من الْحَطم، وهو كسر الحُطام، وقيل: هو الأكول، يقال: رجلٌ حُطَمةٌ: إذا كان كثير الأكل. انتهى[(١)].

وقال في «الفائق»: «الْحُطمة»: هو الذي يُعنّف الإبل في السوق، والإيراد، والإصدار، فيحطمها، ضَرَبه مَثلاً لوالي السَّوء.

وقال الطيبيّ: لَمّا استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي أتبعه بما يُلائم المستعار منه، من صفة الحطم، فالْحُطَمة ترشيحٌ لاستعارة الراعي لهم.

وقال البيضاويّ: المراد بالحطمة الفظّ القاسي الذي يظلم الرعيّة، ولا يرحمهم، من الحطم، وهو الكسر، وقيل: الأكول الحريص الذي يأكل ما يرى، ويقضمه، فإنّ مَن هذا دأبه يكون دنيء النفس، ظالِماً بالطبع، شديد الطمع فيما في أيدي الناس. انتهى[(٢)].

(**فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**»)؛ أي: أُحذّرك من كونك من هؤلاء الحطمة، (**فَقَالَ**) عبيد الله (**لَهُ**)؛ أي: لعائذ بن عمرو رضي الله عنه، (**اجْلِسْ**) لعله كان قائماً حينما وعظه، (**فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ**)؛ أي: من سِفْلتهم، وهذا جراءة من هذا الأمير الجائر، واعتداء على الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، بل على جملة من أصحابه ﷺ، نعوذ بالله من الخذلان.

و«النخالة» ـ بضمّ الميم، وتخفيف الخاء المعجمة ـ هو قشر الحبّ الذي لا يأكله الآدميّ.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «إنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ»: أراد تنقيصه، وذمّه، وتصغيره، والنخالة: ما بَقِي من قشور الطعام بعد غَرْبلته. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إنما أنت من نخالتهم»؛ يعني: لست من فُضلائهم، وعلمائهم، وأهل المراتب منهم، بل من سَقَطهم، والنخالة هنا

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٥.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٧٠.
(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٦.

استعارةٌ من نُخالة الدقيق، وهي قشوره، والنخالة، والْحُفالة، والْحُثالة بمعنى واحد. انتهى[١].

ولقد أجاد هذا الصحابيّ رضي الله عنه حيث ردّ عليه تطاوله بقوله: **(فَقَالَ)** عائذ بن عمرو رضي الله عنه **(وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ)**؛ أي: لأصحاب محمد ﷺ، **(نُخَالَةٌ؟)** الاستفهام إنكاريّ؛ أي: ليست فيهم نخالة أصلاً، **(إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ)**؛ أي: بعد موتهم، وانقطاع آثارهم، **(وَفِي غَيْرِهِمْ)** ممن لا صحبة له.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وهل كانت لهم نُخالة... إلخ»: هذا من جَزْل الكلام، وفَصِيحه، وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلَّهم هم صفوة الناس، وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدَهم، وكلُّهم عُدول، قُدوةٌ، لا نُخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النخالة. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهذا الكلام من عامر بن عمرو رضي الله عنه، وعظٌ، ونصيحةٌ، وذكرى، لو صادفت مَنْ تنفعه الذكرى، لكنها صادفت غليظ الطبع، والفهم، ومن إذا قيل له: اتَّقِ الله أخذته العزّة بالإثم، فلقد غلب عليه الجفاء، والجهالة حتى جعل فيمن اختاره الله لصحبة نبيّه ﷺ الحثالة، ونسبهم إلى النُّخالة، والرُّذالة، فهو معهم على الكلمة التي طارت وحَلَّت: رَمَتني بدائها وانسلّتْ، ولقد أحسن عائِذُ في الردّ عليه، حيث أسمعه من الحقّ ما ملأ قلبه، وأصمَّ أُذنيه، فقال ـ ولم يبال بهجرهم ـ: وهل كانت النخالة إلا بعدهم، وفي غيرهم؟ وحُثالة الشيء ورُذَالتُهُ، وسَقَطُهُ: شِرارُهُ. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله[٤].

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٦.
(٣) «المفهم» ٤/ ٢٥.
(٤) لم يخرجه من أصحاب الكتب الستّة غيره، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٤٧٢٤] (١٨٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٨٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٠٥)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه ينبغي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المأمور رئيس القوم، وأميرهم، يُخاف بأسه؛ لأن هذا من الجهاد في سبيل الله ﷻ، وهذه صفة المؤمنين المخلصين الذين لا يخافون في الله لومة لائم، كما وصفهم الله ﷻ في مُحكم كتابه، ومَدَحهم، وأثنى عليهم بها، حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة هذا الصحابيّ رضي الله عنه، حيث واجه هذا الأمير بالوعظ والتذكير، مع أنه يعلم غِلظته وشدّته؛ عملاً بقوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة رضي الله عنهم كلّهم عدول، خِيار، فُضلاء، ليس فيهم أراذل، وإنما الأرذل من يتكلّم فيهم، ويطعن في عِرضهم، وقد أثنى الله تعالى عليهم في غير ما آية، كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن.

وقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال: ٧٤].

وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]، وغير ذلك من الآيات التي نوّهت بذكرهم، ورفعت أقدارهم، ومنزلتهم عند الله تعالى، وليس بعد تزكية الله تعالى تزكية، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

وكذلك نوّه رسول الله ﷺ بقَدْرهم، ورفَع منزلتهم في غير ما حديث، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم، ولا نصيفه»، وأخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «النجوم أمَنَة للسماء، فإذا ذهبت النجوم، أتى السماء ما توعَد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».

وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الواحد والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»

وقت الضحى يوم الخميس المبارك، وهو اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني (١٦/ ٤/ ١٤٣١هـ) الموافق (١ أبريل ٢٠١٠م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثاني والثلاثون مفتتحاً بـ(٦) ـ (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ) رقم [٤٧٢٥] (١٨٣١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
194091

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الثاني والثلاثون

كتاب الإمارة

رقم الأحاديث (٤٧٢٥ - ٤٩٣٧)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٣٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الخميس السادس عشر من شهر ربيع الثاني ١٤٣١/٤/١٦هـ أول الجزء الثاني والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٦) ـ (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٥] (١٨٣١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ، لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ، لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ، لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ، لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شَدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، المعروف بابن عليّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**أَبُو حَيَّانَ**) يحيى بن سعيد بن حيّان التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٤ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) عبد الله بن عمرو، أو عبد الرحمٰن بن صخر، وقيل غيره ﷺ تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهما كوفيّان، وشيخه بغداديّ، وإسماعيل بصريّ، والصحابيّ مدنيّ، وفيه ثلاثة اشتهروا بالكنية، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ**) بضمّ الغين المعجمة، واللام: هو في الأصل: الخيانة مطلقاً، ثم صار بحكم العُرف عبارةً عن الخيانة في الغانم، قال نفطويه: سُمّي بذلك؛ لأن الأيدي تُغَلّ فيه؛ أي: تُحبس، يقال: غَلَّ غُلُولاً، وأغلّ إغلالاً، قاله القرطبيّ رحمه الله(١).

وقال ابن قتيبة: سُمّي بذلك؛ لأن آخذه يغلّه في متاعه؛ أي: يُخفيه فيه، ونَقَل النوويّ الإجماع على أنه من الكبائر(٢).

وقال الفيّوميّ: غلّ غُلُولاً، من باب قعد، وأغلّ بالألف: خان في

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ٣٢٦، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٧٣).

المغنم، وقال ابن السّكّيت: لم نسمع في المغنم إلا غلّ ثلاثيّاً، وهو متعدّ في الأصل، لكن أُمِيتَ مفعوله، فلم يُنطَق به. انتهى[(١)].

(فَعَظَّمَهُ)؛ أي: عظّم شأنه، وجعله ذنباً عظيماً، **(وَعَظَّمَ أَمْرَهُ)**؛ أي: عظّم الأمر المتعلّق به، وهو عقوبته، وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «وعظّم أمره» عطفٌ على قوله: «فعظّمه» على طريقة: أعجبني زيد وكَرَمه؛ أي: كَرَم زيد، وقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [البقرة: ٩]؛ أي: يخادعون الذين آمنوا بالله[(٢)]. **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ)** بضم أوله، وبالفاء؛ أي: لا أجدنّ، يقال: ألفيتُ الشيءَ أُلفيه إلفاءً: إذا وجدته، وصادفته، ولقيته[(٣)].

وقال في «الفتح»: هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكَّد، والمراد به النهي، وبالفاء، وكذا عند الحمويّ، والمستملي، لكن رُوي بفتح الهمزة، وبالقاف، من اللقاء، وكذا لبعض رواة مسلم، والمعنى قريب، ومنهم من حَذَف الألف، على أن اللام للقَسَم، وفي توجيهه تكلّف، والمعروف أنه بلفظ النفي المراد به النهي، وهو وإن كان من نهي المرء نفسه، فليس المراد ظاهره، وإنما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك، وهو أبلغ. انتهى[(٤)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «لا ألفيّن» هكذا ضبطناه «أُلْفيَنّ» بضمّ الهمزة، وبالفاء المكسورة؛ أي: لا أجدّنّ أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة، قال القاضي عياض: ووقع في رواية العذريّ: «لا أَلْقَيَنّ» بفتح الهمزة والقاف، وله وجه كنحو ما سبق، لكن المشهور الأول. انتهى[(٥)].

وقوله: **(يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** جملة حاليّة من «أحدكم»، وقوله: **(عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ)** متعلّق بحال من الضمير في «يجيء»، وقوله: «بعيرٌ» مرفوع على الفاعليّة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٦٣.

(٣) «لسان العرب» ١٥/ ٢٥٢.

(٤) «الفتح» ٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٧٣).

(٥) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

للظرف؛ لاعتماده على صاحب الحال، وقوله: (**لَهُ رُغَاءٌ**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«بعير»، والرُّغاء بضمّ الراء، وتخفيف الغين المعجمة، وبالمدّ: صوت البعير، وكذا المذكورات بعدُ، وَصَفَ كل شيء بصوته؛ يعني: أن هذه الحالة حالة شنيعة، ولا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة، وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في «السنن»: «إياكم والغلول، فإنه عارٌ على أهله، يوم القيامة».

وقال القرطبيّ: الرّغاء للإبل، والثغاء للغنم، والنهيق للحمير، والنعاق للغراب، واليَعَارُ للمعز خاصّةً، ومنه: شاةٌ تَيْعر، والْحَمْحمة للفرس، والصِّيَاح للإنسان، كلّ ذلك أصوات من أضيفت إليه. انتهى[(١)].

(**يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً**)؛ أي: من المغفرة؛ لأن الشفاعة أمرها إلى الله، (**قَدْ أَبْلَغْتُكَ**)؛ أي: فليس لك عُذر بعد الإبلاغ، وكأنه ﷺ أبرزَ هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ، وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة.

وقال القرطبيّ رحمه الله قوله: «لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك»؛ أي: لا أملك لك مغفرةً، ولا شفاعةً، إلَّا إذا أَذِنَ الله له في الشفاعة، فكأنَّ هذا القول منه أبرزه غضب، وغيظ؛ ألا ترى قوله: «قد أبلغتك»؛ أي: ليس لك عذر بعد الإبلاغ، ثم إنه ﷺ بما قد جبله الله تعالى عليه من الرأفة، والرَّحمة، والخُلُق الكريم لا يزال يدعو الله تعالى، ويرغب إليه في الشفاعة، حتى يأذن الله له فيها، فيشفع في جميع أهل الكبائر من أمته حتى تقول خزنة النار: «يا محمد! ما تركت لربك في أمتك من نقمة»، كما قد صحّ عنه. انتهى[(٢)].

(**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ**) قال الطيبيّ: هو كقوله: لا أرينّك ههنا، نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن ذلك، وهو أبلغ[(٣)]. (**يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ، لَهُ حَمْحَمَةٌ**) بمهملتين مفتوحتين، بينهما ميم ساكنة، ثم ميم قبل الهاء، وهو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. (**فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ**

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٩. (٢) «المفهم» ٤/ ٣٠.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٧٦٤.

يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ، لَهَا ثُغَاءٌ) بضم المثلثة، وتخفيف المعجمة، وبالمدّ: صوت الشاة، يقال: ثَغَت الشاةُ تَثْغُو ثُغَاءً، مثلُ صُرَاخ وزناً ومعنًى، فهي ثاغية[١]. **(يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ، لَهَا صِيَاحٌ)** أراد بالنفس: ما يَغُلّه من السبي، من رقيق، أو امرأة، أو صبيّ، و«الصياح» بكسر الصاد المهملة، وضمّها: الصوت بأقصى الطاقة، كالصَّيْحَة، والصَّيْح، والصَّيَحَان محرّكةُ، قاله المجد[٢]. **(فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ)**؛ أي: تتقعقع، وتضطرب، إذا حرّكتها الرياح، وقيل: معناه تَلْمَع، والمراد بها: الثياب، قاله ابن الجوزيّ، وقال الحميديّ: المراد بها: ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، واستبعده ابن الجوزيّ؛ لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسيّ، فحَمْله على الثياب أنسب[٣]. **(فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ)**؛ أي: ذهب، وفضّة، وقيل: ما لا رُوح فيه من أصناف المال، **(فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»)**.

قال القرطبيّ رحمه الله: وكأن هذا الحديث تفصيل ما أجمله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ﴾ الآية [آل عمران: ١٦١]؛ أي: يأت به معذّباً بحمله وثِقْله، ومرعوباً بصوته، وموبَّخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد، وهذا يدلّ على أن الغلول كبيرة من الكبار. انتهى[٤].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٢. (٢) «القاموس المحيط» ص٧٦٤.

(٣) «الفتح» ٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٧٣).

(٤) «المفهم» ٤/ ٢٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٤٧٢٥ و٤٧٢٦ و٤٧٢٧ و٤٧٢٨] (١٨٣١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٤٧ و٤٨٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٦٩ و٤٨٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٩٦ و٣٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٠١) و«شعب الإيمان» (٤/ ٦١، ٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان غلظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، قال النوويّ رحمه الله: وأجمع المسلمون على تحريمه، وعلى أن عليه ردَّ ما غَلّه، فإن تفرّق الجيش، وتعذّر إيصال حقّ كل واحد إليه، ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعيّ، وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام، أو الحاكم، كسائر الأموال الضائعة، وقال ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، والحسن، والزهريّ، والأوزاعيّ، ومالك، والثوريّ، والليث، وأحمد، والجمهور: يَدفع خُمسه إلى الإمام، ويَتصدق بالباقي، واختلفوا في صفة عقوبة الغالّ، فقال جمهور العلماء، وأئمة الأمصار: يُعَزَّر على حسب ما يراه الإمام، ولا يُحَرّق متاعه، وهذا قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، ومن لا يُحْصَى من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وقال مكحول، والحسن، والأوزاعيّ: يُحَرَّق رحله، ومتاعه كلُّه، قال الأوزاعيّ: إلا سلاحه، وثيابه التي عليه، وقال الحسن: إلا الحيوان، والمصحف، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله، قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد، عن سالم، وهو ضعيف، قال الطحاويّ: ولو صحّ يُحْمَل على أنه كان إذ كانت العقوبة بالأموال، كأَخْذ شَطْر المال من مانع الزكاة، وضالّة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن على الغالّ أن يعيد

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

ما غَلّ قبل القسمة، وأما بعدها، فقال الثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى بذلك، ويقول: إن كان مَلَكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشافعيّ رحمه الله هو الأقرب، فتأمله، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب رحمه الله: هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي، ويَحْتَمِل أن يكون الحمل المذكور لا بدّ منه عقوبةً له بذلك؛ ليفتضح على رؤوس الأشهاد، وأما بعد ذلك، فإلى الله الأمر في تعذيبه، أو العفو عنه.

وقال غيره: هذا الحديث يُفَسِّر قوله عز وجل: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾؛ أي: يأت به حاملاً له على رقبته، ولا يقال: إن بعض ما يُسْرَق من النقد أخفّ من البعير مثلاً، والبعير أرخص ثمناً، فكيف يعاقَب الأخفّ جنايةً بالأثقل، وعكسه؛ لأن الجواب: أن المراد بالعقوبة بذلك: فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد، في ذلك الموقف العظيم، لا بالثِّقَل والخفّة.

قال ابن الْمُنَيِّر أظنّ الأمراء فَهِموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: في هذا الحديث ما يدلّ على أن العقوبات في الآخرة تناسب الذنوب المكتسَبة في الدنيا، وقد تكون على المقابَلة، كما يُحشر المتكبِّرون أمثال الذَّر في صُوَر الرجال. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن بعض العلماء استدل بهذا الحديث على وجوب زكاة العُروض، والخيل، قال النوويّ: ولا دلالة فيه لواحد منهما؛ لأن هذا الحديث ورد في الغلول، وأَخْذ الأموال غصباً، فلا تعلّق له بالزكاة. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: أن معنى الحديث أن كلّ شيء يغلّه الغالّ يجيء به حاملاً

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٧.

له يوم القيامة؛ ليتضح به على رؤوس الأشهاد، سواء كان هذا المغلول حيواناً، أو إنساناً، أو ثياباً، أو ذهباً، أو فضّةً، وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾، قال بعضهم: إن ما يتضمّنه هذا الحديث من الوعيد كما يَلحق الغانمين من الغنيمة، فكذلك يَلحق الظَّلَمة، من الولاة، والأمراء بطريق أَولى؛ لأنه إذا لَحِق الغالّ من أنه له شِرْكة في الغنيمة، فالغاصب الذي لا شركة له أحرى أن يلحقه، ومن ثمّ ناسب إيراده في هذا الموضع من الكتاب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدّم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ له تصانيف، من صغار [٨] (ت ١٨٧) (ع) تقدّم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حيّان، ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

---

(١) راجع: هامش النسخة التركيّة ٦/ ١٠.

(٣٣٥٣٠) ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي حيّان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر الغلول، فعظّمه، وعظّم أمره، قال: «أيها الناس لا أُلْفِيَنّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رُغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلّغتك، ولا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حَمْحَمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلّغتك، ولا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، وعلى رقبته صامتٌ، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلّغتك، ولا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفسٌ لها صِيَاحٌ[(١)]، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلّغتك». انتهى[(٢)].

وأما رواية جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيّان التيميّ، فقد ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٤٨) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا جرير بن عبد الحميد، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد التيميّ أبو حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول، فعَظَّم من أمره، ثم قال: «يا أيها الناس لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رُغاءٌ، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفيَنّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته شاة لها يُعار، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس لها حَمْحَمة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، ولا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفس لها صِياحٌ[(٣)]، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته رِقاع تَخْفِق، فيقول: يا

(١) بكسر الصاد، وضمّها. اهـ. «ق».
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٢٥.
(٣) بكسر الصاد، وضمّها. اهـ. «ق».

رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته صامتٌ، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك»، الرقاع: أراد ثياباً، قاله أبو حاتم. انتهى[١].

وأما رواية عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، فقد ساقها ابن حبّان رحمه الله أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(٤٨٤٧) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا جرير، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعيرٌ له رُغاء، يقول: يا رسول الله، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته شاة لها يُعار، يقول: يا رسول الله، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حَمْحَمةٌ، فيقول: يا رسول الله، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك، لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفس لها صِياح[٢]، يقول: يا رسول الله، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ[٤]، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ).

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١١/ ١٨٤.

(٢) بكسر الصاد، وضمّها. اهـ. «ق».

(٣) «صحيح ابن حبان» ١١/ ١٨٢.

(٤) وفي نسخة: «قال حمّاد: ثم سمعت يحيى يقول بعد ذلك يحدّثه».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ) أبو جعفر السرخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الأزديّ الواشحيّ البصريّ القاضي بمكة، ثقةٌ إمامٌ حافظٌ [٩] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٦٨.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٨١) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٥] (ت١٣١) وله (٦٥) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

والباقون ذُكروا قبله، و«يحيى بن سعيد» هو: أبو حيّان التيميّ.

وقوله: (وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ) الفاعل ضمير أيوب السختيانيّ.

وقوله: (قَالَ حَمَّادٌ)؛ يعني: ابن زيد الراوي عن أيوب.

وقوله: (ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى) هو ابن سعيد أبو حيّان التيميّ، الذي روى عنه أيوب.

وقوله: (بَعْدَ ذَلِكَ)؛ أي: بعد أن حدّثنا بالحديث أيوب عنه.

وقوله: (يُحَدِّثُهُ)؛ أي: يُحدّث بهذا الحديث، ولفظ أبي عوانة: «قال حماد: ثم لقيتُ يحيى بن سعيد، فحدّثني به نحواً مما حدّثني به أيوب». انتهى(١).

ولفظ البيهقيّ: «قال حماد: وقد سمعته من يحيى بن سعيد، فجاء به نحواً من هذا». انتهى(٢).

وحاصل معنى كلام حمّاد بن زيد هذا أنه بعدما سمع هذا الحديث عن أيوب السختيانيّ، لقي شيخه يحيى بن سعيد أبا حيّان التيميّ، فحدّثه بالحديث نحو ما حدّثه به أيوب عنه، فَعَلا سنده، حيث أخذه عن شيخ شيخه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أيوب السختيانيّ، عن يحيى بن سعيد التيميّ هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٩٧.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٩/ ١٠١.

(٧٠٧٩) ـ حدّثنا إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، ويوسف بن يعقوب القاضيان، وأيوب بن سافريّ، وإبراهيم بن أبي داود الأسديّ، قالوا: ثنا سليمان بن حرب، قثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي حيّان يحيى بن سعيد بن حيّان التيميّ، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذَكَر الغلول يوماً، فعظّمه، ثم قال: «لِيَحْذَر أحدكم أن يجيء يوم القيامة، وعلى عنقه بعيرٌ له رُغاء، فيقول: يا محمد أغثني، فأقول: إني لا أغني عنك شيئاً، إني قد بلّغت، ويأتي وعلى عنقه فرسٌ، له حَمْحَمةٌ، فيقول: يا محمد أغثني، فأقول: لا أغني عنك شيئاً، إني قد بلّغت، ويأتي على عنقه رقاع، فيقول: يا محمد أغثني، فأقول: لا أغني عنك شيئاً، إني قد بلّغت».

قال حماد: ثم لقيت يحيى بن سعيد، فحدّثني به نحواً مما حدّثني به أيوب، وهذا لفظ إسماعيل، وإبراهيم. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ**) أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدّم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٢ ـ (**أَبُو مَعْمَرٍ**) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج ميسرة التميميّ الْمُقعد الْمِنْقَريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر [١٠] (ت٢٢٤) (ع) تقدّم في «الجهاد والسير» ٤٥/ ٤٦٧٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عبيدة التّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٩٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**)؛ أي: روى أيوب هذا الحديث عن يحيى بن سعيد التيميّ بنحو رواية إسماعيل ابن عليّة، وعبد الرحيم بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد المذكور، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية أيوب هذه من طريق عبد الوارث، لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٢٩] (١٨٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ ـ قَالَ عَمْرٌو، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ ـ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ، أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، مَرَّتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل حديثين.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٢) (خ م د س) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** بن أبي عمران ميمون الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ حجة، من رؤوس الطبقة [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدنيّ، أبو بكر، الفقيه الحافظ الحجة المتّفق على جلالته، وإتقانه، من رؤوس الطبقة [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ **(عُرْوَةُ)** بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه الثقة الثبت المشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ **(أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ)** الصحابيّ المشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمٰن، وقيل: عمرو، شهِد أُحداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستّين (ع) تقدّم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) ووقع في رواية الحميديّ في «مسنده»: عن سفيان، حدّثنا الزهريّ، وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وعند الإسماعيليّ من طريق محمد بن منصور، عن سفيان، قال: قَصّه علينا الزهريّ، وحفظناه. **(عَنْ عُرْوَةَ)** وفي رواية للبخاريّ: «أنه سمع عروة، وفي رواية له: «أخبرني عروة». **(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ)** رضي الله عنه، تقدّم آنفاً الخلاف في اسمه، أنه **(قَالَ: اسْتَعْمَلَ)** بالبناء للفاعل، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ)** قال النوويّ رحمه الله: بإسكان السين، ويقال له: الأزديّ، من أزد شَنُوءة، ويقال لهم: الأَزْد، والأَسْد، وقد ذكره

مسلم في الرواية الثانية. انتهى(١).

وقع في رواية للبخاريّ: «رجلاً من بني أَسْد» ـ بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة ـ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا وقع هنا، وهو يُوهِم أنه بفتح السين نسبة إلى بني أسد بن خُزيمة القبيلة المشهورة، أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطنٍ من قريش، وليس كذلك، قال: وإنما قلت: إنه يوهِمه؛ لأن الأزديّ تلازمه الألف واللام في الاستعمال، أسماءً، وأنساباً، بخلاف بني أَسَدٍ، فبغير ألف ولام في الاسم، ووقع في رواية الأصيليّ هنا: «من بني الأسد» بزيادة الألف واللام ولا إشكال فيها مع سكون السين، وقد وقع في «الهبة» عن عبد الله بن محمد الجعفيّ، عن سفيان: «استَعْمَل رجلاً من الأزد»، وكذا قال أحمد، والحميديّ في «مسنديهما» عن سفيان، ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره، عن سفيان، وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي، قال: ثم وجدت ما يزيل الإشكال ـ إن ثبت ـ وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزد بطناً يقال لهم: بنو أَسَد بالتحريك، يُنسبون إلى أسد بن شُرَيك ـ بالمعجمة مصغراً ـ ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فَهْم، وبنو فَهْم بطن شهير من الأزد، فَيَحْتَمِل أن ابن الأتبية كان منهم، فيَصِحّ أن يقال فيه: الأزدي ـ بسكون الزاي ـ والأسديّ ـ بسكون السين، وبفتحها ـ من بني أسد ـ بفتح السين ـ ومن بني الأزد، أو الأَسْد ـ بالسكون ـ فيهما لا غير، وذكروا ممن يُنْسَب كذلك: مُسَدّداً شيخ البخاريّ. انتهى(٢).

(يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ) بضمّ اللام، وإسكان التاء، ومنهم من فتحها، قالوا: وهو خطأ، ومنهم من يقول: الأتبيّة، بضمّ الهمزة، وقيل: بفتحها، وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا، قالوا: وهو خطأ أيضاً، والصواب: اللُّتْبية بإسكانها، نسبة إلى بني لُتْب، قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا: عبد الله. انتهى(٣).

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٩.
(٢) «الفتح» ١٦/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٧٤).
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٩.

وقال في «الفتح»: قوله: يقال له: «ابن الأتبية» كذا في رواية أبي ذرّ بفتح الهمزة، والمثناة، وكسر الموحّدة، وفي الهامش: باللام بدل الهمزة كذلك، ووقع كالأول لسائرهم، وكذا تقدم في «الهبة»، وفي رواية مسلم باللام المضمومة[١]، ثم المثناة الساكنة، وبعضهم يفتحها، وقد اختُلِف على هشام بن عروة، عن أبيه أيضاً أنه باللام، أو بالهمزة، ووقع لمسلم باللام، وقال عياض: ضَبَطه الأصيليّ بخطه في هذا الباب بضم اللام، وسكون المثناة، وكذا قَيَّده ابن السكن، قال: وهو الصواب، وكذا قال ابن السمعانيّ: ابن اللتبية، بضم اللام، وفتح المثناة، ويقال: بالهمز بدل اللام، وقد تقدم أن اسمه عبد الله، واللتبية أمه، لم نقف على تسميتها. انتهى[٢].

(**قَالَ عَمْرٌو**)؛ أي: الناقد، شيخه الثاني، (**وَابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى شيخه الثالث، ومقول القول قوله: (**عَلَى الصَّدَقَةِ**) بالتعريف، والمعنى أن الشيخين قالا: «على الصدقة»، وأما أبو بكر شيخه الأول، فلم يذكره، ويَحْتَمل أنه قال: «على صدقة» بالتنكير، أو قال: «على صدقات بني سُليم»، كما هو الموجود في «مصنّفه»[٣].

وسيأتي من رواية أبي كريب المرسَل إليهم، ولفظه: «استعمَل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سُليم»، وأفاد العسكريّ بأنه بُعِث على صدقات بني ذُبيان، فلعله كان على القبيلتين، قاله في «الفتح»[٤].

(**فَلَمَّا قَدِمَ**) بكسر الدال؛ أي: جاء إلى المدينة، ودخل على رسول الله ﷺ، (**قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي**) وفي رواية معمر، عن الزهريّ الآتية: «فجاء بالمال، فدفعه إلى النبيّ ﷺ، فقال: هذا مالكم، وهذه هديةٌ، أُهديت لي»، وفي رواية هشام الآتية أيضاً: «فلما جاء حاسَبَه النبيّ ﷺ، قال: هذا مالُكم، وهذه هديةٌ»، وفي رواية أبي الزناد الآتية أيضاً: «فجاء بسواد كثير ـ وهو بفتح المهملة،

---

(١) وقع في نسخة «الفتح» بلفظ: «المفتوحة»، وهو غلط دون شكّ، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٧٤).

(٣) راجع: «مصنّف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٤٤.

(٤) «الفتح» ٤/ ٣٦٥، كتاب «الزكاة» رقم (١٥٠٠).

وتخفيف الواو ـ فجعل يقول: هذا لكم، وهذا أُهدي إليّ»، وأوله عند أبي عوانة: «بَعَثَ مُصَدِّقاً إلى اليمن...»، فذكره، والمراد بالسواد: الأشياء الكثيرة، والأشخاص البارزة، من حيوان، وغيره، ولفظُ السواد يُطلق على كل شخص، ولأبي نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه: «فأرسل رسول الله ﷺ من يَتَوَفَّى منه»، وهذا يدلّ على أن قوله في الرواية المذكورة: «فلما جاء حاسبه»؛ أي: أمَر من يحاسبه، ويقبض منه، وفي رواية أبي نعيم أيضاً: «فجعل يقول: هذا لكم، وهذا لي، حتى مَيَّزه، قال: يقولون: من أين هذا لك؟ قال: أُهدي لي، فجاؤوا إلى النبيّ ﷺ بما أعطاهم».

(قَالَ) أبو حميد رضي الله عنه **(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ)** زاد في رواية هشام الآتية قبل ذلك: «فقال: ألا جلست في بيت أبيك، وبيت أمك، حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقاً، ثم قام، فخطب»، ووقع في رواية شعيب: «ثم قام النبيّ ﷺ عشيةً بعد الصلاة»، وفي رواية معمر التالية: «ثم قام النبيّ ﷺ خطيباً»، وفي رواية أبي الزناد، عند أبي نعيم: «فصعِد المنبر، وهو مغضبٌ» **(فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ)**؛ أي: أيُّ شيء حاله وشأنه؟، وهو استفهام إنكاريّ، **(أَبْعَثُهُ)**؛ أي: أرسله لأخذ الصدقات، **(فَيَقُولُ)** ووقع في رواية هشام الآتية: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله». **(هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟)** وفي رواية هشام: «فيقول: هذا مالُكم، وهذا هديّة أُهديت لي»، **(أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ)** وفي رواية هشام: «أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديّته، إن كان صادقاً»، **(حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ، أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ)** ﷺ **(بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا)**؛ أي: من الصدقة **(شَيْئاً)**؛ أي: ظلماً بغير حقّ، **(إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** وفي رواية هشام: «والله لا يأخذ أحدٌ منكم منها شيئاً بغير حقّه إلا لقي الله تعالى، يحمله يوم القيامة»، وفي حديث عديّ بن عَمِيرة الكنديّ رضي الله عنه الآتي: «من استعملناه منكم على عمل، فكتَمَنا مِخْيطاً، فما فوقه كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة». **(يَحْمِلُهُ)**؛ أي: يحمل ذلك الشيء الذي أخذه من الصدقة ظلماً **(عَلَى عُنُقِهِ)**، وقوله: **(بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ)** بضمّ الراء، وتخفيف الغين المعجمة، والمدّ: صوت البعير، **(أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ)** بضمّ الخاء المعجمة، وتخفيف

الواو، آخره راء: صوت البقر، ويقال: جُؤار بالجيم بدل الخاء، وبالهمزة بدل الواو، وهو صوت بمعناه، وقيل: بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان، وبالجيم للبقر، والناس، قال تعالى: ﴿فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ۝٥٣﴾ [النحل: ٥٣]، وفي قصّة موسى عليه السلام: «له جُؤار إلى الله بالتلبية»، رواه مسلم؛ أي: صوتٌ عالٍ، وقيل: أصله في البقر، واستُعمل في الناس[(١)]. **(أَوْ شَاةً تَيْعِرُ»)** بفتح المثناة الفوقانية، وسكون التحتانية، بعدها مهملة مفتوحة، ويجوز كسرها، ومعناه: تصيح، والْيعار: صوت الشاة، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)]، قال المجد رحمه الله: الْيُعَارُ، كغُرَابٍ: صوت الغنَم، أو الْمِعْزَى، أو الشديد من أصوات الشاء، يَعَرَتْ تَيْعِرُ، كَيَضْرِبُ، ويَمْنَعُ يُعَاراً: إذا صاحت. انتهى[(٣)].

(ثُمَّ رَفَعَ) ﷺ **(يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ)** قال النوويّ رحمه الله: هي بضم العين المهملة، وفتحها، والفاء ساكنة فيهما، وممن ذكر اللغتين في العين: القاضي هنا، وفي «المشارق»، وصاحب «المطالع»، والأشهر الضمّ، قال الأصمعيّ، وآخرون: عُفْرة الإبط: هي البياض، ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض، قالوا: وهو مأخوذ مِن عَفَر الأرض، بفتح العين، والفاء، وهو وجهها. انتهى[(٤)].

وقال في «الفتح»: وفي رواية عبد الله بن محمد: «عُفْرة إبطه» بالإفراد، ولأبي ذرّ رحمه الله: «عَفْر» بفتح أوله، ولبعضهم بفتح الفاء أيضاً، بلا هاء، قال: والعفرة بضم المهملة، وسكون الفاء: هو البياض، ليس بالناصع. انتهى[(٥)].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»)** وللبخاريّ: «ألا هل بلّغت»، وقوله: **(مَرَّتَيْنِ)**؛ أي: قال هذا الكلام مرّتين، وللبخاريّ: «هل بلّغتُ ثلاثاً»؛ أي: أعادها ثلاث مرّات، وفي رواية له في «الهبة»: «اللهم هل بلغتُ، اللهم هل بلغتُ ثلاثاً»، وصرّح في رواية الحميديّ بالثالثة: «اللهم بلغتُ»، والمراد: بَلّغت حكم الله إليكم؛ امتثالاً لقوله تعالى له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٧٠٠ رقم (٧١٧٤). (٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٤٣١ بزيادة يسيرة.
(٤) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.
(٥) راجع: «الفتح» ١٦/ ٧٠٠ رقم (٧١٧٤).

مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]، وأشار به أيضاً إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم، هل بلّغهم أنبياؤهم ما أُرسلوا به إليهم؟.

وإنما كرّر «اللهم هل بلّغت»؛ تعظيماً لشأن الخيانة، وتغليظاً له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي حُميد الساعديّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧٢٩/٧ و٤٧٣٠ و٤٧٣١ و٤٧٣٢ و٤٧٣٣] (١٨٣٢)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩٢٥) و«الزكاة» (١٥٠٠) و«الهبة» (٢٥٩٧) و«الأيمان والنذور» (٦٦٣٦) و«الحيل» (٦٩٧٩) و«الأحكام» (٧١٧٤ و٧١٩٧)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٤٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٥٣، ٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥١٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٥٥) و«الصغير» (٢/ ٩٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ١٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٦ و١٠/ ١٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٥٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الإمام يخطب في الأمور المهمة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب قول الخطيب في خطبته: «أما بعد»، وقد عقَد الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الجمعة» من «صحيحه» باباً في ذلك، وأورد أحاديث قال فيها النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أما بعد».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية محاسبة المؤتمَن، ومحاسبة العمّال؛ ليُعلم ما قبضوه، وما صرفوه[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٠.

٤ ـ **(ومنها)**: منعُ العمال من قبول الهدية، ممن له عليه حُكم، ومحلّ ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك؛ لِمَا أخرجه الترمذيّ من رواية قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «لا تُصِيبَنّ شيئاً بغير إذني، فإنه غلول»، وقال المهلّب: فيه أنها إذا أُخذت تُجعل في بيت المال، ولا يختص العامل منها إلا بما أَذِن له فيه الإمام، وهو مبنيّ على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذَكَر أنه أُهدي له، قال الحافظ رحمه الله: وهو ظاهر السياق، ولا سيما في رواية معمر قبلُ، ولكن لم أر ذلك صريحاً، قال: ونحوه قول ابن قُدامة في «المغني» ـ لَمّا ذَكَر الرشوة ـ: وعليه رَدّها لصاحبها، ويَحْتَمِل أن تُجعل في بيت المال؛ لأن النبيّ ﷺ لم يأمر ابن اللتبية بردّ الهدية التي أُهديت له لمن أهداها.

وقال ابن بطال: يُلْحق بهدية العامل الهدية لمن له دَيْنٌ ممن عليه الدَّين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دَينه. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام، وغلول؛ لأنه خان في ولايته، وأمانته، ولهذا ذَكَر في الحديث في عقوبته وحَمْله ما أُهدي إليه يوم القيامة، كما ذَكَر مثله في الغالّ، وقد بَيَّن ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وقد سبق بيان حُكم ما يقبضه العالم ونحوه باسْم الهدية، وأنه يردّه إلى مُهديه، فإن تعذّر فإلى بيت المال. انتهى[٢].

وقال البغويّ رحمه الله في «شرح السُّنّة»: في الحديث دليلٌ على أن هدايا العُمّال، والولاة، والقضاة سُحْتٌ؛ لأنه إنما يُهدِي إلى العامل؛ ليُغمض له في بعض ما يجب عليه أداؤه، ويبخس بحقّ المساكين، ويُهدِي إلى القاضي؛ ليميل إليه في الحكم، أو لا يؤمَن من أن تَحمله الهديّة عليه. انتهى[٣].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إبطالَ كل طريق يَتوصّل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه، والانفراد بالمأخوذ.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٦/ ٧٠٠ ـ ٧٠١ رقم (٧١٧٤).
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٠. (٣) «شرح السُّنَّة» ٥/ ٤٩٨.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: يؤخذ من قوله: «هلّا جَلَس في بيت أبيه وأمه» جواز قبول الهديّة ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يَزِد على العادة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من رأى متأوِّلاً أخطأ في تأويل يَضُرّ من أخذ به أن يُشْهِر القول للناس، ويبيِّن خطأه؛ لِيُحَذِّرهم من الاغترار به.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز توبيخ المخطئ.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال المفضول في الإمارة، والإمامة، والأمانة، مع وجود من هو أفضل منه.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في قول أبي حميد رضي الله عنه: «وسلوا زيد بن ثابت، فإنه كان حاضراً معي» الآتي بعد حديثين: استشهادَ الراوي، والناقل بقول من يوافقه؛ ليكون أوقع في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته[١].

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه الله: وفي قوله ﷺ: «هلّا جلس في بيت أبيه، أو أمه. . .إلخ» دليلٌ على أن كلّ أمر يُتذرّع به إلى محظور فهو محظورٌ، ويدخل في ذلك: القرض يجرّ المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابّة المرهونة يركبها المرتهن، ويرتفق بها من غير عِوَض، وكلّ دخيل في العقود يُنظر، هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران؟ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ـ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ ـ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ، فَدَفَعَهُ[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ، أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ[٣]

---

(١) راجع: «الفتح» ١٦/ ٧٠٠ ـ ٧٠١ رقم (٧١٧٤).

(٢) وفي نسخة: «فدفع». (٣) وفي نسخة: «أيُهدى لك».

أَمْ لَا؟»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، فقيهٌ إمام [١٠] (ت٢٣٨) وله (٧٢) سنةً (خ م د ت س) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام بن نافع الْحميريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، شهيرٌ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) وهو ابن (٥٨) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ...إلخ) هذا تحضيض على الجلوس، والمراد به توبيخه.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير معمر.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٠٦٣) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قال: نا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر (ح) وحدّثنا الدَّبَريّ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن أبي حميد الساعديّ، قال: استَعْمَل النبيّ ﷺ ابن اللُّتْبية، رجلاً من الأَزْد، على الصدقة، فجاء بمال، فدفعه إلى النبيّ ﷺ، فقال: هذا ما لكم، وهذه هدية أُهديت لي، فقال له النبيّ ﷺ: «أفلا قعدت في بيت أبيك، وأمك، فتنظر أيهدى لك أم لا؟»، ثم قام النبيّ ﷺ خطيباً، فقال: «ما بال أقوام، نستعملهم على الصدقة، فيقولون: هذا لكم، وهذه هدية لي؟ أفلا في بيت أبيه وأمه قعد، فينظر أيُهْدَى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يَغُلّ أحد منكم شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة، يَحمله على رقبته، إن كان بعيراً، فإنه له رُغاءً، وإن كانت

بقرةً جاء بها لها خُوار، وإن كانت شاةً جاء بها تيعرُ ـ ثم قال ـ: اللهم بلغت»، ثم رفع يديه، حتى بدت عُفْرة إبطيه. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ[١]، عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم، يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ[٢]، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ، مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقاً، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ[٣] أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ، يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي)[٤].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن (٨٧) سنةً (ع) أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

---

(١) وفي نسخة: «من الأسد».
(٢) وفي نسخة: «ابن اللتبيّة»، وهو الصواب.
(٣) وفي نسخة: «فلا أعرفنّ» على النفي، وهو الأشهر، على ما نقله النوويّ عن القاضي عياض.
(٤) وفي نسخة: «بصُر عينيّ، وسمع أذنيّ».

٣ ـ (هِشَامُ) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح «المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ) وفي بعض النسخ: «من الأَسْد» بالسين بدل الزاي، وهما لغتان فيه.

وقوله: (عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ) بالتصغير، وتقدّم أن العسكريّ ذكر أنه بعثه على صدقات بني ذُبيان، فيحتَمِل أن يكون مبعوثاً على القبيلتين، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ) بضمّ الهمزة، وسكون التاء، وفي بعض النسخ: «ابن اللُّتبيّة» باللام، وصوّبه عياض، وهو بضمّ اللام، وسكون التاء: نسبة إلى بني لُتْب حيّ من الأزد، قاله ابن دُريد، وقيل: إنها أمه، عُرف بها، وقيل: اللَّتَبيّة بفتح اللام، والتاء[١].

وقوله: (فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ) فيه محاسبة العمّال؛ للتأكّد من الوفاء بأمانتهم، وعدم الوفاء بها.

وقوله: (فَلأَعْرِفَنَّ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض النسخ: «فلأعرفنّ»، وفي بعضها: «فلا أعرفنّ» بالألف، على النفي، قال القاضي عياض: هذا أشهر، قال: والأول هو رواية أكثر رواة «صحيح مسلم». انتهى[٢].

وقوله: (أَوْ شَاةً تَيْعِرُ) بمثناة فوقُ مفتوحةٍ، ثم مثناة تحتُ ساكنةٍ، ثم عين مهملة مكسورة، ومفتوحة، ومعناه: تصيح، واليُعَار: صوت الشاة.

وقوله: (بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي) هو من كلام أبي حميد رضي الله عنه، ومعناه: أَعْلَمُ هذا الكلام يقيناً، فقد أبصرت عيني النبيّ ﷺ حين تكلم به، وسمعته أذني، فلا شك في علمي به.

وفي بعض النسخ: «بَصَرُ عينيّ، وسَمْعُ أُذُنيّ» على أن البصر، والسمع

---

(١) راجع: «الفتح» ٤/ ٣٦٥، كتاب «الزكاة» رقم (١٥٠٠).

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٠.

اسمان أضيفا إلى «أُذُنيّ» بالتثنية، قال ابن الأثير رحمه الله: البصر هنا بمعنى الإبصار، يقال: بَصُرَ ربه بَصَراً، ومنه الحديث: «بصُر عيني، وسمع أذني»، وقد تكرّر هذا اللفظ في الحديث، واختُلف في ضبطه، فرُوي بَصُرَ، وسَمِعَ، وبصَّرَ، وسَمَّعَ، وبصرٌ، وسَمْعٌ، على أنهما اسمان. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: فعلى رواية: «بَصَرُ عينيّ» بلفظ المصدر يكون «بصرُ»، خبراً لمحذوف؛ أي: هذا بَصَرُ عينيّ؛ أي: مُبْصَرُهما، وكذا قوله: «سَمْع أُذنيّ»، أي: مسموعهما، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ، وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنَايَ(٢)، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِراً مَعِي).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١٣١.

(٢) وفي نسخة: «بصُر عيني، وسمع أذني».

٤ ـ (**عَبْدُ الرحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ**) الأشلّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: ابن عُيينة، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى العدنيّ، ثمّ المكّيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَام**)؛ أي: كلّ هؤلاء الخمسة: عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نُمير، وأبو معاويةً، وعبد الرحيم بن سليمان، وسفيان بن عيينة رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة **بِهَذَا الإِسْنَادِ** المتقدّم.

وقوله: (**تَعْلَمُنَّ**) بمعنى اعلموا.

وقوله: (**وَاللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين، أو أكثر من أسمائه تعالى[(١)].

وقوله: (**وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ...إلخ**) فيه استشهاد الراوي، أو القائل بقول من يوافقه؛ ليكون أوقع في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته[(٢)].

[**تنبيه**]: رواية عبدة، وابن نُمير، وأبي معاوية ساقها ابن جرير الطبريّ رحمه الله في «تفسيره»، وإن كان فيه اختلاف، فقال:

حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو معاوية، وابن نمير، وعبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حُميد الساعديّ، قال: استَعْمَل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن الأُبِيّة، على صدقات بني سُلَيم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا هدية أُهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا يجلس أحدكم في بيته، فتأتيه هديته»، ثم حَمِد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعدُ، فإني أستعمل رجالاً منكم، على أمور، مما ولاني الله، فيقول أحدهم: هذا الذي لكم، وهذا هدية أُهديت إليّ، أفلا يجلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فتأتيه هديته، والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم من ذلك شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله». انتهى[(٣)].

وأما رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، فقد ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢١.
(٣) «تفسير الطبريّ» ٤/ ١٥٩.

(٣٣٥٣٢) ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا حُميد الساعديّ، صاحب رسول الله ﷺ أخا بني ساعدة، حدّثه أن رسول الله ﷺ استَعْمَل ابن اللُّتْبيّة، فقال: والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئاً، بغير حقه، إلا جاء اللهَ يَحمله يوم القيامة، فلا أعرفنّ أحداً جاء اللهَ يحمل بعيراً، له رُغاءٌ، أو بقرة لها خُوَارٌ، أو شاةً تَيْعَر، ثم رفع يديه، حتى إني أنظر إلى بياض إبطيه، ثم قال أبو حميد: بَصُرَ عيني، وسمع أذني. انتهى[(١)].

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن هشام، فقد ساقها الحميديّ رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، مقرونةً بالزهريّ، فقال:

(٨٤٠) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهريّ، وهشام بن عروة، قالا: أخبرنا عروة، أنه سمع أبا حميد الساعديّ يقول: استَعْمَل رسولُ الله ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللُّتبية، على الصدقة، فلما جاء، فقال: هذا مالكم، وهذا أُهدي لي، قال: فقام النبيّ ﷺ على المنبر، فحَمِد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل، نبعثه على العمل، من أعمالنا، فيقول: هذا مالُكم، وهذا ما أُهدي لي، فهلا جلس في بيت أبيه، أو في بيت أمه، فنظر هل يأتيه هدية، أم لا؟ ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرةً لها خُوار، أو شاةً تَيْعَر، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، حتى رأينا عُفْرة إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، قال سفيان: وزاد فيه هشام: قال أبو حميد: فبَصُرت عيني، وسمعت أذني، من رسول الله ﷺ، وسَلُوا زيد بن ثابت، فإنه كان حاضراً معي». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ـ وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٢٥. (٢) «المسند» ٢/ ٣٧٠.

لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزِّنَادِ**) القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: وقع في بعض النسخ ما نصّه: «وحدّثناه إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا جرير، عن الشيبانيّ، عن عبد الله بن ذكوان، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، إلى قوله: قال عروة: فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني».

قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ: «عن عروة، أن رسول الله ﷺ»، ولم يذكر أبا حميد، وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور، ووقع في جماعة من النسخ: «عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد»، وهذا واضح، وأما الأول فهو متصلٌ أيضاً؛ لقوله: قال عروة: فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني، فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد، فاتصل الحديث، ومع هذا، فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

وعبارة عياض رحمه الله: وذكر مسلم في الباب: نا إسحاق بن إبراهيم، ورفع الحديث عن عروة بن الزبير أن النبيّ ﷺ استعْمل رجلاً، كذا لجميعهم، وعند الهوزنيّ، والسمرقنديّ: عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعديّ، أن النبيّ ﷺ، لكنه متّصلٌ مسندٌ؛ لأن في آخره: قال عروة: فقلت لأبي حميد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢١.

الساعديّ: أسمعته من رسول الله ﷺ؟، فقال: من فيه إلى أذني، لكن سياق رواية الهوزنيّ، والسمرقنديّ أحسن، وأبين. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ**)؛ أي: بأشياء كثيرة، وأشخاص ظاهرة، من حيوان، وغيره، والسواد يُعبّر به عن شَخْص كلّ شيء، وكأنه ضدّ الفراغ؛ لأن الموضع الفارغ أبيض، والمعمور بشيء فيه سواد شخصه، ومنه سواد العراق، قاله القاضي عياض رحمه الله[(٢)].

ووقع عند ابن أبي عاصم ـ كما يأتي في التنبيه التالي ـ بلفظ: «بشَوَار كثير» بالشين المعجمة، وهو متاع البيت، كما في «النهاية».

وقوله: (**مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي**)؛ أي: صَدَر هذا الكلام من فيه ﷺ متّجهاً إلى أذني، يريد به تأكيد سماعه من النبيّ ﷺ بلا واسطة.

[**تنبيه**]: رواية أبي الزناد، عن عروة ساقها ابن أبي عاصم رحمه الله في «الآحاد والمثاني»، فقال:

(٢٠٦٧) ـ حدّثنا الحسن بن عليّ الواسطيّ، نا خالد بن عبد الله، عن الشيبانيّ، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً إلى اليمين، فجاء بشوار كثير[(٣)]، فلما أرسل إليه ليتوفى ما جاء به، جعل يقول: هذا لي، وهذا لكم، قالوا: من أين لك هذا؟ قال: أهدي إليّ، فأُخبر بذلك النبيّ ﷺ، فقام على المنبر، فقال: «ما بال رجال، نبعثهم على أعمال، فيجيء أحدهم بشوار كثير، فإذا أرسلت إليه من يتوفاه، قال: هذا لي، وهذا لكم؟ فإن سئل من أين لك هذا؟ قال: أهدي إليّ، فهلّا إذا كان صادقاً أهدي له ذلك، وهو في بيت أبيه، أو في بيت أمه؟ ـ ثم قال ـ: لا أبعث رجلاً على عمل، فيَغُلّ منه شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة على عنقه، فلينظر رجل يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير يرغو، أو بقرة تخور، أو شاة تيعر، اللهم هل بلغت؟»، فقال عروة بن الزبير

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٣٨. (٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٣٨.

(٣) هكذا وقع في النسخة: «بشوار كثير» في «الموضعين»، قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» ٢/ ٥٠٨: الشَّوَارُ بالفتح: متاع البيت. انتهى.

لأبي حميد ﷺ: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، من فيه إلى أذني. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٤] (١٨٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر قبل حديث.

٢ ـ (**وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ**) بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] (ت ٦ أو١٩٧) وله (٧٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٤ ـ (**قيسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرم [٢] مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٥ ـ (**عَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيُّ**) هو: عديّ بن عَمِيرة بن فَرْوة بن زُرارة بن الأرقم بن نعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة، أبو زُرارة، أخو الْعُرْس بن عَمِيرة، صحابيّ، وفد على النبيّ ﷺ، وروَى عنه شيئاً يسيراً، وعن أخيه الْعُرْس إن كان محفوظاً، وروى عنه أخوه العُرس بن عَمِيرة، وابنه عديّ،

---

(١) «الآحاد والمثاني» ٤/ ٩٦.

وقيل: لم يسمع منه، وقيس بن أبي حازم، ورجاء بن حَيْوة، وقيل: إن الذي روى عنه قيس آخر، وقال ابن أبي خيثمة: بلغني أنه نزل الجزيرة، ومات بها، وقال غيره: وَفَد على معاوية، ومات بالرُّها، وقال الواقديّ: تُوُفّي بالكوفة سنة (٤٠)، وقال أبو عروبة الحرانيّ: كان عديّ بن عَمِيرة قد نزل الكوفة، ثم خرج عنها بعد قتل عثمان، فصار إلى الجزيرة، فمات بها، وله عقب بحَرّان، وقال ابن سعد: لَمّا قَدِم عليّ الكوفة جعل بعض أصحابه يتناول عثمان، فقال بنو الأرقم: لا نُقيم ببلد يُشْتَم فيها عثمان، فتحولوا إلى الشام، فأنزلهم معاوية الجزيرة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود حديث الباب فقط، وله عند النسائيّ في «الكبرى» حديث في «كتاب القضاء»، وعند ابن ماجه حديث في استئذان النساء في «كتاب النكاح».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن فيه قيس بن أبي حازم الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنة رضي الله عنهم بلا واسطة، ولا يوجد له في التابعين نظير، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلّا ثلاثة أحاديث[١]، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ**) بفتح العين المهملة، وكسر الميم، قال القاضي عياض رحمه الله: ولا يُعرف من الرجال أحدٌ يقال له: عُمَيرة بضمّ الميم، بل كلّهم بالفتح، ووقع في النساء الأمران. انتهى[٢]. (**الْكِنْدِيِّ**) زاد في رواية ابن حبّان: «ثم أحد بني أرقم».

و«الكِنْديّ» بكسر الكاف، وسكون النون: نسبة إلى كِنْدة، وهي قبيلة

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٣٩.

كبيرة مشهورة من اليمن، واسم كندة الذي تُنسب إليه القبيلة: ثور بن مرتع بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقيل: هو ثور بن عُفير بن عديّ بن الحارث بن مرّة بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقيل غير ذلك، قاله في «اللباب»[١]. (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**) ولفظ ابن حبّان: «قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس من عَمِل منكم لنا عملاً، فكتمنا منه مخيطاً...». (**«مَنِ**) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، (**اسْتَعْمَلْنَاهُ**)؛ أي: ولّيناه (**مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً**) بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح المثنّاة التحتانيّة: هي الإبرة، وقال الفيّوميّ: الْمِخْيَطُ، والْخِيَاطُ: ما يُخاط به، وزانُ لِحَافٍ، ومِلْحَفٍ، وإِزَارٍ، ومِئْزَر. انتهى[٢]. (**فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً**) بالضمّ؛ أي: خيانة في المغنم، (**يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**)؛ أي: حاملاً له على رأسه. (**قَالَ**) عديّ بن عَمِير رضي الله عنه (**فَقَامَ إِلَيْهِ**) ﷺ (**رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ**) لا يعرف اسمه[٣]، (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْبَلْ**) بهمزة الوصل، وفتح الموحّدة، فعلُ أَمْر من قَبِل يَقْبَلُ، كعَلِمَ يَعْلَمُ؛ أي: خذ (**عَنِّي عَمَلَكَ**)؛ أي: الولاية التي ولّيتنيها (**قَالَ**) ﷺ (**«وَمَا لَكَ؟»**)؛ أي: أَيُّ شيء دعاك إلى ردّ العمل إليّ؟ (**قَالَ**) الرجل (**سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا**)؛ أي: لقوله ﷺ: «من استعلمناه منكم على عمل... إلخ» (**قَالَ**) ﷺ (**«وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ**) وفيه تعظيم شأن القليل من الغلول، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنه لا يجوز له أن يقتطع منه شيئاً لنفسه، لا أجرةً، ولا غيرها، ولا لغيره إلا أن يأذن له الإمام الذي تلزمه طاعته. انتهى[٤].

(**فَمَا أُوتِيَ**) بالبناء للمفعول، بوزن أُعْطِيَ، ومعناه؛ أي: فالذي أعطاه الإمام من أجرة عمله، أو من الجوائز حسبما يراه (**مِنْهُ**)؛ أي: من المال الذي أتى به، (**أَخَذَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: قَبِل ذلك، وانتفع به، (**وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»**) الأول مبنيّ للمفعول، والثاني للفاعل؛ أي: ما مُنع من أخْذه تَركه،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٦.

(٣) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٢٢.

(٤) «المفهم» ٤/ ٣٣.

ولا يجترىء في أخذه؛ لأنه حرام، يعذَّب به صاحبه يوم القيامة، كما سيق بيان الوعيد فيه.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه تعظيم القليل من الغلول بقوله: «فليجيىء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ»، وذلك على قَدْر ما يراه الإمام له، من استحقاقه في عمله، أو حاجته، أو سابقته، وقد جاء أنه ﷺ أباح لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قبول الهديّة حين وجّهه إلى اليمن؛ ليَجبُر بها ما جرى عليه من التفليس، والظنّ بمعاذ أنه لا يَقبل منها إلا ما طابت به نفس مُهديه، وأنه ممن لا يصانع أحداً في الحقّ من أجلها، فكانت خصوصاً لمعاذ؛ لِمَا عَلِم منه النبيّ ﷺ من النزاهة، والورع، والديانة، ولم يُبح ذلك لغيره، ممن لم يكن عنده بمنزلته. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس لأحدٍ أن يتمسك في استباحة هدايا الأمراء؛ بأن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية، ولا بما يُروى أن النبيّ ﷺ أباح لمعاذٍ الهدية حين وجَّههُ إلى اليمن.

وأما الجواب عن النبيّ ﷺ فبوجهين:

أحدهما: أنه كان لا يقبل الهدية إلا ممن يَعْلَم أنه طيّب النفس بها، ومع ذلك فكان يكافئ عليها بأضعافها غالباً.

والثاني: أنه ﷺ معصوم عن الجَوْر والمَيْل الذي يُخاف منه على غيره بسبب الهدية.

وأما عن حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلأنه لم يجئ في الصحيح[2]، ولو صحَّ لكان ذلك مخصوصاً بمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لِمَا عَلِمَ رسولُ الله ﷺ من حاله، وتحقُّقه من فضله، ونزاهته، ما لا يشاركه فيه غيره، ولم يُبح ذلك لغيره؛ بدليل هذه الأحاديث الصّحاح، والله أعلم. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) قال ابن العربيّ المالكيّ في «عارضة الأحوذيّ» (٦/ ٨٢): قد روي أن النبيّ ﷺ لمّا قدّم معاذاً على اليمن قال له: «قد علمت الذي دار عليك في مالك، وقد طيّبت لك الهديّة»، ثم عقّب عليه بقوله: ولم يصحّ سنداً، ولا معنى. انتهى.

(٣) «المفهم» ٤/ ٣٢ ـ ٣٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عَديّ بن عَمِيرة الكِنْديّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٤٧٣٤ و٤٧٣٥ و٤٧٣٦] (١٨٣٣)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٥٨١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٨٨ و٣٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٣٨٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٣٣٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٧/ ٤٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٨ و٧/ ١١٦ و١٠/ ١٣٨)، وفوائد الحديث تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ)[١].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، فاضلٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبْديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو أُسامة» هو: حمّاد بن أُسامة.

(١) وفي نسخة: «مثله».

وقوله: (**قَالُوا...إلخ**)؛ أي: قال هؤلاء الثلاثة: عبد الله بن نُمير، ومحمد بن بشر، وأبو أسامة: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عديّ بن عَمِيرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: روايات هؤلاء الثلاثة المذكورين عن إسماعيل بن أبي خالد لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٢) (ع) تقدّم في «الجنائز» ٢٦/ ٢٢٣٦.

والباقون ذُكروا قبله، وإسحاق هو: ابن راهويه.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**)؛ أي: بمثل حديث الأربعة المذكورين في الإسنادين السابقين، وهم: وكيع، وعبد الله بن نُمير، ومحمد بن بشر، وأبو أسامة.

[**تنبيه**]: رواية الفضل بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، لم أجد من ساقها أيضاً، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٧] (١٨٣٤) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ(١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

---

(١) وفي نسخة: «نزلت».

﴿ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الحمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه اختلط في آخره [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، لكنه يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ**) بن هُرْمُز المكيّ، بصريّ الأصل، ثقة [٦] (خ م د ت س) تقدّم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥٧/ ٣٢٩.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأعور، أنه (**قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ**) وفي بعض النسخ: «نزلت»، وقوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾) فاعل «نَزَلَ»، مرفوع محكيّ، لِقَصْد لَفْظه، وحقيقة الطاعة: امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها، وهي مخالفة الأمر، والطاعة مأخوذة من

أطاع: إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عَصَى: إذا اشتد، «وأولو» واحدهم «ذُو» على غير قياس، كالنساء، والإبل، والخيل، كلٌّ واحد اسم جمع، ولا واحد له من لفظه، وقد قيل في واحد الخيل: خائل، قاله القرطبيّ المفسّر رحمه الله(١).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: والنكتة في إعادة العامل في الرسول، دون أولي الأمر، مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى، كون الذي يُعرَف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسُّنَّة، فكأن التقدير: أطيعوا الله فيما نَصَّ عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بَيَّن لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السُّنَّة، أو المعنى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبَّد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن، ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لَمّا قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؟ فقال له: أليس قد نُزِعَت عنكم ـ يعني: الطاعة ـ إذا خالفتم الحقّ بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ عطفٌ على ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾، وكرّر الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إشارةً إلى استقلال الرسول ﷺ بالطاعة، ولم يُعِدْه في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إشارةً إلى عدم استقلالهم بالطاعة، بل إنما يطاعون إذا أطاعوا الله تعالى، ورسوله ﷺ، فطاعتهم تابعة لطاعتهما، كما أوضح ذلك بعده بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، كأنه قيل: إذا لم يكن أولو الأمر مستقيمين، وشاهدتم منهم خلاف الحقّ، فردّوه إلى الحقّ، وهو الكتاب والسُّنّة، ولا يأخذكم في الله لومة لائم. انتهى بتصرّف(٢).

(**فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ**) هو: عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَدِيّ بن سُعيد بن سَعْد بن سَهم بن عمرو بن هُصَيص

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦١.

(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٧٦.

القرشيّ السهميّ، أبو حُذافة، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، مع أخيه قيس، وقيل: إنه شَهِد بدراً، ونزلت فيه آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ الآية، وروى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو وائل، ومسعود بن الحكم الزُّرَقيّ. قال أبو القاسم البغويّ: بلغني أنه مات في خلافة عثمان، وقال أبو نعيم الحافظ: تُوُفّي بمصر في خلافة عثمان، قيل: إن مسلماً رَوَى له، وهو وَهَمٌ، وحُكِيَ في «كتاب الأطراف». وهو الذي أَسَرَته الروم في زمن عمر بن الخطاب، فأرادوه على الكفر فأبى، فقال له ملك الروم: قَبِّلْ رأسي، وأُطلقك، قال: لا، قال: قَبِّلْ رأسي، وأطلقك ومن معك من المسلمين، فقَبَّل رأسه، ففعل، وأَطْلَق معه ثمانين أسيراً، فَقَدِم بهم على عمر، فقال: حَقٌّ على كل مسلم أن يُقَبِّل رأس عبد الله، وأنا أبدأ، ففعلوا. له في «الصحيحين» قصة في سؤاله مَن أَبِي؟ وفيها: لو ألحقني بعبد أسود للحقت به، وفيهما قصته في السريّة التي أمرهم أن يدخلوا في النار، وقال ابن الْبَرْقيّ: حُفِظ عنه ثلاثة أحاديث، ليست بصحيحة الاتصال[1].

وقال في «الإصابة»: ومن مناقب عبد الله بن حُذافة ما أخرجه البيهقيّ من طريق ضِرَار بن عمرو، عن أبي رافع، قال: وَجَّه عمر جيشاً إلى الروم، وفيهم عبد الله بن حُذافة، فأسروه، فقال له ملك الروم: تنصَّر أُشْرِكْكَ في مُلكي، فأبى، فأمَر به، فَصُلب، وأمَر برميه بالسهام، فلم يَجْزَع، فأُنزل، وأَمَر بقِدْرٍ، فصُبّ فيها الماء، وأُغلي عليه، وأَمَر بإلقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأَمَر بإلقائه، إن لم يتنصّر، فلما ذهبوا به بكى، قال: رُدُّوه، فقال: لِمَ بكيت؟ قال: تمنّيت أن لي مائةَ نفس، تُلْقَى هكذا في الله، فعَجِب، فقال: قَبِّل رأسي، وأنا أُخْلِي عنك، فقال: وعن جميع أُسارى المسلمين؟، قال: نعم، فقَبَّل رأسه، فخَلَّى بينهم، فقَدِمَ بهم على عمر، فقام عمر، فقَبَّل رأسه. وأخرج ابن عساكر لهذه القصّة شاهداً من حديث ابن عباس، موصولاً، وآخر من فوائد هشام بن عثمان، من مرسل الزهريّ. انتهى[2].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٦٢.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٥٨.

وقال ابن يونس: شَهِدَ فتح مصر، وقُبِر في مقبرتها، وحَكَى محمد بن الربيع الْجِيزيّ أنه وَهَمٌ[١].

(بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ) قال في «الفتح»: قوله: «نزلت في عبد الله بن حذافة» كذا ذكره مختصراً، والمعنى: نزلت في قِصّة عبد الله بن حُذافة؛ أي: المقصود منها في قصته قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية.

قال الحافظ: وقد غَفَل الداوديّ عن هذا المراد، فقال: هذا وَهَمٌ على ابن عباس، فإن عبد الله بن حُذافة خرج على جيش، فغَضِب، فأوقدوا ناراً، وقال: اقتحموها، فامتنع بعض، وهَمّ بعض أن يفعل، قال: فإن كانت الآية نزلت قبلُ، فكيف يَخصّ عبد الله بن حُذافة بالطاعة دون غيره؟ وإن كانت نزلت بعدُ، فإنما قيل لهم: إنما الطاعة في المعروف، وما قيل لهم: لِمَ لَمْ تطيعوه؟ انتهى.

قال الحافظ: وبالحَمْل الذي قدّمته يظهر المراد، وينتفي الإشكال الذي أبداه؛ لأنهم تنازعوا في امتثال ما أمرهم به، وسببه أن الذين هَمُّوا أن يطيعوه، وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فناسب أن يَنْزل في ذلك ما يُرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الردّ إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ؛ أي: إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه، فارجعوا إلى الكتاب والسُّنَّة، والله أعلم.

وقد رَوَى الطبريّ أن هذه الآية نزلت في قصةٍ جَرَتْ لعمار بن ياسر، مع خالد بن الوليد، وكان خالد أميراً، فأجار عمار رجلاً بغير أَمْره، فتخاصما، فنزلت، فالله أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «بعثه رسول الله ﷺ في سرية» كلام غير تامّ، وتتميمه: أن عبد الله بن حُذَافَةَ أمرهم بأمر، فخالف بعضهم، وأَنِفَ على عادة العرب، فإنهم كانوا يأنفون من الطّاعة، قال الشافعيّ: كانت العرب تأنف من الطّاعة للأمراء، فلمّا أطاعوا رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الأمراء، وقال أبو العالية: نزلت الآيةُ بسبب عمَّار بن ياسر،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٦٢.

خرج في سرية؛ أميرهم خالد بن الوليد، فأجاز عَمَّار رجلاً، فأبى خالد أن يُجِيزَ أمانَهُ، فأخبر بذلك النبيّ ﷺ فأجاز أمان عَمَّار، ونهى أن يُجار على الأمير.

قال القرطبيّ كَلَّلَهُ: وقول ابن عباس أشهر، وأصح، وأنسب، وعلى هذا: فأولو الأمرِ في الآية: هم الأمراء، وهو أظهر مِنْ قول من قال: هم العلماء؛ قاله الحسن، ومالك، وله وجه، وهو: أن الأمراء شَرْطهم أن يكونوا آمرين بما يقتضيه العلم، وكذلك كان أمراءُ رسول الله ﷺ، وحينئذٍ تجب طاعتهم، فلو أَمروا بما لا يقتضيه العلم حَرُمَتْ طاعتهم، فإذاً الحكم للعلماء، والأمرُ لهم بالأصالة، غير أنهم لهم الفتيا من غير جبر، وللأمير الفتيا والجبر، وهذان القولان أشبه ما قيل في هذه الآية.

وقوله: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية: ﴿تَنَزَعْتُمْ﴾: اختلفتم، وأصله: التجاذب، والتعاطي، ومنه سُمِّي المستقيان متنازعين؛ لأنهما يتجاذبان الدّلو بالحبل، ولا شك أن المواجَه بهذا الخطاب الصحابة.

وعلى هذا فالمراد بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ أي: انتظروا أن يُنزل الله فيه قرآناً، أو يبيّن فيه رسول الله ﷺ سُنَّة، وقيل: المراد الصحابة وغيرهم، والمعنى: أنَّ المرجِع عند التنازع كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، قاله قتادة.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾؛ أي: الردُّ إلى كتاب الله تعالى وسُنّة رسوله ﷺ خير من الردّ إلى التحاكم بالهوى، و﴿خَيْرٌ﴾ للمفاضلة التي على منهاج قولهم: العسل أحلى من الخل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْحَبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ۝٢٤﴾ [الفرقان: ٢٤]، و﴿خَيْرٌ﴾ هنا بمعنى: الواجب؛ أي: ذلك الواجب عليكم، و﴿تَأْوِيلًا﴾؛ أي: مآلاً، ومرجعاً؛ قاله قتادة وغيره. انتهى(١).

وقوله: (**أَخْبَرَنِيهِ**) هو من قول ابن جريج، (**يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، وفيه تقديم المتن على بعض السَّند، وهو جائز على الصحيح، وسيأتي بيانه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٤ ـ ٣٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٣٧] (١٨٣٤)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٥٨٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٢٥٥)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٢٢ و٦/ ٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٣١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٥) و«شعب الإيمان» (٦/ ٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قوله في هذا السند: أخبرنيه يعلى... إلخ فيه تقديم المتن على بعض السند، وفيه خلاف، كما قال السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»:

وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ ... ثُمَّ يُتِمُّهُ أَجِزْ فَإِنْ يُرِدْ
حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ ... جَوَازُهُ كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ
وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُؤَخِّرُ السَّنَدْ ... حَيْثُ مَقَالٌ فَاتَّبِعْ وَلَا تَعَدّ

وحاصل معنى الأبيات: أنه روى أحد حديثاً، وقَدَّم المتن أوّلاً، ثمّ ذَكَر إسناده، كأن يقول: «قال رسول الله ﷺ كذا»، ثم يقول: حدّثنا به فلان، عن فلان...إلخ، أو أخّر بعض السند، كما وقع عند مسلم هنا، وكأن يروي عن نافع، عن ابن عمر حديثاً، ثم يقول: حدّثنا به فلانٌ إلى أن يصل إلى نافع، فهذا كلّه جائز، وقد وقع كثيراً عند الرواة، وإذا أراد مَن عنده الحديثُ بهذه الصفة أن يسوق الإسناد كلّه أوّلاً قبل المتن، فهو جائز على القول الصحيح، كجواز تقديم بعض المتن على بعض، إذا لم يكن ذلك مؤثّراً على المعنى.

وهذا كلّه في غير «صحيح ابن خزيمة»، فإنه رحمه الله يقدّم الحديث على السند إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدىء به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، وقد صرّح هو بأن مَن رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حِلّ منه، فحينئذ

ينبغي أن يُمنع هذا، ولو جوّزنا الرواية بالمعنى. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): سبب سريّة عبد الله بن حُذافة ﷺ هذه: هو ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، والحاكم من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان، أن أبا سعيد الخدريّ قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مُجَزِّز الْمُدْلِجيّ على بَعْث أنا فيهم، فخرجنا، حتى إذا كنا على رأس غَزَاتنا، أو في بعض الطريق استأذنته طائفة، فأَذِن لهم، وأَمَّر عليهم عبد الله بن حُذافة السهميّ، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعَابةٌ، فكنت فيمن رجع معه، فبينا نحن في الطريق، نزلنا منزلاً، وأوقد القوم ناراً، يصطلون بها، أو يصنعون عليها صنيعاً لهم، إذ قال لهم عبد الله بن حذافة: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فأنا آمركم بشيء ألا فعلتموه؟ قالوا: بلى، قال: فإني أعزم عليكم بحقي، وطاعتي، إلا تواثبتم في هذه النار، قال: فقام ناس حتى إذا ظنّ أنهم واثبون فيها، قال: أمسكوا عليكم أنفسكم، إنما كنت أضحك معكم، فلمّا قَدِمُوا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «مَن أمركم بمعصية فلا تطيعوه».

وذكر ابن سعد أن سريّة علقمة بن مُجَزِّز المدلجيّ إلى الحبشة في شهر ربيع الآخر، سنة تسع من مهاجر رسول الله ﷺ. قالوا: بلغ رسول الله ﷺ أن ناساً من الحبشة، تراياهم أهل جُدّة، فبعث إليهم علقمةَ بن مُجَزِّز في ثلاثمائة، فانتهى إلى جزيرة في البحر، وقد خاض إليهم البحر، فهربوا منه، فلما رجع تعجّل بعض القوم إلى أهلهم، فأَذِن لهم، فتعجّل عبد الله بن حُذافة السهميّ فيهم، فأَمَّره على من تعجل، وكانت فيه دُعابة، فنزلوا ببعض الطريق، وأوقدوا ناراً يصطلون عليها، ويصطنعون، فقال: عزمت عليكم إلا تواثبتم في هذه النار، فقام بعض القوم، فاحتجزوا حتى ظنّ أنهم واثبون فيها، فقال: اجلسوا، إنما كنت أضحك معكم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: شرحي المسمّى «إسعاف ذوي الوطر بشرح ألفيّة الأثر» ٢/ ٩٣ ـ ٩٥.
(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ﷺ ٢/ ١٦٣.

(المسألة الخامسة): قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: المراد بأولي الأمر: مَنْ أوجب الله تعالى طاعته، من الولاة، والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف، من المفسّرين، والفقهاء، وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء، وأما من قال: هم الصحابة خاصّة فقط فقد أخطأ. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: اختُلِف في المراد بأولي الأمر في الآية، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: هم الأمراء، أخرجه الطبريّ بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مِهْران وغيره نحوه، وعن جابر بن عبد الله، قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد، وعطاء، والحسن، وأبي العالية: هم العلماء، ومن وجه آخر أصحّ منه عن مجاهد، قال: هم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا أخصّ، وعن عكرمة قال: أبو بكر، وعمر، وهذا أخصّ من الذي قبله، ورجّح الشافعيّ الأول، واحتَجّ له بأن قريشاً كانوا لا يَعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، فأُمروا بالطاعة لمن وَلِي الأمر، ولذلك قال ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني»، متّفق عليه، وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها، ولم يكن بالمدينة أحد يفسّر القرآن بعد محمد بن كعب مثله، فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ الآية [النساء: ٥٨]، فقال: هذه في الولاة، واختار الطبريّ حملها على العموم، وإن نزلت في سبب خاصّ، والله أعلم[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما رجّحه الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حَمْل الآية على العموم هو الأرجح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والله تعالى أعلم.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: لَمّا تقدّم إلى الولاة في الآية المتقدمة[٣] وبدأ بهم، فأمَرهم بأداء الأمانات، وأن يحكموا بين الناس

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٣.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥٥، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٨٤).

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ الآية.

بالعدل، تقدّم في هذه الآية إلى الرعية، فأمر بطاعته أوّلاً، وهي امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ﷺ ثانياً، فيما أَمَر به، ونَهَى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

قال سهل بن عبد الله التستريّ: أطيعوا السلطان في سبعة: ضَرْب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحجّ، والجمعة، والعيدين، والجهاد.

قال سهل: وإذا نَهَى السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي، فإن أفتى فهو عاص، وإن كان أميراً جائراً.

وقال ابن خويز منداد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا: إن وُلاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم، ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قبلهم، وتولية الإمامة والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة.

وإن صلّوا بنا وكانوا فَسَقَةً من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مبتدِعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يُخَافوا، فيصلي معهم تقيّةً، وتعاد الصلاة.

ورُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حقّ على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته.

وقال جابر بن عبد الله، ومجاهد: «أولو الأمر» أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك، قال: يعني الفقهاء، والعلماء في الدِّين.

وحُكي عن مجاهد أنهم أصحاب محمد ﷺ خاصة.

وحُكي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بخاصة.

وروى سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هنّ حرائر، فقلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن، قلت: بأيّ شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وكان عُمَر من أولي الأمر، قال: عَتَقت ولو بِسَقْط.

وقال ابن كيسان: هم أولو العقل، والرأي الذين يدبِّرون أمر الناس.

قال القرطبيّ: وأصح هذه الأقوال الأول والثاني، أما الأول فلأن أصل الأمر منهم، والحكم إليهم.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس ﵄ قال: نزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عديّ السهميّ؛ إذ بَعَثه النبيّ ﷺ في سريّة.

قال أبو عمر: وكان في عبد الله بن حذافة دُعابة معروفة، ومن دعابته أن رسول الله ﷺ أَمَّره على سريّة فأمرهم أن يجمعوا حطباً، ويوقدوا ناراً، فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟! وقال: «من أطاع أميري فقد أطاعني؟».

فقالوا: ما آمنا بالله، واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار! فصَوَّب رسول الله ﷺ فِعْلهم، وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وهو حديث صحيح الإسناد مشهور.

وروى محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن أبا سعيد الخدريّ قال: كان عبد الله بن حذافة بن قيس السهميّ من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعابة.

وذكر الزبير قال: حدثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد قال: بلغني أنه حَلَّ حِزَام راحلة رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع، قال ابن وهب: فقلت لليث: ليضحكه؟ قال: نعم كانت فيه دُعابة.

وقال ميمون بن مهران، ومقاتل، والكلبي: «أولو الأمر» أصحاب السرايا.

وأما القول الثاني: فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فأمَر تعالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسُنَّة نبيّه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسُّنَّة، ويدلّ هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامتثال فتواهم لازماً، قال سهل بن عبد الله ؒ:

لا يزال الناس بخير ما عظَّموا السلطان والعلماء، فإذا عظَّموا هذين أصلح الله دنياهم وأُخراهم، وإذا استخفّوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم.

وأما القول الثالث فخاصّ، وأخصّ منه القول الرابع.

وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ، وإن كان المعنى صحيحاً، فإن العقل لكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدين أصلاً وللدنيا عماداً، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبَّرة بأحكامه، والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل، وروي هذا المعنى عن ابن عباس.

وزعم قوم(١) أن المراد بأولي الأمر عليٌّ والأئمة المعصومون، ولو كان كذلك ما كان لقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معنى، بل كان يقول: فردّوه إلى الإمام، وأولي الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكَّم على الكتاب والسُّنَّة، وهذا قول مهجورٌ مخالِفٌ لِمَا عليه الجمهور. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: بل مذهب الفرقة الضالّة الرافضة المارقة، وهو مخالف لمذهب أهل السُّنّة والجماعة كافّة، ولِمَا دلّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة في معنى الآية، فتأملها بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فتهلك مع الهالكين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٨] (١٨٣٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»).

---

(١) هم الرافضة، وقولهم هذا باطل مرفوض؛ لمصادمته النصوص الشرعيّة، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) المدنيّ، نزيل عسقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] تقدّم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه عند بعضهم، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، ورأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ**) ﷺ أنه (**قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ**) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]؛ أي: لأني لا آمر إلا بما أمَر الله به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره، ويَحْتَمِل أن يكون المعنى: لأن الله أمر بطاعتي، فمن أطاعني فقد أطاع أمْر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك، والطاعة هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهيّ عنه، والعصيان بخلافه[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا منتزع من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وذلك أنه ﷺ لَمَّا كان مُبَلِّغاً أمْر الله، وحُكْمَهُ، وأمَر الله بطاعته؛ فمن أطاعه فقد أطاع الله، ونفّذ حكمه[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٠٨، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٣٧).

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٥.

(**وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ**) وفي الرواية التالية: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني» بالإضافة، ويمكن ـ قال في «الفتح» ـ ردّ اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحقّ، وكان عادلاً فهو أمير الشارع؛ لأنه تولى بأمره، وبشريعته، ويؤيِّده توحيد الجواب في الأمرين، وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث، وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ووقوعه في هذه الرواية بلفظ المضارع، حيث قال: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» بصيغة المضارعة، أَدْخَلُ في إرادة تعميم من خوطب، ومَن جاء مِن بعد ذلك.

(**فَقَدْ أَطَاعَنِي**)؛ أي: عَمِلَ بما شَرَعته، قال القرطبيّ رحمه الله: وَوَجْهُ ذلك أنّ أمير رسول الله ﷺ إنما هو مُنَفِّذٌ أَمْرَهُ، ولا يتصرف إلا بأمره، فمن أطاعه فقد أطاع أمْر رسول الله ﷺ، وعلى هذا فكل من أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاع الرسول؛ ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله، فينتج: أنَّ مَنْ أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاع الله، وهو حقّ، صحيح، وليس هذا الأمر خاصّاً بمن باشره رسول الله ﷺ بتولية الإمارة، بل هو عام في كل أمير للمسلمين، عدلٍ، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية. انتهى[1].

(**وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**») قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثّهم على طاعة من يُؤَمِّرهم عليهم، والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولّاهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم؛ لئلا تفترق الكلمة.

ووقع عند أحمد، وأبي يعلى، والطبرانيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فقال: «ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتي؟»، قالوا: بلى نشهد، قال: «فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم»، وفي لفظ: «أئمتكم».

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٦.

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيّدة بغير الأمر بالمعصية، كما تقدم بيان ذلك.

والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لِمَا في الافتراق من الفساد[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٣٨ و٤٧٣٩ و٤٧٤٠ و٤٧٤١ و٤٧٤٢ و٤٧٤٣ و٤٧٤٤] (١٨٣٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٥٧) و«الأحكام» (٧١٣٧)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٥٤) و«الكبرى» (٤/ ٤٣١ و٤٦٢ و٥/ ٢٢٢)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (٣) و«الجهاد» (٢٨٥٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٢٧٠ و٣٤٢ و٥١١ و٤/ ١٧١ و٦/ ٤١٦ و٤١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٢١٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ١٠٩ و٤/ ٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٥٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤٥١ و٢٤٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب طاعة الإمام، وأن طاعته طاعة لله عز وجل، وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم ينفّذون أحكام الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الحكمة في طاعة الأمراء هي المحافظة على اتّفاق الكلمة؛ لِمَا في الافتراق من الفساد، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

٣ ـ **(ومنها)**: أن وجوب طاعة الإمام مقيّد بما إذا أمر بغير المعصية، وإلا فلا طاعة له؛ لحديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «لا طاعة لمخلوق في

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٣٧).

معصية الله ﷻ، رواه أحمد بإسناد صحيح، وأخرجه الشيخان بلفظ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ...إلخ**) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير سفيان بن عيينة.

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(٦٢٧٢) ـ حدّثنا أبو خيثمة[١]، حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ فقيهٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

---

(١) هو: زهير بن حرب شيخ مسلم هنا. (٢) «مسند أبي يعلى» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النجاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المروزيّ، نزيل بغداد المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن بشير التميمي، أبو السكن الْبَلْخيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٥) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدّم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤١.

٣ ـ (**زِيَادُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من أثبت أصحاب الزهريّ [٦] (ع) تقدّم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية زياد بن سعد، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «المجتبى»، فقال:

(٤١٩٣) ـ أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدّثنا حجاج، عن ابن جريج، أن زياد بن سعد، أخبره، أن ابن شهاب أخبره، أن أبا سلمة أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني». انتهى(١).

---

(١) «سنن النسائيّ» «المجتبى» ٧/ ١٥٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (٥ أو١٧٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن معاذ الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] (ت١٩٣) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٧ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحافظ الحجة الناقد [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٨ ـ (**يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ**) العامريّ، أو الليثيّ الطائفيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) أو بعدها (ز م ٤) تقدّم في «الصلاة» ٢١/ ٩٣٩.

٩ ـ (**أَبُو عَلْقَمَةَ**) الفارسيّ، المصريّ، مولى بني هاشم، ويقال: حليف الأنصار، وكان قاضي إفريقية، ثقةٌ، من كبار [٣] (ز م ٤) تقدّم في «الصلاة» ٢١/ ٩٣٩.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ)؛ أي: حدّثني مواجهةً، ومشافهةً، وتلقيناً، والمراد تأكيد سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه بلا واسطة.

وقوله: (نَحْوَ حَدِيثِهِمْ)؛ يعني: أن حديث أبي علقمة نحو حديث الأعرج، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وإطلاق ضمير الجمع على الاثنين تقدّم أنه صحيح، فصيح؛ لأن الأصحّ أن أقلّ الجمع اثنان، كما أوضحت ذلك في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٣). وأما تغليط بعض الشراح[(١)] هذا، وأن الصواب «حديثهما» فليس مما يُلتفت؛ لأن النسخ كلها متّفقة عليه، وتأويله بما ذكرنا صحيح، فلا داعي للتغليط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٠٨٧) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: حدّثني يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة يحدّث عن أبي هريرة، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»[(٢)].

وقال أبو عوانة أيضاً:

(٨٠٨٨) ـ حدّثنا أبو داود الحرّانيّ، قال: ثنا أبو الوليد، عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة الأنصاريّ، قال: حدّثني أبو هريرة، من فيه إلى فيّ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير أطاعني، إنما الأمير مِجَنّ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». انتهى[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

---

(١) هو: الشيخ الهرري. انظر: شرحه ٢٠/ ٥١.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٩٩.

(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٣٩٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٠٩٣) ـ حدّثنا حمدان السلميّ، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، قال: هذا ما ثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»، وقال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»، لم يقل: أميري. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: أَمِيرِي، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صفوان التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٣ ـ (**أَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) سُليم بن جُبير الدوسيّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (١٢٣) (بخ م د ت) تقدّم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٠٠.

[تنبيه]: رواية أبي يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٠٩٤) ـ حدّثنا نصر بن مرزوق أبو الفتح المصريّ، قال: ثنا إدريس بن يحيى الخولانيّ، وحدّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا وهب الله بن راشد، قالا: ثنا حيوة بن شُريح، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدّثه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الخليفة فقد أطاعني، ومن عصى الخليفة فقد عصاني». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٥] (١٨٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٣٨/٦١.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جميل بن طريف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، قيل: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٤ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار التمّار الأعرج القاصّ المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلَها، أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ**) ذكوان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخيه، فالأول خراسانيّ، ثم مكيّ، والثاني بغلانيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ**) «عليك» اسم فعل أَمْر بمعنى: الْزَمْ، وقوله: (**السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ**) منصوب بـ«عليك»؛ أي: الزم طاعةَ أميرك في كل ما يأمر به، وإن شَقّ ما لم يكن إثماً، وجَمَع بينهما تأكيداً؛ للاهتمام بالمقام، وقال أبو البقاء: بالرفع على أنه مبتدأ، وما قبله الخبر، وهذا اللفظ لفظُ خبرٍ، ومعناه الأمر؛ أي: اسمع، وأطع على كل حال[١]. (**فِي عُسْرِكَ**)؛ أي: ضيقك وشدتك، (**وَيُسْرِكَ**) بضم السين، وسكونها: نقيض العسر؛ يعني: في حال فقرك، وغناك[٢]. (**وَمَنْشَطِكَ، وَمَكْرَهِكَ**) مصدران ميميّان، أو اسما زمان، أو مكان؛ أي: اسمع، وأطع فيما يوافق طبعك، وما لا يوافقه. (**وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**) بفتحات، وبثاء مثلثة، وهو الإيثار؛ يعني: إذا فَضّل وليّ أمرك أحداً عليك بلا استحقاق، ومنعك حقّك فاصبر، ولا تخالفه، وإنما قال: «وأثرة عليك»، وإن شَمِله «مكرهك» إشارةً إلى شدة تلك الحالة[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: الأَثَرَة بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة، وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة، وإسكان الثاء، ثلاث لغات، حكاهنّ في «المشارق»، وغيره، وهي الاستئثار، والاختصاص بأمور الدنيا؛ أي: اسمعوا، وأطيعوا، وإن اختَصّ الأمراء بالدنيا عليكم، ولم يوصلوا إليكم حقَّكم مما عندهم.

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٣٢٩.
(٢) «فيض القدير» ٤/ ٣٢٩.
(٣) «فيض القدير» ٤/ ٣٢٩.

ومعنى الحديث: تجب طاعة ولاة الأمور، فيما يشُقّ، وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صُرِّح به في الأحاديث الباقية، فتُحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرِّحة بأنه لا سمعَ، ولا طاعةَ في المعصية.

والحديث فيه الحثّ على السمع والطاعة، في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٤٦] (١٨٣٦)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٤٠) و«الكبرى» (٧٧٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٠٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٦] (١٨٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ، وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً، مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ**) هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُرْدة بن أبي موسى، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) له بضع و(٧٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ**) عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الْكِنْديّ الْجَوْنيّ

البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الْغِفَاريّ البصريّ، ابن أخي أبي ذرّ، ثقةٌ [٣] (خت م ٤) تقدّم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) جُندب بن جُنادة على الأصحّ، وقيل غير ذلك في اسمه، واسم أبيه الصحابيّ الشهير، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته، فلم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، بل هو من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي**)؛ يعني: النبيّ صلى الله عليه وسلم، والخليل: الصديق، والجمع أخلّاء، (**أَوْصَانِي**)؛ أي: أمرني، قال الفيّومي رحمه الله: يقال: أَوْصَيْتُهُ بالصلاة: أَمَرْتُه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: يأمركم، وفي الحديث: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَوْصَى بِتَقْوَى اللهِ»: معناه أمَر، فيَعُمّ الأمر بأيّ لفظ كان، نحو: اتقوا الله، وأطيعوا الله، وكذلك الخبر إذا كان فيه معنى الطلب، نحو: لقد فاز من اتقى، وطُوبى لمن وَسِعَتْه السُّنَّة، ولم تستهوه البدعة، ورحم الله من شَغَله عيبه عن عيوب الناس، ولا يتعيّن في الخطبة: أوصيكم، كيف ولفظ الوصيّة مشترك بين التذكير، والاستعطاف، وبين الأمر، فيتعيّن حَمْله على الأمر، ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى الأمر. انتهى(١).

(**أَنْ أَسْمَعَ، وَأُطِيعَ**)؛ أي: أسمع قول الأمير، وأطيع أمره، فـ«أن»

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٢.

مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف جرّ مقدر؛ لأن «أَمَر» يتعدى إلى المفعول الثاني به؛ أي: بالسمع، والطاعة. **(وَإِنْ كَانَ عَبْداً)** اسم «كان» ضمير يعود إلى الأمير المفهوم من المقام؛ أي: وإن كان الأمير عبداً **(مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ)** اسم مفعول من التجديع، وهو التقطيع؛ أي: مقطّع الأطراف، وفي الرواية التالية: «عبداً حبشيّاً، مجدّع الأطراف»، والمراد: أخسّ العبيد؛ أي: أسمع، وأطيع للأمير، وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبداً أسود، مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة، وتُتصوّر إمارة العبد إذا ولّاه بعض الأئمة، أو إذا تغلّب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عَقْد الولاية له، مع الاختيار، بل شَرْطها الحريّة، قاله النوويّ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وإن كان عبداً حبشيّاً مجدَّع الأطراف» الْجَدْعُ: القطْع، وأصله في الأنف، و«الأطراف»: الأصابع، وهذا مبالغة في وَصْف هذا العبد بالضَّعَة والْخِسّة؛ وذلك أن العبد إنما تُقطع أطرافه من كثرة العمل والمشي حانياً، وهذا منه ﷺ على جهة الإغياء، على عادة العرب في تمكينهم المعاني وتأكيدها، كما قال النبيّ ﷺ: «من بنى مسجداً لله، ولو كمِفْحَصِ قطاةٍ بنى الله له بيتاً في الجنَّة»[2]، ومفحص القطاة لا يصلح أن يكون مسجداً، وإنما هو تمثيل للتصغير على جهة الإغياء، فكأنّه قال: أصغر ما يكون من المساجد، وعلى هذا التأويل لا يكون فيه حجة لمن استدلّ به على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى، وَهُمْ بعض أهل الظاهر فيما أحسب، فإنه قد اتُّفِقَ على أن الإمام الأعظم، لا بُدَّ أن يكون حرّاً؛ على ما يأتي. ونصَّ أصحاب مالك على أن القاضي لا بُدَّ أن يكون حرّاً.

قال القرطبيّ: وأمير الجيش والحرب في معناه، فإنها مناصب دينية يتعلّق بها تنفيذ أحكام شرعية، فلا يصلح لها العبد؛ لأنه ناقصٌ بالرِّقِّ مَحْجُورٌ عليه، لا يَستقلُّ بنفسه، ومسلوبُ أهليةِ الشهادة والتنفيذ، فلا يصلح للقضاء، ولا للإمارة، وأظنّ أنَّ جمهور علماء المسلمين على ذلك، وقد وَرَدَ ذِكْر العبد في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٣.

(٢) حديث صحيح، رواه ابن حبّان، والبيهقيّ.

هذا الحديث مطلقاً، وقد قيَّده بالحديث الآتي بعد هذا، الذي قال فيه: «ولو استعمل عليكم عبد يقودهم بكتاب الله». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم تحقيق مسألة تولية العبد، وأن الصواب جوازها؛ لحديث الباب، ولأدلّة أخرى، سبق بيانها، في شرح حديث: «الناس تَبَع لقريش. . .إلخ»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٤٦ و٤٧٤٧ و٤٧٤٨] (١٨٣٧)، وتقدّم في «الصلاة» برقم [١٤٦٨] (٦٤٨)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٣١)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (١٣٦)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢/ ٧٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٦٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦١ و١٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢/ ٢٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤١٣ و٤/ ٤٠٢ و٤٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٨٨ و٨/ ١٥٥) و«شعب الإيمان» (٦/ ٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٩٠ و٣٩١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْداً، حَبَشِيّاً، مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٧ ـ ٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين، و«إسحاق» هو: ابن راهويه.

وقوله: (**وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ**) ضمير التثنية لمحمد بن جعفر، والنضر بن شُميل.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٢٨٦٢) ـ حدّثنا محمد بن بشّار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي عمران الْجَوْنيّ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذَرّ، أنه انتهى إلى الرَّبَذَة، وقد أقيمت الصلاة، فإذا عبد يؤمّهم، فقيل: هذا أبو ذرّ، فذهب يتأخر، فقال أبو ذرّ: أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع، وأطيع، وإن كان عبداً حبشيّاً، مُجَدَّعَ الأطراف. انتهى[1].

وأما رواية النضر بن شُميل، عن شعبة فقد ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٩٦٤) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شُميل، حدّثنا شعبة، حدّثنا أبو عمران الْجَوْنيّ، سمع عبد الله بن الصامت يقول: قَدِم أبو ذرّ على عثمان من الشام، فقال: يا أمير المؤمنين افتح الباب، حتى يدخل الناس، أتَحْسَبني من قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مُروق السهم من الرَّمِيّة، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فُوقه؟ هُمْ شرّ الخلق والخليقة، والذي نفسي بيده لو أمرتني أن أقعد لَمَا قمت، ولو أمرتني أن أكون قائماً لَقُمْت ما أمكنتني رِجلاي، ولو ربَطْتَني على بعير لم أُطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تُطلقني، ثم استأْذَنه أن يأتي الرَّبَذَة، فأَذِنَ له، فأتاها، فإذا عبد يؤمّهم، فقالوا: أبو ذرّ، فنَكَصَ العبد، فقيل له: تقدَّم، فقال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أن أسمع، وأطيع، ولو لعبد حبشيّ مُجدَّع الأطراف، وإذا صنعتَ مرقةً، فأكثر ماءها، ثم انظر جيرانك، فَأَنِلْهم منها بمعروف، وصَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أتيت الإمام،

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٥٥.

وقد صلى كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا فهي لك نافلة. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْداً، مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«ابن إدريس» هو: عبد الله الأوديّ.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٤٩] (١٨٣٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ[٢]، وَأَطِيعُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عُبيد الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن، أبو موسى البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ**) الأسلميّ، ثقةٌ [٤] (م د س ق) تقدّم في «الحج» ٣١٣٩/٤٨.

٣ ـ (**جَدَّتُهُ**) أمّ الْحُصين بنت إسحاق الأحمسيّة صحابيّة، شَهِدَت حجة الوداع (م ٤) تقدّمت في «الحج» ٣١٣٩/٤٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أمّ الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» مطوّلاً برقم [٣١٣٩/٤٨] (١٢٩٨) واستوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٣٠١/١٣ ـ ٣٠٢.

(٢) وفي نسخة: «فاستمعوا له».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٤٧٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَبْداً حَبَشِيّاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، عارفٌ بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) وهو ابن (٧٣) سنةُ (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة هذه ساقها اللالكائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «اعتقاد أهل السنّة»، فقال:

(٢٢٩٣) ـ أخبرنا أحمد بن عبيد، أنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، قال: نا أحمد بن سنان، قال: نا عبد الرحمٰن بن مهديّ، قال: نا شعبة، عن يحيى بن حُصَين، قال: سمعت جدتي تُحَدِّث أنها سمعت رسول الله ﷺ يوماً، وهو يقول: «إن استُعْمِل عليكم عبد حبشيّ، يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له، وأطيعوا». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٤٧٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْداً حَبَشِيّاً، مُجَدَّعاً»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية وكيع بن الْجَرّاح، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٧٣١١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثنا أبي، ثنا وكيع، قال: قال شعبة: أتيت يحيى بن الحصين، فسألته، فقال: حدّثتني جدّتي، قالت: سمعت النبيّ ﷺ يقول، وهو واقف بعرفة: «إن أُمِّر عليكم عبدٌ حبشيّ، فاسمعوا له،

---

(١) «اعتقاد أهل السُّنَّة» ٧/ ١٢٢٤.

وأطيعوا، ما قادكم بكتاب الله تعالى». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَبَشِيّاً، مُجَدَّعاً»، وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى(٢)، أَوْ بِعَرَفَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الحكم الْعَبْديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٢ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية بهز بن أسد، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٣] (١٢٩٨) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٤٠٣.

(٢) وفي نسخة: «يقول بمنًى».

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، أبو عليّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عبيد الله الْجَزَرِيّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) واسمه زيد أيضاً، أبو أُسامة الْجَزَرِيّ، كوفيّ الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقةٌ [٦] (ت١١٩ أو ١٢٤) وله (٣٦) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله، والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» برقم [٤٨/ ٣١٣٩] (١٢٩٨) ومضى شرحه، وبيان ما يتعلّق به من المسائل هناك، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٤] (١٨٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) ذُكر في الباب.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

[تنبيه]: كون عبيد الله المذكور في هذا السند هو ابن عمر الْعُمريّ هو الذي نصّ عليه الحافظ أبو الحجّاج المزيّ رحمه الله في «تحفته» (٦/ ١٦٤، ١٦٥)، والحافظ في «الفتح» (١٦/ ٦٢٦) «كتاب الأحكام»، وقد أخرج الحديث النسائيّ في «سننه» رقم (٤٢٠٨) عن قتيبة، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد بيّنه الحافظ المزيّ في «تحفته» أيضاً (٦/ ١٢٠) فكلا الطريقين ثابت صحيح، وإنما نبّهت عليه لئلا يقع في اللَّبس من رأى اختلاف الإسنادين عند الشيخين والنسائيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله الْعدويّ، أبو عبد الرحمٰن رضي الله عنهما مات سنة (٧٣) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغلانيّ، وليث فمصريّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشدّ الناس اتّباعاً للأثر.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ**) جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: (**السَّمْعُ**)؛ أي: سماع كلام الأمير، (**وَالطَّاعَةُ**) فيما أَمَره به، (**فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ**)؛ أي: في الشيء الذي أحبه المرء، أو كرهه، (**إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ**) ببناء الفعل للمفعول، وهذا يُقَيِّد ما أُطلق في الأحاديث الأخرى، من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشيّ، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يُكرَه، والوعيد على مفارقة الجماعة، فكلّ ذلك مقيّد بأن لم يأمر الأمير بمعصية، وإلا فلا سمع، ولا طاعة، كما نصّ عليه بقوله: (**فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**») بالبناء على الفتح فيهما؛ لأن «لا» لنفي الجنس، والمراد: نفي الحقيقة الشرعية، لا الوجودية.

والمعنى: أن سماع كلام الحاكم، وطاعته واجب على كلّ مسلم، سواء أَمَره بما يوافق طَبْعه، أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإنْ أَمَره بها فلا تجوز طاعته، ومع ذلك لا تجوز له محاربته، ولا الخروج عليه. انتهى[1].

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٥٩.

وقال في «الفتح»: قوله: «فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»؛ أي لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، وفي حديث معاذ رضي الله عنه عند أحمد: «لا طاعة لمن لم يُطِع اللهَ»، وعنده، وعند البزار، في حديث عمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغِفَاريّ: «لا طاعة في معصية الله»، وسنده قويّ، وفي حديث عبادة بن الصامت، عند أحمد، والطبرانيّ: «لا طاعة لمن عصى الله تعالى»، وفي حديث عبادة رضي الله عنه الآتي في الباب: «وأن لا ننازع الأمر أهله»، قال: «إلا أن تَرَوا كفراً بَوَاحاً عندكم من الله فيه برهان»، وفيه دليلٌ على أنه ينعزل بالكفر، وهو إجماعٌ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قَوِيَ على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عَجَز وَجَبَتْ عليه الهجرة من تلك الأرض[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٥٤ و٤٧٥٥] (١٨٣٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٥٥) و«الأحكام» (٧١٤٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٢٦)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٧٠٧)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٦٠) و«الكبرى» (٨٧٢٠)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧ و١٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٢٧ و٨/ ١٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الطاعة على المسلم لأولياء الأمور، سواء أَمَره بما وافق هواه، أو بما يُخالف.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٦/ ٦٢٧، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٤٤).

٢ ـ **(ومنها)**: عدم جواز طاعة أحد فيما يُخالف شرع الله تعالى؛ إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «على المرء المسلم السَّمع والطاعة» ظاهرٌ في وجوب السمع والطّاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أَمَر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحداً، ثم إن كانت تلك المعصية كفراً وَجَبَ خَلْعُه على المسلمين كلهم، وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومَنَع من ذلك، وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنا، ولم يمنع منهما، لا يختلف في وجوب خَلْعِهِ، فأمَّا لو ابتدع بدعة، ودعا النَّاس إليها؛ فالجمهور على أنه يُخْلَع.

وذهب البصريون إلى أنه لا يُخْلَع، تمسُّكاً بظاهر قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً عندكم من الله فيه برهان»، وهذا يدلّ على استدامة ولاية المتأوّل، وإن كان مبتدعاً، فأمَّا لو أمر بمعصية مثل أخْذ مال بغير حقّ، أو قَتْل، أو ضَرْب بغير حقّ، فلا يطاع في ذلك، ولا ينفّذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور، وأخْذ ماله؛ إذ ليس دم أحدهما، ولا ماله بأولى من دم الآخر، ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعاً؛ إذ هما مسلمان، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما، لا للآمر، ولا للمأمور؛ لقوله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، كما ذكره الطبريّ، ولقوله هنا: «فإن أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة»، فأمَّا قوله في حديث حذيفة: «اسمع، وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك»، فهذا أمْر للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، وترك الخروج عليه؛ مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك خطاباً لمن يُفعل به ذلك بتأويل، يسوّغ للأمير بوجهٍ يَظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به، وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، ويصحّ الجمع. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣٨/٤ ـ ٣٩.

وقال في «العمدة»: وذكر عياض أنه أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

وقال ابن بطال: احتَجّ بهذا الحديث الخوارج، فرأوا الخروج على أئمة الجَوْر، والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه الجمهور أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم، ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم، إذا استوطن أمْرهم، وأمْر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرّق الكلمة، ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظَهَر منهم.

وقال ابن التين: فأما ما يأمر به السلطان من العقوبات، فهل يسع المأمور به أن يفعل ذلك من غير ثَبَتٍ، أو عِلم يكون عنده بوجوبها؟ قال مالك: إذا كان الإمام عدلاً، كعمر بن الخطاب، أو عمر بن العزيز ﵄ لم تَسَعْ مخالفته، وإن لم يكن كذلك، وثبت عنده الفعل جاز، وقال أبو حنيفة وصاحباه: ما أمر به الوُلاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه، فيما كان ولايتهم إليه، وفي رواية عن محمد: لا يسع المأمور أن يفعله، حتى يكون الآمر عدلاً، وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه، إلا في الزنا فلا بدّ من ثلاثة سواه، وروي نحو الأول عن الشعبيّ ؒ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام مالك ؒ في تفصيله المتقدّم أرجح.

وحاصله أنه إن كان الإمام عدلاً لم تَسَع مخالفته، وإلا فإن ثبت عند المأمور ذلك الأمر وَسِعه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ؒ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٢١.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو: يحيى بن سعيد بن فرّوخ التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمام قدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٧٢٥) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدّثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحبّ، وكَرِه، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلا سمع، ولا طاعة». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، فساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٥١١٧) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغانيّ، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحبّ، وكَرِه، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٦] (١٨٤٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٣/ ١٢٧.

الآخَرُونَ: إِنَّا[١] قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُبَيْدُ**) بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامِيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السَّلَمِيّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات في ولاية عمر بن هُبيرة على العراق (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) عبد الله بن حبيب بن رُبيِّعة السُّلَميّ الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ ثبتٌ [٢] مات بعد السبعين (ع) تقدم في «الرضاع» ٣/ ٣٥٨١.

٤ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ الخليفة الرابع، استُشْهِد رضي الله عنه في رمضان سنة (٤٠) وله (٦٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن راويه صحابيّ رضي الله عنه، أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وصهر رسول الله ﷺ، وابن عمّه، وأول من آمن به من الصبيان، ومات شهيداً في رمضان، وهو يومئذ أفضل أهل الأرض من بني آدم بالإجماع رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَّرَ**) بتشديد الميم، من التأمير، (**عَلَيْهِمْ رَجُلاً**) قال النوويّ رحمه الله: هذا الذي فعله هذا الأمير قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كان مازحاً، قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حُذافة السهميّ، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه قال في الرواية الأخرى: «إنه رجل من الأنصار»، فدلّ على أنه غيره. انتهى[٢].

---

(١) وفي نسخة: «إنما».

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٧.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قوله: «رجلاً من الأنصار» ظاهرٌ في أنه ليس عبد الله بن حذافة، فإنه مهاجريّ، وذلك أنصاريّ، فافترقا، وقضيّة عبد الله بن حُذافة هي التي ذَكر منها ابن عبّاس رضي الله عنهما طرفاً، كما تقدّم، فلا معنى لقول من قال: إن هذا الذي حكى عنه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هو عبد الله بن حُذافة، وكذلك لا معنى لقول من قال: إن ذلك الأمير إنما أمرهم بدخول النار ليختبر طاعتهم له، وقد قال في هذه الرواية: إنهم أغضبوه، وقال: وسكن غضبه عليهم، فأراد عقوبتهم بذلك، وهذه نصوصٌ في أنه إنما حَمَله على ذلك غضبه عليهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

واستظهر الحافظ رحمه الله في «الفتح» تعدّد القصّة، وقال ما حاصله: إن التعدّد هو الذي يظهر لي؛ لاختلاف سياقهما، واسم أميرهما، والسبب في أمره بدخولهم النار، قال: ويَحْتَمِل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويُبعده وصف عبد الله بن حُذافة السهميّ القرشيّ المهاجريّ بكونه أنصاريّاً، قال: ويَحْتَمِل الحمل على المعنى الأعمّ، أي: أنه نصر رسول الله ﷺ في الجملة.

وإلى التعدّد جنح ابن القيّم رحمه الله، وأما ابن الجوزيّ رحمه الله، فقال: قوله: «من الأنصار» وَهَمٌ من بعض الرواة، وإنما هو سهميّ.

قال الحافظ: ويؤيّده حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ الآية [النساء: ٥٩] نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عديّ، بعثه رسول الله ﷺ في سريّة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر كلّه أن الأرجح تعدد الواقعة، وأن الرجل المبهم في حديث عليّ رضي الله عنه المذكور في الباب ليس هو عبد الله بن حُذافة، وإنما هو رجلٌ آخر من الأنصار رضي الله عنه لم يُعرف اسمه، والله تعالى أعلم.

(فَأَوْقَدَ نَاراً، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا) وفي الرواية التالية: «بعث رسول الله ﷺ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤٠).

سَريّة، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه، فأغضبوه في شيء، فغضب عليهم، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له، ثمّ قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثمّ قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي، وتُطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها» الحديث، وفي رواية للبخاري: «فقال: عزمت عليكم لَمَا جمعتم حطباً، وأوقدتم ناراً، ثم دخلتم».

وهذا يخالف حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، فإن فيه: «فأوقد القوم ناراً؛ ليصنعوا عليها صنيعاً لهم، أو يصطلون، فقال لهم: أليس عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: أعزم عليكم بحقّي، وطاعتي لَمَا تواثبتم في هذه النار»، ويُجمع بتعدّد القصّة، كما سبق ترجيحه، فتنبّه.

(فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا) وفي رواية البخاريّ: «فهمّوا، وجعل بعضهم يُمسك بعضاً»، وفي رواية: «فلمّا همّوا بالدخول فيها، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض»، وفي رواية عند ابن جرير: «فقال لهم شابّ منهم: لا تعجلوا بدخولها»، **(وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا)** وفي بعض النسخ»: «إنما فررنا منها»؛ أي: من النار بالإيمان، فكيف ندخلها؟، وزاد في الرواية الآتية: «فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطُفئت النار»، وفي رواية البخاريّ: «فما زالوا حتى خَمَدت النار، فسكن غضبه»، وفي رواية: «فبينما هم كذلك إذ خمدت النار». و«خَمَد» بفتح الميم[1]، وحَكَى المطرّزيّ كسرها؛ أي: طَفِىء لهبها.

وقوله: «وسكن غضبه» هذا أيضاً يخالف حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه،[2] فإن فيه: «أنه كانت به دُعَابة، وفيه أنهم تحجّزوا حتى ظنّ

---

(١) قال في «القاموس»: خَمِدت النار، كنصَرَ، وسَمِعَ خَمْداً، وخُمُوداً: سَكَن لَهَبُها، ولم يُطفأ جَمرها. انتهى.

(٢) حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: هو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٦٧ وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم من طريق عُمَر بن الحكم بن ثوبان، أن أبا سعيد الخدريّ قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مُحَرِّز على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا، أو كنا ببعض الطريق أَذِنَ لطائفة من الجيش، وأَمَّر عليهم عبد الله بن حُذافة بن قيس السهميّ، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعابة ـ يعني: مِزاحاً ـ وكنت ممن رجع معه، فنزلنا ببعض الطريق، قال: =

أنهم واثبون فيها، فقال: احبسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم»، وهذا كلّه يؤيّد تعدد الواقعة، والله تعالى أعلم.

(فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي الرواية التالية: «فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبيّ ﷺ» **(فَقَالَ)** ﷺ **(لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»)** قال النوويّ رحمه الله: هذا مما عَلِمه ﷺ بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبيّن للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها.

وقال الحافظ رحمه الله: يَعْنِي أَنَّ الدُّخُول فِيهَا مَعْصِيَة، وَالْعَاصِي يَسْتَحِقّ النَّار، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد: لَوْ دَخَلُوهَا مُسْتَحِلِّينَ، لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، وَعَلَى هَذَا فَفِي الْعِبَارَة نَوْع مِنْ أَنْوَاع الْبَدِيع، وَهُوَ الِاسْتِخْدَام؛ لِأَنَّ الضَّمِير فِي قَوْله: «لَوْ دَخَلُوهَا» لِلنَّارِ الَّتِي أَوْقَدُوهَا، وَالضَّمِير فِي قَوْله: «مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً» لِنَارِ الْآخِرَة؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا مَا نُهُوا عَنْهُ مِنْ قَتْل أَنْفُسهمْ.

وَيَحْتَمِل ـ وَهُوَ الظَّاهِر ـ أَنَّ الضَّمِير لِلنَّارِ الَّتِي أُوقِدَتْ لَهُمْ؛ أَيْ: ظَنُّوا أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا بِسَبَبِ طَاعَة أَمِيرهمْ، لَا تَضُرّهُمْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَاحْتَرَقُوا فَمَاتُوا، فَلَمْ يَخْرُجُوا. انتهى[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في «كتاب الأحكام»: قوله: «لو دخلوها ما خرجوا منها» قَالَ الدَّاوُدِيُّ: يُرِيد تِلْكَ النَّار؛ لِأَنَّهُمْ يَمُوتُون بِتَحْرِيقِهَا، فَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَحْيَاء، قَالَ: وَلَيْسَ الْمُرَاد بِالنَّارِ نَار جَهَنَّم، وَلَا أَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيث الشَّفَاعَة: «يَخْرُج مِنْ النَّار مَنْ كَانَ فِي قَلْبه مِثْقَال حَبَّة مِنْ إِيمَان»، قَالَ: وَهَذَا مِنْ الْمَعَارِيض الَّتِي فِيهَا مَنْدُوحَة.

= وأوقد القوم ناراً ليصنعوا عليها صنيعاً لهم، أو يصطلون، قال: فقال لهم: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا بآمركم بشيء إن صنعتموه؟ قالوا: بلى، قال: أعزم عليكم بحقي وطاعتي لَما تواثبتم في هذه النار، فقام ناس، فتحجّزوا حتى إذا ظنّ أنهم واثبون قال: احبسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ بعد أن قَدِموا، فقال النبيّ ﷺ: **«من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه»**. انتهى.

(١) «الفتح» ٩/ ٤٧٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤٠).

يُرِيد أَنَّهُ سِيقَ مَسَاق الزَّجْر وَالتَّخْوِيف؛ لِيَفْهَمَ السَّامِع أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خُلِّدَ فِي النَّار، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَاداً، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الزَّجْر وَالتَّخْوِيف.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَقْصِد دُخُولهمْ النَّار حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أَشَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ طَاعَة الْأَمِير وَاجِبَة، وَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِب دَخَلَ النَّار، فَإِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ دُخُول هَذِهِ النَّار، فَكَيْف بِالنَّارِ الْكُبْرَى؟ وَكَأَنَّ قَصْده أَنَّهُ لَوْ رَأَى مِنْهُمْ الْجِدّ فِي وُلُوجهَا لَمَنَعَهُمْ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أحسن التأويلات عندي ما استظهره الحافظ فيما سبق، من أنه ﷺ إنما أخبرهم بأنهم لو دخلوها ظانّين بأن طاعة أميرهم يُنجيهم منها، وأنها لا تضرّهم، لَمَا نفعهم ذلك، بل يحترقون، ويموتون، فلا يرجعون إلى الدنيا إلى يوم القيامة، فهذا الوجه أقرب الأوجه، فتأمّله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ) ﷺ **(لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً)**؛ أي: أثنى ﷺ على الذين قالوا: إنما فررنا منها، حيث إنهم أصابوا الحقّ، **(وَقَالَ)** ﷺ مبيّناً للقاعدة العامّة التي يجب معرفتها، والسير على ضوئها (**«لَا طَاعَةَ)** لأيّ أحد **(فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»)** وفي حديث أبي سعيد ﷺ: «مَنْ أَمَركم منهم بمعصية، فلا تطيعوه».

قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: «إنما» هذه للتحقيق والحصر، فكأنه قال: لا تكون الطاعة إلا في المعروف، ويعني بالمعروف هنا ما ليس بمنكر، ولا معصية، فيدخل فيها الطاعة الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعاً، فلو أمر بجائز لصارت طاعته واجبةً، ولَمَا حلّت مخالفته، فلو أَمَر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه، لا تحريم، فهذا مشكلٌ، والأظهر جواز المخالفة؛ تمسّكاً بقوله: «إنما الطاعة في المعروف»، وهذا ليس بمعروف، إلا بأن يخاف على نفسه منه، فله أن يمتثل، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فهذا مشكل» فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٤٥).
(٢) «المفهم» ٤/ ٤١.

هو منكرٌ شرعاً؛ لأن الشارع لا يزجر إلا عن منكر، فكيف يُشكل هذا؟، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٥٦ و٤٧٥٧ و٤٧٥٨] (١٨٤٠)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٤٠) و«الأحكام» (٧١٤٥) و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٢٥)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٠٩) و«الكبرى» (٤/ ٤٣٤ و٥/ ٢٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٤٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٥ و١٧)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ١٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٢ و١٢٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢٠٦)، و(ابن حبّان في «صحيحه» (٤٥٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٠٩ و٤٥٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٤٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥/ ٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أَنَّ حُكْم الأمير فِي حَال الْغَضَب يَنْفُذ مِنْهُ مَا لَا يُخَالِف الشَّرْع.

٣ ـ **(ومنها)**: أَنَّ الْغَضَب يُغَطِّي عَلَى ذَوِي الْعُقُول عقولهم.

٤ ـ **(ومنها)**: أَنَّ الْإِيمَان بِاللهِ يُنَجِّي مِنَ النَّار لِقَوْلِهِمْ: «إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ مِنَ النَّار».

٥ ـ **(ومنها)**: أن الْفِرَار إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فِرَار إِلَى الله، وَالْفِرَار إِلَى الله، يُطْلَق عَلَى الْإِيمَان، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٥٠﴾ [الذاريات: ٥٠].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا،

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ظاهر في أنه تحرم الطاعة في المعصية المأمور بها، وأن المطيع فيها يستحقّ العقاب.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: قوله: «وقال للآخرين قولاً حسناً» يدلّ على مدح المصيب في المجتهدات، كما أنّ القول الأول يدلّ على ذمّ المقصّر المخطئ وتعصيته، مع أنه ما كان تقدّم لهم في مثل تلك النازلة نصٌّ، لكنهم قصّروا حيث لم ينظروا في قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها المعلومة الجليّة. انتهى[(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: أَنَّ الْأَمْر الْمُطْلَق لَا يَعُمّ الْأَحْوَال؛ لِأَنَّهُ ﷺ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوا الْأَمِير، فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى عُمُوم الْأَحْوَال، حَتَّى فِي حَال الْغَضَب، وَفِي حَال الْأَمْر بِالْمَعْصِيَةِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ، أَنَّ الْأَمْر بِطَاعَتِهِ، مَقْصُور عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي غَيْر مَعْصِيَة[(٢)].

٩ ـ **(ومنها)**: أنه اسْتَنْبَطَ مِنْ هذا الحديث الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة، أَنَّ الْجَمْع مِنْ هَذِهِ الْأَمَة، لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأ؛ لِانْقِسَام السَّرِيَّة قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ هَانَ عَلَيْهِ دُخُول النَّار، فَظَنَّهُ طَاعَة، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ حَقِيقَة الْأَمْر، وَأَنَّهُ مَقْصُور عَلَى مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَكَانَ اخْتِلَافهمْ سَبَباً لِرَحْمَةِ الْجَمِيع، قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ صَادِق النِّيَّة، لَا يَقَع إِلَّا فِي خَيْر، وَلَوْ قَصَدَ الشَّرّ، فَإِنَّ الله يَصْرِفهُ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْض أَهْل الْمَعْرِفَة: مَنْ صَدَقَ مَعَ اللهِ، وَقَاهُ اللهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ، كَفَاهُ اللهُ[(٣)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يرُدّ حكايةً، حُكيت عن بعض مشايخ الصوفيّة، وذلك أن مريداً له قال له يوماً: قد حَمِي التنّور، فما أصنع؟ فتغافل عنه، فأعاد عليه القول، فقال له: ادخل فيه، فدخل المريد في التنّور، ثم إن الشيخ تذكّر، فقال: الحقوه، كان قد عَقَد على نفسه أن لا يُخالفني، فَلَحِقُوه، فوجدوه في التنّور لم تضرّه النار. وهذه الحكاية

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٠.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٧٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤٠).
(٣) راجع: «بهجة النفوس» ٤/ ٧٢ ـ ٧٣.

أظنّها من الكذب الذي كُذب به على هذه الطائفة الفاضلة، فكم قد كَذَبَ عليها الزنادقة، وأعداء الدين[١].

قال: وبيان ما يُحقّق ذلك أن هذا الشيخ إما أن يكون قاصداً لأمر ذلك المريد بدخول التنّور، أو لا، فإن كان قاصداً كان قصده ذلك معصيةً، ولا طاعة فيها بنصّ النبيّ ﷺ، ويكون امتثال المريد لذلك معصيةً، وكيف تظهر الكرامات على العصاة في حال معصيتهم؟، فإن الكرامة تدلّ على حسن حال من ظهرت على يديه، وأنه مطيع لله تعالى في تلك الحالة مع جواز أمر آخر يكون في المستقبل.

وإن كان ذلك الشيخ غير قاصد لذلك، ولا شاعر بما صدر عنه، فكيف يحلّ للمريد أن يُلقي نفسه في النار بأمر غلَط، لا حقيقة له، ثم هذا المريد عاص بذلك الفعل، ولا يظهر على العاصي كرامة في حال ملابسته للمعصية، ولو جاز ذلك لجاز للزناة، وشَرَبَة الخمر، والفَسَقَة أن يدّعوا الكرامات، وهم ملابسون لفسقهم، هذا ما لا يجوز إجماعاً، وإنما تُنسب الكرامات لأولياء الله، وهم أهل طاعته، لا أولياء الشيطان، وهم أهل الفسق والعصيان.

والأَولى في هذه الحكاية، وأشباهها مما لا يليق بأحوال الفضلاء،

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: في دعوى القرطبيّ الكذب عليهم نظر لا يخفى، فإن هذه القصّة وأشباهها موجود في كتب هذه الطائفة، ومسطّر عندهم، يتبجّحون به، ويجعلونه من جملة كرامات مشايخهم، فمن شكّ في هذا، فليُطالع «طبقات الشعرانيّ» الكبرى، و«رسالة القشيريّ»، و«جامع كرامات الأولياء» للنبهانيّ، وغير ذلك من الكتب المعتمدة عندهم التي يجعلونها أساساً لطريقتهم، ويذكرون لمريديهم فضلها، ويحثّونهم على سلوك ما وجّهت إليه، ومن خالفها فقد هلك وعطب، ولا ينال مما عندهم من المدد شيئاً، بل يكون محروماً مطروداً، فكيف يقال: إن هذا مما كَذَب عليها الزنادقة؟ هيهات هيهات، فإن أردت أن تعلم أنّ ما قلته حقّاً، فراجع على سبيل المثال: «طبقات الشعرانيّ» ٢/ ٩٧ و١٢٢ و١٦٦ و١٦٧ ترى العجب العجاب، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك وليّ ذلك، والقادر عليه، آمين.

والعلماء الطعن على الناقل، لا على المنقول عنه، والله تعالى أعلم.

[فإن قيل]: إن الشيخ لم يكن قاصداً لإدخال المريد نفسه النار، وإنما صدر ذلك منه على جهة التأديب والتغليظ؛ لكونه أكثر عليه من السؤال، فكأنه قطعه عما كان أَولى به في ذلك الحال، والمريد لصحّة اعتقاده في شيخه، وللوفاء بما جعل له عليه من الطاعة، وتَرْك المخالفة، ولاعتقاده أنه لا يأمره إلا بما فيه مصلحةٌ دينيّةٌ، ثم إنه قد صحّ توكّل هذا المريد على الله تعالى، وصدقه في حاله، فحصل له من مجموع ذلك أن الله تعالى ينجّيه من النار، ويجعل له في ذلك مخرجاً.

[فالجواب]: أن يقول من يُجوّز الإقدام على تلك الحالة بتلك القيود المذكورة، يلزمه أن يُجوّز ما هو مُحرّم إجماعاً.

بيان ذلك: أنه لو قال له على تلك الحال بتلك القيود: اقتل فلاناً المسلم، أو ازْنِ بفلانة، أو اشرب الخمر، لم يجُز الإقدام على شيء من ذلك بالإجماع، ولو كانت له تلك القيود كلّها، ولا فرق بين صورة الحكاية المذكورة، وبين هذه الصور التي ذكرناها، إذ الكلّ محرّمٌ قطعاً، وإن جُوّز انخراق العادة في أن النار لا تحرق، والسيف لا يحُزّ الرقبة، والْمُدْية لا تقطع الحلق، لكنّ هذه التجويزات لا يُلتفت إليها، ولا تُهَدّ القواعد الشرعيّة لأجلها، فلو أقدم على شيء من تلك الأمور لأجل أمر هذا الشيخ، لكان عاصياً، فكذلك إذا ألقى نفسه في النار، ولا فرق.

ثم نقول: إن التوكّل على الله لا يصحّ مع المخالفة والمعصية، وذلك أن التوكّل على الله تعالى هو الاعتماد عليه، والتفويض إليه فيما يجوز الإقدام عليه، أو فيما يُخاف وقوعه، أو يُرتجى حصوله، وقد يُفضي التوكّل بصاحبه إلى أن لا يخاف شيئاً إلا الله، ولا يرجو سواه؛ إذ لا فاعل على الحقيقة إلا هو، وهذه الحالة إنما تثمرها المعرفة بالله تعالى، وبأحكامه، وملازمة الطاعة والتقوى، والتوفيق الخاصّ الإلٰهيّ، وعلى هذا فمن المحال حصول هذه الحالة مع المعصية والمخالفة، والصحيح ما قاله رسول الله ﷺ: «لو دخلوها ما خرجوا منها»، وهذا هو الحقّ المُبين، ولو كَرِه أكثر الجاهلين.

ومن نوع هذه الحكاية: حكاية أبي حمزة الذي وقع في البئر، ثم جاء

قومٌ، وغطّوا البئر، وهو في قعره ساكت، لم يتكلّم، متوكّلاً على الله تعالى إلى أن غطّوا البئر، وانصرفوا، وللكلام في هذا موضع آخر. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ رحمه الله كلام نفيسٌ جدّاً، فإن مثل هذه الحكايات كثيرة في هذه الطائفة، ومن يُطالع «طبقات الأولياء» للشعرانيّ يرى العجب العجاب، فتنبّه أيها العاقل، ولا تغترّ بمثل هذا، وهذا هو الحقّ الأبلج، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ـ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ، وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَباً، فَجَمَعُوا لَهُ(٢)، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي، وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا(٣) مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤١ ـ ٤٣.

(٢) وفي نسخة: «فجمعوا، ثم قال». (٣) وفي نسخة: «لو دخلوا فيها».

ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧، وهو من مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهم المذكورون في قولي:

اشْـتَـرَكَ الأَئِـمَّـةُ الْـهُـدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ الْبَارِعِنَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

٢ - (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنّه يُدلّس [٥] (ت١٤٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**رَجُلاً، مِنَ الْأَنْصَارِ**) هذا دليل واضح على أن الرجل المذكور ليس عبد الله بن حذيفة؛ لأنه قرشيّ مهاجريّ، لا أنصاريّ، فالقصّة غير القصّة، وقد تقدّم تحقيق ذلك في الحديث الماضي.

وقوله: (**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**)؛ أي: فيما رضيه الشارع، واستحسنه، وهذا صريح في أنه لا طاعة في محرّم، فهو مقيّد للأخبار المطلقة[١].

وقال في «العون»: قوله: «في المعروف»؛ أي: لا في المنكر، والمراد بالمعروف: ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، وهذا تقييد لِمَا أُطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم. انتهى[٢]، وتمام شرح الحديث، وبيان مسائله تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٤٣٢.
(٢) «عون المعبود» ٧/ ٢٠٨.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية وكيع، عن الأعمش هذه، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٣٧٠٦) ـ حدّثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن عليّ، قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّةً، واستَعْمَل عليهم رجلاً من الأنصار، فأمرهم أن يسمعوا له، ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له حطباً، قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا ناراً، قال: ألم يأمركم أن تسمعوا لي، وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، قال: فبينما هم كذلك إذ سكن غضبه، وطَفِئت النار، قال: فلما قَدِمُوا على النبيّ ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف». انتهى[١].

وأما رواية أبي معاوية، عن الأعمش، فساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٢٢) ـ حدّثنا عبد الله[٢]، حدّثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن عليّ رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّةً، واستَعْمَل عليهم رجلاً من الأنصار، قال: فلما خرجوا قال: وَجَدَ عليهم في شيء، فقال: قال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قال: قالوا: بلى، قال: فقال: اجمعوا حطباً، ثم دعا بنار، فأضرمها فيه، ثم قال: عَزَمت عليكم لتدخلنّها، قال: فَهَمَّ القوم أن يدخلوها، قال: فقال لهم شابٌ منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تَلْقَوا النبيّ ﷺ، فإن أَمَركم أن تدخلوها فادخلوا، قال: فرجعوا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٤٣.

(٢) هو: ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه، فتنبّه.

إلى النبيّ ﷺ، فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٥٩] (١٧٠٩)[(٢)] ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] (ت٢٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ**) بن الصامت الأنصاريّ المدنيّ، أبو الصامت، ويقال له: عبد الله أيضاً، ثقةٌ [٤].

رَوَى عنه أبيه، وجدّه، وأبي اليسر كعب، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدريّ، والرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ، وغيرهم.

وروى عنه عبيد الله بن عمر، وابن عجلان، وابن إسحاق، ويزيد بن الهاد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والوليد بن كثير، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كنيته أبو الوليد.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٧٠٩)، وحديث (٣٠١٤): «من أنظر معسراً، أو وضع عنه. . .» الحديث.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٨٢.

(٢) هذا مكرر، تقدّم.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاريّ، أبو عبادة المدنيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، ثقةٌ، من كبار [٢].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابنه عبادة، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، وعطاء بن السائب، وسليمان بن حبيب المحاربيّ، وعُمارة بن عُمير، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

قال العجليّ: شاميّ، تابعيٌّ، ثقة، وقال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان ثقةً، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وابن سعد: وُلِد في آخر عهد النبيّ ﷺ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**جَدُّهُ**) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء، بدريّ مشهور، مات بالرملة سنة (٣٤)، وله (٧٢) سنةً، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عبيد الله بن عمر» هو الْعُمريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه تابعيّان رويا عن تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه، عن جدّه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدراً، وما بعدها، وهو أحد النقباء ليلة العقبة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) الوليد بن عبادة (**عَنْ جَدِّهِ**)؛ أي جدّ عبادة بن الوليد، وهو عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه (**قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: عاهدناه، وعاقدناه، وأعطيناه خالصة أنفسنا.

[تنبيه]: «البيعة» ـ بفتح، فسكون ـ: في الأصل الصَّفقة على إيجاب البيع، وجمعها بَيْعَات ـ بالسكون ـ وتُحرّك في لغة هُذَيل، وهو على خلاف القياس؛ لأن القاعدة أن قياس فَعْلَة ـ بفتح الفاء، وسكون العين ـ على

فَعْلات، ساكن العين أيضاً، إن كان معتلّ العين، نحو: ﴿تَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُواْ وَهُوَ وَاقِعٌۢ بِهِمْۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِي رَوْضَاتِ ٱلْجَنَّاتِۖ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٢﴾﴾ [الشورى: ٢٢]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور: ٥٨]، هذا لغة عامة العرب، وتفتحها هُذَيلٌ إتباعاً للفاء.

ثم تُطلق البيعة على المبايعة، والطاعة، وهو المراد هنا.

قال في «الفتح»: المبايعة: عبارة عن المعاهدة، سُمّيت بذلك تشبيهاً لها بالمعاوضة الماليّة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ﴾ الآية [التوبة: ١١١]. انتهى.

وقال في «النهاية» ما معناه: المبايعة على الإسلام: عبارة عن المعاقدة عليه، والمعاهدة، كأن كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودَخِيلةَ أمره. انتهى.

وقال القاضي عياض رحمه الله ما حاصله: اختُلف في اشتقاق البيعة، فقيل: أصله من البيع؛ لأن المتبايعين يمُدّ كلّ واحد منهما يده إلى صاحبه، ولمّا كان الأمراء عند التوثيق بمن يأخذون عليه العهد، يأخذون بيده، شُبّه بذلك، فسُمّيت مبايعةً، وقيل: بل كانوا يضربون بأيدي بعضهم على بعض عند التبايع، ولهذا سمّيت صفقةً؛ لِصَفْق الأيدي عندها، فسُمّيت بها، وقيل: بل سُمّيت مبايعة؛ لِمَا فيها من المعاوضة، تشبيهاً بالبيع أيضاً؛ لِمَا وعدهم الله من الجزاء، والثواب على الإسلام، وطاعة الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ﴾ الآية [التوبة: ١١١]. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: البيعة مأخوذة من البيع، وذلك أن المبايع للإمام يلتزم أن يقيه بنفسه وماله، فكأنه قد بذل نفسه، وماله لله تعالى، وقد وعده الله تعالى على ذلك بالجنّة، فكأنه قد حصلت له المعاوضة، فصدق

على ذلك اسم البيع، والمبايعة، والشراء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلى أن قال: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وعلى نحوٍ من هذا قال النبيّ ﷺ لصهيب: «ربِحَ البيع أبا يحيى»(١)، وكانت قريش تبعته لتردّه عن هجرته، فبذل لهم ماله في تخليص نفسه ابتغاء ثواب الله تعالى، فسمّاه النبيّ ﷺ بيعاً، وهذا أحسن ما قيل في المبايعة.

[**تنبيه آخر**]: كانت تلك المبايعة ليلة العقبة، كما قاله في «الفتح»، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: هذه البيعة تُسمّى بيعة الأمراء، وسُمّيت بذلك؛ لأن المقصود بها تأكيد السمع والطاعة على الأمراء، وقد كان عبادة رضي الله عنه بايع رسول الله ﷺ بيعة النساء، وسمّيت بذلك؛ لأنه لم يكن فيها ذِكر حرب، ولا قتال، وقد بايع النبيّ ﷺ أصحابه بيعة الرضوان، وسمّيت بذلك لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨]. انتهى(٢).

(**عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ**) متعلّق بـ«بايعنا»، و«على» بمعنى اللام، أو بتضمين «بايعنا» معنى العهد؛ أي: عاهدناه على أن نسمع كلامه، ونطيع أمره، وكذا من يقوم بعده مقامه من الخلفاء. (**فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ**) وفي رواية إسماعيل بن عُبيد عند أحمد: «وعلى النفقة في العسر واليسر»، (**وَالْمَنْشَطِ**) بفتح الميم، والمعجمة، وسكون النون بينهما؛ أي: في حالة نشاطنا. (**وَالْمَكْرَهِ**) بضبط ما قبله؛ أي: في الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به، ونقل ابن التين عن الداوديّ أن المراد: الأشياء التي يكرهونها، قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقّة في الخروج؛ ليطابق قوله: «في المنشط»، ويؤيّده ما وقع في رواية إسماعيل بن عُبيد بن رفاعة، عن عبادة، عند أحمد: «في النشاط والكسل»، قاله في «الفتح».

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقرّه الذهبيّ.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٤ ـ ٤٥.

وقال السنديّ: الْمَنشَطُ، والْمَكْره: مَفْعلٌ بفتح الميم والعين، من النشاط، والكراهة، وهما مصدران؛ أي: في حالة النشاط والكراهة؛ أي: حالة انشراح صدورنا، وطيب قلوبنا، وما يُضادّ ذلك، أو اسما زمان، والمعنى واضح، أو اسما مكان؛ أي: فيما فيه نشاطهم، وكراهتهم، كذا قيل، ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمَيْ مكان مجازيّ، وكذا قال بعضهم: كونهما اسمَيْ مكان بعيد. انتهى[١].

(**وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا**) ـ بفتح الهمزة، والمثلّثة ـ؛ أي: تفضيل غيرنا علينا في الفيء، أو في غيره. والمراد: أن طواعيتهم لمن يتولّى عليهم لا تتوقّف على إيصالهم حقوقهم إليهم، بل عليهم الطاعة، ولو منعوهم حقّهم.

(**وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ**)؛ أي: وبايعناه أيضاً على أن لا ننازع الأمر؛ أي: الملك والإمارة، أو كلّ الأمور، (**أَهْلَهُ**) الضمير للأمر؛ أي: إذا وُكل الأمر إلى من هو أهلٌ له، فليس لنا أن نجرّه إلى غيره، سواء كان ذلك الغير أهلاً، أم غير أهل، زاد في رواية أحمد: «وإن رأيت أن لك»؛ أي: وإن اعتقدتَ أن لك في الأمر حقّاً، فلا تعمل بذلك الظنّ، بل اسمع، وأطع إلى أن يَصِل إليك بغير خروج عن الطاعة، وزاد في رواية عند ابن حبّان وأحمد: «وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك».

(**وَأَنْ نَقُولَ**) باللام في رواية مسلم، وفي رواية للبخاريّ: «وأن نقوم» بالميم، (**بِالْحَقِّ**)؛ أي: بإظهاره، وتبليغه للناس (**أَيْنَمَا كُنَّا**)؛ أي: في موضع وُجدنا، (**لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ**)؛ أي: لا نترك قول الحقّ لأجل خوف ملامة اللائمين علينا.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر في كلّ زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نُداهن فيه أحداً، ولا نخافه، ولا نلتفت إلى اللائمين. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ١٣٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٤٧٥٩ و٤٧٦٠ و٤٧٦١ و٤٧٦٢] (١٧٠٩)[(١)]، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧٠٥٦) و«الأحكام» (٧١٩٩)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٣٩) و«الكبرى» (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ و٥/ ٢١١ ـ ٢١٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٦٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٩٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٤ و٣١٦ و٣١٨ و٣٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: وجوب سمع كلام الأمراء، وطاعة أوامرهم.

٢ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة بيعة الإمام على السمع والطاعة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن وجوب الطاعة لا يختلف باختلاف الأحوال من العسر واليسر، والنشاط والكُره، فيجب على المسلم طاعتهم في كلّ أحواله، قَدْر استطاعته.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز منازعة وليّ الأمر في شأن الولاية، ولا في غيرها، إلا أن يكون معصية، إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب قول الحقّ، من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعدم المداهنة فيه للناس، ولا الالتفات إلى لوم لائمهم، بل يغيّر المنكر بكلّ ما يقدر عليه، من فعل، أو قول، ما لم يخشَ إثارة فتنة، وتسبُّب منكر أشدّ منه.

---

(١) هذا الرقم للأستاذ محمد فؤاد رحمه الله، وهو إشارة إلى أن حديث عبادة ﷺ هذا تقدّم بالرقم المذكور، لكن سياق الذي تقدّم غير هذا السياق، وقد تقدّم في كتاب «الحدود» برقم [١١/ ٤٤٥٣] (١٧٠٩) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه، أو ماله، أو على غيره، سقط الإنكار بيده، ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه، هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، وحكى القاضي هنا عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً في هذه الحالة، وغيرها. انتهى[(١)].

وقال الطبريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقاً، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه: «أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر»، وبعموم قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. . .» الحديث، وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاءٌ، لا قِبَلَ له به من قَتْل، ونحوه، وقال آخرون: يُنكِر بقلبه؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «يُسْتَعْمَل عليكم أمراء بعدي، فمن كَرِهَ فقد برئ، ومن أنكر فقد سَلِم، ولكن من رَضِيَ وتابع. . .»[(٢)] الحديث.

قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور، ويدلّ عليه حديث: «لا ينبغي لمؤمن أن يذلّ نفسه»، ثم فسّره بأن يتعرض من البلاء لِمَا لا يُطيق. انتهى ملخصاً.

وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قَدَر عليه، ولم يَخَف على نفسه منه ضرراً، ولو كان الآمر متلبساً بالمعصية؛ لأنه في الجملة يُؤْجَر على الأمر بالمعروف، ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاصّ به فقد يغفره الله له، وقد يؤاخذه به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف، إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأَولى فجيّد، وإلا فيستلزم سدّ باب الأمر، إذا لم يكن هناك غيره. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصّل مما سبق أن الحقّ هو ما عليه جمهور أهل العلم من وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لمن قَدَر

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٠.
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٥١٣، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٩٨).

عليه، وإلا فلا؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، رواه مسلم.

فقد رخّص الشارع في هذا النصّ في ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فعلاً، أو قولاً عند عدم الاستطاعة، فالقول بالوجوب مطلقاً مخالف لهذا النصّ.

لكن لو أخذ أحد بالعزيمة، فواجه من يخافه بذلك، لكان أفضل؛ لِمَا أخرجه النسائيّ (٤٢١١) بإسناد صحيح، عن طارق بن شهاب، أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، وقد وضع رجله في الْغَرْز: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حقّ، عند سلطان جائر»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في حكم البيعة:

قال القرطبيّ رحمه الله: البيعة واجبة على كلّ مسلم؛ لقوله ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهليّة»، رواه مسلم، غير أنه من كان من أهل الحلّ والعقد، والشهرة، فبيعته بالقول، والمباشرة باليد، إن كان حاضراً، أو بالقول والإشهاد عليه، إن كان غائباً، ويكفي من لا يؤبه له، ولا يُعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويَسمع، ويُطيع له في السرّ والجهر، ولا يعتقد خلاف ذلك، فإن أضمره، فمات مات مِيتَةً جاهليّة؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «واجبة على كلّ مسلم. . .إلخ» هذا إذا كان للمسلمين إمام، أما إذا لم يكن لهم إمام، وكانوا فوضَى، فلا وجوب؛ لحديث حذيفة المتّفق عليه، واللفظ للبخاريّ، قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يُدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟، قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يَهدُون بغير هديي، تَعرف

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤.

منهم وتُنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دُعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها، قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله، صِفْهم لنا، فقال: «هم من جِلْدَتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعَضّ بأصل شجرة، حتى يُدركك الموت، وأنت على ذلك».

فهذا الحديث صريح في أن وجوب لزوم الجماعة إنما يكون إذا وُجدت الجماعة، وكان لها إمام، وأما إذا لم يكن كذلك، فالواجب اعتزال الفِرَق كلها، فراراً بدينه، كما أمره به النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في حكم الخروج على الأئمة لِظُلْمهم:

قال النوويّ رحمه الله ما حاصله: أجمع المسلمون على أن الخروج على الأئمّة وقتالهم حرام، وإن كانوا فَسَقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السُّنَّة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحُكِي عن المعتزلة أيضاً فَغَلَطٌ من قائله، مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات، والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال: وقال بعض البصريين: تنعقد له، وتستدام له؛ لأنه متأوِّلٌ، قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر، وتغيير للشرع، أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه، ونَصْب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع، إلا إذا ظَنُّوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، ولْيُهاجِر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفِرّ بدينه، قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداءً، فلو طرأ على

الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا إن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السُّنَّة، من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه، وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادَّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رَدَّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسن، وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحَجَّاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: «أن لا ننازع الأمر أهله» في أئمة العدل.

وحجة الجمهور أن قيامهم على الحَجّاج ليس بمجرد الفسق، بل لِمَا غيّر من الشرع، وظاهَرَ من الكفر، كبيعه الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبيّ ﷺ، وقوله المشهور المنكَر في ذلك، قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أوّلاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: ونقل ابن التين عن الداوديّ قال: الذي عليه العلماء في أمراء الْجَوْر أنه إن قُدِر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وَجَب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح: المنع، إلا أن يكفر، فيجب الخروج عليه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الأخير المصحَّح عندي هو الحقّ، وحاصله أنه لا يجوز الخروج على الأئمة بأيّ نوع من أنواع الفسق، والظلم، إلا بصريح الكفر، وأما ما عداه، فإن أمكن إزالته بغير خروج عليه، فذاك، وإلا فلا يجوز الخروج عليه، وهذا هو الذي أوضحه النبيّ ﷺ بقوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة السادسة): في حكم نصب الإمام:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٢٩ بزيادة من «إكمال المعلم» ٦/ ٢٤٧.

(٢) «فتح الباري» ١٣/ ٨.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: وقد استدلّ القرطبي وغيره بهذه الآية[١] على وجوب نصب الخليفة؛ لِيَفْصِل بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويقطع تنازعهم، وينتصر لمظلومهم من ظالمهم، ويقيم الحدود، ويزجر عن تعاطي الفواحش إلى غير ذلك، من الأمور المهمة التي لا تمكن إقامتها إلا بالإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والإمامة تُنال بالنصّ كما يقوله طائفة من أهل السُّنَّة في أبي بكر، أو بالإيماء إليه، كما يقول آخرون منهم، أو باستخلاف الخليفة آخر بعده، كما فعل الصدِّيق بعمر بن الخطاب، أو بتركه شورى في جماعة صالحين كذلك، كما فعله عمر، أو باجتماع أهل الحلّ والعقد على مبايعته، أو بمبايعة واحد منهم له، فيجب التزامها عند الجمهور، وحَكَى على ذلك إمام الحرمين الإجماع، والله أعلم.

أو بقهر واحد الناس على طاعته فتجب؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الشقاق والاختلاف، وقد نصّ عليه الشافعيّ، وهل يجب الإشهاد على عقد الإمامة؟ فيه خلاف، فمنهم من قال: لا يُشترط، وقيل: بلى، ويكفي شاهدان، وقال الجبائيّ: يجب أربعة، وعاقد ومعقود له، كما ترك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمر شورى بين ستة، فوقع الأمر على عاقد، وهو عبد الرحمٰن بن عوف، ومعقود له، وهو عثمان، واستنبط وجوب الأربعة الشهود من الأربعة الباقين، وفي هذا نظر، والله أعلم.

ويجب أن يكون ذَكراً حرّاً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً مجتهداً بصيراً سليم الأعضاء، خبيراً بالحروب، والآراء، قرشيّاً على الصحيح، ولا يشترط الهاشميّ، ولا المعصوم من الخطأ؛ خلافاً للغلاة الروافض، ولو فَسَق الإمام هل ينعزل أم لا؟ فيه خلاف، والصحيح أنه لا ينعزل؛ لقوله ﷺ: «إلا أن تروا كُفراً بَوَاحاً، عندكم من الله فيه برهان»، وهل له أن يعزل نفسه؟ فيه خلاف، وقد عَزَل الحسن بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسلَّم الأمر إلى معاوية، لكن هذا لعذر، وقد مُدِح على ذلك.

فأما نَصْبُ إمامين في الأرض، أو أكثر، فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «من

---

(١) يعني آية: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية.

جاءكم، وأمْرُكم جميع، يريد أن يفرِّق بينكم، فاقتلوه، كائناً من كان»، وهذا قول الجمهور، وقد حَكَى الإجماع على ذلك غير واحد، منهم إمام الحرمين، وقالت الكرامية: يجوز اثنان فأكثر، كما كان عليّ ومعاوية إمامين واجبي الطاعة، قالوا: وإذا جاز بعث نبيين في وقت واحد وأكثر، جاز ذلك في الإمامة؛ لأن النبوة أعلى رتبة بلا خلاف، وحَكَى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوَّز نَصْب إمامين فأكثر، إذا تباعدت الأقطار، واتسعت الأقاليم بينهما، وتردَّد إمام الحرمين في ذلك.

قال ابن كثير: وهذا يُشبه حال الخلفاء بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الجمهور من عدم جواز تعدّد الأئمة هو الأرجح؛ للحديث المتقدّم، إلا للضرورة، بأن تغلّب أحدٌ، ولا يستطيعون دفعه؛ لقوّته فلا بأس، كما وقع ذلك في دولة بني العبّاس، حيث خرج عليهم الأمويّون بالمغرب، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ)[٢].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد بن عجلان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**مِثْلَهُ**) سقط من بعض النسخ.

[**تنبيه**]: رواية ابن عجلان، وعبيد الله، ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٧٣.

(٢) سقط لفظ «مثله» من بعض النسخ.

عبادة بن الوليد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، وضمّ إليهم ابن إسحاق، فقال:

(٢٨٦٦) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عجلان، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، قال: بايعْنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحقّ حيثما كنا، لا نخاف في الله لومه لائم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي[2]، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) ابن محمد بن عُبيد الْجُهَنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت ١٨٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٥٧.

(٢) وفي نسخة: «عن أبيه، قال: حدّثني».

[تنبيه]: رواية يزيد بن الهاد، عن عبادة بن الوليد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٢٠٣٧٩) - أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطيّ، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله - يعني: ابن الهاد - عن عبادة - يعني: ابن الوليد بن عبادة بن الصامت - عن أبيه، قال: حدّثني أبي، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأَثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، ونقول الحقّ حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومه لائم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٢] (...) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا - أَصْلَحَكَ اللهُ - بِحَدِيثٍ، يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ[2] فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ[3] الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ**) أبو عبيد الله المصريّ، لقبه بَحْشَل، صدوقٌ تغيّر بآخره [١١] (ت٢٦٤) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٧.

٢ - (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ١٥٨.
(٢) وفي نسخة: «فبايعنا، فكان».
(٣) وفي نسخة: «ولا ننازع».

المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**بُكَيْرُ**) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ ـ (**بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) مولى ابن الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٥ ـ (**جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ**) الأزديّ، أبو عبد الله الشاميّ، ويقال: اسم أبيه: كبير، مختلف في صحبته، ثقةٌ [٢] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين غير بُسر، فمدنيّ، وجُنادة، فشاميّ، والصحابيّ، فمدنيّ، ثم شاميّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: بكير، عن بسر، عن جنادة، ورواية الأخيرين من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(**عَنْ بُسْرٍ**) بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة، (**ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ**) بضمّ الجيم، وتخفيف النون، (**ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ**) ووقع عند الإسماعيليّ، من طريق عثمان بن صالح: حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكيراً حدّثه، أن بسر بن سعيد حدّثه، أن جُنادة حدّثه. (**قَالَ**) جُنادة (**دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) رضي الله عنه (**وَهُوَ مَرِيضٌ**) جملة حاليّة، (**فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا ـ أَصْلَحَكَ اللهُ ـ بِحَدِيثٍ**) وفي رواية البخاريّ: «فقلنا: أصلحك الله، حدّث بحديث»، قال في «الفتح»: وقولهم: «أصلحك الله» يَحْتَمِل أنه أراد الدعاء له بالصلاح في جسمه؛ ليُعافَى من مرضه، أو أعمّ من ذلك، وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب[1]، وقوله: (**يَنْفَعُ اللهُ بِهِ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ"حديثٍ»، وفي رواية البخاريّ: «ينفعك الله به»؛ أي: ينفعك الله بأجر تحديثك به. (**سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**،

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٣٩، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٥).

(فَقَالَ) عبادة رضي الله عنه **(دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: ليلة العقبة، وهي عقبة منى، **(فَبَايَعْنَاهُ)** وفي بعض النسخ: «فبايعنا»، وتقدّم معنى المبايعة قريباً. **(فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا)**؛ أي: فيما اشترطه علينا من الشروط، **(أَنْ بَايَعَنَا)** بفتح العين، والفاعل ضمير النبيّ ﷺ، و«نا» مفعول به، **(عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ)**؛ أي: على أن نسمع قوله، ونطيع أمره.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع. . .إلخ» عدّاه بـ«على» لتضمّنه معنى عاهد، و«على» في قوله: «على أثرة» ليست بصلة المبايعة، بل هي متعلّقة بمقدّر؛ أي: بايعناه على أن نصبر على أثرة علينا، قال: وقال البيضاويّ: «بايعنا»؛ أي: عاهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالَتي الشدّة والرخاء، وتارَتي الضرّاء والسرّاء، وإنما عبّر عنه بصيغة المفاعلة؛ للمبالغة، أو للإيذان بأنه التزم لهم أيضاً بالأجر والثواب، والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا. انتهى[(١)].

(فِي مَنْشَطِنَا) بفتح الميم، والشين المعجمة، وسكون النون بينهما، **(وَمَكْرَهِنَا)** بوزن ما قبله؛ أي: في حالة نشاطنا، وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به.

وقال الطيبيّ رحمه الله: «المنشط»، و«المكره» مَفْعَلان من النشاط، والكراهة للمحلّ؛ أي: فيما فيه نشاطهم، وكراهتهم، أو الزمان؛ أي: في زماني انشراح صدورهم، وطيب قلوبهم، وما يُضادّ ذلك. انتهى[(٢)].

ونقل ابن التين عن الداوديّ أن المراد: الأشياء التي يكرهونها، قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج؛ ليطابق قوله: منشطنا، قال الحافظ: ويؤيده ما وقع في رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن عبادة عند أحمد: «في النشاط، والكسل»[(٣)]. **(وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا)** وفي رواية إسماعيل بن عبيد: «وعلى النفقة في العسر واليسر»، وزاد: «وعلى الأمر

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٥٩.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٥٩ ـ ٢٥٦٠.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٤٣٩، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٥).

بالمعروف، والنهي عن المنكر». (وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا) بفتح الهمزة، والمثلّثة، أو بضمّ، فسكون، أو بكسر، فسكون، والمراد: أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة، ولو مَنَعهم حقهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وكأنَّ هذا القول خاصٌّ بالأنصار، وقد ظهر أثر ذلك يوم حنين، حيث آثر النبيّ ﷺ قريشاً بالفيء، ولم يُعْط الأنصار شيئاً، فجرى من الحديث ما تقدّم في «كتاب الزكاة»، وهناك قال لهم ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، فقالوا: سنصبر إن شاء الله، وفيه أيضاً تنبيه لهم على أن الخلافة في غيرهم، وقد صرّح بذلك في قوله: «وعلى ألا ننازع الأمر أهله»، وكذلك فعلوا لَمّا عَلِموا أهلية أبي بكر رضي الله عنه للخلافة، أذعنوا، وسلّموا، وسمعوا، وأطاعوا. انتهى[1].

(وَأَنْ لَا نُنَازِعَ) وفي بعض النسخ: «ولا ننازع» بحذف «أن». (الْأَمْرَ)؛ أي: الملك والإمارة، (أَهْلَهُ) زاد في رواية أحمد: «وإن رأيت أن لك»؛ أي: وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقّاً فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع، وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة، وزاد عند ابن حبان وأحمد أيضاً: «وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك».

(قَالَ) ﷺ مستثنياً الحالة التي تبيح الخروج على الأئمّة («إِلَّا أَنْ تَرَوْا)؛ أي: تعلموا منهم (كُفْراً بَوَاحاً) بموحّدة، ومهملة، قال الخطابيّ رحمه الله: يريد: كفراً ظاهراً بادياً، من قولهم: باح بالشيء يبوح به بَوْحاً، وبَوَاحاً: إذا أذاعه، وأظهره، وأنكر ثابت في «الدلائل»: بَوَاحاً، وقال: إنما يجوز بَوْحاً بسكون الواو، وبُؤاحاً بضم أوله، ثم همزة ممدودة، وقال الخطابيّ رحمه الله: من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح: الأرض القفراء التي لا أنيس فيها، ولا بناء، وقيل: البراح: البيان، يقال: بَرَح الخفاءُ: إذا ظهر، وقال النوويّ: هو في معظم النسخ من مسلم بالواو، وفي بعضها بالراء.

قال في «الفتح»: ووقع عند الطبرانيّ من رواية أحمد بن صالح، عن ابن وهب في هذا الحديث: «كفراً صُرَاحاً» بصاد مهملة مضمومة، ثم راء، ووقع

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٥.

في رواية حبان أبي النضر: «إلا أن يكون معصية لله بَوَاحاً»، وعند أحمد من طريق عُمير بن هانئ، عن جُنادة: «ما لم يأمروك بإثم بواحاً»، وفي رواية إسماعيل بن عُبيد، عند أحمد، والطبرانيّ، والحاكم، من روايته عن أبيه، عن عبادة: «سَيَلي أموركم من بعدي رجال، يُعَرِّفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تَعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله»، وعند أبي بكر بن أبي شيبة، من طريق أزهر بن عبد الله، عن عبادة، رفعه: «سيكون عليكم أمراء، يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة». انتهى[(١)].

(**عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**)؛ أي: حجة بيّنة، وأَمْر لا شكّ فيه يحصل به اليقين أنه كفرٌ، فحينئذٍ يجب أن يُخلَع مَن عُقدت له البيعة.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «برهان» مبتدأ، و«عندكم» خبره، و«من الله» متعلّق بالظرف، أو حال من المستتر في الظرف؛ أي: بُرهان حاصلٌ عندكم، كائناً من الله؛ أي: من دين الله. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»؛ أي: نصُّ آية، أو خبر صحيح، لا يَحتَمِل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يَحتمل التأويل، قال النوويّ: المراد بالكفر هنا: المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محقّقاً، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحقّ حيثما كنتم. انتهى.

وقال غيره: المراد بالإثم هنا: المعصية والكفر، فلا يُعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر.

قال الحافظ: والذي يظهر حَمْل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدَح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدَح في الولاية

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٣٩، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٥).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٠.

نازعه في المعصية، بأن يُنكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحقّ له بغير عُنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً، والله أعلم.

ونقل ابن التين عن الداوديّ قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قُدر على خلعه بغير فتنة، ولا ظلم وَجَب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع، إلا أن يَكْفُر، فيجب الخروج عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عبادة بن الصامت ﵁ هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

[خاتمة] نختم بها هذا الباب: قد كتب صاحب «تكملة فتح الملهم» هنا فائدة مهمّة، أحببت إيرادها هنا؛ لأهمّيتها، قال: قوله: «إنما الطاعة في المعروف» قد ثبت بأحاديث الباب مبدءان عظيمان من مبادىء السياسة الإسلاميّة، استعملها الفقهاء في كثير من المسائل:

الأول: مبدأ طاعة الأمير، وأن المسلم يجب عليه أن يطيع أميره في الأمور المباحة، فإن أَمَر بفعل مباح، وجبت مباشرته، وإن نهى عن أمر مباح حـرُم ارتكابه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فلو كان المراد من طاعة أولي الأمر طاعتهم في الواجبات الشرعيّة فحسب، لَمَا كان هناك داع لاستقلالهم بالذِّكر في هذه الآية؛ لأن طاعتهم في الواجبات الشرعيّة ليست طاعة لأولي الأمر، وإنما هي طاعة لله تعالى، ورسوله ﷺ، فلمّا أفردهم الله تعالى بالذِّكر ظَهَر أن المراد طاعتهم في الأمور المباحة.

ومن هنا صرّح الفقهاء بأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة، قال ابن عابدين في «باب الاستسقاء» من «ردّ المحتار» (١/ ٧٩٢): إذا أمر الإمام بالصيام في غير الأيام المنهية وَجَب؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة، وحكى ابنه علاء الدين عن البيريّ أن الحاكم لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء، أو الوباء وجب امتثال أمره، راجع: «قرّة عيون الأخيار» (٢/ ٥٤).

ولكن هذه الطاعة كما أنها مشروطة بكون أَمْر الحاكم غير معصية، فإنها

مشروطة أيضاً بكون الأمر صادراً عن مصلحة، لا عن هوى، أو ظلم؛ لأن الحاكم لا يطاع لذاته، وإنما يطاع من حيث إنه مُتَوَلٍّ لمصالح العامّة، فإن أمر بشيء اتباعاً لهوى نفسه دون نَظَرٍ إلى مصالح المسلمين، فإنه أمْر صَدَر من ذاته وشخصه، لا من حيث كونه حاكماً، فلا يقع بمثابة أوامره من حيث كونه حاكماً، ولذلك قال الفقهاء: تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولكن هذه الطاعة. . .إلخ» لا يخفى ما فيه لمن تأمله، فإن قوله في الحديث: «في منشطنا، ومكرهنا، وفي أثرة علينا»، يخالفه تماماً، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال: وتفريعاً على هذا المبدأ قرّر الفقهاء أن حكم الحاكم رافع للخلاف في الأمور المجتهَد فيها، فمتى صادف أمره فصلاً مجتهَداً فيه نفذ، ووجب اتّباعه، ولو كان الرجل لا يرى رأيه في تلك المسألة، ولذا لمّا أَمَر هارون الرشيد أبا يوسف ومحمداً أن يكبّرا في العيدين بتكبيرة جدّه امتثلا أمره، مع أنهما لا يريان التكبيرات الزوائد على الستّ[(١)].

وأما المبدأ الثاني: فهو لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يُطاع أمير، ولا إمام إن أمر بما هو معصيةٌ، وإن هذا المبدأ لو عُمِل به في بلاد المسلمين اليوم لأغنى عن كثير من الإضرابات، والاضطرابات الجارية في كثير من البلدان، ولاضطرّت به الحكومات إلى تطبيق الشريعة الإسلاميّة في جميع نواحي الحياة، فلو امتنع القضاة عن إصدار حكم لا يوافق شرع الله، وامتنع الموظّفون من امتثال الأوامر المصادمة لأوامر الله، وامتنع أصحاب البنوك من التمويل على أساس الربا المحرّم شرعاً، وامتنع العامّة من إيداع أموالهم في البنوك الربويّة، وامتنع كلّ مسلم من الخضوع للأحكام المصادمة للشريعة الغراء، لاضطرّت الحكومات إلى إلغاء القوانين الوضعيّة التي لا توافق الشريعة الإسلاميّة.

وهذا هو الطريق المشروع للضغط على الحكومات في سبيل إقامة

---

(١) راجع: «ردّ المحتار» ١/ ٧٨.

شرع الله، وتطبيق أحكامه، وأما ما تعلّمه الناس من الغرب من وسائل الضغط على الحكومات، كالإضرابات، والمظاهرات، وسدّ الشوارع، وسفك الدماء، وتخريب العمران، فليس من الإسلام بشيء. انتهى كلامه بنوع اختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد صاحب «التكملة» في هذا البحث، وأفاد، لو وجد أذناً صاغية، وقلوباً واعية، ولكن هيهات هيهات.

لَـقَـدْ أَسْـمَـعْـتَ لَـوْ نَـادَيْـتَ حَيّاً ... وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَـوْ نَـاراً نَـفَـخْـتَ بِـهَـا أَضَـاءَتْ ... وَلَـكِـنْ أَنْـتَ تَـنْـفُـخُ فِـي الـرَّمَـادِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٣] (١٨٤١) ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِم، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث هو أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، تلميذ مسلم عنه، بل رواه عنه بالإجازة، أو نحو ذلك، ولهذا قال: «عن مسلم»، ولم يقل: «حدّثنا»، ولا «أخبرنا»، أو نحو ذلك، وقد سبق بيان هذا مفصّلاً في مقدّمة «شرح المقدّمة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ...إلخ**) قائل «حدّثنا» هو تلميذ أبي إسحاق، والظاهر أنه أبو أحمد محمد بن عيسى الجلوديّ، والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوَّار الْمَدائيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان،

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥.

الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عُمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقة في غير منصور بن المعتمر، ففيه لينٌ [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه قيل فيه: إن أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه: أبو الزناد، عن الأعرج، عنه، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم) أنه (**قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ**) بضم الجيم، وتشديد النون، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: كالترس؛ لأنه يَمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويَحمي بيضة الإسلام، ويتّقيه الناس، ويخافون سطوته. انتهى(١).

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن الإمام هو الذي يَعْقِد العهد والهدنة بين المسلمين، وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم، وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يُجيزوا أمانه لهم، ومعنى الْجُنّة: العصمة، والوقاية، وليس لغير الإمام أن يَجعل لأمّة بأسرها من الكفار أماناً. انتهى(٢).

وقال السيوطيّ في «الديباج»: قوله: «جُنّةٌ»؛ أي: ساتر لمن خلفه، ومانع لخلل يَعْرِض لصلاتهم بسهو، أو مرور مارّ، كالْجُنّة، وهي التُّرْس الذي يَستُر مَن وراءه، ويمنع من وصول المكروه إليه. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: قوله: «إنما الإمام جُنّة» بضم الجيم؛ أي: سترة؛ لأنه يمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويكُفّ أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام: كلّ قائم بأمور الناس، والله أعلم. انتهى(٤).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٠.

(٢) «عون المعبود» ٧/ ٣١٠.

(٣) «الديباج على مسلم» ٢/ ١٤٢.

(٤) «الفتح» ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٥٨).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «إنما الإمام جُنَّة»: الْمِجَنُّ، والْجُنَّةُ، والْجَانُّ، والْجَنَّةُ، والْجِنَّةُ: كله راجع إلى معنى السِّتر، والتَّوَقِّي؛ يعني: أنه يُتَّقى بنظره، ورأيه في الأمور العظام، والوقائع الخطيرة، ولا يُتَقدّم على رأيه، ولا يُنفرد دونه بأمر مهمّ حتى يكون هو الذي يَشْرَع في ذلك. انتهى[١].

(**يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يقاتَل معه الكفّار، والبُغاة، والخوارج، وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً.

وقال في «الفتح»: قوله: «يُقاتل من ورائه» بفتح المثناة، والمراد به: المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقةً، أو قُدّامه، ووراء يُطلق على المعنيين. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «يُقاتَل من ورائه»؛ أي: أمامه، ووراء من الأضداد، يقال: بمعنى: خلف، وبمعنى: أمام، وعلى هذا حَمَل أكثر المفسرين قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ أي: أمامهم، وأنشدوا قول الشاعر [من الطويل]:

أَتَرْجُو بَنُو مَرْوَانَ سَمْعِي وَطَاعَتِي ... وَقَوْمِي تَمِيمٌ وَالْفَلَاةُ وَرَائِيَا؟!

وأصله: أن كل ما توارى عنك؛ أي: غاب، فهو وراء، وهذا خبرٌ منه ﷺ عن المشروعية، فكأنه قال: الذي يجب، أو يتعيَّن أن يقاتل أمام الإمام، ولا يترك يباشر القتال بنفسه؛ لِمَا فيه من تعرّضه للهلاك؛ فيهلك كل من معه، ويكفي دليلاً في هذا المعنى تغبية[٣] رسولِ الله ﷺ أصحابُهُ يوم بدر وغيره، فإنه ﷺ كان في العريش، في القلب، والمقاتِلة أمامه.

وقد تضمَّن هذا اللفظ - على إيجازه - أمرين:

أحدهما: أن الإمام يُقتدى برأيه، ويُقاتَل بين يديه، فهما خبران عن أمرين متغايرين، وهذا أحسن ما قيل في هذا الحديث، على أن ظاهره أنه يكون أمامَ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢١٥ - ٢١٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٥٧).

(٣) هكذا النسخة بالغين المعجمة، والظاهر أنه مِنْ غبَّى بمعنى أخفى، فيكون من إضافة المصدر إلى مفعوله، ورفع الفاعل، وهو «أصحابُهُ»، والله تعالى أعلم.

الناس في القتال وغيره، وليس الأمر كذلك، بل كما بيَّنّاه، والله أعلم. انتهى[١].

وقال السنديّ رحمه الله: قيل: المراد أنه يقاتَل قُدّامه، فـ«وراءه» ههنا بمعنى: «أمام»، ولا يُترك يباشر القتال بنفسه؛ لِمَا فيه من تعرّضه للهلاك، وفيه هلاك الكلّ، قال: وهذا لا يناسب التشبيه بالْجُنّة، مع كونه خلاف ظاهر اللفظ في نفسه، فالوجه أن المراد: أنه يُقاتَل على وِفْق رأيه، وأَمْره، ولا يُختلَف عليه في القتال، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه الله في معنى «من ورائه» حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَيُتَّقَى بِهِ)**؛ أي: يُعتصم برأيه، أو يَلتجىء إليه من يَحتاج إلى ذلك، وقال ابن الأثير رحمه الله: أي: يُدفَع به العدوّ، ويُتَّقَى بقوّته، والتاء فيها مبدلة من الواو؛ لأن أصلها من الوقاية، وتقديرها اوْتَقَى، فقُلبت، وأدغمت، فلمَّا كَثُر استعماله توهّموا أن التاء من نفس الحرف، فقالوا: اتَّقَى يَتَّقِي بفتح التاء فيهما، وربما قالوا: تَقَى يَتْقِي، مثلُ رَمَى يَرْمِي. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ويُتّقَى به» بيان لقوله: «يُقاتَلُ من ورائه»، والبيان مع المبيّن تفسير لقوله: «إنما الإمام جنّةٌ». انتهى[٣].

(فَإِنْ أَمَرَ) الإمام **(بِتَقْوَى اللهِ ﷻ، وَعَدَلَ)**؛ أي: في حكمه، **(كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ)** التنوين للتعظيم؛ أي: أجر عظيم، وقال القرطبيّ[٤]: أي: أجر عظيم، فَسَكَتَ عن الصفة؛ للعلم بها، وقد دلّ على ذلك ما تقدَّم من قوله ﷺ: «إن المقسطين على منابر من نور»، وقوله في السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «وإمام عادلٌ»، متّفقٌ عليه.

(وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ») قال القرطبيّ رحمه الله: أي: إنْ يأمر بِجَور كان عليه الحظّ الأكبر من إثم الجور، و«من» هنا للتبعيض؛ أي: لا يختص هو بالإثم، بل الْمُنَفِّذ لذلك الْجَوْر يكون عليه أيضاً حظه من الإثم، والراضي به،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٦.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ١٩٢.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٥٧.

(٤) «المفهم» ٤/ ٢٦.

فالكل يشتركون في إثم الْجَوْر، غير أن الإمام أعظمهم حظّاً منه؛ لأنه مُمْضِيه، وَحَامِلٌ عليه. انتهى[١].

ولفظ البخاريّ: «وإن قال بغيره، فإن عليه منه»، قال في «الفتح»: قيل: استَعْمَل القول بمعنى الفعل، حيث قال: فإن قال بغيره، كذا قال بعض الشرّاح، وليس بظاهر، فإنه قسيم قوله: «فإن أَمَر» فيُحْمَل على أن المراد: «وإن أَمَر»، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه، وقيل: معنى قال هنا: حَكَمَ، ثم قيل: إنه مشتقّ من القَيْل، بفتح القاف، وسكون التحتانية، وهو الْمَلِك الذي يُنَفِّذ حكمه، بلغة حِمْيَر.

وقوله: «فإن عليه منه»؛ أي: وزراً، وحُذِف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء؛ لدلالة مقابله عليه، وقد ثبت في غير هذه الرواية، ويَحْتَمِل أن يكون «من» في قوله: «فإن عليه منه» تبعيضية؛ أي فإن عليه بعض ما يقول، وفي رواية أبي زيد المروزيّ: «مُنّة» بضم الميم، وتشديد النون، بعدها هاء تأنيث، وهو تصحيف بلا ريب، وبالأول جزم أبو ذَرّ. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «وإن قال بغيره»: قال في «شرح السنّة»: أي: حَكَم، يقال: قال الرجل: إذا حكم، ومنه الْقَيْلُ، وهو المَلِك الذي يُنفّذ قوله وحُكمه.

وقال التوربشتيّ: «قال بغيره»؛ أي: أحبّه، وأخذ به إيثاراً له، وميلاً إليه، وذلك مثل قولك: فلان يقول بالقَدَر، ونحو ذلك، فالمعنى: أنه يحبّه، ويؤثره.

وقال البيضاويّ: «قال بغيره»؛ أي: أمر بما ليس فيه تقوى، ولا عدلٌ، بدليل أنه جُعِل قسيم: «فإن أَمَر بتقوى الله، وعَدَل»، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به: القول المطلق، أو أعمّ منه، وهو ما يراه، ويؤثره، من قولهم: فلان يقول بالقدر؛ أي: إن رأى غير ذلك، وآثر قولاً كان، أو فعلاً؛ ليكون مقابلاً لقسيمه، وسدّ الطرق المخالفة المؤدّية إلى هَيْج الفتن.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٧.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٥٧).

قال: قوله: «فإن عليه منه» كذا وجدنا «منه» بحرف الجرّ في «الصحيحين»، و«كتاب الحميديّ»، و«جامع الأصول»، قال التوربشتيّ: «منه»؛ أي: عليه وزرٌ من صنيعه ذلك، وقد وجدناه في أكثر نسخ «المصابيح»: «فإن عليه مُنّةً» بتشديد النون، مع ضمّ الميم، وبتاء التأنيث آخره، على أنها كلمة واحدةٌ، وهو تصحيفٌ، غير مُحْتَمِلٍ لوجه ها هنا، وإنما هو حرف الجرّ مع الضمير المتّصل به.

وقال البيضاويّ: «فإن عليه منه»؛ أي: وزراً وثِقَلاً، وهو في الأصل مشترك بين القوّة والضعف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٤٧٦٣] (١٨٤١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٥٧) و«الأحكام» (٧١٣٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٥٧)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٩٩) و«الكبرى» (٧٨١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢١٢ و٢٢٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يجب للإمام، على الرعيّة، فقد بيّن ﷺ أنه يجب أن يُجْعل جُنّةً يُستتر به من الشرّ والفساد، وتنظيم أمور العباد، وأنه يجب أن يقاتَل دونه، فلا يُترك عُرضة للهلاك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما له من الأجر العظيم، إن عَدَل في حكمه، وسياسته لرعيّته، وقد تقدّم عند مسلم حديث: «إن المقسطين على منابر من نور»،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٥٨.

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل...» الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه إن جار، وعدل عن الحقّ فعليه الوزر العظيم، فإنه يتحمّل أوزاره، وأوزار من تبعه في ذلك من وزرائه، وأهل مملكته، كما قال النبيّ ﷺ فيما أخرجه الشيخان، من حديث أبي سفيان في قصّة هرقل: «فإن تولّيت فإن عليك إثم الأريسيّين»؛ أي: إثم أتباعك الفلّاحين.

وأخرج مسلم في حديثه الطويل أنه ﷺ قال: «ومن سنّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً فعليه وِزرها، ووِزر من عَمِل بها مِنْ بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ»، والله تعالى أعلم.

﴿إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٤] (١٨٤٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ، فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟[١] قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(فُرَاتٌ الْقَزَّازُ)**[٢] هو: فُرات بن أبي عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٨/٩٧٦.

---

(١) وفي نسخة: «فماذا تأمرنا؟».

(٢) «فرات» بضمّ الفاء، وتخفيف الراء، آخره مثنّاة، و«القزّاز» بقاف، وزايين معجمتين.

٢ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، كما تقدّم قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) سلمان الأشجعيّ أنه (**قَالَ: قَاعَدْتُ**)؛ أي: جالست (**أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ**)؛ أي: ذُرّيّة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وإسرائيل لقب يعقوب عليه السلام.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «إسرائيل» هو: يعقوب عليه السلام، وبنوه: أولاده، وهم الأسباط، وهم كالقبائل في أولاد إسماعيل، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إسرا» هو عبد، و«إيل» هو الله تعالى، فمعناه: عبد الله، وفيه لغات، وقيل: هو عِبْرِيٌّ، اسم واحد بمعنى يعقوب.

(**تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ**)؛ أي: تدبّر أمورهم، يقال: ساس فلان الأمرَ يسوسه، من باب قال، سِيَاسَةً: إذا دبّره، وقام بأمره(١).

والمعنى: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فسادٌ بَعَث الله لهم نبيّاً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غَيَّروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بُدّ للرعيّة من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، ويُنصف المظلوم من الظالم(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «تسوسهم»؛ أي: يتولون أمورهم، كما تفعل الأمراء، والولاة بالرعيّة، والسياسةُ القيام على الشيء بما يُصلحه، وفي هذا الحديث جواز قول: هلك فلان، إذا مات، وقد كَثُرت الأحاديث به، وجاء في

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٩٥.

(٢) «الفتح» ٨/ ٩٧، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٥٥).

القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًاۚ﴾ الآية [غافر: ٣٤]. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى هذا الكلام أنّ بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فساد، أو تحريفٌ في أحكام التوراة بعد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث الله تعالى لهم نبيّاً يُقيم لهم أمرهم، ويصلح لهم حالهم، ويزيل ما غُبّرَ، وبُدِّلَ من التوراة، وأحكامها، فلم يزل أمرهم كذلك، إلى أن قَتَلوا يحيى بن زكريا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فقطع الله تعالى مُلكهم، وَبَدَّدَ شملهم ببختنصَّر وغيره، ثم جاءهم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم محمد ﷺ، فكذّبوهما ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾﴾ [البقرة: ٩٠]، وهو في الدنيا ضَرْبُ الجزية، ولزوم الصَّغار والذلة، ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَقُّۖ﴾ [الرعد: ٣٤]، ولمّا كان نبيُّنا ﷺ آخر الأنبياء بعثاً، وكتابه لا يقبل التغيير أسلوباً ونظماً، وقد تَوَلَّى الله تعالى كلامه صيانةً وحفظاً، وجعل علماء أمته قائمين ببيان مشكله، وحفظ حروفه، وإقامة أحكامه، وحدوده، كما قال ﷺ: «يَحْمِل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله، يَنفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»(٢)، ويروى عنه ﷺ أنه قال: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»(٣)، ولَمّا كان أمر هذه الأمّة كذلك؛ اكتُفِي بعلمائها عمّا كان من توالي الأنبياء هنالك. انتهى(٤).

وقال الطيبيّ: قوله: «تسوسهم» خبر «كان»، وقوله: **(كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ)** حال من فاعل «تسوسهم؛ أي: كلما مات نبيّ أتى بعده نبيّ آخر، يقال: خلفت فلاناً على أهله، وماله، من باب نصر خِلافة: صرتُ خليفته،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣١.

(٢) **قال الجامع**: هذا الحديث ضعيف، ويُغني عنه ما في «الصحيحين» من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «**لا يزال من أمتي أمةٌ قائمةٌ بأمر الله، لا يضرّهم من خَذَلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله، وَهُم على ذلك**»، فتنبّه.

(٣) **قال الجامع**: وهذا حديث لا أصل له، انظر: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ٦٧٩.

(٤) «المفهم» ٤/ ٤٧ ـ ٤٨.

وخَلَفته: جئتُ بعده(١).

(وَإِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الذي تفسّره الجملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»(٢):

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ شَبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

(لَا نَبِيَّ بَعْدِي)؛ أي: فيفعلَ ما كان أولئك يفعلون، وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وإنه لا نبيّ بعدي» معطوف على «كانت بنو إسرائيل»، واسم «إنّ» ضمير الشأن، وإنما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه؛ لإرادة الثبات والتوكيد في الثاني؛ يعني: أن قصّة بني إسرائيل كيت وكيت، وقصّتنا كيت وكيت. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وإنه لا نبيّ بعدي»: هذا النفي عامٌ في الأنبياء والرُّسل؛ لأن الرَّسول نبيٌّ وزيادة، وقد جاء نصّاً في كتاب الترمذيّ(٤) قوله: «لا نبي بعدى ولا رسول»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٠]، ومن أسمائه ﷺ في الكتب المتقدمة، وفيما أطلقته هذه الأمَّة: خاتم الأنبياء، ومن أسمائه: العاقب، والمقفِّي، فالعاقب: الذي يَعْقُبُ الأنبياءَ، والْمُقَفِّي: الذي يقفوهم؛ أي: يكون بعدهم.

وعلى الجملة: فهو أمرٌ مُجْمَع عليه، معلوم من دِين هذه الأمَّة، فمن ادَّعى أنَّه بَعْدَهُ نبيّ، أو رسولٌ؛ فإن كان مُسِرّاً لذلك، واطُّلِع عليه بالشهادة المعتبرة قُتِل قِتْلة زنديق، فإن صرَّح بذلك فهو مرتد، يُستتاب، فإن تاب، وإلا

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٧٨.
(٢) «الكافية الشافية» ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٤.
(٤) ليس عند الترمذيّ، بل هو عند الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٦٣١.

قُتِل قِتْلة مُرتدٍّ. انتهى[(١)].

(**وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ**)؛ أي: بعدي، (**فَتَكْثُرُ**) بالثاء المثلّثة، وحَكَى عياض أن منهم مَن ضبطه بالموحّدة، وهو تصحيف، ووَجَّه بأن المراد: إكبار قبيح فِعْلهم، وفي رواية البخاريّ: «فيكثرون».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فتكثر» بالثاء المثلثة من الكثرة، هذا هو الصواب المعروف، قال القاضي: وضَبَطه بعضهم: «فتكبر» بالباء الموحّدة، كأنه من إكبار قبيح أفعالهم، وهذا تصحيف. انتهى[(٢)].

(**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون لديه ﷺ حين أخبر بهذا، (**فَمَا تَأْمُرُنَا؟**) وفي بعض النسخ: «فماذا تأمرنا؟»؛ أي: أيُّ شيء تأمرنا به إذا أدركنا أولئك الخلفاء؟.

والفاء في قوله: «فما تأمرنا» جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كثر بعدك الخلفاء، فوقع التشاجر، والتنازع بينهم، فما تأمرنا نفعل؟[(٣)].

(**قَالَ**) ﷺ (**«فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ**) «فُوْا» بضمّ الفاء، وسكون الواو: فعلُ أَمْر من الوفاء، والمعنى: أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحةٌ، يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاء في قوله: «فالأول» للتعقيب، والتكرار للاستمرار، ولم يُرد به في زمان واحد، بل الحكم هذا مستمرّ عند تجدّد كل زمان، وتجدّد كلّ بيعة[(٤)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث دليل على وجوب الوفاء ببيعة الأول، وسكت في هذا الحديث عمَّا يحكم به على الآخر، وقد نصَّ عليه في الحديث الآتي عند مسلم حيث قال: «فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»، وفي رواية: «فاضربوه بالسيف كائناً من كان»، وهذا الحكم مجمَعٌ عليه عند تقارب الأقطار، وإمكان استقلال واحد بأمور المسلمين وضَبْطها، فأمَّا لو تباعدت

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣١.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٤.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٤.

الأقطار، وخِيْفَ ضَيْعَةُ البعيد من المسلمين، ولم يتمكن الواحد من ضبط أمور من بَعُدَ عنه؛ فقد ذكر بعضُ الأصوليين أنهم يُقيمون لأنفسهم والياً يدبّرهم، ويستقلُّ بأمورهم، وقد ذكر أنَّ ذلك مذهب الشافعي في «الأم».

قال القرطبيّ: ويمكن أن يقال: إنهم يقيمون من يدبّر أمورهم على جهة النيابة عن الإمام الأعظم، لا أنّهم يخلعون الإمام المتقدم حُكماً، ويُوَلُّونَ هذا بنفسه مستقلاً، هذا ما لا يوجد نصّاً عن أحدٍ ممن يُعتبر قوله، والذي يمكن أن يُفعل في مثل هذا؛ إذا تعذر الوصول إلى الإمام الأعظم أن يُقيموا لأنفسهم من يدبّرهم ممن يعترفُ للإمام بالسَّمع والطَّاعة، فمتى أمكنهم الوصول إلى الإمام، فالأمر له في إبقاء ذلك أو عَزْلِه.

ثم للإمام أن يفوّض لأهل الأقاليم البعيدة التفويض العام، ويجعل للوالي عليهم الاستقلال بالأُمور كلِّها؛ لتعذّر المراجعة عليهم، كما قد اتَّفَق لأهل الأندلس، وأقصى بلاد العجم، فأمَّا لو عُقِدتْ البيعةُ لإمامين معاً في وقتٍ واحدٍ في بلدين متقاربين، فالإمامة لأرجحهما، وهل قرابة أحدهما من الإمام المتوفى موجبة للرجحان أم لا؟ اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: يُقَدّم الأقعد، فالأقعد به؛ كولاية النكاح، ومنهم من لم يعتبر ذلك، وفرَّق بين الولايتين، والفرق واضحٌ، فأمَّا لو تساويا من كل وجه فَيُقْرعُ بينهما، والفرض في اثنين كل واحد منهما كامل أهلية الإمامة، باجتماع الشروط المعتبَرة المنصوص عليها في كتب أئمتنا المتكلمين. انتهى[١].

(**وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا كالبدل من قوله: «فُوا ببيعة الأول»؛ أي: أطيعوهم، وعاشروهم بالسمع والطاعة، فإن الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أعطوهم حقهم»؛ يعني به: السَّمع، والطاعة، والذَّبَّ عنهم عِرضاً، ونفساً، والاحترام، والنُّصرة لهم على مَنْ بَغَى عليهم[٢].

(**فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا تعليل للأمر بإعطائهم حقّهم،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٠.

وفيه اختصار؛ أي: فأعطوهم حقّهم، وإن لم يُعطوكم حقّكم؛ لأن الله سائلهم عما استرعاهم، ويُثيبكم بما لكم عليهم من الحقّ؛ لقوله في الحديث الآخر: «أدُّوا إليهم حقّهم، واسألوا الله حقّكم».

وقوله: (**عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**)؛ أي: استحفظهم، وجعلهم راعين لكم، ومحافظين على حقوقكم، فهو كحديث ابن عمر ﵄ المتقدم: «كُلُّكُم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته»، وتقدّم شرحه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٧٦٤ و٤٧٦٥] (١٨٤٢)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٥٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٥٥ و٦٢٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٠٩ و٤١٠)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنّة» (٢/ ٥١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٤٦٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول، فالأول.

٢ ـ (**ومنها**): أن في قوله ﷺ: «وستكون خلفاء فتكثر» معجزة ظاهرة له ﷺ حيث أخبر بما سيقع بعده، فوقع على نحو ما أخبر عنه، ووُجد كذلك في غير ما وقت؛ فمن ذلك: مبايعة الناس لابن الزبير بمكة، ولمروان بالشام، ولبني العباس بالعراق، ولبني مروان بالأندلس، ولبني عُبيد بمصر، ثم لبني عبد المؤمن بالمغرب، قاله القرطبيّ ﵀[1].

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه تقديمَ أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأنه ﷺ أمر بتوفية

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨ ـ ٤٩.

حقّ السلطان؛ لِمَا فيه من إعلاء كلمة الدين، وكفّ الفتنة، والشر، وتأخيرُ أمر المطالبة بحقّه لا يسقطه، وقد وعده الله أنه يُخَلِّصه، ويوفّيه إياه، ولو في الدار الآخرة[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث أنه إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالِمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا، وجماهير العلماء، وقيل: تكون لمن عُقدت له في بلد الإمام، وقيل: يُقرع بينهم، وهذان فاسدان، واتَّفَق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد»: قال أصحابنا: لا يجوز عَقْدُها لشخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عَقْدها لاثنين في صُقْع واحد، وهذا مُجمَع عليه، قال: فإن بَعُد ما بين الإمامين، وتخللت بينهما شُسوع، فللاحتمال فيه مجال، قال: وهو خارج من القواطع، وحَكَى المازريّ هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالفٌ لِمَا عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في قوله: قول فاسد. . .إلخ نظرٌ فيما إذا اختلفت الأقاليم، كما صوّره إمام الحرمين، وظواهر النصوص إنما تدلّ على المنع فيما إذا وقع التنازع في إقليم واحد، فما مال إليه إمام الحرمين هو الظاهر، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

---

(١) «الفتح» ٨/ ٩٧، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٥٥).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ فُرَاتٍ**) بن أبي عبد الرحمٰن التميميّ القزّاز الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم [٧].

رَوَى عن أبي مَعْشر زياد بن كليب، وابن أبي مليكة، وغيلان بن جرير، وأبيه فُرات.

وروى عنه ابنه زياد، وابن إدريس، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، نقله عنه ابنه في «مقدمة الجرح والتعديل»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له عند المصنّف، وابن ماجه إلا هذا الحديث، وعند الترمذيّ له حديث واحد فقط.

والباقون تقدّموا في الباب، وقبل باب.

[**تنبيه**]: رواية الحسن بن الفرات، عن أبيه هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٢٨٧١) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن حسن بن فُرات، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم، كلما ذَهَب نبيّ خَلَفه نبيّ، وأنه ليس كائن بعدي نبيّ فيكم»، قالوا: فما يكون يا رسول الله؟ قال: «تكون خلفاء، فتكثر»، قالوا: فكيف نصنع؟ قال: «أوفوا ببيعة الأولِ، فالأولِ، أدُّوا الذي عليكم، فسيسألهم الله ﷻ عن الذي عليهم». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٦] (١٨٤٣) ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،**

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٥٨.

قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الْجُهنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ جليلٌ [٢] مات بعد الثمانين، وقيل: (٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون تقدّموا في الأبواب الثلاثة الماضية، و«أبو سعيد الأشجّ» هو: عبد الله بن سعيد، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«جرير» هو ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالكوفيين، فكلهم كوفيّون إلا إسحاق، وابن خشرم فمروزيّان، و«أبو سعيد الأشجّ» أحد التسعة الذين

روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، أحد السابقين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة، له مناقب جمّة، وأمّره عمر على الكوفة ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) قال في «الفتح»: للأعمش فيه شيخ آخر، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية يحيى بن عيسى الرمليّ، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ، مثل رواية زيد بن وهب[١]. **(عَنْ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود ﷺ، صرّح به البخاريّ في «علامات النبوّة» من رواية الثوريّ، عن الأعمش[٢]. **(قَالَ)** ابن مسعود **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا)** هي ضمير القصّة، وهي كضمير الشأن، إلا أن الفرق بينهما أنه إذا كان بلفظ المذكر يسمّى ضمير الشأن، وإذا كان بلفظ المؤنّث يسمّى ضمير القصّة. **(سَتَكُونُ بَعْدِي)**؛ أي: بعد موتي، **(أَثَرَةٌ)** تقدّم ضَبْطها؛ أي: الاستئثار في الحظوظ الدنيوية، والاختيار لنفسه، والاختصاص بها، وقال النوويّ: المراد بها هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال. **(وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»)**؛ يعني: من أمور الدين، **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟)**؛ أي: بماذا تأمر من أدرك ذلك منّا؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ)**؛ أي: تؤدّون إلى الأمراء الحق الذي عليكم من بذل المال الواجب في الزكاة، والنفس في الخروج إلى الجهاد، عند التعيين، ونحو ذلك، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «أدّوا إليهم حقّهم»؛ أي: حقّهم الذي وجب لهم المطالبة به، وقبضه، سواء كان يختص بهم، أو يعمّ. **(وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»)**؛ أي: بأن يلهمهم إنصافكم، أو يُبدلكم خيراً منهم، وفي رواية البخاريّ: «وسلوا الله حقّكم»، قال الطيبيّ رحمه الله: أي: لا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم، ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقّكم، بل وفّوا لهم حقّهم من السمع والطاعة، وحقوق الدِّين، واسألوا الله تعالى أن يوصل إليكم حقّكم من

---

(١) «الفتح» ١٦/٤٣٦، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٢).

(٢) «الفتح» ١٦/٤٣٦، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٢).

الغنيمة، والفيء، ونحوهما، وكِلُوا إليه أمركم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: الحديث ظاهره العموم في المخاطبين، ونقل ابن التين عن الداوديّ أنه خاصّ بالأنصار، ولكن لا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم، فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين، ويختص ببعض المهاجرين دون بعض، فالمستأثر من يلي الأمر، ومن عداه هو الذي يستأثر عليه، ولمّا كان الأمر يختص بقريش، ولا حظ للأنصار فيه خوطب الأنصار بأنكم ستلقون أثرة، وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلي الأمر، فقد ورد ما يدل على التعميم، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفيّ، عند الطبرانيّ أنه قال: يا رسول الله إن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا، ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم؟ قال: «لا، عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم».

وأخرج مسلم، من حديث أم سلمة، مرفوعاً: «سيكون أمراء، فيعرفون، وينكرون، فمن كره برىء، ومن أنكر سَلِم، ولكن مَن رَضِي وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا».

ومن حديث عوف بن مالك، رفعه في حديث في هذا المعنى: «قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة»، وفي رواية له: «بالسيف»، وزاد: «وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيليّ، من طريق أبي مسلم الْخَوْلانيّ، عن أبي عُبيدة بن الجرّاح، عن عمر، رفعه: «قال: أتاني جبريل، فقال: إن أمتك مُفْتَتَنة من بعدك، فقلت: من أين؟ قال: من قِبَل أمرائهم، وقرّائهم، يَمنع الأمراء الناس الحقوق، فيطلبون حقوقهم، فيُفتنون، ويتّبع القراء هؤلاء الأمراء، فيُفتنون، قلت: فكيف يَسلَم من سَلِم منهم؟ قال: بالكف، والصبر، إن أُعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعوه تركوه»[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٣.
(٢) «الفتح» ١٦/ ٤٣٧، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧٦٦/١٠] (١٨٤٣)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٠٣) و«الفتن» (٧٠٥٢)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٨٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٤/١ و٣٨٦ و٤٢٨ و٤٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٦/١٠) و«الصغير» (١٧٨/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤١٠/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨٨/٩)، و(البزّار) في «مسنده» (١٧٢/٥)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١٤٦/٢)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٦٩/٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الوفاء ببيعة الأمراء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا من معجزات النبيّ ﷺ الباهرة، حيث وقع هذا الإخبار متكرّراً.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على السمع والطاعة، وإن كان المتولّي ظالِماً عَسُوفاً، فيُعْطَى حقّه من الطاعة، ولا يُخْرَج عليه، ولا يُخلَع.

٤ ـ **(ومنها)**: أن حلّ مشكلة الأمراء لا تكون إلا بالتضرّع إلى الله تعالى في كشفها، ودَفْع شرّه، وإصلاحه، فإن الله عز وجل كافٍ من توكّل عليه، ومجيب من اضطّر، والتجأ إليه، ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ الآية [النمل: ٦٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٧] (١٨٤٤) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ[١] فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ،

(١) وفي نسخة: «جالساً».

فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ، فَيُرَقِّقُ(١) بَعْضُهَا بَعْضاً، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ، هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ، وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ(٢) آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء]، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ) العائذيّ ـ بعين مهملة، وتحتانيّة، وقيل: بالصاد المهملة ـ الكوفيّ، حديثه في أهل الكوفة، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو.

وروى عنه زيد بن وهب، والشعبيّ، وعون بن أبي شداد العقيليّ.

قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) وفي نسخة: «فيرفُق»، وفي أخرى: «فيدفق»، وفي أخرى: «فيدقّق».

(٢) وفي نسخة: «فقلت: أنشدك الله».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بن وائل بن هاشم بن سُعيد بن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بالطائف سنة (٦٣) على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون تقدّموا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخيه، فالأول نسائيّ، ثم بغداديّ، والثاني مروزيّ، والصحابيّ مدنيّ، ومصريّ، وفلسطينيّ، وطائفيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن زيد، عن ابن عبد ربّ الكعبة، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، من السابقين إلى الإسلام، ومن العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ**) العائذيّ، أو الصائديّ أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ**)؛ أي: المسجد الحرام، وقوله: (**فَإِذَا**) هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي الله عنهما، وقوله: (**جَالِسٌ**) مرفوع على أنه خبر «عبد الله»، وفي بعض النسخ: «جالساً» بالنصب، وعليه فيكون الخبر «إذا» الفجائيّة؛ لأنها ظرف عند بعضهم، و«جالساً» منصوب على الحال. (**فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، (**فَأَتَيْتُهُمْ**)؛ أي: القوم المجتمعين، (**فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، (**فَقَالَ**) عبد الله رضي الله عنه (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ**) لا يُعرف ذلك السفر[١]. (**فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ**) بضمّ أوله، من الإصلاح، (**خِبَاءَهُ**) بكسر الخاء المعجمة: ما يُعمَل من وَبَرٍ، أو صوفٍ، وقد يكون من شَعْرٍ، والجمع: أخبيةٌ، بغير همز، مثلُ كساء وأكسيةٍ، ويكون على عَمُودين، أو ثلاثةٍ، وما فوق ذلك، فهو بيتٌ[٢].

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٢٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.

(وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ)؛ أي: يرمي بالسهام تدرّباً، ومداومةً، والمناضلة: المراماة بالسهام، قاله القرطبيّ. **(وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ)** هكذا هو عند مسلم بإضافة «جشر» إلى ضمير الغائب، ووقع عند النسائيّ: «فِي جَشْرَتِهِ» بإضافة «جشرة» إلى ضمير الغائب، وقال السنديّ في «شرحه»: أي: في إخراج الدوابّ إلى المرعى(١).

قال النوويّ: هو بفتح الجيم والشين: وهي الدّوابّ التي تَرْعَى، وتبيت مكانها. انتهى(٢).

وقال في «اللسان»: وجَشَرُوا الخيلَ، وجَشَّرُوها: أرسلوها في الْجَشْر، والْجَشْرُ: أن يخرجوا بخيلهم، فيَرْعَوها أمام بيوتهم، وأصبحوا جَشْراً ـ أي: بالسكون ـ وجَشَراً ـ أي: بفتحتين ـ: إذا كانوا يبيتون مكانهم، لا يرجعون إلى أهليهم، وقال أيضاً: وجَشَرنا دوابّنا: أخرجناها إلى المرعى نَجشُرُها جَشْراً ـ بالإسكان، قال: وفي حديث عثمان ﷺ، أنه قال: لا يغُرّنّكم جَشَرُكم من صلاتكم، فإنما يقصُر الصلاة من كان شاخصاً، أو يحضره عدوّ، قال أبو عبيد: الجَشَر: القوم يخرجون بدوابّهم إلى المرعى، ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت، وربّما رأوه سفراً، فقصروا الصلاة، فنهاهم عن ذلك؛ لأن المقام في المرعَى، وإن طال فليس بسفر. انتهى المقصود من «اللسان» باختصار، وتصرّف(٣).

وقال في «القاموس»: «الْجَشْرُ»؛ أي: بالسكون: إخراج الدوابّ للرَّعْي، كالتجشير. قال: وبالتحريك: المال الذي يَرعى في مكانه، لا يرجع إلى أهله بالليل، والقوم يبيتون مع الإبل. انتهى باختصار(٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أفاد ما ذُكر أن الجشر إذا كان مصدراً بمعنى إخراج الدوابّ للرعي يُضبط بسكون الشين، وأما الجشَر بالتحريك، فهي الإبل التي ترعى في مكانها، والمعنيان مناسبان هنا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٧/ ١٥٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٣.
(٣) «لسان العرب» ٤/ ١٣٧.
(٤) «القاموس المحيط» ص٢١٧.

(إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ) لا يعرف اسمه(١). (الصَّلَاةَ جَامِعَةً) قال النوويّ رحمه الله: هو بنصب «الصلاة» على الإغراء، و«جامعةً» على الحال.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الجملة تَحْتَمِل أربعة أوجه: رفع الجزءين على الابتداء والخبر، ونَصْبهما على ما قاله النوويّ، ورَفْعُ الأول، ونَصْبُ الثاني، على أن الأول مبتدأ، حُذِف خبره؛ أي: الصلاة محضورةٌ، والثاني منصوب على الحال، ونَصْبُ الأول على الإغراء، ورَفْع الثاني على تقدير مبتدإ؛ أي: هي جامعةٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الصلاة جامعة» خبر بمعنى الأمر، كأنه قال: اجتمعوا للصلاة، وكأنه كان وقت صلاة، فلما جاؤوا صلَّوا معه، وسكت الراوي عن ذلك، وإلا فمن المحال أن ينادي منادي الصادق بالصلاة، ولا صلاة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: كلام القرطبيّ هذا فيه نظر لا يخفى، بل الذي يظهر أن ذلك الوقت غير وقت صلاة، وإلا فالصلوات الخمس لا يُنادى لها بـ«الصلاةُ جامعة»، وإنما يؤذّن لها الأذان المعروف، بل هذه الصلاة عارضة أراد النبيّ ﷺ جَمْعهم بسببها، ثم خُطبتهم بعدها، وهذا واضح، والله تعالى أعلم.

(**فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ**) الضمير للشأن، كما سبق قريباً، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، وهي هنا قوله: (**لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ**)؛ أي: واجباً عليه؛ لأن ذلك من طريق النصيحة، والاجتهاد في التبليغ، والبيان. (**أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**) ولفظ النسائيّ: «على ما يعلمه خيراً لهم»، قال السنديّ: أي: على شيء يعلم النبيّ ذلك الشيء خيراً لهم، (**وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا**)؛ أي: سلامتها، واستقامتها، واجتماع كلمتها (**فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بأول الأمة: زمانه، وزمان الخلفاء الثلاثة إلى قَتْل عثمان، فهذه الأزمنة كانت أزمنة اتّفاق هذه

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٢٤. (٢) «المفهم» ٤/ ٥٠ ـ ٥١.

الأمّة، واستقامة أمرها، وعافية دينها، فلمّا قُتل عثمان رضي الله عنه ماجت الفتن، كموج البحر، وتتابعت كقِطَع الليل المظلم، ثم لم تزل، ولا تزال متواليةً إلى يوم القيامة، وعلى هذا فأول آخر هذه الأمة المعنيّ في هذا الحديث مقتل عثمان رضي الله عنه، وهو آخرٌ بالنسبة إلى ما قبله، من زمان الاستقامة والعافية، وقد دلّ على هذا قوله: «وأمورٌ تنكرونها»، والخطاب لأصحابه، فدلّ على أن منهم من يُدرك أوّل ما سمّاه آخراً، وكذلك كان. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للقرطبيّ أن يجعل مقتل عمر رضي الله عنه مبدأ الفتن، كما هو منصوص عليه في حديث حذيفة الذي ذكره حين سأل عمر عن الفتنة، قال حذيفة رضي الله عنه: كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله، قال: إنك عليه أو عليها لجريء، قلت: فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تكفّرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر، والنهي، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: أيُكسَر أم يُفْتَح؟ قال: يكسر، قال: إذاً لا يُغْلَق أبداً، . . . الحديث.

وقد فسّر البابَ حذيفةُ بأنه عمر رضي الله عنه، فأفاد أن ابتداء الفتن هو موت عمر رضي الله عنه، لا موت عثمان رضي الله عنه، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ، فَيُرَقِّقُ[2] بَعْضُهَا بَعْضاً) قال النوويّ رحمه الله: هذه اللفظة رُويت على أوجه:

[أحدها]: وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة: يُرقّق بضمّ الياء، وفتح الراء، وبقافين: أن يَصِير بعضها رقيقاً؛ أي: خفيفاً؛ لِعِظَم ما بعده، فالثاني يَجعل الأول رقيقاً. وقيل: معناه: يُشبه بعضها بعضاً، وقيل: يدور بعضها في بعض، ويذهب، ويجيء، وقيل: معناه: يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها، وتسويلها.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١.

(٢) وفي نسخة: «فيرفُق»، وفي أخرى: «فيدفق»، وفي أخرى: «فيدقّق».

[والوجه الثاني]: فيَرْفُقُ بفتح الياء، وإسكان الراء، وبعدها فاء مضمومة.

[والثالث]: فيَدْفِقُ بالدال المهملة الساكنة، وبالفاء المسكورة؛ أي: يدفع، ويصبّ، والدفق: الصبّ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فَيَدْفِقُ بعضها بعضاً»: الرواية: «يَدْفِق» بالتخفيف، وفتح الياء، هذه رواية الطبريّ، عن الفارسيّ، ومعنى: فيدفق: يدفع، والدَّفْقُ: الدَّفْعُ، ومنه: الماء الدَّافِق، ويعني: أنها كموج البحر الذي يَدْفِق بعضه بعضاً، وشُبّه المؤمنُ في هذه الفتن بالعائِم الغريق بين الأمواج، فإذا أقبلت عليه موجة قال: هذه مهلكتي، ثم تروح عنه تلك، فتأتيه أخرى، فيقول: هذه، هذه إلى أن يَغْرَق بالكلّية، وهذا تشبيه واقع، ورواه أكثر الرُّواة: «يُرَقِّقُ» بالراء المفتوحة، والقاف الأولى المكسورة؛ أي: يُسَبِّبُ بعضها بعضاً، ويشيرُ إليه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل المعنى: أن المتأخّرة من تلك الفتن أعظم من المتقدّمة، فتصير المتقدّمة بالنسبة للمتأخّرة هيّنةً خفيفة، أعاذنا الله تعالى من جميع الفتن، ما ظهر منها وما بطن، إنه رؤوف رحيم.

(**وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي**) يَحْتَمِل أن يكون بضم الميم، وكسر اللام، بصيغة اسم الفاعل، وأن يكون بفتح الميم، واللام، ظرفاً؛ أي: هذه الفتنة محلّ هلاكي، أو زمانه. (**ثُمَّ تَنْكَشِفُ**)؛ أي: تزول تلك الفتنة، (**وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ**) غير هذه، (**فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ، هَذِهِ**)؛ أي: هذه مهلكتي، وهذه مهلكتي، وفي رواية النسائيّ: «ثُمَّ تَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ»، (**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُنحّى عنها، ويُباعَد منها (**وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ**) ببناء الفعل للمفعول أيضاً، ويَحْتَمِل هنا بناءه للفاعل، (**فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ**)؛ أي: موته، قال المجد رحمه الله: الْمَنَى ـ أي: بوزن الفَتَى ـ: الموت، كالْمَنِيّة. انتهى[٣]، وقوله: (**وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، ولفظ النسائيّ: «فلتُدركه منيّته، وهو مؤمن بالله واليوم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٣.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥١.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٢٤٥.

الآخر»، قال الأبيّ رحمه الله: هو إرشاد لعدم التلبّس بالفتنة؛ لأن الإيمان إنما يحصل بتحصيب خصاله، والتلبّسُ بخصاله مناف للفتنة. انتهى[١]. (**وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**)؛ أي: ليؤدّ إليهم، ويفعل بهم الشيء الذي يُحِبّ أن يَفعَلوه به، وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: يجيء إلى الناس بحقوقهم من النصح، والنيّة الحسنة بمثل الذي يُحب أن يُجاء إليه به، وهذا مثلُ قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، متّفقٌ عليه، والناس هنا: الأئمة، والأمراء، فيَجب عليه لهم من السمع، والطاعة، والنصرة، والنصيحة، مثل ما لو كان هو الأمير لكان يُحبّ أن يُجاء له به. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «والناس هنا الأئمة إلخ» فيه نظرٌ لا يخفى، بل الأولى كونه على عمومه، فالمراد بالناس جميع المسلمين، ومما يردّ عليه دعوى الخصوص هذا الحديث الذي مثّل هو به، فإنه صريح في العموم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً**) قال الأبيّ رحمه الله أي: من بايع إماماً مباشرةً، أو باندراجه تحت من عَقَدها له من أهل الحلّ والعقد لزمت الجميع، كتب عليٌّ إلى معاوية رضي الله عنهما: أما بعد فإن بيعتي بالمدينة لزمتك، وأنت بالشام؛ لأنه بايعني الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يردّ. انتهى[٣].

(**فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ**)؛ أي: ضرب يده على يده عند المبايعة، وأصل الصفقة: الضرب بالكفّ على الكفّ، أو بأصبعين على الكفّ، وهو التصفيق، وقال ابن الأثير رحمه الله: الصفقة: المرّة من التصفيق باليد؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان. (**وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ**)؛ أي: خالص عهده، أو محبّته بقلبه، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن البيعة لا يُكتَفى فيها بمجرّد عقد اللسان فقط، بل لا بدّ من الضرب باليد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية [الفتح: ١٠]،

---

(١) «شرح الأبّي» ٥/ ١٨٩. (٢) «المفهم» ٤/ ٥٢.
(٣) «شرح الأبّي» ٥/ ١٨٩.

ولكن ذلك للرجال فقط، على ما يأتي، ولا بُدّ من التزام البيعة بالقلب، وترك الغشّ والخديعة، فإنها من أعظم العبادات، فلا بدّ فيها من النيّة والنصيحة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «بل لا بدّ من الضرب باليد»، فيه نظرٌ، لا يخفى، فإن الحديث لا يدلّ على هذا، بل غاية ما فيه إيجاب الطاعة لمن بايع على هذه الصفة، وهذا لا ينفي جواز البيعة باللسان فقط، دون الضرب باليد، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ») قال النوويّ رحمه الله: معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارجٌ على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب، وقتال، فقاتِلُوه، فإن دعت المقاتَلة إلى قَتْله جاز قَتْله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم مُعتدٍ في قتاله.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الفاء في قوله: «فأعطاه صفقة يده» كما هي في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٥٤] إذا كانت التوبة عين القتل؛ إذ الصفقة الحاصلة بين المتبايعين، وكذلك إعطاء ثمرة القلب التي هي خلاصة الإنسان ليست إلا عين المبايعة، فإذا اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه، فوجب أن يقاتل مع من ينازعه، وجَمَع الضمير في «فاضربوا» بعدما أفرد في «فليُطعه» نظراً إلى لَفْظِه «مَنْ» تارةً، ومعناها أخرى، وقوله: «عنق الآخر» وُضع موضع عنقه؛ إيذاناً بأن كونه آخراً يستحقّ ضرب العنق تقريراً للمراد، وتحقيقاً له. انتهى[2].

قال عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة: **(فَدَنَوْتُ مِنْهُ)**؛ أي: قربتُ من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما **(فَقُلْتُ لَهُ)** هذا الجارّ والمجرور سقط من بعض النسخ، **(أَنْشُدُكَ اللهَ)**؛ أي: سألتك بالله، قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: نشدتك الله، وأنشدك الله، وبالله، وناشدتك الله، وبالله؛ أي: سألتك، وأقسمت عليك.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٦.

انتهى[١]. (**آنْتَ**) بمدّ الهمزة، أصله: أأنت بهمزتين الأُولى همزة الاستفهام، فقُلبت الثانية مَدّة، (**سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) قال القرطبيّ رحمه الله: واستحلاف عبد الرحمٰن زيادةٌ في الاستيثاق، لا أنه كذّبه، ولا اتّهمه، (**فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ**)؛ أي: مدّ يديه مشيراً بهما إلى أذنيه وقلبه ليؤكّد قوله: «سمعته أذناي، ووعاه قلبي»، قال ابن الأثير رحمه الله: «فأهوى بيده إليه»؛ أي: مدّها نحوه، وأمالها إليه، يقال: أهوى يده، وبيده إلى الشيء ليأخذه. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أهوى إلى سيفه بالألف: تناوله بيده، وأهوى إلى الشيء بيده: مدّها ليأخذه إذا كان عن قُرب، فإن كان عن بُعْد قيل: هَوَى إليه بغير ألف، وأهويتُ بالشيء بالألف: أومأت به. انتهى[٣].

(**وَقَالَ**) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (**سَمِعَتْهُ**)؛ أي: هذا الكلام من النبيّ ﷺ، (**أُذُنَايَ**) مرفوع على الفاعليّة بالألف؛ لأنه مثنّى مضاف إلى ياء المتكلّم، وهي مبنيّة على الفتح، كما قال في «الخلاصة»:

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا ... لَمْ يَكُ مُعْتَلّاً كَـ«رَامٍ» و«قَذَا»
أَوْ يَكُ كَـ«ابْنَيْنِ» و«زَيْدِينَ» فَذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ ... مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ
وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ ... هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

(**وَوَعَاهُ**)؛ أي: حفظه (**قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان رضي الله عنهما، (**يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ**)؛ أي: بإنفاقها في مقاتلة بعض المسلمين بعضهم، (**وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا**)؛ أي: يقتل بعضنا بعضاً.

وقال القاضي عياض رحمه الله: إنما قال ذلك حين رآه ذَكَر الحديث في حرمة منازعة الخليفة، وقَتْل منازعه، واعتقد أن ذلك في معاوية؛ لِتَقَدُّم بيعة عليّ،

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٥٣.
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٢٨٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

ورأى أن ما ينفق معاوية على الجند في منازعة عليّ من أكل المال بالباطل، وقتل النفس. انتهى[(١)].

(وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾)؛ أي: بما لم تُبحه الشريعة، من نحو السرقة، والخيانة، والقمار، وعقود الربا، (﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾) قُرِىء برفع ﴿تِجَٰرَةً﴾؛ أي: إلا أن تقع تجارةٌ، وبنصبها؛ أي: إلا أن تكون الأموال أموالَ تجارة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ هذا استثناء منقطع؛ أي: ولكن تجارة عن تراض.

والتجارة هي البيع والشراء، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقرئ ﴿تِجَٰرَةٌ﴾، بالرفع؛ أي: إلا أن تقع تجارةٌ، وعليه أنشد سيبويه [من الطويل]:

فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بْنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي ... إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْهَبُ

وتسمى هذه «كان» التامة؛ لأنها تمّت بفاعلها، ولم تحتج إلى مفعول.

وقُرئ ﴿تِجَٰرَةً﴾ بالنصب، فتكون «كان» ناقصة؛ لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مُضْمَر فيها، وإن شئت قدّرته؛ أي: إلا أن تكون الأموالُ أموالَ تجارة، فحُذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال: والتجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه الباريُ ﷻ العبد عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعضٌ من فعله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠﴾ [الصف: ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ الآية [التوبة: ١١١].

فسمى ذلك كله بيعاً وشراءً على وجه المجاز، تشبيهاً بعقود الأشرية

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ١٩٠.

والبِياعات التي تحصل بها الأغراض، وهي نوعان: تقلُّب في الحضر من غير نُقْلة ولا سفر، وهذا تربصٌ واحتكارٌ قد رَغِب عنه أولو الأقدار، وزَهِد فيه ذوو الأخطار.

والثاني: تقلّب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غَرَراً.

قال: واعلم أن كل معاوضة تجارةٌ على أيّ وجه كان العوض، إلا أن قوله: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أخرج منها كلَّ عِوَض لا يجوز شرعاً من رباً، أو جهالة، أو تقدير عوض فاسد، كالخمر، والخنزير، وغير ذلك.

وخرج منها أيضاً كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض، والصدقة، والهبة، لا للثواب.

وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها، فهذان طرفان متفق عليهما. انتهى(١).

وقوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ صفة لـ«تجارة»؛ أي: تجارة صادرةً عن تراض، أو: ولكن كونُ تجارة عن تراض غيرُ منهيّ عنه، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾؛ أي: عن رِضًى، إلا أنها جاءت من المفاعلة؛ إذ التجارة من اثنين.

واختلف العلماء في التراضي، فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضاً فينجزم أيضاً وإن لم يتفرقا، قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعيّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، وابن عيينة، وإسحاق، وغيرهم(٢). وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب البيوع»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال النسفيّ رحمه الله: وخصّ التجارة بالذكر؛ لأن أسباب الرزق أكثرها متعلّق بها.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ رحمه الله ٥/ ١٥٠ ـ ١٥٢.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ رحمه الله ٥/ ١٥٢.

(﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾)؛ أي: مَن كان من جنسكم من المؤمنين؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة، أو: ولا يقتل الشخص نفسه، كما يفعله بعض الجهلة، أو معنى القتل: أكلُ الأموال بالباطل، فظالم غيره كمهلك نفسه، أو: لا تتبعوا أهواءها، فتقتلوها، أو ترتكبوا ما يوجب قتلها، ثم لَفْظُها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا، وطلب المال(١).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾: قرأ الحسن: (تُقَتِّلوا) على التكثير.

وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية: النهي أن يقتل بعضُ الناس بعضاً، بأن يَحْمِلِ نفسه على الغرر المؤدِّي إلى التلف، ويَحْتَمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ في حال ضجر، أو غضب، فهذا كله يتناول النهي، وقد احتَجَّ عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل؛ خوفاً على نفسه منه، فقرّر النبيّ ﷺ احتجاجه، وضحك عنده، ولم يقل شيئاً. حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود(٢).

(﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾)؛ أي: ولرحمته بكم نبّهكم على ما فيه صيانة أموالكم، وبقاء أبدانكم، وقيل: معناه أنه أمر بني إسرائيل بقتلهم أنفسهم؛ ليكون توبةً لهم، وتمحيصاً لخطاياهم، وكان بكم يا أمّة محمد ﷺ رحيماً، حيث لم يكلّفكم تلك التكاليف الصعبة(٣).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: ما ذكره عبد الرحمٰن عن معاوية رضي الله عنه إغياء في الكلام على حسب ظنّه، وتأويله، وإلا فمعاوية رضي الله عنه لم يُعرف من حاله، ولا من سيرته شيء مما قال له، وإنما هذا كما قالت طائفة من الأعراب: إن ناساً من المصدّقين يظلموننا، فسَمَّوا أخذ الصدقة ظلماً؛ حسب ما وقع لهم. انتهى(٤).

وقال النوويّ رحمه الله: المقصود بهذا الكلام: أن هذا القائل لَمّا سمع كلام

---

(١) «تفسير النسفيّ» ١/ ٢٢١.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ رحمه الله ٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٣) «تفسير النسفيّ» ١/ ٢٢١.
(٤) «المفهم» ٤/ ٥٤.

عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يُقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية؛ لمنازعته عليّاً ﵄، وكانت قد سبقت بيعة عليّ ﵁، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده، وأتباعه في حرب عليّ، ومنازعته، ومقاتلته إياه، من أَكْل المال بالباطل، ومن قَتْل النفس؛ لأنه قتال بغير حقّ، فلا يستحقّ أحد مالاً في مقاتلته. انتهى(١).

(قَالَ) ابن عبد ربّ الكعبة **(فَسَكَتَ)** عبد الله بن عمرو **(سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ)**؛ أي: معاوية ﵁، **(فِي طَاعَةِ اللهِ)**؛ أي: فيما إذا أمرك بطاعة الله، **(وَاعْصِهِ)**؛ أي: خالف أمره **(فِي مَعْصِيَةِ اللهِ)**؛ أي: فيما إذا أمرك بمعصية الله، قول عبد الله بن عمرو ﵄ هذا هو معنى ما سبق من قوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكَرِهَ، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية، فلا سمع، ولا طاعة»، متّفقٌ عليه.

وقال النوويّ ﵀: هذا فيه دليل على وجوب طاعة المتولّين للإمامة بالقهر(٢)، من غير إجماع، ولا عهد. انتهى(٣).

وقال الأبّيّ ﵀: يريد: لزوم طاعتهم بعد استقلالهم، وذهاب الأول؛ لحرمة المخالفة عليهم حينئذٍ؛ لانعقادها في حقّهم على ما تقدّم، وأما في حال قيامهم فلا طاعة لهم؛ لأنهم يقاتلون، فكيف تكون لهم طاعة؟ وعلى هذا فيُشكل قول عبد الله: «أطعه في طاعة الله»؛ لأنه لا طاعة له مع وجود عليّ ﵁، وانعقاد الخلافة له بأهل الحلّ والعقد من المهاجرين والأنصار.

قال الجامع عفا الله عنه: الجواب السديد عن معاوية ومن معه ﵃ في هذا أن يقال: إنهم متأوّلون، مجتهدون، والمجتهد المخطىء يُعذر باجتهاده، ونسأل الله تعالى أن يطهّر قلوبنا وألستنا عن الخوض فيما لا يعنينا، ﴿رَبَّنَا لَا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٤.

(٢) **قال الجامع**: استدلال النوويّ على ما ذكره بالحديث المذكور محلّ بحث، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٤.

تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٤٧٦٧ و٤٧٦٨ و٤٧٦٩] (١٨٤٤)، و(أبو داود) في «الفتن» (٤٢٤٨)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٥٢) و«الكبرى» (٤/ ٤٣١)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦١ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٦١)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٣٥٣)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه معجزةً للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما سيكون في أمته بعده، فوقع طبق ما قال.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ناصحون لأممهم، يعلّمونهم خير ما يعلمون، ويُحذّرونهم من شرّ ما يعلمون، وهذا فضل من الله عظيم على خلقه حيث لم يتركهم سُدًى، بل بعث إليهم رسلاً مبشّرين ومنذرين، فله الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من الأسوة بمن قبله من الأنبياء، ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في بيان الخير والشر لأمته، فلم يبق شيء منهما إلا بيّنه لها، ومن ذلك ما ذكره في هذا الحديث، مما سيحدث بعده من الفتن المتتابعة، والبلايا المتناسقة، بحيث تدع الحليم حيران، والعاقل سكران.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن أول هذه الأمة قد فضّلها الله تعالى بما أمدّها من

اجتماع الكلمة، وعدم التفرّق، وإنما أتى البلاء في آخرها، فقد اقتتلوا، وتفرّقوا، واختلفوا، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان توالي الفتن على المؤمن بحيث يُنسيه آخرها أولها، وكلما جاءت فتنة يرى أنها ستهلكه، ثم يرحمه الله تعالى، فيكشفها عنه ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٨﴾ [الحجرات].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن من مات يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، دخل الجنّة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» من جوامع كلمه ﷺ، وبديع حِكَمه، وهذه قاعدة مهمّة ينبغي الاعتناء بها، وأنه يلزم الإنسان أن لا يفعل مع الناس إلا ما يُحبّ أن يفعلوه معه.

٨ ـ **(ومنها)**: أنّ الآية الكريمة تدلّ على تحريم أكل الأموال بالباطل، كالربا، والرشوة، والسرقة، والغصب، ونحو ذلك، وعلى تحريم قتل النفس بغير حقّ، وكلّ هذا من تمام رحمة الله بعباده، ورأفته بهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الآية الكريمة أيضاً تردّ قول من يُنكر طلب الأقوات بالتجارات، والصناعات، من المتصوفة الجهلة؛ لأن الله تعالى حرّم أكلها بالباطل، وأحلّها بالتجارة، وهذا بَيِّنٌ، قاله القرطبيّ(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا(٢) أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبيّ رحمه الله ٥/١٥٦.

(٢) وفي نسخة: «وحدّثناه».

[تنبيه]: رواية وكيع، عن الأعمش هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٧٩٣) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا وكيعٌ، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت جالساً معه في ظل الكعبة، وهو يحدّث الناس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يضرب خباءه، ومنّا من هو في جَشَرَةٍ، ومنا من يَنتضل، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: «الصلاة جامعة»، قال: فانتهيت إليه، وهو يخطب الناس، ويقول: «أيها الناس إنه لم يكن نبيّ قبلي، إلا كان حقّاً عليه أن يدُلّ أمته على ما يعلمه خيراً لهم، ويُنذرهم ما يعلمه شرّاً لهم، ألا وإن عافية هذه الأمة في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وفِتَنٌ يُرَقِّق بعضها بعضاً، تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء، فيقول: هذه، هذه، ثم تجيء، فيقول: هذه، هذه، ثم تنكشف، فمن أحبّ أن يُزَحْزَح عن النار، ويُدْخَل الجنةَ، فلتدركه منيّته، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يُحِبّ أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع ـ وقال مرّةً ـ: ما استطاع»، فلمّا سمعتها أدخلت رأسي بين رَجُلين، وقلت: فإن ابن عمك معاوية يأمرنا، فوضع جُمْعَه على جبهته، ثم نكس، ثم رفع رأسه، فقال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله، قلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعته أذناي، ووعاه قلبي. انتهى[2].

وأما رواية أبي معاوية، عن الأعمش، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» أيضاً، فقال:

(٦٥٠٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة، قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو جالس في ظل الكعبة، فسمعته يقول: بينا

---

(١) هو: ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٩١.

نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ نزل منزلاً، فمنا من يضرب خباءه، ومنا من هو في جَشَرَةٍ، ومنا من ينتضل، إذ نادى مناديه: «الصلاة جامعة»، قال: فاجتمعنا، قال: فقام رسول الله ﷺ، فخطبنا، فقال: «إنه لم يكن نبيّ قبلي، إلا دلّ أمته على ما يعلمه خيراً لهم، ويحذّرهم ما يعلمه شرّاً لهم، وإن أمتكم هذه جُعلت عافيتها في أولها، وإن آخرها سيصيبهم بلاء شديد، وأمور تنكرونها، تجيء فتن يُرَقِّق بعضها لبعض، تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه، ثم تنكشف، فمن سرّه منكم أن يُزَحْزَحَ عن النار، وأن يُدْخَل الجنةَ، فلتدركه موتته، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»، قال: فأدخلت رأسي من بين الناس، فقلت: أنشدك بالله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأشار بيده إلى أذنيه، فقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي، قال: فقلت: هذا ابن عمك معاوية ـ يعني: يأمرنا بأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾. قال: فجمع يديه، فوضعهما على جبهته، ثم نكس هُنَيَّةً، ثم رفع رأسه، فقال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله ﷻ. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمٰن بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ[3]، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ).

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٦١.
(٢) وفي نسخة: «حدّثني».
(٣) وفي نسخة: «العائذيّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ**) الواسطيّ، نزيل بغداد، ثقة [٩].

رَوَى عن مالك بن أنس، ومالك بن مِغْوَل، والمسعوديّ، وعيسى بن طَهْمان، والثوريّ، وورقاء، ويونس بن أبي إسحاق، وداود بن قيس الفرّاء، وغيرهم.

ورَوَى عنه محمد بن سعد، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، وأبو خيثمة، والحسن بن الصباح، وأحمد بن الوليد الفَحّام، وغيرهم.

قال أحمد بن منصور: قلت لأحمد: عمن أكتُبُ من المشيخة؟ قال: أبو المنذر إسماعيل بن عمر، قال: وكان عابداً، ووثّقه ابن المدينيّ، وقال ابن معين: من تُجّار أهل واسط، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد المائتين.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٤٤)، وحديث (١٩٣٥): «بعث رسول الله ﷺ سريّة ثلاثمائة، وأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجرّاح...» الحديث.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عمرو بن عبد الله الْهَمْدَانِيُّ**) السَّبِيعيّ، أبو إسرائيل الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم قليلاً [٥].

رَوَى عن أبيه، وأنس، وأبي بردة، وأبي بكر ابني أبي موسى الأشعريّ، وأبي السفر سعيد بن يُحْمِد، ويزيد بن أبي مريم، وإبراهيم بن محمد بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عيسى، والثوريّ، وابن المبارك، وابن مهديّ، والقطان، ووكيع، وأبو إسحاق الفزاريّ، والفضل بن موسى، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ، عن ابن مهديّ: لم يكن به بأس، قال: وحدّث عنه

يحيى، وعبد الرحمٰن، وقال صالح بن أحمد، عن عليّ ابن المدينيّ: سمعت يحيى، وذكر يونس بن أبي إسحاق، فقال: كانت فيه غفلة شديدة، وقال الأثر: سمعت أحمد يضعّف حديث يونس، عن أبيه، وقال: حديث إسرائيل أحب إليّ منه، وقال أبو طالب عن أحمد: في حديثه زيادة على حديث الناس، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه مضطربٌ، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، قلت: فيونس، أو إسرائيل من أحب إليك؟ قال: كلٌّ ثقة، وقال إسحاق بن منصور وغيره، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، إلا أنه لا يُحتجّ بحديثه، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن عديّ: له أحاديث حسان، وروى عنه الناس، وحديث أهل الكوفة عامته تدور على ذلك البيت، وقال ابن سعد: كانت له سُنَنٌ عاليةٌ، ورَوَى عن عامة رجال أبيه، وكان ثقةً إن شاء الله تعالى، وقال الساجيّ: صدوقٌ، كان يُقَدِّم عثمان على عليّ، وضعّفه بعضهم، وقال أبو أحمد الحاكم: ربما وَهِم في روايته، وقال العجليّ: جائز الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وخمسين ومائة، وكذا قال ابن سعد، وغيره في تاريخ وفاته، وقال ابن المدينيّ: مات سنة اثنتين، ويقال: سنة تسع، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ**) ـ بفتح الفاء ـ واسمه سعيد بن يُحْمِد، ويقال: أحمد الْهَمْدانيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وأبي بردة بن أبي موسى، وعامر الشعبيّ، ومصعب بن شيبة، وأرقم بن شُرَحْبيل.

وروى عنه شعبة، وعُمر بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، وعيسى بن يونس، والثوريّ، وشريك، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: مات في خلافة مروان بن محمد، قال: وكان ثقةً، وليس بكثير الحديث، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا برقم (١٨٤٤) وحديث (١٩٢٩) و(٢٦٩٣) و(٢٧١١).

٥ ـ (عَامِرُ) بن شَرَاحيل الشَّعْبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، فاضلٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحوٌ من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

و«عبد الرحمٰن بن عبد ربّ الكعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (الصَّائِدِيِّ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ بالصاد، والدال المهملة، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: وهو غلطٌ، وصوابه «العائذي» بالعين، والذال المعجمة، قاله ابن الحباب، والنسابة، هذا كلام القاضي، وقد ذكره البخاريّ في «تاريخه»، والسمعانيّ في «الأنساب»، فقالا: هو الصائديّ، ولم يذكرا غير ذلك، فقد اجتمع مسلم، والبخاريّ، والسمعانيّ على «الصائدي»، قال السمعانيّ: هو منسوب إلى صائدٍ بطنٍ من هَمْدان، قال: وصائد اسم كعب بن شُرَحْبيل بن شراحيل بن عَمْرو بن جُشَم بن حاشد بن جُشَم بن خيوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن كهلان بن سلمة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ. انتهى(١).

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ) فاعل «ذَكَرَ» الظاهر أنه ضمير عبد الله بن أبي السفر.

[تنبيه]: رواية عامر الشعبيّ، عن عبد الرحمٰن بن عبد ربّ الكعبة هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧١٤٩) ـ حدّثنا أبو فروة الرهاويّ، قال: ثنا أبو الجوّاب، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق الهمدانيّ، قال: حدّثني عبد الله بن أبي السَّفَر، عن عامر الشعبيّ، عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة، قال: رأيت جماعةً عند الكعبة، فأقبلت، فإذا شيخ يحدِّثهم، وإذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزل الناس، فنزلنا، فمنا من يبني خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جَشَرةٍ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٥، و«الأنساب» للسمعانيّ ٣/ ٥٢٥.

«الصلاة جامعة»، فانتهيت إلى النبيّ ﷺ، وهو يقول: «إنه لم يكن نبيّ قبلي، إلا حقّ على الله أن ينصر[(١)] أمته ما يعلم أنه خير لهم، ويحذّرهم، أو ينذرهم ما يرى أنه شرّ لهم، ألا وإن أمتكم جُعلت عافيتها في أولها، ألا وتكون فتن، وأمور يرمق بعضها بعضاً، فتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الأخرى، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، فمن سرّه أن يُزَحْزَح من النار، ويُدْخَل الجنةَ، فلتدركه منيّته، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن أعطى إماماً صفقة يمينه، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن خالف عليه رجل، فاجلدوا رأسه»، قال: ففرجت بين رجلين، فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟، قال: نعم، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، قال: فقلت: كيف يأمرنا هذا ابن عمك معاوية؟ فذكر مثله، فوضع يده على جبهته، ثم قال: اذهبوا، فأطيعوه ما أطاع الله، واعصوه إذا عصى الله. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) - (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلَاةِ، وَاسْتِئْثَارِهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٠] (١٨٤٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (قَتَادَةُ) بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ،

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من «أن يُخْبِر... إلخ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤١٤.

يُدلّس، من رؤوس الطبقة [٤] (ت ٧ أو١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٢ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ - (أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ) بن سِماك بن عَتيك الأنصاريّ الأشهليّ، أبو يحيى الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه سنة (٢٠ أو٢١) (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٧٠٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وبالتحديث والسماع من أوله إلى آخره، فقد صرّح قتادة بالسمع في السند التالي، وله فيه شيخان قَرَنَ بينهما؛ لاتّحاد كفيّة التحمّل والأداء، وهما من التسعة الذين اتّفق الجماعة على الرواية عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وفيه أنس رضي الله عنه الخادم الشهير خَدَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فنال بركة دعوته، فطال عمره، وكثر أولاده، وأمواله، وهو من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وأن أُسيد بن حضير رضي الله عنه من أفاضل الصحابة، وممن شهد العقبة الثانية، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، صرّح قتادة بالسماع عنه في الرواية التالية، (عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ) بتصغير الاسمين، قال في «الفتح»: هو من رواية صحابيّ عن صحابيّ، وقد رواه يحيى بن سعيد، وهشام بن زيد، عن أنس بدون ذكر أُسيد بن حُضير، لكن باختصار القصة التي هنا، وذكر كل منهما قصةً أخرى غير هذه، قال: ووقع لهذا الحديث قصة أخرى من وجه آخر فأخرج الشافعي من رواية محمد بن إبراهيم التيميّ إلى أُسيد بن حُضير: «طَلَب من النبيّ صلى الله عليه وسلم لأهل بيتين من الأنصار، فأَمَر لكل بيت بوسق من تمر، وشطر من شعير، فقال أسيد: يا رسول الله جزاك الله عنا خيراً، فقال: وأنتم فجزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار، وإنكم لأَعِفّة صُبُرٌ، وإنكم ستلقون بعدي أثرةً...» الحديث،

وقوله: «إنكم لأَعِفّة صُبُرٌ»، أخرجه الترمذيّ، والحاكم، من وجه آخر، عن أنس، عن أبي طلحة، وسنده ضعيف(١).

(أَنَّ رَجُلاً) لم يُعرف اسمه(٢). **(مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي)**؛ أي: تجعلني عاملاً على الصدقة، أو على بلد، قال الأبّيّ رحمه الله: لعله قبل النهي عن سؤال الإمارة، أو بعده، ولم يبلغه، والظاهر أنه لم يُسعفه، وقد قال: «إنا لا نولّي عملنا من سأله»، ولم ينكر عليه سؤاله الإمارة كما أنكر على غيره، كما تقدّم، فلعله رأى أن الحامل له على السؤال إنما هو عدم الصبر على الأثرة. انتهى(٣).

(كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً؟) لم يُعرف اسمه أيضاً، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً)** ـ بفتح الهمزة، والمثلثة، أو بضم الهمزة، وسكون المثلثة ـ وأشار بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم، فيختصون دونهم بالأموال، وكان الأمر كما وصف ﷺ، وهو معدود فيما أخبر به ﷺ من الأمور الآتية، فوقع كما قال(٤).

والسر في جوابه ﷺ عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنّه أنه آثر الذي ولّاه عليه، فَبَيَّن له أن ذلك لا يقع في زمانه ﷺ، وإنه لم يخصه بذلك لذاته، بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيويّ إنما يقع بعده، وأَمَرهم عند وقوع ذلك بالصبر(٥)، فقال: **(فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)** فيه بشارة للأنصار أنهم سَيَرِدُون حوضه ﷺ(٦).

وقال السنديّ رحمه الله قوله: «إنكم ستلقون بعدي أثرة»: اسم من الإيثار؛ أي: إن الأمراء بعدي يُفَضِّلون عليكم غيركم، يريد: أنك ظننت هذا القدر أثرة،

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٢).
(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (٨/ ٤٩٤): أنه ذَكَر في «المقدمة» أن السائل أسيد بن حضير، والمستعمَل عمرو بن العاص، قال: ولا أدري الآن من أين نقلته؟ انتهى.
(٣) «شرح الأبّيّ» ٥/ ١٩١.
(٤) «الفتح» ٨/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٢).
(٥) «الفتح» ١٦/ ٤٤١، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٧).
(٦) «المفهم» ٤/ ٥٤.

وليس كذلك، ولكن الأثرة ما يكون بعدي، والمطلوب فيه منكم الصبر، فكيف تصبر إذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر؟ فعليك بالصبر به، حتى تقدر على الصبر فيما بعدُ، والحاصل: رآه مستعجلاً، فأرشده إلى الصبر على الإطلاق بألطف وجه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُسيد بن حضير رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٤٧٧٠ و٤٧٧١ و٤٧٧٢] (١٨٤٥)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٩٣) و«الفتن» (٧٠٥٧)، و(النسائيّ) في «آداب القضاء» (٥٣٨٥) و«الكبرى» (٣/ ٤٦٤ و٥/ ٩١)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٨٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٠٦ و٧/ ٤٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥١ و٣٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنّة» (٢/ ٣٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان الأمر بالصبر عند ظلم الولاة، واستئثارهم.

٢ - **(ومنها)**: بيان معجزة النبيّ ﷺ حيث أخبر بما سيكون بعده، فوقع طِبْق ما أخبر به.

٣ - **(ومنها)**: بيان منقبة الأنصار، حيث مَدَحهم النبيّ ﷺ كما سبق في رواية الشافعيّ: «يا معشر الأنصار إنكم لَأَعِفّةٌ صُبُرٌ»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧١] (...) - (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ).

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٨/ ٢٢٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةُ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة، ساقها النسائيّ رحمه الله في «المجتبى»، فقال:

(٥٣٨٥) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا خالد، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يُحدِّث عن أُسيد بن حُضير، أن رجلاً من الأنصار جاء رسول الله ﷺ، فقال: ألا تستعملني، كما استعملت فلاناً؟ قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرةً، فاصبروا، حتى تلقوني على الحوض». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن النسائيّ» «المجتبى» ٨/ ٢٢٤.

(١٢) ـ (بابٌ فِي طَاعَةِ الأُمَرَاءِ، وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٣] (١٨٤٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ، يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ**) بن أوس بن خالد الذُّهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربةٌ، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيُّ**) الكوفيّ، صدوقٌ [٣] (ي م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) وائل بن حُجْر بن سعد بن مرزوق الحضرميّ الصحابيّ الجليل، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنهما (ر م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، كما سبق قبل حديثين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ**) والصحيح أن علقمة سمع من أبيه، (**قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ**) قال في «تهذيب التهذيب»: سلمة بن يزيد بن مشجعة بن المجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن خريم بن جُعْفيّ الجعفيّ، ويقال: يزيد بن سلمة، والأول أصحّ، صحابيّ نزل الكوفة، وكان وفد على النبيّ ﷺ وحدّث عنه، وروى عنه علقمة بن قيس، وعلقمة بن وائل بن حُجْر، ويزيد بن مُرّة الجهنيّ، له ذكر في «صحيح مسلم» في هذا الحديث فقط، وروى له أبو داود في «القدر»، والنسائيّ حديثاً واحداً: «قلنا: يا رسول الله إن أمنا مُليكة كانت تصل الرحم...» الحديث، وهو مما ألزم الدارقطنيّ الشيخين إخراجه؛ لصحّة الطريق إليه، صحّحه جماعة، وقال المرزبانيّ: وفد هو وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن شَراحيل، فأسلما، واستَعْمل النبيّ ﷺ قيساً على بني مروان، وكتب له كتاباً. انتهى بزيادة من «الإصابة»[(١)].

(**رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بالنصب على المفعوليّة لـ«سأل»، (**فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ، يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا**) هكذا في أكثر النسخ: «يسألونا»، و«يمنعونا» بنون واحدة، على حذف نون الوقاية، وهو جائز في مثل هذا الفعل، وبعضهم يرى أن المحذوف نون الرفع، والأرجح أنها نون الوقاية؛ لأنها منشأ الثقل، ووقع في بعض النسخ بنونين، وهو ظاهر، ومعنى: «يسألونا حقّهم»؛ أي: يطلبون منا أن نوفيهم الحقّ الذي وجب لهم، من السمع والطاعة، ونحو ذلك، و«يمنعونا حقّنا»؛ أي: من العدل، وإعطاء الغنيمة، ونحو ذلك. (**فَمَا تَأْمُرُنَا؟**)؛ أي: أيّ شيء تأمرنا به أن نفعله تجاههم؟ (**فَأَعْرَضَ عَنْهُ**)؛ أي: ترك النبيّ ﷺ إجابة سؤاله، قيل: يَحْتمل أن يكون هذا الإعراض انتظاراً للوحي، ويَحتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ تلمّس من لهجة السائل، وكيفيّة سؤاله أنه يريد الاستئذان في الخروج على مثل هؤلاء الأئمة، فكان الإعراض إنكاراً على ذلك، ولا يقال: إن فيه تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة؛

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٨٠، و«الإصابة» ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

لأنه ﷺ أجاب عنه في نفس المجلس[١]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: سكوتُ النبيِّ ﷺ عن السائل حتى كرّر السؤال ثلاثاً، يَحْتَمِل أن يكون لأنه كان ينتظر الوحي، أو لأنه كان يستخرج من السائل حرصه على مسألته، واحتياجه إليها، أو لأنه كَرِه تلك المسألة؛ لأنها لا تصدر في الغالب إلا من قلب فيه تشوّف لمخالفة الأمراء، والخروج عليهم. انتهى[٢].

(ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ) بن معدي كرب الْكِنديّ، أبو محمد الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات سنة (٤٠ أو ٤١ أو ٤٦) تقدّم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٢.

والمعنى: أنه لَمّا رأى الأشعث رضي الله عنه إعراض النبيّ ﷺ عن الجواب عن سؤاله جذبه إلى نفسه؛ ليمنعه عن الاستمرار على السؤال؛ مخافة أن يسخط النبيّ ﷺ، ولكنه ﷺ أجاب عن سؤاله **(وَقَالَ: «اسْمَعُوا)** قولهم، **(وَأَطِيعُوا)** أمْرهم، أو اسمعوا ظاهراً، وأطيعوا باطناً، **(فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا)** ـ بتشديد الميم مبنيّاً للمفعول ـ؛ أي: ما كُلِّفُوا به من العدل، وإعطاء الرعية حقّهم، **(وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ)** بضبط ما قبله؛ أي: كُلّفتم به، قال الطيبيّ: قدّم الجارّ والمجرور على عامله؛ للاختصاص؛ أي ليس على الأمراء إلا ما حمّلهم الله، وكَلَّفهم به من العدل والتسوية، فإذا لم يقوموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كُلِّفتم به من السمع والطاعة، وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم، ويثيبكم به.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أن الله تعالى كلّف الولاة العدل، وحسن الرعاية، وكلّف المُوَلّى عليهم الطاعة، وحسن النصيحة، فأراد أنه إن عصى الأمراءُ اللهَ فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم، فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مُجازٍ كل واحدٍ من الفريقين بما عَمِلَ. انتهى[٣].

وقال المباركفويّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: «وإنما عليكم ما حُمِّلتم»؛

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٣٤١.

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٥.

(٣) «المفهم» ٤/ ٥٥.

أي: من الطاعة، والصبر على البلية، وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤] انتهى[١].

وحاصله أنه يجب على كلّ أحد أداء ما كُلِّف به، ولا يجوز أن يتعدّ حدوده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث وائل بن حُجْر الحضرميّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٤٧٧٣ و٤٧٧٤] (١٨٤٦)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٤٠ و١٢/ ١٦ و٢٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٨) و«شعب الإيمان» (٦/ ٦١)، وفوائده تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوَّار المدائنيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية شبابة بن سَوّار، عن شعبة هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ٣٦٨.

(٧١٥٢) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قثنا شبابة بن سوّار، قال: ثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه ﷺ، قال: سأل يزيد بن سلمة الأشجعيّ رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألونا حقّهم، ويمنعونا حقّنا، فأعرض عنه النبيّ ﷺ، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأل، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ وُجُوب مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٥] (١٨٤٧) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى[2] إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤١٥.

(٢) وفي نسخة: «فما تأمرني».

تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٣ - (**عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ، أبو عُتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقة [٧] مات سنة بضع و(١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٤ - (**بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ**) الشاميّ، ثقةٌ حافظٌ [٤] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٥ - (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) عائذ الله بن عبد الله، ثقةٌ [٢] (ت٨٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٦ - (**حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ**) اسم أبيه حُسيل - مصغّراً - أو حِسْل الْعَبْسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ الجليل، وأبوه أيضاً صحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو سند البخاريّ في «صحيحه»، فقد أخرجه عن شيخه، وهو مسلسلٌ بالشاميين، غير شيخه، فبصريّ، والصحابي مدائنيّ، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث والسماع، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه حذيفة رضي الله عنه ابن صحابيّ، ومن أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ومن السابقين إلى الإسلام، وصحّ في «صحيح مسلم» أنه ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ**) عائذ الله بن عبد الله، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء رضي الله عنه. (**يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنه كان أكثر مسائل الناس

عن الخير، وكانت أكثر مسائله عن الشر، وإلّا فقد سأل غيره رسول الله ﷺ عن كثير من الشر، وقد كان حذيفة أيضاً يسأل رسول الله ﷺ عن كثير من الخير، والخير والشر المعْنِيّان في هذا الحديث إنما هما استقامة أمر دِين هذه الأمة، والفتن الطارئة عليها؛ بدليل باقي الحديث، وجواب النبيّ ﷺ له بذلك. انتهى[(١)].

(**مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**) وفي رواية نصر بن عاصم، عن حذيفة، عند ابن أبي شيبة: «وعَرَفت أن الخير لن يسبقني».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مخافة أن يدركني» يدلّ على حزم حذيفة رضي الله عنه، وأخْذه بالحذر، وذلك: أنه كان يتوقع موت النبيّ ﷺ، فيتغير الحال، وتظهر الفتن، كما اتفق، وفيه دليل: على فرض المسائل، والكلام عليها قبل وقوعها، إذا خيف مَوْتُ العالم. انتهى[(٢)].

(**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ**) يشير إلى ما كان قبل الإسلام، من الكفر، وقَتْل بعضهم بعضاً، ونَهْب بعضهم بعضاً، وإتيان الفواحش، (**فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ**)؛ يعني: الإيمان، والأمن، وصلاح الحال، واجتناب الفواحش، وفي رواية أبي سلّام، عن حذيفة التالية: «فجاء الله بخير، فنحن فيه»، (**فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ»**) في رواية نصر بن عاصم: «فتنة»، وفي رواية سبيع بن خالد، عن حذيفة، عند ابن أبي شيبة: «فما العصمة منه؟ قال: السيف، قال: فهل بعد السيف من تَقِيَّة؟ قال: نعم، هُدْنة»، والمراد بالشرّ: ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان، وهَلُمّ جرّا، أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني به: الطارئة بعد انقراض زمان الخليفتين، والصدر من زمان عثمان رضي الله عنه، كما تقدّم[(٤)].

(**فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»**) ـ بفتح

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٥.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٥.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٤٨٥، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٤).
(٤) «المفهم» ٤/ ٥٥.

الدال المهملة، ثم الخاء المعجمة، بعدها نون ـ وهو الحقد، وقيل: الدَّغَلُ، وقيل: فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب، يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشرّ لا يكون خيراً خالصاً، بل فيه كَدَرٌ، وقيل: المراد بالدَّخَن: الدُّخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل: الدخن كل أمر مكروه، وقال أبو عبيد: يفسر المراد بهذا الحديث الحديثُ الآخر: «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه»، وأصله أن يكون في لون الدابة كُدُورةٌ، فكأن المعنى: أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا(١).

وقال القرطبيّ كَلَلهُ: قوله: «فهل بعد ذلك الشرّ من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن» بفتح الدال، والخاء لا غير، وهو عبارةٌ عن الكدر، ومنه قولهم: هُدْنَةٌ على دخنٍ، حَكَى معناه أبو عبيد، وقيل: هي لغة في الدُّخان، ومنه الحديث، وذكر فتنة فقال: «دَخَنُهَا من تحت قدمِي، رجلٌ من أهل بيتي. . .»(٢).

وقيل: إنَّ خبر حذيفة هذا إشارةٌ إلى مُدَّة عمر بن عبد العزيز، قال القرطبيّ: وفيه بُعْدٌ، بل الأَولى أن الإشارة بذلك إلى مُدّة خلافة معاوية، فإنها كانت تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، وهي مدّة الهدنة التي كان فيها الدَّخن؛ لأنه لمّا بايع الحسنُ معاويةَ، واجتمع الناس عليه كره ذلك كثير من الناس بقلوبهم، وبقيت الكراهة فيهم، ولم تُمكِنُهم المخالفة في مدة معاوية، ولا إظهارها إلى زمن يزيد بن معاوية، فأظهرها كثير من الناس، ومدة خلافة معاوية كان الشرّ فيها قليلاً، والخير غالباً، فعليهم يصدق قوله ﷺ: «تَعْرِف منهم، وتُنْكِر»، وأمَّا خلافة ابنه فهي أول الشرِّ الثالث، ويزيد، وأكثر ولاته، ومَن بعده من خلفاء بني أميةَ هم الذين يَصْدُق عليهم أنّهم: «دُعَاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، فإنهم لم يسيروا بالسَّواء، ولا عدلوا في القضاء؛ يدلّ على ذلك تَصَفُّحُ أخبارهم، ومطالعة سِيَرهم، ولا يُعْتَرضُ على هذا بمدة خلافة

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٨٥، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٤).
(٢) رواه أحمد ٢/ ١٣٣، و«أبو داود» (٤٢٤٢).

عمر بن عبد العزيز، بأنها كانت خلافةَ عدلٍ؛ لِقِصَرِها، ونُدُورها في بني أمية، فقد كانت سنتين وخمسة أشهر، فكأنَّ هذا الحديث لم يتعرض لها، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مدة خلافة معاوية رضي الله عنه محلّ نظر، بل الأَولى حمله على مدّة خلافة عمر بن العزيز رحمه الله، كما لا يخفى على من تتبّع سِيَرهم، وسِيَر أهل زمانهم، والله تعالى أعلم.

(**قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ**) بفتح أوله (**بِغَيْرِ هَدْيِي**) بياء الإضافة بعد الياء للأكثر، وبياء واحدة مع التنوين للكشميهنيّ، والهدي: الهيئة، والسيرة، والطريقة، وفي رواية أبي سلّام التالية: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي»، (**تَعْرِفُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من المعرفة. (**مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإنكار؛ يعني: تعرف بعض أعمالهم، وتُنكر بعضها، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي: «ستكون أمراء، فتَعرفون، وتُنكرون، فمن كره برىء، ومن أنكر سَلِم، لكن من رضي، وتابع». (**فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ**) بضمّ الدال المهملة: جمع داعٍ، كقاضٍ وقُضاة؛ أي: يدعون الناس إلى غير الحقّ، (**عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ**) أُطْلِق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم، كما يقال لمن أمر بفعل مُحَرَّم: وَقَفَ على شفير جهنم، وحاصل المعنى: أنهم دعاة إلى الشرّ والفساد المؤدّي بصاحبه إلى دخول جهنّم، فالكلام تمثيل لتسويلهم، وتزيينهم للناس الأعمال التي تستوجب العذاب، فكأنهم إذ يدعون إلى تلك الأعمال وقوفٌ على أبواب جهنّم يدعون الناس إلى الدخول فيها، والله تعالى أعلم.

(**مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»**)؛ أي: رَمَوه في نار جهنّم، يعني بذلك مَن وافقهم على آرائهم، واتّبعهم على أهوائهم كانوا قائديه إلى النار. (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا**)؛ أي: من أنفسنا، وعشيرتنا، وقيل: معناه: من أهل ملّتنا، وقيل: من أبناء جنسنا، وفيه إشارة إلى أنهم من

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٦.

العرب، وقال الداوديّ: أي: من بني آدم، وقال القابسيّ: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا، وفي الباطن مخالفون، وجِلْدَة الشيء ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن، قيل: ويؤيد إرادة العرب أن السُّمْرة غالبة عليهم، واللون إنما يظهر في الجلد، ووقع في رواية أبي سلّام التالية: «فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس»، وقوله: «جُثمان» بضم الجيم، وسكون المثلثة: هو الجسد، ويُطلق على الشخص.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد بالشر الأول: الفتن التي وقعت بعد عثمان، والمراد بالخير الذي بعده: ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تَعْرِف منهم وتُنكِر: الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسُّنَّة والعدل، وفيهم من يدعو إلى البدعة، ويعمل بالْجَوْر.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول: ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير: ما وقع من الاجتماع مع عليّ ومعاوية، وبالدَّخَن: ما كان في زمنهما من بعض الأمراء، كزياد بالعراق، وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم: من قام في طلب الملك، من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «الزَمْ جماعة المسلمين، وإمامهم»؛ يعني: ولو جار، ويوضح ذلك رواية أبي سلّام: «ولو ضَرَب ظهرك، وأخذ مالك»، وكان مثل ذلك كثيراً في إمارة الحجاج ونحوه[(١)]. (**وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**)؛ أي: بالعربيّة، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب، وقيل: معناه: يتكلّمون بلسان الشريعة، مما قال الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس في قلوبهم شيء من الخير.

وقال القرطبيّ: يعني أنهم ينتمون إلى نَسَبِهِ، فإنهم من قريشٍ، ويتكلمون بكلام العرب، وكذلك كانت أحوال بني أُميَّة[(٢)].

(**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى**) وفي بعض النسخ: «فما تأمرني» (**إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ»**) بكسر الهمزة؛ أي: أميرهم، زاد في رواية أبي سلّام: «تسمع، وتطيع وإن ضَرَب ظهرك، وأخذ

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٨٥، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٤).

(٢) «المفهم» ٤/ ٥٧.

مالك»، وكذا في رواية خالد بن سبيع، عند الطبرانيّ: «فإن رأيت خليفة فالزمه، وإن ضرب ظهرك، فإن لم يكن خليفة فالهرب».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»؛ يعني: أنه متى اجتمع المسلمون على إمام، فلا يُخرَج عليه، وإنْ جَارَ؛ كما تقدّم، وكما قال في الرواية الأخرى: «فاسمع، وأطع»، وعلى هذا فتُشْهَد مع أئمة الْجَوْر الصلوات، والجمعات، والجهاد، والحج، وتُجْتَنَبُ معاصيهم، ولا يطاعون فيها(١).

(فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا إشارة إلى مثل الحالة التي اتفقت للناس عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية، فإنه توفي لخمسٍ بقين من ربيع الأول سنة أربع وستين، ولم يَعْهَدْ لأحدٍ، وبَقِي الناس بعده بقية ربيع الأول، والجمادين، وأياماً من رجب من السَّنة المذكورة، ولا إمام لهم، حتى بايع الناس بمكة لابن الزبير، وفي الشام لمروان بن الحكم(٢).

(قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ) بكسر الفاء، وفتح الراء: جمع فِرْقة، بكسر، فسكون؛ أي: الجماعة.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا أمرٌ بالاعتزال عند الفتن، وهو على جهة الوجوب؛ لأنه لا يَسْلَمُ الدِّينُ إلَّا بذلك، وهذا الاعتزال عبارة عن ترك الانتماء إلى من لم تتم إمامته من الفِرَق المختلفة، فلو بايع أهل الحلّ والعقد لواحدٍ موصوف بشروط الإمامة لانعقدت له الخلافة، وحَرُمت على كل أحدٍ المخالفة، فلو اختلف أهل الحلّ والعقد، فعقدوا لإمامين، كما اتَّفَق لابن الزبير ومروان؛ لكان الأول هو الأرجح، كما تقدَّم(٣).

(كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ) بفتح العين المهملة، وتشديد الضاد المعجمة؛ أي: ولو كان الاعتزال بالعضّ فلا تعدل عنه، و«تَعَضَّ» بالنصب للجميع، وضَبَطه بعضهم بالرفع، وتُعُقّب بأن جوازه متوقف على أن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٧.
(٢) «المفهم» ٤/ ٥٧.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٧ ـ ٥٨.

يكون «أن» التي تقدمته مخففة من الثقيلة، وهنا لا يجوز ذلك؛ لأنها لا تلي «لَوْ»، نَبَّه عليه صاحب «المغني»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن قُرط، عن حذيفة، عند ابن ماجه: «فلأن تموت، وأنت عاضّ على جِذْلٍ خير لك من أن تتّبع أحداً منهم»، والْجِذل بكسر الجيم، وسكون المعجمة، بعدها لام: عود يُنصب لتحتكّ به الإبل[1]. (**حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»)؛ أي: العضّ، وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين، وطاعة سلاطينهم، ولو عَصَوا، قال البيضاويّ: المعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفة، فعليك بالعزلة، والصبر على تحمّل شدة الزمان، وعَضّ أصل الشجرة كناية عن مُكابدة المشقة، كقولهم: فلان يَعَضّ الحجارة من شدة الألم، أو المراد: اللزوم، كقوله في الحديث الآخر: «عَضُّوا عليها بالنواجذ»، ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر: «فلأن تموت وأنت عاضّ على جِذْل خير لك من أن تتّبع أحداً منهم».

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْل الحديث على ظاهره ـ كما قال بعضهم ـ هو الأولى، فالمعنى: أن المعتزل إذا لم يجد شيئاً يأكله بسبب عزلته، حتى اضطرّ إلى أكل أصول الأشجار، فليفعل، ولا يمنعه ذلك من الاعتزال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٧٧٥ و٤٧٧٦] (١٨٤٧)، (والبخاريّ) في «المناقب» (٣٦٠٦ و٣٦٠٧) و«الفتن» (٧٠٨٤)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٢٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٣٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٦ و١٩٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٨٥، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٤).

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب ملازمة الجماعة عند ظهور الفتن، وتحريم الخروج على الأمراء، ولو ظلموا، قال النوويّ: وفي حديث حذيفة رضي الله عنه هذا لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق، وعَمِل المعاصي، من أخذ الأموال، وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، إذ أخبر النبيّ ﷺ حذيفة بأمور مختلفة من الغيب لا يعلمها إلا من أوحي إليه بذلك، من أنبيائه الذين هم صفوة خلقه، وهذه الأمور التي أخبر بها، قد وقعت كلها، كما أخبر[١].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وتَرْك الخروج على أئمة الجور؛ لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم، ولم يقل فيهم: تَعْرِف وتُنْكِر، كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حقّ، وأَمَر مع ذلك بلزوم الجماعة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال الطبريّ رحمه الله: اختُلِف في هذا الأمر، وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب، والجماعة: السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين، عن أبي مسعود رضي الله عنه أنه وصى من سأله لَمّا قُتِل عثمان رضي الله عنه: عليك بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، وقال قوم: المراد بالجماعة: الصحابة، دون مَن بعدهم، وقال قوم: المراد بهم: أهل العلم؛ لأن الله جعلهم حجةً على الخلق، والناس تَبَع لهم في أمر الدِّين، قال الطبريّ: والصواب أن المراد من الخبر: لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتَمَعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام، فافترق الناس أحزاباً، فلا يتبع أحداً في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك؛ خشيةً من الوقوع في الشرّ، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يُجْمَع بين ما ظاهره الاختلاف منها، ويؤيده رواية عبد الرحمٰن بن قُرْط: «فلأن تموت وأنت عاضّ على جذل خير لك من أن تتّبع أحداً منهم».

---

(١) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» لابن الملقّن رحمه الله ٣٢/ ٣٣٤.

٥ ـ **(ومنها)**: فيه بيان حكمة الله في عباده، كيف أقام كلّاً منهم فيما شاء، فحبّب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير؛ ليعملوا بها، ويبلّغوها غيرهم، وحبّب لحذيفة السؤال عن الشر؛ ليجتنبه، ويكون سبباً في دفعه عمن أراد الله له النجاة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه سعةَ صدر النبيّ ﷺ، ومعرفته بوجوه الْحِكَم كلها، حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن كل من حُبِّب إليه شيء، فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثَمّ كان حذيفة رضي الله عنه صاحب السرّ الذي لا يعلمه غيره، حتى خُصّ بمعرفة أسماء المنافقين، وبكثير من الأمور الآتية.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أيضاً أن من أدب التعليم أن يعلِّم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه، من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يُسرع إلى تفهمه، والقيام به.

٩ ـ **(ومنها)**: أن كل شيء يَهْدي إلى طريق الخير يسمى خيراً، وكذا بالعكس.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أيضاً ذمّ مَن جعل للدِّين أصلاً خلاف الكتاب والسُّنَّة، وجَعَلَهما فرعاً لذلك الأصل الذي ابتدعوه.

١١ ـ **(ومنها)**: وجوب ردّ الباطل، وكل ما خالف الهدي النبويّ، ولو قاله من قاله من رفيع، أو وضيع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّام ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ:

«نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ، فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ، وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ(١)، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ، وَأَطِعْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ**) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السمرقنديّ، ثقةٌ حافظ متقنٌ فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ**) ـ بتشديد اللام ـ ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ**) بن أبي سلّام الحبشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٦ ـ (**أَبُو سَلَّامٍ**) ممطورٌ الأسود الحبشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ يُرسل [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

و«**حُذيفة**» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: تكلّم الدارقطنيّ رحمه الله على هذا السند بأن أبا سلّام لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه، فهو منقطع، قال رحمه الله في «التتبّع»: وهذا عندي مرسلٌ ـ أي: منقطع ـ أبو سلّام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة تُوُفّي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه: قال حذيفة، فهذا يدلّ على إرساله.

قال الرشيد العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد» بعد نقل كلام الدارقطنيّ

(١) سقط من بعض النسخ قوله: «للأمير».

المذكور: وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في «صحيحه» متّصلاً من وجه آخر، من حديث بُسْر بن عبد الله الحضرميّ الشاميّ، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن حذيفة رضي الله عنه، وهو أتمّ من حديث أبي سلّام، وكذلك أخرجه البخاريّ في «صحيحه» أيضاً، فإن ثبت أن أبا سلّام لم يسمع من حذيفة، فقد بيّنّا أن هذا الحديث متّصلٌ في «الصحيحين» من حديث أبي إدريس، عن حذيفة رضي الله عنه، وبالله التوفيق. انتهى[1].

وقال النوويّ بعد نقل كلام الدارقطنيّ أيضاً: وهو كما قال الدارقطنيّ، لكن المتن صحيح، متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعةً كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا رُوي من طريق آخر متصلاً تبينّا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان. انتهى[2].

وقوله: (**فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**) الْجُثمان بضمّ الجيم، وسكون الثاء المثلّثة: الجُثّة؛ يعني: في جسم الإنسان.

وقوله: (**وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ، وَأَطِعْ**)؛ يعني: أن ظُلمهم لنفسك، وأَخْذهم لمالك لا يصلح مبرّراً لخروجك عن طاعتهم، وبغيك عليهم.

[**فإن قلت**]: صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، متّفقٌ عليه، فكيف يوفّق بينه وبين هذا الحديث؟.

[**أجيب**]: بأن ذلك محمول على غير الأمراء، فيجوز أن يقاتِل الإنسان دون ماله، أو دون دمه، أو دون حريمه، فإن قُتل كان شهيداً، وأما الأمراء فلا يقاتَلون، بل يجب دفع المال إليهم؛ دفعاً للفتنة؛ وبهذا يُجمع بين الحديثين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الذي قبله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «غرر الفوائد» ص٥٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٧] (١٨٤٨) - (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ[١] جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ[٢] مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦)، وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ - (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ إلا في قتادة [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ - (**غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ**) الْمِعْوليّ الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٨.

٤ - (**أَبُو قَيْسٍ[٣] بْنُ رِيَاحٍ**) - بكسر أوله، ثم تحتانيّة - زياد بن رِيَاح ويقال: ابن رَبَاح - بالموحّدة -، البصريّ، ويقال: المدني، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعنه الحسن البصريّ، وغيلان بن جرير.

---

(١) وفي نسخة: «فقِتْلته». (٢) وفي نسخة: «ولا يتحاشى».

(٣) ذكر بعضهم أنه يكنى أبا رياح، فتعقّبه الحافظ، فقال: لم يذكر أحد ممن ألّف في الكنى أنه يكنى أبا رباح، وإنما قالوا: كنيته أبو قيس، وقد وقع مَكْنيّاً بها في «صحيح مسلم» - يعني: في هذا الحديث - وبذلك كناه البخاريّ، ومسلم، وابن أبي حاتم، والنسائيّ، وأبو أحمد، والدارقطنيّ، وابن حبان، والخطيب، وابن ماكولا، وغيرهم، وكل من سمّينا من الأئمة حاشا مسلماً إنما كنى بأبي رياح زياد بن رياح المذكور بعد هذه الترجمة، وكان هذا سبب وقوع الوهم من «صاحب الكمال»، والله أعلم. انتهى.

قال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرجوا له حديث: «من قاتل تحت راية عمية»، وأخرج له مسلم أيضاً: «بادروا بالأعمال ستاً...» الحديث.

قلت: أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٤٨) وأعاده بعده، وحديث (٢٩٤٧): «بادروا بالأعمال ستّاً...» الحديث.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بكسر الراء، وبالمثنّاة، وهو زياد بن رِيَاح القيسيّ المذكور في الإسناد بعده، وقاله البخاريّ بالمثناة، وبالموحدة، وقاله الجماهير بالمثنّاة، لا غير. انتهى[1]. (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهُ قَالَ**: «**مَنْ**) شرطيّة مبتدأ، خبره قوله: «مات ميتةً جاهليّة»، (**خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ**)؛ أي: من طاعة ولاة الأمور، (**وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ**)؛ أي: جماعة المسلمين المجتمعين على إمام واحد، أو إجماع المسلمين على أمر واحد، ففيه تحريم مخالفة الإجماع. (**فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً**) بكسر الميم: فِعْلة لبيان الهيئة، وهي حالة الموت، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ» وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

(**جَاهِلِيَّةً**) بالنصب صفة لـ«ميتةً»؛ أي: كميتة أهل الجاهليّة، من الضلال والْفُرْقة، قاله القرطبيّ، وقال النوويّ: أي: على صفة موتهم، من حيث هم فَوْضَى، لا إمام لهم[2].

ويَحْتَمل أن يكون مجروراً بإضافة «ميتة» إليه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٧.

والمعنى: أنه مات على هيئة موت الجاهليّة، فإنهم كانوا لا يطيعون أميراً، ولا ينضمّون إلى جماعة واحدة، بل كانوا فِرَقاً، وعصائب، يقاتِل بعضهم بعضاً.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «ميتةً جاهليّةً»: الْمِيتة، والْقِتلةُ بالكسر: الحالة التي يكون عليها الإنسان عند الموت، أو القتل، والمعنى: أن من خرج عن طاعة الإمام، وفارق جماعة المسلمين، وشذّ عنهم، وخالف إجماعهم، ومات على ذلك، مات على هيئةٍ كان يموت عليها أهل الجاهليّة؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير، ولا يتّبعون هُدى إمام، بل كانوا مستنكفين عنها مستبدّين في الأمور، لا يجتمعون في شيء، ولا يتّفقون على رأي. انتهى[1].

(وَمَنْ قَاتَلَ) «من» شرطيّة أيضاً، كسابقها، **(تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ)** - بضم العين، وكسرها، لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشدّدة، والياء مشدّدة أيضاً -، قالوا: هي الأمر الأعمى، لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل، والجمهور، وقال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتُل القوم للعصبية، قاله النوويّ[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال بعضهم: العمّيّة: الضلالة، وقال أحمد بن حنبل: هو الأمر الأعمى، كالعصبيّة، لا يستبين ما وجهه؟، وقال إسحاق: هذا في تهارُج القوم، وقَتْل بعضهم بعضاً، كأنه من التعمية، وهو التلبيس. انتهى[3].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العِمِّيّةُ فِعّيلة، من العَمَاء: الضلالة، كالقتال في العَصَبيّة والأهواء، وحكَى بعضهم فيها ضمّ العين. انتهى[4].

وقال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْعَمَاءَةُ، والْعَمَايةُ، والْعَمِيّة، كغَنِيّةٍ، ويُضمّ: الْغَوَايةُ، واللَّجَاج، والْعُمّيّةُ بالكسر، والضمّ، مشدّدتي الميم والياء: الكِبْر، أو الضلال، وقُتِلَ عِمِّيّاً، كَرِمِّيّاً: لم يُدرَ من قتله. انتهى[5].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٧.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٩.
(٤) «النهاية» ٣/ ٣٠٦.
(٥) «القاموس المحيط» ص٩١٤.

وقد وصف في الحديث الراية بالْعمّيّة، والمراد وصفُ من اجتمع تحتها من الناس، والمعنى: من قاتل تحت راية اجتَمَعَ أهلها على أمر مجهول، لا يُعرف أهو حقّ، أو باطلٌ، يَدعون إليه، من غير بصيرة فيه، ولا حجة عليه.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تحت راية عمّيّة» كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول، لا يُعرف أنه حقّ، أو باطلٌ، فيَدعون الناس إليه، ويقاتِلون له، وأصله من التعمية، وهو التلبيس، ومعناه: يقاتل بغير بصيرة وعلم؛ تعصّباً، كقتال الجاهلية، ولا يُعرف المحقّ من المبطل، وإنما يغضب لعصبيّة، لا لنصرة الدين، والعصبيّة إعانة قومه على الظلم. انتهى[(١)].

(**يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ**) الظاهر أن «أو» في الموضعين، للتنويع، أو هي بمعنى الواو، كما هو في رواية أخرى عند أبي عوانة، وعصبة الرجل أقاربه من جهة الأب، سُمُّوا بذلك لأنهم يَعصبونه، ويعتصب بهم؛ أي: يحيطون به، ويشتدّ بهم، والمعنى: يغضب، ويقاتِل، ويدعو غيره، لا لنصر الدين والحقّ، بل لمحض التعصّب لقومه، ولِهواه، كما يقاتِل أهل الجاهليّة، فإنهم إنما كانوا يقاتِلون لمحض العصبيّة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بغضب لعصبيّة» حال، إما مؤكّدة إذا ذُهب إلى أن هذا الأمر في نفسه باطلٌ، أو منتقلةٌ إذا فُرض أنهم على الحقّ، وفيه أن من قاتل تعصّباً، لا لإظهار دين الله، ولا لإعلاء كلمته، وإن كان المغضوب له محقّاً كان على الباطل. انتهى[(٢)].

(**أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الألفاظ الثلاثة بالعين، والصاد المهملتين، هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا، وغيرها، وحَكَى القاضي عن رواية العذريّ بِالْغَين، والضاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ومعناها: أنه يقاتِل لشهوة نفسه، وغَضَبه لها، ويؤيد الرواية الأولى الحديث

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦١.

المذكور بعدها: «يَغْضَب للعصبة، ويقاتل للعصبة»، ومعناه: إنما يقاتل عصبيةً لقومه، وهواه. انتهى[١].

وقال في «النهاية»: العصبيّة، والتعصّبُ: المحاماة، والمدافعة. والعَصَبيّ: من يُعين قومه على الظلم، وقال أيضاً: هو الذي يغضب لعَصَبته، ويُحامي عنهم. انتهى بتصرّف[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يغضب لعصبته، أو ينصر عصبته» هكذا رواية الجمهور بالعين، والصاد المهملتين، من التعصّب، وقد رواه العذريّ بِالْغَين، والضاد المعجمتين، من الغضب، والأول أصحّ، وأبْيَن، ويَعضِده تأويل أحمد بن حنبل المتقدّم، ولرواية العذريّ وجهٌ، وهو أن يريد به الغضب الذي يَحْمِل عليه التعصّب. انتهى[٣].

(فَقُتِلَ) بالبناء للمفعول، **(فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)** وفي بعض النسخ: «فقِتْلته جاهليّة»، و«القِتلة» بكسر القاف، هو مثل قوله: «فمِيتةٌ جاهليّة»، فقوله: «فقتلة» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فقِتلته قتلةٌ جاهليّة، والجملة مع الفاء الرابط جواب الشرط.

(وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا) بفتح الباء، وتشديد الراء: وهو التقيّ المجتنب للمناهي، **(وَفَاجِرَهَا)** بالجيم: وهو المسيء المنبعث في المعاصي، قال الطيبيّ: قوله: «برّها وفاجرها» يشمل المؤمن، والمعاهد، والذميّ. **(وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا)** وفي بعض النسخ: «ولا يتحاشى» بالألف المنقلبة عن الياء، ومعناه: لا يكترث بما يفعله فيها، ولا يَخاف وباله، وعُقوبته، ووقع في النسخة التي شرحها القرطبيّ من مختصر مسلم بلفظ: «ولا ينحاش» بالنون: قال القرطبيّ: أي: لا يجانب، يقال: انحاش إلى كذا؛ أي: انضمّ إليه، ومَالَ، والمعنى أنه لا يترك أحداً من المؤمنين إلا قتله. انتهى[٤].

وقال في «المشارق»: قوله: «ولا ينحاش من مؤمنها»: بالنون، ويروى «يتحاشى» بالتاء، وآخره ياء؛ أي: لا يتنحَّى، ويتورّع، ولا يبالي، يقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٣٧.
(٢) «النهاية» ٣/ ٢٤٦.
(٣) «المفهم» ٤/ ٥٩.
(٤) «المفهم» ٤/ ٦٠.

حَشَى لله، وحاشى لله، ومعناه: معاذ الله، وأصله من حاشيت فلاناً، وحشيته؛ أي: نحّيته، قال ابن الأنباريّ: معنى حاش في كلام العرب: أعزل، وأنحى، قال: ويقال: حاش لفلان، وحاشى فلاناً، وحشى فلانٌ. انتهى[١].

(**وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ**)؛ أي: لا يوفّي بعهد الذّمّيين الذين لهم عهد وأمان من المسلمين، بل ينقضه، ويقتلهم، كما يقتل المسلمين، أو المعنى أنه لا يوفي بعهد البيعة، والولاية. (**فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ**») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا التبرّي ظاهر في أنه ليس بمُسْلِم، وهذا صحيحٌ إن كان معتقداً لحلّيّة ذلك، وإن كان معتقداً لتحريمه، فهو عاصٍ من العصاة، مرتكب كبيرةً، فأمْره إلى الله تعالى، ويكون معنى التبرّي على هذا: أي ليست له ذمّة، ولا حرمة، بل إن ظُفِر به قُتل، أو عُوقب بحسب حاله، وجريمته، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: ليس على طريقتي، ولستُ أرضى طريقته، كما تقدّم أمثالُ هذا.

وهذا الذي ذكره في هذا الحديث هي أحوال المقاتلين على المُلك، والأغراض الفاسدة، والأهواء الركيكة، وحميّة الجاهليّة، وقد أبعد من قال: إنهم الخوارج، فإنهم إنما حَمَلهم على الخروج الْغَيْرة للدين، لا شيء من العصبيّة، والمُلك؛ لكنّهم أخطؤوا التأويل، وحرّفوا التنزيل. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٧٧٧ و٤٧٧٨ و٤٧٧٩ و٤٧٨٠] (١٨٤٨)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٤١١٦) وفي «الكبرى» (٣٥٧٩)، (وابن ماجه)

---

(١) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ١/ ٤١٩.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٠.

في «الفتن» (٣٩٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٦ و٣٠٦ و٤٨٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٩٢ و١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٤)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنّة» (١/ ٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٦)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٦٠) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب طاعة الإمام، ولزوم جماعة المسلمين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان التغليظ فيمن قاتل تحت راية عِمّيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب نصب الإمام.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم مخالفة إجماع المسلمين، وأنه واجب الاتّباع.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: ويَستَدِلّ بظاهره من كفّر بخرق الإجماع مطلقاً، والحقّ التفصيل، فإن كان الإجماع مقطوعاً به، فمخالفته، وإنكاره كفرٌ، وإن كان الإجماع مظنوناً، فإنكاره، ومخالفته معصيةٌ، وفُسوقٌ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التفصيل الذي ذكره القرطبيّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، وإلى الاختلاف في تكفير منكر الإجماع أشار السيوطيّ رحمه الله في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عُلِمَا ... ضَرُورَةً فِي الدِّينِ لَيْسَ مُسْلِمَا
قَطْعاً وَفِي الأَظْهَرِ مَنْصُوصٌ شُهِرْ ... وَالْخُلْفُ فِمَا لَمْ يُنَصَّ الْمُشْتَهِرْ
أَصَحُّهُ تَكْفِيرُهُ خُصُوصَا ... لَا جَاحِدُ الْخَفِي وَلَوْ مَنْصُوصَا

٦ ـ **(ومنها)**: أن من لم يدخل تحت طاعة إمام، فقد شابه أهل الجاهليّة في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالتهم، مرتكباً كبيرةً من الكبائر، ويُخاف عليه بسببها أن لا يموت على الإسلام.

وهذا فيما إذا كانت للمسلمين جماعة، وإمامٌ، وأمكنه الدخول معهم،

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٩.

فتركه، فإن لم يكن أمرهم منتظماً، بل كانوا فوضى، فلا شيء عليه، بل يلزم بيته، ويشتغل بأمر نفسه، ويدع أمر العامّة، فقد فصّل النبيّ ﷺ هذا الأمر تفصيلاً، لم يبق معه التباس، وذلك في سؤالات حذيفة رضي الله عنه في هذا الأمر، كما تقدّم في الحديث الماضي، فقد أوضح رسول الله ﷺ فيه كيف يعيش المسلم في أيّ زمان، وفي أيّ مكان، ومع أيّ أناس، فما أشمل هذا النصّ، وأكمله، وأنبله، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن ارتكاب المعاصي والفجور، لا يُخرج عن الملّة، أيّاً كان نوعه، إلا بالارتداد عن الإسلام صريحاً، أعاذنا الله تعالى من ذلك، ومن كلّ سوء، بمنّه، وكرمه، إنه جواد كريم، رؤوفٌ رحيم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ)** أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** تقدّم قريباً.

٣ ـ **(أَيُّوبُ)** السختيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية أيوب السختيانيّ، عن غيلان بن جرير هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧١٧٠) ـ حدّثنا أبو داود الحرّانيّ، وإسماعيل بن إسحاق، والحارث بن أبي أسامة، قالوا: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة، قال: قال

رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات فميتة جاهلية، ومن قُتل تحت راية عُمّيّة، يغضب للعصبة، وينصر لعصبة، ويدعو إلى عصبة، فقُتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برّها، وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدها، فليس من أمتي». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ[(٢)] مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي[(٣)] عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ **(مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ)** الأزديّ الْمِعْوليّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(لَا يَتَحَاشَ)** وفي بعض النسخ: «ولا يتحاشى».

وقوله: **(بِذِي عَهْدِهَا)** وفي بعض النسخ: «ولا لذي عهدها» باللام.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٢١.

(٢) وفي نسخة: «ولا يتحاشى».

(٣) وفي نسخة: «لذي».

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨١] (١٨٤٩) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ[(١)] جَاهِلِيَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) البَجَليّ، أبو عليّ الْبُورانيّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٠ أو٢٢١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**الْجَعْدُ أَبو عُثْمَانَ**) هو: الجعد بن دينار اليشكريّ الصيرفيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

٣ ـ (**أَبُو رَجَاءٍ**) عمران بن مِلْحان، أو ابن تيم، أو ابن عبد الله الْعُطارديّ البصريّ، مخضرم ثقةٌ معمّرٌ [٢] (ت ١٠٥) وله (١٢٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

٤ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما تقدّم قبل أربعة أبواب.

و«حماد بن زيد» ذُكر قبل حديثين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه،

(١) وفي نسخة: «فميتته».

فكوفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالطائف سنة (٦٨).

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، وقوله: (**يَرْوِيهِ**) جملة حاليّة؛ أي: حال كون ابن عبّاس رضي الله عنهما ينقل هذا الحديث عن النبيّ ﷺ، قال في «الفتح»: هو في معنى قوله: «عن النبيّ ﷺ»(١)، ثم أوضح معنى «يرويه»، بقوله: (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَنْ**) شرطيّة مبتدأ، خبره «فليصبر»، (**رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ**) لمخالفته الشرع، أو لمخالفته ما تحبّه نفسه، (**فَلْيَصْبِرْ**) على ذلك المكروه، (**فَإِنَّهُ**) الفاء للتعليل؛ والهاء ضمير الشأن؛ أي: لأن الأمر والشأن (**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً**)؛ أي: مقدار شبر، وَكَنَى به عن الخروج على السلطان، ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج، أو بأقلّ سبب من أسباب الفرقة.

وقال في «الفتح»: وقوله: «شبراً» ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحدة ـ وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة: السعي في حَلّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حقّ(٢).

(**فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**) وفي بعض النسخ: «فميتته جاهليّة»؛ أي: كموتة أهل الجاهليّة من الضلالة، والفرقة، وفي الرواية التالية: «فإنه ليس أحدٌ من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتةً جاهليّةً»، وفي رواية للبخاريّ: «مات ميتةً جاهليّةً»، وفي حديث ابن عمر الآتي عند مسلم، رفعه: «مَن خَلَع يداً من طاعةٍ، لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ، مات ميتةً جاهليةً».

وقال الكرمانيّ رحمه الله عند قوله: «فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات إلا

---

(١) «الفتح» ١٦/٦٢٦ رقم (٧١٤٣). (٢) «الفتح» ١٦/٤٣٨ رقم (٧٠٥٣).

مات ميتةً جاهليّةً» قال: «من» للاستفهام الإنكاريّ؛ أي: ما فارق الجماعة أحدٌ إلا جرى له كذا، أو «ما» مُقَدَّرة، قال ابن مالك: جاز ذلك كقوله [من الطويل]:

فَوَاللهِ مَا نِلْتُمْ وَلَا نِيلَ مِنْكُمُ ... بِمُعْتَدِلٍ وَفْقٍ وَلَا مُتَقَارِبِ

أو «إلا» زائدة، قال الأصمعيّ: تقع «إلا» زائدةً، كقوله [من الطويل]:

حَرَاجِيجُ مَا تَنْفَكُّ إِلَّا مُنَاخَةً ... عَلَى الْخَسْفِ أَوْ يَرْمِي بِهَا بَلَداً قَفْرَا[١]

أو عاطفة على رأي الكوفيين.

والمراد بالميتة الجاهلية ـ وهي بكسر الميم: حالة الموت؛ أي: كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً.

ويَحْتَمِل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهليّ، وإن لم يكن هو جاهليّاً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر: «من فارق الجماعة شبراً، فكأنما خَلَع رِبْقة الإسلام من عنقه»، أخرجه الترمذيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من حديث الحارث بن الحارث الأشعريّ في أثناء حديث طويل، وأخرجه البزار، والطبرانيّ في «الأوسط»، من حديث ابن عباس، وفي سنده خُلَيد بن دعلج، وفيه مقال[٢]، وقال: «من رأسه» بدل «عنقه».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لِمَا في ذلك من حَقْن الدماء، وتسكين الدَّهْماء، وحجتهم هذا الخبر، وغيره، مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قَدَر عليها، أفاده في «الفتح»[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح الكرمانيّ على صحيح البخاريّ» ٢٤/١٤٧.
(٢) قال عنه في «التقريب»: ضعيف من السابعة.
(٣) «الفتح» ١٦/٤٣٨، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٣).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٧٨١ و٤٧٨٢] (١٨٤٩)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧٠٥٣ و٧٠٥٤) و«الأحكام» (٧١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٥ و٣١٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢٣٤)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنّة» (٢/ ٥٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٧) و«شعب الإيمان» (٦/ ٦٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ[1] مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الْوَارِثِ)** بن سعيد بن ذكوان العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ)**؛ أي: ذلك الشيء الذي كرهه.

وقوله: **(فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ... إلخ)** الضمير للشأن، كما سبق قريباً.

وقوله: **(خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ)**؛ أي: من طاعة السلطان، وفي بعض النسخ: «يخرج».

وقوله: **(فَمَاتَ عَلَيْهِ)**؛ أي: على ذلك الخروج؛ يعني: أنه لم يتب منه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) وفي نسخة: «يخرج».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٣] (١٨٥٠) - (حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى) بن الفُرات الأسديّ، أبو حمزة البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الصحيح (م) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٤، من أفراد المصنّف.

٢ - (الْمُعْتَمِرُ) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يلقّب بالطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ - (أَبُوهُ) سليمان بن طَرْخان التيميّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ - (أَبُو مِجْلَزٍ) لاحق بن حُميد بن سعيد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (٦ أو١٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٤٧.

٥ - (جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ) ثمّ الْعَلَقيّ، أبو عبد الله الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه بعد الستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جندب بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، أخرجه هنا [١٣/ ٤٧٨٣] (١٨٥٠)، وأخرجه (النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٢٣) وفي «الكبرى» (٣٥٨٠)، وشرحه يُعلم من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٤] (١٨٥١) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن نصر بن حسّان، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمريّ المدنيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، أخو عاصم[١] الراوي عنه، ثقةٌ [٧] (م س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٨.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من عاصم، وفيه رواية الأخ عن أخيه: عاصم، عن زيد، وفيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر أنه (**قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ**)[٢] بن الأسود العدويّ المدنيّ، له رؤية،

---

(١) فقول الشيخ الهرريّ: عن جدّه زيد بن محمد غلط، فإنه أخوه، وأما جدّه فهو زيد بن عبد الله بن عمر، لا زيد بن محمد، فليُتنبّه.

(٢) عبد الله بن مطيع هذا كان ممن خلع يزيد بن معاوية، وخرج عليه، وكان يوم الحرّة قائد قريش، كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار، إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة الْمُرّيّ الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة، وأخذهم بالبيعة له، فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم عبد الله بن مطيع، ولحق بابن الزبير بمكة، وشهد معه الحصر الأول، وبقي معه إلى أن حَصَر الحجاجُ ابنَ الزبير، فقاتل ابن مطيع معه يومئذ، وهو يقول: =

وكان رأس قريش يوم الحرّة، وأمّره ابن الزبير على الكوفة، ثم قُتل معه سنة (٧٣)، وتقدّمت ترجمته في «الجهاد والسِّيَر» ٤٦١٨/٣١.

(**حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ**)؛ أي: حين وقع من قصّة وقعة الحرّة الذي وقع، فـ«ما» موصولة، و«كان» تامّة، بمعنى وقع، و«الْحَرّة» بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: أرض ذات حجارة سُود، والجمع حِرَارٌ، مثلُ كَلْبة وكلابٍ، وقال في «القاموس» ما حاصله: والحرّة: موضع بظاهر المدينة، تحت واقم، وبها كانت وقعة الحرّة أيام يزيد بن معاوية. انتهى[1].

وحاصل ملخّص قصّة وقعة الحرة: هو ما ذكره الحافظ ابن كثير في «تاريخه»: قال: وكان سببها أن أهل المدينة لَمّا خلعوا يزيد بن معاوية، وولّوا على قريش عبد الله بن مطيع، وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، فلما كان في أول هذه السنة أظهروا ذلك، واجتمعوا عند المنبر، فجعل الرجل منهم يقول: قد خلعت يزيد كما خلعت عمامتي هذه، ويلقيها عن رأسه، ويقول الآخر: قد خلعته كما خلعت نعلي هذه، حتى اجتمع شيء كثير من العمائم، والنعال هناك، ثم اجتمعوا على إخراج عامل يزيد من بين أظهرهم، وهو عثمان بن محمد بن أبي سفيان ابن عمّ يزيد، وعلى إجلاء بني أمية من المدينة، فاجتمعت بنو أمية فى دار مروان بن الحكم، وأحاط بهم أهل المدينة يحاصرونهم، واعتزل الناسَ عليُّ بنُ الحسين زين العابدين، وكذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب، لم يخلعا يزيد، ولا أحدٌ من بيت ابن عمر، وقد قال ابن عمر لأهله: لا يخلعنّ أحد منكم يزيد، فتكون الفيصل بيني وبينه، وأنكر على أهل المدينة في مبايعتهم لابن مطيع، وابن حنظلة على الموت، وقال: إنما كنا نبايع رسول الله ﷺ على أن لا نَفِرّ، وكذلك لم يخلع يزيد أحدٌ من بني عبد المطلب، وقد سئل محمد ابن الحنفية في ذلك، فامتنع من ذلك أشدّ الامتناع، وناظَرهم، وجادَلهم في يزيد، وردّ عليهم ما اتهموا يزيد به من شرب

= أَنَا الَّذِي فَرَرْتُ يَوْمَ الْحَرَّهْ   وَالْحُرُّ لَا يَفِرُّ إِلَّا مَرَّهْ
يَا حَبَّذَا الْكَرَّةُ بَعْدَ الْفَرَّهْ   لأَجْزِيَنَّ فَرَّةً بِكَرَّهْ

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٢٧٧.

الخمر، وتَرْكه بعض الصلوات، وكتب بنو أمية إلى يزيد بما هم فيه من الحصر، والإهانة، والجوع، والعطش، وإنه إن لم يبعث إليهم مَن ينقذهم مما هم فيه، وإلا استؤصلوا عن آخرهم، وبعثوا ذلك مع البريد، فلما قَدِم بذلك على يزيد وجده جالساً على سريره، ورجلاه في ماء، يتبرّد به مما به من النِّقْرِس[١] في رجليه، فلما قرأ الكتاب انزعج لذلك، وقال: ويلك ما فيهم ألف رجل؟ قال: بلى، قال: فهل لا قاتلوا ساعةً من نهار، ثم بعث إلى عمرو بن سعيد بن العاص، فقرأ عليه الكتاب، واستشاره فيمن يبعثه إليهم، وعَرَض عليه أن يبعثه إليهم، فأبى عليه ذلك، وقال: إن أمير المؤمنين عزلني عنها، وهي مضبوطة، وأمورها مُحْكَمة، فأما الآن فإنما دماء قريش تراق بالصعيد، فلا أحب أن أتولى ذلك منهم، ليتولَّ ذلك من هو أبعد منهم مني، قال: فبعث البريدَ إلى مسلم بن عقبة المزنيّ، وهو شيخ كبير، ضعيف، فانتَدَب لذلك، وأرسل معه يزيد عشرة آلاف فارس، وقيل: اثنا عشر ألفاً، وخمسة عشر ألف راجل، وأعطى كل واحد منهم مائة دينار، وقيل: أربعة دنانير، ثم استعرضهم، وهو على فرس له، قال المدائنيّ: وجعل على أهل دمشق عبد الله بن مسعدة الفزاريّ، وعلى أهل حمص حُصين بن نُمير السَّكُونيّ، وعلى أهل الأردنّ حُبيش بن دُلْجة القينيّ، وعلى أهل فلسطين رَوْح بن زِنْباع الْجُذاميّ، وشَريك الكنانيّ، وعلى أهل قنسرين طريف بن الحسحاس الهلاليّ، وعليهم جميعاً مسلم بن عقبة المزنيّ، من غَطَفان، وإنما يسميه السلف مسرف بن عقبة، فقال النعمان بن بشير: يا أمير المؤمنين ولِّني عليهم، أَكْفِك، وكان النعمان أخا عبد الله بن حنظلة لأمه عمرة بنت رواحة، فقال يزيد: لا، ليس لهم إلا هذا الغشمة[٢]، والله لأقتلنهم بعد إحساني إليهم، وعفوي عنهم مرّةً بعد مرّة، فقال النعمان: يا أمير المؤمنين أنشدك الله فى عشيرتك، وأنصار رسول الله ﷺ، وقال عبد الله بن جعفر: أرأيت إن رجعوا إلى طاعتك أتقبل

(١) «النِّقْرِس» بكسر النون والراء: ورَمٌ، ووجعٌ في مفاصل الكعبين، وأصابع الرجلين. انتهى. «القاموس»، بزيادة يسيرة من «المصباح».
(٢) «الغَشَمَة»: الظالم.

منهم؟ قال: إن فعلوا فلا سبيل عليهم، وقال يزيد لمسلم بن عقبة: ادع القوم ثلاثاً، فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، وإلا فاستعن بالله، وقاتِلهم، وإذا ظهرت عليهم، فأبِحِ المدينة ثلاثاً، ثم اكفُفْ عن الناس، وانظر إلى عليّ بن الحسين، فاكفُف عنه، واستوص به خيراً، وأَدْنِ مجلسه، فإنه لم يدخل في شيء مما دخلوا فيه، وأَمَره إذا فرغ من المدينة أن يذهب إلى مكة لحصار ابن الزبير، وقال له: إن حَدَث بك أمر، فعلى الناس حُصين بن نُمير السَّكُونيّ، وقد كان يزيد كتب إلى عبد الله بن زياد أن يسير إلى ابن الزبير، فيحاصره بمكة، فأبى عليه، وقال: والله لا أجمعهما للفاسق أبداً، أقتل ابن بنت رسول الله ﷺ، وأغزو البيت الحرام؟ وقد كانت أمه مُرْجانة قالت له حين قَتَل الحسين: ويحك ماذا صنعتَ؟ وماذا رَكِبت؟ وعنّفته تعنيفاً شديداً.

قالوا: وسار مسلم بمن معه من الجيوش إلى المدينة، فلما اقترب منها اجتهد أهل المدينة في حِصار بني أمية، وقالوا لهم: والله لنقتلنكم عن آخركم، أو تعطونا موثقاً أن لا تدلُّوا علينا أحداً من هؤلاء الشاميين، ولا تمالئوهم علينا، فأعطوهم العهود بذلك، فلما وصل الجيش تلقاهم بنو أمية، فجعل مسلم يسألهم عن الأخبار فلا يخبره أحد، فانحصر لذلك، وجاءه عبد الملك بن مروان، فقال له: إن كنت تريد النصر فانزل شرقيّ المدينة في الحرّة، فإذا خرجوا إليك كانت الشمس فى أقفيتكم، وفي وجوههم، فادعهم إلى الطاعة، فإن أجابوك، وإلا فاستعن بالله وقاتِلهم، فإن الله ناصرك عليهم؛ إذ خالفوا الإمام، وخرجوا عن الطاعة، فشكره مسلم بن عقبة على ذلك، وامتثل ما أشار به، فنزل شرقيّ المدينة في الحرّة، ودعا أهلها ثلاثة أيام كلّ ذلك يأبون، إلا المحارَبة والمقاتَلة، فلما مضت الثلاثة قال لهم في اليوم الرابع، وهو يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين، قال لهم: يا أهل المدينة مضت الثلاث، وإن أمير المؤمنين قال لي: إنكم أصله وعشيرته، وإنه يَكره إراقة دمائكم، وإنه أمرني أن أؤجلكم ثلاثاً، فقد مضت، فماذا أنتم صانعون؟، أتسالمون أم تحاربون؟ فقالوا: بل نحارب، فقال: لا تفعلوا، بل سالِموا، ونجعل جِدّنا وقوّتنا على هذا الملحد، يعني: ابن الزبير، فقالوا: يا عدو الله لو أردت ذلك لَمَا مكّناك منه، أنحن نذركم تذهبون، فتلحدون في

بيت الله الحرام؟ ثم تهيأوا للقتال، وقد كانوا اتخذوا خندقاً بينهم وبين ابن عقبة، وجعلوا جيشهم أربعة أرباع، على كل رُبْع أمير، وجعلوا أجمل الأرباع الربع الذي فيه عبد الله بن حنظلة الغسيل، ثم اقتتلوا قتالاً شديداً، ثم انهزم أهل المدينة إليها، وقد قُتل من الفريقين خلق من السادات، والأعيان، منهم عبد الله بن مطيع[1]، وبنون له سبعة بين يديه، وعبد الله بن حنظلة الغسيل، وأخوه لأمه محمد بن ثابت بن شَمّاس، ومحمد بن عمرو بن حزم، وقد مَرَّ به مروان، وهو مُجندل[2]، فقال: رحمك الله، فكم من سارية قد رأيتك تطيل عندها القيام والسجود.

ثم أباح مسلم بن عقبة الذي يقول فيه السلف: مسرف بن عقبة ـ قبّحه الله من شيخ سَوْء، ما أجهله ـ المدينةَ ثلاثة أيام، كما أَمَره يزيد، لا جزاه الله خيراً، وقَتَل خَلْقاً من أشرافها، وقرائها، وانتَهَب أموالاً كثيرة منها، ووقع شرٌّ وفسادٌ عريض على ما ذكره غير واحد، فكان ممن قُتل بين يديه صبراً مَعْقِل بن سِنَان، وقد كان صديقه قبل ذلك، ولكن أسمعه في يزيد كلاماً غليظاً، فَنَقِم عليه بسببه، واستَدْعَى بعليّ بن الحسين، فجاء يمشي بين مروان بن الحكم، وابنه عبد الملك ليأخذ له بهما عنده أماناً، ولم يَشْعُر أن يزيد أوصاه به، فلما جلس بين يديه استدعى مروان بشراب، وقد كان مسلم بن عقبة حَمَل معه من الشام ثَلْجاً إلى المدينة، فكان يشاب له بشرابه، فلما جيء بالشراب شَرِب مروان قليلاً، ثم أعطى الباقي لعليّ بن الحسين ليأخذ له بذلك أماناً، وكان مروان مُوَادّاً لعليّ بن الحسين، فلما نظر إليه مسلم بن عقبة قد أخذ الإناء في يده، قال له: لا تشرب من شرابنا؟ ثم قال له: إنما جئتَ مع هذين لتأمن بهما، فارتعدت يد عليّ بن الحسين، وجعل لا يضع الإناء من يده، ولا يشربه، ثم قال له: لولا أن أمير المؤمنين أوصاني بك لضربت عنقك، ثم قال له: إن شئت أن تشرب فاشرب، وإن شئت دعونا لك بغيرها، فقال: هذا الذي

---

(١) وقيل: إنه لم يُقتل، بل هرب إلى ابن الزبير بمكة، حتى قُتل معه، كما أسلفنا قصّته.

(٢) أي: صريع.

في كفي أريد، فشرب، ثم قال له مسلم بن عقبة: قم إلى ههنا، فاجلس، فأجلسه معه على السرير، وقال له: إن أمير المؤمنين أوصاني بك، وإن هؤلاء شغلوني عنك، ثم قال لعليّ بن الحسين: لعل أهلك فَزِعُوا؟ فقال: إي والله، فأمر بدابته، فأُسرجت، ثم حمله عليها، حتى ردّه إلى منزله مكرماً، ثم استدعى بعمرو بن عثمان بن عفان، ولم يكن خرج مع بني أمية، فقال له: إنك إن ظهر أهل المدينة قلت: أنا معكم، وإن ظهر أهل الشام قلت أنا ابن أمير المؤمنين، ثم أَمر به، فنُتفت لحيته بين يديه، وكان ذا لحية كبيرة.

قال المدائنيّ: وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام، يقتلون من وجدوا من الناس، ويأخذون الأموال، ووقعوا على النساء، حتى قيل: إنه حبلت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زوج، والله أعلم.

قال المدائنيّ عن أبي قُرّة قال: قال هشام بن حسان: وَلَدت ألف امرأة من أهل المدينة بعد وقعة الحرّة من غير زوج.

وقد اختفى جماعة من سادات الصحابة، منهم جابر بن عبد الله، وخرج أبو سعيد الخدريّ، فلجأ إلى غار في جبل، فلحقه رجل من أهل الشام، قال: فلما رأيته انتضيت سيفي، فقصدني، فلما رآني صَمَّم على قتلي، فَشِمْتُ سيفي، ثم قلت: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٢٩﴾ [المائدة: ٢٩]، فلما رأى ذلك قال: من أنت؟ قلت: أنا أبو سعيد الخدريّ، قال صاحب رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، فمضى وتركني.

قال المدائنيّ: وجيء إلى مسلم بسعيد بن المسيِّب، فقال له: بايع، فقال: أبايع على سيرة أبي بكر وعمر، فأمر بضرب عنقه، فشهد رجل أنه مجنون، فخلى سبيله.

قال المدائنيّ عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت الزهريّ: كم كان القتلى يوم الحرّة؟ قال: سبعمائة من وجوه الناس، من المهاجرين والأنصار، ووجوه الموالي، وممن لا أعرف من حُرّ وعبد وغيرهم عشرة آلاف، قال: وكانت الوقعة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وانتهبوا المدينة ثلاثة أيام، قال الواقديّ وأبو معشر: كانت وقعة الحرّة يوم الأربعاء، لليلتين

بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين(١).

(زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ)؛ أي: وقت خلافته، وذلك سنة ثلاث وستين من الهجرة.

قال في «تهذيب التهذيب»: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو خالد، وُلد في خلافة عثمان، وعَهِد إليه أبوه بالخلافة، فبويع سنة ستين، وأبى البيعة عبد الله بن الزبير، ولاذ بمكة، والحسين بن عليّ، ونَهَض إلى الكوفة، وأرسل ابن عمه مسلم بن عَقِيل بن أبي طالب ليبايع له بها، فقتله عبيد الله بن زياد، وأرسل الجيوش إلى الحسين، فقُتل سنة إحدى وستين، ثم خرج أهل المدينة على يزيد، وخلعوه في سنة ثلاث وستين، فأرسل إليهم مسلم بن عقبة الْمُرّيّ، وأمره أن يستبيح المدينة ثلاثة أيام، وأن يبايعهم على أنهم خَوَل وعَبيد ليزيد، فإذا فرغ منها نَهَض إلى مكة لحرب ابن الزبير، ففعل بها مسلم الأفاعيل القبيحة، وقَتَل بها خَلقاً من الصحابة، وأبنائهم، وخيار التابعين، وأفحش القضية إلى الغاية، ثم توجه إلى مكة، فأخذه الله تعالى قبل وصوله، واستَخْلَف على الجيش حُصَين بن نُمير السَّكُوني فحاصروا ابن الزبير، ونصبوا على الكعبة المنجنيق، فأدَّى ذلك إلى وَهْي أركانها، وَوَهْي بنائها، ثم أُحرقت، وفي أثناء أفعالهم القبيحة، فجأهم الخبر بهلاك يزيد بن معاوية، فرجعوا، وكفى الله المؤمنين القتال، وكان هلاكه في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين، ولم يكمل الأربعين، وأخباره مستوفاة في «تاريخ دمشق» لابن عساكر، وليس له رواية تُعتمد.

وقال يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيّة أحد الثقات: ثنا نوفل بن أبي عَقْرب ثقةٌ، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، فذكر رجل يزيد بن معاوية، فقال: أمير المؤمنين يزيد، فقال عمر: تقول: أمير المؤمنين يزيد؟! وأَمَر به، فضُرِب عشرين سوطاً.

وليست له رواية في الكتب، إلا في «مراسيل أبي داود»، كما نبّه عليه الحافظ رحمه الله(٢).

---

(١) راجع: «البداية والنهاية» لابن كثير ٨/ ٣٠٧ ـ ٣١٣.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ١١/ ٣١٦.

(**فَقَالَ**) عبد الله بن مطيع (**اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (**وِسَادَةً**) بالكسر؛ أي: مِخَدّة، (**فَقَالَ**) عبد الله بن عمر (**إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، (**خَلَعَ**)؛ أي: نزع (**يَداً مِنْ طَاعَةٍ**)؛ أي: من طاعة وليّ الأمر الذي بايعه، قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «من طاعة»؛ أي: أيّ طاعة كانت، قليلةً، أو كثيرةً، ولَمّا كان وضع اليد كنايةً عن العهد، وإنشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حالَ المعاهدة، كَنَى عن النقض بخلع اليد ونَزْعها، يريد: مَن نَقَضَ العهد، وخلع نفسه عن بيعة الإمام، لقي الله تعالى آثماً، لا عذر له. انتهى[١]. (**لَقِيَ**) بكسر القاف، (**اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ**)؛ أي: لا حجة له في فعله، ولا عُذر له ينفعه. (**وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**») قال القرطبيّ رحمه الله: تحديث ابن عمر رضي الله عنهما عبدَ الله بنَ مطيع بهذا الحديث الذي سمعه من النبيّ ﷺ إنما كان ليبيّن له أنه لم ينكُث بيعة يزيد، ولم يخلعها من عنقه مخافة هذا الوعيد الذي تضمّنه هذا الحديث. انتهى[٢].

وقال الأبيّ رحمه الله في «شرحه»: كان مذهب ابن عمر مَنْع القيام على الإمام وخَلْعه إذا حَدَث فسقه بعد عقد البيعة له، فلذلك ذَكَر له الحديث، والمنع من القيام هو مذهب الأكثرين، أو هو مذهب الجميع، كما ذكر ابن مجاهد، واحتَجَّ من أجاز القيام والخروج بقيام الحسين، وابن الزبير بمكة، وأهل المدينة على بني أميّة، واحتَجّ الأكثر للمنع بأنه ظاهر الأحاديث كما ترى، وبأن القيام ربّما أثار فتنةً وقتلاً وانتهاك حرمة كما اتّفق ذلك في قضيّة الحَرّة وغيرها.

وقيل: إن الخلاف كان في الصدر الأول، ثم انعقد الاتفاق على المنع.

[فإن قلت]: الخلاف إنما هو في الإمام العدل إذا حدث فسقه بعد انعقاد الخلافة له، وأما الفاسق قبل عقدها فاتّفقوا على أنها لا تنعقد له، ويزيد كان كذلك قبل انعقادها له.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٤.

[قلت]: نعم لا يجوز عَقْدها ابتداءً للفاسق، فإن انعقدت، ووقعت صارت بمنزلة من حَدَث فسقه بعد انعقادها له، فيُمنع القيام عليه، ويدلّ على ذلك ذِكر ابن عمر الحديث في سياق التغيير والإنكار على عبد الله بن مطيع في قيامه على يزيد، ويزيد كان معلوماً بذلك قبل عقدها له، كما عُلم من حاله عند ابن عمر وغيره. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٤٧٨٤ و٤٧٨٥ و٤٧٨٦] (١٨٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٣ و١١١ و١٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٥] (...) - **(وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بابين.

٢ - **(يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ)** القرشيّ المخزوميّ مولاهم، أبو زكريّا المصريّ الحافظ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقةٌ في الليث، وتكلّموا في سماعه من مالك، من كبار [١٠].

رَوَى عن مالك، والليث، وبكر بن مضر، وحماد بن زيد، وعبد الله بن سويد المصريّ، وعبد الله بن لَهِيعة، ومغيرة بن عبد الرحمن الحزاميّ، وغيرهم.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٠٢.

وروى عنه البخاريّ، وروى مسلم، وابن ماجه له بواسطة محمد بن عبد الله، هو الذهليّ، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وكان يفهم هذا الشأن، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح أكثر كُتُباً، ويحيى بن بكير أحفظ منه، وقال الساجيّ: قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير «الموطأ» بعرض حَبِيب كاتب الليث، وكان شَرَّ عَرْض، كان يقرأ على مالك خطوط الناس، ويصفح ورقتين ثلاثةً، وقال يحيى: سألني عنه أهل مصر، فقلت: ليس بشيء، وقال الساجيّ: هو صدوق، رَوَى عن الليث، فأكثر، وقال ابن عديّ: كان جار الليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد، وقال مسلمة بن قاسم: تُكُلِّم فيه؛ لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حَبِيب، وقال الخليليّ: كان ثقةً، وتفرّد عن مالك بأحاديث، وقال البخاريّ في «تاريخه الصغير»: ما روى ابن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ، فإني أنفيه[1]، وقال ابن قانع: مصريّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في النصف من صفر سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وقال ابن يونس: كان مولده سنة أربع وخمسين ومائة.

روى عنه البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (١٨٥١) و(٢٧٣٩) و(٢٧٨٥) و(٢٩٤٢).

٣ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ**) المصريّ، أبو بكر الفقيه الكنانيّ، أو الأمويّ مولاهم، قيل: اسم أبيه يسار، ثقةٌ فقيه عابدٌ [٥] (٢ أو ٤ أو ٥ أو ١٣٦) (ع) تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٠٦/٢٠.

٥ ـ (**بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ**) المدنيّ، ثم المصريّ، تقدّم قريباً أيضاً.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) هكذا نسخة «التهذيب»: «أنفيه»، من النفي، ولعله: «أتّقيه»، من الاتّقاء، فليُحرّر.

[تنبيه]: رواية بكير عن نافع هذه لم أجد من ساقها، فلْيُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بحر بن كَنِيز ـ بنون، وزاي ـ مكبّراً، أبو حفص الفَلّاس الصيرفيّ الباهليّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٤٩) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ**) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٣ ـ (**بِشْرُ بْنُ عُمَرَ**) بن الحكم الزهرانيّ الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت ٧ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) أبو عبّاد، أو أبو سعد المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أُسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) أسلم العدويّ، مولى عمر بن الخطاب المدنيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٠) وقيل: بعد سنة ستين، وهو ابن (١١٤) (ع) تقدم في «الهبات» ١/ ٤١٥٦.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«ابن مهديّ» هو: عبد الرحمن.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) ضمير التثنية راجع لابن مهديّ، وبشر بن عمر.

[تنبيه]: رواية زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧١٥٥) ـ حدّثنا عمار بن رجاء، قال: ثنا أبو عامر الْعَقَديّ، قال: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: دخلت مع ابن عمر على ابن مطيع، قال: مرحباً بأبي عبد الرحمٰن، ضَعُوا له وسادةً، فقال ابن عمر: إنما جئتك لأحدّثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن نَزَع يداً من طاعة، فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات، وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت مِيتةً جاهليّةً». انتهى(١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مُجْتَمِعٌ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٧] (١٨٥٢) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ(٢) جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ماتَ بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ**) ـ بكسر العين المهملة، وبالقاف ـ الثعلبيّ، أبو مالك الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [٣] (ت١٣٥) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٨.

٣ ـ (**عَرْفَجَةُ**) بن شُرَيح، ويقال: ضُريح، ويقال: ابن شَرِيك، ويقال: ابن شَراحيل الأشجعيّ، صحابيّ، اختُلف في اسم أبيه، روى عن النبيّ ﷺ حديث الباب، وعن أبي بكر إن كان محفوظاً، وعنه زياد بن عِلاقة،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤١٦.

(٢) وفي نسخة: «وهم».

وسليمان بن حازم الأشجعيّ، ووَقْدان أبو يعقوب العبديّ، وقيل: عن أبي عون الثقفيّ، عن عَرْفجة السلميّ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال الحافظ: صحح ابن حبان أنه ابن شُريح، وفرّق ابن أبي خيثمة بين عرفجة الأشجعيّ، راوي الحديث المذكور، وبين عرفجة الكنديّ، وأما البخاريّ فجعلهما واحداً، وهو الصواب، وحكى ابن عبد البرّ في اسم أبيه أيضاً: دُرَيْح، وقال: لا أعلم له غير هذين الحديثين. انتهى، وقد أورد له العسكريّ في «الصحابة» حديثين غيرهما، والله أعلم. انتهى[١].

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا نحو حديثين، أو أربعة، كما تقدّم آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ) بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، وبقاف، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ)** بفتح العين المهملة، وسكون الراء، بعدها فاء، ابن شُريح، وقيل غيره، كما أسلفته آنفاً. **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ)**؛ أي: إن الأمر والشأن، فالضمير للشأن، وقد سبق قريباً، **(سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ)** وفي رواية النسائيّ: «إنه سيكون بعدي هنات وهناتٌ».

و«الهنات»: جمع هَنَة، وتُطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الْفِتَن، والشرور، والأمور الحادثة، والمعنى: أنه سيظهر في الأرض أنواع الفساد والفتن لطلب الإمارة من كلّ جهة، وإنما الإمام من انعقدت له البيعة أوّلاً[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله: «هنات»؛ أي: شرور، وفساد، يقال: في فلان

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٩٠ ـ ٩١.
(٢) راجع: «المرقاة» ٧/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

هَنَاتٌ؛ أي: خصال شرّ، ولا يقال في الخير، وواحدها هَنَتٌ، وقد تُجمع على هَنَوَات، وقيل: واحدها هَنَةٌ تأنيث هَنٍ، وهو كناية عن كل اسم جنس لا تريد أن تصرّح به؛ لشناعته. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الهنات»: جمع هنة، وهي كناية عن نكرة؛ أيَّ شيء كان كما تقدَّم، ويعني به: أنَّه سيكون أمور منكرة، وفتن عظيمة، كما قد ظهر، ووُجد. انتهى[٢].

(**فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ**) وفي بعض النسخ: «وهم»، (**جَمِيعٌ**)؛ أي: مجتمعون على إمام واحد، (**فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ**)؛ أي: اقتلوه (**كَائِناً مَنْ كَانَ**»)؛ أي: أيّ شخص كان، سواء كان ممن يستحقّ الخلافة، أو ممن لا يستحقّها، شريفاً كان، أو وضيعاً، عالماً كان أو جاهلاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني أنه لا يُحترم لشرفه ونسبه، ولا يهاب لعشيرته ونَشَبه[٣]، بل يبادَر بقتله قبل شِرَارة شَرِّه، واستحكام فساده، وعَدْوَى عُرِّه[٤]. انتهى[٥].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «كائناً من كان» حال فيه معنى الشرط؛ أي: ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف، وإن كان أشرف، وأعلم، وترون أنه أحقّ وأولى، قال: هذا المعنى أظهر في لفظة «ما» لأنه يجري حينئذ على صفة ذوي العلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّنٰهَا ۝٧﴾ [الشمس: ٧]؛ أي: عظيم القدرة على الشأن. انتهى[٦].

زاد في رواية النسائيّ بعد قوله: «فاقتلوه» ما لفظه: «فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركُض».

ومعنى «يركض»: أنه يعدو، ويُسرع، وأصل الركض: تحريك الرِّجْل، والدفع، واستحثاث الفرس للعدو، والمراد هنا: أنه يتغلغل بينهم، ويحثّهم بأن يعادي بعضهم بعضاً، ويُسرع في الإفساد بينهم.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٢٧٨.
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٢.
(٣) أي: ماله.
(٤) «الْعُرّ»: الْجَرَب.
(٥) «المفهم» ٤/ ٦٣.
(٦) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٦.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الأمر بقتال مَن خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، ويُنْهَى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شرّه إلا بقتله، فقُتل كان هدراً، فقوله ﷺ: «فاضربوه بالسيف»، وفي الرواية الأخرى: «فاقتلوه»؛ معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عرفجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٤٧٨٧ و٤٧٨٨ و٤٧٨٩] (١٨٥٢)، و(أبو داود) في «السُّنّة» (٤٧٦٢)، و(النسائيّ) في «تحريم الدم» (٧/ ٩٢ ـ ٩٣) و«الكبرى» (٢/ ٢٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٧١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٥٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦١ و٣٤١ و٥/ ٢٣ ـ ٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١١ و٤١٢ و٤١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٣٥٣ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤) و«الأوسط» (٤/ ١١٤ و٦/ ١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٢]:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم من فرّق أمر المسلمين، وهم مجتمعون، وهو وجوب قتله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيقع بعده، فوقع كما أخبر به.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات اليد لله تَعَالَى، على ما يليق بجلاله.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) المراد الفوائد التي اشتمل عليها الحديث برواياته المختلفة التي أشرت إليها في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

٤ ـ (ومنها): أن فيه فضل الجماعة، وبركتهم، وأن عون الله تعالى، ونصره لا يفارقهم.

٥ ـ (ومنها): بيان مضرّة التفرّق، واختلاف الكلمة، وأنه سبب لاستيلاء الشيطان على المسلمين، فإنه يحبّ ذلك، حيث إن الجماعة، واتفاق الكلمة يصحبها عون الله تعالى، ونَصْره، فهو يحبّ ضدّ ذلك، فيركُض مع من فارق جماعة المسلمين، ويكون وليّهم، ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَرَجُلٌ سَمَّاهُ، كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «فَاقْتُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ**) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش البغداديّ، أبو جعفر، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدّم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) بن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، وربما نُسب لجدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، كان يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٦ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٧ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٨ ـ (**الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ**) مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٩ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] (ت ١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

١٠ ـ (**حَجَّاجُ**) بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ المعروف بابن الشاعر، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

١١ ـ (**عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ**) هو: محمد بن الفضل السَّدُوسيّ، أبو النعمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر بآخره، وعارم لقبه، من صغار [٩] (ت٣ أو٢٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

١٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، تقدّم في الباب الماضي.

١٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ**) البصريّ، ثقةٌ [٧] (م د تم س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٩/ ١٥٠٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَرَجُلٌ سَمَّاهُ**)؛ أي: وحدّثنا رجلٌ سمّاه حماد بن زيد، ففاعل سمّى ضمير حمّاد بن زيد؛ أي: قال حماد: حدّثنا عبد الله بن المختار، وحدثنا رجل آخر، سمّاه حمّاد باسمه، قال صاحب «التنبيه»: قوله: «ورجل سمّاه» رواه عبد الحميد بن أبي طالب، عن ليث، عن زياد، عن عرفجة، فلعلّ الرجل ليثٌ، وكذا رأيته بخطّ والدي. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: كون المبهم هنا هو ليث بن أبي سُليم هو الظاهر، فقد أخرج الحديث الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الأوسط» (٤/ ١١٤) رقم (٣٧٤٩) من طريق حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن المختار، وليث بن أبي سُليم، عن زياد بن علاقة به.

وإنما أبهمه المصنّف؛ لضعفه، كما سبق بيان ترجمته في «شرح المقدّمة»، عند قول مسلم» ـ عند الكلام على الطبقة الثانية ـ: «كعطاء بن

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٢٤.

السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم وأضرابهم. . .إلخ»، وهذه عادته في عبد الله بن لَهِيعة، كما هو صنيع البخاريّ، والنسائيّ فيه، فكثيراً ما كانوا يبهمونه؛ إشارة إلى ضعفه.

ويَحْتَمل أن يكون المبهم هنا هو المفضل بن فَضَالة، فقد أخرجه أيضاً الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٤٣) برقم (٣٥٩) من طريق حماد بن زيد، عن عبد الله بن المختار، وليث بن أبي سُليم، والمفضل بن فَضَالة[1]، عن زياد بن عِلاقة به، والأقرب أنه ليث المذكور؛ لأن المصنّف ذكره في «المقدّمة»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ**)؛ أي: كلّ من أبي عوانة، وشيبان النحويّ، وإسرائيل بن يونس، وعبد الله بن المختار، والرجل المبهم خمستهم رووه عن زياد بن عِلاقة، عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: لفظ حديثهم مثل لفظ حديث شعبة، عن زياد بن علاقة، إلا أن في حديثهم وقع لفظ: «فَاقْتُلُوهُ» بدل «فاضربوه بالسيف».

[تنبيه]: رواية أبي عوانة، عن زياد بن عِلاقة ساقها البيهقيّ في «الكبرى» مقروناً بشعبة، فقال:

(١٦٤٦٦) ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهانيّ، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، وأبو عوانة، عن زياد بن عِلاقة، سمع عَرْفجة، سمع النبيّ ﷺ يقول: «إنها ستكون هَنَاتٌ، وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يُفرِّق أمر هذه الأمة، وهم جميع، فاضربوا رأسه بالسيف، كائناً من كان».

قال: أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث شعبة، وأبي عوانة. انتهى[2].

---

(١) الظاهر أن المفضّل بن فضالة بن أبي أميّة أبو مالك البصريّ، أخو مبارك ضعيف من الطبقة السابعة؛ لأنه الذي يروي عنه حماد بن زيد، وأما المفضل بن فَضالة بن عبيد القتبانيّ المصريّ الثقة، فإنه متأخّر عن هذا، من الطبقة الثامنة، ولم يُذكر حماد بن زيد ممن روى عنه، فليُتنبّه.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٨/ ١٦٨.

وأما رواية شيبان، عن زياد بن عِلاقة، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٠٢١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا شيبان، عن زياد بن عِلاقة، عن عرفجة بن شريح الأسلميّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي هَنَات وهَنات، ـ ورفع يديه ـ فمن رأيتموه يُفَرِّق بين أمة محمد ﷺ، وهم جميع، فاقتلوه، كائناً من كان من الناس». انتهى[١].

وأما رواية إسرائيل بن يونس، عن زياد بن عِلاقة، فقد ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبير»، فقال:

(٣٥٥) ـ حدّثنا عثمان بن عمر الضبيّ، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن زِياد بن عِلاقة، عن عَرْفجة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون بعدي هَنات وهَناتٌ، فمن رأيتموه يريد أن يُفَرِّق أمة محمد ﷺ، وهم جميع، فاقتلوه، كائناً من كان». انتهى[٢].

وأما رواية عبد الله بن المختار، والرجل الذي سمّاه، عن زياد بن عِلاقة، فقد ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الأوسط»، فقال:

(٣٧٤٩) ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: نا عارم أبو النعمان، قال: نا حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن المختار، وليث بن أبي سُليم، عن زياد بن عِلاقة، عن عَرْفجة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هَنَات وهنات، فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد ﷺ؛ ليفرّق جماعتهم، فاقتلوه».

قال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن المختار إلا حماد بن زيد، تفرّد به عارم. انتهى[٣].

وقد ساقها أيضاً في «الكبير»، وقرن معهما المفضّل بن فَضَالة، فقال:

(٣٥٩) ـ حدّثنا عبد الله بن الصباح الأصبهانيّ، ومحمد بن يزداد التوَّزيّ، قالا: ثنا محمد بن سليمان لُوَين، عن حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن المختار، وليث بن أبي سُلَيم، والْمُفَضَّل بن فَضَالة، عن زياد بن عِلاقة، عن

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٤١.

(٢) «المعجم الكبير» ١٧/ ١٤٢.

(٣) «المعجم الأوسط» ٤/ ١١٤.

عَرْفجة ـ ورَفَع الحديثَ إلى النبيّ ﷺ ـ: «إنها ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد ﷺ، وهم جميع؛ ليفرّق بينهم فاقتلوه، كائناً من كان». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٨٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ**) ـ بفتح التحتانيّة، وسكون العين المهملة، وضمّ الفاء ـ، واسمه وَقْدان، وقيل: واقد العبديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء كثيراً [٨].

رَوَى عن أبيه، وأخيه عبد الله، والأسود بن قيس، والزهريّ، وعون بن أبي جُحيفة.

وروى عنه محمد بن سعيد بن الأصبهانيّ، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وجعفر بن حميد، ويحيى بن بكير الأرحبيّ، وعباد بن يعقوب الرَّوَاجِنيّ، وآخرون.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ضعيفٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس لي به علمٌ، بلغني عن ابن معين أنه قال: ضعيفٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال ابن عديّ: هو عندي ممن يُكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأعاده في «الضعفاء»، فقال: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وقال النسائيّ: ضعيفٌ، وقال الساجيّ: فيه ضعفٌ، وكان ممن يُفْرِط في التشيُّع، وضعّفه أحمد بن حنبل، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: لا بأس به.

---

(١) «المعجم الكبير» ١٧/ ١٤٣.

انفرد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (أَبُوهُ) وَقْدان ـ بسكون القاف ـ ويقال: واقد العبديّ الكوفيّ، وهو الأكبر[1]، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥/١١٩٩.

و«عَرْفَجة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، وهو (٣٣٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**«مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ»**)؛ أي: مجتمع على مبايعة رجل للخلافة.

وقوله: (**يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ**) معناه: يفرّق جماعتكم، كما تفرّق العصا المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة، وتنافر النفوس، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال في «النهاية»: يقال: شقّ العصا؛ أي: فارق الجماعة، قال الطيبيّ رحمه الله: هذا تمثيل، شَبّه اجتماعَ الناس، واتّفاقهم على أمر واحد بالعصا إذا لم تُشقّ، وافتراقهم من ذلك الأمر بشقّ العصا، ثم كَنَى به عنه، فضُرب مثلاً للتفريق. يدلّ على هذا التأويل: قوله: «وأمركم جميع على رجل»، حيث أسند الجميع إلى الأمر إسناد مجازيّاً؛ لأنه سبب اجتماع الناس. انتهى[3].

وقوله: (**أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: (**فَاقْتُلُوهُ»**)؛ أي: إن لم يندفع إلا بالقتل، وإلا فيُدفع بالأسهل فالأسهل، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) ولهم أبو يعفور الأصغر، واسمه عبد الرحمٰن بن عُبيد بن نِسْطاس من الطبقة الخامسة، تقدّم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٤٢.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٦.

(١٥) ـ (بَابُ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٠] (١٨٥٣) ـ (وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ)** هو: وهب بن بقيّة بن عثمان بن شابور بن عُبيد بن آدم بن زياد، أبو محمد المعروف بوَهْبان، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وهُشيم، وسليم بن أخضر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وخالد بن عبد الله، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى النسائيّ عن زكريا السجزيّ، عنه، وأبو زرعة الرازيّ، وابن أبي عاصم، وبَقَيّ بن مَخْلَد، وحنبل بن إسحاق، وغيرهم.

قال هاشم بن مَرْثد عن ابن معين: وَهْبان ثقةٌ، إلا أنه سمع وهو صغير، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال مسلمة: واسطيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد، زاد بَحْشَل: وُلد سنة خمس وخمسين ومائة.

روى عنه المصنّف، وأبو داود، وروى النسائي عنه بواسطة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٨٥٣)، وحديث (١٩٩٠) و(٢٢١٨).

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان، أبو الْهَيثم الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ **(الْجُرَيْرِيُّ)** سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعَة الْعَبْديّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٣ أو٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن فيه واسطيَّيْن، وبصريَّيْن، ومدنيّ، وفيه أبو سعيد ﵁ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) ﵁ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**) قال النوويّ ﵀: هذا محمول على إذا لم يندفع إلا بقتله، وقد سبق إيضاح هذا في الأبواب السابقة، وفيه أنه لا يجوز عَقْدها لخليفتين، وقد سبق قريباً نَقْل الإجماع فيه، واحتمال إمام الحرمين. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: نَقْل الإجماع المذكور فيه نَظَر لا يخفى، فإن الواقع في الأمة خلافه، فقد حصلت البيعة لابن الزبير، وعبد الملك بن مروان في واحد، وكذلك لغيرهما، مع وجود كثير من الصحابة وأكابر التابعين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ ﵀: هذا فيه من الفقه تسمية الملوك بالخلفاء، وإن كانت الخلافة الحقيقيّة إنما صحّت للخلفاء الأربعة ﵃، وفيه أنه لا يجوز نصب خليفتين، كما تقدّم. انتهى[٢].

وقال البيضاويّ ﵀: قوله: «فاقتلوا الآخر» قيل: أراد بالقتل: المقاتَلة؛ لأنها تؤدّي إليه من حيث إنه غايتها، وقيل: أراد: إبطال بيعته، وتوهين أمره،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٤٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٣.

من قولهم: قتلت الشراب: إذا مزجته، وكسرت سَوْرته بالماء، ومنه قول حسّان رضي الله عنه [من الكامل]:

إِنَّ الَّتِي نَاوَلْتَنِي فَرَدَدْتُهَا ... قُتِلَتْ قُتِلْتَ فَهَاتِهَا لَمْ تُقْتَلِ

قال الطيبيّ رحمه الله: أقول: الأول من الوجهين يستدعي الثاني؛ لأن الآخَر منهما خارج على الأول، باغٍ عليه، فتجب المقاتلة معه حتى يفيء إلى أمر الله، وإلا قُتِل، فهو مجاز باعتبار ما يؤول؛ للحثّ على دفعه، وإبطال بيعته، وتوهين أمره، وقال النوويّ: قاتِل أهل البغي غير ناقض عَهْده لهم إن عَهِدَ؛ لأنهم حاربوا من يلزم الإمامَ محاربته.

واتّفقوا على أنه لا يجوز أن تُعقد الإمامة لخليفتين في عصر واحد، سواء اتّسعت دار الإسلام أو لا، قال إمام الحرمين في «كتاب الإرشاد»: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها للاثنين في صقع[(١)] واحد، وإن بَعُدَ ما بينهما، وتخلّلت بينهما شسوعٌ، فللاحتمال فيه مجال، وهو خارج من القواطع. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٤٧٩٠] (١٨٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٤) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ١٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الصقع» بضمّ الصاد، وسكون القاف: الناحية من البلاد، والجهة أيضاً، والمحلّة. اهـ. «المصباح» ١/ ٣٤٥.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٥.

(١٦) ـ (بَابُ وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩١] (١٨٥٤) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ، وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ، وَتَابَعَ»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ**) البصريّ، ويقال له: هُدْبَةُ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى**) بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يُرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٥ ـ (**ضَبَّةُ بْنُ مِحْصَنٍ**) الْعَنَزيّ البصريّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن عمر، وأبي موسى، وأبي هريرة، وأم سلمة رضي الله عنهم.

وروى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحسن، وقتادة، وميمون بن مِهْران، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال محمد بن عبد الله الأزديّ الأندلسيّ: هو ثقةٌ، مشهورٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات». له في الكتب حديث واحد في الإسراء

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، وأعاده المصنّف بعده.

٦ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة حذيفة، أو سهيل بن عبد الله بن عُمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستّين سنةً، وماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّة، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن الحسن، عن ضبّة، وضبّة لا يوجد في الكتب الستّة من يتسمّى باسمه غيره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ**) وفي الرواية التالية: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ»، (**فَتَعْرِفُونَ، وَتُنْكِرُونَ**)؛ أي: يعمل أولئك الأمراء أعمالاً منها ما تعرفون كونه معروفاً، ومنها ما تعرفون كونه منكراً، فتنكرونه[(١)]. (**فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ**) وفي الرواية التالية: «فمن كَرِهَ فقد برئ»، قال القرطبيّ رحمه الله: أي: من عرف المنكر، وكرِهه بقلبه، بدليل الرواية الأخرى، فتُقيّد إحداهما بالأخرى؛ يعني: أن من كان كذلك، فقد برىء؛ أي: تبرّأ من فعل المنكر، ومن فاعله. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: فأما رواية مَن رَوَى: «فمن كَرِه فقد برئ»، فظاهرةٌ، ومعناه: مَن كَرِه ذلك المنكر، فقد برئ من إثمه، وعقوبته، وهذا في حقّ من لا يستطيع إنكاره بيده، ولا لسانه، فليكرهه بقلبه، وليبرأ، وأما من روى: «فمن عَرَف، فقد برئ»؛ فمعناه ـ والله أعلم ـ: فمن عَرَفَ المنكر، ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه، وعقوبته، بأن يغيّره بيديه، أو بلسانه، فإن عَجَز، فليكرهه بقلبه. انتهى[(٣)].

وقال الطيبيّ نقلاً عن البيضاويّ: قوله: «تعرفون، وتنكرون» صفتان

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٤.
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٤٣.

لـ«أمراء»، والراجع فيهما محذوفٌ؛ أي: تعرفون بعض أفعالهم، وتنكرون بعضها، يريد: أن أفعالهم يكون بعضها حسناً، وبعضها قبيحاً، فمن قَدَر أن يُنكر عليهم قبائح أفعالهم، وسماجة أحوالهم، وأنكر، فقد بريء من المداهنة والنفاق، ومن لم يقدر على ذلك، ولكن أنكر بقلبه، وكرِهَ ذلك، فقد سَلِم من مشاركتهم في الوزر والوبال، ولكن من رضي بفعلهم بالقلب، وتابعهم في العمل، فهو الذي شاركهم في العصيان، واندرج معهم تحت اسم الطغيان. انتهى[(١)].

(**وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ**)؛ أي: من أنكر ذلك المنكر بقلبه، بدليل تقييده بذلك في الرواية الأخرى؛ أي: اعتقد الإنكار بقلبه، وجزم عليه، بحيث لو تمكّن من إظهار الإنكار لأنكره، ومن كان كذلك فقد سلِم من مؤاخذة الله تعالى على الإقرار على المنكر، وهذه المرتبة هي رتبة من لم يقدر على تغيير المنكر، لا باللسان، ولا باليد، وهي التي قال فيها النبيّ ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان، وليس وراء ذلك حبّة خردل من إيمان»[(٢)]، رواه مسلم.

(**وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ، وَتَابَعَ**»)؛ أي: ولكن الإثم والعقوبة على من رَضِيَ المنكر، وتابع على فعله، وإنما حذف الخبر؛ لدلالة الحال، وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضدّ ما أثبته لقسيميه[(٣)].

(**قَالُوا**) زاد في الرواية التالية: «يا رسول الله»، (**أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟**)؛ أي: الأمراء الذين يفعلون ذلك المنكر، (**قَالَ**) ﷺ («**لَا**»؛ أي: لا تقاتلوهم (**مَا صَلَّوْا**») «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة صلاتهم، والظاهر أن المراد: إقامة الصلاة، ومنهم من تأوّله بأن المراد: ما داموا على الإسلام، فالصلاة إشارة إلى ذلك، لكن الأول هو الأظهر، فإذا تركوا الصلاة جاز الخروج عليهم، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: وإنما منع عن قتالهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٤.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٢.

عماد الدين، وعُنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان؛ حذراً من تهييج الفتن، واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشدّ نكايةً من احتمال مُنكَرهم، والمصابرة على ما يُنكر منهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٤٧٩١ و٤٧٩٢ و٤٧٩٣ و٤٧٩٤] (١٨٥٤)، و(أبو داود) في «السُّنّة» (٤٧٦٠ و٤٧٦١)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٦٥)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ١٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٥ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٢١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٢٨ و١٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤١٧ و٤١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤١٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما يقع بعده، فوقع ذلك كما أخبر ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن مَن عجز عن إزالة المنكر، لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم، أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام.

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٢.

٥ ـ (**ومنها**): أن الأمراء لا يقاتَلون، ولا يُقتلون إذا صلوا الصلوات الخمس، وأن من لم يصلّها قوتِل، وقُتِل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٤٧٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ، وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»؛ أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ**) البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ**) هذا التفسير إما من قتادة، كما ذكره البيهقيّ في «الكبرى»، ولفظه: «قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه». انتهى.

وإما من الحسن، فقد ذكره البيهقيّ أيضاً، فقال: قال الحسن: فمن أنكر بلسانه فقد برئ، وقد ذهب زمان هذه، ومن كره بقلبه، فقد جاء زمان هذه. انتهى[١].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ١٥٨.

وقال محمد بن نصر المروزيّ في «تعظيم قدر الصلاة»: وقال الحسن وفسّره: فمن أنكر بلسانه، فقد برىء، فقد ذهب زمان هذا، ومن كره بقلبه، فقد سَلِم، وقد جاء زمان هذا، قال: ولكن مَن رَضِيَ وتابع، قال الحسن: فأبعده الله. انتهى(١).

ونقل الطيبيّ عن المظهر أنه قال: هذا التفسير غير مستقيم؛ لأن الإنكار يكون باللسان، والكراهة بالقلب، ولو كان كلاهما بالقلب لكانا مُنْكَرين؛ لأنه لا فرق بينهما بالنسبة إلى القلب، وقد جاء هذا الحديث في رواية أخرى، وفي تلك الرواية: «من أنكر بلسانه برىء، ومن أنكر بقلبه، فقد سَلِم».

وتعقّبه الطيبيّ، فقال: أقول: هذا التعليل غير مستقيم، وأول شيء يدفعه ما في الحديث من قوله: «تُنكرون»؛ لأن هذا الإنكار ليس إلا بالقلب؛ لوقوعه قسيماً لـ«تعرفون»، ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتيّ، والقاضي: أي: تَرَوْن منهم من حسن السيرة ما تعرفون، وترون من سوء السيرة ما تنكرون؛ أي: تجهلونه، فإن المعروف ما يُعرف بالشرع حُسنه، والمنكر عكسه، ولأن قوله: «فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سَلِم» تفصيل لـ«تنكرون» بشهادة الفاء في «فمن أنكر»، ولن يكون المفصّل مخالفاً للمجمَل؛ ومعناه: فمن أنكر ما لا يُعرف حُسنه في الشرع، فقد برىء من النفاق، ومن لم يُنكره حقّ الإنكار، بل كرهه بقلبه، فقد سَلِم، ولا بدّ لمن أنكره بقلبه حقّ الإنكار أن يُظهره بالمكافحة بلسانه، بل يجاهد بيده، وجميع جوارحه، وإذا قيّد الإنكار بقلبه أفاد هذا المعنى، وإذا خصّ بلسانه لم يُفده، ويدلّ على أن الإنكار إذا لم يكن كما ينبغي سُمّي بالكراهة.

قال: وحاشا لمكانة إمام أئمة الدنيا ـ أعني: مسلماً ـ أن يَخرج مِن فيه كلام غير مستقيم، لا سيّما في تفسير الكلام النبويّ. انتهى(٢).

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٩٠٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدّم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ**) الْقُرْدوسيّ، أبو الحسن البصريّ، صدوقٌ قليل الحديث، زاهدٌ [٧].

رَوَى عن الحسن، وحنظلة السَّدُوسيّ، ومعاوية بن قُرّة، والعلاء بن بشر، وغيرهم.

ورَوَى عنه هشام بن حسان، وهو من أقرانه، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال أبو بكر البزاز: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عديّ: حدّثنا عليّ بن أحمد ـ يعني: علّان ـ حدّثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: سألت ابن معين عن معلى بن زياد، فقال: ليس بشيء، ولا يُكتب حديثه، وقال ابن عديّ: هو معدود من زُهّاد أهل البصرة، ولا أرى برواياته بأساً، ولا أدري من أين قال ابن معين: لا يُكتب حديثه؟. انتهى.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٨٥٤)، وحديث (٢٨٨٨)، وحديث (٢٩٤٨).

٤ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ...إلخ**) كان الظاهر أن يقول: «قالا»، فيكون ضمير التثنية عائداً على المعلى، وهشام، ويمكن أن يُجعل الضمير راجعاً إلى شيخه أبي الربيع، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية المعلى بن زياد، وهشام بن حسّان، كلاهما عن الحسن البصريّ، ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٤٧٦٠) ـ حدّثنا مسدد، وسليمان بن داود المعنى، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن المعلَّى بن زياد، وهشام بن حسّان، عن الحسن، عن ضَبّة بن مِحْصَن، عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستكون عليكم أئمة، تعرفون منهم، وتنكرون، فمن أنكر ـ قال أبو داود: قال هشام: ـ بلسانه فقد برئ، ومن كَرِهَ بقلبه، فقد سلم، ولكن مَن رَضِيَ وتابع»، فقيل: يا رسول الله، أفلا نقتلهم؟ ـ قال ابن داود: أفلا نقاتلهم؟ ـ، قال: «لا، ما صَلَّوْا». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، لَمْ يَذْكُرْهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) البجلي الكوفي، ثقة [١٠] تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُبارَكِ**) هو عبد الله، الإمام الحُجّة المشهور، [٨] تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**هشامٌ**) ابن حسان القردوسي البصري، ثقة [٦] تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية هشام بن حسّان، عن الحسن هذه ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «الكبير»، فقال:

(٧٦٠٢ ٦٠ ٢) ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٢٤٢.

ابن المبارك، عن هشام بن حسّان، عن الحسن، عن ضَبّة بن مِحْصَن، عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها سيكون أمراء، يُعْرَفون، ويُنْكَرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كَرِه فقد سَلِمَ»، قيل: يا رسول الله، فيقاتَلُون؟ قال: «لا، ما صلَّوْا». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ خِيَارِ الأَئِمَّةِ، وَشِرَارِهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٥] (١٨٥٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ، وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟، فَقَالَ[2]: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقةٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ الدمشقيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦].

رَوَى عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وبُسر بن عبيد الله الحضرميّ، ورُزيق بن حيّان، ومكحول، ووهب بن مُنبِّه، وغيرهم.

---

(١) «المعجم الكبير» ٢٣/ ٣٣١.

(٢) وفي نسخة: «قال».

وروى عنه أخوه عبد الرحمٰن بن يزيد، وابن أخيه عبد الرحمٰن، والأوزاعيّ، وثور بن يزيد، ويزيد بن يوسف الصنعانيّ، والسفيانان، وحسين بن عليّ الجعفيّ، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقةً ـ إن شاء الله تعالى ـ وكان أصغر من أخيه، ولكنه تقَدّم موته، وقال البخاريّ: قال عليّ: سمعت حُسيناً الجعفيّ يقول: قَدِمَ علينا يزيد بن يزيد، فذكر من بكائه، وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: رأيت يزيد بن يزيد بن جابر يَعْرِض على الزهريّ، وقال له مكحول في قصة جَرَت: إنك رجل يؤخذ عنك، قال أبو مسهر: أعْلى أصحاب مكحول: سليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد، وكذا قال الهيثم بن خارجة، ودُحَيم، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: أثبتهم سليمان، ثم يزيد، وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: أختار من أهل الشام بعد الزهريّ ومكحول: سليمان ويزيد، وقال صالح بن أحمد، عن ابن المدينيّ: سمعت سفيان يقول: قَدِم علينا يزيد بن يزيد، وكان حسن الهيئة، حسن النحو، كانوا يقولون: لم يكن في أصحاب مكحول مثله، وعن ابن عيينة قال: كان يزيد ثقةً عالِماً حافظاً، لا أعلم مكحولاً خَلّف مثله، إلا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى، وقال أبو مسهر: لما مات مكحول، جالسوا يزيد بن يزيد، فكان يَزِنُ الكلام، فجالسوا سليمان بن موسى، فأوسعهم، وقال أبو قزعة: قلت لدُحيم: فيزيد بن يزيد بن جابر فوق العلاء بن الحارث؟ قال: نعم، وقال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، من صالحيهم، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: يزيد وأخوه عبد الرحمٰن من ثقات الثقات، ذُكر يزيد للقضاء، فإذا هو أكبر من القضاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، وقال ابن أبي حاتم: عَرَض عليه شعيبُ بنُ حمزة اختلاف الزهريّ ومكحول، فخَطّأ الزهريّ أحياناً، وخَطّأ مكحولاً أحياناً، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: رأيت في بعض الكتب: مات يزيد بن يزيد بن جابر سنة ثلاث وثلاثين، ـ أي: ومائة ـ وفيها أرّخه خليفة، وعمرو بن دُحيم، وقال الواقديّ، وجماعة: مات سنة أربع وثلاثين ومائة، ولم يبلغ ستين سنة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ**) ويقال: زُريق بتقديم الزاي، أبو المقدام الدمشقيّ، مولى بني فزارة، ذكره البخاريّ وغير واحد في الراء، وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في الزاي، قال: وزُريقٌ لقبٌ لقّبه إياه عبد الملك بن مروان، واسمه سعيد بن حيّان، صدوق [٦].

رَوَى عن مسلم بن قَرَظَة الأشجعيّ، وعمر بن عبد العزيز.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وأخوه يزيد بن يزيد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويحيى بن حمزة، قال ابن سُميع: ولاه الوليد، وسليمان، وعُمر عشور أموال التجارة، ووثّقه النسائيّ، وقال أبو زرعة الرازيّ: إنه بتقديم الزاي أصحّ، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الزاي فقط.

قال أبو زرعة الدمشقيّ: حدّثني مُحرز بن عبد الله بن مُحرز، عن أبيه، قال: تُوُفِّي زُرَيق بأرض الروم، في إمارة يزيد بن عبد الملك، وهو ابن ثمانين سنةً، وأرّخه ابن يونس سنة (١٠٥).

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: إن كانت وفاته محفوظةً، فرواية يحيى بن حمزة عنه مستحيل.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٦ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ قَرَظَةَ**) ـ بفتحات، والظاء المعجمة ـ الأشجعيّ، ابن أخي عوف بن مالك، ثقة(١) [٣].

---

(١) فقوله في «التقريب»: مقبول، غير مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم هنا في الأصول، وقال عنه البزّار: مشهور، ووثقه ابن حبّان، ولم يشر إلى تضعيفه أحد، فلا شكّ في توثيق مثل هذا، فتأمله بالإمعان، وقد ذكرت في «الفوائد» قاعدة ذكرها الذهبيّ رحمه الله في كتابه «ميزان الاعتدال»، فقلت:

قَاعِدَةٌ حَقَّقَهَا الإِمَامُ ... الذَّهَبِيُّ النَّاقِدُ الْهُمَامُ
إِذَا رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحَدِ ... مِنَ الْمَشَايِخِ وَلَمْ يُنْتَقَدِ
بِنَقْلِهِ الْمُنْكَرَ قُلْ صَحِيحُ ... حَدِيثُهُ وَإِنْ خَلَا التَّصْرِيحُ
مِنَ الأَئِمَّةِ بِكَوْنِهِ ثِقَهْ ... بِذَا يَقُولُ جُلُّ مَنْ قَدْ حَقَّقَهْ
قَالَ بِذَا الشَّيْخَانِ إِذْ قَدْ أَوْرَدَا ... لَدَى «الصَّحِيحَيْنِ» رِجَالاً مَا بَدَا =

رَوَى عن عوف بن مالك، وهو ابن عمه، ويقال: ابن أخيه، وروى عنه ربيعة بن يزيد، وزريق بن حيّان مولى بني فزارة.

قال أبو بكر البزار: مسلم هذا مشهور، وذكره يعقوب بن سفيان في الطبقة العليا من أهل الشام، وذكره ابن حبان في «الثقات».

[تنبيه]: قال الحافظ المزيّ: ذكر صاحب «الكمال» أن يزيد بن يزيد بن جابر رَوَى عن مسلم هذا، ووهم في ذلك، وإنما يروي يزيد عن زُريق عنه.

وتعقّبه الحافظ بأن البخاريّ، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وغيرهم ذكروا أن يزيد بن يزيد بن جابر يروي عنه.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٧ ـ **(عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ)** الأشجعيّ، أبو عبد الرحمٰن، أو أبو حمّاد، وقيل غير ذلك، الصحابيّ المشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالشاميين، سوى شيخه، فمروزيّ، وعيسى، وإن كان كوفيّاً، إلا أنه نزل الشام مُرابطاً، وفيه رواية الراوي عن قريبه، مسلم، عن عوف رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: شرح هذا الحديث يأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ من هذا، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمٰن بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ ـ وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ، وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ

= عَـنْ أَحَـدٍ تَـوْثِـيـقُـهُـمْ وَهَـكَـذَا　　ذَكَـرَ فِي «الْـمِـيـزَانِ» نِـعْـمَ مَـأْخَـذَا

أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ(١)، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ»، قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ ـ يَعْنِي: لِرُزَيْقٍ ـ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: آللهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهَذَا؟ ـ أَوْ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفاً، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) الهاشميّ مولاهم الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) أبو العبّاس الدمشقيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) أخو يزيد بن يزيد المذكور في السند الماضي، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد أعلى من الأول بدرجة، فإنه سداسيّ، وذاك سباعيّ، وأنه مسلسل بالتحديث، والسماع من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الشاميّ الدارانيّ، قال: (**أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ ـ وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ**) قال النوويّ رحمه الله: ذكره البخاريّ، وابن أبي حاتم، والدارقطنيّ، وعبد الغنيّ بن سعيد المصريّ، وابن ماكولا، وغيرهم، من أصحاب «المؤتَلِف» بتقديم الراء المهملة، وهو الموجود في معظم نسخ

(١) وفي نسخة: «قالوا: قلنا: يا رسول الله».

«صحيح مسلم»، وقال أبو زرعة الرازيّ، والدمشقيّ: بتقديم الزاي المعجمة، والله أعلم. انتهى(١).

(**أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ**) بفتح القاف، والراء، وبالظاء المعجمة، (**ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ**) مبتدأ، خبره قوله: (**الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ، وَيُحِبُّونَكُمْ**)؛ أي: الذين يرفقون بكم، ويعدلون بينكم، فتودّونهم، وتطيعونهم لأجل ذلك، وهم كذلك يودّونكم؛ لأنهم يرون آثار عدلهم باديةً عليكم، ونتائج أعمالهم الصالحة ظاهرةً فيكم، ومن شأن الإنسان أن يُحبّ مشاهدة آثار نفسه، فيحبّ من تتجلّى فيه تلك الآثار؛ لأن ظهورها وبقاءها به، وببقائه. (**وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ**) قال الأشرف: الصلاة هنا بمعنى الدعاء؛ أي: تَدْعون لهم، ويدعون لكم، يدلّ عليه قوله: «تلعنونهم، ويلعنونكم»، وقال المظهر: أي: يصلّون عليكم إذا مِتّم، وتصلّون عليهم إذا ماتوا عن الطوع والرغبة.

قال الطيبيّ رحمه الله بعد ذكر القولين: أقول: لعلّ هذا الوجه أَولى، أي: تُحبّونهم، ويُحبّونكم ما دُمتم في قيد الحياة، فإذا جاء الموت يترحّم بعضكم على بعض، ويذكر صاحبه بالخير. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وتصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم»؛ أي: تدعون لهم بالمعونة على القيام بالحقّ والعدل، ويدعون لكم بالهداية والإرشاد، وإعانتهم على الخير، وكل فريق يحب الآخر؛ لِمَا بينهم من المواصلة، والتراحم، والشفقة، والقيام بالحقوق، كما كان ذلك في زمن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وفي زمان عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ونقيض ذلك في الشرار؛ لِتَرْك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من الحقوق للآخر، ولاتّباع الأهواء، والْجَوْرِ، والبُخل، والإساءة، فينشأ عن ذلك التباغض، والتّلاعن، وسائر المفاسد. انتهى(٣).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٤٤.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦١ ـ ٢٥٦٢.
(٣) «المفهم» ٤/ ٦٥.

(**وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ**) بضمّ حرف المضارعة، (**وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ**»)؛ أي: تدعون عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى، ويدعون عليكم بذلك، وأصل اللعن من الله تعالى: هو الطرد والإبعاد من رحمته، ومن الخلق: السبّ والدعاء به. (**قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ**[1]، **أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟**) وفي الرواية السابقة: «أفلا ننابذهم بالسيف؟»؛ أي: أفلا ننبذ إليهم عهدهم؛ أي: ننقضه، كما قال تعالى: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ونخرج عليهم بالسيف، فيكون المجرور متعلقاً بمحذوف دلّ عليه المعنى، وحُذف إيجازاً واختصاراً، قاله القرطبيّ[2].

(**قَالَ**) ﷺ («**لَا**»؛ أي: لا تنابذوهم (**مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**) «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة إقامتهم معكم الصلاة؛ لأنها علة اجتماع الكلمة، ووحدة الصفوف.

وفيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة، وأن تَرْكها موجب لنزع اليد من الطاعة، كالكفر على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في قوله: «إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً» الحديث[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»: ظاهره: ما حافظوا على الصلوات المعهودة بحدودها، وأحكامها، وداموا على ذلك، وأظهروه، وقيل: معناه: ما داموا على كلمة الاسلام؛ كما قد عبَّر بالمصلين عن المسلمين؛ كما قال ﷺ: «نُهيتُ عن قتل المصلين»؛ أي: المسلمين، والأوَّل أظهر، وقد تقدَّم التنبيه على ما في هذا الحديث من الأحكام والخلاف[4].

وقوله: (**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**) كرّره لتأكيد أهميّتها، (**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**مَنْ وَلِيَ**) بكسر اللام، (**عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي**)؛ أي: يفعل

---

(١) وفي نسخة: «قالوا: قلنا: يا رسول الله».
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٥٦٢.
(٤) «المفهم» ٤/ ٦٥.

(**شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي**) أي فليكره الفعل الذي يفعله، وقوله: (**مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ**) بيان لـ«ما يأتي»، (**وَلَا يَنْزِعَنَّ**) بكسر الزاي، (**يَداً مِنْ طَاعَةٍ**»، **قَالَ ابْنُ جَابِرٍ**) هو: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، (**فَقُلْتُ ـ يَعْنِي: لِرُزَيْقٍ ـ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: آللهِ**) بمدّ الهمزة، وأصله: أَوَالله، أبدلوا واو القسم همزةً، ثم أدخلت عليها همزة الاستفهام التقريريّ، فأُبدلت الثانية ألفاً، فصار: آلله[(١)]. (**يَا أَبَا الْمِقْدَامِ**) كنية رُزيق بن حيّان، (**لَحَدَّثَكَ بِهَذَا ـ أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفاً، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟**) إنما نَشَده بالله تعالى توثيقاً لِمَا رواه من الحديث. (**قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ**) قال النوويّ: هكذا هو في أكثر النسخ: «فجثا» بالثاء المثلثة، وفي بعضها: «فجذا»، بالذال المعجمة، وكلاهما صحيح، فأما بالثاء، فيقال منه: جثا على ركبتيه يجثو، وجثا يجثي، من بابي دعا، ورَمَى جُثُوّاً، وجُثِيّاً بالضمّ فيهما: جلس على ركبتيه، أو قام على أطراف أصابعه، وأجثاه غيره، وتَجَاثَوْا على الرُّكَب، وهو جاثٍ، جَمْعه جُثِيٌّ، وجِثِيٌّ، بضم الجيم، وكسرها[(٢)].

وأما «جذا» فهو: الجلوس على أطراف أصابع الرجلين، ناصب القدمين، وهو الجاذي، والجمع جِذاً، مثلُ نائم ونِيَام، قال الجمهور: الجاذي أشدّ استيفازاً من الجاثي، وقال أبو عمرو: هما لغتان. انتهى[(٣)].

(**وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**) إنما استقبل القبلة، وجثا على ركبتيه اهتماماً برواية الحديث، وإظهاراً لِمَا في قلبه من خطورة رواية الحديث وعظمته. (**فَقَالَ**) رُزيق، (**إِي**) بكسر الهمزة، وسكون التحتانيّة: بمعنى: نعم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ الآية [يونس: ٥٣]، (**وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) زاد في الرواية الآتية في التنبيه: «وحلف على ما سألته أن يحلف عليه، قال ابن جابر: فلم أستحلفه اتّهاماً، ولكن استحلفته استثباتاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرري» ٢٠/ ١١٥.
(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص١٩٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ٢٤٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٤٧٩٥ و٤٧٩٦ و٤٧٩٧ و٤٧٩٨] (١٨٥٥)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ١٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٦٣) و«مسند الشاميين» (١/ ٣٣٣ و٣٦٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٢٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٨٩)، و(محمد بن نصر) في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٠٩)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنّة» (٢/ ٥٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان خيار الأئمة، وهم الذين تحبهم رعيّتهم، ويحبّونهم، وشرارهم، وهم الذين يكونون بعكس ذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان قَدْر عِظَم الصلاة، فإن الأئمة، وإن كانوا ضدّ رعيّتهم، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج عليهم ما داموا يقيمون الصلاة.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب إنكار المنكر على ولاة الأمور، ولكن لا يُبيح ذلك نزع اليد من الطاعة، بل يجب الصبر عليهم.

٤ ـ **(ومنها)**: التثبّت في سماع من يؤخذ عنه العلم، هل سمع ذلك من شيخه، وشافهه به، فإن ابن جابر ناشد رزيقاً بالله في سماعه لهذا الحديث من مسلم، وسماع مسلم، من عوف، وسماع عوف من النبيّ ﷺ، كلّ ذلك استيثاقاً لاتصال السند، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) الْخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ**) هذا هو الفرق بين روايتي الوليد هذه، والسابقة، فإنه قال في الأولى: «أخبرني مولى بني فزارة»، ولم يقل: «رزيق»، وأما ما تقدّم من قوله: «وهو رُزيق بن حيّان»، فملحق من أحد الرواة، ويَحتمل أن يكون من مسلم، وأما هنا فقال: «حدّثني رُزيق مولى بني فزارة»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية الوليد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧١٨٢) ـ حدّثنا عليّ بن سهل الرمليّ، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال: حدّثني رُزيق مولى بني فزارة، قال: سمعت مسلم بن قرظة الأشجعيّ يقول: سمعت عمي عوف بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خياركم أئمتكم الذين تحبونهم، ويحبونكم، وتصلّون عليهم، ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم»، قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة ـ مرّتين ـ ألا مَن وَلِيَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله عز وجل، فلينكر ما يأتي من معصية الله، ولا يَنْزِعَنّ يداً من طاعة»، قال الوليد: قال ابن جابر: قلت لرزيق حين حدّثني بهذا الحديث: بالله يا أبا مقدام، سمعت مسلم بن قرظة يقول: سمعت عمي عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول؟، قال: فجثا رزيق على ركبته، واستقبل القبلة، وحلف على ما سألته أن يحلف عليه، قال ابن جابر: فلم أستحلفه اتّهاماً، ولكن استحلفته استثباتاً. انتهى[١].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٢٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٨] (...) ـ (قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدَير الْحَضْرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الْحِمْصيّ، قاضي الأندلس، ثقة له أفرادٌ [٥] (ت) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٢ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ**) الدمشقيّ، أبو شعيب الإياديّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١ أو١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: هذا الحديث أحد الأحاديث التي وقعت في «صحيح مسلم» منقطعة، وهي بضعة عشر حديثاً[١]، كما أسلفناها في مقدّمة هذا الشرح، قال الحافظ أبو الحسين رشيد الدين العطّار رحمه الله في «فوائده»: الحديث الثالث عشر، أخرج مسلم في «كتاب الإمارة» حديث مسلم بن قَرَظة، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...» الحديث، فأورده من طريقين متصلين، عن رُزيق بن حَيّان، عن مسلم بن قَرَظة بإسناده الذي ذكرناه، ثم قال عقبه: ورواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن مسلم بن قَرَظة، عن عوف، عن النبيّ ﷺ.

وهذا الحديث متصل في كتاب مسلم كما بيَّناه، وذِكْرُ المتابعة بعد إيراده متصلاً يؤيده، ولا يوهنه، كما قدمناه، والله أعلم[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الحافظ رشيد الدين رحمه الله في هذا الكلام أن هذا الحديث عند مسلم رحمه الله معلّق، حيث لم يذكر الواسطة بينه وبين معاوية بن صالح، وهذا مخالف لمنهج كتابه، حيث إنه التزم أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً متّصل الإسناد، خالياً من العلل.

---

(١) تقدّم هذا البحث مستوفًى في «قرّة عين المحتاج شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» ١/ ٨٧ ـ ١٤١.

(٢) «غرر الفوائد» ١/ ١٧٦ ـ ١٧٨.

وحاصل الجواب أن هذا لا يُخالف منهجه؛ لأنه روى الحديث أوّلاً بإسنادين متّصلين صحيحين، ثم ذكر هذا متابعاً للإسنادين، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فالحديث صحيح متّصلٌ، ولله الحمد والمنّة.

[تنبيه آخر]: رواية معاوية بن صالح، عن مسلم بن قرظة هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٥٨٩) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: حدّثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن مسلم بن قَرَظة، عن عوف بن مالك الأشجعيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم وخيار أئمتكم الذين تحبونهم، ويحبونكم، ويصلّون عليكم، وتصلّون عليهم، وشراركم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم»، قيل: أفلا ننابذهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما أقاموا الصلوات الخمس، ألا ومَن له والٍ، فيراه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعته». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٧٩٩] (١٨٥٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعمِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ، تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ[2] عَلَى أَلَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/٤٤٩.

(٢) وفي نسخة: «فبايعناه».

٢ ـ (**لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التَّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم، المكيّ، صدوق يدلّس [٤] (٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٣٩) من رباعيّات الكتاب، وأن الثلاثة الأولين مصريّون، والرابع مكيّ، والصحابيّ مدنيّ، وأن صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، وهو ابن صحابيّ، ومن المعمّرين، كما أسلفته آنفاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «عن أبي الزبير أنه سمع جابراً» (**قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ**) بصيغة التصغير، وهي مخفّفة الياء على المشهور، وأجاز بعضهم تشديد الياء الأخيرة[١]، هي بئر بقرب مكة، نزله النبيّ ﷺ حين أراد العمرة، فصدّته قريشٌ، فوجّه إليهم عثمان بن عفّان رضي الله عنه ليخبرهم بأنه جاء معتمراً، ولم يجىء لقتال، فأبطأ عليه، فأُرجف بأنه قُتل، فبايع النبيّ ﷺ أصحابه هذه البيعة المسمّاة ببيعة الرضوان، وقد تقدّم ذكرها[٢].

(**أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ**) قال النوويّ رحمه الله: وفي رواية: «ألفاً وخمسمائة»، وفي رواية: «ألفاً وثلاثمائة»، وقد ذَكَر البخاريّ ومسلم هذه الروايات الثلاث في «صحيحيهما»، وأكثر روايتهما: «ألفاً وأربعمائة»، وكذا ذكر البيهقيّ أن أكثر روايات هذا الحديث: «ألفاً وأربعمائة».

---

(١) تقدّم البحث في هذا مستوفى في شرح الحديث برقمي [٣٠٣٤] وبرقم محمد فؤاد (١٢٥٣).

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٦.

ويمكن أن يُجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسراً، فمن قال: «أربعمائة» لم يعتبر الكسر، ومن قال: «خمسمائة» اعتبره، ومن قال: «ألفاً وثلاثمائة» ترك بعضهم؛ لكونه لم يُتقن العدد، أو لغير ذلك. انتهى[١].

وقال القرطبيّ كَلَّلَهُ: قوله: «ألفاً وأربعمائة» قد رُوي أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة، وإنما اختلف قوله لأن ذلك العدد كان عنده تخميناً، لا تحقيقاً، إن لم يكن غلطاً من بعض الرواة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال ألفاً وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال ألفاً وأربعمائة ألغاه، ويؤيده قوله في حديث البراء: «ألفاً وأربعمائة، أو أكثر»، واعتمد على هذا الجمع النوويّ.

وأما البيهقيّ فمال إلى الترجيح، وقال: إن رواية من قال: «ألفاً وأربعمائة» أصحّ، ثم ساقه من طريق أبي الزبير، ومن طريق أبي سفيان، كلاهما عن جابر كذلك، ومن رواية مَعْقِل بن يسار، وسلمة بن الأكوع، والبراء بن عازب، ومن طريق قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبيه.

ومعظم هذه الطرق عند مسلم، ووقع عند ابن سعد في حديث مَعْقِل بن يسار: «زُهَاء ألف وأربعمائة»، وهو ظاهر في عدم التحديد، وأما قول عبد الله بن أبي أوفى: «ألفاً وثلاثمائة»، فيمكن حمله على ما اطَّلَع هو عليه، واطَّلَع غيره على زيادة ناس، لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملةُ من ابتدأ الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتِلة، والزيادة عليها من الأتباع، من الْخَدَم، والنساء، والصبيان، الذين لم يبلغوا الحُلُم. انتهى[٣].

(فَبَايَعْنَاهُ)، وقوله: **(وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه آخذ بيد النبيّ ﷺ حال البيعة، وقوله: **(تَحْتَ الشَّجَرَةِ)** متعلّق بحال مقدّر، فيكون من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة، وقوله: **(وَهِيَ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٦٦.
(٣) «الفتح» ٩/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، كتاب «المغازي» رقم (٤١٤٧).

سَمُرَةٌ) جملة مستأنفة، بيّن بها نوع الشجر، وهذا الاستئناف هو الذي يُسمّى استئنافاً بيانيّاً، وهو الذي وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأن سائلاً سأل، فقال: ما هي الشجرة؟ فأجابه بأنها سَمُرة، وهي بفتح السين المهملة، وضمّ الميم، بعدها راء جمعها سَمُر، وزان رَجُلٍ، وهي شجر الطَّلْحِ، وهو نوع الْعِضَاهِ، قاله الفيّوميّ[1].

وقال المرتضى الزبيديّ في «التاج»: السّمُرة بفتح السين، وضمّ الميم: شجرة معروفة، صغيرة الورق، قصيرة الشوك، وله بُرْمة صفراء، يأكل الناس فيها، وليس في العِضَاه شيء أجود خشباً منها، يُنقل إلى القرى، فتغمى به البيوت. انتهى[2].

(وَقَالَ) جابر رضي الله عنه **(بَايَعْنَاهُ)** وفي بعض النسخ: «فبايعناه»؛ أي: بايعنا النبيّ ﷺ **(عَلَى أَلَّا نَفِرَّ)**؛ أي: لا نفرّ عند ملاقاة العدوّ، وإن كان يؤدّي إلى الموت، وإنما بايعوه على هذا؛ لكونه في مقدور المكلّفين، يستطيعون الوفاء به.

[تنبيه]: سبب هذه البيعة أنه ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لأداء العمرة، فلما وصل الحديبية منعته قريش، وصدّته عن البيت، فدعا ﷺ خِرَاش بن أمية الخزاعيّ، فبعثه إلى قريش بمكة، وحمله على بعير له، يقال له: الثعلب؛ ليبلّغ أشرافهم عنه ما جاء له، فعَقَروا به جمل رسول الله ﷺ، وأرادوا قتله، فمنعته الأحابيش، فخلَّوا سبيله حتى أتى رسول الله ﷺ.

ثم دعا ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليبعثه إلى مكة، فيبلّغ عنه أشراف قريش ما جاء له، فقال: يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي، وليس بمكة من بني عديّ بن كعب أحد يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها، وغلظتي عليها، ولكني أدلّك على رجل أعزّ عليها مني، عثمان بن عفان، فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان، فبعثه إلى أبي سفيان، وأشراف قريش، يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وإنه إنما جاء زائراً لهذا البيت، ومعظِّماً لحرمته، فخرج

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٨.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ٢٧٨.

عثمان إلى مكة، فلقيه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها، فحمله بين يديه، ثم أجاره حتى بلّغ رسالة رسول الله ﷺ، فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان، وعظماء قريش، فبلّغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به، فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله ﷺ إليهم: إن شئت أن تطوف بالبيت فطف، فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ، واحتبسته قريش عندها، فَبَلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان بن عفان قد قُتِل.

ثم إن رسول الله ﷺ قال حين بَلَغه أن عثمان قد قتل: «لا نبرح حتى نناجز القوم»، فدعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله ﷺ على الموت، وكان جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على أن لا نفرّ، ولم يتخلف عن البيعة أحد من المسلمين حضرها، إلا الْجَدّ بن قيس المنافق، أخو بني سَلِمة، فكان جابر بن عبد الله يقول: والله لكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته، قد ضبأ إليها ـ أي: التجأ، وتحصّن بها ـ يستتر بها من الناس.

ثم ضرب رسول الله ﷺ يده على الأخرى، وقال: «هذه يد عثمان»، بل هي خير من يد عثمان، فبايَع له، ثم تبيّن بعد ذلك أن الذي ذُكِر من أمر عثمان باطل[(١)].

(وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ) وفي رواية سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أنهم بايعوه يومئذ على الموت» وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم، وفي رواية مجاشع بن مسعود رضي الله عنه: «البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام، والجهاد»، وفي حديث ابن عمر، وعبادة رضي الله عنهما: «بايعنا على السمع والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله»، وفي رواية عن ابن عمر في غير «صحيح مسلم»: «البيعة على الصبر».

قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها، وتُبَيِّن مقصود كلّ

---

(١) راجع: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥.

الروايات، فالبيعة على أن لا نَفِرّ معناه: الصبر حتى نظفر بعدوّنا، أو نُقْتَل، وهو معنى البيعة على الموت؛ أي: نصبر، وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد؛ أي: والصبر فيه، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن قول جابر ﷺ: «لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت»، إنما هو حكاية للّفظ الذي صدر منه، حين المبايعة، فلا ينفي صدور لفظ الموت من غيره، كما في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ وأنه لا اختلاف في المعنى، إذ المقصود مصابرة العدوّ، ولو أدّى ذلك إلى الموت، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال النوويّ: وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار، ولا يفرّوا منهم، وعلى المائة الصبر لألف كافر، ثم نُسِخ ذلك، وصار الواجب مصابرة المِثْلَين فقط، قال النوويّ رحمه الله: هذا مذهبنا، ومذهب ابن عباس، ومالك، والجمهور أن الآية منسوخة.

وقال أبو حنيفة، وطائفة: ليست بمنسوخة، واختلفوا في أن المعتبَر مجرد العدد من غير مراعاة القوّة والضعف، أم يُرَاعَى؟ والجمهور على أنه لا يراعى؛ لظاهر القرآن.

وأما حديث عبادة ﷺ: «بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقوا...» إلى آخره، فإنما كان ذلك في أول الأمر، في ليلة العقبة، قبل الهجرة من مكة، وقبل فرض الجهاد. انتهى[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ» مخالفٌ لِمَا قاله سلمة بن الأكوع أنهم بايعوه في ذلك اليوم على الموت، وكذلك قال عبد الله بن زيد، وهذا خلافٌ لفظيّ، وأما المعنى فمتّفقٌ عليه؛ لأن من بايع على أن لا يفرّ حتى يَفتح الله عليه، أو يُقتل، فقد بايع على الموت، فكأن جابراً لم يسمع لفظ الموت، وأخذ غيره الموت من المعنى، فعبّر عنه، ويشهد

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣/ ٤.

لِمَا ذكرته أنه قد رُوي عن ابن عمر في غير كتاب مسلم أن البيعة كانت على الصبر[١]، وكان هذا الحكم خاصّاً بأهل الحديبية، فإنه مخالفٌ لِمَا في كتاب الله تعالى، من إباحة الفرار عند مِثْلَي العدد، كما نصّ عليه في سورة الأنفال، وعلى مقتضى بيع الحديبية لا فرار أصلاً، فهذا حكم خاصّ بهم ـ والله تعالى أعلم ـ ولذلك قال عبد الله بن زيد: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ[٢].

ثم إن الناس اختلفوا في العدد المذكور في آيتي الأنفال، فحَمَله جمهور العلماء على ظاهره من غير اعتبار للقوّة والضعف، والشجاعة والجبن، وحكى ابن حبيب، عن مالك، وعبد الملك: أن المراد بذلك القوّة، والتكافؤ، دون تعيين العدد، وقال ابن حبيب: والقول الأول أكثر، فلا تفرّ المائة من المائتين، وإن كانوا أشدّ جَلَداً، وأكثر سلاحاً، قال القرطبيّ: وهو الظاهر من الآية، قال عياضٌ: ولم يُختلف أنه متى جُهل منزلة بعضهم على بعض في مراعاة العدد لم يجز الفرار. انتهى كلام القرطبيّ[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) أخرجه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» ٣/ ١٠٨٠، فقال:
(٢٧٩٨) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا جُويرية، عن نافع، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، فسألت نافعاً على أيّ شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر. انتهى.

(٢) هو ما أخرجه الشيخان من طريق عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لمّا كان زمن الحرّة أتاه آتٍ، فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ.

(٣) «المفهم» ٤/ ٦٧ ـ ٦٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٤٧٩٩ و٤٨٠٠ و٤٨٠١ و٤٨٠٢ و٤٨٠٣ و٤٨٠٤ و٤٨٠٥ و٤٨٠٦] (١٨٥٦)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤١٥٣ و٤١٥٤)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٩١ و١٥٩٤)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٦٠) و«الكبرى» (٢٧٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٠ و٣٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢١٠ و٦/ ٣٠٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ - (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ[1] جَابِراً، يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ).

---

(١) وفي نسخة: «أنه سمع».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَجَّاجُ**) بن محمد الأعور، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟**) السائل هو سالم بن أبي الجعد، كما سيأتي التصريح به بعد حديثين.

وقوله: (**فَبَايَعْنَاهُ**)؛ أي: بايعنا النبيّ ﷺ، وكنى عنه بالضمير مبالغة في إجلاله وتعظيمه، وجاء في بعض النسخ: «فبايعنا» بحذف المفعول، وإنما حُذف للعلم به، فصار كالمذكور، ولذا صحّ إعادة الضمير عليه في قوله: «وعمر آخذ بيده».

وقوله: (**غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ**) ذَكَر الأبّيّ أنه كان من المنافقين، وذَكر أصحاب السِّيَر أنه كان سيّد بني سَلِمَة، فطرح رسول الله ﷺ سؤدده، وسوّد عليهم بشر بن البراء بن المعرور، ويمكن أن يكون ذلك هو السبب في حقده على رسول الله ﷺ.

وأخرج الواقديّ في «مغازيه» عن أبي قتادة، قال: لما نزلنا على الحديبية، والماء قليل، سمعت الجد بن قيس يقول: ما كان خروجنا إلى هؤلاء القوم بشيء، نموت من العطش عن آخرنا، فقلت: لا تقل هذا يا أبا عبد الله، فَلِمَ خرجت؟ قال: خرجت مع قومي، قلت: فَلِمَ تخرج معتمراً؟ قال: لا والله ما أحرمت، قال أبو قتادة: ولا نويت العمرة؟ قال: لا، فلما دعا رسول الله ﷺ الرجل، فنزل بالسهم، وتوضأ رسول الله ﷺ في الدلو ومَجّ فاه فيه، ثم ردّه في البئر، فجاشت البئر بالرواء، قال أبو قتادة: فرأيت الجد مادّاً رجليه على شفير البئر في الماء، فقلت: أبا عبد الله أين ما قلت؟ قال: إنما كنت أمزح معك، لا تذكر لمحمد مما قلت شيئاً، قال أبو قتادة: وقد كنت ذكرته قبل ذلك للنبيّ ﷺ. قال: فغضب الجدّ، وقال: بقينا مع صبيان من

قومنا، لا يعرفون لنا شرفاً ولا سنّاً، لَبَطْنُ الأرض اليوم خير من ظهرها، قال أبو قتادة: وقد كنت ذكرت قوله للنبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ابنه خير منه»، قال أبو قتادة: فلقيني نفر من قومي، فجعلوا يؤنبونني، ويلومونني حين رفعت مقالته إلى رسول الله ﷺ، فقلت لهم: بئس القوم أنتم، وَيْحَكُم عن الجدّ بن قيس تذبّون؟ قالوا: نعم، كبيرنا، وسيدنا، فقلت: قد والله طرح رسول الله ﷺ سؤدده عن[1] بني سلمة، وسَوّد علينا بشر بن البراء بن مَعرُور، وهدمنا المنامات التي كانت على باب الجدّ، وبنيناها على باب بشر بن البراء، فهو سيدنا إلى يوم القيامة.

قال أبو قتادة: فلما دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فَرّ الجدّ بن قيس، فدخل تحت بطن البعير، فخرجت أعدو، وأخذت بيد رجل كان يكلمني، فأخرجناه من تحت بطن البعير، فقلت: ويحك ما أدخلك ها هنا؟ أفراراً مما نزل به روح القدس؟ قال: لا، ولكني رُعِبت، وسمعت الهيعة، قال الرجل: لا نَضَحْتُ عنك أبداً، وما فيك خير، فلما مَرِض الجدّ بن قيس، ونزل به الموت لزم أبو قتادة بيته، فلم يخرج حتى مات، ودُفن، فقيل له في ذلك؟، فقال: والله ما كنت لأصلي عليه، وقد سمعته يقول يوم الحديبية: كذا وكذا، وقال في غزوة تبوك: كذا وكذا، واستحييت من قومي يرونني خارجاً ولا أشهده. ويقال: خرج أبو قتادة إلى ماله بالواديين، فكان فيه حتى دُفن، ومات الجدّ في خلافة عثمان. انتهى[2].

وقوله: (**اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ**)؛ يعني: أنه اختفى، وذكر ابن هشام في «سيرته» قال: فكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: والله لكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته، قد ضبأ[3] إليها يستتر بها من الناس. انتهى[4].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنها «على».
(٢) «مغازي الواقديّ» ١/ ٥٩١.
(٣) أي: التجأ إليها، واستتر بها.
(٤) «الروض الأُنُف» للسهيليّ ٧/ ٦٤.

سَمِعَ جَابِراً، يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ[1] عِنْدَ شَجَرَةٍ[2]، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ) البغداديّ، أبو إسحاق التمّار، ثقةٌ [١٠] (٢٣٢) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢، من أفراد المصنّف.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يُبَايِعْ**) وفي بعض النسخ: «ولم نُبايع» بالنون.

وقوله: (**عِنْدَ شَجَرَةٍ**) وفي بعض النسخ: «عند الشجرة» بالتعريف.

وقوله: (**دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ**) إشارة إلى ما ظهر على يد النبيّ ﷺ من معجزة فَوران الماء في بئر الحديبية بعدما أصبحت قليلة الماء، كما سيأتي تفصيل ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ، قَالَ سَعِيدٌ، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ).

---

(١) وفي نسخة: «ولم نبايع».
(٢) وفي نسخة: «تحت الشجرة».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) الكنديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الهرويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال: الأنباريّ، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي فتغيّر، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) الضبّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٥ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٤١) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه (**قَالَ: كُنَّا**) معاشر الصحابة (**يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ**) تقدّم بيان اختلاف الروايات، ووجه الجمع بينها في حديث أول الباب.

(**فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ»**) هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة، وبالمدينة، وبغيرهما، وعند أحمد بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما كان بالحديبية، قال النبيّ ﷺ: «لا توقدوا ناراً بليل»، فلما كان بعد ذلك قال: «أوقدوا، واصطنعوا، فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم، ولا مُدّكم»، وعند مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا يدخل النار من شهد بدراً، والحديبية»، وروى مسلم أيضاً من حديث أم مبشر، أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة».

وتمسك به بعض الشيعة في تفضيل عليّ على عثمان؛ لأن عليّاً كان من جملة من خوطب بذلك، وممن بايع تحت الشجرة، وكان عثمان حينئذ غائباً.

ورُدّ عليهم بأن النبيّ ﷺ بايع عنه، فاستوى معهم عثمان في الخيرية المذكورة، ولم يقصد في الحديث إلى تفضيل بعضهم على بعض.

واستُدِلّ به أيضاً على أن الخضر ليس بحيّ؛ لأنه لو كان حيّاً مع ثبوت كونه نبيّاً للزم تفضيل غير النبيّ على النبيّ، وهو باطل، فدلّ على أنه ليس بحيّ حينئذٍ.

وأجاب من زعم أنه حيّ باحتمال أن يكون حينئذٍ حاضراً معهم، ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض، أو لم يكن على وجه الأرض، بل كان في البحر، والثاني جواب ساقط.

وعَكَس ابن التين، فاستَدَلَّ به على أن الخضر ليس بنبيّ، فبنى الأمر على أنه حيّ، وأنه دخل في عموم مَن فَضَّل النبيّ ﷺ أهل الشجرة عليهم، قال الحافظ: وقد قدمنا الأدلة الواضحة على ثبوت نبوة الخضر في أحاديث الأنبياء.

وأغرب ابن التين، فجزم أن إلياس ليس بنبيّ، وبناه على قول مَن زعم أنه أيضاً حيّ، وهو ضعيف، أعني كونه حيّاً، وأما كونه ليس بنبي فنفيٌ باطل، ففي القرآن العظيم: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [الصافات]، فكيف يكون أحد من بني آدم مرسَلاً، وليس بنبيّ؟ انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الخضر نبيّاً هو الحقّ الذي دلّت عليه ظواهر النصوص، وكذلك موته هو الحقّ أيضاً، وسيأتي البحث في ذلك مستوفًى في «كتاب الفضائل» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَقَالَ جَابِرٌ) رضي الله عنه **(لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ)** إنما قال ذلك لأنه عَمِي في آخر عمره، **(لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ)** هذا قاله جابر رضي الله عنه ظنّاً منه أنه لا يزال يعرفها، لكن سيأتي عن سعيد بن الْمُسيِّب عن أبيه أنه قال: «فانطلقنا حاجِّين، فخفي علينا مكانها»، وفي لفظ: «فَنَسُوْها من العام المقبل»، وفي لفظ: «ثم

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، كتاب «المغازي» رقم (٤١٥٣).

أتيتها بعدُ، فلم أعرفها، ويَحْتَمل أن يكون جابر اختصّ بمعرفتها دون غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله أوّل الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ الأعمى، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلّس، ورُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ**) رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ كان يرسل كثيراً [٣] (٧ أو٩٨) وقيل: مائة، أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

و«جابر رضي الله عنه» ذُكر قبله، والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ**) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية، ومعناه أن الصحابة رضي الله عنهم لَمّا وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تَنِزّ مثل الشِّراك، فبسق النبيّ صلى الله عليه وسلم فيها، ودعا فيها بالبركة، فجاشت، فهي إحدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأن السائل في هذا الحديث عَلِمَ أصل الحديث، والمعجزة في تكثير الماء، وغير ذلك مما جرى فيها، ولم يَعْلَم عددهم، فقال جابر: كنا ألفاً وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا.

وقوله في الرواية التي قبل هذه: «دعا على بئر الحديبية»؛ أي: دعا فيها بالبركة. انتهى[١].

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤ ـ ٥.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: الطَّحَّانَ ـ كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ**) بن الحكم، أبو سعيد الواسطيّ، مقبول [١٠] (م) تقدم في «الجمعة» ١٣/ ١٩٩٩، من أفراد المصنّف.

٣ ـ (**خَالِدٌ الطَّحَّانُ**) هو: خالد بن عبد الله الطحّان الواسطيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر بآخره [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: هذه الرواية مختصرة من حديث جابر رضي الله عنه، وقد ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ مطوّلةً، فقال:

(٣٥٧٦) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد العزيز بن مسلم، حدّثنا حُصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: عَطِشَ الناس يوم الحديبية، والنبيّ ﷺ بين يديه رِكْوَةٌ، فتوضأ، فَجَهِشَ الناسُ نحوه، فقال: «ما لكم؟» قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ، ولا نشرب، إلا ما بين يديك، فوضع يده في الرِّكْوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه، كأمثال العيون، فشربنا، وتوضأنا، قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة. انتهى(١).

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣١٠.

ثم ظاهر هذا الحديث أن المعجزة وقعت بفوران الماء من بين أصابع النبيّ ﷺ، ولكن وقع في حديث البراء رضي الله عنه عند البخاريّ ما يدلّ على أن النبيّ ﷺ صبّ ماء وضوئه في البئر، فكثُر الماء فيها.

وجَمَع ابن حبّان بينهما بأن ذلك وقع مرتين.

ويَحْتَمل أن يكون الماء لَمّا تفجّر من بين أصابعه ﷺ، ويده في الركوة، وتوضأوا كلّهم، وشرِبوا أَمَر حينئذ بصبّ الماء الذي بقي في الركوة في البئر، فتكاثر الماء فيها.

ووقع في رواية أبي الأسود، عن عروة، عند البيهقيّ في «دلائل النبوّة» أنه ﷺ أمر بسهم، فوُضع في قعر البئر، فجاشت بالماء، قاله في «الفتح»[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ**) نَصب «ألفاً» خبراً لـ«كان» المحذوفة؛ أي: كنّا ألفاً وأربعمائة، وهذا العدد يخالف العدد المذكور في الحديث الذي قبله، ويُجمع بأنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٦٠.

ألفاً وخمسمائة جَبَره، ومن العلماء من سلك مسلك الترجيح، كالبيهقيّ، فرجّح رواية: «كنا ألفاً وخمسمائة»؛ لكثرة رواتها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذه الرواية أيضاً مختصرة، ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «الأشربة» من صحيحه» مطوّلةً، فقال:

(٥٦٣٩) - حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا جرير، عن الأعمش، قال: حدّثني سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال: قد رأيتني مع النبيّ ﷺ، وقد حضرت العصر، وليس معنا ماء، غير فَضْلة، فَجُعِل في إناء، فأُتي النبيّ ﷺ به، فأدخل يده فيه، وفرّج أصابعه، ثم قال: «حَيَّ على أهل الوضوء، البركة من الله»، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، فتوضأ الناس، وشربوا، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، فعلمت أنه بركة، قلت لجابر: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: ألفاً وأربعمائة. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٧] (١٨٥٧) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلَاثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ - (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ[2]، وفي «الصحيح» أنه قال: «غزوت مع النبيّ ﷺ ستّ غزوات، نأكل الجراد»، وشَهِد الحديبية، وعُمّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، ومات رضي الله عنه سنة (٨٧)، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم، تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

والباقيان ذُكرا قبل حديثين.

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٣٥.

(٢) راجع: «الإصابة» ٤/ ١٦ و٤٥٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وفيه قوله: «يعني: ابن مرّة»، والعناية هي من الراوي عن شعبة، أو ممن دونه، وإنما لم يقل: عن عمر بن مرّة؛ لأن شعبة لم ينسبه إلى أبيه، بل أهمله، فأراد أن يُبيّن نسبه، فزاد «يعني» تمييزاً بين ما نقله عن شيخه، وبين ما زاده هو، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» بقوله:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«إِنَّ» أَوْ بِـ«هُوْ» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

وقد تقدّم هذا البحث غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) تقدّم أن اسم أبيه علقمة بن خالد بن الحارث، وهو صحابيّ أيضاً، وهو الذي قال ﷺ لمّا أتى بصدقته: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، متّفقٌ عليه. (**قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ**)؛ أي: الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، (**أَلْفاً وَثَلَاثَمِائَةٍ**) تقدّم في الرواية السابقة أنهم ألف وخمسمائة، وفي رواية: ألف وأربعمائة، ويمكن الجمع بأنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وكسراً، فمن قال: أربعمائة لم يعتبر الكسر، ومن قال: خمسمائة اعتبره، ومن قال: ثلاثمائة ترك الزائد لعدم تيقّنه فيه. (**وَكَانَتْ أَسْلَمُ**)؛ أي: بنو أسلم، وإنما خصّهم بالذّكر؛ لكونهم قبيلته، فكأنه يفتخر بأن قومه الذين شهدوا بيعة الرضوان كثيرون، (**ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ**) بضمّ المثلّثة، والميم، ويجوز تسكينها، قال الحافظ: ولم أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصّةً؛ ليُعرف عدد الأسلميين، إلا أن الواقديّ جزم أنه كان مع النبيّ ﷺ في غزوة الحديبية مِنْ أسلم مائة رجل،

فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨٠٧/١٨ و٤٨٠٨] (١٨٥٧)، و(البخاريّ) في «المغازي» تعليقاً (٤١٥٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٢٠)، و(أحمد) في «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٢٩)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٣٣١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٩٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٦٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٨] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو دَاوُدَ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ **(النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ)** المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة هذه ساقها أبو داود نفسه في «مسنده»، فقال:

(٨٢٠) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرّة، سمع ابن أبي أوفى، صاحب رسول الله ﷺ، وكان قد شَهِد بيعة الرضوان،

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٦٣.

قال: كنا يومئذ ألفاً وثلاثمائة، وكانت أسلم يومئذٍ ثُمن المهاجرين. انتهى[(١)].

وأما رواية النضر بن شُميل، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٠٩] (١٨٥٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**خَالِدُ**) بن مِهْران الحذّاء، أبو الْمُنازل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ يرسل [٥] (ت ١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَعْرَجِ**) البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٣] (م د ق) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣١.

٥ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ**) المزنيّ، أبو عليّ الصحابيّ، مات رضي الله عنه بعد الستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٦/ ٣٧٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل البصرة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَعْقِلِ**) بفتح الميم، وكسر القاف، (**ابْنِ يَسَارٍ**) المزنيّ الصحابيّ

---

(١) «مسند الطيالسيّ» ١/ ١١٠.

الشهير، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر رضي الله عنه، فنُسب إليه، وهو ممن بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، وبنى بها داراً، ومات بها في خلافة معاوية رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي**)؛ أي: رأيت نفسي (**يَوْمَ الشَّجَرَةِ**)؛ أي: يوم مبايعة النبيّ ﷺ لأصحابه تحت الشجرة، وقوله: (**وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: (**وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا**) «الْغُصْنُ» بضمّ الغين المعجمة، وسكون الصاد المهملة، آخره نون: ما تشعّب من ساق الشجرة، دِقاقُها، وغِلاظُها، والصغيرة بهاء، وجمعه غُصُونٌ، وغِصَنَة ـ كعِنَبَة ـ وأغصان، أفاده المجد رحمه الله[1]. (**عَنْ رَأْسِهِ**)؛ أي: رأس النبيّ ﷺ؛ لئلا يؤذيه، (**وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً**)؛ أي: ألفاً وأربعمائة، والجملة حال أيضاً، فتكون من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة. (**قَالَ**) معقل رضي الله عنه (**لَمْ نُبَايِعْهُ**) ﷺ (**عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ**)؛ أي: لا نهرب من العدوّ، وقد تقدّم اختلاف الصحابة في المبايعة على الموت، وقدّمنا أن ذلك اختلاف في اللفظ فقط، فالذين قالوا: لم نبايع على الموت أرادوا هذا اللفظ، وإلا فمعنى أن لا نفرّ هو معنى المبايعة على الموت، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث معقِل بن يسار رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٤٨٠٩ و٤٨١٠] (١٨٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٥١ و٤٨٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣٠)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٦٥٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يُونُسُ**) بن عبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هو: الطحّان.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن عبد الله الطحّان، عن يونس بن عبيد لم أجد من ساقها، إلا أن ابن حبّان أخرجه في «صحيحه»، من رواية خالد الطحّان، عن خالد الحذّاء، فقال:

(٤٥٥١) ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا خالد بن عبد الله الطحّان، عن خالد الحذّاء، عن الحكم بن الأعرج، عن مَعْقِل بن يسار، قال: بايعنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأنا أرفع غصن الشجرة عن وجهه، فبايعناه على أن لا نَفِرّ، لم نبايعه على الموت، قلنا له: كم كنتم؟ قال: ألفٌ وأربع مائة. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١١] (١٨٥٩) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ[٢] ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكر الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، قاضي كِرْمان، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٤١٥.

(٢) وفي نسخة: «النبيّ ﷺ».

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**طَارِقُ**) بن عبد الرحمٰن البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وسعيد بن المسيِّب، وزيد بن وهب، وسعيد بن جبير، وعاصم بن عمرو البجلي، وعامر الشعبيّ، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهما من أقرانه، وإسرائيل، والثوريّ، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وابن المبارك، ووكيع، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذلك، هو دون مخارق، وقال عليّ ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: طارق بن عبد الرحمٰن ليس عندي بأقوى من أبي حرملة، وطارق، وإبراهيم بن مهاجر يجريان مجرى واحد، وقال ابن معين، والعجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، يُكتب حديثه، يُشبه حديثه حديث مخارق، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات».

وقال النسائيّ في «الضعفاء»: طارق بن عبد الرحمٰن ليس بالقويّ، قال الحافظ(١): فلا أدري عَنَى هذا أو الذي قبله، وذكره ابن الْبَرْقيّ في «بابُ مَن احْتُمِل حديثه»، فقال فيه: وأهل الحديث يخالفون يحيى بن سعيد فيه، ويوثِّقونه، وحَكَى الساجيّ عن أحمد: في حديثه بعض الضعف، وقال الدارقطنيّ، ويعقوب بن سفيان: ثقةٌ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نُمَير.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو سعيد

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٥/ ٥.

الصحابيّ ابن الصحابيّ، عاش إلى خلافة عمر ﷺ (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه ليس له راو إلا ابنه، وأنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا ثلاثة أحاديث فقط، حديث في وفاة أبي طالب عند الشيخين، والنسائيّ، وحديث الباب عند الشيخين فقط، وحديث عند البخاريّ فقط أن أباه جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال له: «ما اسمك...» الحديث[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أن كسر الياء المشدّدة هو الأصحّ من فتحها، أنه (**قَالَ: كَانَ أَبِي**) المسيِّب بن حَزْنٍ (**مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ**) وفي بعض النسخ: «النبيّ» (ﷺ **عِنْدَ الشَّجَرَةِ**) «أل» فيه للعهد الذهنيّ؛ أي: الشجرة المعروفة التي بايع تحتها النبيّ ﷺ أصحابه، كما قال عَجَلْ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨]. (**قَالَ**) المسيِّب (**فَانْطَلَقْنَا**)؛ أي: ذهبنا من المدينة إلى مكة (**فِي قَابِلٍ**)؛ أي: في السنة التي بعدها (**حَاجِّينَ**) بصيغة الجمع؛ أي: معتمرين، أطلق على العمرة الحج؛ لأنه يجوز إطلاقه عليه، كما يقال: العمرة الحجّ الأصغر، (**فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا**) وفي رواية سفيان: «أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ»، وفي رواية شعبة: «لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعدُ، فلم أعرفها»، وفي رواية للبخاريّ: «فرجعنا إليها العام المقبل فعَمِيت علينا»، وللبخاريّ من حديث ابن عمر ﷺ قال: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله»، وذكر في «الفتح» أن الحكمة في ذلك هو أن لا يحصل بها افتتان لِمَا وقع تحتها من الخير، فلو بَقِيت لَمَا أُمِن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوّةَ نفع أو ضرّ، كما

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨.

نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر ﵄ بقوله: «كانت رحمةً من الله»؛ أي: كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمةً من الله تعالى، ويَحْتَمِل أن يكون معنى قوله: «رحمةً من الله»؛ أي: كانت الشجرة موضع رحمة الله، ومحلّ رضوانه؛ لنزول الرضا عن المؤمنين عندها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعدُ هذا الاحتمال الثاني، فالأول هو الذي يقتضيه سياق الحديث، فتأمله بالإمعان.

وقد أجاد النوويّ ﵀ حيث قال: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لِمَا جرى تحتها من الخير، ونزول الرضوان، والسكينة، وغير ذلك، فلو بقيت ظاهرةً معلومةً لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها، وعبادتهم إياها، وكان خفاؤها رحمةً من الله تعالى. انتهى[(٢)].

(فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ) هذا الكلام من ابن الْمُسَيِّب إنكار على من يدّعي معرفتها من التابعين الذين لم يشاهدوا البيعة تحتها؛ لأنها خفيت على الصحابة الذين بايعوا تحتها، فكيف يعرفها من لم يشاهدها؟.

وفي رواية للبخاريّ: «ذُكرت عند سعيد بن المسيِّب الشجرةُ، فضَحِك، فقال: أخبرني أبي، وكان شهدها». قال في «الفتح» عند شرح هذا الموضع ما نصّه: لكن إنكار سعيد بن المسيِّب على مَن زعم أنه عرفها معتمداً على قول أبيه: إنهم لم يعرفوها في العام المقبل، لا يدلّ على رفع معرفتها أصلاً، فقد ثبت قول جابر الذي سبق في الباب: «لو كنت أُبصر اليومَ لأريتكم مكان الشجرة»، فهذا يدلّ على أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها، ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها؛ لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت، إما بجفاف، أو بغيره، واستمرّ هو يعرف موضعها بعينه، وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع، أن عمر ﵁ بلغه أن قوماً يأتون الشجرة، فيصلّون عندها، فتوعّدهم، ثم أمر بقطعها، فقُطِعت. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢١٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٥٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن قول جابر ﷺ هذا لا يدلّ إلا على أنه يظنّ معرفتها، لا أنه مستيقن لذلك، بدليل قول ابن عمر: «فما اجتمع منا اثنان على الشجرة»، وقول والد سعيد: «فَنَسُوها من العام المقبل»، وقول سعيد: «إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها»، فتأمّل.

وأما أمْر عمر ﷺ بقطعها، فلا يدلّ على معرفتهم لها، بل على ظنّهم، فإنه لَمّا رآهم يعظّمون الشجرة، خاف المفسدة في ذلك، فقطعها، سواء كانت هي، أو غيرها؛ لأن مبنى الافتتان يكفيه الظنّ، فتأمله.

والحاصل أن تلك الشجرة الأصليّة لم تُعرف، بل أخفاها الله تعالى رحمة بالأمة، كما قال ابن عمر ﷺ، وأما العبادة تحت الشجرة فلا يدلّ على معرفتها، بل على ظنهم لها، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: مما رأيت التنبيه عليه ما كتبه صاحب «تكملة فتح الملهم» فيه (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٧) حيث تكلّم عن مسألة التبرّك بآثار الأنبياء والصالحين، ثم تطرّق لزيارة هذه المشاهد التي امتلأت الدنيا بها، وافتتن بها العوامّ، بل وبعض من يزعم أنه من الخواصّ، وأورد أحاديث وآثاراً، وليس في شيء منها التبرّك بآثار الصالحين، بل كلّها آثار للنبيّ ﷺ، ولا خلاف في التبرّك بآثاره ﷺ، وإنما الكلام في غيره، ولا تراه أورد شيئاً من تبرّك الصحابة بالصدّيق، ولا بأحد من الخلفاء الراشدين، ولا تبرّك التابعين بآثار الصحابة ﷺ؛ لأنه لم يوجد ذلك في التاريخ، فهلّا يُثبت لنا شيئاً من ذلك، هيهات هيهات.

وبالجملة إن هذا الذي كتبه، وبحث فيه في كتابه المذكور فيه فتحٌ لباب الشرّ، ونشرٌ لوسائل الشرك، وحثٌّ على الانحراف عن الصراط المستقيم، فلا تغترّ به، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعيد بن الْمُسَيّب، عن أبيه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٤٨١١ و٤٨١٢ و٤٨١٣] (١٨٥٩)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤١٦٢ و٤١٦٣ و٤١٦٤ و٤١٦٥)، و(أحمد) في

«مسنده» (٥/ ٤٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٣٤٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٦/ ٨٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٩٩)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٢] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**أَبُو أَحْمَدَ**) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَر بن درهم الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ - (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ - (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة الفقيه، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ**) قائل «قرأته» هو المصنّف رحمه الله، ووقع في بعض النسخ: «قال مسلم: وقرأته على نصر بن عليّ»، وغالب عادته في مثل هذا أن يكتب (ح) إشارة إلى التحويل، فتنبّه.

وقوله: (**فَنَسُوهَا**) بفتح النون، وضمّ السين المهملة، أصله: نَسِيُوها، بفتح النون، وكسر السين، وضمّ الياء، بوزن عَلِمُوها، فنُقلت ضمّة الياء إلى السين بعد سَلْب حركتها، فصار نَسُوها، بضم السين، وإنما نبّهت عليه، وإن كان واضحاً لمن عنده معرفة بالقواعد الصرفيّة؛ لأني أسمع كثيراً من الناس يغلطون فيه، فيقولون: «نَسَوْها» بفتح السين، وهو غلط، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ**)؛ أي: في السنة التالية، فـ«من» بمعنى «في».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان تخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(شَبَابَةُ)** بن سوّار المدائنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: **(بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ، من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد تلك السنة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٤] (١٨٦٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** ذُكر أول الباب.

٢ ـ **(حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدّم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ)** الأسلميّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدّم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٤ ـ **(سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ)** هو: سلمة بن عَمْرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو

مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٤٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ)** بن عمرو بن الأكوع، نُسب لجدّه، **(عَلَى أي شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ)** سلمة رضي الله عنه **(عَلَى الْمَوْتِ)**؛ أي: بايعناه على الموت، والمراد: أنهم بايعوه على الصبر، والثبات في ملاقاة العدوّ، وإن أدّى ذلك إلى الموت، وقد تقدّم الجمع بينه وبين قول جابر رضي الله عنه: «لم نبايع على الموت، وإنما بايعناه على أن لا نفرّ» أول الباب، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٤٨١٤ و٤٨١٥] (١٨٦٠)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٦٠) و«المغازي» (٤١٦٩) و«الأحكام» (٧٢٠٧ و٧٢٠٨)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦٤٠)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٤١) و«الكبرى» (٤/ ٤٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٧ و٥١ و٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣١١)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٤٦)، و(الفاكهيّ) في «أخبار مكة» (٥/ ٧٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ)** التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٢) (ع) تقدّم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن مسعدة، عن سلمة بن عُبيد هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٦٥٥٦) ـ حدّثنا عبد الله(١)، حدّثني أبي، ثنا حماد بن مَسعَدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: بايعت رسول الله ﷺ مع الناس في الحديبية، ثم قعدت مُتنحياً، فلمّا تفرّق الناس عن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن الأكوع، ألا تبايع؟» قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: «أيضاً»، قلت: علام بايعتم؟ قال: على الموت. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٦] (١٨٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) المغيرة بن سَلَمَة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدّم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٢ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنّه تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) بن عُمارة بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيم**) بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣]، وقد قيل: إن له رؤيةً (ع) تقدّم في «الحيض» ٢٥/ ٨١٠.

---

(١) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٤٧.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ) بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ الصحابيّ الشهير، أبو محمد، يقال: إنه هو الذي قَتَل مسيلمة الكذّاب، استُشهد بالحرّة سنة (٦٣) (ع) تقدّم في «الطهارة» ٧/ ٥٦١.

و«إسحاق بن إبراهيم» هو ابن راهويه المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الراوي عن عمّه، فعبد الله بن زيد عم عبّاد بن تميم، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عَمْرو، وشيخه مروزيّ، والباقيان بصريّان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) رضي الله عنه، وقوله: **(قَالَ)** فاعله ضمير عبّاد؛ أي: عبّاد، **(أَتَاهُ)**؛ أي: عبدَ الله بن زيد، **(آتٍ)** اسم فاعل من أَتَى؛ أي: شخص، **(فَقَالَ)** ذلك الآتي، ولا يُعرف اسم هذا الآتي، قاله صاحب «التنبيه»[(١)].

وفي رواية البخاريّ: «عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لَمّا كان زمن الْحَرّة أتاه آتٍ، فقال: إن ابن الحنظليّة يبايع الناس...» الحديث.

وقوله: «لمّا كان زمن الحرّة»؛ أي: الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين، لمّا خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية، وبايعوا عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاريّ، كما سبق بيان ذلك مستوفًى في «باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن» [١٣/ ٤٧٨٤] (١٨٥١).

(هَذَاكَ) مبتدأ خبره قوله: **(ابْنُ حَنْظَلَةَ)** ويَحْتَمل أن يكون «ابن حنظلة» بدلاً، أو عطف بيان لاسم الإشارة، والخبر قوله: **(يُبَايِعُ النَّاس)**؛ أي: على الطاعة له، وخَلْع يزيد بن معاوية، وفي رواية البخاريّ: «إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت».

وابن حنظلة هذا هو: عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يُعْرَف أبوه بغسيل الملائكة، والسبب في تلقيبه بذلك أنه قُتل بأحد، وهو جُنُب، فغسلته

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٢٥.

الملائكة، وعَلِقَت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة، فمات النبيّ ﷺ، وله سبع سنين، وقد حفظ عنه.

قال الحافظ: وأتى الكرمانيّ بأعجوبة، فقال: ابن حنظلة، هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية، والمراد به: نَفْس يزيد؛ لأن جدّه أبا سفيان كان يُكنى أيضاً أبا حنظلة، فيكون التقدير: إن ابن أبي حنظلة، ثم حذف لفظ «أبِي» تخفيفاً، أو يكون نُسِب إلى عمه حنظلة بن أبي سفيان؛ استخفافاً، واستهجاناً، واستبشاعاً بهذه الكلمة الْمُرّة. انتهى.

قال: ولقد أطال رَحِمَهُ اللَّهُ في غير طائل، وأتى بغير الصواب، ولو راجع موضعاً آخر من البخاريّ لهذا الحديث بعينه، لرأى فيه ما نصّه: «لَمّا كان يوم الحرّة، والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة، فقال عبد الله بن زيد: علام يبايع ابن حنظلةُ الناس. . .» الحديث، وهذا الموضع في أثناء غزوة الحديبية من «كتاب المغازي»، فهذا يرُدّ احتماله الثاني، وأما احتماله الأول فيردّه اتفاق أهل النقل على أن الأمير الذي كان من قِبَل يزيد بن معاوية اسمه مسلم بن عقبة، لا عبد الله بن حنظلة، وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار، وأن عبد الله بن مطيع كان الأمير على من سواهم، وأنهما قُتِلا جميعاً في تلك الوقعة، والله المستعان.

(**فَقَالَ**) عبد الله بن زيد (**عَلَى مَاذَا؟**)؛ أي: على أي شيء يبايعهم؟ (**قَالَ**) الآتي (**عَلَى الْمَوْتِ**)؛ أي: يبايعهم على أن يموتوا مقاتلين العدوّ دون فرار. (**قَالَ**) عبد الله رضي الله عنه (**لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على الموت، (**أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وقع في رواية الإسماعيليّ من الزيادة قوله: «وقُتل عبد الله بن زيد يوم الحرّة».

قال في «الفتح»: فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك، وليس بصريح، ولذلك عقّبه البخاريّ بحديث سلمة بن الأكوع ـ يعني: الحديث الذي قبل هذا عند مسلم ـ لتصريحه فيه بذلك.

قال ابن المنير رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة في قول الصحابيّ: إنه لا يفعل ذلك بعد النبيّ ﷺ أنه كان مستحَقّاً للنبيّ ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وكان فرضاً

عليهم أن لا يَفِرُّوا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن زيد ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨١٦/١٨] (١٨٦١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٥٩) و«المغازي» (٤١٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٥٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٤٢٩)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٧] (١٨٦٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟، تَعَرَّبْتَ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

وهو السند المذكور قبل إسنادين.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) ﷺ، وفي رواية القعنبيّ: «عن حاتم: أنبأنا يزيد بن أبي عُبيد»، أخرجها أبو نعيم. (**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ**) هو ابن

(١) «الفتح» ٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٥٩).

يوسف بن أبي عقيل الثقفيّ الأمير المشهور، الظالم المبير، وقع ذكره وكلامه في «الصحيحين»، وغيرهما، وليس بأهل أن يُروى عنه، وَلِيَ إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة (٩٥)، وكان كلامه هذا مع سلمة رضي الله عنه لمّا وَلِي الحَجّاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة، وذلك في سنة أربع وسبعين، وقيل: إن سلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين، ولم يدرك زمن إمارة الحجاج، والأول هو الصحيح[(١)].

(**فَقَالَ**) الحجّاج (**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ**) يَحتَمِل أن يكون استفهاماً على جهة الإنكار، وأن يكون إخباراً، وكأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك، فقد أخرج النسائيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «لَعَن الله آكل الربا، وموكله ـ الحديث، وفيه ـ: والمرتدّ بعد هجرته أعرابيّاً».

قال ابن الأثير في «النهاية»: كان مَن رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر، يعدّونه كالمرتدّ، وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحَجّاج، حيث خاطب هذا الصحابيّ الجليل بهذا الخطاب القبيح، من قبل أن يستكشف عن عُذْره، ويقال: إنه أراد قتله، فبيّن الجهة التي يريد أن يجعله مستحقّاً للقتل بها.

وقد أخرج الطبرانيّ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه رفعه: «لَعَن الله مَن بدا بعد هجرته، إلا في الفتنة، فإن البُدُوّ خير من المقام في الفتنة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول الْحَجّاج لسلمة بن أكوع: «أرتددْتَ؟ تَعَرَّبت؟» استفهامٌ على جهة الإنكار عليه أنه خرج من محل هجرته؛ التي هي المدينة إلى البادية؛ التي هي موطن الأعراب؛ لِمَا كان المعلوم من حال المهاجر أنه يحرّم عليه الانتقال منها إلى غيرها، لا سيما إنْ رجع إلى وطنه؛ فإنّ ذلك محرَّم بإجماع الأمَّة، على ما حكاه القاضي عياض، وربما أُطلق على ذلك رِدَّة، كما أطلقه الحجاج هنا، فأجابه سلمة بأن النبيّ ﷺ أَذِنَ له في ذلك، فكان ذلك خصوصاً في حقّه. انتهى[(٢)].

(**تَعَرَّبْتَ؟**)؛ أي: صرت أعرابيّاً، تسكن البادية مع الأعراب، والتعرّب:

---

(١) «عمدة القاري» ٢٤/١٩٧.

(٢) «المفهم» ٤/٧١.

بالعين المهملة، والراء الثقيلة؛ أي: السكنى مع الأعراب، بفتح الهمزة، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها، فيسكن البدو، فيرجع بعد هجرته أعرابيّاً، وكان إذ ذاك محرَّماً، إلا إن أذن له الشارع في ذلك؛ كسلمة هذا رضي الله عنه (قَالَ) سلمة رضي الله عنه (لَا)؛ أي: لم أتعرّب، ولم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي، ولا من تلقاء نفسي.

(وَلَكِنْ) بتشديد النون، وتخفيفها (رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ)؛ أي: في سكنى البادية، و«البدو» بفتح، فسكون: البادية، وسُمِّيت بذلك؛ لأنه يبدو ما فيها، ومن فيها؛ أي: يظهر، أو لأنّ من خرج إليها من الحاضرة بدا؛ أي: ظهر، والحاضر أصله: النازل على الماء، كما قال:

مِنْ سَبَأَ الحاضرين مَأْرِبَ إِذْ ... يَبْنُونَ مِنْ دون سَيْلِهِ العَرِمَا

وسُمِّي به أهل القرى والحصون؛ لأنهم لا يرحلون عن مياهٍ يجتمعون عليها، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وفي رواية حماد بن مَسْعَدة عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة: «أنه استأذن رسول الله ﷺ في البداوة، فَأَذِن له»، أخرجه الإسماعيليّ، وفي لفظ له: «استأذنتُ النبيّ ﷺ».

وقد وقع لسلمة رضي الله عنه في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج، فأخرج أحمد من طريق سعيد بن إياس بن سلمة، أن أباه حدّثه، قال: «قَدِم سلمة المدينة، فلقيه بُريدة بن الْحُصيب، فقال: ارتددت عن هجرتك؟ فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: ابْدُوا يا أسلم - أي: القبيلة المشهورة التي منها سلمة، وأبو بَرْزة، وبُريدة المذكور - قالوا: إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم»، وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جَرْهد، قال: «سمعت رجلاً يقول لجابر: مَن بَقِي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أمّا سلمة فقد ارتدّ عن هجرته، فقال: لا تَقُل: ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: ابدوا، قالوا: إنا نخاف أن نرتدّ بعد هجرتنا،

(١) «المفهم» ٤/ ٧١.

قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم»، وسند كل منهما حسنٌ، قاله في «الفتح»[١].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث قوله: «وعن يزيد بن أبي عبيد قال: لَمّا قُتل عثمان بن عفان، خرج سلمة بن الأكوع إلى الرَّبَذَة، وتزوج هناك امرأةً، ووَلَدت له أولاداً، فلم يَزَلْ بها حتى قبل أن يموت بليال، نزل المدينة». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وعن يزيد بن أبي عبيد» هو موصول بالسند المذكور.

وقوله: «لمّا قُتل عثمان بن عفان خرج سلمة إلى الرَّبَذَة ـ بفتح الراء، والموحدة، بعدها معجمة ـ موضع بالبادية بين مكة والمدينة، ويستفاد من هذه الرواية مُدَّة سكنى سلمة البادية، وهي نحو الأربعين سنةً؛ لأن قَتْل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وموت سلمة سنة أربع وسبعين[٢]، على الصحيح.

وقوله: «نزل المدينة» هذا يُشعر بأن سلمة لم يمت بالبادية، كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب ابن منده في الجزء الذي جمعه في آخر من مات من الصحابة، بل مات بالمدينة، كما تقتضيه رواية يزيد بن أبي عبيد هذه، وبذلك جزم أبو عبد الله بن منده في «معرفة الصحابة»، وفي الحديث أيضاً ردٌّ على من أرّخ وفاة سلمة سنة أربع وستين، فإن ذلك كان في آخر خلافة يزيد بن معاوية، ولم يكن الحجاج يومئذ أميراً، ولا ذا أمر، ولا نهي، وكذا فيه ردٌّ على الهيثم بن عديّ حيث زعم أنه مات في آخر خلافة معاوية، وهو أشدّ غلطاً من الأول، إن أراد معاوية بن أبي سفيان، وإن أراد معاوية بن يزيد بن معاوية، فهو عين القول الذي قبله، وقد مشى الكرمانيّ على ظاهره، فقال: مات سنة ستين، وهي السنة التي مات فيها معاوية بن أبي سفيان، كذا جزم به، والصواب خلافه.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٩٤، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٧).

(٢) هكذا وقع في «الفتح»: سبعين بتقديم السين، ثم الموحّدة، وهذا عندي محلّ نظر؛ لأنه ثبت أنه قتل سعيد بن جبير صبراً سنة (٩٥) ومات بعده بقليل، فالظاهر أن صوابه «تسعين»، لا سبعين، فليُتأمّل.

وقد اعتَرَضَ الذهبيّ على من زعم أن سلمة عاش ثمانين سنة، ومات سنة أربع وسبعين؛ لأنه يلزم منه أن يكون له في الحديبية اثنتا عشرة سنة، وهو باطلٌ؛ لأنه ثبت أنه قاتَل يومئذ، وبايع.

قال الحافظ: وهو اعتراض متّجه، لكن ينبغي أن ينصرف إلى سنة وفاته، لا إلى مبلغ عمره، فلا يلزم منه رجحان قول من قال: مات سنة أربع وستين، فإن حديث جابر يدلّ على أنه تأخر عنها؛ لقوله: لم يبق من الصحابة إلا أنس وسلمة، وذلك لائق بسنة أربع وسبعين، فقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح، وقيل: مات في التي بعدها، وقيل: قبل ذلك. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٤٨١٧] (١٨٦٢)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧٠٨٧)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٥١) و«الكبرى» (٤/ ٤٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، ووجه ذلك أن الحجّاج لَمّا عنّف سلمة رضي الله عنه بتعرّبه لم يعارضه في ذلك، وإنما اعتذر بكون النبيّ ﷺ أَذِنَ له، فلولا إنه أَذِنَ له لَمَا جاز له ذلك، ويؤيّد هذا ما تقدّم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله آكل الربا...» الحديث، وفيه: «والمرتدّ بعد هجرته أعرابيّاً»، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جرأة الحجّاج، وتطاوله على هذا الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، وتعنيفه بهذا الخطاب القبيح.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٩٤، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٧).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان صبر سلمة رضي الله عنه، وتحمّله ما لقيه من الحجّاج من الجرأة عليه، والازدراء به.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته، ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابيّاً من الكبائر، قال: ولهذا أشار الحجاج إلى أن أَعْلَمَه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبيّ ﷺ، قال: ولعله رجع إلى غير وطنه، أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها، وفُرِض ذلك عليه إنما كان في زمن النبيّ ﷺ؛ لنصرته، أو ليكون معه، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح، وأظهر الله الإسلام على الدين كله، وأَذَلّ الكفر، وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة، فقال النبيّ ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وقال أيضاً: «مَضَت الهجرة لأهلها»؛ أي: الذين هاجروا من ديارهم، وأموالهم قبل فتح مكة؛ لمواساة النبيّ ﷺ، ومؤازرته، ونصرة دينه، وضبط شريعته.

قال القاضي عياض: ولم يَختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة، قبل الفتح، واختُلف في غيرهم، فقيل: لم تكن واجبة على غيرهم، بل كانت ندباً، ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال؛ لأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يُسلم كل أهل بلده؛ لئلا يبقى في طلوع أحكام الكفار. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٨] (١٨٦٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦ ـ ٧.

مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ**) الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقانيّ، أبو زكريّا الكوفيّ، لَقَبُه شَقُوصَا، صدوقٌ يُخطىء قليلاً [٨] (ت١٩٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ (**عَاصِمُ الأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات سعد سنة (١٤٠) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ**) ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ هو: عبد الرحمٰن بن ملّ ـ مثلّث الميم، واللام مشدّدة ـ ابن عمرو الكوفيّ، ثمّ البصريّ، مشهور بكنيته، مخضرم ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢] (ت٩٥) أو بعدها، وعاش (١٣٠) سنةً، وقيل: أكثر (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**مُجَاشِعُ**) ـ بضمّ الميم، وتخفيف الجيم، وبشين معجمة مكسورة ـ هو: مُجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب بن عابد[١] بن ربيعة بن يَربوع بن سِمَاك[٢] بن عوف بن امرئ القيس بن بُهْثة بن سُليم بن منصور السُّلَميّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو عثمان النَّهْديّ، وعبد الملك بن عُمير، وكُليب بن شهاب، وأبو ساسان حُضين بن المنذر، ويحيى بن إسحاق ابن أخي رافع.

قال خليفة: قُتِل يوم الجمل قبل الوقعة، وقال غيره: قُتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين.

وجزم ابن المدينيّ فيما ذكره عُمر بن شَبّة، عنه، عن مَسلمة، عن داود بن أبي هند، قال: رأيت مجاشع بن مسعود مع ابن الزبير، وقُتل في محاربة الزبير

(١) وفي «الإصابة»: «ابن عائذ». (٢) وفي «الإصابة»: «ابن سمال» باللام.

حكيمَ بن جبلة العبديّ بسبب عثمان بن حُنيف، فحُمل إلى داره، فدُفن بها، وذلك قبل أن يَقْدَم عليّ.

وقال العسكريّ: كان مع عائشة، وقال عُمر بن شَبّة: استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر.

وروى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: حاصرنا تَوَّجَ، وعلينا رجل من بني سُليم يقال له: مجاشع بن مسعود، فذكر قصّةً.

وقال في «الإصابة»: قال ابن الكلبيّ: تزوج سُميلة بنت أبي حيوة بن أزيهر الدوسية، فقُتل عنها يوم الجمل، فخَلَف عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقال الدُّولابيّ: إنه غزا كابُل من بلاد الهند، فصالحه الأصيهد، فدخل مجاشع بيت الأصنام، فأخذ جوهرة من عين الصنم، وقال: لم آخذها إلا لتعلموا أنه لا يضرّ ولا ينفع.

قال خليفة بن خياط: قُتِل يوم الجمل قبل الوقعة، وبَيَّن المدائنيّ وعُمر بن شَبّة أنه قُتل في محاربة الزبير مع حكيم بن جَبَلة بسبب عثمان بن حنيف؛ لأنه كان عاملاً على البصرة، فلما جاء الزبير ومن معه حاربه حكيم، فغلبوا على البصرة، وأخرجوا عثمان، وقُتل مجاشع وأخوه مجالد، وكل ذلك قبل أن يَقْدَم عليّ رضي الله عنه. انتهى[(١)].

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا حديثان فقط[(٢)]، حديث الباب عند الشيخين، وحديث: «إن الجذع يوفّي مما يوفي منه الثنيّ»، عند أبي داود، وابن ماجه.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٧٦٧.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ) بفتح النون، وسكون الهاء، أنه قال: (حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ) بضمّ الميم، وتخفيف الميم، (ابْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ) بضمّ السين المهملة، (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ)، وقوله: (أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (فَقَالَ) ﷺ («إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا)؛ أي: ثبتت لمن هاجر قبل الفتح، وفازوا بها، وسقطت عن غيرهم؛ لِرَفْع وجوبها عنهم[(١)]. (وَلَكِنْ) بسكون النون، (عَلَى الإِسْلَامِ)؛ أي: ولكن بايع على ملازمة الإسلام، (وَالْجِهَادِ) في سبيل الله ﷻ، (وَالْخَيْرِ)؛ أي: وعلى فعل الخير أبداً دائماً.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «قد مضت لأهلها... إلخ»؛ معناه: أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزيّةُ الظاهرةُ إنما كانت قبل الفتح، ولكن أبايعك على الإسلام، والجهاد، وسائر أفعال الخير، وهو من باب ذِكر العامّ بعد الخاصّ، فإن الخير أعمّ من الجهاد، ومعناه: أبايعك على أن تفعل هذه الأمور. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «قد مضت لأهلها» أهلُها هم الذين هاجروا من ديارهم، وأموالهم قبل الفتح؛ لمؤازرته ﷺ، ونُصرته، وضَبْط شريعته، ولم يُختَلَف في وجوب الهجرة قبل الفتح على أهل مكة، وأما غيرهم، فقيل: إنها واجبة، وحكى أبو عبيد في «كتاب الأموال» أنها مندوبةٌ، ليست بواجبة؛ لحديث: «لا هجرة بعد الفتح»، ولقوله ﷺ للأعرابيّ الذي سأله عن شأن الهجرة: «إن شأن الهجرة لشديد»، وحضّه على أن يلزم إبله، وأيضاً فإنه ﷺ لم يأمر الوافدين عليه قبل الفتح بأن يهاجروا، وقيل: إنها واجبة على من أسلم دون أهل بلده؛ لئلا يبقى في طوع أحكام الشرك، وخوف أن يُفتن في دينه. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٧٠. (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧ ـ ٨.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٧٤ بزيادة من «شرح الأبيّ» ٥/ ٢١١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث مجاشع بن مسعود السُّلَميّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨١٨/٢٠ و٤٨١٩ و٤٨٢٠] (١٨٦٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٦٢ و٢٩٦٣) و«الجزية» (٣٠٧٨ و٣٠٧٩) و«المغازي» (٤٣٠٥ و٤٣٠٦ و٤٣٠٧ و٤٣٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٠٨/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٦٨/٣ و٤٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٨٧/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٦/٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة مبايعة الإمام الناس على الإسلام، والاستمرار فيه، وعلى الجهاد، والخير.

وقد استنبط بعضهم منه مشروعيّة بيعة الصوفيّة لمريديهم؛ لأنه ﷺ ذكر البيعة على الخير مستقلّة عن البيعة على الإسلام والجهاد، وفيه نظر لا يخفى لمن تأمّل ما يجري لديهم من أنواع البدع التي ليست في كتاب الله تعالى، ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، فتأمل كثيراً من أحوالهم يظهر لك الأمر جليّاً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المبادرة إلى الخير بأنفسهم، وبذويهم، حيث أتى مجاشع بأخيه؛ اغتناماً لمبايعته ﷺ، ومسّ يده الكريمة حتى ينال بركتها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل المهاجرين الأولين، حيث لم يلحقهم في فضلهم أحد من أتى بعد فتح مكة، كما بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ»، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الحَدَثانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ) هو مُجالد بن مسعود السُّلَميّ، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو عثمان النَّهْديّ.

قال ابن حبان: قُتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين.

وتعقّبه الحافظ بأن هذا أخوه مجاشع، وأما هو فذكر أبو القاسم البغويّ ما يدلّ على أنه بقي إلى حدود الأربعين.

وقال عمرو بن عليّ: لا أعلم له روايةً؛ يعني: لم ينفرد برواية حديث، إنما صدّق أخاه في روايته، وذكر أبو عثمان النَّهْديّ أنه كان أكبر من مجاشع.

له عند البخاريّ، والمصنّف هذا الموضع فقط، صدّق فيه ما حدّث به أخوه مجاشع.

وقوله: (بَعْدَ الْفَتْحِ)؛ أي: بعد فتح مكة.

وقوله: (قَالَ أَبُو عُثْمَانَ) هو النَّهْديّ المذكور الراوي عن مجاشع.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبَدٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

و«عاصم الأحول» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن فُضيل، عن عاصم الأحول هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٩٣٣) ـ حدّثنا محمد بن فُضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن مُجاشع بن مسعود، قال: أتيت النبيّ ﷺ أنا وأخي، قال: فقلت: يا رسول الله، بايعنا على الهجرة، فقال: «مَضَت الهجرة لأهلها»، فقلت: علام نبايعك يا رسول الله؟ قال: «على الإسلام، والجهاد»، قال: فلقيت أخاه، فسألته، فقال: صدق مجاشع. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢١] (١٣٥٣[(٢)]) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٠٨.　　(٢) هذا الرقم مكرّر.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٦.

٥ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبت إمام حجة [٣] (ت١ أو ٢ أو٣ أو١٠٤) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٦ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، بل هو من رواية الأقران، فيه ابن عبّاس من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة روى (١٦٩٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: كذا رواه منصور موصولاً، وخالفه الأعمش، فرواه عن مجاهد، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عنه. وأخرجه أيضاً عن سفيان، عن داود بن شابور، عن مجاهد، مرسلاً، ومنصور ثقة حافظ، فالحكم لوصله. انتهى(١).

(**قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ**) ظرف متعلّق بـ«قال»، وقوله: (**فَتْحِ مَكَّةَ**) بالجرّ بدلٌ، أو عطف بيان لـ«الفتح» (**«لَا هِجْرَةَ**) زاد في حديث عائشة الآتي: «بعد الفتح»؛ أي: بعد فتح مكة، أو المراد ما هو أعمّ من ذلك؛ فيكون حكم غير مكة في ذلك كحكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمَن به من المسلمين أحد ثلاثة:

---

(١) «الفتح» ٥/ ١١٩.

الأول: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادرٌ لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبة؛ لتكثير المسلمين، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أَسْرٍ، أو مرض، أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حَمَل على نفسه، وتكلف الخروج منها أُجِر، قاله في «الفتح»[١].

(**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**)؛ أي: لكن لكم طريقٌ إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد، ونية الخير في كل شيء، من لقاء رسول الله ﷺ ونحوه، وارتفاع «جهادٌ» على الابتداء، وخبره محذوف مقدّماً، تقديره: لكم جهادٌ، قاله في «العمدة»[٢].

(**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**») بصيغة المجهول؛ أي: إذا طُلبتم للنَّفْر، وهو الخروج إلى الجهاد (**فَانْفِرُوا**) بكسر الفاء؛ أي: اخرجوا، والمعنى: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

وقال في «النهاية»: الاستنفار: الاستنجاد، والاستنصار؛ أي: إذا طُلب منكم النُّصْرة، فأجيبوا، وانصروا، خارجين إلى الإعانة. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: يريد: أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد، والنية الصالحة، وإذا أَمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه، من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» برقم [٣٣٠٣/٧٩] (١٣٥٣) «باب تحريم مكة، وتحريم صيدها» مطوّلاً، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٣٤، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٧٧).

(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ١٩١.

(٣) «النهاية» ٥/ ٩٢.

وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُهَلْهِلٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً.

٣ ـ (سُفْيَانُ) الثوريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدّم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (ابْنُ رَافِعٍ) هو: محمد، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٧ ـ (مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ) السعديّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نبيلٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٧) (م س ت) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٨ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٩ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن منصور هذه ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٩٣٠) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ، ونيةٌ، وإذا استُنْفِرتم فانفروا». انتهى(١).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٠٧.

وأما رواية مفضل بن مُهَلْهَل، عن منصور، فقد ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٧٢٠) ـ أخبرنا المفضل بن محمد الجنديّ، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ الْحَلْوَانيّ، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا مُفَضَّل بن مُهَلْهَل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرامٌ، حَرَّمه الله إلى يوم القيامة، لا يُنَفَّر صيده، ولا يُعضَد شوكة، ولا تُلتقط لقطته، إلا مَن عَرَّفها، ولا يختلى خلاؤه، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لبيوتهم، فقال: إلا الإذخر، ولا هجرة، ولكن جهادٌ، ونيةٌ، وإذا استُنفِرتم فانفروا». انتهى(١).

وأما رواية إسرائيل، عن منصور، فقد ساقها الدارميّ رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٢٥١٢) ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لَمّا كان يوم فتح مكة قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ، ونيةٌ، وإذا استُنفِرتم فانفروا». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٣] (١٨٦٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوه**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٩/ ٣٥ ـ ٣٦.
(٢) «سنن الدارميّ» ٢/ ٣١٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس بن دينار الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حُسين، وحمزة بن عبد الله، وطاووس، وإياس بن معاوية، وسعيد بن جبير، والشعبيّ، وعطاء بن أبي رَبَاح، وجماعة.

وروى عنه الثوريّ، ووكيعٌ، وأبو أحمد الزبيريّ، وعبد الله بن نُمير، وابن المبارك، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال أبو القاسم الطبرانيّ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: عبد الله، وعبيد الله، وعبد السلام بنو حَبِيب بن أبي ثابت، وكلهم ثقات، وقال ابن خلفون: وَثَّقه ابن نُمَير.

انفرد به المصنّف، والنسائيّ في «خصائص عليّ»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وعند النسائيّ في «الخصائص»: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى».

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ**) بن الحارث النوفلي المكيّ، ثقةٌ عالمٌ بالمناسك [٥] (ع) تقدّم في «الحج» ٣٦/ ٣٠٥٨.

٥ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂ ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى ابن أبي حسين، وهو وعطاء مكيّان، وعائشة ﵂ مدنيّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين ﵂ أنها (**قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ**

الْهِجْرَةِ) هذا صريح في أن السؤال للنبيّ ﷺ، فالحديث مرفوع، لكن في رواية البخاريّ أن السؤال لها، فقد أخرج الحديث من طريق الأوزاعيّ، عن عطاء بن أبي رباح، قال: زُرْتُ عائشة[1] مع عُبيد بن عُمير الليثيِّ، فسألناها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يَفِرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ مخافةَ أن يُفْتَن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهادٌ، ونيّةٌ.

وأخرجه من طريق عمرو ـ بن دينار ـ وابن جريج، سمعت عطاء يقول: ذهبت مع عبيد بن عمير إلى عائشة ﵂، وهي مجاورة بثَبِير، فقالت لنا: انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه ﷺ مكة.

وأصل الهجرة هجر الوطن، وأكثر ما يُطلق على مَن رَحَل من البادية إلى القرية، ووقع عند الأمويّ في «المغازي» من وجه آخر عن عطاء: «فقالت: إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة، والنبيّ ﷺ بالمدينة»[2].

(فَقَالَ) ﷺ جواباً عن السؤال **(«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)**؛ أي: فتح مكة، قال النوويّ ﵀: قال أصحابنا وغيرهم، من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين:

[أحدهما]: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة.

[والثاني]: وهو الأصح: أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمّة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً، انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلام قَوِيَ وعَزَّ بعد فتح مكة عِزّاً ظاهراً بخلاف ما قبله. انتهى[3].

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «لا هجرة»؛ أي: لا وجوب هجرة بعد فتح مكة، وإنما سقط فرضها إذ ذاك؛ لقوة المسلمين، وظهورهم على عدوّهم، ولعدم فتنة أهل مكة لمن كان بها من المسلمين، بخلاف ما كان قبل الفتح؛

---

(١) وكانت مجاورة في جبل ثَبِير. (٢) «الفتح» ٨/ ٢٦٩ رقم (٣٩٠٠).
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨.

فإنَّ الهجرة كانت واجبةً؛ لأمور: سلامة دين المهاجر من الفتنة، ونُصرة النبيّ ﷺ، وتعلُّم الدين وإظهاره، وقد تقدّم: أنه لم يُخْتَلف في وجوب الهجرة على أهل مكة من المسلمين، واختُلِف في وجوبها على من كان بغيرها، فقيل: هي واجبة على كل من أسلم؛ تمسُّكاً بمطلق الأمر بالهجرة، وذمّ من لم يهاجر، وببيعة النبيّ ﷺ على الهجرة، كما جاء في حديث مجاشع، وقيل: بل كانت مندوباً إليها في حقّ غير أهل مكة، حكاه أبو عبيد، ويُستدَلُّ لهذا القول بقول النبيّ ﷺ للأعرابيّ الذي استشاره في الهجرة: «إن شأنها لشديد»، ولم يأمره بها، بل أَذِنَ له في ملازمة مكانه، كما يأتي، وبدليل أنَّه لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يُسلم جميعُ أهلِ بلده؛ لئلا يبقى تحت أحكام الشرك، ويخاف الفتنة على دينه.

قال القرطبيّ: ولا يُخْتَلف في أنه لا يحل لمسلم الْمُقام في بلاد الكفر مع التمكن من الخروج منها؛ لجريان أحكام الكفر عليه، ولخوف الفتنة على نفسه، وهذا حكم ثابت مؤبّد إلى يوم القيامة، وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر لتجارة، أو غيرها مما لا يكون ضروريّاً في الدِّين؛ كالرُّسل، وكافتكاك المسلم، وقد أبطل مالك رحمه الله شهادة من دخل بلاد الهند للتجارة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: في قوله: «فلا يجوز لمسلم... إلخ» نظر لا يخفى، فإنه لم يرد النهي عن الدخول للتجارة أو غيرها، وإنما ورد النهي عن الإقامة بين أظهرهم، وتكثير سوادهم، لا الدخول عليهم للحاجة، اللهم إذا خيف على دينه أن يُفْتَن، فيُمنع عن الدخول إلا للجهاد، أو نحوه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند شرح قول عائشة رضي الله عنها المتقدّم: «كان المؤمنون يَفِرّ أحدهم بدينه... إلخ» ما نصّه: أشارت عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن مَن قَدَر على عبادة الله في أي موضع اتَّفَقَ لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت، ومن ثَمّ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٦٩ ـ ٧٠.

قال الماورديّ: إذا قَدَر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها؛ لِمَا يترجى من دخول غيره في الإسلام.

وقال الخطابيّ: كانت الهجرة؛ أي: إلى النبيّ ﷺ في أول الإسلام مطلوبةً، ثم افترِضت لَمّا هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه، وتعلُّم شرائع الدين، وقد أكّد الله ذلك في عدّة آيات، حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، فلما فُتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل، سَقَطت الهجرة الواجبة، وبقي الاستحباب.

وقال البغويّ في «شرح السُّنَّة»: يَحْتَمِل الجمع بينهما ـ أي: بين حديث: «لا هجرة»، وحديث: «لا تنقطع الهجرة» ـ بطريق أخرى بقوله: لا هجرة بعد الفتح؛ أي: من مكة إلى المدينة، وقوله: «لا تنقطع»؛ أي: من دار الكفر في حقّ من أسلم إلى دار الإسلام.

قال: ويَحْتَمِل وجهاً آخر، وهو أن قوله: «لا هجرة»؛ أي: إلى النبيّ ﷺ حيث كان بنيّة عدم الرجوع إلى الوطن المهاجَرِ منه إلا بإذن، وقوله: «لا تنقطع»؛ أي: هجرة من هاجر على غير هذا الوصف، من الأعراب، ونحوهم.

قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بالشقّ الأول، وهو المنفيّ ما ذكره في الاحتمال الأخير، وبالشقّ الآخر المثبَت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله، وقد أفصح ابن عمر بالمراد، فيما أخرجه الإسماعيليّ بلفظ: «انقَطَعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»؛ أي: ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم، وخَشِي أن يُفْتَن عن دينه، ومفهومه أنه لو قدر أن يبقى في الدنيا دار كفر، أن الهجرة تنقطع؛ لانقطاع موجبها، والله أعلم.

وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبةً، وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة بغير عذر كان كافراً، وهو إطلاق مردود، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٧٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٩٠٠).

وقوله: (**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**) قال النوويّ: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حَصِّلوه بالجهاد، والنية الصالحة، وقال القرطبيّ: أي ولكن يبقى جهاد ونية، أو جهاد ونية باقيان؛ أي: نية في الجهاد، أو في فعل الخيرات[(١)].

وقال في «الفتح»: المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها؛ إذ صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسَّره بقوله: «فإذا استنفرتم فانفروا». انتهى.

وقال الطيبيّ: «لكن» تقتضي مخالفة ما بعدها لِمَا قبلها، فالمعنى أن مفارقة الأوطان لله تعالى، ورسوله ﷺ التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميّزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نيّة خالصة لله تعالى، كطلب العلم، والفرار بدينه من دار الكفر، أو مما لا يقام فيها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وزيارة بيت الله الحرام، وحرم رسوله ﷺ، والمسجد الأقصى، وغيرها[(٢)]، أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر. انتهى[(٣)].

وقوله: (**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: طُلِب منكم الخروج للجهاد، (**فَانْفِرُوا**»)، وقال النوويّ: معناه: إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وقال في «الفتح»: أي: إذا دُعيتم إلى الغزو، فأجيبوا.

وقال الطيبيّ: قوله: «ولكن جهادٌ» عطف على مدخول «لا»؛ أي: الهجرة إما فراراً من الكفار، وإما إلى الجهاد، وإما إلى نحو طلب العلم، وقد انقطعت الأولى، فاغتنموا الأخيرتين. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٧٠.

(٢) قوله: «وغيرها» شدّ الرحال لزيارة غير المساجد الثلاثة ممنوع، فليُتنبّه.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٤٣.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٤٨٢٣] (١٨٦٤)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٨٠) و«مناقب الأنصار» (٣٩٠٠) و«المغازي» (٤٣١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان انقطاع الهجرة، وقد تقدّم الجمع بينه وبين حديث: «لا تنقطع الهجرة».

٢ ـ (**ومنها**): الحثّ على نية الخير مطلقاً، وأنه يثاب على النية.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، قال النوويّ: قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين، فيتعيّن عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية، وجب على من يليهم تتميم الكفاية، وأما في زمن النبيّ ﷺ فالأصح عند أصحابنا: أنه كان أيضاً فرض كفاية، والثاني: أنه كان فرض عين، واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا، وفيها بعضهم دون بعض. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يدلّ الحديث على استمرار حكم الجهاد إلى يوم القيامة، وأنه لم ينسخ، لكنه يجب على الكفاية، وإنما يتعيّن إذا دَهَمَ العدوُّ بلداً من بلاد المسلمين، فيتعيّن على كلِّ مَنْ تمكّن من نصرتهم، وإذا استنفرهم الإمام تعيّن على كل من استنفره؛ لنصِّ هذا الحديث على ذلك، وهو أمرٌ مُجْمَعٌ عليه.

٤ ـ (**ومنها**): أنه تضمّن بشارة من النبيّ ﷺ بأن مكة تستمرّ دار إسلام.

٥ ـ (**ومنها**): أن الإمام إذا استنفر إلى الجهاد تعيّن على كلّ من استنفره، وهذا بالإجماع، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨ ـ ٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٤] (١٨٦٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي[١] صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ**) محمد بن خلّاد بن كثير، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الدمشقيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم قبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَن عَطاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيّ (**أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ**)؛ أي: حدّث ابن شهاب الزهريّ، ومن معه (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك الصحابيّ ابن

(١) وفي نسخة: «تؤدّي صدقتها».

الصحابيّ رضي الله عنه (**أَنَّ أَعْرَابِيّاً**) قال الحافظ: ما عرفت اسمه، (**سَأَلَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **عَنِ الْهِجْرَةِ**)؛ أي: تَرْك الوطن، والانتقال من بلده إلى المدينة، تأييداً، وتقويةً للنبيّ ﷺ والمسلمين، وإعانةً لهم على قتال الكفرة، وكانت فرضاً في أول الأمر، ثم صارت مندوبة، فلعلّ السؤال كان في آخر الأمر، أو لعله ﷺ خاف عليه؛ لِمَا كان عليه الأعراب من الضعف، حتى إن أحدهم ليقول إذا حصل له مرض في المدينة: أقلني بيعتك، ونحو ذلك، ولذلك قال: «إن شأن الهجرة لشديد».

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابيّ ملازمة المدينة، مع النبيّ ﷺ، وتَرْك أهله ووطنه، فخاف عليه النبيّ ﷺ أن لا يَقْوَى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن يَنْكُص على عقبيه، فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيثما كنت، فهو ينفعك، ولا يُنقصك الله منه شيئاً، والله أعلم. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: والهجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك، والتزام أحكام المهاجرين مع النبيّ ﷺ، وكأن ذلك وقع بعد فتح مكة؛ لأنها كانت إذ ذاك فرض عَيْن، ثم نُسخ ذلك بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح». انتهى.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«وَيْحَكَ**) قال في «النهاية»: وَيْحَ كلمة ترحّم، وتوجّعٍ، تقال لمن وقع في هلكة، لا يستحقّها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجّب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرفع، وتضاف، ولا تُضاف، يقال: ويحَ زيد، وويحاً له، وويحٌ له. انتهى(٢).

(**إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ**) «الشأن» بفتح الشين المعجمة، وسكون الهمزة: الخطب، والأمر (**لَشَدِيدٌ**) قال القرطبيّ رحمه الله: سؤال الأعرابيّ عن الهجرة إنما هو عن وجوبها عليه، فأجابه النبيّ ﷺ بقوله: «إن شأنها لشديد»؛ أي: إن أمرها صعبٌ، وشروطها عظيمة، ثم أخبره بعد ذلك بما يدلّ على أنها ليست بواجبة عليه. ويَحْتَمِل أن يكون ذلك خاصّاً بذلك الأعرابيّ، لِمَا عَلِم من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٩.
(٢) «النهاية» ٥/ ٢٣٥.

حاله، وضعفه عن المقام بالمدينة، فأشفق عليه، ورَحِمَه: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابيّ: ملازمة المدينة مع النبيّ ﷺ، وتَرْك أهله، ووطنه، فخاف عليه النبيّ ﷺ أن لا يقوى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكُص على عقبيه، فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيث ما كنت، فهو ينفعك، ولا ينقصك الله منه شيئاً، والله أعلم. انتهى(٢).

(**فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي**)، وفي بعض النسخ: «تؤدّي» (**صَدَقَتَهَا؟**)؛ أي: زكاتها، (**قَالَ: نَعَمْ**) زاد في رواية: «هل تحلُبها يوم وِرْدها؟»؛ يعني: أنهم كانوا إذا اجتمعوا عند ورود المياه، حَلَبُوا مواشيهم، فسَقَوا المحتاجين، والفقراء المجتمعين على المياه.

(**قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ**)؛ أي: فأت بالخيرات كلّها، وإن كنت وراء القرى، وسكنت أقصى الأرض، فلا يضرّك بُعدك عن المسلمين. قال النوويّ: قال العلماء: والمراد بالبحار هنا: القرى، والعرب تسمّي القرى: البحار، والقريةُ: البحيرة. انتهى. وقال في «الفتح»: هذا مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان.

(**فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ**) بفتح التحتانيّة، وكسر المثنّاة، ثم راء، وكاف؛ أي: لن ينقُصك، يقال: وتَره يتره، من باب وعد: إذا نقصه، فهو من التِّرَة؛ كالعِدَة، والكاف مفعول به. وقال السنديّ: ويحتمل أنه من الترك، فالكاف من الكلمة؛ أي: لا يترك شيئاً من عملك، مهمَلاً، بل يُجازيك على جميع أعمالك، في أي محلّ فعلت. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره السنديّ رحمه الله تعالى، إن صحّت الرواية به، فذاك، وإلا فالضبط الأول متعيّنٌ. والله تعالى أعلم.

(**مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»**)؛ أي: من ثواب عملك شيئاً، حيث كنت.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٧١ ـ ٧٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٩.

قال الأبيّ رَحِمَهُ اللهُ: **[فإن قلت]**: مفهومه أنه لو لم يؤدّ صدقتها لكان يَتِرَه من عمله، والسيّئات عندكم لا تُحبط الحسنات.

[قلت]: المفهوم حقّ، لكن النقص إنما هو أجر الصدقة، لا أنه ينقص من أجر غيرها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٤٨٢٤ و٤٨٢٥] (١٨٦٥)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٥٢) و«الهبة» (٢٦٣٣ و٣٩٢٣) و«المناقب» (٣٩٢٣) و«الأدب» (٦١٦٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٤٧٧)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٦٦) و«الكبرى» (٧٧٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤ و٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ١٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة شأن الهجرة، وأنها لا تصلح لكلّ أحد، فربّما يقع الشخص في صعوبة أمر، فيندم على هجرته، كما وقع أن أعرابيّاً بايع النبيّ ﷺ، ثم وُعِكَ ـ أي: حُمَّ ـ فقال: «يا رسول الله أقلني بيعتي» الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: التنويه بشأن الهجرة، وأنها من أفضل الأعمال، ولذا كانت واجبة في أول الإسلام، وقد أخرج النسائيّ عن أبي فاطمة أنه قال: يا رسول الله حدّثني بعمل أستقيم عليه، وأعمله، قال له رسول الله ﷺ: «عليك بالهجرة، فإنه لا مِثْل لها».

٣ ـ **(ومنها)**: فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حقّ الله تعالى منها

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارةً إلى أن استقراره بوطنه، إذا أدّى زكاة إبله يقوم مقام ثواب هجرته، وإقامته بالمدينة. قاله في «الفتح»(١).

٤ ـ **(ومنها)**: أنه إذا قام الإنسان بما يتعيّن عليه من الحقوق، وبما يفعله من الخير، فإن الله تعالى يُثيبه على ذلك، ولا يضيّع شيئاً من عمله أينما كان من الأرض، ولا بُعد في أن يحصُل له ثواب من هاجر بحسن نيّته، وفعله الخير(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا(٣) يَوْمَ وِرْدِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** الحافظ الشهير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ)** بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم الْفِريابيّ، نزيل قيسارية، من ساحل الشام، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدّم في «القسامة» ٢/ ٤٣٤٩.

و«الأوزاعيّ» ذُكر قبله.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ)** الضمير لمحمد بن يوسف، وكذا في قوله: «وزاد».

وقوله أيضاً: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً)** فيه إشارة إلى اختلاف روايتي الوليد بن مسلم، ومحمد بن يوسف في لفظ: «لن يترك»، فأحدهما رواه بلفظ: «لن يَتِرَك» بفتح الياء، وكسر التاء، مِنْ وَتَر يَتِر وَتْراً، كوَعَد يَعِد وَعْداً: بمعنى نقصه، والآخر رواه بلفظ: «لن يَتْرُك» بفتح أوله، وسكون ثانيه، من الترك، لكن لم يتبيّن لي الجزم بتعيين أحد الضبطين لأحدهما، والآخر للآخر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٨٦، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٥٢).

(٢) «المفهم» ٤/ ٧٢.

(٣) وفي نسخة: «فهل تحتلبها».

وأما قول بعض الشرّاح: إنه ترك قوله: «فاعمل من وراء البحار»، ففيه نظر، ويردّه ما يأتي في التنبيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَهَلْ تَحْلُبُهَا**) بضمّ اللام، من باب نصر، وفي بعض النسخ: «تحتلبها».

وقوله: (**يَوْمَ وِرْدِهَا؟**) بكسر الواو، وسكون الراء، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنهم كانوا إذا اجتمعوا عند وُرُود المياه حلبوا مواشيهم، فسَقَوا المحتاجين، والفقراء المجتمعين على المياه. انتهى(١).

[**تنبيه**]: رواية محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعيّ هذه ساقها ابن الجارود في «المنتقى»، فقال:

(١٠٢٩) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قال: «ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا الأوزاعيّ، قال: ثني الزهريّ، قال: ثنا عطاء بن يزيد الليثيّ، قال: ثني أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ، فسأله عن الهجرة، فقال: «ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فتعطي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «تمنح منها؟» قال: نعم، قال: «فتحلبها يوم وردها؟» قال: نعم، قال: «فاعْمَل من وراء البحار، فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً». انتهى(٢).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٦] (١٨٦٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ(٣)، إِذَا هَاجَرْنَ

---

(١) «المفهم» ٤/ ٧٢.
(٢) «المنتقى لابن الجارود» ١/ ٢٥٧.
(٣) وفي نسخة: «كان المؤمنات».

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، وَلَا، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ ـ: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَاماً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، ومسلسلٌ أيضاً بالإخبار والقول، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ**)، وفي بعض النسخ: «كان المؤمنات» بحذف تاء التأنيث، وهو جائز، وإن كان الأَولى ذِكْرها، قال في «الخلاصة»:

وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ ... مُذَكَّرٍ كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ

وفي التنزيل قال الله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾، وإن قيل: إن ذلك للفصل.

(**إِذَا هَاجَرْنَ**)؛ أي: من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ**) بالبناء للمجهول؛ أي: يُختبرن، والامتحان الاختبار، وفي رواية للبخاريّ: «يَمْتحنُهُنّ»، قال في «الفتح»؛ أي: يختبرهنّ النبيّ ﷺ فيما يتعلّق بالإيمان، فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطّلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾. (**بِقَوْلِ اللهِ ﷻ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾) رواية مسلم هذه صريحة في أن هذه الآية وحدها هي التي نزلت في هذا، والذي في رواية البخاريّ أنها الآية قبلها، ولفظه: «كان المؤمنات إذا هاجرن إلى النبيّ ﷺ يمتحنهنّ بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية»، ويُمكن أن يُجمع بأنهما نزلتا معاً، وإليه مال في «الفتح»، حيث قال عند قوله: (**إلى آخر الآية**) ما نصّه: يَحْتَمِل الآية بعينها، وآخرها ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، ويَحْتَمِل أن يريد بالآية القصّة، وآخرها ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا هو المعتمَد، فقد تقدّم في أوائل «الشروط» من طريق عُقيل وحده، عن ابن شهاب، عَقِب حديثه عن عروة، عن المسور، ومروان: «قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وكذا وقع في رواية ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، في «تفسير الممتحنة». انتهى.

والحاصل أن الآيتين نزلتا معاً، والله تعالى أعلم.

(﴿يُبَايِعْنَكَ﴾)؛ أي: من جاءك منهنّ تبايع على هذا الشرط، فبايعها (﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾)؛ أي: أموال الناس الأجانب، فأما إذا كان الزوج مقصّراً في نفقتها، فلها أن تأكل من ماله بالمعروف، ما جرت به عادة أمثالها، وإن كان بغير علمه، عملاً بحديث هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شَحِيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، فهل عليَّ جُناح إن أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنِيك»، متّفقٌ عليه.

(﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ **إِلَى آخِرِ الآيَة** [الممتحنة:١٢])؛ أي: إلى آخر القصّة، وهو

آخر الآية الثانية، وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ فالمراد الآيتان، كما أسلفت تحقيقه آنفاً، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ قال بعض المفسرين: بالوأْد، والإزلاق.

قلت[1]: واللفظ أعم مما ذكره؛ إذ يتناوله وغيره.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ﴾؛ أي: يفترينه، قيل في البهتان هذا: إنه السِّحْرُ، وقيل: النميمة، وقيل: الولد من غير الزوج بالالتقاط، أو الزنى، فتنسبه إلى الزوج، وقيل: النياحة، وخَمْش الوجه، وشَقّ الجيب، والدعاء بالويل، قال الكلبي: هو عامّ في كل أمرٍ. قال القرطبيّ: وهو الصحيح؛ لعموم لفظ البهتان فإنَّه نكرة في سياق النهي، ونِسْبَته إلى ما بين الأيدي والأرجل كناية عما يُفْعَل بجميع الأعضاء والجوارح من البهتان بين الأيدي والأرجل؛ لأنهما الأصل في أعمال الجوارح.

وقوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾؛ أي: من قِبَل أنفسهنّ فكنى بالأيدي والأرجل عن الذات؛ لأن معظم الأفعال بهما، أو أن البهتان ناشىء عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل، ثم يُبرزه بلسانه، أو المعنى: لا تبهتن الناس بالمعايب كِفاحاً مواجهةً[2].

وحَكَى أهل التفسير: أنّ النبيّ ﷺ لمّا فتح مكة جلس على الصَّفا، وبايع النساء، فتلا عليهنَّ الآية، فجاءت هند ـ امرأة أبي سفيان ـ متنكرةً، فلمَّا سمعت: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ قالت: قد سرقت من مال هذا الشيخ، قال أبو سفيان: ما أصبتِ فهو لك، ولَمَّا سمعت: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ قالت: وهل تزني الحرَّة؟ فقال عمر: لو كانت قلوب نساء العرب على قلب هند ما زنت امرأة منهنَّ، ولَمَّا سمعت: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، قالت: ربّيناهم صغاراً فقتلتموهم كباراً، ولَمَّا سمعت: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، قالت: والله إن البهتان لأمرٍ قبيح، ما تأمر إلا بالرشد، ومكارم الأخلاق، ولمّا سمعت: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قالت: ما جلسنا هنا، وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.

---

(١) القائل هو القرطبيّ.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٥١٢.

و«المعروف» هنا: الواجبات الشرعية التي يُعَصَّى من تركها، وقال الزرقانيّ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ كما أمر الله به، والتقييد به تطييباً لقلوبهنّ؛ إذ لا يأمر إلا به، أو تنبيهاً على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، وقيل: «المعروف» هنا: أن لا يَنُحْنَ على موتاهنّ، ولا يخلُوْنَ بالرجال في البيوت، قاله ابن عباس، وقتادة، وغيرهما، أسنده أبو عمر. انتهى[١].

وقوله تعالى: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾؛ أي: بالكلام، كما فعل ﷺ ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾؛ أي: سل الله لهنّ المغفرة، فإنه غفور بتمحيق ما سلف، رحيم بتوفيق ما ائتُنِفَ. انتهى[٢].

(قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂ (فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا)؛ أي: بالشرط الذي ذُكر في الآية، وقوله: (مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) بيان لـ«منْ»، (فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ) بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة: اسم من الامتحان، قال الفيّوميّ ﵀: مَحَنْتُهُ مَحْناً، من باب نَفَعَ: اختبرتُهُ، وامتحنته كذلك، والاسم: الْمِحْنَةُ، والجمع: مِحَنٌ، مثلُ سِدْرَة وسِدَرٍ. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة» يشير إلى شرط الإيمان، وأوضحُ من هذا ما أخرجه الطبريّ من طريق العوفيّ، عن ابن عباس قال: «كان امتحانهنّ أن يشهدن أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

وأما ما أخرجه الطبريّ أيضاً، والبزار، من طريق أبي نصر، عن ابن عباس: «كان يمتحنهنّ: والله ما خرجتُ من بُغْض زوج، والله ما خرجت رغبةً عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس دنيا، والله ما خرجت إلا حبّاً لله ولرسوله».

ومن طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، نحو هذا، ولفظه: «فاسألوهنّ عما جاء بهنّ، فإن كان من غضب على أزواجهنّ، أو سُخْطه، أو غيره، ولم يؤمنّ، فأرجعوهنّ إلى أزواجهن».

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٥١٢.
(٢) «المفهم» ٤/ ٧٣ ـ ٧٤ بزيادة من غيره.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٥.

ومن طريق قتادة: «كانت محنتهنّ أن يُستحلفنَ بالله: ما أخرجكنّ نُشوزٌ، وما أخرجكنّ إلا حبّ الإسلام، وأهله، فإذا قلن ذلك قُبِل منهنّ»، فكل ذلك لا ينافي رواية العوفيّ؛ لاشتمالها على زيادة لم يذكرها. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

وقال في موضع آخر: وفي هذا الحديث أن المحنة المذكورة في قوله: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ هي أن يبايعهن بما تضمنته الآية المذكورة.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة: أنه ﷺ: «كان يمتحنُ من هاجر من النساء: بالله ما خرجتُ إلا رغبةً في الإسلام، وحبّاً لله ورسوله»، وأخرج عبد بن حميد من طريق بن أبي نَجيح، عن مجاهد نحوه، وزاد: «ولا خرج بك عِشْق رجل منا، ولا فرار من زوجك»، وعند ابن مردويه، وابن أبي حاتم، والطبرانيّ، من حديث ابن عباس نحوه، وسنده ضعيف.

ويمكن الجمع بين التحليف والمبايعة، والله أعلم.

وذكر الطبريّ، وابن أبي حاتم، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، أن المرأة من المشركين كانت إذا غَضِبت على زوجها، قالت: والله لأهاجرنّ إلى محمد، فنزلت: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾[(٢)].

(**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ**)؛ أي: بقولهنّ لفظاً صريحاً، فـ«من» بمعنى الباء، كما في قوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيٍّۗ﴾ [الشورى: ٤٥][(٣)]. (**قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ**)؛ أي: اذهبن إلى محلّكنّ (**فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»**)؛ أي: تمّ البيع بيني وبينكنّ.

وقال في «الفتح»: قوله: «انطلقن فقد بايعتكنّ» بيّنته بعد ذلك بقولها في آخر الحديث: «فقد بايعتكنّ كلاماً»؛ أي: كلاماً يقوله، ووقع في رواية عُقيل: «كلاماً يكلّمها به، ولا يبايع بضرب اليد على اليد، كما كان يبايع الرجال»، وقد أَوْضَحَتْ ذلك بقولها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قطّ»، زاد في رواية عقيل في المبايعة: «غير أنه بايعهن بالكلام».

---

(١) «الفتح» ١٢/ ١٣٢، كتاب «الطلاق» رقم (٥٢٨٨).
(٢) «الفتح» ١٠/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩١).
(٣) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٦١٤.

ووقع في حديث ابن عباس: «حتى أتى النساء، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية كلها، ثم قال حين فرغ: أنتنّ على ذلكِ؟ فقالت امرأة منهنّ: نعم».

قال: واختُلِف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات، فقيل: منسوخ، بل ادَّعَى بعضهم الإجماع على نسخه، والله أعلم. انتهى(١).

(وَلَا، وَاللهِ) فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة ﵂ أشارت بذلك إلى الردّ على ما جاء عن أم عطيّة، فعند ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والطبريّ، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمٰن، عن جدّته أم عطيّة في قصة المبايعة، قالت: «فمدّ يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشْهَد»، وكذا حديثها: «بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبيّ ﷺ شيئاً، فانطلقت، ورجعت فبايعها».

فقولها: «فقبضت منا امرأة يدها» فإنه يشعر بأنهنّ كنّ يبايعنه بأيديهنّ.

ويمكن الجواب عن الأول بأن مدّ الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبيّ: «أن النبيّ ﷺ حين بايع النساء، أُتِي ببرد قِطْريّ، فوضعه على يده، وقال: لا أصافح النساء»، وعند عبد الرزاق، من طريق إبراهيم النخعيّ مرسلاً نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونس بن بكير، عنه، عن أبان بن صالح: «أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها فيه»، ويَحْتَمِل التعدد.

وقد أخرج الطبرانيّ أنه بايعهنّ بواسطة عمر، وروى النسائيّ، والطبريّ من طريق محمد بن المنكدر: «أن أُميمة بنت رُقيقة ـ بقافين مصغراً ـ أخبرته

(١) «الفتح» ١٢/ ١٣٢، كتاب «الطلاق» رقم (٥٢٨٨).

أنها دخلت في نسوة تبايع، فقلن: يا رسول الله ابسط يدك نصافحك، قال: إني لا أصافح النساء، ولكن سآخذ عليكنّ، فأخذ علينا، حتى بلغ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، فقال: فيما أطقتنّ، واستطعتنّ، فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا».

وفي رواية الطبريّ: «ما قَوْلي لمائة امرأة، إلا كقولي لامرأة واحدة».

وقد جاء في أخبار أخرى أنهنّ كنّ يأخذن بيده عند المبايعة، من فوق ثوب، أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره»، عن الشعبيّ، وفي «المغازي» لابن إسحاق، عن أبان بن صالح: «أنه كان يغمس يده في إناء، فيغمسن أيديهنّ فيه». انتهى(١).

(**مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ**) قال النوويّ رحمه الله: وفي «قط» خمس لغات: فتح القاف، وتشديد الطاء، مضمومةً، ومكسورةً، وبضمّهما، والطاء مشدّدةً، وفتح القاف، مع تخفيف الطاء، ساكنةً، ومكسورةً، وهي لنفي الماضي. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت لغات «قط» المذكورة بقولي:

«قَطُّ» بِمَعْنَى الدَّهْرِ قُلْ قَدْ وَرَدَا ... لَهَا مِنَ اللُّغَاتِ خَمْسٌ تُقْتَدَى
بِالْفَتْحِ فَالضَّمِ وَضَمَّتَيْنِ ... خَفِّفْ وَشُدَّ الطَّاءَ دُومَيْنِ
خَامِسُهَا «قَطِّ» بِكَسْرٍ شُدِّدَا ... أَمَّا بِمَعْنَى «حَسْبُ» سَاكِنَا بَدَا
فَقُلْ «فَقَطْ» فَإِنْ أَضَفْتَ «قَطْكَ» قُلْ ... «قَطِي»، و«قَطْنِي» عَنْهُمُ أَيْضاً نُبِلْ

(**غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَام ـ قَالَتْ عَائِشَةُ ـ: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى**)؛ تعني به: آية المبايعة المذكورة، يتلوها عليهنّ، ولا يزيد شيئاً آخر من قِبَله(٣).

(**وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَاماً**)؛ أي: يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩١).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠ ـ ١١. (٣) «المفهم» ٤/ ٧٥.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مس امرأةً قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام، قال: اذهبي، فقد بايعتك، وهذا التقدير مُصَرَّحٌ به في الرواية الأولى، ولا بُدّ منه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٤٨٢٦ و٤٨٢٧] (١٨٦٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤١٨٠ و٤١٨١ و٤٨٩١) و«الطلاق» (٥٢٨٨) و«الأحكام» (٧٢١٤)، و(أبو داود) في «الخراج والإمارة» (٢٩٤١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٠٦)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٩٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٨ و٦/ ٤٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٤ و١٥٣ و١٦٣ و٢٧٠)، و(ابن جرير) في «تفسيره» (٢٨/ ٦٨ و٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كيفيّة بيعة النساء، وهي أن تكون بالكلام من غير أخذ كفّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن بيعة الرجال تخالف بيعة النساء، وهي أن تكون بأخذ الكفّ مع الكلام.

٣ ـ **(ومنها)**: أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة؛ كتطبب، وفصد، وحجامة، وقلع ضرس، وكحل عين، ونحوها، مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبيّ فعله؛ للضرورة[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما قالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أن النبيّ ﷺ:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠.

«ما مَسَّت يده يد امرأة إلّا امرأة يملكها»، وإنّما يبايع النساء بالكلام، هو الحقّ، والصدق، وإذا كان النبيّ ﷺ يَمتنع من ذلك كان غيره أحرى، وأولى بالامتناع منه، فيبطل قول من قال: إن عمر ﷺ كان يأخذ بأيدي النساء عند هذه المبايعة، وليس بصحيح، لا نقلاً، ولا عقلاً. انتهى(١).

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إن فيه التباعدَ من النساء ما أمكن، وإن كلام المرأة فيما يُحتاج إليه من غير تزيُّن، ولا تصنُّع، ولا رفع صوت ليس بحرام، ولا مكروه. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ)** السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدّم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ **(مَالِكُ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الثقة الثبت الحجة المجتهد، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ١٣/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) «المفهم» ١٣/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٢٢) ـ (بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٨] (١٨٦٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله (٧٧) سنةً (عخ م د عس) تقدّم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العَدَويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت٢١٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٣٤٤) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ (**أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ**) على أن نسمع، ونُطيع من ولّاه الله تعالى

علينا (**يَقُولُ**) ﷺ (**لَنَا**) عند المبايعة (**«فِيمَا اسْتَطَعْتَ»**) بضمّ التاء؛ أي: قل: أسمع، وأُطيع في الأمر الذي أستطيع أن أقوم به، وقيل: بفتح التاء للمخاطب، وقال النوويّ: قوله: «فيما استطعتُ» هكذا هو في جميع النسخ: «فيما استطعت»؛ أي: قل: فيما استطعتُ، وهذا من كمال شفقته ﷺ، ورأفته بأمته، يلقّنهم أن يقول أحدهم: فيما استطعت؛ لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه، وفيه أنه إذا رأى الإنسانُ من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق، فيترك بعضه، وهو من نحو قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون». انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: هكذا في جميع النسخ... إلخ، هذا فيما اطّلع عليه هو، وإلا فقد وقع في بعض نسخ مسلم بلفظ: «فيما استطعتم»، كما أشار إليه في هامش «الهنديّة»، ولفظ البخاريّ: «كنّا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم».

قال القرطبيّ رحمه الله قوله: «فيما استطعتم» رفعٌ لِمَا يُخاف من التحرّج؛ بسبب مخالفة تقعُ غلطاً، أو سهواً، أو غلبةً، فإنَّ ذلك غير مُؤاخذٍ به، ولا يُفهَم من هذا تسويغُ المخالفة فيما يشقّ ويثقل؛ مما يأمر به الإمام، فإنه قد نصّ في الأحاديث المتقدّمة على خلافه، حيث قال: «على المسلم السمع والطاعة، فيما أحبّ، وكَرِهَ، في المنشط والمكره، والعسر واليسر»، وقال: «فاسمع، وأطع، وإن ضُرب ظهرُك، وأُخِذ مالك»، ولا مشقة أكثر من هذه. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/٤٨٢٨] (١٨٦٧)، و(البخاريّ) في «الأحكام» (٧٢٠٢)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٤٠)، و(الترمذيّ) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٦.

«السير» (١٥٩٣)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٧/ ١٥٢) و«الكبرى» (٤/ ٤٣٠ و٥/ ٢٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٤٨ و٤٥٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣٢ و٤٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٥٤)، والله تعالى أعلم.

(٢٣) ـ (بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ)

هو السنّ الذي يَجعل صاحبه من المقاتلين، ويُجرى عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٢٩] (١٨٦٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي[١]، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ[٢] فِي الْعِيَالِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين.

---

(١) وفي نسخة: «فلم يجز لي».

(٢) وفي نسخة: «فاجعلوا».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه وأبيه، فكوفيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن فيه عبيد الله بن عمر من أثبت الناس في نافع، والقاسم بن محمد، بل قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة رضي الله عنها على الزهريّ، عن عروة عنها، وأن نافعاً من أثبت الناس في ابن عمر رضي الله عنهما، بل قدّمه بعضهم على سالم فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**) من باب ضرب: يقال: عَرَضتُ الجندَ: إذا أمرَرْتَهم، ونظرت إليهم؛ لتعرّفهم. قاله الفيّوميّ، وقال في «الفتح»: وعرضُ الجيش: اختبارُ أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم، وترتيب منازلهم، وغير ذلك. (**يَوْمَ أُحُدٍ**) بضمّ الهمزة، والحاء المهملة: الجبل المشهور بالمدينة، من جهة الشام، كانت به الوقعة، في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البقعة، فيُمنع من الصرف، وليس بالقويّ، أفاده الفيّوميّ، والمراد به: الغزوة الواقعة فيه؛ أي: يوم غزوة أحد. (**فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، (**فَلَمْ يُجِزْنِي**) وفي بعض النسخ: «فلم يُجز لي»، بضمّ أوّله، من الإجازة، يقال: جاز العقدُ وغيره: نَفَذَ، ومضى على الصحّة، وأجزتُ العقدَ: جعلته جائزاً نافذاً؛ يعني: أنه لم يجعله في ديوان المقاتلين.

وفي رواية: «فاستصغرني». وفي «صحيح ابن حبّان»: «فلم يُجزني، ولم يَرَني بلغت».

(**وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ**) قال في «القاموس»: الخندق كجَعْفَر: حَفِيرٌ حولَ أَسْوَار الْمُدُن، مُعرَّبُ كَنْدَه. انتهى؛ أي: يوم غزوة الخندق، وقد تقدّم بيان الاختلاف في وقتها في بابه. (**وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي**)؛ أي: أمضاني، وأَذِن لي في القتال، وقال النوويّ رحمه الله: المراد: جَعَلَه رجُلاً، له حُكم الرجال المقاتلين.

قال في «الفتح»: ولم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك، وهو الاقتصار على ذكر أُحُدٍ والخندق. وكذا أخرجه ابن حبّان من طريق مالك، عن نافع، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن يزيد بن هارون، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، فزاد فيه ذِكر بدرٍ، ولفظه: «عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم بدرٍ، وأنا ابن ثلاث عشرة، فردّني، وعُرِضتُ عليه يوم أحد...» الحديث، قال ابن سعد: قال يزيد بن هارون: ينبغي أن يكون في الخندق ابن ستّ عشرة سنة. انتهى، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا، وإنما بناه على قول ابن إسحاق، وأكثر أهل السِّيَر أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة، وإن اختلفوا في تعيين شهرها، واتّفقوا على أن أُحُداً كانت في شوّال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد: إنه يكون حينئذ ابن ستّ عشرة سنة، لكن البخاريّ جنح إلى قول موسى بن عقبة في «المغازي»: إن الخندقَ كانت في شوّال سنة أربع، وقد روى يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، ومن طريقه البيهقيّ، عن عروة نحو قول موسى بن عقبة. وعن مالك الجزم بذلك، وعلى هذا لا إشكال، لكن اتّفق أهل المغازي على أن المشركين لَمّا توجّهوا في أُحُد نادَوْا المسلمين: موعدُكم العامَ المقبلَ بدرٌ، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوّال، فلم يَجِد بها أَحَداً، وهذه هي التي تُسمّى «بدر الموعد»، ولم يقع بها قتالٌ، فتعيّن ما قال ابن إسحاق: إن الخندق كانت في سنة خمس، فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال، وقد أجاب عنه البيهقيّ وغيره بأن قول ابن عمر: «عُرضت يوم أُحد، وأنا ابن أربع عشرة»؛ أي: دخلت فيها، وأن قوله: «عُرضتُ يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة»؛ أي: تجاوزتها، فألغى الكسر في الأولى، وجَبَره في الثانية، وهو شائعٌ مسموعٌ في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور، وهو أولى من الترجيح، والله أعلم.

[تنبيهان]:

(الأول): زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عَرْض ابن عمر كان ببدر، فلم يُجزه، ثم بأُحد، فأجازه، قال: وفي روايةٍ عُرِض يوم أُحد، وهو ابن ثلاث عشرة، فلم يُجزه، وعُرِض يوم الخندق، وهو ابن أربع عشرة

سنةً، فأجازه، قال الحافظ: ولا وجود لذلك، وإنما وُجد ما أشرت إليه عن ابن سعد، أخرجه البيهقيّ من وجه آخر، عن أبي معشر، وأبو معشر مع ضعفه لا يُخالف ما زاده من ذِكْر بدر ما رواه الثقات، بل يوافقهم.

(الثاني): زعم ابن ناصر أنه وقع في «الجمع» للحُميديّ هنا: «يوم الفتح» بدل يوم الخندق، قال ابن ناصر[(١)]: والسابق إلى ذلك أبو مسعود، أو خلف، فتبعه شيخنا[(٢)]، ولم يتدبّره، والصواب: «يوم الخندق» في جميع الروايات، وتلقّى ذلك ابن الجوزيّ عن ابن ناصر، وبالغ في التشنيع على من وَهِم في ذلك، وكان الأَولى تَرْك ذلك، فإن الغلط لا يَسلَم منه كثيراً أحدٌ. انتهى.

(قَالَ نَافِعٌ) مولى ابن عمر الراوي عنه هذا الحديث، **(فَقَدِمْتُ)** بكسر الدال **(عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)** الخليفة الراشد المتوفى في رجب سنة (١٠١هـ) وعمره أربعون سنةً، ومدّة خلافته سنتان ونصف، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٤٦. **(وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ)** بعد سليمان بن عبد الملك، وكان قبله أميراً على المدينة النبويّة للوليد، **(فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ)** عمر **(إِنَّ هَذَا)**؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث من الفصل بين من كان ابن أربع عشرة ومن كان ابن خمس عشرة سنة، **(لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ)**، وهو الأول فما دونه، **(وَالْكَبِيرِ)** وهو الثاني، فما فوقه. **(فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا)** بكسر الراء؛ أي: يُقدّروا لهم رزقاً في ديوان الجند، **(لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)** فكانوا يفرّقون بين المقاتِلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يُجمع في بيت المال، ويفرّق على مستحقّيه.

(وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ) بالكسر، ككتاب: من يُتكفّل بهم، جَمْعه عالة، أفاده المجد[(٣)]، وقال الفيّوميّ: العِيَال: أهل البيت، ومن يمونه الإنسان، الواحد: عَيِّلٌ، مثالُ جِيَاد وجَيِّدٍ. انتهى[(٤)].

---

(١) هو: أبو الفضل ابن ناصر السلاميّ، قاله العينيّ. «عمدة القاري» ١٣/ ٢٤١.
(٢) هو: الحميديّ.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص٩٢٨.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٨.

والمعنى أن من كان عمره دون خمس عشرة سنةً لا يُفرض له في الديوان، فلا يُعطى شيئاً من بيت المال، وإنما يُجعل تبعاً لأهل بيته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٤٨٢٩ و٤٨٣٠] (١٨٦٨)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٦٤) و«المغازي» (٤٠٩٧)، و(أبو داود) في «الخراج» (٢٩٥٧) و«الحدود» (٤٤٠٦)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٦١) و«الجهاد» (١٧١١)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٣٤٥٨) و«الكبرى» (٥٦٢٤)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٤٢ و٧/ ٣٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٩٥ و٤٣٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن بلوغ الصبيّ يكون ببلوغ السنّ، وهو خمس عشرة سنة، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب، فمن وجده أهلاً استصحبه، وإلا ردّه، وقد وقع ذلك للنبيّ ﷺ في بدر، وأُحُد، وغيرهما، وعند المالكيّة والحنفيّة لا تتوقّف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يُجيز من الصبيان من فيه قوّة ونَجْدَةٌ، فرُبّ مُراهقٍ أقوى من بالغ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا حجةٌ عليهما، ولا سيّما وقد ثبتت زيادة: «فلم يُجزني، ولم يرني بلغتُ»، وهي صحيحة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقصّة ابن عمر رضي الله عنهما هذه على أن من استكمل خمس عشرة سنة أُجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم، فيُكلّف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويَستحقّ سهم الغنيمة، ويُقتل إن كان حربيّاً، ويُفكّ

عنه الحَجر، إن أُونس رُشده، وغير ذلك من الأحكام، وقد عَمِل بذلك عمر بن عبد العزيز، وأقرّه عليه راويه نافعٌ.

وأجاب الطحاويّ، وابن القصّار، وغيرهما، ممن لم يأخذ به: بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال، وذلك يتعلّق بالقوّة والجلَد.

وأجاب بعض المالكيّة: بأنها واقعة عين، فلا عموم لها، ويَحْتَمِل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السنّ قد احتلم، فلذلك أجازه.

وتجاسر بعضهم، فقال: إنما ردّه لِضَعْفه، لا لسنّه، وإنما أجازه لقوّته، لا لبلوغه.

ويَرُدّ على ذلك ما أخرجه عبد الرزّاق، عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة، وابن حبّان في «صحيحيهما» من وجه آخر، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، فذكر هذا الحديث بلفظ: «عُرضتُ على النبيّ ﷺ يوم الخندق، فلم يُجزني، ولم يرني بلغتُ...» الحديث، وهي زيادة صحيحة، لا مَطعَنَ فيها؛ لجلالة ابن جريج، وتقدّمه على غيره في حديث نافع، وقد صرّح فيها بالتحديث، فانتفى ما يُخشى من تدليسه، وقد نصّ فيها لفظ ابن عمر بقوله: «ولم يرني بلغت»، وابن عمر أعلم بما روى من غيره، ولا سيّما في قصّة تتعلّق به، قاله في «الفتح»(١).

وقد اختلف العلماء في سنّ البلوغ، فمنهم من استدلّ بحديث الباب على أنه خمس عشرة سنةً في الغلام والجارية، وهو قول الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وبه قال ابن وهب، وأصبغ، وابن الماجشون، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربيّ.

وقال داود الظاهريّ: لا حدّ للبلوغ من السنّ، وعليه فلا يُعتبر الرجل بالغاً عنده حتى يُنزل، أو يُحبِّل بالغاً ما بلغ من السنّ، وهو رواية عن مالك، وقال أصحابه: سبع عشرة، أو ثماني عشرة سنةً، وقال أبو حنيفة: هو في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤٣، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٦٤).

الغلام ثماني عشرة، وقيل: تسع عشرة، وفي الجارية سبع عشرة.

وهذا كلّه إذا لم تظهر أمارات البلوغ، فإن ظهرت فلا عبرة بالسنّ بالإجماع، وأمارات البلوغ منها ما اتَّفَقَ عليه الفقهاءُ، وهو الإنزال، أو الإحبال في الغلام، والحيض في الجارية، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها ـ كما في «المغني»، ومأخذ ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، والحُلُم: الاحتلام، وهو لغة: ما يراه النائم، والمراد به هنا: خروج المنيّ في نوم، أو يقظة، بجماع أو غيره، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فإن بلوغ النكاح كناية عن أهليّة الجماع، وهي بالإنزال، وقال رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد احتلام» رواه أبو داود[(١)]، وقال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «ومن كلّ حالم ديناراً»[(٢)]، وقال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[(٣)]، وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار»، صححه ابن خزيمة.

وأما الأمارات المختلف فيها، فمنها إنبات العانة، فروى ابن القاسم، وسالم أنه يُستدلّ به على البلوغ، وقاله مالك مرّةً، والشافعيّ في أحد قولين، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

واستدلّ هؤلاء بما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما بإسناد صحيح، عن عطية الْقُرَظيّ، قال: «كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتِل، ومن لم يُنبت لم يُقتل، فكنت فيمن لم ينبت».

ولفظ ابن ماجه: «عُرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خُلِّي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخُلّي سبيلي».

---

(١) حديث صحيح، وأورده الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ولفظه: «لا يُتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا هي حاضت».

(٢) حديث صحيح، أخرجه أصحاب «السنن».

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من ذِكر الأقوال وأدلّتها أن أرجح الأقوال ما ذهب إليه القائلون: إنّ من بلغ خمس عشرة سنة جرت عليه أحكام البالغين، سواء كان رجلاً، أو امرأة، إلا أن يحتلم الرجل، أو يُحْبِل قبل ذلك فيكون ذلك بلوغاً في حقّه، وكذلك المرأة إذا حاضت، أو حَبِلت قبل ذلك، فيكون ذلك بلوغاً في حقّها، وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وكذلك من نبت شعر عانته يُعتبر بالغاً؛ لحديث عطيّة القرظي المذكور، وكذلك الأحاديث الأخرى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَصْغَرَنِي).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ له تصانيف، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدّم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

و«عبيد الله» بن عمر العمريّ ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن إدريس، وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن عبيد الله العمريّ، ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٦٨١٨) ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، وابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عَرَضني رسول الله ﷺ يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني، إلا أن ابن إدريس قال: عُرِضْتُ. انتهى[(١)].

وأخرج رواية عبد الرحيم مفردةً، فقال:

(٣٣٦٩٨) ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضني رسول الله ﷺ في القتال، وأنا ابن أربع عشر سنةً، فاستصغرني، فرَدَّني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني، قال نافع: حَدَّثت ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فقال: إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عُمّاله أن من بلغ خمس عشرة، فافرضوا له في المقاتِلة، ومن كان دون ذلك، فافرضوا له في العيال. انتهى[(٢)].

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(١١٠٨٣) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفيّ، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحد، وأنا ابن أربع عشرة سنةً، فاستصغرني، وردّني مع الغلمان، فلما كان يوم الخندق عرضني، وأنا ابن خمس عشرة، قال: فأجازني، قال عبيد الله: وكتب عمر بن عبد العزيز: أن أجيزوا في الفرض ابن خمس عشرة، قال عبيد الله: لا أرى نافعاً إلا حدّثه بهذا. انتهى[(٣)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٣٧٨.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٤٢.
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ٦/ ٥٥.

(٢٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ، إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣١] (١٨٦٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كلاحقه، وهو (٣٤٥) من رباعيّات الكتاب، وأنه أصحّ الأسانيد مطلقاً، نُقل عن البخاريّ رحمه الله أنه قال: أصحّ الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرج الخطيب أنه قال لأبي زرعة الرازيّ: يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة، إنما تَرفع السِّتر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ، وأصحابُهُ بين يديه: «حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر»، ويُسمّى هذا السند بسلسلة الذهب[١].

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ**) بالبناء للمفعول، (**بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**)؛ أي: إلى دار الحرب، زاد في الرواية التالية: «مخافةَ أن يناله العدوّ»، وفي الرواية الثالثة: «فإني لا آمن أن يناله العدوّ».

قال في «الفتح» بعد أن أورد رواية البخاريّ بلفظ المصنّف ما نصّه:

---

(١) راجع: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغداديّ ١/ ٣٩٩، و«إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفيّة الأثر» ١/ ٣١.

وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مالك، وزاد: «مخافة أن يناله العدوّ»، رواه ابن وهب، عن مالك، فقال: «خشيةَ أن يناله العدوّ»، وأخرجه أبو داود، عن القعنبيّ، عن مالك، فقال: قال مالك: أراه مخافة، فذكره، قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسيّ، ويحيى بن بُكير، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه، ولم يرفعوه، وأشار إلى أن ابن وهب تفرّد برفعها، قال الحافظ: وليس كذلك لِمَا قدّمته من رواية ابن ماجه، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضاً، كما تقدّم، وكذلك أخرجها مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق الليث، عن نافع، ومسلم من طريق أيوب، بلفظ: «فإني لا آمن أن يناله العدوّ»، فصحّ أنه مرفوع، وليس بمدرَج، ولعلّ مالكاً كان يجزم به، ثم صار يشكّ في رفعه، فجعله من تفسير نفسه. انتهى(١).

وقال ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: في قوله: «مخافةَ أن يناله العدوّ» بيان واضح أن العدوّ إذا كان فيهم ضعف، وقلةٌ، والمسلمون فيهم قوّة، وكثرة، ثم سافر أحدهم بالقرآن، وهو في وسط الجيش، يأمن أن لا يقع ذلك في أيدي العدوّ، كان استعمال ذلك الفعل مباحاً له، ومتى أيس مما وَصفنا، لم يَجُز له السفر بالقرآن إلى دار الحرب. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٤٨٣١ و٤٨٣٢ و٤٨٣٣ و٤٨٣٤] (١٨٦٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٩٠)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦١٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٣ و٢٤٣)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٩٠٩

(١) «الفتح» ٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٩٠).
(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/ ١٦.

و٢٩١٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٥٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٤١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٧٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٧ و١٠ و٥٥ و٦٣ و٧٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧١٥ و٤٧١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٣٩ و٤٤٠)، و(ابن أبي داود) في «المصاحف» (ص٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩)، و(أبو القاسم البغويّ) في «مسند عليّ بن الجعد» (١٢٢٣ و٢٦٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٢٣٣ و١٢٣٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه النهيَ عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار؛ للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه، فينتهكوا حرمته، فإن أُمنت هذه العلة، بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا كراهة، ولا مَنْع منه حينئذ؛ لعدم العلة، قال النوويّ رحمه الله: هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة، والبخاريّ، وآخرون، وقال مالك، وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً، وحَكَى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً، والصحيح عنه ما سبق، وهذه العلة المذكورة فى الحديث هي من كلام النبيّ ﷺ، وغَلِط بعض المالكية، فزعم أنها من كلام مالك، واتَّفَقَ العلماء على أنه يجوز أن يَكتب إليهم كتابٌ فيه آية، أو آيات، والحجة فيه كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل، قال القاضي عياض: وكَرِه مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى، وذِكْره ﷻ. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: أجمع الفقهاء أن لا يسافَر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير الْمَخُوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنَعَ مالك أيضاً مطلقاً، وفصَّل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، وقال بعضهم كالمالكية.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على مَنْع بيع المصحف من الكافر؛ لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف: هل يصحّ لو وقع، ويؤمر بإزالة مُلكه عنه، أم لا؟.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على منع تعلم الكافر القرآن، فمَنَع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعيّ قولان، وفَصّل بعض المالكية بين القليل؛ لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم، فأجازه، وبين الكثير فمَنَعه، ويؤيده قصّة هرقل، حيث كتب إليه النبيّ ﷺ بعض الآيات، وقد نقل النوويّ الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(ابْنُ رُمْحٍ)** هو: محمد بن رُمْح بن مهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات الكتاب؛ كسابقه، وهو (٣٤٦) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(يَنْهَى)** بالبناء للفاعل.

وقوله: **(أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ)** ببناء الفعل للمفعول.

وقوله: **(مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ)** بنصب «مخافةَ»، على أنه مفعول من أجله، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩٩٠).

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْراً وَدِنْ»

و«مخافةَ» مضاف، و«أن يناله» في تأويل المصدر مضاف إليه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ، وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧)، وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ، وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ**) «أيوب» هو السختيانيّ، ولعله وقع ذلك في عهده، فأشار إلى ذلك تنبيهاً على أن ما حذّر به النبيّ ﷺ وقع فعلاً بترك امتثال أمره[١]، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه دون قول أيوب المذكور، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٣٨٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ يعني: ابْنَ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَالثَّقَفِيِّ: «فَإِنِّي أَخَافُ»، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) هو: ابن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣)، وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم قريباً.

٥ ـ (الثَّقَفِيُّ) عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٦ ـ (ابْنُ رَافِعٍ) هو: محمد النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٨ ـ (الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب السختيانيّ، ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٥٠٧) - حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو». انتهى[١].

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن أيوب فلم أجد من ساقها باللفظ الذي أشار إليه، مسلم، وإنما ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» بلفظ ابن عليّة المذكور، حيث قال:

(٤٥٧٦) - حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو». انتهى[٢].

وأما رواية الثقفيّ، والضحّاك بن عثمان، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) - (بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَتَضْمِيرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٥] (١٨٧٠) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ[٣] الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ[٤] مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٦.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٠.

(٣) وفي نسخة: «بين الخيل».

(٤) وفي نسخة: «لم تُضَمَّرْ» بتشديد الميم، من التضمير.

وقد تقدّموا في أول الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٤٦) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ)**؛ أي: أمر بالسباق، أو أباحه، قال القرطبيّ رحمه الله: المسابقة: مفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، وذلك أن المتسابقين إذا جَعَلا غاية، وقصدا نحوها، فإن خيل كل واحد منهما يسابق صاحبه إليها. انتهى[١].

(بِالْخَيْلِ) وفي بعض النسخ: «بين الخيل»، **(الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ)** بالبناء للمفعول، من الإضمار، ويجوز أيضاً أن يكون ضُمِّرت «من التضمير، يقال: ضَمَرَ الفرَسُ ضُموراً، من باب قَعَد، وضَمُر ضُمْراً، مثلُ قَرُبَ قُرْباً: دَقَّ، وقَلَّ لحمه، وضَمّرته، وأضمرته: أعددته للسِّبَاقِ، وهو أن تَعْلِفه قُوتاً بعد السِّمَنِ، فهو ضامرٌ، وخيلٌ ضامرةٌ، وضوامر، والْمِضمار: الموضع الذي تُضمر فيه الخيل، قاله الفيّوميّ[٢].

وقال القرطبيّ: إضمار الخيل هو أن تُسَمَّن، وتصان، ثم يُقَلّل عَلَفها، ثم يُجرى على التدريج، وتُجَلَّل؛ ليجفّ عرقها، فتتصلب بفعل ذلك بها، حتى يذهب لحمها، وتبقى فيها القوّة، والموضع الذي تضمّر فيه يسمى مضماراً. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: المراد بالإضمار: أن تُعْلَف الخيل حتى تَسْمَن، وتَقْوَى، ثم يُقَلَّل علفها بقدر القوت، وتُدخَل بيتاً، وتُغشَى بالجلال، حتى تَحْمَى، فتَعْرَق، فإذا جَفَّ عرقها خَفّ لحمها، وقَوِيَت على الْجَرْيِ. انتهى[٤].

(مِنَ الْحَفْيَاءِ) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء، ممدوداً، وزان حَمْراء، ويُقصَر ـ: موضع بظاهر المدينة، ويقال: بتقديم الياء على الفاء[٥].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٤.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٠٠.
(٤) «الفتح» ٧/ ١٤٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٧٠).
(٥) راجع: «المصباح» ١/ ١٤٣، و«القاموس» ص٣٠٦.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «من الحفياء إلى ثنية الوداع»: هي بحاء مهملة، وفاء ساكنة، وبالمد والقصر، حكاهما القاضي، وآخرون، والقصر أشهر، والحاء مفتوحة بلا خلاف، وقال صاحب «المطالع»: وضَبَطه بعضهم بضمها، قال: وهو خطأ، قال الحازميّ في «المؤتلف»: ويقال فيها أيضاً: الحيفاء بتقديم الياء على الفاء، والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها: الحفياء، قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال، أو ستة، وقال موسى بن عقبة: ستة، أو سبعة، وأما ثنية الوداع: فهي عند المدينة، سُمِّيت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يَمشي معه المودِّعون إليها. انتهى(١).

(**وَكَانَ أَمَدُهَا**)؛ أي: غايتها (**ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ**) «الثنيّة» لغةً: الطريق إلى العقبة، قال القرطبيّ: وبين الحفياء وثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة، على ما قاله سفيان، وقال ابن عقبة: ستة أميال، أو سبعة، وسمّيت ثنيةُ الوداع بذلك؛ لأن الخارج منها يُوَدِّعُ مُشَيِّعهُ عندها، وهي التي قالت فيها نساء الأنصار، فيما يُحْكَى:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

يَعْنُون بذلك النبيّ ﷺ، وبين الثنية ومسجد بني زُرَيق ميل واحد. انتهى(٢).

(**وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ**) تقدّم أنه من الإضمار، أو التضمير، (**مِنَ الثَّنِيَّةِ**) «أل» فيه عهديّة؛ أي: ثنيّة الوداع المذكورة (**إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**) ـ بضمّ الزاي، وفتح الراء آخره قاف ـ بصيغة التصغير، وبنو زُريق بطن من الأنصار، من الخزرج، وهو زُريق بن عامر بن زُريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جُشَم بن الْخَزْرَج(٣).

(**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا**)؛ أي: بالخيل التي لم تُضمر، وفي رواية حمّاد، وابن عليّة التالية: «قال عبد الله: فجئت سابقاً، فطفّف بي الفرس المسجد»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤.
(٢) «المفهم» ٣/ ٢٣.
(٣) «اللباب» ٢/ ٦٥، و«الأنساب» ٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٤٨٣٥ و٤٨٣٦] (١٨٧٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٢٠) و«الجهاد» (٢٨٦٨ و٢٨٦٩ و٢٨٧٠)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٧٧)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٩٩)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٦/ ٢٢٦) و«الكبرى» (٣/ ٤١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٧٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٦٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و١١ و٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٨٦ و٤٦٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٤٥٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٠٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز المسابقة بين الخيل، وهو مجمَع عليه، وذلك مما خُصّ، وخَرَج من باب القمار بالسُّنَّة الواردة فيه، وكذلك هو خارج من باب تعذيب البهائم؛ لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها، وتدريبها.

وقال في «الفتح»: في الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة، بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبيّ: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة؛ لِمَا في ذلك من التدريب على الحرب. انتهى[(١)].

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٤٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٧٠).

وقال النوويّ: اختَلف العلماء في أن المسابقة بينهما مباحة، أم مستحبة؟ ومذهب أصحابنا أنها مستحبة؛ لِمَا ذكرناه، وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، بين جميع أنواع الخيل: قويِّها مع ضعيفها، وسابِقها مع غيره، سواء كان معها ثالث أم لا، فأما المسابقة بعِوَض فجائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين، أو يكون بينهما، ويكون معهما محلِّل، وهو ثالثٌ على فرس مكافئ لفرسيهما، ولا يُخرج المحلِّل من عنده شيئاً؛ لِيَخْرج هذا العقد عن صورة القمار، وليس في هذا الحديث ذِكر عِوَض في المسابقة. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد أجمع العلماء كما تقدّم على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قَصَرها مالك، والشافعيّ على الخفّ، والحافر، والنصل، وخصّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بِعِوَض بشرط أن يكون من غير المتسابقين؛ كالإمام، حيث لا يكون له معهم فرس، وجوّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يُخرج من عنده شيئاً؛ ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يُخرج كل منهما سَبَقاً، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلِّل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدها معلوماً، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال، أو متقاربة، وأن لا يُسابَق بالمضمَّر مع غير المضمَّر.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تضمير الخيل، وهو مجمَع عليه أيضاً؛ للمصلحة في ذلك، وتدريب الخيل، ورياضتها، وتمرّنها على الجري، وإعدادها لذلك؛ لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرّاً وفرّاً.

قال في «الفتح»: ولا يخفى اختصاص استحبابه بالخيل المعدّة للغزو. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه نسبةَ الفعل إلى الآمر به؛ لأن قوله: «سابق»؛ أي: أمر، أو أباح.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبةً، لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب؛ لقوله في الحديث: «وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها»، قال الحافظ: كذا استدلّ به بعضهم، وفيه نظرٌ؛ لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتجّ الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب، وربما نَفَرت، وفيه نظر؛ لأن الاهتداء لا يختص بالركوب، فلو أن السائس كان ماهراً في الجري، بحيث لو كان مع كل فرس ساع يَهديها إلى الغاية لأمكن.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاريّ بذلك في «كتاب الصلاة»، فقال: «باب هل يقال: مسجد بني فلان؟»، ثم أورد حديث الباب، قال في «الفتح»: ويلتحق به جواز إضافة أعمال البرّ على أربابها، قال: والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعيّ، فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان، ويقول: مصلَّى بني فلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز، لا إضافة ملك. انتهى(١).

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة؛ كالإجاعة، والإجراء.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه تنزيلَ الخَلق منازلهم؛ لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمَّر وغير المضمَّر، ولو خَلَطَهما لأتعب غير المضمر(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ،

---

(١) «الفتح» ٢/ ٧٧، كتاب «الصلاة».

(٢) «الفتح» ٧/ ١٤٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٧٠).

قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ، وَابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وثلاثون:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءة [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السّرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٤ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) بن سعيد التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمام قدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله (٧٨) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٥ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) الضبيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ

حافظٌ مصنّفٌ شهيرٌ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٨ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، تقدّم قريباً.

٩ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] (ت١٤١)، أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

١٠ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (١٧٣)، وهو ابن بضع و(٧٠) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون تقدّموا في الباب، والأبواب الأربعة الماضية.

[تنبيه]: قوله: (**وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عمر**) قال الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الكتاب من جميع الطرق التي رويناه بها، وذكره أبو مسعود الدمشقيّ عن مسلم، عن زُهير بن حرب، عن إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، بمثل حديث مالك، فزاد في الإسناد: «ابن نافع»، قال: والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة، من أصحاب ابن عليّة.

قال الدارقطنيّ في «كتاب العلل» ـ وذكَر هذا الحديث ـ: يرويه أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، وداود بن رُشيد، عن ابن عُليّة، عن أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا شاهد لِمَا ذكره أبو مسعود عن مسلم، عن زُهير، عن ابن عُليّة.

قال الدارقطنيّ: وخالفهم مسدّد، وزياد بن أيوب، روياه عن ابن عُليّة، عن أيوب، عن نافع، لم يذكرا بينهما أحداً، قال: وكذلك رواه حاتم بن وَرْدان، عن أيوب، عن نافع.

قال الجيّانيّ: حدّثنا أحمد بن عُمر الْعُذريّ، نا أبو ذرّ الْهَرَويّ، قال: نا أبو الحسن الدارقطنيّ، قال: نا عبد الله بن محمد الْبَغَويّ، قال: نا داود بن رُشيد، نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: «سَبّق رسول الله ﷺ بين الخيل...» الحديث. انتهى كلام

الجيّانيّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن كلا الطريقين محفوظان، طريق ابن عليّة، عن أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، وطريقه أيضاً عن أيوب، عن نافع، فيَحتمل أن يكون أيوب رواه عن ابن نافع، ثم سمعه عن نافع، أو سمعه عن نافع، فثبّته ابن نافع؛ وذلك لأن الذين أدخلوا ابن نافع، وإن كانوا أكثر؛ إلا أن الذين أسقطوه أيضاً جماعة، وهم: مسدّد، وزياد بن أيوب، وهما حافظان مشهوران، وتابع ابن علّية على ذلك حاتمُ بن وَرْدان.

وبالجملة فالحديث مشهور عن أيوب، عن نافع من رواية ابن عليّة هذه، ومن رواية حمّاد بن زيد، كما أخرجه مسلم قبلها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ... إلخ**) أشار به إلى الستة الذين هم: الليث بن سعد، وأيوب السختيانيّ، وعبيد الله العمريّ، وإسماعيل بن أُميّة، وموسى بن عقبة، وأُسامة بن زيد الليثيّ، ستّتهم رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بمعنى حديث مالك بن أنس المذكور قبله.

[**تنبيه**]: إسناد الليث بن سعد من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٤٧) من رباعيّات الكتاب، وباقي الأسانيد من خماسيّاته، إلا إسناد موسى بن عقبة، فمن سداسيّاته.

وقوله: (**فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ**)؛ أي: جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية، وأصل التطفيف مجاوزة الحدّ، قاله في «الفتح»(٢).

وقال النوويّ: قوله: «فطفّف بي الفرسُ المسجدَ»؛ أي: علا، ووثَبَ إلى المسجد، وكان جداره قصيراً، وهذا بَعْد مجاوزته الغاية؛ لأن الغاية هي هذا المسجد، وهو مسجد بني زُريق، قاله النوويّ(٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فطفّف بي الفرسُ»؛ أي: زاد على الغاية المفروضة، وأصل التطفيف: العلوّ، ومجاوزة الحدّ، ومنه قالوا: طفّف كذا؛

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٦ ـ ٨٨٧.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٤٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٧٠).

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦.

أي: علا، وإناءٌ طفّانٌ؛ أي: علا ما فيه، ومنه التطفيف في الكيل، فإنه إذا أخذ لنفسه، فقد علا على الحقّ، وإذا نقص غيره، فقد أعلى حقّه على حقّه. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية الليث بن سعد، عن نافع ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٧١٤) ـ حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زُريق، وأن عبد الله بن عمر كان سابق بها. انتهى[٢].

ورواية حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٩٥٥٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً، أنبأ أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب (ح) قال: وأنبأ محمد بن أيوب، أنبأ سليمان العتكيّ، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سَبَّق بين الخيل، فجعل غاية المضمرات من الحفيا إلى ثنية الوداع، وما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زُريق، قال ابن عمر رضي الله عنهما: جئت سابقاً، فطَفَّف بي الفرسُ المسجدُ. لفظ حديث ابن حرب، رواه مسلم في «الصحيح» عن سليمان العتكيّ. انتهى[٣].

وأما رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٤٨٧) ـ حدّثنا عبد الله[٤]، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سَبَّق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسل ما ضُمِّر منها من الحفياء، أو الحيفاء إلى ثنية الوداع، وأرسل ما لم يُضَمَّر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، قال عبد الله: فكنت فارساً يومئذ، فسَبَقت

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٥٣.
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ١٩.
(٤) هو: ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

الناس، طَفَّف بي الفرسُ مسجدَ بني زُريق. انتهى[١].

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله العمريّ، عن نافع، فقد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٢٨٧٧) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ضَمَّر رسول الله ﷺ الخيل، فكان يرسل التي ضُمِّرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تُضَمَّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق. انتهى[٢].

وأما رواية أبي أسامة، عن عبيد الله العمريّ، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٢٤٧) ـ حدّثنا الحسن بن عفّان، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ضَمَّر الخيلَ، فأرسلها من الحفياء، وما كان غير مُضَمَّر أرسله من الثنية إلى مسجد بني زُريق. انتهى[٣].

وأما رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله العمريّ، عن نافع، فقد ساقها الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٣) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، حدّثني يحيى بن سعيد (ح) ونا عليّ بن عبد الله بن مبشر، ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب، قالا: نا حفص بن عمرو (ح) ونا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا عُمَر بن شَبَّة، قالا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل المضمّرة منها من الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق. انتهى[٤].

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أميّة، عن نافع، فقد ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٥.
(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٦٠.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٤١.
(٤) «سنن الدارقطنيّ» ٤/ ٢٩٩.

(٤٥٩٤) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سَبَّق رسول الله ﷺ الخيل، فأرسل ما ضُمِّر منها من الحفياء، وأرسل ما لم يُضَمّر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق. انتهى(١).

وأما رواية ابن جُريج، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٢٥١) ـ حدّثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: كان النبيّ ﷺ سَبَّقَ بين الخيل، فيدفع ما ضُمِّر منها من الحفياء إلى الثنية، ويدفع ما لم يضمر منها إلى مسجد بني زُريق. انتهى(٢).

وأخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً رواية موسى بن عقبة، عن نافع، فقال في «صحيحه»:

(٢٧١٥) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا معاوية(٣)، حدّثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحفياء، وكان أمدُها ثنية الوداع، فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال، أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل، أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها. انتهى(٤).

وأما رواية أسامة بن زيد، عن نافع، فقد ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٢٥٣) ـ حدّثنا عيسى بن أحمد، قثنا(٥) ابن وهب، عن أسامة بن زيد،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١١.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٤١.
(٣) هو: معاوية بن عمرو بن المهلّب الْمَعْنيّ الأزديّ.
(٤) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٥٣.
(٥) مختصر من «قال: حدّثنا».

عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان يسابق بالخيل التي قد ضُمِّرت، فكان يرسلها من الحفياء إلى ثنية الوداع، وكان أمدَها، وكان يسابق بالخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق، وهو أمدُها. انتهى(١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٧] (١٨٧١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم السند نفسه أول الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٤٧) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ)** المراد بها: ما يُتَّخذ للغزو، بأن يقاتَل عليه، أو يُرتَبط لأجل ذلك؛ لقوله في الحديث الآخر: «الخيل ثلاثة. . . .» الحديث، وقد تقدّم في «كتاب الزكاة»، وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدّةً في سبيل الله، وأنفق عليها احتساباً، كان شِبَعها، وجوعها، وريِّها، وظمْؤها، وأرواثها، وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة. . . .» الحديث، ولقوله في الرواية الآتية: «الأجر، والمغنم»(٢).

(فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ) قال في «الفتح»: كذا في «الموطأ» ليس فيه:

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٤٢.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ١١٩، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٩).

«معقود»، ووقع بإثباتها عند الإسماعيليّ، من رواية عبد الله بن نافع، عن مالك، قال: وسيأتي في «علامات النبوة» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع بإثباتها، وذلك في رواية أبي ذرّ، عن الكشميهنيّ وحده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي لمسلم في هذا الباب من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «الخيل معقود بنواصيها الخير»، ومن حديث عروة البارقيّ رضي الله عنه بلفظ: «الخيل معقود في نواصيها الخير»، وفي لفظ: «الخير معقوص بنواصي الخيل»، ومن حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «البركة في نواصي الخيل».

وقد فسّر الخير في حديث جرير، وعروة بقوله: «الأجر، والغنيمة»، وفي لفظ: «الأجر، والمغنم»، وفي حديث عروة أيضاً: «الخير معقود بنواصي الخيل، قال: فقيل له: يا رسول الله بم ذاك؟ قال: الأجر والمغنم إلى يوم القيامة».

قال الطيبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون الخير الذي فُسِّر بالأجر والمغنم استعارةً لظهوره، وملازمته، وخص الناصية؛ لرفعة قَدْرها، وكأنه شبّهه لظهوره بشيء محسوس، معقود على مكان مرتفع، فنُسِب الخير إلى لازِم المشبَّه به، وذكرُ الناصية تجريدٌ للاستعارة، والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسِل على الجبهة، قاله الخطابيّ وغيره، قالوا: ويَحْتَمِل أن يكون كَنَى بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية، لكن يبعده لفظ حديث جرير رضي الله عنه الآتية، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَلْوِي ناصية فرس بإصبعه، وهو يقول: الخيل معقود بنواصيها الخير...» الحديث، فيَحْتَمِل أن تكون الناصية خُصّت بذلك؛ لكونها المقدَّم منها، إشارةً إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدوّ دون المؤخَّر؛ لِمَا فيه من الإشارة إلى الإدبار.

وقوله: (**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) فيه بشارة إلى أن الجهاد ماض، ومستمرّ إلى يوم القيامة، والمراد به قرب القيامة، وهو الوقت الذي تأتي فيه الريح الطيّبة، فتقبض روح كلّ مؤمن، كما يأتي ذلك في حديث النوّاس بن سَمْعان رضي الله عنه في «كتاب الفتن» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٤٨٣٧ و٤٨٣٨] (١٨٧١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٤٩) و«المناقب» (٣٦٢٤)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) و«الكبرى» (٣/ ٣٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٨٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و٢٨ و٤٩ و٥٧ و١٠١ و١٠٢ و١١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٦٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٦٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) و«مشكل الآثار» (٢١٩ و٢٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤١ و٤٤٥ و٤٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢٢١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب رباط الخيل، واقتنائها للغزو، وقتال أعداء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن فضلها، وخيرها، والجهاد عليها باقٍ إلى يوم القيامة، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وقد استَدَلّ جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، تحت راية كلّ بَرّ وفاجر من الأئمة بهذا الحديث؛ لأنه قال فيه: «إلى يوم القيامة»، ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله تعالى. انتهى[(١)].

وقال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب الجهاد ماضٍ مع البرّ والفاجر»؛ لقول النبيّ ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، قال في «الفتح»: سبقه إلى الاستدلال بهذا: الإمام أحمدُ؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسّره بالأجر والمغنم، والمغنم

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٩٧.

المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيّد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدلّ على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل، أو الجائر.

قال: وفي الحديث: الترغيب في الغزو على الخيل، وفيه أيضاً: بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن مِن لازِم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون، وهو مِثْل الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحقّ...» الحديث.

قال: واستَنْبط منه الخطابيّ إثبات سهم للفرس، يستحقه الفارس من أجله، قال الحافظ: فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل، فلا نزاع فيه، وإن أراد أن للفرس سهمين غير سهم راكبه، فهو محلّ النزاع، ولا دلالة من الحديث عليه. انتهى(١).

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث مع وجيز لفظه، من البلاغة، والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحُسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير(٢).

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ رحمه الله: وفيه إشارة إلى أن المال الذي يُكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال، وأطيبها، والعرب تُسَمِّي المال خيراً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدوابّ؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول، وقد أخرج النسائيّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ من الخيل»، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث الحضّ على اكتساب الخيل، وتفضيلها على سائر الدوابّ؛ لأنه ﷺ لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول، وبذلك تعظيم منه لشأنها، وحضّ على اكتسابها، ونَدْبٌ إلى ارتباطها في سبيل الله، عُدَّةً للقاء العدوّ، إذ هي أقوى الآلات في جهاده، فهذه الخيل المعدّة للجهاد

(١) «الفتح» ٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٥٢).
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

هي التي في نواصيها الخير، وأما إذا كانت معدّة لِلْفِتَن، وقتل المسلمين، وسلبهم، وتفريق جمعهم، وتشريدهم عن أوطانهم، فتلك خيل الشيطان، وأربابها حزبه، وفي مثلها ـ والله أعلم ـ ورد أن اكتسابها وزر على صاحبها؛ لأنه قد جاء عنه أنها قد تكون وِزْراً لمن لم يرتبطها، ويجاهد عليها، وكان قد اتخذها فَخْراً، ومناوأة للمسلمين، وأذى لهم، وعوناً عليهم، قال: وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن ندبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدوّ عليها، والله أعلم. انتهى(١).

٦ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الذي ورد فيها من الشؤم(٢) على غير ظاهره، لكن يَحْتَمِل أن يكون المراد هنا: جنس الخيل؛ أي: أنها بصدد أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض، قاله في «الفتح»(٣).

وقال النوويّ رحمه الله: وأما الحديث الآخر: الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به: غير الخيل المعدّة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها، فإنه فُسِّر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يُتشاءم به. انتهى(٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: رَوَى حديث: «الخيل معقود في نواصيها الخير» جَمْعٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: ابن عمر، وعروة البارقيّ، وأنس بن مالك، وجرير بن عبد الله، وهؤلاء عند مسلم، وسلمة بن نُفَيل، وأبو هريرة، عند النسائي، وعتبة بن عبد ، عند أبي داود، وجابر، وأسماء بنت يزيد، وأبو ذرّ، عند أحمد، والمغيرة، وابن مسعود، عند أبي يعلى، وأبو كبشة، عند أبي عوانة، وابن حبان في «صحيحيهما»، وحذيفة، عند البزار،

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/٩٦ ـ ٩٧.
(٢) حديث: «إنما الشؤم في ثلاثة» سيأتي البحث فيه مستوفًى في كتاب «السلام» ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٣) «الفتح» ٧/١١٩، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٩).
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/١٦ ـ ١٧.

وسَوَادة بن الربيع، وأبو أمامة، وعَرِيب - وهو بفتح العين المهملة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة، ثم موحدة - المليكيّ، والنعمان بن بشير، وسهل ابن الحنظلية، عند الطبرانيّ، وعن عليّ، عند ابن أبي عاصم في «الجهاد»، وفي حديث جابر من الزيادة: «في نواصيها الخير، والنَّيْل»، وهو بفتح النون، وسكون التحتانية، بعدها لام، وزاد أيضاً: «وأهلها مُعانون عليها، فخذوا بنواصيها، وادعوا بالبركة»، وقوله: «وأهلها معانون عليها» في رواية سلمة بن نُفيل أيضاً[١]. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) الكوفي، قاضي الموصل، تقدّم قريباً.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«ابن رُمح» هو: محمد، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبوه» عبد الله بن نُمير، و«عبيد الله بن سعيد» هو: أبو قُدامة السرخسيّ، و«يحيى» هو: ابن سعيد القطّان، و«عبيد الله» هو ابن عُمر الْعُمَريّ، و«أسامة» هو: ابن زيد الليثيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم: عليّ بن مُسهر، وعبد الله بن نُمير، ويحيى القطّان رووه عن عبيد الله العمريّ.

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه:** هكذا قال في «الفتح»، ولكن لم أر هذه الزيادة عند النسائيّ، كما أوضحته فيما كتبته عليه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٧/ ١١٩، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٩).

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم: الليث بن سعد، وعبيد الله العمريّ، وأسامة بن زيد الليثيّ رووه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية الليث، عن نافع، ساقها النسائيّ رحمه الله في «المجتبى»، فقال:

(٣٥٧٣) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**». انتهى[(١)].

وأما رواية عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، فساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٣٤٨٣) ـ حدّثنا عليّ بن مُسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**». انتهى[(٢)].

وأما رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، فساقها الطحاويّ رحمه الله في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**». انتهى[(٣)].

وأما رواية يحيى القطّان، عن عبيد الله، عن نافع، فساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٤٤) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**». انتهى[(٤)].

وأما رواية أُسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، فساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) «سنن النسائيّ» «المجتبى» ٦/ ٢٢١.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٢٠.
(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٧٣.
(٤) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٣٢.

(٧٢٧١) - حدّثنا عيسى بن أحمد، قال: ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٣٩] (١٨٧٢) - (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ - قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ[2]، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالْغَنِيمَةُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ - (**صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ**) أبو محمد البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) (م) من أفراد المصنّف، تقدّم في «الصلاة» ٢٩/ ٩٧٩.

٣ - (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ - (**يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن دينار البصريّ العابد الورع، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ - (**عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ**) القرشيّ، أو الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٥] (بخ م ٤) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠٠٨.

٦ - (**أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ**) البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٧ - (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن جابر البجليّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥١)، وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين، إلى أبي

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٤٥.

(٢) وفي نسخة: «بإصبعيه».

زرعة، وهو والصحابي رضي الله عنه كوفيّان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

شرح الحديث:

(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) البجليّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي)**؛ أي: يفتل، ويَعطف، ويميل من جانب إلى جانب، **(نَاصِيَةَ فَرَسٍ)** الناصية: هي الشعر المنسدل على الجبهة، وقوله: **(بِإِصْبَعِهِ)** وفي بعض النسخ: «بإصبعيه»، وقد تقدّم أن في الإصبع عشر لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، والعاشر، أُصبوع، بضمّ الهمزة، بوزن أُسبوع، وأفصحها كسر الهمزة، مع فتح الباء.

وفيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدّة للجهاد، قاله النوويّ[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وَلَيُّ النبيّ ﷺ ناصية فرسه بيده؛ ليحسّها، ويتعاهدها، ويُكرمها بذلك، كما قال: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا نواصيها، وأكفالها، وجلودها»[٢]. انتهى[٣].

وقوله: **(وَهُوَ يَقُولُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، **(«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا)**؛ أي: ملازم لها أشدّ الملازمة حتى كأنه مربوط بها، وفي حديث عروة رضي الله عنه الآتي: «معقوص» بالصاد المهملة، وهما بمعنى واحد؛ أي: مَلْويّ، ومضفور فيها **(الْخَيْرُ)** وقوله: **(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** متعلّق بـ«معقود»، وهو كناية عن كون الخير لا ينفكّ عنها في زمن من الأزمان، ويُفهم منه دوام حكم الجهاد إلى يوم المعاد[٤].

وقوله: **(الأَجْرُ، وَالْغَنِيمَةُ»)** تفسير للخير المذكور، وهو مرفوع على البدليّة، أو عطف البيان لـ«الخير»، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو الأجر والغنيمة، قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا المعنى هو الذي عُبّر عنه بالبركة في حديث أنس رضي الله عنه الآتي[٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧.

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٤).

(٣) «المفهم» ٣/ ٧٠٣.

(٤) «المفهم» ٣/ ٧٠٣.

(٥) «المفهم» ٣/ ٧٠٣.

وقال بعضهم: الغنيمة، والمغنم في الرواية الآتية بمعنى واحد، وكذا الْغُنْم بالضمّ، مثلُ القُفْل، والأصل في هذه المادّة: إصابة الشيء بلا بدل، ولا مشقّة، وذكر في «النهاية» أن الغنيمة، والمغنم، والْغُنْم هو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٤٨٣٩ و٤٨٤٠] (١٨٧٢)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٦/ ٢٢١) و«الكبرى» (٣/ ٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٦٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٤) و«مشكل الآثار» (٢٢٣ ـ ٢٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤٠٩ و٢٤١٠ و٢٤١١ و٢٤١٢ و٢٤١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٤٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو ابن عُليّة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الْجَرّاح، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله، و«يونس» هو: ابن عبيد.

[**تنبيه**]: رواية ابن عليّة عن يونس بن عبيد، ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٦٦٩) ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو، عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر، والغنيمة». انتهى[(١)].

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن يونس، فساقها الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا أبو بشر الرَّقّيّ، قال: ثنا الفريابيّ، عن سفيان، عن يونس بن عبيد[(٢)]، عن عَمْرو[(٣)] بن سعيد، عن أبي زُرعة، عن جرير بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر، والغنيمة». انتهى[(٤)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤١] (١٨٧٣) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[(٥)]: الأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو٩ ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٢ ـ (**عَامِرُ**) بن شَرَاحيل الشعبيّ، أبو عمرو الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٥٢٥.

(٢) كان وقع في النسخة: «يونس بن عبيد الله»، وهو غلط بلا شكّ، فتنبّه.

(٣) كان وقع في النسخة أيضاً: «عُمَر» بضمّ العين، وهو غلط بلا شكّ أيضاً.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٧٤.

(٥) وفي نسخة: «إلى يوم القيامة، وحدّثنا أبو بكر».

فاضلٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ**) هو: عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزديّ البارقيّ صحابيّ سكن الكوفة، وبارق ـ بالموحّدة، والقاف ـ جَبَل نزله سعد بن عديّ بن مازن.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعنه شَبيب بن غَرْقدة، والشعبيّ، والعيزار بن حُريث، وأبو لَبِيد لِمَازة بن زبار الجهضميّ، وقيس بن أبي حازم، وأبو إسحاق السبيعيّ، وسماك بن حرب، ونعيم بن أبي هند، وآخرون.

قال ابن الْبَرْقيّ: جاء عنه ثلاثة أحاديث، وقال غيره: استعمله عمر رضي الله عنه على قضاء الكوفة(١)، وضم إليه سليمانَ بنَ ربيعة قبل شُرَيح، وقال الشعبيّ: أول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقيّ.

قال ابن المدينيّ: من قال فيه: عروة بن الجعد فقد أخطأ، وإنما هو ابن أبي الجعد، وأما ابن حبان، فقال: عروة بن الجعد بن أبي الجعد، وقال ابن قانع: اسم أبي الجعد سعد. انتهى.

وقال الرشاطيّ: هو عروة بن عياض بن أبي الجعد، نُسب في الرواية إلى جدّه، قال: وكان ممن شَهِد فتح الشام ونزلها، ثم نقله عثمان إلى الكوفة، وكان يرتبط الخيل الكثيرة، حتى قال الراوي: رأيت في داره سبعين فرساً(٢).

وذكر في «الإصابة»: «أن عروة هذا هو الذي أرسله النبيّ ﷺ ليشتري الشاة بدينار، فاشترى شاتين...» والحديث مشهور في البخاريّ وغيره(٣).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

---

(١) قال الحافظ بعد نقل ما تقدّم ما نصّه: الذي قيل: إن عمر استعمل عروة بن عياض بن أبي الجعد، فلعله غير هذا. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٣/ ٩١.

(٢) هذا هو الذي في «صحيح البخاريّ»، والذي في «الإصابة» (٦/ ٤١٤): عن شبيب بن غَرْقدة قال: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرساً. وما في «الصحيح» أصحّ.

(٣) راجع: «الإصابة» ٦/ ٤١٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا حديثان: حديث الباب عندهم إلا أبا داود، وحديث: «أن النبيّ ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاةً...» الحديث[١] عند البخاريّ، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، هذا كلّ ما له عندهم، وقد تقدّم عن ابن الْبَرْقيّ أن له ثلاثة أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرٍ) الشعبيّ **(عَنْ عُرْوَةَ)** بن الجعد، أو ابن أبي الجعد رضي الله عنه **(الْبَارِقِيِّ)** ـ بالباء الموحَّدة، وكسر الراء، بعدها قاف ـ نسبة إلى بارق جبل باليمن، وقيل: ماء بالسَّراة، نزله بنو عديّ بن حارثة بن عَمْرو قبيلة من الأزد، ولُقِّب به منهم سعد بن عديّ، وكان يقال له: بارق، وزعم الرشاطيّ أنه منسوب إلى ذي بارق، قبيلة من ذي رُعَين، قاله في «الفتح»[٢].

(قَالَ) عروة رضي الله عنه **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا)**؛ أي: ملازم لها، كأنه معقود فيها، والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها، فاعتُبر ذاك كأنه عَقْدٌ للخير فيها، ثم لَمّا كان الوجه هو الأشرف، ولا يُتصوّر

---

(١) قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» ٣/ ١٣٣٢:

(٣٤٤٣) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، أخبرنا سفيان، حدثنا شبيب بن غَرْقدة، قال: سمعت الحيّ يحدّثون عن عروة، أن النبيّ ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه، قال سفيان: كان الحسن بن عُمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحيّ يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»، قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً، قال سفيان: يشتري له شاةً كأنها أضحية. انتهى.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٢٠، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٥٠).

العقد في الوجه إلا في الناصية اعتبَر ذلك عقداً له في الناصية. (**الْخَيْرُ**) فسّره بعده بالأجر والغنيمة، وقوله: (**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) متعلّق بـ«معقود»، وقوله: (**الأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ**») سقط هذا من بعض النسخ، والصواب ذِكره، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عروة البارقيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٤٨٤١ و٤٨٤٢ و٤٨٤٣ و٤٨٤٤ و٤٨٤٥] (١٨٧٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٨٥٠ و٤٨٥٢) و«فرض الخمس» (٣١١٩) و«المناقب» (٣٦٤٣)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٩٤)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٣٦٠١ و٣٦٠٢ و٣٦٠٣ و٣٦٠٤) و«الكبرى» (٤٤١٦ و٤٤١٧ و٤٤١٨ و٤٤١٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٣٠٥) و«الجهاد» (٢٧٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٨٥٦ و١٨٨٦٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٢٦ و٢٤٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٤)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٣٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ١٥٤) و«الأوسط» (٢/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «الأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غزوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ (ابْنُ إِدْرِيسَ) هو: عبد الله بن إدريس الأوديّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (حُصَيْنٌ) بن عبد الرحمٰن، أبو الْهُذيل الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ) قال ابن الأثير كَلَلله: الشعر المعقوص هو نحوٌ من المضفور، وأصل العَقْص: اللَّيُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ كَلَلله: العَقِيصَةُ للمرأة: الشَّعر الذّي يُلْوَى، ويُدْخَل أطرافه في أصوله، والجمع عَقَائِصُ، وعِقَاصٌ، والعِقْصَةُ مثلها، والجمع عِقَصٌ، مثل سِدْرة وسِدَرٍ، وعَقَصَتِ المرأة شعرها عَقْصاً، من باب ضَرَبَ: فَعَلَتْ به ذلك، وعَقَصَتْهُ: ضَفَرْته، والعَقْصَاءُ، وزان الحمراء: الشّاة يَلتوي قرناها، والذّكر أَعْقَصُ، والعِقَاصُ: خيطٌ يُجمَع به أطراف الذّوائب، والجمع عُقُصٌ، مثل كِتَاب وكُتُب. انتهى(٢).

وقوله: (بِمَ ذَاكَ؟) هي «ما» الاستفهاميّة لَمّا دخل عليها الجارّ سقطت أَلِفها، ولا يلزم ذلك إلا إذا جُرّت بالإضافة، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«ما» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى؟»

والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف كَلَلله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

---

(١) «النهاية» ٣/ ٣٧٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٢.

٢ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«حُصين» بن عبد الرحمٰن ذُكر قبله.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) الضمير لجرير.

[تنبيه]: رواية جرير، عن حصين بن عبد الرحمٰن لم أجد من ساقها بمفردها، وإنما ساقها البخاريّ في «صحيحه» من رواية شعبة عن حُصين، وابن أبي السفر، كلاهما عن الشعبيّ، فقال:

(٢٦٩٥) ـ حدّثنا حفص بن عمر، حدّثنا شعبة، عن حُصين، وابنِ أبي السفر، عن الشعبيّ، عن عروة بن الجعد، عن النبيّ ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَجْرَ وَالْمَغْنَم. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (أَبُو الأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٢ ـ (شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ) ـ بغين معجمة، ثم راء، ثم قاف ـ الكوفيّ، ثقة [٤] (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٩، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، حديث الباب، وحديث تقدّم في «كتاب الطهارة» برقم (٢٩٠) برقم محمد فؤاد رحمه الله.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي، و«خَلَفُ بْنُ هِشَام» هو: المقرىء البغداديّ، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«ابْنُ أَبِي عُمَرَ» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ المكيّ، و«سفيان» هو ابن عيينة.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٤٧.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ**)؛ يعني: أن إسحاق، وابن أبي عمر روياه عن سفيان بن عيينة.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ**)؛ يعني: أن أبا الأحوص، وسفيان بن عيينة رويا جميعاً هذا الحديث عن شبيب بن غرقدة... إلخ.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الأَجْرَ وَالْمَغْنَم**) فاعل «يذكُر» ضمير شبيب.

[**تنبيه**]: رواية أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة ساقها سعيد بن منصور في «سننه»، فقال:

(٢٤٢٦) ـ حدّثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا شَبيب بن غَرْقدة، عن عروة البارقيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير معقوص في نواصي الخيل إلى يوم القيامة». انتهى(١).

ورواية سفيان بن عُيينة، عن شَبيب ساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٤١) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت عروة بن أبي الجعد البارقيّ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». انتهى(٢).

وأخرجها أيضاً الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٩٣٧٤) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سفيان، أخبرنا البارقيّ شبيب، أنه سمع عروة البارقيّ يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير»، ورأيت في داره سبعين فرساً. انتهى(٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الأَجْرَ، وَالْمَغْنَمَ»).

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ١٩٨.
(٢) «مسند الحميديّ» ٢/ ٣٧٢.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٧٥.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُثَنَّى**) هو: محمد، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابد يُدلّس، واختلط بآخره [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٨ ـ (**الْعَيْزَارُ**[١] **بْنُ حُرَيْثٍ**) العبديّ الكوفيّ، ثقة [٣].

رَوَى عن عروة بن الجعد البارقيّ، وابن عمر، والنعمان بن بشير، وابن عباس، وعمر بن سعد بن أبي وقاص، وأم الحصين الأحمسية.

ورَوَى عنه ابنه الوليد، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، ويونس بن أبي إسحاق، وجرير بن أيوب، وبدر بن عثمان، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، ووثقه العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد على العراق.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«عروة» ذكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**)؛ يعني: أن معاذ بن معاذ، ومحمد بن جعفر رويا هذا الحديث عن شعبة بسنده المذكور.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن أبي إسحاق، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٢٥٨) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قال: نا أبو داود، قال: ثنا شعبة،

---

(١) بفتح العين المهملة، وسكون التحتانيّة، بعدها زاي، وآخره راء.

عن أبي إسحاق، قال: سمعت العيزار بن حريث، يحدّث عن عروة البارقيّ، عن النبيّ ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخيل». انتهى[١].

وأخرجه الطيالسيّ في «مسنده» بذكر الأجر والمغنم، فقال:

(١٠٥٧) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت العيزار بن حريث، يحدّث عن عروة بن الجعد البارقيّ، عن النبيّ ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله، ما الخير؟ قال: «الأجر، والمغنم». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٦] (١٨٧٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر بن ضَمْضَم الأنصاريّ الْخَزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وهو من المعمّرين أيضاً، جاوز المائة، كما مرّ آنفاً.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٤٣.

(٢) «مسند الطيالسيّ» ١/ ١٤٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بمثنّاة تحتانيّة ثقيلة، وآخره حاء مهملة، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ») قال في «الفتح»: كذا وقع، ولا بدّ فيه من شيء محذوف، يتعلق به المجرور، وأولى ما يُقَدَّر ما ثبت في رواية أخرى، فقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق عاصم بن عليّ، عن شعبة، بلفظ: «البركة تَنزل في نواصي الخيل»، وأخرجه من طريق ابن مهديّ، عن شعبة، بلفظ: «الخير معقود في نواصي الخيل» ووقع عند البخاريّ في «علامات النبوة» من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بلفظ حديث عروة البارقيّ، إلا أنه ليس فيه إلى يوم القيامة.

قال القاضي عياض[1]: إذا كان في نواصيها البركة، فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيَحْتَمِل أن يكون الشؤم المذكور في الحديث الآخر في غير الخيل التي ارتُبِطت للجهاد، وأن الخيل التي أُعِدّت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشرّ يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فُسِّر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨٤٦/٢٦ و٤٨٤٧] (١٨٧٤)، و(البخاري) في «الجهاد» (٢٦٩٦)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٦/ ٢٢١) و«الكبرى» (٣/ ٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٤ و١٢٧ و١٧١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٤٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١٨٨ و١٩٢)،

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ١٢٠ ـ ١٢١، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٥١).

و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٤٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ أَنساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ**) بن عربي البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدّم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن عبد الحميد القرشيّ البصريّ الملقّب حمدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدّم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«محمد بن جعفر» هو المعروف بغندر.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر غُندر عن شعبة، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٢٧٧٤) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت أبا التيّاح يزيد بن حميد، يُحَدِّث أنه سمع أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل». انتهى(١).

وأما رواية خالد بن الحارث الْهُجَيميّ، عن شعبة فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٧١.

(٢٧) ـ (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٨] (١٨٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء أحد شيوخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) النخعيّ الكوفيّ، أخو حُصين، قيل: يُكنى أبا عبد الرحيم، صدوق [٥].

رَوَى عن إبراهيم النخعيّ، وزاذان أبي عُمر، وورّاد مولى المغيرة بن شعبة، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير.

وروى عنه الثوريّ، وشريك، وعيسى بن المسيَّب البجليّ.

قال عبد الله بن أحمد، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال حماد بن زيد، عن ابن عون: قال لنا إبراهيم: إياكم وأبا عبد الرحيم، والمغيرة بن سعيد، فإنهما كذّابان، قال أبو حاتم: قال مسدّد: زعم عليّ أن أبا عبد الرحيم: سَلْم بن عبد الرحمٰن النخعيّ.

قال الحافظ: ما زِلْتُ أستبعد قول عليّ هذا؛ لأن سَلْماً يصغر عن أن يقول فيه إبراهيم هذا القول، ويقرنه بالمغيرة بن سعيد إلى أن وجدت أبا بشر الدُّولابيّ جزم في «الكنى» بأن مراد إبراهيم النخعيّ بأبي عبد الرحيم: شقيقٌ الضبيّ، وهو من كبار الخوارج، وكان يقصّ على الناس، وقد ذمّه أيضاً أبو عبد الرحمٰن السُّلَميّ، وغيره من الكبار، ونقل ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن حنبل أنه قال: سَلْم بن عبد الرحمٰن النخعيّ ثقةٌ، وقال العجليّ، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين، و«أبو زرعة» هو: ابن عمرو بن جرير البجليّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، ويحيى بن يحيى، فنيسابوريّ، وزهير، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ) بفتح أوله، وثالثه، يقال: كَرِهْتُ الأمرَ أكْرَهُه، من باب تَعِبَ كُرْهاً، بضمّ الكاف، وفتحها: ضِدُّ أحببته، فهو مكروه، وكَرُهَ الأمرُ والمنظر كَرَاهَةً، فهو كَرِيهٌ، مثلُ قَبُح قَبَاحةً، فهو قَبِيحٌ وزناً ومعنًى، وكَرَاهِيَةً بالتخفيف أيضاً، والكَرْهُ بالفتح: المشقة، وبالضم: القهرُ، وقيل: بالفتح: الإكراه، وبالضم المشقة، وأَكْرَهْتُهُ على الأمر إكْرَاهاً: حملته عليه قهراً، يقال: فعلته كَرْهاً، بالفتح؛ أي: إكْرَاهاً، وعليه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: ٥٣]، فقابَل بين الضدّين، قال الزجاج: كلّ ما في القرآن من الكُرْهِ بالضم، فالفتح فيه جائز، إلا قوله في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والكَرِيهَةُ: الشدة في الحرب، أفاده الفيّوميّ(١).

(الشِّكَالَ) منصوب على المفعوليّة لِمَا قبله، وقوله: (مِنَ الْخَيْلِ) بيان لـ«الشكال»، و«الشِّكال» بكسر الشين المعجمة فسّره في الرواية التالية بأن يكون في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى، ورجله اليسرى، قال النوويّ رحمه الله: وهذا التفسير أحد الأقوال في الشِّكال، وقال أبو عبيد، وجمهور أهل اللغة، والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم مُحَجَّلةً، وواحدة مطلَقَة؛

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣١ - ٥٣٢.

تشبيهاً بالشِّكال الذي تُشْكَل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، قال أبو عبيد: وقد يكون الشِّكال ثلاث قوائم مطلقةً، وواحدة مُحَجَّلة، قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل، أو المحجلة إلا الرِّجل، وقال ابن دريد: الشِّكال أن يكون محجَّلاً من شقّ واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً قيل: شِكالٌ مخالف.

وقال ابن الأثير رحمه الله: الشِّكال في الخَيل هو أن تكون ثلاث قَوَائم منه مُحجَّلةً، وواحدة مُطْلَقة؛ تشبيهاً بالشِّكال الذي تُشْكل به الخَيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، وقيل: هو أن تكون الواحدة مُحجَّلة، والثلاث مُطْلقة، وقيل: هو أن تكون إحْدَى يَدَيه، وإحْدَى رِجْليه من خلافٍ مُحجَّلَتين، وإنما كَرِهه؛ لأنه كالمشكول صُورة تَفاؤلاً، ويمكن أن يكون جَرَّب ذلك الجنْس، فلم يكن فيه نَجابَةٌ، وقيل: إذا كانَ مع ذلك أغَرَّ زالَت الكراهة؛ لِزَوال شِبْه الشِّكال، والله أعلم. انتهى[١].

وقال الشيخ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: اختُلِف في تفسير الشكال المنهيّ عنه على عشرة أقوال، فذكر الثلاثة المتقدّمة.

[والرابع]: أن يكون التحجيل في يد ورجل من شقّ واحد، فإن كان مخالفاً قيل: شِكال مخالف.

[والخامس]: أن الشِّكال بياض الرجل اليمنى.

[والسادس]: أنه بياض اليسرى.

[والسابع]: أنه بياض الرجلين.

[والثامن]: أنه بياض اليدين.

[والتاسع]: بياض اليدين، ورجل واحدة.

[والعاشر]: بياض الرجلين، ويد واحدة، حَكَى هذه الأقوال السبعة المنذريّ في «حواشيه»، والثلاثة الأُوَل مشهورة، والثالث منها هو الذي فَسَّر به الشِّكال في حديث أبي داود، فالأخذ به أَولى؛ لأنه إما من كلام النبيّ ﷺ، أو

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٢٠٤.

من كلام الراوي، وهو أعرف بتفسير الحديث. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر الأقوال ما نصّه: وليس فيها ما يوافق ذلك التفسير إلا ما حكاه ابن دُريد من الشِّكال المخالف، فإن صحّ أن ذلك من قول النبيّ ﷺ فهو حقّ ـ والله تعالى أعلم ـ وإن كان ذلك من قول بعض الرواة، فالمعروف عند اللغويين ما قدّمته من قول أبي عُبيد.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي قاله أبو عبيد هو الذي ذكره النسائيّ في كتابه، حيث قال: قال أبو عبد الرحمٰن: الشِّكال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم محجّلةً، وواحدةٌ مطلقةً، أو تكون الثلاث مطلقةً، ورِجْلٌ محجّلةً، وليس يكون الشِّكال إلا في رجل، ولا يكون في يدٍ. انتهى.

قال القرطبيّ: ويَحْتَمل كَرِه اسم الشكال من جهة اللفظ؛ لأنه يُشعر بنقيض ما تراد به الخيل له، وهذا كما قال: «لا أُحبّ العقوق».

ويَحْتَمِل أن يكرهه لِمَا يقال: إن حوافر المشكل، وأعضاءه ليس فيها من القوّة ما فيما ليس كذلك. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨٤٨/٢٧ و٤٨٤٩ و٤٨٥٠] (١٨٧٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٤٧)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٩٨)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٦/ ٢١٩) و«الكبرى» (٣/ ٣٧)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٩٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠ و٤٣٦ و٤٦١ و٤٧٦ و٤٥٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٧٧)،

---

(١) «شرح السيوطيّ لسنن النسائيّ» ٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٠٤.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٩ و٤٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى[١]، وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الْحَكَم الْعَبديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ**) بيّن به أن كلاًّ من عبد الله بن نُمير، وعبد الرزّاق رويا هذا الحديث عن سفيان الثوريّ بسنده الماضي.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نمير، وعبد الرزّاق كليهما عن سفيان الثوريّ لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ).

(١) وفي نسخة: «أو يده اليمنى».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ**) بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«عبد الله بن يزيد النخعيّ» هو سلم بن عبد الرحمٰن، أخطأ فيه شعبة، كما يأتي تحقيقه في التنبيه الثاني ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها النسائيّ رحمه الله في «سننه»(١)، فقال:

(٣٥٦٦) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة (ح) وأنبأنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا بشر، قال: حدّثنا شعبة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: «كان النبيّ ﷺ يَكْرَه الشِّكال من الخيل». انتهى.

ورواية وهب بن جرير، عن شعبة ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٢٩٧) ـ وحدّثنا أبو أمية، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يَكره الشِّكال من الخيل. انتهى(٢).

[**تنبيه آخر**]: قوله في رواية شعبة هذه: «عبد الله بن يزيد» خطأ من شعبة، والصواب كما في رواية الثوريّ: سلم بن عبد الرحمٰن، قال الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال»: وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: في حديث شعبة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، شعبة يُخطئ في هذا، يقول: عبد الله بن يزيد، وإنما هو سَلْم بن عبد الرحمٰن النخعيّ. انتهى(٣).

وقال في «تهذيب التهذيب»: فممن زعم أن مسلماً أخرج للصهبانيّ

---

(١) «المجتبى» ٦/ ٢١٩، و«الكبرى» ٣/ ٣٧.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٥٠.
(٣) «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣١٣.

ـ يعني: عبد الله بن يزيد النخعي الصهبانيّ ـ الحاكم، وأبو القاسم اللالكائيّ، ومحمد بن إسماعيل بن عبد الله بن يزيد الأزديّ، والصواب أنه لم يُخرج له، بل في حكاية عبد الله بن أحمد، عن أبيه ما يُصرّح بأن الحديث ليس هو عن عبد الله بن يزيد بحال، بل هو من حديث سَلْم بن عبد الرحمٰن، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: يُستفاد من مجموع ما ذُكر أن شعبة أخطأ في اسم شيخه، فقال: عبد الله بن يزيد النخعيّ الصهبانيّ[(٢)]، وإنما صوابه سَلْم بن عبد الرحمٰن كما قال الثوريّ، وهذا من أغرب ما يُسمع عن مثل شعبة، يُخطىء في اسم شيخه مثل هذا الخطأ البعيد، إن هذا لهو العجب الْعُجاب.

وبالجملة فالمحلّ عندي محلّ توقّف ونظر؛ لأن مسلماً لم يُشر إلى هذا الغلط، ولا النسائيّ في «سننه»، مع أنهما كثيراً ينبّهان على مثل هذا الخطأ، وأيضاً فقد ذكر الأئمة الذين ذكرهم في «تهذيب التهذيب» آنفاً أن مسلماً أخرج لعبد الله بن يزيد النخعيّ المذكور، فدعوى الغلط لمجرّد ما حُكي عن أحمد في كلامه السابق، غير واضح؛ إذ لم يتبيّن لنا صحّة ما حُكي عنه حيث لم يُذكر سنده.

والحاصل أن تصويب الحافظ دعوى التغليط المذكور ـ كما مشى عليه، في «التقريب»، وأصله ـ دون حجة واضحة عجيب منه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥١] (١٨٧٦) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٥٨.

(٢) قال في «التقريب»: «عبد الله بن يزيد النخعيّ الكوفيّ الصُّهبانيّ ـ بضمّ المهملة ـ ثقةٌ من السادسة». انتهى.

«تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي، وَإِيمَاناً بِي، وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ[1]، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً، فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو، فَأُقْتَلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وشيخه، فنسائيّ، ثم بغداديّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه جماعة من التابعين: منهم: أبو زرعة البجليّ، والأعرج، وأبو صالح السمّان، كلهم عند الشيخين، وهمّام بن منبّه عند مسلم، وسعيد المسيّب عند البخاريّ. (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ»**)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، وفي الرواية التالية: «تكفّل الله»، وفي رواية عند البخاريّ: «انتدب الله»،

(١) وفي نسخة: «لونه دمٌ».

وكلها متقاربة المعنى، ومحصّله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وذلك التحقيق على وجه الفضل منه ﷻ، وقد عبّر الله ﷻ بتفضّله بالثواب بلفظ الضمان، ونحوه مما جرت به عادة المتخاطبين فيما تطمئنّ به نفوسهم.

وقال القاضي عياض: قوله: «تضمّن الله»، معناه: أوجب له بفضله، قيل: وهذا الضمان والكفالة بما سبق في أول علمه، وما صرّح به في كتابه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١]، قال بعض العلماء: وليس في الآية شرط أنهم يُقتلون بكلّ حال، بل ذَكر الحالين، فقال: ﴿فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾، ولهذا قال بعض الصحابة: ما أبالي قُتلت في سبيل الله، أو قَتلت، ثم تلا الآية. انتهى(١).

وقوله: (**لَا يُخْرِجُهُ**) بضمّ أوله، من الإخراج رباعيّاً، (**إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «جهاداً» بالنصب، وكذا قال بعده: «وإيماناً بي، وتصديقاً»، وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجه المخرجُ، ويحرِّكه المحرِّك إلا للجهاد، والإيمان، والتصديق. انتهى(٢).

وقوله: (**وَإِيمَاناً بِي، وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي**) معناه: إلا محض الإيمان والإخلاص، وهو نصّ على اشتراط خلوص النيّة في الجهاد، وقوله في الرواية التالية: «وتصديق كلمته»؛ أي: كلمة الشهادتين، وقيل: تصديق كلام الله تعالى في الإخبار بما للمجاهدين من عظيم ثوابه.

وقوله: «لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي... إلخ» فيه التفات؛ لأن فيه انتقالاً من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلّم، وقال ابن مالك: فيه حَذْف القول، والاكتفاء بالمقول، وهو سائغ، شائع، سواء كان حالاً، أو غير حال، فمن الحال: قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ﴾ الآية [غافر: ٧]؛ أي: قائلين: ربنا، وهذا مثله؛ أي: قائلاً: لا يخرجه... إلخ.

قال في «الفتح»: وقد اختَلَفت الطرُق عن أبي هريرة رضي الله عنه في سياقه،

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠.

فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ: «تكفّل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله، وتصديق كلمته»، وكذا هو عند البخاريّ من طريق أبي الزناد في «كتاب الخمس»، وكذلك أخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد في «كتاب الخمس»، وأخرجه الدارميّ من وجه آخر، عن أبي الزناد، بلفظ: «لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله، وتصديق كلماته»، نعم أخرجه أحمد، والنسائيّ من حديث ابن عمر ﵄، فوقع في روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلـٰهية، ولفظه: «عن رسول الله ﷺ فيما يَحْكِي عن ربه، قال: أيُّما عبد من عبادي، خرج مجاهداً في سبيل ابتغاء مرضاتي، ضَمِنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر، أو غنيمة...» الحديث، ورجاله ثقات، وأخرجه الترمذيّ من حديث عبادة ﵁ بلفظ: «يقول الله ﷻ: المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامنٌ، إن رجعته رجعته بأجر، أو غنيمة...» الحديث، وصححه الترمذيّ[(١)].

(**فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ**) قال النوويّ ﵀: ذكروا في «ضامن» هنا وجهين: أحدهما أنه بمعنى مضمون، كماء دافقٍ؛ أي: مدفوق، والثاني: أنه بمعنى ذو ضمان. انتهى.

قال المازريّ: يجيء فاعل بمعنى مفعول، كقوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، بمعنى مدفوق، و﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧]: بمعنى مرضيّة، فعلى هذا يكون «ضامن» بمعنى مضمون، وقيل: معناه: ذو ضمان على الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٠٠]، ذكره القاضي عياض[(٢)].

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «فهو عليّ ضامنٌ» قيل فيه: هو بمعنى مضمون، كما قالوا: ماء دافق؛ أي: مدفوق، و: لا عاصم اليوم؛ أي: معصوم، وقيل: معناه ذو ضمان، كما قال في الحديث الآخر: «تكفل الله»؛ أي: ضَمِنَ، وهذا كله عبارة عن أن هذا الجزاء لا بدّ منه؛ إذ قد سبق هذا في

(١) «الفتح» ٧/ ٤٥، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٧).
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩٤.

علمه، ونافذ حكمه، وعن هذا المعنى عبَّر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ الآية [التوبة: ١١١]؛ لأن من اشترى شيئاً تعيّن عليه ثَمَنه، وكذلك مَنْ ضَمِنه. انتهى[١].

(أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)؛ أي: بغير حساب، ولا عذاب، أو المراد: أن يدخله الجنة ساعةَ موته، كما ورد: «أن أرواح الشهداء تَسْرَح في الجنة»، وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالِماً؛ لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصّل الجواب: أن المراد بدخول الجنة دخول خاصّ، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَحْتَمِل أن يَدخُل الجنة عند موته، كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وفي الحديث: «أرواح الشهداء في الجنة»، قال: ويَحْتَمِل أن يكون المراد: دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين، بلا حساب، ولا عذاب، ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفِّرةً لذنوبه، كما صُرِّح به في الحديث الصحيح. انتهى[٣].

(أَوْ أَرْجِعَهُ) بفتح حرف المضارعة؛ أي: أرُدّه، يقال: رَجَعَ من سفره، وعن الأمر يَرْجِعُ رَجْعاً، ورُجُوعاً، ورُجْعَى، ومَرْجِعاً، قال ابن السِّكِّيت: هو نقيض الذَّهَاب، ويتعدّى بنفسه، في اللغة الفصحى، فيقال: رَجَعْتُهُ عن الشيء، وإليه، ورَجَعْتُ الكلامَ وغيرَه؛ أي: رددته، وبها جاء القرآن، قال تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٨٣]، وهذيل تُعدِّيه بالألف، قاله الفيّوميّ[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا هو المتعدّي؛ لِعَمَله في ضمير من خرج، وهو منصوب على «أُدخله»، والله تعالى أعلم.

(إِلَى مَسْكَنِهِ) بفتح الكاف، وكسرها لغتان، حكاهما الجوهريّ وغيره، معناه: البيت، وجمعه مساكن، وقوله: (الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ) تأكيد؛ لِمَا جُبل عليه الإنسان من محبّة الوطن. (نَائِلاً) منصوب على الحال، وقوله: (مَا نَالَ) «ما»

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٥.
(٢) «الفتح» ٧/ ٤٥، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٧).
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٠.

موصولة مفعول «نائلاً»، وقوله: (**مِنْ أَجْرٍ**) بيان لـ«ما»، (**أَوْ غَنِيمَةٍ**) قالوا: معناه: ما حصل له من الأجر بلا غنيمة، إن لم يَغْنَم، أو من الأجر والغنيمة معاً، إن غَنِموا، وقيل: إن «أو» هنا بمعنى الواو؛ أي: من أجر وغنيمة، وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود، وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو.

ومعنى الحديث: أن الله تعالى ضَمِن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإما أن يُسْتَشْهَد، فيدخلَ الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة، والله تعالى أعلم.

وقال عياض رحمه الله: قوله: «أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة» فيه وجهان، أحدهما: مع ما نال من أجر مجرّد إن لم تكن غنيمة، أو أجر وغنيمة إن كانت، فاكتفى بذكر الأجر أوّلاً عن تكراره، وقيل: «أو» هنا بمعنى الواو، وقد روى أبو داود: «من أجر وغنيمة»، وكذا وقع عند مسلم في رواية يحيى بن يحيى، وقيل: فيه أن الغنيمة لا تُنقص من الأجر؛ خلافاً لمن ذهب إلى ذلك؛ للأثر الذي ذكره بعد هذا، وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة: فيه أن المجاهدين لَمّا وجدناهم غير متساوين في الأجر، متساوين في القسمة في الغنيمة دلّ أن أجورهم استحقّوها بالقتال، والغنيمة بفضل الله تعالى عليهم. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه»؛ يعني: أن الله تعالى ضَمِن له إحدى الحسنيين: إما الشهادة، فيصير إلى الجنة حيّاً يُرزق فيها، وإما الرجوع إلى وطنه بالأجر والغنيمة.

وقوله: «نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة» كذا لأكثر الرواة: «أو»، وهي هنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين، وأنشدوا [من البسيط]:

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَراً ... كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ

وقد دلَّ على هذا المعنى رواية أبي داود لهذه اللفظة، فإنه قال فيها: «من أجر وغنيمة» بالواو الجامعة، وقد رواه بعض رواة كتاب مسلم بالواو، وذهب

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩٤.

بعض العلماء إلى أنها «أو» على بابها لأحد الشيئين، وليست بمعنى الواو، وقال: إن الحاصل لمن لم يُسْتَشْهَد من الجهاد أحد الأمرين: إما الأجر إن لم يغنم، وإما الغنيمة ولا أجر، وهذا ليس بصحيح؛ لِمَا يأتي من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية تغزو، فيصيبوا، ويَغْنَموا، إلا تعجّلوا ثلثي أجورهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث»، وهذا نصّ في أنَّه يحصل له مجموع الأجر والغنيمة، فالوجة التأويل الأول، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ) - بفتح الكاف، وسكون اللام -؛ أي: ما من جَرْح **(يُكْلَمُ)** بالبناء للمجهول؛ أي: يُجرح **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: لإعلاء كلمة الله، وهو الجهاد الذي يُبْتَغَى به وجه الله تعالى، **(إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَهَيْئَتِهِ)**؛ أي: مثل صفته **(حِينَ كُلِمَ)** بالبناء للمجهول؛ أي: وقت جرحه؛ يعني: أن صفة دم الشهيد يوم القيامة؛ كصفته وقت جرحه، إلا أن هذا التشبيه ليس من جميع الوجوه، فإنه يوم جُرح كان دماً لوناً وريحاً، وأما في القيامة فإن لونه لونُ دم، وأما ريحه فريحُ مسك، كما بيّن ذلك بقوله: **(لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ)** وفي بعض النسخ: «لونُهُ دمٌ»، **(وَرِيحُهُ مِسْكٌ)** بكسر الميم، وسكون السينَ المهملة: طِيْب معروف، قال الفيّوميّ رحمه الله: وهو مُعَرَّب، والعرب تسمّيه: المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، ولهذا ورد: «لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»؛ ترغيباً في إبقاء أثر الصوم، قال الفراء: المِسْكُ مُذَكَّرٌ، وقال غيره: يُذَكَّر، ويُؤَنَّث، فيقال: هو المِسْكُ، وهي المِسْكُ، وأنشد أبو عبيدة على التأنيث قول الشاعر [من الرجز]:

وَالمِسْكُ وَالعَنْبَرُ خَيْرُ طِيبِ ... أُخِذَتَا بِالثَّمَنِ الرَّغِيبِ

وقال السجستانيّ: من أنّث المِسْكَ جعله جمعاً، فيكون تأنيثه بمنزلة تأنيث الذهب، والعسل، قال: وواحدته مِسْكَةٌ مِثْلُ ذهب، وذهبة، قال ابن السكيت: وأصله: مِسِكٌ بكسرتين، قال رؤبة [من الرجز]:

إِنْ تُشْفَ نَفْسِي مِنْ ذُبَابَاتِ الحَسَكِ ... أَحْرِ بِهَا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ المِسِكِ

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٥ - ٧٠٦.

وهكذا رواه ثعلب عن ابن الأعرابيّ، وقال ابن الأنباريّ: قال السجستانيّ: أصله السكون، والكسر في البيت اضطرار؛ لإقامة الوزن، وكان الأصمعيّ يُنشد البيت بفتح السين، ويقول: هو جمع مِسْكَةٍ، مثل خِرْقَة وخِرَقٍ، وقِرْبَة وقِرَب، ويؤيد قول السجستانيّ أنه لا يوجد فِعِلٌ بكسرتين إلا إِبِلٌ، وما ذُكِر معه، فتكون الكسرة لإقامة الوزن، كما قال:

عَـلَّـمَـنَـا إِخْـوَانُـنَـا بَـنُـو عِـجِـلْ   شُـرْبَ الـنَّـبِـيـذِ وَاعْـتِـقَـالاً بِـالـرِّجِـلْ

والأصل هنا السكون باتفاق، أو تكون الكسرة حركةَ الكاف نُقِلت إلى السين؛ لأجل الوقف، وذلك سائغ. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قال الجاحظ: المسك من دويبة تكون في الصين، تصاد لنوافجها، وسُرُرها، فإذا صيدت شُدّت بعصائب، وهي مدلية يجتمع فيها دمها، فإذا ذُبحت قُوّرت السرّة التي عُصبت، ودُفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً ذكيّاً، بعد أن كان لا يرام من النتن.

ومن ثَمّ قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك، فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات. والمشهور أن غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكّه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سُرّته في وقت معلوم من السَّنة، فإذا اجتمع وَرِمَ الموضع، فمَرِض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البرية تحتك بها ليسقط.

ونَقَل ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» أن النافجة في جوف الظبية؛ كالإنفحة في جوف الجدي، وعن عليّ بن مهديّ الطبريّ الشافعيّ أنها تُلقيها من جوفها، كما تلقي الدجاجة البيضة.

ويمكن الجمع بأنها تُلقيها من سُرّتها، فتتعلق بها إلى أن تحتكّ. انتهى(٢).

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ) من باب نصر، **(عَلَى الْمُسْلِمِينَ)**؛

---

(١) «المصباح» ٢/ ٥٧٣.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥١٨، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٣).

أي: بسبب تكلّفهم الخروج إذا خرج النبيّ ﷺ، وإن كان لهم عذر، (**مَا**) نافية (**قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ**)؛ يعني: بعد خروج سريّة إلى الغزو، و«الخلاف» بالكسر مصدر خالف؛ كالمخالفة، كما قال في «الخلاصة»:

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

و«السّريّة»: قِطعة من الجيش، فَعِيلة بمعنى فاعلة، سُمّيت بذلك؛ لأنها تَسْري في خفية، والجمع سَرَايَا، وسَرِيّات، مثلُ عطيّة وعطيّات[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «عن سريّة»؛ أي: قطعة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبْعث إلى العدوّ، وجَمْعه السرايا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر، وخيارهم، من الشيء السَّريّ؛ أي: النفيس. انتهى[٢].

ونصب «خلاف» على الحال؛ أي: حال كوني مخالفاً للسريّة.

وقوله: (**تَغْزُو**) صفة لـ«سريّة»، (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله ﷻ، (**أَبَداً**) ظرف مستغرقٌ ما يُستقبل من الزمان، متعلّق بـ«قَعَدتُ»، (**وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً**) بفتح السين، وكسرها، والهاء عوض عن الواو، كعِدة، إذ أصله: وسع، مثلّث الواو؛ أي: غِنًى، وطاقةً، (**فَأَحْمِلَهُمْ**) من باب ضرب؛ يعني: أنه يشتري للفقراء ما يركبوه، حتى يغزوا معه، (**وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً**)؛ يعني: أنهم لا يجدون مالاً يشترون به ما يركبونه، (**وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي**)؛ أي: يتأخّروا عن الغزو معه ﷺ.

(**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ**) بفتح الواو، وكسر الدال، يقال: وددت لو كان كذا أوَدّ وُدّاً، ووَدَادةً بالفتح: تمنّيته، وحَكَى الكسائيّ: وَدَدت أَوَدّ بالفتح فيهما، وغلّطه البصريون، وقال الزجّاج: لم يقل الكسائيّ: إلا ما سمع، ولكن سمعه ممن لا يوثق بفصاحته[٣]. (**أَنِّي أَغْزُو**) بفتح همزة «أنّ»؛ لأنها في تأويل المصدر مفعول «وددتُ»؛ أي: ودِدتُ غزوي (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لإعلاء كلمته ﷻ، (**فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو**) معطوف على مقدّر؛ أي: ثم أحيا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٥. (٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٩٥.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

بعد قتلي، فأغزو (فَأُقْتَلُ) مرّةً ثانيةً (ثُمَّ) أحيا، (أَغْزُو) مرّة أخرى (فَأُقْتَلُ) وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد بن المسيِّب، أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين، لا تطيب أنفسهم، أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أني أُقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أُقتل».

قال الطيبيّ رحمه الله: «ثُمّ» وإن دلّ على التراخي في الزمان هنا، لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه؛ لأن المتمنَّى حصول درجات بعد القتل، والإحياء لم يحصل قبلُ، ومن ثمّة كرّرها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى.

[تنبيه]: قوله ﷺ: «أُقتل في سبيل الله... إلخ» استَشْكَل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبيّ ﷺ مع علمه بأنه لا يُقْتَل.

وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، وهو متعقَّب، فإن نزولها كان في أوائل ما قَدِم المدينة، وهذا الحديث صَرَّح أبو هريرة بأنه سمعه من النبيّ ﷺ، وإنما قَدِم أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة.

قال الحافظ: والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: «لودِدنا لو صَبَر موسى حتى يقصّ علينا من أمرهما»، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد، وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا أشبه.

قال: وحَكَى شيخنا ابن الملقِّن أن بعض الناس زعم أن قوله: «ولوددت» مُدْرَج من كلام أبي هريرة، قال: وهو بعيد. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٩ ـ ٦٠.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٤٨٥١ و٤٨٥٢ و٤٨٥٣ و٤٨٥٤ و٤٨٥٥ و٤٨٥٦ و٤٨٥٧ و٤٨٥٨] (١٨٧٦)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٣٦) و«الوضوء» (٢٣٧) و«الجهاد» (٢٧٨٧) و«فرض الخمس» (٣١٢٣) و«التوحيد» (٧٤٥٧ و٧٤٦٣)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٦) و«الأيمان» (٨/ ١١٩) و«الكبرى» (٣/ ١٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٥٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٩ و٤٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٥٣ و٤٥٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٣١١ و٢٣١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الجهاد، والخروج في سبيل الله ﷻ.

٢ ـ (**ومنها**): أنه استُدلّ به على أن الشهيد لا يُزال عنه الدم بغسل، ولا غيره، والحكمة في مجيئة يوم القيامة على هيئته، أن يكون معه شاهدُ فضيلته، وبَذْله نفسه في طاعة الله تعالى.

٣ ـ (**ومنها**): جواز اليمين، وانعقادها بقوله: «والذي نفسي بيده»، ونحو هذه الصيغة، من الحَلِف بما يدلّ على الذات، قال النوويّ: ولا خلاف في هذا، قال أصحابنا: اليمين تكون بأسماء الله تعالى، وصفاته، أو ما دلّ على ذاته.

[**تنبيه**]: قال القاضي عياض: واليد هنا بمعنى القدرة، والملك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم غير مرّة أن هذا التأويل غير صحيح، وأن الحقّ، هو ما كان عليه السلف أن اليد صفة من صفات الله ﷻ، أثبتها النصّ، فنحن نُثبتها على مراد الله تعالى، وننزّهه تعالى عن مشابهة خلقه، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الشفقة على المسلمين، والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها.

٥ ـ **(ومنها)**: مراعاة الرفق بالمسلمين، والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الغزو والشهادة.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تمني الشهادة، والخير، وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات، قال في «الفتح» ما حاصله: تمنّي الشهادة، والقصد لها مُرَغَّب فيه، مطلوب، وقد وردت أحاديث صريحة في ذلك، منها عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها، ولو لم يصبها»؛ أي: أعطي ثوابها، ولو لم يُقتل، أخرجه مسلم، وأصرح منه في المراد: ما أخرجه الحاكم بلفظ: «من سأل القتل في سبيل الله صادقاً، ثم مات، أعطاه الله أجر شهيد»، وللنسائي من حديث معاذ رضي الله عنه مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، مرفوعاً: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه». انتهى(١).

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله»، في الحديث الآتي تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه، وقاتَل لتكون كلمة الله هي العليا.

قال النوويّ رحمه الله: ظاهر قوله: «في سبيل الله» اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار، لكن يَلتحق به من قُتل في حرب البغاة، وقطاع الطريق، وإقامة المعروف؛ لاشتراك الجميع في كونهم شهداء.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: أصل الحديث في الكفار، ويُلْحَق هؤلاء بهم بالمعنى؛ لقوله ﷺ: «من قُتل دون ماله، فهو شهيد»، وتوقّف بعض المتأخرين في دخول من قاتَل دون ماله؛ لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع، وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص، حيث قال: «والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله».

والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال؛ كأن يقصد بقتال

---

(١) «الفتح» ٥٨/٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٩٨).

من أراد أَخْذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية، وامتثال أمر الشارع بالدفع، ولا يُمحض القصد لصون المال، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، مع تشوّقه إلى الغنيمة. انتهى[١].

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما يحصل بالنيّة الخالصة لله ﷻ.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على طهارة المسك، وقد استدلّ به البخاريّ في «صحيحه»، قال ابن المنيّر: وجه استدلال البخاريّ بهذا الحديث على طهارة المسك، وكذا بالذي بعده، وقوع تشبيه دم الشهيد به؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجساً لكان من الخبائث، ولم يَحسُن التمثيل به في هذا المقام. انتهى[٢].

قال النوويّ رحمه الله: أجمعوا على أن المسك طاهر، يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، ونَقَل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهباً باطلاً، وهو مستثنى من القاعدة: ما أُبين من حيّ فهو ميت. انتهى.

وحَكَى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية، أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة، أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها؛ لأنها تستحيل عن كونها دماً حتى تصير مسكاً، كما يستحيل الدم إلى اللحم، فيطهر، ويحل أكله، وليست بحيوان، حتى يقال: نجست بالموت، وإنما هي شيء يحدُث بالحيوان؛ كالبيض، وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك، إلا ما حُكي عن عُمَر من كراهته، وكذا حَكَى ابن المنذر عن جماعة، ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء؛ بناءً على أنه جزء منفصل.

وقد أخرج مسلم في أثناء حديث، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «المسك أطيب الطيب»، وأخرجه أبو داود مقتصراً منه على هذا القدر. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١٢/٥١٨ ـ ٥١٩، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٣).
(٢) «المتواري» ص٢٠٨.
(٣) «الفتح» ١٢/٥١٨، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٣).

١٢ - **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وقد يُستَدلّ بهذا الحديث على أن تغير ريح الماء بالمخالط النجس لا يخرجه عن أصله، كما لم يُخرج الدم عن كونه دماً استحالةُ رائحته إلى رائحة المسك، وهو قول عبد الملك في رائحة الماء أنها لا تفسده، ولا تخرجه عن أصله، وقد استُدِلّ به أيضاً على نقيض ذلك، وهو أن تغيّر الرائحة يخرجه عن أصله، كما هو مذهب الجمهور، ووجه هذا الاستدلال أن الدم لمّا استحالت رائحته إلى رائحة المسك خرج عن كونه مستخبثاً نجساً، وأنه صار مسكاً، وأن المسك بعض دم الغزال، فكذلك الماء إذا تغيرت رائحته، وأخرج البخاريّ هذا الحديث في المياه، وتُؤُوِّل له كلا التأويلين. انتهى(١).

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلاً على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات، ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون اللون، فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له؛ لأن دم الشهيد يوم القيامة يجيء، ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فَصَلَت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها، فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على أن الماء إذا تغير لونه لم يضرّه، وهذا لا يُفْهَم منه معنى تسكن النفس إليه، ولا في الدم معنى الماء، فيقاس عليه، ولا يَشتغل بمثل هذا من له فَهْم، وإنما اغتَرَّت هذه الطائفة بأن البخاريّ ذَكَر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يُعْرَف، وليس من شأن أهل العلم اللغو به، وإشكالُه، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، وبذلك أخذ الميثاق عليهم في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وفي كتاب البخاريّ أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه، والله الموفق للصواب.

والماءُ لا يخلو تغيّره من أن يكون بنجاسة، أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة، فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر، ولا مطهر، وكذلك أجمعوا أنه إذا تغيّر بغير نجاسة أنه طاهر على أصله، وقال الجمهور: إنه غير مطهر، إلا أن يكون تغيّره من تربته وحمأته، وما أجمعوا عليه فهو الحقّ الذي لا إشكال

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٧.

فيه، ولا التباس معه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله،[١] وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): ذكر في «الفتح» بحثاً مطوّلاً عند شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاريّ رحمه الله في «الجهاد» من «صحيحه» من طريق سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم، وتوكّل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالِماً مع أجر، أو غنيمة».

فقال: قوله: «مع أجر أو غنيمة؛ أي: مع أجر خالص، إن لم يَغْنَم شيئاً، أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة؛ لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غَنِم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً بل المراد: أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه، وأتمّ أجراً عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان، وليس صريحاً في نفي الجمع.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: معنى الحديث: أن المجاهد إما يُسْتَشْهَد، أو لا، والثاني لا ينفكّ من أجر، أو غنيمة، مع إمكان اجتماعهما، فهي قضيةٌ مانعة الخلوّ، لا الجمع.

وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال: إن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البرّ، والقرطبيّ، ورجّحها التوربشتيّ، والتقدير: بأجر وغنيمة، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، رواه كذلك عن يحيى بن يحيى، عن مغيرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الزناد، وقد رواه جعفر الفريابيّ، وجماعة، عن يحيى بن يحيى، فقالوا: «أجر، أو غنيمة» بصيغة «أو»، وقد رواه مالك في «الموطأ» بلفظ: «أو غنيمة»، ولم يُختلَف عليه، إلا في رواية يحيى بن بكير عنه، فوقع فيه بلفظ: «وغنيمة»، ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٩/١٦.

ووقع عند النسائيّ من طريق الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه بالواو أيضاً، وكذا من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن أبي أمامة، بلفظ: «بما نال من أجر، وغنيمة»، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعيّن القول بأن «أو» في هذا الحديث بمعنى الواو، كما هو مذهب النحاة الكوفيين، لكن فيه إشكال صعب؛ لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وقد لا يتّفق ذلك، فإن كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة، فما فَرّ منه الذي ادَّعَى أن «أو» بمعنى الواو وقع في نظيره؛ لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غازٍ يُجمَع له بين الأجر والغنيمة معاً.

وقد رَوَى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تَمّ لهم أجرهم»، وهذا يؤيد التأويل الأول، وأن الذي يغنم يرجع بأجر، لكنه أنقص من أجر من لم يغنم، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو، فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا، وتمتّعه بأجر من لم يغنم، مع اشتراكهما في التعب والمشقة، كان أجر من غَنِم دون أجر من لم يغنم، وهذا موافق لقول خبّاب رضي الله عنه في الحديث الصحيح الآتي: «فمنا من مات، ولم يأكل من أجره شيئاً. . .» الحديث.

واستَشْكَل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة، وهو مخالف لِمَا يدلّ عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتَهَر تمدّح النبيّ ﷺ بحِل الغنيمة، وجَعْلها من فضائل أمته، فلو كانت تُنقص الأجرَ ما وقع التمدّح بها.

وأيضاً فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أُحد مثلاً، مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق، وسَبَقَ إلى هذا الإشكال ابنُ عبد البرّ، وحكاه عياض، وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعَّف حديث عبد الله بن عمرو؛ لأنه من رواية حميد بن هانئ، وليس بمشهور، وهذا مردود؛ لأنه ثقة يُحتجّ به عند مسلم، وقد وثقه النسائيّ، وابن يونس، وغيرهما، ولا يُعرف فيه تجريح لأحد.

ومنهم من حَمَل نقص الأجر على غنيمة أُخذت على غير وجهها، وظهورُ فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في ردّه؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر، ولا أقلّ منه.

ومنهم من حَمَل نقص الأجر على من قَصَد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً، وفيه نظر؛ لأن صدر الحديث مصرِّح بأن المقسَّم راجع إلى من أخلص؛ لقوله في أوله: «لا يُخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلي».

وقال عياض: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما، واستعمالهما على وجههما، ولم يُجب عن الإشكال المتعلِّق بأهل بدر.

وقال ابن دقيق العيد: لا تعارض بين الحديثين، بل الحكم فيهما جارٍ على القياس؛ لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقّة فيما كان أجره بحسب مشقته؛ إذ للمشقة دخول في الأجر، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم؛ يعني: فلو كانت تنقص الأجر لَمَا كان السلف الصالح يثابرون عليها، فيمكن أن يجاب بأن أخْذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض؛ لأن أخْذ الغنائم أوّل ما شُرع كان عوناً على الدين، وقوّة لضعفاء المسلمين، وهي مصلحة عظمى، يُغْتَفَر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو.

وأما الجواب عما استُشْكِل ذلك بحال أهل بدر، فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم، أو يغزو فيغنم، فغايته أن حال أهل بدر مثلاً عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى، ولم يَرِد فيهم نصّ أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة، ولا يلزم من كونه مغفوراً لهم، وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى.

وأما الاعتراض بِحِلّ الغنائم فغير وارد؛ إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة، واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة، وصحة التمدّح بأخذها، لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غَزاته نظير من لم يغنم شيئاً البتة.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي مَثَّل بأهل بدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرّر آخراً: بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجراً مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة، أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم؛ كمن شهد أُحُداً لكونهم لم يغنموا شيئاً، بل أجر البدريّ في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك أن يكون لو فُرض أن أجر البدريّ بغير غنيمة ستمائة، وأجر الأُحُدي مثلاً بغير غنيمة مائة، فإذا نَسَبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدريّ لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة، فيكون أكثر أجراً من الأُحديّ، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبيّ ﷺ في قتال الكفار، وكان مبدأ اشتهار الإسلام، وقوة أهله، فكان لمن شهدها مِثْل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعاً، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل، والله أعلم.

واختار ابن عبد البرّ أن المراد بنقص أجر من غَنِم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله، فكان الأجر لمّا نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر، ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدّم ذكره.

وذَكَر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمةً لطيفةً بالغةً، وذلك أن الله أعدّ للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان، وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة، والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالِماً غانِماً فقد حصل له ثلثاً ما أعد الله له، وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوّضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوّضتك عنه ثواباً، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً، قال: وغاية ما فيه عَدُّ ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٦ ـ ٤٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٧).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية محمد بن فُضيل، عن عمارة بن القعقاع هذه ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

(١٩٣١٦) ـ حدّثنا محمد بن فُضيل، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعدّ الله لمن خرج في سبيله، لا يَخرُج إلا لجهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو عليّ ضامن، أن أُدخله الجنة، وأن أُرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر، أو غنيمة. ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لولا أن أشُقّ على المسلمين، ما قعدت خلاف سريّة تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم، فيتخلفون بعدي، والذي نفس محمد بيده، لوددت أن أغزو في سبيل الله، فأُقتل، ثم أغزو، فأقتل، ثم أغزو، فأقتل، ثم أغزو، فأقتل». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ(٢)»).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٠٢.

(٢) وفي نسخة: «من أجر وغنيمة».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ) المدنيّ، نزل عسقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدّم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (الْأَعْرَجُ) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (تَكَفَّلَ اللهُ)؛ أي: ضَمِن الله تعالى، وفي رواية للبخاريّ: «انتدب الله»، قال في «النهاية»: أي: أجابه إلى غفرانه، يقال: ندبته فانتدب؛ أي: بَغَيْتُه، ودَعَوْته، فأجاب، وقال التوربشتيّ: وفي بعض طرقه: «تضمّن الله»، وفي بعضها: «تكفّل الله»، وكلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله: «انتدب الله»، وكلّ ذلك صحيح(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ(٢) اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»).

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٤.

(٢) وفي نسخة: «يثعب دماً، اللون لون دم».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُجرح، والكُلُوم: الجراح، معروف ذلك في لسان العرب معرفةً يُستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيء، ومن أملح ما جاء في ذلك قول حسان بن ثابت رضي الله عنه يصف امرأة ناعمةً، طريةً، زَعَم أن الذرّ لو مشى عليها لجرحها جراحاً تصيح منها، وتَندُب نفسها، فقال [من الخفيف]:

لَوْ يَدِبُّ الْحَوْلِيّ مِنْ وَلَدِ الذَّرْ ... رِ عَلَيْهَا لأَنْدَبَتْهَا الْكُلُومُ

وقوله: (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) معناه: الجهاد، وملاقاة أهل الحرب من الكفار، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: على هذا خرج الحديث، ويدخل فيه بالمعنى كلُّ من جُرح في سبيل بِرٍّ وحَقٍّ، مما أباحه الله؛ كقتال أهل البغي، والخوارج، وغيرهم، واللصوص، والمحاربين، أو آمر بمعروف، أو ناهٍ عن منكر، ألا ترى قوله ﷺ: «مَن قُتِل دون ماله فهو شهيدٌ». انتهى[(١)].

وقوله: (**وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**) قال الزرقانيّ رحمه الله: هذه الجملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى، مؤكِّدة، مقرِّرة لمعنى المعترَض فيه، وتفخيم شأن من يُكْلَم في سبيل الله، ونظيره قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ الآية [آل عمران: ٣٦]؛ أي: بالشيء الذي وضعت، وما عُلِّق به من عظائم الأمور، ويجوز أن يكون تتميماً للصيانة عن الرياء، والسمعة، وتنبيهاً على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور إنما هو لمن أخلص لتكون كلمة الله هي العليا. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «والله أعلم... إلخ» فيه تنبيه على وجوب

---

(١) «الاستذكار» ٥/ ٩٧.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٣/ ٤٦.

الإخلاص في الجهاد، وتنويهٌ بالمخلَص فيه، واستبعاد للإخلاص، وإشعار بقلّته(١).

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قوله ﷺ: «والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله» دليلٌ على أنه ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيّته، ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه، ومرضاته، لا رياء، ولا سمعة، ولا مباهاة، ولا فخراً، وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن الشهيد يُبعث على حاله التي قُبض عليها، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك في كل ميت ـ والله أعلم ـ يبعث على حاله التي مات فيها، إلا أن فضل الشهيد المقتول في سبيل الله بين الصفين أن يكون ريح دمه كريح المسك، وليس كذلك دم غيره، ومن قال: إن الموتى جملةً يبعثون على هيئاتهم، احتَجَّ بحديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لمّا حضرته الوفاة دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، وهذا قد يَحْتَمِل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد، فتأوّله على العموم، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أُمر أن يزَمَّل بثيابه، ويُدفن فيها، ولا يغسل عنه دمه، ولا يغيّر شيء من حاله، بدليل حديث ابن عباس وغيره، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنكم محشورون يوم القيامة حُفاةً، عُراةً، غُرْلاً، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم»، فلهذا الحديث وشِبهه تأوّلنا في حديث أبي سعيد ما ذَكَرنا، والله أعلم.

قال: وقد كان بعضهم يتأول في حديث أبي سعيد أنه يُبعث على العمل الذي يُختم له به، وظاهره على غير ذلك، والله أعلم.

وقد استَدَلّ جماعة من أهل العلم بهذا الحديث، وما كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النصّ، فقد أخرج أبو داود، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال في قتلى أُحد: «لا تغسلوهم،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٧.

فإن كل جرح، أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة»، ولم يصلِّ عليهم. انتهى.

وقال في «الاستذكار»: وفي هذا الحديث دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قُبض عليها وهيئته، بدليل هذا الحديث، ومثله حديث ابن عباس في المُحْرِم الذي وَقَصَتْه ناقته، فقال فيه رسول الله ﷺ: «لا تخمّروا وجهه، ولا رأسه، ولا تقرّبوه طِيباً، فإنه يُبعث يوم القيامة يلبي»، وقد زعم بعض أهل العلم أن قوله ﷺ: «يبعث الميت في ثيابه التي قُبض فيها»؛ أي: يعاد خَلَق ثيابه له كما يعاد خَلْقُه، وقال غيره: إنما ذلك قول خرج على المجاز، فكنى بالثياب عن الأعمال، كما يقال: طاهر الثوب، ونَقِيّ الجيب.

قال أبو عمر: وحَمْلُ هذا الحديث على المجاز مرويّ من حديث ابن عباس، وغيره، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يُحشر الناس عُراةً، غُرْلاً، وأول من يكسى إبراهيم»، فعلى هذا يَحْتَمِل أن يُبعث على ما مات عليه من كفر، وإيمان، وشكّ، وإخلاص، ونحو ذلك.

والحقيقة في كلّ ما يَحتملها اللفظ من الكتاب والسُّنَّة أَوْلى من المجاز؛ لأن الذي يُعيده خَلْقاً سَوِيّاً يعيد ثيابه ـ إن شاء.

وإن كان قد رُوي بالوجه الآخر خبر، ذكره أبو داود في «باب من يغزو ويلتمس الدنيا» بإسناده عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد، والغزو، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت، أو قُتلت بعثك الله على تلك الحال». انتهى[(١)].

وقوله: (**وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ**) زاد في بعض: النسخ: «دماً»، و«الجُرح» بضمّ الجيم: اسم كالجراحة بكسرها، والمصدر: الْجَرْح بالفتح، و«يَثْعُبُ» ـ بفتح الياء، والعين، وإسكان المثلثة بينهما ـ ومعناه: يجري متفجّراً؛ أي: كثيراً، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «يتفجر دماً»[(٢)].

وإسناد الثعب إلى الجرح مع أن الذي يثعُب على الحقيقة إنما هو دمه؛

---

(١) «الاستذكار» ٥/ ٩٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢.

لإفادة المبالغة على حدّ قوله تعالى: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [التوبة: ٩٢]، فإن الذي يفيض هو الدمع، لا العين، لكن جُعلت العين تَفِيض مبالغةً.

وقال التوربشتيّ: قوله: «يثعُب دماً»، يقال: ثعبت الماءَ: فجّرته، فانثعب، وإضافة الفعل إلى الجرح؛ لأنه السبب في فجر الدم، و«دماً» يكون مفعولاً، ولو أراد به التمييز لكان من حقّه أن يقول: ينثعب دماً، أو يُثعَب، على بناء المجهول، قال: ولم أجده روايةً.

قال الطيبيّ: مجيؤه متعدّياً نُقل عن الجوهريّ، وظاهر كلام صاحب «النهاية» أنه لازم، حيث فسّره بقوله: «يجري»، ولأنه جاء في حديث آخر: «وجرحه يشخب دماً»، والشخب: السيلان، فحينئذ يكون من قوله تعالى: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [التوبة: ٩٢]، فإن الظاهر أن يقال: إن الدمع تفيض من العين، فجعل العين فائضةً مبالغةً، كذلك الدم هو السائل من الجرح لا الجرح. انتهى[١].

وقوله: **(اللَّوْنُ لَوْنُ دَم، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ)** قال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحضّ على الثبوت عند لقاء العدوّ. انتهى[٢].

وقال الزرقانيّ رحمه الله: قوله: «اللون لون الدم، والريح ريح المسك»؛ أي: كريحه؛ إذ ليس هو مسكاً حقيقةً، بخلاف لون الدم، فلا تقدير فيه؛ لأنه دم حقيقةً، فليس له من أحكام الدماء وصفاتها إلا اللون فقط.

قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك؛ ليكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى، وعلى من ظَلَمه، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يُستشهَد، أو تبرأ جراحته.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن المراد: ما مات صاحبه به قبل اندماله، لا ما اندمل في الدنيا، فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول، ولا ينفي ذلك أن له فضلاً في الجملة، لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً من

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٣.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٩/ ١٣.

فارق الدنيا كذلك، ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ: «عليه طابع الشهداء»، ولأصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ، وابن حبان، والحاكم، عن معاذ مرفوعاً: «من جُرح في سبيل الله، أو نُكِب نكبةً، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران، وريحها المسك»، قال: وعُرِف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد، بل تحصل لكل من جُرح. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً، فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٨] (ت١٥٨) (ع) تقدّم في «المقدمة» ١٨/٤.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢١٣/٢٦.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤٧/٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) أنه (**قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ**) بفتح الكاف، وإسكان اللام، (**يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ**) بضمّ حرف المضارعة، وإسكان الكاف، وفتح اللام، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُجرحه، وقوله: (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) قيْدٌ يُخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله، وزاد في «الجهاد» من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: «والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله»، وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته(١).

(**ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) هكذا في عامّة النسخ، بـ«ثُمّ»، وفي رواية البخاريّ: «تكون» بدونها، ولا يظهر لها معنى هنا، ولعلّها جاءت زائدة، فقد جوّز الأخفش، والكوفيّون تجرّدها عن معنى العطف، ومجيئها زائدةً، وحَمَلوا على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١١٨]؛ أي: حتى إذا ضاقت الأرض... إلخ، تاب عليهم، والله تعالى أعلم.

(**كَهَيْئَتِهَا**) الضمير يعود على الكَلْم باعتبار أنه بمعنى الكَلْمة، أو الجراحة، ويوضّحه رواية القابسيّ، عن أبي زيد المروزيّ، عن الفربريّ: «كلُّ كلمة يُكلمها»، وكذا هو في رواية ابن عساكر، قاله في «الفتح»(٢).

(**إِذَا طُعِنَتْ**) بالبناء للمفعول، وهكذا في عامّة النسخ: «إذا» بالألف بعد الذال، قال القسطلّانيّ: وهي هنا لمجرّد الظرفيّة، أو هي بمعنى «إذ»، وقد يتقارضان، أو عبَّر بـ«إذا» لاستحضار صورة الطعن؛ لأن الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع، نحو: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ الآية [الروم: ٤٨] يكون بما في معنى المضارع، كما فيما نحن فيه.

وقوله: (**تَفَجَّرُ**) بفتح الجيم المشدّدة، وحَذْف إحدى التاءين؛ إذ أصله تتفجّر، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٨٧، كتاب «الوضوء» رقم (٢٣٧).

(٢) «الفتح» ١/ ٥٨٧، كتاب «الوضوء» رقم (٢٣٧).

[عبس: ٦]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

وقوله: **(دَماً)** منصوب على التمييز المحوّل من الفاعل، إذ أصله يتفجّر دمه.

(اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»)؛ أي: رائحته رائحة المسك، و«العرف» بفتح العينَ المهملة، وسكون الراء، في الأصل: الرائحة مطلقاً، ثم كَثُر استعماله في الرائحة الطيّبة.

والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يَشْهَد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف؛ إظهاراً لفضيلته أيضاً، ومن ثَمّ لم يُشرع غسل الشهيد في المعركة(١).

(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) تقدّم بلفظ «المسلمين»؛ إذ هو بمعناه، فهما كالفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا، ففي حديث سؤال جبريل النبيّ ﷺ عن الإيمان، والإسلام، افترقا، فقد فسّر له كلّاً منهما بغير ما فسّر به الآخر.

وفي رواية البخاريّ: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم»، في رواية: «لولا أن أشق على أمتي».

وفي هذه الرواية تفسير للمراد بالمشقة المذكورة، وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلّف، ولا يقدرون على التأهب؛ لعجزهم عن آلة السفر، من مركوب وغيره، وتعذّر وجوده عند النبيّ ﷺ، وصرّح بذلك في قوله: «ولكن لا أجد سعةً، فأحملهم، ولا يجدون سعةً، فيتبعوني...»، وعند الطبرانيّ من حديث أبي مالك الأشعريّ: «ولو خرجت ما بقي أحد فيه خير إلا انطلق معي، وذلك يشقّ عليّ، وعليهم».

ثم إن إيراد هذه الجملة ـ أعني قوله: «والذي نفسي بيده... إلخ» ـ عَقِب ما تقدّم إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم، وكأنه قال:

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٨٧، كتاب «الوضوء» رقم (٢٣٧).

الوجه الذي يسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أني أُقتل مرات، فمهما فاتكم من مرافقتي، والقعود معي من الفضل، يحصل لكم مثله، أو فوقه، من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع، وقد خرج النبيّ ﷺ في بعض المغازي، وتخلّف عنه المشار إليهم، وكان ذلك حيث رَجَحَت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم، قاله في «الفتح»(١).

(مَا) نافية، (قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ)؛ أي: بعد خروجها للجهاد، (تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً)؛ أي: مالاً أشتري به رواحل يركبونها (فَأَحْمِلَهُمْ) عليها، (وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً)؛ أي: مالاً يشترون به رواحل، فيركبونها (فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»)، أي: بعد خروجي للغزو.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، ما قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ(٢) فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَى»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبل حديث، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) هكذا النسخ الموجودة عندنا، بضمير الجماعة، مع أن مرجعه اثنان، وهما أبو زرعة، وهمّام بن منبّه، وله وجه، وهو أنه أعاده

(١) «الفتح» ٧/ ٥٩، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٩٨).
(٢) وفي نسخة: «لوددت أن أقتل».

على القول بأن أقلّ الجمع اثنان، وهو القول الراجح، كما حققته في «التحفة المَرْضيّة»، و«شرحها» في الأصول.

وأما ما وقع عند بعض الشرّاح(١) من تغليط ما وقع في النسخ، وإصلاحه بقوله: «بمثل حديثهما»، مع أنه لا يوجد على هذا الإصلاح نسخة من نُسخ الكتاب، فمما لا ينبغي، وهو تصرّف غير مقبول، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ**) قال في «العمدة»: في الحديث أنه ﷺ كان يتمنى من أفعال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه؛ حرصاً منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين، وبذلاً لنفسه في مرضاة ربه، وإعلاء كلمة دينه، ورغبته في الازدياد من ثواب ربه، ولتتأسى به أمته في ذلك، وقد يثاب المرء على نيته.

وفيه إباحة القَسَم بالله على كلّ ما يعتقده المرء بما يحتاج فيه إلى يمين، وما لا يحتاج، وكذا ما كان يقول في كلامه: «لا، ومقلّب القلوب»؛ لأن في اليمين بالله توحيداً وتعظيماً له تعالى، وإنما يُكره تعمّد الحنْث.

وفيه أن الجهاد ليس بفرض عين على كل أحد، ولو كان عيناً ما تخلف النبيّ ﷺ، ولا أباح لغيره التخلف عنه، ولو شقّ على أمته إذا كانوا يطيقونه، هذا إذا كان العدوّ لم يفجأ المسلمين في دارهم، ولا ظهر عليهم، وإلا فهو فرض عَيْن على كل من له قوّة.

وفيه أن الإمام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة، إذا لم يُطق أصحابه، ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها، إلى وقت قدرة الجميع عليها، وذلك من كرم الصحبة، وآداب الأخلاق.

وفيه عِظَم فضل الشهادة. انتهى(٢).

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٣٠٩) ـ حدّثنا الترمذيّ، قال: ثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال:

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه ٢٠/ ١٧٥.

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٩٦.

ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشقّ على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية، أتخلّف عنها، ليس عندي ما أحملهم عليه، ويشقّ عليهم أن يتخلفوا بعدي». انتهى(١).

وأما رواية سفيان التي أشار إليها مسلم بقوله: «وبهذا الإسناد... إلخ»، فقد ساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٠٤٠) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أقتل»، قال أبو هريرة: ثلاثاً أشهد لله. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ»، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٥٣.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**)؛ يعني: أن الثلاثة، وهم: عبد الوهّاب الثقفيّ، وأبو معاوية، ومروان بن معاوية رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ بسنده المذكور.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) يعني: أن حديث أبي صالح هنا نحو حديث الثلاثة المتقدّمين، وهم: أبو زرعة، والأعرج، وهمّام بن منبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٣١٦) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وحدّثنا أبو أمية، قال: ثنا أحمد بن يونس، قثنا زهير، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية، تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه، فيخرجوا، ويشقّ عليهم أن يتخلفوا بعدي، فلوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل»، ثلاثاً. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى(٢)»).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٥٥.

(٢) سقط من بعض النسخ لفظة: «تعالى».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُهَيْلُ) بن أبي صالح السمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«جَرِيرٌ» هو: ابن عبد الحميد.

وقوله: (تَضَمَّنَ اللهُ) معناه: أوجب له ذلك وقضاه(١)، وقال في «العمدة»: لفظ الضمان، والتكفل، والتوكل، والانتداب الذي وقع في الأحاديث كلّها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه، وعبَّر ﷺ عن الله ﷻ بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان، ونحوه بما جرت به العادة بين الناس بما تطمئنّ به النفوس، وتركن إليه القلوب. انتهى(٢).

[تنبيه]: رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٦٦٩) - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسيّ، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «تضمَّن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيماناً به، وتصديقاً برسوله، أن يدخله الجنة، أو يرجعه إذا رجع إلى منزله نائلاً ما نال، من أجر، أو غنيمة، والذي نفسي بيده، لولا أن أشقّ على أمتي، ما تخلّفت خلاف سرية، تغزو في سبيل الله». انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٦٠.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٨٤.
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٣٩.

(٢٩) ـ (بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٥٩] (١٨٧٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا[١] وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى[٢] أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزدي الكوفي، صدوق يخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو ١٤٣) (ع) تقدّم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وأبي خالد، فكوفيّان، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ أبو عليّ الغسانيّ: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة، وحُميد جميعاً عن أنس، قال: وصوابه أن أبا خالد يرويه عن

---

(١) وفي بعض النسخ: «وأن لها الدنيا».

(٢) وفي نسخة: «إلا الشهيد، يتمنّى».

حميد، عن أنس، ويرويه أبو خالد أيضاً عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: وهكذا قاله عبد الغنيّ بن سعيد(١).

قال القاضي عياض: فيكون حميد معطوفاً على شعبة، لا على قتادة، قال: وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه، عن أبي خالد، عن حميد، وشعبة، عن قتادة، عن أنس، فبيّنه، وإن كان فيه أيضاً إيهامٌ، فإن ظاهره أن حميداً يرويه عن قتادة، وليس المراد كذلك، بل المراد أن حميداً يرويه عن أنس، كما سبق. انتهى(٢).

شرح الحديث:

(عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجّاج **(عَنْ قَتَادَةَ)** بن دِعامة **(وَحُمَيْدٍ)** تقدّم أنه معطوف على شعبة، لا على قتادة، فإن أبا خالد يرويه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، ويرويه أيضاً عن حُميد، عن أنس، فتنبّه.

[تنبيه]: كتب بعض من علّق(٣) على «صحيح مسلم» هنا كلاماً غريباً، حيث قال: وزيادة «حميد» في الإسناد غلطٌ من أبي خالد الأحمر، وهو معروف بالأوهام، ثم قال: نعم يُروى من طريق حميد وحده عند البخاريّ (٢٧٩٥)، والترمذيّ (١٦٤٣) ولكن لا يرويه عنه شعبة، أو لا يُعرف من طريق شعبة، ولو كان لاشتهر عنه. انتهى كلامه الغريب.

وهذا القول من هذا الكاتب لا سلف له فيما أعلم، وهل بعد ثبوت رواية حميد عند البخاريّ وغيره يقال: زيادته عند مسلم غلط؟، فهل كان الكاتب أعلم من مسلم، ومن الحفّاظ الذين تكلّموا على هذا الإسناد؛ كالحافظ عبد الغنيّ بن سعيد، والحافظ الجيّانيّ، والحافظ ابن حجر، فإنه ذكره في «الفتح»، وأقرّه؟، وغيرهم، فَلِمَ لم يُشر واحد منهم إلى ما قاله، بل وافقوا مسلماً عليه، وثبّتوه، ولكن بيّنوا ما وقع فيه من الإيهام فقط.

ولا يُستغرب من هذا القائل هذا، فإنه قد مضى له مثل هذه الجرأة بتغليط

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٥.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩٧، و«شرح النوويّ» ١٣/ ٢٣ ـ ٢٤.
(٣) هو: الشيخ مسلم بن محمود عثمان، كما هو موجود في غلاف النسخة، راجع كلامه هذا في: ٣/ ٤٢٢.

ما صححه مسلم غير مرّة، وقد نبّهت على ذلك في بعض المواضع، وإياك أن تغترّ بمثله، والله يتولّى هداي وهداك، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، وفي الرواية التالية: عن قتادة قال: «سمعت أنس بن مالك»، فصرّح قتادة بالسماع. (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «مَا**)، نافية (**مِنْ**) زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيـدَ فِـي نَـفْـيٍ وَشِـبْـهِـهِ فَـجَـرّْ ... نَـكِـرَةً كَـ«مـا لِـبَـاغٍ مِـنْ مَـفَـرّْ»

(**نَفْسٍ**) وفي الرواية التالية: «ما من أحد»، (**تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا**)، وقوله: (**وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا**)، جملة معطوفة على جملة «أنها ترجع»؛ أي: لا يسرّها رجوعها، ولا يسرّها أنها تملك الدنيا وما فيها، ووقع في بعض النسخ: «وأن لها الدنيا» بحذف «لا»، فالواو على هذا الوجه حاليّة، والمعنى: لا يسرّها رجوعها إلى الدنيا، حال كونها مالكةً للدنيا وما فيها، والظاهر أن ما في هذه النسخة أليق بالمقام، وأوضح في المعنى، والله تعالى أعلم.

والأقرب أن المراد بالدنيا: هي الأرض، يوضّح ذلك ما في الرواية التالية بلفظ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ»، ولذا عَطَف عليها قوله: (**وَمَا فِيهَا**)؛ أي: من المنافع والملاذّ، والزخارف. (**إِلَّا الشَّهِيدُ**) رُوي بالرفع على أنه بدلٌ من «نفس» باعتبار محلّها؛ لأنها في محلّ رفع بالابتداء، ورُوي بالنصب على الاستثناء.

و«الشهيد»: من قتله الكفّار في المعركة، فَعِيلٌ بمعنى مفعول؛ لأن ملائكة الرحمة شهِدت غسله، أو شهدت نقل روحه إلى الجنّة، أو لأن الله تعالى شَهِد له بالجنّة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: سُمي الشهيد شهيداً؛ لأنه يُرزق، ويُشاهِد الجنة، وما أكرمه الله تعالى به، وقيل: لأنه ممن يَشهَد على الأمم يوم القيامة، وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالرضا والرضوان، فعلى هذا يكون فعيل

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٤.

بمعنى: مفعول؛ أي: مشهود له، وعلى التأويلين الأوّلين بمعنى: فاعل. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما سبب تسميته شهيداً، فقال النضر بن شُميل: لأنه حيٌّ، فإن أرواحهم شَهِدت، وحضرت دار السّلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة.

وقال ابن الأنباريّ: لأن الله تعالى، وملائكته ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شَهِد عند خروج روحه ما أعدّه الله تعالى له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شُهِد له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً، وهو الدم، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالةَ إليهم، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف. انتهى[(٢)].

(**فَإِنَّهُ**)؛ أي: الشهيد (**يَتَمَنَّى**) ووقع في بعض النسخ: «إلا الشهيد يتمنّى»، فسقطت لفظة «فإنه»، قال في «الفتح» عند شرح قول البخاريّ: «كتاب التمنّي» ما نصّه: والتمني: تفعّلٌ من الأمنية، والجمع أمانيّ، والتمني: إرادةٌ تتعلق بالمستقبل، فإن كانت في خيرٍ من غير أن تتعلق بحسد، فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة، وقد قيل: إن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك، وقيل: التمني يتعلق بما فات، وعَبَّر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله، وقال الراغب: قد يتضمن التمني معنى الوُدّ؛ لأنه يتمنى حصول ما يَوَدّ. انتهى[(٣)].

(**أَنْ يَرْجِعَ**) إلى الدنيا، (**فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا**)؛ أي: في سبيل الله عز وجل، ثم علّل هذا التمنّي المستحيل المنال، بقوله: (**لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ**) وفي الرواية التالية: «فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

وحاصل المعنى: أن هذا التمنّي، وإن كان محالاً في نفسه لكنّ الشهيد

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٤.
(٣) «الفتح» ١٧/ ٧٥، كتاب «التمنّي» رقم (٧٢٢٦).

يتمنّاه حيث يرى فضل الله ﷻ العظيم الذي يعطيه للشهداء، فيظنّ أنه مما يُنال بالتمنّي، ولكنه لا يُنال، ففي حديث جابر عند الترمذيّ وصححه الحاكم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟ قال: يا عبد الله تَمَنَّ عليّ أُعطك، قال: يا ربّ تُحييني، فأُقتل فيك ثانيةً، قال: إنه سبق منّي أنهم إليها لا يرجعون»، فقد بيّن أن الشهيد لا ينال ما يتمنّاه من الرجوع إلى الدنيا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٤٨٥٩ و٤٨٦٠] (١٨٧٧)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٩٥ و٢٨١٧)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٦٤٣)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٣٦) و«الكبرى» (٤٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٧ و٢٠٨)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٦١ و٤٦٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٩٢ و٦/ ٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضل الشهادة في سبيل الله ﷻ.

٢ - **(ومنها)**: بيان ما يتمنّاه الشهيد من الرجوع إلى الدنيا، حتى يُستشهد في سبيل الله مرّة أخرى.

٣ - **(ومنها)**: بيان أن من كان من أهل الخير لا يتمنّى الرجوع إلى الدنيا؛ لحقارتها، وعِظَم ما ناله من نعيم الجنة التي موضع سوط منها خير من الدنيا وما فيها، فعن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها»، متّفقٌ عليه.

٤ - **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل

الشهادة، والله المحمود المشكور[١].

وقال ابن بطّال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث أجلّ ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البرّ ما تُبْذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظُم فيه الثواب. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ[٣] يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد مضى، فالثلاثة الأولون تقدّموا قبل بابين، والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**مَا مِنْ أَحَدٍ**) وفي بعض النسخ: «ما أحد»، وهو مبتدأ خبره جملة: «يحبّ... إلخ».

وقوله: (**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**) جملة في محلّ رفع صفة «أحد»؛ لأنه في موضع رفع بالابتداء.

وقوله: (**يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا**) جملة في محلّ رفع خبر المبتدأ.

وقوله: (**وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ**) «ما» موصولة اسم «أنّ» مؤخّراً، وخبرها الجار والمجرور قبله، و«من شيء» بيان لـ«ما»، وجملة «وأن له... إلخ» حالٌ من فاعل «يُحبّ»، والواو فيه حاليّة.

وقوله: (**غَيْرُ الشَّهِيدِ**) بالرفع على البدليّة من فاعل «يُحبّ»، أو بالنصب على الاستثناء.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ١١٥.

(٣) وفي نسخة: «ما أحدٌ».

وقوله: (فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى) الفاء فيه للتعليل؛ لأنه يتمنّى أَنْ يَرْجِعَ إلى الدنيا.

وقوله: (لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ)؛ أي: لِمَا يُشاهد من إكرام الله ﷻ الشهداء.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦١] (١٨٧٨) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ(١) فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ**) بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ**) أبو الهيثم المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

والباقون ذُكروا قبل حديثين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**)، وفي رواية البخاريّ: «قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُلّني على عمل يَعْدل الجهاد»، قال الحافظ: لم أقف على الرجل. (**مَا**) استفهاميّة، (**يَعْدِلُ**) بكسر الدال المهملة؛ أي: يماثله، يقال: عَدَلتُ هذا بهذا عَدْلاً، من باب ضرب: إذا

(١) وفي نسخة: «قال».

جعلته مِثله، قائماً مقامه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وعِدل الشيء بالكسر: مِثْله من جنسه، أو مقدارِهِ، قال ابن فارس: الْعِدل: الذي يعادل في الوزن والقدر، وعَدْله بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو في الأصل مصدر، أفاده الفيّوميّ[١]. (**الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﷻ؟ **قَالَ**) ﷺ (**«لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»**)؛ أي: لا تستطيعون القيام بما يعادل الجهاد؛ لأنه أشقّ، ووقع في بعض النسخ: «لا تستطيعوه» بحذف النون، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «لا تستطيعوه»، وفي بعضها: «لا تستطيعونه» بالنون، وهذا جارٍ على اللغة المشهورة، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة فصيحة حَذْف النون من غير ناصب، ولا جازم، وقد سبق بيانها، ونظائرها مرات. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: حَذْف نون الرفع بلا ناصب، وجازم لغة، ذكرها ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»، فقال:

وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا ... فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا
«أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي»

(**قَالَ**) الراوي، وهو أنس رضي الله عنه، (**فَأَعَادُوا**) السؤال (**عَلَيْهِ**) ﷺ (**مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ**)؛ أي: كلّ السؤال المعاد (**يَقُولُ**) فيه النبيّ ﷺ (**«لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»**) وفي رواية البخاريّ قال ﷺ في الجواب: «لا أجده»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم، ولا تفتُر، وتصوم، ولا تُفطر؟»، قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستنّ في طِوَله، فيُكتب له حسنات.

وأخرج الطبرانيّ نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، وقال في آخره: «لم يبلغ العُشر من عمله».

(**وَقَالَ**) وفي بعض النسخ: «قال» بحذف الواو، (**فِي الثَّالِثَةِ**)؛ أي: في المرّة الثالثة من مرّات السؤال (**«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ**)؛ أي: المطيع، (**بِآيَاتِ اللهِ**)؛ أي: بتلاوة القرآن الكريم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٤.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في «النهاية»: القنوت في الحديث يَرِدُ بمعانٍ متعدّدة؛ كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والصوم، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أن يراد بالقانت هنا القائم، فيكون تعلّق الباء به كتعلّقه في قولك: قام بالأمر: إذا جدّ فيه، وتجلّد له، فالمعنى: القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله، والامتثال بما أمر الله، والانتهاء عما نهى الله، وأن يُراد بطول القيام، فيكون تابعاً للقائم؛ أي: المصلّي الذي يطوّل قيامه في الصلاة، وتكثُر قراءته فيها، ويؤيّد الوجه الثاني قوله: «لا يفتر من صيام، ولا صلاة». انتهى[١].

(**لَا يَفْتُرُ**) بضمّ التاء، يقال: فَتَرَ عن العمل فُتُوراً، من قَعَدَ: انكسرت حِدّته، وَلَانَ بعد شِدّته[٢]. (**مِنْ صِيَامٍ**) متعلّق بـ«يفتُر»، (**وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**)؛ أي: سَلِم من القتل، أو يُستشهد.

وفي رواية البخاريّ: «مَثَل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمَثَل الصائم، القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالِماً مع أجر، أو غنيمة».

وفي رواية النسائي: «مَثَل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد»، وفي «الموطأ»، وابن حبان: «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع»، ولأحمد، والبزار، من حديث النعمان بن بشير، مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم نهاره، القائم ليله».

[**فإن قلت**]: فبم شُبّه حال المجاهد في سبيل الله بحال الصائم؟.

[**أجيب**]: بأن ذلك في نيل الثواب في كل حركة وسكون، في كلّ حين وأوان؛ لأن المراد من الصائم القائم: من لا يفتر ساعةً من ساعاته آناء الليل وأطراف النهار من صومه وصلاته، شُبّه حال المجاهد الذي لا تخلو ساعةٌ من

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٣ ـ ٢٦٢٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦١.

ساعاته من أجر وثواب، سواء كان قائماً، أو نائماً، يقاتل العدوّ، أم لا، كما قال في الحديث: «إن المجاهد لتستنّ فرسه، فيكتب له حسنات»، بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه، فهو من التشبيه الذي المشبّه به مفروض، غير محقّق؛ وهذا ما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠ ـ ١٢١]. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله بتصرّف[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٤٨٦١ و٤٨٦٢] (١٨٧٨)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٨٧)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (٤/ ١٦٤)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٨) و«الكبرى» (٣/ ١٢ ـ ١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٤٣)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٣٣ و٣٤ و٤٢ و٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٣٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٢١ و٤٦٢٢ و٤٦٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٥٦ و٤٥٧ و٤٦٤ و٤٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٨) و«شعب الإيمان» (٤/ ٦ و١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦١٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٣ ـ ٢٦٢٤.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ، قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث عظيم فضل الجهاد؛ لأن الصلاة، والصيام، والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جُعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيعونه».

وقال القاضي عياض رحمه الله: اشتَمَل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد؛ لأن الصيام وغيره مما ذُكر من أفاضل الأعمال قد عدلها كلّها الجهادُ حتى صارت جميع حالات المجاهد، وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيعون ذلك». انتهى(١).

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: هذا الحديث من أجلّ حديثٍ رُوي في فضل الجهاد؛ لأنه مثَّله بالصلاة، والصيام، وهما أفضل الأعمال، وجَعَل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعةً، فأيّ شيء أفضل من شيء، يكون صاحبه راكباً، وماشياً، وراقداً، ومتلذّذاً بكثير ما أبيح له، من حديث رفيقه، وأكله، وشربه، وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم المجتهد؟ ولذلك قلنا إن الفضائل لا تُدرك بقياس، وإنما هو تفضّل من الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣]. انتهى(٢).

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه استعمالَ القياس، والتشبيه، والتمثيل في الأحكام؛ لأنه شَبَّه المجاهد بالصائم القائم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الفضائل لا تُدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً؛ لِمَا تقدم تقريره، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين، ونشره، وإخماد الكفر، ودَحْضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٩٧.
(٢) «الاستذكار» ٥/ ٤.

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله في «الفتح»: وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهادَ شيء من الأعمال، وأما ما جاء في حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه» ـ يعني: أيام العشر ـ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد»، فَيَحْتَمِل أن يكون عموم حديث الباب خُصّ بما دلّ عليه حديث ابن عباس، ويَحْتَمِل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطرة بنفسه وماله، فأصيب، كما في بقية حديث ابن عباس ﷺ: «خَرَج يخاطر بنفسه، وماله، فلم يرجع بشيء»، فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة.

قال: وأشدّ مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذيّ وابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء، مرفوعاً: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى، قال: «ذِكْر الله»، فإنه ظاهر في أن الذِّكر بمجرّده أفضل من أبلغِ ما يقع للمجاهد، وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد، والنفقة من النفع المتعدي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا استشكل في «الفتح»، ولم يذكر جوابه، ويجاب بأن هذا أيضاً مخصوص من عموم حديث الباب، فيكون الذكر أفضل، وذلك فضل من الله ﷻ، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٤٨٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ**)؛ يعني: أن الثلاثة، وهم: أبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية رووا هذا الحديث عن سُهيل بن أبي صالح بسنده الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة، عن سهيل، ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(١٦١٩) ـ حدّثنا قُتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله ما يَعْدِل الجهاد؟ قال: «إنكم لا تستطيعونه»، فردّوا عليه مرّتين، أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، فقال في الثالثة: «مثلُ المجاهد في سبيل الله مثل القائم الصائم الذي لا يفتر من صلاة، ولا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». انتهى[(١)].

ورواية جرير بن عبد الحميد، عن سُهيل، ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٨٢٧٠) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسيّ، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاءً، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا ما يَعْدِل الجهادَ في سبيل الله؟ قال: «إنكم لا تستطيعون»، قلنا: بلى، قال: «إنكم لا تستطيعونه»، قال: فلا أدري في الثالثة، أم في الرابعة: «مَثَل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة، ولا صيام، حتى يرجع المجاهد إلى أهله». انتهى[(٢)].

ورواية أبي معاوية، عن سُهيل، ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(١٩٣١٤) ـ حدّثنا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ١٦٤.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٩/ ١٥٨.

أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: «لا تطيقونه»، قالوا: يا رسول الله أخبرنا، فلعلنا أن نطيقه، قال: «مثل المجاهد في سبيل الله؛ كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام، ولا صدقة[1]، حتى يرجع المجاهد إلى أهله». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٣] (١٨٧٩) ـ (حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ[3]: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ[4] دَخَلْتُ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا [التوبة: ١٩]**).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ)** الهُذليّ، أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ **(أَبُو تَوْبَةَ)** الربيع بن نافع الْحَلبيّ، نزيل طَرَسوس، ثقةٌ حجةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٤١) (خ م د س ق) تقدّم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٣ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ)** بن أبي سلّام ـ بتشديد اللام ـ الدمشقيّ، وكان

(١) هكذا النسخة: «ولا صدقة»، ولعله: «ولا صلاة»، كسائر الروايات، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٠٢.

(٣) وفي نسخة: «وقال الآخر».

(٤) وفي نسخة: «إذا صُلِّيَتِ الجمعة» ببناء الفعل للمفعول.

يسكن حَمْصَ، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ**) بن أبي سلّام الدمشقيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدّم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَّامٍ**) ممطور الأسود الْحَبَشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ يُرسل [٣] (بخ م ٤) تقدّم في «الطهارةً» ١/ ٥٤٠.

٦ ـ (**النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الْخَزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ المدنيّ، ثم الشاميّ، ثم الكوفيّ، وَلي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فمكيّ، وأبي توبة، فحلبيّ، وهو مسلسل بالتحديث، والسماع، غير محل واحد، والإسناد التالي كلّه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه رواية الراوي، عن أخيه، عن أبيهما، فإن زيداً أخو معاوية، وكلاهما ولدا أبي سلّام، والصحابيّ ابن صحابيّ، من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ**) بتشديد اللام، (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ**) ممطوراً الحبشيّ (**قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) رضي الله عنهما (**قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ رَجُلٌ**) هو العبّاس بن عبد المطّلب(١)، كما قاله الخطيب(٢). (**مَا أُبَالِي**)؛ أي: لا أهتمّ، ولا أكترث (**أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الْإِسْلَامِ**)؛ أي: بعد إسلامي، وإيماني بالله تعالى (**إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ**) بضمّ حرف المضارعة، وفَتْحها، يقال: سقاه، وأسقاه، ثلاثيّاً، ورباعيّاً، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ومن الثاني قوله: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ الآية [الجن: ١٦]؛ أي: إلا عمل سقاية الحاجّ، فإني أهتمّ إن لم أعمله. (**وَقَالَ آخَرُ**) هو عثمان بن طلحة، أو شيبة بن عثمان، وهما صحابيّان، من بني عبد الدار،

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» لسبط ابن العجميّ ص٣٢٧.

(٢) «الأسماء المبهمة» رقم (٢١٩).

وكانا يليان حجابة البيت، وقد ذُكر أنهما تكلّما جميعاً في ذلك، قاله الخطيب أيضاً[١]. (**مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ**) وفي بعض النسخ: «وقال الآخر»، وهو عليّ بن أبي طالب ﷺ، قاله الخطيب أيضاً[٢]. (**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ**) بن الخطّاب ﷺ؛ أي: نهاهم، وزجرهم (**وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال الأبيّ: رفعُ الصوت هو ما زاد على قدر إسماع المخاطب[٣]، وقوله: (**وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**) يَحْتمل أن يكون من كلام عمر ﷺ قاله تأكيداً لنهيهم عن رفع أصواتهم، وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد، ولا سيّما في المسجد النبويّ، وعند منبره، وفي يوم الجمعة، ويَحْتَمل أن يكون من كلام الراوي، أراد به تعيين اليوم الذي حصل فيه هذا الاختلاف.

ورجّح الأبيّ ﵀ الاحتمال الثاني، فقال: الأظهر أنه من كلام الراوي، ليس علة مستنبطة من عمر ﷺ؛ لإنكاره، ولا فرق بين الجمعة وغيرها في ذلك. انتهى[٤].

(**وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ**) ببناء الفعل للفاعل، وبتاء المتكلّم، ونصب «الجمعة» على المفعوليّة، وفي بعض النسخ: «إذا صُلّيت الجمعة» ببناء الفعل للمفعول، ورفع «الجمعة» على أنه نائب الفاعل، وفي رواية ابن جرير في «تفسيره»: «ولكن إذا صلّى الجمعة، دخلنا عليه». (**دَخَلْتُ**) على النبيّ ﷺ (**فَاسْتَفْتَيْتُهُ**)؛ أي: سألته (**فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ**) قال الأبيّ ﵀: إنما قال ذلك عمر ﷺ ليتبيّن الراجح من الأقوال، وإنما الذي يُضعّف أن يكون اختلافهم اختلاف علماء مجتهدين ما يأتي أن الآية نزلت قبل اختلافهم، لا في اختلافهم؛ إذ لا يجوز الاجتهاد مع وجود النصّ. انتهى[٥].

(**فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ**) قال الأبيّ ﵀: ما يقتضيه قول النعمان ﷺ من أن

---

(١) «الأسماء المبهمة» رقم (٢١٩).
(٢) «الأسماء المبهمة» رقم (٢١٩).
(٣) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٧٤.
(٤) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٧٤.
(٥) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٧٤.

الآية نزلت عند اختلافهم مشكل؛ لأنها إنما نزلت قبل ذلك مبطلةً لمن افتخر من المشركين بسقاية الحاجّ، وعمارة المسجد الحرام، قال السدّيّ: افتخر العبّاس بسقاية الحاجّ، وافتخر شيبة بعمارة المسجد الحرام، وافتخر عليّ بالإيمان والجهاد، فنزلت الآية مصدّقةً لعليّ، ومكذّبةً لهما، ويدلّ على أنها إنما نزلت في المشركين خَتْمها بقوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ إذ لا يليق أن يقال للثلاثة الذين في الحديث في الذي اختلفوا فيه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦]، وأيضاً فإن الثلاثة المذكورين في الحديث لم يختلفوا في أن السقاية، والعمارة أفضل من الإيمان، والجهاد، وإنما اختلفوا في أي الأعمال أفضل بعد الإيمان؟، وإذا أشكل أن الآية نزلت عند اختلافهم، فيُحلّ الإشكال بأن يكون بعض الرواة تسامح في قوله: فأنزل الله الآية، وإنما الواقع أنه ﷺ قرأها على عمر ﵁ حين سأله مستدلّاً بها على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك، فظنّ الراوي أنها نزلت حينئذ.

[**فإن قيل**]: ما وجه تفضيل الجهاد من الآية، والردّ بها على الرجلين، فإنها إنما نزلت على نفي المساواة، ونفي المساواة بين أمرين لا يدلّ على تعيين الأرجح منهما، ولذا نجده ينصّ على تعيين الأرجح من الأمرين بعد نفي المساواة بينهما، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر: ٢٠]، وهنا لم ينصّ؟

[**قلت**]: قد نصّ هنا على تعيينه بقوله بعده: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [التوبة: ٢٠]؛ لأنه من تمام ما نزل، أو يقال: إن الآية وحدها كافية في بيان أن الجهاد أفضل دون نظر إلى ما بعدها؛ لأنها خرجت مخرج إنكار أن يكون كلّ واحد من الأمرين أفضل من الجهاد، وقد نُفيت المساواة بين أحدهما والجهاد، فيتعيّن أن يكون الجهاد أفضل، ولا يمكن أن يُدّعى أن السقاية، أو العمارة أفضل؛ لأنه المنكر(١).

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾)، قال النسفيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: السقاية والعمارة مصدران، مِنْ سَقَى، وعَمَر؛ كالصيانة والوقاية، ولا بد من مضاف محذوف تقديره: أجعلتم أهل سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، كمن آمن بالله؟ وقيل: المصدر بمعنى الفاعل، يصدّقه قراءة ابن الزبير: (سُقاة الحاج وعَمَرة المسجد الحرام)، والمعنى: إنكار أن يُشَبّه المشركون بالمؤمنين، وأعمالهم المحبطة بأعمالهم المثبتة، وأن يُسَوَّى بينهم، وجعل تسويتهم ظلماً بعد ظلمهم بالكفر؛ لأنهم وضعوا المدح والفخر في غير موضعهما[1].

وقوله: (**الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا**) بنصب «الآية» بفعل مقدّر؛ أي: اقرأ الآية إلى آخرها.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ التقدير في العربية: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج، أو أهل سقاية الحاج مثلَ من آمن بالله، وجاهد في سبيله؟ ويصح أن يقدّر الحذف في ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾؛ أي: أجعلتم عَمَلَ سقي الحاجّ كعمل من آمن؟ وقيل: التقدير: كإيمان من آمن.

والسقاية مصدر كالسعاية، والحماية، فجُعل الاسم بموضع المصدر؛ إذ عُلِم معناه، مثل: إنما السخاء حاتم، وإنما الشعر زهير.

وعمارة المسجد الحرام مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وقرأ أبو وجزة: «أجعلتم سُقاة الحاج وعَمَرة المسجد الحرام» سُقاة جمع ساق، والأصل: سُقَيَةٌ على فُعَلة، كذا يُجمع المعتل من هذا، نحو قاض وقُضاة وناس ونُساة، فإن لم يكن معتلاً جُمع على فَعَلة نحو ناسئ ونَسَأة، للذين كانوا يَنسئون الشهور، وكذا قرأ ابن الزبير، وسعيد بن جبير: «سُقاة وعَمَرة»، إلا أن ابن جبير نصب «المسجدَ» على إرادة التنوين في «عَمَرة»، وقال الضحاك: سُقاية بضم السين، وهي لغة، والحاج اسم جنس الحجاج، وعمارة المسجد الحرام: معاهدته، والقيام بمصالحه.

(١) «تفسير النسفيّ» ١/ ٤٣٨.

وظاهر هذه الآية أنها مُبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاجّ، وعمارة المسجد الحرام، كما ذكره السديّ، قال: افتخر عباس بالسقاية، وشيبة بالعمارة، وعليّ بالإسلام والجهاد، فصدّق الله عليّاً، وكذّبهما، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر، وإنما تكون بالإيمان، والعبادة، وأداء الطاعة، وهذا بَيِّن لا غبار عليه.

ويقال: إن المشركين سألوا اليهود وقالوا: نحن سُقاة الحاج وعُمّار المسجد الحرام، أفنحن أفضل أَمْ محمد ﷺ وأصحابه ﵃؟ فقالت لهم اليهود عناداً لرسول الله ﷺ: أنتم أفضل.

وقد اعتُرِض هنا إشكال، وهو ما جاء في «صحيح مسلم» عن النعمان بن بشير ﵄ قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، وساق حديث الباب، ثم قال: وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحينئذ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فتعيّن الإشكال.

وإزالته بأن يقال: إن بعض الرواة تسامَحَ في قوله، فأنزل الله الآية.

وإنما قرأ النبيّ ﷺ الآية على عمر حين سأله، فظنّ الراوي أنها نزلت حينئذ.

واستدَلّ بها النبيّ ﷺ على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر، فاستفتى لهم، فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه، لا أنها نزلت في هؤلاء، والله أعلم.

فإن قيل: فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة.

قيل له: لا يُستبعد أن يُنتزَع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين.

وقد قال عمر ﵁: إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق(١) وشواء، وتوضع صحفة، وترفع أخرى، ولكنا سمعنا قول الله تعالى: ﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ

(١) هي الحملان المشويّة، ويروى بالصاد.

ﵟالدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَاﵞ الآية [الأحقاف: ٢٠]، وهذه الآية نصّ في الكفار، ومع ذلك فَهِم منها عمر الزجرَ عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة، فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع، وهذا نفيس، وبه يزول الإشكال، ويرتفع الإبهام، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، لم يُخرجه من أصحاب الكتب الستّة غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٤٨٦٣ و٤٨٦٤] (١٨٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٣٤) و«مسند الشاميين» (٤/ ١٠٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٢٠٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠٠)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٦٥٥٧)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٢/ ٢٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، وفيه ما سبق.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجهاد في سبيل الله تعالى أجلّ الأعمال.

٤ ـ **(ومنها)**: كراهة رفع الصوت في المساجد، لا سيّما المسجد النبويّ، وخصوصاً عند منبره، ويوم الجمعة.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي رفع الصوت بعلم، أو بغيره عند اجتماع الناس للصلاة؛ لِمَا فيه من التشويش عليهم، وعلى المصلّين، والذاكرين، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ٩١ ـ ٩٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ الشهير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) البصريّ، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدّم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

والباقون ذُكروا قبله، و«معاوية» هو: ابن سلّام.

[تنبيه]: رواية يحيى بن حسّان، عن معاوية بن سلّام هذه ساقها البزّار رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٢٣٨) ـ وأخبرنا محمد بن مسكين، قال: أخبرنا يحيى بن حسّان، قال: أخبرنا معاوية بن سلّام، عن زيد بن سلّام، قال: حدّثني أبو سلّام، قال: حدّثني النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ يوم جمعة، فقال رجل: ما أبالي ألّا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاجّ، فقال الآخر: ما أبالي ألّا أعمل عملاً بعد الإسلام ألا أن أَعْمُر المسجد الحرام، وقال الآخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ، وهو يوم جمعة، ولكني إذا صليتُ الجمعة دخلت عليه، فاستفتيته فيما اختلفتم، فدخل عليه، فسأله، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝١٩﴾ [التوبة: ١٩]. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند البزار» ٨/ ٢٠٠.

(٣٠) - (بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٥] (١٨٨٠) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الحارثيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدّم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ - (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ - (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ - (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كلاحقه، وهو (٣٤٨) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالبصرين، وفيه أثبت الناس في شيخ وهو حماد في ثابت، وألزم الناس لشيخه، وهو ثابت، فقد لزم أنساً رضي الله عنه أربعين سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ**) اللام للابتداء، و«غَدوة» مبتدأ خبره قوله: «خيرٌ... إلخ»، وقال في «العمدة»: قوله: «لغدوة» مبتدأ تخصّص بالصفة، وهو قوله: «في سبيل الله»، والتقدير: لغدوة كائنة في سبيل الله، وقوله: «أو روحة» عَطْف عليه، وكلمة «أو» للتقسيم، لا للشكّ، وقوله: «خير» خبر المبتدأ، واللام في «لغدوة» لام التأكيد، وقال

بعضهم: للقَسَم، وفيه نظر. انتهى(١).

و«الغَدْوة» بفتح الغين المعجمة، وسكون الدال المهملة: المرّة الواحدة من الْغُدُوّ، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: في الجهاد لإعلاء كلمة الله ﷻ، **(أَوْ رَوْحَةٌ)** بفتح الراء، وسكون الواو: المرّة الواحدة من الرّواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، قاله في «الفتح»(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: «الْغَدوة» ـ بفتح الغين ـ: السير أولَ النهار إلى الزوال، والرَّوْحة: السير من الزوال إلى آخر النهار، و«أو» هنا للتقسيم، لا للشكّ، ومعناه: أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكل غَدْوة أو رَوْحة فى طريقه إلى الغزو، وكذا غَدوةٌ وروحة فى موضع القتال؛ لأن الجميع يُسَمّى غَدْوة وروحة في سبيل الله. انتهى(٣).

(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا») قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها، لو مَلَكها إنسان، وتصوّر تنعّمه بها كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باق، قال القاضي عياض: وقيل في معناه، ومعنى نظائره، من تمثيل أمور الآخرة، وثوابها بأمور الدنيا: إنها خير من الدنيا وما فيها، لو مَلَكها إنسان، ومَلَك جميع ما فيها، وأنفقه في أمور الآخرة، قال هذا القائل: وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه، والله أعلم. انتهى(٤).

وقال في «العمدة»: قال المهلّب: معنى قوله: «خير من الدنيا» أن ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا كلها، وكذا قوله: «لَقَابُ قوس أحدكم»؛ أي: موضع سوط في الجنة، يريد ما صَغُر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وأرضها، فأخبر أن قصير الزمان، وصغير المكان في الآخرة،

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٩٢.
(٢) «الفتح» ٧/ ٥٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٩٢).
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٦ ـ ٢٧.

خير من طويل الزمان، وكبير المكان في الدنيا؛ تزهيداً وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد؛ إذ بهذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه، وأنفق ماله.

وقال غيره: معنى خير من الدنيا: ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا، وقيل: خير من أن يتصدق بما في الدنيا إذا مَلَكها، وقيل: إذا مَلَك ما في الدنيا، وأنفقها في وجوه البرّ والطاعة غير الجهاد.

وقال القرطبيّ: أي: الثواب الحاصل على مَشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا، وما فيها لو جُمعت له بحذافيرها، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «وموضع قوس أحدكم، أو سوطه في الجنّة خير من الدنيا، وما فيها»، وهذا منه ﷺ إنما هو على ما استقرّ في النفوس من تعظيم مُلْك الدنيا، وأما على التحقيق فلا تدخل الجنّة تحت أفعل، إلا كما يقال: العسل أحلى من الخلّ، وقد قيل: إن معنى ذلك ـ والله أعلم ـ أن ثواب الغَدوة والروحة أفضل من الدنيا وما فيها لو ملكها مالكٌ، فأنفقها في وجوه البرّ والطاعة غير الجهاد، وهذا أليق، والأول أسبق. انتهى كلام القرطبيّ(١).

وقال العينيّ: والظاهر أنه لا يَختصّ ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته، بل يحصل هذا حتى بكل غدوة، أو روحة في طريقه إلى الغزو، وقال النوويّ: وكذا غدوة وروحة في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمى غدوة، وروحة في سبيل الله. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: قوله: «خير من الدنيا وما فيها» يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيَّب منزلة المحسوس؛ تحقيقاً له في النفس؛ لكون الدنيا محسوسةً في النفس، مستعظمةً في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذَرّةً مما في الجنة.

والثاني: أن المراد: أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي

(١) «المفهم» ٣/ ٧٠٩ ـ ٧١٠.

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٩٢.

يَحصُل لمن لو حصلت له الدنيا كلها وأنفقها في طاعة الله تعالى.

قال الحافظ: ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في «كتاب الجهاد» من مرسل الحسن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً، فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخّر ليشهد الصلاة مع النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت فضل غَدْوَتهم».

والحاصل أن المراد: تهوين أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قَدْر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات.

والنكتة في ذلك أن سبب التأخّر عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبّه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة، أفضل من جميع ما في الدنيا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٤٨٦٥] (١٨٨٠)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٩٢ و٢٧٩٦) و«الرقاق» (٦٥٦٨)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٦٥١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٥٧)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٢ و١٥٣ و٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٦] (١٨٨١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).

(١) «الفتح» ٧/ ٥٤ ـ ٥٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٩٢).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج التمّار القاصّ المدنيّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀؛ كسابقه، وهو (٣٤٩) من رباعيّات الكتاب، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو آخر من مات بالمدينة على بعض الأقوال، وهو من المعمّرين، كما أسلفته آنفاً، وشرح الحديث واضح، يُعلم من شرح ما قبله، **وفيه مسألتان:**

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد الساعديّ ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٤٨٦٦ و٤٨٦٧] (١٨٨١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٩٤ و٢٨٩٢) وفي «بدء الخلق» (٣٢٥٠) و«الرقاق» (٦٤١٥)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٦٤٨)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢/ ٩٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٣ و٥/ ٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٩٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٧] (...) ـ (**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٨] (١٨٨٢) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أُمَّتِي» وسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: قوله: «ابن أبي عمر» قال النوويّ: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا نقله أبو عليّ الغسّانيّ عن رواية الجلوديّ، قال: ووقع في نسخة أبي العلاء بن ماهان: «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا مروان...» فذَكَر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر، قال: والصواب الأول. انتهى[١].

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) الفزاريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ المدنيّ القاضي، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ**) السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ الكتاب ما نصّه: «عن ذكوان بن أبي صالح»، بزيادة لفظة «ابن»، وهو غلط صريح، والصواب، كما في النسخة الهنديّة: «عن ذكوان أبي صالح» بإسقاط لفظة «ابن»، فإن أبا صالح كنية ذكوان، فيُعرب بدلاً منه، أو عَطْف بيان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨، و«شرح النوويّ» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، من يحيى، والأولان مكيّان، فمروان كوفيّ، ثم مكيّ، ثم دمشقيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أُمَّتِي» وسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير النبيّ ﷺ، ويَحتَمِل أن يكون ضمير أبي هريرة رضي الله عنه، والأول أظهر.

[تنبيه]: لم أجد نصّ الحديث بتمامه، ويَحْتَمل أنه أراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الماضي قبل باب بنفس السند المذكور هنا، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشقّ على أمتي لأحببت أن لا أتخلّف خلف سريّة...» الحديث، والله تعالى أعلم.

(**وَقَالَ فِيهِ**)؛ أي: في جملة ذلك الحديث الذي ساقه: (**«وَلَرَوْحَةٌ**) تقدّم أن اللام لام الابتداء، وقيل: هي لام القَسَم، و«الروحة» بالفتح: المرّة من الرواح، وهو السير بعد الزوال إلى آخر النهار، وقوله: (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) متعلّق بصفة لـ«روحة»، وهو الذي سوّغ الابتداء بالنكرة، (**أَوْ**) هما للتقسيم، لا للشكّ، (**غَدْوَةٌ**) بوزن رَوْحة، هو السير أول النهار إلى الزوال، وقوله: (**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**) خبر المبتدأ، وهو «روحة»، والمعنى: أن ثواب الروحة، والغدوة في سبيل الله خير من نعيم الدنيا كلّها لو ملكها الإنسان، وتصوّر تنعّمه بها كلّها؛ لأنها زائلة فانية، ونعيم الجنّة باقية، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٤٨٦٨] (١٨٨٢)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٩٣)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٦٤٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٣٢ و٥٣٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٦٩] (١٨٨٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، وَإِسْحَاقَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَغَرَبَتْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) أبو عبد الرحمٰن المكّيّ، بصريّ الأصل، أو من الأهواز، ثقة فاضلٌ، أقرأ القرآن نيِّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣)، وقد قارب المائة (ع) من كبار شيوخ البخاريّ، تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ) اسم أبيه مِقْلاص الْخُزاعيّ مولاهم، أبو يحيى المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ) أبو محمد المصريّ، ويقال: شُرحبيل بن عمرو بن شَرِيك، صدوقٌ [٦] (بخ م د ت س) تقدّم في «الزكاة» ٤٢/ ٢٤٢٦.

٥ ـ (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ) ـ بضمّ الحاء المهملة، والموحّدة ـ عبد الله بن يزيد المعافريّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) بإفريقية (بخ م ٤) تقدّم في «الزكاة» ٤٢/ ٢٤٢٦.

٦ ـ (أَبُو أَيُّوبَ) خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ النجّاريّ (ت٥٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، ولأنه مسلسل بالمصريين من سعيد بن أبي أيوب، سوى الصحابيّ، وأن صحابيه من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ عليه حين قَدِم المدينة، مات غازياً بالروم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، والباء الموحّدة ـ: نسبة إلى بطن من المعافر، وهم من اليمن، قاله في «اللباب»[1]. (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ**) خالد بن زيد الأنصاريّ ﵁ (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ**) بالفتح؛ أي: سَيْر قبل الزوال، (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله، (**أَوْ رَوْحَةٌ**) بالفتح أيضاً؛ أي: سَيْر بعد الزوال، (**خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَغَرَبَتْ»**) هذا هو المراد بقوله فيا سبق: «خير من الدنيا وما فيها»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي أيوب الأنصاريّ ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٤٨٦٩ و٤٨٧٠] (١٨٨٣)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٥) و«الكبرى» (٣/ ١١)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ١٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٢٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٩١) و«الكبير» (٤/ ١٨١ و١٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٠] (...) ـ (**حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ سَوَاءً**).

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ) ـ بضمّ القاف، وسكون الهاء، ثمّ زاي ـ المروزيّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٦٢) (م) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣٢، من أفراد المصنّف.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ) بن شقيق، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٥) أو قبل ذلك تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٣٥.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) ابن واضح الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، جواد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٤ ـ (حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ) بن صفوان التجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ زاهد [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ أي: من سعيد بن أبي أيوب، وحيوة بن شُريح.

وقوله: (بِمِثْلِهِ سَوَاءً)؛ أي: بمثل حديث عبد الله بن يزيد المقرىء.

[تنبيه]: رواية ابن المبارك هذه أخرجها هو في «مسنده»، فقال:

(٢٢٤) ـ أخبرنا إبراهيم، حدّثنا محمد، حدّثنا سعيد، قال: سمعت ابن المبارك، عن حَيْوة بن شُرَيح، وسعيد بن أبي أيوب(١). . . الأنصاريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله ﷻ، أو روحة خيرٌ مما طَلَعت عليه الشمس، وغربت». انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) هكذا النسخة، وقد سقط منها كما بَيَّنَتْهُ رواية مسلم قوله: «قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ. . .»، وهذا خطأ فاحش، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «الجهاد لابن المبارك» ١/ ١٦٨.

(٣١) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧١] (١٨٨٤) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) تقدّم قريباً.

٣ ـ (أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ) حُميد بن هانئ المصريّ، لا بأس به [٥] (بخ م ٤) أكبر شيخ لابن وهب، تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ) عبد الله بن يزيد المعافريّ المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سِنَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم أيضاً قريباً.

من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسل بالمصريين غير شيخه، فخراسانيّ، ثم مكيّ، والصحابيّ، فإنه مدنيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً) منصوب على التميز؛ أي: من حيث كونُهُ ربّاً؛ أي: من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره، من خيره وشرّه، وحُلْوه، ومرّه، **(وَبِالإِسْلَام دِيناً)**؛ أي: من حيث الدينُ؛ أي: رضي بشرائعه، وأحكامه، من المأمورات والمنهيّات، **(وَبِمُحَمَّدٍ)** ﷺ **(نَبِيّاً)**؛ أي: من حيث كونُه رسولاً؛ أي: رضي برسالته الموجبة لمتابعته في أقواله، وأفعاله، وأحواله.

قال صاحب «التحرير»: معنى رضيتُ بالشيء: قنِعتُ به، واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يَسْعَ في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ. **(وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»)**؛ أي: ثبتت، وتحقّقت، وعبّر بالماضي مبالغةً في تحقّق وقوعها.

وفيه فضل عظيم لمن اتّصف بالرضى المذكور، حيث وجبت له الجنّة، وذلك لأن رضا العبد بهذه المذكورات دليل على ثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة الإيمان قلبه، فتسهل عليه الطاعات، وتلذّ له، ولذلك قال ﷺ، كما في حديث العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه: «ذاق طَعْم الإيمان من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً»، رواه مسلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من رضي بالله ربّاً. . . إلخ»؛ أي: من مات على ذلك فلا بدَّ له من دخول الجنَّة قطعاً، ولو أُدخل النار في كبائر عليه فمآله إلى الجنة على كل حال. انتهى[1].

(فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ) فيه التفات، إذ الظاهر أن يقول: فعجبت لها؛ أي: عجب أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه لأجل هذه الكلمات، أو لهذه القضيّة. **(فَقَالَ)** أبو سعيد **(أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ)** إنما استعاده؛ ليحفظه، ويستبشر به، **(فَفَعَلَ)**؛ أي: فأعاده ﷺ مرّة ثانيةً **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«وَأُخْرَى)** يَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً، مبتدءاً خبره محذوف؛ أي: عندي خصلة أخرى، وأن يكون مفعولاً لفعل محذوف؛ أي: أعلّمك خصلة أخرى، وقال الطيبيّ: «أخرى» صفة موصوف محذوف، وهو مبتدأ، وقوله: «يُرفع» خبره، أو منصوب على إضمار

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٠.

فعل؛ أي: ألا أبشّرك بشارةً أخرى، وقوله: «يُرفع» صفة، أو حال. وقيل: هناك خصلة أخرى. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﷺ: «وأخرى يُرفع بها العبد مائة درجة»؛ أي: خصلة أخرى، والدرجة: المنزلة الرفيعة، ويراد بها غرف الجنة ومراتبها التي أعلاها الفردوس، كما جاء في الحديث، ولا يُظَنّ من هذا أن درجات الجنة محصورة بهذا العدد، بل هي أكثر من ذلك، ولا يَعْلَم حصرها ولا عددها إلا الله تعالى، ألا تراه قد قال في الحديث الآخر: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارْقَ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»[1]، فهذا يدلّ على أن في الجنة درجات على عدد آي القرآن، وهي نيّف على ستة آلاف آية، فإذا اجتمعت للإنسان فضيلة الجهاد مع فضيلة القرآن، جُمعت له تلك الدرجات كلها، وهكذا كلما زادت أعماله زادت درجاته، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(**يُرْفَعُ**) بالبناء للمفعول، (**بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**») قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن هذا على ظاهره، وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر، وهذه صفة منازل الجنّة، كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدّريّ، قال: ويَحْتَمِل أن المراد: الرفعة بالمعنى، من كثرة النعيم، وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر، ولا بصفة مخلوق، وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البرّ والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً، ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد. قال القاضي: والاحتمال الأول أظهر، قال النوويّ: وهو كما قال. والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) أبو سعيد (**وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ**) ﷺ («**الْجِهَادُ**) خبر لمحذوف؛ أي: هي الجهاد (**فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**») هكذا مكرراً مرّتين، وهو كذلك عند النسائيّ في «المجتبى»، ولكن في «الكبرى» مكرّرٌ ثلاث مرّات.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/ ١٩٢، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذيّ (٢٩١٤).

(٢) «المفهم» ٣/ ٧١٠ ـ ٧١١.

وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد، وتعظيم شأنه، فإن قوله: «من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً» مشتملٌ على جميع ما أمر الله به، ونهى عنه، ومنه الجهاد، وكذا إبهامه بقوله: «وأخرى»، وإبرازه في صورة البشارة؛ ليسأل عنها، فيجاب بما يجاب؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس، وكذا تكراره بقوله: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله». ونظير هذا الحديث قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصفّ: ١٠ ـ ١٣]. أفاده الطيبيّ[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٤٨٧١] (١٨٨٤)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٩) و«الكبرى» (٣/ ١٤) و«عمل اليوم والليلة» (٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٣٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣١٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٨٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٨) و«شعب الإيمان» (٤/ ٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان درجة المجاهد في سبيل الله ﷻ، وأنه يُرفع مائة درجة، بُعد ما بين الدرجتين، كما بين السماء والأرض.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الرضا بالله تعالى ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيّاً، حيث إن من اتّصف به وجبت له الجنّة.

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٦٠، و«مرقاة المفاتيح» ٧/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

٣ ـ (ومنها): فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، حيث يرفع المجاهد هذه الدرجات العالية بسببه، والله تعالى أعلم.

(٣٢) ـ (بَابٌ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٢] (١٨٨٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ، غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ، غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام الشهير المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣] (٩٥) (ع) تقدّم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

٥ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ الحارث بن رِبْعيّ بن بُلْدمة، وقيل: غيره، السَّلَميّ المدنيّ الصحابيّ الشهير، شَهِد أُحداً وما بعدها، مات سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدّم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه،

فبغلانيّ، وليثاً، فمصريّ، وفيه تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، فارس رسول الله ﷺ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ (**عَنْ**) أبيه (**أَبِي قَتَادَةَ**) الحارث، أو عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُدة الأنصاريّ رضي الله عنه (**أَنَّهُ**) الضمير لعبد الله بن أبي قتادة، (**سَمِعَهُ**)؛ أي: سمع أبا قتادة رضي الله عنه (**يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ**) ﷺ (**قَامَ فِيهِمْ**)؛ أي: الصحابة الحاضرين لديه، (**فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ**)؛ أي: على الإطلاق، فلا عمل أفضل منهما.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن الإيمان، والجهاد أفضل الأعمال»: الإيمان هنا هو المذكور في حديث جبريل عليه السلام، ولا شك في أنه أفضل الأعمال؛ فإنه راجع إلى معرفة الله تعالى ورسوله ﷺ، وما جاء به، وهو المصحِّح لأعمال الطاعات كلها، المتقدم عليها في الرتبة والمرتبة، وإنما قَرَن به الجهاد هنا في الأفضلية، وإن لم يجعله من جملة مباني الإسلام التي ذكرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه لم يتمكن من إقامة تلك المباني على تمامها، وكمالها، ولم يَظْهَر دينُ الإسلام على الأديان كلها إلا بالجهاد، فكأنه أصل في إقامة الدِّين والإيمانُ، أصلٌ في تصحيح الدِّين، فجَمع بين الأصلين في الأفضلية، والله تعالى أعلم.

قال: وقد حصل من مجموع هذه الأحاديث أن الجهاد أفضل من جميع العبادات العملية، ولا شكّ في هذا عند تعيينّه على كل مكلف يقدر عليه، كما كان في أوّل الإسلام، وكما قد تعيَّن في هذه الأزمان؛ إذ قد استولى على المسلمين أهل الكفر والطغيان، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأمَّا إذا لم يتعيّن فحينئذ تكون الصلاة أفضل منه، على ما جاء في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه؛ إذ سُئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة على مواقيتها». انتهى[(١)].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٢ ـ ٧١٣.

(فَقَامَ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[١]. **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: لإعلاء كلمة الله ﷻ، **(تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟)** وفي رواية النسائيّ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سعيد المقبريّ: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مُدْبِر، أيكفّر الله عنّي خطاياي؟»، **(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ)** يكفّرها عنك، **(إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ)**؛ أي: مخلص نيّتك، ومدّخر ثوابه عند ربّك، فلا تريد به غير وجه الله ﷻ، **(مُقْبِلٌ)** على العدوّ، وقوله: **(غَيْرُ مُدْبِرٍ»)**؛ أي: عن العدوّ، زاده لبيان كون الإقبال في جميع الأحوال؛ إذ قد يُقبل مرّة، ويُدبر مرّةً أخرى، فيصدق عليه أنه مقبلٌ. **(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»)**، وفي رواية النسائيّ المذكورة: «فلما ولّى الرجل ناداه رسول الله ﷺ، أو أَمَر ربه فنودي له، فقال رسول الله ﷺ: كيف قُلت؟، فأعاد عليه قوله. **(قَالَ)** الرجل **(أَرَأَيْتَ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ)** يكفّر عنك الخطايا كلّها، **(وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ، غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ)** بفتح الدال المهملة، والنصب على الاستثناء؛ يعني: أن القتل في سبيل الله على الصفة المذكورة لا يُكفّر عنك ديون الخلق، فإن ديونهم لا يكفّرها إلا عفو صاحبه، أو استيفاؤه. **(فَإِنَّ جِبْرِيلَ ؑ قَالَ لِي ذَلِكَ»)**؛ أي: أخبرني بأن الدَّين لا يُكفَّر بالشهادة، وفي رواية عند أبي عمر: «إلا الدَّين، فإنه مأخوذٌ، كما زعم جبريل»؛ أي: قال، من إطلاق الزعم على القول الحقّ.

وقال القرطبيّ ؒ: قوله: «أرأيت إن قتلت في سبيل؛ أيكفر عني خطاياي. . . إلخ»: هذا بحكم عمومه يشمل جميع الخطايا، ما كان من حقوق الله تعالى، وما كان من حقوق الآدميين، فجوابه ﷺ بـ«نعم» مطلقاً يقتضي تكفير جميع ذلك، لكن الاستثناء الوارد بعد هذا يبيّن أن هذا الخبر ليس على عمومه؛ وإنما يتناول حقوق الله تعالى خاصّة لقوله ﷺ: «إلا الدَّين»،

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٢٨.

وذِكره الدَّين تنبيهٌ على ما في معناه من تعلّق حقوق الغير بالذمم؛ كالغصب، وأَخْذ المال بالباطل، وقَتْل العمد، وجراحه، وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أَولى بأن لا يُغفر بالجهاد من الدَّين، لكن هذا كله إذا امتنع من أداء الحقوق مع تمكّنه منه، وأما إذا لم يجد للخروج من ذلك سبيلاً؛ فالمرجوّ من كَرَم الله تعالى إذا صَدَق في قَصْده، وصحت توبته أن يُرضيَ اللهُ تعالى خصومه عنه، كما قد جاء نصّاً في حديث أبي سعيد الخدريّ المشهور في هذا، وقد دلَّ على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ: «لَتُؤَدَّن الحقوقُ إلى أهلها يوم القيامة. . .»، الحديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ولا يُلتفت إلى قول من قال: إن هذا الذي ذكره من الدَّين إنما كان قبل قوله ﷺ: «من ترك دَيناً أو ضَياعاً فعليَّ. . .»، الحديث؛ يشير بذلك إلى أن ذلك المعنى منسوخ، فإنه قول باطل مفسوخ؛ فإن المقصود من هذا الحديث بيان أحكام الديون في الدنيا، وذلك أنه كان من أحكامها دوام المطالبة، وإن كان الإعسار، وقال بعض الرواة: إن الحر كان يُباع في الدَّين، وامتنع النبيّ ﷺ من الصلاة على من مات، وعليه دينار، ولم يجد وفاءً له، فهذه الأحكام وأشباهها هي التي يمكن أن تُنسخ، والحديث الأول لم يتعرّض لهذه الأحكام؛ وإنما تعرّض لمغفرة الذنوب فقط، هذا إذا قلنا: إن هذا ناسخ، فأما إذا حقّقنا النظر فيه فلا يكون ناسخاً، وإنما غايته أنْ تَحمَّل النبيّ ﷺ على مقتضى كَرَم خُلُقه عن المعسر دَيْنه، وسدّ ضيعة الضائع، وقد دل على ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث بعينه: «أنا أَوْلى بكل مؤمن من نفسه، وأنا أَولى بالمؤمنين من أنفسهم»، فعلى هذا يكون هذا التحمل خصوصاً به، أو من جملة تبرعاته لمّا وسّع الله عليه، وعلى المسلمين، وقد قيل في معنى هذا الحديث: إن معنى ذلك: أن النبيّ ﷺ قام بذلك من مال الخُمس والفيء ليبيّن أن للغارمين، ولأهل الحاجة حقّاً في بيت مال المسلمين، وإن الناظر لهم يجب عليه القيام بذلك لهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ، وسيأتي زيادة التحقيق في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٣ ـ ٧١٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٨٧٢ و٤٨٧٣ و٤٨٧٤] (١٨٨٥)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٧١٢)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٣٤ ـ ٣٥) و«الكبرى» (٣/ ٢٢ و٢٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٤٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٥٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٧ و٤٦٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٩٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن من قُتل في سبيل الله عز وجل، وعليه دَين، لا تُكفّر شهادته عنه دَينه، وقد تقدّم تفصيل ذلك مستوفًى قريباً.

٢ ـ (**ومنها**): أن الأجر في ذلك لمن صدقت نيّته، واحتسب أجره، ولم يُقاتل حميّةً، ولا لطلب دنيا، ولِطَلَب ذِكر وثناء.

٣ ـ (**ومنها**): أن من قُتل مدبراً، فإنه ليس له من هذا الأجر شيء.

٤ ـ (**ومنها**): أن حقوق الآدميين، والتبعات التي للعباد لا تكفّرها الأعمال الصالحة، وإنما تكفّر ما بين العبد وربّه.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه أن جبريل عليه السلام كان ينزل على النبيّ صلى الله عليه وسلم من الوحي بما يُتلى من القرآن، وبما لا يُتلى من السُّنَّة، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٤]: إن الآيات القرآنُ، والحكمة السُّنَّة، وكلٌّ من الله، فإنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، والله تعالى أعلم بالصواب.

٦ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وفيه من الفقه جواز تأخير الاستثناء قَدْراً قليلاً؛ لأنه أَطلق أولاً، فلمّا ولّى دعاه، فذَكر له الاستثناء، وقد يجاب عنه بأنه لمّا أراد أن يستثني أعاد اللفظ الأوّل، ووصلَ الاستثناء به في الحال،

فلا يجوز التأخير، ويدل على ذلك أن الاستثناء، والتخصيص، وغيرهما الصادرة عنه ﷺ كلٌّ من عند الله، لا من عند النبيّ ﷺ بالاجتهاد، وقد تقدّم الاختلاف في هذا الأصل. انتهى[١].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: فيه أن الخطايا تكفَّر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب، والنيّة في العمل، وأن أعمال البرّ المقبولة لا تُكفِّرُ من الذنوب إلا ما بين العبد، وبين ربّه، فأما التبعات فلا بدّ فيها من القصاص. قال: وهذا في دَين تَرك له وفاءً، ولم يوصِ به، أو قَدَر على الأداء، فلم يؤدّ، أو أدّاه في غير حقّ، أو أسرف، ومات، ولم يوفّه، أما من ادّانَ في حقّ واجب؛ لِفَاقة، وعُسر، ومات، ولم يترك وفاءً، فلا يُحبس عن الجنّة؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدّي عنه دَينه من الصدقات، أو سهم الغارمين، أو الفيء. وقد قيل: إن تشديده ﷺ في الدَّين كان قبل الفتوح. انتهى.

وقال الحافظ رحمه الله: يستفاد منه أن الشهادة لا تكفّر التبعات، وهي لا تمنع درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن تُثبت لمن حصلت له ثواباً مخصوصاً، وتُكرِمه كرامة زائدةً، وقد بيّن في الحديث أنه يكفّر عنه ما عدا التبعات، فإن كان له عملٌ صالحٌ كفّرت الشهادة سيّئاته، غير التبعات، ونَفَعه عمله الصالح في مُوازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصةً، فإن لم يكن له عملٌ صالحٌ فهو تحت المشيئة. انتهى.

وقال ابن الزملكانيّ رحمه الله: فيه تنبيهٌ على أن حقوق الآدميين لا تكفَّر؛ لكونها مبنيّة على المشاحّة والتضييق، ويمكن أن يقال: هذا محمول على الدَّين الذي هو خطيئةٌ، وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فِعله، بأن أخَذَه بحيلة، أو غَصَبَه، فثبت في ذمّته البدلُ، أو ادّان غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا، والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ويكون الدَّين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء، فلا يلزم المؤاخذة به؛ لِمَا يلطف الله بعبده من استيهابه له، وتعويض صاحبه من فضل الله.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٥.

[فإن قيل]: ما تقول فيمن مات، وهو عاجز عن الوفاء، ولو وجد وفاءً وفّى؟.

[قلت]: إن كان المال الذي لَزِم ذمّته إنما لَزِمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله، كغصب، وإتلافٍ مقصودٍ، فلا تبرأ الذّمّة من ذلك إلا بوصوله إلى من وجب له، أو بإبرائه منه، ولا تُسقِطه التوبةُ، وإنما تنفع التوبة في إسقاط العقوبة الأخرويّة فيما يختصّ بحقّ الله تعالى؛ لمخالفته لِمَا نهى الله عنه، وإن كان المال لَزِمه بطريق سائغ، وهو عازم على الوفاء، ولم يَقْدِر، فهذا ليس بصاحب ذنب، حتى يتوب عنه، ويُرجى له الخير في العقبى، ما دام على هذا الحال. انتهى.

قال الزرقانيّ رحمه الله: وهو نفيس، وقد سبقه إلى معناه أبو عمر، كما رأيته. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التقرير حسنٌ جدّاً، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «من أخذ أموال الناس، يريد أداءها، أَدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها، أتلفه الله». فقد بيّن ﷺ أن من أخذ أموال الناس، سواء كان بالاستدانة، أو غيره من الأوجه المشروعة، وفي نيّته أن يؤدّيها إليهم، أدّى الله تعالى عنه، وإن لم يتمكّن هو من أدائها، وأما من أخذها، ومن نيّته أن لا يؤدّيها إليهم، فإنه آثم، يؤاخَذ بجريمته، ومثله من كان أَخَذَه على وجه غير مشروع؛ كالغصب، والسرقة، ونحوهما.

فيستفاد منه أن الشهيد الذي يُمنع من تكفير الشهادة الدَّين عنه هو القسم الثاني، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه] إن قلت: يعارض حديث الباب ما أخرجه الطبرانيّ برجالٍ ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه: «القتل في سبيل الله، يكفّر الذنوب كلّها، إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشدّ من ذلك الودائع».

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٣/ ٣٦ ـ ٣٧.

فإنه يدلّ على أن الشهادة لا تُكَفِّرُ الأمانة بمعناها المذكور، وحديث الباب ظاهرٌ في أنه يكفّر جميع حقوق الله، ومنها الصلاة، والصوم، فكيف يُجمع بينهما؟.

[قلت]: حديث الطبرانيّ ضعيف[1]، فلا يُعارض ما في «الصحيح»، وعلى تقدير صحّته يُحمَل على مطلق القتل، وحديث الباب مقيّدٌ بأنه صابرٌ، محتسبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدْبِر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيد**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ القاضي، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٣٦٤) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، وعمار بن رجاء، والصغانيّ، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه كان يحدّث أن رجلاً أتى

---

(١) راجع: «ضعيف الجامع» للشيخ الألباني رحمه الله ص٦٠٢ رقم (٤١٣٠).

النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن قُتلتُ في سبيل الله كَفَّر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قُتلتَ في سبيل الله، صابراً، محتسباً، مقبلاً، غير مُدْبِر، كفَّر الله به خطاياك»، ثم مَكَث ساعةً، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن قُتلت في سبيل الله صابراً، محتسباً، مقبلاً، غيرَ مدبر كَفَّر الله به خطاياك، إلا الدَّين، قال لي جبريل عليه السلام»، هذا لفظ الصغانيّ، وعمار. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ـ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ(٢)، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ، إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي(٣). بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ**) المدنيّ، قاصّ عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، مولى يعقوب القبطيّ، ويقال: مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي هريرة، وجابر، يقال: مرسلٌ، وأبي صرمة الأنصاريّ، وعن أبيه، وأمه، وعبد الله بن أبي قتادة، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم.

ورَوَى عنه إسماعيل بن أمية، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وأسامة بن

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٦٨.

(٢) وفي نسخة: «على المنبر يخطب».

(٣) وفي نسخة: «بسيفي هذا».

زيد الليثيّ، وعمرو بن دينار، وسليمان بن طرخان، وأبو معشر، وعبد العزيز بن عياض، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان كثير الحديث، عالِماً، وقال يعقوب بن سفيان، وأبو داود: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال خليفة: تُوُفّي أيام الوليد بن يزيد.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط، هذا برقم (١٨٨٥)، وحديث (٢٧٤٨): «لولا أنكم تُذنبون لَخَلَق الله خلقاً يُذنبون...» الحديث.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ**) المدنيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله، صدوقٌ [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدّم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ**) فاعل «قال» ضمير سفيان بن عيينة، فلسفيان في هذا الحديث طريقان: طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس... إلخ، وطريق محمد بن عجلان، عن محمد بن قيس... إلخ.

وقوله: (**يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: كون كلّ واحد من عمرو بن دينار، ومحمد بن عجلان يزيد في لفظ الحديث على صاحبه، وزيادة أحدهما على الآخر تتبيّن في التنبيه الثاني.

وقوله: (**وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**) زاد في نسخة: «يخطب»، والجملة في محلّ نصب على الحال.

[**تنبيه**]: تقدّم في مقدّمة «شرح المقدّمة» أن أبا الفضل بن عمار الحافظ انتقد هذا الحديث، ودونك نصّه: وهذا حديث رواه بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن رجل من أهل نجران، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه عمرو بن الحارث، فأفسده بكير بن عبد الله بن الأشجّ، وهو أحد علماء مصر، ورواه عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس مرسلاً، وقال محمد بن عجلان، عن محمد بن قيس، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، وعمرو بن دينار أثبت من ابن عجلان، وقد أرسله. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه أبو الفضل الطعن في رواية

عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس بأنها مرسلة، وذلك فيما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٥٣)، فقال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، عن النبيّ ﷺ، وابن عجلان عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، يزيد أحدهما على صاحبه. . . الحديث.

والجواب عن مسلم أنه لم ير إرسال عمرو بن دينار علّةً؛ لأن ابن عجلان وَصَله، ولا يقال: إن عمراً أحفظ منه؛ لأن عمراً رواه أيضاً متّصلاً، فقد أخرجه النسائيّ من طريقه متّصلاً، كما سيأتي في التنبيه التالي، فلعل عمراً كان يرويه تارةً متّصلاً، وتارةً مرسلاً، فرجّح مسلم وَصْله؛ لمتابعة ابن عجلان له فيه.

وعلى تقدير تأثير العلّة المذكورة، فالحديث صحيح متّصل من رواية سعيد المقبريّ، كما أخرجه مسلم قبل هذا، فرواية محمد بن قيس من باب المتابعة، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس ساقها النسائيّ رحمه الله في «المجتبى»، فقال:

(٣١٥٨) ـ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو، سمع محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن ضربت بسيفي في سبيل الله، صابراً، محتسباً، مقبلاً، غيرَ مدبر، حتى أُقتل، أيكفِّر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم»، فلما أدبر دعاه، فقال: «هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دَيْن». انتهى[1].

ورواية سفيان عن محمد بن عجلان، عن محمد بن قيس، ساقها الشافعيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٦٨١) ـ حدّثنا المزنيّ[2]، قال: حدّثنا الشافعيّ رحمه الله، قال: حدّثنا

(١) «سنن النسائيّ» «المجتبى» ٦/ ٣٥.
(٢) قائل: «حدّثني المزنيّ» هو الراوي عن المزنيّ، وهو أبو جعفر الطحاويّ، والمزنيّ تلميذ الشافعيّ، وهو خال الطحاويّ، فتنبّه.

سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن ضَربت بسيفي هذا في سبيل الله، صابراً، محتسباً، مقبلاً، غير مُدبِر، أيكفِّر عني خطاياي؟ فقال: «نعم»، فلمّا أدبر، قال: «هذا جبريل عليه السلام يقول: إلا أن يكون عليك دَيْن». انتهى[1].

وقد ساق أبو عوانة الروايتين مساقاً واحداً في «مسنده»، فقال:

(٧٣٦٣) ـ حدّثنا شعيب بن عمرو الدمشقيّ، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، وابنِ عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: أرأيت إن ضَربت بسيفي في سبيل الله، صابراً، محتسباً، مقبلاً، غير مُدْبر، يكفّر عني خطاياي؟ قال: «نعم»، فلمّا أدبر قال: «تعالَ، هذا جبريلُ يقول: إلا أن يكون عليك دَيْن». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٥] (١٨٨٦) ـ (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ ـ عَنْ عَيَّاشٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ**) الحَرَسيّ، كاتب العمريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م) من أفراد المصنّف تقدّم في «النذر» ٤/ ٤٢٤٢.

٢ ـ (**الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ**) بن عُبيد الْقِتْبانيّ، أبو معاوية القاضي، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه [٨] (ت١٨١) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٦/ ١٦٢٥.

---

(١) «السنن المأثورة» ١/ ٤٤٤.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٦٨.

٣ ـ (عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ[١]) المصريّ، ثقةٌ[٢] [٥] (١٣٢) (ز م ٤) تقدّم في «النكاح» ٢٥/ ٣٥٦٧.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ) تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) بن وائل بن هاشم بن سُعيد السَّهْميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة سنة (٦٣) على الأصحّ بالطائف (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما قبله، **وفيه مسألتان:**

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٤٨٧٥ و٤٨٧٦] (١٨٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤/ ٤٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ١٣٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٤٢٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ

---

(١) قوله: «عيّاش بن عبّاس» الأول بالشين المعجمة، والثاني بالسين المهملة، و«القتبانيّ»: بقاف مكسورة، ثم مثناة فوقيّة ساكنة، ثم موحّدة: منسوب إلى قِتبان بطن من رعين، قاله النوويّ.

(٢) قال في «التقريب»: من السادسة، وما هنا أولى؛ لأنه رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الصحابيّ، فيكون مثل الأعمش رأى أنساً، فكان من الخامسة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في هذا الباب، وقبل باب، وقد تقدّم تمام البحث في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٧] (١٨٨٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ[1]، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ قَالُوا أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا، حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا»).

---

(١) وفي نسخة: «سألت عبد الله».

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ - (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٢ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٤ - (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ - (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٦ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٧ - (**أَسْبَاطُ**) بن محمد بن عبد الرحمٰن بن خالد القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ضُعّف في الثوريّ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٤.

٨ - (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٩ - (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يُدلّس [٥] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

١٠ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ**) الْهَمْدانيّ الخارفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) أو قبلها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

١١ - (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

١٢ - (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: عبد الله هنا هو ابن مسعود ﷺ، وذكر بعضهم أنه ابن عمرو بن العاص، والصواب الأول، قال المازريّ: كذا جاء عبد الله غير منسوب، قال أبو عليّ الجيّانيّ في «التقييد»: قال أبو مسعود الدمشقيّ: ومن الناس من ينسبه، فيقول: عن عبد الله بن عمرو، والله أعلم، وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود (١).

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٨.

وقال القاضي عياض في «الإكمال»: كذا هو ابن مسعود عندنا في الأصل من رواية أبي بحر، وسَقَط لغيره من شيوخنا، وأُراه من إلحاق شيخه الكنانيّ[(١)].

وقال النوويّ: وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة، ولكن لم يقع منسوباً في معظمها، وذَكَره خَلَف الواسطيّ، والحميديّ، وغيرهما في مسند ابن مسعود، وهو الصواب. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: عبد الله هو ابن مسعود، وهكذا في رواية أبي بحر: «سألنا عبد الله بن مسعود»، ومن قال فيه: عبد الله بن عمرو، فقد أخطأ. انتهى[(٣)].

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه يحيى، فنيسابوريّ، وإسحاق فمروزيّ، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وأن صحابيّه من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم جمّ المناقب.

شرح الحديث:

(عَنْ مَسْرُوقٍ) أنه **(قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ)** وفي بعض النسخ: «سألت عبد الله»، **(عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾)** قال أبو السعود المفسّر رحمه الله: هذا كلام مستأنَف، مسوقٌ لبيان أن القتل الذي يَحْذَرونه، ويُحَذِّرون الناس منه، ليس مما يُحذر، بل هو من أجلّ المطالب التي يتنافس فيها المتنافسون، إثر بيان أن الحذر لا يُجدي، ولا يغني، وقُرئ: «ولا تحسِبَنَّ» بكسر السين، والمراد بهم: شهداء أُحد، وكانوا سبعين رجلاً، أربعة من المهاجرين: حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وعثمان بن شهاب، وعبد الله بن جحش، وباقيهم من الأنصار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

قال: والخطاب للنبيّ ﷺ، أو لكلّ من له حظّ من الخطاب، وقرىء

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣١.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧١٥.

بالياء على الإسناد إلى ضميره ﷺ، أو ضمير من يحسَب، وقيل: إلى الذين قُتلوا، والمفعول الأول محذوف؛ لأنه في الأصل مبتدأ جائز الحذف عند القرينة، والتقدير: ولا يحسبنهم الذين قُتلوا أمواتاً؛ أي: لا يحسبن الذين قُتلوا أنفسَهم أمواتاً، على أن المراد من توجيه النهي إليهم: تنبيه السامعين على أنهم أحقّاء بأن يُسَلَّوا بذلك، ويَبْشُروا بالحياة الأبدية، والكرامة السنية، والنعيم المقيم، لكن لا في جميع أوقاتهم، بل عند ابتداء القتل؛ إذ بعد تبيّن حالهم لهم لا يبقى لاعتبار تسليتهم، وتبشيرهم فائدة، ولا لتنبيه السامعين، وتذكيرهم وجه(١).

(﴿ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾) بالتخفيف، وقرىء بالتشديد؛ لكثرة المقتولين، (﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾) بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: بل هم أحياء، وقرئ بالنصب؛ أي: بل أحسبهم أحياءً، على أن الحسبان بمعنى اليقين، كما في قوله [من الطويل]:

حَسِبْتُ التُّقَى وَالْمَجْدَ خَيْرَ تِجَارَةٍ ... رَبَاحاً إِذَا مَا الْمَرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلَا

أو على أنه وارد على طريق المشاكلة(٢).

وقوله: (﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾) في محل رفع على أنه خبر ثان للمبتدأ المقدَّر، أو صفة لـ«أحياءٌ»، أو في محل نصب على أنه حال من الضمير في «أحياء»، وقيل: هو ظرف لـ«أحياء»، أو للفعل بعده، والمراد بالعندية: التقرب، والزلفى، وفي التعرض لعنوان الربوبية المنبئة عن التربية، والتبليغ إلى الكمال، مع الإضافة إلى ضميرهم مزيد تكرمة لهم(٣).

وقوله: (﴿يُرْزَقُونَ﴾)؛ أي: من الجنة، وفيه تأكيد لكونهم أحياءً، وتحقيق لمعنى حياتهم، قال الإمام الواحديّ: الأصحّ في حياة الشهداء ما رُوي عن النبيّ ﷺ من أن أرواحهم في أجواف طيور خضر، وأنهم يُرزقون، ويأكلون، ويتنعمون، وفيه دلالة على أن روح الإنسان جسم لطيف، لا يفنى بخراب البَدَن، ولا يتوقف عليه إدراكه، وتألمه، والتذاذه(٤).

---

(١) «تفسير أبي السعود» ٢/ ١١١ - ١١٢. (٢) «تفسير أبي السعود» ٢/ ١١٢.
(٣) «تفسير أبي السعود» ٢/ ١١٢. (٤) «تفسير أبي السعود» ٢/ ١١٢.

(**قَالَ**) عبد الله (**أَمَا**) بالتخفيف: أداة استفتاح، وتنبيه، كـ«ألا»، (**إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا**)؛ أي: سألنا النبيّ ﷺ، فالمفعول محذوف، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الحديث مرفوع؛ لقوله: «إنا قد سألنا عن ذلك، فقال؛ يعني: النبيّ ﷺ». انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عبد الله: «أما إنا سألنا عن ذلك فقال»: كذا صحّت الرواية، ولم يُذكر فيها «رسول الله ﷺ»، وهو المراد منها قطعاً، ألا ترى قوله: «فقال»، وأسند الفعل إلى ضميره، وإنما سكت عنه للعلم به، فهو مرفوع، وليس هذا المعنى الذي في هذا الحديث مما يُتَوَصّل إليه بعقل، ولا قياس، وإنما يُتوصل إليه بالوحي، فلا يُقال: هو موقوف على عبد الله بن مسعود. انتهى(٢).

وقال ابن القيّم رحمه الله: والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المسؤول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود هو رسول الله ﷺ، وحَذَفه لظهور العلم به، وأن الوَهْم لا يذهب إلى سواه، وقد كان ابن مسعود يشتدّ عليه أن يقول: قال رسول الله ﷺ، وكان إذا سمّاه أرعد، وتغيّر لونه، وكان كثيراً ما يقول ألفاظَ الحديث موقوفةً، وإذا رَفَع منها شيئاً تحرَّى فيه، وقال: أو شبه هذا، أو قريباً من هذا، فكأنه ـ والله أعلم ـ جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤديه بلفظه، فلم يَذكر رسول الله ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله ﷺ. انتهى(٣).

وقوله: (**عَنْ ذَلِكَ**)؛ أي: عن معنى هذه الآية، وتأويلها.

(**فَقَالَ**) ﷺ («**أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ**) بفتح، فسكون: جمع طائر، مثلُ صاحب وصَحْبٍ، وراكبٍ ورَكْب، وجَمْع الطير طُيُورٌ، وأطيار، وقال أبو عبيدة، وقُطْرُبٌ: يقع الطير على الواحد والجمع، وقال ابن الأنباريّ: الطيرُ جماعة، وتأنيثها أكثر من التذكير، ولا يقال للواحد: طيرٌ، بل طائرٌ، وقلّما يقال للأنثى: طائرة، قاله الفيّوميّ(٤).

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧١٥.
(٣) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٧/ ١٤١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.

وقوله في هذا الحديث: «في جوف طير خُضْر»، وفي غير مسلم: «كطير خُضر»، وفي حديث آخر: «بحواصل طير»، وفي «الموطأ»: «إنما نَسَمة المؤمن طير»، وفي حديث آخر عن قتادة: «في صورة طير أبيض»، قال القاضي عياض: قال بعض المتكلمين على هذا: الأشبه صحّة قول من قال: «طير، أو صورة طير»، وهو أكثر ما جاءت به الرواية، لا سيما مع قوله: «تأوي إلى قناديل تحت العرش»، قال القاضي: واستَبْعَد بعضهم هذا، ولم ينكره آخرون، وليس فيه ما يُنكَر، ولا فرق بين الأمرين، بل رواية «طير»، أو «أجواف طير» أصحّ معنًى، وأبيَن وجهاً، وليس بالأقيسة والعقول في هذا حكم، فكلٌّ من المجوَّزات، فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن، أو الشهيد في قناديل، أو أجواف طير، أو حيث يشاء كان ذلك ووقع، ولم يَبْعُد، لا سيما مع القول بأن الأرواح أجسام، كما سنذكره، ونذكر الخلاف في ذلك، ولَمَا أَبْعَدْنا أن تكون رواية أنها طير على ظاهره؛ إذ لو غُيّرت الأرواح عن حالها وصفاتها إلى صفات طير خُضر لم تكن حينئذ أرواحاً، وأمّا على القول: إن الروح معنى، وهي الحياة، فبعيد أيضاً أن ترجع صورة طير؛ لأن المعاني لا تتجسّم، ولا تقوم بنفسها، وإنما تقوم بغيرها من أجسام يخلقها الله تعالى لذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: كان على القاضي عياض أن لا يورد هذه الاستبعادات؛ لأنها من الظنون والخيالات الفاسدة التي يتبنّاها الفلاسفة وأذنابهم من المتكلّمين الذين لا يرون للنصوص قيمة، ولا يعتمدون إلا عقولهم، فإذا أخبر الله تعالى بأنه يجعل روح الشهيد طيراً، أو كالطير، أو في أجواف طير، فما المانع من ذلك، وما الذي يمنع الله تعالى أن يجعل المعاني أجساماً، وبالعكس؟ والله المستعان.

قال: وقيل: إن هذا المنعَّم، أو المعذَّب من الأرواح جزء من الجسد، تبقى فيه الروح، وهو الذي يتألم، ويعذَّب، ويلتذّ، وينعّم، وهو الذي يقول: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وهو الذي يَسْرَح في شجر الجنة، فغير مستحيل أن يُصَوَّر هذا الجزء طائراً، أو يُجعل في جوف طائر، وفي قناديل تحت العرش، وغير ذلك مما يريد الله ﷻ على المعاني التي تقدّمت،

والله تعالى أعلم بمراد نبيّه ﷺ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «جزء من الجسد» هذا مما لا يخفى بطلانه، فأين النصّ الذي يدلّ على أن الجسد أو جزءاً منه يبقى مع روح الشهيد، فيُجعل في جوف طير؟.

وبالجملة فآخر كلام القاضي هو مناط البحث، وهو قوله: «والله تعالى أعلم بمراد نبيّه ﷺ»، فالواجب على العاقل أن يسلّم ما صحّ عنه ﷺ، ولا يحرّف، ولا يخوض في تأويله بلا دليل، فإنه من القول بلا علم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، إلى أن قال: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**خُضْرٍ**) صفة لـ«طيرٍ»، وهو بضم الخاء، وسكون الضاد المعجمتين: جمع أخضر؛ كأحمر، وحُمْر، كما قال في «الخلاصة»:

«فُعْلٌ» لِـ«نَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا» و«فِعْلَةٌ» جَمْعاً بِنَقْلٍ يُدْرَى

أي: جعل الله تعالى أرواحهم في أجواف طيور خُضْر خالية من الأرواح، على أشباح مصوّرة بصور الطيور، حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح، وفيه ردّ على من يقول: إن عذاب البرزخ ونعيمه إنما هو روحاني فقط[٢].

(**لَهَا قَنَادِيلُ**) بالفتح: جمع قِنديل بكسرها، (**مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ**) بفتح حرف المضارعة، والراء؛ أي: تأكل، وتشرب، وتتمتّع، وتتنعّم بأنواع نعيم الجنّة، يقال: سَرَحتِ الإبلُ سَرْحاً، من باب نَفَعَ، وسُرُوحاً أيضاً: رَعَتْ بنفسها، وسَرَحتها، يتعدَّى، ولا يتعدّى، وسرّحتها بالتثقيل مبالغة، وتكثير[٣]. (**حَيْثُ شَاءَتْ**)؛ أي: في أي مكان شاءت، (**ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ**

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٢/ ١.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٣.

الْقَنَادِيلِ)؛ أي: ترجع إليها، تنزل فيها، ومأوى كلّ حيّ مسكنه الذي يقيم فيه؛ أي: تكون تلك القناديل بمنزلة الأوكار لها، وقوله: **(فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ)** عدّاه بـ«إلى» لتضمّنه معنى: فظهر. **(رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً)** منصوب على أنه مفعول مطلق لـ«اطّلع»؛ أي: تجلى لهم برفع الحُجُب عنهم، وكلّمهم مشافهة بغير واسطة، مبالغةً في الإكرام، وتتميماً للإنعام، **(فَقَالَ)** ربهم ﷻ **(هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟)** وهذا السؤال مبالغة في إكرامهم، وتنعيمهم؛ إذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر، ثم رغّبهم في سؤال الزيادة، فلم يجدوا وراء ما أعطاهم من مزيد، لكن تلقّوا ذلك بالشكر بأن سألوه، يردّ أرواحَهم إلى أجسادهم؛ ليجاهدوا في سبيله، ويبذلوا أنفسهم في مرضاته، ويُقتلوا في شكر إحسانه، ويستلذّوا ألم القتل والموت لمكافأة بِرّه، ويجودوا بذواتهم له؛ إذ لم يقدروا على غاية فوق ذلك، والجُود بالنفس أقصى غاية الجود[1]، والله تعالى أعلم.

(قَالُوا: أي شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا) بالبناء للمفعول، وكذا في قوله: **(مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ)** تقدّم أنه يجوز فيه ستّ لغات، وهي التي في قول ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَاجْعَلْ مُضَافاً صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

والسادس «يا ربُّ» بالبناء على الضمّ تشبيهاً له بالمفرد.

(نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ) بالبناء للفاعل، **(أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا، حَتَّى نُقْتَلَ)** بالبناء للمفعول، **(فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ)**؛ أي: مما في دار الجزاء، وأما ما ذكروه من الرجوع إلى الدنيا، والقتل مرّةً أخرى، فليس مما سُئلوا عنه؛ لأنه لا يتعلّق بدار العمل التي انقضى أجلها. **(تُرِكُوا»)** بالبناء للمفعول، وهذا السؤال إكرام من الله ﷻ لهم، وزيادة في الإنعام عليهم حتى يُعطَوا ما يشتهونه في هذا العالم، لا في العالم الماضي، وجوابهم بقولهم: أي شيء نشتهي؟ اعتراف منهم بنهاية الإكرام، وشُكْر عليه، وأنهم ليست لهم حاجة ممكنة إلا وقد قضاها الله تعالى لهم، فأدركوها، فلم يَبق لهم شيء يحتاجون

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٠٩.

إليه في تلك الدار، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨٧٧/٣٣] (١٨٨٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠١١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن أرواح الشهداء في الجنّة قبل يوم القيامة، وأنهم أحياء عند ربهم يُرزقون.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السُّنَّة، وهي التي أُهبط منها آدم عليه السلام، وهي التي يُنَعَّم فيها المؤمنون في الآخرة، وهذا إجماع أهل السُّنَّة، وقالت المعتزلة، وطائفة من المبتدعة أيضاً، وغيرهم: إنها ليست موجودةً، وإنما توجد بعد البعث في القيامة، قالوا: والجنة التي أُخرج منها آدم عليه السلام غيرها، وظواهر القرآن والسُّنَّة تدلّ لمذهب أهل الحقّ، قاله النوويّ رحمه الله[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأرواح باقية، لا تفنى، فينعَّم المحسن، ويعذَّب المسيء، وقد جاء به القرآن، والآثار الصحيحة، وهو مذهب أهل السُّنَّة خلافاً لطائفة من المبتدعة، قالت: تفنى، وهو قول باطلٌ، قال النوويّ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣١.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد حصل من مجموع الكتاب والسُّنَّة، أن الأرواح باقية بعد الموت، وأنها منعَّمة، أو معذَّبة إلى يوم القيامة بعد الموت. انتهى[١].

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قد تضمَّن هذا الحديث تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، وأن معنى حياة الشهداء أن لأرواحهم من خصوص الكرامة ما ليس لغيرهم، بأن جُعلت في أجواف طير، كما في هذا الحديث، أو في حواصل طير خُضْر، كما في الحديث الآخر؛ صيانةً لتلك الأرواح، ومبالغة في إكرامها؛ لاطّلاعها على ما في الجنة من المحاسن والنِّعم، كما يطّلع الراكب المظَلَّل عليه بالهودج الشفّاف الذي لا يَحجب عما وراءه، ثم يُدْرِكون في تلك الحال التي يَسرحون فيها من روائح الجنة، وطِيبها، ونعيمها، وسرورها ما يليق بالأرواح مما ترتزق وتنتعش به، وأما اللذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم جميع ما أعدَّ الله تعالى لها، ثم إن أرواحهم بعد سَرْحها في الجنة ترجع تلك الطير بهم إلى مواضعَ مكرَّمة مشرَّفة منوَّرة عبّر عنها بالقناديل؛ لكثرة أنوارها، وشدّتها، والله تعالى أعلم.

هذه الكرامات كلها مخصوصة بالشهداء كما دلت عليه الآية، وهذا الحديث، وأما حديث مالك الذي قال فيه: «إنما نسمة المؤمن طائر تَعلق في ثمر الجنة»، فالمراد بالمؤمن هنا: الشهيد، والحديثان واحد في المعنى، وهو من باب حَمْل المطلَق على المقيَّد، وقد دلّ على صحة هذا قوله في الحديث الآخر: «إذا مات الإنسان عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشيّ من الجنة والنار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»، فالمؤمن غير الشهيد هو الذي يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ من الجنة، وهو في موضعه من القبر، أو الصور، أو حيث شاء الله تعالى غير سارح في الجنة، ولا داخل فيها؛ وإنما يدرك منزلته فيها بخلاف الشهيد؛ فإنه يباشر ذلك، ويشاهده وهو فيها، على ما تقدَّم، وكذلك أرواح الكفار تشاهد ما أعد الله لها من العذاب عند

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٧.

عَرْض ذلك عليها، كما قال تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، وعند هذا العرض تُدرك روح الكافر من الألم، والتخويف، والحزن، والعذاب بالانتظار ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، نسأل الله العافية، كما أنه يحصل للمؤمن عند عَرْض عليه الجنة من الفرح، والسرور، والتنعم بانتظار المحبوب ما لا عين رأت، ولا أُذُن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فإذا أعيدت الأرواح إلى الأجساد استكمل كل فريق منهم ما أعد الله له، وبهذا الذي ذكرناه تلتئم الأحاديث، وتتفق، والله تعالى وليّ التوفيق(١).

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال هنا: «أرواح الشهداء»، وقال في حديث مالك: «إنما نسمة المؤمن»، والنسمة تُطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً، وتُطلق على الروح مفردةً، وهو المراد بها؛ لتفسيرها في هذا الحديث بالروح، ولِعِلْمنا بأن الجسم يفنى، ويأكله التراب، ولقوله في الحديث: «حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم يبعثه»، قال القاضي: وذكر في حديث مالك: نسمة المؤمن، وقال هنا: الشهداء، فقيل: المراد هناك الشهداء؛ لأن هذه صفتهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]، حسبما فسّره في الحديث، وخصّه بهم، وأما غيرهم فإنما يُعرَض عليه مقعده بالغداة والعشيّ، كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكما قال تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦]، وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب، فيدخلونها الآن؛ بدليل عموم الحديث، وقيل: بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم، والله أعلم. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في قولهم: «نريدُ أن تَرُدَّ أرواحَنا في أجسادنا» دليلاً على أن مُجرَّد الأرواح هي المتكلِّمة، ويدلُ على أن الروحَ ليس بِعَرَض، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك، وفيه ردٌّ أيضاً على التناسخية، وأن أجوافَ الطير ليس أجساداً لها، وإنما هي مُودعة فيها على سبيل الحفظ والصيانة والإكرام، وهذا

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٥ ـ ٧١٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

كلُه يدلُّ على أن لمنزلة الشهادة من خصوص الإكرام ما ليس لغيرها من أعمال البِرّ، كما قال في الحديث الآخر: «ليس أحد له عند الله خير يتمنى أن يرجعَ إلى الدنيا إلا الشهيد؛ لِمَا يرى من فضل الشهادة»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف الناس في حقيقة الروح:

قال القاضي عياض رحمه الله: قد اختلف الناس في الروح، ما هي؟ اختلافاً لا يكاد ينحصر، فقال كثير من أرباب المعاني، وعلم الباطن المتكلمين: لا تُعرف حقيقتها، ولا يصحّ وصفها، وهو مما جَهِل العباد عِلْمه، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، قالوا: وهو أمر ربّانيّ إلهيّ.

وغَلَت الفلاسفة، فقالت بقِدم الروح، وقال جمهور الأطباء: هو البُخَار اللطيف الساري في البدن، وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة، وقال آخرون: هي أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحياته، أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه، وقيل: هو بعض الجسم، ولهذا وُصف بالخروج، والقبض، وبلوغ الحلقوم، وهذه صفة الأجسام، لا المعاني، وقال بعض مقدَّمي أئمتنا: هو جسم لطيف متصوَّر على صورة الإنسان، داخل الجسم، وقال بعض مشايخنا وغيرهم: إنه النَّفَس الداخل والخارج، وقال آخرون: هو الدم.

وقال النوويّ رحمه الله بعد نقل كلام عياض هذا: والأصح عند أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخلّلة في البَدَن، فإذا فارقته مات.

وقال القاضي: واختلفوا في النفس والروح، فقيل: هما بمعنى، وهما لفظان لمسمى واحد، وقيل: إن النَّفْس هي النَّفَس الداخل والخارج، وقيل: هي الدم، وقيل: هي الحياة، والله أعلم.

قال القاضي: وقد تعلّق بحديثنا هذا، وشِبْهه بعض الملاحدة القائلين بالتناسخ، وانتقال الأرواح، وتنعيمها في الصور الحسان المرفّهة، وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا ضلال

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٩.

بيِّن، وإبطال لِمَا جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في الحديث: «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»؛ يعني: يوم يجيء بجميع الخلق، والله أعلم. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في الأرواح ما هي؟ وعلى أي حال هي؟ اختلافاً كثيراً، واضطربوا فيها اضطراباً شديداً؛ الواقف عليه يتحقق أن الكل منهم على غير بصيرة منها؛ وإنما هي أقوال صادرة عن ظنون متقاربة، ولا يَشُكّ في أنه مما انفرد الله تعالى بعلم حقيقته، وعلى هذا المعنى حَمَل أكثر المفسرين قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فليقطع العاقل طمعه من عِلم حقيقته، ولينظر هل ورد في الأقوال الصادقة ما يدلّ على شيء من صفته؟ وعند تصفّح ذلك، واستقراء ما هنالك يحصل للباحث أن الروح أمر يُنفخ في الجسد، ويُقبض منه، ويُتوفى بالنوم وبالموت، ويؤمن، ويكفر، ويعلم، ويجهل، ويفرح، ويحزن، ويتنعم، ويتألم، ويخرج، ويدخل، والإنسان يجد من ذاته بضرورته قابلاً للعلوم وأضدادها، وللفكر وأضدادها، ولغير ذلك من المعاني، فيحصل من مجموع تلك الأمور على القطع أن الروح ليس من قبيل الأعراض؛ لاستحالة كل ما ذُكر عليها، فيلزم أن يكون الروح من قبيل ما يقوم بنفسه، وأنه قابل للأعراض.

وهل هو متحيز أو ليس بمتحيز؟ ذهبت طوائف من الأوائل، ومن نحا نحوهم من الإسلاميين، إلى أنه قائم بنفسه غير متحيز، وذهب أكثر أهل الإسلام إلى أن ذلك من أوصاف الحق ﷻ الخاصة به، وأنه لا تصح مشاركته في ذلك؛ لأدلة تُذكر في علم الكلام، وأن الروح قائم بنفسه متحيز، فهو من قبيل الجواهر، ثم اختُلِف، هل هو يقبل الانقسام فيكون جسماً، أو لا يقبله فيكون جوهراً فرداً؟

فذهبت طائفة من جلّة علماء أهل السُنَّة إلى أنه جسم لطيف مشابك جميع أجزاء البدن، أجرى الله العادة ببقائه في الجسم ما دام حيّاً، فإذا أراد الله

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، و«شرح النوويّ» ١٣/ ٣١ ـ ٣٢.

تعالى إماتة الحيوان نزعه منه، وأزال اتصافه بالحياة، وأعقبها بالموت، وأطبق معظم المتكلمين من أهل السُّنَّة على أنه جزء فرد من أجزاء القلب، أو غيره مما يكون في الإنسان، أجرى الله العادة بحياة ذلك الجسم ما دام ذلك الجزء متصلاً به، والله تعالى أعلم، وأحكم، والتسليم أولى وأسلم.

والذي اتَّفَقَ أهل التحقيق عليه أنه متغيّر مخترَع؛ لأنه متغير، وكل متغير محدَث على ما يُعرف في موضعه، ولا يُلتفت لقول من قال: إن الروح قديم؛ إذ لا قديم إلا الله تعالى، على ما يُعرف في موضعه، ولا يُلتفت أيضاً لقول التناسخية القائلين أن الأرواح تنتقل إلى أجساد أخر، فأهل السعادة يُنقلون إلى أجساد حسنة مشرفة مرفّهة، فتتنعم بها، كما جاء في هذه الأحاديث، وأهل الشقاء تُنقل أرواحهم إلى أجسام خسيسة قبيحة، فتعذّب فيها، حتى إذا استوفت بذلك عقابها رجعت إلى أحسن بُنية، وهكذا أبداً، وهذا معنى الإعادة والثواب والعقاب عندهم، وهو قول مناقض لِمَا جاءت به الشريعة، ولِمَا أجمعت الأمة عليه، ومعتقِده يَكْفُر قطعاً، فإنه أنكر ما عُلِم قطعاً من إخبار الله تعالى، وإخبار نبيّه ﷺ عن أمور الآخرة، وعن تفاصيل أحوالها، وأن الأمر ليس على شيء مما قالوه، وأيضاً فالتناسخ والقول به باطل، محال عقلاً، على ما يُعرف في علم الكلام. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكروا الاختلاف في معرفة حقيقة الروح، وصفاتها، وهو مما لا ينبغي الخوض فيه؛ لأنه مما استأثر الله ﷻ به، وسدّ طريق الوصول إليه بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، فمن حاول أن يحيط بشيء منها فقد حاول المحال، وإنما ذكرته مع كراهتي للخوض فيه؛ ليُعلم ما قالوا، ويفكّر العاقل بقراءة ما كتبوا حتى يتبيّن له أنهم ليسوا على شيء، وأن الحقّ هو الذي أرشد إليه الله ﷻ في الآية المذكورة، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، وليس وراء ذلك مطمح للأنظار، ولا مجال للاعتبار، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك سمع مجيب الدعوات.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧١٧ ـ ٧١٨.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف الناس في مستقرّ الأرواح بعد الموت:

(**اعلم**): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال، وقد ذكر ابن القيّم رحمه الله في ذلك نحو سبعة عشر قولاً:

منها: أن أرواح المؤمنين عند الله تعالى في الجنّة، شُهداء كانوا، أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنّة كبيرة، ولا دَين، أو تلقّاهم ربهم بالعفو عنهم، والرحمة لهم، وهذا مذهب أبي هريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

ومنها: أنهم بفناء الجنّة على بابها، يأتيهم من رَوحها، ونعيمها، ورزقها.

ومنها: أن الأرواح مستقرّها أفنية قبورها، ومنها أنها مرسلة، تذهب حيث شاءت، ومنها: أن أرواح الشهداء في الجنّة، وأرواح عامّة المؤمنين على أفنية قبرهم، وقيل غير ذلك.

وقد بسط ابن القيّم رحمه الله في هذه المسألة، وتكلّم على كلّ قول بما له، وما عليه، من الأحاديث، والآثار.

والأصحّ أن الأرواح متفاوتةٌ في مستقرّها في البرزخ أعظم تفاوت، فمنها أرواح في أعلى علّيين، في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآهم النبيّ ﷺ في ليلة الإسراء.

ومنها: أرواح في حواصل طير خُضْر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي أرواحُ بعض الشهداء لا جميعهم، بل من الشهداء من تُحَبسُ روحُه عن دخول الجنة لدَيْن عليه، أو على غيره، كما تقدّم في حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم.

ومنهم: من يكون محبوساً على باب الجنة كما في الحديث الآخر: «رأيتُ صاحِبكم محبوساً على باب الجنة».

ومنهم: من يكون محبوساً في قبره، كحديث صاحب الشَّمْلة التي غلّها ثم استُشهد، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إن الشَّملة التي غلَّها لَتَشْتَعل عليه ناراً في قبره».

ومنهم: من يكون مَقَرّه باب الجنة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

«الشهداءُ على بارق - نهر بباب الجنة - في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقُهم من الجنة بكرةً وعشية»، رواه أحمد.

ومنهم: من يكون محبوساً في الأرض، لم تَعْلُ روحُه إلى الملأ الأعلى، فإنها كانت رُوحاً سفلية أرضية، فإنَّ الأنفسَ الأرضيَّةَ لا تجامعُ الأنفس السماوية، كما لا تجامعها في الدنيا، والنفس التي لم تكتسبْ في الدنيا معرفةَ ربِّها، ومحبته وذِكْره والأنس به، والتقرُّب إليه، بل هي أرضية سفلية، لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك، كما أنَّ النفسَ العلويَّة التي كانت في الدنيا عاكفةً على محبة الله ﷻ وذكْره، والتقرُب إليه والأنس به تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرءُ مع مَن أحبَّ في البرزخ، ويوم القيامة، والله تعالى يُزوِّجُ النفوس بعضها ببعض في البرزخ ويوم المعاد كما تقدَّم في الحديث، ويجعل روحه - يعني: المؤمن - مع النسيم الطيب؛ أي: الأرواح الطَّيبة المشاكلة، فالروحُ بعد المفارقة تلحق بأشكالها وأخواتها وأصحاب عملها فتكون معهم هناك.

ومنها: أرواح تكونُ في تنّور الزُّناة والزواني، وأرواح في نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة، فليس للأرواح سعيدها وشقيّها مستقر واحد، بل روح في أعلى عليين، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض.

وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب، وكان لك فضل اعتناء، عرفت حُجة ذلك، ولا تظنّ أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً، فإنها كلّها حقّ يصدّق بعضها بعضاً، لكن الشأن في فهمها، ومعرفة النفس وأحكامها، وأن لها شأناً غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنّة فهي في السماء، وتتّصل بفناء القبر، وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركةً وانتقالاً، وصعوداً وهبوطاً، وأنها تنقسم إلى مرسلة، ومحبوسة، وعلويّة، وسفليّة، ولها بعد المفارقة صحّة ومرضٌ، ولذّة ونعيم، وألم أعظم مما كان لها حال اتّصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس والألم، والعذاب والمرض والحسرة، وهنالك اللذّة والراحة والنعيم والإطلاق، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار.

فلهذه الأنفسِ أربع دُور، كل دار أعظم من التي قبلها:

الدار الأولى: في بطن الأم، وذلك الحصر، والضِّيق، والغمّ، والظلمات الثلاث.

والدار الثانية: هي الدار التي نَشَأَتْ فيها، وأَلِفَتْها واكتسبت فيها الخير والشر، وأسباب السعادة، والشقاوة.

والدار الثالثة: دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار، وأعظم، بل نِسْبتها إليه، كنسبة هذه الدار إلى الأُولى.

والدار الرابعة: دار القرار، وهي الجنة، أو النار فلا دار بعدها، والله ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق، حتى يبلّغها الدار التي لا يصلح لها غيرها، ولا يليق بها سواها، وهي التي خُلقت لها، وهُيّئت للعمل الموصل إليها، ولها في كلّ دار حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله فاطرها، ومنشؤها، ومميتها، ومحييها، ومُسعِدها، ومُشْقيها. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله مختصراً[١]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ)

«الرِّباط» ـ بالكسر ـ: قال الفيّوميّ رحمه الله: رَبَطْتُهُ رَبْطاً، من باب ضرب، ومن باب قَتَل لغة: شددته، وَالرِّبَاطُ: ما يُربط به القربة، وغيرها، والجمع: رُبُطٌ، مثل كتاب وكُتُب، ويقال للمصاب: رَبَطَ الله على قلبه بالصبر، كما يقال: أفرغ الله عليه الصبر؛ أي: ألهمه، والرِّبَاطُ اسمٌ من رَابَطَ مُرَابَطَةً، من باب قاتل: إذا لازم ثَغْر العدوّ، والرِّبَاطُ: الذي يُبنى للفقراء، مولَّدٌ، ويُجمع في القياس على رُبُطٍ بضمتين، ورِبَاطَاتٌ. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله في تفسير حديث: «إسْباغُ الوضُوء على المَكاره، وكَثْرةُ الخُطَا إلى المساجد، وانْتِظَار الصلاة بعْد الصلاة، فذَلِكم الرِّبَاط»: الرّباط

(١) راجع: «الروح» لابن القيّم ص١٤٣ ـ ١٤٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

في الأصل: الإقامة على جِهَاد العَدوّ بالحرب، وارْتباط الخيل، وإعْدَادها، فَشَبَّه به ما ذُكِر من الأفعال الصَّالحة والعِبادة، قال القُتَيبِيّ: أصْل المُرابطَة أن يَرْبِطَ الفَرِيقان خيولَهم في ثَغْر، كُلٌّ منْهُما مُعدٌّ لصاحبه، فسُمِّي المُقام في الثُّغور رِبَاطاً، ومنه قوله: «فذَلِكم الرِّبَاط»؛ أي: أنّ المواظَبة على الطَّهارة، والصلاة، والعبادة؛ كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرِّبَاط مَصْدرَ رَابَطت؛ أي: لازَمْت، وقيل: الرِّباط ها هنا اسْم لِمَا يُرْبَط به الشيءُ؛ أي: يُشَدُّ؛ يعني: أن هذه الخِلال تَرْبُط صاحبها عن المعَاصي، وتكُفُّه عن المَحَارم. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٨] (١٨٨٨) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بشير التركيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) وهو ابن (٨٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) بن واقد الْحَضْرميّ، أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ القاضي، ثقةٌ رُمي بالقدر [٨] (ت١٨٣) على الصحيح، وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ**) أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو ٧ أو ١٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥/ ١١٧٤.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) الجنديّ المدنيّ، ثم الشاميّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٤٦١.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك ﵄، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالشاميين غير شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وأما الزهريّ، فقد دخل الشام، وسَكَنها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد ﵁ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سنان ﵄، وفي رواية البخاريّ: «عن الزهريّ، قال: حدّثني عطاء بن يزيد الليثيّ، أن أبا سعيد الخدريّ ﵁ حدّثه» (**أَنَّ رَجُلاً**) لم يُعرف اسمه(١)، وفي رواية البخاريّ: «قيل: يا رسول الله... إلخ»، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وقد تقدّم أن أبا ذرّ سأله عن نحوه. انتهى(٢). (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أي النَّاسِ أَفْضَلُ؟**) وفي رواية النسائيّ: «أن رجلاً أَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أي النَّاسِ أَفْضَلُ؟»، وفي رواية مالك، من طريق عطاء بن يسار، مرسلاً، ووصله الترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبّان، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمٰن، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس: «خير الناس منزلاً». وفي رواية للحاكم: «أيّ الناس أكمل إيماناً»(٣).

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «أيّ الناس أفضل؟»؛ أي: أي الناس المجاهدين؟؛ بدليل أنه أجابه بقوله: «رجل مجاهِد بنفسه وماله»، ثم ذكر بعده مَن جاهد نفسه بالعُزْلة عن الناس؛ إذ كل واحد من الرَّجُلَين مجاهد، فالأول للعدوّ الخارجيّ، والآخر للداخليّ؛ الذي هو: النفس والشيطان، فجاهَدَهما بقطع المألوفات، والمستحسَنات من الأهل، والقرابات، والأصدقاء، والأوطان، والشهوات المعتادات، وكلّ ذلك فراراً بدينه، وخوفاً عليه، وهذا

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٢٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٦).

(٣) «الفتح» ٧/ ٤٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٦).

هو الجهادُ الأكبر؛ الذي من وصل إليه فقد ظَفِر بالكبريت الأحمر، غير أن العزلةَ إنما تكونُ مطلوبة إذا كَفَى المسلمون عدوَّهم، وقام بالجهاد بعضهم، فأما مع تعيّن الجهاد؛ فليس غيرُه بمراد، ولذلك بدأ النبي ﷺ في هذا الحديث ببيان أفضلية الجهاد على العزلة؛ لِمَا قدَّمناه في الباب الذي قبل هذا. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ**) ﷺ جواباً عن سؤاله (**«رَجُلٌ**)، وفي رواية معمر التالية: «مؤمن»، وهو خبر لمبتدإ محذوف دلّ عليه السؤال؛ أي: أفضل الناس رجلٌ. . . إلخ، والمراد بالمؤمن: من قام بما تعيّن عليه القيام به، ثم حَصّل هذه الفضيلة، وليس المراد: من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينيّة، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد؛ لِمَا فيه مِنْ بَذْل نفسه، وماله لله تعالى، ولِمَا فيه من النفع المتعدّي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة؛ لأن من يخالط الناس لا يَسلَم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيّدٌ بوقوع الفتن[(٢)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: هذا عامّ مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصدّيقون، كما جاءت به الأحاديث. انتهى.

(**يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»**)؛ أي: يبذل ماله ونفسه لإعلاء كلمة الله تعالى. (**قَالَ**) الرجل السائل (**ثُمَّ مَنْ؟**)؛ أي: ثم من هو أفضل الناس بعد هذا؟ (**قَالَ**) ﷺ (**«مُؤْمِنٌ**) وفي رواية معمر الآتية: «ثم رجلٌ معتزلٌ»، (**فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ**) ـ «الشِّعْبُ» ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة ـ: هو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشِّعب خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذَكَر الشِّعب مثالاً؛ لأنه خالٍ عن الناس غالباً، وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة، فقال: «امْلِك عليك لسانك، وَلْيَسَعْك بيتك، وابْكِ على خطيئتك»[(٣)]، قاله النوويّ[(٤)].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤.
(٢) «الفتح» ٧/ ٤٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٨٦).
(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذيّ، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣٤.

(يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ) وفي رواية البخاريّ: «يَتَّقِي اللهَ»، وفي حديث ابن عبّاس ﷺ: «معتزل في شِعب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس»، وللترمذيّ، وحسّنه، والحاكم، وصحّحه من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً مرّ بشِعْب فيه عينٌ عَذْبة، فأعجبه، فقال: لو اعتزلتُ، ثم استأذن النبيّ ﷺ، فقال: «لا تفعل، فإن مُقام أحدهم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً».

(وَيَدَعُ) ـ بفتح الياء، والدال ـ؛ أي: يترك (النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»)؛ يعني: أنه يُبعد عنهم شرّه، وفيه إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شرّه، لا إلى خلاصه عن شرّهم، ففي الأول تحقير النفس، وفي الثاني تحقيرهم، قاله السنديّ[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨٧٨/٣٤ و٤٨٧٩ و٤٨٨٠] (١٨٨٨)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٨٦) و«الرقاق» (٦٤٩٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٤٨٥)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٦٦٠)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١١١) و«الكبرى» (٣/ ٨)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦ و٣٧ و٥٦ و٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٦ و٤٥٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٢٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٠١)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠٣ و٥٣٧ و٥٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٩) و«شعب الإيمان» (٤/ ٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٦/ ١١ ـ ١٢.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل من يُجاهد في سبيل الله بنفسه وماله.

٢ ـ (**ومنها**): بيان تفضيل العزلة على الاجتماع؛ لِمَا فيه من السلامة من الغيبة، واللغو، ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً، فقال الجمهور: محلّ ذلك عند وقوع الفتن، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فائدة العزلة، وهو السلامة من الشرور التي تشمل الدينية، والدنيويّة.

٤ ـ (**ومنها**): بيان أن مِن أَدَب من يريد العزلة أن يقصد إبعاد شره عن المسلمين، لا إبعاد شرورهم عنه، وإن كان حاصلاً ضمناً، وذلك هضماً لنفسه؛ كيلا يرى الفضل له عليهم، وامتثالاً للأمر بالتواضع الذي أمر الله تعالى به، كما قال النبيّ ﷺ: «أوحى الله إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحدٌ على أحد»، أخرجه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في العزلة، والْخُلْطة[1] أيهما أفضل؟

(**اعلم**): أنه اختلَف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أَولى؛ لِمَا فيه من اكتساب الفوائد الدينيّة للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم، من إعانة، وإغاثة، وعيادة، وغير ذلك.

وقال قوم: العزلة أولى؛ لتحقّق السلامة، بشرط معرفة ما يتعيّن.

وقال الخطّابيّ في «كتاب العزلة»: إن العزلة والاختلاط يختلفان باختلاف متعلّقهما، فتُحمل الأدلّة الواردة في الحضّ على الاجتماع على ما يتعلّق بطاعة الأئمة، وأمور الدِّين، وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان، فمن عَرَف الاكتفاء بنفسه في حقّ معاشه، ومحافظة دِينه، فالأَولى له الانكفاف عن مخالطة الناس، بشرط أن يحافظ على الجماعة، والسلام، والردّ، وحقوق

(١) «الْخُلْطة» بالضمّ: اسم من الاختلاط، مثلُ الفُرقة من الافتراق، وهو المناسب هنا، وأما الْخِلطة بالكسر، فهو مثل الْعِشرة وزناً ومعنًى.

المسلمين، من العيادة، وشهود الجنازة، ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة؛ لِمَا في ذلك من شغل البال، وتضييع الوقت عن المهمّات، ويُجعل بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والعشاء، فيُقتصر منه على ما لا بدّ له منه، فهو أروح للبدن والقلب، والله أعلم. انتهى.

وقال النوويّ: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنّه أنه يقع في معصية، فإن أَشْكَل الأمر فالعزلة أولى.

وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم: من يتحتّم عليه أحد الأمرين، ومنهم: من يترجّح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا، فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتّم عليه المخالطة: من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه، إما عيناً، وإما كفايةً، بحسب الحال والإمكان، وممن يترجّح عليه: من يغلب على ظنّه أنه يَسْلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وممن يستوي: من يأمن على نفسه، ولكن لا يتحقّق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامّة، فإن وقعت الفتنة ترجّحت العزلة؛ لِمَا ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة، فتعمّ من ليس من أهلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥](١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن التفصيل المذكور هو الأرجح؛ لأنه يؤيّده حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المذكور في الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «أو رجل في غنيمة، في رأس شَعَفَة، من هذه الشَّعَفِ، أو بطن وادٍ، من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه، حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير».

والحاصل أن العزلة، والْخُلْطة من الأمور النسبيّة التي تختلف خيريتها باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، كما بُيِّن في التفصيل المذكور، فتأمله، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٦/٤٩٦ ـ ٤٩٧، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٨٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر، أبو محمد الكسّيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَقَالَ(١): «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) الحافظ، صاحب «المسند»، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم، الفريابيّ، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «القسامة» ٢/ ٤٣٤٩.

---

(١) وفي نسخة: «قال».

٣ ـ (الْأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

و«ابن شهاب» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية الأوزاعيّ، عن ابن شهاب هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٢٢٥) ـ حدّثنا زهيرٌ، حدّثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: أي الناس خير؟ قال: «رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ورجل ـ يعني ـ في شعب من الشعاب، يعبد ربه، ويَدَعُ الناسَ من شرّه». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨١] (١٨٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.
٢ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
٣ ـ (أَبُوهُ) سلمة بن دينار، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
٤ ـ (بَعْجَةُ) بن عبد الله بن بدر الْجُهنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٢/ ٤٢٥.
(٢) وفي نسخة: «عن بعجة بن عبد الله بن بدر».

رَوَى عن أبيه، وله صحبة، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة.

ورَوى عنه أسامة بن زيد الليثيّ، وأبو حازم المدنيّ، وعبد الله، ومعاوية ابنا بعجة، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال البخاريّ: مات قبل القاسم بن محمد، ومات القاسم سنة (١٠١)، وأَرَّخ ابن حبان في «الثقات» وفاته سنة (١٠٠)، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، ونقل أبو موسى المدينيّ عن عبدان أن بعجة رَوَى أيضاً عن عليّ، وعثمان ﵄.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٨٨٩)، وحديث (١٩٦٥): «ضَحِّ به».

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** ﵁، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﵁ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ بَعْجَةَ) ـ بفتح الموحّدة، وسكون العين المهملة ـ وفي الرواية التالية: «عن بَعْجة بن عبد الله بن بدر»، وفي الثالثة: «عن بعجة بن عبد الله الْجُهنيّ»، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﵁ **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ)** قال النوويّ ﵀: المعاش: هو العيش، وهو الحياة، وتقديره ـ والله أعلم ـ: مِنْ خير أحوال عيشهم رجلٌ ممسكٌ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ ﵀: المعاشُ: مصدر بمعنى المعيشة، أو العيش؛ أي: مِن أشرفِ طُرُق المعاش الجهادُ، ففيه دليلٌ على جواز نية أخذ المغانم، والاكتساب بالجهاد، لكن إذا كان أصلُ النية في الجهاد أن يجاهدَ؛ لتكون

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣٥.

كلمةُ الله هي العليا، ولهذا أشار في هذا الحديث بقوله: «رجل مُمسِك بعِنان فرسه في سبيل الله»، وبقوله: «يبتغي القتلَ مظانَّه».

فقوله: «من خير معاش الناس» جارّ ومجرور خبر مقدّم، على المبتدإ، وهو «رجل. . . إلخ»، وقوله: «لهم» متعلّق بـ«خير».

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «من خير معاش الناس»: المعاش: التعيّش، يقال: عاش الرجل معاشاً، ومعيشاً، وما يُعاش به، فيقال له: معاشٌ، ومعيشٌ؛ كمَعَابٍ، ومَعِيبٍ، ومَحَالٍ، ومَحِيل، وفي الحديث يصحّ تفسيره بهما.

(**رَجُلٌ مُمْسِكٌ**) بكسر السين، اسم فاعل من الإمساك؛ أي: آخذ (**عِنَانَ فَرَسِهِ**) ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف النون ـ؛ أي: بلجامه، قال المجد رحمه الله: «العِنَانُ ككِتاب: سَيْرُ اللجام الذي تُمسك به الدابّة، جمعه أَعِنّةٌ، وعُنُنٌ»(١). (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله تعالى.

وقال الطيبيّ: قوله: «رجلٌ» رُفع بالابتداء على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه؛ أي: معاشُ رجلٍ هذا شأنه: من خير معاش الناس لهم.

(**يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ**)؛ أي: ظهره؛ أي: يسارع حال كونه راكباً على ظهر فرسه، وهو مستعارٌ من طيران الطائر.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يطير» إما صفة بعد صفة، أو حال من الضمير في «ممسِكٌ»، وقوله: «طار» جواب «كلّما»، وهو مع جوابه حال من ضمير «يطير»، وفيه تصوير حالة هذا الرجل، وشدّة اهتمامه بما هو فيه من المجاهدة في سبيل الله تعالى، وهو أنه عادتُه، ودأبُهُ، ولا يهتمّ، ولا يلتفت إلى غير ذلك. انتهى(٢).

(**كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً**) ـ بفتح الهاء، وإسكان الياء ـ: الصيحة التي يُفزَع منها، ويُجْبَنُ، يقال: هاع، يهيع، هُيُوعاً وهَيَعاناً: إذا جَبُن، وهاع، يهاع: إذا جاع، وأكثر ما تُستعمل الهيعة في الصوت عند حضور العدوّ. (**أَوْ**) للتقسيم،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٢١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/٢٦٢٨.

لا للشكّ؛ أي: أوْ كلما سمِع (فَزْعَةً) ـ بإسكان الزاي ـ، وهي المرّة من فَزِعَ: إذا خاف، أو نَهَضَ للإغاثة، وملاقاة العدوّ.

وقال الطيبيّ: «الفَزْعة» هنا فُسّرت بإغاثةِ مَن فَزِعَ، إذا استغاث، وأصل الْفَزَعِ: شدّة الخوف(١).

(طَارَ عَلَيْهِ)؛ أي: على متن فرسه، والطيران هنا، وفيما قبله كناية عن المسارعة إلى العدوّ، والمعنى: أنه يبادر فرسَه بسرعة، كلما سمِعَ صوت العدوّ، أو رأى النهضة إلى لقاء العدوّ (يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ) قال الطيبيّ: عَطَف الموت على القتل؛ لِمَا أريدَ به الأهوال والأفزاع في مواطن الحرب، كقول الحماسيّ [من الطويل]:

وَلَا يَكْشِفُ الْغَمَّاءَ إِلَّا ابْنُ حُرَّةٍ ... يَرَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ يَزُوْرُهَا

فيكون «مظانّه» بدل اشتمال من «الموت»؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ﴾ الآية [مريم: ١٦]؛ أي: اذكر وقت انتباذها، فيكون مفعولاً به على الاتّساع، ومظانّ الموت في الحديث بمنزلة «غمرات الموت» في البيت، وذهب الشارحون إلى أنه منصوب على الظرفيّة لقوله: «يبتغي». انتهى.

وقوله: (مَظَانَّهُ) جمع مَظِنّة، بكسر الظاء؛ أي: في الأوقات التي يُظَنّ القتل فيها، وهو منصوب هنا على الظرف، قاله القرطبيّ، أو هو منصوب بنزع الخافض؛ أي: في مظانّه، ويَحتمل أن يكون منصوباً بدلاً من «القتلَ»، والمعنى: أنه يطلب الشهادة في المواضع التي يُرجى فيها الموت؛ رغبة في أن يجود بنفسه لله ﷻ.

وقال النوويّ: معنى «يبتغي القتل مظانّه»: يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها؛ لشدة رغبته في الشهادة، وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد، والرباط، والحرص على الشهادة. انتهى(٢).

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يبتغي القتل والموت مظانّه»؛ أي: لا يبالي،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣٥.

ولا يحترز منه، بل يطلبه حيث يظنّ أنه يكون، و«مظانّه»: جمع مظِنّة، وهي الموضع الذي يُعهَد فيه الشيء، ويُظَنّ أنه فيه، ووحّد الضمير في «مظانّه» إما لأن الحاصل، والمقصود منهما واحد، أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب، كما اكتَفى بها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤][١].

(أَوْ) للتقسيم أيضاً، لا للشكّ، (رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ) تصغير غنم؛ أي: قطعة من الغنم؛ يعني: أنه قد أقنع نفسه بعدد يسير من الغنم، يعيش بها.

وقال الطيبيّ: قوله: «أو رجلٌ في غُنيمة»؛ أي: معاشُ رجلٍ، والظرف متعلّق به إن جُعل مصدراً، أو بمحذوف هو صفة لـ«رجل»، و«غُنيمة» تصغير غنم، وهو مؤنّث سماعيّ، ولذلك صُغّر بالتاء[٢].

(فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ) ـ بفتح الشين المعجمة، والعين المهملة ـ واحد الشَّعَف، وهي رؤوس الجبال. (مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ) يريد به الجنس لا العهد، قاله الطيبيّ[٣]. (أَوْ) للتقسيم أيضاً، (بَطْنِ وَادٍ) بجرّ «بطن» عطفاً على قوله: «رأس شعفة»، (مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ) جمع وادٍ، قال الطيبيّ: قوله: «من هذه الشعَف»، و«هذه الأودية» للتحقير، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، و﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [المدثر: ٣١]، ومن ثَمّ صغّر «غُنيمة» وصفاً لقناعة هذا الرجل بأنه سكن في أحقر مكان، ويجتزىء بأدنى قُوت، واعتزل الناس يكفّ شرّه عنهم، ويستكفي شرّهم عنه، ويشتغل بعبادة ربّه حتى يجيئه الموت، وعبّر عن الموت باليقين؛ ليكون نُصب عينيه مزيداً للتسلّي، فإن في ذِكْر هاذم اللذّات ما يصرفه عن أعراض الدنيا، ويشغله عن ملاذّها بعبادة ربّه، ألا ترى كيف سَلّى حبيبه ﷺ حين لقي ما لقي من أذى الكفّار بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝٩٧﴾، إلى أن قال: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ۝٩٩﴾ [الحجر: ٩٩]؟

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٨.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٨.

وقوله: (**يُقِيمُ الصَّلَاةَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا المعطوفات، (**وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ**)؛ أي: يعطيها مستحقّها، (**وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ**) المتيقّن، وهو الموت، سُمّي به؛ لتحقّق وقوعه.

(**لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ**»)؛ أي: ليس له اجتماع مع الناس، ولا اختلاط بهم إلا فيما كان خيراً؛ كالجماعة، والجمعة، والعيدين، وصلاة الجنازة، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، ونحو ذلك من أنواع الخيرات.

والحاصل أنه معتزل عن الناس إلا فيما هو خير محض؛ كالأشياء المذكورة، ونحوها.

ثم إن هذه العزلة المحمودة في هذا الحديث ليست الرهبانية المذمومة في القرآن؛ لأن الرهبانية تتضمّن إهمال الحقوق الواجبة للنفس، والأهل، والعباد، بخلاف هذه العزلة، فإن المقصود منها ترك الاختلاط مع الناس، مع أداء حقوق النفس، والأهل في العزلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٤٨٨١ و٤٨٨٢ و٤٨٨٣] (١٨٨٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٧٥)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٧٧)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ١٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٦ و٤٤٣ و٥٢٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٢ و٤٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥٩) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ٤١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الجهاد في سبيل الله، وفضل الرباط، والحرص على الشهادة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل العزلة عن الناس؛ فراراً بدينه، وهذا محمول

على زمان الفتنة، كما تقدّم تفصيله في المسألة الرابعة من الحديث الماضي.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله: وفي تخصيص ذكر المعاش في الحديث تلميح، فإن العيش المتعارف بين أبناء الدهر هو استيفاء اللذّات، والانهماك في الشهوات، كما سُمّيت البيداء المهلكة بالمفازة والمنجاة، واللديغ بالسليم، وتلميح إلى قوله ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة»، متّفقٌ عليه، وفيه أن لا عيش ألذّ، وأمرأ، وأشهى، وأهنأ مما يجد العبد من طاعة ربّه، ويستروح إليها حتى يرفع تكاليفها، ومشاقّها عنه، بل إذا فقدها كان أصعب عليه مما إذا وُتر أهله وماله، وإليه ينظر قوله ﷺ: «أرحنا بالصلاة يا بلال»(١)، وقوله: «وجُعلت قرّة عيني في الصلاة»(٢)، وتعريضٌ بذمّ عيش الدنيا؛ لِمَا ورد: «تَعِس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة» إلى قوله: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله...»(٣).

وجِمَاعُ معنى الحديث: الحثّ على مجاهدة أعداء الدين، وعلى مجاهدة النفس، والشيطان، والإعراض عن استيفاء اللذّات العاجلة. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله(٤)، وهو تحقيق مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود.
(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ.
(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «تَعِس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أُعطي رضي وإن لم يُعط سَخِط، تَعِسَ، وانتُكِس، وإذا شِيك فلا انتُقِش، طوبى لعبد آخذ بعِنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرّة قدماه إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذَن له، وإن شفع لم يشفَّع». انتهى.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٠.

مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ»، خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) ـ بتشديد التحتانيّة ـ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الْقَارِيَّ**) بتشديد الياء التحتانيّة: نسبة إلى قارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي، وليس نسبة إلى القارئ، من القراءة، كما يوجد في بعض النسخ غلطاً.

وقوله: (**كِلَاهُمَا**) الضمير لعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمٰن.

وقوله: (**وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ**) فاعل «قال» في الموضعين ضمير قُتيبة.

وقوله: (**خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى**) بنصب خلاف على الحال؛ أي: حال كون قتيبة مخالفاً في روايته لرواية يحيى بن يحيى التميميّ، حيث قال قتيبة: «في شِعْبة من هذه الشعاب»، بدل قول يحيى: «في رأس شَعَفَة من هذه الشّعاف»، و«يحيى» هو التميميّ، شيخ المصنّف في السند السابق.

[**تنبيه**]: رواية قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز، ويعقوب بن عبد الرحمٰن كلاهما عن أبي حازم، أخرجها الحافظ أبو طاهر الذهليّ، في «جزئه»، فقال:

(١٤٥) ـ حدّثنا جعفر بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهنيّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما عاش الناس له رجل ممسك بعِنان فرسه، في سبيل الله ﷻ، كلما سَمِع هَيْعةً، أو فَزْعة طار عن متن فرسه، فالتمس القتل، أو الموت في مظانّه، أو رجل في شِعْبة من هذه الشِّعاب، أو في بطن وادٍ من هذه الأودية،

أو غنيمة له، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد الله ﷻ حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير». انتهى[١].

وساق النسائيّ في «الكبرى» رواية قتيبة، عن يعقوب فقط، فقال:

(١١٢٧٧) - أنا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب، عن أبي حازم، عن بعجة بن بدر الجهنيّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما عاش الناس له رحل يمسك بعنان فرسه، في سبيل الله، كلما سَمِع هَيْعةً، أو فَزْعةً طار على متن فرسه، فالتمس الموت في مظانّه، أو رجل في شِعبة من هذه الشعاب، أو في بطن واد من هذه الأودية، في غنيمة له، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد الله حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٣] (...) - (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ - (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٤ - (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ - (**أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) الليثيّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله بن بدر هذه ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «جزء أبي الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر الذهليّ» ١/ ٤٨ - ٤٩.

(٢) «السنن الكبرى» ٦/ ٣٧٥.

(٤٦٠٠) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن بعجة بن عبد الله الجهنيّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلةً رجل آخذ بعنان فرسه، في سبيل الله، كلما سمع بِهَيعة استوى على متنه، ثم طلب الموت مظانّه، ورجل في شِعب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويَدَعُ الناس إلا من خيره». انتهى[١].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٤] (١٨٩٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل، فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل، فَيُسْتَشْهَدُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد قريباً، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى العدنيّ، ثم المكيّ، و«أبو الزناد» هو: عبد الله بن ذكوان، و«الأعرج» هو: عبد الرحمٰن بن هُرْمُز.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ)، وفي رواية النسائيّ، من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد: «إنّ الله يَعْجَب من رجلين».

قال الخطابيّ[٢]: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح، أو الطرب غير جائز على الله تعالى، وإنما هذا مَثَلٌ ضُرب لهذا الصنيع الذي يَحِلّ

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٤٦٠.

(٢) راجع: «الأعلام» ٢/ ١٣٦٧.

محل الإعجاب عند البشر، فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه: الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما، وقبوله للآخر، ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة، مع اختلاف حاليهما، قال: وقد تأول البخاريّ الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة، وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب، فإن الضحك يدلّ على الرضا والقبول، قال: والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبِشْر، وحسن اللقاء، فيكون المعنى في قوله: «يضحك الله»؛ أي: يُجْزِل العطاء، قال: وقد يكون معنى ذلك أن يُعْجِب الله ملائكته، ويُضحكهم من صنيعهما، وهذا يتخرج على المجاز، ومثله في الكلام يكثر.

وقال ابن الجوزيّ[١]: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا، ويُمِرّونه كما جاء، وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار: عدم العلم بالمراد منه، مع اعتقاد التنزيه[٢].

---

(١) راجع: «كشف المشكل» لابن الجوزيّ ٣/٥٠٦ رقم ١٩٩٧/ ٢٤٦٠.

(٢) قول ابن الجوزيّ: «أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا... إلخ» المعروف عن ابن الجوزيّ نفي حقائق الصفات الخبريّة، مثل الضحك، والفرح، كما هو مذهب جمهور الأشاعرة، ثم إن كثيراً منهم يفسّر النصوص الواردة في تلك الصفات بما يخالف ظاهرها، كما فسّروا المحبّة والرضا بإرادة الإنعام، وقد يفسّرون الفرح والضحك بمثل ذلك، أو يفسّرونهم بالرحمة والرضا، وهذه طريقة أهل التأويل منهم، فيجمعون بين التعطيل والتحريف.

ومنهم من يذهب في نصوص الضحك، والفرح، ونحو ذلك مذهب التفويض، وهو إمرار ألفاظ النصوص من غير فهم لمعناها، فعندهم أنها لا تدلّ على شيء من المعاني، وهذا يقتضي أنه لا يجوز تدبّرها؛ لأن المتدبّر يطلب فهم المعنى المراد، ولا سبيل إليه عندهم.

وقد زعم ابن الجوزيّ فيما نقله عنه الحافظ هنا أن هذا ـ أي: التفويض ـ هو مذهب أكثر السلف، وهو باطلٌ، وغلطٌ عليهم، بل السلف يُثبتون ما أثبته الله ﷻ لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ من الصفات.

ومن قال من السلف في نصوص الصفات: أمرّوها كما جاءت، أو أمرّها بلا كيف، لا يريدون أنه لا معنى لها، كما يدّعي المفوّضة من النُّفاة، بل يريدون إثبات ما يدلّ عليه ظاهرها، وعدم العدول بها عن ظاهرها، فلا يجوز حَمْل=

قال الحافظ: ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا: تعديته بـ«إلى»، تقول: ضَحِك فلان إلى فلان: إذا توجه إليه طَلْقَ الوجه مظهراً للرضا عنه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الخطابيّ، وأقرّ الحافظ من تأويل صفة الضحك بالرضا ونحوه، غير صحيح، مخالف لِمَا عليه السلف، فإن مذهبهم في الضحك المضاف إلى الله ﷻ في هذا الحديث وغيره إثباته لله ﷻ على ما يليق بجلاله، ويختصّ به، وأنه ضَحِكٌ لا كضحك المخلوقين كما يقولون مثل ذلك في سائر ما وَصَفَ به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، فعندهم أنه تعالى يضحك حقيقةً، والضحك منه تعالى غير العَجَب، وغير الرحمة، والرضا، لكنه يتضمّن هذه المعاني، ويستلزمها.

وأما نفي حقيقة الضحك عن الله تعالى، فإنه مذهب الجهميّة، والمعتزلة، ومن تبعهم من الأشاعرة، وليس لهذا النفي من شبهة إلا من جنس ما تنفى به سائر الصفات.

ثم إن الذين نفوا الضحك عن الله ﷻ من الأشاعرة، أو من وافقهم، منهم من يسلك في النصوص مسلك التفويض، فلا يفسّرها، ولا يُثبت ظاهرها إلا لفظاً دون المعنى، ومنهم من يسلك فيها طريقة التأويل، فيُفسّرها بما يُخالف ظاهرها، وهذا هو الذي سلكه الخطّابيّ فيما نقله عنه الحافظ ـ رحمهما الله تعالى، وعفا عنهما ـ.

ونحن نقول: نَعَم الضحك الذي يعتري البَشَر عندما يستخفّهم الفرح، أو الطرب: غير جائز على الله تعالى، فإن ذلك ضحك البشر، وهو مختصّ بهم، وضحك الربّ ﷻ مختصّ به، فليس الضحك كالضحك، كما يقال مثلُ ذلك في قدرته، وإرادته، وغير ذلك من صفاته ﷻ.

= كلامهم ذلك على ما يُخالف المعروف من مذهبهم في صفاته ﷻ. انتهى ما كتبه الشيخ البراك على هامش «الفتح» ٧/ ٩٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٢٦)، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٧/ ٩٥ ـ ٩٦، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٢٦).

وأما قول الخطّابيّ: وقد تأوّل البخاريّ الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة، ففيه نظر، والأشبه أن هذا لا يصحّ عن البخاريّ، ويؤيّد ذلك قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ عندما نقل قول الخطّابيّ عن البخاريّ! في «كتاب التفسير»[١] حيث قال: قال الخطّابيّ: وقال أبو عبد الله: معنى الضحك هنا الرحمة، قال الحافظ: ولم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاريّ. أفاده بعض المحقّقين[٢]، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً، يجب التمسّك به، والعضّ عليه بالنواجذ، ونَبْذ ما عداه، وإن كان من قال به من المتأخّرين فيهم كثرة، فإن الحقّ يُعرف بالأدلّة، لا بالكثرة والقلّة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«رجلين» وقوله: (**كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»**) جملة في محلّ نصب على الحال، (**فَقَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون عند النبيّ ﷺ (**كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**)؛ أي: كيف يدخلان الجنّة، وقد قتل أحدهما الآخر؟ (**قَالَ**) ﷺ («**يُقَاتِلُ هَذَا**) ببناء الفعل للفاعل، (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) عَزَّ وَجَلَّ)؛ أي: لأجل إعلاء كلمته (**فَيُسْتَشْهَدُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يموت شهيداً، وفي رواية همّام التالية: «يُقتل هذا فيلج الجنّة»، قال ابن عبد البرّ: معنى هذا الحديث عند أهل العلم: أن القاتل الأول كان كافراً، وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ الآية [الأنفال: ٣٨]، قال: وفيه دليل على أن كل من قُتل في سبيل الله فهو في الجنة ـ إن شاء الله ـ وكلّ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، فهو في الجنة. انتهى[٣].

قال الحافظ: وهو الذي استنبطه البخاريّ في ترجمته، ولكن لا مانع أن يكون مسلماً؛ لعموم قوله: «ثم يتوب الله على القاتل»، كما لو قَتَل مسلمٌ مسلماً عمداً بلا شبهة، ثم تاب القاتل، واستُشهِد في سبيل الله، وإنما يَمْنَع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمداً لا تُقبل له توبة، قال:

---

(١) راجع: كتاب «التفسير» من «الفتح» ١٠/ ٦٨٢ حديث (٤٨٨٩) نسخة البراك.

(٢) هو: الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر البراك.

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٩٦ ـ ٩٧.

ويؤيد الأول أنه وقع في رواية همام التالية ـ عند مسلم ـ: «ثم يتوب الله على الآخر، فيَهديه إلى الإسلام»، وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد، من طريق الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﵁ بلفظ: «قيل: كيف يا رسول الله؟ قال: يكون أحدهما كافراً، فيَقتل الآخر، ثم يُسْلِم، فيغزو، فيُقْتَل».

(**ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ**) بالبناء للفاعل، من الإسلام؛ أي: يدخل في الإسلام، (**فَيُقَاتِلُ**) بالبناء للفاعل أيضاً، (**فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَيُسْتَشْهَدُ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية همام التالية: «ثم يتوب الله على الآخر، فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله، فيُستَشْهَد»، قال ابن عبد البرّ: يُستفاد من هذا الحديث أن كلّ من قُتل في سبيل الله، فهو في الجنة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٤٨٨٤ و٤٨٨٥ و٤٨٨٦] (١٨٩٠)، و(البخاريّ) في «المقدّمة» (٢٨٢٦)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٣٨) و«الكبرى» في «النعوت» (٤٣٧٣ و٤٣٧٤)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (١٩١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٤٦٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢١٥)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص٢٣٤)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٢٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٥) و«الأسماء والصفات» (ص٤٦٧ ـ ٤٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٣٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله تعالى في الجنّة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل الله تعالى، وسعة رحمته، حيث يجعل كلّاً من

المتقاتلين من أهل الجنّة، مع أن الكافر قتل المسلم ظلماً وعدواناً، وجحداً لنعمه تعالى، لكنه بواسع فضله، وسعة رحمته تفضّل عليه بالتوبة، والقتال في سبيله، حتى قُتل، فدخل الجنّة، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات صفة الضحك لله ﷻ، على ما يليق بجلاله، مع تنزيهه تعالى، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، وفيه أيضاً إثبات صفة العَجَب له ﷻ كما هو في رواية النسائيّ، على ما يليق بجلاله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن كلّ من قُتل في سبيل الله تعالى، فهو في الجنّة. قاله ابن عبد البرّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن العبرة بالخواتيم، فلو عمل العبد دهراً من عمره أنواع الكبائر كلها، ثم وفّقه الله تعالى في آخر حياته للتوبة، والعمل الصالح، مُحيت عنه خطاياه كلها، وصار من أهل الجنّة، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨]، ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ﴾ الآية [الروم: ٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين، سوى سفيان، وهو الثوريّ، فتقدّم قريباً.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزناد هذه، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٩٩٧٧) ـ حدّثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان،

---

(١) هو: عبد الله ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين، يَقْتُل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله، فيُسْتَشْهَدُ، قال: ثم يتوب الله على قاتله، فيُسْلِم، فيقاتل في سبيل الله، حتى يُستشهَد». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا، فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الآخَرِ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُسْتَشْهَدُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه قبل ستة أبواب.

وقوله: (**هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) الإشارة إلى مجموع الأحاديث التي ذُكرت في صحيفة همام بن منبّه.

وقوله: (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) الفاعل ضمير همّام.

وقوله: (**مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) الجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: «قال رسول الله ﷺ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لَفْظِه، وقد تقدّم بيان هذا غير مرّة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٦٤.

(٣٦) ـ (بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٧] (١٨٩١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّا البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدّم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهَنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء، وهو مسلسل بالمدنيين غير شيوخه الثلاثة: فالأول بغداديّ، والثاني بغلانيّ، والثالث مروزيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً»**) وفي الرواية التالية: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرّ أحدهما الآخر، قيل: من هم يا رسول الله، قال: مؤمن قتل كافراً، ثم سدّد»، قال القاضي عياض رحمه الله: في الرواية الأولى يَحْتَمِل أن هذا مختصّ بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفِّراً لذنوبه، حتى لا يعاقَب عليها، أو يكون بنيّة مخصوصة، أو حالة مخصوصة، ويَحْتَمِل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار؛ كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أوّلاً، ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار، ولا يجتمعان في أدراكها. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رحمه الله بعد كلام عياض المذكور ما نصّه: أقول: والوجه هو الأول ـ يعني: الاحتمال الأول ـ وهو من الكناية التلويحيّة، نفي الاجتماع، فيلزم منه نفي المساواة بينهما، فيلزم أن لا يدخل المجاهد النار أبداً، فإنه لو دخلها لساواه، ويؤيّده قوله ﷺ: «ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنّم»[٢]، وفي رواية: «في منخري مسلم».

قال: وقوله: «أبداً» بمعنى «قط» في الماضي، و«عَوْضُ» في المستقبل، تنزيلاً للمستقبل منزلة الماضي، قال الجوهريّ: يقال: لا أفعله أبد الآباد، وأبد الآبدين، كما يقال: دهر الداهرين، وعَوْضَ العائضين، والمقام يقتضيه؛ لأنه ترغيب في الجهاد، وحثّ عليه، ونحوه قوله ﷺ: «ما اغبرّت قدما عبد في سبيل الله، فتمسّه النار»، رواه البخاريّ. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يجتمع كافر وقاتلُه في النار أبداً» ظاهِرُ هذا أنَ المسلِمَ إذا قَتَل كافراً لم يدخل النَّارَ بوجهٍ من الوجوه، ولم يقيّده في هذا الطريق بقيدٍ؛ لكن قال في الرِّواية الأخرى: «ثم سَدد»، وقد استشكل بعضُ الأئمة هذا اللفظ، وجهةُ الإشكال أن مآلَ السَّداد هو الاستقامة على

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣١٣. (٢) حديث صحيحٌ، رواه النسائيّ.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٢٨.

الطريقة من غير زيغ، ومَن كان هذا حالُه فإنه لا يدخل النار؛ قتل كافراً أو لم يقتله، وسلك في الانفصال عن هذا الإشكال أنْ حَمَلَ «سَدَّد» على «أسلم»، بمعنى: أن القاتلَ كان كافراً، ثم أسلم، وصَرَفه للحديث الآخر؛ الذي قال فيه: «يضحك الله لرجلين».

قال القرطبيّ: وهذا الإشكالُ إنما وقع لهذا القائل من حيث فسَّر السَّداد بما ذُكر، والذي يظهرُ لي أنه ليس المراد بالسَّداد هنا ما ذُكِر؛ بل بعض ما ذُكِر، وهو أن يسدّد حالَه في التخلص من حقوق الآدميين؛ التي تقدَّم الكلامُ عليها في قوله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفِّر كل شيءٍ إلا الدَّين»، فإذا لم تكفِّر الشهادةُ الدينَ كان أبعد أن يكفره قتل الكافر.

ويحتملُ أن يقالَ: سدَّد بدوام الإسلام حتى الموت، أو باجتناب الموبقات التي لا تُغفَر إلا بالتوبة، كما تقدَّم في الطهارة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٤٨٨٧ و٤٨٨٨] (١٨٩١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٤٩٥)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٣١٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٨ و٣٧٨ و٣٩٧ و٤١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٨٨] (...) ـ **(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً، يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً، ثُمَّ سَدَّدَ»).**

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٢٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ**) الخَرّاز - بخاء معجمة، فراء مهملة، آخره زاي - أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٢) على الصحيح (م س) تقدّم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٠٣.

٢ - (**أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن الحارث بن أسماء بن خارجة الكوفيّ، ثم المصّيصيّ، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٨٨/٦.

٣ - (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ - (**أَبُوه**) أبو صالح ذكوان السمّان، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**اجْتِمَاعاً، يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**) هذا يدلّ على أنه اجتماع مخصوص، قال القاضي عياض: وهو مشكل المعنى، وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت إن استحق العقاب، فيُعَيِّره بدخوله معه، وأنه لم ينفعه إيمانه، وقَتْله إياه، وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار، لكن قوله في هذا الحديث: «مؤمن قتل كافراً، ثم سَدَّد»، مشكل؛ لأن المؤمن إذا سدّد، ومعناه استقام على الطريقة الْمُثْلَى، ولم يَخلط، لم يدخل النار أصلاً، سواء قَتَل كافراً، أو لم يقتله، قال: ووجهه عندي أن يكون قوله: «ثم سَدَّد» عائداً على الكافر القاتل، ويكون بمعنى الحديث السابق: «يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة»، ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغيّر من بعض الرواة، وأن صوابه: مؤمن قتله كافر، ثم سدّد، ويكون معنى قوله: «لا يجتمعان في النار، اجتماعاً يضر أحدهما الآخر»؛ أي: لا يدخلانها للعقاب، ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود، وتخاصمهم على جسر جهنم. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرُّ أحدُهما الآخر» مخالف للرواية الأولى الأخرى، فإن ظاهرَ تلك الرواية نفي الاجتماع

---

(١) «إكمال المعلم» ٣١٣/٦ - ٣١٤.

مطلقاً، وظاهرُ هذه نفي اجتماع مخصوص، فتعارض الظاهران، ووجهُ الجمع حملُ المطلق على المقيَّد، بمعنى: أنَّ من قتَل كافراً ثمَّ مات مرتكبَ كبيرةٍ، غير تائبٍ منها، فامرُه إلى الله تعالى؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بها، وأُدخل النار، ثم إن أُدخل النار فإنما يدخل حيث يدخلُ المؤمنون المذنبون، لا حيث يدخل الكافرون، فلا يجتمعُ ذلك المؤمنُ مع مقتوله الكافر أبداً، ولا يلقاه حتى يخاصمه، كما قد جاء: أن بعضَ الكفار يجتمعُ ببعض المؤمنين في النار، فيقولون لهم: ما أغنى عنكم إيمانكم ولا عبادتكم؛ إذ أنتم معنا، فيضجُّ المؤمنون إلى الله تعالى حتى يخرجوا، فإذا خرجوا، وتفقّدهم الكافرون، فلم يروهم، قال بعضُهم لبعضٍ: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾ أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [ص: ٦٢ ـ ٦٣]. وقيل في الآية غير هذا، والله تعالى أعلم.

(قِيلَ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف القائل[1]. **(مَنْ هُمْ)** هكذا بضمير الجمع، مع مرجعه مثنّى، وقد سبق أن إطلاق ضمير الجمع على الاثنين جائز لغةً، وهو القول الراجح، كما حقّقته في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، قال الله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] بعد قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨]. **(يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ)** ﷺ **(«مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً، ثُمَّ سَدَّدَ»)**؛ أي: استقام على طريق الهدى.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٧) ـ (بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَتَضْعِيفِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٤٨٨٩] (١٨٩٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٢٧.

رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١): «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ) سعد بن إياس الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] (ت٥ أو ٩٦)، وهو ابن (١٢٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٩.

٥ ـ (أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابيّ الجليل، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وقد دخل الكوفة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وفيه أن صحابيّه يقال له: البدريّ؛ لشهوده غزوة بدر الكبرى، على ما قاله البخاريّ، وهو الأصحّ، أو لسكناه بدراً، لا لشهود الغزوة، كما هو المشهور عند الأكثرين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ) عقبة بن عمرو رضي الله عنه أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) لا يُعرف اسمه(٢). (بِنَاقَةٍ) هي الأنثى من الإبل، قال أبو عبيدة: ولا تُسمّى ناقةً حتّى تُجْذِعَ، والجمع: أينُقٌ(٣)، ونُوقٌ، ونِيَاقٌ، واستنوق الْجَمَلُ: تشبّه بالناقة،

---

(١) وفي نسخة: «فقال له رسول الله». (٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٢٨.

(٣) دخله القَلْب المكانيّ بتقديم عين الكلمة على فائها، وقال في «النهاية» ص٩٤٧: الأينُق جمع قلّة لناقة، وأصله أنوُقٌ، فقُلب، وأبدل واوه ياءً، وقيل: هو على حذف العين، وزيادة الياء عِوَضاً عنها، فوزنه على الأول: أعفُلٌ؛ لأنه قدّم العين، وعلى الثاني: أيفُلٌ؛ لأنه حَذَف العين. انتهى.

قاله الفيّوميّ[١].

(مَخْطُومَةٍ)؛ أي: فيها خِطام، يقال: خطمه بالخطام: جعله على أنفه، والْخِطام ككتاب: كلّ ما وُضِع في أنف البعير ليُقتاد به، جمعه كَكُتُب، قاله المجد[٢]، وقال ابن الأثير رحمه الله: خِطام البعير أن يؤخذ حبْلٌ من لِيفٍ، أو شعر، أو كتّان، فيُجعل في أحد طرفه، حَلْقةٌ، ثم يُشدّ فيه الطرَفُ الآخر حتى يصير كالْحَلْقة، ثم يقاد البعير، ثم يُثَنَّى على مِخْطَمه، وأما الذي يُجعل في الأنف دقيقاً، فهو الزمام. انتهى[٣].

(فَقَالَ) الرجل **(هَذِهِ)** الناقة المخطومة **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**؛ أي: صدقة للجهاد في إعلاء كلمة الله عز وجل، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي بعض النسخ: «فقال له رسول الله ﷺ» **(«لَكَ)** خبر مقدّم لقوله: «سبعُمائة»، **(بِهَا)**؛ أي: بسبب حبسها، **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»)** قال النوويّ رحمه الله: قيل: يَحْتَمِل أن المراد: له أجر سبعمائة ناقة، ويَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنّة بها سبعمائة، كل واحدة منهنّ مخطومة، يَرْكبهنّ حيث شاء للتنزه، كما جاء في خيل الجنّة، ونُجُبها[٤]، وهذا الاحتمال أظهر[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣١. (٢) «القاموس المحيط» ص٣٨١.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ص٢٧٢.

(٤) أشار به إلى ما أخرجه الترمذيّ في «جامعه» ٤/ ٦٨٢ فقال:
(٢٥٤٤) ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرة الأحمسيُّ، حدّثنا أبو معاوية، عن واصل هو ابن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب، قال: أتى النبيّ ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، إني أحب الخيل، أفي الجنة خيل؟ قال رسول الله ﷺ: **«إن أُدخلت الجنة أُتيت بفرس، من ياقوتة، له جناحان، فحُملت عليه، ثم طار بك حيث شئت»**.
قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقويّ، ولا نعرفه من حديث أبي أيوب إلا من هذا الوجه، وأبو سورة هو ابن أخي أبي أيوب، يُضعَّف في الحديث، ضعّفه يحيى بن معين جدّاً، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو سورة هذا منكَر الحديث، يروي مناكير، عن أبي أيوب، لا يتابَع عليها. انتهى.

(٥) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣٨.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو الحقّ، كما استظهره النوويّ؛ لأن نصوص الشارع إذا أمكن حَمْلها على ظاهرها تعيّن ذلك، ولا يُصار إلى التأويل إلا عند وجود دليل عليه، ومما يؤيّد هذا الاحتمال الظاهر ـ كما قال القاضي عياض رحمه الله ـ قوله: «مخطومة»، فإنه ظاهر في كونها ناقةً عليها خطامها، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذه الحسنةُ مما ضوعفت إلى سبعمائة ضِعف، وهو أقصى الأعداد المحصورة التي تضاعَف الحسنات إليها، وهذا كما قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، وبقي بعد هذا المضاعفةُ من غير حصر، ولا حدّ، وهي مفهومة من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٨٨٩ و٤٨٩٠] (١٨٩٢)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٤٩) و«الكبرى» (٣/ ٣٣)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٢٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢١ و٥/ ٢٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٤٩ و٤٦٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٩٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٢٦ ـ ٧٢٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١)، وهو ابن (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، سنّيّ [٧] (١٦٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٤ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْرب [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدّم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قريباً.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: أن كلّاً من زائدة، وشعبة رويا عن الأعمش بالإسناد السابق.

[**تنبيه**]: رواية زائدة عن الأعمش ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٨٣٥٠) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفان العامريّ، ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ بناقة مخطومة، فقال: هي لي يا رسول الله، هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة، كلها مخطومة». انتهى[١].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ١٧٢.

وأما رواية شعبة، عن الأعمش، فقد ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٣١٨٧) ـ أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، أن رجلاً تصدّق بناقة مخطومة، في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «ليأتينّ يوم القيامة بسبعمائة ناقة، مخطومة». انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩١] (١٨٩٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذكروا في الإسنادين الماضيين.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير ابن أبي عمر، فعدنيّ، ثم مكيّ.

---

(١) «سنن النسائيّ» «المجتبى» ٦/ ٤٩، و«الكبرى» (٤٣٩٦).

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ**) عقبة بن عمرو البدريّ ﵁ أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ**) لا يُعرف اسمه[١]. (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي**) قال النوويّ ﵀: هو بضم الهمزة، وفي بعض النسخ: «بُدِعَ بي» بحذف الهمزة، وبتشديد الدال، ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم، قال: والأول هو الصواب، والمعروف في اللغة، وكذا رواه أبو داود، وآخرون، بالألف، ومعناه: هَلَكَت دابتي، وهي مركوبي. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «إني أُبدع بي»؛ أي: هلكت راحلتي، وانقُطِع بي، وهو رباعيّ، مبنيّ لِمَا لم يُسَمّ فاعله، وقد وقع لبعض الرواة: «بُدِّعَ بي» على وزن فُعِّل مشدد العين، وليس بمعروف في اللغة. انتهى[٣].

وقال ابن الأثير ﵀: يقال: أُبدعت الناقة: إذا انقطعت عن السير بكَلال، أو ظَلْع، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرّة عليه من عادة السير إبداعاً؛ أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها. انتهى[٤].

(**فَاحْمِلْنِي**)؛ أي: أعطني ناقة أركبها، وتحملني إلى الجهاد في سبيل الله، (**فقَالَ**) ﷺ (**«مَا عِنْدِي»**)؛ أي: لا أجد في الوقت الحاضر ما أحملك عليه، (**فَقَالَ رَجُلٌ**) لا يُعرف اسمه أيضاً، (**يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ**)؛ أي: يُعطيه ما يركبه (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: **«مَنْ**) شرطيّة، ولذا دخلت الفاء في جوابها، (**دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»**) قال النوويّ ﵀: المراد بمثل أجر فاعله: أن له ثواباً بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قَدْر ثوابهما سواء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ من عدم تساوي ثوابهما فيه نظر لا يخفى؛ إذ لا دليل على ذلك، بل ظواهر النصوص تدلّ على التساوي، وقد أجاد القرطبيّ ﵀ في هذا البحث، ودونك ما قاله:

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٢٣٩. (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) «المفهم» ٣/ ٧٢٧.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٦٧.

قال رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر هذا اللفظ: أن للدَّال من الأجر ما يساوي أجر الفاعل المنفِق، وقد ورد مثل هذا في الشرع كثيراً، كقوله: «من قال مثل ما يقول المؤذن، كان له مثلُ أجره»، وكقوله فيمن توضأ، وخرجَ إلى الصلاة، فوجد الناس قد صلَّوا: «أعطاه الله من الأجرِ مثل أجر من حضرها، وصلَّاها»، وهو ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وهذا المعنى يمكنُ أن يقال به، ويصار إليه بدليل أن الثوابَ على الأعمال إنما هو تفضّل من الله تعالى، فيهبه لمن يشاء على أيّ شيءٍ صدر عنه، وبدليل أنَّ النيّة هي أصلُ الأعمال، فإذا صحَّتْ في فعل طاعةٍ، فعجز عنها لمانعٍ مَنَع منها فلا بُعدَ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل، أو يزيد عليه، وقد دلَّ على هذا: قوله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»[1]، ولقوله: «إن بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حَبَسَهُم العذر»، رواه البخاريّ.

وأنَصُّ ما في هذا الباب حديث أبي كبشة الأنماريّ رضي الله عنه الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «إنَّما الدنيا لأربعة نَفَر: رجل آتاه الله تعالى مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربَّه، ويَصِل به رَحِمه، ويعلم لله فيه حقّاً، فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علماً، ولم يؤته مالاً؛ فهو يقولُ: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعَمَلِ فلانٍ، فهو بنيّته، فأجرهما سواء، ورجلٌ آتاه الله مالاً، ولم يؤته علماً؛ فهو لا يتقي فيه ربَّه، ولا يَصِلُ فيه رَحِمَه، ولا يعلم لله فيه حقّاً، فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يؤته الله مالاً، ولا علماً؛ فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيّته، ووزرهما سواء»[2].

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن المِثْل المذكور في هذه الأحاديث إنما هو بغير تضعيف، قال: لأنه يجتمع في تلك الأشياء أفعال أخر، وأعمال من البر كثيرة، لا يفعلها الدَّال الذي ليس عنده إلا مجرّد النية الحسنة، وقد قال ﷺ

---

(١) حديث ضعيف، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ ٥/ ٢٤٤.
(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» ٤/ ٥٦٢.

للقاعد: «أيُّكم خَلَف الخارج في أهله وماله بخير فله مِثْل نصف أجر الخارج»، وقال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما».

قال القرطبيّ: ولا حجة في هذا الحديث لوجهين:

أحدهما: إنا نقول بموجبه، وذلك أنه لم يتناول محل النزاع، فإن المطلوب إنما هو أن الناوي للخير المعوَّق عنه، هل له مثل أجر الفاعل من غير تضعيف؟ وهذا الحديث إنما اقتضى مشاركةً ومشاطرةً في المضاعَف، فانفصلا.

وثانيهما: أن القائم على مال الغازي، وعلى أهله نائبٌ عن الغازي في عمل لا يتأتى للغازي غزوه إلا بأن يُكْفَى ذلك العمل، فصار كأنه يُباشر معه الغزو، فليس مُقتصراً على النية فقط، بل هو عامل في الغزو، ولمّا كان كذلك كان له مِثل أجر الغازي كاملاً، وافراً، مضاعَفاً، بحيث إذا أضيف، ونُسب إلى أجر الغازي كان نصفاً له، وبهذا يجتمعُ معنى قوله ﷺ: «من خلف غازياً في أهله بخيرٍ فقد غزا»، وبين معنى قوله في اللفظ الأول: «فله مِثْل نصف أجره»، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا يُحْمَل قوله: «والأجر بينهما»، لا أن النائبَ يأخذ نصف أجر الغازي، ويبقى للغازي النصف، فإن الغازيَ لم يطرأ عليه ما يوجبُ تنقيصاً لثوابه، وإنَّما هذا كما قال: «من فطَّر صائماً كان له مثلُ أجر الصائم، لا ينقصه من أجره شيء»، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فقد صارت كلمةُ «نصف» مقحمةً هنا بين «مثل» و«أجر»، وكأنها زيادةٌ مِمَّن تسامَحَ في إيراد اللفظ، بدليل قوله: «والأجر بينهما»، ويشهد له ما ذكرناه، فَليُتنبَّه له، فإنه حَسَن.

وأمَّا من تحقق عَجْزه، وصدقت نيتُه، فلا ينبغي أن يختَلَف في أن أجره مضاعَف كأجر العامل المباشر؛ لِمَا تقدَّم، ولِمَا خرَّجه النسائيُّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقومَ، يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى يصبح، كان له ما نوى، وكان نومُه صدقة عليه». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وسيأتي في شرح حديث زيد بن خالد

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٢٧ ـ ٧٣٠.

الجهنيّ قريباً تعقّب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ على كلام القرطبيّ هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٤٨٩١ و٤٨٩٢] (١٨٩٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٢٩)، و(الترمذيّ) في «العلم» (٢٦٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٠٥٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٠ و٥/ ٢٧٢ و٢٧٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٩ و١٦٦٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٤٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٧٨)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٢٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٨) و«الأدب» (٢١٧) و«شعب الإيمان» (٦/ ١١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٥)، و(ابن عبد البرّ) في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الخروج في الجهاد في سبيل الله تعالى، ولو بسؤال الناس ما يتجهّزون به.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من قلّة العيش، مع أن الله تعالى جعل مفاتيح الخزائن بيده، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثت بجوامع الكلم، ونُصِرت بالرعب، فبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوُضعت في يدي»، قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تنتثلونها.

٣ ـ **(ومنها)**: فيه فضيلة الدلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةَ تعليم العلم، ووظائف العبادات، لا سيما لمن يَعمل بها من المتعبدين، وغيرهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن ابن حبّان ترجم في «صحيحه» بقوله: «ذِكْر الخبر الدالّ على أن المؤذّن يكون كأجر من صلى بأذانه»، ثم أورد الحديث محتجّاً به، وهو استنباط حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، والذي قبله، وقبل بابين.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ)**؛ يعني: أن عيسى بن يونس، وشعبة، وسفيان الثوريّ ثلاثتهم رووا هذا الحديث عن الأعمش بإسناده السابق.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، ساقها الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٦٢٥) ـ حدّثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدّد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: احملني، فقال: «ما أجد ما أحملك، ولكن ائت فلاناً، فلعله أن يحملك»، فأتاه فحمله، فذكر ذلك له، فقال: «من دلّ على خير، فله مثل أجر فاعله». انتهى[١].

وأما رواية شعبة، عن الأعمش، فقد ساقها الترمذيّ في «جامعه»، فقال:

---

(١) «المعجم الكبير» ١٧/ ٢٢٦.

(٢٦٧١) - حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو داود، أنبأنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا عمرو الشيبانيّ، يُحَدِّث عن أبي مسعود البدريّ، أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ يستحمله، فقال: إنه قد أُبْدِعَ بي، فقال رسول الله ﷺ: «ائت فلاناً»، فأتاه، فحَمَله، فقال رسول الله ﷺ: «من دلّ على خير، فله مِثل أجر فاعله - أو قال -: عامله»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى(١).

وقد ساقها ابن حبّان في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٨٩) - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدّثنا بشر بن خالد العسكريّ، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا عمرو الشيبانيّ، عن أبي مسعود، قال: أتى رجل النبيّ ﷺ، فسأله، فقال: «ما عندي ما أعطيك، لكن ائت فلاناً»، قال: فأتى الرجلَ، فأعطاه، فقال رسول الله ﷺ: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله، أو عامله». انتهى(٢).

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش، فقد ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٥١٢٩) - حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أُبدع بي، فاحملني، قال: «لا أجد ما أحملك عليه، ولكن ائت فلاناً، فلعله أن يَحمِلك»، فأتاه، فحمله، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير، فله مثل أجر فاعله». انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٣] (١٨٩٤) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٤١.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١/ ٥٢٥.
(٣) «سنن أبي داود» ٤/ ٣٣٣.

ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا[١] ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «ائْتِ فُلَاناً، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي[٢] عَنْهُ شَيْئاً، فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِمَ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدّم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٤ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٥ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) تقدّم قريباً.

٦ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه طريقان، فرّق بينهما بالتحويل، وكلاهما مسلسل بالبصريين، وفيه أنس رضي الله عنه المشهور بخدمة النبيّ ﷺ، ومن المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «ولا تحبسين».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ فَتًى**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، ولا الذي أتاه، ولا فلانة. انتهى[١]. (**مِنْ أَسْلَمَ**) أبو قبيلة، وهو أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قاله في «اللباب»[٢].

ووقع في رواية أحمد بلفظ: «**أن فتًى من الأنصار**»، فأفاد أن المراد بـ«أسلم» هنا قبيلة من الأنصار، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ**) بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي: مصدر غزا، يقال: غزا غَزْواً: أراده، وطلبه، وقصده، كاغتزاه، وغزا العدوّ: سار إلى قتالهم، وانتهابهم غَزْواً، وغَزَوَاناً، وغزاوَةً، قاله المجد رحمه الله[٣]. (**وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ**) «ما» موصولة، اسم «ليس» مؤخّراً، وخبرها الظرف قبله، والعائد محذوف؛ أي: به، وفي بعض النسخ: «ما أتجهّز به»، فَذَكر العائد؛ أي: ليس لي شيء أتهيّأ به للسفر للجهاد، قال الفيّوميّ رحمه الله: جَهَازُ السفرِ: أُهْبته، وما يُحتاج إليه في قطع المسافة، بالفتح، وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ [يوسف: ٧٠]، والكسر لغة قليلة، وجِهَازُ الْعَرُوس، والميت باللغتين أيضاً، يقال: جَهَّزْهُمَا أهلهما بالتثقيل، وجَهَّزْتُ المسافرَ بالتثقيل أيضاً: هَيَّأْتُ له جِهازه. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: جهاز الغازي: ما يَحتاج إليه في غزوه، من الْعُدّة، والسلاح، والنفقة، وغير ذلك. انتهى[٥].

(**قَالَ**) صلى الله عليه وسلم («**ائْتِ فُلَاناً**») تقدّم أنه لا يُعرف، (**فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ**)؛ أي: تأهّب للخروج للجهاد (**فَمَرِضَ**») بكسر الراء، من باب تَعِبَ، قال المجد رحمه الله: الْمَرَضُ: إظلام الطبيعة، واضطرابها بعد صفائها، واعتدالها، يقال: مَرِضَ، كفَرِحَ مَرَضاً ـ بفتحتين ـ ومَرْضاً ـ بفتح، فسكون ـ، فهو مَرِضٌ ومَرِيضٌ،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٢٩.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٥٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩٤٧.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١١٣.
(٥) «المفهم» ٣/ ٧٣٠.

ومارضٌ، جَمْعه مِراضٌ، ومَرْضى، ومَرَاضى، أو الْمَرْضُ ـ بفتح، فسكون ـ للقلب خاصّةً، وبالتحريك، أو كلاهما: الشكُّ، والنفاقُ، والفُتُور، والظُّلْمة، والنقصانُ. انتهى[(١)].

والمعنى: أن ذلك الرجل مرض بعد أن تجهّز للخروج للجهاد في سبيل الله، مرضاً منعه من الخروج، فأمره ﷺ أن يدفع جهازه لهذا الرجل؛ لينال أجر من غزا، كما قال ﷺ في الحديث التالي: «من جهّز غازياً في سبيل الله، فقد غزا»، ولذا أوصى الرجل امرأته أن لا تحبس من جهازه شيئاً، والله تعالى أعلم.

(فَأَتَاهُ)؛ أي: أتى الرجل الطالب للجهاز الرجلَ الذي تجهّز، فمرض **(فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ)** بضمّ حرف المضارع، من الإقراء، ولا يجوز فتح الياء؛ لأنه لا يتعدّى بنفسه، قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: قرأت على زيد السلامَ أَقْرَؤه عليه قراءةً، وإذا أمرتَ منه قلتَ: اقرَأْ عليه السلام، قال الأصمعيّ، وتَعْدِيَته بنفسه خطأٌ، فلا يقال: اقرَأْهُ السلامَ؛ لأنه بمعنى اتلُ عليه، وحَكَى ابن القطّاع أنه يتعدّى بنفسه رُباعيّاً، فيقال: فلانٌ يُقرئك السلامَ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب أن ثلاثيّه يتعدّى بـ«على»، فيقال: فلانٌ يَقْرَأُ عليك السلام بفتح الياء، وأن رباعيّه يتعدّى بنفسه، فيقال: فلان يُقْرِئك السلام بضمّ الياء، ولا يجوز العكس، فتنبّه، فكثيراً ما نسمع الغلط فيه من عوامّ الطلبة، وبالله تعالى التوفيق.

وقد أشرت إلى ما ذكرت بقولي:

وَلَا تَقُلْ يَقْرَؤُكَ السَّلَامَا ... بِفَتْحِ يَائِهِ إِذاً تُلَامَا
بَلْ عَدِّهِ بِحَرْفِ جَرٍّ فَقُلِ ... عَلَيْكَ يَقْرَأُ السَّلَامَ الْمُعْتَلِي
وَإِنْ تَقُلْ يُقْرِئُكَ السَّلَامَا ... بِضَمِّ يَائِهِ فَلَا مَلَامَا
لأَنَّهُ بِنَفْسِهِ مُعَدَّى ... وَمَنْ يُخَالِفْ مَا مَضَى تَعَدَّى

(وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ) قال النوويّ رحمه الله: فيه فضيلة الدلالة

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢١٧ ـ ١٢١٨ بزيادة بعض الإيضاح.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

على الخير، وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بِرّ، فتعذرت عليه تلك الجهة، يُستحب له بَذْله في جهة أخرى من البرّ، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر. انتهى(١).

(قَالَ) الرجل لامرأته ممتثلاً أمر النبيّ ﷺ له، **(يَا فُلَانَةُ)** تقدّم أنها لا تُعرف، **(أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ)** وفي رواية أحمد: «ادفعي إليه ما جهّزتني به»، **(وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً)**؛ أي: لا تنقصي من ذلك الجَهاز شيئاً لا كثيراً، ولا قليلاً، بل أعطيه كلّه، و«لا» ناهيّة، ولذا جُزم الفعل بعدها بها فحُذِفت نونه، ووقع في بعض النسخ: «ولا تحبسين منه شيئاً» بإثبات نون الرفع، وعليها فـ«لا» نافية، والجملة في محلّ نصب حال من الفاعل. **(فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ)** بنصب «يبارك» بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة الواقعة في جواب النهي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

والفعل مبنيّ للمفعول، ووقع عند أبي داود بلفظ: «فيبارك الله لك فيه»، فالفعل فيه مبنيّ للفاعل، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٤٨٩٣] (١٨٩٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٣٢٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٣٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٤] (١٨٩٥) ـ (وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْخُراسانيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق ق) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) المصريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٥ ـ (بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٦ ـ (بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ) المدنيّ العابد مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت ١٠٠) (ع) تقدّم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٧ ـ (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ) المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات بالكوفة سنة ثمان وستّين، أو سبعين، وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٨.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً)؛ أي: هيّأ له أسباب سفره، أو أعطاه عُدّة الغزو، ومنه تجهيز العروس،

وتجهيز الميت، (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله ﷻ، (**فَقَدْ غَزَا**) قال ابن حبان رحمه الله: معناه: أنه مِثله في الأجر، وإن لم يَغْزُ حقيقةً، ثم أخرجه بلفظ: «كُتِب له مثلُ أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء»، ولابن ماجه، وابن حبان من حديث عُمر رضي الله عنه نحوه، بلفظ: «من جهّز غازياً حتى يستقلّ، كان له مِثل أجره حتى يموت، أو يرجع»؛ أي: يستوي معه في الأجر إلى انقضاء غزوه بموته، أو فراغ الوَقْعة، فالوعد مرتَّب على تمام التجهيز المشار إليه بقوله: «حتى يستقلّ»، وعلى انقضاء الغزو، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالأخبار الواردة بمثل ثواب الفعل حصول الأجر بغير تضعيف، وأن التضعيف يختص بالمباشرة، والأول هو الصحيح، وهل هذا الثواب مقصور على من جَهَّز من لا يستطيع الجهاد، أو عامّ؟ احتمالان: أرجحهما الثاني، ومِثْل المجهِّز: المُعِين، وأفاد قوله: «يستقلّ» أنه لو جهز بعضاً وترك بعضاً لا يحصل له الثواب الموعود، بل له بقَدْر ما جَهَّز، وكذا جميع الطاعات من أعان عليها، كان له مِثلها، كما ذكره بعضهم، أفاد المناويّ(١).

وقال في «الفتح»: وأفادت هذه الرواية ـ يعني: رواية حتى يستقلّ... إلخ» ـ فائدتين:

إحداهما: أن الوعد المذكور مُرَتَّبٌ على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: «حتى يستقلّ.

ثانيهما: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة، وأما ما يأتي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بَعَث بعثاً، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل، والأجر بينهما»، وفي رواية له: «ثم قال للقاعد: وأيكم خَلَف الخارج في أهله وماله بخير كان له مِثل نصف أجر الخارج»، ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جَهَّز نفسه، أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين.

وقال القرطبيّ: لفظة «نصف» يُشبه أن تكون مقحمةً؛ أي: مَزيدة من بعض الرواة، وقد احتَجّ بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ١١٤.

بمثل ثواب الفعل: حصول أصل الأجر له بغير تضعيف، وأن التضعيف يَختصّ بمن باشر العمل، قال القرطبيّ: ولا حجة له في هذا الحديث؛ لوجهين:

أحدهما: أنه لا يتناول محل النزاع؛ لأن المطلوب إنما هو أن الدالّ على الخير مثلاً هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف، أو بغير تضعيف؟ وحديث الباب إنما يقتضي المشاركة، والمشاطرة، فافترقا.

ثانيهما: ما تقدم من احتمال كون لفظة «نصف» زائدة.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في «الصحيح»، والذي يظهر في توجيهها أنها أُطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مِثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين، وأما من وُعد بمثل ثواب العمل، وإن لم يعمله، إذا كانت له فيه دلالةٌ، أو مشاركةٌ، أو نية صالحةٌ، فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصَرْفُ الخبر عن ظاهره يَحتاج إلى مستند، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقّة بنفسه، بخلاف الدالّ ونحوه، لكن من يجهّز الغازي بماله مثلاً، وكذا من يخلُفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقّة أيضاً، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يُكْفَى ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه الغزو، بخلاف من اقتصر على النية مثلاً. انتهى كلام الحافظ[١]، وهو بحث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(**وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ**) بتخفيف اللام، يقال: خلفتُ الرجلَ في أهله، من باب نصر: إذا قُمت بعده فيهم، وقُمت عنه بما كان يفعله، أفاده ابن الأثير[٢].

وقال البيضاويّ: يقال: خَلَفه في أهله: إذا قام مقامه في إصلاح حالهم، ومحافظة أمرهم؛ أي: من تولّى أمر الغازي، وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته، شاركه في الثواب؛ لأن تفرّغ الغازي لغزوه، واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله، فكأنه مسبّب من فعله. انتهى[٣].

(١) «الفتح» ٧/ ١١١ ـ ١١٢، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٣).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٢٨٠.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٠.

(بِخَيْرٍ)؛ أي: بالإحسان إليهم بما كان يُحسنه هو حين كان معهم، (فَقَدْ غَزَا»)؛ أي: فقد نال أجر الغزو، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فقد غزا»؛ أي: حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليله وكثيره، ولكلِّ خالِف له في أهله بخير، من قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم، أو مساعدتهم في أمرهم، ويَختلف قدر الثواب بقلّة ذلك وكثرته، وفي هذا الحديث الحثّ على الإحسان إلى من فَعَل مصلحة للمسلمين، أو قام بأمر من مهماتهم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن خالد الْجُهَنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨٩٤/٣٨ و٤٨٩٥] (١٨٩٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٤٨٣)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٠٩ و٢٥١٠)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٢٨)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٤٦/٦) و«الكبرى» (٢٥٦/٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٥٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥/٣ و١١٤/٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١٩٣/٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٩/٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٣٢٦ و٢٣٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٧/٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٣٠ و٤٦٣١ و٤٦٣٢ و٤٦٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٣٧ و١٠٣٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١١٧/١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٣/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٩/٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٢٢٥ و٥٢٢٦ و٥٢٢٧ و٥٢٢٨ و٥٢٢٩ و٥٢٣٠ و٥٢٣١ و٥٢٣٢ و٥٢٣٣ و٥٢٣٤) و«الأوسط» (٣٥١/٧) و«الصغير» (٨٣٦)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢٨٤/١ و٢٨٥ و٢٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٤٠/٤ و٢٨/٩ و٤٧ و١٧٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدّم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الْعَيْشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ) ابن ذكوان الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٩/ ١٧٩.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكّل البصريّ، ثمّ اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٦] (١٨٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي لِحْيَانَ ـ مِنْ هُذَيْلٍ ـ فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو ابن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت ١٩٣) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدّم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ**) ثقةٌ[(١)] [٣] (م د ت س) تقدّم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٣٧.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه الصحابيّ ابن الصحابيّ، من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ**) الْهُنائيّ (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) اسم أبيه صالح بن المتوكّل، (**حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ**) مشهور بكنيته، لا يُعرف له اسم، (**مَوْلَى الْمَهْرِيِّ**)[(٢)] ـ بفتح الميم، وإسكان الهاء ـ: نسبة إلى مَهَرَة بن حيدان بن

---

(١) فقوله في «التقريب» مقبول غير مقبول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه العجليّ، وابن حبّان، وأخرج له مسلم، ولم يجرحه أحد، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب»، وغيره، والله تعالى أعلم.

(٢) من غريب ما رأيته ما وقع في شرح الشيخ الهرريّ أنه ذكر ما ذكره النوويّ من كون اسم أبي سعيد سالم بن عبد الله تبعاً للنووي، وأغرب منه أنه قال بعده: وأما المهريّ فاسمه رشدين بن سعد، ثم أورد ترجمة رشدين بن سعد، ولا وجود لرشدين بن سعد في هذا الحديث، فهذا غلط بلا شكّ، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

عمرو بن إلحاف بن قُضاعة، قبيلة كبيرة، قاله في «اللباب»[(١)].

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: أبو سعيد مولى المهريّ، هو بالراء، واسمه سالم بن عبد الله، أبو عبد الله النَّصْريُّ، بالنون المدنيّ، مولى شداد بن الهادي، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الْحَدَثان، ويقال: مولى دَوْس، ويقال له: سالم سَبَلان - بالسين المهملة، والباء الموحدة المفتوحتين - وهو سالمٌ الْبَرّد - بالراء، وآخره دال - وهو سالم مولى النصريين - بالنون - وهو أبو عبد الله، مولى شداد، وهو سالمٌ، أبو عبد الله المدينيّ، وهو سالمٌ، مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى المهريين، وهو سالم مولى دَوْس، وهو سالمٌ، أبو عبد الله الدَّوْسيّ، ولسالم هذا نظائر في هذا، وهو أن يكون للإنسان أسماء، أو صفات، وتعريفات، يعرفه كل إنسان بواحد منها، وصنّف الحافظ عبد الغنيّ بن سعيد المصريّ في هذا كتاباً حسناً، وصنّف فيه غيره. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا صرّح النوويّ بأن أبا سعيد مولى الْمَهْريّ هذا هو سالم بن عبد الله النصريّ، وهذا غريبٌ، بل الصواب أنه غيره، كما هو في كتب الرجال، والأطراف، فإن الحافظ المزيّ رحمه الله ترجم لأبي سعيد مولى المهريّ هذا في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٥٩) وبيّن أن مسلماً روى له حديثين، ورمز له (م د ت س)، وقد ترجم قبل ذلك لسالم مولى النصريين في (١٠/ ١٥٤ - ١٥٥) ورمز له (م د س ق) وكذا فعل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ترجم لكل منهما ترجمة مستقلّة[(٣)]، ولم يذكر الحافظان قولاً باتّحادهما.

وكذا فعل المزيّ رحمه الله في «تحفة الأشراف» فإنه أورد ترجمة أبي سعيد مولى المهريّ، عن أبي سعيد الخدريّ في (٣/ ٤٨٨ - ٤٩٠) وأورد له روايته عنه عند مسلم حديثين فقط، حديث الباب، وحديثٌ تقدّم في «فضائل المدينة»،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٧٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤١.
(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٦٧٧ و٤/ ٥٢٩، و«التقريب» ص١١٥ و٤٠٨.

ولم يورد ترجمة لسالم مولى النصريّ عن أبي سعيد الخدريّ؛ لأنه لا رواية عنه عند مسلم، وإنما روى عنده عن أبي هريرة[١]، وعائشة[٢] فقط.

والحاصل أن أبا سعيد مولى المهريّ هذا غير سالم مولى النصري، فتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنان رضي الله عنهما (**الْخُدْرِيِّ**) بضمّ الخاء المعجمة، وإسكان الدال المهملة: نسبة إلى خُدْرة، واسمه الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج بن حارثة، قبيلة من الأنصار، قاله في «اللباب»[٣]. (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ**)؛ أي: أرسل، يقال: بَعَثه، كمنعه: أرسله، كابتعثه، فانبعث، وبعثَ الناقة: أثارها، وبعث فلاناً من منامه: أَهَبّه، قاله المجد رحمه الله[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: بَعَثْتُ رسولاً بَعْثاً: أرسلته، وابْتَعَثْتُهُ كذلك، وفي المطاوِع فَانْبَعَثَ، مثل كَسَرته فانكسر، وكلّ شيء يَنْبَعِثُ بنفسه، فإن الفعل يتعدى إليه بنفسه، فيقال: بَعَثْتُهُ، وكلّ شيء لا ينبعث بنفسه، كالكتاب، والهدية، فإن الفعل يتعدى إليه بالباء، فيقال: بَعَثْتُ بِهِ، وأوجز الفارابيّ، فقال: بَعَثَهُ؛ أي: أَهَبّه، وبَعَثَ بِهِ: وجّهه. انتهى[٥]. (**بَعْثاً**) - بفتح الموحّدة، وسكون العين المهملة، وبفتحتين أيضاً - الجيش، جمع بُعُوثُ، أفاده المجد[٦]، وقال الفيّومي رحمه الله: البَعْثُ: الجيش تسميةً بالمصدر، والجمع: البُعُوثُ. انتهى[٧]. (**إِلَى بَنِي لِحْيَانَ**) قال النوويّ رحمه الله: - بكسر اللام،

(١) له عن أبي هريرة عند مسلم حديثان فقط: حديث: «من سمع رجلاً، يُنشد ضالاً...» تقدّم برقم (٥٦٨)، وحديث: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر...» سيأتي برقم (٢٦٠١) رقم الأستاذ محمد محمد فؤاد رحمه الله.

(٢) له عنها عند مسلم حديث واحد «ويلٌ للأعقاب من النار» تقدّم برقم (٢٤٠) رقم الأستاذ محمد فؤاد رحمه الله.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٢٦.

(٤) «القاموس المحيط» ص١١٦.

(٥) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.

(٦) «القاموس المحيط» ص١١٦.

(٧) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.

وفتحها، والكسر أشهر ـ، وقد اتَّفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفّاراً، فبعث إليهم بَعْثاً يغزونهم، وقال لذلك البعث: «ليخرج من كل قبيلة نصف عددها»، وهو المراد بقوله: «من كل رجلين أحدهما»، وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير، كما شرحناه قريباً، وكما صُرِّح به في باقي الأحاديث. انتهى[١].

(**مِنْ هُذَيْلٍ**)؛ يعني: أن بني لحيان قبيلة من شعبة من هُذيل بصيغة التصغير، وهو هُذيب بن مُدركة بن إلياس بن مضر بن نِزَار بن معدّ بن عدنان، قاله في «اللباب»[٢]، وقال أيضاً: لحيان بن هُذيل بن مُدركة بن إلياس بن مضر. انتهى[٣]. (**فَقَالَ**) ﷺ («**لِيَنْبَعِثْ**)؛ أي: ليَنْهَض، وليخرج، ويذهب إلى الغزو.

فقوله: «فقال: لينبعث» معطوف على محذوف؛ أي: أراد أن يبعث بعثاً، فقال: لينبعث... إلخ[٤].

(**مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا**)؛ أي: ويخلفه الآخر في أهله بخير، كما قال في الرواية الآتية: «ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»، وتقدّم أن المعنى: ليخرج من كلّ قبيلة نصفها، (**وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا**»)؛ أي: يكون الأجر بين الغازي، والباقي إذا قام على أهله بخير، وهذا فيه أن أجرهما سواء، وقوله في الرواية الأخرى: «مِثل أجر الخارج» يقتضي أن للقاعد نصف أجر الخارج، لا مِثله، وتقدّم أن المراد بالنصف: نصف مجموع الأجرين؛ لأنه إذا جُمع أجراهما، ثم قُسم بينهما كان نصيب أحدهما نصفاً للمجموع، وهو في ذاته كامل، ويَحْتَمل أن يكون النصف للقاعد حقيقةً، فلا يساوي الخارج؛ لأنه يتحمّل المشقة أكثر منه، والتوجيه الأول أولى، وأقرب؛ لأن القاعد يتحمّل أيضاً المشقّة بقيامه على أهل الخارج

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٠.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٨٣.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٢٩.
(٤) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٢.

وخدمتهم، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٤٨٩٦ و٤٨٩٧ و٤٨٩٨ و٤٨٩٩] (١٨٩٦)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥١٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٣٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥ و٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٠ و٤٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً، بِمَعْنَاهُ)[(١)].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسَج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدّم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ**) الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سهل التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثَبْتٌ في شُعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبُت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

---

(١) وفي نسخة: «بعث بعثاً، فذكر بمثله».

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين، و«الحسين» هو: ابن ذكوان المعلّم المذكور قبل حديث.

وقوله: (**بَعَثَ بَعْثاً**) قال الطيبيّ رحمه الله: الْبَعْث: إثارة الشيء، وتوجيهه، يقال: بعثه، فانبعث، وقد يُسمّى الجيش بعثاً؛ لأنه ينبعث، ثم يجتمع. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية عبد الحسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٤٠٩) ـ حدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا رَوْح بن عُبادة، قثنا حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى الْمَهْريّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى بني لحيان، وقال: «لينبعث من كل رجلين واحد، والأجر بينهما». انتهى[(٢)].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٨] (...) ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى ـ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (خ م د س ق) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

والباقيان ذُكرا قبله، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير.

[تنبيه]: رواية شيبان بن عبد الرحمٰن، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها ابن الجارود في «المنتقى»، فقال:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٢.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٨٠.

(١٠٣٨) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى المهريّ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بَعَث جُنداً إلى بني لحيان، قال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٨٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) واسمه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ يُرسل [٥] (ت ١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ**) المدنيّ، صدوقٌ[2] [٦].

رَوَى عن أبيه، وعمر بن عبد العزيز، وعنه يزيد بن أبي حبيب، ورَباح بن بشير بن مُحْرِز، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**) أن الأولى في الجمع بينه وبين قوله السابق: «والأجر بينهما» أن المراد: نصف مجموع الأجرين، لا أن الأجر الواحد ينصّف، فتنبّه.

والحديث تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المنتقى لابن الجارود» ١/ ٢٥٩.

(٢) هذا أَولى من قول «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه اثنان، ووثّقه ابن حبّان، وأخرج له مسلم هنا، فأقل أحواله أن يكون صدوقاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٣٩) ـ (بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٠] (١٨٩٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ(١) لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الْحَضْرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (١٠٥) وله تسعون سنةً (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو عبد الله، وقيل غيره، الصحابيّ الشهير، أسلم قبل بدر، ومات رضي الله عنه سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى علقمة، والباقيان مروزيّان، وفيه رواية الراوي عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ**) الأسلميّ (**عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ**) ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الراء ـ مبتدأ، خبره «كتحريم أمهاتهم»؛ أي: تحريم (**نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ**)؛ أي: الذين

(١) وفي نسخة: «وُقِّف» بتشديد القاف.

تخلّفوا عن الجهاد لعذر، أو غيره، (**كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ**)؛ أي: مثل تحريم أمهاتهم عليهم، وهذا من باب التشديد، وإلا فحرمة الأمهات مؤبّدة، دون حرمة نساء المجاهدين.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يعني أنه يجب على القاعدين من احترامهنّ، والكفّ عن أذاهنّ، والتعرّض لهنّ ما يجب عليهم في أمهاتهم. انتهى(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرّض لهنّ بريبة، من نَظَر محرّم، وخلوة، وحديث محرّم، وغير ذلك، والثاني: في برّهنّ، والإحسان إليهنّ، وقضاء حوائجهنّ التي لا يترتّب عليها مفسدة، ولا يُتوصّل بها إلى ريبة، ونحوها. انتهى(٢).

(**وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ**) ـ بضمّ اللام ـ من باب قعد: أي يصير يعقبه، وقال السنديّ: يَحْتَمِل أنه مِن خَلَفه: إذا نابه، أو مِن خَلَفَه: إذا جاء بعده، وهما من حدّ نصر، وذلك لأن الخائن في الأهل كالنائب للأصل، وقد جاء بعده في الأهل. انتهى(٣). (**رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ**)؛ أي: في امرأته، (**فَيَخُونُهُ فِيهِمْ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الضمير المفعول عائد إلى «رجلاً»، وفي «فيهم» إلى الأهل؛ تعظيماً، وتفخيماً لشأنهنّ، كقول الشاعر:

وَإِنْ شِئْتُ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ

فإنهنّ ممن تجب مراعاتهنّ، وتوقيرهنّ، وإلى هذا المعنى أشار ﷺ بقوله: «كحرمة أمهاتهم». انتهى(٤).

وقال بعضهم: الخيانة تكون بوجهين: إما بالتعرّض بنظر محرّم، وأمثاله، وإما بعدم دفع احتياجاتهم، والتساهل في تدبير مصالحهم، وهما حرام عليه. انتهى.

(**إِلَّا وُقِفَ**) بالبناء للمفعول، من الوقوف؛ أي: جُعل الخائن واقفاً، ووقع في بعض النسخ: «وُقّف» بتشديد القاف، من التوقيف. (**لَهُ**)؛ أي: للرجل، أو

(١) «المفهم» ٣/ ٧٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٤.
(٣) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٦/ ٥٠ ـ ٥١.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٠ ـ ٢٦٣١.

لأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي، وقال الطيبيّ رحمه الله: الضمير في «له» يعود إلى «رجلاً»، والأظهر أن يكون بمنزلة اسم الإشارة، كما في قول رؤبة:

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقْ كَأَنَّهُ فِي الْجِلْدِ تَوْلِيعُ الْبَهَقْ

يعني: يوقَف الخائن لأجل ما فَعَل من سوء الخلافة للغازي في أهله. انتهى[١].

(**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) وفي رواية للنسائيّ: «قيل له يوم القيامة: هذا خانك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت». (**فَيَأْخُذُ**) ذلك الرجل (**مِنْ عَمَلِهِ**)؛ أي: من عمل الخائن (**مَا شَاءَ**)؛ أي: في مقابلة ما شاء من عمله بالنسبة إلى أهل الغازي، وقوله: (**فَمَا ظَنُّكُمْ؟**») فيه تهديد عظيم، وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني أن المخُون في أهله إذا مُكّن من أخذ حسنات الخائن، لم يُبق منها شيئاً، ويكون مصيره إلى النار، وقد اقْتُصِرَ على مفعولي الظنّ. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: فما تظنّون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام؟؛ أي: لا يُبقِي منها شيئاً إن أمكنه. انتهى[٣].

وقال المظهر: أي ما ظنّكم بالله مع هذه الخيانة؟، هل تشكّون في هذه المجازاة، أم لا؟ يعني: فإذا علمتم صدق ما أقول، فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين.

وقال التوربشتيّ: أي فما ظنّكم بمن أحلّه الله بهذه المنزلة، وخصّه بهذه الفضيلة، فربّما يكون وراء ذلك من الكرامة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله التوربشتيّ بعيد عن معنى الحديث، يردّه ما جاء في الرواية الأخرى من قوله ﷺ: «تُرون يَدَعُ له من حسناته شيئاً؟»، ولذا قال الطيبيّ رضي الله عنه بعد ذِكر قول المظهر، والتوربشتيّ ما نصّه: الأقرب قول المظهر، فإن سياق الكلام جاء في حرمة نساء المجاهدين، وتوقير شأنهنّ، وتنزيلهنّ منزلة الأمّهات، وأن الخيانة معهنّ منافية للدِّين

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣١.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٣٢. (٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٤.

والمروءة؛ يعني: ما تظنّون في ارتكابكم هذه الجريمة العظيمة، هل تُتْرَكون مع تلك الخيانة، أم ينتقم الله تعالى منكم؟ ويلزم من هذا تعظيم شأن المجاهدين. انتهى(١)، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال السنديّ رحمه الله: أي إذا كان حالُ من خانه خيانةً واحدةً، فما حال من زاد على ذلك، وما ظنّكم به؟. أو إذا خُيّر الغازي فما ظنّكم بحسابه؟ هل يأخذ الكلّ، أو يترك شيئاً؟ وهو الموافق؛ لما سيجيء. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول مما ذكره السنديّ بعيد من معنى الحديث أيضاً، يردّه ما تقدّم. فالصواب في معنى الحديث ما تقدّم آنفاً في تحقيق الطيبيّ رحمه الله، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٤٩٠٠ و٤٩٠١ و٤٩٠٢] (١٨٩٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٤٩٦)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٥١) و«الكبرى» (٣/ ٣٣ ـ ٣٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٣٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٣١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٣) و«شعب الإيمان» (٤/ ٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حرمة نساء المجاهدين على القاعدين تحريماً مغلّظاً، حيث شُبّه بتحريم الأمهات.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣١.

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٦/ ٥٠ ـ ٥١.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وظهر من هذا الحديث أن خيانة الغازي في أهله أعظم من كلّ خيانة؛ لأن ما عداها لا يُخيّر في أخذ كلّ الحسنات، وإنما يأخذ بكلّ خيانة قَدْراً معلوماً من حسنات الخائن.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات المجازاة بين العباد في المظالم يوم القيامة، فيأخذ المظلوم من حسنات ظالمه بدل حقّه، وقد أخرج مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا، من لا درهم له، ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شَتَم هذا، وقَذَف هذا، وأكل مال هذا، وسَفَكَ دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَت حسناتُهُ، قبل أن يُقضَى ما عليه، أُخِذ من خطاياهم، فطُرِحَت عليه، ثم طُرِحَ في النار»، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ آدَمَ)** بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ **(مِسْعَرُ)** بن كِدَام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية مِسْعر، عن علقمة بن مرثد هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٤١٩) ـ حدّثني عمار بن رجاء من كتابي[1]، قال: ثنا يحيى بن آدم،

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن صوابه «من كتابه»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

قال: ثنا مِسْعَر، عن علقمة بن مَرْثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال النبيّ ﷺ: «نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم، ما أحدٌ من القاعدين يخالف إلى امرأة رجل منهم، فيخونه في أهله، إلا وُقف له يوم القيامة، فقيل له: إن هذا خانك في أهلك، فخذ من عمله ما شئت، قال: فما ظنكم؟». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، «فَقَالَ(٢): فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**قَعْنَبٌ**) التميميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن علقمة بن مرثد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وروى عنه يزيد بن عبد العزيز بن سِيَاه، وسفيان بن عيينة.

قال الحميديّ عن سفيان: ثنا قعنبٌ التميميّ، وكان ثقةً خياراً، وقال أبو داود: كان رجلاً صالِحاً، كان ابن أبي ليلى أراده على القضاء، فامتنع، وقال: أَخِّرني حتى أنظر، فتوارى، فوقع عليه البيت، فقتله، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: الْقَعْنب كجَعْفر في الأصل هو الشديد الصلب من كل شيء، ومنه القعنب للأسد، والقعنب للثعلب الذَّكر.

[تنبيه] آخر: وقع لبعض الشرّاح(٣) هنا غلط، وهو أنه ذكر أن قعنباً هذا

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٨٢.

(٢) وفي نسخة: «وقال».

(٣) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه لـ«صحيح مسلم» ٢٠/ ٢٢١.

هو قعنب بن عتّاب بن الحارث، وهو الذي عناه جرير الشاعر حيث يقول يفخر على الفرزدق:

قُلْ لِحَفِيفِ الْقَصَبَاتِ الْجَوْفَانِ جِيئُوا بِمِثْلِ قَعْنَبٍ وَالْعلهانِ

وهذا غلطٌ، فإن المترجَم هنا لم ينسبه أحد من أصحاب الرجال، والأطراف إلى أبيه، فلا يُعرف أبوه، وأما قعنب بن عتاب المذكور، فإنه رجل آخر، وهو قعنب بن عتّاب بن الحارث الملقّب بالمبير، هكذا بيّنه محمد مرتضى في «شرح القاموس»[1]، وليس من رواة الحديث، ولذا لم يُذكره أحد من أصحاب الرجال فيهم، والظاهر أنه من الشجعان المشهورين، كما يدلّ عليه وصفه بالمبير، وافتخار جرير على الفرزدق به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية قَعْنب عن علقمة هذه ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٤٩٦) ـ حدّثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن قعنب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يَخْلُف رجلاً من المجاهدين في أهله، إلا نُصِب له يوم القيامة، فقيل له: هذا قد خلفك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت»، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما ظنّكم؟».

قال أبو داود: كان قعنب رجلاً صالِحاً، وكان ابن أبي ليلى أراد قعنباً على القضاء، فأبى عليه، وقال: أنا أريد الحاجة بدرهم، فأستعين عليها برجل، قال: وأيّنا لا يستعين في حاجته، قال: أخرجوني حتى أنظر، فأُخرج، فتوارى، قال سفيان: بينما هو مُتَوَارٍ إذ وقع عليه البيت، فمات. انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٤٣٦.
(٢) سنن أبي داود ٣/ ٨.

(٤٠) ـ (بَابُ سُقُوطِ فَرْضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٣] (١٨٩٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا[1]، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ[2]: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِنِ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار الْعَبْديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله المعروف بغُنْدر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الْوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقة ثبت حجة قدوة إمام عابد، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

---

(١) وفي نسخة: «بكتف، فكتبها».

(٢) وفي نسخة: «وقال شعبة في روايته، عن سعد بن إبراهيم».

٥ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابد اختلط بآخره، وكان يدلّس [٣] (ت١٢٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٣/ ١١.

٦ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٧٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف، وله فيه شيخان قرن بينهما، وهما من مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير أبي إسحاق، والبراء، فكوفيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ (**أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ**) بن عازب رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: ووقع في رواية الطبرانيّ من طريق أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، وأبو سنان اسمه ضِرَار بن مُرّة، وهو ثقة، إلا أن المحفوظ عن أبي إسحاق، عن البراء، كذا اتَّفَقَ الشيخان عليه من طريق شعبة، ومن طريق إسرائيل، وأخرجه الترمذيّ، وأحمد من رواية سفيان الثوريّ، والترمذيّ أيضاً، والنسائيّ، وابن حبان من رواية سليمان التيميّ، وأحمد أيضاً من رواية زهير، والنسائيّ أيضاً من رواية أبي بكر بن عياش، وأبو عوانة من طريق زكريا بن أبي زائدة، ومسعر، ثمانيتهم عن أبي إسحاق. انتهى(١).

(**يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ**) الإشارة إلى المتلوّ بعده، وهو: (﴿**لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾، **فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً**)؛ أي: ابن ثابت الأنصاريّ كاتب الوحي للنبيّ ﷺ المتوفّى سنة (٥ أو ٤٨) تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣. (**فَجَاءَ**) زيد رضي الله عنه (**بِكَتِفٍ**) بفتح الكاف، وكسر التاء، ويجوز إسكان التاء مع فتح الكاف، أو كسرها، ففيه وفي نظائره ثلاث لغات،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٩٣).

قال المجد: الْكَتِفُ، كفَرِحٍ، ومِثْلٍ، وحَبْلٍ، جمعه كقِرَدَة، وأصحاب. انتهى(١).

[فائدة]: كلّ ما جاء على فَعِلٍ، وكان وسطه غير حرف حلق، ككَتِفٍ، يجوز فيه ثلاث لغات، أن يكون كالفَرِح بفتح، فكسر، وكالحَمْلِ، بفتح، فسكون، وكالْحِمْل، بكسر، فسكون، وأما إذا كان وسطه حرف حلق، فيجوز فيه أربع لغات، الثلاثة المذكورة، والرابعة كونه بكسرتين؛ إتباعاً لقوّة حرف الحلق، سواء كان اسماً، كفَخِذٍ، أم فعلاً، كشَهِدَ، وقد نظمت ذلك بقولي:

إِذَا ثُلَاثِيٌّ أَتَى عَلَى فَعِلْ ... بِفَتْحَةٍ فَكَسْرَةٍ فِيهِ نُقِلْ
فِي ضَبْطِهِ ثَلَاثَة كَالْكَتِفِ ... بِفَتْحَةٍ فَكَسْرَةٍ فَلْتَقْتَفِ
ثُمَّ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ وَرَدَا ... كَالْحَمْلِ وَالثَّالِثُ كَالرِّجْلِ بَدَا
بِكَسْرَةٍ ثُمَّ سُكُونٍ كُلُّ ذَا ... إِنْ لَمْ يَكُنْ وَسَطُهُ حَلْقاً خُذَا
فَإِنْ يَكُنْ كَفَخِذٍ فَإِنَّهُ ... يَزِيدُ رَابِعاً فَخُذْ بَيَانَهُ
بِكَسْرَتَيْنِ ثُمَّ ذَا الْحُكْمُ يَعُمّْ ... سْماً وَفِعْلاً مِثْلُ شِهْدَ فَلْتُؤمّْ

و«الْكَتِفِ»: عَظْم عَرِيضٌ، خلف المنكب، وهي مؤنّثةٌ، وتكون للناس، وغيرهم، كانوا يكتبون فيها لقلّة القراطيس عندهم، أفاده في «اللسان»(٢).

وقوله: (**يَكْتُبُهَا**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«كتف»، وفي بعض النسخ: «فكتبها»، ومعلّقه محذوف، تقديره «فيه»؛ أي: في ذلك الكتف. (**فَشَكَا إِلَيْهِ**) ﷺ (**ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**) وفي رواية للبخاريّ: «فجاء ابن أم مكتوم»، وفي رواية له: «وخلْفَ النبيّ ﷺ ابنُ أمّ مكتوم»، ويُجمع بأن معنى «جاء» أنه قام من مقامه خلف النبيّ ﷺ حتى جاء مواجهه، فخاطبه.

وفي رواية للبخاريّ: «فجاء عبد الله ابن أم مكتوم»، وعند الترمذيّ من طريق الثوريّ، وسليمان التيميّ كلاهما عن أبي إسحاق، عن البراء: «جاء عمرو ابن أم مكتوم»، وقد نَبّه الترمذيّ على أنه يقال له: عبد الله، وعمرو، وأن اسم أبيه زائدة، وأن أم مكتوم أمه، قال الحافظ: واسمها عاتكة. انتهى،

(١) «القاموس المحيط» ص١١١٣.
(٢) «لسان العرب» ٩/ ٢٩٤.

قاله في «الفتح»[١].

(ضَرَارَتُهُ)؛ أي: عماه، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «ضرارته» بفتح الضاد، وحَكَى صاحب «المشارق»، و«المطالع» عن بعض الرواة أنه ضبطه: «ضَرَراً به»، والصواب الأول. انتهى[٢].

وفي رواية للبخاريّ: «قال: والله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت» ـ أي: لو استطعت، وعَبّر بالمضارع إشارةً إلى الاستمرار، واستحضاراً لصورة الحال ـ «قال: وكان أعمى»، هذا يفسِّر ما في حديث البراء: فشكا ضرارته، وفي الرواية الأخرى عنه: «فقال: أنا ضرير»، وفي رواية خارجة: «فقام حين سمعها ابن أم مكتوم، وكان أعمى، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد، ممن هو أعمى، وأشباه ذلك؟»، وفي رواية: «فقال: إني أُحبّ الجهاد في سبيل الله، ولكن بي من الزمانة ما ترى، ذهب بصري»[٣].

(فَنَزَلَتْ) وفي رواية للبخاريّ: «فنزلت مكانها»، قال ابن التين: يقال: إن جبريل هبط، ورجع قبل أن يجفّ القلم.

وقوله: (﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾) فاعل «نزلت»، فهو محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

قال ابن الْمُنَيِّر: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذِكر الكلمة الزائدة، وهي ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حَكَى الراوي صورة الحال.

قال الحافظ: الأول أظهر؛ فإن في رواية سهل بن سعد: «فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، وأوضحُ من ذلك رواية خارجة بن زيد، عن أبيه، ففيها: «ثُم سُرِي عنه، فقال: اقرأ، فقرأت عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٦ ـ ٦٧، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٩٣).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٣.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٦٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٩٣).

فقال النبيّ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، وفي حديث الْفَلَتان ـ بفتح الفاء، واللام، وبمثناة فوقانية ـ ابن عاصم في هذه القصّة: «قال: فقال الأعمى: ما ذنبنا؟ فأنزل الله، فقلنا له: إنه يوحى إليه، فخاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول: أتوب إلى الله، فقال النبيّ ﷺ للكاتب: اكتُب ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾»، أخرجه البزار، والطبرانيّ، وصححه ابن حبان.

ووقع في غير هذا الحديث ما يؤيد الثاني، وهو في حديث البراء بن عازب: «فأنزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، فقرأناها ما شاء الله، ثم نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. انتهى[1].

وقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ قُرِىء بالنصب، والرفع قراءتان مشهورتان في السبع، قرأ نافع، وابن عامر، والكسائيّ بالنصب، والباقون بالرفع، وقرىء في الشاذّ بالجرّ، فمن نَصَب فعلى الاستثناء، ومن رَفَع، فوصفٌ للقاعدين، أو بدلٌ منهم، ومن جرّ فوصف للمؤمنين، أو بدل منهم، قاله النوويّ رحمه الله[2].

(قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجّاج، وهو موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، فتنبّه. **(وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ المتوفّى سنة (١٢٥) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٥/ ٣١. **(عَنْ رَجُلٍ)** لا يُعرف، **(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ)** وقوله: **(﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾)** بدل من «هذه الآية»، **(بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ)** رضي الله عنه.

وقوله: **(وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ)** أشار به إلى اختلاف شيخيه: محمد بن المثنّى، ومحمد بن بشار، فقال الأول: «قال شعبة: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن رجل، عن زيد بن ثابت»، وقال الثاني: «قال شعبة: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن زيد بن ثابت»، فأدخل أبا سعد، بينه وبين الرجل المبهم.

وقوله: **(سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** برفع «سعد» على أنه فاعل لمقدّر دلّ عليه ما مضى؛ أي: أخبرني سعد بن إبراهيم **(عَنْ أَبِيهِ)** إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٧، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٩٣).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٣.

عوف الزهريّ المدنيّ المتوفّى سنة (٥ أو ٩٦) تقدّمت ترجمته في «الجهاد والسِّيَر» ١٣/ ٤٥٥٩. (عَنْ رَجُلٍ) تقدّم أنه لا يُعرف.

[تنبيه]: كتب بعض الشرّاح[١] ما نصّه: وقوله: «عن رجل» لعله بدل غلط عما قبله، أو تحريف من النساخ. انتهى.

وهذا الكلام غلط بلا شكّ؛ لأنه يدلّ على أن الرجل هو نفس إبراهيم والد سعد، وليس كذلك، بل هو شيخ له مجهول، ولهذا تكلّم الحافظ رشيد الدين ابن العطّار رحمه الله على رواية مسلم هذه في بحثه الآتي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رضي الله عنه.

[تنبيه]: قد تكلّم الحافظ رشيد الدين ابن العطّار رحمه الله في كتابه «غرر الفوائد المجموعة»، وقد أسلفت نصّ الرسالة في مقدّمة «شرح المقدّمة»، ودونك خلاصة ما قاله:

قال رحمه الله ـ بعد أن ساق نصّ مسلم بتمامه ـ: هكذا أورده مسلم في «صحيحه»، وقد اشتمل هذا الحديث على طريقين عن صحابيين رضي الله عنهما، فالأول منهما: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وهو صحيح متصل، ثابت متفق عليه، والثاني: حديث زيد بن ثابت، وفي إسناده اختلاف، ورجل غير مسمى، فهو داخل في باب المقطوع على مذهب الحاكم وغيره، إذا لم يُعرف ذلك الرجل.

والجواب عن ذلك: أن مسلماً رحمه الله، إنما احتج بحديث البراء وحده، وإنما أورد الإسناد الثاني؛ لأن شعبة حَدّث به غندراً هكذا، فأورده مسلم كما سمعه من أصحاب غندر، والظاهر من مذهبه أنه لا يختصر من الحديث شيئاً، وإن اختصر منه شيئاً لضرورة نَبَّه عليه.

وقد أخرج البخاريّ حديث البراء هذا في «صحيحه» في غير موضع من رواية شعبة، عن أبي إسحاق عنه، ولم يذكر فيه حديث زيد بن ثابت، فيَحْتَمِلُ[٢] أن يكون تَركه عمداً؛ لِمَا فيه من الاعتلال، ويَحْتَمِل أن يكون إنما سمعه كذلك من غير زيادة، على ما أورده، لكنه أخرج حديث زيد بن ثابت

---

(١) هو: الشيخ الهرري، راجع: شرحه لهذا الكتاب ٢٠/ ٢٢٣.

(٢) النسخة: «محتمل»، والظاهر أنه تصحيف. والله تعالى أعلم.

المذكور من طريق آخر، من حديث الزهريّ، عن سهل بن سعد، عن مروان بن الحكم عنه، وهو إسناد اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، يروي بعضهم عن بعض، ويدخل أيضاً في رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن سهلا أكبر من مروان، ومروان وإن لم يثبت سماعه من النبيّ ﷺ، فهو معدود في الصحابة رضي الله عنهم، وقد أخرج له البخاريّ في «صحيحه» حديثاً عن النبيّ ﷺ مقروناً بالمسور بن مخرمة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رشيد الدين ابن العطّار رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما يُجاب به عن مسلم رحمه الله: أنه لا اعتراض عليه في هذا الحديث؛ لأنه أخرجه من حديث البراء رضي الله عنه متّصلاً، ثم أورده من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفيه مجهول متابعةً، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، على أن حديث زيد هذا ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فتنبّه.

ويَحْتَمِل أن يكون مسلم لم يُرد به الاحتجاج لا أصالةً، ولا متابعةً، وإنما أورده؛ لأنه سمعه كذلك من أصحاب غندر، وغندر سمعه من شعبة هكذا، فأورده كما سمعه؛ لكونه لا يرى الاختصار، وهذا هو الذي مشى عليه الحافظ العطّار في تحقيقه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم الجزريّ، أن مِقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجون إلى بدر. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجون إلى بدر» كذا أورده مختصراً، وظن ابن التين أنه مغاير لحديثي سهل والبراء، فقال: القرآن ينزل في الشيء، ويشتمل على ما في معناه، وقد أخرجه الترمذيّ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج بهذا مثله، وزاد: «لمّا نزلت غزوة بدر، قال عبد الله بن جحش، وابن أم مكتوم الأعميان: يا رسول الله هل لنا رخصة، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ١١٣ ـ ١١٤.

وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ﴾» ـ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ـ ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر، هكذا أورده سياقاً واحداً، ومن قوله: ﴿دَرَجَةًۚ﴾... إلخ مدرج في الخبر من كلام ابن جريج، بيَّنه الطبريّ، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذيّ إلى قوله: ﴿دَرَجَةًۚ﴾، ووقع عنده: فقال عبد الله ابن أم مكتوم، وأبو أحمد بن جحش، وهو الصواب في ابن جحش، فإن عبد الله أخوه، وأما هو فاسمه: عبد، بغير إضافة، وهو مشهور بكنيته، ثم أخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج، قال: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾، قال: على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر.

وحاصل تفسير ابن جريج: أن المفضل عليه غير أولي الضرر، وأما أولو الضرر فمُلحقون في الفضل بأهل الجهاد، إذا صدقت نياتهم، كما تقدم في «المغازي» من حديث أنس: «إن بالمدينة لأقواماً، ما سرتم من مسير، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم، حبسهم العذر».

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ﴾؛ أي: من أولي الضرر وغيرهم، وقوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾؛ أي: على القاعدين من غير أولي الضرر، ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن أنس، ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولي الضرر مع المجاهدين؛ لأنها استثنت أولي الضرر من عدم الاستواء، فأفهمت إدخالهم في الاستواء؛ إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه؛ لأن المراد منه: استواؤهم في أصل الثواب، لا في المضاعفة؛ لأنها تتعلق بالفعل.

ويَحْتَمِل أن يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الأعمال الصالحة. انتهى(١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٠/٦٨ ـ ٦٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٩٥).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٤٩٠٣ و٤٩٠٤] (١٨٩٨)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٣٢) و«التفسير» (٤٥٩٤) و«فضائل القرآن» (٤٩٩٠)، و(الترمذيّ) في «فضل الجهاد» (١٦٧٠)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٠) و«الكبرى» (٣/ ٨ و٦/ ٣٢٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٤ و٢٩٠ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٥/ ٢٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠ و٤١ و٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٦٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٦٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» ٤/ ٤٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» ٩/ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ - (**منها**): بيان سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نيّاتهم، إن كانت لهم نيّة صالحة، كما قال ﷺ: «ولكن جهاد ونيّة».

٢ - (**ومنها**): بيان فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى على القاعدين منه.

٣ - (**ومنها**): بيان أن الجهاد فرض كفاية، وليس فرض عين.

قال النوويّ رحمه الله: وفيه ردّ على من يقول: إنه كان في زمن النبيّ ﷺ فرض عين، وبعده فرض كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شُرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. انتهى[1].

٤ - (**ومنها**): بيان سبب نزول الآية الكريمة، وهو شكوى ابن أمّ مكتوم ضرارته إلى النبيّ ﷺ.

٥ - (**ومنها**): جواز تأخير التخصيص بغير المستقلّ لمصلحة، ولازِمُه جواز الاستثناء المتأخّر، والجمهور على خلافه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٥.

٦ ـ (**ومنها**): مشروعية اتخاذ الكاتب، وتقريبه.

٧ ـ (**ومنها**): جواز تقييد العلم بالكتابة.

٨ ـ (**ومنها**): جواز كتابة القرآن في الألواح، والأكتاف.

٩ ـ (**ومنها**): طهارة عَظْم المذكّى، وجواز الانتفاع به، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٤٩٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدام، تقدّم قبل حديثين.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**)؛ أي: كلّم النبيّ ﷺ عبد الله، أو عمرو ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

(٤١) ـ (بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٤٩٠٥] (١٨٩٩) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ؟، قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) الكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الْحَدَثانيّ، الهرويّ الأصل، أبو محمد، صدوقٌ، عَمِي، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم المكيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٥٠) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالمكيين، غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني حَدَثانيّ، وجابر رضي الله عنه سكن مكة، وفيه جابر صحابيّ ابن صحابيّ، غزا تسع عشرة غزوة، وهو معمّر، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار، أنه (**سَمِعَ جَابِراً**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ**) وفي رواية سُويد بن سعيد: «قال رجلٌ للنبيّ ﷺ يوم أُحد»، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، وزعم ابن بشكوال أنه عُمير بن الْحُمَام ـ وهو بضمّ المهملة، وتخفيف الميم ـ وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتجّ بما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «أن عُمير بن الْحُمَام أخرج تمراتٍ، فجعل يأكل منهنّ، ثم قال: لئن حِيِيتُ حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، ثم قاتل حتى قُتِل».

قال الحافظ: لكن وقع التصريح في حديث أنس رضي الله عنه أن ذلك كان يوم بدر، والقصّة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أُحد، فالذي يظهر أنهما قصّتان وقعتا لرجلين، والله أعلم. انتهى[١].

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٢٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٤٦).

(أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ؟) بالبناء للمفعول؛ أي: إن قتلني العدوّ، وفي رواية النسائيّ: «إن قُتلت في سبيل الله»، (قَالَ) ﷺ («فِي الْجَنَّةِ»)؛ أي: أنت في الجنّة حالاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقد تقدّم عند مسلم حديث عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله، عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال: أمَا إنّا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خُضْر، لها قناديل معلقة بالعرش، تَسْرَح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...» الحديث، ففيه أن الشهيد إذا مات تُجعل روحه حال موته في جوف طير تسرح في الجنّة، وهذا هو دخول الجنّة حالاً، قبل يوم القيامة، والله تعالى أعلم.

(فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ) إنما ألقاها؛ استبطاءً للموت (ثُمَّ قَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ) بالبناء للمفعول.

وقوله: (وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ) أشار به إلى اختلاف وقع بين شيخيه، فسعيد بن عمرو قال: «قال رجل: أين أنا يا رسول الله؟ إن قُتلتُ»، وقال سُويد بن سعيد: (قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ) فبيّن مكان السؤال، وعبّر أيضاً بلفظ النبيّ.

وإنما سأل الرجل هذا السؤال، وإن كان معلوماً عندهم أن مآل من قاتَل في سبيل الله تعالى في الجنّة؛ لأنه لا يَضْمَن الإنسان من نفسه ذلك؛ إذ ربما يكون عنده ما يمنعه من ذلك، فأراد أن يتثبّت لنفسه، فأخبره ﷺ بأنه من أهل الجنّة، فلذا ألقى ما في يده من التمرات؛ شوقاً إلى الجنّة، فقاتل حتى استُشهد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٩٠٥] (١٨٩٩)، و(البخاريّ) في

«المغازي» (٤٠٤٦)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٣٣) و«الكبرى» (٤٣٦٢)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤/ ٦٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٣٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان ثبوت الجنّة للشهيد.

٢ - **(ومنها)**: بيان عِظَم شأن الجهاد في سبيل الله تعالى، حيث إن جزاءه الجنة.

٣ - **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من حبّ نصر الإسلام، والرغبة في الشهادة.

٤ - **(ومنها)**: الحثّ على المبادرة بالخير، وأنه لا ينبغي الاشتغال عنه بحظوظ النفس.

٥ - **(ومنها)**: الانغماس في صفوف الكفّار، والتعرّض للشهادة، وهو جائزٌ، لا كراهة فيه عند جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٦] (١٩٠٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيراً، وَأُجِرَ كَثِيراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ

الْوَادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يُدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره [٦] (ت٧ أو ٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

[**تنبيه**]: إن قلت: كيف أخرج مسلم لزكريّا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، وسماعه منه بعد اختلاطه؟.

[**قلت**]: لم ينفرد به زكريّا، بل تابعه إسرائيل عن أبي إسحاق، عند البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٠٨)، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ**) أبو الوليد، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د س) تقدم في «الجهاد والسير» ٢٨/ ٤٦٠٧.

[**تنبيه**]: قوله: «ابن جَنَاب» بفتح الجيم، وتخفيف النون، وقوله: «الْمِصِّيصِيُّ» بكسر الميم، والصاد المشدّدة، ويقال: بفتح الميم، وتخفيف الصاد وجهان معروفان، الأول أشهر: منسوب إلى المصّيصة المدينة المعروفة، قاله النوويّ(١).

وقال ابن الأثير: «الْمِصّيصيّ» ـ بكسر الميم، والصاد المشدّدة، ثم ياء، آخره صاد مهملة ـ: نسبة إلى المصّيصة مدينة على ساحل البحر. انتهى(٢).

وقال المجد رحمه الله: «الْمَصِيصَة» كسفينة: بلد بالشام، ولا تشدّد. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن ما ذكره المجد غير ما ذكره النوويّ، وابن الأثير، ولهذا اختلف ضَبْطاهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد**:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٤.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٢١.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٢٢٧.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب رضي الله عنهما أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) لا يُعرف اسمه، (مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية عِيسَى بن يونس: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ»، و«النبيت» ـ بفتح النون، ثم باء موحّدة مكسورة، ثم مثنّاة تحتانيّة ساكنة، ثم مثنّاة فوقيّة، وهم قبيلة من الأنصار، كما ذُكر في الكتاب، قاله النوويّ رحمه الله(١).

و«القَبِيل» ـ بفتح القاف، وكسر الموحّدة ـ واحده قبيلة، وهم بنو أب واحد، قال الفيّوميّ رحمه الله: والقبيل: الجماعة، ثلاثةٌ فصاعداً، من قوم شتّى، والجمع قُبُلٌ بضمّتين، والْقَبِيلة لغة فيها، وقبائل الرأس: الْقِطَعُ المتّصل بعضها ببعض، وبها سُمّيت قبائل العرب، الواحدة قبيلة، وهم: بنو أب واحد. انتهى(٢).

وفي رواية البخاريّ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: «أتى النبيّ ﷺ رجلٌ»، قال في «الفتح»: قوله: «أتى النبيّ ﷺ رجل»: لم أَقِف على اسمه، ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق أنه من الأنصار، ثم من بني النَّبِيت ـ بفتح النون، وكسر الموحّدة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم مثناه فوقُ ـ ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش ـ بفتح الواو، والقاف، بعدها معجمة ـ وهو المعروف بأصرم بن عبد الأشهل، فإن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس، وهم غير بني النَّبِيت.

وقد أخرج ابن إسحاق في «المغازي» قصّة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: أخبروني عن رجل دخل الجنة، لم يصلّ صلاةً، ثم يقول: هو عمرو بن ثابت، قال ابن إسحاق: قال الحصين بن محمد: قلت لمحمود بن لبيد: كيف كانت قصّته؟ قال: كان يأبى الإسلام، فلما كان يوم أُحد بدا له، فأخذ سيفه، حتى أتى القوم، فدخل في عُرض الناس، فقاتل، حتى وقع جريحاً، فوجده قومه في المعركة، فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقة على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبةً في الإسلام،

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩.

قاتلتُ مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من أهل الجنة».

وروى أبو داود[1]، والحاكم، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان عمرو يأبى الإسلام لأجل رِباً كان له في الجاهلية، فلما كان يوم أُحُد، قال: أين قومي؟ قالوا: بأُحُد فأخذ سيفه، ولحقهم، فلما رأوه، قالوا: إليك عنّا، قال: إني قد أسلمت، فقاتل حتى جُرح، فجاءه سعد بن معاذ، فقال لأخته: سليه: حميةً لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله، ولرسوله ﷺ، ثم مات، فدخل الجنة، وما صلى صلاةً.

فيُجمع بين الروايتين بأن الذين رأوه، وقالوا له: إليك عنا ناس غير قومه، وأما قومه، فما شعروا بمجيئه، حتى وجدوه في المعركة.

ويُجمع بينهما، وبين حديث الباب بأنه جاء أوّلاً إلى النبيّ ﷺ، فاستشاره، ثم أسلم، ثم قاتل، فرآه أولئك الذين قالوا له: إليك عنا.

ويؤيد هذا الجمع قوله لهم: قاتلت مع رسول الله ﷺ، وكأن قومه وجدوه بعد ذلك، فقالوا له ما قالوا.

ويؤيد الجمع أيضاً ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائيّ، فإنه أخرجه من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، نحو رواية إسرائيل، وفيه: أنه «قال لرسول الله ﷺ: لو أني حَمَلت على القوم، فقاتلت حتى أُقتل أكان خيراً لي، ولم أصلّ صلاةً؟ قال: نعم».

---

(١) قال أبو داود رحمه الله في «سننه» «أبي داود» ٣/ ٢٠:
(٢٥٣٧) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمرو بن أُقيش، كان له رِباً في الجاهلية، فكَرِه أن يُسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أُحُد، فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأُحُد، قال: أين فلان؟، قالوا: بأُحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأُحد، فلبس لأمته، وركب فرسه، ثم توجه قِبَلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنّا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جُرِح، فحُمِل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ، فقال لأخته: سليه: حميّةً لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله، ولرسوله، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله صلاةً. انتهى.

ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر، عن أبي إسحاق، وزاد في أوله: أنه قال: «أخيرٌ لي أن أُسلم؟ قال: نعم، فأسلم»، فإنه موافق لقول أبي هريرة: «إنه دخل الجنّة، وما صلى لله صلاةً».

وأما كونه من بني عبد الأشهل، ونُسب في رواية مسلم إلى بني النبيت، فيمكن أن يُحمل على أن له في بني النبيت نسبةً ما، فإنهم إخوة بني عبد الأشهل، يجمعهم الانتساب إلى الأوس. انتهى[1].

(فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وفي رواية إسرائيل: «أتى النبيّ ﷺ رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل، أو أسلم؟، قال: «أسلم، ثم قاتل»، فأَسْلَم، ثم قاتل، فقُتل، فقال رسول الله ﷺ: «عَمِل قليلاً، وأُجر كثيراً».

(ثُمَّ تَقَدَّمَ)؛ أي: إلى صفّ العدوّ **(فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ)** بالبناء للمفعول، **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ)** بفتح، فكسر، من باب فَرِحَ، **(هَذَا)** الرجل **(يَسِيراً)** صفة لمصدر محذوف؛ أي: عَمَلاً قليلاً، **(وَأُجِرَ)** بالبناء للمفعول، **(كَثِيراً»)**؛ أي: أعطي أجراً كثيراً، وفيه أن الأجر الكثير قد يَحصل بالعمل اليسير؛ فضلاً من الله ﷻ، وإحساناً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٩٠٦] (١٩٠٠)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٠٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٠ و٢٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٠١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٥٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٧٢ ـ ٧٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٧] (١٩٠١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْناً، يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ، وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً، فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ[١] فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ[٢] أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟»، قَالَ[٣]: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا رَجَاءَةَ[٤] أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ[٥] مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ، حَتَّى قُتِلَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ) اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

---

(١) وفي نسخة: «يستأذنوه».
(٢) وفي نسخة: «لا يتقدّمنّ».
(٣) وفي نسخة: «فقال».
(٤) وفي نسخة: «إلا رجاء».
(٥) وفي نسخة: «قال: فأخرج».

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الْحَمّال البزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ، أبو النضر مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٧ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنانيّ، تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ﵁، تقدّم أيضاً قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحادهم في كيفيّة التحمّل والأداء، وفيه أنس بن مالك ﵁ تقدّم الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﵁ أنه (**قَالَ: بَعَثَ**)؛ أي: أرسل (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ**) قال النوويّ ﵀: هكذا هو في جميع النسخ: «بُسيسة» ـ بباء موحّدة مضمومة، وبسينين مهملتين، مفتوحتين، بينهما ياء مثناة تحت ساكنة ـ قال القاضي عياض: هكذا هو في جميع النسخ، قال: وكذا رواه أبو داود، وأصحاب الحديث، قال: والمعروف في كتب السيرة: بَسْبَس ـ بباءين موحّدتين مفتوحتين، بينهما سين ساكنة ـ، وهو بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بِشْر، من الأنصار، من الخزرج، ويقال: حليف لهم، قال النوويّ: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له، والآخر لقباً. انتهى(١).

وقال في «الإصابة»: بسبسة بن عمرو بن ثعلبة بن خَرَشة بن زيد بن

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٤.

عمرو بن سعد بن ذُبيان بن رشدان بن غَطَفان بن قيس بن جُهينة الْجُهَنيّ، حليف بني طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، وهو بموحدتين مفتوحتين، بينهما مهملة ساكنة، ثم مهملة مفتوحة، ويقال له: بسبس بغير هاء، وهو قول ابن إسحاق وغيره، شَهِد بدراً باتفاق، ووقع ذِكره في «صحيح مسلم» من حديث أنس قال: «بعث رسول الله ﷺ بسبسة عيناً، ينظر ما صنعت عِير أبي سفيان. . .» فذكر الحديث في وقعة بدر، وهو بموحدتين، وزانُ فَعْلَلَة، وحَكَى عياض أنه في مسلم بموحدة مصغّر، ورواه أبو داود، ووقع عنده: بُسَيسة بصيغة التصغير، وكذا قال ابن الأثير إنه رآه في أصل ابن منده، لكن بغير هاء، والصواب الأول، فقد ذكر ابن الكلبيّ أنه الذي أراد الشاعر بقوله:

أَقِمْ لَهَا صُدُورَهَا يَا بَسْبَسُ ... إِنَّ مَطَايَا الْقَوْمِ لَا تُحَبَّسُ[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «بُسَيسَة» ـ بضم الباء بواحدةٍ، وفتح السين، وياء التصغير ـ هكذا رواه جميعُ رواة الحديث، وكذا وقع في كتاب مسلم، وأبي داود، والمعلومُ في كتاب السِّير: «بَسْبَس» بفتح الباء غير مصغّرٍ، وهو: بَسْبَسُ بن عمرو، ويقال: ابن بِشْرٍ، من الأنصار، وقيل: حليفهم، وأنشد ابنُ إسحاق في خبره:

أَقِمْ لَهَا صُدُورَهَا يَا بَسبَسُ ... أَنْ تَرِدَ الماءَ بِمَاءٍ أَكيَسُ[(٢)]

وقوله: **(عَيْناً)** منصوب على الحال، و«العين»: الجاسوس؛ أي: حال كونه عيناً؛ أي: متجسّساً، ورَقِيباً، وقال القرطبيّ: «العين»: الجاسوس، سُمّي به لأنه يُعاين، فيُخبِر مُرسله بما يراه، فكأنه عينه. انتهى[(٣)].

(يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ) يَحتمل أن تكون «ما» موصولاً حرفيّاً، والمصدر المؤوّل مفعول «صنع»؛ أي: ينظر صنعَ عِيْره، ويَحْتَمِل أن تكون اسميّاً مفعول «صنعت»، والعائد محذوف؛ أي: صنعته عيره.

و«العير» ـ بكسر العين ـ: الإبل تَحمِل الْمِيرة، ثمّ غَلَبَ على كلّ قافلة، قاله الفيّوميّ[(٤)].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٨٨.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٣٤.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٣٥.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٠.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعِير: الإبل بأحمالها، فِعْلٌ، من عار يَعِير: إذا سار، وقيل: هي قافلة الحمير، فكثُرت حتى سُمّيت بها كلُّ قافلة، كأنها جمع عَيْرٍ، وكان قياسها أن تكون فُعْلاً بالضمّ، كسُقْفٍ في سَقْفٍ، إلا أنه حوفظ على الياء بالكسرة، نحو عِيْنٍ. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعِير»: هي الدواب التي تَحْمِل الطعام وغيره، من الأمتعة، قال في «المشارق»: الْعِير: هي الإبل والدواب تَحْمِل الطعام وغيره، من التجارات، قال: ولا تُسَمَّى عِيراً إلا إذا كانت كذلك، وقال الجوهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحاح»: العير الإبل تَحْمِل الْمِيرة، وجمعها عِيَرَات، بكسر العين، وفتح الياء. انتهى[(٢)].

والمراد بعير أبي سفيان: هي العير التي أقبل بها أبو سفيان من الشام.

قال ابن هشام في «سيرته»: قال ابن إسحاق: ثم إن رسول الله ﷺ سمع بأبي سفيان بن حرب مقبلاً من الشأم، في عِير لقريش عظيمة، فيها أموال لقريش، وتجارة من تجاراتهم، وفيها ثلاثون رجلاً من قريش، أو أربعون، منهم مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زُهرة، وعمرو بن العاص بن وائل بن هاشم.

قال ابن إسحاق: لمّا سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان نَدَب المسلمين إليهم، وقال: هذه عِير قريش، فيها أموالهم، فاخرُجوا إليها، لعل الله يُنفلكموها، فانتدب الناس، فخفّ بعضهم، وثَقُل بعضهم، وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله ﷺ يلقى حرباً. وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز، يتحسس الأخبار، ويسأل مَن لَقِي من الركبان؛ تخوفاً على أمر الناس، حتى أصاب خبراً من بعض الركبان أن محمداً قد استنفر أصحابه لك، ولعيرك، فحَذِر عند ذلك، فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفاريّ، فبعثه إلى مكة، وأمر أن يأتي قريشاً، فيستنفرهم إلى أموالهم، ويخبرهم أن محمداً قد عرض لها في أصحابه، فخرج ضمضم بن عمرو سريعاً إلى مكة، فلما وصل مكة صرخ ببطن

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٦٥٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٤ ـ ٤٥.

الوادي واقفاً على بعيره، قد جَدَع بعيره، وحَوّل رحله، وشَقَّ قميصه، وهو يقول: يا معشر قريش، اللطيمةَ اللطيمةَ، أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد في أصحابه، لا أرى أن تدركوها، الغوث الغوث[١]، فخرجت قريش حتى جمع الله تعالى بينها وبين المسلمين، فكانت النتيجة أن انتصر الحقّ، ﴿وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

(**فَجَاءَ**) بسيسة رضي الله عنه إلى النبيّ ﷺ (**وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي**) هذا قول أنس رضي الله عنه، (**وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ**) الراوي، والظاهر أنه ثابت: (**لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ**) «ما» هنا مصدريّة؛ أي: لا أعرف هل استثنى وجود بعض نساء النبيّ ﷺ في البيت أم لا؟ (**قَالَ**) ثابت (**فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ**)؛ أي: حدّث بُسيسة النبيّ ﷺ بما رأى من أحوال عِيْر أبي سفيان، وأنّه مقبلٌ من الشام.

وفي «سيرة ابن هشام»: وكان بسبس بن عمرو، وعديّ بن أبي الزغباء قد مضيا حتى نزلا بدراً، فأناخا إلى تَلّ قريب من الماء، ثم أخذا شنّاً لهما يستقيان فيه، ومجديّ بن عمرو الجهنيّ على الماء، فسمع عديّ وبسبس جاريتين من جواري الحاضر، وهما يتلازمان على الماء، والملزومة تقول لصاحبتها: إنما تأتي العير غداً أو بعد غد، فأعمل لهم، ثم أقضيك الذي لك، قال مجدي: صدقت، ثم خلص بينهما، وسمع ذلك عديّ وبسبس، فجلسا على بعيريهما، ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله ﷺ، فأخبراه بما سمعا. انتهى[٢].

(**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ**)؛ أي: كلّم الناس، وبيّن لهم سبب خروجه، (**فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً**) ـ بفتح الطاء المهملة، وكسر اللام ـ: هو ما يُطلب؛ يعني: حاجةً مطلوبةً، والمراد: الإغارة على عير أبي سفيان، (**فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ**) ـ بفتح الظاء المعجمة، وسكون الهاء ـ: هي الإبل التي يُحمل عليها، وتُركب، يقال: عند فلان ظَهْر؛ أي: إبل، وتُجمع على ظُهْران بضمّ،

---

(١) راجع: «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٠٦ ـ ٦٠٩.

(٢) «سيرة ابن هشام» ١/ ٦١٧.

فسكون[١]. (**حَاضِراً**)؛ أي: موجوداً في المدينة، (**فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ**)؛ أي: شَرَع (**رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ**)؛ أي: يطلبون منه ﷺ أن يأذن لهم (**فِي ظُهْرَانِهِمْ**) بضمّ الظاء، وسكون الهاء؛ أي: مركوباتهم، وهو: جمع ظَهْر ـ بفتح، فسكون ـ وقيل: جمع ظَهِير، كقَضِيب وقُضْبان[٢]. (**فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ**) بضمّ العين، وكسرها؛ يعني: أنهم استأذنوه ﷺ للإتيان بمراكبهم من عوالي المدينة حتى يخرجوا معه، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«لَا**)؛ أي: لا آذن لكم (**إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً»**) الظاهر أن الاستثناء منقطع؛ أي: لكن من كان مركوبه حاضراً بالمدينة، فليخرج معنا، ويَحْتَمِل أن يكون متّصلاً؛ أي: لا آذن للناس إلا لمن كان ظهره حاضراً بالمدينة. (**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب (**رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ**) ـ بفتح الموحّدة، وسكون الدال المهملة ـ: اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، ويقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً.

وقال الطيبيّ رحمه الله: بدر موضع يُذكّر، ويؤنّث، وهو اسم ماء، وقال الشعبيّ: بئر كانت لرجل يُدعى بدراً، ومنه يوم بدر، قُتل فيه عُمير هذا أول قتيل من الأنصار في الإسلام[٣].

(**وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ**) مضارع قَدَّم اللام، بمعنى تقدّم، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحجرات: ١]، ووقع في بعض النسخ: «لا يتقدّمَنَّ»، وهو واضح. (**أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»**)؛ أي: قدّامه متقدّماً في ذلك الشيء، والمراد: نهي الصحابة رضي الله عنهم من أن يتقدّموا على رسول الله ﷺ؛ لئلا يفوتهم شيء من المصالح التي لا يعلمونها، أفاده النوويّ[٤]، وقال الأبيّ: المراد أن لا يتقدّمه في الرأي، ولا يريد: حتى أكون أمامه في القتال؛ لأنه لم يقاتل يوم بدر،

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٥٨٤.
(٢) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٤١.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٦ ـ ٢٦٣٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٥.

وإنما كان في العريش، ولا ينبغي للإمام أن يقاتل خوف أن يصاب، فيهلك من معه، وقد عِيب على عمرو بن العاص دخوله الإسكندريّة مختفياً. انتهى(١).

(فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) للصحابة ﵃؛ تشجعاً لهم، وحثّاً على الجهاد: («قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ) قال الطيبيّ رحمه الله: عدّاه بإلى لإرادة معنى المسارعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣]، (عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»)؛ أي: مثلُ عرض السمٰوات والأرض، قال القرطبيّ رحمه الله: شبّه الجنّة بسعة السمٰوات والأرض، وإن كانت الجنّة أوسع منهما بكثير؛ مخاطبةً لنا بما شاهدنا؛ إذ لم نُشاهد أوسع من السمٰوات والأرض، وهذا أشبه ما قيل في هذا المعنى. انتهى(٢).

وقال الطيبيّ رحمه الله: وصف الجنّة بالعرض مبالغة عرفاً، وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان كذلك، فمال الطول؟(٣).

(قَالَ) الراوي (يَقُولُ) بصيغة المضارع؛ استحضاراً لصورة الحال، (عُمَيْرُ) ـ بضمّم العين المهملة، مصغّراً، (ابْنُ الْحُمَامِ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وتخفيف الميم ـ هو: عُمير بن الحمام بن الْجَمُوح بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة (الْأَنْصَارِيُّ) السَّلَميّ، ذكره موسى بن عقبة، وغيره فيمن شَهِد بدراً، وقال ابن إسحاق: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجلٌ، فيقتلَ صابراً، محتسباً، مقبلاً، غير مُدْبِر، إلا أدخله الله الجنة»، فقال عُمير بن الحمام أحد بني سَلِمة، وفي يده تمرات يأكلهنّ: بخ بخ، فما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، فقذف التمر من يده، وأخذ سيفه، فقاتل حتى قُتِل، وهو يقول:

رَكْضاً(٤) إِلَى اللهِ بِغَيْرِ زَادِ ... إِلَّا التُّقَى وَعَمَلُ الْمَعَادِ
وَالصَّبْرُ فِي اللهِ عَلَى الْجِهَادِ ... وَكُلُّ زَادٍ عُرْضَةُ النَّفَادِ

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٢٤١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٣٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٧.
(٤) أي: أركض ركضاً، وأسرع إسراعاً مثل: ركض الخيل وإسراعه.

غَـيْـرَ الـتُّـقَـى وَالْـبِـرِّ وَالـرَّشَـادِ

فكان أولَ قتيل قُتل في سبيل الله في الحرب، قاله في «الإصابة»(١).

(**يَا رَسُولَ اللهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟**) هذا السؤال من عُمير سؤال استعظام، وتعجّب من سعة ثواب الله تعالى للمجاهد. (**قَالَ**) ﷺ (**«نَعَمْ»**)؛ أي: هي كعرضهما سعةً، (**قَالَ**) عُمير ﷺ (**بَخٍ بَخٍ**) كلمة تقال لتفخيم الأمر وتعظيمه، والتعجّب منه، يقال: بسكون الخاء، وكسرها، منوّنة، قاله القرطبيّ(٢).

وقال المجد رحمه الله: «بَخْ»، كَقَدْ؛ أي: عَظُم الأمرُ، وفَخُم، تقال وحدها، وتُكَرَّر: بَخٍ بَخْ، الأول منون، والثاني مسكنٌ، وقُلْ في الإفراد: بَخْ ساكنةً، وبَخِ مكسورة، وبَخٍ منونةً، وبَخٌ منونةً مضمومةً، ويقال: بَخْ بَخْ مسكّنين، وبَخٍ بَخٍ، منونين، وبَخٍّ بَخٍّ مشددين: كلمة تقال عند الرضى، والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح. انتهى(٣).

وقال التوربشتيّ رحمه الله: قوله: «بخ» كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وكُرّرت للمبالغة، وسبق إلى فهم الرجل من قوله ﷺ: «ما يَحملك على قولك: بخ بخ؟» أنه يوهم أن قوله ذلك صدر عنه من غير رويّة، ونيّة، شبيهاً بقول من سلك مسلك المزاح، فنفى ذلك بقوله: «لا والله»؛ أي: ليس الأمر على ما توهّمت، وقوله: «إلا رجاء»؛ أي: ما قلت ذلك إلا رجاء.

وتعقّبه الطيبيّ، فقال: أقول: قوله: «شبيهاً بقول من سلك مسلك المزاح»، وقوله: «ليس الأمر على ما توهّمت» ليسا بمرضيين، بل يُحمل قوله: «بخ بخ» على ما فسّر في الغريبين من قوله: قال أبو بكر: معناه تعظيم الأمر، وتفخيمه، كذا في «شرح مسلم»، وذلك أنه ﷺ لمّا قال: «قوموا إلى جنّة»؛ أي: سارِعوا إليها، وابذُلوا مُهَجكم، وأرواحكم في سبيل الله، ولا تَقاعسوا عنها، عَظَّم عُمير ذلك، وفخّمه بقوله: «بخ بخ»، فقال ﷺ: ما حملك على التعظيم؟ أخوفاً قلت هذا؟ فقال: لا، بل رجاء، والفاء في قوله: «فإنك» جزاء

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٧١٥ ـ ٧١٦.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٣٥.

(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٣١٧.

شرط؛ أي: إذا كان الأمر على ما قلت، فإن الله تعالى يُجيبك إلى ما ترومه، وترجوه. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَا**) استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء (**يَحْمِلُكَ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، يقال: حَمَلَه على الأمر يَحْمله، فانحَمَل: أغراه به، أفاده المجد[(٢)]. (**عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟**»، **قَالَ**) عُمير: (**لَا**)؛ أي: لم يحملني على ذلك شيءٌ (**وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا رَجَاءَةَ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة: «رجاءةَ» بالمد، ونصب التاء، وفي بعضها: «رجاءَ» بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين، ممدوداً، بحذف التاء، وكله صحيحٌ، معروف في اللغة، ومعناه: والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا والله! إلا رجاءَ»، رَوَيته بنصب الهمزة، من غير تاء تأنيثٍ، على أن يكونَ مفعولاً من أجله، والأولى فيه الرفع، على أن يكونَ فاعلاً بفعلٍ مضمَر، يدلُّ عليه قولُه: «ما يحملُك على قولك: بخ بخ؟»؛ لأنَه جوابُه؛ أي: لا يحملُني على قولي: بخٍ بخٍ إلا رجاءُ أن أكون من أهل الجنة، وقد رواه كثير من المشايخ: «إلَّا رجاءة» بتاء التأنيث، وهو مصدرُ الرَّجاء، لكنه محدود، قال المبرّدُ: تقولُ العربُ: فعلته رَجْأتك؛ أي: رجاك؛ من الرَّجاء، وهو الطمَعُ في تحصيل ما فيه عَرَضٌ ونَفعٌ. انتهى[(٤)].

(**أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا**)؛ أي: من أهل الجنّة الموصوفة بما ذُكر. (**قَالَ**) ﷺ («**فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا**») هذه بشرى من النبيّ ﷺ لعُمير بن الحمام رضي الله عنه بأنه من أهل الجنّة، وذلك بوحي من الله، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم]. (**فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ**) بفتح القاف والراء، وهي جَعْبَةُ السهام، قال القرطبيّ رحمه الله: وهكذا روايتنا فيه، وأما من رواه بضمّ القاف، وسكون الراء، وكسر الباء، وقَرْقَره، فتغيير، وإن كانت لهما أوجهٌ بعيدة. انتهى[(٥)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٧.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٢٢.
(٣) «شرح النووي» ١٣/ ٤٥ ـ ٤٦.
(٤) «المفهم» ٣/ ٧٣٥.
(٥) «المفهم» ٣/ ٧٣٦.

(**فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ**)؛ أي: من تلك التمرات، (**ثُمَّ قَالَ**) عُمير (**لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، من باب تَعِبَ.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لئن أنا حييت» اللام موطّئة للقسم، و«إن» شرطيّة، و«أنا» فاعل فعل مضمَر يفسّره ما بعده. (**حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ**)، وقوله: (**إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ**) جواب القسم، واكتُفي به عن جواب الشرط، ويُمكن أن يُذهب به مذهب أصحاب المعاني، فيقال: إن الضمير المنفصل قُدِّم للاختصاص، وهو على منوال قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ﴾ الآية [الإسراء: ١٠٠] فكأنه وَجَد نفسه مختارةً للحياة على الشهادة، فأنكر عليها ذلك الإنكار، وإنما قال ذلك استبطاءً للانتداب بما نُدِب به من قوله ﷺ: «قوموا إلى جنّة»؛ أي: سارعوا إليها. انتهى[(١)].

(**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ**)؛ أي: المشركين، (**حَتَّى قُتِلَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: استُشهد في تلك المعركة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٩٠٧] (١٩٠١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» ٤/ ٤٥٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٨١)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٢٢٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٣ و٩٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز بعث العيون والجواسيس؛ لاستطلاع خبر العدوّ، وأخْذ الحذر منهم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٣٧.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب التورية في الحرب، وأن لا يبيّن الإمام جهة إغارته، وإغارة سراياه؛ لئلا يشيع ذلك، فيأخذ العدوّ بالحذر والتأهّب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذا الصحابيّ الجليل، عُمير بن الْحُمام ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب حثّ الإمام الجيش على الإقدام على العدو من غير جُبن، وترغيبهم في الجنّة، وقد دعا الله ﷻ إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [يونس: ٢٥]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد: ٢١].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان سعة الجنّة، وأنها كَعَرض السمٰوات والأرض.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وفي هذين الحديثين ـ يعني: هذا الحديث، والحديث التالي ـ دليل على جواز استقتال الرجل نفسه في طلب الشَهادة، وإن علم أنه يُقتَل، وقد فعله كثير من الصحابة والسَّلف وغيرهم، وروي عن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو قولُ مالك، ومحمد بن الحسن، غير أنَّ العلماءَ كرهوا فِعلَ ذلك لرأس الكتيبة؛ لأنه إن هلك هلك جيشُه، وقد روي عن عمر أيضاً كراهية الاستقتال، وقال: «لأن أموتَ على فراشي أحبُّ إليَّ من أن أُقتل بين يدي صفٍ»؛ يعني: يُستقتل، ورأى بعضُ العلماء هذا الفعلَ مِن إلقاءه اليد للتهلكة المنهي عنه.

قال القرطبيّ: وفي هذا بُعْدٌ من وجهين:

أحدهما: أن أحسنَ ما قيل في الآية: أنها فيمن ترك الإنفاق في الجهاد.

وثانيها: أن عملاً يُفضي بصاحبه إلى نيل الشَّهادة ليس بتهلكة، بل التهلكةُ: الإعراضُ عنه، وتركُ الرَّغبة فيها، ودلَّ على ذلك الأحاديث المتقدِّمة كلها، فلا يُعدل عنها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٣٦ ـ ٧٣٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٨] (١٩٠٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ، حَتَّى قُتِلَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنّه يتشيّع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٤ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ**) عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الكِنديّ، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

[تنبيه]: قوله: «الْجَوْنيّ»: ـ بفتح الجيم، وسكون الواو، آخره نون ـ: نسبة إلى جَوْن، وهو بطن من الأزد، وهو الجَوْن بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد، قاله في «اللباب»(١).

٥ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ**) الأشعريّ الكوفيّ، اسمه عمرو، أو عامر، ثقةٌ [٣] (ت١٠٦) وكان أسنّ من أخيه أبي بُرْدة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار، أبو موسى الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات سنة خمسين، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة أخذه وأدائه منهما، حيث سمع من كلّ منهما مع غيره، ثم فصّل؛ لاختلافهما في كيفيّة الأخذ والأداء، حيث سمع الأول من لفظ جعفر مع غيره، ولذا قال: «حدّثنا»، والثاني سمع قراءة قارىء على جعفر، ولذا قال: «أخبرنا»، وقد سبق بيان هذا غير مرّة.

وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من فضلاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أمّره عمر بن الخطاب، ثم عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو أحد الْحَكَمين بصفّين، ومدحه النبيّ ﷺ بحسن الصوت في القرآن، فقال له: «لقد أوتيت من مزامير آل داود عَلَيْهِ السَّلَامُ»، متّفقٌ عليه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ**) تقدّم الخلاف في اسمه، (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقوله: (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي**) بيان وتوضيح لقوله: «عن أبيه»؛ أي: قال أبو بكر: سمعت أبي عبدَ الله بن قيس، وقوله: (**وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ**) جملة حاليّة من «أبي»، و«الْحُضْرة» بفتح الحاء، وضمّها، وكسرها، ثلاث لغات، ويقال أيضاً: بحضر ـ بفتح الحاء والضاد، بحذف الهاء، قاله النوويّ(١).

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: وكان بحضرته، مثلّثةً، وحضَره، وحَضَرَته محرّكتين، ومَحْضَره بمعنًى. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وكلّمته بحضرة فلان؛ أي: بحضوره، وحَضْرةُ الشيء: فِناؤه وقُرْبه، وكلّمته بحضرة فلان، وزانُ سَبَب لغةٌ، وبمحضره؛ أي: بمشهده. انتهى(٣).

(**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»**) قال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص٢٩٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤٠.

العلماء: معناه: أن الجهاد، وحضور معركة القتال طريق إلى الجنّة، وسبب لدخولها[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «الجنَّةُ تحت ظلالِ السُّيوف»: من الاستعارة البديعة، والألفاظ السَّهلة البليغة التي لا يُنسَجُ على منوالها، ولا يقدِرُ بليغ أن يأتيَ بمثالها؛ يعني بذلك: أن من خاض غَمَراتِ الحروب، وباشرَ حالَ المسايفة كان له جزاء الجنة، وهذا من باب قوله ﷺ: «الجنَّة تحت أقدام الأمَّهات»[٢]؛ أي: مَن تذلَّل لهنَّ، وأطاعهنَّ وَصَل إلى الجنة، ودخلها. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تحت ظلال السيوف» هو كناية تلويحيّة عن إعلاء كلمة الله عَزَّ وَجَلَّ، ونَصْر دينه، فإن «تحت ظلال السيوف» مُشِعر بكونها مُشْهَرة، غير مُغْمَدة، ثم هو مُشْعِر بكونها مرفوعة فوق رؤوس المجاهدين، كالمظلّات، ثم هو على التسايف، والتضارب في المعارك، ثم هو على إعلاء كلمة الله العليا، ونُصرة دينه القويم الموجبة لأن يُفتح لصاحبها أبواب الجنّة كلّها، ويُدعى أن يَدخُل من أيّ باب شاء، وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال: الجنّة تحت ظلال السيوف، ومن ثمّ سلّم الرجل على أصحابه تسليم توديع، وكسر جَفْن سيفه، ومضى. انتهى[٤].

(فَقَامَ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى[٥]. **(رَثُّ الْهَيْئَةِ)** «الرّثّ» ـ بفتح الراء، وتشديد الثاء المثلّثة، يقال: رَثّ الشيءُ يَرُثّ، من باب

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٦.

(٢) الحديث بهذا اللفظ ضعيف، وقد أخرجه النسائيّ في «المجتبى» ٦/ ١١ بسنده عن معاوية بن جاهمة السلميّ، أن جاهمة جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: **«هل لك من أم؟»** قال: نعم، قال: **«فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها»**. انتهى، وهو حديث حسن.

(٣) «المفهم» ٣/ ٧٣٦.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٦٠ ـ ٢٦٧.

(٥) «تنبيه المعلم» ص٣٣٠.

قَرُب[١] رُثُوثةً، ورَثَاثةً: خَلُقَ، فهو رَثٌّ، وأرثّ بالألف مثله، ورَثَّتْ هيئة الشخص، وأرثّت: ضَعُفَت، وهانت، وجمع الرّثّ: رِثَاثٌ، مثل سَهْمٍ وسِهَام، قاله الفيّوميّ[٢].

والْهَيئة: الحالة الظاهرة.

وزاد في «الجهاد» لابن المبارك: «أنه شابّ، وفيه أن ذلك كان عند مصافّ العدوّ بأصبهان».

(فَقَالَ) الرجل **(يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ)** بمدّ الهمزة، وأصله أأنت بهمزتين، أُولاهما همزة الاستفهام، فقُلبت الثانية مَدّة، **(سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ)** أبو موسى رضي الله عنه **(نَعَمْ)** سمعته منه ﷺ **(قَالَ)** الراوي **(فَرَجَعَ)** ذلك الرجل الرثّ الهيئة **(إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ)** ـ بفتح الجيم، وإسكان الفاء وبالنون ـ، وهو غِمْده، **(فَأَلْقَاهُ)**؛ أي: ألقى الجفن المكسور إلى الأرض، **(ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ، حَتَّى قُتِلَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: حتى استُشهد في تلك المعركة، وفيه جواز الانغمار في الكفّار، والتعرّض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء، قاله النوويّ رحمه الله[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/٤٩٠٨] (١٩٠٢)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٢)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٦ و٤١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦١٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (١/ ٧٥)،

---

(١) هكذا جعله في «المصباح» كقَرُب، وجعله غيره من باب ضرب، فليُنظر.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٦.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٨ و٣١٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٧٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٣١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٠٩] (٦٧٧)[١] - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا[٢]: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً، يُعَلِّمُونَا[٣] الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ، يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا[٤] بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ، فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ[٥]، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ، حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، مروزي الأصل، صدوقٌ فاضلٌ ربما وَهِمَ [١٠] (ت٢٤٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد أثبت الناس في

---

(١) هذا مكرّر تقدّم.
(٢) وفي نسخة بإسقاط لفظة: «فقالوا».
(٣) وفي بعض النسخ: «يعلّمون» بنون لا ألف معها.
(٤) وفي نسخة: «فكانوا».
(٥) وفي نسخة: «والفقراء».

ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه أنس ﷺ تقدّم الكلام عنه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﷺ أنه (**قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) بيّن الأناس في رواية قتادة، عن أنس عند البخاريّ فقال: «إن رِعْلاً، وغيرهم استمدُّوا رسول الله ﷺ على عدوّ، فأمدّهم بسبعين من الأنصار»، وفي رواية للبخاريّ في «الجهاد» من وجه آخر، عن سعيد، عن قتادة: «أن النبيّ ﷺ أتاه رِعْل، وذَكْوان، وعُصَيّة، وبنو لِحيان، فزعموا أنهم أسلموا، واستمدّوا على قومهم».

قال الحافظ: وفي هذا ردّ على من قال: رواية قتادة وَهْم، وأنهم لم يستمدُّوا رسول الله ﷺ، وإنما الذي استمدّهم عامر بن الطُّفيل على أصحاب رسول الله ﷺ. انتهى.

قال: ولا مانع أن يستمدّوا رسول الله ﷺ في الظاهر، ويكون قَصْدهم الغدر بهم.

ويَحْتَمِل أن يكون الذين استمدّوا غير الذين استمدّهم عامر بن الطفيل، وإن كان الكل من بني سُليم.

وفي رواية للبخاريّ عن عاصم، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ بَعَثَ أقواماً إلى ناس من المشركين، بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ».

ويَحْتَمِل أنه لم يكن استمدادهم لهم لقتال عدوّ، وإنما هو للدعاء إلى الإسلام، وقد أوضح ذلك ابن إسحاق، قال: حدّثني أبي، عن المغيرة بن عبد الرحمٰن وغيره، قال: قدم أبو براء عامر بن مالك المعروف بِمُلاعِبِ الأسنّة على رسول ﷺ، فعَرَض عليه الإسلام، فلم يُسلم، ولم يَبْعُد، وقال: يا محمد لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نَجْد، رجوت أن يستجيبوا لك، وأنا جارٌ لهم، فبَعَثَ المنذرَ بنَ عمرو في أربعين رجلاً منهم الحارث بن

الصِّمّة، وحرام بن مِلْحان، ورافع بن بُديل بن ورقاء، وعروة بن أسماء، وعامر بن فُهيرة، وغيرهم، من خيار المسلمين.

وكذلك أخرج هذه القصة موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، ورجال من أهل العلم نحوه، لكن لم يسمّ المذكورين، ووصله الطبريّ من وجه آخر عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن كعب، ووصلها أيضاً ابن عائذ من حديث ابن عباس، لكن بسند ضعيف، وهي عند مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مختصراً ـ يعني: هذا الحديث ـ ولم يسمّ أبا براء، بل قال: إن ناساً.

ويمكن الجمع بينه وبين الذي في «الصحيح» بأن الأربعين كانوا رؤساء، وبقية العِدّة أتباعاً، ووَهِمَ من قال: كانوا ثلاثين فقط، وذكر البخاريّ في مرسل عروة أن عامر بن الطُّفيل أَسَرَ عمرو بن أمية يوم بئر معونة، وهو شاهد لمرسل ابن إسحاق. انتهى(١).

(فَقَالُوا)؛ أي: قال الأناس الذين جاءوا النبيّ ﷺ **(أَنِ ابْعَثْ)** الظاهر أنّ «أن» زائدة للتوكيد؛ لأنها لا تكون مفسّرة إذا كان قبلها لفظ القول، كما هو مقرّر في موضعه من كتب النحو(٢)؛ أي: أرسل **(مَعَنَا رِجَالاً)** من المسلمين **(يُعَلِّمُونَا)** بحذف نون الرفع؛ لكونه مجزوماً جواباً للأمر، و«نا» هو المفعول الأول، و«القرآن. . . إلخ» هو المفعول الثاني، وفي بعض النسخ: «يعلّمون» بنون الرفع، وعليها فالجملة صفة لـ«رجالاً»، والمفعول الأول محذوف، فتنبّه. **(الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ)** ﷺ **(إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هؤلاء السبعون هم الذين استُشْهِدوا ببئر مَعُونة، غَدَرَ بهم قبائلُ من سُليم مع عدوِّ الله عامر بن الطُّفيل، فاستصرخوا عليهم، فقتلوهم عن آخرهم غير رجلين، ولم يُصَب النبيُّ ﷺ، ولا المسلمون بمثلهم رضي الله عنهم(٣).

(يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ) سمّموا بذلك؛ للزومهم القراءة في آناء الليل، وأطراف

(١) «الفتح» ٩/ ١٧٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٨٨).
(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام الأنصاريّ رحمه الله ١/ ٧٤ ـ ٧٥.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٤٠.

النهار، قال أنس رضي الله عنه (**فِيهِمْ**)؛ أي: جملة السبعين (**خَالِي حَرَامٌ**) ابن مِلْحان أخو أم سُليم بن مِلْحان رضي الله عنهما، ثم بيّن سبب تسميتهم بالقرّاء، فقال: (**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ**)؛ أي: يقرءونه، ويتعهّدوه؛ لئلا ينسَوه، يقال: دَرَس يَدْرُسُ دَرَساً ـ من بابي نصر، وضرب ـ ودِراسةً: قرأه، كأدرسه، ودرّسه، أفاده المجد[١]، وقال ابن الأثير: «أصل الدراسة: الرياضة، والتعهّد للشيء». انتهى[٢]. (**بِاللَّيْلِ**) متعلّق بما قبله على سبيل التنازع، وقوله: (**يَتَعَلَّمُونَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (**وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ**) لينتفع به من يجلس فيه، كأهل الصفّة، ونحوهم، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: يضعونه في المسجد مُسَبَّلاً لمن أراد استعماله لطهارة، أو شرب، أو غيرهما، (**وَيَحْتَطِبُونَ**)؛ أي: يجمعون الحطب (**فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ**)؛ أي: بثمنه (**الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ**) ـ بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الفاء ـ: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلّل في المسجد النبويّ، يسكنونه[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبيّ ﷺ، وكانت لهم في آخره صُفّة، وهو مكان منقطع من المسجد مُظَلَّل عليه، يبيتون فيه، قاله إبراهيم الحربيّ، والقاضي عياض، وأصله من صُفّة البيت، وهي شيء، كالظُّلّة قُدّامه. انتهى[٤].

وقوله: (**وَلِلْفُقَرَاءِ**) وفي بعض النسخ: «والفقراء» بدون لام الجرّ، وهو من عَطْف العامّ على الخاصّ، (**فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ**)؛ أي: أرسل ﷺ الرجالَ الذين طلبوهم (**إِلَيْهِمْ**)؛ أي: إلى أولئك الذين جاءوا النبيّ ﷺ يطلبون منه بعث الرجال، (**فَعَرَضُوا لَهُمْ**) وفي رواية للبخاريّ: «بعث النبيّ ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القرّاء، فعرَضَ لهم حيّان من بني سُليم: رِعْلٌ، وذكوان،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٢٤.
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٣٠٣.
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٥٢٠.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/٤٧.

عند بئر يقال لها: بئر مَعُونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبيّ ﷺ، فقتلوهم...» الحديث، وفي رواية: «أن رِعْلاً، وذكوان، وعُصيّة، وبني لحيان استمدّوا رسول الله ﷺ على عدوّ، فأمدّهم بسبعين من الأنصار، نسمّيهم القرّاء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويُصلّون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة، قتلوهم، وغدروا بهم....» الحديث.

(**فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ**) الذي بُعِثوا إليه (**فَقَالُوا**)؛ أي: القرّاء المقتولون لَمّا قتلوهم: (**اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا**) ﷺ (**أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ**) بفتح همزة «أَنَّا»؛ لوقوعها موقع المصدر، كما قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

والمصدر المؤوّل مفعول ثان لـ«بَلّغ»؛ أي: بلّغه لقاءنا إياك.

(**فَرَضِينَا عَنْكَ**) بما أعطيتنا ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، (**وَرَضِيتَ عَنَّا**) بما فعلنا من الجهاد في سبيلك، وطاعة رسولك ﷺ، حيث بَعَثنا لتعليم القرآن، ونشر السُّنَّة، فقُتلنا في سبيل ذلك.

(**قَالَ**) أنس (**وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً**)؛ أي: ابن ملحان، خال أنس رضي الله عنهما، قال الحافظ: لم أعرف اسم الرجل الذي طعنه، ووقع في السيرة لابن إسحاق ما ظاهره أنه عامر بن الطفيل؛ لأنه قال: «فلما نزلوا ـ أي: الصحابة ـ بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه، فقتله»، لكن وقع في الطبرانيّ من طريق ثابت، عن أنس أن قاتل حرام بن ملحان أَسْلَمَ، وعامر بن الطفيل مات كافراً.

قال: وأما ما أخرجه المستغفريّ في «الصحابة» من طريق القاسم، عن أبي أمامة، عن عامر بن الطفيل أنه قال: يا رسول الله زَوِّدني بكلمات، قال: «يا عامر أفش السلام، وأطعم الطعام، واستحي من الله، وإذا أسأت فأحسن»، الحديث، فهو أسلميّ، ووَهِم المستغفريّ في كونه ساق في ترجمته نَسَب عامر بن الطفيل العامريّ، وقد روى البغويّ في ترجمة أبي براء عامر بن مالك العامريّ من طريق عبد الله بن بُريدة الأسلميّ، قال: حدّثني عمي عامر بن الطفيل، فذكر حديثاً، فعُرِف أن الصحابيّ أسلميّ، ووافق اسمه واسم أبيه

العامريَّ، فكان ذلك سبب الوهم. انتهى[(١)].

وقوله: (**خَالَ أَنَسٍ**) بالنصب على أنه بدلٌ، أو عَطْف بيان لـ«حَرَاماً»، (**مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ**) - بضمّ الراء، وسكون الميم: جمعه رِماحٌ، وأَرْماح، (**حَتَّى أَنْفَذَهُ**)؛ أي: أخرجه من جانبه الآخر، يقال: نَفَذَ السهمُ نُفُوذاً، من باب قَعَدَ، ونَفاذاً: خرق الرَّمِيَّةَ، وخرج منها، ويتعدّى بالهمزة، والتضعيف[(٢)].

(**فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ**) بضمّ الفاء، من الفوز؛ أي: ظَفِرت بمقصودي، يقال: فاز فَوْزاً، من باب قول؛ أي: ظَفِرَ، ونَجا، وقوله: (**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**) قَسَمٌ أَقسم به تأكيداً لكونه فاز، وإنما أقسم رضي الله عنه لأن فوزه وعدٌ من الله عز وجل وَعَده به، وهو لا يُخلف الميعاد، وذلك حين قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول حرام عندما طُعن: «فُزتُ ورب الكعبة»؛ أي: بما أعدَّ الله للشُهداء، وظاهره أنه عاين منزلته في الجنة في تلك الحالة، ويَحْتَمِلُ أن يقول ذلك محقِّقاً لوعد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الحقّ الصدق، فصار كأنه عاين، والله تعالى أعلم[(٣)].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ**) الذين معه في المدينة، ولم يعلموا بخبر إخوانهم، وما أصيبوا به: («**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا**») تقدّم في «أبواب الوتر» برقم [١٥٤٥] أن هذا نزل قرآناً، ثم نُسخ، ولفظه: «قال أنس: أنزل الله عز وجل في الذين قُتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه حتى نُسخ بعدُ: أن بلّغوا قومنا أن قد لقينا ربّنا، فرضي عنّا، ورضينا عنه»، وتقدّم البحث فيه مستوفًى هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: قصّة قتل حرام خال أنس رضي الله عنهما ساقها البخاريّ من طريق

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٧٥ - ١٧٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩١).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٦. (٣) «المفهم» ٣/ ٧٤١.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدّثني أنس، أن النبيّ ﷺ بَعَثَ خاله أخاً لأم سليم في سبعين راكباً، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خَيَّر بين ثلاث خصال، فقال: يكون لك أهل السهل، ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان، بألف، وألف، فطُعِن عامر في بيت أم فلان، فقال: غُدّة كغدة البَكْر، في بيت امرأة من آل فلان، ائتوني بفرسي، فمات على ظهر فرسه، فانطلق حرام أخو أم سليم، هو ورجل أعرج، ورجل من بني فلان، قال: كونا قريباً حتى آتيهم، فإن آمنوني كنتم، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم، فقال: أَتُؤمِّنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ؟ فجعل يحدّثهم، وأومؤوا إلى رجل، فأتاه من خلفه، فطعنه، قال همام: أحسبه حتى أنفذه بالرمح، قال: الله أكبر، فُزْت ورب الكعبة، فلُحِق الرجل، فقُتلوا كلهم، غير الأعرج كان في رأس جبل، فأنزل الله علينا، ثم كان من المنسوخ: «إنا قد لقينا ربنا، فرضي عنّا، وأرضانا»، فدعا النبيّ ﷺ عليهم ثلاثين صباحاً، على رِعْل، وذكوان، وبني لِحيان، وعصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٩٠٩] وتقدّم مختصراً في «أبواب القنوت» [١٥٤٥] (٦٧٧)، و(البخاريّ) في «الوتر» (١٠٠٢) و«الجهاد» (٢٨٠١) و(٣٠٦٤ و٣١٧٠) و«المغازي» ٤٠٨٨ و٤٠٨٩ و٤٠٩٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٧ و٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٠ و٢٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١٣١) و«الصغير» (١/ ٣٢٤) و«الكبير» (٤/ ٥١ ـ ٥٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٥١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٢٥) و«شعب الإيمان» (٧/ ٢٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان ثبوت الجنّة للشهيد، وذلك واضح من قصّة هؤلاء الصحابة ﭬ، حيث إنهم لَمّا قُتلوا في سبيل الله لقوا ربّهم، فرضي عنهم، ورضوا عنه حيث أدخلهم الجنّة، ثم قالوا: اللهم بلّغ عنا نبيّك... إلخ.

٢ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه فقراء المهاجرين من إعراضهم عن الدنيا، وتفرّغهم لقراءة القرآن، وعبادة الله تعالى، وخدمة إخوانهم، فبهذا نالوا الدرجة العليا.

٣ ـ (ومنها): بيان فضل الصحابيّ الجليل حرام بن مِلحان ﰊ حيث إنه ذاق طعم الجهاد، ولذّة القتل في سبيل الله ﻷ، ولم يتأثّر بالرمح، بل قال مشتاقاً للقاء ربه: فُزت وربّ الكعبة، فرضي الله تعالى عنه، وأرضاه.

٤ ـ (ومنها): بيان معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ، حيث بلّغه الله ﷻ خَبَرهم مِنْ قَتْلهم، وما تكلّموا به حين لقاء ربهم.

٥ ـ (ومنها): فيه فضيلة ظاهرة للشهداء، وثبوت الرضا منهم، ولهم، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]؛ أي: رضي الله عنهم بطاعتهم، ورضوا عنه بما أكرمهم به، وأعطاهم إياه من الخيرات.

٦ ـ (ومنها): بيان فضيلة الصدقة، وفضيلة الاكتساب من الحلال لها.

٧ ـ (ومنها): جواز اتّخاذ الصُّفّة في المسجد، وجواز المبيت فيه بلا كراهة، قال النوويّ: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. انتهى[(١)].

٨ ـ (ومنها): استحباب الاجتماع على قراءة القرآن، ومدارسة العِلم.

٩ ـ (ومنها): أنَّ المتفرِّغ للعبادة، ولطَلَب العلم لا يُخِلّ بحاله، ولا ينقص توكلَه اشتغالُه بالنظر في مطعمه، ومشربه، وحاجته؛ كما يذهب إليه بعضُ جُهَّال المتزهدة[(٢)].

١٠ ـ (ومنها) ما قاله القرطبيّ ﵀: فيه دليلٌ على أن أيدي الفقراء غير المتفرّغين للعبادة فيما يكسبه بعضهم ينبغي أن تكون واحدة، ولا يستأثر بعضهم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٧.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٤١.

على الآخر بشيءٍ[١].

١١ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الرضا لله ﷻ، وهو على ظاهره، من غير تأويل، ولا تحريف، ولا تمثيل، بل على ما يليق بجلاله ﷻ، وأما قول النوويّ، وقال معناه القرطبيّ، من أن الرضا من الله تعالى إفاضة الخير، والإحسان، والرحمة، فيكون من صفات الأفعال، وهو أيضاً بمعنى إرادته، فيكون من صفات الذات. انتهى، فمن قبيل التأويل المذموم؛ إذ فيه صَرْف صفة الرضا عن معناها الحقيقيّ إلى المعنى المجازيّ، وهو المذهب الذي سلكه النوويّ وغيره من المتأخّرين تبعاً للأشاعرة المتكلّمين، وأهل التأويل، وقد سبق لنا غير مرّة الردّ عليه، والتحذير منه؛ لأنه مذهب مخالف لظواهر الكتاب والسُّنَّة، ولِمَا كان عليه السلف الصالح، فعليك أيها العاقل اللبيب أن تتجنّبه، وأن تتّبع مذهب السلف، فإنه الحقّ الواضح، والصراط المستقيم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز وضع الماء المسبّل، ونحوه في المسجد لمن يريد الانتفاع به، ولا ينافي ذلك حرمة المسجد، قال النوويّ رحمه الله ما حاصله: كانوا يضعون الماء في المسجد مُسَبَّلاً لمن أراد استعماله لطهارة، أو شرب، أو غيرهما، وقد كانوا يضعون أيضاً أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد، في زمن النبيّ ﷺ، ولا خلاف في جواز هذا، وفضله. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٠] (١٩٠٣) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ عَمِّي الَّذِي[٣] سُمِّيتُ بِهِ، لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْراً، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَداً فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) «المفهم» ٣/ ٧٤١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٧.
(٣) وفي نسخة بإسقاط لفظة: «الذي».

لَيَرَانِيَ اللهُ[١] مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ، وَطَعْنَةٍ، وَرَمْيَةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب]، قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (بَهْزُ) بن أسد، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه ثابت ألزم الناس لأنس رضي الله عنه لَزِمه أربعين سنة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَابِتٍ**) بن أسلم البنانيّ أنه (**قَالَ: قَالَ أَنَسٌ**)؛ أي: ابن مالك رضي الله عنه (**عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ**) بتشديد الميم، مبنيّاً للمفعول، يقال: سمّاه فلاناً، وبفلان، وأسماه إياه، وأسماه به، وسمّاه إياه، وبه؛ أي: جعله له اسماً، وعَلَماً عليه[٢].

والمعنى هنا: أن أنساً سُمّي باسم عمّه أنس بن النضر رضي الله عنه، استُشهد بأُحُد، وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أنس، أن الرُّبَيّع بنت النضر عمته لطمت إنساناً، فطلبوا العفو، فأبوا، فطلبوا الأرش، فأبوا، فقال رسول الله ﷺ: «كتابُ الله القصاصُ»، فقال أنس بن النضر: أيكسَر سنّ الربيّع؟ لا، والذي بعثك بالحقّ لا يُكسر سنها، فَرَضُوا بالأرش، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه، منهم أنس بن النضر».

---

(١) وفي نسخة: «ليرينّ الله».

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص٦٤٣، و«المصباح المنير» ١/ ٢٩١.

(**لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْراً**)؛ أي: غزوة بدر الكبرى. (**قَالَ**) أنس بن مالك (**فَشَقَّ عَلَيْهِ**)؛ أي: شقّ على عمّه أنس رضي الله عنه غَيْبته عن بدر، وفي رواية: «فكبُر عليه ذلك». (**قَالَ**) أنس بن النضر (**أَوَّلُ مَشْهَدٍ**)؛ أي: معركة لقتال المشركين، (**شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: لأن بدراً أول غزوة خرج فيها النبيّ ﷺ بنفسه مقاتلاً، وقد تقدّمها غيرها، لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلاً. (**غِبْتُ عَنْهُ**) ـ بكسر الغين المعجمة، وسكون الموحّدة ـ، كذا في النسخة الهنديّة، ووقع في غيرها بلفظ: «**غُيِّبْتُ عَنْهُ**» بضمّ أوله، وتشديد التحتانيّة، مبنيّاً للمفعول، والأول أوضح. (**وَإِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَداً**)؛ أي: محلّ شهود لقتال العدوّ؛ أي: معركة من المعارك، (**فِيمَا بَعْدُ**)؛ أي: في الزمن الذي بعد بدر، (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَرَانِيَ اللهُ مَا أَصْنَعُ**) ـ بفتح ياء المتكلّم، وسكونها ـ قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر النسخ: «لَيَراني» بالألف، وهو صحيح، ويكون «ما أصنع» بدلاً من الضمير في «لَيَراني»؛ أي: لَيَرى الله ما أصنع، ووقع في بعض النسخ: «لَيَرَيَنَّ الله» بياء، بعد الراء، ثم نون مشدّدة، وهكذا وقع في «صحيح البخاريّ»، وعلى هذا ضبطوه بوجهين:

أحدهما: «لَيَرَيَنَّ» بفتح الياء، والراء؛ أي: يراه الله واقعاً، بارزاً.

والثاني: «لَيُرِيَنَّ» بضم الياء، وكسر الراء، ومعناه: ليرينّ اللهُ الناسَ ما أصنعه، ويُبْرِزه الله تعالى لهم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصنع» ـ بتشديد النون ـ؛ للتأكيد، واللام جواب القَسَم المقدّر، قال: وفي رواية للبخاريّ في «المغازي»: «لَيَرينّ الله ما أُجِدّ»، وهو بضم الهمزة، وكسر الجيم، وتشديد الدال، أو بفتح الهمزة، وضم الجيم، مأخوذ من الْجِدّ ضد الهزل. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كلام أنس بن النضر رضي الله عنه هذا تضمَّنَ أنه ألزمَ نفسه إلزاماً مؤكداً، وهو الإبلاءُ في الجهاد، والانتهاض فيه، والإبلاغُ في بذل ما يقدر عليه منه، ولم يصرِّح بذلك مخافةَ ما يتوقَّع من التقصير في ذلك، وتبرُّئاً

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).

مِن حوله وقوته؛ ولذلك قال: «فهاب أن يقول غيرها»، ومع ذلك فنَوَى بقلبه، وصمّم على ذلك، بصحيح قصده، ولذلك سمَّاه الله تعالى عهداً في الآية، حيث قال: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣]، فسمَّاه عهداً. انتهى(١).

(**قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا**) قال النوويّ: معناه: أنه اقتصَر على هذه اللفظة المبهمة؛ أي: قوله: «لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصنع»؛ مخافةَ أن يُعاهد الله على غيرها، فيَعْجز عنه، أو تضعُف بُنْيَته عنه، أو نحو ذلك، وليكون إبراءً له من الحول والقوة. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: أي خَشِي أن يلتزم شيئاً، فَيَعْجِزَ عنه، فأَبْهم، وعُرِف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال، وعدم الفرار. (**قَالَ**) أنس بن مالك (**فَشَهِدَ**)؛ أي: عمّه (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ**) بضمّتين: اسم جبل بقرب مدينة النبيّ ﷺ، من جهة الشام، وكانت به الوقعة المشهورة في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة، وهو مذكّر، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهّم البُقعة، والأول هو الصحيح(٣). (**قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ**) أنس بن النضر (**سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ**) بالنصب على المفعوليّة، ويَحْتَمِل أن يكون سعد مرفوعاً على الفاعليّة، والمفعول محذوف؛ أي: فاستقبله؛ أي: أنساً سعدُ بنُ معاذ، وهو الذي في رواية البخاريّ، ولفظه: «فاستقبله سعدُ بنُ معاذ».

وفي «مسند الطيالسيّ»: «فاستقبله سعدُ بنُ معاذ، منهزِماً»، ولفظ البخاريّ: «فلمّا كان يوم أُحُد، وانكشف المسلمون قال: اللهمّ إني أعتذر إليك مما صَنَع هؤلاء؛ يعني: أصحابه، وأبرأ إليك مما صَنَع هؤلاء؛ يعني: المشركين، ثم تقدّم، فاستقبله سعد بن معاذ...». (**فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ**)؛ أي: قال أنس بن النضر لسعد بن معاذ (**يَا أَبَا عَمْرٍو**) كنية سعد، (**أَيْنَ؟**)؛ أي: إلى أي موضع تفرّ، وذلك لأنه استقبله منهزماً، حينما انهزم الناس، (**فَقَالَ**) أنس لسعد حين استقبله متقدّماً إلى المشركين، ففي رواية البخاريّ: «ثمّ تقدّم، فاستقبله

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٣٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٨.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦.

سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنّة، وربّ النضر، إني أجد ريحها من دون أُحد». (**وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ**) «واهاً» كلمة تحنّن، وتلهّف، قاله النوويّ(١)، وقال القرطبيّ: أي عَجَباً منه، فهي هنا كلمة تعجّب، وقد تأتي للترحّم، والتلهّف، والاستهانة(٢).

وقال في «اللسان»: واه تلهّفٌ، وتلوّذٌ، وقيل: استطابة، ويُنَوَّنُ، فيقال: واهاً لفلانٍ، قال أبو النجم [من الرجز]:

وَاهاً لِرَيَّا ثُمَّ وَاهاً وَاهَا ... يَا لَيْتَ عَيْنَاهَا(٣) لَنَا وَفَاهَا
بِثَمَنٍ نُرْضِي بِهِ أَبَاهَا ... فَاضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِنْ جَرَّاهَا
هِيَ الْمُنَى لَوْ أَنَّنَا نِلْنَاهَا(٤)

(**أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ**) قال النوويّ رحمه الله: محمول على ظاهره، وأن الله تعالى أوجد له ريحها من موضع المعركة، وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام. انتهى(٥).

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره الحملُ على أنه وجده حقيقةً، كما جاء في الحديث الآخر: «إن ريح الجنّة يوجد على مسيرة خمسمائة عام».

ويَحْتَمِل أن يكون قاله على معنى التمثيل؛ أي: إن القتل دون أُحد موجب لدخول الجنّة، ولإدراك ريحها ونعيمها. انتهى(٦).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الاحتمال الأول هو الحقّ، كما اقتصر عليه النوويّ؛ لأن نصوص الشرع إذا أمكن حَمْلها على ظاهرها لا يُعدل إلى غيره إلا لمانع، ولا مانع من ذلك هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «إني أجد ريحها»؛ أي: ريح الجنة، «من دون أُحُد»، وفي رواية ثابت: «واهاً لريح الجنة، أجدها دون أُحد».

قال ابن بطال، وغيره: يَحْتَمِل أن يكون على الحقيقة، وأنه وجد ريح

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٨.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٣٩.
(٣) قوله: «عيناها» هو على لغة من يُلزم المثنى الألف في الأحوال كلّها.
(٤) «لسان العرب» ١٣/ ٥٦٢.
(٥) «شرح النوويّ» ١٣/ ٤٨.
(٦) «المفهم» ٣/ ٧٣٩.

الجنة حقيقةً، أو وَجَد ريحاً طيبةً، ذَكَّره طيبُها بِطِيب ريح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أُعدّت للشهيد، فتصوّر أنها في ذلك الموضع الذي يقاتِل فيه، فيكون المعنى: إني لأعلم أن الجنة تُكتَسب في هذا الموضع، فأشتاق لها، وقوله: «واهاً» قاله إما تعجباً، وإما تشوّقاً إليها، فكأنه لمّا ارتاح لها، واشتاق إليها، صارت له قُوّةُ من استنشقها حقيقةً. انتهى(١).

قال الجامع: قد عرفت أن الحقّ حمل الحديث على ظاهره، فهو وَجَد ريح الجنّة حقيقةً، فتنبّه.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ: «قال سعد: فما استطعتُ يا رسول الله ما صنع أنس»، وسعد هو ابن معاذ الذي استقبله.

قال ابن بطال: يريد: ما استطعتُ أن أصف ما صنع أنس، من كثرة ما أغنى، وأبلى في المشركين.

قال الحافظ: وقع عند يزيد بن هارون عن حُميد: «فقلت: أنا معك، فلم أستطع أن أصنع ما صنع»، وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صَدَر منه، حتى وقع له ما وقع، من الصبر على تلك الأهوال، بحيث وُجِد في جسده ما يزيد على الثمانين، من طعنة، وضربة، ورَمية، فاعترَفَ سعد بأنه لم يستطع أن يُقدم إقدامه، ولا يصنع صنيعه، وهذا أَولى مما تأوله ابن بطال. انتهى(٢).

(قَالَ) الراوي، وهو أنس بن مالك رضي الله عنه، **(فَقَاتَلَهُمْ)**؛ أي: قاتل المشركين أنس بن النضر رضي الله عنه **(حَتَّى قُتِلَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: استُشهِد في تلك المعركة.

قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أنه قاتَلهم وحده، فيكون فيه دليلٌ على جواز الاستقتال، بل على ندبيّته، كما تقدّم(٣).

(قَالَ) أنس بن مالك **(فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: وُجد

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).
(٢) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٣٩.

في جسد أنس بن النضر رضي الله عنه، وللبخاريّ: «فوجدنا به»، وفي رواية: «قال أنس: فوجدناه بين القتلى، وبه...». (**بِضْعٌ وَثَمَانُونَ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «البِضْعُ» في العدد بكسر الموحّدة، وبعضُ العرب يفتحها، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب من الأربعة إلى التسعة، يستوي فيه المذكر والمؤنث، فيقال: بِضْعُ رجال، وبِضْعُ نسوة، ويُستعمل أيضاً من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، لكن تثبت الهاء في بِضْعٍ مع المذكر، وتحذف مع المؤنث، كالنّيِّفِ، ولا يُستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشايخ، فيقول: بِضْعَةٌ وعشرون رجلاً، وبِضْعٌ وعشرون امرأةً، وهكذا قاله أبو زيد، وقالوا على هذا: معنى البِضْعِ، والبِضْعَةِ في العدد قطعةٌ مُبْهَمَةٌ، غير محدودة. انتهى[(١)].

قال الحافظ رحمه الله: لم أر في شيء من الروايات بيان هذا الْبِضع، وقد تقدّم أنه ما بين الثلاث والتسع. انتهى[(٢)].

وقوله: (**مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ**) بالفتح المرّة من الضرب، (**وَطَعْنَةٍ**) بالفتح أيضاً: المرّة من الطعن، (**وَرَمْيَةٍ**) بالفتح أيضاً: المرّة من الرمي، وفي رواية البخاريّ: «قال أنس: فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربةً بالسيف، أو طعنةً برمح، أو رَميةً بسهم»، قال في «الفتح»: «أو» هنا للتقسيم، ويَحْتَمِل أن تكون بمعنى الواو، وتفصيل مقدار كلّ واحدة من المذكورات غير معيّن. انتهى[(٣)].

زاد في رواية البخاريّ: «ووجدناه، قد قُتل، وقد مَثَلَ به المشركون»: قوله: وقد مَثل به بفتح الميم، والمثلثة، وتخفيفها، وقد تُشَدّد، وهو من المُثْلة بضم الميم، وسكون المثلثة، وهو قطع الأعضاء، من أنف، وأذن، ونحوها[(٤)].

(**قَالَ**) أنس بن مالك (**فَقَالَتْ أُخْتُهُ**)؛ أي: أخت أنس بن النضر، وقوله: «فقالت... إلخ» هذا صريح في رواية أنس عن عمته الربيِّع، قال الحافظ رحمه الله:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٠ ـ ٥١.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).

(٣) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).

(٤) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).

وقد أخَلّ صاحب «الأطراف»، فلم يترجم للربَيِّع بنت النضر. انتهى[(١)].

وقوله: (عَمَّتِي) بدل من «أُخته»، وقوله: (الرُّبَيِّعُ) بضمّ الراء، وفتح الموحّدة، وتشديد التحتانيّة، مصغّراً، (بِنْتُ النَّضْرِ) بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام الأنصاريةّ، أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك، وهي من بني عديّ بن النجار، وهي والدة حارثة بن سُراقة الذي استُشهد في بدر، فقالت للنبيّ ﷺ: أخبرني عن حارثة، فإن يكن في الجنة صبرت، واحتسبت، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء، فقال لها النبيّ ﷺ: «إنه أصاب الفردوس. . .» الحديث.

(فَمَا عَرَفْتُ أَخِي) أنساً رضي الله عنه (إِلَّا بِبَنَانِهِ) زاد في رواية النسائيّ: «وكان حسَنَ البنان»، والبنان: الأصابع، وقيل: طرف الأصابع، قال القرطبيّ: ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٤]. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: البَنَانُ: الأصابع، وقيل: أطرافها، الواحدة بنانة، قيل: سُمّيت بَناناً؛ لأن بها صلاح الأحوال التي يستقرّ بها الإنسان؛ لأنه يقال: أَبَنَّ بالمكان: إذا استقرّ به. انتهى[(٣)].

(وَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ) وقوله: (﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ﴾) بدل من اسم الإشارة، و﴿رِجَالٌ﴾ مبتدأ مؤخّر، خبره قوله: ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ قبله. (﴿مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ﴾) «من» في موضع رفع بالابتداء، وكذا قوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ﴾ والخبر الجارّ والمجرور قبله، و«النحب»: النذر والعهد، يقال: نحب ينحُب، من باب نصر: إذا نذر، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا نَحَبَتْ كَلْبٌ عَلَى النَّاسِ إِنَّهُمْ ... أَحَقُّ بِتَاجِ الْمَاجِدِ الْمُتَكَرِّمِ

وقال آخر [من الطويل]:

أَلَا تَسْأَلانِ المرءَ ماذا يُحاولُ ... أنحبٌ فيُقضَى أم ضلالٌ وباطلُ

وقال آخر:

قَدْ نَحَبَ الْمَجْدُ عَلَيْنَا نَحْبَا

وقيل: قضى أجله على ما عاهد عليه، قال ذُو الرمّة [من الطويل]:

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٦٤٢.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٣٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

عَشِيَّةَ فَرَّ الْحَارِثِيُّونَ بَعْدَمَا قَضَى نَحْبَهُ فِي مُلْتَقَى الْجَيْشِ هَوْبَرُ(١)

والمعنى هنا: أي منهم من بذل جهده على الوفاء بعهده حتى قُتل، كأنس بن النضر، وحمزة بن عبد المطّلب، ومصعب بن عُمير، وغيرهم.

(﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾)؛ أي: الوفاء بما نذر من الموت على ما عاهد عليه، فهو منتظر للشهادة في سبيل الله تعالى. (﴿وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾)؛ أي: استمرّوا على ما التزموا، ولم يقع منهم نقضٌ لِمَا أبرموا(٢).

وقوله: (**قَالَ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا القائل هو ثابتٌ، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الظاهر أن القائل هو أنس رضي الله عنه، فتأمله والله تعالى أعلم.

(**فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ**) وفي رواية البخاريّ: «قال أنسٌ: كنا نرى أو نظنّ أن هذه الآية نزلت فيه، وفي أشباهه».

قال في «الفتح»: قوله: «قال أنس: كنا نُرَى، أو نَظُنّ» شك من الراوي، وهما بمعنى واحد، وفي رواية أحمد، عن يزيد بن هارون، عن حميد: «فكنا نقول»، وكذا لعبد الله بن بكر، وفي رواية أحمد بن سنان، عن يزيد: «وكانوا يقولون»، أخرجه ابن أبي حاتم عنه، وكأن التردد فيه من حميد، ووقع في رواية ثابت: «وأُنزلت هذه الآية» بالجزم. انتهى(٣).

والمعنى: أن الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانوا يظنّون أنَّ هذه الآية الكريمة نزلتْ في أنس بن النضر، وأصحابِهِ الذين استُشهدوا معه، قال القرطبيّ: وقد قيل: نزلت في السَّبعين الذين بايعوا النبيّ ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم، وأبناءهم، فوفَّوا بذلك؛ قاله الكلبيُّ، وقد قيل غير هذا(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هو: هوبر بن يزيد الحارثيّ. (٢) «المفهم» ٣/ ٧٤٠.
(٣) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).
(٤) «المفهم» ٣/ ٧٤٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٤٩١٠] (١٩٠٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٠٥) و«المغازي» (٤٠٤٨) و«التفسير» (٤٧٨٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٠٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٩ و٦/ ٤٣١)، و(ابن المبارك) في «الجهاد» (١/ ٦٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٤٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٣٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٤ و٢٠١ و٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٧٢ و٧٠٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٢٥)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٢١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢/ ٥٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٣ ـ ٤٤) و«دلائل النبوّة» (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، و(البغويّ) في «التفسير» (٣/ ٥٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز بذل النفس في الجهاد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الوفاء بالعهد، ولو شقّ على النفس حتى يَصِل إلى إهلاكها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلةٍ ظاهرةٍ لأنس بن النضر ﵁، وبيان ما كان عليه من صحة الإيمان، وكثرة التوقي، والتورّع، وقوّة اليقين.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الزين ابن الْمُنَيِّر ﵀: من أبلغ الكلام، وأفصحه قول أنس بن النضر ﵁ في حقّ المسلمين: «أعتذر إليك»، وفي حقّ المشركين: «أبرأ إليك»، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً مع تغايرهما في المعنى. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٠٥).

(٤٢) ـ (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١١] (١٩٠٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ[١]، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ، أبو عبد الله الأعمى الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، كان حسن الصوت بالقراءة، وأثنى عليه النبيّ ﷺ، فقال له: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام»، متّفقٌ عليه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ**) الْجَمَليّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة

(١) وفي نسخة: «للذكر».

(قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار ﷺ **(الأَشْعَرِيُّ)** ـ بفتح الهمزة ـ: نسبة إلى أشعر، وهي قبيلة مشهورة من اليمن، والأشعر هو نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته والشعر على بدنه، قاله في «اللباب»[١]. **(أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً)** وفي رواية منصور الآتية: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: قوله: «أعرابيّاً» يدلّ على وَهَم ما وقع عند الطبرانيّ من وجه آخر عن أبي موسى، أنه قال: يا رسول الله، فذكره، فإن أبا موسى وإن جاز أن يُبهم نفسه، لكن لا يصفها بكونه أعرابيّاً، وهذا الأعرابي يصلح أن يُفَسَّر بلاحق بن ضُميرة، وحديثه عند أبي موسى المديني في «الصحابة» من طريق عُفير بن مَعْدان، سمعت لاحق بن ضميرة الباهليّ قال: وفدت على النبيّ ﷺ، فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر، فقال: «لا شيء له...» الحديث، وفي إسناده ضعف.

قال: وروينا في «فوائد أبي بكر بن أبي الحديد» بإسناد ضعيف، عن معاذ بن جبل، أنه قال: يا رسول الله، كلُّ بني سَلِمة يقاتل، فمنهم من يقاتل رياء...»، الحديث فلو صحّ لاحتمل أن يكون معاذ أيضاً سأل عما سأل عنه الأعرابيّ؛ لأن سؤال معاذ خاصّ، وسؤال الأعرابيّ عامّ، ومعاذ أيضاً لا يقال له: أعرابيّ، فيُحْمَل على التعدد. انتهى[٢].

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَم) ـ بفتح الميم ـ: الغنيمة، يقال: غَنِمْتُ الشيءَ، أَغْنَمُهُ، من باب تَعِبَ غُنْماً: أصبته غَنِيمَةً، ومَغْنَماً، والجمع: الغَنائِمُ، والمَغَانِمُ، وقولهم: الغُنْمُ بِالغُرْمِ: أي مقابَلٌ به، فكما أن المالك يختصّ بِالغُنْمِ، ولا يشاركه فيه أحد، فكذلك يتحَمّل الغُرْم، ولا يتحمل معه أحد، وهذا معنى قولهم: الغُرْمُ مَجْبُورٌ بِالغُنْمِ، قال أبو عبيد: الغَنِيمَةُ: ما نِيْلَ من أهل الشرك عَنْوَةً، والحرب قائمة، والفيء: ما نِيْلَ منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها، أفاده الفيّوميّ ﵀[٣].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤.
(٢) «الفتح» ٧/ ٧٦ ـ ٧٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨١٠).
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

وفي رواية منصور عند البخاريّ: «أتى رجل النبيّ ﷺ، فقال: ما القتال في سبيل الله؟، فإن أحدنا يقاتل. . .» الحديث.

(**وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ**) وفي بعض النسخ: «للذكر»، بكسر الذال؛ أي: ليَذكُره الناس بالشجاعة، ويشتهر بينهم بها، والذِّكر: الشرف، والفخر، والصيت، قاله الطيبيّ[1].

وفي رواية الأعمش التالية: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً»، (**وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى**) بالبناء للمفعول، (**مَكَانُهُ**)؛ أي: مرتبته في الشجاعة، وفي رواية الأعمش: «ويقاتل رياء»، فمرجع الذي قبله إلى السمعة، ومرجع هذا إلى الرياء، وكلاهما مذموم، وزاد في رواية منصور والأعمش: «ويُقاتل حَمِيّةً»: أي لمن يقاتِل لأجله من أهل، أو عشيرة، أو صاحب، وزاد في رواية منصور: «ويقاتل غَضَباً»؛ أي: لأجل حظ نفسه، ويَحْتَمِل أن يفسّر القتال للحميّة بدفع المضرّة، والقتال غضباً بجلب المنفعة، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والْحَمِيّة، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات، ولا بالنفي، قاله في «الفتح»[2].

(**فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟**) «من» استفهاميّة؛ أي: فمن هو المقاتل في سبيل الله تعالى الذي جاءت النصوص الكثيرة بمدحه، والثناء عليه؟ (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلمة الله عبارة عن دين الحقّ؛ لأن الله تعالى دعا إليه، وأمر الناس بالاعتصام به، كما قيل لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: كلمة الله، وقوله: (**أَعْلَى**) خبر «تكون»، وإنما ذكّره، وإن كانت الكلمة مؤنّثةً؛ لأن حقّ أفعل التفضيل إذا تجرّد من «أل» والإضافة أن يلزم الإفراد والتذكير، كهندٌ أفضل من عمر، وكذلك إذا أضيف إلى نكرة، كهندٌ أفضل امرأة، وإن كان مقارناً لـ«أل» فيلزم مطابقته، فيقال: هند الْفُضْلى، وكما في الرواية التالية»: «هي العلياء»، وإذا أضيف إلى معرفة جاز الوجهان، كهند أفضل النساء،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٤٠.

(٢) «الفتح» ٧/ ٧٦ ـ ٧٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨١٠).

وفُضلى النساء، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوَ «أَلْ» طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ ... أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ

وفي رواية الأعمش، ومنصور: «لتكون كلمة الله هي العليا»، و«هي» ضمير فصل، و«العليا» خبر «تكون»، وفيه إفادة الاختصاص؛ أي: لم يقاتل لغرض من الأغراض إلا لإظهار الدين[1]، وقوله: **(فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»)** جواب «من».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يعني بكلمة الله: دين الإسلام، وأصله: أن الإسلام ظهر بكلام الله تعالى الذي أظهره على لسان نبيّه ﷺ. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: كلمة الله: دَعْوَتُه إلى الإسلام، وقيل: هي قول: «لا إله إلا الله». انتهى[3].

وقال في «الفتح»: المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخلّ بذلك. ويَحْتَمِل أن لا يُخِلّ إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صَرَّح الطبريّ، فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأولَ، لا يضرّه ما عَرَض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن رَوَى أبو داود، والنسائيّ من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بإسناد جيّد، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ قال: «لا شيء له»، فأعادها ثلاثاً كلّ ذلك يقول: «لا شيء له»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتُغِيَ به وجهه».

ويمكن أن يُحْمَل هذا على من قَصَد الأمرين معاً على حدّ واحد، فلا يخالف المرجَّح أوّلاً، فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشيئين معاً، أو يقصد أحدهما صِرْفاً، أو يقصد أحدهما، ويحصل الآخر ضمناً، فالمحذور أن يقصد

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٤٠.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٤٢. (٣) «عمدة القاري» ٢/ ٢٩٧.

غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دلّ عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه، ودونه أن يقصدهما معاً، فهو محذور أيضاً، على ما دلّ عليه حديث أبي أُمامة رضي الله عنه، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً، وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضاً.

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قَصْد إعلاء كلمة الله لم يضرّه ما انضاف إليه. انتهى[(١)].

ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصليّ ما رواه أبو داود، بإسناد حسن، عن عبد الله بن حَوَالة رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لِنَغْنَمَ، فرجعنا، ولم نَغْنَم شيئاً، فقال: «اللهم لا تكلهم إليّ...» الحديث.

وفي إجابة النبيّ ﷺ بما ذُكِر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كَلِمه ﷺ؛ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذَكَره ليس في سبيل الله احْتَمَل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله، وليس كذلك، فعَدَل إلى لفظ جامع عَدَل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل، فتضمّن الجواب وزيادة.

ويَحْتَمِل أن يكون الضمير في قوله: «فهو» راجعاً إلى القتال الذي في ضمن «قاتل»؛ أي: فقتاله قتال في سبيل الله، واشْتَمَل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه، وكلها متلازمة.

والحاصل مما ذُكِر: أن القتال منشؤه القوّة العقلية، والقوّة الغضبية، والقوّة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال رحمه الله[(٢)]: إنما عَدَل النبيّ ﷺ عن لفظ جواب السائل؛ لأن الغضب، والحميّة قد يكونان لله، فعَدَل النبيّ ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «بهجة النفوس» ١/ ١٤٩.
(٢) «شرح ابن بطّال على البخاريّ» ١/ ٢٠٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٤٩١١ و٤٩١٢ و٤٩١٣ و٤٩١٤] (١٩٠٤)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٢٣) و«الجهاد» (٢٨١٠) و«فرض الخمس» (٣١٣٦) و«التوحيد» (٧٤٥٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥١٧)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٤٦)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٢٣) و«الكبرى» (٣/ ١٦)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٨٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٨٧ ـ ٤٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٣٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢، ٢٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٣٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٣١ ـ ٣٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٩٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢/ ٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٧ ـ ١٦٨) و«شعب الإيمان» (٤/ ٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن الأعمال إنما تُحسب بالنيّة الصالحة، فهو شاهد لحديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الإخلاص شرط في العبادة، فمن كان له الباعث على العمل هو الأمر الدنيويّ، فلا شكّ في بطلان عمله، ومن كان الباعث الدينيّ أقوى، فقد حكم الحارث المحاسبيّ بإبطال العمل؛ تمسّكاً بهذا الحديث، وخالفه الجمهور، فقالوا: العمل صحيح.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ويُفْهَمُ من هذا الحديث: اشتراط الإخلاص في الجهاد، وكذلك هو شرطٌ في جميع العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [البيّنة: ٥]، والإخلاص: مصدرٌ، من أخلصت

العسل وغيره: إذا صفّيته، وأفردتُه من شوائب كدره؛ أي: خلّصته منها، فالمخلِصُ في عباداته هو الذي يُخلصها من شوائب الشركِ والرياء، وذلك لا يتأتّى له إلا بأن يكون الباعثُ له على عملها قصدَ التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فأما إذا كان الباعثُ عليها غير ذلك من أعراض الدُّنيا؛ فلا يكونُ عبادة، بل يكون معصيةً[1] موبقةً لصاحبها، فإما كفرٌ، وهو الشرك الأكبر، وإما رياء، وهو الشركُ الأصغر، ومصيرُ صاحبه إلى النار، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة المذكورين فيه، كما يأتي في الباب التالي.

هذا إذا كان الباعثُ على تلك العبادة الغرضَ الدنيويَّ وحده، بحيث لو فُقِد ذلك الغرضُ لتُرِك العمل، فأما لو انبعث لتلك العبادةِ بمجموع الباعثَين: باعث الدنيا وباعث الدين، فإن كان باعثُ الدنيا أقوى، أو مساوياً أُلْحِق بالقسم الأول في الحكم بإبطال ذلك العمل عند أئمة هذا الشأن، وعليه يدلّ قولُه ﷺ حكايةً عن الله تبارك وتعالى: «مَن عَمِل عملاً أشركَ معي فيه غيري تركتُه وشريكه»، رواه مسلم، فأما لو كان باعثُ الدِّين أقوى، فقد حكم المحاسبيّ رحمه الله بإبطال ذلك العمل؛ متمسكاً بالحديث المتقدِّم، وبما في معناه، وخالفه في ذلك الجمهور، وقالوا بصحة ذلك العمل، وهو المفهومُ في فروع مالك.

ويُستدلُ على هذا بقوله ﷺ: «إن من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعِنَان فرسه في سبيل الله»، فجعل الجهاد مما يصحّ أن يُتخَذ للمعاش، ومن ضرورة ذلك أن يكونَ مقصوداً، لكن لمّا كان باعثُ الدِّين على الجهاد هو الأقوى والأغلب، كان ذلك الغرض مُلْغًى، فيكون مَعْفوّاً عنه؛ كما إذا توضأ قاصِداً رَفع الحدث والتبرُّد، فأما لو تفرَّد باعثُ الدِّين بالعمل، ثم عَرَض باعث الدنيا في أثناء ذلك العمل فأَولى بالصحة[2]، وللكلام في هذا موضع آخر، وما

---

(١) وقع في النسخة: «مصيبة»، والظاهر أنه تصحيف، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) وقال محمد بن جرير الطبريّ رحمه الله: إذا ابتدأ العمل بالإخلاص لا يضرّه ما عَرَضَ بعده، من عُجب، يطرأ عليه. انتهى، ذكره في «عمدة القاري» ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

ذكرناه كافٍ هنا. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله ﷻ يختصّ بمن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا من جوامع كَلِمِه ﷺ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان ما أُعطي النبيّ ﷺ من الفصاحة، وجوامع الكلم؛ لأنه أجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله، لا بلفظه، من أجل أن الغضب والحميّة قد يكون لله ﷻ، وقد يكون لغرض دنيويّ، فأجابه ﷺ بالمعنى مختصراً، إذ لو ذهب يَقْسم وجوه الغضب لطال ذلك، ولخشي أن يَلْبِس عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز السؤال عن العلّة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن العلم يتقدّم العمل.

٩ ـ **(ومنها)**: ذمّ الحرص على الدنيا.

١٠ ـ **(ومنها)**: ذمّ القتال لحظّ النفس في غير طاعة الله تعالى.

١١ ـ **(ومنها)**: أن قوله في الرواية الآتية: «فرفع رأسه إليه، وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً» يدلّ على أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفاً إذا كان هناك عذر، من ضيق مكان، أو غيره، وكذلك طالب الحاجة، وفيه إقبال المتكلم على من يخاطبه، قاله النوويّ رحمه الله[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على جواز سؤال السائل القائم للعالم، وهو قاعد، إذا دعتْ إلى ذلك حاجة، أو عذر، وإلا فالأولى بالسّائل الجلوسُ، والتثبُّت؛ كما فعل ذلك جبريل عليه السلام، حيث سأل النبيّ ﷺ، وهو جالس بين يديه[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب العلم» من

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٠.

(٣) «المفهم» ٣/ ٧٤٤.

«صحيحه»، بقوله: «باب من سأل وهو قائم، عالِماً جالساً»، ثم أورد حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا محتجّاً به، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين الماضيين.

وقوله: (**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ... إلخ**) تقدّم في الحديث السابق أن السائل رجلٌ أعرابيّ.

وقوله: (**يُقَاتِلُ شَجَاعَةً**) ـ بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الجيم: هي الإقدام، والجراءة، وشدّة القلب، قال المجد رحمه الله: الشُّجاعُ كسَحَابٍ، وكِتابٍ، وغُرابٍ، وأميرٍ، وكَتِفٍ، وعِنَبَةٍ، وأحمدَ: الشديدُ القَلْبِ عندَ البأسِ، جمعه: شَجْعَةٌ مثلثةً، وشَجَعَةٌ محركةً، وشِجاعٌ كرِجالٍ، وشُجْعانٌ، بالضمّ، والكسر، وشُجَعاءُ، وهي شُجاعةٌ مثلثةً، وشَجِعَةٌ، كفرحةٍ، وشَريفةٍ، وشَجْعاءُ، جمعها: شَجائِعُ، وشِجاعٌ، وشُجُعٌ، بضمتين، أو خاصٌّ بالرِّجال، وقد شَجُعَ ككَرُمَ. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: شَجُعَ بالضمّ شَجَاعَةً: قَوِيَ قلبه، واستهان

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٩٤٥.

بالحروب؛ جراءةً، وإقداماً، فهو: شَجِيعٌ، وشُجَاعٌ، وبنو عُقَيل تفتح الشين؛ حملاً على نقيضه، وهو: جَبَانٌ، وبعضهم يكسر للتخفيف، وامرأة شَجِيعَةٌ، بالهاء، وقيل فيها أيضاً: شُجَاعٌ، وشُجَاعَةٌ، ورجالٌ شِجْعَانٌ، بالكسر، والضمّ، وقال ابن دُريد: الضم خطأ، وشِجْعَةٌ، بالكسر، مثل غُلام وغِلْمةٍ، وشُجَعَاءُ، مثل شَرِيف وشُرَفاء، قال أبو زيدٍ: وقد تكون الشَّجَاعَةُ فيٍّ الضعيف، بالنسبة إلى من هو أضعف منه. انتهى[1].

وقوله: (وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً) ـ بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم، وتشديد الياء آخر الحروف ـ، نُصِب على أنه مفعول لأجله، قال الجوهريّ: حَمَيتُ عن كذا حَمِيّةً بالتشديد، ومَحْمِيَةً: إذا أَنَفت منه، وداخلك عارٌ، وأَنَفَة أن تفعله[2]، وقال غيره: الحميّة: هي المحافظة على الْحُرَم، وقيل: هي الأَنَفَة، والْغَيْرة، والمحاماة عن العشيرة. انتهى[3].

وقوله: (مَنْ قَاتَلَ... إلخ) «من» شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، خبرها «فهو... إلخ»، ودخلت الفاء على الثاني؛ لتضمّنه معنى الشرط.

وقوله: (هِيَ الْعُلْيَا) «هي» فصلٌ، أو مبتدأ، وفيها تأكيد فضل كلمة الله تعالى في العلوّ، وأنها المختصّة به دون سائر الكلام.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً. فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٥.
(٢) «الصحاح» ص٢٦٧.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٧.

وقوله: (**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ**) تقدّم أن القائل له أعرابيّ، والظاهر أنهم لمّا حضروا سؤاله، ورضوا به، واستفادوا منه جاز نسبته إليهم، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ لا يُدلّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) تقدّم أنه أعرابيّ، ولا يُعرف اسمه.

وقوله: (**قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ**) الظاهر أن فاعل «قال» ضمير أبي موسى رضي الله عنه.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً**) الاستثناء مفرّغ، وأن واسمها وخبرها في تقدير المصدر؛ أي: ما رفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السائل لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل.

وقوله: (**فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ... إلخ**) قال في «العمدة»: قوله: «فقال»: أي النبيّ ﷺ، وهو الجواب عن سؤال السائل المذكور.

[فإن قلت]: السؤال عن ماهية القتال، والجواب ليس عنها، بل عن المقاتل.

[أجيب]: بأن فيه الجوابَ وزيادةً، أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل؛ أي: المقاتل بقرينة لفظ: «فإن أحدنا»، ولفظة «ما» إن قلنا: إنه عامّ للعالم ولغيره، فظاهر، وإن قلنا إنه لغيره فكذلك، إذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه؛ إذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها، وقال الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، فإن قلت: كيف جاء بـ«ما» الذي لغير أولي العلم، مع قوله: ﴿قَٰنِتُونَ﴾؟.

قلت: هو كقوله: «سبحان ما سخركنّ لنا»، أو نقول: ضمير «فهو» راجع إلى القتال الذي في ضمن «قاتل»: أي فقتاله قتال في سبيل الله.

[فإن قلت]: فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة، أو لطلب رضا الله تعالى عنه، فهل هو في سبيل الله؟

[قلت]: نعم؛ لأن طلب إعلاء الكلمة، وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة.

وحاصل الجواب: أن القتال في سبيل الله قتال منشؤه القوّة العقلية، لا القوّة الغضبية، أو الشهوانية، وانحصار القوى الإنسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه. انتهى[١].

وقوله: (لِتَكُونَ)؛ أي: لأن تكون، واللام لام «كي».

وقوله: (كَلِمَةُ اللهِ)؛ أي: دَعْوَته إلى الإسلام، وقيل: هي قوله: لا إلـه إلا الله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٧.

(٤٣) ـ (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ، وَالسُّمْعَةِ، اسْتَحَقَّ النَّارَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٥] (١٩٠٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا(١) حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ(٢)، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا، إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ(٣) فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدّم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

---

(١) وفي نسخة: «حدّثني».

(٢) وفي نسخة: «نعمته» في الموضعين.

(٣) وفي نسخة: «فألقيَ».

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه يُدلّس [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ**) بن حِمَاس[1] بن عَمرو الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] وقال ابن حبّان: هو يوسف بن يونس، ووهِمَ من قَلَبه (م س ق) تقدّم في «الحج» ٧٦/ ٣٢٨٩.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، وفيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد جمعهم الحافظ العراقيّ في «ألفيّته» بقوله:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ　　خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ　　سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ　　أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) أبي أيوب المدنيّ، أخي عطاء بن يسار، أنه (**قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أي: تفرّقوا بعد اجتماعهم عنده ليسمعوا أحاديثه، (**فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ**) هو ناتل ـ بالنون في أوّله، وبعد الألف تاء مثنّاة فوق ـ ابن قيس الْجُذَاميّ الشاميّ، من أهل فلسطين، وهو

---

(١) بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الميم، آخره سين مهملة.

تابعيّ، وكان أبوه صحابيّاً، وكان ناتل كبير قومه، قاله النوويّ[(١)].

وقال في «التقريب»: ناتل ـ بمثنّاة ـ ابن قيس الشاميّ الْفِلَسطينيّ، أحد الأمراء لمعاوية، وولده، من الثالثة، قُتل سنة (٦٦هـ).

وقال في «تهذيب التهذيب»: ناتل بن قيس بن زيد بن حياء بن امرئ القيس الْجُذاميّ، من أهل فِلسطين، يقال له: ناتلٌ أخو أهل الشام، وكان أبوه قيس ممن وَفَد على رسول الله ﷺ، وكان ناتلٌ مع معاوية في صِفِّين، وكان من سادات أهل الشام، قاله ابن سعد، وقال ابن معين: ما أعلمه رُويَ عنه شيءٌ، وقال خليفه بن خيّاط: مات يزيد بن معاوية، وعلى الأردنّ حسان بن مالك، وعلى فِلسطين رَوْح بن زِنباع، فأخرج ناتل بن قيس روح بن زنباع، ودعا إلى ابن الزبير، وقال أبو أحمد العسكريّ: وأما ناتل، فهو من سادات جُذام بالشام، خرج على عبد الملك بن مروان، فبعث إليه عبد الملك عمرو بن سعيد، فقتله، وحُكي عن الليث أنه قُتل سنة ست وستين[(٢)].

قال الجامع: قد تبيّن بما ذُكر أن ناتلاً عَلَم، فتكون إضافته إلى الشام على مذهب من يُجيز إضافة الأعلام للتخصيص، كما في قوله:

عَلَا زَيْدُنَا يَوْمَ النَّقَا رَأْسَ زَيْدِكُمْ   بِأَبْيَضَ مِنْ مَاءِ الْحَدِيدِ يَمَانِي[(٣)]

وأشار في هامش النسخة الهنديّة بأنه يوجد في بعض النسخ: «ناتلٌ أحدُ أهل الشام»، وعلى هذا فلا إضافة، و«أحدُ» صفة لـ«ناتلٌ»، فلا إشكال فيه.

وأما ما ذكره في «التهذيبين» بأنه وقع عند النسائيّ «ناتلٌ أخو أهل الشام»، فلم أره عند النسائيّ، وإنما هو في «المستدرك» للحاكم، و«تهذيب الآثار» للطبريّ، و«التاريخ الكبير» للبخاريّ، و«الحلية» لأبي نعيم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا**[(٤)] **حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**نَعَمْ**) أحدّثك به، (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى**) بالبناء

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٠.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٠٣، و«تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٥٢.

(٣) راجع: «لسان العرب» ٣/ ٢٠٠.

(٤) وفي نسخة: «حدّثني».

للمفعول (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: قُتل في مواجهة العدوّ، وفي رواية النسائيّ: «أَوَّلُ النَّاس يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَلَاثَةٌ»، والمراد: ثلاثة أصناف، لا ثلاثة أشخاص.

وقال القرطبيّ رَحَمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «إن أول الناس يُقضى عليه... إلخ» هذا يخالفُه قوله: «أول ما يحاسب به العبد المسلم من عمله صلاته...» الحديث، وقوله: «أول ما يُقْضَى فيه بين الناس في الدِّماء» قد يسبق إلى الوَهَم أن هذه الأحاديثَ متعارضة من حيث الأولية المذكورة في كل حديث منها؛ وليس كذلك؛ فإنه إنَّما كان يلزم ذلك لو أريد بكل أوّلٍ منها أنه أوَّلٌ بالنسبة إلى كل ما يُسأل عنه، ويقضى فيه، وليس في شيءٍ من تلك الأحاديث ما ينصُّ على ذلك، وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أن كل واحد من تلك الأوليات أوَّلٌ بالنسبة إلى ما في بابه، فأول ما يحاسبُ به من أركان الإسلام الصلاة، وأول ما يحاسب به من المظالم الدِّماء، وأول ما يحاسب به مما ينتشر فيه صِيتُ فاعله تلك الأمور، وهذا أوَّلُ ما يقاربه ويناسبه، وهكذا تَعْتَبِر كل ما يَرِدُ عليك من هذا الباب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحَمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**فَأُتِيَ بِهِ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**فَعَرَّفَهُ**) بتشديد الراء، من التعريف، (**نِعَمَهُ**) وفي بعض النسخ: «نعمته» بالإفراد؛ أي: عرّفه الله عَزَّوَجَلَّ النعم التي أنعم بها عليه، والظاهر أن المراد: النعم التي تتعلّق بالجهاد، من تيسير أسبابه، وصحّة جسده، ونحو ذلك، يدلّ على ذلك جوابه لَمّا سأله ما عملت فيها؟ قال: «قاتلت فيك... إلخ». (**فَعَرَفَهَا**) بتخفيف الراء: أي عرف ذلك الرجل تلك النعم، (**قَالَ**) الله تعالى (**فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء عَمِلت بتلك النعم؟ (**قَالَ**) الرجل (**قَاتَلْتُ فِيكَ**)؛ أي: في طلب مرضاتك، ورجاء مثوبتك (**حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى قُتلتُ شهيداً صورةً في اعتقاد الناس، وإلا فليس شهيداً حقيقةً. (**قَالَ**) الله تعالى الذي يعلم السرّ وأخفى لَمّا علم سوء نيته، وخُبث طويّته؛ ردّاً عليه دعواه الاستشهاد في

(١) «المفهم» ٣/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧.

مرضاته، (**كَذَبْتَ**) بتخفيف الذال المعجمة؛ أي: كَذَبت في دعواك أنك استُشهدت فيّ، وزاد في رواية الترمذيّ الآتية في المواضع الثلاثة: «وتقول له الملائكة: كذبتَ». (**وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لأَنْ يُقَالَ**)؛ أي: ليتحدّث الناس، ويقولوا فلانٌ (**جَرِيءٌ**) بالهمز، فعيلٌ بمعنى فاعل، من جرُؤَ جَرَاءة، كشَجُعَ شَجَاعَةً وزناً ومعنًى، وقال القرطبيّ: الجريء بالهمز: هو الْمِقدام على الشيء، لا ينثني عنه، وإن كان هائلاً، مأخوذ من الجرأة. انتهى[1]؛ أي: قاتلت ليقول الناس: إنك شُجاع، (**فَقَدْ قِيلَ**)؛ أي: قال الناس ذلك، واستوفيتَ ما طلبتَ، فلا أجر لك عندي، وهذا مبنيّ على أن العادة حصول هذا القول، وإلا فحَبْطُ العمل لا يتوقّف على هذا القول، بل يكفي فيه أن ينوي الرياء، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ**)؛ أي: جُرّ (**عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**) ببناء الأفعال الثلاثة للمفعول؛ أي: ثم بعد أن قال الله تعالى له: إن ما كنت تطلبه من الناس قد حصل لك، أمر ملائكته أن يدخلوه النار، جزاءَ سوء فعله، فسحبوه؛ أي: جرّوه إلى أن قذفوه في النار.

ثم ذكر الرجل الثاني من الثلاثة الذين هم أول من يُقضى عليه، بقوله:

(**وَرَجُلٌ**)؛ أي: الثاني رجلٌ (**تَعَلَّمَ الْعِلْمَ**) لنفسه (**وَعَلَّمَهُ**) الناسَ (**وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ**) بالبناء للمفعول، (**فَعَرَّفَهُ**) بتشديد الراء، (**نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا**) بتخفيف الراء. (**قَالَ**) الله تعالى (**فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ**) ابتغاء وجهك (**وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ**) الله تعالى (**كَذَبْتَ**) بتخفيف الذال، وفي رواية الترمذيّ: «وتقول الملائكة: كذبتَ»، (**وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ**) خبر لمحذوف؛ أي: هو، أو أنت، (**وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**) ببناء الأفعال الثلاثة للمفعول، كما تقدّم.

ثم ذكر الثالث ممن يُقضى عليه أول الناس، بقوله:

(**وَرَجُلٌ**)؛ أي: والثالث رجلٌ (**وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ**) بتشديد السين المهملة، من التوسيع، (**وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ**) بيان وتوضيح لمعنى التوسيع، (**فَأُتِيَ**

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٤٧.

بِهِ) بالبناء للمفعول، **(فَعَرَّفَهُ)** من التعريف، **(نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا)** بالبناء للمفعول، **(إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ)**؛ أي: في تلك السبيل؛ لابتغاء مرضاتك، وطلب مثوبتك، و«السبيل»: الطريق، يُذكّر، ويؤنّث، قال ابن السّكّيت: والجمع على التأنيث: سُبُولٌ، كما قالوا: عُنُوق، وعلى التذكير: سُبُلٌ، وسُبْلٌ"[1].

(قَالَ) الله تعالى **(كَذَبْتَ)** بالتخفيف، وفي رواية الترمذيّ: «وقالت الملائكة: كَذَبْتَ»، **(وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ)**؛ أي: لكن أنفقت **(لِيُقَالَ)**؛ أي: ليقول الناس **(هُوَ جَوَادٌ)** بفتح الجيم، وتخفيف الواو: هو الكثير العطاء، والجُود: الكرم[2]. **(فَقَدْ قِيلَ)**؛ أي: تحدّث الناس بذلك، كما أردت **(ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ)** ببناء الأفعال الثلاثة للمفعول، كما تقدّم، وفي بعض النسخ: «فألقي» **(فِي النَّارِ»)** زاد في رواية الترمذيّ: «ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي، فقال: يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تُسْعَر بهم النار يوم القيامة».

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ساقه الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» مطوّلاً، فقال:

(٢٣٨٢) ـ حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا حَيْوَة بن شُرَيح، أخبرني الوليد بن أبي الوليد، أبو عثمان المدائنيّ، أن عقبة بن مسلم حدّثه، أن شُفَيّاً الأَصْبَحِيَّ، حدّثه، أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل، قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة، فدنوت منه، حتى قعدت بين يديه، وهو يحدّث الناس، فلما سكت، وخلا، قلت له: أنشدك بِحَقٍّ وبِحَقٍّ لَمَا حدّثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، عَقَلْتَهَ وعَلِمته، فقال أبو هريرة: أَفْعَلُ، لأُحدّثَنَّك حديثاً، حدّثنيه رسول الله ﷺ، عَقَلته وعَلِمته، ثم نَشَغَ أبو هريرة، نَشْغَةً، فمكث قليلا، ثم أفاق، فقال: لأحدّثنك حديثاً، حدثنيه رسول الله ﷺ، في هذا البيت، ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نَشَغَ أبو هريرة، نَشْغَةً أخرى، ثم أفاق، فمسح وجهه، فقال: لأحدّثنك حديثاً، حدثنيه

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥.
(٢) «المفهم» ٣/ ٧٤٧.

رسول الله ﷺ، وأنا وهو في هذا البيت، ما معنا أحد غيري وغيره، ثم نَشَغ أبو هريرة نَشْغة أخرى، ثم أفاق، ومسح وجهه، فقال: أفعل، لأحدّثنك حديثاً، حدثنيه رسول الله ﷺ، وأنا معه في هذا البيت، ما معه أحد غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة، ثم مال خَارّاً على وجهه، فأسندته عليّ طويلاً، ثم أفاق، فقال: حدثني رسول الله ﷺ:

«أن الله تبارك وتعالى، إذا كان يومُ القيامة، ينزل إلى العباد، ليقضي بينهم، وكلُّ أمة جاثية، فأول من يدعو به، رجل جمع القرآن، ورجل يَقتَتِل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي، قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما علمت؟، قال: كنت أقوم به آناء الليل، وآناء النهار، فيقول الله ﷻ له: كَذَبْتَ، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: إن فلاناً قارئ، فقد قيل ذاك، ويُؤْتَى بصاحب المال، فيقول الله له: ألم أُوَسِّعْ عليك، حتى لم أَدَعْكَ تحتاج إلى أحد؟، قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أَصِلُ الرحم، وأتصدق، فيقول الله له: كذبتَ، وتقول له الملائكة: كذبتَ، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذاك، ويُؤتَى بالذي قُتِلَ في سبيل الله، فيقول الله له: فيماذا قُتلتَ؟ فيقول: أَمَرْتَ بالجهاد في سبيلك، فقاتلت، حتى قُتلتُ، فيقول الله تعالى له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبتَ ويقول الله: بل أردت أن يقال: فلان جَرِيءٌ، فقد قيل ذاك، ثم ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ على ركبتي، فقال: يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة، أول خلق الله، تُسْعَرُ بهم النارُ يوم القيامة».

وقال الوليد، أبو عثمان: فأخبرني عقبة بن مسلم، أن شُفَيّاً، هو الذي دَخَل على معاوية، فأخبره بهذا، قال أبو عثمان: وحدّثني العلاء بن أبي حكيم، أنه كان سَيّافاً لمعاوية، فدخل عليه رجل، فأخبره بهذا، عن أبي هريرة، فقال معاوية: قد فُعِلَ بهؤلاء هذا، فكيف بمن بقي من الناس؟ ثم بَكَى معاوية بكاء شديداً، حتى ظننا أنه هالك، وقلنا: قد جاءنا هذا الرجل بشرّ، ثم أفاق معاوية، ومسح عن وجهه، وقال: صدق الله ورسوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ

لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. انتهى. وصححه ابن خُزيمة، وابن حبّان.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن رواية الترمذيّ غير رواية مسلم، فالواقعتان مختلفتان؛ إذ السائل في رواية مسلم هو ناتل الشاميّ، وأما في رواية الترمذي، فهو شُفيّ الأصبحيّ، ويَحتَمِل أن تكونا متّحدتين، لكن الأول هو الظاهر، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٤٩١٥ و٤٩١٦] (١٩٠٥)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٨٢)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٢٣) و«الكبرى» (٥/ ٣٠ و٦/ ٤٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨٩)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وعيد من قاتل ليُقال: فلان جريء.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على تغليظ تحريم الرياء، وشدّة عقوبته.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على لزوم الإخلاص في الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن العمومات الواردة في فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، إنما هي لمن أراد به وجه الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الثناء الوارد على العلماء والمنفقين في وجوه الخيرات

كله محمول على من فعل ذلك كله ابتغاء وجه الله تعالى، مخلصاً، لا يشوبه شيء من الرياء والسمعة، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: إنما كان هؤلاء الثلاثة أول خلق الله تعالى تُسعر بهم النار ـ والله تعالى أعلم ـ لكون هذه العبادات رفيعةَ القدر عند الله تعالى، فإنه لا يخفى تنويه الله تعالى في محكم كتابه، بفضل الجهاد، ورفع منزلة العلماء، على سائر الناس، وتخصيص المنفقين في سبيله بالدرجات العلى، فلمّا لم يَبتغ أصحابها بها وجه الله تعالى الذي عظّم شأنها، ورَفَع قدْرها، والذي يُجازي عليها بما لا عين رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، بل طلبوا بها العاجل، وآثروا الفاني على الباقي، جازاهم الله تعالى بأن جعلهم أول من تُسعر بهم النار؛ إذ العقاب على قَدْر عِظَمِ الْجُرْم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيُّ(١)، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثمّ المصّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط بآخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**نَاتِلُ الشَّامِيُّ**) وفي بعض النسخ: «ناتلُ الشام» بالإضافة، وقد تقدّم توجيهه.

(١) وفي نسخة: «ناتل الشام».

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**) فاعل «اقْتَصَّ» ضمير الحجّاج بن محمد.

[تنبيه]: رواية حجاج الأعور، عن ابن جريج هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٧٤٤١) ـ حدّثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: ثنا حجّاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: تفرَّج الناس عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال له ناتلٌ الشاميّ: أيها الشيخ حدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أوّلُ الناس يُقْضَى فيه يوم القيامة ثلاثة: رجلٌ استُشْهِد في سبيل الله، فأُتي به، فعرَّفه نعمه، فعَرَفها، فقال: ما عملتَ فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى قُتلت ـ وقال غيره: حتى استُشْهِدتُ ـ فقال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال: هو جريء، وقد قيل، ثم أُمر به، فسُحِب على وجهه، حتى ألقي في النار، ورجلٌ تعلم العلم، وعلّمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرّفه نعمه، فعَرَفها، فقال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلمت فيك العلم، وعلّمته، وقرأتُ القرآن فيك، قال: كذبتَ، ولكنك تعلمت ليقال: هو عالم، وقد قيل، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجلٌ أوسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كلِّه، فأُتي به، فعرّفه نعمه، فعَرَفها، قال: فما عملت فيه؟ قال: ما تركت من سبيل تُحِبّ أن يُنفَق فيها إلا أنفقت فيها، قال: كذبتَ، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحِب على وجهه، حتى أُلقي في النار». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٧] (١٩٠٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) المقرىء المكيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو هَانِئٍ**) حُميد بن هانىء المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ**) عبد الله بن يزيد المقرىء المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص ﵄، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالمصريين غير شيخه، فكسّيّ، وشيخ شيخه، فمكيّ، وأن فيه روايةَ تابعي، عن تابعي، أبو هانىء، عن أبي عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) وفي رواية النسائيّ مسلسل بالسماع، ونصّه: «أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا حيوة، وذكر آخر قالا: حدّثنا أبو هانئ الخولانيّ، أنه سمع أبا عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ. . .» الحديث.

وقوله: (**الْحُبُلِيِّ**) ـ بضمّ الحاء المهملة، والموحّدة ـ: نسبة إلى حيّ باليمن من الأنصار(١). (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) ﵄ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ**) «من» زائدة، و«غازية» صفة لموصوف محذوف، تقديره: ما من

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٣٧.

جماعة، أو سريّة، أو طائفة غازية (**تَغْزُو**) أعاد الضمير هنا مؤنثاً، مفرداً نظراً للفظ «غازية». (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، (**فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ**) أعاد الضمير هنا مذكّراً جمعاً؛ نظراً لمعنى «غازية»؛ لأنها بمعنى «جماعة»، أو طائفة، أو سريّة، كما سبق آنفاً. (**إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ**) بكسر الخاء المعجمة، (**وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله: إنَّ الصواب في معنى الحديث أن الغُزاةَ إذا سَلِموا، أو غَنِموا يكون أجرهم أقلّ من أجر من لم يَسلَم، أو سَلِمَ، ولم يَغنَم، وأن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم، فقد تعجّلوا ثلُثي أجرهم المترتّب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة، كقوله: «منا من مات، ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يَهدبها»؛ أي: يجتنيها، فهذا الذي ذكرناه هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريحٌ صحيحٌ يُخالف هذا، فتعيّن حَمْله على ما ذَكَرنا.

وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدةً، منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولايجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين، وهي أفضل غنيمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حُميد بن هانئ راويه مجهول، ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، فرجحوه على هذا الحديث؛ لشهرته، وشهرة رجاله، ولأنه في «الصحيحين»، وهذا في مسلم خاصّةً، وهذا القول باطل من أوجه، فإنه لا تعارُض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل: إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق، وهذا مقيَّد، فوجب حَمْله عليه.

وأما قولهم: أبو هانئ مجهول، فغلطٌ فاحشٌ، بل هو ثقة مشهورٌ، رَوَى عنه الليث بن سعد، وحيوة، وابن وهب، وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في «صحيحه».

وأما قولهم: إنه ليس في «الصحيحين»، فليس لازماً في صحة الحديث كونه في «الصحيحين»، ولا في أحدهما.

وأما قولهم في غنيمة بدر، فليس في غنيمة بدر نصّ أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قَدْر أجرهم، وقد غَنِموا فقط، وكونهم مغفوراً لهم، مرضيّاً عنهم، ومن أهل الجنة، لا يلزم ألا تكون وراء هذا مرتبة أخرى، هي أفضل منه، مع أنه شديد الفضل، عظيم القدر.

ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال: لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أُخذت على غير وجهها، وهذا غلطٌ فاحشٌ؛ إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر.

وزعم بعضهم أن المراد: أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة، فيضاعف ثوابها، كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله، وهذا القول فاسدٌ مباينٌ لصريح الحديث.

وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنيّة الغزو والغنيمة معاً، فنَقَص ثوابه، وهذا أيضاً ضعيف، والصواب ما قدمناه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال بعضهم ما حاصله: استشكله بعض العلماء بأن الغنيمة نعمة من الله تعالى أُحلّت لهذه الأمة، فكيف ينتقص بها أجر الجهاد؟ ولو كانت منقصة للأجر لَمَا تناولها الصحابة والتابعون الذين كانوا يطمعون في زيادة الأجر أكثر مما يطمعون في التمتّع بالغنائم، ولو كانت الغنيمة ينقص بها الأجر لَمَا فَضَل أصحاب بدر على أصحاب أُحُد.

ثم قال: والحقّ أنه لا إشكال في حديث الباب؛ لأن الأجر على قدر المشقّة والمصيبة، ولا شكّ أن من لم يَسلم، أو لم يغنم مصيبته أكثر ممن سَلِم، وغنم، فكان ثوابه أعظم، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» عن بعض المتأخّرين حكمةً لطيفةً بالغةً، وذلك أن الله أعدّ للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان، وأخروية، فالدنيويتان: السلامة، والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٢ ـ ٥٣.

فإذا رجع سالِماً غانِماً، فقد حصل له ثلثا ما أعدّ الله له، وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوّضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يَقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوّضتك عنه ثواباً، وأما الثواب المختصّ بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً، قال: وغاية ما فيه عَدّ ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز، والله أعلم. انتهى(١).

وهذا توجيه وجيهٌ، لا يَدَع مجالاً للإشكال، وأما ما ذكروا من حلّ الغنيمة لهذه الأمة، والتمدّح بها، وتناول السلف لها برغبة، فإن ذلك لا إشكال فيه؛ لأن الحرمان من الغنيمة مصيبة يؤجر عليها الغازي، وكذلك حال كلّ مصيبة، ولكن لا يجوز أن يتمنّى الرجل مصيبةً لزيادة الأجر، وإنما أُمر بأن يسأل الله تعالى العافية، ثم إن الغنيمة مصالح عظيمة، من كونها قوّة للمسلمين، فلا مانع من أن يفتقر لها بعض النقص في الأجر.

وكذلك الاستدلال بفضيلة أهل بدر على أهل أُحُد استدلال في محلّه؛ إذ مفاد حديث الباب أن أهل بدر لو لم يغنموا شيئاً كان أجرهم أكثر مما حصل لهم بعد الغنيمة، فالتقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم، أو يغزو فيغنم، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى، فأفضلَ اللهُ ﷻ أهل بدر على مَنْ بعدهم بحيث يفضل الغانم منهم على غير الغانم بعدهم، فإن ذلك فضله يؤتيه من يشاء والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٠.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٤٩١٧ و٤٩١٨] (١٩٠٦)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٤٩٧)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ١٧) و«الكبرى» (٣/ ١٣)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٩) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ثواب السريّة التي تغزو، ولا تغنَم، وذلك أنه يعطى لها أجرها كاملاً، من غير أن يَنقص شيئاً.

٢ ـ **(ومنها)**: من غزا، وغنم له ثلث الأجر، وتكون الغنيمة مقابلة بثلثي الأجر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه رفعاً لهمة المجاهد عن أن يَخْطُر في باله حصول شيء من الغنيمة، حيث إنه ينقص به أجره الأخرويّ، وأهمّ ما عند العاقل آخرته، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧]، وقال ﷻ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ الآية [النحل: ٩٦]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٨] (...) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ، وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ، وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدّم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ) الْكَلاعيّ ـ بفتح الكاف واللام الخفيفة ـ أبو يزيد المصريّ، يقال: إنه مولى شُرَحْبيل بن حَسَنَةَ، ثقةٌ عابدٌ [٧].

رَوَى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، وهشام بن عروة، وعُقيل، ويونس بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، وحَيْوة بن شُريح، وأبي هانئ، والحارث بن سعيد، وخالد بن يزيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابن وهب، وبقية، وسعيد بن كثير بن عُفير، وسعيد بن أبي مريم، وأبو صالح كاتب الليث، ومحمد بن عبد الأعلى القراطيسيّ، وغيرهم.

قال أحمد بن صالح المصريّ: كان من ثقات الناس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن يونس: كان ثبتاً في الحديث، لا يُختلف فيه، وقال العجليّ: مصريّ ثقة، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الصغانيّ: ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، وكان من خيار أمة محمد ﷺ.

وقال ابن يونس، وابن حبان: تُوُفّي سنة ثمان وستين ومائة.

أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٩٠٦)، وحديث (٢٦٥٣): «كتب الله مقادير الخلائق. . .» الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (تُخْفِقُ) بضمّ حرف المضارعة، من الإخفاق: أي تَخِيب، يقال: أخفق الصائد: إذا خاب، وكذلك كلّ طالب حاجة إذا لم تحصُل له(١).

وقوله: (وَتُصَابُ)؛ أي: بالقتل، أو إصابة الجرح؛ أي: فلم ترجع بالسلامة، وتمام شرح الحديث سبق في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٤٩ ـ ٧٥٠.

(٤٥) - (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩١٩] (١٩٠٧) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الحارثيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يُقدّمان عليه في «الموطّأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدّم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ - (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٧٨.

٣ - (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ - (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ - (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ**) الليثيّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧٠٧.

٦ - (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفَيل بن عبد العُزَّى العدويّ، أبو حفص المدنيّ، ثاني الخلفاء الراشدين، اسُتشهد في آخر سنة (٢٣) ودفن في أول سنة

(٢٤) وهو ابن (٦٣) سنة، وصَلَّى عليه صهيب رضي الله عنهما، ودُفِن في الحجرة النبوية (ع) تقدّم في «المقدمة» ٣/ ٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض: يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وفيه أن صحابيّه أحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأول من سُمِّيَ بأميرالمؤمنين، ذو مناقب جمّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ السّند كلّه متّصل بالتحديث، والإخبار، والسماع، ونصّه: «حدّثنا الحميديّ عبد الله بن الزبير، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيميّ، أنه سمع علقمة بن وقّاص الليثيّ، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ. . .» الحديث. **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ)** جمع عَمَل، مصدر قولك: عَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلاً، والتركيب يدلّ على فَعَل يَفْعل، والفرق بينه وبين الفعل كما قال الصغاني: أن الفعل أعمّ من العمل؛ لأنَّ الفعل إحداث شيء من العمل وغيره، والفعل بالكسر: الاسم، وجمعه فِعال، وأفعالٌ، وبالفتح: مصدر قولك: فعلت الشيءَ أفعله فَعْلاً وفَعالاً، أفاده في «العمدة»[(١)].

وفي «القاموس» و«شرحه»: العمل محرَّكة: الْمِهْنة، والفعل، جَمْعه أعمال، وزعم بعض أئمة اللغة والأصول: أن العمل أخصّ من الفعل؛ لأنه الفعل بنوع مشقة، قالوا: ولذا لا يُنسب إلى الله تعالى، وقال الراغب: العمل

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٥٣.

كل فعل يصدر من الحيوان بقصده، فهو أخصّ من الفعل؛ لأن الفعل قد يُنسب إلى الحيوانات التي يقع منها فِعل بقصد، وقد يُنسب إلى الجمادات، والعمل قلّما ينسب إلى ذلك، ولم يُستعمل في الحيوانات إلا في قولهم: الإبل والبقر العوامل، وقيل: العمل حركة البدن بكلّه أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فهو إحداث أمر، قولاً كان أو فعلاً بالجارحة، أو القلب، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة، وخصّه البعض بما لا يكون قولاً، ونوقش بأن تخصيص الفعل به أَولى من حيث استعمالهما متقابلين، فيقال: الأقوال، والأفعال، وقيل: القول لا يسمى عملاً عُرْفاً، ولذا يُعطف عليه، فمن حلف لا يعمل، فقال، لم يحنث، وقيل: التحقيق: إنه لا يدخل في العمل، والفعل إلا مجازاً. انتهى(١).

(**بِالنِّيَّةِ**) بالإفراد، وسنبيّن اختلاف ألفاظه في المسائل إن شاء الله تعالى، و«النية»: مصدر نَوَى ينوي، قال الجوهري: نويت نيَّة ونَوَاةً؛ أي: عَزَمت، وانتويت مثله، وهي بالتشديد على المشهور، وحُكِي تخفيفها.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَوَيتُهُ أنويه: قصدته، والاسم: النيّة، والتخفيف لغة حكاها الأزهريّ، وكأنه حُذِفت اللام، وعُوِّض عنها الهاء على اللغة، كما قيل في ثُبَةٍ، وظُبَةٍ.

وفي «المُحْكَم»: النيّة مثقّلةً، والتخفيف عن اللِّحيانيّ وحده، وهو على الحذف، ثم خُصِّصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور، والنية: الأمر، والوجه الذي تنويه. انتهى(٢).

واختلفوا في تفسيرها: فقيل: هو القصد إلى الفعل، وقال الخطابيّ: هو قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك له، وقال التيميّ: هنا وِجْهة القلب، وقال البيضاويّ: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض، من جلب نفع، أو دفع ضر، حالاً أو مآلاً، وقال النوويّ: النية: القصد، وهي عزيمة القلب، وقال الكرمانيّ: ليس هو عزيمة القلب، لِمَا قال المتكلمون:

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٨/ ٣٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢.

القصد إلى الفعل، هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه، ويقبل الشدّة والضعف بخلاف القصد، ففرّقوا بينهما من جهتين، فلا يصح تفسيره به.

قال صاحب «العمدة»: قلت: العزم هو إرادة الفعل، والقطع عليه، والمراد من النية هنا هو هذا المعنى، فلذلك فسّر النوويّ القصد الذي هو النية بالعزم، فافهم.

على أن الحافظ أبا الحسن علي بن المفضل المقدسيّ قد جعل في «أربعينه» النية، والإرادة، والقصد، والعزم بمعنًى، ثم قال: وكذا أزمعت على الشيء، وعمدت إليه، وتُطلق الإرادة على الله تعالى، ولا يُطلق عليه غيرها. انتهى[1].

قال في «الفتح»: قال الكرمانيّ: هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، واختُلِف في وجه إفادته، فقيل: لأن «الأعمال» جمعٌ مُحَلًّى بالألف واللام، مفيدٌ للاستغراق، وهو مستلزم للقصر؛ لأن معناه كلّ عمل بنيّة، فلا عمل إلا بنيّة، وقيل: لأن «إنما» للحصر، وهل إفادتها له بالمنطوق، أو بالمفهوم، أو تفيد الحصر بالوضع، أو العرف، أو تفيده بالحقيقة، أو المجاز؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعاً حقيقيّاً، بل نقله البلقينيّ عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة، إلا اليسير، كالآمديّ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية.

واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لَمَا حَسُن: إنما قام زيد، في جواب هل قام عمرو؟.

وأجيب بأنه يصح أن يقع في مثل هذا الجواب: ما قام إلا زيد، وهي للحصر اتفاقاً.

وقيل: لو كانت للحصر لاستوى: إنما قام زيد، مع: ما قام إلا زيد، ولا تردّد في أن الثاني أقوى من الأول.

وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوّة نفي الحصر، فقد يكون أحد اللفظين

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٦.

أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع، كَسَوْف والسين، وقد وقع استعمال «إنما» موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]، وكقوله: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الصافات: ٣٩]، وقوله: ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩] ومن شواهده قول الأعشى:

وَلَسْتَ بِالأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصًى ... وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ

يعني: ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى. انتهى(١).

وسيأتي هذا البحث مستوفًى في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والمراد بالأعمال: الأعمال الصادرة عن المكلفين، وهل تخرج أعمال الكفار؟ الظاهر الإخراج؛ لأن المراد أعمال العبادة، وهي لا تصح من الكافر، وإن كان مخاطَباً بها معاقباً على تركها، ولا يَرِد العتق، والصدقة؛ لأنهما بدليل آخر.

وقوله أيضاً: (**بِالنِّيَّةِ**) الباء للمصاحبة، ويَحْتَمِل أن تكون للسببية، بمعنى أنها مقوِّمة للعمل، فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول فهي من نفس العمل، فيُشترط أن لا تتخلف عن أوله، قاله في «الفتح»، وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ**) قال السنديّ رحمه الله: قوله: «لامرئ» بمعنى لكلّ امرئ، كما جاء في الروايات الأخرى، وذلك لأن «إنما» يتضمن الإثبات في أول الكلام والنفي في آخر جزء منه، فالنكرة صارت في حَيِّز النفي، فتفيد العموم، على أن النكرة في الإثبات قد يُقْصَد بها العموم، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤] ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع «فمن كانت هجرته» على ما قبله أشدَّ ظهور. انتهى(٢).

وفيه لغتان: «امرء»، كزبْرج، و«مَرْء» كفَلْس، ولا جَمْع له من لفظه، وهو من الغرائب؛ لأن عَيْن فِعله تابع لِلَامِه في الحركات الثلاث دائماً، وكذا في

---

(١) «الفتح» ١/ ١٨ ـ ١٩.

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ١/ ٥٩ ـ ٦٠.

مؤنثه أيضاً لغتان: «امرأة»، و«مرأة»، وفي هذا الحديث استعمل اللغة الأولى منهما من كلا النوعين؛ إذْ قال: «لكل امرئ»، «وإلى امرأة». قاله في «العمدة»[(١)].

وقال العراقي: المعروف في الرواية كسر الراء من قوله: «لكل امرئ»، وعلى هذا فإعرابه بحرفين من آخره الراء والهمزة، تقول: امرؤ جيد برفع الراء، ورأيت امرءاً بنصبها، وهذه هي اللغة الفصحى، وفيه لغتان أخريان: فتح الراء مطلقاً، حكاها الفراء، وضمّها مطلقاً، وتكون حركات الإعراب في الهمزة فقط. انتهى[(٢)].

(**وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**)؛ أي: لكل رجل: الذي قَصَده، وكذا لكل امرأة لأن النساء شقائق الرجال، وفي «القاموس»: المرأ مثلث الميم: الإنسان، أو الرجل.

وعلى القول بأن «إنما» للحصر، فهو هنا من حصر الخبر في المبتدإ، أو يقال: من قصر الصفة على الموصوف؛ لأن المقصور عليه في «إنما» دائماً المؤخَّر، قاله القسطلانيّ، وفي هذه الجملة تحقيق لاشتراط النية، والإخلاص في الأعمال، قاله القرطبيّ.

فتكون على هذا جملةً مؤكدةً لِمَا قبلها، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأُولى؛ لأن الأُولى نَبَّهَت على أن العمل تابع للنية، ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

ثم فَصَّل ما أجمله فيما تقدم بقوله: (**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ**) ـ بكسر الهاء ـ فِعْلَةٌ من الهَجْر، وهو ضدُّ الوصل، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأُولى للثانية، قاله في «النهاية، لابن الأثير»، وفي «العباب»: الْهَجْرُ: ضدّ الوصل، وقد هَجَره يهجُرُه، بالضمّ هَجْراً، وهِجْرَاناً، والاسم الْهِجْرة، ويقال: الهِجْرة: التركُ، والمراد بها هنا ترك الوطن، والانتقال إلى غيره، وهي في الشرع: مُفارقةُ دار الكفر إلى دار الإسلام خوفَ الفتنة، وطلبَ

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٥٣.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ١١.

إقامة الدِّين، وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه، ومن ذلك سُمِّيَ الذين تركوا مكة، وتحوَّلوا إلى المدينة من الصحابة ﷺ بالمهاجرين؛ لذلك، قاله في «العمدة»[١].

أي: من كانت رحلته من بلد إلى بلد آخر، (**إِلَى اللهِ**) تعالى (**وَرَسُولِهِ**) ﷺ نيّةً وقصداً، (**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ**) تعالى (**وَرَسُولِهِ** ﷺ) حُكماً وشرعاً، أو ثواباً وجزاءً، وإنما قدّرنا ذلك؛ ليتغاير الشرط، والجزاء؛ لأنه لا بُدّ من ذلك، وإلا لم يكن مفيداً، وقيل: يجوز الاتحاد في الشرط والجزاء، والمبتدإ والخبر، إذا قصد التعظيم، أو التحقير كأنت أنت؛ أي: العظيم، أو الحقير، ومنه قول أبي النجم: وشعري شعري؛ أي: العظيم، وقيل: الخبر محذوف في الجملة الأُولى منهما؛ أي: فهجرته إلى الله ورسوله محمودة أو مثاب عليها، وفهجرته إلى ما هاجر إليه مذمومة أو قبيحة، أو غير مقبولة[٢].

(**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا**) ـ بضم الدال، وحَكَى ابن قتيبة كسرها، وهي فُعْلى، من الدُّنُوِّ؛ أي: القُرْب، سُمِّيت بذلك؛ لسبقها الأخرى، وقيل: لدنوّها إلى الزوال، وهي غير منوّنة على الأشهر، وحُكي تنوينها، وجَمْعها دُنَا، ككُبَر، جمع كُبْرَى، والنسبة إليها دنيويّ، ودنياويّ، ودنْييّ، بقلب الواو ياء، فتصير ثلاث ياءات، واختُلف في حقيقتها، فقيل: ما على الأرض، من الهواء والجوّ، وقيل: كلُّ المخلوقات من الجواهر، والأعراض، والأول أولى، لكن يزاد فيه: مما قبل قيام الساعة، ويُطلق على كل جزء منها مجازاً[٣].

وقوله: (**يُصِيبُهَا**) جملة في موضع جرّ صفة لـ«دنيا»؛ أي: يُحَصِّلها؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم، بجامع حصول المقصود[٤].

(**أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا**) وفي لفظ: «ينكحها»، وخَصّ المرأة بالذِّكر بعد ذِكر ما يَعُمّها وغيرها؛ للاهتمام بها، والتحذير عنها؛ لأن الافتتان بها أشدّ. (**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**) من الدنيا والمرأة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٥٣ ـ ٥٤.
(٢) راجع: «نيل الأوطار» ١/ ٢٠٢.
(٣) «الفتح» ١/ ٢٣ ـ ٢٤.
(٤) «الفتح» ١/ ٢٣ ـ ٢٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩١٩/٤٥ و٤٩٢٠] (١٩٠٧)، و(البخاريّ) في «بدء الوحي» (١) و«الإيمان» (٥٤) و«النكاح» (٥٠٧٠) و«العتق» (٢٥٢٩) و«المناقب» (٣٨٩٨) و«الأيمان والنذور» (٦٦٨٩) و«الحيل» (٦٩٥٣)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٠١)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٤٧)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٥٨) و«الطلاق» (٦/ ١٥٨) و«الأيمان والنذور» (٧/ ١٣) و«الكبرى» (١/ ٧٩ و٣/ ١٣٠ و٣٦١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٢٧)، و(مالك) في «الموطّأ» برواية محمد بن الحسن (٩٨٣)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (ص٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥ و٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٨ و٣٨٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٣٦٩)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٨٤ و٨٠٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٦)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٨٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٥٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤١ و٢٩٨ و٢/ ١٤ و٤/ ١١٢ و٥/ ٣٩ و٦/ ٣٣١ و٧/ ٣٤١) و«المعرفة» (١٨٩) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٣٣٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ١٥٤ و٣٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: أخرج حديث عمر رضي الله عنه هذا الأئمة الستة، فأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يزيد بن هارون، فوقع بدلاً لهما عالياً بدرجتين، واتَّفَق عليه الشيخان من رواية مالك، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفيّ.

وأخرجه البخاريّ، وأبو داود، من رواية الثوريّ، ومسلم من طريق

الليث، وابن المبارك، وأبي خالد الأحمر، وحفص بن غياث، والترمذيّ من رواية عبد الوهاب الثقفيّ، والنسائيّ من طريق مالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وأبي خالد الأحمر، وابن ماجه أيضاً من رواية الليث، عشرتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، أورده البخاريّ في سبعة مواضع من «صحيحه» في «بدء الوحي»، و«الإيمان»، و«النكاح»، و«الهجرة»، و«ترك الحيل»، و«العتق»، و«النذور»، ومسلم في «الجهاد»[1]، وأبو داود في «الطلاق»، والترمذيّ في «الجهاد»، والنسائيّ في أربعة مواضع: في «الطهارة»، و«الإيمان»، و«العتاق»، و«الطلاق»، وابن ماجه في «الزهد». انتهى كلام العراقيّ رحمه الله ببعض زيادة[2].

وقال في «العمدة»: ورواه أحمد في «مسنده»، والدارقطنيّ، وابن حبان، والبيهقيّ، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك، فإنه لم يخرجه في «موطئه»، ووهم ابن دحية الحافظ، فقال في إملائه على هذا الحديث: أخرجه مالك في «الموطأ»، ورواه الشافعيّ عنه، وهذا عجيب منه. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن ابن دحية: أراد رواية محمد بن الحسن الشيبانيّ، فإنه أخرجه فيه، كما أسلفناه، فلا عجب فيما قال، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف ألفاظه:

قال البدر العينيّ رحمه الله: قد حصل من الطرق المذكورة أربعة ألفاظ: «إنما الأعمال بالنيات»، و«الأعمال بالنية»، و«العمل بالنية»، وادَّعَى النووي في «تلخيصه» قلَّتَهَا، والرابع: «إنما الأعمال بالنية»، وأورده القضاعيّ في «الشهاب» بلفظ خامس: «الأعمال بالنيات»، بحذف «إنما»، وجَمْع «الأعمال»، و«النيات». قلت: هذا أيضاً موجود في بعض نُسخ البخاريّ.

وقال الحافظ أبو موسى الأصفهانيّ: لا يصح إسنادها، وأقرّه النوويّ

---

(١) هو أورده خلال كتاب «الإمارات»، لا في كتاب «الجهاد»، فتنبّه.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ١/ ٣.
(٣) «عمدة القاري» ١/ ٢٤.

على ذلك في «تلخيصه»، وغيره، وهو غريب منهما، وهي رواية صحيحة أخرجها ابن حبان في «صحيحه» عن عليّ بن محمد العتابيّ، ثنا عبد الله بن هاشم الطوسيّ، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن محمد، عن علقمة، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمالُ بالنيات...» الحديث، وأخرجه الحاكم أيضاً في كتابه «الأربعين في شعار أهل الحديث» عن أبي بكر بن خزيمة، ثنا القعنبيّ، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، به سواءً، ثم حكم بصحته، وأورده ابن الجارود في «المنتقى»، بلفظ سادس عن ابن المقري: حدثنا سفيان، عن يحيى به: «إن الأعمال بالنية، وإن لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا...» الحديث، وأورده الرافعيّ في شرحه الكبير بلفظ آخر غريب، وهو: «ليس للمرء من عمله إلا ما نواه»، وفي البيهقي من حديث أنس مرفوعاً: «لا عمل لمن لا نية له»، وهو بمعناه، لكن في إسناده جهالة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: هذا الحديث من أفراد الصحيح لم يصحّ عن النبيّ ﷺ إلا من حديث عمر، ولا عن عمر، إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيميّ، ولا عن التيميّ إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، قال أبو بكر البزار: في «مسنده»: لا نعلم يُروَى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب، عن النبيّ ﷺ بهذا الإسناد.

وقال الخطابيّ: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في أنه لم يصحّ مسنداً عن النبيّ ﷺ إلا من رواية عمر، وقال الترمذيّ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد، وقال حمزة بن محمد الكنانيّ: لا أعلم رواه غير عمر، ولا عن عمر غير علقمة، ولا عن علقمة غير محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد، وقال

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٤.

محمد بن عتاب: لم يروه غير عمر، ولا عن عمر غير علقمة، إلى آخره. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: ما ذكره هؤلاء الأئمة من كون حديث عمر فرداً هو المشهور، وقد رُوي من طرق أخرى، رأيت ذِكرها للفائدة، فوقفت عليه مسنداً من غير طريق عمر من حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وأنس، وعليّ، فحديث أبي سعيد رواه الخطابيّ في «معالم السنن»، والدارقطنيّ في «غرائب مالك»، وابن عساكر في «غرائب مالك»، من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وهو غلط من ابن أبي روّاد، وقول الخطابيّ: إنه يقال: إن الغلط إنما جاء من قِبَل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن أبي روّاد، فليس بجيد من قائله، فإنه لم ينفرد به نوح به عنه، بل رواه غيره عنه، وإنما الذي تفرد به ابن أبي روّاد كما قال الدارقطنيّ، وغيره.

وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه، وهو وَهَمٌ أيضاً.

وحديث أنس: رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس بن مالك، وقال: هذا حديث غريب جدّاً، والمحفوظ من حديث عمر. انتهى.

والمعروف من حديث أنس ما رواه البيهقيّ من رواية عبد الله بن المثنى الأنصاريّ، قال: حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس فذكر حديثاً فيه: «أنه لا عمل لمن لا نية له...» الحديث.

وحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه محمد بن ياسر الجياني في نسخة من طريق أهل البيت، وإسنادها ضعيف. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: وقال ابن منده: رواه عن النبيّ ﷺ غير عمر: سعد بن أبي وقاص، وعليّ بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدريّ، وعبد الله بن مسعود،

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٣.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢/ ٤.

وعبد الله بن عمر، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبد الأسلميّ، وهَزّال بن سُويد، وعتبة بن عامر، وجابر بن عبد الله، وأبو ذرّ، وعتبة بن المنذر، وعقبة بن مسلم ﷺ.

وأيضاً قد توبع علقمة، والتيميّ، ويحيى بن سعيد على رواياتهم، قال ابن منده: هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة: ابنه عبد الله، وجابر، وأبو جُحيفة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وذو الكَلاع، وعطاء بن يسار، وواصل بن عمر، والجذاميّ، ومحمد بن المنكدر.

ورواه عن علقمة غير التيميّ: سعيد بن المسيِّب، ونافع مولى ابن عمر، وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيميّ: محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثيّ، وداود بن أبي الفُرَات، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وعبد الله بن قيس. انتهى(١).

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما من تابع علقمة عليه، فذكر أبو أحمد أن موسى بن عقبة رواه عن نافع، وعلقمة، وأما من تابع يحيى بن سعيد عليه، فقد رواه الحاكم في «تاريخ نيسابور»، للحاكم، من رواية عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، وأورده في ترجمة أحمد بن نصر بن زياد، وقال: إنه غَلِط فيه، وقال: وإنما هو عن يحيى بن سعيد، لا عن عبد ربه بن سعيد، وذكر الدارقطنيّ أنه رواه حجاج بن أرطاة، عن محمد بن إبراهيم، وأنه رواه سهل بن صقير، عن الدَّرَاوَرْديّ، وابن عيينة، وأنس بن عياض، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم، ووَهِمَ سهل على هؤلاء الثلاثة، وإنما رواه الثلاثة، وغيرهم عن يحيى بن سعيد.

قال: ورأيت في «كتاب المستخرج من أحاديث الناس للفائدة» لعبد الرحمٰن بن منده رحمه الله أنه رواه سبعة عشر من الصحابة غير عمر، وأنه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير التيميّ، وعن التيميّ غير يحيى بن سعيد، وبلغني أن الحافظ أبا الحجاج الْمِزّيّ سئل عن كلام ابن منده هذا، فاستبعده، وقد تتبعت كلام ابن منده فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٢.

إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية، لا هذا الحديث بعينه، كحديث: «يُبعثون على نياتهم»، وحديث: «ليس له من غَزَاته إلا ما نوى»، ونحو ذلك، وهكذا يفعل الترمذيّ حيث يقول: وفي الباب عن فلان، وفلان، فكثيراً ما يريد بذلك أحاديث غير الحديث الذي يُسنده في أول الباب، ولكن بشرط كونها تصلح أن تُورَد في ذلك الباب، وهو عمل صحيح، إلا أن أكثر الناس إنما يفهمون إرادة ذلك الحديث المعيَّن، والله أعلم. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أطلق بعضهم على هذا الحديث اسم التواتر، وبعضهم اسم الشهرة، وليس كذلك، وإنما هو فرد، ومن أطلق ذلك فمحمول على أنه أراد الاشتهار، أو التواتر في آخر السند، من عند يحيى بن سعيد، قال النوويّ: هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله، قال: وليس متواتراً؛ لفقد شرط التواتر في أوله، رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، قال العراقيّ: روينا عن الحافظ أبي موسى محمد بن عمر المدينيّ: أنه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل. انتهى(٢).

وقال البدر العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو سعيد محمد بن عليّ الخشاب الحافظ: روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلاً. وذكر ابن منده في «مستخرجه» فوق الثلاثمائة، وقال الحافظ أبو موسى الأصفهانيّ: سمعت الحافظ أبا مسعود عبد الجليل بن أحمد يقول في المذاكرة: قال الإمام عبد الله الأنصاريّ: كتبت هذا الحديث عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد، وقال الحافظ أبو موسى المدينيّ، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل الهرويّ: أنه رواه عن يحيى سبعمائة رجل.

فإن قلت: قد ذكر في «تهذيب مستمر الأوهام» لابن ماكولا أن يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيميّ، وذكر في موضع آخر أنه يقال: لم يسمعه التيميّ، عن علقمة.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٥.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٥.

قلت: رواية البخاريّ عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيميّ، أنه سمع علقمة، تردّ هذا. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): هذا الحديث قاعدةٌ من قواعد الإسلام حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم، وقيل: ربعه، وقيل: خمسه، وقال الشافعيّ، وأحمد: إنه ثلث العلم، قال البيهقيّ: لأن كَسْب العبد بقلبه ولسانه، وجوارحه، فالنية أحد الأقسام، وهي أرجحها؛ لأنها تكون عبادة بانفرادها، ولذلك كانت نية المؤمن خيراً من عمله، وهكذا أوّله البيهقيّ، وكلام الإمام أحمد يُشعر بأنه أراد بكونه ثلث العلم معنى آخر، فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث: «إنما الأعمال بالنية»، وحديث عائشة ﵂: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير ﵄: «الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن».

وقال أبو داود: اجتهدت في المسنَد فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدارها على أربعة أحاديث: «الحلال بيّن»، «والأعمال بالنية»، وحديث أبي هريرة ﵁: «إن الله طيّب لا يقبل إلا طيباً»، وحديث: «مِن حُسن إسلام المرء تَرْكه ما لا يعنيه»، هكذا روى ابن الأعرابي عنه، وروى ابن داسة عنه نحوه، إلا أنه أبدل حديث: «إن الله طيّب» بحديث: «لا يكون المرء مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه»، وجعل بعضهم مكان هذا الحديث الذي تردّد كلام أبي داود فيه حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس».

ورُوي عن أبي داود أيضاً: الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الحلال بيّن»، و«الأعمال بالنيات»، «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، و«لا ضرر، ولا ضرار». انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: قال الشافعيّ، وغيره: يدخل فيه؛ أي: حديث الباب، سبعون باباً من الفقه، وقال النوويّ: لم يُرِد الشافعيّ ﵀ انحصار أبوابه في هذا العدد، فإنها أكثر من ذلك، وقد نظم طاهر بن مُفَوّز الأحاديث الأربعة: [من الخفيف]

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٣.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٦.

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أربَعٌ مِن كَلامِ خَيْرِ البَرِيَّهْ
اتَّقِ الشُّبْهَاتِ وازْهَدْ(١) وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ واعْمَلَنَّ بنيَّهْ(٢)

(المسألة التاسعة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلمة «إنما» للحصر على ما تقرر في الأصول، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨]، ولكن دلالتها على النفي فيما عداه، هل هو بمقتضى موضوع اللفظ، أو بطريق المفهوم؟ فيه كلام لبعض المتأخرين، واستدلّ على وِفاقِهم أنها للحصر أن ابن عباس رضي الله عنهما فَهِمه من قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»، فاعترضه المخالفون له بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارضوه فيما فهمه من الحصر؛ لاتفاقهم عليه. انتهى(٣).

وقال الحافظ في «الفتح»: واختلفوا هل هي بسيطة، أو مركبة؟ فرجحوا الأول، وقد يرجح الثاني، ويجاب عما أورد عليه من قولهم: إنّ «إنّ» للإثبات و«ما» للنفي، فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلاً: أصلهما كان للإثبات والنفي، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما، بل أفادا شيئاً آخر، أشار إلى ذلك الكرمانيّ، قال: وأما قول من قال: إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيداً بعد تأكيد، وهو المستفاد من «إنما»، ومن الجمع، فمتعقَّب بأنه من باب إيهام العكس؛ لأن قائله لمّا رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظنّ أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر.

وقال ابن دقيق العيد: استُدِلّ على إفادة «إنما» للحصر بأن ابن عباس رضي الله عنهما استَدَلّ على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة بحديث: «إنما الربا في النسيئة»، وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم، ولم يخالفوه في فهمه، فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر. وتُعُقّب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزّلاً، وأما من قال: يَحْتَمِل أن يكون اعتمادهم على قوله: «لا ربا إلا في النسيئة»؛ لورود ذلك في بعض طُرق الحديث المذكور، فلا يفيد

---

(١) كذا وقع في النسخة، وفيه انكسار، ولعله: «اتَّقِ الشُّبْهَاتِ ازْهَدَنَّ وَدَعْ مَا. . . . إلخ».
(٢) «عمدة القاري» ١/ ٢٤.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٦.

ذلك في ردّ إفادة الحصر، بل يقوّيه، ويُشعر بأن مُفاد الصيغتين عندهم واحد، وإلا لَمَا استعملوا هذه موضع هذه.

وأوضح من هذا حديث: «إنما الماء من الماء»، فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه، وإنما عارضوهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث: «إذا التقى الختانان».

قال ابن عطية: «إنما» لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد، حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت عليه، فجعل وروده للحصر مجازاً يحتاج إلى قرينة، وكلام غيره على العكس من ذلك، وأن الأصل ورودها للحصر، لكن قد يكون في شيء مخصوص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] فإنه سيق باعتبار منكري الوحدانية، وإلا فلله ﷻ صفات أخرى كالعلم والقدرة، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧] فإنه سيق باعتبار منكري الرسالة، وإلا فله ﷺ صفات أخرى كالبشارة إلى غير ذلك من الأمثلة، وهي فيما يقال: السبب في قول من منع إفادتها للحصر مطلقاً. انتهى(١).

وقال العراقيّ: إذا تقرر أنها للحصر، فتارة تقتضي الحصر المطلق، وهو الأغلب الأكثر، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] فالمراد حصره في النذارة لمن لا يؤمن، ونَفْي قدرته على ما طلبوا من الآيات، وأراد بالآية الثانية الحصر بالنسبة إلى من آثرها، أو هو من باب تغليب الغالب على النادر، وكذا قوله في الحديث: «إنما أنا بشر» أراد بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم، وبالنسبة إلى جواز النسيان عليه، قال ابن دقيق العيد: ويُفهم ذلك بالقرائن والسياق. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: المراد بالأعمال هنا: أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال، فإنها من عمل اللسان، وهو من الجوارح، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ورأيت بعض المتأخرين من أهل

---

(١) «الفتح» ١/ ١٩.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٦.

الخلاف خَصَّصَ الأعمال بما لا يكون قولاً، وأخرجَ الأقوال من ذلك، قال: وفي هذا عندي بُعْد، ولا تردّد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويتناول الحديث أيضاً التروك؛ لأنها أفعال، قال الشيخ إبراهيم الكرديّ: الترك إذا أريد به كفّ النفس، فهو فعل اختياريّ، وكل فعل اختياريّ يختلف باختلاف النيات، وقد صحّ: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة» إلى قوله: «وإن تركها من أجلي، فاكتبوها له حسنةً»، ومفهومه أنه إذا لم يتركها من أجل الله لا تُكتب له حسنة، وهو كذلك كما قاله الغزالي وغيره، «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة. . .».

قال الصنعانيّ: بل قد نقل الشيخ نفسه أنه قد قيل: إذا تركها لخوف المسلمين كان آثماً.

قال الشيخ: «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، فنقول: الكفّ إن كان تركاً للشر لله فهو خير، وإن كان تركاً للخير بلا عذر شرعيّ فهو شرّ، والعمل قد أُطلق على الخير والشر، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]، ويوضّحه أن الكف قد أُطلق عليه أنه صدقة، كما في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «كُفّ شرّك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك»، أخرجه ابن أبي الدنيا(٢).

وفي حديث معاذ عند الديلميّ: «أفضل الصدقة حفظ اللسان».

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٧.

(٢) بل هو في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعريّ قال: قال النبيّ ﷺ: «**على كل مسلم صدقةٌ**»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «**فيعمل بيديه، فينفع نفسه، ويتصدق**»، قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: «**فيُعِين ذا الحاجة الملهوفَ**»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «**فليأمر بالخير، أو قال بالمعروف**»، قال: فإن لم يفعل؟ قال: «**فليُمْسك عن الشرّ، فإنه له صدقة**».
اللهمّ إلا أن يريد اللفظ الذي ذكره، فليُتأمّل.

والأصل الحقيقة، ولا صارف، ولا سيما وقد ورد: «كل معروف صدقة»، وتَرْكُ الأذى والشرّ من المعروف، ولا شبهة، والصدقة من أفضل الأعمال، فالكفّ عن الأذى والشر من أفضل الأعمال، فالتروك من الأعمال، وهو المطلوب. انتهى.

ونقله العلامة الصنعانيّ في «العدة حاشية العمدة»، وناقشه فيه بما تركته لعدم جدواه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): «النية» ـ بتشديد الياء ـ على المشهور، وحُكي التخفيف أيضاً كما تقدّم، وقد ورد بلفظ الإفراد فيه، وفي العمل أيضاً، وقد ورد بلفظ الجمع أيضاً، وكلها صحاح.

واختُلِف في حقيقة النية: فقيل: هي الطلب، وقيل: الجِدُّ في الطلب، ومنه قول ابن مسعود: ومن ينو الدنيا تُعجزُه؛ أي: من يَجِدّ في طلبها، وقيل: القصد للشيء بالقلب، وقيل: عزيمة القلب، وقيل: هي من النَّوى، بمعنى البُعْد، فكأن الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه، فجُعلت النية وسيلة إلى بلوغه، قاله العراقيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية عشرة): قال الحافظ زين الدين ابن رجب رحمه الله في كتابه النافع «جامع العلوم والحكم» ما نصه:

فائدة مهمة:

(واعلم): أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وإن كان قد فُرِّقَ بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذِكره، والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرّد والتنظيف، ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٧.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره؟.

وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهذه هي التي توجد في كلام السلف المتقدمين، وقد صنّف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنَّفاً سمّاه «كتاب الإخلاص والنية»، وإنما أراد هذه النية، وهي النية التي يتكرر ذِكرها في كلام النبيّ ﷺ تارة بلفظ النية، وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارِب لذلك، وقد جاء ذِكرها كثيراً في كتاب الله ﷻ بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها، وإنما فرّق من فرّق بين النية، وبين الإرادة والقصد ونحوهما؛ لظنّهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء.

فمنهم من قال: النية تختص بفعل الناوي والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له، ولا ينوي ذلك، وقد ذكرنا أن النية في كلام النبيّ ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالباً، فهي حينئذ بمعنى الإرادة، ولهذا يعبَّر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: ١٥]، وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الكهف: ٢٨]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الروم: ٣٨]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

وقد يُعَبَّر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [الليل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ

إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ الآية [النساء: ١١٤]، فنفى الخير عن كثير مما يتناجى الناس به، إلا في الأمر بالمعروف، وخصّ من أفراده الصدقة، والإصلاح بين الناس بعموم نفعهما، فدلّ ذلك على أن التناجي بذلك خير، وأما الثواب عليه من الله فخصّه بمن فَعَله ابتغاء مرضات الله، وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة، والإصلاح بين الناس وغيرهما خيراً، وإن لم يبتغ به وجه الله لِمَا يترتب على ذلك من النفع المتعدّي، فيحصل به للناس إحسان وخير، وأما بالنسبة إلى الأمر فإنْ قَصَد به وجه الله، وابتغاء مرضاته كان خيراً له، وأثيب عليه، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيراً له، ولا ثواب له عليه، وهذا بخلاف من صلى، وصام، وذكر الله يقصد بذلك عَرَض الدنيا، فإنه لا خير له فيه بالكلية؛ لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد اقتداء به في ذلك.

وأما ما ورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جدّاً، ونحن نذكر بعضه:

كما خَرَّج الإمامُ أحمد، والنسائيّ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من غزا في سبيل الله، ولم ينو إلا عقالاً، فله ما نوى»، وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الْفُرُش، ورُبَّ قتيل بين الصفين الله أعلم بنيّته».

وأخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «يُحشر الناس على نياتهم»، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما يُبعث الناس على نياتهم»، وأخرج ابن أبي الدنيا من حديث عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما يُبعث المُقتَتِلون على نيّاتهم»، وفي «صحيح مسلم» عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «يعوذ عائذ بالبيت، فَيُبْعَث إليه بَعْثٌ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بهم»، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يُخسف به معهم، ولكنه يُبعث يوم القيامة على نيّته».

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ معنى هذا الحديث، وقال فيه: «يهلكون مَهلكاً واحداً، ويَصْدِرون مصادر شتى، ويَبعثهم الله على نيّاتهم».

وأخرج الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «من كانت هَمّه الدنيا فرّق الله شمله ـ وفي لفظ: أمره ـ وجعل فَقْره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غِناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة». هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ أحمد: «من كانت همّه الآخرة، ومن كانت نيّته الدنيا»، وخرَّجه ابن أبي الدنيا، وعنده: «من كانت نيته الآخرة، ومن كانت نيته الدنيا».

وفي «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أُثِبْت عليها، حتى اللقمة تجعلها في فيِّ امرأتك»، وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر قال: «لا عمل لمن لا نيّة له، ولا أجر لمن لا حِسبة له»؛ يعني: لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله ﷻ، وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود ﷺ قال: لا يَنفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنيّة، ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنة، وعن يحيى بن أبي كثير قال: تعلّموا النية، فإنها أبلغ من العمل، وعن زيد الشامي، قال: إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب.

وعنه أيضاً أنه قال: انْو في كل شيء تريد الخيرَ حتى خروجك إلى الكناسة، وعن داود الطائيّ قال: رأيت الخير كله إنما يجمعه حُسن النية، وكفاك بها خيراً، وإن لم تَنْصَب، قال داود: والبِرُّ همَّةُ التقيّ، ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردّته يوماً نيّته إلى أصله، وعن سفيان الثوريّ قال: ما عالجت شيئاً أشد عليّ من نيتي؛ لأنها تتقلب عليّ، وعن يوسف بن أسباط قال: تخليص النية من فسادها أشدّ على العاملين من طول الاجتهاد، وقيل لنافع بن حبيب: ألا تشهد الجنازة؟ قال: كما أنت حتى أنوي، قال: ففكر هنيهةً، ثم قال: امض، وعن مطرف بن عبد الله قال: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية، وعن بعض السلف قال: من سَرّه أن يَكْمُل له عمله فليُحْسِن نيته، فإن الله ﷻ يأجر العبد إذا أحسن نيته حتى باللقمة، وعن ابن المبارك قال: رُبّ عمل صغير تُعظّمه النية، ورُبَّ عملٍ كبير تصغِّره النية، وقال ابن عجلان: لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى لله، والنية الحسنة، والإصابة.

وقال الفضيل بن عياض: إنما يريد اللهُ ﷻ منك نيّتك وإرادتك، وعن يوسف بن أسباط قال: إيثار الله ﷻ أفضل من القتل في سبيل الله، خَرَّجَ ذلك كله ابنُ أبي الدنيا في «كتاب الإخلاص والنية»، وروى فيه بإسناد منقطع عن عمر قال: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله ﷻ، والورع عما حرّم الله ﷻ، وصِدْق النية فيما عند الله.

وبهذا يُعلم ما رَوَى الإمام أحمد أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»، وحديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»، فإن الدِّين كله يرجع إلى فعل المأمورات، وترك المحظورات، والتوقّي عن الشبهات، وهذا كله تضمّنه حديث النعمان بن بشير ﵄، وإنما يتمّ ذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السُّنّة، وهذا هو الذي تضمّنه حديث عائشة ﵂: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يُقصد به وجه الله ﷻ، كما تضمّنه حديث عمر ﵁: «الأعمال بالنيات»، وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الآية [الملك: ٢] قال: أخلصه وأصوبه، وقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً، ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً وصواباً، قال: والخالص إذا كان لله ﷻ، والصواب إذا كان على السنة.

وقد دل هذا الذي قال الفضيل على قوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال بعض العارفين: إنما تفاضلوا بالإرادات، ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة.

قال الحافظ ابن رجب ﵀:

«فصل»:

وأما النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء، وهو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حِمْيَةً، وتارة لعدم القدرة على الأكل، وتارة تركاً للشهوات لله ﷻ، فيحتاج في الصيام إلى نية، ليتميّز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه، وكذلك

العبادات، كالصلاة، والصيام، منها فرض، ومنها نفل، والفرض يتنوع أنواعاً، فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات في كل يوم وليلة، والصيام الواجب تارةً يكون صيام رمضان، وتارة يكون صيام كفارة، أو عن نذر، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية، وكذلك الصدقة تكون نفلاً، وتكون فرضاً، والفرض منه زكاة، ومنه كفارة، ولا يتميز ذلك إلا بالنية، فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء، فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت، وإن لم يستحضر تسميته في الحال، وهي رواية عن الإمام أحمد، ويُبنى على هذا القول أن من فاتته صلاة من يوم وليلة، ونسي عينها أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات: الفجر والمغرب ورباعية واحدة.

وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية معيّنة أيضاً، بل يجزئ نية الصيام مطلقاً؛ لأن وقته غير قابل لصيام آخر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وربما حكي عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية لتعيّنه بنفسه، فهو كردّ الودائع، وحكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك، وتأول بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزئ بنيّة الصدقة المُطْلَقة، كالحج، وكذلك قال أبو حنيفة: لو تصدّق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته، وقد رُوي أن النبيّ ﷺ سمع رجلا يلبّي بالحج عن رجل، فقال له: «أحَجَجْتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: هذه عن نفسك، ثم حُجّ عن الرجل»، قال: وقد تُكُلِّم في صحة هذا الحديث، ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره، وأخذ بذلك الشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه، وغيرهما في أن حَجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً، سواء نوى التطوع أو غيره، ولا يشترط للحج تعيين النية، فمن حج عن غيره، ولم يحجّ عن نفسه وقع عن نفسه، وكذلك لو حج عن نذر، أو نفلاً، ولم يكن حج حجة الإسلام، فإنها تنقلب عنها، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه أمر الصحابة رضي الله عنهم في حجة الوداع بعدما دخلوا معه، وطافوا وسعوا، أن يفسخوا حجهم، ويجعلوه عمرة، وكان منهم القارن، والمفرد، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طوافَ القدوم، وليس بفرض، وقد أمرهم أن

يجعلوه طواف عمرة، وهو فرض، وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فسخ الحجّ، وعَمِل به، وهو مُشْكِل على أصله، فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء، كمالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وقد يفرّق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب، كالإحرام الذي يفسخه ويجعله عمرة، فينقلب الطواف فيه تَبَعاً لانقلاب الإحرام، كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام تبعاً لانقلاب الإحرام من أصله، ووقوعه عن فرضه، بخلاف ما إذا طاف للزيارة لنيّة الوداع، أو التطوع، فإن هذا لا يُجزيه إلا أن ينوي به الفرض، ولم ينقلب فرضاً تبعاً لانقلاب إحرامه، والله أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب أن رجلاً في عهد النبيّ ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل فجاء ولد صاحب الصدقة فأخذها ممن هي عنده، فعَلِم بذلك أبوه، فخاصمه إلى النبيّ ﷺ، فقال: ما إياك أردت، فقال النبيّ ﷺ للمتصدق: «لك ما نويت»، وقال للآخذ: «لك ما أخذت». خرَّجه البخاريّ، وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث، وعمل به في المنصوص عنه، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه، فإن الرجل إنما مُنع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن تكون محاباة، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر، ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً، وكان غنياً في نفس الأمر أجزأته على الصحيح؛ لأنه إنما دَفع إلى من يعتقد استحقاقه، والفقر أمر خفي لا يكاد يُطَّلعُ على حقيقته.

وأما الطهارة: فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور، وهو يرجع إلى أن الطهارة للصلاة هل هي عبادة مستقلة، أم هي شرط من شروط الصلاة، كإزالة النجاسة وستر العورة؟ فمن لم يشترط لها النية جعلها كسائر الشروط، ومن اشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة، فإذا كانت عبادة في نفسها لم تصح بدون النية، وهذا قول جمهور العلماء، ويدل على صحة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبيّ ﷺ: أن الوضوء يكفّر الذنوب والخطايا، وأن من توضأ كما أُمر كان كفارة لذنوبه، وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها، حيث رتّب عليه تكفير الذنوب، والوضوء الخالي من النية

لا يكفِّر شيئاً من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأموراً به، ولا تصح به الصلاة، ولهذا لم يَرِد في شيء من بقية شرائط الصلاة، كإزالة النجاسة، وستر العورة، ما وَرَد في الوضوء من الثواب، ولو شَرَكَ بين نية الوضوء، وبين قصد التبرّد، أو إزالة النجاسة، أو الوسخ، أجزأه في المنصوص عن الشافعيّ، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد؛ لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه، ولهذا لو قَصَد مع رَفْع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك، وقد كان النبيّ ﷺ يقصد أحياناً بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحجّ كما قال: «خذوا عني مناسككم».

قال ابن رجب: ومما تدخل فيه النية من أبواب العلم: مسائل الأيمان، فَلَغْو اليمين لا كفارة فيه، وهو ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب البتة، كقوله: لا والله، وبلى والله، في أثناء الكلام قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، وكذلك يُرجَع في الأيمان إلى نية الحالف، وما قَصَد بيمينه، فإن حلف بطلاق، أو عَتَاق، ثم ادَّعَى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه، فإنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله ﷻ، وهل يُقْبَل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، وهما روايتان عن أحمد، وقد رُوي عن عمر أنه رُفِع إليه رجل قالت له امرأته: شَبِّهْني، قال: كأنك ظَبْيَة، كأنك حَمَامة، فقالت: لا أرضى حتى تقول: أنت خَلِيَّة طالق، فقال ذلك، فقال عمر: خذ بيدها، فهي امرأتك، خَرَّجه أبو عبيد، وقال: أراد الناقة تكون معقولة، ثم تُطلق من عقالها، ويُحَلّ عنها، فهي خَلِيَّة من العِقال، وهي طالق لأنها قد انطلقت منه، فأراد الرجل ذلك، فأسقط عنه عمر الطلاق لنيّته، قال: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يُشبه لفظ الطلاق، والعَتَاق، وهو ينوي غيره، أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله ﷻ، وفي الحكم على تأويل عمر رضي الله عنه.

ويروى عن السُّمَيط السَّدُوسيّ، قال: خطبتُ امرأةً، فقالوا: لا نُزَوِّجك حتى تطلق امرأتك، فقلت: إني طلقتها ثلاثاً، فزوَّجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقتها ثلاثاً؟ فقلت: كان عندي فلانة، فطلقتها، وفلانة فطلقتها، فأما هذه فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن ثور، وهو يريد الخروج إلى عثمان وافداً، فقلت له: سَلْ أمير المؤمنين عن هذه، فخرج فسأله، فذكر ذلك لعثمان، فجعلها له، فقال: بنيّته، خرّجه أبو عبيد في كتاب الطلاق،

وحَكَى إجماع العلماء على مثل ذلك، وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث السميط تعرفه؟ قال: نعم السدوسيّ، وإنما جعل نيته بذلك، وقال: فإن كان الحالف ظالِماً ونوى خلاف ما حلَّفه عليه غريمه لم تنفعه نيته.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يمينك على ما يُصدِّقك عليه صاحبك»، وفي رواية له: «اليمين على نية المستحلِف»، وهو محمول على الظالم، فأما المظلوم فينفعه ذلك.

وقد خرّج الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث سُوَيد بن حَنْظَلَة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدوّ له، فتحرّج الناس أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخي، فخَلّى سبيله، وأتينا النبيّ ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخي، فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم».

وكذلك قد تدخل النية في الطلاق والعتاق، فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق، أو العتاق، فلا بد له من النية، وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب، أو سؤال الطلاق، ونحوه أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء، وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن، كما لو نواه، أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط؟ فيه خلاف مشهور، ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة، كالبتة، ونحوها، فهل يقع به الثلاثة، أو واحدة؟ فيه قولان مشهوران، فظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية، فإن نوى به ما دون الثلاث وقع به ما نواه، وحكي عنه رواية أخرى: أنه يلزمه الثلاث أيضاً، ولو رأى امرأة يظنها امرأته، فطلقها، ثم بانت أجنبية طُلِّقت امرأته؛ لأنه إنما قصد طلاق امرأته، نَصَّ على ذلك أحمد، وحُكي عنه رواية أخرى: أنها لا تَطْلُق، وهو قول الشافعيّ، ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة فظنها أجنبية، فطلقها فبانت امرأته، فهل تطلق؟ فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، والمشهور من مذهب الشافعيّ وغيره أنها لا تطلق، ولو كان له امرأتان، فنهى إحداهما عن الخروج، ثم رأى امرأة قد خرجتِ فظنّها المَنهية، فقال لها: فلانةُ خرجتِ أنت طالق، فقد اختلف العلماء فيها، فقال الحسن: تطلق المنهية؛ لأنها التي نواها، وقال إبراهيم: يطلقان، وقال عطاء: لا تطلق واحدة منهما،

وقال أحمد: إنها تطلق المنهية رواية واحدةً؛ لأنه نوى طلاقها، وهل تطلق المواجِهة؟ على روايتين عنه، فاختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق، هل تطلق في الحكم فقط أم في الباطن أيضاً؟ على طريقتين لهم.

وقد استُدِلّ بقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، على أن العقود التي يُقصد بها في الباطن التوصل إلى الحرام غير صحيحة، كعقود البيوع التي يُقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد، وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوى به الربا لا البيع، «وإنما لكل امرئ ما نوى».

ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدّاً، وفيما ذكرنا كفاية، وقد تقدم عن الشافعيّ أنه قال في هذا الحديث: إنه يدخل في سبعين باباً من الفقه، والله أعلم. انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم»[(١)]، وهو بحثٌ نفيس مفيدٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة عشرة): قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «إنما الأعمال بالنيات»: لا بُدّ فيه من حذف المضاف، واختلف الفقهاء في تقديره: فالذين اشترطوا النية قدّروه: صحة الأعمال بالنيات، أو ما يقاربه، والذين لم يشترطوها قدّروه كمال الأعمال بالنيات، أو ما يقاربها، وقد رُجِّحَ الأولُ بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحَمْل عليه أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحَمْل عليه أولى، وكذلك قد يقدّرونه: إنما اعتبار الأعمال بالنيات، وقد قرَّب ذلك بعضهم بنظائر من الْمُثُل، كقولهم: إنما المُلْكُ بالرجال؛ أي: قوامه ووجوده، وإنما الرجال بالمال، وإنما المال بالرعية، وإنما الرعية بالعدل، كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[(٢)].

وكتب العلامة الصنعانيّ رحمه الله عند قوله: لا بُدّ من حذف مضاف، ما نصه: أقول: لِمَا أنه معلوم وجود صورة العمل من دون نية، فلا بد من التقدير؛ لِتوقّف الصدق على المقدَّر، ولذا قيل: إنه من المُجْمَل؛ لتردده بين

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٣.

(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٧٢ ـ ٧٥ بنسخة الحاشية.

المحتمِلات، والجمهور على خلافه؛ لِسَبْق المقصود إلى الفهم عُرفاً، فتقدَّر الصحة؛ أي: لا صحة للأعمال إلا بالنيات، ورُجِّح بأنه الأقرب إلى نفي الذات عن الأعمال؛ لأن ما لا يصح كالعدم.

قال الصنعاني: إنما لاحظوا الأقرب إلى نفي الذات؛ لأن الكلام ظاهر في نفيها، والحَرْف موضوع لذلك، إذ قولك: لا رجل في الدار يُراد به نفي الذات؛ أي: نفي صفة استقرار الذات في الدار، وكأنهم يتسامحون في العبارة، قال الحلبي: ولأن اللفظ دلّ على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتَّبَع، فلما مَنَعَ الدليل دلالته على نفي الذات ثبت أن دلالته على نفي الصفات مستمرة، فحيث ولا بدّ من مقدَّر يتوجه النفي إليه، فما هو في حكم العدم(١)، والشارح ـ يعني: ابن دقيق العيد ـ ذكر مرجِّحاً آخر وهو أن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، يريد أن الأفعال الصحيحة أكثر وجوداً من الأفعال الكاملة، فيتوجه النفي إلى ملازم الحقيقة، فكان نفي الملازَم ـ بالفتح ـ وهو ملاقٍ للأول؛ إذ نفي الملازَم كنفي الملازِم.

وقوله: لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال، وهو مُلَاقٍ لقول أهل الأصول؛ لِسَبْق المقصود إلى الفهم.

قال الصنعانيّ: وهنا مرجِّح أوضح، وهو أن خطابات الشارع محمولة على تعريفه، وتعليمه للمكلفين التكاليف الصحيحة؛ إذ هي المطلوبة منهم، ولذا حُملت الخطابات المطلقة في مثل ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على النكاح الصحيح؛ لأنه مطلوب الشارع، لا الفساد فلا يكون محلِّلاً، فكذلك يكون مطلوب الشارع تعريف العباد صحيح التكاليف التي يسقط الطلب بها، وتستحق به الإثابة، وأما الكمال فهو مطلوب ندباً، لا وجوباً وإلا لزم أن لا يجزئ إلا الكامل من الأفعال، لا الصحيح، على أني أقول(٢): ههنا مانع من تقدير الكمال، وهو أنه سيق الحديث لبيان الأعمال التي يثاب عليها

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن فيه سقطاً، والأصل: فما هو في حكم العدم أولى، والله تعالى أعلم.

(٢) القائل هو الصنعاني رحمه الله.

العباد، فلو قدّر الكمال لزم أن لا يثاب العباد، فلو قدّر الكمال على الأفعال الصحيحة حتى تتصف بالكمال وهو باطل[١]، ثم الكمال يتفاوت بتفاوت رُتَب العاملين، فصلاة نبيّنا ﷺ أكمل الصلوات، ثم تختلف رتبته على اختلاف طبقات الأتقياء، فأيُّ كمالٍ المقدَّرُ؟ فالقول بتقديره كالإحالة على مجهول، مع أن الكمال ليس بملازم لجميع الأفعال، والحديث عام لجميعها، بخلاف الصحة، فهي شيء واحد ملازم لكل ما يُسقط التكليف، وهي ترتب الآثار، فعرفت أن تقدير الكمال غير صحيح هنا، ولا مُلجئ إليه، إلا الدليل الناهض[٢] كما نهض على تقديره في حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، إن ثبت، وذلك أنه ثبت: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة» الحديث عند أحمد، والشيخين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقول الشارح المحقق ـ يعني: ابن دقيق العيد ـ: إن من لم يشترط النية يُقَدِّر الكمال، فيه بحث؛ لأنا لا نعلم قائلاً يقول: إنها لا تشترط النية في شيء من الأعمال حتى يقدّر في جميعها الكمال، إنما وقع الخلاف في مسائل، وفروع من العبادات، وإلا فالكل يتفقون على شرطيتها في مواضع من المسائل مع أن من لم يشترطها في بعض المواضع لا يقدّر الكمال فيها، وحينئذ لا يتم له تقدير الكمال هنا؛ لأن هذا الحديث عام لكل عمل كما عرفت، ومن الأعمال ما هي شرط في صحته عنده فلا يتم هذا الإطلاق، إلا أن يثبت أن قائلاً يقول: لا تشترط النية في عمل من الأعمال، ولا أظنه يوجد من يقول هذا، إلا أن يكون مراده: أن مِنْ لازِم كل عمل النية، وأن شرطيتها لغو؛ لأنها أمر لا بد منه، كما قال بعض المتأخرين: إنه لو كلِّف بعمل بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، على أن هذا لا يتم به حَمْل الحديث على الكمال، بل

(١) هكذا نسخة: «العدّة»، وفيها ركاكة، ولعل الصواب إسقاط «فلو قُدّر الكمال» الثاني، فيكون التركيب هكذا: «فلو قُدّر الكمال لزم أن لا يُثاب العباد على الأفعال الصحيحة. . . إلخ».

(٢) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «ولا يوجد دليل ناهض. . . إلخ».

يقول: الحديث أتى لطلب أن يكون باعث النية ابتغاء رضا الله تعالى، ولا تقدّر صحة، ولا كمال، فالكلام صادق عنده؛ لأنه لا يوجد عمل إلا بنية. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله[١]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة عشرة): قال الحافظ رحمه الله: الأعمال تقتضي عاملين، والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلفين، وعلى هذا هل تَخْرُج أعمال الكفار؟ الظاهر: الإخراج؛ لأن المراد بالأعمال: أعمال العبادة، وهي لا تصح من الكافر، وإن كان مخاطَباً معاقَباً على تركها، ولا يَرِد العتق، والصدقة؛ لأنهما بدليل آخر. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة عشرة): قال الحافظ أيضاً: الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقِبَة للضمير، والتقدير: الأعمال بنياتها، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاةً، أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلاً، ظُهراً مثلاً، أو عصراً، مقصورةً، أو غير مقصورة، وهل يُحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ فيه بحث، والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعيَّن، كالمسافر مثلاً ليس له أن يَقْصُر إلا بنيّة القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين؛ لأن ذلك هو مقتضى القصر، والله أعلم. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة عشرة): قال العراقيّ رحمه الله: وذكر بعض المتأخرين من الحنفية، وهو قاضي القضاة شمس الدين السروجيّ أن التقدير ـ يعني: تقدير إنما الأعمال بالنيات ـ ثوابها، لا صحتها؛ لأنه الذي يَطّرِد، فإن كثيراً من الأعمال يوجد، ويُعتبر شرعاً بدونها، ولأن إضمار الثواب متفق على إرادته، ولأنه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس، فكان ما ذهبنا إليه أقلّ إضماراً، فهو أَولى، ولأن إضمار الجواز والصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو ممتنِع، ولأن العامل في قوله: «بالنية» مقدَّر بإجماع النحاة، ولا يجوز أن يتعلق بالأعمال؛ لأنها رَفْعٌ بالابتداء، فيبقى بلا خبر فلا يجوز، فالمقدَّر إما مُجْزِئة أو صحيحة، أو مُثيبة، فمثيبة أَولى بالتقدير لوجهين:

---

(١) «العدة حاشية العمدة» ١/ ٧٢ ـ ٧٤. (٢) «الفتح» ١/ ١٩.

أحدهما: أن عدم النية لا يُبطل أصل العمل، وعلى إضمار الصحة، والإجزاء يُبطل، فلا يَبْطُل بالشك.

الثاني: أن قوله: «لكل امرئ ما نوى» يدل على الثواب والأجر؛ لأن الذي له إنما هو الثواب، وأما العمل فعليه. انتهى.

قال العراقيّ: وفيه نظر من وجوه:

أحدها: أنه لا حاجة إلى إضمار محذوف من الصحة، أو الكمال، أو الثواب؛ إذ الإضمار خلاف الأصل، وإنما المراد: حقيقة العمل الشرعيّ، فلا يحتاج حينئذ إلى إضمار، وأيضاً فلا بد من إضمار شيء يتعلق به الجارّ والمجرور، فلا حاجة لإضمار مضاف؛ لأن تقليل الإضمار أَولى، فيكون التقدير: إنما الأعمال، وجودها بالنية، ويكون المراد: الأعمال الشرعية.

والثاني: أن قوله: إن تقدير الثواب أقلّ إضماراً؛ لكونه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس، فلا نسلّم أن فيه تقليل الإضمار؛ لأن المحذوف واحد، ولا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفيها من نفي الثواب، ووجوب الإعادة، وغير ذلك، فلا نحتاج إلى أن نقدّر إنما صحة الأعمال والثواب وسقوط القضاء مثلاً بالنية، بل المقدّر واحد، وإن ترتّب على ذلك الواحد شيء آخر، فلا يلزم تقديره.

والثالث: أن قوله: إن تقدير الصحة يؤدي إلى نَسْخ الكتاب بخبر الواحد، فإن أراد به أن الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكون النية لم تذكر في الكتاب، فهذا ليس بنسخ، وأيضاً فالثواب مذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [البينة: ٥]، فهذا هو القصد والنية، ولو سُلِّم أن فيه نسخَ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند أكثر أهل الأصول.

والرابع: أن قوله: إن تقدير الصحة يُبطل العمل، ولا يَبْطُل بالشك، ليس بجيد، بل إذا تيقّنا شغل الذمة بوجوب العمل لم نُسقطه بالشك، ولا تبرأ الذمة إلا بيقين، فحمْله على الصحة أَولى؛ لتيقّن البراءة به.

والخامس: أن قوله: إن الذي له إنما هو الثواب، وأما العمل فعليه، والأحسن في التقدير أن لا يقدّر حذف مضاف، فإنه لا حاجة إليه، ولكن يقدّر

شيء يتعلق به الجارّ والمجرور، فإنه لا بدّ من تقديره كما تقدم، إنما الأعمال وجودها بالنية، ونفي الحقيقة أَولى، والمراد نفي العمل الشرعي، وإن وُجد صورة الفعل في الظاهر فليس بشرعيّ عند عدم النية. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة عشرة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يكون معنى: «إنما الأعمال بالنيات» من لم ينو الشيء لم يحصل له، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: من نوى شيئاً لم يحصل له غيره.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وبينهما فَرْق، وإلى هذا يشير قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». انتهى.

وهذا يؤدي إلى أن التشريك في النية مُفسد لها، وقد ورد لكل من الاحتمالين ما يؤكده، فمما يؤكد هذا الاحتمال: ما رواه النسائي من حديث أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له...» الحديث، وفيه: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابْتُغِي به وجهه».

ويدلّ للاحتمال الأول: ما رواه النسائيّ أيضاً من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غزا في سبيل الله، ولم ينو إلا عِقالاً، فله ما نوى»، فإتيانه بصيغة الحصر يقتضي أنه إذا نوى مع العقال شيئاً آخر كان له ما نواه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب عندي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة عشرة): قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»: قال العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلَف الناظرون، هل هذه الجملة مؤكدة لِمَا قبلها أم لا؟ والذي يظهر أنها مستأنَفة؛ لأنه بَيَّنَ في الأُولى أن صحة الأعمال بالنيات، وهو حكم للأعمال صريح، ثم بَيَّنَ في هذه الجملة ما يخص العاملين، وقول الشارح ـ يعني: ابن دقيق العيد ـ يقتضي أن من نوى شيئاً حَصَل له؛ أي:

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٨.

سواء عَمِلَه، أو مَنَعَه عنه مانع يُعذر شرعاً معه بعدم عمله، وهذا صحيح موافق للأحاديث الكثيرة الواردة بثبوت الأجر لمن نوى خيراً ولم يعمله، كحديث: «رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يعمل بعلمه في ماله، وينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فهو يقول: لو كان لي مثل مال هذا عملت فيه مثل العمل الذي يعمل، فهما في الأجر سواء»، إلا أنه قد خرج بدليل آخر من هذه القاعدة عدّة مسائل: فمنها: ذِكر الله كالتسبيح، فإنه لا يحتاج إلى نية؛ لأنه يتميّز بنفسه، وإنما يحتاج إلى القيد، ومنها: الألفاظ الصريحة من المعاملات في الطلاق، والنكاح، ونحوها، ومنها: إذا وقع في الماء الكثير ثوب متنجس، فإنه يَطْهُر، ومنها: من حج أو اعتمر عن غيره، ولم يكن قد أدَّى ذلك عن نفسه، فإنه ينقلب له مع أنه نواه عن غيره، ومنها: إذا أحرم بالحج في غير أشهره، فإنه ينقلب عمرة، وغير ذلك مما يعرفه من تتبّع فروع الكليات. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ: فيه ـ أي: في قوله: «إنما لكل امرئ. . .» إلخ ـ: تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال، فجنح إلى أنها مؤكدة، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأُولى؛ لأن الأُولى نبّهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن مَنْ نوى شيئاً يحصل له ـ يعني: إذا عمله بشرائطه، أو حال دون عمله له ما يُعذر به شرعاً بعدم عمله ـ وكل ما لم ينوه لم يحصل له، ومراده بقوله: لم ينوه؛ أي: لا خصوصاً ولا عموماً، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكانت هناك نية عامة تشمله، فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يُحصى، وقد يحصل غير المنويّ لِمُدْرَك آخر، كمن دخل المسجد، فصلى الفرض، أو الراتبة قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها؛ لأن القصد بالتحية شَغْل البُقْعة، وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة، فإنه لا يحصل له غُسل الجمعة على الراجح؛ لأن غُسل الجمعة يُنظر

(١) «العدة حاشية العمدة» ١/ ٧٦.

فيه إلى التعبد، لا إلى محض التنظيف، فلا بد فيه من القصد إليه، بخلاف تحية المسجد، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يظهر لي فرق بين هاتين المسألتين: تحية المسجد، وغسل الجمعة، حيث جعلوا الأُولى مما لا يُنظر فيه جهة التعبد، والثانية جعلوها مما يُنظر فيه جهة التعبد، وقد قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، كما قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، وما ثَمَّ نص يُفَرِّق بينهما، فالظاهر أنهما عبادتان يُحتاج فيهما إلى النية، فلا يحصل كل منهما إلا إذا نواه، والله أعلم.

وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنويّ، كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط، حتى يعيّنها ظهراً مثلاً، أو عصراً، ولا يخفى أن محله إذا لم تنحصر الفائتة.

وقال ابن السمعاني في «أماليه»: أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القُربة، كالأكل إذا نوى به القوّة على الطاعة، وقال غيره: أفادت أن النيابة لا تدخل في النية، فإن ذلك هو الأصل فلا يَرِد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره، فإنها على خلاف الأصل.

وقال ابن عبد السلام: الجملة الأُولى لبيان ما يُعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها، وأفاد أن النية إنما تُشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وُضع له، كالأذكار، والأدعية، والتلاوة؛ لأنها لا تَتَرَدَّدُ بين العبادة والعادة، ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع، أما ما حدث فيه عُرف كالتسبيح للتعجب فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً، ومن ثم قال الغزالي: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يُحَصِّل الثواب؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغِيبة، بل هو خير من السكوت مطلقاً؛ أي: المجرد عن التفكر، قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لي وقفة هنا: وذلك أن ما ذَكَرَه، من الأذكار ونحوه، داخل في عموم الأعمال، فبأيّ دليل خرج عنها، حتى نقول: إنه لا يحتاج إلى النية؟ بل الظاهر أنه لا بد فيه من النية؛ ليثاب عليه، وأما

قول الغزالي حركة اللسان إلخ، فالظاهر أن المراد به الذِّكر مع عدم حضور القلب، لا مع عدم النية، فلا يلزم من عدم حضور القلب عدم النية فتأمل.

قال الحافظ: ويؤيده ـ أي: قول الغزاليّ ـ قوله ﷺ: «في بُضع أحدكم صدقة...»، ثم قال في الجواب عن قولهم: أيأتي أحدنا شهوته، ويؤجر؟: «أرأيت لو وضعها في الحرام»؟.

وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح؛ لأنه خير من فعل الحرام، وليس ذلك مراده.

وخُصَّ من عموم الحديث ما يُقصد حصوله في الجملة، فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه، كتحية المسجد كما تقدم.

قال الجامع: قد علمتَ ما فيه فيما تقدم.

قال: وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة، فإن عدتها تنقضي؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم، وقد وُجد، ومن ثَمَّ لم يَحْتج المتروك إلى نية.

ونازع الكرمانيّ في إطلاق الشيخ محيي الدين، كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل، وهو كفّ النفس، وبأن التروك إذا أُريدَ بها تحصيل الثواب بامتثال أمْر الشارع فلا بد فيها من قَصْد الترك.

وتُعقب بأن قوله: «الترك فعل» مختلَف فيه، ومن حقّ المستدلّ على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه، وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المَوْرد؛ لأن المبحوث فيه: هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها؟ والذي أورده: هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر.

والتحقيق أن الترك المجرّد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت، فكفّ نفسه عنها خوفاً من الله تعالى، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه، لا الترك المجرد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الكرمانيّ: إذا قلنا: إن تقديم الخبر على المبتدإ يفيد القصر، ففي قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» نوعان من الحصر: قصرُ المسنَد

على المسنَد إليه؛ إذ المراد: إنما لكل امرئ ما نواه، والتقديم المذكور[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة عشرة): في مذاهب العلماء في اشتراط النية في العبادة:

دل هذا الحديث على اشتراط النية لصحة العبادة، وقد اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة لعينها التي ليست وسيلة إلى غيرها، وحَكَى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْد المالكيّ في كتابه «بداية المجتهد» اتفاق العلماء على اشتراط النية في العبادات، وحَكَى الاختلاف في الوضوء؛ لاختلافهم في أنه وسيلة، أو مقصود، وحَكَى ابن التين السفاقسيّ أنهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقِرَة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية.

وذكر النوويّ أن الأعمال ضربان: ضَرْب تُشترط النية لصحته، وحصول الثواب فيه، كالأركان الأربعة، وغير ذلك مما أجمع العلماء أنه لا يصح إلا بنيّة، وكالوضوء، والغسل، والتيمم، وطواف الحج والعمرة، والوقوف، مما اشترطَ النيةَ فيه بعضُ العلماء.

وضَرْب لا تُشترط النية لصحته، لكن تُشترط لحصول الثواب، كستر العورة، والأذان، والإقامة، وابتداء السلام، وردّه، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإماطة الأذى، وبناء المدارس، والرُّبُط والأوقاف، والهبات، والوصايا، والصدقات، وردّ الأمانات، ونحوها. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة العشرون): في اختلاف العلماء في اشتراط النية في الوضوء:

احتَجّ بالحديث مَنْ أَوْجَب النية في الوضوء والغسل، وهو قول الأئمة الثلاثة ـ مالك، والشافعي، وأحمد ـ، وإسحاق، وداود، وأبي ثور، وأبي عبيد، وبه يقول الزهريّ، وربيعة الرأي شيخ مالك، وهو قول جمهور أهل الحجاز، ويُروى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٢٠ ـ ٢١.

(٢) «طرح التثريب» ٢/ ١١.

وذهبت طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعيّ، والحسن بن صالح، وزفر.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: يصح الوضوء والغسل بلا نية، ولا يصح التيمم إلا بالنية، وهي رواية عن الأوزاعيّ، ورواية شاذة عن مالك.

واحتَجَّ هؤلاء بأن الوضوء ليس مقصوداً، وأن المقصود به النظافة، فأشبَهَ إزالة النجاسة، واعتُرض على الحنفية بأنهم أوجبوها في التيمم، وليس مقصوداً، وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فافتقر إلى النية تقوية له، وبأن الله ذَكَر النية في التيمم فتيمموا صعيداً طيباً؛ أي: اقصدوا، وهو النية، ولم يذكر ذلك في الوضوء والغسل، واحتَجّوا أيضاً بتعليم النبيّ ﷺ الوضوء للأعرابي، ولم يَذْكُر له النية مع جهل الأعرابي بأحكام الوضوء، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونُقضَ عليهم بتعليمه الصلاة للأعرابي المسيء صلاته ولم يذكر له النية، وقد قلتم بوجوبها في الصلاة، فما الفرق؟ وإنما بَيَّنَ النبيّ ﷺ لمن علَّمه الأفعال الظاهرة التي يقف الناظر على تَرْكها لو تَرَكها، فأما القصد للعبادة فكان معلوماً عندهم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الحقّ هو الذي ذهب إليه الجمهور من اشتراط النية في الوضوء والغسل؛ لحديث الباب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية والعشرون): أنه احتُجَّ بهذا الحديث على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الكافر إذا أجنب أو أحدث، فاغتسل، أو توضأ، ثم أسلم أنه لا يجب عليه إعادة الغسل والوضوء، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وخالفهم الجمهور في ذلك، فقالوا: تجب عليه إعادة الغسل والوضوء؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة، وبعضهم يعلِّله بأنه ليس من أهل النية، قاله العراقيّ رحمه الله(٢).

(المسألة الثانية والعشرون): فيه حجة على أبي حنيفة أيضاً حيث ذهب

(١) «طرح التثريب» ١/ ١١ ـ ١٢ بزيادة من المجموع.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ١٢.

إلى أن المقيم إذا نوى في رمضان صوم قضاء، أو كفارة، أو تطوع وقع عن رمضان، إذ ليس له إلا ما نواه، ولم ينو صوم رمضان، وتعيينه شرعاً لا يغني عن نية المكلف لأداء ما كُلِّف به، وذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد إلى أنه لا بدّ من تعيين رمضان؛ لظاهر الحديث، بخلاف الحجّ، وذهب زفر إلى أن صيام رمضان لا تُشترط فيه النية للصحيح المقيم؛ لتعيّن الزمان له، قاله العراقيّ رحمه الله[١].

(المسألة الثالثة والعشرون): فيه حجة على مالك في اكتفائه بنيّة واحدة في أول الشهر من رمضان لجميع الشهر، وهي رواية عن أحمد أيضاً؛ لأن كل يوم عملٌ بنفسه، وعبادة مستقلة بدليل ما يتخلل بين الأيام في لياليها مما ينافي الصوم من المفطرات.

وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد في الرواية الأخرى إلى وجوب النية لكل يوم إذ هو عمل، ولا عمل إلا بنيّة[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة والعشرون): فيه حجة لمن ذهب إلى أنه إذا أحرم بالحج في غير أشهره أنه لا ينعقد عمرة؛ لأنه لم ينو العمرة، وإنما له ما نواه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو أحد قولي الشافعيّ إلا أن الأئمة الثلاثة ـ أبو حنيفة، مالك، أحمد ـ قالوا: ينعقد إحرامه بالحج، ولكن يُكره عندهم الإحرام به قبل أشهره، ولم يختلف قول الشافعي أنه لا ينعقد بالحج، وإنما اختلف قوله هل يتحلل بأفعال العمرة؟ وهو قوله المتقدِّم نَقْله عنه، أو ينعقد إحرامه عمرة؟ وهو نصه في «المختصر»، وهو الذي صححه الرافعيّ، والنوويّ، فعلى الأول لا تسقط عنه عمرة الإسلام، وعلى الثاني تسقط عنه، قاله العراقيّ.

(المسألة الخامسة والعشرون): أنه احتُجّ به لأبي حنيفة، والثوريّ، ومالك أن الصرورة[٣] يصح حجه عن غيره، ولا يصح عن نفسه؛ لأنه لم ينوه عن نفسه، وإنما له ما نواه.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٦.
(٢) «طرح التثريب» ١/ ١٦.
(٣) «الصرورة» هو الذي لم يحجّ.

وذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعيّ إلى أنه ينعقد عن غيره، ويقع ذلك عن نفسه؛ لِمَا روى أبو داود، وابن ماجه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، فقال: «أحججت قط؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم حُجّ عن شبرمة»، وهذه رواية ابن ماجه بإسناد صحيح، وفي رواية أبي داود: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، ولك أن تقول: ليس فيه تصحيح الإحرام عن نفسه، وإنما أَمَره أن ينشئ الإحرام عن نفسه، وقد يجاب بأن الظاهر أن هذا كان بعد مجاوزة الميقات، فلو لم يقع الإحرام المتقدم عن فرض نفسه لَأَمره بالرجوع إلى الميقات، أو بإخراج دم لمجاوزة الميقات بغير إحرام صحيح، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا كله على تقدير مجاوزته للميقات، وأما الرواية التي ذكرها الرافعي وغيره: «هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، فقد رواها البيهقيّ، ولكنها ضعيفة، فيها الحسن بن عُمارة، وهو ضعيف.

واستُدِلَ لأبي حنيفة ومن وافقه بما رواه الطبرانيّ، ثم البيهقيّ من طريقه من حديث ابن عباس أيضاً: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يلبي عن نُبَيْشَة فقال: «أيها الملبي عن نبيشة، احجج عن نفسك»، وهذا ضعيف، فيه الحسن بن عُمارة، وهو متروك، قال البيهقيّ: يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب، وقد ذهب محمد بن جرير الطبريّ إلى أن الصرورة إذا نوى الحج عن غيره لم يقع عن نفسه؛ لأنه لم ينوه عنه، وإنما له ما نواه، ويجب عليه أن ينوي ذلك عن نفسه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول هو الصحيح؛ لظاهر حديث الملبي عن شُبْرُمَةَ، وهو حديث صحيح، والله تعالى أعلم

(المسألة السادسة والعشرون): قال العراقيّ: إنهم كما اشترطوا النية في العبادة اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في نفس الأمر أن لا يكون معه نية تقتضي تحريمه، كمن جامع امرأته، أو أمته ظانّاً أنها أجنبية، أو شرب شراباً مباحاً ظانّاً أنه خمر، أو أقدم على استعمال مُلكه ظانّاً أنه لأجنبيّ، ونحو

(١) «طرح التثريب» ١/ ٣٨٦.

ذلك، فإنه يَحرم عليه تعاطي ذلك اعتباراً بنيّته، وإن كان مباحاً له في نفس الأمر، غير أن ذلك لا يوجب حدّاً ولا ضماناً؛ لعدم التعدي في نفس الأمر، بل زاد بعضهم على هذا بأنه لو تعاطى شرب الماء، وهو يعلم أنه ماء، ولكن على صورة استعمال الحرام، كشربه في آنية الخمر في صورة مجلس الشراب صار حراماً؛ لتشبّهه بالشَّرَبَة، وإن كانت نيّته لا يُتصور وقوعها على الحرام مع العلم بحِلِّه، ونحوه، ولو جامع أهله وهو في ذهنه مجامعة مَن تَحْرُم عليه وصوَّر في ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة فإنه يَحْرُم عليه ذلك، وكلّ ذلك لتشبّهه بصورة الحرام. انتهى[(١)].

(المسألة السابعة والعشرون): قال الخطابيّ رحمه الله: فيه دليل على أن المُطَلِّقَ إذا طلَّق بصريح لفظ الطلاق ونوى عدداً من أعداد الطلاق، كمن قال لامرأته: أنت طالق، ونوى ثلاثاً، كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين، أو ثلاثاً، وإليه ذهب الشافعيّ، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي: هي واحدة وهو أحق بها، وكذلك قال سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة والعشرون): فيه حجة على أهل الرأي في قولهم في الكنايات في الطلاق، كقوله: أنت بائن، أنه إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة؛ لكونها كلمة واحدة، وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً فهي واحدة بائنة أيضاً، والحديث حجة عليهم.

وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إن نوى اثنتين فهو كذلك، وإن لم ينو عدداً فهي واحدة رجعية، قال الخطابيّ: وهذا أشبه بمعنى الحديث، وأولى به، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة التاسعة والعشرون): فيه ردّ على المرجئة في قولهم: إن الإيمان إقرار باللسان، دون الاعتقاد بالقلب، وقد أورده البخاريّ في آخر «كتاب الإيمان» من «صحيحه» محتجّاً عليهم بذلك، وما ذهبوا إليه مردود بالنصوص القاطعة، والإجماع على أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ١٨.

(**المسألة الثلاثون**): فيه حجة على بعض المالكية من أنهم لا يُدَيِّنُون مَن سَبَق لسانه إلى كلمة الكفر إذا ادَّعَى ذلك، وخالفهم الجمهور، ويدل لذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الرجل الذي ضلّت راحلته، ثم وجدها، فقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، قال النبيّ ﷺ: «أخطأ من شدة الفرح»، والذي جرت به عادة الحكام الحُذَّاق منهم اعتبارُ حال الواقع منه ذلك، فإن تكرر منه ذلك، وعُرِفَ منه وقوعه في المخالفات، وقلة المبالاة بأمر الدِّين لم يلتفتوا إلى دعواه، ومن وقع منه ذلك فَلْتَةً، وعُرف بالصيانة والتحفظ قبلوا قوله في ذلك، وهو توسط حسن. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**المسألة الحادية والثلاثون**): فيه حجة لمالك ومن وافقه في إسقاط الْحِيَلِ، كمن مَلَّكَ ولده أو غيره مالاً له قبل الحول، أو باعه، أو أتلفه، أو بادل به، فراراً من الزكاة، أو باع بالعِينة المشهورة، أو تزوج المرأة ليحلها لزوجها، وإن لم يشترط ذلك في نفس العقد، أو مَلَّك الدارَ لغير الشريك لإسقاط الشفعة، أو أوقع عقد الدار التي فيها الشفعة بثَمنٍ فيه ما تجهل قيمته، كفَصٍّ ونحوه، أو زاد في ثمنها وعوَّضه عن عشرة آلاف دينار مثلاً، ونحو ذلك من الحيل المسقطة للحقوق، أو الموقعة في المناهي، وإنما يُخادِع بالنيات مَن لا يطّلع عليها، وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاريّ من حديث أنس أن أبا بكر كَتَبَ له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمِع خشيةَ الصدقة»، وقال في الحديث الصحيح: «يُبعثون على نيّاتهم»، والذي نَصّ عليه الشافعيّ، وقطع به جمهور أصحابه كراهة إزالة مُلكه للفرار من الزكاة كراهة تنزيه، وجعل بعض أصحاب الشافعيّ الكراهة للتحريم، كقول مالك، وعليه كلام الغزالي في قوله: أثم، وكذلك عندهم البيع بالعِينة والاستحلال إذا لم يشترط في العقد، والتحيّل لإسقاط الشفعة محمول على الكراهة لا على التحريم، والحديث حجة لمن قال بالتحريم، والله أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٠.

قال العراقي: ورأيت في كلام بعض أصحاب الشافعي ممن صنَّف في الألغاز أن الحِيَل ليس فيها منافاة للشريعة، بل قد ورد الشرع بتعاطي الحيل، كقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] فما كان من الحيل هكذا ليس فيه إسقاط حق لمستحق له، فهو حسن مشروع، وما أدى من الحيل إلى إسقاط حق الغير فهو مذموم منهي عنه. انتهى(١)، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية والثلاثون): أنه استُدِلّ به على أنه لا يجب القَوَد في شِبْه العمد؛ لأنه لم ينو قتله، وهو قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، وصاحبيه، وأحمد، وإسحاق، إلا أنهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعيّ، ومحمد بن الحسن أثلاثاً، وجعلها الباقون أرباعاً، وجعلها أبو ثور أخماساً، وأنكر مالك شِبْه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا الخطأ والعمد، وأما شبه العمد فلا نعرفه.

واستَدَلّ الشافعي والجمهور بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ألا إن دية الخطأ شِبْه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل...» الحديث.

قال الجامع: القول الأول أرجح؛ لهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة والثلاثون): قوله ﷺ: «فمن كانت هجرته...» إلخ، الهجرة بكسر الهاء فِعلة من الهَجْر، وهو ضد الوصل، ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأُولى للثانية، قاله صاحب «النهاية».

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: الهجرة تقع على أمور:

الهجرة الأولى: إلى أرض الحبشة.

الثانية: من مكة إلى المدينة.

الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ.

الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة.

الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه، قال: ومعنى الحديث، وحُكمه يتناول

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢١.

الجميع، غير أن السبب يقتضي أن المراد بالحديث: الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة؛ ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس. انتهى(١).

وقال العراقيّ كَلَلهُ: بقي عليه من أقسام الهجرة ثلاثة أقسام:

وهي الهجرة الثانية إلى الحبشة، فإنهم هاجروا إلى الحبشة مرتين، كما هو معروف في السِّيَر، ولا يقال: كلاهما هجرة إلى الحبشة، فاكتَفَى بذكر الهجرة إليها مرة، فإنه عَدَّد الهجرة إلى المدينة في الأقسام لِتعدّدها.

والثانية: هجرة من كان مقيماً ببلاد الكفر، ولا يقدر على إظهار الدِّين، فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد الإسلام.

والثالثة: الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن، كما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مُهاجَر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها» الحديث، ورواه أحمد في «مسنده»، فجعله من حديث عبد الله بن عمر، قال صاحب «النهاية»: يريد به الشام؛ لأن إبراهيم لمّا خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام به. انتهى.

وروى أبو داود أيضاً من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغُوطَة إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام»، فهذه ثمانية أقسام للهجرة. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب كَلَلهُ: وقوله ﷺ: «فمن كان هجرته...» إلخ، لمّا ذكر النبيّ ﷺ أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله نيّته من خير أو شر، وهاتان الكلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء، ذَكَر بعد ذلك مَثَلاً من الأمثال والأعمال التي صُورَتُها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حذو هذا المثال.

وأصل الهجرة: هجران بلد الشرك، والانتقال منه إلى دار الإسلام، كما

---

(١) «إحكام الأحكام» ١/ ٧٨.

كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبيّ ﷺ المدينة المنورة، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشيّ، فأخبر ﷺ أن الهجرة تختلف باختلاف المقاصد والنيات بها.

فمن هاجر إلى دار الإسلام حبّاً لله ورسوله، ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دِينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقّاً، وكفاه شرفاً وفخراً أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله، ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه؛ لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة، ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام ليطلب دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها في دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأول تاجر والثاني خاطب، وليس بواحد منهما مهاجر، وفي قوله: «إلى ما هاجر إليه» تحقير لِمَا طلبه من أمر الدنيا، واستهانة به حيث لم يذكر بلفظه، وأيضاً أن الهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط، والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحةً تارة، ومحرمةً تارة، وإفراد ما يُقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر فلذلك قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه»؛ يعني: كائناً ما كان.

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: كانت المرأة إذا أتت النبيّ ﷺ حلّفها بالله ما خرجت من بُغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله، أخرجه ابن أبي حاتم، وابن جرير، والبزار في «مسنده».

وخرّجه الترمذيّ في بعض نُسخ كتابه مختصراً.

وقد روى وكيع في كتابه عن الأعمش، عن شقيق ـ هو أبو وائل ـ قال: خطب أعرابي من الحيّ امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوجته، فكنا نسميه مهاجر أم قيس، قال: فقال عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ: من هاجر يبتغي شيئاً فهو له، وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبيّ ﷺ، إنما كان في عهد عبد الله بن مسعود، قال: كان

فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر وتزوجها، وكنا نسميه مهاجِر أم قيس، قال ابن مسعود: من هاجر لشيء فهو له.

وقد اشتَهَر أن قصة مهاجر أم قيس كانت هي سبب قول النبيّ ﷺ: «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها»، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً يصح، والله أعلم.

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى، فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما.

وقد سئل النبيّ ﷺ عن اختلاف الناس في الجهاد، وما يُقصد به من الرياء وإظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك: أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، فخرج بهذا كل ما سألوه عنه من المقاصد الدنيوية، ففي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري: أن أعرابيّاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذِّكر، والرجل يقاتل ليُرَى مكانه فمن قاتل في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، وفي رواية لمسلم: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حَمِيَّة، ويقاتل رياء، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟، فذكر الحديث، وفي رواية له أيضاً: الرجل يقاتل غضباً، ويقاتل حمية. وخرّج النسائي من حديث أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه».

وخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد وهو يريد عَرَضاً من عَرَض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له»، فأعاد عليه ثلاثاً، والنبيّ ﷺ يقول: لا أجر له». وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبيّ ﷺ قال: «الغزو غزوان؛ فأما من ابتغَى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسَرَ الشريك،

واجتنب الفساد، فإن نومه ونَبْهَه أجرٌ كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف».

وخرَّج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، على أيّ حال قاتلت أو قُتلت بعثك الله بتلك الحال».

(المسألة الرابعة والثلاثون): في أقسام العمل لغير الله ﷻ.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله أيضاً: اعلم أن العمل لغير الله أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً بحيث لا يراد به سوى مراءاة المخلوقين، لغرض دنيويّ، كحال المنافقين في صلاتهم، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٤﴾ [الماعون: ٤]، وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فَرْض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة، والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة، والتي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارةً يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وحُبُوطه، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَن عَمِل عملاً أشرك معي فيه غيري تَرَكْته وشِرْكه»، وأخرجه ابن ماجه، ولفظه: «فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك»، وأخرج الإمام أحمد، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك، فإن الله ﷻ يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بي شيئاً، فإن حَشْدَه عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به، أنا عنه غني»، وخرّج الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد بن أبي فَضَالة، وكان من الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله ﷿، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»، وأخرج البزار في «مسنده» من حديث الضحاك بن قيس، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله ﷿ يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكه، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله ﷿، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خَلَص له، ولا تقولوا: هذا لله والرحم، فإنها للرحم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا: هذا لله ولوجوهكم، فإنها لوجوهكم، وليس لله منها شيء».

وخرّج النسائيّ بإسناد جيّد عن أبي أمامة الباهليّ ﵁: أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذِّكر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له، فأعاد عليه ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له» ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجه الله».

وخرَّج الحاكم من حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أقف الموقف أريد به وجه الله، وأريد أن يُرَى موطني، فلم يَرُدّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً حتى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ الآية [الكهف: ١١٠].

وممن يُرْوَى عنه هذا المعنى ـ أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً ـ طائفة من السلف منهم: عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بن المسيِّب، وغيرهم، وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة خردل من رياء»، ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين.

فإن خالط نيّةَ الجهاد نيةٌ غير الرياء، مِثْل أخْذه أجرة للخدمة، أو أخْذ شيء من الغنيمة، أو التجارة نَقَص بذلك جهاده، ولم يبطل بالكلية.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو ﵄، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الغُزاة إذا غنموا غنيمة تعجّلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً تمَّ لهم أجرهم»، وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عَرَضاً من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا.

وقال الإمام أحمد: التاجر والمستأجر والمكاري، أجرهم على قَدْر ما يخلص من نيّتهم في غزواتهم، ولا يكون مِثْل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره، وقال أيضاً فيمن يأخذ جُعْلاً على الجهاد: إذا لم يخرج إلا لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدِينه، فإن أعطي شيئاً أخذه، وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال: إذا أجمع أحدكم على الغزو فعوّضه الله رزقاً فلا بأس بذلك، وأما أن أحدكم إن أُعطي درهماً غزا، وإن مُنع درهماً مكث، فلا خير في ذلك، وكذا قال الأوزاعيّ رحمه الله: إذا كانت نية الغازي على الغزو، فلا أرى بأساً، وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً في الحج ليحج به إما عن نفسه، أو عن غيره، وقد رُوي عن مجاهد أنه قال في حج الحمّال، وحج الأجير، وحج التاجر: هو تام لا يَنْقُص من أجورهم شيءٌ، وهذا محمول على أن قَصْدهم الأصليّ كان هو الحج دون التكسب.

وأما إن كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضرّه، فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره، بغير خلاف، فإن استرسل معه، فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك، ويجازَى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف، قد حكاه الإمام أحمد، وابن جرير الطبريّ، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيّته الأُولى، وهو مروي عن الحسن البصريّ، وغيره، ويُستدل لهذا القول بما أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن عطاء الخراسانيّ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن بني سَلِمة كلهم يقاتل، فمنهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل نَجْدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: «كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا».

وذَكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة، والصيام، والحج، فأما ما لا ارتباط فيه، كالقراءة، والذِّكر، وإنفاق المال، ونَشْر العلم، فإنه ينقطع بنيّة الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية.

وكذلك روي عن سليمان بن داود الهاشميّ أنه قال: ربما أُحدِّث بحديث ولي فيه نيّة، فإذا أتيت على بعضه تغيّرت نيّتي، فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى

نيّات، ولا يَرِد هذا على الجهاد كما في مرسل عطاء الخراسانيّ، فإن الجهاد يلزم بحضور الصفّ ولا يجوز تَرْكه حينئذ، فيصير كالحج.

فأما إذا عمل العمل لله خالصاً ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك لم يضرّه ذلك.

وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير، يحمده الناس عليه، فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»، أخرجه مسلم.

وأخرجه ابن ماجه وعنده: الرجل يعمل فيحبه الناس عليه، وبهذا المعنى فسّره الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبريّ، وغيرهم.

وكذلك الحديث الذي أخرجه الترمذيّ وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسرّه، فإذا اطُّلع عليه أعجبه، فقال: «له أجران أجر السرّ، وأجر العلانية».

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء فإن فيه كفاية.

وبالجملة فما أحسن قول سهل بن عبد الله: ليس على النفس شيء أشقّ من الإخلاص؛ لأنه ليس لها فيه نصيب، وقال يوسف بن الحسين الرازيّ: أعز شيء في الدنيا الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي، وكأنه ينبت فيه على لون آخر، وقال ابن عيينة: كان من دعاء مطرِّف بن عبد الله: اللهم إني أستغفرك مما تبت إليك منه، ثم عدت فيه، وأستغفرك مما جعلتُهُ لك على نفسي، ثم لم أوف به لك، وأستغفرك مما زعمت أني أردت به وجهك، فخالط قلبي منه ما قد علمت. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله[1]، وهو كلام نفيس، وبحثٌ أنيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة والثلاثون): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: اختلفت الأحاديث الواردة في الهجرة هل انقطعت بفتح مكة، أم هي باقية؟.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ١١ ـ ١٦.

ففي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنْفِرتم فانفروا».

وروى البخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «لا هجرة بعد الفتح»، وفي رواية له: «لا هجرة اليوم، أو بعد رسول الله ﷺ»، ورَوَى البخاريّ أيضاً عن عُبيد بن عُمير سأل عائشة رضي الله عنها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يُفتَن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

وروى البخاريّ ومسلم أيضاً عن مجاشع بن مسعود قال: انطلقت بأبي معبد إلى النبيّ ﷺ ليبايعه على الهجرة، قال: «مضت الهجرة لأهلها، أبايعه على الإسلام والجهاد»، وفي رواية أنه جاء بأخيه مُجالِد.

ورَوَى أحمد من حديث أبي سعيد الخدريّ، ورافع بن خَدِيج، وزيد بن ثابت أيضاً: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية».

فهذه الأحاديث دالة على انقطاع الهجرة.

وروى أبو داود، والنسائيّ من حديث معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

وروى أحمد من حديث ابن السعدي مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل».

ورَوَى أيضاً من حديث جنادة بن أبي أمية مرفوعاً: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».

وجمع الخطابيّ في «المعالم» بين هذا الاختلاف بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضاً، ثم صارت بعد فتح مكة مندوباً إليها غير مفروضة، قال: فالمنقطعة منها هي الفرض، والباقية منها هي الندب، قال: فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما، حديث ابن عباس متصل صحيح، وحديث معاوية فيه مقال. انتهى.

وقال صاحب «النهاية»: إن الجمع بينهما أن الهجرة هجرتان:

إحداهما: التي وعد الله عليه بالجنة كان الرجل يأتي النبيّ ﷺ، ويَدَع

أهله وماله، ولا يرجع في شيء منه، فلما فُتحت مكة انقطعت هذه الهجرة.

والثانية: من هاجر من الأعراب، وغزا مع المسلمين، ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة، وهو المراد بقوله: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة». انتهى.

وفي حديث آخر ما يدلّ على أن المراد بالباقية هجر السيئات، كما رواه أحمد في «مسنده» من حديث معاوية، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﵃، أن النبي ﷺ قال: «الهجرة هجرتان؛ إحداهما تهجر السيئات، والأخرى تهاجر إلى الله وإلى رسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تُقبِّلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طُبع على كل قلب بما فيه، وكُفِيَ الناسُ العملَ».

ورَوَى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل أعرابي جَاف جريء، فقال: يا رسول الله أين الهجرة إليك؟ حيث كنتَ، أم إلى أرض معلومة، أو لقوم خاصة، أم إذا متَّ انقطعت؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: «أين السائل عن الهجرة؟»، قال: ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «إذا أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، فأنت مهاجر، وإن متَّ بالحضرمة»، قال: يعني أرضاً باليمامة، وفي رواية له: «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر». انتهى كلام العراقيّ ؒ(١)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة والثلاثون): قال ابن دقيق العيد ؒ: المتقرر عند أهل العربية أن الشرط والجزاء، والمبتدأ والخبر لا بدّ وأن يتغايرا، وههنا وقع الاتحاد في قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»، وجوابه أن التقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصداً، فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً. انتهى(٢).

وقال في «الفتح» ما نصه: فإن قيل: الأصل تَغايُر الشرط والجزاء، فلا

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٤.

(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٨٠.

يقال مثلاً: من أطاع أطاع، وإنما يقال مثلاً: من أطاع نجا، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين.

فالجواب: أن التغاير يقع تارة باللفظ، وهو الأكثر، وتارة بالمعنى، ويُفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ۝٧١﴾ [الفرقان: ٧١] وهو مؤوَّل على إرادة المعهود المستقرّ في النفس، كقولهم: أنت أنت؛ أي: الصَّديق الخالص، وقولهم: هم هم؛ أي: الذين لا يُقَدَّرُ قَدْرُهم، وقول الشاعر:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي

أو هو مؤوّل على إقامة السبب مقام المسبَّب؛ لاشتهار السبب، وقال ابن مالك: قد يُقْصَد بالخبر الفرد بيانُ الشهرة، وعدم التغير، فيتحد بالمبتدإ لفظاً، كقول الشاعر [من الطويل]:

خَلِيلِي خَلِيلِي دُونَ رَيْب وَرُبَّمَا ... أَلانَ امرُؤٌ قَوْلاً فَظُنَّ خَلِيلَا

وقد يُفْعَل مثل هذا بجواب الشرط، كقولك: من قصدني فقد قصدني؛ أي: فقد قصد مَن عُرف بإنجاح قاصده، وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدإ والخبر، والشرط والجزاء عُلم منهما المبالغة، إما في التعظيم، وإما في التحقير. انتهى[(١)].

(المسألة السابعة والثلاثون): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: لم يقل في الجزاء فهجرته إليهما، وإن كان أخصر، بل أتى بالظاهر، فقال: «فهجرته إلى الله ورسوله»، وذلك من آدابه ﷺ في تعظيم اسم الله أن لا يُجْمَع مع ضمير غيره، كما قال للخطيب: «بئس الخطيب أنت» حين قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، وبَيَّن له وجه الإنكار، فقال له: «قل ومن يعص الله ورسوله»، وهذا يَدْفَع قول مَن قال: إنما أنكر عليه وقوفه على قوله: ومن يعصهما، وقد جمع رسول الله ﷺ الضمير في موضع آخر، فقال فيما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد.. الحديث، وفيه: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٣.

يضر الله شيئاً»، وقد ظهر بهذا أن تَرْك جمعهما في ضمير واحد على وجه الأدب، وأنه إنما أنكر على الخطيب ذلك تنبيهاً على دقائق الكلام، ولأنه قد لا يكون عنده من المعرفة بتعظيم الله تعالى، ما يَعْلَمه ﷺ من عظمته وجلاله، والله أعلم، انتهى(١).

(المسألة الثامنة والثلاثون): قال الحافظ العراقي رحمه الله أيضاً: الدنيا فُعْلى من الدنوّ، وهو القرب، سُمّيت بذلك؛ لِسَبْقها للآخرة، وفي الدال لغتان: الضم، وهو الأشهر، والكسر، حكاه ابن قتيبة وغيره، وهي مقصورة ليس فيها تنوين بلا خلاف نعلمه بين أهل اللغة، وأهل العربية، وحَكَى بعضُ المتأخرين من شُرّاح البخاريّ أن فيها لغة غَريبةً بالتنوين، وليس بجيّد، فإنه لا يُعْرَف في اللغة، وسبب الغلط أن بعض رواة البخاريّ رواه بالتنوين وهو أبو الهيثم الكشميهنيّ، وأُنكر ذلك عليه، ولم يكن ممن يُرجع إليه في ذلك، فأخذ بعضهم يَحكي ذلك لغة، كما وقع لهم نحو ذلك في «خُلوف فم الصائم»، فحَكَوا فيه لغتين، وإنما يَعرف أهل اللغة الضم، وأما الفتح فرواية مردودة لا لغة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ادَّعَى فيه العراقيّ الغلط من تنوين دنيا ثابت لغة، فقد أثبته في «اللسان»، و«القاموس»، وعبارة «اللسان»: والدنيا: نقيض الآخرة، انقلبت الواو فيها ياء؛ لأن فُعْلى إذا كانت اسماً من ذوات الواو أُبدلت واوها ياء، كما أُبدلت الواو مكان الياء في فَعْلَى؛ يعني: بالفتح، فأدخلوها عليها في فُعْلى ـ يعني بالضم ـ ليتكافأ في التغيير، قال: وحَكَى ابن الأعرابي: ما له دنياً ولا آخرة، فنوّن دنياً تشبيهاً لها بفُعْلَل، قال: والأصل أن لا تُصْرَف؛ لأنها فُعْلى، والجمع دُنَا مثل الكُبرى والكُبَر، والصغرى والصُّغَر. اهـ. «لسان» باختصار(٣).

وعبارة «القاموس»: والدنيا نقيض الآخرة: وقد تُنوَّن، جمعه دُنا. انتهى(٤).

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٤.
(٢) «طرح التثريب» ٢/ ٢٥.
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٢٧٣.
(٤) «القاموس المحيط» ص٤٥١.

وقال البدر العينيّ في «العمدة» بعدما نقل مثل ما تقدّم عن العراقي ما نصه: جاء التنوين في دنيا في اللغة، قال العجاج [من الرجز]:

فِي جَمْعِ دُنْياً طَالَ مَا قَدْ عَنَّتِ

وقال المثلم بن رباح بن ظالم المرّيّ [من الكامل]:

إِنِّي مُقَسِّمُ مَا مَلَكْتُ فَجَاعِلٌ أجراً لآخرةٍ ودُنْياً تَنْفَعُ

فإن ابن الأعرابي أنشده بتنوين دُنْياً، وليس ذلك بضرورة على ما لا يخفى. انتهى[1].

والحاصل أن التنوين ثابت عند أهل اللغة، إلا أنه قليل، فلا ينبغي أن يُعَدّ غلطاً، فتبصّر، وقال ابن مالك: استعمال دنيا مُنكَراً فيه إشكال؛ لأنها أفعل تفضيل، فكان حقها أن تُستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى، إلا أنها خُلعت عنها الوصفية رأساً، وأجري مُجرى ما لم يك وصفاً، ونحوه قول الشاعر [من البسيط]:

وإنْ دَعَوْتِ إِلَى جُلَّى ومَكْرُمَةٍ يَوْماً سَرَاةَ كِرَامِ النَّاس فَادْعِينَا

فإن الجُلَّى مؤنث الأجل، فخُلعت عنها الوصفية، وجُعلت اسماً للحادثة العظيمة.

قال البدر العينيّ: قلت: من الدليل على جعلها بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو ياء؛ لأنه لا يجوز ذلك إلا في الفُعْلَى الاسم، وقال التميميّ: الدنيا تأنيث الأدنى لا ينصرف، مثل حبلى؛ لاجتماع أمرين فيها: أحدهما الوصفية، والثاني لزوم حرف التأنيث.

وقال الكرمانيّ: ليس ذلك لاجتماع أمرين فيها؛ إذ لا وصفية هنا؛ بل امتناع صَرْفه للزوم التأنيث للألف المقصورة، وهو قائم مقام العلتين، فهو سهو منه.

وتعقّبه العينيّ قائلاً: ليس بسهو منه؛ لأن الدنيا في الأصل صفة؛ لأن التقدير الحياة الدنيا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٦.

[آل عمران: ١٨٥] وتَرْكُهم موصوفها واستعمالهم إياها نحو الاسم الموضوع لا ينافي الوصفية الأصلية. انتهى[١].

(المسألة التاسعة والثلاثون): الجار والمجرور في قوله: «إلى الله ورسوله»، وفي قوله: «إلى دنيا» يتعلق بالهجرة إن كانت «كان» تامّة، أو خبر لكان إن كانت ناقصة، قال الكرمانيّ: فإن قلت: لفظ «كانت» إن كان باقياً في المضيّ فلا يُعلم أن الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ﷺ أيضاً كذلك أم لا؟ وإن نُقل بسبب تضمين «مَنْ» لحرف الشرط إلى معنى الاستقبال فبالعكس، ففي الجملة الحكم إما للماضي أو للمستقبل.

قلت: جاز أن يُراد به أصل الكون؛ أي: الوجود مطلقاً من غير تقييد بزمان من الأزمنة الثلاثة، أو يقاس أحد الزمانين على الآخر، أو يُعلم من الإجماع على أن حُكم المكلَّفين على السواء أنه لا تعارُض. انتهى.

قال العيني: في الجواب الأول نَظَر لا يخفى؛ لأن الوجود من حيث هو لا يخلو عن زمن من الأزمنة الثلاثة. انتهى[٢].

(المسألة الأربعون): إن قيل: ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا؟.

أجيب من وجوه:

الأول: أنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة؛ لأن لفظة دنيا نكرة، وهي لا تعمّ في الإثبات، فلا تقتضي دخول المرأة فيها.

وتُعقِّب بأنها في سياق الشرط، فتعمّ، قاله في «الفتح».

الثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير، فيكون من باب ذِكر الخاص بعد العام، كما في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨].

الثالث: أنه إنما خَصّ المرأة بالذِّكر من بين سائر الأشياء في هذا الحديث؛ لأن العرب كانت في الجاهلية لا تزوِّج المولى العربية، ولا يزوِّجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب، فلما جاء الإسلام سَوَّى بين المسلمين في

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٢٧.
(٢) «عمدة القاري» ١/ ٢٧.

مناكحهم، وصار كل واحد من المسلمين كفؤاً لصاحبه، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة؛ ليتزوج بها حتى سُمّي بعضهم مهاجر أم قيس.

وتعقبه في «الفتح» بأنه يحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجِر كان من الموالي، وأن المرأة كانت عربية، وبأنه ليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه، بل قد زوّج خَلْق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وإطلاق أن الإسلام أبطل الكفاءة إلخ فيه نَظَر لا يخفى، فإن إبطاله للكفاءة النسبيّة لا يخفى على من له إلمام بكتب السنّة، وقد عقد الإمام النسائيّ رحمه الله في «سننه»: «باب تزوّج المولى العربيّة»، ثم أورد فيه قصّة زواج فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لأسامة بن زيد رضي الله عنهما، وقد حقّقتُ المسألة في شرحي عليه، ورجّحت ما ذهب إليه مالك رحمه الله من أن الكفاءة في الدِّين لا في النسب، وقد تقدّم في هذا الشرح أيضاً في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

الرابع: أن هذا الحديث ورد على سبب، وهو أنه لمّا أمَر بالهجرة من مكة إلى المدينة تخلَّف جماعة عنها، فذمّهم الله بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٨]، ولم يهاجر جماعة لِفَقْد استطاعتهم، فعَذَرهم واستثناهم بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ الآية [النساء: ٩٨]، وهاجر المخلصون إليه، فمدَحهم في غير ما موضع من كتابه، وكان في المهاجرون جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين: منهم من كانت نيته تَزَوُّجَ امرأة بالمدينة من المهاجرات يقال لها: أم قيس، وادَّعى ابن دحية أن اسمها: قيلة، فسمّي مهاجر أم قيس ولا يُعرف اسمه، فكان قَصْده بالهجرة نية التزوج لها، لا لفضيلة الهجرة، فقال النبيّ ﷺ ذلك، وبيّن مراتب الأعمال بالنيات، فلهذا خصّ ذِكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية؛ لأجل تبيين السبب؛ لأنها كانت أعظم أسباب فتنة الدنيا، كما قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»، وذِكر الدنيا معها من باب زيادة

(١) «الفتح» ١/ ٢٤.

النصّ على السبب، كما أنه ﷺ لمّا سئل عن طهورية ماء البحر زاد حِلّ مَيْتته.

ويَحْتَمِل أن يكون هاجر لمالها مع نكاحها، ويَحْتَمِل أنه هاجر لنكاحها، وغيره لتحصيل دنيا من جهةٍ ما فعرَّض بها، أفاده في «العمدة»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يأتي الردّ على دعوى كون مهاجر أم قيس سبباً لحديث النية في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

(المسألة الحادية والأربعون): قد اشتهر بين الشراح أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناد رجاله ثقات، من رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فتزوجها فكنا نسمّيه مهاجر أم قيس، قاله العراقي.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم عن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كونه سبباً لهذا الحديث لا يثبت.

ثم اعلم أنه لم يسمِّ أحد ممن صنّف في الصحابة هذا الرجل الذي يقال له: مهاجر أم قيس، وأما أم قيس، فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسمها: قيلة، قاله العراقي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية والأربعون): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قيل: ما وَجْه ما ذكره أبو عمر بن عبد البرّ في «الاستيعاب» في ترجمة أم سليم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن أبا طلحة الأنصاريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خطبها مشركاً، فلمّا علم أنه لا سبيل له إلا بالإسلام أسلم، وتزوّجها، وحَسُن إسلامه، وهكذا روى النسائيّ من حديث أنس، قال: تزوج أبو طلحة أمَّ سليم، فكان صَداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما، بوَّب عليه النسائي: «التزوج على الإسلام»، وروى النسائي أيضاً من حديثه قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مِثلك يا أبا طلحة يُردّ، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن أسلمتَ فذاك مهري، فلا أسألك غيره، فأسْلَمَ، فكان ذلك

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣١.

مهرها، قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، الإسلام» الحديث.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، من هذا الوجه، فظاهرُ هذا أن إسلامه كان ليتزوج بها، فكيف الجمع بينه وبين حديث الهجرة المذكورة مع كون الإسلام أشرف الأعمال؟

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه ليس في الحديث أنه أسلم ليتزوجها حتى يكون معارضاً لحديث الهجرة، وإنما امتنعت من تزوّجه حتى هداه الله للإسلام رغبة في الإسلام، لا ليتزوجها، ولا يُظنُّ ذلك بأبي طلحة أنه أسلم ليتزوج أم سليم، فقد كان من أجلّ الصحابة رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا الجواب من أبعد الأجوبة، فإنه ينافيه سياق الحديث فتأمله بالإنصاف.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها أنه لا يصح منه الإسلام رغبة فيه، فمتى كان الداعي إلى الإسلام الرغبة في الدِّين، لم يضرّ معه كونه يعلم أنه يَحل له بذلك نكاح المسلمات، ولا ميراث مورِّثه المسلم، ولا استحقاق الغنيمة، ونحو ذلك إذا كان الباعث على الإسلام الرغبة في الدِّين، وذكر ابن بطال عند حديث: «الرجلُ يقاتل للمغنم»: من كان ابتداؤه نية الأعمال لله تعالى لم يضره بعد ذلك ما عَرَض في نفسه، وخطر بقلبه من حديث النفس، ووسواس الشيطان، ولا يزيله عن حُكمه إعجاب اطّلاع العباد عليه بعد مضيّه إلى ما ندبه الله إليه، ولا سروره بذلك، وإنما المكروه، أن يبدأ بنية غير مخلصة، وحكاه أيضاً في موضع آخر عن الطبريّ، وأنه حكاه عن قول عامة السلف رضي الله عنهم.

والحقّ في اجتماع الباعثين أو البواعث على الفعل الواحد: أنه لا يخلو إما أن يكون كل واحد منهما أو منها لو انفرد لكان كافياً في الإتيان بالفعل، أو يكون الكافي لذلك أحدهما أو لعلة أحدهما، فإن كان كل واحد كافياً بالإتيان به فهذا يضرّ فيه التشريك لقوة الداعي، وإن غلب أحدهما بأن يكون حصوله أسرع إلى وقوع المنويّ، وإن كان الباعث على الفعل أحدهما بحيث

لو عُدِم الآخَر لم يتخلّف عن المنويّ فالحكم للقويّ، كمن يقوم للعبادة، وهو يستحسن اطلاع الناس عليه، مع أنه لو علم أنه لو لم يطلع عليه أحد لَمَا صرفه ذلك عنها، ولا عن الرغبة فيها فهذا لا يؤثر في صحة عبادته، وإن كان الأكمل في حقه التسوية بين اطلاع الناس وعدم اطلاعهم، والأسلم له عدم محبة اطلاعهم.

والوجه الثالث: أنه لا يصح هذا عن أبي طلحة، والحديث وإن كان صحيح الإسناد، فإنه معلّ بكون المعروف أنه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار، إنما نزل بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠] كما ثبت في «صحيح البخاريّ»، فقول أم سليم في هذا الحديث: ولا يحل لي أن أتزوجك، شاذّ مخالف للحديث الصحيح، وما اجتمع عليه أهل السنن، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد حقّقت الكلام في «شرح النسائيّ» عند شرح الحديث المذكور، وأن قولها: «ولا يحل لي أن أتزوّجك»، مُنكَر، وأن الحديث بدونه صحيح، وأنه لا استشكال أصلاً بين هذا الحديث وحديث النية، فلتراجع هناك[(٢)]، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثالثة والأربعون): في قول علقمة: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر يقول. . . إلخ، ردّ على من يقول: إن الواحد إذا ادَّعَى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يُقبل حتى يتابعه غيره عليه، كما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذي اليدين، وذلك لأنه لا يصح من رواية أحدٍ عن عمر إلا علقمة، مع كونه حدّث به على المنبر، كما ثبت في «الصحيح» بمحضر من الناس، وانفرد علقمة بنقله، مع كونه من قواعد الدّين، بل ذَكَر ابن بطال أن النبيّ ﷺ خطب به حين وصل إلى دار الهجرة، وشَهَر الإسلام، فإن ثبت ذلك فقد سمعه جمعٌ من الصحابة، ولم يروه عنه غير عمر من وجه يصح، كما تقدم، وقد أجمع

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٧.
(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٦٣/ ٣٣٤١، ٣٣٤٢.

المسلمون على صحته، فلو اشتُرط شرطُ متابعة الراوي لِمَا حضره غيره، ولم يُقبل انفراده به لَمَا قبلوه، والله أعلم.

وإنما استفهم النبيّ ﷺ في قصة ذي اليدين؛ لأنه أخبره بخلاف ما كان في ظنه، فاحتاج إلى أن يسأل عنه، وليس في حديث عمر هذا مخالفة لِمَا رواه غيره من الصحابة، فوجب المصير إليه، ذكره العراقيّ رحمه الله[١].

(المسألة الرابعة والأربعون): قال ابن بطال رحمه الله: ومما يجري بغير النية ما قاله مالك: إن الخوارج إذا أخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة أجزأت عمن أخذت منه، ومنها أن أبا بكر الصديق، وجماعة من الصحابة أخذوا الزكاة من أهل الردة بالقهر والغلبة، ولو لم يجزئ عنهم ما أُخذت منهم، قال ابن بطال[٢]: واحتَجّ مَنْ خالَفهم، وجعلَ حديث النية على العموم أن أخْذ الخوارج للزكاة غلبةً لا ينفك المأخوذ منه من النية؛ لأن معنى النية: ذِكرها وقت أخْذها منه أنه عن الزكاة أخَذَها المتغلِّب عليه، وقد أجمع العلماء أن أخْذ الإمام الظالم لها يُجزئه، فالخارجي في معنى الظالم؛ لأنهم من أهل القبلة، وشاهدة التوحيد.

وأما أبو بكر فلم يقتصر على أخذ الزكاة من أهل الردة، بل قَصَد حَرْبَهم وغنيمة أموالهم وسَبْيهم لكفرهم، ولو قَصَد أخْذَ الزكاة فقط لَرَدَّ عليهم ما فَضَل منها من أموالهم... إلى آخر كلامه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة والأربعون): فيه حجة على ابن القاسم في قوله: إن الرجل إذا أعتق عبده عن غيره في كفارة الظهار بغير عِلْمه أنه يجزئه في كفارته، وإن كانت الكفارة فرضاً عليه، فأسقط كفارة الظهار بغير نيةِ مَنْ هي عليه، وذهب أبو حنيفة والشافعيّ وغيرهم إلى أنه لا يجزئه ذلك، وكذلك خالفه من المالكية أشهب وابن المواز والأبهريّ، وقال: القياس أنه لا يجزئ؛ لأن المعتَق عنه بغير أمره لم يَنْوِ عِتْقه، والمعتَق في الكفارات لا يجزئ بغير نية، وليس كالميت يُعتق عنه في الكفارة فإن نيّته معدومة. انتهى[٣].

---

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) هو: عليّ بن خلف، أبو الحسن القرطبيّ المتوفّى سنة (٤٤٩هـ).

(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٢٩.

(المسألة السادسة والأربعون): استثنى بعض العلماء من هذا الحديث مما لا تجب فيه النية من الواجبات: ما إذا غاب عن المرأة زوجها مدة طويلة ومات، ولم تَعلم بموته أن عدتها من يوم موته، لا من يوم بَلَغَتْها وفاته، فالعدة واجبة عليها، وقد سقطت عنها بغير نية، كما اتفق عليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، فيما حكاه ابن بطال، وأجابوا عن الحديث بأن العدّة جُعلت لبراءة الرحم، وقد حصلت، وإن لم تَعلم المرأة بذلك، وقد أجمعوا أن الحامل التي لم تَعلم بوفاة الزوج أو طلاقه تنقضي عدتها بالوضع لبراءة الرحم. انتهى(١).

(المسألة السابعة والأربعون): مما يستفاد من هذا الحديث:

١ - أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن العمل فيه يكون منتفياً إذا خلا عن النية، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حُكمه.

٢ - ومنها: أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد.

٣ - ومنها: أن من صام تطوعاً بنيّةٍ قبل الزوال أنه لا يُحسب له إلا من وقت النية، وهو مقتضى الحديث، لكن تمسَّك مَن قال بانعطافها بدليل آخر، ونظيره حديث: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»؛ أي: أدرك فضيلة الجماعة، أو الوقت، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فَضْل الله تعالى.

٤ - ومنها: أن ما ليس بعمل لا تُشترط فيه النية، ومن أمثلته: جَمْع التقديم، فإن الراجح من حيث النظر أنه لا تُشترط له نية، بخلاف ما رجّحه كثير من الشافعية، قال الحافظ: وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام - يعني: البلقيني - وقال: الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة، ويقوّي ذلك أنه ﷺ جَمَع في غزوة تبوك، ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطاً لَأَعْلَمَهم به.

٥ - ومنها: أنه يُستَدَلّ به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب، ويَجمعُ مُتَعَدِدَهُ جنسٌ أن نية الجنس تكفي، كمن أعتق عن كفارة، ولم يعيّن كونها عن ظهار أو غيره؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنيّاتها، والعمل هنا: القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة، وهو غير مَحوج إلى تعيين سبب،

(١) «طرح التثريب» ٢/ ٢٩.

وعلى هذا لو كانت عليه كفارة، وشك في سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين.

٦ ـ ومنها: أن فيه زيادة النصّ على السبب؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لِتزوّج المرأة، فذِكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير.

قال الحافظ: وقال شيخنا شيخ الإسلام ـ يعني: البلقينيّ ـ: فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصّاً، فيُستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمتَ أن السبب الذي ذكروه لم يَثْبُت بطريق صحيح، فتبصّر والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة والأربعون): قد ذكر ابن المنيّر رَحِمَهُ اللهُ ضابطاً لِمَا تُشترط فيه النية مما لا تشترط فيه، فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثواب، فالنية مشترَطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة؛ لملائمةٍ بينهما، فلا تُشترط النية فيه إلا لمن قَصَد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب، قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة، قال: وأما ما كان من المعاني المحضة، كالخوف، والرجاء، فهذا لا يقال باشتراط النية فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويّاً، ومتى فُرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقليّ، ولذلك لا تُشترط النية للنية فراراً من التسلسل، وأما الأقوال: فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن:

أحدها: التقرب إلى الله فراراً من الرياء.

والثاني: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود.

والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سَبْق اللسان. انتهى[2].

(المسألة التاسعة والأربعون): استُنبِط من الحديث أنه لا بأس للخطيب أن يورد أحاديث في أثناء الخطبة، وهو كذلك، فقد فعله الخلفاء الراشدون، أبو بكر، وعثمان، وعلي أيضاً، وهو مشهور معروف. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٥.
(٢) «الفتح» ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٣) «طرح التثريب» ٢/ ٢٨.

(**المسألة الخمسون، وهي آخر المسائل**): النية أبلغ من العمل، كما قال التيميّ، ولهذا تُقبل النية بغير العمل، فإذا نوى حسنة، فإنه يُجزَى عليها، ولو عمل حسنة بغير نية لم يُجزَ به.

قال البدر العينيّ: فإن قيل: فقد ورد عن النبيّ ﷺ قال: «من همَّ بحسنة، ولم يعملها كُتبت له واحدة، ومن عمِلها كتبت له عشراً»، وروي أيضاً أنه قال: «نية المؤمن خير من عمله»، فالنية في الحديث الأول دون العمل، وفي الثاني فوق العمل، وخير منه.

قلنا: أما الحديث الأول فلأن الهامَّ بالحسنة إذا لم يعملها خالف العامل؛ لأن الهامّ لم يعمل، والعامل لم يعمل حتى هَمَّ ثم عمل.

وأما الثاني: فلأن تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله، وإنما هو لنيّته؛ لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقَدْر مدة عمله، أو أضعافه، إلا أنه جازاه بنيّته؛ لأنه كان ناوياً أن يطيع الله تعالى أبداً لو بقي أبداً، فلما اخترمته منيّته دون نيّته جزاه الله عليها وكذا الكافر؛ لأنه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار إلا بقَدْر مدة كفره، غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبداً لو بقي فجزاه على نيّته.

وقال الكرماني: أقول: يحتمل أن المراد منه: أن النية خير من عمل بلا نية، إذ لو كان المراد: خير من عمل مع النية، يلزم أن يكون الشيء خيراً من نفسه مع غيره. . . إلى آخر كلامه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث: «نية المؤمن خير من عمله» ضعيف كما بيّنه السخاويّ في «المقاصد الحسنة»، لكنه قال: وتعدُّد طُرُقه يقوّي بعضها بعضاً، والله أعلم.

ومباحث هذا الحديث كثيرة تحتاج إلى مؤلَّف مستقلّ، وهذه المسائل المذكورات هنا غَيْض من فَيْض[(٢)]، كيف وقد قيل: إنه ثلث الإسلام؟ وقد أفرده بعضهم بتأليف مستقل، ولَنِعْم ما قيل [من الطويل]:

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٩.

(٢) يقال: أعطاه غيضاً من فيض؛ أي: قليلاً من كثير. قاله في «القاموس».

لَقَدْ أطَالَ ثَنَائي طُولُ لابِسِه   إنَّ الثَّنَاءَ عَلَى التِّنْبَال تنْبَالُ[١]

والله الهادي إلى سواء الصراط، اللهم ارزقنا حسن النية فيما نعمل، ويسّر لنا الأعمال على وفق السنّة، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستّة عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدّم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة الشهير [٧] (ت١٧٥) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصلت البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٧ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

(١) «التنبال» بالكسر: القصير. قاله في: «القاموس»، يعني: الثناء على القصير قصير.

٨ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ**) الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٩ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

١٠ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

١١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

١٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) تقدّم قبل باب.

١٣ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) عبد الله المروزيّ الإمام الحجة المشهور [٨] (ت١٨١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

١٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثمّ المكيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

١٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

١٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ المذكور في السند الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثمانية الذين هم: الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الوهّاب الثقفي، وأبو خالد الأحمر، وحفص بن غياث، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ بإسناده الماضي.

[**تنبيه**]: رواية الليث عن يحيى بن سعيد ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٤٢٢٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون (ح) وحدّثنا محمد بن رُمح، أنبأنا الليث بن سعد، قالا: أنبأنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم التيميّ أخبره، أنه سمع علقمة بن وقاص، أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو يخطب الناس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها

فَهِجْرته إلى ما هاجر إليه». انتهى[١].

وأما رواية حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٦٨٥) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا حماد هو ابن زيد، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص، قال: سمعت عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الأعمال بالنية، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله». انتهى[٢].

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، فقد ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(١٦٤٧) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا عبد الوهاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص الليثيّ، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[٣].

وكذلك ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»[٤]، فقال:

(٦٣١١) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثيّ يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٤١٣.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٤١٦.
(٣) «جامع الترمذيّ» ٤/ ١٧٩.
(٤) إنما قدّمت رواية الترمذيّ؛ لكونها بسند المصنّف، فتنبّه.

يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». انتهى[١].

وأما رواية أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، فقد ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(٤٧٣٦) ـ أنبأ إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأ سليمان بن حيّان قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثيّ، عن عمر بن الخطاب، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». انتهى[٢].

وأما رواية حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(٨٧٧٤) ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا الحارث بن أبي أسامة التميميّ، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبره أنه سمع علقمة بن وقّاص يقول: إنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». انتهى[٣].

وأما رواية عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد، فقد ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(٧٨) ـ أخبرنا سليمان بن منصور البلخيّ، قال: حدّثنا عبد الله بن المبارك، وأنبأ يحيى بن حبيب بن عربيّ، قال: حدّثنا حماد بن زيد ـ واللفظ لابن المبارك ـ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٦١.
(٢) «السنن الكبرى» ٣/ ١٣٠.
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ٥/ ٣٩.

وقّاص، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». انتهى[1].

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، فساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٨) ـ حدّثنا الحميديّ[2]، ثنا سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيميّ، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثيّ يقول: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر، يُخبر بذلك عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». انتهى[3].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢١] (١٩٠٨) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) بن أبي شيبة الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) (م د س) تقدّم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧، والباقون تقدّموا قبل أربعة أبواب.

---

(١) «السنن الكبرى» ١/ ٧٩.

(٢) هذا قول الراوي عن الحميديّ.

(٣) «مسند الحميديّ» ١/ ١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو (٣٥١) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره، وأن فيه أنساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ**) شرطيّة مبتدأ، خبرها «أعطيها»، (**طَلَبَ الشَّهَادَةَ**)؛ أي: الموت شهيداً، (**صَادِقاً**) قَيَّد به؛ لأن الصدق معيار الأعمال، ومفتاح بركاتها[(١)]. (**أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**»)؛ أي: لم تقدّر له، وفي الرواية التالية: «من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى الرواية الأولى مُفَسَّر من الرواية الثانية، ومعناهما جميعاً أنه إذا سأل الشهادة بصدق أُعطي من ثواب الشهداء، وإن كان موته على فراشه، وفيه استحباب سؤال الشهادة، واستحباب نية الخير. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث ما نصّه: وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ: «من سأل القتل في سبيل الله صادقاً، ثم مات أعطاه الله أجر شهيد»، وللنسائيّ من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حُنيف مرفوعاً: «من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه». انتهى[(٣)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٤٩٢١] (١٩٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عون المعبود» ٤/ ٢٦٨. (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٥.

(٣) «الفتح» ٧/ ٥٨، كتاب «الجهاد» رقم (٢٧٩٧).

(المسألة الثالثة): تكلّم الحافظ أبو الفضل بن عمّار رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال بعد سوقه رواية المصنّف عن شيبان ما نصّه: وافقه - أي: شيبان - على هذه الرواية المؤمَّل بن إسماعيل، وهذا حديث وَهِم فيه شيبان والمؤمل جميعاً، فأما المؤمل فكان قد دَفَن كتبه، وكان يُحَدِّث حفظاً، فيُخطئ الكثير، والصحيح ما رواه الحجاج بن المنهال، وموسى بن إسماعيل، والعبسيّ، عن حماد، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبيّ ﷺ، وعن حماد، عن ثابت، عن النبيّ ﷺ مرسلاً مثله، والصحيح من حديث ثابت مرسلٌ، وحديث أبان مسند. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: إعلال أبي الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث قويّ، والجواب عن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فيه صعوبة، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٢] (١٩٠٩) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، تقدّم قريباً.

٢ - (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٣/ ١٤.

٣ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) تقدّم قريباً.

٤ - (**أَبُو شُرَيْحٍ**) عبد الرحمن بن شُريح بن عُبيد الله الْمَعَافريّ الإسكندرانيّ، ثقةٌ فاضلٌ، لم يُصب ابن سعد في تضعيفه [٧] (ت١٦٧) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ١٦.

---

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١/ ١٠٧ - ١٠٨.

٥ ـ (سَهْلُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) الأنصاريّ المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، وأنس، وعنه أبو شُريح عبد الرحمٰن بن شُريح الإسكندرانيّ، وسعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي العمياء، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد الرحمٰن بن سعد المازنيّ، وجعفر بن ربيعة، وخالد بن حميد المهريّ، وعيسى بن عُمر القارئ.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال العجليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن يونس: تُوُفّي بالإسكندرية.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (أَبُوهُ) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ، له رؤية، ولم يسمع من النبيّ ﷺ [٢] (ت١٠٠) وله (٩٢) سنةً (ع) تقدّم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

٧ ـ (جَدُّهُ) سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابيّ، من أهل بدر، واستخلفه عليّ رضي الله عنهما على البصرة، ومات في خلافته (ع) تقدّم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالمصريين إلى سهل، وفيه رواية الراوي عن أبيه عن جدّه.

شرح الحديث:

(**عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي أُمامة، مشهور بكنيته، وتقدّم أن اسمه أسعد، (**عَنْ جَدِّهِ**) سهل بن حُنيف رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ**)؛ أي: الموت شهيداً (**بِصِدْقٍ**)؛ أي: لا لمجرّد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها إن حَصَلت، وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذي لا محالة واقع على أحسن حال، وهو فناء النفس في سبيل الله عز وجل، وتحصيل رضاه، وهو محبوب من هذه الجهة، فيجوز أن يسألها، ولا يضرّ ما يلزمه من معصية الكافر، وفرحة

الأعداء، وحزن الأولياء. قاله السنديّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: قيّد السؤال بالصدق؛ لأنه معيار الأعمال، ومفتاح بركاتها، وبه تُرجى ثمراتها. (**بَلَّغَهُ**) بتشديد اللام، (**اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ**) مجازاةً له على صدق الطلب، وفي قوله: «منازل الشهداء» بصيغة الجمع مبالغةٌ ظاهرةٌ، (**وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**»)؛ أي: وإن لم يُقتل في سبيل الله عَجَلَّك.

وقال المناويّ: قوله: «وإن مات على فراشه»؛ أي: لأن كلّاً منهما نوى خيراً وفَعَل ما يقدر عليه، فاستويا في أصل الأجر، ولا يلزم من استوائهما فيه من هذه الجهة استواؤهما في كيفيته وتفاصيله؛ إذ الأجر على العمل ونيّته يزيد على مجرد النية، فمن نوى الحجّ، ولا مال له يحج به يثاب دون ثواب من باشر أعماله، ولا ريب أن الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة تزيد كيفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه، وإن بلغ منزلة الشهيد، فهما وإن استويا في الأجر، لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثراً زائداً، وقرباً خاصّاً، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء، فعُلِم من التقرير أنه لا حاجة لتأويل البعض، وتكلّفه بتقدير «مِن» بعد قوله: «بلغه الله»، فأَعْطِ ألفاظ الرسول حقّها، وأنزلها منازلها يتبيّن لك المراد. قاله المناويّ رَحِمَهُ اللهُ(٢).

وفيه الحثّ على سؤال الشهادة بنيّة صادقة، وبيان فضل الصدق.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح، شيخه الأول (**فِي حَدِيثِهِ**)؛ أي: في روايته لهذا الحديث، (**«بِصِدْقٍ»**) هذا بيان للاختلاف الواقع بين شيخيه في ألفاظ الحديث، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن حُنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٤٩٢٢] (١٩٠٩)، و(أبو داود) في «الصلاة»

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٦/ ٣٧.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٦/ ١٤٤.

(١٥٢٠)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٣٦ - ٣٧) و«الكبرى» (٣/ ٢٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٩٧)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٥٥٥٠) و«الأوسط» (٣/ ٢٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٩٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢/ ٤٨٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٩ - ١٧٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) - (بَابُ ذَمِّ مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٣] (١٩١٠) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»، قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ**) ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) من أفراد المصنّف، تقدّم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) تقدّم قبل باب.

٣ - (**وُهَيْبُ الْمَكِّيُّ**) ابن الورد - بفتح الواو، وسكون الراء - ابن أبي الورد القرشيّ مولاهم، أبو عثمان، ويقال: أبو أُميّة المكيّ، أخو عبد الجبّار بن الورد، مولى بني مخزوم، يقال: اسمه عبد الوهّاب، ووُهيب لقبٌ، ثقةٌ عابد، من كبار [٧].

رَوَى عن عطاء بن أبي رباح، يقال: مرسلاً، وعُمر بن محمد بن المنكدر، وحميد بن قيس الأعرج، وداود بن شابور، والثوريّ، وجماعة.

وروى عنه ابن المبارك، وفضيل بن عياض، وعبد المجيد بن أبي روّاد، وعبد الرزاق، وآخرون.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال النسائيّ أيضاً: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: كان من العبّاد، وله أحاديث، ومواعظ، وزُهد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد المتجردين لِتَرْك الدنيا، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقال إدريس بن محمد الروذيّ: ما رأيت رجلاً أعبدَ منه، وقال قتيبة، عن محمد بن يزيد بن خُنيس: كان الثوريّ إذا فرغ من الحديث قال: قوموا إلى الطيّب؛ يعني: وهيب بن الورد، وقال ابن المبارك: كان وهيب يتكلم والدموع تقطر من عينيه، وقيل له: يجد طعم العبادة من يعص الله تعالى؟ قال: لا، ولا مَن هَمّ بمعصية، وقال عبد الله بن خُبيق، عن بشر بن الحارث: أربعة رفعهم الله بطِيب المطعم: وهيب بن الورد، وإبراهيم بن أدهم، ويوسف بن أسباط، وسلم الخوّاص، وقال العجليّ، ويعقوب بن سفيان: مكيّ ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ**) التيميّ المدنيّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبيه، وسُميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وروى عنه هشام بن حسّان، ووهيب بن الورد، وعبد الله بن رجاء المكيّ، ويحيى بن سليم الطائفيّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة(١)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد، ومات من قرآن قرئ عليه، وقال الأزديّ: في القلب منه شيء.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**سُمَيٌّ**) مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) (ع) تقدّم في «الصلاة» ٩١٨/١٨.

(١) نقل هذا الكلام محقق «تهذيب الكمال»، وعزاه إلى النسائيّ في «الكبرى» برقم (٣٣٧)، ولم أره فيه، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ الناس في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، خبره «مات... إلخ». (**مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ**)؛ أي: لم يخرج للجهاد في سبيل الله، (**وَلَمْ يُحَدِّثْ**) بتشديد الدال، من التحديث، قيل: معناه: أن يقول: يا ليتني كنت غازياً، أو المراد: ولم ينو الجهاد، وعلامته إعداد الآلات، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ الآية [التوبة: ٤٦]. (**بِهِ**)؛ أي: بالغزو، (**نَفْسَهُ**) بالنصب على أنه مفعول به، أو بنزع الخافض؛ أي: في نفسه، وبالرفع على أنه فاعل[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أعربه بعضهم، وفيه نظر لا يخفى، فقوله: بنزع الخافض مما لا حاجة إليه؛ لأن الفعل متعدّ بنفسه، وأما الرفع على الفاعليّة، فبعيد جدّاً، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(**مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**») بضمّ الشين المعجمة، وسكون العين المهملة؛ أي: خُلُق من أخلاق المنافقين، أو على نوع من أنواعه.

(**قَالَ ابْنُ سَهْمٍ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم شيخ المصنّف، (**قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى**) بضم النون؛ أي: نظن (**أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كان على عهد رسول الله ﷺ»؛ يعني: حيث كان الجهاد واجباً ـ يعني: واجباً عينيّاً ـ وحَمَله على النفاق الحقيقيّ، ويَحْتَمِل أن يُحمل على جميع الأزمان، ويكون معناه: أن كلّ من

---

(١) «عون المعبود» ٧/ ١٣٠.

كان كذلك أشبه المنافقين، وإن لم يكن كافراً، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال النوويّ ﷺ: هذا الذي قاله ابن المبارك مُحْتَمِل، وقد قال غيره: إنه عامّ، والمراد: أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإنّ ترك الجهاد أحدُ شُعب النفاق، وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة، فمات قبل فِعلها لا يتوجه عليه من الذمّ ما يتوجه على من مات، ولم ينوها، وقد اختَلَف أصحابنا فيمن تمكّن من الصلاة في أول وقتها، فأخّرها بنيّة أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها، أو أخّر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى، فمات قبل فعله، هل يأثم أم لا؟ والأصح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلاة؛ لأن مدة الصلاة قريبة فلا تُنسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحجّ، وقيل: يأثم فيهما، وقيل: لا يأثم فيهما، وقيل: يأثم في الحج الشيخ دون الشاب، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عدم الإثم فيهما هو الظاهر؛ لأنه موسَّع عليه في ذلك شرعاً؛ إذ الراجح أن الحجّ على التراخي، وكذلك وقت الصلاة موسّع، والله تعالى أعلم.

وقال الصنعانيّ رحمه الله: فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد، وألحقوا به فعلَ كلِّ واجب، قالوا: فإن كان من الواجبات المطلقة، كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه، وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فِعله عند دخول وقته، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول، وفي المسألة خلاف معروف.

قال: ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا: أن من لم يغز بالفعل، ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على خَصْلة من خصال النفاق، فقوله: «ولم يحدّث نفسه» لا يدل على العزم الذي معناه: عَقْد النية على الفعل، بل معناه هنا: لم يخطُر بباله أن يغزو، ولا حدّث به نفسه، ولو ساعة من عمره، ولو حدّثها به، أو خطر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان خرج من الاتّصاف بخصلة من خصال النفاق، وهو نظير قوله ﷺ: «ثم صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه»؛

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٥٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٦.

أي: لم يخطر بباله شيء من الأمور، وحديث النفس غير العزم وعقد النية.

ودلّ على أن من حدّث نفسه بفعل طاعة، ثم مات قبل فِعلها أنه لا يتوجه عليه عقوبةُ من لم يحدّث نفسه بها أصلاً. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/ ٤٩٢٣] (١٩١٠)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٠٢)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٨) و«الكبرى» (٤٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٨ ـ ٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ آخَرُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٤] (١٩١١) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً، مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدّم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

(١) «سبل السلام» ٤/ ٤١.

٤ - (أَبُو سُفْيَانَ) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ - (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى الأعمش، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ**) - بفتح الغين المعجمة -: اسم من الْغَزو، يقال: غزاه غَزْواً: أراده، وطلبه، وقصده، كاغتزاه، وغزا العدوَّ: سار إلى قتالهم، وانتهابهم، قاله المجد رحمه الله[(١)]. (**فَقَالَ**) ﷺ («**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً**) اسم «إنّ» مؤخراً، ولذا دخلت عليه اللام، (**مَا**) نافية، (**سِرْتُمْ**) بكسر السين، من باب باع، (**مَسِيراً**) بفتح، فكسر: مصدر ميميّ لسار؛ أي: سيراً، (**وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً**) قال الفيّوميّ رحمه الله: وَدَى الشيءُ: إذا سال، ومنه اشتقاق الوادي: وهو كلُّ منفرِجٍ بين جبال، أو آكام يكون منفَذاً للسَّيل، والجمع أودية. انتهى[(٢)]. (**إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**)؛ أي: في الأجر والصواب، وقوله: (**حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**») جملة مستأنَفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، تقديره هنا: كيف يكونون معنا، ولم يشاركونا الغزو؟، فأجابهم بأن المرض مَنَعهم من مشاركتكم، فكان لهم الأجر مثلكم؛ لنيّتهم الصالحة.

وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ: «إلا وَهُمْ معنا فيه، حَبَسهم العذر»، قال في «الفتح»: وفي رواية الإسماعيليّ: «إلا وهم معكم فيه بالنية»، ولابن حبان، وأبي عوانة، من حديث جابر: «إلا شَرِكوكم في الأجر» بدل قوله: «إلا كانوا معكم»، والمراد بالعذر: ما هو أعمّ من المرض، وعدم

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٤٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.

القدرة على السفر، قال: وقد رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «حبسهم المرض»، وكأنه محمول على الأغلب.

وفي رواية أبي داود: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً، ما سرتم من مسير، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وَهُمْ معكم فيه»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا، وهم بالمدينة؟ قال: «حَبَسهم العُذر».

قال المهلَّب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، فإنه فاضَل بين المجاهدين والقاعدين، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين، فكأنه ألحقهم بالفاضلين، وفيه: أن المرء يبلغ بنيّته أجر العامل إذا مَنَعه العذر عن العمل. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات، فعَرَض له عذر مَنَعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك، وتمنى كونه مع الغُزاة ونحوهم كَثُر ثوابه، والله أعلم. انتهى(٢).

وقال ابن الملقّن رحمه الله: هذا الحديث دالّ على أن من حبسه العذر من أعمال البرّ مع نيّته فيها: أنه يُكتب له أجر العامل بها، كما قال ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل: إنه يكتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقةً عليه. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٤٩٢٤ و٤٩٢٥] (١٩١١)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٠ و٣٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧١٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ١٥٢)، و(عبد بن

(١) «الفتح» ٧/ ١٠٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٣٩).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٧.
(٣) «التوضيح شرح الجامع الصحيح» ١٧/ ٤٧٢.

حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٥ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل بابين.

٧ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السبيعيّ، تقدّم قريباً.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**«إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»**) بكسر الراء، يقال: شَرِكته في الأمر أشرَكه، من باب تَعِبَ، شَرِكاً، وشَرِكَةً، وزانُ كَلِمٍ، وكَلِمة، بفتح الأول، وكسر الثاني: إذا صِرت له شريكاً[(١)].

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم: أبو معاوية، ووكيعٌ، وعيسى بن يونس رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش ساقها سعيد بن منصور رحمه الله في «سننه»، فقال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١١.

(٢٣١٠) ـ حدّثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ في سفر، قال: «إن بالمدينة لَرجالاً، ما سرنا مسيراً، وقطعنا وادياً، إلا كانوا معنا فيه، حبسهم المرض». انتهى[(١)].

وأما رواية وكيع، عن الأعمش، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٢٤٦) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد خَلَّفتم بالمدينة رجالاً، ما قطعتم وادياً، ولا سلكتم طريقاً، إلا شَرِكوكم في الأجر، حبسهم المرض». انتهى[(٢)].

وأما رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٦] (١٩١٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ،

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ١٥٢.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٠٠.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ(١) مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجة [٤] (ت٢٣٢) أو بعدها (ع) تقدّم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبل بابين.

[**تنبيه**]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٥٢) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رضي الله عنه، تقدّم الكلام فيه قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ**) ـ بفتح الحاء المهملة، والراء ـ (**بِنْتِ مِلْحَانَ**) ـ بكسر الميم، وسكون اللام ـ بن خالد بن زيد بن حرام الأنصاريّة، خالة أنس، صحابيّة مشهورة، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما، وتقدّمت ترجمتها في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٩/ ١٥٠٢.

وفي رواية للبخاريّ: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام. . .»، قال في «الفتح»: قوله: «إذا ذهب إلى قُباء» لم يذكر أحد من رواة «الموطأ» هذه الزيادة إلا ابن وهب، قال الدارقطنيّ: وتابع إسماعيلَ عليها عتيقُ بن يعقوب عن مالك. انتهى(٢).

قال: وقوله: «أم حرام» بفتح المهملتين، وهي خالة أنس، وكان يقال لها: الرُّمَيصاء، ولأم سُليم: الغُميصاء، بالغين المعجمة، والباقي مثله، قال

---

(١) وفي نسخة: «زمان».
(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٣٩.

القاضي عياض: وقيل: بالعكس[١]، وقال ابن عبد البرّ: الغميصاء والرميصاء هي أم سُليم.

قال الحافظ: ويَرُدّه ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عن عطاء بن يسار، عن الرُّميصاء، أخت أم سليم، فذكر نحو حديث الباب.

ولأبي عوانة من طريق الدَّراورديّ عن أبي طُوالة، عن أنس: أن النبيّ ﷺ وضع رأسه في بيت بنت ملحان إحدى خالات أنس. ومعنى الرَّمَص، والْغَمَص متقارب، وهو اجتماع القذى في مؤخَّر العين، وفي هُدُبها، وقيل: استرخاؤها، وانكسار الجفن. انتهى.

[تنبيه]: اختُلِف في هذا الحديث، عن أنس، فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم جعله من مسند أم حرام، والتحقيق أن أوّله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنساً إنما حَمَل قصة المنام عنها، وقد وقع في أثناء هذه الرواية: «قالت: فقلت: يا رسول الله ما يضحكك؟».

(فَتُطْعِمُهُ) بضمّ أوله، من الإطعام، **(وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)** هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وفي الرواية التالية: «فتزوّجها عُبادة بن الصامت بعدُ، فغزا في البحر»، ويُجمع بأن المراد بقوله هنا: «وكانت تحت عبادة... إلخ» الإخبار عما آل إليه الحالُ بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النوويّ، وغيره، تبعاً للقاضي عياض.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن وقع في ترجمة أم حرام من «طبقات ابن سعد» أنها كانت تحت عبادة، فولدت له محمداً، ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاريّ النجاريّ، فولدت له قيساً، وعبد الله، وعمرُو بن قيس هذا اتَّفق أهل المغازي أنه استُشْهد بأُحد، وكذا ذكر ابن إسحاق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استُشهد بأحد، فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيّاً؛ لكونه وُلد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام، ثم اتَّصَلت بمن وَلدت له قيساً، فاستُشهد بأحد، فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو، إلا أن يقال: إن

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧٧.

عبادة سَمَّى ابنه محمداً في الجاهلية، كما سُمي بهذا الاسم غيرُ واحد، ومات محمد قبل إسلام الأنصار، فلهذا لم يذكروه في الصحابة.

قال: ويعكُر عليه أنهم لم يَعُدّوا محمد بن عبادة فيمن سُمّي بهذا الاسم قبل الإسلام.

ويمكن الجواب[١]، وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أوّلاً، ثم فارقها، فتزوجت عمرو بن قيس، ثم استُشهد، فرجعت إلى عبادة.

قال: والذي يظهر لي أن الأمر بعكس ما وقع في «الطبقات»، وأن عمرو بن قيس تزوجها أوَّلاً، فوَلَدت له، ثم استُشهد هو وولده قيس منها، وتزوجت بعده بعبادة. انتهى[٢].

(**فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ**) قال الحافظ: لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ. انتهى. (**ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ**) ـ بفتح المثناة، وسكون الفاء، وكسر اللام ـ أي: تُفَتِّش ما فيه من القمل، فتُخرجه (**فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، وفي الرواية التالية: «أتانا النبيّ ﷺ يوماً، فقال عندنا»، وفي رواية للبخاريّ: «فنام قريباً مني»، وفي رواية له: «فاتكأ»، وفي له: «أن النبيّ ﷺ قال يوماً في بيتها»، وفي رواية لأحمد، وابن سعد: «بينا رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي»، وفي رواية لأحمد: «فنام عندها، أو قال» بالشك.

(**ثُمَّ اسْتَيْقَظَ**) ﷺ (**وَهُوَ يَضْحَكُ**) بفتح أوله، من باب تَعِبَ، جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، (**قَالَتْ**) أم حرام (**فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟**) بضمّ أوله، من الإضحاك؛ أي: أيُّ شيء يَحْملك على الضحك؟ (**يَا رَسُولَ اللهِ**)، وفي الرواية التالية: «فقلت: ما يُضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي»، وفي رواية للبخاريّ: «لِمَ تضحك؟»، ولأحمد: «مِمّ تضحك؟»، وفي رواية عطاء بن يسار، عن الرُّميصاء: «ثم استيقظ، وهو يضحك، وكانت تغسل رأسها، فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: لا»، أخرجه أبو داود،

---

(١) هكذا لم يذكر الجواب في «الفتح»، والظاهر أن الجواب أن يقال: إن عدم ذكرهم له لا يستلزم عدم وجوده، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٤١.

ولم يَسُق المتن، بل أحال به على رواية حماد بن زيد، وقال: يزيد وينقص، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، فقال: عن عطاء بن يسار، أن امرأةً حدثته، وساق المتن، ولفظه يدلّ على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام، فالله أعلم، قاله في «الفتح»(١).

(**قَالَ**) ﷺ («**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أظهر الله تعالى لي صُورهم، وأحوالهم حال كونهم راكبي البحر، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]. (**غُزَاةً**) بضمّ الغين المعجمة: جَمْع غاز؛ أي: حال كونهم غازين (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لإعلاء كلمة الله ﷻ، وفي الرواية الآتية: «أُرِيتُ قوماً من أمتي»، وفي رواية للبخاريّ: «فقال: عَجِبت من قوم من أمتي»، وهذا يُشعر بأن ضحكه ﷺ كان إعجاباً بهم، وفرحاً لِمَا رأى لهم من المنزلة الرفيعة، (**يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ**)، وفي رواية الليث الآتية: «يركبون هذا البحر الأخضر»، وفي رواية: «يركبون ظهر البحر»، وفي رواية للبخاريّ: «يركبون البحر»، وفي رواية له: «يركبون البحر الأخضر في سبيل الله».

و«الثَّبَجُ»: بفتح المثلثة، والموحدة، ثم جيم: ظَهْر الشيء، هكذا فسَّره جماعة، وقال الخطابيّ: متن البحر وظَهْره، وقال الأصمعيّ: ثبج كل شيء: وسطه، وقال أبو عليّ في «أماليه»: قيل: ظَهْره، وقيل: مُعْظمه، وقيل: هَوْله، وقال أبو زيد في «نوادره»: ضُرِب ثَبَجُ الرجلِ بالسيف؛ أي: وسطه، وقيل: ما بين كتفيه، والراجح أن المراد هنا: ظَهْره، كما وقع التصريح به في الطريق المشار إليها آنفاً، والمراد: أنهم يركبون السُّفُن التي تجري على ظهره، ولمّا كان جري السفن غالباً إنما يكون في وسطه قيل: المراد وسطه، والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب.

وأما قوله: «الأخضر»، فقال الكرمانيّ(٢): هي صفة لازمة للبحر، لا مُخَصِّصة. انتهى.

ويَحْتَمِل أن تكون مُخَصِّصةً؛ لأن البحر يُطلق على الملح والعذب، فجاء

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٤٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٢).
(٢) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ١٢/ ١٠٣.

لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد، قال: والماء في الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء، وسائر مقابلاته إليه.

وقال غيره: إن الذي يقابله السماء، وقد أطلقوا عليها الخضراء؛ لحديث: «ما أَظَلَّت الخضراءُ، ولا أقلّت الغبراء»، والعرب تُطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض، ولا أحمر، قال الشاعر [من الرمل]:

وَأَنَـا الأَخْـضَـرُ مَـنْ يَـعْـرِفُـنِـي أَخْضَرَ الْجِلْدَةِ مِنْ نَسْلِ الْعَرَبْ

يعني: أنه ليس بأحمر كالعجم، والأحمر يُطلقونه على كل من ليس بعربيّ، ومنه: «بُعِثت إلى الأسود والأحمر».

(مُلُوكاً) بالنصب على الحال، ووقع في رواية أبي ذرّ عند البخاريّ، وكذا عند النسائيّ: «ملوك» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هم ملوك، والجملة حال، وقوله: **(عَلَى الأَسِرَّةِ)** متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونهم قاعدين على الأسرّة، و«الأسرّةُ» بفتح، فكسر، فتشديد راء: جَمْع سرير؛ كالأَعِزّة: جمع عزيز، والأذلّة: جمع ذليل.

(أَوْ) قال **(مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ)** لم يذكر عند مسلم الشاكّ، وقد ذُكر عند البخاريّ أنه إسحاق بن عبد الله الراوي عن أنس رضي الله عنه؛ أي: شكّ في لفظ أنس، هل قال: «ملوكاً على الأسرّة»، أو قال: «مثل الملوك على الأسرّة».

قال في «الفتح»: قوله: «أو قال: مثل الملوك على الأسرّة» يشكّ إسحاق؛ يعني: راويه عن أنس، ووقع في رواية الليث، وحماد قبلُ: «كالملوك على الأسرّة» من غير شكّ، وفي رواية أبي طُوالة: «مثل الملوك على الأسرّة» بغير شك أيضاً، ولأحمد من طريقه: «مَثَلُهم كَمَثَل الملوك على الأسرّة»، وهذا الشك من إسحاق، وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة يُشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه، ولا يتوسع في تأديته بالمعنى، كما توسّع غيره، كما وقع لهم في هذا الحديث في عِدَة مواضع تظهر مما رأيته، وتراه.

قال ابن عبد البرّ: أراد ـ والله أعلم ـ أنه رأى الغُزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرّة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل

الجنة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، وقال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦]، والأرائك: السُّرُرُ في الْحِجَال.

وقال القاضي عياض: هذا مُحْتَمِلٌ، ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم، وقوام أمرهم، وكثرة عَدَدهم، وجودة عُدَدهم، فكأنهم الملوك على الأسرّة.

قال الحافظ: وفي هذا الاحتمال بُعْدٌ، والأول أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدلّ على أنه رأى ما يؤُول إليه أمرهم، لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مِثْل ملوك الدنيا على أسرّتهم، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا بُعْد فيما قاله عياض رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن يكون إخباراً عن حالهم في الغزو، فأيُّ بُعْد في هذا؟، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ) أمّ حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ)**؛ أي: من هؤلاء الذين رأيتَهم غُزاة في البحر، ووصفتَ أحوالهم، **(فَدَعَا)** ﷺ **(لَهَا)**، وفي رواية أبي طُوالة عند البخاريّ: «فقال: اللهم اجعلها منهم»، ووقع في رواية حماد بن زيد: «فقال: أنتِ منهم»، وفي روايته عند مسلم التالية: «فإنك منهم»، وفي رواية عُمير بن الأسود: «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: أنت منهم».

والجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ دعا لها، فأجيب، فأخبرها جازماً بذلك، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ وَضَعَ) ﷺ **(رَأْسَهُ، فَنَامَ)** وفي رواية الليث عند البخاريّ: «ثم قام ثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها»، وفي رواية حماد بن زيد عنده: «فقال ذلك مرتين، أو ثلاثةً»، وكذا في رواية أبي طُوالة عند أبي عوانة، من طريق الدّرَاوَرْديّ عنه، وله من طريق إسماعيل بن جعفر عنه: «ففعل مثل ذلك مرتين أخريين»، قال الحافظ: وكل ذلك شاذ، والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين، مرّةً بعد مرة، وأنه قال

لها في الأُولى: «أنت منهم»، وفي الثانية: «لست منهم»، ويؤيده ما في رواية عُمير بن الأسود، حيث قال في الأولى: «يغزون هذا البحر»، وفي الثانية: «يغزون مدينة قيصر». انتهى.

(ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ) جملة حاليّة، كما تقدّم. **(قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»)** زاد في رواية الدّراوَرْديّ عن أبي طُوالة: «ولست من الآخِرين»، وفي رواية عُمير بن الأسود في الثانية: «فقلت: يا رسول الله أنا منهم؟ قال: لا».

قال الحافظ: وظاهر قوله: «فقال مثلها» أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً، ولكن رواية عُمير بن الأسود تدلّ على أن الثانية إنما غزت في البرّ؛ لقوله: «يغزون مدينة قيصر»، وقد حَكَى ابن التين أن الثانية وردت في غُزاة البرّ، وأقرّه، وعلى هذا يُحتاج إلى حَمْل المِثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان، لا خصوص ركوب البحر.

ويَحْتَمِل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حَكَى ابن التين، فتكون الأُولية مع كونها في البرّ مقيَّدة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غَزَوْا قبل ذلك في البرّ مراراً.

وقال القرطبيّ: الأُولى: في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية: في أول من غزا البحر من التابعين.

قال الحافظ: بل كان في كل منهما من الفريقين، لكن معظم الأُولى من الصحابة، والثانية بالعكس.

وقال عياض، والقرطبيّ: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأُولى، وأن في كل نومة عُرضت طائفة من الغُزاة، وأما قول أمّ حرام: «ادع الله أن يجعلني منهم» في الثانية، فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة، فسألت ثانياً؛ ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكّت في إجابة دعاء النبيّ ﷺ لها في المرة الأولى، وفي جزمه بذلك.

قال الحافظ: لا تنافي بين إجابة دعائه ﷺ وجَزْمه بأنها من الأولين، وبين سؤالها أن تكون من الآخِرين؛ لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية، فجوّزت أنها تُدركها، فتغزو معهم، ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمَها ﷺ أنها لا تُدرك زمان الغزوة الثانية، فكان كما قال ﷺ. انتهى(١).

(**فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَام بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنٍ**) وفي بعض النسخ: «في زمان»، وهما لغتان، الأول مقصور من الثاني، قال الفيّوميّ رحمه الله: الزمان: مُدّة قابلة للقسمة، ولهذا يُطلق على الوقت القليل والكثير، والجمع: أزمنةٌ، والزمن مقصور منه، والجمع: أزمانٌ، مثلُ سبب وأسباب، وقد يُجمع على أَزْمُنٍ. انتهى(٢). (**مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سُفيان رضي الله عنهما، وفي رواية الليث عند البخاريّ: «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أولَ ما ركب المسلمون البحر مع معاوية»، وفي رواية حماد: «فتزوج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو»، وفي رواية أبي طُوالة: «فتزوجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قَرَظة»(٣)، وكان ذلك في سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاويةُ يومئذ أمير الشام، وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته، وليس كذلك، وقد اغترّ بظاهره بعض الناس، فَوَهِم، فإن القصة إنما وردت في حقّ أول من يغزو في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٢).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٦.

(٣) قوله: «فركبت البحر مع بنت قرظة» بالقاف، والراء، والظاء المعجمة المفتوحات، واسمها فاختة ـ بالفاء وكسر الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة من فوق ـ وقيل: كنود امرأة معاوية بن أبي سفيان، كان معاوية أخذها معه لَمّا غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين، وكان معاوية أول من ركب البحر للغَزاة في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، صرّح بذلك خليفة بن خياط في «تاريخه» وغيره، وقد وَهِم من قال: إنها بنت قرظة بن كعب الأنصاريّ، وذكر البلاذري في «تاريخه» أن قرظة بن عبد عمرو مات كافراً، ولِبِنْته رؤية، وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذي قُتل يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها، راجع: «عمدة القاري» ١٤/ ١٦٥.

البحر، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن ركوب البحر، فلما وُلّي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر، فَأَذِن له، ونقله أبو جعفر الطبريّ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن أسلم، ويكفي في الردّ عليه التصريح في «الصحيح» بأن ذلك كان أوّل ما غزا المسلمون في البحر، ونَقَل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال: أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان، وكان استأذن عمر فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أَذِن له، وقال: لا تنتخب أحداً، بل من اختار الغزو فيه طائعاً، فَأَعِنْه، ففعل، وقال خليفة بن خياط في «تاريخه» في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر، ومعه امرأته فاختة بنت قَرَظة، ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام، وأرّخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد، وبه جزم ابن أبي حاتم، وأرّخها يعقوب بن سفيان في المحرَّم سنة سبع وعشرين، قال: كانت فيه غزاة قبرس(١) الأولى.

وأخرج الطبريّ من طريق الواقديّ أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان، فصالح أهل قبرس، وسَمَّى امرأته كَبْرة، بفتح الكاف، وسكون الموحدة، وقيل: فاختة بنت قرظة، وهما أختان، كان معاوية تزوجهما واحدةً بعد أخرى، ومن طريق ابن وهب، عن ابن لَهِيعة أن معاوية غزا بامرأته إلى قبرس، في خلافة عثمان، فصالَحهم، ومن طريق أبي معشر المدنيّ أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين، فتحصّلنا على ثلاثة أقوال، والأول أصحّ، وكلها في خلافة عثمان أيضاً؛ لأنه قُتل في آخر سنة خمس وثلاثين. انتهى(٢).

(**فَصُرِعَتْ**) على بناء المبنيّ للمفعول؛ أي: أُسقطت حين خرجت إلى البرّ من البحر، وفي رواية الليث: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قُرِّبت إليها دابة لتركبها، فصُرعت، فماتت»، وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد: «فوقصتها بغلة لها شهباء، فوقعت، فماتت»، وفي رواية عند البخاريّ: «فوقعت، فاندقت عنقها». (**عَنْ دَابَّتِهَا**) ظاهره أنها سقطت عن ظهر الدابّة، ولا

---

(١) بضمّ القاف، وسكون الموحّدة، وضمّ الراء، آخره سين مهملة: جزيرة عظيمة للروم، بها تُوفّيت أم حرام بنت مِلْحان رضي الله عنها، أفاده في «القاموس».

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٢).

يعارض هذا رواية: «فقُرّبت إليها دابّتها، فصرعتها، فماتت» الدالّة على أن صَرْعها قبل ركوبها؛ لأنه يُحمل على أن المعنى: فقُرّبت إليها دابّتها لتركبها، فركبت، فصُرعت، كما هو صريح الرواية التالية بلفظ: «فلما أن جاءت قُرّبت لها بغلةٌ، فركبتها، فصَرَعتها، فاندقّ عنقها».

ويَحْتَمِلُ أن يكون معنى «فركبتها»: فشرعت في ركوبها، فسقطت، فماتت.

والحاصل أن البغلة الشهباء قُرِّبت إليها لتركبها، فشَرَعت لتركب، فسقطت فاندقت عنقها، فماتت، والله تعالى أعلم.

(**حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ**) قال في «الفتح»: ظاهر رواية الليث أن وَقْعَتها كانت بساحل الشام لَمّا خَرجت من البحر بعد رجوعهم من غَزاة قُبرس.

لكن أخرج ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» قصة أم حرام، وفيه: «وعبادة نازل بساحل حمص»، قال هشام بن عمار: رأيت قبرها بساحل حمص، وجَزَم جماعة بأن قبرها بجزيرة قُبرس، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده: «قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم، يقال لها: قُبرس، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام».

وجزم ابن عبد البرّ بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قُبرس قُرِّبت إليها دابّتها، فصَرعتها.

وأخرج الطبريّ من طريق الواقديّ أن معاوية صالَحهم بعد فَتْحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قُرِّبت لأم حرام دابة لتركبها، فسقطت، فماتت، فقَبْرُها هناك، يستسقون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة.

قال الجامع عفا الله عنه: الاستسقاء عند القبر من البدع المحدثة، وليس لها أصل في الشرع، وهذا مما يُتأسّف له، حتى إن أهل العلم من الشرّاح ـ كالحافظ وغيره ـ لا يتعرّضون لإنكاره، فإنا لله، وإنا إليه راجعون، هكذا موت السنّة، وظهور البدعة حين يسكت أهل العلم، ولا يتكلّمون ببيانه للناس، فلا حول، ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

قال[١]: فعلى هذا فلعل مراد هشام بن عمار بقوله: «رأيت قبرها بالساحل»؛ أي: ساحل جزيرة قُبرس، فكأنه توجه إلى قُبرس لمّا غزاها الرشيد في خلافته.

ويُجمع بأنهم لمّا وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتِلة، وتأخرت الضعفاء؛ كالنساء، فلما غلب المسلمون وصالَحوهم، طلعت أم حرام من السفينة، قاصدةً البلد؛ لتراها، وتعود راجعة للشام، فوقعت حينئذ، ويُحمل قول حماد بن زيد في روايته: «فلما رجعت»، وقول أبي طُوالة: «فلما قَفَلت»؛ أي: أرادت الرجوع، وكذا قول الليث في روايته: «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين»؛ أي: أرادوا الانصراف.

قال الحافظ: ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله[٢]، وهو ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن امرأة حدّثته: قالت: «نام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ، وهو يضحك، فقلت: تضحك مني يا رسول الله، قال: لا، ولكن من قوم من أمتي يخرجون غُزاة في البحر، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة، ثم نام، ثم استيقظ، فقال مثل ذلك سواءً»، لكن قال: «فيرجعون قليلة غنائمهم، مغفوراً لهم، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها»، قال عطاء: «فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم، فماتت بأرض الروم»، وهذا إسناد على شرط الصحيح.

وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، فقال في روايته: «عن عطاء بن يسار، عن الرُّميصاء، أخت أم سليم»، وأخرجه ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، فقال في روايته: «عن أم حرام»، وكذا قال زهير بن عباد، عن زيد بن أسلم.

---

(١) الكلام موصول لصاحب «الفتح»، فتنبّه.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: لم يأت الحافظ فيما يأتي تحقيقه بما يزول به الإشكال، بل زاد الطين بلّة، فقد أتى آخر تحقيقه بأن القصة لامرأتين، لا لامرأة واحدة، فلم يَزُل الإشكال بهذا، فتأمله بالإنصاف، والذي يظهر أن الإشكال في قصّة أم حرام قد زال بما ذُكر من الجَمع، ولله الحمد والمنّة.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا: «عن أم حرام» وَهَمٌ، وإنما هي الرُّميصاء، وليست أم سليم، وإن كانت يقال لها أيضاً: الرميصاء كما ثبت حديث جابر ﵁ عند البخاريّ في «المناقب»؛ لأن أم سليم لم تَمُت بأرض الروم، ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان، فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات، وقال: إنها أسلمت، وبايعت، ولم أقف على شيء من خَبَرها إلا ما ذكر ابن سعد، فيَحْتَمِل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطاء بن يسار، وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه:

الأول: أن في حديث أم حرام أنه ﷺ لمّا نام كانت تفلي رأسه، وفي حديث الأخرى: أنها كانت تغسل رأسها، كما تقدّم ذِكره من رواية أبي داود.

الثاني: ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البرّ، وظاهر رواية الأخرى: أنها تغزو في البحر.

الثالث: أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى، وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية.

الرابع: أن في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية، وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير.

الخامس: أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته، وهو يَصْغُر عن إدراك أم حرام، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين، بل وفي سنة ثلاث وثلاثين؛ لأن مولده على ما جَزم به عمرو بن عليّ وغيره كان في سنة تسع عشرة، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام، ولأختها أم عبد الله، فلعل إحداهما دُفنت بساحل قُبرس، والأخرى بساحل حمص، ولم أر من حرّر ذلك ـ ولله الحمد على جزيل نعمه ـ انتهى.

[تنبيه]: قال صاحب «التكملة»: الغزوة الثانية التي أخبر بها النبيّ ﷺ في هذا الحديث جمهورُ الشرّاح على أنها غزوة القسطنطينيّة الأولى، وذكر أكثر المؤرّخين أنها كانت في إمارة يزيد بن معاية، وشهدها جَمْع من الصحابة، منهم أبو أيوب الأنصاريّ، وابن عبّاس، وابن عمر، وابن الزبير ﵃، بل ذكر

ابن كثير في «تاريخه»[١] أن الحسين بن عليّ ﷺ كان معه في تلك الغزوة، فاستَدَلّ به المهلّب على منقبة يزيد بن معاوية؛ لأنه كان أميراً لأول جيش على مدينة قيصر، وقد أخبر رسول الله ﷺ عنهم أنهم مغفور لهم، وردّه كثير من العلماء بوجوه:

الأول: أن الروايات مختلفة في تعيين أول جيش غزا القسطنطينيّة؛ لأن غزوها وقع في عهد معاوية ﷺ عدّة مرّات، ولا شكّ أن يزيد بن معاوية كان أميراً في بعضها، ولا يلزم منه أن يكون أميراً لأول جيش، وقد ذكر العينيّ في «العمدة»[٢] أن معاوية ﷺ سيّر جيشاً مع سفيان بن عوف إلى القسطنطينيّة، فأوغلوا في بلاد الروم، وكان في ذلك الجيش ابن عبّاس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو أيوب الأنصاريّ.

والثاني: الذي يظهر من بعض الروايات أن معاوية أرسل سفيان بن عوف، ثم أتبعه بابنه يزيد، وذكره التغري بردي في «النجوم الزاهرة»[٣]. قال: أما غزوة القسطنطينيّة. . . فأرسل إليها معاوية جيشاً كثيفاً، وأمّر عليهم سفيان بن عوف، وأمر ابنه يزيد بالغَزَاة معهم، فتثاقل يزيد، واعتذر، فأمسك عنه أبوه، فأصاب الناس في غزاتهم جوعٌ، ومرض شديدٌ، فأنشد يزيد يقول:

مَا إِنْ أُبَالِي بِمَا لَاقَتْ جُمُوعُهُمُ ... بِالْغَدْ قَذُونَةٍ مِنْ حُمَّى وَمِنْ مُومِ
إِذا اتَّكَأْتُ عَلَى الأَنْمَاطِ مُرْتَفِقاً ... بِـدَيْـرِ مُـرَّانَ عِـنْـدِي أُمُّ كُـلْـثُـومِ

وأمّ كلثوم امرأته، فبلغ معاوية شِعْره، فأقسم عليه ليلحقنّ بسفيان بأرض الروم ليصيبه ما أصاب الناس، فسار، ومعه جمع كبير، وكان في هذا الجيش ابن عبّاس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وأبو أيوب الأنصاريّ، وذكره ابن الأثير في «الكامل»[٤]، وابن خلدون في «تاريخه»[٥].

وهذه الرواية إن صحّت تدلّ على أن أول من سار إلى القسطنطينيّة

(١) راجع: «البداية والنهاية» ٨/ ١٥١.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ٦/ ٦٤٩.
(٣) «النجوم الزاهرة» ١/ ١٣٤.
(٤) «الكامل» ٣/ ١٨١.
(٥) ٣/ ١٠.

سفيان بن عوف، ثم تبعه يزيد بن معاوية، فيقال: إن الأوليّة لم تثبت ليزيد، وإنما هي لسفيان بن عوف، ومن معه.

والثالث: ما ذكره الحافظ في «الفتح» عن ابن التين، وابن الْمُنَيِّر أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاصّ؛ إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: «مغفور لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة، حتى لو ارتدّ واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتّفاقاً، فدلّ على أن المراد مغفور لمن وُجد شَرْط المغفرة فيه منهم.

قال صاحب «التكملة»: إن الروايات، وإن اختلفت في تعيين أول جيش غزا القسطنطينيّة، وفيها مجال الاحتمالات، ولكن معظمها تدلّ على أن أول جيش غزاها كان تحت إمارة يزيد، وهو مؤيّد بروايات في «مسند أحمد»[(١)]، و«طبقات ابن سعد»[(٢)]، و«البداية والنهاية»[(٣)]، وكثير من التواريخ، ولكن أعدل الأقوال في دخول يزيد تحت هذه المغفرة ما ذكره الشيخ وليّ الله الدهلويّ رحمه الله في «شرح تراجم البخاريّ»[(٤)] وإليك نصّه: قوله: «مغفور لهم» تمسّك بعض الناس بهذا الحديث في نجاة يزيد؛ لأنه كان من جملة هذا الجيش الثاني، بل كان رأسهم ورئيسهم على ما يشهد به التواريخ، والصحيح أنه لا يثبت بهذا الحديث إلا كونه مغفوراً له ما تقدّم من ذنبه على هذه الغزوة؛ لأن الجهاد من الكفّارات، وشأن الكفّارات إزالة آثار الذنوب السابقة عليها، لا الواقعة بعدها، نعم لو كان مع هذا الكلام أنه مغفور له إلى يوم القيامة يدلّ على نجاته، وإذ ليس فليس، بل أمره مفوّضٌ إلى الله تعالى فيما ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة.

وأما مَنْ طَعَن في حديث عُمير بن الأسود بسبب جهالته، فإنه أبعد النُّجْعة، وتوغّل في الأمر، فإن الحديث في «صحيح البخاريّ»، وقد اتّفق على صحّته، لم يطعنه أحد من جهابذة المحدّثين، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٨]، ولقد صدق الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا

---

(١) «المسند» ٥/ ٤٢٣.
(٢) «الطبقات» لابن سعد ٣/ ٤٨٥.
(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير ٨/ ٥٩.
(٤) ص٣١.

كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ [البقرة: ١٣٤]. انتهى ما كتبه صاحب «التكملة» رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، خلاصته أنه ينبغي لمن هو حريص على دينه أن يفوّض أمر يزيد بن معاوية إلى الله تعالى، ولا يجزم له بشيء من المغفرة، ولا من العذاب؛ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٤٩٢٦ و٤٩٢٧ و٤٩٢٨ و٤٩٢٩] (١٩١٢)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٧٨٨ و٢٧٩٩ و٢٨٧٧ و٢٨٩٤) و«الاستئذان» (٦٢٨٢) و«التعبير» (٧٠٠١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٤٩٠ و٢٤٩١)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٤٠ ـ ٤١) و«الكبرى» (٣/ ٢٧)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٤٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٧٧٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٣٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الترغيب في الجهاد، والحضّ عليه، وبيان فضيلة المجاهد.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز ركوب البحر المالح للغزو، وسيأتي بيان الاختلاف فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية القائلة؛ لِمَا فيها من الإعانة على قيام الليل.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز إخراج ما يؤذي البَدَن من قمل ونحوه عنه.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعية الجهاد مع كل إمام؛ لتضمّنه الثناء على من غزا مدينة قيصر، وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية، ويزيدُ يزيدُ.

٦ ـ **(ومنها)**: ثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته، وقال بعض الشراح: فيه فضل المجاهدين إلى يوم القيامة؛ لقوله فيه: «ولستِ من الآخِرين»، ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث: الفرقة الثانية، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة، لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ضُروباً من إخبار النبيّ ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال، وذلك معدود من علامات نبوّته، منها: إعلامه ببقاء أمته بعده، وأن فيهم أصحاب قوّة وشوكة، ونكاية في العدوّ، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر، وأن أمّ حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تُدرك زمان الغزوة الثانية.

٨ ـ **(ومنها)**: فيه جواز الفرح بما يَحدُث من النعم، والضحك عند حصول السرور؛ لضحكه ﷺ إعجاباً بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدوّ، وما أثابهم الله تعالى على ذلك، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه؛ كالإذن، وأَمْن الفتنة، وليس هناك أيّ ضرر.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف، بإطعامه، والتمهيد له، ونحو ذلك، إذا خلا من الموانع الشرعيّة؛ كالخلوة، ونحوها.

١١ ـ **(ومنها)**: إباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل، كذا قال ابن بطال.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الوكيل، أو المؤتمَن إذا عَلِم أنه يَسُرّ صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله، ولا شك أن عبادة رضي الله عنه كان يسرّه أكل رسول الله ﷺ مما قدمته له امرأته، ولو كان بغير إذن خاصّ منه، قال ابن بطّال أيضاً.

وتعقبه القرطبي بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها، كما تقدم.

قال الحافظ: لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عَزَباً.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، إذا كان ممن يحلّ لها مسّه، وسيأتي استشكال العلماء دخوله ﷺ على أم حرام رضي الله عنها في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): استشكل جماعة من أهل العلم دخول النبيّ ﷺ على أمّ حرام رضي الله عنها:

فقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: أظنّ أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ، أو أختها أم سُليم، فصارت كل منهما أمه، أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمَحْرم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات مَحْرَم من قِبَل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب جدّه كانت من بني النجار.

ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة، فلذلك كان يَقيل عندها، وينام في حجرها، وتَفلي رأسه، قال ابن عبد البرّ: وأيهما كان فهي مَحْرم له.

وجزم أبو القاسم ابن الجوهريّ، والداوديّ، والمهلّب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب، قال: وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه، أو جدّه عبد المطلب.

وقال ابن الجوزيّ: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة.

وحَكَى ابن العربيّ ما قال ابن وهب، ثم قال: وقال غيره: بل كان النبيّ ﷺ معصوماً يملك إرْبه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه ﷺ.

ثم قال: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل الحجاب.

ورُدّ بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً.

قال الحافظ: وقد قدَّمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع.

ورَدّ عياض الأولَ بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلَّم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به ﷺ في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

وبالغ الدمياطيّ في الردّ على من ادَّعى المَحْرَمية، فقال: ذَهِلَ كلٌّ من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرضاعة، أو من النسب، وكل من أثبت لها خؤولةً تقتضي مَحْرَمية؛ لأن أمهاته ﷺ من النسب، واللاتي أرضعنه معلومات، ليس فيهنّ أحد من الأنصار البتةَ، سوى أم عبد المطلب، وهي سَلْمَى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خِرَاش بن عامر بن غَنْم بن عَديّ بن النجّار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدّهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية؛ لأنها خؤولة مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقّاص: «هذا خالي»؛ لكونه من بني زُهْرة، وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعد أخاً لآمنة، لا من النسب، ولا من الرضاعة.

ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم، فقيل له؟، فقال: «أرحمها، قُتل أخوها معي»؛ يعني: حرام بن ملحان، وكان قد قُتل يوم بئر معونة.

وجمع الحافظ بين ما أفهمه هذا الحصر، وبين ما دلّ عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة، كلّ واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معاً، فالعلة مشتركة فيهما، وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي تقدّمت قريباً فالقول فيها كالقول في أم حرام، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبيّ ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه، وأهل خادمه، ورفع الْحِشْمة[١] التي تقع بين

---

(١) بكسر، فسكون: اسم من الاحتشام، وهو الاستحياء.

الأجانب عنهم، ثم قال الدمياطيّ: على أنه ليس في الحديث ما يدلّ على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد، أو خادم، أو زوج، أو تابع.

قال الحافظ: وهو احتمال قويّ، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله؛ لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الْحِجْر، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً.

وحاصله أنه لا مخرج من هذا الإشكال إلا بدعوى الخصوصيّة، ومما يُثبتها هنا الأدلّة الكثيرة في تحريم النظر إلى الأجنبيّة، وملامستها، والخلوة بها، فاتّضح بذلك أنه ﷺ لِعِصْمَته جاز له أن تَفْلي أم حرام رأسه، وينام في حَجْرها، دون غيره من أمته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز ركوب البحر:

(اعلم): أنه اختلف السلف في ذلك، فجوّزه الجمهور.

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق عبد الله بن شَوْذَب، عن مطر الورّاق، أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً، ويقول: ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحقّ، ثم تلا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٤].

ومنعت منه طائفة، واحتجّوا بحديث زهير بن عبد الله يرفعه: «من ركب البحر إذا ارتجّ، فقد برئت منه الذّمّة»، وفي رواية: «فلا يلومنّ إلا نفسه»، أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»، لكن زهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاريّ حديثه في «تاريخه»، فقال: عن زهير، عن رجل من الصحابة. وإسناده حسن.

وفيه أيضاً تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه: الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبَرّ والبحر سواء.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٤).

ومنهم من فرّق بين الرجل والمرأة، وهو عن مالك، فمَنَعه للمرأة مطلقاً، وحديث الباب حجة للجمهور، وقد تقدّم قريباً أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهما، وذكر مالك أن عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر، حتى كان عثمان، فما زال معاوية يستأذنه حتى أَذِن له، أفاده في «الفتح».

وذكر في موضع آخر بعد أن ذكر نحو هذا ما نصّه: قال أبو بكر ابن العربيّ: ثم مَنَع منه عمر بن عبد العزيز، ثم أَذِن فيه مَن بَعْدَه، واستقرّ الأمر عليه، ونُقل عن عمر أنه إنما منع من ركوبه لغير الحجّ والعمرة، ونحو ذلك، ونقل ابن عبد البرّ أنه يَحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً، وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر لِمَا يُخشى من اطلاعهنّ على عورات الرجال فيه، إذ يتعسّر الاحتراز من ذلك، وخصّ أصحابُهُ ذلك بالسفن الصغار، وأما الكبار التي يمكنهنّ فيهنّ الاستتار بأماكن تخصهّنّ، فلا حرج فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تبيّن مما تقدّم أن الأرجح قول الجمهور، وهو جواز ركوب البحر للرجال والنساء، إذا غلب على الظنّ السلامة فيه؛ لظاهر حديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ عِنْدَنَا[١]، فَاسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ؛ كالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ»، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ[٢] أَيْضاً، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا).

---

(١) وفي نسخة: «فنام عندنا».
(٢) وفي نسخة: «واستيقظ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ) بن ثعلبة البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ، له اختيارات في القراءة [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بن منقذ الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٤] (ت١٢١) وهو ابن (٧٤) سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (فَقَالَ عِنْدَنَا) وفي بعض النسخ: «فنام»، و«قال» من القيلولة، يقال: قال يقيل قَيْلاً، وقَيْلُولةً: نام نصف النهار، والقائلة: وقت القَيلولة، وقد تُطلق على القيلولة، قاله الفيّومي(١).

وقوله: (فَاسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ) قال النوويّ رحمه الله: هذا الضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرةً بأمور الإسلام، قائمةً بالجهاد حتى في البحر. انتهى(٢).

وقولها: (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي)؛ أي: أفديك بهما، أو أنت مفديّ بهما.

وقوله: (يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ) هو بمعنى ما سبق في الرواية الأولى بلفظ: «ثَبَج هذا البحر».

وقوله: (كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ) قال النوويّ رحمه الله: قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا؛ أي: يركبون مراكب الملوك؛ لِسَعة حالهم، واستقامة أمرهم، وكثرة عددهم. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الحافظ ردّ تصحيح النوويّ هذا، واستبعده، وقد رجّحت هناك تصحيح النوويّ رحمه الله، فلا تنس نصيبك منه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ) قال النوويّ رحمه الله: هذا دليل على أن رؤياه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٥٨.

الثانية غير الأولى، وأنه عُرض فيها غير الأوّلين، وفيه معجزات للنبيّ ﷺ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

وقوله: **(وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى... إلخ)** قال الحافظ الجيّانيّ رحمه الله بعد أن أورد رواية المصنّف هذه ما نصّه: هكذا روى مسلم هذا الحديث عن محمد بن رُمْح وحده، عن الليث، وفي نسخة أبي العبّاس الرازيّ: حدّثنا محمد بن رُمْح، ويحيى بن يحيى، قالا: حدّثنا الليث، وسقط ذِكر يحيى بن يحيى من الإسناد لابن ماهان، وللسجزيّ، عن أبي أحمد. انتهى[١].

وقال القاضي عياض رحمه الله: ثبت عندنا من رواية السجزيّ والعُذريّ عن الرازيّ، وسقط من رواية السمرقنديّ وغيره. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وحدّثناه محمد بن رُمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد» هكذا هو في نُسخ بلادنا، ونقل القاضي عن بعض

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٨٩.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٤١.

نُسخهم: حدّثنا محمد بن رُمح، ويحيى بن يحيى، أخبرنا الليث، فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رُمْح. انتهى[(١)].

والحاصل أنه اختلفت النُّسخ في هذا الحديث، هل هو مما رواه مسلم عن شيخه محمد بن رُمح، أو عنه وعن يحيى بن يحيى معاً؟ ولكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ)** فاعلُ ذَكَر ضميرُ الليث بن سعد.

[تنبيه]: رواية الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٦٤٦) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدّثني الليث، حدّثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن خالته أم حرام بنت مِلْحان، قالت: نام النبيّ ﷺ يوماً قريباً مني، ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك؟ قال: «أناس من أمتي عُرِضوا عليّ، يركبون هذا البحر الأخضر؛ كالملوك على الأسرّة»، قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت من الأوّلين»، فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أوّلَ ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين، فنزلوا الشام، فقُرِّبت إليها دابة لتركبها، فصرعتها، فماتت. انتهى[(٢)].

وساقها أيضاً ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٧٧٦) ـ حدّثنا محمد بن رُمْح، أنبأنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن ابن حَبّان ـ هو: محمد بن يحيى بن حَبّان ـ عن أنس بن مالك، عن خالته أم حرام بنت مِلْحان، أنها قالت: «نام رسول الله ﷺ يوماً قريباً مني، ثم استيقظ يبتسم...» الحديث.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٠ ـ ٦١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٣٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالَةَ أَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم أيضاً.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن معمر بن حزم الأنصاريّ، أبو طُوالة ـ بضمّ الطاء المهملة ـ المدنيّ قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقةٌ [٥] (١٣٤) أو بعد ذلك (ع) تقدّم في «الصيام» ١٣/ ٢٥٩٣.

و«أنس بن مالك» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير عبد الله بن عبد الرحمٰن، أبي طوالة.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أنس رضي الله عنه هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٧٢٢) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا معاوية بن عمرو، حدّثنا أبو إسحاق[١]، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: دخل رسول الله ﷺ على ابنة مِلحان، فاتّكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر، في سبيل الله، مَثَلهم مَثَل الملوك على الأسرّة»، فقالت: يا رسول الله

(١) هو: الفزاريّ، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة.

ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعلها منهم»، ثم عاد، فضحك، فقالت له مِثْلَ ـ أو مِمَّ ـ ذلك؟ فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين، ولست من الآخرين»، قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت قَرَظَة، فلمّا قَفَلت ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها، فماتت. انتهى(١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) ـ (بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَجَّلَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٠] (١٩١٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ، وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ**(٢) **الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرْقَنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنة (م د ت) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ**) هشام بن عبد الملك الباهليّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٢٧) وله (٩٤) سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٦٣.

٣ ـ (**لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المصريّ، تقدّم قبل حديث.

٤ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٥٥.

(٢) بفتح الباء، وكسرها.

٥ ـ (مَكْحُولٌ) الشاميّ، أبو عبد الله، ثقةٌ فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهورٌ [٥] مات سنة بضع عشرة ومائة (م ٤) تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٦ ـ (شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمطِ) الْكِنْديّ الشاميّ، جزم ابن سعد بأن له وفادةً، ثم شَهِد القادسيّة، وفتح حِمْصَ، وعَمِل عليها لمعاوية، ومات سنة (٤٠) أو بعدها (م ٤) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٤.

٧ ـ (سَلْمَانُ) الفارسيّ، أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهُرْمُز، أول مشاهده الخندق، مات سنة (٣٤)، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة (ع) تقدّم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٢.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُباعيّات المصنّف، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: مكحول عن شُرحبيل بن السّمط، وفيه سلمان رضي الله عنه من مشاهير الصحابة، ومن المعمّرين، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة، كما أسلفته آنفاً رضي الله عنه.

[تنبيه آخر]: تقدّم في مقدّمة «شرح المقدّمة» أن هذا الإسناد مما أعلّه الحافظ رشيد الدين ابن العطّار رحمه الله، وقال: هو منقطع؛ لأن مكحولاً لم يُدرك شُرحبيل بن السمط، قال: إلا أن مسلماً أخرجه عن أبي شُريح المعافريّ، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع، عن شُرحبيل ـ يعني: الإسناد التالي ـ.

ثم قال: وظاهر هذا الإسناد الاتّصال، إلا أن عبد الله بن المبارك رواه عن أبي شُريح هذا، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عُبيدة، عن رجل من أهل الشام، أن شُرحبيل بن السِّمْط قال: «طال رباطنا، أو إقامتنا على حِصْنٍ، فمرّ بنا سلمان...». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الحافظ ابن العطّار رحمه الله أن إسنادَي هذا الحديث مُعلّان، فأما الأول، فبالانقطاع، وأما الثاني فبإبهام شيخ أبي عبيدة، والظاهر أن ما أعلّ به الحافظ رشيد الدين واضحٌ، والجواب عن مسلم فيه صعوبة، والله تعالى أعلم.

(١) راجع تمام البحث في: «قرّة العين» ١/ ١١٦ ـ ١١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمِطِ) بفتح السين المهملة، وكسر الميم، ويقال: بفتح السين، وإسكان الميم[١]. **(عَنْ سَلْمَانَ)** وفي الرواية التالية: «عن سلمان الخير»، و«الخير» لقب، لُقّب به مبالغةً، أو هو على حذف مضاف؛ أي: ذي الخير.

وفي رواية الترمذيّ، من طريق محمد بن المنكدر، قال: مرّ سلمان الفارسيّ رضي الله عنه بشُرَحبيل بن السِّمْط، وهو في مُرَابَطٍ له، وقد شَقَّ عليه، وعلى أصحابه، فقال: ألا أُحدّثك يا ابن السِّمْط بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله أفضل، وربّما قال: خيرٌ من صيام شهر...».

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) «الرِّباط» بكسر الراء: مصدر رابط؛ كالمرابطة، يقال: رابط يُرابط مُرابطةً، ورِبَاطاً، قال في «الخلاصة»:

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ ... وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

وهو ملازمة ثَغْر العدوّ[٢]، وأصله أن يربِط كلٌّ من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثَّغْر رِباطاً، وربّما سُميت الخيل أنفسها رِبَاطاً، والرباط: المواظبة على الأمر، أفاده في «اللسان»[٣].

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠]».

قال في «الفتح»: الرباط ـ بكسر الراء، وبالموحّدة الخفيفة ـ: مُلازمة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦١.

(٢) «الثَّغْر» بفتح الثاء المثلّثة، وسكون الغين المعجمة: الموضع الذي يُخاف منه هُجوم العدوّ، فهو كالثُّلْمة في الحائط، يُخاف هُجوم السارق منها، والجمع: ثُغُور، مثلُ فَلْس وفُلُوس، قاله في «المصباح المنير» ١/ ٨١ ـ ٨٢.

(٣) «لسان العرب» ٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

المكان الذي بين المسلمين، والكفّار؛ لحراسة المسلمين منهم، قال ابن التين: بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب، عن مالك.

قال الحافظ: وفيه نظر، فقد يكون وطنه، وينوي بالإقامة فيه دفع العدوّ، ومن ثَمَّ اختار كثير من السلف سُكنى الثغور، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهيّ، واستدلال البخاريّ بالآية اختيارٌ لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصريّ، وقتادة: ﴿ٱصۡبِرُواْ﴾ على طاعة الله، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ أعداء الله في الجهاد، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ في سبيل الله. وعن محمد بن كعب القرظبيّ: ﴿ٱصۡبِرُواْ﴾ على الطاعة، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ لانتظار الوعد، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ العدوّ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: ﴿ٱصۡبِرُواْ﴾ على الجهاد، ﴿وَصَابِرُواْ﴾ العدوَّ، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ الخيل.

قال ابن قتيبة: أصل الرباط: أن يَربِط هؤلاء خيلهم، وهؤلاء خيلهم؛ استعداداً للقتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أخرج ذلك ابن أبي حاتم، وابن جرير، وغيرهما. وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول. وفي «الموطّأ» عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «وانتظار الصلاة، فذلكم الرباط»، وهو في «السنن»(١) عن أبي سعيد.

وفي «المستدرك» عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك، واحتجّ بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط. انتهى.

قال الحافظ: وحَمْل الآية على الأول أظهر، وما احتجّ به أبو سلمة لا حجّة فيه، ولا سيّما مع ثبوت حديث الباب(٢)، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط، فلا يمنع ذلك من الأمر به، والترغيب فيه.

---

(١) بل أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدّم في كتاب «الطهارة» برقم [٥٩٣] (٢٥١).

(٢) يعني: الحديث الذي أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الْغَدْوة خير من الدنيا وما عليها»**. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد كلّاً من الأمرين، أو ما هو أعمّ من ذلك، وأما التقييد باليوم في الترجمة، وإطلاقه في الآية، فكأنه أشار إلى أن مُطْلَقها يقيّد بالحديث، فإنه يُشعر بأن أقلّ الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة، وذِكْرُهُ مع موضع سَوْط يشير إلى ذلك أيضاً. انتهى[١].

(**خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ، وَقِيَامِهِ**) وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاريّ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»، وفي حديث عثمان رضي الله عنه عند أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

ولا تعارُض بينه وبين حديث الباب؛ لأنه يُحْمَل على الإعلام بالزيادة في الثواب، أو باختلاف العاملين، أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة، وكذا لا معارضة بين حديث الباب، وبين حديث سهل رضي الله عنه؛ لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها[٢]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَإِنْ مَاتَ**) المرابط في حال مرابطته، (**جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ**)؛ أي: لم ينقطع بموته عمله (**الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ**)؛ أي: في حال مرابطته، فيُكْتَب له في كتاب حسناته، مع أن الإنسان ينقطع عمله بموته، غير أن الله ﷻ أجرى لهذا المرابط الأجر فضلاً منه، وكرماً، والمراد: أنه يستمرّ له كلَّ يوم أجر صيام شهر وقيامه.

[**فإن قلت**]: هذا الحديث يعارض حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له»، رواه مسلم، فكيف يُجمع بينهما؟.

[**قلت**]: يُجمع بأن حديث الباب مخصوص من عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، فهو عامّ مخصوص، بحديث الباب، فلا تعارُض بينهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٦٨ - ١٦٩، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٩٢).

(٢) راجع: «الفتح» ٧/ ١٦٩، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٩٢).

(وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول، (رِزْقُهُ)؛ أي: رِزقه الذي يأكله قبل يوم القيامة، فهو بمعنى قول الله ﷻ في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وبمعنى حديث ابن مسعود ﷺ الذي تقدّم من طريق عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله، عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أَمَا إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خُضْرٍ، لها قناديل مُعَلَّقة بالعرش، تَسْرَح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل...» الحديث.

(وَأَمِنَ الْفَتَّانَ») قال النوويّ ﷺ: ضبطوا «أَمِنَ» بوجهين: «أحدهما»: أَمِنَ - بفتح الهمزة، وكسر الميم - من غير واو، «والثاني»: «أُمِنَ» - بضمّ الهمزة، وبواو -. انتهى(١).

وقوله: «الْفُتَّانَ» قال القاضي عياض ﷺ: رويناه عن أكثرهم بالضمّ، جمع فاتن، ويكون للجنس، قال: وعن الطبريّ بالفتح، وذكره أبو داود مفسَّراً: «وأُمِنَ من فَتَّاني القبر». انتهى(٢).

وقال السنديّ ﷺ: «الفُتّانُ»: - بضمّ الفاء، وتشديد المثناة الفوقيّة -: جمع فاتنٍ. وقيل: بفتح، فتشديد للمبالغة، وفُسّر على الأول: بالمنكر والنكير(٣)، والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال، بل يكفي موته مرابطاً في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٣.
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٤٢.
(٣) حديث المنكر والنكير، وسؤالهما في القبر أخرجه الترمذيّ في «جامعه»، فقال ٣/ ٣٨٣: (١٠٧١) - حدّثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدّثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبر الميت - أو قال - أحدكم أتاه ملكان، أسودان، أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم يُنوَّر له فيه، ثم يقال له: نَمْ، فيقول: أرجع إلى أهلي، فأُخبرهم، فيقولان: نَمْ كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، =

سبيل الله تعالى شاهداً على صحّة إيمانه، أو أنهما لا يضُرّانه، ولا يُزعجانه، وعلى الثاني: بالشيطان، ونحوه، ممن يوقِع الإنسان في فتنة القبر؛ أي: عذابه، أو بِمَلَكِ العذاب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمان ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٤٩٣٠ و٤٩٣١] (١٩١٣)، و(الترمذيّ) في «فضائل الجهاد» (١٦٦٥)، و(النسائيّ) في «الجهاد» (٦/ ٣٩) و«الكبرى» (٣/ ٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٢٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٠٧٧ و٦١٧٧ و٦١٧٨ و٦١٧٩ و٦١٨٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٤٨٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الجهاد» (٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الرباط في سبيل الله ﷻ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من مات مرابطاً أُجري عليه عمله بعد موته، وهذا فضل من الله تعالى، حيث أكرم المرابط بعد موته بعدم انقطاع عمله، قال النوويّ ﵀: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصّة به، لا يشاركه فيها أحدٌ، وقد جاء في غير مسلم: «كلُّ ميت يُختم عليه

= حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون، فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال فيها معذّباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك». انتهى.

وهذا الإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح، ويحيى بن خلف روى عنه مسلم، ووثّقه ابن حبّان، والحديث صححه ابن حبّان.

عمله إلا المرابط، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة». انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أن من مات مرابطاً فإنه شهيد حيّ عند ربّه يُجرى عليه رزقه، كسائر الشهداء، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٩٣١] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ)** المصريّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ **(عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ)** بن يزيد الحضرميّ، أبو الحارث المصري، ثقةٌ عابدٌ [٦].

رَوَى عن المستورد بن شداد، وعبد الله بن هبيرة، ومِشْرَح بن هاعان، وأبي عبيدة بن عقبة بن نافع، وحِمْير بن مالك، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن الحارث، وبكر بن مُضَر، والليث، وعياش بن عقبة، ويحيى بن أيوب، وحيوة بن شُريح، وعبد الله بن طَرِيف، وابن لَهِيعة، وغيرهم.

قال البخاريّ: أثنى عليه ابن كثير، وكان يميل إلى تقدمة عثمان، وقال يحيى بن بكير، عن بكر بن مضر: لو قيل لعبد الكريم بن الحارث: إن الساعة تقوم غداً ما كان عنده فضل لمزيد، وقال النسائيّ، والعجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنيّ: لم يُدرك المستورد بن شداد، وحديثه عنه منقطع. انتهى، وحديثه عن المستورد سيأتي عند مسلم[٢]، وهو متابعة، وهو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦١.

(٢) سيأتي في كتاب «الفتن» برقم (٢٨٩٨).

منقطع، كما قال الدارقطنيّ.

وقال ابن يونس: تُوُفِّي بِبَرْقَةَ سنة ست وثلاثين ومائة، وكان من العبّاد المجتهدين.

انفرد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٩١٣)، وحديث (٢٨٩٨): «تقوم الساعة، والروم أكثر الناس...» الحديث.

٥ ـ (**أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ**) بن نافع الْفِهْرِيّ، يقال: اسمه مُرَّة، مقبول [٣].

رَوَى عن أبيه، وأخيه عياض، وابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه أبو عَقيل زُهْرة بن مَعْبد، وعبد الكريم بن الحارث، وصاعد بن محمد، وسليمان بن حميد، وغيرهم.

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، قال أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر»: مُرّة بن عُقبة الفِهريّ، يُكنى أبا عبيدة أدرك معاوية، وتُوفّي سنة (١٠٧)، وهو يُريد الحجّ فيما يقال، وكان مع أبيه بالقيروان.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله عندهما حديث الباب فقط.

والباقيان ذكرا في الحديث السابق.

[**تنبيه**]: رواية أبي عبيدة بن عقبة، عن شُرحبيل بن السِّمْط هذه ساقها النسائيّ في «المجتبى»، فقال:

(٣١٦٧) ـ قال الحارث بن مسكين قراءةً عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب، أخبرني عبد الرحمٰن بن شُريح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عُبيدة بن عقبة، عن شُرحبيل بن السِّمْط، عن سلمان الخير، عن رسول الله ﷺ قال: «من رابط يوماً وليلةً في سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أُجري له مثلُ ذلك من الأجر، وأُجري عليه الرزق، وأَمِن من الْفُتّان». انتهى(١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن النسائي» «المجتبى» ٦/ ٣٩.

(٥١) ـ (بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ)

«الشُّهَداء»: جمع شهيد، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو: من قَتَله الكفّار في المعركة، فَعِيلٌ بمعنى مفعول؛ لأن ملائكة الرحمة شَهِدت غَسله، أو شَهِدت نَقْل روحه إلى الجنّة، أو لأن الله شَهِد له بالجنّة. انتهى.

وقال في «الفتح»: اختُلِف في سبب تسمية الشهيد شهيداً، فقال النضر بن شُميل: لأنه حَيٌّ، فكأن أرواحهم شاهدةٌ؛ أي: حاضرة، وقال ابن الأنباريّ: لأن الله، وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه يَشْهَد عند خروج روحه ما أُعِدّ له من الكرامة، وقيل: لأنه يُشهد له بالأمان من النار، وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً، وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة، وقيل: لأنه الذي يَشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل، وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة، وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتّباع، وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيّته، وإخلاصه، وقيل: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره، وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة، وقيل: لأنه مشهود له بالأمان من النار، وقيل: لأن عليه علامةً شاهدةً بأنه قد نجا.

قال: وبعض هذه يَختص بمن قُتل في سبيل الله، وبعضها يعمّ غيره، وبعضها قد يُنازَع فيه. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٢] (١٩١٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»).

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٠٠، كتاب «الجهاد» (٢٨٢٩).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان الزّيّات (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «**بَيْنَمَا**) تقدّم أن أصلها «بَيْنَ»، فأُشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، وزيدت فيه الميم، فصارت «بينما»، ويقال أيضاً: «بينا» بدون الميم، وهما ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر ـ وهو قوله: «رجلٌ يمشي» ـ ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وهو قوله: «وَجَد. . . إلخ»[١].

وقوله: (**رَجُلٌ**) مبتدأ سوّغه وَصْفه بقوله: (**يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ**) ـ بضمّ الغين المعجمة، وسكون الصاد المهملة ـ هو: ما تشعّب من ساق الشجر، دِقاقها، وغِلاظها، والصغيرة: بِهاء، وجمعه غُصُونٌ، وَغِصَنة ـ بكسر، ففتح ـ وأغصان، قاله المجد رحمه الله[٢]. (**عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ**)؛ أي: أبعده عن الطريق؛ لئلا يؤذي مسلِماً، (**فَشَكَرَ اللهُ لَهُ**)؛ أي: أثنى عليه، يقال: شكرته، وشكرت له بمعنى واحد[٣]، وقال المجد رحمه الله: «الشُّكْرُ» بالضمّ: عِرْفان الإحسان، ونشرُهُ، أو لا يكون إلا عن يَدٍ، ومن الله تعالى الْمُجَازاة، والثناء الجميل، شَكَره، وله، شُكْراً، وشُكُوراً، وشُكْراناً، وشكر اللهَ، ولله، وبالله، ونِعمةَ الله، وبها. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: شَكَرتُ للهِ: اعترفتُ بنِعَمه، وفعلتُ ما يجب من فِعل الطاعة، وتَرْك المعصية، ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل، ويتعدّى في الأكثر باللام، فيقال: شكرت له شُكراً، وشُكراناً، وربّما تعدّى بنفسه، فيقال: شكرته، وأنكره الأصمعيّ، في السَّعَةِ، وقال: بابه الشِّعر، وقول الناس في القنوت: «نشكرك، ولا نكفرك» لم يثبُت في الرواية المنقولة عن عمر رضي الله عنه،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٥/ ١٧١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٥٠.
(٣) «عمدة القاري» ٥/ ١٧١.
(٤) «القاموس المحيط» (٧٠٠).

على أن له وجهاً، وهو الازدواج، وتشكّرت له مثلُ شكَرتُ له. انتهى[١].

(فَغَفَرَ لَهُ») بالبناء للفاعل، وفي رواية لابن حبّان: «حُوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير إلا غُصن شوك كان على الطريق، كان يؤذي الناس، فعزله، فغُفر له»، وفي رواية له: «غُفر لرجل أخذ غُصن شوك عن طريق الناس ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وفيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق، وهو كلُّ مُؤْذٍ، وهذه الإماطة أدنى شُعَب الإيمان، كما سبق الحديث في ذلك في «كتاب الإيمان».

وقوله: (وَقَالَ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ) هكذا بالهاء، وهو الأصل، لكن هذا إذا كان المميَّز مذكوراً بعد العدد، وأما إذا لم يكن مذكوراً كما هنا جاز الأمران، ووقع في رواية أبي ذرّ، عن الحمويّ عند البخاريّ بلفظ: «خمس»، وفي رواية الباقين: «خمسة».

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قلت: «خمسة» خبر المبتدأ، والمعدود هذا بيان له، فكيف يصحّ قوله في الخامس: «والشهيد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ»، فإن فيه حمل الشيء على نفسه، فكأنه قال: الشهيد هو الشهيد؟.

أجيب بأنه من باب:

أَنَـا أَبُـو الـنَّـجْـمِ وَشِـعْـرِي شِـعْـرِي

وقال الكرمانيّ: الأولى أن يقال: المراد بالشهيد: القتيل، فكأنه قال: الشهداء كذا، وكذا، والقتيل في سبيل الله. انتهى[٢].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم: ويَحْتَمل أن يكون المراد بالشهيد في سبيل الله: المقتول، فكأنه قال: والمقتولُ، فعبَّر عنه بالشهيد، ويؤيده قوله في رواية جابر بن عَتِيك: «الشهداء سبعة، سوى القتيل في سبيل الله»، ويجوز أن يكون لفظ «الشهيد» مكرّراً في كل واحد منها، فيكون من التفصيل بعد الإجمال، والتقدير: الشهداء خمسة: الشهيد كذا، والشهيد كذا إلى آخره. انتهى[٣].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٠.　(٢) «عمدة القاري» ٥/ ١٧١.

(٣) «الفتح» ٧/ ١٠٣، كتاب «الجهاد» (٢٨٢٩).

[تنبيه]: قوله: «الشهداء خمسة» هذا الجزء من الحديث لا مناسَبة له لِمَا قبله، وإنما ساقه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ مساقاً واحداً؛ لأنه سمعه من شيخه كذلك، فلم ير أن يتصرّف فيه، والله تعالى أعلم.

(**الْمَطْعُونُ**) هو الذي يموت في الطاعون، وهو الوباء، كما فُسّر في الرواية الآتية: «الطاعون شهادة لكلّ مسلم»، ولم يُرِد المطعون بالسِّنان؛ لأنه المقتول في سبيل الله المذكور من جملة الخمسة[1]، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في معنى الطاعون في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَالْمَبْطُونُ**) هو صاحب داء البطن، وهو الإسهال، قال القاضي عياض: وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً. (**وَالْغَرِقُ**) ـ بفتح الغين المعجمة، وكسر الراء بغير ياء ـ، كحَذِرٍ: هو الذي يموت غَرَقاً في الماء، قال القرطبيّ: ويُروَى غَرِيق بالياء، وهو للمبالغة، كعليم. (**وَصَاحِبُ الْهَدْمِ**) ـ بفتح، فسكون ـ أي: الذي ينهدم عليه البيت، أو نحوه، فيموت تحت الهَدم. (**وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**)؛ أي: الذي مات في الجهاد، وقتله الكفّار.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي رواية مالك في «الموطأ» من حديث جابر بن عَتِيك: «الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله ـ فذكر ـ المطعون، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهدم، وصاحب ذات الجَنْب، والحَرِق، والمرأة تموت بجُمع»، وفي رواية لمسلم: «مَن قُتِل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»، وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاريّ ومسلم لم يُخْرجاه.

ثم ذكر معاني الخمسة التي تقدّمت، ثم قال: وصاحب ذات الجنب معروف، وهي قُرْحة تكون في الجنب باطناً، والحريق الذي يموت بحريق النار، وأما المرأة تموت بِجُمْع، فهو بضم الجيم، وفتحها، وكسرها، والضم أشهر، قيل: التي تموت حاملاً جامعةً ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر، والصحيح الأول.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٥٧.

وأما قوله ﷺ: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» فمعناه بأيّ صفة مات، وقد سبق بيانه، قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضّل الله تعالى بسبب شدتها، وكثرة ألمها.

وقد جاء في حديث آخر في «الصحيح»: «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»، وسَبَق بيانه في «كتاب الإيمان».

وفي حديث آخر صحيح: «مَن قُتل دون سيفه فهو شهيد».

قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلِّهم غير المقتول في سبيل الله: أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيُغْسَلون، ويُصَلَّى عليهم، وقد سبق في «كتاب الإيمان» بيان هذا، وأن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو مَن غَلَّ في الغنيمة، أو قُتل مُدْبِراً. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر الغَرِق، وصاحب الهدم، والحريق ما نصّه: وهؤلاء الثلاثة إنما حَصَلت لهم مرتبة الشهادة لأجل تلك الأسباب؛ لأنهم لم يُغَرِّروا بنفوسهم، وفرَّطوا في التحرّز، ولكن أصابتهم تلك الأسباب بقضاء الله تعالى وقَدَره، فأما من غرّر، أو فَرّط في التحرّز حتى أصابه شيء من ذلك، فمات فهو عاصٍ، وأمْره إلى الله تعالى، إن شاء عذّبه، وإن شاء عفا عنه. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٤٩٣٢] (١٩١٤)، و(البخاريّ) في «الأذان» (٦٥٣) و«الجهاد» (٢٨٢٩) و«الطبّ» (٥٧٣٣)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٣)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ١٣١)،

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٥٧.

و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٤ و٣٢٥ و٥٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٨٨)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ١٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ الشهادةُ سبعٌ سوى القتل»، فقال في «الفتح»: وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عَتِيك ـ بفتح المهملة، وكسر المثناة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم كاف ـ «أن النبيّ ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت. . .»، فذكر الحديث، وفيه: «ما تَعُدُّون الشهيد فيكم؟» قالوا: مَن يُقْتَل في سبيل الله، وفيه: «الشهداء سبعةٌ، سوى القتل في سبيل الله. . .»، فذكر زيادة على حديث أبي هريرة: الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بِجُمْع، وتوارد مع أبي هريرة في المبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم.

فأما صاحب ذات الجنب: فهو مرض معروف، ويقال له الشوصة، وأما المرأة تموت بِجُمع، فهو بضم الجيم، وسكون الميم، وقد تُفتح الجيم، وتُكسر أيضاً، وهي النُّفَساء، وقيل: التي يموت ولدها في بطنها، ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عَذْراء، والأول أشهر.

قال: حديث جابر بن عَتِيك أخرجه أيضاً أبو داود، والنسائيّ، وابن حبان، وقد رَوَى مسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة ـ يعني: حديث الباب ـ شاهداً لحديث جابر بن عَتيك، ولفظه: «ما تَعُدُّون الشهداء فيكم؟»، وزاد فيه، ونقص، فمِن زيادته: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»، ولأحمد من حديث عُبادة بن الصامت نحو حديث جابر بن عَتيك، ولفظه: «وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة»، وله من حديث راشد بن حبيش نحوه، وفيه: «والسِّلّ»، وهو بكسر المهملة، وتشديد اللام.

وللنسائيّ من حديث عقبة بن عامر: «خمس مَن قُبض فيهنّ فهو شهيد، فذَكر فيهم النفساء».

ورَوَى أصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ من حديث سعيد بن زيد، مرفوعاً: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، وقال في الدِّين، والدَّم، والأهل مثل ذلك.

وللنسائيّ من حديث سُويد بن مقرِّن مرفوعاً: «مَن قُتل دون مظلمته فهو شهيد».

وفي رواية لأحمد: «والمجنوب شهيد»؛ يعني: صاحب ذات الجنب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي يظهر أنه ﷺ أُعْلِم بالأقلّ، ثم أُعلم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك.

قال: وقد اجتمع لنا من الطرق الجيِّدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدّمْتُه مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتُها أربع عشرة خصلة، وتقدم في «باب من يُنكب في سبيل الله» حديث أبي مالك الأشعريّ مرفوعاً: «من وَقَصه فرسه، أو بعيره، أو لدغته هامّة، أو مات على فراشه على أيّ حتف شاء الله تعالى فهو شهيد».

وصَحَّح الدارقطنيّ من حديث ابن عمر: «موت الغريب شهادة»، ولابن حبان من حديث أبي هريرة: «من مات مرابطاً مات شهيداً» الحديث، وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد»، وقال ذلك أيضاً في المبطون، واللَّدِيغ، والغريق، والشَّرِيق، والذي يفترسه السبع، والخارّ عن دابته، وصاحب الهدم، وذات الجنب.

ولأبي داود من حديث أم حرام: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد»، وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنيّة صادقة أنه يُكتب شهيداً، وصحّ حديث فيمن صبر في الطاعون أنه شهيدٌ، وفي حديث عقبة بن عامر فيمن صرعته دابته، وهو عند الطبرانيّ، وعنده من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح: «أن من يتردَّى من رؤوس الجبال، وتأكله السباع، ويغرق في البحار لشهيد عند الله».

ووردت أحاديث أخرى في أمور أخرى لم أُعَرِّج عليها؛ لِضَعفها.

قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه كلها مِيتات فيها شدّة تفضّل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، يبلّغهم بها مراتب الشهداء.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواءً، ويدلّ عليه ما روى أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر، والدارميّ، وأحمد، والطحاويّ، من حديث عبد الله بن حُبْشيّ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عَبسة: أن النبيّ ﷺ سئل أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَن عُقِر جواده، وأهريق دمه».

ورَوَى الحسن بن عليّ الحلوانيّ في «كتاب المعرفة» له بإسناد حسن من حديث ابن أبي طالب ﷺ قال: «كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل».

قال: ويتحصّل مما ذُكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة، وهو من يُقتَل في حرب الكفار، مُقْبِلاً غير مُدْبِر، مخلصاً، وشهيد الآخرة، وهو من ذُكر بمعنى أنهم يُعطون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا.

وفي حديث العِرْباض بن سارية عند النسائيّ، وأحمد، ولأحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه، مرفوعاً: «يختصم الشهداء، والمتوفون على الفُرش في الذين يتوفون من الطاعون، فيقول: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين، فإنهم معهم، ومنهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم».

وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازاً، فيَحتج به من يُجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز، فقد يُطلق الشهيد على من قُتل في حرب الكفار، لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه؛ كالانهزام، وفساد النية، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، وقد ألّف السيوطيّ رحمه الله رسالة جمع فيها ما ورد في أسباب الشهادة، من الأخبار، وقد نظمت تلك الرسالة، ودونك نظمي المذكور:

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٠٠ ـ ١٠٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٢٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ سُبْحَانَهُ ... مُحَمَّدٌ مُسْتَمْنِحاً غُفْرَانَهُ
حَمْداً لِمَنْ قَدْ مَنَحَ الشَّهَادَةْ ... لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ ذَوِي السَّعَادَةْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدَا
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ ... وَالتَّابِعِينَ سُبُلَ السَّلَامِ
وَبَعْدَهُ فَهَذِهِ إِفَادَةْ ... لِمَنْ أَرَادَ طُرُقَ الشَّهَادَةْ
نَظَمْتُهَا مِمَّا السُّيُوطِي جَمَعَهْ ... لِيَسْهُلَ الْحِفْظُ لِمَنْ لَهُ سَعَهْ
سَمَّيْتُهَا إِتْحَافَ ذِي السَّعَادَةْ ... بِذِكْرِ مَا يُوصِلُ لِلشَّهَادَةْ
وَأَسْأَلُ اللهَ الْقَبُولَ وَالرِّضَا ... وَالْخَتْمَ بِالْحُسْنَى إِذَا الْعُمْرُ انْقَضَى
(مِنْهَا) الشَّهَادَةُ لِمَبْطُونٍ تُرَى ... وَالتَّاجِرِ الصَّدُوقِ نِعْمَ مَتْجَرَا
وَالْحَرْقُ وَالْحُمَّى وَذَا قَدْ ضُعِّفَا ... وَمَنْ مِنَ الْمَرْكُوبِ صَرْعُهُ وَفَا
وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَةِ لِيُونِسِ ... لَكِنَّهُ وَاهٍ فَلَا تَسْتَأْنِسِ
وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامِ ... ذِي الْجَوْرِ آمِراً بِأَمْرٍ سَامِي
وَالسِّلُّ وَالشَّرِيقُ وَالشَّهِيدُ ... أَيْ فِي سَبِيلِ اللهِ نِعْمَ الْعِيدُ
صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ أَوْ ذُو الْهَدْمِ ... وَالطَّعْنُ وَالطَّاعُونُ خُذْ بِالْفَهْمِ
كَذَا الْغَرِيبُ وَالْحَدِيثُ ضُعِّفَا ... وَلِلْغَرِيقِ ثَابِتٌ فَلْتَعْرِفَا
وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ ذَا لَهُ ... إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مَا أَجْمَلَهُ
وَمَنْ يُزَكِّي طَيِّبَ النَّفْسِ إِذَا ... قُتِلَ مَظْلُوماً شَهِيدٌ حَبَّذَا
وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جِبَالٍ أَوْ عَدَا ... عَلَيْهِ سَبْعٌ فَرَمَاهُ بِالرَّدَى
وَمَنْ إِلَى مِصْرٍ طَعَاماً جَلَبَا ... لَكِنْ حَدِيثُهُ لِضَعْفٍ نُسِبَا
وَمَنْ لَهُ السُّلْطَانُ ظُلْماً حَبَسَا ... أَوْ مَاتَ بِالضَّرْبِ فَمَا بِهِ أَسَى
وَمَنْ بِصِدْقٍ طَلَبَ الشَّهَادَةْ ... يُعْطَى وَإِنْ يَمُتْ عَلَى الْوِسَادَةْ
كَذَاكَ مَنْ سَعَى عَلَى الْعِيَالِ ... بِسَنَدٍ وَاهٍ فَلَا تُبَالِي
وَامْرَأَةٌ غَيْرَى صَبُورٌ وَطَعَنْ ... فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ فَطَنْ

وَامْـرَأَةٌ مَـاتَـتْ بِـجُـمْـعٍ أَيْ وَلَـدْ ... فِي بَطْنِهَا وَقِيلَ بِكْرٌ يَا سَنَدْ
كَذَاكَ مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَصَامَا ... ثَـلَاثَـةً وَالْـوِتْـرَ قَـدْ أَدَامَـا
لَـكِــنَّ فِـي إِسْـنَـادِهِ أَيُّــوبُ ... اِبْـنُ نَـهِـيـكٍ عِـنْـدَهُـمْ مَـعْـيُـوبُ
كَـذَاكَ مَـنْ عَـاشَ مُـدَارِيـاً فَـلَـمْ ... أَعْـرِفْ حَـدِيـثَـهُ بِـصِـحَّـةٍ تُـؤَمّْ
وَمَـنْ يَـمُـتْ بِـعِـشْـقِـهِ إِذَا كَـتَـمْ ... وَعَفَّ وَالْحَدِيثُ بِالضَّعْفِ اتَّسَمْ
كَذَاكَ مَنْ يَـقُـلْ صَبَاحاً وَمَـسَـا ... أَعُـوذُ بِـاللهِ الـسَّـمِـيـعِ ذَا ائْـتِـسَـا
مَـعَ قِـرَاءَةِ انْـتِـهَـاءِ «الْـحَـشْـرِ» ... لَـكِـنْ حَـدِيـثُـهُ ضَـعِـيـفُ الْـقَـدْرِ
كَـذَاكَ مَـا أَخْـرَجَ الاصْـبَـهَـانِـي ... لَــكِــنَّــهُ وَاهٍ فَــلَا تُــعَــانِــي
وَمَنْ يَقُلْ بَارِكْ لِيَ الْمَوْتَ وَمَا ... مِنْ بَعْدِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ نَمَا
فَمَاتَ فِي الْفِرَاشِ لَكِنِ الْخَبَرْ ... مَا صَحَّ فِي هَذَا فَلَا تُلْقِ النَّظَرْ
كَذَاكَ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِي مِائَهْ ... وَفِيهِ مَجْهُولٌ فَكُنْ خَيْرَ فِئَهْ
كَـذَاكَ مَـنْ قُـتِـلَ دُونَ أَهْـلِـهِ ... أَوْ دَمِــهِ أَوْ دِيــنِــهِ أَوْ مَــالِــهِ
أَوْ دُونَ مَـظْـلِـمَـتِـهِ أَوْ لَـدَغَـتْ ... أَفْعَى وَلَكِنِ الْحَدِيثُ مَا ثَبَتْ
وَمَنْ تَلَا الْحَشْرَ لَدَى الْمَنَامِ قَدْ ... نَـالَ وَمَـا فِـيـهِ أَتَـى لَا يُـعْـتَـمَـدْ
كَـذَلِـكَ الْـمَـلْـدُوغُ فِـيـهِ وَرَدَا ... مَـا ضُـعْـفُـهُ لَـدَى الْـوُعَـاةِ قَـدْ بَـدَا
وَمَــنْ عَــلَــى فِـرَاشِـهِ يَـمُـوتُ ... فِي حَالَةِ الْغَزْوِ وَنِعْمَ الْمَوْتُ
وَمَــنْ يَـمُـتْ بِـمَـرَضٍ وَعُـلِّـلَا ... بِـكَـوْنِـهِ مُـصَـحَّـفـاً قَـدْ بُـدِّلَا
مِـنْ قَـوْلِـهِ «مُـرَابِـطـاً» وَإِنْ يَـمُـتْ ... فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَكِنْ مَا ثَبَتْ
وَمَـوْتُ جُـمْـعَـةٍ إِذَا صَـحَّ كَـذَا ... مَـوْقُـوصُ مَـرْكُـوبٍ إِذَا مَـاتَ بِـذَا
مَـوْتُ الْـمُـسَافِرِ إِذَا صَحَّ الْخَبَرْ ... وَمَـائِـدُ الْـبَـحْـرِ لَـهُ جَـاءَ الأَثَـرْ
وَالْـمُـتَـمَـسِّـكُ بِـسُـنَّـةِ الـنَّـبِـي ... عِنْدَ الْفَسَادِ وَالْحَدِيثُ مَا اجْتُبِي
وَحَـامِـلٌ لِـلْـوَضْـعِ وَالْـفِـصَـالِ ... فَـكَـالْـمُـرَابِـطِ لِـحُـسْـنِ الْـحَـالِ
فَـإِنْ تَـمُـتْ أَجْـرُ الـشَّـهِـيـدِ نَـالَـهَـا ... إِنْ ثَـبَـتَ الْـحَـدِيـثُ مَـا أَجَـلَّـهَـا

وَمَنْ يَمُتْ مُرَابِطاً وَالْخَبَرُ   بِذِكْرِهِ شَهَادَةً قُلْ مُنْكَرُ
مُؤَذِّنٌ مُحْتَسِبٌ مِثْلُ الشَّهِيدْ   لَكِنَّ مَا أَتَى بِهِ غَيْرُ سَدِيدْ
وَالنُّفَسَاءُ ذَا لَهَا قَدْ وَرَدَا   وَنَسْأَلُ الإِلَهَ حَظَّ الشُّهَدَا
وَيَجْعَلَ الْفِرْدَوْسَ أَعْلَى الْجَنَّهْ   مَنْزِلَنَا فَضْلاً لَهُ وَمِنَّهْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ   يُعْطِي الشَّهَادَةَ بِيُسْرٍ عَبْدَهُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا   عَلَى رَسُولِ اللهِ خَيْرِ مَنْ هَدَى
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَكَارِمِ   أَهْلِ التُّقَى وَالْفَضْلِ وَالْمَرَاحِمِ
مَا اشْتَاقَ مُؤْمِنٌ إِلَى الْجِهَادِ   وَفَازَ بِالْفِرْدَوْسِ بِاسْتِشْهَادِ
أَبْيَاتُهَا خَمْسُونَ مَعْ زِيَادَهْ   نَظَمْتُهَا أَرْجُو بِهَا الإِفَادَهْ
وَاخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالْعِبَادَهْ   وَاكْتُبْ لَنَا الْحُسْنَى مَعَ الزِّيَادَهْ

انتهت المنظومة الميمونة بعد صلاة العشاء ليلة السبت المبارك ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الطاعون:

قال في «الفتح»: الطاعون بوزن فاعول، من الطعن، عَدَلوا به عن أصله، ووضعوه دالّاً على الموت العامّ؛ كالوباء، ويقال: طُعِن فهو مطعون، وطَعِين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون، هذا كلام الجوهريّ.

وقال الخليل: الطاعون الوباء.

وقال صاحب «النهاية»: الطاعون: المرض العامّ الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة، والأبدان.

وقال أبو بكر ابن العربيّ: الطاعون: الوجع الغالب الذي يُطفئ الروح؛ كالذبحة، سُمِّي بذلك؛ لعموم مصابه، وسرعة قتله.

وقال أبو الوليد الباجيّ: هو مرض يعمّ الكثير من الناس، في جهة من

الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً، بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة.

وقال الداوديّ: الطاعون: حَبّة تخرج من الأرقاع، وفي كل طيّ من الجسد، والصحيح أنه الوباء.

وقال عياض: أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسُمّيت طاعوناً؛ لِشَبَهِها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، قال: ويدلّ على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عَمَوَاس إنما كان طاعوناً، وما ورد في الحديث أن الطاعون وَخْز الجنّ.

وقال ابن عبد البرّ: الطاعون: غُدَّة تخرج في الْمَرَاقّ، والآباط، وقد تخرج في الأيدي، والأصابع، وحيث شاء الله.

وقال النوويّ في «الروضة»: قيل: الطاعون: انصباب الدم إلى عضو، وقال آخرون: هو هَيَجان الدم، وانتفاخه، قال المتولي: وهو قريب من الجذام، مَن أصابه تأكّلت أعضاؤه، وتساقط لحمه.

وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم، مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، فينتفخ، ويحمرّ، وقد يذهب ذلك العضو.

وقال النووي أيضاً في «تهذيبه»: هو بَثْرٌ، ووَرَمٌ مؤلم جدّاً يخرج مع لهب، ويسوَدّ ما حواليه، أو يخضرّ، أو يحمرّ حمرة شديدة بنفسجية، كَدِرةً، ويحصل معه خفقان، وقيء، ويخرج غالباً في المراقّ والآباط، وقد يخرج في الأيدي، والأصابع، وسائر الجسد.

وقال جماعة من الأطباء، منهم أبو عليّ بن سينا: الطاعون مادّة سُمّيّة تُحْدِثُ وَرَماً قتّالاً، يَحْدُث في المواضع الرِّخْوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة،

قال: وسببه دم رديءٌ مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سُمّيّ يُفسد العضو، ويغيِّر ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء، والغثيان، والغشي، والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قَلَّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثَمّ أُطلق على الطاعون وباء، وبالعكس.

وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادّة الروح، ومدده.

قال الحافظ: فهذا ما بلَغَنا من كلام أهل اللغة، وأهل الفقه، والأطباء في تعريفه.

والحاصل أن حقيقته: وَرَمٌ ينشأ عن هَيَجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامّة الناشئة عن فساد الهواء يُسَمّى طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت.

والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما جاء في «الصحيح»: «أن الطاعون لا يدخل المدينة»، وما في حديث عائشة: «قَدِمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله»، وفيه قول بلال: «أخرجونا إلى أرض الوباء»، وما في حديث أبي الأسود: «قدِمت المدينة في خلافة عمر، وهم يموتون موتاً ذريعاً»، وما في حديث العرنيين: «أنهم استوخموا المدينة»، وفي لفظ: «أنهم قالوا: إنها أرض وبئة»، فكل ذلك يدلّ على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها، فدلّ على أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً فبطريق المجاز.

قال أهل اللغة: الوباء هو المرض العامّ، يقال: أوبأت الأرض فهي موبئة، ووَبئت بالفتح فهي وبئة، وبالضم فهي موبوءة، والذي يفترق به

الطاعون من الوباء: أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طَعْن الجنّ، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هَيَجان الدم، أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادّة السُّمّيّة، ويهيج الدم بسببها، أو ينصبّ، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجنّ؛ لأنه أمْر لا يُدرك بالعقل، وإنما يُعرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم.

وقال الكلاباذيّ في «معاني الأخبار»: يَحْتَمِل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم، أو صفراء محترقة، أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجنّ، وقسم يكون من وخز الجنّ كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط، وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس. انتهى.

ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجنّ: وقوعه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواءً، وأطيبها ماءً، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض؛ لأن الهواء يفسد تارةً، ويصح أخرى، وهذا يذهب أحياناً، ويجيء أحياناً على غير قياس، ولا تجربة، فربما جاء سَنة على سَنة، وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعمّ الناس، والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب من هم بجانبهم، مما هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعمّ جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد، ولا يتجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضي تغيّر الأخلاط، وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدلّ على أنه مِن طَعْن الجنّ، كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك.

منها: حديث أبي موسى رفعه: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قيل:

يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجنّ، وفي كلٍّ شهادة»، أخرجه أحمد من رواية زياد بن عِلاقة، عن رجل، عن أبي موسى، وفي رواية له عن زياد، حدّثني رجل من قومي، قال: كنا على باب عثمان ننتظر الإذن، فسمعت أبا موسى، قال زياد: فلم أرْضَ بقوله، فسألت سيد الحيّ، فقال: صدق، وأخرجه البزار، والطبرانيّ من وجهين آخرين، عن زياد، فسمّيا المبهَم يزيد بن الحارث، وسمّاه أحمد في رواية أخرى: أسامة بن شريك، فأخرجه من طريق أبي بكر النَّهْشليّ، عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجنا في بضع عشرة نفساً من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى.

ولا معارضة بينه وبين من سمّاه: يزيد بن الحارث؛ لأنه يُحمل على أن أسامة هو سيد الحيّ الذي أشار إليه في الرواية الأخرى، واستثبته فيما حدّثه به الأول، وهو يزيد بن الحارث، ورجاله رجال «الصحيحين»، إلا المبهَم، وأسامة بن شريك صحابيّ مشهور، والذي سمّاه، وهو أبو بكر النهشليّ من رجال مسلم، فالحديث صحيح بهذا الاعتبار، وقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وأخرجاه، وأحمد، والطبرانيّ من وجه آخر، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعريّ، قال: سألت أبا موسى رضي الله عنه عن الطاعون، فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «هو وخز أعدائكم من الجنّ، وهو لكم شهادة»، ورجاله رجال «الصحيح» إلا أبا بلج ـ بفتح الموحدة، وسكون اللام، بعدها جيم ـ واسمه يحيى، وثّقه ابن معين، والنسائيّ، وجماعة، وضعّفه جماعة بسبب التشيّع، وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور.

وللحديث طريق ثالثة: أخرجها الطبرانيّ من رواية عبد الله بن المختار، عن كريب بن الحارث بن أبي موسى، عن أبيه، عن جدّه، ورجاله رجال «الصحيح» إلا كريباً، وأباه، وكريب وثّقه ابن حبان، وله حديث آخر في الطاعون، أخرجه أحمد، وصححه الحاكم، من رواية عاصم الأحول، عن كريب بن الحارث، عن أبي بردة بن قيس، أخي أبي موسى الأشعريّ، رفعه: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن، والطاعون».

قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة، وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم، إما من الإنس، وإما من الجن.

ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو يعلى، من رواية ليث بن أبي سُليم، عن رجل، عن عطاء، عنها، وهذا سند ضعيف، وآخر من حديث ابن عمر، سنده أضعف منه، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى رضي الله عنه، فإنه يُحكم له بالصحة؛ لتعدُّد طرقه إليه.

وقوله: «وخز» ـ بفتح أوله، وسكون المعجمة، بعدها زاي ـ قال أهل اللغة: هو الطعن، إذا كان غير نافذ، ووصَفَ طعن الجنّ بأنه وخز؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثّر بالباطن أوّلاً، ثم يؤثر في الظاهر، وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثر في الظاهر أوّلاً، ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ.

[تنبيه]: يقع في الألسنة، وهو في «النهاية» لابن الأثير تبعاً لغريبي الهرويّ بلفظ: «وخز إخوانكم»، قال الحافظ: ولم أره بلفظ «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسنَدة، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وقد عزاه بعضهم لـ«مسند أحمد»، أو الطبرانيّ، أو «كتاب الطواعين» لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٣] (١٩١٥) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٠ ـ ١٣٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٨).

لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ - (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل باب.

٣ - (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح ذكوان السمّان، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَا**) استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء (**تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟**)؛ أي: تحسبونه، وتظنّونه، (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ**) شرطيّة، وجوابها «فهو شهيد»، (**قُتِلَ**) بالبناء للمجهول، (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله ﷻ، لا لغرض آخر دنيويّ، (**فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ**) ﷺ («**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً**) بتنوين العوض؛ أي: إذا كان الشهيد هو من قُتل في سبيل الله فقط، فشهداء أمتي (**لَقَلِيلٌ**») أفرد الخبر؛ لأن قليلاً يُستعمل للواحد، وللجماعة، قال الجوهريّ رحمه الله: وقوم قليلون، وقليلٌ أيضاً، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، ومثله «الكثير»، فقال الجوهريّ أيضاً: وقومٌ كثيرٌ، وهم كثيرون. انتهى[(١)]. وقال الفيّوميّ: قال يونس: ويقال: رجالٌ كثيرٌ، وكثيرةٌ، ونساء كثيرٌ، وكثيرة. انتهى[(٢)]. (**قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ**) ﷺ («**مَنْ قُتِلَ**)؛ أي: قتله الكفّار مقبلاً غير مدبر، وصابراً محتسباً، كما جاء في الحديث الآخر، فمن قُتل مدبراً، فلا حظّ له من ذلك، وكذا من قُتل مرائياً، لا حظّ له. (**فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ**)؛

---

(١) «الصحاح» للجوهريّ (٨٨٢ و٩٠٢). (٢) «المصباح المنير» ٢/٥٢٦.

أي: حتف أنفه، دون سبب (**فِي سَبِيلِ اللهِ**)؛ أي: في طريق الجهاد، أو في طريق أي خير؛ كالحجّ، أو طلب العلم، أو نحو ذلك، (**فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ**) تقدّم أقوال العلماء في بيان معناه، في المسألة الرابعة من الحديث الماضي، (**فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ**)؛ أي: بسبب داء البطن؛ كالإسهال، أو نحوه، (**فَهُوَ شَهِيدٌ**»، **قَالَ: ابْنُ مِقْسَمٍ**) هو: عبيد الله بن مقسم المدنيّ، ثقة مشهور، من الطبقة الرابعة، تقدّمت ترجمته في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٢. (**أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ**) أبي صالح ذكوان السمّان، (**فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ**) زيادة على ما سبق (**«وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»**)؛ أي: زاد هذا على الأربعة المذكورة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٤٩٣٣ و٤٩٣٤ و٤٩٣٥] (١٩١٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٥٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤١ و٥٢٢ و٥/ ٣١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٨٦ و٣١٨٧ و٣١٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩٧)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٧/ ١٧٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ**) أبو الحسن السُّكّريّ، صدوقٌ [١٠] (م د ق) تقدّم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ ـ (**خَالِدُ**) بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان، أبو الْهَيثم الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

و«سهيلٌ» ذُكر قبله.

وقوله: (**أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ... إلخ**) هكذا وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «أبيك»، وهو الصواب، ووقع في معظمها: «أشهد على أخيك... إلخ»، وهو غلط، قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في أكثر نُسخ بلادنا: «على أخيك» بالخاء، وفي بعضها: «على أبيك» بالباء، وهذا هو الصواب، قال القاضي عياض: وقع في رواية ابن ماهان: «على أبيك»، وهو الصواب، وفي رواية الْجُلُوديّ: «على أخيك»، وهو خطأ، والصواب: «على أبيك» كما سبق في رواية زُهير، وكذا في الرواية التي بعد هذا. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية خالد الطحّان، عن سُهيل بن أبي صالح هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣١٨٦) ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدّثنا وهب بن بقيّة، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَعُدّون الشهداء فيكم؟»، قالوا: يا رسول الله مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل»، قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في بطن فهو شهيد»، قال سهيل: وأخبرني عبيد الله بن مِقْسَم قال: أشهد على أبيك أنه زاد في الحديث الخامس: «ومن غَرِقَ فهو شهيد». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٣ ـ ٦٤.
(٢) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٤٥٨.

٢ ـ (بَهْزُ) بن أسد الْعَميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (وُهَيْبُ) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ لكنه تغيّر قليلاً في الآخر [٧] (ت١٦٥)، أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

و«سُهيل» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية وُهيب، عن سُهيل هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٤٧٢) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قثنا[١] أبو داود، قثنا وهيب، قال: ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدّون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيد، قال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، والمطعون فهو شهيد، والمبطون فهو شهيد»، قال سهيل: وحدّثني عبيد الله بن مِقْسَم، عن أبي، ولم أسمعه منه، أنه زاد في هذا الحديث: «والغريق». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٦] (١٩١٦) ـ (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) أبو عبد الرحمن البصريّ، قاضي كرمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدّم في «الطهارة» ٢٦/٦٤٩.

---

(١) قوله: «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٤/٤٩٨ ـ ٤٩٩.

٢ ـ (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) العبديّ مولاهم، البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦)، أو بعدها (ع) تقدّم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (عَاصِمُ) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ) أم الهذيل الأنصاريّة البصرية ثقةٌ [٣] ماتت بعد المائة (ع) تقدّمت في «العيدين» ٢/ ٢٠٥٥.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّة، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ) أنها (قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (بِمَ مَاتَ) «ما» استفهاميّة، ولذا حُذفت ألفها، كما هو الغالب فيها، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى

ووقع في رواية عند البخاريّ: «بما مات» بإثبات الألف، وهي رواية للأصيليّ، كما قال في «الفتح».

أي: بأيّ شيء مات (يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟) هو ابن سيرين، أخو حفصة، وأبو عمرة: كنية سيرين، قال في «التقريب»: يحيى بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ من الثالثة، مات قبل أخيه محمد. انتهى[1].

وقال في «التهذيب»: النسائي في مسند علي: يحيى بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو عمرو البصريّ، رَوَى عن أنس بن مالك، وعَبيدة بن عمرو

(١) «تقريب التهذيب» ص٣٧٦.

السَّلْمانيّ، وعنه أخوه محمد، ويحيى بن عَتيق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رُوي عن هشام بن حسان قال: يحيى يُفَضَّل على أخيه محمد، وعلى أخته حفصة، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ.

قال: وكانت وفاته بالطاعون الذي وقع بالبصرة بعد سُكنى الحَجَّاج بلدة واسط في حدود التسعين، وقال ابن سعد: أنا بكار بن محمد، قال: بلغني أن سيرين بعث بَنِيه إلى أبي هريرة، فلمّا قَدِموا كان يحيى أحفظهم، وكان ثقةً، قليل الحديث، مات قبل محمد، أخرج له النسائيّ في «مسند عليّ». انتهى(١).

وقال ابن سعد في «الطبقات»: يحيى بن سيرين أخو محمد بن سيرين لأمه، أمهما صفية، قال: أخبرنا بكار بن محمد، قال: بلغني أن سيرين بعث ببنيه إلى أبي هريرة، فلمّا قَدِموا كان يحيى ابنه أحفظهم، فكَنَاه أبو هريرة لِحفظه، وكان ثقةً قليلَ الحديث، ومات بجرجرايا، فقبره هناك، ومات قبل محمد بن سيرين. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة على ما يورد من هذا الحديث، لكن أخرج البخاريّ في «التاريخ الأوسط» من طريق حماد، عن يحيى بن عَتيق، سمعت يحيى بن سيرين، ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة، نَقَله بعد موت أنس بن مالك، أراد أن يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك، فيكون حديث حفصة خطأ. انتهى.

وتخريجه لحديث حفصة في «الصحيح» يقتضي أنه ظهر له أن حديث يحيى بن عتيق خطأ، وقد قال في «التاريخ الصغير»: حديث يحيى بن عتيق، عن حفصة خطأ، فإذا جُوِّز عليه الخطأ في حديثه عن حفصة، جاز تجويزه عليه في قوله: يحيى بن سيرين، فلعله كان أنس بن سيرين، والله أعلم. انتهى(٣).

(قَالَتْ) حفصة **(قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ)**؛ أي: مات بسبب الطاعون، **(قَالَتْ:**

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١١/ ٢٠٠.

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٢٠٦.

(٣) «الفتح» ١٣/ ١٤٩، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٢).

فَقَالَ) أنس ﷺ **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»)**؛ أي: ولكلّ مسلمة؛ لأن النساء شقائق الرجال.

ثم إن ظاهر حديث أنس ﷺ هذا يدلّ على أن الطاعون شهادة مطلقاً، لكن قال في «الفتح»: هكذا جاء مطلقاً في حديث أنس ﷺ، وسيأتي مقيّداً بثلاثة قيود في حديث عائشة ﷺ الآتي.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن إطلاق حديث أنس ﷺ لا يحتاج إلى التقييد بالقيود المذكورة في حديث عائشة ﷺ؛ لأن حديثها بيّن حُكم من صبر، محتسباً إذا وقع الطاعون في بلده، سواء مات أو لم يمت، وحديث أنس ﷺ بيّن حُكم من مات بالطاعون، كما هو ظاهر قصّة أنس في يحيى، وحديث عائشة ﷺ سيأتي الكلام عليه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٤٩٣٦ و٤٩٣٧] (١٩١٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٣٠) و«الطبّ» (٥٧٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٠ و٢٢٠ و٢٢٣ و٢٥٨ و٢٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٧/ ٢٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في إتمام البحث في حديث عائشة ﷺ الموعود به آنفاً:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»:

(٣٢٨٧) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا داود بن أبي الفرات، حدّثنا عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة ﷺ زوج النبيّ ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني: «أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده، صابراً، محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مِثل أجر شهيد». انتهى، وهو من أفراد البخاريّ، ولم يُخرجه مسلم.

قوله: «فجعله الله رحمة للمؤمنين»؛ أي: من هذه الأمة، وفي حديث أبي عَسِيب عند أحمد: «فالطاعون شهادة للمؤمنين، ورحمةٌ لهم، ورجس على الكافر»، وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاصّ بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار، فإنما هو عذاب عليهم، يُعَجَّل لهم في الدنيا قبل الآخرة، وأما العاصي من هذه الأمة، فهل يكون الطاعون له شهادة، أو يختص بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر، والمراد بالعاصي: من يكون مرتكب الكبيرة، ويَهْجُم عليه ذلك، وهو مصرّ، فإنه يَحْتَمِل أن يقال: لا يُكْرَم بدرجة الشهادة؛ لشؤم ما كان متلبساً به؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [الجاثية: ٢١].

وأيضاً فقد وقع في حديث ابن عمر ﵄ ما يدلّ على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة، أخرجه ابن ماجه، والبيهقيّ، بلفظ: «لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم» الحديث، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك، وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد، وابن معين، وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصريّ، وأبو زرعة الدمشقيّ، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً.

وله شاهد عن ابن عباس ﵄ في «الموطأ» بلفظ: «ولا فشا الزنا في قوم قطّ إلا كَثُر فيهم الموت» الحديث، وفيه انقطاع، وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ: «إذا ظهر الزنا، والربا في قرية، فقد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله».

وللطبرانيّ موصولاً من وجه آخر، عن ابن عباس نحو سياق مالك، وفي سنده مقال.

وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «ما من قوم يظهر فيهم الزنا، إلا أُخِذوا بالفناء» الحديث، وسنده ضعيف.

وفي حديث بُريدة عند الحاكم، بسند جيِّد بلفظ: «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سَلَّط الله عليهم الموت».

ولأحمد من حديث عائشة، مرفوعاً: «لا تزال أمتي بخير ما لم يَفْشُ فيهم وَلَدُ الزنا، فإذا فشا فيهم وَلَدُ الزنا أوشك أن يعمّهم الله بعقاب»، وسنده حسن.

ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟.

ويَحْتَمِل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة؛ لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما حديث أنس: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة؛ كنظيره من العصاة، إذا قُتل مجاهداً في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، مقبلاً غير مُدْبِر، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجِّل لهم العقوبة في الدنيا.

ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمّهم ـ والله أعلم ـ لِتقاعدهم عن إنكار المنكر.

وقد أخرج أحمد، وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد، رفعه: «القتل ثلاثة: رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لَقِي العدوَّ قاتلهم حتى يُقْتَل فذاك الشهيد المفتخِر في خيمة الله تحت عرشه، لا يَفْضُله النبيّون إلا بدرجة النبوّة، ورجل مؤمن قَرَف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدوَّ قاتلهم، حتى يُقتل، فانمحت خطاياه، إن السيف مَحَّاء للخطايا، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله، حتى يُقتل فهو في النار، إن السيف لا يمحو النفاق».

وأما الحديث الآخر الصحيح أن الشهيد يُغفر له كل شيء إلا الدَّين، فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التَّبِعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يُثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً، ويُكرمه كرامةً زائدةً، وقد بيّن الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فُرض أن للشهيد أعمالاً صالحةً، وقد كَفَّرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات، فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات، وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له أعمال صالحة، فهو في المشيئة، والله أعلم.

وقوله: «فليس من عبد»؛ أي: مسلم، «يقع الطاعون»؛ أي: في مكان هو فيه، «فيمكث في بلده» في رواية أحمد: «في بيته»، وللبخاريّ في «القدر» بلفظ: «يكون فيه، ويمكث فيه، ولا يخرج من البلد»؛ أي: التي وقع فيها الطاعون.

وقوله: «صابراً»؛ أي: غير منزعج، ولا قَلِق، بل مُستسلماً لأمر الله، راضياً بقضائه، وهذا قَيْد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به، فلا يخرج فراراً منه، كما ثبت النهي عنه صريحاً.

وقوله: «يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له» قَيْد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث، وهو قَلِقٌ، أو متندِّم على عدم الخروج ظانّاً أنه لو خرج لَمَا وقع به أصلاً ورأساً، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد، ولو مات بالطاعون. هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث، كما اقتضى منطوقه أن من اتَّصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد، وإن لم يمت بالطاعون.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر الحافظ رحمه الله، وفي قوله: «لا يحصل له أجر الشهيد، ولو مات... إلخ» نظر، قد قدّمت التنبيه عليه، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

قال: ويدخل تحته ثلاث صور: من اتصف بذلك، فوقع به الطاعون، فمات به، أو وقع به، ولم يمت به، أو لم يقع به أصلاً، ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً.

وقوله: «مثل أجر الشهيد» قال الحافظ: لعل السرّ في التعبير بالمِثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً، أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد، وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها، وذلك أن من اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وُعد بأنه يُعطَى مثل أجر الشهيد، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فمات بسبب غير القتل.

وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة، ووقع به الطاعون، ثم لم يمت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد، فيشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد، من طريق إبراهيم بن عُبيد بن رفاعة، أن أبا محمد أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود، أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفُرُش، ورُبَّ قتيل بين الصفَّين الله أعلم بنيّته»، والضمير في قوله: «أنه» لابن مسعود، فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود، ورجال سنده موثّقون.

واستُنْبِط من الحديث أن من اتّصف بالصفات المذكورة، ثم وقع به الطاعون، فمات به أن يكون له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب، كمن يموت غريباً بالطاعون، أو نُفَساء مع الصبر والاحتساب.

والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به، ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء، وأجر الشهادة شيء.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة، وقال: هذا هو السر في قوله: «والمطعون شهيد»، وفي قوله في هذا: «فله مثل أجر شهيد».

ويمكن أن يقال: بل درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة، ومات بالطاعون، ودونه في المرتبة من اتصف بها، وطُعِن، ولم يمت به، ودونه من اتصف، ولم يُطْعَن، ولم يمت به.

ويستفاد من الحديث أيضاً أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً، ولو وقع الطاعون، ومات به، فضلاً عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر، والتسخط لقدر الله، وكراهة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة، والله أعلم.

وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون، وشهيد المعركة، فأخرج أحمد بسند حسن، عن عتبة بن عبد السّلَميّ، رفعه: «يأتي الشهداء، والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا،

فإن كان جراحهم كجراح الشهداء، تسيل دماً، وريحها كريح المسك، فَهُم شهداء، فيجدونهم كذلك».

وله شاهد من حديث العِرْباض بن سارية، أخرجه أحمد أيضاً، والنسائيّ بسند حسن أيضاً، بلفظ: «يختصم الشهداء، والمتوفون على فُرُشهم إلى ربنا ﷻ في الذين ماتوا بالطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قُتلوا كما قُتلنا، ويقول الذين ماتوا على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم، كما متنا، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين، فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم».

زاد الكلاباذيّ في «معاني الأخبار» من هذا الوجه في آخره: «فيُلْحَقون بهم». انتهى ما في «الفتح»(١)، وهو تحقيق مفيد جدّاً، ولذا نقلته بطوله؛ تكميلاً للفائدة، وتتميماً للعائدة؛ لأن كتابي بحر، ولا بدّ أن يحتوي على الفوائد الكثيرة؛ ليطابق اسمه مسمّاه، والله تعالى وليّ التوفيق، ومنه العون وله الحمد على ما أنعم، وألهم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ**) بن الوليد بن قيس السَّكونيّ، أبو همّام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) على الصحيح (م د ت ق) تقدّم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٦.

و«عاصم» ذُكر قبله.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٥٠ ـ ١٥٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٤).

[تنبيه]: رواية عليّ بن مسهر، عن عاصم الأحول هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «الثقات»، فقال:

ثنا محمد بن إسحاق الثقفيّ، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا عليّ بن مُسهر، عن عاصم، عن حفصة، قالت: سألني أنس بن مالك عن يحيى بن أبي عمرة، قلت: تُوُفّي، قال: في أيّ شيء؟ قلت: في الطاعون، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «الطاعون شهادة لكل مسلم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثاني والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» بعد صلاة العصر يوم الجمعة المبارك، وهو اليوم الثالث عشر من شهر رجب (١٣/ ٧/ ١٤٣١هـ) الموافق (٢٥ يونيه ٢٠١٠م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

---

(١) «الثقات» لابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ ٤/ ١٩٥.

«اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثالث والثلاثون مفتتحاً بـ(٥٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ) رقم [٤٩٣٨] (١٩١٧).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الثالث والثلاثون

كتاب الإمارة - الصيد والذبائح - الأضاحي - الأشربة

رقم الأحاديث (٤٩٣٨ - ٥٢١٤)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٣٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف:
٨٦٩٦٠٠/ ٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/ ٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رجب ١٤٣١/٧/١٣هـ ابتدأت بكتابة أول الجزء الثالث والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٥٢) ـ (بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحَمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٨] (١٩١٧) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الْخَزّاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنة (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (**أَبُو عَلِيٍّ ثُمَامَةُ بْنُ شُفَيٍّ**) ـ بمعجمة، وفاء، مصغّراً ـ الْهَمْدانيّ الأصبحيّ المصريّ، نزيل الإسكندريّة، ثقةٌ [٣] مات في خلافة هشام بن عبد الملك قبل (١٢٠) (م د س ق) تقدم في «الجنائز» ٢٩/ ٢٢٤٢.

٥ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهنيّ الصحابيّ الشهير، أبو حمّاد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستّين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ**) بصيغة التصغير (**أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**) جملة حاليّة من المفعول، وكذا قوله: (**يَقُولُ**) إما مترادفان، أو متداخلان؛ أي: قائلاً في تفسير قوله تعالى: («﴿وَأَعِدُّوا لَهُم﴾») أمر الله تعالى المؤمنين بإعداد آلات الحرب لمقاتلة أعدائهم حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة، فقال: (﴿مَا اسْتَطَعْتُم﴾)؛ أي: مهما أمكنكم، وقوله: (﴿مِن قُوَّةٍ﴾) بيان لـ«ما استطعتم»، ثم فسّر النبيّ ﷺ المراد بالقوّة هنا، فقال: (**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**إِنَّ الْقُوَّةَ**) بكسر همزة «إنّ» لوقوعها في استفتاح الكلام، (**الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**») قال الطيبيّ رحمه الله: «ما» موصولة، والعائد محذوف، و«من قُوّة» بيان له، فالمراد هنا: نفس القوّة، وفي هذا البيان والمبيَّن إشارة إلى أن هذه العُدّة لا تستتبّ بدون المعالجة، والإدمان الطويل، وليس شيء من عُدّة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرَّر ﷺ تفسير القوّة بالرمي بقوله: «ألا إن القوّة الرمي» ثلاثاً. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: القُوَّة: التقوِّي بإعداد ما يُحتاج إليه من الدروع، والْمِجَانّ، والسيوف، والرِّماح، وسائر آلات الحرب، والرَّمي، إلا أنه لمّا كان الرَّمي أنكاها في العدوّ، وأنفعها فسَّرها، وخصَّصها بالذِّكر، وأكدها بتكرارها ثلاثاً، ولم يُرِد أنها كلُّ العدّة، بل هي أنفعها، ووجه أنفعيّتها أن النِّكاية بالسِّهام تبلغ العدوّ من الشجاع وغيره، بخلاف السيف والرمح، فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان الممارسين للكرِّ والفرِّ، وليس كل أحد كذلك، ثم إنها أقرب مؤنة، وأيسر محاولة وإنكاءً، ألا ترى أنه قد يُرْمَى رأس الكتيبة

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٦٥.

فينهزم أصحابه؛ إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله تحقيق نفيسٌ، وخلاصته أن تخصيص الرمي بالذِّكر لا يدلّ على قَصْر معنى القوّة عليه، وإنما المراد: أن الرمي من أعلى أنواع القوّة في عهده ﷺ، ولا يعني ذلك أن إعداد جميع لوازم الجهاد مأمور به في كلّ عصر ومصر، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا تصريح بتفسيرها، ورَدّ لِمَا يحكيه المفسرون من الأقوال، سوى هذا، وفيه، وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي، والمناضلة، والاعتناء بذلك بنيّة الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، كما سبق في بابه، والمراد بهذا كله التمرُّن على القتال، والتدرّب، والتحذُّق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك. انتهى[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية: أمَر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوّة للأعداء، بعد أن أكد تقدمةَ التقوى، فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام، والتَّفْل في وجوههم، وبحَفْنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ، ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ، وكُلُّما تُعِدّه لصديقك من خير، أو لعدوّك من شرّ فهو داخل في عُدَّتك، قال ابن عباس: القوة ها هنا السلاح والقِسِيّ، وفي «صحيح مسلم» عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «ألا إن القوّة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»، وهذا نصّ؛ أي: في معنى الآية.

وقال ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنه من الحق»[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٧٥٩. (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٤.

(٣) رواه البيهقيّ في «الكبرى» ١٠/ ١٥ بإسناده عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين رضي الله عنهما يرتميان، فملَّ أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أجلست؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من=

قال: ومعنى هذا ـ والله أعلم ـ أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل، ولا في الآجل فائدةً فهو باطل، والإعراض عنه أولى.

وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها، وينشط، فإنها حقّ؛ لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس، وتأديب الفرس جميعاً من مَعاون القتال.

وملاعبة الاهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه وَلَد يوحّد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق.

وفي سنن أبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «إن الله يُدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد: صانعه يَحتسب في صَنْعَته الخير، والرامي، ومُنَبِّله».

وفضلُ الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين، قال ﷺ: «يا بني إسماعيل ارموا، فإن أباكم كان رامياً»، وتعلُّم الفروسية، واستعمال الأسلحة فرض كفاية، وقد يتعيَّن. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/٤٩٣٨] (١٩١٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥١٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٨٣)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٠٩)، و(الطبريّ) في «التفسير»

= ذِكر الله فهو سهو ولهو، إلا أربع: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلّمه السباحة، وملاعبته أهله». انتهى.

(١) «تفسير القرطبي» ٨/ ٣٥ ـ ٣٦.

(١٦٢٢٥ و١٦٢٢٦ و١٦٢٢٧ و١٦٢٢٨ و١٦٢٢٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٥/ ٢٢٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣)، و(البغويّ) في «التفسير» (٢/ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٣٩] (١٩١٨) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»).

هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، والحديث قطعة من الحديث الماضي، ولذا ساقه الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «كتابه» مساقاً واحداً، فتنبّه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ**) بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهريّ لغةً شاذّةً بإسكانها: جَمْع أرض، بفتح، فسكون، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الأرض: مؤنّثةٌ، اسم جنس، أو جَمْع بلا واحد، ولم يُسمَع أرضةٌ، وجمعه أَرَضاتٌ، وأُرُوضٌ، وأَرَضُون، وآراضٌ، والأراضي غيرُ قياسيّ. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الأرض مؤنّثةٌ، والجمع: أَرَضُون بفتح الراء، قال أبو زيد: وسمِعتُ العرب تقول في جَمْع الأرض: الأراضي، والأُرُوض، مثلُ فلوس، وجمعُ فَعْل على فَعَالِي في أرض وأراضي، وأهل وأهالي، وليل وليالي بزيادة الياء على غير قياس، وربّما ذُكّرت الأرض في الشِّعر على معنى البساط. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: جَمْع الأرض على الأرضين مخالف لطريقة

(١) «القاموس المحيط» ص٤٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢.

جَمْع المذكّر السالم من أربعة أوجه، كونه اسم جنس، مؤنّثاً، غير عاقل، جمع تكسير؛ إذ شروط ما يُجمع هذا الجمع أن يكون عَلَماً، أو صفة لمذكّر عاقل، خالٍ من تاء التأنيث، ومن التركيب، ويزيد في الصفة أن لا يكون من باب أفعل فعلاء، ولا من باب فعلان فعلى، ولا مما يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، كما هو مقرّر في محلّه من كتب النحو(١)، والله تعالى أعلم.

(**وَيَكْفِيكُمُ اللهُ**)؛ أي: يكفيكم أعداءكم بإلقاء الرعب في قلوبهم، ثم يولّوا مدبرين، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ويكفيكم الله»؛ أي: أمْرَ العدوّ بالظهور عليه، أو التمكين منه، وقد كان كلّ ذلك، وهذا من دلائل صحّة نبوّته. انتهى(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: أي: يكفيكم القتالَ بما فتح عليكم، وظهور دينكم؛ أي: لا يوجب ذلك من حُكم الرمي والتدرّب في أمور الحرب؛ للحاجة إليها يوماً ما. انتهى(٣).

(**فَلَا يَعْجِزُ**) يَحْتَمل أن تكون «لا» ناهيةً، والفعل مجزوم بها، ويَحْتَمل أن تكون نافيةً، والفعل مرفوع، وفي رواية الترمذيّ: «فلا يعجزنّ».

وقوله: «يعجز» بكسر الجيم على المشهور، وبفتحها في لغة، قاله النوويّ رحمه الله(٤)، وقال المجد رحمه الله: الْعَجْز، والْمَعْجِز، والْمَعْجِزة، وتُفتح جميعها، والْعَجَزَان، محرَّكةً، والْعُجُوز بالضمّ: الضَّعف، والفعل كضَرَبَ، وسَمِعَ. انتهى(٥).

قال الفيّوميّ رحمه الله: عَجَزَ عن الشيء عَجْزاً، من باب ضَرَب، ومَعْجِزة بالهاء، وحذفها، ومع كلّ وجه فتح الجيم، وكَسْرها: ضَعُفَ عنه، وعَجِزَ عَجَزاً، من باب تَعِبَ لغة لبعض قيس عَيْلان، ذكرها أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابيّ أنه لا يقال: عَجِز

---

(١) راجع: «الخلاصة»، و«شروحها» عند قوله:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ ... سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٦٠.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٤٦.

(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٥.

(٥) «القاموس المحيط» ص٨٤٢.

الإنسانُ بالكسر إلا إذا عَظُمت عَجِيزته. انتهى[(١)].

(أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ)؛ أي: يشتغل، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: اللَّهْوُ: اللَّعِبُ، يقال: لَهَوتُ بالشيء أَلْهُو لَهْواً، وتلهّيتُ به: إذا لَعِبتَ به، وتشاغلتَ، وغَفَلْتَ به عن غيره، وألهاه عن كذا؛ أي: شَغَله، ولَهِيتُ عن الشيء بالكسر أَلْهَى بالفتح لِهِيّاً: إذا سَلَوتَ عنه، وتركتَ ذِكره، وإذا غفلت عنه، واشتَغَلتَ. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ: اللهو معروفٌ، يقول أهل نجد: لَهَوتُ عنه أَلْهُو لُهِيّاً، والأصل على فُعُول، من باب قعد، وأهل العالية يقولون: لَهِيتُ عنه أَلْهَى، من باب تَعِبَ، ومعناه: السُّلْوانُ، والترك، ولَهْوتُ به لَهْواً، من باب قَتَل: أُولِعْتُ به، وتلهّيت به أيضاً، قال الطَّرْطُوشيّ: وأصل اللهو: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة. انتهى[(٣)].

وقوله: (بِأَسْهُمِهِ») بفتح الهمزة، وضمّ الهاء: جمع سَهم، بفتح، فسكون، وهو واحد النَّبل، وقيل: هو نفس النَّصْلِ[(٤)].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فلا يعجز أن يلهو... إلخ»؛ أي: يجعل الرَّمي بدلاً من اللهو، فيدوم عليه، ويشتغل به حتى لا ينساه، ولا يغفل عنه فيأثم، على ما جاء في حديث عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدخل بالسَّهم الواحد ثلاثة نفر الجنَّة: صانعه يحتسبه في صنعه الخير، ومُنَبِّله، والرامي به، وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما تعلمه رغبةً عنه فإنها نعمة تركها ـ أو قال: كَفَرها ـ»، أخرجه أبو داود[(٥)]، ويدلّ عليه حديث فُقَيم المذكور بعد هذا. انتهى[(٦)].

وقال الأبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فلا يعجز... إلخ» الفاء للسبب، وكأنه قيل: إن الله تعالى سيفتح عليكم الروم قريباً، وهم رُماة، وسيكفيكم الله شرّهم

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.
(٢) «النهاية» ص٨٤٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٩.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٣.
(٥) حديث ضعيف، في إسناده مجهول.
(٦) «المفهم» ٣/ ٧٦٠.

بواسطة الرمي، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه، ولا عليكم أن تهتموا بالرمي، حتى إذا حاربتم الروم تكونون متمكّنين منه، وإنما أُخْرِج مخرج اللهو إمالة للنفوس على تعلّمه، فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو. انتهى(١).

وقال الطيبيّ رحمه الله: الفاء في قوله: «فلا يعجز» سببيّة، كأنه قيل: إن الله تعالى سيفتح لكم عن قريب الروم، وهم رُماة، ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرّهم، فإذن لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه؛ أي: عليكم أن تهتمّوا بشأن النضال، وتمرّنوا فيه، وعَضّوا عليه بالنواجذ حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكّنين منه، وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلّم الرمي، وإلى الترامي، والمسابقة، فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٤٩٣٩ و٤٩٤٠] (١٩١٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٩٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٢٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٩١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد أحاديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المذكورة في الباب:

١ - **(منها)**: بيان المعنى المراد بالآية الكريمة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا التفسير يقضي على سائر

---

(١) «شرح الأبّيّ» ٥/ ٢٦٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٦٦.

التفاسير فيه أنه العدّة والسلاح، وقد يَحْتَمل أن مراده ﷺ: أن الرمي أنكأ للقذف، ورأس أنواع القوّة، فسمّاه قوّةً لهذا؛ لَمّا كان معظمها، وأنفعها، وأنكاها للعدوّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: معنى هذا الاحتمال الأخير من قول القاضي رحمه الله أنه كقوله ﷺ: «الحجّ عرفة»، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على تعلّم الرمي، والتمهّر فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز المناضلة، والمسابقة بالسهام، والحضّ على ذلك، وأن لا يُترك، وإن استُغني عنه بما كفى الله من الفتح على الأعداء، وظهور الدِّين.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز اللعب بالسلاح، والمثاقفة، وإجراء الخيل، وأشباه ذلك؛ إذ في كلّ ذلك التمرّن، والاستعداد، ومعاهدة الجسم، ورياضة الأعضاء بها، قاله القاضي عياض رحمه الله[2].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الوعيدَ الشديدَ لمن تعلّم الرمي، ثم تَرَكه، لا لعذر شرعيّ، فقد قال ﷺ فيه: «فليس منّا»، وعيد شديد، فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) الهاشميّ مولاهم الْخُوَارزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (الْوَلِيدُ) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٤٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

٣ ـ (بَكْرُ بْنُ مُضَرَ) بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٣ أو١٧٠) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٤٩.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو عليّ الْهَمْدانيّ» هو: «ثمامة بن شُفيّ» المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية بكر بن مضر، عن عمرو الحارث هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤١] (١٩١٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ؟، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ**) بن ثعلبة، ويقال: ابن عبد الله الأنصاريّ مولاهم المصريّ، والد عمرو، ثقةٌ عابد [٥].

رَوَى عن سهل بن سعد، وأبي الْحُبَاب سعيد بن يسار، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج، وعبد الرحمن بن شماسة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمرو، ويزيد بن أبي حبيب، والليث، وبكر بن مضر، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال الليث: كان يعقوب أفضل من ابنه الحارث، وكان الحارث أفضل من ابنه عمرو، وقال موسى بن ربيعة: كان الحارث من العبّاد، وذَكَره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: تُوُفّي سنة (١٣٠).

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا برقم (١٩١٩)، وحديث (٢٧٠٨): «من نزل منزلاً، ثمّ قال...» الحديث، وأعاده بعده، وحديث (٢٧٠٩): «لو قلت حين أمسيت...» الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَمَاسَةَ**) بتثليث الشين المعجمة(١)، وتخفيف الميم، بعدها مهملة ـ الْمَهْريّ ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠١) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

و«عقبة بن عامر» رضي الله عنه ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ**) تقدّم أنه بتثليث الشين، (**أَنَّ فُقَيْماً**) بضمّ الفاء، مصغّراً، لم أجد من ترجمه، وقوله: (**اللَّخْمِيَّ**) بفتح اللام، وسكون الخاء المعجمة: نسبة إلى أبي قبيلة، واسمه مالك بن عديّ بن الحارث بن مُرّة بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، قاله في «اللباب»(٢). (**قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) رضي الله عنه (**تَخْتَلِفُ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أتتردّد؛ أي: تذهب، وتجيء مرّة بعد أخرى (**بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ**) بفتحتين: الهَدَف الذي يُرمَى إليه، والجمع: أغراضٌ، مثلُ سبب وأسباب، وتقول: غرضه كذا على التشبيه بذلك؛ أي: مَرْماه الذي يقصده، وفُعِل لغرض صحيح؛ أي: لِمَقْصِد، قاله الفيّوميّ(٣).

وقوله: (**وَأَنْتَ كَبِيرٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أنك كبير السنّ، وقوله: (**يَشُقُّ عَلَيْكَ؟**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«كبيرٌ»، و«يشُقّ» بضمّ الشين، وزانُ ينصُرُ، وكان عقبة رضي الله عنه يمارس الرمي ليتحفّظ على تمرّنه به مع كونه شيخاً كبيراً، فسأله فُقيم لمّا رأى من شدّة اهتمامه به.

---

(١) ذكر الكسر في «التقريب»، و«الخلاصة»، وذكر الضمّ والفتح النوويّ، وصاحب «القاموس»، حيث قال: «شُماسة» كقُمامة، ويُفتح: اسمٌ. انتهى.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ١٣٠.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٥.

(قَالَ عُقْبَةُ) ﷺ **(لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ)** بضم الهمزة مضارع عانى، يقال: عاناه يعانيه معاناةً: إذا قاساه، كتعنّاه(١)؛ أي: لم أقاسه، ولم أتحمّل المشقّة فيه.

ووقع في معظم النسخ بلفظ: «لم أعانيه» بإثبات الياء مع الجازم، وهو لغة، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

أَلَـمْ يَـأْتِـيـكَ وَالأَنْـبَـاءُ تَـنْـمِـي ... بِـمَـا لَاقَـتْ لَـبُـونُ بَـنِـي زِيَـادِ

والأول أفصح، وقد سبق نظيره غير مرّة، والله تعالى أعلم.

(قَالَ الْحَارِثُ) بن يعقوب **(فَقُلْتُ لـ)** عبد الرحمٰن **(ابْنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟)**؛ أي: الكلام الذي سمعه عقبة منه ﷺ، **(قَالَ)** ابن شماسة **(إِنَّهُ)**؛ أي: النبيّ ﷺ **(قَالَ: «مَنْ عَلِمَ)** بفتح أوله، وكسر ثانيه، **(الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا)**؛ أي: بمتّصل بنا، معدود في زمرتنا، وهو أشدّ ممّن لم يتعلّم؛ لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهذا دخل، ثم خرج، كأنه رأى النقص فيه، أو استهزأ به، وكلّ ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة، قاله الطيبيّ(٢).

وقال النوويّ: هذا فيه تشديد عظيم لمن نسي الرمي بعد تعلّمه، وهو مكروه كراهة شديدةً لمن تَركه بلا عذر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر الوعيد يدلّ على تحريمه، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(أَوْ)** للشكّ من الراوي، هل قال ﷺ: «فليس منّا»، أو قال: **(قَدْ عَصَى»)**، وهو أيضاً وعيد شديد؛ لأن عصيان الله تعالى ورسوله ﷺ، خطر عظيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع: «القاموس» ص٩٢٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٦٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٤٩٤١] (١٩١٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٣ و٥٠٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٧/ ٣١٨)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي، ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٢] (١٩٢٠) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي، ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فقيهٌ عابد [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٥.

٦ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، قيل: فيه نَصْبٌ يسير [٣] (١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٧ ـ (**أَبُو أَسْمَاءَ**) الرَّحَبيّ، عمرو بن مَرْثد الدمشقيّ، ويقال: اسمه عبد الله، ثقةٌ [٣] مات في خلافة عبد الملك (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

٨ ـ (**ثَوْبَانُ**) بن بُجدُد الهاشميّ، مولى النبيّ ﷺ، صَحِبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة (٥٤) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، سوى سعيد، فخراسانيّ، ثم مكيّ، وقتيبة، فبغلانيّ، ونصفه الثاني مسلسل بالشاميين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، وهو عمّه، عن أبي أسماء، وفيه ثوبان رضي الله عنه، لا يوجد أحد شاركه في الكتب الستّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ**) «لا» نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، و«تزال» مضارع زَيِلَ، كعَلِمَ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وما زال يفعل كذا، ولا أزال أفعله، لا يُتكلّم به إلا بحرف النفي، والمراد به: ملازمة الشيء، والحالُ الدائمة، مثلُ ما بَرِحَ وزناً ومعنًى، وقد تكلّم بعض العرب على أصله، فقال: ما زَيِلَ زيد يفعل كذا. انتهى.

وهي من الأفعال التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر واسمها، قوله: (**طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي**)؛ أي: جماعة منهم، وَهُم الذين قال الله تعالى في حقّهم: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١]، والطائفة: الفِرْقة من الناس، والقطعة من الشيء، وأقلها ثلاثة، وربما أُطلقت على الواحد والاثنين، وقوله: (**ظَاهِرِينَ**)؛ أي: غالبين أعداءهم، أو مَن خالفهم، أو المراد بالظهور: أنهم غير مستترين، بل مشهورون، والأول أَولى؛ لحديث عقبة الآتي: «قاهرين لعدوّهم»، وقوله: (**عَلَى الْحَقِّ**) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال

كونهم كائنين على الحقّ؛ أي: الثابت من الله ﷻ على لسان نبيّه ﷺ. (**لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ**)؛ أي: تَرَك نُصرتهم وإعانتهم، يقال: خذله، من باب قَتَلَ: إذا ترك نصرته وإعانته، وتأخّر عنه، (**حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**)؛ أي: إلى أن تأتي العلامة التي يؤذن بقيام الساعة، وهي الريح التي تقبض روح كلّ مؤمن ومؤمنة، كما سيأتي في حديث عقبة بن عامر ﷺ في الباب، وقوله: (**وَهُمْ كَذَلِكَ**») جملة في محلّ نَصب على الحال؛ أي: والحال أنهم ظاهرون عن أعدائهم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث سَبَق شرحه مع ما يُشبهه في أواخر «كتاب الإيمان»، وذَكَرْنا هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وأن المراد بقوله ﷺ: «حتى يأتي أمر الله» هي الريح التي تأتي، فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة، وأن المراد برواية من روى: «حتى تقوم الساعة»؛ أي: تَقْرُب الساعة، وهو خروج الريح المذكورة.

وأما هذه الطائفة فقال البخاريّ: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهلَ السُّنَّة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن هذه الطائفة مفرّقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدِّثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف، وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ، فإن هذا الوصف ما زال ـ بحمد الله تعالى ـ من زمن النبيّ ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث.

وفيه دليل لكون الإجماع حجةً، وهو أصحّ ما استُدلّ به له من الحديث، وأما حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فضعيف، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ»**) بيّن به اختلاف شيوخه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٦ ـ ٦٧.

في ذِكر جملة: «وهم كذلك»، فذَكَره سعيد، وأبو الربيع، وأسقطه قتيبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩٤٢/٥٣] (١٩٢٠)، و(أبو داود) في «الفتن» (٤٢٥٢)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٣٣٠)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٠) و«الفتن» (٣٩٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٨)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٣٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا أخرجه المصنّف مختصراً، وسيأتي له في «كتاب الفتن» بأطول مما هنا، ونصّه:

(٢٨٨٩) ـ حدّثنا أبو الربيع العتكيّ، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن حماد بن زيد، واللفظ لقتيبة، حدّثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ مُلكها ما زوى لي منها، وأُعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسُنَّة عامّة، وأن لا يسلط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاءً، فإنه لا يُردُّ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسُنَّة عامة، وأن لا أسلّط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها ـ أو قال: من بين أقطارها ـ حتى يكون بعضهم يُهلك بعضاً، ويَسبي بعضهم بعضاً». انتهى[1].

وقد ساقه أبو داود في «سننه» بأتمّ من هذا، فقال:

---

(١) «صحيح مسلم» ٤/ ٢٢١٥.

(٤٢٥٢) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عيسى، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زَوَى لي الأرض، أو قال: إن ربي زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن مُلك أمتي سيبلغ ما زُوي لي منها، وأُعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يُهلكها بسُنَّة بعامّة، ولا يسلّط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد إني إذا قضيت قضاء، فإنه لا يُرَدّ، ولا أهلكهم بسُنَّة بعامة، ولا أسلّط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، لو اجتمع عليهم مَن بين أقطارها، أو قال: بأقطارها، حتى يكون بعضهم يُهلك بعضاً، وحتى يكون بعضهم يَسبي بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وُضع السيف في أمتي لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تَعبُد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبيّ، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحقّ ـ قال ابن عيسى: ظاهرين، ثم اتفقا ـ لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٣] (١٩٢١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت ١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٩٧.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٣ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) ابن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٨/٨.

٤ ـ (**قَيْسُ**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] مات قبل بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٥ ـ (**الْمُغِيرَةْ**) بن شعبة بن مسعود بن معتّب الثقفيّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثمّ الكوفة، ومات سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

والباقون تقدّموا قريباً، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير ابن أبي عمر، كما أسلفته آنفاً، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه قيس بن أبي حازم التابعيّ الوحيد الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَيْس**) بن أبي حازم، قال في «الفتح»: وقد اتفق الرواة عن إسماعيل على أنه عن قيس، عن المغيرة، وخالفهم أبو معاوية، فقال: عن سعيد بدل المغيرة، فأورده أبو إسماعيل الهرويّ في «ذمّ الكلام»، وقال: الصواب قول الجماعة: عن المغيرة، وحديث سعد عند مسلم، لكن من طريق أبي عثمان، عن سعد. انتهى[1].

(**عَنِ الْمُغِيرَةِ**) بن شعبة رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:**

(١) هو الحديث الآتي آخر الباب.

«لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ» قيل: أتى بكلمة «لن» لتوكيد الحكم؛ لتطمئنّ قلوبهم، وللترغيب لإعداد أسباب الظَّفر والغلبة، وهذه الغلبة والظَّفر لا يختصّ بقوم دون قوم، أو زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل: «لا تزال طائفة» (مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ) المراد بالناس: أعداؤهم، كما في حديث معاوية رضي الله عنه الآتي بلفظ: «ظاهرين على من ناوأهم»؛ أي: خالفهم.

(حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ) قال ابن بطّال رحمه الله[1]: المراد بأمر الله في هذا الحديث: الساعة، وتعقّبه في «الفتح»، فقال: والصواب: أمر الله بقيام الساعة، فيرجع إلى حكمه وقضائه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا وجه للتعقّب المذكور، فإن المعنَيَيْن مآلهما واحد؛ لأن المراد بالساعة في قول ابن بطّال: هي العلامة التي تقدّم بيانها، وتلك العلامة تجيء إذا أمر الله عز وجل بقيام الساعة، فلا تخالُفَ بينهما، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(وَهُمْ ظَاهِرُونَ»)؛ أي: غالبون على من خالفهم، أو المراد بالظهور: أنهم غير مستترين، بل مشهورون، والأول أَولى، وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه التالي: «لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتِل عليه عصابة من المسلمين، حتى تقوم الساعة»، وفي حديث عقبة بن عامر الآتي أيضاً: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوّهم لا يضرّهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة».

وقد تقدّم الجمع بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخَلْق، هم شرٌّ من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا ردّه عليهم»، كما سيأتي لمسلم في «كتاب الفتن»، وفيه معارضة عقبة بن عامر رضي الله عنه بهذا الحديث، فقال عبد الله بن عمرو: أجل، ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، فلا تترك نَفْساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ١٠/ ٤٧٧.
(٢) «الفتح» ١٧/ ٤٦٦، كتاب «التوحيد» (٧٤٥٩).

شرار الناس عليهم تقوم الساعة. وهذا أولى ما يُتَمَسَّك به في الجمع بين الحديثين المذكورين، كما قاله الحافظ رحمه الله[١].

ونقل ابن بطال عن الطبريّ في الجمع بينهما: أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص، وأن موضعاً آخر يكون به طائفة، يقاتلون على الحقّ لا يضرهم من خالفهم، والجمع الأول أولى وأوضح، كما أسلفناه آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩٤٣/٥٣ و٤٩٤٤] (١٩٢١)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٤٠) و«الاعتصام» (٧٣١١) و«التوحيد» (٧٤٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٤ و٢٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٤٠٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٤] (....) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ)** النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً)** قيل: المماثلة في قوله: «لن يزال»، وقوله: «على الناس»، وقوله: **(وهم ظاهرون)**،[٢] والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٧/ ٢٠١ رقم (٧٣١١).

(٢) منقول من هامش النسخة التركيّة ٦/ ٥٣.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، مقرونة برواية وكيع، وعليّ بن مسهر، ويعلى بن عُبيد، فقال:

(٩٦٠) ـ حدّثنا عبيد بن غنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدّثنا الحسين بن إسحاق التستريّ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: ثنا وكيع، وأبو أسامة، وعليّ بن مسهر (ح) وحدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا يعلى بن عبيد، كلهم عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال من أمتي قوم، ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله، وهم ظاهرون». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٥] (١٩٢٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكري، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، مضطرب في عكرمة خاصّة، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦٥/٦٤.

٢ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٨٠٨/٢٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين إلى سماك، وهو والصحابيّ كوفيّان، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما.

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٤٠٢/٢٠.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ)** ـ بفتح أوله، وثالثه ـ يقال: بَرِحَ الشيءُ يَبْرَحُ، من باب تَعِب بَرَاحاً: زال من مكانه، ومنه قيل لليلة الماضية: البارحة، والعرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا؛ لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة، قاله الفيّوميّ[1]. **(هَذَا الدِّينُ)** الإسلاميّ **(قَائِماً)**؛ أي: ثابتاً غير متزحزح، ولا متأثّر بعواصف هوى أعدائه، وما يُبيّتونه من حقد وبغض ومكر وخديعة، وقوله: **(يُقَاتِلُ عَلَيْهِ)** هذه الجملة مستأنَفة بياناً للجملة الأولى، وعدّاه بـ«على»؛ لتضمينه معنى يظاهر، والله تعالى أعلم. **(عِصَابَةٌ)** بالكسر؛ أي: جماعة **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»)** تقدّم أن المراد به مجيء علامته، وهي الريح الليّنة التي تقبض روح كلّ مؤمن ومؤمنة، وقال المناويّ رحمه الله: يعني أن هذا الدين لم يزل قائماً بسبب مقاتلة هذه الطائفة، وفيه بشارة بظهور أمر هذه الأمة على سائر الأمم إلى قيام الساعة، قال ابن جماعة: ولعله بدعوة النبيّ ﷺ التي دعاها لأمته أن لا يسلط عليهم عدوّاً من غيرهم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، ولم يُخرجه أحد من أصحاب الأصول الستّة.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٤٩٤٥] (١٩٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩٢ و٩٤ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨) و(ابنه عبد الله) في «زوائده» (٥/ ٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ٣٠١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٦] (١٩٢٣) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي، يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الحمّال الْبَزّاز، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المصّيصيّ الأعور، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره، لَمّا قَدِمَ بغداد [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فاضلٌ، يدلّس ويُرسل [٦] (ت١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما مات بعد السبعين، وهو (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم في «كتاب الإيمان» بأتمّ مما هنا، واستوفيت شرحه، وبيان مسائله هنالك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٧] (١٠٣٧)(١) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) هذا الرقم مكرّر.

حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بشير التُّركيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (٢٣٥) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ - (**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) بن واقد الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ القاضي، ثقةٌ رُمي بالقدر [٨] (ت١٨٣) على الصحيح، وله (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٣ - (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ، أبو عُتبة الشاميّ الدارانيّ، ثقةٌ [٧] مات سنة بضع و(١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٤ - (**عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ**) الْعَنسيّ، أبو الوليد الدمشقيّ الدارانيّ، ثقةٌ، من كبار [٤] قُتل سنة (١٢٧) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٥ - (**مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أُميّة الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ الخليفة، أسلم قبل الفتح، وكَتَب الوحي، ومات في رجب سنة ستّين، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالشاميين، إلا شيخه، فبغداديّ، وصحابيّه هو الصحابيّ الخليفة المشهور رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ**) الأزديّ الدارانيّ (**أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ**) الْعَنسيّ الدارانيّ (**حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وقوله: (**عَلَى الْمِنْبَرِ**) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً على المنبر، (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ**)؛ أي: ثابتةً عليه، يقال: قام بالأمر يقوم قياماً: إذا ثبت عليه، ولزمه، (**لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ**

خَذَلَهُمْ) تقدّم أنه من باب قتل؛ أي: أذلّهم، وتَرَك نُصرتهم وإعانتهم، وهم المعنيّون بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١]. (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، هل قال: «خذلهم»، أو قال (**خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**) المراد به الساعة؛ أي: علامتها، كما سبق قريباً. (**وَهُمْ ظَاهِرُونَ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن هؤلاء الطائفة غالبون (**عَلَى النَّاسِ**») متعالُون عليهم، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث معاوية رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبيان بقيّة مسائله في «كتاب الزكاة» [٣٤/ ٢٣٨٩ و٢٣٩٢] (١٠٣٧)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، ذَكَرَ حَدِيثاً، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثاً غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ**) الْكِلابيّ، أبو سهل الرَّقّيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت ٧ أو ٢٠٨) (بخ م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ**) الْكِلابيّ، أبو عبد الله الرّقّيّ، ثقةٌ يَهِم في حديث الزهريّ [٧] (ت١٥٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ**) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البكّائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، يقال: له رؤية، ولا يثبتُ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

و«معاوية رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ**) «مَن» موصولة تضمّنت معنى الشرط، فلذلك جُزم بها «يُرِدْ»، و«يُفَقِّهْهُ»؛ لأنهما فعل الشرط والجزاء.

وقوله: (**خَيْراً**)؛ أي: منفعةً، وهو ضدُّ الشرّ، وهو هنا اسم، وليس بأفعل تفضيل، وإنما نكّره لإفادة التعميم؛ لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي، فالمعنى: مَن يُرِد الله به جميع الخيرات، ويجوز أن يكون التنوين للتعظيم، والمقام يقتضي ذلك، كما في قول الشاعر:

لَـهُ حَـاجِـبٌ عَـنْ كُـلِّ أَمْـرٍ يَـشِـيـنُـهُ

أي: حاجبٌ عظيم، ومانعٌ قويّ.

وقوله: (**يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**) بجزم «يُفقّهه» على أنه جواب الشرط؛ أي: يجعله فقيهاً في الدين، والفقه لغةً: الفهم، وعُرفاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، ولا يناسب هنا إلّا المعنى اللغويّ؛ ليتناول فَهْم كلِّ عِلم من علوم الدين.

وقال في «الفتح»: قوله: «يُفَقِّهْهُ»؛ أي: يُفَهِّمه، وهي ساكنة الهاء؛ لأنها جواب الشرط، يقال: فَقُه بالضم: إذا صار الفقه له سجيةً، وفَقَهَ بالفتح: إذا سبق غيرَهُ إلى الفهم، وفَقِهَ بالكسر: إذا فَهِمَ، ونَكَّر «خيراً»؛ ليشمل القليل والكثير، أو التنكير للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين؛ أي: يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حُرِمَ الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديثَ معاوية رضي الله عنه من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به»، والمعنى صحيحٌ؛ لأن من لم يَعرف أمور دِينه لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه، فيصحُّ أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم. انتهى[(١)].

وقال صاحب «التكملة»: وفي الحديث فضيلة ظاهرة للتفقّه في الدين، وليس ذلك علماً بالألفاظ والنقوش، ولا حفظاً للروايات والجزئيّات، ولكنه

(١) «الفتح» ١/ ٢٩٠، كتاب «العلم» رقم (٧١).

مَلَكة راسخة، ومذاق سليم يُدرك الشخص بهما لبّ الشريعة الإسلاميّة، ومغزاها، ولا يكاد يحصل ذلك إلا بصحبة أهل هذه الملكة، ولا يكفي في ذلك قراءة الكتب، ودراستها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله صاحب «التكملة» من أنه لا يحصل ذلك إلا بصحبة أهل هذه الملكة، هذا هو الأفضل والأوْلى لمن تيسّر له ذلك، وهو الطريق السليم الذي درج عليه السالف الصالح، ومَنْ خَلَفهم بالإحسان، ولكن إذا لم يتيسّر ذلك فطريق الوصول إليه قراءة كتبهم، وحِفظها، وفَهْمها، والإدمان لذلك، والمثابرة عليه، فمن ثابر على ذلك، ومرّن نفسه عليه، حتى يصير كالملكة له، فإنه يحظى بالفتح المبين، وإلى ذلك أشرت بقولي مرشداً طالب علم الحديث:

يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ ... لَا بُدَّ فِي ذَا الْعِلْمِ أنْ تُتْقِنَهُ
مُلَازِماً مَجَالِسَ الْحَفَظَةِ ... مُحْتَرِماً لَهُمْ بِلَا أَنَفَةِ
بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَلِلتَّقْوَى الْزَمِ ... مَعَ التَّوَاضُعِ لِكُلِّ مُسْلِمِ
مُذَاكِراً بِالْفَهْمِ مَعْ أُولِي الْهُدَى ... مُجَانِباً ذَوِي الْخَبَالِ وَالرَّدَى
إنْ لَمْ تَجِدْ مُذَاكِراً فَلْتَلْزَمِ ... مُطَالِعاً كَلَامَ أَهْلِ الْقَدَمِ
فَإِنَّ مَنْ رُزِقَ أَنْ يُطَالِعَا ... كَلَامَهُمْ بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ مَعَا
فَإِنَّهُ يَنَالُ فَتْحَ الْبَابِ ... مِنْ رَبِّهِ الْكَاشِفِ لِلْحِجَابِ
نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَجْعَلَنَا ... مِنْ فَيْضِ هَذَا الْفَنِّ قَدْ نِلْنَا الْمُنَى

وَقوله: (**عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ**) بهمزة بعد الواو؛ أي: عاداهم، وهو مأخوذ مِن نأى إليهم، ونأوا إليه؛ أي: نهضوا للقتال، قاله النوويّ[٢]، وتمام البحث فيه تقدّم في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٤٩] (١٩٢٤) - (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ،

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤٧١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٧.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَل، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ) المصريّ، لقبه بَحْشَل، أبو عبيد الله، صدوقٌ تغيّر بآخره [١١] (ت٢٦٤) (م) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٧.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) يسار المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) ﷺ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمصريين، من أوله إلى آخره، ومسلسل بالتحديث كذلك، وفيه رواية الراوي عن عمّه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، أنه (قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ) ـ بفتح الميم، واللام ـ (ابْنِ مُخَلَّدٍ) ـ بضمّ الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام المفتوحة، بوزن محمد ـ الأنصاريّ الزُّرَقيّ، سكن مصر، وكان والياً عليها أيام معاوية.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه أسلم أبو عمران، وشيبان بن أمية،

وعبد الرحمٰن بن شْماسة، وعليّ بن رَبَاح، ومجاهد بن جبر، وغيرهم.

قال عليّ بن رَبَاح عن مسلمة: وُلدت حين قدم النبيّ ﷺ المدينة، ومات وأنا ابن عشر سنين، وقال ابن يونس: تُوُفّي في ذي القعدة سنة اثنتين وستين، وله ستون سنةً، قال هذا ابن يونس، وتعقّبه الحافظ، فقال: بل وله اثنتان وستون؛ لأنه أَخبر أن مولده في السنة الأولى، كما ترى، ولكن ذكر محمد بن الربيع الْجِيزيّ عنه أنه قال: مات النبيّ ﷺ ولي أربع عشرة سنةً، وكذا ذكر ابن سعد، فعلى هذا يكون ابن أربع وستين.

وحكى ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أحمد أنه قال: ليست له صحبة، وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاريّ: له صحبة، وقال العسكريّ: له رؤية، وليست له صحبة، وقال الواقديّ: رجع إلى المدينة أيام معاوية، فمات بها، وقال ابن حبان: مات بمصر، وقال ابن عبد البرّ: كانت مدة ولايته على مصر وإفريقية ست عشرة سنةً. أخرج له أبو داود فقط[١].

(وَعِنْدَهُ)؛ أي: عند مسلمة **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** رضي الله عنهما **(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ)** رضي الله عنه، ظاهر هذا أنه من كلام عبد الله موقوفاً، ولكن مثل هذا لا يقال بالرأي، وسيأتي في «كتاب الفتن» من حديث النوّاس بن سَمْعان رضي الله عنه مرفوعاً. **(لَا)** نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، **(تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ)**؛ أي: هؤلاء الذين تقوم عليهم الساعة، **(شَرٌّ)** بفتح الشين، وتشديد الراء مخفّف أشرّ، كخير مخفّف أخير، قال ابن مالك في «الكافية»:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرّْ ... عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرّْ

(مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) قال ابن الأثير رحمه الله: الجاهليّة تكرّر ذِكرها في الحديث، وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله تعالى، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكِبْر، والتجبّر، وغير ذلك. انتهى[٢]. **(لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ)** من حوائجهم الدنيويّة والأخرويّة **(إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ)** يعني: لا يستجيب لهم بنيل من طلبوا؛ لسوء حالهم. **(فَبَيْنَمَا**

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٧٨.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص١٧٦.

هُمْ)؛ أي: مسلمة، وعبد الله بن عمر، ومن معهم (**عَلَى ذَلِكَ**) الحديث الذي حدّثهم به عبد الله بن عمرو، (**أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهنيّ ﷺ (**فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ**) بن مُخَلَّد (**يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ**) بن عمرو؛ يعني: الحديث المذكور، (**فَقَالَ عُقْبَةُ**) ﷺ (**هُوَ أَعْلَمُ**)؛ أي: عبد الله بن عمرو ﷺ أعلم منّي؛ لأنه من السابقين إلى الإسلام، وممن أكثر مجالسته ﷺ، (**وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ**) بالكسر؛ أي: جماعة (**مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ**)؛ أي: لأجل ما أمر الله تعالى بمقاتلته، حال كونهم (**قَاهِرِينَ**)؛ أي: غالبين (**لِعَدُوِّهِمْ**) بالحجة والسِّنان، (**لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ**)؛ أي: القيامة، (**وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»**)؛ أي: والحال أنهم مقاتلون، قاهرون لعدوّهم. (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمرو (**أَجَلْ**) كنَعَمْ وزناً ومعنًى؛ يعني: أن الذي قلته حقّ وصدقٌ، قاله النبيّ ﷺ، ولكن له تَتِمّة، لم تذكره، وهو قوله: (**ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ**)؛ أي: كطيب ريح المسك، (**مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ**)؛ أي: في اللِّين، (**فَلَا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ**)؛ يعني: يموت بسببها، (**ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ**)، فهذا الكلام أراد به عبد الله ﷺ التوفيق بين الحديثين، وَوَجْهُهُ أن قوله ﷺ: «حتى تأتيهم الساعة» أراد به إتيان العلامة، وهي الريح المذكورة، فلا تعارض، ولا تنافي بين الحديثين، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ، لم يُخرجه أحد من أصحاب الكتب الستّة غيره.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩٤٩/٥٣] (١٩٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٦٩/١٧ و٨٧٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٥٠٣/٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٠٧/٤)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١٦٢/١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٠] (١٩٢٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣)، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن ملّ[١] بن عمرو النهديّ الكوفيّ، ثمّ البصريّ، مخضرم ثقة ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢] (ت٩٥) وقيل: بعدها، وعاش (١٣٠) وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور، ثم نقل إلى المدينة، ودُفن بالبقيع (ع) ٦/ ٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، فهو من السابقين إلى الإسلام، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وهو آخرهم موتاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ**

---

(١) مثلّث الميم، واللام مشدّدة.

أَهْلُ الْغَرْبِ) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: قيل: أراد بهم أهل الشام؛ لأنهم غرب الحجاز، وقيل: أراد بالغرب: الحدّة والشوكة، يريد: أهل الجهاد، وقال ابن المدينيّ: الغرب ها هنا الدلو، وأراد بهم العرب؛ لأنهم أصحابها، وهم يستقون بها. انتهى(١).

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الديباج»: قيل: المراد بهم العرب، والغرب الدلو الكبيرة؛ لاختصاصهم بها غالباً، وقيل: المراد: القوّة والشدّة والْجِدّ، وغَرْب كلِّ شيء حَدُّه، وقيل: المراد: الغرب من الأرض الذي هو ضدّ الشرق، فقيل: المراد أهل الشام، وقيل: الشام وما وراء ذلك، وقيل: أهل بيت المقدس.

قال القرطبيّ: أول الغرب بالنسبة إلى المدينة النبوية هو الشام، وآخره حيث تنقطع الأرض من الغرب الأقصى، وما بينهما، كلُّ ذلك يقال عليه: مغربٌ، فهل المراد المغرب كله، أو أوله؟ كلُّ ذلك مُحْتَمِلٌ.

وقال أبو بكر الطرطوشيّ في رسالة بعث بها إلى أقصى المغرب: الله أعلم هل أرادكم رسول الله ﷺ بهذا الحديث، أو أراد بذلك جملة أهل المغرب؛ لِمَا هم عليه من التمسك بالسُّنَّة، والجماعة، وطهارتهم من البِدَع والإحداث في الدِّين، والاقتفاء لآثار من مضى من السلف الصالح؟ انتهى.

ومما يؤيد أن المراد بالغرب من الأرض رواية عبد بن حميد، وبَقِيّ بن مَخْلَد: «ولا يزال أهل المغرب»، ورواية الدارقطني: «لا تزال طائفة من أمتي، ظاهرين على الحق، في المغرب، حتى تقوم الساعة».

قال السيوطيّ: لا يَبعد أن يراد بالمغرب مصر، فإنها معدودة في الخط الغربي بالاتفاق، وقد روى الطبرانيّ، والحاكم، وصححه، عن عمرو بن الحمق قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون فتنة أسلمُ الناس فيها الجند الغربي»، قال ابن الحمق: فلذلك قَدِمت عليكم مصر.

وأخرجه محمد بن الربيع الْجِيزيّ في مسند الصحابة الذين دخلوا مصر، وزاد فيه: «وأنتم الجند الغربي».

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٣٥١.

فهذه منقبة لمصر في صدر الملة، واستمرت قليلة الفتن معافاة طول الملة، لم يعترها ما اعترى غيرها من الأقطار، وما زالت معدن العلم والدين، ثم صارت في آخر الأمر دار الخلافة، ومحط الرحال، ولا بلد الآن في سائر الأقطار بعد مكة والمدينة يظهر فيها من شعائر الدين ما هو ظاهر في مصر. انتهى كلام السيوطيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي كون المراد هم أهل الشام أقرب؛ لكثرة ما يُصرَّح بذلك، ففي حديث أبي أمامة عند أحمد: أنهم ببيت المقدس، وللطبرانيّ من حديث النهديّ نحوه، وفي حديث أبي هريرة في «الأوسط» للطبرانيّ: «يقاتلون على أبواب دمشق، وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس، وما حوله، لا يضرّهم من خذلهم، ظاهرين إلى يوم القيامة».

فهذه النصوص كلها تؤيّد كون المراد بالغرب هو الشام، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله بعد ما تقدّم: ويُمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد: قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شاميّة، ويسقون بالدلو، وتكونوا لهم قوّة في جهاد العدوّ، وحِدّة، وجِدّ. انتهى(٢).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اتّفق الشرّاح على أن معنى قوله: «على من خالفهم» أن المراد علوّهم عليهم بالغلبة، وأبعدَ من أبدع، فردّ ذلك على من جعل ذلك منقبةً لأهل الغرب أنه مذمّة؛ لأن المراد بقوله: «ظاهرين على الحقّ» أنهم غالبون له، وأن الحقّ بين أيديهم كالميت، وأن المراد بالحديث ذمّ الغرب وأهله، لا مَدْحهم. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: ما أبعدَ هذا التأويل عن سياقات أحاديث الباب كلها، فالحقّ أن أحاديث الباب كلّها إنما سيقت للمدح، لا للذمّ، سواء حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا في أهل الغرب، أو الأحاديث التي قبله، فكلها مدح، لا ذمّ، فتأملها بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» ٤/ ٥١٤.
(٢) «الفتح» ١٧/ ٢٠٣، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣١٢).
(٣) «الفتح» ١٧/ ٢٠٣، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣١٢).

(ظَاهِرِينَ)؛ أي: غالبين، وقوله: (عَلَى الْحَقِّ) تقدّم أنه متعلِّق بحال مقدّر؛ أي: كائنين على الحقّ (حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»)؛ أي: تأتي علامتها، كما تقدّم تحقيقه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، لم يُخرجه أحد من أصحاب الكتب الستّة غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٤٩٥٠] (١٩٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١١٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٥٧)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٤)، و(نعيم بن حمّاد) في «الفتن» (٢/ ٦٠١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٩٥ ـ ٩٦)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٤) ـ (بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥١] (١٩٢٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ[١]، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»).

هذا الإسناد رجاله: خمسة:

وقد تقدّم بعينه قبل بابين، و«جرير» هو ابن عبد الحميد.

---

(١) وفي نسخة: «فاجتنبوا الطرُق».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ) ـ بكسر الخاء المعجمة، وسكون الصاد المهملة ـ وزانُ حِمْل: النماء، والبركة، وهو خلاف الْجَدْب، وهو اسمٌ مِنْ أخصبَ المكان بالألف، فهو مُخْصِبٌ، وفي لغة: خَصِبَ يَخْصَبُ، من باب تَعِبَ، فهو خَصِيبٌ، وأخصب الله الموضع: إذا أنبت فيه الْعُشْب والكلأ، قاله الفيّوميّ[(١)].

والمراد هنا: زمان كثرة العَلَف، والنبات، (فَأَعْطُوا الإِبِلَ)؛ أي: ونحوها من الخيل، والبغال، والحمير، وخَصّ الإبل؛ لأنها غالب مراكب العرب، (حَظَّهَا)؛ أي: نصيبها (مِنَ الأَرْضِ)؛ أي: من نباتها، بأن تمكّنوها من الرَّعْي في بعض النهار، وفي أثناء السير، جعله حظّاً؛ لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سَمِنَت وحَسُنت في عينه، فيَنْفَس بها، ولم ينحرها، ذكره الزمخشريّ، وفي رواية بدل «حظها»: «حقّها»، قال القاضي: حظُّها من الأرض: رعيُها فيها ساعةً فساعةً. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأعطوا الإبل حقها»؛ أي: ارفُقُوا بها في الرَّعي، حتى تأخذ منه ما يُمسك قواها، ويردّ شهوتها، ولا تعجّلوها، فتمنعوها المرعى مع وجوده، فيجتمع عليها ضعف القوى، مع ألم كسر شهوتها. انتهى[(٣)].

(وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ) بفتحتين: الجدب، والقحط، وانعدام النبت، أو قلّته، (فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ) لتصل المقصد، وبها بقية من قوّتها؛ لِفَقْد ما يقوّيها على السير، قال القاضي: معناه: إذا كان الزمان زمان قحط فأسرعوا السير عليها، ولا تتعوّقوا في الطريق؛ لِتُبلغكم المنزلَ قبل أن تَضْعُف، وقد صَرّح بهذا في الرواية التالية حيث قال: «وإذا سافرتم في السَّنَة فبادروا بها نِقْيها»؛

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٠.
(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ١/ ٣٧٠.
(٣) «المفهم» ٣/ ٧٦٥.

أي: أسرعوا عليها السير، ما دامت قوّية باقية النقي، وهو الْمُخّ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «في السنة»: السَّنة: الجدب، ضد الخصب، وإنما أمر بالإسراع بها في الجدب؛ لِتَقْرُب مدة سفرها، فتبقى قوّتها الأُولى، فإنها إن رفق بها طال سفرها، فهُزِلت، وضَعُفت؛ إذ لا تجد مَرْعًى تتقوّى به، وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: «بادروا بها نِقْيها»؛ والنقي: مخ العظام، وهو بكسر النون.

قال: وهذه الأوامر من باب الإرشاد إلى المصالح والندب إليها. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من باب الإرشاد» أشار به إلى أن الأمر للاستحباب، لكن الظاهر أنه للوجوب؛ إذ الأمر للوجوب عند الجمهور إلا إذا وُجد صارف، فإن وُجد هنا فذاك، وإلا فالأصل الوجوب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا عَرَّسْتُمْ) بتشديد الراء؛ أي: نزلتم **(بِاللَّيْلِ)**؛ أي: آخره لنحو نوم، واستراحة، قال أهل اللغة: التعريس: النزول في أواخر الليل؛ للنوم، والراحة، هذا قول الخليل، والأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أيّ وقت كان، من ليل، أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول[٣].

(فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ) وفي بعض النسخ: «الطُّرُق»؛ أي: اعْدِلوا، وأعرضوا عنها، وانزلوا يَمْنةً، أو يَسْرةً، ثم ذكر علة النهي، فقال: **(فَإِنَّهَا)** الفاء للتعليل؛ أي: لأن الطريق **(مَأْوَى الْهَوَامِّ)** قال الفيّوميّ: المأوى بفتح الواو لكلّ حيوان: مسكنه، وسُمع: مَأوِي الإبل بكسر الواو شاذّاً، ولا نظير له في المعتلّ، وبالفتح على القياس، ومأوى الغنم: مُرَاحها الذي تأوي إليه ليلاً. انتهى[٤].

و«الهوامّ»: جمع هامّة ـ بتشديد الميم ـ مثل دابّة ودوابّ، وهو ما له سُمّ يَقْتُل، كالحية، قاله الأزهريّ، وقد تُطلق الهوامّ على ما لا يقتل، كالحشرات،

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ١/ ٣٧٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ٧٦٥.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٦٩.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٢.

ومنه حديث كعب بن عُجرة ﷺ حيث قال له النبيّ ﷺ: «أيؤذيك هوامّ رأسك؟»، والمراد: القمل، على الاستعارة، بجامع الأذى[١].

وقوله: (بِاللَّيْلِ») متعلّق بـ«مأوى»، والباء بمعنى «في»؛ أي: في الليل، والمعنى: أنها محل تَردّدها بالليل لتأكل ما فيه من الرِّمّة، وتلتقط ما سقط من المارّة، من نحو مأكول، فينبغي التعريج عنها حَذَراً من أذاها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ٤٩٥١ و٤٩٥٢] (١٩٢٦)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٦٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٧ و٣٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٥٠ و٢٥٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠٣ و٢٧٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٠٩ و٥١٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١١٥ و١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحثّ على الرفق بالدوابّ، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظّها من الأرض، بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عَجّلوا السير؛ ليصلوا المقصد، وفيها بقية من قوّتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى، فتضعف، ويذهب نِقْيُها، وربما كلّت، ووقفت.

وفي رواية مالك في «الموطأ»: «إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.

ويرضى به، ويُعِين عليه، ما لا يُعِين على العُنْف، فإذا ركبتم هذه الدواب الْعُجْم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنِقْيها، وعليكم بِسَيْر الليل، فإن الأرض تُطوى بالليل، ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الحيات». انتهى.

قال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا عموم يدخل فيه الرفق بالدواب في الأسفار وغيرها.

وخص المسافر في هذا الحديث بالذِّكر، فأمر أن يمشي مهلاً رويداً ويكثر النزول إذا كانت الأرض مخصبة؛ لترعى دابته الكلأ، وتنال من الحشيش والماء، وهذا إنما هو في الأسفار البعيدة، ما لم تضم الضرورة إلا أن يجدّ في السفر، فإذا كانت جِدّبَة، وكان عام السَّنَة، فالسُّنّة للمسافر أن يُسرع في السفر، ويسعى في الخروج عن بلاد الجدب، وبدابته رَمَقٌ يقيه من النقي، والنقي: الشحم، والقوّة حتى يحصل في بلد الخصب. انتهى[١].

وقال صاحب «التكملة»: إن رسول الله ﷺ بُعث رحمة للعالمين، فعلّمنا آداب ركوب الدوابّ، ومراعاة مصالحها، وأن لا تُحمَّل من العَناء فوق طاقتها، ولمّا كان هذا من تعليم النبيّ ﷺ في الدوابّ والحيوانات، فما بالك بالسُّوّاق الذين يسوقون السيّارات لمن استأجرهم على ذلك، فمراعاة مصالحهم في الطعام والشراب والراحة أولى بالاعتناء، وقلّ من الناس، ولا سيّما أصحاب الثروة من يعتني بها. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله بالنسبة لسوّاق السيّارات محل نظر، ولعله شاهد ذلك في بعض البلدان، وإلا فالذي نشاهده هنا في المملكة العربيّة السعوديّة عكس هذا، بل الشركات تتنافس في ترفيه الركّاب، والعناية براحتهم، حتى تجلب الناس إليها، ولذا يجد الركاب من الراحة والترفّه ما لا يجدونه في مقرّ إقامتهم، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**ومنها**): أن من آداب السير والنزول اجتنابَ الطريق، كما أرشد النبيّ ﷺ إليه هنا؛ لأن الحشرات، ودواب الأرض من ذوات السموم، والسباع

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤٧٣.

تمشي في الليل على الطرق؛ لسهولتها؛ ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رِمَّة ونحوها، فإذا عَرَّس الإنسان في الطريق ربما مَرّ به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

٣ ـ **(ومنها)**: شدّة عناية النبيّ ﷺ في إرشاد أمته إلى ما يُصلحها، وإبعادها عما يضرّها، ويؤذيها، فهو ﷺ في أعلى القمّة من الشفقة والرأفة، كما قال الله تعالى في حقّه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٤٩٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن عُبيد الدراورديّ الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا)** بكسر النون، وإسكان القاف، آخره ياء، ويقال: النقو بالواو أيضاً، وهو الْمُخّ، قال الفيّوميّ: النِّقْوُ وزانُ حِمْلٍ: كلُّ عظم ذي مُخّ، والجمع أنقاء، مثلُ أحمال، وهي الْقَصَبُ، والنِّقْيُ بالياء لغةٌ، والنِّقْيُ أيضاً: شحم العين من السِّمَن، والجمع أنقاء، ونَقَوتُ العظم نَقْواً، ونقَيته نَقْياً: استخرجتُ نِقْوه. انتهى(١).

[تنبيه]: قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللهُ: ومن الناس من يرويها «نقبها» بالباء الموحّدة

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٤.

بعد القاف، ويرى الضمير فيه راجعاً إلى الأرض، ويفسّر النقب بالطريق، وليس ذلك بشيء، ومن التصحيفات التي زَلَّ فيه العالِم فضلاً عن الجاهل. انتهى.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «نقيها» يَحْتَمل الحركات الثلاث، أن يكون منصوباً مفعولاً به؛ لأن «بادر» يتعدّى إلى المفعول الأول بالواسطة وبغيرها، وكذا إلى المفعول الثاني، وهذا من هذا القِسْم، وجعل ذهاب النقي بمنزلة المبادرة إلى الغاية، وجاء بالمفاعلة، و«بها» حال منه؛ أي: بادروا نقيها إلى المقصد ملتبساً بها، أو من الفاعل؛ أي: ملتبسين بها، ويجوز أن تكون الباء سببيّةً؛ أي: بادروا بسبب سَيْرها نقيها، وأن تكون للاستعانة؛ أي: بادروا نقيها مستعينين بِسَيْرها، ومنه الحديث: «بادروا بالأعمال ستّاً، . . . الدخان، والدجّال. . .» الحديث، رواه مسلم.

ويجوز أن يكون «نقيها» مرفوعاً فاعلاً بالظرف، وهو حال؛ أي: بادروا إلى المقصد ملتبسين بها نقيها، أو مبتدأ، والجارّ والمجرور خبره، والجملة حال، كقولهم: فوه إلى فيّ، وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور، والمعنى: بادروا بنقيها إلى المقصد باقية النقي، فالجارّ والمجرور حال. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ ببعض تصرّف[١].

وقوله: (**فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ**) هذه علّة ثانية للنهي عن التعريس في الطريق، وهي كونها طريقاً للدوابّ، فإذا نزل المسافر فيها ضيّق على المارّة، قال صاحب «التكملة»: هذه علّة أخرى، وهو أن الطريق حقّ المارّة، فلو نزل أحد بالطريق ضيّق المرور على المارّة، وبهذا يؤخذ أن الاحتراز عن إيذاء المارّة واجبٌ على كلّ إنسان، فلا يجوز إيقاف السيّارات، والمراكب في أمكنة يضيق بها الطريق على الناس، وبهذا يؤخذ وجوب الالتزام بقواعد المرور، فإنها وُضعت لصيانة الطريق من التضييق، والتوسعة على المارّة. انتهى[٢]، وهو بحث جيّد، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٨٠ ـ ٢٦٨١.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤٧٤.

(٥٥) ـ (بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحَمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٣] (١٩٢٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ)** هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، صدوق، أخطأ في أحاديث مِن حِفْظه [١٠] (ت٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٢١.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الغسّاني الجيّانيّ رَحَمَهُ اللَّهُ بعد أن أورد إسناد المصنّف المذكور هنا ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي أحمد، وكذا عند الكسائيّ، وعند أبي العلاء بن ماهان: حدّثنا عبد الله بن مسلمة، وابن أبي الوزير، وأبو مصعب، ومنصور، وقتيبة، عن مالك بهذا.

هكذا عنده جَعَل ابن أبي الوزير بدل إسماعيل بن أبي أويس، وذكره أبو مسعود الدمشقيّ عن مسلم من حديث إسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة، وأصحابهما، على ما في رواية أبي أحمد، والكسائيّ، وابن أبي الوزير هو: إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، ويُكنى أبا إسحاق، ممن روى عن مالك، ولا أعلم لمسلم عنه روايةً، ولا هو ممن أدركه، وقد خرّج البخاريّ في «كتابه» عن عبد الله بن محمد الجعفيّ، عن إبراهيم بن أبي الوزير مقروناً بالحسين بن

الوليد النيسابوريّ، عن ابن الغسيل في الطلاق، حديث الْجَوْنيّة التي تزوّجها رسول الله ﷺ، فاستعاذت منه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد يُفهم مما سبق أن ما وقع عند ابن ماهان، من قوله: «وابن أبي الوزير» غلط، والصواب: «وإسماعيل بن أبي أويس»، فتنبّه.

٣ ـ (**أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ**) أحمد بن أبي بكر، واسمه القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف المدنيّ الفقيه، صدوقٌ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي [١٠] (ت٢٤٢) وله نيّف وتسعون سنة (ع).

رَوَى عن مالك «الموطأ»، والدّرَاوَرْديّ، وابن أبي حازم، والمغيرة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وجماعة.

ورَوَى عنه الجماعة، لكن النسائي بواسطة خياط السُّنَّة، وأبو إسحاق الهاشميّ راوية «الموطأ» عنه، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقالا: صدوقٌ، والذُّهْليّ، وغيرهم.

قال الزبير بن بكّار: مات، وهو فقيه أهل المدينة، غير مدافع، قال السرّاج: مات في رمضان سنة (٢٤٢) وله (٩٢) سنةً، وكذا ذكر البخاريّ، وابن أبي عاصم وفاته، وقال صاحب «الميزان»: ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمن شئت؟ انتهى.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون مراد أبي خيثمة: دخوله في القضاء، أو إكثاره من الفتوى بالرأي، وقال الحاكم: كان فقيهاً متقشفاً عالِماً بمذاهب أهل المدينة، وكذا ذَكر ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم رحمه الله: في «موطئه» زيادةٌ على مائة حديث، وقدّمه الدارقطنيّ في «الموطأ» على يحيى بن بكير.

روى عنه الجماعة، وليس له عند المصنّف في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون تقدّموا في الأبواب الأربعة الماضية.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وله فيه ستة من الشيوخ قرن بين خمسة منهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء، وأفرد السادس؛ لمخالفته لهم في كيفيّة التحمّل، والأداء.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ**)؛ أي: جزء منه؛ لِمَا فيه من التعب، ومعاناة الريح، والشمس، والبرد، والخوف، والخطر، وأكل الْخَشِن، وقلة الماء، والزاد، وفراق الأحبة، ولا يناقضه خبر: «سافروا تغنموا»؛ إذ لا يلزم من الغُنْم بالسفر أن لا يكون من العذاب؛ لِمَا فيه من المشقة، وقيل: السَّفَر سَقَر، وقيل فيه:

وَإِنَّ اغْتِرَابَ الْمَرْءِ مِنْ غَيْرِ خُلَّةٍ ... وَلَا هِمَّةٍ يَسْمُو بِهَا لَعَجِيبُ
وَحَسْبُ الْفَتَى ذُلّاً وَإِنْ أَدْرَكَ الْعُلَا ... وَنَالَ الثُّرَيَّا أَنْ يُقَالَ غَرِيبُ

وقوله: (**يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ**) جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدَّر، تقديره: لِمَ كان ذلك؟ فقال: يمنع أحدكم، وقال في «الفتح»: قوله: «يمنع أحدكم» كأنه فَصَله عما قبله بياناً لذلك بطريق الاستئناف، كالجواب لمن قال: لِمَ كان كذلك؟ فقال: يمنع أحدكم نومه إلخ؛ أي: وجْهُ التشبيه الاشتمال على المشقّة، وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبريّ، ولفظه: «السفر قطعة من العذاب؛ لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته، وصيامه»، فذكر الحديث، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة: منعُ كمالها، لا أصلها، وقد وقع عند الطبرانيّ بلفظ: «لا يهنأ أحدكم بنومه، ولا طعامه، ولا شرابه»، وفي حديث ابن عمر عند ابن عديّ: «وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير». انتهى[1].

(**نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: يمنعه كمالَها، ولذيذَها؛ لِمَا فيه من المشقّة، والتعَب، ومقاساة الحرّ والبرد، والسُّرَى،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٥ ـ ٤٦، كتاب «العمرة» رقم (١٨٠٤).

والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش. انتهى[١].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «طعامَه... إلخ» منصوب بنزع الخافض على المفعولية؛ لأن «مَنَع» يتعدى لمفعولين: الأول «أحدكم»، والثاني: «طعامه»، و«شرابه» عطفٌ عليه، و«نومه» إما على الأول، أو الثاني، والمراد: منعُ كمالات المذكورات، لا أصلها، ومما تقرَّر عُلِم أن المراد: العذاب الدنيويّ، وأما ما قيل من أن المراد العذاب الأخرويّ بسبب الإثم الناشئ عن المشقّة فيه، فناشئ عن عدم تأمّل.

[**فإن قلت**]: لِمَ عَبّر بالعذاب دون العقاب؟.

[**قلت**]: لكون العذاب أعمّ؛ إذ العذاب: الألم كما تقرر، وليس كل مؤلم يكون عقاباً على ذنب، قاله المناويّ رحمه الله[٢].

(**فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ**) ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ؛ أي: رغبته، أو مقصوده، أو حاجته، والمقصود منه: استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر بما ليس له بمهم، قاله النوويّ رحمه الله[٣].

وقال في «العمدة»: النهمة ـ بفتح النون، وضمها، وكسرها[٤] ـ: بلوغ الهمة في الشيء. انتهى[٥].

(**مِنْ وَجْهِهِ**)؛ أي: مقصده، أو من جهة سفره، وبيانه في حديث ابن عديّ بلفظ: «إذا قضى أحدكم وَطَره من سفره»، وفي رواية روّاد بن الجرّاح: «فَرَغ أحدكم من حاجته». (**فَلْيُعَجِّلْ**) بضم حرف المضارعة، (**إِلَى أَهْلِهِ**) وفي رواية عتيق، وسعيد المقبريّ: «فليُعجّل الرجوع إلى أهله»، وفي رواية أبي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧٠.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧٠.

(٤) كذا ضبطه في «عمدة القاري» مثلّث النون، ولم أجد في «الصحاح»، ولا في «القاموس»، ولا في «المصباح» إلا الضبط الأول؛ أي: بفتح، فسكون فقط، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٥) «عمدة القاري» ٢١/ ٦٠.

مصعب: «فليعجل الكَرذَة إلى أهله»، وفي حديث عائشة: «فليعجل الرِّحْلة إلى أهله، فإنه أعظم لأجره».

والمعنى: ليُسرع الرجوعَ إليهم؛ محافظةً على فضل الجمعة، والجماعة، وأداء للحقوق الواجبة لمن يَمُونه، وعَبَّر بالنهمة التي هي بلوغ الهمة؛ إشعاراً بأن الكلام في سفر لِأَرَب دنيويّ، كتجارة، دون الواجب، كحجّ، وغزو.

[**تنبيه**]: قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليتخذ لأهله هديّةً، وإن لم يجد إلا حجراً ـ يعني: حجر الزناد ـ»، قال: وهي زيادة مُنكَرة.

[**لطيفة**]: لَمَّا جلس إمام الحرمين محلّ أبيه، سئل لِمَ كان السفر قطعة من العذاب؟.

فأجاب فوراً: لأن فيه فراق الأحباب(١).

وقوله: (**قَالَ: نَعَمْ**)؛ أي: قال مالك لَمّا سأله يحيى بن يحيى كما تقدّم أول الحديث بقوله: «حدّثك سُميّ عن أبي صالح إلخ؟» أجابه بقوله: «نعم»؛ أي: حدَّثني بهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩٥٣/٥٥] (١٩٢٧)، و(البخاريّ) في «العمرة» (١٨٠٤) و«الجهاد» (٣٠١) و«الأطعمة» (٥٤٢٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٤٢/٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٨٨٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٩٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٤/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٦/٢ و٤٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٨٤/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٣٣) و«الصغير» (٣٦٦/١)، و(أبو الشيخ) في «الأمثال» (٢٠٥)، و(القضاعيّ)

---

(١) «الفتح» ٤٥/٥ ـ ٤٦، كتاب «العمرة» رقم (١٨٠٤).

في «الشهاب» (٢٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٦٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

(اعلم): أن هذا الحديث رواه مالك عن سُميّ، وهذا هو المشهور عنه، قال في «الفتح»: كذا لأكثر الرواة عن مالك، وكذا هو في «الموطأ»، وقد صَرّح يحيى بن يحيى النيسابوريّ عن مالك بتحديث سُمَيّ له به، وشذّ خالد بن مَخْلَد عن مالك، فقال: «عن سهيل» بدل «سُمَيّ» أخرجه ابن عديّ، وذكر الدارقطنيّ أن ابن الماجشون رواه عن مالك، عن سُهيل أيضاً، فتابع خالد بن مَخْلد، لكن قال الدارقطنيّ: إن أبا علقمة القروي تفرد به، عن ابن الماجشون، وإنه وَهِمَ فيه.

ورواه الطبرانيّ عن أحمد، عن بَشِير الطيالسيّ، عن محمد بن جعفر الوركانيّ، عن مالك، عن سهيل.

وخالفه موسى بن هارون، فرواه عن الوركانيّ، عن مالك، عن سُمَيّ، قال الدارقطنيّ: حدثنا به دُعْلج، عن موسى، قال: والوهم في هذا من الطبرانيّ، أو من شيخه، وسُمَيّ هو المحفوظ في رواية مالك، قاله ابن عديّ، وأخرجه الدارقطنيّ، وغيرهما، ولم يروه عن سُميّ غيرُ مالك، قاله ابن عبد البرّ، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون، قال: قال مالك: ما لأهل العراق يسألونني عن حديث: «السفرُ قطعة من العذاب»؟ فقيل له: لَمْ يروه عن سُمَيّ أحد غيرك، فقال: لو عرفت ما حدّثت به، وكان مالك ربما أرسله لذلك.

ورواه عتيق بن يعقوب، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي صالح، ووَهِم فيه أيضاً على مالك، أخرجه الطبرانيّ، والدارقطنيّ.

ورواه رَوّاد بن الجراح عن مالك، فزاد فيه إسناداً آخر، فقال: عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، وعن سُمَيّ بإسناده، فذكره، قال الدارقطنيّ: أخطأ فيه رَوّاد بن الجراح. وأخرجه ابن عبد البرّ من طريق أبي مُصعب، عن عبد العزيز الدّراوَرْديّ، عن سُهيل، عن أبيه، وهذا يدلّ على أن له في حديث سهيل أصلاً، وأن سُمَيّاً لم ينفرد به. وقد أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق

سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن عديّ من طريق جُمهان، عن أبي هريرة أيضاً، فلم ينفرد به أبو صالح. وأخرجه الدارقطنيّ، والحاكم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بإسناد جيّد، فلم ينفرد به أبو هريرة.

بل في الباب عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وجابر، عند ابن عديّ بأسانيد ضعيفة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن السفر قطعة من العذاب، وقد تقدّم وجه التشبيه.

٢ ـ **(ومنها)**: كراهة التغرّب عن الأهل لغير حاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب استعجال الرجوع من السفر إلى أهله، ولا سيما مَن يُخْشَى عليهم الضيعة بالغَيبة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في الإقامة في الأهل راحةً مُعِينةً على صلاح الدين والدنيا.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في الإقامة أيضاً تحصيلَ الجماعات، والقوّة على العبادة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال: إنه لا تعارض بين هذا الحديث، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «سافروا تَصِحُّوا»، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر؛ لِمَا فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب؛ لِمَا فيه من المشقة، فصار كالدواء المرّ المعقِّب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الخطابيّ استنبط منه تغريبَ الزاني؛ لأنه قد أُمر بتعذيبه، والسفر من جملة العذاب، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٥ ـ ٤٦، كتاب «العمرة» رقم (١٨٠٤).

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٥ ـ ٤٦، كتاب «العمرة» رقم (١٨٠٤).

(٥٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلاً لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٤٩٥٤] (١٩٢٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّام، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** تقدّم قريباً.

٣ ـ **(هَمَّامُ)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ٧٠.

٤ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ)** الأنصاريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ **(أَنسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: طَرَق النجم، يطرُقُ، من باب قعد: طَلَع، وكلّ ما أتى ليلاً، فقد طرق، وهو طارقٌ[١]. **(أَهْلَهُ)** منصوب على المفعوليّة، **(لَيْلاً)** منصوب على الظرفيّة.

والمعنى: أنه ﷺ لا يَقْدَم على أهله من سفر، ولا غيره في الليل، على غفلة؛ لئلا يرى ما يكرهه؛ لأن القادم إما أن يجد أهله على غير أُهْبة، من نحو تَنَظُّف، أو يجدهم بحالة غير مرضية، فتحصل منه النفرة، والوحشة، فلا ينبغي أن يبغتهم في وقت غير مناسب، والله تعالى أعلم.

(وَكَانَ يَأْتِيهِمْ)؛ أي: أهله، **(غُدْوَةً)** بضمّ الغين المعجمة، وسكون الدال

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٧٢.

المهملة: ما بين طلوع الصبح وطلوع الشمس، وجمعها غُدًى، مثلُ مُدْية ومُدًى، هذا أصله، ثم كثُر حتى استُعمل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «واغْدُ يا أنيس»[١]؛ أي: وانطلق[٢]. (**أَوْ عَشِيَّةً**) قال ابن الأنباريّ: العشيّة مؤنّثةٌ، وربّما ذكّرتها العرب على معنى الْعَشيّ، وقال بعضهم: العشيّة واحدة، جَمْعها عشيّ، قيل: العشيّ ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشيّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشيّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشيّ، والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة، وعليه قول ابن فارس: العشاءان: المغرب والعتمة[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: لم يُرد بالعشيّة الليل، كقوله: «لا يطرُق ليلاً»، وإنما المراد بعد العصر، كقوله تعالى: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] قال في «الكشّاف»: «عشيّاً»: صلاة العصر، و«تظهرون»: صلاة الظهر، وقال في «النهاية»: الطُّرُوق من الطَّرْق، وهو الدقّ، وسُمّي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دقّ الباب. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٤٩٥٤ و٤٩٥٥] (١٩٢٨)، و(البخاريّ) في «العمرة» (١٨٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٥ و٢٠٤ و٢٤٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٩ و٢٦٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من قوله ﷺ: «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٨/ ٢٦٨٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عبد الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَدْخُلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عبد الوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو سهل التنّوريّ البصريّ، ثقة، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَدْخُلُ»**) الضمير لعبد الصمد؛ أي: قال عبد الصمد في روايته: «لا يدخل» بدل قول يزيد بن هارون: «لا يطرُق»، والمعنى متقارب، هكذا قال المصنّف: إن رواية عبد الصمد بلفظ: «لا يدخل»، ولكن الذي في رواية أحمد الآتية أنه بلفظ: «لا يطرُق»، كلفظ هارون، ولكن قال في آخره: «كان يدخل عليهم» بدل: «وكان يأتيهم»، ولعلّ المصنّف وقع في روايته هكذا، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الصمد، عن همّام هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» فقال:

(١٢٢٨٥) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك: «أن النبيّ ﷺ كان لا يطرُق أهله ليلاً، كان يدخل عليهم غُدْوةً، أو عشيّةً». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٦] (٧١٥)[٢] ـ (حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٢٥.

(٢) هذا الرقم مكرّر، فقد تقدّم.

الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَيْ: عِشَاءً ـ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] (م) من أفراد المصنّف) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٨.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) المذكور قبل حديثين.

٣ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**سَيَّارُ**) بن أبي سيّار، أبو الحكم الْعَنَزيّ، واسم أبيه: وَرْدان، وقيل: وَرْد، وقيل غيره، الواسطيّ، ويقال: البصريّ، ثقةٌ [٦] (١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٥ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو ثمانين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٦ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام ﵄، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه جابر بن عبد الله ﵄ الصحابيّ ابن الصحابيّ، أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) في رواية أبي عوانة من طريق شُرَيح بن النعمان، عن هشيم، حدّثنا سيّار، حدّثنا الشعبيّ، ولأحمد من وجه آخر: سمعت الشعبيّ (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) ﵄، أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ**) بالفتح، بمعنى الغَزْو، (**فَلَمَّا قَدِمْنَا**) بكسر الدال، (**الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا**)؛ أي: مضينا (**لِنَدْخُلَ**) المدينة، (**فَقَالَ**) ﷺ («**أَمْهِلُوا**) بقطع الهمزة، أمْرٌ من الإهمال رباعيّاً؛ أي: اتّئدوا، ولا تَعْجلوا، قال الفيّوميّ: أَمْهَلْتُهُ إمْهَالاً: أنظرته، وأخّرت طلبه، ومَهَّلْتُهُ تَمْهِيلاً مثله، وفي التنزيل: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا ١٧﴾ [الطارق: ١٧]، والاسم: المَهْلُ بالسكون، والفتحُ لغةٌ، وأَمْهِلْ إمْهَالاً، وتَمَهَّلْ في أمرك تَمَهُّلاً؛ أي: اتَّئِد في أمرك، ولا تَعْجَل، والمُهْلَةُ مثلُ غُرْفة كذلك، وهي الرفق، وفي

الأمر مُهْلَةٌ؛ أي: تأخير، وتَمَهَّلَ في الأمر: تَمَكَّثَ، ولم يَعْجَلْ. انتهى[١].

(حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَيْ: عِشَاءً ـ) قال في «الفتح»: هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً، والنهي عن الطُّرُوق ليلاً بأن المراد بالأمر الدخول في أوّلَ الليل، وبالنهي الدخول في أثنائه، ويَحْتَمِل أن يكون الأمر بالدخول ليلاً لمن أَعْلَم أهله بقدومه، فاستعدُّوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك[٢].

وفي الرواية التالية: «إذا قَدِم أحدكم ليلاً، فلا يأتينّ أهله طُرُوقاً»، وفي رواية البخاريّ: «كان النبيّ ﷺ يكرَه أن يأتي الرجل أهله طُرُوقاً».

قال في «الفتح»: قال أهل اللغة: الطُّروق بالضم: المجيء بالليل من سفر، أو من غيره، على غفلة، ويقال لكل آتٍ بالليل: طارقٌ، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً.

وقال بعض أهل اللغة: أصل الطُّروق: الدفع، والضرب، وبذلك سُمِّيت الطريق؛ لأن المارّة تدقّها بأرجلها، وسُمِّي الآتي بالليل طارقاً؛ لأنه يحتاج غالباً إلى دقّ الباب.

وقيل: أصل الطروق: السكون، ومنه: أطرق رأسه، فلما كان الليل يُسْكَن فيه سُمّي الآتي فيه طارقاً.

(كَيْ تَمْتَشِطَ)؛ أي: لتستعمل الْمُشط، وهو بضمّ الميم: الذي يُمْتشط به، وبنو تميم يكسرون الميم، وهو القياس؛ لأنه آلة، والجمع أَمْشاطٌ، يقال: مَشَطت الشعر مَشْطاً، من بابي قتل، وضرب: سرّحته، والتثقيل مبالغة، وامتشطَت المرأة: مشَطَت شعرها[٣]. (الشَّعِثَةُ) بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة؛ أي: المرأة التي أصابها الشَّعَث، وهو الوسخ، يقال: شَعِثَ الشعرُ شَعْثاً، فهو شَعِثٌ، من باب تَعِبَ: تَغَيَّرَ، وتَلَبَّد لقلة تعهُّده بالدهن، ورجلٌ أَشْعَثُ، وامرأة شَعْثَاءُ، مثلُ أحمر وحمراء، والشَّعَثُ أيضاً: الوسخُ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٣.

(٢) «الفتح» ٩/ ٢٤١، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٤٥).

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

ورجلٌ شَعِثٌ: وَسِخُ الجسد، شَعِثُ الرأس أيضاً، وهو أَشْعَثُ أغبر؛ أي: من غير استحداد، ولا تنظّف، والشَّعَثُ أيضاً: الانتشار، والتفرق، قاله الفيّوميّ[١].

(**وَتَسْتَحِدَّ**)؛ أي: تستعمل الحديدة في حلق الشعر، قال المجد: الاستحداد: الاحتلاق بالحديد[٢]. (**الْمُغِيبَةُ**)؛ أي: المرأة التي غاب زوجها، يقال: أغابت المرأة بالألف: إذا غاب زوجها، فهي مُغِيبٌ، ومُغيبةٌ، قاله الفيّومي[٣]، وقال المجد: وامرأةٌ مُغِيبٌ، ومُغِيبةٌ، ومُغْيِبٌ، كمُحْسِنٍ: غاب زوجها. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ: قوله: «وتستحد»: تفتعل؛ أي: تستعمل الحديدة في حلق الشعر.

و«المغيبة»؛ أي: التي غاب عنها زوجها، وهو مِن: أغابت، تُغِيب، فهي: مُغِيبة. و«الشعثة»: التي علاها الشَّعَث، وهو: الغبار، والوسخ في الشعر؛ يعني بذلك: أن المرأة في حال غيبة زوجها متبذلة، لا تمتشط، ولا تدَّهن، ولا تتنظف، فلو بَغَتها زوجها من سفره، وهي على تلك الحال، استقذرها، ونفرت نفسه منها، وربما يكون ذلك سبب فراقها، فإذا قَدِم نهاراً سَمِعت بخبر قدومه، فأصلحت من شأنها، وتهيأت له، فحسنت الحال، وأُمِنت النفرة المذكورة.

وفيه من الفقه: أن المرأة ينبغي لها أن تتحسَّن، وتتزيَّن، وتتطيَّب وتتصنَّع للزوج بما أمكنها، وتجتهد في أن لا يرى منها زوجها ما تنفر نفسه منها بسببه؛ من الشَّعَث والوسخ، وغير ذلك.

قال: وأما نهيه ﷺ في حديث جابر عن الطُّرُوق: فلمعنًى آخر، وهو: أن يظن بهنّ خيانةً في أنفسهن، أو فيما في أيديهن مما أمَّنهنّ عليه، وهو ظنّ لا يَحِلّ، وتخمين منهيّ عنه، فصار النهي عن طروق الرجل أهله معَلّلاً بعلّتين، بالأولى، وبالثانية، والله تعالى أعلم. انتهى[٥].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣١٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص٢٦٩.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٨.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٦٧.
(٥) «المفهم» ٣/ ٧٦٧.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف هنا، وقد ساقه في «كتاب الرضاع» [٣٦٤٠] مطوّلاً، بسند يحيى بن يحيى، ولفظه: عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غَزَاة، فلما أقبلنا تعجَّلت على بعير لي قَطُوف، فلحقني راكب خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفتّ، فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «ما يُعجلك يا جابر؟» قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعُرس، فقال: «أبكراً تزوجتها أم ثيباً؟» قال: قلت: بل ثيباً، قال: «هلّا جاريةً تلاعبها، وتلاعبك؟» قال: فلما قَدِمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أَمْهِلُوا حتى ندخل ليلاً ـ أي: عشاء ـ كي تمتشط الشَّعِثة، وتَستحدّ الْمُغِيبة». قال: وقال: «إذا قَدِمتَ، فالكيسَ، الكيسَ». انتهى، وقد مضى شرحه هناك، مستوفًى، فراجعه تستفد.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩٥٦/٥٦ و٤٩٥٧ و٤٩٥٨ و٤٩٥٩ و٤٩٦٠ و٤٩٦١ و٤٩٦٢ و٤٩٦٣] (٧١٥)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٠٧٩ و٥٢٤٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٧٦ و٢٧٧٨)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧١٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٢٤ و١٧٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٥٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣١٠ و٣٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٥٤ و٤/ ٥١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٧٧)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧١٣ و٢٧١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٠ و٧/ ٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن طُرُوق الأهل، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على التوادّ، والتحابّ خصوصاً بين الزوجين؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين، مع اطّلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطُّروق؛ لئلا يطّلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأَولى.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن الاستحداد، ونحوه، مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخِلقة.

٤ ـ **(ومنها)**: التحريض على ترك التعرّض لِمَا يوجب سوء الظنّ بالمسلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في تقييده بطول الغَيبة في رواية عاصم، الآتية، حيث قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يَطرُق أهله ليلاً» إشارةً إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يُحْذَر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنّة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يَهْجُم بعد طول الغيبة غالباً ما يَكْرَه:

إما بأن يجد أهله على غير أُهبة، من التنظّف، والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النَّفْرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في هذا الحديث: «كي تمتشط الشعثة، وتَستحِدّ المغيبة»، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطّلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها.

وإما بأن يجدها على حالة غير مرضيّة، والشرع مُحَرِّضٌ على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخوَّنهم، ويتطلب عَثَراتهم»، فعلى هذا مَن أَعْلَم أهله بوصوله، وأنه يَقْدَم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صَرَّح بذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، في حديث ابن عمر قال: «قَدِم النبيّ ﷺ من غزوة، فقال: لا تطرقوا النساء، وأرسل من يُؤْذِن الناسَ أنهم قادمون».

قال ابن أبي جمرة رحمه الله: فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غِرّة من غير تقدّم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في

الحديث، قال: وقد خالف بعضهم، فرأى عند أهله رجلاً، فعوقب بذلك على مخالفته. انتهى.

وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُطْرَق النساء ليلاً، فطَرَق رجلان، كلاهما وجد مع امرأته ما يكره»، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه، وقال فيه: «فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً».

ووقع في حديث مُحارب، عن جابر، أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً، وعندها امرأة تَمْشُطها، فظنها رجلاً، فأشار إليها بالسيف، فلما ذَكَر للنبيّ ﷺ نَهَى أن يَطْرُق الرجل أهله ليلاً. أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«عبد الصمد» هو: ابن عبد الوارث المذكور قبل حديث، و«عامر» هو الشعبيّ.

وقوله: (**فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً**) بضمّ الطاء المهملة: هو الإتيان في الليل، وكلّ آتٍ في الليل فهو طارق[(٢)].

وقوله: (**حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**) قال النوويّ: معنى «تستحدّ المغيبة»؛ أي: تزيل شَعْر عانتها، والمغيبة التي غاب زوجها، والاستحداد: استفعال من استعمال الحديدة، وهي الْمُوسَى، والمراد: إزالته كيف كان. انتهى[(٣)].

---

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٧٠١، كتاب «النكاح» (٥٢٤٣).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧١.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية روح عن شعبة هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٥٢٧) ـ حدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا رَوْح بن عُبادة، عن شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت الشعبيّ، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ: «نَهَى إذا أطال الرجل الغيبة أن يطرق أهله ليلاً». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل بابين، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٤/ ٥١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وهم المذكورون قبل حديث.

قال الحافظ أبو عوانة رحمه الله في «مسنده» بعد إخراج الحديث من رواية شعبة، عن عاصم ما نصّه: عند روح عن شعبة الحديثين جميعاً، عن سيّار، وعاصم. انتهى.

يعني: أن روح بن عبادة روى الحديث عن شعبة بالإسنادين: إسناده عن سيّار، عن الشعبيّ، عن جابر، وإسناده عن عاصم، عن الشعبيّ، عن جابر رضي الله عنه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ[(١)]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وربما دلّس، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (**مُحَارِبُ**) بن دثار السَّدوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمام زاهدٌ [٤] (١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

قوله: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً**) مؤكّد لمعنى «يطرُق» لأن الطروق يكون بالليل، فتنبّه.

---

(١) وفي نسخة: «أو يطلب عثراتهم».

وقوله: (**يَتَخَوَّنُهُمْ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: يظنّ خيانتهم، ويكشف أستارهم، ويكشف هل خانوا أم لا؟.

قال: ومعنى هذه الروايات كلها أنه يُكره لمن طال سفره أن يُقدِم على امرأته ليلاً بغتةً، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، كما قال في إحدى هذه الروايات: «اذا أطال الرجل الغيبة»، وإذا كان في قَفْل عظيم، أو عَسْكرٍ ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم، وعَلِمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء؛ لزوال المعنى الذي نُهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا، وقد حصل ذلك، ولم يَقدَم بغتة، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً ـ أي: عشاءً ـ كي تمتشط الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدّ الْمُغِيبة»، فهذا صريح فيما قلناه، وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتةً، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار؛ ليبلغ قدومهم إلى المدينة، وتتأهب النساء، وغيرهنّ، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقوله: (**أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ**) «أو» للشكّ من الراوي، ووقع في بعض النسخ: «عَثْرتهم» بفتح، فسكون؛ أي: زلّتهم، يقال: عَثَرَ الرجل في ثوبه يَعْثُرُ، والدابة أيضاً، من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب عِثَاراً بالكسر، والعَثْرَةُ: المرة، ويقال للزلة: عَثْرَةٌ؛ لأنها سقوط في الإثم، وفرّق بينهما في «مختصر العين»، فقال: عَثَرَ الرجل عُثُوراً، وعَثَرَ الفرس عِثَاراً، وعَثَرَ عليه عَثْراً، من باب قتل، وعُثُوراً: اطّلع عليه، وأَعْثَرَهُ غيره: أعلمه به. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ، أَمْ لَا؟، يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧١ ـ ٧٢. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**)؛ يعني: ابن مهديّ، (**قَالَ سُفْيَانُ**) الثوريّ (**لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ، أَمْ لَا؟، يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ**) أشار به إلى أن قوله: «يتخوّنهم... إلخ» مما شكّ فيه سفيان، هل هو من جملة الحديث المرفوع، أم لا؟، والظاهر أنه ليس من الحديث، وإلى هذا أشار المصنّف برواية شُعبة التالية، حيث روى الحديث عن محارب، كما روى سفيان، إلا أنه خالفه في الزيادة، فدلّ على أنها ليست منه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٣] (...) ـ (**وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ[1] الطُّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ مولاهم، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «بكراهية».

٣٣ ـ (كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في الكلام على الصيد:

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: صاد الرجلُ الطيرَ يَصِيده صَيْداً، فالطير مَصِيدٌ، والرجل صائدٌ، وصَيّادٌ. قال ابن الأعرابيّ: يقال: صَاد يَصَادُ، وباتَ يَبَاتُ، وعافَ يَعَافُ، وخالَ الغيثَ يَخَالُهُ، لغةٌ في يَفْعِلُ بالكسر في الكلّ، وسُمّي ما يُصاد: صَيْداً، إمّا فَعْلٌ بمعنى مفعول، وإما تسميةٌ بالمصدر، والجمع: صُيُود، واصطاده مثلُ صاده، والمَصِيدة وزانُ كَرِيمة، والْمِصْيَدَة بكسر الميم، وسكون الصاد، والْمِصْيَدُ بحذف الهاء أيضاً: آلة الصيد، والجمع: مصايد بغير همز. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ومن إطلاق الصيد على الْمَصِيد قول الشاعر [من بحر الكامل]:

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبٌ وَثَعَالِبُ وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِيَ الأَبْطَالُ

وفي «حاشية» ابن عابدين على «الدرّ المختار»: الصيد مصدر صاده: إذا أخذه، فهو صائد، وذاك مَصِيدٌ، ويُسمّى المصِيد صيداً، فيُجمع على صُيُود، وهو كلّ ممتنع، متوحّشٍ طبعاً، لا يُمكن أخذه إلا بحيلة. انتهى. «مُغرب».

فخرج بـ«الممتنع» مثل الدجاج والبَطّ؛ إذ المراد منه أن يكون له قوائم، أو جناحان، يملك عليهما، ويقدر على الفرار من جهتهما.

وبـ«المتوحّش» مثل الْحَمَام؛ إذ معناه أن لا يألف الناس ليلاً، ونهاراً.

وبـ«طبعاً» ما يتوحّش من الأهليّات، فإنها لا تحلّ بالاصطياد، وتحِلّ بذكاة الضرورة، ودخل متوحّشٌ يألف، كالظبي، لا يمكن أخذه إلا بحيلة؛ أي: فإنه وإن كان مما يألف بعد الأخذ، إلا أنه صيد قبله، يحلّ بالاصطياد،

ودخل فيه ما لا يُؤكل لحمه. انتهى كلام ابن عابدين رحمه الله ببعض اختصار.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: الأصل في جواز الصيد على الجملة الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمّة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة: ٤]؛ أي: وصيد ما علّمتم، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما السنّة فالأحاديث الآتية الصحيحة، وأما الإجماع فإنه قد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد.

والصيد ذكاة في المتوحّش طبعاً، غير المقدور عليه، المأكول نوعه، والنظر فيه في الصائد، والْمَصِيد، والآلة التي يُصاد بها، ولكلّ منها شروطٌ يأتي بيانها أثناء النظر في الأحاديث الآتية، إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب في الاصطياد كلّها فيها إباحة الاصطياد، وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب، والسنّة، والإجماع. قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب، والحاجة، والانتفاع به بالأكل، وثمنه. قال: واختلفوا فيمن اصطاد للّهو، ولكن قَصَد تذكيته، والانتفاع به، فكرهه مالكٌ، وأجازه الليث، وابن عبد الحكم، قال: فإنْ فَعَله بغير نيّة التذكية، فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض، وإتلاف نفس عَبَثاً. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في الكلام على الذبائح:

«الذبائح»: جمع ذبيحة، من «الذبح» ـ بفتح، فسكون ـ وهو قطع الحلقوم من باطنٍ عند النَّصِيل، وهو موضع الذبح من الحلق، قال الفيّوميّ رحمه الله: ذبحت الحيوان ذَبْحاً، فهو ذبيحٌ، ومذبوحٌ، والذبيحة: ما يُذبح، وجَمْعها ذبائح، مثلُ كريمة وكرائم، وأصل الذبح: الشَّقُّ، والذِّبْحُ وزانُ حِمْل: ما يُهيّأ

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧٥.

للذَّبْح، والْمِذْبَحُ بالكسر: السكّين الذي يُذبح به، والْمَذْبَحُ بالفتح: الْحُلْقُوم. انتهى(١).

وقال ابن منظور رحمه الله: الذَّبْحُ مصدر ذبحتُ الشاةَ، يقال: ذَبَحه يَذْبَحُهُ ذَبْحاً، فهو مذبوحٌ، وذَبِيحٌ، من قوم ذَبْحَى، وذَبَاحَى، وكذلك التيس، والكبش من كِبَاش ذَبْحَى، وذَبَحَى. والذَّبِيحَةُ: الشاة المذبوحة، وشاةٌ ذَبِيحة، وذَبيحٌ، من نِعَاج ذَبْحَى، وذَبَاحَى، وذَبَائح، وكذلك الناقة، قال الأزهريّ: الذَّبِيحة: اسم لِمَا يُذبَح من الحيوان، وأُنّث لأنه ذُهب به مذهب الأسماء، لا مذهب النعت، فإن قلت: شاة ذبيح، أو كبش ذبيح، أو نعجة ذبيحٌ لم تدخل فيه الهاء؛ لأن فعيلاً إذا كان نعتاً في معنى مفعول يُذكّر، يقال: امرأةٌ قتيلٌ، وكَفٌّ خَضِيبٌ. وقال أيضاً: الذبيح: المذبوح، والأنثى ذبيحة، وإنّما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها. والذِّبح ـ بكسر، فسكون ـ: اسم ما أُعدّ للذبح، وهو بمنزلة الذبيح، والمذبوح، كالطِّحْن بمعنى المطحون، والْقِطْف بمعنى المقطوف، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧]؛ أي: بكبش يُذبح، وهو الكبش الذي فُدي به إسماعيل بن إبراهيم ـ صلى الله عليهما، وعلى نبيّنا وسلّم ـ.

والذَّبْحُ أيضاً الشّقّ، وكلُّ ما شُقّ، فقد ذُبح، قال منظور بن مرثد الأسديّ [من مشطور الرجز]:

يَا حَبَّذَا جَارِيَةٌ مِنْ عَكِّ ... تُعَقِّدُ الْمِرْطَ عَلَى مِدَكِّ
شِبْهِ كَثِيبِ الرَّمْلِ غِيْرِ رَكِّ ... كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكِّ
فَأْرَةُ مِسْكٍ ذُبِحَتْ فِي سُكِّ

أي: فُتقت. ذكر هذا كلّه في «لسان العرب»(٢).

[تنبيه]: إنما جمع الذبائح؛ لاختلاف أنواعها، من الإبل، والبقر، والغنم، وغيرها، وإنما أفرد الصيد؛ لأنه في الأصل مصدر، كما سبق، والمصدر يصدق بلفظه على القليل والكثير، والصيد بمعنى المصدر ذكاة في الحيون المتوحّش، طبعاً، غير المقدور عليه المأكول نوعه، وأما الصيد بمعنى

(١) «المصباح المنير» ١/٢٠٦.
(٢) «لسان العرب» ٢/٤٣٨.

المصيد، فهو الحيوان الذي يُقدر على ذكاته تارةً، ولا يُقدر عليها أخرى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان بعض حكمة مشروعيّة الصيد والذبائح:

(اعلم): أن الله ﷻ أكرم الإنسان، وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وسخّر له الكون، فكله قائم بخدمته، وإنجاز ما يهواه، ويُعينه على أداء ما تُحمّله الأمانة، كما قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وهذا النصّ ظاهر في أن ما على الأرض جميعاً مخلوق؛ لينتفع به الإنسان بصورة من صور الانتفاع، غير أن الانتفاع ينبغي أن يكون على وجه جلب المنافع، وإقامة المصالح، لا على وجه يؤدّي إلى المفاسد فرديّة كانت أو اجتماعيّة، خُلُقيّة كانت أو نفسيّة، دينيّة كانت أو دنيويّة، ومن أجل ذلك شرع الله ﷻ الحلال والحرام، فأباح للإنسان ما ينفعه، وحرّم عليه ما يضرّه، على وجه اقتضته حكمته البالغة التي ربما لا تصل إليها هذه العقول القاصرة، فليس للإنسان إلا أن يستسلم لأوامر ربه ﷻ، وينتهي عن نواهيه، سواء أدرك حكمتها أم لم يدركها؛ لأنه ﷻ أعلم بمصالح عباده، وهم لا يعلمون، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

وإن الأكل والشرب من أعظم حاجات الإنسان التي لا يمكن أن يعيش بدونها، وإن لحم الحيوان الطيّبة من أعظم المآكل التي عرفها الإنسان، فإنها من ألذّ المأكولات طعماً، وأنفعها للصحة البشريّة، وأكثرها تقويةً للجسم، وأوفرها وجوداً طبيعيّاً، لا يحتاج إلى غرس، أو زرع، وقد جُبل الإنسان على استحسان طعمه، والانتفاع بملاذّه.

وقد ذكر صاحب «التكملة» عن الشيخ محمد قاسم النانوتويّ رحمه الله في رسالة له أثناء ردّه على بعض الهنود الذين يُشَنِّعون على أكل اللحم، فقال: إن الله ﷻ خلق أعضاء كلّ حيوان وصوّرها بما يلائم فطرته في معيشته،

(١) راجع: شرح الشيخ الهرريّ ٢٠/ ٣٠٢.

وأكله، وشربه، فالطيور التي لها مناقير معوجّة تأكل اللحم، والتي لها مناقير مستقيمة ترعى الحشيش ونحوه، وكذلك الحيوانات التي ترعى العشب، ولا تأكل اللحم لها أضراس مدوّرة، وليس لها أنياب إلا نادراً، كالبقر، والغنم، والإبل، والفرس، وأما الحيوانات التي تأكل اللحم فإن أضراسها عريضة، وليست مدوّرة، ولها أنياب حادّة، مثل جميع السباع.

وإذا رأينا الإنسان على هذا العيار فإن له أضراساً عريضةً، وأنياباً حادّة، وهذا يدلّ على أن فطرته تقتضي أكل اللحم، دون الاقتصار على الخضروات والمزروعات.

ونظراً إلى هذه الأمور الفطريّة للإنسان أباح الله ﷻ لحم الحيوانات الطيّبة، وحرّم عليه منها ما يضرّ الصحّة الجسميّة، أو الروحيّة، أو النفسيّة، أو الخُلقيّة.

ثم الحيوانات الطيّبة إنما أبيح لحومها إذا وقعت تذكيتها بطريق مشروعٍ، فإن الحيوانات التي تموت طبعاً، أو التي تموت بالخنق، أو الوقذ تحتبس دماؤها في أعضائها، فتتنجّس أعضاؤها، فإن أكل لحمها أورث أمراضاً جسميّةً، أو نفسيّةً، أو خلقيّة.

فهذا هو السرّ في مشروعيّة الذبح والنحر، وطُرُق الذكاة الأخرى، فإنها تُنهر الدم من جسم الحيوان، وتفيضها إلى الخارج بما يجعل لحمها طاهراً من أوساخها، فيطيب اللحم للآكل.

وإن أفضل هذه الطرق هو الذبح والنحر، فإن إنهار الدم فيهما أكمل، وإزهاق الروح بهما أسهل، فأوجبت الشريعة في الأحوال الاختياريّة أن يكون قتل الحيوان بهذا الطريق المشروع فقط، فاشتُرِط في الحيوانات الأليفة أن تُذبح، أو تُنحر لقطع عروقها، وأما في الحيوانات الشاردة التي لا تقع تحت اختيار الإنسان، فاكتَفَى الشرع بمجرّد إنهار الدم بآلة محدودة، سواء كان هذا الإنهار عن طريق حلقومها، أو عن طريق غيرها من الأعضاء.

ثم إن إنهار الدم طريق لتطهير ظاهر الحيوان، وشَرَع الله تعالى مع ذلك ما يُطهّر باطنه، وذلك ذِكْر اسم الله تعالى عليه من قبل الذابح، أو الصائد، واشترط أن يكون مسلماً، أو كتابيّاً؛ لأنّ ذِكر غيرهما غير معتبَر شرعاً، فلا

يفيد طهارة الحيوان في الباطن. انتهى ما ذكره صاحب «التكملة»(١)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، وَالرَّمْيِ)

[٤٩٦٤] (١٩٢٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ(٢) فَلَا تَأْكُلْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) وهو (٥٠) أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٥ ـ (**هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن قيس بن عمرو النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٢] (ت٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٨/٤٧.

٦ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) بن عبد الله بن سعد بن الْحَشْرج الطائيّ، أبو طَرِيف الصحابيّ الشهير، كان ممن ثبت على الإسلام في الرِّدّة، وحضر فتوح العراق، وحروب عليّ رضي الله عنه، ومات رضي الله عنه سنة (٦٨) وهو ابن (١٢٠) سنةً، وقيل: (٨٠) (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٢) وفي نسخة: «بعرض».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم نيسابوريّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يجعل منصوراً من صغار التابعين، وقد مرّ تحقيقه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) قال في «الفتح»: هو الطائيّ، وأبوه حاتم هو المشهور بالجود، وكان هو أيضاً جواداً، وكان إسلامه سنة الفتح، وثبت هو وقومه على الإسلام، وشَهِد الفتوح بالعراق، ثم كان مع عليّ رضي الله عنهما، وعاش إلى سنة ثمان وستين. انتهى[١]. (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ) اسم مفعول من التعليم، والمراد بالمعلَّمة: التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه، واختُلِف متى يُعْلَم ذلك منها؟ فقال البغويّ في «التهذيب»: أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة، وأحمد: يكفي مرتين، وقال الرافعيّ: لم يقدّره المُعْظَم؛ لاضطراب العُرف، واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العُرف.

ووقع في رواية مُجالد، عن الشعبيّ، عن عديّ في هذا الحديث عند أبي داود، والترمذيّ، أما الترمذيّ فلفظه: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فَكُل»، وأما أبو داود فلفظه: «ما عَلَّمت من كلب، أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله فَكُل، ما أمسك عليك، قلت: وإن قَتَل؟ قال: إذا قتل، ولم يأكل منه».

قال الترمذيّ: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد الباز، والصقور بأساً. انتهى.

وفي معنى الباز: الصقر، والعُقاب، والباشق، والشاهين، وقد فَسَّر مجاهد ﴿الْجَوَارِحِ﴾ في الآية بالكلاب، والطيور، وهو قول الجمهور، إلا ما

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤١٩، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٤٧٥).

رُوي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم من التفرقة بين صيد الكلب، والطير[١]، والله تعالى أعلم.

(**فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ**)؛ أي: يأخذن الصيد لأجلي، (**وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ**) ﷺ («**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**») قال عديّ (**قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟**)؛ أي: أآكله، وإن لم أُدرك حياته، فأذكّيه؟ (**قَالَ**) ﷺ («**وَإِنْ قَتَلْنَ**)؛ أي: يحلّ لك أكله، وإن قتلته الكلاب قبل أن تُدركه، (**مَا**) مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة ما (**لَمْ يَشْرَكْهَا**) بفتح أوله، وثالثه، يقال: شَرِكته في الأمر أشرَكه، من باب تَعِبَ شَرِكاً أو شَرِكةً، وزان كَلِم، وكَلِمَة، بفتح الأول، وكسر الثاني: إذا صرتَ له شَرِيكاً[٢]. (**كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا**») وفي رواية: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخَذَه معه، وقد قتله فلا تأكل»، في رواية: «وإن خالطها كلاب مِن غيرها فلا تأكل»، وزاد في رواية بعد قوله: «مما أمسكن عليك، وإن قَتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، وفي رواية: «قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه».

قال عديّ رضي الله عنه: (**قُلْتُ لَهُ**)؛ أي: للنبيّ ﷺ (**فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ**) ـ بكسر الميم، وسكون المهملة، وآخره معجمة ـ قال الخليل، وتبعه جماعة: سهم لا رِيش له، ولا نَصْل، وقال ابن دريد، وتبعه ابن سِيدَهْ: سهم طويل له أربع قُذَذ رِقَاق، فإذا رُمي به اعترَض، وقال الخطابيّ: المعراض نَصْل عريض، له ثِقَل ورَزَانة، وقيل: عُود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذّافة، وقيل: خشبة ثقيلة، آخرها عصاً محدّد رأسها، وقد لا يُحَدَّد، وقَوَّى هذا الأخير النوويّ تبعاً لعياض عياض، وقال القرطبيّ: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعراض: عصاً في طرفها حديدةٌ، يَرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحدّه فهو ذكيّ، فيؤكل، وما أصاب بغير حدّه فهو وَقِيذ[٣].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٢٠، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٤٧٥).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١١.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٤١٩، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٤٧٥).

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: المعراض عُود محدّد، وربما جُعل في رأسه حديدة، قال أحمد: المعراض يشبه السهم، يُحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحدّه، فخرق، وقتل، فيباح، وربما أصاب بعَرْضه، فقتل بثقله، فيكون موقوذاً، فلا يباح، وهذا قول عليّ، وعثمان، وعمّار، وابن عباس، وبه قال النخعيّ، والحكم، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الأوزاعيّ، وأهل الشام: يباح ما قتله بحدّه وعَرْضه، وقال ابن عمر: ما رُمي من الصيد بجلاهق، أو مِعراض، فهو من الموقوذة، وبه قال الحسن.

واحتجّ ابن قُدامة للجمهور بحديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه المذكور هنا، فإنه ﷺ قال: «ما خَزَق فكل، وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل»، متفق عليه، وهذا نصّ[1] يردّ على أهل الشام، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: وأما البنادق المعروفة الآن، وهي بنادق الحديد التي تجعل فيها البارود والرصاص، ويُرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم؛ لتأخّر حدوثها، فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات، ولم يتمكن الصائد من تذكيته حياً؟ والذي يظهر لي أنه حلال؛ لأنها تخرق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح السابق: «إذا رميت بالمعراض فخزَق فكله»، فاعتبر الخزق في تحليل الصيد. انتهى كلام الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمي بالرصاص، فيخرج، وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحدّه، لا بصدمه فالظاهر حِلّ ما قتلته. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشوكانيّ والصنعانيّ - رحمهما الله تعالى -

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ١١/ ٢٦. (٢) «فتح القدير» للشوكانيّ ٢/ ٢٦٥.
(٣) «سبل السلام» ٤/ ٨٥.

من حلّ أكل ما قُتل بالبنادق المعروفة الآن، تحقيقٌ حسنٌ جدّاً لا يظهر لي غيره، والله تعالى أعلم.

(**الصَّيْدَ**) منصوب على المفعوليّة، (**فَأُصِيبُ؟**) عطف على «أرمي»، فهو مرفوع (**فَقَالَ**) ﷺ (**«إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، والزاي، آخره قاف ـ أي: نَفَذَ، يقال: خَزَقه خَزْقاً، من باب ضرب: طعنه، وخَزَق السهم القرطاس: نفذ منه، فهو خازقٌ، وجمعه خوازق[1]. (**فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ**) وفي بعض النسخ: «بعرض» بحذف الضمير، وهو بفتح، فسكون: خلاف الطول، (**فَلَا تَأْكُلْهُ»**) وفي الرواية الثالثة: «وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٩٦٤ و٤٩٦٥ و٤٩٦٦ و٤٩٦٧ و٤٩٦٨ و٤٩٦٩ و٤٩٧٠ و٤٩٧١ و٤٩٧٢ و٤٩٧٣] (١٩٢٩)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٧٥) و«البيوع» (٢٠٥٤) و«الذبائح والصيد» (٥٤٧٥ و٥٤٧٦ و٥٤٧٧ و٥٤٨٣ و٥٤٨٥ و٥٤٨٦ و٥٤٨٧) و«التوحيد» (٧٣٩٧)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٨٢٤ و٢٨٤٧ و٢٨٤٨ و٢٨٤٩ و٢٨٥٠ و٢٨٥١ و٢٨٥٢ و٢٨٥٣ و٢٨٥٤)، و(الترمذيّ) في «الصيد» (١٤٦٥ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١)، و(النسائيّ) في «الصيد والذبائح» (٧/ ١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣) و«الكبرى» (٣/ ١٤٣ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٧٧) و«الصيد» (٣٢٠٨ و٣٢١٢ و٣٢١٣ و٣٢١٤ و٣٢١٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٥٠٢ و٨٥٣١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٣٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩١٤ و٩١٥ و٩١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٨.

٢٥٦ ـ ٢٥٧ و٢٥٨ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» ٥/ ٧ و٨ و٩ و١١ و١٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٦٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): جواز الاصطياد، وأنه من الأمور المباحة، وليس من اللّهو واللعب.

٢ ـ (**ومنها**): جواز اقتناء الكلب للصيد.

٣ ـ (**ومنها**): جواز ما قتله الكلب من الصيد، إن لم يُدرَك حيّاً.

٤ ـ (**ومنها**): بيان وجوب التسمية عند إرسال الكلب إلى الصيد؛ لأمْره ﷺ بذلك.

٥ ـ (**ومنها**): وجوب ذبح الصيد الذي أمسكه الكلب، إذا وُجد حيّاً، فلو مات بعد أن تمكّن صاحبه من ذبحه، وتَرَكه لم يحلّ.

٦ ـ (**ومنها**): وجوب التسمية عند ذبحه، فلا تجزىء التسمية السابقة عند الإرسال، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المسألة السابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ (**ومنها**): اشتراط كون الكلب معلَّماً، فلو سمّى على كلب غير معلّم، فَقَتَل الصيد لم يحلّ.

٨ ـ (**ومنها**): إباحة الاصطياد بالكلاب المعلَّمة، واستثنى أحمد، وإسحاق الكلب الأسود، وقالا: لا يحل الصيد به؛ لأنه شيطان، ونُقل عن الحسن، وإبراهيم، وقتادة نحو ذلك.

٩ ـ (**ومنها**): أن فيه فضلَ العلم، وأن للعالم من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلب إذا عُلّم يكون له فضيلة، على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له عِلم أَولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لا سيّما إذا عَمِل بما عِلِمَ، وهذا كما رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لكلّ شيء قيمةٌ،

وقيمة المرء ما يُحسنه، ذكره أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»[(١)].

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة، ولو لم يُذبح؛ لقوله: «إنّ أخذ الكلب ذكاة»، فلو قَتل الصيد بظفره، أو نابه حَلّ، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعيّ، وهو الراجح عندهم، وكذا لو لم يقتله الكلب، لكن تركه، وبه رَمَقٌ، ولم يبق زمنٌ يُمْكِن صاحبه فيه لحاقُه وذبحه فمات حَلّ؛ لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاةٌ»، وهذا في المعلَّم. فلو وجده حيّاً حياةً مستقرّةً، وأدرك ذكاته لم يحلّ إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الإمكان حَرُم، سواءٌ كان عدم الذبح اختياراً، أو اضطراراً، كعدم حضور آلة الذبح، فإن كان الكلب غير مُعَلَّم اشتُرِط إدراك تذكيته، فلو أدركه ميتاً لم يحلّ.

١١ ـ **(ومنها)**: أن شَرْط حلّ ما قتله الكلب المعلّم أن لا يشاركه فيه كلب آخر في اصطياده، ومحلُّه ما إذا استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حَلّ، ثم يُنظر فإن أرسلاهما معاً فهو لهما، وإلا فللأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سَمَّيت على كلبك، ولم تُسَمِّ على غيره»، فإنه يُفهم منه أن المرسِل لو سمّى على الكلب لحلّ.

ووقع في رواية بيان عن الشعبيّ الآتية: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»، فيؤخذ منه أنه لو وَجده حيّاً، وفيه حياة مستقرّة فذكّاه حلّ؛ لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية، لا على إمساك الكلب.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من شَرْط الحلّ أيضاً أن لا يأكل الكلب من الصيد الذي قتله، وإلا فلا يحلّ، ولو كان الكلب معلَّماً، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الثامنة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٣ ـ **(ومنها)**: إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل، والبيع، وكذا اللهو، بشرط قَصْد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك، وخالفه الجمهور، قال الليث: لا أعلم حقّاً أشبه بباطل منه، فلو لم يقصد الانتفاع به حَرُم؛ لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عَبَثاً، وينقدح أن يقال: يباح، فإن لازَمَه وأكثر

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٧٤ «تفسير سورة المائدة».

منه كُرِه؛ لأنه قد يَشغله عن بعض الواجبات، وكثير من المندوبات.

وأخرج الترمذيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «مَن سَكَن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غَفَل»، وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذيّ أيضاً، وآخر عند الدارقطنيّ في «الأفراد»، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وقال: تفرّد به شريك.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز اقتناء الكلب المعلَّم للصيد، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في شرح حديث: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية...» الحديث.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز بيع كلب الصيد؛ للإضافة في قوله: «كلبك».

وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في شرح حديث: «شرّ الكسب مهر البغيّ، وثمن الكلب...» الحديث.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب؛ للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، ولم يذكر الغسل، ولو كان واجباً لبيّنه؛ لأنه وقت الحاجة إلى البيان.

وقال بعض العلماء: يُعْفَى عن مَعَضّ الكلب، ولو كان نَجِساً؛ لهذا الحديث.

وأجاب من قال بنجاسته: بأن وجوب الغسل كان قد اشتَهَرَ عندهم، وعُلِم، فاستَغْنَى عن ذكره.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ، وقد يتقوى القول بالعفو؛ لأنه بشدة الجري يَجِفّ ريقه، فيؤمَن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العضّ.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «كُلْ ما أمسك عليك» بأنه لو أرسل كلبه على صيد، فاصطاد غيره حلّ؛ للعموم الذي في قوله: «ما أمسك»، وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يحلّ، وهو رواية البويطيّ عن الشافعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأول أرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط إرسال الكلب:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما حاصله: يُشتَرط أن يُرسل الجارحةَ على الصيد، فإن استرسَلَت بنفسها، فقتلت لم يُبَح، وبهذا قال ربيعة، ومالكٌ، والشافعيّ، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال عطاءٌ، والأوزاعيّ: يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد. وقال إسحاق: إذا سمّى عند انفلاته أُبيح صيده. وروَى بإسناده عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئل عن الكلاب، تَنفَلِتُ من مَرَابضها، فتصيد الصيد؟ قال: اذكر اسم الله، وكلْ. قال إسحاق: فهذا الذي أختار إن لم يتعمّد هو إرساله من غير ذِكر اسم الله عليه. قال الخلّال: هذا على معنى قول أبي عبد الله.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وسمّيتَ، فكل»، ولأن إرسال الجارحة جُعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتُبرت التسمية معه. وإن استرسل بنفسه، فسمّى صاحبه، وزجره، فزاد في عَدْوه أُبيح صيده؛ وهذا قول أحمد، وأبي حنيفة؛ لأن زَجْره أثّر في عَدْوه، فصار كما لو أرسله، وذلك لأن فِعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره، فالاعتبار بفعل الإنسان، بدليل ما لو صال الكلب على إنسان، فأغراه إنسان، فالضمان على من أغراه. وقال الشافعيّ: لا يُباح، وعن مالك كالمذهبين. وإن أرسله بغير تسمية، ثم سمّى وزجره، فزاد عَدْوه، فظاهر كلام أحمد أنه يُباح؛ لأنه انزجر بتسميته وزَجْره، فأشبه التي قبلها. وقال القاضي: لا يُباح صيده؛ لأن الحكم يُعلّق بالإرسال الأول، بخلاف ما إذا استرسل بنفسه، فإنه لا يتعلّق به حظر، ولا إباحة. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرّف، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في اشتراط كون الكلب وغيره مُعَلَّماً:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعليم الكلب وغيره مما يُصاد به هو تأديبه على الصيد، بحيث يأتمر إذا أُمر، وينزجر إذا زُجر، ولا يُختلف في هذين الشرطين في الكلاب، وما في معناها من سباع الوحوش، واختُلف فيما يُصاد به من الطير، فالمشهور أن ذلك مشترَط فيها. وذكر ابن حبيب أنه لا يُشترط أن تنزجر إذا زُجرت، فإنه لا يتأتّى ذلك فيها غالباً، فيكفي أنه إذا أُمرت أطاعت. قال: والوجود يشهد للجمهور، بل الذي لا ينزجر نادرٌ فيها، وقد شرَط

الشافعيّ، وجمهور من العلماء في التعليم أن يُمسك على صاحبه، ولا يأكل منه شيئاً، ولم يشترطه مالكٌ في المشهور عنه. انتهى(١).

وقال في «الفتح» ما حاصله: اخْتُلِفَ مَتَى يُعْلَمُ تَعلُّم الكلاب، فَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيب»: أَقَلّه ثَلَاث مَرَّات، وَعَن أَبِي حَنِيفَة، وَأَحْمَدْ: يَكْفِي مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ الرَّافِعِيّ: لَمْ يُقَدِّرهُ الْمُعْظَم لاضْطِرَابِ الْعُرْف، وَاخْتِلَاف طِبَاع الْجَوَارِح، فَصَارَ الْمَرْجِع إِلَى الْعُرْف. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُجَالِد عَن الشَّعْبِيّ، عَن عَدِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث، عِنْد أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ، أَمَّا التِّرْمِذِيّ، فَلَفْظه: «سَأَلْت رَسُول الله ﷺ عَن صَيْد الْبَازِي، فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْك فَكُلْ»، وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ، فَلَفْظه: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْب، أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْته، وَذَكَرْت اسْم الله، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْك»، قُلْت: وَإِنْ قَتَلَ؟، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُل مِنْهُ»، قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَالْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَهْل الْعِلْم، لا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبَاز، وَالصُّقُور بَأْساً. انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه الله ما حاصله: لا خلاف في اعتبار كون الجارح معلّماً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤]، ولحديث عديّ بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشنيّ رضي الله عنهما: «إذا أرسلت كلبك المعلّم. . .» الحديث. قال: ويُعتبر في تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرْسَل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرّر هذا منه مرّةً أخرى، حتى يصير معلّماً في حُكم العرف، وأقلّ ذلك ثلاث. قاله القاضي. وهو قول أبي يوسف، ومحمد، ولم يُقدّر أصحاب الشافعيّ عدد المرّات؛ لأن التقدير بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، بل قدّره بما يصير به في العرف معلّماً. وحُكي عن أبي حنيفة أنه إذا تكرّر مرّتين، صار معلّماً؛ لأن التكرار يحصل بمرّتين. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطّاب: يحصل ذلك بمرّة، ولا يُعتبر التكرار؛ لأنه تعلّم صنعة، فلا يُعتبر فيه التكرار، كسائر الصنائع.

وحجة القول الأول أن تَركه للأكل يَحْتَمِل أن يكون لشِبَع، ويَحْتَمِل أنه

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٥.

تعلّم، فلا يتميّز ذلك إلا بالتكرار، وما اعتُبر فيه التكرار اعتُبر ثلاثاً، كالمسح في الاستجمار، وعدد الأقراء، والغسلات في الوضوء، ونحوها، ويفارق الصنائع، فإنها لا يتمكّن من فعلها إلا من تعلّمها، فإذا فعلها عُلم أنه قد تعلّمها، وعرفها، وتركُ الأكلِ ممكن الوجود من المتعلّم وغيره، ويوجد من الصنفين جميعاً، فلا يتميّز به أحدهما من الآخر حتى يتكرّر. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول عندي أقرب؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في إلحاق غير الكلب به في جواز الصيد به:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وكلّ ما يقبل التعليم، ويُمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحُكمه حكم الكلب في إباحة صيده. قال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ الآية: هي الكلاب المعلّمة، وكلّ طير تعلّم الصيد، والفُهود، والصقور، وأشباهها. وبمعنى هذا قال طاوس، ويحيى بن أبي كثير، والحسن، ومالكٌ، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعيّ، وأبو ثور. وحُكِي عن ابن عُمر، ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]؛ يعني: كَلَّبتم من الكلاب.

واحتجّ الأولون بما رُوي عن عديّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «إذا أمسك عليك، فكل»(٢)، ولأنه جارحٌ يُصاد به عادةً، ويَقبل التعليمَ، فأشبه الكلب، فأما الآية فإن الجوارح الكواسب، ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]؛ أي: كسبتم، وفلان جارحة أهله؛ أي: كاسبهم، ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ من التكليب، وهو الإغراء. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ١٣/ ٢٦٢.

(٢) سيأتي قريباً أنه ضعيف؛ لتفرّد مجالد بن سعيد به، وهو ضعيف.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: ألحق الجمهور بالكلب كلّ حيوان معلّم، يتأتّى به الاصطياد، تمسّكاً بالمعنى، وبما رواه الترمذيّ عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «إذا أمسك عليك، فكل»، على أن في إسناده مجالداً، ولا يُعرف إلا من حديثه، وهو ضعيف، والمعتمد النظر إلى المعنى، وذلك أن كلّ ما يتأتّى من الكلب يتأتّى من الفهد مثلاً، فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير، وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المِدية التي ذبح النبيّ ﷺ بها، وقياس الأَمَة على العبد في سراية العتق.

وقد خالف في ذلك قومٌ، وقصروا الإباحة على الكلاب خاصّةً، ومنهم من يستثني الكلب الأسود، وهو الحسن، والنخعيّ، وقتادة؛ لأنه شيطانٌ، كما قال النبيّ ﷺ، متمسّكين بقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، وبأنه ما وقع في «الصحيحين» إلا ذِكر الكلاب، وهذا لا حجّة لهم فيه؛ لأن ذكر الكلاب في هذه المواضع إنما كان لأنها الأغلب والأكثر، وأيضاً فإن ذِكْرها خصوصاً لا يدلّ على أن غيرها لا يُصاد بها؛ لأن الكلب لقبٌ، ولا مفهوم للّقب عند جماهير المحقّقين من الأصوليين، ولم يصر إليه إلا الدّقّاق، وليس هو فيه على توفيق، ولا وفاق، ولو صحّ زعمه ذلك لكَفَر من قال: عيسى رسول الله، فإنه كان يلزم منه بحسب زعمه، أن محمداً وغيره من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ليس رسولاً. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما ذهب إليه الجمهور من جواز الاصطياد بكل حيوان يقبل التعليم هو الأرجح؛ لظهور مُدْركه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط التسمية على الكلاب، والذبيحة:

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» ـ (٢/ ١٧٠) عند تفسير قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١] ـ ما حاصله:

قد اختلف الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة، وسواء متروك التسمية عمداً، أو

سهواً، وهو مروي عن ابن عمر، ونافع مولاه، وعامر الشعبيّ، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل، نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري، واختار ذلك أبو الفتوح، محمد بن محمد بن علي الطائي، من متأخري الشافعية، في كتابه «الأربعين»، واحتجوا لمذهبهم هذا بهذه الآية، وبقوله في آية الصيد: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [المائدة: ٤]، ثم قد أكد في هذه الآية بقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، والضمير قيل: عائد على الأكل، وقيل: عائد على الذبح لغير الله، وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد، كحديثي عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة رضي الله عنهما: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه، فَكُلْ ما أمسك عليك»، وهما في «الصحيحين»، وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكلوه»، وهو في «الصحيحين» أيضاً، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال للجن: «لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه»، رواه مسلم، وحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا، فليذبح باسم الله»، أخرجاه، وعن عائشة رضي الله عنها: أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟، قال: «سمُّوا عليه أنتم، وكلوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر، رواه البخاري. ووجه الدلالة أنهم فَهِموا أن التسمية لا بد منها، وخَشُوا أن لا تكون وُجدت من أولئك؛ لحداثة إسلامهم، فأمَرَهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل؛ لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح، إن لم تكن وُجدت، وأمَرَهم باجراء أحكام المسلمين على السداد، والله أعلم.

(المذهب الثاني في المسألة): أنه لا يشترط التسمية، بل هي مستحبة، فإن تركها عمداً أو نسياناً لا يضر، وهذا مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله، وجميع أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد، نقلها عنه حنبل، وهو رواية عن الإمام مالك، ونصّ على ذلك أشهب بن عبد العزيز، من أصحابه، وحُكي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح، والله أعلم. وحَمَل الشافعي الآية

الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الآية، [الأنعام:١٢١] على ما ذُبح لغير الله، كقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال ابن جريج، عن عطاء: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١] قال: ينهى عن ذبائحَ، كانت تذبحها قريش للأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس، وهذا المسلك الذي طرقه الإمام الشافعيّ قويّ، وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه، بأن جعل الواو في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ حالية؛ أي: لا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه، في حال كونه فسقاً، ولا يكون فسقاً، حتى يكون قد أُهِلّ به لغير الله، ثم ادّعى أن هذا متعيِّن، ولا يجوز أن تكون الواو عاطفة؛ لأنه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية، على جملة فعلية طلبية، وهذا ينتقض عليه بقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإنها عاطفة، لا مَحالة، فإن كانت الواو التي ادّعى أنها حالية صحيحة، على ما قال، امتنع عَطْف هذه عليها، فإن عُطفت على الطلبية، ورَدَ عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن الواو حالية، بَطَل ما قال من أصله، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: هي الميتة. ثم رواه عن أبي زرعة، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن لَهِيَعة، عن عطاء ـ وهو ابن السائب ـ به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في الأول: عطاء بن السائب، وهو مختلط، وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه، وفي الثاني: ابن لَهيعة، وهو ضعيف للاختلاط، لكن الأثر سيأتي بإسناد صحيح، والله تعالى أعلم.

قال: وقد استُدل لهذا المذهب بما رواه أبو داود في «المراسيل» من حديث ثور بن زيد، عن الصلت السَّدُوسيّ، مولى سُويد بن منجوف، أحد التابعين، الذين ذكرهم أبو حاتم بن حبان، في كتاب «الثقات»، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذَكَر اسم الله، أو لم يَذكُر، إنه إنْ ذَكَر لم يَذْكُر إلا اسم الله»، وهذا مرسل، يُعضَد بما رواه الدارقطنيّ، عن ابن عباس، أنه قال: «إذا ذبح المسلم، ولم يذكر اسم الله فليأكل، فإنّ المسلم فيه اسم من أسماء الله».

واحتج البيهقيّ أيضاً بحديث عائشة، ﵂ المتقدم: أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثي عهد بجاهلية، يأتوننا بلحم، لا ندري أذُكر اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «سمُّوا أنتم، وَكُلوا»، رواه البخاريّ، قالوا: فلو كان وجود التسمية شرطاً، لم يُرَخِّص لهم إلا مع تحققها، والله أعلم.

(**المذهب الثالث في المسألة**): إن تَرَكَ البسملةَ، على الذبيحة نسياناً لم يضر، وإن تركها عمداً لم تحل، هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وهو محكيّ عن عليّ، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصريّ، وأبي مالك، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ونقل الإمام أبو الحسن المرغياني، في كتابه «الهداية» الإجماع قبل الشافعيّ، على تحريم متروك التسمية عمداً، فلهذا قال أبو يوسف، والمشايخ: لو حكم حاكم بجواز بيعه، لم ينفذ؛ لمخالفة الإجماع، وهذا الذي قاله غريب جدّاً، وقد تقدم نقل الخلاف، عمن قبل الشافعيّ، والله أعلم.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير ﵀: مَن حَرّم ذبيحة الناسي، فقد خرج من قول جميع الحجة، وخالف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك؛ يعني: ما رواه الحافظ أبو بكر البيهقيّ، أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عباس الأصم، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا مَعقِل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، قال: «المسلم يكفيه اسمه، إن نسي أن يسمي حين يذبح، فليذكر اسم الله، وليأكله»، وهذا الحديث رَفْعه خطأ، أخطأ فيه مَعْقِل بن عبيد الله الجزري، فإنه وإن كان من رجال مسلم، إلا أن سعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحميديّ، روياه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، من قوله، فزادا في إسناده أبا الشعثاء، ووقفاه، وهذا أصح، نَصّ عليه البيهقيّ، وغيره من الحفاظ.

ثم نقل ابن جرير، وغيره، عن الشعبي، ومحمد بن سيرين، أنهما كرها متروك التسمية نسياناً، والسلف يُطلقون الكراهة على التحريم كثيراً، والله

أعلم، إلا أن من قاعدة ابن جرير، أنه لا يُعتبر قول الواحد، ولا الاثنين مخالفاً لقول الجمهور، فيَعُدّه إجماعاً، فليُعلَم هذا. والله الموفق.

قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبو أسامة، عن جَهِير[١] بن يزيد، قال: سئل الحسن، سأله رجل أُتيت بطير كَرًى[٢]، فمنه ما قد ذُبح، فذُكر اسم الله عليه، ومنه ما نُسي أن يُذكر اسم الله عليه، واختلط الطير؟ فقال الحسن: كُلْه كُلَّه، قال: وسألت محمد بن سيرين، فقال: قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

واحتُجّ لهذا المذهب، بالحديث المرويّ من طرُق، عند ابن ماجه، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ذَرّ، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»، وفيه نَظَر، والله أعلم.

وقد روى الحافظ أبو أحمد بن عديّ، من حديث مروان بن سالم القَرْقَسانيّ ـ بفتح القافين ـ عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي؟ فقال النبيّ ﷺ: «اسم الله على كل مسلم»، ولكن هذا إسناده ضعيف، فإن مروان بن سالم القَرْقَسانيّ، أبا عبد الله الشاميّ ضعيف، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والله أعلم.

قال ابن كثير: وقد أفردت هذه المسألة على حِدَةٍ، وذكرت مذهب الأئمة، ومآخذهم وأدلتهم، ووجه الدلالات، والمناقضات، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه القائلون باشتراط

---

(١) مصغّراً، وقيل: بوزن عَظِيم مكبّراً، وثّقه ابن معين، وابن حبّان، وغيرهما. انتهى من تعليق الشيخ أحمد شاكر رضي الله عنه على «تفسير ابن جرير» ١٢/ ٨٤.

(٢) بفتحتين جمع كَرَوان، طائر بين الدجاجة والحمامة، حسن الصوت، يؤكل لحمه. انتهى. من هامش «تفسير ابن جرير» ١٢/ ٨٤.

(٣) «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٦.

التسمية مطلقاً، عمداً، أو سهواً هو الأرجح؛ لظاهر الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية، ولصحة الأمر بذلك في حديث عديّ ﷺ، المذكور في الباب، حيث قال النبيّ ﷺ له: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله عليه»، ومثله في حديث أبي ثعلبة الخشنيّ ﷺ الآتي، فقد جعَلَهَا الشارع شَرْطاً فِي حَدِيث عَدِيٍّ، وأوقف الإِذْن فِي الْأَكْل عَلَيْهَا، فِي حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة، وَالْمُعَلَّق بِالْوَصْفِ يَنْتَفِي عِنْد انْتِفَائِهِ، عِنْد مَنْ يَقُول بِالْمَفْهُومِ، وَالشَّرْط أَقْوَى مِنْ الْوَصْف، وَيَتَأَكَّد الْقَوْل بِالْوُجُوبِ أيضاً بِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم الْمَيْتَة، وَمَا أُذِنَ فِيهِ مِنْهَا تُرَاعَى صِفَته، فَالْمُسَمَّى عَلَيْهَا وَافَقَ الْوَصْف، وَغَيْر الْمُسَمَّى بَاقٍ عَلَى أَصْل التَّحْرِيم. أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل الصيد الذي أكَلَ منه الكلب:

ذهب الجمهور إلى تَحْرِيم أَكْلِ الصَّيْد الَّذِي أَكَلَ الْكَلْب مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْكَلْب مُعَلَّماً؛ لقوله في هذا الحديث: «فإن وجدته قد أكل منه، فلا تطعَم منه شيئاً»، وَقَدْ عَلَّلَ بِالْخَوْفِ مِنْ أَنَّهُ: «إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه»، قال في «الفتح»: وَهُوَ الرَّاجِح مِنْ قَوْلَي الشَّافِعِيّ، وَقَالَ فِي الْقَدِيم - وَهُوَ قَوْل مَالِك، وَنُقِلَ عَن بَعْض الصَّحَابَة -: يَحِلّ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً، يُقَال لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَة، قَالَ: يَا رَسُول الله، إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَة، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدهَا، قَالَ: كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْك، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. قال الحافظ: وَلا بَأْس بِسَنَدِهِ. وَسَلَكَ النَّاس فِي الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ طُرُقاً:

[مِنْهَا]: - لِلْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ - حَمْلُ حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة، عَلَى مَا إِذَا قَتَلَهُ، وَخَلَّاهُ، ثُمَّ عَادَ، فَأَكَلَ مِنْهُ.

[وَمِنْهَا]: التَّرْجِيح، فَرِوَايَة عَدِيٍّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مُتَّفَق عَلَى صِحَّتهَا، وَرِوَايَة أَبِي ثَعْلَبَة الْمَذْكُورَة فِي غَيْر «الصَّحِيحَيْنِ»، مُخْتَلَف فِي تَضْعِيفهَا، وَأَيْضاً فَرِوَايَة عَدِيٍّ صَرِيحَة، مَقْرُونَة بِالتَّعْلِيلِ الْمُنَاسِب لِلتَّحْرِيمِ، وَهُوَ خَوْف الْإِمْسَاك

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٢١، كتاب «الذبائح» (٥٤٧٥).

عَلَى نَفسه، مُتَأَيِّدَة بِأَنَّ الْأَصْل فِي الْمَيْتَة التَّحْرِيم، فَإِذَا شَكَكْنَا فِي السَّبَب الْمُبيح، رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْل، وَظَاهِرِ الْقُرْآن أَيْضاً، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا، أَنَّ الَّذِي يُمْسِكهُ مِنْ غَيْر إِرْسَال لَا يُبَاح، وَيَتَقَوَّى أَيْضاً بِالشَّاهِدِ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاس ﵄، عِنْد أَحْمَد: «إِذَا أَرْسَلْت الْكَلْب، فَأَكَلَ الصَّيْد، فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه، وَإِذَا أَرْسَلْته فَقَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُل فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّار مِنْ وَجه آخر، عَن ابْنِ عَبَّاس، وَابْنُ أَبِي شَيْبَة، مِنْ حَدِيث أَبِي رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّد الْإِمْسَاك كَافِياً، لَمَا احْتِيجَ إِلَى زِيَادَة: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

[وَمِنْهَا]: ـ لِلْقَائِلِينَ بِالْإِبَاحَةِ ـ حَمْلُ حَدِيث عَدِيٍّ عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، وَحَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة عَلَى بَيَان الْجَوَاز. قَالَ بَعْضهمْ: وَمُنَاسَبَة ذَلِكَ أَنَّ عَدِيّاً، كَانَ مُوسِراً، فَاخْتِيرَ لَهُ الْحَمْل عَلَى الْأَوْلَى، بِخِلَافِ أَبِي ثَعْلَبَة، فَإِنَّهُ كَانَ بِعَكْسِهِ. قال الحافظ: وَلا يَخْفَى ضَعْف هَذَا التَّمَسُّك، مَعَ التَّصْرِيح بِالتَّعْلِيلِ فِي الْحَدِيث، بِخَوْفِ الإِمْسَاك عَلَى نَفْسه.

وَقَالَ ابْنِ التِّين: قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: هُوَ عَامّ، فَيُحْمَل عَلَى الَّذِي أَدْرَكَهُ مَيِّتاً، مِنْ شِدَّة الْعَدْو، أَوْ مِنْ الصَّدْمَة، فَأَكَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَلَى صِفَة، لَا يَتَعَلَّق بِهَا الإِرْسَال، وَلا الإِمْسَاك عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْله: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُل»؛ أي: لا يُوجَد مِنْهُ غَيْر مُجَرَّد الْأَكْل، دُون إِرْسَال الصَّائِد لَهُ، وَتَكُون هَذِهِ الْجُمْلَة مَقْطُوعَة عَمَّا قَبْلهَا. قال الحافظ: وَلا يَخْفَى تَعَسُّف هَذَا، وَبُعْده.

وَقَالَ ابْن الْقَصَّار: مُجَرَّد إِرْسَالنَا الْكَلْب إِمْسَاكٌ عَلَيْنَا؛ لأَنَّ الْكَلْب لَا نِيَّة لَهُ، وَلَا يَصِحّ مِنْهُ مَيْزهَا[(١)]، وَإِنَّمَا يَتَصَيَّد بِالتَّعْلِيم، فَإِذَا كَانَ الاعْتِبَار بِأَنْ يُمْسِك عَلَيْنَا، أَوْ عَلَى نَفْسه، وَاخْتَلَفَ الْحُكْم فِي ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يَتَمَيَّز ذَلِكَ بِنِيَّةِ مَنْ لَهُ نِيَّة، وَهُوَ مُرْسِله، فَإِذَا أَرْسَلَهُ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يُرْسِلهُ لَمْ يُمْسِك عَلَيْهِ. كَذَا قَالَ، وَلَا يَخْفَى بُعْده أَيْضاً، وَمُصَادَمَته لِسِيَاقِ الْحَدِيث.

وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُور: إِنَّ مَعْنَى قَوْله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: صِدْنَ لَكُمْ، وَقَدْ

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» ولعل الصواب: «تمييزها»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

جَعَلَ الشَّارِع أَكْله مِنْهُ عَلَامَة عَلَى أَنَّهُ أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ، لَا لِصَاحِبِهِ، فَلَا يُعْدَل عَن ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة لابْنِ أَبِي شَيْبَة: «إِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ، فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَلَّمْ مَا عَلَّمْتَهُ»، وَفِي هَذَا إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي أَكْله، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُعَلَّم التَّعْلِيمَ الْمُشْتَرَط.

وَسَلَكَ بَعْض الْمَالِكِيَّة التَّرْجِيح، فَقَالَ: هَذِهِ اللَّفْظَة ذَكَرَهَا الشَّعْبِيّ، وَلَمْ يَذْكُرهَا هَمَّام، وَعَارَضَهَا حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة. وَهَذَا ـ قال الحافظ ـ تَرْجِيح مَرْدُود، لِمَا تَقَدَّمَ.

وَتَمَسَّك بَعْضهمْ بِالإِجْمَاع عَلَى جَوَاز أَكْله، إِذَا أَخَذَهُ الْكَلْب بِفِيهِ، وَهَمَّ بِأَكْلِهِ، فَأُدْرِك قَبْل أَنْ يَأْكُل، قَالَ: فَلَوْ كَانَ أَكْله مِنْهُ دَالاً عَلَى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه، لَكَانَ تَنَاوُله بِفِيهِ، وَشُرُوعه فِي أَكْله كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يُشْتَرَط أَنْ يَقِف الصَّائِد، حَتَّى يَنْظُر هَلْ يَأْكُل، أَوْ لَا؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور، من عدم جواز أكل ما أكل منه الكلب هو الأرجح؛ ترجيحاً لحديث عديّ رضي الله عنه المتّفق عليه، الموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، وإن قلنا بأنه صالح للاحتجاج، فإنه دون حديث عديّ المتّفق عليه، فلا يقوى لمعارضته، فتأملّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥٨/٦٣.

٢ ـ (بَيَانُ) بن بشر الأحمسيّ، أبو بشر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٧/ ١٨٩١.

٣ ـ (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَاحيل، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ) بيّن سبب المنع في الرواية التالية بقوله: «فإنما سمّيت على كلبك، ولم تُسمّ على غيره»، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي ـ بحمد الله تعالى وعونه ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»، وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ) ـ بفتح الفاء ـ الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] مات في خلافة مروان بن محمد (خ م د س ق) تقدم في «الإمارة» ١٠/ ٤٧٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي.

وقوله: (فَإِنَّهُ وَقِيذٌ) فعيل بمعنى مفعول؛ أي: موقوذ؛ أي: مقتول بغير محدّد، والموقوذة: هي المقتولة بالعصا، أو الحجر، أو غيرهما، وأصله من الكسر، والرَّضّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ[1]، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ - (ابْنُ عُلَيَّةَ) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظ [٨] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (عَنِ الْمِعْرَاضِ) وفي بعض النسخ: «عن صيد المعراض».

[تنبيه]: رواية ابن عليّة، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ - (غُنْدَرٌ) محمد بن جعفر، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ)؛ أي: أسماءهم، فالمفعول محذوف، كما يظهر من رواية أحمد الآتية، وهذا من كلام غندر، والمراد أن شعبة حدّثه بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي السفر، وعن ناس آخرين ذكر شعبة أسماءهم، ولا

---

(١) وفي نسخة: «عن صيد المعراض».

أذكرهم الآن، إما نسياناً، أو اختصاراً، كلّهم رووه عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه.

وممن روى عنه شعبة غير عبد الله بن أبي السفر: سعيدُ بن مسروق، والحكمُ بن عتيبة، كما في الروايتين الآتيتين هنا، وهما من رواية غندر عن شعبة، فتنبّه.

وقوله أيضاً: **(وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ)** و«عن ناس» معطوف على مقدّر، كأنه قال: حدّثنا شعبة.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ بلفظ: «وعن ناس، وذكر شعبة»، وهو غلطٌ، فتنبّه.

[تنبيه آخر]: رواية محمد غُندر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٩٤١٠) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن أبي السفَر، وعن ناس ذكرهم شعبة، عن الشعبيّ، قال: سمعت عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعَرْضه فقتل، فإنه وَقِيذٌ، فلا تأكل»، قال: قلت: يا رسول الله أُرسل كلبي؟ قال: «إذا أرسلت كلبك، وسَمَّيت، فأخذ فكُل، فإذا أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»، قال: قلت: يا رسول الله أُرسل كلبي، فأجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذ؟ قال: «لا تأكل، فإنما سمّيت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ[٣]»،

(١) هو ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٨٠.
(٣) وفي نسخة: «فإنه وقيذ».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ[(١)]، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضل [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ سنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة، خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يدلّس [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ**) بفتح العين، وإسكان الراء؛ أي: غير المحدّد منه[(٢)].

وقوله: (**فَهُوَ وَقِيذٌ**) وفي بعض النسخ: «فإنه وَقِيذٌ».

وقوله: (**فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: إنّ أخذَ الكلبِ الصيدَ وقَتْله إياه ذكاة شرعية، بمنزلة ذبح الحيوان الإنسيّ، وهذا مُجْمَع عليه، ولو لم يقتله الكلب، لكن تَرَكَه، ولم تَبْقَ فيه حياة مستقِرّةٌ، أو بقيت، ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذَبْحه، فمات حلّ؛ لهذا الحديث: «فإن ذكاته أخذه». انتهى[(٣)].

وقوله: (**أَخَذَهُ مَعَهُ**) وفي نسخة: «أخذ معه» بحذف الضمير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) وفي نسخة: «أخذ معه».

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧٧.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، ذُكر أول الباب.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) ابن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، تقدّم قريباً.

و«زكريّا» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عيسى بن يونس، عن زكريّا بن أبي زائدة هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٤٨٢٠) ـ أخبرنا عليّ بن حُجْر، قال: أنبأنا عيسى بن يونس وغيره، عن زكريّا، عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «ما أصبت بحدّه فكُلْ، وما أصاب بعَرْضه فهو وَقِيذ». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ـ وَكَانَ لَنَا جَاراً، وَدَخِيلاً، وَرَبِيطاً بِالنَّهْرَيْنِ ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ**) الْقُرشيّ الْبُسْريّ البصريّ، يُلقّب حَمْدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ، والد سفيان الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩/ ١٧٣٨.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي ٣/ ١٥٤، و«المجتبى» ٧/ ١٩٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (وَكَانَ لَنَا جَاراً، وَدَخِيلاً، وَرَبِيطاً) هذا الكلام للشعبيّ رحمه الله؛ أي: أن عديّ بن حاتم رضي الله عنه كان جاراً لنا، ودخيلاً؛ أي: مداخلاً، ومخالطاً، ومرابطاً ملازماً لثغر من ثغور العدوّ، أو ملازماً للعبادة، رَبَط نفسه عليها.

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: «الدَّخيل» - بفتح الدال المهملة، وكسر الخاء المعجمة - والدّخّال: الذي يداخل الإنسان، ويخالطه في أموره، و«الرَّبِيط» هنا بمعنى المرابط، وهو الملازم، والرباط: الملازمة، قالوا: والمراد هنا: رَبَط نفسه على العبادة، وعن الدنيا[(١)].

وقال الفيّومي: فلان دخيل بين القوم؛ أي: ليس من نَسَبِهم، بل هو نَزِيل بينهم، ومنه قيل: هذا الفرع دَخيل في الباب، ومعناه أنه ذُكر استطراداً، ومناسبةً، ولا يشتمل عليه عَقْد الباب. انتهى[(٢)].

وقوله: (بِالنَّهْرَيْنِ) بيان للموضع، ولم أجد من بيّن المراد به، والذي يظهر أنه أراد نهر الفرات ودِجْلة، إلا أن محمد المرتضى ذكر في «تاج العروس» ما نصّه: ونَهْرانُ: من قُرى اليمن، من أَعمال ذِمار. انتهى[(٣)]، والظاهر أن هذا ليس المراد هنا، والله تعالى أعلم.

ومما يؤيّد الأول أن الفيّوميّ رحمه الله قال: الفُرات نهر عظيم، مشهور، يخرج من حدود الروم، ثم يمرّ بأطراف الشام، ثم بالكوفة، ثم بالْحِلّة، ثم يلتقي مع دِجْلة في البطائح، ويصيران نهراً واحداً، ثم يصبّ عند عبّادان في بحر فارس. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٩٠.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٣٥٨٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن الحكم هذه ساقها أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٥٧٣) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أُرسل كلبي علي الصيد، فأجد كلباً مع كلبي، لا أدري أيهما أخذ؟ قال: «فلا تأكل، إنما سمّيت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ[(٢)]، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ**) فيه ما يدلّ على أن الإرسال لا بدّ أن يكون

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٠.

(٢) وفي نسخة: «فإن رميت بسهمك».

من جهة الصائد، ومقصوداً له؛ لأن أَفْعَلَ فِعْلُ الفاعل، كأخرج، وأكرم، ثم هو فِعْلُ عاقل، فلا بدّ أن يكون مفعولاً لغرض صحيح، قاله القرطبيّ(١).

وقول: (**فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ**) فيه إيجاب التسمية عند الإرسال، كما يجب عند الذبح.

وقوله: (**فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه، ولم يحلّ إلا بالذكاة، وهو مُجْمَع عليه، وما نُقِل عن الحسن، والنخعيّ خلافه فباطل، لاأظنه يصح عنهما، وأما إذا أدركه، ولم تبق فيه حياة مستقرّة، بأن كان قد قطع حلقومه، ومَريّه، أو أجافه، أو خرق أمعاءه، أو أخرج حِشْوته، فيحلّ من غير ذكاة بالإجماع، قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب إمرار السكين على حلقه؛ ليريحه. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ: قوله: «فإن أدركته حيّاً فاذبحه»: هذا يدلُّ على أن المقدور عليه لا تكون ذكاته العقر، بل الذبح، أو النحر، وعلى هذا فيجب على الصائد إذا أرسل الجوارح أن يجتهد في الجري مُهيَّئاً لآلة الذبح؛ فإنَّه إن فرَّط في شيء من ذلك حتى هلك الصيد بين يدي الجوارح لم يَجُز أكله؛ لأنَّه لمّا أمسكته الجوارح صار مقدوراً عليه، والصائد لو لم يُفرِّط كان متمكناً من ذبحه، فإن أدركه الصائد منفوذ المَقاتِل فحُكمه حُكْم المقتول؛ لأنَّه ميؤوس من بقائه، إلا أن مالكاً استحب ذكاته مراعاة للخلاف، هذا هو مشهور قوله. انتهى(٣).

وقوله: (**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه بيان قاعدة مهمّة، وهي إنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحلّ؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه، وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيّاً، وفيه حياة مستقرّة، فذكّاه حَلّ، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره؛ لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدميّ، لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قَتَله، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم

(١) «المفهم» ٥/ ٢٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٧٨.
(٣) «المفهم» ٥/ ٢٠٨.

يحلّ، إلا إن يكون أرسله مَن هو مِن أهل الذكاة، كما أوضحناه قريباً. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ بعد ذكر الروايات ما نصّه: هذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها، فمعناها واحد، وهذا الاختلاف يدلّ على أنهم كانوا ينقلون بالمعنى، وتفيد هذه الروايات أن سبب إباحة الصيد الذي هو عَقْرُ الجارح له لا بدَّ أن يكون متحققاً غير مشكوك فيه، ومع الشكِّ لا يجوز الأكل، وهذا الكلب المخالط محمول على أنه غير مرسَل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونَفْسه، ولا يختلف في هذا، فأما لو أرسله صائدٌ آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فإنَّه للصائِدَيْن؛ يكونان شريكين، فلو أنفذ أحد الكلبين مَقاتله، ثم جاء الآخر، فهو للذي أنفذ مَقاتله. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً... إلخ**) هذا دليل لمن يقول: إذا أثّر جرحه، فغاب عنه، فوجده ميتاً، وليس فيه أثَر غير سهمه حلّ، وهو أحد قولي الشافعيّ، ومالك، في الصيد والسهم، والثاني: يحرم، قال النوويّ: وهو الأصح عند أصحابنا، والثالث: يحرم في الكلب دون السهم، والأول أقوى، وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة، وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة، ومحمولة على كراهة التنزيه، وكذا الأثر عن ابن عباس ﵄: «كُلْ ما أصميت، وَدَعْ ما أنميت»؛ أي: كُلْ ما لم يغب عنك، دون ما غاب. انتهى[(٣)].

وقوله: (**وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**)؛ أي: لأن موته بالماء، لا بالجَرح، وهذا متّفقٌ عليه، قاله النوويّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٧٧.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٠٩.
(٣) «شرح مسلم» ١٣/ ٧٩.

الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٥] (١٩٣٠) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مُصعب التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنة (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**) بن صفوان التجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه زاهد [٧] (ت٨ أو٩ ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٣ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ**) أبو شُعيب الإياديّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١ أو١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ**) بن عبد الله الْخَولانيّ الْحِمْصيّ، وُلد في حياة

النبيّ ﷺ يوم حنين، وسَمِع من كبار الصحابة ﵃ [٢] (ت٨٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ) ـ بضمّ الخاء، وفتح الشين المعجمتين ـ الصحابيّ المشهور ﵁، اختُلِف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، روى عن النبيّ ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وروى عنه أبو إدريس الخولانيّ، وأبو أمية الشَّعْبانيّ، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء بن يزيد الليثيّ، وأبو أسماء الرَّحَبيّ، وجُبير بن نُفير، وغيرهم.

قال عبيد الله بن سعد الزهريّ: قال أحمد: بلغني عن أبي مُسهر قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: أبو ثعلبة اسمه جُرْثومة، وقال النسائيّ: ثنا عمرو بن منصور، أنا أبو مسهر، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز قال: اسم أبي ثعلبة جُرثومة، وقيل: جُرهم، وقال حنبل عن أحمد: بلغني عن سعيد بن عبد العزيز قال: اسمه جرثوم، وكذا قال صالح بن أحمد، عن أبيه، وقال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أبي مسهر: اسمه جرثوم، وعن سليمان بن عبد الرحمٰن قال: سألت بعض ولد أبي ثعلبة عن اسمه، فقال: لاشر بن جرثوم، وقال يعقوب بن سفيان: قلت لهشام بن عمار: ما اسم أبي ثعلبة؟ قال: يقولون: جرثوم بن عمرو، وكذا قال نوح بن حبيب، عن هشام، وقال الأثرم عن أحمد: اختلفوا فيه، فقيل: جرثوم بن عمرو، وقيل: جرهم بن ناشم، وفي رواية: لاشم، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وصالح بن أحمد عن أبيه، وحنبل بن أحمد: اسمه جرهم بن ناشم، وكذا قال مسلم، وكذا قال البغويّ عن ابن زنجويه، وهارون بن عبد الله، وكذا قال ابن سعد عن أصحابه، وقال دُحيم: اسمه جرثوم، وقال خليفة بن خياط: اسمه الأشقّ بن جرهم، ويقال: جرثومة بن ناشج، ويقال: جرهم، وقال ابن الْبَرْقيّ: اسمه جرثومة بن الأشتر بن جرثوم، ممن بايع تحت الشجرة، قال: وقال بعضهم: اسمه الأشقّ بن جرهم، وقيل غير ذلك.

وقال ابن عيسى: بلغني أنه كان أقدم إسلاماً من أبي هريرة، ولم يقاتل مع عليّ، ولا مع معاوية، ومات في أول إمرة معاوية.

وقال القاضي أبو عليّ الخولاني: نزل دَاريا.

وقال خالد بن محمد الكنديّ: رُوي عن أبي الزاهرية: سمعت أبا ثعلبة

يقول: إني لأرجو أن لا يخنُقني الله تعالى كما أراكم تُخنقون عند الموت، قال: فبينما هو يصلي في جوف الليل قُبِض، وهو ساجدٌ، فرأت ابنته في النوم أن أباها قد مات، فاستيقظت فَزِعَةً، فنادت أين أبي؟ قالوا: في مصلاه، فنادته، فلم يجبها، فأتته، فوجدته ساجداً، فحرّكته فسقط ميتاً.

وقال أبو عبيد، وابن سعد، وخليفة، وهارون الحمال: قال أبو حسان الزياديّ: مات سنة خمس وسبعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث، وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (١٩٣٢) وكرّره ثلاث مرّات أيضاً، وحديث (١٩٣٦).

و«ابن الْمبارك» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالدمشقيين، غير شيخه فكوفي، وابن المبارك فمروزي، وحيوة فمصري، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ: أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ**) الصحابيّ المشهور بكنيته، واختُلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، كما مرّ آنفاً، وكان إسلامه قبل خيبر، وشَهِد بيعة الرضوان، وتوجّه إلى قومه، فأسلموا، وله أخ يقال له: عمرو، أسلم أيضاً[1]. (**الْخُشَنِيَّ**) - بضمّ الخاء، وفتح الشين المعجمتين، ثم نون -: نسبة إلى بني خُشين، بطن من النمر بن وبرة بن تغلب - بفتح المثنّاة، وسكون المعجمة، وكسر اللام، بعدها موحّدة - ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قُضاعة[2]. (**يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ**) وفي رواية البخاريّ: «قلت: يا نبيّ الله»، (**إِنَّا**) بكسر الهمزة، هي «إنّ» واسمها،

---

(١) «الفتح» ١٢/٤٢٨، كتاب «الذبائح» رقم (٤٥٧٨).

(٢) «الفتح» ١٢/٤٢٨، و«اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٤٤٦ - ٤٤٧.

وخبرها قوله: (**بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**)؛ يعني: بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام، وتنصّروا، منهم آل غسّان، وتنوخ، وبَهْز، وبطون من قُضاعة، منهم بنو خُشَين آل أبي ثعلبة. (**نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ**) جَمْع إناء، والأواني جَمْع آنية، وفي رواية البخاريّ رحمه الله: «أفنأكل في آنيتهم؟».

(**وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي**) قال المجد: «القوس» معروفة، وقد تذكّر، وتصغيرها قويسة، وقُويسٌ، والجمع قِسِيّ، وقُسيّ، وأقواسٌ، وقِيَاسٌ. انتهى.

وقال في «الفتح»: وهي مركّبة، وغير مركّبة، ويُطلق لفظ القوس أيضاً على الثمر الذي يبقى في أسفل النخلة، وليس مراداً هنا. انتهى.

(**وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ**) ﷺ («**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**) قال في «الفتح»: تمسَّكَ بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل؛ لكثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يتديّن بملابستها.

قال ابن دقيق العيد: وقد اختَلَف الفقهاء في ذلك؛ بناء على تعارض الأصل والغالب، واحتجَّ من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظنّ المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين:

أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً؛ جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل.

والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حالُ من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذِكر المجوس؛ لأن أوانيهم نجسة؛ لكونهم لا تحل ذبائحهم.

وقال النوويّ: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية مَن يَطْبُخ فيها لحم الخنزير، ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قُدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر»، فقال، فذكر الجواب.

وأما الفقهاء فمرادهم مُطلق آنية الكفار التي ليست مستعمَلة في النجاسة،

فإنه يجوز استعمالها، ولو لم تُغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف، لا لثبوت الكراهة في ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً؛ بناءً على الجواب الأول، وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة، إذا وجد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة؛ للنهي عن الأكل فيها مطلقاً، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها.

وتمسَّك بهذا بعض المالكية لقولهم: إنه يتعيَّن كسر آنية الخمر على كل حال؛ بناءً على أنها لا تطهر بالغسل، واستدلّ بالتفصيل المذكور؛ لأن الغسل لو كان مطهِّراً لها لَمَا كان للتفصيل معنى.

وتُعُقِّب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلاً، بل يَحتَمِل أن يكون التفصيل للأخذ بالأولى، فإن الإناء الذي يُطبخ فيه الخنزير يُستقذر، ولو غُسل كما يُكره الشرب في المحجمة، ولو غُسلت استقذاراً.

ومشى ابن حزم على ظاهريته، فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: أحدهما: أن لا يجد غيرها، والثاني: غسلها.

وأجيب بما تقدم من أن أَمْره بالغسل عند فَقْد غيرها دالّ على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها، كما في حديث سلمة ﵁ في الأمر بكسر القدور التي طُبخت فيها الميتة، فقال رجل: «أَوْ نغسلها؟» فقال: «أَوْ ذاك»، فأَمَرَ بالكسر للمبالغة في التنفير عنها، ثم أَذِن في الغسل ترخيصاً، فكذلك يتجه هذا هنا، والله أعلم[1].

(وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ)؛ أي: عند الرمي، لا عند الأكل، كما هو المتبادَر، وقد تمسك بهذا من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة، وقد تقدَّمت مباحثه في المسألة السابعة من مسائل حديث عديّ بن حاتم ﵁، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ كُلْ) وقع هذا الحديث مفسَّراً في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن أعرابياً، يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٧٨).

رسول الله، إن لي كلاباً مكلَّبة، فأفْتِني في صيدها؟، فقال النبيّ ﷺ: «إن كان لك كلاب مكلَّبة، فَكُلْ مما أمسكن عليك»، قال: ذَكِيّاً أو غير ذكي؟، قال: «نعم»، قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»، فقال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: «كُلْ ما ردّت عليك قوسك»، قال: «ذَكيّاً أو غير ذكي»، قال: وإنْ تغيَّب عني، قال: «وإن تغيَّب عنك، ما لم يَصِلَّ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك»، قال: أفْتِني في آنية المجوس، إن اضْطُررنا إليها، قال: «اغسلها، وَكُلْ فيها».

وقوله: ما لم يَصِلّ» بصاد مهملة، مكسورة، ولام ثقيلة؛ أي: يُنتِنَ.

(وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ)؛ أي: أدركته حيّاً، فذكّيته **(فَكُلْ»)** فيه أنه لا يحلّ ما أُدرك من الصيد حيّاً، إلا بذَبْحه، قال النوويّ رحمه الله: هذا مُجْمَع عليه أنه لا يحلّ إلا بذكاته. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ثعلبة الْخُشَنيّ رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٤٩٧٥ و٤٩٧٦] (١٩٣٠)، و(البخاريّ) في «الذبائح والصيد» (٥٤٧٨ و٥٤٩٦)، و(أبو داود) في «الصيد» (٢٨٥٢ و٢٨٥٥ و٢٨٥٦)، و(الترمذيّ) في «الصيد» (١٤٦٤) و«الأطعمة» (١٧٩٧)، و(النسائيّ) في المجتبى (٧/ ١٨١) و«الكبرى» (٣/ ١٤٤)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٥٠٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠١٤ و١٠١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٣ و١٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ و١٠/ ١٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (**منها**): جواز جمع المسائل، وإيرادها دفعة واحدةً، وتفصيل الجواب عنها، واحدةً واحدةً بلفظ «أمّا، وأمّا».

٢ - (**ومنها**): بيان حكم الأكل في آنية أهل الكتاب، وهو أن يؤكل فيها إذا وُجد غيرها، وإلا جاز بعد غسلها.

٣ - (**ومنها**): جواز الصيد بالقوس.

٤ - (**ومنها**): بيان حكم صيد الكلب الذي ليس بمعلّم، وهو التحريم، إلا إذا وُجد حيّاً، فذُكّي، فيجوز.

٥ - (**ومنها**): وجوب التسمية على الكلب، والقوس عند الإرسال والرمي.

٦ - (**ومنها**): أن ما أُدرك من الصيد حيّاً وجبت ذكاته، سواء كان بالكلب، أم بالقوس، وإلا كان ميتةً، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ[(١)]، كِلَاهُمَا عَنْ حَيْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ - (**الْمُقْرِئُ**)[(٢)] عبد الله بن يزيد المكيّ، أبو عبد الرحمن المقرىء، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩]

---

(١) وقع في بعض النسخ بدله: «المقبريّ»، وهو غلط، فتنبّه.

(٢) وقع في برنامج الحديث للكتب التسعة غلط في هذه الترجمة، فقد ترجموا عبد الله بن يزيد المخزومي الأعور مولى الأسود بن سفيان المدنيّ، من الطبقة السادسة، وهو غلط بلا شك؛ لأن زهير بن حرب لم يره، وإنما وُلد بعد موته، كما قدمت بيانه في موضع آخر، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(ت٢١٣) وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاريّ، ولا يروي عنه المصنّف، وأصحاب السنن إلا بواسطة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

و«حيوة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن وهب، عن حيوة ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٧٩) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حَيْوة بن شُريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقيّ يقول: سمعت أبا إدريس الخولانيّ، أنه سمع أبا ثعلبة الخشنيّ، يقول: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا بأرض من أهل كتاب، نأكل في آنيتهم، وإن أرضنا أرض صيد، أصيد بقوسي، وبالكلب المكلَّب، وبالكلب الذي ليس بمكلَّب، فأخبرني ماذا يحلّ لنا مما يحرُم عليّ من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما ذكرتَ أنكم بأرض أهل كتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غير آنيتهم، فاغسلوها، وكُلوا فيها، وأما ما ذكرت من الصيد، فما صدت بقوسك، فكل منه، واذكر اسم الله عليه، وأما ما أصاب كلبك المكلَّب، فكل مما أمسك عليك، واذكر اسم الله عليه، وأما ما أصاب كلبك الذي ليس بمكلَّب، فإن أدركت ذكاته فكُل، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل». انتهى(١).

وأما رواية عبد الله يزيد، عن حيوة فساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥١٦١) ـ حدّثنا عبد الله بن يزيد، حدّثنا حَيْوة، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقيّ، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشنيّ، قال: قلت: يا نبيّ الله إنّا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلَّم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكُلُوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله فَكُل، وما صدت بكلبك

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ١٩٠ ـ ١٩١.

المعلَّم، فذكرت اسم الله فَكُل، وما صدت بكلبك غير معلَّم، فأدركت ذكاته فَكُل». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ، ثُمَّ وَجَدَهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٧] (١٩٣١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ»).

[تنبيه]: هذا الحديث أول عَوْد سماع أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان من مسلم، والحديث الذي قبله هو آخر فواته الثالث، ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا، والله تعالى أعلم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) أبو جعفر الْجَمّال، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو قبلها (خ م د) ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ**) القرشيّ، أبو عبد الله البصريّ، نزيل بغداد، أصله مدنيّ، ثقةٌ أُميّ [٩].

رَوَى عن أفلح بن حميد، وأفلح بن سعيد، وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد، وعبد الله وعاصم ابني عمر العمريين، وأبي عاتكة البصريّ صاحب أنس، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأحمد بن منيع، وأبو سعيد الأشجّ، وقتيبة، ومحمد بن مهران الرازيّ، وابن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، والزعفرانيّ، وجماعة.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨١.

قال أحمد: كان حافظاً، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين، وكان يحدثنا، وهو يحفظ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، كان أُمّيّاً لا يكتب، كان يقرأ الحديث، وقال ابن عمار، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن المدينيّ: كان من أهل المدينة، وكان ثقةً عندنا، وقال مجاهد بن موسى: كتبنا عنه، وهشيم حيّ، ومدحه يحيى بن معين، ووثّقه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقةٌ، وأنكر أن يكون أميّاً، وقال أبو زرعة: شيخٌ متقنٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عليّ بن إبراهيم بن الهيثم البلديّ: حدّثنا الحسن بن عرفة، حدّثنا حماد بن خالد، وكان من خير من أدركناه.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الحضرميّ أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أوهامٌ [٧] (ت١٥٨) (ز م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن نُفير الحضرميّ الحمصيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) جُبير بن نُفير بن مالك بن عامر الحضرميّ الحمصيّ، مخضرمٌ ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

والصحابيّ ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ**) الْخُشنيّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ**)؛ أي: الصيد، فحُذف المفعول، (**بِسَهْمِكَ، فَغَابَ**) ذلك الصيد (**عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ**) سواء طالت المدّة، أم قصُرت، (**مَا لَمْ يُنْتِنْ**») بضمّ أوله، وكَسْر ثالثه، مِنْ أَنْتَنَ رباعيّاً، ويجوز أن يكون بفتح أوله، وتثليث ثالثه، مِنْ نتن، يقال: نَتُن الشيءُ بالضمّ نُتُونَةً، ونَتَانَةً، فهو نَتِينٌ، مثلُ قَرُب، ونَتَنَ نَتْناً، من باب ضَرَبَ، ونَتِنَ يَنْتَنُ، فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأنتن إنتاناً، فهو مُنْتِنٌ، وقد تُكسر الميم

للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضمُّ التاء إتباعاً للميم قليلٌ، قاله الفيّوميّ[١].

وقال المجد: النَّتْنُ: ضِدُّ الْفَوْحِ، نَتُنَ، ككَرُمَ، وضَرَبَ نَتَانَةً، وأَنْتَنَ فهو مُنْتِنٌ، ومِنْتِنٌ بكسرتين، وبضمّتين، وكِقِنْديل. انتهى[٢].

وهذا الحديث صريح في كون الصيد حلالاً، وإن غاب أكثر من ثلاثة أيّام، إذا لم يُنتن، حيث جَعَلَ الْغَايَة أَنْ يُنْتِنِ الصَّيْد، فَلَوْ وَجَدَهُ مَثَلاً بَعْد ثَلاث، وَلَمْ يُنْتِن حَلَّ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِدوْنِهَا وَقَدْ أَنْتَنَ فَلا، هَذَا ظَاهِر الْحَدِيث. وَأَجَابَ النَّوَوِيّ بِأَنَّ النَّهْي عَن أَكْله إِذَا أَنْتَنَ لِلتَّنْزِيهِ، إلا إن خيف منه الضرر، فَيَحْرُم، وهذا مذهب الشافعيّة، وأما المالكيّة، فحملوا النهي على التحريم مطلقاً، قال في «الفتح»: وهو الظاهر.

واستدلّ من حمل النهي على التنزيه بقصّة الحوت الذي أكل منه الجيش مع أبي عبيدة ﵁ نصف شهر، كما سيأتي الحديث في ذلك بعد بابين - إن شاء الله تعالى -.

ووجْهه أنهم أكلوا من لحم الحوت نصف شهر، وأكل منه النبيّ ﷺ بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن في تلك المدة، لا سيما في الحجاز، مع شدّة الحرّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن يَحْتَمِل - كما قال في «الفتح» - أن يكونوا ملّحوه، وقدّدوه، فلم يدخله نتن، وبهذا لا يتمّ الاستدلال به على صَرْف النهي عن التحريم إلى التنزيه.

والحاصل أن حَمْل النهي مِنْ أَكْل الصيد، إذا أنتن على التحريم، هو الظاهر؛ لظاهر النصّ، وأما حَمْله على التنزيه، فيحتاج إلى دليل صريح، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ثعلبة ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٢.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٦٠.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٤٩٧٧ و٤٩٧٨ و٤٩٧٩] (١٩٣١)، و(أبو داود) في «الصيد» (٢٨٦١)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٩٣) و«الكبرى» (٤٨١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٤٢ و٢٤٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في مدّة غَيبة الصيد عن الصائد:

قال في «الفتح»: استُدلّ بهذا الحديث على أن الرامي لو أخّر الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحلّ بالشروط المتقدمة، ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غَيْبته عنه، أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يُسْتَدَلّ للطلب بما وقع في الرواية التي علّقها البخاريّ آخر الباب، حيث قال: «فيقتفي أثره» فدلّ على أن الجواب خرج على حسب السؤال، فاختصر بعض الرواة السؤال، فلا يُتمسَّك فيه بترك الاستفصال.

قال: واختُلِف في صفة الطلب، فعن أبي حنيفة: إن أَخَّر ساعةً، فلم يطلب لم يحلّ، وإن اتّبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حلّ، وعن الشافعية: لا بدّ أن يتبعه، وفي اشتراط العَدْو وجهان، أظهرهما: يكفي المشي على عادته، حتى لو أسرع[1] وجده حيّاً حلّ، وقال إمام الحرمين: لا بدّ من الإسراع قليلاً؛ ليتحقق صورة الطلب، وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف. انتهى[2].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك: إذا أدركه الصائد من يومه أَكَله، في الكلب والسهم جميعاً، وإن كان ميتاً إذا كان فيه أثر جرحه، وإن كان قد بات عنه لم يأكله، وقال الثوريّ: إذا غاب عنه يوماً وليلةً كرهت أكله، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا توارى عنه الصيد، وهو في طلبه فوجده، وقد قتله جاز أَكْله، فإن ترك الطلب، واشتغل بعمل غيره، ثم ذهب في طلبه، فوجده مقتولاً، والكلب عنده كرهنا أَكْله،

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعله «حتى لو لم يُسرع... إلخ».
(٢) «الفتح» ٩/ ٦١١.

وقال الأوزاعيّ: إذا وجده من الغد ميتاً، ووجد فيه سهماً أو أثراً فليأكله، وقال الشافعيّ: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه، ورُوي عن ابن عباس: «كُلْ ما أصميت، ودَعْ ما أنميت»، يريد: كُلْ ما عاينت صيده وموته، من سلاحك، أو كلبك، وَدَعْ ما غاب عنك.

وفي حديث أبي رزين، عن النبيّ ﷺ أنه كره أكل ما غاب عنك مصرعه من الصيد، وهو حديث مرسلٌ؛ لأنه ليس بأبي رزين العُقَيليّ، وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل، رواه عنه موسى بن أبي عائشة، من حديث الثوريّ وغيره.

ورَوَى أبو ثعلبة الخشنيّ، عن النبيّ ﷺ في الذي يُدرك صيده بعد ثلاث: «يأكله ما لم ينتن» ـ يعني: حديث الباب ـ.

وفي حديث عديّ بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتين، فقال: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجد أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكُلْه».

قال: وفي حديث هذا الباب ردّ لقول أبي حنيفة وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل للبهزيّ(١) هل تراخيت في طلبه؟، وأباح لأصحابه المُحْرِمين، ولم يسأله عن ذلك، وبالله التوفيق. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بعدم اشتراط الطلب هو الأرجح؛ لظاهر الحديث.

وأما جوابه ﷺ بقوله: «يأكل» حينما سأله عديّ بن حاتم رضي الله عنه بقوله:

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه مالك في «الموطأ» بسنده، عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو مُحْرِم، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عَقِير، فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء الْبَهْزيّ، وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقَسَمه بين الرفاق... الحديث.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٣/٣٤٦ ـ ٣٤٧.

«يرمي الصيد، فيقتفي أثره... إلخ»، فإنه خرج على حسب السؤال؛ لأنه سأله سؤالاً مقيّداً بالاقتفاء، فأجابه النبيّ ﷺ بحلّ الأكل، فلا مفهوم له؛ لأنَّ شَرْط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يخرج الجواب مخرج السوال؛ كما هنا، فلا يُقيّد به الإطلاق الواقع في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه الذي سأل سؤالاً مطلقاً، فأجابه جواباً مطلقاً، بلا استفصال، فلو كان الطلب شرطاً في حلّه، لبيّن له، ومما يدلّ عليه حديث البهزيّ المذكور.

والحاصل أن عدم اشتراط الطلب للحِلّ هو الظاهر، فتأمّل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٥٠٢/٩٢.

٢ ـ (**مَعْنُ بْنُ عِيسَى**) بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٦٣/٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**») قال القرطبيّ رحمه الله: اختلف العلماء في تعليل هذا المنع، فمنهم من قال: إذا أنتن لَحِق بالمستقذرات التي تمجُّها الطِّباع، فيُكره أكلها تنزيهاً، فلو أكلها لجاز، كما قد أكل النبيّ ﷺ الإهالة السَّنِخة، وهي المُنتنة، ومنهم من قال: بل هو مُعلَّلٌ بما يُخاف منه الضرر على آكله، وعلى هذا التعليل يكون أصله محرَّماً؛ إن كان الخوف محققاً، وقيل: إن ذلك النتن يمكن أن يكون مِنْ نَهْش ذوات السُّموم، قال ابن شهاب: كُلْ مما قُتل إلا أن يَنْعَطِن، فإذا انعطَن فإنَّه نهشٌ، وفسّروا «ينعطن» بأنَّه إذا مُدَّ تمرَّط، قال

ابن الأعرابي: إهاب معطون، وهو الذي تَمَرَّط شعره. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في الحديث الماضي أن القول بالتحريم هو الأقرب والأظهر الموافق لظاهر النصّ، فتنبّه، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك هناك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ، فَدَعْهُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن الحارث بن عبد الوارث الْحَضْرميّ، أبو وهب، ويقال: أبو محمد الدمشقيّ، ثقةٌ(٢) فقيهٌ، رُمي بالقدر، وقد اختلط [٥].

رَوَى عن عبد الله بن بُسر، ومكحول، وأبي الأشعث، والزهريّ، وعمرو بن شعيب، وعليّ بن أبي طلحة، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعيّ، ويحيى بن حمزة، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، ومعاوية بن صالح الحضرميّ، وعيسى بن موسى القرشيّ، وجماعة.

قال معاوية بن صالح عن أحمد: صحيح الحديث، وكذا قال المفضل الغَلَّابيّ، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، قيل له: في حديثه شيء؟ قال: لا، ولكن كان يرى القدر، وقال ابن المدينيّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) هذا أَولى من قول «التقريب»: صدوقٌ، كما يَظهر من ترجمته بعدُ، فتنبّه.

ثنا أبو صالح، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، وهو ثقةٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، كان يرى القَدَر، تغيَّر عقله، وقال عثمان الدارميّ عن دُحيم: كان مقدَّماً على أصحاب مكحول، ثقةً، وقال أبو حاتم: لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه، وقال الكنانيّ: قلت لأبي حاتم عنه، فقال: كان يرى القدر، كان دمشقيّاً من خيار أصحاب مكحول، صدوق في الحديث، ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولكنه أعلمُ أصحاب مكحول، وأقْدَمُهم، كان يفتي حتى خولط، وقال أبو زرعة: قلت لدُحيم: العلاء بن الحارث، وثابت بن ثوبان، أيهما أثبت؟ قال: العلاء أفقه حديثاً، وثابت بن ثوبان قليل الحديث، قلت له: إن أبا مسهر قال: أنبل أصحاب مكحول ثابت بن ثوبان، والعلاء بن الحارث، وأعَذْتُ عليه تقدُّم سنّ ثابت، ولُقِيّه سعيدَ بن المسيِّب، فلم يدفعه عن ثقة، وتقدُّم، وقدَّم العلاء بن الحارث لِفقهه، وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: إن كتاب مكحول في الحج أخذه من العلاء بن الحارث، وقال أبو مسهر: إليه أوصى مكحول، وقال يعقوب بن سفيان: سألت هشام بن عمار: أي أصحاب مكحول أرفع؟ قال: سليمان بن موسى، قلت: فمن يليه؟ قال: العلاء بن الحارث، قال أبو مسهر: مات يوم مات، وهو فقيه الجند، وفي رواية: وهو أفقه الجند، وقال ابن سعد وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومائة، زاد بعضهم: وهو ابن سبعين سنةً.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط متابعةً.

٤ ـ (**مَكْحُولٌ**) الشاميّ، أبو عبد الله، ثقةٌ فقيهٌ، مشهورٌ، كثير الإرسال [٥] مات سنة بضع عشرة ومائة (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

[**تنبيه آخر**]: قال الحافظ الرشيد العطّار رَحِمَهُ اللَّهُ في «غرره»: وقد أخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لمكحول هذا حديثاً، عن أبي ثعلبة الْخُشنيّ، لم يورد له متناً، بل قال: حديثه في الصيد فقط، وفي سماعه منه أيضاً نظر، إلا أن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ أورد حديث أبي ثعلبة هذا من طُرُق ثابتةِ الاتّصال، وهو قوله ﷺ: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته، فكُلْ ما لم يُنتن»، انفرد به مسلم دون البخاريّ.

انتهى كلام الرشيد العطّار رحمه الله، وقد تقدّم في «مقدّمة شرح المقدّمة»(١).

٥ - (أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ) حُدَير بن كُريب الحضرميّ، ويقال: الْحِمْيريّ الحمصيّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن حذيفة، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أمامة، وعتبة بن عبد، وأبي ثعلبة، وأبي عِنبة الخولاني، وغيرهم.

وروى عنه ابنه حميد، وأبو مهديّ سعيد بن سنان، ومعاوية بن صالح، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، ويعقوب بن سفيان، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، إذا روى عنه ثقةٌ، وقال ابن سعد: تُوُفِّي سنة (١٢٩)، وقال: أخشى أن لا يكون محفوظاً، وكذا قال أبو عبيد، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: إنه تُوُفّي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وهو نحو قول عمرو بن عليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط، هذا (١٩٣١)، وحديث (١٩٧٥): «أَصلِحْ لحمَ هذه، فلم أزل أطعمه. . .» الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ) الضمير لمعاوية بن صالح(٢).

[تنبيه]: لم يسق المصنّف رحمه الله حديث العلاء، وإنما قال: «حديثه في الصيد»، ثم أحال عليه حديث معاوية عن عبد الرحمٰن بن جبير، وأبي الزاهريّة، وهذا من غريب ما اتَّفَقَ له، ولعله إنما لم يَسُقه لِمَا سبق من أن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة رضي الله عنه، لكن الغريب الإحالة المذكورة.

ثم إني لم أجد من ساق رواية العلاء، ولا رواية عبد الرحمٰن، وأبي الزاهريّة، فلْيُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مقدّمة شرح المقدّمة» ١/ ١١٧.

(٢) وأما وقع في شرح الشيخ الهرري مما يدلّ على أنه أبو الزاهريّة، ففيه نظر، فتأمله.

(٣) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٠] (١٩٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. زَادَ إِسْحَاقُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن أبي عمران الْهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ الإمام الحافظ الفقيه الحجة، من كبار [٨] (ت١٩٨) عن (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة القرشيّ، أبو بكر المدنيّ الحافظ الفقيه الحجة الإمام، رأس [٤] (١٢٥) (ع) تقدّم أيضاً في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٤٨.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم، ثمّ فصّل؛ لاختلافهم في الأداء، كما تقدّم غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ) الْخُشَنيّ رضي الله عنه أنه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ) الناب واحد الأنياب، وهي مما يلي الرَّبَاعيات من الإنسان، وقال

الفيّوميّ: الناب من الأسنان مذكّرٌ، ما دام له هذا الاسم، والجمع أنياب، وهو الذي يلي الرَّبَاعِيَات، قال ابن سينا: ولا يجتمع في حيَوان نابٌ، وقرْنٌ معاً. انتهى[١].

وفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَرَادَ بِكُلِّ ذِي نَابٍ: مَا يَعْدُو بِنَابِهِ، عَلَى النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ، كَالذِّئْبِ، وَالْأَسَدِ، وَالْكَلْبِ، وَنَحْوِهَا.

(**مِنَ السَّبُعِ**) بضمّ الموحّدة، قال الفيّوميّ رحمه الله: السبُع بضمّ الباء معروفٌ، وإسكان الباء لغة، حكاها الأخفش، وغيره، وهي الفاشية عند العامّة، ولهذا قال الصغانيّ: السبع، والسبع لغتان، وقُرىء بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو مرويّ عن الحسن البصريّ، وطلحة بن سليمان، وأبي حيوة، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحدِ السبعة، ويُجمع في لغة الضمّ على سِبَاع، مثلُ رَجُل ورِجَال، لا جَمْع له غير ذلك على هذه اللغة، قال الصغانيّ: وجمعُهُ على لغة السكون في أدنى العدد أَسْبُعٌ، مثلُ فَلْس وأفلُسٍ، وهذا كما خُفّف ضَبُعٌ، وجُمع على أضبُعٍ، قال: ويقع السبع على كلّ ما له نابٌ، يَعدُو به، ويَفترِس، كالذئب، والفَهد، والنمر، وأما الثعلب، فليس بسبع، وإن كان له نابٌ؛ لأنه لا يعدُو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع، قاله الأزهريّ. انتهى[٢].

وقوله: (**زَادَ إِسْحَاقُ**)؛ أي: ابن إبراهيم، وهو ابن راهويه، (**وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ**) وفي الرواية التالية: «ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز، حتى حدّثني أبو إدريس، وكان من فقهاء أهل الشام»، وكأن الزهريّ لم يبلغه حديث عَبِيدة بن سفيان، وهو مدنيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني: الآتي هنا بعد حديث ـ ولفظه: «كلُّ ذي ناب من السباع، فأكْله حرام»، وكذا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي بعده: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مِخْلب من الطير».

وأخرج الترمذيّ من حديث جابر رضي الله عنه بسند لا بأس به، قال: «حَرَّم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٤.

ذي مِخْلب من الطير»، ومن حديث العرباض بن سارية مثله، وزاد: «يوم خيبر»، أفاده في «الفتح»[1].

وهذه الأحاديث نصوص صريحة في تحريم أكل كلّ ذي ناب، وإلى هذا ذهب الجمهور من السلف، وغيرهم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ثعلبة الْخُشنيّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٩٨٠ و٤٩٨١ و٤٩٨٢ و٤٩٨٣] (١٩٣٢)، و(البخاريّ) في «الذبائح» (٥٥٢٧) و«الطبّ» (٥٧٨١)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٠٢)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٤٧٧) و«السير» (١٥٦٠)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢٠٠ و٢٠٤) و«الكبرى» (٣/ ١٥٨ و١٦١)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٣٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٥١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٣ و١٩٤ و١٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٥ و١٦ و١٧ و١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٥ و٣١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٧٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل كلّ ذي ناب من السباع، وذي مِخْلب من الطيور:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٥٣٠).

فأما ذو الناب من السباع، فذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم كلّ ذي ناب قويّ من السباع، يعْدُو، ويَكسِر، إلا الضبع، منهم: مالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال الشعبيّ، وسعيد بن جُبير، وبعض أصحاب مالك: هو مباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣].

واحتجّ الأولون بأحاديث أبي ثعلبة، وأبي هريرة، وابن عبّاس ﷺ المذكورة في الباب. قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا حديث ثابتٌ، صحيح، مُجمع على صحّته، وهذا نصّ صريح يخُصّ عموم الآيات، فيدخل في هذا: الأسدُ، والنمرُ، والفهد، والذئب، والكلب، والخنزير، وقد رُوي عن الشعبيّ أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب؟ فقال: لا شفاه الله. وهذا يدلّ على أنه رأى تحريمه. انتهى.

وأما ذو الْمِخْلب من الطيور، وهي التي تعلّق بمخالبها الشيء، وتصيده بها، فذهب أكثر أهل العلم أيضاً إلى تحريمه، وبه قال الشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك، والليث، والأوزاعيّ، ويحيى بن سعيد: لا يحرم شيء من الطير، قال مالك: لم أر أحداً من أهل العلم يَكره سباع الطير.

واحتجّوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء، وابن عبّاس ﷺ: ما سكت الله، فهو مما عفا عنه.

واحتجّ الأولون بحديث ابن عبّاس ﷺ المذكور: نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مِخلب من الطير، رواه مسلم. فهذا يخصّ عموم الآيات، ويُقدَّم على ما ذكروه، فيدخل في هذا كلّ ما له مِخلبٌ يعدو به، كالعُقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة، ونحوها[1].

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ١٣/٣١٩ ـ ٣٢٣.

وقال في «الفتح»: قَالَ التِّرْمِذِيّ: الْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَكْثَر أَهْل الْعِلْم، وَعَن بَعْضهمْ: لا يَحْرُم، وَحَكَى ابْن وَهْب، وَابْن عبد الحَكَم، عَن مَالِك كَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: الْمَشْهُور عَنهُ الْكَرَاهَة. وَقَالَ ابْن عبد البَرّ: اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابْن عَبَّاس، وَعَائِشَة، وَجَابِر، وعَن ابْن عُمَر مِنْ وَجْه ضَعِيف، وَهُوَ قَوْل الشَّعْبِيّ، وَسَعِيد بْن جُبَيْر.

وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآية.

وَالْجَوَاب أَنَّهَا مَكِّيَّة، وَحَدِيث التَّحْرِيم بَعْد الْهِجْرَة.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوه مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ نَصَّ الْآيَة عَدَم تَحْرِيم غَيْر مَا ذُكِرَ إِذْ ذَاكَ، فَلَيْسَ فِيهَا نَفْي مَا سَيَأْتِي، وَعَن بَعْضهمْ: أَنَّ آيَة الْأَنْعَام خَاصَّة، بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَام؛ لأَنَّهُ تَقَدَّمَ قَبْلهَا حِكَايَة عَن الْجَاهِلِيَّة، أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ أَشْيَاء، مِنْ الْأَزْوَاج الثَّمَانِيَة بِآرَائِهِمْ، فَنَزَلَتْ الْآيَة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية؛ أي: مِنَ الْمَذْكُورَات، إِلا الْمَيْتَة مِنْهَا، وَالدَّم الْمَسْفُوح، وَلا يَرِد كَوْن لَحْم الْخِنْزِير ذُكِرَ مَعَهَا؛ لأَنَّهَا قُرِنَتْ بِهِ عِلَّة تَحْرِيمه، وَهُوَ كَوْنه رِجْساً.

وَنَقَلَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ عَن الشَّافِعِيّ، أَنَّهُ يَقُول بِخُصُوصِ السَّبَب، إِذَا وَرَدَ فِي مِثْل هَذِهِ الْقِصَّة؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْعَل الْآيَة حَاصِرَة لِمَا يَحْرُم مِنَ الْمَأْكُولات، مَعَ وُرُود صِيغَة الْعُمُوم فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْكُفَّار، الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْمَيْتَة، وَالدَّم، وَلَحْم الْخِنْزِير، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ، وَيُحَرِّمُونَ كَثِيراً مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْع، فَكَأَنَّ الْغَرَض مِنَ الْآيَة إِبَانَة حَالهمْ، وَأَنَّهُمْ يُضَادُّونَ الْحَقّ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لا حَرَام إِلا مَا حَلَّلْتُمُوهُ، مُبَالَغَة فِي الرَّدّ عَلَيْهِمْ.

وَحَكَى الْقُرْطُبِيّ عَن قَوْم: أَنَّ آيَة الْأَنْعَام الْمَذْكُورَة، نَزَلَتْ فِي حَجَّة الْوَدَاع، فَتَكُون نَاسِخَة، وَرُدَّ بِأَنَّهَا مَكِّيَّة، كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِير مِنَ الْعُلَمَاء، وَيُؤَيِّدهُ مَا تَقَدَّمَ قَبْلهَا مِنَ الآيَات، مِنَ الرَّدّ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَب، فِي تَحْرِيمهمْ مَا حَرَّمُوهُ مِنَ الْأَنْعَام، وَتَخْصِيصهمْ بَعْض ذَلِكَ بِآلِهَتِهِمْ، إِلَى غَيْر ذَلِكَ، مِمَّا سَبَقَ لِلرَّدّ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ كُلّه قَبْل الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ، فِي الْمُرَاد بِمَا لَهُ نَاب: فَقِيلَ: إِنَّهُ مَا يَتَقَوَّى

بِهِ، وَيَصُول عَلَى غَيْره، وَيَصْطَاد، وَيَعْدُو بِطَبْعِهِ غَالِباً، كَالْأَسَدِ، وَالْفَهْد، وَالصَّقْر، وَالْعُقَاب، وَأَمَّا مَا لا يَعْدُو، كَالضَّبع، وَالثَّعْلَب، فَلا، وَإِلَى هَذَا ذَهَب الشَّافِعِيّ، وَاللَّيْث، وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي حِلّ الضَّبْع أَحَادِيث، لا بَأْس بِهَا، وَأَمَّا الثَّعْلَب، فَوَرَدَ فِي تَحْرِيمه حَدِيث خُزَيْمَةَ بْن جَزْء، عِنْد التِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، وَلَكِنْ سَنَده ضَعِيف. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور، من تحريم كلّ ذي ناب، من السباع، وكلّ ذي مِخلب من الطيور؛ لصحة الأحاديث بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٥٣٠).

الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب المصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث سبق البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمْ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَعَمْرٍو، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ، إِلَّا صَالِحاً، وَيُوسُفَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة عشر:

١ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت ٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكسيّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ

ثقةٌ حافظٌ مصنّفٌ شهيرٌ، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (ت٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ - (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ، تقدّم قبل بابين.

٨ - (يُوسُفُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ) هو: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥) أو قبل ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٨/ ١٨١٢.

٩ - (الْحُلْوَانِيُّ) الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

١٠ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

١١ - (أَبُوهُ) سَعْدُ بنُ إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، المدنيّ قاضيها، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

١٢ - (صَالِحُ) بن كيسان الغِفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠ أو١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون تقدموا قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ)؛ يعني: أن كلّ هؤلاء السبعة، وهم: مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، ومعمر، ويوسف بن الماجشون، وصالح بن كيسان رووا هذا الحديث عن الزهريّ، بسنده المذكور، وهو: عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي ثعلبة الخشنيّ رضي الله عنه.

[تنبيه]: أما رواية مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، كلّهم عن الزهريّ، فساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٥٩٧) - حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد،

وغيرهم، أن ابن شهاب حدّثهم، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، عن أبي ثعلبة الْخُشَنيّ، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أكل كل ذي ناب من السباع. انتهى(١).

وأما رواية مالك وحده، عن الزهريّ، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٢١٠) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أكل كل ذي ناب من السباع». انتهى(٢).

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٨٧٠٤) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي ثعلبة الخشنيّ، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع». انتهى(٣).

وأما رواية يوسف ابن الماجشون، عن الزهريّ، فساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

(٥٥٣) ـ حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني عبيد الله بن عُمر القواريريّ، ثنا يوسف الماجشون، ثنا ابن شهاب، عن عائذ الله أبي إدريس، عن أبي ثعلبة: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن كل ذي ناب من السباع». انتهى(٤).

وأما رواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ، فساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٥٩٩) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس عائذ الله بن عبد الله الْخَوْلانيّ أخبره، أن أبا ثعلبة الْخُشَنيّ ـ وكان أبو ثعلبة زعموا أنه قد أدرك النبيّ ﷺ، وسمع منه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل ذي ناب من السبع. انتهى(٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٦. (٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٠٣.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٩.
(٤) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢٢/ ٢٠٩. (٥) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٤] (١٩٣٣) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ) القرشيّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) (م د س ق) تقدم في «العتق» ٦/ ٣٧٩٠.

٢ ـ (عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ) ـ بفتح العين المهملة ـ ابن الحضرميّ، واسمه عبد الله بن عِمَاد بن أكبر الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأبي الجعد الضَّمْريّ، وزيد بن خالد الْجُهَنيّ.

وروى عنه ابنه عمرو، وإسماعيل بن أبي حكيم، وبشر بن سعيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة.

قال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان شيخاً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين السابقين.

[تنبيه]: هذا الإسناد نقل ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن صالح، قال: إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبيدة بن سفيان، هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

لِمَكَّةٍ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا ... عَنْ جَابِرٍ وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا
ابْنَ أَبِي حَكِيمِ عَنْ عَبِيدَةِ ... الْحَضْرَمِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ

وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق، وفيه:

مسألتان تتعلّقان به:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٩٨٤ و٤٩٨٥] (١٩٣٣)، و(الترمذيّ) في «الصيد» (١٤٧٩)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٤٣٢٦) و«الكبرى» (٤٨٣٦)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٣٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٩٦)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» فقرة (٥٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٩٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة، وكلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية ابن وهب، عن مالك بن أنس هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٠٢) ـ وحدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن إسماعيل بن أبي حَكِيم، عن عَبِيدة بن سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٦] (١٩٣٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ) الْجَزَرِيّ، أبو أيوب الرّقّيّ الفقيه، نشأ بالكوفة، ثم نزل الرّقَّة، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٤].

روى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وصفية بنت شيبة، وأم الدرداء، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمرو، وحميد الطويل، وأيوب، وجعفر بن بُرقان، وجعفر بن أبي وحشية، وحبيب بن الشهيد، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

ذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ميمون بن مهران ثقة، أوثق من عكرمة، وذكره بخير، وقال العجليّ: جزريّ تابعيّ ثقة، وكان يَحْمِل على عليّ، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خِرَاش: جليل.

قال خليفة: مات سنة ست عشرة ومائة بالجزيرة، وقال الميمونيّ عن أبيه، وغير واحد: مات سنة سبع عشرة، وقال عليّ بن معبد الرَّقّيّ عن عبيد الله بن عمرو: وُلد سنة سبع عشرة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٢ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«الحكم» هو: ابن عُتيبة الكنديّ الكوفيّ.

وقوله: (نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)؛ أي: عن أكله، قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد، وداود، والجمهور، أنه يحرم أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مِخْلَب من الطير، وقال مالك: يُكره، ولا يحرم، قال أصحابنا: المراد بذي الناب: ما يتقوى به، ويصطاد، واحتجّ مالك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، واحتجّ أصحابنا بهذه الأحاديث، قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرَّماً إلا المذكورات في الآية، ثم أُوحي

إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع، فوجب قبوله، والعمل به. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا النص: التحريم، وقد جاء نصّاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ إذ قال: «كلُّ ذي ناب من السباع فأكله حرام»، والناب: واحد الأنياب، وهي ما يلي الرَّبَاعِيَات من الأسنان، ذهب الجمهور من السَّلف وغيرهم إلى الأخذ بهذا الظاهر في تحريم السباع، وهو قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، ومالك في أحد قوليه، وهو الذي صار إليه في «الموطأ»، وقال فيه: وهو الأمر عندنا، وروى عنه العراقيون الكراهة، وهو ظاهر «المدوَّنة»، وبه قال جمهور أصحابه.

[تنبيه]: هذا الخلاف إنما هو في السباع العادية المفترسة كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب، وأما ما ليس كذلك فجُلُّ أقوال الناس فيه: الكراهة، وحيث صار أحدٌ من العلماء إلى تحريم شيء من هذا النوع، فإنما ذلك لأنه ظهر للقائل بالتحريم أنَّه عادٍ، وذلك كاختلافهم في الضَّبع، والثعلب، والهرِّ وشِبْهها، فرآها قوم من السباع فحكموا بتحريمها، وأجاز أكلها الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول علي، وجماعة من الصحابة، وكرهها مالك، حكى ذلك القاضي عياض.

[تنبيه آخر]: إنما عدل القائلون بالكراهة عن ظاهر التحريم المتقدّم؛ لأنَّهم اعتقدوا معارضةً بينه وبين قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، ووجه ذلك أنهم حملوا قوله: ﴿فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، على عموم وحي القرآن، والسُّنَّة، وقالوا: إن هذه الآية نزلت على النبيّ ﷺ، وهو واقف بعرفة في حجة الوداع، فهي متأخرة عن تلك الأحاديث، والحصر فيها ظاهر، فالأخذ بها أولى؛ لأنها: إما ناسخة لِمَا تقدَّمها، أو راجحة على تلك الأحاديث، أما القائلون بالتحريم، فظهر لهم، وثبت عندهم أن سورة الأنعام مكِّيَّة، نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قُصِد بها الرد على الجاهلية في تحريمهم البَحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، ولم يكن في ذلك الوقت

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٢ ـ ٨٣.

مُحرَّم في الشريعة إلا ما ذَكره في حرم الآية، ثم بعد ذلك حرَّم أموراً كثيرة؛ كالحمر الإنسية، والبغال، وغيرها، كما رواه الترمذيّ عن جابر رضي الله عنه قال: حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية، ولحوم البغال، وكلَّ ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطَّير، وذكر أبو داود عن جابر أيضاً قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

قال القرطبيّ: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بحقائق الأمور. انتهى[1].

وقوله: (**وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**)؛ أي: نهى عن أكله، و«الْمِخْلب» بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح اللام، بعدها موحَّدة، قال أهل اللغة: المِخْلَب للطير، والسباع بمنزلة الظُّفر للإنسان، لكنه أشدّ منه، وأغلظ، وأَحَدّ، فهو له كالناب للسبع.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وعن كل ذي مِخْلَب من الطير» هو معطوف على قوله: «عن كل ذي ناب من السِّباع»، وقد تقرَّر أن ذلك النهي محمولٌ على التحريم في السباع، فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب من الطير؛ لأنَّ الواو تُشَرِّك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه؛ لأنَّها جامعة، وقد صار إلى تحريم كل ذي مخلب من الطير طائفة؛ تمسُّكاً بهذا الظاهر، وممن قال بذلك: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأمَّا مذهب مالك: فحَكَى عنه ابن أويس كراهة أكل كلِّ ذي مخلب من الطير، وجُلُّ أصحابه، ومشهور مذهبه: على إباحة ذلك؛ متمسكين بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] وقد تقدم الكلام عليها، والظاهر: التمسك بما قررناه من ذلك الحديث الظاهر؛ يعني: القول بتحريمها.

وتقييد الطير بـ«ذي المخلب» يقتضي: مَنْع أكل سباع الطير العادية،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢١٥ _ ٢١٦.

كالعُقاب، والشاهين، والغراب، وما أشبهها، ولا يتناول: الْخَطَّاف ولا ما أشبهها. انتهى[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٤٩٨٦ و٤٩٨٧ و٤٩٨٨ و٤٩٨٩] (١٩٣٤)، و(أبو داود) في «الصيد» (٣٨٠٥)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢٠٦) و«الكبرى» (٤٨٦١)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٣٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٤ و٢٨٩ و٣٠٢ و٣٢٧ و٣٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٩٩٤ و١٢٩٩٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معانيّ الآثار» (٤/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): تكلّم الحفّاظ على هذا الحديث، قال في «التلخيص الحبير»: قال ابن القطان: لم يسمعه ميمون من ابن عباس، بل بينهما فيه سعيد بن جبير، كذلك رواه أبو داود، والبزار، وقد خالف الخطيب هذا الكلام، فقال: الصحيح عن ميمون، ليس بينهما أحد. انتهى[٢].

وقال الخطيب البغداديّ فيما نقله عنه الحافظ المزّيّ في «التحفة»: والصحيح في هذا الحديث: «عن ميمون، عن ابن عباس»، ليس بينهما: «سعيد بن جبير».

وذكره البخاريّ في «التاريخ الكبير» فقال: وروى إبراهيم عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن علي بن الأرقط، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عبّاس: سعيد بن جُبير... فذكر الحديث[٣].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢١٦.

(٢) «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥١.

(٣) «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٦٢.

وقال الحافظ في «النكت الظراف»: وجزم ابن القطّان بأنه لم يسمعه من ابن عبّاس، وأن بينهما سعيد بن جبير، قال: وكذلك أخرجه أبو داود، والبزّار، لكن قال البزّار في «مسنده»: تفرّد به علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عبّاس، وعليّ بن الحكم قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثّقه جماعة، وضعّفه أبو الفتح الأزديّ، وخالفه الحكم بن عُتيبة، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشيّة، فلم يذكرا سعيد بن جبير، وهما أحفظ من عليّ بن الحكم، فروايته شاذّة، وتابعهما جعفر بن بُرقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية عليّ بن الحكم من المزيد في متّصل الأسانيد. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحديث محفوظ برواية ميمون بن مهران، عن ابن عبّاس ﵄؛ لاتفاق الحكم بن عتيبة، وأبي بشر، عليه، كما هو هنا عند مسلم، وتابعهما غيرهما، كما أشار إليه الحافظ في كلامه المذكور آنفاً، فلا اعتبار بمخالفة عليّ بن الحكم؛ لأنه دونهما في الحفظ، ولهذا أخرجه مسلم في «صحيحه» هنا من هذا الوجه؛ لكونه المحفوظ، دون ما خالفه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٧] (...) - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) تقدّم قريباً.

٢ - (**سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ**) الْعَنْقَزيّ، أبو عَتّاب - بعين مهملة، وتاء مثنّاة، ثمّ موحّدة - الدلال البصريّ، صدوق [٩].

رَوَى عن إبراهيم بن عطاء بن ميمونة، وشعبة بن الحجاج، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وعزرة بن ثابت، وقره بن خالد، وغيرهم.

---

(١) «النكت الظراف» ٥/ ٢٥٢ - ٢٥٣.

وروى عنه عليّ ابن المدينيّ، وحجاج بن الشاعر، والحسن بن عليّ الحلال، وزيد بن يحيى الحسانيّ، وأبو موسى الْعَنَزيّ، وعباس بن عبد العظيم، وغيرهم.

قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: صالح الحديث، شيخ، وقال ابن قانع: مات سنة ثمان ومائتين، وقال: بصريّ صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: تُوُفّي سنة (٢٠٦)، وقال العجليّ، وأبو بكر البزار: ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ: ليس به بأس.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سهل بن حماد، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) الإمام الحجة المجتهد الفقيه، رأس [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ) أبو داود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاحُ بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (أَبُو بِشْرٍ) بن أبي وحشيّة، جعفر بن إياس[1] الواسطيّ بصريّ الأصل [٥] (ت٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٨٧.

---

(١) هذا هو الصواب، كما في «النكت الظراف»، وأما ما وقع في شرح الشيخ الهرريّ من ترجمته لبيان بن بشر، فغلط، فليُتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٨٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى[1] (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ» بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - **(هُشَيْمٌ)** بن بشير، تقدّم قبل بابين.

٢ - **(أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ)** فضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية هشيم، عن أبي بشر، ساقها الطحاويّ رحمه الله في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا صالح بن عبد الرحمٰن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير». انتهى[2].

ورواية أبي عوانة، عن أبي بشر، ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٨٠٣) - حدّثنا مسدَّد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس، قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مِخْلب من الطير». انتهى[3].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) وفي نسخة: «نهى رسول الله ﷺ».

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٠.

(٣) «سنن أبي داود» ٣/ ٣٥٥.

(٤) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٠] (١٩٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ، فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ، فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ ـ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ـ فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ، نُسب لجدّه، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (زُهَيْرُ) بن حرب، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٤ ـ (أَبُو خَيْثَمَةَ) زهير بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٥ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوق [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٥٣) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر رضي الله عنه أحد مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه، وقد صرّح أبو الزبير بالسماع في رواية عند الإمام أحمد[1]. (قَالَ: بَعَثَنَا)؛ أي: أرسلنا (رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وقوله: (وَأَمَّرَ عَلَيْنَا) جملة حاليةٌ؛ أي: والحال أنه ﷺ جعل الأمير في تلك السريّة (أَبَا عُبَيْدَةَ) بصيغة التصغير، هو عامر بن عبد الله بن الجرّاح بن هلال بن أُهيب بن ضَبّة بن الحارث بن فِهْر القرشيّ، أبو عبيدة ابن الجرّاح الفهريّ، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أدركت أمُّه أمينة بنت غَنْم بن جابر الإسلامَ، وأسلمت، وأسلم هو قديماً، وشَهِد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقَتَل أباه يوم بدر كافراً[2]، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه جابر بن عبد الله، وسَمُرة بن جندب، وأبو أمامة، وعبد الرحمن بن غَنْم الأشعريّ، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ، ودعا أبو بكر يوم تُوُفِّي رسول الله ﷺ في سَقِيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر، أو لأبي عُبيدة، وولّاه عمر الشام، وفتح الله عليه اليرموك، والجابية، وكان طويلاً، نحيفاً، وقال الْجُريريّ عن عبد الله بن شقيق: قلت لعائشة: أي أصحاب

(١) راجع: «المسند» ٣/ ٣١١.

(٢) قال في «تهذيب التهذيب»: أنكر الواقديّ أن يكون أبو عبيدة قتل أباه، وقال: مات أبوه قبل الإسلام. انتهى.

رسول الله ﷺ كان أحب إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: فمن بعده؟ قالت: عمر، قلت: فمن بعده؟ قالت: أبو عبيدة ابن الجراح، ومناقبه كثيرة، ذكر ابن سعد وغيره أنه مات في طاعون عَمَواس سنة ثماني عشرة، وهو ابن ثمان وخمسين سنةً، وأرّخ ابن منده، وإسحاق القَرّاب وفاته سنة (١٧).

وليس له عند الشيخين إلا ذِكر في هذا الحديث، وله عند أصحاب «السنن»، و«مسند أحمد» رواية، فتنبّه.

قال في «الفتح»: وفي رواية أبي حمزة الْخَوْلاني، عن جابر، عند ابن أبي عاصم في «كتاب الأطعمة»: «تأمّر علينا قيس بن سعد بن عبادة، على عهد رسول الله ﷺ»، والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات «الصحيحين» أنه أبو عبيدة، وكأنّ أحَدَ رواته ظَنَّ من صَنيع قيس بن سعد، في تلك الغزوة، ما صنع من نحر الإبل التي اشتراها، أنه كان أمير السرية، وليس كذلك. انتهى[1].

(**نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ**) قد سبق أن العير هي الإبل التي تَحْمِل الطعام وغيره، ولفظ البخاريّ: «وهم يتلقّون عيراً لقريش»، وهو صريح ما في الرواية الثانية في الباب حيث قال فيها: «نَرصُد عيراً لقريش»، وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبيّ ﷺ بعثهم إلى حيّ من جهينة بالقَبَليّة ـ بفتح القاف، والموحدة ـ مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً، وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان.

قال الحافظ: وهذا لا يغاير ظاهره ما في «الصحيح»؛ لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش، ويَقصدون حيّاً من جهينة.

قال: ويُقَوِّي هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة...»، فذكر هذه القصة، لكن تلقّي عِير قريش ما يُتصوّر أن يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد في رجب سنة ثمان؛ لأنهم كانوا حينئذ في الْهُدْنة، بل مقتضى ما في «الصحيح» أن تكون هذه السَّرية في سنة ست، أو قبلها قبل هدنة الحديبية.

نَعْم يَحْتَمِل أن يكون تلقّيهم للعير ليس لمحاربتهم، بل لِحِفْظهم من

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٠٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٦٠).

جهينة، ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحداً، بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر، أو أكثر في مكان واحد، فالله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بل لحفظهم من جهينة. . . إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأن سياق القصّة إذا نظرت في رواياتها لا يتّفق مع هذا التأويل، بل الظاهر أن مهمة تلك السريّة مصادرة تجارة قريش، وأخْذُها منهم، لا أنهم خرجوا لِحفظهم، فتأمله بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

(وَزَوَّدَنَا)؛ أي: أعطانا النبيّ ﷺ زاداً **(جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ)** «جراب» بكسر الجيم، وفتحها، والكسر أفصح، كذا قال النوويّ تبعاً لعياض، وقال الفيّوميّ: «الجراب»: معروف، وجمعها جُرُبٌ، مثلُ كتاب وكُتُبٍ، وسُمع أَجْرِبةٌ أيضاً، ولا يقال: جَرَابٌ بالفتح، قاله ابن السّكّيت، وغيره. انتهى[٢].

وقال المجد رحمه الله: الْجِراب - يعني: بالكسر - ولا يُفتح، أو لغيّة، فيما حكاه عياض وغيره: الْمِزْوَد، أو الوعاء، جَمْعه: جُرُبٌ، وجُرْبٌ، وأجربةٌ. انتهى[٣].

وقوله: **(لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ)** جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، فكأن سائلاً سأله، فقال: لماذا زوّدكم التمر؟ قال: لأنه لم يجد غيره.

وفي رواية من هذا الحديث: «ونحن نَحْمِل أزوادنا على رقابنا»، وفي رواية: «ففنِيَ زادهم، فجَمَع أبو عبيدة زادهم في مزود، فكان يقوتنا، حتى كان يصيبنا كلَّ يوم تمرة»، وفي «الموطأ»: «ففني زادهم، وكان مزودي تمر، وكان يقوتنا، حتى كان يصيبنا كلَّ يوم تمرة»، وفي الرواية الأخرى لمسلم: «كان يعطينا قَبْضةً قبضةً، ثم أعطانا تمرةً تمرةً».

قال القاضي عياض رحمه الله: الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبيّ ﷺ زَوَّدهم الْمِزْوَدَ زائداً على ما كان معهم من الزاد، من أموالهم، وغيرها، مما واساهم به الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا قال: «ونحن نَحْمِل أزوادنا»، قال: ويَحْتَمِل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب، وكان معهم غيره من الزاد، وأما

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٠٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٦٠).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٥. (٣) «القاموس المحيط» ص٢٠٤.

إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرة تمرة، فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم، وطال لبثهم، كما فسّره في الرواية الأخيرة، فالرواية الأولى معناها الإخبار عن آخر الأمر، لا عن أوله، والظاهر أن قوله: «تمرةً تمرةً» إنما كان بعد أن قسم عليهم قَبْضةً قبضةً، فلما قَلّ تمرهم قسمه عليهم تمرةً تمرةً، ثم فَرَغ، وفقدوا التمرة، ووجدوا أَلَماً لفقدها، وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر، ذكره النوويّ[١].

وقال في «الفتح» عند قوله: «فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة» ما نصّه: ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم، وأزواد بطريق الخصوص، فلما فني الذي بطريق العموم، اقتضى رأى أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص؛ لِقَصْد المساواة بينهم في ذلك، ففعل، فكان جميعه مِزْوداً واحداً.

قال: ووقع عند مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر: «بعثنا رسول الله ﷺ، وأمّر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً لقريش، وزوَّدنا جراباً من تمر، لم يجد لنا غيره وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة»، وظاهره مخالف لرواية الباب، ويمكن الجمع بأن الزاد العامّ كان قدر جراب، فلما نفِد، وجمع أبو عبيدة الزاد الخاصّ اتّفق أنه أيضاً كان قدر جراب، ويكون كل من الراويين ذَكَر ما لم يذكره الآخر، وأما تفرقة ذلك تمرةً تمرةً، فكان في ثاني الحال.

قال: وأما قول عياض: يَحْتَمِل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور، فمردود؛ لأن حديث الباب صريح في أن الذي اجتمع من أزوادهم كان مزود تمر، ورواية أبي الزبير صريحة في أن النبيّ ﷺ زوَّدهم جراباً من تمر، فصحَّ أن التمر كان معهم من غير الجراب.

وأما قول غيره: يَحْتَمِل أن يكون تفرقته عليهم تمرةً تمرةً كان من الجراب النبوي قَصداً لبركته، وكان يفرّق عليهم من الأزواد التي جُمعت أكثر من ذلك، فبعيد من ظاهر السياق، بل في رواية هشام بن عروة، عند ابن عبد البرّ: «فقَلّت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا إلا تمرةٌ». انتهى[٢].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٥.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦، كتاب «الجهاد» رقم (٤٣٦٠).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وزَوَّدنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره» اختلفت ألفاظ الرواة في هذا المعنى؛ فمنها: ما ذكرناه. وفي رواية: «فكنا نحمل أزوادنا على رقابنا»، وفي أخرى: «ففني زادهم»، وفي «الموطأ»: «فكان مزودي تمر»، وفي أخرى: «فكان يعطينا قبضةً قبضةً، ثم أعطانا تمرة تمرة»، وتلتئم شتات هذه الروايات بأن يقال: إن النبيّ ﷺ زادهم ذلك المزود، أو المِزْودين إلى ما كان عندهم من زادِ أنفسهم الذي كانوا يَحملونه على رقابهم، ثم إنهم لمّا اشتدّت بهم الحال جَمَع أبو عبيدة ما كان عندهم إلى المزود الذي زادهم النبيّ ﷺ، فكان يُفرِّقه عليهم قبضةً قبضةً، إلى أن أشرف على النَّفاد، فكان يعطيهم إيَّاه تمرة تمرة إلى أن فني ذلك.

قال: وَجَمْعُ أبي عبيدة الأزواد، وقِسمتها بالسَّويَّة، إما أن يكون حُكماً حَكَم به لِمَا شاهد من ضرورة الحال، ولِمَا خاف مِن تَلَف مَن لم يكن معه زاد، فظهر له أنه قد وجب على من معه زادٌ أن يُحيي من ليس له شيء، أو يكون ذلك عن رضا من كان له زادٌ رغبةً في الثواب، وفيما قاله النبيّ ﷺ في الأشعريين من أنهم إذا قَلّ زادُهم جمعوه، فاقتسموه بينهم بالسَّويَّة، قال رسول الله ﷺ: «فَهُم مني، وأنا منهم»، وقد فعل ذلك النبيّ ﷺ غير مرَّة، ولذلك قال بعض العلماء: إنه سُنَّة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ) رضي الله عنه **(يُعْطِينَا)** بضمّ حرف المضارعة، **(تَمْرَةً تَمْرَةً)**؛ أي: يُعطي كلّ واحد من الجيش تمرة واحدةً. **(قَالَ)** القائل هو أبو الزبير، وفي رواية البخاريّ من طريق وهب بن كيسان، عن جابر، قال: «فقلت: ما تغني عنكم تمرة؟»، قال في «الفتح»: هو صريح في أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان، فيفسَّر به المبهم في رواية هشام بن عروة التي مَضَت في «الجهاد»، فإن فيها: «فقال رجل: يا أبا عبد الله ـ وهي كنية جابر ـ أين كانت تقع التمرة من الرجل؟»، وعند مسلم من رواية أبي الزبير أنه أيضاً سئل عن ذلك، فقال: «لقد وجدنا فَقْدها حين فنيت»؛ أي: مؤثّراً.

(١) «المفهم» ٥/٢١٨ ـ ٢١٩.

(فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟)؛ أي: بتلك التمرة، **(قَالَ)** جابر ﵁ **(نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيّ)** قال النوويّ: بفتح الميم، وضمّها، والفتح أفصح، وأشهر[(١)].

وقال الفيّوميّ: مَصّه مَصّاً، من باب قَتَلَ، ومن باب تَعِبَ لغةٌ، ومنهم من يقتصر عليها، وامتصّه بمعناه. انتهى[(٢)].

وقال المجد: مَصِصْته بالكسر أَمَصُّهُ، ومَصَصَته أَمُصُّهُ، كخَصَصته أَخُصّه: شَرِبْته شُرْباً رفيقاً، كامتصصته. انتهى[(٣)].

(ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ) في هذا بيانُ ما كان الصحابة ﵃ عليه من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والصبر على الجوع، وخشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال[(٤)]. **(وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا)** بكسر العين: جمع عصاً، وأصله فُعُولٌ، مثلُ أسد وأُسود، ويُجمع أيضاً على أَعْصٍ، والقياس أَعْصاءٌ، مثلُ سَبَب وأسباب، لكنه لم يُنقل، قاله ابن السِّكِّيت، كذا قال الفيّوميّ[(٥)].

وقال المجد: الْعَصا: الْعُود، أُنثى، وجَمْعها: أَعْصٍ، مثلُ زَمَن وأَزْمُن، وأَعْصاءٌ، مثلُ سبَبٍ وأسباب، وعُصيّ ـ أي: بالضمّ كعُتيّ ـ وعِصِيّ ـ أي: بالكسر ـ. انتهى.

وقال الجوهريّ: عِصيّ فُعُول، وإنما كُسرت العين إتباعاً لِمَا بعدها من الكسرة، وقال سيبويه: جعلوا أَعْصِياً بدل أعصاءٍ، وأنكر أَعصاء.

وقال المرتضى في «شرحه»: والعَصَا: أصلها من الواو؛ لأن أصلها عَصَوٌ، وعلى هذا تثنيته: عَصَوان، قيل: سُمّيت بها؛ لأن الأصابع واليد تجتمع عليها، من قولهم: عَصَوت القومَ أعصوهم: إذا جمعتهم، رواه الأصمعيّ عن بعض البصريين، قال: ولا يجوز مدُّ العصا، ولا إدخال التاء معها، وقال الفراء: أول لحن سُمع بالعراق: هذه عصاتي[(٦)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٢٢٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٤.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.
(٦) «تاج العروس» ١/ ٨٤٩٩.

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد من عبارة المجد أن عين عصيّ يُضمّ، ويُكسر، وأن جمعه على أعصاء ثابتٌ أيضاً، وإن أنكره سيبويه، فتنبّه.

وقوله: (**الْخَبَطَ**) منصوب على المفعوليّة لـ«نضرب»، وهو بفتح الخاء المعجمة، والموحّدة، آخره طاء مهملة، هو ورَقُ السَّلْم، وقال المجد رحمه الله: الْخَبَطُ محرَّكةً: ورَقٌ يُنفض بالمخابط، ويُجفّف، ويُطحن بدقيق، أو غيره، ويُخفف بالماء، فتوجره الإبل، وكلّ ورق مخبوطٍ. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الْخَبَط» بفتح الباء: اسم لِمَا يُخبط، فيتساقط من ورق الشجر، وبسكون الباء: المصدر، وتبليلهم الْخَبَط بالماء لِيَلِين للمضغ، وإنَّما صاروا لأكل الخبط عند فقد التمرة الموزّعة عليهم، وهذا كله يدلُّ على ما كانوا عليه من الجِدِّ، والاجتهاد، والصبر على الشدائد العظام، والمشقات الفادحة، إظهاراً للدِّين، وإطفاءً لكلمة المبطلين رضي الله عنهم أجمعين[١].

(**ثُمَّ نَبُلُّهُ**) ـ بفتح أوله، وتشديد اللام ـ؛ أي: نخلطه (**بِالْمَاءِ، فَنَأْكُلُهُ**) وفي رواية: «حتى إن كنّا نخبِط الْخَبَط بقِسِيّنا، ونَسُفُّهُ، ثم نشرب عليه من الماء»، قال في «الفتح»: وهذا يدلّ على أنه كان يابساً، بخلاف ما جزم به الداوديّ أنه كان أخضر رَطْباً. انتهى.

(**قَالَ**) جابر رضي الله عنه (**وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ**)؛ أي: شاطئه، وجَمْعه سَواحل، وقال القرطبيّ: ساحل البحر، وسِيْفَه ـ بالكسر ـ وشطّه، كلُّ ذلك بمعنى واحد. انتهى. (**فَرُفِعَ لَنَا**) بالبناء للمفعول؛ أي: ظهر لنا، واطّلعنا عليه، (**عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ**) الكاف اسم بمعنى «مثل»، ولذا وقع نائب فاعل لـ«رُفع»، و«الهيئة»: الحالة الظاهرة، و«الكثيب» بفتح الكاف، وكسر الثاء المثلّثة: الرمل المستطيل الْمُحْدَوْدِبُ، وقال القرطبيّ: الكثيب، والضرب: الجبل الصغير، والكوم أصغر منه.

(**الضَّخْمِ**) بفتح الضاد، وسكون الخاء المعجمتين؛ أي: المرتفع الغليظ، قاله القرطبيّ، وهو صفة للكثيب، يقال: ضَخُم الشيء بالضمّ ضِخَماً، وزانُ عِنَبٍ، وضَخَامةً: عَظُمَ، فهو ضَخْمٌ، والجمع ضِخَامٌ، مثلُ سَهْم وسِهَامٍ[٢].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢١٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٩.

(فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ) «إذا» هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأنا حضور دابّة **(تُدْعَى)** بالبناء للمفعول، والنائب ضمير الدابّة، وهو المفعول الأول، والثاني قوله: **(الْعَنْبَرَ)** وفي الرواية التالية: «فألقى لنا البحر دابّةً، يقال لها: العنبر»، وفي رواية البخاريّ: «فإذا حُوتٌ مثل الظَّرِب»، قال في «الفتح»: أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك، وقيل: هو مخصوص بما عَظُم منها، و«الظَّرِب» بفتح المعجمة المُشالة، ووقع في بعض النسخ بالمعجمة الساقطة، حكاها ابن التين، والأول أصوب، وبكسر الراء، بعدها مُوحّدة: الجبل الصغير، وقال القزاز: هو بسكون الراء، إذا كان منبسطاً ليس بالعالي.

وأما العنبر فقال أهل اللغة: هي سمكة بحرية كبيرة، يُتخذ من جلدها التُّرْسة، ويقال: إن العنبر المشموم جميع هذه الدابة.

وقال ابن سيناء: بل المشموم يخرج من البحر، وإنما يؤخذ من أجواف السمك الذي يبتلعه.

ونقل الماورديّ عن الشافعيّ، قال: سمعت من يقول: رأيت العنبر نابتاً في البحر، مُلتوياً مثل عُنُق الشاة، وفي البحر دابة تأكله، وهو سُمّ لها، فيقتلها، فيقذفها، فيخرج العنبر من بطنها.

وقال الأزهريّ: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم، يبلغ طولها خمسين ذراعاً، يقال لها: بالة، وليست بعربية، قال الفرزدق:

فَبِتْنَا كَأَنَّ الْعَنْبَرَ الْوَرْدَ بَيْنَنَا ... وَبَالَةُ بَحْرٍ فَاؤُهَا قَدْ تَخَرَّمَا

أي: قد تشقق[١].

وقال القرطبيّ: قوله: «تُدْعى العَنْبَر»؛ أي: تُسَمَّى بالعنبر، ولعلها سمِّيت بذلك؛ لأنها الدابَّة التي تُلقي العنبر، وكثيراً ما يوجد العنبر على سواحل البحر، وقد وُجد عندنا منه على ساحل البحر بقادس ـ موضع بالأندلس ـ قطعة كبيرة، كالكويم، حصل لواجديه منه أموال عظيمة. انتهى[٢].

ووقع عند البخاريّ من رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار بلفظ:

(١) «الفتح» ٩/ ٥٠٧.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٢٠.

«فألقى لنا البحر حُوتاً مَيّتاً»، واستُدِلّ به على جواز أكل ميتة السمك[١]، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ**) جابر ﷺ (**قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ**) ﷺ (**مَيْتَةٌ**) خبر لمحذوف؛ أي: هذه الدابّة ميتة، والميتة يحرم أكلها بنصّ الكتاب العامّ، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣]، فلا تقربوها. (**ثُمَّ**) إنه أضرب عمّا وقع له من ذلك لَمّا تحقّق من الضرورة المبيحة له، ولذلك (**قَالَ: لَا**)؛ أي: لا يكون حراماً علينا، (**بَلْ نَحْنُ رُسُلُ**) بضمّتين: جمع رسول، وهو مضاف إلى (**رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ**) وقد خرجنا لنجاهد لإعلاء كلمة الله، لا لغرض أنفسنا، من الحظوظ الدنيوية، (**وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ**)؛ أي: وقد وقعتم في الضرورة التي استثنى الله صاحبها من تحريم أكل الميتة، حيث قال في آخر الآية المذكورة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (**فَكُلُوا**) قال القرطبيّ ﷺ: وهذا يدلّ على جواز حمل العموم على ظاهره، والعمل به من غير بحث عن المخصِّصات، فإن أبا عبيدة ﷺ حَكَم بتحريم ميتة البحر تمسُّكاً بعموم القرآن، ثم إنه استباحها بحكم الاضطرار، مع أن عموم القرآن في الميتة مخصَّصٌ بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢]، ولم يكن عنده خبر من هذا المخصِّص، ولا عند أحد من أصحابه. انتهى[٣].

وقال النوويّ ﷺ: قول أبي عبيدة: «ميتة... إلخ» وذكر في آخر الحديث أنهم تزودوا منه، وأن النبيّ ﷺ قال لهم حين رجعوا: «هل معكم من لحمه شيء، فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله.

معنى الحديث: أن أبا عبيدة ﷺ قال أوّلاً باجتهاده: إن هذا ميتة، والميتة حرامٌ، فلا يحلّ لكم أكلها، ثم تغيَّر اجتهاده، فقال: بل هو حلال لكم، وإن كان ميتةً؛ لأنكم في سبيل الله، وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى

(١) «الفتح» ٩/ ٥٠٧.
(٢) حديث صحيح، أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٧، وأبو داود (٨١)، والترمذيّ (٦٩)، والنسائيّ ١/ ١٧٦، وابن ماجه (٣٨٦).
(٣) «المفهم» ٥/ ٢٢٠.

الميتة لمن كان مضطرّاً، غير باغ، ولا عادٍ، فكلوا، فأكلوا منه، وأما طلب النبيّ ﷺ من لحمه وأكْله ذلك، فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حِلّه، وأن لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قَصَد التبرك به؛ لكونه طُعْمةً من الله تعالى خارقةً للعادة، أكرمهم الله بها. انتهى(١).

(قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً) وفي الرواية التالية: «فأكلنا منها نصف شهر»، وفي رواية أخرى: «فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة»، وكلّها في مسلم، قال الحافظ رحمه الله: ويُجْمَع بين هذا الاختلاف بأن الذي قال: «ثمان عشرة» ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال: «نصف شهر» ألغى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال: شهراً جَبَر الكسر، أو ضمَّ بقية المدّة التي كانت قبل وُجدانهم الحوت إليها، ورَجّح النوويّ رواية أبي الزبير لِمَا فيها من الزيادة، وقال ابن التين: إحدى الروايتين وَهَمٌ. انتهى.

ووقع في رواية الحاكم: «اثني عشر يوماً»، وهي شاذّة، وأشدّ منها شذوذاً رواية الخولانيّ: «فأقمنا قبلها ثلاثة»، ولعل الجمع الذي ذكرته أَولى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(٢)، وهو جمع جيّد، والله تعالى أعلم.

وعبارة النوويّ رحمه الله: قوله في الرواية الأولى: «فأقمنا عليه شهراً»، وفي الرواية الثانية: «فأكلنا منها نصف شهر»، وفي الثالثة: «فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة» طريق الجمع بين الروايات أن مَن روى شهراً هو الأصل، ومعه زيادة عِلم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قُدِّم المُثْبت، وقد قدّمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة، لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة.

وجَمَع القاضي عياض بينهما بأن من قال: نصف شهر أراد: أكلوا منه تلك المدة طريّاً، ومن قال: شهراً أراد: قدّدوه، فأكلوا منه بقية الشهر قديداً، والله أعلم. انتهى(٣).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٦.
(٢) «الفتح» ٩/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨، كتاب «المغازي» رقم (٣٦٠).
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٨ ـ ٨٩.

(وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا) بفتح، فكسر، ثم نون، قال القرطبيّ: يعني تقوّينا، وزال ضَعفنا، كما قال في الرواية الأخرى: «حتى ثابت إلينا أجسامنا»؛ أي: رجعت إلينا قُوّتنا، وإلا فما كانوا سِماناً قطّ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي لتأويل السِّمَن بما ذكره؛ لأن المراد بالسِّمن سِمَن نسبيّ بالنسبة لِمَا حصل لهم من الْهُزال بشدّة، لا السِّمن الذي يكون من كثرة الأكل، فإنه المذموم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله أيضاً: «حَتى سَمِنَّا» قال القرطبيّ رحمه الله: هذا دليل لمالك، ولمن يقول بقوله: على أن المضطرَّ يأكل من الميتة شِبَعه، ويتبسَّط في أكلها، فإنَّها قد أبيحت له، وارتفع تحريمها في تلك الحال، فاشبهت الذَّكيَّة، وخالفه في ذلك جماعة، منهم: الحسن، والنخعيّ، وقتادة، وابن حبيب، فقالوا: لا يأكل منها حتى يضطرَّ إليها ثانية، ولا يأكل منها إلا ما يُقيم رَمَقَه، وقال عبد الملك: إن تغدَّى حَرُمَت عليه يومه، وإن تعشى حرمت عليه ليلته، وهذا الذي قاله هؤلاء تعضده القاعدة المقرَّرة، وهي: أن كل ما أبيح لضرورة فيتقدَّر بقَدَرها، على أنَّه يمكن أن يقال في قضيَّة أبي عبيدة، وأكْلِهم من تلك الميتة شهراً حتى سَمِنوا: إن ذلك القَدْر كان قَدْر ضرورتهم، وذلك أنهم كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجوع، والضعف، وسقطت قواهم، وهم مستقبلون سفراً، وعَدُوّاً، فإن لم يفعلوا ذلك ضعفوا عن عدوّهم، وانقطعوا عن سفرهم، وهذا كما قال النبيّ ﷺ لأصحابه عند الفتح: «تقوَّوا لعدوّكم، والفطر أقوى لكم»[٢]. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الإمام مالك من إطلاق الإباحة للمضطرّ حتى يجد المذكّى هو الأرجح؛ لظاهر هذه القصّة، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جابر رضي الله عنه **(وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا)** جواب قَسَم مقدّر؛ أي: والله لقد رأيت

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٢١.

(٢) رواه مسلم بلفظ: «إنكم مصبحوا عدوّكم، والفطر أقوى لكم، فأفطِرُوا».

(٣) «المفهم» ٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

أنفسنا (**نَغْتَرِفُ**)؛ أي: نأخذ منه، يقال: غَرَف الماء، من بابي ضرب، ونصر: أخذه بيده، كاغترفه[١]. (**مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ**) الوقب ـ بفتح الواو، وسكون القاف، بعدها موحّدة ـ: هي النُّقرة التي تكون فيها الحَدَقة. (**بِالْقِلَالِ**) ـ بكسر القاف ـ: جمع قُلّة بضمّها، قال الفيّوميّ: هو إناء للعرب، كالجرّة الكبيرة، شِبْه الْحُبّ، والجمع قِلال، مثلُ بُرْمة وبِرَام، وربّما قيل: قُلَلٌ، مثلُ غُرفة وغُرَف. انتهى[٢].

وقال المجد: القُلّة: الْحُبّ العظيم، أو الْجَرّة العظيمة، أو عامّةً، أو من الفَخَار، والكُوز الصغير ضدٌّ، جَمْعه: كصُرَد، وجبال. انتهى[٣].

وقوله: (**الدُّهْنَ**) منصوب على المفعوليّة لـ«نغترف»؛ أي: السَّمْن، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا فيه دليل على أنهم كانوا يُجيزون الانتفاع بشحوم الميتة، وبالزيت النجس، كما يقوله ابن القاسم، ويجنَّب المساجد، وخالفه عبد الملك وغيره، فقالوا: لا ينتفع بشيء من ذلك؛ لقوله ﷺ في سَمْن الفأرة: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»[٤].

(**وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ**) بكسر الفاء، وفتح الدال: جمع فِدْرة، وهي القطعة من اللحم، والعجين، وشِبْههما. (**كَالثَّوْرِ ـ أَوْ**) للشكّ من الراوي (**كَقَدْرِ الثَّوْرِ**) قال النوويّ رحمه الله: أما الْوَقْب: فبفتح الواو، وإسكان القاف، والباء الموحّدة، وهو داخل عينه، ونُقْرتها، والقِلال بكسر القاف: جمع قُلّة بضمّها، وهي الْجَرّة الكبيرة التي يُقِلّها الرجل بين يديه؛ أي: يَحملها، والْفِدَر بكسر الفاء، وفتح الدال: هي الْقِطَع.

وقوله: «كقدر الثور» رويناه بوجهين مشهورين في نُسخ بلادنا، أحدهما:

---

(١) «القاموس» ص٩٤٤.
(٢) «المصباح» ٢/ ٥١٤.
(٣) «القاموس» ص١٠٨٦.
(٤) حديث صحيح، رواه أحمد ٢/ ٢٣٣ و٢٦٥، وأبو داود (٣٨٤١)، وقد ضعَّفوا هذه الزيادة، وهي: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»، قالوا: والصحيح عدم التفصيل بين الجامد والمائع، فقد رواه البخاريّ عن ميمونة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سَمْن، فقال: «ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكُلوا سَمْنكم»، والله تعالى أعلم.

بقاف مفتوحة، ثم دال ساكنة؛ أي: مثل الثور، والثاني: كفِدَر، بفاء مكسورة، ثم دال مفتوحة: جمع فِدْرة، والأول أصحّ، وادَّعَى القاضي أنه تصحيف، وأن الثاني هو الصواب، وليس كما قال. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: و«حجاج العين»، يقال: بفتح الحاء وكسرها، وهو الوَقْب أيضاً، وهو غار العين الذي فيه حبَّتها، وأصل الوقب: الحفرة في الحجر.

و«الفِدَرُ»: جمع فِدْرَة، وهي: القطعة من اللحم، والعجين، وشِبْههما، وهي: الثَّور» أيضاً، وجَمْعه: أثوار، والمراد بها هنا: قِطَع العجين، أو السويق، ولذلك شبَّه قِطَع اللحم بها؛ إذ قال: كفِدْر الثور.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير القرطبيّ للثور بالقطعة يخالف تفسير غيره بأنه الثور المعروف، وهذا هو الأقرب، والأشبه بمعنى الحديث، والمعنى أنهم يقطعون من تلك الدابّة قطعةً كبيرة، بقدر ما تكون مثل الثور، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ: فإن قيل: كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر، ومعلوم أن اللحم إذا أقام هذه المدَّة، بل أقل منها، أنه يُنتِن، ويشتدُّ نَتَنُه، فلا يحل الإقدام عليه، كما تقدم في الصيد؛ إذ قال ﷺ: «كُلْه ما لم يُنْتِن»؟.

فالجواب: أن يقال: لعل ذلك لم يَنْتَهِ نَتَنُه إلى حال يخاف منه الضرر لبرودة الموضع، أو يقال: إنهم أكلوه طريّاً، ثم مَلَّحُوه، وجعلوه وشائِق؛ أي: قدَّدوه قدائد، كما يُفعل باللحم، ويقال فيه: وشقت اللحم، فاتَّشق، والوَشيقَة: القديدة، وعلى هذا يدلّ قوله: «ونقتطع منه الفِدَر»؛ أي: القِطع الكبار. انتهى[2].

(**فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ**)؛ أي: في الحفرة التي فيها حبّة عينه، (**وَأَخَذَ**)؛ أي: أمر بالأخذ، ففي رواية البخاريّ: «ثم أمر أبو عبيدة»، (**ضِلَعاً من أضلاعه**) «الضّلع» ـ بكسر الضاد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٧.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

المعجمة، وفتح اللام، وقد تسكّن، واحدة الأضلاع. وفي رواية البخاريّ: «ثم أمر أبو عبيدة بضِلَعين من أضلاعه، فنُصبا». قال في «الفتح»: كذا فيه، واستُشكِل؛ لأن الضلع مؤنثة، ويجاب بأن تأنيثه غير حقيقي، فيجوز فيه التذكير. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أحسن منه تأويل النوويّ، حيث قال: ووجه التذكير أنه أراد به العضو. انتهى.

(فَأَقَامَهَا)؛ أي: الضلع، **(ثُمَّ رَحَلَ)**؛ أي: شَدّ عليه الرحل، يقال: رحلتُ البعير رَحْلاً، من باب نَفَعَ: شددتُ عليه رَحْله، كارتحله، و«الرَّحْل» بفتح، فسكون: مَرْكبٌ للبعير، كالراحُول، جمعه أَرْحُلٌ، ورِحالٌ، ومسكنك، وما تستصحبه من الأثاث، قاله المجد[1]، وقال الفيّوميّ: الرَّحْل كلّ شيء يُعدّ للرحيل، من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحِلْسٍ، ورَسَنٍ، وجمعه أَرْحُلٌ، ورِحالٌ، مثلُ أسهُم وسِهام. انتهى[2]. **(أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا)**؛ أي: مع الجيش، **(فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا)**؛ أي: تحت الضلع المنصوب، وفي رواية البخاريّ: «ثم أمر براحلة، فرُحلت، ثم مرّت تحتهما، فلم تصبهما»، وفي رواية النسائيّ: «فنظر إلى أطول جمل، وأطول رجل في الجيش فمرَّ تحته»، وفي حديث عبادة بن الصامت، عند ابن إسحاق: «ثم أمر بأجسم بعير معنا، فحُمل عليه أجسم رجل منا، فخرج من تحتهما، وما مسَّت رأسه».

قال الحافظ: وهذا الرجل، لم أقف على اسمه، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة، فإن له ذِكراً في هذه الغزوة، كما ستراه بعدُ، وكان مشهوراً بالطول، وقصته في ذلك مع معاوية، لَمّا أرسل إليه ملك الروم بالسراويل، معروفة، فذكرها المعافى الحريريّ في «الجليس»، وأبو الفرج الأصبهانيّ، وغيرهما، ومحصّلها: أن أطول رجل من الروم، نَزَع له قيس بن سعد سراويله، فكان طول قامة الرومي، بحيث كان طرفها على أنفه، وطرفها بالأرض، وعوتب قيس في نَزْع سراويله في المجلس، فأنشد [من الطويل]

أَرَدتُّ لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا ... سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوُفُودُ شُهُودُ
وَأَنْ لَا يَقُولُوا غَابَ قَيْسٌ وَهَذِهِ ... سَرَاوِيلُ عَادِيٍّ نَمَتْهُ ثَمُودُ

(١) «القاموس المحيط» ص٤٩٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

ووقع في آخر «صحيح مسلم»، من طريق عبادة بن الوليد، أن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي، نطلب العلم، فذكر حديثاً طويلاً، وفي آخره: «وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «عسى الله أن يطعمكم»، فأتينا سِيف البحر، فزخر البحر زخرةً، فألقى دابة، فأورينا على شِقّها النار، فاطّبخنا، واشتوينا، وأكلنا، وشبعنا، قال جابر: فدخلت أنا وفلان وفلان، حتى عدّ خمسة في حجاج عَيْنها، وما يرانا أحد، حتى خرجنا، وأخذنا ضلعاً من أضلاعها، فقوّسناه، ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كَفَل في الركب، فدخل تحته، ما يطأطأ رأسه»، وظاهر سياقه أن ذلك وقع لهم في غزوة، مع النبيّ ﷺ، لكن يمكن حمل قوله: «فأتينا سيف البحر» على أنه معطوف على شيء محذوف، تقديره: فبعثنا النبيّ ﷺ في سفر، فأتينا. . . إلخ، فيتحد مع القصة التي في حديث الباب، قاله في «الفتح»[(١)].

(وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ)؛ أي: من لحم ذلك الحوت **(وَشَائِقَ)** جمع وَشِيق، أو وَشِيقة، بمعنى القديد، قال المجد رحمه الله: الْوَشِيقُ، والْوَشيقةُ: لحمٌ يُقدّد حتى يَيْبَسَ، أو يُغلى إغلاءةً، ثم يُقدّد، ويُحمل في الأسفار، وهو أبقى قديد، ووشقه يَشِقُه ـ أي: من باب وَعَدَ ـ قَدَّده. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «وَشَائقَ» هو بالشين المعجمة والقاف، قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ، فيُغلى إعلاءً، ولا يُنضَج، ويُحْمَل في الأسفار، يقال: وَشَقت اللحمَ، فاتَّشق، والوشيقة الواحدة منه، والجمع وشائق، ووُشُق، وقيل: الوَشِيق: القَدِيد. انتهى[(٣)].

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا اللفظ يدلّ أيضاً على أنه يَتزوَّد من الميتة إذا خاف ألا يجد غيرها، فإن وجد غيرها، أو ارتجى وجوده لم يستصحبها، وهو قول مالك، وغيره من العلماء. انتهى[(٤)].

(فَلَمَّا قَدِمْنَا) بكسر الدال، **(الْمَدِينَةَ)** النبويّة **(أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا**

---

(١) «الفتح» ٩/٥٠٨ ـ ٥٠٩.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٤٠٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٧ ـ ٨٨.
(٤) «المفهم» ٥/ ٢٢٢.

ذَلِكَ لَهُ)؛ أي: ما وقع لهم من قصّة العنبر، وما قاله أبو عبيدة رضي الله عنه فيه، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ**) من البحر (**لَكُمْ**)؛ أي: فهو حلال أكله، وهذا تذكير لهم بنعمة الله تعالى؛ ليشكروه عليها، (**فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ، فَتُطْعِمُونَا؟»**)، **قَالَ**) جابر (**فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ**)؛ أي: بعضه، فـ«من» بمعنى بعض، وفي رواية البخاريّ: «أطعِمونا إن كان معكم منه، فآتاه ـ بالمد أي: أعطاه ـ بعضهم، فأكله»، ووقع في رواية ابن السكن: «فأتاه بعضهم بعضو منه، فأكله»، قال عياض: وهو الوجه، وفي رواية أحمد من طريق ابن جريج التي أخرجها منه البخاريّ: «وكان معنا منه شيء، فأرسل به إليه بعض القوم، فأكل منه»، ووقع في رواية أبي حمزة، عن جابر، عند ابن أبي عاصم في «كتاب الأطعمة»: «فلمّا قَدِموا ذَكَروا لرسول الله ﷺ، فقال: «لو نعلم أنا نُدركه لم يُرْوِح لأحببنا، لو كان عندنا منه»، قال الحافظ: وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير؛ لأنه يُحْمَل على أنه قال ذلك ازدياداً منه بعد أن أحضروا له منه ما ذُكر، أو قال ذلك قبل أن يُحضروا له منه، وكان الذي أحضروه معهم لم يُرْوِح، فأكل منه، والله أعلم. انتهى[1].

(**فَأَكَلَهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: وأكْله ﷺ منه ليبيِّن لهم بالفعل جواز أكل ميتة البحر في غير الضرورة، وأنها لم تدخل في عموم الميتة المحرَّمة في القرآن، كما قد بيَّن ذلك بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

وفي هذا للجمهور ردٌّ على من قال بمنع ما طفا من ميتات الماء، وهو: طاوس، وابن سيرين، وحماد بن زيد، وأصحاب الرأي ـ أبو حنيفة وأصحابه ـ. وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: يُؤكل ما وُجد في حافتي البحر، وما جَزَرَ عنه، ولا يُؤكل ما طفا. ومثله رُوي عن ابن عباس، وكأنهما قصرا الإباحة على حديث أبي عبيدة المذكور. والصحيح: الإباحة في الجميع؛ لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥١٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٤٩٩٠ و٤٩٩١ و٤٩٩٢ و٤٩٩٣ و٤٩٩٤ و٤٩٩٥ و٤٩٩٦] (١٩٣٥)، و(البخاريّ) في «الشركة» (٢٤٨٣) و«الجهاد» (٢٩٨٣) و«المغازي» (٤٣٦٠ و٤٣٦١) و«الذبائح» (٥٤٩٤)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٤٠)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٧٥)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) و«الكبرى» (٤٨٦٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٦٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٣ و٣١١ و٣٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٢٠ و١٩٥٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم ميتة البحر، وهو الحلّ، وذلك لتصريحه في الحديث بكون البحر ألقى حوتاً ميتاً، فأكلوا منه، ثم أكَل النبيّ ﷺ منه بعدهم، وبهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكْل الصحابة منه، وهم في حالة المجاعة، قد يقال إنه للاضطرار، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة: «ميتة»، ثم قال: «لا تأكلوه، ثم قال: جيش رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله ﷻ، ونحن مضطرّون، كلوا باسم الله»، وحاصل قول أبي عبيدة: أنه بناه أوّلاً على عموم تحريم الميتة، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكْلها، إذا كان غير باغ ولا عادٍ، وَهُم بهذه الصفة؛ لأنهم في سبيل الله، وفي طاعة رسوله ﷺ، وقد تبيَّن من آخر الحديث، أن جهة كونها حلالاً، ليست سبب الاضطرار، بل كونها من صيد البحر، ففي آخر الحديث أنهم لمّا قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ذكروا له ذلك، فقال: «ذلك رزقٌ رزقكموه الله ﷻ، أمعكم منه شيء؟، فأتاه بعضهم بعضو، فأكله»، فتبيّن لهم أنه حلال مطلقاً، وبالغ في البيان بأكله منها؛

لأنه لم يكن مضطراً، قاله في «الفتح»(١).

٢ ـ (**ومنها**): أن الجيوش لا بدّ لها من أمير، يضبطها، وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، أو من أفضلهم، وأنه يستحبّ للرفقة من الناس، وإن قلّوا أن يؤمّروا أحدهم عليهم، ويُطيعوه، وينقادوا له، فقد أخرج البيهقيّ في «السنن الكبرى» من حديث أبي هريرة ﵁، مرفوعاً: «إذا كان ثلاثةٌ في سفر، فليؤمّروا أحدهم»، وهو حديث صحيح.

٣ ـ (**ومنها**): ما كان عليه الصحابة ﵃ من الزهد في الدنيا، والتقلّل منها، والصبر على الجوع، وخشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

٤ ـ (**ومنها**): مشروعية المواساة بين الجيش، عند وقوع المجاعة.

٥ ـ (**ومنها**): أن الاجتماع على الطعام، يستدعي البركة فيه.

٦ ـ (**ومنها**): أنه يستحبّ للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم؛ ليكون أبرك، وأحسن في العِشرة، وأن لا يختصّ بعضهم بأكل دون بعض، كما كان النبيّ ﷺ يفعله في مواطن، وكما كان الأشعريّون يفعلونه، وأثنى عليهم بذلك رسول الله ﷺ، كما ثبت ذلك في «الصحيح».

٧ ـ (**ومنها**): أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه؛ إدلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهيّ عنه، إنما ذلك في حق الأجانب للتموّل، ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة، والملاطفة، والإدلال.

٨ ـ (**ومنها**): أن فيه جوازَ الاجتهاد في الأحكام، في زمن النبيّ ﷺ، كما يجوز بعده، وذلك لقول أبي عُبيدة ﵁ بعد أنْ نهاهم عن أكله، وقال: «ميتة، لا تأكلوه، قال: جيش رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله ﷻ، ونحن مضطرّون، كلُوا باسم الله».

٩ ـ (**ومنها**): أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات، التي يشك فيها المستفتي، إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طُمأنينة للمستفتي.

١٠ ـ (**ومنها**): أن فيه إباحةَ ميتات البحر كلها، سواء في ذلك، ما مات

---

(١) «الفتح» ١٢/٤٤٩ ـ ٤٥٠، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٣).

بنفسه، أو باصطياد، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ (**ومنها**): أنه يستفاد من قوله: «أكلنا منه نصف شهر»، جواز أكل اللحم، ولو أنتن؛ لأن النبيّ ﷺ قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً، بلا نتن في هذه المدة، لا سيما في الحجاز، مع شدة الحرّ، لكن يَحْتَمِل أن يكونوا مَلَّحوه، وقَدَّدُوهُ، فلم يدخله نتن، وقد تقدم قريباً قول النووي أن النهي عن أكل اللحم، إذا أنتن للتنزيه، إلا إن خيف منه الضرر فيحرم، وهذا الجواب على مذهبه، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقاً، وهو الظاهر، ويأتي في الطافي نظير ما قاله في النتن، إذا خُشي منه الضرر، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي استظهره في «الفتح» من حَمْل النهي على التحريم، كما قال المالكيّة، هو الحقّ عندي، كما تقدّم بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في حكم صيد البحر:

قال النوويّ رحمه الله: قد أجمع المسلمون على إباحة السمك، قال بعض أصحابنا: يحرم الضفدع؛ للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه:

[**أصحها**]: يحلّ جميعه؛ لهذا الحديث.

[**والثاني**]: لا يحل.

[**والثالث**]: يحل ما له نظير مأكول في البر، دون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا تؤكل خيل البحر، وغنمه، وظباؤه، دون كلبه، وخنزيره، وحماره، قال: قال أصحابنا: والحمار، وإن كان في البر مأكول وغيره، ولكن الغالب غير المأكول، هذا تفصيل مذهبنا.

وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر، إلا الضفدع: أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وابن عباس رضي الله عنهم، وأباح مالك الضفدع، والجميع، وقال أبو

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٠.

حنيفة: لا يحل غير السمك، وأما السمك الطافئ، وهو الذي يموت في البحر، بلا سبب، فمذهبنا إباحته، وبه قال جماهير العلماء، من الصحابة، فمن بعدهم، منهم: أبو بكر الصديق، وأبو أيوب، وعطاء، ومكحول، والنخعيّ، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وغيرهم، وقال جابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وطاوس، وأبو حنيفة: لا يحل.

دليلنا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس، والجمهور: «صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذفه»، وبحديث جابر هذا، وبحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وهو حديث صحيح، وبأشياء مشهورة، غيرِ ما ذكرنا.

وأما الحديث المرويّ عن جابر، عن النبيّ ﷺ: «ما ألقاه البحر، وجَزَر عنه، فكلوه، وما مات فيه، فطفا فلا تأكلوه»، فحديث ضعيفٌ باتّفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به، لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارَضٌ بما ذكرناه.

[فإن قيل]: لا حجة في حديث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطرّين.

[قلنا]: الاحتجاج بأكل النبيّ ﷺ منه في المدينة، من غير ضرورة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

وقال في «الفتح» ما حاصله: يستفاد من الحديث إباحة ميتة البحر، سواء مات بنفسه، أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور، وعن الحنفية: يكره، وفرّقوا بين ما لَفَظَه، فمات، وبين ما مات فيه، من غير آفة، وتمسّكوا بحديث أبي الزبير، عن جابر: «ما ألقاه البحر، أو جَزَر عنه، فكلوه، وما مات فيه فطفا، فلا تأكلوه»، أخرجه أبو داود، مرفوعاً، من رواية يحيى بن سُليم الطائفيّ، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: روى الثوريّ، وأيوب، وغيرهما عن أبي الزبير، هذا الحديث موقوفاً، وقد أسند من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، وقال الترمذيّ: سألت البخاري عنه؟، فقال: ليس بمحفوظ، ويُرْوَى عن جابر خلافه. انتهى، ويحيى بن سليم

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٦.

صدوق، وصفوه بسوء الحفظ، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال يعقوب بن سفيان: إذا حدّث من كتابه، فحديثه حسن، وإذا حدّث حفظاً، يُعرَف ويُنكَر. وقال أبو حازم: لم يكن بالحافظ، وقال ابن حبان في «الثقات»، كان يخطىء، وقد توبع على رفعه، وأخرجه الدارقطنيّ، من رواية أبي أحمد الزبيريّ، عن الثوريّ، مرفوعاً، لكن قال: خالفه وكيع وغيره، فوقفوه عن الثوريّ، وهو الصواب، وروي عن ابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، مرفوعاً، ولا يصح، والصحيح موقوف، وإذا لم يصح إلا موقوفاً، فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، والقياس يقتضي حله؛ لأنه سمك لو مات في البر، لأُكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء، أو قتلته سمكة أخرى فمات، لأُكل، فكذلك إذا مات، وهو في البحر[1].

وقال في «الفتح» أيضاً ما حاصله: وفي الحديث جوازُ أكل حيوان البحر مطلقاً؛ لأنه لم يكن عند الصحابة نصّ يخص العنبر، وقد أكلوا منه، كذا قال بعضهم، ويخدُش فيه أنهم أوّلاً إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار، ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقاً، من حيث كونه صيد البحر، ثم توقفوا من حيث كونه ميتة، فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صِيد من البحر، وبَيّن لهم الشارع آخِراً أن ميتته أيضاً حلال، ولم يفرّق بين طافٍ ولا غيره.

واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منها أياماً، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة، بطريق الاضطرار ما داوموا عليه؛ لأن المضطر، إذا أكل الميتة، يأكل منها بحسب الحاجة، ثم ينتقل لطلب المباح غيرها.

وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك، بحمل النهي على كراهة التنزيه، وما عدا ذلك على الجواز، ولا خلاف بين العلماء، في حِلّ السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختُلف فيما كان على صورة حيوان البر، كالآدمي، والكلب، والخنزير، والثعبان، فعند الحنفية، وهو قول الشافعية، يحرم ما عدا السمك، واحتجوا عليه بهذا الحديث، فإن الحوت المذكور، لا يسمى سَمَكاً، وفيه نَظَر، فإن الخبر وَرَدَ في الحوت نصاً.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٠.

وعن الشافعية الحلّ مطلقاً، على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية، إلا الخنزير في رواية، وحجتهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، أخرجه مالك، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم. وعن الشافعية: ما يؤكل نظيره في البر حلال، وما لا فلا، واستثنوا على الأصح، ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان:

[النوع الأول]: ما ورد في مَنْع أَكْله شيء يخصه، كالضفدع، وكذا استثناه أحمد؛ للنهي عن قتله، وردَ ذلك من حديث عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه، والحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر، عند ابن أبي عاصم، وآخر عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الطبراني، في «الأوسط»، وزاد: «فإن نقيقها تسبيح»، وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان: بري، وبحري، فالبري يَقتُل آكله، والبحريّ يضره.

ومن المستثنى أيضاً: التمساح؛ لكونه يَعْدُو بنابه، وعند أحمد فيه رواية، ومثله القِرْش في البحر الملح، خلافاً لِمَا أفتى به المحب الطبري، والثعبان، والعقرب، والسرطان، والسلحفاة؛ للاستخباث، والضرر اللاحق، من السم، ودنيلس، قيل: إن أصله السرطان، فإن ثَبَت حَرُم.

[النوع الثاني]: ما لم يَرِدْ فيه مانع، فيحل، لكن بشرط التذكية، كالبط، وطير الماء، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال هو القول بتعميم حل أكل حيوان البحر، إلا ما ورد نصّ صحيح بمنع أكله، وإلا ما ثبت عن ثقات الأطبّاء، أو التجربة ضرره، فيحرم، وقد كنت رجحت في «شرح النسائيّ» في «الطهارة» قول من خصّ الحلّ بالسمك، فقط؛ لحديث: «أُحلّت لنا ميتتان. . .»، فقد بيّن الميتة بأنهما السمك والجراد، ولكن الآن ترجّح عندي ما ذكرته؛ لقوة حديث قصة جيش أبي عبيدة ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(المسألة الخامسة): قال في «الفتح»: وقع في أواخر «صحيح مسلم» في الحديث الطويل، من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت: أنهم دخلوا على جابر، فرأوه يصلي في ثوب... الحديث، وفيه قصة النخامة في المسجد، وفيه أنهم خرجوا في غزاة ببطن بُوَاط، وفيه قصة الحوض، وفيه قيام المأمومين خلف الإمام، كل ذلك مُطوَّل، وفيه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، وكان قوت كل رجل منا تمرة، كل يوم، فكان يمصها، وكنا نختبط بقِسِيّنا، ونأكل، وسرنا مع رسول الله ﷺ، حتى نزلنا وادياً أفيح، فذكر قصة الشجرتين اللتين التفّتا بأمر النبيّ ﷺ، حتى تستّر بهما عند قضاء الحاجة، وفيه قصة القبرين اللذين غَرَس في كل منهما غصناً، وفيه فأتينا العسكر، فقال: «يا جابر ناد الوضوء...»، فذكر القصة بطولها، في نبع الماء من بين أصابعه، وفيه: وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «عسى الله أن يطعمكم»، فأتينا سِيف البحر، فزجر البحر زَجْرة، فألقى دابة، فأَوْرينا على شِقِّها النار، فاطّبخنا، واشتوينا، وأكلنا، وشبعنا، وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها، وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها، ما يُطأطئ رأسه، وهو أعظم رجل في الركب، على أعظم جمل، وظاهر سياق هذه القصة، يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب، وهي من رواية جابر أيضاً، حتى قال عبد الحق، في «الجمع بين الصحيحين»: هذه واقعة أخرى غير تلك، فإن هذه كانت بحضرة النبيّ ﷺ، وما ذكره ليس بنص في ذلك؛ لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر، فأتينا سِيف البحر هي الفصيحة، وهي معقبة لمحذوف تقديره: فأرسَلَنا النبيّ ﷺ مع أبي عبيدة، فأتينا سِيف البحر، فتتحد القصتان، قال الحافظ: وهذا هو الراجح عندي، والأصل عدم التعدد.

ومما ننبّه عليه هنا أيضاً، أن الواقديّ زعم أن قصة بعث أبي عبيدة، كانت في رجب سنة ثمان، وهو عندي خطأ؛ لأن في نفس الخبر الصحيح، أنهم خرجوا يترصدون عِير قريش، وقريش في سنة ثمان، كانوا مع النبيّ ﷺ في هدنة، قال: وقد نبهت على ذلك في «المغازي»، وجوّزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست، أو قبلها، ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك، بقول جابر، في رواية مسلم هذه: إنهم خرجوا في غَزاة بُواط، وغزاة بُواط كانت في السنة

الثانية من الهجرة، قبل وقعة بدر، وكان النبيّ ﷺ خرج في مائتين من أصحابه، يعترض عيراً لقريش، فيها أمية بن خلف، فبلغ بُواطاً، وهي بضم الموحدة، جبال لجهينة، مما يلي الشام، بينها وبين المدينة أربعة بُرُد، فلم يلق أحداً، فرجع، فكأنه أفرد أبا عبيدة، فيمن معه يرصُدون العير المذكورة، ويؤيد تقدمَ أمرها، ما ذُكر فيها من القِلّة والجهد، والواقع إنهم في سنة ثمان، كان حالهم اتسع، بفتح خيبر وغيرها، والجهد المذكور في القصة، يناسب ابتداء الأمر، فيرجح ما ذكرته، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في دعوى اتّحاد قصّتي جابر رضي الله عنه هاتين نظرٌ؛ بل الذي يظهر لي هو ما قاله عبد الحقّ رحمه الله من تغاير الواقعتين كما يدلّ عليه سياقهما، والجمع الذي ذكره الحافظ لا يخفى ما فيه من التكلّف، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عبد الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً، يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا، حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عبد الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن عبد الجبّار العطّار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] (ت٢٤٨) (م ت س) تقدم في «البيوع» ٢٥/ ٣٩٧٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

و«جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٥٣) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةِ رَاكِبٍ**) وفي رواية: «ونحن ثلاثمائة وبضعة عشر»، ويُجمع بينهما بأن من قال: «ثلاثمائة» ألغى الكسر، أو أن الثلاثمائة هو الجيش، والزائد غيرهم من الْخَدَم ونحوهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ**) بضم الصاد، يقال: رصدته رَصْداً، من باب قتل: قعدت له على الطريق، والفاعل راصد، وربّما جُمِع على رَصَد، مثلُ خادم وخَدَم، قاله في «المصباح».

و«الْعِيرُ» ـ بالكسر ـ: الإبل تحمل الْمِيرة، ثم غلب على كلّ قافلة.

وقوله: (**فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ**)؛ أي: ساحل البحر.

وقوله: (**حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ**) ـ بفتح المعجمة، والموحدة، بعدها مهملة ـ، هو وَرَقُ السَّلَم.

وقوله: (**وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا**) ـ بفتح الواو، والمهملة ـ؛ أي: شحمه.

وقوله: (**حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا**) ـ بالثاء المثلّثة ـ؛ أي: رجعت إلى القوّة، وفيه إشارة إلى أنهم أصابهم هُزالٌ من الجوع السابق.

وقوله: (**فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ**)؛ أي: أمر بالأخذ.

وقوله: (**فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ**) قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في النسخ: «فنصبه»، وفي الرواية الأولى: «فأقامها»، فأنثها، وهو المعروف، ووجه التذكير أنه أراد به العضو. انتهى[(١)].

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٨.

وقوله: **(وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ)** وفي رواية: «أربعة نفر»، والْحِجَاج بكسر الحاء المهملة، وتُفتح: العظم المستدير حولَها، وهو مذكّرٌ، وجمعه أَحِجّة، وقال ابن الأنباريّ: الحِجَاج: العَظْم المُشْرِف على غار العين. ذكره الفيّوميّ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: الْحِجاج بحاء، ثم جيم مخففة، والحاء مكسورة، ومفتوحة، لغتان مشهورتان، وهو بمعنى: «وَقْب عينه» المذكور في الرواية السابقة، وقد شرحناه. انتهى[(١)].

وقوله: **(قَبْضَةً قَبْضَةً)** بفتح القاف، وضمّها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عبد الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثاً، ثُمَّ ثَلَاثاً، ثُمَّ نَهَاهُ أَبو عُبَيْدَةَ).

قوله: **(إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ... إلخ)** الرجل: هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجيّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مات سنة ستين تقريباً، وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٥.

وكان اشترى الْجُزُرَ من أعرابي جُهَنيّ، كلَّ جَزُور بوسق من تمر، يوفيه إياه بالمدينة.

(ثلاث جزائر) قال في «الفتح»: المراد بقوله: «جزائر»: جمع جَزُور، وفيه نظر، فإن جزائر جمع جزيرة، والجزور إنما يُجمع على جُزُر بضمتين، فلعله جَمْع الجمع. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ: الْجَزُور من الإبل خاصّةً، يقع على الذكر والأنثى، والجمع جُزُر، مثلُ رَسُول ورُسُل، ويُجمع أيضاً على جُزُرَات، ثم على جزائر،

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٨.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٤٩.

ولفظ الجزُور أُنثى، يقال: رعت الجزور، وزاد الصغانيّ: وقيل: الجزور الناقة التي تُنْحَر. انتهى[١].

وقوله: (**ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ**) وذلك لمّا رأى عمر ﷺ ذلك، وكان في ذلك الجيش، سأل أبا عبيدة، أن ينهى قيساً عن النحر، فعَزَمَ عليه أبو عبيدة، أن ينتهي عن ذلك، فأطاعه. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد اختلفوا في سبب نهي أبي عبيدة قيساً أن يستمرّ على إطعام الجيش، فقيل: لخشية أن تَفْنَى حمولتهم، وفيه نظر؛ لأن القصة أنه اشترى من غير العسكر. وقيل: لأنه كان يستدين على ذمته، وليس له مال، فأراد الرفق به، وهذا أظهر، قاله في «الفتح». والله أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «وكان عمرو ـ يعني: ابن دينار ـ يقول: أخبرنا أبو صالح، أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنتُ في الجيش، فجاعوا، قال: انحر، قال: نحرتُ، ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نحرتُ، قال: ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نحرت، ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نُهِيتُ».

قال في «الفتح» ما نصّه: وهذا صورته مرسل؛ لأن عمرو بن دينار[٢] لم يُدرك زمان تحديث قيس لأبيه، لكنه في مسند الحميديّ موصول، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، ولفظه: عن أبي صالح، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: قلت لأبي: وكنت في ذلك الجيش، جيشِ الخبط، فأصاب الناس جوع، قال لي: انحر، قلت: نحرت، فذكره، وفي آخره، قلت: نهيتُ. وذكر الواقديّ بإسناد له، أن قيس بن سعد، لَمّا رأى ما بالناس، قال: من يشتري مني تمراً بالمدينة بجزور هنا، فقال له رجل من جهينة: من أنت؟، فانتسب له، فقال: عرفت نسبك، فابتاع منه خمس جزائر، بخمسة أوسق، وأشهد له نفراً من الصحابة، فامتنع عمر، لكون قيس لا مال له، فقال الأعرابيّ: ما كان سعد لِيَجْنِيَ بابنه في أوسق تمر، فبلغ ذلك سعداً، فغضب، ووهب لقيس أربع

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

(٢) كذا في «الفتح»، والظاهر أن صوابه: لأن أبا صالح لم يدرك... إلخ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

حوائط، أقلها يُجَذّ خمسين وسقاً، وزاد ابن خزيمة من طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، وقال في حديثه: لَمّا قدِموا ذكروا شأن قيس، فقال النبيّ ﷺ: «إن الْجُود من شيمة أهل ذلك البيت»، وفي حديث الواقديّ، أن أهل المدينة بلغهم الجهد الذي قد أصاب القوم، فقال سعد بن عبادة: إن يك قيس كما أعرف، فسينحر للقوم. انتهى(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ ـ (**وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ**) القرشيّ مولاهم، أبو نعيم المدنيّ المعلّم، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

و«جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

[تنبيه]: اختصر المصنّف رواية وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه هنا، وقد ساقها ابن ماجه في «سننه» بسند المصنّف، أتمّ مما هنا، فقال:

(٤١٥٩) ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، ونحن ثلاثمائة، نَحْمِل أزوادنا على رقابنا، ففني أزوادنا، حتى كان يكون للرجل منا تمرة، فقيل: يا أبا عبد الله، وأين تقع التمرة من الرجل؟ فقال: لقد

---

(١) «الفتح» (٥٠٩)، كتاب «المغازي» (٤٣٦٠).

وجدنا فَقْدها حين فقدناها، وأتينا البحر، فإذا نحن بحوت قد قذفه البحر، فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثَمِائَةٍ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا، حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل باب.

٢ - (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: اختصر المصنّف أيضاً رواية مالك، عن وهب، وقد طوّلها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٥١) - حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قِبَل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجُمع ذلك كله، فكان مزودَي تمر، فكان يقوتنا كلَّ يوم قليلاً، حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فَقْدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثلُ الظَّرِب[(٢)]، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلةً، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنُصبا،

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٣٩٢.

(٢) «الظرب» بفتح الظاء المعجمة، وكسر الراء: الجبل الصغير.

ثم أمر براحلة فرُحلت، ثم مرَّت تحتهما، فلم تُصِبْهما. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ، وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ**) هكذا في النسخ التي بين أيدينا، والظاهر أنها غلط؛ والصواب: «وساق بقيّة الحديث... إلخ» بإفراد الضمير الراجع إلى وهب بن كيسان، فواو الجماعة، ولفظ «جميعاً» لا وجه لهما هنا، فيما يظهر، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: رواية الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٢٦) ـ حدّثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثيّ، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا الوليد بن كثير، قال: سمعت وهب بن كيسان، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعث رسول الله ﷺ سريةً أنا فيهم إلى سيف البحر، فأرملنا الزاد، حتى جمعنا ما مع كل إنسان، فجعلناه واحداً، حتى كان يُعْطَى كلُّ إنسان قدر ملء نصيبه، حتى ما كان نصيب كل إنسان إلا تمرةٌ كلَّ يوم، قال

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٧٩.

رجل لجابر: يا أبا عبد الله، وما يغني عن رجل تمرةٌ؟ قال: يا ابن أخي قد وجدنا فَقْدها حين فنيت، قال جابر: فبينا نحن على ذلك، إذ رأينا سَوَاداً، فلمّا غَشِيناه إذا دابة من البحر، قد خرجت من البحر، فأناخ عليها العسكر ثمانَ عشرة ليلةً، يأكلون منها ما شاؤوا، حتى أَرْبَعُوا(١). انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس الْعَبْديّ البصريّ، أصله من بُخارى، ثقةٌ، [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ**) إسماعيل بن عمر الواسطيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] مات بعد المائتين (عخ م د س) تقدم في «الإمارة» ١٠/ ٤٧٦٩.

[**تنبيه**]: قال النوويّ رحمه الله: قوله: «أبو المنذر القزاز» هكذا هو في نسخ بلادنا: «الْقَزّاز» بالقاف، وفي أكثرها «البزاز» بالباء، وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه، والأشهر بالقاف، وهو الذي ذكره السمعانيّ في «الأنساب»، وآخرون، وذكره خَلَفٌ الواسطيّ في «الأطراف» بالباء عن رواية مسلم، لكن عليه تضبيب، فلعله يقال بالوجهين، فالقزاز بزاز، وأبو المنذر هذا اسمه إسماعيل بن حسين بن المثنى، كذا سماه أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن

---

(١) والظاهر أن معناه: استغنوا، ومنه حديث: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مُربعاً»؛ أي: عامّاً يُغني عن الارتياد، والنُّجعة، أفاده في «النهاية» ص٣٤٢.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٣.

أبي حاتم في كتابه، واقتصر الجمهور على أنه إسماعيل بن عمر، قال أبو حاتم: هو صدوق، وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه، وهو من أفراد مسلم. انتهى[(١)].

٥ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفرّاء الدبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ مشهورٌ [٤] (خ م د س ق) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٢.

و«جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ**) ضمير التثنية لعثمان بن عمر، وأبي المنذر القزّاز.

وقوله: (**إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ**) تقدّم أنه لا تعارض بين هذا وبين ما تقدّم أنه بعثهم ليتلقّوا عيراً لقريش؛ لإمكان الجمع بأن يكون النبيّ ﷺ بعثهم للأمرين جميعاً؛ أي: كونهم يتلقّون عيراً لقريش، ويقصدون حيّاً من جهينة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً**) هو أبو عبيدة بن الجرّاح ﷺ.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**) فاعل «ساق» ضمير عبيد الله بن مِقسم، وضمير «حديثهم» لأبي الزبير، وعمرو بن دينار، ووهب بن كيسان، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٧] (١٤٠٧)[(٢)] ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»).

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٨٩.

(٢) هذا الرقم مكرّر.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو هاشم ابن الحنفيّة، ثقةٌ [٤] (ت٩٩) بالشام (ع) تقدم في «النكاح» ٣/ ٣٤٣٢.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يقال: إنه أول من تكلّم في الإرجاء [٣] (ت١٠٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٣ ـ (**أَبُوهُمَا**) محمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو القاسم ابن الحنفيّة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٢] مات بعد الثمانين (ع) تقدم في «الحيض» ٤/ ٧٠١.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، رابع الخلفاء الراشدين، استُشهد رضي الله عنه في رمضان سنة (٤٠) وله (٦٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيين، عن أبيهما، عن جدّهما، وفيه أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ النبيّ ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنهما، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، بل هو أول من آمن من الصبيان، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومات شهيداً، وهو أفضل أهل الأحياء من بني آدم بالإجماع، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ**) «الْمُتْعَةُ» ـ بضمّ الميم، وسكون المثناة الفوقانيّة ـ: هو النكاح إلى أجل معيّن، وهو من التمتّع بالشيء، وهو الانتفاع به، يقال: تمتّعتُ به أَتَمَتَّعُ تمتّعاً، والاسم: الْمُتْعة، كأنه يَنتَفِع بها إلى أمد معلوم. وقد كان مباحاً في أول الإسلام، ثم حُرّم، ولا يراه الآن جائزاً إلا الشيعة، ولا اعتداد بهم؛ أفاده ابن الأثير رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: نكاح المتعة: هو المؤقّت في العقد، وقال في العُبَاب: كان الرجل يُشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم، ويُعطيها

(١) «النهاية» ٢/ ٤٧٠

ذلك، فيستحلّ بذلك فرجها، ثم يُخلي سبيلها من غير تزويج، ولا طلاق. انتهى[(١)].

وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**يَوْمَ خَيْبَرَ**) هكذا لجميع الرواة عن الزهريّ: «خيبر» بالمعجمة أوّله، والراء آخره، إلا ما رواه عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن مالك في هذا الحديث، فإنه قال: «حُنَين» ـ بمهملة أوّله، ونونين ـ أخرجه النسائيّ، والدارقطنيّ، ونبّها على أنه وهمٌ، تفرّد به عبد الوهّاب، وقد تقدّم تمام البحث في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**) قال ابن الأثير رحمه الله: «الحمر الإنسيّة»: هي التي تألف البيوت، والمشهور فيها كسر الهمزة، منسوبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، الواحد إنسيٌّ، وفي كتاب أبي موسى ما يدلّ على أن الهمزة مضمومة، فإنه قال: هي التي تألف البيوت، والأُنسُ ضدّ الوحشة، والمشهور في ضدّ الوحشة الأُنسُ بالضمّ، وقد جاء فيه الكسر قليلاً، قال: ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون، وليس بشيء، قال ابن الأثير: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية، فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا، فإنه مصدرُ أَنِستُ به آنَسُ أَنَساً، وأَنَسَةً. انتهى كلام ابن الأثير رحمه الله[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في «كتاب النكاح» (٣/ ٣٤٢٣)، ولم يبق إلا أن نتكلّم في الجزء الثاني، وهو ما بوّب له المصنّف، وهو حكم الحمر الإنسيّة، فأقول:

(**مسألة**): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل الحمر الأهليّة:

قال ابن قُدامة رحمه الله: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهليّة، قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبيّ ﷺ كرهوها. قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها. وحُكي عن ابن عبّاس، وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٢.
(٢) «النهاية» ١/ ٧٤ ـ ٧٥.

مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وتلا هذه ابن عبّاس، وقال: ما خلا هذا، فهو حلالٌ. وسُئلت عائشة رضي الله عنها عن الفأرة؟ فقالت: ما هي بحرام، وتلت هذه الآية. ولم يرَ أبو وائل بأكل الحمر بأساً. وقد رُوي عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سَنَة، فلم يكن في مالي شيء، أطعم أهلي، إلا شيء من حُمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي، إلا سِمَان الحمر، وإنك حَرّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حُمُرك، فإنما حرّمتها من أجل جَوَّال القرية».

واحتجّ الأولون بالحديث المذكور في الباب، وهو متّفقٌ عليه. قال ابن عبد البرّ: ورَوَى عن النبيّ ﷺ تحريم الحمُر الأهليّة: عليّ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلميّ بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن أبجر لا يُعرَّج على مثله، مع ما عارضه، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخصّ لهم في مَجاعتهم، وبيّن علّة تحريمها المطلق؛ لكونها تأكل العذرات، قال عبد الله بن أبي أوفى: حرّمها رسول الله ﷺ البتّة من أجل أنها تأكل العذرة. متّفقٌ عليه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله(١).

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ ما نصّه: في رواية ابن مردويه، وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذُّراً، فبعث الله نبيّه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرّم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ، وتلا هذه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ إلى آخرها.

والاستدلال بهذا للحلّ إنما يتمّ فيما لم يأت فيه نصّ عن النبيّ ﷺ

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ١٣/٣١٧ ـ ٣١٩.

بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدَّم على عموم التحليل، وعلى القياس.

وقد ثبت عن ابن عباس أنه توقّف في النهي عن الحمر: هل كان لمعنى خاصّ، أو للتأبيد؟ فعن الشعبيّ عنه أنه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حَمُولة الناس، فكَرِه أن تذهب حمولتهم، أو حرّمها البتة يوم خيبر؟ وهذا التردد أصحّ من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة.

وكذا فيما أخرجه الطبرانيّ، وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة، عن ابن عباس قال: إنما حَرَّم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافةَ قلة الظهر، وسنده ضعيف.

وفي حديث ابن أبي أوفى ﵁: فتحدّثنا أنه إنما نهى عنها؛ لأنها لم تُخْمَس، وقال بعضهم: نَهَى عنها؛ لأنها كانت تأكل العَذِرة.

وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس، أو كانت جلّالةً، أو كانت انتُهِبَت حديثُ أنس ﵁ الآتي عند مسلم بعد أربعة عشر حديثاً، حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة بن الأكوع ﵁ الآتي.

قال القرطبيّ ﵀: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عَوْد الضمير على الحمر؛ لأنها المتحدَّث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دالّ على تحريمها لعينها، لا لمعنى خارج.

وقال ابن دقيق العيد ﵀: الأمر بإكفاء القدور ظاهرٌ أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلَّل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم، فلا مَعْدِل عنه.

وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاويّ بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر، والإذن في الخيل مقروناً، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلّتها عندهم، وعزّتها، وشدة حاجتهم إليها.

والجواب عن آية الأنعام أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جدّاً، فهو مقدّم، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذُكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذُكر فيها، كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أُهِلّ لغير الله به، والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع، والحشرات.

قال النوويّ: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء، من الصحابة، فمَن بعدَهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم، إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود، عن غالب بن أبجر قال: «أصابتنا سَنَة، فلم يكن في مالي ما أُطعم أهلي، إلا سِمَان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إنك حرَّمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سَنَةٌ، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوّال القرية ـ يعني: الجلالة ـ»، وإسناده ضعيف، والمتن شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبرانيّ عن أم نصر المحاربية: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية، فقال: أليس ترعى الكلأ، وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال: فأصب من لحومها».

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مُرّة، قال: سألت. . . فذكر نحوه، ففي السندين مقالٌ، ولو ثبتا احْتَمَل أن يكون قبل التحريم.

قال الطحاويّ: لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية، لكان النظر يقتضي حِلَّها؛ لأن كل ما حُرِّم من الأهليّ أُجمع على تحريمه، إذا كان وحشيّاً، كالخنزير، وقد أجمع العلماء على حِل الحمار الوحشيّ، فكان النظر يقتضي حِل الحمار الأهليّ.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ما ادّعاه من الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان الأهليّ مختلف في نظيره من الحيوان الوحشيّ، كالهرّ. انتهى[١].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥١٠ ـ ٥١٢، كتاب «الذبائح والصيد» رقم (٥٥٣٠).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم الحمُر الأهليّة هو الحقّ؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الصريحة فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمدانيّ الكوفيّ.

٢ ـ (**عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ الْهَمدانيّ الكوفيّ**)، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ العُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ**)؛ يعني: كلّ هؤلاء الأربعة: سفيان بن عيينة، وعبيد الله العمريّ، ويونس بن يزيد الأيليّ، ومعمر بن راشد رووا هذا الحديث عن الزهريّ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: روايات هؤلاء الأربعة سوى معمر عن الزهريّ قد تقدّم أن المصنّف ساقها في «كتاب النكاح» برقم [٣٤٣٤ و٣٤٣٥ و٣٤٣٦] (١٤٠٧)، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما رواية معمر، عن الزهريّ، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٢٠٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما محمد بن عليّ، أنه سمع أباه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس، وبلغه أنه رخص في متعة النساء، فقال له عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ قد نَهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٤٩٩٩] (١٩٣٦) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وقد تقدّم الإسناد نفسه قبل باب.

وقوله: (**حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**) قال القرطبي: هذه الرواية نصٌّ في تحريمها، وهي مفسِّرة للنَّهي الوارد في الروايات الأخر، وبالتحريم للحوم الحمر الأهلية قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وفي مذهب مالك قولٌ بالكراهة المغلظة، والصحيح: الأول؛ لِمَا تقدم.

لا يقالُ: كيف يُجْزَم بتحريم أكْلها مع اختلاف الصحابة في تعليل النهي الوارد فيها على أقوال؛ فمنهم من قال: نهى عنها لأنَّها لم تُخَمَّس، ومنهم من قال: لأنها كانت حَمولتهم، ومنهم من قال: لأنها كانت تأكل الْجَلَّة، كما ذكره أبو داود، ومنهم من قال: لأنها رجس، وهذه كلها ثابتة بطرق صحيحة، وهي متقابلة، فلا تقوم بواحد منها حجَّة. فكيف يجزم بالتحريم، وإذا لم يجزم بالتحريم فأقل درجات النهي أن يحمل على الكراهة؟.

لأنَّا نجيب عن ذلك بأن الصحابيّ قد نصَّ على التحريم كما ذكرناه آنفاً، وبأن أولى العلل ما صرَّح به منادي رسول الله ﷺ حيث قال: «إن الله ورسوله

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله» ١/١٤٢.

ينهيانكم عنها، فإنَّها رجسٌ من عمل الشيطان»، والرِّجس: النَّجس، فلحومها نجسة؛ لأنَّها هي التي عاد عليها ضمير «إنها رجس»، وهي التي أمر بإراقتها من القدور، وغسلها منها، وهذا حكم النجاسة.

فظهر: أن هذه العلَّة أولى من كل ما قيل فيها.

وأما التعليل الذي ذكره أبو داود من حديث غالب بن أبجر، وهو الذي قال فيه عن النبيّ ﷺ: «إنما حرمتها عليكم من أجل جوَّال القرية»؛ فحديث لا يصح؛ لأنَّه يرويه عنه عبد الله بن عمرو بن لُويم[1]، وهو مجهول، وقد رواه رجل يقال له: عبد الرحمٰن بن بشر، وهو أيضاً مجهولٌ على ما ذكره أبو محمد عبد الحقّ.

وأما ما عدا ذلك من العلل التي ذكرنا فمتوهَّمة مقدَّرة، لا يشهد لها دليل، فصحَّ ما قلناه، والحمد لله.

ثم نقول: ولا بُعْد في تعليل تحريمها بعلل مختلفة، كل واحدة منها مستقلة بإفادة التحريم. وهو الصحيح من أحد القولين للأصوليين.

وأمَّا تعليل من علَّلها بعدم التخميس فغير صحيح؛ لأنَّه يجوز أكل الطعام والعلوفة من الغنيمة قبل القسمة اتفاقاً، لا سيما في حالة المجاعة، والحاجة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ثعلبة الْخُشَنيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩٩٩/٥] (١٩٣٦)، و(البخاريّ) في «الذبائح» (٤٢١٥ و٤٢١٨ و٥٥٢٧)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢٠٣) و«الكبرى» (٣/ ١٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١ و٢٠٣ و١٤٣ و١٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) باللام مصغّراً.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٢٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٠][1] (٥٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَافِعٌ**) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضل، من كبار [٣] (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٣ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مات رضي الله عنه سنة (٧٣) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون ذُكروا قبل حديث، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، **وفيه مسألتان:**

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٠٠ و٥٠٠١] (٥٦١)، والبخاريّ في «المغازي» (٤١٥ و٤٢١٧ و٤٢١٨) و«الذبائح» (٥٥٢٢)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١ و١٠٢ و١٤٣ و١٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧٥)، و(ابن الجارود) في

(١) **قال الجامع عفا الله عنه وعن والديه:** هذا الحديث نهاية الألف الخامس، وقد انتهيت منه ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ بعد صلاة العصر يوم الأربعاء ١٤٣١/٨/٩هـ الموافق ٢١ يوليو ٢٠١٠م، وكانت المدّة التي بين نهاية الألف الرابع الماضي، ونهاية الألف الخامس هذا سنة كاملة، وشهرين وثلاثة عشر يوماً، وهذا من عظيم فضل الله تعالى عليّ، وحسن توفيقه، الحمد لله ربّ العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبّ ربنا ويرضى، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، سبحانك اللهم وبحمدك لا إلٰه إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

«المنتقى» (٨٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو وليد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**وَالِدُ ابن أبي عمر**) هو: يحيى بن أبي عُمر الْعَدنيّ المكيّ، والد محمد بن يحيى بن أبي عمر، ويقال: كنية يحيى: أبو عمر، مقبول [١٠].

روى عن مالك بن أنس، ومحمد بن عبد الملك بن جريج، وعنه ابنه محمد، تفرّد به مسلم، فأخرج له هذا الحديثاً فقط مقروناً.

٥ ـ (**مَعْنُ بْنُ عِيسَى**) بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

وقوله: (**وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا**)؛ أي: إلى ركوبها، وحمل أمتعتهم عليها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٢] (١٩٣٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ:

أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً»، فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، شَهِد الْحُديبية، وعُمّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، ومات سنة (٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

و«أبو بكر» ذُكر في ثاني أحاديث الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (٣٥٥) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وأنه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الشَّيْبَانِيِّ**) سليمان بن أبي سليمان، واسم أبيه فيروز، (**قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى**) تقدّم أن اسم أبيه علقمة بن خالد، (**عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**)؛ أي: حُكم أكلها، (**فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ**) بفتح الميم؛ أي: جُوعٌ، قال المجد رحمه الله: الْجُوع ـ أي: بالضمّ ـ: شدّ الشِّبَع، وبالفتح: المصدر، يقال: جاع يجُوع جَوْعاً، ومَجَاعَةً، فهو جائع، وجَوْعانُ، وهي جائعة، وجَوْعَى. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ: جَاعَ الرجل جَوْعاً ـ أي: بالفتح ـ والاسم: الجُوعُ بالضمّ، وجَوْعَةٌ، وهو عامُ المَجَاعَةِ، والمَجُوعَةِ، وجَوَّعَهُ تَجْوِيعاً، وأَجَاعَهُ إِجَاعَةً: منعه الطعام والشراب، فالرجل: جَائِعٌ، وجَوْعَانُ، وامرأة: جَائِعَةٌ، وجَوْعَى، وقومٌ: جِيَاعٌ، وجُوَّعٌ. انتهى[(٢)].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٤٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٥.

وقوله: (**يَوْمَ خَيْبَرَ**) منصوب الظرفيّة لـ«أصابتنا»، وقوله: (**وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) جملة حاليّة من المفعول، وكذا قوله: (**وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ**)؛ أي: لليهود، (**حُمُراً**) ذكر الواقديّ أن عِدّة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين، أو ثلاثين، كذا رواه بالشكّ. (**خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ**)؛ أي: من مدينة خيبر، لا من مدينة الرسول ﷺ، (**فَنَحَرْنَاهَا**)؛ أي: طعنّا نحرها، والمراد أنهم ذبحوها، يقال: نحره، كمنعه نحراً، وتِنْحَاراً: أصاب نَحْره، ونَحَر البعير: طعنه حيثُ يبدو الْحُلقوم على الصدر، قاله المجد رحمه الله[١].

وفي رواية البخاريّ: «فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهليّة، فانتحرناها، فلما غلت القدور...» الحديث.

(**فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: غَلَتِ القِدْرُ غَلْياً، من باب ضَرَبَ، وغَلَيَاناً أيضاً، قال الفرّاء: إذا كان الفعل في معنى الذهاب والمجيء مُضطرباً، فلا تهابَنّ في مصدره الفَعَلانَ، وفي لغة: غَلِيَتْ تَغْلَى، من باب تَعِبَ، قال أبو الأسود الدُّؤليّ [من البسيط]:

وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلِيَتْ ... وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ

والأُولى هي الْفُصحى، وبها جاء الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿يَغْلِي فِي الْبُطُونِ﴾ الآية، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أغليتُ الزيتَ، ونحوه إغلاءً، فهو مُغْلًى[٢].

(**إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**) سيأتي قريباً في حديث أنس رضي الله عنه أن المنادي هو أبو طلحة رضي الله عنه، وفي رواية أنه بلال رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ أنه عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، ولفظه: «فأمر[٣] عبد الرحمٰن بن عوف، فأذّن في الناس: ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحلّ لمن يشهد أني رسول الله».

قال الحافظ: ولعلّ عبد الرحمٰن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة، وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجسٌ». انتهى.

(**أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ**) «أن» هنا تفسيريّة، بمعنى «أيْ»؛ أي: اكفئوا القدور، و«اكفئوا» قال القاضي عياض: ضبطناه بألف الوصل، وفتح الفاء، من كفأت

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢٦٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.
(٣) أي: النبيّ ﷺ.

ثلاثيّاً، ومعناه: قلبتُ، قال: ويصحّ قطع الهمزة، وكسر الفاء، من أكفأت رباعيّاً، وهما لغتان، بمعنى واحد، عند كثير من أهل اللغة، ومنهم الخليل، والكسائيّ، وابن السِّكِّيت، وابن قُتيبة، وغيرهم، وقال الأصمعيّ: يقال: كفأت، ولا يقال: أكفأت بالألف. انتهى(١).

(وَلَا تَطْعَمُوا) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، **(مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً)**؛ أي: لا قليلاً، ولا كثيراً. **(فَقُلْتُ)** القائل هو عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، **(حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟)**؛ أي: أي تحريم حرّمها ﷺ؟ قَالَ ابن أبي أوفى **(تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا)** أيتها الصحابة رضي الله عنهم **(فَقُلْنَا حَرَّمَهَا)**؛ أي: لحوم الحمر الأهلية **(الْبَتَّةَ)**؛ أي: قطعاً، قال في «الفتح»: قوله: «البتّة» معناه القطع، وألفها ألف وصل، وجزم الكرمانيّ بأنها ألف قطع على غير قياس، قال الحافظ: ولم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة، قال الجوهريّ: الانبتات الانقطاع، ورجلٌ منبتّ؛ أي: مُنْقَطِّع به، ويقال: لا أفعله بَتّةً، ولا أفعله البتّةَ لكلّ أمر لا رجعة فيه، ونصبه على المصدر. انتهى، قال الحافظ: ورأيته في النسخ المعتمدة بألف وصل. انتهى(٢).

وقال المرتضى في «التاج»: قال ابنُ بَرِّيّ: مذهبُ سِيبَوَيْهِ وأصحابِه أنّ «البَتَّةَ» لا تكون إلّا مَعْرِفَةً، البَتَّةَ لا غيرُ، وإنّما أجاز تَنْكيرَه الفَرَّاءُ وَحْدَهُ، وهو كوفيٌّ، ونقل شيخُنا عن الدَّمامينيّ في «شرْحِ التَّسهيل» زَعَم في «اللُّباب» أنّه سُمع في البَتَّةِ قطعُ الهمزة، وقال شارحه في «العُباب»: إنّه المسموع، قال البَدْرُ: ولا أعرِفُ ذلك من جهةِ غَيرِهما؛ وبالغ في رَدِّه، وتَعقّبه وتَصدّى لذلك أيضاً عبد المَلِكِ العِصاميُّ في «حاشيته على شرح القَطْرِ» للمصنِّف. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب في همزة «البتّة» الوصل، لا القطع، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «وقال بعضهم: نهى عنها البتّة؛ لأنها تأكل العَذِرة».

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٨٠، و«شرح النوويّ» ١٣/ ٩٢ ـ ٩٣.
(٢) «الفتح» ٩/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٢٠).
(٣) «تاج العروس» ١/ ١٠٤٧.

وقوله: (**وَحَرَّمَهَا**)؛ أي: قال بعضٌ آخر: حَرّمها (**مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ**) على صيغة المبنيّ للمجهول، من التخميس؛ أي: لأنه لم يؤخذ منها الخمس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن أبي أوفى ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٠٢ و٥٠٠٣] (١٩٣٧)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٥٥) و«المغازي» (٤٢٢٠ و٤٢٢ و٤٢٢٥ و٤٢٢٦) و«الذبائح» (٥٥٢٦)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٤٣٤١) و«الكبرى» (٤٨٥١)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٧ و٣٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عبد الوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً»، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عبدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، كسابقه، وهو (٣٥٦) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٤] (١٩٣٨) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمُراً، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اكْفَئُوا الْقُدُورَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ**) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٢ - (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

وقوله: (**فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**) تقدّم أنه أبو طلحة الأنصاريّ، كما في رواية مسلم، أو عبد الرحمن بن عوف، كما في رواية للنسائيّ، أو بلال، كما عند النسائيّ أيضاً، وتقدّم وجه الجمع، فلا تغفل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ»).

رجال هذا الإسناد ستّة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو إسحاق» هو: عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبيعيّ.

[**تنبيه**]: قال أبو مسعود الدمشقيّ رحمه الله: لهذا الحديث تعليلٌ، وهو مرسل، قال الرشيد العطّار بعد نقل كلام أبي مسعود هذا: قلت: يعني أن أبا إسحاق لم يسمعه من البراء رضي الله عنه، ولذلك قال فيه: قال البراء، فإن ثبت اتّصاله

من هذا الوجه، فإنه متّصل في كتاب مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية الشعبيّ وغيره عن البراء بنحوه.

وقال القاضي عياض في «الإكمال» وهذا مما يجب النظر فيه؛ لأنه لم يُعيّن المنادي، ولا ذكر إضافة نصّ قوله إلى النبيّ ﷺ، ولكن الأظهر أن النداء في الجيش لا يخفى على الإمام والصاحب إضافته إلى النبيّ ﷺ، فهذا مما يُعلم بقرينة الحال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن صنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يدلّ على أنه ثبت لديه سماع أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه، فإن أبا إسحاق مشهور بالتدليس، فلا يستجيز مسلم أن يسوق إسناده مساق الأسانيد المتّصلة، إلا وترجح لديه ثبوت سماعه، وما يقوّي ما قلته أن هذا الحديث رواه شعبة عن أبي إسحاق، وهو لا يروي عنه، ولا عن غيره من مشايخه المدلّسين إلا ما صرّحوا فيه بالسماع، وقد نظمت ذلك بقولي:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِيْ مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ

والحاصل أن ظاهر ما دلّ عليه صنيع مسلم من ترجيحه اتّصال هذا الإسناد هو الذي يظهر لي، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ**) تقدّم أنه أبو طلحة رضي الله عنه، أو غيره.

وقوله: (**أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ**) «أن» هنا هي التفسيريّة، بمعنى «أَيْ»، و«اكفئوا» تقدّم بوصل الهمزة، من كفأ ثلاثيّاً، وبقطعها، من أكفأ رباعيّاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ).

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٨١.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) هو: محمد بن بشر بن الفرافصة العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ**) الأنصاريّ، مولى زيد بن ثابت، الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً، وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**نِيئَةً**) بكسر النون، وبالهمزة؛ أي: غير مطبوخة، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: النِّيءُ مهموزٌ، وزانُ حِمِل: كلُّ شيء شأنه أن يُعَالَجَ بطبخ، أو شيّ، ولم يَنضَجْ، فيقال: لحم نَيْءٌ، والإبدال، والإدغام عاميّ، ونَاءَ اللحمُ وغيره نَيْئاً، من باب باع: إذا كان غير نَضِيج، ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: أَنَاءَهُ صاحبه: إذا لم ينضجه. انتهى(١).

وقوله: (**وَنَضِيجَةً**)؛ أي: الصالح للأكل، يقال: نَضِجَ اللحم والفاكهة

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٢.

نَضْجاً، من باب تَعِبَ: طاب أكله، والاسم: النُّضْجُ بضمّ النون، وفتحُها لغةٌ، والفاعل: ناضجٌ، ونَضِيجٌ، وأنضجته بالطبخ، فهو مُنْضَجٌ، ونَضِيجٌ أيضاً(١).

وقوله: (ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ) وفي رواية البخاريّ: «فلم يأمرنا بعدُ بأكله» بضم الدال؛ أي: بعد أمره ﷺ بإلقاء الحمر الأهلية، وفيه إشارة إلى استمرار تحريمه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في المسألة المذكورة في شرح حديث عليّ رضي الله عنه أوّل الباب، والحديث متّفقٌ عليه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

و«عاصم الأحول» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٠٩] (١٩٣٩) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ**) أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٦٤) وله ثمانون سنة (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) أبو حفص الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (٢٢٢) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) أنه (**قَالَ: لَا أَدْرِي**)؛ أي: لا أعلم (**إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ**)؛ أي: عن لحم الحمر الأهلية، والهمزة فيه للاستفهام، على سبيل الاستخبار(١)، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ**) بفتح الحاء، وهي التي يَحْمِل عليها الناس متاعهم، من الدوابّ، سواءٌ كانت عليها الأحمال، أو لم تكن، كالرَّكُوبة، وقال الكرمانيّ: الحمولة كلُّ ما احتَمَل عليه الحيّ، من حمار وغيره(٢). (**فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ**)؛ يعني: تحريماً مطلقاً مؤبداً، وقوله: (**لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**) بنصب «لحوم» بفعل مقدّر؛ أي: أعني، ويَحْتَمِل الرفع على تقدير مبتدأ؛ أي: هو.

وفي رواية البخاريّ: «لحم الحمر الأهليّة» بإفراد لفظ «لحم»، قال في «العمدة»: هذا بيان للضمير الذي في «عنه»، وفي «حرّمه»، ويجوز فيه النصب على تقدير: أعني لحمَ الحمر الأهلية، والرفع على تقدير: هو لحم الحمر الأهلية، فالنصب على المفعولية، والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف. انتهى(٣).

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٠.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٠.
(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٠.

وهذا الذي قاله ابن عبّاس رضي الله عنهما هنا يبيّن أنه علم بالنهي، لكنه حمله على التنزيه توفيقاً بين الآية وعمومها، وبين أحاديث النهي.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وفي إذن رسول الله ﷺ في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة؛ لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم.

وبهذا يتبيّن أن أكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظَّهر والحمل، وإنما كانت عبادةً وشريعةً، والذين ذهبوا إلى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية، وهم عاصم بن عمر بن قتادة، وعبيد بن الحسن، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وبعض المالكية، احتَجّوا بحديث غالب بن أبجر، قال: يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمر لي، أو حمرات لي، قال: «فأطعم أهلك من سمين مالك، وإنما قذرت لكم جوال القرية»، رواه الطحاويّ، وأبو داود، وأبو يعلى، والطبرانيّ.

وأجيب عنه بأن هذا الحديث مختلَف في إسناده، ففي طريق عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر، عبد الله بن عمرو بن لُويم ـ بضم اللام، وفتح الواو، وسكون الياء، آخر الحروف، وفي آخره ميم ـ والآخر غالب بن أبجر، وقال مِسْعَر: أرى غالباً الذي سأل النبيّ ﷺ، وفي طريق عبد الرحمٰن بن معقل، وفي طريق عبد الله بن معقل، وفي طريق عبد الرحمٰن بن بشر، وفي طريق عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمٰن، وهذا اختلاف شديد، فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الأهلية.

وقال ابن حزم: هذا الحديث بطرقه باطل؛ لأنها كلها من طريق عبد الرحمٰن بن بشر، وهو مجهول، والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم، وهو مجهول، أو من طريق شريك، وهو ضعيف، ثم عن ابن الحسن، ولا يُدْرَى من هو؟ أو من طريق سَلْمَى بنت النضر الخضرية، ولا يُدْرَى من

هي؟ وقال البيهقيّ: هذا حديث معلول، ثم طوّل في بيانه. انتهى(١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٠٩] (١٩٣٩)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٠] (١٨٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا(٢)، وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ) بن الزِّبْرِقان المكيّ نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قريباً.

٣ ـ (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الحارثي مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صحيح الكتاب، صدوقٌ يَهِم [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٤ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٣١.

(٢) وفي نسخة: «هريقوها».

٥ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع نُسب لجدّه الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِدَ بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٥٧) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول مكيّ، ثم بغداديّ، والثاني بغلانيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) ﷺ أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ**)؛ أي: غزوها، (**ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ**)؛ أي: على المسلمين، (**فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ**)؛ أي: دخلوا في وقت المساء، وهو ما بين الظهر إلى المغرب، (**الْيَوْمَ**) منصوب على الظرفيّة لـ«أمسى»، (**الَّذِي فُتِحَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: فُتحت خيبر (**عَلَيْهِمْ**)؛ أي: على المسلمين، (**أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً**) يطبخون بها لحوم الحمر الأهليّة، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، قَالُوا**)؛ أي: الصحابة، (**عَلَى لَحْمٍ**)؛ أي: نوقدها لأجل طبخ لحم، (**قَالَ**) ﷺ (**«عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»**)؛ أي: علَى أيِّ لحم من أنواع اللحوم توقدونها؟ (**قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ**) وفي رواية البخاريّ: «قالوا: لحم حمر»، قال في «العمدة»: يجوز في لفظ «لحم» الرفع، والنصب، فالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو لحم حمر، والنصب بنزع الخافض، والتقدير: على لحم حمر، والحمر بضمتين جمع حمار. انتهى[(١)].

(**إِنْسِيَّةٍ**) بالجرّ صفة «حُمُرٍ»، وهو بكسر الهمزة، وسكون النون، وكسر السين المهملة، وتشديد الياء آخر الحروف: نسبة الحمر إلى الإنس، ومعناه: الحمر الأهلية، وفي «المطالع»: الأَنَسيّة بفتح الهمزة، وفتح النون، قاله في «العمدة»[(٢)].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا»**)؛ أي: أريقوها، فالهاء فيه زائدة، ووقع

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٣٦.

(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٣٦.

في بعض النسخ: «هَرِيقوها» بلا همزة في أوله، وأصله: أريقوها بالهمز، فأُبدلت هاء، قال الفيّوميّ رحمه الله: ورَاقَ الماءُ والدمُ، وغيره رَيْقاً، من باب باع: انصبّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَرَاقَهُ صاحبُهُ، والفاعل: مُرِيقٌ، والمفعول: مُرَاقٌ، وتُبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقَهُ، والأصل: هَرْيَقَهُ، وزانُ دَحْرَجَهُ، ولهذا تُفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَرِيقه، كما تفتح الدال من يُدَحْرِجه، وتفتح من الفاعل، والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، والأمر: هَرِقْ ماءَكَ، والأصل: هَرْيِقْ، وزانُ دَحْرِج، وقد يُجْمَع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ ساكن الهاء؛ تشبيهاً له بأسطاع يُسطيع، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً. انتهى[1]، وقد تقدّم بأتمّ مما هنا في «كتاب الجهاد»، ولله الحمد والمنّة.

(وَاكْسِرُوهَا»)؛ أي: اكسروا القدور التي تُطبخ فيها؛ لتنجّسها. **(فَقَالَ رَجُلٌ)** قيل: يَحْتَمِل أن يكون عمر رضي الله عنه، وقد أسلفت في «الجهاد» أنه لم يذكر مستنده، والله تعالى أعلم. **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا)**؛ أي: أوْ نترك كَسْرها، بل نهريق ما فيها من اللحم **(وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ)** ﷺ **(«أَوْ ذَاكَ»)** مفعول لفعل مقدّر؛ أي: افعلوا ذاك؛ أي: الغسل.

وقال السنوسي رحمه الله: قوله: «أوْ ذاك» بسكون الواو، وقال الأبيّ رحمه الله: الأظهر أنه تخيير في أحد الأمرين[2]؛ يعني: الكسر، أو الغسل.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ في القدور: «أهريقوها، واكسروها»، كان الأمر بكسر هذه القدور إنما صدر منه بناءً على أن هذه القدور لا يُنتفع بها مطلقاً، وأن الغسل لا يؤثّر فيها لِمَا يسري فيها من النجاسة، فلما قال له الرجل: «أو نهريقها، ونغسلها» فَهِم الرسول ﷺ أنها مِمَّا تَنْغَسل، فأباح له ذلك، فتبدَّل الحكم لتبَدُّل سببه، ولهذا في الشريعة نظائر، وهي تدل على أنَّه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم يُوح إليه فيه شيء، وقد تقدم التنبيه على هذا في الحجِّ عند قول العباس: «إلا الإذخر»، وفيه دليلٌ: على أن إزالة

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٨.

(٢) راجع: «شرح الأبّيّ» ٥/ ٢٨٢.

النجاسات إنما تكون بالماء، خلافاً لأبي حنيفة، وقد تقدم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى للمصنّف مطوّلاً في «كتاب الجهاد» [٤١/ ٤٦٥٩] (١٨٠٢) وقد مرّ شرحه مستوفًى، وكذا وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: في الحديث أن الذكاة لا تطهّر ما لا يحل أكله، وأن كل شيء تنجّس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدةً؛ لإطلاق الأمر بالغسل، فإنه يصدُق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لكون الصحابة رضي الله عنهم أقدموا على ذبحها، وطبخها، كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا، مع توفّر دواعيهم على السؤال عما يُشكل، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقّد أحوال رعيته، ومن رآه فَعَل ما لا يَسوغ في الشرع أشاع منعه، إما بنفسه، كأن يخاطبهم، وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي؛ لئلا يغترّ به من رآه، فيظنه جائزاً، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا صريحٌ في نجاستها، وتحريمها، وتؤيده الرواية الأخرى: «فإنها رجس»، وفي الأخرى: «رجس، أو نجس».

وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة، وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرةً واحدةً، ولا يحتاج إلى سبع، إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير، وما تولّد من أحدهما.

قال: وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وعند أحمد: يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه، وموضع الدلالة أن النبيَّ ﷺ أطلق الأمر بالغسل، ويَصدُق ذلك على مرة، ولو وجبت الزيادة لبيّنها، فإن في المخاطَبِين من هو قريب العهد بالإسلام، ومن في معناه ممن لا يَفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق، وهو مرةً.

وأما أمْره ﷺ أوّلاً بكسرها، فيَحْتَمِل أنه كان بوحي، أو باجتهاد، ثم نُسِخَ، وتعيَّن الغسل، ولا يجوز اليومَ الكسرُ؛ لأنه إتلاف مال.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٥١٢.

وفيه دليلٌ على أنه إذا غُسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٢) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٢ ـ (**صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى**) الزهريّ، أبو محمد البصريّ القسّام، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن يزيد بن أبي عبيد، وعبيد الله بن سعيد بن أبي هند، ومحمد بن عجلان، وهشام بن حسان، وعبد الله بن هارون، وهاشم بن هاشم، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وبندار، وأبو موسى، وعباس بن عبد العظيم العنبريّ، وأحمد بن إبراهيم الدورقيّ، والذُّهلي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقةً، صالِحاً، توفي بالبصرة سنة مائتين، في خلافة هارون، وقال البخاريّ: مات سنة (١٩٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وتسعين، أو أول سنة (١٩٩)، وقيل: سنة مائتين، وقيل: سنة (٢٠٨) في أول رجب، وكان من خيار عباد الله، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ. وقال الذهبيّ: قول من قال: إنه مات سنة (٢٠٨) غلط. انتهى.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٩٣ ـ ٩٤.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ**) بن أبي النضر هاشم بن القاسم البغداديّ، وقد يُنسب إلى جدّه، واسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ**) الضحّاك بن مَخْلَد الشيبانيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: حمّاد بن مسعدة، وصفوان بن عيسى، وأبو عاصم النبيل رووا هذا الحديث عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عُبيد ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «الكبير»، فقال:

(٦٣٠١) ـ حدّثنا محمد بن يونس، ثنا نصر بن عليّ، أنا حماد بن مسعدة، عن يزيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: أصابتنا مخمصة يوم خيبر، وأوقد الناس النيران، فقال النبيّ ﷺ: «ما هذه النيران؟» قالوا: الحمر الأهلية، قال: «أهريقوا ما فيها، واكسِروا القدور»، فقال رجل: يا رسول الله أوْ نهريق ما فيها، ونغسلها؟ قال: «أو ذاك». انتهى(١).

(١٦٥٦٠) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا صفوان، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، قال: لما قَدِمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد، فقال: «علام توقد هذه النيران؟» قالوا: على لحوم الحمر الأهلية، قال: «كَسِّروا القدور، وأهريقوا ما فيها»، قال: فقام رجل من القوم: فقال: يا رسول الله أنهريق ما فيها، ونغسلها؟ قال: «أو ذاك». انتهى(٢).

وأما رواية أبي عاصم النبيل، عن يزيد بن أبي عُبيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المعجم الكبير» ٧/ ٣٤.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٤٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٢] (١٩٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ، مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السّختيانيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٣] (١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٣ ـ (أَنَسُ) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«ابْنُ أَبِي عُمَرَ» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثمّ المكيّ، ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو من المعمّرين فوق المائة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات سنة (٢ أو٩٣).

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً) هكذا النسخ بالإفراد والتذكير، مع أن «حُمُراً» جمعٌ، وأوّلَهُ بعضهم على أنه أفرده نظراً لكونه صفة لغير عاقل، وذكّره نظراً إلى مفرده، ولا يخفى ما في الثاني من التعسّف، والله تعالى أعلم. (مِنَ الْقَرْيَةِ) متعلّق بـ«خارجاً» (فَطَبَخْنَا)؛ أي: ذبحناها، فطبخنا (مِنْهَا) «من» بمعنى «بعض»؛ أي: بعض تلك الحمر، (فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ) يأتي في الرواية التالية أنه أبو طلحة رضي الله عنه، وقال في «الفتح»: وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة، وعزاه النوويّ لرواية أبي يعلى، فنُسِب إلى التقصير، ووقع عند مسلم أيضاً أن بلالاً

نادى بذلك، ووقع عند النسائيّ أن المنادي بذلك عبد الرحمٰن بن عوف، قال: ولعل عبد الرحمٰن نادى أوّلاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة، وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله: «فإنها رجسٌ»، قال: ووقع في «الشرح الكبير» للرافعيّ أن المنادي بذلك خالد بن الوليد، وهو غلطٌ؛ فإنه لم يشهد خيبر، وإنما أسلم بعد فتحها. انتهى(١).

(«**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه (**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ**) بكسر همزة «إن»؛ لوقوعها في افتتاح الكلام، (**يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا**) هكذا عند مسلم بتثنية الضمير، ووقع في رواية عند البخاريّ: «ينهاكم» بالإفراد، ورواية التثنية دالّة على جواز جَمْع اسم الله تعالى مع غيره في ضمير واحد، فيُردّ به على من زعم أن قوله ﷺ للخطيب: «بئس الخطيب أنت» لكونه قال: «ومن يعصهما فقد غوى»، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في موضع آخر، ولله الحمد والمنّة.

(**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**)؛ أي: نجس، وكذا وقع في رواية الطحاويّ من حديث أنس ﷺ، قال: «لمّا افتتح النبيّ ﷺ خيبر أصابوا منها حُمُراً، فطبخوا منها مطبخةً، فنادى رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها نجسٌ»(٢)، وقوله: (**مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»)؛ أي: إن أكل لحوم الحمر الأهليّة عمل يُزيّنه الشيطان، ويلبّسه على الناس. (**فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: قُلبت بما احتوته من اللحم، والمرق، قال في «الفتح»: قال ابن التين: صوابه: «فكُفئت»، قال الأصمعيّ: كفأت الإناء: قلبته، ولا يقال: أكفأته، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أُميلت حتى أزيل ما فيها، قال الكسائيّ: أكفأت الإناء: أمَلْته. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن أكفأ رباعيّاً بمعنى قَلَب، صحيح، فلا تغفل.

(**وَإِنَّهَا**)؛ أي: القدور (**لَتَفُورُ**) مِنْ فَارَت القِدْر: إذا اشتد غَلَيانها، (**بِمَا**

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٠٩، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٢٨).

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ١٣٠.

(٣) «الفتح» ٩/ ٣٠٢، كتاب «المغازي» رقم (٤١٩٩).

فِيهَا)؛ أي: باللحم الذي جُعل فيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠١٢ و٥٠١٣] (١٩٤٠)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٩١) و«المغازي» (٤١٩٩) و«الذبائح» (٥٥٢٨)، و(النسائيّ) في «الصيد» (١/ ٦٩ و٧/ ٢٠٤) و«الكبرى» (٦٤)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٧١٩) و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢١ و١٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٠٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ، أَوْ نَجِسٌ»، قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) أبو عبد الله، أو أبو جعفر التميميّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ الْقُرْدوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ... إلخ)** «كان» هنا تامّة؛ أي: لما جاء يوم خيبر؛ أي: غزوتها.

وقوله: **(جَاءَ جَاءٍ... إلخ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أعرف هذا الرجل، ولا اللذين بعده، ويَحْتَمِل أن يكونوا واحداً، فإنه قال أوّلاً: «أُكلت»، فإما لم يسمعه النبيّ ﷺ، وإما لم يكن أُمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال في الثالثة: «أُفنيت الحمر»؛ أي: لكثرة ما ذُبح منها ليُطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها، ولعلّ هذا مستند من قال: إنما نهى عنها لكونها كانت حَمُولة الناس، كما سبق[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ويَحْتَمِل أن يكونوا واحداً... إلخ» هذا الاحتمال لا يخفى ما فيه من التكلّف، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُكِلَتِ الْحُمُرُ) ببناء الفعل للمفعول، **(ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ)** الأنصاريّ، واسمه زيد بن سهل بن الأسود الصحابيّ الشهير، توفّي سنة (٣٤هـ) تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠. **(فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا)** الفاء للتعليل؛ أي: لأنها **(رِجْسٌ، أَوْ)** للشكّ من الراوي **(نَجِسٌ»، قَالَ)** أنس رضي الله عنه **(فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا)**.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٤] (١٩٤١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٠٩، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٢٨).

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع (١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٧ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، فإن كُلّاً من عمرو بن دينار، ومحمد بن عليّ من الطبقة الرابعة، وفيه جابر بن عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**) وهو أبو جعفر الباقر، قال في «الفتح»: كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن عليّ، ولَمّا أخرجه النسائيّ قال: لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك، وأخرجه من طريق حسين بن واقد، وأخرجه هو والترمذيّ من رواية سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر، ليس فيه محمد بن عليّ، ومال الترمذيّ أيضاً إلى ترجيح رواية ابن عيينة، وقال: سمعت محمداً يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد.

قال الحافظ: لكن اقتصر البخاريّ ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على إدخال الواسطة بين عمرو وجابر، لكنه لم يسمّه، أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج.

وله طريق أخرى عن جابر، أخرجها مسلم من طريق ابن جريج، وأبو داود من طريق حماد، والنسائيّ من طريق حسين بن واقد، كلهم عن أبي الزبير، عنه.

وأخرجه النسائيّ صحيحاً عن عطاء، عن جابر أيضاً، وأغرب البيهقيّ، فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر.

واستَغْرَب بعض الفقهاء دعوى الترمذيّ أن رواية ابن عيينة أصحّ، مع إشارة البيهقيّ إلى أنها منقطعة، وهو ذهول، فإن كلام الترمذيّ محمول على أنه صحّ عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقيّ انقطاعه كون الترمذيّ يقول بذلك.

والحقّ أنه إن وُجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر، فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة، فللحديث طُرُق أخرى عن جابر، غير هذه، فهو صحيح على كل حال. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما **(«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)** قد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في الباب الماضي. **(وَأَذِنَ)** بفتح، فكسر، يقال: أَذِنت له في كذا: إذا أطلقت له فِعله، والاسم: الإذن بالكسر، قاله الفيّوميّ[2]، وقال المجد: وأَذِن له في الشيء، كسَمِعَ إِذناً بالكسر، وأَذيناً: أباحه له. انتهى[3]، وفي رواية البخاريّ: «ورخّص لنا في لحوم الخيل»، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطنيّ: «أمر»، وفي رواية ابن جريج التالية هنا: «أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهانا النبيّ ﷺ عن الحمار الأهليّ».

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٠٠، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٢٠).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩.

(٣) «القاموس المحيط» ص٣٩.

(**فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**)؛ أي: في أكلها، وفي رواية النسائيّ من طريق عطاء، عن جابر ﷺ: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر»، ومن طريق عبد الكريم، عن عطاء: «كنّا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ»، وبهذا قال الجمهور، وهو الحقّ، وخالف أبو حنيفة، فقال بكراهة أكلها، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٠١٤ و٥٠١٥ و٥٠١٦] (١٩٤١)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢١٩) و«الذبائح» (٥٥٢٠)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٨٨)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢٠١) و«الكبرى» (٤٨٣٩ و٤٨٤٠ و٤٨٤١ ٤٨٤٢ و٤٨٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦١ و٣٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٥٧ و٤/ ١١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨١٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل لحوم الخيل:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: وتُباح لحوم الخيل كلّها، عِرابها، وبَرَاذينها، نصّ عليه أحمد، وبه قال ابن سيرين، وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد، وبه قال حمّاد بن زيد، والليث، وابن المبارك، والشافعيّ، وأبو ثور. قال سعيد بن جُبير: ما أكلت شيئاً أطيب من مَعْرَفة[1] بِرْذون. وحرّمها أبو حنيفة، وكرهها مالك، والأوزاعيّ، وأبو عُبيد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ الآية [النحل: ٨].

---

(١) «المَعْرَفة» موضع الْعُرْف من الخيل، وعُرْف الدابّة بالضم: الشعر النابت في محدّب رقبتها. «المصباح» ٢/ ٤٠٥.

ولحديث خالد بن الوليد قال: قال رسول الله ﷺ: «حرام عليكم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها»، ولأنه ذو حافر، فأشبه الحمار.

واحتجّ الجمهور بحديث جابر رضي الله عنه المذكور في الباب، وحديث أسماء رضي الله عنها عنها الآتي بعده، متّفقٌ عليهما، ولأنه حيَوانٌ طاهرٌ مستطابٌ، ليس بذي ناب، ولا مِخْلب، فيحلّ، كبهيمة الأنعام؛ ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة. وأما الآية، فإنما يتعلّقون بدليل خطابها، وهم لا يقولون به. وحديث خالد ليس له إسناد جيّد، قاله أحمد، قال: وفيه رجلان لا يُعرفان، يرويه ثورٌ، عن رجل ليس بمعروف، وقال: لا نَدَعُ أحاديثنا لمثل هذا المنكَر. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله بنوع من التصرّف(١).

وقال في «الفتح»: قال الطحاويّ: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حِلّها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لَمَا كان بين الخيل والحمر الأهلية فرقٌ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

قال الحافظ: وقد نقل الحِلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين، عن عطاء، قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وأما ما نُقِل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها، فأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق بسندين ضعيفين، ويدل على ضعف ذلك عنه ما جاء عنه صحيحاً أنه استدَلّ لإباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾، فإن هذا إن صلح مستمسكاً لِحِلّ الحُمُر صلح للخيل، ولا فرق، وثبت عنه أيضاً أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر، هل كان تحريماً مؤبداً، أو بسبب كونها كانت حمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً، فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل، والقول بالتوقف في الحمر الأهلية،

(١) «المغني» ١٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

بل أخرج الدارقطنيّ بسند قويّ عن ابن عباس، مرفوعاً مثل حديث جابر، ولفظه: «نَهَى رسول ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل».

وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة، ومالك، وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية، والحنفية: التحريمُ، وقال الفاكهيّ: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم.

وقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيل، فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه، وقال: لم يُطلق أبو حنيفة فيه التحريم، وليس هو عنده كالحمار الأهليّ، وصحح عنه أصحاب «المحيط»، و«الهداية»، و«الذخيرة» التحريمَ، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم يأثم آكله، ولا يسمى حراماً.

وروى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك المنع، وأنه احتج بالآية الآتي ذكرها.

وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك، وقال القرطبيّ في «شرح مسلم»: مذهب مالك الكراهة، واستَدَلّ له ابن بطال بالآية، وقال ابن الْمُنَيِّر: الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع، فمن ذلك هيئتها، وزهومة لحمها، وغلظه، وصفة أرواثها، وأنها لا تجترّ، قال: وإذا تأكد الشبه الْخَلْقيّ التحق بنفي الفارق، وبَعُدَ الشَّبَه بالأنعام المتفق على أكلها. انتهى.

وقد تقدم من كلام الطحاويّ ما يؤخذ منه الجواب عن هذا.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الدليل في الجواز مطلقاً واضح، لكن سبب كراهة مالك لِأَكْلها؛ لكونها تُستعمل غالباً في الجهاد، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله، ولو كثر لأدى إلى قتلها، فيفضي إلى فنائها، فيئول إلى النقص من إرهاب العدوّ الذي وقع الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾.

فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج، وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذُبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه، وكذا قوله: إن وقوع أكلها في الزمن النبويّ كان نادراً، فإذا قيل بالكراهة قلّ استعماله، فيوافق ما وقع قبلُ. انتهى.

وهذا لا ينهض دليلاً للكراهة، بل غايته أن يكون خلاف الأولى، ولا يلزم من كون أصل الحيوان حِلّ أكله فناؤه بالأكل.

وأما قول بعض المانعين: لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها، فمنتقض بحيوان البرّ فإنه مأكول، ولم تشرع الأضحية به، ولعل السبب في كون الخيل لا تُشرع الأضحية بها استبقاؤها؛ لأنه لو شُرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها، وهو الجهاد.

وذكر الطحاويّ، وأبو بكر الرازيّ، وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، والخيل، والبغال»، قال الطحاويّ: وأهل الحديث يضعّفون عكرمة بن عمار، قال الحافظ: لا سيما في يحيى بن أبي كثير، فإن عكرمة وإن كان مختلَفاً في توثيقه، فقد أخرج له مسلم، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وقال البخاريّ: حديثه عن يحيى مضطرب، وقال النسائيّ: ليس به بأس إلا في يحيى، وقال أحمد: حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب، وهذا أشدّ مما قبله، ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضاً، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد، والترمذيّ من طريقه ليس فيه للخيل ذِكر، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حَفِظه، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصِّلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتّصالاً، وأتقن رجالاً، وأكثر عدداً.

وأعلَّ بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن إسحاق أنه لم يشهد خيبر، وليس بعلّة؛ لأن غايته أن يكون مرسل صحابيّ.

ومن حجج من منع أكل الخيل حديثُ خالد بن الوليد المخرّج في «السنن»: «أن النبيّ ﷺ نَهَى يوم خيبر عن لحوم الخيل».

وتُعُقّب بأنه شاذّ منكر؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يُسلِم إلا بعدها، على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح، والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيريّ، وهو أعلم الناس بقريش، قال: كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فَرَّ من مكة في عمرة القضيّة

حتى لا يرى النبيّ ﷺ بمكة، فذكر القصة في سبب إسلام خالد، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزماً.

وأُعِلّ أيضاً بأن في السند راوياً مجهولاً، لكن قد أخرج الطبريّ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من أهل حمص، قال: كنا مع خالد، فذكر أن رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها.

وأُعِلّ بتدليس يحيى، وإبهام الرجل.

وادَّعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ، ولم يبين ناسخه، وكذا قال النسائيّ: الأحاديث في الإباحة أصحّ، وهذا إن صح كان منسوخاً، وكأنه لمّا تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد «نَهَى»، وفي حديث جابر «أَذِنَ» حَمَلَ الإذن على نسخ التحريم، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كون النهي سابقاً على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقاً على فتح خيبر، والأكثر على خلافه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقد قرر الحازميّ النسخ بعد أن ذكر حديث خالد، وقال: هو شاميّ المخرج، جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر مِنْ رَخَّصَ وأَذِنَ؛ لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقاً، والإذن متأخراً، فيتعيّن المصير إليه، قال: ولو لم تَرِدْ هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودةً؛ لعدم معرفة التاريخ. انتهى.

وليس في لفظ رَخّص وأَذِن ما يتعيّن معه المصير إلى النسخ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية، فلمّا نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خَشي أن يظنوا أن الخيل كذلك؛ لِشَبَهِها بها، فأَذِن في أكلها دون الحمير والبغال، والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحلّ ولا حرمة، فلا يثبت النسخ في هذا.

ونقل الحازميّ أيضاً تقرير النسخ بطريق أخرى، فقال: إن النهي عن أكل الخيل والحمير كان عامّاً من أجل أَخْذهم لها قبل القسمة والتخميس، ولذلك أمر بإكفاء القدور، ثم بيَّن بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها، وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصّةً، ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر، كما هو مصرّح به في الصحيح، لا الخيل، فلا يتمّ مراده.

والحق أن حديث خالد ولو سُلِّم أنه ثابت لا ينهض معارضاً لحديث جابر الدالّ على الجواز، وقد وافقه حديث أسماء.

وقد ضَعَّف حديث خالد: أحمد، والبخاريّ، وموسى بن هارون، والدارقطنيّ، والخطابيّ، وابن عبد البرّ، وعبد الحقّ، وآخرون.

وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دالّ على الجواز في الجملة، وحديث خالد دالّ على المنع في حالة دون حالة؛ لأن الخيل في خيبر كانت عزيزةً، وكانوا محتاجين إليها للجهاد، فلا يعارض النهي المذكور، ولا يلزم وَصْف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلاً عن التحريم.

وقد وقع عند الدارقطنيّ في حديث أسماء: «كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ، فأرادت أن تموت، فذبحناها، فأكلناها».

وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين، فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا يُنتفع بها في الجهاد، فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها، وهو جمع جَيِّدٌ.

وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دالّ على التحريم؛ لقوله: «ورَخَّص»؛ لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخَّص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر، فلا يدل ذلك على الحل المطلق.

وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن، وبعضها بالأمر، فدلّ على أن المراد بقوله: رَخَّص: أَذِن، لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة.

ونوقض أيضاً بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك؛ لكثرتها، وعِزّة الخيل حينئذ، ولأن الخيل يُنتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها، والواقع أنه ﷺ أمر بإراقة القدور التي طُبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة، فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامّة، لا لخصوص الضرورة.

وأما ما نُقل عن ابن عباس، ومالك، وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله

تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآية [النحل: ٨]، فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم، وقرروا ذلك بأوجه:

أحدها: أن اللام للتعليل، فدلّ على أنها لم تُخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عطف البغال والحمير، فدلّ على اشتراكها معها في حكم التحريم، فيحتاج من أفرد حكمها عن حُكم ما عُطفت عليه إلى دليل.

ثالثها: أن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كانت يُنتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم؛ لأنه يتعلق به بقاء البُنْيَة بغير واسطة، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم، ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان، من الركوب، والزينة، هذا مُلَخَّص ما تمسكوا به من هذه الآية.

والجواب على سبيل الإجمال: أن آية النحل مكية اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فَهِم النبيّ ﷺ من الآية المنع لَمَا أذن في الأكل.

وأيضاً فآية النحل ليست نصّاً في منع الأكل، والحديث صريح في جوازه.

وأيضاً على سبيل التنزل، فإنما يدل ما ذُكر على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم، أو للتنزيه، أو خلاف الأولى، وإذا لم يتعيّن واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرِّحة بالجواز.

وعلى سبيل التفصيل، أمّا أوّلاً فلو سلّمنا أن اللام للتعليل لم نسلّم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه يُنتفع بالخيل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذَكر الركوب والزينة؛ لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة المذكور في «الصحيحين» حين خاطبت راكبها، فقالت: «إنا لم نُخلق لهذا، إنما خُلقنا للحرث»، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يُقصد به الأغلب، وإلا فهي تؤكل، ويُنتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً.

وأيضاً فلو سُلِّم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير، ولا قائل به.

وأما ثانياً: فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

وأما ثالثاً: فالامتنان إنما قصد به غالباً ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل، فخوطبوا بما أَلِفُوا، وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل؛ لعزّتها في بلادهم، بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال، وللأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشقّ للزم مثله في الشق الآخر.

وأما رابعاً: فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر، وغيرها، مما أُبيح أكله، ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي طوّل به الحافظ رحمه الله نَفَسه، بحث نفيسٌ مهمّ جدّاً.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور، من حلّ أكل لحوم الخيل هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، وصراحتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في البابين الماضيين، والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الفتح» ١٢/٥٠١ ـ ٥٠٥، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٢٠).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩، وهو أحد التسعة الذين روَى عنهم الجماعة بلا واسطة.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، يُلقّب أبا الجوزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

والباقون تقدّموا في الباب، والباب الماضي، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، و«أبو عاصم» هو: الضحّاك بن مخلد النبيل.

[**تنبيه**]: رواية ابن وهبّ، عن ابن جريج هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٧٦٣٤) ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، أن أبا الزبير المكيّ أخبره، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي. انتهى[١].

ورواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج، ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٣١٩١) ـ حدّثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش. انتهى[٢].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٦.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٦٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٧] (١٩٤٢) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (هِشَامُ) بن عروة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (فَاطِمَةُ) بنت المنذر بن الزبير بن العوّام، زوج هشام بن عروة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

٤ ـ (أَسْمَاءُ) بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، زوج الزبير بن العوّام، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث، أو أربع وسبعين (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

والباقون تقدّموا في الباب السابق.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين من هشام، والباقون كلّهم كوفيّون، وفيه رواية الراوي عن زوجته، عن جدّتهما، فإن أسماء رضي الله عنها جدّة لهشام وفاطمة أم أبويهما، وفيه أسماء رضي الله عنها من الصحابيّات الفاضلات، ذات النطاقين.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامٍ) بن عروة، قال في «الفتح»: قد اختُلِف في إسناد هذا الحديث على هشام، فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفيّ عنه، عن أبيه، عن أسماء، وكذا قال ابن ثوبان من رواية عُتبة بن حماد عنه، عن هشام بن عروة، وقال المغيرة بن مسلم: عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوّام، أخرجه البزار، وذكر الدارقطني الاختلاف، ثم رجّح رواية ابن عيينة، ومن وافقه. انتهى[١].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٩ رقم (٥٥١٩).

(عَنْ فَاطِمَةَ) بنت المنذر بن الزبير زوج هشام، وبنت عمّه (عَنْ) جدّتهما (أَسْمَاءَ) بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، أنها (قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً)؛ أي: طعنّا نحره، وذبحناه، يقال: نحره، كمنعه نَحْراً، وتِنْحَاراً: أصاب نحره، ونحر البعيرَ: طعنه حيث يبدو الْحُلْقُومُ على الصدر، قاله المجد[1]. (عَلَى عَهْدِ)؛ أي: في زمان (رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ) زاد عبدة بن سليمان، عن هشام: «ونحن بالمدينة»، وفي رواية للدارقطنيّ: «فأكلناه نحن، وأهل بيت رسول الله ﷺ»، ووقع عند البخاريّ من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بلفظ: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً. . .».

[تنبيه]: وقع الاختلاف في لفظ: «نحرنا»، و«ذبحنا»، قال البخاريّ رحمه الله: «باب النحر، والذبح»، ثم أورد حديث أسماء رضي الله عنها هذا باللفظين المذكورين، فقال في «الفتح»: ذكر البخاريّ في الباب، حديث أسماء بنت أبي بكر، في أكل الفرس، أورده من رواية سفيان الثوريّ، ومن رواية جرير، كلاهما عن هشام بن عروة، موصولاً بلفظ: «نحرنا»، وقال في آخره: تابعه وكيع، وابن عيينة، عن هشام في النحر، وأورده أيضاً من رواية عبدة ـ وهو ابن سليمان ـ عن هشام، بلفظ: «ذبحنا»، ورواية ابن عيينة التي أشار إليها، ستأتي موصولة بعد بابين، من رواية الحميديّ، عن سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ به، وقال: «نحرنا»، ورواية وكيع، أخرجها أحمد عنه، بلفظ: «نحرنا»، وأخرجها مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي، وحفص بن غياث، ووكيع ثلاثتهم، عن هشام، بلفظ: «نحرنا»، وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، والثوريِّ جميعاً، عن هشام بلفظ: «نحرنا»، وقال الإسماعيلي: قال همام، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، عن هشام بلفظ: «نحرنا»، واختُلف على حماد بن زيد، وابن عيينة، فقال أكثر أصحابهما: «نحرنا»، وقال بعضهم: «ذبحنا»، وأخرجه الدارقطنيّ، من رواية مُؤَمَّل بن إسماعيل، عن الثوريّ، ووهيب بن خالد، ومن رواية ابن ثوبان ـ وهو عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان ـ ومن رواية يحيى القطان، كلهم عن هشام، بلفظ: «ذبحنا»، ومن رواية أبي

(١) «القاموس المحيط» ص١٢٦٧.

معاوية، عن هشام: «انتحرنا»، وكذا أخرجه مسلم، من رواية أبي معاوية، وأبي أسامة، ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة عنهما، بلفظ: «نحرنا».

وهذا الاختلاف كله، عن هشام، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ «ذبحنا»، وتارة بلفظ «نحرنا»، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى، وأن النحر يُطلق عليه ذَبْح، والذبح يُطلق عليه نَحْر، ولا يتعيّن مع هذا الاختلاف، ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز، إلا إن رجح أحد الطريقين، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف، جواز نحر المذبوح، وذبح المنحور، كما قاله بعض الشراح فبعيد؛ لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك، وقع مرتين، والأصل عدم التعدد، مع اتحاد المخرج، وقد جرى النوويّ على عادته، في الحمل على التعدد، فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة، في قولها: «نحرنا»، و«ذبحنا»: يُجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان، فمرة نحروها، ومرة ذبحوها، ثم قال: ويجوز أن تكون قصة واحدة، وأحد اللفظين مجاز، والأول أصح، كذا قال، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في قوله: «وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف... إلخ» نظر؛ بل الظاهر استفادته منه، وهو الذي يظهر من صنيع البخاريّ، حيث ترجم، بقوله: «باب النحر، والذبح»، ثم أورده مستدلاًّ على جوازهما، وأصرح منه صنيع النسائيّ، حيث قال: «باب الرخصة في نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر»، ووَجْه ذلك أن هشاماً أطلق النحر والذبح في هذا الحديث، فدلّ على أن ما أُطلق عليه النحر، كالبَدَنة يجوز ذبحه؛ وما أُطلق عليه الذبح، كالبقر يجوز نحره؛ لأن ذلك الإطلاق ليس إلا على غالب الاستعمال، فلا يستلزم ذلك عدم جواز غيره، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: «النحر» ـ بفتح، فسكون ـ: مصدر نَحَر البعيرَ ينحره، من باب فتح: إذا أصاب نحره، وهو أعلى الصدر، ونحره أيضاً: إذا طعنه في مَنْحَره، حيث يبدو الْحُلْقوم من أعلى الصدر.

و«الذبح» ـ بفتح، فسكون ـ: مصدر ذبح الشاةَ يذبحها، من باب فتح:

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ رقم (٥٥١٠).

إذا قطع الحلقوم من الباطن عند النَّصِيل، وهو موضع الذبح من الحلق. و«النصيل» كأمير: مَفْصل ما بين العنق والرأس، تحت اللَّحْيين. أفاده في «اللسان».

وقال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين أهل العلم، في أن المستحب نَحْر الإبل، وذَبْح ما سواها، قال الله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال الله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]. قال مجاهد: أُمرنا بالنحر، وأُمر بنو اسرائيل بالذبح، فإن النبيّ ﷺ بُعثَ في قوم، ماشيتهم الإبل، فَسُنَّ النحرُ، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر، فأُمروا بالذبح، وثبت: «أن رسول الله ﷺ، نحر بَدَنة، وضَحَّى بكبشين أقرنين، ذبحهما بيده». متفق عليه.

ومعنى النحر: أن يضربها بحربة، أو نحوها في الْوَهْدَة التي بين أصل عنقها وصدرها. انتهى.

وقال في «الفتح» ما حاصله: النحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل فيُذبح، وقد جاءت أحاديث في ذَبْح الإبل، وفي نَحْر غيرها. وقال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذِكر ذبحها، وفي السُّنَّة ذِكر نحرها، واختُلِفَ في ذبح ما يُنحَر، ونحر ما يُذبَح، فأجازه الجمهور، ومنع ابن القاسم. انتهى.

وقال في «الفتح» في موضع آخر بعد ذكر الاختلاف السابق ما نصّه: واختلف الشارحون في توجيهه، فقيل: يُحْمَل النحر على الذبح مجازاً، وقيل: وقع ذلك مرتين، وإليه جنح النوويّ، وفيه نظر؛ لأن الأصل عدم التعدد، والمخرج متّحدٌ، والاختلاف فيه على هشام، فبعض الرواة قال عنه: «نحرنا» وبعضهم قال: «ذبحنا»، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم، وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، وإلا لَمَا ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر؛ لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك.

ويُستفاد من قولها: «ونحن بالمدينة» أن ذلك بعد فرض الجهاد، فيَرُدّ على من استند إلى منع أكلها بعلّة أنها من آلات الجهاد.

ومن قولها: «نحن وأهل بيت النبيّ ﷺ» الردّ على من زعم أنه ليس فيه أن النبيّ ﷺ اطَّلَع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يَرِد لم يُظَنّ بآل أبي بكر أنهم

يُقدمون على فعل شيء في زمن النبيّ ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه؛ لشدة اختلاطهم بالنبيّ ﷺ، وعدم مفارقتهم له.

هذا مع توفر داعية الصحابة ﷺ إلى سؤاله ﷺ عن الأحكام، ومن ثَمّ كان الراجح أن الصحابيّ إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد النبيّ ﷺ كان له حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابيّ، فكيف بآل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٠١٧ و٥٠١٨] (١٩٤٢)، و(البخاريّ) في «الصيد» (٥٥١٩)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٢٧ و٢٣١) و«الكبرى» (٣/ ٦٣ و٣٦٧ و٤١٥٢)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٩٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنفه» (٨٧٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ١١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٨٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز أكل لحم الفرس، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء فيه في شرح حديث جابر رضي الله عنه الماضي، ولله الحمد والمنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نَحْر ما يُذبح، وذَبْح ما يُنحر.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٩ رقم (٥٥١٩).

٣ - (ومنها): أن قول الصحابيّ: فعلنا كذا على عهد رسول الله ﷺ له حكم الرفع، وكذا لو لم يُضفه إلى عهده ﷺ، وكذا قوله: «من السنّة كذا»، و«أُمرنا بكذا»، و«نُهينا عن كذا»، على الأصحّ في كلّ ذلك، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَن إِضَافَةٍ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الذبح، والنحر:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: وأما المحل فالحلق واللَّبة، وهي الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع. وقد رُوي في حديث، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة»[١]، قال أحمد: الذكاة في الحلق واللبة. واحتج بحديث عمر رضي الله عنه، وهو ما روى سعيد، والأثرم، بإسنادهما عن الفرافصة، قال: كنا عند عمر، فنادى أن النحر في اللبة والحلق، لمن قَدَر[٢].

وإنما نَرَى أن الذكاة اختصت بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق، فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة، ويُسرع زُهُوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخفّ على الحيوان، قال أحمد: لو كان حديث أبي العُشَراء حديثاً؛ يعني: ما روى أبو العشراء، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، أنه سئل أَمَا تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟، فقال رسول الله ﷺ: «لو طَعَنْت في فخذها لأجزأ عنك»، قال أحمد: أبو العشراء، هذا ليس بمعروف.

وأما الفعل: فيُعتبر قطع الحلقوم والمريء، وبهذا قال الشافعيّ، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يُعتبر مع هذا قَطْع الودجين، وبه قال مالك، وأبو

---

(١) حديث ضعيف جدّاً، رواه الدارقطنيّ في «سننه» (٤/ ٢٨٣)، وفي إسناده سعيد بن سلام العطّار كذّبه ابن نُمير، وأحمد، وقال البخاريّ: يُذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطنيّ: يُحدّث بالبواطيل، متروك، أفاده في «التعليق المغني» ٤/ ٢٨٣.

(٢) رواه البيهقيّ في «الكبرى» ٩/ ٢٧٨، وضعّف رفعه.

يوسف؛ لِمَا روى أبو هريرة ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن شَرِيطة الشيطان، وهي التي تُذبح، فيُقطع الجلد، ولا تُفرَى الأوداج، ثم تُترك حتى تموت»، رواه أبو داود[١].

وقال أبو حنيفة: يُعتبر قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين، ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، فالحلقومُ: مَجْرَى النفس، والمريء: وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان، وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان، فيَخِفّ عليه، ويَخرُج من الخلاف، فيكون أولى، والأول يجزىء؛ لأنه قَطَعَ في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه، فأشبه ما لو قطع الأربعة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[٢]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله: «باب النحر، والذبح»، وقال ابن جريج، عن عطاء: لا ذبح، ولا نحر إلا في الْمَذْبَح، والْمَنْحَر، قلت: أيُجزي ما يُذبح، أن أنحره؟ قال: نعم ذَكر الله ذبح البقرة، فإن ذَبحتَ شيئاً يُنحر جاز، والنحر أحبّ إلي، والذبح قطع الأوداج، قلت: فَيُخَلِّفُ الأوداجَ حتى يَقطع النُّخاع؟ قال: لا إِخال، وأخبرني نافع، أن ابن عمر نهى عن النَّخْع، يقول: يقطع ما دون العظم، ثم يَدَع حتى تموت. وقولُ الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الآية [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وقال سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: الذكاة في الحلق واللبة. وقال ابن عمر، وابن عباس، وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس. انتهى كلام البخاريّ رحمه الله.

قال في «الفتح»: قوله: وقال ابن جريج، عن عطاء... إلخ، وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج مقطعاً. وقوله: والذبح قطع الأوداج: جمع وَدَج - بفتح الدال المهملة، والجيم - وهو العِرْق الذي في الأخدع، وهما عرقان،

---

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليمانيّ، قال ابن معين: ليس بالقويّ.

(٢) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ١٣/٣٠٣ ـ ٣٠٤.

متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط، وهما محيطان بالحلقوم، ففي الإتيان بصيغة الجمع نظر، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح، وبقي وجه آخر، وهو أنه أطلق على ما يُقطع في العادة وَدَجاً؛ تغليباً، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعةِ ثلاثةً، حصلت التذكية، وهما: الحلقوم، والمريء، وعرقان من كل جانب. وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قَطع الحلقوم والمريء، وأكثر من نصف الأوداج أجزأ، فإنْ قَطَع أقل، فلا خير فيها. وقال الشافعيّ: يكفي، ولو لم يقطع من الودجين شيئاً؛ لأنهما قد يُسَلّان من الإنسان وغيره، فيعيش. وعن الثوريّ: إن قَطَع الودجين أجزأ، ولو لم يقطع الحلقوم والمريء. وعن مالك، والليث: يُشترط قطع الودجين، والحلقوم فقط، واحتُج له بما في حديث رافع: «ما أنهر الدم»، وإنهاره إجراؤه، وذلك يكون بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم، وأما المريء، فهو مجرى الطعام، وليس به من الدم ما يحصل به إنهار، كذا قال. انتهى المقصود من «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعتبر في الذبح هو إخراج الدم، فما كان قطعه طريقاً إلى إخراجه هو المطلوب، وليس في النصّ تحديده، سوى كونه في الحلق واللبّة، فإنه ﷺ نحر، وذبح، ومعلوم أن النحر والذبح في الحلق واللبّة، فالأولى قطع الأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، ليحصل المطلوب بأتمّ وَجْه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٨] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة، تقدّم قبل باب.

(١) «الفتح» ١٢/٤٨٦ رقم (٥٥١٠).

والباقيان ذُكرا في الباب، والباب الماضي، و«أبو كُريب» هو: محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن هشام ساقها الطحاويّ رحمه الله في «شرح معاني الآثار»، فقال: حدّثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه». انتهى[(١)].

ورواية أبي أسامة، عن هشام، ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٤٠) ـ حدّثنا الحسن بن علي بن عفان، قثنا[(٢)] أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أكلنا لحم فرس على عهد النبيّ ﷺ. انتهى[(٣)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ)

«الضّبّ» بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الموحدة: دُوَيِّبَة تشبه الْجِرْذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويُكنى أبا حِسْل ـ بمهملتين، مكسورة ثم ساكنة ـ ويقال للأنثى: ضبة، وبه سمّيت القبيلة، وبالخيف من منى جبل يقال له: ضبّ، والضبّ: داء في خُفّ البعير، ويقال أن لأصل ذَكَر الضب فرعين، ولهذا يقال له: ذَكَران، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرةً، ولا يسقط له سنّ، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، وحَكَى غيره أن أكْل لحمه يُذهب العطش، ومن الأمثال: لا أفعل كذا حتى يَرِد الضب، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء؛ لأن الضب لا يَرِد، بل يكتفي بالنسيم، وبرد الهواء، ولا يخرج من جُحْره في الشتاء، قاله في «الفتح»[(٤)].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١١.
(٢) مختصر من «قال: حدّثنا».
(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٧.
(٤) «الفتح» ١٢/ ٥٢٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٦).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن خالويه من أنه يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء إلى آخره، محلّ نظر؛ إذ يحتاج إلى مستند صحيح، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠١٩] (١٩٤٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّا البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ - (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) الْعَدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٥٨) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ)** بالبناء للمفعول، وفي رواية: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما ترى في الضبّ...»، وفي رواية البخاريّ: «الضبّ لست آكله، ولا أحرّمه»، دون ذكر السؤال. قال في «الفتح»: وَهَذَا السَّائِل يَحْتَمِل أَنْ يَكُون خُزَيْمَةَ بْن جَزْء، فَقَدْ

أَخْرَجَ ابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثه: «قُلْت: يَا رَسُول الله، مَا تَقُول في الضبّ؟ فَقَالَ: «لا آكُلهُ، وَلا أُحَرِّمهُ»، قَالَ: قُلْت: فَإِنِّي آكُل مَا لَمْ تُحَرِّم»، لكن في سَنَده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو متّفقٌ على ضعفه.

ويأتي في الباب من حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁: «قال رجل: يا رسول الله أنا بأرض مضبّة، فما تأمرنا؟ قال: ذُكر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسخت، فلم يَأمر، ولم يَنه».

وقوله: «مضبة» ـ بضم أوله، وكسر المعجمة ـ؛ أي: كثيرة الضباب، قال الحافظ: وهذا يمكن أن يفسَّر بثابت بن وديعة، فقد أخرج أبو داود، والنسائيّ من حديثه قال: أصبت ضباباً، فشويت منها ضبّاً، فأتيت به رسول الله ﷺ، فأخذ عُوداً، فَعَدَّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أيّ الدوابّ هي، فلم يَأكل، ولم يَنه»، وسنده صحيح. انتهى[(١)].

(**عَنِ الضَّبِّ**)؛ أي: عن أكل لحمه، (**فَقَالَ**) ﷺ («**لَسْتُ بِآكِلِهِ**) لكراهته له طبعاً، لا ديناً (**وَلَا مُحَرِّمِهِ**») وهذا صريحٌ في أنه حلالٌ، لكنه مستقذَر طبعاً، لا يوافق بعض الطبائع، قال النوويّ ﵀: ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره: أن النبيّ ﷺ قال في الضبّ: «لست بآكله، ولا محرِّمه»، وفى رواية: «لا آكله، ولا أحرِّمه»، وفى رواية: أنه ﷺ قال: «كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي»، وفي رواية: أنه ﷺ رفع يده منه، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، فأكلوه بحضرته، وهو ينظر ﷺ.

قال: وأجمع المسلمون على أن الضبّ حلال، ليس بمكروه، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، قال النوويّ: وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد، فمحجوج بالنصوص، واجماع مَن قبله. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٦).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٩٧ ـ ٩٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠١٩/٧ و٥٠٢٠ و٥٠٢١ و٥٠٢٢ و٥٠٢٣] (١٩٤٣)، و(البخاريّ) في «الذبائح» (٥٥٣٦) و«أخبار الآحاد» (٧٢٦٧)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٧٩٠)، و(النسائيّ) في «الصيد» (١٩٧/٧) و«الكبرى» (١٥٦/٣)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٤٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٩٦٨/٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١٧٤/٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٧٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٦٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٢/٢ و٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٩٢/٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥/٥ و٣٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٠٠/٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٢٢/٩ ـ ٣٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٩٧ و٢٧٩٨)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث، وبيان مذاهب العلماء ستأتي في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي في الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٥٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ... إلخ**) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون خزيمة بن جزء. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر العمريّ المدنيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرَخْسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنّيٌّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ - (يَحْيَى) بن سعيد بن فرّوخ التميميّ القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله (٧٨) سنة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

و«عبيد الله» العمريّ، ذُكر قبله.

وقوله: (بِمِثْلِهِ)؛ يعني: أن يحيى بن سعيد القطّان حدّث عن عبيد الله العمريّ بمثل حديث ابن نمير عنه.

وقوله: (فِي هَذَا الإِسْنَادِ) «في» بمعنى الباء؛ أي: بالإسناد السابق لعبيد الله، وهو: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان عن عبيد الله هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٩١) - حدّثنا أبو سعيد عبد الرحمٰن بن منصور البصريّ، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبيّ ﷺ عن الضبّ، فقال: «لا آمر به، ولا أنهى عنه». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٣] (...) - (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ»،

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٣٦.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: «قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة عشر:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم المعروف بابن عُليّة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الأصحّ (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٣ ـ (**شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن قيس السَّكونيّ، أبو بدر الكوفيّ، صدوقٌ ورعٌ، له أوهامٌ [٩].

رَوَى عن الأعمش، وموسى بن عقبة، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وعمر بن محمد بن زيد العمريّ، وأبي خالد الدالانيّ، وزهير بن معاوية، وغيرهم.

وروى عنه بقية بن الوليد، ومات قبله، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وعليّ ابن المدينيّ، وهارون الحمال، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، وابنه أبو همام الوليد بن شجاع، ونصر بن عليّ الجهضميّ، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وغيرهم.

قال وكيع: سمعت سفيان يقول: ليس بالكوفة أعبد منه، وقال أحمد عن أبي نعيم: لقيت سفيان بمكة، فكان أول شيء سألني كيف شجاع؟ وقال أحمد بن حنبل: كنت مع يحيى بن معين، فلقي أبا بدر، فقال له: اتّق الله يا شيخ، وانظر هذه الأحاديث، لا يكون ابنك يعطيك، قال أبو عبد الله: فاستحييت، وتنحيت ناحيةً، وقال المروزيّ: فقلت لأحمد: ثقة هو؟ قال: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال حنبل: قال أبو عبد الله: كان أبو بدر شيخاً صالحاً صدوقاً، كتبنا عنه قديماً، قال: ولقيه ابن معين يوماً، فقال له: يا كذاب، فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً، وإلا فهتكك الله، قال أبو عبد الله: فأظن دعوة الشيخ أدركته، وقال ابن خِرَاش عن محمد بن عبد الله الْمُخَرِّميّ: سئل وكيع عنه، فقال: كان جارنا ها هنا، ما عرفناه بعطاء بن السائب، ولا المغيرة، وقال ابن أبي خيثمة: عن ابن معين: شجاع بن الوليد ثقةٌ، وقال

العجليّ: كوفيّ ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: عبد الله بن بكر السهميّ أحب إلي منه، وهو شيخ، ليس بالمتين، لا يُحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مطين: مات سنة ثلاث ومائتين، وقال ابن سعد: مات سنة أربع ومائتين في رمضان، وكان وَرِعاً، كثير الصلاة، وقال أحمد بن كامل: مات سنة خمس ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا الحديث برقم (١٩٤٣)، وحديث (٢٠٤٧): «من تصبّح بسبع تمرات عجوة. . .»، وحديث (٢٣٠٥): «ألا إني فرط لكم على الحوض. . .».

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيه، إمام في المغازي [٥] (١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٥ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ، و«حماد» هو: ابن زيد، و«أيوب» هو: السختيانيّ، و«هارون بن عبد الله» هو: الحمّال البغداديّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ**)؛ يعني: أن كلّاً من حمّاد بن زيد، وإسماعيل ابن عليّة روى هذا الحديث عن أيوب السَّختيانيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ... إلخ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الخمسة: أيوب السختيانيّ، ومالك بن مِغْول، وابن جريج، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد الليثيّ رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، بمعنى رواية الليث بن سعد، عن نافع في الحديث السابق.

[**تنبيه**]: رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٩٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، وأبو أمية قالا: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أُتِيَ

بضبّ، فلم يأكله، ولم يحرمه». انتهى[١].

ورواية مالك بن مِغْول، عن نافع، ساقها أبو عوانة رحمه الله أيضاً في «مسنده»، فقال:

(٧٦٩٧) ـ حدّثنا أبو عمرو بن حازم بن أبي غرزة، قال: ثنا عبيد الله بن موسى (ح) وحدّثنا أبو عمر إمام مسجد حَرّان، قال: ثنا مخلد بن يزيد، قالا: ثنا مالك بن مَغْوَل، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكل الضبّ، فقال: «لا آكله، ولا أَنْهَى عنه». انتهى.

ورواية ابن جريج، عن نافع، ساقها أيضاً أبو عوانة، فقال:

(٧٦٩٥) ـ حدّثنا يزيد بن سنان، والحميريّ البلخيّ بفارس قالا: ثنا مكيّ بن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: سئل النبيّ ﷺ عن الضبّ، فقال: «لست بآكله، ولا محرِّمه». انتهى.

ورواية موسى بن عقبة، عن نافع ساقها أيضاً أبو عوانة، فقال:

(٧٦٩٦) ـ حدّثنا سعيد بن مسعود المروزيّ، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: سمعت موسى بن عقبة يحدّث عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الضبّ آكله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بآكله، ولا محرِّمه»، قال: فتركه عبد الله حين سمع ذلك، وقد كان يأكله. انتهى[٢].

ورواية أسامة بن زيد ساقها أيضاً أبو عوانة، فقال:

(٧٦٩٤) ـ حدّثنا الربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد العسقلانيّ، قالا: ثنا عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رجل في المسجد، ورسول الله ﷺ على المنبر، فقال: يا رسول الله كيف ترى في الضبّ؟ فقال: «لا آكله، ولا أُحَرِّمه». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٤] (١٩٤٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٣٦.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٣٧.

(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٣٧.

أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيُّ**) هو: توبة بن أبي الأسد، أبو الْمُوَرّع البصريّ، واسم أبي الأسد كيسان بن راشد، وقيل: توبة بن أبي راشد، ويقال: ابن أبي الْمُوَرِّع، ثقةٌ، أخطأ الأزديّ إذ ضعفّه [٤].

رَوَى عن أنس، ومُوَرِّق العجليّ، والشعبيّ، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وأبي بردة بن أبي موسى، وأبي العالية، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وأبو الأشهب، وأبو بشر، وأبو هلال الراسبيّ، ومطيع بن راشد، وهشام بن حسان، وجماعة.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين، وأبو حاتم، وإبراهيم بن عرعرة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: أخبرنا إسحاق بن المورِّع بن توبة العنبريّ، قال: هو توبة بن كيسان بن أبي الأسد، أصله من سجستان، ومولده اليمامة، ومنشؤه بها، ثم تحول إلى البصرة، وهو مولى أيوب بن أزهر، وفد على عمر بن عبد العزيز، وولّاه يوسف بن عمر سابور، ثم ولّاه الأهواز، وكان يوم توفي ابن (٧٤) سنةً، وقال خليفة: مات بعد الثلاثين ومائة، وقال حفيده العباس بن عبد العظيم العنبريّ: مات في الطاعون سنة (١٣١)، قال ابن المدينيّ: له نحو ثلاثين حديثاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزديّ وحده: توبة منكر الحديث، ورَوَى بإسناد له عن ابن معين يُضَعِّف، وقال ابن أبي خيثمة عن المدائنيّ، عن توبة: عملت ليوسف بن عمر، فحبسني حتى لم يبق في رأسي شعرة سوداء، فذكر قصةً.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ تَوْبَةَ**) ـ بمثناة مفتوحة، وسكون الواو، بعدها موحّدة ـ هو ابن

كيسان، يُكنى أبا الْمُوَرِّع ـ بتشديد الراء، والاهمال ـ (**الْعَنْبَرِيِّ**) ـ بفتح العين المهملة، والموحدة، بينهما نون ساكنة ـ نسبة إلى بني العنبر، بطن شهير من بني تميم، قاله في «الفتح»(١). أنه (**سَمِعَ الشَّعْبِيَّ**) عامر بن شَرَاحيل، وقوله: (**سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ**) جملة حاليّة بتقدير «قد» عند البصريين، وبدونها عند الكوفيين، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**) ﷺ (**فِيهِمْ سَعْدٌ**) ابن أبي وقّاص، (**وَأُتُوا**) بالبناء للمفعول، (**بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**) هي ميمونة أم المؤمنين ﷺ، كما سيأتي. (**إِنَّهُ**)؛ أي: إن اللحم الذي أتي به النبيّ ﷺ، وأصحابه (**لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) لأصحابه («**كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**»)؛ أي: ولكن أنا تعافه نفسي؛ لأنه ليس من الطعام الذي تعوّدت أكله؛ لعدم توفّره في مكة، ولفظ البخاريّ: «قال: كان ناس من أصحاب النبيّ ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبيّ ﷺ: إنه لحم ضبّ، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: كلوا، أو اطعَمُوا، فإنه حلال، أو قال: لا بأس به، ولكنه ليس من طعامي».

والمراد أنه ﷺ ما ترك أكله لكونه حراماً، وإنما تركه لأنه ليس من الطعام المألوف له، فلا تخالُفَ بين قوله هنا: «فإنه حلال»، وبين قوله السابق: «لا أحله ولا أحرمه»، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى، ويأتي تمام البحث فيه، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ).

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١١٩، كتاب «أخبار الآحاد» (٧٢٦٧).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... إلخ**)؛ يعني: الحسن البصريّ، والرؤيا هنا بصرية، والاستفهام للإنكار، كأن الشعبيّ يُنكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ، إشارةً إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه، وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولاً.

وقال الكرمانيّ: مراد الشعبيّ أن الحسن مع كونه تابعيّاً كان يُكثر الحديث عن النبيّ ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابيّاً يحتاط، ويُقِلّ من ذلك مهما أمكن.

قال الحافظ: وكأن ابن عمر اتَّبع رأي أبيه في ذلك، فإنه كان يحضّ على قلة التحديث عن النبيّ ﷺ لوجهين:

أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن، وتفهّم معانيه.

والثاني: خشية أن يُحَدَّث عنه بما لم يقله؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون، فإذا طال العهد لم يؤمَن النسيان.

وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح، عن الشعبيّ، عن قَرَظَة بن كعب، عن عمر رضي الله عنه قال: أقلّوا الحديث عن النبيّ ﷺ، وأنا شريككم.

وقوله: (**وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ**) الجملة حالية، والمراد أنه جلس معه المدة المذكورة.

وقوله: (**قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ**) ووقع عند ابن ماجه، من طريق عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبيّ، قال: «جالست ابن عمر سنةً»، فيُجمع بأن مدة مجالسته كانت سنة وكسراً، فألغى الكسر تارةً، وجبره أخرى، وكان الشعبي جاور بالمدينة، أو بمكة، وإلا فهو كوفيّ، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة، قاله في «الفتح»[1].

وقوله: (**فَلَمْ أَسْمَعْهُ**)؛ أي: ابن عمر، (**رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا**)

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٢٠، كتاب «أخبار الآحاد» رقم (٧٢٦٧).

أشار به إلى الحديث يريد أن يذكره، وهو حديث الضبّ، قال في «الفتح»: وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ**)؛ يعني: أن محمد بن جعفر حدّث عن الشعبيّ بمثل ما حدّث به معاذ بن معاذ عنه.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٧٢٦٧) ـ حدّثنا محمد بن الوليد، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن توبة العنبريّ، قال: قال لي الشعبيّ: أرأيت حديث الحسن عن النبيّ ﷺ، وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين، أو سنة ونصف، فلم أسمعه يُحَدِّث عن النبيّ ﷺ غير هذا، قال: كان ناس من أصحاب النبيّ ﷺ، فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبيّ ﷺ: إنه لحم ضبّ، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، ـ أو اطْعَمُوا ـ فإنه حلال ـ أو قال: لا بأس به، شك فيه(١) ـ ولكنه ليس من طعامي». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٠٢٦] (١٩٤٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ).

---

(١) قوله: «شكّ فيه» هو قول شعبة، والذي شَكَّ في أيّ اللفظين قال: هو توبة الراوي عن ابن عمر، بَيَّن ذلك محمد بن جعفر في روايته، عن شعبة، أخرجه أحمد في «مسنده» عنه، قاله في «الفتح» ١٧/ ١٢٠ رقم (٧٢٦٧).

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٥٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) ـ مصغّراً ـ هو: أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ، مشهور بكنيته، معدود من الصحابة؛ لرؤيته، ولم يسمع منه ﷺ، ومات سنة مائة، وله اثنان وتسعون سنةً [٢] (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، والمشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) أسعد (**بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**) بصيغة التصغير، له رؤية، وأبوه صحابيّ، وفي رواية للبخاريّ من طريق يونس، عن ابن شهاب: «قال أخبرني أبو أمامة» (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم، سيف الله، أبو سليمان، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، كان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الرّدّة وغيرها من الفتوح، إلى أن مات رضي الله عنه سنة (١ أو٢٢)، تقدّمت ترجمته في «الجهاد والسِّيَر» ١٣/ ٤٥٦٠. (**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث رضي الله عنها، وهذه الرواية صريحة في كون الحديث من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، وفي رواية يونس التالية: «أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له: سيف الله أخبره»، فجعله من مسند خالد رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: وهذا الحديث مما اختُلف فيه على الزهريّ، هل هو من مسند ابن عباس، أو من مسند خالد؟ وكذا اختُلف فيه على مالك، فقال الأكثر: عن ابن عباس، عن خالد، وقال يحيى بن بكير في «الموطأ»، وطائفة: عن مالك، بسنده عن ابن عباس، وخالد أنهما دخلا، وقال يحيى بن يحيى التميميّ عن مالك، بلفظ: «عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد على النبيّ ﷺ»، أخرجه مسلم عنه ـ يعني: هذه الرواية ـ وكذا أخرجه من طريق

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، بلفظ: «عن ابن عباس، قال: أتي النبيّ ﷺ، ونحن في بيت ميمونة بضبّين مشويين»، وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور.

والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة، كما صرَّح به في هذه الرواية، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه؛ لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله أيضاً، فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدّث به عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس، قال: «أُتِيَ النبيّ ﷺ، وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبّ»، الحديث أخرجه مسلم، وكذا رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فلم يذكر فيه خالداً. انتهى[(١)].

(فَأُتِيَ) بالبناء للمفعول، **(بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ)** ـ بحاء مهملة ساكنة، ونون مضمومة، وآخره ذال معجمة ـ؛ أي: مَشْويّ بالحجارة المحمّاة، ووقع في رواية معمر: «بضبّ مَشْويّ»، والمحنوذ أخصّ، والحنيذ بمعناه، زاد يونس في روايته: «قَدِمت به أختها حُفَيدة»، وهي بمهملة، وفاء، مصغَّراً، وفي رواية سعيد بن جبير: «أن أم حُفيدة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس، أهدت للنبيّ ﷺ سمناً، وأَقِطاً، وأُضُبّاً»، وفي رواية عوف، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عند الطحاويّ: «جاءت أم حفيدة بضبّ وقنفذ»، وذِكْر القنفذ فيه غريب.

وقد قيل في اسمها: هُزيلة بالتصغير، وهي رواية «الموطأ» من مرسل عطاء بن يسار، فإن كان محفوظاً، فلعل لها اسمين، أو اسم ولقب، وحَكَى بعض شراح «العمدة» في اسمها: حُمِيدة، بميم، وفي كنيتها: أم حُميد، بميم بغير هاء، وفي رواية بِهاء، وبفاء، ولكن بِراء بدل الدال، وبعين مهملة بدل الحاء، بغير هاء، وكلها تصحيفات[(٢)].

(فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ) زاد يونس: «وكان رسول الله ﷺ قلّما يُقَدِّم يده لطعام حتى يُسَمَّى له».

وأخرج إسحاق بن راهويه، والبيهقيّ في «الشعب» من طريق يزيد بن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤.

الْحَوْتكية، عن عمر ﷺ: «أن أعرابيّاً جاء إلى النبيّ ﷺ بأرنب يُهديها إليه، وكان النبيّ ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها، فيأكل منها، من أجل الشاة التي أُهديت إليه بخيبر...» الحديث، وسنده حسن.

(**فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ**) وفي رواية البخاريّ: «فقالوا: هو ضبّ يا رسول الله، فرفع يده».

وفي رواية يونس: «فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبِرن رسول الله ﷺ بما قدمتنّ له، هو الضب يا رسول الله»، وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره، فلمّا لم يُخبروا بادرت هي، فأخبرت. وفي رواية الشعبيّ، عن ابن عمر، قال: «كان ناس من أصحاب النبيّ ﷺ، فيهم سعد ـ يعني: ابن أبي وقاص ـ فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبيّ ﷺ»، وفي رواية يزيد بن الأصم: «عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة، وعندها الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى إذ قُرِّب إليهم خِوَانٌ عليه لحم، فلما أراد النبيّ ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضبّ، فكفّ يده».

وعُرِف بهذه الرواية اسم التي أُبهمت في الرواية الأخرى، وعند الطبرانيّ في «الأوسط» من وجه آخر صحيح: «فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ ما هو»[(١)].

وقوله أيضاً: (**فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ**) زاد في رواية: «عن الضبّ»، ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قُدِّم له من غير الضب، كما يأتي أنه كان فيه غير الضب، وقد جاء صريحاً في رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «فأكل من السمن، والأقط، وترك الضبّ»، وفي رواية للبخاريّ: «فأكل الأقط، وشرِب اللبن».

(**فَقُلْتُ**) القائل هو خالد بن الوليد ﷺ، كما يأتي بعده. (**أَحَرَامٌ هُوَ**)؛ أي: الضبّ (**يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ**) ﷺ (**«لَا**»؛ أي: ليس بحرام، (**وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي**) في رواية يزيد بن الأصم: «هذا لحم لم آكله قطّ»، قال ابن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٧).

العربي: اعتَرَض بعض الناس على هذه اللفظة: «لم يكن بأرض قومي» بأن الضِّباب كثيرة بأرض الحجاز، قال ابن العربيّ: فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كَذَبَ هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، أو ذُكرت له بغير اسمها، أو حدثت بعد ذلك، وكذا أنكر ابن عبد البرّ، ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضِّباب.

قال الحافظ: ولا يُحتاج إلى شيء من هذا، بل المراد بقوله ﷺ: «بأرض قومي» قريشٌ فقط، فيختص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم: «دعانا عروس بالمدينة، فقرّب إلينا ثلاثة عشر ضبّاً، فآكل، وتارك...» الحديث، فبهذا يدلّ على كثرة وجدانها بتلك الديار. انتهى[1].

(**فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**) ـ بعين مهملة، وفاء خفيفة ـ؛ أي: أكره أكله، يقال: عاف الطعام، والشراب يعافه، من باب تَعِبَ عِيَافةً بالكسر: إذا كَرِهته، ووقع في رواية سعيد بن جبير: فتركهن النبيّ ﷺ كالمتقذّر لهنّ، ولو كُنّ حراماً لَمَا أُكلن على مائدة النبيّ ﷺ، ولَمَا أَمَر بأكلهنّ»، كذا أطلق الأمر، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر، إلا في رواية يزيد بن الأصم الآتية، فإن فيها: «فقال لهم: كُلُوا، فأكل منه الفضل، وخالد، والمرأة»، وكذا في رواية الشعبيّ عن ابن عمر: «فقال النبيّ ﷺ: كُلُوا، أو اطْعَمُوا، فإنه حلال، أو قال: لا بأس به، ولكنه ليس طعامي».

وفي هذا كله بيان سبب ترك النبيّ ﷺ، وأنه بسبب أنه ما اعتاده، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار، فذكر معنى حديث ابن عباس، وفي آخره: «فقال النبيّ ﷺ: كلا ـ يعني: لخالد وابن عباس ـ فإنني يحضرني من الله حاضرة»، قال المازريّ: يعني الملائكة، وكأن للحم الضب ريحاً، فترك أكْله لأجل ريحه، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٧).

قال الحافظ: وهذا إن صح يمكن ضمّه إلى الأول، ويكون لتركه الأكلَ من الضب سببان. انتهى(١).

(**قَالَ خَالِدٌ**)؛ أي: ابن الوليد، (**فَاجْتَرَرْتُهُ**) ـ بجيم ورائين ـ هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شراح «المهذّب» بزاي قبل الراء، وقد غلّطه النوويّ.

(**فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ**) زاد يونس في روايته عند البخاريّ: «إِلَيَّ»، وفي روايته الآتية عند مسلم: «ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: [إن قيل]: إذا كان النبيّ ﷺ ترك أكله؛ لكونه ليس بأرض قومه، فَلِمَ أكَله خالد بن الوليد، وهو من قوم النبيّ ﷺ؟.

[قلت]: لعلّ خالداً تعوّد أكله تقليداً لأهل نجد، فإن المرأة التي أهدت الضبّ له ﷺ من نجد، وهي خالته، فلعله كان يذهب إليها لزيارتها، فرأى الناس هناك يأكلونه بكثرة، فأكله معهم، بخلافه ﷺ، ولم أر من تعرّض لهذا البحث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٠٢٦ و٥٠٢٧ و٥٠٢٨ و٥٠٢٩ و٥٠٣٠ و٥٠٣١ و٥٠٣٢] (١٩٤٥ و١٩٤٦ و١٩٤٧ و١٩٤٨)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٣٩١) و«الذبائح» (٥٥٣٧)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٩٤)، و(الترمذيّ) (٣٤٥٥)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨) و«الكبرى» (٤٨٢٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٠ و٢٢٥ و٢٨٤ و٣٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٨١٥ و٣٨١٦ و٣٨١٧ و٣٨٢١ و٣٨٢٢)،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤، كتاب «الذبائح» (٥٥٣٧).

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز أكل الضبّ، وحَكَى عياض عن قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النوويّ، وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص، وبإجماع من قبله.

وتعقّبه الحافظ، فقال: قد نقله ابن المنذر عن عليّ رضي الله عنه، فأيُّ إجماع يكون مع مخالفته، ونقل الترمذيّ كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»: كَرِه قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، قال: واحتَجَّ محمد بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ أُهدي له ضبّ، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين؟»، قال الطحاويّ: ما في هذا دليل على الكراهة؛ لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبيّ ﷺ أن لا يكون ما يُتقرَّب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نَهَى أن يتصدق بالتمر الرديء. انتهى.

وقد جاء عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن الضبّ، أخرجه أبو داود بسند حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زُرْعة، عن شُريح بن عتبة، عن أبي راشد الْحُبْرانيّ، عن عبد الرحمٰن بن شِبْل، وحديث ابن عياش عن الشاميين قويّ، وهؤلاء شاميون ثقاتٌ، ولا يُغْتَرّ بقول الخطابيّ: ليس إسناده بذاك، وقولِ ابن حزم: فيه ضعفاء، ومجهولون، وقول البيهقيّ: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وقول ابن الجوزيّ: لا يصحّ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاريّ، وقد صحح الترمذيّ بعضها.

وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمٰن بن حسنة: «نزلنا أرضاً كثيرة الضِّباب...» الحديث، وفيه: «إنهم طبخوا منها، فقال النبيّ ﷺ: إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دوابّ في الأرض، فأخشى أن تكون هذه، فاكفئوها»، أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، والطحاويّ، وسنده على شرط الشيخين، إلا الضحاك، فلم يُخرجا له.

وللطحاويّ من وجه آخر، عن زيد بن وهب، ووافقه الحارث بن مالك، ويزيد بن أبي زياد، ووكيع، وفي آخره: «فقيل له: إن الناس قد اشتووها، وأكلوها، فلم يأكل، ولم ينه عنه»، والأحاديث الماضية وإن دلت على الحلّ تصريحاً وتلويحاً نصّاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا أن يُحْمَل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مُسخ، وحينئذ أَمَر بإكفاء القدور، ثم توقف، فلم يأمر به، ولم ينه عنه، ويُحْمَل الإذن فيه على ثاني الحال لَمّا عَلِم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله، ولا يحرمه، وأُكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حقّ من يتقذّره، وتُحْمَل أحاديث الإباحة على من لا يتقذّره، ولا يلزم من ذلك أنه يُكره مطلقاً.

وقد أفهم كلام ابن العربيّ أنه لا يحل في حقّ من يتقذّره؛ لِمَا يُتَوَقَّع في أكله من الضرر، وهذا لا يختصّ بهذا.

٢ ـ (**ومنها**): أنه استَدَلّ بعضُ من مَنَع أكل الضبّ بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه الآتي عند مسلم، أن النبيّ ﷺ قال: «ذُكر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسخت»، قال الطبريّ: ليس في الحديث الجزم بأن الضبّ مما مُسِخ، وإنما خَشِي أن يكون منهم، فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يُعْلِم اللهُ تعالى نبيّه ﷺ أن الممسوخ لا يُنسِل، وبهذا أجاب الطحاويّ، ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي مما مُسخ؟ قال: إن الله لم يُهلك قوماً، أو يَمْسَخْ قوماً، فيجعلَ لهم نسلاً، ولا عاقبةً».

قال الحافظ: وأصل هذا الحديث في مسلم، وكأنه لم يستحضره من «صحيح مسلم»، ويُتعجَّب من ابن العربيّ، حيث قال: قوله: إن الممسوخ لا يُنسِل دعوى، فإنه أمر لا يُعرف بالعقل، وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يُعَوَّل عليه، كذا قال، ثم قال الطحاويّ بعد أن أخرجه من طرُق، ثم أخرج حديث ابن عمر: فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضبّ، وبه أقول، قال: وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة، فساقه الطحاويّ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة: «أُهديَ للنبيّ ﷺ، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها: أتعطيه ما لا تأكلين؟»، قال محمد: دَلّ ذلك على كراهته لنفسه ولغيره.

وتعقبه الطحاويّ باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحَشَف التمر، وبحديث البراء: «كانوا يحبون الصدقة بأردأ تمرهم»، فنزلت: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، قال: فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب، لا لكونه حراماً. انتهى.

وهذا يدلّ على أنه فَهِم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه، وجنح بعضهم إلى التحريم، وقال: اختَلَفت الأحاديث، وتعذّرت معرفة المتقدِّم، فرجّحنا جانب التحريم؛ تقليلاً للنسخ. انتهى.

وتعقّبه الحافظ بأن دعواه التعذر ممنوعة؛ لِمَا تقدم، والله أعلم.

قال: ويُتعجب من ابن العربيّ حيث قال: قولهم: إن الممسوخ لا يُنسل دعوى، فإنه أمر لا يُعْرَف بالعقل، وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر يُعَوَّل عليه، كذا قال، وكأنه لم يستحضره من «صحيح مسلم»، ثم قال: وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً، فذلك لا يقتضي تحريم أكله؛ لأن كونه آدميّاً قد زال حكمه، ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره ﷺ الأكل منه لِمَا وقع عليه من سخط الله، كما كره الشرب من مياه ثمود. انتهى.

قال الحافظ: ومسألة جواز أكل الآدميّ إذا مُسخ حيواناً مأكولاً لم أرها في كتب فقهائنا ـ يعني: الشافعيّة ـ. انتهى(١).

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإعلامَ بما شَكّ فيه؛ لإيضاح حكمه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن مطلق النّفْرَة عن الشيء، وعدم استطابته لا يستلزم التحريم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٧).

صنعه الآدميّ؛ لئلا ينكسر خاطره، ويُنْسَب إلى التقصير فيه، وأما الذي خُلِق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً.

٦ ـ (**ومنها**): أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه، خلافاً لبعض المتنطعة.

٧ ـ (**ومنها**): أن الطِّباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات.

٨ ـ (**ومنها**): ما قيل: إنه قد يُستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم؛ لأن بعض الطباع لا تعافه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيه نظر لا يخفى؛ لأنه تقدّم أنه ﷺ قال في حديث أبي ثعلبة الخشنيّ رضي الله عنه: «فليأكله إلا أن يُنتن»، فإنه صريح أنه إذا أنتن لا يجوز أكله، وهو صريح، فيقدّم على هذا المفهوم، والله تعالى أعلم.

٩ ـ (**ومنها**): جواز دخول أقارب الزوجة بيتها، إذا كان بإذن الزوج، أو رضاه.

[**تنبيه**]: قال الحافظ: وذَهِل ابنُ عبد البرّ هنا ذهولاً فاحشاً، فقال: كان دخول خالد بن الوليد بيت النبيّ ﷺ في هذه القصة قبل نزول الحجاب، وغفل عما ذَكَره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح، وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقاً، وقد وقع في حديث الباب: «قال خالد: أحرام هو يا رسول الله؟» فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلام خالد، ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام، ولا خاطب بقوله: يا رسول الله. انتهى(١).

١٠ ـ (**ومنها**): جواز الأكل من بيت القريب، والصهر، والصديق، وكأن خالداً ومن وافقه في الأكل أرادوا جَبْر قَلْب الذي أهدته، أو ليتحقق حكم الحلّ، أو لامتثال قوله ﷺ: «كلوا»، وفَهِم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة.

١١ ـ (**ومنها**): أن فيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه، ويأكل اللحم حيث تيسّر، وأنه كان لا يَعْلَم من المغيّبات إلا ما علّمه الله تعالى.

١٢ ـ (**ومنها**): أن فيه وفورَ عقل ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، وعظيم نصيحتها للنبيّ ﷺ؛ لأنها فَهِمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرأت منه،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٧).

فخَشِيت أن يكون ذلك كذلك، فيتأذى بأكله؛ لاستقذاره له، فصَدَقت فراستها.

١٣ ـ (ومنها): أنه يؤخذ منه أن من خُشِي أن يتقذّر شيئاً لا ينبغي أن يُدَلَّس له؛ لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس. ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٧] (١٩٤٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ، وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب والبابين قبله، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرح المصريّ، و«حرملة» هو: ابن يحيى التجيبيّ المصريّ، و«ابن وهب» هو: عبد الله المصريّ، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: (**أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ**) هذا لقب لخالد رضي الله عنه، لقّبه به رسول الله ﷺ، كما أخرجه الترمذيّ من حديث أبي

---

(١) «الفتح» ١٢/٥٢٥ ـ ٥٢٩، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٧).

هريرة رضي الله عنه بسند رجاله ثقات، كما قال في «الإصابة»(١).

وقوله أيضاً: (**أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ**) هذا صريح في كون الحديث من مسند خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقد تقدّم وجه الجمع بينه وبين الرواية السابقة، وخلاصته أن ابن عباس رضي الله عنهما كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها، كما صرَّح به في الرواية الماضية، وكأنه استثبت خالد بن الوليد رضي الله عنه في شيء منه؛ لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله أيضاً، فكان ابن عباس رضي الله عنهما ربما رواه عنه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) يعنى: أنها خالة لخالد بن الوليد، وخالة لابن عباس، فإن أم خالد لبابة الصغرى، وأم ابن عباس لبابة الكبرى، وميمونة وأم حُفيد كلهنّ أخوات، والدهنّ الحارث بن حَزْن بن بُجير بن الْهُزَم بن رويبة بن عبد الله.

وقوله: (**ضَبّاً مَحْنُوذاً**)؛ أي: مشويّاً، وقيل: المشويّ على الرَّضْف(٢)، وهي الحجارة الْمُحمّاة.

وقال في «العمدة»: قوله: «محنوذاً»؛ أي: مشويّاً، قال الله عز وجل ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]؛ أي: مشويّ، يقال: حنذتُ الشاةَ أَحنِذها حَنْذاً(٣)؛ أي: شويتها، وجعلت فوقها حجارة مُحماة؛ لتُنضجها فهي حَنِيذ. انتهى(٤).

وقوله: (**حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ**) وفي الرواية الأخرى: «أم حُفَيد»، وفي بعض النسخ: «أم حفيدة» بالهاء، وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر: «أم حُميد»، وفي بعضها: «حُميدة»، وكله بضم الحاء، مصغراً، قال القاضي عياض وغيره: والأصوب، والأشهر: «أم حُفيد» بلا هاء، واسمها هُزيلة، وكذا ذكرها ابن عبد البرّ وغيره في الصحابة، والله أعلم. انتهى(٥).

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/٢١٦.
(٢) الرَّضْف بالفتح: هي الحجارة المحمّاة، واحدها رَضْفة؛ كتمر وتمرة.
(٣) من باب ضرب.
(٤) راجع: «عمدة القاري» ٢١/٣٩.
(٥) «شرح النوويّ» ١٣/٩٩ ـ ١٠٠.

وقال في «الإصابة»: هُزَيلة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، قيل: هي أم حُفيد الآتية في الكنى، قاله أبو عمر، قال: وكانت نَكَحَت في الأعراب، وهي التي أهدت الضِّباب، وروى حديثها سليمان بن يسار وغيره عن ميمونة، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمٰن بن أبي صَعْصَعة، عن سليمان بن يسار، قال: دخل النبيّ ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا بضباب، ومعه عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، فقال: «من أين لكم هذا؟» قالت: أهدته إليّ أختي هُزيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله وخالد: «كُلا»، فقالا: ألا تأكل؟ قال: «إني يحضرني من الله حاضر»، وأصل الحديث في «الصحيحين» من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قالت: «أهدت خالتي أم حُفيد بنت الحارث إلى النبيّ ﷺ سمناً، وأَقِطاً، وضِباباً، فدعا بهنّ رسول الله ﷺ، فأُكلن على مائدته. . .» الحديث، وأخرجه أبو داود وغيره من رواية عُمر بن حرملة، عن ابن عباس، فوقع في مسند ابن أبي عمر العدنيّ من هذا الوجه، بلفظ: أم عُتيق بعين مهملة، بدل الحاء المهملة، وقاف في آخره بدل الدال، والمعروف أم حُفيد، والله أعلم. انتهى(١).

وقوله: (**مِنْ نَجْدٍ**) ـ بفتح، فسكون ـ البلد المعروف، قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّجْدُ: ما ارتفع من الأرض، والجمع: نُجُودٌ، مثل فَلْس وفُلُوس، وبالواحد سُمِّي بلاد معروفة من ديار العرب، مما يلي العراق، وليست من الحجاز، وإن كانت من جزيرة العرب، قال في «التهذيب»: كلّ ما وراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نَجْدٌ إلى أن تميل إلى الْحَرّة، فإذا مِلت إليها فأنت في الحجاز، وقال الصغانيّ: كلّ ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نَجْدٌ. انتهى(٢).

وقوله: (**وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ... إلخ**) «ما» في «قلّما» كافّة كفّت «قَلَّ» عن طلب الفاعل، كما «طال ما»، و«كثُر ما»، وزاد بعضهم «قصُر ما»، فهذه الأفعال لا فاعل لها، كالتوكيد اللفظيّ في «قام قام»، وكـ«كان» الزائدة، ذكره الأمير في «حاشيته على مغني اللبيب»، وقد نظمت ذلك بقولي:

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ١٤٧. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.

وَبَعْضُهُمْ زَادَ عَلَيْهَا «قَصُرَا» و«ما» تَكُفُّ «طَالَ» «قَلَّ» «كَثُرَا»
فِي «قَامَ قَامَ» إِذْ مُؤَكِّداً سَمَا فَلَا يَلِي الْفَاعِلُ هَذِهِ كَمَا
فَمَعَ مَا يَلِي تَكُونُ فَاعِلَهْ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ «مَا» مُؤَوِّلَهْ

وقال في «العمدة»: قوله: «وكان قلَّما يُقَدَّم» من التقديم، و«قَلَّ» فعل ماض، و«ما يقدَّم» فاعله، و«ما» مصدرية؛ أي: قَلَّ تقديم يده لطعام «حتى يُحَدَّث» على صيغة المجهول؛ أي: حتى يُخبَر به ما هو؟ و«يُسَمَّى» مجهول أيضاً[(١)].

وقال القرطبيّ: وإنما كان يُسمَّى له الطعام إذا وُضع بين يديه ﷺ؛ لِيُقْبِل على ما يحب، ويترك ما لا يحب؛ فإنَّه ﷺ ما كان يذمُّ ذَوَاقاً، فإن أحبَّه أكله، وإن كرهه تركه، كما فعل بالضبِّ[(٢)].

وقوله: (فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ)؛ أي: مدّ يده، وأومأ إليه ليأكل منه.

وقوله: (فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ) وَصَف النسوة بالحضور الذي هو جمع حاضر، مع أن المطابقة شرط بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث وغيرهما؛ لأنه لوحظ فيهما صورة الجمع، أو يقال: إن الحضور مصدر، قاله في «العمدة»[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «الحضور» كذا وقع بلفظ جمع المذكر، وكأنه باعتبار الأشخاص، وفيه: «أَخْبِرْنَ رسول الله ﷺ بما قدمتنّ له»، وهذه المرأة وَرَدَ التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين ﵂ في رواية الطبرانيّ، ولفظه: «فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما هو؟ فلما أخبروه تركه»، وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس: «فقالت ميمونة: يا رسول الله إنه لحم ضبّ، فكفّ يده»[(٤)].

وقوله: (أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا») قال القرطبيّ: فيه دليل على أنه ليس بحرام، وهذا يُبطل قول من قال بتحريمه، حكاه المازري عن

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٣٩.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٣١.
(٣) «عمدة القاري» ٢١/ ٣٩
(٤) «الفتح» ١٢/ ٣٠٩.

قومٍ، ولم يُعيِّنهم، وحكى ابن المنذر عن عليٍّ ﷺ النهي عن أكله، والجمهور من السلف والخلف على إباحته؛ لِمَا ذكرناه، وقد كرهه آخرون: فمنهم من كرهه استقذاراً، ومنهم من كرهه مخافة أن يكون مما مُسخ، وقد جاء في هذه الأحاديث التنبيه على هذين التعليلين، وقد جاء في غير كتاب مسلم: أنه ﷺ كرهه لرائحته، فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة» يريد: الملائكة، فيكون هذا كنحو ما قال في الثوم: «إنِّي أناجي من لا تناجي»، ولا بُعْد في تعليل كراهة الضبّ بمجموعها. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي**) ظاهره أنه لم يكن موجوداً في مكة، وقد حُكي عن بعض العلماء: أن الضبَّ موجودٌ عندهم فيها؛ غير أنه قليل، وأنهم لا يأكلونه، والله تعالى أعلم[(٢)].

قال الزرقانيّ رحمه الله: ومعنى الاستدراك هنا تأكيد الخبر، كأنه لمّا قال: ليس بحرام، قيل: ولم لا تأكله أنت؟ قال: لأنه لم يكن بأرض قومي. انتهى[(٣)].

وقوله: (**فَأَجِدُنِي**) الفاء فيه سببيّة؛ أي: بسبب أنه لم يكن بأرض قومي أجدني (**أَعَافُهُ**)؛ أي: أكرهه، يقال: عِفْت الشيءَ أعافه عيفاً: إذا كرهته، وعِفْتُه أُعِيفُه عِيَافة: من الزجر، وعافَ الطيرُ يَعيفُ: إذا حام على الماء ليشرب[(٤)].

وقوله: (**فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي**) هذا تقرير منه ﷺ على جواز أكله، ولو كان حراماً لم يقرَّ عليه، ولا أُكِلَ على مائدته، ولا بحضرته، فثبت: أنه حلال مطلقٌ لعينه، وإنَّما كرهه لأمور خارجةٍ عن عينه، كما نصَّ عليها فيما ذكرناه آنفاً[(٥)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

(١) «المفهم» ٥/ ٢٣٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٣٠.
(٣) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٤٧٣.
(٤) «المفهم» ٥/ ٢٣٠.
(٥) «المفهم» ٥/ ٢٣٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب، و«أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ» اسمه كنيته، وقيل: أحمد.

وقوله: (**وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ**) لم يُعرف اسم هذا الرجل.

وقوله: (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً**) التعبير بلفظ «كان» يُشعر أنه كان يداوم على هذا السؤال، وهذا من كمال تنزّهه ﷺ.

وقوله: (**لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؟**) قال ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المآكل لقلّتها عندهم، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء، فلذلك كان يسأل.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يُكثر الكون في البادية، فلم يكن له خِبرة بكثير من الحيوانات، أو لأن الشرع وَرَدَ بتحريم بعض الحيوانات، وإباحة بعضها، وكانوا لا يُحَرِّمون منها شيئاً، وربما أتوا به مشويّاً، أو مطبوخاً، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. انتهى(١).

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير صالح بن كيسان.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٠٩ رقم (٥٣٩١).

وقوله: (**وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ... إلخ**) الضمير المنصوب للزهريّ، كما صرّح به في «مسند أحمد»، ولفظه: «قال ابن شهاب: وحدثه الأصم ـ يعني: ابن يزيد[1] بن الأصم ـ عن ميمونة، وكان في حجرها». انتهى[2].

وقوله: (**ابن الأصمّ**) هو: يزيد بن الأصمّ، واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية الْبَكّائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، ثقةٌ [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٥٧/٦٣.

وقوله: (**عَنْ مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث الهلاليّة، زوج النبيّ ﷺ، قيل: اسمها بَرّة، فسمّاها النبيّ ﷺ ميمونة، تزوّجها بسرفَ سنة سبع، وماتت بها، ودُفنت سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ٦٨٧/١.

وقوله: (**وَكَانَ فِي حَجْرِهَا**) بفتح الحاء المهملة، وكسرها؛ أي: تربيتها، وكفالتها، قال الفيّوميّ رحمه الله: وحَجْرُ الإنسان بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنه، وهو ما دون إبطه إلى الكَشْحِ، وهو في حَجْره؛ أي: كَنَفه، وحِمايته، والجمع: حُجُورٌ. انتهى[3].

[**تنبيه**]: رواية صالح بين كيسان عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٧٠٤) ـ حدّثنا محمد بن عبد الملك الواسطيّ، وأبو داود الْحَرّانيّ، قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن ابن عباس، أنه أخبره، أن خالد بن الوليد أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث، وهي خالته، فقُدِّم إلى رسول الله ﷺ لحم ضبّ، جاءت به أم حُميد بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجل من بني جعفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يَعْلَم ما هو؟ فقال بعض النسوة: ألا تخبرين رسول الله ﷺ ما

---

(١) هكذا نسخة «المسند»، والظاهر أن لفظة «ابن» غلط، والصواب: «يعني: يزيد بن الأصم»، ومما يؤيّد هذا ما وقع في «المسند» في موضع آخر (٣٣١/٦): «وأظنّ أن الأصم يزيد بن الأصم». انتهى.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٨٨/٤. (٣) «المصباح المنير» ١٢٢/١.

يأكل؟ فأخبرته أنه لحم ضب، فتركه، قال خالد: سألت رسول الله ﷺ: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه طعام ليس في قومي، فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررته إليّ، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. وحدثه ابن الأصمّ، عن ميمونة، وكان في حجرها. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٢٩] (١٩٤٥) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ**) لا ينافي هذا ما تقدّم من قوله: «لحم ضبّ» بالإفراد؛ لأن مفهوم العدد غير معتَبر، فلا ينافي ذِكر الأقل الزيادة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) هكذا النُّسخ، والظاهر أن يقول: «بمثل حديثه»؛ لأن المراد صالح بن كيسان، لا الجماعة المتقدّمون الذين رووا عن الزهريّ، وهم: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان؛ وإنما مِلت إلى هذا بدليل قوله: «ولم يذكر يزيد بن الأصمّ»؛ أي: لم يزد معمر في روايته عن الزهريّ في آخر الحديث قوله: «وحدّثه ابن الأصمّ. . . إلخ»؛ لأن الذي زاده هو صالح فقط، وأما مالك، ويونس فلم يذكراه مثل معمر، فلا معنى لقوله: «بمثل حديثهم».

والحاصل أن النُّسخ دخلها التصحيف، فالظاهر أن يقول: «بمثل حديثه»؛ أي: حديث صالح، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٣٩.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ**) الفاعل ضمير معمر؛ أي: لم يذكر في آخر الحديث قوله.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٨٦٧١) ـ عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن أبي أمامة بن سهيل بن حُنيف، عن ابن عباس قال: أُتي رسول الله ﷺ بضبَّين مشويين، وعنده خالد بن الوليد، فأهوى النبيّ ﷺ بيده ليأكله، فقيل: إنه ضبّ، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال ﷺ: «لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه»، قال: فأكل خالد، ورسول الله ﷺ ينظر إليه. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عبدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عبدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بن سعد الْفَهميّ، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ**) الْجُمحيّ، ويقال: السَّكْسكيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥٠٩.

مدنيّ الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوقٌ، حُكي عن أحمد أنه اختلط [٦] مات بعد الثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ ـ (ابْنُ الْمُنْكَدِرِ) هو: محمد(١) بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وجدّ عبد الملك هو: الليث بن سعد الإمام المشهور.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن المنكدر؛ أي: ذكر محمد بن المنكدر هذا الحديث عن أبي أمامة بمعنى ما ذكره الزهريّ عنه.

[تنبيه]: رواية محمد بن المنكدر عن أبي أمامة هذه ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الأوسط»، فقال:

(٨٧٥٤) ـ حدّثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثني الليث، حدّثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن المنكدر، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره، عن ابن عباس، قال: أُتي رسول الله ﷺ، وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبّ، فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ ما هو؟ فلما أُخبر به تركه، فقال له خالد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكني أعافه»، فأخذ خالد يتمشمش عظامه. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣١] (١٩٤٧) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْناً، وَأَقِطاً، وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ، وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) صرّح بكونه محمداً أبو عوانة في «مسنده» ٥/ ٣٩.

(٢) «المعجم الأوسط» ٨/ ٣٢٠.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع العبديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) ابن أبي وحشيّة، واسمه جعفر بن إياس، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٥) ولم يكمل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٩/٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ**) ـ بضم الحاء المهملة، وفتح الفاء، وسكون الياء آخر الحروف، وبالدال المهملة ـ بنت الحارث بن حَزْن ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالنون ـ واسمها هُزَيلة مصغَّرُ هزلة، ولها أخوات: أم خالد بن الوليد، واسمها لبابة ـ بضم اللام ـ الصغرى، وأم ابن عباس، وهي اللبابة الكبرى، وميمونة زوج النبيّ ﷺ أم المؤمنين، كلهنّ بنات الحارث بن حَزْن الهلاليّ، قاله في «العمدة»(١).

وقوله: (**سَمْناً**) بفتح، فسكون: ما يُعْمل من لبن البقر، والغنم، والجمع: سُمْنان، مثلُ ظَهْر وظُهران، وبَطْن وبُطنان، قاله الفيّوميّ(٢).

وقال المجد: السَّمْنُ: سلاءُ الزُّبْد، يقاوم السموم كلّها، ويُنقّي الوَسَخ من القُروح الخبيثة، ويُنضج الأورام كلّها، ويُذهب الْكَلَف، والنَّمْش من الوجه طلاءً، جمعه: أَسْمُنٌ، وسُمُونٌ، وسُمْنَانٌ. انتهى(٣).

وقوله: (**وَأَقِطاً**) قال الأزهريّ: يُتَّخَذُ من اللبن الْمَخِيض، يُطْبَخُ ثم يُترَك، حتى يَمْصُلَ(٤)، وهو بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف، مع فتح الهمزة، وكسرها، مثلُ تخفيف كَبِدٍ، نقله الصَّغَانيّ عن الفَرَّاء(٥).

---

(١) «عمدة القاري» ٣٨/٢١.
(٢) «المصباح المنير» ٢٩٠/١.
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٤٢.
(٤) «الْمَصْل»: مثالُ فَلْس: عُصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يُعصر منه حين يُطبخ. «المصباح» ٥٧٤/٢.
(٥) «المصباح المنير» ١٧/١.

وقال المجد: الأقط: مثلّثةً، ويُحرّك، وككَتِفٍ، ورِجْلٍ، وإبلٍ: شيءٌ يُتخذ منه الْمَخيض الْغَنَميّ، جمعه أُقطانٌ. انتهى(١).

وقوله: (وَأَضُبّاً) جمع ضبّ، وتقدّم البحث فيه أول الباب.

وقوله: (تَقَذُّراً) نُصِب على التعليل؛ أي: لأجل التقذّر، يقال: قَذِرت الشيءَ، وتقذّرته، واستقذرته: إذا كرهته(٢).

وقوله: (وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أُكل الضبّ على مائدة رسول الله ﷺ، قال الداوديّ: يعني القصعة، والمنديل، ونحوهما؛ لأن أنساً قال: ما أَكل على خُوَان، وأصل المائدة من الْمَيد، وهو العطاء، يقال: مادني يَميدني، وقال أبو عبيد: هي فاعلة بمعنى مفعولة، من العطاء، وقال الزجاج: هو عندي من ماد يميد: إذا تحرك، وقال ابن فارس: هو من ماد يميد: إذا أطعم(٣).

وقوله أيضاً: (وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الذين أكلوا هم: الفضل بن العبّاس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى، كما بُيّن في الرواية التالية، وأما زينب رضي الله عنها فلم تأكل، كما يأتي.

وقوله: (وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال النوويّ رحمه الله: هذا تصريح بما اتّفق عليه العلماء، وهو أن إقرار النبيّ ﷺ الشيءَ، وسكوته عليه، إذا فُعِل بحضرته يكون دليلاً لإباحته، ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه، وأبحته، فإنه لا يسكت على باطل، ولا يُقِرّ مُنكراً، والله أعلم. انتهى(٤).

وقال في «العمدة»: وبهذا احتجّ من قال بجواز أكل الضبّ، قالت الشافعية: وهو احتجاج حسنٌ، وهو قول الفقهاء كافّة، ونَصّ عليه مالك في «المدوّنة»، وعنه رواية بالمنع(٥).

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٤.
(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ١٣٤.
(٣) «عمدة القاري» ١٣/ ١٣٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠١.
(٥) «عمدة القاري» ١٣/ ١٣٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٢] (١٩٤٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبّاً، فَآكِلٌ، وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلّاً، وَمُحَرِّماً، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ، عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ»، وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«الشيبانيّ» هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الشَّيْبَانِيِّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، (**عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ**) أنه (**قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ**)؛ أي: رجل تزوّج قريباً، ولا يُعرف اسمه[1]، و«العروس»: بفتح العين: يقع على الرجل والمرأة، قال الفيّوميّ رحمه الله:

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٣٥.

العَرُوسُ وصفٌ يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في إعراسهما، وجمع الرجل: عُرُسٌ بضمتين، مثلُ رَسول ورُسُل، وجمع المرأة: عَرَائِسُ، وعَرِسَ بالشيء أيضاً: لَزِمه، ويقال: العَرُوسُ من هذين، وأَعْرَسَ بامرأته بالألف: دخل بها، وأَعْرَسَ: عَمِل عُرساً، وأما عَرَّسَ بامرأته بالتثقيل على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأ، وإنما يقال: عَرَّسَ: إذا نزل المسافر؛ ليستريح نَزْلَةً، ثم يرتحل، قال أبو زيد: وقالوا: عَرَّسَ القوم في المنزل تَعْرِيساً: إذا نزلوا أيَّ وقت كان، من ليل، أو نهار، فَالإِعْرَاسُ: دخول الرجل بامرأته، والتَّعْرِيسُ نزول المسافر ليستريح، وعِرْسُ الرجل بالكسر: امرأته، والجمع أَعْرَاسٌ، مثلُ حِمَل وأَحْمَال، وقد يقال للرجل: عِرْسٌ أيضاً، والعُرْسُ بالضم الزِّفَاف، ويُذَكَّر ويؤنَّث، فيقال: هو العُرْسُ، والجمع أَعْرَاسٌ، مثلُ قُفْل وأَقْفَال، وهي العُرْسُ، والجمع عُرْسَاتٌ، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والعُرْسُ أيضاً: طعام الزِّفَاف، وهو مذكَّر؛ لأنه اسم للطعام. انتهى[1].

وقوله: (**بِالْمَدِينَةِ**) متعلّق بوصف «عَروسٌ»، (**فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبّاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا دليل على أن أكلهم للضِّباب كان فاشياً عندهم، معمولاً به في الحاضرة، وفي البادية، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: إنه طعام عامة الرِّعاء، ولو كان عندي طَعِمْتُه.

وإنكار ابن عباس رضي الله عنهما على الذي نَقل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرِّمه»، إنما كان لأنَّه فَهِمَ من القائل أنه اعتقد أن النبيّ ﷺ لم يَحْكُم في الضبِّ بشيء، ولذلك قال له: بئسما قلت، ما بعث رسول الله ﷺ إلا محرِّماً ومحلِّلاً، ثم بيَّن له بعد ذلك دليل أنَّه ﷺ أباحه، فذكر الحديث. انتهى[2].

(**فَآكِلٌ**)؛ أي: فانقسم الحاضرون قسمين: فمنهم آكلٌ ما قُرب لهم من الضِّباب؛ لاعتقاده حلّه، (**وَتَارِكٌ**) له؛ لاعتقاده حرمته، أو تقذّراً له. (**فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**مِنَ الْغَدِ**)؛ أي: في اليوم الثاني، فـ«مَنْ» بمعنى «في»، (**فَأَخْبَرْتُهُ**)؛ أي: ما جرى في ذلك العُرْس من اختلاف الناس في أكل الضبّ

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢. (٢) «المفهم» ٥/ ٢٣٢.

وتركه، (**فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ**)؛ أي: الذين جلسوا حول ابن عبّاس حين ذكر له يزيد بن الأصمّ المسألة، (**حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**بِئْسَ مَا قُلْتُمْ**)؛ أي: ما ذكرتموه من أنه ﷺ قال: لا آكله. . . إلخ»، (**مَا**) نافية، (**بُعِثَ**) بالبناء للمفعول، (**نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلّاً، وَمُحَرِّماً**) بصيغة اسم الفاعل، من التحليل والتحريم، ونصبهما على الحال.

قال ابن العربيّ: ظنّ ابن عباس أن الذي أَخْبَر بقوله ﷺ: «لا آكله»، أراد: لا أُحِلّه، فأنكر عليه؛ لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محالٌ.

وتعقبه الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأن الشيء إذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات، فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع، والأصح كما قال النوويّ أنه لا يحكم عليها بحلّ، ولا حرمة.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظرٌ؛ لأن هذا إنما هو إذا تعارض الحكم على المجتهد، أما الشارع إذا سئل عن واقعة، فلا بُدّ أن يذكر فيها الحكم الشرعيّ، وهذا هو الذي أراده ابن العربيّ، وجَعَل محطّ كلام ابن عباس عليه.

قال: ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم، وبها يتجه إنكار ابن عباس، ويُستغنَى عن تأويل ابن العربيّ: «لا آكله» بـ«لا أُحِلّه»، وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة، وهو شيخ مسلم فيه، أخرجه في «مسنده» بالسند الذي ساقه به عند مسلم، فقال في روايته: «لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحله، ولا أحرمه»، ولعل مسلماً حذفها عمداً؛ لشذوذها؛ لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق، لا في حديث ابن عباس، ولا غيره، وأشهر من روى عن النبيّ ﷺ: «لا آكله، ولا أُحرِّمه» ابنُ عمر، كما تقدم، وليس في حديثه: «لا أحله»، بل جاء التصريح عنه بأنه حلال، فلم تثبت هذه اللفظة، وهي قوله: «لا أحله»؛ لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الأصم، وهو ثقة، لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس، فكانت روايةً عن مجهول، ولم يقل يزيد بن الأصم: إنهم صحابةٌ، حتى يُغتفر عدم تسميتهم. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٧.

(**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بكسر همزة «إن»؛ لوقوعها في الابتداء؛ إذ الجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، فكأنه قيل: لِمَ أنكر القول المذكور؟ فأجاب بقوله: «إن رسول الله ﷺ»، وقوله: (**بَيْنَمَا**) هي «بين» الظرفيّة زيدت عليها «ما»، فهي مضافة إلى الجملة الاسميّة، وتحتاج إلى جواب، وجوابها هنا قوله: «إذ قُرّب إليهم... إلخ»، (**هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ**) بنت الحارث أم المؤمنين ﵂، (**وَعِنْدَهُ**)؛ أي: والحال أن عند النبيّ ﷺ، (**الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، ابن عمّ النبيّ ﷺ، وأكبر أولاد العبّاس، استُشهِد في خلافة عمر ﵁، تقدّمت ترجمته في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩. (**وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) تقدّمت ترجمته في الباب، (**وَامْرَأَةٌ أُخْرَى**) لا تُعرف، (**إِذْ قُرِّبَ**) بالبناء للمفعول، (**إِلَيْهِمْ**)؛ أي: إلى النبيّ ﷺ، ومن معه (**خِوَانٌ**) بكسر الخاء، وضمّها، لغتان، والكسر أفصح، والجمع أَخْوِنَةٌ، وخُونٌ، وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله: «ما أكل رسول الله ﷺ على خِوَان قطّ»، بل شيء من نحو السُّفْرة، قاله النوويّ[(١)].

وقال الفيّوميّ ﵀: الخِوَانُ: ما يؤكل عليه، مُعَرَّبٌ، وفيه ثلاث لغات: كسر الخاء، وهي الأكثر، وضمّها، حكاه ابن السِّكّيت، وإِخْوَانٌ بهمزة مكسورة، حكاه ابن فارس، وجمع الأولى في الكثرة خُونٌ، والأصل بضمتين، مثلُ كتاب وكُتُب، لكن سُكِّن تخفيفاً، وفي القلة أَخْوِنَةٌ، وجمع الثالثة أَخَاوِينٌ، ويجوز في المضموم في القلة أَخْوِنَةٌ أيضاً، كغُرَاب وأَغْرِبَةٍ. انتهى[(٢)].

وقال في «العمدة»: قال ابن فارس: والخوان مما يقال: إنه اسم أعجميّ، غير أني سمعت إبراهيم بن عليّ القطان يقول: سئل ثعلبٌ، وأنا أسمع: أيجوز أن يقال: إن الخوان سُمِّي بذلك؛ لأنه يتخوّن ما عليه؛ أي: ينتقص به، فقال: ما يَبْعُد ذلك. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ ﵀: و«الخوان»: ما يُجعل عليه الطعام، يقال بكسر الخاء، وضمّها، وجمعه: أَخْوِنَة وخُونٌ، ويُسمَّى بذلك إذا لم يكن عليه طعام، وإذا وُضع عليه الطعام يُسمَّى مائدة.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٤.
(٣) «عمدة القاري» ١٣/ ١٣٤.

قال: وفيه دليل على جواز اتخاذ الأخْوِنة، والأكل عليها؛ فإنَّه ﷺ قد كان له خِوان، وأُكِل عليه بحضرته، على ما اقتضاه ظاهر هذا الحديث، وما روي: أنه ﷺ وأصحابه ﵃ لم تكن لهم موائد، وأنَّهم كانوا يأكلون على السُّفَرِ، فذلك كان غالب أحوالهم، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**عَلَيْهِ لَحْمٌ**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«خوان»، (**فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ**) ﵂ (**إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ**)؛ أي: مَنَعها مِن تناول ذلك اللحم، يقال: كَفّ عن الشيء كفّاً، من باب قَتَلَ: تركه، وكففتُهُ كفّاً، منعته، فكفّ يتعدَّى، ولا يتعدَّى[٢]، وما هنا من المتعدّي، ولذا نصب «يده». (**وَقَالَ**) ﷺ (**«هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ»**)؛ أي: فيما مضى من الزمن، يقال: ما فعلت ذلك قطُّ؛ أي: في الزمان الماضي، بضمّ الطاء المشدّدة، قاله الفيّوميّ[٣]. (**وَقَالَ لَهُمْ**)؛ أي: للحاضرين (**«كُلُوا»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ**) بن العبّاس (**وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ**) تقدّم أنها لا تُعرف، (**وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ**) ﵂ (**لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فيه ما كانت عليه ميمونة ﵂ من شدّة محبّتها للنبيّ ﷺ، حيث تركت أكْلَ ما أَمَر بأكله، لَمّا تركه هو، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس ﵄ هذا من أفراد المصنّف ؒ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠٣٢/٧] (١٩٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢٤/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٢٦/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٠/٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٠٢/٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٢٣/٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٣٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٣] (١٩٤٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والبابين السابقين، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

وقوله: (**لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ**) هذا قاله النبيّ ﷺ قبل أن يوحى إليه أن الممسوخ لا يعيش فوق ثلاث، وأنه لا نسل له، وإنما الضبّ وغيره كان موجوداً قبل المسخ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٠٣٣] (١٩٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٣ و٣٨٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٤] (١٩٥٠) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَذِرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللهَ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن مُحمد بن أعين، أبو الْحَرّانيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عبيد الله الْجَزَرِيّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرُس، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً**) رضي الله عنه (**عَنِ الضَّبِّ**)؛ أي: عن حُكم أكْله، (**فَقَالَ**) جابر رضي الله عنه (**لَا تَطْعَمُوهُ**) بفتح أوله، وثالثه، قال الفيّوميّ: طَعِمْتُهُ أَطْعَمُهُ، من باب تَعِبَ طَعْماً، بفتح الطاء، ويقع على كلّ ما يُساغ، حتى الماء، وذوقِ الشي، وفي التنزيل: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال ﷺ في زمزم: «إِنَّها طَعَامُ طُعْمٍ»[١]، بالضمّ؛ أي: يَشْبَع منه الإنسان. انتهى[٢].

(**وَقَذِرَهُ**) بكسر الذال؛ أي: كرهه، يقال: قَذِرت الشيءَ أقذره، من باب تَعِبَ: كَرِهته لوسخه، كاستقذرته، وتقذّرته، ويقال أيضاً: قَذِر الشيءُ من باب تَعِبَ: إذا لم يكن نظيفاً[٣]. (**وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ**)؛ أي: لحم الضبّ، (**إِنَّ اللهَ عز وجل يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ**)؛ أي: كثيراً من الناس، (**فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ**) بكسر الراء والمدّ: جمع راعٍ، ويُجمع أيضاً على رُعاة، كقاض وقُضاة، وعلى رُعيانٍ، مثلُ رُغْفان، يقال: رَعَت الماشية تَرْعَى بالفتح فيهما رَعْياً: فهي راعيةٌ: إذا سَرَحَت بنفسها، ورَعَيتُها أَرْعاها، يُستعمل لازماً، ومتعدّياً[٤]، وقوله: (**مِنْهُ**)؛ أي: من لحم الضبّ، متعلّق بحذوف خبر لـ«طعامُ»، (**وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ**)؛ أي: لو كان الضبّ موجوداً عندي لأكلته، وهذا قاله عمر رضي الله عنه تأكيداً لكونه مباحاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٧٣). (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٤. (٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٣١.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٠٣٤] (١٩٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٥] (١٩٥١) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ»، فَلَمْ يَأْمُرْ، وَلَمْ يَنْهَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ عز وجل لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) المذكور في الباب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٨/٦.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار الْقُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطعة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/٦.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصغر يوم أُحد، ثم شَهِد ما بعدها، ومات بالمدينة سنة (٣ أو٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى الصحابيّ فمدنيّ، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَجُلٌ**) وفي الرواية التالية: «أن أعرابيّاً أتى رسول الله ﷺ...»، ولا يُعرف اسمه، لكن قال الحافظ: وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة، فقد أخرج أبو داود، والنسائيّ من حديثه، قال: أصبت ضِباباً، فشويت منها ضبّاً، فأتيت به رسول الله ﷺ، فأخذ عُوداً، فَعدّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دوابّ في الأرض، وإني لا أدري أيّ الدواب هي؟»، فلم يأكل، ولم يَنْهَ، وسنده صحيح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الرجل المبهم في حديث أبي سعيد هنا بثابت بن وديعة، مع اختلاف طريقي الحديثين محلّ نظر؛ إذ لا دليل عليه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ**) قال النوويّ: فيها لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم والضاد، والثانية ضم الميم، وكسر الضاد، والأول أشهر، وأفصح؛ أي: ذات ضِباب كثيرة. انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير رحمه الله: هكذا جاء في الرِّواية بضم الميم، وكسر الضاد، والمعْرُوف بفتحِهما، يقال: أضبَّت أرضُ فُلان: إذا كثر ضِبَابُها، وهي أرضٌ مَضَبَّة؛ أي: ذات ضِبَاب، مثْل مَأْسَدَة، ومَذْأَبَة، ومَرْبَعة؛ أي: ذات أُسُود، وذئَاب، ويَرَابيع، وجمع المَضَبّة: مَضَابُّ، فأمّا مُضبّة: فهي اسمُ فاعل، من أضَبَّت، كأغدَّت، فهي مُغِدَّة، فإن صحَّت الرواية فهي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

بمعناها، ونَحْوٌ من هذا البِنَاء. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: بناء الْمَفْعَلة والْمُفْعِلَة، وصفاً للمكان للدلالة على الكثرة من اسم ما كثُر فيه. ذَكَره ابن مالك رحمه الله في «لاميّته»، فقال:

مِنِ اسْمِ مَا كَثُرَ اسْمُ الأَرْضِ مَفْعَلَةٌ ... كَمِثْلِ مَسْبَعَةٍ وَالزَّائِدُ اخْتُزِلَا
مِنَ الْمَزِيدِ كَمَفْعَاةٍ وَمُفْعِلَةٌ ... وَأَفْعَلَتْ عَنْهُمُ فِي ذَلِكَ احْتُمِلَا
غَيْرُ الثَّلَاثِيِّ مِنْ ذَا الْوَضْعِ مُمْتَنِعٌ ... وَرُبَّمَا جَاءَ مِنْهُ نَادِرٌ قُبِلَا

وأشار بقوله: «غير الثلاثيّ... إلخ» أن شرط البناء المذكور أن يكون من الثلاثيّ، وأما غيره فلا يُبنى منه إلا نادراً، كمُعَقرِبةٍ، ومُثَعْلِبَةٍ؛ أي: كثيرة العقرب، والثعلب.

(**فَمَا تَأْمُرُنَا؟، أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**فَمَا تُفْتِينَا؟**)؛ أي: تُخبرنا بحكمه، (**قَالَ**) ﷺ (**«ذُكِرَ لِي**) بالبناء للمفعول، والظاهر أن الذاكر له جبريل عليه السلام، فهو وحي، ولكنه لم يُبيّن له أيّ الدوابّ هي؟ (**أَنَّ أُمَّةً**)؛ أي: جماعةً (**مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**)؛ أي: أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ (**مُسِخَتْ»**) بالبناء للمفعول؛ أي: حُوّلت من صورتها الآدميّة إلى صورة حيوان آخر، يقال: مسَخَ الله مَسْخاً: حَوّل صورته التي كان عليها إلى غيرها، ومَسَخَ الكاتب: إذا صحّف، فأحال المعنى في كتابه(٢).

(**فَلَمْ يَأْمُرْ**) ﷺ بأكلها (**وَلَمْ يَنْهَ**) عنه. (**قَالَ أَبُو سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه (**فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ**) اسم «كان» محذوف؛ أي: فلما كان الزمن بعد ذلك اليوم الذي قال فيه النبيّ ﷺ ما ذُكر، (**قَالَ عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**إِنَّ اللهَ عز وجل لَيَنْفَعُ بِهِ**)؛ أي: بالضبّ؛ أي: بأكل لحمه (**غَيْرَ وَاحِدٍ**)؛ يعني: كثيراً من الناس، (**وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ يعني: أنه ﷺ إنما ترك أكله لا لكونه حراماً، وإنما لكراهته له تقذّراً، حيث لم يكن بأرض قومه، ولا من طعامهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ١٥٠.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٢.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٠٣٥ و٥٠٣٦] (١٩٥١)، و(ابن ماجه) (٢/ ١٠٧٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥ و١٩ و٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٢ و٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٥ و٤٢٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ اللهَ لَعَنَ، أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٢ ـ (**أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ**) بشير بن عُقبة الناجيّ الساميّ، أو الأزديّ البصريّ، أبو عَقِيل ـ بفتح العين ـ ثقةٌ [٧] (خ م مد تم) تقدم في «البيوع» ٤٢/ ٤٠٩٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«محمد بن حاتم» هو: ابن ميمون.

وقوله: (**أَنَّ أَعْرَابِيّاً... إلخ**) تقدّم ما قيل في اسمه في الحديث الماضي.

وقوله: (**إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ**) الغائط: الأرض المطمئنّة، قال الفيّوميّ: الغَائِطُ: المطمئن الواسع من الأرض، والجمع: غِيطَانٌ، وأَغْوَاطٌ، وغُوْطٌ، ثم أطلق الغَائِطُ على الخارج المستقذَر من الإنسان؛ كراهةً لتسميته باسمه

الخاصّ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمَئِنّة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه، وقالوا: تَغَوَّطَ الإنسان، وقال ابن الْقُوطية: غَاطَ في الماء غَوْطاً: دخل فيه، ومنه الغَائِطُ. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ**)؛ أي: راجع النبيّ ﷺ مرّة أخرى.

وقوله: (**إِنَّ اللهَ لَعَنَ، أَوْ غَضِبَ... إلخ**) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**) «السبط» بكسر، فسكون: وَلَد الولد، والجمع أسباطٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمال، والسبط أيضاً الفريق من اليهود، يقال للعرب: قبائل، ولليهود: أسباط، قاله الفيّوميّ[(٢)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل، واحدهم سِبْطٌ، فهو واقع على الأمة، والأمة واقعة عليه. انتهى[(٣)].

وقوله: (**فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ**) الدوابّ: جمع دابّة، قال النوويّ: كذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها «دوابّاً» بالألف، والأول هو الجاري على المعروف المشهور في العربيّة. انتهى[(٤)].

وقوله: (**يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ**) بكسر الدال، يقال: دبّ الصغير يدِبّ، من باب ضرب دَبِيباً، ودبّ الجيش دبيباً أيضاً: سار سيراً ليّناً[(٥)].

وقوله: (**فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا**) تقدّم أن هذا قبل أن يعلم ﷺ، فقد أخرج مسلم في «صحيحه»[(٦)] عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلاً، ولا عَقِباً، وقد كانت القِرَدة والخنازير قبل ذلك»، قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد صح عنه ﷺ أن الممسوخ لا نسل له، والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي، وأن تردّده في الضبّ كان قبل الوحي بذلك. انتهى[(٧)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا منه ﷺ توقُّعٌ، وخوف لأن يكون الضَّبُّ من

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٤.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ص٤١٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٣.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٨٨.
(٦) «صحيح مسلم» رقم (٢٦٦٣).
(٧) «نيل الأوطار» ٨/ ٢٨٧.

نسل ما مُسخ من الأمم، ومثله ما ذكره في الفأرة لمّا قال: «فُقِدت أمَّة من بني إسرائيل، لا أدري ما فَعَلت، ولا أراها إلا الفأر» كان هذا منه ﷺ ظنّاً، وحَدْساً قبل أن يوحى إليه: «إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلاً»(١)، فلما أُوحي إليه بذلك زال عنه ذلك التخوُّف، وعلم أن الضَّبَّ، والفأر ليسا من نسل ما مُسِخ، وعند ذلك أخبرنا بقوله: «إن الله لم يجعل لمسخٍ نسلاً».

وقد تقدَّمت النصوص بإباحة أكل الضَّبِّ، وأما الفأر فلا يؤكل، لا لأنه مسخ، بل لأن رسول الله ﷺ قد استخبثه، كما قد استخبث الوزغ، وأمر بقتله، وسَمَّاه: فويسقاً، وإذا ثبت ذلك فقد تناوله قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، فيكون أكْلها حراماً.

وأما الْهِرُّ: فقد تناوله عموم تحريم كل ذي ناب، فإنَّه من ذوات الأنياب على ما تقدم. وقد جاء فيه حديث صحيح ذكره أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن أكْل الْهِرِّ، وأكْل ثمنه»(٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ)

قال في «لسان العرب»: «الجراد» معروفٌ، الواحدة جرادة، تقع على الذكر والأنثى، قال الجوهريّ: وليس الجراد بذَكَر للجرادة، وإنما هو اسم للجنس، كالبقر والبقرة، والتمر والتمرة، والحمام والحمامة، وما أشبه ذلك، فحقّ مذكّره أن لا يكون مؤنّثه من لفظه؛ لئلا يلتبس الواحد المذكّر بالجمع. قال أبو عبيد: قيل: هو سِرْوَةٌ، ثم دَبَى، ثم غَوْغَاءُ، ثم خَيْفَانُ، ثم كُتْفان، ثم جَرَادٌ. وقيل: الجراد الذَّكر، والجرادة الأنثى، ومن كلامهم: رأيت جراداً على جرادة، كقولهم: رأيت نَعامةً على نعامة. قال الفارسيّ: وذلك موضوعٌ على ما

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٣)، ومسلم (٢٦٦٣).
(٢) حديث ضعيف في سنده عمر بن زيد الصنعانيّ، ضعيف، كما في «التقريب».

يُحافظون عليه، ويتركون غيره بالغالب إليه، من إلزام المؤنّث العلامةَ المشعِرة بالتأنيث، وإن كان أيضاً غير ذلك من كلامهم واسعاً كثيراً؛ يعني: المؤنّث الذي لا علامة فيه، كالعين، والقِدْر، والعَنَاق، والمذكّر الذي فيه علامة التأنيث، كالحمامة، والحيّة. قال أبو حنيفة: قال الأصمعيّ: إذا اصفَرَّتِ الذكور، واسودّت الإناث، ذهبت عنه الأسماء، إلا الجراد؛ يعني: أنه اسمٌ، لا يُفارقها. وذهب أبو عبيد في الجراد إلى أنه آخر أسمائه، كما تقدّم. وقال أعرابيّ: تركت جراداً، كأنه نعامة جاثمة. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: «الجراد» ـ بفتح الجيم، وتخفيف الراء ـ: معروف، والواحدة جرادة، والذكر والأنثى سواء، كالحمامة، ويقال: إنه مشتقّ من الجرد؛ لأنه لا يَنْزِل على شيء، إلا جَرَده، وخِلْقَةُ الجراد عجيبة، فيها عشرة من الحيوان، ذكر بعضها ابن الشَّهْرَزُوريّ، في قوله [من الطويل]:

لَهَا فَخِذَا بَكْرٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ ... وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُؤْجُؤُ ضَيْغَمِ
حَبَتْهَا أَفَاعِي الرَّمْلِ بَطْناً وَأَنْعَمَتْ ... عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ

قيل: وفاتَهُ عين الفيل، وعُنُق الثور، وقَرن الأَيِّل، وذَنَب الحية، وهو صنفان: طَيّارٌ، ووَثّابٌ، ويبيض في الصخر، فيتركه حتى يَيْبَسَ، وينتشر، فلا يمرّ بزرع، إلا اجتاحه. واختُلف في أصله، فقيل: إنه نَثْرَةُ حوت، فلذلك كان أكْله بغير ذكاة، وهذا وَرَد في حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، عن أنس رضي الله عنه رفعه: «إن الجراد نثرةُ حوت من البحر»، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، في حجّ، أو عمرة، فاستقبلنا رِجْلٌ، من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا، وأسواطنا، فقال: كلوه، فإنه من صيد البحر»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجهْ، وسنده ضعيف، ولو صحّ لكان فيه حجة، لمن قال: لا جزاء فيه، إذا قتله المُحْرِم، وجمهور العلماء على خلافه. قال ابن المنذر رحمه الله: لم يقل لا جزاء فيه غيرُ أبي سعيد الخدريّ، وعروة بن الزبير، واختُلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء، دلّ على أنه بَرّيّ.

وقد أجمع العلماء على جواز أكله، بغير تذكية، إلا أن المشهور عند

---

(١) ٣/ ١١٧ ـ ١١٨.

المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قِدْر، أو نار حَلّ، وقال ابن وهب: أخذُهُ ذكاته، ووافق مُطَرّف منهم الجمهور، في أنه لا يفتقر إلى ذكاته؛ لحديث ابن عمر: «أُحِلّت لنا ميتتان، ودمان: السمك، والجراد، والكبد، والطحال»، أخرجه أحمد، والدارقطنيّ مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصح، ورجّح البيهقيّ أيضاً الموقوف، إلا أنه قال: إن له حكمَ الرفع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٧] (١٩٥٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - **(أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ)** فُضيل بن حسين، تقدّم قبل بابين.

٢ - **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، تقدّم قريباً.

٣ - **(أَبُو يَعْفُور)** - بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء - اسمه: وَقْدَان - بفتح الواو، وسكون القاف - العبديّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، وهو الأكبر، ويقال: اسمه واقد، ثقة [٤] تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١١٩٩/٥.

وقال في «الفتح»: «أبو يعفور» - بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وضم الفاء - هو العبديّ، واسمه وقدان، وقيل: واقد، وقال مسلم: اسمه واقد، ولقبه وقدان، وهو الأكبر، وأبو يعفور الأصغر: اسمه عبد الرحمن بن عُبيد، وكلاهما ثقة، من أهل الكوفة، وليس للأكبر في البخاري، سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في «الصلاة»، في أبواب الركوع، من صفة الصلاة، وقد ذكرت كلام النووي فيه، وجَزْمه بأنه الأصغر، وأن الصواب أنه الأكبر، وبذلك جزم الكلاباذي، وغيره، والنووي تَبع في ذلك ابن العربي، وغيره، والذي يُرجّح كلام الكلاباذي، جَزْم الترمذي بعد تخريجه، بأن راوي حديث الجراد،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٣ - ٤٥٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٥).

هو الذي اسمه واقد، ويقال: وقدان، وهذا هو الأكبر، ويؤيده أيضاً: أن ابن أبي حاتم، جزم في ترجمة الأصغر، بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى. انتهى(١).

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، شهد الْحُديبية، وعُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهْراً، ومات سنة (٨٧) وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٥٩) من رباعيّات الكتاب، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، ومن المعمّرين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما أسلفته آنفاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ**) ـ بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء ـ تقدّم أنه الأكبر، واسمه واقد، أو وقدان الْعَبْديّ، وليس هو الأصغر عبد الرحمٰن بن عبيد بن نِسطاس، وإن زعم النووي ذلك، فهو غلط؛ لأن الأصغر لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى، كما قال ابن أبي حاتم، فتنبّه. (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**) واسمه خالد بن علقمة، وهو أيضاً صحابيّ، (**قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ**) وفي رواية ابن راهويه التالية: «ستّ»، وفي رواية ابن أبي عمر التالية أيضاً: «ستّ، أو سبع» بالشكّ، قال في «الفتح»: وهذا الشك في عدد الغزوات، من شعبة، وقد أخرجه مسلم، من رواية شعبة بالشك أيضاً، والنسائي من روايته بلفظ الستّ، من غير شك، والترمذيّ، من طريق غندر، عن شعبة، فقال: «غزوات»، ولم يذكر عدداً.

وقال في «الفتح» أيضاً عند قول البخاريّ: «قال سفيان، وأبو عوانة، وإسرائيل عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات» ما نصّه: قوله: «وقال سفيان» هو الثوريّ، وقد وصله الدارميّ عن محمد بن يوسف، وهو

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٥).

الفريابيّ، عن سفيان، وهو الثوريّ، ولفظه: «غزونا مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد»، وكذا أخرجه الترمذيّ من وجه آخر عن الثوريّ، وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضاً عن أبي يعفور، لكن قال: «ست غزوات»، وكذا أخرجه أحمد بن حنبل، عن ابن عيينة جازماً بالستّ، وقال الترمذيّ: كذا قال ابن عيينة: «ستّ»، وقال غيره: «سبع».

قال الحافظ: ودلّت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشكّ، فيُحْمَل على أنه جزم مرّةً بالسبع، ثم لمّا طرأ عليه الشك صار يجزم بالستّ؛ لأنه المتَيَقَّن، ويؤيِّد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوريّ، ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاريّ فيه: «سبعاً، أو ستّاً»، يشك شعبة. انتهى(١).

[تنبيه]: وقع في «توضيح ابن مالك»: «سبع غزوات، أو ثماني»، وتكلم عليه، فقال: الأجود أن يقال: «سبع غزوات، أو ثمانيةً» بالتنوين؛ لأن لفظ «ثمان»، وإن كان كلفظ جَوَارٍ في أن ثالث حروفه ألف، بعدها حرفان، ثانيهما ياء، فهو يخالفه في أن جَواري جَمْع، وثمانية ليس بجمع، واللفظ بهما في الرفع والجر سواء، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف، وتنوين جوار تنوين عوض، وإنما يفترق لفظ ثمان وجوار في النصب، فإنك تقول: رأيت جواريَ ثمانياً، فتترك تنوين جواري؛ لأنه غير منصرف، وقد استُغني عن تنوين العوض بتكميل لفظه، وتُنَوِّن ثمانياً؛ لأنه منصرف؛ لانتفاء الجمعيّة، ومع هذا ففي قوله: أو ثماني بلا تنوين بالنصب، واستمر يتكلم على ذلك، ثم قال: وفي ذِكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه:

أحدها، وهو أجودها: أن يكون أراد: أو ثماني غزوات، ثم حَذَفَ المضافَ إليه، وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف، وحسّن الحذف دلالة ما تقدّم من مثل المحذوف، ومثله قول الشاعر [من الخفيف]:

خَمْسُ ذَوْدٍ أَوْ سِتُّ عُوِّضَ مِنْهَا ... مِـائَـةٌ غَـيْـرُ أَبْـكُـرٍ وَإِفَـالِ(٢)

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ رقم (٥٤٩٥).

(٢) الأبكُر: جمع بَكْر، الفتي من الإبل، والأفيل؛ كالفصيل وزناً ومعنًى، والجمع إفال.

وهذا من الاستدلال بالمتقدّم على المتأخّر، وهو في غير الإضافة كثيرٌ، كقوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]، والأصل: والحافظات فروجهن، والذاكرات الله كثيراً.

الوجه الثاني: أن تكون الإضافة غير مقصودة، وترك تنوين «ثمان» لمشابهته جواري لفظاً ومعنى، أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فلأن ثمانياً، وإن لم يكن له واحد من لفظه، فإن مدلوله جمعٌ، وقد اعتُبر مجرّد الشبه اللفظيّ في سراويل، فأُجري مُجرى سرابيل، فلا يُستبعد إجراء ثمان مُجرى جوارٍ، ومن إجرائه مُجراه قول الشاعر:

يَحْدُو ثَمَانِيَ مُولَعاً بِلِقَاحِهَا حَتَّى هَمَمْنَ بِزَيْغَةِ الإِرْتَاجِ

الوجه الثالث: أن يكون في اللفظ ثمانياً بالنصب والتنوين، إلا أنه كُتب على لغة ربيعة، فإنهم يقفون على المنوّن المنصوب بالسكون، فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى ألف؛ لأن من أثبتها في الكتابة لم يُراع إلا جانب الوقف، فإذا كان يحذفها في الوقف كما يحذفها في الوصل لزمه أن يحذفها خطّاً. انتهى كلام ابن مالك رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: إنما ذكرت كلام ابن مالك رحمه الله هذا هنا لأهميّته؛ إذ فيه فائدة نحويّة عزيزة، وإلا فالحديث بلفظ «ثمان» لم يثبت، وإنما هو بلفظ «ستّ»، أو «سبع»، قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر كلام ابن مالك المذكور بالاختصار ما نصّه: ولم أره في شيء من طرق الحديث، لا في البخاريّ، ولا في غيره، بلفظ «ثمان»، فما أدري كيف وقع هذا؟. انتهى، والله تعالى أعلم.

(**نَأْكُلُ الْجَرَادَ**) وفي رواية البخاريّ: «فكنّا نأكل معه الجراد»، فقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يريد بالمعيّة مجرد الغزو، دون ما تَبِعه من أكْل الجراد. ويَحْتَمِل أن يريد: مع أكله، ويدلّ على الثاني، أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: «ويأكل معنا».

قال الحافظ رحمه الله: وهذا إن صحّ، يردّ على الصيمري، من الشافعية، في

(١) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص٤٧ ـ ٤٩.

زعمه أنه ﷺ، عافه كما عاف الضبّ، ثم وقفتُ على مستند الصيمريّ، وهو ما أخرجه أبو داود، من حديث سلمان ﷺ، سئل ﷺ عن الجراد؟، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»، والصواب مرسل، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أنه ﷺ، سئل عن الضب، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»، وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك، وهذا ليس ثابتاً؛ لأن ثابتاً، قال فيه النسائي: ليس بثقة.

ونقل النوويّ الإجماع على حِلّ أكْل الجراد، لكن فصّل ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ» بين جراد الحجاز، وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضرّ أكله، بأن يكون فيه سمّية تخصه، دون غيره من جراد البلاد، تعيّن استثناؤه. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٠٣٧ و٥٠٣٨ و٥٠٣٩] (١٩٥٢)، و(البخاريّ) في «الذبائح والصيد» (٥٤٩٥)، (وأبو داود) في «الأطعمة» (٣٨١٢)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٢١ و١٨٢٢)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ٢١٠) و«الكبرى» (٣/ ١٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٧٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٢٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٣ و٣٥٨ و٣٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٥٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٥٠)، و(البزّار) في «مسنده» ٨/ ٢٦٨ و٢٦٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٠٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٥ رقم (٥٤٩٥).

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حكم أكل الجراد:

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد، ثم قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد، والجماهير: يحلّ، سواءٌ مات بذكاة، أو باصطياد مسلم، أو مجوسيّ، أو مات حَتْفَ أنفه، سواء قطع بعضه، أو أُحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل، إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه، أو يُسْلَق(١)، أو يُلقى في النار حيّاً، أو يشوى، فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء لم يحلّ، والله أعلم. انتهى(٢).

وقال ابن قُدمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم، وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»، متّفقٌ عليه، ولا فرق بين أن يموت بسبب، أو بغير سبب في قول عامّة أهل العلم، منهم الشافعيّ، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وعن أحمد: أنه إذا قتله البَرْد لم يؤكل، وعنه: لا يؤكل إذا مات بغير سبب، وهو قول مالك، ويُرْوَى أيضاً عن سعيد بن المسيِّب.

قال: وحجة الأولين عموم قوله ﷺ: «أُحِلَّت لنا ميتتان، ودمان، فالميتتان: السمك، والجراد»، ولم يُفَصِّل، ولأنه تباح ميتته، فلم يعتبر له سبب، كالسمك، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذَبْح، وذابح، وآلة، كبهيمة الأنعام. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتغيير يسير(٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح قوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» ما نصّه: ظاهره جواز أكل الجراد مطلقاً، ولم يُختلف في جواز أكل الجراد على الجملة، لكن اختُلف فيه؛ هل يحتاج إلى سبب يموت به أم لا يحتاج؟ فعامَّة الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى ذلك، فيجوز أكل الميت منه، وإليه ذهب ابن عبد الحكم، ومطرِّف من أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ وذهب مالك: إلى أنَّه لا بدَّ من سبب يموت به، كقَطْع رؤوسه، أو أرجله، أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يُشْوَى، أو يُسْلَق، وقال اللَّيث: يُكره أكل ميت الجراد

---

(١) يقال: سلقت الشاة، من باب قتل: نحّيت شعرها بالماء الحميم.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٩/ ٣١٥.

إلا ما أُخذ حيّاً ثم مات، فإنّ أخْذَه ذكاته، وإليه ذهب سعيد بن المسيِّب، والجمهور؛ تمسُّكاً بظاهر حديث ابن أبي أوفى المتقدّم، وبما ذكره ابن المنذر: أن أزواج النبيّ ﷺ يتهادين الجراد فيما بينهن، وبما ذكره الدارقطني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أحل لنا ميتتان: الحوت والجراد، ودمان: الكبد والطحال»، على أنه لا يصحُّ[1] لأنه من رواية عبد الله، وعبد الرحمٰن ابني زيد بن أسلم، ولا يُحتج بحديثهما، ومن الجمهور من رأى: أنها من صيد البحر، وعلى هذا فيجوز للمُحرِم صيدها، من غير جزاء، ويجوز أكل ما صاد المجوسي منه، وإليه ذهب النَّخعيّ، والشافعيّ، والنعمان، وأبو ثور. فأما مالك والليث فرأيا: أن الجراد من حيوان البرّ فميتته محرَّمة؛ لأنَّها داخلة في عموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣]، ولم يصح عندهم: «أحلّت لنا ميتتان»، وقالا بموجب حديث ابن أبي أوفى، ولِمَا ذَكَره ابن المنذر بشرط الذكاة؛ إذ ليسا بنصَّين، وإذا كان كذلك فلا بُدَّ فيها من ذكاة إلا أن ذكاة كل شيء بحسب ما يتأتى فيه، فرأى مالك: أنه لا بدَّ من فعلٍ يُفعل فيها حتى تموت بسببه، ررأى اللَّيث: أنّ أخْذَها وتَرْكَها إلى أن تموت سببٌ يبيحها، ولم ير مالك ذلك لأنه لم يفعل فيها شيئاً، وقال أشهب: لا يؤكل الجراد إلا إذا قُطعت رؤوسه، أو يُطرح حيّاً في نار، أو ماء، فأما قَطْع أرجله، وأجنحته، فلا يكون ذلك ذكاة عنده؛ وإن مات بسببه، وعلى هذا: فلو سُلِقَ الحيُّ منه مع الميت فقال أشهب: يُطرح الجميع، وقال سحنون: يؤكل الأحياء، وتكون الموتى بمنزلة خشاش الأرض يموت في القِدْر.

قلت: وهذا من سحنون مَيْل إلى أنه من الحيوان الذي ليس له نفسٌ سائلةٌ، ويلزم على هذا ألا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه، وحينئذ يجوز أكله ميتاً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن من ذَكَر مذاهب الأئمة، وأدلّتهم أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز أكل الجراد مطلقاً هو الحقّ؛

---

(١) الحقّ أنه حديث صحيح، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٣/ ١١١.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

لقوة حجته، ووضوح أدلّته، والمخالفون له ليس لهم حجة معتبرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتَّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتَّ، أَوْ سَبْعَ)[1].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، سوى ابن عيينة، فتقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة، ساقها هو في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤٥٦١) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا ابن عيينة، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى، قال: غَزَوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزوات، نأكل الجراد. انتهى[2].

وأما روايتا إسحاق بن راهويه، وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

[٥٠٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي، وابن أبي عديّ، هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «ستّاً، أو سبعاً».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٤٤.

(١٩١٧٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي يعفور، قال: سأل شريكي وأنا معه، عبدَ الله بن أبي أوفى عن الجراد، فقال: لا بأس به، وقال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، فكنا نأكله. انتهى[١].

رواية ابن أبي عديّ عن شعبة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الأَرْنَبِ)

«الأرنب» بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح النون: فَعْلَلٌ عند أكثر النحويين، وزعم الليث أن الألف زائدة، وهو حَيَوان يُشبه العَنَاقَ، قصير اليدين، طويل الرجلين، عكس الزرافة، يطأ الأرض على مؤخّر قوائمه، وهو اسم جنس للذكر، والأنثى، أو الأرنب للأنثى، والْخُزَز، كصُرَد للذكر. قاله المرتضى في «شرح القاموس»[٢].

وقال في «الفتح»: «الأرنب»: دُوَيّبة معروفة، تُشْبِه الْعَناق، لكن في رجليها طول، بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضاً: الْخُزَز، وزنُ عُمَر ـ بمعجمات ـ وللأنثى عِكْرِشة[٣]، وللصغير خِرْنِق ـ بكسر المعجمة، وسكون الراء، وفتح النون، بعدها قاف ـ هذا هو المشهور، وقال الجاحظ: لا يقال: أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن، كثيرة الشَّبَق، وإنها تكون سنة ذكراً، وسنةً أنثى، وإنها تحيض، ويقال: إنها تنام مفتوحة العين. انتهى[٤].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٥٧.

(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٢٧٩.

(٣) في «القاموس»: الْعِكْرِشة بالكسر: الأرنبة الضخمة.

(٤) «الفتح» ١٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٠] (١٩٥٣) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ، فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ**) الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

٢ - (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية الراوي عن جدّه، فأنس جدّ هشام الراوي عنه، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد عُمّر أكثر من مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: مَرَرْنَا**)؛ أي: اجتزنا، يقال: مررتُ بزيد، وعليه مَرّاً، ومُرُوراً، ومَمَرّاً: اجتزتُ، ومرّ الدهرُ مَرّاً، ومُرُوراً أيضاً: ذهب، قاله الفيّوميّ[٢]، والمعنى: اجتزنا في بعض أسفارنا مع رسول الله ﷺ، (**فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً**)؛ أي: أَثَرْنا، وفي رواية البخاريّ: «فأنفجنا أرنباً»، والأول استفعال منه، يقال: نَفَجَ الأرنبُ، من باب نصر: إذا ثار، وَعَدا، وانتَفَج كذلك، وأنفجته: إذا أثرته من موضعه، ويقال: إن الانتفاج الاقشعرار، فكأن المعنى: جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر، وانتفاشه.

---

(١) وفي نسخة: «قالا: حدّثنا شعبة».

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٨.

ووقع في «شرح مسلم» للمازريّ: «بَعَجْنا» ـ بموحدة، وعين مفتوحة ـ وفسّره بالشقّ، مِنْ بَعَج بطنه: إذا شقّه.

وتعقّبه عياض بأنه تصحيف، وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر؛ لأن فيه إنهم سَعَوا في طلبها بعد ذلك، فلو كانوا شقّوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعي خلفها؟ انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقول أنس: «اسْتَنْفَجْنا أرنباً» هذا الحرف صحيح روايته، ومشهورها عند أهل التقييد واللغة بالنون والفاء، لا يَعرفون غيره، ومعناه: اسْتَثَرنا الأرنب، وأخرجناه من مكمنه، يقال: نفَجَتِ الأرنبُ: إذا وثبت، قال الهرويّ: أنفجتُ الأرنبَ من جُحره، فنَفَج؛ أي: أثرتُه، فثار، وقد وقع للمازريّ: «فبعجنا» بالباء بواحدة من تحتها، والعين المهملة، وفسَّره: بشققنا، من: بعج بطنه؛ إذا شقَّه، وهذا لا يصحُّ روايةً، ولا معنى، وإنما هو تصحيف، وكيف يَشُقُّون بطنها، ثم يسعون خلفها؟! انتهى[(٢)].

(**بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**) ـ بفتح الميم، وتشديد الراء ـ والظهران ـ بفتح المعجمة ـ بلفظ تثنية الظهر: اسم موضع على مرحلة من مكة، وقد يُسَمَّى بإحدى الكلمتين تخفيفاً، وهو المكان الذي تسمّيه عوامّ المصريين: بَطْنَ مَرْو، والصواب: مَرَّ بتشديد الراء، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: وَمَرّ الظَّهْرَانِ وَادٍ مَعْرُوفٌ، عَلَى خَمْسَة أَمْيَال مِنْ مَكَّة، إِلَى جِهَة الْمَدِينَة. وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيّ، أَنَّهُ مِنْ مَكَّة عَلَى خَمْسَة أَمْيَال. وَزَعَمَ ابْن وَضَّاح أَنَّ بَيْنهمَا أَحداً وَعِشْرِينَ مِيلاً. وَقِيلَ: سِتَّة عَشَر، وَبِهِ جَزَمَ الْبَكْرِيّ. قَالَ النَّوَوِيّ: وَالأَوَّل غَلَط، وَإِنْكَار لِلْمَحْسُوسِ. و«مَرّ»: قَرْيَة ذَات نَخْل، وَزَرْع، وَمِيَاهُ، و«الظَّهْرَانِ»: اسْم الْوَادِي، وَتَقُول الْعَامَّة: بَطْن مَرْوٍ.

وَقَوْل الْبَكْرِيّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَاللهُ أَعْلَم. انتهى[(٣)].

(**فَسَعَوْا عَلَيْهِ**) وفي رواية البخاريّ: «فسعى القوم»؛ أي: جَرَوا لِأَخْذه

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٩٢، و«الفتح» ١٢/ ٥٢٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٣) «الفتح» ٥/ ٤٢٣، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٧٢).

(فَلَغَبُوا) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هو بفتح المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرها، حكاها الجوهريّ، وغيره، وضعّفوها؛ أي: أَعْيَوْا. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل النوويّ تضعيف الكسر، ولكن ظاهر عبارة الفيّوميّ، والمجد يدلّ على أن الكسر مثل الفتح، بل زاد الثاني أيضاً الضمّ، ونصّ الأول:

لَغَبَ لَغْباً، من باب قَتَلَ، ولُغُوباً: تَعِبَ، وأعيا، وَلَغِبَ لَغَباً، من باب تَعِبَ لغةٌ. انتهى(٢).

ونصّ الثاني: لَغَبَ لَغْباً، ولَغُوباً، ولُغُوباً، كمنع، وسَمِعَ، وكَرُم: أعيا أشدّ الإعياء، وألغبه السَّيْرُ، وتلغّبه، ولَغّبه. انتهى(٣).

وقال الشارح المرتضى: لَغَبَ لَغْباً بفتح فسكون، ولَغُوباً، كصَبُورٍ، ولُغُوباً بالضَّمّ، قالَ: وقال الجوهريّ: لَغَبَ يَلْغُبُ بالضَّمّ لُغُوباً. ولَغِبَ بالكسر يَلْغَب لُغُوباً، قال: وصرّحوا بأن اللَّغْبَ بتسكين الغَيْن مصدرُ لَغَبَ، كنَصَرَ، كاللّغُوب بالضَّمّ والفتح، والمفتوح مصدرُ لَغِب، كفَرِح على القياس، واللُّغُوبُ الأَوّلُ بالضمّ على قياس فَعَلَ المفتوح اللّازم، كالجُلُوس، والثّاني بالفَتح شاذٌّ مُلْحَقٌ بالمصادر الّتي على فَعُول، كالوَضُوءِ والقَبُول، وقوله: كمنَعَ، وسَمِعَ، حكاهما الفَيّوميُّ، وابْنُ القَطّاع، ويُرْوَى لَغُبَ مثل كَرُمَ.

وقوله: أَعْيا أَشَدَّ الإِعياءِ، كذا في «المُحْكَم»، وفي «الصِّحاح»: اللُّغُوبُ: التَّعَبُ والإِعْياءُ، ومثلُه في «النِّهاية»، و«الغَرِيبَيْنِ»، وقال جماعةٌ: اللُّغُوبُ هو النَّصَبُ، أَو الفُتُورُ اللّاحِقُ بسَببه، أَو النَّصَبُ جُسْمانِيٌّ، واللُّغُوب نَفْسَانِيٌّ، وهي فروقٌ لبعض فُقَهاءِ اللُّغَة، والأَكثرُ على ما ذكره المصنِّفُ، والجوْهَرِيُّ، وابْنُ الأَثِيرِ، والهَرَوِيُّ، وغيرُهم.

وقوله: وأَلْغَبَه، وَتَلَغَّبَهُ مُشَدَّداً: فَعَل به ذلك وأَتْعَبَهُ، قال كُثَيِّرُ عَزَّةَ [من الطويل]:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤ _ ٥٥٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٨٠.

تَـلَـغَّـبَـهـا دُونَ ابْـنِ لَـيْـلَـى وشَـفَّـهـا ... سُـهَـادُ الـسُّـرَى والـسَّـبْـسَـبُ الـمُـتَـمَـاحِـلُ

وقال الفَرَزْدقُ [من البسيط]:

بَـلْ سـوْفَ يَـكْـفِـيـكَ بـازِيٌّ تَـلَـغَّـبَـهـا ... إذا الْـتَـقَـتْ بالـسُّـعُـودِ الـشَّـمْـسُ والـقَـمَـرُ

والمرادُ بالبازِيّ هُنَا: عَمْرُو بْنُ هُبَيْرَة، وتَغَلَّبَهَا: تَوَلَّاهَا، فقامَ بها، ولَمْ يَعْجِزْ عنها. انتهى كلام المرتضى باختصار[(١)].

ووقع بلفظ: «تَعِبوا» عند البخاريّ في رواية الكشميهني. **(قَالَ)** أنس **(فَسَعَيْتُ)**؛ أي: جريت **(حَتَّى أَدْرَكْتُهَا)** وفي رواية للبخاريّ: «فأدركتها، فأخذتها»، ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد: «وكنت غلاماً حَزَوّراً»، وهو بفتح المهملة، والزاي، والواو المشددة، بعدها راء، ويجوز سكون الزاي، وتخفيف الواو، وهو المراهق[(٢)].

(فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ) زيد بن سهل الصحابيّ المشهور، وهو زوج أم أنس رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠. **(فَذَبَحَهَا)** زاد في رواية الطيالسيّ: «بمروة»، وزاد في رواية حماد المذكورة: «فشويتها»، **(فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا)** قال المجد: الْورك بالفتح، والكسر، وككَتِف: ما فوق الفخذ مؤنّثةٌ، جَمْعه أوراك. انتهى[(٣)]، وقال الفيّوميّ: الْوَرِك أنثى بكسر الراء، ويجوز التخفيف بكسر الواو، وسكون الراء، وهما وَرِكان، فوق الفخذين، كالكتفين فوق الْعَضُدين. انتهى[(٤)]. **(وَفَخِذَيْهَا)** قال المجد: الْفَخِذ، ككَتِفٍ: ما بين الساق والْوَرِك، مؤنّث، كالْفَخْذ، ويُكسر. انتهى[(٥)].

ووقع في رواية للبخاريّ: «فبعث بوركيها، أو قال: بفخذيها» بالشك، ووقع في رواية حماد: «بعجزها». **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ)** ذكّر الضمير باعتبار أنه لحم؛ أي: قبِل اللحم الْمُهْدَى، وفي رواية البخاريّ: «فقبلها»؛ أي: الهدية، زاد في رواية للبخاريّ في «الهبة»: «قلتُ:

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٩٤٤.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٢٠ رقم (٥٥٣٥).

(٣) «القاموس المحيط» ص١٣٩٤ ـ ١٣٩٤.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٦.

(٥) «القاموس المحيط» ص٩٧٩.

وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال: فقبله»، وللترمذيّ من طريق أبي داود الطيالسيّ فيه: «فأكله، قلت: أكله؟ قال: قبله»، وهذا الترديد لهشام بن زيد وَقَّفَ جدَّه أنساً على قوله: «أكله»، فكأنه توقف في الجزم به، وجزم بالقبول.

وقد أخرج الدارقطنيّ من حديث عائشة ﵂: «أُهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب، وأنا نائمةٌ، فخبّأ لي منها العَجُز، فلمّا قُمتُ أطعمني»، وهذا لو صحّ لَأَشعر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف.

ووقع في «الهداية» للحنفية أن النبيّ ﷺ أكل من الأرنب حين أُهدي إليه مشويّاً، وأمر أصحابه بالأكل منه، وكأنه تلقاه من حديثين، فأوَّلُه من حديث الباب، وقد ظهر ما فيه، والآخر من حديث أخرجه النسائيّ من طريق موسى بن طلحة، عن أبي هريرة: «جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك، وأمر أصحابه أن يأكلوا»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلِف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٠٤٠ و٥٠٤١] (١٩٥٣)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٧٢) و«الذبائح والصيد» (٥٤٨٩ و٥٥٣٥)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٩١)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٧٨٩)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٩٧) و«الكبرى» (٣/ ١٥٥)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٣ و٤٤)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٥).

١ ـ **(منها)**: بيان جواز أكل الأرنب، وعليه جمهور أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز استثارة الصيد، والْعَدْو في طلبه، وأما ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ من حديث ابن عباس ﵄ رفعه: «مَنِ اتَّبَع الصيد غَفَل»، فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن آخذ الصيد يملكه بأخذه، ولا يشاركه مَن أثاره معه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة هدية الصيد، وقبولها من الصائد.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز إهداء الشيء اليسير للكبير القدر إذا عُلم من حاله الرضا بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أن وليّ الصبيّ يتصرف فيما يملكه الصبيّ بالمصلحة.

٧ ـ **(ومنها)**: استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه، مما يَحْتَمِل أنه يضبطه، كما وقع لهشام بن زيد مع أنس ﵁، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أكل الأرنب:

قال الإمام ابن قدامة ﵀: والأرنب مباحة، أكَلَها سعدُ بن أبي وقّاص، ورخّص فيها أبو سعيد، وعطاء، وابن المسيّب، والليث، ومالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وابن المنذر، ولا نعلم قائلاً بتحريمها، إلا شيئاً رُوي عن عمرو بن العاص ﵁.

وقال في «الفتح» ما حاصله: ذهب الْعُلَمَاء كَافَّة إلى جَوَاز أَكْل الأَرْنَب، إلا مَا جَاءَ فِي كَرَاهَتهَا عَن عَبْد الله بْن عُمَر، مِنَ الصَّحَابَة ﷺ، وَعَن عِكْرِمَة مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَن مُحَمَّد بْن أَبِي لَيْلَى مِنَ الْفُقَهَاء، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ خُزَيْمَة بْن جَزْء: قُلْت: يَا رَسُول الله، مَا تَقُول فِي الأَرْنَب؟ قَالَ: «لا آكُلهُ، وَلا أُحَرِّمهُ»، قلت: فَإِنِّي آكُل مَا لا تُحَرِّمهُ، وَلِمَ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «نُبِّئْت أَنَّهَا تَدْمَى»، وَسَنَده ضَعِيف، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلالَة عَلَى الْكَرَاهَة، كَمَا تقدّم تَقْرِيره فِي «باب إباحة الضبّ»، وَلَهُ شَاهِد، عَن عَبْد الله بْن عَمْرو، بِلَفْظِ: «جِيءَ بِهَا إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنهَا، زَعَمَ أَنَّهَا تَحِيض»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَهُ شَاهِد عَن عُمَر، عِنْد إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ، فِي «مُسْنَده».

وَحَكَى الرَّافِعِيّ عَن أَبِي حَنِيفَة، أَنَّهُ حَرَّمَهَا، وَغَلَّطَهُ النَّوَوِيّ فِي النَّقْل عَن أَبِي حَنِيفَة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه كافّة أهل العلم من جواز أكل الأرنب هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك، كحديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب، وهو متّفقٌ عليه، وحديث أبي ذرّ رضي الله عنه عند النسائيّ[2]، وهو حديث صحيح، وحديث محمد بن صفوان الأنصاريّ، قال: أصبت أرنبين، فلم أجد ما أذكيهما به، فذكّيتهما بمروة، فسألت النبيّ ﷺ، فأمرني بأكلهما، رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وهو حديث صحيح أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكِهَا، أَوْ فَخِذَيْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، هو القطّان.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٢١، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٥).

(٢) هو ما أخرجه النسائيّ عن موسى بن طلحة، عن ابن الْحَوْتكية قال: قال عمر رضي الله عنه: من حاضرنا يوم القاحة؟ قال: قال أبو ذر: أنا، أُتِيَ النبيّ ﷺ بأرنب، فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تَدْمَى، فكان النبيّ ﷺ لم يأكل، ثم إنه قال: «كلوا»، فقال رجل: إني صائم... الحديث، وهو حديث صحيح.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) ضمير التثنية ليحيى بن سعيد القطّان، وخالد بن الحارث الْهُجيميّ.

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ عن شعبة ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥١٧١) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدّثني هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أنفجنا أرنباً بِمَرّ الظهران، فَسَعَوا عليها، حتى لَغَبُوا، فسعيت عليها، حتى أخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فبعث إلى النبيّ ﷺ بورِكِها، وفخذيها، فقبله. انتهى[1].

ورواية خالد بن الحارث، عن شعبة، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

(٤٣١٢) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، عن شعبة، عن هشام، وهو ابن زيد، قال: سمعت أنساً يقول: أنفجنا أرنباً بِمَرّ الظهران، فأخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها، فبعثني بفخذيها، ووركيها، إلى النبيّ ﷺ، فقبله. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الِاصْطِيَادِ، وَالْعَدُوِّ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٢] (١٩٥٤) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ـ أَوْ قَالَ: ـ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ[3] الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٩١.
(٢) «سنن النسائيّ ـ المجتبى» ٧/ ١٩٧.
(٣) وفي نسخة: «لا يصاد به».

يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**كَهْمَسُ**) بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٤ ـ (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) هو: عبد الله بن بُريدة بن الْحُصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وقيل: (١١٥) وله مائة سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ**) بن عُبيد بن نَهْم، أبو عبد الرحمٰن المزنيّ الصحابي الشهير، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، ومات سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، فابن بُريدة، وإن كان مروزيّاً، فقد سكن البصرة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ**) عبد الله (**ابْنِ بُرَيْدَةَ**) مصغّراً (**قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ**) ويقال: ابن مغفّلّ، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الاعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

(**رَجُلاً**) لم يُعرف اسمه، (**مِنْ أَصْحَابِهِ**)؛ أي: من أصحاب عبد الله بن المغفّل رضي الله عنه، وفي رواية سعيد بن جبير الآتية: «أن قريباً لعبد الله بن مغفّل خَذَفَ. . .»، وقد بيّن ابن ماجه في روايته أنه ابن أخي عبد الله بن مغفّل، ولفظه: «عن عبد الله بن مغفّل أنه كان جالساً إلى جنبه ابنُ أخ له، فخذف، فنهاه. . .». (**يَخْذِفُ**) ـ بخاء، فذال معجمتين، وآخره فاء ـ من باب ضرب؛ أي: يرمي بحصاة، أو نواة بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس تقول: خَذَفْتُ الحصاةَ: إذا رميتها بين

إصبعيك، وقيل في حصى الخذف: أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى، ثم يقذفها بالسبابة من اليمين، وقال ابن سيده: خَذَفَ بالشيء يَخْذِف فارسيّ، وخصّ بعضهم به الحصى، قال: والْمِخْذفة التي يوضع فيها الحجر، ويرمى بها الطير، ويُطلَق على الْمِقلاع أيضاً، قاله في «الصحاح»[١].

(**فَقَالَ**) عبد الله بن المغفّل (**لَهُ**)؛ أي: للرجل الذي خذف، (**لَا**) ناهية، ولذا جزم بها قوله: (**تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) الفاء للتعليل؛ أي: إنما نهيتك عن الخذف؛ لأنه ﷺ (**كَانَ يَكْرَهُ ـ أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: ـ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ**) وفي رواية أحمد، عن وكيع: «نَهَى عن الخذف»، ولم يشكّ، وأخرجه عن محمد بن جعفر، عن كهمس بالشكّ، وبَيّن أن الشك من كهمس[٢]، وكذلك بيّن النسائيّ أيضاً أن الشكّ من كهمس. (**فَإِنَّهُ**) الفاء للتعليل أيضاً؛ أي: لأن الخذف (**لَا يُصْطَادُ بِهِ**) بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ: «لا يُصاد به» (**الصَّيْدُ**) قال المهلّب رحمه الله: أباح الله الصيد على صفة، فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٩٤]، وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنما هو وَقِيذ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يُصاد به؛ لأنه ليس من الْمُجْهِزات، وقد اتّفق العلماء إلا من شَذّ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة، والحجر. انتهى، وإنما كان كذلك؛ لأنه يَقْتُل الصيد بقوّة راميه، لا بحدّه[٣].

(**وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ**) ببناء الفعل للمفعول أيضاً، قال النوويّ رحمه الله: بفتح الياء، وبالهمز في آخره، هكذا هو في الروايات المشهورة، قال القاضي عياض: كذا رويناه، قال: وفي بعض الروايات: «ينكي» بفتح الياء، وكسر الكاف، غير مهموز، قال القاضي: وهو أوجه؛ لأن المهموز، إنما هو مِن نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوّز، وإنما هذا من النكاية،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٧٩).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٧٩).
(٣) «الفتح» ١٢/ ٤٣٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٧٩).

يقال: نكيت العدوّ، وأنكيته نِكايةً، ونكأت بالهمز لغةٌ فيه، قال: فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا ينكأ به عدوٌّ» قال عياضٌ: الرواية بفتح الكاف، وبهمزة في آخره، وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز، وقال في «شرح مسلم»: «لا ينكأ» بفتح الكاف مهموزٌ، ورُوي: «لا ينكي» بكسر الكاف، وسكون التحتانية، وهو أوجه؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه، فإنه من النكاية.

لكن قال في «العين»: نكأت لغةٌ في نكيت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية، قال: ومعناه: المبالغة في الأذى، وقال ابن سِيدَهْ: نكأ العدوّ نِكايةً: أصاب منه، ثم قال: نكأت العدوّ أنكؤهم لغةٌ في نكيتهم، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى، ولا معنى لتخطئتها.

وأغرب ابن التين، فلم يُعَرِّج على الرواية التي بالهمز أصلاً، بل شرحه على التي بكسر الكاف، بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ: نَكأْتُ القرحة أنكؤها مهموزٌ بفتحتين: قَشَرْتُها، ونكأت في العدوّ نَكْئاً، من باب نَفَعَ أيضاً لغة في نكيتُ فيه أنكي، من باب رَمَى، والاسم النكاية بالكسر: إذا قَتَلتَ، وأثخنتَ. انتهى[٣].

(**وَلَكِنَّهُ**)؛ أي: الخذف (**يَكْسِرُ**) بكسر السين مبنيّاً للفاعل، من باب ضرب، (**السِّنَّ**) أطلق السنّ، فيَشمل سنّ المرميّ وغيره من آدميّ وغيره، (**وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ**) بفتح حرف المضارعة، والقاف، بينهما فاء، مهموزاً، قال المجد رحمه الله: فقأ العينَ، والبثرَ، ونحوهما، كمنع: كَسرها، أو قَلَعها، كفقّأها، فانفقأت، وتفقّأت. انتهى[٤]. (**ثُمَّ رَآهُ**)؛ أي: رأى عبد الله بن المغفّل ذلك الرجل (**بَعْدَ ذَلِكَ**) الوقت الذي أخبره بنهي النبيّ ﷺ عن الْخَذْف (**يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ**) للشكّ من الراوي، والشكّ من كهمس، كما

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤، و«شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٣٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٧٩).

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٥.

(٤) «القاموس المحيط» ص١٠٠٤.

مرّ آنفاً (يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً) بالتنوين، وقوله: (كَذَا وَكَذَا)؛ أي: مدّة من الزمان مبهماً، ووقع في رواية سعيد بن جبير الآتية: «لا أكلّمك أبداً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مغفّلٍ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٠٤٢ و٥٠٤٣ و٥٠٤٤ و٥٠٤٥ و٥٠٤٦] (١٩٥٤)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٤٢) و«الذبائح والصيد» (٥٤٧٩) و«الأدب» (٦٢٢٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٧٠)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٤٧) و«الكبرى» (٧٠١٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٧) و«الصيد» (٣٢٢٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩١٤ و٩١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٦ و٥/ ٥٤ و٥٥ و٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٤٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٥٧٤ و٢٥٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان تحريم الخذف؛ لكونه ضرراً محضاً.

٢ ـ (ومنها): بيان تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من خالفه، وقد ترجم ابن ماجه رحمه الله في «مقدّمة سننه» بقوله: «باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه»، ثم أورد هذا الحديث فيه، وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (ومنها): أن فيه أن النهي عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، بل يُخاف مفسدته، ويَلتحق به كلّ ما شاركه في هذا.

٤ ـ (ومنها): أن ما كان فيه مصلحة، أو حاجة في قتال العدوّ، وتحصيل الصيد فهو جائز.

٥ ـ (ومنها): جواز هجران أهل البِدَع، والفسوق، ومنابذي السنّة مع

العلم، وأنه يجوز هجرهم دائماً، ولا تعارض بين هذا وبين قوله ﷺ: «ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» متّفقٌ عليه؛ لأن هذا فيمن هجر لحظّ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع والفسوق، فيُهجرون دائماً إلى أن يتوبوا، فقد هجر النبيّ ﷺ كعب بن مالك، وصاحبيه الذين خُلّفوا، وأَمَر بهجرهم إلى أن نزل قبول توبتهم، وكان ذلك خمسين يوماً، كما هو مشهور في «الصحيحين»، وغيرهما، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: تغيير المنكر بما يراه مناسباً من الهجر وغيره.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: فيه منع الرمي بالبندقة؛ لأنه إذا نَفَى الشارع أنه لا يصيد، فلا معنى للرمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلَف، لغير مالكه، وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يُدرك ذكاة ما رَمَى بالبندقة، فيحلّ أكله، ومن ثم اختُلِف في جوازه، فصرّح مجلي في «الذخائر» بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي بحلّه؛ لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل، فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذُكِر في الحديث امتنع، وإن كان عَكْسه جاز، ولا سيما إن كان المرميّ مما لا يصل إليه الرامي، إلا بذلك، ثم لا يقتله غالباً، وقد كره الحسن في الرمي بالبندقة في القرى والأمصار، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر، على أحد من الناس. انتهى(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ**) بن كوسجان المروزيّ السِّنْجيّ(٢) ثقةٌ

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٧٩).
(٢) بسين مهملة مكسورة، بعدها نون ساكنة، ثم جيم.

صاحب حديث، رَحّال، أديب [١١] (٢٥٩) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العَبْديّ البصريّ، أصله من بُخارى، ثقةٌ، قيل: كان يحيى سعيد لا يرضاه [٩] (٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

و«كهمس» بن الحسن ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عثمان بن عمر، عن كهمس هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٧٣٥) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنبا كهمس، عن ابن بريدة، أن عبد الله بن مُغَفَّل رأى رجلاً من أصحابه يَخْذِف، فقال: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نَهَى، أو كَرِهَ الخذف، وقال: «إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدوّ، ولكنها تكسر السنّ، وتفقأ العين»، ثم رآه بعد ذلك يَخذف، فقال: أحدّثك أن النبيّ ﷺ نَهَى، أو كره الخذف، ثم أراك تَخْذِف، لا أحدّثك حديثاً، إما قال: أبداً، وإما قال: وقت وقتاً[١]. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْقَأُ الْعَيْنَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس [٤] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

---

(١) هكذا النسخة «وقت وقتاً» مكرّراً، والظاهر أن اللفظ الأول زائد، فليُحرّر والله تعالى أعلم.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٤٧.

٣ ـ (عُقْبَةُ بْنُ صُهْبَانَ) ـ بضمّ الصاد المهملة، وسكون الهاء، بعدها موحّدة ـ الْحُدّانيّ، وقيل: الراسبيّ، وقيل: الْهُنَائيّ، وهُنَاة، وحُدّان، وراسب، من الأزد، البصريّ، ثقة [٣].

رَوَى عن عثمان، وعياض بن حمار، وعبد الله بن مغفل، وأبي بكرة الثقفيّ، وعائشة.

وروى عنه قتادة، والصَّلْت بن دينار، وأبو الحسن العبديّ، وعليّ بن زيد بن جُدْعان، وأبو سليمان العَصَريّ.

قال العجليّ، وأبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: تُوُفّي في أول ولاية الحَجاج على العراق، وكان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأَرَّخ ابن قانع وفاته سنة (٨٢).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه أخرجوا له جميعاً هذا الحديث فقط، وأخرج له ابن ماجه حديثاً آخر، والبخاريّ في «خلق أفعال العباد» حديثاً أخر.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٠٥٥٩) ـ حدّثنا عبد الله(١)، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، ومحمدُ بن جعفر: ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن عقبة بن صُهبان، عن ابن مغفل: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الخذف، وقال: «إنه لا ينكأ عدوّاً، ولا يصيد صيداً، ولكنه يكسر السنّ، ويفقأ العين». انتهى(٢).

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٥٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أيوب» هو: السَّخْتيانيّ، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، و«أيوب» هو السَّختيانيّ.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن أيوب هذه ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه، فقال:

(١٧) ـ حدّثنا أحمد بن ثابت الْجَحْدريّ، وأبو عمرو حفص بن عُمَر، قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفيّ، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مُغَفَّل أنه كان جالساً إلى جنبه ابنُ أخ له، فخَذَفَ، فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ نَهَى عنها، وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكي عدوّاً، وإنها تكسر السنّ، وتفقأ العين»، قال: فعاد ابن أخيه يخذف، فقال:

أحدّثك أن رسول الله ﷺ نَهى عنها، ثم عُدت تخذف، لا أكلّمك أبداً. انتهى[١].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٧] (١٩٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) ابن مِهْرَان، أبو الْمَنَازل ـ بضمّ الميم، أو فتحها، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقة حافظٌ يرسل، وتغيّر في الآخر [٥] (١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٢ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، فيه نَصْبٌ يسير [٣] (ت١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**أَبُو الأَشْعَثِ**) شَرَاحيل بن آدة الصنعانيّ، ويقال: آدة جدّ أبيه، وهو شَرَاحيل بن شُرَحبيل بن كُليب، ثقةٌ، شَهِد فتح دمشق [٢] (بخ م ٤) تقدم في «البيوع» ٣٦/ ٤٠٥٤.

٤ ـ (**شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ**) بن ثابت الأنصاريّ النجّاريّ، أبو يعلى، ويقال: أبو عبد الرحمن المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن كعب الأحبار، وروى عنه ابناه: يعلى ومحمد، وبُشَير بن كعب الْعَدويّ، وضمرة بن حبيب، وجُبير بن نُفير،

(١) «سنن ابن ماجه» ١/ ٨.

وعبد الرحمٰن بن غَنْم، ومحمود بن الربيع، ومحمود بن لَبِيد، وأبو الأشعث الصنعانيّ، وأبو أسماء الرَّحَبيّ، وجماعة.

قال البخاريّ: قال بعضهم: شَهِد بدراً، ولم يصحّ، وقال ابن الْبَرْقيّ: كان أوس بن ثابت شَهِد بدراً، واستُشهد يوم أُحد، وتُوُفّي شداد بن أوس بالشام، وقال الطبرانيّ: أوس بن ثابت عَقَبيّ، وهو أخو حسان، وهو أبو شداد، وقال عبادة بن الصامت: شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم.

وقال ابن جَوْصاء عن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عَمْرو بن محمد بن شداد: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، فذكر قصة فيها: وتُوُفّي شداد سنة أربع وستين، وقال ابن سعد، وغير واحد: مات بالشام سنة (٥٨) وهو ابن خمس وسبعين سنةً، وقال ابن عبد البرّ: يقال: مات سنة (٤١)، ويقال: سنة (٦٤)، وقال ابن حبان: قبره ببيت المقدس، ومات سنة (٥٨)، وقال أبو نعيم في «الصحابة»: تُوُفّي بفلسطين في أيام معاوية، وعَقِبُهُ ببيت المقدس.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه سُداسيّات المصنّف، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: خالد الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، وأن صحابيّه ابن صحابيّ ﵄.

شرح الحديث:

(**عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ**) بن ثابت الأنصاريّ ﵄، أنه (**قَالَ: ثِنْتَانِ**)؛ أي: خصلتان اثنتان، وهما: إحسان القِتلة، وإحسان الذبحة، (**حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: سمعتهما منه ﷺ، دون واسطة، فحفظتهما، (**قَالَ**) ﷺ («**إِنَّ اللهَ كَتَبَ**)؛ أي: أمَر به، وحضّ عليه، وأصل «كتب»: أثبت، وجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]؛ أي: ثبّته، وجَمَعه، ومنه كَتَبتُ البغلةَ: إذا جَمَعْتَ حياءها. (**الإِحْسَانَ**) بكسر الهمزة، مصدر أحسن، قال القرطبيّ ﵀: و«الإحسان» هنا: بمعنى الإحكام،

والإكمال، والتحسين في الأعمال المشروعة، فحقّ من شرَع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله، ويُحافظ على آدابه المصحّحة، والمكمّلة، وإذا فعل ذلك قُبل عمله، وكثُر ثوابه. (**عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**) «على» هنا بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢]؛ أي: في ملكه، ويقال: كان كذا على عهد فلان؛ أي: في عهده، حكاه الْقُتبيّ. فـ(**إِذَا قَتَلْتُمْ**)؛ أي: شرعتم في قتل شيء، (**فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**) قال القرطبيّ: بكسر القاف، هي الرواية، وهي هيئة القتل، و«القَتْلَةُ» بالفتح مصدر قَتَل المحدود، وكذلك الرِّكْبَةُ، والْمِشْيَةُ الكسر للاسم، والفتح للمصدر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد أن المفتوح للمرة، والمكسور للهيئة، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهْ» وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَهْ»

وقال النوويّ: الْقِتْلة بكسر القاف: هي الهيئة، والحالة[(١)].

(**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ**)؛ أي: شرعتم في ذبح الحيوان، (**فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**) بفتح الذال المعجمة، وسكون الموحّدة: أصله: الشقّ، والقطع، قال الشاعر [من الرجز]:

كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكِّ فَأْرَةَ مِسْكٍ ذُبِحَتْ فِي سُكِّ

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله ﷺ: «فأحسنوا الذبح» فوقع في كثير من النُّسخ، أو أكثرها: «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها: «الذِّبْحَةَ» بكسر الذال، وبالهاء، كالْقِتلة، وهي الهيئة، والحالة أيضاً. انتهى[(٢)].

(**وَلْيُحِدَّ**) بضمّ أوّله، وكسر ثالثه، من الإحداد، أو من التحديد، يقال: أحدّ السكّينَ، وحدّدها، واستحدّها: بمعنىً. ويجوز أن يكون بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الحدّ، من باب قتل، وقال الفيّوميّ: حَدَّ السّيفُ وغيرُهُ يَحِدّ، من باب ضرب حِدَّةً، فهو حديد، وحادّ؛ أي: قاطعٌ ماضٍ، ويُعدّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أحددته، وحَدَّدته، وفي لغة يتعدّى بالحركة، فيقال: حَدَدته أَحُدُّهُ، من باب قَتَل. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢٥.

والمعنى هنا؛ أي: ليجعله حَادّاً، سريع القطع.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ولْيُحِدّ» هو بضم الياء، يقال: أَحَدَّ السكينَ، وحدّدها، واستحدّها بمعنى.

(**أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**) ـ بفتح الشين المعجمة، وسكون الفاء ـ: الْمُدية، وهي السكّين العريض، والجمع شِفَار، مثلُ كَلْبة وكِلاب، وشَفَرَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات، أفاده الفيّوميّ[1].

(**فَلْيُرِحْ**) بضم أوله، من الإراحة، (**ذَبِيحَتَهُ**») فَعِيلة بمعنى مفعولة؛ أي: مذبوحته، وجَمْعها ذبائح، ككريمة وكَرائم. فقوله: «وليُحدّ» تفسير لمعنى الإحسان إلى الذبيحة.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «ولْيُرِح ذبيحته»؛ أي: بإحداد السكين، وتعجيل إمرارها، وغير ذلك، ويستحبّ أن لا يُحِدّ السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يَجُرّها إلى مذبحها.

قال: وقوله ﷺ: «فأحسنوا القِتلة» عامّ في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حدّ، ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، والله أعلم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ: وإحسان الذبح في البهائم: الرفقُ بالبهيمة، فلا يصرعها بعنف، ولا يجُرّها من موضع إلى موضع، وإحداد الآلة، وإحضار نيّة الإباحة والقربة، وتوجيهها إلى القبلة، والتسمية، والإجهاز، وقطع الودجين، والحلقوم، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرُد، والاعتراف لله تعالى بالمنّة، والشكر له على النعمة بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرّمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان الذبح ألا تذبح بهيمة، وأُخرى تنظر. وحُكي جوازه عن مالك، والأول أَولى.

ثم قوله ﷺ: «إذا قتلتم، فأحسنوا الْقِتلة» يُحمل على عمومه في كلّ شيء، من التذكية، والقصاص، والحدود، وغيرها، ولْيُجْهِز في ذلك، ولا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٧.

يقصد التعذيب. انتهى كلام القرطبيّ[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث شدّاد بن أوس ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٠٤٧ و٥٠٤٨] (١٩٥٥)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٨١٥)، و(الترمذيّ) في «الديات» (١٤٠٩)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٢٧ و٢٢٩) و«الكبرى» (٣/ ٦٢ و٥/ ١٩٩)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (١٣٧٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٦٠٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٣ و١٢٤ و١٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٨٣ و٥٨٨٤)، و(أبو القاسم البغويّ) في «مسند عليّ بن الجعد» (١٣٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧١١٥ و٧١١٦ و٧١١٧ و٧١١٨ و٧١١٩ و٧١٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٨ و٤٩ و٥٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٣٩ و٨٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بإحسان الذبح، والقتل، بإحداد الشَّفْرة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام.

٣ ـ **(ومنها)**: لُطف الله تعالى بعباده، ورحمته، ورأفته حيث كتب الإحسان على كلّ شيء، وأمَر المكلّفين أن يُحسنوا إلى كلّ شيء، حتى

(١) «المفهم» ٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

البهائم، فكما شرع معاقبة المجرم على إجرامه رحمة بمن أجرم بهم، أمر بأن يُحسَنَ إليه فيما عدا إجرامه، فلا يُمنع مَن وَجَب عليه القتل حدّاً، أو قصاصاً من الطعام، والشراب، وسائر ما يستمتع به من ملاذّ الحياة، حتى يقام عليه الحدّ، وهذا من عظيم لطف الله تعالى، وواسع كرمه، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله: فيه رحمة الله لعباده، حتى في حال القتل، فأمر بالقتل، وأمر بالرفق، ويؤخذ منه قهره لجميع عباده؛ لأنه لم يترك لأحد التصرّف في شيء، إلا وقد حدّ له فيه كيفيّة. انتهى، ذَكَره في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عبد الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ **(هُشَيْمُ)** بن بَشِير تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** أبو محمد السَّمَرْقنديّ الحافظ، صاحب «المسند» ثقةٌ متقنٌ فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ)** بن واقد بن عثمان الضبّيّ مولاهم الْفِريابيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «القسامة» ٢/ ٤٣٤٩.

٤ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الثبت الحجة المشهور، من رؤوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٥ ـ **(جَرِيرُ)** بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٧٥.

٦ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ)؛ يعني: أن هؤلاء الخمسة، وهم: هشيم، وعبد الوهّاب الثقفيّ، وشعبة، وسفيان الثوريّ، ومنصور بن المعتمر رووا هذا الحديث عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن شدّاد بن أوس ﵄.

[تنبيه]: رواية هشيم بن بَشِير، عن خالد الحذّاء ساقها الترمذيّ ﵀ في «جامعه»، فقال:

(١٤٠٩) ـ حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا هُشيم، حدّثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن شدّاد بن أوس: أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله كَتَب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا الْقِتلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، ولْيُحِدّ أحدكم شَفْرته، ولْيُرِح ذبيحته»، قال: هذا حديث حسن صحيحٌ، أبو الأشعث الصنعانيّ اسمه: شُرَحبيل بن آدة. انتهى(١).

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ عن خالد الحذّاء، فقد ساقها الطحاويّ ﵀ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزنيّ، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعيّ، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدّاد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا الْقِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولْيُحِدّ أحدكم شفرته، ولْيُرِح ذبيحته». انتهى(٢).

وأما رواية شعبة، عن خالد، فقد ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٨١٥) ـ حدّثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا ـ

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٢٣.

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاويّ ﵀ ٣/ ١٨٤.

قال غير مسلم: يقول ـ: فأحسنوا الْقِتَلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». انتهى(١).

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن خالد الحذّاء، فقد ساقها الدارميّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٩٧٠) ـ حدّثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن شدّاد بن أوس، قال: حَفِظت من رسول الله ﷺ اثنتين، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا الْقِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولْيُحدد أحدكم شفرته، ثم لْيُرِح ذبيحته». انتهى(٢).

وأما رواية منصور، عن خالد، فقد ساقها البيهقيّ رحمه الله، في «الكبرى»، فقال:

(٨٦٥٨) ـ أنبأ أحمد بن سليمان، قال: حدّثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدّاد بن أوس، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا الْقِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته، ولْيُرِح ذبيحته». انتهى(٣).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٤٩] (١٩٥٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ).

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ١٠٠.
(٢) «سنن الدارميّ» ٢/ ١١٢.
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقيّ ٥/ ١٩٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم السند نفسه قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عَنْ هِشَام بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ**)؛ يعني: ابن أبي عُقَيل الثقفيّ، ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه:

حَتَّى أَنَخْنَاهَا عَلَى بَابِ الْحَكَمِ خَلِيفَةِ الْحَجَّاجِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ

وقع ذِكْره في عدّة أحاديث، وكان يضاهي في الْجَوْر ابن عمه، وليزيد الضبيّ معه قِصّة طويلة، تدلّ على ذلك، أوردها أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له.

ووقع في رواية الإسماعيليّ بلفظ: «خرجت مع أنس بن مالك، من دار الحكم بن أيوب، أمير البصرة».

(**فَإِذَا**) هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأني (**قَوْمٌ**) وفي رواية البخاريّ: «فرأى غلماناً، أو فِتياناً»، بالشكّ، قال في «الفتح»: لم أقف على أسمائهم، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور. انتهى[1].

(**قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الدَّجَاج معروفٌ، وتُفتح الدال، وتُكسر، ومنهم من يقول: الكسر لغة قليلة، والجمع دُجُجٌ، مثلُ عَناق وعُنُق، أو كتاب وكُتُب، وربّما جُمع على دجائج. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: الدجاج: اسم جنس، مثلّث الدال، ذكره المنذريّ في «الحاشية»، وابن مالك، وغيرهما، ولم يَحْكِ النوويّ الضم، والواحدة دجاجة

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٩.

مثلّث أيضاً، وقيل: إن الضم فيه ضعيف، قال الجوهريّ: دخلتها الهاء للوحدة، مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» أن الدجاج بالكسر اسم للذُّكران، دون الإناث، والواحد منها دِيكٌ، وبالفتح الإناث، دون الذكران، والواحدة دَجاجة بالفتح أيضاً، قال: وسُمّي لإسراعه في الإقبال والإدبار، من دَجّ يَدِجّ: إذا أسرع، ودَجاجةُ: اسم امرأة، وهي بالفتح فقط، ويُسَمّى بها الْكُبّة من الغزل. انتهى[1].

وقوله: (**يَرْمُونَهَا**) جملة في محل نصب صفة لـ«دجاجةً». (**قَالَ**) هشام (**فَقَالَ أَنَسٌ**) ﷺ (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: تُحبس لِتُرْمَى حتى تموت، وفي رواية الإسماعيليّ من هذا الوجه بلفظ: «سمعت أنس بن مالك يقول: نهى رسول الله ﷺ عن صَبْر الروح»، وأصل الصبر: الحبسُ، وأخرج الْعُقيليّ في «الضعفاء» من طريق الحسن، عن سَمُرة قال: «نَهَى النبيّ ﷺ أن تُصْبَر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صُبِرت»، قال العقيليّ: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها فلا يُعْرَف إلا في هذا، قال الحافظ: إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية، كما تقدم في المقتول بالبندقة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٠٤٩ و٥٠٥٠] (١٩٥٦)، و(البخاريّ) في «الذبائح» (٥٥١٣)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٨١٦)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٨) و«الكبرى» (٣/ ٧٢)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ رقم (٥٥١٧).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ رقم (٥٥١٧).

١١٧ و١٧١ و١٨٠ و١٩١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٦)، (وأبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥١ و٥٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن صبر البهائم، وهو معنى النهي عن المجثّمة.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم تعذيب الحيوان: الآدميّ، أو غيره.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ العراقيّ: فيه تحريم أكل المصبورة؛ لأنه قَتْل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية، قال العينيّ: فإن أُدركت، وذُكّيت فلا بأس، كما في المقتول بالبندقة. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قوّةَ أنس ﷺ على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع معرفته بشدّة الأمير المذكور، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان، نهى الحجّاج عن التعرّض له، بعد أن كان صدر من الحجّاج في حقّه خشونة، فشكاه لعبد الملك، فأغلظ للحجّاج، وأمَره بإكرامه، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ)**؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: يحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرحمن بن مهديّ، وخالد بن الحارث الْهُجَيميّ رووا هذا

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٢٤.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٩٠ رقم (٥٥١٧).

الحديث عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن جدّه أنس بن مالك رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية يحيى بن القطّان عن شعبة ساقها ابن الجارود في «المنتقى»، فقال:

(٨٩٨) ـ حدّثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى ـ يعني: ابن سعيد ـ عن شعبة، قال: ثنا هشام بن زيد، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصْبَر البهائم. انتهى[1].

وأما رواية خالد بن الحارث، عن شعبة، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٤٥٢٨) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، عن شعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت على الحكم ـ يعني: ابن أيوب ـ فإذا أناس يرمون دجاجة في دار الأمير، فقال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم. انتهى[2].

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥١] (١٩٥٧) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَدِيُّ)** بن ثابت الأنصاريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ

---

(١) «المنتقى» لابن الجارود ١/ ٢٢٦.

(٢) «السنن الكبرى» ٣/ ٧٢.

عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تَتَّخِذُوا**) بحذف النون، (**شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»**) ـ بغين معجمة، وراء مفتوحتين، آخره ضاد معجمة ـ؛ أي: هَدَفاً منصوباً للرمي؛ أي: لا تتخذوا الحيوان الحيّ غرضاً، ترمون إليه كالغرَض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لعن الله مَن فَعَلَ هذا»، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليّته، وتفويتٌ لذكاته، إن كان مُذكّى، ولمنفعته إن لم يكن مذكّى، قاله النوويّ[1].

وقال في «الفتح»: فيه دليل على تحريم التمثيل بالحيوان؛ لأن اللعن من دلائل التحريم. وأخرج أحمد من طريق أبي صالح الحنفيّ، عن رجل من الصحابة، أراه عن ابن عمر، رفعه: «من مثَّل بذي رُوح، ثم لم يتب، مثَّل الله به يوم القيامة»، رجاله ثقات. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وعلّقه البخاريّ بإثر حديث رقم (٥٥١٥).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٠٥١ و٥٠٥٢] (١٩٥٧)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٤٧٥)، و(النسائيّ) في «الأضاحي» (٧/ ٢٣٨ و٢٣٩) و«الكبرى» (٣/ ٧٢)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٨٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٤ و٢٨٠ و٢٨٥ و٣٤٠ و٣٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٢٦٢)،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٩.

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٨٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٥٨٦) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدِّث عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غَرَضاً». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٣] (١٩٥٨) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ، قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا(٢)، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«أبو كامل» هو: فضيل بن

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٢٨٥.

(٢) وفي نسخة: «يرمونها».

حسين الْجَحْدريّ، و«أبو بشر» هو: جعفر بن إياس، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف وفيه رواية تابعي عن تابعيّ: أبو بشر، عن سعيد بن جبير، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) أنه (**قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**بِنَفَرٍ**)؛ أي: جماعة، (**قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً**) وفي الرواية التالية: «قد نصبوا طيراً يرمونه»، (**يَتَرَامَوْنَهَا**)؛ أي: يتسابقون في الرمي إليها، وفي بعض النسخ: «يرمونها»، (**فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**تَفَرَّقُوا عَنْهَا**)؛ أي: عن تلك الدجاجة، (**فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**مَنْ فَعَلَ هَذَا؟**) «من» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار، (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بكسر همزة «إن»؛ لوقوعها في الابتداء، (**لَعَنَ**)؛ أي: دعا عليه بأن يطرده الله تعالى من رحمته، وهذا يدلّ على أن هذا الفعل حرام؛ لاستحقاق اللعن به، (**مَنْ فَعَلَ هَذَا**) «من» موصولة مفعول «لَعَنَ».

وفي رواية البخاريّ: قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية، أو بنفر، نصبوا دجاجة، يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟، إن النبيّ ﷺ، لعن من فعل هذا، وفي رواية الإسماعيليّ: «فإذا فتية نصبوا دجاجة، يرمونها، وله كلّ خاطئة». يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي تُرمَى به إذا لم يصبها.

وفي البخاريّ أيضاً من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه، أنه سمعه يحدّث، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى، رابطٌ دجاجةً يرميها، فمشى إليها ابن عمر، حتى حَلّها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم، عن أن يَصْبِرِ هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبيّ ﷺ، نهى أن تُصبَر بهيمة أو غيرها للقتل، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ رحمه الله في «التتبّع»: وأخرجا جميعاً حديث أبي بشر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر: «لَعَنَ من اتّخذ شيئاً فيه الروح غَرَضاً»، وهو الصحيح.

[فإن قال قائل]: فقد خالفه عديّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس.

[قيل له]: لم يُتابَع عديّ على قوله، وقد تابع أبا بشر المنهالُ بن عمرو، وسعيد بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فالحكم لهم على عديّ، وحديث عديّ وَهَمٌ، والله أعلم. انتهى كلام الدارقطنيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ رحمه الله أن المحفوظ في هذا الحديث أنه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، لا من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما تقدّم ذلك في الرواية التي قبله، وذلك لمخالفة عديّ بن ثابت لأبي بشر في ذلك، ولم يوجد لعديّ فيه متابع، بخلاف أبي بشر، فقد تابعه فيه المنهال بن عمرو، وسعيد بن عمرو، كلاهما عن سعيد بن حبير، عن ابن عمر، فظهر بهذا أن عدياً وَهِمَ فيه.

ولم يتكلّم الحافظ في «الفتح» بشيء من هذا، بل ظاهره أنه يرى صحّة الطريقين، كونه من مسند ابن عمر، كما هو متّفقٌ عليه، وكونه من مسند ابن عبّاس، كما عند مسلم حيث بيّن مَنْ وَصَل الطريقين، وسكت على ذلك، لكن صنيع البخاريّ رحمه الله يقوّي ما قاله الدارقطنيّ، حيث قال بعد ذكر طريق أبي بشر ما نصّه: تابعه سليمان(١)، عن شعبة، عن المنهال، عن سعيد، عن ابن عمر. . .، ثم قال: وقال عديّ عن سعيد: عن ابن عبّاس، فقد قوّى طريق أبي بشر بالمتابعة، وأشار إلى تفرّد عديّ، بلا متابع، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: ابن حرب، وليس أبا داود الطيالسيّ، كما قال مغلطاي، وتبعه ابن الملقّن. راجع: «الفتح» ١٢/ ٤٩٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٠٥٣ و٥٠٥٤] (١٩٥٨)، و(البخاريّ) في «الذبائح» (٥٥١٤ و٥٥١٥)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٨) و«الكبرى» (٤٥٣٠ و٤٥٣١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣٨ و٢/ ١٣ و٤٣ و٦٠ و٨٦ و١٠٣ و١٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ نَصَبُوا طَيْراً، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والذي قبله.

وقوله: (**مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ**) بكسر الفاء: جمع فَتًى، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفتى: العبد، وجمعه في القلّة فِتْيَةٌ، وفي الكثرة فِتيانٌ، والأصل فيه أن يقال: للشابّ الْحَدَثِ فَتًى، ثمّ استُعير للعبد، وإن كان شيخاً مَجازاً؛ تسميةً باسم ما كان عليه. انتهى(١).

وقوله: (**قَدْ نَصَبُوا طَيْراً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النُّسخ: «طيراً»، والمراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له: طائرٌ، والجمع طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جارٍ على تلك اللغة. انتهى(٢).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٨.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الطَّائِرُ على صيغة اسم الفاعل من طَارَ يَطِيرُ طَيَرَاناً، وهو له في الجوّ كمشي الحيوان في الأرض، ويُعَدَّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: طَيَّرْتُهُ، وأطرْتُهُ، وجمع الطَّائِرِ طَيْرٌ، مثلُ صَاحِب وصَحْب، ورَاكِب ورَكْب، وجمع الطَّيْرِ طُيُورٌ، وأَطْيَارٌ، وقال أبو عبيدة، وقُطْرُب: ويقع الطير على الواحد والجمع، وقال ابن الأنباريّ: الطَّيْرُ جماعةٌ، وتأنيثها أكثر من التذكير، ولا يقال للواحد: طَيْرٌ، بل طَائِرٌ، وقَلّما يقال للأنثى: طَائِرَةٌ. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بهمز «خاطئة»؛ أي: ما لم يُصِب الْمَرْمَى، وقوله: «خاطئة» لغةٌ، والأفصح: مُخطئة، يقال لمن قَصَد شيئاً، فأصاب غيره غَلَطاً: أخطأ، فهو مُخطىء، وفي لغة قليلة: خطَأ، فهو خاطئ، وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية، حكاها أبو عبيد، والجوهريّ، وغيرهما[(٢)]، والله أعلم.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الخَطَأُ مهموزاً ـ بفتحتين ـ: ضدّ الصواب، ويُقْصَر، ويُمَدّ، وهو اسم من أَخْطَأَ فهو مُخْطِئٌ، قال أبو عبيدة: خَطِئَ خِطْئاً، من باب عَلِمَ، وأَخْطَأَ بمعنى واحد، لمن يُذنب على غير عمد، وقال غيره: خَطِئَ في الدِّين، وأَخْطَأَ في كلّ شيء، عامداً كان، أو غير عامد، وقيل: خَطِئَ: إذا تعمَّد ما نُهِي عنه، فهو خَاطِئٌ، وأَخطَأ: إذا أراد الصواب، فصار إلى غيره، فإن أراد غير الصواب، وفعله، قيل: قَصَدَه، أو تَعَمَّده، والخِطْءُ: الذنب تسميةً بالمصدر، وخَطَّأْتُهُ بالتثقيل: قلت له: أَخْطَأْتَ، أو جعلته مُخْطِئاً، وأَخْطَأَهُ الحقّ: إذا بَعُد عنه، وأَخْطَأَهُ السهمُ: تجاوزه، ولم يُصبه، وتخفيف الرباعيّ جائز. انتهى[(٣)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٠٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٧٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٠٥٥] (١٩٥٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ[(١)] مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور المصِّيصيّ، أبو محمد ترمذيّ الأصل، نزل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

والباقون تقدَّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه تصريح ابن جريج بإخبار أبي الزبير له، وتصريح أبي الزبير بالسماع من جابر رضي الله عنه، فزالت بهذا تهمة التدليس عنهما، فإنهما معروفان بالتدليس، وفيه جابر صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ**) ببناء الفعل للمفعول، وقوله: (**مِنَ الدَّوَابِّ**) بيان لـ«شيء»، وهو جمع دابّة، والمراد: ذوات الأرواح، قال المجد رحمه الله: الدّابّة: ما دَبَّ من الحيوان،

---

(١) ووقع في هامش التركيّة ما نصّه: وفي نسخة: «أن تقتُل شيئاً» بتاء المتكلّم، والظاهر أنه غلط، والصواب: «أن نقتل» بنون المتكلّم، لا بالتاء، ولم يُشر في «الهنديّة» إلى هذه النسخة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وغَلَبَ على ما يُركب، ويقع على المذكّر. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحَمَهُ اللَّهُ: دَبَّ الصغير يَدِبُّ، من باب ضرب دَبِيباً، ودَبَّ الجيشُ دَبِيباً أيضاً: ساروا سيراً لَيِّناً، وكلّ حيوان في الأرض دَابَّةٌ، وتصغيرها دُوَيْبَةٌ، على القياس، وسُمع دُوَابَّةٌ بقلب الياء ألفاً على غير قياس، وخالف فيه بعضهم، فأخرج الطير من الدوابّ، ورُدّ بالسماع، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥]، قالوا؛ أي: خلق الله كلّ حيوان مميزاً كان، أو غير مميز، وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق، فعُرْفٌ طارئ، وتُطلَق الدَابَّةُ على الذكر والأنثى، والجمع: الدَّوَابُّ. انتهى[٢].

وقوله: (صَبْراً) منصوب على الحال؛ لأنه مصدر منكّرٌ، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ ... كَثْرَةٍ كَـ«بَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ»

ومعنى: صَبْرِ البهائم: أن تُحْبَسَ، وهي حيّةٌ، لتُقتَل بالرمي ونحوه، وقال ابن الأثير رَحَمَهُ اللَّهُ: هو: أن يُمسَك شيء من ذوات الروح حيّاً، ثم يُرمى بشيء حتى يموت. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحَمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٠٥٥] (١٩٥٩)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣٢٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٨ و٣٢١ و٣٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٦٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤١١. (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٨.

(٣) «النهاية» ص٥٠٧.

٣٤ ـ (كِتَابُ الأَضَاحِي)

قال الجامع عفا الله عنه:

مناسبة «الأضاحي» للصيد والذبائح واضحة، حيث إن كلّاً يُبحث فيه إراقة دماء الحيوان للأكل، وقدّم الصيد والذبائح؛ لعمومهما؛ وخصوص الضحايا بالقُرَبِ، والله تعالى أعلم.

و«الأضحيّة»: ذَبْحُ حيوان مخصوص بنيّة القربة في وقت مخصوص، كما في «الدرّ المختار»، وهي مشروعة من لدن آدم عليه السلام، فقد قرّب هابيل كبشاً، كما في تفسير ابن كثير، وذكَره الله تعالى بقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ الآية [المائدة: ٢٧][(١)].

و«الأضاحي» ـ بفتح الهمزة ـ: جمع أُضْحِيَّة ـ بضم الهمزة، ويجوز كسرها، ويجوز حذف الهمزة، فتُفتح الضاد، والجمع: ضَحَايا، وهي أضحاة، والجمع أضحى، وبه سُمِّي يوم الأضحى، وهو يُذَكَّر، ويؤنث، وكأن تسميتها اشتُقّت من اسم الوقت الذي تُشرَع فيه، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الأضحيّة» فيها لغات:

[الأولى]: ضمّ الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أُفْعُولة.

[والثانية]: كسرُها إتباعاً لكسرة الحاء، والجمع أَضَاحيّ.

[والثالثة]: ضَحِيّةٌ، والجمع ضَحَايا، مثلُ عطيّة وعطايا.

[والرابعة]: أضحاة، بفتح الهمزة، والجمع أضحى، مثلُ أرطاة وأرطى، ومنه عيد الأضحى، والأضحى مؤنّثة، وقد تُذكّر، ذهاباً إلى اليوم، قاله الفرّاء.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٥٤٤.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٤١، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٤٥).

وضَحّى تضحيةً: إذا ذبح الأضحيّة وقت الضّحى، هذا أصله، ثم كثُر حتّى قيل: ضَحّى في أيّ وقت كان من أيّام التشريق، ويتعدّى بالحرف، فيقال: ضَحّيتُ بشاة. انتهى(١).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قال الأصمعيّ: في الأضحيّة أربع لغات: أُضحيّة بضم الهمزة، وإِضحيّة بكسرها، والجمع أضاحيّ بتشديد الياء، وتخفيفها، وضحيّةٌ، على وزن فَعِيلة، والجمع ضَحايا، وأضحاة، والجمع أَضْحًى، كما يقال: أرطاة وأرطى، وبها سُمّي يوم الأضحى.

وقال القاضي: وقيل: سمّيت بذلك؛ لأنها تُفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، وفي «الأضحى» لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم.

وفي «الصحاح»: ضَحْوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهو حين تُشرق الشمس، مقصورة، مؤنّثة، وتُذكّر، فمن أنّث ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَل، مثل نُغَر، وصُرَد، قال: وهو ظرفٌ غير متمكّن، مثلُ سَحَر، تقول: لقيته ضُحىً، وضُحَى، إذا أردت به ضحى يومك لم تنوّنه.

قال القرطبيّ: قياسه ضحى على سحر قد أَخَذَ عليه فيه ابن بَرّيّ، وهي مؤاخذة صحيحة؛ لأن الظروف التي لا تنصرّف إذا عُيّنت هي: «سحر» - كما ذكر - و«غَدْوَة»، و«بُكْرَة»، لا غير، فـ«سحر» إذا أريد به يوم بعينه لم ينصرف للتعريف والعدل، وفي «غدوة»، و«بُكرة» للتعريف والتأنيث، فأما بكير، وعشاء، وعتمة، وضحوة، وعشيّة، وضُحًى، ونحوها، فإنها منصرفة على كلّ حال، فإن أريد بها وقتٌ بعينه، كانت نكرات اللفظ، معرفة بالمعنى، على غير وجه التعريف، وهكذا ذكره الحسن بن خَرُوف، وغيره. انتهى كلام القرطبيّ، بزيادة من «شرح النوويّ»(٢).

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: الأصل في مشروعية الأضحية: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، فأما الكتاب، فقول الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٩.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨، و«شرح النوويّ على مسلم» ١٣/ ١١١.

[الكوثر: ٢]، قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية، بعد صلاة العيد، وأما السُّنَّة، فما رَوَى أنس ﷺ، قال: «ضحى النبيّ ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى، وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما»، متفق عليه، والأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أغلب، قال الكسائي: وقال ابن الأعرابي: وهو النقي البياض، قال الشاعر [من الرجز]:

حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعاً أَشْيَبَا   أَمْلَحَ لَا لَذّاً وَلَا مُحَبَّبَا

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

وقد كتب صاحب «التكملة» هنا كلاماً نفيساً في مشروعيّة الأضحيّة، فقال بعد ذكر انحرافات أهل الملل في ذلك ما حاصله: وليست الأضحيّة في الإسلام إلا عبادة للتقرّب إلى الله تعالى شرعها الله تعالى رمزاً لامتثال العبد بأوامر الله ﷻ، واستسلاماً كاملاً لِمَا يُحبّه ويرضاه، وهي علامة كون العبد يخضع لأمر الله تعالى في المنشط والمكره، سواء كان ذلك الأمر يوافق عقله، أو يخالفه، وسواء كان يلائم هواه، أو يعارضه.

قال: وبهذا تظهر رداءة قول من أنكر مشروعيّة الأضحيّة من الملحدين في عصرنا على أساس أن هذا الفعل لا فائدة فيه في الاقتصاد الاجتماعيّ، وأنه يؤدّي إلى إضاعة الأموال دون طائل، وإهراق الدماء بدون عائدة ـ والعياذ بالله ـ.

ومن نظر في حقيقة الأضحيّة ظهر له فساد هذا القول بالبداهة؛ فإن الأضحيّة إنما شُرعت تدريباً على الامتثال لأمر الله تعالى في كلّ حال، مهما بَعُد ذلك الأمر عن موافقة العقل البشريّ المحدود، ومهما شعر فيه هذا العقل ضرراً أو نقصاناً في الظاهر، فمن شَرَع يبحث فيها عن فوائد اقتصاديّة، ومنافع ماديّة، فإنه جهل حقيقة الأضحيّة، وقَلَب موضوعها ظهراً لبطن، وإن أعظم أضحيّة تُقُدّم بها إلى الله تعالى أضحيّة إبراهيم الخليل عليه السلام، فإنه أُمر بتضحية ولده المعصوم، ولم يكن في هذا الأمر أيّة مصلحة في الظاهر، فإنه كان عند ظاهر العقل ظلماً من الأب على ابنه الصغير الذي لم يرتكب خطيئة، ولا

(١) «المغني» ١٣/ ٣٦٠.

اقترف إثماً، فكان قتلَ نفس دون مبرّر، ولكن إبراهيم عليه السلام حينما أُمر به استَعَدَّ لامتثاله، وخضع له خضوعاً كاملاً، وكذلك إسماعيل عليه السلام لم يعترض على الأمر، ولم يسأل والده ما هو الذنب الذي أعاقَب عليه هذه العقوبة القاسية، وإنما أجاب والده قائلاً: ﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وإن هذه السجيّة سجيّة الخضوع الكامل، والانقياد التامّ التي تقدّم بها الوالد والولد عليهما السلام سمّاها الله تعالى إسلاماً حينما قال تعالى في كتابه المجيد: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ [الصافات: ١٠٣].

وإن العقول اليوم قد غَرِقت في الأفكار الماديّة، وأصبحت أسيرةً للأهواء، فلا تبصر وراء المادّة شيئاً، ولا تعتبر النفع نفعاً حتى يتجلّى في صورة الفلوس والنقود، والمأكل، والمشرب، والملابس، والملاذّ، والشهوات، ولذلك لا ترى في العبادات المحضة شيئاً من النفع، ولا تشعر أن أعظم منفعة على وجه الأرض أن تتقوّى علاقة العبد بربّه، وتستحكم صلته به، وأن يُنيب المرء، ويُخبت إلى الله، ويكسر الشهوات؛ ابتغاء مرضاته، ويتذوّق لذّة مناجاته، والتقرّب إليه.

وبهذا تتكوّن فيه الْمُثُل العليا من العبديّة، والإنسانيّة، وتنشأ في نفسه عواطف الخشية والتقوى التي تمنعه من الدناءة، والفجور، وغمط حقّ الآخرين، والتي تتزكّى بها أخلاقه، وتتنظّف بها حياته، ويهتدي بها مسيره، وإن هذه المنفعة تفوق هذه المنافع الماديّة الظاهرة في صورة الأموال، والْمُتَع، والشهوات، وإن الأضحيّة لمن أقوى وسائل الحصول على هذه المنفعة الباطنة، والغذاء الروحيّ الذي إذا فقده الشخص فقد الخير كلّه. انتهى كلام صاحب «التكملة»(١)، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧.

(١) ـ (بَابُ وَقْتِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٦] (١٩٦٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى، وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ـ أَوْ نُصَلِّيَ ـ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، وهو أبو خيثمة المذكور في السند التالي، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ**) الْعَبْديّ، ويقال: البجليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٦/ ١٤٣٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ**) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان الْبَجليّ، ثم الْعَلَقيّ، أبو عبد الله، نُسب لجدّه، صحابيّ مات رضي الله عنه بعد الستّين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٦٠) من رباعيات الكتاب، وأنه مسلسل بالكوفيين، ويحيى دخل الكوفة للأخذ من أهلها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ البجليّ أنه قال: (**حَدَّثَنِي جُنْدَبُ**) بن عبد الله (**بْنُ سُفْيَانَ**)، البجليّ (**قَالَ: شَهِدْتُ**) بكسر الهاء؛ أي: حضرت (**الأَضْحَى**) جمع

أضحاة، كأرطاة وأرطى؛ أي: وقت ذبح الأضحية، وفي رواية البخاريّ: «شهدت النبيّ ﷺ يوم النحر...». (مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ) بفتح، فسكون، فدال مضمومة؛ أي: لم يتجاوز، يقال: عَدَوته أعدُوه: تجاوزته إلى غيره، وعدّيته، وتعدّيته كذلك، قاله الفيّوميّ[1]. (أَنْ صَلَّى) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «يَعْدُ»؛ أي: لم يتجاوز الصلاة إلى غيرها، والمراد أنه بدأ بها، ولم يبدأ بذبح الأضحية، كما فعله بعض الناس جهلاً منهم. (وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ)، وقوله: (سَلَّمَ) حال بتقدير «قد» عند البصريين، وبدونها عند الكوفيين؛ أي: حال كونه مسلّماً، (فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأه رؤية لحم الأضاحيّ، و«أضاحيّ» بتشديد الياء، تقدّم أنها جمع إِضْحِية بضمّ الهمزة، وكسرها، وقوله: (قَدْ ذُبِحَتْ) بالبناء للمجهول، والجملة حالٌ من «الأضاحيّ»؛ لكون المضاف جزءاً من المضاف إليه، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَا تُجِزْ حَالاً مِنَ الْمُضَافِ لَهْ ... إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَا لَهُ أُضِيفَا ... أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفَا

(قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ) بضمّ الراء؛ أي: قبل أن ينتهي النبيّ ﷺ، و«قبل» ظرف لـ«ذُبحت»، (مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ) ﷺ («مَنْ كَانَ ذَبَحَ) «كان» هنا زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ تُزَادُ «كَانَ» فِي حَشْوٍ كَـ«مَا ... كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا»

(أُضْحِيَّتَهُ) تقدّم أنه بضمّ الهمزة، وكسرها، (قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ـ أَوْ نُصَلِّيَ) «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قال: «يصلي» بالياء، أو «نصلي» بالنون، (فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا)؛ أي: بدلها (أُخْرَى)؛ أي: أضحيّةً أخرى؛ لعدم إجزائها، حيث وقعت قبل وقتها، (وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ») وفي الرواية التالية: «فليذبح على اسم الله»، وفي رواية أبي عَوَانة: «ومن كان لم يذبح حتّى صلّينا، فليذبح على اسم الله».

[فائدة]: قال الكُتّاب من أهل العربيّة: إذا قيل: «باسم الله» تعيّن كَتْبه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧.

بالألف، وإنما تُحذف الألف إذا كُتب «بسم الله الرحمٰن الرحيم» بكمالها، ذكره النوويّ(١).

ومعنى «فليذبح باسم الله»؛ أي: فليذبح قائلاً باسم الله، أو مسمّياً، والجارّ والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: «فليذبح»، وهذا أولى ما حُمِل عليه الحديث، وصححه النوويّ، ويؤيده ما في حديث أنس رضي الله عنه: «وسمّى، وكبّر».

وقال عياض: يَحْتَمِل أن يكون معناه: فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: بتسمية الله، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: متبركاً باسمه، كما يقال: سِرْ على بركة الله، ويَحتَمِل أن يكون معناه: فليذبح بسُنَّة الله، قال: وأما كراهة بعضهم: افعَلْ كذا على اسم الله؛ لأنّ اسمه على كل شيء، فضعيف.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل وجهاً خامساً، أن يكون معنى قوله: «باسم الله»، مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ؛ لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك، والإذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن: باسم الله؛ أي: ادخل.

وقد استَدَلّ بهذا الأمر، في قوله: «فليذبح مكانها أخرى»، من قال بوجوب الأضحية، قال ابن دقيق العيد: صيغة «مَن» في قوله: «مَن ذَبَح»، صيغة عموم، في حقّ كل من ذبح قبل أن يصلي، وقد جاءت لتأسيس قاعدة، وتنزيلُ صيغة العموم، إذا وردت لذلك على الصورة النادرة يُستنكر، فإذاً بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معيَّنة، بقي التردّد هل الأَولى حَمْله على من سبقت له أضحية معينة، أو حَمْله على ابتداء أضحية، من غير سَبْق تعيين؟ فعلى الأول يكون حجةً لمن قال بالوجوب، على من اشترى الأضحيّة، كالمالكية، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان، وبنيّة الشراء، وبنيّة الذبح، وعلى الثاني يكون لا حجة لمن أوجب الضحيّة مطلقاً، لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب، بالأدلة الدالة على عدم الوجوب، فيكون الأمر للندب.

واستَدَلّ به مَن اشترط تقدم الذبح من الإمام، بعد صلاته، وخطبته؛ لأن

---

(١) «شرح النووي» ١٣/ ١١٠.

قوله: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»، إنما صدر منه بعد صلاته، وخطبته، وذبحه، فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذه الأمور، فليُعِد؛ أي: فلا يَعتَدّ بما ذبحه.

قال ابن دقيق العيد: وهذا استدلال غير مستقيم؛ لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة، والتعقيب بالفاء، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جندب بن سفيان ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٥٠٥٦ و٥٠٥٧ و٥٠٥٨ و٥٠٥٩ و٥٠٦٠] (١٩٦٠)، و(البخاريّ) في «العيدين» (٩٨٥) و«الذبائح» (٥٥٠٠) و«الأضاحي» (٥٥٦٢) و«الأيمان والنذور» (٦٦٧٤) و«التوحيد» (٧٤٠٠)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢١٤ و٢٢٤) و«الكبرى» (٤٤٥٨ و٤٤٨٤)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٣١٥٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٣٦) و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٢ و٣١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٥٣٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٤٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧١٣ و١٧١٤ و١٧١٥ و١٧١٦ و١٧١٧ و١٧١٨)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٢ و٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وقت الأضحيّة، وهو بعد صلاة العيد.

٢ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة ذبح الناس بمصلّى العيد.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة صلاة العيد.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٢، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٦٢).

٤ ـ (**ومنها**): أن السنّة صلاة العيد بالمصلّى المعدّ لها خارج المسجد، ولا تُصلّى في المسجد، إلا للضرورة.

٥ ـ (**ومنها**): عدم جواز ذبح الأضحيّة قبل الصلاة، فلو ذبح لزمه استبدالها بغيرها، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في وقتها دخولاً، وخروجاً في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ (**ومنها**): أنه لا يذبح قبل الإمام، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي بيانه في المسألة السادسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٧ ـ (**ومنها**): وجوب التسمية عند الذبح، وقد سبق بيان اختلاف العلماء في ذلك في «كتاب الصيد والذبائح»، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في حكم الأضحيّة:

قال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: أكثر أهل العلم، يرون الأضحية سُنَّة مؤكدة، غير واجبة، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وبلال، وأبي مسعود البدريّ رضي الله عنهم، وبه قال سُويد بن غَفَلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لِمَا روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من كان له سعة، ولم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنّ مصلانا»، وعن مِحنَف بن سُلَيم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت، في كل عام أَضْحَاةً، وعتيرة».

واحتجّ الأولون بما رواه الدارقطنيّ، بإسناده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: قال: «ثلاث، كُتبت عليّ، وهنّ لكم تطوع»، وفي رواية: «الوتر، والنحر، وركعتا الفجر». قال: ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: «من أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئاً»، رواه مسلم. عَلّقه على الإرادة، والواجب لا يُعلَّق على الإرادة، ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة، كالعقيقة، فأما حديثهم، فقد ضعّفه أصحاب الحديث، ثم نحمله على تأكيد الاستحباب، كما قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وقال: «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يَقرَبَنّ مصلانا». وقد روي عن أحمد، في اليتيم يُضَحِّي عنه وليّه: إذا كان موسراً، وهذا على سبيل

التوسعة، في يوم العيد، لا على سبيل الإيجاب. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب سُنَّة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سُنّة، ومعروف».

فقال في «الفتح»: وكأنه ترجم بالسُّنَّة إشارةً إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصحّ عن أحد من الصحابة، أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدِّين، وهي عند الشافعية، والجمهور سُنَّة مؤكدة، على الكفاية، وفي وجه للشافعية، من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة: تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله، في رواية، لكن لم يقيّد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعيّ، وربيعة، والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية، فوافقا الجمهور. وقال أحمد: يُكره تركها مع القدرة، وعنه: واجبة، وعن محمد بن الحسن: هي سُنَّة غير مُرَخّص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها. انتهى.

وأقرب ما يُتَمَسَّك به للوجوب حديث أبي هريرة، رفعه: «من وجد سعة، فلم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مصلانا»، أخرجه ابن ماجه، وأحمد، ورجاله ثقات، لكن اختُلِف في رفعه، ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك، فليس صريحاً في الإيجاب.

وقول ابن عمر: «هي سُنَّة، ومعروف» وَصَله حماد بن سلمة، في «مصنفه»، بسند جيد إلى ابن عمر، وللترمذي، مُحَسَّناً، من طريق جَبَلَة بن سُحَيم: أن رجلا سأل ابن عمر، عن الأضحية، أهي واجبة؟، فقال: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ، والمسلمون بعده. قال الترمذي: العمل على هذا، عند أهل العلم، أن الأضحية ليست بواجبة، وكأنه فَهِمَ من كون ابن عمر، لم يقل في الجواب: نعم، أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد، لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله: «والمسلمون» إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصاً، على اتباع أفعال النبيّ ﷺ، فلذلك لم يصرّح بعدم الوجوب.

وقد احتج من قال بالوجوب، بما ورد في حديث مِخْنَف بن سُلَيم، رفعه: «على أهل كل بيت أضحية»، أخرجه أحمد، والأربعة، بسند قوي، ولا

حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

واستدل من قال بعدم الوجوب، بحديث ابن عباس: «كُتِب عليّ النحرُ، ولم يُكتب عليكم»، وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، والدارقطني، وصححه الحاكم، فذَهِلَ، وقد استوعَبْتُ طرقه، ورجاله في الخصائص، من تخريج أحاديث الرافعي. انتهى كلام الحافظ في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عبارته في «تخريج أحاديث الرافعيّ» المسمّى «تلخيصَ الحبير»: قوله: «فمنها صلاة الضحى»: رُوي أنه ﷺ، قال: «كُتب عليّ ركعتا الضحى، وهما لكم سُنَّة»، رواه أحمد من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: «أُمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأُمرت بالأضحى، ولم تُكتب»، وإسناده ضعيف، من أجل جابر الجعفيّ، ورواه أبو يعلى من طريق شريك، بلفظ: «كُتب عليّ النحر، ولم يُكتب عليكم، وأُمرت بصلاة الضحى، ولم تؤمروا بها»، ورواه البزار بلفظ: «أُمرت بركعتي الفجر والوتر، وليس عليكم»، ومن طريق أبي جناب الكلبيّ، عن عكرمة عنه، بلفظ: «ثلاث هنّ عليّ فرائض، ولكم تطوّع: النحر والوتر، وركعتا الضحى»، ورواه الحاكم، وابن عدي، من هذا الوجه، ولفظه: «الأضحى»، بدل «النحر»، و«ركعتا الفجر» بدل «الضحى»، وكذلك رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، ورواه ابن حبان في «الضعفاء»، وابن شاهين في «ناسخه» من طريق وضاح بن يحيى، عن مندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة عنه، بلفظ: «ثلاث عليّ فريضة، وهنّ لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى»، والوضاح ضعيف.

فتلخّص ضعف الحديث من جميع طرقه، ويلزم من قال به، أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه، ولم يقولوا بذلك، وإن كان قد نُقل ذلك عن بعض السلف.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢.

ووقع في كلام الآمديّ، وابن الحاجب، وقد وَرَدَ ما يعارضه، فروى الدارقطنيّ، وابن شاهين، في «ناسخه» من طريق عبد الله بن مُحَرَّر، عن قتادة، عن أنس، مرفوعا: «أمرت بالوتر، والاضحى، ولم يُعزم عليّ»، ولفظ ابن شاهين: «ولم يُفرض عليّ»، وعبد الله بن مُحَرَّر متروك. انتهى كلام الحافظ في «التلخيص»[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ذهب الجمهور من السلف والخلف على أن الأضحيّة سُنَّة مؤكدة، وهو مشهور مذهب مالك؛ متمسِّكين في ذلك بمداومة النبيّ ﷺ وأصحابه على فعلها، وأنه لم يَرِد نصٌّ في وجوبها، بل ولا ظاهر صحيح، سليم من القوادح. وقد رَوَى الترمذيّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي. وسُئل ابن عمر عن الأضحية: أواجبة هي؟ فقال: ضحَّى رسول الله ﷺ، وضحّى المسلمون. قال الترمذيّ: إنهما حديثان حسنان. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سُنَّة من سنن النبيّ ﷺ، وما روي عن بعض السلف مِنْ تركه الأضحية مع تمكّنه، فذلك محمول على أنهم إنما تركوها مخافة أن يُعتقد أنها واجبة. وقال ابن عبد الحكم: سألت مالكاً عن الأضحية: أواجبة هي؟ فقال: إنها سُنَّة. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت بالأضحى، وهي لكم سُنَّة».

قال القرطبيّ: فأفتى، واستَدَلَّ؛ وهذا يدلّ على صحة هذا الحديث عند مالك؛ إذ قد استدلّ به، ولا يجوز الاستدلال بما لا يصح.

وقد ذهب إلى وجوب الأضحية طائفة، منهم: الأوزاعيّ، والليث، وأبو حنيفة؛ غير أنه اشترط في الوجوب أن يملك المضحِّي نصاباً. وقد روي القول بالوجوب عن مالك، وبعض أصحابه. وقد تَمَسَّك للقائلون بالوجوب بقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، وبما رواه أبو داود وغيره من حديث مِخْنَف بن سُليم، عن النبيّ ﷺ قال: «يا أيها الناس! إن على كلِّ أهل بيت في كلِّ عام أضحية، وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس: الرَّجبيَّة»، وبظاهر الأمر بالإعادة في الحديث المتقدِّم.

---

(١) «تلخيص الحبير» ٣/ ١١٨.

قال القرطبيّ: ولا حجَّة في شيء من ذلك. أما الآية فلأنها محتملة لأمور متعددة، ولذلك اختَلَفت أقوال العلماء فيها، فقيل: معناهما: صلِّ الصلوات المعهودة، وَضَعْ يمينك على شمالك، وَضَعْهما على نحرك، قاله عليّ رضي الله عنه، وقال أبو الأحوص: ارفع يديك في التكبير إلى نحرك. وقيل: استقبل القبلة بنحرك في الصلاة. وقال مجاهد: صلِّ بالمزدلفة، وانحر الْهَدْي. وقال عطاء: صلِّ العيد، وانحر الأضحية. ونحوه قال مالك. وقال ابن جبير: ادع لربك، وارفع يديك إلى نحرك عند الدعاء. وقال عطاء: استو بين السجدتين حتى يبدو نحرك.

قال القرطبيّ: وهذه الأقوال كلها؛ الآية قابلة لها؛ على أن الأظهر منها قول من قال: إن المراد بها: صلِّ الصلوات المعهودة، وانحر الهدايا الواجبة؛ تمسُّكاً بالعُرْف المستعمل في ذينك اللفظين، والله أعلم، وعند هذا ظهر أن لا حجَّة في الآية.

وأما قوله: «على كل أهل بيت أضحية، وعَتِيرة»: فليس بصحيح. قيل: هو حديث ضعيف على ما قاله أبو محمد عبد الحق وغيره، ولو سُلِّمت صحته فلا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه ليس صريحاً في الوجوب، بل قد يقال مثله في المندوب، كما قال في السواك: «وعليكم بالسواك»، وليس السواك واجباً في الجمعة بالاتفاق، وإنما يُحمل ذلك على أن من أراد تحصيل الأجر الكثير، وإقامة السُّنَّة، فعليه بالسواك والأضحية. وهذا نحو قوله ﷺ: «من أراد أن يضحي فلا يأخذنَّ من شعره ولا بَشَره شيئاً».

والثاني: عطفُ العتيرة على الأضحية، والعتيرة ليست بواجبةٍ باتفاق على ما ذكره المازريّ. وقال أبو داود: العتيرة منسوخة. وهذا من قول أبي داود يدلّ على أن العتيرة كانت مشروعة في أول الإسلام، ثم نُسخت، وكذلك قال ابن دريد، قال: العتيرة شاة كانت تُذبح في رجب في الجاهلية يُتقرَّب بها، وكان ذلك في صدر الإسلام أيضاً. والعَتْر: الذبح. قال غيره: وهي فعيلة بمعنى مفعولة، كذبيحة: بمعنى مذبوحة. يقال: عتر الرجل يعتر عتراً، بالفتح: إذا ذبح العتيرة. ويقال: هذه أيام تَرجيب، وتَعتار.

قلت[1]: وظاهر قول أبي داود في العتيرة: إنها منسوخة: أنها لم تبق لها مشروعية على جهة الوجوب، ولا الجواز. قال القاضي أبو الفضل: وعامة أهل العلم على تركها للنهي عنها، إلا ابن سيرين فإنَّه كان يذبح العتيرة في رجب، ولم يره منسوخاً؛ يعني: الجواز. وأما الوجوب فمتفق على تركه على ما حكاه المازريّ.

فإن قيل: لا نسلِّم أنَّ نسخ وجوب العتيرة يلزم منه نفي وجوب الأضحية؛ لأنَّ الحديث تضمّن أمرين:

أحدهما: الأضحية ـ ولم يقل أحدٌ: إنها منسوخة ـ، والعتيرة وهي المنسوخة، ولا يلزم من نسخِها نسخُها.

فالجواب: إنهما وإن كانا أمرين متغايرين، لكنهما قد اجتمعا في مفيد الوجوب، وهو: على الذي استدللتم بها على الوجوب؛ لأنَّه لمّا عَطَف العتيرة على الأضحية بالواو من غير إعادة «على»، عَلِمْنا أن العتيرة دخلت مع الأضحية في معنى «على». وهو معنى واحدٌ، فإذا رُفع ذلك المعنى عن العتيرة ارتفع عن الأضحية؛ لضرورة الاتحاد. وهذا حكمُ حروف العطف المشرِّكة في المعنى إذا عُطف بها المفردات. فإنك إذا قلت: قام زيد وعمرو؛ استحال أن يُرفع القيام عن عمرو، ويبقى لزيد، فلو أعاد العامل لصحَّ أن يُرفع حكم أحدهما ويثبت حكم الآخر؛ لأنَّه يكون من باب عَطْف الجُمل، ويجوز عطف الجُمل المختلفة بعضها على بعض. وقد أشبعنا القول في هذا في الأصول. وهو أصل حسن يجب الاعتناء به.

وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «اذبح مكانها أخرى» فقد عضدوه بما جاء في بعض طرق هذا الحديث، من قوله: «أعد نسكاً»، وقوله: «ضحِّ بها ـ يعني: الجذعة من المعز ـ ولا تجزي عن أحد بعدك»، ولا حجَّة في شيء من ذلك واضحة؛ لأنَّ المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها، أو من التزمها فأوقعها على غير الوجه المشروع غلطاً، أو جهلاً، فبيّن له النبيّ ﷺ وَجْه تداركِ ما فرّط فيه. وهذا هو المعنيّ بقوله: «لا تجزي» أي: لا يحصل

(١) القائل القرطبيّ.

لك مقصود القربة، ولا الثواب. وهذا كما يقال في صلاة النفل: لا تجزي إلا بطهارة، وستر عورة؛ أي: لا تصح في نفسها؛ إذ لا يحصل مقصود القربة إلا بتمام شروطها. وهذا واضح جدّاً.

وقد استَدَلَّ بعض من رأى الوجوب: بأن الأضحية من شريعة إبراهيم ﷺ وقد أُمِرنا باتِّباعه؛ لقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا تَرِد عليه أسئلة كثيرة، قد ذكرناها في الأصول، فلا حجة فيه؛ لأنَّا نقول بموجب ذلك، ونسألهم: هل كانت الأضحية واجبة في شرعه، أو سُنَّة؟ وليس هناك ما يدلّ على شيء من ذلك، فإن استدلوا بقصة الذبيح؛ فتلك قضية خاصة، أو منسوخة، ولا حجة في شيء منها، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح المذاهب هو ما عليه الجمهور، من استحباب الأضحيّة، استحباباً أكيداً، وأنها ليست بواجبة؛ لوضوح أدلّتها.

قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المحلّى»: الأضحيّة سنّة حسنةٌ، وليست فرضاً، ومن تَرَكها غير راغب عنها، فلا حرج عليه في ذلك، ومن ضحّى عن امرأته، أو ولده، أو أمته، فحسنٌ، ومن لا فلا حرج في ذلك، ثم ذكر الأدلّة على هذا، وأقوال العلماء، وأدلّتهم، وناقشها على عادته، بما لا تراه في غير كتابه، فراجعه تستفد[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وقت الأضحيّة:

ذهبت طائفة إلى أنه إذا مضى من نهار يوم العيد، قَدْر ما تَحِلّ فيه الصلاة، وقَدْر الصلاة والخطبتين تامّتين، في أخف ما يكون، فقد دخل وقت الذبح، ولا يُعتبر نفس الصلاة، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم، وهذا مذهب الشافعيّ، وابن المنذر.

وذهبت طائفة إلى أن من شَرْط جواز التضحية، في حقّ أهل المصر، صلاةَ الإمام، وخطبَتَهُ، رُوي نحوُ هذا عن الحسن، والأوزاعيّ، ومالك، وأبي

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٤٨ ـ ٣٥٢.
(٢) «المحلّى» ٧/ ٣٥٥.

حنيفة، وإسحاق، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لِمَا رَوَى جندبُ بن عبد الله البجليّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي، فليُعِد مكانها أخرى»، وعن البراء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، ونَسَك نُسُكنا، فقد أصاب النُّسك، ومن ذبح قبل أن يصلي، فليُعِد مكانها أخرى»، متفق عليه، وفي لفظ قال: «إن أول نُسُكنا، في يومنا هذا الصلاةُ، ثم الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة، فتلك شاة لحم قدّمها لأهله، ليس من النسك في شيء»، وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة.

وذهب عطاء إلى أن وقتها إذا طلعت الشمس؛ لأنها عبادة، يتعلق آخرها بالوقت، فتعلّق أولها بالوقت، كالصيام.

وقال أبو حنيفة: أول وقتها في حقهم، إذا طلع الفجر الثاني؛ لأنه من يوم النحر، فكان وقتها منه كسائر اليوم.

قال ابن قُدامة: والصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ أن وقتها، في الموضع الذي يُصَلَّى فيه بعد الصلاة؛ لظاهر الخبر، والعمل بظاهره أولى، فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة، والخطبة بعد الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقّهم تُعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها.

قال ابن قُدامة: فإن لم يصلِّ الإمام في المصر لم يَجُز الذبح، حتى تزول الشمس؛ لأنها حينئذ تسقط، فكأنه قد صَلَّى، وسواء ترك الصلاة عمداً، أو غير عمد؛ لعذر أو غيره.

فأما الذبح في اليوم الثاني، فهو في أول النهار؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة، ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول، وهذا من أثنائه، فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها، وإن صلى الإمام في المصلَّى، واستخلف من صلى في المسجد، فمتى صَلَّوا في أحد الموضعين، جاز الذبح؛ لوجود الصلاة التي يَسقُط بها الفرض، عن سائر الناس، فإن ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة، أجزأ في ظاهر كلام أحمد؛ لأن النبيّ ﷺ عَلَّق المنع على فعل الصلاة، فلا يتعلق بغيره، ولأن الخطبة غير واجبة، وهذا قول الثوري. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه الله باختصار، وتصرّف.

وقال في «الفتح» ـ عند قوله: «فلا يذبح، حتى ينصرف» ـ ما نصّه:

تمسَّك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة؛ وإنما شرطوا فراغ الخطيب؛ لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة، في هذه العبادة، فيُعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي. ونقل الطحاويّ عن مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك، والأوزاعيّ، لا الشافعيّ.

قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لمّا رأى الشافعيّ، أن من لا صلاة عيد عليه، مخاطَب بالتضحية، حَمَل الصلاة على وقتها. وقال أبو حنيفة، والليث: لا ذبح قبل الصلاة، ويجوز بعدها، ولو لم يذبح الإمام، وهو خاص بأهل المصر، فأما أهل القرى والبوادي، فيدخل وقت الأضحية في حقهم، إذا طلع الفجر الثاني. وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحروا قبلُ أجزأهم. وقال عطاء، وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال أحمد، وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة، جازت الأضحية، وهو وجه للشافعية، قويّ من حيث الدليل، وإن ضعّفه بعضهم، ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام، قبل خطبته، وفي أثنائها، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «حتى ينصرف»؛ أي: من الصلاة، كما في الروايات الأخر، وأصرح من ذلك: ما وقع عند أحمد، من طريق يزيد بن البراء، عن أبيه، رفعه: إنما الذبح بعد الصلاة، ووقع في حديث جندب، عند مسلم: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»، قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة، من حديث البراء؛ أي: حيث جاء فيه: «من ذبح قبل الصلاة»، قال: لكن إن أجريناه على ظاهره، اقتضى أن لا تجزىء الأضحية، في حق من لم يصلِّ العيد، فإن ذهب إليه أحد، فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر، في هذه الصورة، ويبقى ما عداها في محل البحث.

وتُعقِّب بأنه قد وقع في «صحيح مسلم»، في رواية أخرى: «قبل أن يصلي»، أو «نصلي» بالشك، قال النووي: الأُولى بالياء، والثانية بالنون، وهو

شك من الراوي، فعلى هذا إذا كان بلفظ «يصلي»، ساوى لفظ حديث البراء، في تعليق الحكم بفعل الصلاة. قال الحافظ: وقد وقع عند البخاريّ، في حديث جندب، في «الذبائح» بمثل لفظ البراء، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب «العمدة»، فإنه ساقه على لفظ مسلم، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة، فإن إطلاق لفظ الصلاة، وإرادة وقتها خلاف الظاهر، وأظهر من ذلك قوله: «قبل أن نصلي»، بالنون، وكذا قوله: «قبل أن ننصرف»، سواء قلنا من الصلاة، أم من الخطبة.

وادّعَى بعض الشافعية أن معنى قوله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»؛ أي: بعد أن يتوجه من مكان هذا القول؛ لأنه خاطب بذلك من حضره، فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة، فليذبح أخرى؛ أي: لا يعتدّ بما ذبحه، ولا يخفى ما فيه.

وأورد الطحاويّ ما أخرجه مسلم، من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال، فنحروا، وظنوا أن النبيّ ﷺ، قد نحر فأمرهم أن يعيدوا»، قال: ورواه حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة»، وصححه ابن حبان، ويشهد لذلك قوله في حديث البراء: «إن أول ما نصنع، أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر»، فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يُشترط التأخير إلى نحر الإمام، ويؤيده من طريق النظر، أن الإمام لو لم ينحر، لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي، لم يجزئه نَحْره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء.

وقال المهلّب: إنما كُره الذبح قبل الإمام؛ لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة. انتهى ما في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح ـ كما تقدّم تصحيحه عن ابن قُدامة رحمه الله ـ أن وقتها، في الموضع الذي يُصَلَّى فيه العيدُ بعد

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٦١).

الصلاة؛ لظاهر الخبر، فإن العمل بظاهر الخبر مهما أمكن هو الواجب، فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة، والخطبة بعد الصلاة؛ إذا كانوا لا يُصلّون صلاة العيد، حيث كان مذهبهم عدم مشروعيّتها في حقّهم، فوجب الاعتبار بقدرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في آخر وقت الأضحيّة:

ذهبت طائفة إلى أن آخره اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعليّ، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس ﵃، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد، من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية قال: خمسةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يذكر أنساً، وهو قول مالك، والثوريّ، وأبي حنيفة.

واحتجّ هؤلاء بأن النبيّ ﷺ، نهى عن ادّخار الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه، فلم تجز التضحية فيه كالذي بعده، ولأنه قول من ذُكر من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي، وقد روي عنه ما يوافق الأولين.

وتُعقّب بأن النهي عن الادّخار فوق ثلاث؛ لا يستلزم النهي عن الذبح؛ لأن النهي إنما وَرَد لأجل أن يتصدّقوا باللحم على المحتاجين، وهذا لا يمنع الذبح، بل يقتضيه، ودعوى عدم مخالفة الصحابة للمذكورين غير صحيحة.

قال أبو محمد بن حزم ؒ ـ بعد ذِكر احتجاجهم بما ذُكر من عدم المخالف لهؤلاء الصحابة ـ ما نصّه: قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة ﵃، لا يُعرف لهم مخالف، فكيف، ولا يصحّ شيء مما ذكرنا، إلا عن أنس وحده على ما بيّنّا قبلُ؟، وإن كان هذا إجماعاً، فقد خالف عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهريّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار الإجماع، وأُفّ لكلّ إجماع يخرُج عنه هؤلاء، وقد روينا عن ابن عباس ما يدلّ على خلافه لهذا القول. انتهى كلام ابن حزم ؒ[1].

---

(١) «المحلّى» ٧/ ٣٧٨.

وذهبت طائفة إلى أن آخره آخر أيام التشريق، وإليه ذهب الشافعي، وبه قال عطاء، والحسن؛ لأنه روي عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «أيام منى كلها مَنْحَرٌ»؛ ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكانت محلاً للنحر كالأوّلَين.

وتُعقّب بأن الحديث إنما هو: «ومنى كلها منحر»، ليس فيه ذكر الأيام، والتكبير أعم من الذبح، وكذلك الإفطار، بدليل أول يوم النحر، ويوم عرفة يوم تكبير، ولا يجوز الذبح فيه.

وذهب ابن سيرين إلى أنه لا تجوز الأضحية إلا في يوم النحر خاصة؛ لأنها وظيفة عيد، فلا تجوز إلا في يوم واحد، كأداء الفطرة يوم الفطر، وبه قال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، في حقّ أهل الأمصار، وفي حقّ أهل منى كالقول الأول.

وذهب أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يسار إلى أنه تجوز التضحية إلى هلال مُحَرَّم، وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين، يشتري أضحية، فيُسَمّنها، حتى يكون آخر ذي الحجة، فيضحي بها، رواه الإمام أحمد، بإسناده، وقال: هذا الحديث عجيب، وقال: أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يسار، ورُوي عن عليّ رضي الله عنه، من جواز التضحية إلى هلال محرّم هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، فقد أخرجه ابن حزم في «المحلّى» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وسليمان بن يسار، قالا جميعاً: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «الأضحى إلى هلال المحرّم لمن أراد أن يستأني بذلك»، قال ابن حزم: هذا من أحسن المراسيل، وأصحّها، فيلزم الحنفيين، والمالكيين القول به، وإلا فقد تناقضوا. انتهى.

قال الجامع: وهذا المرسل يعضده ما أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق أحمد بن حنبل، عن عباد بن العوّام، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، وهو الأنصاريّ، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، قال: «كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحيّة، فيُسمّنها، ويذبحها في آخر ذي الحجة».

فهذا أثر صحيح، وقد علّقه البخاريّ في «صحيحه» بصيغة الجزم، وأبو أُمامة، من كبار التابعين، وله رؤية، قد أخبر بأن ذلك كان فعل المسلمين، فصحّ الاحتجاج بالمرسل المذكور؛ لاعتضاده، عند من لا يحتجّ به إلا إذا اعتَضَدَ.

والحاصل أن الحقّ جواز التضحية إلى آخر ذي الحجة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في زمن ذبح الأضحية:

ذهبت طائفة إلى أنه النهار، دون الليل، قال ابن قُدامة: نصَّ عليه أحمد، في رواية الأثرم، وهو قول مالك، وروي عن عطاء ما يدل عليه. قال: وحكي عن أحمد رواية أخرى، أن الذبح يجوز ليلاً، وهو اختيار أصحابنا المتأخرين، وقول الشافعيّ، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، فأشبه النهار.

ووجه الأول قولُ الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية [الحج: ٢٨]، وروي عن النبيّ ﷺ، أنه نهى عن الذبح بالليل، ولأنه ليلُ يومٍ يجوز الذبح فيه، فأشبه ليلة يوم النحر، ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحمِ في الغالب، فلا يفرَّق طَرِيّاً، فيفوت بعض المقصود، ولهذا قالوا: يُكره الذبح فيه، فعلى هذا إن ذبح ليلاً لم يجزئه عن الواجب، وإن كان تطوعاً، فذَبَحها كانت شاة لحم، ولم تكن أضحية، فإن فرّقها حصلت القربة بتفريقها دون ذبحها. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله بتصرّف(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الذبح ليلاً هو الأرجح؛ لأنه ليس هناك نصّ يمنع من ذلك؛ والآية ليس فيها التعرّض للنهي عن ذلك أصلاً، وما ذكروه من الحديث غير ثابت، فقد أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، وفيه سليمان بن سلمة الْخَبَائريّ، وهو متروك، كما قاله

(١) «المغني» ١٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧.

الحافظ أبو بكر الهيثميّ[١]، بل كذّبه بعضهم، كما قال الذهبيّ[٢]، فتنبّه.

وقد حقّق المسألة أبو محمد بن حزم، مرجّحاً الجواز إلى هلال محرّم، ليلاً ونهاراً، فراجعه تستفد[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا فات وقت الذبح:

ذهبت طائفة إلى أنه إذا فات وقت الذبح، ذَبَحَ الواجبَ قضاءً، وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته، وهو مخيَّر في التطوع، فإن فرّق لحمها كانت القربة بذلك، دون الذبح؛ لأنها شاة لحم، وليست أضحية، وبهذا قال الشافعيّ، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يسلمها إلى الفقراء، ولا يذبحها، فإن ذبحها فرّق لحمها، وعليه أرش ما نَقَصَها الذبح؛ لأن الذبح قد سقط بفوات وقته.

واحتجّ الأولون بأن الذبح أحد مقصودَي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم، وذلك أنه لو ذبحها في الأيام، ثم خرجت قبل تفريقها فرّقها بعد ذلك، ويفارق الوقوف، والرمي، ولأن الأضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي هو الذي قاله الأولون؛ لأن ذمّته مشغولة بوجوبها، فلا تبرأ إلا بذبحها مهما أمكن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: إذا وجبت الأضحية بإيجابه لها، فَضَلَّت، أو سُرِقت بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده، فإن عادت إليه ذبحها، سواء كان في زمن الذبح، أو فيما بعده. ذكره ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد» ٤/ ٢٣.

(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبيّ ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٣) راجع: «المحلّى» ٧/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

(٤) «المغني» ١٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ، قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.

٢ - (أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ) الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كسابقه، وهو (٣٦١) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٨] (...) - (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«أبو عوانة» هو: وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثمّ المكيّ.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ) ضمير التثنية لأبي عوانة، وابن

عيينة؛ أي: رويا هذا الحديث عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان ﷺ.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة عن الأسود بن قيس ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥١٨١) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان البجليّ، قال: ضَحّينا مع رسول الله ﷺ أُضْحِيّةً ذات يوم، فإذا أُناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلمّا انصرف رآهم النبيّ ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا، فليذبح على اسم الله». انتهى(١).

وأما رواية ابن عيينة، عن الأسود، فقد ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٨٣٠) ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى وسعدان بن نصر قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، سمع جندب بن سفيان، يقول: شَهِدتُ الأضحى مع رسول الله ﷺ، فَعَلِم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من كان ذبح منكم قبل الصلاة فَلْيُعِدْ، ومن لا فليذبح على اسم الله». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَباً الْبَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحًى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والذي قبله.

وقوله: (**يَوْمَ أَضْحًى، ثُمَّ خَطَبَ**) قال النوويّ رحمه الله: «أضحًى» مصروف؛ أي: في لغة قيس على أنه مذكّر، ولا يُصرف في لغة بني تميم؛ لأنه عندهم مؤنّثٌ، كما تقدّم بيانه قريباً.

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٩٥.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٧٢.

وفي هذا أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، وهو إجماعُ الناس اليومَ، وقد سبق بيانه واضحاً في «كتاب الإيمان»، ثم في «كتاب الصلاة»(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل بابين، ولله الحمد والمنّة

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر غُندر، عن شعبة هذه ساقها الرويانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٩٥٨) ـ نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الأسود بن قيس، أنه سمع جندب بن عبد الله البجليّ أنه شَهِد النبيّ ﷺ صلى، ثم خطب، فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليُعِد مكانها أخرى ـ وربما قال ـ: فليعد أخرى، ومن لا فليذبح باسم الله». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦١] (١٩٦١) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٢.
(٢) «مسند الرويانيّ» ٢/ ١٤١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني مولاهم، ثقة ثبت، [٨] (ت١٨٢) تقدم في «الإيمان» ٤٠٧/٧٨.

٢ ـ (**مُطَرِّفُ**) بن طَرِيف، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٦] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

٣ ـ (**عَامِرُ**) بن شَرَاحيل الشعبيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب، تقدّم أيضاً قريباً.

وشيخه ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وشيخ شيخه، فواسطيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْبَرَاءِ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ**) اسمه هانىء بن نِيَار، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبيرة، الصحابيّ الْبَلَويّ، حليف الأنصار، وشَهِد العقبةَ، وبَدْراً، والمشاهد، ومات رضي الله عنه سنة (٤١) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في «الحدود» ١٠/ ٤٤٥٢.

وقال في «الفتح»: أبو بردة بن نيار ـ بكسر النون، وتخفيف الياء المثناة من تحت، وآخره راء ـ واسمه هانئ، واسم جده عمرو بن عبيد، وهو بَلَوِيّ، من حُلفاء الأنصار، وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبيرة، والأول هو الأصح، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفيّ، عن الشعبيّ، عن البراء قال: كان اسم خالي قليلاً، فسمّاه النبيّ ﷺ كثيراً، وقال: يا كثير إنما نَسَكْنا بعد صلاتنا، ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف، وأبو بردة ممن شَهِد العقبة، وبدراً، والمشاهد، وعاش إلى سنة اثنتين، وقيل: خمس وأربعين. انتهى[(١)].

(**قَبْلَ الصَّلَاةِ**)؛ أي: قبل صلاة العيد، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بعد أن ذكر

(١) «الفتح» ٥٥٨/١٢.

له عذره، ففي الرواية التالية: فقال: «يا رسول الله إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروه، وإني عجّلت نسيكتي لأُطعم أهلي، وجيراني، وأهل داري». (**«تِلْكَ»**؛ أي: الشاة التي ذبحتها قبل الصلاة (**شَاةُ لَحْمٍ»**)؛ أي: شاة يُراد لحمها للأكل، لا شاة نُسُك يُتقرّب بها إلى الله تعالى، وقالَ النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه؛ أي: ليست أضحيّةً، ولا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به، كما في الرواية الأخرى: «إنما هو لحم قدّمته لأهلك».

[**تنبيه**]: قد استُشكلت الإضافة في قوله: «شاة لحم»، وذلك أن الإضافة قسمان: معنوية، ولفظية، فالمعنوية إما مقدّرة بـ«من»، كخاتم حديد، أو باللام، كغلام زيد، أو بـ«في»، كضُرب اليوم، معناه ضُرب في اليوم، وأما اللفظية فهي صفةٌ مضافةٌ إلى معمولها، كضارب زيد، وحسن الوجه، ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة في «شاة لحم»، قال الفاكهيّ: والذي يظهر لي أن أبا بردة لَمّا اعتقَد أن شاته شاة أضحية، أوقع في الجواب قوله: «شاة لحم» موقع قوله: شاةٌ غيرُ أضحية. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا وجه للاستشكال المذكور، فإن الإضافة هنا بمعنى اللام، فيكون المعنى أنها شاة مذبوحة للاستفادة من لحمها، لا لإقامة السنّة بالتضحية بها، وذلك أن القاعدة النحويّة، أن كلّ ما لا يصلح أن تكون إضافته بمعنى «من»، أو «في»، فإنها تكون بمعنى اللام، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «خلاصته»:

وَالثَّانِيَ اجْرُرْ وَانْوِ «مِنْ» أَوْ «فِي» إِذَا ... لَمْ يَصْلُحِ الَّا ذَاكَ وَاللَّامَ خُذَا
لِمَا سِوَى ذَيْنِكَ وَاخْصُصَ اوَّلَا ... أَوْ أَعْطِهِ التَّعْرِيفَ بِالَّذِي تَلَا[(٢)]

والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) أبو بُردة (**يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً**) وفي رواية البخاريّ: «إن عندي داجناً جَذَعةً من المعز»، والداجن التي تألف البيوت، وتستأنس، وليس

(١) «الفتح» ١٢/٥٥٨.
(٢) راجع: «شرح الألفية» لابن عَقِيل، مع حاشية الخضريّ ٢/٣/٤.

لها سنّ معين، ولمّا صار هذا الاسم عَلَماً على ما يألف البيوت اضمَحَلّ الوصف عنه، فاستوى فيه المذكر والمؤنث[(١)].

و«الجذعة»: ـ بفتح الجيم، والذال المعجمة ـ، قال ابن الأثير رحمه الله: أصل الْجَذَع من أسنان الدوابّ، وهو ما كان منها شابّاً فَتِيّاً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمّت له سنة، وقيل: أقلّ منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الجَذَعَة» ـ بفتحتين ـ أُنثى الْجَذَع، جَمْعها جَذَعات، مثلُ قَصَبَة وقَصَبَات، والْجَذَع ـ بفتحتين أيضاً: ما قَبْل الثنيّ، والجمع جِذَاع، مثلُ جبل وجبال، وجُذْعان، بضمّ الجيم، وكسرها، وأَجْذَعَ ولدُ الشاة في السنة الثانية، وأجذع ولد البقرة، والحافر في الثالثة، وأجذع الإبل في الخامسة، فهو جذَعٌ. وقال ابن الأعرابي: الإجذاع وقتٌ، وليس بسنّ، فالعناق تُجذع لسنة، وربّما أجذعت قبل تمامها للخِصْب، فَتَسْمُنُ، فيُسرع إجذاعها، فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان من شابّين يُجذع لستّة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: اختلَف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور، في سِنّه على آراء:

[أحدها]: أنه ما أكمل سنة، ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة.

[ثانيها]: نصف سنة، وهو قول الحنفية، والحنابلة.

[ثالثها]: سبعة أشهر، وحكاه صاحب «الهداية» من الحنفية، عن الزعفراني.

[رابعها]: ستة، أو سبعة، حكاه الترمذيّ عن وكيع.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٥٨.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص١٤٣.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٤.

[خامسها]: التفرقة بين ما تولّد بين شابّين، فيكون له نصف سنة، أو بين هَرِمين، فيكون ابن ثمانية.

[سادسها]: ابن عشر.

[سابعها]: لا يجزي حتى يكون عظيماً، حكاه ابن العربيّ، وقال: إنه مذهب باطل، كذا قال، وقد قال صاحب «الهداية»: إنه إذا كانت عظيمة، بحيث لو اختلطت بالثنيات، اشتبهت على الناظر من بعيد، أجزأت. وقال العبادي من الشافعية: لو أجذع قبل السنة؛ أي: سقطت أسنانه، أجزأ كما لو تمّت السنة قبل أن يُجذِع، ويكون ذلك كالبلوغ، إمّا بالسن، وإما بالاحتلام، وهكذا قال البغوي: الجذع ما استكمل السنة، أو أجذع قبلها. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن القول الأول هو الأرجح؛ لشهرته عند أهل اللغة؛ لأن الشارع إنما يأمر بما هو متعارف عند أهل اللغة؛ إلا أن يكون هناك دليل يصرفه إلى غيره، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**مِنَ الْمَعْزِ**) بيان لـ«جذعة»، وهو بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وتُفتح، قال الفيّوميّ: المعز: اسم جنس، لا واحد له من لفظه، وهي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاةٌ، وهي مؤنّثة، وتُفتح العين، وتُسكّن، وجمْع الساكن: أَمْعُزٌ، ومَعِيزٌ، مثلُ عَبْد، وأَعْبُدٍ، وعَبِيدٍ، والمِعْزَى أَلِفها للإلحاق، لا للتأنيث، ولهذا يُنَوّن في النكرة، ويُصغّرُ على مُعَيْزٍ، ولو كانت للتأنيث لم تُحذَف، والذَّكَر ماعزٌ، والأنثى ماعزة. انتهى(٢).

(**فَقَالَ**) النبيّ ﷺ (**«ضَحِّ بِهَا»**)؛ أي: بتلك الجذعة، (**وَلَا تَصْلُحُ**) بضمّ اللام، وفتحها، وماضيه كنصر، ونفع، وكرُم، (**لِغَيْرِكَ»**)؛ يعني: أنها خصوصيّة لك، لا تعمّ غيرك، (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«مَنْ ضَحَّى**)؛ أي: ذبح أضحيّته (**قَبْلَ الصَّلَاةِ**)؛ أي: قبل صلاة العيد، (**فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ**)؛ أي: لِنَفْع نفسه، لا ليُقيم به السُّنَّة، (**وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ**)؛ أي: عبادته، (**وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»**)؛ أي: طريقتهم، وهي التضحية في وقتها، وهو ما قبل صلاة العيد.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٣، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٥٦).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٥.

وقال في «الفتح»: قوله: «ثم قال: من ذبح قبل الصلاة»؛ أي: صلاة العيد، «فإنما يذبح لنفسه»؛ أي: وليس أضحية، «ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تمّ نسكه»؛ أي: عبادته، «وأصاب سُنَّة المسلمين»؛ أي: طريقتهم.

قال: هكذا وقع في هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار، والذي في معظم الروايات، كما سيأتي قريباً من رواية زُبيد، عن الشعبيّ أن هذا الكلام من النبيّ ﷺ وقع في الخطبة بعد الصلاة، وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك، وهو المعتمَد، ولفظه: سمعت النبيّ ﷺ يخطب، فقال: «إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فَعَل هذا فقد أصاب سُنَّتنا»، فقال أبو بردة: «يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي»، وفي رواية منصور، عن الشعبيّ، عن البراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونَسَك نُسُكنا، فقد أصاب النُّسُك، ومن نَسَك قبل الصلاة، فإنه لا نُسُك له»، فقال أبو بردة... فذكر الحديث. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٠٦١ و٥٠٦٢ و٥٠٦٣ و٥٠٦٤ و٥٠٦٥ و٥٠٦٦ و٥٠٦٧ و٥٠٦٨ و٥٠٦٩ و٥٠٧٠] (١٩٦١)، و(البخاريّ) في «العيدين» (٩٥١ و٩٥٥ و٩٦٥ و٩٨٣) و«الأضاحي» (٥٥٤٥ و٥٥٥٦ و٥٥٥٧ و٥٥٦٠) و«الأيمان والنذور» (٦٦٧٣)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٨٠٠)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٥٠٨)، و(النسائيّ) في «العيد» (١٨٢ و١٨٤ و١٩٠) و«الضحايا» (٧/ ٢٢٣) و«الكبرى» (١/ ٥٥٤ و٣/ ٦٠)، و(الشافعيّ) في «سننه» ٥٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨١ و٢٨٧ و٢٩٧ و٣٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٠)، و(ابن خزيمة)

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٣، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٥٦).

في «صحيحه» (١٤٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٠٦ و٥٩٠٧ و٥٩٠٨ و٥٩١٠ و٥٩١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٣ ـ ٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٩ و٢٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم ذبح الأضحية قبل الإمام، وهو عدم الجواز، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء فيه في المسائل المذكورة في شرح حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه أول الباب.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على وجوب الأضحية، على من التزم الأضحية، فأفسد ما يُضحِّي به، وردّه الطحاوي بأنه لو كان كذلك، لتعرّض إلى قيمة الأُولى ليلزم بمثلها، فلما لم يَعتبر ذلك دلّ على أن الأمر بالإعادة، كان على جهة الندب، وفيه بيانُ ما يجزي في الأضحية، لا على وجوب الإعادة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبيّ ﷺ، وأنه قد يَخُصّ بعض أمته بحكم، ويمنع غيره منه، ولو كان بغير عذر.

٤ ـ **(ومنها)**: أن خطاب الشارع للواحد يعمّ جميع المكلفين، حتى يَظهر دليل الخصوصية؛ لأن السياق يُشعر بأن قوله لأبي بردة: «ضَحِّ به» ـ أي: بالجذع ـ لو كان يفهم منه تخصيصه بذلك، لَمَا احتاج إلى أن يقول له: «ولن تجزي عن أحد بعدك».

ويَحْتَمِل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور، لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ، وهو قويّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزئه، ولزمه البدل، قال ابن قُدامة رحمه الله: وهذا محمول على الأضحية الواجبة بنذر، أو تعيين، فإن كانت غير واجبة بواحد من الأمرين، فهي شاة لحم، ولا بدل عليه، إلا أن يشاء؛ لأنه قصد التطوع، فأفسده، فلم يجب عليه بدله، كما لو خرج بصدقة تطوع،

فدفعها إلى غير مستحقها، والحديث يُحمل على أحد أمرين: إما على الندب، وإما على التخصيص بمن وجبت عليه، بدليل ما ذكرنا، فأما الشاة المذبوحة فهي شاة لحم، كما وصفها النبيّ ﷺ، ومعناه: يصنع بها ما شاء، كشاةٍ ذبحها للحمها، لا لغير ذلك، فإن هذه إن كانت واجبة، فقد لزمه إبدالها، وذَبْح ما يقوم مقامها، فخرجت هذه عن كونها واجبة، كالهدي الواجب، إذا عَطِب دون محله، وإن كان تطوعاً، فقد أخرجها بذبحه إياها قبل محلها عن القربة، فبقيت مجرد شاة لحم.

ويَحْتَمِل أن يكون حكمها حكم الأضحية، كالهدي إذا عَطِب، لا يخرج عن حكم الهدي على رواية، ويكون معنى قوله: «شاة لحم»؛ أي: في فضلها، وثوابها خاصة، دون ما يصنع بها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول عندي هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «اذبح مكانها أخرى»، وفي لفظ: «أَعِد نسكاً»، وفي لفظ: «ضَحِّ بها»، وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية، على وجوب الأضحية، قال القرطبي في «المفهم»: ولا حجة في شيء من ذلك، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية، لمن أراد أن يفعلها، أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأً، أو جهلاً، فبَيَّن له وجه تدارك ما فرّط منه، وهذا معنى قوله: «لا تجزي عن أحد بعدك»؛ أي: لا يحصل له مقصود القربة، ولا الثواب، كما يقال في صلاة النفل: لا تجزي إلا بطهارة، وستر عورة، قال: وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد أُمرنا باتباعه، ولا حجة فيه؛ لأنا نقول بموجبه، ويُلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة، ولا سبيل إلى علم ذلك، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها، والله أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنَّ فيه أن الإمام يُعلّم الناس في خطبة العيد أحكام النحر.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة، عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وعن أبي حنيفة، والثوريّ: يكره، وقال الخطابيّ: لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين، وادَّعَى نسخ ما دلّ

عليه حديث عائشة ﵂: «ضَحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»، رواه البخاريّ، وتُعقِّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن العمل وإن وافق نية حسنة، لم يصحّ إلا إذا وقع على وفق الشرع.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ أكل اللحم يوم العيد، من غير لحم الأضحية؛ لقوله: «إنما هو لحم قدّمه لأهله».

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه كرم الربّ ﷻ؛ لكونه شرع لعبيده الأضحية، مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادّخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب، وإلا لم يأثم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تخصيصَ أبي بردة بإجزاء الجذَع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر ﵁: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك».

قال البيهقيّ: إن كانت هذه الزيادة محفوظة، كان هذا رخصة لعقبة، كما رخص لأبي بردة.

قال الحافظ: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم فأيُّهما تَقَدَّم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صَدَرَ لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نُسِخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً، وقد انفصل ابن التين، وتبعه القرطبيّ، عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون الْعَتُود، كان كبير السنّ، بحيث يجزيء، لكنه قال ذلك، بناءً على أن الزيادة التي في آخره، لم تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود. وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين، فضعّف الزيادة، وليس بجيد، فإنها خارجة من مخرج الصحيح، فإنها عند البيهقي، من طريق عبد الله البوشنجي، أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه، وسائر فنون العلم، رواها عن يحيى بن بكير، عن الليث، بالسند الذي ساقه البخاريّ، ولكني رأيت الحديث في «المتفق للجوزقي»، من طريق عبيد بن عبد الواحد، ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، كلاهما عن يحيى بن

بكير، وليست الزيادة فيه، فهذا هو السرّ في قول البيهقيّ: إن كانت محفوظة، فكأنه لَمّا رأى التفرد، خشي أن يكون دخل على راويها، حديث في حديث.

وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة، أو خمسة، واستَشكَلَ الجمعَ، وليس بمشكِل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك، ليس فيها التصريح بالنفي، إلا في قصة أبي بردة في «الصحيحين»، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقيّ، وأما ما عدا ذلك، فقد أخرج أبو داود، وأحمد، وصححه ابن حبان، من حديث زيد بن خالد: أن النبيّ ﷺ أعطاه عَتُوداً جَذَعاً، فقال: «ضَحِّ به»، فقلت: إنه جذع، أفأضحي به؟ قال: «نعم، ضحِّ به»، فضحّيت به، لفظ أحمد.

وفي «صحيح ابن حبان»، وابن ماجه، من طريق عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر، أنه ذبح أضحيته، قبل أن يغدو يوم الأضحى، فأمره النبيّ ﷺ، أن يعيد أضحية أخرى.

وفي الطبرانيّ الأوسط، من حديث ابن عباس: أن النبيّ ﷺ، أعطى سعد بن أبي وقاص جَذَعاً، من المعز، فأمره أن يُضحّي به، وأخرجه الحاكم، من حديث عائشة، وفي سنده ضعف.

ولأبي يعلى، والحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما، أفأضحي به؟، قال: «ضحّ به، فإن لله الخير»، وفي سنده ضعف.

قال الحافظ رحمه الله: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث، وبين حديثي أبي بردة، وعقبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم قرَّر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي، واختُصَّ أبو بردة، وعقبة بالرخصة في ذلك، وإنما قلت ذلك؛ لأن بعض الناس، زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة، وأبا بردة في ذلك، والمشاركةُ إنما وقعت في مطلق الإجزاء، لا في خصوص منع الغير.

ومنهم من زاد فيهم: عويمر بن أشقر، وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة؛ لكونه ذبح قبل الصلاة.

وأما ما أخرجه ابن ماجه، من حديث أبي زيد الأنصاريّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: «اذبحها، ولن تجزي جذعة عن أحد

بعدك»، فهذا يُحمَل على أنه أبو بردة بن نِيَار، فإنه من الأنصار.

وكذا ما أخرجه أبو يعلى، والطبرانيّ، من حديث أبي جحيفة: أن رجلاً ذبح قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجزي عنك»، قال: إن عندي جذعة، فقال: «تجزي عنك، ولا تجزي بعدُ»، فلم يثبت الإجزاء لأحد، ونفيه عن الغير، إلا لأبي بردة، وعقبة، وإن تعذّر الجمع الذي قدّمته، فحديث أبي بردة أصح مخرجاً، والله أعلم.

قال الفاكهيّ: ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم، وكشف السرّ فيه.

وأجيب بأن الماورديّ قال: إن فيه وجهين:

[أحدهما]: أن ذلك كان قبل استقرار الشرع، فاستثنى.

[والثاني]: أنه عَلِمَ من طاعته، وخلوص نيّته ما ميّزه عمن سواه.

قال الحافظ: وفي الأول نظر؛ لأنه لو كان سابقاً، لامتنع وقوع ذلك لغيره، بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره، والفرض ثبوت الإجزاء لعدد غيره، كما تقدم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي تقدّم من الحافظ بحث نفيسٌ جدّاً، وخلاصته أن الجذع من المعز لا يُجوز التضحية به، إلا لمن خصّه الشارع، وهما أبو بُردة بن نيار، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما، ومن عداهما ممن رُوي أنه ﷺ أمره أن يُضحّي بالجذع، فمحمول على ما قبل استقرار النهي عن التضحية به، وأما الجذع من الضأن، فسيأتي أنه تجوز التضحية به، بل قال النوويّ: إنه مذهب كافّة العلماء، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٢] (...) ـ **(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ**

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٥٦).

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكاً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هُشَيْمُ) بن بَشِير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (دَاوُدُ) بن أبي هند، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ**) قال القاضي عياض: كذا رويناه في مسلم: «مكروه» بالكاف والهاء، من طريق السجزيّ، والفارسيّ، وكذا ذكره الترمذيّ، قال: رويناه في مسلم من طريق العذريّ: «مقروم» بالقاف والميم، قال: وصوّب بعضهم هذه الرواية، وقال: معناه يُشتهى فيه اللحم، يقال: قَرِمتُ[1] إلى اللحم، وقَرِمته: إذا اشتهيته، قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم: «عَرَفت أنه يوم أكل وشرب، فتعجلت، وأكلت، وأطعمت أهلي، وجيراني»، وكما جاء في الرواية الأخرى: «إن هذا يوم يُشْتَهَى فيه اللحم»، وكذا رواه البخاريّ، قال القاضي: وأما رواية: «مكروه»، فقال بعض شيوخنا: صوابه: اللَّحَمُ فيه مكروه، بفتح الحاء؛ أي: تركُ الذبح، والتضحية، وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه، واللَّحَم بفتح الحاء: اشتهاء اللحم، قال القاضي: وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه: ذَبْح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحم مكروه؛ لمخالفة السُّنَّة، هذا آخر ما ذكره القاضي.

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهانيّ: معناه: هذا يومٌ طلبُ اللحم فيه مكروه شاقّ، وهذا حسنٌ، والله أعلم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروه»، قال

---

(١) من باب تعب، كما تفيده عبارة «الصحاح».

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥، و«شرح النوويّ» ١٣/ ١١٣.

القاضي: هكذا رويناه بالهاء والكاف من طريق الفارسيّ، والسجزيّ، وكذا ذكره الترمذيّ، ورويناه من طريق العذريّ: «مقروم» بالقاف والميم.

قال القرطبيّ: وهذه الرواية هي الصواب الواضح. ومعناها: أن اللحم في هذا اليوم تتشوَّف النفوس إليه لشهوتها، يقال: قَرِمْتُ إلى اللحم، وقَرِمْتُه: إذا اشتهيته، أَقْرَمُ قَرَماً. وأما رواية «مكروه» ففيها بُعْد، وقد تكلَّف لها بعضهم ما لا يصحّ روايةً ولا معنى، فقال: صوابه: اللَّحَم ـ بفتح الحاء ـ قال: ومعناه: أن يترك أهله بلا لحم حتى يشتهوه. و«اللَّحم» ـ بالفتح ـ: شهوة اللحم، فانظر مع هذا التكلُّف القبيح كيف لا يظهر منه معنى صحيح. وقال آخر: معنى: «اللحم فيه مكروه»؛ أي: لمخالفته السُّنَّة، كما قال في الحديث الآخر: «شاتك شاة لحم».

قال القرطبيّ: وهذا من قول من لم يتأمل مساق الحديث، فإنَّ هذا التأويل ليس ملائماً له، ولا موافقاً لمعناه؛ إذ لا يستقيم أن يقول: إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسُّنَّة، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي، وهذا فاسد، وأقرب ما يتكلّف لهذه الرواية وأنسبه أن يقال: إن معناه: اللحم فيه مكروه التأخير، فحذف التأخير، وهو يريده، ويشهد لهذا قوله بعده متصلاً به: «وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني»، وهذا مناسب لِمَا قدَّرناه من المحذوف، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «الفتح» عند قوله: «إن هذا يوم يُشتَهَى فيه اللحم» ما نصّه: في رواية داود بن أبي هند، عن الشعبيّ عند مسلم: «فقال: يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه»، وفي لفظ له: «مقروم»، وهو بسكون القاف، قال عياض: رَوَيناه في مسلم من طريق الفارسيّ، والسجزيّ: «مكروه»، ومن طريق العذري: مقروم، وقد صوّب بعضهم هذه الرواية الثانية... إلى آخر ما تقدّم من كلام عياض.

ثم قال: وبالغ ابن العربيّ، فقال: الرواية بسكون الحاء هنا غَلَطٌ، وإنما

(١) «المفهم» ٥/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

هو اللَّحَم بالتحريك، يقال: لَحِمَ الرجلُ بكسر الحاء يَلْحَم بفتحها: إذا كان يشتهي اللحم.

وأما القرطبيّ في «المفهم»، فقال: تكلّف بعضهم ما لا يصح روايةً إلى آخر ما تقدّم عن القرطبيّ.

قال: وقال النوويّ: ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه: هذا يومٌ طلبُ اللحم فيه مكروه شاقّ، قال: وهو معنى حسن، قال الحافظ: يعني طلبه من الناس كالصديق والجار، فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك، فأغناهم بما ذبحه عن الطلب.

ووقع في رواية منصور، عن الشعبيّ: «وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي».

قال الحافظ: ويظهر لي أن بهذه الرواية يَحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين، وأن وَصْفه اللحم بكونه مُشتَهًى، وبكونه مكروهاً لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين، فمن حيث إن العادة جرت فيه بالذبائح، فالنفس تتشوق له يكون مُشتهًى، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولاً، فأُطلقت عليه الكراهة لذلك، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه، ومن ثَمَّ استعجل بالذبح؛ ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله، وجيرانه. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَعِدْ نُسُكاً**) بضمّتين، أو بضمّ، فسكون؛ أي: ذبيحتك[(٢)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تكرر ذِكْر المَناسِك، والنُّسُك، والنَّسِيكة في الحديث، فالمَناسِكُ: جمع مَنْسَكٍ، بفتح السين وكسرها، وهو المُتَعبَّد، ويَقَع على المصدر، والزمان، والمكان، ثم سُمِّيَت أمورُ الحجِّ كلها مَناسِكَ، والمَنْسِك: المَذْبَحُ، وقد نَسَك يَنْسُك نَسْكاً: إذا ذَبَحَ، والنَّسيكة: الذَّبيحة، وجَمْعُها: نُسُك، والنُّسْك والنُّسُك أيضاً: الطاعة، والعبادة، وكلُّ ما تُقُرِّبَ به إلى الله تعالى. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.
(٢) «القاموس» ص١٢٨٢.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ١١٧.

وقوله: (**إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ... إلخ**) قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العناق ـ بفتح العين ـ وهي الأنثى من المعز، إذا قَوِيت ما لم تستكمل سنةً، وجمعها أَعْنُقٌ، وعُنُوقٌ، وأما قوله: «عناق لبن» فمعناه صغيرةٌ، قريبةٌ مما ترضع. انتهى[(١)].

وقوله: (**هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ**)؛ أي: أطيب لحماً، وأنفع لسمنها، ونفاستها، وفيه إشارة إلى أن المقصودَ في الضحايا طيب اللحم، لا كثرته، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها، وقد سبقت المسألة في «كتاب الإيمان»، مع الفرق بين الأضحية والعتق، ومختصره أن تكثير العدد في العتق مقصود، فهو الأفضل، بخلاف الأضحية. انتهى[(٢)].

وقوله أيضاً: (**فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ**) بفتح العين المهملة، والإضافةِ إلى اللبن، و«العناق» هي الأنثى من أولادِ المعز، دون المسنّة، وإضافتها إلى اللبن، إما للدلالة على أنها صغيرة، ترضع اللبن، أو للدلالة على أنها سمينة، أُعدّت للّبن. وفي رواية النسائيّ: «فإن عندي عَناقاً جذعةً»، وفي رواية البخاريّ: «إن عندي داجناً جذعةً من المعز»، قال في «الفتح»: والداجن: هي التي تَأْلَف البيوت، وتستأنس، وليس لها سنّ معين، ولمّا صار هذا الاسم عَلَماً، على ما يَألَف البيوت، اضمحلّ الوصف عنه، فاستوى فيه المذكر والمؤنث، والجذعة تقدم بيانها، وقد بيَّن في هذه الرواية أنها من المعز.

قال: والعَنَاق ـ بفتح العين، وتخفيف النون ـ: الأنثى من ولد المعز، عند أهل اللغة، ولم يُصِب الداودي في زعمه، أن العناق هي التي استَحَقَّت أن تَحمل، وأنها تُطلق على الذكر والأنثى، وأنه بَيَّنَ بقوله: «لبن»، أنها أنثى. قال ابن التين: غَلِطَ في نقل اللغة، وفي تأويل الحديث، فإن معنى «عناق لبن»: أنها صغيرة سن، تَرْضَع أمها.

ووقع عند الطبراني، من طريق سهل بن أبي حثمة، أن أبا بردة، ذبح ذبيحته بسَحَر، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «إنما الأضحية ما ذُبح بعد الصلاة، اذهب فَضَحّ»، فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز... الحديث. وزاد في رواية أخرى: «هي أحب إلي من شاتين». وفي رواية لمسلم: «من شاتي لحم».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٣.

والمعنى أنها أطيب لحماً، وأنفع للآكلين؛ لِسِمَنِها، ونفاستها.

وقد استشكل هذا بما ذُكر أن عِتق نفسين أفضل، مِنْ عتق نفس واحدة، ولو كانت أنفس منهما.

وأجيب بالفرق بين الأضحية والعتق، أن الأضحية يُطلَب فيها كثرة اللحم، فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين، والعتق يطلب فيه التقرب إلى الله بفك الرقبة، فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة، نعم إن عرض للواحد وصف يقتضي رِفعته على غيره، كالعلم، وأنواع الفضل المتعدي، فقد جزم بعض المحققين بأنه أَولى؛ لعموم نفعه للمسلمين. ووقع في رواية أخرى: «وهي خير من مسنة»، وحكى ابن التين عن الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل، وقال أهل اللغة: المسنّ الثَّنِيُّ الذي يُلقي سنهُ، ويكون في ذات الخف، في السنة السادسة، وفي ذات الظلف والحافر، في السنة الثالثة. وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة، فهو ثَنِيٌّ، ومسن. ذكره في «الفتح»[١].

وقوله: (هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ)؛ أي: خير ذبيحتيك حيث تجزي عن الأضحية، بخلاف الأُولى.

وقال النوويّ: معناه: أنك ذبحت صورةً نسيكتين، وهما هذه، والتي ذبحها قبل الصلاة، وهذه أفضل؛ لأن هذه حصلت بها التضحية، والأُولى وقعت شاة لحم، لكن له فيها ثواب، لا بسبب التضحية، فإنها لم تقع أضحية، بل لكونه قَصَد بها الخير، وأخرجها في طاعة الله، فلهذا دخلهما أفعل التفضيل، فقال: هذه خير النسيكتين، فإن هذه الصيغة تتضمن أن في الأُولى خيراً أيضاً. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «هي خير نسيكتيك» سَمَّى ما ذُبح قبل الصلاة نسيكة بحسب توهُّم الذابح وزعمه، وذلك: أنه إنما ذبحها في ذلك الوقت بنيَّة النسك، وبعد ذلك بيَّن له النبيّ ﷺ أنها ليست نسكاً شرعاً؛ لمّا قال: «من ذبح

---

(١) «الفتح» ١١/١٢٨ ـ ١٢٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/١١٣ ـ ١١٤.

قبل الصلاة، فإنما هو لحم عجّله لأهله، ليس من النُّسك في شيء». انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «هي خير نسيكتيك»، كذا فيه بالتثنية، وفيه ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد، فإن النسيكة هي التي أجزأت عنه، وهي الثانية، والأُولى لم تُجْز عنه، لكن أطلق عليها نسيكةً؛ لأنه نحرها على أنها نسيكة، أو نحرها في وقت النسيكة، وإنما كانت خيرهما لأنها أجزأت عن الأضحية، بخلاف الأُولى، وفي الأُولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل.

وسيأتي عند مسلم بعد حديثين بلفظ: «قال: ضَحّ بها، فإنها خير نسيكة».

ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن ـ يعني: ابن القصار ـ أنه استَدَلّ بتسميتها نسيكةً على أنه لا يجوز بيعها، ولو ذُبحت قبل الصلاة، ولا يخفى وجه الضعف عليه. انتهى[٢].

وقوله: **(وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)** وفي رواية: «ولن تَجزي عن أحد بعدك»: قال النوويّ: هو بفتح التاء، هكذا الرواية فيه في جميع الطرق، والكتب، ومعناه: لا تكفي، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: ٣٣]، وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية، وهذا متفق عليه. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «لا تجزي» هو بفتح أوله، غيرَ مهموز: وهو بمعنى «تَقضِي»، يقال: جزا عني فلانٌ كذا؛ أي: قَضَى، ومنه: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ﴾ الآية [البقرة: ٤٨]؛ أي: لا تقضي عنها. قال ابن بَرِّيّ: الفقهاء يقولون: لا تُجزِىء ـ بالضم، والهمز ـ في موضعِ: لا تقضي، والصواب بالفتح، وترك الهمز، قال: لكن يجوز الضم والهمز، بمعنى الكفاية، يقال: أجزأ عنك. وقال صاحب «الأساس»: بنو تميم يقولون: البَدَنة تُجزِي عن سبعة، بضم أوّله، وأهل الحجاز: تَجزي بفتح أوله، وبهما قُرِئَ: ﴿لَّا تَجْزِى

(١) «المفهم» ٥/ ٣٥٩.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٧٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٣.

نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾، وفي هذا تَعقُّب على من نقل الاتفاق، على منع ضم أوله، قاله في «الفتح»[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية ابن أبي عديّ عن داود بن أبي هند هذه ساقها الرويانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٧٠) ـ وحدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا ابن أبي عديّ، عن داود، عن عامر، عن البراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «لا تَذْبَحُنّ قبل أن نصلي»، فقال خالي: يا رسول الله، إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجّلت نسيكتي لأطعم منها أهلي، وأهل داري، وجيراني، فقال: «قد فعلت، أعِدْ ذبحاً»، فقال: عندي عناقُ لحم، وهي خير من شاتَيْ لحم، قال: «اذبحها، وهي خير نسيكتك، ولا تقضي جذعة عن أحد بعدك». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي، فَقَالَ:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٠.

(٢) «مسند الرويانيّ» ١/ ٢٥٤.

«ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «ضَحِّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفي، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) الهمدانيّ الكوفي، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (زَكَرِيَّاءُ) بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، يدلّس [٦] (ت٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٤ ـ (فِرَاسُ) بن يحيى الْهَمْدانيّ الخارفيّ، أبو يحيى المكتب الكوفيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٦] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الأيمان» ٨/ ٤٢٩٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا) قال في «العمدة»؛ أي: صلى كما نصلي، ولا يوجد إلا مِن معترف بالتوحيد، والنبوة، ومن اعترف بنبوة محمد ﷺ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى، فلهذا جَعَل الصلاة عَلَماً لإسلامه، ولم يذكر الشهادتين؛ لأنهما داخلتان في الصلاة، وإنما ذكر استقبال القبلة، والصلاة متضمِّنة له مشروطة به؛ لأن القبلة أعرف من الصلاة، فإن كل أحد يعرف قبلته، وإن كان لا يعرف صلاته، ولأن من أعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا، كالقيام، والقراءة، واستقبالُ قبلتنا مخصوص بنا. انتهى(١).

وقوله: (وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا) ـ بفتح الواو، وتشديد الجيم ـ أي: وجّه وجهه، والمراد به: استقبال القبلة، والمراد: أن يكون معنا في هذه الأمور، وقال في «الفتح»: المراد: من كان على دين الإسلام. انتهى(٢).

وقوله: (وَنَسَكَ نُسُكَنَا)؛ أي: أراد أن يذبح مثل ذبيحتنا، وقال في «العمدة»: يقال: نَسَك ينسُك، من باب نصر ينصر، نَسْكاً، بفتح النون: إذا

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٢٥.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٧٢.

ذَبَحَ، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها نُسُكٌ، ومعنى من نسك نسكنا: أن من ضحّى مثل ضحيّتنا. انتهى[(١)].

وقوله: (**حَتَّى يُصَلِّيَ**)؛ أي: صلاة العيد.

وقوله: (**قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي**) قال في «الفتح»: قد استُشكِل هذا، قال: وظهر لي أن مراده أنه ضَحَّى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله، وجيرانه، فخَصَّ ولده بالذِّكر؛ لأنه أخصّ بذلك عنده، حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوّف إلى ما عند غيره. انتهى[(٢)].

وقوله: (**عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ**)؛ يعني: أنه ليس مما أقيمت به سنّة الأضحية، فليس لك به ثوابها، بل هو لحم ينتفع به أهلك.

وقوله: (**خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ**) هكذا النُّسخ برفع «خيرٌ»، وهو صحيح، فيكون خبراً لمحذوف؛ أي: هي خير.

قَالَ: (**ضَحِّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ**) تقدّم بلفظ: «نسيكتيك»، وتقدّم توجيهه، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»).

---

(١) «عمدة القاري» ٦/ ٢٧٨.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٤٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُبَيْدُ الإِيَامِيُّ**) ـ بكسرة الهمزة ـ ويقال: اليامي، هو: زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

[تنبيه]: قوله: «الإياميّ» بكسر الهمزة، وتخفيف الياء: نسبة إلى إيام، ويقال: يام، وهو بطن من همدان، وهو يام بن أصبى بن دافع بن مالك بن جُشم بن حاشد بن خيوان بن نوف بن هَمْدان. انتهى ملخّصاً من «اللباب»(١).

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي**) قال في «الفتح»: فيه إشعارٌ بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهمّ، وأن ما سواها من الخطبة، والنحر، والذِّكر، وغير ذلك، من أعمال البرّ يوم النحر فبطريق التبع، وهذا القدر مشترك بين العيدين. انتهى(٢).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٩٦.

(٢) «الفتح» ٢/ ٤٤٥.

جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٣) وله (٩١) سنة (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**) الضمير لأبي الأحوص، وجرير بن عبد الحميد.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير منصور بن المعتمر، وضمير الجماعة في «حديثهم» للأربعة الذين رووا عن الشعبيّ في الأسانيد الماضية، وهم: مطرّف بن طَرِيف، وداود بن أبي هند، وفِراس بن يحيى، وزُبيد الإياميّ، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية أبي الأحوص، عن منصور بن المعتمر، عن الشعبيّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٨٠٩) ـ حدّثنا أبو داود السجزيّ، قال: ثنا مسدّد، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا منصور، عن الشعبيّ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونَسَك نُسُكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم»، فقام أبو بردة بن نِيار، فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج، وعَلِمت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت، فأكلت، وأطعمت أهلي، وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: «شاة لحم»، قال: فإن عندي عَناقَ جَذَعة، وهي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك». انتهى[١].

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٦٦.

ورواية جرير بن عبد الحميد، عن منصور، ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٧٨١١) - حدّثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الشعبيّ، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فشاته شاة لحم، ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار، خال البراء رضي الله عنهما: يا رسول الله، فإني نسكت نسكي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغدّيت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم»، فقلت: يا رسول الله عندنا عناق لنا جذعة، هي أحب إلي من شاتي لحم، أفتجزئ عني؟ قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك». انتهى(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٨] (...) - **(وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عبد الوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، قَالَ: «فَضَحِّ بِهَا، وَلَا تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - **(أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ)** أبو جعفر السَّرَخسيّ، ثقةٌ حافظ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ - **(أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ)** هو: محمد بن الفضل السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر في آخره، من صغار [٩] (ت٣ أو ١٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

٣ - **(عبد الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ)** الْعَبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٦٦ - ٦٧.

٤ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقة [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَلَا تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: جذعة المعز، وهو مقتضى سياق الكلام، وإلا فجذعة الضأن تجزي. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولا تَجْزِي جذعة عن أحدٍ بعدك»: يعني: من المعز، وهو الذي لا نعرف فيه خلافاً، وأما الجذع من الضأن: فإنَّه جائز عند الجمهور، وفيه خلاف شاذّ يردُّه حديث جابر رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنّة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»، رواه مسلم، وما رَوَى الترمذيّ عن أبي كباش، قال: جلبت غنماً جُذعاناً إلى المدينة، فكسدت عليَّ، فلقيتُ أبا هريرة، فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْم ـ أو: نِعْمَت ـ الأضحية الجذع من الضأن»، فانتهبها الناس، قال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم: أن الجذع من الضأن يَجْزِي في الأضحية، فأمَّا الجذع من المعز، فلا يَجْزِي؛ لقوله ﷺ لأبي بردة رضي الله عنه: «ولا تَجْزِي عن أحدٍ بعدك».

قال القاضي عياض: وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنَّه لا يَجزي الجذع من المعز، فإنْ لم يتمكَّن إلا من الجذع من الضأن كان نِعم الأضحية، كما قاله ﷺ، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٤.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**سَلَمَةُ**) بن كُهيل الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٥/ ٧٠٤.

٢ - (**أَبُو جُحَيْفَةَ**) وهب بن عبد الله السُّوائيّ، ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، صحابيّ مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، وصَحِب عليّاً، ومات سنة (٧٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٨/ ١١٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَبْدِلْهَا**) بقطع الهمزة، من الإبدال رباعيّاً، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «فليذبح مكانها أخرى».

قال في «الفتح»: وقد تمسَّك بهذا الأمر من ادَّعَى وجوب الأضحية، ولا دلالة فيه؛ لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأُولى تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود، وهو أعم من أن يكون في الأصل واجباً، أو مندوباً، وقال الشافعيّ: يَحْتَمِل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب، ويَحْتَمِل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحيةً، فأمَره بالإعادة؛ ليكون في عِداد مَن ضَحَّى، فلمّا احتَمَلَ ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة ﵂ المرفوع: «إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يُضَحِّي»، قال: فلو كانت الأضحية واجبة لم يَكِل ذلك إلى الإرادة.

وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب، فهو كما قيل: «من أراد الحج فليكثر من الزاد»، فإن ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب.

وتُعُقّب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإعادة؛ لِمَا تقدم من احتمال إرادة الكمال، وهو

الظاهر، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ... إلخ)؛ أي: أظنّ سلمة بن كُهيل... إلخ.

وقوله: (وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمُسنّة»: هي الثنيّة، وهي أكبر من الجذعة بسنة، فكانت هذه الجذعة أجود لِطِيب لحمها، وسِمَنها. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: ويعني بالمسنَّة: الكبيرة، وأوَّل ذلك: الثنيّ، وهو المعنيّ هنا، فإنَّها أطيب لحماً مما قبلها، وأسرع نُضْجاً مما بعدها. انتهى[٣].

والحديث سبق البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَ: حَدَّثَنا**)، وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ... إلخ**) فاعل «قال»، وكذا «يذكر» ضمير أبي عامر العقديّ، وكان عادة المصنّف في مثل هذا أن يأتي بضمير التثنية العائد على وهب بن جرير، وأبي عامر العقديّ، إلا أن الظاهر هنا أنه ما أراد إلا بيان رواية أبي عامر.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٤ ـ ١١٦.
(٣) «المفهم» ٥/ ٣٥٧.
(٤) لفظ «قال» يوجد في النسخة الهنديّة، ولا يوجد في غيرها، فتنبّه.

ولفظ «قَالَ» في قوله: «قَالَ: حدّثنا شعبة... إلخ» يوجد في النسخة الهنديّة، لا في غيرها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي عامر الْعَقَديّ، عن شعبة، ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٩١١) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا أبو عامر الْعَقَديّ، حدّثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل، قال: سمعت أبا جحيفة وهباً السُّوَائيّ يحدّث عن البراء بن عازب، أن خالي ذبح قبل أن يصلي النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «شاتك شاه لحم، وليس من النسك في شيء»، فقال: يا رسول الله فعندي عَناقٌ جَذَعَةٌ، هي خير من مُسِنّة، فقال رسول الله ﷺ: «تُوفِي عنك، ولا تُوفي عن أحد بعدك». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧١] (١٩٦٢) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ، فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ)** المقابريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، نزيل الرَّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ)** بن سيرين، تقدّم قريباً.

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٢٣٢.

والباقون تقدّموا في الأبواب الثلاثة الماضية، و«إسماعيل بن إبراهيم» هو: ابن عليّة، و«أيّوب» هو: السَّخْتيانيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيوخه، فبغداديّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس ﷺ خادم رسول الله ﷺ، ومن المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ**) ظرف لـ«قال»؛ أي: قال هذا القول في يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، («**مَنْ**) شرطيّة، (**كَانَ**) زائدة للتوكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ تُزَادُ «كَانَ» فِي حَشْوٍ كَـ«مَا   كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا»

(**ذَبَحَ**) أضحيّته (**قَبْلَ الصَّلَاةِ**)؛ أي: صلاة العيد، (**فَلْيُعِدْ**») بضمّ حرف المضارعة، من الإعادة، وهو فعل مضارع، مجزوم بلام الأمر، وقد استدلّ به من قال بوجوب الأضحيّة؛ لكونه أمراً، والمختار أنها مستحبّة، والمراد به هنا بيان أن سنّة الأضحية لا تتأدّى بالأولى، بل يُحتاج إلى فعلها مرّةً أخرى، فالأمر بالإعادة؛ لتحصيل السُّنَّة، لا غير، وتقدّم البحث في هذا مستوفًى، فلا تغفُل.

(**فَقَامَ رَجُلٌ**) يَحتَمِل أن يكون هو أبا بُردة بن نيار المذكور سابقاً، (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ**) ببناء الفعل للمفعول، (**وَذَكَرَ**) الرجل (**هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ**) «الْهَنَةُ» ـ بفتحتين ـ تأنيث هَنٍ، وهو كناية عن كلّ اسم جنس، وهذا معنى قول من قال: يُعبَّر بها عن كلّ شيء، والمراد به هنا: الحاجة؛ أي: فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم، (**كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ**)؛ أي: صدّق ذلك الرجل فيما ذكره من حاجة جيرانه، وفي رواية البخاريّ: «فكأن النبيّ ﷺ عَذَره»، وهو ـ بتخفيف الذال المعجمة ـ من العذر؛ أي: قَبِلَ عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافياً، ولذلك أَمَرَه بالإعادة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: فيه دليلٌ على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يُعذر بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيّات، أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصُل إلا بالفعل، والمقصود من المنهيّات الكفّ عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان، لم يقصد المكلّف فعلها، فيُعذَرُ، ذكره في «الفتح»(١).

(قَالَ) ذلك الرجل لَمّا علم أن ذبحه غير مجزىء: **(وَعِنْدِي جَذَعَةٌ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْم)** لِكِبَرها، وسِمَنها، **(أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ)** أنس **(فَرَخَّصَ لَهُ)**؛ أي: سهّل النبيّ ﷺ، وأذن له أن يُضحّي بها، **(فَقَالَ)** أنس **(لَا أَدْرِي)**؛ أي: لا أعلم **(أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟)** قال النوويّ رحمه الله: هذا الشكّ بالنسبة إلى عِلم أنس رضي الله عنه، وقد صرّح النبيّ ﷺ في حديث البراء رضي الله عنه السابق بأنها لا تبلغ غيره، ولا تجزىء أحداً بعده. انتهى(٢).

(قَالَ) أنس **(وَانْكَفَأَ)** بالهمز؛ أي: مال، وانعطف **(رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا)** «الكبشان»: تثنية كَبْش - بفتح، فسكون -: هو الْحَمَل إذا أثنى، أو إذا خرجت رَبَاعيته، جمعه أَكْبُشٌ، وكِباشٌ، وأَكْباشٌ(٣).

(فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ) تصغير غنَم، **(فَتَوَزَّعُوهَا)**؛ أي: اقتسموها، **(أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا)** «أو» للشك من الراوي في أيّ اللفظتين قاله، وهما بمعنى واحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٠٧١ و٥٠٧٢ و٥٠٧٣] (١٩٦٢)، و(البخاريّ) في «العيدين» (٩٥٤ و٩٨٤) وفي «الأضاحي» (٥٥٤٦ و٥٥٤٩ و٥٥٦١ و٥٥٤)، و(النسائيّ) في «كتاب العيدين» (١٥٨٧ و٤٣٨٧ و٤٣٨٩

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٧٠ - ٥٧١، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٦١).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٦. (٣) «القاموس المحيط» ص١١١١.

و٤٣٩٠ و٤٣٩٨) و«الكبرى» (٤٤٨٨)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٣١٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٣ و١١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الإعادة على من ذبح قبل الصلاة، وقد تقدّم أنه اختُلف على من ذبح قبل الإمام بعد الصلاة، فقال مالك، وبعض أهل العلم بالإعادة، إلا أن الراجح جوازه قبل ذبحه، إذا كان بعد الصلاة، عملاً بظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إجزاء الذَّكر في الأضحيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأفضل أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه، وهذا والذي قبله مجمع عليهما. قاله النوويّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحباب التضحية باثنين، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحاً، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ)** البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: قوله: «الْغُبَرِيّ» ـ بضمّ الغين المعجمة، وفتح الموحّدة ـ: نسبة إلى غُبَر بن غَنْم بن حُبَيِّب بن كعب بن يشكر بن بكر بن وائل، بطن من يشكر، قاله في «اللباب»[١].

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** تقدّم قريباً.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٧٤.

٣ ـ (هِشَامُ) بن حسّان الْقُرْدوسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير حماد بن زيد.

[**تنبيه**]: رواية حمّاد بن زيد عن أيوب، وهشام بن حسّان، كلاهما عن محمد بن سيرين هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٨٨٩٧) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن سختويه، ثنا تميم بن محمد، ثنا محمد ـ يعني: ابن عبيد بن حساب ـ ثنا حماد، ثنا أيوب وهشام، عن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذَبْحاً، قال: فقام رجل من الأنصار، فقال: إن جيراني بهم فاقة، أو قال: خصاصة، فذبحت قبل الصلاة، وعندي عَنَاق هي أحبّ إليّ من شاتي لحم، قال: فرخّص له، فإن كانت رخصة له كان ذلك، وإلا فلا عِلم لي، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين ـ يعني: فذبحهما ـ وتفرّق الناس إلى غنيمة، فتجزّعوها. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ وَرْدَانَ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أَضْحًى. قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ**) النُّكْريّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٤) (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٣٢، وهو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة.

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٢٧٧.

٢ ـ (**حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ**) بن مروان السَّعْديّ، أبو صالح البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٤) (خ م ت س) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير حاتم بن وردان، وضمير التثنية لابن عُليّة، وحمّاد بن زيد، يعني: أن حاتم بن وردان روى هذا الحديث عن أيوب السختيانيّ، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وساقه بمثل ما ساقه ابن عليّة، وحمّاد بن زيد.

[**تنبيه**]: رواية حاتم بن وردان عن أيوب هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٨٣٦) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن بن خلف ابن بنت المبارك بن فَضالة أبو محمد في بني طفاوة بالبصرة، قال: ثنا صالح بن حاتم بن وردان، حدّثني أبي حاتم بن وردان، قثنا أيوب السَّخْتيانيّ، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى، فوجد ريح لحم، فقال: «من كان ضحّى فَلْيُعِد»، فقام إليه رجل من الأنصار، فذكر هَنَة، أو هَيَةً من جيرانه، كأن رسول الله ﷺ عَذَره، فقال: يا رسول الله عندي عناق جذعة، هي أحبّ إليّ من شاتَيْ لحم، فرخَّص له رسول الله ﷺ، فلا أدري جاوزت رخصته غيره أم لا؟ وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، وانكفأ الناس إلى غنيمة فتوزعوها، أو قال: تجزّعوها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ سِنِّ الأُضْحِيَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٤] (١٩٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»).

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٧٣.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٦٢) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله ﷺ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) ﷺ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً)** ـ بضم الميم، وكسر السين المهملة ـ: اسم الفاعل من أسنّ: إذا نبت سنّه التي يصير بها مُسنّاً، والبقر والشاة يقع عليهما اسم المسنّ، إذا أَثْنَتَا، فإذا سقطت ثنيّتهما بعد طلوعها، فقد أسنّت، وليس معنى إسنانها كِبَرَ سنّها كالرجل، ولكن معناه طلوع ثنيّتها، وتُثني البقرة في السنة الثالثة، وكذلك الْمِعْزَى تُثني في الثالثة، ثم تكون رباعية في الرابعة، ثم سِدْساً في الخامسة، ثم سالِغاً في السادسة، وكذلك البقر في جميع ذلك، قاله ابن منظور رحمه الله[1].

(إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ) ـ بضم السين المهملة، وكسرها ـ يقال: عسُر الأمر عَسَارة بالفتح، فهو عَسير، وعَسِر عَسَراً، من باب تعِبَ، فهو عَسِرٌ: إذا كان صعباً شديداً. **(فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً)** ـ بفتحتين ـ قيل: هي من الضأن ما تمّ له سنة. وقيل: دون ذلك، وتقدّم بأتمّ من هذا في الباب الماضي. **(مِنَ الضَّأْنِ»)** قال الفيّوميّ: الضأن ذوات الصوف، من الغنم، الواحدة ضائنة، والذَّكر ضائنٌ. قال ابن الأنباريّ: الضأن مؤنّثةٌ، والجمع أَضْؤُنٌ، مثلُ فلس وأفلُس، وجَمْع الكثرة ضَئِين، مثلُ كَرِيم. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: المسنّة هي الثنيّة من كل شيء، من الإبل، والبقر، والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن، في حال من الأحوال، وهذا مجمَع عليه، على ما نقله القاضي عياض، ونقل العبدريّ وغيره، من أصحابنا عن الأوزاعيّ، أنه قال: يُجزي

(١) «لسان العرب» ١٣/ ٢٢٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحُكي هذا عن عطاء، وأما الجذع من الضأن، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة، يجزي، سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر، والزهريّ، أنهما قالا: لا يجزي، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم، فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يُجَوِّزون الجذع من الضأن، مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر، والزهريّ يمنعانه، مع وجود غيره وعدمه، فتعيّن تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل، والبقر، والغنم، إلا ما حكاه ابن المنذر، عن الحسن بن صالح، أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش، والله أعلم.

والجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة، وغيرهم، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة. وقيل: ثمانية. وقيل: ابن عشرة. حكاه القاضي، وهو غريب، وقيل: إن كان متولداً من بين شابين، فستة أشهر، وإن كان من هرمين، فثمانية أشهر.

ومذهبنا، ومذهب الجمهور: أن أفضل الأنواع البَدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، وقال مالك: الغنم أفضل؛ لأنها أطيب لحماً. وحجة الجمهور أن البدنة تجزي عن سبعة، وكذا البقرة، وأما الشاة فلا تجزي إلا عن واحد، بالاتفاق، فدلّ على تفضيل البَدنة، والبقرة. واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم، فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل، وهو الأشهر عندهم.

وأجمع العلماء على استحباب سمينها، وطيّبها، واختلفوا في تسمينها، فمذهبنا، ومذهب الجمهور استحبابه، وفي «صحيح البخاريّ» عن أبي أمامة، كنا نُسَمّن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون. وحَكَى القاضي عياض، عن

بعض أصحاب مالك كراهة ذلك؛ لئلا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق الخلاف في جواز التضحية بالجذع مستوفًى في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: ضعّف الشيخ الألبانيّ هذا الحديث، وأعلّه بعنعنة أبي الزبير، مع أن الإمام مسلماً رحمه الله أخرجه في «صحيحه»، وهذا عجيب منه؛ لأن من المعلوم أنه إذا أخرج صاحب الصحيح حديثاً للمدلّسين لا بدّ أن يكون ذلك الحديث ثابتاً عنده، زائلاً عنه تهمة التدليس، وأن إخراجه له في الصحيح، كحُكمه الصريح بأن هذا الحديث لا تدليس فيه، من دون فرق.

ومما أعلّه به أيضاً مخالفته حديثَ: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنيّ»، وهو حديث صحيح أخرجه النسائيّ، وهذا الإعلال غير صحيح؛ لأنه لا معارضة بين الحديثين؛ لأن المراد بالمسنّة المنهيّ عنها في حديث مسلم هي المسنة من المعز، فإنها التي لا تُجزىء، كما تقدّم في حديث البراء رضي الله عنه.

وأما قوله بعد ذكر هذا التأويل: فإنه خلاف الظاهر من السياق، ثم ادّعى بطلانه بما نقله من رواية أبي يعلى من طريق محمد بن عثمان القرشيّ، عن سليمان، بلفظ: «إذا عزّ عليك المَسَانّ من الضأن، أجزأ الجذع من الضأن»، فغير صحيح أيضاً.

أما أوّلاً: فما هو السياق الذي يخالف هذا الجمع؟، وأما ثانياً: فإن محمد بن عثمان رجل مجهول، كما قال الدارقطنيّ، ولم يُعرف من هو سليمان؟ فكيف يُدَّعَى تضعيف حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» بمثل هذا الحديث الضعيف الذي رواه مثل هذا المجهول، إن هذا لهو العجب العجاب.

والحاصل أن الحديث صحيح، كما صححه الإمام مسلم رحمه الله، وأنه لا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٧ ـ ١١٨.

معارضة بينه وبين حديث: «إن الجذع يوفي...» الحديث؛ لِمَا عرفت من تأويله، فتبصّر، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٠٧٤] (١٩٦٣)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٧٩٧)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢١٨) و«الكبرى» (٣/ ٥٦)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٣١٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩١٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢١٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن المسنّة هي المجزئة في الأضاحي.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيةُ الأضحيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز في الأضحية الجذع من المعز، ولا من البقر، ولا من الإبل، وهو قول أهل العلم، وإنما اختلفوا في إجزاء الجذعة من الضأن، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الأضحيّة بالجذع من الضأن:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله: ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن، والثنيّ من غيره، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعيّ، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر، والزهريّ: لا يجزىء الجذع؛ لأنه لا يجزىء من غير الضأن، فلا يجزىء منه، كالْحَمَل، وعن عطاء، والأوزاعيّ: يجزىء الجذع، من جميع الأجناس؛ لِمَا روى مُجاشع بن سليم، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إن الجذَع يُوَفِّي مما يوفى منه الثنيّ»، رواه داود، والنسائيّ.

واحتجّ الأولون على أن الجذع من الضأن يجزىء بحديث مجاشع، وأبي هريرة، وغيرهما، وعلى أن الجذعة، من غيرها لا تجزىء، بقول النبيّ ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن». وقال أبو بردة بن نيار: عندي جَذَعَة أحبّ إليّ من شاتين، فهل تجزىء عني؟ قال:

«نعم، ولا تجزىء عن أحد بعدك». متفق عليه، وحديثهم محمول على الجذع من الضأن؛ لِمَا ذكرنا، قال إبراهيم الحربيّ: إنما يجزىء الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو، فيُلَقِّح، فإذا كان من المعز، لم يُلَقِّح حتى يكون ثُنْيًا. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: في الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي، وهو قول الجمهور، وعن عطاء، وصاحبه الأوزاعيّ: يجوز مطلقاً، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الرافعيّ، وقال النوويّ: وهو شاذّ، أو غلط، وأغرب عياض، فحكى الإجماع على عدم الإجزاء، قيل: والإجزاء مُصادرٌ للنص، ولكن يَحتمل أن يكون قائله، قيّد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء، عن غير من أَذِن له في ذلك محمولاً، على من وجد.

وأما الجذع من الضأن، فقال الترمذيّ: إن العمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر، والزهريّ: أن الجذع لا يجزي مطلقاً، سواء كان من الضأن، أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر، في «الإشراف»، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه. ويَحتمل أن يكون ذلك أيضاً، مقيّداً بمن لم يجد، وقد صح فيه حديث جابر، رفعه: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. لكن نقل النوويّ عن الجمهور، أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم، فاذبحوا جذعة من الضأن، قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن، وأنها لا تجزي، قال: وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوّزون الجذع من الضأن، مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر، والزهريّ يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعيّن تأويله.

ويدل للجمهور أحاديث، ومنها حديث أم هلال بنت هلال، عن أبيها، رفعه: «يجوز الجذع من الضأن أضحية»، أخرجه ابن ماجه، وحديث رجل من

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ١٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

بني سليم، يقال له: مجاشع، أن النبيّ ﷺ قال: «إن الجذع يوفي ما يوفى منه الثنيّ»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرجه النسائي، من وجه آخر، لكن لم يسمِّ الصحابي، بل وقع عنده: أنه رجل من مزينة، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن عقبة بن عامر: «ضَحّينا مع رسول الله ﷺ، بجذع من الضأن»، أخرجه النسائي بسند قويّ، وحديث أبي هريرة رفعه: «نِعْمت الأضحية الجذعة، من الضأن»، أخرجه الترمذيّ، وفي سنده ضعف. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف يسير.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الجذع يُجزىء إذا كان من الضأن، دون غيره هو الأرجح؛ لظهور أدلّته، كما سمعت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٥] (١٩٦٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ، فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«محمد بن حاتم» هو: ابن ميمون البغداديّ، و«محمد بن بكر» هو البُرسانيّ البصريّ، وشرح الحديث واضح.

وقوله: (**وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزي الذبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك، والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة، وأن من ضحّى بعدها أجزأه، ومن لا فلا. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٠٧٥] (١٩٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٤ و٣٢٤ و٣٤٨)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٦] (١٩٦٥) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ)** بن مهاجر التجيبيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد المصريّ الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ)** سُويد المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ **(أَبُو الْخَيْرِ)** مرثد بن عبد الله اليَزَنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ **(عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ)** الْجُهنيّ رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف، وأنه مسلسل بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل مصر، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الْجُهنيّ رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً)** هو أعمّ من الضأن والمعز، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغنم اسم جنس، يُطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمَع على أغنام، على معنى قُطْعَانَات، من الغنم، ولا واحد

للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباريّ. وقال الأزهريّ أيضاً: الغنم: الشاءُ، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غنمان؛ أي: قَطِيعان من الغنم، كلٌّ قطيع منفردٌ بمَرْعًى، وراعٍ. وقال الجوهريّ: الغنم اسم مؤنّثٌ، موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكر والإناث، وعليهما، ويُصغّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنيمةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغّرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى(١).

(**يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ**) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون الضمير للنبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون لعقبة، فعلى كلٍّ، يَحتَمِل أن تكون الغنم ملكاً للنبيّ ﷺ، وأمَر بقسمتها بينهم تبرعاً، ويَحْتَمِل أن تكون من الفيء، واليه جنح القرطبيّ، حيث قال رحمه الله في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يُفرِّق الضحايا على من لم يقدر عليها، من بيت مال المسلمين. وقال ابن بطال: إن كان قَسَمها بين الأغنياء، فهي من الفيء، وإن كان خَصّ بها الفقراء، فهي من الزكاة، وقد ترجم له البخاريّ في «الشركة»: «باب قسمة الغنم، والعدل فيها»، وكأنه فهم أن النبيّ ﷺ بيّن لعقبة، ما يعطيه لكل واحد منهم، وهو لا يُوَكِّل إلا بالعدل، وإلا لو كان وَكّلَ ذلك لرأيه، لَعَسُر عليه؛ لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء، وأما قسمة التعديل فتحتاج إلى ردّ؛ لأن استواء قِسمتها على التحرير بعيد.

قال الحافظ: ويَحتمل أن يكون النبيّ ﷺ ضَحَّى بها عنهم، ووقعت القسمة في اللحم، فتكون القسمة قسمة الأجزاء.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن هذا الاحتمال الذي قاله الحافظ فيه نظر؛ إذ يُبعده قوله: «فبقي عتود»؛ لأن الظاهر أنه بقي من الأغنام المقسومة، لا المذبوحة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ضَحَايَا**) منصوب على الحال، وهو جمع ضَحِيّة، كهديّة وهدايا، قال ابن الْمُنَيِّر: يَحْتَمِل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويَحْتَمِل أن يكون عَيَّنها للأضحية، ثم قَسَمها بينهم ليحوز كل واحد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.

نصيبه، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة، ولا يكون ذلك بيعاً، وهي مسألة خلاف للمالكية، قال: وما أرى البخاريّ مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا، كذا قال[١].

(فَبَقِيَ عَتُودٌ) ـ بفتح المهملة، وضم المثناة الخفيفة ـ، وهو من أولاد المعز ما قَوِيَ، وَرَعَى، وأَتَى عليه حول، والجمع أَعْتِدَة، وعِتْدَانٌ، وتدغم التاء في الدال، فيقال: عِدّان. وقال ابن بطال: العتود الجذع، من المعز ابن خمسة أشهر، وهذا يُبَيّن المراد بقوله في الرواية التالية عن عقبة ﷺ: «فصارت لي جذعة»، وأنها كانت من المعز، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال، إلا للجذع من المعز. وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب «المحكم» أن العتود الجدي الذي استكرش. وقيل: الذي بلغ السِّفَاد. وقيل: هو الذي أجذع، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: الْعَتُود من أولاد المعز خاصّة، وهو ما رَعَى، وقَوِيَ، قال الجوهريّ وغيره: هو ما بلغ سنةً، وجمعه أَعْتُدة وعِدّان بإدغام التاء في الدال، قال البيهقيّ، وسائر أصحابنا، وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر، كما كان مثلها رخصةً لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب ﷺ السابق، قال البيهقيّ: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد، ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر، قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عَتُود منها، فقال: «ضَحِّ بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك»، قال البيهقيّ: وعلى هذا يُحْمَل أيضاً ما رويناه عن زيد بن خالد، قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً، فأعطانى عَتوداً جَذَعاً فقال: «ضَحِّ به»، فقلت: إنه جذع من المعز أُضَحِّي به؟ قال: «نعم ضَحِّ به»، فضحّيت، هذا كلام البيهقيّ.

وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيّد حسنٍ، وليس في رواية أبي داود «من المعز»، ولكنه معلوم من قوله: «عَتُود»، وهذا التأويل الذي قاله البيهقيّ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٤٤، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٤٧).

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٥٦.

وغيره متعيّن، والله أعلم. انتهى[1].

(فَذَكَرَهُ)؛ أي: ذكر عقبة بقاء ذلك العتود (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ («ضَحِّ بِهِ أَنْتَ») ـ بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الحاء المهملة ـ: فعلُ أَمْر من التضحية، وزاد البيهقيّ في روايته من طريق يحيى بن بُكير، عن الليث: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، وقد تقدّم الكلام في هذه الزيادة في شرح حديث البراء رضي الله عنه [١/ ٥٠٦١] عند قوله ﷺ لأبي بُردة بن نيار: «ضحّ بها، ولا تصلح لغيرك»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ قُتَيْبَةُ) في روايته: (عَلَى صَحَابَتِهِ) بدل قول محمد بن رُمح: «على أصحابه»، وهذا لا يختلف به المعنى، وإنما هو من باب الورع، والاحتياط في أداء ألفاظ الشيوخ كما سُمعت، ولله درّ الإمام مسلم، وأهل الحديث في صنيعهم هذا، ما أجمله، وما أدقّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٠٧٦ و٥٠٧٧ و٥٠٧٨] (١٩٦٥)، و(البخاريّ) في «الوكالة» (٢١٣٦) و«الشركة» (٢٣١٩) و«الأضاحيّ» (٥١٢١ و٥١٢٩)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٤٢٠)، و(النسائيّ) في «الأضاحيّ» (٧/ ٢١٨) و«الكبرى» (٣/ ٥٦)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٢١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٦٦٦ و١٦٧٠٧ و١٦٧٤٠ و١٦٧٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧١ و١٨٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم التضحية بالجذع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام يقسم الضحايا بين الرعيّة، إذا لم يجدوها.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١١٨ ـ ١١٩.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التوكيل بالقسمة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة، وأن التضحية بكبشين الآتي في الباب التالي ليس على الوجوب، بل على الاختيار، فمن ذبح واحدة، أجزأت عنه، ومن زاد فهو خير، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين، ومن نظر إلى كثرة اللحم، كالشافعيّ، قال: الأفضل الإبل، ثم الضأن، ثم البقر. قال ابن العربيّ: وافق الشافعيَّ أشهبُ من المالكية، ولا يُعْدَلُ بفعل النبيّ ﷺ شيء، لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر ﭭ: كان يذبح، وينحر بالمصلى؛ أي: فإنه يشمل الإبل وغيرها، قال: لكنه عموم، والتمسك بالصريح أولى، وهو الكبش.

قال الحافظ: قلت: قد أخرج البيهقيّ من حديث ابن عمر: «كان النبيّ ﷺ، يُضَحِّي بالمدينة، بالجزور أحياناً، وبالكبش، إذا لم يجد جزوراً». فلو كان ثابتاً لكان نصّاً في موضع النزاع، لكن في سنده عبد الله بن نافع، وفيه مقال، وقد ثبت حديث عائشة ﭫ: «أن النبيّ ﷺ، ضَحّى عن نسائه بالبقر»، وقد ثبت في حديث عروة، عن عائشة ﭫ، أن النبيّ ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبّل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضَحَّى، أخرجه مسلم. قال الخطابيّ: قولها: «يطأ في سواد... إلخ»: تريد أن أظلافه، ومواضع البروك منه، وما أحاط بملاحظ عينيه، من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٧] (...) ـ **(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»)**.

---

(١) «الفتح» ١٢/٥٥٦ ـ ٥٥٧، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٤٧).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ (هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ) ابن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، سكن اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (بَعْجَةُ الْجُهَنِيُّ) ابن عبد الله بن بدر المدنيّ، ثقة [٣] مات على رأس المائة (خ م قد ت س ق) تقدم في «الإمارة» ٣٤/ ٤٨٨١.

و«عقبة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ») قال القرطبيّ رحمه الله: وفي الرواية الأخرى: «عَتُود»، هذه الرواية تدلُّ على أن الجذع المذكور في حديث عقبة هو من المعز، فإنَّ العَتُود إنما هو بأصل وضعه اسم لِمَا رَعَى وقَوِي من أولاد المعز، وأتى عليه حول. هذا هو المعروف في اللغة، وعلى هذا: فيكون هذا الحديث معارضاً لحديث أبي بردة، ولذلك قال علماؤنا: إن حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة، ودلَّ على هذا: ما حُكي من الإجماع على عدم إجزاء الجذع من المعز.

قال القرطبيّ: ويمكن في حديث عقبة تأويلان، ولا يصار فيه إلى النَّسخ:

أحدهما: أن الجذع المذكور فيه: هو من الضأن، وأطلق عليه العَتُود؛ لأنَّه في سِنِّه وقوّته، ولا يُستنكر هذا، فمن المعلوم: أن العرب تسمي الشيء باسم الشيء إذ جاوره، أو كان منه بسبب، أو شَبَه.

وثانيهما: أن العَتُود وإن كان من المعز، فقد يقال على ما خرج من السَّنة الأُولى، ودخل في السنة الثانية لِتقارُب ما بينهما. وقد دلَّ على صحة هذا ما حكاه القاضي عن أهل اللغة: أن العتود: الجدي الذي بلغ السِّفَاد. قال ابن

الأعرابيّ: المعز، والإبل، والبقر: لا تضرب فحولها إلا بعد أن تثني، وإذا صحَّ هذا ارتفع التعارض، وصحَّ الجمع بين الحديثين، والجمع أولى من الترجيح، والنسخُ لا يصح مع إمكان الجمع.

وفي حديث عقبة دليل على تأكد أمر الأضحية، وأن الإمام ينبغي له أن يفرِّق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت مال المسلمين. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٨] (...) - **(وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ - أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** تقدّم قبل بابين.

٢ - **(يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ)** التِّنِّيسيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ - **(مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ)** أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حِمْص، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها الطبرانيّ في «مسند الشاميين»، فقال:

(٢٨١٧) - حدّثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن صالح، ثنا معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة بن عبد الله، أن عقبة بن عامر أخبره، أن رسول الله ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه، فصار لي منها جذعة، وقلت: يا رسول الله إنه صارت لي جذعة، فقال رسول الله ﷺ: «ضَحِّ بها». انتهى(٢).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) «مسند الشاميين» ٤/ ٩١.

(٣) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً، بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٧٩] (١٩٦٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، وأَبُو عَوَانَةَ هو: وضّاح بن عبد الله اليشكريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٦٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنسٍ) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ**) كذا في هذه الرواية بصيغة الماضي، وفي رواية همّام عن قتادة عند البخاريّ: «كان يُضحي»، وهو أظهر في المداومة على ذلك، قاله في «الفتح»[١]. (**بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ**) قال ابن الأعرابيّ وغيره: الأملح: هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعيّ: هو الأبيض، ويشوبه شيء من السواد، وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة، وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة، وقال الكسائيّ: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، وقال الخطابيّ: هو الأبيض الذي في خِلَل صوفه طبقات سُود، وقال الداوديّ: هو المتغير الشعر بسواد وبياض، ذكره النوويّ رحمه الله[٢].

وقال في «الفتح»: «الأملح» - بالمهملة - هو الذي فيه سواد وبياض،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٧، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٥٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٠.

والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعيّ، وزاد الخطابيّ: هو الأبيض الذي في خِلَل صوفه طبقات سُود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابيّ، وبه تمسّك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، وقيل: الذي يعلوه حمرة، وقيل: الذي ينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويأكل في سواد، ويبرك في سواد؛ أي: أن مواضع هذه منه سُود وما عدا ذلك أبيض، وحَكَى ذلك الماورديّ عن عائشة، وهو غريب، ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذا، لكن ليس فيه وصفه بالأملح، وسيأتي عند مسلم بعد ثلاثة أحاديث، فإن ثبت فلعله كان في مرة أخرى.

واختُلِف في اختيار هذه الصفة فقيل: لِحُسْن منظره، وقيل: لشحمه، وكثرة لحمه. انتهى(١).

(**أَقْرَنَيْنِ**) الأقرن الذي له قرنان معتدلان(٢)، وقال النوويّ؛ أي: لكل واحد منهما قرنان حسنان، قال العلماء: فيستحب الأقرن.

(**ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**) فيه مشروعيّة ذبح أضحيته بيده، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يُكره، لكن يُستحب أن يشهدها، ويكره أن يستنيب حائضاً، أو صبيّاً، أو كتابيّاً، وأوّلهم أولى، ثم ما يليه، قاله في «الفتح»(٣).

(**وَسَمَّى، وَكَبَّرَ**) وفي رواية: «يُسمّي، ويُكبّر» بصيغة المضارع، وهو أظهر في وقوع ذلك عند الذبح. (**وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**)؛ أي: صفحة عنق كلّ منهما، وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له، وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا، قاله النوويّ رحمه الله(٤).

وقال في «الفتح»: قوله: «على صفاحهما»؛ أي: على صفاح كل منهما عند ذبحه، و«الصفاح» ـ بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، وآخره حاء

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٥٤ رقم (٥٥٥٣).
(٢) «شرح السيوطيّ لسنن النسائيّ» ٧/ ٢١٩.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٥٦٧ رقم (٥٥٥٨).
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢١.

مهملة ـ: الجوانب، والمراد: الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثُنِّيَ إشارةً إلى أنه فَعَلَ ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٠٧٩ و٥٠٨٠ و٥٠٨١ و٥٠٨٢] (١٩٦٦)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٥١) و«الأضاحي» (٥٥٥٨ و٥٥٦٤ و٥٥٦٥) و«التوحيد» (٧٣٩٩)، و(أبو داود) في «الأضاحي» (٢٧٩٣ و٢٧٩٤)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٤٩٤)، و(النسائيّ) في «العيدين» (١٥٨٨) و«الضحايا» (٧/ ٢٢٠) و«الكبرى» (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٣١٢٠) و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨١٢٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٥ و١٨٣ و٢٢٢ و٢٥٥ و٢٧٢ و٢٧٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٥٩ و٢٨٧٧ و٣١١٨ و٣١٦٦ و٣٢٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٢٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٠٠ و٥٩٠١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥٠ ـ ٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٥٩ و٢٨٣ و٢٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١١١٨ و١١١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (**منها**): مشروعيّة تضحية الإنسان بعدد من الحيوان، قاله النوويّ رحمه الله[2]، وقال في «الفتح»: واستُدِلّ به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثم قال الشافعية: إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير؛ لأن الدم المراق فيها أكثر، والثواب يزيد بحَسَبه، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٧ رقم (٥٥٥٨). (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢١.

واحد يعجّله، وحَكَى الرويانيّ من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر، قال النوويّ: هذا أرفق بالمساكين، لكنه خلاف السُّنَّة، كذا قال، والحديث دالّ على اختيار التثنية، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحّى أول يوم باثنين، ثم فرّق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفاً للسُّنَّة. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى، وهو قول أحمد، وعنه رواية أن الأنثى أولى، وحَكَى الرافعيّ فيه قولين عن الشافعيّ، أحدهما عن نصّه في البويطي: الذَّكر؛ لأن لحمه أطيب، وهذا هو الأصح، والثاني: أن الأنثى أَولى، قال الرافعيّ: وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم، والأنثى أكثر قيمة، فلا تُفْدَى بالذكر، أو أراد: الأنثى التي لم تلد، وقال ابن العربيّ: الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا، وقيل: هما سواء. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الأقرن، قال النوويّ: وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجمّ الذي لم يُخلق له قرنان، واختلفوا في مكسورة القرن، فجوّزه الشافعيّ، وأبو حنيفة، والجمهور، سواء كان يَدْمَى أم لا، وكَرِهه مالك إذا كان يَدْمَى، وجعله عيباً، وأجمعوا على استحباب استحسانها، واختيار أكملها، وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء رضي الله عنه، وهو المرض، والعَجَف، والعَوَر، والعَرَج الْبَيِّن لا تجزي التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح، كالعمى، وقطع الرجل، وشِبهه، وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاريّ، ومسلم في «صحيحهما»، ولكنه صحيح، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة، وحسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «أملحين» استحباب استحسان لون الأضحية، وقد أجمعوا عليه، قال النوويّ: قال أصحابنا: أفضلها البيضاء، ثم

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٥٤ رقم (٥٥٥٤).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٥٤ رقم (٥٥٥٤).

الصفراء، ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء، وهي التي بعضها أبيض، وبعضها أسود، ثم السوداء، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ به على مشروعية استحسان الأضحية صفةً ولوناً، قال الماورديّ: إن اجتمع حسن الْمَنْظَر مع طيب الْمَخْبَر في اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر، وقال أكثر الشافعية: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء. انتهى[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكِل في ذبحها إلا لعذر، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيّاً كُره كراهية تنزيه، وأجزأه، ووقعت التضحية عن الموكِل، قال النوويّ: هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه، فإنه لم يجوّزها، ويجوز أن يستنيب صبيّاً، أو امرأة حائضاً، لكن يُكره توكيل الصبيّ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان، قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستنابة من الصبيّ، والصبيّ أولى من الكتابيّ، قال أصحابنا: والأفضل لمن وكّل أن يوكّل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا؛ لأنه أعرف بشروطها، وسننها، والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ التسمية على الضحية، وسائر الذبائح، وهذا مجمع عليه، لكن هل هو شرط، أم مستحب؟ فيه خلاف، سبق إيضاحه في «كتاب الصيد».

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب التكبير مع التسمية، فيقول: «باسم الله، والله أكبر».

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب وضع الرِّجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار، قاله في «الفتح»[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢١.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٥٤ رقم (٥٥٥٤).

(٣) «الفتح» ١٢/ ٥٦٨ رقم (٥٥٥٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٠٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى، وَكَبَّرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٠٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ**) بن عربيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجَيميّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: روى خالد بن الحارث هذا الحديث عن شعبة بمثل ما رواه وكيع عنه.

وقوله: (**قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير شعبة، والمقول له هو قتادة، وإنما قال له ذلك؛ ليتأكّد من ثبوت سماعه؛ لأن قتادة معروف بالتدليس.

[**فإن قلت**]: كيف يسأله عن سماعه، وقد صرّح بقوله: «سمعت أنساً؟».

[قلت]: لعلّ شعبة لم يسمع منه لفظة «سمعت»، أو شكّ فيها، فاستثبت منه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث عن شعبة هذه ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٤٥٠٤) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني قتادة، قال: سمعت أنساً قال: ضَحّى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، يكبّر، ويسمّي، ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعاً على صفاحهما قدمه، قلت: أنت سمعته منه؟ قال: نعم. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ يعني: أن سعيد بن أبي عَروبة روى هذا الحديث عن قتادة بمثل ما رواه شعبة عنه.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) بنصب «غيرَ» على الاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٦٥، و«المجتبى» ٧/ ٢٣٠.

وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِـ«غَيْرٍ» مُعْرَبَا   بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِـ«إِلَّا» نُسِبَا

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه لم أجد من ساقها على لفظ المصنّف، وساقها أبو عوانة في «مسنده» بلفظ مخالف له، فقال:

(٧٧٩٣) ـ حدّثنا الصغانيّ، وأبو أمية، قالا: ثنا رَوْح بن عُبادة، قال: ثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين، أقرنين، أملحين، يذبحهما بيده، ويطأهما على صفاحهما، ويكبِّر. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٣] (١٩٦٧) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الْخَزّاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (٢٣١) وله (٧١) سنة (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) الحافظ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صفوان التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٤ ـ (**أَبُو صَخْرٍ**) ابن أبي الْمُخارق حُميد بن زياد الْخَرّاط، صاحب الْعَبَاء المدنيّ، سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر أبو مَوْدود الخرّاط، وقيل: إنهما اثنان، صدوقٌ يَهِم [٦] (ت١٨٩) (بخ م د ت عس ق) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٨.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٦٢.

٥ ـ (**يَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ**) هو: يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسامة الليثيّ المدنيّ، نُسب لجدّه، أبو عبد الله الأعرج، ثقةٌ [٤] (ت١٢٢) وله تسعون سنة (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠١.

٦ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصدّيق، أم المؤمنين ﵂ أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة، ففيها خلاف مشهور، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد**:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين من أبي صخر، والباقون مصريّون، سوى شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ**)؛ أي: بإحضار كبش (**أَقْرَنَ**)؛ أي: له قرنان حَسَنان، (**يَطَأُ فِي سَوَادٍ**)؛ يعني: أنه أسود القوائم، (**وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ**)؛ يعني: أن ما يلي الأرض منه إذا بَرَك أسود، (**وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**)؛ يعني: أن حَدَقته سوداء؛ لأن إنسان العين فيها، وبه ينظر فإذا هي اسودّت نظر في سواد، قال كُثيِّر، وذَكَر المرأة [من الوافر]:

وَعَنْ نَجْلَاءَ تَدْمَعُ فِي بَيَاضٍ ... إِذَا دَمَعَتْ وَتَنْظُرُ فِي سَوَادِ

قال ابن قُتيبة: قوله: تدمع في بياض، يريد أن دموعها تسيل على خدّ أبيض، وأن نظرها من حدقة سوداء، وأنا أحسبه لم يُرِد في الكبش الحدقة وحدها، ولكنه أراد العين والوجه، يقول: نظره من وجه أسود. انتهى[(١)].

وقال في «اللسان»: «ويبرك في سواد» يريد أن ما يلي الأرض منه إذا

---

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٤٥٩.

برك أسود، والمعنى أنه أسود القوائم، والمرابض، والمحاجر. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد»؛ أي: أمر بأن يُنتخب له كبش على هذه الشِّيَة، ففيه ما يدلّ على أن المضحي ينبغي له أن يختار الأفضل نوعاً، وأكمل خَلْقاً، والأحسن شِيَة، فالأقرن: الطويل القرن، وهو أفضل، ولا خلاف في جواز الأجم، واختُلِف في المكسورة القرن، فالجمهور على الجواز، وقد روى أبو داود عن عليّ رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ نَهى أن يُضحَّى بعضباء الأذن والقرن، وكرهه مالك إن كان يَدْمَى؛ لأنَّه مرض، وأجازه إن لم يَدْم، ومعنى: «يطأ في سواد»؛ أي: أسود القوائم، «ويبرك في سواد»؛ أي: في بطنه سواد، «وينظر في سواد»؛ أي: ما حول عينيه أسود. انتهى(٢).

(فَأُتِيَ بِهِ) بالبناء للمفعول؛ أي: أُتي بذلك الكبش الموصوف بما ذُكر، **(لِيُضَحِّيَ بِهِ)**؛ أي: ليذبحه أضحيةً، **(فَقَالَ)** ﷺ **(لَهَا)**؛ أي: لعائشة رضي الله عنها **(«يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي)**؛ أي: أحضري، وهي بفتح الهاء، وضمّ اللام، فعلُ أَمْر اختُلف فيها، قال الفيّوميّ رحمه الله: هَلُمَّ كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَالَ، قال الخليل: أصله لُمَّ، من الضمّ، والجمع، ومنه: لمّ الله شعثَهُ، وكأن المنادي أراد لُمَّ نفسَك إلينا، و«هَا» للتّنبيه، وحُذفت الألف؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعِلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: هَلْ أُمَّ؛ أي: قُصِد، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعِلا كلمةً واحدةً للدعاء، وأهل الحجاز يُنادُون بها بلفظ واحد للمذكَّر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وفي لغة نجد تَلْحقها الضمائرُ، وتُطَابَقُ، فيقال: هَلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيُلحقونها الضمائرَ، كما يُلحقونها قُمْ، وقُوما، وقُوموا، وقُمن، وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقيل، وعليه قَيْس بَعْدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]؛ أي: أَقْبِلْ، ومتعديةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾

---

(١) «لسان العرب» ٣/ ٢٣١.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.

[الأنعام: ١٥٠]؛ أي: أحضروهم. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وما في الحديث هنا من المتعدّي، حيث نصب «المدية».

(**الْمُدْيَةَ**») بالنصب على المفعوليّة لـ«هَلُمّي»، قال النوويّ: «هلمّي المدية»؛ أي: هاتيها، وهي بضمّ الميم، وكسرها، وفتحها، وهي السكّين. انتهى[(٢)].

وقال الفيّومي: «المدية»: بضمّ الميم، وسكون الدال المهملة، وتخفيف الياء: الشَّفْرة، والجمع مُدًى، ومُدْياتٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَفٍ، وغُرفات بالسكون، والفتح، وبنو قشير تقول: مِدْيةٌ بكسر الميم، والجمع مِدًى بالكسر، مثلُ سِدْرةٍ وسِدَرٍ. انتهى[(٣)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُدية» مثلّثةً: الشَّفْرة، جمعه مِدًى، ومُدَى. انتهى[(٤)].

وقال المرتضى في «شرحه»: والمدية مثلثة، قال الجوهريّ: بالضم: الشفرة، وقد يُكسَر، وفي «المحكم»: قوم يقولون مِدية بالكسر، وآخرون بالضم، والفتحُ لغة ثالثة، عن ابن الأعرابيّ، قال الفارسيّ: قال أبو إسحاق: سُمِّيت؛ لأن انقضاء المدى يكون بها، قال: ولا يعجبني، جَمْعه: مِدًى، ومُدًى، بالكسر، والضم، وهو مطّرد عند سيبويه؛ لدخول كل واحدة منهما على الأخرى، وقال الجوهريّ: الجمع مِدياتٌ، ومُدًى. انتهى[(٥)].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»**) ـ بالشين المعجمة، والحاء المهملة المفتوحة، وبالذال المعجمة ـ من باب نفع؛ أي: حَدِّديها، وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان الْقِتْلة، والذبح، وإحداد الشفرة، قاله النوويّ[(٦)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«الشحذ»: الحدُّ، ومنه قوله [من المتقارب]:

فَيَا حَجَرَ الشَّحْذِ حَتَّى مَتَى ... تَسُنُّ الْحَدِيدَ وَلَا تَقْطَعُ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢١.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٧.
(٤) «القاموس المحيط» ص١٢١٢.
(٥) «تاج العروس» ١/ ٨٥٩٤.
(٦) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢١.

وفيه الأمر بحدِّ آلة الذبح، كما قال في الحديث الآخر: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته»، رواه مسلم، وهو من باب الرِّفق بالبهيمة بالإجهاز عليها، وتَرْك التعذيب، فلو ذبح بسكين كالَّةٍ، أو بشيء له حدٌّ، وإن لم يكن مجهزاً بل مُعذِّباً فقد أساء، لكنه إن أصاب سُنَّة الذبح؛ لم تحرم الذبيحة، وبئسما صنع، إلا إذا لم يجد إلا تلك الآلة. انتهى(١).

(**فَفَعَلَتْ**) عائشة ﵂ ما أمرها به النبيّ ﷺ من شحذ تلك المدية، (**ثُمَّ أَخَذَهَا**)؛ أي: أخذ ﷺ تلك المدية (**وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ**)؛ أي: ألقاه على جنبه؛ ليتمكّن من ذبحه (**ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ عند ذبحه (**«بِاسْمِ اللهِ**) أذبحه، (**اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**) قال النوويّ ﵀: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه، وأخذ في ذبحه قائلاً: باسم الله، اللهم تقبّل من محمد، وآل محمد، وأمته، مُضَحّياً به، ولفظة «ثُمّ» هنا متأوّلة على ما ذكرته بلا شك. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(**المسألة الثانية**) في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٠٨٣] (١٩٦٧)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٧٩٢)، و(ابن ماجه) في «الضحايا» (٢/ ١٠٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٦٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٧ و٢٧٢ و٢٨٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تُذبح قائمةً، ولا باركةً، بل مُضْجَعَة؛ لأنه أرفق بها، قال النوويّ ﵀: وبهذا

(١) «المفهم» ٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٢.

جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء، وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار. انتهى(١).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب قول الْمُضَحِّي حال الذبح مع التسمية والتكبير: «اللهم تقبّل مني»، قال النوويّ: قال أصحابنا: ويستحب معه: «اللهم منك، وإليك، تقبّل مني»، فهذا مستحب عندنا، وعند الحسن، وجماعة، وكرهه أبو حنيفة، وكره مالك: «اللهم منك، وإليك»، وقال: هي بدعة. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «اللهم تقبَّل من محمدٍ... إلخ» هذا دليلٌ للجمهور على جواز قول المضحِّي: اللهم تقبّل مني، وَرَدٌّ على أبي حنيفة؛ حيث كره أن يقول شيئاً من ذلك، وكذلك عند الذبح، وقد استحسنه بعض أصحابنا، واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وكره مالك قولهم: اللهم منك، وإليك، وقال: هذه بدعة، وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا، والحسن. قلت: وقد رَوَى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: ذبح النبيّ ﷺ يوم الذبح كبشين، أقرنين، موجئين، أملحين، فلمّا وجّههما قال: «﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ...﴾، وقرأ إلى قوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، اللهم منك وإليك عن محمد وأمته، باسم الله، والله أكبر»(٣)، ثم ذبح، فهذا الحديث حجَّة للحسن، وابن حبيب، وأما مالك: فلعل هذا الحديث لم يبلغه، أو لم يصحّ عنده، أو رأى: أن العمل يُخالفه، وعلى هذا يدلّ قوله: إنّه بدعة. انتهى(٤).

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ بهذا من جوّز تضحية الرجل عنه، وعن أهل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٢. (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٢.

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٧٩٥)، وهو حديث ضعيف في سنده أبو عيّاش، قال في «التقريب»: مقبول، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس.

(٤) «المفهم» ٥/ ٣٦٤.

بيته، واشتراكهم معه في الثواب، قال النوويّ: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وكرهه الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وزعم الطحاويّ أن هذا الحديث منسوخ، أو مخصوص، وغَلَّطه العلماء في ذلك، فإن النسخ، والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: فيه من الفقه ما يدلّ على جواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته، وأن ذلك يجزىء عنهم، وكافة علماء الأمصار على جواز ذلك، مع استحباب مالك أن يكون لكل واحدٍ من أهل البيت أضحية واحدة، وكان أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ يكرهون ذلك، وقال الطحاويّ: لا يجزئ، وزعم: أن الحديث في ذلك من فِعْل النبيّ ﷺ منسوخ، أو مخصوص، وممن قال بالمنع: عبد الله بن المبارك.

قال القرطبيّ: وهذه المسألة فيها نظر، وذلك: أن الأصل أن كل واحد مخاطب بأضحية، وهذا متّفَقٌ عليه، فكيف يسقط عنهم بفعل أحدهم؟! وقوله: «اللهم تقبَّل من محمد وآل محمد» ليس نصّاً في إجزاء ذلك عن أهل بيته، بل هو دعاء لمن ضحَّى بالقبول، ويدلُّ عليه قوله: «ومن أمة محمد»، وقد اتَّفق الكل على أن أضحية النبيّ ﷺ لا تجزىء عن أمته، ولو سُلِّم ذلك لكان يلزم عليه أن تجزىء أضحية النبيّ ﷺ عن آل النبيّ ﷺ حيث كانوا، وإن لم يكونوا في بيته، ثم يلزم عليه ألا يدخل أزواجه فيهم؛ فإنَّهم ليسوا آلاً له على الحقيقة اللغوية، وقد تقدَّم القول على آل النبيّ ﷺ في الزكاة، والذي يظهر لي: أن الحجَّة للجمهور على ذلك: ما رُوي أن النبيّ ﷺ ضحَّى عن نسائه ببقرة، وروي: بالبقر. وأيضاً فلم يُرْوَ أن النبيّ ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية، ولو كان ذلك؛ لنُقل، لتكرار سِنِيِّ الضحايا عليهن معه، ولكثرتهن، فالعادة تقتضي أن ذلك لو كان لنُقل كما نُقل غير ذلك من جزئيات أحوالهن، فدلَّ ذلك على أنَّه كان يكتفي بما يضحِّي عنه وعنهن، والله تعالى أعلم.

وقد رَوى الترمذيّ عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاريّ: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يضحِّي بالشاة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٢.

عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون حتى تباهى الناس فيها كما ترى، قال: هذا حديث حسن صحيح. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن قول الجمهور أن أضحية الرجل الواحدة تجزي عنه وعن أهل بيته هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، فقد كان هذا هو المعمول به في عهده ﷺ، إلى أن تباهى الناس بعده، كما قال جابر رضي الله عنه، وأنه لم يُنقل عن أهل بيته ﷺ أنهم ضحّوا غير ضحاياه ﷺ، وكذلك أصحابه، وقد أجاد القرطبيّ رحمه الله في آخر كلامه حيث قرّر ذلك، واستدلّ له، وإن كان أول كلامه فيه نظر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رحمه الله: وضبطُ من يصحُّ أن يُدخله الرجل في الأضحية عندنا بثلاث صفات:

أحدها: أن يكونوا من قرابته، وحُكم الزوجين، وأمِّ الولد حُكمهم عند مالك والكافة. وأباه الشافعي في أم الولد، وقال: لا أجيز لها، ولا للمكاتَب، والمدبَّر، والعبد أن يضحُّوا.

والثاني: أن يكونوا في نفقته، وجبت عليه، أو تطوّع بها.

والثالث: أن يكونوا في بيته، ومساكنته غير نائين عنه، فإن انخرم شيء من هذه الشروط لم يصح اشتراكهم في ضحيَّته.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الشروط تحتاج إلى أدلة، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: ولا يجوز عند جميعهم شركة جماعة في ضحية يشترونها، ويذبحونها عن أنفسهم، أو في هدي إذا كانوا أكثر من سبعة، واختلفوا فيما دونها. فمذهب الليث، ومالك: أن الشركة لا تجوز بوجهٍ فيها؛ كانت بدنة، أو بقرة، أو شاة، أَهْدُوا أو ضحُّوا. وذهب جمهور العلماء من الحجازيين، والكوفيين، والشاميين: إلى جواز اشتراك السبعة فما دون ذلك في البقرة، والبَدَنة، في الهدي والضحيَّة، ولا تجزئ شاة إلا عن واحد.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الجمهور هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ: وقد حصل من مجموع حديث عائشة، وأنس، وجابر ﷺ أن الأَولى في الأضحية نهاية الكمال في الخلق والصّفة، وهو متفق عليه، وأن الوجاء ليس بنقص؛ لأنَّه وإن كان نقصان عضو، فإنَّه يصلح اللَّحم ويُطَيِّبُه، وقد قلنا: إن الطيب في الأضحية: هو المقصود الأول، وأما العيوب الْمُنَقِّصة، فقال القاضي: أجمعوا أنَّ العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء؛ من: المرَض، والعَجَف، والعَوَر، والعَرَج لا تجزئ بها الضحيَّة. وكذلك ما هو من نوعها أشنع، كالعمى، وقطع الرِّجل. واختُلف فيما عدا ذلك. فذهب قومٌ: إلى أنها تجزئ بكل عيب غير هذه الأربعة؛ إذ لم ينصَّ النبيّ ﷺ على غيرها، وهو موضع بيان، وبه قال بعض أئمتنا البغداديين، وذهب الجمهور إلى اعتبار ما كان نقصاً وعيباً، ثم اختلفوا في أعيانها على ما ترتَّب في كتب الفقه.

قال الجامع عفا الله عنه: كون ما عدا الأربعة من العيوب غير مانع عن التضحية هو الظاهر؛ لعدم دليل يؤيّده، والله تعالى أعلم.

قال: ولم يخرّج البخاريّ، ولا مسلم حديث عيوب الضحايا؛ لأنَّه مما تفرَّد به عبيد بن فيروز، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد أدخله مالك في «الموطأ» لَمّا صحبه عنده العمل من المسلمين، ولاتفاقهم على قبوله.

قال القاضي عياض: حديث البراء الذي خرَّجه مالك عن عمرو بن الحارث المصريّ عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يُتَّقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربع. . .»، وذكر الحديث. وهذا الحديث صحيح، وانفراد الثقة به لا يضرُّه، وإنَّما لم يخرِّجه البخاريّ ولا مسلم؛ لأنَّه ليس على ما شرطاه في كتابيهما، وقد خرَّجه النسائيّ، والترمذيّ، وقال: حديث حسن، صحيح، غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، وكذلك خرَّج النسائيّ أيضاً حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ من طرق قال فيه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، وألا نضحِّي بعوراء، ولا مقابَلَة، ولا مُدابَرة، ولا شَرْقاء، ولا خَرْقاء، وفي أخرى: ولا بتراء. وفي أخرى: ولا جدعاء، وصححه الترمذيّ.

وقوله: أمَرَنا أن نستشرف العين والأذن؛ أي: نرفع نظرنا إلى ذلك، ونختار السالم من عيوب ذينك، ثم فسَّر ذلك بقوله: ولا نضحِّي بعوراء، وبما بعده.

و«المقابلة» هي التي يقطع بعض أذنها، ويُترك مُعلَّقاً على وجهها، و«المدابَرة»: أن يُترك معلَّقاً إلى خلفها، و«الشرقاء» هي: المشقوقة الأذن طولاً، و«الخرقاء»: التي خُرق من غير شق. و«الجدعاء»: المقطوعة الأذن، وظاهر عَطْف هذه العيوب على العوراء ـ وهي لا تجزئ باتفاق ـ أن لا تجزئ الأضحية مع شيء من هذه العيوب، وهو أصل الظاهرية، لكن لمّا كانت العوراء مقيَّدة بالبيِّن عَوَرُها، كما قال في حديث البراء؛ تحققنا أن المنهيّ عنه من هذه العيوب ما تفاحش منها، ولا شكَّ أن ما أذهب الأُذن من هذه الأمور، أو جلّها لا تجزئ به، وما لم يكن كذلك، فقال أصحابنا في المقطوع بعض أذنها: إن زاد القطع على الثلث منع الإجزاء، وإن نقص عنه أجزأت، واختُلف في الثلث، هل تجزئ أو لا؟ على قولين. وكذلك القول في البتراء، والنظر في آحاد العيوب، وتفصيل الخلاف يستدعي تطويلاً فلنقتصر على ما ذكرناه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه استحباب العدد في الأضاحي، ما لم يقصد المباهاة، وأن المضحِّي يلي ذبح أضحيته بنفسه؛ لأنَّه هو المخاطَب بذلك، ولأنه من باب التواضع، وكذلك الهدايا، فلو استناب مسلماً جاز، واختُلف في الذميّ، فأجاز ذلك عطاء ابتداءً، وهو أحد قَوْلي مالك، وقال في قول له آخر: لا يُجزئه، وعليه إعادة الأضحية، وكره ذلك جماعة من السلف، وعامة أئمة الأمصار، إلا أنهم قالوا: يجزئه إذا فعل. انتهى[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب وضع الرِّجل على جانب عنق الذبيحة، وهو المعبَّر عنه بالصِّفاح. وصفحة كل شيء: جانبه وصفحه أيضاً، وإنما يستحب ذلك لئلا تضطرب الذبيحة فتَزِلَّ يدُ الذابح عند الذبح، وقد روي النهي عن

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧.
(٢) «المفهم» ٥/ ٣٦٢.

ذلك، والصحيح: ما ذُكر عن النبيّ ﷺ من وضعه رجله على صفاحهما، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

٦ ـ **(ومنها)**: تعيُّن التسمية في الذبح؛ فإنَّه قال: «باسم الله، والله أكبر»، قال القرطبيّ: وقد اختُلف في ذلك، فقال أبو ثور: التسمية متعيّنة كالتكبير في الصلاة، وكافة العلماء على استحباب ذلك، فلو قال ذِكراً آخر فيه اسم من أسماء الله، وأراد به التسمية جاز، وكذلك لو قال: الله أكبر ـ فقط ـ أو: لا إله إلا الله، قاله ابن حبيب، فلو لم يُرِد التسمية لم تُجزئ عن التسمية، ولا تؤكل، قاله الشافعيّ، ومحمد بن الحسن. وكره كافة العلماء من أصحابنا، وغيرهم الصلاة على النبيّ ﷺ عند التسمية في الذبح، أو ذِكره، وقالوا: لا يُذكر هنا إلا الله وحده، وأجاز الشافعيّ الصلاة على النبيّ ﷺ عند الذبح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكراهة الصلاة على النبيّ ﷺ عند الذبح فيه نظر؛ لأنه لم يَرِدْ نصّ يَمنع عنه، إلا أن يقال: إنه لم يُنقل عنه ﷺ، فلا ينبغي لذلك، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٤] (١٩٦٨) ـ **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ، أَوْ أَرْنِي[2]، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَبْنَا**

(١) «المفهم» ٥/ ٣٦٢.

(٢) وفي نسخة: «أو أرن ما أنهر».

نَهْبَ إِبِلٍ، وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ[1] مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سعيد بن مسروق الثوريّ، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩/ ١٧٣٨.

٥ ـ (**عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو رفاعة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٤٣.

٦ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أُحُد، ثم الخندق، مات سنة (٣ أو ٧٤) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف، وفيه رواية الابن عن أبيه، والراوي عن جدّه، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأنه ويحيى بصريّان، وسفيان وأباه كوفيّان والباقيان مدنيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُفْيَانَ**) الثوريّ (**حَدَّثَنِي أَبِي**) سعيد بن مسروق الثوريّ.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: مدار هذا الحديث في «الصحيحين» على سعيد بن مسروق. انتهى[2].

(**عَنْ عَبَايَةَ**) ـ بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، وبعد الألف

---

(١) وفي نسخة: «فإذا ندّ عليكم منها شيء».

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٥٩ رقم (٥٤٩٨).

تحتانيّة ـ (**ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه، وقال أبو الأحوص: عن سعيد، عن عباية، عن أبيه، عن جدّه، وليس لرفاعة بن رافع ذِكر في كُتُب الأقدمين ممن صنَّف في الرجال(١)، وإنما ذكروا ولده عباية بن رفاعة، نَعَم ذَكَره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إنه يكنى أبا خَديج.

وتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد حسان بن إبراهيم الكرمانيّ، عن سعيد بن مسروق، أخرجه البيهقيّ من طريقه، وهكذا رواه ليث بن أبي سُليم، عن أبي سليم، عن عباية، عن أبيه، عن جدّه، قاله الدارقطنيّ في «العلل»، قال: وكذا قال مبارك بن سعيد الثوريّ، عن أبيه، وتُعُقّب بأن الطبرانيّ أخرجه من طريق مبارك، فلم يقل في الإسناد: عن أبيه، فلعله اختُلِف على المبارك فيه، فإن الدارقطنيّ لا يتكلم في هذا الفنّ جِزَافاً، ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبرانيّ، وقد أغفل الدارقطنيّ ذِكر طريق حسان بن إبراهيم.

قال الجيانيّ: رَوَى البخاري حديث رافع من طريق أبي الأحوص، فقال: عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع، عن أبيه، عن جدّه، هكذا عند أكثر الرواة، وسقط قوله: «عن أبيه» في رواية أبي علي بن السكن عند الفربريّ، وحده، وأظنه من إصلاح ابن السكن، فإن ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله: «عن أبيه»، ثم قال أبو بكر: لم يقل أحد في هذا السند: «عن أبيه» غير أبي الأحوص. انتهى، وقد عرفت آنفاً ذِكر من تابع أبا الأحوص على ذلك.

ثم نقل الجيانيّ عن عبد الغنيّ بن سعيد حافظ مصر أنه قال: خرّج البخاري هذا الحديث عن مسدّد، عن أبي الأحوص، على الصواب ـ يعني: بإسقاط «عن أبيه» ـ، قال: وهو أصل يَعْمَل به مَن بعد البخاريّ إذا وقع في الحديث خطأ لا يُعَوَّل عليه، قال: وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة،

(١) انتقد بعضهم على الحافظ هذا الكلام، فقال ما ملخّصه: بل ترجمه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٢٥٧، وخليفة بن خيّاط في «طبقاته» ٢٥٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». انتهى.

فيحذف الخطأ، قال الجيّانيّ: وإنما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظنّاً منه أنه من عمل البخاريّ، وليس كذلك؛ لِمَا بيّنا أن الأكثر رووه عن البخاريّ بإثبات قوله: «عن أبيه». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن رواية أبي الأحوص بزيادة «عن أبيه» غير محفوظة؛ لمخالفته الحفاظ الذين رووه عن سعيد بن مسروق، بدونها، فقد رواه عن سعيد سبعة من الحفاظ، وهم: ولده سفيان الثوريّ عند البخاريّ (٢٥٠٧ و٥٥٠٦ و٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) وغيرهما، وولده الآخر عمر بن سعيد عند مسلم (١٩٦٨) وغيره، وأبو عوانة عند البخاريّ (٢٤٨٨ و٣٠٧٥ و٥٤٩٨)، وشعبة بن الحجاج عند البخاريّ (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) وغيرهما، وعمر بن عُبيد الطنافسيّ عند البخاريّ (٥٥٤٤)، وإسماعيل بن مسلم العبديّ عند مسلم (١٦٦٨)، وزائدة بن قدامة عند مسلم (١٩٦٨) وغيره[٢].

والحاصل أن الرواية المحفوظة هي رواية هؤلاء الجماعة عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خَديج، كما هي رواية المصنف هنا، والله تعالى أعلم.

(**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً**) هكذا بالجزم في روايات مسلم في الباب، ولعله عَرَف ذلك بخبر من صدّقه، أو بالقرائن، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي عوانة: «إنا لنرجو، أو نخاف» بالشك من الراوي، قال في «الفتح»: وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو؛ لِمَا يرجونه من فضل الشهادة، أو الغنيمة، وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يَهْجُم عليهم العدو بغتة.

وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوريّ عند أبي نعيم في «المستخرج على مسلم»: «إنا نلقى العدو غداً، وإنا نرجو»، كذا بحذف متعلق الرجاء، ولعل مراده الغنيمة. انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).
(٢) انظر: ما كتبه د. بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط على «التقريب» ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٤٦٥، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).

والحديث مختصر، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جدّه رافع بن خديج، قال: كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبيّ ﷺ في أخريات الناس، فعجّلوا، فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبيّ ﷺ، فأمر بالقدور فأُكفئت، ثم قَسَم، فعَدَل عشرة من الغنم ببعير، فَنَدَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبيّ ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد، كأوابد الوحش، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا»، قال: وقال جدّي: إنا لنرجو، أو نخاف أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مُدًى أفنذبح بالقصب؟، فقال: «ما أنهر الدم، وذُكِر اسم الله عليه فَكُلْ، ليس السنَّ والظفرَ، وسأخبركم عنه، أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة».

(وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى) ـ بضم أوله، مخففاً، مقصوراً ـ جمع مدية ـ بسكون الدال، بعدها تحتانية ـ: وهي السكّين، سُمّيت بذلك؛ لأنها تقطع مَدَى الحيوان؛ أي: عمره، والرابط بين قوله: «نلقى العدوّ»، وقوله: «وليست معنا مدى»، يَحْتَمِل أن يكون مراده أنهم إذا لَقُوا العدو، صاروا بصدد أن يَغْنَمُوا منهم ما يذبحونه، ويَحْتَمِل أن يكون مراده أنهم يحتاجون، إلى ذبح ما يأكلونه؛ ليتقووا به على العدو، إذا لقوه، ويؤيده ما يأتي من قسمة الغنم، والإبل بينهم، فكان معهم ما يذبحونه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم؛ لئلا يضر ذلك بحدها، والحاجة ماسة له، فسأل عن الذي يُجزئ في الذبح، غير السكين والسيف، وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه، مع إمكان ما في معنى المدية، وهو السيف.

وقد وقع في حديث غير هذا: «إنكم لاقو العدوّ غداً، والفطر أقوى لكم»، فندبهم إلى الفطر ليتقووا، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في رواية إسماعيل بن مسلم الآتية: «فنُذكّي بالليط»، وفي رواية للبخاريّ: «أفنذبح بالقصب؟».

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٦٤، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).

قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله: «الليط»: قِطَع القصب، والشَّظير: قطعة العصا، والظُّرَر: قطعة الحجر، ويُجمع على ظِرّان، ويقال عليها: المروة أيضاً، وكذلك رواه أبو داود في هذا الحديث: «أفنذكّي بالمروة؟» مكان اللّيط، والشّظاظ: فِلْقة العود، فهذه كلّها إذا قُطع بها الودجان، والحلقوم جازت الذبيحة، غير أنه لا يُذبح بها إلا عند عدم الشِّفَار، وما يتنزّل منزلتها؛ لِمَا ثبت من الأمر بحدّ الأشفار، وتحسين الذبح، والنهي عن تعذيب الحيوان، وقد نبّه مالك على هذا لَمّا ترجم على الذكاة بالشِّظَاظ: «ما يجوز من الذكاة على الضرورة».

ومعنى هذا السؤال أنهم لَمّا كانوا عازمين على قتال العدوّ، صانوا ما عندهم من السيوف، والأسنّة، وغير ذلك عن استعمالها في الذبح؛ لأن ذلك ربّما يفسد الآلة، أو يَعِيبها، أو ينقُص قطعها، ولم تكن لهم سكاكين صغار مُعدّة للذبح، فسألوا هل يجوز لهم الذبح بغير محدّد السلاح؟ فأجابهم النبيّ ﷺ بما يقتضي الجواز، وقد دخل في هذا العموم أن كلّ آلة تقطع ذبحاً، أو نحراً، فالذكاة بها مبيحة للذبيحة، والحديد الْمُجْهِز أولى؛ لِمَا تقدّم، ولا يُستثنى من الآلات شيء إلا السنّ، والظفر على ما يأتي. انتهى كلام القرطبيّ(١).

(**قَالَ** ﷺ: «**أَعْجِلْ، أَوْ أَرْنِي**) وفي بعض النسخ: «أو أرن»، قال النوويّ رحمه الله: أمّا «أَعْجِلْ» فهو بكسر الجيم، وأما «أَرِنْ» فبفتح الهمزة، وكسر الراء، وإسكان النون، ورُوي بإسكان الراء، وكسر النون، ورُوي «أَرْني» بإسكان الراء، وزيادة ياء، وكذا وقع هنا في أكثر النسخ، قال الخطابيّ: صوابه: «أَرْنِ» على وزن أَعْجِلْ، وهو بمعناه، وهو من النشاط والخِفّة؛ أي: أعجِل ذبحها؛ لئلا تموت خَنْقاً، قال: وقد يكون «أَرِنْ» على وزن أَطِعْ؛ أي: أهلِكها ذبحاً، من أران القومُ: اذا هلكت مواشيهم، قال: ويكون أَرْنِ على وزن أَعْط بمعنى أَدِم الْحَزّ، ولا تَفْتُر، من قولهم: رَنَوْتُ: إذا أدمت النظر، وفي «الصحيح»: «أَرْنِ»: بمعنى أَعْجِلْ، وأن هذا شكّ من الراوي، هل قال: «أَرْنِ»، أو قال: «أَعْجِلْ».

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

قال القاضي عياض: وقد رَدّ بعضهم على الخطابيّ قوله: إنه من أران القومُ: إذا هلكت مواشيهم؛ لأن هذا لا يتعدى، والمذكور في الحديث متعدّ على ما فسّره، ورَدّ عليه أيضاً قوله: إنه أأْرِنْ؛ إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة في كلمة واحدة، وإنما يقال في هذا: أيرن بالياء.

قال القاضي: وقال بعضهم: معنى أَرْني بالياء: سيلان الدم، وقال بعض أهل اللغة: صواب اللفظة بالهمزة، والمشهور بلا همز، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحرف وقع في كتاب البخاريّ، ومسلم، وأبي داود، واختَلَف الرواة في تقييده على أربعة أوجه:

[**الأول**]: قيّده النسفيّ، وبعض رواة البخاريّ: «أَرِنْ» بكسر الراء، وسكون النون، مثل أَقِمْ.

[**الثاني**]: قيّده الأصيليّ: «أَرِنِي» بكسر النون، بعدها ياء المتكلّم.

[**الثالث**]: قيّده بعض رُواة مسلم كذلك، إلا أنه سكّن الراء.

[**الرابع**]: قيّده في كتاب أبي داود بسكون الراء، ونون مطلقة، هذه التقييدات المنقولة. قال الخطّابيّ: وطالما استثبتُّ فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم، فلم أجد عند أحد منهم ما يُقطع بصحّته.

قال القرطبيّ: قال بعض علمائنا في الوجه الأول: هو بمعنى قد أنشط، وأسرِع، فهو بمعنى أَعْجِل، فكأنه يشير إلى أنه شكٌّ وقع من أحد الرواة في أيّ اللفظين قال رسول الله ﷺ.

قال القرطبيّ: وهذه غفلة؛ إذ لو كان من الأرَن الذي بمعنى النشاط، لَلَزم أن يكون مفتوح الراء؛ لأن ماضيه أَرِنَ، ومضارعه يأرَنُ، قال الفرّاء: الأَرَنُ النشاط، يقال: أَرِنَ البعيرُ بالكسر يأْرَنُ بالفتح أَرَناً: إذا مَرِح مَرَحاً، فهو آرنٌ؛ أي: نشيطٌ، وقياس الأمر من هذا أن تُجتلَبَ له همزة الوصل مكسورة، وتفتح الراء، فيقال: ائْرَنْ، مثل «ائذن»، من أَذِنَ يأذَنُ، ولم يُروَ كذلك.

وأما تقييد الأصيليّ، فقال بعضهم: يكون بمعنى أَرِني سيلان الدم. قال القرطبيّ: وعلى هذا فيبعُد أن تكون «أو» للشكّ، بل للجمع بمعنى الواو على

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

المذهب الكوفيّ، فإنه طلب الاستعجال، وأن يُريه دم ما ذَبَح.

وأما ما وقع في كتاب مسلم من تسكين الراء، فهو تخفيف للراء المكسورة، وهي لغة معروفةٌ، قرأ بها ابن كثير.

وأما ما وقع في كتاب أبي داود، فقيل: بمعنى أَدِم الْحَزَّ، ولا تَفْتُر، من رَنَوتُ؛ أي: أدمتُ النظر. قال القرطبيّ: ويلزم على هذا أن تكون مضمومة النون؛ لأنه أمرٌ، من رَنَا يَرْنُو، فتُحذف الواو لبناء الأمر، ويبقى ما قبلها مضموماً على أصله، ولم يُحقَّق ضَبْطه كذلك. وقد ذكر الخطّابيّ في هذه اللفظة أوجهاً محتملةً، لم يجىء بها تقييد عن مُعتبَر، ولا صحّت بها روايةٌ، رأيت الإضراب عنها؛ لعدم فائدتها، وبُعدها عن مقصود الحديث، وأثبتُّ ما فيها روايةٌ، وأقربه معنًى مَن جعله من رؤية العين، وذلك أن اللِّيط والمروة، وما أشبههما مما ليس بمحدَّد يُخاف منه ألا يكون مُجْهِزاً، فإن لم يستعجل بالْمَرِّ لم يَقطَع، وربما يموت الحيوان خنقاً، فإذا استعجل في المرّ، ورأى أن الدم قد سال من موضع القطع، فقد تحقّق الذبح المبيح، والله تعالى أعلم بما أراد رسوله ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «فقال: أعجل، أو أرن»: في رواية كريمة ـ بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون النون ـ وكذا ضبطه الخطابيّ في «سنن أبي داود»، وفي رواية أبي ذر ـ بسكون الراء، وكسر النون ـ ووقع في رواية الإسماعيليّ من هذا الوجه الذي هنا: «وأرني» بإثبات الياء آخره، قال الخطابيّ: هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل اللغة، فلم أجد عندهم ما يُقطع بصحته، وقد طلبت له مَخرَجاً، فذكر أوجهاً:

[أحدها]: أن يكون على الرواية بكسر الراء، من أَرَانَ القومُ: إذا هلكت مواشيهم، فيكون المعنى: أهلَكْها ذبحاً.

[ثانيها]: أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أَعْطِ؛ يعني: أَنْظِرْ، وأَنظِر، وانتظر بمعنى، قال الله تعالى، حكاية عمن قال: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ﴾ الآية [الحديد: ١٣]؛ أي: أنظرونا. أو هو بضم الهمزة بمعنى أَدِمِ الْحَزَّ، من قولك

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢.

رَنَوْتُ: إذا أدمت النظر إلى الشيء، وأراد: أَدِمِ النظر إليه، وراعِهِ ببصرك.

[ثالثها]: أن يكون مهموزاً، من قولك: أَرْأَنَ يُرْئِنُ: إذا نشِطَ، وخَفّ، كأنه فعلُ أَمْر بالإسراع؛ لئلا يموت خنقاً، ورجح في «شرح السنن» هذا الوجه الأخير، فقال: صوابه أرئن بهمزة، ومعناه: خِفَّ واعْجَل؛ لئلا تخنقها، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد، وسرعة في إمرار تلك الآلة، والإتيان على الحلقوم، والأوداج كلها، قبل أن تهلك الذبيحة، بما ينالها من ألم الضغط، قبل نطح مذابحها، ثم قال: وقد ذكرت هذا الحرف في «غريب الحديث»، وذكرت فيه وجوهاً يَحْتَمِلها التأويل، وكان قال فيه: يجوز أن تكون الكلمة تصحّفت، وكان في الأصل: أَزِّزْ بالزاي، من قولك: أَزَّز الرجل إصبعه: إذا جعلها في الشيء، وأززت الجرادةُ أززاً: إذا أدخلت ذَنَبها في الأرض، والمعنى: شُدَّ يدك على النحر، وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع.

قال ابن بطال: عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد، فقال: أما أخْذُه من أران القوم، فمعترض؛ لأن أران لا يتعدى، وإنما يقال: أران هو، ولا يقال: أران الرجل غنمه. وأما الوجه الذي صوّبه، ففيه نظر، وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعده. وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع، فهو أبعدُها؛ لعدم الرواية به.

وقال عياض: ضبطه الأصيليّ «أَرِني» فعلَ أمر من الرؤية، ومثله في مسلم، لكن الراء ساكنة، قال: وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة، في «مسند علي بن عبد العزيز» مضبوطة هكذا: «أرني، أو اعْجَلْ»، فكأن الراوي شك في أحد اللفظين، وهما بمعنى واحد، والمقصود الذبح بما يُسرع القطع، ويُجري الدم. ورجح النوويّ أن «أرن» بمعنى «أَعْجِلْ»، وأنه شك من الراوي، وضبط أَعجِل بكسر الجيم، وبعضهم قال في رواية لمسلم: أَرْني، بسكون الراء، وبعد النون ياء؛ أي: أحضرني الآلة التي تَذبح بها لأراها، ثم أضرب عن ذلك، فقال: أو أعجل، و«أو» تجيء للإضراب، فكأنه قال: قد لا يتيسر إحضار الآلة، فيتأخر البيان، فَعَرَّفَ الحكمَ، فقال: أعجل، ما أنهر الدم... إلخ، قال: وهذا أَولى مِن حَمْله على الشك.

وقال المنذريّ: اختُلف في هذه اللفظة، هل هي بوزن أَعْطِ، أو بوزن أَطِعْ، أو هي فعل أمر من الرؤية، فعلى الأول المعنى: أَدِمِ الْحَزَّ، من رَنَوْتُ: إذا أدمت النظر، وعلى الثاني: أهلكها ذبحاً، من أرانَ القومُ: إذا هلكت مواشيهم.

وتُعُقّب بأنه لا يتعدى، وأجيب بأن المعنى: كن ذا شاة هالكة، إذا أُزهقت نفسُها بكل ما أنهر الدم.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، وأما على أنه بصيغة فعل الأمر، فمعناه: أَرِني سيلان الدم، ومن سكّن الراء، اختلس الحركة، ومن حَذَف الياء جاز.

وقوله: «واعْجَلْ» بهمزة وصل، وفتح الجيم، وسكون اللام، فعلُ أَمْر من العجلة؛ أي: اعْجَل، لا تموت الذبيحة خَنقاً، قال: ورواه بعضهم بصيغة أَفْعَل التفضيل؛ أي: ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم.

قال الحافظ: وهذا وإن تمشّى على رواية أبي داود، بتقديم لفظ «أرني» على «أعجل»، لم يستقم على رواية البخاري بتأخيرها.

وجوّز بعضهم في رواية «أرن» بسكون الراء أن يكون من أَرْنَانِي حُسنُ ما رأيته؛ أي: حملني على الرُّنُوّ إليه، والمعنى على هذا: أَحْسِنِ الذبح، حتى تحب أن ننظر إليك، ويؤيده حديث: «إذا ذبحتم، فأحسنوا»، أخرجه مسلم. انتهى ما في «الفتح»(١).

(**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**)؛ أي: أساله، وصبَّه بكثرة، ووزْنه أفعل، من النهر، شُبِّهَ خُروج الدم بجري الماء في النهر. قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الخشني بالزاي، وقال: النهز بمعنى الرفع، وهو غريب، و«ما» موصولة، في موضع رفع بالابتداء، وخبرها «فكلوا»، والتقدير: ما أنهر الدم، فهو حلال، فكلوا. ويَحْتَمِل أن تكون شرطية. ووقع في رواية أبي إسحاق، عن الثوريّ: «كلُّ ما أنهر الدم ذكاة»، و«ما» في هذا موصوفة. انتهى(٢).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ رقم (٥٥٠٩).
(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٤١٦.

(**وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في النُّسخ كلها، وفيه محذوف؛ أي: وذُكِر اسم الله عليه، أو معه، ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وذُكر اسم الله عليه». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا عزا النوويّ هذه الرواية إلى أبي داود، وقد ثبتت في رواية البخاريّ في «الشركة»، قال الحافظ: وكلام النوويّ في «شرح مسلم» يوهم أنها ليست في البخاريّ؛ إذ قال: هكذا هو في النسخ كلها ـ يعني: من مسلم ـ وفيه محذوف؛ أي: ذُكر اسم الله عليه، أو معه، ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وذُكر اسم الله عليه». انتهى، فكأنه لمّا لم يرها في «الذبائح» من البخاري أيضاً، عزاها لأبي داود، إذ لو استحضرها من البخاريّ، ما عدل عن التصريح بذكرها فيه. انتهى.

وفيه اشتراط التسمية؛ لأنه عَلّق الإذن بمجموع الأمرين: وهما الإنهار، والتسمية، والمعلّق على شيئين لا يُكتفَى فيه إلا باجتماعهما، وينتفي بانتفاء أحدهما.

وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية وعدمه مستوفًى في المسائل المذكورة في شرح حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه أوّلَ «كتاب الصيد والذبائح»، فراجعه تستفد.

(**فَكُلْ**) كذا هنا بأمر الواحد، ووقع عند البخاريّ وغيره: «فكلوا» بأمر الجماعة.

(**لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ**) «ليس» هنا للاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِـ«لَيْسَ» و«خَلَا» وَبِـ«عَدَا» وَبِـ«يَكُونُ» بَعْدَ «لَا»

وقال في «الفتح»: قوله: «ليس السنّ، والظفر» بالنصب على الاستثناء بـ«ليس»، ويجوز الرفع؛ أي: ليس السنُّ والظفرُ مباحاً، أو مجزئاً، ووقع في رواية أبي الأحوص: «ما لم يكن سنٌّ، أو ظفرٌ»، وفي رواية عُمر بن عبيد:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٣.

«غيرَ السنِّ والظفر»، وفي رواية داود بن عيسى: «إلا سنّاً، أو ظفراً». انتهى[(١)].

ووقع في رواية النسائيّ: «فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً، أَوْ ظُفُراً» فـ«ما» مصدريّة ظرفيّة، واسم «يكن» ضمير يعود إلى «ما» من قوله: «ما أنهر الدم»؛ أي: مدّة عدم كون ذلك الذي أنهر الدم سنّاً، أو ظفراً، والله تعالى أعلم.

(وَسَأُحَدِّثُكَ) بالإفراد، وللبخاريّ وغيره: «وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَن ذَلِكَ»، وفي رواية: «وسأخبركم»، قال الحافظ في «الفتح»: جزم النوويّ بأنه من جملة المرفوع، وهو من كلام النبيّ ﷺ، وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن ابن القطان في «كتاب بيان الوهم والإيهام» بأنه مُدرج من قول رافع بن خديج، راوي الخبر، وذَكَر ما حاصله: أن أكثر الرواة عن سعيد بن مسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص، قال في روايته عنه بعد قوله: «أو ظفر»: «قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك» ونسب ذلك لرواية أبي داود، قال الحافظ: وهو عجيب، فإن أبا داود أخرجه عن مسدّد، وليس في شيء من نُسخ «السنن» قوله: «قال رافع»، وإنما فيه كما عند البخاريّ هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدّد، هو شيخ البخاري فيه، وقد أورده البخاريّ في الباب الذي بعد هذا، بلفظ: «غير السنّ والظفر، فإن السن عظم... إلخ»، وهو ظاهر جدّاً، في أن الجميع مرفوع. انتهى ما في «الفتح»[(٢)]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) قال البيضاويّ: هو قياس حُذفت منه المقدمة الثانية؛ لِشُهرتها عندهم، والتقدير: أما السن فَعَظْم، وكلُّ عَظْم لا يحلّ الذبح به، وطَوَى النتيجة؛ لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: هذا يدلّ على أنه ﷺ، كان قد قرّر كون الذكاة، لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم»، قال: ولم أر بعد البحث، مَن نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يُعقَل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام.

---

(١) «الفتح» ١٢/٤٦٦ رقم (٥٤٩٨).

(٢) «الفتح» ١٢/٥٣٦ ـ ٥٣٧ رقم (٥٥٤٣).

وقال النوويّ: معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام، فإنها تنجس بالدم، وقد نهيتكم عن تنجيسها؛ لأنها زادُ إخوانكم من الجن. انتهى، وهو مُحْتَمِل، ولا يقال: كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها؛ لأن الاستنجاء بها كذلك، وقد تقرّر أنه لا يجزئ.

وقال ابن الجوزيّ في «المشكل»: هذا يدلّ على أن الذبح بالعظم، كان معهوداً عندهم، أنه لا يجزئ، وقرّرهم الشارع على ذلك، وأشار إليه هنا.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث حذيفة ﵁، رفعه: «اذبحوا بكلّ شيء فَرَى الأوداجَ، ما خلا السنّ والظفر»، وفي سنده عبد الله بن خِراش، مختلفٌ فيه، وله شاهد من حديث أبي أُمامة نحوه، قاله في «الفتح»(١).

(**وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**)؛ أي: وهم كفّار، وقد نُهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح، وتبعه النوويّ، وقيل: نَهَى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً، إلا الخنق، الذي ليس هو على صورة الذبح، وقد قالوا: إن الحبشة تُدمي مذابح الشاة بالظفر، حتى تُزهق نفسها خَنْقاً.

واعتُرِض على التعليل الأول، بأنه لو كان كذلك؛ لامتنع الذبح بالسكين، وسائر ما يَذبح به الكفار.

وأجيب، بأن الذبح بالسكين، هو الأصل، وأما ما يلتحق بها، فهو الذي يعتبر فيه التشبّه؛ لِضَعْفها، ومن ثَمَّ كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشِبْهها.

وروى البيهقيّ في «المعرفة»، من رواية حرملة، عن الشافعيّ: أنه حمل الظفر في هذا الحديث، على النوع الذي يدخل في البخور، فقال: معقول في الحديث، أن السن إنما يذكى بها، إذا كانت منتزعة، فأما وهي ثابتة، فلو ذبح بها لكانت منخنقة ـ يعني: فدل على أن المراد بالسن: السن المنتزعة ـ وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية، من جوازه بالسن المنفصلة، قال: وأما الظفر، فلو كان المراد به ظفر الإنسان، لقال فيه ما قال في السن، لكن الظاهر أنه أراد به

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ رقم (٥٥٤٣).

الظفر، الذي هو طِيْب من بلاد الحبشة، وهو لا يَفرِي، فيكون في معنى الخنق. قاله في «الفتح»(١).

(قَالَ) رافع رضي الله عنه (وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ، وَغَنَمٍ) «النهب» ـ بفتح النون، وسكون الهاء: المنهوب، وكان هذا النهب غنيمة، وفي الرواية التالية: «فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً»، وللبخاريّ: «فأصاب الناسَ جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً»، قال في «الفتح»: كأن الصحابيّ قال هذا ممهّداً لِعُذْرهم في ذبحهم الإبل، والغنم التي أصابوا، وفي رواية: «وتقدّم سَرَعان الناس، فأصابوا من المغانم».

(فَنَدَّ) بتشديد الدال المهملة؛ أي: شرد، وهَرَب (مِنْهَا)؛ أي: من تلك الإبل، والغنم المنهوبة، (بَعِيرٌ) بفتح الموحّدة، يجوز كسرها: هو مثلُ الإنسان يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبتُ بعيري، وأما الجَمل فهو بمنزلة الرجل يختصّ بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى، قاله الفيّوميّ(٢).

وفي رواية للبخاريّ: «فندّ منها بعير، وكان في القوم خيلٌ يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ، فحبسه الله».

قال في «الفتح»: قوله: «وكان في القوم خيل يسيرة» فيه تمهيد لَعَذَرهم في كون البعير الذي نَدّ أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به، فيأخذوه.

ووقع في رواية أبي الأحوص: «ولم يكن معهم خيل»؛ أي: كثيرة، أو شديدة الْجَرْي، فيكون النفي لصفة في الخيل، لا لأصل الخيل؛ جمعاً بين الروايتين.

وقوله: «فطلبوه، فأعياهم»؛ أي: أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله. انتهى(٣).

(فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ) قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرامي، وأما صاحب «التنبيه»، فقال: هو رافع بن خَديج راوي الحديث، قال: ودليله في

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ رقم (٥٤٩٨).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ رقم (٥٤٩٨).

البخاريّ، ومسلم بعد هذا من حديثه: «فرميناه». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استدلّ به صاحب «التنبيه» على أن الرامي هو رافع لا يخفى بُعده؛ لأن معنى قوله: «فرميناه»؛ أي: رماه بعضنا، ولا يلزم منه أن يكون هو الرامي، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**فَحَبَسَهُ**) وفي رواية للبخاريّ: «فحبسه الله»؛ أي: أصابه السهم، فوقف، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ**) وللبخاريّ: «إن لهذه البهائم»، قال بعض شراح «المصابيح»: هذه اللام تفيد معنى «مِنْ»؛ لأن البعضية تستفاد من اسم «إِنَّ»؛ لكونه نكرةً. انتهى.

(**أَوَابِدَ**) جمع آبدةٍ بالمدّ، وكسر الموحدة؛ أي: غريبة، يقال: جاء فلان بآبدة؛ أي: بكلمة، أو فعلة منفِّرة، يقال: أبدت بفتح الموحدة تأبُد بضمّها، ويجوز الكسر أُبُوداً، ويقال: تأبدت؛ أي: توحّشت، والمراد أن لها توحشاً، قاله في «الفتح».

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَبَدَ الشيءُ، من بَابَي ضرب، وقتل يَأْبِدُ، ويأبُدُ أُبُوداً: نَفَرَ، وتَوَحَّش، فهو آبِدٌ، على فاعل، وأبَدَت الوحوش: نَفَرت من الإنس، فهي أَوَابِدُ، ومن هنا وُصف الفَرَسُ الخفيف الذي يُدرك الوحش، ولا يكاد يفوته بأنه قَيْدُ الأَوَابِد؛ لأنه يمنعها المُضِيّ، والخلاصَ من الطالب، كما يمنعها القيد، وقيل للألفاظ التي يَدِقّ معناها: أَوَابِدُ؛ لبُعد وضوحه. انتهى[٢].

(**كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الوَحْشُ: ما لا يَستأنس من دوابّ البِّرِ، وجمعه وُحُوشٌ، وكل شيء يَسْتَوْحِشُ عن الناس فهو وَحْشٌ، ووَحْشِيٌّ، كأن الياء للتوكيد، كما في قوله:

أَطَرَباً وَأَنْتَ قِنَّسْرِيُّ   وَالدَّهْرُ بِالإِنْسَانِ دَوَّارِيُّ

أي: كثير الدَّوَران، وقال الفارابيّ: الوَحْشُ: جمع وَحْشِيٍّ، ومنه الوَحْشَةُ بين الناس، وهي الانقطاع، وبُعْدُ القلوب عن المودّات، ويقال: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ اسْتَأْنَسَ كُلُّ وَحْشِيٍّ، واسْتَوْحَشَ كل إِنْسِيٍّ، وأَوْحَشَ المكان، وتَوَحَّشَ: خلا

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٣٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/١.

من الإنس، وحمار وَحْشِيٌّ بالوصف، وبالإضافة. انتهى[(١)].

(فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ) وفي بعض النُّسخ: «فإذا ندّ عليكم منها شيء» (فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا») زاد عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه: «فاصنعوا به ذلك وكُلوه»، أخرجه الطبرانيّ، وفيه جواز أكْل ما رُمِي بالسهم، فجُرح في أيّ موضع كان من جسده، بشرط أن يكون وحشيّاً، أو متوحشاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٠٨٤ و٥٠٨٥ و٥٠٨٦ و٥٠٨٧ و٥٠٨٨] (١٩٦٨)، و(البخاريّ) في «الشركة» (٢٤٨٨ و٢٥٠٧) و«الجهاد» (٣٠٧٥) و«الذبائح والصيد» (٥٤٩٨ و٥٥٠٣ و٥٥٠٦ و٥٥٠٩ و٥٥٤٣ و٥٥٤٤)، و(أبو داود) في «الأضاحي» (٢٨٢١)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٤٩١ و١٤٩٢)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٢٦ و٢٢٨ و٢٢٩) و«الكبرى» (٣/ ٦٤)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٣١٣٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٦٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٤٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ ٤/ ١٤٠ و١٤١ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧ و٥٤ و٥٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٣٨٠ و٤٣٨١ و٤٣٨٢ و٤٣٨٣ و٤٣٨٤ و٤٣٨٦ و٤٣٨٧ و٤٣٨٨ و٤٣٨٩ و٤٣٩٠ و٤٣٩١ و٤٣٩٢ و٤٣٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبير» (٩/ ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٨٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥١.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: بيان أن ما توحش من المستأنِس يُعطَى حكم المتوحش، وبالعكس.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الذبح بما يُحَصِّل المقصود، سواء كان حديداً أم لا.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز عقر الحيوان النادّ لمن عجز عن ذبحه، كالصيد البريّ، والمتوحش من الإنسيّ، ويكون جميع أجزائه مَذْبَحاً، فإذا أصيب، فمات من الإصابة حلّ، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح، أو النحر، إجماعاً.

٤ ـ **(ومنها)**: التنبيه على أن تحريم الميتة؛ لبقاء دمها فيها.

٥ ـ **(ومنها)**: منع الذبح بالسنّ والظفر متصلاً كان، أو منفصلاً، طاهراً كان، أو متنجساً، وفرّق الحنفية بين السنّ والظفر المُتَّصِلَيْن، فخصّوا المنع بهما، وأجازوه بالمنفصلين، وفرّقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق، والمنفصل في معنى الحَجَر، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين، ثم قال: واستَدَلّ به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً؛ لقوله: «أما السن فعظم»، فعلَّل منع الذبح به؛ لكونه عظماً، والحكم يعمّ بعموم علّته، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات: ثالثها: يجوز بالعظم دون السنّ مطلقاً، رابعها: يجوز بهما مطلقاً، حكاها ابن المنذر، وحَكَى الطحاويّ الجواز مطلقاً عن قوم، واحتجوا بقوله في حديث عديّ بن حاتم: «أَمْرِ الدمَ بما شئت»، أخرجه أبو داود، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحاً في حديث رافع؛ عملاً بالحديثين، وسلك الطحاويّ طريقاً آخر، فاحتج لمذهبه بعموم حديث عديّ، قال: والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم، لكنه في المنزوعَيْن غير محقَّق، وفي غير المنزوعين محقَّق من حيث النظر، وأيضاً فالذبح بالمتصلين يشبه الخَنْق، وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة، من حجر، وخشب. انتهى.

---

(١) المراد حديث رافع رضي الله عنه برواياته المختلفة التي وردت في الباب، وكذا في الشرح، لا خصوص السياق المذكور هنا، فتنبّه.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بمنع الذبح بالعظم مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لإطلاق حديث رافع رضي الله عنه المذكور في الباب، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**[١]: تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن، ولو قلّت، ولو وقع الاحتياج إليها.

٧ ـ **(ومنها)**: انقياد الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبيّ ﷺ حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة.

٨ ـ **(ومنها)**: أن للأمام عقوبةَ الرعية بما فيه إتلاف منفعة، ونحوها، إذا غلبت المصلحة الشرعية.

٩ ـ **(ومنها)**: أن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة، ذكره في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحيوان الإنسيّ، إذا توحّش:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب ما ندّ من البهائم، فهو بمنزلة الوحش»، وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عبّاس: ما أعجزك من البهائم، مما في يديك، فهو كالصيد، وفي بعير تردّى في بئر، من حيث قدرتَ عليه، فذكّه. ورأى ذلك عليّ، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. انتهى.

وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم في ذلك مالكٌ، والليث. ونُقل أيضاً عن سعيد بن المسيّب، وربيعة، فقالوا: لا يحلّ أكل الإنسيّ إذا توحّش، إلا بتذكيته في حلقه، أو لبّته، وحجة الجمهور حديث رافع رضي الله عنه المذكور في الباب. أفاده في «الفتح»[٣].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: إذا تردّى في بئر، فلم يقدر على تذكيته، فجَرَحه في أيّ موضع قَدَر عليه، فقتله، أُكل، إلا أن تكون رأسه في الماء، فلا يؤكل؛

---

(١) هذه الفائدة وما بعدها ليست في سياق الحديث هنا، بل في الروايات الآتية، فتنبّه.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٦٧، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).
(٣) «الفتح» ١٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٠٩).

لأن الماء يُعين على قتله. هذا قول أكثر الفقهاء، رُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس، وعائشة ﭫ، وبه قال مسروقٌ، والأسود، والحسن، وعطاءٌ، وطاوسٌ، وإسحاق، والشعبيّ، والحكم، وحمّاد، والثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يُذكّى، وهو قول ربيعة، والليث. قال أحمد: لعلّ مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج ﭬ، واحتُجّ لمالك بأن الحيوان الإنسيّ إذا توحّش لم يثبُت له حكم الوحشيّ، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهليّ مباحاً إذا توحّش. انتهى كلام ابن قُدامة ﭬ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز أكل الحيوان المتوحّش بجرحه، هو الأرجح عندي؛ لحديث رافع بن خَدِيج ﭬ المذكور؛ وأما احتجاج مالك، ومن قال بقوله بما ذُكر، ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه في مقابلة النصّ، ونعتذر عنهم بما تقدّم عن أحمد ﭬ من أنهم لم يبلغهم النصّ، فقاسوا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﭬ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَماً، وَإِبِلاً، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَكُفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي، وقبله بباب.

وقوله: (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ**) هو مكان غير ميقات أهل المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة، ومن الشام إلى مكّة، وهذه بالقرب من ذات عِرق، بين الطائف ومكة، وكذا جزم به أبو بكر

(١) «المغني» لابن قُدامة ﭬ ١٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

الحازميّ، وياقوت. ووقع للقابسيّ أنها الميقات المشهور، وَكَذَا ذَكَرَ النَّوَوِيّ، قَالُوا: وَكَانَ ذَلِكَ عِنْد رُجُوعهمْ مِنَ الطَّائِف، سَنَة ثَمَانٍ. قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا عزاه في «الفتح» إلى النوويّ، والذي ذكره في شرحه هنا هو الأول، ونصّه: قال العلماء: ذو الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق، وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة. هكذا ذكره الحازميّ، في كتابه «المؤتلف، في أسماء الأماكن»، لكنه قال: «الحليفة» من غير لفظ «ذي»، والذي في «صحيح البخاريّ ومسلم»: «بذي الحليفة»، فكأنه يقال: بالوجهين. انتهى[(٢)].

وقوله: **(مِنْ تِهَامَةَ)** اسْم لِكُلِّ مَا نَزَلَ مِنْ بِلَاد الْحِجَاز، سُمِّيَتْ بِذَلِك؛ مِنَ التَّهَم ـ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة وَالْهَاء ـ وَهُوَ شِدَّة الْحَرّ، وَرُكُود الرِّيح. وَقِيلَ: تَغَيُّر الْهَوَاء. قاله في «الفتح»[(٣)].

وقال الفيّوميّ: تَهِمَ اللبنُ، واللحمُ تَهَماً، من باب تَعِبَ: تغيّر، وأنتن، وتَهِمَ الحرُّ: اشتدّ مع رُكُود الريح، ويقال: إنّ تهامة مُشتقّةٌ من الأوّل؛ لأنها انخفضت عن نجد، فتغيّرت ريحها، ويُقال: من المعنى الثاني؛ لشدّة حرّها، وهي أرضٌ أوّلُها ذات عِرْقٍ من قِبَل نجد إلى مكة، وما وراءها بمرحلتين، أو أكثر، ثمّ تتّصل بالْغَوْر، وتأخذ إلى البحر، ويقال: إن تهامة تتّصل بأرض اليمن، وإنّ مكة من تهامة اليمن، والنسبة إليها تَهَاميّ، وتَهَام أيضاً ـ بالفتح ـ وهو من تغييرات النسب. قال الأزهريّ: رجلٌ تَهَامٍ، وامرأةٌ تَهَامِيَةٌ، مثلُ رَبَاعٍ ورَبَاعِيَةٍ. انتهى كلام الفيّوميّ[(٤)].

وقوله: **(فَأَصَبْنَا غَنَماً، وَإِبِلاً)** وللنسائيّ: «فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً»، وفي رواية البخاريّ: «فأصاب الناسَ جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً»، قال في «الفتح»: كأن الصحابيّ قال هذا ممهّداً لعذرهم في ذبحهم الإبل، والغنم التي أصابوا. وفي

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٦١، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٦.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٤٦١، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٧٧ ـ ٧٨.

رواية: «وتقدّم سَرَعان الناس، فأصابوا من المغانم»، وفي رواية: «فأصبنا نَهْب إبل وغنم».

زاد في رواية البخاريّ، وغيره: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ»، قال في «الفتح»: جمع أخرى، وفي رواية: «في آخر الناس»، وَكَانَ ﷺ، يَفْعَل ذَلِكَ؛ صَوْناً لِلْعَسْكَرِ، وَحِفْظاً؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَهُمْ لَخَشِيَ أَنْ يَنْقَطِع الضَّعِيف مِنْهُمْ دُونه، وَكَانَ حِرْصهمْ عَلَى مُرَافَقَته شَدِيداً، فَيَلْزَم مِنْ سَيْره فِي مَقَام السَّاقَة، صَوْن الضُّعَفَاء؛ لِوُجُودِ مَنْ يَتَأَخَّر مَعَهُ قَصْداً مِنَ الأَقْوِيَاء. انتهى[١].

وقوله: (**فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ**)؛ أي: أوقدوا النار تحتها حتى غلَت، وفي رواية البخاريّ: «فعجلوا، فنصبوا القدور»: يعني من الجوع الذي كان بهم، فاستعجلوا، فذبحوا الذي غَنِموه، ووضعوه في القدور، وأغلَوه، ووقع في رواية داود بن عيسى، عن سعيد بن مسروق: «فانطلق ناس من سَرَعان الناس، فذبحوا، ونصبوا قدورهم قبل أن يُقْسَم».

زاد في رواية البخاريّ: «فدُفع النبيّ ﷺ إليهم»، دُفع بضم أوله على البناء للمجهول، والمعنى: أنه وصل إليهم، ووقع في رواية: «فانتهى إليهم»، أخرجه الطبرانيّ.

وقوله: (**فَأَمَرَ بِهَا، فَكُفِئَتْ**) بالبناء للمفعول ثلاثيّاً، ويقال: أُكفت رباعيّاً؛ أي: قُلبت، وأريق ما فيها، ولفظ البخاريّ: «فأمر بالقدور، فأكفت» ـ بضم الهمزة، وسكون الكاف ـ قال في «الفتح»؛ أي: قُلبت، وأُفرغ ما فيها، وقد اختُلِف في هذا المكان في شيئين:

أحدهما: سبب الإراقة.

والثاني: هل أتلف اللحم أم لا؟.

فأما الأول: فقال عياض: كانوا انتهَوْا إلى دار الإسلام، والمحلِّ الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويَحْتَمِل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال، وعلى قدر الحاجة، قال: وقد

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٦١، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).

وقع في حديث آخر ما يدلّ لذلك، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، وله صحبة، عن رجل من الأنصار، قال: أصاب الناس مجاعة شديدة، وجَهْد، فأصابوا غنماً، فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يُرَمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة». انتهى.

وهذا يدلّ على أنه عامَلَهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم، كما عومل القاتل بمنع الميراث.

وأما الثاني: فقال النوويّ: المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبةً لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه، بل يُحْمَل على أنه جُمِع ورُدّ إلى المغنم، ولا يُظَنّ أنه أَمَر بإتلافه، مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمين، وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقون للخمس.

[فإن قيل]: لم يُنقل إنهم حملوا اللحم إلى المغنم.

[قلنا]: ولم يُنقل إنهم أحرقوه، أو أتلفوه، فيجب تأويله على وفق القواعد. انتهى.

قال الحافظ: ويَرِد عليه حديث أبي داود، فإنه جَيِّد الإسناد، وترك تسمية الصحابيّ لا يضرّ، ورجال الإسناد على شرط مسلم، ولا يقال: لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه؛ لإمكان تداركه بالغسل؛ لأن السياق يُشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن يُنتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر؛ لأن الذي يَخُصّ الواحد منهم نزر يسير، فكان إفسادها عليهم مع تعلّق قلوبهم بها، وحاجتهم إليها، وشهوتهم لها، أبلغ في الزجر.

وأبعد المهلَّب، فقال: إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا، وتركوه في آخر القوم متعرضاً لمن يقصده من عدوّ ونحوه.

وتُعُقِّب بأنه ﷺ كان مختاراً لذلك، كما تقدم تقريره، ولا معنى للحمل على الظنّ مع ورود النصّ بالسبب.

وقال الإسماعيليّ: أَمْره ﷺ بإكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذَبْح من لا يملك الشيء كله، لا يكون مُذَكِّياً ويجوز أن يكون من أجل إنهم

تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم، ويخرج منه الخمس، فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا إليه زجراً لهم عن معاودة مثله، ثم رجح الثاني، وزيّف الأول بأنه لو كان كذلك لم يحل أكل البعير النادّ الذي رماه أحدهم بسهم؛ إذ لم يأذن لهم الكل في رميه، مع أن رميه ذكاة له، كما نص عليه في نفس حديث الباب. انتهى ملخصاً.

وقد جنح البخاري إلى المعنى الأول، وترجم عليه حيث قال: «باب إذا أصاب قوم غنيمةً، فذبح بعضهم غنماً، أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تُؤكل؛ لحديث رافع عن النبيّ ﷺ». انتهى، فهذا مصير منه إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طُبخت في القصّة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تُقسم.

ويمكن الجواب عما ألزمه به الإسماعيلي من هذه القصة بأن يكون الرامي رَمَى بحضرة النبيّ ﷺ والجماعة، فأقرّوه، فدلّ سكوتهم على رضاهم، بخلاف ما ذبحه أولئك قبل أن يأتي النبيّ ﷺ ومن معه، فافترقا، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي جنح إليه البخاريّ من كون سبب المنع من أكل الغنم والإبل المطبوخة هو كونها لم تقسم هو الأرجح عندي؛ لظاهر حديث رافع رضي الله عنه المذكور، ولحديث أبي داود المتقدّم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ**) - بفتح الجيم، بعدها زاي، وآخره راء -: البعير، أو خاصّ بالناقة المجزورة، قاله المجد رحمه الله(٢).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الجَزُورُ: من الإبل خاصّةً يقع على الذكر والأنثى، والجمع: جُزُرٌ، مثلُ رسول ورُسُلٌ، ويجمع أيضاً على جُزُرَاتٍ، ثم على جَزَائِرَ، ولفظ الجزور أنثى، يقال: رَعَت الجَزُورُ، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصغانيّ: وقيل: الجَزُورُ الناقة التي تُنْحَر، وجَزَرْتُ الجَزُورَ وغيرها، من باب قتل: نحرتُها، والفاعل جَزَّارٌ، والحرفة الجِزَارَةُ بالكسر، والمَجْزَرُ: موضع

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٦٢ - ٤٦٣، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨) و٥٣٦ رقم (٥٥٤٣).
(٢) «القاموس المحيط» ص٢١٣.

الجزر، مثل جَعْفَرٍ، وربما دخلته الهاء، فقيل: مَجْزَرَةٌ. انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ: «ثم قسم، فعدل عشرةً من الغنم ببعير»، وللنسائيّ: «ثُمَّ قَسَّمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ عَشْراً مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أنه ﷺ قسم ما بقي من الغنيمة على الغانمين، فجعل عشرة من الغنم بإزاء جَزور، ولم يَحتج إلى القرعة؛ لرضا كلّ منهم بما صار إليه من ذلك، ولم يكن بينهم تشاحّ في شيء من ذلك. قال: وكأن هذه الغنيمة لم يكن فيها إلا الإبل، والغنم، ولو كان فيها غيرهما، لقُوّم جميع الغنيمة، ولَقُسم على القِيَم. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ثم قسم، فعدل عشرةً من الغنم ببعير»، وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة، أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة، أو هَزِيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يَجزي عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فَيَحْتَمِل أن يكون التعديل لِمَا ذُكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بَدَنة، والبدنة تُطلق على الناقة والبقرة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة تسعة، وفي البدنة عشرة، فحسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، وعضده بحديث رافع ابن خديج هذا.

قال الحافظ: والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة، ما لم يَعْرِض عارض من نفاسة، ونحوها، فيتغيّر الحُكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك.

ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طُبخ، وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها.

ويَحْتَمِل إن كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٧٥.

أُتلف فيها اللحم؛ لكونه كان قطع للطبخ، والقصة التي في حديث رافع طُبخت الشياه صحاحاً مثلاً، فلما أريق مرقها ضُمّت إلى المغنم؛ لتُقسم، ثم يَطبخها من وقعت في سهمه، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة، والله أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية وكيع بن الجرّاح، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٧٢) ـ حدّثنا محمد[2]، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عَباية بن رِفاعة، عن جدّه رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة، من تِهامة، فأصبنا غنماً، وإبلاً، فعَجِل القومُ، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ، فأَمَر بها، فأُكفئت، ثم عَدَلَ عشراً من الغنم بجزور، ثم إن بعيراً نَدّ، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل، فحبسه بسهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا»، قال: قال جدي: يا رسول الله، إنا نرجو، أو نخاف أن نلقى العدوّ غداً، وليس معنا مُدًى، فنذبح بالقصب، فقال: «اعجل، أو أرني، ما أنهر الدم، وذُكِر اسمُ الله عليه، فكلوا، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فَعَظْم، وأما الظفر فمُدى الحبشة». انتهى[3].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ، حَتَّى وَهَصْنَاهُ).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٦٣، كتاب «الذبائح» رقم (٥٤٩٨).
(٢) هو ابن سلام، كما في «الفتح» ٦/ ٣٢٤.
(٣) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٨٦.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ) الْعَبْديّ، أبو محمد البصريّ القاضي، ثقةٌ [٦] (م ت س) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

٤ ـ (عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ) الثوريّ، أخو سفيان، ثقةٌ [٧] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٦/ ١٤٩١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عمر بن سعيد... إلخ) قائل: «حدثنيه» هو سفيان بن عيينة؛ يعني: أنه حدثه بهذا الحديث إسماعيل مسلم، عن سعيد بن مسروق، ثم بعد ذلك لقي عمر بن سعيد ولد شيخ شيخه سعيد، فحدّثه به عن أبيه سعيد بن مسروق، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ) من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله.

وقوله: (فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ) ـ بلام مكسورة، ثم ياء مثناة تحتُ ساكنة، ثم طاء مهملة ـ وهي قشور القصب، وليط كل شيء قشوره، والواحدة ليطة، وهو معنى قوله في الرواية الثانية: «أفنذبح بالقصب»، وفي رواية أبي داود وغيره: «أفنذبح بالمروة»، فهو محمول على أنهم قالوا هذا، وهذا، فأجابهم ﷺ بجواب جامع لِمَا سألوه، ولغيره نفياً وإثباتاً، فقال: «كُلُّ ما أنهر الدمَ، وذكر اسم الله، فكُلْ، ليس السنّ، والظفر»، قاله النوويّ[1].

وقال في «العمدة»: «الليط» ـ بكسر اللام، وسكون الياء، وبالطاء المهملة ـ: هي قِطَع القصب، قاله القرطبيّ، وقال النوويّ: قشوره، الواحد ليطة، وفي «سنن أبي داود»: «أَنُذَكِّي بالمروة».

[فإن قلت]: ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو؟.

[قلت]: لأنهم كانوا عازمين على قتال العدوّ، وصانوا سيوفهم،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٧.

وأسنّتهم، وغيرها عن استعمالها؛ لأن ذلك يفسد الآلة، ولم يكن لهم سكاكين صغار مُعَدَّة للذبح، قاله في «العمدة»[(١)].

وقوله: (**وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير إسماعيل بن مسلم، كما سيأتي في «مسند الحميديّ».

وقوله: (**وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا... إلخ**) فاعل «قال» ضمير إسماعيل بن مسلم أيضاً.

وقوله: (**فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ**) ـ بفتح، فسكون ـ: السهام العربيّة، وهي مؤنّثة، لا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهمٌ، فهي مفردة اللفظ، مجموعة المعنى، قاله الفيّومي[(٢)].

وقوله: (**حَتَّى وَهَصْنَاهُ**) ـ بهاء مفتوحة مخففة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم نون ـ ومعناه: رميناه رَمْياً شديداً، وقيل: أسقطناه إلى الأرض، ووقع في غير مسلم: «رَهَصناه» بالراء؛ أي: حبسناه، قاله النوويّ[(٣)].

وقال المجد رحمه الله: الوهص: كالوعد: كسر الشيء الرخو، وشدّة الوطء، والرمي الْعَنيف، والشَّدْخُ، والْجَبّ، والْخِصاء. انتهى[(٤)].

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٨٧١٥) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن سعيد بن مسروق، عن عَباية بن رِفاعة، عن جدّه، قال: قلنا: يا رسول الله إنا لاقو العدوّ غداً، وليس معنا مُدًى، أَفَنُذَكِّي بالليط؟ فقال: «ما أنهرَ الدمَ، وذُكر اسم الله، فكلوا، إلا ما كان من ظفر، أو سنّ، فإن السنّ عظم من الإنسان، والظفر مُدَى الحبش»، قال: وأصبنا إبلاً، وغنماً، فكنا نَعْدِل البعير بعشر من الغنم، فنَدّ علينا بعير منها، فرميناه بالنبل، حتى وَهَصْناه، قال: فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «إن لهذه الإبل أوابدَ، كأوابد

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٤٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٤) «القاموس المحيط» ص١٤٢٣.

الوحش، فإذا نَدَّ منها شيء، فاصنعوا به ذلك، وكُلُوا». انتهى[١].

ورواية سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

(٤١١) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عَباية بن رِفاعة، عن رافع بن خَدِيج، قال: أصبنا إبلاً، وغنماً، وكنا نَعْدل البعير بعشر من الغنم، فنَدّ علينا بعير منها، فرميناه بالنبل، ثم سألنا رسول الله ﷺ، فقال: «إن لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش، فإذا نَدَّ منها شيء، فاصنعوا به ذلك، وكُلوه»، قال سفيان: وزاد فيه إسماعيل بن مسلم: «فرميناه بالنبل، حتى وَهَصناه». انتهى[٢].

وساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٧٧٧٦) ـ حدّثنا أبو داود الحرانيّ، قال: ثنا عليّ ابن المدينيّ، قثنا سفيان، قال: حدّثني عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عَباية بن رِفاعة، عن جدّه، قال: قلنا: يا رسول الله إنا لاقو العدوّ غداً، وليس معنا مُدًى، أفنذكِّي بالليط؟ فقال: «ما أنهر الدمَ، وذُكر اسم الله عليه فكلوه، إلا ما كان من سنّ، أو ظفر، فإنّ السنّ عظم من الأسنان[٣]، وإن الظفر مُدَى الحبشة، قال: فأصبنا إبلاً وغنماً، فعَدَلنا البعير بعشرة، فنَدّ منها بعير، فرميناه حتى حبسناه، فقال: «إن فيها أوابدَ، كأوابد الوحش، فإذا نَدّ منها شيء، فافعلوا به ذلك». انتهى[٤].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟).

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٢٤٧. (٢) «مسند الحميديّ» ١/ ٢٠٠.

(٣) هكذا النسخة بلفظ: «الأسنان» جمع سنّ، وتقدّم في رواية البيهقيّ بلفظ: «من الإنسان»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٤) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٥٦.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القُرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطّحّان، وربّما نُسب لجدّه، ثقةٌ [١١] (تم ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الوليد الْجُعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) وله (٤ أو٨٥) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

و«سعيد بن مسروق» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى... إلخ**) فاعل «قال» ضمير زائدة.

[**تنبيه**]: رواية زائدة بن قُدامة، عن سعيد بن مسروق ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٨٧٠٧) ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زائدة بن قُدامة الثقفيّ، ثنا سعيد بن مسروق الثوريّ، عن عَباية بن رِفاعة بن رافع بن خَدِيج، عن جدّه رافع ﷺ قال: كُنّا مع رسول الله بذي الحليفة، من تهامة، وقد جاع القوم، فأصابوا إبلاً، وغنماً، فانتهى إليهم رسول الله ﷺ، وقد نُصِبت القدور، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالقدور، فأُكفئت، ثم قَسَم بينهم، فعَدَل عشراً من الغنم ببعير، قال: فنَدّ بعير من إبل القوم، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا»، وعن عَباية، عن رافع، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا لاقو العدوّ غداً، وليس معنا مُدًى، أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدمَ، وذَكَرت اسمَ الله عليه، فَكُلْ، ما خلا السنّ، والظفر، وسأخبرك عن ذلك، أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة». انتهى(١).

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٢٤٦.

وساقها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»[١]، فقال:

(٧٧٧٧) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة بن قُدامة الثقفيّ ـ وكان لا يحدِّث قدريّاً، ولا صاحب بدعة يعرفه ـ قال: ثنا سعيد بن مسروق الثوريّ، عن عَباية بن رِفاعة بن رافع بن خَدِيج، عن جدّه رافع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، من تِهامة، وقد جاع القوم، فأصابوا إبلاً وغنماً، ورسول الله ﷺ في أُخْريات الناس، فانتهى إليهم رسول الله ﷺ، وقد نُصِبت القدور، فأَمَر رسول الله ﷺ بالقدور، فأُكفئت، ثم قَسَم بينهم، فعَدَل عشراً من الغنم ببعير، قال: فبينا هم كذلك، إذ نَدّ بعير من إبل من بين القوم، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش، فما غلبكم منه شيء، فاصنعوا هكذا»، قال: قلنا: يا رسول الله إنا لاقو العدوّ غداً، وليس معنا مُدًى، فنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدمَ، وذَكَرت اسم الله عليه فَكُلْ، ما خلا السنّ، والظفر، وسأخبرك عن ذلك، أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة».

قال أبو داود: قال زائدة: ترون الدنيا؟ ما في الدنيا حديث في هذا الباب أحسن منه، قال أبو داود: وهو والله من خيار الحديث. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عبد الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَكُفِئَتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ).

---

(١) إنما أوردتها من رواية البيهقيّ لموافقتها ما أشار إليه مسلم رحمه الله، وإنما أوردتها من رواية أبي عوانة؛ لأجل كلام زائدة المذكور فيه، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٥٦ ـ ٥٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عبد الحَمِيدِ**) القُرشيّ الْبُسْريّ البصريّ الملقب حمدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٦٨/٤٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن سعيد بن مسروق ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٥٨٥١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عَباية بن رفاعة بن رافع، عن رافع بن خَدِيج جدِّه، أنه قال: يا رسول الله إنا لاقو العدوّ غداً، وليس معنا مُدًى، قال: «ما أنهر الدمَ، وذُكِر اسمُ الله عليه فَكُل، ليس السنّ، والظفر، وسأحدثك، أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة»، وأصاب رسول الله ﷺ نَهْباً، فنَدّ بعير منها، فسَعَوا، فلم يستطيعوه، فرماه رجل من القوم بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل، أو النَّعَم، أوابدَ كأوابد الوحش، فإذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا»، قال: وكان النبيّ ﷺ يجعل في قَسْم الغنائم عشراً من الشاء ببعير، قال شعبة: وأكثر علمي أني قد سمعت من سعيد هذا الحرف: «وجعل عشراً من الشاء ببعير»، وقد حدّثني سفيان عنه، قال محمد[١]: وقد سمعت من سفيان هذا الحرف. انتهى.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هو: محمد بن جعفر غندر الراوي عن شعبة.

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٨٩] (١٩٦٩) ـ (حَدَّثَنِي عبدُ الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عبدُ الجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن عبد الجبّار العطّار أبو بكر البصريّ، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] (ت٢٤٨) تقدم في «البيوع» ٢٥/ ٣٩٧٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة المذكور قبل حديث.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو عُبَيْدٍ**) سعد بن عُبيد الزهريّ، مولى عبد الرحمٰن بن أزهر، أبو عبيدة المدنيّ، ثقةٌ [٢] وقيل: له إدراك (ت٩٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسن الخليفة الرابع، استُشهد سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: هذا الإسناد مما انتقده الدارقطنيّ، قال القاضي عياض: لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علّة في رفعه؛ لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه، ولهذا لم يروه البخاريّ من رواية سفيان، ورواه من غير طريقه، قال الدارقطنيّ: هذا مما وَهِمَ فيه عبد الجبار بن العلاء؛ لأن الْحُميديّ، وعليّ ابن المدينيّ، والقعنبيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبا بكر بن أبي شيبة، وأبا خيثمة، وابن أبي عمر، وقتيبة، وأبا عبيد الله، وغيرهم رووه عن ابن عيينة، موقوفاً، قال: واحتَمَلَ أن يكون خَفِي على مسلم أن ابن عيينة يرويه موقوفاً؛ لأنه لعله لم يقع عنده إلا من رواية عبد الجبّار، ولأنّ الحديث رَفْعه عن الزهريّ صحيح، رَفَعه صالح، ويونس،

ومعمر، وابن أخي الزهريّ، ومالك، من رواية جويرية، والزبيديّ، كلهم رووه عن الزهريّ مرفوعاً، وأما البخاريّ فأخرجه من حديث يونس وحده، ولم يعرض لحديث ابن عيينة. انتهى كلام الدارقطنيّ[١].

وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقيّ في «الأجوبة» بعد نقل كلام الدارقطنيّ: وهذا كما قال، غير أن مسلماً أخرجه أيضاً من حديث يونس، وصالح بن كيسان، وابن أخي الزهريّ، ومعمر مسنداً، وأخرجه عن عبد الجبّار كما قال، قال أبو مسعود: ومسلم لم يعلم أن عبد الجبّار أوقفه من حديث ابن عيينة، والله أعلم، وإن كان الحديث له أصلٌ ثابتٌ من غير حديث ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من إعلال رواية عبد الجبّار هذه قويّ، وقد أجاد حيث اعتذر عن مسلم بأنه لعله لم يقع له إلا من رواية عبد الجبّار، فخفي عليه.

والحاصل أن هذا السند معلول، وأما المتن فهو صحيح بكلّ حال، مرفوع عن الزهريّ من غير طريق ابن عيينة، كما أخرجه مسلم بعدُ منها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ**) سعد بن عُبيد مَوْلَى عبد الرحمٰن بْنِ عَوْفٍ، ويقال: مولى ابن أزهر؛ أي: عبد الرحمٰن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمٰن بن عوف، الزهريّ المدنيّ أنه (**قَالَ: شَهِدْتُ**)؛ أي: حضرت (**الْعِيدَ**)؛ أي: عيد الأضحى، فقد وقع التصريح به في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي عبيد أنه سمع عليّاً، يقول يوم الأضحى.

(**مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه (**فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**)؛ أي: قدّم الصلاة على الخطبة؛ لأنه سنّة النبيّ ﷺ، كما قال. (**وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا**) بضمّتين، ويضمّ، فسكون؛ أي: لحم أضحيتنا (**بَعْدَ ثَلَاثٍ**)؛ أي: بعد ثلاث ليال.

---

(١) راجع: رسالة الشيخ ربيع بن هادي «بين الإمامين» ص٣٢٥ ـ ٣٢٨.

قال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في أول الثلاث، التي كان الادخار فيها جائزاً، فقيل: أولها يومُ النحر، فمن ضَحَّى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة. وقيل: أولها يوم يُضَحِّي، فلو ضَحَّى في آخر أيام النحر، جاز له أن يُمسك ثلاثاً بعدها. ويَحْتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يُحْسَبَ اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتُعتبر الليلة التي تليه، وما بعدها.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا، فوق ثلاث منى»، فإن ثلاث منى، تتناول يوماً بعد يوم النحر، لأهل النفر الثاني.

قال الشافعيّ: لعل عليّاً رضي الله عنه لم يبلغه النسخ، وقال غيره: يَحْتَمل أن يكون الوقت الذي قال عليّ فيه ذلك، كان بالناس حاجة، كما وقع في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم، وبذلك جزم ابن حزم، فقال: إنما خطب عليّ بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حُوصر فيه، وكان أهل البوادي، قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، فأصابهم الجهد، فلذلك قال عليّ ما قال.

قال الحافظ: أما كون عليّ خطب به، وعثمان محصورٌ، فأخرجه الطحاويّ من طريق الليث، عن عُقيل، عن الزهري، في هذا الحديث، ولفظه: «صلّيت مع عليّ العيد، وعثمان محصور»، وأما الحمل المذكور، فلِمَا أخرج أحمد، والطحاويّ أيضاً، من طريق مخارق بن سليم، عن عليّ رضي الله عنه، رفعه: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادّخروا ما بدا لكم»، ثم جمع الطحاويّ بنحو ما تقدم، وكذلك يجاب عما أخرج أحمد، من طريق أمّ سليمان، قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم، نهى عنها، ثم رخّص فيها، فَقَدِم عليٌّ من السفر، فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: أوَ لم نُنْه عنه؟، قالت: إنه قد رُخّص فيها. فهذا عليّ، قد اطلع على الرخصة، ومع ذلك خطب بالمنع، فطريق الجمع ما ذكرته. وقد جزم به الشافعيّ في «الرسالة»، في آخر «باب العلل في الحديث»، فقال ما نصّه: فإذا دَفَّت الدافّة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا، بعد

ثلاث، وإن لم تَدُفّ دافّة، فالرخصة ثابتة بالأكل، والتزوّد، والادخار، والصدقة.

قال الشافعيّ: ويَحْتَمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي، بعد ثلاث منسوخاً، في كل حال.

قال الحافظ: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعيّ: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النوويّ، فقال في «شرح المهذّب»: الصواب المعروف، أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال. وحَكَى في «شرح مسلم» عن جمهور العلماء، أنه مِنْ نَسْخ السُّنَّة بالسُّنَّة، قال: والصحيح نَسْخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء. انتهى.

وإنما رجح ذلك؛ لأنه يلزم من القول بالتحريم، إذا دَفّت الدافّة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية، أنه لا يجب في المال حقٌّ سوى الزكاة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في أواخر «كتاب الزكاة» من «شرح النسائيّ» البحث عن هذه المسألة، وأن الصحيح وجوب حقّ سوى الزكاة، بحسب ما تدعو الحاجة إليه، فراجعه، تجده موضّحاً بأدلّته، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: ونقل ابن عبد البرّ ما يوافق ما نقله النوويّ، فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين، في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ، كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبيّ: حديث سلمة، وعائشة، نصّ على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجبه، فتعيَّن الأخذ به، وبِعَوْد الحكم تعود العلة، فلو قَدِم على أهل بلد ناس، محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة، يَسُدُّون بها فاقتهم، إلا الضحايا، تَعَيّن عليهم ألا يدّخروها فوق ثلاث.

قال الحافظ: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تُسَدّ الخلة إلا بتفرقة الجميع، لزم على هذا التقرير عدم الإمساك، ولو ليلة واحدة. وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية: أن التحريم كان لعلة، فلما زالت زال الحكم،

لكن لا يلزم عَوْد الحكم عند عود العلة. قال الحافظ: واستبعدوه، وليس ببعيد؛ لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة، لم تُسدّ يومئذ، إلا بما ذُكر، فأما الآن فإن الخلة تُسدّ بغير لحم الأضحية، فلا يعود الحكم إلا لو فُرض أن الخلة لا تُسدّ، إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور.

وحكى البيهقي عن الشافعيّ، أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كان في الأصل للتنزيه، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾ الآية [الحج: ٣٦]، وحكاه الرافعي، عن أبي عليّ الطبري احتمالاً، وقال المهلب: إنه الصحيح؛ لقول عائشة ﵂: «وليس بعزيمة». انتهى ما في «الفتح»[١]، والله أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٨٩ و٥٠٩٠ و٥٠٩١] (١٩٦٩)، و(البخاريّ) في «الأضاحي» (٥٥٧١)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٢ و٢٣٣) و«الكبرى» (٣/ ٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦١ و٧٠ و٧٨ و١٠٣ و١٤٠ و١٤١ و١٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحيّ، وادّخارها بعد ثلاثة أيام.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الخطبة في العيد.

٣ ـ **(ومنها)**: أن خطبة العيد تُخالف خطبة الجمعة في كونها بعد الصلاة، وقد تقدّم في «كتاب العيدين» القول في أول من قدّم الخطبة على الصلاة فيها.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٧١).

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يُشرع الأذان، ولا الإقامة لصلاة العيد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراعاة الشارع مصالح العباد؛ لأنه سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها أن النهي لأجل الدّافّة التي دفّت إلى المدينة، يوم الأضحى، فأراد الشارع الحكيم أن يواسي المؤمنون هؤلاء المساكين، فتبيّن به أنه لا يأمر، ولا ينهى إلا لمصلحة، وإن لم نَصِلْ إلى معرفتها؛ لِقُصور عِلْمنا.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه استُدل بهذه الأحاديث، على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث، خاص بصاحب الأضحية، فأما من أُهدي له، أو تُصدق عليه، فلا؛ لمفهوم قوله عند مسلم: «من لحم أضحيته»، وفي حديث عليّ رضي الله عنه: «مِن نُسُكه»، وقد جاء في حديث الزبير بن العوام، عند أحمد، وأبي يعلى ما يفيد ذلك، ولفظه: قلت: يا نبي الله، أرأيت قد نُهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم، فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أُهدي لنا؟ قال: «أما ما أهدي إليكم، فشأنَكم به»، فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة، فإن الفقير لا حَجر عليه في التصرف، فيما يُهدَى له؛ لأن القصد أن تقع المواساة من الغنيّ للفقير، وقد حصلت، أفاده في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على مذاهب:

(المذهب الأول): أنه كان للتحريم، وأنه منسوخٌ بالأحاديث الآتية الموضّحة لذلك، حكاه النوويّ عن جماهير العلماء، قال: وهذا من نَسخ السُّنَّة بالسُّنَّة، قال: والصحيح نَسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيُباح اليوم الادّخار فوق ثلاثة، والأكل إلى متى شاء، كصريح حديث بُريدة وغيره، وكذا قال في «شرح المهذّب»: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادّخار اليوم بحال، وسبقه إلى ذلك الرافعيّ، فقال: والظاهر أنه لا تحريم اليوم بحال.

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٨٤، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٧١).

وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ.

(**المذهب الثاني**): أن هذا ليس نَسخاً، ولكن كان التحريم لعلّة، فلما زالت زال، فلو عادت لعاد، وبهذا قال ابن حزم، واستدلّ بحديث عليّ المذكور هنا، قال: هذا كان عام حُصِر عثمان ﵁، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، ودفّت دافّة. انتهى. وللشافعيّ ﵀ نصّ، حكاه البيهقيّ، تردّد فيه بين هذا القول، والذي قبله، قال بعد ذكر حديث عائشة، وجابر ﵄: يجب على من علِم الأمرين معاً أن يقول: نهى النبيّ ﷺ عنه لمعنًى، فإذا كان مثله، فهو منهيّ عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيّاً عنه، أو يقول: نهى النبيّ ﷺ في وقت، ثم أرخص فيه بعده، والآخر من أمْره ناسخٌ للأول. وقال الإسنويّ ﵀: الصحيح أن النهي كان مخصوصاً بحالة الضيق، والصحيح أيضاً أنه إذا حَدَثَ ذلك في زماننا أن يعود المنع على خلاف ما رجّحه الرافعيّ، فقد نصّ الشافعيّ على ذلك كلّه، فقال في «الرسالة» في آخر «باب العلل في الحديث» ما نصّه: فإذا دفّت الدّافّة، ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدفّ دافّة، فالرخصة ثابتةٌ بالأكل، والتزوّد، والادّخار، والصدقة، قال الشافعيّ: ويَحْتَمِل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كلّ حال. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ ﵀: حديث سلمة، وعائشة ﵄ نصّ على أن المنع كان لعلّة، ولمّا ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخٌ، فتعيّن الأخذ به، ويعود الحكم لِعَوْد العلّة، فلو قَدِم على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعيّن عليهم أن لا يدّخروها فوق ثلاث.

(**المذهب الثالث**): كالذي قبله في أن هذا ليس نسخاً، ولكن التحريم لعلّة، فلما زالت زال، ولكن لا يعود الحكم لو عادت، وهذا وجه لبعض الشافعيّة، حكاه الرافعيّ، والنوويّ، وهو بعيد.

(**المذهب الرابع**): أن النهي الأول لم يكن للتحريم، وإنما كان للكراهة، وهذا ذكره أبو عليّ الطبريّ، صاحب «الإفصاح» على سبيل الاحتمال، كما

حكاه الرافعيّ، ونصّ عليه الشافعيّ، كما حكاه البيهقيّ، فقال: وقال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: يُشبه أنه يكون نهي النبيّ ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، إذا كانت الدّافّة، على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض؛ لقوله تعالى في البُدْن: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ الآية [الحج: ٣٦]، وهذه الآية في البُدْن التي يَتطوّع بها أصحابها، قال النوويّ: قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرُم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلّة اليوم، فدفّت دافّة، واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب عليّ، وابن عمر. انتهى. وإلى هذا ذهب المهلّب، فقال: إنه الذي يصحّ عندي. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ: ويدلّ لهذا قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يُطعِم منه»، وقال ابن حزم: لا حجة فيه؛ لأن قوله: «ليست بعزيمة»، ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما ظنّ بعض رواة الخبر، ويبيّن ذلك قوله بعده: «ولكن أراد أن يطعم منه»، والله تعالى أعلم.

(المذهب الخامس): أن هذا النهي للتحريم، وأن حكمه مستمرّ، لم يُنسخ، وحُمل على هذا ما تقدّم عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال وليّ الدين: وحَمْله على أنهما رأيا عَوْد الحكم لِعَوْد العلّة، كما تقدّم في القول الثاني أَولى، وبتقدير أن لا يؤوّل على هذا، فسببه عدم بلوغ الناسخ، فإنه لا يسع أحداً العمل بالمنسوخ بعد ورود الناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم، ذكر هذه المذاهب الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله تعالى في «شرح التقريب»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح المذاهب هو المذهب الثاني؛ لوضوح دليله، وحاصله أن النهي مستمرّ، وليس منسوخاً، وإنما كان لعلة، فلما زالت زال، فإذا عادت تلك عاد الحكم، وهذا هو الأَولى في الجمع بين الأحاديث من غير دعوى إهمال لبعضها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٩٧ ـ ١٩٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٠٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ الخطّاب**) رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً

والباقون ذُكروا قبله، والحديث متّفقٌ عليه.

[**تنبيه**]: هذا الحديث مختصر، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه»، مطوّلاً، فقال:

(٥٢٥١) ـ حدّثنا حِبّان بن موسى، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني يونس، عن الزهريّ، قال: حدّثني أبو عبيد، مولى ابن أزهر، أنه شهد العيد، يوم الأضحى، مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ، قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون نُسُكَكم، قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم، قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة، من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له[١]، قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب،

---

(١) مسألة اجتماع العيد مع الجمعة قد حقّقتها في «شرح النسائيّ» في «كتاب العيدين»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ، نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩١] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** الزهريّ، تقدّم قريباً.

٣ - **(أَبُوهُ)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - **(ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ)** محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٦] (ت١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

٥ - **(حَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ)** ابن عليّ الخلال نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٦ - **(صَالِحٌ)** بن كيسان الغفاريّ مولاهم المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ - **(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ)** الكسيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٨ - **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٩ - **(مَعْمَرٌ)** بن راشد، تقدم أيضاً قريباً.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ)**؛ يعني: أن كلّاً من ابن أخي ابن شهاب، وصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد رووا هذا الحديث عن الزهريّ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، بمثل ما رواه يونس عنه.

[تنبيه]: رواية ابن أخي ابن شهاب، عن الزهريّ ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٨٥٦) ـ حدّثنا أبو داود الحرانيّ، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا ابن أخي الزهريّ، عن عمه، قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف، أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء»(١).

ورواية صالح بن كيسان، عن الزهريّ ساقها أبو عوانة أيضاً في «مسنده»، فقال:

(٧٨٥٥) ـ حدّثنا الصغانيّ، قثنا يونس بن محمد، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب (ح) وحدّثنا أبو داود الحرانيّ، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمٰن، أنه سمع عليّاً يخطب، فقال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوها فوق ثلاث ليال، هذا لفظ يعقوب، وقال يونس بن محمد: إنه سمع عليّاً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يأكل من لحم نسكه فوق ثلاث». انتهى(٢).

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٧٨٥٤) ـ حدّثنا الدَّبَريّ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف، أنه سمع عليّاً رضي الله عنه يخطب، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نَهَى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث. انتهى(٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٢] (١٩٧٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ(٤) مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٧٨.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٧٨.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٧٧.
(٤) وفي نسخة: «أحدكم».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله ﷺ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٦٤) من رباعيّات الكتاب، وفيه ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٩٢ و٥٠٩٣ و٥٠٩٤] (١٩٧٠)، و(البخاريّ) في «الأضاحي» (٥٥٧٤)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٥٠٩)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٢) و«الكبرى» (٣/ ٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٢٣ و٥٩٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوق، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسديّ الحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الذي قبله، وقبل بابين.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ**)؛ يعني: أن ابن جريج، والضحاك بن عثمان رويا هذا الحديث عن نافع بمثلِ ما رواه الليث عنه.

[**تنبيه**]: رواية ابن جريج، عن نافع ساقها الدارميّ في «سننه»، فقال:

(١٩٥٧) ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن لحوم الأضاحي ـ أو قال ـ: «لا تأكلوا لحوم الأضاحي بعد ثلاث». انتهى[(١)].

وأما رواية الضحّاك بن عثمان عن نافع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٥٠٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم تخريجه في الذي قبله.

---

(١) «سنن الدارميّ» ٢/ ١٠٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٥] (١٩٧١) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الأَضْحَى، زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثاً، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (رَوْحُ) بن عُبادة بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ - (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٤ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) وهو ابن (٧٠) سنة (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

٥ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَاقِدٍ) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، ثقةٌ(١) [٤].

رَوَى عن جدّه، وعمه عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعائشة، وأرسل عن النبيّ ﷺ.

وروى عنه عمرُ بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن أبي

(١) وقوله في «التقريب»: «مقبول» غير مقبول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، وابن عبد البرّ، ولم يجرحه أحد، وأخرج له مسلم هنا، فتنبّه.

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهريّ، وفُضيل بن غزوان، وإبراهيم بن مُجَمِّع، وغيرهم.

قال مالك: رأيته، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع عشرة ومائة.

وفي «طبقات ابن سعد»: مات قديماً في خلافة هشام بن عبد الملك، وفي «رجال الموطأ» لابن الحذاء: قيل: هو عبد الله بن واقد بن زيد بن عبد الله بن عمر، قال: والأول أصح. انتهى.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ: عبد الله بن واقد هذا هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر تابعيّ ثقةٌ، شريفٌ، جليلٌ، سمع عبد الله بن عمر، وأمه أمة الله بنت عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة، ومات عبد الله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك. انتهى(١).

أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩٧١)، وحديث (٢٠٨٦): «يا عبد الله ارفع إزارك، فرفعته، ثم قال: زد، فزدت...» الحديث.

٦ ـ (عَمْرَةُ) بنت عبد الرحمن: بن سعد بن زرارة الأنصاريّة المدنيّة ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٧ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ**) أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ**) قال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها، ويَحْتَمِل من يوم النحر، وإن تأخّر ذبحها إلى أيام التشريق، قال: وهذا أظهر. انتهى(٢).

[تنبيه]: قول عبد الله بن واقد هذا: «قال نهى رسول الله... إلخ» مرسلٌ؛ لأن عبد الله بن واقد تابعيّ، وإنما الموصول، وهو العمدة حديث

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١٧/٢٠٨. (٢) «إكمال المعلم» ٦/٤٢٤.

عمرة، كما بيّنه مسلم بقوله: (**قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) ابن محمد بن عمرو المذكور في السند (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**)؛ أي: حديث عبد الله بن واقد (**لِعَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة، (**فَقَالَتْ: صَدَقَ**) عبد الله بن واقد فيما حدّث به، ثم ذكر دليل تصديقها له، فقالت: (**سَمِعْتُ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين ﵂ (**تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ**) قال النوويّ: قال أهل اللغة: الدافّة بتشديد الفاء: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودَفّ يَدِفّ بكسر الدال، ودافّة الأعراب: مَن يَرِدُ منهم المصرَ، والمراد هنا: مَن وَرَد من ضعفاء الأعراب للمواساة. انتهى[(١)].

وقال ابن عبد البرّ: معناه عند أهل اللغة: أتونا، وأصله عندهم مِنْ دَفَّفَ الطائرُ: إذا حرّك جناحيه، ورجلاه في الأرض، يقال في ذلك: دَفّ الطائر يَدِفّ دَفِيفاً، وقال الخليل: والدافّة: قوم يدُفّون؛ أي: يسيرون سيراً ليناً، وتدافّ القومُ: إذا ركب بعضهم بعضاً، في قتال، أو نحوه. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ: الدّفِيف: الدبيب، وهو السير الخفيّ اللَّين، والدَّافّة: الجيش الذين يدِبّون إلى أعدائهم، وكأنّ هؤلاء ناسٌ ضعفاء، فجاؤوا دابين؛ لِضَعفهم من الحاجة والجوع. انتهى[(٣)].

وقال ابن الأثير ﵀: الدّافّة: القوم يسيرون سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدفّون دفيفاً، والدافّة: قومٌ من الأعراب، يَرِدون المصر، يُريد أنهم قوم قَدِموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادّخار لحوم الأضاحي، ليفرّقوها، ويتصدّقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. انتهى[(٤)].

(**مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ**)؛ أي: من الأعراب الذين يسكنون البادية، وهو خلاف الحاضرة، وهو متعلّق بصفة لـ«أهل أبيات»، (**حِضْرَةَ الأَضْحَى**) قال القرطبيّ: الرواية المعروفة بسكون الضاد، وهو منصوب على الظرف؛ أي: زمن حضور الأضحى، ومشاهدته، وقيَّده بعضهم: حَضَرَة ـ بفتح الضاد ـ وفي «الصحاح» يقال: كلَّمته بَحضْرة فلان، وبمحضر من فلان؛ أي: بمشهد منه، وحَكَى يعقوب: كلَّمته بحَضَر فلان ـ بالتحريك من غير هاء ـ وكلَّمته بِحَضْرة فلان،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٠.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٧/ ٢٠٨.
(٣) «المفهم» ٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
(٤) «النهاية» لابن الأثير ٢/ ١٢٤.

وحُضرته، وحِضرته. انتهى[١].

وقال النوويّ: هي بفتح الحاء، وضمّها، وكسرها، والضاد ساكنة فيها كلِّها، وحُكي فتحها، وهو ضعيفٌ، وإنما تُفتَح إذا حُذفت الهاء، فيقال: بحضر فلان. انتهى[٢].

(**زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثاً**) وفي رواية النسائيّ: «كُلُوا، وادّخروا ثلاثاً»، (**ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»**): والمعنى: كلوا بعضه، وادّخروا بعضه مدةَ ثلاث ليال، وما فَضَل عن ذلك، فتصدّقوا به على هؤلاء المحتاجين. (**فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ**) اسم «كان» محذوف؛ أي: فلمّا كان الزمن بعد ذلك الوقت الذي قال فيه ﷺ: «ادّخروا... إلخ»؛ أي: في العام الذي يليه، (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ**) بفتح الهمزة: جمع سقاءَ، قال المجد رحمه الله: السِّقاء، ككِسَاءٍ: جلدُ السَّخْلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، جَمْعه: أسقية، وأسقياتٌ، وأساقٍ. انتهى[٣].

(**مِنْ ضَحَايَاهُمْ**) بفتح الضاد: جمع ضَحِيّة، كعطيّة وعطايا، كما سبق أول الكتاب، (**وَيَجْمِلُونَ**) بالجيم، وفتح أوله، وضمّه، من جَمَل، كنصر، وضرب، وأجمل، يقال: جَمَلتُ الدهن، أَجمِله، بكسر الميم، وأجمُله بضمّها جَمْلاً، وأجملته إجمالاً؛ أي: أَذَبْته، قاله النوويّ[٤].

وقال القرطبيّ: «الأسقية»: جمع سقاء، كالأخبية، جمع خِبَاء، و«يجملون»: يُذيبون، و«الودك»: الشحم، يقال: جملت الشحم، واجتملته: إذا أذبته، وربّما قالوا: أجملت، وهو قليل. انتهى[٥].

ووقع في بعض النُّسخ: «ويَحْملون» بالحاء المهملة، من الحمل؛ أي: يحملون الودك في تلك الأسقية، والله تعالى أعلم.

(**مِنْهَا**)؛ أي: من تلك الضحايا، (**الْوَدَكَ**) بفتحتين؛ أي: الشحم، ودَسَم اللحم؛ أي: يُذيبون الشحم، ويستخرجون دهنه، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا**

(١) «الصحاح» ص٢٤١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٢٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣١.
(٥) «المفهم» ٥/ ٣٧٨.

ذَاكَ؟»)؛ أي: ما سبب قولكم هذا؟، مع ظهور أنه جائز، **(قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا)** ببناء الفعل للمفعول، **(بَعْدَ ثَلَاثٍ)**؛ أي: بعد ثلاث ليال.

(فَقَالَ) ﷺ **(«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ)**؛ أي: لأجل الجماعة التي أتتكم من البادية، أردت أن تتصدّقوا عليهم، وهذا ظاهر فيما قدّمناه من أن المدار هو الحاجة، وليس هذا من باب النَّسخ. قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: وهذا نصّ منه ﷺ على أن المنع كان لعلّة، ولَمّا ارتفعت ارتفع المنع المتقدّم؛ لارتفاع موجِبه، لا لأنه منسوخٌ، وهذا يُبطل قول من قال: إن ذلك المنع إنما ارتفع بالنَّسخ، لا يقال: فقد قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادّخروا»، وهذا رفعٌ لحكم الخطاب الأول بخطاب متأخّر عنه، وهذا هو حقيقة النسخ؛ لأنا نقول: هذا لَعَمْر الله ظاهر هذا الحديث، مع أنه يَحْتَمِل أن يكون ارتفاعه بأمر آخر غير النسخ، فلو لم يرد لنا نصٌّ بأن المنع من الادّخار ارتفع لارتفاع علّته، لَمَا عدَلنا عن ذلك الظاهر، وقلنا: هو نسخٌ، كما قلناه في زيارة القبور، وفي الانتباذ بالحنتم المذكورين معه في حديث بُريدة رضي الله عنه الآتي، لكن النصّ الذي في حديث عائشة رضي الله عنها في التعليل بيّنَ أن ذلك الرفع ليس للنسخ، بل لعدم العلّة، فتعيّن ترك ذلك الظاهر، والأخذ بذلك الاحتمال لِعَضَد النصّ له، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الفرق بين رفع الحكم بالنَّسخ، ورفعه لارتفاع علّته أن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علّته يعود الحكم لِعَود العلّة، فلو قَدِمَ على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعةٌ، يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعيّن عليهم أن لا يدّخروها فوق ثلاث، كما هو فِعل النبيّ ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١)، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا) - بالدال المهملة المشدّدة - لأن أصلها اذتخروا، من ذَخَرَ بالذال المعجمة، اجتمع مع تاء الافتعال، وقُلبت التاء دالاً، فصار إذدَخِروا، ثم قُلبت الذال دالاً، وأدغمت الدال في الذال، فصار: ادَّخِروا(٢)، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «المفهم» ٥/٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) «عمدة القاري» ٢١/١٥٩.

طَـا تَـا افْـتِـعَـالٍ رُدَّ إِثْـرَ مُـطْـبَـقِ فِـي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِـرْ دَالاً بَـقِـي

(**وَتَصَدَّقُوا**) قال النوويّ رحمه الله: هذا تصريح بزوال النهي عن ادّخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالصدقة منها، والأمر بالأكل، فأما الصدقة منها، إذا كانت أضحية تطوّع، فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها، ويستحبّ أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث، ويتصدّق بالثلث، ويُهدي الثلث. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

[**تنبيه**]: قد أشرت فيما مضى أن أول هذا الحديث مرسل، قال الحافظ رشيد الدين العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد»: هذا مرسل، فإن عبد الله بن واقد تابعيّ يروي عن عبد الله بن عمر وغيره، وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يحتجّ مسلم بهذا المرسل، إنما احتج بباقي الحديث، وهو قول عبد الله بن أبي بكر بن حزم: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دَفّ أهل أبيات، من أهل البادية حضرةَ الأضحى، زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادّخِرُوا ثلاثاً...» الحديث، وهذا مسند، ولا يخفى على من له أُنْسٌ بعلم الرواية أن هذا المسند من هذا الحديث هو الذي احتجّ به مسلم، وقد رواه القعنبيّ عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة به، لم يذكر فيه عبد الله بن واقد، وكذلك رواه يحيى القطان عن مالك أيضاً، وأخرجه أبو داود في «سننه» عن القعنبيّ كذلك، وأخرجه النسائيّ أيضاً في «سننه» عن عبيد الله بن سعيد، وهو أبو قُدامة السرخسيّ، عن يحيى، وهو القطان، فيما علمت عن مالك، كذلك.

وأما المرسل الذي في أوله، فإنه متصلٌ في كتاب مسلم من حديث ابن عمر وغيره، عن النبيّ ﷺ. انتهى كلام الحافظ العطّار رحمه الله[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣١.

(٢) «غرر الفوائد» ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قال العطّار رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وخلاصته أنه لا عيب على مسلم في إيراده حديث عبد الله بن واقد، وهو مرسل؛ لأنه لم يُرِد الاحتجاج به، وإنما أراد الاحتجاج بالموصول، وهو حديث عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، وإنما ساقه حيث سمعه من شيخه كذلك، فأدّاه كما سمعه، وقد تقدّم كلام العطّار هذا في «مقدّمة شرح المقدّمة» وإنما أعدته هنا؛ لطول العهد به، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٩٥] (١٩٧١)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤٢٣ و٥٤٣٨) و«الأضاحي» (٥٥٧٠)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٨١٢)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٥١١)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٥)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٢١٥٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الادّخار من الأضاحي، فوق ثلاثة أيام، قال ابن بطال رحمه الله: في الحديث ردٌّ على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادّخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يُستحقّ لمن ادّخر شيئاً، ولو قَلّ، وأن من ادّخر أساء الظن بالله، وفي هذه الأحاديث كفاية في الردّ على من زعم ذلك. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز النَّسخ في الأحكام الشرعيّة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: في هذه الأحاديث من الفوائد، غير ما تقدم، نَسْخ الأثقل بالأخفّ؛ لأن النهي عن ادّخار لحم الأضحية بعد ثلاث، مما يثقل على المضحِّين، والإذن في الادّخار أخفّ منه، وفيه ردّ على من

---

(١) «شرح ابن بطال على البخاريّ» ٩/ ٤٨٨.

يقول: إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعَكَسه ابن العربي زعماً أن الإذن في الادخار نَسخ بالنهي.

وتُعُقّب بأن الادّخار كان مباحاً بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخاً، وعلى تقدير أن يكون نسخاً، ففيه نسخ الكتاب بالسُّنَّة؛ لأن في الكتاب الإذن في أكلها، من غير تقييد؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٢٨]. ويمكن أن يقال: إنه تخصيص، لا نسخ، وهو الأظهر. انتهى ما قاله في «الفتح»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي استظهره الحافظ من كون هذا النهي ليس بنسخ، وإنما هو من باب التخصيص، هو الحقّ، كما سبق بيانه في كلام القرطبيّ رحمه الله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وفي هذا الحديث أبواب من أصول الفقه، وهو أن الشرع يُراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولَمّا تصفّح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا وجدوه كثيراً، بحيث حصل لهم منه أصل كلّيّ، وهو أن الشارع مهما حكم، فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبُرُون أوصاف المحلّ الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبيّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيته لها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحلّ، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيّن. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأكل من الأضحية:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحبّ، قال النوويّ رحمه الله: هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، إلا ما حُكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماورديّ؛ لظاهر هذا

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦، كتاب «الأضاحي» رقم (٥٥٧٠).

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٧٩.

الحديث في الأمر بالأكل، مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾، وحَمَل الجمهور هذا الأمر على الندب، أو الإباحة، لا سيّما وقد ورد بعد الحظر، فقد قال جماعة من أصحابنا: إنه في هذه الحالة للإباحة، والجمهور على أنه للوجوب، كما لو ورد ابتداء، وبوجوب الأكل، ولو لُقمة قاله ابن حزم الظاهريّ.

وأما الصدقة منها، فالصحيح عند الشافعيّة، والحنابلة بما يقع عليها الاسم، ويستحبّ أن يتصدّق بمعظمها، ويُهدي الثلث، وللشافعيّ قول إنه يأكل النصف، ويتصدّق بالنصف، وهذا الخلاف في قدر أوفى الكمال في الاستحباب، وأما الإجزاء فتجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم، وذهب بعضهم إلى أنه لا تجب الصدقة بشيء منها، وهو مذهب المالكيّة، قال ابن عبد البرّ: وعلى هذا جماعة العلماء، إلا أنهم يكرهون أن لا يتصدّق منها بشيء. انتهى.

وقالت الحنفيّة: يستحبّ أن يتصدّق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدّخر الثلث.

قال وليّ الدين رحمه الله: وأما الادّخار فالأمر به للإباحة بلا شكّ. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله في قوله: «فكلوا، وادّخروا، وتصدّقوا»: هذه أوامر وردت بعد الحظر، فهل تقَدُّمه عليها يُخرجها عن أصلها من الوجوب عند من يراه، أو لا يُخرجها؟ اختلف الأصوليون فيه على قولين. قال: والظاهر من هذه الأوامر هنا إطلاق ما كان ممنوعاً، بدليل اقتران الادّخار مع الأكل، والصدقة، ولا سبيل إلى حمل الادّخار على الوجوب بوجهٍ، فلا يجب الأكل، ولا الصدقة من هذا اللفظ، وجمهور العلماء على أن الأكل من الأضحيّة ليس بواجب، وقد شذّت طائفة، فأوجبت الأكل منها؛ تمسّكاً بظاهر الأمر هنا، وفي قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحجّ: ٢٨]، ووقع لمالك في كتاب ابن حبيب أن ذلك على الندب، وأنه إن لم يأكل مخطىء، وقال أيضاً: لو أراد أن يتصدّق بلحم أضحيته كلّه كان له، كأكله كلّه حتى يفعل الأمرين.

وقال الطبريّ: جميع أئمة الأمصار على جواز أن لا يأكل منها، إن شاء، ويَطعم جميعها، وهو قول محمد بن الموّاز. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٧٩ ـ ٣٨١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة الأمر بعد الحظر، قيل: للإباحة؛ لِتبادُره إلى الذهن، وقيل: للوجوب حقيقةً؛ لأن الصيغة تقتضيه. وقيل: بالتفصيل، فما كان قبل الحظر واجباً كان للوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٥]، فإنه كان واجباً قبل تلك المدة، فاستمرّ كذلك بعدها، وإلا كان للإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٢]، وهذا القول هو الأرجح عندي[١]، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسوّدة»[٢]، والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»[٣] عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وإلى الاختلافات المتقدّمة أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع» بقوله:

فَإِنْ أَتَى افْعَلْ بَعْدَ حَظْرٍ دَانِي ... قَالَ الإِمَامُ أَوِ الاسْتِئْذَانِ
فَلِلإِبَاحَةِ وَقِيلَ الْحَتْمِ ... وَقِيلَ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحِرْمِ

وقد نظمت القول الراجح عندي في «التحفة المرضيّة»، فقلت:

إِنْ وَرَدَ الْحَظْرُ بُعَيْدَ النَّهْيِ قَدْ ... يُفِيدُ مَا كَانَ قُبَيْلُ يُعْتَمَدْ
مِنْ نَدْبٍ اوْ وَجُوبٍ اوْ إِبَاحَةِ ... بِذَا يَقُولُ جِلَّةُ الأَئِمَّةِ
وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ يَنْحُو السَّلَفُ ... حُجَجُهُ كَالشَّمْسِ ظُهْراً تُعْرَفُ

وقول الطبريّ: «جميع أئمة الأمصار... إلخ» فيه نظر، فقد تقدّم أن ابن حزم قال بالوجوب، وقد نقله عن بعض السلف، فليس هناك إجماع.

والحاصل أن الأرجح استحباب كلٍّ: من الأكل، والصدقة، والادّخار؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٦] (١٩٧٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»).

---

(١) كنت رجحت في «شرح النسائيّ» القول بأنه للإباحة، لكن الآن ترجّح عندي هذا القول؛ فتنبّه.

(٢) «المسوّدة» ١/١٠٦.

(٣) «تفسير ابن كثير» ٢/٦ ـ ٧.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قبل بابين.

و«مالك» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٦٥) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، في رواية النسائيّ: «عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن رسول الله ﷺ. . .»، فصرّح بإخبار جابر له، فزالت عنه تهمة التدليس. (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ**)؛ أي: بعد ثلاث ليال، فتذكير العدد باعتبار الليالي، وفي الرواية التالية: «كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: «كلُوا، وتزوّدوا»، وفي رواية: «كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نتزوّد منها، ونأكل» ـ يعني: فوق ثلاث ـ. وفي رواية: «كنا نتزوّدها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ». (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد ذلك النهي (**«كُلُوا**) تقدّم أن الأمر فيه للاستحباب عند الجمهور، وأوجبه ابن حزم الظاهري. (**وَتَزَوَّدُوا**)؛ أي: خذوا منه زاداً في السفر، وهذا لمن أراد أن يسافر، (**وَادَّخِرُوا»**) بالمهملة، وأصله من ذخر بالمعجمة، دخلت عليها تاء الافتعال، ثم أُدغمت، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ الآية [يوسف: ٤٥].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها الماضي: «وكلوا، وادّخروا، وتصدّقوا»، قال السنديّ: قوله: «ثم كلوا» هذا ظاهر في النسخ، والذي يدلّ عليه النظر في أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس، فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له

أن لا يدّخر فوق ثلاث، وإلا فله ذلك، وعلى هذا فلا نسخ، ولعلّ نهي عليّ رضي الله عنه مبنيّ على ذلك، لا على عدم بلوغ النسخ إليه. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٠٩٦ و٥٠٩٧ و٥٠٩٨ و٥٠٩٩] (١٩٧٢)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٧١٩) و«الجهاد» (٢٩٨٠) و«الأطعمة» (٥٤٢٤) و«الأضاحي» (٥٥٦٧)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٤٨٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٦ و٣٨٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الإذن في أكل لحم الأضحيّة، والادخار بعد ثلاث.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب الادّخار من لحوم الأضاحيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الادّخار للقوت، خلافاً لمن كرهه، وقد ورد في الادّخار: «كان يدّخر لأهله قوت سنة»، وفي رواية: «كان لا يدّخر لغد»، والأول في «الصحيحين»، والثاني في «صحيح مسلم»، والجمع بينهما أنه كان لا يدّخر لنفسه، ويدّخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال، فيتركه عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عدم الحاجة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ: فيه ردّ على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخفّ للأثقل، وقد كان أكلها مباحاً، ثم حُرّم، ثم أُبيح، وأيّ هذين أخفّ، أو أثقل، فقد نُسخ أحدهما بالآخَر.

وتعقّبه وليّ الدين، فقال: تحريمها بعد الإباحة ليس نسخاً؛ لأنه رفع للبراءة الأصليّة، ورفع البراءة الأصليّة، ليس بنسخ، على ما تقرّر في الأصول، وإن صحّ ما قاله، فقد وقع النسخ هنا مرّتين، وذلك في مواضع محصورة، لم

يُذكر هذا منها. انتهى[١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٧] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل بابين.

٢ - (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ - (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم ثلاثة أبواب.

٤ - (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ - (**عَطَاءٌ**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا**) بضمّتين، وتُسكّن داله تخفيفاً، جمع بَدَنة بفتحات، ويُجمع أيضاً على بدنات؛ كقصب، وقصبات، قال الفيّوميّ رحمه الله: والبَدَنَةُ قالوا: هي ناقة، أو بقرة، وزاد الأزهريّ: أو بعير ذكر، قال: ولا تقع البَدَنَةُ على الشاة، وقال بعض الأئمة: البَدَنَةُ هي الإبل خاصّةً، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الآية [الحج: ٣٦]، سُمّيت بذلك؛ لِعِظَم بَدَنها، وإنما أُلحقت البقرة بالإبل بالسُّنَّة، وهو قوله ﷺ: «تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، ففرّق الحديث بينهما بالعطف؛ إذ لو كانت البدنة في الوضع تُطلق على البقرة لَمَا ساغ عَطْفها؛ لأن المعطوف غير

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ٢٠١.

المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدلّ عليه، قال: «اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعةٌ منّا في بدنة، فقال رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدْن»، والمعنى: في الحكم؛ إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لَمَا جهلها أهل اللسان، ولفُهِمت عند الإطلاق أيضاً، قالوا: وإذا أطلقت البَدَنَةُ في الفروع، فالمراد البعير ذكراً كان أو أنثى. انتهى(١).

وقوله: (فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى) بإضافة ثلاث إلى منى.

وقوله: (فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) يقال: رَخّصَ الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله، والترخيص: التسهيل في الأمر، والتيسير، قاله الفيّوميّ(٢).

وقوله: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟) السائل هو ابن جُريج، ففي رواية البخاريّ: «وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟».

وقوله: (قَالَ: نَعَم)؛ أي: قال عطاء: نعم قال جابر هذا، هكذا في رواية مسلم بلفظ: «نعم»، ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «قال: لا»، وجَمَع النوويّ بين الاختلافين، فقال: يَحْتَمل أنه نسي في وقت، فقال: لا، وذكر في وقت، فقال: نعم. انتهى(٣).

وأما الحافظ فقد رجّح رواية البخاريّ، فقال ـ بعد ذكر رواية مسلم بلفظ: «نعم» ـ: كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاريّ: «قال: لا»، والذي وقع عند البخاريّ هو المعتمد، فإن أحمد أخرجه في «مسنده» عن يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائيّ عن عمرو بن عليّ، عن يحيى بن سعيد، وقد نَبَّهَ على اختلاف البخاريّ ومسلم في هذه اللفظة الحميديّ في «جمعه»، وتبعه عياض، ولم يذكرا ترجيحاً، وأغفل ذلك شُرّاح البخاري أصلاً، فيما وقفت عليه، ثم ليس المراد بقوله: «لا» نفي الحكم، بل مراده أن جابراً لم يُصَرِّح

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٢.

باستمرار ذلك منهم، حتى قَدِموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار، عن عطاء: «كنا نتزوّد لحوم الهدي إلى المدينة»؛ أي: لِتَوَجُّهِنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة، والله أعلم.

لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان ﷺ: «قال: ذبح النبيّ ﷺ أضحيته، ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أُطعمه منه حتى قدم المدينة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد الحافظ حديث ثوبان، ولم يجمع بينه وبين نفي عطاء المذكور، وهو سهل؛ إذ يُحمَل أن عدم ذِكر جابر له لا يستلزم عدم تزوّدهم إلى المدينة، ويؤيّد ذلك رواية عمرو بن دينار المذكورة، فيكون قوله: «إلى المدينة» بمعنى قول ثوبان: «حتى قَدِمنا المدينة»، فلا تَخالُف، ولا حاجة إلى تأويل الحافظ المتقدّم، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٠٩٨] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا؛ يَعْنِي: فَوْقَ ثَلَاثٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، أخو يوسف، ثقة حافظ جليلٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٢ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرَّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما وَهِمَ [٨] (ت ١٨٠) عن ثمانين إلا سنة (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٣ - (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) واسمه زيد الْجَزَرِيّ، أبو أسامة، أصله من

الكوفة، ثمّ سكن الرُّها، ثقةٌ [٦] (١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٠٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرُو)** بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ، أبو محمد المكيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٠] (١٩٧٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ[١] الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «ثَلَاثَةِ أَيَّام»، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً، وَحَشَماً، وَخَدَماً، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا، أَوِ ادَّخِرُوا»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عبدُ الأَعْلَى).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عبدُ الأَعْلَى)** بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

---

(١) وفي نسخة: «لَحْمَ».

٢ ـ (الْجُرَيْرِيُّ) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ، اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٣ ـ (سَعِيدُ) بن أبي عَروبة مِهْران اليشكريّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، له تصانيف، لكنه كثر التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، من رؤوس [٤] (١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٥ ـ (أَبُو نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قُطعة الْعَبْديّ الْعَوَفيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

و«شيخه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: انتقد بعض الحفّاظ ذِكر قتادة في هذا السند، فقال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في نُسخ بلادنا: «سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة»، وكذا ذكره أبو عليّ الغسانيّ، والقاضي عن نسخة الْجُلُوديّ، والكسائيّ، قالا: وفي نسخة ابن ماهان: «سعيدٌ، عن أبي نضرة»، من غير ذِكر قتادة، وكذا ذَكره أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف»، وخَلَفٌ الواسطيّ، قال أبو عليّ الغسانيّ: وهذا هو الصواب عندي، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الجيّاني: إن الصواب إسقاط قتادة من السند، وأقرّه النوويّ عليه، لكن الذي ذكره الحافظ في «النكت الظراف» تصويب ذكر قتادة، فإنه قال ـ عند قول الحافظ المزيّ رحمه الله: (م) حديث قال النبيّ ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث»: عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ ومحمد بن المثنّى ـ كلاهما عن عبد الأعلى، عنه به.

قال الحافظ: هذه رواية أبي بكر وحده، وأما ابن المثنّى، فإنه أدخل بين سعيد وأبي نضرة قتادة، والذي يظهر أن الحديث عند عبد الأعلى عن السعيدين: سعيد بن إياس الْجُرَيريّ، وسعيد بن أبي عروبة، أما الْجُريريّ، فعن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٢، و«تقييد المهمل» للغسّانيّ ٣/ ٨٩٢.

أبي نضرة بلا واسطة، وهذه رواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأما ابن أبي عروبة، فعن قتادة، عن أبي نضرة به.

ويؤيّد ذلك أن المزّيّ لم يذكر في «التهذيب» لسعيد الجريريّ رواية عن قتادة، وجزم أبو العبّاس أحمد بن ثابت الطرقيّ في «الأطراف» أن سعيداً الراوي هنا عن قتادة هو ابن أبي عروبة. انتهى[1].

فقد تبيّن بما ذُكر أن الحافظ يصوّب ذِكر قتادة في سند محمد بن المثنّى، والظاهر أن هذا هو الحقّ؛ لأن من صوّب إسقاطه يدّعي الغلط على مسلم في ذِكره، والدعوى لا بدّ لها من بيّنة، كما قيل:

وَالدَّعَاوِي إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا ... بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

فما لم يأت بحجة تؤيّد تغليطه مسلماً، لم يُلتفت إليه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال النوويّ رحمه الله: قوله في طريق ابن أبي شيبة، وابن المثنى: «عن أبي نضرة، عن أبي سعيد» هذا خلاف عادة مسلم في الاقتصار، وكان مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول، ويقتصر على «أبي نضرة»، ثم يقول (ح) ويتحول، فإن مدار الطريقين على أبي نضرة، والعبارة فيهما «عن أبي سعيد الخدريّ» بلفظ واحد، وكان ينبغي تَرْكه في الأُولى. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2]، وهو تنكيت مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ**) ووقع في بعض النُّسخ: «لحم» بالإفراد. (**الأَضَاحِيِّ**) بتشديد الياء، وتُخفّف: جمع أضحيّة، (**فَوْقَ ثَلَاثٍ»**)؛ أي: فوق ثلاث ليال. (**وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، فَشَكَوْا**) بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الكاف المفتوحة، مضارع شَكَى، كدعًا يدعو، (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً**) بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها موقع المفرد، حيث إن المصدر المؤوّل مفعول به لـ«شَكَوْا»، قال في «الخلاصة»:

---

(١) «النكت الظراف» ٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

و«الْعِيَال» بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانيّة: هم أهل بيت الإنسان، ومن يمونه الواحد عَيِّلٌ بتشديد الياء، مثل جِيَادٍ وجَيِّدٍ، أفاده الفيّوميّ(١).

(وَحَشَماً) قال النوويّ: قال أهل اللغة: الْحَشَم - بفتح الحاء، والشين - هم اللائذون بالإنسان، يَخْدُمونه، ويقومون بأموره، وقال الجوهريّ: هم خَدَم الرجل، ومَن يَغْضَب له، سُمّوا بذلك لأنهم يغضبون له، والْحِشْمة الغَضَب، ويُطلق على الاستحياء أيضاً، ومنه قولهم: فلان لا يَحتشم؛ أي: لا يستحي، ويقال: حَشَمته، وأحشمته: إذا أغضبته، واذا أخجلته، فاستحيى الْخَجْلة، وكأن الْحَشَم أعمّ من الْخَدَم، فلهذا جُمِع بينهما في هذا الحديث، وهو مِن باب ذكر الخاصّ بعد العامّ، والله أعلم. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَشَمُ»: خَدَمُ الرجلِ، قال ابن السِّكّيت: هي كلمة في معنى الجمع، ولا واحد لها من لفظها، وفسّرها بعضهم بالعيال، والقرابة، ومَن يَغْضَب له إذا أصابه أمرٌ، وحَشِمَ يَحْشَمُ، من باب تَعِبَ: إذا غَضِب، ويتعدى بالألف، فيقال: أَحْشَمْتُهُ، وبالحركة أيضاً، فيقال: حَشَمْتُهُ حَشْماً، من باب ضَرَبَ، وحَشِمَ يَحْشَمُ، مثل خَجِلَ يَخْجَلُ وزناً ومعنًى، ويتعدى بالألف، فيقال: أَحْشَمْتُهُ، واحْتَشَمَ: إذا غَضِبَ، وإذا استحيا أيضاً، والحِشْمَةُ بالكسر: اسم منه، وقال الأصمعيُّ: الحِشْمَةُ: الغضب فقط، وقال الفارابيّ: حَشَمْتُهُ، وأحشمتُهُ بمعنى، وهو أن يجلس إليك، فتؤذيَهُ، وتُغْضِبَهُ. انتهى(٣).

قال الجامع: إنما ذكرت كلام الفيّوميّ، وإن كان ذَكَره النوويّ شاملاً له؛ لأن فيه تفصيلاً في الضبط، فيكون كالشرح له، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (وَخَدَماً) بفتحتين من عطف العام على الخاصّ إن قلنا إن الحشم من يغضب له، يقال: خَدَمَهُ يَخْدِمُهُ، ويَخْدُمه، من بابي ضرب، ونصر، خِدْمَة،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٨. (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٣.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٣٧ - ١٣٨.

فهو خادم، غُلاماً كان أو جاريةً، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليل، والجمع: خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غَداً، ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى ستصير كذلك، كما يقال حائضة غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا: بالتثقيل للمبالغة والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يُخْدِمني، أو جعلته كذلك، قاله الفيّوميّ[1].

(فَقَالَ) ﷺ **(«كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا، أَوِ)** للشكّ من الراوي **(ادَّخِرُوا»، قَالَ)** محمد **(بْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عبدُ الأَعْلَى)**؛ أي: في قوله: «واحبسوا، أو ادّخروا»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٠٠] (١٩٧٣)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٦) و«الكبرى» (٣/ ٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): رواية مسلم لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ظاهرة في أنه سمع الترخيص في أكل لحوم الأضاحي من رسول الله ﷺ بنفسه، لكن الذي في «صحيح البخاريّ» وغيره أنه سمعه من أخيه النعمان بن قتادة رضي الله عنه، قال البخاريّ رحمه الله:

(٣٧٧٥) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خباب، أن أبا سعيد بن مالك الخدريّ رضي الله عنه قَدِمَ من سفر، فقَدَّم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي، فقال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

«ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه[(١)]، وكان بدريّاً قتادة بن النعمان، فسأله، فقال: إنه حَدَث بعدك أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كانوا يُنهَون عنه، من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام». انتهى[(٢)].

وساقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بأطول من هذا، فقال في «مسنده»:

(١٦٢٥٩) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن عليّ بن حسين بن جعفر، وأبي إسحاقُ بنُ يسار، عن عبد الله بن خَبّاب مولى بني عديّ بن النجار، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نأكل لحوم نُسُكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر، ثم قَدِمت على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيام، قال: فأتتني صاحبتي بساق، قد جعلت فيه قَديداً، فقلت لها: أنى لك هذا القديد؟ فقالت: من ضحايانا، قال: فقلت لها: أوَ لَمْ ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث؟ قال: فقالت: إنه قد رَخَّصَ للناس بعد ذلك، قال: فلم أصدّقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان، وكان بدريّاً أسأله عن ذلك، قال: فبعث إليّ أن كل طعامك، فقد صَدَقت، قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك. انتهى[(٣)].

فهذا صريح بأن أبا سعيد لم يسمع الترخيص منه ﷺ، وإنما سمعه من أخيه لأمه قتادة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويمكن أن يجاب بأنه سمعه منه ﷺ، ثم نسيه، فتذكّره لمّا أخبره به أخوه، أو سمع أول الحديث منه ﷺ، وآخره من أخيه، ثم كان يسوقه مساقاً واحداً، فيكون آخره من مراسيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وهي مقبولة، ولم أر من تعرّض لهذا البحث، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال في «الفتح» (١٢/٥٧٨): وأم أبي سعيد، وقتادة المذكور: أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك، من بني عديّ بن النجّار، ذكر ذلك ابن سعد. انتهى.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/١٤٦٨.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/١٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٠١] (١٩٧٤) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ[١] شَيْئاً»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (أَبُو عَاصِمٍ) الضّحّاك النبيل، تقدّم قريباً.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع المدنيّ، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٤ ـ (سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، أو أبو إياس، الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وهو (٣٦٦) من رباعيّات الكتاب، وقد وقع عند البخاريّ ثلاثيّاً، حيث رواه عن أبي عاصم، شيخ شيخ مسلم، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ) وفي بعض النُّسخ: «بعد ثلاثة»، وقوله: (شَيْئاً») هكذا في معظم النسخ، بالنصب، ووقع في بعضها، كما أشار إليه في «الهنديّة» بلفظ: «شيءٌ» بالرفع، وهو الظاهر؛ لأنه فاعل لـ«يُصْبِحَنّ» التامّة؛ لأنها بمعنى: لا يدخلنّ في الصباح، ويوجّه ما وقع في معظم النسخ، بأن يقدّر:

---

(١) وفي نسخة: «بعد ثلاثة».

وقد ترك شيئاً؛ أي: فلا يُصبحنّ في بيته بعد ليلة ثالثة، وقد ترك شيئاً من لحم أضحيته، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «فلا يُصبحنّ بعد ثالثة، وبقي في بيته منه شيءٌ»، وهو واضح.

قال في «العمدة»: قوله: «فلا يُصبحنّ» من الإصباح: قوله: «بعد ثالثة»؛ أي: ليلة ثالثة من وقت التضحية، وقوله: «وفي بيته» الواو فيه للحال. انتهى[1].

(فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟) قال في «الفتح»: يُستفاد منه أن النهي كان سنة تسع؛ لِمَا دل عليه الذي قبله[2] أن الإذن كان في سنة عشر، قال ابن الْمُنَيِّر: وجه قولهم: هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار؛ لأنهم فَهِمُوا أن ذلك النهي وَرَد على سبب خاصّ، فلما احتَمَل عندهم عموم النهي، أو خصوصه من أجل السبب، سألوا، فأرشدهم إلى أنه خاصّ بذلك العام، من أجل السبب المذكور. انتهى[3].

(فَقَالَ: «لَا»)؛ أي: ليس عليكم أن تفعلوا كما فعلتم في العام الماضي من عدم أكلكم من لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم بيّن سبب قوله: «لا» بقوله: **(إِنَّ ذَاكَ)** العام الماضي **(عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ)** ـ بفتح الجيم ـ أي: مشقة، وفاقة من شدّة القحط، يقال: جَهِد عيشهم؛ أي: نَكِد، واشتدّ، وبلغ غاية المشقة[4].

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٥٩.

(٢) أي: الحديث الذي أورده في «الفتح» قبل هذا، وهو ما أخرجه أحمد في «مسنده»، وفيه: «أن النبيّ ﷺ قام في حجة الوداع، فقال: إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام؛ لِتَتَّسعكم، وإني أُحلّه لكم، فكلوا منه ما شئتم...» الحديث، فقد بيّن فيه وقت الإحلال، وأنه كان في حجة الوداع. انتهى.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٥٧٩ رقم (٥٥٦٩).

(٤) «عمدة القاري» ٢١/ ١٥٩.

وفي الحديث دلالة على أن تحريم ادّخار لحم الأضاحي كان لعلة، فلما زالت العلة زال التحريم، قال الكرمانيّ: فإن قلت: فهل يجب الأكل من لحمها؛ لظاهر الأمر، وهو قوله: «كلوا»؟.

قلت: ظاهره حقيقة في الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه، وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة؛ أي: للإباحة، ثم إن الأصوليين اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر: أهو للوجوب، أم للإباحة؟ ولئن سلمنا أنه الوجوب حقيقة، فالإجماع هنا مانع من الحمل عليها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الكرماني الإجماع في المسألة غير صحيحة، فقد قال به ابن حزم، ونقله عن بعض السلف، فأين الإجماع؟ والصحيح في كون الأمر هنا للإباحة هو كونها بعد الحظر، فإن الصحيح من أقوال العلماء أنه بعده يعود إلى ما كان عليه قبلُ، وكان الأكل قبل ذلك مباحاً، فعاد إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ**) قال النوويّ: هكذا هو في جميع نُسخ مسلم: «يفشو» بالفاء، والشين؛ أي: يشيع لحم الأضاحي في الناس، وينتفع به المحتاجون، ووقع في رواية البخاريّ: «يعينوا» بالعين، من الإعانة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم»: الذي في مسلم أشبه، وقال في «المشارق»: كلاهما صحيح، والذي في البخاريّ أوجه، والله أعلم.

ووقع في رواية البخاريّ: «فأردت أن تعينوا فيها»، قال في «الفتح»: قوله: «فأردت أن تعينوا فيها» كذا هنا من الإعانة، وفي رواية مسلم، عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، شيخ البخاري فيه: «فأردت أن تفشوا فيهم»، وللإسماعيليّ، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن أبي عاصم: «فأردت أن تقسموا فيهم، كلوا، وأطعموا، وادخروا»، قال عياض: الضمير في «تعينوا فيها» للمشقة المفهومة من الجهد، أو من الشدة، أو من السَّنَة؛ لأنها سبب الجهد، وفي «أن تفشوا فيهم»؛ أي: في الناس المحتاجين إليها، قال في «المشارق»: ورواية البخاريّ أوجه، وقال في «شرح مسلم»: ورواية مسلم أشبه.

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٦٠.

قال الحافظ: قد عرفت أن مخرج الحديث واحدٌ، ومداره على أبي عاصم، وأنه تارةً قال هذا، وتارةً قال هذا، والمعنى في كل صحيح، فلا وجه للترجيح. انتهى.

وتعقّبه العينيّ في هذا على عادته المستمرّة، ولكنّ من تأمل كلام الحافظ يراه وجيهاً، فكيف يرجح قول أبي عاصم هذا تارة، وهذا تارةً؟ فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سلمة بن الأكوع ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٠١] (١٩٧٤)، و(البخاريّ) في «الأضاحي» (٥٥٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨٢ ـ ٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٢)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٢] (١٩٧٥) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مَعْنُ بْنُ عِيسَى**) بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٢ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدير الْحَضرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الْحِمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أفراد [٧] (ت١٥٨) (ز م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٣ ـ (**أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ**) حُدير بن كُريب ـ بالتصغير فيهما ـ الحمصيّ، صدوقٌ [٣] مات على رأس المائة (ز م س ق) تقدم في «الصيد والذبائح» ٢/ ٤٩٧٩.

٤ - (جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ) - بالتصغير فيهما - ابن مالك بن عامر الْحَضرميّ الْحِمصيّ، ثقةٌ جليلٌ، مخضرم [٢] (ت٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ - (ثَوْبَانُ) بن بُجدد الهاشميّ، مولى النبيّ ﷺ، صحبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحِمْصَ سنة (٥٤) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

وشيخه ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالشاميين من معاوية، وشيخه بغداديّ، ومعن مدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ**) هي شاة، كما سيأتي في التنبيه الآتي، وكان ذلك في حجة الوداع، كما يأتي في الرواية الثالثة (**ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ**) بقطع الهمزة، من الإصلاح رباعيّاً، (**لَحْمَ هَذِهِ**) الأضحية، (**فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ**) بضمّ الهمزة، من الإطعام، (**مِنْهَا**)؛ أي: من لحم تلك الأضحية، (**حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا فيه تصريح بجواز ادّخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وجواز التزود منه، وفيه أن الادّخار، والتزود في الأسفار لا يقدح في التوكل، ولا يُخرج صاحبه عن التوكل، وفيه أن الضحيّة مشروعة للمسافر، كما هي مشروعة للمقيم، قال: وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعيّ، وأبو حنيفة: لا ضَحِيّة على المسافر، ورُوي هذا عن عليّ رضي الله عنه، وقال مالك، وجماعة: لا تُشرع للمسافر بمنى، ومكة. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: حديث ثوبان رضي الله عنه هذا ظاهر أنه ﷺ ضحَّى في السفر، وعليه، فيكون المسافر مخاطَباً بالأضحية كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصل عموم الخطاب بها، وقد قال: «أُمرت بالأضحى، وهو لكم سُنَّة»؛ وهذا قول كافة العلماء، وخالف في ذلك أبو حنيفة، والنخعيّ، فلم يريا على المسافرين أضحية. وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه. واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنى، فلم ير عليه أضحية. وبه قال النخعيّ، ويروى ذلك عن الخليفتين

أبي بكر، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم، وجماعة من السلف؛ لأنَّ الحاج إنما هو مخاطَب في الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحّي جعله هدياً. والناس غير الحاج إنما أُمروا بالأضحية ليتشبَّهوا بأهل منى، فيحصل لهم من أجرهم.

وقال الشافعيّ، وأبو ثور: الأضحية واجبة على الحاج بمنى أخذاً بالعموم المتقدِّم، والقول ما قاله الخليفتان رضي الله عنهما؛ إذ قد أُمرنا بالاقتداء بهما، كما بيّناه في الأصول.

قال الجامع عفا الله عنه: والقول ما قال الخليفتان... إلخ فيه نظر لا يخفى، بل القول ما قاله النبيّ ﷺ، وفَعَله، فإنه ضحّى بمنى، فالواجب الاقتداء به، ويُعتذر عن الخليفتين، ومن قال بقولهما بأنهم لم يعلموا بهذه السُّنَّة، كما عَلِمها ثوبان رضي الله عنه، فلذا قالوا ما قالوا.

والحاصل أن الأضحية مشروعة للمسافر كالمقيم، كما هو مذهب كافّة العلماء، كما عزاه إليه القرطبيّ في كلامه السابق، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٠٢ و٥١٠٣ و٥١٠٤ و٥١٠٥] (١٩٧٥)، و(أبو داود) في «الأضاحي» (٢٨١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ و٢٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٣٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨١ ـ ٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٤١١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ**) أبو الحسين الْعُكليّ، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ**) ضمير التثنية لزيد بن الحباب، وعبد الرحمٰن بن مهديّ.

[**تنبيه**]: رواية زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٢٤٧٤) حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا زيد بن الْحُبَاب، ثنا معاوية بن صالح، حدّثني أبو الزاهريّة، عن جُبير بن نُفير، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: ذَبَحَ رسول الله ﷺ أضحية له، ثم قال لي: «يا ثوبان أصلح لحم هذه الشاة»، قال: فما زلت أُطعمه منها حتى قَدِم المدينة. انتهى(١).

ورواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن معاوية بن صالح ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٤١٥٦) ـ أنبأ عمرو بن عليّ، عن ابن مهديّ، قال: حدّثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهريّة، عن جُبير بن نُفير، عن ثوبان، قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان أصلح لحم هذه الشاة»، فكنت أُطعمه منها، حتى قدمنا المدينة أيام منى. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٢٨١.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٢/ ٤٥٨.

«أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ»، قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو مُسْهِرٍ**) عبد الأعلى بن مسهر الغسّانيّ الدمشقيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٨) (ع) تقدم في «البيوع» ١٩/ ٣٩٤٢.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ**) بن واقد الْحَضرميّ، أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقةٌ رُمي بالقدر [٨] (ت١٨٣) على الصحيح، وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٣ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الْهُذيل الْحِمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو ٧ أو١٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥/ ١١٧٤.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ**) الْحَضرميّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن منصور» هو: الْكَوْسج.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ**) القرشيّ القلانسيّ الصوريّ، نزيل دمشق، ثقةٌ، من كبار [١٠] (٢١٥) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٨/ ١٣٦٦.

و«يحيى بن حمزة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٨٧٠) ـ حدّثنا عمران بن بكار البرّاد، ويزيد بن عبد الصمد، وأبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو، قالوا: ثنا محمد بن المبارك الصوريّ، قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن الزُّبَيديّ، عن عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير، أنه حدثه، قال: حدّثني أبي، عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أصلح هذا اللحم»، قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه، حتى بلغ المدينة. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٦] (٩٧٧)[٢] ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ**) الشيبانيّ[٤] الأكبر الكوفيّ، ثقةٌ ثبت [٦] (ت١٣٢) (بخ م مد ت س) تقدم في «الجنائز» ٣٤/ ٢٢٦٠.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٨١.

(٢) هذا مكرر، تقدّم.

(٣) وفي نسخة: «عن عبد الله بن بُريدة».

(٤) وأما الأصغر، فهو أبو سنان الشيبانيّ سعيد بن سنان الْبُرْجُميّ الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوق له أوهام من السادسة، هكذا قال في «التقريب»، وطبقته محل نظر، فليتأمل، والله أعلم.

٤ ـ (مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ) السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بن الْحُصيب الأسلميّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (أَبُوهُ) بُريدة بن الْحُصَيب الأسلميّ، أبو عبد الله الصحابيّ الشهير، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث تقدّم في «كتاب الجنائز» [٣٤/ ٢٢٦٠] (٩٧٧) وتقدّم شرحه، وبيان مسائله، وهو من أفراد المصنّف، فراجعه هناك تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث مما صُرِّح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً، قال العلماء: يُعرَف نَسخ الحديث تارةً بنصٍّ كهذا، وتارةً بإخبار الصحابيّ، ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مست النار، وتارةً بالتاريخ إذا تعذر الجمع، وتارةً بالإجماع، كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[1]، والإجماعُ لا يَنسخ، لكن يدلّ على وجود ناسخ، أما زيارة القبور فسبق بيانها في «كتاب الجنائز»، وأما الانتباذ في الأسقية، فسبق شرحه في «كتاب الإيمان»، وسنعيده قريباً في «كتاب الأشربة» ـ إن شاء الله تعالى ـ ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث، وتأويل المؤوَّل منها، وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حُكمها، والله أعلم. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ).

---

(١) دعواه الإجماع على ترك شارب الخمر في المرّة الرابعة غير صحيحة، فراجع ما كتبته في «شرح النسائيّ» تَرَ حقيقة الأمر، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج، تقدّم قريباً.

١ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) أبو الحارث الكوفي، ثقة [٦] (ع) تقدم في الطهارة ٦٤٨/٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) هو: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلميّ المروزيّ قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١١٥) وله تسعون سنة (م٤) تقدم في «الطهارة» ٦٤٨/٢٥.

[**تنبيه**]: كون ابن بُريدة هنا هو سليمان، لا عبد الله هو الصواب، خلاف ما وقع لبعض الشرّاح(١) وذلك لأمور:

١ ـ (**منها**): أن مسلماً صرّح في «الجنائز» بأن رواية علقمة هذه عن سليمان بن بريدة.

٢ ـ (**ومنها**): أن البيهقيّ صرّح بذلك في «الكبرى»، كما سيأتي في التنبيه الآتي.

٣ ـ (**ومنها**): أن الحافظ المزّي رحمه الله صرّح في «تحفة الأشراف» به، حيث قال في ترجمة سليمان بن بُريدة، عن أبيه ما نصّه: حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور... إلخ» أخرجه مسلم في «الجنائز» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن قبيصة بن عُقبة، وفي «الأضاحيّ» عن حجاج بن الشاعر، عن أبي عاصم الضحّاك بن مَخْلد، كلاهما عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عنه ـ أي: عن سليمان ـ به، وأعاده في «الأشربة» عن حجاج بقصّة الظروف. انتهى كلام الحافظ المزّيّ رحمه الله(٢).

٤ ـ (**ومنها**): القاعدة التي ذُكر في «تهذيب التهذيب» وهي أن أربعة إذا أطلقوا ابن بريدة، فهو سليمان، وإذا أطلق غيرهم فهو عبد الله، وعلقمة بن مرثد من هؤلاء الأربعة، وقد نظمت ذلك بقولي:

ابْـنُ بُـرَيْـدَةَ سُـلَـيْـمَـانُ كَـذَا ... أَخُـوهُ عَـبْـدُ اللهِ وَالْـفَـرْقَ خُـذَا
عَـلْـقَـمَـةُ بْـنُ مَـرْثَـدٍ إِنْ أَبْـهَـمَـا ... وَأَعْـمَـشٌ مُـحَـارِبٌ فَـلْـتَـعْـلَـمَـا

---

(١) هو: الشيخ الهرري، فقال: هو: عبد الله بن بريدة، وهو غلط بلا شكّ.
(٢) «تحفة الأشراف» ٢/ ٨٤.

مُـحَـمَّـدٌ نَـجْـلُ جُـحَـادَةَ كَـذَا   فَهْوَ سُلَيْمَانُ وَنِعْمَ الْمُحْتَذَى
وَغَـيْـرُ هَـؤُلَاءِ إِنْ أَبْـهَـمَ قُـلْ   إِنَّـهُ عَـبْـدُ اللهِ تَـوْءَمُ الـرَّجُـلْ
أَفَادَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ»   حَمْداً لِمَنْ أَعَانَ فِي التَّقْرِيبِ[1]

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، فالضحّاك بن مخلد هو أبو عاصم المذكور قبل خمسة أحاديث، وسفيان هو الثوريّ.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سفيان الثوريّ، فتكون المتابعة ناقصة؛ لأنه تابعه في شيخ شيخه، فتنبّه.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُريدة ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٧٢٦٣) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارميّ، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان (ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكّر الآخرة، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحيّ فوق ثلاث، ليتسع ذو الطَّوْل على من لا طَوْل له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادَّخِرُوا، ونهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تُحَرِّم شيئاً، ولا تُحَلِّله، وكل مسكر حرام».

لفظ حديث أبي عاصم، رواه مسلم في «الصحيح» عن حجاج بن الشاعر، عن أبي عاصم. انتهى[2].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «الفوائد السميّة في قواعد وضوابط علميّة» ص٥٤.
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٣١١.

(٦) ـ (بَابُ الْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَةِ)

(**اعلم**): أن الْفَرَع، والْفَرَعَةُ ـ بفتح الراء ـ: أولُ نِتَاج الإبل والغنم، وكان أهل الجاهليّة يذبحون لآلهتهم يتبرّكون بذلك، فنُهي عنه المسلمون، وجمعُ الفرَع فُرُعٌ ـ أي: بضمّتين ـ أنشد ثعلبٌ [من الرمل]:

كَـغَـرِيّ[1] أَجْـسَـدَتْ رَأْسَـهُ فُـرُعٌ بَـيْـنَ رِئَـاسٍ وَحَـامِ

رئاسٌ وحَامٌ: فحلان. وفي الحديث: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرَةَ»، تقول: أفرع القومُ: إذا ذبحوا أوّلَ ولد تُنتَجُهُ[2] الناقةُ لآلهتهم، وأفرعوا: نُتِجُوا. والفرَعُ والْفَرَعَةُ: ذِبْحٌ كان يُذبح، إذا بلغت الإبل ما يتمنّاه صاحبها، وجَمْعها فِرَاعٌ. والفرَعُ: بعيرٌ كان يُذبح في الجاهليّة، إذا كان للإنسان مائة بعير، نَحَر منها بَعيراً كلّ عام، فأطعم الناسَ، ولا يذوقه هو، ولا أهله. وقيل: إنه كان إذا تمّت له إبله مائةً قدّم بَكْراً، فنحره لصنمه، وهو الفرَعُ، قال الشاعر [من البسيط]:

إِذْ لَا يَـزَالُ قَـتِـيـلٌ تَـحْـتَ رَايَـتِـنَـا كَمَا تَشَحَّطَ سَقْبُ النَّاسِكِ الْفَرَعُ

وقيل: الْفَرَعُ طعامٌ يُصنَع لنتاج الإبل، كالْخَرْسِ لولادة المرأة، قاله في «اللسان»[3].

و«الْعَتِيرَةُ» ـ بفتح العين المهملة، وكسر التاء ـ: هي: الشاة تُذبح عن أهل بيت في رجب، وقال أبو عبيد: العتيرة هي الرجبية، ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب، يتقربون بها لأصنامهم، وقال غيره: العتيرة: نذرٌ كانوا ينذرونه، من بَلَغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب، وذكر ابن سِيدَهْ أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية: إن بلغ إبلي مائة عترت منها عتيرة، زاد في «الصحاح»: في رجب، ونقل أبو داود تقييدها بالعشر

---

(١) «الْغَرِيّ»: صنم كان طُلي رأسه بدم.اهـ. لسان.

(٢) بضمّ أوله، وفتح ثالثه، يقال: نُتجت الناقة بضمّ النون، وكسر المثنّاة: إذا وَلَدَتْ، ولا يُستعمل هذا الفعل إلا هكذا، وإن كان مبنيّاً للفاعل، أفاده في «الفتح».

(٣) «لسان العرب» باختصار ٨/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

الأُوَلِ من رجب، ونقل النوويّ الاتفاق عليه، قال الحافظ: وَفِيهِ نَظَرٌ[١].

وذكر ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اللسان»: أن العرب في الجاهليّة كانت إذا طلب أحدهم أمراً نذر، لئن ظَفِر به ليذبحنّ من غنمه في رجب كذا وكذا، وهي العتائر أيضاً، فإذا ظفِر به، فربّما ضاقت نفسه عن ذلك، وضنّ بغنمه، وهي الرَّبِيض، فيأخذ عددها ظباء، فيذبحها في رجب مكان تلك الغنم، فكأن تلك عتائره. انتهى باختصار.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم، فيذبحونه، قال أهل اللغة وغيرهم: الفرع - بفاء، ثم راء مفتوحتين، ثم عين مهملة - ويقال فيه: الْفَرَعَةُ - بالهاء - والعتيرة - بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء مثناة من فوقُ - قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأُوَل من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً، واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في كلام الحافظ أن دعواه الاتفاق فيه نظر.

قال: وأما الفرع فقد فُسّر هنا بأنه أول النتاج، كانوا يذبحونه، قال الشافعيّ، وأصحابه، وآخرون: هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه، ولا يملكونه؛ رجاءَ البركة في الأمّ، وكثرة نسلها، وهكذا فَسَّره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم، وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم، وهي طواغيتهم، وكذا جاء هذا التفسير في «صحيح البخاريّ» و«سنن أبي داود»، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه، وقال شَمِر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قَدَّمَ بَكْراً، فنحره لصنمه، ويسمّونه الفرع. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٨] (١٩٧٦) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) «الفتح» ١٢/٤١٦، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٧٤).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/١٣٥ - ١٣٦.

(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»، زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، فَيَذْبَحُونَهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور، من كبار [٣] (ت٩٤) وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف بالنسبة لِمَا قبل التحويل، ومن سداسيّاته بالنسبة لِمَا بعده، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ**) ـ بفتح الفاء، والراء، بعدها مهملة ـ (**وَلَا عَتِيرَةَ»**) ـ بفتح العين المهملة، وكسر التاء المثنّاة التحتانيّة ـ هَكَذَا جَاءَ في «الصحيحين» بِلَفْظِ النَّفْي، وَالْمُرَاد بِهِ النَّهْي، وقد جاء بِصِيغَةِ النَّهْي فِي رِوَايَة النسائيّ: «نَهَى رَسُول الله ﷺ عن الفَرَع والعتيرة»، لكن في سندها سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهريّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لِأَحْمَد: «لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَة فِي الْإِسْلَام».

(**زَادَ ابْنُ رَافِعٍ**) هو محمد شيخه الخامس، (**فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ**) ـ بضم أوله، وفتح ثالثه ـ يقال: نُتِجت الناقةُ ـ بضم النون، وكسر المثناة ـ: إذا وَلَدت، ولا يُستعمل هذا الفعل إلا هكذا، وإن كان مبنيّاً للفاعل. (**فَيَذْبَحُونَهُ**)؛ أي: لأصنامهم.

وفي رواية البخاريّ من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ في آخر الحديث: «قال: والفرَع أوّل نتاج كان يُنْتَجُ لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال: والفرع» لم يتعيَّن هذا القائل هنا، ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر التفسيرُ موصولاً بالحديث، ولأبي داود من رواية عبيد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «الفرع أول النتاج...» الحديث، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيِّب، وقال الخطابيّ: أحسب التفسير فيه من قول الزهريّ، قال الحافظ: قد أخرج أبو قُرّة في «السنن» الحديث عن عبد المجيد بن أبي روّاد[1] عن معمر، وصرّح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهريّ، والله أعلم. انتهى[2].

وقوله: «كانوا يذبحونه لطواغيتهم» زاد أبو داود عن بعضهم: «ثم يأكلونه، يُلْقَى جلده على الشجر»، وفيه إشارة إلى علة النهي، واستَنبط الشافعيّ منه الجواز، إذا كان الذبح لله؛ جَمْعاً بينه وبين حديث: «الفرع حقّ»، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود، والنسائيّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٠٨] (١٩٧٦)، و(البخاريّ) في «العقيقة» (٥٤٧٣ و٥٤٧٤)، و(أبو داود) في «الأضاحي» (٢٨٣١ و٢٨٣٢)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٥١٢)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ١٦٧) و«الكبرى» (٣/ ٧٨)، و(ابن ماجه) في «الذبائح» (٣١٦٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه»

---

(١) وقع في النسخة: «ابن داود»، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤١٤، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٧٤).

(٧٩٩٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٩٨ و٢٣٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٣٩ و٢٧٩ و٤٠٩ و٤٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨٥ ـ ٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٨٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٣٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين حديث: «لا فرَعَ، ولا عَتِيرة»، وحديث: «الفَرَعُ حقّ»:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله: قد صحّ الأمر بالعتيرة، والْفَرَع في غير هذا الحديث، وجاءت به أحاديث منها حديث نُبيشة رضي الله عنه قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ، فقال: إنا كنا نَعْتِر عتيرة في الجاهلية في رجب، قال: اذبحوا لله في أيّ شهر كان، وبَرُّوا لله، وأطعموا، قال: إنا كنا نُفْرِع فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ فقال: في كل سائمة فَرَعٌ، تغذوه ماشيتك، حتى إذا استَحْمَل ذبحته، فتصدقت بلحمه»، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، قال ابن المنذر: هو حديث صحيح، قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث: السائمة مائة.

وروى البيهقيّ بإسناده الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفَرَعة من كل خمسين واحدة»، وفي رواية: من كل خمسين شاةً شاةٌ، قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح.

وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال الراوي: أُراه عن جدّه، قال: «سئل النبيّ ﷺ عن الْفَرَع، قال: الفرع حقّ، وأن تتركوه حتى يكون بَكْراً، أو ابن مَخَاض، أو ابن لَبُون، فتعطيه أرملة، أو تَحْمِل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه، فيلزق لحمه بوَبَره، وتَكْفأ إناؤك، وتُوَلِّه ناقتك»، قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: قال النبيّ ﷺ: «الفَرَعُ حَقٌّ»، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد، ولا شبع فيه، ولهذا قال: «تذبحه، فيلزَق لحمه بوَبَره»، وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها، ولهذا قال: «خير من أن تكفأ»؛

يعني: إذا فعلت ذلك، فكأنك كفأت إناءك، وأَرَقته، وأشار به إلى ذهاب اللبن، وفيه أنه يَفْجَعها بولدها، ولهذا قال: «وتُوَلِّهَ ناقتك»، فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض، وهو ابن سنة، ثم يذهب، وقد طاب لحمه، واستمتع بلبن أمه، ولا يشُقّ عليها مفارقته؛ لأنه استغنى عنها، هذا كلام أبي عبيد.

ورَوَى البيهقيّ بإسناده عن الحارث بن عَمْرو، قال: أتيت النبيّ ﷺ بعرفات، أو قال: بمنى، وسأله رجل عن العتيرة، فقال: «مَن شاء عَتَرَ، ومن شاء لم يَعْتِرْ، ومن شاء فَرَّع[١]، ومن شاء لم يُفَرِّع»[٢].

وعن أبي رَزِين قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب، فنأكل منها، ونطعم، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس بذلك».

وعن أبي رَمْلة، عن مِخْنف بن سُليم، قال: كنا وُقُوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: «ياأيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحيةً، وعتيرةً، هل تدري ما العتيرة؟ هي التي تسمى الرجبية»، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، قال الترمذيّ: حديث حسن.

وقال الخطابيّ: هذا الحديث ضعيف المخرج؛ لأن أبا رملة مجهول، هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة.

قال الشافعيّ رحمه الله: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بِكْر ناقته، أو شاته، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبيّ ﷺ عنه، فقال: «فَرِّعوا إن شئتم»؛ أي: اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية؛ خوفاً أن يُكْرَه في الإسلام، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يغذوه، ثم يُحْمَل عليه في سبيل الله.

قال الشافعيّ: وقوله ﷺ: «الفَرَعُ حَقٌّ»؛ معناه: ليس بباطل، وهو كلام عربيّ خرج على جواب السائل، قال: وقوله ﷺ: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرة»؛ أي:

---

(١) عبارة «القاموس» تقتضي أن فرّع بتشديد الراء، من التفريع، فتنبّه.

(٢) رواه أحمد، والنسائيّ، وهو ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، راجع: «شرحي على النسائيّ» ج٣٢ ص٣٩٢ ـ ٣٩٣.

لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، قال: والحديث الآخر يدلّ على هذا المعنى، فإنه أباح له الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة، أو يَحْمِل عليه في سبيل الله، قال: وقوله ﷺ في العتيرة: «اذبحوا لله في أيِّ شهر كان»؛ أي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله في أيّ شهر كان، لا أنها في رجب دون غيره من الشهور.

قال النووي: والصحيح عند أصحابنا، وهو نصّ الشافعيّ استحباب الفَرَع، والعَتِيرة، وأجابوا عن حديث: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرة» بثلاثة أوجه:

[أحدها]: جواب الشافعيّ السابق، أن المراد نفي الوجوب.

[والثاني]: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم.

[والثالث]: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين، فَبِرّ، وصدقة، وقد نَصّ الشافعيّ في «سنن حرملة» أنها إن تيسَّرت كلَّ شهر كان حسناً، هذا تلخيص حُكمها في مذهبنا، وادَّعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نَسْخ الأمر بالفَرَع، والعتيرة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

وقال في «الفتح»: واستنبط الشافعي منه ـ أي: من حديث: «لا فَرَع ولا عَتِيرة» ـ الجوازَ إذا كان الذبح لله؛ جمعاً بينه وبين حديث: «الفَرَعُ حَقٌّ»، وهو حديث أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والحاكم، من رواية داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، كذا في رواية الحاكم: «سئل رسول الله ﷺ عن الفَرَع، قال: الفَرَع حقّ، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض، أو ابن لبون، فتَحْمِل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه، يلصق لحمه بوبره، وتُوَلِّه ناقتك».

وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة من قوله: «الفرعة حقّ، ولا تذبحها، وهي تلصق في يدك، ولكن أمْكِنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال، فاذبحها».

قال الشافعيّ فيما نقله البيهقيّ من طريق المزنيّ عنه: الفَرَع شيء كان

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

أهل الجاهلية يذبحونه، يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بِكْر ناقته، أو شاته؛ رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبيّ ﷺ عن حُكْمها، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يُحْمَل عليه في سبيل الله. وقوله: «حَقّ»؛ أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديثه الآخر: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرة»، فإن معناه: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، وقال غيره: معنى قوله: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرة»؛ أي: ليسا في تأكد الاستحباب كالأضحية، والأول أولى.

وقال النوويّ[1]: نَصّ الشافعيّ في حرملة على أن الفَرَع والعتيرة مستحبان، ويؤيِّده ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وابن المنذر، عن نُبيشة ـ بنون، وموحدة، ومعجمة، مصغراً ـ قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نَعْتِر عَتِيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله، في أيّ شهر كان»، قال: إنا كنا نَفْرِع في الجاهلية؟ قال: «في كل سائمة فَرَعٌ، تغذوه ماشيتك، حتى إذا استَحْمَل ذبحته، فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير»، وفي رواية أبي داود، عن أبي قلابة: السائمة مائة.

ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفَرَع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفةً من كلّ منهما، فمن الفَرَع كونه يذبح أول ما يولد، ومن الْعَتِيرة خصوص الذبح في شهر رجب.

وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب «السنن» من طريق أبي رَمْلة، عن مِخْنف بن سُليم، قال: كنا وقوفاً مع النبيّ ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحيةٌ، وعتيرةٌ، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية»، فقد ضعّفه الخطابيّ[2] لكن حسّنه الترمذيّ.

وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق، عن مِخْنف بن سُليم، ويمكن رَدّه إلى ما حُمِل عليه حديث نُبيشة.

ورَوَى النسائيّ، وصححه الحاكم، من حديث الحارث بن عمرو، أنه

(١) «المجموع شرح المهذّب» ٤٢٨/٨، و«شرح مسلم» ١٣٦/١٣.
(٢) «معالم السنن» ١٩٥/٢.

لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله العتائر، والفرائع، قال: «من شاء عَتَرَ، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فَرَّع، ومن شاء لم يُفرِّع»، وهذا صريح في عدم الوجوب، لكن لا ينفي الاستحباب، ولا يُثبته، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر.

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العُشَراء، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ سئل عن العتيرة، فحسَّنها.

وأخرج أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، من طريق وَكِيع بن عُدُس، عن عمه أبي رَزِين العُقَيليّ قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب، فنأكل، ونطعم من جاءنا؟، فقال: «لا بأس به»، قال وكيع بن عُدُس: فلا أَدَعُه.

وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تُستحب، وفي هذا تعقّب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك، ونَقَل الطحاويّ عن ابن عون أنه كان يفعله، ومال ابن المنذر إلى هذا، وقال: كانت العرب تفعلهما، وفَعَلهما بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نَهَى عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يُفْعَلُ، وما قال أحد: إنه نَهَى عنهما، ثم أَذِن في فعلهما، ثم نَقَل عن العلماء تَرْكهما إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النَّسخ، وبه جزم الحازميّ، وما تقدم نَقْله عن الشافعيّ يَرُدّ عليهم.

وقد أخرج أبو داود، والحاكم، والبيهقيّ، واللفظ له، بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفَرَعَة في كل خمسين واحدة». انتهى ما في «الفتح»(١)، وهو بحث نفيسٌ.

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه الله: أحاديث الباب يدلّ بعضها على وجوب العَتيرة والفرَع، وهو حديث مِخنَف، وحديث نُبيشة، وحديث عائشة، وحديث عمرو بن شُعيب، وبعضها يدلّ على مجرّد الجواز من غير وجوب، وهو حديث الحارث بن عمرو، وأبي رَزِين، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب. وقد اختُلف في الجمع بين الأحاديث

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤١٤ ـ ٤١٦، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٧٤).

المذكورة، والأحاديث القاضية بالمنع من الفرَع والعَتيرة، فقيل: إنه يُجمع بينها بحمل أحاديث الجواز على الندب، وحمل أحاديث المنع على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة، منهم: الشافعيّ، والبيهقيّ، وغيرهما، فيكون المراد بقوله: «لا فرَع، ولا عَتِيرة»؛ أي: لا فرَع واجب، ولا عَتِيرة واجبةٌ، وهذا لا بدّ منه، مع عدم العلم بالتاريخ؛ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز، كما تقرّر في موضعه.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث المنع، وادّعى القاضي عياضٌ أن جماهير العلماء على ذلك، ولكنّه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخّرة، ولم يثبت.

وقال أيضاً عند شرح حديث: «لا فرَع، ولا عتيرة» ما حاصله: وقد استدلّ بهذا من قال: إن الفرع والعتيرة منسوخان، وقد عرفت أن النَّسخ لا يتمّ إلا بعد معرفة تأخّر تاريخ ما قيل: إنه ناسخٌ، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف، ولا يعكُر على ذلك رواية النهي؛ لأن معنى النهي الحقيقيّ، وإن كان هو التحريم، لكن إذا وُجدت قرينة أخرجته عن ذلك.

ويمكن أن يُجعل النهي موجّهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، فيكون على حقيقته، ويكون غير متناول لِمَا ذُبح من الفرع، والعتيرة لغير ذلك، مما فيه وجه قربة.

وقد قيل: إن المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما للأضحية في الثواب، أو تأكّد الاستحباب. وقد استدلّ الشافعيّ بما روي عنه ﷺ أنه قال: «اذبحوا لله في أيّ شهر كان» على مشروعيّة الذبح في كلّ شهر إن أمكن، قال في «سنن حرملة»: إنها إن تيسّرت كلّ شهر كان حسناً. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً.

وحاصله أن يُجمع بين حديث: «لا فرع، ولا عَتيرة» وأحاديث الأمر بالفرع والعتيرة، بأن الأمر للندب، والنفي محمول على نفي الوجوب، أو أن النفي محمول على الفَرَع والعتيرة التي كانت على صفة الجاهليّة، مِنْ ذَبْحها

تقرّباً لآلهتهم، وأما أحاديث الجواز فمحمولة على ما كان لله تعالى، وأما دعوى النسخ، أو الترجيح، فمما لا يُلتفت إليه؛ إذ هما لا يُصار إليهما إلا عند تعذّر الجمع بين النصوص، وأيضاً لا بدّ في النسخ من عِلْم تأخّر المدّعَى أنه ناسخٌ، ولا يوجد هنا.

والحاصل أن القول بمشروعيّة الفَرَع والعتيرة على الوجه المشروع هو الحقّ، وهو أن يكون لله تعالى، لا لأيّ مخلوق كان، من الأصنام وغيرها، كما كان يفعله الجاهليّون الأولون، أو كما يفعله الجاهليّون المعاصرون من ذبحهم لقبور مشايخهم، أو كما يفعله الآخرون من ذبحهم للجن والتقرّب إليهم، فكلّ هذا حرام، والمذبوح به ميتة، وأما ما كان خالصاً لله تعالى، فلا نهي فيه في أيّ شهر كان، وفي أيّ مكان كان، اللهم اهدنا فيمن هديت، وتولّنا فيمن تولّيت، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٠٩] (١٩٧٧) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ، وَبَشَرِهِ شَيْئاً»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٧) (ع) تقدم في «الحج» ٣٢٩٨/٧٨.

٢ ـ (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة حذيفة أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، وماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» ج٢ ص٤٧٣.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى العدنيّ، ثم المكيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين من عبد الرحمٰن، والباقيان مكيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ**)؛ أي: عشر ذي الحجة، (**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**) فيه دلالة على عدم وجوب الأضحية، لكونه أسنده إلى إرادته، وقد تقدّم تحقيق القول فيه قريباً، وفي رواية إسحاق التالية: «إذا دخل العشر، وعنده أضحية، يريد أن يُضحّي»، وفي رواية: «من كان له ذِبْحٌ يذبحه، فإذا أهلّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذنّ من شعره، وأظفاره حتى يضحّي». و«الذبح» بكسر الذال: المذبوح، (**فَلَا يَمَسَّ**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، والسين المشدّدة يجوز كسرها على أصل التخلّص من التقاء الساكنين، ويجوز فتحها؛ تخفيفاً، هذا على لغة مسَّ يمسّ، من باب تَعِب، وأما على لغة مسّ يَمُسّ، من باب نصر، فيجوز ضمّ السين؛ إتباعاً لضمّ عين الكلمة. (**مِنْ شَعَرِهِ**) بفتح العين المهملة، وسكونها، (**وَبَشَرِهِ**) بفتحين: جمع بَشَرة، كقصَبة وقَصَب، والبَشَر: ظاهر الجلد، ثم أُطلق على الإنسان واحده، وجَمْعه، لكن العرب ثنّوه، ولم يجمعوه، وفي التنزيل: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾ الآية [المؤمنون: ٤٧][1]. (**شَيْئاً»**)؛ أي: قليلاً، أو كثيراً.

قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: والمراد بالنهي عن

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٩.

أخْذ الظفر والشعر، النهي عن إزالة الظفر بقَلْم، أو كَسْر، أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذه بِنُوَرة، أو غير ذلك من شعور بَدَنه، وسواء شعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك، من شُعور بدنه. قال إبراهيم المروزي وغيره، من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها، حكم الشعر والظفر، ودليله ما ثبت في رواية لمسلم: «فلا يَمَسّنّ من شعره وبشره شيئاً».

قالوا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء؛ للعتق من النار. وقيل: للتشبّه بالمُحْرِم. قالوا: هذا الوجه الثاني غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب، واللباس، وغير ذلك، مما يتركه المحرم. انتهى كلام النوويّ[١].

(**قِيلَ لِسُفْيَانَ**) بن عيينة (**فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ**)؛ أي: يجعله موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها.

قال صاحب التنبيه: القائل لسفيان، وكذا بعضهم لا أعرفهما. انتهى[٢].

(**قَالَ**) سفيان (**لَكِنِّي أَرْفَعُهُ**)؛ أي: لأني سمعته مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥١٠٩ و٥١١٠ و٥١١١ و٥١١٢ و٥١١٣ و٥١١٤ و٥١١٥] (١٩٧٧)، و(أبو داود) في «الضحايا» (٢٧٩١)، و(الترمذيّ) في «الأضاحي» (١٥٢٣)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢١١ و٢١٢) و«الكبرى» (٣/ ٥١ و٥٢)، و(ابن ماجه) في «الأضاحي» (٣١٤٩ و٣١٥٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٩ و٣٠١ و٣١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٩٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥٩ و٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٩.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٣٨.

(٢٣/ ٥٦٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: مشروعيّة الأضحيّة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنها مستحبّة، وليست بواجبة؛ لقوله: «وأراد أحدكم أن يُضحّي»، فعلّقه بإرادته، والواجب لا يُعلّق بها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من أراد أن يضحّي، لا يأخذ من شعره، ولا من بشره شيئاً، وهل هو للتحريم، أم للتنزيه؟ يأتي التحقيق في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، هل يأخذ من شعره، أو أظفاره، أم لا؟:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيِّب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعيّ: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره، وأظفاره حتى يضحي، في وقت الأضحية.

وقال الشافعيّ، وأصحابه: هو مكروه، كراهةَ تنزيه، وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع، دون الواجب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم الكراهة يردّه حديث الباب. فتنبّه.

قال: واحتج من حرّم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعيّ، والآخرون، بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يُقَلِّده، ويبعث به، ولا يُحَرِّم عليه شيء، أحله الله، حتى ينحر هديه»، رواه البخاريّ، ومسلم، قال الشافعيّ: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدلّ على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٨.

وقال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله ـ عند قول الْخِرَقيّ: ومن أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئاً ـ ما نصّه: ظاهر هذا تحريم قص الشعر، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيِّب، وقال القاضي، وجماعة من أصحابنا، هو مكروه، غير محرَّم، وبه قال مالك، والشافعيّ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أَفتِل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلّدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء، أحله الله له، حتى ينحر الهدي»، متفق عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء، واللباس، فلا يكره له حلق الشعر، وتقليم الأظافر، كما لو لم يُرِد أن يضحي.

قال: ولنا ما روت أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يُضَحِّي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي»، رواه مسلم، ومقتضى النهي التحريم، وهذا يردّ القياس ويبطله، وحديثهم عامّ، وهذا خاصّ يجب تقديمه، بتنزيل العامّ على ما عدا ما تناوله الحديث الخاصّ، ولأنه يجب حَمْل حديثهم على غير محل النزاع؛ لوجوه:

[منها]: أن النبيّ ﷺ، لم يكن ليفعل ما نَهَى عنه، وإن كان مكروهاً، قال الله تعالى؛ إخباراً عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ﴾ الآية [هود: ٨٨]، ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروهاً، ولم يكن النبيّ ﷺ ليفعله، فيتعيّن حَمْل ما فعله في حديث عائشة على غيره، ولأن عائشة تعلم ظاهراً، ما يباشرها به، من المباشرة، أو ما يفعله دائماً؛ كاللباس، والطيب، فأما ما يفعله نادراً؛ كقص الشعر، وقَلْم الأظافر، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم تُرِدْه بخبرها، وإن احتَمَل إرادتها إياه، فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا، فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل، فكان أَولى بالتخصيص، ولأن عائشة تُخبر عن فِعله، وأم سلمة عن قوله، والقول يُقَدَّم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فِعْله خاصّاً له، إذا ثبت هذا، فإنه يَترُك قَطْع الشعر، وتقليم الأظافر، فإن فعل استغفر الله تعالى، ولا

فدية فيه إجماعاً، سواء فعله عمداً، أو نسياناً. انتهى كلام ابن قُدمة رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن قُدامة رحمه الله تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

والحاصل أن أرجح الأقوال هو القول بتحريم الأخذ من الشعر، والأظفار، إذا دخل عَشْر ذي الحجة لمن أراد أن يضحّي، حتّى يضحّي؛ لوضوح دليله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، تَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْراً، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا قبله، إلا إسحاق بن راهويه، فذُكر قبل باب.

وقوله: **(تَرْفَعُهُ)** حال من أم سلمة؛ أي: حال كونها ترفع الحديث إلى النبيّ ﷺ.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ»).

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله ١٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ**) البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عُمارة بن أُكيمة الليثيّ الْجندعيّ المدنيّ، وقيل: اسمه عَمْرو، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن المسيِّب، عن أم سلمة حديث: «من أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره»، وعنه مالك، وسعيد بن أبي هلال، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الرحمٰن بن سعد بن عمار المؤذن، وقد قيل: إن الزهريّ روى عنه، والمحفوظ أن الزهري إنما روى عن جدّه.

قال ابن معين: ثقةٌ، وفي رواية: لا بأس به، وأسند الخطيب في «الموضح» عن ابن معين أنه قيل فيه: عمار، وعمرو، يختلفون فيه، وادَّعَى ابن حبان في «الثقات»، والصحيح أن الذي روى عنه الزهريّ اسمه عمرو بن مسلم بن أكيمة، وأن الذي روى عنه مالك وغيره أخوه عُمَر بن مسلم، قال الحافظ: ولم يوافقه أحد علمته على ذلك(١).

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيِّب» كذا رواه مسلم عُمَر بضم العين في كل هذه الطرُق، إلا طريق حسن بن عليّ الحلوانيّ، ففيها عَمْرو بفتح العين، وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم، ففيها عُمَر، أو عَمْرٌو، قال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه. انتهى(٢).

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٠٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٩.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١١٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ**) يُعرف بابن الكرديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٨.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر غُندر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٦٦٩٦) - حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عُمَر، أو عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيِّب، عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من أراد أن ينحر في هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره، وأظفاره». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١١٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ[٣] اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً، حَتَّى يُضَحِّيَ»).

---

(١) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، وقائل: «حدّثنا» تلميذه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٣١١.

(٣) «أُكيمة» بضمّ الهمزة، وفتح الكاف، وإسكان الياء، وآخره تاء تُكتب هاء، قاله النوويّ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص المدنيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٦] (ت٢٤٥) على الصحيح تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ) بكسر الذال؛ أي: حيوان يريد ذبحه، فهو فِعْلٌ بمعنى مفعول، كحِمْلٍ بمعنى محمول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧][(١)].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١١٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ[(٢)]، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ، وَتُرِكَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (كُنَّا فِي الْحَمَّامِ) بتشديد الميم، مذكّر، مشتقّ من الحميم، وقال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٣٩.

(٢) وفي نسخة: «أناسٌ».

المجد رحمه الله: الْحَمّام، كشدّاد: الدِّيماس[(١)]، مذكَّرٌ، جمعه حَمّامات. انتهى[(٢)].

وقال المرتضى في «شرحه»: قوله: «والحمّام، كشدّاد: الدِّيماس»: إما لأنه يُعْرَق، أو لِمَا فيه من الماء الحارّ، قال ابن سِيدَهْ: مشتقّ من الحميم، وقوله: «مذكر» تُذَكِّره العرب، وهو أحد ما جاء من الأسماء على فَعَّال، نحو الْقَذّاف، والْجَبَّان، وقوله: «جمعه حمّامات» قال سيبويه: جَمَعوه بالألف والتاء، وإن كان مذكراً حين لم يُكَسَّر، جعلوا ذلك عوضاً عن التكسير، وأنشد ابن بَرّيٍّ لعبيد بن القُرْط الأسديّ [من الطويل]:

نَهَيْتُهُمَا عَنْ نُورَةٍ أَحْرَقَتْهُمَا وَحَمَّامِ سَوْءٍ مَاؤُهُ يَتَسَعَّرُ

قال: نقل الشهاب عن ابن الخباز أن الحمام مؤنث، وغلّطوه[(٣)]، وقالوا: التأنيث غير مسموع. انتهى[(٤)].

وقوله: (**قُبَيْلَ الأَضْحَى**) تصغير قَبْل؛ أي: قبل يوم الأضحى.

وقوله: (**فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ**)؛ أي: أزالوا شعر العانة بالنورة، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ رحمه الله: طَلَيتُه بالطين وغيره طَلْياً، من باب رَمَى، واطّلَيْتُ، على افتعلتُ: إذا فعلتَ ذلك لنفسك، ولا يُذكر معه المفعول. انتهى[(٥)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «واطّلى» يعني بالنُّورة، وهو جائز للرجال والنساء؛ لأنه من باب إصلاح الجسد، وتنظيفه، وإنما اختُلف في كراهته في العَشر لمن أراد أن يضحّي؛ لأنه مما تضمّنه النهي المذكور. انتهى[(٦)].

وقوله: (**فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ**) لم يُذكر اسمه.

وقوله: (**إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا**) قال القرطبيّ: هذا يدلّ على أن مذهب سعيد في كراهة ذلك كان معروفاً، وهل تلك الكراهة بمعنى الحظر، أو بمعنى التنزيه؟ الأظهر منها التنزيه. انتهى[(٧)].

---

(١) «الدِّيْمَاسُ» بالفتح، ويُكسر: الْكِنُّ، والسَّرَبُ، والْحَمّام.اهـ. «ق».
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٢٣.
(٣) بهذا يتبيّن أن ما ذكره في «المصباح» من أن الحمّام مؤنّثٌ غلط، فتنبّه.
(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٧٦٨٠.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٧.
(٦) «المفهم» ٥/ ٣٨٣.
(٧) «المفهم» ٥/ ٣٨٣.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الأظهر التنزيه» فيه نظر، بل ظواهر النصوص تدلّ على التحريم، كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ: وقوله: (**إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا**)؛ يعني: أنه يَكْره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية، لا أنه يَكره مجرّد الاطّلاء، ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة ﵂، وليس فيه ذكر الاطّلاء، إنما فيه النهي عن إزالة الشعر، وقد نَقَل ابن عبد البرّ عن ابن المسيِّب جواز الاطّلاء في العشر بالنورة، فإن صحّ هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية. انتهى[(١)].

وقوله: (**أَوْ يَنْهَى عَنْهُ**) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ**) قائل: «فلقيت... إلخ» هو عمرو بن مسلم بن عمّار الليثيّ.

وقوله: (**يَا ابْنَ أَخِي**) هذا من باب الإيناس والاحترام؛ لأن عَمْراً ليس من نسب ابن المسيّب، فتنبّه.

وقوله: (**قَدْ نُسِيَ، وَتُرِكَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: نسيه الناس، وتركوا العمل به.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**)؛ يعني: أن حديث أبي أسامة عن محمد بن عمرو بمعنى حديث معاذ بن معاذ عنه.

[**تنبيه**]: رواية أبي أُسامة عن محمد بن عمرو هذه لم أجد من ساقها، لكنّ ابن حبّان ساقها في «صحيحه» من رواية عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، فقال:

(٥٩١٨) ـ أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان، قال: حدّثنا محمد بن العلاء بن كُريب، قال: حدّثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، قال: حدّثني عُمَر بن مسلم بن عَمّار، قال: كنا في الحمّام قبُيل الأضحى، فإذا أناس قد اطّلَوا، فقال بعضُ مَن في الحمّام: إن سعيد بن المسيِّب يَكره هذا، وينهى عنه، قال: فلقيت سعيد بن المسيِّب، فذكرت ذلك له، فقال: ابنَ أخي

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٠.

إن هذا حديث قد نُسِيَ، حدّثتني أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العَشر، وعند أحدكم ذِبْحٌ، يريد أن يذبحه، فليمسك عن شعره، وأظفاره». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجِيبيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ**) أبو عبيد الله المصريّ، لقبه بَحْشَل، صدوقٌ تغيّر بآخره [١١] (ت٢٦٤) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٢٧٧/١٩.

[تنبيه]: قوله: (**ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ**) برفع «ابنُ» الأول؛ لأنه صفة لـ«أحمد» بعد صفة بـ«بن» الماضي، وتكتب فيه همزة الوصل، وأما الثاني فمجرور بالإضافة، فتنبّه.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) المصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ**) الْجُمحيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ الإسكندرانيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ، أبو العلاء المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الْجُنْدَعِيِّ**) وفي الرواية السابقة: «الليثيّ الْجُنْدعيّ»، وهو بضمّ الجيم، وإسكان النون، وبفتح الدال، وضمّها، وجُنْدع بطن من بني ليث، وقد

(١) «صحيح ابن حبان» ٢٣٩/١٣.

سبق بيانه أوّل الكتاب[١]، فتنبّه.

وقوله: (وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ) فاعل «ذَكَر» ضمير سعيد بن أبي هلال؛ يعني: أنه ذكر في حديثه النبيّ ﷺ، بمعنى أنه رفع الحديث، ولم يوقفه على أم سلمة رضي الله عنها.

وقوله: (بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ) هكذا النُّسخ التي بأيدينا بضمير الجمع، وهو يرجع لمالك، ومحمد بن عمرو، مع أنهما اثنان، وهو جائز فصيح، واقع في أفصح الكلام، قال الله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ بعد قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨].

وأما قول بعض الشرّاح[٢]: إنه من تحريف النسّاخ فغير مقبول؛ لأمرين: أحدهما أنه لا توجد نسخة على ما قاله، وإنما هو من إصلاحه، فيما تتبّعت من النُّسخ الموجودة عندنا، وثانياً أن تغليطه مبنيّ على ما ذهب إليه القائلون: إن أقلّ الجمع ثلاثة، وهو وإن كان قول الجمهور، إلا أن استعمال العرب يخالفه، فاستعمالها المثنّى استعمال الجمع فصيح، كما أسلفته، وقد تقدّم له مثل هذا التغليط لنُسخ «صحيح مسلم»، ونبّهت عليه في موضعه، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٧٨٥) ـ حدّثنا عيسى بن أحمد، قال: أنبا ابن وهب، أخبرني حَيْوة، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عُمَر بن مسلم الْجُنْدَعيّ، أن سعيد بن مسيِّب أخبره أن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن يضحي، فلا يُقَلِّم أظفاره، ولا يَحْلِق شيئاً من شعره، في العشر الأُول من ذي الحجة». انتهى[٣].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٠.
(٢) هو: الشيخ الهرريّ. راجع: «شرحه لصحيح مسلم» ٢٠/ ٤٦١.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٦٠.

(٨) - (بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلَعْنِ فَاعِلِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١١٦] (١٩٧٨) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ - **(سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ)** بن إبراهيم أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ رُمي بالقدر [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.

٣ - **(مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ)** أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٨.

٤ - **(مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ)** - بالتحتانيّة - ابن حِصن الأسديّ، والد إسحاق، ثقةٌ [٥].

وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٩٧٨) وأعاده بعده، وحديث (١٩٩٧): «نهى عن الدبّاء، والحنتم، والمزفّت، والنقير».

٥ - **(أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ)** بن عبد الله بن عَمرو بن جحش الليثيّ، وُلد عام أُحُد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى عن أبي بكر، ومن بعده، وعُمّر إلى أن مات سنة (١١٠) على الصحيح، (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ٧/١٦٣١.

٦ - **(عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** رضي الله عنه تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وهو في حكم الرباعيّات؛ لأن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وهما في درجة واحدة، فكأنهما راو واحد، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وفيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، وفيه أبو الطفيل، وهو آخر من مات من الصحابة ﵃ على الإطلاق، قاله مسلم وغيره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ**) ﵁ أنه (**قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ**) لم يُعرف هذا الرجل، وفي الرواية التالية: «قلنا لعليّ بن أبي طالب...»، (**فَقَالَ**) الرجل (**مَا**) استفهاميّة؛ أي: أي شيء (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟**) بضم حرف المضارعة، من الإسرار، وهو خلاف الجهر؛ أي: يُخفيه عن غيرك، ويخبرك به. (**قَالَ**) أبو الطفيل (**فَغَضِبَ**) وفي رواية النسائيّ: «فغضب عليّ حتى احمرّ وجهه»؛ أي: من شدّة غضبه؛ وإنما غضب ﵁ من هذا السؤال؛ لتضمّنه باطلاً، وهو التقوّل على رسول الله ﷺ، كما افترته الشيعة عليه، وأشاعته بين الناس من أنه ﷺ أسرّ إلى عليّ وأهل بيته أسراراً ما أسرّها إلى غيرهم، فأغضبه هذا الافتراء. (**وَقَالَ: مَا**) نافية، (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ**) قال أبو العبّاس القرطبيّ ﵀: قول عليّ ﵁ هذا فيه ردّ، وتكذيب للفِرَق الغالية فيه، وهم: الشيعة، والإماميّة، والرافضة، الزاعمون أن النبيّ ﷺ وصّى لعليّ ﵁، وولّاه بالنصّ، وأسرّ إليه، دون الناس كلِّهم بعلوم عظيمة، وأمور كثيرة، وهذه كلّها منهم أكاذيب، وتُرّهاتٌ، وتمويهاتٌ، يشهد بفسادها نصوص متبوعهم، وما تقتضيه العادات من انتشار ما تدعو إليه الحاجة العامّة، وغَضَبُ عليّ ﵁ على ذلك دليلٌ على أنه لا يرتضي شيئاً مما قيل هنالك. انتهى(١).

(**غَيْرَ**) منصوب على الاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

(١) «المفهم» ٥/ ٢٤٤.

وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِـ«غَيْرٍ» مُعْرَبَا   بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِـ«إِلَّا» نُسِبَا

(أَنَّهُ) ﷺ **(قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ)** وفي رواية النسائيّ: «بأربع كلمات»، زاد في روايته: «وأنا وهو في البيت»، والبيت يَحْتَمِل أن يكون المراد به بيته ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون بيت عليّ ﷺ، أو بيت الله الحرام، والجملة في محلّ نصب على الحال.

(قَالَ) أبو الطفيل **(فَقَالَ)** الرجل السائل **(مَا)** استفهاميّة، **(هُنَّ)**؛ أي: الأربع الكلمات **(يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟)** هذا فيه أن هذا السؤال والجواب وقع في خلافة عليّ ﷺ. **(قَالَ)** عليّ ﷺ **(قَالَ)** ﷺ **(«لَعَنَ اللهُ)**؛ أي: أبعده، وطرده من رحمته، يقال: لعنه لعناً، من باب نفع: إذا طرده، وأبعده، أو سبّه، فهو لعينٌ، أو ملعون. قاله الفيّوميّ(١). **(مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ)**؛ أي: دعا على والده باللعن، أو سبّه، وفي الرواية التالية: «من لعن والديه» بالتثنية، قال القرطبيّ رحمه الله: وإنما استحقّ لاعن أبويه لعنة الله؛ لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران، وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان، كيف لا، وقد قرن الله تعالى برّهما بعبادته، وإن كانا كافرين بتوحيده، وشريعته. انتهى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: لعن الوالد، والوالدة، من كبائر الذنوب، وقد سبق ذلك مشروحاً واضحاً في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

هذه هي إحدى الكلمات الأربع، وأما الثانية فأشار إليها بقوله: **(وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ)** قال النوويّ ﷺ: المراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم، أو الصليب، أو لموسى، أو لعيسى ـ صلى الله عليهما ـ أو للكعبة، ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحلّ هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً، أو نصرانيّاً، أو يهوديّاً، نصّ عليه الشافعيّ، واتَّفَقَ عليه أصحابنا، فإن قَصَد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى، والعبادةَ له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدّاً، وذكر الشيخ إبراهيم المروزيّ من أصحابنا أن ما يُذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٤٤.

بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أُهِلّ به لغير الله تعالى، قال الرافعيّ: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه، فهو كذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الرافعيّ رحمه الله من أن هذا الذبح مثل العقيقة لا يوجب التحريم، هو الأظهر عندي، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: وأما لعن من ذبح لغير الله، فإن كان كافراً يَذبح للأصنام، فلا خفاء بحاله، وهي التي أُهلّ بها لغير الله، والتي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١]، وأما إن كان مسلماً، فيتناوله عموم هذا اللعن، ثم لا تَحلّ ذبيحته؛ لأنه لم يَقصد بها الإباحة الشرعيّة، وقد تقدّم أنها شرط في الذكاة، ويُتصوَّر ذبح المسلم لغير الله فيما إذا ذبح عابثاً، أو مُجرِّباً لآلة الذبح، أو اللّهو، ولم يقصِد الإباحة، وما أشبه ذلك. انتهى(٢).

والثالثة ما أشار إليها بقوله: (**وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى**) بالمدّ، ويجوز القصر؛ لأنه يتعدّى، ولا يتعدّى، قاله الطيبيّ رحمه الله(٣).

وقوله أيضاً: (**وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى**)؛ أي: ضمّه، ومنعه ممن له عليه حقّ، ونصره، ويقال: أوى بالقصر والمدّ، متعدّياً، ولازماً، والقصر في اللازم أكثر، والمدّ في المتعدّي أكثر، قاله القرطبيّ رحمه الله(٤).

وبالأكثر جاء القرآن العزيز في الموضعين، قال الله تعالى في اللازم: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ الآية [الكهف: ٦٣]، وقال في المتعدّي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ الآية [المؤمنون: ٥٠].

(**مُحْدِثاً**) ـ بكسر الدال ـ هو الذي جنى على غيره جناية، وإيواؤه: إجارته من خصمه، والحيلولة بينه وبين ما يحقّ استيفاؤه منه، ويدخل في ذلك الجاني

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤١.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٠٥.
(٤) «المفهم» ٣/ ٤٨٧.

على الإسلام بإحداث بدعة، إذا حماه عن التعرّض له، والأخذ على يده؛ لِدَفْع عادِيَته، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقوله أيضاً: (مُحْدِثاً) بكسر الدال، اسم فاعل مِنْ أحدث، والمراد: من يأتي بالفساد في الأرض، قاله النوويّ. وقال القرطبيّ: يعني من أحدث ما يخالف الشرع، من بدعة، أو معصية، أو ظلم، كما قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ»، متّفقٌ عليه.

قال النوويّ نقلاً عن القاضي عياض عند قوله في «باب فضل المدينة» من «صحيح مسلم»: «من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً» الحديث، ما حاصله: ولم يُرو هذا الحرف إلا «محدثاً» بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازريّ: رُوي بوجهين، كسرِ الدال، وفتحها، قال: فمن فتح أراد الإحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث. انتهى(٢).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحدث»: الأمر الحادث المنكَر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السُّنَّة، و«المحدث»: يُروَى بكسر الدال، وفتحها، على الفاعل، والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانياً، أو آواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يُقتصّ منه، والفتح هو الأمر المبتدَع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا به، والصبر عليه، فإذا رَضي بالبدعة، وأقرّ فاعلها، ولم يُنكرها عليه، فقد آواه. انتهى(٣).

والرابعة ما أشار إليها بقوله: (وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ) ـ بفتح الميم ـ؛ أي: علامات حدودها، قال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المنار: الْعَلَم، والحدّ بين الأرضين، وذلك بأن يُسوّيه، أو يغيّره؛ ليستبيح بذلك ما ليس بحق من مُلك، أو طريق. انتهى(٤).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المنار جمع منارة: وهي العلامة تُجعل بين

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٠٥.
(٢) «شرح النوويّ» ٩/ ١٤٣. (٣) «النهاية» ١/ ٣٥١.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٠٥.

الحدّين، ومنار الحرَم: أعلامه التي ضربها الخليل عليه السلام على أقطاره، ونواحيه، والميم زائدة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: منار الأرض: هي التُّخُوم، والحدود التي بها تتميّز الأملاك، والمغيّر لها إن أضافها إلى مُلكه، فهو غاصبٌ، وإن لم يُضفها إلى مُلكه، فهو متعدّ، ظالم، مفسدٌ لملك الغير، وقد قال ﷺ: «من غصب شبراً من الأرض، طُوّقه يوم القيامة من سبع أرضين». وقد حَمَل أبو عُبيد هذا الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنى للتخصيص، بل هو عامّ في كلّ الحدود، والتُّخُوم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥١١٦ و٥١١٧ و٥١١٨] (١٩٧٨)، و(النسائيّ) في «الضحايا» (٧/ ٢٣٢) و«الكبرى» (٣/ ٦٧)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١١٨ و١٥٢)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (١/ ١٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٥ - ٧٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ١٧٠) و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٣٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٩) و«شعب الإيمان» (٦/ ١٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٨٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» ٥/ ١٢٧.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٤٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان وعيدِ مَن ذبح لغير الله تعالى، وهو أنه ملعون، ومطرود عن رحمة الله تعالى.

٢ - (ومنها): تحريم إيواء من أحدث في دين الله تعالى.

٣ - (ومنها): تحريم لعن الوالدين.

٤ - (ومنها): تحريم تغيير علامات الأرض، وحدودها التي تعلّق بها حقوق الناس.

٥ - (ومنها): أن هذه الأعمال من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، قيل: المراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقّه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلعنة الكفّار الذين يُبعَدون من رحمة الله تعالى كلَّ الإبعاد.

٦ - (ومنها): أن فيه إبطالَ ما تزعمه الرافضة، والشيعة، والإماميّة، من الوصيّة إلى عليّ ﷺ، وغير ذلك من افتراءاتهم.

٧ - (ومنها): جواز كتابة العلم، حيث كان لعليّ ﷺ صحيفة كتبها عنه ﷺ، وهو مُجْمَع عليه الآن، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١١٧] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ - (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ**) الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع و(٧٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد، والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً، مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُنْدار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ**) ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الزاي ـ واسمه نافع، ويقال: يسار، ويقال: نافع بن يسار، أبو عبد الله، ويقال: أبو عاصم المكيّ، مولى بني مخزوم القارىء، قيل: أصله من هَمَذَان، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وسليمان بن قيس، وعطاء الكيخارانيّ، وعطاء الخراسانيّ، وجماعة.

وروى عنه فِطر بن خليفة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وشعبة، ومسعر، وسعيد بن أبي هلال، وحجاج بن أرطاة، وهشام الدستوائيّ، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: تُوُفّي سنة أربع وعشرين ومائة بمكة، وكان ثقةً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع عشرة، أو خمس عشرة، وقد قيل: سنة خمس وعشرين ومائة، والأول أصحّ، وجدّه من فارس، أسلم على يد السائب بن صيفيّ، قال: ولم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم، وكل من يروي عن مجاهد التفسير، فإنما أخذه من كتاب القاسم، وذكر البخاري في «الأوسط» عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بَزّة أن جدّه القاسم مات سنة خمس عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٩٧٨)، وحديث (٣٠٢٣): «هذه آية مكيّة نسختها آية مدنيّة...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

وقوله: (**لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا تستعمل «كافّةً» حالاً، وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين، من استعمالها مضافة، وبالتعريف، كقولهم: هذا قول كافة العلماء، ومذهب الكافة، فهو خطأ، معدود في لحن العوامّ، وتحريفهم. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وجاء الناس كَافَّةً، قيل: منصوب على الحال، نصباً لازماً، لا يُستعمل إلا كذلك، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]؛ أي: إلا للناس جميعاً، وقال الفراء في «كتاب معاني القرآن»: نُصِبت لأنها في مذهب المصدر، ولذلك لم تُدْخِل العرب فيها الألف واللام؛ لأنها آخرٌ لكلام مع معنى المصدر، وهي في مذهب قولك: قاموا معاً، وقاموا جميعاً، فلاً يُدخلون الألف واللام على معاً، وجميعاً إذا كانت بمعناها أيضاً، وقال الأزهريّ أيضاً: كَافَّةً منصوب على الحال، وهو مصدر على فَاعِلَةٍ، كالعافية، والعاقبة، ولا يُجْمَع، كما لو قلت: قاتلوا المشركين عامّةً، أو خاصّةً، لا يُثَنَّى ذلك، ولا يجمع. انتهى(٢).

وقوله: (**إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا**) «القِرَاب» ـ بكسر القاف، وتخفيف الراء: جَمْعه: قُرُبٌ، وأَقْرِبةٌ، مثالُ حِمار، وحُمُر، وأَحْمِرة، قال النوويّ: هو وِعَاءٌ من جِلْد، ألطف من الْجِرَاب، يُدْخَل فيه السيفُ بغمده، وما خَفَّ من الآلة. انتهى(٣).

وقوله: (**وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ**) هو بمعنى قوله في الرواية السابقة: «من غيّر منار الأرض»، فالسرقة كناية عن التغيير.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيانه مسائله، ولله الحمد، والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٢.

٣٥ ـ (كِتَابُ الأَشْرِبَةِ)

(اعلم): أن «الأشربة» ـ بفتح الهمزة، وكسر الراء ـ: جمع شَرَاب، وهو ما يُشرب من المائعات، وشَرِبته شَرْباً بالفتح، والاسم: الشُّرْبُ بالضمّ، وقيل: هما لغتان، والفاعل شاربٌ، والجمع شاربون، وشَرْبٌ، مثلُ صاحب وصَحْب، ويجوز شَرَبَةٌ، مثلُ كافر وكَفَرَة. قال السَّرَقُسْطِيّ: ولا يُقال في الطائر: شَرِبَ الماء، ولكن يقال: حَسَاه، وقال ابن فارس في مُتَخَيَّرِ الألفاظ: الْعَبُّ شُرب الماء من غير مصّ. وقال في «البارع»: قال الأصمعيّ: يقال في الحافر كلِّه، وفي الظِّلْف: جَرَعَ الماءَ يَجْرَعه، وهذا كلُّهُ يدلّ على أن الشرب مخصوصٌ بالمصّ حقيقةً، ولكنه يُطلق على غيره مجازاً. قاله الفيّوميّ[١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَالْبُسْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا، مِمَّا يُسْكِرُ)

(اعلم): أن «الخمر» ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الميم، آخره راء ـ: مأخوذة من خَمَر إذا ستر، ومنه خِمار المرأة، وكل شيء غَطَّى شيئاً فقد خمره، ومنه: «خَمِّرُوا آنيتكم»، فالخمر تخمّر العقل؛ أي: تغطيه وتستره، ومن ذلك الشجر الملتفّ، يقال له: الْخَمَر ـ بفتح الميم ـ لأنه يُغَطِّي ما تحته ويستره، يقال منه: أخمرتِ الأرضُ كَثُر خَمَرها، قال الشاعر [من الوافر]:

أَلَا يَا زَيْدُ وَالضَّحَّاكَ سِيرَا ... فَقَدْ جَاوَزْتُمَا خَمَرَ الطَّرِيقِ

أي: سيرا مُدِلِّين، فقد جاوزتما الوَهْدة التي يستتر بها الذئب وغيره،

---
(١) «المصباح المنير» ١/٣٠٨.

وقال العجّاج يصف جيشاً يمشي برايات، وجيوش غيرُ مُستَخفٍ [من الرجز]:

فِي لَامِعِ الْعِقْبَانِ لَا يَمْشِي الْخَمَرْ يُوَجِّهُ الأَرْضَ وَيَسْتَاقُ الشَّجَرْ

ومنه قولهم: دخل في غُمار الناس وخُمارهم؛ أي: هو في مكان خاف، فلمّا كانت الخمر تستر العقل، وتغطيه سُمّيت بذلك، وقيل: إنما سميت الخمرُ خمراً لأنها تُرِكت حتى أدركت، كما يقال: قد اختمر العجين؛ أي: بلغ إدراكه، وخُمِر الرأيُ؛ أي: تُرِك حتى يتبيّن فيه الوجه، وقيل: إنما سميت الخمر خمراً؛ لأنها تخالط العقل، من المخامرة، وهي المخالطة، ومنه قولهم: دخلت في خُمار الناس؛ أي: اختلطت بهم، فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تُركت وخُمِرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمّرته، والأصل الستر.

والخمر ماء العنب الذي غَلَى، أو طُبخ، وما خامر العقل من غيره، فهو في حُكمه؛ لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام، وإنما ذُكر الميسر من بينه فجُعل كله قياساً على الميسر، والميسر إنما كان قِماراً في الْجُزُر خاصّة، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.

والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره، من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره، والحدّ في ذلك واجب، وقال أبو حنيفة، والثوريّ، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرمة، وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال، وإذا سَكِر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حدّ السكر، فلا حدّ عليه، وهذا ضعيف، يَرُدُّه النظر، والخبر على ما يأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قال بعض المفسرين: إن الله تعالى لم يَدَعْ شيئاً من الكرامة والبرّ، إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرّة بعد مرّة، فكذلك تحريم الخمر، فأول ما نزل في أمر الخمر آية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، ثم بعده: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١]، ثم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، ذكره

أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١١٩] (١٩٧٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً؛ لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عبد الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ، وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ، حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور الْمِصّيصيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الشهير، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٥١ ـ ٥٢.

٥ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ**) زين العابدين، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ فاضل مشهورٌ [٣] (ت٩٣) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٨١٨/٣٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب الهاشميّ سبط رسول الله ﷺ وريحانته، حَفِظ عنه، استُشهد بكربلاء يوم عاشوراء سنة (٦١) وله (٥٦) سنة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٨١٨/٣٠.

٧ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه ذُكر في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه عن أبيه، وأن رواية ابن شهاب بالإسناد المذكور، مما قيل فيه: إنه أصحّ الأسانيد.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً**) الشارف: المسنّ من النُّوق، ولا يقال للذكر عند الأكثر، وحَكَى إبراهيم الحربيّ عن الأصمعيّ جوازه، جَمْعها شُرُفٌ بضمّ الراء، وإسكانها، قال عياض: جَمْع فاعل على فُعُل بضمتين قليل.

وقال المجد: والشارف من النوق: المسنّة الْهَرِمة، كالشارفة. انتهى(١).

وقال المرتضى في «شرحه»: الشَّارِفُ مِن النُّوقِ: الْمُسِنَّةُ الْهَرِمَةُ، وقال ابنُ الأَعْرَابِي: هي النَّاقَةُ الهِمَّةُ، وفي الأَسَاسِ: هي الْعَالِيَةُ السِّنِّ، كَالشَّارِفَةِ، وقد شَرُفَتْ شُرُوفاً بالضَّمِّ، كَكَرُمَ، ونَصَرَ، والمصدرُ الذي ذكَره مِن باب نَصَرَ قِياساً، ومن بابِ كَرُمَ بخِلافِ ذلك، جمعه شَوَارِفُ، وشُرُفٌ، كَكُتُبٍ، ورُكَّعٍ، وقال الجَوْهَرِيُّ: بضَمٍّ فسُكُونٍ، ومِثْلُه بَازِلٌ وبُزْلٌ، وعَائِذٌ وعُوذٌ، وشُرُوفٌ مِثْل عُدُولٍ، ولا يُقَالُ للجَمَلِ: شَارِفٌ، وأَنْشَدَ اللَّيْثُ [من الطويل]:

نَجَاةٌ مِنَ الْهُوجِ الْمَرَاسِيلِ هِمَّة ... كُمَيْتٌ عَلَيْهَا كَبْرَةٌ فَهْيَ شَارِفُ(٢).

(**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفاً**

(١) «القاموس المحيط» ص٦٨٠.

(٢) «تاج العروس» ١/٥٩٣٧.

أُخْرَى) وفي الرواية التالية: «قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخُمس يومئذ».

قال ابن بطال رحمه الله: ظاهره أن الخُمس شُرِع يوم بدر، ولم يَخْتَلِف أهلُ السِّيَر أن الخُمس لم يكن يوم بدر، وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة، قال: قيل: إنه أول يوم فُرض فيه الخمس، قال: وقيل: نزل بعد ذلك، قال: ولم يأت ما فيه بيانٌ شافٍ، وإنما جاء صريحاً في غنائم حُنين، قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول عليّ رضي الله عنه إلى تأويل، قال: ويمكن أن يكون ما ذكر ابن إسحاق في سرية عبد الله بن جَحْش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين، وأن ابن إسحاق قال: ذَكَر لي بعضُ آل جحش أن عبد الله قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غَنِمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس، فعزل له الخمس، وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه، قال: فوقع رضا الله بذلك، قال: فيُحْمَل قول عليّ: «وكان قد أعطاني شارفاً من الخمس»؛ أي: من الذي حَصَل من سرية عبد الله بن جحش.

قال الحافظ: ويعكُر عليه أن في رواية البخاريّ في «المغازي»: «وكان النبيّ ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ»، والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لأبي داود، وجعلها شاهدة لِمَا تأوّله، وغَفَل عن كونها في البخاريّ الذي شَرَحه، وعن كون ظاهرها شاهداً عليه، لا له، قال: ولم أقف على ما نقله عن أهل السِّيَر صريحاً في أنه لم يكن في غنائم بدر خمسٌ، والعجب أنه يُثبت في غنيمة السرية التي قبل بدر الخمس، ويقول: إن الله رضي بذلك، وينفيه في يوم بدر، مع أن الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصّة بدر.

وقد جزم الداوديّ الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، وقال السبكيّ: نزلت الأنفال في بدر، وغنائمها.

والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم؛ لأن أهل السِّير نقلوا أنه ﷺ قَسَمها على السواء، وأعطاها لمن شهد الوقعة، أو غاب لعذر تكرُّماً منه؛ لأن الغنيمة كانت أوّلاً بنص أول «سورة الأنفال» للنبيّ ﷺ، قال: ولكن يعكُر على ما قال أهل السِّيَر حديث عليّ ـ يعني: حديث الباب ـ حيث

قال: «وأعطاني شارفاً من الخمس يومئذ»، فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبيّ ﷺ على ما تقدّم من قصة سرية عبد الله بن جحش، وأفادت آية الأنفال، وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ إلى آخرها [الأنفال: ٤١] بيان مصرف الخمس، لا مشروعية أصل الخمس، والله أعلم.

وأما ما نقله عن أهل السير، فأخرجه ابن إسحاق بإسناد حسن يُحتجّ بمثله، عن عُبادة بن الصامت، قال: «فلما اختلفنا في الغنيمة، وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا، فجعلها لرسوله ﷺ، فقسمها على الناس عن سواء»؛ أي: على سواء، ساقه مطوّلاً، وأخرجه أحمد، والحاكم، من طريقه، وصححه ابن حبان من وجه آخر، ليس فيه ابن إسحاق[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أول فرض الخمس كان قبل بدر، وأن عبد الله بن جحش إنما عزل الخمس للنبيّ ﷺ لِمَا يعلمه من كونه من حقّه الذي شرعه الله تعالى له، وأما يوم بدر فنزلت الآية مقرّرة، وموضّحةً لِمَا سبق، فلا استشكال كما أبداه ابن بطّال، ولا داعي إلى التكلّفات الباردة في الأجوبة، فتأملّ بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(فَأَنَخْتُهُمَا)؛ أي: أبركتهما، يقال: أناخ الرجل الجمل إناخةً، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فناخ، بل يقال: فَبَرَكَ، وتنوّخ، وقد يقال: فاستناخ، والْمُنَاخُ بضمّ الميم: موضع الإناخة[٢]. **(يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه. **(وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً)** بكسر الهمزة والخاء، بينهما ذال معجمة ساكنة: نبتٌ معروفٌ، ذَكيّ الريح، وإذا جفّ ابيَضّ[٣]. **(لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ)** اسم فاعل من صاغ الذهب يصوغه صوغاً: إذا جعله حَلْياً، فهو صائغ، وصَوّاغ، والحرفة الصِّياغة، ولا يُعرف اسم ذلك الصائغ، كما قال في «الفتح». **(مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ)** ـ بضم النون، وكسرها، وفتحها ـ وَهُم طائفة من يهود المدينة، فيجوز صَرْفه على إرادة الحيّ، وتَرْك

---

(١) «الفتح» ٧/٣٤٦ ـ ٣٤٧، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩١).

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٢٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٦٢٩.

صَرْفه على إرادة القبيلة، أو الطائفة، وفيه اتخاذ الوليمة للعرس، سواء في ذلك من له مال كثير، ومن دونه، وقد سبقت المسألة في «كتاب النكاح»، وفيه جواز الاستعانة في الأعمال والاكتساب باليهوديّ، وفيه جواز الاحتشاش للتكسب، وبيعه، وأنه لا ينقص المروءة، وفيه جواز بيع الوَقُود للصواغين، ومعاملتهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال في «الفتح»: يؤخذ منه جواز معاملة الصائغ، ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها، ولو تعاطاها أراذل الناس مثلاً. انتهى.

(فَأَسْتَعِينَ بِهِ)؛ أي: بثمن ذلك الإذخر المبيع، **(عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ)** وفي الرواية التالية: «فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صوّاغاً من بني قينقاع»، وقوله: «أن أبتني بفاطمة»؛ أي: أدخل بها، والبناء: الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بُنيت له قُبّة، فخلا فيها بأهله.

واختُلف في وقت دخول عليّ بفاطمة رضي الله عنهما، وهذا الحديث يُشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها، وقيل: تزوجها في السنة الأولى، ولعل قائل ذلك أراد العقد، ونقل ابن الجوزيّ أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل: في رجب، وقيل: في ذي الحجة، قال الحافظ: وهذا الأخير يشبه أن يُحمَل على شهر الدخول بها، وقيل: تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أُحُدِ، حكاه ابن عبد البرّ، وفيه بُعْدٌ.

قوله: «واعدت رجلاً صواغاً» بفتح الصاد المهملة والتشديد، ولم أقف على اسمه.

(وَحَمْزَةُ بْنُ عبد الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ)؛ أي: الخمر، وذلك قبل أن تُحَرَّم، **(فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ)** ـ بفتح القاف، وسكون التحتانية، بعدها نون ـ: هي الجارية المغنية، والجملة حال من فاعل «يشرب»، وقوله: **(تُغَنِّيهِ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«قينة»، **(فَقَالَتْ)** تلك المغنّية:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٣.

(أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ)

و«الشُّرُف» جمع شارف، كما تقدّم، و«النِّوَاء» بكسر النون، والمدّ مخففاً: جمع ناوية، وهي الناقة السمينة.

وحَكَى الخطابيّ أن ابن جرير الطبريّ رواه: «ذا الشَّرَف» بفتح الشين، وفسَّره بالرفعة، وجعله صفة لحمزة، وفتح نون النَّوَاء، وفسَّره بالبُعد؛ أي: الشرف البعيد؛ أي: مناله بعيدٌ، قال الخطابيّ: وهو خطأ، وتصحيفٌ.

وحَكَى الإسماعيليّ أن أبا يعلى حدّثه به من طريق ابن جريج، فقال: «الثواء» بالثاء المثلثة، قال: فلم نضبطه.

ووقع في رواية القابسيّ، والأصيليّ: النوى بالقصر، وهو خطأ أيضاً.

وقال الداوديّ: النواء الخباء، وهذا أفحش في الغلط، وحَكَى المرزبانيّ في «معجم الشعراء» أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزوميّ، جدّ أبي السائب المخزوميّ المدنيّ، وبقيته:

.... وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفِنَاءِ
ضَعِ السِّكِّينَ فِي اللَّبَّاتِ مِنْهَا وَضَرِّجْهُنَّ حَمْزَةُ بِالدِّمَاءِ
وَعَجِّلْ مِنْ أَطَايِبِهَا لِشَرْبٍ قَدِيداً مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شِوَاءِ

و«الشَّرْب» بفتح المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة: جمع شارب، كتاجر وتَجْرٍ، و«الفِنَاء» بكسر الفاء، والمدّ: الجانب؛ أي: جانب الدار التي كانوا فيها، و«القديد»: اللحم المطبوخ، والتضريج بمعجمة، وجيم: التلطيخ، فإن كان ثابتاً، فقد عُرِف بعض المبهم في قوله: «في شَرْبٍ من الأنصار» لكن المخزوميّ ليس من الأنصار، وكأن قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعمّ، وأراد الذي نَظَمَ هذا الشعر، وأمَرَ القينة أن تُغَنِّي به، أن يبعث هِمَّة حمزة؛ لِمَا عُرِف من كرمه على نحر الناقتين؛ ليأكلوا من لحمهما، وكأنه قال: انْهَضْ إلى الشُّرُف، فانحرها، وقد تبيّن ذلك من بقية الشعر.

وفي قولها: «للشُّرُف» بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك إلا اثنتان دلالة على جواز إطلاق صيغة الجمع على الاثنين.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، وهذه المسألة قد تقدّم قريباً الكلام فيها، وهي أن أقلّ الجمع اثنان؛ لأدلّة كثيرة وردت عن العرب في

ذلك، وهذا البيت من جملة تلك الأدلّة، فتنبّه، وسنعود إليه كرّة بعد كرّة؛ لأني أرى كثيراً من الشرّاح يتكلّفون التأويل المتعسّف، بل بعضهم يغلّط ما يقع في «صحيح مسلم» بسبب ذلك مع أنه الموافق لاستعمال العرب لذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: «يا حمزُ» ترخيم، وهو بفتح الزاي، ويسمّى لغة من ينتظر المحذوف للترخيم، ويجوز ضمها، ويُسمّى لغة من لا ينتظر، وإليه أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفٍ مَا حُذِفْ ... فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفاً كَمَا ... لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي ثَمُودَ يَا ... ثَمُو وَيَا ثَمِي عَلَى الثَّانِي بِيَا

(**فَثَارَ**)؛ أي: نَهَضَ، يقال: ثار الْغُبارُ يثور ثَوْراً، وثُؤُوراً على فُعُول، وثَوَرَاناً: هاج، ومنه قيل للفتنة: ثارت، وأثارها العدوّ، وثار الغضبُ: احْتَدَّ، وثار إلى الشرّ: نَهَضَ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الأخير هو المناسب هنا، ولهذا عدّاه بـ«إلى»، فقال: (**إِلَيْهِمَا**) إلى الشارفين، (**حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ**) من باب نصر، والْجَبّ: الاستئصال في القطع، (**أَسْنِمَتَهُمَا**) بفتح الهمزة: جمع سَنَام، وهو للبعير كالأَلْيَةِ للغنم، وسُنِمَ البعيرُ وأُسْنِمَ بالبناء للمفعول: عَظُمَ سَنَامُهُ، ومنهم من يقول: أَسْنَمَ بالبناء للفاعل، وسَنِمَ سَنَماً، فهو سَنِمٌ، من باب تَعِبَ كذلك، قاله الفيّوميّ[(١)].

(**وَبَقَرَ**) من باب نصر أيضاً؛ أي: شقّ (**خَوَاصِرَهُمَا**) قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الخاصِرَةُ: الشَّاكِلَةُ، وما بَيْنَ الحَرْقَفَة[(٢)] والقُصَيْرَى[(٣)]، وقال المرتضى في «شرحه»: وهما خَاصِرَتَان، قيل: الخَصْرَانِ، والخاصِرَتانِ: ما بَيْنَ الحَرْقَفَة والقُصَيْرَى، وهو ما قَلَص عنه القَصَرَتَانِ، وتقدَّم من الحَجَبَتَيْن[(٤)]، وما فَوْق

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩١.
(٢) الحَرْقَفة: عَظْم الْحَجَبة؛ أي: رأس الوَرِك. اهـ. «ق».
(٣) «القصيرى» مقصورة: أسفل الأضلاع، أو آخر ضِلَعٍ في الجنب، وأصلُ العُنُق. اهـ. «ق».
(٤) «الْحَجَبتان» محرّكةً: حَرْفا الوَرِك المشرفان على الخاصرة، أو العظمان فوق العانة=

الخَصْر من الجِلْدَةِ الرَّقِيقَةِ الطَّفْطِفَة. انتهى[١].

(ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا) بفتح الهمزة: جمع كَبِد، وهي من الأمعاء معروفة، وهي أنثى، وقال الفرّاء: تُذكّر، وتؤنّث، ويجوز التخفيف بكسر الكاف، وسكون الباء، ويُجمع قليلاً على كُبُود[٢].

قال ابن جُريج: (قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟)؛ أي: وأخذ أيضاً من سنامهما؟، وهو ما على ظهر البعير، (قَالَ) ابن شهاب (قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا)؛ أي: قَطَعهما (فَذَهَبَ بِهَا)؛ أي: أخذ أسنمتهما مع الأكباد.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) بالإسناد السابق (قَالَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه (فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي) ـ بفاء وظاء معجمة؛ أي: نزل بي أمر مُفظِعٌ؛ أي: مُخيف، مَهُول، وذلك لتصوّره تأخر الابتناء بزوجته، بسبب فوات ما يُستعان به عليه، أو لخشية أن يُنسَب في حقها إلى تقصير، لا لمجرد فوات الناقتين، قاله في «الفتح»[٣].

(فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ) جملة حاليّة من «نبيّ الله ﷺ»، وهو زيد بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ الصحابيّ الجليل من أول الناس إسلاماً، استُشهِد يوم مؤتة في حياة النبيّ ﷺ سنة ثمان من الهجرة، وهو ابن خمس وخمسين سنةً، تقدّمت ترجمته في «الجنائز» ١٠/ ٢١٦١.

(فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ)؛ أي: ما وقع له من اعتداء حمزة رضي الله عنه على شارفيه (فَخَرَجَ) ﷺ (وَمَعَهُ زَيْدٌ) جملة حاليّة، (وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ) ﷺ (فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ)؛ أي: غضب عليه، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغَيْظُ: الغضب المحيط بالكبد، وهو أشدّ الْحَنَق، وفي التنزيل: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩]، وهو مصدر من غَاظَهُ الأمرُ، من باب سار، قال ابن الأعرابيّ ـ كما حكاه الأزهريّ ـ: غَاظَهُ يَغِيظُهُ، وأَغَاظَهُ بالألف، واسم المفعول من الثلاثيّ مَغِيظٌ قال [من الكامل]:

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَ رُبَّمَا ... مَنَّ الفَتَى وَهُوَ المَغِيظُ المُحَنَقُ

= المشرفان على مَرَاقّ البطن من يمين وشمال. اهـ. «ق».

(١) «تاج العروس» ١/ ٢٧٦٣. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.

(٣) «الفتح» ٧/ ٣٤٩، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

واغْتَاظَ فلان من كذا، ولا يكون الغَيْظُ إلا بوصول مكروه إلى المُغْتَاظِ، وقد يقام الغَيْظُ مقام الغضب في حقّ الإنسان، فيقال: اغْتَاظَ من لا شيء، كما يقال: غَضِبَ من لا شيء، وكذا عكسه. انتهى(١).

(فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ) وفي الرواية التالية: «فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة مُحْمَرّة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صَعَّد النظر إلى ركبتيه، ثم صَعّد النظر، فنظر إلى سرّته، ثم صَعّد النظر، فنظر إلى وجهه، فقال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟»، (فَقَالَ) حمزة (هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لآبَائِي؟) وفي رواية: «إلا عبيد لأبي»، قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جدّ للنبيّ ﷺ، ولِعَلِيّ أيضاً، والجدّ يُدْعَى سيّداً، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. (فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ)؛ أي: يمشي القَهْقرى، وهو المشي إلى خلف، وكأنه ﷺ فَعَلَ ذلك خشيةَ أن يزداد عبث حمزة في حال سُكره، فينتقل من القول إلى الفعل، فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه؛ ليدفعه إن وقع منه شيء.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فرجع رسول الله ﷺ يقهقر»، وفي الرواية الأخرى: «فنكص على عقبيه القهقرى»، قال جمهور أهل اللغة وغيرهم: القهقرى: الرجوع إلى وراء، ووَجْهه إليك، إذا ذهب عنك، وقال أبو عمر: وهو الإحصار في الرجوع؛ أي: الإسراع، فعلى هذا معناه: خرج مسرعاً، والأول هو المشهور المعروف، وانما رجع القهقرى خوفاً من أن يبدو من حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر يكرهه لو وَلّاه ظهره؛ لكونه مغلوباً بالسكر. انتهى(٢).

(حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ) وفي الرواية التالية: «فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى، وخرج وخرجنا معه»، قال في «الفتح»: زاد ابن جريج: «وذلك قبل تحريم الخمر»؛ أي: ولذلك لم يؤاخذ النبيّ ﷺ حمزة بقوله، وفي هذه الزيادة رَدّ على من احتجّ بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع، فإنه إذا عُرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة؛ لكونه لم يُدْخِل على نفسه الضررَ، والذي يقول: يقع طلاق السكران يحتجّ بأنه أدخل على نفسه السُّكر،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

وهو مُحَرَّم عليه، فعوقب بإمضاء الطلاق عليه، فليس في هذا الحديث حجةٌ لإثبات ذلك، ولا نفيه.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سُنَّةً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ستأتي فوائد الحديث في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥١١٩ و٥١٢٠ و٥١٢١ و٥١٢٢] (١٩٧٩)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٨٩) و«الشُّرْب والمساقاة» (٢٣٧٥) و«فرض الخمس» (٣٠٩١) و«المغازي» (٤٠٠٣) و«اللباس» (٥٧٩٣)، و(أبو داود) في «الخراج والإمارة» (٢٩٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٩٠ و٩١)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٤١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٤١٦)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥٣ و٣٤١ و٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الخمر كانت من الأشربة المباحة في أول الإسلام، ثم نُسخت إباحتها، فصارت محرّمة إلى يوم القيامة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما يفعله السكران في حال سُكره لا يؤاخذ به، إذا كان السُّكْر بسببٍ مباح، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الفعل الذى جرى من حمزة رضي الله عنه من شُرْبه الخمر، وقَطْع أسنمة الناقتين، وبَقْر خواصرهما، وأكْل لحمهما، وغير

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٤٩ و٣٥٠، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣٠٩٤).

ذلك، لا إثم عليه في شيء منه، أما أصل الشُّرْب والسُّكْر، فكان مباحاً؛ لأنه قبل تحريم الخمر.

وأما ما قد يقوله بعض مَن لا تحصيل له: إن السكر لم يزل محرماً، فباطل، لا أصل له، ولا يُعرف أصلاً، وأما باقي الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف، فلا إثم عليه فيها، كمن شَرِب دواءً لحاجة، فزال به عقله، أو شرب شيئاً يظنه خَلّاً، فكان خمراً، أو أُكره على شرب الخمر، فشربها، وسَكِر فهو في حال السكر غير مكلَّف، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال، بلا خلاف.

وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله، فلعل علياً رضي الله عنه أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه، أو أنه أدّاه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبيّ ﷺ أدّاه عنه لِحُرْمته عنده، وكمال حقّه ومحبته إياه، وقرابته، وقد جاء في كتاب عُمَر بن شَبّة، من رواية أبي بكر بن عياش: أن النبيّ ﷺ غرَّم حمزة الناقتين، وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه، كالمجنون، فإن الضمان لا يُشترط فيه التكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية، والكفارة.

وأما هذا السنام المقطوع فإن لم يكن تقدَّم نَحْرُهما فهو حرام بإجماع المسلمين؛ لأن ما أُبين من الحيّ فهو ميت، وفيه حديث مشهور في كتب «السنن».

ويَحْتَمِل أنه ذكّاهما، ويدل عليه الشِّعر الذي قدّمناه، فإن كان ذكّاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء، إلا ما حُكِي عن عكرمة، وإسحاق، وداود أنه لا يحلّ ما ذبحه سارق، أو غاصب، أو متعدّ، والصواب الذي عليه الجمهور حِلّه، وإن لم يكن ذكّاهما، وثبت أنه أكل منهما، فهو أكل في حالة السكر المباح، ولا إثم فيه، كما سبق، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الغانم يُعطى من الغنيمة من جهتين، من الأربعة الأخماس بحقّ الغنيمة، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حقّ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن لمالك الناقة الانتفاع بها في الحَمْل عليها.

٥ ـ **(ومنها)**: إباحة الإناخة على باب الناس إذا عُرِف رضاهم بذلك، وعدم تضررهم به.

٦ ـ **(ومنها)**: أن البكاء الذي يجلُبه الحزن غير مذموم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما رُكّب في الإنسان، من الأسف على فوت ما فيه نفعه، وما يحتاج إليه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن استعداء المظلوم على من ظلمه، وإخباره بما ظَلَم به خارج عن الغيبة والنميمة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبولَ خبر الواحد.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز الاجتماع في الشُّرب المباح.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز تناول ما يوضع بين أيدي القوم.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز الغناء بالمباح من القول، وإنشاد الشعر، والاستماع من الأَمَة.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز التخيّر فيما يأكله، وأكل الكبد، وإن كانت دماً.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن السُّكر كان مباحاً في صدر الإسلام، وهو رَدّ على من زعم أن السكر لم يُبَحْ قطّ، ويمكن حَمْل ذلك على السكر الذي يفقد معه التمييز من أصله.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، وفيه نَظَر؛ لأن سكر حمزة ﷺ قد تجاوز الحدّ حتى وقع منه ما وقع في شارفيّ عليّ ﷺ، ثم ما نظره إلى النبيّ ﷺ نظراً مزرياً، ثم كلامه الأخير، فكل هذا ظاهر في كونه فقد وعيه، وتمييزه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

١٦ ـ **(ومنها)**: مشروعية وليمة العرس، وقد مضى شرحها في «كتاب النكاح» مستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١٧ ـ **(ومنها)**: مشروعية الصياغة، والتكسب بها.

١٨ ـ (**ومنها**): جواز جمع الإذخر وغيره من المباحات، والتكسب بذلك.

١٩ ـ (**ومنها**): مشروعيّة الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها.

٢٠ ـ (**ومنها**): ما قاله المهلّب: وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وفيه نظرٌ؛ لأن ابن أبي شيبة رَوَى عن أبي بكر بن عياش، أن النبيّ ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين.

٢١ ـ (**ومنها**): أن فيه علةَ تحريم الخمر.

٢٢ ـ (**ومنها**): أن للإمام أن يَمْضي إلى بيت من بلغه أنهم على مُنكر؛ ليغيّره.

٢٣ ـ (**ومنها**): أن فيه حِلَّ تذكية الغاصب؛ لأن الظاهر أنه ما بَقَرَ خواصرهما، وجَبّ أسنمتهما إلا بعد التذكية المعتبرة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وهو محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

٢٤ ـ (**ومنها**): أن فيه سُنَّةَ الاستئذان في الدخول.

٢٥ ـ (**ومنها**): أن الإذن للرئيس يَشْمَل أتباعه؛ لأن زيد بن حارثة وعليّاً دخلا مع النبيّ ﷺ، وهو الذي كان استأذن، فأَذِنُوا له.

٢٦ ـ (**ومنها**): أن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظرٌ، فحال حمزة رضي الله عنه بعيد عن هذا، وإنما لامه النبيّ ﷺ؛ لظنّه أنه لم يبلغ إلى هذا الحدّ، والله تعالى أعلم.

٢٧ ـ (**ومنها**): أن للكبير في بيته أن يُلْقِي رداءه تخفيفاً عنه.

٢٨ ـ (**ومنها**): أنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة؛ لأنه ﷺ لمّا أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ رداءه.

٢٩ ـ (**ومنها**): أن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران.

٣٠ ـ (**ومنها**): أن الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يولّيه ظهره، كما فعل ﷺ هنا.

٣١ ـ (**ومنها**): أن فيه إشارةً إلى عِظَم قَدْر عبد المطلب.

٣٢ ـ **(ومنها)**: جواز المبالغة في المدح؛ لقول حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ ومراده كالعبيد، ونكتة التشبيه أنهم كانوا عنده في الخضوع له، وجواز تصرّفه في مالهم في حكم العبيد.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «جواز المبالغة في المدح» فيه نظر؛ كيف يُستدلّ بفعل حمزة، وهو سكران؟ وإنما سكت عنه ﷺ؛ لكونه رآه لا يَقبل التوجيه حتى يردّ عليه، وقد ورد النهي عن المبالغة في المدح، فينبغي التعويل عليه، وقد عقد أبو داود رحمه الله في «سننه»: «باب في كراهية التمادح»، وأخرج في ذلك الباب عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلاً أثنى على رجل عند النبيّ ﷺ، فقال له: «قطعت عنق صاحبك» ثلاث مرات، ثم قال: «إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة، فليقل: إني أحسبه كما يريد أن يقول، ولا أزكيه على الله». انتهى(١).

٣٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله صاحب «التكملة»: إنما أورد مسلم رحمه الله حديث عليّ رضي الله عنه هذا في أول «كتاب الأشربة» ليتبيّن به حكمة تحريم الخمر، فإن الإنسان بعد شربها لا يملك نفسه، فيتعدّى على مال الغير، ويرتكب ما فيه غضاضة له، فإن حمزة رضي الله عنه مع كونه عمّاً لرسول الله ﷺ كان من أكثر الناس إجلالاً له ﷺ، وما كان يُتصوّر منه أن يخاطب رسول الله ﷺ بما خاطبه به في حالة السكر. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[تنبيه]: رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٢٥٤.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٥٩٦.

(١٢٠٠) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، حدّثني ابن شهاب، عن عليّ بن حسين بن عليّ، عن أبيه حسين بن عليّ، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال عليٌّ: أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في المغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أَحْمِل عليهما إذخراً؛ لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع؛ لأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت، فثار إليهما حمزة بالسيف، فجبّ أسنمتهما، وبَقَرَ خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما، قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: جَبّ أسنمتهما، فذهب بها، قال: فنظرت إلى منظر أفظعني، فأتيت نبيّ الله ﷺ، وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج، ومعه زيد، فانطلق معه، فدخل على حمزة، فتغيّظ عليه، فرجع حمزة بصره، فقال: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فرجع رسول الله ﷺ يُقَهْقِرُ حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، يَرْتَحِلُ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً، مِنَ الْأَقْتَابِ، وَالْغَرَائِرِ، وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِك عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِك الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عبد المُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ١٤٢.

الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ، مَعَهُ شَرْبٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ[1] مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) محمد بن إسحاق بن جعفر الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ**) هو: سعيد بن كثير بن عُفير بن مسلم بن يزيد بن الأسود الأنصاريّ مولاهم، أبو عثمان المصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، صدوقٌ عالم بالأنساب وغيرها [١٠].

رَوَى عن الليث، ومالك، وسليمان بن بلال، وكهمس بن المنهال، وخاله المغيرة بن الحسن الهاشميّ، ويحيى بن أيوب الغافقيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى له هو في «الأدب»، ومسلم، وأبو داود في

(١) وفي نسخة: «وإذا حمزة».

«القدر»، والنسائيّ بواسطة أحمد بن عاصم البلخيّ، ومحمد بن إسحاق الصنعانيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لم يكن بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس، وهو صدوق، وقال ابن عديّ: سمعت ابن حماد يقول: قال السعديّ: سعيد بن عُفير فيه غير لون من الْبِدَع، وكان مخلطاً غير ثقة، قال أبو أحمد بن عديّ: وهذا الذي قاله السعديّ لا معنى له، ولا أسمع أحداً، ولا بلغني عن أحد في سعيد بن كثير بن عُفير كلام، وهو عند الناس صدوقٌ ثقةٌ، ولا أعرف سعيد بن عفير غير المصريّ ولم يُنسب المصريّ إلى بدع، ولا إلى كَذِب، وروى له حديثين من رواية ابنه عبيد الله عنه، ثم قال: ولعل البلاء من عبيد الله؛ لأن سعيد بن عفير مستقيم الحديث، وقال ابن يونس: كان سعيد من أعلم الناس بالأنساب، والأخبار الماضية، وأيام العرب، مآثرها، ووقائعها، والمناقب، والمثالب، كان في ذلك كله شيئاً عجيباً، وكان أديباً فصيح اللسان، حسن البيان، لا تُمَلّ مجالسته، ولا ينزف علمه، وله أخبار مشهورة، تركتها لشهرتها، وكان غير ظِنّين في جميع ذلك، وُلد سنة (١٤٦) وتُوُفّي سنة ست وعشرين ومائتين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ثقةٌ، لا بأس به، وقال النسائيّ: سعيد بن عُفير صالح، وابن أبي مريم أحبّ إلي منه، وقال الحاكم: يقال إن مصر لم تُخرج أجمع للعلوم منه.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩٧٩)، وحديث (٢٤٠٣): «ائذن له، وبشّره بالجنّة. . .» الحديث.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) المصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

عن عليّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ**)؛ أي: ناقة مسنّة (**مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ**) فيه

أن الخمس كان مشروعاً حينئذ. (**فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) من الابتناء، وهو الدخول بالزوجة، وكذلك البناء، وقد ذكرنا أن أصل ذلك أن الرجل كان إذا أراد تزوُّج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله. (**وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ**) ـ بفتح القافين، وضمّ النون، وفتحها، وكسرها، منصرفاً، وغير منصرف، قال الكرمانيّ ـ: هم قبيلة من اليهود، وقال الصاغانيّ: هم حيّ من اليهود، وقال العينيّ: هو مركّب من قَيْن الذي هو الحدّاد، وقاع اسم أُطم من آطام المدينة. انتهى[(١)].

(**يَرْتَحِلُ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ**) ـ بكسر الهمزة ـ: حشيشةٌ طيبة الرائحة، يُسَقَّف بها البيوت فوق الخشب، وهمزته زائدة، وقد مر في «كتاب الحجّ»[(٢)]. (**أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ**) جمع صوّاغ، وهو الذي يصوغ الذهب والفضّة، وهو للمبالغة.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أن أبيعه من الصوّاغين» هكذا هو في جميع نُسخ مسلم، وفي بعض الأبواب من البخاريّ: «من الصواغين»، ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم: بعت منه ثوباً، وزوجت منه، ووهبت منه جارية، وشِبه ذلك، والفصيح حَذْف «مِنْ»، فإن الفعل متعدّ بنفسه، ولكن استعمال «من» في هذا صحيح، وقد كثُر ذلك في كلام العرب، وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في «تهذيب اللغات»، في حرف الميم مع النون، وتكون «مِنْ» زائدة، على مذهب الأخفش، ومَنْ وافقه في زيادتها في الواجب. انتهى كلام النوويّ رحمه الله في «شرحه»[(٣)].

(**فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي**) هو: طعام الزِّفَاف، وقيل: اسم لكل طعام، والعِرس بالكسر امرأة الرجل، وبالضم طعام الوليمة، ويجوز هنا أن يكون بضمّ العين، فتكون الإضافة للبيان؛ أي: وليمة هي الْعُرُس، ويجوز أن يكون بالكسر، فتكون الإضافة بمعنى اللام؛ أي: وليمة لعِرْسي؛ أي: لزوجتي، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٦.

(فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً) بالفتح في اللغة: كلّ ما يُنتفع به، كالطعام، والبزّ، وأثاث البيت، وأصل المتاع: ما يُتبلّغ به من الزاد، وهو اسم مِنْ مَتَّعته بالتثقيل: إذا أعطيته ذلك، والجمع أمتعةٌ، قاله الفيّوميّ[(١)].

والمراد هنا ما بيّنه بقوله: (مِنَ الأَقْتَابِ) بالفتح: جمع قَتَب بفتحتين، وهو الإكاف، أو الإكاف الصغير على قدر سنام البعير[(٢)]، وقال القرطبيّ: الأقتاب: جمع قَتَب، وهو أداة الرَّحْل[(٣)]. (وَالْغَرَائِرِ) بالغين المعجمة، وبالراء المكرّرة: ظرف التِّبْن ونحوه، وهو جمع غِرَارة، قال الجوهريّ: أظنه مُعَرَّباً. انتهى[(٤)].

(وَالْحِبَالِ) بالكسر: جمع حَبْل، وهو معروف، وقوله: (وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ) مبتدأ وخبره، والجملة في محلّ نصب على الحال، وقوله: «مناخان»؛ أي: مبروكان.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وشارفاي مناخان» هكذا في معظم النسخ: «مناخان»، وفي بعضها: «مناختان» بزيادة التاء، وكذلك اختُلِف فيه نُسخ البخاريّ، وهما صحيحان، فأنّث باعتبار المعنى، وذكَّر باعتبار اللفظ. انتهى[(٥)].

ويُروَى: «مناختان» فالتذكير باعتبار لفظ شارف، والتأنيث باعتبار معناه[(٦)].

(إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ)؛ أي: من الأقتاب، والغرائر، والحبال.

وقال النوويّ: قوله: «وجمعت حين جمعت ما جمعت... إلخ» هكذا في بعض نُسخ بلادنا، ونقله القاضي عن أكثر نُسخهم، وسقطت لفظة: «وجمعت» التي عقب قوله: «رجل من الأنصار» من أكثر نسخ بلادنا، ووقع في بعض النسخ: «حتى جمعت» مكان: «حين جمعت». انتهى[(٧)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٢٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ٢٤٧.
(٤) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨.
(٥) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٦.
(٦) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨.
(٧) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٦.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وجمعتُ حتَّى جمعتُ ما جمعت» هكذا رواه الطبريّ، والعذريّ، وابن ماهان بـ«حتى» التي هي للغاية، وقد رواه السِّجْزيّ، والسَّمرقندي: «حين» مكان «حتى» والأول أوضح، وقد سقط «وجمعت» الأوَّل في بعض النسخ، وبسقوطه وثبوت «حتى» يَحسُن الكلام، وقد ذكره الحميديّ في «مختصره» بلفظٍ أحسن من هذا، فقال: «وأقبلت حين جمعت ما جمعت».

قال القرطبيّ: وهذا الحديث يدلُّ على أن شُرب الخمر كان إذ ذاك مباحاً، معمولاً به، معروفاً عندهم بحيث لا يُنكر، ولا يُغيّر، وأن النبيّ ﷺ أقرَّ عليه، وعليه يدلُّ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذي يُسْكِر؟ ظاهر هذا الحديث يدلّ عليه، فإنَّ ما صدر عن حمزة رضي الله عنه للنبيّ ﷺ من القول الجافي المخالف لِمَا يجب من احترام النبيّ ﷺ، وتوقيره، وتعزيره، يدلُّ: على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلَ، ثم إن النبيّ ﷺ لم يُنكر على حمزة، ولا عنَّفه لا في حال سكره، ولا بعد ذلك. فكان ذلك دليلاً على إباحة ما يُسكر عندهم، وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه، فإنَّهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة قطعاً؛ لأن الشرائع مصالح العباد قطعاً، لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يُذهبه ويشوشه، وما ذكروه واضح، ويمكن أن ينفصل عن حديث حمزة بأن النبيّ ﷺ ترك الإنكار على حمزة في حال سكره؛ لكونه لا يعقل، وعلى إثر ذلك نزل تحريم الخمر، وأن حمزة لم يقصد بشربه السُّكر، لكنه أسرع فيه فغلبه، والله تعالى أعلم.

ولم يقع في شيء من الصحيح أن النبيّ ﷺ ألزم حمزة غرامة الشارفين، لكن روى هذا الحديث عمر بن شبَّة في كتابه، وزاد فيه من رواية أبي بكر بن عياش: فَغَرِمهما النبيّ ﷺ عن حمزة، وهذه الرواية جارية على الأصول؛ إذ لا خلاف في أنَّ ما يُتْلِف السكران من الأموال لزمه غرمه، وعلى تقدير ألَّا تثبت هذه الزيادة؛ فعدم النقل لا يدلّ على عدم المنقول، ولو دلَّ على ذلك لأمكن أن يقال: إنما لم يحكم عليه النبيّ ﷺ بالغرامة؛ لأن عليّاً رضي الله عنه لم يطلبها منه،

أو لأن النبيّ ﷺ تحمّلها عنه كما قال في صدقة العباس، والله تعالى أعلم.

وقد احتجّ بهذا الحديث من لا يلزم طلاق السكران؛ من جهة أن النبيّ ﷺ لم يؤاخذ حمزة بما صدر عنه من قوله له، وإليه ذهب الْمُزنيّ، والليث، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وتوقف فيها: أحمد بن حنبل، والجمهور من السَّلف وكافة الفقهاء على أن ذلك يلزمه؛ لأنَّ السكران بعد التحريم أدخل نفسه في السُّكر بمعصية الله تعالى فكان مختاراً لِمَا يكون منه فيه، ولم يكن حمزة كذلك، بل كان شُرْبُه مباحاً كما قدَّمناه، فصار ذلك بمثابة من سَكِر من شُرب اللَّبن، أو غيره من المباحات، فإنَّه لا يلزمه شيء مما يجري منه من القول، ويكون كالْمُغمى عليه، والله أعلم. انتهى(١).

وقوله: (**فَإِذَا شَارِفَايَ**) بصيغة التثنية، ووقع عند النوويّ بلفظ: «فإذا شارفي»، فقال النوويّ: هكذا هو في معظم النسخ: «فإذا شارفي»، وفي بعضها: «فاذا شارفاي»، وهذا هو الصواب، أو يقول: «فإذا شارفتاي»، إلا أن يُقرأ: «فإذا شارِفِي» بتخفيف الياء، على لفظ الإفراد، ويكون المراد جنس الشارف، فيدخل فيه الشارفان، والله أعلم. انتهى(٢).

و«إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني شارفاي (**قَدِ اجْتُبَّتْ**) بالبناء للمفعول، افتُعِل من الْجَبّ، بفتح الجيم، وتشديد الباء الموحّدة، وهو القطع؛ أي: شُقّ عنها الجلد، وأخرج الشحم الذي فيها. (**أَسْنِمَتُهُمَا**) جمع سنام، وتقدّم معناه. (**وَبُقِرَتْ**) بالبناء للمفعول، من الْبَقْر، بالباء الموحدة، والقاف، وهو الشقّ. (**خَوَاصِرُهُمَا**) تقدّم معناه، (**وَأُخِذَ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**مِنْ أَكْبَادِهِمَا**) قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا إنما فَعَل ذلك بعد أن نحرهما على عادتهم، وعلى هذا يدلُّ الشِّعر المذكور بعد هذا، ويَحْتَمِل أن يكون فَعَل ذلك بها من غير نحر استعجالاً لإجابة الإغراء الذي أغرته به المغنية، لا سيما، وقد كانت الخمر أخذت منه. انتهى(٣).

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٦/ ١٤٤ ـ ٢٥٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٦.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٦/ ١٤٣.

(**فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ**)؛ أي: بكيت مغلوباً من شدّة ما شاهدته، كما قال: (**حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا**) قال النوويّ رحمه الله: هذا البكاء، والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها، وجهازها، والاهتمام بأمرها، وتقصيره أيضاً بذلك في حقّ النبيّ ﷺ، ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما، من متاع الدنيا، بل لِمَا قدمناه، والله أعلم. انتهى[١].

(**قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عبد الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ**) بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء: جمع شارب، وهم الجماعة الشاربون. (**مِنَ الأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:**

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ)

قال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «ألا يا حَمْزُ للشُّرُفِ النِّواءِ»؛ الرواية الصحيحة المشهورة في هذا اللفظ: «للشُّرُف» باللام، وضم الراء، و«النواء» بكسر النون، فالشُّرُف بضم الراء: جمع شارف على غير قياس، وذلك أن الشارف مؤنث؛ لأنَّه اسم للناقة الْمُسِنّة، وهو في أصله صفة لها، فكان حَقَّه أن يجمع على «فواعل»، أو «فُعَّل»؛ لأنَّهما مثالا جمع فاعل، إذا كان للمؤنث، لكنه لما كان مذكر اللفظ ـ أي: ليس فيه علامة تأنيث ـ حملوه على «بازل» الذي هو صفة للجمل المسنِّ، فجمعوه جَمْعَهُ، فقالوا: شُرُف، كما قالوا: بُزُل، واللام في «للشُّرُف» لام الجرّ، وهي متعلقة بفعل محذوف دلَّ عليه الحال؛ أي: انْهَضْ للشُّرُف، أو: قُم لها، تُحرِّضُه على نحرها، ولذلك قام حمزة فنحرها.

و«النواء»: السمان، يقال: نَوَتِ الناقةُ، تنوي: إذا سَمِنت، فهي ناوية، وجمعها: نِوَاء، وهو أيضاً على غير قياس، كما تقدَّم، قال الخطابيّ: وقد رَوَى هذا اللفظ أبو جعفر الطبريّ: «ذا الشَرَف النواء» بـ«ذا» التي بمعنى صاحب، وبفتح الراء والشين، قال: وفسَّره بالبُعْد.

قال القرطبيّ: وفي هذه الرواية ومعناها بُعْدٌ، والصواب: رواية الجماعة كما ذكرناه آنفاً. انتهى[٢].

(**فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٦.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ)؛ أي: ذهبت حتى دخلت عليه ﷺ، ويجوز فيه الرفع، والنصب، ورجّح ابن مالك النصب، وعبّر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال، وإلا فكان الأصل أن يقول: حتى دخلت على النبيّ ﷺ[1]. (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ**) عليّ رضي الله عنه (**فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا كلام كثُر عندهم، حتى صار كالمثل، والكاف فيه نعت لـ«يوم» محذوف، تقديره: ما رأيت يوماً مثل اليوم، يُهَوِّله لِمَا لقي فيه، ويَحْتَمِل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف؛ أي: ما رأيت كرْباً مثل كرْب اليوم، أو ما شاكل ذلك، ويدلُّ على الأول ما أنشده ابن شبَّة من الزيادة في شعر القَيْنة، فقال:

ألا يا حمز للشُّرفِ النِّواءِ ... وهنَّ مُعَقَّلاتٌ بالفِناء
ضع السكين في اللَّبَّات مِنها ... وضَرِّجْهُنَّ حَمْزةُ بالدِّماءِ
وعَجِّل من أطايبها لِشَرْبٍ ... قَدِيراً من طَبِيخٍ أو شِواءِ

قال القرطبيّ: وعلى هذا فيكون فيه حجة على إباحة أكلِ ما ذبحه غير المالك تعديّاً، كالغاصب، والسارق، وهو قول جمهور العلماء: مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وخالف في ذلك: إسحاق، وداود، وعكرمة، فقالوا: لا يؤكل، وهو قول شاذٌّ، وحجَّة الجمهور: أن الذكاة وقعت من المتعدِّي على شروطها الخاصة بها، وقيمة الذبيحة قد تعلَّقت بذمة المتعدِّي، فلا موجب للمنع، وقد وقع التفويت، وقد روى ابن وهب حديثاً يدلُّ على جواز الأكل، فليُبحث عنه، ويُكتب هنا. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بالحديث إلى ما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ، وهو على القبر يوصي الحافر: «أَوْسِعْ من قِبَل رجليه، أَوْسِعْ من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي

---

(١) «الكوكب الوهّاج» ٢١/ ١٧.

امرأةٍ، فجاء، وجيء بالطعام، فوَضَع يده، ثم وَضَع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع تُشتَرَى لي شاة، فلم أجد، فأَرسلت إلى جار لي قد اشترى شاةً، أن أرسل إليّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى». انتهى[1].

والحديث صحيح، وهو نصّ في الموضوع، وهو أن ما ذُبح بغير إذن صاحبه يجوز أكله، فإنه ﷺ أمر بإطعامه الأسارى، وإنما تَركه هو تورّعاً، لا تحريماً، ولذلك أورده أبو داود محتجّاً به في «باب في اجتناب الشبهات»، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَاْجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ، مَعَهُ شَرْبٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في النُّسخ كلِّها: «فارتداه»، وفيه جواز لباس الرداء، وترجم له البخاريّ باباً، وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمَّل بثيابه، ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته، وهذا من المروءات، والآداب المحبوبة. انتهى[2].

(ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ)؛ أي: جعل يلومه، يقال: «طَفِقَ» بكسر الفاء، وفتحها، حكاه القاضي وغيره، والمشهور الكسر، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣].

(فَإِذَا حَمْزَةُ[3] مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ) بفتح الصاد المهملة، وتشديد العين المهملة المفتوحة؛ أي: جَرّ النظر **(إِلَى رُكْبَتَيْهِ)** ﷺ **(ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ)** ﷺ **(ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى**

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٢٤٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٦.

(٣) وفي نسخة: «وإذا حمزة».

وَجْهِهِ) ﷺ **(فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟)**؛ أي: كعبيد، وغرضه أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته، وأنه أقرب إليه منهما. **(فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ)** بفتح الثاء المثلّثة، وكسر الميم؛ أي: سكران، **(فَنَكَصَ)**؛ أي: رجع **(رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى)** قال الأخفش: يعني رجع وراءه، ووَجْهه إليه، والنكوص: الرجوع إلى وراء، يقال: نَكَصَ يَنكُصُ، من باب نصر، فهو ناكص، قال ابن الأثير: القهقرى مصدر، ومنه قولهم: رجع القهقرى؛ أي: رجع الرجوعَ الذي يُعْرَف بهذا الأسم، وقال في «العمدة»: فيكون القهقرى منصوباً على المصدرية من غير لفظه، كما في قعدت جلوساً، وقال الأزهريّ: القهقرى: الارتداد عما كان عليه، وقد قَهْقَر، وتقهقر، وقيل: إنه مشتق من القهر. انتهى[1].

(وَخَرَجَ) ﷺ عن مكان حمزة رضي الله عنه **(وَخَرَجْنَا مَعَهُ)**.

قال في «العمدة»: وقال الطبريّ: وفي حديث عليّ رضي الله عنه أن المسلمين كانوا يشربون الخمر، ويسمعون الغناء في أول الإسلام، حتى نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، وإنما حُرِّمت الخمر بعد غزوة أُحد، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ)** المروزيّ، ثقةٌ [١١] (٢٦٢) (م) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ)** بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو عبد الرحمن المروزيّ الملقّب بعبدان، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٢١) في شعبان (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيليّ هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، بسند مسلم، فقال:

(٢٩٢٥) ـ حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهريّ قال: أخبرني عليّ بن الحسين، أن حسين بن عليّ ﷺ أخبره أن عليّاً قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبيّ ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صوّاغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر، أردت أن أبيعه الصوّاغين، وأستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفيّ متاعاً من الأقتاب، والغرائر، والحبال، وشارفاي مُناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، رجعت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفاي قد اجتُبَّ أسنمتُهُما، وبُقِرت خواصرهما، وأُخذ من أكبادهما، فلم أملك عينيّ حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعل حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شَرْب من الأنصار، فانطلقت حتى أدخلَ على النبيّ ﷺ، وعنده زيد بن حارثة، فعَرَف النبيّ ﷺ في وجهي الذي لقيت، فقال النبيّ ﷺ: «ما لك؟» فقلت: يا رسول الله ما رأيت كاليوم قطّ، عدا حمزة على ناقتيّ، فأجبّ أسنمتهما، وبَقَر خواصرهما، وها هو ذا في بيت، معه شَرْب، فدعا النبيّ ﷺ بردائه، فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا لهم، فإذا هم شَرْب، فطَفِق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فَعَل، فإذا حمزة قد ثَمِلَ، محمرّة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صَعّد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعّد النظر، فنظر إلى سرّته، ثم صعّد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعَرَف رسول الله ﷺ أنه قد ثَمِلَ، فنَكَص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرَى، وخرجنا معه. انتهى[١].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١١٢٥.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٣] (١٩٨٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ، الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ، فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا، أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ ـ قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنانيّ البصريّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالأسانيد الثلاثة التالية، وهو (٣٦٧) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالبصريين، وفيه ثابت لزم أنساً رضي الله عنه أربعين سنةً، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه الخادم الشهير، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ**) وفي الرواية التالية: «إني لقائم أسقيها أبا طلحة، وأبا أيّوب، ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا»، وفي الرواية الثالثة: «إني لقائم على الحيّ، على

عُمومتي، أسقيهم من فضيخ لهم»، وفي الرواية الرابعة: «كنت قائماً على الحيّ أسقيهم»، وفي الرواية الخامسة: «كنت أسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار»، وفي الرواية السادسة: «إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسُهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بُسْر وتمر»، وفي الرواية السابعة: «كنت أسقي أبا عُبيدة بن الجرّاح، وأبا طلحة، وأُبيّ بن كعب شراباً من فضيخ وتمر». **(يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ)** ببناء الفعل للمفعول، والظرف متعلّق بـ«كنت»، أو بـ«ساقي»، وكذا قوله: **(فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ)** وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجّاري رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته قريباً. **(وَمَا شَرَابُهُمْ)**؛ أي: شراب الصحابة الذين سقاهم أنس، وغيرهم **(إِلَّا الْفَضِيخُ)** ـ بفتح الفاء، وكسر الضاد المعجمة، آخره خاء معجمة ـ بوزن عظيم: شراب يُتّخذ من البُسر المفضوخ؛ أي: المكسور، ومراد أنس رضي الله عنه أن الفضيخ هو محل الآية، فتناوُل الآية له أولى، وقوله: **(الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ)** بدل من الفضيخ، وقال النوويّ: قال إبراهيم الحربيّ: الْفَضِيخ أن يَفْضُخَ الْبُسْر، ويَصُبّ عليه الماءَ، ويَتركه حتى يَغْلِيَ، وقال أبو عُبيد: هو ما فُضِخ من الْبُسْر من غير أن يمسّه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «من فضيخ زَهْوٍ وتمرٍ»، فقال في «الفتح»: قوله: «من فَضِيخِ زَهْوٍ، وتمر» أما الفَضِيخ فهو بفاء، وضاد معجمتين، وزن عظيم: اسم للبسر إذا شُدِخ، ونُبِذ، وأما الزَّهْوُ فبفتح الزاي، وسكون الهاء، بعدها واو، وهو البُسر الذي يَحْمَرّ، أو يَصْفَرّ قبل أن يترطّب، وقد يُطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يُطلق على خليط البسر والتمر، وكما يُطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده، وسيأتي عند مسلم من طريق قتادة، عن أنس: «أسقيهم من مَزادة، فيها خليط بسر وتمر»، وعند أحمد من طريق قتادة، عن أنس: «وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين»[2].

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٤٨.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٠٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٢).

(فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي) لا يُعرف اسمه[١]، وفي رواية: «فأتاهم آتٍ، فقال: إن الخمر حرّمت»، وفي رواية للبخاريّ: «فجاءهم آت»، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووقع في رواية حميد، عن أنس عند أحمد بعد قوله: «أسقيهم»: «حتى كاد الشراب يأخذ فيهم»، ولابن مردويه: «حتى أسرعت فيهم»، ولابن أبي عاصم: «حتى مالت رؤوسهم، فدخل داخل»، وفي رواية عند البخاريّ أيضاً: «فأمر رسول الله ﷺ منادياً، فنادى»، وفي رواية عنده: «إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: قد حُرِّمت الخمر».

قال في «الفتح»: وهذا الرجل يَحْتَمِل أن يكون هو المنادي، ويَحْتَمِل أن يكون غيره، سمع المنادي، فدخل إليهم، فأخبرهم.

وقد أخرج ابن مردويه، من طريق بكر بن عبد الله، عن أنس: «قال: لَمّا حُرِّمت الخمر، وحلف على أناس[٢] من أصحابي، وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي، وقلت: نزل تحريم الخمر»، فَيَحْتَمِل أن يكون أنس خرج، فاستخبر الرجل، لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب، فذكر لهم تحريمها، ومن وجه آخر: «أتانا فلان من عند نبيّنا، فقال: قد حُرِّمت الخمر، قلنا: ما تقول؟ فقال: سمعته من النبيّ ﷺ الساعةَ، ومن عنده أتيتكم». انتهى[٣].

(فَقَالَ) أبو طلحة لأنس (اخْرُجْ) من البيت (فَانْظُرْ) وفي رواية: «فقال أبو طلحة: اخرج، فانظر ما هذا الصوت؟»، (فَخَرَجْتُ، فَإِذَا) هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني (مُنَادٍ) هو منادي النبيّ ﷺ أمره بذلك، (يُنَادِي: أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه، (إِنَّ الْخَمْرَ) بكسر همزة «إن» لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(قَدْ حُرِّمَتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: نزل تحريمها.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٢/ ٦٠٠، و«تنبيه المعلم» ص٣٤٠.
(٢) محلّ تأمل، فليُحرّر.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٦٠٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٢).

[تنبيه]: قال في «الفتح» في رواية عبد العزيز بن صهيب: «أن رجلاً أخبرهم أن الخمر حُرِّمت، فقالوا: أَرِقْ يا أنس»، وفي رواية ثابت، عن أنس: «أنهم سمعوا المنادي، فقال أبو طلحة: اخرج يا أنس، فانظر ما هذا الصوت؟»، وظاهرهما التعارض؛ لأن الأول يُشعر بأن المنادي بذلك شافههم، والثاني يُشعر بأن الذي نقل لهم ذلك غير أنس، فنقل ابن التين عن الداوديّ أنه قال: لا اختلاف بين الروايتين؛ لأن الآتي أخبر أنساً، وأنس أخبر القوم، وتعقبه ابن التين بأن نصّ الرواية الأولى أن الآتي أخبر القوم مشافهة بذلك. قال الحافظ: فيمكن الجمع بوجه آخر، وهو أن المنادي غير الذي أخبرهم، أو أن أنساً لمّا أخبرهم عن المنادي جاء المنادي أيضاً في أثره، فشافههم. انتهى[1]، وهو بحث حسنٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أنس **(فَجَرَتْ)** الخمر المصبوبة **(فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ)**؛ أي: طُرُقها، وهي بكسر السين، وفتح الكاف: جمع سِكّة، مثلُ سِدْرة وسِدَر، وهي الزُّقاق، وهي أيضاً الطريق المصطفّة من النخل، والسّكّة أيضاً: حديدة منقوشة تُطبع فيها الدراهم والدنانير، أفاده الفيّوميّ[2]، والمناسب هنا المعنى الأول.

قال في «الفتح»: وفيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها، قال القرطبيّ: تمسّك بهذه الزيادة بعضُ من قال: إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسةً؛ لأنه ﷺ نَهَى عن التخلي في الطرق، فلو كانت نجسة ما أقرّهم على إراقتها في الطرقات، حتى تجري.

والجواب أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ، فيُحْتَمَل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار، ويَحْتَمِل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة، والحشوش، أو الأودية، فتُستهلك فيها، ويؤيّده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيّد في قصة صبّ الخمر، قال: «فانصبّت حتى

(١) «الفتح» ١٠/ ٩٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٢٠).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٢.

استنقعت في بطن الوادي»، والتمسّك بعموم الأمر باجتنابها كافٍ في القول بنجاستها. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بنجاسة الخمر محلّ نظر، سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال أنس: **(فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا)** أصله فَأَرِقْها، فالهاء زائدة، وقوله: **(فَهَرَقْتُهَا)** أصله أيضاً أرقتها، فأُبدلت الهمزة هاء، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَاقَ الماءُ والدمُ وغيره رَيْقاً، من باب باع: انصبّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَرَاقَهُ صاحبه، والفاعل مُرِيقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقَهُ، والأصل هَرْيَقَهُ، وِزانُ دَحْرَجَهُ، ولهذا تُفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَرِيقه، كما تُفْتح الدالُ من يُدَحْرجه، وتُفتح من الفاعل، والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ   فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

والأمر: هَرِقْ ماءك، والأصل: هَرْيِقْ وزانُ دَحْرِج، وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ ساكن الهاء؛ تشبيهاً له بأَسْطَاع يُسْطيع، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً، ودعا بذَنُوب، فَأُهْرِقَ ساكن الهاء، وفي «التهذيب»: من قال: أَهْرَقْتُ فهو خطأ في القياس، ومنهم من يجعل الهاء كأنها أصل، ويقول: هَرَقْتُهُ هَرْقاً، من باب نفع، وفي الحديث: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ» بالبناء للمفعول، والدماءَ نُصِب على التمييز، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها، والأصل: تُهْرَاقُ دماؤها، لكن جُعلت الألف واللام بدلاً عن الإضافة، كقوله تعالى: ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: نكاحها. انتهى(٢).

وهذا البحث بكامله قد تقدّم في «كتاب الطهارة»، وإنما أعدته؛ لطول العهد به، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

ووقع في رواية بلفظ: «فَأَرِقْها»، ورواية: «فقالوا: أَرِق هذه القلال يا

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٠٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٨.

أنس»، وهو محمول على أن المخاطِب له بذلك أبو طلحة، ورَضِي الباقون بذلك، فنُسب الأمرُ بالإراقة إليهم جميعاً.

ووقع في رواية بلفظ: «أكفئها» بكسر الفاء مهموزاً بمعنى: أَرِقْها، وأصل الإكفاء الإمالة.

وفي رواية مالك، عن إسحاق الآتية: «قال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرّة، فاكسرها، فقمت إلى مِهْرَاس لنا، فضربتها بأسفله، حتى انكسرت».

قال في «الفتح»: وهذا لا ينافي الروايات الأخرى، بل يُجمع بأنه أراقها، وكَسَر أوانيها، أو أراق بعضاً، وكَسَر بعضاً.

وقد ذكر ابن عبد البرّ إن إسحاق بن أبي طلحة تفرّد عن أنس بذكر الكسر، وأن ثابتاً، وعبد العزيز بن صهيب، وحميداً، وعَدّ جماعةً من الثقات رووا الحديث بتمامه، عن أنس، منهم من طوّله، ومنهم من اختصره، فلم يذكروا إلا إراقتها.

والْمِهْراس بكسر الميم، وسكون الهاء، وآخره مهملة: إناءٌ يُتَّخَذ من صخر، ويُنقر، وقد يكون كبيراً كالحوض، وقد يكون صغيراً بحيث يتأتى الكسر به، وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره، أو كسر بآلة المهراس التي يُدَقّ بها فيه، كالهاوَنِ، فأَطْلق اسمه عليها مجازاً.

ووقع في رواية حميد عن أنس، عند أحمد: «فوالله ما قالوا: حتى ننظر، ونسأل»، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عند البخاريّ في «التفسير»: «فوالله ما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل». انتهى[(١)].

(فَقَالُوا)؛ أي: الناس الذين في بيت أبي طلحة، **(أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ)** «أو» هنا للشك من الراوي، ولا يُعرف اسم القائلين، ولا القائل، كما قاله في «الفتح». **(قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ)**؛ أي: الخمر **(فِي بُطُونِهِمْ ـ قَالَ)** القائل هو حمّاد بن زيد، ففي رواية الإسماعيليّ، قال حماد: فلا أدري هذا في الحديث؛ أي: عن أنس، أو قاله ثابت؛ أي: مرسلاً؛ يعني: قوله: «فقال

---

(١) «الفتح» ٦٠١/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٢).

بعض القوم» إلى آخر الحديث، ووقع للبخاريّ في «المظالم» عن أنس بطوله، من طريق عفّان عن حماد، كما وقع عنده في «التفسير»، فالله أعلم، وأخرجه ابن مردويه من طريق قتادة، عن أنس بطوله، وفيه الزيادة المذكورة، أفاده في «الفتح»[1].

(**فَلَا أَدْرِي هُوَ**)؛ أي: قوله: «فقال بعض القوم... إلخ» (**مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾**).

وروى النسائيّ، والبيهقيّ من طريق ابن عباس، قال: «نزل تحريم الخمر في ناس شربوا، فلما ثَمِلوا عَبَثُوا، فلما صَحوا جعل بعضهم يَرَى الأثر بوجه الآخر، فنزلت، فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان، وقد قُتل بأُحد، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ إلى آخرها.

ورَوَى البزار من حديث جابر: أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود.

وروى أصحاب «السنن» من طريق أبي ميسرة، عن عُمَر أنه قال: اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في «البقرة»: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فقرئت عليه، فقال: اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فقرئت عليه، فقال: اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في المائدة: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿مُنْتَهُونَ﴾، فقال عمر: انتهينا، انتهينا. وصححه عليّ ابن المدينيّ، والترمذيّ.

وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة نحوه، دون قصّة عمر، لكن قال عند نزول آية «البقرة»: فقال الناس: ما حُرِّم علينا، فكانوا يشربون، حتى أَمّ رجل أصحابه في المغرب، فخلط في قراءته، فنزلت الآية التي في «النساء»، فكانوا يشربون، ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يُفيق، ثم نزلت آية «المائدة»، فقالوا: يا رسول الله ناسٌ قُتلوا في سبيل الله، وماتوا على فُرُشهم، وكانوا يشربونها؟، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية، فقال النبيّ ﷺ: «لو حُرِّم عليهم لتركوه، كما تركتموه».

---

(١) «الفتح» ١٠/٩٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٢٠).

وفي «مسند الطيالسيّ» من حديث ابن عمر نحوه، وقال: «في الآية الأولى: قيل: حُرِّمت الخمر، فقالوا: دعنا يا رسول الله ننتفع بها، وفي الثانية: فقيل: حُرِّمت الخمر، فقالوا: لا، إنا لا نشربها قُرب الصلاة، وقال في الثالثة: فقالوا: يا رسول الله حُرِّمت الخمر»، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قال بعضهم: قُتِل فلان، قُتِل فلان، وهي في بطونهم» هذا القول أصدره عن قائله إما غلبةُ خوف، وشفقة، وإما غفلةٌ عن المعنى، وبيان ذلك أن الخمر كانت مباحة لهم، كما قد صحَّ أنهم كانوا يشربونها، والنبيّ ﷺ يُقرّهم عليها، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، ومَنْ فَعَل ما أُبيحَ له حتى مات على فعله لم يكن له، ولا عليه شيء، لا إثم، ولا مؤاخذة، ولا ذمٌّ، ولا أجر، ولا مدح؛ لأنَّ المباح مستوي الطرفين بالنسبة للشرع كما يُعرف في الأصول. وعلى هذا فما ينبغي أن يُتخوَّف، ولا يُسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإمَّا أن يكون ذلك القائل غَفَلَ عن دليل الإباحة، فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشَفَقته على إخوانه المؤمنين توهَّم مؤاخذةً، ومعاقبةً؛ لأجل شُرب الخمر المتقدِّم، فإنَّ الشفيقَ بسوءِ الظنِّ مولعٌ، فرفع الله ذلك التوهُّم بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا﴾ [المائدة: ٩٣]؛ أي: فيما شربوا، وهذا مثل قوله تعالى في نَهْر طالوت: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]؛ أي: ومن لم يشربه، وأصل هذا اللفظ في الأكل، يُقال: طَعِمَ الطَّعام، وشَرِب الشراب، لكن قد تجوَّز في ذلك، وأحسن ما قيل في الآية: إن معنى قوله: ﴿طَعِمُوٓا﴾: شربوا الخمر قبل تحريمها، ﴿إِذَا مَا اتَّقَوا﴾ شُرْبها بعده، ﴿وَءَامَنُوا﴾ بتحريمها، ﴿وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ﴾: التي تَصدُّ عنها، ﴿ثُمَّ اتَّقَوا﴾ داوموا على اجتنابها، ﴿وَءَامَنُوا﴾: بالوعيد عليها، ﴿ثُمَّ اتَّقَوا﴾ سوء التأويل في تحريمها، ﴿وَأَحْسَنُوا﴾، في اجتنابها مراقبةً لله، وقيل: إنَّ تكرار الاتّقاء في مقابلة دواعي النفس، وتكرار الإيمان تذكير بتحريمها، وتشديد الوعيد فيها، و«الْجُناح»: الإثم، والمؤاخذة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥١٢٣ و٥١٢٤ و٥١٢٥ و٥١٢٦ و٥١٢٧ و٥١٢٨] (١٩٨٠)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٦٤) و«التفسير» (٤٦١٧ و٤٦٢٠) و«الأشربة» (٥٥٨٠ و٥٥٨٢ و٥٥٨٣ و٥٥٨٤ و٥٦٢٢) و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٣) و«الأدب المفرد» (١٢٤١)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٧٣)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٨٧) و«الكبرى» (٣/ ٢٠٣ و٤/ ١٨٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨٤٦ ـ ٨٤٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٣ و١٨٩ ـ ١٩٠ و٢٢٧) وفي «كتاب الأشربة» (١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٥٢ و٥٣٦٢ و٥٣٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٩٢ و٩٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٠١)، و(البغويّ) في «مسنده الجعد» (٣٣١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب قبول خبر الواحد، والعمل به في النَّسخ وغيره، وأن هذا كان معمولاً به عندهم، معلوماً لهم، ألا ترى أنهم لم يتوقفوا عند إخبار المُخبِر، بل بادروا إلى إتلاف الخمر، والامتناع مما كان مباحاً لهم(١).

٣ ـ **(ومنها)**: أن نداء المنادي عن الأمير يتنزل في العمل به منزلة سماع قوله.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المحرَّم الأكل والشُّرب لا يُنتفع به، في شيء من الأشياء، لا من بيع، ولا من غيره.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٦/ ١٤٩.

٥ ـ (**ومنها**): بيان عدم مشروعية تخليل الخمر؛ لأنه لو جاز لَمَا أراقوها، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وجوّزه أبو حنيفة، وفيه أنه لا يجوز إمساكها، وقد اتّفق عليه الجمهور، انتهى[(١)]، وسيأتي مزيد لذلك في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ (**ومنها**): أن ابن حزم رحمه الله استدل به على طهارة الخمر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان أكثرهم يمشي حافياً، فما يصيب قدمه لا ينجس به.

وتعقّبه العينيّ، فقال: هذه جراءة عظيمة؛ لأن القرآن أخبر بنجاستها. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: أقول: هذه هفوة عظيمة من العينيّ سامحه الله، فأين نصّ القرآن الكريم بنجاسة الخمر؟ إن لهو العجب العجاب، فإن أراد قوله تعالى ـ ومعلوم أنه لا يريد إلا إياه ـ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، فهذا لا يدلّ على النجاسة أصلاً، فضلاً عن كونه نصّاً، فإن الآية ذكرت أربعة أشياء: الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، ثم قالت: ﴿رِجْسٌ﴾ فهل العينيّ يقول إن الأربعة كلها نجسة؟ فهذا ما لا يقوله هو، ولا غيره، فأين النص الذي زعمه؟

والحاصل أن ما قاله ابن حزم رحمه الله قاله غيره من أهل العلم، كما سيأتي بيانه فلا جراءة منه، والله تعالى المستعان.

٧ ـ (**ومنها**): أنه يستحبّ لصغير السنّ خدمة الكبار، هذا إذا تساووا في الفضل، أو تقاربوا.

٨ ـ (**ومنها**): مشروعيّة كسر أواني الخمور، إذا كان فيه مصلحة، وإلا فيُجزي غسلها، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الكسر ـ يعني: المذكور في حديث الباب ـ محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها، وإتلافها، كما يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً، فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم يُنكر عليهم النبيّ ﷺ، وعَذَرهم؛ لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٥٠.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١٣/ ١٢.

كسر، وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر، وجميع ظروفه، سواء الفخّار، والزجاج، والنحاس، والحديد، والخشب، والجلود، فكلها تطهر بالغسل، ولا يجوز كسرها. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه كسر أواني الخمر، وعليه تُخَرَّج إحدى الروايتين عن مالك في كسرها؛ لِمَا داخلها من الخمر، ولِعُسْر غسلها، وفي الأخرى: إذا طُبخ فيها الماء، وغُسلت جاز استعمالها، وعلى هذا فإذا كانت الأواني مضرَّاة بالخمر، لا يُنتفع بها لشيء من الأشياء؛ بل تُكسر على كل حال، ولذلك شدَّد مالك في الزِّقاق، فإنَّ تَعَلُّق الرائحة بها عَسِير الانفكاك، بل لا تنفك. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوجوب الكسر محلّ نظر، فإنه ﷺ ما أوجب عليهم، وما أمرهم به، ولكنهم فعلوه بأنفسهم، وقد تقدّم أنهم لمّا أمر النبيّ ﷺ في القدور التي طبخوا بها لحم الغنيمة قبل القسمة بكسرها، قالوا له: «أوْ نغسلها؟»، فقال: «أوْ ذلك»، فأجاز غسلها، وهذه المسألة نظيرها، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الشراب الذي أهريق، بسبب تحريم الخمر، هو ما كان من البسر والتمر، وغير ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن أحاديث الباب من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يُسكر، سواء كان من العنب، أو من نقيع الزبيب، أو التمر، أو العسل، أو غيرهما، وأما دعوى بعضهم: أن الخمر حقيقة في ماء العنب، مَجاز في غيره، فإن سُلِّم في اللغة، لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لا يقولون بذلك. انتهى.

وأما من حيث الشرع، فالخمر حقيقة في الجميع؛ لثبوت حديث: «كُلُّ مسكر خمر»، فمن زعم بأنه جَمَع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ، لزم أن يجيزه، وهذا ما لا انفكاك لهم عنه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٥١.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٦/ ١٥٠.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن شرب الخمر كان مباحاً، لا إلى نهاية، ثم حُرّمت، وقيل: كان المباح الشرب، لا السكر المزيل للعقل، وحكاه أبو نصر ابن القشيريّ في «تفسيره» عن القفّال، ونازعه فيه، وبالغ النوويّ في «شرحه» هنا، فقال: ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده: إن السكر لم يزل محرماً باطل، لا أصل له، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، فإن مقتضاه وجود السكر، حتى يصل إلى الحدّ المذكور، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة، لا في غيرها، فدل على أن ذلك كان واقعاً، ويؤيده قصّة حمزة، والشارِفَين كما بُيّن في الحديث الماضي، وعلى هذا، فهل كانت مباحة بالأصل، أو بالشرع، ثم نُسخت؟ فيه قولان للعلماء: والراجح الأول.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن المتَّخَذ من غير العنب، يسمى خمراً.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن السَّكَر المتخذ من غير العنب، يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب، إذا أسكر كثيره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فَهِموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يُتخذ للسكر من جميع الأنواع، ولم يستفصلوا، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وخالف في ذلك الحنفية، ومن قال بقولهم من الكوفيين، فقالوا: يحرم المتخذ من العنب، قليلاً كان أو كثيراً، إلا إذا طُبخ على تفصيل سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإنه يَحِلُّ، وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر، المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره، فيلزم ذلك من فرّق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها، فقال في المتخذ من العنب: يحرم القليل منه والكثير، إلا إذا طُبخ كما سيأتي بيانه، وفي المتخذ من غيرها: لا يحرم منه إلا القدر الذي يُسْكِر، وما دونه لا يحرم، ففرّقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم، مع اتحاد العلة فيهما، فإن كلّ ما قدّر في المتخذ من العنب يقدَّر في المتخذ من غيرها.

قال القرطبي رحمه الله: وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه

للأصل في جميع أوصافه، مع موافقته فيه؛ لظواهر النصوص الصحيحة، والله أعلم.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: قال لي بعض الناس: الخمر حرام، والسكر من كل شراب حرام، ولا يحرم المسكر منه حتى يُسكر، ولا يحدّ شاربها.

فقلت: كيف خالفت ما جاء به عن النبيّ ﷺ، ثم عن عمر، ثم عن عليّ، ولم يقل أحد من الصحابة خلافه؟ قال: وروينا عن عمر، قلت: في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه، قال البيهقيّ: أشار إلى رواية سعيد بن ذي لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر، فسكر فجلده عمر، قال: إنما شربت من سطيحتك، قال أضربك على السكر، وسعيد قال البخاري وغيره: لا يُعرف. قال: وقال بعضهم: سعيد بن ذي حدان، وهو غلط، ثم ذكر البيهقيّ الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء.

منها: حديث همام بن الحارث، عن عمر، أنه كان في سفر، فأُتي بنبيذ، فشرب منه، فقَطَب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عُرام ـ بضم المهملة، وتخفيف الراء ـ أي: شِدَّة، ثم دعا بماء، فصبه عليه، ثم شرب، وسنده قويّ، وهو أصح شيء وَرَدَ في ذلك، وليس نصّاً في إنه بلغ حدّ الإسكار، فلو كان بلغ حدّ الإسكار، لم يكن صبّ الماء عليه مزيلاً لتحريمه.

وقد اعترف الطحاويّ بذلك، فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يحلّ، ولو ذهبت شدته بصب الماء، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام.

قال الحافظ: وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره، فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار، قال البيهقيّ: حَمْلُ هذه الأشربة على أنهم خَشُوا أن تتغير، فتشتد، فجوّزوا صب الماء فيها؛ ليمتنع الاشتداد أَولى من حَمْلِهَا على أنها كانت بلغت حد الإسكار، فكان صب الماء عليها لذلك؛ لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار.

وَيَحْتَمِل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب، كان حَمَضَ،

ولهذا قَطّب عمر لمّا شربه، فقد قال نافع: والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه، ولكنه كان تخلل.

وعن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل، وهذا الثاني أخرجه النسائيّ بسند صحيح.

وروى الأثرم عن الأوزاعيّ، وعن العمريّ، أن عمر إنما كسره بالماء؛ لشدة حلاوته.

قال الحافظ: ويمكن الحمل على حالتين: هذه لمّا لم يقطب حين ذاقه، وأما عندما قطب فكان لحموضته.

واحتجّ الطحاوي لمذهبهم أيضاً بما أخرجه من طريق النخعيّ، عن علقمة، عن ابن مسعود، في قوله: «كل مسكر حرام»، قال: هي الشربة التي تُسكر.

وتُعُقّب بأنه ضعيف؛ لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة، عن حماد بن أبي سليمان، عن النخعيّ، وحجاج ضعيف، وهو مدلّس أيضاً.

قال البيهقي: ذُكر هذا لعبد الله بن المبارك، فقال: هذا باطل، ورَوَى بسند له صحيح، عن النخعيّ، قال: إذا سَكِر من شراب لم يحل أن يعود فيه أبداً، وهذا أيضاً عند النسائيّ بسند صحيح، ثم رَوَى النسائيّ عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح، إلا عن النخعيّ من قوله.

وأخرج النسائيّ في «الكبرى»، والأثرم من طريق خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: عطش النبيّ ﷺ، وهو يطوف، فأُتي بنبيذ من السقاية، فقطّب، فقيل: أحرام هو؟ قال: «لا، عليّ بذَنوب من ماء زمزم، فصبَّ عليه، وشرب»، قال الأثرم: احتجّ به الكوفيون لمذهبهم، ولا حجة فيه؛ لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتدّ بغير طبخ، لا يحلّ شربه، فإن زعموا أن الذي شربه النبيّ ﷺ كان من هذا القبيل، فقد نسبوا إليه أنه شرب المُسْكِر، ومعاذ الله من ذلك، وإن زعموا أنه قطّب من حموضته، لم يكن لهم فيه حجة؛ لأن النقيع ما لم يشتدّ، فكثيره وقليله حلال بالاتفاق.

قال الحافظ: وقد ضعّف حديث أبي مسعود المذكور: النسائيّ، وأحمد، وعبد الرحمن بن مهديّ، وغيرهم؛ لتفرّد يحيى بن يمان برفعه، وهو ضعيف،

ذكر هذا كلّه في «الفتح»[١]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): في بيان تحريم الخمر، وبيان ما هي الخمر؟:

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمراً، وسواء في ذلك الفَضِيخ، ونبيذ التمر، والرُّطَب، والْبُسْر، والزبيب، والشعير، والذُّرة، والعَسَل، وغيرها، وكلها محرّمة، وتسمى خمراً.

هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، والجماهير من السلف والخلف.

وقال قوم من أهل البصرة: إنما يحرم عصير العنب، ونقيع الزبيب النيء، فأما المطبوخ منهما، والنيء والمطبوخ مما سواهما، فحلال ما لم يشرب، ويَسْكَر.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب، قال، فسُلافة العنب[٢] يحرم قليلها وكثيرها، إلا أن يُطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع التمر، والزبيب، فقال: يَحِلّ مطبوخهما، وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار لحد، كما اعتُبر في سُلافة العنب، قال: والنيء منه حرام، قال: ولكنه لا يُحدّ شاربه، هذا كله ما لم يُسكِر، فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين.

واحتجّ الجمهور بالقرآن، والسُّنَّة، أما القرآن فهو أن الله تعالى نبّه على أن علة تحريم الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع.

[فإن قيل]: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار، وذلك مجمَع على تحريمه.

[قلنا]: قد أجمعوا على تحريم عصير العنب، وإن لم يُسْكِر، وقد علَّل الله تعالى تحريمه كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع، ويكون التحريم للجنس المسكر، وعلَّل بما يحصل من الجنس في

---

(١) «الفتح» ١٢/٦٠٣ - ٦٠٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٢).

(٢) السُّلافة كثُمامة: الخمر. اهـ. «ق».

العادة، قال المازريّ: هذا الاستدلال آكد من كل ما يُسْتَدلّ به في هذه المسألة.

قال: ولنا في الاستدلال طريق آخر، وهو أن نقول: إذا شرب سُلافة العنب عند اعتصارها، وهي حُلْوة لم تُسكر فهي حلال بالإجماع، وإن اشتدت، وأسكرت حرمت بالإجماع، فإن تخللت من غير تخليل آدميّ حلت، فنظرنا إلى مستبدل هذه الأحكام، وتجددها عند تجدد الصفات، وتبدلها، فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة، وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق، فوجب جعل الجميع سواء في الحكم، وأن الإسكار هو علة التحريم، هذه إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور.

والثانية الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره، كقوله ﷺ: «كلُّ مسكر حرام»، وقوله: «نَهَى عن كلّ مسكر»، وحديث: «كلُّ مسكر خمر»، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذَكَره مسلم هنا في آخر «كتاب الأشربة»: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وفي رواية له: «كلّ مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله: «باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب».

ثم أخرج بسنده، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل...» الحديث.

قال في «الفتح»: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد، والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابيّ شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر آية

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٤٨ ـ ١٤٩.

المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى آخرها [المائدة: ٩٠]، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصّاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس المذكور في الباب، فإنه يدلّ على أن الصحابة فَهِموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر، عن النبيّ ﷺ صريحاً، فأخرج أصحاب «السنن» الأربعة، وصححه ابن حبان من وجهين، عن الشعبيّ، أن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذُّرَة[١]، وإني أنهاكم عن كل مسكر»، لفظ أبي داود، وكذا ابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة، ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبيّ، عن النعمان، بلفظ: «إن من العنب خمراً، وأن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرّ خمراً، وإن من الشعير خمراً»، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب «السنن»، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل.

ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل».

ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة»، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه، بلفظ: «حُرِّمت الخمر يوم حُرِّمت، وهي...»، فذكرها، وزاد الذرة.

وأخرج الخلعيّ في «فوائده» من طريق خلاد بن السائب عن أبيه، رَفَعه مثل الرواية الثانية، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير، وسنده لا بأس به، ويوافق ذلك ما عند البخاريّ في «التفسير» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسةَ أشربة، ما فيها شراب العنب».

وقوله: «والخمر ما خامر العقل»؛ أي: غطّاه، أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، والعقلُ هو آلة التمييز، فلذلك حُرِّم ما غطّاه، أو غَيَّره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه، قال

---

(١) «الذُّرَة» بضم المعجمة، وتخفيف الراء: من الحبوب معروفة.

الكرمانيّ: هذا تعريف بحَسَب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل، من عصير العنب خاصّة، كذا قال، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعيّ، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك.

ولو سُلِّم أن الخمر في اللغة يختص بالمتَّخَذ من العنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدَّمة على اللغوية.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة»، قال البيهقيّ: ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر تُتَّخذ من غيرهما في حديث عمر، وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب.

قال الحافظ: وجعل الطحاويّ هذه الأحاديث متعارضة، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين، مع حديث عمر، ومن وافقه أن الخمر تُتَّخذ من غيرهما، وكذا حديث ابن عمر: «لقد حُرّمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»، وحديث أنس يعني حديث الباب باختلاف ألفاظه:

منها: «إن الخمر حُرِّمت، وشرابهم الفضيخ»، وفي لفظ له: «وإنّا نَعُدّها يومئذ خمراً»، وفي لفظ له: «إن الخمر يوم حُرِّمت البُسر والتمر»، قال: فلما اختلف الصحابة في ذلك، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتدّ، وغلى، وقذف بالزبد فهو خمر، وأن مستحله كافر دلّ على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة؛ إذ لو عملوا به لكفَّروا مستحلّ نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب. انتهى.

ولا يلزم من كونهم لم يكفّروا مستحلّ نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمراً، فقد يشترك الشيئان في التسمية، ويفترقان في بعض الأوصاف، مع أنه هو يوافق على أن حُكمَ المسكر من نبيذ التمر حُكمُ قليل العنب في التحريم، فلم تبق المشاححة إلا في التسمية.

والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بِحَمْل حديث أبي هريرة على

الغالب؛ أي: أكثر ما يُتخذ الخمر من العنب والتمر، ويُحْمَل حديث عمر، ومن وافقه، على إرادة استيعاب ذِكر ما عُهد حينئذ أنه يُتخذ منه الخمر.

وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يُطلق على ما لا يُتخذ من العنب؛ لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يُتخذ من غير العنب، أو على إرادة المبالغة، فأطلق نفي وجودها بالمدينة، وإن كانت موجودة فيها بقلّة، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم.

وقد قال الراغب في «مفردات القرآن»: سُمّي الخمر؛ لكونه خامراً للعقل؛ أي: ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتَّخَذ من العنب خاصّةً، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجّح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقةً، وكذا قال أبو نصر ابن القشيريّ في «تفسيره»: سُمّيت الخمر خمراً؛ لسترها العقل، أو لاختمارها، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم أبو حنيفة الدِّينَوَرِيُّ، وأبو نصر الجوهريّ، ونُقِل عن ابن الأعرابيّ قال: سُمِّيت الخمر؛ لأنها تُرِكَت حتى اختَمَرت، واختمارها تغيّر رائحتها، وقيل: سُمّيت بذلك؛ لمخامرتها العقل.

نعم جزم ابن سِيدَهْ في «المحكم» بأن الخمر حقيقةً إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يُسَمَّى خمراً مجازاً.

وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغبيراء، فإنها خمر العالَم»: هي نبيذ الحبشة، متخذة من الذُّرة، سُمِّيت الغبيراء؛ لِمَا فيها من الْغَبَرة، وقوله: «خمر العالم»؛ أي: هي مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها.

قال الحافظ: وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال: أراد أنها معظم خمر العالم.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتُصِر من ماء العنب إذا اشتَدّ، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم، قال: وقيل: هو اسم لكل مُسْكِر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر»، وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر.

قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعيّ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنيّ، قال: وإنما سُمّي الخمر خمراً؛ لتخمّره، لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصّاً فيه، كما في «النجم»، فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاصّ بالثريا. انتهى.

والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً، وقال الخطابيّ: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة ﷺ الذين سَمّوا غير المتخذ من العنب خمراً عربٌ فصحاءُ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لَمَا أطلقوه.

وقال ابن عبد البرّ: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، قال: فدل على أن الخمر هو ما يُعتصر، لا ما يُنتبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر، وقال أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: كلُّ مسكر خمر، وحُكمه حُكم ما اتُّخِذ من العنب.

ومن الحجة لهم: أن القرآن لمَّا نزل بتحريم الخمر فَهِم الصحابة، وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر، والرطب، ولم يخصّوا ذلك بالمتخذ من العنب.

وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع، كان حقيقةً شرعيةً، وهي مقدَّمة على الحقيقة اللغوية.

وعن الثانية: ما تقدَّم من أن اختلاف مشترِكَين في الحكم في الغِلَظ، لا يلزم منه افتراقهما في التسمية، كالزنا مثلاً، فإنه يصدق على من وطىء أجنبية، وعلى من وطىء امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطىء مَحْرَماً له، وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل الثلاثة.

وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يُشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره، أن لا يكون حراماً، بل يُحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظنيّ تحريمه، وكذا تسميته خمراً، والله أعلم.

وعن الثالثة: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو،

وكيف يستجيز أن يقول: لا لمخامرة العقل، مع قول عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم: الخمر ما خامر العقل؟ كأن مستنده ما ادّعاه من اتّفاق أهل اللغة، فيُحمَل قولُ عمر على المجاز، لكن اختَلَف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً، فقال أبو بكر ابن الأنباريّ: سُمِّيت الخمر خمراً؛ لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه، قال: ومنه قولهم: خامره الداء؛ أي: خالطه، وقيل: لأنها تخمّر العقل؛ أي: تستره، ومنه حديث: «خَمِّروا آنيتكم»، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية، وقيل: سُمِّيت خمراً؛ لأنها تُخَمَّر حتى تُدرِك، كما يقال: خَمَّرت العجينَ، فتخمَّر؛ أي: تركته حتى أدرك، ومنه خَمَّرت الرأي أيَ: تركته حتى ظهر، وتحرّر، وقيل: سُمِّيت خمراً؛ لأنها تُغَطَّى حتى تَغْلِي، ومنه حديث المختار بن فلفل: قلت لأنس: الخمر من العنب، أو من غيرها؟ قال: ما خمَّرت من ذلك فهو الخمر، أخرجه ابن أبي شيبة، بسند صحيح، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها؛ لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان.

قال ابن عبد البر: الأوجُهُ كلها موجودة في الخمرة؛ لأنها تُرِكت حتى أَدْرَكَتْ، وسَكَنَتْ، فإذا شُربت خالطت العقل، حتى تغلب عليه، وتغطيه.

وقال القرطبيّ: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها، وكثرتها تُبطل مذهَب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللسُّنَّة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لمّا نزل تحريم الخمر فَهِموا من الأمر باجتناب الخمر تحريمَ كل مسكر، ولم يفرّقوا بين ما يُتخذ من العنب، وبين ما يُتَّخذ من غيره، بل سوَّوْا بينهما، وحَرّموا كل ما يُسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يُشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبِلُغَتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردّد لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم لِمَا كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلَمّا لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فَهِموا التحريم نصّاً، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير

سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر ﷺ بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحقّ على لسانه، وقلبه، وسَمِعَهُ الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك، ثم ذَكَرها.

قال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسَّك بها المخالف فلا يصح منها شيء، على ما قال عبد الله بن المبارك، وأحمد، وغيرهم.

وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب، أو التمر، من قبل أن يدخل حدّ الإسكار؛ جمعاً بين الأحاديث.

قال الحافظ: ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبيّ ﷺ كما سيأتي في «باب نقيع التمر»(١).

ولا فرق في الحلّ بينه وبين عصير العنب أول ما يُعصر، وإنما الخلاف فيما اشتدّ منهما، هل يفترق الحكم فيه أو لا؟

وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاصّ بما يُتَّخذ من العنب، مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم، وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب، فقال الرافعيّ: ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقةٌ فيما يُتخذ من العنب، مجازٌ في غيره، وخالفه ابن الرفعة، فنقل عن المزنيّ، وابن أبي هريرة، وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمراً حقيقةً، قال: وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان: أبو الطيب، والرويانيّ، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعيّ للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر، إلا في كلام الرافعيّ، ولم يتعقبه النوويّ في «الروضة»، لكن كلامه في «شرح مسلم» يوافقه، وفي «تهذيب الأسماء» يخالفه.

وقد نقل ابن المنذر عن الشافعيّ ما يوافق ما نقلوا عن المزنيّ، فقال:

---

(١) أراد به قول البخاريّ رحمه الله: «باب نقيع التمر ما لم يُسكر»، ثم ساق بسنده عن سهل بن سعد الساعديّ أن أبا أسيد الساعدي دعا النبيّ ﷺ لعرسه، فكانت امرأته خادمهم يومئذ، وهي العروس، فقالت: هل تدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل، في تَوْر. انتهى.

قال: إن الخمر من العنب، ومن غير العنب: عمرُ، وعليّ، وسعيد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسيِّب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جُبير، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المُتَّخَذ من العنب حقيقةً يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البرّ، وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعيّ دون اللغويّ، والله أعلم.

قال الحافظ: وقد قدمت في «باب نزول تحريم الخمر، وهو من البُسر» إلزامَ من قال بقول أهل الكوفة: إن الخمر حقيقةٌ في ماء العنب، مجازٌ في غيره، أنه يلزمهم أن يُجَوِّزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة ﷺ لمّا بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يُطلق عليه لفظ الخمر حقيقةً ومجازاً، وإذا لم يُجَوِّزوا ذلك صحّ أن الكل خمر حقيقةٌ، ولا انفكاك عن ذلك، وعلى تقدير إرخاء الْعِنَان والتسليم أن الخمر حقيقةٌ في ماء العنب خاصّةً، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقةً؛ لحديث: «كلُّ مسكر خمر»، فكلّ ما اشتَدّ كان خمراً، وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم، وبالله التوفيق. انتهى كلام الحافظ بطوله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله فيما ساقه من البحث الطويل ببيان أقوال أهل العلم، وأدلّتهم، وتحقيق ما هو الحقّ في المسألة بأدلّته.

وخلاصة القول أنه قد تبيّن بهذا أن المذهب الحقّ، والقول الواجب الاتّباع هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الخمر بأنواعها، وأنها كلّ ما خامر العقل، وأسكر، من أيّ نوع اتُّخذ، فلا فرق بين التمر، والزبيب، والعسل، والذّرَة، والشعير، والحنطة، وغير ذلك من أنواع الحبوب والثمار التي يُتخّذ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦١٣ ـ ٦١٩، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٨).

منها النبيذ، فأيّ نوع منها بلغ حدّ الإسكار، صار خمراً، وتناولته النصوص الصحيحة الصريحة في تحريم الخمر، فمن قال: إنه لا يسمّى خمراً إلا إذا كان من النوع الفلانيّ، فقوله مردود، غير مقبول؛ لمخالفته صحيح المنقول، وصريح المعقول، فتمسَّكْ بالحقّ الناصع، والطريق الواسع، وإياك وبُنيّات الطريق، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالجملة فالنصوص صريحة في تسمية كلّ ما أسكر خمراً، والخمر محرّم بنصّ كتاب الله، وبإجماع الأمة جملةً، وليس بعد العيان بيان، ولا بعد المشاهدة برهان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عبدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا أَيُّوبَ، وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ، قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا، وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّا البغداديّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**عبدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«أنس بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، ولاحقيه، وهو (٣٦٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ**) ـ بفتح الفاء، وكسر الضاد المعجمة، وفي آخره خاء معجمة ـ وهو شراب يُتّخذ من البُسر وحده، من غير أن تمسَّه

النار، واشتقاقه من الفَضْخ، وهو الكسر، وقال إبراهيم الحربيّ: الفضيخ أن يُكْسَر البسر، ويُصَبّ عليه الماء، ويُترَك حتى يَغْلِي، وقال أبو عبيد: هو ما فُضِخ من البسر، من غير أن تمسه نار، فإن كان تمراً فهو خليط، قاله في «العمدة»[١].

(**إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ**) تقدّمت ترجمة أبي طلحة ﷺ في الحديث الماضي.

وقوله: (**وَأَبَا أَيُّوبَ**) هو الأنصاريّ: خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة ﷺ، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، ومات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

وقوله: (**وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية للبخاريّ: «كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأُبيّ بن كعب»، فقال في «الفتح»: قوله: «كنت أسقي أبا عبيدة»: هو ابن الجرّاح، وأبا طلحة: هو زيد بن سهل، زوج أم سليم، أم أنس، وأُبيّ بن كعب كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة، فأما أبو طلحة فلكون القصّة كانت في منزله، كما قال في رواية مسلم هذه: «في بيتنا»، وفي رواية للبخاريّ: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة»، وأما أبو عبيدة فلأن النبيّ ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة، كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس، وأما أُبيّ بن كعب فكان كبير الأنصار، وعالمهم.

ووقع في رواية عند البخاريّ: «إني لقائم أسقي أبا طلحة، وفلاناً، وفلاناً»، كذا وقع بالإبهام، وسَمَّى في رواية مسلم منهم أبا أيوب، وفي رواية عن أنس: «إني كنت لأسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء»، وسمّى في رواية فيهم معاذ بن جبل، وكلها في مسلم.

وفي رواية: «كنت أسقي أبا عبيدة، وأُبَيّ بن كعب، وسهيل بن بيضاء، ونفراً من الصحابة عند أبي طلحة».

ووقع عند عبد الرزاق: أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً، وقد حصل من الروايات التي ذُكرت تسمية سبعة منهم، وأبهمهم في رواية سليمان التيمي

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٢١٠.

التالية، ولفظها: «إني لقائم على الحيّ، على عُمومتي أسقيهم»، وأطلق عليهم عمومته؛ لأنهم كانوا أسنّ منه، ولأن أكثرهم من الأنصار.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في «تفسيره» من طريق عيسى بن طهمان، عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، وهو منْكَر، مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطاً.

وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة شعبة من حديث عائشة، قالت: حَرَّم أبو بكر الخمر على نفسه، فلم يشربها في جاهلية، ولا إسلام، ويَحْتَمِل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم، ولم يشربا معهم، قال: ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس، قال: «كنت ساقي القوم، وكان في القوم رجل يقال له: أبو بكر، فلما شرب قال: تحيي بالسلامة أم بكر. . . . . الأبيات، فدخل علينا رجل من المسلمين، فقال: قد نزل تحريم الخمر. . .» الحديث، وأبو بكر هذا يقال له: ابن شغوب، فظنّ بعضهم أنه أبو بكر الصدّيق، وليس كذلك، لكن قرينة ذِكر عمر تدلّ على عدم الغلط في وصف الصدّيق، فحصلنا تسمية عشرة، قال: وقد قدّمت في غزوة بدر من «المغازي» ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور، وفي «كتاب مكة» للفاكهي من طريق مرسل ما يشيد ذلك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فِي بَيْتِنَا**) هو بمعنى قوله في الأخرى: «في بيت أبي طلحة».

وقوله: (**إِذْ جَاءَ رَجُلٌ**) لا يُعرف هذا الرجل.

وقوله: (**فَقَالَ: يَا أَنَسُ... إلخ**) القائل هو أبو طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (**أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ**) أمرٌ من الإراقة، وهو الصبّ، و«القلال» بالكسر: جمع قُلّة بالضمّ، مثلُ بُرْمة وبِرَام، وربما قيل: قُلَلٌ، مثل غُرْفة وغُرَف وهو: إناء للعرب، كالجرّة الكبيرة، شِبْهُ الْحُبّ، قال الأزهريّ: ورأيت القُلَّةَ من قلال هَجَر، والأحساء، تَسَع ملء مَزَادة، والمزادة شطر الراوية، كأنها سُمِّيت قُلَّةً؛ لأن الرجل القويّ يُقِلُّهَا؛ أي: يَحْمِلُها، وكلّ شيء حملته فقد

(١) «الفتح» ١٢/٥٩٩ ـ ٦٠٠.

أَقْلَلْتَهُ، وأَقْلَلْتُهُ عن الأرض رفعته بالألف أيضاً، ومن باب قَتَل لغةٌ. انتهى[١].

وقوله: (**فَمَا رَاجَعُوهَا، وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ**) فيه العمل بخبر الرجل الواحد، وأن هذا كان معروفاً عندهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنّاً، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفَأْهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَأْتُهَا، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً).

[تنبيه]: قال أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله في «التقييد»: وقع في بعض النُّسخ: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: نا ابن عُليّة، وهو وَهَمٌ، والصواب: يحيى بن أيوب، وكان أيضاً في أصل أبي العلاء بن ماهان في هذا الإسناد: ابن عيينة بدل ابن عُليّة، وهو وَهَمٌ، والصواب: ابن عليّة، قال عبد الغنيّ: كان في أصل أبي العلاء: ابن عُيينة، عن عبد العزيز، قال: وهو خطأ، ليس عند ابن عُيينة عن عبد العزيز بن صُهيب شيء. انتهى[٢].

ورجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) هو: ابن طَرَخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كسابقيه، ولاحقه، وهو (٣٦٩) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٤.
(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٣.

وقوله: (**إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتانيّة: القَبيلة من العرب، والجمع أحياء، قاله الفيّوميّ[١].

وقال المرتضى في «التاج»[٢]: والحيُّ: البطن من بطون العرب، جَمْعه أحياء، قال الأزهريّ: الحيّ يقع على بني أب كَثُروا، أو قَلُّوا، وعلى شَعْب يجمع القبائل، ومنه قول الشاعر [من الخفيف]:

قَاتَـلَ اللهُ قَـيْـسَ عَـيْـلَانَ حَـيّـاً ... مَـا لَـهُـمْ دَونَ غُـدْرَةٍ مِـنْ حِـجَـابِ

وقوله: (**عَلَى عُمُومَتِي**) بدل من الجارّ والمجرور قبله، و«العمومة» بالضمّ ـ كما في «القاموس» ـ يكون مصدراً، ويكون جمع عمّ، والثاني هو المراد هنا، وتقدّم أنه إنما سمّاهم عُمومته؛ لأنهم كانوا أسنّ منهم، ولأن أكثرهم من الأنصار، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَسْقِيهِمْ**) يَحْتَمِل أن يكون بفتح الهمزة، مضارع سقى ثلاثيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّها، مضارع أسقى رباعيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ الآية [الجنّ: ١٦].

وقوله: (**مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ**) وفي رواية البخاريّ: «من فَضيخ زَهْو وتمر»: أما الفَضِيخ: فهو ـ بفاء وضاد، معجمتين، وِزان عظيم ـ: اسم للبُسْر إذا شُدِخَ، ونُبِذ، وأما الزَّهْوُ ـ فبفتح الزاي، وسكون الهاء، بعدها واو ـ: وهو البُسر الذي يَحمَرّ، أو يَصْفَرُّ قبل أن يترطب، وقد يُطلق الفضيخ على خليط البُسر والرُّطب، كما يُطلق على خليط البسر والتمر، كما في الرواية التالية، وكما يُطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده، كما في رواية عند البخاريّ، وعند أحمد من طريق قتادة، عن أنس: «وما خَمْرُهم يومئذ إلا البسر والتمر، مخلوطين»، ووقع عند مسلم من طريق قتادة، عن أنس: «أسقيهم من مزادة فيها خليط بُسر وتمر».

وقوله: (**فَجَاءَ رَجُلٌ**) تقدّم أنه لا يُعرف اسمه.

وقوله: (**فَقَالُوا: اكْفَأْهَا يَا أَنَسُ**) بوصل الهمزة، من كفأ، من باب نفع؛

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٨٣٦٠.

أي: اقْلِبْ وعاءها، ويقال: أكفأ بالهمز أيضاً، قال في «القاموس»: كفأه، كمنعه: صرفه، وكبّه، وقلبَهُ، كأكفأه، واكتفأه. انتهى.

وقوله: **(قُلْتُ لأَنَسٍ)** القائل هو سليمان التيميّ.

وقوله: **(مَا هُوَ؟)** وفي رواية البخاريّ: «ما شرابهم».

وقوله: **(قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ)**؛ أي: قال أنس: كان شرابهم مخلوطاً من بُسْر وتمر، و«الْبُسْر» ـ بضم، فسكون ـ قال ابن فارس: البسر من كلّ شيء: الْغَضّ، ونباتٌ بُسْرٌ؛ أي: طَرِيّ. انتهى من «المصباح». وقال في «القاموس»: البُسر: التمر قبل إرطابه، والبُسْرة واحدتها، وتُضمّ السين. انتهى.

وقوله: **(فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ)** ابن مالك الأنصاريّ، ثقة من الطبقة الرابعة، من رجال المصنّف، وأبي داود في «المراسيل»، والنسائيّ.

وقوله: **(كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ)** بنصب «خمرهم» خبراً لـ«كان»، واسمها ضمير يعود إلى الفضيخ، وأنّثها نظراً لكونها خمراً.

وهذا الذي قاله أبو بكر قد ثبت تحديث أنس به، كما أشار إليه بقوله:

(قَالَ سُلَيْمَانُ) التيميّ، وهو موصول بالسند الماضي، **(وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ)** يَحْتَمِل أن يكون قتادة، أو بكر بن عبد الله المزنيّ، كما قال الحافظ. **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً)**؛ أي: حدّث بما قاله ولده أبو بكر.

وفي الرواية التالية عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: حدّثني بعض من كان معي، أنه سمع أنساً يقول: «كان خمرَهم يومئذ»، فيَحْتَمِل أن يكون أنس حدّث بها حينئذ، فلم يسمعه سليمان، أو حدّث بها في مجلس آخر، فحفظها عنه الرجل الذي حدّث بها سليمان.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، لكن يُبعد الاحتمال الثاني قوله هنا في الرواية التالية: «فحدّثني بعض من كان معي... إلخ»، فالاحتمال الأول هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وهذا المبهم يَحْتَمِل أن يكون هو قتادة، فقد أخرجه مسلم أيضاً من طريقه، عن أنس، بلفظ: «وقال أنس بن مالك: لقد حُرِّمت الخمر، وكانت عامّة خمورهم يومئذ خليط الْبُسر والتمر».

ويَحْتَمِل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزنيّ، فقد أخرج البخاريّ من

طريق سعيد بن عُبيد الله، عن بكر بن عبد الله المزنيّ، أن أنس بن مالك حدّثهم «أن الخمر حُرّمت، والخمر يومئذ البسر والتمر». وأخرجه الإسماعيلي من طريق رَوْح بن عُبادة، عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولاً، ولفظه: «عن أنس: نزل تحريم الخمر، فدخلت على أناس من أصحابي، وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي، فقلت: انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر، وشرابهم يومئذ البسر والتمر»، وهذا الفعل من أنس ﷺ كأنه بعد أن خرج، فسمع النداء بتحريم الخمر، فرجع فأخبرهم.

ووقع عند ابن أبي عاصم، من وجه آخر، عن أنس: «فأراقوا الشراب، وتوضأ بعض، واغتسل بعض، وأصابوا من طيب أم سليم، وأتوا النبيّ ﷺ، فإذا هو يقرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية».

وهذا من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يُسكر، سواء كان من العنب، أو من نقيع الزبيب، أو التمر، أو العسل، أو غيرها، وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقةٌ في ماء العنب، مجازٌ في غيره، فإن سُلِّم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لا يقولون بذلك، وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع؛ لثبوت حديث: «كلُّ مسكر خمر»، فمن زعم أنه جَمَع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يجيزه، وهذا ما لا انفكاك لهم عنه، أفاده في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ، وَقَالَ ابْنُ عبد الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٠٢، كتاب «الأشربة».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عبد الأَعْلَى) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ (الْمُعْتَمِرُ) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كالأسانيد الثلاثة الماضية، و(٣٧٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ)؛ يعني: حديث المعتمر عن أبيه مثل حديث ابن عليّة عنه.

وقوله: (فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ) والمعنى: أن أبا بكر بن أنس كان حاضراً عند أنس رضي الله عنه لَمّا حدثهم، فكأن أنساً حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة، إما نسياناً، وإما اختصاراً، فذكّره بها ابنه أبو بكر، فأقرّه عليها.

وقوله: (حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي)؛ أي: بعض من كان حاضراً مجلس أنس رضي الله عنه حين حدّث بهذا الحديث.

[تنبيه]: قال الحافظ رشيد الدين ابن العطّار رحمه الله في «غرر الفوائد» في بيان قوله: «حدّثني بعض من كان معي... إلخ»: وقد أورد مسلم بعد ذلك حديث قتادة، عن أنس متّصلاً، وفيه: «نزل تحريم الخمر، فأكفأناها يومئذ، وإنها لخليط البسر والتمر، قال قتادة: وقال أنس بن مالك: لقد حُرّمت الخمر، وكانت عامّة خمورهم يومئذ البسر والتمر»، فثبت اتّصاله، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الرشيد ابن العطّار رحمه الله بهذا الكلام بيان أن الإبهام الواقع في رواية سليمان التيميّ حيث أبهم من حدّثه بقول أنس: «كان خمرهم يومئذ» زال برواية قتادة التي أخرجها مسلم بعده، فصار متّصلاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ) اسم «كان» ضمير يعود إلى الفضيخ، و«خمرَهم» منصوب على أنه خبرها.

[تنبيه]: رواية المعتمر بن سليمان، عن أبيه هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٦١) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا معتمر، عن أبيه، قال: سمعت أنساً قال: كنت قائماً على الحيّ أسقيهم عمومتي، وأنا أصغرهم الفضيخَ، فقيل: حُرِّمت الخمر، فقالوا: أكفئها، فكفأتها، قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: رطب وبسر، فقال أبو بكر بن أنس: «وكانت خمرَهُمْ، فلم يُنكر أنس، وحدّثني بعض أصحابي أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانت خمرهم يومئذ». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ، فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْران اليشكريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَأَبَا دُجَانَةَ**) ـ بضم الدال المهملة، وتخفيف الجيم ـ هو سِمَاك بن خَرَشَة، وقيل: ابن أوس بن خَرَشة، متّفقٌ على شهوده بدراً، وعلى أنه استُشهد باليمامة. وأسند ابن إسحاق من طريق يزيد بن السكن: أن رسول الله ﷺ، لمّا التحم القتال، ذَبّ عنه مصعب بن عمير ـ يعني: يوم أُحد ـ حتى قُتل، وأبو دُجانة سِماك بن خَرَشة، حتى كَثُرت فيه الجراحة، وقيل: إنه ممن شارك في قتل مسيلمة.

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٢١.

وثبت ذِكره في «صحيح مسلم» من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبيّ ﷺ، أخذ سيفاً يوم أُحد، فقال: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟»، فأخذه أبو دُجانة، ففلَق به هام المشركين.

وأخرج الدُّولابيّ في «الكنى» من طريق عبيد الله بن الوازع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال الزبير بن العوام: عرض النبيّ ﷺ يوم أُحد سيفاً، فقال: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟»، فقام أبو دُجانة سِماك بن خَرَشة، فقال: أنا، فما حقّه؟ قال: «لا تقتل به مسلماً، ولا تَفِرُّ به من كافر»، قاله في «الإصابة»[(١)].

وقوله: (وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الْخَزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن، من أعيان الصحابة رضي الله عنهم، شَهِدَ بدراً، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، مات رضي الله عنه بالشام سنة (١٨) (ع) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

وقوله: (فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) ـ بفتح، فسكون ـ: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح مِن فَتْحها، وهو جَمْع لا واحد له من لفظه. وقيل: الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر. وقال أبو زيد: الرهط، والنفر: ما دون العشرة من الرجال. وقال ثعلب أيضاً: الرهط، والنفر، والقوم، والْمَعْشر، والْعَشيرة: معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال، دون النساء. وقال ابن السكّيت: الرهط، والعشيرة بمعنًى. ويقال: الرهط: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً. ورَهْطُ الرجل قومه، وقبيلته الأقربون. انتهى من «المصباح المنير».

وقوله: (فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ)؛ أي: رجل داخل من خارج البيت، وتقدّم أنه لا يُعرف اسمه.

وقوله: (فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ)؛ أي: استجدّ أمر من أمور التشريع، وقوله: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ» مستأنف استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١١/ ١١٢.

مقدّر، كأن قائلاً قال: وما هو الخبر الحادث؟ فأجاب بقوله: نزل تحريم الخمر.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، مِنْ مَزَادَةٍ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٧٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**إِنِّي لأَسْقِي**) تقدّم أنه بفتح الهمزة من سقى ثلاثيّاً، وبضمّها، من أسقى رباعيّاً.

وقوله: (**وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ**) القرشي الفِهْريّ، يكنى أبا أمية فيما زعم بعضهم، والبيضاء أمه التي كان يُنسب إليها، اسمها: دَعْد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فِهْر بن مالك بن النضر بن كنانة، وهو سهيل بن عمرو بن وهب، وقيل: سهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وقيل: سهيل ابن بيضاء هو سهيل بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن هلال... إلخ.

خرج سهيل مهاجراً إلى أرض الحبشة حتى فشا الإسلام، وظهر، ثم قَدِم على رسول الله ﷺ بمكة، فأقام معه حتى هاجر، وهاجر سهيل، فجمع

الهجرتين جمعاً، ثم شهد بدراً، ومات بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع، وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد.

ورَوَى سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن أنس بن مالك قال: كان أسنّ أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر، وسهيل ابن بيضاء، ذكره في «الاستيعاب»[١].

وقوله: (**مِنْ مَزَادَةٍ**) هي شطر الراوية، وهي بفتح الميم، والقياس كسرها؛ لأنه آلة يُستقَى بها الماءُ، وجمعها مَزَايدُ، وربّما قيل: مَزَادٌ بغير هاء، والْمَزَادة مَفْعَلَةٌ، من الزاد؛ لأنه يَتزَوّد فيها الماءَ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢].

وقال ابن الأثير رحمه الله: قد تكرّر ذكر المزادة في غير موضع من الحديث، وهو الظرف الذي يُحمَل في الماء، كالراوية، والْقِرْبة، والسَّطِيحة، والجمع: المزاود، والميم زائدة. انتهى[٣].

وقال المجد رحمه الله: «المزادة»: الراوية، أو لا تكون إلا من جِلْدَين تُفْأَم بثالث بينهم لتتّسع، جمعه مَزَادٌ، ومَزَايِدُ. انتهى.

وقال المرتضى في «شرحه»: قوله: «والمَزَادَةُ: الرَّاوِيَةُ»: قال شيخُنا: وإطلاقُ المَزَادَة على الرَّاوِيَةِ، وبالعكس إنما هو مَجازٌ في الأَصحّ، قالوا: سُمِّيَت رَاوِيَةً مجازاً للمُجاورة؛ إذ الرَّاوِيَةُ هي الدَّابَّةُ التي تَحْمِلُها، وهو الذِي جَزَم به في «المِفْتَاح»، وزَعم طائفةٌ من أَهلِ اللُّغَة، منهم أَبو منصور أن عَيْنَ المَزادَةِ واوٌ، وأَنَّهَا من الزَّوْد، وبه جَزَمَ صاحبُ «المِصْباحِ»، وأَوردَه صاحبُ «اللسان» في الواو والياء، وهو وَهَمٌ. قال الخَفَاجِيُّ في «شرح الشفاءِ»: هي من الزيادة؛ لأنه يُزادُ فيها جِلْدٌ ثالثٌ كما قاله أَبو عُبَيْدَةَ، لا من الزَّادِ كما تُوُهِّم، وقال السيد في «شرح المفتاح»: ومن فَسَّرَ المزادةَ بما جُعِل فيها الزّادُ فقدْ سَهَا.

وقوله: «أَو المَزَادة لا تكون إِلا من جِلْدَيْنِ تُفْأَمُ بثالثٍ بينهما لِتَتَّسِعَ»،

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٠.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٨٦٨.

وكذلك السَّطِيحةُ، «جمعه: مَزَادٌ ومَزَايِدُ» قاله أبو عُبَيدَةَ، والظاهر من عبارة المصنّف أَنهما قولانِ، والمعروف أَن الثاني بيانٌ للأَول كما قاله شيخُنا، وفي «المحكم»: والمَزَادَةُ التي يُحمَل فيها الماءُ وهي ما فُئِمَ بجِلْدٍ ثالثٍ بين الجِلْدَيْنِ لتتَّسِعَ، سُمِّيَ بذلك لمَكَانِ الزِّيادة، وقيل: هي المَشْعُوبة من جانبٍ واحدٍ، فإِن خَرَجَتْ من وَجْهَيْنِ فهي شَعِيبٌ. وقالوا: البَعيرُ يَحمِل الزَّادَ والمَزَادَ؛ أي: الطَّعامَ والشَّرَابَ، والمَزادةُ بمنزلةِ رَاوِيةٍ لا عَزْلاءَ لها. قال أَبو منصور: المَزَادُ بغير هاءٍ هي الفَرْدةُ التي يَحْتَقِبها الرَّاكبُ بِرَحْلِه ولا عزلاءَ لها. وأَما الرَّاوِيةُ فإِنها تَجْمَع بينْ المَزادتينِ يُعكَمانَ على جَنْبَي البَعِير، ويُرَوَّى عليهما بالرِّواءِ وكلّ واحدة منها مَزَادةٌ، والجمع مَزايِدُ. وربما حذَفُوا الهاءَ فقالوا: مَزَادٌ. وقال ابن شُمَيْل: السَّطِيحة جلدان مُقابَلَانِ، والمَزَادةُ تكون من جِلْدين ونِصْف وثَلاثةِ جُلود، سُمِّيَتْ لأَنها تَزِيد على السَّطِيحَتَيْنِ. قال شيخُنا: والمعروفُ في المَزَادةِ فتح الميم. وقال صاحب «المصباح»: القِياسُ كسرُها؛ لأَنها آلة يُستقَى فيها الماءُ. قلت: ويخالفه قول السيد في «شرح المفتاح»: إنها ظَرْفٌ للماء، وعليه فالقِيَاسُ الفتْحُ، ويؤَيِّده قولُه بعدُ: يُستَقَى فيها؛ إذ لو كانَتْ آلةً لقال يُسْتَقَى بِهَا. فَتأَمَّلْ، والله أعلم. انتهى كلام المرتضى رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقوله: (**خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ**) «الْخَليط»: المختلط من أنواع شتّى، والمراد هنا: ما خُلِط من بسر، وتمر.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: في قوله: «نَهَى عن الخَلِيطَين أن يُنْبَذا»: يريد ما يُنْبَذ من البُسر والتَّمر معاً، أو من العِنَب والزَّبيب، أو من الزَّبيب والتمر، ونحو ذلك، مما يُنْبَذ مُخْتلِطاً، وإنما نَهى عنه؛ لأنّ الأنواع إذا اختَلَفت في الانْتبَاذِ كانت أسْرَع للشدة، والتَّخْمِير.

والنَّبيذُ المعمولُ من خَلِيطَين ذَهَبَ قوم إلى تَحْريمه، وإن لم يُسْكِر أخْذاً بظاهر الحديث، وبه قال مالك، وأحمد، وعامَّة المُحَدِّثين، قالوا: من شَرِبه قبل حُدوث الشَّدة فيه، فهو آثِمٌ من جهةٍ واحدةٍ، ومَن شَرِبه بعد حُدوثها، فهو

(١) «تاج العروس» ١/ ٢٠١٤.

آثِمٌ من جِهَتَين: شُرْبِ الخَلِيطَين، وشُرْبِ المُسْكِر، وغيرهم رخَّص فيه، وعَلَّلوا التحريم بالإسكار. انتهى[(١)].

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ**)؛ يعني: أن حديث هشام الدستوائيّ، عن قتادة نحو حديث سعيد بن أبي عروبة عنه المذكور قبله.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٧٨) ـ حدّثنا مسلم، حدّثنا هشام، حدّثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسهيل ابن البيضاء، خَلِيطَ بُسْر وتمر، إذ حُرِّمت الخمر، فقذفتها، وأنا ساقيهم، وأصغرهم، وإنا نَعُدّها يومئذ الخمر، وقال عمرو بن الحارث: حدّثنا قتادة، سمع أنساً. انتهى[(٢)].

وساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» بلفظ مسلم، فقال:

(٣٠٠٨) ـ حدثنا أبو موسى، حدّثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس، قال: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسُهيل ابن بيضاء، من مزادة لهم، فيها خليط بُسر وتمر، إذ دخل علينا داخلٌ، فقال: إنه قد حدث اليوم أمرٌ، قلنا: وما هو؟ قال: حُرِّمت الخمر، فأكفأناها، وكنا نَعُدّها يومئذ خمراً. انتهى[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٢٩] (١٩٨١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٤١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٢٦.

(٣) «مسند أبي يعلى» ٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ) أما «التمر»، فقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: هو: من ثمر النخل، كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُتْرَك على النخل بعد إرطابه حتى يجفّ، أو يقارب، ثم يُقطع، ويُترك في الشمس حتى ييبس، قال أبو حاتم: وربما جُدّت النخلة، وهي باسرة بعدما أَخلَّت؛ ليخفَّف عنها، أو لخوف السرقة، فتُترك، حتى تكون تمراً، الواحدة: تَمْرَةٌ، والجمع: تُمُورٌ، وتُمْرَانٌ بالضمّ، والتَّمْرُ يذكَّر في لغة، ويؤنّث في لغة، فيقال: هو التَّمْرُ، وهي التَّمْرُ، وتَمَرْتُ القومَ تَمْراً، من باب ضرب: أطعمتهم التمر، ورجل تَامِرٌ، ولابِنٌ: ذو تمر، ولبن، قال ابن فارس: التَّامِرُ، الذي عنده التمر، والتَّمَّارُ: الذي يبيعه، وتَمَّرْتُهُ تَتْمِيراً: يبّسته، فَتَتَمَّرَ هو، وأَتْمَرَ الرطبُ: حان له أن يصير تمراً. انتهى(١).

وأما «الزَّهْو» ـ بفتح الزاي، وضمّها ـ لغتان مشهورتان، قال الجوهريّ: أهل الحجاز يضمّون، وهو البُسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة، أو صفرة، وطاب. كذا قال النوويّ. وقال الفيّوميّ: زَها النخلُ يزهو زَهْواً، والاسم الزُّهُوُّ بالضمّ: ظهرت الحمرة، والصفرة في ثمره. وقال أبو حاتم: وإنما يُسَمّى زَهْواً: إذا خَلَصَ لونُ البُسرة في الحمرة، أو الصفرة، ومنهم من يقول: زها النخلُ: إذا نبت ثمره، وأزهى: إذا احمرّ، أو اصفرّ. انتهى.

وخلاصة القول أنه يُستفاد مما سبق أن الزهو فيه ثلاث لغات: الزّهو بفتح، فسكون، كالدلو، والزُّهو بضم، فسكون، كالقفل، والزهُوّ بضم، فتشديد واو، كالغُلُوّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٧٥ ـ ٧٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٠] (١٩٨٠) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجّةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

وقوله: (أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ) هو: عامر بن عبد الله بن الْجَرّاح بن هلال بن أُهيب بن ضَبّة بن الحارث بن فِهْر القرشيّ الْفِهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، وشَهِدَ بدراً، ومات شهيداً بطاعون عمواس سنة (١٨) وله (٥٨) سنةً له ذِكر في هذا الكتاب، بلا رواية، وتقدّمت ترجمته في «الصيد والذبائح» ٤/ ٤٩٩٠.

وقوله: (وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر سيّد القرّاء، ويُكنى أيضاً أبا الطُّفيل، من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، قيل: توفّي سنة (١٩) وقيل: (٣٢)، وقيل غير ذلك، وتقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

وقوله: (مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ) تقدّم معنى الفضيخ، والتمر، والمراد هنا: شرباً مخلوطاً منهما.

وقوله: (فَأَتَاهُمْ آتٍ) لم يُعرف اسمه.

وقوله: (إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ) بفتح الجيم: إناء معروف من الْفَخّار، والجمع: جِرَار، مثلُ كَلْبة وكلاب.

وقوله: (**إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا**) ـ بكسر الميم، وسكون الهاء، وآخره سين مهملة ـ: إناء يُتّخَذ من صَخْر، ويُنقَر، وقد يكون كبيراً، كالحوض، وقد يكون صغيراً، بحيث يتأتى الكسر به، وكأنه لم يَحْضُره ما يَكسر به غيره، أو كسر بآلة الْمِهْراس التي يُدَقّ بها فيه، كالهاوَنِ، فأطلق اسمه عليها مجازاً، قاله في «الفتح»(١).

وقوله: (**حَتَّى تَكَسَّرَتْ**) قال في «الفتح»: وهذا لا ينافي الروايات الأخرى ـ يعني: التي فيها الإراقة دون الكسر ـ بل يُجمع بأنه أراقها، وكسر أوانيها، أو أراق بعضاً، وكسر بعضاً، وقد ذكر ابن عبد البرّ أن إسحاق بن أبي طلحة تفرّد عن أنس بذكر الكسر، وأن ثابتاً، وعبد العزيز بن صهيب، وحُميداً، وعَدّ جماعةً من الثقات، رووا الحديث بتمامه عن أنس، منهم من طوّله، ومنهم من اختصره، فلم يذكروا إلا إراقتها. انتهى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: وهذا الكسر محمول على أنهم ظَنّوا أنه يجب كسرها، وإتلافها، كما يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً، فلما ظنّوه كسروها، ولهذا لم يُنكر عليهم النبيّ ﷺ، وعَذَرهم؛ لعدم معرفتهم الحكم، وهو غَسْلها من غير كسر. انتهى(٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٣١] (١٩٨٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي: الْحَنَفِيَّ ـ حَدَّثَنَا عبدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عُبيد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الصلاة» ١١٣٦/٤٩.

٢ ـ (**عبدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن عبد الله بن الحكم الأنصاريّ المدنيّ،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٠١.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٠١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٥١.

صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

٣ ـ (أَبُوهُ) جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاريّ، أبو عبد الحميد، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ)؛ يعني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

[خاتمة]: في شرح الآية الكريمة، وما يتعلّق بها:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر، والميسر، وهو القمار (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾) خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء؛ إذ كانت شهوات وعادات، تَلَبَّسوا بها في الجاهلية، وغلبت على النفوس، فكان نَفِيٌّ منها في نفوس كثير من المؤمنين. قال ابن عطية: ومن هذا القبيل هَوَى الزجر بالطير، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه، مما يصنعه الناس اليوم، وأما الخمر فكانت لم تحرَّم بعدُ، إنما نزل تحريمها في سنة ثلاث، بعد وقعة أُحد، وكانت وقعة أُحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة.

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ تقدم اشتقاقها، ومعناها، في أول الباب. ﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾ هو قِمار العرب بالأزلام، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل في الجاهلية، يُخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قَمَر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية. وقال مجاهد، ومحمد بن سيرين، والحسن، وابن المسيب، وعطاء، وقتادة، ومعاوية بن صالح، وطاوس، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس أيضاً: كل شيء فيه قمار من نَرْد، وشطرنج فهو الميسر، حتى لَعِبُ الصبيان بالْجَوْز والكِعَاب[1]، إلا ما أبيح من الرِّهان في الخيل، والقرعة في إفراز الحقوق، وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللَّهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللَّهو: النردُ، والشطرنج، والملاهي كلها، وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه. قال

---

(١) «الكعاب»: فصوص النرد.

علي بن أبي طالب ﷺ: الشطرنج ميسر العجم، وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء، و«الميسر»: مأخوذ من اليَسَر، وهو وجوب الشيء لصاحبه، يقال: يَسَر لي كذا: إذا وجب فهو يَيْسِرَ يَسَراً ومَيْسِراً، والياسر: اللاعب بالقِداح، وقد يَسَر يَيْسِر، قال الشاعر [من الكامل]:

فَأَعِنْهُمُ وَايْسِرْ بِمَا يَسَرُونَ بِهِ ... وَإِذَا هُمُ نَزَلُوا بِضَنْكٍ فَانْزِلِ

وقال الأزهريّ: الميسر الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه، سُمِّي ميسراً؛ لأنه يُجَزّأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته، والياسر الجازر؛ لأنه يُجَزِّىء لحم الجزور، قال: وهذا الأصل في الياسر، ثم يقال للضاربين بالقداح، والمتقامرين على الجزور: ياسرون؛ لأنهم جازرون، إذْ كانوا سبباً لذلك. وفي «الصحاح»: ويسر القوم الجزور؛ أي: اجتزروها، واقتسموا أعضاءها، قال سحيم بن وَثِيل اليربوعيُّ [من الطويل]:

أَقُولُ لَهُمْ بِالشِّعْبِ إِذْ يَيْسِرُونَنِي ... أَلَمْ تَيْأَسُوا أَنِّي ابْنُ فَارِسِ زَهْدَمِ

كان قد وقع عليه سِباء، فضرب عليه بالسهام، ويقال: يَسَر القوم: إذا قامروا، ورجل يَسَرٌ، وياسر: بمعنى، والجمع أيسار، قال النابغة [من البسيط]:

أَنِّي أُتَمِّمُ أَيْسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ ... مَثْنَى الأَيَادِي وَأَكْسُو الْجَفْنَةَ الأَدَمَا

وقال طَرَفَةُ:

وَهُمْ أَيْسَارُ لُقْمَانَ إِذَا ... أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبْدَاءَ الْجُزُرْ

وكان من تَطَوَّع بنحرها ممدوحاً عندهم، قال الشاعر:

وَنَاجِيَةٍ نَحَرْتُ لِقَوْمِ صِدْقٍ ... وَمَا نَادَيْتُ أَيْسَارَ الْجُزُرْ

﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾ بفتح الهمزة: جمع نُصُب بضمتين: وهو حجر نُصِبَ، وعُبد من دون الله، وقيل: النُّصُب جَمْع، واحدها نِصَابٌ، قيل: هي الأصنام، وقيل: غيرها، فإن الأصنام مصوّرةٌ منقوشةٌ، والأنصاب بخلافها. قاله الفيّوميّ. وقال في «اللسان»: قال الجوهريّ: النَّصْب ـ أي: بفتح، فسكون ـ: ما نُصب، فعُبد من دون الله تعالى، وكذلك النُّصب بالضمّ، وقد يُحرّك، مثلُ عسُر، قال الأعشى [من الطويل]:

وَذَا النُّصُبَ الْمَنْصُوبَ لَا تَنْسُكَنَّهُ ... لِعَافِيَةٍ وَاللهَ رَبَّكَ فَاعْبُدَا

ويُروى عجُزُه:

وَلَا تعبد الشَّيْطَانَ وَاللهَ فَاعْبُدَا

وقال القرطبيّ في «تفسيره»[(١)]: قال ابن فارس: النُّصُب حجر كان يُنصب، فيعبد، وتُصَبّ عليه دماء الذبائح، وهو النَّصْب ـ بالفتح ـ أيضاً، والنصائب حجارة تُنصب حوالي شفير البئر، فتُجعل عضائدَ، وغُبار منتصبٌ: مرتفع، وقيل: النُّصُب جمعٌ واحده نِصاب، كحمار وحُمُر، وقيل: هو اسم مفرد، والجمع أنصاب، وكانت ثلاثمائة وستين حجراً، وقال مجاهد: هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها. قال ابن جريج: كانت العرب تذبح بمكة، وتنضح بالدم ما أقبل من البيت، ويشرحون اللحم، ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبيّ ﷺ: نحن أحقّ أن نعظِّم هذا البيت بهذه الأفعال، فكأنه ﷺ لم يكره ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحجّ: ٣٧]، ونزلت: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ هي: قِداح الميسر، واحدهما زَلَمٌ، وزُلَم، قال:

بَاتَ يُقَاسِيهَا غُلَامٌ كَالزُّلَمْ

وقال آخر، فجَمَع [من الكامل]:

فَلَئِنْ جَذِيمَةُ قَتَّلَتْ سَرَوَاتِهَا ... فَنِسَاؤُهَا يَضْرِبْنَ بِالأَزْلَامِ

وذكر محمد بن جرير، أن ابن وكيع حدّثهم، عن أبيه، عن شَرِيك، عن أبي حَصِين، عن سعيد بن جبير: أن الأزلام حَصًى بِيضٌ، كانوا يضربون بها. قال محمد بن جرير: قال لنا سفيان بن وكيع: هي الشِّطْرنج، فأما قول لبيد:

تَزِلُّ عَنِ الثَّرَى أَزْلَامُهَا

فقال: أراد أظلاف البقرة الوحشية، والأزلام للعرب ثلاثة أنواع:

[منها]: الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها: افْعَلْ، وعلى الثاني: لا تفعل، والثالث مهمل، لا شيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء، أدخل يده وهي متشابهة، فإذا خرج أحدها ائتمر، وانتهى بحسب ما يَخرج له، وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب، وهذه هي التي ضرب بها سُراقة بن مالك بن جُعشُم، حين اتّبع النبيّ ﷺ وأبا بكر، وقت الهجرة، وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام؛ لأنهم كانوا يستقسمون به

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٥٧.

الرزق، وما يريدون، كما يقال: الاستسقاء في الاستدعاء للسقي، ونظير هذا الذي حرّمه الله تعالى قول المنجّم: لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل نجم كذا، وقال ﷻ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

[والنوع الثاني]: سبعة قِداح، كانت عند هُبَل في جوف الكعبة، مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل، كل قدح منها فيه العقل، من أمر الديات، وفي آخر «منكم»، وفي آخر «من غيركم»، وفي آخر «مُلصَق»، وفي سائرها أحكام المياه، وغير ذلك، وهي التي ضرب بها عبد المطلب على بنيه؛ إذ كان نذر نحر أحدهم، إذا كملوا عشرة، الخبر المشهور، ذكره ابن إسحاق، وهذه السبعة أيضاً كانت عند كل كاهن، من كُهّان العرب، وحكامهم، على نحو ما كانت في الكعبة عند هُبَل.

[والنوع الثالث]: هو قداح الميسر، وهي عشرة: سبعة منها فيها حُظُوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مُقامرة لهواً ولعباً، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين، الْمُعدِم في زمن الشتاء، وكَلَب البرد، وتعذّر التحرف. وقال مجاهد: الأزلام هي كعاب فارس والروم، التي يتقامرون بها. وقال سفيان، ووكيع: هي الشطرنج، فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنصيب، كما بيّنا، وهو من أَكَلْ المال بالباطل، وهو حرام، وكل مقامرة بحَمَام، أو بنرد، أو شطرنج، أو بغير ذلك من هذه الألعاب، فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام، حرام كله، وهو ضرب من التكهن، والتعرض لدعوى علم الغيب. قال ابن خويز منداد: ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المنجمون على الطرقات، من السهام التي معهم، ورقاع الفأل في أشباه ذلك. وقال إِلْكِيا الطبري: وإنما نهى الله عنها فيما يتعلق بأمور الغيب، فإنه لا تدري نفس ماذا يصيبها غداً، فليس للأزلام في تعريف المغيبات أثر، فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعيّ، في الإقراع بين المماليك في العتق، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذي قاله الشافعيّ بُنِي على الأخبار الصحيحة، وليس مما يُعترض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام، فإن العتق حكم شرعيّ، يجوز أن يَجعَل الشرع خروج القرعة عَلَماً على إثبات حُكم العتق؛ قطعاً للخصومة،

أو لمصلحة يراها، ولا يساوي ذلك قول القائل: إذا فعلت كذا، أو قلت كذا، فذلك يدلك في المستقبل على أمر من الأمور، فلا يجوز أن يجعل خروج القداح عَلَماً على شيء يتجدد في المستقبل، ويجوز أن يُجعَل خروج القرعة عَلَماً على العتق؛ قطعاً، فظهر افتراق البابين.

[تنبيه]: وليس من هذا الباب طلب الفَأْلِ، وكان ﷺ يُعجبه أن يسمع يا راشد، يا نجيح، أخرجه الترمذيّ، وقال: حديث صحيح غريب، وإنما كان يعجبه الفأل لأنه تنشرح له النفس، وتستبشر بقضاء الحاجة، وبلوغ الأمل، فيحسن الظنّ بالله ﷻ، وقد قال: «أنا عند ظن عبدي بي»، وكان ﷺ: يكرَه الطيرة؛ لأنها من أعمال أهل الشرك، ولأنها تجلب ظن السوء بالله ﷻ، قال الخطابيّ: الفرق بين الفأل والطيرة: أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله، والطيرة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه. وقال الأصمعيّ: سألت ابن عون عن الفأل؟ فقال: هو أن يكون مريضاً، فيسمع: يا سالم، أو يكون باغياً، فيسمع: يا واجد، وهذا معنى حديث الترمذيّ، وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ؓ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

﴿رِجْسٌ﴾ قال ابن عباس ﵄ في هذه الآية: «رجس»: سخط، وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار: رجس، والرجز بالزاي: العذاب لا غير، والركس: العذرة لا غير، والرجس يقال للأمرين، ذكره القرطبيّ.

﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ أي: بحمله عليه، وتزيينه، وقيل: هو الذي كان عمل مبادئ هذه الأمور بنفسه، حتى اقتُدي به فيها. ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ قال النسفيّ: الضمير يرجع إلى الرجس، أو إلى عمل الشيطان، أو إلى المذكور، أو إلى المضاف المحذوف، كأنه قيل: إما تعاطي الخمر، والميسر، ولذا قال: ﴿رِجْسٌ﴾.

وقال القرطبيّ: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾: يريد: أَبْعِدوه، واجعلوه ناحيةً، فأَمَر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر، مع نصوص الأحاديث، وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فبهذا حرمت

الخمر، ولا خلاف بين علماء المسلمين، أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة، والدم، ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾، وغيرها من الآي خبراً، وفي الخمر نهياً وزجراً، وهو أقوى التحريم، وأوكده، رَوَى ابن عباس ﵄ قال: لمّا نزل تحريم الخمر، مَشَى أصحاب رسول الله ﷺ، بعضهم إلى بعض، وقالوا: حُرِّمت الخمر، وجُعلت عِدلاً للشرك ـ يعني: أنه قرنها بالذبح للأنصاب، وذلك شرك ـ ثم علّق الفلاح بالأمر، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ دلالةً على تأكيد الوجوب. قاله القرطبيّ.

وقال النسفيّ: أكّد تحريم الخمر، والميسر من وجوه: حيث صدّر الجملة بـ«إنما»، وقرنهما بعبادة الأصنام، وجعلهما رجساً من عمل الشيطان، ولا يأتي منه إلا الشرّ البحت، وأمر بالاجتناب، وجعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً، كان الارتكاب خسارة. انتهى[1].

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [المائدة: ٩١] قال القرطبيّ ﵀: أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان، إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا، بسبب الخمر وغيره، فحذّرنا منها، ونهانا عنها.

رُوي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر، وانتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي رحيماً ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية.

﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١] يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله، ولم تصلّوا، وإن صلّيتم خلط عليكم كما فعل بعلي ﵁، ورُوي بعبد الرحمن، وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد، عن الشطرنج، أهي ميسر، وعن النرد أهو ميسر؟ فقال: كل ما صدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة

(١) «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠٠.

فهو مَيْسر. قال أبو عبيد: تأوّل قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ﴾.

وقال النسفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَر الله تعالى ما يتولّد منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر، والقمر، وما يؤدّيان إليه من الصدّ عن ذِكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة من بين الذِّكر لزيادة درجتها، كأنه قال: وعن الصلاة خصوصاً، وإنما جَمَع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أوّلاً، ثم أفردهما آخِراً؛ لأن الخطاب مع المؤمنين، وإنما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر، وذَكَر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر وإظهار أن ذلك جميعاً من أعمال أهل الشرك، فكأنه لا مباينة بين عابد الصنم، وشارب الخمر والمقامر، ثم أفردهما بالذِّكر ليُعلم أنهما المقصود بالذِّكر. انتهى(١).

﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال النسفيّ: من أبلغ ما يُنهى به، كأنه قيل: قد تُلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف، والزواجر، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون، أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا، ولم تزجروا؟ انتهى(٢).

وقال القرطبيّ: لَمّا عَلِم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا وعيد شديد زائد على معنى: «انتهوا»، قال: انتهينا، وأمر النبيّ ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة: «ألا إنّ الخمر قد حُرِّمت»، فكُسِرت الدِّنانُ، وأريقت الخمر، حتى جرت في سكك المدينة. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهاتين الآيتين الكريمتين:

(المسألة الأولى): كان تحريم الخمر بتدريج، ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مُولَعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]؛ أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس، وقالوا: نأخذ منفعتها، ونترك إثمها، فنزلت هذه

---

(١) «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٢) «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠١.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٩٢.

الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]: فتركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشَرِبها بعض الناس في غير أوقات الصلاة، حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، فصارت حراماً عليهم، حتى صار يقول بعضهم: ما حرّم الله شيئاً أشد من الخمر، وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب، فإنه ذكر للنبيّ ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها، وقال: اللَّهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا.

وروى أبو داود، عن ابن عباس، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩] نسختها التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وفي «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: نزلت فيّ آيات من القرآن، وفيه قال: وأَتيت على نفر من الأنصار، فقالوا: تعال، نطعمك، ونسقيك خمراً، وذلك قبل أن تحرَّم الخمر، قال: فأتيتهم في حَشّ ـ والْحَشّ البستان ـ، فإذا رأس جَزُور مشويّ عندهم، وزِقّ من خمر، قال: فأكلت، وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل لَحْي جمل فضربني به، فجرح أنفي، وفي رواية: ففزره، وكان أنف سعد مفزوراً، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأنزل الله تعالى فِيَّ ـ يعني: نفسه ـ شأن الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. ذكره القرطبيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر، كان إذ ذاك مباحاً، معمولاً به معروفاً عندهم، بحيث لا يُنكر، ولا يغيَّر، وأن النبي ﷺ أقرّهم عليه، وهذا ما لا خلاف فيه، تدل عليه آية النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، على ما تقدم، وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يُسكر؟، حديث حمزة رضي الله عنه ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنهما، وجَبّ أسنمتهما، فأخبر عليٌّ بذلك النبيّ ﷺ، فجاء إلى حمزة، فصدر عن

حمزة للنبيّ ﷺ من القول الجافي المخالف لِمَا يجب عليه من احترام النبيّ ﷺ، وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلٌ، ثم إن النبيّ ﷺ لم يُنكر على حمزة، ولا عَنّفه، لا في حال سُكره، ولا بعد ذلك، بل رجع لمّا قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ على عقيبيه القهقرَى، وخرج عنه، كما هو في «الصحيحين»، وغيرهما.

وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه، فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد، لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يُذهبه، أو يشوشه، إلا أنه يُحمَل حديث حمزة على أنه لم يقصد بشربه السكر، لكنه أسرع فيه فغلبه، قاله أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الأصوليّون من أن السكر حرام في كلّ شريعة يحتاج إلى دليل، فإن ظاهر قصّة حمزة رضي الله عنه يدلّ على أن السكر كان مباحاً، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله أيضاً: فَهِمَ الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة، والليث بن سعد، والمزنيّ صاحب الشافعيّ، وبعض المتأخرين من البغداديين، والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرَّم إنما هو شربها، وقد استدلّ سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طريق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لَمَا فَعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولَنَهَى رسول الله ﷺ عنه، كما نَهَى عن التخلي في الطرق.

[والجواب]: أن الصحابة فعلوا ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوب، ولا آبار يريقونها فيها؛ إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونَقْلها إلى خارج المدينة فيه كُلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور،

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٨٧.

وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعمّ الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة، يمكن التحرز عنها، وهذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة؛ ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا يُنتفع بها، وتتابَع الناس، وتوافقوا على ذلك، والله أعلم.

[فإن قيل]: التنجيس حكم شرعيّ، ولا نصّ فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرَّماً أن يكون نجساً، فكم من محرّم في الشرع ليس بنجس.

[قلنا]: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدلّ على نجاستها، فإن الرجس في اللسان: النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّاً، لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأيّ نصّ يوجد على تنجيس البول، والعذرة، والدم والميتة، وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر، والعمومات والأقيسة. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله القرطبيّ نظر لا يخفى، إذ استدلاله بقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ غير صحيح؛ لأنه يلزمه أن تكون الأنصاب، والأزلام أيضاً نجساً، ولا قائل به، وأيضاً قوله: «لا يوجد نصّ على تنجيس البول... إلخ»، غير صحيح، فقد ثبتت نجاسة البول، والغائط، والميتة بنصوص كثيرة، كحديث: «استنزهوا من البول»، وحديث: «أيما إهاب دُبغ، فقد طهر»، وأمْره ﷺ المستحاضة بغسل الدم، وغير ذلك، مما لا يخفى على من يتتبع النصوص.

والحاصل أن القول بنجاسة الخمر محلّ نظر، فإن حديث أنس رضي الله عنه في صبّها في سكك المدينة ظاهر في طهارتها، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفَع معه بوجه من الوجوه، لا بشرب، ولا بيع، ولا تخليل، ولا مداواة، ولا غير ذلك، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب، رَوَى مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها؟» قال: لا، قال: فسارّ رجلاً، فقال

له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» قال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرَّم شربها، حرم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها، فهذا حديث يدل على ما ذكرناه، إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة، لبيَّنه رسول الله ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به...» الحديث.

[**تنبيه**]: إنما أهدى هذا الرجل الراوية لأنه لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكاً بالإباحة المتقدمة، فكان ذلك دليلاً على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ، كما يقوله بعض الأصوليين، بل ببلوغه، كما دلّ عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ ﷺ لم يوبخه، بل بيَّن له الحكم، ولأنه مخاطب بالعمل بالأول، بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قباء، إذ كانوا يصلّون إلى بيت المقدس، إلى أن أتاهم الآتي، فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة، أفاده القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد، والشطرنج قماراً، أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لمّا حرّم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ الآية [المائدة: ٩١]، فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصَدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله.

[**فإن قيل**]: إن شرب الخمر يورث السكر، فلا يقدر معه على الصلاة، وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى.

[**قيل له**]: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدّان عن ذكِر الله، وعن الصلاة، ومعلوم أن الخمر إن أسكرت، فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم؛ لأجل ما اشتركا فيه من

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٨٩.

المعاني، وأيضاً فإن قليل الخمر لا يُسكر، كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر، ثم كان حراماً مثل الكثير، فلا يُنْكَر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراماً مثل الخمر، وإن كان لا يسكر، وأيضاً فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر، فتَصد بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج؛ لأنه يغفل ويُلهي، فيصد بذلك عن الصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٢] (١٩٨٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ، تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**السُّدِّيُّ**) إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالتشيّع [٤] (ت١٢٧) (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٨/ ١٦٤٠.

[**تنبيه**]: قوله: «السّدّيّ» بضمّ السين، وتشديد الدال المهملتين: نسبة إلى سُدّة المسجد الجامع بالكوفة، كان يبيع بها المقامع، والسّدّة: الباب، و«المقامع»: ما تلفّ به المرأة رأسها، وهو السدّي الكبير الأعور.

وأما السديّ الصغير، فهو محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الرحمٰن حفيد السدّيّ الكبير هذا، يروي التفسير عن الكلبيّ، وكان ضعيفاً

منكر الحديث، أفاده في «اللباب»(١)، وقال في «التقريب»: متّهم بالكذب(٢).

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ**) بن شيبان بن مالك الأنصاريّ السلميّ، أبو هبيرة الكوفيّ، يقال: إنه ابن بنت البراء بن عازب، ويقال: ابن بنت خَبّاب بن الأرتّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وجدّه أبي يحيى شيبان، وله صحبة، وأنس، وجابر، وأم الدرداء، وسعيد بن جبير، وأرسل عن خَبّاب بن الأرتّ، وأبي هريرة.

وروى عنه سليمان التيميّ، وليث بن أبي سُليم، ومجالد بن سعيد، وعبد المجيد بن سهيل، وإسماعيل السُّدّيّ، ومِسْعر، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقةٌ، وقال ليث، عن مجاهد: أحبّ أهل الكوفة إليّ أربعة، فذكره فيهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية يوسف بن عُمَر على العراق.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ**)؛ أي: حكمها، وقوله: (**تُتَّخَذُ خَلًّا؟**) بالبناء للمفعول، جملة في محلّ نصب على الحال من «الخمر»، ويَحْتَمل أن تكون في محل جرّ نعتاً على تقدير أن المعرَّف بـ«أل» الجنسيّة في معنى النكرة، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي   فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١١٠.

(٢) «التقريب» ص٣١٨.

و«الْخَلُّ» بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام: قال ابن سِيدَهْ: هو: ما حَمُض من عصير الْعِنَب وغيره، وقال ابن دُريد: هو عربيّ صحيح، وفي الحديث: «نِعْم الإدام الخلّ»، واحدته خَلّة، يُذهب بها إلى الطائفة منه، قاله في «اللسان»[(١)].

(فَقَالَ) ﷺ («لَا»)؛ أي: لا تتخللوا الخمر، فإنه لا يجوز، قال النوويّ رحمه الله: هذا دليل الشافعيّ والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خلّلها بخبز، أو بَصَل، أو خَمِيرة، أو غير ذلك، مما يُلْقَى فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما أُلقي فيها، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً، لا بغسل، ولا بغيره، أما إذا نُقِلت من الشمس إلى الظلّ، أو من الظل إلى الشمس، ففي طهارتها وجهان لأصحابنا: أصحهما تطهر، وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خُلِّلت بإلقاء شيء فيها، هو مذهب الشافعيّ، وأحمد، والجمهور، وقال الأوزاعيّ، والليث، وأبو حنيفة: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات: أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى، وطَهُرت، والثانية: حرام، ولا تطهُر، والثالثة: حلال، وتطهر، وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلّاً طهرت، وقد حُكِيَ عن سحنون المالكيّ أنها لا تطهر، فإن صحّ عنه فهو محجوج بإجماع من قبله، والله أعلم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن القول بنجاسة الخمر وإن قاله الجمهور فهو محلّ نظر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: نهيه ﷺ عن اتخاذ الخمر خلّاً ظاهرٌ في تحريم ذلك، وبه قالت طائفة من أهل العلم، ورُوي عن عمر رضي الله عنه، وبه قال الزهريّ، وكرهه مالك، وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن يتخذ الخمر خلّاً، وكيف يصحُّ له هذا مع هذا الحديث؟ ومع سببه الذي خرج عليه، وهو: أن أنساً روى أن أبا طلحة سأل النبيّ ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً أنجعله خلّاً؟ قال: «لا»[(٣)]، فهراقه،

---

(١) «لسان العرب» ١١/ ٢١١. (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٥٢.

(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٢٦) ولفظه: أن أبا طلحة سأل النبيّ ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمراً، قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلّاً؟ قال: «لا»، ورواه أحمد في «مسنده» ٣/ ٢٦٠.

فلو كان هذا جائزاً لكان قد ضيَّع على الأيتام مالهم، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم، وهو: أبو طلحة، وكل ذلك لم يلزم، فدلَّ ذلك على فساد ذلك القول.

وهذا الحديث أيضاً يدلّ على أن الخمر لا تُملك بوجه، وهو مذهب الشافعيّ، وقال بعض المالكيّة: إنَّها تُملك، وليس بصحيح؛ إذ لا تُقرُّ تحت يد أحد من المسلمين، ولا يجوز له التصرُّف فيها إلا بالإراقة، ولا يُنتفع بها، فأيّ معنى لقول من قال: إنه يملكها؟! غير أنه يُطلق لفظ التمليك بالمجاز المحض، والله أعلم.

[تنبيه]: لو تخلَّلت الخمر بأمرٍ من الله ﷻ حلَّت، ولا خلاف في ذلك على ما حكاه القاضي عبد الوهاب، فأمَّا لو خلَّلها آدميّ فقد أَثِمَ؛ لاقتحامه النهي، ثم إنها تحلّ وتطهر، على الرواية الظاهرة عن مالك، وعنه رواية أخرى: أنها لا تحل تغليظاً على المقتحم.

قال الجامع: هذا القول هو الصحيح؛ للنهي في هذا الحديث، وهو للتحريم، والتحريم يقتضي الفساد، والله تعالى أعلم.

وقال الشافعيّ: إنها تحلّ وهي على النجاسة، قال القرطبيّ: وهذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: بأنه منتقضٌ بما إذا تخلَّلت بنفسها.

والثاني: أن الموجب للتحريم والتنجيس وهو الشدَّة؛ قد زال، فيزول الحكم.

فإن قيل: هَبْكَ أن الشدة قد زالت، لكن بقيت علَّة أخرى للتَّنجيس وهو مخالطة الوعاء النجس فإنَّه تنجَّس بالخمر، فلما استحالت عينها للخَلِّيَّة بقيت ممازجته للوعاء النجس، فتنجست بما خالطها من نجاسة الوعاء.

فالجواب: أن الوعاء حين استحالت الخمر خلّاً طاهرٌ لطهارة ما تعلق به فيه؛ إذ هو الآن جزء من الخل الذي في الوعاء.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يزول حكم النجاسة عن المحل بغير الماء، وليس بأصلكم؟.

فالجواب: إنا وإن لم يكن ذلك أصلنا، فقد خرج عن ذلك الأصل الكلِّيِّ

فروع: كالْمَخْرَجين، وذيل المرأة، والخفّ، والنعل إذا تعلقت بها أرواث الدواب، وكالسَّيف الصقيل، وغير هذا مِمَّا استثني عن ذلك الأصل بحكم الدليل الخاصّ، فيمكن أن تَلْحق هذه المسألة بتلك المواضع، والتحقيق في الجواب ما أشرنا إليه، من أن عين ما حكمنا بنجاسته لأجله قد طهر، فالمتعلق به الآن طاهرٌ لا نجس، فالوعاء ليس بنجس. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن القول بنجاسة الخمر، محلّ نظر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥١٣٢] (١٩٨٣)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٧٥)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٩ و١٨٠ و٢٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم تخليل الخمر:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو أجاز تخليلها، ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة، حتى يذهب ما فيها[(٢)]؛ لأن الخل مال، وقد نَهَى عن

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٢) يعني به: ما تقدّم لمسلم في «البيوع» عن عبد الرحمٰن بن وَعْلة السَّبَئيّ من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يُعصَر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟» قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، قال: ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها. انتهى.

إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم، أنه أتلف له مالاً، وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمراً ليتيم، واستؤذن ﷺ في تخليلها، فقال: «لا»، ونهى عن ذلك، ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سحنون بن سعيد.

وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدميّ، أو غيرها، وهو قول الثوريّ، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، والكوفيين.

وقال أبو حنيفة: إن طُرح فيها المسك، والملح، فصارت مُرَبَّى، وتحولت عن حال الخمر جاز، وخالفه محمد بن الحسن في المربى، وقال: لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: احتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو ما يُروَى عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي، أنه كان يأكل المربى منه، ويقول: دبغته الشمس والملح، وخالفه عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر، وليس في رأي أحد حجة مع السُّنَّة، وبالله التوفيق.

وقد يَحْتَمِل أن يكون المنع من تخليلها، كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لِقُرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أَكْلها إذا خُلِّلت.

ورَوَى أشهب عن مالك قال: إذا خلَّل النصراني خمراً فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللَّها مسلم، واستغفر الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه، والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلاً، ولا يبيعها، ولكن ليهرقْهَا.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه، أن الخمر إذا تخللت بذاتها، أنَّ أكل ذلك الخل حلال، وهو قول عمر بن الخطاب، وقبيصة، وابن شهاب، وربيعة، وأحد قولي الشافعيّ، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه. انتهى[١].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٩٠.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من أن تخليل الخمر حرام، لا يجوز لمسلم أن يفعله، فلو فعله لا تكون حلالاً هو الحقّ؛ لوضوح حجته، فإن حديث الباب صريح في النهي، والنهي للتحريم، فتبصّر.

وأما مسألة كون الخمر نجسة، فقد قدّمنا أنه وإن ذهب إليه الجمهور، إلا أنه لا دليل عليه، فالقول بطهارتها أظهر دليلاً، فتأمل بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٣] (١٩٨٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ)** بن أوس بن خالد الذُّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١١٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ **(عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ)** بن حُجْر الْحَضرميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ **(وَائِلُ الْحَضْرَمِيُّ)** ابن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرميّ الصحابيّ الجليل، كان من ملوك اليمن، ثم نزل الكوفة، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنهما (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ**) ابن حُجر (**الْحَضْرَمِيِّ**) بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء، آخره ميم: نسبة إلى حضرموت، وهي من أقصى بلاد اليمن، ونسبة أيضاً إلى حضرموت القبيلة المشهورة، ووائل هذا منسوب إليها، لا إلى البلد، كما حققه ابن الأثير في «اللباب»، متعقّباً على السمعاني حيث ادّعى الأول[1]. (**أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ**) ويقال: سويد بن طارق، ويقال أيضاً: الحضرميّ، قال في «الإصابة»: طارق بن سُويد الحضرميّ، أو الجعفيّ، ويقال: سُويد بن طارق، قال ابن منده: وهو وَهَمٌ، وقال ابن السكن، والبغويّ: له صحبة، وروى البخاريّ في «تاريخه»، وأحمد، وابن ماجه، والبغويّ، وابن شاهين، من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سُويد، قال: قلت: يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها، قال: «لا»، وأخرجه أبو داود، من طريق شعبة، عن سماك، فقال: سأل سُويد بن طارق، أو طارق بن سُويد، وقال البغويّ: رواه غير حماد، فقال: سُويد بن طارق، والصحيح عندي: طارق بن سويد، وقد أخرجه ابن شاهين، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سماك، كما قال حماد بن سلمة سواءً، ونسبه جُعْفيّاً، وقال أبو زرعة: طارق بن سويد أصحّ، وقال ابن مندهْ: سويد بن طارق وَهَمٌ، وجزم أبو زرعة، والترمذيّ أيضاً، وابن حبان بأنه طارق بن سويد، وعكس أبو حاتم، وقال البخاريّ: قال شريك، عن سماك: طارق بن زياد، أو زياد بن طارق، وقال أبو النضر، عن شعبة، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه: سأل سُويد بن طارق، وجعله من مسند وائل، وجزم بأنه سويد بن طارق، وأخرجه

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٧٠.

ابن قانع من رواية شريك، عن سماك، فقال: طارق بن زياد، ولم يشكّ.

ورواه ابن منده من طريق وهب بن جرير، عن شعبة كذلك، لكن قال: عن أبيه وائل الحضرميّ، عن سويد بن طارق، أو طارق بن سويد، رجل من جُعْفَى.

ورواه ابن السكن، والبغويّ من طريق غندر، عن شعبة، فقال: عن علقمة بن وائل، أن طارق بن سويد سأل، قال ابن السكن: قال أسامة، وأبو عامر، وأبو النضر، عن شعبة: إن سويد بن طارق، وقال وهب، وأبو داود، عن شعبة: إن سويد بن طارق، أو طارق بن سويد، قال: والصواب قول غندر.

ورواه إسرائيل، عن سماك، فاختُلف عليه هل هو طارق بن سويد، أو سويد بن طارق؟ وفيه اختلاف آخر على سماك. انتهى(١).

وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال البغويّ: الصحيح عندي: طارق بن سويد، وكذا قال أبو عليّ بن السكن، وقال ابن مندهْ: سويد بن طارق وَهَمٌ. انتهى(٢).

وقال في «تهذيب الكمال»: قال أبو عمر بن عبد البرّ: حديثه في الشراب صحيح الإسناد. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد كثر الاختلاف في اسمه، فالذي يظهر لي أن ما في «صحيح مسلم» من أنه طارق بن سويد الجعفيّ هو الصواب، كما هو رأي مسلم، وكما قال البغويّ، وابن السكن، وغيرهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ) ولفظ حديثه، كما في «مسند الإمام أحمد»: من رواية علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرميّ أنه قال: قلت: يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها؟ قال: «لا»، فعاودته، فقال: «لا»، فقلت: إنا نستشفي بها للمريض، فقال: «إن ذاك ليس شفاء،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٥/ ٤.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٣٤٠.

ولكنه داء». (**فَنَهَا**) ﷺ (**أَوْ كَرِهَ**) «أو» للشكّ من الراوي، إما علقمة، أو من دونه، قال شيخه: «فنها»، أو قال: «كَرِه». (**أَنْ يَصْنَعَهَا**)؛ أي: يعتصر الخمر، (**فَقَالَ**) طارق (**إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ**)؛ أي: لأجل أن أداوي بها المرضى، (**فَقَالَ**: «**إِنَّهُ**)؛ أي: إن المصنوع من الخمر (**لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**») ولكونه داء أسكر شاربه، فأزال عقله، فأي مرض أشدّ من فقدان العقل الذي هو مدار التكليف، ومعدن التشريف؟ فما شرّف الإنسان على غيره من الحيوان إلا به، فسبحان من أكرم العقلاء، وميّزهم من البهائم، وسائر الحيوانات بما ركّبه فيهم من هذا العقل الشريف، ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٧٠﴾ [القصص: ٧٠].

[**فائدة**]: ذَكَر بعض المحقّقين أن كلّ ما يقوله الأطباء من المنافع في الخمر، وشربها، كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبلُ، وأما بعد نزول آية «المائدة»، فإن الله تعالى الخالق لكل شيء سَلَبها المنافع جملةً، فليس فيها شيء من المنافع، وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا بحثٌ نفيسٌ جدّاً، وهو الذي يشهد له حديث الباب، فقد قال ﷺ لَمّا قال له طارق: إنما أصنعها للدواء: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»، فصرّح بأن الخمر داء، وليس فيه دواءٌ، فليتنبّه العاقل لهذا البحث الدقيق، فإنه جامع مانع، فمن ادّعى بعد هذا أن الخمر فيها دواء لكذا وكذا من الأمراض، فقد عاند النصّ الصريح الذي أخبرنا بسلب الله ﷻ عنها النفع على الإطلاق، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: أخرج مسلم رحمه الله هنا رواية علقمة عن أبيه، «أن طارق بن سويد سأل... إلخ» فجعله من مسند وائل بن حُجر، لا من مسند طارق نفسه، فالظاهر أنه يرجّح هذه الرواية، وقد تقدّم الخلاف في ذلك، فمنهم من جعله

---

(١) راجع: «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعانيّ رحمه الله ٤/ ٣٦.

من مسند طارق، قال المقدسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختارة» بعد ذكر الاختلاف ما نصّه: فيكون ـ والله أعلم ـ سمعه علقمة بن وائل من أبيه، ومن طارق بن سويد. انتهى[١]، فكأنه يرى أن الحديث محفوظ من كلتا الطريقين.

ويرى الشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «المحلّى» ترجيح كونه من مسند وائل ابن حجر، كما هو رأي مسلم، ودونك عبارته:

قال ـ ردّاً على ابن حزم في تضعيفه الحديث بسماك بن حرب بأنه يقبل التلقين ـ قال: سماك بن حرب ثقةٌ، وكان تغيّر في آخر حياته، فربّما لُقّن، ولذلك كان من سمع منه قديماً، مثل شعبة، وسفيان، فحديثهم صحيح مستقيم، وهذا الحديث رواه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والطيالسيّ، وأحمد كلهم من طريق شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وفي لفظ أحمد: «أنه شهد النبيّ ﷺ. . . إلخ»، ورواه أحمد أيضاً من طريق إسرائيل، عن سماك، وفي جميع هذه الروايات الحديث من رواية وائل بن حُجْر.

ورواه أحمد، وابن ماجه من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سُويد، فجعله حماد من مسند طارق، وهو مُحْتَمِل، إلا أني أرجّح خطأ حماد في هذا، فقد خالفه شعبة، وإسرائيل ـ وهما أحفظ منه ـ فجعلاه من مسند وائل بن حجر والدِ علقمة، ويؤيّد هذا أن علقمة روى الشكّ في اسم طارق بن سُويد، فلو كان رُوي عنه الحديث مباشرة لرفع هذا الشكّ، والحديث فيما نرى صحيح من طريق شعبة، وإسرائيل، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث الذي كتبه الشخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ بحث نفيس جدّاً، خلاصته ترجيح ما رجّحه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، من كون الحديث من مسند وائل بن حُجر، لا من مسند طارق بن سُويد، كما هو رواية حماد بن سلمة، وذلك لاتفاق شعبة وإسرائيل عليه، ومخالفة حماد بن سلمة لهما لا تؤثّر في ذلك؛ لأنه دونهما في الحفظ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأحاديث المختارة» ٨/ ١٠٨.

(٢) راجع: «تعليق أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ» على «المحلّى» لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ١٧٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥١٣٣] (١٩٨٤)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٧٣)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢١١٩ و٢١٢٠)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٤٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧١٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١١ و٣١٧ و٣٩٩ و٥/ ٢٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٨٩ و١٣٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٠٧ و١٠٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٣٢٣)، و(المقدسيّ) في «المختارة» (٨/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في التداوي بالخمر، وسائر النجاسات:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: ولا يجوز التداوي بمحرّم، ولا شيء فيه محرّم، مثل ألبان الأُتُن، ولَحْم شيء من المحرّمات، ولا شُرب الخمر للتداوي به؛ لِمَا ذكرنا من الخبر، ولأن النبيّ ﷺ ذُكِر له النبيذ يُصنع للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: قوله: «ولا تتداووا بحرام»؛ أي: لا يجوز التداوي بما حرّمه الله من النجاسات وغيرها، مما حرّمه الله، ولو لم يكن نجساً، قال ابن رسلان في «شرح السنن»: والصحيح من مذهبنا ـ يعني: الشافعية ـ جواز التداوي بجميع النجاسات، سوى المُسْكِر؛ لحديث العرنيين في «الصحيحين» حيث أَمَرهم ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي، قال: وحديث الباب محمول على عدم الحاجة، بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات، قال البيهقيّ: هذان الحديثان[1] إن صحّا محمولان على النهي

---

(١) يعني حديث: «ولا تتداووا بحرام»، وهو حديث صحيح، وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، حديث صحيح موقوفاً على ابن مسعود، ورَفْعه ضعيف.

عن التداوي بالمسكر، والتداوي بالحرام من غير ضرورة؛ ليُجْمَع بينهما، وبين حديث العرنيين. انتهى.

قال الشوكانيّ: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخصمُ يمنع اتصافها بكونها حراماً، أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العامّ، وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاصّ، وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصوليّ. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه الله تحقيقٌ حسنٌ، وخلاصته أن الصحيح تحريم التداوي بالحرام، كالخمر، وغيرها، من النجاسات؛ لصحّة الأحاديث بذلك، كحديث الباب، وحديث: «ولا تتداووا بحرام»، وهو حديث صحيح(٢)، وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، صحيح موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه(٣)، وعلقّه البخاريّ بصيغة الجزم، ورفعه بعضهم، ولا يصحّ رفعه.

وأما الاحتجاج بحديث العرنيين على جواز التداوي بالنجاسات، فغير صحيح؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء أن أبوال الإبل طاهرة، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «كتاب الطهارة».

والحاصل أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وسائر النجاسات؛ لِمَا ذَكَرنا؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «نيل الأوطار» ٩/ ٩٤.

(٢) أخرجه الطبرانيّ، ولفظه: «إن الله تعالى خلق الداء، والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام». راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٤/ ١٧٤، وصححه في «صحيح الجامع».

(٣) راجع: «السلسلة الصحيحة» ٤/ ١٧٤.

(٤) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٤] (١٩٨٥) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ**) ميسرة، أو سالم الصوّاف، أبو الصَّلْت الكنديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/ ٣١٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**أَبُو كَثِيرٍ**) السُّحَيميّ الْغُبَريّ اليماميّ الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمٰن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أُذَينة، أو ابن غُفَيلة، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والقول، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (**أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ**) يزيد بن عبد الرحمٰن، وقيل: غيره، كما تقدّم آنفاً. (**حَدَّثَهُ**)؛ أي: حدّث يحيى بنَ أبي كثير (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي الراوية التالية: «سمعت رسول الله ﷺ»، («**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ**») قال البيهقي رحمه الله: ليس المراد الحصر فيها؛ لأنه ثبت أن الخمر تُتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب. انتهى.

وقال السنديّ رحمه الله: هذا ليس على وجه القصر عليهما، بل المعنى أنه منهما، ولا يُقتصر على العنب. وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة، ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين. وقيل: إن معظم ما يُتّخذ من الخمر، أو أشدّ ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا دليلٌ على أن الأنبذة المتّخذة من التمر، والزهو، والزبيب، وغيرها تُسمّى خمراً، وهي حرام، إذا كانت مسكرة، وهو مذهب الجمهور، كما سبق، وليس فيه نفي الخمريّة عن نبيذ الذُّرَة، والعسل، والشعير، وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»: حجة للجمهور على تسمية ما يُعتصر من غير العنب بالخمر إذا أسكر، كما قدّمناه، ولا حجة فيه لأبي حنيفة على قوله، حيث قَصَر الحكم بالتحريم على هاتين الشجرتين؛ لأنه قد جاء في أحاديث أُخَر ما يقتضي تحريم كلّ ما أسكر، كقوله: «كل مسكر حرام»، و«كل ما أسكر حرام»، وحديث معاذ رضي الله عنه حيث سُئل رسول الله ﷺ عن شراب العسل، والذُّرَة، والشعير؟ فقال: «أَنْهَى عن كلّ مسكر»، وإنما خصّ في هذا الحديث هاتين الشجرتين بالذِّكر؛ لأن أكثر الخمر

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

منهما، أو على أن الخمر عند أهلها، والله أعلم، وهذا نحو قولهم: المالُ الإبلُ؛ أي: أكثرها، وأعمّها. انتهى(١).

وقوله: (**النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ**») بالجرّ على البدليّة، ويجوز الرفع بتقدير مبتدإ؛ أي: هما، والنصب بتقدير فعل؛ أي: أعني. وفي الرواية الآتية: «الكرمة، والنخلة»، وفي رواية: «الكرم والنخل»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥١٣٤ و٥١٣٥ و٥١٣٦] (١٩٨٥)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٧٨)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٧٥)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٤) و«الكبرى» (٣/ ٢١٠ و٤/ ١٥٨ و١٨١)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٠٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٩ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤٧٤ و٤٩٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥٢٦) وفي «الأشربة» (٢١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٩٥ و٩٦ و٩٧)، و(أبو علي) في «مسنده» (١٠/ ٣٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ»).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نمير الهمدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، ثقة ثبتٌ فقيه فاضلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ) قد تقدّم آنفاً المراد بيان أن الخمر غالب ما يُتّخذ من هاتين الشجرتين، فليس المعنى على الحصر، وإنما هو على الغالب، فلا ينافي ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن الخمر كلّ ما خامر العقل، سواء كان متّخذاً من هاتين الشجرتين، أو من غيرهما من الحبوب، كالبُرّ والشعير، والذُّرَة، والعسل، ونحوها.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه قبله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ، وَالنَّخْلَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمِ، وَالنَّخْلِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فضعيف؛ لاضطرابه [٥] ت قُبيل (١٦٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (عُقْبَةُ بْنُ التَّوْأَمِ) ـ بمثنّاة مفتوحة، ثمّ واو ساكنة، ثم همزة، ثم ميم ـ مقبول [٧].

روى عن أبي كثير السَّحيميّ، وعنه وكيعٌ. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: لا يُعرف.

تفرّد به المصنّف، مقروناً بالأوزاعيّ، وعكرمة بن عمار، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الْكَرْمَةِ، وَالنَّخْلَةِ**»، **وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ**: «**الْكَرْمِ، وَالنَّخْلِ**») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يُشكل مع قوله ﷺ: «لا تقولوا للعنب: الكرم، فإن الكرم قلب المؤمن»، رواه مسلم. ويزول الإشكال بأن نقول: إطلاق هذا كان قبل النهي، ثم بعد ذلك وَرَد النهي، أو يقال: إنه ﷺ لم يدخل في هذا الخطاب، فإنه قال فيه: «ولا تقولوا»، فواجَهَنا به، والمخاطِبُ غير المخاطَبِ، كما تقرّر في الأصول. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي، ويَحْتَمِل أنه استعمله بياناً للجواز، وأن النهي عنه ليس للتحريم، بل لكراهة التنزيه، ويَحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف؛ لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٧] (١٩٨٦) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الأُبُلّيّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٥) وله بضع و(٩٠) سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٥٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٥٤.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ إلا في قتادة، فضعيف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ**) ﷺ، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (٣٧١) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالتحديث، والسماع.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ**) ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ**) بالبناء للمفعول، (**الزَّبِيبُ**) اسم جَمْع يُذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو الزبيب، وهي الزبيب، والواحدة زبيبة، قاله الفيّوميّ[١]. (**وَالتَّمْرُ**) تقدّم معناه قريباً. (**وَالْبُسْرُ**) بضمّ، فسكون: من ثمر النخل معروفٌ، قال ابن فارس: الْبُسر من كلّ شيء: الْغَضّ، ونباتٌ بُسْرٌ؛ أي: طَرِيّ، قاله الفيّوميّ[٢]، وقال المجد: الْبُسْر: التمر قبل إرطابه، والْبُسْرة واحدتها، وتُضمّ السين. انتهى[٣].

[فائدة]: ذكر المجد اللغويّ رحمه الله المَراتبِ التي عَدَّها أهلُ النَّخْلِ في تَدْرِيجِ ثَمَرِ التَّمْرِ حتى يصلَ إلى مَرتَبةِ التَّمْر فقال: أَوَّلُه طَلْعٌ، فإذا انْعَقَدَ فسَيَابٌ ـ كَسَحَابٍ ـ فإذا اخْضَرَّ، واستَدَارَ فجَدَالٌ، وَسَرَادٌ، وخَلَالٌ ـ كسَحَابٍ في الكُلِّ ـ فإذا كَبِرَ شيئاً فبَغْوٌ ـ بفتح الموحَّدةِ، وسكونِ الغَيْن ـ فإذا عَظُمَ فبُسْرٌ ـ بالضَّمِّ ـ ثم مُخَطَّمٌ ـ كمُعَظَّم ـ ثم مُوَكِّت ـ على صيغةِ اسمِ الفاعل ـ ثم تُذْنُوبٌ ـ بالضّمِّ ـ ثم جُمْسَة ـ بضمِّ الجيم، وسكونِ الميم، وسينٍ مهملةٍ مفتوحة ـ ثم ثَعْدَةٌ ـ بفتح المُثَلَّثةِ، وسكونِ العينِ المُهْمَلَةِ، ثمَّ دال ـ وخالِعٌ، وخالِعَةٌ، فإذا انتهى نُضْجُه فرُطَبٌ، ومَعْوٌ، فإن لم يَنْضَج كلُّه فمُنَاصِف، ثمّ تَمْرٌ، وهو آخِرُ المَراتِبِ.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٦.

وقال الأصمعيّ: إذا اخْضَرَّ حَبُّه، واستدارَ فهو خَلَالٌ، فإذا عَظُمَ فهو البُسْرُ، فإذا احْمَرَّتْ فهي شِقْحَةٌ، وبَسَطْتُ ذلك في الرَّوْض المَسْلُوف فيما له اسْمَانِ إلى أُلُوف. انتهى من «القاموس، وشرحه»[١].

وقد نظمت ذلك بقولي:

لِثَمَرِ النَّخْلِ مَرَاتِبُ وَرَدْ ... أَوَّلُهَا طَلْعٌ فَإِنْ هُوَ انْعَقَدْ
فَقُلْ سَيَابٌ كَسَحَابٍ فَإِذَا ... اخْضَرَّ وَاسْتَدَارَ فَاسْمُهُ خُذَا
جَدَالٌ اوْ سَرَادٌ اوْ خَلَالُ ... وَزْنَ سَحَابٍ كُلُّهَا تُقَالُ
بَغْوٌ إِذَا كَبِرَ شَيْئاً وَإِذَا ... عَظُمَ بُسْرٌ ثُمَّ بَعْدُ أُخِذَا
مُخَطَّمٌ مِثْلُ مُعَظَّمٍ يَلِي ... مُوَكِّتٌ مِثْلُ مُعَلِّمٍ جَلِي
ثُمَّ يَلِي التُّذْنُوبُ ثُمَّ جُمْسَةُ ... فَثَعْدَةٌ فَخَالِعٌ خَالِعَةُ
إِذَا انْتَهَى النُّضْجُ يُسَمَّى رُطَبَا ... كَذَاكَ مَعْواً مِثْلَ فَلْسٍ صَحِبَا
مُنَاصِفٌ إِنْ كُلُّهُ لَمْ يَنْضِجِ ... وَبَعْدَهُ تَمْرٌ مُتَمِّماً يَجِي
وَذَكَرَ الأَصْمَعِيْ أَنَّهُ إِذَا ... اخْضَرَّ وَاسْتَدَارَ حَبُّهُ حَذَا
بِكَوْنِهِ الْخَلَالَ ثُمَّ إِنْ عَظُمْ ... بُسْرٌ إِنِ احْمَرَّتْ بِشِقْحَةٍ تُسَمّْ
وَهَكَذَا ذَكَرَ فِي «الْقَامُوسِ» ... و«شَرْحِهِ» الْحِلْيَةِ لِلْعَرُوسِ

(**وَالتَّمْرُ**»)؛ يعني: أنه ﷺ نهى عن الجمع بين النوعين في الانتباذ؛ لمسارعة الإسكار، والاشتداد عند الخلط.

فقوله: «أن النبيّ ﷺ نَهَى أن يُخْلَط التمر والزبيب، والبُسر والتمر»، وفي رواية: «نَهَى أن يُنبذ التمر والزبيب جميعاً، ونَهَى أن يُنبذ الرُّطَب والبُسر جميعاً»، وفي رواية: «لا تجمعوا بين الرُّطَب والبسر، وبين الزبيب والتمر نَبِيذاً»، وفي رواية: «مَن شَرِب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فَرْداً، أو تمراً فرداً، أو بُسراً فرداً»، وفي رواية: «لا تَنْتَبِذوا الزَّهْو والرُّطَب جميعاً».

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما، وهما تمر وزبيب، أو تمر ورُطَب، أو تمر وبُسر، أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات، ونحو ذلك، ثم إن هذا النهي للتحريم، كما قال به بعض

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/٢٥١١.

المالكية، وهو الحقّ؛ لظواهر النصوص، فإنها وردت بصيغة النهي، والنهي للتحريم عند جمهور العلماء إلا لصارف، ولا صارف له هنا، فتأمل بالإمعان، ولا تكن أسير التقليد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه، ولا بأس به؛ لأن ما حلّ مفرداً حلّ مخلوطاً، فقوله منابذةٌ لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، والقياس في مقابلة النصّ باطل، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٣٧ و٥١٣٨ و٥١٣٩ و٥١٤٠] (١٩٨٦)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٠١)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٠٣)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٧٦)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٠) و«الكبرى» (٣/ ٢٠٦ و٢٠٧ و٤/ ١٨٤)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٩٦٧ و١٦٩٦٨ و١٦٩٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٤ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣١٧ و٣٦٣ و٣٦٩ و٣٨٩) وفي «الأشربة» (١٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٦٨ و١٨٧٢ و٢٢٣٨ و٢٣٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٠ و١١٨ و١١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم شرب الخليطين:

قال النووي ﵀: مذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يمتنع إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية: هو للتحريم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله بعض المالكيّة هو الظاهر؛ لأن النصّ ورد بصيغة النهي، والنهي للتحريم، ما لم يصرفه صارف، ولم يذكروا هنا صارفاً، وأيضاً ما قاله النوويّ يخالف نصّ الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ الآتي بالتحريم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: واختُلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتدّ، مع نبيذ التمر الذي لم يشتدّ عند الشرب، هل يمتنع، أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ؟ فقال الجمهور: لا فرق، وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب. ونقل ابن التين عن الداوديّ: أن سبب النهي أن النبيذ يكون حُلْواً، فإذا أُضيف إليه الآخر أسرعت إليه الشدّة، وهذه صورة أخرى، كأنه يخص النهي بما إذا نبذ أحدهما ثم أضيف إليه الآخر، لا ما إذا نُبذا معاً.

واختُلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كَرِه أن يخلط للمريض شرابين، وردّه بأنهما لا يُسرع إليهما الإسكار اجتماعاً وانفراداً.

وتُعُقّب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الإسراف كما تقدم، لكن يقيّد كلام هذا في مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافياً في دواء ذلك المرض، وإلا فلا مانع حينئذ من التركيب.

وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر؛ لِمَا يَحْدُث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يَحدُث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية، ثم نُسخ، وعن الخليطين، فاختلف العلماء، فقال أحمد، وإسحاق، وأكثر الشافعية بالتحريم، ولو لم يُسكر، وقال الكوفيون: بالحِلّ، قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم، أو للتنزيه؟ واختُلِف في علة المنع، فقيل: لأن أحدهما يشدّ الآخر، وقيل: لأن الإسكار يُسرع إليهما، قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين؛ لأن اللبن لا يُنبذ، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابَيْ سكر، كالورد والجلاب، وهو ضعيف. قال: واختلفوا في الخليطين لأجل التخليل، ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين، فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه، فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام، قياساً على المنصوص، أو مسكوت

عنهما، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز، قال: وهنا مرتبة رابعة، وهي ما لو خلط شيئين، وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار، فيجوز في المسكوت عنه، ويُكره في المنصوص، وما نقله عن أكثر الشافعية، وُجد نصّ الشافعي بما يوافقه، فقال: ثبت نهيُ النبيّ ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال، وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا.

وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب منهما مُسكِراً جماعة، عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدّة أثم من جهتين، وخَصَّ الليث النهي بما إذا نُبذا معاً. انتهى.

وجرى ابن حزم على عادته في الجمود، فخصّ النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء، وهي التمر، والرطب، والزهو، والبسر، والزبيب، في أحدها، أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها، لم يمتنع كاللبن والعسل مثلاً، ويَرِدُ عليه ما أخرجه أحمد في «الأشربة» من طريق المختار بن فُلفُل، عن أنس ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين شيئين نبيذاً، مما يبغي أحدهما على صاحبه».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن حزم رحمه الله هو الظاهر، والحديث الذي ذكره عن أحمد، لا ينافيه؛ لأنه ظاهر في النبيذ، فيُحْمَل على الأشياء المنصوص عليها، وأما خلط نحو اللبن والعسل، فلا يشمله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك: يُكره فقط، وشذَّ من قال: لا بأس به؛ لأن كلّاً منهما يَحِلّ منفرداً فلا يُكره مجتمعاً، قال: وهذه مخالفة للنص، وقياس مع وجود الفارق، فهو فاسد من وجهين، ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة، وتحريمهما مجتمعين، قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم: إن النهي إنما هو من باب السَّرَف بجمع إدامين، قال: وهذا تبديل، لا تأويل، ويشهد ببطلانه الأحاديث الصحيحة، قال: وتسمية

الشراب إداماً قول من ذَهِلَ عن الشرع واللغة والعادة، وتعامى، وكيف ينهى عن الجمع بين إدامين، وقد جُمعا على مائدة رسول الله ﷺ؟

قال: واختلف القائلون بمنع الخلط في تعليل ذلك وعدمه، فالذي يليق بمذهب أهل الظاهر النهي عن الخلط على كلّ شيئين يؤثّر كلّ واحد منهما في الآخر إسراع الشدّة إذا خُلطا، وهذا هو الذي يُفهم من الأحاديث الواردة في هذا الباب، فإنها مصرّحة بالنهي عن الخلط للانتباذ والشرب، وقد أبعد بعض أصحابنا، فمنع الخلط، وإن لم يكن كذلك، حتى منع خلطهما للتخليل، وهذا إنما يليق بمن لم يُعلّل النهي عن الخليطين بعلّة، ويلزم منه أن يجري النهي على خلط العسل واللبن، وشراب الورد والبنفسج، والعسل والخلّ، وغير ذلك، والصواب ما ذهب إليه مالك، والجمهور، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم لك أن ابن العربي حكى القول بتعميم منع الخلط عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقال: إنه حَمَل النهي عن الخليطين من الأشربة على عمومه، وضعّفه، وهو أحقّ بالتضعيف.

والحاصل أن الخلط الوارد في الأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيرها محرّم، وأن شرب الخليطين حرام، وأما ما عدا ذلك من الأصناف فيجوز خلطه؛ كاللبن والعسل، ونحو ذلك؛ لعدم النهي عنه، ولفقدان العلّة التي من أجلها نهى الشارع عن الخليطين، فتأمل بالإمعان، والله الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قد اعترض العينيّ على عادته المستمرّة في نصر مذهبه بأحاديث ضعيفة في مقابلة الأحاديث الصحيحة المتّفق عليها المخالفة لمذهبه، وذلك لمّا قال النوويّ: إن قول أبي حنيفة: لا بأس بالخليطين؛ لأن ما حلّ مفرداً حلّ مخلوطاً: أكد عليه الجمهور، وقالوا: هذه منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه. انتهى كلام النوويّ.

فقال العينيّ ردّاً على هذا: هذه جرأة على إمام أجلّ من ذلك، وأبو

---

(١) «المفهم» ٥/٢٥٨ - ٢٥٩.

حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه، وإنما مستنده في ذلك أحاديث، ثم ذكر ثلاثة أحاديث كلها ضعيفة:

(الأول): ما أخرجه أبو داود من طريق أبي بحر، ثنا عتّاب بن عبد العزيز الْحِمّانيّ، حدّثتني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبيّ ﷺ[1].

ولمّا اعترض عليه ابن حزم بأن في إسناده أبا بحر لا يُدرى من هو؟ أجاب العينيّ بأن ابن عديّ قال: أبو بحر مشهور معروف، وله أحاديث غرائب عن شعبة وغيره من البصريين، وهو ممن يُكتب حديثه، وذكر عن كتاب الساجي قول يحيى بن سعيد: هو صدوقٌ صاحب حديث، وهو عبد الرحمٰن بن عثمان بن أميّة بن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة البكراويّ، وذكره ابن شاهين، وابن حبّان في «كتاب الثقات»، وقال البخاريّ: لم يستبن لي طرحه، وقال أبو عمر، وأحمد بن صالح العجليّ: هو ثقة بصريّ. انتهى كلام العينيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ردّ العينيّ على ابن حزم بكلام بعضهم مما يدلّ على تقويته، وليس الأمر كما زعم، فإن الأكثرين على تضعيفه، قال أحمد: طرح الناس حديثه، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن المدينيّ: ذهب حديثه، وقال أبو داود: تركوا حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وقال النسائيّ: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم، وقال ابن حبّان: يروي المقلوبات عن الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به، هذا كله من «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: ضعيف من التاسعة، فتبيّن بهذا أن الرجل لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارِض ما رواه حديثاً صحيحاً، فكيف بأحاديث اتفق عليها الشيخان، فهيهات هيهات.

وأما عتّاب بن عبد العزيز، فقال العينيّ: روى عنه يزيد بن هارون، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وآخرون، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، هذا ما قاله العينيّ.

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٣٣٣.

وإذا رجعت إلى ترجمته لم تجد من وثّقه إلا أن ابن حبّان ذكره في «الثقات»، ولذا قال عنه في «التقريب»: مقبول من السابعة.

وأما صفيّة بنت عطيَّة، فهي مجهولة؛ لم يرو عنها إلا عتّاب بن عبد العزيز، وهي جدّته، وقال عنها في «التقريب»: لا تُعرف.

فتبيّن بهذا أن الحديث ضعيف، فكيف يعارِض العينيّ به ما اتّفق عليه الشيخان، هيهات هيهات.

ثم ذكر حديثاً آخر أخرجه أبو داود بسنده عن امرأة من بني أسد، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يُنبذ له زبيب، فيلقي فيه تمراً، وتمرٌ فيلقي فيه الزبيب. انتهى.

وهذا كما ترى حديث ضعيف أيضاً؛ لأنه من رواية امرأة مجهولة، لا تقوم بها الحجة، فكيف يعارض العينيّ بها ما في «الصحيحين» نصراً، وتعصّباً لمذهبه؟ والله المستعان.

وأيضاً قال: أخرج محمد في «كتاب الآثار» (ص١٢٠) عن أبي حنيفة، عن سليمان الشيبانيّ، عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر، فسقاه شراباً له، فكأنه أخذ فيه، فلما أصبح، قال: ما هذا الشراب؟ ما كنت أهتدي إلى منزلي، فقال عبد الله: ما زدناك على عجوة وزبيب. انتهى.

وهذا الإسناد يحتاج إلى بحث، فمن هو ابن زياد؟ وعلى تقدير صحّته، فهو فِعل ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، فلا يُعارَض به ما صحّ عن النبيّ ﷺ.

وذكر صاحب «التكملة»(١) حديثاً آخر أيضاً، فقال: أخرج محمد أيضاً عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يُنبذ له نبيذ الزبيب، فلم يكن يستمرئه، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات. انتهى.

وهذا أيضاً لو صحّ فإنه فِعل ابن عمر، لا يعارَض به المرفوع، كما أسلفناه، فتبيّن بهذا أن ما شغّب به العينيّ على من ردّ على مذهبه مجرّد تعصّب، لا وزن له في التحقيق، فلا تغترّ بسكوت صاحب «التكملة»، وغيره

---

(١) تكملة «فتح الملهم» ٣/ ٦١٧ ـ ٦١٨.

على ما قاله العينيّ، ورِضاهم به، فإنه مجرّد نَصْر مذهب، قاتل الله التعصّب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٣٧٢) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٦ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (نَبِيذاً) منصوب على الحال؛ أي: حال كونه مطرحاً عليه الماء.

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٠] (...) ـ (وَحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر التُّجيبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ) تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: قوله: (مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ)؛ يعني: أن أبا الزبير المكيّ مولى لحكيم بن حزام بن خُويلد بن أسد بن عبد العزّى الأسديّ، ابن أخي خديجة، أم المؤمنين رضي الله عنها، الصحابيّ الشهير، أسلم يوم الفتح وتُوُفِّي سنة (٥٤) أو بعدها، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٥٨/ ٣٣٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٧٣) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٤١] (١٩٨٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطعة الْعبْديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سنان الخدريّ ﷺ، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٤١ و٥١٤٢ و٥١٤٣ و٥١٤٤ و٥١٤٥] (١٩٨٧)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٩٣٨)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٤) و«الكبرى» (٦٨٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩ و٣٤ و٩٠) وفي «الأشربة» (٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٧٦ ـ ١١٧٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ[١] وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ).

---

(١) وفي نسخة: «أن نخلط الزبيب».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ**) الأزديّ، ثم الطاحيّ البصريّ القصير، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٥١٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

و«أبو مسلمة» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ**)؛ يعني: أن بشر بن المفضّل روى هذا الحديث عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد بالسند المذكور؛ أي: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه مثل ما حدّث به ابن عليّة، عن أبي مسلمة في الحديث الماضي

[**تنبيه**]: رواية بشر بن مفضّل، عن أبي مسلمة هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٠٠٦) ـ حدّثنا يوسف القاضي، قال: ثنا مسدّد، قال: ثنا بشر بن المفضَّل، قال: أنبأ سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد

الخدريّ، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يُخْلَط بين البسر والتمر، وبين الزبيب والتمر». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً، أَوْ تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو محمد البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ**) عليّ بن داود، ويقال: ابن دُؤاد البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٨) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ... إلخ**) النبيذ: ماءٌ أُلقي فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما.

وقوله: (**زَبِيباً فَرْداً... إلخ**)؛ أي: ليشربه حال كون الْمُلقَى في الماء زبيباً منفرداً غير مخلوط بغيره من الحبوب، وفيه إشارة إلى أن شُرب الخليط من الأنبذة غير جائز، وهو الذي عليه الجمهور، وخالف في ذلك الحنفيّة، وقد علمت الردّ عليهم فيما أسلفته قريباً، فلا تنس، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: ذُكر سبب نهي النبيّ ﷺ عن الخليطين، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤٠١٤) ـ حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الْبجرانيّ[٢]، قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا بأرض ذات تمر وزبيب، هل يُخلط التمر والزبيب،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١١١ ـ ١١٢.

(٢) وقع في النسخة: «الحراني»، والتصحيح من «الكامل» لابن عديّ ٧/ ٣٠١، قال ابن معين، وابن عديّ: مجهول.

فننبذهما جميعاً؟، قال: لا، قلت: لم؟ قال: إن رجلاً سَكِر على عهد رسول الله ﷺ، فأُتي به النبيّ ﷺ، وهو سكران، فضربه، ثم سأله عن شرابه، قال: شربت نبيذاً، قال: «أيُّ نبيذ؟» قال: نبيذ تمر وزبيب، قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده». انتهى(١).

وأخرج أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(١٣٢٢) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا عفّان، حدّثنا حماد بن سلمة، عن أبي التيّاح، عن أبي الوَدّاك، قال: اختلفت أنا وصاحب لي في الحنتم، فأتينا أبا سعيد الخدريّ، فقلنا له: حدّثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ في الحنتم، قال: لئن قلت ذاك لقد كنا أحياناً على عهد رسول الله ﷺ منا من يحضره يسمع منه، ومنا من تشغله الضَّيعة، فيجيء، وقد قام رسول الله ﷺ، فيقول: ماذا قال؟ فنخبره ما قال رسول الله ﷺ، وإنه أتي بشارب ذات يوم، فنُهز بالأيدي، وخُفق بالنعال، فقال: يا رسول الله والله ما شربت خمراً، قال: «فما شربت؟» قال: إنما أخذت تمرات وزبيبات، فجعلتهن في دباءة لي، فنهى رسول الله ﷺ أن يُخلط بين التمر والزبيب، في الدباء، والمزفت. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) محمد بن إسحاق بن جعفر الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٩٢.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٢/ ٤٨٧. وهذا الإسناد رجاله رجال مسلم، وأبو الودّاك وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم.

٢ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

و«إسماعيل بن مسلم» ذُكر قبله.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير رَوح بن عبادة.

رواية روح بن عبادة، عن إسماعيل بن مسلم هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٠٠٧) ـ حدَثنا إبراهيم بن مرزوق، والصغانيّ، ثنا رَوْح بن عبادة[1]، ثنا إسماعيل بن مسلم العبديّ، ثنا أبو المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن نخلط بُسراً بتمر، أو زبيباً ببسر، وقال: «من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً، تمراً فرداً، وبُسراً فرداً، أو زبيباً فرداً». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٦] (١٩٨٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ**) ابن أبي عبد الله سنبر، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

---

(١) وقع في النسخة: «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، والصغاني، وروح بن عبادة، ثنا إسماعيل... إلخ» بعطف روح على ما قبله، وهو غلط صريح؛ فإن روحاً ليس شيخاً لأبي عوانة، وإنما هو شيخ شيخيه في هذا السند، فالصواب: ثنا روح بن عبادة، ومما يبيّن هذا أنه وقع له في الصفحة التي قبل هذه ما نصّه: «حدّثنا الصغانيّ، قال: حدّثنا روح ابن عبادة إلخ»، فهذا يُبيّن كون ما قلناه صواباً، فليُتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١١٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو قتادة الأنصاريّ الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة السَّلَميّ المدنيّ الصحابيّ الشهير، شهد أُحُداً، وما بعدها، ولم يصحّ شهوده بدراً، ومات سنة (٥٤) على الأصحّ (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) ﵁ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا**) من الانتباذ، وللنسائيّ: «لا تنبذوا» ثلاثيّاً، وهو من باب ضرب، قال المجد: النَّبْذُ: طرحك الشيء أمامك، أو وراءك، أو عامّ، والفعل كضرب، قال: والنَّبيذ: الْملْقَى، وما نُبذ من عصير، ونحوه، وقد نبذه، وأنبذه، وانتبذه، ونَبّذه. انتهى[1]. (**الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً**) «الزَّهْو» ـ بفتح الزاي، وضمّها لغتان مشهورتان، قال الجوهريّ: أهل الحجاز يضمّون، وهو البسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة، أو صفرة، وطاب. كذا قال النوويّ. وقال الفيّوميّ: زَها النخلُ يزهو زَهْواً، والاسم الزُّهُوُّ بالضمّ: ظهرت الحمرة، والصفرة في ثمره. وقال أبو حاتم: وإنما يُسَمّى زَهْواً: إذا خَلَصَ لونُ البسرة في الحمرة، أو الصفرة، ومنهم من يقول: زها النخلُ: إذا نبت ثمره، وأزهى: إذا احمرّ، أو اصفرّ. انتهى.

وخلاصة القول أنه يُستفاد مما سبق أن الزهو فيه ثلاث لغات: الزّهو بفتح، فسكون، كالدلو، والزُّهو بضم، فسكون، كالقفل، والزهُوّ بضم، فتشديد واو، كالغُلُوّ. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«الرُّطَبُ» تقدّم ضبطه، ومعناه قريباً.

(**وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً**) تقدّم الكلام في «الزبيب»، و«التمر»

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢٥٥ ـ ١٢٥٦.

(وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ») بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال المخفّفة؛ أي: وحده منفرداً عن خَلْط صِنْف آخَر به، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٥١٤٦ و٥١٤٧ و٥١٤٨ و٥١٤٩ و٥١٥٠] (١٩٨٨)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٠٢)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٠٤)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٨٩ و٢٩١ و٢٩٢)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٩٧) و«الكبرى» (٣/ ٢٠٨ و٢٠٩ و٤/ ١٨٤ و٥/ ١٣٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٧٣)، و(أحمد) في «مسند» (٥/ ٢٩٥ و٣٠٧ و٣٠٩ و٣١٠)، و(الدارميّ) في «سننه» ()، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٣ و١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ**) ميسرة، أبو الصلت الصوّاف البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

و«يحيى بن أبي كثير» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٤٠١٦) ـ حدّثنا أبو بكر[1]، قال: حدّثنا محمد بن بشر العبديّ، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً، ولا تنتبذوا الزَّهْو والرُّطَب، وانتبذوا كل واحد منهما على حِدَةٍ». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ»، وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤١٧/٧٩.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤١٧/٧٩.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقيان ذُكرا قبله، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله.

---

(١) هو: ابن أبي شيبة، وهو من قول تلميذه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٢/٥.

[تنبيه]: من غريب ما رأيت ما كتبه بعض محققي[1] «صحيح مسلم» معلّقاً على رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، قال: وكأن هذا وهمٌ ممن روى عن يحيى، أو اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير، والصواب رواية الجمع الكثير عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، وهي المختارة عن البخاريّ. انتهى كلامه.

وهذا منه بحث غريب ما سبق أحد من النقّاد فيما علمت، أراد به الطعن على مسلم حيث أخرجه مع علّته، فيما ظنّه، والصواب عدم إخراجها، وتركها كما تركها البخاريّ للعلة المذكورة، والغريب قوله: «رواية الجمع الكثير عن يحيى. . . إلخ» من هم الجمع الكثير الذين رووه عن يحيى؟ فقد أخرجه مسلم من رواية هشام الدستوائيّ، وهي التي شاركه فيها البخاريّ، ومن رواية حجاج الصوّاف، وهما اللذان اقتصرا على رواية يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة، ثم أخرجه من رواية علي بن المبارك، وحسين المعلّم، وأبان بن يزيد العطّار كلهم عن يحيى بن أبي كثير بالطريقين: طريق أبي سلمة، عن أبي قتادة، وطريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وزاد أبو عوانة في «مسنده» رواية معمر، عن يحيى بالطريقين أيضاً، فاتّفق الأربعة على أن يحيى روى الحديث بالطريقين، هكذا رواه مسلم وغيره مفصّلاً محقّقاً، ثم طعن هذا الزاعم على مسلم، وغيره بمخالفة الجمع الكثير، فأين هؤلاء المخالفون للأربعة؟، وقد سبق لهذا الزاعم غير مرّة مثل هذه الجرأة في الطعن على مسلم نبّهت على بعضها في محلّها، فليُنتبه لها، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**وَزَعَمَ يَحْيَى... إلخ**) هو ابن أبي كثير، و«زعم» هنا للقول المحقّق؛ يعني: أن يحيى بن أبي كثير قال: لقيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ بعدما حدّثني أبو سلمة، فَحَدَّثني عبد الله عَنْ أَبِيهِ أبي قتادة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ما حدّثني عنه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن.

ولفظ أبي عوانة: «قال: فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة، فأخبرني

(١) هو: فضيلة الشيخ مسلم بن محمود عثمان الأثريّ، على ما كُتب في غلاف النسخة.

أنه سمع ذاك من أبيه». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ، وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ**) ابن ذكوان الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِمَ [٦] (ت ٢٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧٩/١٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية حسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٧٢٣٤) ـ وأخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الروذباريّ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا رَوْح بن عُبادة، ثنا حسين المعلِّم، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتبذوا الرُّطَب والزهو جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً، وانبذوا كل واحدة منهما على حَدَتِهِ».

قال يحيى: فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة، فأخبرني بذلك عن أبيه. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ».

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١١٣/٥.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٣٠٧/٨.

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) بن عبد الله الصفّار، أبو عثمان الباهليّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**أَبَانُ الْعَطَّارُ**) ابن يزيد، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

والباقون كلّهم ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ... إلخ**) معطوف على قوله: «حدّثني عبد الله بن أبي قتادة... إلخ»، فهو من مقول يحيى بن أبي كثير، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٥١] (١٩٨٩) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«أبو كثير» هو: يزيد بن عبد الرحمن بن أُذينة الغبريّ السُّحَيْميّ اليماميّ الآتي في السند التالي، وقد تقدّم أيضاً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه أبو كريب محمد بن العلاء أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٥١ و٥١٥٢] (١٩٨٩)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٣) و«الكبرى» (٥٠٨٠)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٢] (...) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ـ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ ـ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**الْغُبَرِيُّ**) بضمّ الغين المعجمة، وفتح الموحّدة: نسبة إلى غُبَر بن غَنْم بن كعب بن يشكر بن بكر بن وائل، بطن من يشكر، قاله في «اللباب»[١].

[تنبيه]: رواية هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمّار هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٣] (١٩٩٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ).

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٧٤.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) الكوفيّ القاضي، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) هو: سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حَبِيبُ**) بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ الوالبيّ الكوفي، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدّم أيضاً قريباً.

و«شيخه» ذُكر في الباب، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

وقوله: (**وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ**) فاعل «كَتَب» ضمير النبيّ ﷺ، فقد بيّن ذلك أبو عوانة في «مسنده» من طريق أسباط بن محمد، عن الشيبانيّ، ولفظه: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جُرش ينهاهم أن يخلطوا التمر والزبيب». انتهى[١].

وقوله: (**إِلَى أَهْلِ جُرَشَ**) بضمّ الجيم، وفتح الراء: بلدٌ باليمن، قاله النوويّ، وقال ياقوت الحمويّ: من مخاليف اليمن، من جهة مكة، وقيل: إن جُرَش مدينة عظيمة باليمن، وولاية واسعة[٢].

وقال في «اللباب»: الْجُرشيّ: نسبة إلى بني جُرَش، بطن من حِمْير، ثم ساق نسبه، ثم قال: وقيل: إن جُرَش موضع باليمن، ويَحْتَمِل أن تكون هذه القبيلة نزلته، فسُمّي بها، مثلُ حَضْرَمَوْت. انتهى[٣].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس ﵄ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١١٤.
(٢) راجع: «معجم البلدان» ١/ ٤٨٧.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٧٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥١٥٣ و٥١٥٤] (١٩٩٠)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٠) و«الكبرى» (٣/ ٤٣٦ و٤٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٩٣ و٧/ ٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٣٣٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٥)، و الله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٤] (...) ـ وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: الطَّحَّانَ ـ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ**) بن عثمان الواسطيّ، أبو محمد، ويقال له: وهبان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٩٥ أو٩٦) سنة (م د س) تقدم في «الإمارة» ١٥/ ٤٧٩.

٢ ـ (**خَالِدٌ الطَّحَّانَ**) ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن المزنيّ مولاهم، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

و«الشيبانيّ»، وهو: سليمان بن أبي سليمان، ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ**) فاعل «يَذْكُر» ضمير خالد الطحّان.

[تنبيه]: رواية خالد الطحّان، عن الشيبانيّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، مقروناً بحصين، فقال:

(٨٠٢٤) ـ حدّثنا عباس بن محمد الدُّوريّ، وسأله ابن أورمة، قال: ثنا أبو سعيد الحداد، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن حُصين، عن حبيب بن أبي ثابت، وعن الشيبانيّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جُرَش أن لا يَخلطوا التمر بالزبيب، وفي حديث حصين عن حبيب: «وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل البحرين: لا يخلطوا التمر بالزَّهْو ـ يعني: الفضيخ ـ». انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٥] (١٩٩١) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (**قَدْ نُهِيَ... إلخ**) بالبناء للمجهول، وله حُكم الرفع على الراجح من أقوال العلماء، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى» ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

والحديث من أفراد (المصنّف)، لم يُخرجه من أصحاب الكتب الستّة غيره، وأخرجه (عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٩٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً أيضاً، و«رَوحٌ» هو ابن عبادة القيسيّ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ، مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٧] (١٩٩٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، غير ابن شهاب، فتقدّم قبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كلاحقه، وهو (٣٧٤) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ**)؛ أي: أنساً (**أَخْبَرَهُ**)؛ أي: أخبر ابنَ شهاب (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ**)؛ أي: عن الانتباذ في الدّبّاء، بضمّ الدال المهملة، وتشديد الموحّدة، والمدّ، وجوّز فيه بعضهم القصر، وهو القرع اليابس؛ أي: الوعاء منه. (**وَالْمُزَفَّتِ**) هو المقيّر، كما فسّره به ابن عمر في كلامه الآتي، وهو المطليّ بالقار، وهو الزِّفْت، وقوله: (**أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ**) بالبناء للمفعول، وهو في تأويل المصدر بدل من «الدباء» و«المزفّت»، وأفرد الضمير باعتبار المذكور.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في أوائل «كتاب الإيمان» [٦/ ١٢٤] (١٧) شرح أحاديث هذا الباب، وبيان معاني هذه الألفاظ عند ذكر حديث وفد عبد القيس، فلا حاجة إلى الإطالة بإعادة ذلك، وإنما نذكر حَلّ بعض ما يُستشكَل، وما لم يتقدّم ذِكره هناك.

وخلاصة القول ـ كما قال النوويّ: ـ أن الانتباذ في هذه الأوعية مَنهيّاً عنه في أول الإسلام؛ خوفاً من أن يصير مُسكراً فيها، ولا يُعلَم به؛ لكثافتها، فتتلف ماليّته، وربما شربه الإنسان ظانّاً أنه لم يصر مسكراً، فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نُسِخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط أن لا يشربوا مسكراً، وهذا صريحُ قوله ﷺ في حديث بُريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، فاشربوا في كل وِعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٥٧ و٥١٥٨] (١٩٩٢)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٥٨٧)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٥) و«الكبرى» (٥١٣٩ و٥١٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠ و١٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الانتباذ في الأوعية المذكورة وغيرها:

ذهب الجمهور إلى أن أحاديث النهي عن الانتباذ في الأوعية منسوخة بحديث بريدة بن الحصيب ﵁ المذكورة في آخر الباب، وذهب بعضهم إلى أن النهي باق، قال الخطّابيّ ﵀: القول بالنسخ هو أصحّ الأقاويل، قال: وقال قوم: التحريم باق، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية، ذهب إليه مالكٌ، وأحمد، وإسحاق، وهو مرويّ عن ابن عمر، وابن عبّاس ﵃، أفاده النوويّ ﵀[(١)].

وقال الإمام البخاريّ ﵀ في «صحيحه»: «باب ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي»، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث.

[ثانيها]: حديث عبد الله بن عمرو ﵄، وفيه استثناء المزفت.

قال في «الفتح»: وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص، بما ذُكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف، فذهب مالك إلى ما دلّ عليه صنيع البخاريّ، وقال الشافعيّ، والثوريّ، وابن حبيب من المالكية: يُكره ذلك، ولا يَحْرُم، وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان.

وقد أسند الطبريّ عن عمر ما يؤيد قول مالك، وهو قوله: «لأن أشرب

---

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٨٦.

من قُمقُم مُحْمًى فيُحرِق ما أحرق، ويُبقي ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر»، وعن ابن عباس: «لا يُشرَب نبيذ الجرّ، ولو كان أحلى من العسل»، وأسند النهي عن جماعة من الصحابة.

وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلمّا قالوا: لا نجد بُدّاً من الانتباذ في الأوعية، قال: «انتبذوا، وكلُّ مسكر حرام»، وهكذا الحكم في كل شيء نُهي عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال: «فأعطوا الطريق حقها».

وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلا أن النهي إنما كان أوّلاً، ثم نُسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ، في كل وعاء، بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي، لم يبلغه الناسخ.

وقال الحازميّ: لمن نَصَر قول مالك أن يقول: وَرَدَ النهي عن الظروف كلها، ثم نُسخ منها ظروف الأَدَم، والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على المنع.

ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم، ولفظه: «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً»، قال: وطريق الجمع أن يقال: لمّا وقع النهي عامّاً، شَكَوا إليه الحاجة، فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخَّص لهم في الظروف كلها. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الحجج أن أرجح الأقوال هو القول بأن الانتباذ جائز في أيّ وعاء كان، وأنه يُعتذر للمانعين بأنه لم يبلغهم النَّسخ الواضح في حديث بُريدة ﷺ المذكور في الباب، فإنه نصّ

(١) «الفتح» ١٢٣/٦٣٣ ـ ٦٣٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٩٢).

لا يحتمل التأويل، فقد قال ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»، وفي لفظ: «نهيتكم عن الظروف وإن الظروف ـ أو ظرفاً ـ لا يُحِلّ شيئاً ولا يُحَرِّمه، وكلُّ مسكر حرام»، وفي لفظ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأَدَم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً».

فدلالة النصّ على أن النّسخ عامّ في جميع الأوعية، لا يُخصّ منه شيءٌ، مما لا يتردد فيها ذو فهم.

والحاصل أن النهي الوارد في الانتباذ في الأوعية منسوخ، فيجوز الانتباذ في أيّ وعاء كان، مع تجنّب المسكر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٨] (١٩٩٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، قَال: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَال: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير الزهريّ، وقوله: «وأخبره» فيه التفات، والظاهر أن يقول: وأخبرني... إلخ، وجعل بعض الشرّاح فاعل «قال» ضمير ابن عيينة، والأول أَولى، فقد ساقه أبو عوانة في «مسنده»[1]، فقال: قال الحميديّ، قال: وثنا سفيان قال: ثنا الزهريّ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن... إلخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ**)؛ أي: أخذاً من النبيّ ﷺ،

---

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٣٠.

لا من عنده، بدليل الروايتين التاليتين، قال: «عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن المزفّت، والحنتم، والنقير»، وإنما غيّر الأسلوب، فقال: «ثم يقول أبو هريرة. . . إلخ» إشارة إلى أنه وافق أنساً رضي الله عنهما في قوله: «نهى عن الدباء والمزفّت»، ثم زاد أبو هريرة مما سمعه عنه ﷺ الحنتم، فقال: و«اجتنبوا الحناتم».

و«الحناتم»: جمع حنتم، ـ بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوقُ مفتوحة، ثم ميم ـ والواحدة حنتمة، قال النوويّ رحمه الله: اختُلف في تفسيرها:

[**فأصح الأقوال، وأقواها**]: أنها جرار خُضْر، وهذا التفسير ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرواية التالية، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابيّ رضي الله عنه، وبه قال الأكثرون، أو كثيرون من أهل اللغة، وغريب الحديث، والمحدثين، والفقهاء.

[**والثاني**]: أنها الجرار كلها، قاله عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة.

[**والثالث**]: أنها جرار يؤتى بها من مصر، مُقَيَّرات الأجواف، ورُوي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ونحوه عن ابن أبي ليلى، وزاد أنها حُمْر.

[**والرابع**]: عن عائشة رضي الله عنها: جرار حُمْر أعناقها في جُنُوبها، يُجلب فيها الخمر من مصر.

[**والخامس**]: عن ابن أبي ليلى أيضاً: أفواهها في جنوبها يُجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر.

[**والسادس**]: عن عطاء: جِرَار كانت تُعمل من طين وشعر ودَم.

وأما معنى النهي عن هذه الأربع، فهو أنه نهي عن الانتباذ فيها، وهو أن يُجعل في الماء حبات، من تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو ويُشرَب، وإنما خُصّت هذه بالنهي؛ لأنه يُسرع الإسكار فيها، فيصير حراماً، وتبطل ماليّته، فنُهي عنه؛ لِمَا فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره مَن لم يَطّلع عليه، ولم يَنهَ عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أَذِنَ فيها؛ لأنها لِرِقّتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شقّها غالباً.

ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نُسخ بحديث بُريدة ﷺ الآتي في هذا الباب، أن النبيّ ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ، إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا». انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، قَالَ: قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤، وشرح الحديث واضح يُعلم مما مضى.

وقوله: (**الْجِرَارُ الْخُضْرُ**) الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذِكر الأخضر لبيان الواقع، لا للاحتراز، أفاده في «الفتح»(٢).

وقال في «العمدة»: «الحنتم» ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح التاء المثناة من فوقُ ـ وهي جرار خُضْرٌ مدهونةٌ، كانت تُحمل الخمر فيها إلى

(١) «شرح النوويّ» ١/ ١٨٥، كتاب «الإيمان».

(٢) «الفتح» ١٠/ ٦١.

المدينة، ثم اتُّسِع فيها، فقيل للخزف كله: حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نَهَى النبيّ ﷺ عن الانتباذ فيها؛ لأنها تُسرع الشدةُ فيها لأجل دَهْنِها، وقيل: لأنها كانت تُعْمل من طين يُعْجَن بالدّمِ، فنُهِي عنها؛ لِيُمْتَنَع عن عملها، قال ابن الأثير: والأول أوجه. انتهى(١).

وقال في موضع آخر: قال ابن عمر: الحنتم: هي الجرار كلها، وقال أنس بن مالك: جرار يؤتى بها من مصر مُقَيَّرات الأجواف، وقالت عائشة: جرار حُمْر أعناقها في جُنُوبها يُجلَب فيها الخمر من مصر، وقال ابن أبي ليلى: أفواهها في جُنوبها يُجلب فيها الخمر من الطائف، وكانوا يَنبذون فيها، وقال عطاء: هي جرار تُعمل من طين، ودَمٍ، وشَعْرٍ، وفي «الْمُحْكَم»: الحنتم: جرار خُضْرٌ تَضْرِب إلى الحمرة، وفي «مجمع الغرائب»: حُمْرٌ، وقال الخطابيّ هي جرة مَطْليّة بما يَسُدّ مَسَامّ الخزف، ولها التأثير في الانتباذ؛ لأنها كالمزَفَّت، وقال ابن حبيب(٢): الحنتم الْجَرّ، وكل ما كان من فَخّار أبيض، وأخضر، وقال المازريّ: قال بعض أهل العلم: ليس كذلك، إنما الحنتم ما طُلِي من الفَخّار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره. انتهى(٣).

وقال الكرمانيّ: مفهوم الأخضر يقتضي مخالفة حكم الأبيض له، وأجاب بأن شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون الكلام خارجاً مخرج الغالب، وكانت عادتهم الانتباذ في الجرار الْخُضْر، فذكر الأخضر لبيان الواقع، لا للاحتراز، وقال الخطابيّ: لم يتعلَّق الحكم في ذلك بخضرة الجرّ وبياضه، وإنما يتعلّق بالإسكار، وذلك أن الجرار أوعية متينة قد يتغير فيها الشراب، ولا يَشْعُر به، فنُهوا عن الانتباذ فيها، وأُمروا أن ينتبذوا في الأسقية لرقّتها، فإذا تغيّر الشراب فيها يُعْلَم حالها، فيُجتنب عنه، وأما ذِكر الخضرة فمن أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خُضْراً، والأبيض بمثابته فيه، والآنية لا تُحَرِّم شيئاً ولا تحلله.

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٨٠.

(٢) وقع في النسخة: «وقال أبي حبيب»، والظاهر أنه مصحّف من ابن حبيب، فليُحرّر، والله أعلم.

(٣) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٥.

وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كأنه قيل: الجر الأخضر، فقال: لا تنتبذوا فيه فسمعه الراوي، فقال: نَهَى عن الجر الأخضر.

وأخرجه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى: «نَهَى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ الأخضر، والأبيض، والأحمر».

قال العينيّ رَحِمَهُ اللهُ: حاصل الكلام أن النهي يتعلق بالإسكار، لا بالخضرة، ولا بغيرها، وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن ابن أبي أوفى أنه كان يَشرب نبيذ الجر الأخضر، وأخرج أيضاً بسند صحيح عن ابن مسعود، أنه كان ينتبذ له في الجر الأخضر، ومن طريق مَعْقِل بن يسار، وجماعة من الصحابة نحوه. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٠] (...) - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عبد الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَم، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ - وَالْحَنْتَمُ: الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ - وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**نُوحُ بْنُ قَيْسٍ**) بن رَبَاح الأزديّ الْحُدّانيّ، ويقال: الطاحيّ، أبو رَوْح البصريّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٨].

رَوَى عن أخيه خالد بن قيس، وثُمامة بن عبد الله بن أنس، وأيوب، وابن عون، وأبي هارون العبدي، وعمرو بن مالك النُّكريّ، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن هارون، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، ومسدّد، وحميد بن مسعدة، وقتيبة، ونصر بن علي الجهضميّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، في رواية عثمان الدارميّ عنه: ثقةٌ، وقال أبو

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٨٠ بزيادة من «الفتح» ١٠/ ٦١.

داود: ثقةٌ، بلغني عن يحيى أنه ضعّفه، وقال مرةً: يتشيع، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: هو شيخٌ صالح الحديث، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، وقال ابن سعد: نوح بن قيس الْحُدّانيّ كان ينزل سُويقة طاحية، فنُسب إليها.

قال نصر بن عليّ، وابن حبان: مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩٩٣)، وحديث (٢٠٩٢): «فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حَلْقته فضّة...» الحديث.

٢ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) عبد الله بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٠٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (**لِوَفْدِ عبد القَيْسِ**) «الوفد» بفتح، فسكون: القوم يجتمعون، ويَردون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة، واسترفاد، وانتجاع، وغير ذلك، قاله ابن الأثير(١).

وفي «الصحاح»: وَفَدَ فلانٌ على الأمير رسولاً، والجمع وَفْدٌ، وجمع الوافد أوفاد، والاسم الوِفادة، وأوفدته أنا إلى الأمير؛ أي: أرسلته، وفي «المغيث»: الوفد قوم يجتمعون، فيَرِدُون البلاد، وكذا ذكره الفارسيّ في «مجمع الغرائب»، وقال صاحب «التحرير»: والوفد: الجماعة المختارة من القوم، ليتقدّموهم إلى لُقِيّ العظماء، والمصير إليهم في المهمات، وقال القاضي: هم القوم يأتون المَلِك رِكاباً، ذكره في «العمدة»(٢).

و«عبد القيس»: أبو قبيلة، وهو ابن أفصى ـ بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وبالصاد المهملة المفتوحة ـ ابن دُعْميّ ـ بضم الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وبياء النسبة ـ ابن جديلة ـ بفتح الجيم ـ ابن أسد بن ربيعة بن نِزار،

(١) «النهاية في غريب الحديث» ص٩٨٢.

(٢) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٤.

كانوا ينزلون البحرين، وحوالي القطيف، والأحساء، وما بين هجر إلى الديار المصرية، ذكره في «العمدة»(١).

وقوله: **(أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ)** بضمّ الدال، وتشديد الباء، وبالمدّ، وقد يُقصر، وقد تُكسر الدال، وهو: اليقطين اليابس؛ أي: الوعاء منه، وهو القَرْع، وهو جمعٌ، والواحدة دُبّاءة، ومن قصر قال: دُبّاة، قال عياض: ولم يحك أبو عليّ، والجوهريّ غير المد. انتهى(٢).

وقوله: **(وَالنَّقِيرِ)** ـ بفتح النون، وكسر القاف ـ، وسيأتي تفسيره في الباب بأنه جِذْعٌ ينقُرون وسطه، وينبذون فيه.

وقوله: **(وَالْمُقَيَّرِ)** ـ بضمّ الميم، وفتح القاف، وتشديد الياء المفتوحة ـ؛ أي: المطليّ بالقار، وفي حديث ابن عبّاس: «والمزفّت» ـ بتشديد الفاء ـ؛ أي: المطلي بالزِّفت؛ أي: القار بالقاف، ويقال: الزفت نوع من القار، وقال ابن سِيدَهْ: هو شيء أسود، يُطْلَى به الإبل، والسُّفُنُ، وقال أبو حنيفة(٣): إنه شجرٌ مُرّ، والقار يقال له: القِير بكسر القاف، وسكون الياء آخر الحروف، قيل: هو نبت يُحْرَق إذا يبس يطلى به السُّفن وغيرها، كما يطلى بالزِّفْت، ذكره في «العمدة»(٤).

وقوله: **(وَالْحَنْتَمُ: الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ ببلادنا: «والحنتم المزادة المجبوبة»، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن جماهير رواة «صحيح مسلم»، ومعظم النُّسخ، قال: ووقع في بعض النُّسخ: «والحنتم، والمزادة المجبوبة»، قال: وهذا هو الصواب، والأُولى تغيير، وَوَهمٌ، قال: وكذا ذكره النسائيّ: «وعن الحنتم، وعن المزادة المجبوبة»، وفي سنن أبي داود: «والحنتم، والدباء، والمزادة المجبوبة»، قال: وضَبَطْناه في جميع هذه الكتب: «المجبوبة» بالجيم، وبالباء الموحّدة المكررة، قال: ورواه بعضهم: «المخنوثة» بخاء معجمة، ثم نون، وبعد الواو ثاء مثلّثة،

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥. (٢) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٥.
(٣) هو الدِّينوريّ اللغويّ، لا الإمام الفقيه المشهور، فتنبّه.
(٤) «عمدة القاري» ١/ ٣٠٥.

كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر، وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول أنها بالجيم، قال إبراهيم الحربيّ، وثابت: هي التي قُطع رأسها، فصارت كهيئة الدَّنّ، وأصل الْجَبّ القطع، وقيل: هي التي قُطِع رأسها، وليست لها عَزْلاء من أسفلها، يَتنفّس الشراب منها، فيصير شرابها مسكراً، ولا يُدرَى به. انتهى.

و«المزادة» بفتح الميم: هي الراوية، أو لا تكون إلا من جلدين تُفْأَمُ بثالث بينهما لتتّسع، جمعه مزاد، ومزايد، قاله المجد(١).

وقوله: (وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ) بكسر السين، ككساء: جلدُ السَّخْلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، جمعه أسقيةٌ، وأسقياتٌ، وأساقٍ، قاله المجد(٢).

وقوله: (وَأَوْكِهِ) ـ بقطع الهمزة ـ أمْر من أوكى، يقال: أوكيت السقاء بالألف: شددت فمه بالوكاء، ووكيته، من باب وعد لغة قليلة، والوكاء ككتاب: حَبْلٌ يُشدّ به رأس القربة، أفاده الفيّوميّ.

قال الجامع عفا الله عنه: وعلى اللغة الأخيرة يجوز وصل الهمزة هنا.

قال النوويّ: قال العلماء: معناه: أن السقاء إذا أُوكي أُمِنت مفسدة الإسكار؛ لأنه متى تغيّر نبيذه، واشتدّ، وصار مسكراً شَقّ الجلد الْمُوكَى، فما لم يشقّه لا يكون مسكراً، بخلاف الدباء، والحنتم، والمزادة المجبوبة، والمزفّت، وغيرها من الأوعية الكثيفة، فإنه قد يصير فيها مسكراً، ولا يُعْلَم. انتهى(٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٦١] (١٩٩٤) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ(٤) فِي الدُّبَّاءِ،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٨٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص٦٢٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٠.
(٤) وفي نسخة: «أن يُنبذ».

وَالْمُزَفَّتِ، هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ، وَشُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ - (سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ) أبو عثمان الكوفي، ثقة [١٠] (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ - (عَبْثَرُ) بن القاسم الزُّبيديّ، أبو زُبيد الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ - (جَرِيرُ) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٤ - (بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ) العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغرب [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٥ - (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ قارىء، يدلّس [٥] (٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٦ - (إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ) ابن يزيد بن شريك أبو أسماء الكوفيّ، ثقةٌ عابد يرسل ويدلّس [٥] (ت٩٢) وله أربعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٦.

٧ - (الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ) التيميّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٢].

روى عن ابن مسعود، وعمر، وعليّ، وعمرو بن ميمون الأوديّ.

وروى عنه إبراهيم التيميّ، وعمارة بن عمير، وثمامة بن عقبة، وأشعث بن أبي الشعثاء، وغيرهم.

قال عبد الله: ذكره أبي، فعَظَّم شأنه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن معين أيضاً: إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سويد، عن عليّ ما بالكوفة أجود إسناداً منه.

قال ابن سعد: تُوُفّي في آخر خلافة عبد الله بن الزبير، وأرّخه ابن أبي خيثمة سنة إحدى، أو اثنتين وسبعين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: صلى عليه عبد الله بن يزيد، وقال ابن عيينة: كان الحارث من عِلْيَة أصحاب ابن مسعود، وقال العجليّ: ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط هذا (١٩٩٤)،

وحديث (٢٥٧١): «أجل إني أُوعك كما يوعك رجلان منكم...» الحديث، و(٢٦٠٨): «ما تعُدّون الرقوب فيكم؟...» الحديث، و(٢٧٤٤): «لَلَّه أشدّ فرحاً بتوبة عبده...» الحديث.

٨ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب رضي الله عنه تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٦١] (١٩٩٤)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٥٩٤)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٥) و«الكبرى» (٣/ ٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٣ و١٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٢] (١٩٩٥) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ، وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأُحَدِّثُكَ[1] مَا لَمْ أَسْمَعْ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه يرسل كثيراً [٥] (٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

---

(١) وفي نسخة: «أأحدّثكم».

٣ ـ (**الْأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ مكثرٌ [٢] (٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٤ ـ (**أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**) عائشة ، ماتت (٥٧) (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**) النخعيّ أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ**) بن يزيد النخعيّ، وهو خال إبراهيم الراوي عنه، (**هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ**) عائشة (**عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟**) ببناء الفعلين للمفعول؛ أي: عن الوعاء الذي يُكره الانتباذ فيه؟ (**قَالَ**) الأسود (**نَعَمْ**) سألتها عنه، ثم فسّر «نعم» بقوله: (**قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى**) بالبناء للفاعل، و«ما» موصولة، لا استفهاميّة، ولذا لم تُحذف ألفها. (**عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية البخاريّ: «قلت: يا أمّ المؤمنين عَمَّ نَهَى النبيّ ﷺ أن يُنتبذ فيه؟»؛ أي: أخبريني عما نهى، و«عمّ» أصلها «عن ما» فأدغمت النون في ميم، وحُذفت ألفها؛ لكونها استفهاميّةً بخلافها في رواية مسلم، فإنها موصولة، كما أسلفته آنفاً. (**قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ**) بالنصب على الاختصاص؛ أي: أخصّ أهل البيت، قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ «يَا» كَـ«أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرِ «ارْجُونِيَا»
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِلْوَ «أَلْ» كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ»

ويَحْتَمل نَصْب «أهلَ» على أنه عطف بيان، أو بدل لـ«نا».

(**أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ**) إبراهيم (**قُلْتُ لَهُ**)؛ أي: للأسود، (**أَمَا ذَكَرَتِ**) عائشة (**الْحَنْتَمَ، وَالْجَرَّ؟**)؛ أي: مع الدبّاء، والمزفّت، (**قَالَ**) الأسود (**إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ**) منها، (**أَأُحَدِّثُكَ**) وفي بعض النُّسخ: «أأحدّثكم؟» (**مَا لَمْ أَسْمَعْ؟**) وهو استفهام إنكاريّ، وإنما استفهم إبراهيم عن الحنتم والجرّ؛ لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في الأربعة، ولعلّ هذا هو السرّ في التقييد بأهل البيت، فإن الدبّاء والمزفّت كان عندهم متيسّراً، فلذلك

خصّ نهيهم عنهما، قاله في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٦٢ و٥١٦٣ و٥١٦٤ و٥١٦٥ و٥١٦٦ و٥١٦٧] (١٩٩٥)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٥٩٥)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٥ و١٣٣ و١٧٢ و٢٠٣ و٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٣٩، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٩٥).

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن أبي سليمان مسلم الأشعريّ مولاهم، أبو إسماعيل الكوفيّ الفقيه، صدوقٌ، له أوهامٌ، ورُمي بالإرجاء [٥].

روى عن أنس، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وأبي وائل، وإبراهيم النخعيّ، والحسن، وعبد الله بن بريدة، والشعبيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وعاصم الأحول، وشعبة، والثوريّ، وحماد بن سلمة، ومِسْعَر بن كِدام، وهشام الدستوائيّ، وأبو حنيفة، وغيرهم.

قال أحمد: مقارب، ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة، وقال أيضاً: سماع هشام منه صالح، قال: ولكن حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ عنده عنه تخليط كثير، وقال أيضاً: كان يُرمَى بالإرجاء، وهو أصح حديثاً من أبي معشر ـ يعني: زياد بن كُليب ـ وقال مغيرة: قلت لإبراهيم: إن حماداً قعد يفتي، فقال: وما يمنعه أن يفتي، وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عُشره، وقال ابن شُبرمة: ما أحدٌ أمنّ عليّ بعلم من حماد، وقال معمر: ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزهري، وحماد، وقتادة، وقال بقية: قلت لشعبة: حماد بن أبي سليمان؟ قال: كان صدوق اللسان، وقال ابن المبارك عن شعبة: كان لا يحفظ، وقال القطان: حماد أحب إلي من مغيرة، وكذا قال ابن معين، وقال: حماد ثقةٌ، وقال أبو حاتم: حماد هو صدوق لا يُحتجّ بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شَوَّش، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وكان أفقه أصحاب إبراهيم، وقال النسائيّ: ثقة إلا أنه مُرجىء، وقال ابن عديّ: وحماد كثير الرواية خاصّة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد، وغرائب، وهو متماسك في الحديث، لا بأس به.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات سنة (١٢٠)، وقال غيره: سنة (١١٩)، وهو قول البخاريّ، وابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، وكان مرجئاً، وكان لا يقول بخلق القرآن، ويُنكر على من يقوله، ونقل ابن سعد أنهم أجمعوا على أنه مات سنة عشرين؛ أي: ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن منصور، وحماد بن أبي سليمان، وسليمان الأعمش ثلاثتهم عن إبراهيم ساقها النسائيّ رحمه الله بمفردها في «المجتبى»، فقال:

(٥٦٢٦) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، وحماد، وسليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الدباء، والمزفت». انتهى[1].

ورواية سفيان، وشعبة، كلاهما عن منصور، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما عن إبراهيم ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٠٤٧) ـ حدّثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان وشعبة، عن منصور، وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «نَهَى النبيّ ﷺ عن الدباء، والمزفت»، إلا أن شعبة زاد فيه عن منصور: قلت: الحنتم، أو الجر؟ قال: ما أنا بزائدك على ما سمعت. انتهى[2].

ورواية شعبة، عن حمّاد بن أبي سليمان ساقها بمفردها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٨٠٤٥) ـ حدّثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، أخبرني حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: ما نَهَى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؟ قالت: «نَهَى عن الدباء، والمزفت». انتهى[3].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ

---

(١) «سنن النسائيّ ـ المجتبى» ٨/ ٣٠٥.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٢٠.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١١٩ ـ ١٢٠.

الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفْدَ عبد القَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ**) بن معدان الْحُدَّائيّ[١]، أبو المغيرة البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء [٧] (ت١٦٧) (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٢٤٥٨/٤٥.

[**تنبيه**]: قوله: «القاسم بن الفضل» هذا هو الصواب، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «الفضل» بغير ميم، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم نسخ بلادهم، وهو الصواب، ووقع في بعض نسخ المغاربة: «المفضل» بالميم، وهو خطأ صريح، وقد ذكره مسلم بعد هذا في «باب الانتباذ للنبيّ ﷺ» على الصواب. انتهى[٢].

٢ - (**ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ**[٣] **الْقُشَيْرِيُّ**) ثمامة بن حَزْن بن عبد الله بن قُشَير القشيريّ البصريّ، والد أبي الورد بن ثُمامة، أدرك النبيّ ﷺ ولم يره، ثقة [٢].

رَوى عن عمر، وعثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وحبشية كانت تخدم النبيّ ﷺ وغيرهم.

وروى عنه القاسم بن الفضل الْحُدّانيّ، وسعيد الْجُريريّ، وداود بن أبي هند، والأسود بن شيبان، والقاسم بن عمرو العبدي، وغيرهم.

وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة، قيل: سمع من عائشة؟ قال: نعم، ووقع ذِكره في حديث علّقه البخاريّ في «الشِّرب»، فقال: وقال عثمان: قال النبيّ ﷺ: «من يشتري بئر رُومة...» الحديث، ووصله الترمذيّ، والنسائيّ من رواية أبي مسعود الْجُريريّ، عن ثمامة هذا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «تاريخ البخاريّ»: أنه قَدِم على عمر بن الخطاب، وهو ابن (٣٥) سنة، وقال ابن الْبَرْقيّ: ذكر بعض أهل النسب من بني عامر أن لثمامة صحبةً.

---

(١) بضمّ الحاء، وتشديد الدال.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٠.
(٣) بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٩٩٥)، وحديث (٢٠٠٥): «كنت أَنْبِذ له في سقاء من الليل. . .» الحديث.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٧٦) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عن ثُمَامَة بْنِ حَزْنٍ) بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، **(الْقُشَيْرِيُّ)** بضمّ القاف، مصغّراً: نسبة إلى قُشير بن كعب بن عامر بن صعصعة، أو إلى قشير بن خُزيمة بطن من أسلم. قاله في «اللّباب» ٢/ ١٨١، أنه **(قَالَ: لَقِيتُ)** بكسر القاف، من باب تعب، **(عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، **(فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟)**؛ أي: عن حكم الانتباذ في الأوعية، وفي نسخة: «عن نبيذ الجرّ». **(فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفْدَ عبد القَيْسِ قَدِمُوا)** بكسر الدال، من باب تعب، قال صاحب «التحرير»: الوفد: الجماعة المختارة من القوم؛ ليتقدّموهم في لُقِيّ العظماء، والمصير إليهم في المهمات، واحدهم وافد، قال: وَفدُ عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس، للمهاجَرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكباً، الأشجّ الْعَصَريّ رئيسهم، ومزيدة بن مالك المحاربيّ، وعبيدة بن همام المحاربيّ، وصحار بن العباس الْمُرّيّ، وعمرو بن مرحوم الْعَصَريّ، والحارث بن شعيب العصريّ، والحارث بن جندب من بني عايش، ولم نَعْثُرْ بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء.

قال: وكان سبب وفودهم، أن منقذ بن حيان أحد بني غَنْم بن وديعة، كان مَتْجَره إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بَملاحِفَ وتمر من هَجَر، بعد هجرة النبيّ ﷺ، فبينا منقذ بن حيان قاعد، إذ مرَّ به النبيّ ﷺ، فنهض منقذ إليه، فقال النبيّ ﷺ: «أمنقذ بن حيان، كيف جميع هيئتك وقومك؟» ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ، وتعلم سورة الفاتحة، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق]، ثم رحل قِبَلَ هَجَر، فكتب

النبيّ ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب به، وكتمه أياماً، ثم اطّلعت عليه امرأته، وهي بنت المنذر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ ابن الحارث، والمنذر هو الأشج، سمّاه رسول الله ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه، وكان منقذ رضي الله عنه يصلي، ويقرأ، فنكرت امرأته ذلك، فذكرته لأبيها المنذر، فقالت: أنكرت بَعْلي منذ قدم من يثرب، أنه يغسل أطرافه، ويستقبل الجهة؛ تعني: القِبلة، فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قَدِم، فتلاقيا، فتجاريا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشج إلى قومه عَصَر، ومحارب بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ، فسار الوفد، فلما دنوا من المدينة، قال النبيّ ﷺ لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس، خير أهل المشرق، وفيهم الأشج العصريّ، غير ناكثين، ولا مُبدِّلين، ولا مرتابين، إذ لم يُسْلِم قوم حتى وُتِرُوا».

وقال القاضي عياض رحمه الله: وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبيّ ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر، وتقدّم ذِكر هذا كلّه في «كتاب الإيمان»، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به. (**عَلَى النَّبِيِّ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ**) وفي رواية النسائيّ: «فسألوه فيما ينبذون»، و«في» بمعن «عن»، و«ما» موصولة؛ أي: عن الوعاء الذي ينبذون فيه.

(**فَنَهَاهُمْ**) ﷺ (**أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ**) بضم الدال، وبالمدّ: هو القرع اليابس؛ أي: الوعاء منه. (**وَالنَّقِيرِ**) بالنون المفتوحة، والقاف، وقد جاء في تفسيره في رواية أنه جذع يُنقر وسطه، (**وَالْمُزَفَّتِ**)؛ أي: المطليّ بالزفت، وهو القار، (**وَالْحَنْتَمِ**) ـ بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوقُ مفتوحة، ثم ميم، الواحدة حنتمة ـ وقد تقدّم الاختلاف في تفسيرها قريباً، وأن معنى النهي عن هذه الأربع، أنه نهي عن الانتباذ فيها، وهو أن يُجعل في الماء حبات، من تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو ويُشرَب، وإنما خُصّت هذه بالنهي؛ لأنه يُسرع الإسكار فيها، فيصير حراماً، وتبطل ماليّته، فنُهي عنه؛ لِمَا فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره مَن لم يَطّلع عليه، ولم يَنهَ عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أَذِنَ فيها؛ لأنها لرِقّتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شقها غالباً.

ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نُسخ بحديث بُريدة **الآتي** في الباب، أن النبيّ ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ، إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٦٥ و٥١٦٦ و٥١٦٧] (١٩٩٥)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٧) و«الكبرى» (٥١٤٧ و٥١٤٨ و٥١٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٣١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) إسماعيل بن إبراهيم، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ**) بن هُبيرة العدويّ البصريّ، صدوق تُكُلّم فيه للنصب [٣] (١٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٤ ـ (**مُعَاذَةُ**) بنت عبد الله العدويّة، أم الصهباء البصريّة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الحيض» ٩/ ٧٣٨.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ الْمُقَيَّرِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ... إلخ**) فاعل «جَعَل» ضمير عبد الوهّاب الثقفيّ.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن إسحاق بن سُويد هذه ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٣٩٦) ـ أخبرنا عبد الوهاب الثقفيّ، نا إسحاق بن سويد، عن معاذة العدويّة، عن عائشة، قالت: نَهَى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٨] (١٧)[2] ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ»، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ: الْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن حبيب بن الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرة الأزديّ الْمُهلّبيّ،

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٧٧٣.

(٢) هذا الرقم مكرر تقدّم.

أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلبة الْبَزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ له اختيارات في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ**) نصر بن عمران بن عصام الضُّبعيّ البصريّ، نزيل خراسان، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم في الباب الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى في «كتاب الإيمان» [٦/ ١٢٤] (١٧) وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه في الباب الماضي، و«الشيبانيّ» هو: سليمان بن أبي سليمان، و«حبيب» هو: ابن أبي ثابت، والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق الكلام فيه في الحديث الماضي.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ**) القصّاب بيّاع القصب، ويقال: اللَّحّام، أبو عبد الله الْحِمّانيّ ـ بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم ـ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن مجاهد، وسعيد بن جبير، ومنذر الثوريّ، وعائشة بنت طلحة، وأم الدرداء.

وروى عنه الثوريّ، وأخوه المبارك بن سعيد، وشعبة، وخالد الواسطيّ، وحفص بن غياث، ومحمد بن فضيل، وجرير، وعليّ بن عاصم، وجماعة.

قال يحيى بن المغيرة الرازيّ عن جرير بن عبد الحميد: كان ثقةً، وكان من اللَّحّامين، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أحمد: شيخ ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال البخاريّ عن عليّ: له نحو خمسة عشر حديثاً، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث.

قال خليفة، وابن قانع، وابن حبان، في «الثقات»، وغيرهم: مات سنة (١٤٢).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ**) قال في «القاموس»: «الْبَلَح»، محرّكة بين الْخَلَال والبسر. وقال في «المصباح»: الْبَلَحُ: ثمر النخل ما دام أخضر، قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلُظ النوى، وهو كالْحِصْرِم[1] من العِنب، وأهل البصرة يُسمّونه الْخَلَال، الواحدة بَلَحَةٌ، وخَلَالَةٌ، فإذا أخذ في الطول، والتلوّن إلى الحمرة، أو الصفرة، فهو بُسْر، فإذا خَلَص لونه، وتكامل إرطابه، فهو الزَّهْو. انتهى[2].

وأما «الزَّهْو»: سبق أن الزهو فيه ثلاث لغات: الزّهو بفتح، فسكون، كالدلو، والزُّهو بضم، فسكون، كالقفل، والزهُوّ بضم، فتشديد واو، كالغُلُوّ، وهو البسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة، أو صفرة، وطاب، وقد تقدّم البحث فيه في الباب الماضي بأتمّ من هذا، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «الْحِصْرِم» بكسر الحاء، وسكون الصاد، وكسر الراء: أوّلُ العِنَب ما دام حامضاً، وحِصْرِم كلّ شيء حَشَفُهُ. اهـ. «المصباح».

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى الْبَهْرَانِيُّ**) ابن عُبيد بغير إضافة، أبو عمر الكوفيّ، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، والأعمش، وزيد بن أبي أُنيسة، وأبو إسرائيل الملائيّ، ومُطيع الغَزّال، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا [٥١٧١] (٧٧)، وحديث (٢٠٠٤) كرّره خمس مرّات.

[**تنبيه**]: قوله في الإسناد الثاني: (**عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ**) هو الْبَهْراني المذكور قبل التحويل، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم نسخ بلادنا: «عن يحيى أبي عمر» بالكنية، وهو الصواب، وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم: «يحيى بن عمر» بالباء والنون، قال: ولبعضهم: يحيى بن أبي عمر قال: وكلاهما وَهَمٌ، وإنما هو يحيى بن عُبيد أبو عمر الْبَهْرانيّ، وكذا جاء بعد هذا في «باب الانتباذ للنبيّ ﷺ» على الصواب. انتهى(١).

[**تنبيه آخر**]: قوله: (**الْبَهْرَانِيِّ**) بفتح الموحّدة، وسكون الهاء: نسبة إلى بَهْراء، أبو قبيلة من قُضاعة، وهو بهراء بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة، نزل أكثرها مدينة حِمْص من الشام، أفاده في «اللباب»(٢).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٢.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٢] (١٩٩٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد بعينه في الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادته، و«التيميّ» هو: سليمان بن طرخان، و«أبو نضرة» هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، و«أبو سعيد» هو سعد بن مالك بن سِنَان الخُدريّ الصحابيّ الشهير.

وقوله: (**نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ**) هو بمعنى الجرار، الواحدة جَرّة، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار، من الحنتم وغيره، كما سيأتي تفسير ابن عبّاس له بذلك، وقد سبق أن هذا منسوخ، فلا تغفل.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مهران اليشكريّ، أبو النضر البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون كلهم ذُكروا في الباب الماضي، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ)** الدستوائيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٣٤٠) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الْخُدْريّ: «أن النبيّ ﷺ نَهَى أن يُنتبذ في الحنتم، والدباء، والنقير، وأن يُخلَط الزَّهْوُ بالتمر، والزبيب بالتمر». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ[2] فِي الْحَنْتَمَةِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(والد نصر)** عليّ بن نصر بن عليّ بن صُهبان الأزديّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٦/٦.

٢ ـ **(الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ)** الضُّبَعيّ، أبو سعيد البصريّ القسّام القصير، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٦٩/٥٧.

٣ ـ **(أَبُو الْمُتَوَكِّلِ)** عليّ بن داود، ويقال: دؤاد، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٤٩٦/٢.

(٢) وفي نسخة: «عن الشراب».

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**عَنِ الشُّرْبِ**) وفي بعض النسخ: «عن الشراب»، والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٦] (١٩٩٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**) الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ**) بن حصين الأسديّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى... إلخ**) زاد في رواية أحمد، والنسائيّ في آخر الحديث: «ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١٧٦/٦ و٥١٧٧] (١٩٩٧)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٩٠)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٣٠٨/٨) و«الكبرى» (٣/ ٢٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٢٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ**) الثقفيّ مولاهم المكيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ [٦] (خ م د س ق) تقدم في «النكاح» ٢٥/ ٣٤٤٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما، وللنسائيّ: «سألنا ابن عمر»، (**عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ**)؛ أي: عن حُكم شُربه، (**فَقَالَ**) ابن عمر رضي الله عنهما (**حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ**) المراد: ما اشتدّ منه، وصار مسكراً، لا مطلقُ النبيذ، ويَحْتَمِل أن يكون أراد ما قبل النسخ، قال سعيد: (**فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**فَقُلْتُ**) له (**أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟**) وفي رواية النسائيّ: «**فَقُلْتُ: سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً، عَجِبْتُ مِنْهُ**» بكسر الجيم، من باب تعب، (**قَالَ**) ابن عبّاس (**وَمَا يَقُولُ؟**) استفهاميّة؛ أي: أي شيء يقول ابن عمر؟ (**قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ**) ابن عبّاس (**صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ**) فيما قاله، (**حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ**). قال سعيد (**فَقُلْتُ**) لابن عبّاس (**وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟**)؛ أي: وما المراد بالجرّ الذي حرم النبيّ ﷺ الانتباذ فيه؟ (**فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**كُلُّ شَيْءٍ**) مرفوعٌ على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هو كلّ شيء (**يُصْنَعُ**) بالبناء للمفعول، (**مِنَ الْمَدَرِ**)؛ أي: هو كلّ شيء مصنوع منه، و«المدر» بفتحتين: جمع مَدَرة، مثلُ قَصَب وقَصَبَة، وهو التراب المتلبّد، قال الأزهريّ: المَدَر قِطَع الطين، وبعضهم يقول: الطين: الْعِلْك الذي لا يُخالطه رملٌ،

والعرب تُسمّي القرية مَدَرةً؛ لأن بُنيانها غالباً من المدر، قاله الفيّوميّ[(١)].

وهذا تصريح من ابن عبّاس رضي الله عنهما بأن الجرّ يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتّخذة من المدر، الذي هو التراب، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

[تنبيه]: قال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: قوله: «قال: كلُّ شيء يصنع من المدر» كذا للكافة، وعند بعض رواة ابن الحذّاء: «من الْمِزْر»، وهو وَهَمٌ. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم هذا أخرجه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٧٧]، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٩١)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٣ و٣٠٤) و«الكبرى» (٥١٢٩ و٥١٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٨ و١٠٤ و١١٢ و١١٥ و١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٨] (...) - **(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ).**

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٣ - ١٦٤.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٧٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنف رحمه الله، وهو (٣٧٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه أصحّ الأسانيد على الإطلاق، كما نُقل عن البخاريّ رحمه الله، وأنه المسمّى بسلسلة الذهب، روى الخطيب بسنده عن يحيى بن بُكير أنه قال لأبي زرعة الرازيّ: يا أبا زرعة ليس ذا زَعْزَعَةٍ عن زَوْبَعَةٍ[١]، إنما ترفع الستر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم: حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ) لم تُسَمَّ هذه الغزوة، وهذه الرواية صريحة أن هذه الخطبة وقعت في سفر، وأخرج أبو عوانة في «مسنده» من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «دخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ، والناس حوله، فأسرعت لأسمع كلامه، فتفرّق الناس قبل أن أبلغهم، فسألت رجلاً منهم، ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فزعم الرجلُ أنه نهى عن الدبّاء والمزفّت»، وفي رواية: «رأيت النبيّ ﷺ على المنبر، فلما رأيت أسرعت إليه، فلم أنتهي إليه حتى نزل...» الحديث.

وهذه صريحة أنها وقعت في الحضر، وطريق الجمع أن تُحمل الروايتان على تعدُّد الواقعة، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ)؛ أي: جهة النبيّ ﷺ لأسمع خطبته، (فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ)؛ أي: قبل وصولي إلى محلّه، (فَسَأَلْتُ) من حضر خطبته (مَاذَا قَالَ؟)؛ أي: أيّ شيء ذَكر ﷺ في خطبته هذه؟ (قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ) بالبناء للمفعول، (فِي الدُّبَّاءِ) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: الدباء هو القرع المعروف، وهو إذا يبس، وصُنِع منه ظرف يُسرع فيه النبيذ إلى الشدّة، مُزَفّتاً كان، أو غير مُزَفّت، ولذلك جاء في هذا الحديث وغيره ذِكر الدباء مطلقاً، ثم

---

(١) الزعزعة: تحريك الريح الشجرة ونحوها، وكلّ تحريك شديد، و«الزَّوْبَعَةُ» هي الإعصار الذي يرفع التراب في الجوّ، ويستدير كأنه عمود.

(٢) راجع: «تدريب الراوي» ١/ ٧٨.

عَطَف عليه المزفت منه، ومن غيره، والله أعلم. انتهى[١].

(**وَالْمُزَفَّتِ**)، وفي رواية لأبي عوانة: «نَهَى أن يُنبذ في المزّفت والقَرْع»، والقَرْع هو الدبّاء.

قال ابن عبد البرّ: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف، نحو الدباء، والمزفت، غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا، وتابعه عليه طائفة من أهل العلم.

قال: وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يخطب رعيته، ويعلّمهم في خطبته ما بهم الحاجة إليه، من أحكامهم في دينهم، ودنياهم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٧٨ و٥١٧٩]، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٥)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (١١٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٧١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣ و١٠ و٤٨ و٥٤ و٧٧ و٩٣ و١٠٢ و٥/ ١٢٥ - ١٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٧٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٥/ ٣٣٢.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٥/ ٣٣١.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلَّا مَالِكٌ، وَأُسَامَةُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وعشرون:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود العتكيّ الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن حسين الجحدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عثمان العمريّ المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد القاضي المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم المدنيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) الحزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**هَارُونُ الأَيْلِيُّ**) ابن سعيد السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (٢٥٣)، وله (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٩ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ الحافظ الفقيه، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) وله بضع و(٧٠) سنة (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية، و«ابن رُمْح» هو: محمد بن رُمح بن مهاجر، و«حمّاد» هو ابن زيد، و«إسماعيل» هو: ابن عُليّة، و«أيوب» هو السختيانيّ، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبوه» هو: عبد الله بن نمير، و«ابن المثنّى» هو: محمد، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ... إلخ**)؛ يعني: أن كلّ هؤلاء الستة، وَهُمْ: الليث بن

سعد، وأيوب السختيانيّ، وعبيد الله العمريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والضحّاك بن عثمان، وأسامة بن زيد الليثيّ رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثل ما رواه مالك بن أنس عن نافع في الحديث الماضي.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرُوا**)؛ أي: هؤلاء الذين رووا الحديث عن نافع.

وقوله: (**فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ... إلخ**) مفعول «يذكروا» محكيّ؛ لِقَصْد لَفْظه؛ يعني: أنهم لم يذكروا هذا اللفظ، إلا مالك، كما سبق، وأسامة بن زيد، كما يأتي في التنبيه التالي، وقريب منه رواية الليث كما يأتي، فإنه ذكره بلفظ: «كان في بعض أسفاره»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية الليث بن سعد، عن نافع ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٠٨٣) ـ حدّثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، حدّثني أبي، حدثني الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان في بعض أسفاره، فتكلم الناس، وابن عمر في الرحل، فذَهَب سريعاً قِبَلَهُ، فوجده قد انصرف، فقال لهم: بماذا قام رسول الله ﷺ؟ قالوا: «نَهَى أن يُنبذ في المزفّت، والقَرْع». انتهى[١].

ورواية أيوب، عن نافع ساقها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٠٧٥) ـ حدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دُفِعتُ إلى رسول الله ﷺ، وقد خَطَب، ونزل، فقلت: بما قام به رسول الله ﷺ؟ قالوا: «نَهَى عن الدباء، والحنتم». انتهى[٢].

ورواية عبيد الله العمريّ، عن نافع ساقها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٠٧٩) ـ حدّثنا أبو الحسن الميمونيّ، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خطب النبيّ ﷺ ذات

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٢٤.

يوم، فجئت، وقد فرغ، فسألت الناس ماذا قال؟ فقالوا: «نَهَى أن يُنبذ في المزفّت، والقرع». انتهى(١).

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع ساقها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٠٨١) ـ حدّثنا الدقيقيّ، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبا يحيى بن سعيد، قال: سمعت نافعاً يُحَدِّث عن ابن عمر، قال: دخلتُ المسجدَ، فرأيت رسول الله ﷺ، والناس حوله، فأسرعت لأسمع كلامه، فتفرق الناس قبل أن أبْلُغَهم، فسألت رجلاً منهم ماذا قال رسول الله ﷺ؟، فزعم الرجل أنه: «نَهَى عن الدباء، والمزفت». انتهى(٢).

ورواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع ساقها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٠٨٢) ـ حدّثنا عيسى بن أحمد العسقلانيّ، قال: ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قام في بعض مغازيه، قال عبد الله: فأقبلت نحوه، فلم آتهم حتى انصرف، فسألت ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قالوا: «نَهَى أن يُنبذ في الدباء، والمزفت». انتهى(٣).

وأما رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع فلم أجد من ساقها بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٠] (...) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ، قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم البنانيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٢٥.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٢٥.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٢٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٧٨) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَابِتٍ**) البنانيّ أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**نَهَى**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أنهى (**رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ**) ثابتٌ (**فَقَالَ**) ابن عمر: (**قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ**)؛ أي: قال الناس: إنه ﷺ نهى عنه، والمراد بالزعم هنا: القول المحقّق، لا الباطل، بدليل أنه جزم بأنه ﷺ حرّم ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذه الرواية تخالف ما مرّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «حَرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ» بالجزم، وكذا ما يأتي عن طاوس، قال: قال رجل لابن عمر: أَنَهَى نبيّ ﷺ عن نبيذ الجرّ؟ قال: نعم، فظاهر هذا أنه سمع النهي منه ﷺ، وقد جَمَع بعضهم بين الروايتين بأن ابن عمر أوّلاً نسي سماعه مباشرة، فأخبر السائل بأن الناس أخبروه بنهيه ﷺ عن نبيذ الجرّ، ثم تذكّر بعد ذلك، فأخبر السائل الآخر بأنه ﷺ نهى عنه، والله تعالى أعلم.

(**قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟**)؛ يعني: هل سمعته منه ﷺ؟ (**قَالَ**) ابن عمر مرّة ثانيةً (**قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ**) وفي رواية أحمد، عن ثابت البنانيّ قال: سألت ابن عمر، فقلت: أَنُهِي عن نبيذ الجر؟ فقال: قد زعموا ذاك، فقلت: مَن زَعَم ذاك، النبيّ ﷺ؟ قال: زعموا ذاك، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أنت سمعته من النبيّ ﷺ؟ قال: قد زعموا ذاك، قال: فصرفه الله تعالى عني يومئذ، وكان أحدهم إذا سئل، أنت سمعته من النبيّ ﷺ غَضِبَ، ثم هَمَّ بصاحبه(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٨٠]، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٦٧)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥ و٤٧ و٧٣ و٧٨ و٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٢٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(طَاوُسُ)** بن كيسان الحميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: **(قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ)** الظاهر أنه غير ثابت المتقدّم قبله، وأما ما أشار إليه صاحب «تنبيه المعلم»، وكذا ما صرّح به بعض الشرّاح[1] من أنه ثابتٌ، فيُبعده اختلاف الجواب، فإن جواب ثابت «قد زعموا ذاك»، مع تكرار السؤال له، وجواب هذا: «نعم» دون تردد، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ)**؛ يعني: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يُجيب السائل بصريح قوله: «نعم»، وهذا كما أسلفناه لعله نسي أوّلاً، فأجاب بـ«قد زعموا ذاك»، ثم تذكّر فأجاب بـ«نعم» صريحاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) هو: الشيخ الهرري. راجع: «شرحه» ٢١/ ٦٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٨١ و٥١٨٢ و٥١٨٣ و٥١٨٤ و٥١٨٥ و٥١٨٦ و٥١٨٧ و٥١٨٨]، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٦٧)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٣) و«الكبرى» (٣/ ٢١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٢٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩ و٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٢٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ، فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ؟، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - **(ابن طاوس)** هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: **(أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ)** تقدّم أنه لا يُعرف، ومن زعم أنه ثابت، يردّه الجواب، كما سبق وَجْهه، والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق البحث فيه فيما قبله، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ) الطائفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق القول فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ) السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ) فاعل «قال» ضمير محارب، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«عبثر» هو: ابن القاسم، و«الشيبانيّ» هو: سليمان بن أبي سليمان.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ يعني: أن حديث الشيبانيّ عن محارب بن دثار مثل حديث شعبة عنه في الذي قبله.

وقوله: (**قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ**) فاعل «قال» الشيبانيّ؛ أي: وأظنّ محارباً زاد في الحديث لفظ: «والنقير».

[تنبيه]: ظاهر رواية المصنّف أن قوله: «وأُراه قال... إلخ» للشيبانيّ؛ لأنه الذي جاء بدل شعبة في الرواية السابقة، والضمير المنصوب لمحارب، وكذا فاعل «قال»، لكن الذي في «مسند أحمد»، وغيره أن هذا الشكّ من شعبة، فيكون هذا الكلام من جملة الرواية التي قبل هذه، لا في هذه الرواية، قال الإمام أحمد في «مسنده»:

(٥٢٢٤) ـ حدّثنا وكيعٌ، ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت»، قال شعبة: وأراه قال: «والنقير». انتهى[1]، ونحوه في «مصنّف ابن أبي شيبة»، و«مسند أبي يعلى»، فليُتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٧] (...) ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ»**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ**) التَّغْلبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (م س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٢/ ١٧٦٣.

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٥٨.

والباقون ذُكروا قبل حديث، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**جَبَلَةُ**) بن سُحَيم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (١٢٥) (ع) تقدم في «الصيام» ٢/ ٢٥٠٩.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي زَاذَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً، وَتُنْقَرُ نَقْراً، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة عابد رُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٤ ـ (**زَاذَانُ**) أبو عمرو الكنديّ البزّاز، ويكنى أيضاً أبا عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ يُرسل، وفيه تشيّع [٢] (ت٨٢) (بخ م ٤) تقدم في «الأيمان» ٨/ ٤٢٩٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وابن عمر مدنيّ، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ**) الجمليّ، أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي زَاذَانَ**) الكنديّ (**قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**حَدِّثْنِي بِمَا**) موصولة؛ أي: بالشيء الذي (**نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ**)؛ أي: باللغة التي تتداولونها في المدينة، (**وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا**)؛ أي: باللغة التي نتداولها في الكوفة، فكلا اللغتين عربيتان، إلا أن كلّ قوم من العرب لهم لهجات تخالف لهجات الآخرين، كما جرى هنا تفسير ابن عمر، فإن الألفاظ المفسّرة، وتفسيرها كلاهما عربيّان، فقوله: (**فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا**) يريد الاختلاف في بعض الألفاظ، لا في أصل اللغة، فإن الكوفة من عراق العرب، لا من عراق العجم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) ابن عمر رضي الله عنهما (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ**)؛ أي: عن الانتباذ فيه، ثم فسّره له بلغته، فقال: (**وَهِيَ الْجَرَّةُ**) بفتح الجيم، وتشديد الراء، وفي رواية النسائيّ: «وهو الذي تسمّونه أنتم الجرّة». (**وَعَنِ الدُّبَّاءِ**)؛ أي: ونهى عن الانتباذ في الدبّاء، ثم فسّره له، فقال: (**وَهِيَ الْقَرْعَةُ**) بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الْقَرْع: المأكول بسكون الراء، وفتحها لغتان، قاله ابن السِّكِّيت، والسكون هو المشهور في الكتب، وهو الدبّاء، ويقال: ليس القرع بعربيّ، قال ابن دريد: وأحسبه مشبّهاً الرأس الأقرع. انتهى[1].

(**وَعَنِ الْمُزَفَّتِ**)؛ أي: ونهى عن الانتباذ في الإناء المزفّت، ثم فسّره له بلغته: (**وَهُوَ الْمُقَيَّرُ**)؛ أي: المطليّ بالقار، وهو الزفت. (**وَعَنِ النَّقِيرِ**)؛ أي: ونهى عن الانتباذ بالنقير، ثم فسّره له بلغته، فقال: (**وَهْيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً**) بالحاء المهملة، قال النوويّ: هكذا هو في معظم الروايات، والنسح بسين،

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٩.

وحاء مهملتين؛ أي: تُقْشَر، ثم تُنقر، فتصير نَقِيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: «تُنسج» بالجيم، قال القاضي عياض وغيره: هو تصحيف، وادَّعَى بعض المتأخرين أنه وقع في نُسخ «صحيح مسلم»، وفي الترمذيّ بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نُسخ مسلم بالحاء. انتهى(١).

(وَتُنْقَرُ نَقْراً)؛ أي: يُحفر وسطها، يقال: نقرت الخشبة نقراً، من باب نصر: حفرتها، ومنه قيل: نقرتُ عن الأمر: إذا بحثت عنه، والنقير: خشبة تُنقر، ويُنبذ فيها، فَعِيل بمعنى مفعول(٢).

(وَأَمَرَ) ﷺ (أَنْ يُنْتَبَذَ) بالبناء للمفعول، (فِي الْأَسْقِيَةِ) بالفتح: جمع سِقاء، كبناء، وأبنية، وتقدّم أن السقاء: جلد السَّخْلة إذا أجذع، ويكون للماء واللبن، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٨٩ و٥١٩٠]، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٥) و«الكبرى» (٥١٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تفسير الأوعية.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لطالب العلم أن يجدّ في الفهم بحيث إذا لم يفهم النصّ يطلب من يشرح له بما يفهمه من اللغات.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالِم إذا طُلب منه توضيح معنى الآية، أو الحديث أن يعتني بذلك حتى يستفيد الطلّاب، ويفهموا حقّ الفهم، ولا يقتصر بسرد النصوص فقط؛ إذ لا جدوى في ذلك إلا بالفهم، قال الله ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩]، فالمقصود من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

إنزال الكتاب فَهْمه، ثم العمل به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥١٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو دَاوُد)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

وقوله: **(فِي هَذَا الإِسْنَادِ)** «في» بمعنى الباء؛ أي: حدثنا بهذا الإسناد المتقدّم، وهو عن عمرو، عن زاذان، قال: قلت لابن عمر... إلخ.

[تنبيه]: رواية أبي داود، عن شعبة هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٢٥٥) ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسيّ، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مُرّة، قال: سمعت زاذان يقول: قلت لابن عمر: أخبِرنا بما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية، أخبِرنا بلغتكم، وفسِّره لنا بلغتنا، قال: نَهَى عن الحنتم، وهي الجرة، ونهى عن المزفت، وهي المقير، ونهى عن الدباء، وهو القرع، ونهى عن النقير، وهي أصل النخلة، تُنقَر نَقْراً، وتُنسج نسجاً، وأمر أن يُنتبذ في الأسقية. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥١٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عبدُ الخَالِقِ بْنُ سَلِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ ـ وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: قَدِمَ

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٣٠٩.

وَفْدُ عبد القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عبدُ الخَالِقِ بْنُ سَلِمَةَ**) ـ بكسر اللام، ويقال: بفتحها ـ الشيبانيّ، أبو رَوْح البصريّ، وقيل: هما اثنان، ثقةٌ مُقِلّ [٦].

رَوَى عن سعيد بن المسيِّب، وعنه شعبة، وحماد بن زيد، وسعيد بن أبي عروبة، ووهيب، وعُمَر بن عليّ المقدميّ، وإسماعيل ابن عُلَيّة ـ وكَسَرَ اللامَ ـ ويزيد بن هارون ـ وفَتَحها ـ.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، وكذا قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث، وقال الدارقطنيّ: قال يزيد بن هارون: عبد الخالق بن سَلِمة ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائيّ، وله عند المصنّف والنسائيّ هذا الحديث فقط، وعند أبي داود في «المراسيل» حديث: «كانت الصدقة نصف صاع».

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وأن فيه ابن المسيّب من الفقهاء السبعة، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عن عبد الخَالِقِ بْنِ سَلِمَةَ**) بكسر، وتُفتح، (**قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ**) بكسر الياء المشدّدة، وفَتَحها بعضهم، والأول هو الصواب. (**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ**) ظاهره أنه

قال: حدّث بهذا الحديث، وهو عند المنبر، لا عليه، ويَحْتَمل أن يكون حدّث به وهو يخطب عليه. (**وَأَشَارَ**) سعيد (**إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: قَدِمَ وَفْدُ عبد القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) الوَفْدُ: قوم يجتمعون، فيَرِدُون إلى البلاد لِلُقِيّ الملوك وغيرهم، وعبد القيس أبو قبيلة مشهورة، وقال السيوطيّ رحمه الله في «الديباج»: الوفد: الجماعة المختارة للمصير إليهم في المهمات، واحدهم وافد، وكان قدومهم في عام الفتح، وكانوا أربعة عشر راكباً: الأشج العَصَريّ، ومزيدة بن مالك المحاربيّ، وعبيدة بن همام المحاربيّ، وصحار بن العباس المريّ، وعمرو بن مرحوم العَصَريّ، والحارث بن شعيب العصّريّ، والحارث بن جندب من بني عايش، ولم يُعْثَر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء، كذا ذكره النوويّ عن صاحب «التحرير»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث فيهم، وذكرنا أن عددهم بلغ نيّفاً وأربعين، وذكرنا من ذكرهم من العلماء في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ**)؛ أي: حُكم انتباذها في الأوعية، (**فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ**) ـ بتشديد الباء، والمدّ ـ: القرع، والواحدة دباءة، (**وَالنَّقِيرِ**) ـ بفتح النون، وكسر القاف ـ أصل النخلة يُنقر جوفها، ويُنبذ فيها، (**وَالْحَنْتَمِ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح التاء المثناة من فوقُ ـ قال أبو هريرة رضي الله عنه: هي الجرار الْخُضْر، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي الجرار كلُّها، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: جرار يؤتى بها من مصر مُقَيَّرات الأجواف، قال عبد الخالق (**فَقُلْتُ لَهُ**) لسعيد بن الْمُسَيِّب (**يَا أَبَا مُحَمَّدٍ**) كنية سعيد، (**وَالْمُزَفَّتِ؟**)؛ أي: أقال ابن عمر: والمزفّت أيضاً؟ (**وَظَنَنَّا أَنَّهُ**)؛ أي: سعيداً (**نَسِيَهُ**) فترك ذِكره، وإنما ظنوا ذلك؛ لأن ذِكره مشهور في قصّة الوفد، من حديث ابن عبّاس، وغيره. (**فَقَالَ**) سعيد (**لَمْ أَسْمَعْهُ**)؛ أي: لم أسمع ذِكر المزفّت (**يَوْمَئِذٍ**)؛ أي: يوم سمعت منه هذا الحديث عند المنبر النبويّ (**مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما، قال سعيد: (**وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ**) ـ بفتح أوله، وثالثه، مبنيّاً

---

(١) «الديباج على مسلم» ١/ ٢٤.

للفاعل ـ؛ أي: قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره الانتباذ في المزفّت، ولكنه لم يذكره يومئذ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٩١]، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤ و٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٦٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٢] (١٩٩٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ)** هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نُسب لجدّه، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(زُهَيْرٌ)** بن معاوية بن حُدَيج، وهو أبو خَيْثَمَةَ المذكور بعد التحويل، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنف رحمه الله، وهو (٣٧٩) من رباعيّات الكتاب، وأن صحابييه من المكثرين السبعة، كما تقدّم غير مرّة، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما مضى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر، وابن عمر ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٩٢ و٥١٩٣] (١٩٩٨)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٩ و٣١٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥ و١٢٠ و٣/ ٣٠٤ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٧٩ و٣٨٤ و٣٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٣] (١٩٩٩) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ[١] فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا قبله، وفي الباب الماضي، والحديث من أفراد المصنّف، كما أسلفته في الذي قبله.

وقوله: (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**نُبِذَ لَهُ**) بالبناء للمفعول أيضاً، وفي بعض النسخ: «يُنبذ له».

وقوله: (**فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ**) ـ بفتح التاء المثناة من فوقُ، وسكون الواو، وفي آخره راء ـ قال الداوديّ: التور: قَدَحٌ من أيّ شيء كان، ويقال: إناء يكون من نُحَاس وغيره، وقد بُيِّن هنا أنه من حجارة، قاله في «العمدة»[٢].

---

(١) وفي نسخة: «يُنبذ له» في الموضعين. (٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٦٤.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة، كالدباء، والحنتم، والنقير، وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها، وأولى بالنهي منها، فلمّا ثبت أنه ﷺ انتُبِذ له فيه دلّ على النسخ، وهو موافق لحديث بُريدة الآتي: «كنت نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً»(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كلاحقه، وهو (٣٨٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ**) ببناء الفعل للمفعول، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التور: بالتاء المثناة فوقُ، وفي الرواية الأخرى: «تَوْرٌ من بِرَام»، وهو بمعنى قوله: «من حجارة»، وهو قَدَحٌ كبيرٌ، كالقِدْر، يُتَّخذ تارةً من الحجارة، وتارةً من النحاس، وغيره. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: «التور» ـ بفتح المثناة ـ: إناء من حجارة، أو من نحاس، أو من خشب، ويقال: لا يقال له: تور إلا إذا كان صغيراً، وقيل: هو قدح كبير، كالقِدْر، وقيل: مثل الطَّسْت، وقيل: كالإجّانة، وهي بكسر الهمزة، وتشديد الجيم، وبعد الألف نون: وعاء. انتهى(٣).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٦.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٦٣١.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥١٩٤ و٥١٩٥] (١٩٩٩)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٠٢)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٠٩) و«الكبرى» (٣/ ٢١٨)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٠٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٩٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٤٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٤ و٣٢٦ و٣٧٩ و٣٨٤) وفي «الأشربة» (٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ١٥٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٠٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص٢١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ، وَأَنَا أَسْمَعُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهو الإسناد الذي ذُكر قبل حديث، وهو أيضاً من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٣٨١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**فِي سِقَاءٍ**) ـ بكسر السين المهملة، وتخفيف القاف ـ ككساء: جلدُ السَّخْلَة إذا أجذع، يكون للماء، واللبن، جَمْعه: أَسقيةٌ، وأسقياتٌ، وأساقٍ، قاله المجد[١].

(١) «القاموس المحيط» ص٦٢٤.

وقال المرتضى في «شرحه»: والسقاء، ككِسَاء: جِلْدُ السَّخْلة إذا أجذع، كما في «المحكم»، قال الجوهريّ عن ابن السِّكِّيت: يكون للماء، واللبن، والوطب: للبن خاصّةً، والنِّحْيُ: للسَّمْن، والقَرْبة: للماء. انتهى، وقال ابن سِيدَهْ: لا يكون إلا للماء، وأنشد [من الطويل]:

يَجُبْنَ بِهَا عَرْضَ الْفَلَاةِ وَمَا لَنَا ... عَلَيْهِنَّ إِلَّا وَخْدَهُنَّ سِقَاءُ

«الوخْدُ»: سيرٌ سهلٌ؛ أي: لا نحتاج إلى سقاء للماء لأنهنّ يَرِدْن بنا الماءَ وقتَ حاجتنا إليه، جَمْعه في القليل: أسقيةٌ، وأسقياتٌ، وفي الكثير: أَسَاقٍ، وفي «التهذيب»: الأساقي جمع الجمع. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَأَنَا أَسْمَعُ**) من كلام أبي خيثمة، زهير بن معاوية الراوي عن أبي الزبير.

وقوله: (**مِنْ بِرَامٍ؟... إلخ**) ـ بكسر الموحّدة، وتخفيف الراء، آخره ميم: جمع بُرْمة ـ بضمّ، فسكون ـ قال الفيّوميّ: الْبُرْمة: القِدْرُ من الحجر، والجمع: بُرَمٌ، كغُرْفة وغُرَفٍ، وبِرَامٌ. انتهى[(٣)].

وفي «القاموس» و«شرحه»: «الْبُرْمة» بالضم: قِدْر تُنْحَتُ من حجارة، وعمَّمه بعضهم، فيشمل النحاس، والحديد، وغيرهما، جَمْعه: بُرَمٌ بالضم في الكثير، كجُرْفَة وجُرْفٍ، قال طرفة [من الكامل]:

جَاؤُ إِلَيْكَ بِكُلِّ أَرْمَلَةٍ ... شَعْثَاءَ تَحْمِلُ مُنْقَعَ الْبُرْمِ

وأيضاً بُرَمٌ، كصُرَدٍ، وجِبَالٍ، وعلى الأخيرة اقتصر الجوهريّ، وأنشد ابن بَرّيٍّ للنابغة الذبيانيّ:

وَالْبَائِعَاتِ بِشَطَّيْ نَخْلَةَ الْبُرَمَا

انتهى[(٤)].

ومراد السائل بقوله: «من برام»؛ يعني: هل أردت بقولك: «من حجارة»

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٤٣٥ بزيادة يسيرة من «لسان العرب» ١٤/ ٣٩٢.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٤٤.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٥.

(٤) «تاج العروس» ١/ ٧٦١٨.

معنى: «من برام»؟، ومعنى أن كون التور من البرام معروف لديهم، فلذلك استفسروا أبا الزبير عن ذلك، بأنه هو المعنيّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٦] (٩٧٧)[١] ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف، وتقدّم قريباً سنداً ومتناً في «كتاب الأضاحي» قبل تسعة أبواب، وتقدّم أيضاً قبل ذلك في «كتاب الجنائز» [٣٤/ ٢٢٦٠] (٩٧٧) وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه هناك تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ**) هو عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ المذكور بعده، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ ـ أَوْ ظَرْفاً ـ لَا يُحِلُّ شَيْئاً، وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أيضاً تقدّم في «كتاب الأضاحي» سنداً، ومتناً، إلا أن متنه هناك أُحيل على ما قبله، و«سفيان» هو الثوريّ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة،

---

(١) هذا رقم سبق، فهو مكرّر.

وصوابه: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأَدَم»، فحذف لفظة «إلا» التي للاستثناء، ولا بُدّ منها، قال: والرواية الأُولى فيها تغيير أيضاً، وصوابها: «فاشربوا في الأوعية كلِّها»؛ لأن الأسقية، وظروف الأدم لم تزل مباحةً، مأذوناً فيها، وإنما نُهِي عن غيرها من الأوعية، كما قال في الرواية الأولى: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء».

فالحاصل أن صواب الروايتين: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، فانتبذوا، واشربوا في كلِّ وِعَاءٍ»، وما سوى هذا تغيير من الرواة، والله أعلم. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُعَرِّفُ**[٢] **بْنُ وَاصِلٍ**) السعْديّ، أبو بَدَل، ويقال: أبو يزيد الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبي وائل، وإبراهيم التيميّ، وإبراهيم النخعيّ، والشعبيّ، وعبد الله بن بريدة، ومحارب بن دثار، والأعمش، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه محمد بن مُطَرِّف بن واصل، ووكيع، وابن مهديّ، وأبو أحمد الزبيريّ، وأبو حذيفة، والفريابيّ، وأحمد بن يونس، وعليّ بن الجعد، وغيرهم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) بضمّ الميم، وفتح العين المهملة، وكسر الراء المشدّدة، بصيغة اسم الفاعل، وقال النووي في «شرحه» (١٣/ ١٦٨): هو بكسر الراء على المشهور، ويقال: بفتحها، حكاه صاحب «المشارق»، و«المطالع»، ويقال فيه: معروف. انتهى.

قال عليّ ابن المدينيّ عن القطان: وهو أثبت من الأجلح، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو قُدامة السَّرَخْسيّ، عن ابن مهديّ: مُعَرِّف بن واصل، وعيسى بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر النَّهْشليّ، ويعلى بن الحارث من ثقات مشيخة الكوفة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقال أحمد بن يونس: كان من أفضل الشيوخ، وذَكَره ابن عدي في الكامل فلم يذكر فيه جرحاً لأحد، وقال: هو ممن يُكتب حديثه.

أخرج له مسلم وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**ظُرُوفِ الْأَدَمِ**) «الظروف» بضمّ الظاء المعجمة: جمع ظرف، وهو الوعاء، و«الأدم» بفتح الهمزة والدال: جمع أَدِيم، ويقال: أُدُم بضمّهما، وهو القياس، ككَثِيب وكُثُب، وبَرِيد وبُرُد، والأديم: الجلد المدبوغ.

وقال السيوطيّ في «الديباج»: قوله: «في ظروف الأدم»: قال القاضي عياض: فيه تغيير من بعض الرواة، وصوابه: «إلا في ظروف»، فحذف لفظة «إلا» التي للاستثناء، ولا بُدّ منها؛ لأن ظروف الأدم لم تزل مباحةً، مأذوناً فيها، وإنما نهي عن غيرها، من الأوعية. انتهى(١).

ووقع في رواية أبي داود: «ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم. . .» الحديث، وهو الصواب.

وقال في «العون»: قوله: «إلا في ظروف الأدم» الاستثناء منقطع؛ لأن المنهيّ عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة، وليست ظروف الأدم من جنس ذلك، ذكره الطيبيّ. انتهى(٢).

وقال المناويّ: قوله: «كنت نهيتكم عن الأشربة»: جمع شراب، وهو كل مائعٍ رقيقٍ، يُشرَب، ولا يتأتى فيه المضغ حلالاً أو حراماً، قاله ابن الكمال. «إلا في ظروف الأدم»، فإنها جِلدٌ رقيقٌ لا تجعل الماء حارّاً، فلا

---

(١) «الديباج على مسلم بن الحجاج» ٥/ ٥٤.

(٢) «عون المعبود» ١٠/ ١١٧.

يصير مسكراً، وأما الآن فاشربوا في كل وعاء، ولو غير أَدَمٍ، غير أن لا تشربوا مسكراً، فإن زمن الجاهلية قد بَعُدَ، واشتهر التحريم، وتقرر في النفوس، فيُنسخ ما كان قبل ذلك من تحريم الانتباذ في تلك الأوعية؛ خوفاً من مصيره مسكراً، فلمّا تقرر الأمر أبيح الانتباذ في كل وعاء، بشرط عدم الإسكار. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥١٩٩] (٢٠٠٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ، غَيْرِ الْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ**) ابن أبي مسلم المكيّ، خال ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقةٌ ثقةٌ، قاله أحمد [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

٢ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ عالم بالتفسير [٣] (ت١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤) وله (٨٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٣ ـ (**أَبُو عِيَاضٍ**) عمرو بن الأسود العنسيّ، وقد يُصغّر، حمصيّ سَكَنَ داريا، مخضرم، ثقةٌ عابدٌ، من كبار التابعين [٢] مات في خلافة معاوية رضي الله عنه (خ م د س ق) تقدم في «الصيام» ٣٧/ ٢٧٤٢.

[تنبيه]: كتب في «الفتح» بحثاً يتعلّق بأبي عياض هذا، ونصّه: قوله: «عن أبي عياض الْعَنْسِيّ» بالنون، وعياض بكسر المهملة، وتخفيف التحتانية، وبعد الألف ضاد معجمةٌ، واسمه عمرو بن الأسود، وقيل: قيس بن ثعلبة، وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذيّ في «رجال البخاريّ»، وكأنه تَبِعَ ما نقله البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ، وقال النسائيّ في «الكنى»: أبو عياض عمرو بن الأسود العَنْسيّ، ثم ساق من طريق شُرَحْبيل بن عمرو بن مسلم، عن عمرو بن

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٥٤.

الأسود الحمصيّ أبي عياض، ثم رَوَى عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين، قال: عمرو بن الأسود العنسيّ يكنى أبا عياض، ومن طريق البخاريّ قال لي عليّ ـ يعني: ابن المدينيّ ـ: إن لم يكن اسم أبي عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري، قال البخاريّ: وقال غيره: عمرو بن الأسود، قال النسائيّ: ويقال: كنية عمرو بن الأسود أبو عبد الرحمٰن، قال الحافظ: أورد الحاكم أبو أحمد في «الكنى» مُحَصَّل ما أورده النسائيّ إلا قول يحيى بن معين، وذكر: أنه سَمِعَ عُمَر، ومعاوية، وأنه رَوَى عنه مجاهد، وخالد بن معدان، وأرطاة بن المنذر، وغيرهم، وذكر في رواية شُرحبيل بن مسلم، عن عمرو بن الأسود أنه مَرّ على مجلس، فسلّم، فقالوا: لو جلست إلينا يا أبا عياض.

ومن طريق موسى بن كثير، عن مجاهد، حدّثنا أبو عياض في خلافة معاوية.

وروى أحمد في «الزهد» أن عمر أثنى على أبي عياض، وذكره أبو موسى في «ذيل الصحابة»، وعزاه لابن أبي عاصم، قال الحافظ: وأظنه ذَكَره لإدراكه، ولكن لم تَثْبت له صحبة، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات.

قال الحافظ: وإذا تقرر ذلك، فالراجح في أبي عياض الذي يروي عنه مجاهد أنه عمرو بن الأسود، وأنه شاميّ، وأما قيس بن ثعلبة، فهو أبو عياض آخر، وهو كوفيّ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إنه يروي عن عُمَر، وعليّ، وابن مسعود، وغيرهم، روى عنه أهل الكوفة، وإنما بسطت ترجمته؛ لأن المزيّ لم يستوعبها، وخلط ترجمة بترجمة، وأنه صغّر اسمه، فقال: عمير بن الأسود الشاميّ العنسيّ، صاحب عبادة بن الصامت، والذي يظهر لي أنه غيره، فإن كان كذلك فما له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وإن كان كما قال المزيّ فإن له عند البخاريّ حديثاً تقدم ذِكْره في «الجهاد» من رواية خالد بن معدان، عن عمير بن الأسود، عن أم حرام بنت ملحان، وكأن عمدته في ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الأسود أيضاً، وقد فرّق ابن حبان في «الثقات» بين عمير بن الأسود الذي يكنى أبا عياض، وبين عمير بن الأسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت، وقال: كل منهما عمير

بالتصغير، فإن كان ضَبَطه فلعل أبا عياض كان يقال له: عمرو وعمير، ولكنه آخر غير صاحب عبادة، والله أعلم. انتهى(١).

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد بن سعد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن، الصحابيّ ابن الصحابيّ، أحد السابقين الفقهاء من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة، مات ليالي الحرّة بالطائف على الراجح سنة (٦٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) ﵄، قال النوويّ ﵀: هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا، ومعظم النسخ: «عن عبد الله بن عَمْرو» بفتح العين من عَمْرو وبواو من الخط، وهو ابن عمرو بن العاص، ووقع في بعضها: ابن عُمَر: بضم العين ـ يعني: ابن الخطاب ـ وذكر القاضي أن نُسخهم أيضاً اختَلَفت فيهم، وأن أبا علي الغسانيّ قال: المحفوظ: ابن عَمْرو بن العاص، وقد ذَكَره الحميديّ صاحب ابن عيينة، وابن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان بن عيينة، في مسند ابن عمرو بن العاص، وكذا ذكره البخاريّ، وأبو داود، وكذا ذكره الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين»، ونَسَبه إلى رواية البخاريّ ومسلم، وكذا ذَكَره جمهور المحدثين، وهو الصحيح، والله أعلم. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «عن عبد الله بن عمرو»؛ أي: ابن العاص، كذا في جميع نُسخ البخاريّ، ووقع في بعض نُسخ مسلم: «عبد الله بن عُمر» بضم العين، وهو تصحيف، نبّه عليه أبو عليّ الجيانيّ. انتهى(٣).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٦٧.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٦٣٦.

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة الجيّانيّ رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ساق نصّ مسلم المذكور قال: هكذا هذا الإسناد عند ابن ماهان، ووقع في النسخة: عن أبي العبّاس الرازيّ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر ـ يعني: ابن الخطّاب ـ وكذلك وقع عند السِّجزيّ، وعند الكسائيّ، كلهم قال فيه: عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، قال أبو عليّ: والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك جعله الحميديّ، وابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. انتهى كلام الجيّانيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

والحاصل أن الصواب ما وقع في «صحيح البخاريّ»، ومعظم نُسخ مسلم أنه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما **(لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في مسلم: «عن النبيذ في الأوعية»، وهو الصواب، ووقع في غير مسلم: «عن النبيذ في الأسقية»، وكذا نقله الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين» عن رواية عليّ ابن المدينيّ، عن سفيان: «عن النبيذ في الأوعية». انتهى.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ: «لَمّا نَهَى النبيّ ﷺ عن الأسقية»، بلفظ «الأسقية» بدل «الأوعية»، فقال في «الفتح»: كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفطّن البخاريّ لِمَا فيها، فقال بعد سياق الحديث: حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا سفيان، بهذا، وقال: «عن الأوعية»، وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، كأحمد، والحميديّ، في «مسنديهما»، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عُمَر عند مسلم، وأحمد بن عَبْدة، عند الإسماعيليّ، وغيرهم.

وقال عياض: ذِكْر الأسقية وَهَمٌ من الراوي، وإنما هو: «عن الأوعية»؛ لأنه ﷺ لم ينه قطّ عن الأسقية، وإنما نَهَى عن الظروف، وأباح الانتباذ في الأسقية، فقيل له: ليس كلّ الناس يجد سِقَاءً، فاستثنى ما يُسْكِر، وكذا قال لوفد عبد القيس لمّا نهاهم عن الانتباذ في الدباء، وغيرها، قالوا: ففيم

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٤.

نشرب؟ قال: «في أسقية الأَدَم»، قال: ويَحْتَمِل أن تكون الرواية في الأصل كانت: لَمّا نَهَى عن النبيذ إلا في الأسقية، فسقط من الرواية شيء. انتهى.

وسبقه إلى هذا الحميديّ، فقال في «الجمع»: لعله نقص من لفظ المتن، وكان في الأصل: لمّا نَهَى عن النبيذ إلا في الأسقية.

وقال ابن التين: معناه: لمّا نهى عن الظروف إلا الأسقية، قال الحافظ: وهو عجيب، والذي قاله الحميديّ، أقرب، وإلا فحَذْف أداة الاستثناء مع المستثنى منه، وإثبات المستثنى غير جائز، إلا إن ادَّعَى ما قال الحميديّ أنه سقط على الراوي.

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِل أن يكون معناه: لمّا نهى في مسألة الأنبذة عن الجِرار، بسبب الأسقية، قال: ومجيء «عن» سببية شائع، مثل: يَسْمَنُون عن الأكل؛ أي: بسبب الأكل، ومنه: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ الآية [البقرة: ٣٦]؛ أي: بسببها.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غَلَط، ولا سَقْط، وإطلاق السقاء على كل ما يُسْقَى منه جائز، فقوله: «نَهَى عن الأسقية» بمعنى الأوعية؛ لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يُستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يُتخذ من الأَدَمِ إنما هو بالعُرف.

وقال ابن السِّكِّيت: السقاء يكون للّبن، والماء، والوَطْبُ بالواو للّبن خاصّةً، والنِّحْي بكسر النون، وسكون المهملة للسَّمْن، والقربةُ للماء، وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يَمنع ما صَنَع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين، فحدّث به مرّةً هكذا، ومراراً هكذا، ومن ثَمَّ لم يَعُدّها البخاريّ وَهَماً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما تقدّم من توهيم عياض، وغيره لرواية «الأسقية» هو الأظهر، وقد تقدّم في أول كلام الحافظ ترجيحه لها، وأن البخاريّ تفطّن لِمَا فيها، والحاصل أن رواية مسلم بلفظ «الأوعية» سالمة، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٣٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٩٣).

[**تنبيه آخر**]: الفرق بين الأسقية من الأدم وبين غيرها، أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامّها، فلا يُسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار، ونحوها، مما نُهِي عن الانتباذ فيه، وأيضاً فالسقاء إذا نُبذ فيه، ثم رُبط أُمنت مفسدة الإسكار بما يُشرب منه؛ لأنه متى تغيّر، وصار مسكراً شقّ الجلد، فلمّا لم يشقّه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية؛ لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكراً، ولا يُعلم به، وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض، فمن جهة المحافظة على صيانة المال؛ لثبوت النهي عن إضاعته؛ لأن التي نُهي عنها يُسرع التغيّر إلى ما يُنبذ فيها، بخلاف ما أُذِن فيه، فإنه لا يُسرع إليه التغير، ولكن حديث بُريدة ظاهر في تعميم الإذن في الجميع بقَيْد أن لا تشربوا المسكر، فكأن الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداءً حتى يُختبر حاله، هل تغيّر أو لا؟ فإنه لا يتعيّن الاختبار بالشرب، بل يقع بغير الشرب، مثل أن يصير شديد الغليان، أو يقذف بالزبد، ونحو ذلك، قاله في «الفتح»[(١)].

(قَالُوا)؛ أي: الصحابة الحاضرون لنهيه ﷺ، **(لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ)**؛ أي: أسقية الأَدَم، فحَذَف المفعول؛ لِعِلْمه. **(فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ، غَيْرِ الْمُزَفَّتِ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه رخّص فيه أوّلاً، ثم رخّص في جميع الأوعية في حديث بريدة وغيره، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقد وقع عند البخاريّ بلفظ: «فرَخّص لهم»، وهو لغة في «أرخص»، يقال: رَخّص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله، قاله الفيّوميّ[(٣)].

وفي رواية ابن أبي شيبة: «فَأَذِن لهم في شيء منه»، وفي هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعةً واحدةً، بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في سقاء، فلما شَكَوْا رَخَّص لهم في بعض الأوعية دون بعض، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامّةً.

---

(١) «الفتح» ١٢/٦٣٨، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٩٣).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/١٦٩. (٣) «المصباح المنير» ١/٢٢٤.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لكن يفتقر من قال: إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يُثبت أن حديث بريدة الدالّ على ذلك كان متأخراً عن حديث عبد الله بن عمرو هذا. انتهى.

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: «باب ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي»، قال في «الفتح»: ذكر فيه خمسة أحاديث: أولها: حديث جابر، وهو عامّ في الرخصة، ثانيها: حديث عبد الله بن عمرو ـ يعني: حديثه المذكور عند مسلم هنا ـ وفيه استثناء المزَفّت، ثالثها: حديث عليّ في النهي عن الدباء، والمزفّت، رابعها: حديث عائشة مثله، خامسها: حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجرّ الأخضر، وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذُكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف، فذهب مالك إلى ما دلّ عليه صنيع البخاريّ، وقال الشافعيّ، والثوريّ، وابن حبيب من المالكية: يُكره ذلك، ولا يحرم، وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان، وقد أسند الطبريّ عن عمر ما يؤيّد قول مالك، وهو قوله: «لَأَنْ أشرب من قُمْقُم مُحْمًى، فيُحرِق ما أحرق، ويُبقي ما أبقى أحبّ إليّ من أن أشرب نبيذ الجرّ»، وعن ابن عباس: «لا يشرب نبيذ الجرّ، ولو كان أحلى من العسل»، وأسند النهي عن جماعة من الصحابة.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلمّا قالوا: «لا نجد بُدّاً من الانتباذ في الأوعية، قال: «انتبذوا، وكلّ مسكر حرام»، وهكذا الحكم في كل شيء نُهِي عَنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بُدّ لنا منها، قال: «فأعطوا الطريق حقّها».

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أوّلاً، ثم نُسِخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقٍ، منهم ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، قال الحافظ: كذا أطلق، قال: والأول أصحّ، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان

---

(١) راجع: «شرح ابن بطال على البخاريّ» ٦/ ٥٥.

(٢) راجع: «معالم السنن» ٤/ ٢٤٨.

قريباً، فلمّا اشتَهَر التحريم أُبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط تَرْك شُرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ.

وقال الحازميّ رَحِمَهُ اللهُ: لِمَن نَصَر قول مالك أن يقول: وَرَد النهي عن الظروف كلها، ثم نُسخ منها ظروف الأَدَم، والجرار غير المزفتة، واستمرّ ما عداها على المنع، ثم تَعَقّب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم، ولفظه: «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً».

قال: وطريق الجمع أن يقال: لمّا وقع النهي عامّاً شَكَوا إليه الحاجة، فرخّص لهم في ظروف الأدم، ثم شَكَوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخّص لهم في الظروف كلها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحازميّ مِنْ وجه الجمع بين الروايات تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه المصنف هنا [٦/ ٥١٩٩] (٢٠٠٠)، و(البخاري) في «صحيحه» (٥٢٧١)، و(الشافعي) في «مسنده» (١/ ٢٨٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨/ ٣١٠)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٢١)، و(الحميدي) في «مسنده» (١/ ٢٦٥)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾.

(٧) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَبَيَانِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَتُبْ عَنْ شُرْبِهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الآخِرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٠] (٢٠٠١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ)** بكسر الموحدة، وسكون المثناة، وقد تُفتح، وهي لغة يمانية. قاله في «الفتح»، وقال النوويّ: هو بباء موحّدة مكسورة، ثم مثناة فوقُ ساكنة، ثم عين مهملة، وهو نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن، قال الجوهريّ: ويقال أيضاً: بفتح التاء المثنّاة، كقِمْع، وقَمَع. انتهى.

زاد في روايةِ البخاري: «وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه»، قال في «الفتح»: وظاهره أن التفسير من كلام عائشة رضي الله عنها، ويَحْتَمِل أن يكون من كلام مَنْ دونها، ووقع في رواية معمر، عن الزهري، عند أحمد مثل رواية مالك، لكن قال في آخره: «والبتع نبيذ العسل»، وهو أظهر في احتمال الإدراج؛ لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث، وقد أخرجه مسلم من طريق معمر، لكن لم يَسُقْ لفظه. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على اسم السائل، في حديث عائشة رضي الله عنها صريحاً، لكنني أظنه أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه، ففي رواية مسلم الآتية عن أبي بردة، عن أبيه قال: فقلت: يا رسول الله، أفتنا في شرابين، كنا نصنعهما باليمن: الْبِتْع من العسل، يُنبَذ حتى يَشتدّ، والمزر من الشعير والذرة يُنبذ حتى يشتدّ؟ قال: وكان النبيّ ﷺ، أُعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة». انتهى.

قال: وفي رواية أبي داود، التصريح بأن تفسير البتع مرفوع، ولفظه: سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل؟ فقال: «ذاك البتع»، قلت: ومن الشعير، والذرة؟ قال: «ذاك الْمِزْر»، ثم قال: «أَخبِرْ قومك أن كل مسكر حرام»، وقد سأل أبو وهب الجيشانيّ، عن شيء مما سأله أبو موسى، فعند الشافعيّ، وأبي داود، من حديثه، أنه سأل النبيّ ﷺ عن المزر؟ فأجاب بقوله: «كل مسكر حرام».

(**فَقَالَ**) ﷺ («**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»)؛ أي: كل شراب صالح لأن يكون مسكراً فإنه محرّم، فليس المراد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حَرُم تناوله، ولو لم يَسْكَر المتناوِل بالقَدْر الذي تناوله منه، كما فسّرته الروايات الأخرى: «كلُّ مسكر حرام»، ويؤخذ من لفظ السؤال، أنه وقع عن حكم جنس البتع، لا عن القدر المسكر منه؛ لأنه لو أراد السائل ذلك، لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم، وهذا هو المعهود من لسان العرب، إذا سألوا عن الجنس، قالوا: هل هذا نافع أو ضار؟ مثلاً، وإذا سألوا عن القدر، قالوا: كم يؤخذ منه؟. أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٢٠٠ و٥٢٠١ و٥٢٠٢] (٢٠٠١)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٤٢) و«الأشربة» (٥٥٨٥ و٥٥٨٦ و٥٥٩٥)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٨٧ و٣٣٨٦ و٣٦٨٧)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٦٣ و١٨٦٦)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٧ و٣٢٠) و«الكبرى» (٣/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و٤/ ١٨٥ و١٨٦)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٨٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٥٩٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٠٠٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و٩٦ و١٩٠ و٢٢٥)، وفي «الأشربة» (٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٤٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٩٧ ـ ٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٢٠)، و(إسحاق بن راهويه) في

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٥).

«مسنده» (٢/ ٢٩١ و٢٨٥ و٤٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم كلّ شراب أسكر، قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: والبتع شراب العسل لا خلاف عَلِمْتُه في ذلك بين أهل الفقه، ولا بين أهل اللغة، وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل، فكل مسكر مثله في الحكم، وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كل مسكر خمر». انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: هذا من جوامع كَلِمه ﷺ، كما أخبر بذلك أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه في حديثه الآتي.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة أن يضمّه إلى المسئول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تحريم كل مسكر، سواء كان متَّخذاً من عصير العنب، أو من غيره.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل بمطلق قوله: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يُسكر، ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النوويّ وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مُخَدِّرة، وهو مكابرة؛ لأنها تُحدِث بالمشاهدة ما يُحدث الخمر من الطرب، والنشأة، والمداومة عليها، والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت في أبي داود: النهي عن كل مسكر، ومُفَتِّر، وهو بالفاء، والله أعلم، قاله في «الفتح»[2]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم شرب المسكر غير عصير العنب:

قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: أجمعوا على أن عصير العنب إذا غلا،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٧/ ١٢٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦١١، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٥).

واشتدّ، وقَذَف بالزَّبَد، وأسكر الكثير منه أو القليل، أنه الخمر المحرّمة بالكتاب والسُّنَّة المجتمع عليها، وأن مستحلها كافر، يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى، وسائر العلماء، واختلفوا في شارب المسكر من غير خمر العنب إذا لم يُسكر، فأهل الحجاز يرون المسكر حراماً، ويرون في قليله الحدّ كما في كثيره على من شربه، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، وجماعة أهل الحجاز، وأهل الحديث من أهل العراق، وأما فقهاء العراق فجمهورهم لا يرون في المسكر على من شَرِبه حدّاً إذا لم يُسكر، ولا يَدْعُون ما عدا خمر العنب خمراً، ويدعونه نبيذاً.

قال: وأما اختلاف العلماء في حدّ عصير العنب الذي إذا بلغه كان خمراً فاختلاف متقارِب فنذكره هنا لتكمل فائدة الكتاب بذلك: روى ابن القاسم عن مالك أنه كان لا يعتبر الغليان في عصير العنب، ولا يلتفت إليه، ولا إلى ذهاب الثلثين في المطبوخ، وقال: أنا أحدّ كل من شرب شيئاً من عصير العنب، وإن قلّ إذا كان يسكر منه، وهو قول الشافعيّ، وقال الليث بن سعد: لا بأس بشرب عصير العنب ما لم يَغلِ، ولا بأس بشرب مطبوخه إذا ذهب الثلثان، وبقي الثلث، وقال سفيان الثوريّ: اشرب عصير العنب حتى يَغْلِي، وغليانه أن يقذف بالزبد، فإذا غَلَى فهو خمر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، إلا أن أبا يوسف قال: إذا غَلَى فهو خمر، وقال أبو حنيفة: لا بأس به ما لم يقذف بالزبد، وقالوا: إذا طُبخ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث، ثم غَلَى بعد ذلك فلا بأس به؛ لأنه قد خرج من الحال المكروهة الحرام إلى حال الحلال، فسواء غَلَى بعد ذلك، أو لم يَغْلِ، وقال أحمد بن حنبل: العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حَرُم، إلا أن يَغْلِيَ قبل ذلك فيحرم، قال: وكذلك النبيذ، وعن سعيد بن المسيِّب: أنه لا بأس بشرب العصير ما لم يُزْبِد، وإذا أزبد فهو حرام، هذه رواية يزيد بن قُسيط عنه، وروى عنه قتادة: اشربه ما لم يَغْلِ، فإذا غَلَى فهو خمر، وكذلك قال إبراهيم النخعيّ، وعامر الشعبيّ، وقال الحسن: اشربه ما لم يتغيّر، وقال سعيد بن جبير: اشربه يوماً وليلةً، وروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن عليّ، وعن عطاء، وابن سيرين، والشعبيّ، وعن عطاء أيضاً: اشربه ثلاثاً ما لم يَغْلِ، وقال ابن عباس:

اشربه ما كان طريّاً، وقال ابن عمر: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل له: ومتى يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتدّ حلال، وعلى أنه إذا اشتدّ، وغَلَى، وقذف بالزبد حَرُم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلُّل بنفسه، حلّ بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدّل هذه الأحكام عند هذه المتخذات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودلّ على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وُجد فيه الإسكار، حرم تناول قليله وكثيره. انتهى(٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وللنسائيّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مثله، وسنده إلى عمرو صحيح، ولأبي داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعاً: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَق، فملء الكف منه حرام»، ولابن حبان، والطحاويّ، من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ، قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

وقد اعتَرَف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يُسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يَقْتُل، قال: ويدلّ له حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «حُرّمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب». انتهى.

وهذا الحديث أخرجه النسائيّ، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره، أن الرواية فيه بلفظ: «والمسكر» ـ بضم الميم، وسكون السين ـ لا «السكر» ـ بضم، ثم سكون، أو بفتحتين ـ وعلى تقدير ثبوتها، فهو حديث فَرْد، ولفظه

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ١٢.

(٢) «المعلم بفوائد صحيح مسلم» للمازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣/ ٦٢.

مُحْتَمِل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث، مع صحتها وكثرتها؟.

وجاء عن عليّ عند الدارقطنيّ، وعن ابن عمر عند ابن إسحاق، والطبرانيّ، وعن خَوّات بن جبير، عند الدارقطنيّ، والحاكم، والطبرانيّ، وعن زيد بن ثابت، عند الطبرانيّ، وفي أسانيدها مقال، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوّةً وشهرةً.

قال أبو المظفر ابن السمعانيّ: وكان حنفيّاً، فتحوّل شافعيّاً: ثبتت الأخبار عن النبيّ ﷺ، في تحريم المسكر، ثم ساق كثيراً منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها، فإنها حُجج قواطع، قال: وقد زَلَّ الكوفيون في هذا الباب، ورووا أخباراً معلولةً، لا تُعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظنَّ أن رسول الله ﷺ شَرِب مسكراً، فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شَرِبه كان حلواً، ولم يكن مسكراً.

وقد رَوَى ثمامة بن حزن القشيريّ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن النبيذ؟ فدعت جارية حبشية، فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أَنْبِذ له في سقاء من الليل، وأوكؤه، وأعلّقه، فإذا أصبح شرب منه، أخرجه مسلم، وروى الحسن البصريّ، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

ثم قال: فقياس النبيذ على الخمر بعلّة الإسكار، والاضطراب من أَجَلِّ الأقيسةِ، وأوضحِها، والمفاسدُ التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر؛ لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ؛ لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر؛ لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غِلَظ وكدرة، وفي الخمر رقّة وصفاء، لكن الطبع يَحْتَمِل ذلك في النبيذ؛ لحصول السكر كما تُحْتَمَل المرارة في الخمر؛ لِطَلَب السكر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر، قلّ أو كثر، مُغْنِيَة عن القياس، والله تعالى أعلم.

وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حلّ النبيذ الذي يُسكر كثيره

عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعيّ، قال: وقد ثبت حديث عائشة ﵂: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وأما ما أخرج ابن أبي شيبة، من طريق أبي وائل: «كنا ندخل على ابن مسعود، فيسقينا نبيذاً شديداً»، ومن طريق علقمة: «أكلت مع ابن مسعود، فأُتينا بنبيذ شديد، نبذته سيرين، فشربوا منه».

[فالجواب عنه]: من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: لو حُمل على ظاهره، لم يكن معارِضاً للأحاديث في تحريم كل مسكر.

[ثانيها]: أنه ثبت عن ابن مسعود ﵁ تحريم المسكر قليله وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه، كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة، مع موافقة الحديث المرفوع أولى.

[ثالثها]: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالشدّة شدّة الحلاوة، أو شدة الحموضة، فلا يكون فيه حجة أصلاً.

وأسند أبو جعفر النحاس، عن يحيى بن معين، أن حديث عائشة ﵂: «كل شراب أسكر، فهو حرام»، أصح شيء في الباب.

وفي هذا تَعَقُّب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له، وقد ذكر الزيلعيّ في «تخريج أحاديث الهداية»، وهو من أكثرهم اطلاعاً: أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نَقْل هذا عن ابن معين. انتهى.

وكيف يتأتى القول بتضعيفه، مع وجود مخارجه الصحيحة، ثم مع كثرة طرقه؟ حتى قال الإمام أحمد: إنها جاءت عن عشرين صحابيّاً، فأورد كثيراً منها في «كتاب الأشربة» المفرد، فمنها ما تقدم، ومنها حديث ابن عمر الآتي عند مسلم آخر الباب، وحديث عمر بلفظ: «كل مسكر حرام»، عند أبي يعلى، وفيه الإفريقي، وحديث عليّ، بلفظ: «اجتنبوا ما أسكر»، عند أحمد، وهو حسن، وحديث ابن مسعود، عند ابن ماجه، من طريق ليّن بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر ليّن أيضاً، بلفظ عليّ، وحديث أنس، أخرجه أحمد بسند صحيح، بلفظ: «ما أسكر فهو حرام»، وحديث أبي سعيد، أخرجه البزار بسند صحيح، بلفظ عمر، وحديث الأشج العَصَري، أخرجه أبو يعلى كذلك بسند

جيّد، وصححه ابن حبان، وحديث دَيْلَم الحميريّ، أخرجه أبو داود بسند حسن، في حديث فيه قال: «هل يسكر؟» قال: نعم، قال: «فاجتنبوه»، وحديث ميمونة، أخرجه أحمد بسند حسن، بلفظ: «وكل شراب أسكر، فهو حرام»، وحديث ابن عباس، أخرجه أبو داود، من طريق جيّد، بلفظ عمر، والبزار من طريق ليّن، بلفظ: «واجتنبوا كل مسكر»، وحديث قيس بن سعد، أخرجه الطبرانيّ، بلفظ حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر، بلفظ حديث عمر، وحديث النعمان بن بشير، أخرجه أبو داود بسند حسن، بلفظ: «وإني أنهاكم عن كل مسكر»، وحديث معاوية، أخرجه ابن ماجه بسند حسن، بلفظ عمر، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قرة بن إياس المزنيّ، أخرجه البزار، بلفظ عمر بسند ليّن، وحديث عبد الله بن مُغَفَّل، أخرجه أحمد بلفظ: «اجتنبوا المسكر»، وحديث أم سلمة، أخرجه أبو داود بسند حسن، بلفظ: «نُهي عن كل مسكر ومُفَتِّر»، وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث، ولفظه مثل لفظ عمر، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائيّ بسند حسن كذلك، ذَكَر أحاديث هؤلاء الترمذيّ في الباب، وفيه أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند النسائيّ، بلفظ عمر، وعن زيد بن الخطاب، أخرجه الطبرانيّ بلفظ عليّ: «اجتنبوا كل مسكر»، وعن الرَّسيم أخرجه أحمد، بلفظ: «اشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرا»، وعن أبي بردة بن نيار، أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ، وعن طلق بن عليّ، رواه ابن أبي شيبة بلفظ: «يا أيها السائل عن المسكر، لا تشربه، ولا تُسْقِه أحداً من المسلمين»، وعن صحار العبدي، أخرجه الطبرانيّ بنحو هذا، وعن أم حبيبة عند أحمد في «كتاب الأشربة»، وعن الضحاك بن النعمان، عند ابن أبي عاصم في «الأشربة»، وكذا عنده عن خَوّات بن جبير.

فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر، وأبي موسى، وعائشة، زادت عن ثلاثين صحابياً، وأكثر الأحاديث عنهم جياد، ومضمونها أن المسكر لا يحلّ تناوله، بل يجب اجتنابه، والله أعلم.

وقد رَدّ أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاويّ، فقال أحمد: حدّثنا عبد الله بن إدريس، سمعت المختار بن فُلْفُل، يقول: سألت أنساً؟، فقال:

نهى رسول الله ﷺ عن المزفت، وقال: «كل مسكر حرام»، قال: فقلت له: صدقت، المسكر حرام، فالشربة، والشربتان على الطعام، فقال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والصحابيّ أعرف بالمراد، ممن تأخر بعده، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله في تتبع أحاديث النبيّ ﷺ المرويّة في تحريم شرب المسكر، ولو لم يَسْكَر، فمحاولة الطحاويّ، ومن تبعه في تأويل حديث: «كلّ شراب أسكر فهو حرام» بأن المراد السكر منه، لا تناول ما لا يُسكر؛ يعني: القليل منه محاولةٌ فاشلة، باطلة يُبطلها ما صحّ عن جماهير الصحابة، والتابعين في حَمْلهم الحديث على أن المراد منه شرب المسكر، سواء أسكر؛ لكثرته، أم لم يُسكر لقلّته.

والحاصل أن ما أسكر كثيره، فقليله حرام، فلا يحلّ شرب النبيذ إذا بلغ حدّ الإسكار، ولو لم يَسكر منه؛ لنصّ رسول الله ﷺ على تحريمه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج النسائيّ رحمه الله بسند حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عَلِمْتُ أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيّنت فِطره بنبيذ صنعته له في دباء، فجئته به، فقال: «أَدْنِهِ»، فأدنيته منه، فإذا هو يَنِشّ، فقال: «اضْرِب بهذا الحائطَ، فإن هذا شراب من لا يؤمِن بالله واليوم الآخر».

قال أبو عبد الرحمن ـ النسائيّ ـ: وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يُشْرَب في الفَرَق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السُّكْرَ بكلّيته لا يَحْدُث على الشربة الآخرة، دون الأولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق. انتهى[2].

[فائدة]: رأيت للعلامة اللغويّ أحمد بن محمد بن عليّ المقرىء الفيّوميّ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٠٨ ـ ٦١١، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٨٥).

(٢) «سنن النسائيّ ـ المجتبى» ٨/ ٣٠١.

المتوفّى سنة (٧٧٠هـ) الذي أعزو إليه غالب النقول اللغوية في هذا الشرح؛ لوجازته مع إتقانه، فائدةً تتعلق بهذا الموضوع، حيث قال في كتابه الممتع «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ما نصّه:

ويُرْوَى[(١)]: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، ونُقل عن بعضهم أنه أعاد الضمير على «كثيره»، فيبقى المعنى على قوله: «فقليل الكثير حرام، حتى لو شرب قَدَحين من النبيذ مثلاً، ولم يَسْكَر بهما، وكان يسكر بالثالث، فالثالث كثير، فقليل الثالث، وهو الكثير حرام، دون الأوَّلَين».

وهذا كلام منحرف عن اللسان العربيّ؛ لأنه إخبار عن الصلة دون الموصول، وهو ممنوع باتّفاق النحاة، وقد اتّفقوا على إعادة الضمير من الجملة على المبتدإ لِيُرْبَطَ به الخبرُ، فيصيرُ المعنى: الذي يُسكر كثيره، فقليل ذلك الذي يُسكر كثيره حرام، وقد صَرّح به في الحديث، فقال: «كلُّ مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملء الكفّ منه حرام». ولأن الفاء جواب لِمَا في المبتدإ من معنى الشرط، والتقدير: مهما يكن من شيء يسكر كثيره، فقليل ذلك الشيء حرام، ونظيره: الذي يقوم غلامه فله درهم، والمعنى: فلذلك الذي يقوم غلامه، ولو أعيد الضمير على الغلام بقي التقدير: الذي يقوم غلامه، فللغلام درهم، فيكون إخباراً عن الصلة دون الموصول، فيبقى المبتدأ بلا رابط، فتأمله، وفيه فساد من جهة المعنى أيضاً؛ لأنه إذا أُريدَ: فقليل الكثير حرام يبقى مفهومه: فقليل القليل غير حرام، فيؤدّي إلى إباحة ما لا يُسكر من الخمر، وهو مخالفٌ للإجماع. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الفيّوميّ رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً، يقطع دابر المفسدين الذين يقولون: إن المحرَّم هو الشربة الأخيرة، حيث تبيّن به أن ما تمسّكوا به من التمويهات الباطلة، لا يؤيّده النقل اللغويّ، كما

---

(١) كان الأَولى في مثل هذا الحديث الصحيح التعبير بثبت، أو بصحّ، ونحو ذلك، لا «يروى» بصيغة التمريض، إلا أن العذر للفيّوميّ أنه لغويّ، وليس محدّثاً، حتى يَعرف هذه الدقائق الحديثيّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٣.

أن النصوص الصحيحة تنابذه. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]. اللَّهمّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) المصري، صدوق [١١] (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَصَالِحٍ: «سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ»، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّفٌ [١٠] (ت٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ابن عليّ الخلّال، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ المدنيّ، نزيل بغداد، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب والذي قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**)؛ يعني: أن شيوخه الخمسة رووا هذا الحديث عن سفيان بن عيينة.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة: ابن عيينة، وصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد رووا هذا الحديث عن الزهريّ بسنده الماضي؛ أي: عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ ساقها ابن ماجه ﵀ في «سننه»، فقال:

(٣٣٨٦) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، تَبْلُغ به النبيّ ﷺ قال: «كلّ شراب أسكر فهو حرام». انتهى[(١)].

ورواية صالح بن كيسان عن الزهريّ، ساقها أبو عوانة ﵀ في «مسنده»، فقال:

(٧٩٤٠) ـ حدّثنا عباس الدُّوريّ، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره، أن عائشة أم المؤمنين أخبرته، أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: «كلّ شراب مسكر حرام». انتهى[(٢)].

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١١٢٣.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٩٨.

ورواية معمر بن راشد عن الزهريّ ساقها إسحاق بن راهويه في «مسنده»، فقال:

(١٠٦٧) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الْبِتْع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، قال: «والبتعُ نبيذ العسل». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٣] (١٧٣٣)[2] ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ**) الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٣.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، الكوفيّ، وُلد بالبصرة، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شعبة، فواسطيّ، ثم بصريّ، وقتيبة فبغلانيّ، وإسحاق، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي عن أبيه، عن جدّه.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٤٨٦. (٢) هذا رقم مكرّر.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ ﷺ أنه (**قَالَ: بَعَثَنِي**)؛ أي: أرسلني (**النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، الصحابيّ الشهير المتوفّى سنة ثمان عشرة بالشام، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٧/ ١٣٠. (**إِلَى الْيَمَنِ**) البلد المعروف، قال في «الفتح»: كان بَعْثُ أبي موسى ﷺ إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد تبوك مع النبيّ ﷺ، وقال في الكلام على بعث معاذ ﷺ: وروى أحمد من طريق عاصم بن حميد، عن معاذ: «لمّا بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج يوصيه، ومعاذ راكب...» الحديث، ومن طريق يزيد بن قطيب، عن معاذ: «لمّا بعثني النبيّ ﷺ إلى اليمن قال: قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتِل بمن أطاعك من عصاك»، وعند أهل المغازي أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. انتهى(١).

(**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا**)؛ أي: أرض اليمن، (**يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ**) بكسر الميم، وسكون الزاي، آخره راء، (**مِنَ الشَّعِيرِ**) متعلّق بـ«يُصنع»، ويُصنع أيضاً من الذّرَة، والحنطة. (**وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ**) بكسر الموحّدة، وسكون التاء، (**مِنَ الْعَسَلِ**)؛ أي: يُصنع منه، المراد من السؤال: معرفة حُكم شُربه، ففي رواية زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة الآتية: «قلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل، يُنبذ حتى يشتدّ، والْمِزْر، وهو من الذرة والشعير، يُنبذ حتى يشتدّ...». (**فَقَالَ**) ﷺ (**«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**) وفي رواية زيد الآتية: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «أنهى عن كلّ مسكر أسكر عن الصلاة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤١).

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٠٣ و٥٢٠٤ و٥٢٠٥] (١٧٣٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد والسير» (٣٠٣٨) و«المغازي» (٤٣٤٣ و٤٣٤٥) و«الأدب» (٦١٢٤) و«الأحكام» (٧١٧٢)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٦٨٤)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٢٩٨) و«الكبرى» (٣/ ٢١٤)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٢٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٣٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤١٠ و٤١٧) وفي «الأشربة» (٢٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٠٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا، وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا، وَلَا تُنَفِّرَا»، وَأُرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعَسَلِ، يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

[**تنبيه**]: انتقد الدارقطنيّ هذا الإسناد، وقال: لم يتابع ابن عبّاد عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد، وقد روي عن سفيان، عن مسعر، عن سعيد، ولا يثبت، ولم يُخرجه البخاريّ من طريق سفيان. انتهى، ونقل النوويّ كلام الدارقطنيّ هذا، ولم يتعقّبه.

وعبارة الدارقطنيّ في «العلل»: واختُلِف عن ابن عيينة، فرُوي عن محمد بن عباد المكيّ عنه، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن أبي موسى، وخالفه سهل صقير، فرواه عن ابن عيينة عن مسعر، وغيره، عن سعيد بن أبي بردة، وكلاهما غير محفوظ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن ما قاله الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ وجيه، وذلك أن محمد بن عبّاد تفرّد عن سفيان، وخالفه غيره، وهو ليس بحافظ، إلا أن متن الحديث صحيح محفوظ من الطرق الأخرى، فلا حرج على مسلم، حيث أورده في معرض المتابعة، لا في معرض الاحتجاج، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار أنه **(سَمِعَهُ)**؛ أي: سمع هذا الحديث **(مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ)** أبي بردة عامر، وقيل غيره، **(عَنْ جَدِّهِ)** أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ)**؛ أي: أبا موسى **(وَمُعَاذاً)**؛ أي: ابن جبل رضي الله عنه **(إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا، وَيَسِّرَا)**؛ أي: خذا بما فيه اليُسر والسهولة، زاد في الرواية السابقة في «الجهاد والسِّير»: «ولا تعسّرا»؛ أي: لا تأخذا بما فيه الشدّة. **(وَعَلِّمَا)**؛ أي: علّما الناس أمور دينهم، **(وَلَا تُنَفِّرَا»)** وفي الرواية السابقة في «الجهاد والسِّير» [٣/ ٤٥١٦] (١٧٣٣): «يسّرا، ولا تعسّرا، وبشّرا، ولا تُنفّرا»، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «يسّرا، ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا» هذا من باب المقابلة المعنوية؛ لأن الحقيقية أن يقال: بشّرا، ولا تنذرا، وآنسا، ولا تنفّرا، فجَمَع بينهما؛ لتعمّ البشارة والنذارة، والتأنيس والتنفير.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ بعد نقل كلام الطيبيّ هذا: ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة، وهو الأصل، وبلفظ التنفير، وهو اللازم، وأتى بالذي بعده على العكس؛ للإشارة إلى أن الإنذار لا يُنفَى مطلقاً، بخلاف التنفير، فاكتفَى بما يلزم عنه الإنذار، وهو التنفير، فكأنه قيل: إن أنذرتم، فليكن بغير

---

(١) «علل الدارقطنيّ» ٧/ ٢١٥.

تنفير، كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ الآية [طه: ٤٤]. انتهى[١]، وتقدّم في «الزكاة» بأتمّ مما هنا، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (وَأُرَاهُ قَالَ) يَحْتَمل أن يكون الشكّ من أبي موسى ﵁؛ أي: أظنّه ﷺ قال: (**«وَتَطَاوَعَا»**)؛ أي: فيما بينهما، ليُطع أحدكما الآخر فيما يأمره به، وقد مرّ في «الزكاة» من غير شك، ولفظه: «وتطاوعا، ولا تختلفا».

(**قَالَ**) أبو موسى (**فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى**) فيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول: فلمّا وليتُ رجعتُ، ويَحْتَمِل أن يكون من كلام أبي بردة، والوجه الأول أظهر؛ لأن هذا ظاهر أنه منقطع؛ لأن أبا بردة لم يشهد القصّة، وإن كان يمكن تأويله بأنه أخذه من أبيه، فتأملّ.

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهُمْ**)؛ أي: لأهل اليمن (**شَرَاباً مِنَ الْعَسَلِ**) هو المسمّى بالبتع كما بيّنه في الرواية التالية، (**يُطْبَخُ**) بالبناء للمفعول، (**حَتَّى يَعْقِدَ**) بفتح الياء، وكسر القاف، يقال: عَقَدت الْعَسَل، ونحوه، وأعقدته، هكذا ضبطه النوويّ، والذي في «القاموس» و«شرحه»: وعَقّدته تعقيداً بالتشديد ـ: أغليته حتى غَلُظَ، كأعقدته فهو مُعْقَد، قال الكِسائيّ: ويقال للقَطِران والرُّبِّ ونحوه: أَعقَدْتُه حتى تَعقَّدَ، وفي «المحكم»: عَقَدَ العَسَلُ، والرُّبُّ، ونحوهما يَعْقِدُ، وانعَقَدَ، وأعقَدْتُه، فهو مُعْقَدٌ، وعَقِيدٌ: غَلُظَ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد مما ذَكَره في «القاموس»، و«شرحه» أن عَقَد بالتخفيف ثلاثيّاً لازم، وأما المتعدّي، فهو أعقدته بالألف، أو عقّدته بالتشديد، فيكون الصواب في عبارة النووي: «عَقَدَ العسلُ ونحوه»، فالعسل مرفوع على الفاعليّة، وليس منصوباً، ويكون معنى «حتى يعقِد»؛ أي: حتى يَغْلُظ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**وَ**) لهم (**الْمِزْرُ**) بالكسر، (**يُصْنَعُ**) بالبناء للمفعول، (**مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ»**)؛ أي: صدّ عن إقامتها بسبب إسكاره، كما قال تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٧٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٤١).

(٢) «تاج العروس» ١/ ٢١٢٩.

[المائدة: ٩١] (فَهُوَ حَرَامٌ»)؛ أي: فشُربه محرّم، والله تعالى أعلم.

والحديث تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلَفٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُوَا النَّاسَ، وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ، كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ فاضل، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٨٠) سنة (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ**) واسم أبيه زيد، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**فَقَالَ: «ادْعُوَا النَّاسَ**) بألف التثنية خطاباً لأبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا**) «بشّرا» أمرٌ من البشارة، وهي الإخبار بالخير، وهي نقيض النذارة، وهي الإخبار بالشرّ، والمعنى: وبشّرا الناسَ، أو المؤمنين بفضل الله تعالى، وثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: «ولا تنفّرا»؛ يعني: بذكر التخويف، وأنواع الوعيد، فيُتألّف من قرُب إسلامه

بترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ وتاب من المعاصي ونحوهم، أفاده العينيّ.

وقال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وبشّرا» بفضل الله تعالى، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، وشمول عفوه، ومغفرته، من التبشير، وهو إدخال السرور، والبشارة: الإخبار بخبر سارّ، وقوله: «بشّرا» بعد قوله: «يسّرا» فيه جناس خطيّ، ولم يكتف به، بل أردفه بقوله: «ولا تنفرا» لِمَا مرّ؛ وهو من التنفير؛ أي: لا تذكرا شيئاً تهزمون منه، ولا تصدروا بما فيه الشدّة، وقابَل به «بشّرا» مع أن ضد البشارة النذارة؛ لأن القصد من النذارة التنفير، فصرّح بالمقصود منها.

قال: ومن جعل معنى «يسّرا» اصرفا وجوه الناس إلى الله في الرغبة فيما عنده، وردّاهم في طلب الحوائج إليه، ودلّاهم في كل أحوالهم، ومعنى: «لا تعسّرا» لا تردّاهم إلى الناس في طلب ما يحتاجونه، فقد صرف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة.

وهذا الحديث كما قال الكرمانيّ وغيره من جوامع الكلم؛ لاشتماله على الدنيا والآخرة؛ لأن الدنيا دار العمل، والآخرة دار الجزاء، فأمَر النبيّ ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالجميل، والإخبار بالسرور تحقيقاً لكونه رحمةً للعالمين في الدارين، وفيه الأمر بالتيسير بسعة الرحمة، والنهي عن التنفير بذكر التخويف؛ أي: من غير ضمّه إلى التبشير، وتأليف من قَرُب إسلامه، وتَرْك التشديد عليه، والأخذ بالأرفق، وتحسين الظن بالله، لكن لا يجعل وَعْظَه كله رجاءً، بل يشوبه بالخوف، فيجعلهما كأدنى حافر، والعلم والعمل كجناحي طائر. انتهى ببعض تصرّف(١)(٢).

---

(١) والتصرّف أنه وقع في روايته بلفظ: «يسّروا ولا تعسّروا... إلخ» بواو الجمع، فأوردته هنا بألف التثنية؛ ليوافق رواية مسلم، وقال أبو البقاء: وإنما قال: «يسروا» بالجمع مع أن المخاطب اثنان؛ لأن الاثنين جَمْع في الحقيقة؛ إذ الجمع ضمّ شيء إلى شيء، أو يقال: إن الاثنين أميران، والأمير إذا قال شيئاً توقّع قبول الأمر إلى الجمع، أو أراد: أمَرَهما وأمَرَ من يولّيانه. انتهى.

(٢) «فيض القدير» ٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

وقوله: (**وَيَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا**») قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جمع في هذه الألفاظ، بين الشيء وضدّه؛ لأن الأمر يصدق بمرّة، أو مرات، مع فِعل ضدّه في سائر الحالات، والنهي ينفي الفعل في جميع الأحوال، وهو المطلوب. انتهى.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يسّرا» بفتح، فتشديد؛ أي: خذا بما فيه التيسير على الناس بذِكْر ما يؤلّفهم لقبول المواعظ في جميع الأيام؛ لئلا يثقل عليهم، فينفُروا، وذلك لأن التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة، ويرغّب في العبادة، ويَسْهُل به العلم والعمل.

وقوله: «ولا تعسّرا»: لا تشددا، أردفه بنفي التعسير مع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ تصريحاً بما لزم ضمناً للتأكيد، ذكره الكرمانيّ، قال: وأولى منه قول جَمْعٍ: عَقَّبه به؛ إيذاناً بأن مراده نفي التعسير رأساً، ولو اقتصر على يَسِّرَا لَصَدَقَ على كل من يسَّر مرةً، وعَسّر كثيراً كذا قرره أئمة هذا الشأن، ومنهم النوويّ وغيره، وبه يُعرَف أن لا حاجة لِمَا تكلّفه المولى ابن الكمال حيث قال: أراد بالتعسير التهيئة، كخبر: «كلٌّ ميسرٌ لِمَا خُلِق له»، فلا يكون قوله: «ولا تعسرا» تأكيداً، بل تأسيساً.

وأنت خبير بأنه مع عدم دعاء الحاجة إليه لا يلائمه السياق، بل ينافره. انتهى[(١)].

وقوله: (**يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ**) الأول بالبناء للمفعول، والثاني بالبناء للفاعل، وهذا لا ينافي ما في الرواية السابقة من قوله: «يُطبخ حتى يَعْقِد»؛ لإمكان أن يُصنع بالصناعتين، تارةً بالطبخ حتى يَعْقِد، وتارةً بالنبذ بلا طبخ، ويُترك حتى يشتدّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِم**)؛ أي: إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدّاً، وقوله: (**بِخَوَاتِمِهِ**)؛ أي: كان يختم على المعاني الكثيرة التي تضمَّنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه، ومستنبِطه؛ لعذوبة لفظه، وجزالته، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٠.

وقال في «المشارق»: وقوله: «أُعطي جوامع الكلم بخواتمه»، وعند العذريّ: «جوامع الكلم وخواتمه»، هما بمعنى جَمْعِ المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، والختم عليها بضمّها في تلك الكلمات، كما يُختم على ما في الكتاب. انتهى(١).

وقال في «العمدة»: قوله: «بجوامع الكلم» قال ابن التين: جوامع الكلم: القرآن؛ لأنه يقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك، وقال الخطابيّ: معناه إيجاز الكلام في إشباع المعاني، قال العينيّ: الإضافة في «جوامع الكلم» من إضافة الصفة إلى الموصوف، وهي الكلمة الموجزة لفظاً المتّسعة معنًى؛ يعني: يكون اللفظ قليلاً، والمعنى كثيراً، وقالوا: فيه الحثّ على استخراج تلك المعاني، وتبيين تلك الدقائق المودَعة فيها، وقال ابن شهاب ـ فيما ذكره الإسماعيليّ ـ: بلغني أن جوامع الكلم أن الله تعالى يَجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، أو الأمرين، أو نحو ذلك. انتهى(٢).

وقال في «الفتح» ما حاصله: دخول القرآن في قوله: «بُعثت بجوامع الكلم» لا شك فيه، وإنما النزاع: هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن؟ وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢] إلى غير ذلك، ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة: «كلُّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وحديث: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، متفق عليهما، وحديث أبي هريرة: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، متّفقٌ عليه أيضاً، وحديث المقدام: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه...» الحديث، أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم إلى غير ذلك، مما يكثر بالتتبع، وإنما يُسَلَّم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تَقِلَّ مخارج الحديث، وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣٠.

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٣٥.

إذا كثرت قلّ أن تتفق ألفاظه؛ لِتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه وافٍ به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلق المعنى بالذهن، فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ، فيحدّث بالمعنى؛ لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يُوفّ بالمعنى. انتهى(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في أول كتابه الممتع «جامع العلوم والحكم»: أما بعد: فإن الله ﷻ بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، وخصّه ببدائع الحِكَم، كما في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «بُعِثت بجوامع الكلم»، قال الزهريّ: جوامع الكلم ـ فيما بلغنا ـ أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، والأمرين، ونحو ذلك.

وأخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً، كالمودِّع، فقال: «أنا محمد النبيّ الأميّ» قال ذلك ثلاث مرات، «ولا نبيّ بعدي، أوتيت فواتح الكلم، وخواتمه، وجوامعه»، وذكر الحديث(٢).

وأخرج أبو يعلى الموصليّ من حديث عمر بن الخطاب، عن النبيّ ﷺ قال: «إني أوتيت جوامع الكلم، وخواتمه، واختُصِر لي الكلام اختصاراً».

وأخرج الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «أعطيت جوامع الكلم، واختُصِر لي الحديث اختصاراً»(٣).

قال: ورَوينا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق القرشيّ، عن أبي بُردة، عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت فواتح الكلم، وخواتمه، وجوامعه»، فقلنا: يا رسول الله علِّمنا مما علمك الله ﷻ، قال: فعلَّمنا التشهد.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٤٨.

(٢) في سنده ابن لهيعة، وهو متكلّم فيه.

(٣) «سنن الدارقطنيّ» ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥، وفي سنده ضعف.

وفي «صحيح مسلم» عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ سئل عن البتع والمزر، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة».

وروى هشام بن عمار في «كتاب البعث» بإسناده عن أبي سلّام الحبشيّ قال: حُدِّثت أن النبيّ ﷺ كان يقول: «فضِّلت على مَن قبلي بستّ، ولا فخر...»، فذكر منها جوامع الكلم، فقال: «وأُعطيت جوامع الكلم، وكان أهل الكتاب يجعلونها جزءاً بالليل إلى الصباح، فجمَعها لي ربي في آية واحدة: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ①﴾ [الحديد: ١]»[١].

قال: فجوامع الكلم التي خُصَّ بها النبيّ ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ الآية [النحل: ٩٠]، قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به، ولا شرّاً إلا نهت عنه.

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ، وقد جَمَع العلماء ﷺ جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة، فصنّف الحافظ أبو بكر ابن السنيّ كتاباً سمّاه: «الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة»، وجَمَع القاضي أبو عبد الله القُضَاعيّ من جوامع الكلم الوجيزة كتاباً سمّاه: «الشهاب في الحِكَم والآداب»، وصنّف على منواله قوم آخرون، فزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة، وأشار الخطابيّ في أول كتابه «غريب الحديث» إلى يسير من الأحاديث الجامعة، وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سمّاه: «الأحاديث الكلية» جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مَدَار الدِّين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثاً، ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النوويّ رحمة الله عليه أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسَمّى كتابه بالأربعين، واشتهرت هذه الأربعون التي جَمَعها، وكَثُر حِفْظها، ونفع الله بها ببركة نيّة

(١) هذا خبر مرسل.

جامعها، وحُسْن قَصْده رحمه الله تعالى. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقوله: (فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ»)؛ أي: صدّ عن إقامتها.

[تنبيه]: كتب الحافظ ابن رجب على هذا الحديث بحثاً طويلاً مفيداً جدّاً، ولكثرة فوائد، وغزارة عوائده أحببت إيراده هنا؛ لأن كتابي هذا ليس موضوعاً على الاختصار، وإنما هو موضوع على التطويل، واستيفاء المسائل، وغَرَضي من كتابته جَمْع ما وصل إليّ من الفوائد النفيسة، المتعلّقة بأحاديث مسلم، فلا تسأم أيها الطالب المنهوم بالعلم، والمشغوف بالفهم إن أطلت عليك البحث، وقد نبّهتك على هذا في أوائل الكتاب، والله تعالى يتولّى هُداي وهُداك.

قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات المغطية للعقل، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العلة المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أول ما حُرّمت الخمر عند حضور وقت الصلاة لَمّا صلى بعض المهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وكان منادي رسول الله ﷺ ينادي: لا يقرب الصلاة سكران[٢]، ثم إن الله حرّمها على الإطلاق بقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]، فذَكَر علة تحريم الخمر والميسر وهو القمار، وهو أن الشيطان يوقع بينهم العداوة والبغضاء، فإن من سَكِرَ اختلّ عقله، فربما تسلّط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل، وهي أم الخبائث، فمن شربها قتل النفس، وزنى، وربما كَفَر، وقد رُوي هذا المعنى عن عثمان

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤ ـ ٥.

(٢) رواه أحمد ١/ ٥٣، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذيّ (٣٠٤٩)، والنسائيّ ٨/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، وصححه ابن المدينيّ والترمذيّ.

وغيره، وروي مرفوعاً أيضاً[١].

ومن قامر فربما قُهِر، وأُخذ ماله قهراً، فلم يبق له شيء، فيشتد حقده على من أَخذ ماله، وكل ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً، وأخبر أن الشيطان يصدُّكم بالخمر والميسر عن ذكر الله، وعن الصلاة، فإن السكران يزول عقله، أو يختلّ، فلا يستطيع أن يذكر الله، ولا أن يصلي، ولهذا قالت طائفة من السلف: إن شارب الخمر تمرّ عليه ساعة لا يَعرف فيها ربه، والله ﷻ إنما خلقهم ليعرفوه، ويذكروه، ويعبدوه، ويطيعوه، فما أدى إلى الامتناع من ذلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته كان محرَّماً، وهو السكر، وهذا بخلاف النوم، فإن الله تعالى جبل العباد عليه، واضطرهم إليه، ولا قوام لأبدانهم إلا به؛ إذ هو راحة لهم من السعي والنصب، فهو من أعظم أَنْعُم الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه، كان نومه عوناً له على الصلاة والذكر، ولهذا قال بعض الصحابة: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.

وكذلك المَيْسر يصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، فإن صاحبه يعكف بقلبه عليه، ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته، حتى لا يكاد يذكرها؛ لاستغراقه فيه، ولهذا قال عليّ لمّا مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟[٢]، فشبّهم بالعاكفين على التماثيل، وجاء في الحديث: «إن مدمن الخمر كعابد الوثن»[٣]، فإنه يتعلق قلبه به فلا يكاد يمكنه أن يَدَعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته، وهذا كله مضادّ لِمَا خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبته وخشيته وذِكره ومناجاته ودعائه والابتهال إليه، فما حال بين العبد وبين ذلك، ولم يكن بالعبد اليه ضرورة، بل كان ضرراً محضاً عليه كان محرّماً، وقد روي عن عليّ أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج: ما لهذا

---

(١) رواه النسائيّ ٨/ ٣١٥ موقوفاً على عثمان، ورواه ابن حبّان في «صحيحه» (٥٣٢٤) عنه مرفوعاً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٨، والبيهقيّ ١٠/ ٢١٢، وفي إسناده انقطاع.

(٣) رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان.

خُلقتم. ومن هنا يُعلم أن المَيْسر محرّم سواء كان بِعِوَض، أو بغير عوض، وأن الشطرنج كالنَّرد، أو شرّ منه؛ لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر من النرد.

والمقصود أن النبيّ ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وكل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبيّ ﷺ، فأخرجا في «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، ولفظ مسلم: «وكل مسكر حرام»، وأخرج أيضاً من حديث عائشة ﵂ أن النبيّ ﷺ سئل عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وقد صحح هذا الحديث أحمد، ويحيى بن معين، واحتجا به، ونقل ابن عبد البرّ إجماع أهل العلم بالحديث على صحته، وأنه أثبت شيء يُرْوَى عن النبيّ ﷺ في تحريم المسكر.

وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين مِنْ طَعْنه فيه، فلا يَثبت ذلك عنه.

وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «كل مسكر حرام».

وإلى هذا القول ذهب جمهور من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومَنْ بَعْدَهم من علماء الأمصار، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والليث، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وهو مما أَجمع على القول به أهل المدينة كلهم.

وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة، وقالوا: إن الخمر إنما هو خمر العنب خاصّةً، وما عداها فإنما يَحْرُم منه القَدْر الذي يُسكر، ولا يحرم ما دونه، وما زال علماء الأمصار يُنكرون ذلك عليهم، وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفوراً لهم، وفيهم خَلْق من أئمة العلم والدِّين، قال ابن المبارك: ما وجدت في النبيذ رخصة عن أحد صحَّ إلا عن إبراهيم؛ يعني: النخعيّ، ولذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصحّ، وقد صنّف «كتاب الأشربة»، ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة، وصنّف كتاباً في المسح على الخفين، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، فقيل له: كيف لم تجعل في «كتاب الأشربة» الرخصة كما

جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في السكر حديث صحيح.

ومما يدلّ على أن كل مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل في المدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة، ولم يكن بها خمر العنب، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لِمَا عندهم لَمَا كان فيها بيان لِمَا سألوا عنه، ولكان محمل السبب خارجاً من عموم الكلام، وهو ممتنع، ولمّا نزل تحريم الخمر أنّ أقواماً أهرقوا ما عندهم من الأشربة، فدلّ على أنهم فَهِموا أنه من الخمر المأمور باجتنابه.

وفي «صحيح البخاري» عن أنس قال: حُرِّمت علينا الخمر حين حُرِّمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر، وعنه أنه قال: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسهيل ابن بيضاء، خليط بسر وتمر، إذ حرمت الخمر، فقذفتها، وأنا ساقيهم، وأصغرهم، وإنا لنعدّها حينئذ الخمر.

وفي «الصحيحين» عنه قال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمّونه الفضيخ.

وفي «صحيح مسلم» عنه قال: لقد أنزل الله الآية التي حَرَّم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يُشرب إلا من تمر.

وفي «صحيح البخاريّ» عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسةَ أشربة، ما منها شراب العنب.

وفي «الصحيحين» عن الشعبيّ عن ابن عمر قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فقال: أما بعدُ: نزل تحريم الخمر، وهي من خمس: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل، وخرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، من حديث الشعبيّ عن النعمان بن بشير، عن النبيّ ﷺ، وذكر الترمذيّ أن قول من قال عن الشعبيّ، عن ابن عمر، عن عمر أصحّ، وكذا قال ابن المدينيّ، وروى أبو إسحاق عن أبي هريرة، قال: قال عمر: ما خَمّرته فعَتّقته فهو خمر، وأَنّا كانت لنا الخمر خمر العنب.

وفي مسند الإمام أحمد، عن المختار بن فُلْفُل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المزفت، فقال: «كل مسكر حرام»، قلت له: صدقت، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال:

المسكر قليله وكثيره حرام، وقال: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خَمّرت من ذلك، فهو الخمر، أخرجه أحمد، عن عبد الله بن إدريس، سمعت المختار يقول، فذكره، وهذا إسناد على شرط مسلم.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلةِ، والعنبة»، وهذا صريح في أن نبيذ التمر خمر.

وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره، كما خرّجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ، وحسّنه من حديث جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وأخرج أبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، من حديث عائشة ﵂، عن النبيّ ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفَرَقُ فملء الكفّ منه حرام»، وفي رواية: «الْحَسْوَة منه حرام»، وقد احتجّ به أحمد، وذهب إليه، وسئل عمن قال: إنه لا يصحّ، فقال: هذا رجل مُغْلٍ؛ يعني: أنه قد غلا في مقالته.

وقد أخرج النسائيّ هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها.

ورَوَى ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، حدّثني أبو وهيب الجيشانيّ، عن وَفْد أهل اليمن، أنهم قَدِمُوا على النبيّ ﷺ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن، فسَمَّوا له الْبِتْع من العسل، والْمِزْر من الشعير، قال النبيّ ﷺ: «هل تَسكرون منها؟»، قالوا: إن أكثرنا منها أسكرنا، قال: «فحرام قليله ما أسكر كثيره»، أخرجه القاضي إسماعيل[(١)].

وقد كانت الصحابة ﵃ تحتجّ بقول النبيّ ﷺ: «كل مسكر حرام» على تحريم جميع أنواع المُسكِرات، ما كان موجوداً منها على عهد النبيّ ﷺ، وما حَدَث بعده، كما سئل ابن عباس عن الباذِق[(٢)]، فقال: «سَبَق محمد ﷺ

---

(١) في سنده ضعف. فيه أبو وهب الجيشانيّ، قال ابن القطان: مجهول الحال.

(٢) «الباذق» بكسر الذال، وفتحها: ما طُبخ من عصير العنب أدنى طبخة، فصار شديداً. انتهى. «القاموس» ص٨٨ ـ ٨٩.

الباذِق، فما أسكر فهو حرام»، أخرجه البخاريّ، يشير إلى أنه إن كان مسكراً فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة.

(واعلم): أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

[أحدهما]: ما كان فيه لذّة وطرب، فهذا هو الخمر المحرّم شُربه، وفي «المسند»(١) عن طلق الحنفيّ أنه كان جالساً عند النبيّ ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا، من ثمارنا، فقال ﷺ: «مَن سائلٌ عن المسكر؟ فلا تشربه، ولا تُسقه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده، أو بالذي يُحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذّة مسكرة، فيسقيه الله الخمر يوم القيامة».

قالت طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً، أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً، أو مشروباً، وسواء كان من حَبّ، أو تمر، أو لبن، أو غير ذلك، وأدخَلوا في ذلك الحشيشة التي تُعمل من ورق العنب وغيرها، مما يؤكل لأجل لذته، وسكره.

وفي «سنن أبي داود» من حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قالت: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كل مسكر، ومُفَتِّر»(٢)، والمفتر هو المخدِّر للجسد، وإن لم يَنته إلى حدّ الإسكار.

[والثاني]: ما يزيل العقل، ويسكره، ولا لذّة فيه، ولا طَرَب، كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ إنْ تناوله لحاجة التداوي، وكان الغالب منه السلامة جاز.

وقد رُوي عن عروة بن الزبير لَمّا وقعت الأَكَلة في رجله، وأرادوا قطعها، قال له الأطباء: نسقيك دواءاً حتى يغيب عقلك، ولا تُحسّ بألم القطع، فأبى، وقال: ما ظننت أن خَلْقاً يشرب شراباً يزول منه عقله، حتى لا

---

(١) قال الهيثميّ: رجاله ثقات.

(٢) ضعفّه بعضهم بضعف شهر بن حوشب، والصحيح من أقوال العلماء أن شهراً ليس ضعيفاً، بل ثقة، وأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، وقد حقّقت هذا الموضع في «شرح المقدّمة» عند ذكر ترجمة شَهْر، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

يَعرف ربه، ورُوي عنه أنه قال: لا أشرب شيئاً يحول بيني وبين ذِكر ربي ﷻ، وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثر أصحابنا، كالقاضي، وابن عَقيل، وصاحب «المغني»: إنه محرّم؛ لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحَرُم كشرب المسكر، وروى حَنَش الرحبيّ، وفيه ضعف، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً: «من شَرِب شراباً يَذهب بعقله، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»[1].

وقالت طائفة منهم ابن عقيل في «فنونه»: لا يحرم ذلك؛ لأنه لا لذّة فيه، والخمر إنما حُرّمت لِمَا فيها من الشدّة المطربة، ولا إطراب في البنج ونحوه، ولا شدّة، فعلى قول الأكثرين لو تناول ذلك لغير حاجة، وسكر به، فطلّق، فحُكم طلاقه حُكم طلاق السكران، قاله أكثر أصحابنا، كابن حامد، والقاضي، وأصحاب الشافعيّ، وقالت الحنفية: لا يقع طلاقه، وعلّلوا بأنه ليس فيه لذة، وهذا يدلّ على أنهم لم يحرّموه.

وقالت الشافعية: هو محرَّم، وفي وقوع الطلاق معه وجهان، وظاهر كلام أحمد أنه لا يقع طلاقه، بخلاف السكران، وتأوله القاضي، وقال: إنما قال ذلك إلزاماً للحنفية، لا اعتقاداً له، وسياق كلامه مُحْتَمِل لذلك.

وأما الحدّ فإنما يجب بتناول ما فيه شدّة وطرب من المسكرات؛ لأنه هو الذي تدعو النفوس إليه، فجعل الحدّ زاجراً عنه، فأما ما فيه سكر بغير طرب، ولا لذّة فليس فيه سوى التعزير؛ لأنه ليس في النفوس داع إليه، حتى يحتاج إلى حدّ مقدَّر زاجر عنه، فهو كأكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الدم.

وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون حدّ من شرب ما يُسكر كثيره، وإن اعتقد حلّه متأولاً، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، خلافاً لأبي ثور، فإنه قال: لا يُحَدّ؛ لتأوله، فهو كالناكح بلا وليّ، وفي حدّ الناكح بلا وليّ خلاف أيضاً، ولكن الصحيح أنه لا يحدّ، وقد فُرِّق بينه وبين شرب النبيذ متأولاً بأن شرب النبيذ المختلف فيه داعٍ إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه، بخلاف النكاح بغير وليّ، فإنه مُغْنٍ عن الزنا المجمع على تحريمه،

(١) رواه أبو يعلى، والبزّار، والطبرانيّ، وإسناده ضعيف؛ لِضَعْف حنش الرحبيّ.

وموجب للاستعفاف عنه، والمنصوص عن أحمد أنه إنما حَدَّ شارب النبيذ متأولاً أن تأويله ضعيف، لا يدرأ عنه الحدّ به، فإنه قال في رواية للأثرم: يُحَدّ من شرب النبيذ متأولاً، ولو رُفع إلى الإمام من طلق البتة، ثم راجعها متأولاً أن طلاق البتة واحدة، والإمام يرى أنها ثلاث، لا يفرَّق بينهما، وقال: هذا غير ذاك، وأمْرُه بَيِّن في كتاب الله، وسُنَّة نبيّه ﷺ، ونزل تحريم الخمر، وشرابهم الفضيخ، وقال النبيّ ﷺ: «كل مسكر خمر»، فهذا بَيِّن، وطلاق البتة إنما هو شيء اختلَفَ الناس فيه. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله[1]، وهو مع طوله بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٦] (٢٠٠٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ـ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ، مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عبدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) ابن محمد بن عُبيد، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كُتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت ٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٢ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وأبي الزبير فمكيّ، وفيه جابرٌ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلاً) قال صاحب «التنبيه»: هو ديلم، قاله ابن بشكوال، قال: قيل: اسمه فيروز، وابنه ديلم، له وفادة، نزل مصر. انتهى[١].

وقال ابن عبد البرّ: دَيلَم الحميريّ الجيشانيّ، هو ديلم بن أبي ديلم، ويقال: ديلم بن فيروز، ويقال: ديلم بن الهوشع، وهو من وَلَد حِمْير بن سبأ، له صحبة، سكن مصر، ولم يُرْوَ عنه فيما أعلم غير حديث واحد في الأشربة، رواه عنه المصريون، ورواه مرثد بن عبد الله اليزنيّ، وقد قيل: إن ديلم بن الهوشع غير ديلم الحميريّ، وليس بشيء. انتهى[٢].

(قَدِمَ) بكسر الدال، من باب تَعِبَ، (مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ـ)؛ أي: مكان من جملة أماكن اليمن، قال في «القاموس»: وجيشانُ: خِطّة بالْفُسْطاط، ومِخْلافٌ باليمن، ولقبُ عَبْدانَ بن حَجْر بن ذي رُعَين، وإليه يُنسب الجيشانيون، وأبو تميم الجيشانيّ تابعيّ من أهل اليمن. انتهى[٣].

(فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرَابٍ)؛ أي: عن حُكمه، (يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ، مِنَ الذُّرَةِ) بضمّ الذال، وتخفيف الراء، قال المجد: الذُّرَةُ، كَثُبَةٍ: حَبّ معروفٌ، أصلها ذُرَوٌ. انتهى[٤]، وقال الفيّوميّ: الذُّرة: حبّ معروفٌ، ولامها محذوفةٌ، والأصل ذُرَوٌ، أو ذُريٌ، فحُذفت اللام، وعُوّض عنها الهاء. انتهى[٥].

زاد في رواية النسائيّ قولَهُ: «يقال له: الْمِزْر».

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٤٤ ـ ٣٤٥.
(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١/ ١٣٧.
(٣) «القاموس المحيط» ص٢٥٢. (٤) «القاموس المحيط» ص٤٦٩.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٨.

(يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟») قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية التي لا يُعرَف غيرها هي بفتح الهمزة، وفتح الواو على جهة الاستفهام عن صفة النبيذ المسؤول عنه، وهو حجة على من علّق التحريم على وجود الإسكار بالشارب من غير اعتبار وصف المشروب، وهم الحنفيّة، وهذا نصٌّ في أن المعتبَر شرعاً إنما هو المعنى الذي في الخمر الذي يعبّر عنه الفقهاء بالشدّة المطربة، والمسكرة. انتهى[(١)].

(قَالَ) الرجل (نَعَمْ)؛ أي: هو مسكرٌ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عز وجل عَهْداً)؛ أي: وعيداً جعله على نفسه سبحانه وتعالى حسبما سبق في عِلْمه، (لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ) بفتح حرف المضارعة، وضمّها، كما سبق بيانه غير مرّة، (مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ») بفتح الخاء المعجمة. (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ) بفتحتين، (أَهْلِ النَّارِ، أَوْ) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال (عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ») «العُصارة» ـ بضم العين المهملة: ما سال عن العَصْر، ومنه قيل: اعتصرت مال فلان: إذا استخرجته منه. قاله في «المصباح». قال القرطبيّ رحمه الله: وفي حديث آخر: «صديد أهل النار»، وسُمّي ذلك بطينة الخبال؛ لأنها تَخْبُل عقل شاربها، وتُفسد حاله، مأخوذ من الْخَبَل في العقل، قال: وهذا الوعيد، وإن كان معلّقاً على مُطْلَق الشرب، فقد قيّده في الحديث الآخر منها، فقال رحمه الله: «من شرب الخمر في الدنيا، فمات، وهو يُدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة»، وأما من تاب منها، فلم يدخل في هذا الوعيد إذا حَسُنَت توبته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

[تنبيه]: حديث جابر رضي الله عنه هذا مختصر هنا، وقد ساقه أبو عوانة في «مسنده» مطوّلاً، فقال:

(٧٩٥٣) ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، قال: ثنا محرز بن عون، أو ابن سلمة، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قَدِمَ نفر من جَيشان، من أهل اليمن، فقالوا:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٦٨.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٦٩.

يا رسول الله سمعنا بذكرك، فأحببنا أن نأتيك، فنسمع منك، فقال النبيّ ﷺ: «أسلِموا تَسْلَموا»، قال: فأسلموا، وقالوا: يا رسول الله مُرنا، وانْهَنا، فإنا نرى أن الإسلام قد نهانا عن أشياء كنا نأتيها، وأمَرَنا بأشياء لم نكن نقربها، قال: فأمَرهم النبيّ ﷺ، ونهاهم، ثم خرجوا حتى جاؤا رحالهم، وقد خَلَّفوا فيها رجلاً، فقالوا: اذهب، فضَعْ من إسلامك على يد رسول الله ﷺ مثل الذي وَضَعْنا، وسَلْه عن شرابنا، فإنا نَسِينا أن نسأله، وقد كان من أهم الأمر عندنا، فجاء ذلك الفتى، فأسلم، فقال: يا رسول الله، إن النفر الذين جاؤك، وأسلموا على يديك، قد أمروني أن أسألك عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: الْمِزْر، وأرضهم أرض باردة، وهم يعملون لأنفسهم، وليس لهم من يمتهن الأعمال دونهم، وإذا شربوه قَوُوْا به على العمل، قال: «أو مسكر هو؟» قال: اللهم نعم، قال النبيّ ﷺ: «كل مسكر حرام»، قال: فأفزعهم ذلك، فخرجوا بأجمعهم حتى جاؤا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، وإنا نعمل لأنفسنا، وليس لنا من يمتهن دون أنفسنا، وإنما شراب نشربه بأرضنا من الذرة، يقال له: الْمِزْر، وإذا شربناه، فأُعِنّا على البرد، وقَوِينا على العمل، فقال: «أمسكر هو؟» قالوا: نعم، فقال النبيّ ﷺ: «كلُّ مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب مسكراً أن يسقيه من طينة الْخَبَال»، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أهل النار ـ أو عصارة أهل النار». انتهى(١).

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٢٠٦] (٢٠٠٢)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٢٧) و«الكبرى» (٣/ ٢٣٨ و٤/ ١٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦١) و(البزّار) في «مسنده» (٢٩٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٦٠)،

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠١٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٧] (٢٠٠٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ، وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«أيوب» هو السَّخْتِيانيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**)؛ أي: مخامر للعقل، ومغطيه؛ يعني: أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الإسكار، قال المناويّ: وللشرع أن يُحْدِث الأسماء بعد أن لم تكن، كما أن له وَضْع الأحكام كذلك، أو أنه كالخمر في الحرمة، ووجوب الحد، وإن لم يكن خمراً، وكل مسكر حرام.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وللشرع... إلخ» هذا لا يخفى ما فيه، إذ مضمونه أن كون كل مسكر خمراً لم يُعرف إلا من الشرع، وهذا كلام باطلٌ، بل هو معروف في اللغة، وأدلّ دليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه أنهم كانو يشربون الفضيخ، فجاء رجل، فقال: إن الخمر حُرِّمت، فأمر أنساً أن يُهرقها، وليس من عصير العنب، كما يزعم هؤلاء، فلو لم يكن اسم الخمر يُطلق على كلّ مسكر، لَمَا أقدموا على ذلك، ومن أقوى الأدلّة أيضاً خطبة عمر رضي الله عنه، فقد أخرج الشيخان، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمرُ ما خامر العقلَ...» الحديث، فهذا النصّ من عمر رضي الله عنه بمحضَر جَمْع من الصحابة رضي الله عنهم يقطع دابر هؤلاء، إلا من أبى، وكابر عقله، والله تعالى المستعان.

وقوله: «أو كالخمر. . . إلخ» فيه أيضاً نظر لا يخفى؛ إذ هذا تأويل سخيف، مضادّ لِمَا صحّ أنه ﷺ، وصحابته ﷺ أطلقوا عليه اسم الخمر دون تأويل، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى المستعان.

وقال ابن العربيّ رحمه الله: من زعم أن قوله: «كل مسكر خمر» معناه: مثل الخمر؛ لأن حذف «مثل» في مثله مسموع شائع، فقد وَهِمَ، قال: بل الأصل عدم التقدير، ولا يصار إلى التقدير إلا لحاجة، ولا يقال: احتجنا إليه؛ لأن المصطفى ﷺ لم يُبعث لبيان الأسماء، قلنا: بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لم يعلمها.

وقال الطيبيّ: فيه دليل على جواز القياس باطراد العلّة، وقال في «الفائق»: قول نُعمان: الخمر كل ما أسكر، فغيره حلال طاهر، رُدَّ بخبر: «كلُّ مسكر خمر»، إن من الحنطة خمراً، الخمر من هاتين الشجرتين، فالخمر في الكل حقيقة شرعية أو مجاز في الغير فيلزم النجاسة والتحريم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما أسلفته الآن أن قوله: «أو مجاز. . . إلخ» غير صحيح، فتنبّه والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) قال النوويّ رحمه الله: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأن كلها تسمى خمراً، سواء في ذلك الفضيخ، ونبيذ التمر، والرُّطَب، والبُسْر، والزبيب، والشعير، والذُّرَة، والعسل، وغيرها، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، والجماهير من السلف، والخلف. انتهى.

(وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ، وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ») وفي الرواية الآتية: «حُرِمها في الآخر»؛ أي: مُنع شربها.

قال الخطابيّ، والبغويّ في «شرح السُّنَّة»: معنى الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرم شربها دلّ على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبد البرّ: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى، أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يُصَدَّعون عنها ولا يُنْزِفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً، أو أنه حُرِمَها

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ٣٠ ـ ٣١.

عقوبة له، لزم وقوع الهمّ والحَزَن في الجنة، ولا هَمّ فيها، ولا حَزَن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة، ولا أنه حُرمها عقوبة له، لم يكن عليه في فَقْدها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً، قال: وهو مذهب غير مرضيّ، قال: ويُحْمَل الحديث عند أهل السُّنَّة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها، إلا إن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يُحْرَمها؛ لحرمانه دخول الجنة، إلا إن عفا الله عنه، قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمراً، ولا تشتهيها نفسه، وإن عَلِم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد رضي الله عنه، مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة، لَبِسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو»، أخرجه الطيالسيّ، وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو، رفعه: «من مات من أمتي، وهو يشرب الخمر، حرّم الله عليه شربها في الجنة»، أخرجه أحمد بسند حسن.

وقد لخّص عياض، كلام ابن عبد البر، وزاد احتمالاً آخر، وهو أن المراد بحرمانه شُربَهَا: أنه يُحبس عن الجنة مدّة، إذا أراد الله عقوبته، ومثله الحديث الآخر: «لم يَرِح رائحة الجنة»، قال: ومن قال: لا يشربها في الجنة، بأن ينساها، أو لا يشتهيها يقول: ليس عليه في ذلك حسرة، ولا يكون تَرْك شهوته إياها عقوبة في حقه، بل هو نقصُ نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيماً منه، كما تختلف درجاتهم، ولا يُلحَق من هو أنقص درجة حينئذ، بمن هو أعلى درجة منه، استغناءً بما أُعطي، واغتباطاً له.

وقال ابن العربيّ: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أُمر بتأخيره، ووُعد به فحُرمه عند ميقاته، كالوارث فإنه إذا قتل مورِّثه، فإنه يُحرَم ميراثه؛ لاستعجاله، وبهذا قال نفر من الصحابة، ومن العلماء، وهو موضع احتمال، وموقف إشكال، والله أعلم كيف يكون الحال.

وفصّل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلّاً، فهو الذي لا يشربها أصلاً؛ لأنه لا يدخل الجنة أصلاً، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبين من

يشربها عالِماً بتحريمها، فهو محل الخلاف، وهو الذي يُحرَم شربها مدة، ولو في حال تعذيبه، إن عُذّب، أو المعنى: أن ذلك جزاؤه إن جوزي. ذَكَره في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، الجزء الأخير منه ـ أعني قوله: «ومن شرب الخمر... إلخ» ـ متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٠٧/٧ و٥٢١١ و٥٢١٢ و٥٢١٣ و٥٢١٤] (٢٠٠٣)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٥٧٥)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣/ ٣٢٧)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (٤/ ٢٩٠)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣١٨) و«الكبرى» (٣/ ٢٣١ و٤/ ١٩٥)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٢/ ١١١٩ و١١٢٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٧٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٠٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٩٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٨) وفي «الأشربة» (٧٤ و٧٥ و١٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٠٢ و١٠٣ و١٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١٤٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨٨ و٢٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن كلّ مسكر من أيّ نوع كان خمر، وكلّ مسكر حرام.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٧٥).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن من مات، وهو مدمن للخمر لم يشربها في الآخرة، وإن دخل الجنّة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان توبة شارب الخمر، فإنه إن تاب تاب الله ﷻ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن التوبة تكفّر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعيّ، وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السُّنَّة، هل هو قطعيّ، أو ظنيّ؟ قال النوويّ رحمه الله: الأقوى أنه ظنيّ، وقال القرطبيّ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الخلاف ـ: والذي أقول به: إن من استقرأ الشريعة قرآناً وسُنَّةً، وتتبّع ما فيهما من هذا المعنى علم على القطع واليقين أن الله تعالى يقبل توبة الصادقين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله القرطبيّ رحمه الله هو الحقّ؛ للأدلة الكثيرة الصريحة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [الشورى: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠] وغير ذلك من الآيات، ولحديث: «التائبُ من الذنب، كمن لا ذنب له»، وهو حديث حسن، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قيل: يمكن أن يُستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض.

٦ ـ **(ومنها)**: أن هذا الوعيد يتناول من شرب الخمر، وإن لم يحصل له السكر؛ لأنه رتّب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب، من غير قَيْد، وهو مُجْمَع عليه في الخمر المتَّخَذ من عصير العنب، وكذا فيما يُسكر من غيرها، وأما ما لا يُسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور، وهو الحقّ، كما سبق بيانه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «ثم لم يتب منها» أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة؛ لِمَا دلّ عليه «ثُمّ» من التراخي، وليست

المبادرة إلى التوبة شرطاً في قبولها، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف كَلَلهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«أبو بكر بن إسحاق» هو: محمد بن إسحاق الصاغانيّ.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف كَلَلهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٠٨/٧ و٥٢٠٩ و٥٢١٠]، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣/ ٣٢٧)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (٤/ ٢٩٠)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٢٤) و«الكبرى» (٣/ ٢١٢ و٢٣٦)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٨٧ و٣٣٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦) وفي «الأشربة» (٧٤ و١٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٠٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩٣ و٢٩٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف كَلَلهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٥٩١، كتاب «الأشربة» رقم (٥٥٧٥).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ**) أبو الفضل، ويقال: أبو العبّاس المروزيّ الْكُشْمِيهنيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات سنة (٢٥٠) أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل (م ت) تقدم في «الحج» ٨/ ٢٨٥٤.

٢ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٣ ـ (**عبدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ**) بن عبد الله بن حَنْطَب المخزوميّ، أبو طالب المدنيّ، صدوقٌ [٧] مات في خلافة المنصور (خت م ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«موسى بن عقبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز بن المطّلب، عن موسى بن عُقبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«عبيد الله» هو ابن عمر العُمريّ الفقيه المدنيّ.

وقوله: (**قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) الظاهر أن فاعل «قال» ضمير عبيد الله، ويَحْتَمِل أن يكون ضمير نافع، والأول أقرب، والحديث تقدّم الكلام عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (٣٨٢) من رباعيّات الكتاب، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل ثلاثة أحاديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ، فَلَمْ يُسْقَهَا»، قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٣٨٣) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟... إلخ**) لم يُعرف القائل له، قاله صاحب «التنبيه»[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٤٥.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ.

وقوله: (**«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا... إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: أنه يُحرم شربها في الجنة، وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة، فيُمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا، قيل: إنه يَنْسَى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما يُشتَهَى، وقيل: لا يشتهيها، وإن ذَكَرها، ويكون هذا نَقْصُ نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شُرْبها، وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفّر المعاصي الكبائر، وهو مجمَع عليه، واختَلَف متكلمو أهل السُّنَّة في أن تكفيرها قطعيّ، أو ظنيّ، وهو الأقوى، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهو الأقوى» تقدّم قريباً ترجيح القول بأن قبول التوبة قطعيّ بأدلّته، فلا تنس، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ**) المكيّ، صدوقٌ [٨] (خت م ق) تقدم في «الحج» ٢٣/ ٢٩٨٩.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ**)؛ يعني: أن موسى بن عقبة حدّث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثل حديث عبيد الله بن عمر الْعُمريّ، عنه.

[**تنبيه**]: رواية موسى بن عُقبة، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٩٦٧) ـ حدّثنا يوسف بن مسلم، ومحمد بن الخليل المخرميّ، والصغانيّ، قالوا: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثالث والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» مع الأذان لصلاة الظهر، يوم الأربعاء المبارك، وهو اليوم الثالث عشر من شهر شوال (١٣/ ١٠/ ١٤٣١هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠١٠م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٣].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٠٥.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الرابع والثلاثون مفتتحاً بـ (٨) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ، وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِراً) رقم [٥٢١٥] (٢٠٠٤).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الرابع والثلاثون

كتاب: الأشربة - الأطعمة - اللباس والزينة

رقم الأحاديث (٥٢١٥ - ٥٤٨٢)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٣٤)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي : ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر شوال ١٤٣١/١٠/١٣هـ ابتدأت بكتابة أول الجزء الرابع والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٨) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ، وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِراً)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٥] (٢٠٠٤) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَصُبَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الْوَرْد العَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، عابدٌ، أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فتّش عن الرجال بالعراق، وذبّ عن السُّنّة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ أَبو عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ**) الكوفيّ، صدوقٌ [٤] (م د س ق) تقدم في «الأشربة» ٦/ ٥١٧١.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر ﷺ، تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير يحيى، فكوفيّ، وأن ابن عباس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وهو أيضاً أحد العبادلة الأربعة، وآخر من مات من الصحابة بالطائف، وهو حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ**) تقدّم أنه منسوب إلى بهراء قبيلة من قُضاعة، (**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ**) بالبناء للمفعول، (**لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ**) بنصب «أوّلَ» على الظرفيّة؛ أي: في أول الليل، (**فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ**)؛ أي: دخل في الصباح، (**يَوْمَهُ**) ظرف لـ«يشربه»، وقوله: (**ذَلِكَ**) بدل، أو عطف بيان لـ«يومه»، وقال الطيبيّ: صفة له؛ أي: يوم الليل الذي يُنبذ له، فيشربه وقت دخوله في الصباح. (**وَاللَّيْلَةَ**) بالنصب عطفاً على «يومَهُ» على سبيل الانسحاب، لا التقدير، قاله الطيبيّ[(١)]. (**الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ**)؛ أي: اليوم التالي لليلة الجائية، (**وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى**)؛ أي: التي تلي الغد، (**وَالْغَدَ**)؛ أي: غد تلك الليلة الأخرى، وهو اليوم الثالث، (**إِلَى الْعَصْرِ**)؛ أي: إلى عصر اليوم الثالث، (**فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ**) من النبيذ (**سَقَاهُ الْخَادِمَ**) قال المظهر: إنما لم يشربه ﷺ؛ لأنه كان دُرْدِيّاً، ولم يبلُغ حدّ الإسكار، فإذا بلغ صبّه، وهذا يدلّ على جواز شرب النبيذ ما لم يكن مسكراً، وعلى جواز أن يُطعم السيّد مملوكه طعاماً أسفل، ويَطعَم هو طعاماً أعلى، انتهى[(٢)]. (**أَوْ أَمَرَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ خادمه، (**بِهِ**)؛ أي: بذلك النبيذ التي وصل إلى عصر اليوم الثالث، (**فَصُبَّ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أهريق، وهذه الرواية فيها أنه في مساء الثالثة إذا فَضَل شيء لم يشربه، بل يصبّه، وفي رواية عند

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٨٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٨٤.

النسائيّ أنه «إذا كان من آخر الثالثة سقاه، أو شربه، فإن أصبح منه شيء أهراقه»، فهذا يدل على أنهم يشربونه في مساء الثالث، وإنما يصبّونه في صباح الرابع، ويُجمع بأنه تارة يشربونه، حيث لا يظهر عليه أثر تغير، وتارة يهرقونه حيث يظهر فيه شيء من التغيّر.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: «سقاه الخادم، أو صبه»: معناه تارةً يسقيه الخادم، وتارةً يصبّه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغيّر ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم، ولا يُريقه؛ لأنه مال تَحْرُم إضاعته، ويترك شربه تنزّهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار، والتغيّر أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار محرّماً، ونجساً[1]، فيراق، ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شُربه. وأما شُربه ﷺ قبل الثلاث، فكان حيث لا تغيّر، ولا مبادىء تغيّر، ولا شكّ أصلاً، والله أعلم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٢١٥ و٥٢١٦ و٥٢١٧ و٥٢١٨ و٥٢١٩] (٢٠٠٤)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧١٣)، و(النسائيّ) في «الأشربة» (٨/ ٣٣٣) و«الكبرى» (٣/ ٢٤٤)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٩٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٧١٤ ـ ٢٧١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٤ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٦٢٣ و١٢٦٢٤ و١٢٦٢٥ و١٢٦٢٦ و١٢٦٢٧ و١٢٦٢٨ و١٢٦٢٩ و١٢٦٣٠ و١٢٦٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩٤ و٣٠٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدّم الكلام في نجاسة الخمر محققاً، وأن القول بنجاستها ـ وإن ذهب إليه الجمهور ـ فلا دليل عليه، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النووي» ١٣/ ١٧٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان الشراب الذي يجوز شُربه، وهو ما كان من النبيذ إلى ثلاثة أيام.

٢ - (ومنها): ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حُلْواً، لم يتغيّر، ولم يَغْلِ، وهذا جائز بإجماع الأمة، وأما سقيه الخادم بعد الثلاث، وصبّه، فلأنه لا يؤمَن بعد الثلاث تغيّره، وكان النبيّ ﷺ يتنزّه عنه بعد الثلاث. انتهى[(١)].

٣ - (ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث، وما في معناه يدلّ على جواز الانتباذ، وشُربه حلواً، وعلى أكثر قدر المدّة التي يُشرب إليها، وهي مقدّرة في هذا الحديث - يعني: رواية مسلم - بيومين وليلتين، غير أنه جعل غاية اليومين العصر، ثم سقاه الخادم، وفي الرواية الأخرى: «المساء، ثم أمر به فأُهريق»، وظاهر هاتين الروايتين أنهما مرّتان، أما الأُولى: فإنه لم يظهر فيه ما يقتضي إراقته، وإتلافه، لكن اتّقاه في خاصّة نفسه أخذاً بغاية الورع، وسقاه الخادم؛ لأنه حلال جائز، كما قال في أُجرة الحجّام: «أعلفه ناضحك»؛ يعني: بعيرك، وأما في المرة الأخرى: فتبيّن له فساده، فأمر بإراقته، ولا يُستبعد أن يفسد النبيذ فيما بين العصر والمغرب في آخر مدّته في شدّة الحرّ. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٦] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ - قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ - فَيَشْرَبُهُ[(٣)] يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالثُّلَاثَاءِ[(٤)] إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ صَبَّهُ).

---

(١) «شرح النووي» ١٣/ ١٧٣ - ١٧٤.
(٢) «المفهم» ٥/ ٢٧١ - ٢٧٢.
(٣) وفي نسخة: «فشربه».
(٤) وفي نسخة: «والثلاثا» بالقصر.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) الْعَبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقةٌ [١٠] (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ(١)، فَيُسْقَى، أَوْ يُهَرَاقُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ أحد مشايخ الستّة بلا واسطة [١٠] (ت٢٤٧) وهو (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مخلد، أبو محمد بن راهويه الحنظليّ المروزيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ حافظٌ مجتهد [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أثبت الناس

---

(١) وفي نسخة: «ثم أمر به».

لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء من كبار [٩] (ت١٩٥) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنّه يدلّس [٥] (ت ٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

والباقيان ذُكرا قبله، و«أبو عمر» هو يحيى بن عُبيد البهرانيّ المذكور.

وقوله: (ﷺ **يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُخلط بالماء ليصير شَرَاباً، قال ابن الأثير رحمه الله: كلُ ما ألقي في ماء، فقد أُنْقِعَ، يقال: أنقعت الدواءَ وغيره في الماء، فهو مُنقَعٌ، والنَّقُوع ـ بالفتح ـ: ما يُنقع في الماء من الليل ليُشرب نهاراً، وبالعكس، والنقيع: شرابٌ يُتّخذ من زبيب، أو غيره، يُنْقَعُ في الماء من غير طبخ. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَنْقَعْتُ الدواءَ وغيرَهُ إِنْقَاعاً: تركته في الماء حتى انْتَقَعَ، وهو نَقِيعٌ فَعِيلٌ بمعنى مفعول، والنَّقُوعُ بالفتح: ما يُنقَع، مثلُ السَّحور، والطَّهور لِمَا يُتسحّر به، ويُتطهر به، فقبل أن يُنْقَعَ هو نَقُوعٌ، وبعده هو نَقُوعٌ، ونَقِيعٌ، ويُطلق النَّقِيعُ على الشراب الْمُتَّخَذ من ذلك، فيقال: نَقِيعُ التمر، والزبيب، وغيره، إذا تُرِكَ في الماء حتَّى يَنْتَقِعَ من غير طبخ، وجاز أيضاً: فهو مُنْتَقِعٌ على الأصل، ونُقَاعَةُ كلِّ شيء، بضمّ النون: الماء الذي يُنتقع فيه. انتهى(٢).

وقوله: (**إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ**) هو على حذف مضاف؛ أي: مساء الليلة الثالثة، و«المساء»: ضدّ الصباح، وهو بفتح الميم، لا غير، وأما قول النوويّ في «شرحه»: يقال: بضمّ الميم، وكسرها لغتان، والضمّ أرجح، فلا أراه صحيحاً، فإن جواز الضم والكسر إنما هو للْمُسْيِ، لا للمَسَاء، وهو اسم منه. انظر: «القاموس». والله أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ**) وفي بعض النسخ: «ثمّ أمر به».

وقوله: (**فَيُسْقَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: يسقى للخادم.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ص٩٣٨. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٢.

وقوله: (أَوْ يُهَرَاقُ) بضمّ حرف المضارعة، وفتح الهاء؛ أي: يُصبّ، والحديث من أفراد المصنّف، وقد سبق تمام البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ، وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد بن قُرط الضبّيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ: «عن يحيى بن أبي عمر» بزيادة لفظ «ابن»، وهو غلط، فهو يحيى بن عبيد أبو عمر البهرانيّ المذكور في الأسانيد الماضية، فتنبّه.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ[١]، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَشِرَائِهَا، وَالتِّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ، وَنَقِيرٍ، وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ[٢]، فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ، حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ، وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ، فَأُهَرِيقَ).

---

(١) وفي نسخة: «محمد بن أبي خلف».

(٢) وفي نسخة: «بالسقاء، فجعل فيه زبيباً».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القطيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ - (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٣ - (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمرو بن أبي الوليد الرّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٨٠) إلا سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٤ - (**زَيْدُ**) بن أبي أُنيسة واسمه زيد، أبو أسامة الجَزَريّ، كوفيّ الأصل، ثمّ سكن الرُّها، ثقةٌ [٦] (ت١٩ أو١٢٤) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ**) هو: يحيى البهرانيّ المذكور في الروايات السابقة، يقال له: البَهْراني النخعيّ الكوفيّ.

وقوله: (**سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهم، ولا ما في هذا الحديث من المُبهَم. انتهى[(١)].

وقوله: (**أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟**) قال القرطبيّ رحمه الله: وقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا استفهام لهم عن دخولهم في الإسلام؛ لأنّهم سألوا عن بيع الخمر، والتجارة فيها، وذلك الحكم كان معلوماً عند المسلمين، بحيث لا يجهله من دخل في الدين، وامتدّ مُقامه فيه، وكأن هؤلاء السائلين كانوا حديثي عهد بالإسلام، أو كانوا من الأعراب، وفتيا ابن عباس بقوله: لا يصح، إنما معناه: أن ذلك حرام لنصوص السُّنَّة بالتحريم، كقوله ﷺ: «إن الذي حرّم شُربها حرّم بيعها»، و«إن الله إذا حرَّم على قوم شيئاً حرَّم عليهم ثمنه»، وهذا كله مفهوم من الأمر بإراقتها، وباجتنابها، فإنّه إذا لم يُنتفع بها، فأخْذُ المال عوضاً عنها أكلٌ للمال بالباطل.

وإراقة النبيّ ﷺ لِمَا نُبذ في الحنتم، والنقير كان ذلك - والله أعلم - قبل

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٤٥.

أن يُنسخ ذلك، كما تقدَّم. انتهى[١].

وقوله: (**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ**) لم يُعرف ذلك السفر.

وقوله: (**وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**) لم يُعرف أسماؤهم.

وقوله: (**حَنَاتِمَ**) بالفتح: جمع حنتم، وتقدّم معناه.

وقوله: (**بِسِقَاءٍ**) وفي بعض النسخ: «بالسقاء» بالتعريف.

وقوله: (**فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ**) «من» بمعنى «في»؛ أي: في الليل، أو هي بمعنى بعض؛ أي: بعض الليل.

وقوله: (**وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ**) بفتح الباء، وكسرها؛ إذ الاستقبال من الجانبين، فيصحّ أن يكون اسم فاعل؛ لأن الزمن يستقبل الناس، واسم مفعول؛ لأن الناس يستقبلونه.

وقوله: (**حَتَّى أَمْسَى**)؛ أي: دخل في المساء.

وقوله: (**فَشَرِبَ**)؛ أي: شرب النبيّ ﷺ بنفسه.

وقوله: (**وَسَقَى**)؛ أي: سقى غيره من الناس، أو الخادم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٠] (٢٠٠٥) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ ـ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ ـ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ، وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ الأُبُليّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت ٥ أو ٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

---

(١) «المُفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٢.

٢ ـ (الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وتشديد الدال ـ أبو المغيرة البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء [٧] (١٦٧) (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٤٥/ ٢٤٥٨.

[تنبيه]: قوله: «الْحُدّاني» قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بضم الحاء، وتشديد الدّال المهملتين، وهو منسوب إلى بني حُدّان، ولم يكن من أنفسهم، بل كان نازلاً فيهم، وهو من بني الحارث بن مالك. انتهى[١].

وقال في «اللباب»: الْحُدّانيّ: نسبة إلى حُدّان، وهم بطن من الأزد، وهو حدّان بن شمس بن عمرو بن غَنْم بن غالب بن عثمان بن نصر بن الأزد، قال: ويُنسب إلى محلّة بالبصرة يقال لها: حُدّان، نزلها هذا البطن، فنُسبت إليهم، وممن يُنسب إلى هذه المحلّة: القاسم بن الفضل أبو المغيرة الْحُدّانيّ. انتهى[٢].

٣ ـ (ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ) البصريّ، والد أبي الورد، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] وفد على عمر بن الخطّاب، وله (٣٥) سنة (بخ م ت س) تقدم في «الأشربة» ٦/ ٥١٦٥.

٤ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٣٨٤) من رباعيّات الكتاب، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا خديجة ففيها خلاف مشهور، وهي من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَن ثُمَامَة بْنِ حَزْنٍ ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي ـ (الْقُشَيْرِيِّ) بضمّ القاف، وفتح الشين، آخره راء: نسبة إلى قُشير بن كعب بن ربيعة بن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٤٧.

عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة، يُنسب إليها كثير من العلماء، وأيضاً نسبة إلى قشير بن خُزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة، بطن من أسلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يتبيّن لي نسبة ثمامة، هل إلى القبيلة الأولى، أم إلى الثانية؟ والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ثُمامة: **(لَقِيتُ)** بكسر القاف، **(عَائِشَةَ)** ﵂ **(فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ)**؛ أي: عن كيفيّة صناعة النبيذ المباح شُربه، **(فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً)** قال الْمِزّيّ: لعلها بريرة، كذا قاله الذهبيّ[٢]. **(حَبَشِيَّةً)** بفتح الحاء المهملة، والباء الموحّدة، في آخره شين معجمة: نسبة إلى الحَبَشة، وهم نوع من السودان مشهورون، يُنسب إليه بلال الحبشيّ مؤذّن رسول الله ﷺ، قاله في «اللباب»[٣]. **(فَقَالَتْ)** عائشة ﵂: **(سَلْ هَذِهِ)** الجارية، **(فَإِنَّهَا)** الفاء للتعليل؛ أي: وإنما أمرتك أن تسألها لأنها **(كَانَتْ تَنْبِذُ)** بكسر الموحّدة، من باب ضرب، **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: فهي أعلم مني بكيفيّة صناعة النبيذ الذي سألتَ عنه.

وهذا لا ينافي ما ثبت عنها أنها كانت تنبذ له ﷺ، ففي رواية أبي داود من وجه آخر، عن عائشة ﵂ أنها كانت تنبذ للنبيّ ﷺ غدوةً، فإذا كان من العشيّ تعشّى، فشرب على عشائه، فإن فَضَل شيء صبّته، ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح، وتغدّى شرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوةً وعشيةً. انتهى؛ إذ يُحمل قولها هنا: كانت تنبذ. . .إلخ؛ أي: تأمر جاريتها بأن تنبذ له ﷺ، فتتفق الروايتان، أو يُحمل على أنها في بعض الأوقات كانت تنبذ بنفسها، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ) ﷺ **(فِي سِقَاءٍ)** بكسر السين، وتخفيف القاف، **(مِنَ اللَّيْلِ)** «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، كما مرّ قريباً. **(وَأُوكِيهِ)** بضم الهمزة؛ أي: أربطه بالوِكاء، وهو بالكسر: خيط القِرْبة الذي

---

(١) «اللباب» ٣/ ٣٩.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٤٥ ـ ٣٤٦.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٣٦.

تُشَدّ به، واستُعْمِل في كل ما يُربط به من صُرّة، وغيرها[1]. (وَأُعَلِّقُهُ) من التعليق، (فَإِذَا أَصْبَحَ)؛ أي: دخل النبيّ ﷺ في الصباح، (شَرِبَ مِنْهُ)؛ أي: من ذلك النبيذ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٢٢٠ و٥٢٢١] (٢٠٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٣١ و١٣٧) وفي «الأشربة» (١/ ٢٣)، و(إسحاق بن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٦٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٢٨)، و(ابن أبي الدنيا) في «ذمّ المسكر» (١/ ٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز شرب النبيذ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النبيذ المباح شربه، وهو ما كان على صفة ما يُنبذ لرسول الله ﷺ كما ثبت في هذا الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عائشة رضي الله عنها حيث دلّت على الحبشيّة، ولم تستقلّ بالجواب بنفسها؛ لأنها أعلم منها بالموضوع، وهكذا ينبغي للعالم إذا سئل عن مسألة، وغيره أعلم بجوابها أن يدلّ عليه السائل، فإن هذا من النصيحة، وقد قال ﷺ: «الدين النصيحة»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً).

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٨٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِن، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: قوله: «الْعَنَزيّ» بفتح العين المهملة، والنون، آخره زاي: نسبة إلى عَنَزَة بن أسد بن ربيعة بن نِزار بن معدّ بن عدنان، حيّ من ربيعة، قاله في «اللباب»(١).

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

وقوله: (**الثقفيّ**) بفتح الثاء المثلّثة، والقاف، والفاء: نسبة إلى ثَقِيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان، قيل: إن اسم ثقيف: قسي، نزلوا الطائف، وانتشروا في الإسلام، قاله في «اللباب»(٢).

٣ ـ (**يُونُسَ**) بن عُبيد بن دينار الْعَبْديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٤ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ، وكان يرسل، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] (ت١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٥ ـ (**أُمُّهُ**) خيرة مولاة أم سلمة ﵂ ثقة(٣) [٣].

رَوَت عن مولاتها، وعائشة، وعنها ابناها الحسن، وسعيد ابني أبي الحسن، وعلي بن زيد بن جُدْعان، ومعاوية بن قُرّة المزنيّ، وحفصة بنت سيرين، قال سليمان التيميّ: رأى الحسن مع أمه كُرّاثة، فقال: اطرحي هذه الشجرة الخبيثة، فقالت: اسكت، فإنك شيخ قد خَرِفْتَ، قال: فضحك

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٠.

(٣) وقوله في «التقريب»: مقبولة، غير مقبول؛ لأنها تابعيّة مشهورة، روى عنها جماعة، وأخرج لها مسلم، ووثقها ابن حبّان، ولم يَطعن فيها أحد، فتنبّه.

الحسن، وقال: أيما أكبر أنا أو أنت؟ وذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها المصنّف، والأربعة، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط هذا (٢٠٠٥)، وحديث (٢٩١٦): «أن النبيّ ﷺ قال لعمّار: تقتلك الفئة الباغية»، وأعاده بعده.

و«عَائِشَةُ ﵂» ذُكرت قبله.

وقوله: (**فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ**)؛ أي: يُربط فمه الأعلى بالوكاء، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «يوكأ» بالهمز، فقال النوويّ ﵀: قولها: «في سقاء يوكأ» هذا مما رأيته يُكتَب، ويُضبط فاسداً، وصوابه: «يُوكَى» بالياء غير مهموز، ولا حاجة إلى ذِكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ ﵀: الْوِكاء: مثلُ كِتَابٍ حبْلٌ يُشدّ به رأس القِرْبة، والجمع أوكية، مثلُ سلاح وأسلحة، وأوكيت السقاء بالألف: شددتُ فمه بالوكاء، ووكيته، من باب وَعَدَ لغةٌ قليلةٌ. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَلَهُ عَزْلَاءُ**) ـ بفتح العين المهملة، وإسكان الزاي، وبالمدّ ـ وهو الثُّقْب الذي يكون في أسفل المزادة، والقربة، قاله النوويّ[(٣)].

وقال الفيّوميّ ﵀: الْعَزْلاء، وزانُ حمراء: فَمُ الْمَزَادة الأسفلُ، والجمع الْعَزَالي، بفتح اللام، وكسرها، وأرسلت السماء عَزَاليها إشارة إلى شدّة وقع المطر، على التشبيه بنزوله من أفواه المزادات. انتهى[(٤)].

وقوله: (**نَنْبِذُهُ غُدْوَةً**) بضمّ الغين المعجمة، وسكون الدال المهملة: ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، وجمعه غُدًى، مثلُ مُدْيةٍ ومُدًى، هذا أصله، ثم كثُر حتى استُعمل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «واغْدُ يا أنيس...» الحديث؛ أي: انطلق، قاله الفيّوميّ[(٥)].

وقوله: (**فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً**) ـ بكسر العين، وفتح الشين، وبالمدّ ـ، وضَبَطه بعضهم «عَشِيّاً» بفتح العين، وكسر الشين، وزيادة ياء مشددة، قاله النوويّ[(٦)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٨.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.
(٦) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم الكلام فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٢] (٢٠٠٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جميل بن طريف الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**سَهْلُ بْنُ سَعْدِ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (٣٨٥) من رباعيّات الكتاب، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وأن صحابيّه آخر من مات بالمدينة من الصحابة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار (**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) رضي الله عنهما، وفي رواية للبخاريّ: «قال: سمعت سهل بن سعد»، (**قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ**) هو

بضمّ الهمزة: مالك بن ربيعة بن الْبَدَن ـ بفتح الموحّدة، والمهملة، بعدها نون ـ الصحابيّ المشهور، شَهِد بدراً وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك، حتى قال المدائنيّ: مات سنة ستين، قال: هو آخر من مات من البدريين، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢. **(رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ)** زاد في رواية عند البخاريّ: و«أصحابَهُ»، و«الْعُرْس» بضمّ الغين المهملة، وسكون الراء: الزِّفَافُ، ويُذكّر، ويؤنّثُ، فيقال: هو الْعُرْس، والْجمع أعراس، مثلُ قُفْل وأقفال، وهي الْعُرْس، والجمع عُرْسات، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والْعُرْس أيضاً: طعام الزِّفاف، وهو مذكّرٌ؛ لأنه اسم للطعام، قاله الفيّوميّ[١]. **(فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ)** هي أمّ أُسيد بضمّ الهمزة، وهي ممن وافق كنيتها كنية زوجها، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»:

وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ ... وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةً زَوْجَتُهُ
مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرِ ... كَذَا أَبُو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرِّ

واسمها: سلامة بنت وُهيب بن سلامة بن أمية[٢]. **(يَوْمَئِذٍ)**؛ أي: يوم إذ دعا رسول الله ﷺ في عُرسه، **(خَادِمَهُمْ)** لم يقل: خادمتهم؛ لأن الأفصح إطلاق الخادم بلا هاء على الذكر والأنثى؛ قال الفيّوميّ رحمه الله: خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ ـ أي: من بابي ضرب، ونصر[٣] ـ خِدْمَة، فهو خادم، غُلاماً كان أو جارية، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليلٌ، والجمع خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غداً ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى ستصير كذلك، كما يقال: حائضةٌ غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا بالتثقيل للمبالغة والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يُخْدِمني، أو جعلته كذلك. انتهى بزيادة يسيرة من «القاموس»[٤].

(وَهِيَ الْعَرُوسُ) بفتح العين المهملة: يُطلق على الذكر، والأنثى، قال المجد رحمه الله: الْعَرُوس: الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما، وهم عُرُسٌ، وهنّ عرائس. انتهى[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢.
(٢) «مقدمة فتح الباري» ١/ ٣٢٣.
(٣) راجع: «القاموس» ص٣٥٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.
(٥) «القاموس المحيط» ص٨٥٥.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العَروس وصف يستوي فيه الذكر والأنثى ما داما في إعراسهما، وجمعُ الرجل: عُرُس بضمّتين، مثلُ رسول ورُسُلٍ، وجمعُ المرأة: عرائس، قال: وأعرس بامرأته بالألف: دخل بها، وأعرس: عَمِل عُرْساً، قال: والإعراس: دخول الرجل بامرأته. انتهى باختصار(١).

(قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ) بحذف همزة الاستفهام؛ أي: أتدرون (مَا) استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء (سَقَتْ) تلك المرأة (رَسُولَ اللهِ ﷺ؟) ثم بيّن ما استفهمه بقوله: (أَنْقَعَتْ)؛ أي: تركت في الماء، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في الأصول: «أنقعت»، وهو صحيح، يقال: أنقعتُ، ونقعت. انتهى(٢).

(لَهُ) ﷺ (تَمَرَاتٍ) بالتاء، وفي رواية للبخاريّ: «بَلّت تمرات» بموحّدة، ثم لام ثقيلة، وهو بمعنى أنقعت. (مِنَ اللَّيْلِ) تقدّم أن «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، (فِي تَوْرٍ) بالمثنّاة: إناء يكون من نُحاس وغيره، قاله في «الفتح»(٣)، وقال النوويّ: وأما التور فهو بفتح التاء المثناة فوقُ، وهو إناء من صُفْر، أو حجارة، ونحوهما، كالإِجّانة، وقد يُتوضأ منه. انتهى(٤).

وقد بيّن في الرواية الآتية أنه كان من حجارة، (فَلَمَّا أَكَلَ)؛ أي: فرغ ﷺ من أَكْله، كما في الرواية الأخرى. (سَقَتْهُ إِيَّاهُ)؛ أي: ذلك الشراب الذي أنقعته من الليل، وفي الرواية الآتية: «فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أماثته، فسقته، تخصّه بذلك»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٢٢٢ و٥٢٢٣ و٥٢٢٤] (٢٠٠٦)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٧٦ و٥١٨٢ و٥١٨٣) و«الأشربة» (٥٥٩١ و٥٥٩٧) و«الأيمان والنذور» (٦٦٨٥) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢٦١)،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢. (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.
(٣) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٥٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.

و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٦)، و(ابن ماجه) (١٩١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣٦)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٤٥) و«الكبير» (٦/ ٢٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة شرب النبيذ الذي لم يشتدّ، ولم يبلغ حدّ الإسكار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الدعوة لوليمة العرس.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان إجابة الدعوة، وقد تقدّم في «النكاح» اختلاف العلماء في وجوبها، وقدّمنا ترجيح الوجوب مطلقاً، ما لم يكن هناك منكر، أو عذر غيره يمنع من الحضور، وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لمّا رأيا تصاوير ذات الأرواح[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز خدمة المرأة زوجها، ومن يدعوه، ولا يخفى أن محلّ ذلك عند أمْن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، قاله في «الفتح»[(٢)]، وقال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويَبْعُد حمله على أنها كانت مستورة البشرة. انتهى[(٣)].

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز شُرب ما لا يُسكر في الوليمة.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه، قاله في «الفتح»[(٤)].

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب، إذا لم يتأذّ الباقون؛ لإيثارهم

---

(١) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٥٩.

(٢) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٥٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.

(٤) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٥٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).

المخصَّص؛ لِعِلمه، أو صلاحه، أو شَرَفه، أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يُؤْثِرون رسول الله ﷺ، ويُسَرُّون بإكرامه، ويَفْرَحون بما جرى، وإنما شَرِبه النبيّ ﷺ لعلّتين: إحداهما: إكرام صاحب الشراب، وإجابته التي لا مفسدة فيها، وفي تَرْكها كَسْر قلبه، والثانية: بيان الجواز، والله أعلم. انتهى(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ(٢) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهرة، ثقةٌ [٣] (١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ، عن أبي حازم هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» عن شيخ مسلم، فقال:

(٥٢٦٩) ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، قال: سمعت سهلاً يقول: أتى أبو أُسيد الساعديّ، فدعا رسول الله ﷺ في عُرسه، فكانت امرأته خادمهم، وهي العَرُوس، قال: أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل، في تور. انتهى(٣).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: أَبَا غَسَّانَ ـ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٦.

(٢) «القاريّ» بالقاف، والراء، وتشديد الياء: نسبة إلى قبيلة معروفة بجودة الرمي.

(٣) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٢٣.

الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ، فَسَقَتْهُ، تَخُصُّهُ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن مطرّف بن داود الليثيّ، أبو غسّان المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٧] مات بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٢/ ١٥٢٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ**) فاعل «قال» ضمير أبي غسّان محمد بن مطرّف.

وقوله: (**أَمَاثَتْهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلادنا: «أماثته» ـ بمثلّثة، ثم مثناة، فوقُ ـ يقال: ماثه، وأماثه لغتان مشهورتان، وقد غَلِط من أنكر: أماثه، ومعناه: عَرَكَتْهُ، واستخرجت قُوّته، وأذابته، ومنهم من يقول: أي لَيَّنته، وهو محمول على معنى الأوّل، وحَكَى القاضي عياض أن بعضهم رواه: «أماتته» بتكرير المثناة، وهو بمعنى الأوّل. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية «أماتته» بالتاءين جعلها القرطبيّ من التصحيف، وهو الظاهر عندي، ودونك حاصل عبارته: قوله: «فأماثته» هكذا الرواية بالهمزة رباعيّاً، والثاء المثلثة، والتاء باثنتين من فوقها، ومعناه: عركته، ويقال: ثلاثيّاً، قال الهرويّ: يقال: مُثْتُ الشيء، أَمِيثُه، وأمثْته أُمِيثُه، والثلاثي حكاه ابن السِّكِّيت، وقد وقع في بعض نُسخ مسلم: «أماتته» بتاءين، كل واحدة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٧.

منهما باثنتين فوقُ، وهو تصحيف، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «أماثته» بمثلّثة، ثم مثناة، قال ابن التين: كذا وقع رُباعيّاً، وأهل اللغة يقولونه ثلاثيّاً، ماثته بغير ألف؛ أي: مَرَسته بيدها، يقال: ماثه يموثه، ويميثه، بالواو، وبالياء، وقال الخليل: مِثْتُ الملحَ في الماء مَيْثاً: أذبته، وقد انماث هو. انتهى.

وقد أثبت الهرويّ اللغتين: ماثه، وأماثه، ثلاثيّاً، ورباعيّاً. انتهى[٢].

وقوله: **(فَسَقَتْهُ، تَخُصُّهُ بِذَلِكَ)** قال النوويّ رحمه الله: كذا هو في «صحيح مسلم»: «تَخُصّه»، من التخصيص، وكذا رُوي في «صحيح البخاريّ»، ورواه بعض رواة البخاريّ «تتحفه»، من الإتحاف، وهو بمعناه، يقال: أتحفته به: إذا خَصّصته، وأطرفته. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «تَخُصُّه بذلك» كذا لجميع رواة مسلم، وإنما خَصَّته بذلك لقلَّته، فإنّه كان لا يكفي أكثر من واحد، ويَحْتَمِل أن تكون بدأته به رجاء بركته ﷺ على عاداتهم معه.

وقد رواه ابن السَّكن في كتاب البخاريّ: «تتحفه به»، وهو قريب المعنى من: «تخصُّه بذلك»، فإنَّه من التُّحفة، وهي الطُّرفة. انتهى[٤].

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «تُحْفَةً بذلك»، قال في «الفتح»: كذا للمستملي، والسرخسيّ: «تُحْفة» بوزن لُقْمة، وللأصيليّ مثله، وعنه بوزن تَخُصّه، وهو كذلك لابن السكن بالخاء، والصاد الثقيلة، وكذا هو لمسلم، وفي رواية الكشميهنيّ: «أتحفته بذلك». انتهى[٥].

[تنبيه]: رواية محمد بن مطرِّف، عن أبي حازم هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، وفيه بعض اختلاف، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٧.

(٢) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٥٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٢.

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٣.

(٥) راجع: «الفتح» ١١/ ٥٥٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٢).

(٤٨٨٧) ـ حدّثنا سعيد بن أبي مريم، حدّثنا أبو غسّان، قال: حدّثني أبو حازم، عن سهل، قال: لَمّا عَرّس أبو أُسيد الساعديّ دعا النبيّ ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بَلّت تمرات في تور، من حجارة من الليل، فلما فرغ النبيّ ﷺ من الطعام أماثته له، فسقته، تتحفه بذلك. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٥] (٢٠٠٧) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا ـ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ١٩٨٦.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: ذُكِرَ)** بالبناء للمفعول، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الشخص الذي ذكر له ﷺ تلك المرأة[١]، ويَحْتَمل أن يكون الذاكر النعمان بن الجون الكنديّ، فقد ذكر ابن سعد أنه أتى النبيّ ﷺ مسلماً، فقال: ألا أُزوّجك أجمل أيّم في العرب؟ والمرأة هي ابنته، والله تعالى أعلم. **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ)** هي الْجَوْنية ـ بفتح الجيم، وسكون الواو، وبالنون ـ قيل: اسمها أُميمة بضم الهمزة[٢]. **(فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ)** بضمّ الهمزة، هو مالك بن ربيعة الساعديّ الذي تقدّم في الحديث الماضي، **(أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا)** ظاهره أنه لم يذهب إليها أبو أُسيد بنفسه، وإنما أرسل إليها غيره. **(فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ)** بكسر الدال، **(فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ)** بضمّ الهمزة والجيم، وهو الحِصْن، وجَمْعه آجامٌ بالمدّ، كعُنُق وأعناق، قال أهل اللغة: الآجام: الحصون، قاله النوويّ[٣].

وقال في «العمدة»: قوله: «في أجم» ـ بضم الهمزة، والجيم ـ هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع آجام، مثل أطم وآطام، وقال الخطابيّ: الأُجُم، والأُطُم بمعنى، وأغرب الداوديّ، فقال: الآجام الأشجار، والحوائط، ومثله قول الكرمانيّ: الأَجَمُ بفتحتين جَمْع أَجَمَة، وهي الغَيْضة[٤]، وقال الجوهريّ: هو حصن بناه أهل المدينة من الحجارة، وهو الصواب[٥].

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ) «إذا» هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأه امرأةٌ **(مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا)** اسم فاعل من التنكيس، يقال: نَكَس رأسه بالتخفيف، من باب نصر، فهو ناكسٌ، ونكّس بالتشديد، فهو منكّسٌ: إذا طأطأه، قاله النوويّ[٦]، وقال الكرمانيّ: على صيغة اسم الفاعل، من الإنكاس، والتنكيس[٧].

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٤٦.
(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٠٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٨.
(٤) «الفتح» ١٠/ ٩٩.
(٥) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٠٥.
(٦) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٨.
(٧) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٠٥.

(فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنها لم تعرفه، ولم تَعرف ما يراد منها، ولذلك قالت لَمّا أُخبرت بمن هو، وبما أُريدَ بها: «أنا كنت أشقى من ذلك». انتهى[(١)].

(قَالَ) ﷺ («قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا منه ﷺ جواب لقولها، وموافقة لها على قصدها وذلك أنه فَهِم منها كراهيةً من قولها، ومن حالها؛ إذ كانت مُعْرِضةً عمَّن يُكلِّمُها، ولعلَّها لم تعجبه لا خُلُقاً، ولا خَلْقاً. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: تركتك، وتركُهُ ﷺ تزوُّجها؛ لأنها لم تعجبه؛ إما لصورتها، وإما لخُلُقها، وإما لغير ذلك، وفيه دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها، وفي الحديث المشهور أن النبيّ ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه»، فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبيّ ﷺ بُدّاً من إعاذتها، وتركها، ثم إذا ترك شيئاً لله تعالى لا يعود فيه، والله أعلم. انتهى[(٣)].

(فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ) قال في «العمدة»: ليس أفعل التفضيل هنا على بابه، وإنما مرادها إثبات الشقاء لها؛ لِمَا فاتها من التزوج برسول الله ﷺ. انتهى[(٤)].

(قَالَ سَهْلٌ) رضي الله عنه **(فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ)** هي ساباط[(٥)] كانت لبني ساعدة الأنصاريين، وهو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، قاله في «العمدة»[(٦)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: السَّقيفة: الصُّفّة، وكلّ ما سُقّف من جناح وغيره، وسقيفة بني ساعدة كانت ظُلّةً، وقيل: صُفّةً، والجمع سَقَائف. انتهى[(٧)].

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٣.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٣.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٨.

(٤) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٠٥.

(٥) «الساباط»: سَقِيفة تحتها ممرّ نافذٌ، والجمع سوابط. اهـ. «المصباح».

(٦) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٠٥.

(٧) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.

(**هُوَ**) ﷺ (**وَأَصْحَابُهُ**) رضي الله عنهم (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«اسْقِنَا»**) يجوز وصل همزته، وقَطْعها؛ لأنه يقال: سقاه ثلاثيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ۝٢١﴾، ويقال: أسقاه رباعيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦﴾. (**لِسَهْلٍ**) بن سعد رضي الله عنه، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا دليلٌ على التبسّط مع الصَّدِيق، واستدعاء ما عنده من طعام، أو شراب، وهذا لا خلاف فيه إذا كان الصديق ملاطفاً، طيّب النفس، وعُلم من حاله ذلك، وهذا الذي قال الله تعالى فيهم: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١][١].

وقوله: (**لِسَهْلٍ**) متعلّق بـ«قال»، لا بـ«اسقنا»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ووقع عند أبي نعيم: «فقال: اسقنا يا أبا سعد»، قال الحافظ: والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد: أبو العبّاس[٢]، فلعلّ له كنيتين، أو كان الأصل: «يا ابن سعد» فتحرّفت. انتهى[٣].

(**قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ**)؛ أي: للنبيّ ﷺ وأصحابه، (**هَذَا الْقَدَحَ**) مشيراً إلى قدح معيّن معه، (**فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار: (**فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ**) الذي شربه منه النبيّ ﷺ، وأصحابه، (**فَشَرِبْنَا فِيهِ**) تبرّكاً بأثر رسول الله ﷺ. (**قَالَ**) أبو حازم (**ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ**)؛ أي: طلب من سهل أن يهبه، ويُعطيه ذلك القدح (**بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعدما شرب منه أبو حازم وأصحابه، (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) برفع «عمر» على أنه فاعل لـ«استوهبه»، وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ أمير المؤمنين الخليفة الراشد، المتوفّى في رجب سنة إحدى ومائة، وعمره أربعون سنةً، ومدّة خلافته سنتان ونصف، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٤٦.

وكان استيهابه رضي الله عنه له لَمّا كان هو متولي إمرة المدينة حيث كان أميرها

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٧٦.
(٢) ذكر الحافظ المزّيّ رحمه الله في ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٨٨) أن له كنيتين: أبو العبّاس، ويقال: أبو يحيى.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٧٠٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٧).

للوليد، قال في «الفتح»: وليست الهبة هنا حقيقةً، بل من جهة الاختصاص. انتهى(١).

(**فَوَهَبَهُ لَهُ**)؛ أي: أعطاه إياه، قال القرطبيّ رحمه الله: واستيهابُ عمر بن عبد العزيز القدح من سهل رضي الله عنه؛ إنما كان على جهة التَّبُّرك بآثار النبيّ ﷺ، ولم يزل ذلك دأب الصحابة والتابعين وأتباعهم، والفضلاء في كلِّ عصر، فكان أصحابه يتبرَّكون بوضوئه، وشرابه، وبعرقه، ويستشفون بِجُبَّته، ويتبركون بآثاره، ومواطنه، ويَدْعون، ويصلُّون عندها، وهذا كلُّه عملٌ بمقتضى الأمر بالتعزير، والتعظيم، ونتيجة الْحُبِّ الصحيح، رزقنا الله الحظَّ الأكبر من تعظيمه ﷺ، ومحبَّته، وحشرنا في زمرته. انتهى(٢).

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ**) شيخه الثاني (**قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»**)؛ يعني: أن أبا بكر بن إسحاق قال في روايته: «اسقنا يا سهل» بدل قول محمد بن سهل شيخه الأول: «قال: اسقنا لسهل»، وهذا من العناية والاحتياط والورع في أداء ما سمعه من شيوخه من الألفاظ المختلفة، وإن لم يختلف بها المعنى، فللَّه درّ المحدّثين حيث يحتاطون في أداء ما سمعوه كما سمعوه، وللإمام مسلم رحمه الله من هذا القدح المعلّى، والْمُثُل الفُضلى، وقد نالتهم دعوة النبيّ ﷺ المباركة، فقد أخرج أصحاب السنن، وصححه الترمذيّ، وابن حبّان عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «نَضَّرَ الله امرءاً، سمع منا شيئاً، فبلَّغه كما سَمِع، فرُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع».

فَـهَـؤُلَاءِ أُمَـنَـاءُ الـسُّـنَّـهْ ... جَـزَاهُـمُ الله فَـسِـيحَ الْـجَـنَّـهْ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخرجه:

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٧٠١، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٧).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٧٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٢٢٥] (٢٠٠٧)، و(البخاريّ) في «الطلاق» (٥٢٥٤)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٥٠) و«الكبرى» (٣/ ٣٥٥)، و(ابن ماجه) في «الطلاق» (٢٠٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٦٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٦٣٥ ـ ٦٣٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٣١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٠١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٩ و٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب.

٢ ـ **(ومنها)**: تعظيم ذي الفضل بدعائه بكنيته.

٣ ـ **(ومنها)**: التبرك بآثار النبيّ ﷺ. قال النوويّ رحمه الله: هذا فيه التبرك بآثار النبيّ ﷺ، وما مسّه، أو لبسه، أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه، وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله النبيّ ﷺ، وغير ذلك، ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره؛ ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه ﷺ حَقْوه؛ لتكفّن فيه بنته رضي الله عنها، وجعْله الجريدتين على القبرين، وجَمَعت بنت ملحان عرقه ﷺ، وتمسحوا بوَضوئه ﷺ، ودَلَكُوا وجوههم بنخامته ﷺ، وأشباه هذه كثيرة مشهورة في «الصحيح»، وكل ذلك واضح لا شك فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وأما التبركّ بآثار غيره ﷺ، وإن قال الشراح يُشرع، فمما لا دليل عليه، ويردّه عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه كان أحب الناس إليهم بعده ﷺ، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه تبرّك بآثاره، وكذا مَنْ بعده من الخلفاء الراشدين الذين أَمرنا النبيّ ﷺ بالاقتداء بهم حيث قال: «وعليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي...» الحديث، فلم يثبت عن أحد منهم أنهم تبركوا بغيره ﷺ، فينبغي التنبّه لذلك، والخير كلّ الخير في الاتبّاع، والشرّ كلّ الشرّ في الابتداع.

وكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

٤ ـ **(ومنها)**: استيهاب الصَّدِيق ما لا يشقّ عليه هبته، ولعل سهلاً ﷺ سمح بذلك لعمر بن عبد العزيز لبدل كان عنده من ذلك الجنس، أو لأنه كان محتاجاً، فعوّضه ما يسدّ به حاجته، والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «العمدة»: وفيه أن الشرب من قدحه ﷺ، وآنيته من باب التبرك بآثاره:

لَعَلِّي أَرَاهُمْ أَوْ أَرى مَنْ يَرَاهُمُ

كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في المواضع التي كان يصلي فيها، ويُدَوِّر ناقته حيث أدارها ﷺ تبركاً بالاقتداء به، وحرصاً على اقتفاء آثاره، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الكلام على المرأة التي استعاذت منه ﷺ: لقد أفاض الحافظ رحمه الله في «الفتح» في هذا البحث، وأحببت إيراده هنا لأن به يتمّ الاستفادة من رواية مسلم المذكورة هنا:

(اعلم): أنه الإمام البخاريّ رحمه الله قال في «صحيحه»: «باب مَن طَلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟».

(٥٢٥٤) ـ حدّثنا الحميديّ، حدّثنا الوليد، حدّثنا الأوزاعيّ، قال: سألت الزهريّ: أيُّ أزواج النبيّ ﷺ استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الْجَوْن لَمّا أُدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عُذْتِ بعظيم، الْحَقِي بأهلك».

قال أبو عبد الله: رواه حجاج بن أبي منيع، عن جدّه، عن الزهريّ، أن عروة، أخبره أن عائشة قالت.

(٥٢٥٥) ـ حدثنا أبو نعيم، حدّثنا عبد الرحمٰن بن غَسيل، عن حمزة بن أبي أُسيد، عن أبي أُسيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط، يقال له: الشَّوْط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبيّ ﷺ: «اجلسوا ها هنا»، ودخل، وقد أُتي بالْجَوْنيّة، فأُنزلت في بيتٍ، في نخلٍ، في بيتِ أُميمة بنت النعمان بن شَراحيل، ومعها دايتها، حاضنة لها، فلما دخل عليها النبيّ ﷺ قال: «هبي نفسك لي»، قالت: وهل تهب الملكة

نفسها للسُّوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها؛ لِتَسْكُن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عُذت بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أبا أُسيد اكسُها رازقيين، وألحقها بأهلها».

(٥٢٥٦ و٥٢٥٧) ـ وقال الحسين بن الوليد النيسابوريّ، عن عبد الرحمٰن، عن عباس بن سهل، عن أبيه، وأبي أُسيد قالا: تزوج النبيّ ﷺ أُميمة بنت شَراحيل، فلما أُدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يُجَهِّزها، ويكسوها ثوبين رازقيين.

حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدّثنا عبد الرحمٰن، عن حمزة، عن أبيه، وعن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، بهذا.

فقال في «الفتح» في شرح الحديث الأول: قوله: «أنّ ابنة الْجَون» زاد في نسخة الصغاني: «الكلبية»، وهو بعيد على ما سأبيّنه، ووقع في «كتاب الصحابة» لأبي نعيم من طريق عبيد بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، «عن عائشة، أن عمرة بنت الْجَوْن تعوّذت من رسول الله ﷺ حين أُدخلت عليه، قال: لقد عُذت بمعاذ...» الحديث، وعُبيد متروك، والصحيح أن اسمها: أُميمة بنت النعمان بن شَراحيل، كما في حديث أبي أُسيد، وقال مرّةً: أُميمة بنت شَراحيل، فنُسبت لجدّها، وقيل: اسمها أسماء، كما سأبيّنه في حديث أبي أُسيد مع شرحه مستوفًى.

ورَوَى ابن سعد، عن الواقديّ، عن ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: تزوج النبيّ ﷺ الكلابية، فذكر مثل حديث الباب، وقوله: الكلابية غلطٌ، وإنما هي الكندية، فكأنما الكلمة تصحفت.

نَعَم الكلابية قصّة أخرى، ذكرها ابن سعد أيضاً بهذا السند إلى الزهريّ، وقال: اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، فاستعاذت منه، فطلّقها، فكانت تلقط البعر، وتقول: أنا الشقيّة، قال: وتُوُفِّيت سنة ستين.

ومن طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن الكندية لمّا وقع التخيير اختارت قومها، ففارقها، فكانت تقول: أنا الشقية.

ومن طريق سعيد بن أبي هند، أنها استعاذت منه، فأعاذها.

ومن طريق الكلبيّ: اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو.

وحَكَى ابن سعد أيضاً أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الْجَون، وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة، اختُلف في اسمها، والصحيح أن التي استعاذت منه هي الْجَونية.

وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: لم تستعذ منه امرأة غيرها. قال الحافظ: وهو الذي يغلب على الظنّ؛ لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة، فيبعد أن تُخدَع أخرى بعدها بمثل ما خُدعت به بعد شيوع الخبر بذلك.

قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن النبيّ ﷺ تزوج الْجَوْنية، واختلفوا في سبب فراقه، فقال قتادة: لمّا دخل عليها دعاها، فقالت: تعالَ أنت، فطلقها، وقيل: كان بها وَضَحٌ كالعامرية، قال: وزعم بعضهم أنها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عُذت بمعاذ، وقد أعاذك الله مني، فطلّقها، قال: وهذا باطلٌ، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر، وكانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها: إنه يُعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت، فطلّقها.

قال الحافظ: كذا قال، وما أدري لِمَ حَكَم ببطلان ذلك، مع كثرة الروايات الواردة فيه، وثبوته في حديث عائشة في «صحيح البخاريّ»؟ وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده، والقول الذي نسبه لقتادة ذَكَر مثله أبو سعيد النيسابوريّ عن شرقي بن قَطاميّ.

قوله: «رواه حجاج بن أبي مَنيع، عن جدّه» هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع، وأبو منيع هو عبيد الله بن أبي زياد الوصافيّ ـ بفتح الواو، وتشديد المهملة، وبالفاء ـ وكان يكون بحلب، ولم يخرج له البخاريّ إلا معلّقاً، وكذا لجدّه، وهذه الطريق وصلها الذُّهْليّ في «الزهريات»، ورواه ابن أبي ذئب أيضاً عن الزهريّ نحوه، وزاد في آخره: قال الزهريّ: جعلها تطليقةً، أخرجه البيهقيّ.

وقوله: «الحقي بأهلك» بكسر الألف، من الحقي، وفتح الحاء، بخلاف قوله في الحديث الثاني: «ألحقها»، فإنه بفتح الهمزة، وكسر الحاء.

قوله: «حدّثنا عبد الرحمٰن بن غسيل» كذا في رواية الأكثر، بغير ألف

ولام، وفي رواية النسفيّ: ابن الغَسِيل، وهو أوجه، ولعلها كانت: ابن غسيل الملائكة، فسقط لفظ: الملائكة، والألف واللام بدل الإضافة، وعبد الرحمٰن يُنسب إلى جدّ أبيه، وهو عبد الرحمٰن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاريّ، وحنظلة هو غسيل الملائكة، استُشهِد بِأُحُدٍ، وهو جنب، فغسلته الملائكة، وقصته مشهورةٌ.

ووقع في رواية الجرجانيّ: عبد الرحيم، والصواب: عبد الرحمٰن، كما نبّه عليه الجيانيّ.

قوله: «إلى حائط، يقال له: الشَّوْط» بفتح المعجمة، وسكون الواو، بعدها مهملة، وقيل: معجمة، هو بستان، في المدينة معروف.

قوله: «حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما، فقال النبيّ ﷺ اجلسوا ها هنا، ودخل»؛ أي: إلى الحائط، في رواية لابن سعد، عن أبي أُسيد: «قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأةً من بني الْجَوْن، فأمرني أن آتيه بها، فأتيته بها، فأنزلتها بالشَّوْط، من وراء ذُباب، في أُطُم، ثم أتيت النبيّ ﷺ، فأخبرته، فخرج يمشي، ونحن معه»، و«ذُباب» بضم المعجمة، وموحدتين مخففاً: جبل معروف بالمدينة، والأطم: الحصون، وهو الأُجُم أيضاً، والجمع آطام، وآجام، كعُنُق وأعناق.

وفي رواية لابن سعد: «أن النعمان بن الْجَوْن الكِنديّ أتى النبيّ ﷺ مسلماً، فقال: ألا أزوجك أجمل أَيِّم في العرب؟ فتزوجها، وبعث معه أبا أُسيد الساعديّ، قال أبو أُسيد: فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحيّ فرحين بها، وخرجن، فذكرن من جمالها».

قوله: «فأُنزلت في بيتٍ، في نخلٍ، في بيتٍ، أُميمةُ بنتُ النعمان بن شَراحيل»، هو بالتنوين في الكلّ، وأميمة بالرفع[١]: إما بدلاً عن الْجَونية، وإما عطف بيان، وظَنّ بعض الشراح أنه بالإضافة، فقال في الكلام على الرواية التي بعدها: «تزوج رسول الله ﷺ أميمةَ بنت شَراحيل»: ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها، وهو مردود، فإن مخرج الطريقين واحد، وإنما جاء الوهم من

(١) هكذا ذكر الحافظ في «الفتح»، ومثله العينيّ في «شرحه»، وهو محلّ نظر، فتأملّ.

إعادة لفظ «في بيتٍ»، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي نعيم شيخ البخاريّ فيه، فقال: «في بيتٍ في النخلِ أُميمةُ. . .إلخ»، وجزم هشام ابن الكلبيّ بأنها أسماء بنت النعمان بن شَراحيل بن الأسود بن الْجَون الكِنديّة، وكذا جزم بتسميتها أسماء: محمد بن إسحاق، ومحمد بن حبيب، وغيرهما، فلعل اسمها أسماء، ولقبها أميمة.

ووقع في «المغازي» رواية يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: أسماء بنت كعب الْجَونية، فلعل في نسبها من اسمه كعب نَسَبها إليه، وقيل: هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان.

قوله: «ومعها دايتها حاضنة لها»: الداية بالتحتانية: الظئر المرضع(١)، وهي معرّبة، قال الحافظ: ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة.

قوله: «هبي نفسك لي. . .إلخ» السُّوقة بضم السين المهملة، يقال: للواحد من الرعية، والجمع، قيل لهم ذلك: لأن الملك يسوقهم، فيُساقون إليه، ويصرفهم على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقيّ، قال ابن المنيّر: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم من ليس بمَلِك كائناً من كان، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان ﷺ قد خُيِّر أن يكون ملكاً نبيّاً، فاختار أن يكون عبداً نبيّاً تواضعاً منه ﷺ لربه، ولم يؤاخذها النبيّ ﷺ بكلامها؛ معذرةً لها؛ لقرب عهدها بجاهليتها، وقال غيره: يَحْتَمِل أنها لم تعرفه ﷺ، فخاطبته بذلك، وسياق القصّة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال، نعم سيأتي في أواخر «الأشربة» من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد(٢): «قال: ذُكر للنبيّ ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد

(١) تعقّب العيني هذا التفسير على الحافظ، فقال: وقال بعضهم: الظئر المرضع، قلت: ليس كما قال، وإنما الداية هي المرأة التي تُوَلِّد الأولاد، وهي القابلة، وهو لفظٌ معرّبٌ. انتهى. «عمدة القاري» ٢٠/ ٢٣١.
قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد تفسير الداية في كتب اللغة، لا بتفسير الحافظ، ولا بتفسير العينيّ، فليُنظر، والله تعالى أعلم.
(٢) يعني: حديث مسلم الذي نحن الآن في شرحه.

الساعديّ أن يرسل إليها، فقَدِمت، فنزلت في أُجُم بني ساعدة، فخرج النبيّ ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها قالت: أعوذ بالله منك، قال: لقد أعذتك مني، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك»، فإن كانت القصّة واحدةً، فلا يكون قوله في حديث الباب[1]: «ألحقها بأهلها»، ولا قوله في حديث عائشة: «الحقي بأهلك» تطليقاً، ويتعيّن أنها لم تعرفه، وإن كانت القصة متعددةً، ولا مانع من ذلك، فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب، وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العَرْزميّ الضعيف عن ابن عمر، قال: كان في نساء النبيّ ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب، قال: وكان النبيّ ﷺ بعث أبا أُسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر، يقال لها: عمرة بنت يزيد بن عُبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر، قال ابن سعد: اختَلَف علينا اسم الكلابية، فقيل: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: سنا بنت سفيان بن عوف، وقيل: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف، فقال بعضهم: هي واحدة، اختُلف في اسمها، وقال بعضهم: بل كنّ جَمْعاً، ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها، ثم ترجم الْجَوْنية، فقال: أسماء بنت النعمان، ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون، قال: قَدِم النعمان بن أبي الْجَون الكنديّ على رسول الله ﷺ مسلماً، فقال: يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أَيِّم في العرب، كانت تحت ابن عمّ لها، فتُوُفّي، وقد رَغِبت فيك؟ قال: نعم، قال: فابعث من يحملها إليك، فبعث معه أبا أُسيد الساعديّ، قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام، ثم تحمّلت معي في محفّة، فأقبلت بها حتى قدِمت المدينة، فأنزلتها في بني ساعدة، ووجهت إلى رسول الله ﷺ، وهو في بني عمرو بن عوف، فأخبرته الحديث، قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع، ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم، عن أبي أُسيد قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية، فحملتها، حتى نزلت بها في أُطُم بني

---

(١) يعني: حديث البخاريّ.

ساعدة، ثم جئت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فخرج يمشي على رجليه، حتى جاءها. . .» الحديث.

ومن طريق سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: اسم الجونية: أسماء بنت النعمان بن أبي الجون، قيل لها: استعيذي منه، فإنه أحظى لك عنده، وخُدِعت لِمَا رؤي من جمالها، وذُكر لرسول الله ﷺ مَن حَمَلها على ما قالت، فقال: «إنهنّ صواحب يوسف، وكيدهنّ»، فهذه تتنزل قصتها على حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، وأما القصة التي في حديث الباب[1] من رواية عائشة، فيمكن أن تنزل على هذه أيضاً، فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة، والقصة التي في حديث أبي أُسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة، فيقوى التعدد، ويقوى أن التي في حديث أبي أُسيد اسمها أميمة، والتي في حديث سهل اسمها أسماء، والله أعلم، وأميمة كان قد عقد عليها، ثم فارقها، وهذه لم يعقد عليها، بل جاء ليخطبها فقط.

قوله: «فأهوى بيده»؛ أي: أمالها إليها، ووقع في رواية ابن سعد: «فأهوى إليها ليقبّلها، وكان إذا اختلى النساء أقعى، وقَبَّل»، وفي رواية لابن سعد: «فدخل عليها داخل من النساء، وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ، فإذا جاءك فاستعيذي منه»، ووقع عنده عن هشام بن محمد، عن عبد الرحمٰن بن الغسيل بإسناد حديث الباب، أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدِمت، فمشطتاها، وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبيّ ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك».

قوله: «فقال: قد عُذت بمعاذ» هو بفتح الميم: ما يستعاذ به، أو اسم مكان العَوْذ، والتنوين فيه للتعظيم، وفي رواية ابن سعد: «فقال بكمّه على وجهه، وقال: عُذت معاذاً ثلاث مرات»، وفي أخرى له: «فقال: أَمِنَ عائذُ الله».

قوله: «ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقيين» براء، ثم زاي،

---

(١) يعني: حديث البخاريّ.

ثم قاف، بالتثنية: صفة موصوف محذوف للعلم به، والرازقية ثياب من كتّان بيض طوال، قاله أبو عبيدة، وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة، والرازقيّ الصفيق، قال ابن التين: مَتِّعها بذلك، إما وجوباً، وإما تفضلاً.

قوله: «وألحقها بأهلها» قال ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق، وتعقبه ابن الْمُنَيِّر بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب، فيُحمل على أنه قال لها: الحقي بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: ألحقها بأهلها، فلا منافاة، فالأول قَصَد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ، وهو أن يعيدها إلى أهلها؛ لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها، كما ذكرناه.

ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال: «فأمرني، فرددتها إلى قومها»، وفي أخرى له: «فلما وصلت بها تصايحوا، وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خُدِعت، قال: فتوفيت في خلافة عثمان»، قال: وحدثني هشام بن محمد، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، أنها ماتت كَمَداً، ثم روى بسند فيه الكلبيّ أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها، فأراد عمر معاقبتها، فقالت: ما ضُرب عليّ الحجاب، ولا سُمِّيت أم المؤمنين، فكفّ عنها.

وعن الواقديّ: سمعت من يقول: إن عكرمة بن أبي جهل خَلَف عليها، قال: وليس ذلك بثبت، ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق.

وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله، فكتب إليه: ما تزوج النبيّ ﷺ كندية إلا أخت بني الجون، فملكها، فلما قدِمت المدينة نظر إليها، فطلقها، ولم يَبْنِ بها، فقوله: فطلقها يَحْتَمِل أن يكون باللفظ المذكور قبل، ويَحْتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق.

قال: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها؛ إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها، فكيف يطلقها؟

والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة، وبغير إذن وليّها، فكان مجرد إرساله إليها، وإحضارها، ورغبته فيها كافياً في ذلك، ويكون قوله: «هبي لي نفسك» تطييباً لخاطرها، واستمالةً لقلبها، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد: أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباها قال له:

إنها رغبت فيك، وخطبت إليك. انتهى ما في «الفتح»، وهو وإن كان طويلاً، إلا أنه تضمّن فوائد كثيرة، فينبغي اغتنامها، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٦] (٢٠٠٨) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما وَهِمَ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الخادم الشهير، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«أبو بكر بن أبي شيبة» ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني نسائيّ، ثم بغدادي، وفيه أنس من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بفتح القاف، من باب ضرب، يقال: سقيت الزرعَ سقياً، فأنا ساقٍ، وهو مَسْقيٌّ، على مفعول،

وأسقيته بالألف لغة[١].

ثم إن ظاهر قوله: «لقد سقيت» أن أنساً رضي الله عنه هو الذي سقى النبيّ ﷺ من ذلك القدح، ويعارضه ما أخرجه النسائيّ من طريق أسد بن موسى، عن حمّاد بن سلمة، ولفظه: «عن أنس قال: كان لأم سليم قَدَح من عَيْدان، فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كلّ الشراب: الماء، والعسل، واللبن، والنبيذ»، فقد اختلف عفّان، وأسد بن موسى على حمّاد، لكن عفّان أثبت من أسد، كما يظهر من مراجعة كتب الرجال، ويُمكن أن يكونا جميعاً سقياه من ذلك القدح؛ والله تعالى أعلم[٢].

(**بِقَدَحِي**) بفتحتين جمعه أقداح، مثلُ سبب وأسباب، وقوله: (**هَذَا**) بدل من «قدحي»، أو عطف بيان، وقوله: (**الشَّرَابَ**) مفعول «سقيت»، (**كُلَّهُ**). وقوله: (**الْعَسَلَ...إلخ**) بدل من الشراب، (**وَالنَّبِيذَ**) تقدّمت صفة النبيذ الذي كان يشربه ﷺ، وأنه نقيع التمر، أو الزبيب، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ رحمه الله: المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب، وهو ما لم يَنْتَهِ إلى حدّ الإسكار، وهذا متعيِّن؛ لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة: «كل مسكر حرام»، والله أعلم. انتهى[٣].

(**وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ**) وفي رواية البخاريّ من طريق عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبيّ ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيّد، عريض، من نُضار[٤]، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب، أو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨١.
(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٦٥١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٩.
(٤) بضم النون، وتخفيف الضاد المعجمة، وبالراء، وقال أبو حنيفة «الدينوريّ»: بضم النون، وكسرها، وهو أجود الخشب للآنية، ويُعمل منه ما رَقّ من الأقداح، واتسع، وما غلظ. «عمدة القاري» ٢١/ ٢٠٦.

فضة، فقال له أبو طلحة: لا تُغَيِّرَنّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه. انتهى.

قوله: «رأيت قدح النبيّ ﷺ عند أنس بن مالك»، وفي البخاريّ في «فرض الخمس» من طريق أبي حمزة السُّكّريّ، عن عاصم، «قال: رأيت القدح، وشربت منه»، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة، ثم قال: «قال علي بن الحسن: وأنا رأيت القدح، وشربت منه»، وذكر القرطبيّ في «مختصر البخاريّ» أنه رأى في بعض النسخ القديمة من «صحيح البخاريّ»: قال أبو عبد الله البخاريّ: رأيت هذا القدح بالبصرة، وشربت منه، وكان اشتُرِي من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٢٢٦] (٢٠٠٨)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٤٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٠ و٨/ ٢٩٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (١/ ١٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز شرب النبيذ الذي لم يصل إلى حدّ الإسكار.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على استعمال الحلاوة، والأطعمة اللذيذة، وتناوبها، ولا يقال: إن ذلك يناقض الزهد، ويباعده، لكن إذا كان ذلك من وجهه، ومن غير سرف، ولا إكثار. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٧٠١.

(٢) من الغريب عدّ هذا الحديث من أفراد مسلم، مع أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه» برقم (٥٦٣٨)، فليُتنبّه.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٣.

٣ ـ **(ومنها)** مشروعيّة التبرّك بآثار النبيّ ﷺ، وبما مسّ جسده الشريف ﷺ، وهذا مما لا خلاف فيه، وأما غيره فلا يقاس عليه، كما أسلفنا تحقيقه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ)

هكذا ترجم البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال: «بَابُ شُرب اللبن، وقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦]».

قال في «الفتح»: قال ابن الْمُنَيِّر: أطال التفنن في هذه الترجمة ليرُدّ قول من زعم أن اللبن يُسكر كثيره، فردّ ذلك بالنصوص، وهو قول غير مستقيم؛ لأن اللبن لا يُسكر بمجرده، وإنما يتفق فيه ذلك نادراً بصفة تَحْدُث، وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به، وتغيّر صار يسكر، وهذا ربما يقع نادراً، إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثيم شاربه، إلا إن عَلِم أن عقله يذهب به، فشربه لذلك، نعم قد يقع السُّكْر باللبن إذا جُعل فيه ما يصير باختلاطه معه مُسْكِراً، فيَحْرُم.

قال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح، عن ابن سيرين، أنه سمع ابن عمر يُسأل عن الأشربة، فقال: إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمراً، حتى عَدّ خمسة أشربة، لم أحفظ منها إلا العسل، والشعير، واللبن، قال: فكنت أهاب أن أحدّث باللبن، حتى أُنبئت أنه بأرمينية يُصنع شراب من اللبن، لا يَلْبَث صاحبه أن يُصْرَع.

واستَدَلّ بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغيَّر، ثم طال مكثه حتى زال التغيّر بنفسه، ورجع إلى ما كان عليه أنه يطهر بذلك، وهذا في الكثير، وبغير النجاسة من القليل متّفقٌ عليه، وأما القليل المتغير بالنجاسة، ففيما إذا زال تغيّره بنفسه خلاف، هل يطهر؟ والمشهور عند المالكية: يطهر، وظاهر الاستدلال يُقَوِّي القول بالتطهير، لكن في الاستدلال به لذلك نظر، وقريب منه في البُعد استدلال من استدلّ به على طهارة المنيّ، وتقريره أن اللبن

خالط الفرث والدم، ثم استحال، فخرج خالصاً طاهراً، وكذلك المنيّ ينقصر من الدم، فيكون على غير صفة الدم، فلا يكون نجساً.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا بُعد في الاستدلال المذكور، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

والآية التي أوردها البخاريّ رحمه الله صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه؛ لوقوع الامتنان به، فيعمّ جميع ألبان الأنعام في حال حياتها.

و«الفَرْثُ» ـ بفتح الفاء، وسكون الراء، بعدها مثلثة ـ هو: ما يجتمع في الكرش، وقال القزاز: هو ما أُلقي من الكرش، تقول: فرثت الشيءَ: إذا أخرجته من وعائه، فشربته، فأما بعد خروجه، فإنما يقال له: سِرْجين، وزِبْل.

وأخرج القزّاز عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الدابة إذا أكلت العَلَف، واستقر في كرشها طبخته، فكان أسفله فرثاً، وأوسطه لبناً، وأعلاه دماً، والكبد مسلطة عليه، فتقسم الدم، وتجريه في العروق، وتُجري اللبن في الضرع، ويبقى الفرث في الكرش وحده.

وقوله تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا﴾؛ أي: من حمرة الدم، وقذارة الفرث، وقوله: ﴿سَآئِغًا﴾؛ أي: لذيذاً، هنيئاً، لا يُغَصّ به شاربه. انتهى[1].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٧] (٢٠٠٩) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ[2]، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ، حَتَّى رَضِيتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، يُدلّس، واختلط بآخره [٣] (١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٠٣).

(٢) وفي نسخة: «براعي».

٢ ـ (الْبَرَاءُ) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، استُصغر يوم بدر، ومات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقون تقدّموا في أول الباب الماضي.

وقوله: (مَرَرْنَا بِرَاعٍ) هكذا في بعض النسخ، ووقع في النسخة الهنديّة: «براعي» بالياء، قال النوويّ: هكذا هو في الأصول: «براعي» بالياء، وهي لغة قليلة، والأشهر: «براع». انتهى.

وقوله: (كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ) بضمّ الكاف، وسكون الثاء؛ أي: قليلاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وتمام شرحه يأتي بعده؛ وإنما أخّرت إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، والله تعالى أعلم.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٨] (...) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي، وَلَا أَضُرُّكَ، قَالَ: فَدَعَا اللهَ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحاً، فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا قبله، وفي الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالتحديث والسماع، فانتفى تهمة التدليس من أبي إسحاق، فإنه مدلّس، مع أن الراوي عنه شعبة، وهو لا يروي عنه إلا ما سمع من شيوخه، كما تقدّم غير مرّة، وهو أيضاً مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان، وأن شيخيه من التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد جمعتهم في قولي:

اشْـتَـرَكَ الأَئِـمَّـةُ الْـهُـدَاةُ ذَوُو الأُصُـولِ الـسِّـتَّـةِ الْـوُعَـاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ الْبَارِعِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

شرح الحديث:

(**قَالَ**) شعبة (**سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، وقوله: (**الْهَمْدَانِيِّ**) بفتح الهاء، وسكون الميم: نسبة إلى هَمْدان، واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة، قاله في «اللباب»[1]. (**يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ**) بن عازب رضي الله عنهما (**يَقُولُ**)؛ أي: نقلاً من أبي بكر رضي الله عنه، وليس مما شهده بنفسه؛ لأنه أنصاريّ لم يحضر الهجرة، وإنما نقله منه، كما بيّنته الرواية السابقة، ولفظها: «عن البراء قال: قال أبو بكر الصدّيق: لَمّا خرجنا. . .إلخ». (**لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ**)؛ أي: مهاجراً إليها.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر، سيأتي مطوّلاً في آخر الكتاب، ونصّه هناك:

(٢٠٠٩) ـ حدّثني سَلَمة بن شَبيب، حدّثنا الحسن بن أعين، حدثنا زهير، حدّثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: جاء أبو بكر الصديق إلى أبي في منزله، فاشترى منه رَحْلاً، فقال لعازب: ابعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي، فقال لي أبي: احْمِلْه، فحملته، وخرج أبي معه ينتقد ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر حدّثني كيف صنعتما ليلةَ سَرَيت مع رسول الله ﷺ، قال: نعم أسرينا ليلتنا كلّها، حتى قام قائم الظهيرة، وخلا الطريق، فلا يمرّ فيه أحدٌ، حتى رُفعت لنا صخرة طويلة، لها ظلّ، لم تأت عليه الشمس بعدُ، فنزلنا عندها، فأتيت الصخرة، فسوّيت بيدي مكاناً ينام فيه النبيّ ﷺ في ظلها، ثم بسطت عليه فَرْوَةً، ثم قلت: نَمْ يا رسول الله، وأنا أنفُض لك ما حولك، فنام، وخرجت أنفُض ما حوله، فإذا أنا براعي غنم، مُقبلٍ بغنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا، فلقِيته، فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٩١.

المدينة[١]، قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم، قلت: أفتحلُب لي؟ قال: نعم، فأخذ شاةً، فقلت له: انفُض الضرع من الشعر والتراب والقَذَى، قال: فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض، فحلب لي في قَعْب معه كُثْبةً من لبن، قال: ومعي إداوة أرتوي فيها للنبيّ ﷺ؛ ليشرب منها، ويتوضأ، قال: فأتيت النبيّ ﷺ، وكَرِهت أن أوقظه من نومه، فوافقته استيقظ، فصببت على اللبن من الماء حتى بَرَدَ أسفله، فقلت: يا رسول الله اشرب من هذا اللبن، قال: فشَرِب حتى رَضِيتُ، ثم قال: «ألم يَأْنِ للرحيل؟» قلت: بلى، قال: فارتحلنا بعدما زالت الشمس، واتبعَنا سراقة بن مالك، قال: ونحن في جَلَد[٢] من الأرض، فقلت: يا رسول الله أُتِينا، فقال: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فارتطمت فرسه إلى بطنها ـ أُرَى ـ فقال: إني قد علمت أنكما قد دعوتما عليّ، فادعوا لي، فالله لكما أن أرد عنكما الطلب، فدعا الله، فنَجَى، فرجع لا يلقى أحداً إلا قال: قد كُفيتكم ما ها هنا، فلا يلقى أحداً إلا ردّه، قال: ووفى لنا. انتهى.

(فَأَتْبَعَهُ)؛ أي: اتّبع النبيّ ﷺ **(سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم)** ـ بضم الجيم، والشين المعجمة، وإسكان العين بينهما ـ ويقال: بفتح الشين، حكاه الجوهريّ في «الصحاح» عن الفرّاء، والصحيح المشهور ضمّها، وهو أبو سفيان الكنانيّ، ثم الْمُدلِجيّ الصحابيّ المشهور، من مسلمة الفتح، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنهما سنة أربع وعشرين، وقيل: بعدها، وتقدّمت ترجمته في «كتاب الحجّ» **١٧/ ٢٩٤٣**.

وفي رواية إسرائيل: «فارتحلنا، والقوم يطلبوننا، فلم يُدركنا غير سُراقة بن مالك بن جُعْشُم».

(قَالَ) البراء عن أبي بكر رضي الله عنه **(فَدَعَا عَلَيْهِ)**؛ أي: على سُراقة، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ)** ـ بالسين المهملة، وبالخاء المعجمة ـ ومعناه: نزلت في الأرض، وقبضتها الأرض، وكان في جَلَد من الأرض، كما جاء في الرواية الأخرى. **(فَقَالَ)** سراقة **(ادْعُ اللهَ لِي)** هكذا في بعض النسخ: «ادع الله»

---

(١) المراد بها مكة، لا المدينة النبويّة، فتنبّه.

(٢) «الْجَلَد» بفتحتين: الأرض الصلبة.

بلفظ الواحد، ووقع في بعضها: «فادعوا الله لي» بلفظ التثنية، للنبيّ ﷺ وأبي بكر، وكلاهما ظاهر صحيح. (**وَلَا أَضُرُّكَ، قَالَ**) البراء عن أبي بكر ﵄ (**فَدَعَا اللهَ**)؛ أي: دعا النبيّ ﷺ أن يُنجي سراقة، فنجى، وفي رواية ابن حبّان: «وقال: اللهم اكفناه بما شئت». (**قَالَ**) البراء عن أبي بكر أيضاً (**فَعَطِشَ**) بكسر الطاء، (**رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **فَمَرُّوا**) كذا بواو الجمع؛ أي: مرّ النبيّ ﷺ، وأبو بكر، ومن معهما من الدليل، كما ثبت في الروايات الأخرى، (**بِرَاعِي غَنَمٍ**) قال الحافظ: لم أقف على تسمية هذا الراعي، ولا على تسمية صاحب الغنم إلا أنه جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﵁ شيء تمسَّك به من زعم أنه الراعي، وذلك فيما أخرجه أحمد، وابن حبّان من طريق عاصم، عن زِرّ، عن ابن مسعود، قال: «كنت أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط، فمر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال: يا غلام هل من لبن؟ قلت: نعم، ولكني مؤتمن...» الحديث، وهذا لا يصلح أن يفسّر به الراعي في حديث البراء؛ لأن ذاك قيل له: هل أنت حالب؟ فقال: نعم، وهذا أشار بأنه غير حالب، وذاك حَلَب من شاة حافل، وهذا من شاة لم تُطْرَق، ولم تَحْمِل، ثم إن في بقية هذا الحديث ما يدلّ على أن قصته كانت قبل الهجرة؛ لقوله فيه: «ثم أتيته بعد هذا، فقلت: يا رسول الله علّمني من هذا القول»، فإن هذا يُشعر بأنها كانت قبل إسلام ابن مسعود، وإسلام ابن مسعود كان قديماً قبل الهجرة بزمان، فبَطَل أن يكون هو صاحبَ القصة في الهجرة، والله أعلم. انتهى[(١)].

(**قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ**) ﵁ (**فَأَخَذْتُ قَدَحاً، فَحَلَبْتُ**) المراد أنه أمر ذلك الغلام بالحَلْب، كما تقدّم في الرواية المطوّلة، حيث قال: «قلت: أفتحلُب لي؟ قال: نعم، فأخذ شاةً، فقلت له: انفُض الضرع من الشعر والتراب والقَذَى، قال: فحلب لي في قَعْب معه كُثْبةً من لبن». (**فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ) الجارّان متعلّقان بـ«حلبت»؛ أي: حلبت في ذلك القدح لأجل أن يشرب ﷺ منه، (**كُثْبَةً**) ـ بضم الكاف، وإسكان الثاء المثلثة، وبعدها موحّدة ـ وهو الشيء القليل، وقوله: (**مِنْ لَبَنٍ**) بيان لـ«كُثبة»، (**فَأَتَيْتُهُ**) ﷺ (**بِهِ**)؛ أي: بذلك اللبن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٢٣، كتاب «فضائل أصحاب النبيّ ﷺ» رقم (٣٦٥٢).

(فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أي حتى رَوِيَ، فرضيت رَيَّه، وكأنَّه شقَّ عليه ما كان فيه من الحاجة إلى اللَّبن، فلمَّا شرب، وزال عنه ذلك رضي به، وفي رواية أخرى: «فأرضاني»، والمعنى واحد. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: شَرِب حتى عَلِمت أنه شرب حاجته، وكفايته. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى رضيتُ» هذا يُشعرة بأنه أمعن في الشرب، وعادتُهُ المألوفةُ كانت عدم الإمعان. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما شربه ﷺ من هذا اللبن، وليس صاحبه حاضراً؛ لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة، كما جاء في الرواية الأخرى، وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب، والمراد بالمدينة هنا مكة، وفي رواية: لرجل من قريش، فالجواب عنه من أوجه:

أحدهما: أن هذا كان رجلاً حربيّاً لا أمان له، فيجوز الاستيلاء على ماله.

والثاني: يَحْتَمِل أنه كان رجلاً يُدْلِ عليه النبيّ ﷺ، ولا يَكْرَه شربه ﷺ من لبنه.

والثالث: لعله كان في عُرفهم مما يتسامحون به لكل أحد، ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمرّ بهم.

والرابع: أنه كان مضطرّاً. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: أقرب الأجوبة عندي هو الثالث، وما عداه فلا يخلو من نظر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد يقال: كيف أقدم أبو بكر على حَلْب ما لم يؤذن له في حلبه؟ وكيف شرب رسول الله ﷺ ذلك اللَّبن، ولم يكن مالكه

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٧٩.

(٣) «الفتح» ٨/ ٣٢٣، كتاب «فضائل أصحاب النبيّ ﷺ» رقم (٣٦٥٢).

(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٠.

حاضراً، ولا أَذِن في ذلك، مع نهيه ﷺ عن مثل هذا بقوله: «لا يحلبن أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه»؟ الحديث.

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أن ذلك اللَّبن كان تافهاً لا قيمة له، لا سيما مع بُعْدِه عن العمارة، فكأنه إن لم يَشْرَب وإلا تَلِفَ، فيكون هذا من باب قوله في الشَّاة: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

قال القرطبيّ: وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ الحبَّة من مال الغير لا تحل إلا بطيب نفس منه، وتشبيهها باللقطة فاسدٌ، فإنَّ اللَّبن في الضَّرع محفوظ، كالطَّعام في المشربة، ثم لم يكن على بُعْد من العمران بدليل إدراك سراقة لهم حين سمع أخبارهم من مكة، وخرج من فَوْره، فأدركهم يومه ذلك، على ما تدلُّ عليه قصته في كتب السِّير، والله أعلم.

وثانيها: أن عادة العرب جارية بذلك، فعَمِلا على العادة، وذلك قبل ورود النهي المذكور عن ذلك.

وثالثها: أنه ﷺ كان في حاجة وضرورة إلى ذلك، ولا خلاف في جواز مثل ذلك عند الضرورة إذا أمِن على نفسه، وهل يلزمه قيمة ذلك أو لا؟ قولان لأهل العلم.

ورابعها: أن ذلك كان مالاً لكافر، والأصل في أموالهم الإباحة.

قال القرطبيّ: وقد يُمنع هذا الأصل، لا سيما على مذهب من يقول: إن الكافر له شُبهة مُلك، وقد تقدَّم الخلاف في هذا في «الجهاد».

وخامسها: أنهما عَلِما لِمَن هي، فإمَّا أن يكون قد أباح لهما ذلك، أو علما من حاله أنه يطيب قلبه بذلك، وهذا أشبهها، وأبعدها عن الاعتراض ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك ما هو الراجح عندي خلال كلام النوويّ رحمه الله، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٢٢٧ و٥٢٢٨] (٢٠٠٩)، وسيأتي في «كتاب الزهد» مطوّلاً في «باب حديث الهجرة»، و(البخاريّ) في «اللقطة» (٢٤٣٩) و«المناقب» (٣٦١٥) و«فضائل الصحابة» (٣٦٥٢) و«مناقب الأنصار» (٣٩٠٨ و٣٩١٧) و«الأشربة» (٥٦٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢ ـ ٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٣٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٨١ و٦٨٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٠٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٧٦)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ١١٩)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ٢١١)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٢/ ٤٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز شرب اللبن، وهو مما لا خلاف فيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز خدمة التابع الحرّ للمتبوع برضاه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما وقع للنبيّ ﷺ من علامات النبوّة حيث دعا على سراقة، فساخت قوائم فرسه، وكان في جَلَد من الأرض؛ أي: صَلْب، ولذلك قال سُراقة مخاطباً لأبي جهل [من الطويل]:

أَبَا حَكَمٍ وَاللهِ لَوْ كُنْتَ شَاهِداً ... لأَمْرِ جَوَادِي إِذْ تَسُوخُ قَوَائِمُهْ
عَلِمْتَ وَلَمْ تَشْكُكْ بِأَنَّ مُحَمَّداً ... رَسُولٌ بِبُرْهَانٍ فَمَنْ ذَا يُقَاوِمُهْ

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصدّيق رضي الله عنه من شدّة حبّه للنبيّ ﷺ، حيث بكى لمّا لحقهم سراقة، فقاله النبيّ ﷺ: «ما يبكيك؟ قال: والله ما على نفسي أبكي، ولكن أبكي عليك»، رواه ابن حبّان.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه حيث كان رفيق النبيّ ﷺ في ذلك السفر المبارك، ولَحِقه ما لحقه من الحزن والخوف عليه ﷺ، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ

هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ [التوبة: ٤٠].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعضهم في قول الصدّيق رضي الله عنه: «فشرب حتى رضِيتُ»: هذا تعبير لطيف من الصدّيق رضي الله عنه لِمَا طُبع عليه من حبّ رسول الله ﷺ، والمراد أنه شرب من اللبن ما يكفيه، فسكن به اضطراب الصدّيق رضي الله عنه الذي حَدَث له بما رأى عليه النبيّ ﷺ من أثر الجوع، فإن المحبّ الصادق يرتاح براحة الحبيب أكثر مما يرتاح بها الحبيب[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: بيان جواز شرب المسافر من لبن الغنم في الطريق للحاجة بالصفة التي وقعت لأبي بكر رضي الله عنه من سؤال الراعي: هل تحلب لي؟ فإذا وافق جاز، وإن لم يكن صاحبها حاضراً.

قال المهلّب بن أبي صُفرة: إنما شرب النبيّ ﷺ من لبن تلك الغنم؛ لأنه كان حينئذٍ في زمن المكارَمة، ولا يعارضه حديثه: «لا يَحْلُبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه»؛ لأن ذلك وقع في زمن التشاحّ، أو الثاني محمول على التسوّر والاختلاس، والأول لم يقع فيه ذلك، بل قَدّم أبو بكر سؤال الراعي، هل أنت حالب؟ فقال: نعم، كأنه سأله: هل أَذِن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يَرِدُ عليك؟ فقال: نعم، أو جرى على العادة المألوفة للعرب في إباحة ذلك، والإذن في الحلب على المارّ، ولابن السبيل، فكان كلّ راع مأذوناً له في ذلك.

وقال الداوديّ: إنما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل، وله شُرب ذلك إذا احتاج، ولا سيما النبيّ ﷺ، وأبْعَدَ من قال: إنما استجازه؛ لأنه مال حربيّ؛ لأن القتال لم يكن فُرِض بعدُ، ولا أبيحت الغنائم. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٦٥٢.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٢٤، كتاب «فضائل أصحاب النبيّ ﷺ» رقم (٣٦٥٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٢٩] (١٦٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، بِإِيلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ، مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكّيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل حديثين.

٣ ـ (**أَبُو صَفْوَانَ**) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأمويّ الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [٩] مات على رأس المائتين (خ م ت س) تقدم في «الحج» ٨٨/ ٣٣٦٧.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، ثقةٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ، أبو بكر المدنيّ، الإمام الحجة الثبت الفقيه، من رؤوس [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) سعيد الإمام الحجة الثبت الفقيه، أبو محمد المدنيّ، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٧ أو٨ أو٥٩) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى في «كتاب الإيمان» [٨٠/ ٤٣١] (١٦٨)، ومضى شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**بِإِيلِيَاءَ**) هو بيت المقدس، وهو بكسر الهمزة، والمدّ، ويقال: بالقصر، ويقال: إِلِيَاء بحذف الياء الأولى، وقد سبق بيانه، قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ: «إيلياء» هي بيت المقدس، وهو ممدود بهمزة التأنيث، ولذلك لا ينصرف. انتهى(١).

وكتب في الهامش: ويقال: إيليا مقصوراً، ويقال: أَلْيَا على وزن عَلْيا، ثلاث لغات.

وقوله: (**فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ**) في هذه الرواية محذوف تقديره: أُتِي بقدحين، فقيل له: «اختر أَيَّهما شئت؟» كما جاء مُصَرَّحاً به في رواية البخاريّ، وقد سبق في الرواية التي تقدّمت في «كتاب الإيمان» بلفظ: «فأُتيت بإناءين، في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر، فقيل لي: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن. . .» الحديث.

وقوله: (**فَأَخَذَ اللَّبَنَ**)؛ أي: فألهمه الله تعالى اختيار اللبن؛ لِمَا أراده ﷻ من توفيق هذه الأمة، واللطف بها، فللَّه الحمد والمنّة.

وقوله: (**فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ** عليه السلام: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ...إلخ**») قال النوويّ رحمه الله: وقول جبريل عليه السلام: «أصبت الفطرة»، قيل في معناه أقوال المختار منها: أن الله تعالى أعلم جبريل عليه السلام أن النبيّ ﷺ إن اختار اللبن كان كذا، وإن اختار الخمر كان كذا، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام، والاستقامة، وقد قدَّمنا شرح هذا كله، وبيان الفطرة، وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب، في «باب الإسراء» من «كتاب الإيمان».

وقوله: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ...إلخ**) فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم، وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول جبريل عليه السلام: «الحمد لله الذى هداك للفطرة» يعني بها: فطرة دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقيل: جعل الله ذلك علامة لجبريل عليه السلام على هداية هذه الأمة؛ لأنَّ اللَّبن أوّل ما يغذّيه الإنسان، وهو قُوتٌ خَلِيٌ عن المفاسد، به قوام الأجسام، ولذلك آثره النبيّ ﷺ على

(١) «المفهم» ٥/ ٢٧٩.

الخمر، كما ذكرناه في الإسراء، ودين الإسلام كذلك، هو أوَّل ما أُخذ على بني آدم، وهم كالذَّرِّ، ثم هو قوت الأرواح، به قوامها، وحياتها الأبدية، وصار اللبن عبارة مطابقة لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته، والخمر على النقيض من ذلك في جميع جهاتها، فكان العدول إليه لو كان وقع علامة على الغواية، وقد أعاذ الله من ذلك نبيَّه ﷺ طبعاً وشرعاً، والحمد لله تعالى، ويُفهم من نسبة الغواية إلى الخمر تحريمه، لكن ليس بصريح، ولذلك لم يَكْتَفِ النبيّ ﷺ بمثل ذلك في التحريم حتَّى قَدِم المدينة فشربوها زماناً، حتَّى أنزل الله التحريم. انتهى[(١)].

وقوله: (**غَوَتْ أُمَّتُكَ**) معناه: ضلّت، وانهمكت في الشرّ. والله أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلِيَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه أبو عليّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عُبيد الله الْعَبْسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلِيَاءَ**) فاعل «يذكُر» ضمير معقِل بن عبيد الله.

[**تنبيه**]: رواية معقل بن عُبيد الله عن الزهريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٦.

(١٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الإِنَاءِ، وَهُوَ تَغْطِيَتُهُ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ، وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ، وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ)[١]

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣١] (٢٠١٠) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، لَيْسَ مُخَمَّراً، فَقَالَ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً؟»، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ[٢] بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدِ**) بن نصر الْكِسّيّ، أبو محمد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ**) بن مخلد بن الضحّاك الشيبانيّ، أبو عاصم النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجِ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، يدلّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) هكذا ترجم في النسخة الهنديّة في هذا الموضع، وهو أنسب مما وقع في بعض النُّسخ، فلذا أثبتّه هنا، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «إنما أمرنا».

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٦ ـ (أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ) الصحابيّ المشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرة، شَهِد أُحداً، وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وأن شيخه ابن المثنّى أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا قريباً نظماً، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عَنْ أبي الزُّبَيْرِ (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ) رضي الله عنه اختُلف في اسمه، كما أسلفته آنفاً. (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ) قال النوويّ رحمه الله: رُوي بالنون، والياء، حكاهما القاضي عياض، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابيّ، والأكثرون بالنون، وهو موضع بوادي العقيق، وهو الذي حَمَاه رسول الله ﷺ. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في رواية هذا الحرف الذي هو «من النقيع»، فأكثر الرواة واللغويين على أنه بالنون والقاف، وقال الهرويّ: وهو وادي العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو الذي حماه عمر رضي الله عنه لِنَعَم الصَّدقة، وقال الخطابيّ: هو القاع، قال غيره: وأصله كل موضع يستنقع فيه الماء، وقد رواه أبو بحر سفيان بن العاصي بالباء الموحدة، قال الخليل: البقيع بالباء: الأرض التي فيها شجر شتَّى، وأما بقيع الغرقد، وبقيع بطحان

(١) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٢.

فبالباء الموحدة، ويَحْتَمِل أن يريد واحداً منهما على رواية أبي بحر، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «من النقيع» بالنون، قيل: هو الموضع الذي حُمِي لرعي النَّعَم، وقيل غيره، وقد تقدم في «كتاب الجمعة» ذِكر نقيع الْخَضَمات، فدلّ على التعدد، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمِع، وقيل: كانت تُعمل فيه الآنية، وقيل: هو الباع، حكاه الخطابيّ، وعن الخليل: الوادي الذي يكون فيه الشجر، وقال ابن التين: رواه أبو الحسن ـ يعني: القابسيّ ـ بالموحدة، وكذا نقله عياض عن أبي بحر بن العاص، وهو تصحيف، فإن البقيع مَقبرة بالمدينة، وقال القرطبيّ: الأكثر على النون، وهو من ناحية العقيق، على عشرين فرسخاً من المدينة. انتهى(٢).

(**لَيْسَ مُخَمَّراً**) اسم مفعول من التخمير؛ أي: ليس مغطّاً، والتخمير التغطية، ومنه الخمر؛ لتغطيتها على العقل، وخمار المرأة؛ لتغطيته رأسها(٣).

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَلَّا خَمَّرْتَهُ»**)؛ أي: غطّيته، و«ألا» هنا للعرض والتحضيض، ومعناهما: طَلَبُ الشيء، لكن العرض طلبٌ بِلِين، والتحضيض طلبٌ بحثّ، وهو المناسب هنا، وهي مختصّة بالجملة الفعليّة، كما في قوله ﷻ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، قاله ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله(٤).

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ألا خمرته» «ألا» حرف تحضيض دخل على الماضي للّوم على الترك، واللوم إنما يكون على مطلوب الترك؛ لأن الرجل جاء بالإناء مكشوفاً غير مخمّر، فوبّخه. انتهى(٥).

(**وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً؟**)» ـ بفتح أوله، وضم الراء ـ قاله الأصمعيّ،

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٥٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٠٣).
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٢.
(٤) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٤٧.
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٨٨.

وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض؛ أي: تجعل العُود عليه بالعرض، والمعنى: هلّا تغطيه بغطاء، فإن لم تفعل فلا أقلّ من أن تَعرْض عليه شيئاً[١]، قال الحافظ: وأظن السرّ في الاكتفاء بعَرْض العود أنّ تعاطي التغطية، أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامةً على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المشهور في ضبطه «تعرُض» بفتح التاء، وضم الراء، وهكذا قاله الأصمعيّ، والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه: تَمُدّه عليه عَرْضاً؛ أي: خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطيه به، كما ذكره في الرواية بعده: «إن لم يجد أحدكم إلا أن يَعْرِض على إنائه عُوداً، ويذكر اسم الله فليفعل»، فهذا ظاهر في أنه إنما يُقتصَر على العود عند عدم ما يغطيه به، وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد، منها: الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يَكْشِف غطاء، ولا يَحُلّ سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السَّنَة، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة، والمقذَّرات، والرابعة: صيانته من الحشرات، والهوامّ، فربما وقع شيء منها فيه، فشَربه، وهو غافل، أو في الليل، فيتضرر به، والله أعلم. انتهى[٣].

وقوله: (عُوداً) بضمّ العين، وسكون الواو: الخشب، جمعه عِيدانٌ، وأَعْواد، قاله المجد[٤].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد بعرض العود: أن يُجعَل العُود معروضاً على فم الإناء، ولا بدَّ من ذِكر الله تعالى عند هذه الأفعال كُلِّها، كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا، فيذكر الله تعالى، وببركة اسمه تعالى تندفع المفاسد، ويحصل تمام المصالح، فمطلق هذه الكلمات مردود إلى مُقَيَّدِها. انتهى[٥].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٨٨.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٥٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٠٣).
(٣) «شرح النوويّ» ١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٢٤.
(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ١٧.

(**قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ**) الساعديّ رضي الله عنه (**إِنَّمَا أُمِرَ**) وفي بعض النسخ: «إنما أُمرنا»، (**بِالأَسْقِيَةِ**)، وقوله: (**أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً**) «أن» مصدريّة، والفعل مبنيّ للمفعول، والمصدر المؤوّل بدل من «الأسقية»؛ أي: بإيكاء الأسقية، وهكذا إعراب قوله: (**وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً**) هذا الذي قاله أبو حميد رضي الله عنه: ظاهر في تقييد الإيكاء، والإغلاق بالليل، فما قاله بعض الشرّاح[(١)] معترضاً على النوويّ غير صحيح، فتنبّه.

قال النوويّ رحمه الله: هذا الذي قاله أبو حميد رضي الله عنه من تخصيصهما بالليل، ليس في اللفظ ما يدلّ عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين، وهو مذهب الشافعيّ وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابيّ إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيرَه من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه، بأن كان مجملاً، فيُرْجَع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه؛ لأنه إذا كان مجملاً لا يحلّ له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعيّ والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عامّ، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي، بل يُتمسّك بالعموم. انتهى[(٢)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه[(٣)].

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٢٣١ و٥٢٣٢] (٢٠١٠)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٠٥ و٥٦٠٦)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٣٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٩ و١٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٤ و٥/ ٤٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨ و٤/ ٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ. راجع: «شرحه» ٢١/ ١١٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٣.

(٣) فما قاله الشيخ الهرري في «شرحه» ٢١/ ١١٩: انفرد به مسلم غير صحيح، فتنبّه.

٤٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٠، ١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٠٤) و«شعب الإيمان» (٥/ ١٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٣٠٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﵃ من المبادرة بخدمة النبيّ ﷺ، وإحضار ما يحتاج إليه.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على تخمير الإناء محافظةً على ما فيه من الطعام والشراب كي لا يقع عليه فيفسده.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه إن لم يجد غطاء يغطي به الإناء ينبغي أن يعرِض عليه عوداً، ويسمّي الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلم إذا سمع توجيه النبيّ ﷺ، وإرشاده أمته إلى شيء أن يتلقّى ذلك بانشراح صدر، ولا يقول: لم؟ وكيف؟، كأن يقول في هذا الحديث: ماذا يفيد عرض العود على الإناء المكشوف؟ فإن ذلك ينافي مقتضى الإيمان، فواجب المسلم أن يقول: سمعنا، وأطعنا، وأيضاً فإن الحكمة في هذا ظاهرة، وذلك لأن عرض العود ليس هو المأمور به مجرّداً، وإنما معه تسمية الله تعالى، فاسم الله تعالى هو الحصن الحصين، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ)** أبو إسحاق التمّار البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

٢ ـ **(رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ)** بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ) المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، وزكريّا بن إسحاق كلاهما عن أبي الزبير ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨١٤٧) ـ حدثنا أبو الحسن الميمونيّ، وأبو الأزهر، قالا: ثنا رَوْح بن عُبادة، قال: ثنا ابن جريج وزكريا بن إسحاق، قالا: ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أبو حميد، أنه أتى النبيّ ﷺ بقدح من لبن، من البقيع(١)، ليس بمخمّر، فقال النبيّ ﷺ: «ألّا خمرته ولو بعود تعرضه»، قال أبو حميد: إنما أمر النبيّ ﷺ بالأسقية أن توكأ، وبالأبواب أن تُغْلَق ليلاً، ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل. انتهى.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٣] (٢٠١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ فَقَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً؟»، قَالَ: فَشَرِبَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبت [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبل باب.

وقوله: (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...إلخ**) هذا صريح في كون جابر رضي الله عنه حضر قصّة النبيذ، بخلاف قصّة اللبن، فإن ظاهرها أنه لم يحضره، وإنما

(١) هكذا النسخة «بالبقيع» بالموحّدة، وتقدّم ما فيه، فلا تغفل.

أخذها من أبي حميد رضي الله عنه، وفي عبارة الحافظ هنا نظر، فإنه قال بعد ذِكره روايتي مسلم هذه، والتي قبلها ما نصّه:

والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد، وأن جابراً حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد، وأبهم أبو حميد صاحبها، ويَحْتَمِل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه، ويَحْتَمِل أن يكون غيره، وهو الذي يظهر لي، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن جابراً رضي الله عنه حضر قصّة النبيذ؛ لقوله: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. . .إلخ»، وأما قصّة اللبن، فحدّثه بها أبو حميد رضي الله عنه؛ لقوله: «حدّثني أبو حميد الساعديّ»، وأما حمل القصّة على التعدّد، فظاهر؛ فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَاسْتَسْقَى**)؛ أي: طلب السُّقيا.

وقوله: (**فَقَالَ رَجُلٌ...إلخ**) يَحْتَمِل أن يكون أبا حميد الساعديّ، ويَحْتَمِل أن يكون غيره، وهو الذي استظهره في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟**) «ألا» هنا للعرض، و«نسقيك» يَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله، من سقاه ثلاثيّاً، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّه، من أسقاه رباعيّاً، وقد تقدّم غير مرّة.

وقوله أيضاً: (**نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟**) هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشتدّ، ولم يصر مسكراً، قاله النوويّ رحمه الله(٢).

وقوله: (**قَالَ: فَشَرِبَ**) فيه بيان أن أمْره صلى الله عليه وسلم بتخميره للإرشاد، والاستحباب، لا للوجوب، فلو شرب الإنسان ما يُخمّر جاز، ولكنه خلاف الأولى، فتنبّه.

والحديث بلفظ النبيذ من أفراد المصنّف، والمتّفق عليه بلفظ اللبن، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٥٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٠٥).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٣.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٤٦/٣٥.

٢ - (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ - (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ**) هو الساعديّ المتقدّم رضي الله عنه، والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٥] (٢٠١٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] مات في شعبان (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٨٧) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، لا يقال: عنعنة أبي الزبير غير مقبولة؛ لأنه مدلّس؛ لأنا نقول: إن الراوي هنا هو الليث بن سعد، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر رضي الله عنه، وقد قدّمنا قصّته في هذا، وإلى هذا، أشرت في أبيات من جملتها:

كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ يُخْشَى يَا فَطِنْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا

(**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا**) بفتح الغين المعجمة، وضمّ الطاء المشدّدة، وأصله غَطِّيُوا، بوزن عَلِّمُوا، فنُقلت ضمّة الياء إلى الطاء دفعاً للثقل، ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين، وتشديد الطاء للمبالغة؛ إذ ثلاثيّه متعدّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: غَطَوْتُ الشيءَ أَغْطُوهُ، وغَطَيْتُهُ أَغْطِيهِ، من بابي عَلَا، ورَمَى، والتثقيل مبالغةٌ، وأَغْطَيْتُهُ بالألف أيضاً، ويَختلف وزن المفعول بحسب وزن الفعل، والغِطَاءُ مثلُ كتاب: السِّتْرُ، وهو ما يُغَطَّى به، وجمعه: أَغْطِيَةٌ، مأخوذ من قولهم: غَطَا الليلُ يَغْطُو: إذا سترَتْ ظلمته كلَّ شيء. انتهى(١).

وقوله: (**الإِنَاءَ**) مفعول «غَطُّوا»، وهو بكسر الهمزة، وجمعه الآنية، كالوِعاء والأوعية وزناً ومعنًى، والأواني جمع الجمع، قاله الفيّوميّ(٢).

(**وَأَوْكُوا السِّقَاءَ**)؛ أي: اربطوه بالوِكاء، وهو بالكسر: ما يُربط به فم القِربة، ونحوها، وأصل «أوكوا»: «أوكيوا» بوزن أَكرموا، فنُقلت ضمّة الياء إلى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨.

الكاف بعد سَلْب حركتها؛ استثقالاً للخروج من الكسرة إلى الضمّة، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكنين، فصار «أَوْكُوا»، يقال: أوكيت السقاء بالألف: إذا شددتّ فمه بالوكاء، ووكيته من باب وَعَد لغة قليلة(١).

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: قوله: «وأوكئوا السقاء» فالسقاء: القِربة، وشِبهها، والوكاء: الخيط الذي تُشد به، فكأنه قال ﷺ: اربطوا فم الإناء إذا كان مما يُربط مثله، وشُدُّوه بالخيط.

وقال القرطبيّ: و«إيكاء السِّقاء»: شَدُّهُ بالخيط، وهو الوِكاء، ممدود مهموز، ولذلك يجب أن يكون «أوكئوا» رباعيّاً مهموز اللام. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من أنه يجب أن يكون أوكئوا بالهمز غير صحيح، فإن أهل اللغة اتّفقوا على أن الكلمة أوكى بالألف، لا بالهمز، قال المجدّ رحمه الله: الوكاء، ككِساء: رباط القِرْبة وغيرها، وقد وكاها، وأوكاها، وعليها. انتهى.

فأفاد أن الكلمة ليست مهموزة، وتقدّم عن الفيّوميّ نحوه، ونحوه للجوهريّ في «الصحاح»، وأما استدلاله على كونه مهموزاً بلفظ الوكاء، فهذا خطأ، فإن مصدر أعطى، وادّعى، وارتضى، واستقصى، وما أشبهها ممدود قياساً مطّرداً، وإن الأفعال غير ممدودة، قال ابن مالك في «الخلاصة» في باب المقصور والممدود:

وَمَا اسْتَحَقَّ قَبْلَ آخِرٍ أَلِفْ ... فَالْمَدُّ فِي نَظِيرِهِ حَتْماً عُرِفْ
كَمَصْدَرِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ بُدِئَا ... بِهَمْزِ وَصْلٍ كَارْعَوَى وَكَارْتَأَى

والله تعالى أعلم.

(**وَأَغْلِقُوا الْبَابَ**) بقطع الهمزة، من الإغلاق رباعيّاً، هذه هي اللغة الفصحى، وذكر بعضهم أنه يقال: غلق الباب، كضرب، قال الفيّوميّ رحمه الله: أغلقت الباب بالألف أوثقته بالغَلَقِ، وغلّقته بالتشديد مبالغةٌ وتكثيرٌ، وانغلق

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧١.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

ضدّ انفتح، وغَلَقْتُهُ غَلْقاً، من باب ضرب لغة قليلة، حكاها ابن دريد عن أبي زيد، قال الشاعر:

وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلِيَتْ   وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ(١)

وقال المجد رحمه الله: وغلَقَ البابَ يَغْلِقُه لُثغَةٌ، أو لُغيّةٌ رديئةٌ في أغلقه. انتهى.

وقال المرتضى في «شرحه»: وغلَقَ البابَ يَغْلِقُه، من حدِّ ضرَبَ غلْقاً، نقَلَها ابنُ دُريد، وعَزاها إلى أبي زيْدٍ، لُثْغَةٌ، أو لُغَيّة رَديئةٌ متْروكة في أغْلَقَه، فهو مُغْلَقٌ، أو نادِرَة، وقد جاءَ ذلك في قوْلِ الشّاعِرِ [من الطويل]:

لَعِرْضٌ من الأعْراضِ يُمْسي حَمامُهُ   ويُضْحِي عَلَى أفنائِهِ الغِينِ يهْتِفُ

أَحَبُّ إِلَى قَلْبي من الدّيكِ رَنّةً   وَبَابٍ إِذَا مَا مَالَ للغَلْقِ يَصرِفُ

وهي لُغة متروكة كما قاله الجوهريّ، قال أبو الأسود الدّؤَليّ:

وَلَا أقولُ لقِدْرِ القوْمِ قَدْ غَلِيَتْ   وَلَا أقولُ لِبَابِ الدّارِ مَغْلوقُ

لَكِنْ أقولُ لِبابي مُغْلَقٌ وَغلَتْ   قِدْرِي وقابَلَها دَنٌّ وإبْريقُ

وأما غَلّق البابَ فهي لُغَة فَصيحة، وربّما قالوا: أغْلَقْتُ الأبوابَ يُراد بها التّكثير، نقله سيبَوَيه، قال: وهو عربيٌّ جيّدٌ، وأنشَدَ الجوْهَريُّ للفرَزدق [من البسيط]:

مَا زِلْتُ أفتَحُ أبْواباً وأُغْلِقُها   حَتَّى أَتَيْتُ أبا عمْرِو بْنَ عمّارِ

قال أبو حاتِم السِّجِسْتانيّ: يُريدُ أبا عَمرو بنَ العَلاءِ. انتهى(٢).

(وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ) بقطع الهمزة، من الإطفاء رباعيّاً، يقال: طَفِئت النار تَطْفأ بالهمز، من باب تَعِب طُفُوءاً، على فُعُولٍ: خَمَدَت، وأطفأتها، ومنه أطفأتُ الفتنةَ: إذا سَكّنتها، على الاستعارة، قاله الفيّوميّ(٣).

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: قوله: «أطفؤوا السراج» مهموز أيضاً، قال الله عز وجل: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال الشاعر:

بَرَزْتُ فِي غَايَتِي وَشَايَعَنِي   مُوقِدُ نَارِ الْوَغَى وَمُطْفِؤُهَا

وقال غيره:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥١.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٥٢٩ ـ ٦٥٣٠.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٥.

وَعَـادِلَـةٍ هَـبَّـتْ تَـلُـومُ وَلَـوْمُـهَـا لِنِيرَانِ شَوْقِي مُوقِدٌ غَيْرُ مُطْفِئِ[(١)]

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه الله: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وليس الأمر الذي قُصِد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وليس الأمر الذي قُصد به الإيجاب. . .إلخ» محلّ نظر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

ثمّ ذكر التعليل للأمر بهذه الأشياء بالفاء التعليليّة، فقال: **(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: الشيطان هنا للجنس، بمعنى الشياطين. انتهى.

[تنبيه]: «الشيطان» في أصله قولان:

أحدهما: أنه من شَطَنَ: إذا بعُد عن الحقّ، أو عن رحمة الله، فتكون النون أصليّةً، ووزنه فَيْعالٌ، وكلّ عاتٍ متمرّدٍ من الجنّ والإنس، والدوابّ فهو شيطانٌ، ووصفَ أعرابيّ فرسه، فقال: كأنّه شيطان في «أشطان»[(٣)].

والقول الثاني: أن الياء أصليّةٌ، والنون زائدةٌ عكسُ الأول، وهو من شاط يَشيط: إذا بطل، أو احترق، فوزنه فَعْلانٌ[(٤)].

(لَا يَحُلُّ سِقَاءً) ببناء الفعل للفاعل، وكذا الفعلان بعده، وهو بفتح حرف المضارعة، وضمّ الحاء، من حلّ الشيءَ يحلّه، من باب نصر: إذا نقضها، **(وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ)** تقدّم أنه بضم الراء أفصح من كسرها، **(عَلَى إِنَائِهِ عُوداً)** بالضمّ؛ أي: خشباً، **(وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ)** بنصب «يذكر» عطفاً على «يعرُض»، **(فَلْيَفْعَلْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ. . .إلخ» هو بضم الراء، وكذا قاله الأصمعي، وقد رواه أبو عبيد بكسر الراء، والوجه الأول، وهو: أن يَجْعَل العود معروضاً على فم

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ١٧٧.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.
(٣) «الأشطان» بالفتح: جمع شَطَن محرّكةً، مثلُ سبب وأسباب، وهو الحبل.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣١٣.

الإناء، ولا بدَّ من ذكر الله تعالى عند هذه الأفعال كُلِّها، كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا، فيذكر الله تعالى، وببركة اسمه تندفع المفاسد، ويحصل تمام المصالح، فمطلق هذه الكلمات مردود إلى مُقَيَّدِها. انتهى(١).

(**فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ**) تصغير فاسقة، وهي الفأرة، سُمّيت بذلك لخروجها من جُحرها للفساد.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: الفويسقة: الفأرة، سماها رسول الله ﷺ فاسقة في هذا الحديث وغيره، وقال ﷺ: «خمس فواسق تُقتل في الحل والحرم»، فذكر منهن الفأرة، وكلُّ من آذى مسلماً إذا تابع ذلك، وكَثُر منه، وعُرِف به فهو فاسق، والفأرة أذاها كثير، وأصل الفسق: الخروج عن طاعة الله، ومن الخروج عن طاعة الله: أذى المسلم، والفأرة مؤذية، فلذلك سميت فاسقةً، وفويسقةً، والرجل الظالم الفاجر فاسق، والمؤذي بيده، ولسانه، وفعله، وسعيه فاسقٌ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]. انتهى(٢).

(**تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالفويسقة الفأرة، وتُضْرِم بالتاء، وإسكان الضاد؛ أي: تحرق سريعاً، قال أهل اللغة: ضَرِمَتِ النارُ بكسر الراء، وتَضَرَّمت، وأضرمت؛ أي: التهبت، وأضرمتها أنا، وضَرِمتها. انتهى(٣).

وقال الفيّوميّ: ضَرِمت النارُ ضَرَماً، من باب تَعِبَ: التهبت، وتضرّمت، واضطرمت كذلك، وأضرمتها إضراماً، وضَرِمَ الرجلُ ضَرَماً، فهو ضَرِمٌ: اشتدّ جوعه، أو غضبه. انتهى(٤).

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «تُضرم»: أي تُشعل، وتُحرق، وقال ابن وهب: أما قوله: «الفويسقة تضرم على الناس بيتهم» فإنما تَحْمِل الفتيلة، وهي تتقد حتى تجعلها في السقف، وقال أحمد بن عمران الأخفش: الفويسقة:

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨١.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٤.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦١.

الفأرة، وقوله: «تُضرم على الناس بيتهم» تُشعل البيت عليهم بالنار، وذلك أنها إذا تناولت طرف الفتيلة، وفيها النار، فلعلها تمر بثياب، أو بحطب، فتشعل النار فيها، فيلتهب البيت على أهله، وقد أصاب ذلك أهلَ بيت بالمدينة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ من الغد، فقال: «إن هذه النار عدوّ لكم، فإذا نِمتم فأطفئوها عنكم»، قال: حدثنا بذلك أبو أسامة، عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ.

قال ابن عبد البرّ: ثبت عن النبيّ ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»، وكان رسول الله ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً.

ثم ساق بسنده إلى الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال: الفأرة فويسقةٌ، قيل له: لم قيل لها: الفويسقة؟ قال: لأن النبيّ ﷺ استيقظ، وقد أَخذت فتيلةً لتحرق بها البيت، ثم ساق بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فأرة، فأخذت تجرّ الفتيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نِمتم فأطفئوا سُرُجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا، فتحرقكم». انتهى[1].

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ»**) بيّن به اختلاف شيخيه، فمحمد بن رُمح ساقها بالسياق المذكور هنا، وأما قتيبة فأسقط منه قوله: «وأغلقوا الباب»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٢٣٥ و٥٢٣٦ و٥٢٣٧ و٥٢٣٨ و٥٢٣٩

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ١٧٥.

و٥٢٤٠ و٥٢٤١] (٢٠١٢)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٨٠ و٣٣٠٤ و٣٣١٦) و«الأشربة» (٥٦٢٣ و٥٦٢٤) و«الاستئذان» (٦٢٩٥ و٦٢٩٦) وفي «الأدب المفرد» (١٢٢١)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٣١ و٣٧٣٢ و٣٧٣٣ و٣٧٣٤)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨١٢)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٥٢ و«الآداب» (٣٨١٦)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥ و٧٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣١٢ و٣٦٢ و٣٧٤ و٣٨٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٢ و٢٥٦٠)، و(البغويّ) في «مسنده» (٥/ ١٤١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٩٨ و١٥٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه جُمل من أنواع الخير، والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء، ولا حَلّ سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبيّ وغيره إذا وُجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح «أن العبد إذا سَمَّى عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت»؛ أي: لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: «اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا» كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، وكذلك شِبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً أن فيه الحثّ على ذكر الله تعالى في هذه المواضع، ويُلحق بها ما في معناها، قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: يُستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) المراد فوائد حديث جابر رضي الله عنه بسياقاته المختلفة التي أوردها مسلم، وكذا ما في الشرح، لا خصوص السياق المذكور في هذه الرواية، فتدبّر.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «للحديث الحسن» هكذا حسّنه النوويّ، وليس كذلك، فإن الحديث ضعيف شديد الضعف، وقد استوفيت بيانه في «شرح المقدّمة»، فارجع إليه، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٣ - **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قد تضمَّنت جملة هذه الأحاديث أن الله تعالى قد أطلع نبيَّه ﷺ على ما يكون في هذه الأوقات من المضارِّ من جهة الشياطين، والفأر، والوباء. وقد أرشدنا النبيّ ﷺ إلى ما يُتَّقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكراً الله تعالى، مُمتثلاً أمر نبيِّه ﷺ، وشاكراً لله تعالى على ما أرشدنا إليه، وأعْلَمنا به، ولنبيِّه ﷺ على تبليغه، ونصحه، فمن فعل ذلك لم يصبه من شيء من ذلك ضررٌ بحول الله وقُوّته، وبركة امتثال أوامره ﷺ، وجازاه عنَّا أفضل ما جازى نبيّاً عن أمته، فلقد بلَّغ، ونصح ﷺ. انتهى[(١)].

٤ - **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ في «التمهيد»: وفي هذا الحديث من العلم أيضاً أن الشيطان لم يُعطَ مع ما به من القوّة أن يفتح غَلَقاً، ولا يَحُل وكاءً، ولا يكشف إناء؛ رحمةً من الله تعالى بعباده، ورفقاً بهم[(٢)].

وقال في «الاستذكار»: في هذا الحديث الأمرُ بغلق الأبواب من البيوت في الليل، وتلك سُنَّة مأمور بها؛ رفقاً بالناس لشياطين الإنس والجن، وأما قوله: «إن الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَحُلّ وِكاءً» فذلك إعلام منه، وإخبار عن نِعم الله على عباده من الإنس؛ إذ لم يُعْطَ قوّة على فتح باب، ولا حَلّ وكاء، ولا كشف إناء، وأنه قد حُرِم هذه الأشياء، وإن كان قد أُعطي ما هو أكثر منها، من التخلُّل، والولوج حيث لا يلج الإنس.

قال: وقوله: «أوكوا السقاء»: معناه أيضاً قريب مما وصفنا في غلق الباب، والسقاءُ القربةُ، وقد تكون الْقُلَّة، والخابية، وما كان مثلهما في ذلك المعنى. وقوله: «اكفؤوا الإناء»: معناه: اقلبوه على فيه، «أو خمِّروه» شَكَّ المحدّث.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٢.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ١٧٧.

والمعنى في ذلك أن الشياطين تجول بالبيوت والدُّور بالليل، وفيهم مَرَدَة تؤذي بدروب من الأذى، وذلك معروف في أفعالهم في كتاب العلماء، ومعلوم بالمشاهدات في أزمنة شتى، وهم لنا أعداء، وحسبك بفعل العدوّ، قال الله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ﴾ [الكهف: ٥٠].

قال: وأمر رسول الله ﷺ بإطفاء المصباح رفقاً بأمته، وحياطة عليهم، وأدباً لهم، وقال ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»، رواه الزهريّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ومن حديث عطاء بن يسار، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم نُباح الكلاب، أو نُهاق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهنّ يرون ما لا تَرَوْن، وأَقِلّوا الخروج إذا هدأت الرِّجْلُ، فإن الله تعالى يبث من خلقه في ليله ما شاء، وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها، فإن الشيطان لا يفتح باباً أُجيف، وذُكر اسم الله عليه، وغَطّوا الْجِرار، وأكفئوا الآنية، وأوكوا القِرَب».

قال أبو عمر: قد أَتَى في هذا الحديث شرطُ التسمية في الباب إذا أجيف، وجاء في غيره أيضاً مثله في تغطية الإناء، أو قلبه، إن الشيطان لا يعترضه إذا سُمِّي الله تعالى عليه عند ذلك الفعل به، وهذه زيادة على ما جاء في حديث أبي الزبير، عن جابر.

وفي حديث القعقاع بن حكيم، عن جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «غَطّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السَّنَة ليلةً ينزل بها وباء، لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاءٍ ليس عليه وِكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

قال الليث بن سعد ـ وهو أحد رواة هذا الحديث ـ: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول.

وفي حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «خمِّروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وكُفُّوا صبيانكم عند المساء، فإن للجنّ انتشاراً، وخَطْفةً». انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: قال القرطبيّ: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النوويّ بأنه للإرشاد؛ لكونه لمصلحة دنيوية، وتُعُقِّب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرَّم قَتْلها، والمال المحرم تبذيره.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه، قال: وهذا لا يختص بالظاهريّ، بل الحمل على الظاهر إلا لمعارضٍ ظاهرٍ يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به؛ لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات، والمناسبات، وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يُحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يُحمل على الندب والإرشاد معاً، كإغلاق الأبواب؛ من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً؛ لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية، كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء، وتخمير الإناء، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا فرق بين هذه الأوامر في حمل جميعها على الوجوب؛ لأنها بصيغ الأمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولم يأت من فرّق بينها بحجة مقنعة صارفة، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» أيضاً: وقال القرطبيّ: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره، وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمَن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعيَّن على بعضهم، وأحقّهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فَرّط في ذلك كان للسُّنَّة مخالفاً، ولأدائها تاركاً، ثم أورد الحديث الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جاءت فأرة، فجرّت الفتيلة، فألقتها بين يدي النبيّ ﷺ على الْخُمْرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبيّ ﷺ: إذا نِمْتم

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٦٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٣).

فأطفئوا سراجكم، فإن الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا، فيحرقكم».

وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً، وبيان الحامل للفويسقة، وهي الفأرة على جرّ الفتيلة، وهو الشيطان، فيستعين، وهو عدوّ الإنسان عليه بعدوّ آخر، وهي النار، أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء، إنه رؤوف رحيم.

وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جرّ الفويسقة الفتيلة، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يُمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس، لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج، قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً، كما في حديثي ابن عمر، وأبي موسى، وهو أعمّ من نار السراج، فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جرّ الفتيلة، كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة، فينثر السراج إلى شيء من المتاع، فيحرقه فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمَن معه الإحراق، فيزول الحكم بزوال علته.

وقد صرح النوويّ بذلك في القنديل مثلاً؛ لأنه يؤمَن معه الضرر الذي لا يؤمَن مثله في السراج. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمِّروا الآنية، وأوكئوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وكُفُّوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً، وخَطْفَةً»، رواه البخاريّ.

قال أبو عمر: في معنى قوله هذا: «وخطفة» ما قد ذكره ابن أبي الدنيا، قال: حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدّثنا خالد بن الحارث الْهُجيميّ، قال: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن رجلاً من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء، ففُقِد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فحدّثته بذلك، فسأل عن ذلك قومها،

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٦٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٣).

فصدّقوها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصت، ثم أتت عمر، فأخبرته بذلك، فسأل عن ذلك قومها، فصدقوها، فأمروها أن تتزوج، ثم إن زوجها الأول قَدِم، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل، لا يَعلم أهله حياته، قال: إن لي عذراً، قال: فما عذرك؟ قال: خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء، فَسَبَتْني الجنّ، أو قال: أصابتني الجنّ، فكنت فيهم زماناً، فغزاهم جنّ مؤمنون، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكنت فيمن أصابوا، فقالوا: ما دينك؟ قلت: مسلم، قالوا: أنت على ديننا، لا يحلّ لنا سبيك، فخيَّروني بين المقام وبين القفول، فاخترت القفول، فأقبلوا معي بالليل بَشَرٌ يحدثونني، وبالنهار إعصار ريح أتبعها، قال: فما كان طعامك؟ قال: الفول، وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك؟ قال: الْجَدَف، قال قتادة: الجدف ما لم يُخَمّر من الشراب، قال فخيَّره عمر بين المرأة والصداق.

قال أبو عمر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين، والمكيين، مشهور، وقد رَوَى معناه المدنيون في المفقود، إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجنّ للرجل، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق، وإنما ذكرناه ههنا من أجل تخمير أواني الشراب والطعام، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الإسناد، وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده من غير رواية قتادة في باب صيفيّ، والحمد لله.

قال أبو عمر: يُروَى هذا الجدف في هذا الحديث: الجدف بالدال، وقال أبو عبيد: هو كما جاء في الحديث ما لا يُغَطَّى من الشراب، قال: وقد قيل: هو نبات باليمن لا يحتاج آكله إلى شرب الماء، وأنكر ابن قتيبة هذا، وزعم أنه زُبْد الشراب، ورغوة اللبن، قال: وسُمّي جدفاً؛ لأنه يُقطع، ويُرمَى عن الشراب، قال: وقد يجوز أن يقال لِمَا لا يغطى من الشراب: جدف، كأن غطاه جدف؛ أي: قطع. انتهى[1].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين [٧] (ت١٧٩) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقه، وهو (٣٨٨) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ...إلخ**) فاعل «قال» ضمير مالك رحمه الله؛ أي: قال مالك: «واكفئوا الإناء، أو خمّروا الإناء»، بدل قول الليث: «غطّوا الإناء»، و«أو» في روايته للشكّ[1]، حيث شكّ هل قال: «واكفئوا الإناء»، أو قال بدله: «خَمّروا الإناء»؟

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما قوله: «وخمّروا الإناء» فالتخمير ههنا التغطية، وما خمّرته فقد غطّيته، وإنما يُكفأ من الأواني ما لا يمكن تغطيته، وتخميره، وقوله في حديث مالك: «خَمّروا الإناء، أو أكفئوا الإناء»، يَحْتَمِل أن يكون التخيير في تخمير الإناء، وتحويله، ويَحْتَمِل أن يكون شكّاً من المحدّث. انتهى[2].

---

(١) بيّن ذلك ابن عبد البرّ في «الاستذكار»، وذكر في «التمهيد» ما يدلّ على أنه يَحتمل أيضاً التخيير، فتنبّه.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ١٧٧.

وقوله: («وَاكْفِئُوا الإِنَاءَ») أمرٌ من الإكفاء، رباعيّاً، أو من الكَفْء ثلاثيّاً، فهمزته يجوز قطعها، ووصْلها، ومعناه: القلب، يقال: كفأه، كمنعه: صرفه، وكبّه، وقلبه، كأكفأه، واكتفأه، قاله المجد رحمه الله(١).

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما قوله: «وأكفئوا الإناء» فإنه يريد: اقلبوه، وكُبّوه، وحَوِّلوه إذا كان فارغاً، لا تدعوه مفتوحاً، ضاحياً، يقال: كفأت الإناء: إذا قلبته، وهي كلمة مهموزة، وأنا أكفؤه، قال ابن هرمة:

عِنْدِي لِهَذَا الزَّمَانِ آنِيَةٌ ... أَمْلَؤُهَا مَرَّةً وَأَكْفَؤُهَا

وقوله: («أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ») من التخمير، وهو التغطية.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ) فاعل «يذكر» ضمير مالك أيضاً؛ يعني: أن مالكاً لم يذكر في روايته قوله: «إلا أن يعرِض على إنائه عُوداً».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ولم يذكر تعريض العود» هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها: «تَعرُضُ» فأما هذه فظاهرة، وأما تَعْرِيض» ففيه تسمّح في العبارة، والوجه أن يقول: «ولم يذكر عَرْضَ العُودِ»؛ لأنه المصدر الجاري على «تَعْرُض»، والله أعلم، انتهى(٢).

[تنبيه]: رواية مالك، عن أبي الزبير هذه ساقها في «الموطّأ»، فقال:

(١٦٥٩) ـ وحدّثني عن مالك، عن أبي الزبير المكيّ، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وأكفئوا الإناء، أو خمِّروا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَحُلّ وِكَاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفويسقة تُضْرِم على الناس بيتهم». انتهى(٣).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ»، وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ»).

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٣٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٤.
(٣) «موطأ مالك» ٢/ ٩٢٨.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (زُهَيْرُ) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٣٨٩) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير زهير بن معاوية، وكذا فاعل «قال» الآتي:

وقوله: (وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ») كذا هو في النسخ التي بين يديَّ بلفظ «ثيابهم»، ولم أجده بهذا اللفظ عند غيره، فإن الحديث أخرجه أبو عوانة، وغيره وكلّهم ذكروه بلفظ: «تُضرم على أهل البيت بيتهم»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية زهير بن معاوية، عن أبي الزبير هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨١٥١) ـ حدثنا أبو داود الحرّانيّ، قال: ثنا الحسن، وأبو جعفر قالا: ثنا زهير (ح) وحدّثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، قال: ثنا يونس بن محمد (ح) وحدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قالا: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمّروا الآنية، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَحُلّ وِكاءً، ولا يكشف إناءً، فإن الفويسقة ـ زاد يونس بن محمد: ولا يكشف إناءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يَعْرُض على إنائه عُوداً، ويذكر الله فليفعل ـ وقالوا جميعاً: فإن الفويسقة تُضرم على أهل البيت بيتهم». انتهى[١].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٤١ ـ ١٤٢.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: «وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) وهو ابن (٧٣) سنةً، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة حافظٌ فقيهٌ إمام عابد حجةٌ، من رؤوس [٤] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَقَالَ: «وَالْفُوَيْسِقَةُ**) فاعل «قال» ضمير سفيان الثوريّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (عَطَاءُ) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع.

شرح الحديث:

عن عَطاء بن أبي رَباح (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ**) بضمّ الجيم، وكسرها(١)؛ أي: ظلامه، واختلاطه، يقال: جنح الليل يَجْنَح بفتحتين(٢): أقبل(٣).

وفي رواية البخاريّ: «إذا استجنح الليل، أو كان جنح الليل»، قال في «الفتح»: وفي رواية الكشميهنيّ: «أو قال: جنح الليل»، وهو بضم الجيم، وبكسرها، والمعنى: إقباله بعد غروب الشمس، يقال: جنح الليل: أقبل، واستجنح: حان جُنحه، أو وقع، وحَكَى عياض أنه وقع في رواية أبي ذرّ: «استجنع» بالعين المهملة بدل الحاء، وهو تصحيف، وعند الأصيليّ: «أوّلُ الليل» بدل قوله: «أو كان جنح الليل»، و«كان» في قوله: «وكان جنح الليل» تامّة؛ أي: حصل، ووُجد(٤).

وقال الطيبيّ رحمه الله: معنى جنح الليل: طائفة من الله، وأراد به هنا الطائفة الأُولى منه عند امتداد فحمة العشاء. انتهى(٥).

(**أَوْ أَمْسَيْتُمْ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قال: «إذا كان جنح الليل»، أو قال: «إذا أمسيتم»؟ أي: دخلتم في المساء، والمساء: ما بين الظهر

---

(١) وضبطه الطيبيّ بفتح الجيم وكسرها، والظاهر أن قوله بالفتح غلطٌ؛ لأنه لم يُذكر في كتب اللغة إلا الضمّ والكسر، فتنبّه.

(٢) وجعله في «القاموس» مثلّث النون، من باب نصر، وضرب، وفتح، فتنبّه.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١١١.

(٤) «الفتح» ٧/ ٥٦٩، و«عمدة القاري» ١٥/ ١٧٣، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٨٠).

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٨٦.

إلى المغرب، وليس مراداً، بل المراد دخول الليل بدليل الروايات الأخرى، فتنبّه.

(فَكُفُّوا) أمر من الكفّ، وهو المنع، يقال: كفّ عن الشيء كفّاً، من باب نصر: تركه، وكففته كفّاً: منعته، فكفّ، يتعدّى، ويلزم، وهنا من المتعدّي، ولذا نَصَبَ قوله: **(صِبْيَانَكُمْ)** بكسر الصاد المهملة، وتضمّ: جمع صبيّ، قال المجد رحمه الله: الصبيّ: من لم يَفطُم بعدُ، قال: جمعه أصبية، وأَصب، وصِبْوةٌ، وصَبيةٌ، وصِبيةٌ، وصِبْوانٌ، وصِبيانٌ، وتُضمّ هذه الثلاثة. انتهى[(١)].

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ)؛ أي: جنس الشيطان، **(يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ)**؛ أي: وقت دخول الليل، ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين؛ لكثرتهم حينئذٍ. **(فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ)** بالخاء المعجمة، من التخلية، هكذا في نُسخ مسلم، قال في «الفتح»: قوله: «فخلّوهم» كذا للأكثر بفتح الخاء المعجمة، وللسرخسيّ بضم الحاء المهملة، قال ابن الجوزيّ: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذِّكر الذي يُحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت، والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وكذلك كل سواد، ويقال: إن الشياطين تستعين بالظُّلْمة، وتكره النور، وتشأم به، ولهذا قال في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه فيما يقطع الصلاة: «قال: الكلب الأسود شيطان»، أخرجه مسلم[(٢)].

(وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ) من الإغلاق، فلهذا يقال: الباب مُغْلَقٌ، ولا يقال: مغلوق، ووقع في رواية للبخاريّ: «وأغلق بابك»، فقال في «العمدة»: وإنما قال: «فكُفُّوا» بصيغة الجمع، وقال: «وأغلق» بصيغة الإفراد؛ لأن المراد بقوله: «أغلق» لكل واحد، وهو عامّ بحسب المعنى، أو هو في معنى المفرد؛

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٢٧.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٦٩، و«عمدة القاري» ١٥/ ١٧٣، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٨٠).

إذ مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع، فكأنه قال: كُفَّ أنت صبيّك، كذا قاله الكرمانيّ[١].

(وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ) فيه أن ذِكر اسم الله تعالى مع فعل هذه المأمورات هو الحصن الحصين من الشياطين، (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ) الفاء للتعليل؛ أي: لأن الشيطان (لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا)؛ أي: اربطوا (قِرَبَكُمْ) بكسر القاف، وفتح الراء: جَمْع قِربة، وعاء من جلد، (وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ) من التخمير، وهو التغطية، (وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً) قال الطيبيّ رحمه الله: هو بضمّ الراء، وكسرها، والأول أصحّ، والمذكور بعد «لو» فاعل فعل مقدّر؛ أي: ولو ثبت أن تعرُضوا عليها شيئاً، وجواب «لو» محذوفٌ؛ أي: لو خمّرتموها عرضاً بشيء، نحو العُود وغيره، وذكرتم اسم الله تعالى لكان كافياً، والمقصود هو ذِكر اسم الله تعالى مع كلّ فعل؛ صيانةً عن الشيطان، والوباء، والحشرات الهوَامّ. انتهى[٢].

(وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ») أمرٌ من الإطفاء، إنما أَمر بذلك لأنه جاء في «الصحيح»: «أن الفويسقة جرّت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»، وهو عامّ يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أُمن ذلك، كما هو من الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة، وسبب ذلك أنه صلى على خُمرة، فجرّت الفتيلةَ الفأرةُ فأحرقت من الخُمرة مقدار الدرهم، فقال النبيّ ﷺ ذلك. نبّه عليه ابن العربيّ، وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت فأرة، فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، وألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها موضع درهم»[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبقيّة مسائله قبل ثلاثة أحاديث، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ١٧٣.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٨٧.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ١٧٤.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحْواً مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عز وجل»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمحيّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، كَرِوَايَةِ رَوْحٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ**) أبو عثمان البصريّ، يُلقّب أبا الجوزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أَبُو عَاصِمٍ» هو: الضحّاك بن مخلد النبيل.

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٠٥٨٢) ـ أخبرنا أحمد بن عثمان، قال: حدّثنا أبو عاصم، قال: حدّثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أغلقوا أبوابكم، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح مُغْلَقاً، وأوكوا قِربكم، واذكروا اسم الله، وخَمِّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تَعْرُضوا عليها شيئاً، وأطفئوا المصابيح». قال ابن جريج: وأخبرني

عمرو بن دينار أنه سمع جابراً يُخبر نحو ما أخبرني عطاء، غير أنه لا يقول: «اذكروا اسم الله». انتهى(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٢] (٢٠١٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ(٢)، وَصِبْيَانَكُمْ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

وقد تقدّم الإسناد الأول نفسه قبل أربعة أحاديث، وهما من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، (٣٩٠ و٣٩١) من رباعيّات الكتاب، و«أبو خيثمة» هو: زهير بن معاوية المذكور قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ)** قال أهل اللغة: الفواشي: كلُّ منتشر من المال، كالإبل، والغنم، وسائر البهائم، وغيرها، وهي جمع فاشية؛ لأنها تفشو؛ أي: تنتشر في الأرض، قاله النوويّ(٣).

ووقع في بعض النسخ: «مواشيكم»، وهو جمع ماشية، وهي المال من الإبل، والغنم، قاله ابن السكّيت، وجماعة، وبعضهم يجعل البقر من الماشية، قاله الفيّوميّ(٤).

[تنبيه]: جعل العسكريّ في «تصحيفاته»: «مواشيكم» من التصحيفات، فقال: يُصَحِّفون فواشيكم بمواشيكم، وفَحْمة بقَحَمة، وإنما الرواية عند أهل الثبت والضبط: «فواشيكم» بالفاء، والواحدة فاشية، وهي ما ينتشر، ويفشو من

---

(١) «السنن الكبرى» ٦/ ١٨٧.
(٢) وفي نسخة: «مواشيكم».
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.

الإبل، والغنم، وغيرها، ومن لا يضبط يقول: «مواشيكم» على أنها جمع ماشية، وأكثر العرب ليسوا أصحاب مواشي. انتهى[(١)].

(وَصِبْيَانَكُمْ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ) ـ بفتح الفاء، وسكون الحاء المهملة ـ؛ أي: ظُلمتها، وسوادها، جَمْعه: فِحامٌ، وفُحُومٌ[(٢)]، وفسَّرها بعضهم هنا بإقباله، وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب «نهاية الغريب» قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفحمة، وللتي بين العشاء والفجر: الْعَسْعَسة، قاله النوويّ[(٣)].

وقال العسكريّ: وأما قوله: «فحمة العشاء» فمنهم من يرويه بضم الفاء، ومنهم من يرويه بفتحها، والروايتان صحيحتان، يقال: فُحْمة، وفَحْمة العشاء؛ يعني به: سواد الليل وظلمته، وإنما يكون ذلك في أول الليل، وأما من رواه قحمة، بالقاف فهو خطأ وتصحيف. انتهى.

وقال أيضاً: عن ابن الأعرابيّ قال: فحمة العشاء من لدن المغرب إلى العشاء، وقال الفزاريّ: من لدن العشاء إلى نصف الليل، وقد أفحم القومُ: إذا أناخوا في فحمة الليل، وقال الغنويّ: إنما الفحمة في القيظ أولَ الليل، وليست لليل الشتاء فحمة؛ لأنه لا حرّ فيه، فيحبسهم، وإنما يُفحمون إذا أقاموا فحمة العشاء؛ ليسكن عنهم الحرّ، ويبرد الليل، ثم يسيرون ليلتهم. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: ضبطُ الفَحْمة بضمّ الفاء لم أجده في «القاموس»، ولا في «شرحه»، ولا في «الصحاح»، ولا في «اللسان»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

قال في «القاموس»، و«شرحه»: والفَحْمة من الليل: أوله، أو أشدّ سواده؛ أي: سواد أوله، أو أشده سواداً، أو ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس، سُميت بذلك لحرّها؛ لأن أول الليل أحَرّ من آخره، ومنه الحديث: «ضُمُّوا فواشيكم حتى تذهب فَحْمة العشاء»؛ أي: شدة سواد الليل، وظُلمته،

---

(١) «تصحيفات المحدثين» للعسكريّ ١/ ١٩٤.

(٢) «القاموس» ص٩٧٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٦.

(٤) «تصحيفات» ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

وإنما يكون ذلك في أوله، والتي بين العتمة والغداة: العسعسة، قال ابن بَرّيّ: حَكَى حمزة بن الحسن الأصبهانيّ، أن أبا الفضل قال: أخبرنا أبو معمر عبد الوارث، قال: كنا بباب بكر بن حبيب، فقال عيسى بن عُمر في عرض كلام له: قحمة العشاء، فقلنا: لعلها فحمة العشاء، فقال: هي قحمة بالقاف، لا يُختلف فيها، فدخلنا على بكر بن حبيب، فحكيناها له، فقال: هي بالفاء لا غير؛ أي: فَوْرَته. انتهى(١).

(فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ) الفاء تعليليّة؛ أي لأن الشياطين (تَنْبَعِثُ)؛ أي: تنتشر، وتتفرّق (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»)؛ أي: وبعد ذهابها لا ينبعثون، فلا يحصل منهم ضرر، فلكم أن ترسلوا فواشيكم وصبيانكم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٢٤٢ و٥٢٤٣] (٢٠١٣)، و(أبو داود) (٢٦٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٨٤ و٣٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٠٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل أربعة أحاديث، و«عبد الرحمٰن» هو: ابن مهديّ، و«سفيان» هو الثوريّ.

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٨٤٣ ـ ٧٨٤٤.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٤] (٢٠١٤) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٣) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ**) أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ**) الأنصاريّ، والد عبد الحميد المدنيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٧.

٦ ـ (**الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ**) الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ [٤] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثُمانيّات المصنّف، وهو مسلسل بالمدنيين من يزيد بن الهاد، وفيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يزيد، ويحيى، وجعفر، والقعقاع،

ورواية الأولين من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الخامسة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّاني في «التقييد» بعد أن ساق سند مسلم هذا ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث عن أبي العبّاس الرازيّ، وفي النسخة المقروءة على الْجُلوديّ: حدّثني يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد، ويحيى بن سعيد ـ بواو العطف ـ عن جعفر، وكذلك عن أبي العلاء بن ماهان، والمحفوظ في هذا الإسناد: الليث، عن يزيد بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم.

وهكذا خرّجه أبو مسعود، عن مسلم: حدّثنا أبو عمر أحمد بن محمد، قال: نا عبد الوارث بن سفيان، قال: نا قاسم بن أصبغ، قال: نا الحارث بن أبي أسامة، قال: نا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: نا الليث، قال: حدّثني يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثيّ، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً.

حدّثنا أبو عمر النّمريّ، قال: نا عبد الله بن محمد بن يوسف الفَرَضيّ، قال: نا أبو الحسن عليّ بن القاسم بن العبّاس بن الفضل بن شاذان الرازيّ، قال: نا أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازيّ، قال: نا أبو زرعة الرازيّ، قال: نا يحيى بن عبد الله بن بُكير، قال: نا الليث، عن ابن الهادي، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكره الجيّانيّ رحمه الله أنه وقع اختلاف في هذا الإسناد، هل هو «عن يزيد بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد»، أو عن يزيد بن عبد الله، ويحيى بن سعيد بالعطف؟ والمحفوظ أن يحيى شيخ ليزيد، وليس معطوفاً عليه، كما هو الموجود في معظم النُّسخ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٥.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ﷺ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ) بفتح الغين المعجمة، وضمّ الطاء المهملة أمرٌ من التغطية؛ أي: اجعلوا عليه ساتراً، ولا تتركوه مكشوفاً، (وَأَوْكُوا السِّقَاءَ) بقطع الهمزة، من الإيكاء رباعيّاً، وتقدّم أن فيه لغةً قليلةً، وهي وَكَى يَكِي ثلاثيّاً، والمعنى: اربطوا فمه بالوِكاء، وهو ما يُربط به الشيء، ثم ذكر علّة الأمر بما ذُكر بالفاء التعليليّة، فقال: (فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ) قال النوويّ رحمه الله: الوباء يُمَدّ، ويُقصر، لغتان، حكاهما الجوهريّ وغيره، والقصر أشهر، قال الجوهريّ: جمع المقصور أوباء، وجمع الممدود أوبية، قالوا: والوباء مرض عامّ يُفضي إلى الموت غالباً. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الوَبَاءُ بالهمز مرضٌ عامّ يُمَدّ، ويُقصَر، ويُجمع الممدود على أَوْبِئَةٍ، مثل مَتاع وأمتعة، والمقصور على أَوْبَاءٍ، مثلُ سبب وأسباب، وقد وَبِئَتِ الأرضُ تَوْبَأُ، من باب تَعِبَ وَبْئاً، مثل فلس: كَثُر مَرَضها، فهي وَبِئَةٌ، ووَبِيئَةٌ، على فَعِلَة، وفَعِيلة، ووُبِئَتْ بالبناء للمفعول، فهي مَوْبُوءَةٌ؛ أي: ذات وباء. انتهى(٢).

وقال الأبيّ ـ بعد ذكر تفسير الجوهريّ للوباء ـ: قلت: الوباء المفسّر بما ذكره الجوهريّ هو الوباء المعروف، والأظهر أنه ليس المرادَ في الحديث، ويأتي الكلام عليه، وإنما هو وباء آخر، والنزول حقيقة إنما هو في الأجسام متحيّزة، ففيه أن هذا الشيء الذي ينزل متحيّز، والله سبحانه أعلم بحقيقته. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا البحث الذي ذكره الأبيّ مما لا معنى له، فما المانع من كون المراد بالوباء هو الوباء المعروف، وأيّ وباء غيره؟، وما الداعي ليكون جسماً متحيّزاً، أو غير متحيّز؟، هذا كلّه تكلّف وتعقيد لمعنى الحديث الواضح في الوباء المعروف عند أهل اللغة بلا حجة، ولا برهان، والله تعالى المستعان.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/١٨٦ ـ ١٨٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٤٦.
(٣) «شرح الأبيّ» ٥/ ٣٣١.

وقوله: (لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ) جملة في محلّ رفع نعت لـ«وباءٌ»، وقوله: (لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ) في محلّ جرّ نعت لـ«إناء»، والغطاء بالكسر، وزانُ كتاب: السِّتْر، وهو ما يُغطَّى به، وجمعه أغطيةٌ، مأخوذ من قولهم: غَطَا الليل يَغْطُو: إذا سترت ظلمته كلَّ شيء[1]. (أَوْ سِقَاءٍ) «أو» هنا للتنويع، (لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ) بالكسر: ما يُشدّ به رأس القِرْبة، ونحوها. (إِلَّا نَزَلَ فِيهِ)؛ أي: في المذكور من الإناء، والسقاء، (مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ») «من» هنا للتبعيض؛ أي: بعض ذلك الوباء النازل.

قال الشوكانيّ رحمه الله: والتعليل بقوله: «فإن في السنة ليلةً» يُشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء، وكذلك الإيكاء، وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة، ولا دليل له على ذلك. انتهى[2].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٢٤٤ و٥٢٤٥] (٢٠١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١١٤٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٥)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/ ١٢٧)، وفوائد الحديث تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْماً يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ»، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ[3] فِي كَانُونَ الأَوَّلِ).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٩.
(٢) «نيل الأوطار» ١/ ٨٦.
(٣) وفي نسخة: «يتّقون في ذلك».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) من مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

و«ليث بن سعد» ذُكر قبله.

وقوله: (**«فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْماً...إلخ»**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «يوماً»، وفي رواية: «ليلةً» لا منافاة بينهما؛ إذ ليس في أحدهما نفي الآخر، فهما ثابتان. انتهى[(١)].

وقوله: (**قَالَ اللَّيْثُ**) هو ابن سعد راوي الحديث.

وقوله: (**يَتَّقُونَ ذَلِكَ**) وفي نسخة: «يتقون في ذلك»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى «يتقون ذلك»؛ أي: يتوقعونه، ويخافونه.

وقوله: (**فِي كَانُونَ الأَوَّلِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «كانون» غير مصروف؛ لأنه عَلَمٌ أعجميّ، وهو الشهر المعروف. انتهى[(٢)].

وقال صاحب «التكملة»: كانون الأول اسم لشهر معروف، وهو شهر ديسمبر، قال: وليس في توقّعهم حجة للمسلمين، وإنما المذكور في الحديث يوم، أو ليلة، ولا سبيل لتعيينهما. انتهى[(٣)].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: والكانون الأول والآخر شهران في قلب الشتاء، رُوميّةٌ، قال الأزهريّ: وهما عند العرب: الهراران، والهباران، وهما شهرا سمقاح، وقماح. انتهى[(٤)].

وقال الأبيّ في «شرحه» متعقّباً ما ذكره الليث من كون ذلك في الكانون

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٧.
(٣) «تكملة فتح الملهم» ٣/ ٦٦١.
(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٨١٥٤.

الأول، فراجع شرحه، وإنما لم أنقله بلفظه؛ لأن عبارته غير واضحة، وأيضاً لا حاجة إلى التعقّب على كلام الليث، فإنه لم يَحْمِل الحديث عليه قطعاً، وإنما ذكر أن الأعاجم يتّقون ذلك، فيَحْتَمِل أن يكون هو المراد بالحديث، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عليّ بن نصر، عن الليث هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٦] (٢٠١٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثمّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمام حجةٌ، من كبار [٨] (ت ١٩٨) وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٢ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فاضل، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسّمت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الْعَدويّ، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنةً، ومات سنة (٧٣ أو٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن سالِماً أحد الفقهاء السبعة عند بعضهم، وأن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»**) قيّده بالنوم؛ لحصول الغفلة به غالباً، ويُستنبط منه أنه متى وُجدت الغفلة حصل النهي، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا عامّ يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلّقة في المساجد وغيرها، فإن خيف بسببها حريق دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن حصل الأمن منها، كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلّة؛ لأن النبيّ ﷺ عَلَّل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفُويسقة تُضرم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العلة زال المنع. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويَحْتَمِل أن تكون للندب، ولا سيما في حقّ من يفعل ذلك بنيَّة امتثال الأمر.

وقال ابن العربيّ: ظنّ قوم أن الأمر بغلق الأبواب عامّ في الأوقات كلّها، وليس كذلك، وإنما هو مقيّد بالليل، وكأن اختصاص الليل بذلك؛ لأن النهار غالباً محلّ التيقظ، بخلاف الليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان، فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى حرق الدار. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٤٦/١٠] (٢٠١٥)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٦٢٩٣) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٤٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٢٤٦)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٨١٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٧٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٧٨)، و(أحمد) في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٦١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٣).

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٧.

(٣) «الفتح» ٧/ ٥٩٤، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٦).

«مسنده» (٢/ ٧ و٨ ٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٢١ و٣٦٩ و٣٩٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٤١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٧] (٢٠١٦) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) الكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن برّاد بن يوسف بن أبي بُردة الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (٢٠١) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٥ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُردة الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٧ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ المشهور، مات سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وله فيه خمسة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحادهم في كيفيّة التحمّل والأداء، فكلهم سمعوا من لفظ أبي أسامة، ولذا قالوا: حدّثنا، وفيه رواية الراوي عن جدّه عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تسميتهم. (**بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ**) «من» بمعنى «في»، ويَحْتَمِل أن تكون للتبعيض، (**فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول، ولم يُعرف من حدّثه (**بِشَأْنِهِمْ**)؛ أي: بحالهم، وما وقع لهم من احتراق بيتهم، (**قَالَ**) ﷺ: («**إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ**») «العدوّ» يستوي فيه المذكّر والمؤنث، والمثنى والجمع، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العَدُوُّ: خلاف الصَّدِيق الْمُوَالِي، والجمع: أَعْدَاءٌ، وعِدًى، بالكسر، والقصر، قالوا: ولا نظير له في النعوت؛ لأن باب فِعَلٍ، وزانَ عِنَبٍ مختصّ بالأسماء، ولم يأت منه في الصفات إلا قومٌ عِدًى، وضمّ العين لغة، ومثله سِوًى وسُوًى، وطِوًى وطُوًى، وتثبت الهاء مع الضم، فيقال: عُدَاةٌ، ويُجمع الأَعْدَاءُ على الأَعَادِي، وقال في «مختصر العين»: يقع العَدُوُّ بلفظ واحد على الواحد المذكر، والمؤنث، والمجموع، قال أبو زيد: سمعت بعض بني عُقَيل يقولون: هُنّ وَلِيّات الله، وعَدُوَّاتُ الله، وأولياؤه، وأَعْدَاؤُهُ، قال الأزهريّ: إذا أُريد الصفة قيل: عدوّةٌ، وقال في «البارع»: إذا كان فَعُولٌ بمعنى فاعل استوَى فيه المذكّر والمؤنث، فلا يؤنث بالهاء سوى عَدُوٍّ، فيقال فيه: عَدُوَّةٌ. انتهى[(٢)].

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٧٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٨.

وقال في «الفتح»: قوله: «إن هذه النار إنما هي عدوّ لكم» هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغةً في تأكيد ذلك، قال ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى كون النار عدوّاً لنا أنها تنافي أبداننا، وأموالنا منافاةَ العدوّ، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة، فأَطلق أنها عدوّ لنا؛ لوجود معنى العداوة فيها، والله أعلم. انتهى[1].

(فَإِذَا نِمْتُمْ) بكسر النون، من باب خاف يخاف، (فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ») بقطع الهمزة، من الإطفاء رباعيّاً؛ أي: أَخْمِدوها.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: يؤخذ من حديث أبي موسى رضي الله عنه سبب الأمر في حديث جابر بإطفاء المصابيح، وهو فنّ حسن غريب، ولو تُتُبّع لحصل منه فوائد، قال الحافظ: قد أفرده أبو حفص العكبريّ من شيوخ أبي يعلى بن الفرّاء بالتصنيف، وهو في المائة الخامسة، ووقفت على مختصر منه، وكأن الشيخ ما وقف عليه، فلذلك تمنى أن لو تُتُبّع. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٤٧/١٠] (٢٠١٦)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٩٤)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٦٣/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٩٩/٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٦/٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٧/١٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١٤٨/٨)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (١٢٨/٥)، وفوائد الحديث تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٢٦٢/١٤، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٤).

٣٦ ـ (كِتَابُ الأَطْعِمَةِ)

هكذا في النسخة التي شرح عليها الأبيّ، والسنوسيّ، وصاحب «التكملة»، ووقع في غيرها «باب آداب الطعام. . .إلخ» بدون تقديم لفظ «كتاب الأطعمة»، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

و«الأطعمة» بفتح الهمزة: جمع طعام، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الطَّعَام: البُرّ، وما يؤكل، جمعه أَطْعِمةٌ، وجَمْع جَمْعه أطعمات، وطَعِمه، كسَمِعه طَعْماً، وطَعَاماً. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَعِمْتُهُ أَطْعَمُهُ، من باب تَعِبَ طَعْماً بفتح الطاء، ويقع على كلّ ما يُساغ، حتى الماءُ، وذَوْقُ الشيء، وفي التنزيل: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال ﷺ في زمزم: «إِنَّهَا طَعَامُ طُعْم»، بالضمّ؛ أي: يَشْبَع منه الإنسان، والطُّعْمُ بالضم: الطَّعَام، قال أبو خراش [من الطويل]:

أَرُدُّ شُجَاعَ الْبَطْنِ قَدْ تَعْلَمِينَهُ ... وَأُوْثِرُ غَيْرِي مِنْ عِيَالِكِ بِالطُّعْمِ
وَأَغْتَبِقُ الْمَاءَ الْقَرَاحَ وَأَنْتَهِي ... إِذَا الزَّادُ أَمْسَى لِلْمُزَلَّجِ[2] ذَا طَعْمِ

أراد بالأول الطعام، وبالثاني ما يُشتَهى[3].

وفي «التهذيب»: الطُّعْمُ بالضم: الْحَبّ الذي يُلقى للطير، وإذا أَطْلق أهل الحجاز لفظ الطَّعَام عَنَوا به البرّ خاصةً، وفي العرف الطَّعَامُ: اسم لما يؤكل، مثل الشراب اسم لما يُشرب، وجمعه: أَطْعِمَةٌ، وأَطْعَمْتُهُ، فَطَعِمَ، واسْتَطْعَمْتُهُ:

(١) «القاموس المحيط» ص٨٠٣.
(٢) «الْمُزَلَّجُ»؛ كمحمَّد: القليل، والْمُلْصق بالقوم، وليس منهم، والرجل الناقص، والدُّون من كلّ شيء. اهـ. «القاموس» ص٥٦٧.
(٣) «الصحاح» ص٦٤١.

سألته أن يُطعمني، واسْتَطْعَمْتُ الطعام: ذُقْته؛ لأعرف طَعْمه، وتَطَعَّمْتُهُ كذلك، والطُّعْمَةُ: الرِّزْق، وجمعها طُعَمٌ، مثلُ غُرْفَةٍ وغُرَفٍ، والطُّعْمَةُ: المأكلة، وأَطْعَمَتِ الشجرةُ بالألف: أدرك ثمرها، والطَّعْمُ بالفتح: ما يؤديه الذَّوْق، فيقال: طَعْمُهُ حلو، أو حامض، وتغيّر طَعْمُهُ: إذا خرج عن وصفه الْخِلْقيّ، والطَّعْمُ: ما يُشتَهَى من الطعام، وليس للغثّ طَعْمٌ، والطَّعَمُ بفتحتين لغة كِلابيةٌ، وقولهم: «الطَّعْمُ عِلَّةُ الرِّبَا» المعنى: كونه مما يُطْعَم؛ أي: مما يُساغ جامداً كان، كالحبوب، أو مائعاً، كالعصير، والدّهن، والْخَلّ، والوجه أن يُقرأ بالفتح؛ لأن الطُّعْمَ بالضمّ يُطلق، ويراد به الطَّعام، فلا يتناول المائعات، والطَّعْمُ بالفتح يُطلق، ويراد به ما يُتناول استطعاماً، فهو أعمّ. انتهى[1].

(١) ـ (بابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحْكَامِهِمَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٨] (٢٠١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ، أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (خَيْثَمَةُ) بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة الْجُعفيّ الكوفيّ، ثقةٌ، يُرسل [٣] مات بعد سنة ثمانين (ع) تقدم في «الزكاة» ١٢/ ٢٣١٢.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

٢ ـ (**أَبُو حُذَيْفَةَ**) سلمة بن صُهيب، ويقال: ابن صهيبة، ويقال: صهبة، ويقال: صهبان، ويقال: أصيهيب الْهَمْدانيّ، الأَرْحَبيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن حذيفة، وابن مسعود، وعليّ بن أبي طالب، وعائشة ﷺ.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وعليّ بن الأقمر، وخيثمة بن عبد الرحمٰن.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: اسم أبي حذيفة: يزيد بن صهيبة، وهو ثقةٌ، قال: وذكر أبو إسحاق السَّبِيعيّ أن اسمه سلمة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسم اليمان حُسيل، أو حِسْل العبسيّ، حليف الأنصار الصحابيّ الجليل، من السابقين الأولين، وأبوه أيضاً صحابيّ، استُشهد بأُحد، ومات حُذيفة في أول خلافة عليّ سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، وأن فيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حُذيفة، وأن صحابيّه ابن صحابي رضي الله عنهما، وقد أعلمه النبيّ ﷺ بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة، كما هو في «صحيح مسلم».

شرح الحديث:

(**عَنْ حُذَيْفَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا**) معاشر أصحاب النبيّ ﷺ (**إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً**) بالفتح تقدّم أنه اسم لما يُؤكل، (**لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا**)؛ أي: في ذلك الطعام، (**حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: ليبارك ذلك الطعام بسبب وضع يده ﷺ فيه، (**فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً**)؛ أي: وقتاً من الأوقات، (**طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ**) لم يُعرف اسمها، قاله صاحب «التنبيه»(١)، وقال

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٤٧.

القرطبيّ رحمه الله: الجارية في النساء كالغلام في الذكور، وهو ما دون البلوغ[١].
(**كَأَنَّهَا تُدْفَعُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يدفعها دافع؛ يعني: أنها جاءت مسرعة، كما قال في الرواية الأخرى: «كأنما تُطرد»، وكذلك فعل الأعرابيّ، وكل ذلك إزعاج من الشيطان لهما؛ ليسبقا إلى الطعام قبل النبيّ ﷺ، وقبل التسمية، فيصل إلى غرضه من الطعام، ولمّا اطّلع النبيّ ﷺ على ذلك أخذ بيديهما، ويدي الشيطان منعاً لهم من ذلك، قاله القرطبيّ[٢].

(**فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا**)؛ أي: الجارية، (**ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ**) لا يُعرف اسمه، كما قال صاحب «التنبيه»[٣].
(**كَأَنَّمَا يُدْفَعُ**)؛ أي: من شدّة سرعته فكأن دافعاً من ورائه يدفعه، وهو الشيطان، (**فَأَخَذَ**) النبيّ ﷺ (**بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ**) قال النوويّ رحمه الله: معنى «يَستَحِلّ»: يتمكن من أكله، ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة، فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه. انتهى[٤].

قال التوربشتيّ: قوله: معنى «يستحلّ الطعام»: يجد سبيلاً إلى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في أول ما يتناوله المتناولون، وذلك حظّه من ذلك الطعام، ومعنى استحلال الطعام: هو أن تسمية الله تعالى تمنعه عن الطعام، كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حُرّم عليه، والاستحلال: استنزال الشيء المحرّم محلّ الحلال، وهو في الأصل مستعار من حلّ العقدة.

قال الطيبيّ: كأنه أراد أن ترك التسمية في الطعام إذن للشيطان من الله تعالى في تناوله، كما أن التسمية مَنْع له منه، فيكون استعارةً تبعيّةً. انتهى[٥].

(**أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**) ببناء الفعل للمفعول، و«أن» مصدريّة، واللام

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٩٣.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٢٣.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٣٤٧. (٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٩.
(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٣٨.

مقدّرة، أو الوقت، قاله الطيبيّ[(١)]؛ أي: لئلا يُذكر. . .إلخ، أو وقت عدم ذكر اسم الله عليه.

(**وَإِنَّهُ**)؛ أي: الشيطان (**جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا**)؛ أي: يجعل الطعام الحاضر حلالاً له، (**فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**») قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم الأصول: «يدها»، وفي بعضها: «يدهما»، فهذا ظاهر، والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابيّ، ومعناه: إن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابيّ، وأما على رواية «يدها» بالإفراد فيعود الضمير على الجارية، وقد حَكَى القاضي عياض رحمه الله أن الوجهَ التثنيةُ، قال النوويّ: والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة، فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابيّ، وإذا صحّت الرواية بالإفراد وجب قبولها، وتأويلها على ما ذكرناه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(٢)]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٥٢٤٨ و٥٢٤٩ و٥٢٥٠] (٢٠١٧)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٢ و٣٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه ما يدلّ على مشروعية التسمية عند الطعام والشراب، وعلى بَرَكتها، قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مُجْمَع عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: مجمع عليه، فيه نظر لا يخفى، فقد تعقّبه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٣٨. (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٩.

الحافظ في «الفتح»، فقال: وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظرٌ، إلا إن أُريدَ بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة. انتهى[١].

قال الجامع: عندي أن القول بالوجوب هو الظاهر؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

قال: وكذا يُستحب حَمْد الله تعالى في آخره، كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال، كما ذكرنا قريباً.

قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية؛ ليُسْمِع غيره، وينبّهه عليها، ولو تَرَكَ التسمية في أول الطعام عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو عاجزاً لعارض آخر، ثم تمكّن في أثناء أكله منها يستحب أن يُسَمِّي، ويقول: بسم الله أوله وآخره؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم، فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

والتسميةُ في شرب الماء، واللبن، والعسل، والمرق، والدواء، وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: «بسم الله»، فإن قال: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» كان حسناً.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فإن قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم كان حسناً»، فيه نظر؛ فإن الذي ثبت عنه ﷺ قوله: «فليقل: باسم الله»، فهذا هو الأحسن، وسيأتي اعتراض الحافظ عليه قريباً.

قال: وسواء في استحباب التسمية الجُنُب، والحائض، وغيرهما، وينبغي أن يُسمي كلُّ واحد من الآكلين، فإن سمى واحد منهم حصل أصل السُّنَّة، نَصَّ عليه الشافعيّ، ويُستدل له بأن النبيّ ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يُذكر اسم الله تعالى عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد، ويؤيده

---

(١) «الفتح» ١٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

أيضاً ما سيأتي في حديث الذِّكر عند دخول البيت. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر النصوص يدلّ على أن التسمية على كلّ آكل، ولا بُدّ، والأدلة التي ذكرها النوويّ للاكتفاء بتسمية الواحد عن الجماعة ليست واضحةً، فليُتأملّ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: المراد بالتسمية على الطعام قول: «بسم الله» في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ، من طريق أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله في أوله وآخره»، وله شاهد من حديث أمية بن مَخْشيّ، عند أبي داود، والنسائيّ، وأما قول النووي في أدب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، فإن قال: بسم الله كفاه، وحصلت السُّنَّة، فلم أر لِمَا ادّعاه من الأفضلية دليلاً خاصّاً، وأما ما ذكره الغزاليّ في آداب الأكل من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأُولى: بسم الله، ومع الثانية: بسم الله الرحمٰن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بَيَّن هو وجهه بقوله: حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله. انتهى[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف من غير استحلاف، وقد تقدّم بيانه مرّات، وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تسلّط الشيطان على بني آدم، إذا لم يعتصموا بذكر الله تعالى، فيدفعهم إلى ما يُلحق بهم الضرر في دينهم، ودنياهم، فينبغي للعبد أن يتعوّذ، ويلجأ إلى الله تعالى في أحواله كلّها، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، ولا يمكن اتخاذ عدوّ يَرَى من حيث لا يُرى إلا بالله الذي يراه، ولا يراه، أعاذنا الله تعالى من إبليس وجنوده بمنّه وفضله.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٨٩.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٢٨٧، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

٤ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ، حيث يرى ما لا يراه الحاضرون من تلاعب الشيطان بالجارية والأعرابيّ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: يدلّ الحديث على أن للشيطان يداً، وأنه يصيب من الطعام إذا لم يذكر الله تعالى عليه، وهل هذه الإصابة أكلٌ، كما قد نَصَّ عليه حيث قال: «فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»، وهو الظاهر، أو يكون شَمّاً للطعام يحصل له به من التغذي، كنحو ما يحصل لنا به من الأكل؟ قد قيل كلّ ذلك، وهو مُحْتَمِلٌ، والقدرة صالحة.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني الذي ذكره بقوله: أو يكون شمّاً للطعام. . .إلخ بعيد عن ظواهر النصوص، فلا يُلتفت إليه، بل الحقّ أن الشيطان يأكل حقيقةً، ويشرب حقيقةً، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى المستعان.

قال: واستحلال الشيطان الطعام الذي لا يُذكر اسم الله عليه إنما هو عبارة عن تناوله منه على نحو ما ذكرناه.

وقيل: هو استحسانه رفع البَرَكة من ذلك الطعام، ورُوي عن وهب بن مُنَبِّه أنه قال: هم أجناس؛ فخالص الجنّ لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون، هم ريح، ومنهم أجناس يفعلون ذلك كلّه، ويتوالدون، ومنهم: السعالي، والغِيلان، والقطاربة[١]. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رُوي عن وهب يحتاج إلى دليل، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: «كَأَنَّمَا يُطْرَدُ»، وَفِي الْجَارِيَةِ: «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ»،

---

(١) جمع قُطْرُب: ذَكَر الْغِيلان، وصغار الجنّ. اهـ. «ق».

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٢٣.

وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ، وَأَكَلَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبل ثلاثة أبواب.

وقوله: «الأرحبيّ» بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الحاء المهملة، بعدها موحّدة: نسبة إلى بني أرحب، وهو بطن من هَمْدان ولدِ أرحب بن دعام بن مالك بن معاوية بن صعب بن دومان بن بكيل بن جُشم بن خيوان بن نوف بن همدان، قاله في «اللباب»[١].

وقوله: (**كُنَّا إِذَا دُعِينَا**) بالبناء للمجهول.

وقوله: (**فَذَكَرَ...إلخ**) فاعل «ذَكَر» ضمير عيسى بن يونس، وكذا فاعل «قال»، و«قَدّم»، و«زاد» الآتية.

وقوله: (**«كَأَنَّمَا يُطْرَدُ»، وَفِي الْجَارِيَةِ: «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ»**) هو بمعنى «يُدفع» الماضي.

وقوله: (**وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ...إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: قوله في الرواية الثانية: «وقَدَّم مجيء الأعرابيّ قبل مجيء الجارية»، عكس الرواية الأولى، والثالثةُ كالأولى، ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية: «قَدَّم مجيء الأعرابيّ» أنه قدَّمه في اللفظ بغير حرف ترتيب، فذكره بالواو، فقال: جاء أعرابيّ، وجاءت جارية، والواو لا تقتضي ترتيباً، وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب، وتقديم الجارية؛ لأنه قال: «ثم جاء أعرابيّ»، و«ثُمَّ» للترتيب، فيتعيَّن حَمْل الثانية على الأُولى، ويَبْعُد حَمْله على واقعتين. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من التوجيه، والجمع بين

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٠ ـ ٤١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٠.

الروايتين فيه نظر لا يخفى؛ فإن رواية عيسى أيضاً بـ«ثمّ»، لا بالواو، كما سيأتي في التنبيه التالي، ولا سيّما وقد قال ﷺ: «إن الشيطان لمّا أعياه أن نَدَع ذِكْر اسم الله على طعامنا، جاء بهذا الأعرابيّ يستحلّ به طعامنا، فلما حبسناه، جاء بهذه الجارية يستحلّ بها طعامنا»، فقد أوضح أن مجيء الأعرابيّ أول، ومجيء الجارية ثان، فلا وجه لِمَا قاله النوويّ، فتأمله بالإمعان.

والوجه عندي أن تُرَجّح رواية عيسى بتقديم الأعرابيّ على الجارية؛ لأنه تابعه على ذلك سفيان الثوريّ عند أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢١)، وحفص بن غياث، كما عند أبي عوانة في «مسنده» (٥/ ١٦١)، فاتّفق الثلاثة عن الأعمش في تقديم الأعرابيّ على الجارية، فتُقدَّم روايتهم على رواية أبي معاوية، وهو وإن كان أحفظ لرواية الأعمش من غيره إلا الثوريّ يقدَّم عليه فيه، ولا سيّما مع متابعة عيسى، وحفص بن غياث له، فتنبّه.

هذا هو الذي ظهر لي، وأما مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فظاهر صنيعه ترجيح رواية أبي معاوية، حيث أوردها مورد الأصل، ثم ذكر رواية سفيان الثوريّ الثالثة متابعةً لها، وهذا ترجيح وجيه، لكني لم أجد رواية سفيان إلا بتقديم الأعرابيّ، كرواية عيسى، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ، وَأَكَلَ**)؛ يعني: أنه ﷺ بعدما أخبر بواقعة دفع الشيطان للجارية، والأعرابيّ، وإمساك يديه مع أيديهما سمّى الله تعالى، وأكل من ذلك الطعام، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(١٠١٠٣) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدّثنا الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة، قال: كنّا إذا كنّا مع رسول الله ﷺ، فدُعينا إلى طعام لم نضع أيدينا حتى يضع رسول الله ﷺ يده، فدُعينا إلى طعام، فلم يضع رسول الله ﷺ يده، فكففنا أيدينا، فجاء أعرابيّ كأنما يُطْرَد، فأهوى بيده إلى القصعة، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، فأجلسه، ثم جاءت جارية، فأهوت بيدها إلى القصعة، فأخذ رسول الله ﷺ

بيدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لمّا أعياه أن نَدَع ذِكر اسم الله على طعامنا، جاء بهذا الأعرابيّ يستحلّ به طعامنا، فلمّا حبسناه، جاء بهذه الجارية يستحلّ بها طعامنا، فوالله إن يده في يدي مع يدها»، ثم ذكر اسم الله، فأكل. انتهى(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع الْعَبديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

والباقون ذُكروا قبله وفي الباب الماضي.

وقوله: (**وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ**) فاعل «قَدَّم» ضمير سفيان الثوريّ.

[**تنبيه**]: هذا الذي قاله المصنّف رحمه الله من كون رواية الثوريّ بتقديم الجارية لم أجده، فقد أخرج الإمام أحمد روايته في «مسنده» (٥/ ٣٩٧)، فقال:

(٢٣٤٢١) ـ حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة(٢) عن حذيفة، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ، فأُتي بطعام، فجاء إعرابيّ كأنما يُطْرَد، فذهب يتناول، فأخذ النبيّ ﷺ بيده، وجاءت جارية، كأنها تُطْرَد، فأهوت، فأخذ النبيّ ﷺ بيدها، فقال النبيّ ﷺ: «إن الشيطان لمّا أعييتموه جاء بالأعرابيّ، والجارية يستحلّ الطعام، إذا لم يُذْكَر اسم الله عليه، بسم الله، كُلُوا». انتهى(٣).

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٧٦.
(٢) وقع في النسخة: «عن ابن حذيفة»، وهو غلط، فتنبّه.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٣٩٧.

فقد قدّم الأعرابيّ، على الجارية.

وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢١)، فقال:

(٧٠٨٨) ـ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهانيّ، ثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي حذيفة، عن حذيفة، عن النبيّ ﷺ أنه أُتي بطعام، فجاء أعرابيّ كأنما يُطْرَد، فتناول، فأخذ النبيّ ﷺ يده، ثم جاءت جارية، فكأنما تُطْرَد، فأخذ النبيّ ﷺ بيدها، ثم قال: «إن الشيطان لمّا أعييتموه جاء بالأعرابي، والجارية، ليستحلّ بهما الطعام، إذا لم يُذكَر اسم الله عليه، بسم الله، كلوا». انتهى[1].

فقدَّم الأعرابيّ على الجارية أيضاً.

ومما يؤيّد ما قلنا أن الحديث أخرجه عبد الرزّاق من رواية زيد بن وهب، عن حذيفة رضي الله عنه، بتقديم الأعرابيّ أيضاً، قال:

(١٩٥٦٣) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: كنا إذا دُعينا إلى طعام، والنبيّ ﷺ معنا لم نضع أيدينا حتى يضع يده، قال: فأُتينا بِجَفْنه، فكَفّ يده، فكففنا أيدينا، فجاء أعرابيّ كأنما يُطْرَد، فوضع يده فيها، فأخذ النبيّ ﷺ بيده، فأجلسه، ثم جاءت جارية، فوقعت بها، فأخذ النبيّ ﷺ، ثم قال النبيّ ﷺ: «إن الشيطان يستحلّ طعام القوم إذا لم يذكروا عليه اسم الله، وإن الشيطان لمّا رآنا كففنا أيدينا، جاء بهذا الرجل، وهذه الجارية، يستحلّ بهما طعامنا، والذي لا إلٰه غيره إن يده لَمَعْ أيديهما[2] في يدي». انتهى[3].

والحاصل أن ترجيح رواية عيسى بتقديم الأعرابيّ واضح، لكنّ مسلماً إمام مطّلع، فلعلّه وقعت له رواية سفيان بتقديم الجارية كما قال، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» ٤/ ١٢١.

(٢) هكذا النسخة: «لَمَعْ أيديهما»، والظاهر أن الصواب «لَمَع يدها»، فليُحرّر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٢٠.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥١] (٢٠١٨) - (وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ[1]: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما، وفي رواية روح بن عبادة التالية: «حدّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله»، فصرّح ابن جريج، بالإخبار، وأبو الزبير بالسماع، فانتفت عنهما تهمة التدليس، فتنبّه. **(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ)** ومثله المرأة؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك، **(فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ)**؛ أي: لا موضع بيتوتة لكم؛ لأن صاحبه تحصّن منكم بذكر الله تعالى، **(وَلَا عَشَاءَ)** بفتح العين، والمدّ: هو الطعام الذي يؤكل في العشية، وهي من صلاة المغرب إلى العِشاء، بكسر العين؛ أي: لا يحصل لكم مسكن، وطعام، بل صرتم محرومين، بسبب التسمية[2].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: قال الشيطان لإخوانه، وأعوانه، ورُفقته[3].

وقال البيضاويّ: المخاطَب به أعوانه؛ أي: لا حظّ، ولا فُرصة لكم الليلةَ من أهل هذا البيت، فإنهم قد أحرزوا عنكم طعامهم وأنفسهم، وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان إنما تكون حال الغفلة، ونسيان

---

(١) وفي نسخة: «عند دخوله، فإن الشيطان يقول: أدركتم».

(٢) «عون المعبود» ١٠/ ١٧١.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٠.

الذِّكر، فإذا كان الرجل متيقّظاً، محتاطاً، متذكّراً لله تعالى في جملة حالاته، لم يتمكّن الشيطان من إغوائه، وتسويله، وأيس عنه بالكلّيّة.

وقال المظهر، والأشرف: ويجوز أن يكون المخاطَب به الرجل، وأهل بيته، على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان.

قال الطيبيّ: وهو بعيد؛ لقوله: «قال الشيطان: أدركتم المبيت»، والمخاطبون أعوانه، وأما تخصيص المبيت والعشاء، فلغالب الأحوال؛ لأن ذلك صادق في عموم الأحوال. انتهى[1].

(**وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ**) وفي بعض النسخ: «فإن الشيطان يقول»، (**أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**») لعدم تحصّن الرجل منهم بسبب تَرْكه ذِكر الله ﷻ عند الدخول، وعند الطعام، وفيه تأكّد ذِكر الله تعالى، والاهتمام بالتسمية عند دخول البيت، وعند الطعام، وهو اعتراف من العبد بأن هذا البيت، وهذا الطعام إنما رَزَقه الله تعالى بفضله، وليس له فيه سبيل إلى تحصيله إلا بفضل من الله تعالى، وتيسير، وتسخير منه، ومتى فعل ذلك صار فعله كله طاعة لله ﷻ وعبادةً، وأصبح وثيق العلاقة بربّه ﷻ، وصار من الشاكرين، والله تعالى يقول: ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [آل عمران: ١٤٥]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٢٥١ و٥٢٥٢] (٢٠١٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٣٧٦)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٦٥)، و(ابن ماجه) في «الدعاء» (٣٨٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٢) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٨)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٣٨ ـ ٢٨٣٩.

«صحيحه» (٨١٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٦) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٧٣)، وفوائده تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٢] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«إسحاق بن منصور» هو: الْكَوْسج.

[تنبيه]: رواية رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٣] (٢٠١٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم هذا السند نفسه في الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٩٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ**) بن عبد الله رضي الله عنهما (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ**) بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم: خلاف اليمين، وهي مؤنّثةٌ، وجَمْعها أَشْمُلٌ، مثلُ ذراع وأَذرُع، وشمائلُ أيضاً، والشِّمال أيضاً الجهة، والتفت يميناً وشِمالاً؛ أي: جهة اليمين، وجهة

الشمال، وجمعها أَشْمُلٌ وشَمائل أيضاً، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في شرح قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بها» ما نصّه: هذا الأمر على جهة الندب؛ لأنَّه من باب تشريف اليمين على الشمال، وذلك لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: على جهة الندب، فيه نظرٌ؛ لأنه على جهة الوجوب، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: ثم هي مشتقة من اليُمن، وهو البركة، وقد شرّف الله تعالى أهل الجنة بأن نَسَبهم إليها، كما ذمَّ أهل النار حين نسبهم إلى الشمال، فقال: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الواقعة: ٢٧]، وقال: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾ [الواقعة: ٩٠، ٩١]، وقال عكس هذا في أصحاب الشمال، وعلى الجملة: فاليمين وما نُسب إليها، وما اشتُقّ عنها محمود لساناً، وشرعاً، ودنياً، وآخرة، والشمال على النقيض من ذلك.

قال: وإذا كان هذا، فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق، والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية، وأما إزالة الأقذار، والأمور الخسيسة فبالشمال؛ لِمَا يناسبها من الحقارة، والاسترذال. انتهى[(٢)].

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ) الفاء للتعليل؛ أي: إنما نهيتكم عن الأكل بالشِّمال لئلا تتشبّهوا بالشيطان؛ لأنه **(يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهره أن من أكل بشماله تشبَّه بالشيطان في ذلك الفعل؛ إذ الشيطان بشماله يأكل، وبها يشرب، ولقد أبعد، وتعسّف من أعاد الضمير في «شماله» على الآكل. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٧٣.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٢٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وسيأتي أيضاً في «كتاب اللباس» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٥٣/١] (٢٠١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٢)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٤ و٣٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الأكل والشرب بالشمال؛ لأنه تشبّه بالشيطان، وقال النوويّ: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتهما بالشمال.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة التالية أن الحقّ الوجوب، لا الاستحباب، فتنبّه.

قال: وقد زاد نافع: الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يَمنع من الأكل والشرب باليمين، من مرض، أو جراحة، أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال[١].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا أن يشرب بشماله؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وفي أَمْره ﷺ بالأكل باليمين، والشرب بها نَهْيٌ عن الأكل بالشمال، والشرب بها؛ لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده، فمن أكل بشماله، أو شَرِب بشماله، وهو بالنهي عالم، فهو عاصٍ لله تعالى، ولا يَحْرُم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه؛ لأن النهي عن ذلك نهي أدب، لا نهي تحريم[٢]، والأصل في النهي أن ما كان لي ملكاً، فنُهيت عنه،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩١.

(٢) أي: للطعام؛ يعني: أن النهي قاصر على الفعل، ولا يتعدى ذلك إلى تحريم الطعام، فتنبّه.

فإنما النهي عنه تأديب، ونَدْب إلى الفضل، والبرّ، وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيري، فنُهيت عنه، فالنهي عنه نهي تحريم، وتحظير، والله أعلم.

قال: وقد جاءت السُّنَّة المجتمع عليها أن اليمين للأكل والشرب، والشمال للاستنجاء، ونَهى رسول الله ﷺ أن يستنجي باليمين، كما نَهى أن يؤكل، أو يشرب بالشمال، وما عدا الأكل، والشرب، والاستنجاء، فبأيّ يديه فَعَل الإنسان ذلك، فلا حرج عليه، إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يُحب ذلك، ويَرغب فيه، ففي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون، ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجنّ جنس من أجناسهم، نحو قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]، ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الإنس على طريق اتساع اللغة، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وإنما قيل لهؤلاء: شياطين؛ لِبُعْدهم من الخير، من قول العرب: نَوًى شُطُون؛ أي: بعيدة شاقّةٌ، قال جرير [من البسيط]:

أَيَّامَ يَدْعُونَنِي الشَّيْطَانَ مِنْ غَزَلِي ... وَكُنَّ يَهْوِينَنِي إِذْ كُنْتُ شَيْطَانَا

وقال منظور بن رواحة [من الطويل]:

فَلَمَّا أَتَانِي مَا تَقُولُ تَرَقَّصَتْ ... شَيَاطِينُ رَأْسِي وَانْتَشَيْنَ مِنَ الْخَمْرِ

وقال ابن ميادة [من الطويل]:

فَلَمَّا أَتَانِي مَا تَقُولُ مُحَارِبٌ ... بَعَثْتُ شَيَاطِينِي وَجِنٌّ جُنُونُهَا

وقال أبو النجم [من الرجز]:

إِنِّي وَكُلُّ شَاعِرٍ مِنَ الْبَشَرْ ... شَيْطَانُهُ أُنْثَى وَشَيْطَانِي ذَكَرْ

ولا خلاف أنها لشياطين الجنّ، أو من الجن اسم لازم لهم من أسمائهم

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١١/ ١١٣.

للصالح منهم، والطالح، فأغنى ذلك عن الإكثار، والأسماء لا تؤخذ قياساً، فإنما هي على حساب ما علّمها الله تعالى ﷺ أسماء علامات للمسمَّيات.

قال: وقد حَمَل قوم هذا الحديث، وما كان مثله على المجاز، فقالوا في قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله»: إن الأكل بالشمال أكل يُحبه الشيطان، كما قال في الخمرة: زينة الشيطان، وفي الاقتعاط بالعمامة: عمامة الشيطان؛ أي: إن الخمرة، ومثل تلك العِمّة يزيّنها الشيطان، ويدعو إليها، وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال، ويزيّنه.

قال: وهذا عندي ليس بشيء، ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجهٍ ما.

وقال آخرون: أكل الشيطان صحيح، ولكنه تَشَمُّم، واسترواح، لا مضغ، ولا بلع، وإنما المضغ والبلع لذوي الجثث، ويكون استرواحه، وشمّه من جهة شماله، ويكون بذلك مشاركاً في المال.

قال أبو عمر: أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله ﷻ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ قالوا: الإنفاق في الحرام، ﴿وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤] قالوا: الزنا.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن أكل الشيطان تشمّم مخالف للنصوص الصريحة بكون الشيطان يأكل، فتأويل أكله بالشمّ غير صحيح، وقد أشار ابن عبد البرّ إلى ردّه، بقوله:

ومن الدليل على أن الشياطين من الجنّ يأكلون، ويشربون، قوله ﷺ في العظم، والروثة في حديث الاستنجاء: «هي زاد إخوانكم من الجنّ»، وفي غير هذا الحديث أن طعامهم ما لم يُذكَر اسم الله عليه، وما لم يُغسل من الأيدي، والصحاف، وشرابهم الْجَدَف، وهي الرِّغْوة، والزَّبَد، وهذه أشياء لا تُدرك بعقل، ولا تقاس على أصل، وإنما فيه التسليم لمن آتاه الله تعالى من العلم ما لم يؤتنا، وهو نبيّنا ﷺ. انتهى[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١١/ ١١٤ ـ ١١٦.

٤ ـ (ومنها): أن فيه إثبات اليدين للشياطين.

٥ ـ (ومنها): اهتمام الشرع في تعليم الأمة أمر دينها، حتى في حالة الأكل والشرب، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» بحثاً يتعلّق بالجنّ، والشيطان أحببت إيراده لفائدته، قال رحمه الله: وفي هذا الحديث، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الإشكال، قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»، ويَحْتَمل أن يكون الجن كلهم يأكلون، ويشربون، ويَحْتَمِل أن يكون كذلك بعضهم، جنس منهم، ثم أخرج بسنده عن وهب بن منبه أنه سئل عن الجنّ، ما هم؟ وهل يأكلون، ويشربون، ويموتون؟ ويتناكحون؟ قال: هم أجناس: فأما الذين هم خالص الجنّ فهم ريح، لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون، ويشربون، ويتناكحون، ويتوالدون، ويموتون، ومنهم السَّعَالي، والغُول، والقطرب، وأشباه ذلك.

قال: فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى ـ والله أعلم ـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قول وهب لا يكون حجة في ردّ ما صحّ لدينا عن النبيّ ﷺ من أن الجنّ والشياطين يأكلون، ويشربون على الإطلاق، فَوَهَب كان ممن يتحدّث بالإسرائيليات، فلا حجة في قوله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في إدراك الجنّ بالأبصار، وفي دخولهم في الإنسان، وهل هم مكلفون، أو غير مكلفين؟ ليس بنا حاجة إلى ذِكر شيء من ذلك في كتابنا هذا؛ لأنه ليس بموضع ذلك، وهم عند الجماعة مكلَّفون، مخاطبون، لقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الرحمن: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمن: ١٣]، وقوله: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴿٣١﴾﴾ [الرحمن: ٣١]، وقوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾﴾ [الرحمن: ٥٦]، ولا يختلفون أن محمداً ﷺ رسول إلى الإنس والجن، نذير، وبشير، هذا مما فُضِّل به على الأنبياء، أنه بعث إلى الخلق كافّة: الجنّ، والإنس، وغيرُه لم يُرسل إلا بلسان قومه، ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الرحمن: ٣٣]، والجنّ عند أهل الكلام، وأهل العلم باللسان ينزلون على

مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجنّ خالصاً قالوا: جنيّ، فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا: عامرٌ، والجمع عُمّار، وإن كان ممن يَعْرِض للصبيان قالوا: أرواح، فإن خَبُث، وتعرَّم فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك، وقَوِي أمره قالوا: عِفريت، والجمع عفاريت. انتهى[١].

وقال الزرقانيّ في «شرح الموطّأ» عند قوله: «فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»؛ أي: حقيقةً؛ لأن العقل لا يحيله، والشرع لا ينكره، وقد ثبت به الخبر، فلا يحتاج إلى تأويله بأن معناه: إن فعلتم كنتم أولياءه؛ لأنه يَحمِل أولياءه على ذلك، قال ابن عبد البرّ: وهذا ليس بشيء، فلا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما.

وقال ابن العربيّ: من نَفَى عن الجن الأكل والشرب فقد وقع في حيالة إلحاد، وعدم رَشَاد، بل الشيطان وجميع الجانّ يأكلون ويشربون، وينكحون، ويولد لهم، ويموتون، وذلك جائز عقلاً، وورد به الشرع، وتضافرت به الأخبار، فلا يَخرُج عن هذا المضمار إلا حمار، ومن زعم أن أكلهم شمّ فما شَمّ رائحة العلم. انتهى.

ويقوي ذلك ما في مسلم أن الجنّ سألوه الزاد، فقال ﷺ: «كلُّ عظم ذُكِر اسم الله عليه يقع في يد أحدكم أوفر ما كان لحماً»؛ لأن صيرورته لحماً إنما يكون للأكل حقيقةً.

وروى ابن عبد البرّ عن وهب بن منبه: الجن أصناف، فخالصهم لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتوالدون، وصنف تفعل ذلك، ومنهم السعالي، والغِيلان، والقطرب.

قال الحافظ: وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين، ويؤيده ما لابن حبان، والحاكم، عن أبي ثعلبة الْخُشنيّ مرفوعاً: الجنّ على ثلاث أصناف، لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يَحُلّون، ويظعنون، ويرحلون، ولابن أبي الدنيا مرفوعاً نحوه، لكن قال في الثالث: وصِنْف عليهم الحساب والعقاب. انتهى.

---

(١) التمهيد» لابن عبد البر ١١/١١٦ ـ ١١٨.

قال السهيليّ: ولعل الصنف الطيار هو الذي لا يأكل ولا يشرب، إن صح القول به.

وقال صاحب «آكام المرجان»: وبالجملة فالقائلون: الجن لا يأكل، ولا يشرب، إن أرادوا جميعهم فباطل؛ لمصادمة الأحاديث الصحيحة، وإن أرادوا صنفاً منهم، فمُحْتَمِلٌ، لكن العمومات تقتضي أن الكل يأكلون، ويشربون. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك أن الاستدلال بأثر وَهَب ونحوه غير صحيح، والحقّ أن الجنّ بأصنافهم يأكلون، ويشربون؛ للنصوص الصحيحة الصريحة، وما أحسن كلام ابن العربيّ المذكور، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأكل باليمين:

قال النوويّ: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله.

وتعقّبه في «الفتح»، فقال: وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظرٌ، إلا إن أريدَ بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة.

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزاليّ، ثم النوويّ، لكن نَصّ الشافعيُّ في «الرسالة»، وفي موضع آخر من «الأُمّ» على الوجوب.

قال الحافظ: وكذا ذكره عنه الصيرفيّ في «شرح الرسالة»، ونقل البويطيّ في «مختصره» أن الأكل من رأس الثريد، والتعريس على الطريق، والقِرَان في التمر، وغير ذلك، مما ورد الأمر بضدّه حرام، ومثَّل البيضاويّ في «منهاجه» للندب بقوله ﷺ: «كُلْ مما يليك».

وتعقبه تاج الدين السبكيّ في «شرحه» بأن الشافعيّ نَصّ في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالماً بالنهي كان عاصياً آثماً، قال: وقد جمع

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٣٦٤.

والدي ـ يعني: تقي الدين السبكيّ ـ نظائر هذه المسألة في كتاب له سمّاه «كشف اللبس عن المسائل الخمس»، ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب.

قال الحافظ: ويدلّ على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع، أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعتَ»، فما رفعها إلى فيه بَعْدُ.

وأخرج الطبراني من حديث سُبيعة الأسلمية، من حديث عقبة بن عامر، أن النبيّ ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها، فقال: «أخذها داء غَزّة»، فقال: إن بها قرحةً، قال: «وإن»، فمرّت بغزّة، فأصابها طاعون، فماتت، وأخرج[1] محمد بن الربيع الجيزيّ في «مسند الصحابة» الذين نزلوا مصر، وسنده حسن.

وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان، من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، عند مسلم، وعند أحمد بسند حسن عن عائشة، رفعته: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان. . .» الحديث.

ونقل الطيبيّ أن معنى قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله»؛ أي: يحمل أولياءه من الإنس على ذلك؛ ليضادّ به عباد الله الصالحين، قال الطيبيّ: وتحريره: لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان يَحْمِل أولياءه على ذلك. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، وأجاد في ذلك، فقال: وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقةً؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله.

وحَكَى القرطبيّ في ذلك احتمالين، ثم قال: والقدرة صالحة.

وقد صرح ابن العربيّ بإثم من أكل بشماله، واحتجّ بأن كل فِعل يُنْسَب إلى الشيطان حرام. انتهى[2].

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: وأخرجه. . . إلخ، والله أعلم.

(٢) «الفتح» ١٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال، وأدلتها في هذه المسألة أن الأرجح قول من قال بوجوب الأكل باليمين، وتحريمه بالشمال؛ لقوّة أدلّة ذلك، فإن الأحاديث بعضها بصيغة الأمر، وبعضها بصيغة النهي، والأول للوجوب، والثاني للتحريم، ومما يؤكّد ذلك دعاؤه ﷺ على ذلك الرجل بقوله: «لا استطعتَ»، واستجيبت دعوته، فما رفع يده بعدُ، فمثل هذا الدعاء لا يكون إلا لترك واجب، أو ارتكاب محرّم، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٤] (٢٠٢٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن جدّه، وعمّه سالم، وروى عنه قريبه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عُمر، والزهريّ.

قال أبو زرعة: مدنيّ ثقةٌ، قليل الحديث، قال خليفة: مات في زمن مروان بن محمد.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر ﵄ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: انتقد الدارقطنيّ هذا الإسناد، فقال: لم يسمع أبو بكر بن عبيد الله هذا الحديث من جدّه عبد الله بن عمر، إنما سمعه من عمه سالم، عن أبيه، والله أعلم.

قال الرشيد العطار بعد نقل كلام الدارقطنيّ المذكور ما نصّه: وقد تابع مالكاً على روايته كذلك: عبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، وفي إسناده اختلاف بين رواته، وقد أخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ بنحوه، والله ﷻ أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الرشيد كأنه يقول: إن الحديث أخرجه مسلم بسند متّصل، وهو حديث جابر ﵁ المذكور قبله، وأما حديث ابن عمر ﵄ فإنه أورده على سبيل الاستشهاد لحديث جابر، فلا يضرّه الانتقاد المذكور؛ إذ المتابعات، والشواهد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الإمام الترمذيّ رحمه الله:

(٥٥٤) ـ حدثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، حدّثنا الزهريّ، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن عمر، عن جدّه عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه...» الحديث.

قال سفيان: فذكرت هذا الحديث لمعمر أريد أن أَبْلُوه، فأنظر كيف حفظه للحديث، فقلت: عمن سمعت من الزهريّ؟ فقال: عن سالم، عن ابن عمر، فقلت: لا، أخبَرنيه الزهريّ عن أبي بكر بن عبد الله، فقال معمر: إنما عَرْضَناه عليه.

قال أبو عيسى: كذا يقول ابن عيينة: عن أبي بكر بن عبد الله، وإنما هو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله، سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رَوَى

---

(١) «غرر الفوائد» ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن عيينة، عن الزهريّ، عن أبي بكر، وهو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر.

ورَوَى عُقيل، ومعمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، ورَوَى سفيان الثوريّ، وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر هذا الحديث.

وزعموا أن القاسم بن عبيد الله كنيته أبو بكر، فإن كان هذا صحيحاً، فإنه يصح حديث معمر، وعُقيل، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه؛ لأن أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر لا يزعم في حديثه أنه سمع جدّه ابن عمر، قلت له: فإن ابن جريج روى هذا عن النعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: هذا ليس بمحفوظ. انتهى[1].

وقال البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «السنن الكبرى»:

(١٤٣٨٧) ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله».

قال عبد الرزاق: قال سفيان بن عيينة لمعمر: فإن الزهريّ حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، فقال له معمر: فإن الزهريّ كان يذكر الحديث عن النفر، فلعله عنهما جميعاً.

قال البيهقيّ: هذا مُحْتَمِلٌ، فقد رواه عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن أبيه. انتهى[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٢٥٤ و٥٢٥٥ و٥٢٥٦] (٢٠٢٠)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٣٧٦)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٧٩٩ و١٨٠٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٢ و١٩٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٢ ـ ٩٢٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

---

(١) «علل الترمذيّ» ١/ ٢٩٩ ـ ٢٩٩.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٧/ ٢٧٧.

(٥/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨ و٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٧) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٣٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ جَمِيعاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنّيّ، من كبار [٩] (ت١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) ضمير التثنية لعبد الله بن نُمير، ويحيى القطّان.

وقوله: (**جَمِيعاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ يعني أن كلّاً من مالك، وعُبيد الله الْعُمَريّ رويا هذا الحديث عن الزهريّ بإسناد سفيان بن عيينة المذكور قبله.

[**تنبيه**]: رواية مالك عن الزهريّ هذه ساقها في «الموطّأ»، فقال:

(١٦٤٤) ـ وحدّثني عن مالك[1]، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله،

---

(١) قائل: «وحدّثني... إلخ» هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثيّ، يروي «الموطّأ» عن أبيه، عن مالك، فتنبّه.

ويشرب بشماله». انتهى[(١)].

ورواية عبيد الله بن عمر الْعُمَريّ، عن الزهريّ ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨١٧٦) ـ حدثنا أبو الحسن الميمونيّ في آخرين، قالوا: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». انتهى[(٢)].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو الطَّاهِرِ)** أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ **(حَرْمَلَةُ)** بن يحيى التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٤ ـ **(عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ)** بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عسْقلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٩٢٢.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٤٧.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعمه سالم، وروى عنه عمر وعاصم ابنا محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وأبو عَقِيل يحيى بن المتوكل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رَوَى عن جدّه عبد الله، رَوَى عنه الزهريّ، وقال ابن سعد: أمه أم عبد الله بن عمر بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، تُوُفّي في خلافة مروان بن محمد، وكان قليل الحديث، وقال ابن حزم: مُتَّفق على سقوطه.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن حزم: متّفقٌ على سقوطه، لا يخفى سقوطه، فتنبّه.

وسالم وأبوه ذُكِرا في الباب، وقبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وشرحه واضح يُعلم مما سبق.

وقوله: (**وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا**) هكذا النسخة برفع «يأخذ»، و«يُعطي»، فعلى هذا تكون «لا» نافية، والمراد من النفي النهي، ومعنى ذلك: أنه لا يستعمل اليد اليسرى في أخذ شيء وإعطائه، وإنما يفعل ذلك بيمينه، وقد تقدّم عن النوويّ أن هذا إذا لم يكن له عذر يمنع من استعمال اليمنى، وإلا فلا بأس، قال الله ﷻ: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩].

[تنبيه]: قوله: (**وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: وَلَا يَأْخُذُ...إلخ**) ظاهر هذا أنه موقوف على نافع، ويَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً، فيكون معنى زيادة نافع: أن سالِماً، وأبا بكر بن عبيد الله في روايتيهما السابقتين لم يذكرا: «ولا يأخذ

---

(١) تقدّم في «مقدّمة صحيح مسلم» أنه رَوَى له قوله مخاطباً ليحيى بن سعيد لَمّا قال له: «إنه يقبح على مثلك، وأنت ابن إمامي هدى: أبي بكر وعمر، أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين، فلا يوجد عندك منه علم، فقال له: أقبح من ذلك عند الله، وعند من عَقِل عن الله أن أقول بغير علم، أو آخذ عن غير ثقة». انتهى.

بها. . .إلخ»، فزاده نافع في روايته حيث سمعه من ابن عمر رضي الله عنهما كذلك، فيكون كلّه مرفوعاً.

ويشهد لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث رواه كلّه مرفوعاً، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله». انتهى(١).

قال الحافظ البوصيريّ رحمه الله: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقاتٌ، وأصله في «الصحيحين»، من حديث عمر بن أبي سلمة، وفي مسلم وغيره، من حديث جابر، وابن عمر رضي الله عنهم. انتهى(٢).

ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُعطي الرجل بشماله شيئاً، أو يأخذ بها، ونَهَى أن يتنفس في إنائه إذا شرب». انتهى(٣).

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا دخل الخلاء فلا يتمسَّح بيمينه، وإذا بال فلا يمسّ ذَكَره بيمينه».

قال يحيى بن أبي كثير: وحدّثني عبد الله بن أبي طلحة، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطي بشماله». انتهى(٤).

وأخرج النسائيّ في «سننه» بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحبّ التيمن، يأخذ بيمينه، ويعطي بيمينه، ويحب التيمّن في

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٨٧.
(٢) «مصباح الزجاجة» ٤/ ١٠.
(٣) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٣٢.
(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٣١١.

جميع أموره». انتهى[1].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٧] (٢٠٢١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**) أبو الحسن الْعُكْليّ، أصله من خُرَاسان، وكان بالكوفة، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٢ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ ضعّف في يحيى بن أبي كثير؛ لاضطرابه [٥] ما قبيل (١٦٠) (خت م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٣ ـ (**إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) الأسلميّ، أبو سلمة، أو أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، وأبو إياس الصحابيّ الشهير، شهد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

وشيخه ذُكر قبل حديثين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ أنه قال: (**حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ**) سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الرجل هو

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤١١، و«المجتبى» ٨/ ١٣٣.

بُسر بضم الباء، وبالسين المهملة، ابن راعي الْعَيْر، بفتح العين، وبالمثناة، الأشجعيّ، كذا ذكره ابن منده، وأبو نعيم الأصبهانيّ، وابن ماكولا، وآخرون، وهو صحابيّ مشهور، عَدّه هؤلاء وغيرهم من الصحابة ﷺ، وأما قول القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: إن قوله: «ما منعه إلا الكبر» يدلّ على أنه كان منافقاً، فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية، إن كان الأمر أمر إيجاب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: التعقيب على كلام النوويّ هذا في كلام الحافظ، فتنبّه.

وقال في «الإصابة»: بُسْر ابن راعي الْعَيْر الأشجعيّ، رَوَى الدارميّ، وعبد بن حميد، وابن حبان، والطبرانيّ من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ أبصر بُسر ابن راعي العير يأكل بشماله، فقال: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعتَ»، فما نالت[٢] يمينه إلى فيه بعدُ، ورواه مسلم من هذا الوجه، فلم يُسَمِّ بُسراً، وزاد في روايته: «لم يمنعه إلا الكبر».

واستَدَلّ عياض في «شرح مسلم» على أنه كان منافقاً، وزيّفه النوويّ في «شرحه» متمسكاً بأن ابن منده، وأبا نعيم، وابن ماكولا، وغيرهم ذكروه في الصحابة.

وتعقّب الحافظ تزييف النوويّ، وأجاد في ذلك، فقال: وفي هذا الاستدلال نظرٌ؛ لأن كلّ من ذكره لم يَذكُر له مستنداً إلا هذا الحديث، فالاحتمال قائم، ويمكن الجمع أنه كان في تلك الحالة لم يُسلم، ثم أسلم بعد ذلك.

وقد قيل فيه: بشر بالمعجمة، وبذلك ذَكَره ابن منده، وأنكر عليه أبو نعيم، ونسبه إلى التصحيف، ولم يَحْكِ الدارقطنيّ، وابن ماكولا فيه خلافاً أنه بالمهملة، وأما البيهقيّ، فحَكَى في «السنن» أنه بالمعجمة أصحّ، وأغرب ابن فتحون، فاستدركه فيمن اسمه بشير. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٢.
(٢) أي: لم تقرب، ولم تدنُ.
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٩١.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأكثرين على أنه بُسر بالسين المهملة، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ**) ﷺ له («**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، **قَالَ**) الرجل (**لَا أَسْتَطِيعُ**) أي لا أقدر على الأكل باليمين، (**قَالَ**) ﷺ دعاءً عليه حيث خالف أمْره الذي أوجب الله تعالى امتثاله، حيث قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]. («**لَا اسْتَطَعْتَ**») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا دعاء منه ﷺ عليه؛ لأنّه لم يكن له في ترك الأكل باليمين عذر، وإنما قَصَد المخالفة، وكأنه كان منافقاً، والله تعالى أعلم، ولذلك قال الراوي: وما منعه إلا الكِبْر، وقد أجاب الله تعالى دعاء النبيّ ﷺ في هذا الرجل، حتى شُلَّت يمينه، فلم يرفعها لفيه بعد ذلك اليوم. انتهى[(١)].

وقوله: (**مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ**) الظاهر أنه من قول سلمة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) الراوي، وهو سلمة رضي الله عنه، (**فَمَا رَفَعَهَا**)؛ أي: يده اليمنى، (**إِلَى فِيهِ**)؛ يعني: أن ذلك الرجل لم يستطع بعد ذلك اليوم أن يرفع يده اليمنى إلى فيه، وهو كناية عن كونها شُلّت بدعائه ﷺ عليه.

و«فيه» لغة في «فمه»، وهي من الأسماء الستة التي تُرفع بالواو، وتُنصب بالألف، وتُجرّ بالياء، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ وَ«هَنُ» ... وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٩٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٢٥٧] (٢٠٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٥ ـ ٤٦ و٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥١٢ و٦٥١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٧) و«دلائل النبوّة» (٦/ ٢٣٨) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الأكل باليمين، قال الشوكانيّ رحمه الله: فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم، كما تقرر في الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً، مع قيام صارف.

وقال النوويّ: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتهما بالشمال، قال المباركفوريّ: بل في هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين، كما قال الشوكانيّ، ويدل على الوجوب قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه...» الحديث، وقوله ﷺ لعُمر بن أبي سلمة: «كُلْ بيمينك»، فإن الأصل في الأمر الوجوب. انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعيّ بلا عذر، قاله النوويّ، وقال في «الفتح» في ذكر الأقوال في لعن الفاسق المعيَّن ما حاصله: المنع مطلقاً، وقيل: إن المنع خاصّ بما يقع في حضرة النبيّ ﷺ؛ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحقّ لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»، وقيل: المنع مطلقاً في حقّ من أقيم عليه الحدّ؛

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٤٢٢.

لأن الحدّ قد كَفّر عنه الذنب المذكور، وقيل: المنع مطلقاً في حقّ ذي الزلة، والجواز مطلقاً في حق المجاهرين، وصوّب ابن الْمُنَيِّر أن المنع مطلقاً في حقّ المعيَّن، والجواز في حق غير المعيَّن؛ لأنه في حق غير المعيَّن زجرٌ عن تعاطي ذلك الفعل، وفي حق المعيَّن أذى له، وسبٌ، وقد ثبت النهي عن أذى المسلم.

واحتج من أجاز لعن المعيّن بأن النبيّ ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن، فيستوي المعيَّن وغيره.

وتُعُقّب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام، ولو كان لَعْنه قبل الحدّ جائزاً لاستمرّ بعد الحدّ كما لا يسقط التغريب بالجلد، وأيضاً فنصيب غير المعيَّن من ذلك يسير جدّاً، والله اعلم.

قال النوويّ في «الأذكار»: وأما الدعاء على إنسان بعينه، ممن اتصف بشيء من المعاصي، فظاهر الحديث أنه لا يَحْرُم، وأشار الغزاليّ إلى تحريمه، وقال في «باب الدعاء على الظلمة» بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز: قال الغزاليّ: وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء، حتى على الظالم، مثل: لا أصحّ الله جسمه، وكل ذلك مذموم. انتهى.

والأَولى حَمْل كلام الغزاليّ على الأول، وأما الأحاديث فتدل على الجواز، كما ذكره النوويّ في قوله ﷺ للذي قال: «كل بيمينك» فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت» فيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعيّ، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحدّ، والمنع بعد إقامته، وصنيع البخاريّ يقتضي لعن المتصف بذلك من غير أن يعيّن باسمه، فيجمع بين المصلحتين؛ لأن لعن المعيَّن، والدعاء عليه قد يَحمله على التمادي، أو يُقَنِّطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صَرَف ذلك إلى المتصف، فإن فيه زجراً، وردعاً عن ارتكاب ذلك، وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه، ويقوّيه النهي عن التثريب على الأَمَة إذا جُلدت على الزنا، قال: واحتج شيخنا الإمام البلقينيّ على جواز لعن المعيَّن بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه، فأَبَتْ لعنتها الملائكة حتى تصبح، وهو في «الصحيح»، وقد توقف فيه بعض من لَقِيناه بأن اللاعن لها الملائكة، فيَتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم، وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، والذي قاله شيخنا أقوى، فإن

المَلَك معصوم، والتأسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعيَّن، وهو الموجود. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأولى عدم التعيين في اللعن، بل يدعو على عموم الفسّاق، والمجرمين؛ لأنه أجمع للمصلحة، وأبعد عن المفسدة؛ وبهذا يُجمع بين النصوص، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في كل حال، حتى في حال الأكل.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه، كما في حديث عُمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما الذي بعد هذا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٨] (٢٠٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ)** المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثمّ الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.

٢ ـ **(وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ)** القرشيّ مولاهم، أبو نعيم المدنيّ المعلّم، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٧٩٧/٢٣.

٣ ـ **(عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ)** عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّ، ربيب النبيّ ﷺ، صحابيّ صغير، أمه أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، وأمّره عليّ رضي الله عنه على البحرين، ومات رضي الله عنه سنة (٨٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ١١٥٧/٥٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) «الفتح» ٥٣٧/١٥ ـ ٥٣٨، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٠).

شرح الحديث:

(**عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ**) وفي رواية البخاريّ: «أخبرنا سفيان، قال: الوليد بن كثير أخبرني»، قال في «الفتح»: كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي، وهو جائز، وقد أخرجه الحميديّ في «مسنده»، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، عن سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية محمد بن خلاد، عن سفيان عن الوليد بالعنعنة، ثم قال في آخره: فسألوه عن إسناده، فقال: حدّثني الوليد بن كثير، ولعل هذا هو السرّ في سياق عليّ بن عبد الله ـ يعني: شيخ البخاريّ في هذا الحديث ـ له على هذه الكيفية، ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر، أخرجه النسائيّ عن محمد بن منصور، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عُمر بن أبي سلمة، وقد اختُلف على هشام في سنده، فكأن البخاريّ عَرَّج عن هذه الطريق لذلك. انتهى[1].

(**عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ**) المدنيّ المعلّم أنه (**سَمِعَهُ**)؛ أي: هذا الحديث (**مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ**)؛ أي: ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم، واسم أبي سلمة عبد الله، وأم عمر المذكورة هي أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، ولذا وصفوه بأنه ربيب النبيّ ﷺ أنه (**قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ»؛ أي: دون البلوغ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الْحُلُم: غلام، وقد ذكر ابن عبد البرّ أنه وُلد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة، وتبعه غير واحد، قال الحافظ: وفيه نظرٌ، بل الصواب أنه وُلد قبل ذلك، فقد صحّ في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بسنتين. انتهى، ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح، فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين. انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

(٢) «الفتح» ١٢/ ٢٨٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

وقوله: (فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ؛ أي في تربيته، وتحت نظره، وأنه يربيه في حِضنه تربية الولد، قال عياض: الحجر يُطلق على الحضن، وعلى الثوب، فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أُريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير، فإن أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر، وبالكسر في الاسم، لا غير. انتهى(١).

(وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ)؛ أي: عند الأكل، ومعنى: «تطيش»، وهو بالطاء المهملة، والشين المعجمة، بوزن تطير: تتحرك، فتميل إلى نواحي القصعة، ولا تقتصر على موضع واحد، قاله الطيبيّ، قال: والأصل: أطيش بيدي، فأَسند الطيش إلى يده مبالغةً، وقال غيره: معنى «تطيش»: تَخِفّ، وتُسرع.

وفي الرواية التالية: «أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ، فجعلت آخذ من لحمٍ حول الصحفة»، وهو يفسّر المراد.

و«الصَّحْفة»: دون القصعة، وهي ما تَسَعُ ما يُشبع خمسةً، فالقصعة تُشبع عشرةً، كذا قاله الكسائيّ فيما حكاه الجوهريّ وغيره عنه، وقيل: الصحفة كالقصعة، وجمعها صِحَاف(٢).

ووقع في رواية الترمذيّ من طريق عروة، عن عمر بن أبي سلمة: أنه دخل على رسول الله ﷺ، وعنده طعام، فقال: «ادْنُ يا بني»، وفي رواية للبخاريّ: «أتي النبيّ ﷺ بطعام، وعنده ربيبه»، والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله، قاله في «الفتح»(٣).

(فَقَالَ) ﷺ (لِي: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ») فيه وجوب التسمية على الأكل، وادّعى النوويّ الإجماع على استحبابها، وقد سبق تعقّبه في دعوى الإجماع، فقد ثبت عن جماعة القول بوجوبها، وهو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٨٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٣.
(٣) «الفتح» ١٢/ ٢٨٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

(**وَكُلْ بِيَمِينِكَ**) قد سبق أن الحقّ وجوب الأكل باليمين، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**») قال القرطبيّ رحمه الله: محلُّه ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً، وسبب ذلك الاستقباح؛ لأن كل آكل كالحائز لِمَا يليه من الطعام، فأخذُ الغير له تَعَدٍّ عليه، مع ما فيه من تقذُّر النفس، مما خاضت فيه الأيدي، ولِمَا فيه من إظهار الحرص والنَّهَم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة إذا كان الطعام واحداً، أما إذا اختلفت الأنواع، فقد أباح ذلك العلماء؛ إذ ليس فيه شيء من تلك الأمور المستقبَحة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: «أما إذا اختلفت الأنواع. . .إلخ» سيأتي قريباً الردّ على هذا، وأن الحقّ حمل النهي على العموم؛ لعدم دليل فارق، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: زاد في رواية للبخاريّ في آخر الحديث قول ابن أبي سلمة رضي الله عنهما: «فما زالت تلك طِعْمتي بعدُ» بكسر الطاء؛ أي: صفة أكلي؛ أي: لَزِمت ذلك، وصار عادةً لي، قال الكرمانيّ: وفي بعض الروايات بالضم، يقال: طَعِم: إذا أكل، والطُّعمة الأُكلة، والمراد جميع ما تقدم، من الابتداء بالتسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه، وقوله: «بعدُ» بالضم على البناء؛ أي: استمرّ ذلك من صنيعي في الأكل[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٥٢٥٨ و٥٢٥٩] (٢٠٢٢)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٣٧٦ و٥٣٧٧)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٧٥٩ و٦٧٦٠) و«عمل اليوم والليلة» (٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦

---

(١) «المفهم» ٥/٢٩٨.

(٢) «الفتح» ١٢/٢٨٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٦).

و٢٧٧ و٢٧٨)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٦٥ و٣٢٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦ و٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٢٧ و٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تعليم آداب الأكل والشرب.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لعمر بن أبي سلمة ﵄؛ لامتثاله الأمر، ومواظبته على مقتضاه.

وقال النوويّ ﵀: في هذا الحديث بيان ثلاث سنن، من سنن الأكل، وهي التسمية، والأكل باليمين، وقد سبق بيانهما، والثالثة: الأكل مما يليه؛ لأن أَكْله من موضع يد صاحبه سُوء عشرة، وتَرْك مروءة، فقد يتقذّره صاحبه، لا سيّما في الأَمْراق، وشِبْهها، وهذا في الثريد، والأمراق، وشبهها، فإن كان تمراً، أو أجناساً، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي؛ حَمْلاً للنهي على عمومه، حتى يثبت دليل مخصص. انتهى كلام النوويّ ﵀[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد النوويّ ﵀ في قوله: بتعميم النهي، فالحقّ أن النهي شامل لِمَا كان لوناً واحداً، أو ألواناً، فمن فرّق بينهما فإنما استند إلى حديث ضعيف أخرجه الترمذيّ، فقال في «الجامع»:

(١٨٤٨) ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سَوِيّة أبو الهذيل، حدّثنا عبيد الله بن عِكْراش، عن أبيه عِكراش بن ذؤيب، قال: بعثني بنو مُرّة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقَدِمت عليه المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار،

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٣.

قال: ثم أخذ بيدي، فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: «هل من طعام؟» فأُتينا بجفنة كثيرة الثريد، والوَذْر، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي من نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش كُلْ من موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أُتينا بطَبَق فيه ألوان الرطب، أو من ألوان الرطب ـ عبيد الله شك ـ قال: فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: «يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد...»، الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرَّد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبيّ ﷺ إلا هذا الحديث. انتهى(١).

فهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه العلاء بن الفضل، قال عنه في «التقريب»: ضعيف، وعبيد الله بن عكراش قال عنه البخاريّ: لا يثبت حديثه.

والحاصل أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، فالحقّ إبقاء النهي على عمومه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٢٨٣.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ) هو: محمد بن إسحاق الصاغانيّ البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو: سعيد بن الحكم بن محمد المصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ) ـ بحاءين مهملتين، بينهما لام ساكنة ـ الدِّيليّ ـ بكسر الدال، وسكون الياء ـ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٨٠٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتَّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٠] (٢٠٢٣) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سِنان بن عُبيد الأنصاريّ الْخُدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٣ أو٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عمرو الناقد» هو: ابن محمد بن بُكير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ

فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ألفيّة الحديث»:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

وفيه أيضاً أبو سعيد الخُدريّ رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

وهذا كلّه تقدّم غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**) بالتصغير بن عبد الله بن عُتبة، وصرّح في رواية للبخاريّ بتحديث عبيد الله للزهريّ، ولفظه: «عن الزهريّ قال: حدّثني عبيد الله بن عبد الله». (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه، وصرّح عند البخاريّ بالسماع، ولفظه: «أنه سمع أبا سعيد الخدريّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى...». (**قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ**) «الاختناث»: افتعال من الْخَنْث، بالخاء المعجمة، والنون، والثاء المثلثة، وهو الانطواء، والتكسر، والانثناء، و«الأسقية»: جمع السِّقاء، والمراد به المتَّخذ من الأَدَم، صغيراً كان، أو كبيراً، وقيل: القربة قد تكون كبيرة، وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً، قاله في «الفتح»(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «نَهَى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»، وقال في الرواية الأخرى: «واختناثها أن يُقلَب رأسها، حتى يُشْرَب منه»،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٨٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

الاختناث بخاء معجمة، ثم تاء مثناة فوقُ، ثم نون، ثم ألف، ثم مثلثة، وقد فسّره في الحديث، وأصل هذه الكلمة: التكسر، والانطواء، ومنه سُمّي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه، وكلامه، وحركاته مُخَنّثاً.

قال: واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه، لا تحريم، ثم قيل: سببه أنه لا يؤمَن أن يكون في السِّقاء ما يؤذيه، فيدخل في جوفه، ولا يدري، وقيل: لأنه يُقَذِّره على غيره، وقيل: إنه يُنتنه، أو لأنه مستقذر.

وقد رَوَى الترمذيّ وغيره عن كبشة بنت ثابت، وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فشرب من قِربة معلّقة قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته، قال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وقَطْعُها لفم القربة فَعَلَتْه لوجهين:

أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يُبتذل، ويمسّه كل أحد.

والثاني: أن تحفظه؛ للتبرك به، والاستشفاء، والله أعلم.

فهذا الحديث يدلّ على أن النهي ليس للتحريم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

زاد في رواية البخاريّ بعد قوله: «عن اختناث الأسقية» ما نصّه: «يعني أن تُكسر أفواهها، فيُشرب منها»، فقال في «الفتح»: قوله: «يعني أن تُكسر أفواهها، فيُشرب منها» المراد بكسرها ثَنْيُها، لا كسرها حقيقةً، ولا إبانتها، والقائل: «يعني» لم يصَرَّح به في هذه الطريق، ووقع عند أحمد، عن أبي النضر، عن ابن أبي ذئب بحذف لفظ «يعني» فصار التفسير مدرَجاً في الخبر.

ووقع في الرواية الثانية: قال عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ: قال معمر ـ هو ابن راشد ـ أو غيره: هو الشرب من أفواهها، وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس، عن الزهريّ، وروى التفسير عن معمر، مع التردد.

وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق ابن وهب، عن يونس، وابن أبي ذئب معاً مدرجاً، ولفظه: «ينهى عن اختناث الأسقية، أو الشرب أن يشرب من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٤.

أفواهها»، كذا فيه بحرف التردد، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس وحده، بلفظ: «عن اختناث الأسقية، أن يُشرَب من أفواهها»، وهذا أشبه، وهو أنه تفسير الاختناث، لا أنه شكٌّ من الراوي في أيّ اللفظين وقع في الحديث، لكن ظاهره أن التفسير في نفس الخبر، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، ولم يسق لفظه، لكن قال مثله، قال: غير أنه قال: «واختناثها أن يُقْلَب رأسها، ثم يُشْرَب»، وهو مدرج أيضاً، وقد جزم الخطابيّ أن تفسير الاختناث من كلام الزهريّ، ويُحْمَل التفسير المطلق، وهو الشرب من أفواهها على المقيّد بكسر فمها، أو قلب رأسها.

ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث: شَرِب رجل من سقاء، فانساب في بطنه جَانّ، فنَهَى رسول الله ﷺ، فذكره[1]، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، فرّقهما، عن يزيد به، قاله في «الفتح»[2].

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «بَابُ الشرب من فم السقاء»:

(٥٦٢٨) ـ حدثنا مسدَّد، حدّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى النبيّ ﷺ أن يُشْرَب مِنْ في السقاء».

(٥٦٢٩) ـ حدثنا مسدّد، حدّثنا يزيد بن زُريع، حدّثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى النبيّ ﷺ عن الشرب من في السقاء». انتهى.

هذا الحديثان ما أخرجهما مسلم، قال ابن الْمُنَيِّر: لم يقنع بالترجمة التي قبلها ـ يعني قوله: باب اختناث الأسقية ـ لئلا يُظَنّ أن النهي خاصّ بصورة الاختناث، فبيّن أن النهي يَعُمّ ما يمكن اختناثه، وما لا يمكن، كالفَخّار مثلاً. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «أن يشرب من في السقاء» زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن: «قال أيوب: فأنبئت أن رجلاً شرب من في

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٨٤، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

السقاء، فخرجت حية»، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية عباد بن موسى، عن إسماعيل، ووَهِمَ الحاكم، فأخرج الحديث في «المستدرك» بزيادته، والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح؛ لأن راويها لم يُسَمَّ، وليست موصولةً، لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سَلَمة بن وَهْرام، عن عكرمة، بنحو المرفوع، وفي آخره: «وأن رجلاً قام من الليل بعد النهي إلى سقاء، فاختنثه، فخرجت عليه منه حية»، وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي، فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضاً بعد النهي تأكيداً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن ماجه المذكورة ضعيفة أيضاً؛ لأن في سندها زَمْعَة بن صالح، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

لكن أخرج الحديث ابن أبي شيبة في «مصنّفه» بسند صحيح، فقال:

(٢٤١٢٧) ـ حدثنا أبو بكر، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد، قال: شَرِب رجل من سقاء، فانساب في بطنه جانّ، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الْخُدْريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٢٦٠ و٥٢٦١ و٥٢٦٢] (٢٠٢٣)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٢٥ و٥٦٢٦)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٢٠)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٩٠)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٨٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٠٢.

«مصنّفه» (٥/ ١٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٦٧ و٦٩ و٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١١٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٥) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الشرب من في السقاء:

قال في «الفتح»: قال النوويّ: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه، لا للتحريم، كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظرٌ؛ لِمَا سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القِرَب، وقال: لم يبلغني فيه نهي، وبالغ ابن بطال في ردّ هذا القول، واعتذر عنه ابن الْمُنَيِّر باحتمال أنه كان لا يَحمِل النهي فيه على التحريم، كذا قال، مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهي، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى، والحجة قائمة على من بلغه النهي.

قال النوويّ: ويؤيّد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك.

قال الحافظ: لم أرَ في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدلّ على الجواز، إلا مِنْ فِعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ: أما أوّلاً فلعصمته، ولطيب نكهته، وأما ثانياً فلرفقه في صب الماء، وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمَن دخول شيء من الهوامّ مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب، وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء، وهو يشاهد الماء يدخل فيه، ثم ربطه ربطاً محكماً، ثم لمّا أراد أن يشرب حلّه فشرب منه، لا يتناوله النهي.

ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة ؓ بسند قويّ، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ نَهَى أن يُشْرَب من في السقاء؛ لأن ذلك يُنتنه»، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصّاً بمن يشرب، فيتنفس داخل الإناء، أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صبّ من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا.

ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء، فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمَن أن يُشْرَق به، أو تبتلّ ثيابه.

قال ابن العربيّ: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جدّاً.

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخّصه: اختُلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة، فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفَس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة، فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم؛ لثبوت النهي، وحَمَل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا أوّلاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء، فنُسخ الجواز.

قال الحافظ: ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذيّ، وصحّحه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدّته كبشة، قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ، فشَرِب من في قِربة معلّقة»، وفي الباب عن عبد الله بن أنيس، عند أبي داود، والترمذيّ، وعن أم سلمة في «الشمائل»، وفي «مسند أحمد»، والطبرانيّ، و«المعاني» للطحاويّ.

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: لو فُرِّق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقةً، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسِّراً، ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر، فتُحمل عليه أحاديث النهي.

قال الحافظ: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلَّقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحَمْلها على

حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أَولى من حملها على النَّسخ، والله أعلم.

وقد سبق ابن العربيّ إلى نحو ما أشار إليه العراقيّ، فقال: يَحْتَمِل أن يكون شُربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده، لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء، ثم قال: ويَحْتَمِل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة؛ لأنها مظنة وجود الهوامّ، كذا قال، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوامّ فيها، والضرر يحصل به، ولو كان حقيراً، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بحمل النهي على التحريم أرجح؛ لأن النهي يقتضي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا، لأن ما ذكروه صارفاً من فعل النبيّ ﷺ ليس قويّاً؛ لِمَا ذُكر من حَمْله على حالة الضرورة، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتَّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦١] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين، والحديث متّفقٌ عليه.

وقوله: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: ونهيه ﷺ عن اختناث الأسقية، قال الراوي: واختناثها أن يُقْلَبَ رأسُها، ويُشرب منه، قال ابن دريد: اختناث الأسقية: كسر أفواهها إلى خارج؛ ليُشرب منها، فأمَّا كسرها إلى داخل فهو القَمْع.

قال القرطبيّ: وأصل هذه اللفظة: التَّكسر، والتثني، ومنه: المخنَّث وهو

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٨٦ - ٦٨٨، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

الذي يتكسَّر في كلامه تكسُّر النساء، ويَنْثَنِي في مِشْيَته كمشيتهنَّ.

وقيل في هذا، وفي نهيه ﷺ عن الشرب من فم السقاء أن ذلك مخافة أن يتقزَّز منه بعض الناس فيستقذره، وقيل: لِمَا يُخاف من ضرر يكون هنالك، كما رُوي عن أبي سعيد: أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جانّ[١] في بطنه، فنهى النبيّ ﷺ عن اختناث الأسقية، وأن يُشرب من أفواهها، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من رواية الزهريّ، وقد خرَّج الزبيريّ وغيره: أن النبيّ ﷺ قام إلى قربة، فخنثها، وشرب من فيها، وهذا ـ إن صحَّ[٢] ـ محمله: أن النبيّ ﷺ عَلِم أنه لم يكن هنالك شيء يضرّ، وأنه لم يكن يُستقذر منه شيء، بل كان كلٌّ ما يُستقذر من غيره يستطاب منه، وتطيب به الأشياء. انتهى[٣].

وقوله: (**أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا**) «أن» مصدريّة، والفعل مبنيّ للمفعول، والمصدر المؤوّل بدل من «اختناث»، فهو تفسير لمعنى الاختناث، وهذا التفسير تقدّم أنه مدرج، وقد جزم الخطّابيّ أنه من تفسير الزهريّ.

ويُحمل هذا التفسير المطلق، وهو الشرب من أفواهها على المقيّد بكسر فمها، أو قلب رأسها؛ أي: في رواية للبخاريّ بقوله: «يعني: أن تُكسر أفواهها، فيُشرب منها»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مِنْ أَفْوَاهِهَا**) قال في «العمدة»: الأفواه: جمع فم، على سبيل

---

(١) الجانّ: ضرب من الحيّات، أكحل العينين، يَضرب إلى الصفرة، لا يؤذي، والجمع: جِنّان.

(٢) **قال الجامع**: لا يصحّ هذا الحديث، فقد قال الترمذيّ في «الجامع» بعد إخراجه من حديث عيسى بن عبد الله بن أُنيس عن أبيه: هذا إسناد ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر الْعُمَريّ يُضعّف من قِبَل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا. انتهى.

وإنما الحديث صحيح بغير ذكر لفظ: «فخنثها»، فقد أخرجه الترمذي بسند صحيح ٣٠٦/٤، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن جدّته كبشة، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ، فشرب من في قربة معلقة، قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. انتهى.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٢٨٦/٥ ـ ٢٨٨.

الردّ إلى الأصل؛ لأن أصل فَم: فَوْهٌ، حُذفت منه الهاء؛ لاستثقالها عند الضمير، لو قيل: «فَوْهُهُ»، فلما حُذفت عُوِّضت عنها الميم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: الأفواه: جمع فم، وهو على سبيل الردّ إلى الأصل في الفم أنه فَوْهٌ، نُقصت منه الهاء؛ لاستثقال هاءين عند الضمير لو قال: فَوْهُهُ، فلمّا لم تَحتَمِلِ الواوُ بعد حذف الهاء الإعرابَ؛ لسكونها عُوِّضت ميماً، فقيل: فَمٌ وهذا إذا أُفرد، ويجوز أن يُقتصر على الفاء إذا أضيف، لكن تزاد حركة مُشْبَعَةٌ يختلف إعرابها بالحروف، فإن أضيف إلى مضمر كَفَت الحركات، ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة الشعر، كقول الشاعر [من الرجز]:

كَالْحُوتِ لَا يُلْهِيهِ شَيْءٌ يَلْقَمُهْ   يُصْبِحُ عَطْشَانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهْ

فإذا أرادوا الجمع، أو التصغير ردّوه إلى الأصل، فقالوا: فُوَيْهٌ، وأفْواهٌ، ولم يقولوا: فُمَيْمٌ، ولا أَفْمَامٌ. انتهى[(٢)].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الْكِسّيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] (٢١١) وله (٨٥) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٨] (ت١٥٤) وهو ابن (٥٨) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ١٩٨.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٨٥، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٥).

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ)؛ أي: بإسناد الزهريّ السابق، وهو: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي سعيد الْخُدريّ رضي الله عنه.

وقوله: (مِثْلَهُ)؛ أي: مثل المتن السابق.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) الضمير لمعمر بن راشد.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، لكنه بالشكّ، فقال:

(٨١٨٥) ـ حدثنا أبو داود السجزيّ، قثنا مسدّد، قثنا سفيان، عن الزهريّ (ح) وحدّثنا السلميّ، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله، أو عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية، واختناثُها أن يُقْلَب رأسها، ثم يُشْرَب منه. انتهى[١].

وساقها البيهقيّ في «الكبرى» بدون شكّ، ولكن جعل التفسير عن الأصمعيّ، فقال:

(١٤٤٣٨) ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية»، رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاريّ من وجهين آخرين، عن الزهريّ، قال الأصمعيّ: الاختناث أن تُثني أفواهها، ثم يشرب منها. انتهى[٢].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٣] (٢٠٢٤) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٤٩.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٧/ ٢٨٥.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ويقال له: هُدْبة، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، من رؤوس [٤] (ت٧ أو١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٣٩٣) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنسٍ**) بن مالك رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ**) هو بمعنى الرواية التالية: «نَهَى»، يقال: زجرته زَجْراً، من باب نصر: إذا منعته، فانزجر، وازدجر ازدجاراً، والأصل: ازتجر، على افتَعَلَ، يُستعمل لازماً، ومتعدّياً، وتزاجروا عن المنكر: زَجَرَ بعضُهم بعضاً، قاله الفيّوميّ[1]. (**عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً**) قال النوويّ رحمه الله: قوله: «زَجَر عن الشرب قائماً»، وفي رواية: «نَهَى عن الشرب قائماً»، قال قتادة: قلنا: فالأكل؟ قال: «أشرّ، أو أخبث»، وفي رواية عن قتادة، عن أبي عيسى الأُسْواريّ، عن أبي سعيد الخدريّ: «أن رسول الله ﷺ زَجَر عن الشرب قائماً»، وفي رواية عنه: «نَهَى عن الشرب قائماً»، وفي رواية عن عُمر بن حمزة قال: أخبرني أبو غَطَفان الْمُرّيّ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربنّ أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء»، وعن ابن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥١.

عباس: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشَرِب وهو قائم»، وفي الرواية الأخرى: «أن رسول الله ﷺ شَرِب من زمزم، وهو قائم»، وفي «صحيح البخاريّ» أن عليّاً رضي الله عنه شَرِب قائماً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ.

على أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلةً، وزاد حتى تجاسر، ورام أن يضعّف بعضها، وادَّعَى فيها دعاوى باطلة، لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل، والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث ـ بحمد الله تعالى ـ إشكال، ولا فيها ضَعْف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شُربه ﷺ قائماً فبيان للجواز، فلا إشكال، ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعيّن المصير إليه، وأما من زعم نَسْخاً، أو غيره فقد غَلِط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث، لو ثبت التاريخ، وأنّى له بذلك؟ والله أعلم.

[فان قيل]: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبيّ ﷺ؟.

[فالجواب]: أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز، لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروهاً؟، وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرةً مرةً، وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينبّه على جواز الشيء مرّةً، أو مرّات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شُربه جالساً، وهذا واضح، لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد النوويّ رحمه الله في شرح أحاديث هذا الباب، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٢٦٣ و٥٢٦٤ و٥٢٦٥] (٢٠٢٤)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧١٧)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٧٩)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٢٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨ و١٨٢ و٢٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٠ - ١٢١) و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٢١ و٥٣٢٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٧٣ و٣١٦٥ و٣١٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٤٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨١ - ٢٨٢) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حُكم الشرب قائماً:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: لم يَصِرْ أحدٌ من العلماء فيما علمتُ إلى أن هذا النهي على التحريم، وإن كان جارياً على أصول الظاهرية، إنّما حَمَله بعض العلماء على الكراهة، والجمهور: على جواز الشرب قائماً، فمن السلف: أبو بكر، وعمر، وعليّ رضي الله عنهم، وجمهور الفقهاء، ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبيّ ﷺ من زمزم قائماً، وكأنهم رأوا هذا الفعل منه متأخراً عن أحاديث النهي، فإنَّه كان في حجة الوداع، فهو ناسخٌ، ويُحَقِّقُ ذلك حُكم الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويبعدُ أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم، وشدَّة ملازمتهم للنبيّ ﷺ، وتشدُّدهم في الدين، وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر.

وأمَّا من قال بالكراهة: فيجمع بين الحديثين بأن فعل النبيّ ﷺ يبيِّن الجواز، والنَّهي يقتضي التنزيه؛ فالأولى: ترك ذلك على كل حال.

وأما قول قتادة: «الأكلُ أَشَرُّ»: فَشَيءٌ لم يقل به أحدٌ من أهل العلم فيما علمتُ، وعلى ما حكاه النَّقَلة والحفاظ، فهو رأيه، لا روايته، والأصل: الإباحة، والقياس خليٌّ عن الجامع.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لا روايته فيه نظر لا يخفى، فإن قول قتادة: قلنا: فالأكل؛ أي: سألنا أنساً عن الأكل، يردّه؛ فقد صرّح بأنه رواه عن أنس، وليس رأياً له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وقد ذهب بعض الناس: إلى أن النهي عن الشرب قائماً إنما كان لئلا يستعجل القائم فَيَعُبَّ، فيأخذه الكُباد[1]، أو يُشْرَق، أو يأخذه وجع في الحلق، أو في المعدة؛ فينبغي ألا يشرب قائماً، وحيث شرب النبيّ ﷺ قائماً أَمِن ذلك، أو دَعَته إلى ذلك ضرورة، أو حاجة، لا سيما وكان على زمزم، وهو موضع مزدحم الناس، أو لعلَّه فعل ذلك ليري الناس أنه ليس بصائم، أو لأن شُرب ماء زمزم في مثل ذلك الوقت مندوبٌ إليه، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

وقد أجاد الحافظ رحمه الله في «الفتح» في هذا المسألة، فأطال في البحث، وحقّق، وشرح ما تقدّم من كلام النوويّ، والقرطبيّ، وغيرهما من العلماء، أحببت إيراده بطوله؛ لنفاسته، وغزارة فوائده، قال رحمه الله:

قال المازريّ: اختَلَف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء، فبادر لشربه قائماً قبلهم؛ استبداداً به، وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شرباً، قال: وأيضاً فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء، قال: وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة، قال: وتضمّن حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً، قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شُربه ﷺ قائماً تدلّ على الجواز، وأحاديث النهي تُحمَل على الاستحباب، والحثّ على ما هو أَولى وأكمل، أو لأن في الشرب قائماً ضرراً، فأنكره من أجله، وفَعَله هو لِأَمْنه، قال: وعلى هذا الثاني يُحمل قوله: «فمن نسي فليستقيء» على أن ذلك يُحرِّك خِلْطاً يكون القيء دواءه، ويؤيده قول النخعيّ: إنما نُهِي عن ذلك لداء البطن. انتهى كلام المازريّ ملخصاً.

---

(١) «الْكُبَاد»؛ كغُرَاب: وَجَع الْكَبِد، قاله في «القاموس».

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

وقال عياض: لم يُخَرِّج مالك، ولا البخاريّ أحاديث النهي، وأخرجها مسلم من رواية قتادة، عن أنس، ومن روايته عن أبي عيسى، عن أبي سعيد، وهو معنعن، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يُعِلّه، مع مخالفة الأحاديث الأخرى، والأئمة له، وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عُمر بن حمزة، ولا يُحْتَمَل منه مثل هذا؛ لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف. انتهى كلام عياض ملخصاً.

ووقع للنوويّ ما ملَخَّصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلةً، وزاد حتى تجاسر، ورام أن يُضَعِّف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب، ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال، ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشُربه ﷺ قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نَسخاً، أو غيره، فقد غَلِطَ، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، لو ثبت التاريخ، وفِعْله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرّةً، أو مرّات، ويواظب على الأفضل، والأمرُ بالاستقاءة محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حُمِل على الاستحباب، وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تُترك السُّنَّة الصحيحة بالتوهمات، والدعاوي، والترهات؟ انتهى كلام النوويّ.

قال الحافظ: وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً، بل ونَقْلُ الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازريّ كما مضى، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النوويّ بالجواب عنه.

قال: وطريق الإنصاف أن لا تُدفَع حجة العالم بالصدر، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً، وقد عنعنه، فيجاب عنه بأنه صرّح في

نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه: «قلنا لأنس: فالأكل؟».

وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور، فهو قول سَبَق إليه ابن المدينيّ؛ لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبريّ، وابن حبان، ومثل هذا يُخَرَّج في الشواهد.

ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه إسنادين، وهو حافظ.

وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعُمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه، ومثله يُخَرِّج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما أشرت إليه عند أحمد، وابن حبان، فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم.

قال النوويّ وتبعه العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى، وإنما خص الناسي بالذِّكر؛ لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً.

قال الحافظ: وقد يُطلق النسيان، ويراد به الترك، فيشمل السهو والعمد، فكأنه قيل: من تَرَك امتثال الأمر، وشرب قائماً، فليستقيء.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: لم يَصِر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم، وان كان جارياً على أصول الظاهرية، والقول به، وتُعُقّب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم، وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث عليّ المذكور عند البخاريّ(١)، وصححّ الترمذيّ من حديث ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه الترمذيّ أيضاً، وعن عبد الله بن أُنيس، أخرجه الطبرانيّ، وعن أنس، أخرجه البزار، والأثرم، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أخرجه الترمذيّ، وحسّنه، وعن عائشة، أخرجه البزار، وأبو علي الطوسيّ في «الأحكام»، وعن أم سليم نحوه، أخرجه ابن شاهين، وعن عبد الله بن السائب، عن خباب، عن أبيه، عن جدّه، أخرجه ابن أبي حاتم، وعن كبشة، قالت: دخل عليّ النبيّ ﷺ، فشَرِب من قِرْبة مُعلّقة، أخرجه

---

(١) هو حديث عليّ رضي الله عنه في شُربه قائماً من فَضْل وضوئه، وقوله: إنه ﷺ فعل ذلك.

الترمذيّ، وصحّحه، وعن كلثم نحوه، أخرجه أبو موسى بسند حسن.

قال: وثبت الشرب قائماً عن عمر، أخرجه الطبريّ، وفي «الموطأ» أن عمر، وعثمان، وعليّاً كانوا يشربون قياماً، وكان سعد، وعائشة لا يرون بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.

قال: وسلك العلماء في ذلك مسالك:

[أحدها]: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم، فقال: حديث أنس ـ يعني: في النهي ـ جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه ـ يعني: في الجواز ـ قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى؛ لأن الثَّبْت قد يروي من هو دونه الشيءَ، فيرجَّح عليه، فقد رُجِّح نافع على سالم في بعض الأحاديث، عن ابن عمر، وسالم مقدَّم على نافع في الثبت، وقُدِّم شريك على الثوريّ في حديثين، وسفيان مقدَّم عليه في جملة أحاديث، ثم أسند عن أبي هريرة ﷺ قال: لا بأس بالشرب قائماً، قال الأثرم: فدلّ على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لَمَا قال: لا بأس به، قال: ويدلّ على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيء.

[المسلك الثاني]: دعوى النسخ، واليها جنح الأثرم، وابن شاهين، فقررا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم، فادَّعَى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي؛ متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مُقَرِّرة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة؛ لِمَا وقع منه ﷺ في حجة الوداع، كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من فِعْله ﷺ دلّ على الجواز، ويتأيّد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

[المسلك الثالث]: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل، فقال أبو الفرج الثقفيّ في نَصْره الصحاح: والمراد بالقيام هنا: المشي، يقال: قام في

الأمر إذا مشى فيه، وقمتَ في حاجتي: إذا سعيت فيها، وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ أي: مواظباً بالمشي عليه.

وجنح الطحاويّ إلى تأويل آخر، وهو حمل النهي على من لم يسمّ عند شربه، وهذا إن سُلّم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلّم له في بقيتها.

وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابيّ، وابن بطال، في آخرين، قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك، وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً، فقال: إن ثبتت الكراهة حُملت على الإرشاد، والتأديب، لا على التحريم، وبذلك جزم الطبريّ، وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرّمه، أو كان حراماً ثم جوّزه لبيَّن النبيّ ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطبّ مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعداً أمكن، وأبعد من الشرق، وحصول الوجع في الكبد، أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمَن منه من شرب قائماً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من استعراض الأقوال، وأدلّتها في مسألة الشرب قائماً أن الذي يترجّح عندي مذهب من جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، كما قال به جماعة، وحقّقه الطبريّ، واستحسنه الحافظ؛ لأن به تجتمع الأدلّة من غير إجحاف ببعضها، ولا تكلّف، فتأمل ذلك بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا[(٢)]: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ، أَوْ أَخْبَثُ).

---

(١) «الفتح» ١٢/٦٧٣ ـ ٦٧٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٥).

(٢) وفي نسخة: «فقلت».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٢ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، له تصانيف، إلا أنه مدلّس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا**) وفي بعض النسخ: «فقلت».

وقوله: (**فَالأَكْلُ**) بالرفع؛ أي: ما حكم الأكل قائماً؟.

وقوله: (**فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ، أَوْ أَخْبَثُ**) فاعل «قال» ضمير أنس، و«أو» فيه للشكّ من الراوي، ثم إن هذا ظاهر في أن قتادة رواه عن أنس، وليس رأياً له، فيردّ ما سبق من قول بعضهم: إنه رأيه، فتنبّه.

وقوله: (**ذَاكَ أَشَرُّ، أَوْ أَخْبَثُ**) هكذا وقع في الأصول: «أشرّ» بالألف، والمعروف في العربية «شَرّ» بغير ألف، وكذلك «خير»، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [مريم: ٧٥]، ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشكّ، فإنه قال: «أشر، أو أخبث» فشك قتادة في أن أنساً قال: «أشر»، أو قال: «أخبث» فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية، فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك، وثبتت عن أنس، فهو عربيّ فصيح، فهي لغة، وإن كانت قليلة الاستعمال، ولهذا نظائر، مما لا يكون معروفاً عند النحويين، وجارياً على قواعدهم، وقد صحّت به الأحاديث، فلا ينبغي ردّه إذا ثبت، بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال، ونحو هذا من العبارات، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، ولهذا يَمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب، كما هو معروف، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أخير وأشرّ أثبته أهل اللغة نقلاً عن بعض

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

العرب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أخير من هذا بالألف في لغة بني عامر، وكذلك أشرّ منه، وسائر العرب تُسقط الألف منهما. انتهى(١).

وقال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو أخير منك، كخيرٌ. انتهى(٢).

وقال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكافية» مشيراً إلى مذهب جمهور العرب:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرّ عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرّ

وقال الخضريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حاشيته» عند تعريف أفعل التفضيل بأنه الوصف الموازن لأفعل؛ أي: ولو تقديراً. قولنا: ولو تقديراً لإدخال خير وشرّ، فأصلهما أخير، وأشرّ، وقد يُستعملان كذلك، كقراءة بعضهم: «مَن الكذّاب الأشرّ»، وقوله:

بِلَالٌ خَيْرُ النَّاسِ وَابْنُ الأَخْيَرِ

حُذفت همزتها؛ لكثرة الاستعمال، فهو شاذّ قياساً، لا استعمالاً، وفيهما شُذوذ آخر، وهو كونهما لا فِعْل لهما، وقد يُحمَل عليهما في الحذف أحبّ، كقوله:

وَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الإِنْسَانِ مَا مُنِعَا

وهو قليل. انتهى(٣).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح بن مَلِيح، أبو سفيان الرُّؤاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٦. (٢) «القاموس» ص٤٠٦.

(٣) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ٧٣.

٢ ـ (هِشَامُ) بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ) فاعل «يَذكُر» ضمير هشام الدستوائيّ.

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٧١٧) ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يشرب الرجل قائماً». انتهى[١].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٦] (٢٠٢٥) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو عِيسَى الأُسْوَارِيُّ) البصريّ، وثّقه الطبرانيّ، وابن حبّان[٢] [٤].

رَوَى عن أبي سعيد الخدريّ، وابن عمر، وأبي العالية، وروى عنه ثابت البنانيّ، وقتادة، وعاصم الأحول.

قال الميمونيّ عن أحمد: لا أعلم أحداً روى عنه إلا قتادة، وقال الطبرانيّ: بصريّ ثقةٌ، لا يحضرني اسمه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد قال عليّ ابن المدينيّ: أبو عيسى الإسواريّ: مجهول، لم يرو عنه إلا قتادة، وخالفه أبو بكر البزار، فزعم أنه مشهور[٣].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً.

[تنبيه]: قوله: «الأسواريّ»: قال النوويّ رحمه الله: هو بضم الهمزة، وحُكي

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٣٣٦.

(٢) وقال في «التقريب»: مقبول.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٦٩.

كسرها، والذي ذكره السمعانيّ، وصاحبا «المشارق»، و«المطالع» هو الضم فقط، قال أبو عليّ الغسانيّ، والسمعانيّ، وغيرهما: لا يُعرف اسمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: لا نعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقال الطبرانيّ: هو بصريّ ثقة، وهو منسوب إلى الأسوار، وهو الواحد من أَساورة الفُرْس، قال الجوهريّ: قال أبو عبيدة: هو الفرسان، قال: والأساورة أيضاً قوم من العجم بالبصرة، نزلوها قديماً، كالأخامرة بالكوفة. انتهى[1].

والباقون ذُكروا قبل حديثين، والحديث من أفراد المصنّف، وتقدّم تخريجه قبل حديثين.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، وَابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والبابين قبله، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٨] (٢٠٢٦) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ[2] قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ، فَلْيَسْتَقِئْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن عبد الجبّار العطّار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكّة، لا بأس به [١٠] (ت٢٤٨) (م ت س) تقدم في «البيوع» ٢٥/ ٣٩٧٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٧.

(٢) وفي نسخة: «أحدكم».

٢ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) ابن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمريّ المدنيّ، ضعيف [٦] (خت م د ت ق) تقدم في «النكاح» ٢٢/ ٣٥٤٢.

٤ ـ (**أَبُو غَطَفَانَ**[١] **الْمُرِّيُّ**[٢]) ابن طَريف، أو ابن مالك المدنيّ، قيل: اسمه سَعْد، من كبار [٣] (م د س) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٨٠٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

شرح الحديث:

عن عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ**) بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة، مشهور بكنيته، ولا يُعرف اسمه. (**الْمُرِّيُّ**) بضمّ الميم، وتشديد الراء: نسبة إلى عدّة قبائل فصّلها في «اللباب»[٣]. (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**لَا**) ناهية، والفعل بعدها مجزوم المحلّ؛ لكونه مبنيّاً؛ لاتّصاله بنون التوكيد المشدّدة. (**يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ**) وفي بعض النسخ: «أحدكم» بالإضافة، حال كونه (**قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ**) بكسر السين، من باب تَعِب؛ أي: من نسي الشرب قاعداً، فشرب قائماً (**فَلْيَسْتَقِئْ**»)؛ أي: فليتكلّف خروج قيئه، يقال: قاء الرجلُ ما أكله قيئاً، من باب باع: إذا استخرج ما في جوفه من الطعام، ثمّ أُطلق المصدر على الطعام المقذوف، واستقاء استقاءةً، وتقيّأ: تكلّفه، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: قيّأه غيرُهُ، قاله الفيّوميّ[٤].

قال العراقي في «شرح الترمذيّ»: إن قوله: «فمن نَسِي» لا مفهوم له، بل يُستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى، وإنما خَصّ الناسي بالذِّكر؛ لكون

---

(١) بفتحات.
(٢) بضمّ الميم، وتشديد الراء.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٢ بزيادة يسيرة.

المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً. انتهى[١].

وقال النوويّ: الأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيستحب لمن يشرب قائماً أن يستقيء؛ لهذا الحديث الصحيح، فإن الأمر إذا تعذّر حَمْله على الوجوب يُحمل على الاستحباب. انتهى[٢].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: إن قلت: كيف أخرج مسلم رواية عمر بن حمزة، وهو ضعيف؟.

[قلت]: إنما أخرج له لكونه لم ينفرد بها، بل تابعه الأعمش، عن أبي صالح، عند عبد الرزّاق في «مصنّفه» (١٠/ ٤٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٣)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٢/ ١٤٢)، (والبيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٢)، ولفظ «المسند»:

(٧٧٩٥) ـ حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن رجل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الذي يشرب، وهو قائم، ما في بطنه لاستقاءه».

(٧٧٩٦) ـ حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ كمثل حديث الزهريّ. انتهى[٣].

[فإن قلت]: لماذا أخرج رواية عمر، دون رواية الأعمش؟.

[قلت]: لعله لكون رواية عمر مسموعة له، دون رواية الأعمش؛ إذ يحتمل أن تكون إجازةً، أو نحوه، والله تعالى أعلم.

ثم إن هذا كلّه بالنسبة لزيادة: «فمن نَسِيَ فليستقىء»، وأما أصل الحديث، فهو صحيح لا كلام فيه، وقد أخرجه مسلم قبل هذا بأسانيد صحيحة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» ٩/ ٨٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٦.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٨٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢٦٨/٢] (٢٠٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً)

وبالسند المتَّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٦٩] (٢٠٢٧) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) بفتح القاف، من باب ضرب، يقال: سَقَيْتُ الزرعَ سَقْياً، فأنا سَاقٍ، وهو مَسْقِيٌّ، على مَفْعول، ويقال للقناة الصغيرة: سَاقِيَةٌ؛ لأنها تَسْقِي الأرض، وأَسْقَيْتُهُ بالألف لغةٌ، وسَقَانَا اللهُ الغيثَ، وأَسْقَانَا، ومنهم من يقول: سَقَيْتُهُ: إذا كان بيدك، وأَسْقَيْتُه بالألف: إذا جَعَلت له سِقْياً، وسَقَيْتُهُ، وأَسْقَيْتُهُ: دعوت له، فقلت له: سَقْياً لَكَ، وفي الدعاء: «سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ»، على فُعْلى بالضم؛ أي: اسقنا غَيْثاً فيه نفعٌ، بلا ضرر، ولا تخريب، والسِّقَايَةُ، بالكسر: الموضع يُتَّخَذ لسقي الناس، قاله الفيّوميّ(١).

(مِنْ زَمْزَمَ) اسم لبئر مكة، ولا تُصرف؛ للتأنيث والعلميّة. (فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ) وفي رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم، في هذا الحديث: «قال ـ أي: عاصم ـ: فذكرت ذلك لعكرمة، فحَلَف أنه ما كان حينئذٍ إلا راكباً»، وعند أبي داود من وجه آخر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ طاف على بعيره، ثم أناخه بعد طوافه، فصلى ركعتين، فلعله ـ كما قال الحافظ ـ حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره، ويخرج إلى الصفا، بل هذا هو الذي يتعيّن المصير إليه؛ لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره، وخرج إلى الصفا على بعيره، وسعى كذلك، لكن لا بدّ من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض، فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً؟ كما حفظه الشعبيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما(٢)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨١.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٧٧، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٧).

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٢٦٩ و٥٢٧٠ و٥٢٧١ و٥٢٧٢ و٥٢٧٣] (٢٠٢٧)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٣٧) و«الأشربة» (٥٦١٧)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٨٢) و«الشمائل» (٢٠٧)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٢٢)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/ ٢٣٧) و«الكبرى» (٢/ ٤١٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٠ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٨٧ و٣٤٢ و٣٦٩ و٣٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٣٨ و٥٣١٩ و٥٣٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٠٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٥١ ـ ١٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٥٧٥ و١٢٥٧٦ و١٢٥٧٧) و«الأوسط» (٢/ ٤١) و«الصغير» (١/ ٢٣٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٧ و٧/ ٤٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٤٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، وسفيان هو: ابن عيينة.

[تنبيه]: روى البخاريّ هذا الحديث في «صحيحه»، فقال: «حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن عاصم الأحول. . .إلخ»، فقال الكرمانيّ: ذكر الكِلاباذيّ أن أبا نعيم سمع من سفيان الثوريّ، ومن سفيان بن عيينة، وأن كلًّا منهما روى عن عاصم الأحول، فَيَحْتَمِل أن يكون أحدهما.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء، فإن أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثوريّ، معروف بملازمته، وروايتُهُ عن ابن عيينة قليلةٌ، وإذا أطلق اسم شيخه حُمِل على من هو أشهر بصحبته، وروايته عنه أكثر، ولهذا جزم المزيّ في «الأطراف» أن سفيان هذا هو الثوريّ، وهذه قاعدة

مطّردة عند المحدثين في مثل هذا، وللخطيب فيه تصنيف سمّاه «المكمل لبيان المهمل»، وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، أخرجه أحمد عنه، وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة، وأخرجه أحمد أيضاً من وجه آخر، عن سفيان الثوريّ، عن عاصم الأحول، لكن خصوص رواية أبي نعيم فيه إنما هي عن الثوريّ كما تقدم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، وقد نظمت هذه القاعدة، أعني قاعدة التمييز بين السفيانين، مع قاعدة التمييز بين الحمادين: ابن سلمة، وابن زيد، فقلت في القاعدة الأولى:

وَهَـكَـذَا جَـاءَ اشْـتِـبَـاهُ الـثَّـوْرِي ... بِـابْـنِ عُـيَـيْـنَـةَ فَـتَـابِـعْ سَـيْـرِي
فَـأَوَّلٌ أَصْـحَـابُـهُ كِـبَـارُ ... وَابْـنُ عُـيَـيْـنَـةَ لَـهُ الـصِّـغَـارُ
تَـاسِـعَـةُ الـطِّـبَـاقِ أَوْ بَـعْـضُ كِـبَـارْ ... عَـاشِـرَةٍ لأَوَّلٍ لَـهَـا اخْـتِـيَـارْ
فَـمِـنْـهُـمُ الْـقَـطَّـانُ وَابْـنُ مَـهْـدِي ... أَبُـو نُـعَـيْـمٍ وَوَكِـيـعٌ يَـهْـدِي
وَابْـنُ كَـثِـيـرٍ وَقَـبِـيـصَـةُ مُـعَـاذْ ... يَـحْـيَـى يَـزِيـدُ مَـخْـلَـدٌ لَـهُ نَـفَـاذْ
أَمَّـا الْـحُـمَـيْـدِيُّ قُـتَـيْـبَـةُ كَـذَا ... مُـسَـدَّدٌ وَنَـحْـوُهُـمْ فَـقَـدْ حَـذَا
لِـلـثَّـانِ فَـالْـمُـمَـيِّـزُ الـطَّـبِـقَـةُ ... فَـاعْـنَ بِـحِـفْـظِـهَـا فَـفِـيـهَـا الْـفُـرْقَـةُ
وَإِنْ عَـنِ الـزُّهْـرِيِّ سُـفْـيَـانُ رَوَى ... فَـابْـنُ عُـيَـيْـنَـةَ الـرَّفِـيـعُ الْـمُـسْـتَـوَى
وَهَـكَـذَا اعْـتَـنَـى الإِمَـامُ الـذَّهَـبِـي ... فِـي سِـيَـرِ الأَعْـلَامِ فَـاقْـبَـلْ نَـصَـبِـي

وقد تقدّمت الأبيات في هذا الشرح، وهي القاعدة السابعة والثلاثون في «الفوائد السميّة»، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا**) الجارّ والمجرور الأول بدل من قوله: «من زمزم»، والثاني صفة لـ«دلو».

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدَّلْوُ تأنيثها أكثر، فيقال: هي الدَّلْوُ، وفي التذكير يُصَغَّر على دُلَيٍّ، مثل فَلْس وفُلَيس، وثلاثة أَدْلٍ، وفي التأنيث دُلَيَّةٌ بالهاء، وثلاث أَدْلٍ، وجمع الكثرة الدِّلاءُ، والدُّلِيُّ، والأصل فُعُول، مثل فُلُوس، وأَدْلَيْتُهَا إِدْلاءً: أرسلتها؛ ليُستَقَى بها، ودَلَوْتُهَا، أَدْلُوهَا لغةٌ فيه، ودَلَوْتُهَا،

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٧٧، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٧).

ودَلَّوْتُ بها: أخرجتها مملوءةً. انتهى(١).

وقوله: (وَهُوَ قَائِمٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧١] (...) - (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ (ح) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، وَهُوَ قَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ - (هُشَيْمٌ) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ - (يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ) ابن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ) الصائغ البغداديّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] من أفراد مسلم، تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٨.

٥ - (مُغِيرَةُ) بن مِقْسم الضبّيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه يدلّس [٦] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله، ولله الحمد.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٩٩.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِماً، وَاسْتَسْقَى، وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**وَاسْتَسْقَى**)؛ أي: طلب سَقْيَ الماء.

وقوله: (**وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ**)؛ أي: الكعبة؛ لأنه صار لها عَلَماً بالغلبة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَالْعَقَبَهْ

والحديث متّفقٌ عليه.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) ضمير التثنية لمحمد بن جعفر، ووهب بن جرير.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٢٤٤) ـ حدثنا عبد الله[1]، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبيّ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ دعا بشراب، قال: فأتيته بدلو من ماء زمزم، فشرب قائماً. انتهى[2].

ورواية وهب بن جرير عن شعبة ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٩٠٨٠) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبيّ، عن ابن عباس، قال: مَرّ رسول الله ﷺ بزمزم، فاستسقى، فأتيته بدلو من ماء زمزم، فشرب، وهو قائم. انتهى[3].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثاً خَارِجَ الإِنَاءِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٤] (٢٦٧)[4] ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) عبد الوهّاب بن عبد المجيد، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ

---

(١) عبد الله هو: ابن الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، وقائل: «حدثنا» هو القطيعيّ، أو غيره ممن روى عنه «المسند».

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/٢٤٩.

(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٥/٨٦.

(٤) هذا الرقم مكرّر، تقدّم.

حجةٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثمّ اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦١٩/١٨.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) أبو قتادة الحارث بن رِبْعيّ بن يُلْدُمة، وقيل: غيره، الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ الشهير، شهِد أُحداً، وما بعدها، ولم يشهد بدراً، مات رضي الله عنه سنة (٥٤) على الصحيح تقدم في «الطهارة» ٦١٩/١٨.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله ـ بعد أن أورد إسناد مسلم المذكور ـ ما نصّه: هكذا رُوي إسناد هذا الحديث مُجَوَّداً، ووقع في النسخة عن الجلوديّ، روايةِ السجزيّ فيه وَهَمٌ، قال: «عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله، عن أبي قتادة، عن أبيه»، وهذا ليس بشيء، إنما هو عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، واتّفَقَ الرازيّ مع الكسائيّ، وابن ماهان على الصواب. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**) الأنصاريّ (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي قتادة الأنصاريّ رضي الله عنه.

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: نهى الشارب عن تنفّسه في نفس الإناء، وأما التنفّس ثلاثاً خارج الإناء فسُنّة معروفة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: نهيه ﷺ عن التنفس في الإناء إنما هو لئلا يتنفس

---

(١) «تقييد المهمل» ٨٩٦/٣ ـ ٨٩٧.

فيه، فيتقذر الماء ببزاقٍ يخرج من الفم، أو بريح كريهة تتعلّق بالماء، أو بالإناء، وعلى هذا: فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفسٍ واحد ما شاء، قاله عمر بن عبد العزيز، وأجازه جماعة؛ منهم: ابن المسيِّب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وكره ذلك قومٌ؛ منهم: ابن عباس، وطاووس، وعكرمة، وقالوا: هو شرب الشيطان، والقول الأول أظهر؛ لقوله ﷺ للذي قال: إنه لا يروي من نفس واحدٍ: «أَبِنِ القَدَحَ عن فِيكَ، ثم تَنَفَّس»، وظاهره أنه أباح له الشرب في نَفَس واحدٍ إذا كان يَروى منه. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قيل: الحكمة في النهي عن التنفّس في الإناء أنه أبعد عن تقذير الإناء والماء، فإنه من ألطف الجواهر، وأقبلها للتغيّر بالريح، وعن خروج شيء تَعَافُهُ النفس من الفم، فإذا أبانه عند إرادة التنفّس أُمِن من ذلك، وقد ثبت إبانة الإناء للتنفّس ثلاثاً، ولأن إبانة الإناء أهنأ في الشرب، وأحسن في الأدب، وأبعد عن الشَّرَه، وأخفّ للمعدة، وإذا تنفّس في الإناء، واستوفى رِيّه حَمَله ذلك على فوات ما ذكرناه من حكمة النهي، وتكاثر الماء في حلقه، وأثقل معدته، وربّما شُرق به، وآذى كبده، وقيل غير ذلك مما تقدّم ذِكره في «كتاب الطهارة».

وهذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبيان مسائله في «كتاب الطهارة» [١٨/ ٦١٩] (٢٦٧) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٥] (٢٠٢٨) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ**) هو: عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (خ م قد ت س) تقدم في «الحج» ٦٠/ ٣١٨٨.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٨.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: عَزْرَة ـ بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها راء ـ ابن ثابت، هو تابعيّ صغير، أنصاريّ، أصله من المدينة، نزل البصرة، وقد سمع من جدّه لأمه عبد الله بن يزيد الخطميّ، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهما. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» يردّ جعله في «التقريب» من الطبقة السابعة، وقد كنت قلدته فيما مضى من ترجمته، والآن تبيّن لي أنه ليس من السابعة، بل هو من الخامسة، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ ـ **(ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ)** بن مالك الأنصاريّ البصريّ قاضيها، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن جدّه أنس، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، ولم يدركه.

ورَوَى عنه ابن أخيه عبد الله بن المثنى، وحميد الطويل، وعَزْرة بن ثابت، وعبد الله بن عون، وحماد بن سلمة، ومعمر، وعوف الأعرابيّ، وأبو عوانة، وجماعة.

قال أحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي، وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن عديّ في «الكامل»، ورَوَى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه.

قال عُمر بن شَبّة: سمعت بعض علمائنا يذكر أن ثمامة لمّا دُعي إلى ولاية القضاء شاور محمد بن سيرين، فأشار عليه أن لا تَقْبَلْ، فقال: لا أُتْرَك، فقال: أخبرهم أنك لا تحسن القضاء، قال: فأكذب، قال: فجعل ابن سيرين يَعْجَب منه، وقال ثمامة: وقعت على باب من القضاء جسيم أدفع الخصوم، حتى يصطلحوا، فكتب بذلك بلال إلى خالد، فعزله عن القضاء في سنة عشر ومائة، وكان ولّاه في سنة (١٠٦).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٩٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣١).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين من عزرة، وفيه رواية الراوي عن جدّه، فأنس ﷺ جدّ ثمامة، وفيه أنس ﷺ أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً)** معناه: أنه كان يتنفّس في حالة الشرب من الإناء ثلاثاً، خارج الإناء، لا فيه، فلا تعارض بينه وبين حديث أبي قتادة ﷺ الذي قبله: «نهى أن يُتنفّس في الإناء»، فتنفّسه ﷺ كان خارج الإناء، والنهي إنما هو عن التنفّس فيه، فتنبّه.

قال البغويّ رحمه الله: المراد من هذا الحديث أنه كان يشرب ثلاثاً، كلّ ذلك يُبِينُ الإناء عن فيه. انتهى[(١)].

ثم إن رواية مسلم «ثلاثاً» بالجزم، ووقع في رواية البخاريّ: «كان يتنفّس في الإناء مرّتين، أو ثلاثاً»، فقال في «الفتح»: قوله: «أو ثلاثاً» يَحْتَمِل أن تكون «أو» للتنويع، وأنه كان ﷺ لا يقتصر على المرّة، بل إن رَوِيَ من نَفَسَيْن اكتفى بهما، وإلا فثلاث.

ويَحْتَمِل أن تكون «أو» للشكّ، فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن عزرة، بلفظ: «كان يتنفس ثلاثاً»[(٢)]، ولم يقل: «أو».

وأخرج الترمذيّ بسند ضعيف، عن ابن عباس، رفعه: «لا تشربوا واحدةً، كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى، وثلاث»، فإن كان محفوظاً فهو يُقَوِّي ما تقدم من التنويع.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٧٥ ـ ٢٨٧٦.

(٢) **قال الجامع**: هذا غريب من الحافظ رحمه الله لِمَ نَسَبَ هذه الرواية لـ«مسند ابن راهويه»، ولم ينسبها إلى مسلم؟!.

وأخرج أيضاً بسند ضعيف، عن ابن عباس أيضاً: أن النبيّ ﷺ «كان إذا شَرِب تنفس مرتين»، وهذا ليس نصّاً في الاقتصار على المرتين، بل يَحْتَمِل أن يُراد به التنفس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرّات، وسكت عن التنفس الأخير؛ لكونه من ضرورة الواقع.

وأخرج مسلم، وأصحاب «السنن» من طريق أبي عاصم، عن أنس: أن النبيّ ﷺ «كان يتنفس في الإناء ثلاثاً، ويقول: هو أروى، وأمرأ، وأبرأ»، لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود: «أهنأ» بدل قوله: «أروى»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٢٧٥ و٥٢٧٦ و٥٢٧٧] (٢٠٢٨)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٣١)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٨٤) وفي «الشمائل» (٢١٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦٨ و١٦٩)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٤ و١١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٢٩)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص٢٢٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده(١):

١ ـ **(منها)**: بيان آداب الشرب، وهو الشرب في ثلاثة أنفاس، وأن يكون ذلك النّفس خارج الإناء، وبهذا يتّفق مع حديث أبي قتادة ﷺ الماضي: «نهى أن يتنفّس في الإناء»، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ» أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقلّ أثراً في ضَعف الأعضاء، وبرد المعدة.

---

(١) المراد فوائد حديث أنس ﷺ برواياته المختلفة، لا خصوص السياق الماضي، فتنبّه.

٣ ـ (**ومنها**): أن استعمال أفعل التفضيل في قوله: «أروى. . .إلخ» يدلّ على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور.

٤ ـ (**ومنها**): أنه يؤخذ منه أيضاً أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه، قال المهلَّب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، فيعافه الشارب، ويتقذّره؛ إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده، أو مع أهله، أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس.

وقال الحافظ: والأولى تعميم المنع؛ لأنه لا يؤمَن مع ذلك أن تَفْضل فضلة، أو يحصل التقذر من الإناء، أو نحو ذلك.

وقال ابن العربيّ: قال علماؤنا: هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره، فإن فَعَله في خاصّة نفسه، ثم جاء غيره فناوله إياه فليُعْلِمه، فإن لم يُعْلِمه فهو غَشّ، والغش حرام.

وقال القرطبيّ: قد حَمَل بعضهم هذا الحديث على ظاهره، وهو أن يتنفس في الإناء ثلاثاً، وقال: فَعَلَ ذلك ليبيِّن به جواز ذلك، ومنهم من عَلّل جواز ذلك في حقه ﷺ بأنه لم يكن يُتَقَذَّرُ منه شيء، بل الذي يُتَقَذَّرُ من غيره يُستطاب منه، فإنَّهم كانوا إذا بزق، أو تنخع تدلكوا بذلك، وإذا توضأ اقتتلوا على فَضْل وضوئه، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

قال: وحملُ هذا الحديث على هذا ليس بصحيح؛ بدليل بقية الحديث، فإنَّه قال: «إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ»، وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب في ثلاثة أنفاس خارج القدح، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشَّرَق، ويحصل تقذير الماء، وقد لا يَرْوَى إذا سقط من بزاقه شيء، أو خالطه من رائحة نفَسه إن كانت هنالك رائحة كريهة. وعلى هذا المعنى حَمَلَ الحديث الجمهور، وهو الصواب إن شاء الله تعالى نظراً إلى المعنى، ولبقية الحديث، ولقوله للرجل: «أَبِنِ القدح عن فيك»، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة، وما كان ﷺ يأمر بشيء من مكارم الأخلاق، ثم

لا يفعله. انتهى(١).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» بسند حسن، عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبيّ ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه يُسَمِّي الله، فإذا أخّره حَمِدَ الله، يفعل ذلك ثلاثاً»، وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار، والطبرانيّ، وأخرج الترمذيّ من حديث ابن عباس(٢): «وسَمُّوا إذا أنتم شربتم، واحْمَدُوا إذا أنتم رفعتم»، وهذا يَحْتَمِل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط. انتهى(٣)، والله أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الحافظ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن ذكوان الْعَنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التّنوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُليّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو عِصَامٍ**) الْمُزنيّ البصريّ، قيل: اسمه ثُمامة، مقبول [٥].

رَوَى عن أنس هذا الحديث وروى عنه شعبة، وهشام الدستوائيّ، وعبد الوارث بن سعيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال السليمانيّ: يقال:

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٨٩.

(٢) حديث ابن عبّاس هذا ضعيف؛ لأن في سنده يزيد بن سنان أبو فروة الرُّهاويّ ضعيف، وشيخه ابن عطاء بن أبي رباح مجهول.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٦٩٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣١).

اسمه ثمامة، وقال البخاريّ في «التاريخ»: خالد بن عُبيد رَوَى عن أبي عصام، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي أسيد، ورَدّ ذلك عليه أبو زرعة، وأبو حاتم، فقالا: أبو عصام هو خالد بن عبيد، كذا ذكره ابن عديّ، ومسلم في «الكنى»، وأبو أحمد الحاكم، وقال اللالكائيّ: رجعت إلى تاريخ مرو لأحمد بن سيار، فقال: أبو عصام هو خالد بن عبيد العتكيّ، كان شيخاً نبيلاً، روى عن أنس ثلاثة أحاديث، وعن ابن بريدة، والحسن، وعنه ابن المبارك، والفضل بن موسى، وأبو تُميلة، وكان العلماء في ذلك الزمان يعظمونه، ويكرمونه، وكان ابن المبارك ربما سَوَّى عليه الثياب إذا رَكِب، قال اللالكائيّ: وجعله ابن عديّ والذي روى عنه شعبة وهشام واحداً، وميَّز أبو أحمد ـ يعني: الحاكم ـ بينهما، وكأنه الصواب؛ لأن طبقة الذي روى عنه شعبة وهشام أعلى من طبقة الذي يروي عنه ابن المبارك وأبو تُميلة، وقال غيره: قد قيل: إن أصله من البصرة، وإنه صار إلى مرو، فلا يبعد حينئذٍ أن يروي عنه القدماء من أهل البصرة، والمتأخرون من أهل مرو، والله تعالى أعلم.

وقال الحاكم، وأبو أحمد: أبو عصام خالد بن عبيد الذي روى عن ابن بريدة، وعنه أبو تُميلة حديثه ليس بالقائم، وقال البخاريّ: فيه نظر، وقال أيضاً في الذين لا يُعرف أسماؤهم: أبو عصام عن أنس، وعنه هشام وشعبة. انتهى.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«أنسٌ ﷺ» ذُكر قبله.

وقوله: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ**) وفي الرواية التالية: «في الإناء»، قال النوويّ رحمه الله: معناه: في أثناء شربه من الإناء، أو في أثناء شربه الشراب، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الشراب هنا مصدر، بمعنى الشرب، لا بمعنى الشراب الذي هو المشروب، فتأمله، فإنه حسنٌ معنى، وفصيح لغةً، فإنه يقال:

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٩.

شَرِب شُرباً، وشَرَاباً بمعنى واحد. انتهى[(١)].

وقوله: (**إِنَّهُ أَرْوَى**) من الرِّيّ؛ أي: أكثر ريّاً.

وقوله: (**وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ**) قيل: إنهما بمعنى واحد؛ أي: أحسن شرباً، والباء تُبدل من الميم في مواضع، و«أمرأ» من قوله تعالى: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤]، يقال: استمرأتُ الطعامَ: إذا استحسنته، واستطبته، قاله القرطبيّ[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «أروى» من الرِّيّ؛ أي: أكثر رِيّاً، و«أمرأ، وأبرأ» مهموزان، ومعنى أبرأ؛ أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: أبرأ؛ أي: أسلم من مرض، أو أذًى يحصل بسبب الشرب في نَفَس واحد، ومعنى «أمرأ»؛ أي: أجمل انسياغاً، والله أعلم. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «أروى» هو من الرِّيِّ، بكسر الراء، غير مهموز؛ أي: أكثر رِيّاً، ويجوز أن يُقرأ مهموزاً؛ للمشاكلة، و«أمرأ» بالهمز، من الْمَرَاءة، يقال: مَرَأَ الطعامُ بفتح الراء[(٤)]، يَمْرَأ بفتحها، ويجوز كسرها: صار مَرِيئاً، و«أبرأ» بالهمز، من البراءة، أو من الْبُرء؛ أي: يُبرىء من الأذى، والعطش، و«أهنأ» بالهمز من الْهَنْءِ.

والمعنى أنه يصير هنيئاً، مَريئاً، بَريئاً؛ أي: سالِماً، أو مُبرئاً من مرض، أو عطش، أو أذى. انتهى[(٥)].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الإِنَاءِ).

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٩٠.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩٩.
(٤) وفي «القاموس»: ومرأ الطعام مثلّثة الراء مراءةً، فهو مريءٌ، هنيءٌ، حميد الْمَغَبّة. انتهى.
(٥) «الفتح» ١٢/ ٦٩٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ**) فاعل «قال» ضمير هشام الدستوائيّ؛ يعني: أن هشاماً قال: «يتنفّس في الإناء ثلاثاً» بدل قول عبد الوارث: «يتنفسّ في الشراب ثلاثاً».

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ عن أبي عصام هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٢٢٠٧) ـ حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا هشام الدستوائيّ، عن أبي عصام[1]، عن أنس، قال: كان النبيّ ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً، ويقول: «هذا أهنأ، وأمرأ، وأبرأ». انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٨] (٢٠٢٩) ـ (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ، فَالْأَيْمَنَ»**).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبل ثلاثة أبواب.

---

(١) وقع في النسخة: «أبو عاصم»، وهو تصحيف فاحشٌ، والصواب: «أبو عصام»، فتنبّه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١١٨٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالأسانيد الخمسة اللاحقة، وهو (٣٩٤) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبّه.

وقوله: (**أُتِيَ بِلَبَنٍ**) ببناء الفعل للمفعول، والآتي به هو أنس رضي الله عنه، كما سيبيَّن في الرواية التالية.

وقوله: (**قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ**) بكسر الشين المعجمة، مبنيّاً للمفعول، ومعناه: خُلط به.

وقوله: (**وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ**) سيأتي الخلاف في اسمه في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**«الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ»**) يجوز نَصْبهما على تقدير: أَعْطِ الأيمنَ، ورَفْعهما على تقدير: الأيمنُ أحقّ، أو نحو ذلك.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ، وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ـ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِ[١] أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيّاً عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وفي الأبواب الأربعة السابقة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كسابقه، والأسانيد الأربعة اللاحقة.

(١) وفي نسخة: «أعطه».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) وفي رواية البخاريّ من طريق يونس عن الزهريّ، قال: أخبرني أنس بن مالك ﷺ (**قَالَ: قَدِمَ**) بكسر الدال، كعَلِم يَعْلَمُ، (**النَّبِيُّ** ﷺ **الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال، (**وَمَاتَ**) ﷺ (**وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي**) قال النوويّ رحمه الله: المراد بأمهاته: أمه أم سُليم، وخالته أم حرام، وغيرهما، من محارمه، فاستَعْمَل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه، وهذا على مذهب الشافعيّ رحمه الله، والقاضي أبي بكر الباقلانيّ، وغيرهما، ممن يجوّز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه. انتهى[1].

وقوله أيضاً: (**وَكُنَّ أُمَّهَاتِي**) قال النوويّ رحمه الله: هذا على لغة «أكلوني البراغيث»؛ وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وقد تقدّم إيضاحها عند قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة»، ونظائره. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: اللغة الفصحى تجريد الفعل عن علامة التثنية والجمع، وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى اللغتين في «خلاصته»، فقال:

وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا ... لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ«فَازَ الشُّهَدَا»
وَقَدْ يُقَالُ «سَعِدَا»، و«سَعِدُوا» ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وقال الحريريّ في «مُلحته»:

وَوَحِّدِ الْفِعْلَ مَعَ الْجَمَاعَهْ ... كَقَوْلِهِمْ «سَارَ الرِّجَالُ السَّاعَهْ»
وَإِنْ تَشَأْ فَزِدْ عَلَيْهِ التَّاءَ ... نَحْوُ «اشْتَكَتْ عُرَاتُنَا الشِّتَاءَ»

(**يَحْثُثْنَنِي**) من باب نصر؛ أي: يُحرّضنني، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَثثت الإنسان على الشيء حثّاً، من باب قَتَلَ، وحرّضته عليه بمعنى، وذَهَب حثيثاً؛ أي: مسرعاً، وحثثتُ الفرسَ على الْعَدْو: صِحْتُ به، أو وَكَزته برجل، أو ضرب، واستحثثته ذلك. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: حَثّ، وحضّ، ورغّب بمعنى واحد[4].

(**عَلَى خِدْمَتِهِ**) ﷺ (**فَدَخَلَ**) ﷺ (**عَلَيْنَا دَارَنَا**) وفي الرواية التالية: «أتانا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢١.
(٤) «المفهم» ٥/ ٢٩٠.

رسول الله ﷺ في دارنا، فاستسقى، فحلبنا شاةً لنا». **(فَحَلَبْنَا لَهُ)** وفي رواية للبخاريّ: «فحلبت شاةً»، فبيّن أن أنساً هو الذي تولّى الحلب.

والْحَلْب بفتح، فسكون، أو بفتحتين: استخراج ما في الضرع من اللبن، كالْحِلاب بالكسر، والاحتلاب، وهو من بابي ضرب، ونصر، أفاده المجد[١].

(مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ) بغير هاء صفة لـ«شاة»، وقد يقال: داجنة بالهاء؛ أي: آلفة للبيت، قال المجد رحمه الله: ودَجَنَ بالمكان دُجُوناً: أقام، والْحَمَامُ، والشاة، وغيرهما: أَلِفت البيوت، وهي داجنٌ، والجمع: دَوَاجن. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: دَجَنَ بالمكان دَجْناً، من باب قَتَلَ، ودُجُوناً: أقام به، وأدجن بالألف مثله، ومنه قيل لِمَا يَأْلَف البيوت من الشاة، والحمام، ونحوه: دواجن، وقد قيل: داجنةٌ بالهاء، وسَحَابةٌ داجنة؛ أي: ممطرةٌ، والدَّجْنُ وزانُ فَلْس: المطر الكثير. انتهى[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «من شاة داجنٍ» هي بكسر الجيم، وهي التي تُعْلَف في البيوت، يقال: دَجَنت تَدْجُن دُجُوناً، ويُطلق الداجن أيضاً على كل ما يَألَف البيت من طير وغيره. انتهى[٤].

وقال في «العمدة»: قوله: «شاة داجن»: الداجن شاةٌ أَلِفت البيوتَ، وأقامت بها، والشاة تذكَّر وتؤنَّث، فلذلك قال: داجنٌ، ولم يقل: داجنةٌ، وقال ابن الأثير: الداجن: الشاة التي يَعلِفها الناسُ في منازلهم، يقال: دَجَنت تَدْجُنُ دُجُوناً. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «تذكّر وتؤنّث» عبارة الفيّوميّ: الشاة: من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذكر، وهذه شاةٌ للأنثى، وشاةٌ ذَكَرٌ، وشاةٌ أنثى، وتصغيرها شُوَيهةٌ، والجمع شاءٌ، وشِياهٌ بالهاء رُجوعاً إلى الأصل، كما قيل: شَفَةٌ وشِفَاهٌ، ويقال: أصلها شاهَةٌ، مثلُ عَاهَةٍ. انتهى[٦].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٣١٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٤١٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٩٠.
(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٢.
(٥) «عمدة القاري» ١٢/ ١٩٢.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٦.

(وَشِيبَ) بكسر الشين، مبنيّاً للمفعول؛ أي: خُلط، قال الفيّومي رحمه الله: شابه شَوْباً، من باب قال: خَلَطه، مثلُ شُوبَ اللبنُ بالماء، فهو مَشُوبٌ، والعربُ تُسَمّي العسلَ شَوْباً؛ لأنه عندهم مِزَاجٌ للأشربة، وقولهم: ليس فيه شائبة مِلْكٍ يجوز أن يكون مأخوذاً من هذا، ومعناه: ليس فيه شيءٌ مختلطٌ به، وإن قَلّ، كما ليس له فيه عُلْقةٌ ولا شُبهةٌ، وأن تكون فاعلةً بمعنى مفعولةٍ، مثل ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٢١﴾ [الحاقة: ٢١]، هكذا استعمله الفقهاء، قال: ولم أجد فيه نصّاً، نعم قال الجوهريّ: الشائبة واحدة الشوائب، وهي الأدناس والأقذار. انتهى[(١)].

قال العلماء: والحكمة في شوب اللبن بالماء ليبرد، أو ليكثر، أو للمجموع[(٢)].

(لَهُ)؛ أي: لأجله ﷺ، (مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ)؛ أي: دار أنس، وفي الرواية التالية: «ثمّ شُبته من ماء بئري هذه»، (فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ) ﷺ، (عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه، قال في «الفتح»: كذا لجميع أصحاب الزهريّ، وشذّ معمر فيما رواه وُهيب عنه، فقال: «فقال عبد الرحمٰن بن عوف» بدل عمر، أخرجه الإسماعيليّ، والأول هو الصحيح، ومعمر لَمّا حَدّث بالبصرة حدَّث من حفظه، فوَهِمَ في أشياء، فكان هذا منها، ويَحْتَمِل أن يكون محفوظاً، بأن يكون كلٌّ من عمر وعبد الرحمٰن قال ذلك؛ لتوفُّر دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر. انتهى[(٣)].

وقوله: (وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه جالس في جهة شمال النبيّ ﷺ، وفي الرواية التالية: «وأبو بكر عن يساره، وعمر وُجاهه، وأعرابيّ عن يمينه».

(يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِ) وفي بعض النسخ «أعطه»، (أَبَا بَكْرٍ) الصدّيق، وفي رواية للبخاريّ: «فقال عمر ـ وخاف أن يعطيه الأعرابيّ ـ: أعطِ أبا بكر»، وفي رواية أبي طُوالة التالية: «فقال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله يُريه إيّاه».

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠١.
(٣) «الفتح» ٦/ ١٥٦، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٥٢).

قال الخطابيّ وغيره: كانت العادة جاريةً لملوك الجاهلية، ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له [من الطويل]:

وَكَانَ الْكَأْسُ مَجْرَاهَا الْيَمِينَا

فخَشِي عمر لذلك أن يقدِّم الأعرابيّ على أبي بكر في الشرب، فنبّه عليه؛ لأنه احتَمَل عنده أن النبيّ ﷺ يُؤْثِر تقديم أبي بكر على تلك العادة، فتصير السُّنَّة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبَيَّن النبيّ ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيّرها السُّنَّة، وأنها مستمرّة، وأن الأيمن يقدَّم على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار. انتهى(١).

(**فَأَعْطَاهُ**)؛ أي: أعطى النبيّ ﷺ ذلك اللبن (**أَعْرَابِيّاً عَنْ يَمِينِهِ**) قيل: إن الأعرابيّ هو خالد بن الوليد، حكاه ابن التين، وتُعُقّب بأن مثله لا يقال له: أعرابيّ، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذيّ، قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ، وأنا على يمينه، وخالد على شماله، فقال لي: الشَّرْبة لك، فإن شئت آثرتَ بها خالداً»، فقلت: ما كنت أُوثر على سؤرك أحداً، فظنّ أن القصة واحدة، وليس كذلك، فإن هذه القصة في بيت ميمونة، وقصة أنس في دار أنس، فافترقا، نعم يصلح أن يُعَدّ خالد من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد، والغلام هو ابن عباس، ويقوّيه قوله في حديث سهل أيضاً: ما كنت أوثر بفضلي منك أحداً، ولم يقع ذلك في حديث أنس، وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره، بل قد روى ابن أبي حازم، عن أبيه، في حديث سهل بن سعد ذِكر أبي بكر الصديق فيمن كان على يساره ﷺ. ذكره ابن عبد البرّ، وخَطّأه.

قال ابن الجوزيّ: إنما استأذن الغلامَ، ولم يستأذن الأعرابيّ؛ لأن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٦٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٢).

الأعرابيّ لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه بترك استئذانه، بخلاف الغلام، قاله في «الفتح»[١].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر ما حاصله: من زَعَم أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد، فقد وَهِمَ، ووقع عند الطبرانيّ من حديث عبد الله بن أبي حبيبة قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مسجد قباء، فجئت، فجلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره، ثم دعا بشراب، فشرب، وناولني عن يمينه»، وأخرجه أحمد، لكن لم يسمّ الصحابيّ، قال: ولا يمكن تفسير المبهَم في حديث أنس به أيضاً؛ لأن هذه القصة كانت بقُباء، وتلك في دار أنس أيضاً، فهو أنصاريّ، ولا يقال له: أعرابيّ، كما استُبْعِد ذلك في حقّ خالد بن الوليد. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أنه لم يُعرف اسم الأعرابيّ المذكور في حديث أنس رضي الله عنه هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَيْمَنَ، فَالْأَيْمَنَ»**) بالنصب، على تقدير: قدِّموا، أو أعطوا الأيمن، أو بالرفع؛ أي: الأيمن مقدّم، وفي رواية أبي طُوالة التالية: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون»، وهذه الرواية ترجّح الرفع على النصب في قوله هنا: «الأيمنُ، فالأيمنُ»، وفي رواية البخاريّ: «الأيمنون، الأيمنون، ألا فَيَمِّنوا».

قال في «الفتح»: قوله: «الأيمنون الأيمنون» فيه تقدير مبتدأ مضمر؛ أي: المقدَّم الأيمنون، والثانية للتأكيد، وقوله: «ألا فَيَمِّنوا» كذا وقع بصيغة الاستفتاح، والأمر بالتيامن، قال: وتوجيهه أنه لمّا بَيّن أن الأيمن يقدَّم، ثم أكّده بإعادته، أَكْمَل ذلك بصريح الأمر به، ويُستفاد من حذف المفعول التعميم في جميع الأشياء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يعجبه التيمن في شأنه كله». انتهى[٣].

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٥٦، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٥٢).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٦٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٢).
(٣) «الفتح» ٦/ ٤٢٢، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٧١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وإنما بدأ النبيّ ﷺ بالأعرابيّ؛ لأنه كان عن يمينه، فبيَّن أن ذلك سُنَّة، ولذلك قال: «الأيمن فالأيمن»؛ أي: أَعْطِ الأيمن، وابدأ به، وقيل: أيضاً إنه قصد استئلافه، فإنَّه كان من كبراء قومه، فلذلك جلس عن يمينه ﷺ، والأول أظهر، ولا يبعد قَصْد المعنى الثاني. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: استنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السُّنَّة إعطاء من على اليمين، ثم الذي يليه، وهَلُمّ جَرّاً، ويلزم منه أن يكون عُمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شَرِب بعد الأعرابيّ، ثم شرب أبو بكر بعده، لكن الظاهر عن عُمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليه، والله أعلم.

[تنبيه]: ألحق بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكول، ونُسب لمالك، وقال ابن عبد البرّ: لا يصحّ عنه. انتهى[(٢)].

وقال المناويّ: قوله: «الأيمن، فالأيمن»؛ أي: ابتدأوا بالأيمن، أو قَدِّموا الأيمن؛ يعني: مَنْ عِند اليمين في نحو الشرب، فهو منصوب، ورُوي رفعه، وخبره محذوف؛ أي: الأيمن أحقّ، ورجّحه العينيّ بقوله في بعض طرق الحديث: «الأيمنون، فالأيمنون»، وكَرّر لفظ «الأيمن» للتأكيد؛ إشارةً إلى نَدْب البداءة بالأيمن، ولو مفضولاً، وحُكي عليه الاتفاق، بل قال ابن حزم: لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذنه، قال ابن العربيّ: وكلّ ما يدور على جَمْع من كتاب، أو نحوه، فإنما يدور على اليمين قياساً على ما ذَكَره، وتقديم مَن على اليمين ليس لمعنى فيه، بل المعنى في جهة اليمين، وهو فضْلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن عن اليمين، بل لجهته، ولا يعارِض هذا ما في خبر الأمر بمناولة السواك الأكبر، ولا ما ثبت في خبر القسامة: «كَبِّر كَبِّر»، ولا قوله في حديث أبي يعلى: «كان إذا سقى قال: ابدؤوا بالكبير»؛ لِحَمْله على الحالة التي يجلسون فيها متساويين بين يديه، أو عن يساره، أو خلفه، فتُخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يُخَصّ من عموم الأمر بالبداءة بالكبير ما لو قَعَد بعض عن يمين الرئيس، وبعض عن

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٢٩٠.

(٢) «الفتح» ٦/ ١٥٦، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٥٢).

يساره، ففي هذه الصورة يقدَّم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، فالأيمن لم يَمْتَزْ بمجرد القعود في الجهة اليمنى، بل لخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل، وأُخذ من الحديث أن كل ما كان من أنواع التكريم يقدَّم فيه مَن على اليمين. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٥٢٧٨ و٥٢٧٩ و٥٢٨٠] (٢٠٢٩)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٧١) و«الأشربة» (٥٦١٢ و٥٦١٩)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٢٦)، و(الترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٩٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٣)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤٢٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠ و١١٣ و٢٣١ و٢٣٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٥٥ و١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٣٣ و٥٣٣٤ و٥٣٣٦ و٥٣٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٥٣ و٢٥٥ و٢٦٠ و٢٦٢ و٢٨٦ و٢٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٥) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٢١)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص٢٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٥١ و٣٠٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: في أحاديث الباب بيان هذه السُّنَّة الواضحة، وهو موافق لِمَا تظاهرت عليه دلائل الشرع، من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام[٢].

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله ٣/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٠.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب، وإن كان صغيراً، أو مفضولاً بالنسبة إلى من كان على يسار الشارب؛ لفضل جهة اليمين على جهة اليسار، فقد قدّم رسول الله ﷺ الأعرابيّ، والغلام على أبي بكر.

قال في «العمدة: وهل هو على جهة الاستحباب، أو أنه حقّ ثابت للجالس على اليمين؟ فقال القاضي عياض: إنه سُنَّةٌ، قال: وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا قال النوويّ: إنها سُنَّة واضحة، وخالف فيه ابن حزم، فقال: لا بُدّ من مناولة الأيمن كائناً من كان، فلا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن، قال: ومن لم يُرِدْ أن يناول أحداً فله ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن حزم هو الحقّ الذي عليه ظواهر النصوص، فلا ينبغي عنها العدول إلا لنصّ صحيح، فلا يجوز تقديم غير الأيمن إلا بإذنه، ولم يأت من ادّعى الاستحباب بصارف يصرف الأمر عن الوجوب إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدأوا بالكبراء»، أو قال: «بالأكابر»، فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب؟.

[أجيب]: بأن هذا الحديث يُحمَل على ما إذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ، بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلاً، أو وراءه.

وقال النوويّ: وأما تقديم الأفاضل والكبار، فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدَّم الأعلم، والأقرأ على الأسنّ النسيب في الإمامة في الصلاة. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن غير المشروب، مثل الفاكهة، واللحم، ونحوهما، هل حكمه حكم الماء؟ فنُقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب، وقال ابن عبد البر وغيره: لا يصحّ هذا عن مالك، وقال القاضي عياض: يُشْبِه أن يكون قول مالك: إن السُّنَّة وردت في الشرب خاصّة، وإنما يقدَّم الأيمن، فالأيمن في غيره بالقياس؛ لأن السُّنَّة منصوصة فيه، وكيف ما كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشرب، وأشباهه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز شَوْب اللبن بالماء لنفسه، ولأهل بيته، ولأضيافه، وإنما يمتنع شَوْبه بالماء إذا أراد بيعه؛ لأنه غشّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الجلساء شركاء في الهديّة، وذلك على جهة الأدب، والمروءة، والفضل، والأُخُوّة، لا على الوجوب؛ لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد.

[فإن قلت]: رُوي أنه ﷺ قال: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية».

[أجيب]: بأنه محمول على ما ذَكَرنا من الاستحباب، مع أن إسناده فيه لِيْن[(١)]، قاله في «العمدة»[(٢)].

وعبارة «الفتح»: وفيه أن الجلساء شركاء فيما يُقَرَّب إليهم على سبيل الفضل، لا اللزوم؛ للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب، قاله ابن عبد البرّ، ومحله ما إذا لم يكن فيهم الإمام، أو من يقوم مقامه، فإن كان فالتصرف في ذلك له. انتهى[(٣)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن من قُدِّم إليه شيء من الأكل، أو الشرب، فليس عليه أن يسأل من أين هو؟ وما أصله؟ إذا عَلِم طِيْب مكسب صاحبه في الأغلب.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول، ومشروب، إذا كانت نفس المطلوب منه طيّبة به، ولا يُعَدّ ذلك من السؤال المذموم[(٤)].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قيل: ما الحكمة في كونه ﷺ استأذن ابن عباس أن يعطي خالد بن الوليد قبله، ولم يستأذن الأعرابيّ في أن يعطي أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبله؟.

[وأجيب]: بأنه إنما استأذن الغلام دون الأعرابيّ؛ إدلالاً على الغلام، وهو ابن عباس ثقةً بطِيْب نَفْسه بأصل الاستئذان، والأشياخ أقاربه، وأما

---

(١) قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» ٢١/ ١٢٤.

(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ١٩٣.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٦٦٣، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٢).

(٤) «الفتح» ٦/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٧١).

الأعرابي فلم يستأذنه مخافةً من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابيّ شيء يأنف به؛ لقُرب عهده بالجاهلية.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قيل: ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استئذان النبيّ ﷺ له في أن يقدّم في الشرب من هو أولى منه بذلك؟.

[وأجيب]: بأنه ﷺ لم يأمره بذلك بقوله: اترك له حقّك، ولو أمَره لأطاعه فلمّا لم يقع منه إلا استئذانه له في ذلك فقط لم يفوّت نَفْسه حظه من سؤر النبيّ ﷺ.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: هل مَنْ سَبَق إلى مجلس عالم، أو كبير، أو إلى موضع من المسجد، أو إلى موضع مباح فهو أحقّ به ممن يجيء بعده أم لا؟.

والجواب أن حكمَ الشرب في أن القاعد على اليمين أحقّ كائناً من كان، فكذلك هنا السابق أحقّ كائناً من كان، ولا يُقام أحد من مجلس جَلَسه، قاله في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح»: وفيه أن من سَبَق إلى مجلس علم، أو مجلس رئيس، لا يُنَحَّى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز. انتهى.

١١ ـ **(ومنها)**: أن من استحقّ شيئاً لم يُدْفَع عنه إلا بإذنه كبيراً كان، أو صغيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز دخول الكبير بيت خادمه، وصاحبه، ولو كان صغير السنّ، وتناوله مما عندهم من طعام وشراب، من غير بحث، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٢/ ١٩٣.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٦٣، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦١٢).

مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ[(١)]: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ[(٢)] رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) بن إياس السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق المدنيّ القارىء، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ[(٣)] الأَنْصَارِيِّ**) المدنيّ، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقةٌ [٥] (ت١٣٤) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الصيام» ١٣/ ٢٥٩٣.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدّمان عليه في «الموطّأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

---

(١) وفي نسخة: «يقول». (٢) وفي نسخة: «فأعطيته».

(٣) بضمّ الطاء المهملة، وتخفيف الواو، قال النوويّ: هذا هو الصحيح المشهور، وحَكَى صاحب «المطالع» ضمّها، وفتحها، قالوا: ولا يُعرَف في المحدّثين من يُكنى أبا طُوالة غيره، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة. انتهى.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيّوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين أنهما من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالأسانيد الماضية واللاحقة.

وقوله: (**فَاسْتَسْقَى**)؛ أي: طلب منّا أن نسقيه ماءً، قال في «الفتح»: أشار الإسماعيليّ إلى أن سليمان بن بلال تفرّد عن أبي طُوالة بقوله: «فاستسقى»، وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر، وخالد الواسطيّ، عن أبي طُوالة بدونها. انتهى.

قال الحافظ: وسليمان حافظ، وزيادته مقبولة، وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عنه في حديث ـ تقدّم عند مسلم في «الأشربة» [١٠/ ٥٢٣٣] (٢٠١١) ـ(١).

وقوله: (**ثُمَّ شُبْتُهُ**) بضمّ الشين المعجمة، من باب قال.

وقوله: (**مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ**) اسم الإشارة بدل من «بئري».

وقوله: (**قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ**) قال الفنوويّ رحمه الله: إنما قال عمر رضي الله عنه هذا لتذكيره ﷺ بأبي بكر مخافةً من نسيانه، وإعلاماً لذلك الأعرابيّ الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه. انتهى(٢).

وقوله: (**الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ**) مبتدأ خبره محذوف؛ أي: الأيمنون مقدّمون، أو الأيمنون أولى بالتقديم، وإن كانوا مفضولين.

وقوله: (**قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ**) كرّره للتأكيد؛ يعني: أن هذه الخصلة، وهي تقديم الأيمن على غيره سُنَّة ثابتة عن النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٢٢، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٧١).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٠.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨١] (٢٠٣٠) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً»، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) بن مالك بن خالد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كالأسانيد السابقة، والآتي بعده، وهو (٣٩٨) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ**) ببناء الفعل للمفعول، والآتي به هي ميمونة بنت الحارث زوج النبيّ ﷺ رضي الله عنها، فقد أخرج الترمذيّ وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشَرِب رسول الله ﷺ، وأنا عن يمينه، وخالد عن شماله، فقال لي: «الشَّرْبة لك، وإن شئت آثرت بها خالداً»، فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك أحداً، ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه»، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ، وهو كما قال.

(**فَشَرِبَ مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك اللبن، وقوله: (**وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ**) جملة حاليّة من الفاعل، والأصحّ أن الغلام هو عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، وقال ابن

التين: من قال: الغلام هو ابن عباس يؤخذ منه أن الصبيّ يُسَمَّى غلاماً، ومن قال: إنه الفضل يؤخذ منه أن البالغ يُسَمّى غلاماً. انتهى[١].

(وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ) خالد بن الوليد وغيره **(فَقَالَ)** ﷺ **(لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»)** الأشياخ، قال في «الفتح»: لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابيّ الذي عن يمينه، فأجاب النوويّ وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه، فكان له عليه إدلالٌ، وكان مَنْ على اليسار أقارب الغلام أيضاً، وطيّب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم، وأن السُّنَّة تقديم الأيمن، ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى مَن على اليسار، وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصّة أن النبيّ ﷺ تلطف به حيث قال له: «الشَّرْبة لك، وإن شئت آثرت بها خالداً»، كذا في «السنن»، وفي لفظ لأحمد: «وإن شئت آثرت به عمّك»، وإنما أُطلق عليه عمه؛ لكونه أسنّ منه، ولعل سنّه كان قريباً من سنّ العباس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه؛ لكونه ابن خالته، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية، وشَرَفه في قومه قد تأخر إسلامه، فلذلك استأذن له، بخلاف أبي بكر، فإنّ رسوخ قدمه في الإسلام وسَبْقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبيّ ﷺ، ولا يتأثر لشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الأعرابيّ له، ولعله خَشِي من استئذانه أن يتوهّم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه، فربما سَبَق إلى قلبه من أجل قُرب عهده بالإسلام شيء، فجرى ﷺ على عادته في تأليف مَن هذا سبيله، وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه، ولهذا جلس عن يمين النبيّ ﷺ، وأقره على ذلك. انتهى[٢].

(فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا)؛ أي: لا آذن لك في ذلك، **(وَاللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي)**؛ أي: بحظي **(مِنْكَ أَحَداً، قَالَ)** سهل رضي الله عنه **(فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال النوويّ رحمه الله: أي وَضَعه فيها، وقد جاء في «مسند أبي بكر بن أبي شيبة» أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس، ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنه. انتهى[٣].

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/٢٩٧.

(٢) «الفتح» ١٢/٦٧٩ ـ ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/٢٠١.

وقال في «الفتح»: قوله: «فتلّه» ـ بفتح المثناة، وتشديد اللام ـ؛ أي: وَضَعه، وقال الخطابيّ: وضعه بعُنْف، وأصله من الرمي على التّلّ، وهو المكان العالي المرتفع، ثم استُعمل في كل شيء يُرمَى به، وفي كل إلقاء، وقيل: هو من التَّلْتَل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين، وآخره لام، وهو العنق، ومنه: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣﴾ [الصافات: ١٠٣]؛ أي: صَرَعه، فألقى عنقه، وجعل جنبه إلى الأرض، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابيّ الوضع بالعنف، قاله في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٢٨١ و٥٢٨٢] (٢٠٣٠)، و(البخاريّ) في «المساقاة» (٢٣٥١ و٢٣٦٦) و«المظالم» (٢٤٥١) و«الهبة» (٢٦٠٢ و٢٦٠٥) و«الأشربة» (٥٦٢٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٣ و٣٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٥٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٣٩ و١٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٦) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٢١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٠٥٤)، و(الضياء المقدسيّ) في «المختارة» (٩/ ٢٤٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن سُنَّة الشُّرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه، بل لمعنى في جهة اليمين، وهو فَضْلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته.

قال في «الفتح»: وقد يعارض حديثَ سهل هذا، حديثُ أنس الذي قبله،

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

وحديث سهل بن أبي خيثمة المتقدّم في «القسامة»: «كَبِّر كَبِّر»، وتقدم في «الطهارة» حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قويّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سَقَى، قال: «ابدءوا بالكبير».

ويُجْمَع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين، إما بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه، أو حيث لا يكون فيهم، فتُخَصّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يُخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعضٌ عن يمين الرئيس، وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدَّم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى، بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل.

وقال ابن المنير: تفضيل اليمين شرعيّ، وتفضيل اليسار طبعيّ، وإن كان وَرَد به الشرع، لكن الأول أدخل في التعبد. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن المنيّر رحمه الله: إذا تعارضت فضيلة الفاعل، وفضيلة الوظيفة اعتُبرت فضيلة الوظيفة، كما لو قُدّمت جنازتان لرجل وامرأة، ووليّ المرأة أفضل من وليّ الرجل، قُدِّم وليّ الرجل، ولو كان مفضولاً؛ لأن الجنازة هي الوظيفة، فتُعتبر أفضليتها، لا أفضلية المصلي عليها، قال: ولعل السرّ فيه أن الرجولية، والميمنة أمر يقطع به كل أحد، بخلاف أفضلية الفاعل، فإن الأصل فيه الظنّ، ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر، لكنه مما يخفَى مثله على بعض، كأبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي، والله أعلم. انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» ظاهر في أنه لو أَذِن له لأعطاهم، ويؤخَذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكِل على ما اشتَهَر من أنه لا إيثار بالقُرَب، وعبارة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرع في العبادات، ويجوز في غيرها، وقد يقال: إن القُرَب أعمّ من العبادة، وقد أُورد

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصفّ الأول ليصلي معه؛ ليخرج الجاذب عن أن يكون مصلياً خلف الصفّ وحده؛ لثبوت الزجر عن ذلك، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له، وهي تحصيل فضيلة الصفّ الأول؛ ليحصل فضيلة تحصل للجاذب، وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته.

ويمكن الجواب بأنه لا إيثار؛ إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يُعطِ الجاذب شيئاً، وإنما رجَّح مصلحته على مصلحته؛ لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصود ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يثبت في الجذب المذكور حديث، وما ورد من ذلك فضعيف؛ فلا ينبغي الجذب، ولا موافقة الجاذب فيه، بل ينتظر حتى يأتي آخر، وإلا صلّى وحده؛ للضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فتنبّه، وقد استوفيت البحث فيه في محلّه، والله تعالى أعلم.

وقد لخّص النوويّ رَحِمَهُ اللهُ فوائد هذا الحديث، أحببت إيراده، وإن كان تقدّم؛ لتلخيصه، قال: تضمَّن بيان هذه السُّنَّة، وهي أن الأيمن أحقّ، ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس باستئذانه، وأنه لا يلزمه الإذن، وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية، ومصلحة دينية، كهذه الصورة، وقد نَصّ أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يُؤْثِر في القُرَب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا: فيكره أن يؤثِر غيره بموضعه من الصفّ الأول، وكذلك نظائره، وأما الأعرابيّ فلم يستأذنه مخافة من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه ﷺ، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابيّ شيء يهلك به؛ لقُرْب عهده بالجاهلية وأَنَفَتها، وعدم تمكّنه في معرفته خُلُق رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت النصوص على تألّفه ﷺ قلب من يخاف عليه.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٢٠).

قال: وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم، منها أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سُنَّة، وهذا مما لا خلاف فيه، ونُقِل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب، قال ابن عبد البرّ وغيره: لا يصحّ هذا عن مالك، قال القاضي عياض: يُشبه أن يكون قول مالك رحمه الله: أن السُّنَّة وردت في الشراب خاصّة، وانما يقدَّم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس، لا بسُنَّة منصوصة فيه، وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب، وأشباهه، وفيه جواز شرب اللبن المشوب، وفيه أن من سبق إلى موضع مباح، أو مجلس العالم والكبير، فهو أحق به ممن يجيء بعده. انتهى(١)، والله أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٣] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

[تنبيه]: قوله: «القاريّ» بتشديد الياء، وليس بتخفيفها من القراء، بل هو نسبة إلى قارة اسم قبيلة معروفة.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كالأسانيد الخمسة الماضية، وهو (٣٩٩) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ**) ضمير التثنية لعبد العزيز، ويعقوب القاريّ.

وقوله: (**وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ**) هكذا نصّ مسلم على أن قوله: «فأعطاه إياه» في رواية يعقوب، ويُفهم منه أنه ليس في رواية عبد العزيز، وفيه نظر، فإنه أيضاً في روايته بهذا اللفظ، كما سنورده في التنبيه من رواية البخاريّ[1]، اللَّهم إلا أن يقال: إن مسلماً لم يقع له كذلك، وهو إمام مطّلع، لا يدافَع، ولا ينازَع، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٣٧) ـ حدثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: أُتي رسول الله ﷺ بقدح، فشرب، وعن يمينه غلام، هو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، قال: «يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟»، فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه. انتهى[2].

ورواية يعقوب، عن أبي حازم ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٢٣٢) ـ حدثني إسماعيل بن إبراهيم أبو الأحوص، قال: ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد، قال: ثنا يعقوب، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يقول: أُتي رسول الله ﷺ بقدح، فشرب، وعن يمينه غلام، وهو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، فقال للغلام: «ائذن لي أن أعطي الأشياخ»، فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه. انتهى[3].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وكذا وقع بلفظ: «فأعطاه إياه» عند أبي عوانة في «مسنده» ٥/ ١٥٩.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٣٤.

(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٥٨.

(٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ، وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَالنَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٣] (٢٠٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه، تقدم قريباً.

٢ ـ (عَمْرُو) بن دينار الأثرم، أبو محمد الْجُمحيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (عَطَاءٌ) بن أبي رباح أسلم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا في الأبواب الثلاثة الماضية.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو) بن دينار (عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح، وفي رواية الحميديّ، ومن طريقه الإسماعيليّ: «حدّثنا عمرو بن دينار، أخبرني عطاء»، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وفي رواية ابن جريج التالية: «سمعت عطاءً، يقول: سمعت ابن عباس»، زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان: «سمعت عُمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث، فقال: هو عن ابن عباس، قال: فإن عطاء حدّثناه عن جابر، قال: حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يَقْدَم علينا جابر». انتهى.

قال الحافظ: وهذا إن كان عُمر بن قيس حفظه احتَمَل أن يكون عطاءٌ سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس، ويؤيده ثبوته من حديث جابر الآتي عند مسلم، وإن كان من غير طريق عطاء، وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس، ففي أوله: «إذا وقعت لقمة أحدكم فَلْيُمِط ما كان بها من أذى، ولا يدعها للشيطان»، ثم ذكر الحديث، وفي آخره زيادة: «فإنه لا يدري في أيّ طعامه تكون البركة»، قال: فلعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر رضي الله عنه. انتهى[١].

(قَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً)** وفي رواية ابن جريج الآتية: «إذا أكل أحدكم من الطعام»، **(فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ)** وفي حديث كعب بن مالك الآتي: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لَعِقَها»، فَيَحْتَمِل أن يكون أَطْلَق على الأصابع اليدَ، ويَحْتَمِل، وهو الأَولى أن يكون المراد باليد الكفّ كلُّها، فيَشْمَل الحكمُ مَن أكل بكفّه كلها، أو بأصابعه فقط، أو ببعضها.

وقال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: يدلّ على الأكل بالكفّ كلها أنه ﷺ كان يتعرّق العظم، وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادةً إلا بالكفّ كلها.

وقال العراقيّ: فيه نظرٌ؛ لأنه يمكن بالثلاث، سلّمنا، لكن هو مُمْسِك بكفه كلّها، لا أكل بها، سلّمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال. انتهى[٢].

(حَتَّى يَلْعَقَهَا) ـ بفتح أوله ـ من لَعِقَ الثلاثيّ؛ أي: يَلعقها هو بنفسه، قال الفيّوميّ رحمه الله: لَعِقْتُهُ أَلعَقُهُ، من باب تَعِبَ لَعْقاً، مثل فَلْس: أكلته بإصبع، واللَّعُوقُ بالفتح: كلُّ ما يُلْعَق، كالدواء، والعسل، وغيره، ويتعدى إلى ثانٍ بالهمزة، فيقال: ألعقْتُه العسلَ، فَلَعِقَهُ، واللَّعْقَةُ بالفتح المرّة، واللُّعقَةُ بالضم:

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٨٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٦).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٦).

اسم لما يُلْعَق بالإصبع، أو بالمِلْعَقَةِ، وهي بكسر الميم آلة معروفة، والجمع المَلاعِقُ. انتهى[١].

(أَوْ يُلْعِقَهَا») ـ بضم أوله ـ من ألعق الرباعيّ؛ أي: يُلعقها غيره، قال النوويّ: المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك، من زوجة، وجارية، وخادم، وولد، وكذا من كان في معناهم، كتلميذ يعتقد البركة بِلَعقها، وكذا لو ألعقها شاةً، ونحوها.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حتى يلعقها. . .إلخ» هذا يدلّ على استحباب لعق الأصابع إذا تعلَّق بها شيء من الطعام، لكنه في آخر الطعام، كما نُصّ عليه، لا في أثنائه؛ لأنَّه يمس بأصابعه بزاق في فيه إذا لعق أصابعه، ثم يعيدها، فيصير كأنه يبصق في الطعام، وذلك مستقذَر، مستقبَح. انتهى[٢].

وقال البيهقيّ: إن قوله: «أو» شكّ من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعاً محفوظين، فإنما أراد أن يُلعقها صغيراً، أو من يعلم أنه لا يتقذر بها، ويَحْتَمِل أن يكون أراد أن يُلعق أصبعه فمه، فيكون بمعنى يَلعقها، يعني: فتكون «أو» للشك.

وقال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبيَّنة في بعض الروايات: «فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»، وقد يُعَلَّل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لِمَا يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صحّ الحديث بالتعليل لم يُعْدَل عنه.

قال الحافظ: الحديث صحيحٌ أخرجه مسلم في آخر حديث جابر، ولفظه من حديث جابر: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمط ما أصابها من أذى، وليأكلها، ولا يمسح يده حتى يَلعقها، أو يُلعقها، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»، زاد فيه النسائي من هذا الوجه: «ولا يرفع الصحفة حتى يَلعقها أو يُلعقها»، ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح، وللطبرانيّ من حديث أبي سعيد نحوه، بلفظ: «فإنه لا يدري في أيّ طعامه يبارَك له»، ولمسلم نحوه

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠١.

من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة أيضاً، والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ، فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى، فقال: إنما أمر بذلك؛ لئلا يُتهاون بقليل الطعام. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٢٨٣ و٥٢٨٤] (٢٠٣١)؛ و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤٥٦)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٤٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٩)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٣٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢١ و٢٩٣ و٣٤٦ و٣٧٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٦٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٣٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن مسح اليد بعد الأكل حتى يلعقها، أو يُلعقها.

٢ ـ **(ومنها)**: الرد على من كَرِه لعق الأصابع استقذاراً، قال في «الفتح»: نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام، وعليها أثر ريقه، قال الخطابيّ: عاب قوم أفسد عقلهم الترفّه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي عَلِق بالأصابع، أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكبر من مصّه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يُمضمض الإنسان، فيدخل أصبعه في

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٦).

فيه، فيدلك أسنانه، وباطن فمه، ثم لم يقل أحد: إن ذلك قذارة، أو سوء أدب. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: محله فيما لم يُحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غَمَرٌ(١) ولُزوجة، مما لا يذهبه إلا الغسل؛ لِمَا جاء في الحديث من الترغيب في غسله، والتحذير من تركه، كذا قال.

قال الحافظ: وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لَعْق؛ لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما؛ تحصيلاً للبركة، نعم قد يتعيَّن الندب إلى الغسل بعد اللعق؛ لإزالة الرائحة، وعليه يُحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح، على شرط مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «مَن بات وفي يده غَمَرٌ، ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومنّ إلا نفسه»، وأخرجه الترمذيّ دون قوله: «ولم يغسله».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلا يمسحها. . .إلخ» هذا يدلّ على جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل قبل الغسل، لكن بعد لعقها، وهو محمول على ما إذا لم من يكن في الطعام غَمَر، أمَّا إذا كان فيه غَمَرٌ فينبغي أن يغسلها؛ لِمَا جاء في الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من نام وفي يده غَمَرٌ، فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه»، قال: حديث حسن غريب، وقد ذهب قومٌ إلى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده؛ لِمَا رواه الترمذيّ من حديث سلمان رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم»، ولا يصحُّ شيء منهما، وكرهه قبله كثير من أهل العلم، منهم: سفيان، ومالك، والليث، وقال مالك: هو من فِعْل الأعاجم. واستحبّوه بعده، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ: أنه شرب لبناً، فمضمض، وقال: «إن له دَسَماً»، وأمر بالمضمضة من اللبن، وقد رُوي عن مالك: أنه كره ذلك، وقال: وقد تُؤُوِّل على أن يُتّخذ ذلك سُنَّة، أو في طعام لا دسم فيه، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

---

(١) بالتحريك.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٢٩٩ ـ ٣٠٠.

قال الجامع عفا الله عنه: كراهة مالك للمضمضة لا وجه له، فقد ثبت عنه ﷺ ذلك، كما هو في «الصحيحين»، وغيرهما، ولا حاجة إلى التأويل المذكور، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه المحافظةَ على عدم إهمال شيء من فضل الله تعالى، كالمأكول، أو المشروب، وإن كان تافهاً حقيراً في العرف.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السُّنَّة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً، وقد أخرج سعيد بن منصور، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه رأى ابن عباس إذا أكل لَعِق أصابعه الثلاث، قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشَّرَه، وسوء الأدب، وتكبير اللقمة، ولأنه غير مضطرّ إلى ذلك لجمعه اللقمة، وإمساكها من جهاتها الثلاث، فإن اضطر إلى ذلك؛ لخفة الطعام، وعدم تلفيفه بالثلاث، فيدعمه بالرابعة، أو الخامسة، وقد أخرج سعيد بن منصور، من مرسل ابن شهاب: «أن النبيّ ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس»، قال الحافظ رحمه الله: فيُجمَع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: من المعلوم أن مرسل ابن شهاب ضعيف، فلا حاجة إلى الجمع المذكور، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن مروان، أبو موسى الْحَمّال البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٨٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٦).

٢ ـ (حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثمّ الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الْكِسّيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (أَبُو عَاصِمٍ) الضحّاك بن مخلد النبيل، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) القيسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ)؛ أي: الذي يَعْلَق باليد، و«من» للتبعيض، وتمام شرح الحديث تقدّم قبله، وهو متّفقٌ عليه، كما تقدّم تخريجه أيضاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٥] (٢٠٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلَاثَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل، المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (ابْنُ مَهْدِيٍّ) هو: عبد الرحمٰن الناقد المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف المدنيّ قاضيها، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) هو: عبد الرحمٰن[1] بن كعب بن مالك

(١) نصّ عليه في «التقريب».

الأنصاريّ السَّلَميّ، أبو الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ من كبار التابعين، ويقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ [٢].

رَوَى عن أبيه، وأخيه عبد الله بن كعب، وأبي قتادة، وجابر، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، على خلاف فيه.

وروى عنه ابنه كعب، وأبو أُمامة بن سهل بن حُنيف، وهو أكبر منه، والزهريّ، وسعد بن إبراهيم، وأبو عامر الخزاز، ورَوَى عبد الرحمٰن بن سعد مولى الأسود بن سفيان، عن عبد الله بن كعب، أو عبد الرحمٰن بن كعب، عن أبيه، في لعق الأصابع.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الهيثم بن عديّ: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وهو أكثر حديثاً من أخيه، وتُوُفّي في خلافة سليمان، وكذا ذكر خليفة، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد، وذكره العسكريّ في مَن وُلد على عهد النبيّ ﷺ، ولم يَرْوِ عنه شيئاً، وقال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهريّ من عبد الرحمٰن بن كعب شيئاً، إنما روى عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، ولم يذكره النسائيّ في شيوخ الزهريّ، إنما ذكر ابن أخيه حَسْبُ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٠٣٢) وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (٢٨١٠): «مثلُ المؤمن كمثل الخامة من الزَّرع...» الحديث، وأعاده بعده.

٦ ـ (أَبُوهُ) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاريّ السَّلَميّ المدنيّ الصحابيّ المشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلّفوا، مات في خلافة عليّ رضي الله عنهما (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٣/ ١٦٥٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وصحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، نزلت فيه وفي صاحبيه آية: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] الآية.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) هو عبد الرحمٰن، كما سيأتي بيانه في رواية ابن أبي شيبة. (**عَنْ أَبِيهِ**) كعب بن مالك الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ**) ـ بفتح أوله، وثالثه ـ، من باب تَعِب، (**أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ**)؛ أي: لأجل ما تعلّق بها من الطعام، فـ«من» تعليليّة، وفي الرواية التالية: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويَلعَق يده قبل أن يمسحها»، وفي الرواية الثالثة: «كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لَعِقها».

[تنبيه]: وقع بيان تلك الأصابع، وكيفيّة لعقها فيما أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ كان إذا أكل طعاماً يَلْعَق أصابعه الثلاث: الإبهام، واللتين تليانها، يُدخِلهنّ في فيه واحدةً واحدةً[(١)].

وهذا مرسل، وقد أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» موصولاً من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، فقال:

(١٦٤٩) ـ حدّثنا أحمد، قال: حدّثنا الحسين بن إبراهيم الأَذَنيّ، قال: حدّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن محمد بن كعب بن عُجرة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، ثم رأيته يَلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، ويَلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام.

قال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد المجيد. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لم يرو هذا الحديث. . .إلخ» فيه نظر، فقد رواه عبد الله بن المبارك عن ابن جريج، فقد أخرجه ابن سعد من طريقه في «الطبقات»، فقال: أخبرنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: قراءةً على ابن جريج، قال: أخبرنا هشام بن عروة، أن ابن كعب بن عُجرة أخبره، عن كعب بن عُجرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، قال هشام: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، قال: ثم رأيته

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/٤١٨.
(٢) «المعجم الأوسط» ٢/ ١٨٠.

يلعق أصابعه الثلاث، حين أراد أن يمسحها قبل أن يمسحها، فلَعِقَ قبلُ الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام(١).

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذي»: كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام، ويَحْتَمِل أن الذي يَلْعَق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام، والله أعلم، أفاده في «الفتح»(٢).

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلَاثَ**)؛ يعني: أن شيخه محمد بن حاتم لم يذكر في روايته لفظ «الثلاث»، بل قال: «رأيت النبيّ ﷺ يلعق أصابعه».

(**وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**)؛ يعني: أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة بيّن المبهم في رواية الآخرين بلفظ: «عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه»، فقال: «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٢٨٥ و٥٢٨٦ و٥٢٨٧ و٥٢٨٨] (٢٠٣٢)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٤٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (١/ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥٤ و٦/ ٣٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد رحمه الله ١/ ٣٨١.

قال الجامع: وسند ابن سعد كلهم ثقات، وابن كعب بن عجرة سمّاه الطبرانيّ في «الأوسط» محمد بن كعب، وهو ثقة، كما في «التقريب»، فالحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٦).

والمثاني» (٤/ ٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٩٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو المنذر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ**) المدنيّ الأعرج، أبو حميد المُقعد، مولى بني مخزوم، ثقة [٣] تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ أَوْ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ**) بن مالك الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ، يقال: له رؤية [٢] (ت٧ أو٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَوْ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ**) هذا الشك لا يضرّ؛ لأن كليهما ثقتان، قال النوويّ رحمه الله: هذا قد تقدّم مثله مرّات، وذكرنا أنه لا يضرّ الشك في الراوي إذا كان الشك بين ثقتين؛ لأن ابني كعب هذين ثقتان. انتهى(١).

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ ـ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، و«ابن نُمير» هو: عبد الله المذكور قبله.

[تنبيه]: رواية أبي كريب، عن عبد الله بن نمير هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٨٩] (٢٠٣٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٠٠) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث يأتي بعده، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله.

وقوله: (**وَالصَّحْفَةِ**) ـ بفتح الصاد، وسكون الحاء المهملتين ـ: إناء

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/٢٠٦.

كالقَصْعة، والجمع صِحَافٌ، مثلُ كَلْبة وكلابٍ، وقال الزمخشريّ: الصَّحْفة: قَصْعَةٌ مستطيلة، ذكره الفيّوميّ رحمه الله(١).

وقوله: (فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ)؛ أي: في أيّ الطعام تكون البركة، أفيما أكل، أو فيما علق بأصابعه، أو فيما بقي في الصحفة؟، فإذا لم يَدْر ذلك، فينبغي أن يحافِظ على هذا كلّه، ولا يفرِّط فيه حتى لا يُحرم تلك البركة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«سفيان» هنا هو: الثوريّ، لا ابن عيينة الذي ذُكر في السند الذي قبله، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه، وقد وقع تصريح أبي الزبير بسماعه عن جابر رضي الله عنه عند أبي عوانة في «مسنده»(٢)، فزالت تهمة التدليس عنه، ولفظه من طريق حجاج الأعور، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «إذا طَعِم أحدكم، فسقطت لقمته...» الحديث.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ)؛ أي: سقطت إلى الأرض (لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ) «اللُّقْمة» بضمّ اللام، وتُفتح، وإسكان القاف: ما يهيّأ للَّقْم، قاله المجد(٣)، وقال الفيّوميّ رحمه الله: اللُّقْمَةُ من الخبز: اسمٌ لِمَا يُلقَمُ في مرّة، كالجُرْعة اسمٌ لما يُجرع في مرّة، ولَقِمْتُ الشيءَ لَقَماً، من باب تَعِبَ،

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٤.
(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٧١.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٨٥.

والتَقْمتُهُ: أكلته بسرعة، ويُعَدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: لَقَّمْتُهُ الطعامَ تَلْقِيماً، وألقَمْتُهُ إياه إلقاماً، فَتلقَّمه تَلَقُّماً، وأَلْقَمْتُهُ الحجرَ: أسْكَتُّهُ عند الخصام، واللَّقَمُ بفتحتين: الطريق الواضح. انتهى(١).

(فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ) بضمّ الياء، من الإماطة، وهو الإزالة، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمّا يُمِطْ فبضم الياء، ومعناه: يزيلُ، ويُنَحِّي، وقال الجوهريّ: حَكَى أبو عبيد: ماطه، وأماطه: نَحّاه، وقال الأصمعيّ: أماطه، لا غير، ومنه إماطة الأذى، ومِطْت أنا عنه؛ أي: تنحيت. انتهى(٢).

أي: فليُزِل (مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى) المراد بالأذى هنا: المستقذَر، من غبار، وتراب، وقذًى، ونحو ذلك، وأما إذا كان نجاسة، فلا بدّ من غسله. (وَلْيَأْكُلْهَا) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أمرٌ على جهة الاحترام لتلك اللقمة، فإنَّها من نِعَم الله تعالى، لم تصل للإنسان حتى سَخّر الله فيها أهل السمٰوات والأرض(٣).

(وَلَا يَدَعْهَا)؛ أي: لا يتركها (لِلشَّيْطَانِ)؛ يعني: أنه إذا تركها، ولم يرفعها فقد مكَّن الشيطان منها؛ إذ قد تكبَّر عن أخذها، ونسي حق الله تعالى فيها، وأطاع الشيطان في ذلك، وصارت تلك اللقمة مناسبة للشيطان؛ إذ قد تكبَّر عليها، وهو متكبِّر، فصارت طعامه، وهذا كله ذمٌّ لحال التارك، وتنبيهٌ على تحصيل غرض الشيطان من ذلك، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

(وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ) ـ بكسر الميم، وتُفتح ـ، وكمِنْبَرٍ: الذي يُتمسّح به، وتندّل به، وتمندل: تمسّح، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المنديل: فمعروف، وهو بكسر الميم، قال ابن فارس في «المجمل»: لعله مأخوذ من النَّدْل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من النَّدل، وهو الوسخ؛ لأنه يُندل به، قال أهل اللغة: يقال: تندّلت

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨. (٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٦.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠١.
(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠١.
(٥) «القاموس المحيط» ص١٢٧٤.

بالمنديل، قال الجوهريّ: ويقال أيضاً: تمندلت، قال: وأنكر الكسائيّ تمندلت. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْمِندِيل: مذكَّر، قاله ابن الأنباريّ، وجماعة، ولا يجوز التأنيث؛ لعدم العلامة في التصغير، والجمع، فإنه لا يقال: مُنَيْدِيلَةٌ، ولا منْدِيلاتٌ، ولا يوصف بالمؤنَّث، فلا يقال: مِنْدِيلٌ حسنةٌ، فإنّ ذلك كلّه يدلّ على تأنيث الاسم، فإذا فُقدت علامة التأنيث، مع كَوْنِها طارئة على الاسم، تعيَّن التَّذْكيرُ، الذي هو الأصل، وتَمَنْدَلْتُ بِالمِنْدِيلِ، وتَنَدَّلْتُ: تمسّحت به، وحَذْف الميم أكثر، وأنكر الكسائيّ تَمَنْدَلْتُ بالميم، ويقال: هو مشتقّ من نَدَلتُ الشيءَ نَدْلاً، من باب قَتَل: إذا جذبته، أو أخرجته، ونقلته. انتهى[٢].

(**حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ**) الفاء للتعليل، والضمير للشخص الآكل؛ أي: لأنه (**لَا يَدْرِي**) بالبناء للفاعل؛ أي: لا يعلم (**فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**») قال النوويّ رحمه الله: معناه: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، لا يَدرِي أن تلك البركة فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصيل البركة، قال: وأصل البركة الزيادة، وثبوت الخير، والإمتاع به، والمراد هنا ـ والله أعلم ـ ما تحصل به التغذية، وتَسْلم عاقبته من الأذى، ويُقَوِّي على طاعة الله تعالى، وغير ذلك. انتهى[٣].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»؛ أي في أيّ جزء من أجزاء طعامه تكون البركة، أفيما أكل، أو في الباقي بأصابعه، أو الباقي بأسفل القصعة؟ قال القرطبيّ: ومعناه أنه تعالى قد يخلق الشبع عند لعقها، فلا يترك شيئاً احتقاراً له، فيحفظ تلك البركة بلعقها، قال: ومما عُلّل به ندب اللعق أيضاً أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لِمَا يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، ومنه يؤخذ أن تقييد المسح بالمنديل لا مفهوم له، وأن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٦. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٦.

المنهي عنه المسح بأيّ شيء كان، وذكر المنديل لبيان الواقع غالباً(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٢٨٩ و٥٢٩٠ و٥٢٩١ و٥٢٩٢ و٥٢٩٣ و٥٢٩٤] (٢٠٣٣)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٠٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦٠٦)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٢/ ١٠٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٣ و٣٠١ و٣٣١ و٣٣٧ و٣٦٥ و٣٩٣ و٣٩٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٢٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩١] (...) - (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»، وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ**)(٢) عمر بن سَعْد بن عُبيد الكوفيّ، ثقة عابدٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «النكاح» ١٥/ ٣٤٩٨.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ زاهدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ - (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«سفيان» هو: ابن سعيد الثوريّ.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ١/ ٢٩٧.

(٢) بفتحتين: نسبة إلى حَفَر موضع بالكوفة.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ**) ضمير التثنية لأبي داود، وعبد الرزّاق.

[تنبيه]: رواية أبي داود الْحَفَريّ، عن سفيان الثوريّ ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٢٧٥) ـ حدثنا عليّ بن حرب الطائيّ، قال: ثنا أبو داود الْحَفَريّ، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا سَقَطت لقمةُ أحدكم، فليُمِط عنها الأذى، ولا يَدَعْها للشيطان، ولا يمسح يده حتى يَلعقها، أو يُلعقها، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة». انتهى[1].

ورواية عبد الرزّاق، عن الثوريّ ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، مقروناً بوكيعٍ، فقال:

(١٤٢٥٩) ـ حدثنا عبد الله[2]، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان (ح) وعبد الرزاق، أنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده في المنديل، حتى يَلعقها، أو يُلعقها، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة». انتهى[3].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٢] (...) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) أبو الحسن الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٦٩.

(٢) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، فتنبّه.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٠١.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

و«جابر بن عبد الله رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (**«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ...إلخ»**) قال النوويّ رحمه الله: فيه التحذير من الشيطان، والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته، فينبغي أن يتأهب، ويحترز منه، ولا يغترّ بما يزيّنه له. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن الشيطان يحضر. . .إلخ» فائدته أن يُحضِر الإنسان هذا المعنى عند إرادته فعلاً من الأفعال كائناً ما كان، فيتعوذ بالله من الشيطان، ويُسمِّي الله تعالى، فإنَّه يُكْفَى مضرَّة الشيطان، كما قد جاء في حديث الجماع؛ الذي ذكرناه في «النكاح»، وكما يأتي في «الدعوات» ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى(٢).

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه»؛ أي: من أمره الخاصّ به، أو المشارِك فيه غيره، فإنه بصدد أن يُغايظ الإنسان المؤمن، ويكايده، ويناقضه، حتى يُفسد عليه شأنه في كل أموره.

قال ابن العربيّ: لا يخلو أحد من الخلق عن الشيطان، وهو موكل بالإنسان يداخله في أمره كله، ظاهراً وباطناً، عبادةً، وعادةً، ليكون له منه نصيب.

«حتى يحضره عند طعامه»؛ أي: عند أكله للطعام، وشربه للشراب.

«فإذا سقطت»؛ أي: وقعت «من أحدكم اللقمة» حال الأكل، «فليُمِط ما كان بها من أذى»؛ أي: فليُزل ما عليها من تراب، أو غيره، والإماطة: التنحية، قال في «الصحاح»: أماطه: نَحّاه، ومنه: إماطة الأذى عن الطريق، «ثم ليأكلها» ندباً، أو يُطعمها غيره، «ولا يدَعها للشيطان»؛ أي: لا يتركها له.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠١.

«فإذا فرغ» من الأكل «فليلعق أصابعه»؛ أي: يَلْحسها، قال في «الصحاح»: لَعِقَ الشيءَ لَحَسَهُ، وبابه فَهِمَ، والْمِلعقة بالكسر: واحدة الملاعق، واللُّعقة بالضم: اسم ما تأخذه الملعقة، واللَّعْقة بالفتح: المرّة الواحدة، واللَّعُوق: اسم ما يُلعق. انتهى.

وزاد في روايات: «أو يُلعقها» غيره ممن لا يتقذر ذلك، «فإنه لا يدري في أيّ طعامه تكون البركة»، أفي الساقط، أم فيما في القصعة، أم فيما على الأصابع؟

قال المحقِّق أبو زرعة: الظاهر أن المراد ـ هنا، وفيما مرّ، ويجيء ـ بالشيطان: الجنس، فلا يختص بواحد من الشياطين، والشيطان كلُّ عَاتٍ متمرِّد، من الجنّ، والإنس، والدوابّ، لكن المراد هنا: شياطين الجنّ خاصةً، ويَحْتَمِل اختصاصه بالشيطان الأكبر إبليس.

وفيه ترك الكِبْر، وتغيير عادة الأكابر، وإماطة الأذى عن المأكول والمشروب، وإرغام الشيطان بلعق الأصابع، وأكل المتناثر، وإطابة المطاعم حِسّاً ومعنى. انتهى[1].

وقوله: **(وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ)** إنما صار تركها للشيطان؛ لأنه فيه إضاعة نعمة الله تعالى، واستحقارها، أو لأن المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكِبْر غالباً، وكلاهما منهيّ عنه.

وقال الأبّيّ في «شرحه»: معناه: لا يترك أكلها كِبْراً واستهانةً باللقمة، فإنما يحمله على الكِبْر، وترفيعه نفسه هو الشيطان، ويَحْتَمل أن يكون في تركها غذاء للشيطان، والأول أوجه، قال: فاللام على الأول للتعليل، وعلى الثاني للمُلك. انتهى[2].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.
(٢) «شرح الأبّيّ» ٥/ ٣٤١.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٥٢٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ)** فاعل «يذكُر» ضمير أبي معاوية.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٤٤٢٨) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو معاوية، أنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها، فليُمِط ما بها من الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان». انتهى[1].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٥٢٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ)** بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ **(أَبُو صَالِحٍ)** ذكوان السّمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكرواً في الباب.

وقوله: **(وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ...إلخ)**؛ يعني: أن الأعمش روى عن أبي سفيان وحده، عن جابر، فذكر قوله ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم. . . إلخ».

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣١٥.

وقوله: (وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير محمد بن فضيل.

وقوله: (نَحْوَ حَدِيثِهِمَا)؛ أي: رَوَى محمد بن فُضيل عن الأعمش نحو حديث جرير، وأبي معاوية عنه.

[تنبيه]: رواية محمد بن فُضيل عن الأعمش ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» مقروناً بأبي معاوية، فقال:

(٨٢٨٧) ـ حدثنا عليّ بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية، ومحمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها، فلْيُمِطْ ما بها، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان». انتهى(١).

وأما رواية محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي سفيان كلاهما عن جابر رضي الله عنه فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٥] (٢٠٣٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ) بن ميمون، ذُكر في الباب.

٢ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ) هو: محمد بن أحمد بن نافع البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (بَهْزُ) بن أسد الْعَميّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٤ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، تقدّم قريباً.

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٧١.

٥ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم البنانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه] من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين، غير محمد بن حاتم، فبغداديّ، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ**) بكسر العين المهملة، من باب تَعِبَ، (**أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ**) تقدّم أنه الإبهام، والتي تليها، والوسطى. (**قَالَ**) أنس (**وَقَالَ**) ﷺ («**إِذَا سَقَطَتْ**) على الأرض (**لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ**)؛ أي: يُزِل (**عَنْهَا الأَذَى**)؛ أي: ما تعلّق بها، من التراب، ونحوه (**وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا**)؛ أي: لا يتركها (**لِلشَّيْطَانِ**»)؛ أي: لأجله حيث يأكلها، أو لكونه هو السبب في احتقار نعمة الله تعالى. (**وَأَمَرَنَا**) ﷺ (**أَنْ نَسْلُتَ**) بضمّ اللام، من باب نصر، وضرب[(١)]، يقال: سَلَت المرأةُ خضابَها من يدها: نحّته، وأزالته[(٢)]. (**الْقَصْعَةَ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْقَصْعة بالفتح: معروفٌ، والجمع قِصَعٌ، مثلُ بِدْرَةٍ وبِدَرٍ، وقِصَاعٌ، مثلُ كَلْبَةٍ وكِلابٍ، وقَصَعَاتٌ، مثلُ سَجْدةٍ وسَجَدَات، وهي عربيّة، وقيل: مُعَرّبةٌ». انتهى[(٣)].

وقال المجد رحمه الله: الْقَصْعَةُ: الصَّحْفَةُ، جَمْعه قَصَعَاتٌ، محرّكةً، وكَعِنَبٍ، وجِبَالٍ. انتهى[(٤)].

قال النوويّ رحمه الله: معناه: أن نمسح القصعة، ونتتبّع ما بقي فيها من الطعام، ومنه سلت الدم. انتهى[(٥)].

(**قَالَ**) ﷺ سبب أمره بسَلْت القصعة («**فَإِنَّكُمْ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأنكم (**لَا تَدْرُونَ**)؛ أي: لا تعلمون (**فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»)؛ يعني: فيما أكل، أو

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٦٢٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٦.

(٤) راجع: «القاموس المحيط» ص١٠٦٤.

(٥) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٧.

فيما بقي في الإناء، فيلعق يده، ويمسح الإناء؛ رجاءَ حصول البركة، والمراد بالبركة ـ والله أعلم ـ ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويُقَوِّي على طاعة الله تعالى، وغير ذلك، وقال النووي: وأصل البركة الزيادة، وثبوت الخير، والتمتّع به، قاله في «العمدة»[١].

وقال في «العمدة»: الكلام في هذا الباب على أنواع:

[الأول]: أن نَفْس اللعق مستحبّ محافظةً على تنظيفها، ودفعاً للكِبْر، والأمر فيه محمول على الندب، والإرشاد، عند الجمهور، وحَمَله أهل الظاهر على الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الظاهرية من الوجوب هو ظواهر النصوص، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

[الثاني]: أن من الحكمة في لعق الأصابع ما ذَكَره في حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الترمذيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم، فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة»، ولفظ مسلم: «فإنه لا يدري في أيّتهنّ البركة».

[والثالث]: أنه ينبغي في لعق الأصابع الابتداء بالوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام، كما جاء في حديث كعب بن عُجرة ﷺ، رواه الطبراني في «الأوسط»، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، ويلعق الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام».

وكأن السبب في ذلك أن الوسطى أكثر الثلاثة تلويثاً بالطعام؛ لأنها أعظم الأصابع، وأطولها، فينزل في الطعام منه أكثر مما ينزل من السبابة، وينزل من السبابة في الطعام أكثر من الإبهام؛ لطول السبابة على الإبهام.

ويَحْتَمِل أن يكون البدء بالوسطى؛ لكونها أول ما ينزل في الطعام؛ لطولها.

[والرابع]: أن في الحديث: «فلا يمسح يده حتى يَلعقها»، وهذا مطلق،

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٧٧.

والمراد به: الأصابع الثلاث التي أَمَر بالأكل بها، كما في حديث أنس هذا، ففيه: «كان إذا أكل طعاماً لَعِق أصابعه الثلاث»، وبَيّن الثلاث في حديث كعب بن عُجرة المذكور آنفاً، وهذا يدلّ على أنه كان يأكل بهذه الثلاث المذكورة في حديث كعب، وقال ابن العربيّ: فإن شاء أحد أن يأكل بالخمس فليأكل، فقد كان النبيّ ﷺ يتعرَّق العظم، وينهش اللحم، ولا يمكن أن يكون ذلك في العادة إلا بالخمس كلها.

وتعقّبه الحافظ العراقيّ، فقال: فيه نظر؛ لأنه يمكن بالثلاث، ولئن سلّمنا ما قاله فليس هذا أكلاً بالأصابع الخمس، وإنما هو ممسك بالأصابع فقط، لا آكل بها، ولئن سلّمنا أنه آكل بها؛ لعدم الإمكان فهو محل الضرورة، كمن ليس له يمين فله الأكل بالشمال.

قال العينيّ: حاصل هذا أن العراقيّ منع استدلال ابن العربيّ بما ذكره، والأمر فيه أن السُّنَّة أن يأكل بالأصابع الثلاث، وإن أكل بالخمس فلا يُمنع، ولكنه يكون تاركاً للسُّنَّة، إلا عند الضرورة، فافهم.

[**الخامس**]: أنه ورد أيضاً استحباب لعق الصحفة أيضاً على ما رَوَى الطبرانيّ من حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لَعِق الصحفة، ولَعِق أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة»[1].

ورَوَى الترمذيّ من حديث أبي اليمان، قال: حدثتني أم عاصم، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة، قالت: دخل علينا نُبيشة الخير[2]، ونحن نأكل في قَصعة، فحدّثنا أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل في قصعة، ثم لحسها، استغفرت له القصعة»، وقال: هذا حديث غريب[3].

---

(١) قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة»: ضعيف جدّاً.

(٢) قال في «العمدة»: نُبيشة ـ بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبشين معجمة ـ ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن رابغة، وقيل: لرابغة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الهذليّ، ويقال له: نبيشة الخير، ويقال: الخيل باللام، وهو ابن عم سَلَمة بن الْمُحَبّق. انتهى.

(٣) هذا حديث ضعيف.

قال العينيّ رحمه الله: استغفار القصعة يَحتمل أن يكون الله تعالى يخلق فيها تمييزاً، أو نُطقاً تطلب به المغفرة، وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول: «آجرك الله كما آجرتني من الشيطان»، ولا مانع من الحقيقة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك مجازاً كُنِي به. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى ترديد هذه الاحتمالات؛ لأن الأحاديث الواردة في استغفار القصعة ليست ثابتةً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٢٩٥ و٥٢٩٧] (٢٠٣٤)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٤٥)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٠٣) و«الشمائل» (١٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠ و١٧٧ و٢٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٤٩ و٥٢٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٦٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٨٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٠)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٨) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٨٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنّة» (٢٨٧٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٦] (٢٠٣٥) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ،

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٧٧.

ثقةٌ ثبتٌ تغير بآخره قليلاً [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٢ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٣ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين، و«أبو سُهيل» هو: أبو صالح السمّان.

وقوله: (**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها: «لا يدري أيتهنّ»، وكلاهما صحيح، أما رواية: «في أيتهنّ» فظاهرةٌ، وأما رواية: «لا يدري أيتهنّ البركة» فمعناه: أيتهن صاحبة البركة، فَحَذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، والله أعلم. انتهى(١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٢٩٦] (٢٠٣٥)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤١ و٤١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٦٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٧] (...) ـ (**وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ»، وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ»**).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا النُّسخ الموجودة بين أيدينا كلّها بتأخير هذه الرواية على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكان حقّها أن تقدَّم عليه؛ لأنها من توابع حديث أنس رضي الله عنه، أَوْرَدَها لبيان متابعة عبد الرحمٰن بن مهديّ لبهز بن

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٠٧.

أسد، والظاهر أن هذا من تصرّف النُّسّاخ، والله تعالى أعلم.

ورجال إسناده: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«أبو بكر بن نافع» هو: محمد بن أحمد بن نافع البصريّ، و«حمّاد» هو: ابن سلمة.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَسْلُتْ...إلخ**) فاعل «قال» ضمير عبد الرحمٰن بن مهديّ.

وقوله: (**وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمْ**) تقدّم أنه بضمّ اللام، من باب نصر، والسَّلْت معناه: الإزالة، والتنحية.

وقوله: (**الصَّحْفَةَ**) بفتح الصاد، وإسكان الحاء المهملتين، قال المجد رحمه الله: الصَّحْفة: معروفة، وأعظم الْقِصاع: الْجَفْنة، ثمّ الصَّحْفة، ثمّ الْمِئْكلة، ثم الصُّحَيفة. انتهى[1].

وقال المرتضى: في «شرحه»: الصَّحْفةُ: مَعْروفَةٌ، والجَمْعُ: صِحَافٌ. قال الأَعْشى:

والمَكَاكِيكَ والصِّحَافَ مِنَ الْعِضَّـ ـةِ والضَّامِرَاتِ تَحْتَ الرِّجَالِ

وقال ابنُ سِيدَه: الصَّفْحَةُ: شِبْهُ قَصْعَةٍ، مُسْلَنْطِحَةٍ، عَرِيضَةٍ، وهي تُشْبِعُ الخَمْسَةَ، ونَحْوَهُم، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ﴾ [الزخرف: ٧١] وقال الكِسَائِيُّ: أَعْظَمُ الْقِصَاعِ: الجَفْنَةُ، ثم القَصْعَةُ تَلِيها، تُشْبِعُ العَشَرَة، ثُمَّ الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الخَمْسَةَ، ثُمَّ المِئْكَلَةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَيْنِ، والثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الصُّحَيْفَةُ مُصَغَّراً، تُشْبِعُ الرَّجُلَ، هذا نَصُّ الكسائيِّ، وقال غيرُه في الأخير: وكأنَّه مُصَغَّرٌ لا مُكَبَّرَ لَهُ. انتهى[2].

وقوله: (**أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ**) «أو» للشكّ من الراوي، والظاهر أن الشكّ من ابن مهديّ، في أيّ اللفظين قال حمّاد، هل قال: «في أي طعامكم البركة»، أو قال: «في أيّ طعامكم يبارك لكم»؟

وهذا الشكّ لم أجده في رواية أحمد الآتية في التنبيه، وإنما وقع عند مسلم هنا، ولم أجده عند غيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٢٩.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٥٩٥٢.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن حمّاد بن سلمة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، دون ذكر الشكّ، فقال:

(١٢٨٣٨) - حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمٰن، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن النبيّ ﷺ كان يَلعق أصابعه الثلاث، إذا أكل، وقال: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يَدعها للشيطان، وليسلُت أحدكم الصحفة، فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة». انتهى[1].

(٧) - (بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٨] (٢٠٣٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»، قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] (ت٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ - (**أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدريّ الصحابيّ الشهير،

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٧٧.

مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقون تقدّموا في البابين السابقين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحادهما تحمّلاً، وأداء، فهما سمعا من جرير، ولذا قال: «حدّثنا جرير»، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، غير قتيبة، فبغلانيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة **(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ)** عقبة بن عمرو رضي الله عنه، وفي رواية أبي أسامة الآتية: «عن الأعمش، حدّثنا شقيق بن سلمة، حدّثنا أبو مسعود الأنصاريّ»، وسيأتي من طريق زهير وغيره، عن أبي سفيان، عن جابر مقروناً برواية أبي وائل، عن أبي مسعود، وهو عقبة بن عمرو، قال الحافظ: ووقع في بعض النسخ المتأخرة: «عن ابن مسعود»، وهو تصحيف. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اتّفقت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه، إلا ما رواه أحمد، عن ابن نُمير، عن الأعمش بسنده، فقال فيه: «عن رجل من الأنصار، يُكنى أبا شعيب، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعَرَفتُ في وجهه الجوع، فأتيت غلاماً لي»، فذكر الحديث، قال الحافظ رحمه الله: وكذا رويناه في الجزء التاسع من «أمالي المحامليّ» من طريق ابن نُمير، وزاد في مسلم في بعض طريقه الآتية: «وعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر». انتهى[(٢)].

(قَالَ) أبو مسعود رضي الله عنه **(كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه. **(وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ)** قال الحافظ أيضاً: لم أقف

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٥١، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

(٢) «الفتح» ٥/ ٥٣٨، كتاب «البيوع» رقم (٢٠٨١).

على اسمه، و«الغلام»: الطارّ الشارب، والكهل، ضِدٌّ، أو من حين يولد إلى أن يَشِبّ، جمعه أَغْلمةٌ، وغِلْمةٌ، وغلمانٌ، وهي غلامة، قاله المجد رحمه الله(١).

(لَحَّامٌ) بفتح اللام، وتشديد الحاء المهملة: هو الذي يبيع اللحم، وهو الجزّار، وهذا على قياس قولهم: عطّارٌ، وتمّار للذي يبيع ذلك، قاله القرطبيّ رحمه الله(٢).

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «قصّاب» بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وآخره موحّدة، وهو الجزّار. (فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ) ﷺ (الْجُوعَ)؛ أي: أثر الجوع، (فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ) - بفتح الواو، وإسكان التحتانيّة، بعدها حاء مهملة، فكاف خطاب -: كلمة ترحّم، ويجوز رفعها، ونصبها، كما يأتي.

[فائدة]: قال المجد رحمه الله: وَيْحٌ لزيد، وويحاً له: كلمة رحمة، ورفْعه على الابتداء، ونصْبه بإضمار فِعل، وويحَ زيد، وويحَه نصبهما به أيضاً، وويحُمَا زيد بمعناه، أو أصله وَيْ، فوُصلت بحاء مرّةً، وبلام مرّةً، وبباء مرّةً، وبسين مرّةً. انتهى(٣).

وقال المرتضى في «شرحه»: وَيْحٌ لزيدٍ بالرفْع، ووَيْحاً له بالنّصب: كَلمةُ رَحْمَةٍ، وويْلٌ: كلمةُ عَذَابٍ، وقيل: هما بمعنىً واحدٍ، وقال الأَصمعيّ: الوَيل قُبُوحٌ، والوَيْح تَرحُّمٌ، ووَيْسٌ تَصغيرُها؛ أَي: هي دونها، وقال أَبو زيد: الوَيْلُ هَلَكةٌ، والويْحُ قُبُوحٌ، والوَيْس ترَحُّمٌ، وقال سيبويه: الوَيْلُ يقال لمن وَقَعَ في الهَلَكَةِ، والوَيْحُ زَجْرٌ لمن أَشرَف في الهَلَكةِ، ولم يذْكر في الوَيس شيئاً، وقال ابن الفَرَج: الوَيْحُ، والوَيْلُ، والوَيْس واحدٌ، وقال ابن سِيدَهْ: وَيْحه، كوَيْله، وقيل: وَيْحٌ تقبيحٌ، قال ابن جنّي: امتنعوا من استعمال فِعْل الويحِ؛ لأَنّ القياس نَفاه، ومَنَع منه، وذلك لأَنّه لو صُرِّف الفِعْلُ من ذلك لوجبَ إِعلالُ فائِه، كوَعَد، وعَيْنِه، كباع، فتحامَوا استعمالَه؛ لِمَا كان يُعقِب من اجتماع إِعلالين، قال: ولا أَدرِي أَأَدخل الأَلفُ واللّام على الوَيْح سَمَاعاً، أَم تَبسُّطاً، وإِدلالاً؟

(١) «القاموس المحيط» ص٦٥٨.
(٢) «المفهم» ٥/ ٣٠٢.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٤٢٤.

وقال الخليل: وَيْسٌ كلمةٌ في موضع رأفةٍ، واستملاحٍ، كقَولك للصّبيّ: وَيْحه ما أَملَحه، ووَيْسَه ما أَمْلَحه، وقال نصرٌ النَّحويّ: سمعْت بعضَ مَن يَتنطَّع يقول: الوَيْح رَحمةٌ، وليس بينه وبين الوَيْل فُرقَانٌ، إلّا أَنّه كان أَلْيَنَ قليلاً. وفي «التهذيب»: قد قال أَكثرُ أَهلِ اللُّغَةِ: إنّ الوَيلَ كلمةٌ تقال لكلّ مَن وَقع في هَلَكةٍ وعَذاب، والفرْقُ بين وَيح، ووَيل: أَنّ وَيْلاً تقال لمن وَقَعَ في هَلَكةٍ، أَو بَلِيّة لا يُترحَّمُ عليه، ووَيْح تُقال لكلِّ مَن وَقَعَ في بَلِيّة يُرْحَم، ويُدعَى له بالتخلُّص منها، أَلا ترَى أَنَّ الوَيْل في القرآن لمستحِقيِّ العذابِ بجرائِمهم، وأَمّا وَيْح فإِنّ النّبيّ ﷺ قالها لعمّار: «وَيْحَك يا ابنَ سُميّةَ بُؤساً لك تَقتُلكَ الفِئةُ الباغِية»، كأَنّه أُعلِمَ ما يُبتلَى به من القَتْل، فتوجَّعَ له، وتَرحَّمَ عليه.

ورَفْعُه على الابتداءِ؛ أَي: على أنه مبتدأٌ، والظَرْف بعده خبَرُهُ: والمسوّغ للابتداءِ بالنكرة التعظيمُ المفهومُ من التنوين، أَو التنكير، أَو لأَنَّ هذه الأَلفاظَ جَرتْ مَجْرَى الأَمثال، أَو أُقيمَت مُقامَ الدُّعَاءِ، أَو فيها التعجُّبُ دائماً، أَو لوُضوحه، أَو نحو ذلك مما يُبديه النَّظَرُ، وتَقتضِيه قواعدُ العربيّة.

ونَصْبُه بإِضمارِ فعْل، وكأَنك قلت: أَلْزَمَه اللهُ وَيْحاً، كذا في «الصّحاح»، و«اللّسان»، وفي «الفائق» للزّمخشريّ؛ أَي: أَترحَّمه ترحُّماً، وزاد في «الصّحاح»: وأَما قوله: ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٨]، و﴿بُعْدًا لِّثَمُودَ ﴿٦٨﴾﴾ [هود: ٦٨]، وما أَشبه ذلك فهو منصوبٌ أَبَداً؛ لأَنّه لا تَصِحُّ إِضافتُه بغير لام؛ لأَنّك لو قلْتَ: فتعسَهم، أَو بُعْدَهم، لم يَصلُح، فلذلك افترقَا، ولك أَن تقولَ: وَيْحَ زيدٍ، ووَيْحه، ووَيْلَ زَيْدٍ، ووَيْلَه، بالإِضافَة ونَصْبُهما به؛ أَي: بإِضمار الفِعْل أَيضاً، كذا في «الصّحاح»، وربما جُعِل مع «ما» كلمةً واحدةً، وقيل: ويْحمَا زيدٍ بمعْناه؛ أَي: هي مثلُ وَيْح، كلمة ترحُّم، قال حُميدُ بنُ ثورٍ [من الطويل]:

أَلَا هَيَّمَا مِمّا لَقِيتُ وهَيَّمَا ... ووَيْحٌ لمن لم يَدْرِ مَا هُنّ ويْحمَا

أَو أَصلُه؛ أَي: أَصلُ وَيْح: ويْ، وكذلك ويْس، ووَيْل، وُصِلَت بحاءٍ مَرةً، فقيل: وَيل، وبباءٍ مرّةً، فقيل: وَيْب، وبسِينٍ مرّة، فقيل: وَيْس، وكذا ويْك، ووَيْه، وويْح، قال سيبويه: سأَلتُ الخليلَ عنها، فزعم أَنّ كلّ مَن نَدِم، فأَظهر نَدامَتَه قال: وَيْ، ومعناها التَّنديمُ، والتَّنبيه، قال ابن كَيْسَان: إِذا قالوا: وَيْلٌ له، ووَيْحٌ له، ووَيْسٌ له، فالكلام فيهنّ الرَّفعُ على الابتداءِ، واللام في

موضع الخبر، فإن حذفت اللام لم يكن إلّا النصب، كقوله: وَيْحَه، ووَيْسَه. انتهى كلام المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض اختصار[١]، وهو بحث ممتعٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ**) ـ بفتحتين ـ جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال نَفَرٌ فيما زاد على العشرة[٢]. (**فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ**) يقال: خامس أربعة، وخامس خمسة بمعنًى، قال الله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وفي حديث ابن مسعود: «رابع أربعة»، ومعنى خامس أربعة: أي: زائد عليهم، وخامس خمسة؛ أي: أحدهم، والأجود نصب «خامسَ» على الحال، ويجوز الرفع، على تقدير مبتدأ؛ أي: وهو خامس، والجملة حينئذ حالية، أفاده في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «خامس خمسة»؛ أي: أحد خمسة، وقال الداوديّ: جائز أن يقول: خامس خمسة، وخامس أربعة، وعن المهلَّب: إنما صنع طعام خمسة؛ لِعِلْمه أن النبيّ ﷺ سيتبعه من أصحابه غيره. انتهى[٣].

وقال في موضع آخر: قوله: «خامس خمسة» معناه: أدعو أربعة أنفس، ويكون النبيّ ﷺ خامسهم، يقال: خامس أربعة، وخامس خمسة، بمعنى واحد، وفي الحقيقة يكون المعنى: الخامس مُصَيِّر الأربعة خمسةً، وانتصاب «خامسَ» على الحال، ويجوز الرفع، بتقدير: أدعو رسول الله ﷺ، وهو خامس خمسة، والجملة أيضاً تكون حالاً. انتهى[٤].

(**قَالَ: فَصَنَعَ**)؛ أي: صنع له الغلام الطعام الذي طلبه منه، (**ثُمَّ أَتَى**) أبو شعيب (**النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ**)؛ أي: أحد خمسة، وفي رواية الترمذيّ: «فدعاه، وجلساءه الذين معه»، وكأنهم كانوا أربعة، وهو خامسهم. (**وَاتَّبَعَهُمْ**) بتشديد التاء، من الاتّباع، وهو افتعال من تَبع، وفي رواية للبخاريّ:

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ١٧٩٤ ـ ١٧٩٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٣) «عمدة القاري» ١١/ ١٩٧.
(٤) «عمدة القاري» ٢١/ ٦٣.

«فتبعهم»، ثلاثيّاً، وذكرها الداوديّ بهمزة قطع، وتكلف ابن التين في توجيهها، ووقع في رواية: «فجاء معهم رجل»، وقوله: **(رَجُلٌ)** قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث، ولا على اسم واحد من الأربعة. انتهى[1].

(فَلَمَّا بَلَغَ) ﷺ **(الْبَابَ)**؛ أي: باب أبي شعيب، **(قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **«إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا)** بتشديد التاء، وفي رواية للبخاريّ: «وهذا رجل تَبِعنا»، وفي رواية: «لم يكن معنا حين دعوتنا»، **(فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ)** بتقدير الجواب، وقد ذُكر في رواية البخاريّ: «فإن شئت أَذِنت له، وإن شئت تركته»، **(وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»)** وفي رواية للبخاريّ: «وإن شئت أن يرجع رجع»، وفي رواية: «فإنه اتّبعنا، ولم يكن معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل». **(قَالَ)** أبو شعيب **(لَا)**؛ أي: لا يرجع، **(بَلْ آذَنُ)** بالمدّ مضارع للمتكلّم من أَذِنَ يأذن، كفرح يفرح، **(لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية: «فقد أَذِنّا له، فليدخل».

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث، وما يأتي بعده يدلّ على ما كانوا عليه من شدَّة الحال، وشظف العيش، وذلك للتمحيص في الدنيا، وليتوفّر لهم أجر الآخرة.

وهذا المتَّبِع لهم كان ذا حاجة، وفاقة، وجوع، واستئذان النبيّ ﷺ لصاحب الدعوة في حقّ المتبع بيان لحاله، وتطييب لقلب المستأذَن، ولو أَمَره بإدخاله معهم له لكان ذلك، فإنَّه ﷺ قد أَمَرهم بذلك، وقال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، أو أربع فليذهب بخامس»، متّفقٌ عليه، والوقت كان وقت فاقة وشدّة، وكانت المواساة واجبة إذ ذاك، والله أعلم.

ومع ذلك فاستأذن صاحب المحلّ؛ تطييباً لقلبه، وبياناً للمشروعية في ذلك؛ إذ الأصل ألا يَتَصَرَّف في مُلك الغير أحدٌ إلا بإذنه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٢٩٨ و٥٢٩٩ و٥٣٠٠] (٢٠٣٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٨١) و«المظالم» (٢٤٥٦) و«الأطعمة» (٥٤٣٤ و٥٤٦١)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١٠٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٣ و٣٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٥٣٠، ٥٣١) و«الأوسط» (٢/ ٢١ و٥/ ١٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٧٣، ١٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الاكتساب بصنعة الجزارة.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال العبد فيما يطيق من الصنائع، والانتفاع بكسبه منها.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية الضيافة، وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن مَن صَنَع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يُرسله إليه، أو يدعوه إلى منزله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من دعا أحداً استُحِبّ أن يدعو معه من يرى من أخصّائه، وأهل مجالسته.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحكمَ بالدليل؛ لقوله: «إني عرفت في وجهه الجوع».

٧ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يديمون النظر إلى وجهه ﷺ تبركاً به، وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه؛ حياءً منه، كما صَرَّح به عمرو بن العاص رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ كان يجوع أحياناً.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه إجابةَ الإمام، والشريف، والكبير دعوةَ من دونهم،

وأكْلَهم طعامَ ذي الحرفة غير الرفيعة، كالجزار، وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يَضَع قَدْر من يتوقى فيها ما يَكْرَه، ولا تَسْقُط بمجرد تعاطيها شهادته.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن من صنع طعاماً لجماعة، فليكن على قَدْرهم إن لم يقدر على أكثر، ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الإثنين.

١١ ـ **(ومنها)**: أن من دعا قوماً متصفين بصفة، ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذٍ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم: إنه يدخل في الهدية، كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يُهدَى إليه.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن هذا الحديث لا يثبت، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من قَصَد التطفيل لم يُمنع ابتداءً؛ لأن الرجل تَبِع النبيّ ﷺ، فلم يردّه؛ لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، كما الواقع في هذه القصّة.

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه ينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل، لكن يقيَّد بمن احتاج إليه، وقد جمع الخطيب في أخبار الطُّفَيليين جزءاً فيه عدة فوائد:

منها: أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له: طفيل من بني عبد الله بن غطفان، كَثُر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة، فسُمِّي طفيل العرائس، فسُمِّي من اتَّصف بعده بصفته: طفيليّاً، وكانت العرب تسميه: الوارش ـ بشين معجمة ـ وتقول لمن يتبع المدعوّ بغير دعوة: ضيفن ـ بنون زائدة ـ قال الكرمانيّ: في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية، من حيث إنه تابع للضيف، والنون تابعة للكلمة.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا عَلِم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيليّ يأكل حراماً.

ولنصر بن عليّ الجهضميّ في ذلك قصة جرت له مع طفيليّ، واحتَجّ

نصر بحديث ابن عمر رفعه: «مَن دخل بغير دعوة دخل سارقاً، وخرج مُغِيراً»، وهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود.

واحتَجّ عليه الطفيليّ بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك، ممن يتطفل، وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه، إما لقلة الشيء، أو استثقال الداخل، وهو يوافق قول الشافعية: لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط.

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وأما قصّة الفارسي الآتي في الحديث التالي، فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسيّ طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة ﵂ أن لا يكفي النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون الفرق أن عائشة ﵂ كانت حاضرةً عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعوّ معه، كما فعل اللحام، بخلاف الفارسيّ، فلذلك امتنع ﷺ من الإجابة إلا أن يدعوها، أو عَلِم حاجة عائشة ﵂ لذلك الطعام بعينه، أو أحبّ أن تأكل معه منه؛ لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعلم مثله في قصة اللحام.

وأما قصة أبي طلحة ﵁ حيث دعا النبيّ ﷺ إلى طعام، كما سيأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ فقال ﷺ لمن معه: «قوموا»، فأجاب عنه المازريّ أنه يَحْتَمِل أن يكون عَلِم رضا أبي طلحة، فلم يستأذنه، ولم يعلم رضا أبي شعيب، فاستأذنه، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خَرَق الله تعالى فيه العادة لنبيّه ﷺ، فكان جلّ ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها، فلم يفتقر إلى استئذانه، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصّاب من المودّة ما بينه وبين أبي طلحة، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبيّ ﷺ، فتصرّف فيه كيف أراد، وأبو شعيب صنعه له ولنفسه، ولذلك حدّد بعدد معين؛ ليكون ما يفضُل عنهم له، ولعياله مثلاً، واطَّلَع النبيّ ﷺ على ذلك، فاستأذنه لذلك؛ لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٥٤، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ، كما فعل أبو شعيب، وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع الحديث: «طعام الواحد يكفي الاثنين»، أو رجا أن يعم الزائد بركة النبيّ ﷺ، وإنما استأذنه النبيّ ﷺ تطييباً لنفسه، ولعله عَلِم أنه لا يمنع الطارئ.

وأما توقف الفارسيّ في الإذن لعائشة ﵂ ثلاثاً وامتناع النبيّ ﷺ من إجابته، فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبيّ ﷺ وحده، وعَلِم حاجته لذلك، فلو تبعه غيره لم يسدّ حاجته، والنبيّ ﷺ اعتَمَد على ما أَلِف من إمداد الله تعالى له بالبركة، وما اعتاده من الإيثار على نفسه، ومن مكارم الأخلاق مع أهله، وكان من شأنه ﷺ أن لا يراجِع بعد ثلاث، فلذلك رجع الفارسيّ عن المنع.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «إنه اتَّبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا» إشارةً إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يَحتج إلى الاستئذان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: ادعُ فلاناً وجلساءه جاز لكل من كان جليساً له أن يحضر معه، وإن كان ذلك لا يستحبّ، أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتعيين.

١٩ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي أن يُظهر الداعي الإجابةَ وفي نفسه الكراهة؛ لئلا يَطعَم ما تكرهه نفسه، ولئلا يجمع الرياء، والبخل، وصفةَ ذي الوجهين، كذا استدَلّ به عياض.

وتعقبه العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأنه ليس في الحديث ما يدلّ على ذلك، بل فيه مطلق الاستئذان والإذن، ولم يكلّفه أن يَطّلع على رضاه بقلبه، قال: وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه، فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة، وما ذَكَره من أن النفس تكون بذلك طيّبة لا شك أنه أَولى، لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك، فكأنه أَخَذه من غير هذا الحديث.

قال الحافظ: والتعقب عليه واضحٌ؛ لأنه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب، وليس ذلك فيه. انتهى.

٢٠ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: إن في قوله ﷺ: «اتبعنا رجل»، فأبهمه، ولم يعيّنه أدباً حسناً؛ لئلا ينكسر خاطر الرجل، ولا بد أن ينضم إلى

هذا أنه اطَّلع على أن الداعي لا يردّه، وإلا فكان يتعيَّن في ثاني الحال، فيحصل كسر خاطره، وأيضاً ففي رواية لمسلم: «إن هذا اتبعنا»، ويُجمع بين الروايتين بأنه أبهمه لفظاً، وعيّنه إشارةً، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة. انتهى(١).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع هنا عند أبي ذرّ عن المستملي وحده: «قال محمد بن يوسف ـ وهو الفريابيّ ـ: سمعت محمد بن إسماعيل ـ هو البخاريّ ـ يقول: إذا كان القوم على المائدة، فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، أو يَدَعُوا؛ أي: يتركوا، وكأنه استَنْبَط ذلك من استئذان النبيّ ﷺ الداعي في الرجل الطارئ، ووجْهُ أخْذِه منه أن الذين دُعُوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعوّ إليه، بخلاف من لم يُدْعَ، فيتنزّل مَن وُضع بين يديه الشيء منزلة من دُعِي له، وينزل الشيء الذي وُضع بين يدي غيره منزلة من لم يُدْعَ إليه، قال الحافظ: وأغفل مَن وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك. انتهى(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٢٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

رجال هذه الأسانيد: خمسة عشر:

١ ـ **(نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ)** البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٥٤، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حصين الكنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٦ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السَّمَرقنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ متقنٌ فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٨ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم الفِريابيّ، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدم في «القسامة» ٢/ ٤٣٤٩.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب الماضي، و«سُفْيَانُ» هو: الثوريّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ...إلخ**) الضمير يرجع إلى أبي معاوية، وأبي أسامة، وشعبة، وسفيان الثوريّ؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده السابق، وهو عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاريّ، عن النبيّ ﷺ، بنحو حديث جرير بن عبد الحميد المذكور في السند الماضي عن الأعمش.

وقوله: (**قَالَ نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ... إلخ**) غَرَضُه بذلك أن شيخه نصر بن عليّ صرّح بتحديث الأعمش له، وتحديث شقيق بن سلمة، وهو أبو وائل للأعمش، وتحديث أبي مسعود رضي الله عنه لشقيق، فانتفت تهمة تدليس الأعمش؛ إذ هو مدلّس.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير نصر بن عليّ.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، مقروناً بجرير بن عبد الحميد، فقال:

(٥٣٠٠) ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا جرير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، قال: كان رجل من الأنصار، يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لَحّام، فرأى رسول الله ﷺ، فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: اصنع لنا طعاماً لخمسة، فإني أريد أن أدعو النبيّ ﷺ خامس خمسة، قال: فصنع، ثم جاء النبيّ ﷺ خامس خمسة، وتَبِعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال النبيّ ﷺ: «إن هذا تَبِعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع»، قال: بل آذن له يا رسول الله. انتهى[١].

ورواية أبي أسامة عن الأعمش ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥١٤٥) ـ حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدّثنا أبو أسامة، حدّثنا الأعمش، حدّثنا شقيق، حدّثنا أبو مسعود الأنصاريّ، قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، وكان له غلام لَحّام، فأتى النبيّ ﷺ، وهو في أصحابه، فعَرَف الجوع في وجه النبيّ ﷺ، فذهب إلى غلامه اللحام، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسةً، لعلّي أدعو النبيّ ﷺ خامس خمسة، فصنع له طُعيماً، ثم أتاه، فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبيّ ﷺ: «يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته»، قال: لا، بل أذنت له. انتهى[٢].

ورواية شعبة، عن الأعمش ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٢٩٨) ـ حدثنا يونس بن حبيب، وأبو أمية، قالا: ثنا أبو داود الطيالسيّ، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث عن أبي مسعود البدريّ، قال: صنع رجل منا يكنى أبا شعيب لرسول الله ﷺ طعاماً، فقال: تعال أنت وخمسة معك، فقال رسول الله ﷺ: «تأذن لي في السادس؟». انتهى[٣].

ورواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ١١١.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٧٩.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٧٤.

(٥١١٨) ـ حدّثنا محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: كان من الأنصار رجل يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لَحّام، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسولَ الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبيّ ﷺ: «إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته»، قال: بل أذنت له.

قال محمد بن يوسف: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة، ليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، أو يَدَعُوا. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتَّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ رُزَيْقٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ).

رجال الإسنادين: أحد عشر:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ**) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ (**أَبُو الْجَوَّابِ**) أحوص بن جوّاب الضبيّ الكوفيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢١١) (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٣ ـ (**عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ**) الضبيّ، أو التميميّ، أبو الأحوص الكوفيّ، ثقة [٧][(٢)] (ت١٥٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٧١.

(٢) في «التقريب»: «لا بأس به من الثامنة». والظاهر أنه ثقةٌ، فقد وثّقه الأئمة، وأنه=

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(١٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٥ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه الحرّاني، أبو عليّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٦ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«أبو سفيان» هو: طلحة بن نافع الإسكاف.

وقوله: (**وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ...إلخ**) هذا من كلام زهير بن معاوية، فهو يروي هذا الحديث عن الأعمش بطريقين: طريق شقيق بن سلمة، عن أبي مسعود عن النبيّ ﷺ، وطريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، فالحديث محفوظ بالطريقين جميعاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عمّار بن رُزيق عن الأعمش ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، بلفظ: «سادس ستّة»، والمشهور: «خامس خمسة»، فقال:

(١٤٨٤٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا أبو الْجَوّاب، حدّثنا عمّار بن رُزيق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رجل من الأنصار، يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لَحّام، فقال له: اجعل لنا طعاماً، لعلي أدعو رسول الله ﷺ سادس ستة، فدعاهم، فاتَّبعهم رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «إن هذا قد اتّبعنا، أفتأذن له؟» قال: نعم. انتهى(١).

ورواية زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

= من السابعة، كما يظهر من النظر في شيوخه، والرواة عنه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٥٣.

(٥٢٧) ـ حدّثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، زهير بن معاوية[(١)]، عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عقبة بن عمرو، قال: كان لأبي شعيب غلام لَحّام، فلما رأى ما برسول الله ﷺ وأصحابه من الجَهد أمر غلامه أن يأتي بلحم، يكفي خمسة، فأرسل إلى رسول الله ﷺ أن ائتنا خامس خمسة، فخرج رسول الله ﷺ خامس خمسة، وتبعهم رجل سادس، فلما انتهى إلى باب أبي شعيب قال: «إنك أرسلت إلى خمسة، وإن هذا قد تبعنا، فإن أذنت له دخل، وإلا رجع»، فقال: لا، بل قد أذنت له، فليأكل. انتهى[(٢)].

ورواية زهير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٥٣٠٢) ـ حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا زهير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان لأبي شعيب غلام لحام، فلما رأى ما برسول الله ﷺ من الجهد أمر غلامه أن يجعل له طعاماً يكفي خمسة، فأرسل إلى رسول الله ﷺ أن ائتنا خامس خمسة، فقام رسول الله ﷺ، واتبعه رجل، فلما انتهيا إلى بابه قال: «إنك أرسلت إليّ أن آتيك خامس خمسة، وإن هذا قد اتبعنا، فإن أذنت له دخل، وإلا رجع»، قال: فإني قد أذنت له يا رسول الله، فدخل. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠١] (٢٠٣٧) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيّاً، كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) هكذا النسخة، وهو غلطٌ بلا شكّ، سقط منه لفظة «عن»، أو «حدّثنا»، والأصل: عن زهير بن معاوية، أو: حدّثنا زهير بن معاوية، فتأمله بالإمعان، والله أعلم.

(٢) «المعجم الكبير» ١٧/ ١٩٧.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٩٦.

«وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ، حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (أَنَّ جَاراً) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، ولا أعرف في الصحابة فارسيّاً إلا سلمان رضي الله عنه. انتهى[١]. (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيّاً)؛ أي: منسوباً إلى البلد المسمّى بفارس، قال ابن منظور: وفارس بلد ذو جيل، والنسبة إليه فارسيّ، والجمع فُرْس، قال ابن مقبل:

طَافَتْ بِهِ الْفُرْسُ حَتَّى بَدَّ نَاهِضُهَا[٢]

(كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ) بفتحتين، قال ابن منظور: الْمَرَق: الذي يؤتَدَم به، معروفٌ، واحدته مرقةٌ، والمرقة أخصّ منه. انتهى. (فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ يعني: صنع له طعاماً، (ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ)؛ أي: يدعو النبيّ ﷺ إلى طعامه الذي صنعه له، (فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟») يَحتمل أن يكون كلاماً استفهاميّاً؛ أي: أتدعو هذه معي؟ أو أمراً منه ﷺ أن يدعوها؛ أي: ادعها معي، وسياق المصنّف يقتضي أنه ﷺ صرّح بذلك بالقول، ولكن وقع عند النسائيّ أنه بالإشارة، ولفظه: «كان لرسول الله ﷺ جار فارسيّ طيّبُ المرقة، فأتى رسول الله ﷺ ذات يوم، وعنده عائشة؛ فأومأ إليه بيده أن تَعالَ، وأومأ رسول الله ﷺ إلى عائشة؛ أي: وهذه، فأومأ إليه الآخر هكذا بيده أن لا مرّتين أو ثلاثاً»، ويمكن الجمع بأنه جَمَع بين الإشارة والقول الصريح، ولا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم.

واللام في قوله: (لِعَائِشَةَ) قيل: هي بمعنى «عن»، وقيل: هي لام التعليل، وقيل: لام التبليغ، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٥٠.
(٢) «لسان العرب» ٦/ ١٦٣.

أَضَلُّونَا﴾ [الأعراف: ٣٨]، وقوله: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِيٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا﴾ [هود: ٣١]، وقول الشاعر [من الكامل]:

كَضَرَائِرِ الْحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا ... حَسَداً وَبُغْضاً إِنَّهُ لَدَمِيمُ[١]

(**فَقَالَ**) الفارسيّ (**لَا**)؛ أي: لا أدعوها معك، بل الدعوة قاصرة عليك. (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا»**)؛ أي: لا أُجيبك لدعوتك إلا أن تدعوها معي. (**فَعَادَ**)؛ أي: رجع الفارسيّ من بيته إلى النبيّ ﷺ مرّةً ثانية، حال كونه (**يَدْعُوهُ**) إلى ما صنعه له من الطعام، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مرّةً أخرى (**«وَهَذِهِ»**)؛ يعني: عائشة ﵂ (**قَالَ**) الفارسيّ (**لَا**) أدعوها معك، (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»**) أجيب دعوتك، (**ثُمَّ عَادَ**)؛ أي: رجع الفارسيّ مرّةً ثالثة (**يَدْعُوهُ**) ﷺ (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ**) الفارسيّ (**نَعَمْ**) أدعوها معك، (**فِي**) المرّة (**الثَّالِثَةِ، فَقَامَا**)؛ أي: قام النبيّ ﷺ، وعائشة ﵂ إلى بيت الفارسيّ (**يَتَدَافَعَانِ**)؛ أي: يمشي كلّ واحد منهما إثر صاحبه، (**حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ**)؛ أي: بيت الفارسيّ.

وقال النوويّ ﵀: قوله: «فقاما يتدافعان»: معناه: يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه، قالوا: ولعل الفارسيّ إنما لم يَدْعُ عائشة ﵂ أوّلاً؛ لكون الطعام كان قليلاً، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ.

وقال القرطبيّ ﵀: وامتناع الفارسيّ من الإذن لعائشة ﵂ أولى ما قيل فيه: إنه إنَّما كان صَنَعَ من الطعام ما يكفي النبيّ ﷺ وحده؛ للذي رأى عليه من الجوع، فكأنه رأى أن مشاركة النبيّ ﷺ في ذلك يُجحف بالنبيّ ﷺ، وامتناع النبيّ ﷺ من إجابة الفارسيّ عند امتناعه من إذن عائشة ﵂ إنما كان ـ والله أعلم ـ لأن عائشة ﵂ كان بها من الجوع مثل الذي كان بالنبيّ ﷺ، فكره النبيّ ﷺ أن يستأثر عليها بالأكل دونها، وهذا تقتضيه مكارم الأخلاق، وخصوصاً مع أهل بيت الرجل، ولذلك قال بعض الشعراء[٢]:

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٢) هو: بشر بن المغيرة بن المهلّب بن أبي صفرة، وهو عَجُز بيت من الطويل، وصَدْره:

وَكُلُّهُمُ قَدْ نَالَ شِبْعاً لِبَطْنِهِ

وَشِبْعُ الْفَتَى لُؤْمٌ إِذَا جَاعَ صَاحِبُهُ

وقد نبَّه مالك رَحِمَهُ اللهُ على هذا المعنى حين سُئل عن الرجل يدعو الرجل يُكرمه، قال: إذا أراد فليبعث بذلك إليه يأكله مع أهله. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى) حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٣٠١] (٢٠٣٧)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٥٨) و«الكبرى» (٥٦٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٣ و٢٧٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٠٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز أكل المرق، والطيّبات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢].

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على جواز تطييب الأطعمة، والاعتناء بها، ولا خلاف في جواز ذلك بين الأئمة. انتهى(٢).

٢ ـ **(ومنها)**: أن في امتناع النبيّ ﷺ من إجابة دعوة الفارسيّ، إلا أن يأذن لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دليلٌ على أنه لا تجب إجابة الدعوة في مثل ذلك؛ فيكون من مسقطات وجوب إجابة الدعوة، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ ما معناه: هذا محمول على أنه كان هناك عذرٌ يمنع وجوب إجابة الدعوة، فكان النبيّ ﷺ مخيّراً بين إجابته، وتَرْكها، فاختار أحد الجائزين، وهو تَرْكها، إلا أن يأذن لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِمَا كان بها من الجوع، أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة، فلمّا أَذِن لها اختار النبيّ ﷺ الجائز الآخر؛ لتجدّد المصلحة، وهو حصول ما كان يريده، من

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

إكرام جليسه، وإيفاء حقّ معاشره، ومواساته فيما يحصل. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في قوله: «على أنه كان هناك عذر يمنع. . .إلخ» نظر؛ إذ الظاهر من سياق الحديث أن المانع من الإجابة هو عدم سماح الفارسيّ لعائشة رضي الله عنها في مصاحبته ﷺ في أكل الطعام، لا أمر آخر، فيُستفاد منه أن المدعوّ إذا كانت زوجته، أو من عليه نفقته محتاجين إلى الطعام، فله أن يمتنع من الإجابة، إلا أن يؤذَن لهم، فيكون هذا عذراً من الأعذار التي تُسقط وجوب إجابة الدعوة.

وقال في «الفتح»: وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه «أن فارسيّاً كان طيب المرق صنع للنبيّ ﷺ طعاماً. . .إلخ»، فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسيّ طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون الفرق أن عائشة رضي الله عنها كانت حاضرة عند الدعوة، بخلاف الرجل في قصّة أبي شعيب، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواصّ المدعوّ معه، كما فعل اللحّام بخلاف الفارسيّ، فلذلك امتنع ﷺ من الإجابة إلا أن يدعوها، أو عَلِم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه؛ لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعلم مثله في قصة اللحّام. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن النسائيّ رحمه الله استنبط من هذا الحديث وقوع الطلاق بالإشارة المفهومة، ووجه الاستدلال بالحديث أن الإشارة المفهومة تُستعمل في المقاصد؛ لأن الفارسيّ دعا النبيّ ﷺ للطعام بالإشارة، ففهمها ﷺ، وبنى على ذلك، أنْ طَلَب منه الإذن لعائشة رضي الله عنها، وراجعه في ذلك حتى أَذِن لها، فمضيا إلى بيته بناء على ذلك، فدلّ على أن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال لا يتمّ على رواية مسلم؛ لأنها بالقول الصريح، لا بالإشارة، وإنما يتمّ على رواية النسائيّ؛ لأنها بالإشارة،

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٥٤، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٣٤).

كما أسلفته قريباً، والظاهر أنه جَمَع بينهما، فلا يتمّ الاستدلال المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٨) ـ (بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِ الشَّخْصِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِك، وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقاً تَامّاً، وَاسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٢] (٢٠٣٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟»، قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ[(١)]، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً، وَأَهْلاً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟»، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ، وَتَمْرٌ، وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا، وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ**) بن صاعد الأشجعيّ مولاهم، أبو أحمد الكوفيّ،

---

(١) وفي نسخة: «قوما، فقاما معه».

نزيل واسط، ثم بغداد، صدوقٌ اختلط في آخره، وادّعى أنه رأى عمرو بن حُريث الصحابيّ، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة، وأحمد [٨] (ت١٨١) على الصحيح (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٣/ ٥٩٢.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو منين الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين غير الصحابيّ فمدنيّ، وهو رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم، أَوْ لَيْلَةٍ) «أو» هنا للشكّ من الراوي، (فَإِذَا) هي «إذا» الفجائيّة، (هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه، (وَعُمَرَ) الفاروق رضي الله عنه؛ يعني: أنه فاجأ خروجه ﷺ لقاء هذين الصحابيين رضي الله عنهما، (فَقَالَ) ﷺ («مَا) استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء (أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا) بضمّ الباء، وكسرها، لغتان فصيحتان قُرىء بهما في السبع[1].

(هَذِهِ السَّاعَةَ؟») الظاهر أن تلك الساعة لا يخرج من بيته عادة من كان مثلهما إلا للضرورة، ولهذا قال لهما ﷺ مستغرباً ذلك: «ما أخرجكما. . .إلخ»، وقد أشار إلى هذا في رواية الترمذيّ، ولفظه: «قال: خرج النبيّ ﷺ في ساعة لا يَخرُج فيها، ولا يلقاه فيها أحدٌ. . .» الحديث، وجاء في بعض الروايات أن ذلك كان وقت الظهيرة[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٢.

(٢) راجع: «الرياض النضرة» ١/ ٣٣٩، ولفظه: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً عند الظهيرة، فرأى أبا بكر جالساً في المسجد، فقال: ما أخرجك يا أبا بكر هذه الساعة. . .» الحديث.

(قَالَا: الْجُوعُ) فاعل لفعل مقدّر دلّ عليه السؤال؛ أي: أخرجنا الجوع **(يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ)** ﷺ **(«وَأَنَا)** بالواو، وفي بعض النسخ: «فأنا» بالفاء، **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** فيه الحَلِف من غير استحلاف، **(لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا)**؛ أي: وهو الجوع.

قال النوويّ رحمه الله: وأما قولهما رضي الله عنهما: «أخرجنا الجوع»، وقوله ﷺ: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما»: فمعناه: أنهما لِمَا كانا عليه من مراقبة الله تعالى، ولزوم طاعته، والاشتغال به، فعَرَض لهما هذا الجوع الذي يُزعجهما، ويُقلقهما، ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة، وتمام التلذذ بها، سَعَيَا في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح، يدفعانه به، وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المراقبات، وقد نُهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام، تتوق النفس إليه، وفي ثوب له أعلام، وبحضرة المتحدثين، وغير ذلك، مما يَشْغَل قلبه، ونُهي القاضي عن القضاء في حال غضبه، وجوعه، وهمّه، وشدة فرحه، وغير ذلك، مما يَشغَل قلبه، ويمنعه كمال الفكر، والله أعلم. انتهى(١).

ثم قال لهما: **(قُومُوا»)** أمرٌ بالقيام لطلب العيش عند الحاجة، **(فَقَامُوا مَعَهُ)** قال الطيبيّ رحمه الله: هكذا هو في الأصول بضمير الجمع، وهو جائز، فمن قال: إن أقل الجمع اثنان فظاهرٌ، ومن قال: إن أقله ثلاثة فمجاز. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم غير مرّة أن المذهب الصحيح أن أقل الجمع اثنان؛ لأدلّة كثيرة، قد أوضحتها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعها، وبالله تعالى التوفيق.

ووقع في بعض النسخ بلفظ: «قوما، فقاما معه»، وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

(فَأَتَى) ﷺ **(رَجُلاً)**؛ أي: بيت رجل، أو قَصَده، **(مِنَ الْأَنْصَارِ)** قال الطيبيّ رحمه الله: إفراد الضمير، وإسناده إلى النبيّ ﷺ بعد قوله: «قوموا، فقاموا»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٦٧.

إيذان بأنه ﷺ هو المطاع، وأنهما كانا مطيعين، منقادين، كمن لا اختيار له.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرجل الأنصاريّ هو أبو الهيثم مالك بن التَّيِّهان ـ بفتح التاء، وكسر المثنّاة تحتُ، وتشديدها[1].

وقال في «الإصابة»: أبو الهيثم بن التَّيِّهان ـ بفتح المثناة الفوقانية، مع كسر الياء ـ ابن مالك بن عَتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعوراء الأنصاريّ الأوسيّ، وزعوراء أخو عبد الأشهل، ويقال: التَّيِّهان لقب، واسمه مالك، وهو مشهور بكنيته، وقد وقع في «مصنف عبد الرزاق» أن اسمه عبد الله، قال ابن إسحاق فيمن شهد بدراً: أبو الهيثم، واسمه مالك، وأخوه عَتيك ابنا التَّيِّهان، وقال في بيعة العقبة: وكان نقيبَ بني عبد الأشهل أُسيدُ بنُ حُضير وأبو الهيثم بن التّيّهان، وقال ابن السكن: ذكر ابن إسحاق أن أبا الهيثم من بَلِيّ، من بني عمرو بن الحاف بن قُضاعة، حالف بني عبد الأشهل، وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين عثمان بن مظعون، وشهد المشاهد كلها، وكذا قال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، فيمن شهد بدراً، والعقبة: وكان أول من بايع.

ثم ذكر الاختلاف في وفاته، ثم قال: وكأن الأصوب قول من قال: سنة عشرين، أو إحدى وعشرين، قال: وقال: القول بأنه مات سنة عشرين نقله ابن أبي خيثمة، عن صالح بن كيسان، عن الزهريّ.

وأنشده أبو الربيع بن سالم الكلاعيّ لأبي الهيثم في النبيّ ﷺ بمرثية يقول فيها:

لَقَدْ جُدِعَتْ آذَانُنَا وَأُنُوفُنَا ... غَدَاةَ فُجِعْنَا بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدِ[2]

وقال صاحب «التنبيه»: قوله: «فأتى رجلاً من الأنصار» هو أبو الهيثم بن التَّيِّهان الأنصاريّ، واسم أبي الهيثم: مالك، وقيل: هو أبو أيوب الأنصاريّ. انتهى[3].

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي رواية الترمذيّ: «فانطلقوا إلى منزل أبي

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٦٧.
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٣٥٠.

الهيثم بن التيّهان الأنصاريّ، وكان رجلاً كثير النخل والشياه، ولم يكن له خَدَمٌ»، وكذا عند البزار، وأبي يعلى، والطبرانيّ عن ابن عباس، وللطبراني أيضاً: عن ابن عمر، أنه أبو الهيثم، وللطبراني أيضاً، وابن حبان، عن ابن عباس أنه أبو أيوب، والظاهر أن القصة اتَّفَقت مرّةً مع أبي الهيثم، كما صَرّح به في أكثر الروايات، ومرّةً مع أبي أيوب، قاله المنذريّ.

قال: وذهابهم إليه لا ينافي كمال شَرَفهم، فقد استَطْعَم قبلهم موسى والخضر لإرادة الله سبحانه بتسلية الخلق بهم، وأن يستن بهم السنن، ففعلوا ذلك تشريعاً للأمة.

وهل خَرَج قاصداً من أول خروجه إنساناً معيناً، أو جاء التعيين بالاتفاق؟ احتمالان، قال بعضهم: الأصح أن أول خاطر حرّكه للخروج لم يكن إلى جهة معينة؛ لأن الكُمّل لا يعتمدون إلا على الله. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الكمّل... إلخ» فيه نظر لا يخفى، فإن هذا ليس من الاعتماد على غير الله تعالى، بل هو من باب الأخذ بالأسباب، فتنبّه، ولا تغترّ به، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ) «إذا» هي الفجائيّة أيضاً؛ أي: ففاجأهم عدم وجود أبي الهيثم في بيته؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨]. **(فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ)** قال صاحب «التنبيه»: إن كان أبا الهيثم فامرأته لا أعرفها، وإن كان أبا أيوب، فامرأته هي أم أيوب، وهي بنت قيس بن عمرو بن امرىء القيس من الخزرج، ولا أعرف اسمها، ولعلّ اسمها كنيتها. انتهى[(٢)].

(قَالَتْ: مَرْحَباً، وَأَهْلاً) قال النوويّ رحمه الله: كلمتان معروفتان للعرب، ومعناهما: صادفت رَحْباً، وسعةً، وأهلاً تأنس بهم. انتهى[(٣)].

وقال ابن منظور رحمه الله: وقولهم: مَرْحَباً وأهلاً؛ أي: أتيت سعةً، وأتيت أهلاً، فاستأنِس، ولا تستوحش، قال: وقيل: معنى مَرْحَباً: أتيت، أو لقيت رُحْباً وسعةً، لا ضِيقاً، وكذلك إذا قال: سهلاً، أراد: نزلت بلداً سهلاً،

---

(١) «شرح الزرقاني» ٤/ ٣٩٦. (٢) «تنبيه المعلم» ص٣٥١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٢.

لا حَزناً غَلِيظاً. انتهى باختصار[١].

(فَقَالَ لَهَا)؛ أي: للمرأة (رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟») يريد: زوجها، (قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ)؛ أي: يأتينا بماء عذب طيّب؛ لأن ماء المدينة أكثره مالح، قال الطيبيّ رحمه الله: و«من» إما بيانيّة، أو تبعيضيّة. انتهى[٢]. (إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ) أبو الهيثم رضي الله عنه (فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، (ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ) على ما أنعم به عليّ من نزول رسول الله ﷺ، وصاحبيه في بيتي، (مَا) نافية، (أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي)؛ لأنه لا يوجد على الإطلاق أكرم وأشرف على الله تعالى من رسول الله ﷺ، ومن صاحبيه بعد النبيين، وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا قولٌ صدقٌ، ومقالٌ حقٌّ؛ إذ لم تُقِلّ الأرض، ولا أظلّت السَّماء في ذلك الوقت ـ أي: ولا في وقت من الأوقات على الإطلاق ـ أفضل من أضيافه؛ فإنّهم: محمد رسول الله ﷺ، وخليفتاه: أبو بكر، وعمر، ولمّا تحقق الرجل عظيم هذه النعمة قابلها بغاية مقدور الشكر، فقال: الحمد لله. انتهى[٣].

(قَالَ) أبو هريرة: (فَانْطَلَقَ) أبو الهيثم (فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ) بكسر العين، وهي الكِباسة، وهي الغصن من النخل، وإنما أتى بهذا العذق الملوّن؛ ليكون أطرف، وليجمعوا بين أكل الأنواع، فقد يطيب لبعضهم هذا، ولبعضهم هذا، قاله النوويّ رحمه الله[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: العِذْقُ: الكِباسة، وهو جامع الشماريخ، والجمع: أَعْذَاقٌ، مثل حِمْل وأَحمَال، والعَذْقُ، مثالُ فَلْس: النخلة نفسها، ويُطلق العَذْقُ على أنواع من التمر، ومنه عَذْقُ ابن الْحُبَيق، وعَذْق ابن طاب، وعَذْق ابن زيد، قاله أبو حاتم. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«العِذق» ـ بكسر العين ـ: الكِباسة، وهي:

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٤١٤.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٦٨.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٦.

(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٢. (٥) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٩.

العرجون، و«العَذْق» ـ بفتح العين ـ: النخلة، وإنما قدَّم لهم هذا العرجون؛ لأنَّه الذي تيسَّر له بغير كلفة، لا سيما مع تحققه حاجتهم، ولأن فيه ألواناً من التمر، والبسر، والرطب، ولأن الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى من حيث إنه أقوى للمعدة؛ لأنَّه أسرع هَضْماً. انتهى[(١)].

(**فِيهِ بُسْرٌ**) بضمّ، فسكون. قال ابن فارس: الْبُسْر من كلّ شيء: الْغَضّ، ونَباتٌ بُسْرٌ؛ أي: طريّ. انتهى[(٢)]، وقال المجد رحمه الله: الْبُسْر: التمرُ قبل إرطابه، واحدته بُسرة، وتُضمّ الميم. انتهى[(٣)].

(**وَتَمْر**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «التمر»: من ثمر النخل؛ كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُترك على النخل بعد إرطابه حتى يجفّ، أو يقارب، ثم يُقطع، ويُترك في الشمس حتى يَيْبَس، قال أبو حاتم: وربما جُدّت النخلة، وهي باسرة بعدما أَخَلّت؛ ليُخَفَّف عنها، أو لخوف السرقة، فتُترك حتى تكون تمراً، الواحدة: تَمْرَةٌ، والجمع: تُمُورٌ، وتُمْرَانٌ بالضمّ. انتهى[(٤)].

(**وَرُطَبٌ**) بضمّ، ففتح، بوزن صُرَد: نَضِيج الْبُسْر، واحدته بِهاء، قاله المجد رحمه الله[(٥)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرُّطَبُ: ثمر النخل إذا أَدْرك، ونَضَج قبل أن يتتمر، الواحدة رُطَبَةٌ، والجمع أَرْطَابٌ، وأَرْطَبَتِ البسرة إِرْطَاباً: بدا فيها التَّرْطِيبُ، والرُّطَبُ نوعان: أَحَدُهُمَا: لا يتتمّر، وإذا تأخر أَكْله تسارع إليه الفساد، والثَّانِي: يتتمّر، ويصير عجوةً، وثمراً يابساً. انتهى[(٦)].

(**فَقَالَ**) الأنصاريّ للنبيّ ﷺ، وصاحبيه رضي الله عنهما (**كُلُوا مِنْ هَذِهِ**) البسر، والتمر، والرطب، (**وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ**) بضمّ الميم، وكسرها، وسكون الدال: هي السكّين، وتقدّم بيانها مرّات.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٦.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٧٦ ـ ٧٧.
(٥) «القاموس المحيط» ص٥١٣.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٠.

وقال الفيّوميّ: الْمُدْيةُ: الشَّفْرة، والجمع: مُدًى، ومُدْياتٌ، مثلُ غُرْفة، وغُرَف، وغُرُفات بالسكون، والفتح، وبنو قُشير تقول: مِدْيةٌ بكسر الميم، والجمع مِدًى بالكسر، مثلُ سِدْرة وسِدَر، قاله الفيّوميّ(١).

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»)؛ أي: احذر ذبح الحلوب؛ أي: ذات اللَّبَن، وهو فعولٌ بمعنى مفعول، كرَكُوب، ونظائره، وقال ابن الأثير رحمه الله: «إيّاك والحلوبَ»؛ أي: ذات اللبن، يقال: ناقة حَلُوب؛ أي: هي مما يُحْلَب، وقيل: الحلوب، والحلوبة سواء، وقيل: الحلوب: الاسم، والحلوبة: الصفة، وقيل: الواحدة، والجماعة. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الحلوب» ـ بفتح الحاء ـ: الشاة التي تُحلَب لبناً كثيراً، إنّما نهاه عنها؛ لأنَّ ذَبْحها تضييعٌ لِلَبَنها، مع أن غير ذات اللبن تتنزل منزلتها عند الضيف، ويحصل بها المقصود. انتهى(٣).

(فَذَبَحَ لَهُمْ) وفي رواية الترمذيّ: «فذبح لهم عَنَاقاً، أو جَدْياً»، (فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ، وَشَرِبُوا) من ذلك الماء العذب الذي أتى به أبو الهيثم. (فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا، وَرَوُوا) بضمّ الواو الأولى، وسكون الثانية، أصله رَوِيُوا بوزن عَلِموا، فنُقلت ضمّة الياء إلى الواو بعد سلب كسرتها استثقالاً للخروج من الكسرة إلى الضمّة، ثم حُذفت الياء لالتقائها ساكنة مع واو الجماعة الساكنة، فصار: رَوُوا. (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) رضي الله عنهما («وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) كما قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨]، ثم بيّن وجه عظمة النعم، وذلك أنه (أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا) الى بيوتكم (حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ») حيث أكلتم، وشربتم، فزال جوعكم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أخرجكم من بيوتكم... إلخ» جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم؛ يعني: حيث كنتم محتاجين إلى الطعام، مضطرين إليه، فنلتم غاية مطلوبكم من الشِّبَع، والرِّيّ، يجب أن تُسألوا، ويقال

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٦٧.   (٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٤٢٢.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٦.

لكم: هل أدّيتم شكرها أم لا؟. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول النبيّ ﷺ: «لتُسألُنَّ عن نعيم هذا اليوم»؛ أي: سؤال عَرْض، لا سؤال مناقشة، وسؤال إظهار التفضل والمنن، لا سؤالاً يقتضي المعاتبة، والْمِحَن، و«النعيم»: كل ما يُتنعم به؛ أي: يُستطاب، ويُتلذذ به، وإنما قال النبيّ ﷺ هذا استخراجاً للشكر على النعم، وتعظيماً لذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السؤال عن هذا النعيم، فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحقّ شكره، والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال توبيخ، وتقريع، ومحاسبة، والله أعلم. انتهى[٣].

[تنبيه]: أخرج الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث مطوّلاً، فقال:

(٢٣٦٩) ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل، حدّثنا آدم بن أبي إياس، حدّثنا شيبان أبو معاوية، حدّثنا عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خرج النبيّ ﷺ في ساعة لا يَخرُج فيها، ولا يلقاه فيها أحدٌ، فأتاه أبو بكر، فقال: «ما جاء بك يا أبا بكر؟» فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ، وأنظر في وجهه، والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: «ما جا بك يا عمر؟» قال: الجوع يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «وأنا قد وجدت بعض ذلك»، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التَّيِّهان الأنصاريّ، وكان رجلاً كثير النخل والشاء، ولم يكن له خَدَمٌ، فلم يجدوه، فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلقَ يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها[٤]، فوضعها، ثم جاء يلتزم النبيّ ﷺ، ويُفَدِّيه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/٢٨٦٨.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٠٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/٢١١ ـ ٢١٤.

(٤) قال في «النهاية في غريب الأثر» ٢/٣٠٢: يَزْعبها؛ أي: يتدافع بها، ويحملها؛ لثقلها، وقيل: زعب بحمله إذا استقام. انتهى.

إلى حديقته، فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة، فجاء بِقِنْوٍ، فوضعه، فقال النبيّ ﷺ: «أفلا تنقيت لنا من رُطَبه؟» فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا، أو قال: تخيَّروا من رُطَبه، وبُسره، فأكلوا، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة، ظلّ باردٌ، ورُطَب طيبٌ، وماء باردٌ»، فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً، فقال النبيّ ﷺ: «لا تذبحنّ ذات دَرّ»، قال: فذبح لهم عَناقاً، أو جَدْياً، فأتاهم بها، فأكلوا، فقال النبيّ ﷺ: «هل لك خادم؟» قال: لا، قال: «فإذا أتانا سبي فائتنا»، فأُتِيَ النبيّ ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبيّ ﷺ: «اختر منهما»، فقال: يا نبيّ الله اختر لي، فقال النبيّ ﷺ: «إن المستشار مؤتمنٌ، خذ هذا، فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفاً»، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبيّ ﷺ إلا أن تُعتقه، قال: فهو عتيق، فقال النبيّ ﷺ: «إن الله لم يبعث نبيّاً، ولا خليفةً، إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء، فقد وُقِي»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال الجامع عفا الله عنه: هو كما قال؛ فإن رجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٣٠٢ و٥٣٠٣] (٢٠٣٨)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٦٩) و«الشمائل» (١١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٣٢)، و(ابن ماجه) (٣١٨٠) مختصراً، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٧٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٢٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٤/ ١٤٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان جواز استتباع الإنسان غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تامّاً.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما كان القوم عليه في أول الإسلام، من ضيق الحال، وشَظَف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرّةً، ويشبعون أخرى، وتُزوَى عنهم الدنيا، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على شدَّة حالهم في أوَّل أمرهم، وسبب ذلك أن أهل المدينة كانوا في شَظَف من العيش عندما قَدِم عليهم النبيّ مع المهاجرين، وكان المهاجرون فرُّوا بأنفسهم، وتركوا أموالهم، وديارهم، فقَدِموا فقراء على أهل شدَّة، وحاجة، مع أن الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم واسوهم فيما كان عندهم، وأشركوهم فيما كان لهم، ومنحوهم، وهادَوْهم، غير أن ذلك ما كان يسدُّ خلَّاتهم، ولا يرفع فاقاتهم، مع إيثارهم الضراء على السراء، والفقر على الغنى. ولم يزل ذلك دأبهم إلى أن فتح الله عليهم وادي القرى، وخيبر، وغير ذلك؛ فردُّوا لهم منائحهم، واستغنوا بما فتح الله عليهم، ومع ذلك فلم يزل عيشهم شديداً، وجهدهم جهيداً حتَّى لقوا الله تعالى مؤثرين ما عندهم، صابرين على شدَّة عيشهم، معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذاتها، مقبلين على الآخرة، ونعيمها، وكراماتها، فحماهم الله ما رغبوا عنه، وأوصلهم إلى ما رغبوا فيه، حشرنا الله في زمرتهم، واستعملنا بسنَّتهم. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ، وكبار أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم من التقلل من الدنيا، وما ابتُلُوا به من الجوع، وضيق العيش فى أوقات، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم، وهذا زعم باطل، فإن راوي الحديث أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر.

[**فإن قيل**]: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية، فلعله سمعها من النبيّ ﷺ، أو غيره.

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٣٣٩.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٥.

[فالجواب]: أن هذا خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلّب في اليسار والقلّة حتى توفي ﷺ، فتارةً يوسر، وتارة يَنْفَد ما عنده، كما ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير، وعن عائشة رضي الله عنها: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قُبض، وتُوفّي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، وغير ذلك، مما هو معروف، فكان النبيّ ﷺ في وقت يوسِر، ثم بعد قليل يَنْفَد ما عنده؛ لإخراجه في طاعة الله تعالى من وجوه البرّ، وإيثار المحتاجين، وضيافة الطارقين، وتجهيز السرايا، وغير ذلك، وهكذا كان خُلُق صاحبيه رضي الله عنهما، بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم مع بِرّهم له ﷺ، وإكرامهم إياه، وإتحافه بالطُّرَف، وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان؛ لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت، بإيثاره به، ومَن عَلِم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت، كما جرى لصاحبيه، ولا يُعلم أحد من الصحابة رضي الله عنهم عَلِم حاجة النبيّ ﷺ، وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان ﷺ يكتمها عنهم؛ إيثاراً لتحمل المشاقّ، وحملاً عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: «سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع» إلى إزالة تلك الحاجة، وكذا حديث جابر رضي الله عنه، وسنذكرهما بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ وكذا حديث أبي شعيب الأنصاريّ الذي سبق في الباب قبله أنه عَرَف في وجهه ﷺ الجوع فبادر بصنيع الطعام، وأشباه هذا كثيرة، في «الصحيح» مشهورة، وكذلك كانوا يُؤْثِر بعضهم بعضاً، ولا يَعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك، فقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم[1].

٣ ـ **(ومنها)**: جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١١ ـ ٢١٢.

التشكّي، وعدم الرضا، بل للتسلية، والتصبر؛ كفعله ﷺ هنا، ولالتماس دعاء، أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، إنما يُذَمّ ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً.

٤ ـ **(ومنها)**: طلب الرزق، والنزول على الصَّدِيق الذي يوثَق به، وأكْل ماله، واستتباع جماعة إلى بيته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لأبي الهيثم رضي الله عنه؛ إذ جعله النبيّ ﷺ أهلاً لضيافته، وصاحبيه، وكفى به شرفاً ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الاجتماع على الطعام.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الضيافة، وبرّ الضيف بكل ما يمكن، ولا سيّما إذا كان مستحقّاً لذلك؛ كالنبيّ ﷺ، وصاحبيه رضي الله عنهما.

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب إكرام الضيف بقول: «مرحباً، وأهلاً»، وشِبْهِه، وإظهار السرور بقدومه، وجَعْله أهلاً لذلك، كلّ هذا وشِبْهِه إكرام للضيف، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكْرِم ضيفه»، متّفقٌ عليه.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز سماع كلام الأجنبية، ومراجعتها الكلام للحاجة.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محقّقاً أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

١١ ـ **(ومنها)**: استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعةً، وفي غير ذلك من الأحوال.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب إظهار البِشر والفرح بالضيف في وجهه، وحَمْد الله تعالى، وهو يَسْمَع على حصول هذه النعمة، والثناء على ضيفه إن لم يَخَفْ عليه فتنةً، فإن خاف لم يُثْنِ عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، قاله النوويّ رحمه الله[(١)].

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على كمال فضيلة هذا الأنصاريّ رضي الله عنه، وبلاغته، وعظيم معرفته؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحُسْن في هذا الموطن رضي الله عنه، حيث قال: «الحمد لله ما أحدٌ اليومَ أكرم أضيافاً منّي».

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٣.

وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في هذه القصّة يمدح بها أبا الهيثم ابن التيِّهان رضي الله عنه [من الطويل]:

فَلَمْ أَرَ كَالإِسْلَامِ عِزّاً لأُمَّةٍ ... وَلَا مِثْلَ أَضْيَافِ الإِرَاشِيِّ مَعْشَرَا
نَبِيٌّ وِصِدِّيقٌ وَفَارُوقُ أُمَّةٍ ... وَخَيْرُ بَنِي حَوَّاءَ فَرْعاً وَعُنْصُرَا
فَوَافَوْا لِمِيقَاتٍ وَقَدْرِ قَضِيَّةٍ ... وَكَانَ قَضَاءُ اللهِ قَدْراً مُقَدَّرَا
إِلَى رَجُلٍ نَجْدٍ يُبَارِي بِجُودِهِ ... شُمُوسَ الضُّحَى جُوداً وَمَجْداً وَمَفْخَرا
وَفَارِسِ خَلْقِ اللهِ فِي كُلِّ غَارَةٍ ... إِذَا لَبِسَ الْقَوْمُ الْحَدِيدَ الْمُسَمَّرا
فَفَدَّى وَحَيَّا ثُمَّ أَدْنَى قِرَاهُمُ ... فَلَمْ يَقْرِهِمْ إِلَّا سَمِيناً مُتَمَّرَا(١)

١٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما.

١٥ ـ **(ومنها)**: استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسَّر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له، لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل، وقد يشق عليه انتظار ما يُصنع له لاستعجاله للانصراف، قال النوويّ: وقد كَرِه جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشقّ على صاحب البيت مشقةً ظاهرةً؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص، وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك، فيتأذى به الضيف، وقد يُحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشقّ عليه، وأنه يتكلفه له، فيتأذى الضيف؛ لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»؛ لأن أكمل إكرامه إراحة خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاريّ رضي الله عنه، وذَبْحه الشاة فليس مما يشقّ عليه، بل لو ذبح أغناماً، بل جمالاً، وأنفق أموالاً فى ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسروراً بذلك، مغبوطاً فيه، والله أعلم. انتهى(٢).

١٦ ـ **(ومنها)**: جواز الشِّبَع، وأما ما جاء في كراهة الشِّبَع فمحمول على المداومة عليه؛ لأنه يُقسي القلب، ويُنسي أمر المحتاجين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: في الحديث دليل على جواز الشبع من الحلال، وما جاء مما يدلُّ على كراهة الشبع عن النبيّ ﷺ، وعن السلف: إنما ذلك في

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٣٤١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٣.

الشبع المثقل للمعدة، المبطئ بصاحبه عن الصلوات، والأذكار، المضرّ للإنسان بالتُّخَم، وغيرها؛ الذي يفضي بصاحبه إلى البطر، والأشر، والنوم، والكسل، فهذا هو المكروه، وقد يُلْحَق بالْمُحرَّم إذا كثرت آفاته، وعمَّت بليَّاته، والقسطاس المستقيم ما قاله النبيّ ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاءً شرّاً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه؛ فإنَّ كان ولا بدَّ، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسِه». انتهى(١).

١٧ - **(ومنها)**: كراهية ذبح ما يَجري نفعه مياومةً، ومداومةً كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله(٢).

١٨ - **(ومنها)**: مشروعيّة استعذاب الماء، وتخيّره، وتبريده بالريح وغير ذلك مما في معناه.

١٩ - **(ومنها)**: بيان أن الناس سيُسألون يوم القيامة عن نعيم الدنيا كلّها، جليلها ودقيقها؛ لظاهر الآية، وظاهر حديث الباب.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفيه دليل على أن ما سدّ الجوع، وسَتَر العورة من خَشِن الطعام واللباس، لا يُسأل عنه المرء في القيامة، والله أعلم، وإنما يُسأل عن النعيم، هذا قاله ابن عيينة، واحتج بقول الله عز وجل لآدم عليه السلام: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ۝١١٩﴾ [طه: ١١٩]، وبقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨]، قال: وهذه المسألة فيها نظر، واختلاف، وليس هذا موضع ذِكر ذلك، وبالله التوفيق. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن عبد البرّ، ونقله عن ابن عيينة لا يخفى ما فيه؛ لمخالفته ظاهر الآية، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢٠ - **(ومنها)**: جواز الجمع بين طعامين، فأكثر على مائدة واحدة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٥.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٣٣٩. (٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٣٤٠.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ⑧﴾:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: واختلف أهل التأويل في النعيم المسئول عنه على عشرة أقوال:

[أحدها]: الأمن، والصحة، قاله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الثاني]: الصحة، والفراغ، قاله سعيد بن جبير، وفي «صحيح البخاريّ» عنه ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ».

[الثالث]: الإدراك بحواس السمع، والبصر، قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأخرج الترمذيّ عن أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيقول له: ألم أجعل لك سمعاً، وبصراً، ومالاً، وولداً...»، الحديث، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

[الرابع]: ملاذّ المأكول والمشروب، قاله جابر بن عبد الله الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث أبي هريرة يدل عليه.

[الخامس]: أنه الغداء، والعشاء، قاله الحسن.

[السادس]: قول مكحول الشاميّ: إنه شِبَع البطون، وبارد الشراب، وظلال المساكن، واعتدال الخلق، ولذة النوم، ورواه زيد بن أسلم عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ يعني: عن شبع البطون...، فذكره، ذكره الماورديّ، وقال: وهذا السؤال يعم الكافر والمؤمن، إلا أن سؤال المؤمن تبشير بأن يجمع له بين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة، وسؤال الكافر تقريع أن قابَلَ نعيم الدنيا بالكفر والمعصية.

وقال قوم: هذا السؤال عن كل نعمة، إنما يكون في حق الكفار، فقد روي أن أبا بكر لمّا نزلت هذه الآية قال: يا رسول الله، أرأيت أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيّهان، من خبز شعير، ولحم، وبسر قد ذَنّب، وماء عذب، أتخاف علينا أن يكون هذا من النعيم الذي نسأل عنه؟ فقال ﷺ: «ذلك للكفار، ثم قرأ: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ⑰﴾ [سبأ: ١٧]»، ذكره القشيريّ أبو نصر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الحكاية عن أبي بكر لا تصحّ؛ لأن الثابت في «صحيح مسلم» عكسها، وهو أنه ﷺ قال لهما في نفس القصّة: «لتسألنّ عن هذا النعيم يوم القيامة»، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: وقال الحسن: لا يُسأل عن النعيم إلا أهل النار.

وقال القشيريّ: والجمع بين الأخبار: أن الكل يُسألون، ولكن سؤال الكافر توبيخ؛ لأنه قد ترك الشكر، وسؤال المؤمن سؤال تشريف؛ لأنه شكر، وهذا النعيم في كل نعمة.

قال القرطبيّ: هذا القول حسن؛ لأن اللفظ يعمّ، وقد ذكر الفريابيّ قال: حدّثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ قال: كل شيء من لذّة الدنيا.

وروى أبو الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى ليعدِّد نِعَمَه على العبد يوم القيامة، حتى يعدّ عليه: سألتَني فلانة أن أزوجكها ـ فيسميها باسمها ـ فزوجتكها».

وفي الترمذيّ عن أبي هريرة قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ قال الناس: يا رسول الله، عن أيّ النعيم نُسأل؟ فإنما هما الأسودان، والعدو حاضر، وسيوفنا على عواتقنا؟ قال: «إن ذلك سيكون»[(١)].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يُسأل عنه يوم القيامة ـ يعني: العبد ـ أن يقال له: ألم نُصَحّ لك جسمك، ونُرويك من الماء البارد؟»[(٢)].

وفي حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عباده، فيوقفه بين يديه، فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله»[(٣)]، والجاه من نعيم الدنيا لا محالة.

وقال مالك رحمه الله: إنه صحة البدن، وطِيب النفس، وهو القول السابع.

---

(١) حديث حسن. (٢) حديث صحيح.

(٣) حديث ضعيف، قال الهيثميّ: في سنده يوسف بن يونس الأفطس، وهو ضعيف جدّاً.

وقيل: النوم مع الأمن والعافية.

وقال سفيان بن عيينة: إن ما سدَّ الجوع وسَتَر العورة من خشن الطعام واللباس، لا يُسأل عنه المرء يوم القيامة، وإنما يُسأل عن النعيم.

قال: والدليل عليه أن الله تعالى أسكن آدم الجنة، فقال له: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٨، ١١٩].

فكانت هذه الأشياء الأربعة ـ ما يسد به الجوع، وما يدفع به العطش، وما يستكن فيه من الحرّ، ويستر به عورته ـ لآدم عليه السلام بالإطلاق، لا حساب عليه فيها؛ لأنه لا بدّ له منها.

قال: ونحو هذا ذكره القشيريّ أبو نصر، قال: إن مما لا يسأل عنه العبد: لباساً يواري سوأته، وطعاماً يقيم صُلبه، ومكاناً يكنّه من الحرّ والبرد.

قال القرطبيّ: وهذا منتزَع من قوله ﷺ: «ليس لابن آدم حقّ في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجِلْف الخبز والماء»[١]، خرجه الترمذيّ.

وقال النضر بن شميل: جِلْف الخبز: ليس معه إدام.

وقال محمد بن كعب: النعيم: هو ما أنعم الله علينا بمحمد ﷺ، وفي التنزيل: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقال الحسن أيضاً والمفضل: هو تخفيف الشرائع، وتيسير القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧].

قال القرطبيّ: وكل هذه نِعَم، فيُسأل العبد عنها: هل شَكَر ذلك أم كَفَر؟ والأقوال المتقدمة أظهر، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أرجح الأقوال هو القول بعموم المسألة عن النِّعم كلّها، جليلها وحقيرها؛ لظاهر الآية، وظاهر حديث الباب،

---

(١) قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح، وضعّفه الشيخ الألبانيّ، والظاهر أن ما قاله الترمذيّ صحيح.

(٢) «تفسير القرطبيّ» ٢٠/١٧٦ ـ ١٧٨.

ولا ينافيه حديث الترمذيّ المذكور: «ليس لابن آدم حقّ في سوى هذه الخصال...» الحديث؛ لأنه لا ينافي السؤال، وإنما غايته أنّ هذه الأشياء مباحة له، لا يعذَّب عليها، وهذا لا ينافي السؤال، على أن الحديث ضعّفه بعضهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ ـ يَعْنِي: الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ، وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَقْعَدَكُمَا هَا هُنَا؟»، قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ).

[تنبيه]: وقع في النسخة التي شَرَح عليها النوويّ هذا السند هكذا: «وحدثني إسحاق بن منصور، أنبأنا أبو هشام ـ يعني: المغيرة بن سلمة ـ أنبأنا يزيد، أنبأنا أبو حازم، قال: «سمعت أبا هريرة يقول... إلخ» بإسقاط عبد الواحد، فقال النوويّ: هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنا، وحَكَى القاضي عياض أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان، وفي رواية الرازيّ من طريق الجلوديّ، وأنه وقع من رواية السجزيّ، عن الجلوديّ بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان، هو عبد الواحد بن زياد، قال أبو عليّ الجيانيّ[١]: ولا بد من إثبات عبد الواحد، ولا يتصل الحديث إلا به، قال: وكذلك خرّجه أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف» عن مسلم، عن إسحاق، عن مُغيرة، عن عبد الواحد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال الجيانيّ: وما وقع في رواية ابن ماهان، وغيره، من إسقاطه خطأ بَيِّنٌ.

قال النوويّ: ونقله خلف الواسطيّ في «الأطراف» بإسقاط عبد الواحد، والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بدّ من إثبات عبد الواحد، كما قاله الجيانيّ، والله أعلم. انتهى[٢].

---

(١) راجع: «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٨ ـ ٨٩٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ**) المخزوميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقون ذُكروا قبله، و«يزيد» هو: ابن كيسان.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبد الواحد بن زياد.

[**تنبيه**]: رواية عبد الوحد بن زياد، عن يزيد بن كيسان هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٥٣٠٤] (٢٠٣٩) ـ (حدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا(١) بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتْ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ(٢)، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوراً، فَحَيَّهَلَا بِكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ

---

(١) وفي نسخة: «ولها».

(٢) وفي نسخة: «ونفرٌ معك».

عَجِينَتَكُمْ[(١)]، حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا[(٢)]، فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً، فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا»، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ، وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا[(٣)] ـ أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ ـ لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) أبو عاصم النبيل، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) الأسود بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أُميّة الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ**) ـ بكسر الميم، والمدّ ـ مولى البختريّ بن أبي ذُباب الحجازيّ المكيّ، أو المدنيّ، يكنى أبا الوليد، ثقةٌ [٣] (خ م د ت ق) تقدم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الصحابيّ ابن الصحابيّ، أحد المكثرين السبعة، ومن المعمَّرين، مات وقد جاوز التسعين.

شرح الحديث:

قال حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: (**حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**) أبو عاصم النبيل (**مِنْ رُقْعَةٍ**) بضم، فسكون: ما يُكتب فيه، (**عَارَضَ لِي بِهَا**)؛ أي: قابل نسختي بِرُقْعته، يقال: عارضتُ الشيءَ بالشيء: قابلته به[(٤)]. (**ثُمَّ قَرَأَهُ**)؛ أي: قرأ

(١) وفي نسخة: «عجينكم».
(٢) وفي نسخة: «عجيننا».
(٣) وفي نسخة: «وإن عجيننا».
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٤.

الضحّاك الحديث الذي عارض لي بتلك الرقعة (**عَلَيَّ، قَالَ**) الضحّاك (**أَخْبَرَنَاهُ**)؛ أي: هذا الحديث (**حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) تقدّم أن اسمه الأسود، قال: (**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ**) بكسر الميم، والمدّ، (**قَالَ**) سعيد (**سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) الأنصاريّ رضي الله عنهما (**يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: لَمّا حفر الصحابة رضي الله عنهم الخندق بأمره ﷺ، و«الخَنْدق» كجعفر: حَفِيرٌ حول أسوار المُدُن، قال ابن دُريد: فارسيّ معرّب كَنْدَه، قاله في «التاج»[١].

والمراد بالخندق: غزوة الخندق، وتُسمّى أيضاً غزوة الأحزاب، وكانت سنة أربع من الهجرة، على ما قال موسى بن عقبة، وقال ابن إسحاق: كانت في شوّال سنة خمس، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في محلّه، ولله الحمد والمنّة.

(**رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً**) بخاء معجمة، وميم مفتوحتين، وصاد مهملة، وقد تُسكّن الميم، وهو خُمُوص البطن، قال المجد رحمه الله: والمخمصة: المجاعة، وقد خَمَصه الجوع خَمْصاً، ومَخْمَصَةً، وخَمُص البطن مثلّثة الميم: خلا. انتهى[٢]، وفي رواية البخاريّ: «رأيت بالنبيّ ﷺ خمصاً شديداً».

(**فَانْكَفَأْتُ**) بفاء مفتوحة، وهمزة ساكنة؛ أي: انقلبت، ورجعت (**إِلَى امْرَأَتِي**) هي سهلة بنت مسعود الأنصاريّة رضي الله عنها، (**فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟**)؛ أي: مما يؤكل، (**فَإِنِّي**) الفاء للتعليل؛ أي: إنما سألتك عنه؛ لأني (**رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَاباً**) ـ بكسر الجيم، وفتحها، والكسر أشهر ـ: وِعاءٌ من جلد (**فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا**) وفي بعض النسخ: «ولها»، (**بُهَيْمَةٌ**) ـ بضم الباء الموحّدة ـ تصغير بَهْمة، وهي الصغيرة من أولاد الضأن، قال الجوهريّ: وتُطلق على الذكر والأنثى؛ كالشاة، والسَّخْلَةُ الصغيرة من أولاد المعز[٣]، وقوله: (**دَاجِنٌ**) صفة لـ«بهيمة»، وقد سبق قريباً أن الداجن ما أَلِف البيوت، وقال في «العمدة»: الداجن ـ بكسر الجيم: هو من أولاد الغنم يُرَبَّى في البيوت، ولا يخرج إلى المرعَى، واشتقاقه من الدَّجْن، وهو

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٦٢٩٥.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٩٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٦.

الإقامة بالمكان، ولم تدخل التاء فيه؛ لأنه صار اسْماً للشاة. انتهى[(١)].

(قَالَ) جابر **(فَذَبَحْتُهَا)**؛ أي: ذبحت تلك البهيمة، **(وَطَحَنَتْ)** امرأتي ذلك الشعير، **(فَفَرَغَتْ)** امرأتي من طحنها **(إِلَى فَرَاغِي)**؛ أي: مع فراغي من ذبح تلك البهيمة، والفراغ بفتح الفاء: اسمٌ مِنْ فَرَغ من الشُّغْل فُرُوغاً، من باب قَعَد، وفَرِغَ يَفْرَغ، من باب تَعِبَ لغة لبني تميم، وفرغت للشيء، وإليه: قصدت، وفرغ الشيءُ: خلا، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أفرغته، وفرّغته، قاله الفيّوميّ[(٢)]، وقال المجد رحمه الله: فَرَغَ منه، كمَنَعَ، وسَمِعَ، ونَصَرَ فُرُوغاً، وفَرَاغاً، فهو فَرِغٌ، وفارغٌ: خلا ذَرْعه، وفرغ له، وإليه: قصده. انتهى[(٣)].

وفي رواية عند أحمد: «فأمرت امرأتي، فطحنت لنا الشعير، وصنعت لنا منه خبزاً».

(فَقَطَّعْتُهَا) بتشديد الطاء المهملة؛ أي: قطّعت تلك البهيمة المذبوحة، وجعلتها **(فِي بُرْمَتِهَا)** ـ بضمّ الموحّدة، وإسكان الراء ـ: قِدْرٌ من حجارة، جمعه: بُرَمٌ بضمّ، فسكون أيضاً، وكصُرَد، وجِبَالٍ، والْمُبْرِمُ كمُحْسِنٍ: صانعها، أو من يقتلع حجارتها من الجبال، قاله المجد[(٤)].

قال جابر رضي الله عنه: **(ثُمَّ وَلَّيْتُ)**؛ أي: أدبرت، وذهبت **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: ليدعوه إلى ذلك الطعام، **(فَقَالَتْ)** امرأته **(لَا تَفْضَحْنِي)**؛ أي: لا تكشف عيبي، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفضيحة: العيب، والجمع: فضائح، وفضحته فَضْحاً، من باب نَفَعَ: كَشَفْته، وفي الدعاء: «لا تفضحنا بين خلقك»؛ أي: استُر عُيوبنا، ولا تكشفها، ويجوز أن يكون المعنى: اعصِمنا حتى لا نعصي، فنستحقّ الكشف. انتهى[(٥)].

والمعنى هنا: لا تكشف عيبي **(بِـ)** مجيء **(رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ)** من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الطعام لا يكفيهم، فأفتضح بذلك، ويظهر عيبي بين الناس. **(قَالَ)** جابر **(فَجِئْتُهُ)** ﷺ **(فَسَارَرْتُهُ)**؛ أي: كلّمته سرّاً فيما بيني وبينه،

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٨١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩٩٠.
(٤) «القاموس المحيط» ص١٠١.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.

حتى لا يسمع الناس، قال النوويّ رحمه الله: فيه جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة، وإنما نُهِي أن يتناجى اثنان دون الثالث، كما سنوضحه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ) امرأتي **(صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، كَانَ)** ذلك الصاع من الشعير **(عِنْدَنَا، فَتَعَالَ)** أمرُ تعالى يتعالى، بمعنى أقبِلْ، وقوله: **(أَنْتَ)** تأكيد للضمير المستتر في «تعال»، **(فِي نَفَرٍ)**؛ أي: في جملة جماعة **(مَعَكَ)** وفي بعض النسخ: «ونفرٌ معك»، **(فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: نادى رافعاً صوته **(وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوراً)** ـ بضم السين، وإسكان الواو، غير مهموز ـ، وهو الطعام الذي يُدْعَى إليه، وقيل: الطعام مطلقاً، وهي لفظة فارسية، وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلّم بألفاظ غير العربية، فيدلّ على جوازه، قاله النوويّ رحمه الله[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: «سُوراً» بضم السين المهملة، وسكون الواو بغير همز، ومعناه الصنيع بالحبشية، وقيل: معناه العرس بالفارسية، ويُطلق أيضاً على البناء الذي يحيط بالمدينة، وأما السؤر بالهمزة، فهو البقية، والذي يُحفظ أنه ﷺ مما تكلم به من الأعجمية هذه اللفظة، وقوله للحسن رضي الله عنه: «كِخْ»، ولعبد الرحمٰن بن عوف: «مَهْيَم؟»؛ أي: ما هذا؟ ولأم خالد: «سَنَا سَنَا»؛ يعني: حسنة، وذكر ابن فارس أن معنى مهيم: ما حالك، وما شأنك؟، ولم يذكر أنها أعجمية، وقال الهرويّ: إنها كلمة يمانية. انتهى[(٢)].

(فَحَيَّهَلَا بِكُمْ»)؛ أي: أقبلوا، وهلُمّوا، وقال النوويّ رحمه الله: هو: بتنوين «هَلاً»، وقيل: بلا تنوين، على وزن علا، ويقال: حَيَّ هَلْ، فمعناه: عليك بكذا، أو ادع بكذا، قاله أبو عبيد وغيره، وقيل: معناه: أعجل به، وقال الهرويّ: معناه: هاتِ، وعَجِّلْ به. انتهى[(٣)].

وقال في «العمدة»: قوله: «فحَيّ هلا بكم» هي كلمة استدعاء، فيها حَثّ؛ أي: هَلُمُّوا مسرعين، ومنه «حيّ على الصلاة» بمعنى هَلُمّوا، وفيها

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٦.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ١٨١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٦.

لغات، يقال: حَيّهَلْ بفلان، وحَيّهَلَا، بزيادة الألف، وحَيَهلاً، بالتنوين للتنكير، وحَيْهلا، بتخفيف الياء، ورُوي حَيّهْل، بالتشديد، وسكون الهاء. انتهى(١).

(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإنزال، (بُرْمَتَكُمْ)؛ أي: من الأثافي؛ لأنها كانت عليها، ففي رواية البخاريّ: «والبُرْمة بين الأثافي»، وهي بمثلّثة، وفاء: الحجارة التي توضع عليها القِدْر، وهي ثلاثة، قاله في «الفتح»(٢).

(وَلَا تَخْبِزُنَّ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، (عَجِينَتَكُمْ) وفي بعض النسخ: «عجينكم»، (حَتَّى أَجِيءَ») إنما نهاهم ليدعو لهم بالبركة، فيشبع الجميع. (فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ) بضمّ الدال؛ أي: يتقدّم (النَّاسَ) قال النوويّ رحمه الله: إنما فعل هذا؛ لأنه ﷺ دعاهم، فجاؤا تبعاً له؛ كصاحب الطعام إذا دعا طائفةً، يمشي قُدّامهم، وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم، ولا يُمَكِّنهم من وطء عقبيه، وفعله هنا لهذه المصلحة. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يقدم الناس» هذا منه ﷺ مخالفٌ للذي نُقل من سيرته مع أصحابه أنه كان لا يتقدمهم، ولا يوطأ عقبه؛ وإنما كان يمشي بين أصحابه، أو يقدِّمهم. إنَّما تقدّمهم في هذا الموضع؛ لأنه هو الذي دعاهم، فكان دليلهم إلى الموضع الذي دعاهم إليه. انتهى(٤).

(حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ)؛ أي: ذَمّته، ودعت عليه، وقيل: معناه: بك تَلحَق الفضيحة، وبك يتعلق الذمّ، وقيل: معناه: جرى هذا برأيك، وسوء نظرك، وتسبّبك، قاله النوويّ(٥).

وقال في «العمدة»: قوله: «فقالت: بك، وبك» الباء فيه تتعلق بمحذوف، تقديره: فعل الله بك كذا وكذا، حيث أتيت بناس كثير، والطعام

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٨١ ـ ١٨٢.
(٢) «الفتح» ٩/ ١٩٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٠١).
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧.
(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٩.
(٥) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٦.

قليل، وذلك موجب للخجلة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قولها: «بك وبك» عَتْبٌ عتَبت عليه، وكأنها قالت له: فعلت هذا برأيك، وسوء نظرك؛ تعني: دعاءه للناس كلهم، وظنّت أنه لم يُخبر رسول الله ﷺ بقدر الطعام، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: بك تنزل الفضيحة، وبك يقع الخجل، ويَحْتَمل أن يكون دعاء؛ أي: أوقع الله بك الفضيحة، أو الخجل، ونحو هذا. انتهى[٢].

(**فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي**)؛ أي: وهو إخباره ﷺ بمقدار ما صنعه من الطعام، حتى لا يكثر الناس، ولكنه جاء بالناس كلّهم، فهو أعلم بالمصلحة.

(**فَأَخْرَجْتُ**) المرأة (**لَهُ**) ﷺ (**عَجِينَتَنَا**) وفي بعض النسخ: «عجيننا»، (**فَبَصَقَ**) من باب نصر، (**فِيهَا**)؛ أي: تفل ﷺ من ريقه المبارك في تلك العجينة، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: البصاق؛ كالغُراب، والبُساق، والْبُزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فَرِيقٌ. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «بَصَق» هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها: «بسق»، وهي لغة قليلة، والمشهور «بصَق»، و«بزق»، وحكى جماعة من أهل اللغة بسق، لكنها قليلة، كما ذكرنا. انتهى[٤].

(**وَبَارَكَ**)؛ أي: دعا بالبركة، فاستجيب له على الفور، وظهرت معجزاته، وبركاته لَمّا أكل من صاع الشعير، والبهيمة ذلك العدد الكثير، ثم بقي الطعام على حاله كما كان أوّل مرة، وعلى هذا: لو كانوا مائة ألف لكفاهم[٥].

(**ثُمَّ عَمَدَ**) بفتح الميم؛ أي: قصد، يقال: عَمَدت للشيء عَمْداً، من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدتُ، وتعمّدته: قصدت إليه أيضاً[٦]. (**إِلَى بُرْمَتِنَا**،

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٨٢.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٩.

(٣) «القاموس المحيط» ص١١١. (٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٧.

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٠٩.

(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ) ﷺ للمرأة (**«ادْعِي خَابِزَةً، فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ)** قال النوويّ رحمه الله: هذه اللفظة، وهي «ادعي» وقعت في بعض الأصول هكذا: «ادع» بعين، ثم ياء، وهو الصحيح الظاهر؛ لأنه خطاب للمرأة، ولهذا قال: «فلتخبز معك»، وفي بعضها: «ادعوني» بواو، ونون، وفي بعضها: «ادعني»، وهما أيضاً صحيحان، وتقديره: اطلبوا، واطلب لي خابزة. انتهى.

(**وَاقْدَحِي)**؛ أي: اغرفي، والمِقْدَحة: الْمِغْرفة، يقال: قَدَحت المرقَ أقدحه: بفتح الدال، من باب منع: غَرَفْته. (**مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا»)**؛ أي: من الأثافي، قال جابر رضي الله عنه: (**وَهُمْ)**؛ أي: القوم الذين أكلوا من ذلك الطعام (**أَلْفٌ)** قال في «الفتح»: وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فأخبرني أنهم كانوا تسعمائة، أو ثمانمائة»، وفي رواية عبد الواحد بن أيمن، عند الإسماعيليّ: «كانوا ثمانمائة، أو ثلاثمائة»، وفي رواية أبي الزبير: «كانوا ثلاثمائة»، والحكم للزائد؛ لمزيد علمه؛ لأن القصة متحدةٌ. انتهى[(١)].

(**فَأُقْسِمُ بِاللهِ لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ)**؛ أي: تركوا ذلك الطعام لِشِبَعهم، (**وَانْحَرَفُوا)**؛ أي: مالوا، وانصرفوا إلى جهة أخرى، (**وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ)** بكسر الغين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة؛ أي: تغلي، وتفور من الامتلاء، فيُسمع غطيطها، وهو من معجزات النبيّ ﷺ. (**كَمَا هِيَ)**؛ أي: ممتلئة على حالتها الأولى قبل الغرف منها، فخبر «هي» محذوف، والمعنى: تغلي غلياناً مثل غليان هي عليه قبل ذلك، قال الطيبيّ: «ما» كافّة، وهي المصحّحة لدخول الكاف على الجملة، و«هي» مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: كما هي قبل ذلك. انتهى[(٢)].

(**وَإِنَّ عَجِينَتَنَا)** وفي بعض النسخ: «عجيننا»، وقوله: (**أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ)** شكٌّ من حجّاج الشاعر في قول الضحّاك بن مخلد، هل هو «وإن عجينتنا»، أو هو «عجيننا»، كما هو في بعض النسخ، أو غير ذلك. (**لَتُخْبَزُ)** بالبناء للمفعول، (**كَمَا هُوَ)** هكذا النسخ، بالتذكير، وقال النوويّ: وقوله: «كما هو» يعود إلى العجين. انتهى.

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٩٣، كتاب «المغازي» رقم (٤١٠١).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧٦٤.

قال الجامع عفا الله عنه: عَوْدُه إلى العجين على ما هو في بعض النسخ ظاهر، وأما على نسخة «عجينتنا»، فيكون من باب التأويل؛ أي: بتأويل العجينة بالعجيب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٣٠٤] (٢٠٣٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٧٠) و«المغازي» (٤١٠١ و٤١٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٠ و٣٠١ و٣٧٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥١ و٥/ ١٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٤)، و(الفريابيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز استتباع الشخص غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ وأصحابه من الابتلاء بالأعداء حتى تكلّفوا بحفر الخندق تحصّناً من كيدهم، يأتيهم النصر، وتكون العاقبة لهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣)﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﵃ من شدّة حبهم للنبيّ ﷺ، وتفقّدهم أحواله، فإن جابراً ﵁ لَمّا نظر إليه ﷺ رأى فيه الجوع، وقد أثّر فيه، فبادر إلى بيته حتى يزيل عنه ذلك الجوع.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل جابر، وزوجته ﵄ حيث قاما بضيافة رسول الله ﷺ وأصحابه في تلك الشدّة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان كمال إيمان زوجة جابر ﵄، حيث قالت ـ لَمّا أخبرها أنه كلّم النبيّ ﷺ بمقدار ما عندهم من الطعام، ثم أقبل هو بجميع أهل الخندق ـ قالت: «الله ورسوله أعلم»، وفي رواية يونس: قال جابر: «فلقيت

من الحياء ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، وقلت: جاء الخلق على صاع من شعير، وعناق، فدخلت على امرأتي، أقول: افتَضَحتِ، جاءك رسول الله ﷺ بالخندق أجمعين، فقالت: هل كان سألك كم طعامك؟ فقلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، ونحن قد أخبرناه بما عندنا، فكَشَفتْ عني غمّاً شديداً».

قال في «الفتح»: ويُجمع بين هذا، وبين قوله: «فقالت: بك وبك» بأنها أوصته أوّلاً بأن يُعلمه بالصورة، فلما قال لها: إنه جاء بالجميع ظنت أنه لم يُعلمه، فخاصمته، فلما أعلمها أنه أعلمه سَكَن ما عندها؛ لِعِلْمها بإمكان خرق العادة، ودلّ ذلك على وفور عقلها، وكمال فضلها.

وقد وقع لها مع جابر في قصة التمر أن جابراً أوصاها لمّا زارهم رسول الله ﷺ أن لا تكلمه، فلما أراد رسول الله ﷺ الانصراف نادته: يا رسول الله صَلِّ عليّ، وعلى زوجي، فقال: «صلى الله عليك، وعلى زوجك» فعاتبها جابر، فقالت له: أكنت تظن أن الله يورد رسوله ﷺ بيتي، ثم يخرج، ولا أسأله الدعاء؟ أخرجه أحمد بإسناد حسن، في حديث طويل. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله استنبط من الحديث جواز التكلّم بغير العربيّة لمن يطيقها، فقال: «باب من تكلّم بالفارسيّة، والرَّطانة»، وقول الله ﷻ: ﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

و«الرطانة بكسر الراء، وفتحها: كلام غير عربيّ، وكأن البخاريّ أشار بالآية الثانية أنه ﷺ كان يعرف الألسنة كلها؛ لأنه أُرسل إلى الأمم كلّها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم؛ ليَفهم عنهم، ويفهموا عنه، ويَحْتَمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نُطقه بجميع الألسنة؛ لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم، قاله في «الفتح»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الاحتمال الثاني غير ظاهر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٩١، كتاب «المغازي» رقم (٤١٠١).
(٢) «الفتح» ٧/ ٣٢٤، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٧٠).

٧ ـ (ومنها): بيان ما حصل للنبيّ ﷺ في تلك الواقعة من المعجزات الباهرة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد تضمن هذا الحديث عَلَمين من أعلام النبوة: أحدهما: تكثير الطعام القليل، والثاني: عِلْمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس، أو نحوهم سيكثر، فيكفي ألفاً، وزيادةً، فدعا له ألفاً قبل أن يَصِل إليه، وقد عَلِم أنه صاع شعير، وبهيمة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٥] (٢٠٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تحتَ ثوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ[2]، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢١٧.

(٢) وفي نسخة: «والناسُ».

لِعَشَرَةٍ»، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمَانُونَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الخادم الشهير ﷺ، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٠١) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية الراوي عن عمّه، فأنس عمّ لإسحاق، وفيه مالك بن أنس أحد الأئمة الأربعة، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو أحد المشهورين بخدمة النبيّ ﷺ، خدمه عشر سنين، فنال بركة دعوته المباركة، فطال عمره، وكثر ماله، وأولاده، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، مات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاري حفيد أبي طلحة صاحب القصّة، وابن أخي أنس بن مالك، (**أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ**) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ الصحابيّ المشهور، شهد بدراً وما بعدها، ومات سنة (٣٤هـ)، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

(**لأُمِّ سُلَيْم**) ـ بالتصغير ـ بنت مِلْحان بن خالد الأنصاريّة، والدة أنس، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، وقيل غير ذلك، كانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٧/ ٧١٦.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقد اتفقت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أنس، وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة، فرواه مطوّلاً عن أبيه، أخرجه أبو يعلى من طريقه، بإسناد حسن، وأوله: «عن أبي طلحة قال: دخلت المسجد، فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع...» الحديث، والمراد بالمسجد: الموضع الذي أعدّه النبيّ ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة، في غزوة الخندق. انتهى[1].

(قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً)؛ أي: من شدّة الجوع، كما قال: (أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ) فيه العمل على القرائن، ووقع في رواية مبارك بن فَضَالة، عن بكر بن عبد الله، وثابت، عن أنس، عند أحمد: «أن أبا طلحة رأى رسول الله ﷺ طاوياً»، وعند أبي يعلى، من طريق محمد بن سيرين، عن أنس: «أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام، فذهب، فأجّر نفسه بصاع من شعير، بعمل بقية يومه ذلك، ثم جاء به...» الحديث.

وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة ـ وهو أخو إسحاق، راوي حديث الباب ـ عن أنس، الآتية عند مسلم، وأبي يعلى، قال: «رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعاً، يتقلّب ظهراً لبطن».

وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الآتية عند مسلم أيضاً، عن أنس، قال: «جئت رسول الله ﷺ، فوجدته جالساً مع أصحابه، يحدثهم، وقد عَصَب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه، فقالوا: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة، فأخبرته، فدخل على أم سليم، فقال: هل من شيء...» الحديث.

وفي رواية محمد بن كعب، عن أنس، عند أبي نعيم: «جاء أبو طلحة إلى أم سليم، فقال: أعندك شيء؟ فإني مررت على رسول الله ﷺ، وهو يقرئ أصحاب الصفّة «سورة النساء»، وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد الروايات في «الفتح»، ولم يتكلّم على وجه الجمع فيها، والذي يظهر لي أنه لا تعارض بينها؛ لإمكان حَمْلها على التعدّد، ففي بعضها يظهر فيه هذا المعنى، فإن حديث الباب يوم الخندق،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٣٦، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

وحديث إقرائه ﷺ أصحاب الصفّة غيره، وحديث أنس في تحديثه ﷺ يَحتمل أن يكون قصّة أصحاب الصفّة، فذهب إلى أبي طلحة، فأخبره به، فجاء حتى نظر إليه نفسه، ويَحْتَمل أن تكون واقعة أخرى، والله تعالى أعلم.

(**فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟**)؛ أي: مما يكون طعاماً له ﷺ، (**فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً**) بفتح الهمزة: جمع قُرص، بضمّ، فسكون، وهو الْخُبْز، قال الفيّوميّ: الْقُرْص: معروف، والجمع أقراص، مثلُ قُفْل وأقفال، وقِرَصَةٌ، مثلُ عِنَبَةٍ، وقَرَّصتُ العجين بالتثقيل: قطعته قُرْصاً قُرْصاً. انتهى[1].

وقال المجد: الْقُرصةُ: الْخُبْزةُ؛ كالقُرْص، جمعه: قِرَصَةٌ، وأَقْراصٌ، وقُرَصٌ. انتهى[2].

وقوله: (**مِنْ شَعِيرٍ**) بيان لـ«أقراصاً»، وفي رواية محمد بن سيرين، عن أنس، عند أحمد: «قال: عَمَدَت أم سليم إلى نصف مُدّ من شعير، فطحنته»، وعند البخاريّ من هذا الوجه، ومن غيره عن أنس: «أن أمه أم سليم عَمَدت إلى مُدّ من شعير جَرَشته، ثم عملته»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أنس، عند أحمد، ويأتي أيضاً عند مسلم في الباب: «أتى أبو طلحة بمُدّ من شعير، فأَمَر به، فصُنع طعاماً».

قال الحافظ: ولا منافاة بين ذلك؛ لاحتمال أن تكون القصة تعدّدت، وأن بعض الرواة حَفِظ ما لم يحفظ الآخر.

قال: ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان صاعاً، فأفْرَدَتْ بعضه لعيالهم، وبعضه للنبيّ ﷺ، ويدلّ على التعدد ما بين العصيدة، والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة.

وقد وقع لأم سليم في شيء صنعته للنبيّ ﷺ لمّا تزوج زينب بنت جحش قريبٌ من هذه القصة، من تكثير الطعام، وإدخال عشرة عشرة، كما تقدّم في مكانه من «كتاب النكاح» [١٦/ ٣٥٠٧].

ووقع عند أحمد في رواية ابن سيرين، عن أنس: «عَمَدت أم سليم إلى

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٧.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٤٤.

نصف مدّ من شعير، فطحنته، ثم عَمَدت إلى عُكّة فيها شيء من سَمْن، فاتخذت منه خَطِيفة. . .» الحديث.

و«الْخَطِيفة»: هي العَصِيدة وزناً ومعنًى، وهو أيضاً عند البخاريّ في «الأطعمة»[(١)].

(**ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا**) ـ بكسر الخاء المعجمة ـ: ثوب تُغطّي به المرأة رأسها، والجمع: خُمُرٌ، ككتاب وكُتُب، واختمرت المرأة، وتخمّرت: لبست الخمار[(٢)]. (**فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ**)؛ أي: ببعض ذلك الخمار، (**ثُمَّ دَسَّتْهُ**)؛ أي: أخْفَتْه، يقال: دسّه في التراب دَسّاً، من باب قَتَلَ: دفنته فيه، وكلُّ شيء أخفيته فقد دسسته، ومنه يقال للجاسوس: دسيس القوم[(٣)]. (**تَحْتَ ثَوْبِي**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فدسّته تحت ثوبي» كذا في كتاب مسلم عند سائر رواته، وفي «الموطّأ»: «تحت يدي»؛ أي: إبطي، والدّسّ: وضع الشيء في خفية ولطافة. انتهى[(٤)].

(**وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ**) من الرّدّ؛ أي: أعادت بعضه عليّ، وألبستنيه، ويقال: إنه من التردية، وهو إلباس الرداء؛ أي: جعلت الطرف الثاني من الخمار عليه رداء غطّته به، وما قيل: من أن معناه: ردّت جوعي ببعضه؛ أي: ببعض ذلك الطعام، فمعنى باطل، واضح البطلان.

وفي رواية للبخاريّ في «المناقب»: «ولاثتني ببعضه»؛ أي: لَفّتني به، يقال: لاث العمامة على رأسه؛ أي: عَصَبها، والمراد أنها لَفّت بعضه على رأسه، وبعضه على إبطه.

(**ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ**)؛ أي: بالطعام الذي دسّته تحت ثوبه، (**فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، (**فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ**) هذا من ذكاء أنس رضي الله عنه وفِطنته حيث إنه لم يذكر للنبيّ ﷺ ما أُرسل به؛ لئلا يشاركه الناس

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٣٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨١. (٣) «المصباح المنير» ١/ ١٩٤.
(٤) «المفهم» ٥/ ٣١٠.

على طعام قليل لا يكفيهم، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»**) هكذا النسخة: «أرسلك» بهمزة واحدة، فتقدّر همزة الاستفهام، ولفظ البخاريّ: «آرسلك أبو طلحة؟»، (**قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ؟»**)؛ أي: أرسلك لأجل آكل طعاماً؟ (**فَقُلْتُ: نَعَمْ**) ظاهره ـ كما قال في «الفتح» ـ أن النبيّ ﷺ فَهِم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، فلذلك قال لمن عنده: «قوموا»، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم، وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس، فيُجْمَع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبيّ ﷺ، فيأكله، فلما وصل أنس، ورأى كثرة الناس حول النبيّ ﷺ استحيى، وظهر له أن يدعو النبيّ ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل، فيحصل مقصودهم من إطعامه.

ويَحْتَمِل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله، عَهِد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبيّ ﷺ وحده؛ خشيةَ أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه، وقد عَرفوا إيثار النبيّ ﷺ، وأنه لا يأكل وحده.

قال الحافظ: وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبيّ ﷺ في هذه الواقعة، ففي رواية سعد بن سعيد، عن أنس: «بعثني أبو طلحة إلى النبيّ ﷺ لأدعوه، وقد جَعَل له طعاماً»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أنس: «أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبيّ ﷺ لنفسه خاصّةً، ثم أرسلتني إليه»، وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: «فدخل أبو طلحة على أمي، فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسَرٌ من خبز، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء أحد معه قلّ عنهم»، وجميع ذلك عند مسلم.

وفي رواية مبارك بن فَضالة: «أن أبا طلحة قال: اعجنيه، وأصلحيه، عسى أن ندعو رسول الله ﷺ، فيأكل عندنا، ففعلت، فقالت: ادع رسول الله ﷺ».

وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عند أبي نعيم، وأصله عند مسلم: «فقال لي أبو طلحة، يا أنس اذهب، فقم قريباً من رسول الله ﷺ، فإذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه، ثم اتّبعه، حتى إذا قام على عتبة بابه، فقل له: إن أبي يدعوك».

وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، عند أبي يعلى، عن أنس: «قال لي أبو طلحة: اذهب، فادع رسول الله ﷺ».

وعند البخاريّ من رواية ابن سيرين، عن أنس: «ثم بعثني إلى رسول الله ﷺ، فأتيته، وهو في أصحابه، فدعوته».

وعند أحمد من رواية النضر بن أنس، عن أبيه: «قالت لي أم سليم: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فقل له: إن رأيت أن تَغَدَّى عندنا فافعل».

وفي رواية عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، عن أنس، عند البغويّ: «فقال أبو طلحة: اذهب يا بُنَيَّ إلى النبيّ ﷺ، فادعه، قال: فجئته، فقلت له: إن أبي يدعوك...» الحديث.

وفي رواية محمد بن كعب: «فقال: يا بُنَيّ اذهب إلى رسول الله ﷺ، فادعه، ولا تدع معه غيره، ولا تفضحني». انتهى(١).

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»**) وفي رواية محمد بن كعب: «فقال للقوم: انطلقوا، فانطلقوا، وهم ثمانون رجلاً»، وفي رواية يعقوب: «فلما قلت له: إن أبي يدعوك قال لأصحابه: يا هؤلاء تعالَوْا، ثم أخذ بيدي، فشدّها، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دَنَوْا أرسل يدي، فدخلت، وأنا حزين؛ لكثرة من جاء معه».

(**قَالَ**) أنس: (**فَانْطَلَقَ**) النبيّ ﷺ بأصحابه، (**وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْم، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ**)، وفي بعض النسخ: «والناسُ»، (**وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ**)؛ أي: قَدْر ما يكفيهم، (**فَقَالَتْ**) أم سليم: (**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**) كأنها عرفت أنه فَعَل ذلك عمداً؛ ليُظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام، ودلّ ذلك على فطنة أم سليم، ورجحان عقلها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول أبي طلحة لأم سليم: «قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم» قولٌ على مقتضى العادة، وجواب أم سليم

(١) «الفتح» ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

بقولها: «الله ورسوله أعلم» قولٌ أخرجه النظر إلى إمكان خرق العادة، ورجاء بركة رسول الله ﷺ كالذي كان. انتهى(١).

(قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، وفي رواية مبارك بن فَضالة: «فاستقبله أبو طلحة، فقال: يا رسول الله ما عندنا إلا قُرص عملته أم سليم»، وفي رواية سعد بن سعيد: «فقال أبو طلحة: إنما صنعت لك شيئاً»، ونحوه في رواية ابن سيرين، وفي رواية عمرو بن عبد الله: «فقال أبو طلحة: إنما هو قرص، فقال: إن الله سيبارك فيه»، ونحوه في رواية عمرو بن يحيى المازنيّ، وفي رواية يعقوب: «فقال أبو طلحة: يا رسول الله، إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يُشبع من أرى، فقال: ادخل، فإن الله سيبارك فيما عندك»، وفي رواية النضر بن أنس، عن أبيه: «فدخلت على أم سليم، وأنا مندهش»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: «أن أبا طلحة قال: يا أنس فَضَحْتَنا»، وللطبرانيّ في «الأوسط»: «فجعل يرميني بالحجارة»(٢).

(فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَا) بيت أم سليم، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ») معنى «هَلُمّي»؛ أي: أحضري، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرّ عن الكشميهنيِّ، ولغيره: «هَلُمَّ»، وهي لغة حجازية، «هَلُمّ» عندهم لا يؤنث، ولا يُثنى، ولا يُجمع»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، والمراد بذلك: طَلَبُ ما عندها. انتهى(٣).

[فائدة]: قال الفيّوميّ رحمه الله: «هَلُمَّ»: كلمةٌ بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تعال، قال الخليل: أصله: لُمَّ من الضمِّ، والجمعِ، ومنه: لمّ الله شَعَثَهُ، وكأن المنادى أراد: لُمَّ نفسَك إلينا، و«هَا» للتّنبيه، وحذفت الألف؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: «هَلْ أُمَّ»؛ أي: قُصِد، فنُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدة للدعاء.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣١١.
(٢) «الفتح» ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).
(٣) «الفتح» ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

وأهل الحجاز ينادُون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾.

وفي لغة نجد تَلحقها الضمائر، وتُطابَقُ، فيقال: هَلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيُلحقونها الضمائر، كما يلحقونها قُمْ، وقوما، وقوموا، وقُمْن.

وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقَيل، وعليه قِيس بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾؛ أي: أقبل، ومتعديةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]؛ أي: أحضروهم. انتهى(١).

(فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ) الذي بعثت به ابنها أنساً إلى النبيّ ﷺ، **(فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفُتَّ)** بضمّ الفاء، وتشديد التاء، مبنيّاً للمفعول: يقال: فَتَّ الرجلُ الخبزَ فَتّاً، من باب نصر، فهو مفتوتٌ، وفَتِيتٌ، والْفَتِيتة أخصّ منه، والْفُتَاتُ بالضمّ: ما تفتّت من الشيء(٢).

(وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ) بالقصر، والمدّ لغتان: أَدمته، وآدمته؛ أي: صَيّرت ما خرجَ من العُكّة له إداماً، و«الْعُكّة» ـ بضم المهملة، وتشديد الكاف ـ: إناء صغير، من جلد، مستدير، يُجعل فيه السمن غالباً، والعسل، وفي رواية مبارك بن فَضالة: «فقال: هل من سَمْن؟ فقال أبو طلحة: قد كان في العُكّة سَمْن، فجاء بها، فجعلا يعصرانها، حتى خرج، ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته، ثم مسح القرص، فانتفخ، وقال: بسم الله، فلم يزل يصنع ذلك، والقرص ينتفخ، حتى رأيت القرص في الجفنة يتميّع»، وفي رواية سعد بن سعيد: «فمسَّها رسول الله ﷺ، ودعا فيها بالبركة»، وفي رواية النضر بن أنس: «فجئت بها، ففتح رباطها، ثم قال: بسم الله، اللهم أَعْظِم فيها البركة»، وعُرف بهذا المرادُ بقوله: «وقال فيها ما شاء الله أن يقول».

(ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ) قد تبيّن آنفاً الدعاء الذي قاله ﷺ، فتنبّه. **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»)** ظاهره أنه ﷺ دخل منزل أبي

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٣٩ ـ ٦٤٠. (٢) «المصباح المنير» ٢/٤٦١.

طلحة وحده، وصُرِّح بذلك في رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولفظه: «فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب، فقال لهم: اقعدوا، ودخل».

وفي رواية يعقوب: «أَدْخِل عليّ ثمانية، فما زال، حتى دخل عليه ثمانون رجلاً، ثم دعاني، ودعا أمي، وأبا طلحة، فأكلنا حتى شبعنا». انتهى.

وهذا يدلّ على تعدد القصّة، فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرةً عشرةً، سوى هذه، فقال: إنه أدخلهم ثمانيةً ثمانيةً، فالله أعلم، قاله في «الفتح»(١).

(**فَأَذِنَ لَهُمْ**) قال النوويّ رحمه الله: وإنما أَذِن لعشرة عشرة؛ ليكون أرفق بهم، فإن القصعة التي فتَّ فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لِبُعدها عنهم، والله أعلم.

(**فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا**) وفي رواية مبارك بن فَضالة: «فوضع يده وسط القرص، وقال: كلوا بسم الله، فأكلوا من حوالي القصعة، حتى شبعوا»، وفي رواية بكر بن عبد الله: «فقال لهم: كلوا من بين أصابعيّ».

(**ثُمَّ خَرَجُوا**) وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: «ثم قال لهم: قوموا، وليدخل عشرةٌ مكانكم»، (**ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمَانُونَ**) كذا وقع في هذه الرواية بالشكّ، وفي غيرها بالجزم بالثمانين، كما هو من رواية محمد بن كعب، وغيره، وفي رواية مبارك بن فَضالة: «حتى أكل منه بضعةٌ وثمانون رجلاً»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الآتية عند مسلم في الباب: «حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبيّ ﷺ بعد ذلك، وأهل البيت، وتركوا سؤراً»؛ أي: فضلاً.

وفي روايته عند أحمد: «قلت: كم كانوا؟ قالوا: كانوا نَيِّفاً وثمانين، قال: وأفضل لأهل البيت ما يشبعهم».

قال الحافظ رحمه الله: ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون ألغى الكسر، ولكن وقع في رواية ابن سيرين عند أحمد: «حتى أكل منها أربعون رجلاً،

(١) «الفتح» ٨/ ٢٣٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٧٨).

وبقيت كما هي»، وهذا يؤيد التغاير الذي أشرت إليه، وأن القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره.

ويأتي عند مسلم في رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة: «وأفضل ما بَلَّغوا جيرانهم»، وفي رواية عمرو بن عبد الله: «وفضلت فضلة، فأهديناها لجيراننا»، ونحوه عند أبي نعيم، من رواية عُمارة بن غَزِيّة، عن ربيعة، عن أنس، بلفظ: «حتى أهدت أم سليم لجيراننا».

ويأتي أيضاً لمسلم في أواخر رواية سعد بن سعيد: «حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل، فأكل، حتى شبع»، وفي رواية له من هذا الوجه: «ثم أخذ ما بقي، فَجَمَعه، ثم دعا فيه بالبركة، فعاد كما كان»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٣٠٥ و٥٣٠٦ و٥٣٠٧ و٥٣٠٨ و٥٣٠٩ و٥٣١٠ و٥٣١١ و٥٣١٢ و٥٣١٣] (٢٠٤٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٢٢) و«الأنبياء» (٣٥٧٨) و«الأطعمة» (٥٣٨١ و٥٤٥٠) و«الأيمان والنذور» (٦٦٨٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٣٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ١٠٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٧١)، و(الفريابيّ) في «مسنده» (١/ ٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من ضيق الحال، وشَظَف العيش، وأنه ﷺ كان يجوع حتى يبلغ به الجوع والجهد إلى ضَعف الصوت، وهو غير صائم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الطعام الذي لمثله يُدْعَى الضيف، ولا يُدْعَى إلا لأرفع ما يُقْدَر عليه كان عندهم الشعير، وقد كان أكثر طعامهم التمر في أول

الإسلام، وكان يَمُرّ بهم الشهر والشهران ما توقد في بيت أحدهم نار، وذلك محفوظ معناه من حديث عائشة وغيرها.

٣ - **(ومنها)**: قبول مواساة الصَّدِيق، وأكْل طعامه، وأن ذلك ليس بصدقة، وإنما كان صلة وهدية، ولو كان صدقة ما أكله رسول الله ﷺ.

٤ - **(ومنها)**: أن الرجل إذا دُعِيَ إلى طعام جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرجل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام، قال ابن البرّ رحمه الله: وذلك عندي محمول على أنهم عَلِموا أن صاحب الطعام تطيب لهم نفسه بذلك، ووجه آخر أن يكون الطعام يكفيهم، وقد قال مالك: لا ينبغي لمن دُعي إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره؛ إذ لا يدري هل يُسَرّ بذلك صاحب الطعام أم لا؟ قال مالك: إلا أن يقال له: ادع من لقيت.

٥ - **(ومنها)**: بيان فضل فطنة أم سليم رضي الله عنها لحسن جوابها زوجها حين شَكَى إليها كثرة من حَلّ به مع قلة طعامه، فقالت له: الله ورسوله أعلم؛ أي: لم يأت بهم إلا وسيطعمهم.

٦ - **(ومنها)**: استحباب الخروج إلى الطريق لاستقبال من أتى إلى بيته؛ لأنه من البِرّ، فإن أبا طلحة رضي الله عنه استقبل النبيّ ﷺ حين جاء إليه.

٧ - **(ومنها)**: أن صاحب الدار لا يُستأذن في داره، وأن من دخل معه يَستغني عن الاستئذان.

٨ - **(ومنها)**: أن الصَّدِيق الملاطف يأمر في دار صديقه بما يحب، ويظهر إدلاله في الأمر والنهي والتحكم في ذلك؛ لأنه ﷺ اشترط عليهم أن يُفَتّ الخبز، وهو فعل يرضاه أهل الكرم من الضيف، ولقد أحسن القائل:

يَسْتَأْنِسُ الضَّيْفُ فِي أَبْيَاتِنَا أَبداً … فَلَيْسَ يَعْرِفُ خَلْقٌ أَيُّنَا الضَّيْفُ

٩ - **(ومنها)**: أن الإنسان لا يُدخَل عليه بيته إلا معه، أو بإذنه، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ايذن لعشرة»، وقد استحب أهل العلم أن لا يكون على الخُوّان الذي عليه الطعام أكثر من عشرة.

١٠ - **(ومنها)**: أن الثريد أعظم بركةً من غيره من الطعام، ولذلك أَمَرهم به رسول الله ﷺ، والله أعلم.

١١ - **(ومنها)**: أن لصاحب الطعام أن يُقَدِّم إلى طعامه ممن حضره من

شاء من غير قُرعة، وإن كان قد دعاهم جميعاً إذا علم أن كل واحد منهم يصل من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب اجتماع العدد من الناس على جفنة واحدة عند كثرتهم، لكن هذا إذا لم تَحمل الجفنة أكثر من ذلك، فلو كانت كجفنة الرَّكب لَأكل عليها أكثر من هذا العدد، قاله القرطبيّ(١).

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز الشِّبَع، خلافاً لمن كرهه مطلقاً، وهم قومٌ من المتصوفة، لكن الذي يُكره منه ما يزيد على الاعتدال، وهو الأكل بكلّ البطن، حتى لا يترك للماء، ولا للنَّفس مساغاً، وقد ينتهي هذا إلى تجاوز الحد، فيُحكم عليه بالتحريم كما تقدَّم. وكونه ﷺ أكَل بعدهم؛ إنَّما كان ذلك لأنه هو أطعمهم ببركة دعائه، فكان آخرهم أكلاً، كما قال في الشراب: «ساقي القوم آخرهم شُرباً»، رواه مسلم، وأيضاً: فليحصل على درجة الإيثار؛ فإنَّه ﷺ كان أشدَّهم جوعاً؛ لأنَّه كان قد شدَّ على بطنه بحجرين، ومع ذلك فقدَّمهم عليه وآثرهم بالأكل قبله.

وشدُّ البطن بالحجر يُسْكن سَوْرة الجوع، وذلك: أنه يلصق البطن بالأمعاء، والأمعاء بالبطن، فتلتصق المعدة بعضها بالبعض، فيقل الجوع. وقيل: إنما يفعل ذلك ليقوى من الضعف الذي يجده بسبب الجوع. والأول أبْيَن، قاله القرطبيّ رحمه الله أيضاً(٢).

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه العَلَم الساطع النيِّر، والبرهان الواضح من أعلام نبوّته ﷺ، وقد رُوي هذا المعنى وشِبْهه من وجوه كثيرة؛ كحديث أنس هذا، وحديث جابر رضي الله عنه الماضي، وكذلك حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه، وغيرهم.

وقال النوويّ رحمه الله في شرح حديث جابر رضي الله عنه: وقد تضمن هذا الحديث عَلَمين من أعلام النبوة: أحدهما: تكثير الطعام القليل، والثاني: عِلْمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس، أو نحوهم سيكثر، فيكفي ألفاً وزيادة، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه، وقد عَلِم

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣١١.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣١١.

أنه صاع شعير، وبهيمة، والله أعلم، وأما الحديث الثالث، وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة ففيه أيضاً هذان العَلَمان من أعلام النبوة، وهما: تكثير القليل، وعِلْمه ﷺ بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى، فيكفي هؤلاء الخلق الكثير، فدعاهم له.

وقال عند شرح قوله: «أرسلك أبو طلحة؟، فقلت: نعم»، وقوله: «ألطعام؟ فقلت: نعم» ما نصّه: هذان عَلَمان من أعلام النبوة، وذهابه ﷺ بهم عَلَمٌ ثالث، كما سبق، وتكثير الطعام عَلَمٌ رابع، وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة، وحديث جابر، من ابتلاء الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ والاختبار بالجوع وغيره من المشاقّ؛ ليصبروا، فَيَعْظُم أجرهم، ومنازلهم، وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم، وفيه ما كانت الصحابة ﷺ عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ، وفيه استحباب بعث الهديّة، وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه؛ لأنها وإن قَلَّت فهي خير من العدم، وفيه جلوس العالم لأصحابه يفيدهم، ويؤدبهم، واستحباب ذلك في المساجد، وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضِّيفان، وخروجه؛ ليتلقاهم، وفيه منقبة لأم سليم ﵂، ودلالة على عظيم فقهها، ورجحان عقلها؛ لقولها: الله ورسوله أعلم، ومعناه: أنه قد عرف الطعام، فهو أعلم بالمصلحة، فلو لم يَعْلَمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها، فلا تحزن من ذلك، وفيه استحباب فَتِّ الطعام، واختيار الثريد على الغمس باللقم. انتهى كلام النوويّ ؒ[1]، وإنما ذكرته، وإن كان جلّه تقدّم؛ لكونه مجموعاً في محلّ واحد، فهو أَفْيد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو عمر بن عبد البرّ ؒ: احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في جواز شهادة الأعمى على الصوت، وقال: لم يمنع أبا طلحة ضَعْف صوت رسول الله ﷺ عن تمييزه؛ لِعِلْمه به، فكذلك الأعمى إذا عرف الصوت، وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام بأن أبا طلحة قد تغيّر عنده صوت رسول الله ﷺ، ولولا رؤيته له لاشتبه عليه في حين

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ١٩.

سماعه منه، وما عرفه، قال: والتشغيب في هذه المسألة طويل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة شهادة الأعمى، قد تكلّمنا عليها في غير هذا الموضع، ورجّحنا جوازها، وهو مذهب مالك، ورجحه البخاريّ، وهو الحقّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَدْعُوَهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً»، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا[2]، فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشَرَةً»، فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً، وَيُخْرِجُ عَشَرَةً، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ، حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ**) بن قيس بن عمرو الأنصاريّ، أخو يحيى، صدوقٌ سيّئ الحفظ [٤] (ت١٤١) (خت م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٦/ ١٧٧٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، وشرح الحديث واضحٌ يُعلم مما سبق.

وقوله: (**وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا

---

(١) «التمهيد» ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) وفي نسخة: «فأكلوا حتى خرجوا».

الحديث قضية أخرى بلا شك، وفيها ما سبق في الحديث الأول، وزيادة هذا العَلَم الآخر من أعلام النبوّة، وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات ﷺ(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ، فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ**) أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ربّما أخطأ [١٠] (ت٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الْجَمَل، صدوقٌ يُغرب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير يحيى بن سعيد الأمويّ.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن سعيد الأمويّ، عن سعد بن سعيد ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الأوسط»، فقال:

(٦٤٨٥) ـ حدّثنا محمد بن عيسى بن شيبة، ثنا سعيد بن يحيى، حدّثني أبي، ثنا سعد بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ بحريرة صنعها له، يختصّه بها، فقال: اذهب، فادع لي رسول الله ﷺ قال: فانطلقت إليه، فلما نظر إليّ رسول الله ﷺ، وهو في

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

أصحابه أَبَدّ بصره إليّ، حتى نظر إليّ القومُ جميعاً، فخَجِلت، فقال: «أرسل إلينا أبو طلحة؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا»، قال: فقام الناس معه، فانطلقت أسعى إلى أبي طلحة، فأخبرته الخبر، فقام إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنما جعلت شيئاً لك، لا يَسَعُهم، فقال: «سَيَسَعُهم إن شاء الله»، فدخل رسول الله ﷺ، فدعا بالبركة، ثم قال: «ائذن لعشرة»، قال: فدخلوا، فأكلوا حتى اكتفَوْا، ثم خرجوا، فقال: «ائذن لعشرة آخرين»، فدخل عشرة، فأكلوا حتى اكتفوا جميعاً، ثم أخذ ما بقي، فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة، فعاد لِما كان، فقال: «دونكم هذا».

قال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن سعد بن سعيد إلا يحيى بن سعيد الأموي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لم يرو هذا الحديث... إلخ» الظاهر أنه يريد هذا السياق، لا أصل الحديث، فقد تقدّم في الرواية السابقة أن عبد الله بن نمير رواه عن سعد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَسَمُّوا اللهَ»، فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْراً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ)** هو: عبد الله بن جعفر بن غيلان، أبو عبد الرحمن القرشيّ مولاهم، ثقةٌ، لكنه تغيّر بآخره، فلم يفحش اختلاطه [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «البيوع» ٢٢/ ٣٩٥٤.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٩٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخْميّ الكوفيّ، ويقال له: الْفَرَسيّ، لفرس له سابق، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٦/٤٦.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثمّ الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

و«أنس بن مالك ﷺ» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ**) فاعل «ساق»، و«قال» ضمير عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك ﷺ ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٣١٠) ـ حدّثنا هلال بن العلاء أبو عمر الباهليّ، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلي، عن أنس بن مالك، قال: أمر أبو طلحة أم سليم، فقال: اصنعي للنبيّ ﷺ طعاماً لنفسه خاصّةً، يأكل منه، قال: ثم أرسلني أبو طلحة إلى النبيّ ﷺ، فأتيته، فقلت: إليك بعثني أبو طلحة، فقال للقوم: «قوموا»، قال: فلقينا أبو طلحة، فقال: يا نبي الله إنما صنعنا طعاماً لنفسك خاصّةً، فقال: «لا عليك، انطلق»، فانطلق القوم معه، فجاء بطعام، إنما صنعه للنبيّ ﷺ وحده، فوضع رسول الله ﷺ يده في القصعة، وسَمَّى عليه، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأَذِن لهم، فدخلوا، فقال: «كلوا بسم الله»، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قاموا، ثم وضع النبيّ ﷺ يده كما وضع المرة الأولى، وسَمَّى، ثم قال: «ائذن لعشرة»، حتى فَعَل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبيّ ﷺ بعد ذلك، وأهل البيت، وتركوا سؤراً. انتهى(١).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ١٧٨/٥ ـ ١٧٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٠٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ[1]، قَالَ: «هَلُمَّهُ، فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**) القعنبيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدراورديّ، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) بن عُمارة المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد (١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

و«أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» تقدم قريباً.

وقوله: (**وَقَالَ فِيهِ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير يحيى بن عُمارة.

وقوله: (**إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ**) هكذا في بعض النسخ بالرفع، على أن «كان» تامّة، ويَحْتمل أن تكون ناقصةً، ويقدّر خبرها؛ أي: عندنا، أو نحوه، وفي بعض النسخ: «إنما كان شيئاً يسيراً» بالنصب، وهو ظاهر؛ أي: إنما كان الطعامُ شيئاً قليلاً.

وقوله: (**هَلُمَّهُ**)؛ أي: أَحْضِرْه.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن عمارة، عن أنس ساقها الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٢٧٩) ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا القعنبيّ (ح) وحدّثنا أبو خليفة،

---

(١) وفي نسخة: «إنما كان شيئاً يسيراً».

ثنا عليّ ابن المدينيّ، قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوَرْديّ، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عن أنس بن مالك، وكانت أم سُليم بنت مِلْحان تحت أبي طلحة، فصنعت خزيراً، ثم قال لي أبو طلحة: اذهب يا بُنَيّ، فادع رسول الله ﷺ، فذهبت، فدعوته، فجئته، وهو بين ظهراني الناس، فقلت: إن أبي يدعوك، فقال للناس: «انطلقوا»، فلما رأيته قال للناس تقدمت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فقلت: يا أبة هذا رسول الله ﷺ معه الناس، فقام أبو طلحة على الباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنما كان شيئاً يسيراً، قال: «هَلُمَّهُ، فإن الله سيجعل فيه بركة»، فجاء به، فجعل رسول الله ﷺ يديه فيه، ودعا فيه، حتى أكل منه ثمانون رجلاً. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا(٢) جِيرَانَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ**) مولاهم، أبو الهيثم الْقَطَوانيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت ٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى**) بن أبي عبد الله الْفِطريّ ـ بكسر الفاء، وسكون الطاء ـ أبو عبد الله بن أبي طلحة المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٧].

روى عن المقبريّ ويعقوب بن سلمة الليثيّ، وعون بن محمد ابن الحنفية، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان.

وروى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال، وابن مهديّ، وابن أبي فُديك، ومعن بن عيسى، وأبو عامر العقديّ، وخالد بن مخلد، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢٥/ ١١١.
(٢) وفي نسخة: «ما بلغوا».

قال أبو حاتم: صدوقٌ، صالح الحديث، كان يتشيع، وقال الترمذيّ: ثقةٌ، وقال أبو جعفر الطحاويّ: محمود في روايته، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: محمد بن موسى الفِطْريّ شيخٌ، ثقةٌ من الفِطريين، حسن الحديث، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، أخو إسحاق [٤].

رَوى عن أبيه، وعمه أنس بن مالك، وعنه محمد بن عُمارة بن حزم، ومحمد بن موسى الفِطْريّ، وسعيد بن عبد الرحمٰن الْجُمَحيّ، وغيرهم.

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأخواه إسماعيل، وعبد الله ثقات، وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح، ووثّقه العجليّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات».

قال الواقديّ: مات سنة أربع وثلاثين ومائة، وكان أصغر من أخيه إسحاق.

انفرد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (وَقَالَ فِيهِ... إلخ) فاعل «قال» ضمير عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة.

وقوله: (وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ) وفي بعض النسخ: «بَلّغوا» جيرانهم، و«ما» موصولة مفعول «أفضلوا».

[تنبيه]: رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ ساقها أبو عوانة ﷺ في «مسنده» باختلاف يسير، فقال:

(٨٣١٧) ـ حدّثنا أحمد بن يوسف السلميّ، ومحمد بن أحمد بن أبي المثنى الموصليّ قالا: ثنا خالد بن مَخْلد الْقَطَوانيّ، قال: ثنا محمد بن موسى، قال: حدّثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك،

قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ أدعوه، فأقبلت، حتى إذا نظر إليّ رسول الله ﷺ قال: «يا أنس دعانا أبوك؟» قلت: نعم يا رسول الله، فقام فلم يَمُرّ بمجلس إلا قال: «قوموا»، قال أنس: فأقبلت سريعاً حتى جئت إلى أبي طلحة، فقلت: هذا رسول الله ﷺ قد جاء، ومعه الناس، فتلقاه أبو طلحة على باب الدار، قال: يا رسول الله، إنما كان شيئاً أردنا أن نخُصّك به، قال: «ادخل»، فدخل رسول الله ﷺ، وفي يد أم سليم عُكّة، قد صُنع ثريدة شعير، فوضع رسول الله ﷺ يده عليها، ثم قال: «يا أبا طلحة أدخل عليّ عشرة»، قال: وهم سبعون، أو ثمانون، ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل أهل البيت، وأفضلوا فضلاً، فأهدوهم جيرانهم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ، وَأَظُنُّهُ جَائِعاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَأَهْدَيْنَاهُ[2] لِجِيرَانِنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الخلّال، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، ضُعّف في قتادة، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٨٢.

(٢) وفي نسخة: «فأهديناها».

٤ ـ (جَرِيرُ بْنُ زَيْدٍ) الأزديّ، أبو سلمة البصريّ، عمّ جرير بن حازم صدوقٌ [٦].

رَوى عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

وروى عنه ابنا أخيه: جرير، ويزيد.

وقال أبو حاتم: لا بأس به، روى له البخاري مقروناً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ المزيّ رحمه الله: «روى له البخاريّ مقروناً»، وتعقّبه الحافظ، فقال: بل جميع ما له عنده حديث واحد في «اللباس» رواه عن سالم، عن أبي هريرة، وخالفه فيه الزهريّ، فإنه رواه عن سالم، عن أبيه، وكأنّ الطريقين صحّا عند البخاريّ، فبنى على أنه عند سالم عن الاثنين، وليس مثل هذه الرواية تسمى مقرونة. انتهى[1].

روى له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤].

روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمه أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وروى عنه ابن عمه موسى بن أنس، وجرير بن زيد، وابن إسحاق. استعمله عمر بن عبد العزيز، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات الزهد» بإسناده إلى الأوزاعيّ، قال: وكان عاملاً له على عمان. ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ**) قال النوويّ رحمه الله: وفي الرواية الأخرى: «وقد عَصَب بطنه بعصابة»، ولا مخالفة بينهما، وأحدهما يُبيّن الأخرى،

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٣.

ويقال: عصب، وعصّب بالتخفيف، والتشديد. انتهى[١].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ... إلخ**) فاعل «سقا»، و«قال» ضمير عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة.

وقوله: (**وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: فَضَلَ فَضْلاً، من باب قَتَل: بَقِيَ، وفي لغة: فَضِلَ يفضَلُ، من باب تَعِبَ، وفَضِلَ بالكسر يَفْضُلَ بالضم لغةٌ ليست بالأصل، ولكنها على تداخل اللغتين، ونظيره في السالم: نَعِمَ يَنْعُمُ، ونَكِلَ يَنْكُلُ، وفي المعتلّ: دِمْتَ تَدُومُ، ومِتَّ تَمُوت، وفَضَلَ فَضْلاً، من باب قَتَل أيضاً: زاد. انتهى[٢].

وقوله: (**فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا**) هكذا في بعض النسخ: «فأهديناه» بالتذكير، فيكون عائداً على الفضلة بمعنى الفاضل: فأهدينا الفاضل، وفي بعض النسخ: «فأهديناها» بالتأنيث، وهو ظاهر؛ أي: فأهدينا الفضلة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ، يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ ـ قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ ـ عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ، وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ[٣] قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.
(٣) وفي نسخة: «وإن جاء أحدٌ معه».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) المصريّ الحافظ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (أُسَامَةُ) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يهم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

٤ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ) ثقةٌ [٤].

روى عن عمه أنس بن مالك، وامرأة من آل أبي قتادة، وعنه أسامة بن زيد الليثيّ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم.

قال أبو زرعة: ثقةٌ، وقال النسائيّ: مشهور الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: لم يرو عنه إلا أسامة بن زيد.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده إلا هذا الحديث.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ)؛ أي: شدّها بها، والعصابة بكسر العين: هي كلّ ما عَصَبت؛ أي: شددت به رأسك، من عمامة، أو منديل، أو خرقة[١].

وقوله: (قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ ـ عَلَى حَجَرٍ)؛ يعني: أن أسامة بن زيد شكّ في قول يعقوب، هل قال: «وقد عصب بطنه بعصابة»، أو قال: «وقد عصب بطنه على حجر»؟

وقوله: (فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ) لم يُعرف هذا البعض[٢].

وقوله: (وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ) بكسر الميم، وسكون اللام.

وقوله: (فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ) قال النوويّ رحمه الله: فيه استعمال المجاز؛ لقوله: «يا أبتاه»، وإنما هو زوج أمه. انتهى[٣].

وقوله: (كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ) بكسر الكاف، وفتح السين المهملة: جمع كسرة، مثل سِدْرة وسِدَر: القطعة من الخبز.

---

(١) «النهاية» ص٦١٨.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٥١.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٣.

وقولها: (**وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ**)، وفي بعض النُّسخ: «وإن جاء أحد معه».

وقولها: (**قَلَّ عَنْهُمْ**)؛ أي: صار قليلاً، فلا يُشبعهم.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير يعقوب بن عبد الله.

[**تنبيه**]: رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ﷺ ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، ببعض اختلاف، فقال:

(٨٣١٥) ـ أخبرنا أحمد بن عبد الرحمٰن الْوَهْبيّ، قال: أنبا عمي ابن وهب، حدّثني أسامة بن زيد، أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ حدّثه، أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتيت رسول الله ﷺ، فوجدته جالساً مع أصحابه، وقد عَصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه، فقالوا: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أمي، فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسَرٌ من خبز، وتمرات، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء معه بأحد قَلّ عنهم، فقال أبو طلحة: اذهب يا أنس، فقم قريباً من رسول الله ﷺ، فإذا قام، فَدَعْ حتى يتفرق أصحابه، ثم اتّبعه، فقل: أبي يدعوك، ففعلت ذلك، فلما قلت: إن أبي يدعوك، قال لأصحابه: «يا هؤلاء تعالَوا»، ثم أخذ بيدي، فشدّها، ثم أقبل بأصحابه، حتى إذا دنونا من بيتنا أرسل يدي، فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء به، فقلت: يا أبتاه قد قلت لرسول الله ﷺ الذي قلت لي، فدعا أصحابه، فقد جاءك بهم، فخرج أبو طلحة إليه، فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عندي ما يُشبع ما أرى، فقال رسول الله ﷺ: «ادْخُل، فإن الله ﷻ سيبارك في ما عندك»، فدخل مع رسول الله ﷺ، فقال: «اجمعوا ما عندكم، ثم قرِّبوه»، وجلس من معه بالسُّدَّة، فقرَّبنا ما كان عندنا من خبز وتمر، فجعلناه على حصيرنا، فدعا فيه بالبركة، ثم قال: «أَدْخِلْ عليّ ثمانيةً»، فأدخلنا عليه ثمانيةً، وجعل كفّه فوق الطعام، وقال: «كُلُوا، وسَمُّوا الله»، فأكلوا من بين أصابعه، حتى شبعوا، ثم أمرني أن أُدخل عليه ثمانيةً، وقام الأولون، ففعلت، ودخلوا عليه، فأكلوا، حتى شبعوا، ثم أمرني، فأدخلت عليه ثمانيةً، فما زال ذلك أمرَهُ حتى دخل ثمانون رجلاً، كلهم يأكل حتى شبع، ثم دعاني، ودعا أمي، وأبا طلحة، فقال: «كلوا»، فأكلنا حتى شبعنا، ثم رفع يده، فقال: «يا أم سليم أين هذا من طعامك حين قدمتيه؟» قالت: بأبي

أنت وأمي، لولا أني رأيتهم يأكلون لقلت ما يُقطع من طعامنا شيء. انتهى[١].

وساقه الطبرانيّ أيضاً، إلا أنه جعله من رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، فقال في «المعجم الكبير»:

(٢٧٨) ـ حدّثنا إسماعيل بن الحسن الخفّاف المصريّ، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أنا أسامة بن زيد، أن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة حدّثه، أنه سمع أنس بن مالك يقول: جئت رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه يحدّثهم، وقد عصب بطنه على حجر، فقلت لبعض أصحابه: لِمَ عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقال: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت ملحان، فقلت: يا أبتاه قد رأيت رسول الله ﷺ قد عصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه، فقال: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أمي، فقال: هل من شيء؟ فقالت: عندي كِسَرٌ من خبز وتمرات، فإن جاء النبيّ ﷺ أشبعناه، وإن جاء معه أحد قَلّ عنهم، فقال أبو طلحة: اذهب يا أنس، فقم قريباً من رسول الله ﷺ، فإذا قام فدَعْه حتى يتفرق أصحابه ومن معه، حتى إذا قام على عتبة بابه، فقل: أبي يدعوك، ففعلت ذلك، فلما قلت: أبي يدعوك، قال لأصحابه: «يا هؤلاء تعالَوا»، ثم أخذ بيدي، فشدّها، وأقبل بأصحابه حتى إذا دَنَوْا من بيتنا أرسل يدي، فدخلت وأنا حزين؛ لكثرة من جاء معه، فقلت: يا أبتاه قد قلت لرسول الله ﷺ الذي قلت لي، فدعا أصحابه، فقد جاءك بهم، فخرج أبو طلحة إليهم، فقال: يا رسول الله إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يك عندي ما يُشبع من أرى، فقال رسول الله ﷺ: «ادْخُلْ، فإن الله ﷻ سيشبعهم بما عندك»، فدخل معي رسول الله ﷺ، فقال: «اجمعوا ما كان عندكم، ثم قرِّبوه»، وجلس من كان عنده بالسُّدّة، وقرَّبت ما كان عندنا من خبز وتمر، فجعلناه على حصيرنا، فدعا فيه بالبركة، ثم قال: «أدْخِل عليّ ثمانيةً» فأدخلت عليه ثمانيةً، وجعل كفه فوق الطعام، فقال: «كُلُوا، وسَمُّوا الله» فأكلوا من بين أصابعه، حتى شبعوا، ثم أمرني، فأدخلت ثمانية، وقام الأولون، ففعلت، فدخلوا، فأكلوا حتى شبعوا، ثم أمرني، فأدخلت ثمانيةً، فما زال على ذلك حتى دخل ثمانون رجلاً، كلهم يأكل حتى

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٨٠ ـ ١٨١.

يشبع، ثم دعاني، ودعا أمي، وأبا طلحة، فقال: «كلوا»، فأكلنا حتى شبعنا، ثم رفع يده، فقال: «يا أم سليم أين هذا من طعامك حين قدمته؟» قالت: بأبي أنت وأمي، لولا أني رأيتهم يأكلون لقلت ما نقص من طعامنا شيء. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم، أبو محمد المؤدّب البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٢ - (**حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأكبر، أبو الخطّاب الأنصاريّ، مولى النضر بن أنس البصريّ، صدوقٌ، رُمي بالقدر [٧].

روى عن النضر بن أنس، وعن حميد الطويل، وأيوب، وغيرهم.

وروى عنه عبد الصمد، ويونس المؤدّب، وعبد الله بن رجاء، وغيرهم.

قال الخطيب في «المتفق والمفترق»: كان ثقةً، وقال الساجيّ في حرب بن ميمون الأصغر: ضعيف الحديث، عنده مناكير، والأكبر صدوقٌ، حدّثني يحيى بن يونس، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حرب بن ميمون، وكان قَدَريّاً، قال الساجيّ: وقال عبد الرحمن بن المتوكل: ثنا حرب بن ميمون، عن هشام بن حسان، قال الساجيّ الذي روى عنه مسلم: هو الأكبر، والذي روى عنه أبو المتوكل هو الأصغر، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: وثقه ابن المديني، ومات في حدود الستين ومائة.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه في «التفسير»(٢)، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢٥/ ١١٠.

(٢) قال في «التهذيب»: روى له مسلم حديثاً في تكثير الطعام عند أم سليم، والآخر في قوله ﷺ لأنس: «اطلبني أول ما تطلبني عند الصراط». انتهى.

٣ ـ (النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣] مات سنة بضع و(١٠٠) (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (نَحْوَ حَدِيثِهِمْ)؛ يعني: أن حديث النضر بن مالك نحو حديث السبعة، وهم: إسحاق بن عبد الله، وسعد بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ويحيى بن عمارة، وعبد الله بن عبد الله، وعمرو بن عبد الله، ويعقوب بن عبد الله، السبعة كلّهم عن أنس رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية النضر بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٣١٦) ـ حدّثنا عباس بن محمد الدُّوريّ، ومحمد بن عبيد الله بن المنادي، قالا: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا حرب بن ميمون أبو الخطاب الأنصاريّ، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قالت أم سليم: اذهب إلى نبي الله ﷺ، فقل له: إن رأيت أن تتغدى عندنا، فافعل، قال: فجئته، فبلّغته، فقال: «ومَنْ عندي؟» فقلت: نعم، فقال: «انهضوا»، قال: فجئت، فدخلت على أم سليم، وأنا مُدْهَشٌ بمن أقبل مع النبيّ ﷺ، فقالت أم سليم: ما صنعت يا أنس؟ فدخل رسول الله ﷺ على أثر ذلك، فذكرت له أنه أرسلني إليك، وهذا غداؤك، قال: «هل عندك سَمْن؟» قالت: نعم، قد كان عندي منه عكة فيها سمن، قال: «فأْتني بها» قال: فجئته بها، ففتح رباطها، فقال: «بسم الله، اللهم أعظم فيها البركة»، فقال: «اقلبها»، فعصرها نبي الله ﷺ، وهو يسمّي، فأخذت تقع فِدَراً(١)، فأكل منه بضع وثمانون رجلاً، وفَضَل منها فَضَل، فدفعه إلى أم سليم، فقال: «كلي، وأطعمي جيرانك». انتهى(٢).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) بكسر، ففتح: جمع فِدْرة، بكسر، فسكون، وهي القطعة من اللحم وغيره.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٩) ـ (بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ، وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ، وَإِيثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَإِنْ كَانُوا ضِيفَاناً، إِذَا لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٤] (٢٠٤١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ[(١)] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّموا كلّهم في البابين السابقين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٠٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على اسمه، لكن في رواية ثُمامة، عن أنس أنه كان غلامُ النبيّ ﷺ، وفي لفظ: «إن مولًى له خيّاطاً دعاه».

[فائدة]: «الخيّاط» ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الياء، آخر الحروف ـ ويلتبس هذا بـ«الحناط» ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد النون ـ وهو بيّاع الحنطة، وبـ«الخباط» ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة ـ وهو بيّاع

(١) وفي نسخة: «يتبع».

الْخَبَط[١]، منهم عيسى بن أبي عيسى، كان كوفيّاً، ثم انتقل إلى المدينة، وكان خيّاطاً، ثم ترك ذلك، وصار خبّاطاً، ثم ترك ذلك، وصار يبيع الحنطة، بل قال عن نفسه فيما حكاه ابن سعد: أنا خيّاطٌ، وحنّاطٌ، وخبّاطٌ، كلّاً عالجت.

ومثله موسى بن أبي مسلم، كان يوصف بالأوصاف الثلاثة، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، فقال:

عِيسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا حَنَّاطُ ... وَإِنْ تَشَا خَبَّاطٌ اوْ خَيَّاطُ[٢]

(**دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَام صَنَعَهُ**) كان الطعام المذكور ثريداً، كما سيأتي بيانه. (**قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أدنى ذلك الخيّاط (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ**) ـ بضم الدال المهملة، وتشديد الموحّدة، ممدود ـ، ويجوز القصر، حكاه القزّاز، وأنكره القرطبيّ: هو القرع، وقيل: خاصّ بالمستدير منه، ووقع في «شرح المهذّب» للنوويّ أنه القرع اليابس، قال الحافظ: وما أظنه إلا سهواً، وهو اليقطين أيضاً، واحده دباة، ودُبّة، وكلام أبي عبيد الهرويّ يقتضي أن الهمزة زائدة، فإنه أخرجه في «دبب»، وأما الجوهريّ فأخرجه في المعتل، على أن همزته منقلبة، وهو أشبه بالصواب، لكن قال الزمخشريّ: لا ندري هي منقلبة عن واو، أو ياء. انتهى[٣].

(**وَقَدِيدٌ**) ـ بفتح القاف، وكسر الدال المهملة ـ قال المجد رحمه الله: هو اللحم الْمُشَرّرُ الْمُقَدَّدُ، أو ما قُطع منه طِوَالاً. انتهى[٤].

قال المرتضى: «الْمُشَرَّرُ»: هو الذي قُطِعَ وشُرِّرَ، «المُقَدَّد»؛ أي: المَمْلُوحُ المُجَفَّفُ في الشمس. انتهى[٥].

(**قَالَ أَنَسٌ**) رضي الله عنه (**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ**) بتاءين، من التتبّع، وفي

---

(١) الخبط بفتح الخاء المعجمة، والموحّدة: ما سقط من ورق الشجر.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١١/ ٢١٠، و«شرحي على ألفيّة الحديث» ٢/ ٣٣٧.

(٣) «الفتح» ١٢/ ٢٩٤، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٧٩).

(٤) «القاموس المحيط» ص١٠٣٣.

(٥) «تاج العروس» ١/ ٢١٩١.

بعض النسخ: «يتّبع» بتاء واحدة، من الاتّباع، أو من التبَعِ. (**الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ**)؛ أي: من جوانبها، وفي رواية البخاريّ: «من حوالي القصعة» ـ بفتح القاف ـ زاد في رواية: «يأكلها»؛ أي: لأنها كانت تعجبه، ويترك القديد؛ إذ كان لا يشتهيه حينئذ، قال الزرقانيّ رحمه الله: فيه أن المؤاكل لأهله وخدمه يأكل ما يشتهيه، حيث رآه في ذلك الإناء، إذا عُلِم أن مؤاكله لا يَكْرَه ذلك، وإلا فلا يتجاوز ما يليه، وقد عُلِم أن أحداً لا يَكره منه ﷺ شيئاً، بل كانوا يتبركون بِريقه وغيره، مما مسّه، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته، فيتدلكون بها. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وتتبّع النبيّ ﷺ الدبّاء من حوالي القصعة إنما كان ذلك؛ لأن الطعام كان مختلفاً، فكان يأكل ما يعجبه منه ـ وهو الدُّباء ـ ويترك ما لا يعجبه ـ وهو القديد ـ وقد قدَّمنا جواز ذلك. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما تتبّعه ﷺ الدباء من حوالي الصحفة: فيَحْتَمِل وجهين:

[**أحدهما**]: من حوالي جانبه، وناحيته من الصحفة، لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان.

[**والثاني**]: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نُهِيَ ذلك؛ لئلا يتقذره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقذّره أحد، بل يتبرّكون بآثاره ﷺ فقد كانوا يتبرّكون ببصاقه ﷺ، ونخامته، ويَدْلُكون بذلك وجوههم، وشَرِب بعضهم بَوْله، وبعضهم دمه، وغير ذلك مما هو معروف، من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره. انتهى[٣].

(**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ**)؛ أي: من يوم رأيت النبيّ ﷺ يتتبّعه من حوالي الصحفة، وفي رواية ثابت عن أنس الآتية: «فجعلت أُلقيه إليه، ولا أطعمه، قال: فقال أنس: فما زلت بعدُ يُعجبني الدبّاء»، وفي

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٣/ ٢١١.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣١٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٤.

رواية: «قال ثابت: فسمعت أنساً يقول: فما صُنع لي طعام بعدُ أَقْدِر على أن يُصنَع فيه دباءٌ إلا صُنع»، وفي رواية ثُمامة عند البخاريّ: «قال أنس: لا أزال أُحبّ الدبّاء بعدما رأيت رسول الله ﷺ صَنَعَ ما صَنَعَ»، ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد، عن أنس: «قال: بعثت معي أم سليم بِمِكْتَل فيه رُطَبٌ إلى رسول الله ﷺ، فلم أجده، وخرج قريباً إلى مولى له دعاه، فصنع له طعاماً، فأتيته وهو يأكل، فدعاني، فأكلت معه، قال: وصنع له ثريدةً بلحم، وقَرْع، فإذا هو يعجبه القَرْع، فجعلت أجمعه، فأُدنيه منه. . .» الحديث، وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه، بلفظ: «كان يُعجبه القرع»، وللنسائيّ: «كان يحب القرع، ويقول: إنها شجرة أخي يونس».

قال في «الفتح»: ويُجمع بين قوله في هذه الرواية: «فلم أجده»، وبين حديث الباب: «ذهبت مع رسول الله ﷺ» أنه أطلق المعيّة باعتبار ما آل إليه الحال، ويَحْتَمِل تعدّد القصّة على بُعْد. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٣١٤ و٥٣١٥ و٥٣١٦] (٢٠٤١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٩٢) و«الأطعمة» (٥٣٧٩ و٥٤٢٠ و٥٤٣٣ و٥٤٣٥ و٥٤٣٦ و٥٤٣٧ و٥٤٣٩)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٨٢)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (١٨٥٠) و«الشمائل» (١٦٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٥٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٠٣ و٤٧١ و٧/ ١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٣ - ٢٧٤) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٨٣ و١٠١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان إجابة الدعوة، وإباحة كسب الخياط، وإباحة المرق، وفضيلة أكل الدباء.

٢ - **(ومنها)**: بيان جواز أكل الشريف طعام مَنْ دونه من محترف وغيره، وإجابة دعوته، ومؤاكلة الخادم.

٣ - **(ومنها)**: بيان ما كان في النبيّ ﷺ من التواضع، واللطف بأصحابه، وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم.

٤ - **(ومنها)**: أن فيه الإجابةَ إلى الطعام، ولو كان قليلاً.

٥ - **(ومنها)**: جواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وُضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قُدّام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره، قاله في «الفتح»(١)، وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على جواز مناولة بعض المجتمعين على الطعام لبعضٍ شيئاً منه، ولا يُنكَر على من فعل ذلك؛ وإنما الذي يُكره: أن يتناول شيئاً من أمام غيره، أو يتناول من على مائدة من مائدة أخرى، فقد كرهه ابن المبارك. انتهى(٢).

٦ - **(ومنها)**: جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف؛ لأن في رواية ثمامة عن أنس عند البخاريّ أن الخياط قَدَّم لهم الطعام، ثم أقبل على عمله، فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون الطعام كان قليلاً، فآثرهم به، ويَحْتَمِل أن يكون كان مكتفياً من الطعام، أو كان صائماً، أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله.

٧ - **(ومنها)**: الحرص على التشبه بالنبيّ ﷺ، والاقتداء به في المطاعم وغيرها، قال النوويّ رحمه الله: فيه أنه يستحبّ أن يحبّ الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبّه، وأنه يَحْرِص على تحصيل ذلك.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: ومن صريح الإيمان حبّ ما كان رسول الله ﷺ يحبه، واتباع ما كان رسول الله ﷺ يفعله، ألا ترى إلى قول أنس رضي الله عنه: «فلم

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٩٥.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣١٤.

أزل أُحبّ الدباء بعد ذلك اليوم». انتهى[١].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةً ظاهرةً لأنس؛ لاقتفائه أثر النبيّ ﷺ حتى في الأشياء الجبِلّيّة، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه.

٩ ـ **(ومنها)**: إباحة إجالة اليد في الصحفة، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وهذا عند أهل العلم على وجهين: أحدهما: أن ذلك لا يَحْسُن، ولا يَجْمُل إلا بالرئيس، ورب البيت، والآخر: أن المرق، والإدام، وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان، أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخيّر مما وُضِع في المائدة والصحفة، من صنوف الطعام؛ لأنه لذلك قُدِّم ليأكل كلٌّ ما أراد، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصحفة، يتّبع الدباء، فكذلك سائر الرؤساء، ولمّا كان في الصحفة نوعان، وهما اللحم، والدباء، حَسُنَ بالآكل أن تجول يده فيما اشتَهَى من ذلك، بدليل هذا الحديث، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما: «سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك»، وإنما أَمَره أن يأكل مما يليه؛ لأن الطعام كله كان نوعاً واحداً، والله أعلم، كذلك فسَّره أهل العلم. انتهى[٢].

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان القوم عليه من شَظَف العيش في أكل الشعير، وما أشبهه، وما كانوا عليه من المواساة، وإطعام الطعام، مع ما كانوا فيه من هذه الحال، وقد رُوي أنهم كانوا يُكَثِّرون طعامهم بالدباء[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ، فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِك

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

الدُّبَّاءِ، وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ، وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ**) الهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثقة[1] [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ البصريّ، تقدّم قبل باب.

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**أُلْقِيهِ إِلَيْهِ**) من الإلقاء؛ أي: أُلقي ذلك الدبّاء إليه ﷺ.

وقوله: (**وَلَا أَطْعَمُهُ**) بفتح أوله وثالثه، من باب تَعِب؛ أي: لا آكل ذلك الدبّاء؛ إيثاراً للنبيّ ﷺ به.

وقوله: (**فَمَا زِلْتُ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد ذلك اليوم.

وقوله: (**يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ**) من الإعجاب، وهو استحسان الشيء، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) كذا قال ابن معين: ثقة مرّتين.

٢ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) ابن سليمان البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: رواية ثابت وعاصم الأحول، كلاهما عن أنس رضي الله عنه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٣٢٧) ـ حدّثنا محمد بن يحيى النيسابوريّ، ومحمد بن مُهَلّ الصنعانيّ، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن ثابت، وعاصم الأحول، عن أنس بن مالك، أن رجلاً خيّاطاً دعا رسول الله ﷺ، فقرَّب له ثريداً، عليه دباءٌ، ولحمٌ، قال: فجعل النبيّ ﷺ يأكل الدباء، وكان النبيّ ﷺ يحب الدباء، قال ثابت: فسمعت أنس بن مالك يقول: ما صُنِع لي طعام قطّ أقدر على أن يكون فيه الدباء، إلا صنعته. انتهى[(١)].

(١٠) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٧] (٢٠٤٢) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً، وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ ـ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٨٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى الزَّمِنُ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ**) ـ بخاء معجمة، مصغّراً ـ ابن يزيد الرحبيّ ـ بحاء مهملة ساكنة ـ أبو عمر الحمصيّ، صدوقٌ [٥] (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٤.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ**) بن أبي بُسْر المازنيّ القيسيّ، أبو بسر، ويقال: أبو صفوان، له ولأبيه صحبة.

سَكَن حِمْص، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، إن كان محفوظاً، وأخته الصمّاء، وقيل: عمته، وقيل: خالته.

ورَوَى عنه أبو الزاهرية حُدير بن كُريب، وخالد بن مَعْدان، وسُليم بن عامر، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن عوف اليحصبيّ، ومحمد بن زياد، ويزيد بن خُمير الرحبيّ، وعمرو بن قيس السّكُونيّ، وصفوان بن عمرو، وحَريز بن عثمان، وغيرهم.

قال ابن سعد وغيره: مات سنة ثمان وثمانين بالشام، وقال بعضهم: بحمص، وهو ابن (٩٤) سنةً، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

وقال أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصيّ في الصحابة الذين نزلوا حمص: مات عبد الله بن بسر سنة (٩٦) وله مائة سنة، وكذا ذكر أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وساق في ترجمته حديث وَضْع النبيّ ﷺ يده على رأسه، فقال: «يعيش هذا الغلام قَرْناً»، فعاش مائة سنة[١].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى

---

(١) وفي الصحابة أيضاً: عبد الله بن بسر النصريّ، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عبد الواحد، وقد فرق بينه وبين المازنيّ الخطيب، وابن عساكر، وابن عبد البرّ، وآخرون، قاله في «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٣٩.

عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وهو من المعمّرين، قيل: بلغ المائة، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ) بخاء معجمة، مصغّراً (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ) بضمّ الموحّدة، وإسكان السين المهملة، آخره راء رضي الله عنه أنه (قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي)؛ أي: والدي، (قَالَ) عبد الله (فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً) لضيافته، (وَوَطْبَةً) قال النوويّ رحمه الله: هكذا رواية الأكثرين: «وطبة» بالواو، وإسكان الطاء، وبعدها باء موحدة، وهكذا رواه النضر بن شُميل، راوي الحديث عن شعبة، والنضر إمام من أئمّة اللغة، وفسّره النضر، فقال: الْوَطْبَةُ: الْحَيْس، يَجمَع التمر الْبَرْنيّ، والأَقِط المدقوق، والسَّمْن، وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقيّ، وأبو بكر الْبَرْقانيّ، وآخرون، وهكذا هو عندنا في معظم النسخ، وفي بعضها: «رطبة» بِراء مضمومة، وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميديّ، وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نُسخ مسلم: «رُطَبة» بالراء، قال: وهو تصحيف من الراوي، وإنما هو بالواو، قال النوويّ: وهذا الذي ادّعاه على نُسخ مسلم هو فيما رآه هو، وإلا فأكثرها بالواو، وكذا نقله أبو مسعود، والْزرقانيّ، والأكثرون عن نسخ مسلم، ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم: «وَطِئة» بفتح الواو، وكسر الطاء، وبعدها همزة، وادَّعَى أنه الصواب، وهكذا ادّعاه آخرون، والْوَطِئة بالهمز عند أهل اللغة: طعام يُتّخذ من التمر؛ كالحيس، هذا ما ذكروه، ولا منافاة بين هذا كلّه، فيُقبل ما صحّت به الروايات، وهو صحيح في اللغة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ جيّدٌ، والله أعلم.

(فَأَكَلَ) ﷺ (مِنْهَا)؛ أي: من تلك الوطبة، ولفظ الترمذيّ: «منه»؛ أي: من ذلك الطعام، (ثُمَّ أُتِيَ) بالبناء للمفعول؛ أي: جيء إلى النبيّ ﷺ، ولم يُعرف الآتي[2]. (بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي) بضمّ أوله، من الإلقاء، وهو

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٦.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٥٢.

الرمي؛ أي: يرمي (**النَّوَى**) ـ بفتحتين ـ هو الْعَجَمُ[١]، الواحدة نواةٌ، والجمع نوَيَات، وأنواءٌ، ونُويٌّ، وِزانُ فُلُوسٍ، قاله الفيّوميّ[٢]. (**بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ**) فيه عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، والعاشرة أُصْبُوع، بالضمّ، بوزن عُصْفُور، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحّدة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ويُلْقِي النوى بين إصبعيه»؛ أي: يجعله بينهما؛ لقلّته، ولم يُلقه في إناء التمر؛ لئلا يختلط بالتمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين، ثم يرمي به. انتهى[٣].

وقوله: (**وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى**) تفسير لكيفيّة رميه للنوى؛ أي: يجمع بينهما ليرمي النوى بينهما. (**قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ**)؛ أي: ذِكْر إلقاء النوى بين الإصبعين، (**ظَنِّي**)؛ أي: مظنوني، ومُعتقدي، (**وَهُوَ**)؛ أي: ذكره، (**فِيهِ**)؛ أي: في الحديث (**إِنْ شَاءَ اللهُ**)، وقوله: (**إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ**) بيان لـ«هو».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «قال شعبة: هو ظني... إلخ»: معناه أن شعبة قال: الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث، فأشار إلى تردد فيه، وشَكّ، وفي الطريق الثاني جَزَم بإثباته، ولم يشكّ، فهو ثابت بهذه الرواية، وأمّا رواية الشكّ فلا تضرّ، سواءٌ تقدّمت على هذه، أو تأخرت؛ لأنه تيقَّن في وقت، وشكّ في وقت، فاليقين ثابت، ولا يمنعه النسيان في وقت آخر. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٤]، وهو تحقيق مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ أُتِيَ**) بالبناء للمجهول؛ أي: جيء إلى النبيّ ﷺ، ولم يعرف الآتي؛ كسابقه. (**بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ**)؛ أي: أعطى ﷺ ما بقي بعد شربه الشخصّ (**الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ**) كما سبق قوله ﷺ: «الأيمنون، الأيمنون». (**قَالَ**) عبد الله بن بسر رضي الله عنهما (**فَقَالَ أَبِي**) بسر بن أبي بسر المازنيّ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عبد الله، له في هذا الكتاب ذِكر هنا بلا رواية، قاله في «التهذيب».

---

(١) قال الفيّوميّ أيضاً: الْعَجَم بفتحتين: النوى، من التمر، والْعِنَب، والنَّبق، وغير ذلك، الواحدة عَجَمَةٌ بالهاء.اهـ.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٢.

(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٦.

(٤) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٦.

وقال في «الإصابة»: بُسر بن أبي بُسر المازنيّ والد عبد الله بن بسر، من بني مازن بن منصور بن عكرمة، ثبت ذِكره في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن بسر، قال: «نزل النبيّ ﷺ على أبي. . .» الحديث، ووقع للنسائيّ عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، وروى في «الصوم» حديثاً في صوم يوم السبت، من رواية عبد الله بن بسر، عن أبيه، وقيل: عن أخته، عن أبيه، وقيل: عنه بلا واسطة، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: صَحِبَ بُسْرٌ النبيّ ﷺ هو وابناه وابنته. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، واللجام بكسر اللام، ككتاب للدابّة فارسيّ معرّب، قاله المجد، وقال المرتضى في «شرحه»: قرأت في «كتاب السَّرْج واللِّجام» لأبي بكر بن دُريد ما نَصُّه: اللجام هي الحديدة في فم الفرس، ثم كَثُر في كلامهم، حتى سَمُّوا اللجام بِسُيُوره، وآلته لجاماً، ففيه الشَّكِيمة، وهي الحديدة المعترضة في الفم، والفَأْس، وهي الحديدة القائمة في الفم، والْمِسْحَل، وهي حديدة تحت الْحَنَك، والْخُطّافان[(٢)]، وهما حديدتان، مُعْوَجّتان في الْمِسْحَل، والشَّكِيمة، من عن يمين، وشمال، والفَرَاشَتان، وهما حديدتان تُشَدّ بهما أطراف العِذارين، والحَكَمة[(٣)]، وهي حلقة تُحيط بالْمَرْسَن[(٤)] والْحَنَك، من فضة، أو حديد، أو قِدّ، والجمع أَلْجِمَةٌ، ولُجُمٌ، ولُجْمٌ. انتهى[(٥)].

(**ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ**) ﷺ (**«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»**) جَمَع ﷺ لهم فيه خيرات الدنيا والآخرة، وكان ﷺ يُحب الجوامع من الدعاء، وفي «سنن أبي دواد» وغيره بإسناد صحيح، وصححه ابن حبّان، والحاكم عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٩٠.
(٢) تثنية خُطّاف، بوزن رُمّان: الحديدة الْحَجْنَاءُ؛ أي: المعوجّة.
(٣) بفتحتين.
(٤) بوزن مَجْلِسٍ، ومَقْعَدٍ، هو الأنف.
(٥) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٧٨٨٨.

الدعاء، ويَدَعُ ما سوى ذلك»، ولفظ ابن حبّان: «كان رسول الله ﷺ يُعجبه الجوامع من الدعاء»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن بُسر ﵄ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٣١٧ و٥٣١٨] (٢٠٤٢)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٢٩)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٧٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٠) و«عمل اليوم والليلة» (١/ ٢٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٨٧ و١٨٨ و١٩٠)، و(الضياء) في «المختارة» (٩/ ٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب نزول الرئيس على بعض أصحابه؛ إكراماً لهم.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب المبادرة في إكرام الضيف، وتقديم الطعام والشراب له.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الشراب، ونحوه يدار على اليمين، كما سبق تقريره في بابه قريباً.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب إلقاء النوى بين الإصبعين: السبّابة والوسطى، قال القرطبيّ ﵀: وكونه ﷺ يُلقي النوى بين السَّبابة والوسطى مبيّن أنّه يجوز تصريف الإصبعين لذلك؛ لئلا يظن أنّه لا يجوز تصريف السَّبابة إلا مع الإبهام؛ لأنَّه الأمكن، والذي جرت به العادة. وإلقاء النوى خارجاً عنهم تعليم لاجتناب إلقائها بين أيدي الآكلين؛ لأنَّ ذلك مِمَّا يُستكره، ويستقذر. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب أخذ ركاب الأكابر، ولِجامهم؛ تواضعاً واستمالة لقلوبهم.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣١٧.

٦ ـ (ومنها): استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل والصلاح.

٧ ـ (ومنها): استحباب دعاء الضيف لأهل بيت الضيافة بتوسعة الرزق، والمغفرة، والرحمة، فقد جَمَع النبيّ ﷺ في هذا الدعاء لهم خيرات الدنيا والآخر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) أبو بكر المعروف ببدار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم، البصريّ، خَتَنُ أبي عوانة، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢١٥) (خ م خد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية يحيى بن حمّاد، عن شعبة، ساقها أبو عوانة، لكنها من رواية عبد الله بن بُسر، عن أبيه، قال في «مسنده»:

(٨٣٢٩) ـ حدَّثنا عباس الدُّوريّ، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن عبد الله بن بُسر، عن أبيه رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نزل بهم، فذكر طعاماً وشراباً أَتَوه به، ورُطَبَةً، قال: فجعل يأكل التمر، ويضع النوى على ظهر إصبعيه، ثم يرمي به، ثم قام، فركب بغلة له بيضاء، فأخذتُ بركابه، فقلت: يا رسول الله ادعُ الله لنا، قال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم». انتهى[١].

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ١٨٦.

وأما رواية ابن أبي عديّ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: ظاهر إحالة مسلم لروايتي ابن أبي عديّ، ويحيى بن حمّاد على رواية محمد بن جعفر يدلّ على أن الحديث من مسند عبد الله بن بُسر، لكن رواية يحيى بن حمّاد ليست من مسنده، بل من مسند أبيه، كما ساقها أبو نعيم آنفاً، وهكذا أخرجها أحمد في «مسنده»، والنسائيّ في «الكبرى»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، فكلّهم جعلوها من رواية عبد الله بن بُسر، عن أبيه، فأدخلوا أباه في السند، وقال النسائيّ بعد إخراجه رواية يحيى بن حمّاد هذه: خالفه أبو داود، وبهز بن أسد، ثم أخرجه عنهما، فجعله من مسند عبد الله بن بسر نفسه، وليس لأبيه ذِكر في السند، فكأن النسائيّ يشير إلى ترجيح رواية أبي داود، وبهز.

ولعل مسلماً أيضاً يرى هذا، أو وجد رواية صريحة من طريقهما جعلته من مسند عبد الله بن بُسر نفسه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٣١٩] (٢٠٤٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا ـ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقُثَّاءَ بِالرُّطَبِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّاء النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ**) هو: عبد الله بن عون بن أبي عون بن يزيد الخرّاز، أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٢) على الصحيح (م س) تقدم في «المقدمة» جـ١ ص٣٠٣.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ قاضيها، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٥) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الأجواد، صحابيّ ابن صحابيّ ﷺ، وُلد بالحبشة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين (ع) تقدم في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقيه، وهو (٤٠٤) من رباعيّات الكتاب، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَر**) بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقُثَّاءَ بِالرُّطَبِ**)، وفي رواية البخاريّ: «يأكل الرُّطَبَ بالقثّاء».

و«القِثّاء»: بكسر القاف، وتُضمّ، والمدّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: القِثَّاءُ فِعّال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمّها، وهو اسم لِمَا يسمّيه الناس الخيارَ، والْعَجّورَ، والْفَقُّوسَ، الواحدة قِثّاءَةٌ، وأرض مَقْثَأَةٌ، وزانُ مَسْبَعَةٍ، وضمّ الثاء لغة ذاتُ قِثَّاءٍ، وبعض الناس يُطلق القِثَّاءَ على نوع يُشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا: وفي القِثَّاءِ مع الخيار وجهان، ولو حلف لا يأخذ الفاكهةَ حَنِث بالقِثّاء والخيار. انتهى(١).

وأما «الرُّطَبُ» فبضمّ الراء، وفتح الطاء، وهو ثمر النخل إذا أَدْرك، وَنَضَجَ قبل أن يتتمّر، الواحدة رُطَبةٌ، والجمع أَرْطابٌ(٢).

والمعنى: أنه ﷺ أكل القثّاء مع الرُّطب، قال في «الفتح»: وقع في رواية الطبرانيّ كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٠.

قال: «رأيت في يمين النبيّ ﷺ قثاءً، وفي شماله رُطباً، وهو يأكل من ذا مرّةً، ومن ذا مرّةً»، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه، وهو في «الطب» لأبي نعيم، من حديث أنس رضي الله عنه: «كان يأخذ الرُّطَب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرُّطب بالبطيخ، وكان أحبَّ الفاكهة إليه»، وسنده ضعيف أيضاً، وأخرج النسائيّ بسند صحيح، عن حُميد، عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يَجْمَع بين الرُّطَب والْخِرْبِزِ»، وهو بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر الموحدة، بعدها زاي: نوع من البطيخ الأصفر، قال الحافظ: وقد تكبر القثاء فتصفرّ من شدة الحرّ، فتصير كالخربز، كما شاهدته كذلك بالحجاز.

وفي هذا تعقّب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتَلَّ بأن في الأصفر حرارة كما في الرُّطَب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يُطفئ حرارة الآخر.

والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرُّطَب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، والله أعلم.

وفي النسائيّ أيضاً بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ أكل البطيخ بالرطب»، وفي رواية له: «جَمَع بين البطيخ والرطب جميعاً».

وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبيّ ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن سمنة».

وللنسائيّ من حديثها: «لَمّا تزوجني النبيّ ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثاء بالتمر، فسمنت عليه كأحسن الشحم».

وعند أبي نعيم في «الطب» من وجه آخر، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ أمر أبويها بذلك.

ولابن ماجه من حديث ابني بسر: «أن النبيّ ﷺ كان يحب الزبد والتمر...» الحديث.

ولأحمد من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: دخلت على رجل، وهو يتمجَّع لبناً بتمر، فقال: ادْنُ فإن رسول الله ﷺ سمَّاهما الأطيبين، وإسناده قويّ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣١٩/١١] (٢٠٤٣)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤٤٠ و٥٤٤٧ و٧٤٤٩)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٣٥)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٤٤) و«الشمائل» (١/ ١٦٤)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٤٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ١٧١ و٢٠٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ١٩٩ و٢٠٦)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٥٦)، و(تمّام) في «فوائده» (٢/ ١١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨١) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٣٦ و١١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز أكل الطيّبات من الأطعمة، والحلاوة الحلال.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً في واحد، خلافاً لمن كرهه من المتقشّفين.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التوسع في المطاعم، قال النوويّ: ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نُقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة؛ منعاً لاعتياد التوسع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة، وطبائعها، واستعمالها على الوجه اللائق بها، على قاعدة الطبّ؛ لأن في الرُّطَب حرارة، وفي القثاء برودة، فإذا أُكلا معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وترجم أبو نعيم في «الطب»: «باب الأشياء التي تؤكل مع الرُّطَب ليذهب ضَرَره»، فساق هذا الحديث، لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها، وهي عند أبي داود، في حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان يأكل البطيخ بالرطب»، فيقول: يُكسَر حرّ هذا ببَرْد هذا، وبَرْد هذا بِحَرّ هذا، والطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ

بوزنه، والمراد به الأصفر، بدليل ورود الحديث بلفظ الْخِرْبِز بدل البطيخ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز، بخلاف البطيخ الأخضر، قاله في «الفتح»(١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الآكِلِ، وَصِفَةِ قُعُودِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٠] (٢٠٤٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكِنْديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٤ ـ (**مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْم**) الأسديّ مولى آل الزبير ـ ويقال له: الزهريّ؛ لأنه كان عَرِيف بني زهرة ـ الكوفيّ، صدوقٌ [٥].

روى عن أنس، وأبي بكر بن أبي موسى، ومحمد بن أيوب.

وروى عنه ابن أخيه أبو محمد عبد الله بن ميمون صاحب الطيالسة، وحفص بن غياث، ووكيع، وابن عيينة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٤٩).

النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن معين: ثقةٌ، وقد حدّث عنه وكيع.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

و«أنس رضي الله عنه» تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذه الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف؛ كسابقه، ولاحقه، وهو (٤٠٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْم**) بضمّ أوله، مصغّراً، أنه قال: (**حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِياً**) بضمّ أوله اسم فاعل من الإقعاء: وهو الجلوس على إليتيه، ونَصْب ساقيه، قال ابن الأثير رحمه الله: قوله: «مُقعياً» أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه، مُستوفِزاً، غير متمكّن، قال ابن شُميل: الإقعاء أن يجلس الرجل على وِرْكيه، وهو الاحتفاز، والاستيفاز. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَقْعَى إِقْعَاءً: ألصق أليتيه بالأرض، ونَصَب ساقيه، ووضع يديه على الأرض، كما يُقْعِي الكلبُ، وقال الجوهريّ: الإقْعَاءُ عند أهل اللغة، وأورد نحو ما تقدم، وجعل مكان وضع يديه على الأرض: ويتساند إلى ظهره، وقال ابن القطاع: أقعى الكلبُ: جلس على أليتيه، ونصب فخذيه، والرجل جلس تلك الْجِلْسَة. انتهى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «رأيت رسول الله ﷺ مُقعياً يأكل تمراً»، وفي الرواية الأخرى: «أُتِي بتمر، فجعل النبيّ ﷺ يقسمه، وهو مُحتفز، يأكل منه أكلاً ذَريعاً»، وفي رواية: «أكلاً حثيثاً».

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٨٩، و«لسان العرب» ١٥/ ١٩٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٠ ـ ٥١١.

قوله: «مُقعياً»؛ أي: جالساً على أليتيه[١] ناصباً ساقيه، ومُحتفزٌ هو بالزاي؛ أي: مُستعجلٌ، مُستوفزٌ، غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى قوله: «مُقعياً»، وهو أيضاً معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر في «صحيح البخاريّ» وغيره: «لا آكل متكئاً»، على ما فسَّره الإمام الخطابيّ، فإنه قال: المتكئ هنا: المتمكِّن في جلوسه، من التربّع وشِبهه المعتمد على الوِطاء تحته، قال: وكل من استوى قاعداً على وِطاء فهو متكئ، ومعناه: لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام، ويقعد له متمكناً، بل أقعد مستوفزاً، وآكل قليلاً.

وقوله: (**يَأْكُلُ تَمْراً**) جملة حاليّة من «النبيّ ﷺ» بعد الحال المفرد، وهو جائز، قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدِ ... لِمُفْرَدٍ فَاعْلَمْ وَغَيْرِ مُفْرَدِ

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٣٢٠ و٥٣٢١] (٢٠٤٤)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٧١)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (١٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ١٩٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٠ و٢٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٨٣) و«شُعب الإيمان» (٥/ ١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب الأكل متّكئاً»، ثم أورد حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا آكل متّكئاً»، وفي رواية: «كنت عند النبيّ ﷺ، فقال لرجل عنده: لا آكل وأنا متّكىء».

---

(١) ألية الشاة بفتح الهمزة، ولا تُكسر، قاله في «المصباح».

قال في «الفتح»: وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بُسر عند ابن ماجه، والطبرانيّ بإسناد حسن، قال: «أُهديت للنبيّ ﷺ شاة، فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابيّ: ما هذه الْجِلْسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً».

قال ابن بطال: إنما فعل النبيّ ﷺ ذلك تواضعاً لله، ثم ذكر من طريق أيوب، عن الزهريّ قال: «أَتَى النبيَّ ﷺ مَلَكٌ لم يأته قبلها، فقال: إن ربك يُخَيِّرك بين أن تكون عبداً نبيّاً، أو مَلِكاً نبيّاً، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه أنْ تواضَعْ، فقال: بل عبداً نبيّاً، قال: فما أكل متكئاً». انتهى، وهذا مرسلٌ، أو معضلٌ، وقد وصله النسائيّ من طريق الزبيديّ، عن الزهريّ، عن محمد بن عبد الله بن عباس، قال: كان ابن عباس يحدِّث، فذكر نحوه.

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ما رؤي النبيّ ﷺ يأكل متكئاً قط».

وأخرج ابن أبي شيبة، عن مجاهد، قال: «ما أكل النبيّ ﷺ متكئاً إلا مرّةً، ثم نزع، فقال: اللهم إني عبدك ورسولك»، وهذا مرسلٌ.

ويمكن الجمع بأن تلك المرّة التي في أثر مجاهد ما اطّلع عليها عبد الله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في «ناسخه» من مرسل عطاء بن يسار: «أن جبريل رأى النبيّ ﷺ يأكل متكئاً، فنهاه»، ومن حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ لمّا نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك».

واختُلِف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أيّ صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابيّ: تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوِطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث: إني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فِعْلَ مَن يَستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البُلْغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً.

وفي حديث أنس: «أنه ﷺ أكل تمراً، وهو مُقْعٍ»، وفي رواية: «وهو مُحتفزٌ»، والمراد: الجلوس على وركيه، غير متمكّن.

وأخرج ابن عديّ بسند ضعيف: «زجر النبيّ ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل».

قال مالك: هو نوع من الاتكاء، قال الحافظ: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يُعَدّ الآكل فيه متكئاً، ولا يختص بصفة بعينها.

وجزم ابن الجوزيّ في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابيّ ذلك.

وحَكَى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسَّر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوّله على مذهب الطبّ بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يُسيغه هنيئاً، وربما تأذى به.

واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقّبه البيهقيّ، فقال: قد يُكره لغيره أيضاً؛ لأنه من فِعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يَتمكَّن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حَمْل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نَظَر.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعَبيدة السَّلْمانيّ، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهريّ جواز ذلك مطلقاً.

وإذا ثبت كونه مكروهاً، أو خلاف الأَولى، فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه، وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى.

واستثنى الغزاليّ من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل، واختُلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعيّ قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءةً مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار، فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطبّ. انتهى[(١)].

---

(١) «الفتح» ١٢/٣١٩ ـ ٣٢١، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٨).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر مما سبق من الأدلّة أنه لا ينبغي الأكل متّكئاً؛ لمخالفته هدي النبيّ ﷺ، وأما النهي عنه فلم يثبت، فالأولى أن يأكل مستوفزاً، مقعياً؛ اتّباعاً للسُّنَّة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ، وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً، وفي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلاً حَثِيثاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف؛ كسابقيه، وهو (٤٠٦) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بالبناء للمجهول، ولم يُعرَف الآتي به.

وقوله: (**فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ**)؛ أي: يفرّقه على من يراه أهلاً لذلك، وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ، وتبرّع بتفريقه ﷺ، فلهذا كان يأكل منه، والله أعلم(١).

وقوله: (**مُحْتَفِزٌ**)؛ أي: مستعجِلٌ مستوفِزٌ، غير متمكّن في جلوسه؛ كأنه يثور للقيام(٢).

وقوله: (**أكلاً ذريعاً، وحَثيثاً**) هما بمعنى؛ أي: مستعجلاً؛ لاستيفازه لشغل آخر، فأسرع في الأكل، وكان استعجاله ليقضي حاجته منه، ويَرُدّ الْجَوْعة، ثم يذهب في ذلك الشغل.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٨.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٠٧.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «أكلاً ذريعاً»؛ أي: كثيراً، و«حثيثاً»؛ أي: مستعجِلاً، وحاصلهما أنَّه كان يأكل أكلاً لا تصنُّع فيه، ولا رياء، ولا كِبْر؛ فإذا احتاج إلى الإكثار أكل، وإذا حفزه أمرٌ استعجل، لكنه ما كان يخرج عن أدب، ولا يفعل شيئاً غير مستحسَن ﷺ. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) - (بابُ نَهْيِ الآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٢] (٢٠٤٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الِاسْتِئْذَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ) - بمهملتين، مصغّراً - الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الصيام» ٢/ ٢٥٠٩.

٢ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأنه مسلسل بالتحديث والسماع.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣١٦.

شرح الحديث:

عَن جَبَلَةَ - بفتحتين - ابْنَ سُحَيْمٍ - بمهملتين مصغّراً - ليس له في «الصحيحين» عن غير ابن عمر، وله في «صحيح مسلم» سبعة أحاديث بالمكرّر، وأربعة بدون المكرّر، وله في «صحيح البخاريّ» سبعة أحاديث، وقد تقدم بيانها في «الصيام» ٢/ ٢٥٠٩.

(قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠، وذلك في أيام خلافته. (يَرْزُقُنَا التَّمْرَ)؛ أي: يعطينا التمر رزقاً، وهو القَدْر الذي يُصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمراً؛ لقلة النقد إذ ذاك، بسبب المجاعة التي حصلت. (قَالَ) جبلة (وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ) بضمّ الجيم، وفتحها؛ أي: قلّة، وحاجةٌ، ومشقّة، وقال ابن الأثير رحمه الله: الجهد بالضمّ: الوُسع والطاقة، وبالفتح: المشقّة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوُسع والطاقة، فأما في المشقّة والغاية فالفتح لا غير. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الجُهْدُ بالضمّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقة، والجَهْدُ بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدر من جَهَدَ في الأمر جَهْداً، من باب نَفَعَ: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجَهَدَهُ الأمرُ والمرضُ جَهْداً أيضاً: إذا بلغ منه المشقة، ومنه جَهْدُ البَلاءِ، ويقال: جَهَدْتُ فلاناً جَهْداً: إذا بلغت مشقته، وجَهَدْتُ الدابة، وأَجْهَدْتُهَا: حَمَلت عليها في السير فوق طاقتها، وجَهَدْتُ اللبنَ جَهْداً: مزجته بالماء، ومَخَضْتُهُ حتى استخرجت زُبْده، فصار حُلْواً لذيذاً. انتهى(٢).

(وَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا) عبد الله (بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما، (وَنَحْنُ نَأْكُلُ) جملة حاليّة من «علينا»، (فَيَقُولُ) ابن عمر (لَا) ناهية، ولذا جزم بها قوله: (تُقَارِنُوا) وفي رواية للبخاريّ: «لا تقرنُوا»؛ أي: لا تجمعوا بين اثنين من التمر، (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ) قال الحافظ: كذا لأكثر الرواة، وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف، وقد

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص١٧٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١١٢.

أخرجه أبو داود الطيالسيّ بلفظ: «القِران»، وكذلك قال أحمد، عن حجاج بن محمد، عن شعبة، وقال عن محمد بن جعفر، عن شعبة: «الإقران».

قال القرطبيّ: ووقع عند جميع رواة مسلم: «الإقران»، وفي ترجمة أبي داود: «باب الإقران في التمر»، وليست هذه اللفظة معروفة، وأقرن من الرباعيّ، وقرن من الثلاثيّ، وهو الصواب، قال الفراء: قرن بين الحج والعمرة، ولا يقال: أقرن، وإنما يقال: أقرن إذا قوي عليه، وأطاقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، قال: لكن جاء في اللغة: أقرن الدمُ في العِرْق؛ أي: كَثُر، فيَحْتَمِل أن يُحْمَل الإقران المذكور في الحديث على ذلك، فيكون معناه: أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره، ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرى.

قال الحافظ: لكن يصير أعمّ منه، والحقّ أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة، وقد ميَّز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن، وبلفظ قَرَن من أصحاب شعبة، وكذا قال الطيالسيّ عن شعبة: القِران، ووقع في رواية الشيبانيّ: الإقران، وفي رواية مسعر: القِران. انتهى(١).

(**إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ**)؛ أي: فإذا أَذِن له في ذلك جاز، والمراد بالأخ: رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر. (**قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: لا أظنّ (**هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄ (**يَعْنِي الِاسْتِئْذَانَ**)؛ يعني: أن قوله: «إلا أن يستأذن. . . إلخ» ليست مرفوعة إلى النبيّ ﷺ، وإنما هي من قول ابن عمر ﵄ موقوفة عليه.

وقال النوويّ ﵀: قوله: «قال شعبة: لا أُرَى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر»؛ يعني: بالكلمة الكلام، وهذا شائع معروف، وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثّر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه نفاه بظنّ وحُسبان، وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية، فثبت. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «قال شعبة. . . إلخ» موصول بالسند الذي قبله، وقد

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٨).
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٩.

أخرجه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن شعبة مُدرجاً، وكذا فعل أبو الوليد في رواية للبخاريّ، وللإسماعيليّ، وأصله لمسلم في الرواية التالية كذلك عن معاذ بن معاذ، وكذا أخرجه أحمد، عن يزيد، وبهز، وغيرهما، عن شعبة، وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شَبابة بن سَوّار، عن شعبة، أخرجه الخطيب من طريقه، مثل ما ساقه آدم إلى قوله: الإقران، «قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه»، وكذا قال عاصم بن عليّ، عن شعبة: «أُرَى الإذن من قول ابن عمر»، أخرجه الخطيب، وقد فصله أيضاً عن شعبة سعيد بن عامر الضبعيّ، فقال في روايته: «قال شعبة: إلا أن يستأذن أحدكم أخاه»، هو من قول ابن عمر، أخرجه الخطيب أيضاً، إلا أن سعيداً أخطأ في اسم التابعيّ، فقال: «عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر»، والمحفوظ: جَبَلَة بن سُحيم، كما قال الجماعة.

والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا، فأكثرهم رواه عنه مُدرجاً، وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وشَبابة فصل عنه، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعيّ، فلمّا اختلفوا على شعبة، وتعارَض جَزْمه وتردده، وكان الذي رووا عنه التردد أكثر نَظَرنا فيمن رواه غيره من التابعين، فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوريّ، وأبي إسحاق الشيبانيّ، ومسعر، وزيد بن أبي أنيسة.

فأما الثوريّ: فروايته عند البخاريّ في «الشركة»، ولفظه: «نَهَى أن يَقْرُن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه»، وهذا ظاهره الرفع، مع احتمال الإدراج.

وأما رواية الشيبانيّ: فأخرجها أحمد، وأبو داود، بلفظ: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك»، والقول فيها كالقول في رواية الثوريّ.

وأما رواية زيد بن أبي أُنيسة، فأخرجها ابن حبّان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من «صحيحه» بلفظ: «من أكل مع قوم من تمر، فلا يَقْرُن، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم، فإن أذنوا فليفعل»، وهذا أظهر في الرفع، مع احتمال الإدراج أيضاً.

ثم نظرنا فيمن رواه عن النبيّ ﷺ غير ابن عمر، فوجدناه عن أبي هريرة، وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع، وذلك أن إسحاق في «مسنده»، ومن

طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبيّ، عن أبي هريرة، قال: «كنت في أصحاب الصفّة، فَبَعث إلينا رسول الله ﷺ تَمْر عَجْوة، فكُبّت بيننا، فجعلنا نأكل الثنتين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قَرَن أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت، فاقرنوا»، وهذا الفعل منهم في زمن النبيّ ﷺ دالّ على أنه كان مشروعاً لهم، معروفاً، وقول الصحابيّ: كنا نفعل في زمن النبيّ ﷺ كذا له حكم الرفع عند الجمهور.

وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه، ولفظه: «قَسَم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه، فكان بعضهم يَقْرُن، فنَهَى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بأذن أصحابه».

قال الحافظ رحمه الله: فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه، وقد اعتَمَد البخاريّ هذه الزيادة، وترجم عليها في «كتاب المظالم»، وفي «الشركة»، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرّةً غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع، وقد ورد أنه استُفتي في ذلك فأفتى، والمفتي قد لا يَنشط في فتواه إلى بيان المستند.

فأخرج النسائيّ من طريق مِسعر، عن صِلَة، قال: سئل ابنُ عمر عن قران التمر، قال: لا تَقْرُن إلا أن تستأذن أصحابك، فيُحْمَل على أنه لمّا حدّث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة، ولمّا استُفْتِي أفتى بالحكم الذي حفظه على وقفه، ولم يصرح حينئذ برفعه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ في هذا الحديث تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وخلاصته أنهم اختلفوا في رفع الاستئذان ووقفه، ولكن الراجح رَفْعه؛ كما رجحه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث ترجم عليه في كتابين منه، فدلّ على أن من روى الوقف عن ابن عمر رضي الله عنهما نقل فتواه، وأن من روى الرفع نقل روايته، فلا تنافي بين الرواية والفتوى كما هو مشهور بين العلماء المحققين، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنه، هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية) من تخريجه:

أخرجه المصنف هنا [٥٣٢٢ و٥٣٢٣ و٥٣٢٤] (٢٠٤٥)، والبخاري في «صحيحه» (٢٤٥٥ و٢٤٨٩ و٢٤٩٠ و٥٤٤٦)، و(أبو داود) في «سننه»

(٣٨٣٤)، و(الترمذي) في «جامعه» (١٨١٤)، و(النسائي) في «الكبرى» (٦٧٢٨ و٦٧٢٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٧ و٤٤ و٤٦ و٦٠ و٧٤ و٨١ و١٠٣ و١٣١).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان النهي عن الإقران في التمر ونحوه.

٢ - **(ومنها)**: حرص الشريعة على ابعاد الظلم عن المجتمع، ومراعاة حقوق الناس.

٣ - **(ومنها)**: جواز الإقران إن أذن الرفقاء؛ لأن النهي كان لحقّهم، فإذا سمحوا جاز الإقران. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حُكم القِران بين التمر ونحوه:

قال في «الفتح»: وقد اختُلِف في حكم المسألة، قال النوويّ: اختلفوا في هذا النهي، هل هو على التحريم، أو الكراهة؟ والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقران حرام، إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال، بحيث يغلب على الظنّ ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حَرُم، وإن كان لأحدهم، وأَذِن لهم في الأكل اشتُرِط رضاه، ويحرم لغيره، ويجوز له هو إلا أنه يُستحب أن يستأذن الآكلين معه، وحَسَنٌ للمضيف أن لا يقرن؛ ليساوي ضيفه، إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقاً تركُ ما يقتضي الشَّرَه، إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر.

وذكر الخطابيّ أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم، حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا يُحتاج إلى استئذان.

وتعقبه النوويّ بأن الصواب التفصيل؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت.

قال الحافظ: حديث أبي هريرة الذي قدّمته يرشد إليه، وهو قويّ، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: إنما وقع النهي عن القران؛ لأن فيه شَرَهاً، وذلك يُزري بصاحبه، أو لأن فيه غَبْناً برفيقه، وقيل: إنما نُهِي عنه لِمَا كانوا فيه من شدة العيش، وقلة الشيء، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل، وإذا اجتمعوا

ربما آثر بعضهم بعضاً، وقد يكون فيهم من اشتدّ جوعه، حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين، أو تعظيم اللقمة، فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك؛ تطييباً لنفوس الباقين، وأما قِصّة جَبَلة بن سُحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن، ولكون مُلْكهم فيه سواء، ورُوي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفّة. انتهى.

وقد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بُريدة، عن أبيه، رفعه: «كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسّع عليكم، فاقرنوا»، فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث، فإن في إسناده ضعفاً، قال الحازميّ: حديث النهي أصحّ، وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية، فيُكتَفَى فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك، كذا قال، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول، ولو بطريق الإذن له فيه، كما قرره النوويّ، وإلا فلم يُجِز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه، حتى لو قامت قرينة تدلّ على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حَرُم الاستئثار جزماً، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا.

وذكر أبو موسى المدينيّ في «ذيل الغريبين» عن عائشة، وجابر استقباح القِران لِمَا فيه من الشَّرَه والطمع المُزري بصاحبه، وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما تقدّم عن النوويّ من التفصيل هو الأرجح؛ لوضوح حجته، وحاصله: أنه إن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقران حرام، إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال إلى آخر كلامه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في معنى التمر: الرطب، وكذا الزبيب، والعنب، ونحوهما؛ لوضوح العلة الجامعة، قال القرطبيّ: حَمَل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم، وهو سهوٌ منهم، وجهلٌ بمساق الحديث، وبالمعنى، وحَمَله الجمهور

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٨).

على حال المشاركة في الأكل، والاجتماع عليه، بدليل فهم ابن عمر راويه، وهو أفهم للمقال، وأقعد بالحال.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ: «سهو، وجهل» مما لا ينبغي أن يصدر من مثله؛ لأن الظاهريّة ما ذهبوا إلى التحريم إلا لظاهر النهي، وهو يتقضي التحريم إلا لصارف، فهل عند القرطبيّ نصّ صارف عن التحريم؟، كلّا، وبالجملة: إن القول بالتحريم على التفصيل السابق هو الحقّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه آخر]: اختَلَف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه: متى يملكه؟ فقيل: بالوضع، وقيل: بالرفع إلى فيه، وقيل غير ذلك، فعلى الأول فمُلكهم فيه سواءٌ، فلا يجوز أن يَقْرُن إلا بإذن الباقين، وعلى الثاني يجوز أن يقرُن، لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية، نَعَم ما يوضع بين يدي الضِّيفان، وكذلك النِّثار في الأعراس سبيله في العُرف سبيل المكارمة، لا التشاحّ؛ لاختلاف الناس في مقدار الأكل، وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء، ولو حُمل الأمر على تساوي السُّهْمان بينهم لضاق الأمر على الواضع، والموضوع له، وَلَمَا ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير، ولَمّا لم يتشاحّ الناس في ذلك، وجرى عملهم على المسامحة فيه عُرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة، قاله في «الفتح»[(١)]، وهو بحث جيّد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٣] (...) - (وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العَنْبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٧٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٨).

٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) تقدّم قبل باب.
٤ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قريباً.
و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ) الضمير لمعاذ بن معاذ، وعبد الرحمٰن بن مهديّ.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه ساقها الخطيب البغداديّ في «الفصل للوصل المدرج»، فقال:

أخبرنا ابن غالب، قال: قرىء على أبي بكر الإسماعيليّ، وأنا أسمع: أخبركم يحيى بن محمد بن البختريّ، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن جَبَلة بن سُحيم قال: كنا بالمدينة في بعث أهل العراق، فأصابتنا سَنَة، وكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر يمرّ بنا، فيقول: لا تقارنوا، «فإن رسول الله ﷺ نَهَى عن القران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه». انتهى[1].

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٤] (...) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.
والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«عبد الرحمٰن» هو: ابن مهديّ.

وقوله: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ)؛ أي: يجمع، وهو بضم الراء، وكسرها، لغتان[2].

---

(١) «الفصل للوصل المدرج» ١/ ١٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٢٩.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قد علل الجمهور النهي عن القران بعلتين:

إحداهما: أن ذلك يدلّ على كثرة الشَّرَه، والنَّهم، وبهذا علّلته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حيث قالت: إنها نَذَالة(١).

وثانيتهما: إيثار الإنسان نفسه بأكثر من حقّه على مشاركه، وحكمهم في ذلك التساوي. انتهى(٢).

وقوله: (**حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ**) قال الخطابيّ: إن ذلك النهي إنما كان في زمنهم؛ لِمَا كانوا عليه من الضيق والمواساة، فأمَّا اليوم فلا يحتاجون إلى الاستئمار.

وتعقّبه القرطبيّ، فقال: وهذا فيه نظر، وذلك أن الطعام إذا قُدِّم إلى قوم فقد تشاركوا فيه، وإذا كان كذلك، فليأكل كل واحد منهم على الوجه المعتاد، على ما تقتضيه المروءة، والنَّصَفَة من غير أن يقصد اغتنام زيادة على الآخر، فإنْ فعل، وكان الطعام شَرِكَةً بحُكم المُلك؛ فقد أخذ ما ليس له، وإن كان إنما قدَّمه لهم غيرهم، فقد اختَلَف العلماء فيما يملكون منه، فإنَّ قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم؛ فكالأول، وإن قلنا: إنهم إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه؛ فهذا سوء أدب، وشَرَه، ودناءة، فعلى الوجه الأول يكون محرَّماً، وعلى الثاني مكروهاً؛ لأنَّه يناقض مكارم الأخلاق، والله تعالى أعلم. انتهى(٣).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، والمسائل المتعلّقة به قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) يقال: نَذُلَ بالضمّ نَذَالةً: سَقَطَ في دِيْن، أو حَسَب، فهو نَذْلٌ، ونذيل؛ أي: خسيس. «المصباح» ٢/ ٥٩٩.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣١٩.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣١٩.

(١٤) ـ (بَابٌ فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ، وَنَحْوِهِ، مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٥] (٢٠٤٦) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ، صاحب «المسند»، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) البصريّ، نزيل تنّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدينيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنهما، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالمدنيين من سليمان، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالَتَيْه، ورواية الابن عن أبيه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ») وفي الرواية التالية: «يا عائشة بيتٌ لا تمر فيه جياعٌ أهله» مرّتين أو ثلاثاً. «قال

المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا وارد في بلاد ليس من عادتهم الشِّبَع بغيره، وفيه حَثّ على الْقَنَع، وتنبيهٌ على حِلّ ادِّخار قُوت العيال، فإنه أسكن للنفس، وأحصن عن الْمَلَال. انتهى(١).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: وهذا لأن التمر كان قُوْتَهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قُوتِهم يقولون كذلك، وقال الطيبيّ: لعله حثٌّ على القناعة في بلادٍ كثر فيها التمر؛ أي: من قَنِع به لا يجوع، وقيل: هو تفضيل للتمر، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه فضيلة التمر، وجواز الادّخار للعيال، والحثّ عليه. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا إنما عنى به النبيّ ﷺ المدينة، ومن كان على حالهم، ممن غالب قُوتِهِم التمر، وذلك أنه إذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع كان عن غير الغالب أخلى، فيجوع أهله؛ إذ لا يجدون شيئاً، ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، أو يكون الغالب فيه صنفاً واحداً، فيقال على بلد ليس فيه إلا البُرّ: بيت لا بُرَّ فيه جياع أهله، ويفيد هذا: التنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادِّخاره؛ فإنَّه أسكن للنفس غالباً، وأبعد عن التشويش. انتهى(٤).

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: «بيت لا تمر فيه جياع أهله» لكونه أنفس الثمار التي بها قوام النفس والأبدان، مع كونه أغلب أقوات الحجاز، وفي رواية لابن ماجه بسند جيّد، كما قاله زين الحافظ: «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه». انتهى.

قال: قال القرطبيّ: ويصدق هذا على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، ويكون الغالب فيه صنفاً واحداً، فيقال على بلد ليس فيه إلا البرّ: بيت لا بر

(١) «فيض القدير» ٦/ ٤٤٦.
(٢) «عون المعبود» ١٠/ ٢١٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٣/ ٢٣٠.
(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٠.

فيه جياع أهله، فكأن التمر إذ ذاك قُوْتُهم، كما يقول أهل الأندلس: بيت لا تِيْن فيه جياع أهله، قال ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأنا أقول: ما يناسب الخلقة والشرعة، وتصدقه التجربة: بيت لا زبيب فيه جياع أهله، وأهل كل قطر يقولون في قُوْتِهم مثله.

وقال الطيبيّ: الحديث يَحمِل على الحثّ على القناعة في بلاد يكثر فيها التمر، يعني بيت فيه تمر، وقَنِعوا به لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وفيه تنبيه على مصلحة تحصيل القوت، وادّخاره. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٥٣٢٥ و٥٣٢٦] (٢٠٤٦)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣/ ٣٦٢)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨١٥)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٧٩ و١٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٥٣ و٧/ ٨٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١٠/ ٣١) وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٩٢ و٢/ ١١٦)، و(أبو الشيخ) في «الأمثال» (٢٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ ابن عمّار الشهيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «علل الحديث»: ووجدت فيه ـ يعني: «صحيح مسلم» ـ عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر»، ورَوَى بهذا الإسناد أيضاً عن النبيّ ﷺ: «نِعم الإدام الخلّ»، حدّثنا أحمد بن محمد بن القاسم الفَسَوِيّ، حدّثنا أحمد بن سفيان، حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا يحيى بن حسان بهذين

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٣/ ٢٠٩.

الحديثين، قال أحمد بن صالح: نظرت في كتب سليمان بن بلال، فلم أجد لهذين الحديثين أصلاً، قال أحمد بن صالح: وحدّثني ابن أبي أويس، قال: حدّثني ابن أبي الزناد، عن هشام، عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ سأل قوماً: «ما إدامكم؟» قالوا: الخلّ، قال: «نِعْم الإدام الخلّ». انتهى كلام ابن عمّار رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

وقال الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «علله»: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذين الحديثين ـ أي: حديث: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»، وحديث: «نِعْم الإدام الخلّ» ـ فقال: لا أعلم أحداً روى هذين الحديثين غير يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، ولم يعرفهما محمد إلا من هذا الوجه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير يحيى بن حسّان» فيه نظر، فقد رواه مروان بن محمد، عن سليمان، أخرجه من طريقه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبّان، قال أبو داود في «سننه»:

(٣٨٣١) ـ حدّثنا الوليد بن عتبة، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال النبيّ ﷺ: «بيت لا تمر فيه جياع أهله». انتهى[(٣)].

[تنبيه]: هذا الحديث روي من حديث سلمى رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٣٣٢٨) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقيّ، ثنا بن أبي فُديك، ثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدّته سلمى، أن النبيّ ﷺ قال: «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه»[(٤)]. انتهى[(٥)].

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٧٥٨) ـ حدّثنا سعيد بن محمد بن سعيد بن حمزة بن المغيرة بن نشيط

---

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) «علل الترمذيّ» ١/ ٣٠٢.

(٣) «سنن أبي داود» ٣/ ٣٦٢.

(٤) حسّنه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٣٧٧.

(٥) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١١٠٥.

المخزوميّ المصريّ، ثنا سعيد بن سليمان الواسطيّ، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن حارثة بن محمد، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أمه، وكانت خادماً للنبيّ ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيت لا تمر فيه جياع أهله». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ـ أَوْ: «جَاعَ أَهْلُهُ» ـ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ)** القعنبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ)** ـ بمهملتين الثانية ساكنة ـ أبو يوسف، مولى بني ليث، وقيل: مولى جويرية بنت الحارث الهلالية، المدنيّ، ثقةٌ من كبار [٧].

روى عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، وبلال بن أبي بردة، وإسحاق بن يسار المدنيّ، وغيرهم.

وروى عنه مالك، وابن أبي الزناد، والثوريّ، وإسماعيل بن أبي عياش، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وعبد الرحمٰن بن أبي الرجال، وابن المبارك، والأصمعيّ، والقعنبيّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: لا بأس به، وكذا قال أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة أبي جعفر، وكان قليل الحديث، وقال خليفة: مات سنة اثنتين وستّين ومائة.

تفرّد به المصنّف، وليس له عنده في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢٤/ ٢٩٩.

٣ ـ (أَبُو الرِّجَالِ[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن حارثة الأنصاريّ، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمٰن، ثقةٌ [٥] (خ م س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٦/ ١٨٩٠.

٤ ـ (أُمّهُ) عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّ، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين من أوله إلى آخره، والقعنبيّ، وإن كان بصريّاً، إلا أن أصله من المدينة، وقد سكنها مدّة.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٧] (٢٠٤٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن معمر بن حزم الأنصاريّ أبو طُوَالة ـ بضمّ الطاء المهملة ـ المدنيّ، القاضي، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

---

(١) بكسر الراء، وتخفيف الجيم لُقّب به؛ لأنه كان له عشرة أولاد ذكور.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات بالعقيق، ثم نُقل إلى المدينة، ودفن بالبقيع سنة (٥٥) على المشهور تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وأن صحابيّه أحد العشرة المبشّرين بالجنة ﵃، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه جمّة، وهو آخر من مات من العشرة ﵃.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن أبي وقّاص ﵁، وفي رواية هاشم بن هاشم التالية: «قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقّاص، يقول: سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول. . .». (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**) أراد: لابَتَي المدينة، وإن لم يَجر لها ذِكرٌ؛ للعِلم بها، واللابتان تثنية لابة، وهي الحَرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السُّود، والجمع لابٌ، مثلُ ساعة وساعٍ، واللُّوبة بالضمّ لغةٌ، والجمعُ لُوبٌ، قاله الفيّوميّ[(١)]. (**حِينَ يُصْبِحُ**)؛ أي: حين يدخل وقت الصباح، (**لَمْ يَضُرُّهُ**) بضمّ الراء للإتباع، (**سُمٌّ**) قال الفيّوميّ: السمّ: ما يَقْتُلُ، بالفتح في الأكثر، وجمعه سُمومٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، وسِمَامٌ أيضاً، مثلُ سَهْمٍ وسِهام، والضمّ لغةٌ لأهل العالية، والكسر لغة لبني تميم، وسَمَمْتُ الطعامَ، من باب قَتَلَ: جعلتُ فيه السمّ. انتهى[(٢)].

[فائدة]: قال الخضريّ ﵀ في «حاشية شرح ابن عقيل على الخلاصة»: إذا اتّصل بآخر الفعل المدغم من المجزوم وشِبهه هاء الغائبة وجب فتحه، كَرُدَّهَا، ولم يَرُدَّها، أو هاء الغائب وجب ضمّه، كرُدُّهُ، ولم يردّه؛ لأن الهاء خفيّة، فلن يُعتدّ بها، فكأنّ الدال قد وَلِيها الألف والواو، وحَكَى ثعلبٌ التثليث

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٩.

قبل هاء الغائب، وغُلِّط في جواز الفتح، وأما الكسر فالصحيح أنه لغيّةٌ، سَمِع الأخفش: مُدِّهِ، وغُطِّهِ، وحكى الكوفيّون التثليث قبل كلّ منهما.

فإن اتّصل بآخر الفعل ساكنٌ، فأكثرهم يكسره، كرُدِّ القومَ بالكسر؛ لأنها حركة لالتقاء الساكنين، وبنو أسد تفتحه تخفيفاً، وحَكَى ابن جنّي ضمّه إتباعاً، وقد رُوي بهنّ قول جرير [من الطويل]:

فَغُضّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ فَلَا كَعْباً بَلَغْتَ وَلَا كِلَابَا

نَعَم الضمّ قليلٌ، ولذا أنكره في «التسهيل».

فإن لم يتّصل الفعل بشيء من ذلك ففيه ثلاث لغات: الفتح؛ للخفّة مطلقاً؛ أي: في مضموم الفاء، كرُدَّه، ومكسورها، كفِرّ، ومفتوحها، كَعَضَّ، وهو لغة أسد وغيرهم، والكسر مطلقاً على أصل التخلّص، وهو لغة كعب، والإتباع بحركة الفاء، كرُدُّ بالضمّ، وفِرِّ بالكسر، وعَضَّ بالفتح، وهذا أكثر في كلامهم. انتهى[١].

(حَتَّى يُمْسِيَ»)؛ أي: يدخل في المساء. وفي الرواية التالية: «من تصبّح بسبع تمرات عجوة، لم يضرّه ذلك اليوم سمّ، ولا سحرٌ»، وفي رواية البخاريّ: «من اصطَبَح كلَّ يوم تمرات عجوة، لم يضرّه سمّ، ولا سحرٌ ذلك اليوم إلى الليل».

قوله: «كلَّ يوم تمرات عجوة» كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيَّداً في غيرها، ففي رواية جمعة، وابن أبي عمر: «سبع تمرات»، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية دُحَيم، عن مروان، وكذا هو في رواية أبي أسامة في الباب، ووقع مقيَّداً بالعجوة في رواية أبي ضمرة أنس بن عياض، عن هاشم بن هاشم، عند الإسماعيليّ، وكذا في رواية أبي أسامة، وزاد أبو ضمرة في روايته التقييد بالمكان أيضاً، ولفظه: «مَن تصبَّح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية»، والعالية: القرى التي في الجهة العالية من المدينة، وهي جهة نجد، قال: وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة بلفظ: «في عجوة العالية شفاء في أول البكرة»، ووقع لمسلم أيضاً من طريق أبي طُوالة

---

(١) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل» ٢/ ٣٢٩.

عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، عن عامر بن سعد بلفظ: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح».

قوله: «لم يضره سمّ، ولا سحرٌ ذلك اليوم إلى الليل»: السمّ معروف، وهو مثلث السين. وقوله: «ذلك اليوم» ظرف، وهو معمول لـ«يضرّه»، أو صفة لـ«سحر».

وقوله: «إلى الليل» فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة، حيث قال: «شفاء، أو أنها ترياق أول البكرة»، وتردده في ترياق شكّ من الراوي، والبكرة بضم الموحدة، وسكون الكاف، يوافق ذِكر الصباح في حديث سعد، والشفاء أشمل من الترياق، يناسب ذكر السمّ، والذي وقع في حديث سعد شيئان: السحر والسم، فمعه زيادة علم.

وقد أخرج النسائيّ من حديث جابر، رفعه: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السمّ»، وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة.

والترياق بكسر المثناة، وقد تضمّ، وقد تُبْدَل المثناة دالاً، أو طاءً، بالإهمال فيهما، وهو دواء مركّبٌ معروف يعالَج به المسموم، فأُطلق على العجوة اسم الترياق؛ تشبيهاً لها به.

وأما الغاية في قوله: «إلى الليل» فمفهومه أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل في حقّ مَن تناوله مِن أول النهار، ويستفاد منه إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر، أو الشمس إلى غروب الشمس، ولا يستلزم دخول الليل.

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل، هل يكون كمن تناوله أول النهار، حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح؟ والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار؛ لأنه حينئذ يكون الغالب أنّ تناوله يقع على الريق، فيَحْتَمِل أن يُلحق به من تناول الليل على الريق؛ كالصائم، وظاهر الإطلاق أيضاً المواظبة على ذلك، وقد وقع مقيّداً فيما أخرجه الطبريّ من رواية عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات.

وأخرجه ابن عديّ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاويّ، عن

هشام، مرفوعاً، وذكر ابن عديّ أنه تفرَّد به، ولعله أراد تفرّده برفعه، وهو من رجال البخاريّ، لكن في المتابعات.

قال: ويجوز في تمرات عجوة الإضافة، فتخفض، كما تقول: ثياب خَزّ، ويجوز التنوين على أنه عَطْف بيان، أو صفة لسبع، أو تمرات، ويجوز النصب منوّناً على تقدير فِعْل، أو على التمييز.

قال الخطابيّ: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبيّ ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لا لخاصيّة في التمر، فيه نظر لا يخفى، بل هو ظاهر في كونه لخاصيّة تمر المدينة؛ إذ دعوة النبيّ ﷺ لتمر المدينة عامّة، لا تخصّ العجوة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقال ابن التين: يَحْتَمِل أن يكون المراد نخلاً خاصّاً بالمدينة لا يُعرف الآن، وقال بعض شراح «المصابيح» نحوه، وأن ذلك لخاصية فيه، قال: ويَحتَمِل أن يكون ذلك خاصّاً بزمانه ﷺ.

قال الحافظ: وهذا يُبعده وَصْف عائشة لذلك بَعْده ﷺ.

وقال بعض شراح «المشارق»: أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسرّ فيها، وإلا فيُستحب أن يكون ذلك وتراً.

وقال المازريّ: هذا مما لا يُعقل معناه في طريقة علم الطبّ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب، لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمانه ﷺ خاصة، أو لأكثرهم إذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالباً، وإن وُجد في الأكثر حُمِل على أنه أراد وصف غالب الحال.

وقال عياض: تخصيصه ذلك بعجوة العالية، وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصاً لها، كما وُجد الشفاء لبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره؛ لتأثير يكون في ذلك من الأرض، أو الهواء، قال: وأما تخصيص هذا العدد فَلِجَمْعه بين

الأفراد والأشفاع؛ لأنه زاد على نصف العشرة، وفيه أشفاع ثلاثة، وأوتار أربعة، وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وقوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات، والسبعمائة مبالغة في كثرة المئين.

وقال النوويّ: في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذُكر، وأما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يُعقل معناه، كما في أعداد الصلوات، ونُصُب الزكوات، قال: وقد تكلم في ذلك المازريّ، وعياض بكلام باطل، فلا يُغترّ به. انتهى.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان، بل كلام المازريّ يشير إلى محصّل ما اقتصر عليه النوويّ، وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط، والمناسبات لا يُقصد فيها التحقيق البالغ، بل يُكتفى منها بطرق الإشارة.

وقال القرطبيّ: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم، وإبطال السحر، والمطلق منها محمول على المقيد، وهو من باب الخواص التي لا تُدرك بقياس ظنيّ، ومن أئمتنا من تكلّف لذلك، فقال: إن السموم إنما تَقْتُل لإفراط برودتها، فإذا داوم على التصبّح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، وأعانتها الحرارة الغريزية، فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم، قال: وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقاً، بل خصوصية التمر، فإن من الأدوية الحارة ما هو أَولى بذلك من التمر، والأَولى أن ذلك خاصّ بعجوة المدينة، ثم هل هو خاصّ بزمان نُطْقِه، أو في كل زمان؟ هذا مُحْتَمِلٌ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فمن جرَّب ذلك فصحَّ معه عَرَف أنه مستمرّ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان، قال: وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب، كحديث: «صُبُّوا عليّ من سبع قِرَب»، وقوله للمفؤود الذي وجّهه للحارث بن كَلَدَة أن يَلُدّه بسبع تمرات، وجاء تعويذه سبع مرات إلى غير ذلك.

وأما في غير الطب فكثير، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله، أو من أطلعه على ذلك، وما جاء منه في غير

معرض التداوي، فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة، وإن لم تُرِد عدداً بعينه.

وقال ابن القيّم: عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز، وهو صنف كريم ملذذ متين الجسم والقوة، وهو من أَلْيَن التمر، وألذّه، قال: والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية؛ لِمَا فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكْله على الريق يقتل الديدان؛ لِمَا فيه من القوة الترياقية، فإذا أُديم أَكْله على الريق جفف مادة الدود، وأضعفه، أو قتله. انتهى.

وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم، وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وعلى تقديم التسليم في السم فماذا يصنع في السحر؟. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٥٣٢٧ و٥٣٢٨ و٥٣٢٩] (٢٠٤٧)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤٤٥) و«الطبّ» (٥٧٦٨ و٥٧٦٩)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٧٥ ـ ٣٨٧٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٧٢ و١٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٣٥ و٩/ ٣٤٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ»).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٨).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ) بن عُتبة بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ويقال له: هاشم بن هاشمَ بن هاشمٍ، وهو أصحّ؛ لأن هاشم بن عتبة قُتل بصفين سنة سبع وثلاثين، فيبعد أن يكون صاحب الترجمة ابنه؛ لِبُعد ما بين وفاتيهما[1]، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن المسيِّب، وعامر، وعائشة ابني سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن وهب بن زمعة، وعبد الله بن نِسطاس، وغيرهم.

وروى عنه مالك، والدراوَرْديّ، ويحيى بن أبي زائدة، وموسى بن يعقوب الزَّمْعيّ، وأبو أسامة، وأبو ضمرة، وشجاع بن الوليد، وعبد الله بن نمير، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأسٌ، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقال البخاريّ عن مكيّ: سمعت منه سنة أربع، وقال أحمد بن حنبل عن مكيّ: سمعت منه سنة سبع وأربعين، وقال العجليّ: هاشم بن هاشم بن عتبة مدنيّ ثقةٌ، وقال البزار: ليس به بأس.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (مَنْ تَصَبَّحَ) وفي رواية للبخاريّ: «من اصطبح». قال في «الفتح»: قوله: «من اصطبح»، وفي رواية: «مَن تَصبّح»، وكلاهما بمعنى التناول صباحاً، وأصل الصَّبُوح والاصطباح: تناول الشراب صُبْحاً، ثم استُعمل في الأكل، ومقابله: الْغَبُوق، والاغتباق، بِالْغَين المعجمة، وقد يُستعمل في مطلق الغذاء أعمّ من الشرب والأكل، وقد يُستعمل في أعمّ من ذلك، كما قال الشاعر:

صَبَحْنَا الْخَزْرَجِيَّةَ مُرْهَفَاتٍ

(١) «تهذيب الكمال» ١١/ ١٩.

و«تَصَبَّحَ» مطاوع صَبَّحْتَهُ بكذا: إذا أتيته به صباحاً، فكأن الذي يتناول العجوة صباحاً قد أتي بها، وهو مِثْل تَغَدَّى، وتَعَشَّى: إذا وقع ذلك في وقت الغداء، أو العشاء.

وقوله: (**بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً**) تقدّم أنه يجوز إضافة «تمرات» إلى «عجوة»، فتُخفض، كما في: ثوبُ خزّ، ويجوز التنوين على أنه عَطْف بيان، أو صفة لـ«سبع»، أو «تمرات»، ويجوز نصبه منوّناً على تقدير فعل، أو على التمييز.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عُمر العدنيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ**) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن قيس السَّكُونيّ، الكوفيّ، صدوقٌ، ورعٌ، له أوهامٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الصيد والذبائح» ٧/ ٥٠٢٣.

و«هاشم» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية مروان بن معاوية عن هاشم بن هاشم ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥١٣٠) ـ حدّثنا جمعةُ بن عبد الله، حدّثنا مروان، أخبرنا هاشم بن هاشم، أخبرنا عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَصبّح

كلَّ يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سمّ، ولا سحر». انتهى[(١)].

ورواية شُجاع بن الوليد عن هاشم ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٩٣٥٣) ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عليّ إسماعيل بن محمد الصفّار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، أن سعداً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبَّح بسبع تمرات من عجوة، لم يضرّه ذلك اليوم سمّ، ولا سحر». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٠] (٢٠٤٨) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شَرِيكٍ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجر السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ**) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ يُخطىء [٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م د تم س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ**) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق المدنيّ، صدوقٌ فيه مزاح [٣] (خ م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٦/ ١٢٥٠.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٧٥.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٣٤٥.

و«عَائِشَةُ رضي الله عنها» ذُكرت في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين غير شيوخه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغداديّ، والثالث مروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ**) «العَجْوة» ـ بفتح العين المهملة، وإسكان الجيم ـ نوع جيّد من التمر، قال ابن الأثير: تكرر ذكرها في الحديث، وهو نوعٌ من تَمْرِ المَدِينةِ، أكبرُ من الصَّيْحَانِيِّ، يضرب إلى السَّواد من غَرْس النبيّ ﷺ. انتهى(١).

و«العالية»: ما كان من الحوائط، والقرى، والعمارات من جهة المدينة العليا، مما يلي نجداً، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة.

(**شِفَاءً، أَوْ**) شكّ من الراوي، هل قال: شفاء، أو قال: (**إِنَّهَا تِرْيَاقٌ**) ـ بكسر التاء، وضمّها، لغتان ـ، ويقال: دِرْياق، وطرياق أيضاً، كله فصيح، قاله النوويّ، وقال القرطبيّ: «الترياق»: دواء مركّب معلومٌ، ينفع من السموم، ويقال فيه: دِرياقٌ، وطِرْياقٌ، وترياق. انتهى(٢).

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: التِّرياق بالكسر: دواءٌ مركّب من أجزاء كثيرة، ويُطلق على ما له زهرية، ونفع عظيم سريع، وهو الآن يُطلق على العاديّ الذي اخترعه ماغنيس الحكيم، وتمّمه أندروماخس القديم بعد ألف ومائة وخمسين سنة بزيادة لحوم الأفاعي فيه، وبها كَمُل الغرض، وهو مسمِّيه بهذا الاسم؛ لأنه نافعٌ من لدغ الهوامّ السَّبُعيّة، وهي باليونانية ترياء بالكسر، ونافع أيضاً من الأدوية المشروبة السُّمّيّة، وهي باليونانية قا آ ممدودة، ثم خُفّف

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٤١٣.   (٢) «المفهم» ٥/ ٣٢٣.

وعُرِّب، ويقال: بالدال أيضاً بدل التاء، وفي «العباب»: الترياق دواء السموم، فارسيّ، مركب، وقال غيره: لغة في الدرياق. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والتِّرْيَاقُ قيل: وزنه فِعْيَالٌ بكسر الفاء، وهو روميّ مُعَرَّبٌ، ويجوز إبدال التاء دالاً وطاء مهملتين؛ لتقارب المخارج، وقيل: مأخوذ من الريق، والتاء زائدة، ووزنه تِفْعال بكسرها؛ لِمَا فيه من ريق الحيّات، وهذا يقتضي أن يكون عربيّاً. انتهى[٢].

(**أَوَّلَ الْبُكْرَةِ**) بنصب «أوّلَ» على الظرفيّة، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «مَن تَصَبّح».

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة، وعجوتها، وفضيلة التصبّح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعَدَد السبع من الأمور التي عَلِمَها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها، والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونُصُب الزكاة، وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازريّ، والقاضي عياض فيه، فكلام باطلٌ، فلا تلتفت إليه، ولا تُعَرِّجْ عليه، وقصدتُّ بهذا التنبيهِ التحذيرَ من الاغترار به، والله أعلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الحافظ تعقّب النووي في ردّه على المازريّ والقاضي عياض، فراجع ما سبق في ذلك، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٥٣٣٠] (٢٠٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦٥ و٣٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠٥ و١٥٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٣٤ و٣/ ١٠٢٨ و١٠٤٨)، والله تعالى أعلم.

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٦٢٢٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٧٤. (٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣.

(١٦) ـ (بَابُ فَضْلِ الْكَمْأَةِ، وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣١] (٢٠٤٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، ذُكر في الباب الماضي.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن أبي أميّة الطّنافسيّ الكوفيّ، صدوق [٨] (ت١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «الصلاة» ١١١٧/٤٨.

٥ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) الفَرَسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ**) بن عمرو بن عُثمان بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، صحابيّ صغير، مات سنة (٨٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٢٨/٣٦.

٧ ـ (**سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ**) العَدويّ، أبو الأعور الصحابيّ الشهير، أحد العشرة، مات سنة (٥٠) أو بعدها بسنة، أو سنتين (ع) تقدم في «البيوع» ٥١/ ٤١٢٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن سعيداً رضي الله عنه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ**) قال في «الفتح»: كذا قال عبد الملك بن عُمير، ومن تابعه، وخالفهم عطاء بن السائب، من رواية

عبد الوارث عنه، فقال: «عن عمرو بن حُريث، عن أبيه»، أخرجه مسدّد في «مسنده»، وابن السكن في «الصحابة»، والدارقطنيّ في «الأفراد»، وقال في «العلل»: الصواب رواية عبد الملك، وقال ابن السكن: أظنّ عبد الوارث أخطأ فيه، وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث، فكأنه قال: حدّثني أبي، وأراد زوج أمه مجازاً، فظنه الراوي أباه حقيقة. انتهى[(١)].

(قَالَ) سعيد رضي الله عنه (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ) ـ بفتح الكاف، وسكون الميم، بعدها همزة مفتوحة ـ قال الخطابيّ: وفي العامة من لا يهمزه، واحدة الكمء ـ بفتح، ثم سكون، ثم همزة ـ مثل تمرة وتمر، وعكس ابن الأعرابيّ، فقال: الكمأة الجمع، والكمء الواحد، على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خَبْأة وخَبْء، وقيل: الكمأة قد تُطلق على الواحد، وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ، قال الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُؤاً[(٢)] وَعَسَاقِلاً وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الأَوْبَرِ

والعساقل بمهملتين وقاف ولام: السَّرَاب[(٣)]، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محلّ وجدانها الفَلَوات، والكمأة نبات لا ورق لها، ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تُزرع، قيل: سُمّيت بذلك لاستتارها، يقال: كمأ الشهادة إذا كتمها، ومادة الكمأة من جوهر أرضيّ بخاريّ يحتقن نحو سطح الأرض

---

(١) «الفتح» ١٣/١٠٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٨).

(٢) «الأكْمُؤ»: جمع كَمْء؛ كأَفْلُس وفَلْس، والكمء: واحد الكمأة؛ لأنها اسم جنس جمعيّ له، على خلاف الغالب من كون التاء في المفرد، وهي نبتٌ في البادية، له ثمرٌ يُجنى، و«العساقل»: جمع عُسْقول، كعُصفور نوع منها، وهي الكبار البِيض التي يقال لها: شحمة الأرض، وأصله: عساقيل كعصافير، حُذفت ياؤه للضرورة، ونبات الأوبر: كمأة صغيرة مزغبة على لون التراب رديئة الطعم، وهي أول الكمأة، وقيل: مثلها، وليست منها، قاله في «التصريح» بزيادة. انتهى. «حاشية الخضريّ على ابن عقيل» ١/١١٩.

(٣) بالسين المهملة، كما في «القاموس»، هكذا فسّره في «الفتح»، ولكن هذا التفسير غير مناسب هنا، وإنما المناسب تفسيره بأنه نوع من الكمأة، كما ذكرته في التعليق السابق، فتنبّه.

ببرد الشتاء، وينمّيه مطر الربيع، فيتولد، ويندفع متجسداً، ولذلك كان بعض العرب يسمّيها جُدَريّ الأرض[١] تشبيهاً لها بالجدريّ مادةً وصورةً؛ لأن مادته رطوبة دموية، تندفع غالباً عند الترعرع، وفي ابتداء استيلاء الحرارة، ونماء القوة، ومشابهتها له في الصورة ظاهر.

وأخرج الترمذيّ من حديث أبي هريرة ﷺ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الكمأة جُدَريّ الأرض، فقال النبيّ ﷺ: «الكمأة من المنّ. . .» الحديث.

وللطبريّ من طريق ابن المنكدر، عن جابر قال: كَثُرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ، فامتنع قوم من أكلها، وقالوا: هي جدريّ الأرض، فبلغه ذلك، فقال: «إن الكمأة ليست من جدريّ الأرض، ألا إن الكمأة من المنّ»، والعرب تسمي الكمأة أيضاً بنات الرعد؛ لأنها تكثر بكثرته، ثم تنفطر عنها الأرض، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام، ومصر، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتّال يضرب لونه إلى الحمرة، وهي باردة رطبة في الثانية، رديئة للمعدة، بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج، والسكتة، والفالج، وعسر البول، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس، وإذا دُفنت في الطين الرطب، ثم سلقت بالماء والملح والسَّعْتَر[٢]، وأُكلت بالزيت، والتوابل الحارة قلّ ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين، قاله في «الفتح»[٣].

(**مِنَ الْمَنِّ**) قيل: في المراد بالمنّ ثلاثة أقوال:

[**أحدها**]: أن المراد أنها من المنّ الذي أُنزل على بني إسرائيل، وهو الطَّلّ الذي يسقط على الشجر، فيُجمَع، ويؤكل حلواً، ومنه الترنجبين، فكأنه

---

(١) قال في «لسان العرب» ٤/ ١٢١: الجدريّ هو الحَبّ الذي يظهر في جسد الصبي؛ شبّهوها به؛ لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدريّ من باطن الجلد، وأراد به ذمها. انتهى.

(٢) «السَّعْتَرْ»: نبت معروف. اهـ. «ق».

(٣) «الفتح» ١٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤، كتاب «الطبّ» (٥٧٠٨).

شبَّه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج.

[والثاني]: أن المعنى أنها من المنّ الذي امتنّ الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد، وجماعة، وقال الخطابيّ: ليس المراد أنها نوع من المنّ الذي أُنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أُنزل على بني إسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلّف ببذر، ولا سقي، فهو من قبيل المنّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل، فيقع على الشجر، فيتناولونه، ثم أشار إلى أنه يَحْتَمِل أن يكون الذي أُنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض، فتكون الكمأة منه، وهذا هو:

[القول الثالث]: وبه جزم الموفّق عبد اللطيف البغداديّ، ومن تبعه، فقالوا: إن المنّ الذي أُنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط، بل كان أنواعاً منّ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطياد، ومن الطلّ الذي يسقط على الشجر.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن هذا القول الثالث هو الأظهر في معنى الحديث، الموافق لظاهره، فيكون المراد بالمنّ في الحديث هو المنّ الذي أُنزل على بني إسرائيل، ولا مانع من هذا الظاهر، فيتعيّن المصير إليه، وعدم التكلّف بالتأويل الذي قاله أهل القولين الآخرين، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: و«المنّ»: مصدر بمعنى المفعول؛ أي: ممنون به، فلمّا لم يكن للعبد فيه شائبة كسب، كان مَنّاً محضاً، وإن كانت جميع نِعَم الله تعالى على عبيده منّاً منه عليهم، لكن خُصّ هذا باسم المنّ؛ لكونه لا صُنع فيه لأحد، فجعل ﷺ قُوْتَهم في التيه الكمأة، وهي تقوم مقام الخبز، وأُدْمهم السلوى، وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطلّ الذي ينزل على الشجر، فكمل بذلك عيشهم، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «من المنّ»، فأشار إلى أنها فرد من أفراده، فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المنّ، وإن غلب استعمال المنّ عليه عرفاً. انتهى.

قال الحافظ: ولا يعكر على هذا قولهم: ﴿لَن نَّصۡبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ﴾

[البقرة: ٦١]؛ لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدّل، وذلك يصدق على ما إذا كان المطعوم أصنافاً، لكنها لا تتبدل أعيانها. انتهى[١].

(**وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وكذا عند مسلم، وفي رواية المستملي: «من العين»؛ أي: شفاء من داء العين، قال الخطابيّ: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة؛ لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويُستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر، والعكس بالعكس.

وقال ابن الجوزيّ: في المراد بكونها شفاء للعين قولان:

[**أحدهما**]: أنه ماؤها حقيقةً، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يُستعمل صرفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يُصنع به؟ على رأيين: أحدهما: أنه يُخلط في الأدوية التي يكتحل بها، حكاه أبو عبيد، قال: ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر. ثانيهما: أن تؤخذ، فتشق، وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ المِيل، فيُجعل في ذلك الشق، وهو فاتر، فيكتحل بمائها؛ لأن النار تلطّفه، وتذهب فضلاته الرديئة، ويبقى النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها، وهي باردة يابسة، فلا ينجع، وقد حَكَى إبراهيم الحربيّ عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل، أنهما اشتكت أعينهما، فأخذا كمأة، وعصراها، واكتحلا بمائها، فهاجت أعينهما، ورَمِدا، قال ابن الجوزيّ: وحَكَى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة، فاكتحل به، فذهبت عينه.

[**والقول الثاني**]: أن المراد ماؤها الذي تنبت به، فإنه أول مطر يقع في الأرض، فتربى به الأكحال، حكاه ابن الجوزيّ عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً، فتكون الإضافة إضافة الكل، لا إضافة جزء، قال ابن القيّم: وهذا أضعف الوجوه.

قال الحافظ: وفيما ادّعاه ابن الجوزيّ من الاتفاق على أنها لا تُستعمل صرفاً نَظَر، فقد حَكَى عياض عن بعض أهل الطبّ في التداوي بماء الكمأة

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤، كتاب «الطبّ» (٥٧٠٨).

تفصيلاً، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة، فتستعمل مفردةً، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبةً، وبهذا جزم ابن العربيّ، فقال: الصحيح أنه ينفع بصورته في حال، وبإضافته في أخرى، وقد جُرِّب ذلك، فوُجد صحيحاً، نَعَم جزم الخطابيّ بما قال ابن الجوزيّ، فقال: تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال، قال: ولا تُستعمل صِرفاً، فإن ذلك يؤذي العين.

وقال الغافقيّ في «المفردات»: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين، إذا عُجن به الإثمد، واكتُحِل به، فإنه يقوي الجفن، ويزيد الروح الباصر حدّةً، وقُوّةً، ويدفع عنها النوازل.

وقال النوويّ: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها، ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عَمِي، وذهب بصره حقيقةً، فكُحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشُفِي، وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقيّ، صاحب صلاح، ورواية في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث، وتبركاً به، فنفعه الله به.

قال الحافظ: الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يُعْرَف بابن عبد بغير إضافة الحارثيّ الدمشقيّ، من أصحاب أبي طاهر الخشوعيّ سَمِع منه جماعة من شيوخ شيوخنا، عاش ثلاثاً وثمانين سنةً، ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النوويّ بأربع سنين.

وينبغي تقييد ذلك بمن عَرَف من نفسه قوّةَ اعتقاد في صحة الحديث، والعمل به، كما يشير إليه آخر كلامه، وهو ينافي قوله أوّلاً: مطلقاً.

وقد أخرج الترمذيّ في «جامعه» بسند صحيح إلى قتادة قال: حُدِّثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ، أو خمساً، أو سبعاً، فعصرتهنّ، فجعلت ماءهنّ في قارورة، فكحلت به جارية لي، فَبَرِئت.

وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين، منهم المسبحيّ، وابن سينا، وغيرهما، والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خُلقت في الأصل سليمة من المضارّ، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى، من مجاورة، أو امتزاج، أو غير ذلك، من

الأسباب التي أرادها الله تعالى، فالكمأة في الأصل نافعة لِمَا اختصت به من وصفها بأنها من الله، وإنما عرضت لها المضارّ بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السُّنَّة بصدقٍ يَنتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيّته، والعكس بالعكس، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، خلاصته أن ما دلّ عليه حديث الباب من كون ماء الكمأة شفاءً للعين حقّ وصدقٌ، ينتفع به من اعتقد صحّة ذلك عن النبيّ ﷺ، واستعمله تحقيقاً لاتباع سنّته، وتصديقاً لِمَا أخبر به من الوحي الذي لا شكّ فيه، فإذا استعمله الإنسان على هذه النيّة الصالحة، فإنه يُشفى بإذن الله تعالى، فعليك أيها المسلم بالصدق مع الله ﷻ، وإخلاص التوحيد، وطهارة الطويّة تظفر بما طلبته من الخيرات الدينيّة والدنيويّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٥٣٣١ و٥٣٣٢ و٥٣٣٣ و٥٣٣٤ و٥٣٣٥ و٥٣٣٦ و٥٣٣٧] (٢٠٤٩)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٤٧٨ و٤٦٣٩) و«الطبّ» (٥٧٠٨)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٦٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٦)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨٧ و١٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤)، و(الضياء) في «المختارة» (١٠/ ٢١٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٣٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٨٢ و٨٣ و٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٩٦ ـ ٢٨٩٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ**) الكنديّ، أبو محمد الكوفيُّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**الْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ**) هو: الحسن بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وعمرو بن حريث، وعبيد بن نَضْلة، ويحيى بن الجزار، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وروى عنه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأشعث بن طليق، وعزرة بن عبد الرحمٰن، ويحيى بن ميمون.

قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: صدوقٌ، ليس به بأس، إنما يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو زرعة: ثقةٌ، وحديثه عند البخاريّ مقرون بغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، وقال ابن سعد:

كان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وقال أحمد بن حنبل: الحسن العُرَنيّ لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال أبو حاتم: لم يدركه.

أخرج له البخاريّ مقروناً بغيره، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، حديث الباب وكرّره ثلاث مرّات، وحديث (٢٧٩٩): حديث أُبيّ بن كعب في قوله ﷻ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾ الآية [السجدة: ٢١].

[تنبيه]: قوله: (**الْعُرَنِيُّ**) ـ بضمّ العين المهملة، وفتح الراء، بعدها نون ـ: نسبة إلى عُرَينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن أراش، بطن من بَجِيلة، قاله في «اللباب»(١).

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ شُعْبَةُ... إلخ**) موصول بالإسناد المذكور، وليس معلّقاً، فتنبّه.

وقوله: (**لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ**) قال في «الفتح»: كأنه أراد أن عبد الملك كَبِر، وتغيَّر حفظه، فلما حدّث به شعبةَ توقف فيه، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة، فلم ينكره، وانتفى عنه التوقف فيه.

وقد تكلف الكرمانيّ لتوجيه كلام شعبة أشياء فيها نظر:

أحدها: أن الحكم مدلِّس، وقد عنعن، وعبد الملك صرح بقوله: سمعته، فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للإنكار، قال الحافظ: شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذُكر عنهم التدليس إلا ما يتحقق سماعهم فيه، وقد جزم بذلك الإسماعيليّ وغيره ببُعد هذا الاحتمال، وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الأمر بالعكس، بأن يقول: لمّا حدثني عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم.

ثانيها: لم يكن الحديث منكوراً لي لأني كنت أحفظه.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٣٦.

ثالثها: يَحْتَمِل العكس بأن يراد: لم ينكر شيئاً من حديث عبد الملك. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) الكنديّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْثَرُ**) بن القاسم الزُّبيديّ، أبو زُبيد الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ (**مُطَرِّفُ**) بن طَرِيف، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٦] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**) هذا نصّ صريح يُبطل التأويلات السابقة، ويُوضّح أن المنّ الموجود الآن نوع من الأنواع التي أنزلها الله على بني إسرائيل حقيقة، لا مجازاً، فتنبّه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا اللفظ أنها مما أنزل الله تعالى على بني إسرائيل؛ مما خلقه الله تعالى لهم في التِّيه، وذلك أنه كانوا ينزل عليهم في أشجارهم مثل السُّكَّر، ويقال: هو الطرنجبين، وهو المنُّ في قول أكثر المفسرين، وعلى ظاهر هذا الحديث تكون الكمأة أيضاً مما خُلق لهم في مواضع نزولهم، وقيل: الكمء من المنّ، بمعنى: أنه يُشْبهه من حيث إن الكمأة

(١) «الفتح» ١٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٨).

تطلع من عند الله تعالى من غير كلفة منا ببذر، ولا حرث، ولا سقي، كما كان المنّ ينزل عليهم عفواً من غير سبب منهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الأرجح هو القول الأول، فلا تغفل.

وقوله: (**وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**) قال القاضي عياض: قال بعض أهل العلم بالطب في معنى هذا الحديث: إما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتُستعمل بنفسها مفردة، وإما لغير ذلك فمركبة مع غيرها[٢].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«مطرّف» هو: ابن طَرِيف.

وقوله: (**أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى**)؛ أي: ابن عمران نبيّ بني إسرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، والحديث سبق القول فيه قبله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٢٤.

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٢٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ**) الزهرانيّ البصريّ، ثقةٌ [٦].

روى عن عبد الملك بن عُمير، والشعبيّ، والحسن البصريّ، وشهر بن حوشب، وغيرهم.

وروى عنه هشام بن حسان، وهشام الدستوائيّ، وشعبة، ومعمر، وحماد بن زيد.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ**) الأشعريّ الشاميّ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوقٌ كثير الإرسال [٣] (ت١١٢) (بخ م ٤) تقدّم في «المقدّمة» ٦/

٣٩، وليس عند مسلم رواية في هذا الباب، وقد توسّعت في شرح المقدّمة في ذكر أقوال الجارحين والمعدّلين له، ورجّحت أن الاحتجاج به هو الحقّ، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

(١٧) - (بَابُ فَضِيلَةِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ)

«الكَبَاثُ» بفتح الكاف، وتخفيف الموحّدة، وبعد الألف ثاء مثلّثة: ثمر الأراك.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٨] (٢٠٥٠) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟»، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ - (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ - (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ - (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ - (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، ويونس وإن كان أيليّاً إلا أنه نزل مصر، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ**) - بفتح الميم، وتشديد الراء - والظهران - بفتح الظاء، وسكون الهاء - بلفظ تثنية الظَّهر، وهو موضع معروف على دون مرحلة من مكة[١]. (**وَنَحْنُ نَجْنِي**)؛ أي: نقتطف (**الْكَبَاثَ**) هو ثمر الأراك، وهو الْبَرِير بموحدة، بوزن الْحَرِير، فإذا اسوَدّ فهو الكباث، وقال ابن بطال: الكباث ثمر الأراك الغَضّ منه، والْبَرِير ثمره الرطب واليابس، وقال ابن التين: الذي في اللغة أنه ثمر الأراك، وقيل: هو نضيجه، فإذا كان طَرِيّاً فهو موز، وقيل عكس ذلك، وأن الكباث الطريّ، وقال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس، وليس له عجم، قال أبو زياد: يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم، وقال أبو عمرو: هو حارّ كأن فيه ملحاً. انتهى، وقال عياض: الكباث ثمر الأراك، وقيل: نضيجه، وقيل: غَضّه. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الكَبَاث» هو النضيج من ثمر الأراك، قاله الأصمعيُّ، وقال غيره: الصواب أن الكباث هو الذي لم ينضج، والمرْد[٣]: هو الذي نضج، واسْوَدّ، وأنشد [من الطويل]:

وَغَيَّر مَاءُ الْمَرْدِ فَاهَا فَلَوْنُهُ كَلَوْنِ النَّؤُور[٤] وَهْيَ أَدْمَاءُ سَارُهَا

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٧٥.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٣).

(٣) المرد بفتح، فسكون: الغَضّ من ثمر الأراك، أو نضيجه.اهـ. «ق».

(٤) «النَّؤُور» كصَبُور: النِّيلج، وهو بالكسر: دخان الشحم يعالج به الوَشْم ليخضرّ.اهـ. «ق».

أي: سائرها، وقد حُكي أيضاً عن الأصمعيّ، وحُكي عن ابن الأعرابيّ أن الذي لم يَسْوَدَّ هو الكَبَاث، والأسود هو الْبَرِير، وجماعه الْمُرْد، وعن مصعب أن المرد هو إذا ورَّد؛ فاذا اخْضَرّ فهو الْكَبَاث، فإذا اسودّ، فهو الْبَرِير. انتهى[١].

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ») زاد البخاريّ في روايته: «فإنه أيطب»، وهو لغة في أطيب، مقلوب منه، كما قالوا في جذب: جبذ[٢].

(قَالَ) جابر رضي الله عنه (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ؟)، وفي رواية البخاريّ: «فقيل: أكنت ترعى الغنم؟»، قال في «الفتح»: في السؤال اختصار، والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ لأن راعي الغنم يَكثُر تردده تحت الأشجار، لطلب المرعى منها، والاستظلال تحتها.

(قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ)؛ أي: وما من نبيّ (إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟») قال القرطبيّ رحمه الله: فيه أن الله تعالى درَّب الأنبياء عليهم السلام على رعاية الغنم، وسياستها؛ ليكون ذلك تدريجاً إلى سياسة الأمم؛ إذ الراعي يقصد مصلحة الغنم، ويحملها على مراشدها، ويقوم بكُلَفها وسياستها، ومَن تدرَّب على هذا، وأحكمه كان متمكناً من سياسة الخلق، ورحمتهم، والرفق بهم، وكانت الغنم بهذا أولى لِمَا خُصّ به أهلها من السكينة، وطلب العافية، والتواضع، وهي صفات الأنبياء عليهم السلام، ولذلك قال ﷺ: «السكينة في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل الإبل»، متّفقٌ عليه. انتهى[٣].

وقال في «العمدة»: والحكمة فيه أن يأخذ الأنبياء عليهم السلام لأنفسهم بالتواضع، وتصفية قلوبهم بالخلوة، ويترقّوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم، وهدايتهم إلى الصلاح.

ونقل ابن التين عن الداوديّ أن الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تُركَب، فلا تزهو نفسُ راكبها. انتهى»[٤].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٣).
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٥.
(٤) «عمدة القاري» ٢١/ ٧٥.

وقال في «الفتح»: قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء ﷺ رَعْيَ الغنم قبل النبوة أن يَحْصُل لهم التمرّن برعيها على ما يُكَلَّفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم، والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها، وجَمْعها بعد تفرقها في المرعى، ونَقْلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوّها من سبع وغيره؛ كالسارق، وعَلِموا اختلاف طباعها، وشدة تفرقها مع ضعفها، واحتياجها إلى المعاهدة، أَلِفُوا من ذلك الصبرَ على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها، وتفاوت عقولها، فجبروا كسرها، ورَفَقُوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحمّلهم لمشقة ذلك أسهل، مما لو كُلِّفوا القيام بذلك من أول وَهْلة؛ لِمَا يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخُصّت الغنم بذلك؛ لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر؛ لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها، فهي أسرع انقياداً من غيرها.

وفي ذِكر النبيّ ﷺ لذلك بعد أن عَلِم كونه أكرم الخلق على الله، ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمنّته عليه، وعلى إخوانه من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء ـ انتهى[(١)].

وقوله: (**أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ**) «أو» فيه للشكّ من الراوي، هل قال هذا القول، أو قال قولاً شبيهاً به.

[تكملة]: أخرج البيهقيّ هذا الحديث في «كتاب الدلائل» من طريق عُبيد بن شريك، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس بسند المصنّف، فذكر هذا الحديث، وقال في آخره: «وقال: إن ذلك كان يوم بدر، يوم جمعة، لثلاث عشرة بقيت من رمضان»، قال البيهقيّ: رواه البخاري عن يحيى بن بكير، دون التاريخ؛ يعني دون قوله: «إن ذلك كان... إلخ»، قال الحافظ: وهو كما قال، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٨، كتاب «الإجارات» رقم (٢٢٦٢).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٨٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٣٨/١٧] (٢٠٥٠)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٠٦) و«الأطعمة» (٥٤٥٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٦٨/٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٢٦/٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٤٣ و٥١٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠ و٢٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه إباحةَ التحدث عن الماضين من الأنبياء، والأمم بذكر سِيَرهم، وأخبارهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن التحرّف في المعيشة ليس في شيء منها إذا لم تنه عنه الشريعة نقيصة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الأنبياء والمرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أحوالهم في تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين، وكذلك أحوال الصالحين، والحمد لله رب العالمين[١].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة رعي الغنم، وأن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ تدرّبوا عليها قبل سياستهم أممهم؛ لِمَا أسلفناه من الحكمة.

٥ ـ **(ومنها)**: إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يُمْلَك، قال ابن بطال: كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات، فإذ قد أغنى الله عباده بالحنطة، والحبوب الكثيرة، وَسَعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك.

وتعقّبه الحافظ، فقال: إن أراد بهذا الكلام الإشارةَ إلى كراهة تناوله

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٣٤٤.

فليس بمسلَّم، ولا يلزم من وجود ما ذُكر منع ما أبيح بغير ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يُشتَرَى. انتهى(١)، والله أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ، وَالتَّأَدُّمِ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٣٩] (٢٠٥١) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ ـ أَوِ الإِدَامُ ـ الْخَلُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم بنصّه قبل ثلاثة أبواب، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ ـ أَوِ الإِدَامُ ـ الْخَلُّ»)** قال أهل اللغة: «الإدام» ـ بكسر الهمزة ـ: ما يؤتدم به، يقال: أَدَمَ الخبزَ يَأْدِمُهُ ـ بكسر الدال ـ وجمع الإدام أُدُم بضم الهمزة والدال؛ كإهاب وأُهُب، وكتاب وكُتُب، والأُدْم ـ بإسكان الدال ـ مفرد؛ كإدام، ذكره النوويّ(٢).

وقال في «النهاية»: الإدام ـ بالكسر ـ، والأُدُم ـ بالضم ـ: ما يؤكل مع الخبز أيَّ شيء كان. انتهى(٣).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: أَدمتُ الخبزَ، من باب ضرَبَ، وآدمته بالمدّ لغة فيه: إذا أصلحت إساغته بالإدام، و«الإدام» بكسر الهمزة: ما يُؤتدم به، مائعاً كان، أو جامداً، وجمعه أُدُمٌ بضمّتين، مثلُ كتاب وكُتُبٍ، ويُسكّن للتخفيف، فيُعامل معاملة المُفرَد، ويُجمع على آدام، مثلُ قُفْل وأقفال.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣٨٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٥٣).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٣١.

وقال أيضاً: الْخَلُّ: معروفٌ، والجمع خُلُولٌ، مثل فَلْس وفُلُوس، سُمّي بذلك؛ لأنه اختلَّ منه طَعْمُ الْحَلاوة، يقال: اختلّ الشيءُ: إذا تغيّر، واضطرب. قال: وخَلَّلتُ النبيذَ تخليلاً: جعلته خلّاً، وقد يُستعمل لازماً أيضاً، فيقال: خَلَّلَ النبيذُ: إذا صار بنفسه خلّاً. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله بتصرّف[١].

وقال ابن منظور رحمه الله في «اللسان»: قال ابن سِيدَهْ: الخلّ: ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره. قال ابن دُريد: هو عربيّ صحيح. قال: وخَلَّلَتِ الخمرُ وغيرها من الأشربة: فسدت، وحَمُضَت. وخلَّلَ الخمرَ: جعلها خلّاً. انتهى باختصار[٢].

وقال المجد رحمه الله في «القاموس»: الخلّ: ما حَمُضَ من عَصِير العنب وغيره، عربيّ صحيح، والطائفة منه خَلَّةٌ، وأجوده خلّ الخمر، مركّبٌ من جوهرين: حارٌّ وباردٍ، نافعٌ للمعدة، واللِّثَةِ، والقُرُح الخبيثة، والْحِكَّةِ، ونَهْشِ الْهَوامّ، وأكل الأَفْيُون، وحرقِ النار، وأوجاع الأسنان، وبُخَارُ حَارِّهِ للاستسقاء، وعُسْرِ السمعِ، والدَّوِيِّ، والطَّنِين. انتهى[٣].

وقال الخطابيّ، والقاضي عياض: معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة؛ كأنه يقول: ائتدموا بالخلّ، وما كان في معناه، مما تَخِفّ مؤنته، ولا يَعِزّ وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدِّين، مَسْقَمة للبدن.

وذكر النوويّ كلام الخطابيّ هذا، ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يُجزم به أنه مدحٌ للخل نفسه، وأما الاقتصار في المطعم، وترك الشهوات، فمعلوم من قواعد أُخَر. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الخطابي وغيره هو الأقرب إلى معنى الحديث، وهو أنه مدحٌ للاقتصار في المأكل، ومنعُ النفس عن ملاذّ الأطعمة، قال ابن القيم رحمه الله: هذا ثناء عليه بحسب الوقت، لا لتفضيله على غيره؛ لأن سببه أن أهله قَدّموا له خبزاً، فقال: «ما من أدم؟» قالوا: ما عندنا

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.
(٢) «لسان العرب» ١١/ ٢١١.
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٩٤.
(٤) «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٤٦٥.

إلا خلٌّ، فقال ذلك جبراً لقلب مَن قدّمه، وتطييباً لنفسه، لا تفضيلاً له على غيره؛ إذ لو حصل نحو لحم، أو عسل، أو لبن، كان أحقّ بالمدح. انتهى.

ويؤيّد هذا ما أخرجه أحمد في «مسنده» ـ إن صحّ ـ عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير قال: دخل على جابر نفر من أصحاب النبيّ ﷺ، فقدّم إليهم خبزاً وخلّاً، فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الإدام الخلّ»، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه، فيحتقر ما في بيته أن يقدّمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قُدِّم إليهم. انتهى(١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٣٣٩ و٥٣٤٠] (٢٠٥١)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٤٠)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٩٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٦٢)، وفوائده تأتي في شرح حديث جابر رضي الله عنه الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نِعْمَ الْأُدُمُ»، وَلَمْ يَشُكَّ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ**) البخاريّ، مقبول [١١] (ت٢٥٢) من أفراد المصنّف تقدم في «الحيض» ١٣/ ٧٦٦.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٧١، وفي إسناده عبيد الله بن الوليد الصافيّ، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ**) الحِمصيّ، صدوقٌ، من أهل الرأي، من صغار [٩] (٢١٢) وقد جاوز التسعين (خ م د ت ق) تقدم في «البيوع» ٣٧/ ٤٠٦٧.

[**تنبيه**]: قوله: (**الوُحاظيُّ**) هو ـ بضم الواو، وتخفيف الحاء المهملة، وبالظاء المعجمة ـ: منسوب إلى وُحاظة قبيلة من حمير، هكذا ضبطه الجمهور، وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم، قال: وقال أبو الوليد الباجيّ: هو بفتح الواو، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقال ابن الأثير رحمه الله: الْوُحاظيّ بضمّ الواو: نسبة إلى وُحاظة بن سعد بن عوف بن عديّ بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطر بن عريب. انتهى(٢).

و«سليمان بن بلال» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن صالح الْوُحاظيّ عن سليمان بن بلال هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤١] (٢٠٥٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ(٣)، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

(**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) ابن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقة [٥] (ت٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

٤ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف القرشيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٥٤.
(٣) وفي نسخة: «فجعل يأكل منه».

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) ﵄، تقدّم قبل حديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) ﵄، وفي رواية المثنّى بن سعيد التالية: «حدّثني طلحة بن نافع، أنه سمع جابر بن عبد الله ﵄ يقول...» (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ**)؛ أي: زوجه، ويَحتمل أن تكون هي عائشة ﵂، (**الأُدُمَ**) تقدّم أنه بضمّتين جمع إدام، وهو ما يؤكل به الخبز، (**فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا**) ﷺ (**بِهِ**)؛ أي: بذلك الخلّ (**فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ**)، وفي بعض النسخ: «يأكل منه»، (**وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ»**) كرّره مبالغة في مدحه، زاد في الرواية التالية: «قال جابر: فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله ﷺ، وقال طلحة: ما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من جابر ﵁»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٣٤١ و٥٣٤٢ و٥٣٤٣ و٥٣٤٤] (٢٠٥٢)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٨٢٠)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٣٩ و١٨٤٢)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٧/ ١٤) و«الكبرى» (٤/ ٤٦٠)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣٠٤ و٣٥٣ و٣٦٤ و٣٧٩ و٣٨٩ و٣٩٠ و٤٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٩٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٩٥) و«الكبير» (٢/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده(١):

١ ـ (**منها**): استحباب الحديث على الأكل، تأنيساً للآكلين.

---

(١) المراد فوائد حديث جابر ﵁ بجميع سياقاته في الباب، وغيره، لا خصوص المتن هذا الذي شرحناه، فتنبّه.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب مدح الشخص طعامه أمام الآكلين حتى ينبسطوا لِأَكْله، ويقضوا حاجاتهم منه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما؛ لِأَخْذه ﷺ بيد جابر رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب مواساة الحاضرين على الطعام.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يستحبّ جعل الخبز ونحوه بين أيدي الآكلين بالسويّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس بوضع الأرغفة، والأقراص صحاحاً، غير مكسورة، ومكسّرةً.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان حُكم من حلف أن لا يأتدم، فأكل خبزاً بخلّ، فإنه يحنث؛ لأنه ﷺ سمّاه «إداماً» ومَدَحه.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: وقسمة النبيّ ﷺ الأقرصة نصفين يدلّ على جواز فعل مثل ذلك مع الضيف، بل يدلّ على كرم أخلاق فاعله، وإيثاره الضيف عند قلّة الطعام، كما فعل النبيّ ﷺ، فإن الذي قُدّم إليه كان غداءه، فإن أقرصتهم صغار، لا سيّما في مثل ذلك الوقت، ومع ذلك، فشرّك فيه غيره، وفاءً بقوله ﷺ: «طعام الواحد كافي الاثنين، وطعام الاثنين كافي الثلاثة»، رواه مسلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحباب حب الأشياء التي يُحبها النبيّ ﷺ، وإن لم تكن ملائمة لطبع الشخص، فقد قال جابر رضي الله عنه: «فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله ﷺ»، وقال طلحة: «ما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من جابر رضي الله عنه»، وهذا من علامة كمال المحبّة له ﷺ، فإن من أحبّ شخصاً أحبّ كلّ ما يُحبه المحبوب، وكلّ من ينتسب إليه.

١٠ ـ **(ومنها)**: قال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: الإدام: كلّ ما يُؤتدم به؛ أي: يُؤكل به الخبز مما يُطيّبه، سواء كان مما يُصطبغ به؛ كالأَمْراق، والمائعات، أو مما لا يُصطبغ به؛ كالجامدات؛ كاللحم، والبيض، والجبن، والزيتون، وغير ذلك، هذا معنى الإدام عند الجمهور، من الفقهاء، والعلماء، سلفاً، وخلفاً، وشذّ أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، فقالا في البيض، واللحم المشويّ، وشِبْه ذلك، مما لا يُصطبغ به ليس شيء من ذلك بإدام.

وينبني على هذا الخلاف الخلافُ فيمن حلف ألا يأكل إداماً، فأكل شيئاً من هذه الجامدات، فحنّثه الجمهور، ولم يحنّثه أبو حنيفة، ولا صاحبه، والصحيح ما صار إليه الجمهور بدليل قوله ﷺ، وقد وضع تمرةً على كسرة، وقال: «هذه إدام هذه»، رواه أبو داود، وبدليل قوله ﷺ أيضاً، وقد سئل عن إدام أهل الجنّةِ الجنّةَ أوّل ما يدخلونها، فقال: «زيادة كبد الحوت»، رواه البخاريّ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدُمُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ**) العَبْديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٣ ـ (**الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ**) الضُّبَعيّ، أبو سعيد البصريّ القسّام القصير، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٧/ ١٥٦٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ**) وفي الرواية

الآتية: «قال: كنت جالساً في داري، فمرّ بي رسول الله ﷺ، فأشار إليّ، فقمت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى حُجَر بعض نسائه...».

وقوله: (فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ... إلخ) ببناء الفعل للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى المفهوم من المقام؛ أي: المخرِج، وهو الخادم، وهذا مذهب البصريّين، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرْ فَهْوَ وَإِلَّا فَضَمِيرٌ اسْتَتَرْ

ويَحْتَمِل أن يكون مِنْ حَذْف الفاعل، على مذهب الكوفيين، ويكون التقدير: فأخرج الخادم، أو نحو ذلك.

قال النوويّ: قوله: «فأَخْرَج إليه... إلخ» هكذا هو في الأصول: «فأَخْرَج إليه فِلَقاً»، وهو صحيح، ومعناه «أخرج الخادم» ونحوه. انتهى[١].

وذكر بعضهم احتمال أن يكون الفاعل ضمير النبيّ ﷺ، وضمير «إليه» لجابر، على سبيل الالتفات من التكلّم إلى الغيبة؛ أي: فأخرج النبيّ ﷺ إلي فلقاً من خبز[٢].

وقوله: (فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ) بكسر الفاء، وفتح اللام: جمع فِلْقة بكسر، فسكون؛ كالكِسْرة وزناً ومعنًى، يقال: هذا فِلْقته؛ أي: كِسْرته.

وقوله: («مَا مِنْ أُدُمٍ؟»)؛ أي: أما عندكم شيء من أُدُم؟، فـ«ما» نافية، وهمزة الاستفهام مقدّرة، و«من» زائدة للتوكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ»

وقوله: (فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ)؛ أي: ليس عندنا أُدُم إلا شيء قليل من خلّ، وهذا دليل أنهم لا يعتدّون الخلّ من الأُدُم المعتبَرة التي تُقرَّب للضيف، فتبيّن بهذا أن قوله ﷺ: «نِعْم الأُدُم الخلّ» ليس مدحاً للخلّ على الإطلاق، وإنما هو مدح له في نفس الوقت، ورفعٌ لشأنه عند الضيف حتى لا ينقبض منه، وجبرٌ للمضيف حيث لا ينكسر قلبه بتقديمه غير اللائق بالضيافة، فتأمّله بالإمعان، ويؤيّد هذا قول جابر رضي الله عنه: «فما زلت أحبّ الخلّ... إلخ»،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧ ـ ٨.

(٢) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢١/ ٢٥٠.

فإنه ظاهر في كونه لا يُحبّ الخلّ قبل ذلك؛ لكونه مرغوباً عنه عندهم، فلما سمع مقالة النبيّ ﷺ أعجبه، وأحبّه لقول النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: وأما قول جابر ﵁: «فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله ﷺ»، فهو كقول أنس ﵁: «ما زلت أحبّ الدباء»، وقد سبق بيانه، وهذا مما يؤيّد ما قلناه: إنه مدح للخلّ نفسه، وقد ذكرنا مرّات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعيَّن المصير إليه، والعمل به عند جماهير العلماء، من الفقهاء، والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ، فيتعيّن اعتماده، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الظاهر أن الحديث ليس مدحاً للخلّ لذاته، وإنما هو مدحٌ له بحسب الوقت.

والحاصل أن ما تقدّم عن الخطّابيّ، وغيره من أن مَدْحه ﷺ ليس للخلّ نفسه، هو الأظهر، وليس في قول جابر ما يؤيّد ما قاله النوويّ، بل هو بالعكس؛ إذ مفهومه أن جابراً كان لا يحبّ الخلّ قبل ذلك، وإنما أحبّه بعد مقالة النبيّ ﷺ هذه، مع أن الخلّ موجود بكثرة عندهم قبل ذلك، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر بن عليّ بن صُهبان الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عليّ بن نصر، عن المثنّى بن سعيد هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ(١)، فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصاً، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟»، قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ)** السُّلميّ، أبو يوسف الصَّيْقل الواسطيّ، صدوقٌ يُخطىء [٦].

روى عن أبي سفيان طلحة بن نافع، وأبي عثمان النَّهْديّ.

وروى عنه ابن مهديّ، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأسٌ، وقال الحسن بن شجاع البلخيّ، عن عليّ ابن المدينيّ: شيخ من أهل واسط ضعيفٌ، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه، قال الدارقطنيّ: ليس بقويّ، ولا حافظ، وقال في موضع

---

(١) وفي نسخة: «بثلاثة قرص».

آخر: ثقةٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس به بأسٌ، وقال العُقيليّ: روى عن أبي عثمان النَّهديّ حديثاً لا يُتَابع عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَأَخَذَ بِيَدِي**) فيه مشروعيّة أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما.

وقوله: (**حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ**) لم يُعرف اسمها[(١)]، جمع حُجْرة، و«الْحُجَرُ»: كغُرَف وغُرْفة وزناً ومعنًى[(٢)].

وقوله: (**فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرتها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول جابر رضي الله عنه: «فدخلت الحجاب عليها» ظاهره أن هذا كان بعد نزول الحجاب، غير أنه ليس فيه أنه رآها، فقد تستتر بثوب آخر، أو بحجاب آخر، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب. انتهى[(٣)].

وقوله: (**فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ**) لم يُعرف الآتي بها، قاله صاحب «التنبيه»[(٤)].

وقوله: (**فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ**) هكذا النسخ بلفظ «أقرصة»؛ كأسلحة، ولم أجد هذا في كتب اللغة التي بين يديّ، وإنما جَمْع القُرْصة، أو القُرْصِ: أقراص؛ كأقفال، وقِرَصَة، كعِنَبة، وقُرَصٌ؛ كصُرَد، ولعلّ الهمزة في «أقرصة» غلطٌ، والصواب بثلاثة قِرَصَة، وقد نصّ في «اللسان» على هذا، فقال: «وفي الحديث: فأُتي بثلاثة قِرَصَة من شعير»، قال: والْقِرَصَة بوزن الْعِنَبة: جَمْع قُرْص، وهو الرغيف؛ كجُحْرٍ وجِحَرَةٍ. انتهى.

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والقُرْصَةُ: الخُبْزَةُ، ويُقَال: هي الصَّغيرَةُ جدّاً؛ كالقُرْصِ، والتَّذْكيرُ أَكْثَر، وجمع «القُرْصِ» قِرَصَةٌ، وأَقْرَاصٌ، مثْل غُصْنٍ

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٥٢. (٢) «القاموس المحيط» ص١٦٦.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٤) «تنبيه المعلم» ص٣٥٢.

وغِصَنَةٍ، وأَغْصَانٍ، جَمْعُ «القُرْصَة»: قُرَصٌ؛ كغُرْفَةٍ وغُرَفٍ، وفي الحديث: «فأُتِيَ بثَلاثَةِ قِرَصَةٍ من شَعِيرٍ». انتهى(١).

وقوله: (فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في أكثر الأصول: «نَبِيّ» بنون مفتوحة، ثم باء موحّدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحتُ مشدّدة، وفسّروه بمائدة من خُوص، ونَقَل القاضي عياض عن كثير من الرواة، أو الأكثرين أنه: «بَتِّيّ» بباء موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة مشدّدة، ثم ياء مثناة من تحتُ مشدّدة، والْبَتّ: كساءٌ من وَبَرٍ، أو صوف، فلعله منديل وُضع عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم بضم الباء، وبعدها نون مكسورة مشدّدة، قال القاضي الكنانيّ: هذا هو الصواب، وهو طَبَقٌ من خُوص. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «على بَتِّيّ» كذا ضبطه الصدفيّ، والأسديّ بباء واحدة مفتوحة، وبعدها تاء باثنتين من فوقها مكسورة مشدَّدة، وبعدها ياء باثنتين من تحتها مشدَّدة، منوَّنة، قال: والبَتّ: كساء من وَبَر، أو صوف، قال الشاعر [من الرجز]:

مَنْ كَانَ ذَا بَتٍّ فَهَذَا بَتِّي مُصَيِّفٌ مُقَيِّظٌ مُشَتِّي

وكأنّ الذي وُضعت القرصة عليه منديل من صوف، وكذلك عند ابن ماهان، غير أنه فتح التّاء، وعند الطبريّ: «بُنِّيّ» بضم الباء، بعدها نون مكسورة مشددة، والياء المشدَّدة، قال الكنانيّ: وهو الصواب، وهو: طَبَقٌ من خُوص، قال ابن وضاح: «بُنيءٍ»: طبق، أو مائدة من خوص، أو حلفاء، ووقع في بعض النسخ: «على نبيّ» بتقديم النون مفتوحة، وكسر الباء الموَحّدة بعدها، وقيل في تفسيره: إنَّه مائدة من خُوص، قال ثعلب: النبيئة شيءٌ مُدَوَّر يُعْمَل من خُوص وشَرِيط.

قال: وقسمة النبيّ ﷺ الأقرصة الثلاثة نصفين يدلّ على جواز فعل مثل

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٤٥٠٢ ـ ٤٥٠٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨.

ذلك مع الضيف، بل يدلّ على كرم أخلاق فاعله، وإيثاره الضيف عند قلّة الطعام، كما فعل النبيّ ﷺ، فإنَّ الذي قُدّم إليه كان غداؤه، فإنَّ أقرصتهم صغار، لا سيما في مثل ذلك الوقت، ومع ذلك فشرّك فيه الغير وفاءً بقوله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين كافي الأربعة»، رواه مسلم. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرصاً، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ... إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام، وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية، وأنه لا بأس بوضع الأرغفة، والأقراص صِحاحاً غير مكسورة. انتهى[(٢)].

وقوله: (**قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ**) قال الطيبيّ رحمه الله: المستثنى منه محذوف، والمستثنى بدل منه، قال: ونظيره ما في حديث عائشة رضي الله عنها: «لا إلا شيء بَعَثت به أم عطيّة»، متّفقٌ عليه. قال ابن مالك رحمه الله: فيه شاهد على إبدال ما بعد «إلا» من محذوف؛ لأن الأصل: لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطيّة. انتهى[(٣)].

وقوله: (**قَالَ: «هَاتُوهُ»**)؛ أي: أحضروا الخلّ الذي عندكم.

وقوله: (**فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ»**) «نعم الأدم» فعل وفاعلٌ، خبر مقدّم عن «هو»، وهو المخصوص بالمدح، أو هو خبر لمبتدإ محذوف وجوباً[(٤)]؛ أي: المخصوص بالمدح هو، قال في «الخلاصة»:

وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا ... أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٥٨.
(٤) ويجوز كونه مبتدأ حُذف خبره؛ أي: هو مخصوص بالمدح.

(١٩) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّوم، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٥] (٢٠٥٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لأَنَّ فِيهَا ثُوماً، فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الباهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، مضطرب في عكرمة، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

٤ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ**) خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ عليه حين قَدِم المدينة، ومات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ**) خالد بن زيد رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ**) ببناء الفعل للمفعول، (**أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ**)؛ أي: بما بقي منه بعد أكله (**إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ**)؛ أي: ببقيّة طعام (**لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لأَنَّ فِيهَا ثُوماً**)، وكان ﷺ يكرهه؛ لأجل ريحه الكريه، (**فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ؟**)؛ أي: الثوم، (**قَالَ**) ﷺ («**لَا**»؛ أي: ليس محرّماً (**وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ**)؛ أي: أكره أكله (**مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ**») هذا تصريح بإباحة الثوم، وهو مُجمَع عليه، لكن يُكره لمن أراد حضور المسجد، أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار، ويُلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة، قال النوويّ رحمه الله: واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ، وكذلك البصل، والكُرّاث، ونحوها، فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه، ليست محرّمة؛ لعموم قوله ﷺ: «لا» في جواب قوله: أحرام هي؟ ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقكم. انتهى(١).

(**قَالَ**) أبو أيوب رضي الله عنه (**فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ**)؛ أي: لأني أحبّك، ومن أوصاف المحبّ الصادق أن يُحبّ ما أحبّ محبوبه، ويَكره ما كره، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وسيأتي بيان مسائله بعد حديث - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فرّوخ التميميّ، أبو سعيد القطّان البصريّ، ثقة ثبت حافظٌ إمام قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩، و«تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٤٣٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد القطّان عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٣٥٨٤) ـ حدّثنا عبد الله[(١)]، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدّثني سماك، عن جابر بن سَمُرة، عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً بعث بفضله إلى أبي أيوب، قال: فأُتي يوماً بقصعة فيها ثُوم، فبعث بها، قال: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكره ريحه»، قال: فإني أكره ما تكره. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ ـ وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ـ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ: ابْنُ يَزِيدَ، أَبُو زَيْدٍ الْأَحْوَلُ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ، وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى).

---

(١) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٤١٧.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو حجاج بن يوسف بن حجاج البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ**) أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٣ ـ (**أَبُو النُّعْمَانِ**) محمد بن الفضل السدوسيّ الملقّب بعارم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر بآخره، من صغار [٩] (ت٣ أو٢٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

٤ ـ (**ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الأَحْوَلُ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧].

روى عن هلال بن خباب، وعاصم الأحول، وسليمان التيميّ، وجماعة.

وروى عنه عبد الله بن معاوية الْجُمَحيّ، ومعاوية بن عمرو، وأبو سلمة التبوذكيّ، ومحمد بن الصَّلْت، وعارمٌ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ثقة أوثق من عبد الأعلى، وأحفظ من عاصم الأحول، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال عفان: دلّنا عليه شعبة، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عطّاراً بالبصرة، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ رحمه الله: مات سنة (١٦٩).

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَاصِمُ**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ**) الأنصاريّ، أبو الوليد البصريّ، نسيب ابن سيرين، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٨.

[**تنبيه**]: وقع في النسخ هنا تصحيف فاحش، وهو قوله: «حدّثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث»، فتصحّف «عن» إلى «ابن»، فصار عبد الله بن الحارث أباً لعاصم، وهذا غلطٌ، والصواب ما هنا، ووقع في النسخة الهنديّة على الصواب، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٧ ـ (**أَفْلَحُ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ**) الأنصاريّ، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو كثير، وقيل غير ذلك، كان من سبي عين التمر، مخضرمٌ ثقةٌ [٢].

روى عن مولاه، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدريّ، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن سلام.

وروى عنه محمد بن سيرين، ونسيبه أبو الوليد عبد الله بن الحارث، وأبو بكر بن حزم، وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم.

قال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، من كبار التابعين، وقال ابن سعد: مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣)، وكان ثقةً قليل الحديث، وقال ابن المدينيّ: قُتِل بالحرّة، ورواه البخاريّ في «تاريخه» عن ابن سيرين بسند صحيح، ونقله ابن عساكر عن الواقديّ، وقال ابن عساكر: أدرك عمر، ورَوَى عن عثمان، وقال ابن سيرين: كاتبه أبو أيوب على أربعين ألفاً، ثم تركها له، وأعتقه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ - (**أبو أيوب**) الأنصاري خالد بن زيد بن كليب، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، ومات غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها، (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أفلح، وفيه أبو أيوب رضي الله عنه من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وممن نزل عليه النبيّ ﷺ أول هجرته حتى بنى حُجَر أزواجه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أَيُّوبَ**) خالد بن زيد الأنصاريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ**)؛ أي: نزل ﷺ في بيته ضيفاً عليه، حين هاجر من مكة إلى المدينة، (**فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ**) بضمّ السين المهملة، وكسرها لغتان، قاله النوويّ[(١)]، والفاء ساكنة، وقال الفيّوميّ: السُّفْل: خلاف الْعُلْو بالضمّ، والكسرُ لغةٌ، وابن قُتيبة يمنع الضمّ. انتهى[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: السُّفْلُ والسُّفُولُ، والسُّفَالةُ بضمّهنّ، والسِّفْلُ، والسِّفْلَةُ

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٩.

بكسرهما، والسَّفَالُ بالفتح: نقض الْعُلْوِ، والْعُلُوِّ، والْعُلَاوَةِ، والْعِلْوِ، والْعِلْوَةِ، والْعَلَاءِ. انتهى[١].

(وَأَبُو أَيُّوبَ) الأنصاريّ رضي الله عنه (فِي الْعُلْوِ) بتثليث العين، مع سكون اللام، قال المجد رحمه الله: عُلْوُ الشيء مثلّثةٌ، وعُلاوته، بالضمّ، وعاليته: أرفعه. انتهى[٢]. (قَالَ) الراوي (فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً) من الليالي، (فَقَالَ) في نفسه، أو قال لمن معه من الأهل (نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قاله إنكاراً على نفسه، حيث إن هذا المشي يُخلّ بتعظيم رسول الله ﷺ، فلذلك شَقَّ على أبي أيوب رضي الله عنه. (فَتَنَحَّوْا)؛ أي: انتقلوا من المكان الذي كانوا فيه، (فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ)؛ أي: في جهة أخرى من البيت، (ثُمَّ قَالَ) أبو أيوب بعدما أصبح (لِلنَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: كلّمه بما فعل من انتقاله من مكان إلى آخر بسبب كونه ﷺ تحتهم، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»)؛ أي: كوننا في الطبق الأسفل أيسر علينا، وأسهل بنا، وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله ﷺ: «السُّفل أرفق بنا»؛ يعني بذلك: من جهة الصعود إلى العلو، وبما يلحق في تكرار ذلك من المشقّة، ومع ذلك فتجشمها النبيّ ﷺ لَمّا رأى صدق أبي أيوب في احترامه، وعزمه على ألا يسكن العلو بوجه، فلو لم يُجبه إلى ذلك لانتقل منه أبو أيوب إلى موضع آخر، وربما تكثر عليه المشقة، والحرج، فآثر ﷺ موافقته على المشقة اللاحقة له في الصعود. انتهى[٣].

(فَقَالَ) أبو أيوب (لَا أَعْلُو سَقِيفَةً) ـ بفتح، فكسر ـ: الصُّفَّة، وكلُّ ما سُقّف من جَناح وغيره، وسَقِيفة بني ساعدة ظُلّةٌ، وقيل: صُفّة، والجمع سَقَائف، قاله الفيّوميّ[٤]. (أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ)؛ أي: إلى المكان العلو، (وَأَبُو أَيُّوبَ الأنصاريّ فِي السُّفْلِ)؛ أي: إلى المكان السُّفْل.

قال النوويّ رحمه الله: أما نزوله ﷺ أوّلاً في السفل، فقد صَرَّح بسببه، وأنه أرفق به، وبأصحابه، وقاصديه، وأما كراهة أبي أيوب، فمن الأدب المحبوب

---

(١) «القاموس المحيط» ص٦٢٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٠٨.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٩.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.

الجميل[١]؛ إذ هو تعظيم للنبيّ ﷺ غاية التعظيم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وإنما تحرّج أبو أيوب رضي الله عنه من البقاء في العلو الذي كان النبيّ ﷺ تحته؛ إعظاماً للرسول ﷺ، واحتراماً عن أن يعلوه، ولإمكان أن يسقط من العلو شيء عند حركتهم في العلو، فيؤذي النبيّ ﷺ. انتهى[٢].

(**فَكَانَ**) أبو أيوب (**يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَإِذَا جِيءَ بِهِ**)؛ أي: بذلك الطعام (**إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى أبي أيوب بعدما يأكل النبيّ ﷺ منه، (**سَأَلَ**) أبو أيوب (**عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ**) ﷺ (**فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ**) والمعنى: أن أبا أيوب رضي الله عنه إذا بَعَث إلى النبيّ ﷺ طعاماً، فأكل منه حاجته، ثم رَدّ الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبيّ ﷺ؛ تبرّكاً به، ففيه التبرك بآثار النبيّ ﷺ في الطعام، وغيره، والله تعالى أعلم.

(**فَصَنَعَ**) أبو أيوب (**لَهُ**) ﷺ (**طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لمّا رُد ذلك الطعام من عنده ﷺ (**إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى أبي أيوب، (**سَأَلَ**) أبو أيوب (**عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ**) ﷺ منه؛ لكون الثّوم فيه. (**فَفَزِعَ**) بكسر الزاي، من باب تَعِب؛ أي: فَزِع أبو أيوب رضي الله عنه من عدم أَكْله ﷺ من ذلك الطعام؛ لخوفه أن يكون حَدَث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه، (**وَصَعِدَ**) بكسر العين المهملة، من باب سَمِعَ صُعُوداً: رَقِي، (**إِلَيْهِ**) ﷺ (**فَقَالَ**) بعدما سأل النبيّ ﷺ عن عدم أَكْله منه، فأخبره بأن فيه ثُوماً، (**أَحَرَامٌ هُوَ؟**)؛ أي: الثوم، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا سؤال من يعتقد أن النبيّ ﷺ إذا ترك أكل شيء جرت العادة بأكله كان ذلك دليلاً على تحريمه ذلك، ولذلك أجابه النبيّ ﷺ بقوله: «لا»، وهو ردٌّ على من يقول من أهل الظاهر: إنه حرام، يمنع حضور الجماعات للصلاة، وقد تقدّم الكلام على هذا في «كتاب الصلاة». انتهى[٣].

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»**؛ أي: ليس بحرام، (**وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ**)؛ أي: لرائحته

---

(١) «شرح النووي» ١٤/ ١٠.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٨.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٨.

الكريهة، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على كراهة أكل الثوم، وإن كان مطبوخاً، وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه: «فمن أَكَلهما فَلْيُمِتْهُما طبخاً»، وإنما كان النبيّ ﷺ يكرههما مطلقاً؛ لخصوصيته بمناجاة الملائكة، ولذلك قال في بعض الحديث: «كُلْ، فإني أناجي من لا تناجي»، متّفقٌ عليه. انتهى[(١)].

(قَالَ) أبو أيوب **(فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ)**؛ لأن مِن صِدْق المحبّة أن يُحب المرء ما يُحبّه محبوبه، ويكره ما يكرهه، وقوله: **(أَوْ)** للشكّ من الراوي، هل قال: ما تكره بصيغة المضارع، أو قال: **(مَا كَرِهْتَ)** بصيغة الماضي؟ **(قَالَ)** الراوي أبو أيوب أو غيره **(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى)** بالبناء للمفعول، وهذا بيان لسبب كراهة النبيّ ﷺ أَكْل الطعام الذي فيه الثوم، وذلك لأنه يأتيه المَلَك، والثوم له رائحة كريهة، والملائكة تتأذّى منها.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: **(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى)** معناه: تأتيه الملائكة، والوحيُ، كما جاء في الحديث الآخر: «إني أناجي من لا تناجي»، و«إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، وكان ﷺ يترك الثوم دائماً؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كلَّ ساعة.

قال: واختَلَف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ، وكذلك البصل، والْكُرّاث، ونحوها، فقال بعض أصحابنا: هي محرّمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه، ليست محرّمة لعموم قوله ﷺ: «لا» في جواب قوله: «أحرام هو؟» ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث: ليس بحرام في حقكم، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «كان يؤتى» قد فسّره الراوي بقوله: يعني: يأتيه الوحي، ومعناه: يؤتى بالوحي؛ أي: يجاء إليه به، والوحي: ما يبلّغه النبيّ ﷺ عن الله تعالى مما يبلّغه جبريل عليه السلام. انتهى[(٣)].

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٥٣٤٥ و٥٣٤٦ و٥٣٤٧] (٢٠٥٣)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» ()، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٦ و٤١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قال العلماء فيه أنه يستحب للآكل والشارب أن يُفضل مما يَأكل، ويَشرب فضلةً ليواسي بها من بعده، لا سيما إن كان من أهل الفضل، وكذا إذا كان في الطعام قلّة، ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق الضيف، لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يُخرجوا كل ما عندهم، وتنتظر عيالهم الفَضْلة، كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يَستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصلُ ذلك كله، كما قال النوويّ رحمه الله[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إجلال أهل الفضل، والمبالغة في الأدب معهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً ظاهرةً لأبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه من أَوْجُه: منها: نزول النبيّ ﷺ عليه، ومنها أدبه معه، ومنها موافقته في ترك الثوم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله في قول أبي أيوب: «أكره ما تكره» جواز الامتناع من المباح، وإطلاق اسم الكراهة عليه، وإن لم يكن مطلوب الترك. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٢٩.

(٢٠) - (بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِيثَارِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٨] (٢٠٥٤) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ، حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ - (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ) بن قُرط الضبيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ) بن جرير الضبّيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد سنة (١٤٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

٤ - (أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ) سلمان الكوفيّ، مولى عَزّة الأسلميّة، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فنسائيّ، ثمّ بغداديّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ**) وقع عند البخاريّ في «التفسير» مسلسلاً بالتحديث، ولفظه: «حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدّثنا أبو أُسامة، حدّثنا فُضيل بن غزوان، حدّثنا أبو حازم الأشجعيّ». (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: هذا الرجل هو أبو هريرة رضي الله عنه، وقع مفسَّراً في رواية الطبرانيّ، وقد نَسَبْتُه في «المناقب» إلى تخريج أبي البختريّ الطائيّ في صفة النبيّ ﷺ، وأبو البختريّ لا يوثق به. انتهى[1].

(**فَقَالَ**) ذلك الرجل (**إِنِّي مَجْهُودٌ**)؛ أي: أصابني الجهد، وهو المشقّة، والحاجة، وسوء العيش، والجوع[2]، يقال: جهده الأمرُ والمرضُ جَهْداً: إذا بلغ منه المشقّة، ومنه: جَهْدُ البلاء[3].

وفي رواية البخاريّ: «فقال: يا رسول الله أصابني الْجَهْدُ». (**فَأَرْسَلَ**) ﷺ (**إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ**) لم يُعرف اسمها؛ أي: أرسل ﷺ إليها يطلب منها ما يُضيفه به، (**فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ**)؛ أي: ليس عندي طعام يأكله الضيف، وإنما عندي ماء، وهو لا يُغني عن الطعام.

وقال في «الفتح»: وفيه ما يُشعر بأن ذلك كان في أول الحال قبل أن يفتح الله لهم خيبر وغيرها. انتهى[4].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول أزواج النبيّ ﷺ: «ليس عندنا إلا ماء» يدلّ على شدة حالهم، وضيق عيشهم، وكان هذا ـ والله أعلم ـ في أول الأمر، وأما بعد ذلك لمّا فُتحت خيبر، فقد كان النبيّ ﷺ يحبس لأهله قُوْتَ سَنَتهم، ويَحْتَمِل أن يكون بعد ذلك، وأن أزواج النبيّ ﷺ كنَّ يتصدَّقن بما كان عندهن، ويُؤْثِرْن غيرهنّ بذلك، ويبقين على ما يفتح الله تعالى، ولا يطلبن من النبيّ ﷺ؛ لسقوط ذلك عنه بالذي دفع لهنَّ. انتهى[5].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٨٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٨٩).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١١٢.

(٤) «الفتح» ٨/ ٤٩٧، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٠.

(**ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى**) لم تُعرف أيضاً، (**فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ**)؛ أي: مثل ما قالت الأولى: «والذي بعثك بالحقّ ما عندي إلا ماء»، (**حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ**) ﷺ (**«مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟»**) «من» يَحْتَمِل أن تكون موصولة مبتدأ، خبرها جملة «رحمه الله»، ويَحْتَمل أن تكون استفهاميّة مبتدأ خبرها جملة «يُضيف... إلخ»؛ أي: أي شخص يقوم بضيافته؟، وعليه فقوله: «يرحمه الله» جملة خبريّة حال من الفاعل، ويَحْتَمل أن تكون جملة دعائيّة، فتكون مستأنفةً، وعلى الأول فهي خبريّة.

ولفظ البخاريّ: «ألا رجلٌ يُضيفه الليلة يرحمه الله».

وقوله: «يُضيف» بضمّ أوله، من الإضافة رباعيّاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الضَّيْفُ: معروف، ويُطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره؛ لأنه مصدر في الأصل من ضَافَهُ ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفٌ، وضَيْفَةٌ، وأَضْيَافٌ، وضِيفَانٌ، وأَضَفْتُهُ، وَضَيَّفْتُهُ: إذا أنزلته، وقَرَيته، والاسم: الضِّيَافَةُ، قال ثعلب: ضِفْتَهُ: إذا نزلت به، وأنت ضيف عنده، وأَضَفْتَهُ بالألف: إذا أنزلته عندك ضَيْفاً، وأَضَفْتَهُ إِضَافَةً: إذا لجأ إليك من خوف، فَأَجَرْتَه، واسْتَضَافَنِي، فَأَضَفْتُهُ: استجارني، فأجرته، وتَضَيَّفَنِي، فَضَيَّفْتُهُ: إذا طلب الْقِرَى، فَقَرَيته، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وأَضَافَهُ إلى الشيء إِضَافَةً: ضمّه إليه، وأماله. انتهى[1].

وقوله: (**هَذَا اللَّيْلَةَ**) إشارة إلى الرجل المجهود، و«الليلة» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«يُضيف»، وفي رواية للبخاريّ: «ألا رجلٌ يُضيفه هذه الليلة».

(**فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**) قال في «الفتح»: زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شَمّاس، وقد أورد ذلك ابن بشكوال من طريق أبي جعفر بن النحاس، بسند له عن أبي المتوكل الناجيّ مرسلاً، ورواه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، ولكن سياقه يشعر بأنها قصة أخرى؛ لأن لفظه: «أن رجلاً من الأنصار عَبَر عليه ثلاثة أيام، لا يجد ما يُفطر عليه، ويصبح صائماً حتى فَطِن له رجل من

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٦.

الأنصار، يقال له: ثابت بن قيس»، فقصّ القصة، وهذا لا يمنع التعدد في الصنيع مع الضيف.

وفي نزول الآية قال ابن بشكوال: وقيل: هو عبد الله بن رواحة، ولم يذكر لذلك مستنداً.

وروى أبو البختريّ القاضي أحد الضعفاء المتروكين في «كتاب صفة النبيّ ﷺ» له أنه أبو هريرة راوي الحديث، والصواب الذي يتعيَّن الجزم به في حديث أبي هريرة ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبيه بإسناد البخاريّ: «فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة»، وبذلك جزم الخطيب، لكنه قال: أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، وكأنه استبعد ذلك من وجهين: أحدهما: أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور، لا يحسن أن يقال فيه: فقام رجل يقال له: أبو طلحة، والثاني: أن سياق القصة يُشعر بأنه لم يكن عنده ما يتعشى به هو وأهله، حتى احتاج إلى إطفاء المصباح، وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصاريّ بالمدينة مالاً، فيَبْعُد أن يكون بتلك الصفة من التقلل.

قال الحافظ: ويمكن الجواب عن الاستبعادين، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ رحمه الله: «ويمكن الجواب»، ولم يذكر ذلك الجواب، وقد أجاب بعض المتأخّرين، فقال: ويمكن الجواب عن الأول: بأن شهرة أبي طلحة لا تمنع من أن يقال فيه: رجل من الأنصار، وعن الثاني: بأن المال غادٍ ورائحٌ، فلا يمنع كون أبي طلحة من المياسير أن تمرّ عليه ليلة، وفي طعامه قلّة[2]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح» في «كتاب التفسير»: أردت التنبيه هنا على شيء وقع للقرطبيّ المفسِّر، ولمحمد بن عليّ بن عسكر في «ذيله» على تعريف السهيليّ، فإنهما نقلا عن النحاس، والمهدويّ أن هذه الآية نزلت في أبي المتوكل، زاد ابن عسكر الناجيّ: وأن الضيف ثابت بن قيس، وقيل: إن فاعلها

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩٧، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٦٦.

ثابت بن قيس، حكاه يحيى بن سلام. انتهى، وهو غلطٌ بَيِّنٌ، فإن أبا المتوكل الناجيّ تابعيّ مشهور، وليس له في القصة ذِكر، إلا أنه رواها مرسلة، أخرجها من طريق إسماعيل القاضي، وكذا ابن أبي الدنيا في «كتاب قرى الضيف»، وابن المنذر في تفسير هذه السورة، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل: «أن رجلاً من المسلمين مكث ثلاثة أيام لا يجد شيئاً يُفطر عليه، حتى فَطِن له رجل من الأنصار، يقال له: ثابت بن قيس...» الحديث.

وقد تَبِع ابنَ عسكر جماعةٌ من الشارحين ساكتين عن وَهَمه، فلهذا نبَّهت عليه، وتفطَّن شيخنا ابن الملَقِّن لقول ابن عسكر: إنه أبو المتوكل الناجيّ، فقال: هذا وَهَمٌ؛ لأن أبا المتوكل الناجيّ تابعيّ إجماعاً. انتهى، فكأنه جوّز أنه صحابيّ يكنى أبا المتوكل، وليس كذلك. انتهى[1].

(**فَقَالَ: أَنَا**)؛ أي: أنا أُضيفه هذه الليلة (**يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ**)؛ أي: ذهب ذلك الأنصاريّ بذلك الرجل المجهودِ (**إِلَى رَحْلِهِ**)؛ أي: إلى منزله، ورحلُ الإنسان هو منزله، من حَجَر، أو مَدَر، أو شَعَر، أو وَبَر، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورَحْلُ الشخص: مأواه في الحضر، ثمّ أُطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها هناك مأواه. انتهى[2].

وفي رواية للبخاريّ: «فذهب إلى أهله»، (**فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ**) لا يُعرف اسمها، وقال صاحب «التنبيه»: قوله: «فقال لامرأته» إن كان أبا طلحة زيد بن سهل، فامرأته هي أمّ سُليم، وإن كان أبا طلحة ثانياً، فذَكَر المختلعات منه في «التوضيح»، وإن كان عبد الله بن رواحة، فلا أعلم اسم زوجته. انتهى[3].

(**هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟**)؛ أي: من الطعام، (**قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي**) بكسر الصاد وضمّها: جمع صبيّ.

قال في «الفتح»: قوله: «إلا قوت صبياني» يَحْتَمِل أن يكون هو وامرأته تعشَّيَا، وكان صبيانهم حينئذ في شغلهم، أو نياماً، فأخَّروا لهم ما يكفيهم، أو

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٨٠ - ٦٨١، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٨٩).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢. (٣) «تنبيه المعلم» ص٣٥٤.

نسبوا العشاء إلى الصِّبية؛ لأنهم إليه أشدّ طلباً، وهذا هو المعتَمد؛ لقوله في رواية أبي أسامة: «ونطوي بطوننا الليلة»، وفي آخر هذه الرواية أيضاً: «فأصبحا طاويين»، وقد وقع في رواية وكيع عند مسلم: «فلم يكن عنده إلا قُوته، وقُوت صبيانه». انتهى[(١)].

(قَالَ) الرجل (فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ)؛ أي: ألهيهم بشيء من اللهو يشغلهم عن طلب الطعام، وفي رواية البخاريّ: «فإذا أراد الصبية العَشاءَ، فنوّميهم».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فعلّليهم بشيء» هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان، من غير جوع يضرّهم، فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرّهم تَرْك الأكل لكان إطعامهم واجباً، ويجب تقديمه على الضيافة، وقد أثنى الله تعالى، ورسوله ﷺ على هذا الرجل وامرأته، فدلّ على أنهما لم يتركا واجباً، بل أحسنا، وأجملا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما، وخصاصتهما، فمدحهما الله تعالى، وأنزل فيهما: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. انتهى[(٢)].

(فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ) وفي رواية البخاريّ: «فأطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت». (وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ)، وذلك لأن الضيف إذا علم أن مُضيفَه لا يأكل ربّما امتنع عن الأكل، أو أكل قليلاً، وهذا من فرط إيثاره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحُسْن سياسته.

وفي حديث أنس عند ابن أبي الدنيا: «فجعل يتلمّظ، وتتلمّظ هي حتى رأى الضيف أنهما يأكلان». (فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ)؛ أي: إذا أمال يده إلى المائدة للأكل، (فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ، حَتَّى تُطْفِئِيهِ)؛ أي: لئلا يظهر له تَرْكُهما الأكل، فيَتْرُك هو. (قَالَ: فَقَعَدُوا)؛ أي: الثلاثة: الرجل، والمرأة، والضيف لِأَكْل ذلك الطعام، ولكنْ الزوجان لم يأكلا، (وَأَكَلَ الضَّيْفُ) وحده، وفي رواية البخاريّ: «فقال: هيئي طعامك، وأصبِحي سراجك، ونَوِّمي صبيانك، إذا

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢.

أرادوا عَشاءً، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونوّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تُصلح سراجها، فأطفأته، فجعلا يُريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين».

(فَلَمَّا أَصْبَحَ)؛ أي: دخل وقت الصباح، **(غَدَا)** ذلك الرجل الذي أضاف ذلك الضيف **(عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)**، وفي حديث أنس: «فصلّى معه الصبح»، **(فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ)** بكسر الجيم من باب تَعِبَ، وفيه إثبات العَجَب لله ﷻ على ما يليق بجلاله، **(مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»)**؛ أي: حيث آثراه بطعامهما، وباتا جائعين، وفي رواية البخاريّ: «فقال: لقد عجِب الله ﷻ، أو ضَحِكَ من فلان وفلانةَ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾».

وقال في «الفتح»: قوله: «لقد عَجِب الله ﷻ، أو ضحك» كذا هنا بالشكّ، وذكره مسلم من طريق جرير، عن فضيل بن غزوان بلفظ: «عجب» بغير شكّ، وعند ابن أبي الدنيا في حديث أنس: «ضحك» بغير شكّ، وقال الخطابيّ: إطلاق العجب على الله محال، ومعناه الرضا، فكأنه قال: إن ذلك الصنيع حَلّ من الرضا عند الله حلول العجب عندكم، قال: وقد يكون المراد بالعجب هنا: أن الله يُعجب ملائكته من صنيعهما؛ لِنُدُور ما وقع منهما في العادة، ثم قول من قال: معنى الضحك هنا الرحمة، قال الخطابيّ: وتأويل الضحك بالرضا أقرب من تأويله بالرحمة؛ لأن الضحك من الكرام يدل على الرضا، فإنهم يوصفون بالبِشْر عند السؤال.

قال الحافظ: الرضا من الله يستلزم الرحمة، وهو لازمه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: من العجيب الغريب نَقْل الحافظ قول الخطّابيّ: «إطلاق العجب على الله محال» إلى آخر كلامه، بل أقرّه في آخر كلامه، وقد أشار الحافظ نفسه هو في «كتاب التوحيد» من «الفتح» أن التأويل مذهب المتكلّمين، وليس مذهب أهل السُّنَّة من السلف، وأهل الحديث، فكيف يوافق، ويسكت على هذا التأويل السخيف؟

والحاصل أن الواجب إثبات ما أثبته الله في كتابه، أو أثبته النبيّ ﷺ في حديثه الصحيح من صفات الله تعالى على الوجه اللائق به ﷻ، ومن ذلك صفة

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٨٠ ـ ٦٨١، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٨٩).

العَجَب، فقد ثبتت في كتاب الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ بضمّ التاء على إحدى القراءتين، وفي السُّنَّة الصحيحة، كهذا الحديث الصحيح، ثم إن العَجَب المثبَت لله ليس كعجب المخلوقين الذي منشأه غالباً خفاء السبب، كما يقال: إذا ظهر السبب بطل العجب، وهذا النوع هو الممتنع على الله ﷻ؛ لأنه لا تخفى عليه خافية، ولكن العجب الثابت له يدلّ على عِظَم الشيء وتميّزه عن أمثاله فيما يوجب مدحاً أو ذمّاً[1]، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٤٨/٢٠ و٥٣٤٩ و٥٣٥٠] (٢٠٥٤)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٩٨) و«التفسير» (٤٨٨٩) وفي «الأدب المفرد» (٧٤٠)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٠٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١٥٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٥) و«الأسماء والصفات» (٢/ ٢١٧)، و(الواحديّ) في «أسباب النزول» (ص٢٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ، وأهل بيته من الزهد في الدنيا، والصبر على الجوع، وضِيْق حال الدنيا.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف، ومن يَطرُقهم بنفسه، فيواسيه من ماله أوّلاً بما يتيسّر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البرّ والتقوى من أصحابه.

٣ ـ **(ومنها)**: المواساة في حال الشدائد.

٤ ـ **(ومنها)**: فضيلة إكرام الضيف، وإيثاره.

٥ ـ **(ومنها)**: منقبة لهذا الأنصاريّ وامرأته رضي الله عنهما، وقال القرطبيّ رحمه الله:

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر البرّاك تعليقاً على هامش: «الفتح» ١٠/ ٦٨١.

وهذا الحديث يدلّ على فضل أبي طلحة، وأهل بيته ﵁، وأنّهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، و«الخصاصة»: الجوع والفاقة. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه، رفقاً بأهل المنزل؛ لقوله: «أطفئي السراج، وأريه أنا نأكل»، فإنه لو رأى قلة الطعام، وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، قال في «الفتح»: هذا هو الأصح في سبب نزول هذه الآية، وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دِثار، عن ابن عمر: «أُهدي لرجل رأس شاة، فقال: إن أخي وعياله أحوج منا إلى هذا، فبعث به إليه، فلم يزل يَبعث به واحد إلى آخر، حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فنزلت»، ويَحْتَمِل أن تكون نزلت بسبب ذلك كله. انتهى[(٢)].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: قيل: في الحديث دليل على نفوذ فعل الأب في الابن الصغير، وإن كان مطويّاً على ضرر خفيف، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، أو دنيوية، وهو محمول على ما إذا عُرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك، والعلم عند الله تعالى. انتهى[(٣)].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ ﵀: فيه فضيلةُ الإيثار، والحثّ عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا، وحظوظ النفوس، أما القربات فالأفضل أن لا يُؤْثر بها؛ لأن الحقّ فيها لله تعالى. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٤٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٠.
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٩٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).
(٣) «الفتح» ٨/ ٤٩٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٩٨).
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢.

ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ، وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الْجَرّاح بن مَليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية وكيع عن فُضيل بن غَزْوان هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله، فقال:

(٣٣٠٤) ـ حدّثنا أبو كريب، حدّثنا وكيع، عن فُضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف، فلم يكن عنده إلا قُوْته وقُوْت صبيانه، فقال لامرأته: نَوِّمي الصبية، وأطفئي السراج، وقرِّبي للضيف ما عندك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيحٌ. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان، تقدّم قريباً.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٤٠٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ... إلخ**) تقدّم أن الخطيب قال بهذا، لكنه قال: أظنّه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، فتنبّه.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير ابن فُضيل.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن غزوان عن أبيه هذه ساقها الطبريّ رحمه الله في «تفسيره» بسند المصنّف، فقال:

حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ؛ ليضيفه، فلم يكن عنده ما يضيفه، فقال: «ألا رجل يُضيف هذا رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، نوّمي الصبية، وأطفئي المصباح، وأَريه بأنك تأكلين معه، واتركيه لضيف رسول الله ﷺ، ففعلت، فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥١] (٢٠٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا، وَأَبْصَارُنَا، مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ[2] لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ نَائِماً، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ، فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ، فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا، فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٢٨/ ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) وفي نسخة: «ويُرْفَع».

صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ، فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ، فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَنَامَا، وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ، فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ، فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ، فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ[1]، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ[2] أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ، حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا، فَيُصِيبَانِ مِنْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا، وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ) المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

---

(١) وفي نسخة: «فإذا هي حافل».

(٢) وفي نسخة: «يطعمون».

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثقةٌ[١] [٧] (ت١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابد [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثمّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٦ ـ (**الْمِقْدَادُ**) بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الْبَهْرانيّ، ثمّ الْكِنْديّ، ثمّ الزهريّ، مات سنة (٣٣)، وهو ابن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، من السابقين إلى الإسلام، ولم يثبُت أنه كان ببدر فارسٌ غيره رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمِقْدَادِ**) بن عمرو رضي الله عنه، ويقال له: المقداد بن الأسود؛ لأن الأسود بن عبد يغوث الزهريّ تبنّاه في الجاهليّة، فنُسب إليه. (**قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهما[٢]. (**وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا، وَأَبْصَارُنَا، مِنَ الْجَهْدِ**) بفتح الجيم، وهو الجوع والمشقّة، كما سبق في حديث أول الباب. (**فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ**) بكسر الراء، يقال: عَرَضَ الشيءَ عليه، من باب سَمِعَ: إذا أراه إيّاه، وعَرَض له: إذا أظهره له[٣]؛ أي: نُري (**أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بمعنى: أنهم يُرُون أنفسهم، ويُظهرون للصحابة جوعهم، وما أصابهم من الجهد حتى يواسُوهم، ويقوموا بضيافتهم، (**فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا**) قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على أن الذين عَرَضوا أنفسهم عليهم كانوا مُقِلِّين ليس عندهم شيء يُواسُون به. انتهى[٤].

---

(١) مكرّراً، قاله ابن معين.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٥٤.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص٨٥٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣ ـ ١٤.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فليس أحدٌ منهم يقبلنا»؛ أي: يُطعمنا، وظاهر حالهم: أن ذلك الامتناع ممن تعرضوا له إنَّما كان لأنهم ما وجدوا شيئاً يُطعمونهم إيَّاه، كما اتَّفق للنبيّ ﷺ حيث طلب من جميع بيوت نسائه، فلم يجد عندهم شيئاً؛ فإنَّ الوقت كان شديداً عليهم. انتهى[(١)].

(**فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب (**بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ**) «إذا» هنا هي الفُجائيّة؛ أي: ففاجأنا وجود ثلاثة أعنز، وهي بفتح الهمزة، وضمّ النون: جمع عَنْز، بفتح، فسكون: هي الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول، وقال الجوهريّ: والعنز: الأنثى من الظباء، والأوعال، وهي الماعز[(٢)]. (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ**»؛ أي: لبن هؤلاء الأعنز الثلاثة، وقوله: (**بَيْنَنَا**»)؛ أي: واقسموه بيننا. (**قَالَ**) المقداد (**فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ**)؛ أي: حظّه من ذلك اللبن، (**وَنَرْفَعُ**) بالبناء للفاعل، وفي بعض النسخ: «ويُرْفَع» بالبناء للمفعول، (**لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ**)؛ أي: حظّه من ذلك اللبن. (**قَالَ**) المقداد (**فَيَجِيءُ**) النبيّ ﷺ (**مِنَ اللَّيْلِ**)؛ أي: في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، ويَحْتَمِل أن تكون للتبعيض؛ أي: في بعض الليل، (**فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً**) فيه مشروعيّة السلام على الجماعة، وإن كان بعضهم نائماً، (**لَا يُوقِظُ نَائِماً، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإسماع، وفيه بيان آداب السلام، وهو أنه لا يرفع صوته إذا هناك نائم؛ لئلا يقطع عليه نومه، ولا يَخفضه بحيث لا يُسمع؛ ليردّ عليه اليقظان. (**قَالَ**) المقداد (**ثُمَّ يَأْتِي**) ﷺ (**الْمَسْجِدَ**)؛ أي: المكان الذي اتّخذه للصلاة فيه، (**فَيُصَلِّي**) تحيّة المسجد، أو أعمّ من ذلك، (**ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ، فَيَشْرَبُ**) فيه أنه يبدأ بتحيّة المسجد قبل أن يجلس للشراب والطعام. (**فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ**)؛ أي: ليلةً من الليالي، وقوله: (**وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي**) جملة حاليّة من المفعول، (**فَقَالَ**) الشيطان: (**مُحَمَّدٌ**) ﷺ (**يَأْتِي الأَنْصَارَ**)؛ أي: بيوت الأنصار رضي الله عنهم، (**فَيُتْحِفُونَهُ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإتحاف؛ أي: يكرمونه بالهدايا والعطايا، قال المجد رحمه الله:

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٢.

التُّحْفَة بالضمّ، وكهُمَزَة: البِرّ، واللُّطف، والطُّرْفة، جمعه: تُحُفٌ، وقد أتحفته تُحْفَةً: إذا أطرفته بها، أو أصلها وُحْفَةٌ بالواو، فقُلبت تاءً. انتهى(١).

(وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ)؛ أي: ينال غرضه من الطعام والشراب ما يُغنيه عن هذا اللبن، وقوله: (مَا) نافية؛ أي: ليست (بِهِ) ﷺ (حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ) ـ بضم الجيم، وفتحها ـ، حكاهما ابن السِّكِّيت وغيره، وهي الْحَشْوَة من المشروب، والفعل منه: جَرِعتُ بفتح الجيم، وكسر الراء، قاله النوويّ، وقال الفيّوميّ: جَرَعتُ الماءَ جَرْعاً، من باب نفع، وجَرِعتُ أجْرَعُ، من باب تَعِب لغةٌ، وهو الابتلاع، والْجُرْعة من الماء كاللقمة من الطعام، وهو ما يُجرع مرّةً واحدةً، والجمع جُرَع، مثلُ غُرْفة وغُرَف. انتهى(٢).

(فَأَتَيْتُهَا)؛ أي: تلك الْجُرعة (فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ) قال ابن هشام الأنصاريّ رحمه الله في «مغنيه»: «أن الواقعة بعد «لَمَّا» التوقيتيّة زائدة، نحو قوله عز وجل: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتۡ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمۡ﴾ الآية [العنكبوت: ٣٣]»(٣).

(وَغَلَتْ فِي بَطْنِي) بِالْغين المعجمة المفتوحة، من وَعَد؛ أي: دَخَلَت، وتمكّنت تلك الجرعة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «وغلت في بطني»؛ أي: دخلت فيه، فكل من دخل في شيء فهو واغل فيه، ومنه قول الشاعر:

فاليوم أشربُ غيرَ مُسْتَحْقب إثْـمـاً مـن الله ولا وَاغِـلِ

يقال: وغَلْتُ، أَغِلَ، وُغُولاً، وَوَغْلاً، وهو ثلاثيّ، فأمّا أوغل ـ رباعيّاً ـ فهو بمعنى: السَّير الشديد، والإمعان فيه، قاله الأصمعيّ، ومنه قوله ﷺ: «إن هذا الدِّين مَتِين، فأوغل فيه برفق»، رواه أحمد؛ أي: فَسِرْ فيه برفق. انتهى(٤).

(وَعَلِمْتُ) بتاء المتكلّم، (أَنَّهُ) الضمير للشأن؛ أي: أن الأمر والشأن، (لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ)؛ أي: لا يوجد طريق إلى الوصول إليها، والانتفاع بها ثانياً.

وقال بعضهم: قوله: «وعلمت أنه ليس إليها سبيل» يحتَمِل معنيين:

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٥١ بزيادة يسيرة.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٧. (٣) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٧٥.
(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

الأول: أني تنبّهت بعد الشُّرب أنه لم يكن لي سبيل في جواز شرب نصيب رسول الله ﷺ، والثاني: أنه لا سبيل الآن إلى إعادة ما شربته إلى محلّه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يَخفى ما في الاحتمال الأول من البُعد، فالاحتمال الثاني، هو الأقرب، والأظهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) المقداد **(نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ)** بتشديد الدال المهملة؛ أي: حملني على الندم، وقوله: **(فَقَالَ... إلخ)** بيان لكيفيّة تنديمه. **(فَقَالَ)** الشيطان **(وَيْحَكَ)** تقدّم أنها كلمة ترحّم، لكنها هنا بمعنى ويلك، وهي كلمة عذاب. **(مَا صَنَعْتَ؟)** «ما» استفهاميّة، مفعول مقدَّم لـ«صنعت»؛ أي: أي شيء صنعت؟ وهو استفهام إنكار، وتوبيخ. **(أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟)** ﷺ **(فَيَجِيءُ)** ﷺ إلى شرابه **(فَلَا يَجِدُهُ)** حيث شربته أنت، **(فَيَدْعُو عَلَيْكَ)** بالهلاك **(فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ)**؛ أي: تخسر في الدنيا والآخرة. **(وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ)** بفتح الشين المعجمة، وإسكان الميم: كِساء صغير يُشتَمَل به؛ أي: يُلتَحَف به على كيفيّة مخصوصة، قد ذكرناها في «كتاب الصلاة»[(٢)].

وقال الفيّوميّ: الشَّمْلة: كساء صغير يُؤتَزَر به، والجمع: شَمَلاتٌ، مثلُ سَجْدةٍ وسَجَداتٍ، وشِمَالٌ أيضاً، مثلُ كَلْبة وكلاب. انتهى[(٣)].

(إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ) يَحتَمِل أن يكون بالتثنية، فالياء مشدّدة، ويَحتَمِل الإفراد، فالميم مخفّفة، والأول هو الأولى بدليل قوله الآتي: «قدماي». **(خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ)**؛ أي: لاشتداد كَرْبه بسبب ما صنعه مِن شُرب نصيب النبيّ ﷺ، أو لأجل البرد حيث فقد لباساً يعمّ جسده، والأول أظهر، كما يقتضيه السياق. **(وَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَنَامَا)** لعدم ما يمنعهما من النوم؛ إذ لم يفعلا ما فعل المقداد، كما أشار إليه بقوله: **(وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ)** المقداد **(فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ**

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٦٩.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٣.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٣.

يُسَلِّمُ)؛ أي: كما هو هديه عند دخوله البيت، فإنه لا يدخل إلا بسلام (**ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ**) قال القرطبيّ: يعني به ـ والله أعلم ـ: مسجد بيته؛ أي: حيث كان يصلّي النوافل[١]. (**فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ**)؛ أي: أتى موضع شرابه الذي خُبىء له فيه، (**فَكَشَفَ عَنْهُ**)؛ أي: كشف الغطاء عن إناء شرابه (**فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً**) من اللبن، (**فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ**)؛ أي: ليدعو ربّه، قال المقداد رضي الله عنه: (**فَقُلْتُ: الآنَ**)؛ أي: في هذه الساعة التي رفع ﷺ رأسه فيها إلى السماء (**يَدْعُو عَلَيَّ**) حيث شربت نصيبه، وبات طوياً (**فَأَهْلِكُ**) بدعائه ﷺ. (**فَقَالَ**) ﷺ («**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ**) بقطع الهمزة فعلُ دعاء من الرباعيّ، (**مَنْ أَطْعَمَنِي**)؛ أي: يُطعمني، فهو بمعنى المضارع، (**وَأَسْقِ**) يَحْتَمِل أن يكون بوصل الهمزة، من سقى الثلاثيّ، وأن يكون بقطعها من أسقى الرباعيّ، فكلاهما لغتان فصيحتان، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، والاحتمال الثاني أولى؛ لمناسبة قوله: (**مَنْ أَسْقَانِي**»)؛ أي: يُسقيني، كما في «من أطعمني». (**قَالَ**) المقداد رضي الله عنه: (**فَعَمَدْتُ**) بفتح الميم، من باب ضرب؛ أي: قصدت (**إِلَى الشَّمْلَةِ**)؛ أي: إلى الاشتمال بها، وتشميرها، كما بيّنه بقوله: (**فَشَدَدْتُهَا**)؛ أي: ربطت تلك الشملة (**عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ**) بفتح الشين المعجمة، وسكون الفاء: هي الْمُدْية، وهي السكّين العَرِيض، والجمع شِفَارٌ، مثلُ كَلْبة وكلاب، وشَفَرَاتٌ، مثلُ سجْدَة وسجدات، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢]. (**فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ**) «أيّ» هنا موصولة بمعنى «التي»، صفة لـ«الأعنُز» فهي مبنيّة على الضمّ لِحَذْف صَدْر صِلَتها؛ أي: هي أسمن، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

«أَيٌّ» كَـ«مَا» وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ ... وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ

ونظيره قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾ [مريم: ٦٩].

(**فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ**) «إذا» هنا فجائيّة؛ أي: ففاجأني

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٧.

كونها حافلة؛ أي: ممتلئة الضرع باللبن، وفي بعض النسخ: «حافل» بدون هاء، وهو لغة، قال المجد رحمه الله: وضَرْع حافلٌ: كثيرٌ لَبَنُه، وجَمْعه كرُكَّع، وناقةٌ حافلةٌ، وحَفُولٌ، وشاةٌ حافلٌ، وقال أيضاً: حَفَلَ الماء واللبن يَحْفِل حَفْلاً، وحُفُولاً، وحَفِيلاً: اجتمع، كتحفّل، واحتفل. انتهى[1].

(وَإِذَا هُنَّ)؛ أي: الأعنز، (حُفَّلٌ) بضمّ الحاء، وتشديد الفاء: جمع حافل، أو حافلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

والمعنى: مجتمع لبنهنّ في ضروعهنّ، وقوله: (كُلُّهُنَّ) توكيد لـ«حُفّل»، وهذا من أعلام نبوّته ﷺ الظاهرة، ومعجزته الباهرة، حيث صرن كلّهنّ حُفّلاً بعدما حُلب لبنهنّ في وقت قريب.

قال القرطبيّ رحمه الله: ولمّا فَهِم المقداد منه ﷺ الدعاء، وطلب أن يفعل الله ذلك معه في الحال؛ عرف أن الله تعالى يجيبه، ولا يردّ دعوته، لا سيما عند شدَّة الحاجة، والفاقة، فقام لينظر له شيئاً تكون به إجابة دعوته، فوجد الأعنز حُفّلاً؛ أي: ممتلئة الضروع باللبن. انتهى[2].

(فَعَمَدْتُ) بفتح الميم؛ أي: قصدت (إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ)؛ أي: أهل بيته، (مَا كَانُوا)؛ أي: آل محمد ﷺ (يَطْمَعُونَ)؛ أي: يرجون (أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ) لِكِبَره، وقلّة اللبن عندهم، ووقع في بعض النسخ: «يطعمون» بدل «يطمعون»؛ أي: كانوا لا يأكلون في ذلك الإناء، ولا يستعملونه في الأكل. (قَالَ) المقداد رضي الله عنه (فَحَلَبْتُ فِيهِ)؛ أي: في ذلك الإناء، (حَتَّى عَلَتْهُ)؛ أي: ارتفعت على فم ذلك الإناء (رَغْوَةٌ) بتثليث الراء، وإسكان الغين المعجمة: هو الزَّبَد الذي يعلو اللبن عند الصبّ والحلب، قال المجد رحمه الله: رَغوةُ اللبنِ مثلّثةً، ورُغَاوته، ورُغايته، مضمومتين، ويُكسران: زَبَدُهُ. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرُّغْوَةُ: الزَّبَدُ يَعْلُو الشيءَ عند غَلَيانه، بفتح الراء، وضمّها، وحُكي الكسر، وجَمْع المفتوح: رَغَوَاتٌ، مثل شَهْوَةٍ وشَهَوَاتٍ،

(١) «القاموس المحيط» ص٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

وجَمْع المضموم: رُغًى، مثلُ مُدْية ومُدًى، والرِّغَايَةُ بالضم، والكسر، والرِّغَاوَةُ بالكسر مع الواو: رِغْوَة اللبن، وارْتَغَى: شَرِب الرَّغْوَةَ، ورَغَّى اللبنُ بالتشديد[١]: عَلَتْ رُغوته. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: «الرغوة»: هي زَبَد اللبن الذي يعلوه، وهي بفتح الراء، وضمها، وكسرها، ثلاث لغات مشهورات، ورِغاوة بكسر الراء، وحُكي ضمّها، ورُغاية بالضم، وحُكي الكسر، وارتغيت: شربت الرُّغوة. انتهى[٣].

(فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) آخذاً ذلك اللبن الذي علته الرغوة، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ)** المقداد **(قُلْتُ)**؛ أي: بعد إجابته بنعم، **(يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ)** هذا اللبن، **(فَشَرِبَ)** بكسر الراء، **(ثُمَّ نَاوَلَنِي)**؛ أي: أعطاني الفاضل منه لأشربه، **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ)** مرّة ثانيةً، **(فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ)** بفتح الراء، فما اشتهر على ألسنة عوامّ الطلبة، من قولهم: «عَرِفتُ» بكسر الراء فَلَحْن فاحش، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ) بكسر الواو، كرَضِي.

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«رَوِي» بكسر الواو، وتحريك الياء في الماضي، يروَى بفتح الواو وسكون الياء: في الشرب، فأما «رَوَى» بفتح الواو في الماضي، وكسرها في المستقبل: فهو في رواية الأخبار، ويقال أيضاً: بمعنى الاستقاء على الإبل، قال: وهذا الحديث من دلائل نبوة النبيّ ﷺ[٤].

(وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ) حيث قال: «اللهمّ أطعم من أطعمني، وأسق من سقاني»، **(ضَحِكْتُ)** من شدّة الفرح والسرور بذلك، **(حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: ضحِكت ضَحِكاً كثيراً حتى سقطت إلى الأرض من شِدّة الضحك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فضحكت حتى أُلْقِيتُ إلى الأرض» كذا

---

(١) بل يجوز التخفيف، فقد قال في «القاموس»: ورَغَا اللبن، وأرغى، ورَغَّى: صارت له رُغوة. انتهى.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٢.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥.

(٤) «المفهم» ٥/ ٣٣٤.

قيّدناه مبنياً لِمَا لم يُسَمّ فاعله، وقد وجدناه في بعض النسخ: «أَلْقَيتُ» مبنياً للفاعل؛ أي: أَلْقَيت نفسي إلى الأرض من شدَّة الضحك، ولما رأى النبيّ ﷺ منه ذلك كَرِه ذلك، وقال له: «إحدى سوآتك يا مقداد»؛ أي: هذه الحالة حالة سيئة من جملة حالاتك التي تسوء، منكِراً لذلك؛ لأن كثرة الضحك يميت القلب، كما قاله ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه [(١)]، فلما أخبره المقداد بما جرى له، وبما أجاب الله من دعوته قال النبيّ ﷺ: «ما هذه إلا رحمة من الله»، معترفاً بفضل الله تعالى، وشاكراً لنعمته، ومقرّاً بمنّته، فله الحمد أوّلاً وآخراً، وباطناً وظاهراً. انتهى[(٢)].

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «فلما عَلِمتُ أن النبيّ ﷺ قد رَوِي» إلى قوله:

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» وغيره عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وهو حديث طويل، مشتمل على وصايا كثيرة، وكثير منها ضعيف، وبعضه صحيح، ومنه قوله: «إياك وكثرة الضحك، فإنه يميت القلب، ويَذهب بنور الوجه»، قاله الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب».

وأخرج الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» ٤/ ٥٥١، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات، فيعمل بهنّ، أو يعلِّم من يعمل بهنّ؟»، فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي، فعَدّ خمساً، وقال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تُكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع عن أبي هريرة شيئاً، هكذا رُوي عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد، قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، ورَوَى أبو عبيدة الناجيّ، عن الحسن، هذا الحديث قولَهُ، ولم يذكر فيه: «عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سماع الحسن البصريّ من أبي هريرة رضي الله عنه مختلفٌ فيه، والصحيح أنه سمع منه، كما حقّقته في «شرح النسائيّ»، وهذا الحديث صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «الصحيحة» ٢/ ٣٢، وغيرها.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

إحدى سوآتك يا مقداد»: معناه أنه كان عنده حُزْن شديدٌ خوفاً من أن يدعو عليه النبيّ ﷺ؛ لكونه أذهبَ نصيب النبيّ ﷺ، وتَعَرّض لأذاه، فلما عَلِمَ أن النبيّ ﷺ قد رَوِيَ، وأُجيبت دعوته، فَرِح، وضَحِك، حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه؛ لذهاب ما كان به من الحزن، وانقلابه سُروراً بشرب النبيّ ﷺ، وإجابة دعوته لمن أطعمه، وسقاه، وجريان ذلك على يد المقداد، وظهور هذه المعجزة، ولتعجّبه من قُبح فِعله أوّلاً، وحُسْنِه آخراً، ولهذا قال ﷺ: «إحدى سوآتك يا مقداد»؛ أي: إنك فعلتَ سَوءةً من الفعلات، ما هي؟ فأخبره خَبَره، فقال النبيّ ﷺ: «ما هذه إلا رحمة من الله تعالى»؛ أي: إحداث هذا اللبن في غير وقته، وخلاف عادته، وإن كان الجميع من فضل الله تعالى. انتهى(١).

(**قَالَ**) المقداد رضي الله عنه (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوْآتِكَ**) خبر لمحذوف؛ أي: هذه الحالة، وهي حالة كثرة الضحك إحدى حالاتك التي تسوء، وتعيب لك (**يَا مِقْدَادُ»**) قال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: قوله: «إحدى سوآتك يا مقداد» كذا لأكثر شيوخنا، وعند ابن الحذاء، والهوزنيّ من طريق ابن ماهان: «أخبرني» مكان «إحدى»، وعند ابن الحذاء «شرابك» مكان «سوآتك»، والصواب الأول؛ أي: إن ضحكك، وما صنعتَ من أحد أفعالك السيئة، وجاء في بعض النسخ: «ما شأنك يا مقداد؟». انتهى(٢).

(**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا**)؛ أي: من شُرب نصيبه ﷺ بتسويل الشيطان له، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ**)؛ أي: الخصلة التي حصلت في هذه الليلة من شُرب اللبن الذي نزل من الأعنز اللاتي حُلبن، وجفّ ضرعهنّ، (**إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ**) تعالى.

وحاصل ما أشار إليه في قوله: «ضحكت حتى سقطت إلى الأرض» إلى قوله: هذه رحمة من الله» أن ضحكه رضي الله عنه كان من كمال سروره، وزوال حزنه؛ لأنه لَمّا شَرِب نصيبه ﷺ خاف أشدّ الخوف من أن يدعو عليه النبيّ ﷺ، ولَمّا قال ﷺ: «اللهم أطعم من أطعمني... إلخ»، وعَلِم أن دعاءه ﷺ مستجابٌ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٠.

زال حزنه، وخوفه، وسُرّ أشدّ سرور، ولهذا ضحك إلى أن سقط على الأرض ثم عمد إلى الأعنز، فوجدها حُفّلاً، فحلب منها، فجاء به إلى النبيّ ﷺ، فشرب منه، وأصاب حاجته، ولمّا أخبر النبيّ ﷺ بالقصّة، قال: «ما هذه إلا رحمة من الله تعالى»، فله الحمد، والمنّة، وله النعمة والفضل، وله الثناء الحسن.

أ - وقعت لك هذه النعمة الجسيمة، والمنّة العظيمة من درور اللبن من الأعنز الهزال (**أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي**) بالمدّ؛ أي: أعلَمْتَني بها (**فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا**) بنصب «يوقظ» بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابَ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ   مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(**فَيُصِيبَانِ مِنْهَا**») برفع «يصيبان» على تقدير مبتدأ؛ أي: فهما يصيبان من هذه النعمة التي هي رحمة من الله. (**قَالَ**) المقداد (**فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي**)؛ أي: لا أكترث (**إِذَا أَصَبْتَهَا**)؛ أي: شربتها أنت، (**وَأَصَبْتُهَا**)؛ أي: شربتُها (**مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا**)؛ أي: شَرِبها (**مِنَ النَّاسِ**) والمعنى: إذا شربَتها أنت، وشربتُها معك، فلا أبالي، ولا أكترث بالناس، فلا يسرّني من شربها، ولا يحزنني من لم يشربها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث المقداد بن عمرو رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٥٣٥١ و٥٣٥٢] (٢٠٥٥)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢ و٣ و٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٠٠٨)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٨٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٧٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ - (**منها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كريم الأخلاق، والجود حيث انطلق بالمقداد وصاحبيه إلى بيته؛ ليزيل ما حلّ بهم من الجهد والجوع.

٢ - (**ومنها**): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في أول الأمر من الفقر، وضيق العيش، فلم يستطيعوا أن يواسوا المقداد وصاحبيه حين عرضوا عليهم أنفسهم، مع أنهم موصوفون بقوله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، إلا أن عدم شيء في بيوتهم أدّاهم إلى أن لا يقبلوهم.

٣ - (**ومنها**): بيان استحباب السلام لمن دخل بيتاً، وإن كان فيه نائمون، وقال القرطبيّ رحمه الله: في الحديث دليل على مشروعية السَّلام عند دخول البيت، وقد استحبَّه مالك، وأن ذلك مما ينبغي أن يكون برفق، واعتدال. انتهى[1].

٤ - (**ومنها**): بيان آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نِيام، أو من في معناهم، فإنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة، بحيث يسمعه الأيقاظ، فيردّوه، ولا يُهوّش على النائمين.

٥ - (**ومنها**): أن فيه الدعاءَ للمحسِن، والخادم، ولمن سيفعل خيراً.

٦ - (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الحلم، والأخلاق العليّة، والمحاسن المرضية، وكرم النفس، والصبر، والإغضاء عن حقوقه، فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه من اللبن.

٧ - (**ومنها**): أن فيه معجزات النبوة، وآثار بركته ﷺ، حيث كانت الأعنز كلّهنّ حُفّلاً في غير الوقت المعتاد، وذلك من الله جل جلاله عليه وعلى الناس أجمعين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ) المازنيّ، أبو الحسن البصريّ النحويّ، نزيل

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٢.

مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

و«سليمان بن المغيرة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية النضر بن شُميل عن سليمان بن المغيرة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٣] (٢٠٥٦) - (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَحَدَّثَ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ، طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ، أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةٌ؟»، فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، قَالَ: وَايْمُ اللهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) الثقفيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، قاضي كرمان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الصنعانيّ القيسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٤ - (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٥ ـ (أَبُوهُ) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن (٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٦ ـ (أَبُو عُثْمَانَ) عبد الرحمٰن بن ملّ ـ بتشديد اللام، والميم مثلّثة ـ ابن عمرو الكوفيّ، ثمّ البصريّ، مخضرم، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢] (ت ٩٥) أو بعدها، وعاش (١٣٠) وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٧ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق، شقيق عائشة ﷺ، تأخّر إسلامه إلى قُبيل الفتح، وشَهِد اليمامةَ، والفتوحَ، ومات سنة (٥٣) في طريق مكّة فجْأةً، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٢.

[تنبيه] من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين إلا الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه للمصنّف ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن ملّ النَّهديّ، وقوله: (**وَحَدَّثَ أَيْضاً**) بواو العطف، وفي الهنديّة: «حدّث أيضاً» بلا عاطف، وعلى كليهما فهو مشكل؛ لأن فاعله ضمير سليمان أبي المعتمر، فلا يمكن تعلّق قوله: «عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر» عليه؛ لأنه لا يروي عنه، اللهمّ إلا أن يقدَّر المتعلّق، بأن يقال: «وحدّث أيضاً عن غيره»؛ أي: حدّث سليمان عن أبي عثمان، وعن غير أبي عثمان، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق ﷺ أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»**)؛ أي: طعام يُشبع هؤلاء القوم، (**فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأهم كون صاع من طعام (**أَوْ نَحْوُهُ**) بالرفع، والضمير للصاع؛ أي: نحو الصاع مما هو بمقداره، و«أو» فيه للتنويع، لا للشكّ. (**فَعُجِنَ**) بالبناء للمفعول، يقال: عَجَنه يَعْجِنُهُ، ويعجُنُهُ، من بابَي ضرب، ونصر، فهو معجونٌ، وعَجِينٌ: إذا

اعتَمَد عليه بجُمْعِ كفه يَغْمِزُهُ[١]. (ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ولا على اسم صاحب الصاع المذكور[٢]. (مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ) ـ بضم الميم، وسكون المعجمة، بعدها مهملة، وآخره نون ثقيلة ـ فسّره البخاريّ في آخر الحديث في رواية المستملي بأنه الطويل جدّاً فوق الطول، وزاد غيره مع إفراد الطول: شعث الرأس، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «طويل» تفسيراً لـ«المشعانّ»، وقال القزاز: المشعانّ: الجافي الثائر الرأس، أفاده في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ: «المشعانّ»: ـ بضم الميم، وإسكان الشين المعجمة، وتشديد النون ـ: منتفش الشعر، ومتفرقه. انتهى[٤].

(بِغَنَم يَسُوقُهَا) متعلّق بـ«جاء»، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ، أَمْ عَطِيَّةٌ) بالرفع؛ أي: هي بيع؛ أي: مبيعة، أو هي عطيّة، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «أبيعاً، أم عطيّةً»، فيكون النصب بفعل مقدّر؛ أي: أتبيع بيعاً، أم تُعطي عطيّةً؟ وقوله: (أَوْ قَالَ ـ أَمْ هِبَةٌ؟») «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قال: «عطيّةٌ»، أم قال: «هديّةٌ». (فَقَالَ) الرجل (لَا)؛ أي: ليست عطيّة، (بَلْ) هي (بَيْعٌ)؛ أي: مبيعة، أبيعها لمن يشتري منّي. (فَاشْتَرَى) النبيّ ﷺ (مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الرجل، وفي رواية الكشميهني: «فاشترى منها»؛ أي: من تلك الغنم (شَاةً) واحدةً، (فَصُنِعَتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: ذُبحت، وأُصلحت للأكل، (وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ) هو الكبد، أو كلّ ما في البطن من كبد وغيرها، واستبعد القرطبيّ الاحتمال الثاني، ونصّه: و«سواد البطن» هو الكبد، وقيل: هو جميع الحشا، وفيه بُعدٌ. انتهى[٥]. (أَنْ يُشْوَى) بالبناء للمفعول؛ أي: أن يُنضج بالنار، يقال: شَوَيْتُ اللحمَ أَشْوِيهِ شيّاً، فانشوى، مثلُ كَسَرته، فانكسر، وهو مَشْوِيٌّ، وأصله مفعول، وأَشْوَيْتُهُ بالألف لغة، واشْتَوَيْتُهُ على افتعلت، مثلُ

(١) «القاموس المحيط» ص٨٤٥.
(٢) «الفتح» ٦/ ٤٦٩، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).
(٣) «الفتح» ٦/ ٤٦٩، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦.
(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٥.

شَوَيْتُهُ، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فَاشْتَوَى على افتعل، فإن الافتعال فعل الفاعل، والشِّوَاءُ بالمد فِعَالٌ، بمعنى مفعول، مثل كِتاب، وبساطٍ، بمعنى مكتوب، ومبسوطٍ، وله نظائر كثيرة، وأَشْوَيْتُ القومَ بالألف: أطعمتهم الشِّوَاءَ، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

فقوله: «أن يُشوى» بدل من «سواد البطن»؛ أي: أمر بشيّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، وقوله: **(وَايْمُ اللهِ)** مبتدأ خبره محذوف؛ أي: وايم الله؛ أي: يمين الله قَسَمي، وقد تقدّم أنه يقال بقطع الهمزة، ووَصْلها، وغير ذلك من اللغات(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وايم الله» قَسَمٌ بيمن الله، وبركته، وأَلِفه أَلِف وَصْل، وفيه لغات قد ذُكرت، وهذا قول سيبويه، وقال الفراء: ألفه ألف قطع، وهي عنده: جمع يمين، والذي قاله سيبويه أولى سماعاً، وقياساً، بدليل الحذف الذي دخل الكلمة في اللغات التي رُوي فيها. انتهى(٣).

وقال في «العمدة»: قوله: «وايم الله» هو: قَسَمٌ، يعني من ألفاظ القسم، نحو: لَعَمْر الله، وعَهْد الله، وفيه لغات كثيرة، وتُفتح همزتها، وتُكسر، وهي همزة وصل، وقد تُقطع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنه جَمْع يمين، وغيرهم يقولون: هو اسم موضوع للقسم. انتهى(٤).

(مَا) نافية؛ أي: ما أحدٌ **(مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ)**؛ أي: قَطَع **(لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً)**؛ أي: قطعةً قطعةً، والحزّة: القطعة من اللحم تُقطع طولاً، والجمع: الْحُزَز، مثلُ غُرْفة وغُرَفٍ، ويقال: حَزَزتُ الخشبةَ حَزّاً، من باب قتل: فَرَضتها، والْحَزّ: الفَرْض، وحُزّة السراويل، مثلُ الْحُجْزة، ويقال: الْحُزّة: الْعُنُق، أفاده الفيّوميّ(٥).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٦٩، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٥.

(٤) «عمدة القاري» ١٣/ ١٧٢.

(٥) «المصباح المنير» ١/ ١٣٣.

وقال المجد: والْحُزّة بالضمّ: الْحُجْزة، والْعُنُق، وقطعةٌ من اللحم قُطعت طُولاً، أو خاصّ بالكبد. انتهى[١].

(**مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ**) الواحد منهم (**شَاهِداً**)؛ أي: حاضراً في المجلس، (**أَعْطَاهُ**) النبيّ ﷺ نصيبه، وفي رواية البخاريّ: «أعطاه إياه»، قال في «الفتح»: هو من القلب، وأصله أعطاه إياها. انتهى[٢]. (**وَإِنْ كَانَ غَائِباً**) عن المجلس (**خَبَأَ لَهُ**)؛ أي: أخفاها، وحفظها حتى يحضر، ويأخذ نصيبه. (**قَالَ**) عبد الرحمن رضي الله عنه (**وَجَعَلَ**)؛ أي: أمر ﷺ أن يُجعل ذلك الطعام (**قَصْعَتَيْنِ**) بفتح القاف: تثنية قَصْعة، وهي الصَّحْفة، وجَمْعها قَصَعَاتٌ، محرّكةً، وقِصَعٌ، كعِنَبٍ، وقصاعٌ، كجبال[٣]. (**فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا**)؛ أي: من القصعتين، وقوله: (**أَجْمَعُونَ**) توكيد لـ«نا»، (**وَشَبِعْنَا**) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين، فيكون فيه معجزة أخرى؛ لكونهما وَسِعتا أيدي القوم، ويَحْتَمِل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة، أعمَّ من الاجتماع والافتراق. انتهى[٤].

(**وَفَضَلَ**) بفتح الضاد، من باب بصر؛ أي: بَقِي، وفي لغة: فَضِل يَفْضَلُ، من باب تَعِبَ، وفيه أيضاً فَضِل بالكسر، يَفْضُل بالضمّ، لكنها ليست لغة أصليّةً، وإنما هي من باب تداخل اللغتين، ونظيره في السالم: نَعِمَ يَنْعُمُ، ونَكِلَ يَنْكُلُ، وفي المعتلّ: دِمْتَ تَدُومُ، ومِتَّ تَمُوتُ، ويقال أيضاً: فَضَلَ يفْضُلُ من باب نصر: إذا زاد، وخُذِ الفضل؛ أي: الزيادة، والجمع: فضول[٥]. (**فِي الْقَصْعَتَيْنِ**)؛ أي: بقي بعض الطعام في القصعتين، (**فَحَمَلْتُهُ**)؛ أي: القدر الفاضل من ذلك الطعام، (**عَلَى الْبَعِيرِ**) وفي رواية البخاريّ: «ففضلت القصعتان، فحملناه»، قال في «الفتح»؛ أي: حملنا الطعام، ولو أراد القصعتين لقال: حملناهما. انتهى[٦].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٨٥.
(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٦٩، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٦٤.
(٤) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٦٩، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).
(٥) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.
(٦) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٧٠، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).

وقوله: (**أَوْ كَمَا قَالَ**) شكّ من الراوي، ولم أعرفه من هو؟، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/٥٣٥٣] (٢٠٥٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢١٦) و«الهبة» (٢٦١٨) و«الأطعمة» (٥٣٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩٧ و١٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٤ و٢٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢١٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه المواساةَ عند الضرورة.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه ظهورَ البركة في الاجتماع على الطعام.

٣ ـ (**ومنها**): جواز القَسَم لتأكيد الخبر، وإن كان المخبِر صادقاً.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه معجزةً ظاهرةً وآيةً باهرة للنبيّ ﷺ من تكثير القَدْر اليسير من الصاع، ومن اللحم حتى وَسِع الجمع المذكور، وفضل منه.

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ، إحداهما: تكثير سواد البطن حتى وَسِع هذا العدد، والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين، وفَضَلت منه فضلة حملوها؛ لعدم حاجة أحد إليها، وفيه مواساة الرفقة فيما يَعْرِض لهم من طُرْفة وغيرها، وأنه اذا غاب بعضهم خُبِئ نصيبه. انتهى(١).

قال الحافظ رحمه الله: «ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم محل إيرادها كتاب علامات النبوّة»(٢).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/ ٤٦٩، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٨).

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز بيع الكافر، وإثبات مُلكه على ما في يده.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ابتياع الأشياء من المجهول الذي لا يُعرَف جائز، حتى يُطَّلَع على ما يَلزم التورع عنه، أو يوجب ترك مبايعته، من غصب، أو سرقة، أو شِبْههما، وقال ابن المنذر: من كان بيده شيء فظاهره أنه مالكه، ولا يلزم المشتري أن يَعْلَم حقيقة ملكه.

[تنبيه]: اختلَف العلماء في مبايعة مَن الغالب على ماله الحرام، وقبول هديته، وجائزته، فرخَّصت فيه طائفة، فكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العَشّار، والصَّرّاف، والعامل، ويقول: قد أحلّ الله طعام اليهود، والنصارى، وقد أخبر أن اليهود أكّالون للسحت، قال الحسن: ما لم يَعرِفوا شيئاً منه حراماً، يعني معيّناً، وعن الزهريّ، ومكحول: إذا كان المال فيه حرام وحلال، فلا بأس أن يؤكل منه، إنما يُكره من ذلك الشيء الذي يُعرف بِعَيْنه، وقال الشافعيّ: لا أُحب مبايعة من أكثر ماله رِباً، أو كَسْبه من حرام، فإن بويع لا يفسخ البيع، وقال ابن بطال: والمسلم، والذميّ، والحربيّ في هذا سواء.

وحجة من رَخّص حديثُ الباب، وحديث رهنه ﷺ درعه عند اليهوديّ، وكان ابن عمر، وابن عباس ﵄ يأخذان هدايا المختار، وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار، فأخذها ابن عمر، وقال: لقد جاءتنا على حاجة، وأبى أن يقبلها القاسم، فقالت امرأته: إن لم تقبلها فأنا ابنة عمه، كما هو ابن عمه، فأخَذَتْها، وقال عطاء: بعث معاوية إلى عائشة ﵂ بطوق من ذهب فيه جوهر قُوِّم بمائة ألف، وقَسَمَتْه بين أمهات المؤمنين.

وكرهت طائفة الأخذ منهم، رُوي ذلك عن مسروق، وسعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد، وبشر بن سعيد، وطاووس، وابن سيرين، والثوريّ، وابن المبارك، ومحمد بن واسع، وأحمد، وأخذ ابن المبارك قَذاة من الأرض، وقال: من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم. انتهى[1].

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/٢٨.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأول، وهو جواز الأخذ، إلا أن يكون عَيْنه حراماً، هو الأرجح عندي؛ لقوة أدلّته، كما سبقت الإشارة إليه، والله تعالى أعلم.

٧ - **(ومنها)**: بيان جواز قبول هدية المشرك؛ لأنه ﷺ سأل الرجل: هل يبيع، أو يهدي؟، وفيه فساد قول من حَمَل ردّ الهدية على الوثنيّ دون الكتابيّ؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنيّاً، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قال الخطابيّ: في قوله: «أم هبة» دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب.

[فإن قلت]: قد قال ﷺ لعياض بن حمار حين أَهْدَى له في شركه: «إنا لا نقبل زَبَد المشركين» يريد عطاءهم.

[قلت]: قال أبو سليمان: يُشبه أن يكون ذلك منسوخاً؛ لأنه قَبِل هدية غير واحد من أهل الشرك: أَهْدَى له المقوقس، وأُكيدر دُومة، قال: إلا أن يزعم زاعم أن بين هدايا أهل الشرك، وهدايا أهل الكتاب فرقاً. انتهى.

قال العينيّ رحمه الله: فيه نظر في مواضع:

[الأول]: أن الزعم بالفرق المذكور يردّه قول عبد الرحمٰن في نفس هذا الحديث: إن هذا الرجل كان مشركاً، وقد قال له: «أبيعٌ، أم هدية؟».

[الثاني]: هدية أكيدر كانت قبل إسلام عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث؛ لأن إسلامه كان في هدنة الحديبية، وذلك في سنة سبع، وهدنة أكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي قال في حقه ﷺ - لمّا عَجِب الناسُ من هدية أكيدر -: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه»، وسعد تُوُفّي بعد غزوة بني قريظة سنة أربع، في قول عقبة، وعند ابن إسحاق سنة خمس، وأيّاً ما كان فهو قبل إسلام عبد الرحمٰن، وبَعْثُ حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس كان في سنة ست، ذكره ابن منده وغيره، فدلّ على أنه قبل هذا الحديث.

[الثالث]: لقائل أن يقول: هذان اللذان قَبِل منهما هديتهما ليسا سُوقَةً، إنما هما مَلِكان، فَقَبِل هديتهما تألّفاً؛ لأن في ردّ هديتهما نوع حصول شيء.

[الرابع]: نقول: كان قبول هديتهم بإثابته عليهما، وقوله ﷺ لهذا

المشرك أيضاً كان تأنيساً له، ولأن يثيبه بأكثر مما أهدى، وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربيّ من حديث عليّ ﷺ، وردّ هدية عياض بن حمار، وكان بينه وبين النبيّ ﷺ معرفة قبل البعثة، فلما بُعث أهدى له، فردّ هديته، وكذا ردّ هدية ذي الجوشن، وكانت فرساً، وكذا ردّ هدية ملاعب الأسنّة؛ لأنهم كانوا سُوقةً، وليسوا ملوكاً، وأهدى له مَلِك أيلة بغلةً، وفروة الجذاميّ هدية، فقبلهما، وكانا مَلِكين.

ومما يؤيد هذا ما ذكره أبو عبيد في «كتاب الأموال» أنه ﷺ إنما قَبِل هدية أبي سفيان بن حرب؛ لأنها كانت في مدة الهدنة، وكذا هدية المقوقس إنما كان قَبِلها؛ لأنه أكرم حاطباً، وأقرّ بنبوته ﷺ، ولم يؤيسه من إسلامه، وقبل هدية الأكيدر؛ لأن خالداً ﷺ قَدِم به، فحقَن ﷺ دمه، وصالحه على الجزية؛ لأنه كان نصرانيّاً، ثم خلّى سبيله، وكذا مَلِك أيلة لمّا أهدى كساه ﷺ بُرْداً له، وهذا كله يرجع إلى أنه ﷺ كان لا يقبل هدية إلا ويكافئ.

[ثم اعلم]: أن الناس اختلفوا فيما يُهدى للأئمة، فروي عن عليّ ﷺ أنه كان يوجِب ردّه إلى بيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: ما أهدى إليه أهل الحرب، فهو له، دون بيت المال، وأما ما يُهدى للنبيّ ﷺ خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس؛ لأن الله تعالى اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦] بعد قوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٦] فسبيل ما تصل إليه يده من أموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفيء، يضعه حيث أراه الله، فأما المسلمون إذا أَهْدَوا إليه فكان من سجيته أن لا يردّها، بل يثيبهم عليها. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٤] (٢٠٥٧) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ

(١) «عمدة القاري» ١٢/٢٧ ـ ٢٨.

مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي، وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ - قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ، وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئاً، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبداً، قَالَ: فَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلُ، فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وهم الذين ذُكروا في الإسناد الماضي.

شرح الحديث:

عن الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أنه (**قَالَ: قَالَ أَبِي**) سليمان بن طرخان التيميّ، أحد صغار التابعين، (**حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن ملّ النَّهديّ، (**أَنَّهُ حَدَّثَهُ**

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنهما **(أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ)** ـ بضمّ الصاد المهملة، وتشديد الفاء ـ: مكان في مؤخَّر المسجد النبويّ، مظلَّلٌ، أُعِدّ لنزول الغرباء فيه، ممن لا مأوى له، ولا أهل، وكانوا يَكثرون فيه، ويُقلّون بحسب من يتزوج منهم، أو يموت، أو يسافر، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في «الحلية»، فزادوا على المائة، كذا ذكره الحافظ في «الفتح» في «باب علامات النبوة»، وقال في «كتاب الرقاق»: وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد ابن الأعرابيّ، وتبعه أبو عبد الرحمٰن السُّلَميّ، فزاد أسماء، وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل «الحلية»، فَسَرَد جميع ذلك[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الصُّفة»: سَقِيفة المسجد، كانت منزلاً للغرباء والمهاجرين، وكانوا ضيف الإسلام، وكانوا يحتطبون في النهار، ويسقون الماء لأبيات رسول الله ﷺ، ويقرؤون القرآن بالليل، ويصلُّون، هكذا وَصَفَهم البخاريّ وغيره. انتهى[2].

(كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ) وفي رواية للبخاريّ في «الرقاق»: «وأهل الصفّة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل، ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته صدقةٌ بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هديّةٌ أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها».

وفي حديث طلحة بن عمرو عند أحمد، وابن حبان، والحاكم: «كان الرجل إذا قَدِم على النبيّ ﷺ، وكان له بالمدينة عَريف نزل عليه، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة»، وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن قُسيط عند ابن سعد: «كان أهل الصفة ناساً فقراء، لا منازل لهم، فكانوا ينامون في المسجد، لا مأوى لهم غيره»، وله من طريق نُعيم المجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كنت من أهل الصفّة، وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله ﷺ، فيأمر كلَّ رجل، فينصرف برجل، أو أكثر، فيبقى من بقي عشرةٌ، أو أقلّ، أو أكثر، فيأتي النبيّ ﷺ بعشائه، فنتعشى معه، فإذا فرغنا قال: ناموا في المسجد».

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٨٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٥٢).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٦.

ولأبي نعيم في «الحلية» من مرسل محمد بن سيرين: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى قَسَم ناساً من أصحاب الصفّة بين ناس من أصحابه، فيذهب الرجل بالرجل، والرجل بالرجلين، حتى ذكر عشرة...» الحديث.

وله من حديث معاوية بن الحكم: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصفّة، فجعل يوجه الرجل مع الرجل من الأنصار، والرجلين، والثلاثة، حتى بقيت في أربعة، ورسول الله ﷺ خامسنا، فقال: انطلقوا بنا، فقال: يا عائشة عشّينا...» الحديث[1].

(**وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً**)؛ أي: وقتاً من الأوقات، (**«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ «صحيح مسلم»: «فليذهب بثلاثة»، ووقع في «صحيح البخاريّ»: «فليذهب بثالث»، قال القاضي عياض: هذا الذي ذكره البخاريّ هو الصواب، وهو الموافق لسياق باقي الحديث.

قال النوويّ: وللذي في مسلم أيضاً وَجه، وهو محمول على موافقة البخاريّ، وتقديره: فليذهب بمن يُتمّ ثلاثة، أو بتمام ثلاثة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠]؛ أي: في تمام أربعة أيام، وسبق في «كتاب الجنائز» إيضاح هذا، وذِكْر نظائره. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة» كذا صحّت الرواية فيه عن جميع رواة مسلم، والصواب: «بثالث»؛ لأن البخاريّ كذا ذكره «بثالث»؛ ولأن بقية الحديث يدلّ عليه؛ إذ قال: «ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، بسادس»؛ ولأنه إن حُمِل على ظاهره فسد المعنى، وذلك أن الذي عنده طعام اثنين إذا أكله في خمسة لم يَكْفِ أحداً منهم، فلا يَرُدّ جوعاً، ولا يُمسك لأحدهم رَمَقاً، فاقتصار الاثنين على طعامهما كان أصلح؛ لأنّه كان يردّ جوعهما، ويمسك رمقهما، وذلك بخلاف الواحد، فإنّه يتحمل الاثنان أكله، ولا يُجحف بهما، ونحو ذلك في تشريك

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٨١، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٥٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧.

الاثنين في طعام الأربعة لا يُجحف بهم، وكذلك الخامس بسادس لمن كان عنده طعام أربعة، وفي ذلك كانت المواساة واجبة لشدَّة الحال، والحُكم كذلك مهما وقعت شدَّة بالمسلمين، والله الكافي، والواقي. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما تقدّم عن النوويّ رحمه الله من تأويله بمن يُتمّ ثلاثة، أو بتمام ثلاثة أولى من تغليط ما اتّفق عليه رواة «صحيح مسلم»، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ**»)؛ أي: فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس، إن كان عنده أكثر من ذلك، والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحداً فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعاً، فمن كان عنده مثلاً ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قُوتِهم، وكذلك الأربعة وما فوقها بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال، فإنما ذلك يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال.

ووقع في رواية أبي النعمان: «وإن أربعٍ فخامسٍ، أو سادس»، و«أو» فيه للتنويع، أو للتخيير، كما في الرواية الأخرى، ويَحْتَمِل أن يكون معنى «أو سادس»: وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس، فيكون من عطف الجملة على الجملة، وقوله: «وإن أربع فخامس» بالجرّ فيهما، والتقدير: فإن كان عنده طعام أربع، فليذهب بخامس، أو بسادس، فحُذف عامل الجرّ، وأُبقي عمله، كما يقال: مررت برجل صالح، وإن لا صالحٍ فطالحٍ؛ أي: إن لا أمرّ بصالح، فقد مررت بطالح، ويجوز الرفع على حذف مضاف، وإقامة المضاف إليه مُقامه، وهو أوجَهُ.

قال ابن مالك: تضمَّن هذا الحديث حَذْف فعلين، وعامِلَي جرّ مع بقاء عملهما، بعد «إن»، وبعد الفاء، والتقدير: من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثالث، وإن قام بأربعة، فليذهب بخامس، أو سادس. انتهى.

وهذا قاله في الرواية التي في «الصلاة»، وأما هذه الرواية وهي قوله:

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

«بخامس، بسادس»، فيكون حُذف منها شيء آخر، والتقدير: أو إن قام بخمسة، فليذهب بسادس. انتهى[١].

وقوله: (أَوْ كَمَا قَالَ) «أو» للشكّ من الراوي، ويَحْتَمِل أن يكون عبد الرحمٰن، أو من دونه، والله تعالى أعلم.

(وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ) قال في «الفتح»: عَبَّر عن أبي بكر بلفظ المجيء؛ لِبُعد منزله من المسجد، وعن النبيّ ﷺ بالانطلاق؛ لِقُربه.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا مبيِّن لِمَا كان عليه النبيّ ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلى السخاء والجود، فإن عيال النبيّ ﷺ كانوا قريباً من عدد ضِيفانه هذه الليلة، فأتى بنصف طعامه، أو نحوه، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه، أو أكثر، وأتى الباقون بدون ذلك، والله أعلم. انتهى[٢].

وقوله: (وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ) معطوف على ما قبله؛ أي: وانطلق أبو بكر بثلاثة، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «وأبو بكر ثلاثةً» بالنصب عند الأكثر؛ أي: أخذ أبو بكر ثلاثة، ولا يكون تكراراً مع قوله قبل ذلك جاء بثلاثة؛ لأن هذا بيان لابتداء ما جاء في نصيبه، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله، قال في «الفتح»: وأبْعَدَ من قال: «ثلاثةٌ» بالرفع، وقدَّره: وأبو بكر أهله ثلاثةٌ؛ أي: عدد أضيافه، ودلّ ذلك على أن أبا بكر كان عنده طعام أربعة، ومع ذلك فأخذ خامساً، وسادساً، وسابعاً، فكأن الحكمة في أخذه واحداً زائداً عما ذكر النبيّ ﷺ أنه أراد أن يُؤْثِر السابع بنصيبه؛ إذ ظهر له أنه لم يأكل أوّلاً معهم، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «وأبو بكر بثلاثة»، كما هي رواية مسلم، فيكون معطوفاً على قوله: «وانطلق النبيّ ﷺ بعشرة»، قال: والأول أوجَهُ، والله أعلم. انتهى[٣].

(قَالَ) عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما (فَهُوَ)؛ أي: الشأن، وهو مبتدأ،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٤٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧ ـ ١٨.
(٣) «الفتح» ٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

وقوله: (**أَنَا**) مبتدأ ثانٍ، (**وَأَبِي وَأُمِّي**) معطوفان على «أنا»، وخبر المبتدأ الثاني محذوف؛ لدلالة السياق عليه؛ أي: في الدار.

[**تنبيه**]: قوله: «فهو أنا... إلخ» هكذا في النسخة الهنديّة، والنسخة التي شرح عليها الأبيّ، وهو الذي في «صحيح البخاريّ»، ووقع في معظم النسخ: «وأنا» بالواو وهو غلطٌ، والظاهر أنه من بعض النسّاخ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ**) هو من كلام أبي عثمان النّهديّ شكّ فيما قاله عبد الرحمٰن بن أبي بكر ﵄، هل قال عاطفاً على ما سبق: (**وَامْرَأَتِي، وَخَادِمٌ**) يُطلق على الذكر والأنثى، والخادمة في المؤنّث بالهاء قليل، والجمع: خَدَمٌ، وخُدّام[(١)].

قال في «الفتح»: الخادم المذكورة لم أعرف اسمها. انتهى.

وقوله: (**بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ**) بنصب «بين» على الظرفيّة، متعلّق بـ«خادم»، يعني أن خدمتها مشتركة بين بيتنا، وبين أبي بكر ﵁.

[**تنبيه**]: أمّ عبد الرحمٰن هي أم رُومان، مشهورة بكنيتها، واسمها زينب، وقيل: وَعْلة بنت عامر بن عويمر، وقيل: عميرة من ذرية الحارث بن غَنْم بن مالك بن كنانة، كانت قبل أبي بكر عند الحارث بن سَخْبرة الأزديّ، فقَدِم مكة، فمات، وخلَّف منها ابنه الطفيل، فتزوجها أبو بكر، فولدت له عبد الرحمٰن وعائشة، وأسلمت أم رُومان قديماً، وهاجرت، ومعها عائشة، وأما عبد الرحمٰن فتأخر إسلامه، وهِجْرته إلى هُدْنة الحديبية، فقَدِم في سنة سبع، أو أول سنة ثمان.

واسم امرأته والدة أكبر أولاده أبي عَتِيق محمد: أُميمة بنت عديّ بن قيس السَّهْميّة، قاله في «الفتح»[(٢)].

(**قَالَ**) عبد الرحمٰن (**وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ**) الصدّيق ﵁ (**تَعَشَّى**)؛ أي: أكل الْعَشَاء بالفتح، والمدّ، وهو الطعام الذي يؤكل وقت الْعِشاء، (**عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٤٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

ثُمَّ لَبِثَ) بكسر الموحّدة، من باب تَعِب؛ أي: تأخّر أبو بكر عنده ﷺ **(حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ)** ببناء الفعل للمفعول؛ أي: صلاتها، **(ثُمَّ رَجَعَ)**؛ أي: رجع أبو بكر إلى منزله.

وقال في «الفتح»: قوله: «وإن أبا بكر تعشى عند النبيّ ﷺ، ثم لَبِث حتى صلى العشاء، ثم رجع»، ووقع في الرواية التي في «الصلاة»: «ثم لبث حتى صليت العشاء»، وفي رواية: «حيث صليت، ثم رجع»، فَشَرحه الكرمانيّ، فقال: هذا يُشعر بأن تعشِّي أبي بكر كان بعد الرجوع إلى النبيّ ﷺ، والذي تقدَّم بعكسه، والجواب أن الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله، والثاني فيه سياق القصة على الترتيب الواقع، الأول: تعشي الصديق، والثاني: تعشي النبيّ ﷺ، والأول: من العَشاء بفتحها؛ أي: الأكل، والثاني: بكسرها؛ أي: الصلاة، فأَحَد هذه الاحتمالات أن أبا بكر لَمّا جاء بالثلاثة إلى منزله لبث إلى وقت صلاة العشاء، فرجع إلى النبيّ ﷺ حتى تعشى عنده، وهذا لا يصح؛ لأنه يخالف صريح قوله في حديث الباب: «وإن أبا بكر تعشى عند النبيّ ﷺ»، ثم إن الذي وقع عند البخاريّ بلفظ: «ثم رجع» بالجيم ليس متفقاً عليه من الرواة؛ لِمَا سأذكره، وظاهر قوله في هذه الرواية: «ثم رجع»؛ أي: إلى منزله، وعلى هذا ففي قوله: «فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله» تكرارٌ، وفائدته الإشارة إلى أن تأخره عند النبيّ ﷺ كان بمقدار أن تعشى معه، وصلى العشاء، وما رجع إلى منزله إلا بعد أن مضى من الليل قطعةٌ، وذلك أن النبيّ ﷺ كان يحب أن يؤخِّر صلاة العشاء، كما تقدم في حديث أبي برزة رضي الله عنه.

ووقع عند الإسماعيليّ: «ثم ركع» بالكاف؛ أي: صلى النافلة بعد العشاء، فعلى هذا فالتكرار في قوله: «فلبث حتى تعشى» فقط، وفائدته ما تقدم.

ووقع في رواية مسلم، والإسماعيليّ أيضاً: «فلبث حتى نَعَسَ» بِعَيْن، وسين مهملتين، مفتوحتين، من النعاس، وهو أَوْجَهُ، وقال عياض: إنه الصواب، وبه ينتفي التكرار من المواضع كلها إلا في قوله: «لَبِثَ»، وسببه اختلاف تعلق اللبث، فالأول قال: «لبث حتى صلى العشاء»، ثم قال: «فلبث حتى نعس».

والحاصل أنه تأخر عند النبيّ ﷺ حتى صلى العشاء، ثم تأخر حتى نعس النبيّ ﷺ، وقام لينام، فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته.

ووقع في رواية أبي داود من رواية الْجُريريّ عن أبي عثمان، أو أبي السليل، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قال: «نزل بنا أضياف، وكان أبو بكر يتحدث عند النبيّ ﷺ، فقال: لا أرجع إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء»، ونحوه عند البخاريّ في «كتاب الأدب» من طريق أخرى عن الجريريّ، عن أبي عثمان، بلفظ: «أن أبا بكر تضيّف رهطاً، فقال لعبد الرحمٰن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبيّ ﷺ، فافرغ من قِراهم قبل أن أجيء»، وهذا يدلّ على أن أبا بكر أحضرهم إلى منزله، وأمر أهله أن يضيّفوهم، ورجع هو إلى النبيّ ﷺ، ويدلّ عليه صريح قوله في حديث الباب: «وإن أبا بكر جاء بثلاثة». انتهى[(١)].

(**فَلَبِثَ**) أبو بكر رضي الله عنه عند النبيّ ﷺ (**حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: نَعَسَ يَنْعُسُ، من باب قتل، والاسم النُّعَاسُ، فهو نَاعِسٌ، والجمع نُعَّسٌ، مثل راكع ورُكَّع، والمرأة ناعسة، والجمع نَوَاعِسُ، وربما قيل: نَعْسَانُ، ونَعْسَى، حملوه على وَسْنان ووسنى، وأول النوم النُّعَاسُ، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الوَسَنُ، وهو ثقل النُّعَاس، ثم التَّرْنِيقُ، وهو مخالطة النُّعاس للعين، ثم الكَرَى، والغَمْضُ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم العَفْقُ، وهو النوم، وأنت تسمع كلام القوم، ثم الهُجُودُ، والهُجُوعُ، وصحّ أن أهل الجنة لا ينامون؛ لأن النوم موت أصغر، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وكثيراً ما يُحمل الشيء على نظيره، قال الفراء: وأحسن ما يكون ذلك في الشِّعر، قال الأزهريّ: حقيقة النُّعَاسِ: الوَسَنُ من غير نوم. انتهى[(٢)].

(**فَجَاءَ**) أبو بكر إلى بيته (**بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ**) كناية عن طول الوقت الذي غاب فيه أبو بكر عن أضيافه، (**قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ**) أم رُومان، واسمها زينب، وقيل: غيرها، (**مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟**) «ما» استفهاميّة

(١) «الفتح» ٨/ ٢٤٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣.

إنكاريّة؛ أي: أي شيء منك عن الحضور عندهم؟ (**أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟**) بالإفراد، قال في «الفتح»: هو شك من الراوي، والمراد به الجنس؛ لأنهم ثلاثة، واسم الضيف يُطلق على الواحد، وما فوقه، وقال الكرمانيّ: أو هو مصدر يتناول المثنى، والجمع، كذا قال، وليس بواضح. انتهى[١].

(**قَالَ**) أبو بكر (**أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟**) هو استفهام إنكاريّ، (**قَالَتْ: أَبَوْا**)؛ أي: امتنعوا من قبول العشاء (**حَتَّى تَجِيءَ**) أنت، (**قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ**) بفتح العين، والراء، والفاعل محذوف؛ أي: الْخَدَم، أو الأهل، أو نحو ذلك، (**فَغَلَبُوهُمْ**)؛ يعني: أن آل أبي بكر عَرَضُوا على الأضياف العَشاءَ، فأبوا، فعالجوهم، فامتنعوا حتى غلبوهم.

ووقع في رواية للبخاريّ في «الصلاة»: «قد عُرِّضُوا» بضم أوله، وتشديد الراء؛ أي: أُطعموا من العُراضة[٢]، وهي الهديّة، قاله عياض، قال: وهو في الرواية بتخفيف الراء، وحَكَى ابن قرقول أن القياس بتشديد الراء، وبه جزم الجوهريّ، وقال الكرمانيّ موجِّهاً للتخفيف؛ أي: عُرِض الطعام عليهم، فحُذف الجارّ، ووُصِل الفعل، فهو من القلب، كعَرَضت الناقةَ على الحوض.

ووقع عنده أيضاً في الصلاة: «قد عرضنا عليهم، فامتنعوا»، وحَكَى ابن التين أنه وقع في بعض الروايات: «عرصوا» بصاد مهملة، قال: ولا أعرف لها وجهاً، ووجّهها غيره أنها من قولهم: عَرَص إذا نَشِط، فكأنه يريد أنهم نَشِطوا في العزيمة عليهم، ولا يخفى تكلفه. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ عند شرح قوله في الأضياف: إنهم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا فعلوه أدباً، ورفقاً بأبي بكر فيما ظنوه؛ لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم، قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف، من تعجيل طعام، وتكثيره، وغير ذلك من أموره، إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشُقّ عليه حياء منه، فيمنعه برفق، ومتى شكّ لم

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٠، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).
(٢) «الْعُرَاضة» بضمّ العين: الهديّة، وما يُحمَل إلى الأهل.اهـ. «ق».
(٣) «الفتح» ٨/ ٢٥٠، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

يعترض عليه، ولم يمتنع، فقد يكون للمضيف عذر، أو غرض في ذلك، لا يمكنه إظهاره، فتَلْحقه المشقة بمخالفة الأضياف، كما جرى في قصة أبي بكر رضي الله عنه. انتهى[1].

(قَالَ) عبد الرحمٰن (فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ)؛ يعني: أنه اختفى خوفاً من خصام أبي بكر له، وتغيّظه عليه، وشَتْمه إياه، وفي رواية الْجُريريّ عند البخاريّ: «فعرفت أنه يَجِد عليّ ـ أي: يغضب ـ فلما جاء تغيَّبت عنه، فقال: يا عبد الرحمٰن، فسكتّ، ثم قال: يا عبد الرحمٰن، فسكتّ».

(وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ) ـ بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الثاء المثلّثة ـ هذه الرواية المشهورة، وحُكِي ضمّ المثلّثة، وحَكَى عياض عن بعض شيوخه فتح أوله، مع فتح المثلّثة، وحكاه الخطابيّ بلفظ: «عَنْتَرُ» بلفظ اسم الشاعر المشهور، وهو بالمهملة، والمثنّاة المفتوحتين، بينهما النون الساكنة.

ورُوي عن أبي عمر، عن ثعلب أن معناه الذباب، وأنه سُمِّي بذلك؛ لصوته، فشبّهه به حيث أراد تحقيره، وتصغيره.

وقال غيره: معنى الرواية المشهورة: الثقيل الوَخْمُ[2]، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم، وهو مأخوذ من الغثر، ونونه زائدة، وقيل: هو ذباب أزرق، شبّهه به لتحقيره، كما تقدم، قاله في «الفتح»[3].

وقال النوويّ رحمه الله: وقوله: «يا غنثر» بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم ثاء مثلثة مفتوحة، ومضمومة، لغتان، هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه، قالوا: وهو الثقيل الوَخْم، وقيل: هو الجاهل، مأخوذ من الغَثَارة، بفتح الغين المعجمة، وهي الجهل، والنون فيه زائدة، وقيل: هو السفيه، وقيل: هو ذباب أزرق، وقيل: هو اللئيم، مأخوذ من الغثر، وهو اللؤم، وحَكَى القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال: إنما هو غنثر بفتح الغين والثاء، ورواه الخطابيّ، وطائفة: عنتر بعين مهملة، وتاء مثناة مفتوحتين، قالوا: وهو

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨.
(٢) بفتح، فسكون، وككتِفٍ، وأمير، وصبور: الرجل الثقيل.
(٣) «الفتح» ٨/ ٢٥١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

الذباب، وقيل: هو الأزرق منه، شَبّهه به تحقيراً له. انتهى(١).

وفي رواية الجريريّ: «فقال: يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لَمّا جئت، قال: فخرجت، فقلت: والله ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك، فَسَلْهُم، قالوا: صدقك، قد أتانا».

(فَجَدَّعَ)؛ أي: دعا عليه بالْجَدْع، وهو قطع الأذن، أو الأنف، أو الشَّفَة، وقيل: المراد به السبّ، والأول أصحّ، وفي رواية الجريريّ عند البخاريّ: «فَجَزَّع» بالزاي بدل الدال؛ أي: نسبه إلى الْجَزَع ـ بفتحتين ـ وهو الخوف، وقيل: المجازعة المخاصمة، فالمعنى خاصم.

قال القرطبيّ: ظنَّ أبو بكر أن عبد الرحمٰن فَرَّط في حقّ الأضياف، فلمّا تبيّن له الحال أدّبهم بقوله: «كُلُوا لا هنيئاً».

(وَسَبَّ)؛ أي: شتم، وحذف المفعول للعلم به.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «جدَّع»؛ أي: دعا عليه بالجدع، وهو قطع الأنف، وقال أبو عمرو الشيبانيّ: معناه: سبَّ، يقال: جادعته مجادعة: ساببته.

قال القرطبيّ: وهذا فيه بُعدٌ؛ لقوله: «جدَّع وسبَّ»، فلو كان كما قال لكان تكراراً لا فائدة له، والأول أصوب.

وكل ذلك أبرزه من أبي بكر الصديق رضي الله عنه على عبد الرحمٰن ظنٌّ أنه فرّط في الأضياف، فلما تبيَّن له أنه لم يكن منه تفريط، وأنَّه إنما كان ذلك امتناعاً من الأضياف، أدَّبهم بقوله لهم: «لا هنيئاً»، وحلف لا يطعمه، وذلك أن هؤلاء الأضياف تحكّموا على ربِّ المنزل بالحضور معهم، وقالوا: لا نأكل حتى يحضر أبو منزلنا، فنكّدوا على أهل المنزل، ولا يلزم حضور ربِّ المنزل مع الضيف إذا أحضر ما يحتاجون إليه، فقد يكون في مُهِمّ من أشغاله لا يمكنه تركه، فهذا منهم جفاء، لكن حَمَلهم على ذلك صِدْق رغبتهم في التبرُّك بمؤاكلته، وحضوره معهم، فأبوا حتى يجيء، وانتظروه، فجاء فصدر منه ذلك، فتكدَّر الوقت، وتشوّش الحال عليهم أجمعين، وكانت نزغة شيطان، فأزال الله

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/١٩.

تعالى ذلك النكد بما أبداه من الكرامة، والبركة في ذلك الطعام، فعاد ذلك النكد سروراً، وانقلب الشيطان مدحوراً، وعند ذلك عاد أبو بكر ﷺ إلى مكارم الأخلاق، فأحنث نفسه، وأكل مع أضيافه، وطيَّب قلوبهم، وحصل مقصودهم لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه وليأت الذي هو خير». انتهى[1].

(قَالَ) أبو بكر للأضياف (**كُلُوا لَا هَنِيئاً**)؛ أي: لا أكلتم هنيئاً، قال النوويّ رحمه الله: إنما قاله لِمَا حَصَل له من الحرج، والغيظ بتركهم العَشاء بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء، إنما أخبر؛ أي لم تتهنأوا به في وقته. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: هو دعاء عليهم، وقيل: خبر؛ أي: لم تتهيئوا في أول نُضجه، ويُستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف، ولا سيما عند الحرج والتغيظ، وذلك أنهم تَحَكَّموا على ربّ المنزل بالحضور معهم، ولم يكتفوا بولده، مع إذنه لهم في ذلك، وكأن الذي حملهم على ذلك رغبتهم في التبرك بمؤاكلته، ويقال: إنه إنما خاطب بذلك أهله، لا الأضياف، وقيل: لم يُرِد الدعاء، وإنما أخبر أنهم فاتَهُم الهناء به؛ إذ لم يأكلوه في وقته[3].

(**وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً**) وفي رواية الجريريّ: «فقال: فإنما انتظرتموني، والله لا أطعمه أبداً، فقال الآخر: والله لا نطعمه»، هذا لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: فوالله لا نطعمه حتى تطعمه»، وفي رواية أبي داود: «فقال أبو بكر: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: والله لا أطعمه أبداً، قال: لم أر في الشر كالليلة، ويلكم، ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قِراكم، هات طعامك، فوُضع، فقال: بسم الله، الأول من الشيطان، فأكل، وأكلوا».

قال ابن التين: لم يخاطب أبو بكر ﷺ أضيافه بذلك، إنما خاطب أهله.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩.

(٣) «الفتح» ٨/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

وتعقّبه الحافظ بأن الرواية التي تقدّمت تردّ عليه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: فَايْمُ اللهِ) همزته همزة وَصْل عند الجمهور، وقيل: يجوز القطع، وهو مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: فأيم الله قَسَمي، أو خبر لمحذوف؛ أي: قَسَمي ايم الله، قال الفيّوميّ رحمه الله: «أيمن» اسم استُعمل في القسم، والتُزم رفعه، كما التُزم رفعُ لَعمْرُ الله، وهمزته عند البصريين وصلٌ، واشتقاقه عندهم من الْيُمْن، وهو البركة، وعند الكوفيين قطعٌ؛ لأنه جَمْع يمين عندهم، وقد يُختصر منه، فيقال: وايم الله بحذف الهمزة والنون، ثم اختُصر ثانياً، فقيل: مُ الله، بضمّ الميم وكسرها. انتهى[1].

وقال في «القاموس» و«شرحه»: و«ايمن الله» بضم الميم والنون، وأَلِفه أَلِف وَصْل عند أكثر النحويين، ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، نقله الجوهريّ، و«ايم الله»، ويُكسر أوّلهما، عن ابن سيده، وقال ابن الأثير: أهل الكوفة يقولون: أيمُن جمع يمين للقسم، والألف فيها ألف وصل، ويُفتح، ويُكسر، والكسر في «ايم الله»، حكاه يونس، ونقله ابن جني، وذهب ابن كيسان، وابن دُرُستويه إلى أن ألف أيمُن ألف قطع، وهو جمع يمين، وإنما خُفّفت همزتها، وطُرحت في الوصل؛ لكثرة استعمالهم لها، ويقولان: إن ايم الله أصله: أيمن الله، حُذفت النون، كما حُذفت مِن: لم يَكُ، و«ايمن الله» بفتح الميم، والهمزة، وقد تُكسر الهمزة، و«ايم الله» بكسر الهمزة، والميم، وقيل: ألِفه أَلِف وصل، وهو قول النحويين، إلا ما كان من ابن كيسان، وابن درستويه، كما ذكرنا، وقالوا: «هيم الله» بفتح الهاء، وضم الميم، والأصل «ايم الله» قُلبت الهمزة هاء، وربما حَذَفوا منه الياء، فقالوا: «ام الله» مثلثة الميم، و«ام الله» بكسر الهمزة، وضم الميم، وفتحها، وربما قالوا: «مُنِ الله» بضم الميم، وكسر النون، و«مُن الله» مثلثة الميم، والنون؛ أي: بضم الميم، والنون، وبفتحهما، وبكسرهما، وربما أبقوا الميم وحدها، فقالوا: «م الله» مثلثة، أما الضم فهو الأصل، وأما الكسر فلأنها صارت حرفاً واحداً، فيشبّهونها بالباء، وربما أدخلوا عليها اللام؛ لتأكيد الابتداء، فقالوا: «ليم الله»،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

و«ليمن الله»، الأخيرة نقلها الجوهريّ، وحينئذ يذهب الألف في الوصل، قال نصيب [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدتُهُمْ نَعَمْ وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللهِ مَا نَدْرِي

كل ذلك اسم وُضع للقسم، وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: أيمن الله قَسَمي، وايمن الله ما أُقسم به. انتهى ببعض تصرّف[1].

(**مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا**)؛ أي: زاد (**مِنْ أَسْفَلِهَا**)؛ أي: من الموضع الذي أُخذت منه، (**أَكْثَرُ مِنْهَا**) ضبطوا «أكثر» في المواضع كلّها بالباء الموحّدة، وبالثاء المثلّثة. (**قَالَ**) عبد الرحمٰن (**حَتَّى شَبِعْنَا**) بكسر الباء، قال المجد: الشَّبْعُ بالفتح، وكعِنَبٍ: ضدّ الجوع، شَبِعَ كسَمِنَ خُبزاً ولحماً، ومنهما، وأشبعته من الجوع، والشِّبْعُ بالكسر، وكعِنَبٍ: اسم ما أشبعك. انتهى[2]. (**وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**فَإِذَا هِيَ**)؛ أي: الجفنة التي فيها الطعام (**كَمَا هِيَ**)؛ أي: كما كانت أوّلاً (**أَوْ أَكْثَرُ**) من الأول. (**قَالَ**) أبو بكر (**لِامْرَأَتِهِ**) أمّ رُومان (**يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟**) قال النوويّ رحمه الله: هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أمّ رُومان رضي الله عنهما، ومعناه: يا من هي من بني فراس، قال القاضي: فراس هو ابن غَنْم بن مالك بن كنانة، ولا خلاف في نسب أم رومان إلى غنم بن مالك، واختلفوا في كيفية انتسابها إلى غنم اختلافاً كثيراً، واختلفوا هل هي من بني فِراس بن غنم، أم من بني الحارث بن غنم؟ وهذا الحديث الصحيح يؤيّد كونها من بني فراس بن غنم. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: وبنو فِراس ـ بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وآخره مهملة ـ ابن غنم بن مالك بن كنانة، وقال النوويّ: التقدير: يا مَن هي من بني فراس، وفيه نظر، والعرب تُطلِق على من كان منتسباً إلى قبيلة أنه أخوهم، كما قال ضمام: أنا أخو بني سعد بن بكر.

وقد تقدم أن أم رُومان من ذرية الحارث بن غنم، وهو أخو فراس بن

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٨٢٠٣.

(٢) «القاموس المحيط» ص٦٦٤. (٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠.

غنم، فلعل أبا بكر نسبها إلى بني فراس؛ لكونهم أشهر من بني الحارث، ويقع في النسب كثيرٌ من ذلك، ويُنسبون أحياناً إلى أخي جدّهم، أو المعنى: يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس، ولا شك أن الحارث أخو فراس، فأولاد كل منهما إخوة للآخرين؛ لكونهم في درجتهم.

وحَكَى عياض أنه قيل في أم رومان: إنها من بني فراس بن غنم، لا من بني الحارث، وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل، قال الحافظ: ولم أر في كتاب ابن سعد لها نسباً إلا إلى بني الحارث بن غنم، ساق لها نَسَبَيْن مختلفين، فالله أعلم. انتهى[(١)].

(قَالَتْ) أمّ رومان ﵂ **(لَا، وَقُرَّةِ عَيْنِي)** قال أهل اللغة: قُرّة العين يُعبَّر بها عن المسرّة، ورؤية ما يحبه الإنسان، ويوافقه، قيل: إنما قيل ذلك: لأن عينه تَقَرّ لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذاً من القرار، وقيل: معناه: أنام الله عينك، وهو يرجع إلى هذا، وقيل: مأخوذ من القُرّ بالضمّ، وهو البَرْد؛ أي: عينه باردة لسرورها، وعدم مُقْلقها، قال الأصمعيّ وغيره: أقرّ الله عينه؛ أي: أبرد دمعته؛ لأن دمعة الفرَح باردة، ودمعة الحزن حارّة، ولهذا يقال في ضدّه: أسخن الله عينه، قال صاحب «المطالع»: قال الداوديّ: أرادت بِقُرَّة عَيْنها النبيّ ﷺ، فأقسمت به، وفيه بُعدٌ.

ولفظة «لا» في قولها: «لا وقرّة عيني» زائدة، ولها نظائر مشهورة، ويَحْتَمِل أن تكون نافيةً، وفيه محذوف؛ أي: لا شيء غير ما أقول، وهو: وقرّة عيني لهي أكثر منها، ذكره النوويّ ﵀[(٢)].

وقال في «الفتح» بعد ذكر ما تقدّم ما نصّه: وإنما حلفت أم رُومان ﵂ بذلك لِمَا وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصدّيق ﵁[(٣)].

(لَهِيَ الْآنَ)؛ أي: في الوقت الحاضر، وهو ما بعد الأكل منها، **(أَكْثَرُ)**

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩ ـ ٢٠.
(٣) «الفتح» ٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

بالثاء المثلّثة، وضَبَطه بعضهم بالباء الموحّدة، **(مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ)** عبد الرحمٰن **(فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ)** أبو بكر ﷺ **(إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ)**؛ أي: حَلِفَه على عدم الأكل من ذلك الطعام بسبب غضبه على أهل بيته، وثم على الأضياف.

والمعنى: إنما كان الشيطان هو الحاملَ على ذلك، يعني الحامل على يمينه التي حلفها في قوله: «والله لا أطعمه».

قال في «الفتح»: وظاهر هذا السياق مخالف لرواية الجريريّ الآتية، فقال عياض: في هذا السياق خطأ، وتقديم، وتأخير، ثم ذكر ما حاصله: أن الصواب ما في رواية الجريريّ، وهو أن رواية سليمان التيميّ هذه تقتضي أن سبب أكل أبي بكر من الطعام ما رآه من البركة فيه، فرغب في الأكل منه، وأعرض عن يمينه التي حلف، لِمَا رَجَح عنده من التناول من البركة، ورواية الجريريّ تقتضي أن سبب أَكْله من الطعام لَجاج الأضياف، وحَلِفهم بأنهم لا يَطعمون من الطعام، حتى يأكل أبو بكر، ولا شك في كونها أوجه، لكن يمكن ردّ رواية سليمان التيميّ إليها بأن يكون قوله: «فأكل منها أبو بكر» معطوفاً على قوله: «والله لا أطعمه»، لا على القصة التي دلّت على بركة الطعام، وغايته أن حَلِف الأضياف أن لا يَطعموه لم يقع في رواية سليمان، والله أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم ظهر لي أن ذلك من معتمر بن سليمان، لا من أبيه، فقد وقع في «كتاب الأدب» عند البخاريّ من رواية ابن أبي عديّ، عن سليمان التيميّ: «فحلفت المرأة لا تطعمه حتى تطعموه، فقال أبو بكر: كأن هذه من الشيطان، فدعا بالطعام، فأكل، وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون اللقمة إلا رَبَا من أسفلها».

ويَحْتَمِل أن يُجمع بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئاً، ثم لَمّا رأى البركة الظاهرة عاد، فأكل منها؛ لتحصل له، وقال كالمعتذر عن يمينه التي حلف: «إنما كان ذلك من الشيطان».

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن هذا الاحتمال، وأليقه بالمقام، وأما الاحتمال الأول الذي أدّى إلى دعوى التقديم والتأخير ونحو ذلك، فلا يخفى بُعده، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحاصل أن الله أكرم أبا بكر رضي الله عنه، فأزال ما حصل له من الحرج، فعاد مسروراً، وانفكّ الشيطان مدحوراً، واستعمل الصدّيق مكارم الأخلاق، فحَنَّث نفسه زيادةً في إكرام ضِيفانه؛ ليحصل مقصوده من أكلهم، ولكونه أكثر قدرةً منهم على الكفارة. انتهى(١).

(**ثُمَّ أَكَلَ**) أبو بكر رضي الله عنه (**مِنْهَا**)؛ أي: من تلك الجفنة، (**لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ**) الجفنة (**عِنْدَهُ**) ﷺ. (**قَالَ**) عبد الرحمٰن (**وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في مُعظم النسخ: «فَعَرَّفنا» بالعين، وتشديد الراء؛ أي: جعلنا عُرفاء، وفي كثير من النسخ: «ففرقنا» بالفاء المكرّرة في أوله، وبقاف، من التفريق؛ أي: جُعِل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة، فهما صحيحان، ولم يذكر القاضي هنا غير الأول.

وقوله: (**فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ، وفي نادر منها: «اثني عشر»، وكلاهما صحيح، والأول جارٍ على لغة مَن جَعَل المثنى بالألف في الرفع، والنصب، والجرّ، وهي لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، وغير ذلك، وقد سبقت المسألة مرات. انتهى(٢).

(**مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ**)؛ يعني: أنه تحقّق أنه جعل عليهم اثنا عشر عَرِيفاً، لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم؛ لأن ذلك يَحْتَمِل الكثرة والقلة، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم أي مع كل ناس عَريفاً، (**فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ**) هو شكّ من أبي عثمان في لفظ عبد الرحمٰن، وأما المعنى: فالحاصل أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبيّ ﷺ، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبيّ ﷺ؛ لأن الذي وقع فيها في بيت أبي بكر ظهور أوائل البركة فيها، وأما انتهاؤها إلى أن تكفي

---

(١) «الفتح» ٨/٢٥٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/٢٠.

الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبيّ ﷺ على ظاهر الخبر، والله أعلم.

وقد رَوَى أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث سمرة ﷺ قال: «أُتِي النبيّ ﷺ بقَصْعة فيها ثريد، فأكل، وأكل القوم، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر، يأكل قوم، ثم يقومون، ويجيء قوم، فيتعاقبونه، فقال رجل: هل كانت تُمَدّ بطعام؟ قال: أما من الأرض فلا، إلا أن تكون كانت تُمَدّ من السماء».

قال الحافظ: قال بعض شيوخنا: يَحْتَمِل أن تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها في بيت أبي بكر ما وقع[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٥٣٥٤ و٥٣٥٥] (٢٠٥٧)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٦٠٢) و«المناقب» (٣٥٨١) و«الأدب» (٦١٤٠ و٦١٤١)، و(أبو داود) (٣٢٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩٧ و١٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٤ و٢٠٦)، و(البزار) في «مسنده» (٦/ ٢٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة، إذا لم يكن في ذلك إلحاح، ولا إلحاف، ولا تشويش على المصلين، واستحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة التوظيف في المخمصة.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٤، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الغَيبة عن الأهل والولد والضيف، إذا أُعدت لهم الكفاية، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه جواز ذهاب مَن عنده ضِيفان إلى أشغاله، ومصالحه، إذا كان له من يقوم بأمورهم، ويسد مسدّه، كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمٰن رضي الله عنهما. انتهى[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: فيه بيان ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من الحبّ للنبيّ ﷺ، والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره، على الأهل، والأولاد، والضيفان، وغيرهم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تصرفَ المرأة فيما تُقَدِّم للضيف، والإطعام بغير إذن خاصّ من الرجل.

٦ ـ **(ومنها)**: جوازُ سبّ الوالد للولد على وجه التأديب، والتمرين على أعمال الخير، وتعاطيه.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الحلف على ترك المباح.

٨ ـ **(ومنها)**: توكيد الرجل الصادق لِخَبره بالقَسَم.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الحنث بعد عقد اليمين.

١٠ ـ **(ومنها)**: عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار، وقبولهم ذلك.

١١ ـ **(ومنها)**: العمل بالظنّ الغالب؛ لأن أبا بكر ظنّ أن عبد الرحمٰن فَرّط في أمر الأضياف، فبادر إلى سبّه، وقَوَّى القرينة عنده اختباؤه منه.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه، وذلك أن خاطر أبي بكر رضي الله عنه تشوّش، وكذلك ولده، وأهله، وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل، وتكدّر خاطر أبي بكر رضي الله عنه من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحَلِف، وبالحنث، وبغير ذلك، فتدارك الله ذلك، ورفعه عنه بالكرامة التي أبداها له، فانقلب ذلك الكَدَر صفاءً، والنكد سروراً، ولله الحمد والمنة.

---

(١) «الفتح» ٨/٢٥٦، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/٢٠.

١٣ ـ (ومنها): أن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فَعَل ذلك، وكَفَّر عن يمينه، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

١٤ ـ (ومنها): حَمْلُ الْمُضِيف المشقّة على نفسه في إكرام ضيفانه، وإذا تعارض حِنْثه وحِنْثهم حَنَّث نفسه؛ لأن حقهم عليه آكد.

١٥ ـ (ومنها): أن فيه كرامةً ظاهرةً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السُّنَّة، خلافاً للمعتزلة، قاله النوويّ رحمه الله[١].

١٦ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً لجواز تفريق العرفاء على العساكر، ونحوها، وفي «سنن أبي داود»: «العِرافة حقّ»[٢]؛ لِمَا فيه من مصلحة الناس، وليتيسّر ضَبْط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء، وأما الحديث الآخر: «العرفاء في النار»[٣]، فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز، كما هو معتاد لكثير منهم، قاله النوويّ رحمه الله[٤]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبَوْا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا، فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى، قَالَ: فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، وَاللهِ مَا فَرَغْنَا، قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠.
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/ ١٣١ وهو ضعيف، في سنده مجهول.
(٣) هو جزء من الحديث السابق، ضعيف؛ لِمَا مرّ.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠.

قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيْلَكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَسَمَّى، فَأَكَلَ، وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَرُّوا، وَحَنِثْتُ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ، وَأَخْيَرُهُمْ»، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ**) أبو سعيد البصريّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٥/ ١٥٣٢.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا**) هم الذين جاء بهم أبو بكر رضي الله عنه من عند رسول الله ﷺ كما بُيّن في الرواية السابقة.

وقوله: (**وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ**) «الى» بمعنى «عند»، و«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض.

وقوله: (**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يذهب إلى النبيّ ﷺ.

وقوله: (**افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ**)؛ أي: انته من ضيافهم، يقال: فَرِغ؛ كمنع، وسَمِعَ، ونَصَرَ فُرُوغاً، وفَرَاغاً، فهو فَرِغٌ، وفارِغٌ: خلا ذَرْعه، وفرغ له، وإليه:

قصد، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: (جِئْتَنَا بِقِرَاهُمْ) بكسر القاف، والقصر، يقال: قَرَيتُ الضيفَ أقريه، من باب رَمَى، قِرَى بالكسر، والقصر، وبالفتح والمدّ: إذا أضفته[2].

وقوله: (حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا)؛ أي: صاحبه.

وقوله: (إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ)؛ أي: فيه قُوّةٌ وصلابةٌ، ويَغضَب لانتهاك الحرمات والتقصير في ضيفه، ونحو ذلك[3].

وقوله: (لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ) بجرّ «أول» صفة لـ«شيء»، وهو غير منصرف للصفة ووزن الفعل، وهو بمعنى أسبق.

[تنبيه]: «أوّل» أصله أوأل، قُلبت الهمزة التي بعد الواو واواً، وأُدغمت الواو الأولى فيها، فصار أَوَّل، وقيل: وَوْأل، قُلبت الواو الأولى همزةً، وقُلبت الهمزة التي بعد الواو واواً، وأُدغمت الواو الأولى فيها، ففيه أعمالٌ ثلاثٌ، وعلى القول الأول عَملان، ولذا رُجّح بقلّة الأعمال التصريفيّة فيه، قال الحفنيّ: وبدليل قولهم في الجمع أوائل بالهمز، ولم يقولوا: أواول، وهو لا يستلزم ثانياً؛ لأن معناه: ابتداء الشيء، ويُستعمل صفةً بمعنى أسبق، فيُمنع من الصرف؛ للوصفيّة ووزن الفعل، ويمتنع حينئذ تأنيثه بالتاء، ودخول «من» عليه، ويُستعمل اسماً بمعنى سابق، نحو لقِيته عاماً أوّلا، نحو قولهم: ما له أوّلٌ ولا آخرٌ، فيُصرف، ويؤنّث بالتاء، ويُستعمل ظرفاً، نحو رأيت الهلال أوّل الناس؛ أي: قبلهم، قال ابن هشام: وهذا هو الذي إن قُطع عن الإضافة بُني على الضمّ. انتهى كلام الحفنيّ، ونظم الأجهوريّ ذلك، فقال [من الطويل]:

إِذَا أَوَّلٌ قَدْ جَاءَ مَعْنَاهُ أَسْبَقُ ... فَمَنْعُ انْصِرَافٍ فِيهِ أَمْرٌ مُحَتَّمُ
لِوَصْفٍ وَوَزْنِ الْفِعْلِ فِيهِ أَيَا فَتَى ... فَكُنْ حَافِظاً لِلْعِلْم تَحْظَى وَتَغْتَمْ
وَمَا جَاءَ ظَرْفاً مِثْلَ قَبْلُ فَذَا لَهُ ... كَقَبْلُ مِنَ الأَحْوَالِ وَاللهُ أَعْلَمْ

انتهى من «حاشية محمد عبادة العدويّ على شرح شُذور الذهب»[4].

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٩٠. (٢) «القاموس المحيط» ص١٠٥٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١.
(٤) «حاشية محمد عبادة العدويّ على شرح شُذور الذهب» ١/ ٦.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الأَوّلُ: مُفْتَتَح العدد، وهو الذي له ثانٍ، ويكون بمعنى الواحد، ومنه في صفات الله تعالى هو الأَوّلُ؛ أي: هو الواحد الذي لا ثاني له، وعليه استعمال المصنِّفين في قولهم: وله شروط: الأَوّلُ كذا، لا يراد به السابق الذي يترتب عليه شيء بعده، بل المراد الواحد، وقول القائل: أول وَلَدٍ تَلِده الأَمَةُ حُرٌّ محمول على الواحد أيضاً، حتى يتعلق الحكم بالولد الذي تلده سواءٌ ولدت غيره أم لا.

إذا تقرر أنَّ الأول بمعنى الواحد، فالمؤنثة هي الأُوْلَى، بمعنى الواحدة أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]؛ أي: سوى الموتة التي ذاقوها في الدنيا، وليس بعدها أخرى، وقد تقدم في الآخر أنه يكون بمعنى الواحد، وأن الأخرى بمعنى الواحدة، فقوله في ولوغ الكلب: «يُغسَل سبعاً»، في رواية: «أُولاهُنَّ»، وفي رواية: «أُخْرَاهُنَّ»، وفي رواية: «إِحْدَاهُنَّ»، الكل ألفاظ مترادفة على معنى واحد، ولا حاجة إلى التأويل، وتَنَبَّهْ لهذه الدقيقة، وتخريجها على كلام العرب، واستَغْنِ بها عما قيل من التأويلات، فإنها إذا عُرِضت على كلام العرب لا يقبلها الذوق.

وتجمع الأُوْلَى على الأُوْلَيَاتِ، والأُوَلِ، والعشرُ الأُوَلُ، والأَوَائِلُ أيضاً؛ لأنه صفة الليالي، وهي جمع مؤنث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢]، وقول العامة: «العَشْرُ الأَوَّلُ» بفتح الهمزة، وتشديد الواو خطأ.

وأما وزن أَوّل قيل: فوعل، وأصله وَوْوَلٌ، فقُلبت الواو الأُولى همزة، ثم أُدغم، ولهذا اجترأ بعضهم على تأنيثه بالهاء، فقال: أَوَّلَةٌ، وليس التأنيث بالمرضيّ، وقال المحققون: وزنه أفعل، من آل يؤول: إذا سَبَقَ، وجاء، ولا يلزم من السابق أن يلحقه شيء، وهذا يؤيد ما سَبَق من قولهم: أول ولد تلده؛ لأنه بمعنى ابتداء الشيء، وجائز أن لا يكون بعده شيء آخر، وتقول: هذا أول ما كَسَبت، وجائز أن لا يكون بعده كَسْب آخر، والمعنى: هذا ابتداء كسبي، والأصل: أأول بهمزتين، لكن قُلبت الهمزة الثانية واواً، وأدغمت في الواو، قال الجوهريّ: أصله أوأل بهمز الوسط، لكن قُلبت الهمزة واواً للتخفيف، وأدغمت في الواو، والجمع: الأَوَائِلُ، وجاء في أَوَائِل القوم: جمع أول؛

أي: جاء في الذين جاءُوا أوّلاً، ويُجمع بالواو والنون أيضاً، وسمع أُوَلٌ، بضم الهمزة، وفتح الواو، مخففةً، مثل أكبر، وكُبَر.

وفي «أَوَّلَ» معنى التفضيل، وإن لم يكن له فعلٌ، ويُستعمل كما يستعمل أفعل التفضيل، من كونه صفة للواحد، والمثنى، والمجموع، بلفظ واحد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١]، وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٩٦]، ويقال: الأوَّلُ، وأَوَّلُ القوم، وأَوَّلُ من القوم، ولمّا استُعْمِل استعمال أفعل التفضيل انتصب عنه الحال، والتمييز، وقيل: أنت أَوَّلُ دخولاً، وأنتما أَوَّلُ دخولاً، وأنتم أَوَّلُ دخولاً، وكذلك في المؤنث، (فَأَوَّلُ) لا ينصرف؛ لأنه أفعل التفضيل، أو على زِنَته، قال ابن الحاجب: أَوَّلُ أفعل التفضيل، ولا فعل له، ومثله آبَلُ، وهو صفة لمن أحسن القيام على الإبل، قال: وهذا مذهب البصريين، وهو الصحيح؛ إذ لو كان على فوعل كما ذهب إليه الكوفيون، لقيل: أولةٌ بالهاء، وهذا كالتصريح بامتناع الهاء، وتقول: عامٌ أولُ، إن جعلته صفة لم تصرفه؛ لوزن الفعل والصفة، وإن لم تجعله صفة صرفتَ، وجاز عامُ الأولِ بالتعريف والإضافة، ونقل الجوهريّ عن ابن السِّكِّيت مَنْعها، ولا يقال: عامَ أولَ على التركيب. انتهى ما كتبه الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟**)؛ أي: من قِراهم، وضيافتهم.

وقوله: (**وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ**)؛ أي: ابتعدت عن مكان أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لئلا يلحقني منه ضرر.

وقوله: (**مَا لَكُمْ أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ألا» هو بتخفيف اللام على التحضيض، واستفتاح الكلام، هكذا رواه الجمهور، قال: ورواه بعضهم بالتشديد، ومعناه: ما لكم لا تقبلوا قراكم؟ وأيّ شيء منعكم ذلك، وأحوجكم إلى تركه؟ انتهى[٢].

وقال القرطبيّ بعد ذكر كلام عياض المذكور: قلت: ويلزم على هذا ثبوت النون من «تقبلون»؛ إذ لا موجب لحذفها مع الاستفتاح، قال: «وما

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩ ـ ٣١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١.

لكم» استفهام إنكاريّ، وعند ابن أبي جعفر بتشديد اللام على زيادة «لا»، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، و﴿مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٢]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ويلزم ثبوت النون... إلخ» فيه أنه قد جاء حذف النون بلا ناصب، ولا جازم[(٢)]، ومنه حديث: «والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا...» الحديث[(٣)]، وقول الشاعر:

أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

وقوله: (**قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ... إلخ**) القائل هو أبو بكر رضي الله عنه، ويَحْتَمل أن يكون عبد الرحمٰن، والأول أولى.

وقوله: (**كَالشَّرِّ**) الكاف بمعنى «مثل»؛ أي: مثل الشرّ الواقع في هذه الليلة.

وقوله: (**كَاللَّيْلَةِ**) بدل من «كالشرّ»، على حذف مضاف؛ أي: كشرّ هذه الليلة.

وقوله: (**قَطُّ**) بضمّ الطاء المشدّدة: ظرف مستغرِق لِمَا مضى من الزمان، ضدّ عَوْضُ[(٤)]؛ أي: لم أر فيما مضى من الزمان مثل الشر الذي وقع في هذه الليلة مع هؤلاء الأضياف.

وقوله: (**قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ**) فاعل «قال» الأول ضمير عبد الرحمٰن، والثاني ضمير أبي بكر رضي الله عنهما.

وقوله: (**أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني حَلِفه أن لا يطعمه، وقد جاء كذا في الحديث نفسِهِ مفسّراً، وقيل: أراد أن اللقمة الأُولى للشيطان؛ أي: لِقَمعه، وإرغامه، ومخالفته في مراده باليمين، وهو إيقاع

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٤٠.

(٢) راجع: «الكافية الشافية» وشرحها لابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ٢١٠.

(٣) حديث صحيح، رواه أصحاب السنن بهذا اللفظ، ورواه مسلم أيضاً كذلك في بعض نُسخه، ووقع في بعضها بلفظ: «لا تدخلون الجنّة... إلخ».

(٤) «عَوْضُ» بمعنى الزمن المستقبل، ضد «قَطُّ».

الوحشة بينه وبين أضيافه، فأخزاه أبو بكر رضي الله عنه بالحِنث الذي هو خير[(١)].

وقوله: (**هَلُمُّوا قِرَاكُمْ**)؛ أي: أحضروه.

وقوله: (**فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: لَمّا دخل أبو بكر رضي الله عنه في الصباح ذهب أول النهار إلى النبيّ ﷺ؛ ليُخبره بما جرى بينه وبين أضيافه تلك الليلة.

وقوله: (**بَرُّوا**) بفتح الموحّدة، وتشديد الراء، يقال: بَرِرْتَ، وبَرَرْتَ، بفتح الراء، وكسرها، وبَرّت اليمين تَبَرّ، كيَمَلّ، ويَحِلّ، بِرّاً، بالكسر، وبَرّاً بالفتح، وبُروراً، وأبرّها: أمضاها على الصدق، قاله المجد رحمه الله، وقال أيضاً: البَرّ في اليمين بالفتح، ويُكسر: الصدق[(٢)].

وقوله: (**وَحَنِثْتُ**) من باب عَلِمَ، يقال: حَنِث في يمينه يَحْنَثُ حِنْثاً: إذا لم يَفِ بموجبها، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٣)].

والمعنى: أنّ الأضياف بَرُّوا في يمينهم؛ لأنهم حلفوا أن لا يأكلوا إلا إذا أكل، وقد أكل معهم، وحنِثت أنا في يميني؛ لأنني حلفت أن لا آكل من ذلك الطعام مطلقاً، ثم أكلت، فحنثت في يميني.

وقوله: («**بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ**»)؛ أي: أكثرهم طاعةً، وخيرٌ منهم؛ لأنك حَنِثت في يمينك حِنثاً مندوباً إليه، محثوثاً عليه، فأنت أفضل منهم.

وقوله: (**وَأَخْيَرُهُمْ**») هكذا هو في جميع النُّسخ: «وأخيرهم» بالألف، وهي لغة سبق بيانها مرات، قاله النوويّ[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: أخير، وأشرّ أصلان لخير وشرّ، قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية»:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرّ عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرّ

وقوله: (**قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ**) فاعل «قال» يَحْتَمل أن يكون ضمير أبي عثمان النَّهْديّ، وهو الظاهر، ويَحْتَمِل أن يكون مَن دونه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢، و«إكمال المعلم» ٦/ ٥٥١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٤. (٣) «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢.

وقوله: (وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: لم يبلغني أنه كفّر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»، وهذا نصّ في عين المسألة، مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ووقع في رواية الجريريّ عند مسلم: «فقال أبو بكر: يا رسول الله بَرُّوا، وحَنِثت، فقال: بل أنت أبرّهم، وأخيرهم، قال: ولم يبلغني كفّارة»، وسقط ذلك من رواية الجريريّ عند المصنف ـ يعني: البخاريّ ـ وكأن سبب حذفه لهذه الزيادة أن فيها إدراجاً بيّنته رواية أبي داود، حيث جاء فيها: «فأُخبرت ـ بضم الهمزة ـ أنه أصبح، فغدا على النبيّ ﷺ... إلخ».

وقوله: «أبرّهم»؛ أي: أكثرهم بِرّاً؛ أي: طاعةً.

وقوله: «وأخيرهم»؛ أي: لأنك حَنِثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه مطلوباً، فأنت أفضل منهم بهذا الاعتبار.

وقوله: «ولم تبلغني كفارة» استُدِلّ به على أنه لا تجب الكفارة في يمين اللجاج والغضب، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من عدم الذِّكر عدم الوجود، فلمن أثبت الكفارة أن يتمسّك بعموم قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان، لكن يعكُر عليه ما ثبت من حديث عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين حتى نزلت الكفارة.

وقال النوويّ: قوله: «ولم تبلغني كفارة»؛ يعني: أنه لم يكفِّر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه، كذا قال، وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون أبو بكر لَمّا حلف أن لا يطعمه أضمر وقتاً معيناً، أو صفة مخصوصة؛ أي: لا أطعمه الآن، أو لا أطعمه معكم، أو عند الغضب، وهو مبني على أن اليمين هل تقبل التقييد في النفس أم لا؟ ولا يخفى ما فيه من التكلف.

وقول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لا أطعمه أبداً» يمين مؤكدةٌ، ولا تَحتمل أن

تكون من لغو الكلام، ولا من سَبْق اللسان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٦] (٢٠٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس الأصبحيّ، أبو عبد الله الإمام الحجة الثبت القدوة الفقيه، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة [٧] (ت١٧٩) (ع) وقد بلغ تسعين سنةً، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ المشهور رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة، وهو أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه على ما نُقل عن بعضهم،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨١).

وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ**)؛ أي: المُشْبع لهما، (**كَافِي الثَّلَاثَةِ**)؛ أي: لِقُوّتِهم، (**وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ**)؛ أي: المشبع لهم (**كَافِي الأَرْبَعَةِ»**)؛ أي: لِقُوْتِهم.

وفي حديث جابر ﷺ الآتي بعد هذا عند مسلم مرفوعاً: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»، وعند ابن ماجه من حديث عمر ﷺ: «إن طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة»، وقال المهلَّب: المراد بهذه الأحاديث الحضّ على المكارمة، والتقنع بالكفاية؛ يعني: وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، ورابع أيضاً بحَسَب من يحضر.

وعند الطبرانيّ ما يرشد إلى العلة في ذلك، وأوله: «كُلُوا جميعاً، ولا تفرَّقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين...» الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر زادت البركة.

وقيل: معناه: إن الله يضع من بركته فيه ما وَضع لنبيه ﷺ، فيزيد حتى يكفيهم.

قال ابن العربيّ: وهذا إذا صحّت نيّتهم، وانطلقت ألسنتهم به، فإن قالوا: لا يكفينا قيل لهم: البلاء موكَّل بالمنطق.

وقال العز بن عبد السلام في «الأمالي»: إن أُريدَ الإخبار عن الواقع فمُشْكِلٌ؛ لأن طعام الاثنين لا يكفي إلا اثنين، وإن كان له معنى آخر، فما هو؟.

والجواب من وجهين: أحدهما: أنه خبر بمعنى الأمر؛ أي: أطعموا طعام الاثنين الثلاث، والثاني: أنه للتنبيه على أن ذلك يَقُوت الثلاث، وأخبرنا بذلك لئلا نجزع، والأول أرجح؛ لأن الثاني معلوم. انتهى.

وروى العسكريّ في «المواعظ» عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «كُلُوا، ولا تَفَرَّقُوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، كُلوا جميعاً، ولا تفرقوا، فإن البركة في الجماعة»، فيؤخذ من هذا أن الشرط الاجتماع على الأكل، وأن معنى الحديث: طعام الاثنين إذا كانا مُتفَرِّقَيْنِ كافي الثلاثة إذا أكلوا مُجْتَمِعين، ذكره الزرقانيّ رحمه الله(١).

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: هكذا جاء هذا الحديث في «الموطأ» وغيره من حديث أبي الزناد، بهذا الاسناد، وقد رَوَى أبو الزبير عن جابر ما هو أعمّ من هذا، ثم أخرج بسنده عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

قال: فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشِّبَع والاستغناء، ألا ترى إلى قول أبي حازم رحمه الله: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك، ومن هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فِعْله عام الرَّمادة حين كان يُدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قُوتِه. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: نُقل عن إسحاق بن راهويه، عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يُشبع الواحد يكفي قُوْت الاثنين، ويشبع الاثنين قوت الأربعة، وقال المهلَّب: المراد بهذه الأحاديث الحضّ على المكارم، والتقنع بالكفاية، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر، وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ: «إن طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة»، ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر رضي الله عنهما المذكور في الباب الماضي: «فقال النبيّ ﷺ: من كان عنده طعام

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨١.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٩/ ٢٥.

اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»، وعند الطبرانيّ من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك، وأوله: «كُلُوا جميعاً ولا تفرّقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين...» الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة، وقد أشار الترمذيّ إلى حديث ابن عمر، وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر، وزاد في آخره: «ويد الله على الجماعة». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/٥٣٥٦] (٢٠٥٨)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٣٩٢)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٢٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/١٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٤٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده.

٢ ـ **(ومنها)**: الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة، فتعمّ الحاضرين.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده، فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سدّ الرَّمَق، وقيام البُنْيَة، لا حقيقة الشِّبَع، ومنه قول عمر رضي الله عنه عام الرَّمَادة: «لقد هممت أن أُنزل على أهل كل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على ملء بطنه».

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن السلطان في الْمَسْغَبة يُفرِّق الفقراء على أهل السَّعة بقدر ما لا يضرّ بهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣١٠، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٧] (٢٠٥٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، لَمْ يَذْكُرْ: «سَمِعْتُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هو: ابن راهويه، و«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، و«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/٥٣٥٧ و٥٣٥٨ و٥٣٥٩ و٥٣٦٠] (٢٠٥٩)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨٢٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٧٧٤)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة»، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٠١ و٣٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/١٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٠٦ و٢٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/١٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٣٧)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١/٣٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله، و«أبوه» هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، و«عبد الرحمٰن» هو: ابن مهديّ، و«سفيان» هو الثوريّ.

[تنبيه]: رواية سفيان عن أبي الزبير هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٢٦٠) ـ حدّثنا عبد الله[١]، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان (ح) وعبد الرحمٰن، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو كريب» هو: محمد بن العلاء، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير، و«أبو سفيان» هو: طلحة بن نافع.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ

---

(١) ولد الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٠١.

الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«الأعمش» هو: سليمان بن مِهْران، والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»)

«المِعَى» بكسر الميم، مقصوراً، وفي لغة حكاها في «المحكم» بسكون العين، بعدها تحتانية، والجمع أمعاء، ممدوداً، وهي المصارين[1]، وقد وقع في شعر القطاميّ بلفظ الإفراد في الجمع، فقال في أبيات له، حكاها أبو حاتم:

حَوَالِبُ غُزْراً وَمِعًى جِيَاعاً

وهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧]، قال أبو حاتم السجستانيّ: المِعى مذكر، ولم أسمع من أثق به يؤنثه، فيقول: مِعًى واحدة، لكن قد رواه من لا يوثق به. انتهى[2].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: «الْمَعْيُ» بالفتح، و«الْمِعَى» كإلَى، من أعفاج البطن، الأُولى عن ابن سِيدَهْ، واقتصر الجوهريّ وغيره على الأخيرة، وبه جاء الحديث: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد»، وهو مذكَّر، وقد يؤنث، قال الفرّاء: أكثر الكلام على تذكيره، وربما ذهبوا به إلى التأنيث، كأنه واحد دلّ على الجمع، وأنشد للقطاميّ [من الوافر]:

---

(١) «المَصِير»: الْمِعَى، والجمع مُصْران، مثلُ رَغِيفٍ ورُغْفَان، ثم المصارين جمع الجمع. اهـ. «المصباح» ٢/ ٥٧٤.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

كَأَنَّ نُسُوعَ رَحْلِي حِينَ ضُمَّتْ   حَوَالِبَ غُرَّزاً وَمِعًى جِيَاعَا

أقام الواحد مقام الجمع، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧] والجمع: أمعاء، ومنه الحديث: «والكافر يأكل في سبعة أمعاء»، قال القالي: الهاء في «سبعة» تدلّ على التذكير في الواحد، وقال الليث: الأمعاء: المصارين، وقال الأزهريّ: هو جميع ما في البطن، مما يتردّد فيه، من الْحَوَايَا كلّها. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦١] (٢٠٦٠) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، ثقةٌ مأمون سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ - (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٣ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحادهم في الأخذ والأداء، فإنهم قرءوا على يحيى القطّان، فقالوا: أخبرنا، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، ومن المكثرين السبعة، ومن أشدّ الناس اتّباعاً للأثر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٨٦٠١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَافِرُ) ووقع عند البخاريّ من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله العمري بلفظ: «وأن الكافر، أو المنافق، فلا أدري أيهما قال عبيد الله»، قال في «الفتح»: هذا الشكّ من عبدة، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر، بلفظ: «الكافر» بغير شكّ، وكذا رواه عمرو بن دينار، وكذا هو في رواية غير ابن عمر، ممن رَوَى الحديث من الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه ورد عند الطبرانيّ في رواية له من حديث سَمُرة رضي الله عنه بلفظ: «المنافق» بدل «الكافر». انتهى[1].

(يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) وإنما عَدّي «يأكل» بـ«في»؛ لأنه بمعنى: يوقع الأكل فيها، ويجعلها ظرفاً للمأكول، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ [النساء: ١٠]؛ أي: ملء بطونهم. (وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ») قال القرطبيّ رحمه الله ما حاصله: إن المؤمن الذي يعلم أن مقصود الشرع من الأكل ما يَسُدّ الجوع، ويمسك الرَّمَقَ، ويَقْوَى به على عبادة الله تعالى، ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك، يَقِلّ أكله ضرورةً، ولذلك قال ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطن، حَسْبُ ابن آدم لُقيماتٌ يُقِمن صُلْبه، فإن كان لا مَحالةَ، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لِنَفَسِه»[2]، وعلى هذا فقد يكون أكل المؤمن المذكور إذا نُسب إلى أكل الكافر المذكور سُبُعاً، فيصير الكافر كأن له سبعةَ أمعاء، يأكل فيها، والمؤمن له مِعًى واحد، وهذا أحد تأويلات الحديث، وهو أحسنها عندي. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[3].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: يؤخذ من الحديث الحضّ على التقلّل من الدنيا، والحثّ على الزهد فيها، والقناعة بما تيسّر منها، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدَّحون بقلة الأكل، ويذمّون كثرة الأكل، كما في

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣١٣، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد ٤/ ١٣٢، والترمذيّ (٢٣٨٠)، وصححه (ابن حبّان) (٦٧٤).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٤٩.

حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع: «ويشبعه ذراع الْجَفْرة»، وقال حاتم الطائيّ [من الطويل]:

فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ ... وَفَرْجَكَ نَالَا مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجْمَعَا

وقال ابن التين رَحِمَهُ اللهُ: قيل: إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات: طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة، وهذا فعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسدّ الجوع حسبُ، وطائفة يُجَوِّعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس، وإذا أكلوا أكلوا ما يَسُدّ الرّمَقَ. انتهى ملخصاً، وهو صحيح، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه، وهو لائق بالطائفة الثانية. انتهى(١).

[تنبيه]: اختُلِف في معنى هذا الحديث على أقوال:

[أحدها]: أنه ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مَثَلٌ ضُرِب للمؤمن، وزُهده في الدنيا، والكافر، وحرصه عليها، فكأنّ المؤمن لتقلّله من الدنيا، يأكل في مِعًى واحدٍ، والكافر لشدة رغبته فيها، واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد: التقلّل من الدنيا، والاستكثار منها، فكأنه عَبَّر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهرٌ.

[الثاني]: أن المعنى أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلالُ أقلُّ من الحرام في الوجود، نقله ابن التين، ونَقَل الطحاويّ نحو الذي قبله، عن أبي جعفر بن أبي عمران، فقال: حَمَل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا، كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكلاً؛ أي: يرغب فيها، ويَحْرِص عليها، فمعنى: «المؤمنُ يأكل في مِعًى واحدٍ»؛ أي: يزهد فيها، فلا يتناول منها إلا قليلاً، والكافر في سبعة؛ أي: يرغب فيها، فيستكثر منها.

[الثالث]: أن المراد: حضّ المؤمن على قلة الأكل، إذا عَلِم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتّصاف بصفة الكافر، ويدلّ على أن كثرة الأكل من صفة الكفار، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢].

(١) «الفتح» ٣١٨/١٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

[الرابع]: أنه على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال:

أحدها: أنه ورد في شخص بعينه، واللام عهديّة، لا جنسيّة، جزم بذلك ابن عبد البرّ، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن، وعكسه، وكم من كافر أسلم، فلم يتغيّر مقدار أكْله، قال: وحديث أبي هريرة يدلّ على أنه ورد في رجل بِعَيْنه، ولذلك عقَّب به مالك الحديث المطلق، وكذا البخاريّ، فكأنه قال: هذا إذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء، فلما أسلم عوفي، وبورك له في نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء، مما كان يكفيه وهو كافر. انتهى.

وقد سبقه إلى ذلك الطحاويّ في «مشكل الآثار»، فقال: قيل: إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص، وهو الذي شرب حِلاب السبع شياه، قال: وليس للحديث عندنا مَحْملٌ غير هذا الوجه، والسابق إلى ذلك أوّلاً أبو عبيدة.

وقد تُعُقِّب هذا الحَمْل بأن ابن عمر راوي الحديث فَهِم منه العموم، فلذلك مَنَع الذي رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه، واحتجّ بالحديث، ثم كيف يتأتى حَمْله على شخص بِعَيْنه، مع ما سيأتي من ترجيح تعدد الواقعة، ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حقّ الذي وقع له نحو ذلك؟

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادةً، قالوا: تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]، والمعنى أن من شأن المؤمن التقلّل من الأكل؛ لاشتغاله بأسباب العبادة، ولِعِلْمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسدّ الجوع، ويُمسك الرّمَق، ويُعِيْن على العبادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كلّه، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها، غير خائف من تَبِعات الحرام، فصار أكْل المؤمن لِمَا ذكرته إذا نُسب إلى أكل الكافر؛ كأنه بقَدْر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطّراده في حقّ كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً، إما بحَسَب العادة، وأما لعارض يَعْرِض له من مرض باطن، أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراعاة الصحة

على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض؛ كضعف المعدة.

قال الطيبيّ: ومُحَصَّل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة، والاقتناع بالبُلغة، بخلاف الكافر، فإذا وُجد مؤمن، أو كافر على غير هذا الوصف، لا يقدح في الحديث، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية [النور: ٣]، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرّة، ومن الزانية نكاح الحرّ.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث: التامّ الإيمان؛ لأن مَن حَسُن إسلامه، وكَمُل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت، وما بعده، فيمنعه شدّة الخوف، وكثرة الفكر، والاشفاق على نفسه، من استيفاء شهوته، كما ورد في حديث لأبي إمامة ﷺ رَفَعَهُ: «من كَثُر تفكّره قلّ طعمه، ومن قلّ تفكره كثر طعمه، وقسا قلبه»، ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد ﷺ الصحيح: «إن هذا المال حُلْوةٌ خَضِرةٌ، فمن أخذه بإشراف نفس، كان كالذي يأكل ولا يشبع»، فدلّ على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشَّرَهُ، فيأكل بالنَّهَم، كما تأكل البهيمة، ولا يأكل بالمصلحة لقيام البُنْية.

وقد رَدّ هذا الخطابيّ، وقال: قد ذُكِر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

الرابع: أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه، وشرابه، فلا يَشْرَكُهُ الشيطان، فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي، فيشركه الشيطان، كما تقدم تقريره قبلُ، وفي «صحيح مسلم» في حديث مرفوع: «إن الشيطان يستحل الطعام، إذا لم يُذكر اسم الله عليه».

الخامس: أن المؤمن يقلّ حرصه على الطعام، فيبارَك له فيه، وفي مأكله، فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام، فلا يُشبعه القليل، وهذا يمكن ضمّه إلى الذي قبله، ويُجعلان جواباً واحداً مركّباً.

السادس: قال النوويّ: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في

مِعًى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل مِعَى المؤمن. انتهى.

قال الحافظ: ويدلّ على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح، أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء مِعًى واحد.

ونَقَل الكرمانيّ عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رِقاق، وهي الاثنا عشري، والصائم، والقولون، ثم ثلاثة غلاظ، وهي الفانفيّ، بنون، وفاءين، أو قافين، والمستقيم، والأعور.

السابع: قال النوويّ: يَحْتَمِل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات: هي الحرص، والشَّرَهُ، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والْحَسَد، وحُبّ السِّمَن، وبالواحد في المؤمن سدّ خَلَّته.

الثامن: قال القرطبيّ: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع.

قال الحافظ: ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر ابن العربيّ ملخّصاً، وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواسّ الخمس، والشهوة، والحاجة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أرجح الأقوال هو ما تقدّم عن القرطبيّ رحمه الله، وخلاصته: أن المؤمن الذي يعلم أن مقصود الشرع من الأكل ما يَسُدّ الجوع، ويُمسك الرَّمَقَ، ويَقْوَى به على عبادة الله تعالى، ويخاف من الحساب على الزائد على ذلك، يَقلّ أَكْله ضرورة، فيكون أكل المؤمن إذا نُسب إلى أكل الكافر سُبُعاً، فيصير الكافر كأن له سبعةَ أمعاء، يأكل فيها، والمؤمن

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣١٥ ـ ٣١٨، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٣٩٣).

له مِعًى واحد، ويكون ذكر السبعة للتكثير، والمبالغة، لا للتحديد، وهذا واضح جدّاً.

قال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث وما كان مثله فليس فيه إلا مدح المؤمن بقلّة رغبته في الدنيا، وزُهده فيها بأخذ القليل منها، في قُوْتِه، وأكْله، وشُربه، ولُبْسه، وكَسْبه، وأنه يأكل لِيَحْيَى، لا لِيَسْمَن، كما جاء عن الحكماء، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه، وإن لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسِه»، وقد كانت العرب تمتدح بقلة الأكل، وذلك معروف في أشعارها، فكيف بأهل الإيمان؟ وأما من عَظُمت الدنيا في عينه، من كافر، وسفيه، فإنما همّته في شبع بطنه، ولذة فرجه، وأخبر النبيّ ﷺ أن المؤمن حقّ المؤمن شأنه يأكل في مِعًى واحد، وهذا مجاز دالّ على المدح في القليل من الأكل، والقناعة فيه، والاكتفاء به، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى[(١)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٥٣٦١ و٥٣٦٢ و٥٣٦٣] (٢٠٦٠)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٣٩٣ و٥٣٩٤ و٥٣٩٥)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (٤/ ٢٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٨)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١ و٧٤ و١٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٩٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٨)،

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٣٤٧.

و(تمام الرازيّ) في «فوائده» (١/ ٨٠)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أسامة، و«ابن نمير» هو: عبد الله بن نُمير، والد محمد شيخ المصنّف، و«عبيد الله» هو: ابن عمر الْعُمَريّ، و«عبد الرزّاق» هو: ابن همّام الصنعانيّ، و«معمر» هو: ابن راشد، و«أيّوب» هو: السختيانيّ.

وقوله: **(قَالَا)** الضمير لأبي أسامة، وابن نُمير.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ)** الضمير لعبيد الله بن العمريّ، وأيوب السختيانيّ.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤٥٤٦) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى[1].

ورواية ابن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٢٥٧) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٤٢.

والمؤمن يأكل في مَعْي واحد». انتهى[١].

ورواية أيوب، عن نافع ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(١٩٥٥٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يأكل في مِعًى واحد، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ**) محمد بن خلّاد بن كثير البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ**) بن عبد الله بن عُمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبل بابين.

وقوله: (**رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً**) وفي رواية البخاريّ: «عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يُؤْتَى بمسكين، يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع لا تُدخِل هذا عليّ، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى.

[تنبيه]: هذا المسكين قال الحافظ في «الفتح»: لعلّه أبو نَهِيك، وجزم في «مقدّمة الفتح» بأنه هو، والمذكور في «صحيح البخاريّ»، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: «كان أبو نَهِيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٨٤.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤١٩.

رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»، فقال: «أنا أومن بالله ورسوله»، وفي رواية الحميديّ: «قيل لابن عمر: إن أبا نَهِيك رجل من أهل مكّة يأكل أكلاً كثيراً...» الحديث.

وقوله: (**لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ**) ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «فقال: يا نافع لا تُدخِل هذا عليّ»، قال في «الفتح»: هكذا حَمَل ابن عمر رضي الله عنهما الحديث على ظاهره، ولعلّه كَرِه دخوله عليه لَمّا رآه متّصفاً بصفة وُصِف بها الكافر. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسكين الذي أكل عنده كثيراً: لا يُدْخَلنّ هذا عليّ، فإنما قال هذا؛ لأنه أشْبَه الكفار، ومَنْ أشبه الكفار كُرِهت مخالطته لغير حاجة، أو ضرورة، ولأن القَدْر الذي يأكله هذا يمكن أن يَسُدّ به خَلَّة جماعة. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٤] (٢٠٦١) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، وكذا شرح الحديث، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ).

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٣١٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله، و«أبوه» هو: عبد الله بن نُمير، و«سفيان» هو الثوريّ، و«أبو الزبير» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٤٠٨) ـ حدّثنا أبو زرعة الرازيّ، قثنا قبيصة (ح) وحدّثنا الغزيّ، قال: ثنا الفِرْيابيّ، قالا: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٦] (٢٠٦٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُردة الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**جَدُّهُ**) أبو بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ (**أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٠٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/٥٣٦٦ و٥٣٦٧] (٢٠٦٢)، و(الترمذيّ) في «العلل الصغير» (١/٧٥٩)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩١٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/٤٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الترمذيّ رحمه الله حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا، واستغربه، فقال في «العلل الصغير»: رُبّ حديث يُروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد.

حدّثنا أبو كريب، وأبو هشام الرِّفَاعيّ، وأبو السائب، والحسين الأسود، قالوا: ثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جدّه أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد».

قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، من قِبَل إسناده، وقد رُوي من غير وجه عن النبيّ ﷺ، وإنما يُستغرب من حديث أبي موسى، وسألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، ولم نعرفه إلا من حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، فقلت: حدّثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا، فجعل يتعجب، ويقول: ما علمت أن أحداً حدَّث بهذا غير أبي كريب، قال محمد: وكنا نُرَى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

---

(١) «شرح علل الترمذيّ» لابن رجب رحمه الله ٢/٦٤٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدّراوَرْديّ الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٢ - (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ - (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن الْجُهنيّ الْحُرقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا في البابين الماضيين.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: أن أبا هريرة ﵁ حدّث عن النبيّ ﷺ بما حدّث به عنه ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعريّ ﵃.

[تنبيه]: رواية أبي هريرة ﵁ عن النبيّ ﷺ هذه ساقها أبو عوانة ﵀ في «مسنده»، فقال:

(٨٤٢٦) - حدّثنا الصغانيّ، قال: ثنا الهيثم بن خارجة، قال: ثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٨] (٢٠٦٣) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»).

---

(١) «مسند أبي عوان» ٥/ ٢١٠.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى**) بن نَجِيح، أبو يعقوب بن الطبّاع البغداديّ، سكن أَذَنَةَ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٤)، أو بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «الكسوف» ٣/ ٢١١٠.

٢ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ**)؛ أي: نزل عنده، وصار ضيفه، يقال: أضفته: إذا أنزلته، وضفتُ الرجلَ: إذا نزلت به، والضيف: اسم للواحد، والجميع، والمذكر، والمؤنث، يُذْهَب به مذهب المصدر، كما يقال: زَوْرٌ، وعَدْلٌ، ورِضاً، وقد جُمع على أضيافٍ، وضيوفٍ، وضِيفانٍ، قاله القرطبيّ رحمه الله(١).

وقال الفيّومي رحمه الله: الضَّيْفُ معروف، ويُطلق بلفظٍ واحدٍ على الواحد وغيره؛ لأنه مصدر في الأصل، من ضَافَهُ ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفٌ، وضَيْفَةٌ، وأَضْيَافٌ، وضِيفَانٌ، وأَضَفْتُهُ، وَضَيَّفْتُهُ: إذا أنزلته، وقَرَيْته، والاسم: الضِّيَافَةُ، قال ثعلب: ضِفْتَهُ: إذا نزلت به، وأنت ضيف عنده، وأَضَفْتَهُ بالألف: إذا أنزلته عندك ضَيْفاً، وأَضَفْتَهُ إِضَافَةً: إذا لجأ إليك من خوف، فَأَجَرْته، واسْتَضَافَنِي، فَأَضَفْتُهُ: استجارني، فأجرته، وتَضَيَّفَنِي، فَضَيَّفْتُهُ: إذا طلب الْقِرَى، فَقَريته، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وأَضَافَهُ إلى الشيء إِضَافَةً: ضمّه إليه، وأماله. انتهى(٢).

وقوله: (**وَهُوَ كَافِرٌ**) جملةٌ حاليّة.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الرجل يُشبه أن يكون جَهْجاه الغفاريّ، فأخرج ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانيّ من طريقه: «أنه قَدِم في

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٦.

نفر من قومه، يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سَلّم، قال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه، فلم يبق غيري، فكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يُقَدِّم عليَّ أحدٌ، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحَلَب لي عَنْزاً، فأتيت عليه، ثم حَلَب لي آخر، حتى حلب لي سبعةَ أَعْنُز، فأتيت عليها، ثم أُتيت بصنيع بُرْمة، فأتيت عليها، فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ، فقال: مَهْ يا أم أيمن، أَكَلَ رزقه، ورزقُنا على الله، فلما كانت الليلة الثانية، وصلَّينا المغرب صنع ما صَنَع في التي قبلها، فحَلَب لي عَنْزاً، ورَوِيتُ، وشَبِعتُ، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في مِعًى واحد الليلة، وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء، الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد».

وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وأخرج الطبرانيّ بسند جَيِّد عن عبد الله بن عمر، وقال: «جاء إلى النبيّ ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً، وأخذ النبيّ ﷺ رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غَزْوان، قال: فحَلَب له سبع شياه، فشَرِب لبنها كلّه، فقال له النبيّ ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تُسلِم؟ قال: نعم، فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلمّا أصبح حَلَب له شاةً واحدةً، فلم يُتِمّ لبنها، فقال: ما لك يا أبا غزوان؟ قال: والذي بعثك نبيّاً، لقد رَوِيتُ، قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا مِعًى واحد»، وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه.

ويَحْتَمِل أن تكون تلك كنيته، لكن يُقَوِّي التعدد أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاريّ قال: «أتيت النبيّ ﷺ لَمّا هاجرت قبل أن أُسلم، فحَلَب لي شويهةً، كان يحلبها لأهله، فشربتها، فلما أصبحت أسلمت، وقال عيال النبيّ ﷺ: نَبِيتُ الليلة كما بتنا البارحة جِياعاً، فحلب لي رسول الله ﷺ شاةً، فشربتها، ورَوِيتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: أَرَوِيت؟ فقلت: يا رسول الله قد رَوِيتُ، ما شَبِعت، ولا رَوِيت قبل اليوم...» الحديث، وهذا لا يُفَسَّر به المبهم في حديث الباب، وإن كان المعنى واحداً، لكن ليس في قصته خصوص العدد.

ولأحمد أيضاً، وأبي مسلم الكجيّ، وقاسم بن ثابت، في «الدلائل»، والبغويّ في «الصحابة» من طريق محمد بن معن بن نَضْلة الغفاريّ: حدّثني جدّي نَضْلة بن عمرو قال: أقبلت في لقاح لي حتى أتيت رسول الله ﷺ، فأسلمت، ثم أخذت عُلبة، فحلبت فيها فشربتها، فقلت: يا رسول الله إن كنت لأشربها مراراً لا أمتلئ ـ وفي لفظ: إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلئ، فذكر الحديث، وهذا أيضاً لا ينبغي أن يُفَسَّر به مبهم حديث الباب؛ لاختلاف السياق.

ووقع في كلام النوويّ[(١)] تبعاً لعياض[(٢)] أنه بصرة بن بصرة[(٣)] الغفاريّ، وذكر ابن إسحاق في «السيرة» من حديث أبي هريرة في قصة ثُمامة بن أُثال أنه لَمّا أُسر، ثم أسلم، وقعت له قصة تشبه قصة جَهْجاه، فيجوز أن يُفَسَّر به، وبه صدّر المازريّ[(٤)] كلامه. انتهى.

(فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ) بالبناء للمفعول، **(فَشَرِبَ حِلَابَهَا)** بكسر الحاء المهملة، بوزن كتاب: المراد به هنا هو المحلوب، وهو اللبن، وقد يقال على الْمِحْلَب: حلاب، وهو: الإناء الذي يُحلَب فيه، وقد تقدَّم في «الطهارة»، قاله القرطبيّ رحمه الله[(٥)].

وقال المجد رحمه الله: الْحَلْبُ ـ أي: بفتح، فسكون ـ ويُحرّك: استخراج ما في الضرع من اللبن؛ كالحِلَاب بالكسر، والاحتلابِ، والفعل من بابي نصر، وضرب، والْمِحْلب، والحلاب بكسرهما: إناء يُحْلب فيه. انتهى[(٦)].

قال الجامع عفا الله عنه: والمناسب هنا هو المعنى المصدريّ، كما قال القرطبيّ بتأويله بالمفعول؛ أي: شرب محلوبها كلّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٥. (٢) «إكمال العلم» ٦/ ٥٥٦.
(٣) وقع في النُّسخ عند النووي، وعياض، و«الفتح»: نضرة بن أبي نضرة بالضاد المعجمة، وهو غلط، وإنما هو بالصاد المهملة.
(٤) «المعلم» ٣/ ٧٢.
(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٤٤.
(٦) «القاموس المحيط» ص٣١٠.

(**ثُمَّ أُخْرَى**)؛ أي: ثمّ أمر ﷺ بحلب شاةً أخرى، فحُلبت (**فَشَرِبَهُ**) كلّه، (**ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ**) كلّه (**حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ**) بالكسر: جمع شاة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الشاة: من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاةٌ للذكر، وهذه شاةٌ للأنثى، وشاةٌ ذَكَرٌ، وشاةٌ أنثى، وتصغيرها شُويهةٌ، والجمع شاءٌ، وشِياهٌ بالهاء رجوعاً إلى الأصل، كما قيل: شَفَةٌ وشِفَاهٌ، ويقال: أصلها شاهةٌ، مثلُ عاهة. انتهى[1].

(**ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ**) الرجل (**فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ**)؛ أي: بحلب شاة، فحُلبت (**فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ**) بـ«حَلْب شاةٍ» (**أُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا**)؛ أي: لم يشرب كلّها، بل اكتفى ببعضها، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**) قال البيهقيّ رحمه الله في «شُعَبه» بعد أن ساق الحديث المذكور ما نصّه: وقد أشار أبو عبيد في معنى الحديث إلى هذه الرواية المفسَّرة، فلم أر الْحَلِيميّ رضيه، فكأن الحليمي لم يَحفظ هذه الرواية، ثم قال في آخر كلامه: وإن كان إنما قاله حين وُصف له رجل بِعَيْنه، فمعناه إذاً أن الذي يليق بالكافر أن يكثر أكله، وبالمؤمن أن يقلّ أكله؛ لأن الكافر لا يقصد إلا تسكين المجاعة، وقضاء الشهوة، والمؤمن يَدَع البعض؛ لأنه حرام، ويَدَع البعض إيثاراً به على نفسه، ويَدَع البعض لئلا يثقل، فتنقطع العبادة، ويدع البعض لِفَرط ما فيه من النعمة خيفة ألا يستطيع القيام بشكره، ويدع البعض رياضةً لنفسه، وقَمْعاً لشهوته، حتى لا يستقصى عليه، ويَدَع البعض لئلا يعتاده، فإن لم يجده في وقتٍ اشتَدّ عليه ذلك، أو وجد من ذلك في نفسه، والكافر ليس به إلا مَلْء بطنه؛ لأن هذه الوجوه كلها إنما تنبعث عن النظر من قِبَل الإيمان والتقوى، فهو لا يترك لأجلهما شيئاً، وإنما أمامه شهوته دون ما عداها.

والْمِعَى في هذا الحديث الْمَعِدة، ومعناه أنه يأكل الكافر أَكْل من له سبعة أمعاء، والمؤمن لِخِفّة أكْله يأكل أَكْل من ليس له إلا معى واحد، والله أعلم.

قال: وقرأت في «كتاب الغريبين» قال: قال أبو عبيد: نرى ذلك بتسمية

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

المؤمن عند طعامه، فيكون فيه البركة، والكافر لا يفعل ذلك، وقيل: إنه خاصّ لرجل، وقال غيره: وفيه وجه أحسن من ذلك كله، وهو أنه مَثَل ضربه النبيّ ﷺ للمؤمن، وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، ولهذا قيل: الرُّغْب[1] شُؤم؛ لأنه يَحْمِل صاحبه على اقتحام النار، وليس معناه كثرة الأكل دون اتساع الرغبة في الدنيا.

وذكر أبو سليمان هذه الوجوه، ثم قال: وقد قيل: إن الناس في الأكل على طبقات: فطائفة يأكلون كلما وجدوا مطعوماً عن حاجة إليه، وعن غير حاجة، وهذا فِعْل أهل الجهل، والغفلة الذين شاكلت طباعهم طباع البهائم، وطائفة يأكلون إذا جاعوا، فإذا ارتفع الجوع أمسكوا، وهذه عادة المقتصدين من الناس، والمتماسكين منهم في الشمائل والأخلاق، وطائفة يتجوّعون، ويرتاضون الجوع قمعاً لشهوات النفوس، فلا يأكلون إلا عند الضرورة، ولا يزيدون منه على ما يكسر غرب الجوع، وهذا من عادة الأبرار، وشمائل الصالحين الأخيار. انتهى ما كتبه البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شُعَب الإيمان»[2].

وقال الحاكم الترمذيّ في كتابه «نوادر الأصول في أحاديث الرسول»: «الأصل التاسع والخمسون» في معنى أمعاء الآدميّ لِمَ كانت سبعاً، فصارت واحدة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

قال أبو عبد الله: الإنسان مبني على سبعة: على الشرك، والشكّ، والغفلة، والرغبة، والرهبة، والشهوة، والغضب، فهذه أخلاقه، وأيُّ خلق من هذه الأخلاق استولى على قلبه نُسب إليه دون الآخر.

ومما يُحقّق ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الحجر: ٤٣، ٤٤]، فأهل النار مجزءون مقسمون على هذه الأبواب السبعة، فكل جزء منهم صار جزءاً بِخُلُق من هذه الأخلاق المستولية عليه.

ومما يحقق ذلك ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) بضمّ الراء، وفتحها مصدر رَغِب.
(٢) «شُعَب الإيمان» ٥/ ٢٣.

«للنار باب لا يدخلها منه إلا من شفا غيظه بسخط الله تعالى»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سَلّ سيفه على أمتي»، فهذه للرغبة، والأول للغضب، فابن آدم مبني على هذه الأخلاق السبعة، فإذا ولج الإيمان القلب نفى هذه السبعة من القلب، فبقدر قوّة الإيمان تذوب هذه الأخلاق من النفس، وعلى قدر ضَعفه يبقى ضررهنّ، فإذا اكتمل النور، وامتلأ القلب منه لم يبق لهذه الأخلاق فيه موضع، فنفى الشرك، والشك، والغفلة أصلاً، وصار بدل الشرك إخلاصاً، وبدل الشك يقيناً، وبدل الغفلة انتباهاً، وكشف غطاء معاينة، وصار الغضب له، وفي ذاته، وصارت الرغبة إليه، والرهبة منه، وصارت الشهوة مُنْيَة، وكانت نهمة، وبقدر ضعف الإيمان، وسقمه يبقى من هذه الأخلاق في المؤمن، فبقي منه شرك الأسباب، وشك الأرزاق، وغفلة التدبير في كُنْه الأمور، والرغبة، والطمع في الخلق، والرهبة منهم في المضارّ والمنافع، واستعمال الشهوات على النهمة، فإيمانه يقتضيه ما عقد في توحيده لربه أن هذه الأشياء كلها منه، وله، وأخلاقه تمنعه الوفاء بذلك عند نوائبه، فلذلك يبقى في عرصة القيامة محاسباً في مدة طويلة، والآخر كَمُل إيمانه، فامتلأ قلبه من نور الإيمان، فصار كما وصفنا بدءاً، فسقط عنه الحساب غداً.

فابن أدم يأكل في مِعًى واحد أعني الخِلقة، إلا أن هذه الأخلاق السبعة سوى الغضب قد عملت على قلبه، فصار كأنه يأكل في سبعة أمعاء، فإذا آمن، فامتلأ قلبه من نور الإيمان سكنت هذه الأخلاق، فشبع، ورَوِي؛ لأنه قد ثقل قلبه بما وَلَج فيه من الإيمان، فإذا آمن، فإنما يأكل بمعاه الذي خُلق فيه، وكلما كان أوفر حظّاً من إيمانه، كان أقلّ لطعمه بهذا المعى الواحد أيضاً، وإذا كان كافراً فهذه الأخلاق الستة تعمل على قلبه حتى يصير كأنه يأكل في سبعة أمعاء؛ لأن الشرك، والشكّ، والغفلة، والشهوة، والرغبة، والرهبة، هي أعوان لحرصه، فإذا حَرَص لم يشبع، واحتاج إلى الكثير، والذي سكنت عنه هذه الستة الأخلاق بولوج الإيمان قلبه ذاب الحرص في جوفه، وثقل الإيمان في قلبه، فأكل بمعاه الذي خُلق للآدميين، فاكتفى بذلك. انتهى[1]، وقد تقدّم

(١) «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» ١/ ٢٩.

تمام البحث في هذا في شرح الحديث الأول في الباب، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٥٣٦٨] (٢٠٦٣)، وأخرجه (البخاريّ) مختصراً بلفظ: «المؤمن يأكل... إلخ» (٥٣٩٦ و٥٣٩٧)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٨١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٠٠)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٥٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣/ ١٠٩ و١١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٧ و٣١٨ و٣٧٥ و٤١٥ و٤٣٥ و٤٥٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٠٨ و٤٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٦/ ١١٦ ـ ١١٧) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٨٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ)

قوله: «يَعِيبُ» بفتح حرف المضارعة، مضارع عاب، من باب باع.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٦٩] (٢٠٦٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: مَا عَابَ**)؛ أي: ما تنقّص (**رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ**)؛ أي: طعاماً مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه، ويذُمّه، وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الْخِلْقة كُرِهَ، وإن كان من جهة الصَّنْعة لم يُكرَه، قال: لأن صنعة الله لا تُعاب، وصنعة الآدميين تعاب.

والذي يظهر - كما قال الحافظ رحمه الله -: التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع، قال النوويّ: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب؛ كقوله: مالحٌ، حامضٌ، قليل الملح، غليظٌ، رقيقٌ، غير ناضج، ونحو ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: والذي يظهر لي أن ما قاله النوويّ ليس على إطلاقه، فإنه إن كان لتنبيه خادمه أو أهل بيته على أن لا يصنعوا مثله، فهو جائز دون كراهة؛ لأن هذا من باب التعليم لهم، والتدريب على الصنعة، وإن كان نزل ضيفاً، أو دخل على بعض أصدقائه، فقرّبوا له طعاماً، فلا ينبغي له أن يقول ما سبق؛ فإن فيه كسر قلب المضيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**كَانَ**) ﷺ (**إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً**)؛ أي: أَكْل شيء (**أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**) هذا مثلُ ما وقع له ﷺ في الضبّ، ووقع في رواية أبي يحيى التالية: «وإن لم يشتهه سكت»؛ أي: عن عيبه، قال ابن بطال: هذا من حُسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء، ويشتهيه غيره، وكلٌّ مأذون في أكله من قِبَل الشرع ليس فيه عيب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال ٩/ ٤٧٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٦٩/٢٣ و٥٣٧٠ و٥٣٧١ و٥٣٧٢ و٥٣٧٣] (٢٠٦٤)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٥٦٣) و«الأطعمة» (٥٤٠٩)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٦٤)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠٣١)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٣٠٠ و٣٣٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٧٤ و٤٧٩ و٤٨١) و«الزهد» (١/ ٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٣٦ و٦٤٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢١٢ و٢١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٧٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٥١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٢٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٩) و«دلائل النبوّة» (١/ ٣٢١) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن الخُلُق، وَلِيْن الجانب، فلا يعيب طعاماً، ولا يذمّه، وإن لم يُعجبه، تعظيماً لنعمة الله تعالى، وستراً على صانعه، فهو كما وصفه الله ﷻ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

٢ - (ومنها): بيان أدب من آداب الأكل، وهو أن لا يعيب الطعام، بل إن أعجبه، وإلا تركه، وسكت على ما يراه عيباً.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا من أحسن آداب الأكل، وأهمها، وذلك: أن الأطعمة كلها نِعَم الله تعالى، وعَيْبُ شيء من نِعَم الله تعالى مخالف للشكر الذي أمر الله تعالى به عليها، وعلى هذا فمن استطاب طعاماً فليأكل، ويشكر الله تعالى؛ إذ مَكَّنه منه، وأوصل منفعته إليه، وإن كرهه فليتركه، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكّنه منه، وأعفاه عنه، ثم قد يستطيبه، أو يحتاج إليه في وقت آخر فيأكله، فتتمّ عليه النعمة، ويَسْلَم مما يناقض الشكر. انتهى[(١)].

٣ - (ومنها): أن هذا لا ينافي ما تقدّم من قوله ﷺ في الضبّ: «تعافه

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٤٤.

نفسي»؛ لأن ذاك إخبار بعدم رغبته في أكله، لا عيب في نفس الضبّ، فإنه من جملة نِعَم الله تعالى التي تستحقّ التعظيم والشكر لخالقها، ولذا أمر ﷺ خالد بن الوليد بأكلها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا أيضاً لا ينافي الإنكار على من أساء في صنعة الطعام من الخدم، والأهل، فإن تعليمهم، وتنبيههم على أخطائهم؛ لئلا يقعوا في مثله فيما يُستقبَل مشروع، وممدوح لا ممنوع، ولا مذموم.

قال بعضهم: الذي يظهر أن عيب الطعام إن كان من أجل خِلْقته، فهو حرامٌ؛ لكونه عيباً لِخَلْق الله ﷻ، وإن كان من أجل سوء صُنعته، فمكروه إن كان المقصود منه تحقير الطعام، أو الكفر بالنعمة، أو تحقير الصانع، وأما إذا كان لأجل النصح للصانع حتى يتنبّه على ما أخطأ في صنعته، فيجتنب فيما يُستقبل، فالظاهر أنه ليس من العيب الممنوع إذا كان برفق، لا يكسر به قلب الصانع من غير ضرورة، وكذلك إذا كان إخباراً عن كراهية طبيعيّة في قلب الطاعم، كما مرّ من قوله ﷺ: «تعافه نفسي» في الضبّ[(١)].

وأخرج الترمذيّ في «الشمائل» حديثاً لهند بن أبي هالة ؓ بسند فيه ضَعف، وَصَفَ فيه هند رسول الله ﷺ، وفيه: «يعظم النعمة، وإن دقّت، غير أنه لم يكن يذمّ ذواقاً، ولا يمدحه».

قال الشيخ علي القاري ؒ[(٢)]: أما نفي الذمّ فلكونه نعمةً أيّ نعمة، وذمّ النعمة كفران، وشعار للمتكبّرين والجبابرة، وأما نفي مدحه فلكونه يُشعر بالحرص والشَّرَه، ولعلّ المدح هنا هو ما كان منشؤه الحرص والشَّرَهَ، أما إذا كان شكراً لله تعالى، أو تشجيعاً لصانعه، وشكراً لحسن صنعته، فالظاهر أنه ليس بمكروه، ويدلّ عليه ما أخرجه مسلم، والترمذيّ في قصّة ضيافة أبي الهيثم بن التّيهان ؓ من قول النبيّ ﷺ: «لتسئلنّ عن هذا النعيم يوم القيامة، ظلّ باردٌ، ورُطَبٌ طيّبٌ، وماءٌ باردٌ»، وقد تقدّمت القصّة في «باب جواز استتباعه غيره. . .إلخ»، فراجعها، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٨٥.

(٢) راجع: «جمع الوسائل في شرح الشمائل» لعليّ القاري ؒ ٢/ ١٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج، تقدّم قريباً.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية زهير بن معاوية، عن الأعمش هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٣٦) ـ أخبرنا أبو عروبة، حدّثنا عبد الرحمن بن عمرو البجليّ، حدّثنا زهير بن معاوية، حدّثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطّ، إذا اشتهى أكل، وإلا ترك». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) أبو عامر الْعَقَديّ البصريّ، ثقة [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ**) بفتحتين: نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «النكاح» ١٥/ ٣٤٩٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«سفيان» هو: الثوريّ.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٣٤٧.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ عن الأعمش هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٩٣) - حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: «ما عاب النبيّ ﷺ طعاماً قطّ إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٢] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**أَبُو يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ**) ابن هُبيرة المخزوميّ المدنيّ، مقبولٌ [٤].

رَوَى عن أبي هريرة هذا الحديث، وعنه الأعمش.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: ذَكَر مسلم في الباب اختلاف طرُق هذا الحديث، فرواه أوّلاً من رواية الأكثرين عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، ثم رواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، عن أبي هريرة، وأنكر عليه الدارقطنيّ هذا الإسناد الثاني، وقال: هو مُعَلٌّ، قال القاضي عياض: وهذا الإسناد من الأحاديث المعلّة في كتاب مسلم التي بَيّن مسلم علّتها كما وَعَدَ في خطبته، وذكر الاختلاف فيه، ولهذه العلّة لم يذكر البخاريّ حديث أبي معاوية، ولا خَرّجه من طريقه، بل خَرَّجه من طريق آخر،

(١) «صحيح البخاريّ ٥/ ٢٠٦٥.

وعلى كل حال فالمتن صحيحٌ، لا مَطْعَن فيه، والله أعلم. انتهى[١].

وقال في «الفتح» بعد ذكر رواية أبي حازم عن الأعمش ما نصّه: وللأعمش فيه شيخ آخر، أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً من طريق أبي معاوية، وجماعة عن الأعمش، عن أبي حازم، واقتصر البخاريّ على أبي حازم؛ لكونه على شرطه دون أبي يحيى، وأبو يحيى مولى جعدة بن هُبيرة المخزوميّ مدنيّ، ما له عند مسلم سوى هذا الحديث، وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه إلى أن أبا معاوية تفرّد بقوله: «عن الأعمش، عن أبي يحيى»، فقال لمّا أورده من طريقه: يخالفه فيه بقوله: عن أبي حازم، وذكره الدارقطنيّ فيما انتقَد على مسلم، وأجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذَكَر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها، ويبيّن علّتها، كذا قال.

قال الحافظ: والتحقيق أن هذا لا علّة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعاً، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى، فيكون حينئذ شاذّاً، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم، فتكون زيادة محضةً، حفظها أبو معاوية، دون بقية أصحاب الأعمش، وهو من أحفظهم عنه، فيُقبَل، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أجاب الحافظ رَحِمَهُ اللهُ عن هذا الانتقاد، وله وجهٌ، إلا أن ما سلكه القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ هو الأظهر بصنيع مسلم رَحِمَهُ اللهُ، وذلك أنه إنما أورد روايتي أبي معاوية ليُبيّن علّة الرواية الأُولى منهما، وهي طريق الأعمش، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، فبيّن رَحِمَهُ اللهُ أن رواية أبي معاوية التي وافق فيها الجماعة من كون الأعمش يروي عن أبي حازم، لا عن أبي يحيى هي المحفوظة، وأما الرواية المخالفة لها، فهي شاذّة معلّة بها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، كتاب «الأطعمة» رقم (٥٤٠٩).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٣] (...) - (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا قبله، وغرضه بيان موافقة أبي معاوية لجرير، والثوريّ في روايتهما عن الأعمش، عن أبي حازم.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)(١)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الباب ذُكر في معظم النُّسخ بعد قوله: «كتاب اللباس والزينة» الآتي، ووقع في بعضها قبله، وهذا هو اللائق، فلهذا قدّمته، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٤] (٢٠٦٥) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، ثقةٌ [٢].

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رحمه الله في «مختصره»، وترجم النوويّ وغيره «باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضّة في الشُّرب وغيره على الرجال والنساء»، والأول أخصر، وأنسب، ولذا أثبتّه هنا، فتنبّه.

رَوَى عن أبيه، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وعنه ابن ابنه عمر بن محمد بن زيد، ونافع مولى ابن عمر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وروى ابن أبي شيبة ما يدلّ على أنه وُلد في عهد عمر، فإنه أخرج من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جدّه أنه لما وُلد ألحقه عمر في مائة من العطاء.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**) التيميّ، ابن أخت أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، ثقةٌ(١) [٣].

روى عن أبيه، وخالته أم سلمة، وعنه ابنه طلحة، وأخته أسماء بنت عبد الرحمٰن، وابن عمه القاسم بن محمد، وزيد بن عبد الله بن عمر، وعثمان بن مرّة البصريّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البخاريّ في «التاريخ الأوسط» في فصل من مات بين السبعين إلى الثمانين، وذكر أنه وَرِثَ عائشة ﵂.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده، وقال في «التهذيب»: له عندهم في الشرب في الفضة.

٣ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أُميّة حُذيفة أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستّين سنةً، ماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

---

(١) هكذا قال في «الفتح»: ثقةٌ، وقال في «التقريب»: مقبولٌ، والأول أَولى؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له الشيخان في الأصول، فتنبّه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: نافع، وزيد، وعبد الله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) هو تابعي ثقة، ليست له رواية عند مسلم إلا هذا الحديث، وله في البخاريّ، هذا وحديث في إسلام عمر رضي الله عنه.

وقد تابع مالكاً عن نافع عليه موسى بن عقبة، وأيوب، وغيرهما، وذلك عند مسلم، وخالفهم إسماعيل بن أمية عن نافع، فلم يذكر زيداً في إسناده، جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن، أخرجه النسائيّ، والْحُكْمُ لمن زاد من الثقات، ولا سيما وهم حفّاظ، وقد اجتمعوا، وانفرد إسماعيل.

وقال محمد بن إسحاق: عن نافع، عن صفية بنت أبي عُبيد، عن أم سلمة، ووافقه سعد بن إبراهيم، عن نافع في صفية، لكن خالفه، فقال: عن عائشة، بدل أم سلمة، وقول محمد بن إسحاق أقرب، فإن كان محفوظاً، فلعلّ لنافع فيه إسنادين.

وشذّ عبد العزيز بن أبي روّاد، فقال: عن نافع، عن أبي هريرة.

وسلك بُرْد بن سِنان، وهشام بن الغاز الجادّةَ، فقالا: عن نافع، عن ابن عمر، أخرج الجميع النسائيّ، وقال: الصواب من ذلك كله رواية أيوب، ومَنْ تابَعه، ذكره في «الفتح»[١].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) هو ابن أخت أم سلمة رضي الله عنها التي روى عنها هذا الحديث، أمه قُريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وهو ثقة، ما له عند الشيخين غير هذا الحديث، قاله في «الفتح»[٢]، وكذا ليس له عند مسلم إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٩٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ)، وفي الرواية الآتية من طريق عثمان بن مُرّة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن: «من شَرِب من إناء ذهب، أو فضة»، وفي رواية عليّ بن مُسْهِر، عن عبيد الله بن عمر الْعُمَريّ، عن نافع: «أن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة»، وأشار مسلم إلى تفرّد عليّ بن مسهر بهذه اللفظة، أعني الأكل. (**إِنَّمَا يُجَرْجِرُ**) ـ بضم التحتانية، وفتح الجيم، وسكون الراء، ثم جيم مكسورة، ثم راء ـ من الجرجرة، وهو صوت يُرَدِّده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فَكّ الفرس.

قال النوويّ: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر، وتُعُقّب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على «المهذَّب» حَكَى فتحها، وحَكَى ابن الفركاح عن والده أنه قال: رُوي يُجَرْجَر على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوّزه ابن مالك في «شواهد التوضيح»، نعم رَدّ ذلك ابن أبي الفتح تلميذه، فقال في جزء جَمَعه في الكلام على هذا المتن: لقد كَثُر بحثي على أن أرى أحداً رواه مبنياً للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية، وسألت أبا الحسين اليونينيّ، فقال: ما قرأته على والدي، ولا على شيخنا المنذريّ إلا مبنيّاً للفاعل، قال: ويبعد اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على ترك رواية ثابتة، قال: وأيضاً فإسناده إلى الفاعل هو الأصل، وإسناده إلى المفعول فرع، فلا يصار إليه بغير حاجة، وأيضاً فإن علماء العربية قالوا: يُحذف الفاعل إما للعلم به، أو للجهل به، أو إذا تُخُوِّف منه، أو عليه، أو لِشَرَفه، أو لحقارته، أو لإقامة وزن، وليس هنا شيء من ذلك. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتجاج الأخير ليس بشيء؛ لأنه يَحْتَمل أن يكون حذفه للعلم به، وإنما الحجة إن صحّ اتفاق الحفّاظ على تركه، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**») وقع للأكثر بنصب «نار» على أن الجرجرة بمعني الصبّ، أو التجرّع، فيكون «نار» نُصِب على المفعولية، والفاعل الشارب؛

---

(١) «الفتح» ١٢/٦٩٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

أي: يَصُبّ، أو يتجرّع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تُصَوِّت في البطن، قال النوويّ: النصب أشهر، ويؤيده رواية عثمان بن مرّة الآتية بلفظ: «فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»، وأجاز الأزهريّ النصب على أن الفعل عُدِّي إليه، وابن السيد الرفع، على أنه خبر «إنّ»، و«ما» موصولة، قال: ومن نصب جعل «ما» زائدة كافّة لـ«إنّ» عن العمل، وهو نحو: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَٰحِرٍۖ﴾ [طه: ٦٩]، فقرئ بنصب ﴿كَيْدُ﴾، ورَفْعه.

ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النُّسخ بفصل «ما» من «إنّ»، وقوله: إن النار تصوِّت في بطنه كما يصوِّت البعير بالجرجرة مجازُ تشبيهٍ؛ لأن النار لا صوت لها، كذا قيل، وفي النفي نظر لا يخفى، قاله في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٥٣٧٤ و٥٣٧٥ و٥٣٧٦] (٢٠٦٥)، و(البخاريّ) في «الأشربة» (٥٦٣٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٩٥ و١٩٦ و١٩٧)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٤ ـ ٩٢٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٦٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٤١ و٥٣٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٣٠٩ و٣٤٥ و٣٦٩ و٤٣١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٨٨ و١٥٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٣٣ و٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢١٦ و٢١٧ و٢١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٣٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٩٦، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم استعمال آنية الذهب والفضّة:

(اعلم): أن أحاديث الباب تدلّ على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلَّف، رجلاً كان، أو امرأةً، ولا يلتحق ذلك بالحُلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء، قال القرطبيّ وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويُلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذّت، فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل.

قال في «الفتح»: واختُلِف في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عَيْنهما، ويؤيده قوله ﷺ: «هي لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة».

وقيل: لكونهما الأثمان، وقِيَم المتلفات، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قلّتهما بأيدي الناس، فيُجحف بهم، ومَثَّله الغزاليّ بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو مُنعوا التصرف لأخلّ ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين حَبْس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، ويَرِد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين، ويمكن الانفصال عنه، وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية، وبه صرّح أبو علي السنجيّ، وأبو محمد الجوينيّ.

وقيل: علة التحريم السَّرَف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، ويَرِدُ عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس، وأكثر قيمةً من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شَذّ، وقد نَقَل ابن الصباغ في «الشامل» الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعيّ، ومن بعده، لكن في زوائد العمرانيّ عن صاحب الفروع نَقَل وجهين.

وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يَصِل إلى ذلك، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا حاجة إلى هذه التكلّفات الباردة،

فأيّ حاجة في البحث عن علّة مَنْع الشريعة عن شيء؟، هذا من فضول البحث، لا يليق بالعاقل فضلاً عن العالم أن يشغل وقته به، فإن التعليل إن جاء صريحاً، أو إشارة في النصّ اتُّبع، وإلا فلا حاجة إلى التكلّف، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: واختُلِف في اتخاذ الأواني دون استعمالها، كما تقدم، والأشهر المنع، وهو قول الجمهور، ورَخّصت فيه طائفة، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال، ويتفرع على ذلك غرامة أَرْش ما أُفسد منها، وجواز الاستئجار عليها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: منع اتّخاذ الأواني يحتاج إلى دليل، فأين هو؟ فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ، وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ).

رجال هذا الإسناد: واحدٌ وعشرون:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ**) بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمن الفهميّ مولاهم، أبو الحارث

المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٤ ـ (الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ) بن الوليد بن قيس السكونيّ، أبو همام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

٥ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ) أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٧ ـ (الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ) النُّميريّ، أبو سليمان البصريّ، صدوق له خطأ كثير [٨] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٤.

٨ ـ (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٩ ـ (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الحَبَطيّ الأُبليّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

١٠ ـ (جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ إلا في حديث قتادة، ففيه ضعف [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

١١ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ) ابن عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٨] (م س) تقدم في «النكاح» ٧/ ٣٤٦٧.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ)؛ يعني: أن هؤلاء الخمسة، وهم: الليث بن سعد، وأيوب السختيانيّ، وعبيدُ الله الْعُمَريّ، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن السرّاج رووا هذا الحديث عن نافع بمثل رواية مالك عنه.

[تنبيه]: رواية الليث، عن نافع ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٤١٣) ـ حدّثنا محمد بن رُمْح، أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أم سلمة، أنها أخبرته عن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى.

ورواية أيوب عن نافع، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٦٨٧٣) ـ أخبرنا عليّ بن حُجر، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء من فضة، إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى[(١)].

ورواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «الكبرى»، فقال:

(٦٨٧٢) ـ أخبرني شعيب بن يوسف، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى[(٢)].

ورواية عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤١٣٥) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا عليّ بن مُسهِر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأكل، أو يشرب في آنية الذهب والفضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى[(٣)].

ورواية موسى بن عُقبة عن نافع، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٤٦٦) ـ حدّثنا إبراهيم بن إسحاق الحربيّ، قثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أمّ سلمة، عن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ١٩٦. (٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ١٩٥.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٠٣.

«الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار». انتهى[(١)].

ورواية عبد الرحمٰن السرّاج عن نافع، ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في «مسنده»، مقروناً بأيوب، فقال:

(٨٤٥٧) ـ حدّثنا أحمد بن يوسف التغلبيّ صاحب أبي عبيد، وعباس الدُّوريّ قالا: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وعبد الله السراج، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية فضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ، وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ**) هذا إشارة إلى أن عليّ بن مسهر تفرّد بذكر الأكل، والذهب في الحديث، مخالفاً للجماعة، والمراد بمخالفته مخالفة من رواه عن عبيد الله، عن نافع، وإنما قيّدته بهذا؛ لأن في رواية عثمان بن مُرّة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن التالية ذِكْر الذهب، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حقّق الموضوع في «الكبرى»، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إخراج الحديث ما نصّه: قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في حديث أحد منهم ـ يعني: حديث الجماعة الذين رووه عن نافع، ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر ـ ذكرُ الأكل، والذهب، إلا في حديث ابن مسهر، ثم أخرج الحديث الآتي بعد هذا عند مسلم بسنده، عن عثمان بن مرّة، ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن خالته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شَرِب في إناء من ذهب، أو فضة، فإنما يُجرجر في بطنه ناراً من جهنم».

ثم قال البيهقيّ: وفي هذا ذكر الذهب دون الأكل، وقد روينا ذكر الأكل في حديث حُذيفة بن اليمان، ثم في حديث عليّ بن أبي طالب، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «كتاب الطهارة»، وبالله التوفيق. انتهى كلام البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه البيهقيّ أن تفرّد عليّ بن

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢١٧. (٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢١٧.

(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

مسهر لا يضرّ بصحّة الحديث، أما بالنسبة للأكل فلحديث عثمان بن مرّة المذكور، وأما بالنسبة إلى ذكر الذهب فلِمَا له من الشواهد من حديث حُذيفة، وعليّ، وأنس ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد النبيل البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ**) البصريّ، مولى قريش، لا بأس به [٧].

روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعاذ بن عبد الله بن خُبيب الجهنيّ، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن سعيد القطان، وعثمان بن عمر بن فارس، والنضر بن شُميل، ورَوح بن عبادة، وعباس بن حماد بن زائدة، وأبو عاصم.

قال ابن معين: صالحٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله عند النسائيّ أيضاً حديث واحد في كراء الأرض.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ**) فأم سلمة هي هند بنت أبي أميّة المخزوميّ، كما أسلفته قريباً، وأمه هي قُريبة بنت أبي أميّة المخزوميّة[١]، فهو ابن أختها

(١) راجع: «الفتح» ٦٩٦/١٢، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٤).

نسباً، فما كتبه بعض الشرّاح من قوله: لعلها خالته من الرضاعة خطأ، فليُتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ**) قال الأبيّ: المراد بالنار: المُهل، والحميم الذي يُسقاه، ويوصف بأنه نار، ويكون مما العقوبة فيه بجنس الذنب، كما جاء في عقاب شارب الخمر. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: اتَّفَقَ العلماء من أهل الحديث، واللغة، والغريب، وغيرهم على كسر الجيم الثانية، من «يُجَرْجِرُ»، واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى، فنقلوا فيها النصب، والرفع، وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين، وأهل الغريب، واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهريُّ، وآخرون من المحققين، ورجّحه الزجاج، والخطابيّ، والأكثرون، وتؤيّده الرواية الثالثة: «يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»، قال: ورويناه في «مسند أبي عوانة الإسفراينيّ»، وفي «الجعديات» من رواية عائشة رضي الله عنها: «إنما يجرجر في جوفه ناراً»، كذا هو في الأصول: «نار» من غير ذكر جهنم.

وأما معناه: فعلى رواية النصب الفاعلُ هو الشارب مضمر في «يُجرجر»؛ أي: يلقيها في بطنه، بجرع متتابع، يُسمَع له جرجرة، وهو الصوت؛ لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله، ومعناه: تصوّت النار في بطنه، والجرجرة هي التصويت، وسُمِّي المشروب ناراً؛ لأنه يؤول إليها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وأما جهنم ـ عافانا الله منها، ومن كل بلاء ـ فقال الواحديّ: قال يونس، وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف؛ للتعريف والعجمية، وسُمِّيت بذلك؛ لِبُعد قَعْرها، يقال: بئر جهنام، إذا كانت عميقة القعر، وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة، وهي الغِلَظ، سُمّيت بذلك؛ لِغِلَظ أمرها في العذاب، والله أعلم.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٣٦٩.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في المراد بالحديث، فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم، وغيرهم، الذين عادَتُهم فعل ذلك، كما قال في الحديث الآخر: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»؛ أي: هم المستعملون لها في الدنيا، وكما قال ﷺ في ثوب الحرير: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»؛ أي: لا نصيب، قال: وقيل: المراد نهيُ المسلمين عن ذلك، وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد، وقد يعفو الله عنه، هذا كلام القاضي.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب، أو الفضة، من المسلمين والكفار؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، والله أعلم.

وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب، وإناء الفضة، على الرجل، وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعيّ قولاً قديماً أنه يُكره، ولا يَحْرُم، وحَكَوا عن داود الظاهريّ تحريم الشرب، وجواز الأكل، وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان، أما قول داود فباطل؛ لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً، ولمخالفة الإجماع قبله، قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمال في إناء ذهب، أو فضة، إلا ما حُكي عن داود، وقول الشافعيّ في القديم، فهما مردودان بالنصوص، والإجماع، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتدّ بقول داود فى الإجماع والخلاف، وإلا فالمحققون يقولون: لا يُعتدّ به لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يُعتدّ به.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ في حقّ داود الظاهريّ قول مردود باطلٌ، فليس هناك محقّق قال بهذا، بل المحقّقون من زمان داود إلى يومنا هذا لا يزالون يعتدّون بخلاف داود وغيره من الظاهريّة، ويعتبرونهم من الأئمة المعتبَرين في الوفاق والخلاف، وقد حقّقت هذا البحث في «كتاب الطهارة» من شرح النسائيّ، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وأما قول الشافعيّ القديم، فقال صاحب «التقريب»: إن سياق كلام

الشافعي في القديم يدلّ على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتُّخِذ منه الإناء ليست حراماً، ولهذا لم يَحْرُم الحليّ على المرأة، هذا كلام صاحب «التقريب»، وهو من متقدِّمي أصحابنا، وهو أتقنُهم لِنَقْل نصوص الشافعيّ، ولأن الشافعيّ رجع عن هذا القديم، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً، ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له، ولا يُنسب إليه، قالوا: وإنما يُذكر القديم، ويُنسب إلى الشافعيّ مجازاً، وباِسْم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن، فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب، وإناء الفضة في الأكل، والشرب، والطهارة، والأكلِ بمعلقة من أحدهما، والتجمّرِ بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة، والمِيْل، وطرف العالية، وغير ذلك، سواءٌ الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة، بلا خلاف، وإنما فُرِّق بين الرجل والمرأة في التحلي؛ لِمَا يُقصد منها من التزيّن للزوج والسيد، قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد، والأدهان من قارورة الذهب والفضة، قالوا: فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو فضة، فيُخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما، ويأكل منه، فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف، إن أمكن، وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة، فليصبّه في يده اليسرى، ثم يصبه من اليسرى في اليمين، ويستعمله.

قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت، والبيوت، والمجالس بأواني الفضة والذهب، هذا هو الصواب، وجوّزه بعض أصحابنا، قالوا: وهو غلط، قال الشافعيّ، والأصحاب: لو توضأ، أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل، وصحّ وضوءه وغُسله، قال: هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والعلماء كافّة، إلا داود، فقال: لا يصحّ، والصواب الصحة، وكذا لو أكل منه، أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول، والمشروب حراماً، هذا كله في حال الاختبار، وأما اذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً، أو فضةً، فله استعماله في حال الضرورة، بلا خلاف، صَرَّح به أصحابنا، قالوا: كما تُباح الميتة في حال الضرورة، قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صح بيعه؛ لأنه عين طاهرة، يمكن الانتفاع بها بأن تُسْبَك، وأما اتخاذ هذه الأواني

من غير استعمال، فللشافعيّ، والأصحاب فيه خلاف، والأصح تحريمه، والثاني كراهته، فإن كرهناه استحقّ صانعه الأجرة، ووجب على كاسره أرش النقص، ولا فلا، وأما إناء الزجاج النفيس، فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت، والزمرد، والفيروزج، ونحوها، فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها، ومنهم من حرّمها، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٧ ـ ٣٠.

٣٧ ـ (كِتَابُ اللِّبَاسِ، وَالزِّينَةِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): أنه لا يخفى مناسبة هذا الكتاب لكتابَي الأشربة، والأطعمة، فإن الإنسان مع الأكل، والشرب محتاج إلى اللباس، فلا بدّ من بيان أحكام اللباس أيضاً؛ ليكون على بصيرة في شؤون حياته في أكْله، وشُربه، ولباسه، منوّراً بنور الشريعة الغرّاء، ومهتدياً بهدى الكتاب والسُّنَّة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): اللباس بكسر اللام: ما يُلبس، وجمعه لُبُسٌ، مثل كتاب وكُتُبٍ، قال المجد رحمه الله: لَبِسَ الثَّوْبَ؛ كسَمِعَ لُبْساً بالضم، وامرأةً: تَمتَّعَ بها زَماناً، وقَوْماً: تَمَلَّى بِهِم دَهْراً، وفلانَةَ عُمُرَهُ: كانتْ معه شَبَابَهُ كُلَّه، واللِّبَاسُ، واللَّبُوسُ، واللِّبْسُ، بالكسر، والمَلْبَسُ، كَمَقْعَدٍ، ومِنْبَرٍ: ما يُلْبَسُ. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: لَبِسْتُ الثوبَ، من باب تَعِبَ لُبساً، بضم اللام، واللِّبْسُ، بالكسر، واللِّبَاسُ: ما يُلْبَس، ولِبَاسُ الكعبةِ، والهودجِ كذلك، وجَمْع اللِبَاسِ: لُبُسٌ، مثل كِتابٍ وكُتُب، ويُعَدَّى بالهمزة إلى مفعول ثان، فيقال: أَلْبَسْتُهُ الثوبَ، والمَلْبَسُ بفتح الميم والباء، مثل اللباسِ، وجمعه مَلابِسُ. انتهى[(٢)].

و«الزينة» بالكسر: ما يُتزيّن به؛ كالزِّيَان، ككتاب، قاله المجد رحمه الله[(٣)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: زانَ الشيءُ صاحبه زَيْناً، من باب سار، وأزانه إزانةً مثله، والاسم الزِّينة، وزيّنه تزييناً مثله، والزَّيْنُ نقيض الشين. انتهى[(٤)].

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٧٣٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص٥٨٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٦١.

(المسألة الثالثة): كتب بعض الفضلاء[١] في هذا المحلّ بحثاً نفيساً أحببت إيراده هنا؛ لنفاسته، قال: إن أكبر ما يحتاج إليه الإنسان بعد الطعام والشراب هو اللباس الذي يستر عورته، ويدفع عنه الحرّ والبرد، ويتجمّل به في المجامع، ولكون الإسلام ديناً تشمل أحكامه جميع شُعب الحياة لم يَدَعْ باب اللباس هَمَلاً، بل وضع له مبادىء، وأحكاماً لا يجوز لمسلم أن يخالفها.

وقد يزعم الإنسان المعاصر أن اللباس والزينة من الأمور العاديّة البسيطة التي تخضع للتقاليد الرائجة في كلّ عصر ومصر، ولا علاقة لها بأحكام الحلال والحرام، فإنها ليست من الأمور الجذريّة التي تقوم على أساسها الحياة، ولكنّ هذا الزعم إنما نشأ من قلّة التدبّر، وعوز الاطّلاع على ما يؤثّر اللباس في حياة الإنسان، والواقع أن اللباس والزيّ، وإن كان أمراً يتعلّق بمظهر الإنسان دون مخبره، غير أن له أثراً عميقاً على سيرته، وخُلقه، وأحواله النفسيّة، فإن من اللباس ما يغرس في النفوس بُذور الكِبْر والخيلاء، ومنه ما يربّي فيها التواضع لله، ومنه ما يُنشئ فيها الأخلاق الحسنة، ومنه ما يمهّد لها السبيل إلى الإسراف، والأَشَرِ، والبَطَر، وغَمْط حقوق الناس، فمن زعم أن اللباس ليس إلا مظهراً من المظاهر، ولا صلة له بالسِّيَر والأخلاق الكامنة في الصدور، فقد جَهِل طبيعة الإنسان.

ولذلك لم يترك الإسلام أمر اللباس سُدًى، ولكن الإسلام لا يسلك في شأن من شؤون الحياة إلا طريقاً يتّفق مع الفطرة السليمة، ويتجاوب مع مقتضيات الطبيعة، ولمّا كان الإنسان جُبل على حبّ التنوّع في أنواع اللباس والطعام لم يقصُره الإسلام على نوع دون نوع، ولم يقرّر للإنسان نوعاً خاصّاً، أو هيئةً خاصّةً من اللباس، ولا أسلوباً خاصّاً للمعيشة، وإنما وضع مجموعة من المبادىء، والقواعد الأساسيّة يجب على المسلم أن يحتفظ بها في أمر لباسه، ثم تركه حرّاً في اختيار ما يراه من أنواع الملابس، وليس هناك ما يمنع التطوّر في أنواع اللباس ما دام الإنسان يحتفظ بهذه المبادىء، ويفي بشروطها الواجبة.

---

(١) هو صاحب «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٨٧ ـ ٨٩.

فمن مقدّمة هذه المبادىء أن اللباس يجب أن يكون ساتراً لعورة الإنسان، فالإسلام يُلزم الرجل أن يلبس ما يستر ما بين سرّته وركبتيه، ويُلزم المرأة أن تستر جميع جسدها ما عدا وجهها وكفّيها، وقدميها على خلاف في ذلك، فسترُ العورة من أهمّ ما يُقصد باللباس، قال الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦]، فبيّن الله ﷻ أن مواراة السوءة، وهو ستر العورة من أعظم مقاصد اللباس، وإن اللباس الذي يُخلّ بهذا المقصد يُهمل ما خُلق اللباس لأجله، فيَحْرُم على الإنسان استعماله، فكلّ لباس ينكشف معه جزء من عورة الرجل والمرأة لا تُقرّه الشريعة الإسلاميّة مهما كان جميلاً، أو موافقاً لِدُور الأزياء، وكذلك اللباس الرقيق، أو اللاصق بالجسم الذي يحكي للناظر شكل حصّة من الجسم الذي يجب سَتْره، فهو في حكم ما سبق في الحرمة، وعدم الجواز.

والمبدأ الثاني أن اللباس إنما يُقصد به الستر والتجمّل، أما الستر فَلِما سبق، وأما التجمّل فلأن الله ﷻ سمّاه زينة في قوله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقد أخرج النسائيّ عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: دخلت على النبيّ ﷺ، فرآني سيىء الهيئة، فقال: «ألك من مال؟» قلت: نعم، من كلّ المال قد آتاني الله، فقال: «إذا كان لك مالٌ، فَلْيُرَ عليك»[1]، وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»، عن أبي الأحوص، عن أبيه أنه أَتَى النبيَّ ﷺ، فرآه رسول الله ﷺ أشعث، أغبر، في هيئة أعرابيّ، فقال: «ما لك من المال؟» قال: من كل المال قد آتاني الله، قال: «إن الله إذا أنعم على العبد نعمةً، أحب أن تُرَى به»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله يُحبّ أن يُرى أثرُ نعمته على عبده»، أخرجه الترمذي، وحسّنه[3].

وأما ما يُقصد به الخيلاء، والكبر، أو الأشر، والبطر، أو الرياء، فهو

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤٥٩. (٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٢٣٥.
(٣) «سنن الترمذيّ» ٥/ ١٢٣.

حرامٌ، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «كُلْ ما شئت، والبَسْ ما شئت، ما أخطَأَتْكَ اثنتان: سَرَف، ومخيلة»، ذكره البخاريّ تعليقاً في أوائل اللباس، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»[(١)].

والمبدأ الثالث أن اللباس الذي يتشبّه به الإنسان بأقوام كفرة لا يجوز لُبْسه لمسلم إذا قصد بذلك التشبّه بهم، قال ابن نُجيم في «البحر الرائق»[(٢)]: ثم اعلم أن التشبّه بأهل الكتاب لا يُكره في كلّ شيء، فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبّه فيما كان مذموماً، وفيما يُقصد به التشبّه، كذا ذكره قاضي خان في «شرح الجامع الصغير»، فعلى هذا لو لم يقصد التشبّه لا يُكره عندهما، وقال هشام في «نوادره: رأيت على أبي يوسف رحمه الله نعلين محفوفين بمسامير الحديد، فقلت له: أترى بهذا الحديد بأساً؟ فقال: لا، فقلت له: إن سفيان، وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأنه تشبُّه بالرهبان، فقال أبو يوسف رحمه الله: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شُعور، وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلّق به صلاح العباد لا تضرّ، وقد يتعلّق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد، فإن من الأراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الأحكام، كذا في «المحيط» في المتفرّقات[(٣)].

والمبدأ الرابع أن لُبس الحرير حرام للرجال دون النساء، وكذلك إسبال الإزار تحت الكعبين لا يجوز للرجال، ويجوز للنساء.

وقال الإمام الشيخ وليّ الله الدهلويّ رحمه الله في «حجة الله البالغة»: اعلم أن النبيّ ﷺ نظر إلى عادات العجم، وتعمّقاتهم في الاطمئنان بلذّات الدنيا، فحرّم رؤوسها، وأصولها، وكَرِه ما دون ذلك؛ لأنه عَلِم أن ذلك مُفضٍ إلى نسيان الدار الآخرة، مستلزم للإكثار من طلب الدنيا، فمن تلك الرؤوس اللباس الفاخرة، فإن ذلك أكبر همّهم، وأعظم فخرهم، والبحث عنه من وجوه:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٧١.
(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ٢/ ١١.
(٣) راجع: «الفتاوى الهنديّة» ٥/ ٣٣٣ الباب التاسع من الكراهية.

منها: الإسبال في القُمُص، والسراويلات، فإنه لا يُقصد بذلك الستر، والتجمّل اللذان هما المقصودان في اللباس، وإنما يُقصد به الفخر، وإرادة الغنى، ونحو ذلك، والتجمّل ليس إلا في القدر الذي يساوي البَدَن.

ومنها: الجنس المستغرب الناعم من الثياب، قال ﷺ: «من لَبِس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

ومنها: الثوب المصبوغ بلون مُطْرب يحصل به الفخر والمراءاة، فنهى رسول الله ﷺ عن المعصفر، والمزعفر.

قال: ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إن البذاذة من الإيمان»[١]، وبين قوله ﷺ: «إن الله يحبّ أن يُرى أثر نعمته على عبده»[٢]؛ لأن هناك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان باديء الرأي، أحدهما مطلوب، والآخر مذموم، فالمطلوب: ترك الشحّ، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فالذي هو في الملوك شحّ ربما يكون إسرافاً في حقّ الفقير، وتركُ عادات البدو، واللاحقين بالبهائم، واختيارُ النظافة، ومحاسنُ العادات، والمذموم: الإمعان في التكلّف، والمراءاة، والتفاخر بالثياب، وكسر قلوب الفقراء، ونحو ذلك، وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني، كما لا يخفى على المتأمّل. انتهى كلام وليّ الله رحمه الله باختصار[٣].

(١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَتَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرِّجَالِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٧] (٢٠٦٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/ ٧٥.

(٢) حديث صحيح، تقدّم قريباً.

(٣) «حجة الله البالغة» ٢/ ١٨٩.

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ـ أَوِ الْمُقْسِمِ ـ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**[(١)]) زهير بن معاوية بن حُديج، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) التميميّ اليربوعيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**أَشْعَثُ**) بن أبي الشعثاء سُليم بن الأسود المحاربيّ الكوفيّ، ثقة [٦] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٣.

٥ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ**) المُزنيّ، أبو سُويد الكوفيّ، ثقةٌ [٣] لم يُصب من زعم أن له صحبةً (ع) تقدم في «الأيمان» ٨/ ٤٢٩٣.

٦ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، وهو مسلسلٌ بالكوفيين غير يحيى، فنيسابوريّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) سليم بن الأسود أنه قال: (**حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزنيّ الكوفيّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما (**فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ**)؛ أي: سبع خصال، (**وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ**) قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: إخبار الصحابيّ عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب:

---

(١) هو: زهير المذكور بعد التحويل.

الأولى: أن يأتي بالصيغة؛ كقوله: افعلوا، أو لا تفعلوا.

الثانية: قوله: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا، وهو كالمرتبة الأُولى في العمل به، أمراً ونهياً، وإنما نزل عنها؛ لاحتمال أن يكون ظنّ ما ليس بأمرٍ أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح، للعلم بعدالته، ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

الثالثة: قوله: أُمرنا، ونُهينا على البناء للمجهول، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها؛ لاحتمال أن يكون الآمر غير النبيّ ﷺ. انتهى[1].

(أَمَرَنَا) بدل تفصيل من قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ»، بدلُ فِعْلٍ من فِعْلٍ، كما قال في «الخلاصة»:

وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ ... يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

(بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ) متعلّق بـ«أمرنا»، وهو بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانيّة مصدر عاده، يقال: عُدتُ المريضَ عِيَادةً: زُرتُهُ، فالرجل عائد، وجمعه عُوّاد، والمرأة عائدةٌ، وجمعها عُوَّد بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب، قاله في «المصباح»، وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى أن فُعّالاً بالألف للمذكّر فقط، دون الفُعَّل بلا ألف، فإنه للمذكّر والمؤنث، حيث قال في «خلاصته»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

وِمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

(وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ) قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «اتباع الجنائز يَحْتَمِل أن يراد به اتّباعها للصلاة، فإن عبّر به عن الصلاة، فذلك فَرْضٌ من فروض الكفاية عند الجمهور، ويكون التعبير بالاتّباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنه ليس من الغالب أن يصلى على الميت، ويدفن في محلّ موته.

ويَحْتَمِل أن يراد بالاتّباع: الرواح إلى محلّ الدفن لمواراته، والموارة أيضاً من فروض الكفايات، لا تسقط إلا بمن تتأدى به». انتهى[2].

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٣٥٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٦٣).

(٢) «إحكام الأحكام» ٤/ ٤٩١ بنسخة «الحاشية».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب؛ لأنه حقيقة، فالحمل عليه أَولى، كما أشار إلى ذلك الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «حاشيته».

(وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ) التشميت بالسين المهملة، والشين المعجمة، لغتان مشهورتان، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: والتسميت ذكر الله على الشيء، وقيل: التسميتُ: ذِكْر الله عَزَّ وَجَلَّ على كلّ حال، والتسميت: الدعاء للعاطس، وهو قولك له: يرحمك الله. وقيل: معناه: هداك الله إلى السَّمت، وذلك لِمَا في العاطس من الانزعاج، والْقَلَق، هذا قول الفارسيّ.

وقد سمَّتَهُ: إذا عطس، فقال له: يرحمك الله، أُخِذَ من السمت إلى الطريق، والقصدِ، كأنه قصده بذلك الدعاء؛ أي: جعلك الله على سمت حسن. وقد يجعلون السين شيناً، كسمّر السفينةَ، وشمّرها: إذا أرساها. وقال النضر بن شُميل: التسميتُ: الدعاء بالبركة، يقول: بارك الله فيه. وقال أبو العباس: يقال: سَمَّتَ العاطسَ تسميتاً، وشمّته تشميتاً: إذا دعا له بالهَدْيِ، وقصدِ السَّمْتِ المستقيم، والأصل فيه السين، فقُلبت شيناً، قال ثعلبٌ: والاختيار بالسين؛ لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد والمحجّة، وقال أبو عبيد: الشين أعلى في كلامهم وأكثر. انتهى[(١)].

وقال صاحب «المحكم»: التسميت: الدعاء للعاطس، وقال الهرويّ في باب الشين المعجمة: قال أبو عبيد: يقال: سمّت العاطسَ، وشمّته بالسين، والشين: إذا دعا له بالخير، والسين أعلى اللغتين. وقال أبو بكر: يقال: سمَّتُّ فلاناً، وسَمَّتُّ عليه: إذا دعوت له، وكلّ داع بالخير، فهو مسمّتٌ، ومشمّتٌ. وقال أحمد بن يحيى: الأصل فيها السين، من السمت، وهو القصد، والهدي، قال ثعلب: ومعناه بالمعجمة: أبعد الله عنك الشماتة. انتهى، ذكره النوويّ في «تهذيب الأسماء»[(٢)].

وقال في «الفتح» ما نصّه: قال الخليل، وأبو عبيد، وغيرهما: يقال بالمعجمة، وبالمهملة، وقال ابن الأنباريّ: كلّ داع بالخير مشمّت بالمعجمة،

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

وبالمهملة، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى. انتهى.

قال: وهذا ليس مطّرداً، بل هو في مواضع معدودة، وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازيّ صاحب «القاموس» في جزء لطيف، قال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية، وفي الرواية. وقال ثعلب: الاختيار بالمهملة؛ لأنه مأخوذ من السمت، وهو القصد، والطريق القويم، وأشار ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» إلى ترجيحه. وقال القزّاز: التشميت التبريك، والعرب تقول: شَمَّتَهُ: إذا دعا له بالبركة، وشَمَّتَ عليه: إذا برّك عليه. وفي الحديث في قصّة تزويج علي بفاطمة ﵄: «شَمَّتَ عليهما»؛ أي: دعا لهما بالبركة.

ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك، قال: التسميت بالمهملة أفصح، وهو من سُمَّتِ الإبلُ في المرعَى إذا جُمِعَت، فمعناه على هذا: جَمَع الله شملك، وتعقّبه بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة، وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة، فيكون معنى سَمَّتَه: دعا له بأن يُجمَع شمله. وقيل: هو بالمعجمة من الشماتة، وهو فرح الشخص بما يسوء عدوّه، فكأنه دعا له أن يكون في حال من يُشْمَتُ به، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه، فشَمَّت هو بالشيطان. وقيل: هو من الشوامت، جَمْع شامتة، وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامتة؛ أي: قائمة.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذيّ»: تكلّم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين، ولم يُبيّنوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس يَنْحَلّ كلّ عضو في رأسه، وما يتّصل به من العنق، ونحوه، فكأنه إذا قيل: رحمك الله، كان معناه: أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك(١) إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهملة، فمعناه: رجع كلّ عضو إلى سَمْته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة، فمعناه: صان الله شوامته؛ أي: قوائمه التي بها قوام بَدَنه عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوامت كلّ شيء قوامه، فقوام الدابّة بسلامة قوامها التي يُنتَفع بها إذا سَلِمت، وقوائم الآدميّ

(١) كذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «بَدَنه»، والله أعلم.

بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهي رأسه، وما يتّصل به من عنق وصدر. انتهى ملخّصاً(١).

[تنبيه]: من آداب العاطس أن يَخفِض صوته بالعُطاس، ويرفع بالحمد، وأن يُغطّي وجهه، لئلا يبدو من فيه، أو أنفه ما يتأذّى به جليسه، ولا يَلْوِي عنقه يميناً، ولا شمالاً، لئلا يتضرّر بذلك.

قال ابن العربيّ رحمه الله: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رَفْعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يَأْمَن من الالتواء، وقد شاهدنا مَن وقع له ذلك.

وقد أخرج أبو داود، والترمذيّ بسند جيّد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم: «إذا عطس وضع يده على فيه، وخفض صوته»، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه عند الطبرانيّ.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ومن فوائد التشميت: تحصيل المودّة، والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكِبْر، والحملِ على التواضع، لِمَا في ذِكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يَعْرَى عنه أكثر المكلّفين. انتهى(٢).

(**وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ**) «أو» فيه للشكّ من الراوي، هل قال: «القسم»، أو قال: «المقسم»، «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ» بكسر الهمزة، مصدر أبرّه، و«القسم» بفتحتين: اليمين، ومعنى «إبرار القسم»: فعلُ ما أراده الحالف ليصير بذلك بارّاً.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «إبرار القَسَم، أو المقسم»: فيه وجهان:

«**أحدهما**»: أن يكون «المقسم» مضموم الميم، مكسور السين، ويكون في الكلام حذفُ مضاف، تقديره يمين المُقْسِم.

---

(١) «الفتح» ١٤/١٠٨ ـ ١٠٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٢١).
(٢) «الفتح» ١٤/ ١١٠، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٢١).

«والثاني»: بفتح الميم[(١)] والسين، على أن يكون بمعنى القسم، وإبراره هو الوفاء بمقتضاه، وعدم التحنيث فيه، فإن كان ذلك على سبيل اليمين، كما إذا قال: والله لتفعلنّ كذا، فهو آكد مما إذا كان على سبيل التحليف؛ كقوله: بالله افعل كذا؛ لأن في الأول إيجاب الكفارة على الحالف[(٢)]، وفيه تغريم للمال، وذلك إضرار به. انتهى[(٣)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند قوله: «وإبرار المقسم» ـ: واختُلف في ضبط السين، فالمشهور أنها بالكسر، وضمّ أوله على أنه اسم فاعل، وقيل: بفتحها؛ أي: الإقسام، والمصدر قد يأتي للمفعول، مثل: أدخلته مُدْخَلاً بمعنى الإدخال، وكذا أخرجته. انتهى[(٤)].

[تنبيه]: إبرار القسم إنما يلزم فيما إذا كان جائزاً، ولا يمنع منه مانعٌ، وإلا فلا يلزم؛ لأن النبيّ ﷺ لمّا أقسم أبو بكر عليه لَيُخبرنّه بما أصاب في تعبير الرؤيا، وما أخطأ، قال له: «لا تُقسم»، ولم يبرّ ﷺ قسمه، لحكمة لا نعلمها، قاله الصنعانيّ، ومعنى قوله: «لا تقسم»؛ أي: لا تكرر القسم، وإلا فإنه قد أقسم، حيث قال: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنّي بالذي أصبت من الذي أخطأت...». قاله الكرمانيّ، والحديث متّفقٌ عليه.

(وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ)؛ أي: إعانته، وهو فرض كفاية، وهو عامّ في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناءً على أن فرض الكفاية مخاطَب به الجميع، وهو الراجح، ويتعيّن أحياناً على من له القدرة عليه وحده، إذا لم يترتّب على إنكاره مفسدة، أشدّ من مفسدة المنكَر، فلو علم، أو غلب على ظنه أنه لا يُفيد سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخيّر.

(١) يَحْتَمِل أن يكون بضمّ الميم أيضاً، كما هو مقتضى ما يأتي في عبارة الحافظ، فتنبّه.
(٢) هذا مبنيّ على أنها تنعقد اليمين على الغير. انتهى. «العدّة حاشية العمدة» ٤/ ٤٩٣.
(٣) «إحكام الأحكام» ٤/ ٤٩٤ بنسخة «الحاشية».
(٤) «الفتح» ١٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٥٤).

وشَرْطُ الناصرِ أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنساناً، من يد إنسان طالبه بمال ظلماً، وهدّده إن لم يبذله، وقد يقع بَعْدُ، وهو كثير. قاله في «الفتح»[١].

وقد جاء الأمر بنصر الأخ ظالماً، أو مظلوماً، وذلك فيما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه». وللإسماعيليّ من رواية معاذ، عن حميد: فقال: «يكُفّه عن الظلم، فذاك نصره إياه»، ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه نحوه، وفيه: «إن كان ظالماً، فلينْهَه، فإنه له نُصرةٌ».

وقوله: «فقال: تأخذ فوق يديه» كَنَى به عن كفّه عن الظلم بالفعل، إن لم يكُفّ بالقول، وعبَّر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوّة، وفي رواية معاذ عن حميد عند الإسماعيليّ: «فقال: يَكُفّه عن الظلم، فذاك نَصْره إياه».

قال ابن بطال: النصر عند العرب: الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم مِنْ تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة.

قال البيهقيّ: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه، فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسّاً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يَجُبّ نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طَلَبِه الزنا مثلاً مَنَعه من ذلك، وكان ذلك نصراً له، واتَّحَد في هذه الصورة الظالم والمظلوم.

وقال ابن الْمُنَيِّر: فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان، وتحته فروع كثيرة، قاله في «الفتح»[٢].

(**وَإِجَابَةِ الدَّاعِي**)؛ أي: إجابة دعوة الداعي إذا دعا، وظاهره عموم وجوب الإجابة لكلّ دعوة، عُرْساً كان أو غيره، وبه يقول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو

(١) «الفتح» ٦/ ٢٦٤، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٤٥).
(٢) «الفتح» ٦/ ٢٦٣، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٤٣ ـ ٢٤٤٤).

الحقّ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ**)؛ أي: إشاعته، وإكثاره، وأن يبذُله لكلّ مسلم، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»، وسبق بيان هذا في «كتاب الإيمان»، في حديث: «أفشوا السلام».

وفي الرواية الآتية من طريق شعبة، عن الأشعث بلفظ: «ورَدِّ السلام»، ولا مغايرة بين الروايتين في المعنى؛ لأن ابتداء السلام وردَّه متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءً يستلزم إفشاءَهُ جواباً.

وقال في «الفتح»: والمراد من إفشاء السلام نَشْره بين الناس ليُحْيُوا سُنَّته، وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ آخر، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبّان، من طريق عبد الرحمٰن بن عَوْسَجة، عنه رفعه: «أفشوا السلام تَسْلَموا»، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ألا أدلّكم على ما تَحابّون به؟ أفشوا السلام بينكم».

وعن عبد الله بن سَلَام رفعه: «أطعموا الطعام، وأفشوا السلام...» الحديث، وفيه: «تدخلوا الجنّة بسلام». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الترمذيّ، والحاكم، وللأولين، وصححه ابن حبّان، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه: «اعبدوا الرحمٰن، وأفشوا السلام...» الحديث، وفيه: «تدخلوا الجنّة».

ومن الأحاديث في إفشاء السلام: ما أخرجه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «إذا جاء أحدكم إلى القوم، فليُسلّم، وإذا قام فليسلّم، فليست الأُولى بأحقّ من الآخرة». وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إن كنت لَأخرج إلى السوق، وما لي حاجة إلا أن أسلّم، ويُسلَّم عليّ».

والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة، منها عند البزّار، من حديث ابن الزبير، وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير، وعند الطبرانيّ من حديث ابن مسعود، وأبي موسى، وغيرهم.

وأخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد» بسند صحيح، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا سلمتَ، فأسمع، فإنها تحيّة من عند الله».

واستدلّ بالأمر بإفشاء السلام أنه لا يكفي السلام سرّاً، بل يُشترط الجهر، وأقلّه أن يُسمَع في الابتداء، وفي الجواب.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أقلّه أن يرفع صوته بحيث يُسمِع المسلَّمَ عليه، فإن لم يُسمعه لم يكن آتياً بالسُّنَّة، ويستحبّ أن يرفع صوته بقدر ما يتحقّق أنه سمعه، فإن شكّ استظهر، ويُستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان، فيه أيقاظ، ونيام، فالسُّنَّة فيه ما تقدّم في «صحيح مسلم» عن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان النبيّ ﷺ يجيء من الليل، فيسلّم تسليماً، لا يُوقظ نائماً، ويُسمِع اليقظان».

ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، وقد أخرج النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» بسند جيّد، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «لا تسلّموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكفّ».

ويُستثنى من ذلك حالة الصلاة، فقد وردت أحاديث جيّدة أنه ﷺ ردّ السلام، وهو يصلي إشارةً، منها: «حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سلّم على النبيّ ﷺ، وهو يُصلي، فردّ عليه إشارةً»، ومن حديث ابن مسعود نحوه.

وكذا من كان بعيداً، بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارةً، ويتلفّظ مع ذلك بالسلام، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، قال: يُكره السلام باليد، ولا يكره بالرأس.

ونقل النوويّ، عن المتولّي أنه قال: يُكره إذا لقي جماعة أن يخصّ بعضهم بالسلام؛ لأن القصد بمشروعيّة السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاشٌ لغير من خصّ بالسلام. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى: ويدلّ لِمَا قاله المتولي: ما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مرّ رجل، فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمٰن، فردّ عليه، ثم قال: «إنه سيأتي على الناس

(١) «الفتح» ١٤/ ١٥٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٥).

زمان يكون السلام فيه للمعرفة»، وأخرجه الطحاويّ، والطبرانيّ، والبيهقيّ في «الشعب» من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه: «إن من أشراط الساعة أن يمرّ الرجل بالمسجد، لا يُصلي فيه، وأن لا يُسلّم إلا على من يعرفه»، ولفظ الطحاويّ: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة»، والله تعالى أعلم.

(**وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ**)، وفي رواية شعبة الآتية: «نهانا عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب»، وفي رواية سفيان الآتية: «وخاتم الذهب» من غير شكّ.

والمعنى: نهانا عن لُبس الخواتيم، وهي جمع خاتم، ويُجمع أيضاً على خواتم بلا ياء، وعلى خياتيم بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضاً، وفي الخاتم ثماني لغات: فتح التاء، وكسرها، وهما واضحتان، وبتقديمها على الألف، مع كسر الخاء، خِتَام، وبفتحها، وسكون التحتانيّة، وضمّ المثنّاة، بعدها واو، وبحذف الياء والواو، مع سكون المثنّاة، خَتْم، وبألف بعد الخاء، وأخرى بعد التاء، خاتام، وبزيادة تحتانيّة بعد المثناة المكسورة، خاتِيَام، وبحذف الأُولى، وتقديم التحتانيّة، خَيْتَام، وقد جمعها الحافظ رحمه الله بقوله[١] [من البسيط]:

خُذْ نَظْمَ عَدِّ لُغَاتِ الْخَاتَمِ انْتَظَمَتْ ... ثَمَانِياً مَا حَوَاهَا قَبْلُ نِظَامُ
خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتِمٌ وَخِتَا ... مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامُ
وَهَمْزُ مَفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ وَإِذَا ... سَاغَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَأْتَامُ

قال في «الفتح»: أما الأول، فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذّ في الكلام على من قرأ «العألمين» بالهمز، قال: ومثله الْخَأْتَم، وأما الثاني فهو على الاحتمال، واقتصر كثيرون منهم النوويّ[٢] على أربعة، والحقّ أن الختم،

---

(١) هكذا نسب الحافظ الأبيات إلى نفسه في «الفتح»، لكن رأيت في «تاج العروس شرح القاموس» في مادّة «ختم» نَسَبَ الأبيات للحافظ العراقيّ، فلا أدري ممن الخطأ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) وعبارة النوويّ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٨): الخاتم، والخاتم، بفتح التاء، وكسرها، والخيتام، والخاتام، كلّه بمعنى، والجمع خواتيم، هذه اللغات الأربع مشهورة. انتهى.

والختام مختصّ بما يُختم به، فتكمل الثمان به، وأما ما يُتزيّن به فليس فيه إلا ستّة، وأنشدوا في «الخاتيام»، وهو أغربها:

أَخَـذْتَ مِـنْ سُـعْـدَاكَ خَـاتِـيَـامَـا   لِـمَـوْعِـدٍ تَـكْـتَـسِـبُ الآثَـامَـا

ثم إن النهي عن لُبسه للتحريم، وهو خاصّ بالرجال، دون النساء، والله تعالى أعلم.

(**وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ**)؛ أي: ونهانا عن استعمال آنية الفضة، والنهي فيه للتحريم، وهو عامّ في الرجال والنساء، فيَحْرُم استعمال آنية الفضّة، ومثله الذهب في الأكل، والشرب، ونحوهما على كلّ مكلف، رجلاً كان أو امرأةً، ولا يلتحق ذلك بالحليّ للنساء؛ لأنه ليس من التزيّن الذي أُبيح لهنّ في شيء، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في الباب الماضي.

(**وَعَنِ الْمَيَاثِرِ**) وفي رواية للبخاريّ، من طريق الثوريّ، عن أشعث: «والمياثير الْحُمْرِ».

و«المياثير»: جمع مِيثرة، قال ابن الأثير: المِيثرة بالكسر، مِفْعلَةٌ، من الْوَثَارَة، يقال: وَثُرَ وَثَارَةً، فهو وَثِيرٌ؛ أي: وَطِيءٌ لَيِّنٌ، وأصلها مِوْثَرَةٌ، فقُلِبت الواو ياءً، لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير، أو ديباجٍ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «الميثرة»: بكسر الميم، وسكون التحتانيّة، وفتح المثلّثة، بعدها راء، ثم هاء، ولا همز فيها أصلاً، وأصلها من الوَثَارة، أو الوِثْرَة بكسر الواو، وسكون المثلّثة، والوَثِيرُ هو الفراش الوطيء، وامرأة وَثيرة، كثيرة اللحم. انتهى.

وفي «صحيح البخاريّ»: «أن أبا بردة سأل عليّاً رضي الله عنه عن الميثرة؟ فقال: كانت النساء تصنعنه لبعولتهنّ، مثل القَطَائف[2]، يَصُفُّونها». انتهى.

قال في «الفتح»: «يصفّونها»؛ أي: يجعلونها كالصُّفَّة، وحَكَى عياض في

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٥٠.
(٢) «القطائف»: جمع قطيفة: دثارٌ مُخملٌ، يضعونه فوق الرحال، قاله في «طرح التثريب» ٣/ ٢٣٠.

رواية: «يصَفِّرْنَها» بكسر الفاء، ثم راء، وأظنّه تصحيفاً، وإنما قال: «يصفّونها» بلفظ المذكّر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك.

وقال الزبيديّ اللغويّ: و«الميثرة» مِرْفَقَة؛ كصُفَّةِ السَّرج. وقال الطبريّ: هو وِطَاء يوضع على سَرج الفرس، أو رَحْل البعير، كانت النساء تصنعنه لأزواجهنّ، من الأرجوان الأحمر[1]، ومن الديباج، وكانت مراكبَ العجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج. فحصّلنا على أربعة أقوال في تفسير «الميثرة»، هل هي وطاء للدابّة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوته؟[2].

وقال في «الفتح» أيضاً عند شرح قوله: «والمياثير الْحُمْر» ما نصّه: قال أبو عُبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها، كانت من مراكب العجم، من ديباج، أو حرير. وقال الطبريّ: هي وعاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير، من الأُرْجُوَان. وحكى في «المشارق» قولاً: إنها سروج من ديباج، وقولاً: إنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً: إنها تُشبه المِخَدَّة، تُحشَى بقطن، أو ريش، يَجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبريّ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفةً، بل الميثرة تُطلق على كلّ منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني، والثالث.

وعلى كلّ تقدير، فالميثرة، إن كانت من حرير، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخصّ من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبّه بالأعاجم.

---

(١) «الأُرْجُوان» بضمّ الهمزة، والجيم، بينهما راء ساكنةٌ، ثمّ واو خفيفةٌ، وحكى عياض، ثم القرطبيّ فتح الهمزة، وأنكره النوويّ، وصوّب أن الضمّ هو المعروف في كُتب الحديث، واللغة، والغريب، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وهو نَوْرُ شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كلّ شيء أحمر، فهو أرجوان، قاله في «الفتح» ١١/ ٤٩١.

(٢) «الفتح» ١١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

قال ابن بطّال: كلام الطبريّ يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه، سواء كانت من حرير، أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبّه، أو للسَّرَف، أو التزيّن، وبحَسْب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحُمرة، فمن يَحمل المطلق على المقيّد وهم الأكثرون يخصّ المنع بما كان أحمر. انتهى[١].

وقال الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال النوويّ: قال العلماء: الميثرة، وإن كانت من الحرير، كما هو الغالب فيما كان من عادتهم، فهي حرام؛ لأنه جلوس على حرير، واستعمال له، وهو حرام على الرجال، سواء كان على رَحْل، أو سرج، أو غيرهما، وإن كانت ميثرة من غير حرير، فليست بحرام، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً، فإن الثوب الأحمر، لا كراهة فيه، فسواء كانت حمراء، أم لا، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبيّ ﷺ لبس حُلَّة حمراء.

وحكى القاضي عياض، عن بعض العلماء كراهتها، لئلا يظنها الرائي من بُعْد حريراً. انتهى.

وقال ابن قُدامة: قال أصحابنا: يُكره لُبس الأحمر، وهو مذهب ابن عمر، والصحيح أنه لا بأس به، وأحاديث الإباحة أصحّ.

وقال أبو العباس القرطبيّ: وأما من كانت عنده الميثرة من جلود السباع، فوجه النهي عنها أنها لا تَعْمَل الذّكاة فيها، وهو أحد القولين عند أصحابنا، أو لأنها لا تُذكَّى غالباً.

قال وليّ الدين: لكنها تطهر بالدباغ، إلا أن العلماء اختلفوا في طهارة الشَّعْر تبعاً للجِلد، إذا دُبغ، والمشهور عند الشافعية عدم طهارته، وقالت الحنفيّة بطهارته، والأغلب في المياثير أنها لا شَعْر عليها، والله أعلم.

وقد يقال: إن المعنى في النهي عن المياثير ما فيه من الترفّه، وقد يتعذّر في بعض الأوقات، فيشقّ تركها على من اعتادها، فيكون حينئذ إرشاداً، نُهي عنه لمصلحة دنيويّة، وقد يكون لمصلحة دينيّة، وهي ترك التشبّه بعظماء

---

(١) «الفتح» ١١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٩).

الفُرس؛ لأنه كان شعارهم ذلك الوقت، فلما لم يَصِر شعاراً لهم، وزال ذلك المعنى زالت الكراهة، والله تعالى أعلم.

قال: وقد عرفت أن الميثرة قُيّدت تارة بكونها حمراء، وأُطلقت تارة، فمن يَحْمِل المطلق على المقيّد يخصّ النهي بالحمراء، ومن يأخذ بالمطلق، وهم الحنفيّة، والظاهريّة، فمقتضى مذهبهم طَرْد النهي عنها، وإن لم تكن حمراء.

ووقع في حديث عليّ ﷺ عند أبي داود: «ونُهي عن مَيَاثير الأُرْجُوان». فإن فُسّر الأرجوان بمطلق الأحمر ساوى الرواية التي فيها المياثر الحمر، وإن فسّرناه بالمصبوغ بصبغ مخصوص، فمقتضاه اختصاصه بالمصبوغ بذلك الصبغ المخصوص خاصّة، وأنه لا يتعدّى لِمَا سواه إلا أن تكون تَعْدِيَته بطريق القياس، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التعليلات التي ذكروها في سبب النهي عن المياثر، من كونها حريراً، أو غير ذلك، لم تُذكر في الحديث، فالظاهر أن النهي عام في جميع أنواع المياثر، سواء كانت من حرير، أو من غيره، وسواء كانت حمراء، أو غيرها، كما تقدّم عن الطبريّ، وأن النهي للتحريم في الجميع، إذ النصّ لم يفرّق بين نوع ونوع، والله تعالى أعلم.

(وَعَنِ الْقَسِّيِّ)؛ أي: نهى عن لُبس الثياب القَسّيّة، وهي بفتح القاف، وتشديد المهملة، بعدها ياء النسبة.

وقد ذكر البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» تفسيرها فيما علّقه عن عاصم ـ يعني: ابن كُليب ـ عن أبي بُردة، قال: قلت لعلي: ما القسّيّة؟ قال: ثيابٌ أتتنا من الشام ـ أو من مصر ـ مُضَلَّعَةٌ[٢] فيها حرير، وفيها أمثال الأُتْرُنْج[٣]. انتهى.

وقال في «الفتح»: وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلدة، يقال لها:

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٢٣١.
(٢) أي: فيها خطوط عريضةٌ كالأضلاع.
(٣) أي: إن الأضلاع التي فيها غليظة معوجّة.

القَسّ، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعيّ، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقَسّ بمصر، منهم الطبريّ، وابن سِيدَهْ، وقال الحازميّ: هي من بلاد الساحل، وقال المهلّب: هي على ساحل مصر، وهي حصن بالقرب من الْفَرَمَا، من جهة الشام، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلي الفرَمَا - والْفَرَمَا بالفاء، وراء مفتوحة - وقال النوويّ: هي بقرب تِنِّيس، وهو متقاربٌ.

وحَكَى أبو عبيد الهرويّ عن شَمِر اللغويّ أنها بالزاي، لا بالسين، نسبة إلى الْقَزّ، وهو الحرير، فأُبدلت الزاي سيناً.

وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن القَسّ الذي نُسب إليه هو الصقيع، سمِّي بذلك لبياضه، وهو، والذي قبله كلامُ من لم يعرف القَسّ القرية. انتهى[١].

وقيل: هي ثياب من كَتّان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القَزّ، وأصله: الْقَزّيّ، بالزاي، منسوب إلى القَزّ، وهو رديء الحرير، فأُبدلت الزاي سيناً، ذكره في «الطرح»[٢].

(وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ) بفتح الحاء المهملة، معروف، وهو عربيّ، سمِّي بذلك لخلوصه، يقال لكلّ خالص: مُحرَّر، وحرّرتُ الشيءَ: خلّصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسيّ معرَّبٌ[٣].

(وَالإِسْتَبْرَقِ) بكسر الهمزة، هي - كما في «المصباح» - غَليظ الديباج، فارسيّ مُعَرَّب. وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تكرر ذكر الإستبرق في الحديث، وهو ما غَلُظ من الحرير، والإِبْرَيْسَم، وهي لفظة أعجميّة، معرَّبَةٌ، أصلها اسْتَبْرَه، وقد ذكرها الجوهريّ في الباء من القاف، على أن الهمزة، والسين، والتاء زوائد، وأعاد ذِكرها في السين من الراء، وذكرها الأزهريّ في خُماسيّ القاف، على أن همزتها وحدها زائدة، وقال: أصلها بالفارسية: اسْتَفْرَه، وقال أيضاً: إنها، وأمثالها من الألفاظ حروفٌ عربيّة، وقع فيها وفاق بين العجمية

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣١٤ - ٣١٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٨).
(٢) «طرح التثريب» ٣/ ٢٣٢.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٣٠١، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

والعربيّة، وقال: هذا عندي هو الصواب. انتهى(١).

(وَالدِّيبَاجِ) بكسر الدال المهملة، وقد تُفتح، وبعضهم قال: الكسر أصوب من الفتح: هي الثياب المتّخذة من الإبرِيسَم، فارسيّ معرّب.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والدِّيباجُ ضَرْبٌ من الثياب مشتقّ من الدَّبْج، وهو النقش، والتزيين، وهو بالكسر والفتح: مُوَلَّدٌ، والجمع دَيابيجُ، ودبابيج، قال ابن جني: قولهم: دبابيج يدلّ على أن أصله دِبَّاجٌ، وأنهم إنما أبدلوا الباء ياء استثقالاً لتضعيف الباء، وكذلك الدينار، والقيراط، وكذلك في التَّصْغير، وفي الحَديثِ ذكْرُ الدِّيباجِ، وهي الثياب المتَّخَذة من الإبريسم، فارسيّ مُعَرَّب، وقد تُفتح داله، وقال الليث: الدِّيباج ـ بالكسر ـ أَصوب من الدَّيْباج ـ بالفتح ـ وكذلك قال أَبو عبيد في الدِّيباج، والدِّيوان، وجَمْعهما دَبابِيجُ، ودَواوينُ. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدِّيبَاجُ: ثوبٌ سَدَاه ولُحْمَتُهُ إِبْرَيْسَم، ويقال: هو معَرَّبٌ، ثم كَثُر، حتى اشتقَّت العربُ منه، فقالوا: دَبَجَ الغيثُ الأرضَ دَبْجاً، من باب ضرب: إذا سقاها، فأنبتت أزهاراً مختلفةً؛ لأنه عندهم اسم للمُنَقَّش، واختُلِف في الياء، فقيل: زائدةٌ، ووزنه فيعالٌ، ولهذا يُجمع بالياء، فيقال: دَبَابِيجُ، وقيل: هي أصل، والأصل دَبَّاجٌ بالتضعيف، فأُبدل من أحد المضعَّفَين حرف العلة، ولهذا يُرَدّ في الجمع إلى أصله، فيقال: دَيَابِيجٌ، بياء مثناة بعد الدال. انتهى(٣).

وقال أيضاً: و«الإبريسم»: معرّبٌ، وفيها لغات، كسر الهمزة، والراء، والسين، وابن السِّكِّيت يمنعها، ويقول: ليس في الكلام إِفْعِيلِلٌ بكسر اللام، بل بالفتح، مثلُ إِهْلِيلَجِ، وإِطْرِيفل، والثانية فَتْح الثلاثة، والثالثة كَسْر الهمزة، وفتح الراء والسين. انتهى(٤).

وقال في «القاموس»: «الإبريسم» بفتح السين وضمّها: الحرير، أو معرّب. انتهى(٥).

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٤٧.
(٢) «لسان العرب» ٢/ ٢٦٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.
(٥) «القاموس المحيط» ص٩٥.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: ذِكرُ الديباج، والاستبرق بعد الحرير ـ أي: في بعض الروايات ـ من ذِكْر الخاصّ بعد العامّ، وكأنه أشار بذلك إلى أنه لا فرق في تحريم الحرير بين جيّده، وهو الديباج، ورديئه، وهو الإستبرق، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: النهي عن لُبس الحرير، والإستبرق، والديباج، مختصّ بالرجال، فيجوز لُبسه للنساء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٣٧٧ و٥٣٧٨ و٥٣٧٩ و٥٣٨٠ و٥٣٨١ و٥٣٨٢] (٢٠٦٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٣٩) و«المظالم» (٢٤٤٥) و«النكاح» (٥١٧٥) و«الأشربة» (٥٦٣٥) و«المرضى» (٥٦٥٠) و«اللباس» (٥٨٣٨ و٥٨٤٩ و٥٨٦٣) و«الأدب» (٦٢٢٢) و«الاستئذان» (٦٢٣٥) و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٤) وفي «الأدب المفرد» (٩٢٤)، و(أبو داود) في «اللباس» (٥٠٥١)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٠٩)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٥٤) و«الأيمان والنذور» (٧/ ٨)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٢١١٥ و٣٥٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٨٣٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٤ و٢٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٠٤٠ و٥٣٤٠ و٥٤٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٦ و٢/ ٧٠ و٤/ ٥٠ و٥/ ٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٤ و٧/ ٢٦٣ و١٠/ ١٠٨) و«شُعب الإيمان» (٧/ ٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بعيادة المريض، وقال النوويّ: أما عيادة المريض فسُنَّة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه، ومن لا يعرفه، والقريب، والأجنبيّ،

واختلف العلماء في الأوكد، والأفضل منها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه الإجماع على سُنيّته فيه نظر لا يخفى، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الأمر باتباع الجنائز، قال النوويّ: وأما اتّباع الجنائز فسُنَّة بالإجماع أيضاً، وسواء فيه من يعرفه، وقريبه، وغيرهما، وسبق إيضاحه في «الجنائز». انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: الأمر بتشميت العاطس، قال النوويّ: وهو سُنَّة على الكفاية إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين، وشَرْطه أن يَسمع قول العاطس: «الحمد لله»، كما سنوضّحه مع فروع تتعلق به في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «سُنَّة على الكفاية» فيه نَظَر لا يخفى، وسيأتي أن الراجح أنه فرض عَيْن، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: الأمر بإبرار القسم، قال النوويّ رحمه الله: وأما إبرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدةٌ، وإنما يُندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة، أو خوف ضرر، أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبرّ قَسَمه، كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لَمّا عَبّر الرؤيا بحضرة النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنّي، فقال: «لا تُقسم»، ولم يخبره. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مستحبّة» فيه نظر لا يخفى؛ إذ ورد الأمر به، والأمر للوجوب، إلا لصارف، ولم يوجد هنا صارف، فالظاهر الوجوب، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: الأمر بنصر المظلوم، وهو على الكفاية، قال النوويّ رحمه الله: وأما نَصْر المظلوم فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣١.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣١.

والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قَدَر عليه، ولم يَخَفْ ضرراً. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: الأمر بإجابة الداعي، والمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام، وقد سبق البحث فيه مستوفًى في «باب الوليمة» من «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٧ ـ **(ومنها)**: الأمر بإفشاء السلام، وهو إشاعته، وإكثاره، وبَذْله لكل مسلم، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»، وسبق بيان هذا مستوفًى في «كتاب الإيمان»، ولله الحمد والمنّة.

وأما ردّ السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد كان الردّ فرض عين عليه، وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم، إذا ردّ أحدهم سقط الحرج عن الباقين.

٨ ـ **(ومنها)**: تحريم استعمال خواتيم الذهب، وهو خاصّ بالرجال، كما تقدّم.

٩ ـ **(ومنها)**: تحريم استعمال آنية الفضّة، ومثلها الذهب، وهو عامّ للرجال والنساء، كما تقدّم أيضاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: تحريم استعمال المياثر، وقد تقدم اختلاف أهل اللغة في معناها.

١١ ـ **(ومنها)**: تحريم استعمال القَسّيّة، وهي الثياب المخطّطة بالحرير.

١٢ ـ **(ومنها)**: تحريم لبس الإستبرق، وهو ما غلظ من الديباج، والحرير، والديباج، وقد تقدّم بيان الفرق بينها في خلال شرحها، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب عيادة المريض:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب وجوب عيادة المريض»، ثم أخرج بسنده عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣١.

«أطعموا الجائع، وعُودوا المريض، وفُكُّوا العاني». وأخرج أيضاً حديث البراء رضي الله عنه المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: «باب وجوب عيادة المريض» كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة. قال ابن بطّال: يَحْتَمِل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية؛ كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويَحتمل أن يكون للندب، للحثّ على التواصل والألفة، وجزم الداوديّ بالأول، فقال: هي فرض، يَحمله بعض الناس عن بعض.

وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض. وعن الطبريّ: تتأكّد في حقّ من تُرجى بركته، وتُسنّ فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

ونقل النوويّ الإجماع على عدم الوجوب؛ يعني: على الأعيان. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما جزم به الإمام البخاريّ رحمه الله، من وجوب عيادة المريض، لصريح الأمر في قوله: «وعودوا المريض»، لكنه على الكفاية كما قال الداوديّ، وأما ما ذهب إليه الجمهور من الندب، فيحتاج إلى صارف للأمر عن الوجوب إلى الندب، ولم يذكروا ذلك، وأما ما قاله الطبريّ من التفصيل بين من تُرجى بركته وغيره، فمما لا دليل عليه، وأما ما ادعاه النوويّ من الإجماع، فقد أجاب عنه الحافظ بأنه يقصد عدم الوجوب على الأعيان، فلا يخالف القول الأول، والله تعالى أعلم.

[تنبيهات]:

(الأول): يستحبّ عيادة الذميّ، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب عيادة المشرك»، ثم أخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً ليهود، كان يخدُم النبيّ صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه يعوده، فقال: «أسلم» فأسلم. انتهى.

قال ابن بطال رحمه الله: إنما تُشرع عيادته إذا رُجِي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يُطمَع في ذلك، فلا. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، قال الماورديّ رحمه الله: عيادة الذميّ جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة، تقترن بها، من جِوار، أو قرابة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن استحباب عيادة الذمّيّ هو الأرجح، اقتداء بالنبيّ ﷺ، ورجاء إسلامه، وقول ابن بطال: فإذا لم يُطمع. . . إلخ فيه نظر؛ لأن ذلك غير محقّق؛ إذ ربما يظهر عليه الآن عدم الرغبة في الإسلام، ثم يتحوّل بعده، فيرغب، فلا ينبغي اليأس نظراً لأول حاله، والله تعالى أعلم.

(التنبيه الثاني): عموم هذا الحديث يدلّ على مشروعية عيادة كلّ مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد؛ لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجيّ، قد يأتي مثله في بقية الأمراض؛ كالمُغمَى عليه، وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصه حديث زيد بن أرقم ﷺ، قال: «عادني رسول الله ﷺ، من وجع كان بعيني»، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، وسياقه أتم.

وأما ما أخرجه البيهقيّ، والطبرانيّ مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين، والدُّمَّلُ، والضِّرْس»، فصحح البيهقيّ أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير.

(التنبيه الثالث): يؤخذ من إطلاق الحديث عدم تقييد العيادة بزمان يمضي، من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجزم الغزاليّ في «الإحياء» بأنه لا يُعاد إلا بعد ثلاث، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث»، وهذا حديث ضعيف جدّاً، تفرّد به مسلمة بن عليّ، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم؟ فقال: هو حديث باطل، وله شاهد من حديث أبي هريرة، عند الطبرانيّ في «الأوسط»، لكن فيه راو متروك، فلا يثبت الحديث أصلاً، والله تعالى أعلم.

ويلتحق بعيادة المريض: تعهّده، وتفقّد أحواله، والتلطّف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه، وانتعاش قوّته.

وفي إطلاق الحديث أيضاً أن العيادة لا تتقيّد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفَي النهار، وترجم البخاريّ في «الأدب المفرد»: «العيادة في الليل»، وساق عن خالد بن الربيع، قال: «لمّا ثقُل حذيفة أتوه في جوف الليل، أو عند الصبح، فقال: أي ساعة هذه؟ فأخبروه، فقال: أعوذ بالله

من صباح إلى النار...» الحديث. ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة. ونقل ابن الصلاح عن الفُرَاويّ أن العيادة تستحبّ في الشتاء ليلاً، وفي الصيف نهاراً، وهو غريب.

(التنبيه الرابع): من آداب العيادة أن لا يُطيل الجلوس حتى يُضجر المريض، أو يشقّ على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة، فلا بأس، كما في حديث جابر ﷺ حيث عاده النبيّ ﷺ، وأبو بكر ﷺ، فوجداه أغمي عليه، فتوضأ النبيّ ﷺ، ثم صبّ وَضُوءه عليه، فأفاق، فإذا النبيّ ﷺ عنده، فقاله: كيف أصنع في مالي؟ الحديث، أخرجه البخاريّ، أفاده في «الفتح»[(١)].

(التنبيه الخامس): قد ورد في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة جياد، منها عند مسلم، والترمذيّ، من حديث ثوبان ﷺ، مرفوعاً: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خُرْفة الجنّة». و«الخرفة» بضم المعجمة، وسكون الراء بعدها فاء، ثم هاء: هي الثمرة، إذا نضِجَت، شُبّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر. وقيل: المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنّة، والتفسير الأول أَولى، فقد أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من هذا الوجه، وفيه: فقلت لأبي قلابة: ما خُرفة الجنّة؟ قال: جَنَاها، وهو عند مسلم من جملة المرفوع. وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» أيضاً من طريق عمر بن الحكم، عن جابر، رفعه: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقرّ فيها»، وأخرجه أحمد، والبزّار، وصححه ابن حبّان، والحاكم من هذا الوجه، وألفاظهم مختلفة، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم تشميت العاطس:

ذهبت طائفة إلى أنه فرض عين، قال في «الفتح»: وقد أخذ بظاهرها

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢١ ـ ٢٢، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٩ و٥٦٥٠).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٢، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٩ و٥٦٥٠).

ـ يعني: الأحاديث المذكورة في الباب ـ ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين. وقوّى ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المذهب، كما سيأتي ذِكر كلامه قريباً.

وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجّحه أبو الوليد ابن رشد، وأبو بكر ابن العربي، وبه قالت الحنفيّة، وجمهور الحنابلة.

وذهب عبد الوهّاب، وجماعة من المالكيّة إلى أنه مستحبّ، ويجزىء الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعيّة.

احتجّ الأولون بأحاديث كثيرة، منها حديث الباب: «للمؤمن على المؤمن ست خصال...»، ولفظ مسلم: «حقّ المسلم على المسلم ستّ» ـ فذكر فيها ـ: «وإذا عَطَس، فحمد الله، فشمّته».

وأخرج البخاريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «خمس تجب للمسلم على المسلم...»، وأخرج من حديث أبي هريرة أيضاً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله يُحِبّ العطاس، ويَكْرَه التثاؤب، فإذا عطس، فحمِد الله، فحقّ على كلّ مسلم سمعه أن يشمته...» الحديث. وأخرج من حديثه أيضاً، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه، ـ أو صاحبه ـ يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله، ويُصلح بالكم».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد، وأبي يعلى: «إذا عطَس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له مَنْ عنده يرحمك الله»، ونحوه عند الطبرانيّ، من حديث أبي مالك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذه الأحاديث الصحيحة أن المذهب الراجح وجوب تشميت العاطس على الأعيان، كما هو المذهب الأول، وقد قَوَّى العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المذهب، في «حواشي السنن»، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ «الحقّ» الدالّ عليه، وبلفظ «عَلَى» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابيّ: «أَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرةً بدون مجموع هذه الأشياء. انتهى.

وأما ترجيح الحافظ القولَ بأنه فرض كفاية، قائلاً: إن الأحاديث الصحيحة الدالّة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية... إلى آخر كلامه، فيردّه ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاريّ بلفظ: «فحقّ على كلّ مسلم سمعه أن يشمّته»، فإنه صريح في كونه فرض عين، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ثم إنّ شَرْط فرض التشميت أن يَحمَد العاطسُ اللهَ تعالى، لِمَا أخرجه مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عَطَسَ أحدكم، فحمد الله، فشمّتوه، وإن لم يحمد، فلا تشمّتوه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف العلماء في حكم الابتداء بالسلام:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الابتداء بالسلام واجب، لظاهر الأمر، وذهب آخرون إلى استحبابه. قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: استَدَلّ بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، وفيه نظر، إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين، وهو أن يجب على كلّ أحد أن يسلّم على كلّ من لقيه، لِمَا في ذلك من الحرج والمشقّة، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين؛ إذ لا قائل: يجب على واحد دون الباقين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين، قال: وإذا سقط على هذه الصورة، لم يسقط الاستحباب؛ لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا البحث ظاهر في حقّ من قال: إن ابتداء السلام فرض عين، وأما من قال: فرض كفاية، فلا يَرِدُ عليه إذا قلنا فرض الكفاية ليس واجباً على واحد بعَيْنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من قال بالوجوب هو الأرجح، لظاهر النصوص الواردة بصيغة الأمر، ولكنه وجوب كفائيّ، لِمَا تقدّم من حديث عليّ رضي الله عنه، وغيره، وما ذكره ابن دقيق العيد رحمه الله من الحرج والمشقّة في الإيجاب على كل أحد أن يسلّم على كل من لقيه، فليس كذلك، فإن الراجح أنه كفائيّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال في «الفتح»: استُدلّ بالنهي عن لُبس القسيّ على مَنْع لُبس ما خالطه الحرير من الثياب؛ لتفسير القسيّ بأنه ما خالط غيرُ الحرير فيه الحريرَ، ويؤيّده عطفُ الحرير على القسيّ في حديث البراء، ووقع كذلك في حديث عليّ عند أبي داود، والنسائيّ، وأحمد، بسند صحيح على شرط الشيخين، من طريق عَبِيدة بن عمرو، عن عليّ قال: «نهاني النبيّ ﷺ عن القسيّ، والحرير»، ويَحْتَمِل أن تكون المغايرة باعتبار النوع، فيكون الكل من الحرير، كما وقع عطف الديباج على الحرير، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسيّ أنه الذي يخالط الحرير، لا أنه الحرير الصِّرْف، فعلى هذا يَحْرُم لُبس الثوب الذي خالطه الحرير، وهو قول بعض الصحابة؛ كابن عمر، والتابعين؛ كابن سيرين.

وذهب الجمهور إلى جواز لُبس ما خالطه الحرير، إذا كان غير الحرير الأغلب، وعُمْدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء، وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العَلَم في الثوب، إذا كان من حرير، كما تقدم تقريره في حديث عمر رضي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قَدْر أربع أصابع، لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلِط، وبعد الاستثناء يُقتصر على القدر المستثنى، وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة، قال: وقد توسّع الشافعية في ذلك، ولهم طريقان: أحدهما، وهو الراجح: اعتبار الوزن، فإن كان الحرير أقلّ وزناً لم يحرم، أو أكثر حَرُم، وإن استويا فوجهان، اختَلَف الترجيح فيهما عندهم.

والطريق الثاني: أن الاعتبار بالقلّة والكثرة بالظهور، وهذا اختيار القفال، ومن تبعه.

وعند المالكية في المختلط أقوال: ثالثها الكراهة، ومنهم من فرّق بين الخزّ، وبين المختلط بقطن ونحوه، فأجاز الخزّ، ومنع الآخر، وهذا مبني على تفسير الخزّ، وقد تقدَّم في بعض تفاسير القسيّ أنه الخز، فمن قال: إنه رديء

الحرير، فهو الذي يتنزّل عليه القول المذكور، ومن قال: إنه ما كان من وَبَر، فخُلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور، واحتجّ أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب الْمُصْمَت من الحرير، فأما العَلَم من الحرير، وسدى الثوب فلا بأس به، أخرجه الطبرانيّ بسند حسن، هكذا وأصله عند أبي داود، وأخرجه الحاكم بسند صحيح، بلفظ: إنما نُهي عن المصمت إذا كان حريراً، وللطبراني من طريق ثالث: نُهي عن مصمت الحرير، فأما ما كان سداه من قطن، أو كتان، فلا بأس به.

واستَدَلّ ابن العربيّ للجواز أيضاً بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خُلطا بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناوله الاسم، ولا تشمله علة التحريم، خرج عن الممنوع فجاز.

وقد ثبت لُبس الخزّ عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لَبِسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جَمْع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد، وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ من طريق عبد الله بن سعد الدَّشْتَكيّ، عن أبيه، قال: رأيت رجلاً على بغلة، وعليه عمامة خزّ سوداء، وهو يقول: كسانيها رسول الله ﷺ.

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق عمار بن أبي عمار، قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خزّ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ.

والأصح في تفسير الخزّ أنه ثياب سَداها من حرير، ولُحمتها من غيره، وقيل: تُنسج مخلوطة من حرير وصوف، أو نحوه، وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخزّ، سُمِّي الثوب المتخذ من وبره خزّاً؛ لنعومته، ثم أطلق على ما يُخلط بالحرير؛ لنعومة الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لُبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخزّ الذي لَبِسه السلف كان من المخلوط بالحرير، والله أعلم.

وأجاز الحنفية، والحنابلة لُبس الخزّ ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك: الكراهة، وهذا كله في الخزّ.

وأما القَزّ بالقاف بدل الخاء المعجمة، فقال الرافعيّ: عَدّ الأئمة القز من الحرير، وحرّموه على الرجال، ولو كان كَمِدَ اللون، ونقل الإمام الاتفاق

عليه، لكن حكى المتولي في «التتمة» وجهاً أنه لا يَحْرُم؛ لأنه ليس من ثياب الزينة.

قال ابن دقيق العيد: إن كان مراده بالقزّ ما نطلقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير، فيحرم، ولا اعتبار بكمودة اللون، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة، فإن كلّاً منهما تعليل ضعيف، لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه. انتهى كلامه.

قال الحافظ: ولم يتعرض لمقابل التقسيم، وهو وإن كان المراد به شيئاً آخر، فيتجه كلامه، والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير، وهو نحو ما تقدم في الخزّ، ولأجل ذلك وَصَفه بكمودة اللون، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر مما سبق أن الأرجح تحريم الخزّ، والقزّ إن كان المراد به ما كان من نوع الحرير؛ لشمول أدلّة تحريم لبس الحرير له، وأما ما ليس منه، ولكن أُطلق عليه الاسم فلا يحرم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْم، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: «وَإِنْشَادِ الضَّالِّ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

و«أشعث» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَإِنْشَادِ الضَّالِّ**) هكذا في رواية مسلم بلفظ: «إنشاد الضالّ»، ووقع في رواية أبي عوانة في «مسنده» بلفظ: «إرشاد الضالّ»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ في «المشارق»: «وإنشاد الضالّ» كذا لكافّتهم، وعند ابن ماهان:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣١٧ ـ ٣١٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٨).

«الضالة»، قال بعضهم: صوابه: «وإرشاد الضالّ» بالراء، وكذا أصلحه القاضي الكنانيّ، وهو أوْجَه، والأول يتجه أيضاً، ويصح لا سيما مع من رواه: «الضالة»، لكن الرواية الأولى أعرف وأشهر في غير هذا الحديث. انتهى[(١)].

والظاهر أن معنى «إنشاد الضالّ»؛ أي: طلب الشيء الذي ضلّ عن صاحبه، وغاب عنه معه؛ أي: مساعدة صاحبه في طلبه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي عوانة عن أشعث بن سُليم ساقها البخاريّ في «صحيحه» بلفظ رواية الجماعة، لا باللفظ الذي أشار إليه المصنّف، فقال:

(٥٣١٢) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبو عوانة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن، عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتّباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر، والقسيّ، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: «إِبْرَارِ الْقَسَمِ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٩.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٣٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ**)؛ يعني: عليّ بن مُسهر، وجرير بن عبد الحميد رويا عن سليمان الشيبانيّ.

وقوله: (**وَقَالَ: «إِبْرَارِ الْقَسَمِ... إلخ**) فاعل «قال» ضمير الشيبانيّ، وكذلك فاعل «زاد» الآتي.

[تنبيه]: رواية عليّ بن مسهر، عن الشيبانيّ هذه ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤١٣٨) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا عليّ بن مُسْهِر، عن الشيبانيّ، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سُويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة، فإنه مَن شَرِب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة». انتهى(١).

ورواية جرير بن عبد الحميد عن الشيبانيّ، ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٨١) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا جرير، عن الشيبانيّ، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا النبيّ ﷺ بسبع: بعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار المقسم، ونَهَى عن الشرب في الفضة، ونَهَى عن تختّم الذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لبس الحرير، والديباج، والقسيّ، والإستبرق». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ، وَابْنِ مُسْهِرٍ).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٠٣.   (٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٠٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ**) بن زُنيم، واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوقٌ اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه، فتُرك [٦] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٨٩.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبل باب.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وابن مُسهر**) فاعل «يذكر» ضمير عبد الله بن إدريس.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن إدريس، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، وليث بن أبي سُليم لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨١] (...)[(١)] ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: «وَرَدِّ السَّلَامِ»، وَقَالَ: «نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ»).

رجال هذا الأسانيد: أحد عشر:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) كتب في بعض النسخ هنا (ح) إشارة إلى التحويل، ولا يوجد في النسخة الهنديّة، وهو الصواب، فتنبّه.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الحكم العبديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٦ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٧ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، وأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ هو: عبد الملك بن عمرو.

وقوله: (**قَالُوا جَمِيعاً... إلخ**) الضمير يرجع إلى هؤلاء الأربعة: محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وأبي عامر الْعَقَديّ، وبهز بن أسد، فكلّهم قالوا: حدّثنا شعبة... إلخ.

وقوله: (**عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْم، بِإِسْنَادِهِمْ**)؛ يعني: إسناد الأربعة المتقدّمين الذين رووا عن أشعث بن أبي الشعثاء، وهم: زهير بن معاوية أبو خيثمة، وأبو عوانة، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وليث بن أبي سُليم، وإسنادهم عن أشعث بن سُليم، عن معاوية بن سُويد، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِلَّا قَوْلَهُ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»**) الضمير للنبيّ ﷺ.

وقوله: (**فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: «وَرَدِّ السَّلَامِ»**) الضمير في «فإنه»، وكذا في «قال» في الموضعين لشعبة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ**) «أو» فيه للشكّ من الراوي، والحلقة بمعنى الخاتم.

قال الفيّوميّ رحمه الله: حَلْقَةُ البابِ بالسكون، من حديد، وغيره، وحَلْقَةُ القومِ: الذين يجتمعون مستديرين، والحَلْقَةُ: السلاح كلّه، والجمع حَلَقٌ، بفتحتين، على غير قياس، وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ، بالكسر، مثل قَصْعَة وقِصَع، وبَدْرَة وبِدَر، وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الحَلَقَةَ، بفتح اللام لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسٌ، مثل قَصَبَة

وقَصَبٍ. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية شعبة، عن أشعث بن سُليم ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٥٢٥) ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، حدّثنا أشعث بن سُليم، قال: سمعت معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: «نهانا النبيّ ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسيّ، وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وتشميت العاطس، وردّ السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا[٣] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ»، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ**) العَنْقَزيّ ـ بفتح العين المهملة، والقاف، بينهما نون ساكنةٌ، وآخره زاي ـ القرشيّ مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ [٩]. قال ابن حبان: كان يبيع العنقز، فنُسب إليه، والعنقز: المرز نجوش[٤].

رَوَى عن عيسى بن طهمان، وحنظلة بن أبي سفيان، ويونس بن أبي إسحاق، وابن جريج، وإسرائيل، والثوريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: الحسين، وقاسم، وقتيبة، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ، وعليّ بن محمد الطنافسيّ، وأبو سعيد الأشجّ، والذُّهليّ، وغيرهم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٦.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٠٢.
(٣) وفي نسخة: «حدّثناه».
(٤) «تهذيب التهذيب» ٨/ ٨٦.

قال أحمد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال العجليّ: ثقةٌ، جائز الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: قال أحمد بن نصر: مات سنة تسع وتسعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن أشعث بن أبي الشعثاء هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٨٦٦٧) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونَصْر المظلوم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وآنية الفضة، والحرير، والديباج، والإستبرق، والمياثر الْحُمْر، والقسيّ. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٣] (٢٠٦٧) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ، وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٢٩٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ**) الكِنْديّ الأشعثيّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الثبت المشهور، من كبار [٨] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**أَبُو فَرْوَةَ**) الأصغر، مسلم بن سالم النَّهْديّ الكوفيّ، ويقال له: الْجُهنيّ؛ لنزوله فيهم، مشهور بكنيته، صدوقٌ [٦].

روى عن عبد الله بن عُكيم الجهنيّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلي، وابنه عيسى بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن أبي الْهُذيل، وأبي الأحوص الجشميّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمر، وحفيده حفص بن عمر بن مسلم، وجعفر بن زياد الأحمر، وشعبة، وفطر بن خليفة، وأبو عوانة، وعبد الواحد بن زياد، والسفيانان، وآخرون.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ**) ـ بالتصغير ـ الْجُهَنيّ، أبو معبد الكوفيّ، مخضرم، قال: قُرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرض جهينة، ثقةٌ [٢].

روى عن أبي بكر، وعمر، وحذيفة بن اليمان، وعائشة.

وروى عنه زيد بن وهب، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وابنه عيسى بن عبد الرحمٰن، وأبو فَرْوة مسلم بن سالم الجهنيّ، وغيرهم.

قال الخطيب: سكن الكوفة، وقدم المدائن في حياة حذيفة، وكان ثقةً، وقال ابن عيينة، عن هلال الوزّان: حدّثنا شيخنا القديم عبد الله بن عُكيم، وكان قد أدرك الجاهليّة، وقال موسى الْجُهنيّ، عن أبيه عبد الله بن عُكيم: كان أبي يُحبّ عثمان، وكان عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يُحب عليّاً، وكانا متواخيين،

فما سمعتهما إلا أن أبي قال مرّة لعبد الرحمٰن: لو أن صاحبك صبر أتاه الناس، وقال البخاريّ: أدرك زمن النبيّ ﷺ، ولا يُعرف له سماع صحيحٌ، وكذا قال أبو نعيم، وقال ابن حبان في «الصحابة»: أدرك زمنه، ولم يسمع منه شيئاً، وكذا قال أبو زرعة، وقال ابن منده، وأبو نعيم: أدركه، ولم يره، وقال البغويّ: يُشَكّ في سماعه، وقال أبو حاتم أيضاً: له سماع من النبيّ ﷺ، من شاء أدخله في المسند على المجاز، وقال ابن سعد: كان إمام مسجد جهينة، وقال حكايةً عن غيره: إنه مات في ولاية الحجاج.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**حُذَيْفَةُ**) بن اليمان، واسمه حِسْل، أو حُسيل الْعَبسيّ، حليف الأنصار، الصحابيّ الجليل ابن الصحابيّ، من السابقين، استُشهد أبوه بأُحُد، ومات هو في أول خلافة عليّ رضي الله عنه سنة (٣٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وأن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ أعلمه بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي فَرْوَةَ**) بفتح الفاء، وسكون الراء، مسلم بن سالم النَّهْديّ الكوفيّ، (**أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ**) بالتصغير، الْجُهنيّ، (**قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ**) بن اليمان رضي الله عنهما (**بِالْمَدَائِنِ**)، وفي رواية البخاريّ: «كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى»، والمدائن اسم بلفظ جَمْع مدينة، وهي بلدة عظيمة على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فَتْحها على يد سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ست عشرة. وقيل: قبل ذلك، وكان حُذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر،

ثم عثمان إلى أن مات بعد قَتْل عثمان ﷺ، ذكره في «الفتح»[١].

(فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ) ﷺ؛ أي: طلب الماء ليشربه، **(فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ)** بكسر الدال المهملة، ويجوز ضمّها، بعدها هاء ساكنة، ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسيّة، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ ﷺ: هو بكسر الدال على المشهور، وحُكي ضمّها، وممن حكاه: صاحب «المشارق»، و«المطالع»، وحكاهما القاضي في «الشرح» عن حكاية أبي عبيدة، ووقع في نُسخ «صحاح الجوهريّ»، أو بعضها مفتوحاً، وهذا غريب، وهو زعيم فَلّاحي العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو بمعنى الأول، وهو عجميّ مُعَرَّب، قيل: النون فيه أصلية، مأخوذ من الدَّهْقَنَة، وهي الرياسة، وقيل: زائدة من الدّهق، وهو الامتلاء، وذكره الجوهريّ في «دهقن» لكنه قال: إن جعلتَ نونه أصلية، من قولهم: تدهقن الرجل، صرفتَه؛ لأنه فعلالٌ، وإن جعلتَه من الدهق، لم تصرفه؛ لأنه فعلان. قال القاضي: يَحْتَمِل أنه سُمّي به مَن جَمَعَ المالَ، وملأ الأوعية منه، يقال: دَهقتُ الماءَ وأدهقته: إذا أفرغته، ودهق لي دهقة من ماله؛ أي: أعطانيها، وأدهقت الإناء؛ أي: ملأته، قالوا: يَحْتَمِل أن يكون من الدَّهْقَنَة، والدَّهْقَمَة، وهي لين الطعام؛ لأنهم يليّنون طعامهم، وعيشهم؛ لسعة أيديهم وأحوالهم، وقيل: لحذقه، ودَهائه، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ ﷺ[٣].

ووقع في رواية أحمد عن وكيع، عن شُعبة: «استسقى حذيفة من دهقان، أو عِلْج»، وعند البخاريّ في «الأطعمة» من طريق سيف، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى: «أنهم كانوا عند حُذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسيّ». قال الحافظ: لم أقف على اسمه. انتهى.

(بِشَرَابٍ)، وعند النسائيّ: «بِمَاءٍ»، **(فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ)**، وعند البخاريّ: «بقدح من فضّة»، **(فَرَمَاهُ بِهِ)**؛ يعني: أن حذيفة ﷺ رَمَى ذلك الدهقان بذلك

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٦٩٣، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٢).
(٢) «الفتح» ١٢/ ٦٩٣، كتاب «الأشربة» رقم (٥٦٣٢).
(٣) «شرح النووي» ١٤/ ٣٥.

الإناء عقوبة له، وللنسائيّ: «فَحَذَفَهُ»، وفي رواية البخاريّ: «فرمى به وجهه»، ولأحمد من رواية يزيد، عن ابن أبي ليلى: «ما يألو أن يُصيب به وجهه»، زاد في رواية الإسماعيليّ، وأصله عند مسلم: «فرماه به، فكسره».

(**وَقَالَ**) حذيفة ﷺ معتذراً عما فعله به، وللنسائيّ: «ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ»، (**إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ**)؛ يعني: أنه إنما فعل به ذلك؛ لأنه نهاه قبلُ أن يسقيه بذلك الإناء؛ لكونه ذهباً، وفي رواية البخاريّ: «فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته، فلم ينته»، وفي رواية الإسماعيليّ: «لم أكسره إلا أني نهيته، فلم يَقبَل»، وفي رواية وكيع: «ثم أقبل على القوم، فاعتذر»، وفي رواية يزيد: «لولا أني تقدّمت إليه مرّة، أو مرّتين، لم أفعل به هذا»، وفي رواية عبد الله بن عُكيم: «إني أمرته أن لا يسقيني فيه». ذكر هذا كله في «الفتح».

وفي رواية الحميديّ في «مسنده»: «فحذفه حذيفة، وكان رجلاً فيه حِدّةٌ، فكَرِهوا أن يكلِّموه، ثم التفت إلى القوم، فقال: أعتذر إليكم من هذا، إني كنت تقدّمت إليه أن لا يسقيني في هذا»[1].

(**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) الفاء تعليليّة؛ أي لأنه ﷺ (**قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ**) بكسر الدال: ثوبٌ سَدَاه، ولُحْمته إِبْرَيسَمٌ، ويقال: هو معرّب، وقد تقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث البراء ﷺ الماضي، ولله الحمد والمنّة.

(**وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ**) أفرد الضمير بتأويله بما ذُكر؛ أي: إن جميع ما ذُكر من الذهب، وما عُطف عليه، وللنسائيّ: «فإنها»؛ أي: هذه الأشياء، من الذهب، والفضّة، والديباج، والحرير، وفي رواية للبخاريّ: «وقال: هُنّ لهم في الدنيا، وهنّ لكم في الآخرة»، قال في «الفتح»: كذا فيه بلفظ «هُنّ» بضم الهاء، وتشديد النون في الموضعين، وفي رواية أبي داود، عن حفص بن عمر شيخ البخاريّ فيه بلفظ: «هِيَ» بكسر الهاء، ثم التحتانية، وكذا في رواية غندر، عن شعبة، ووقع عند الإسماعيليّ، وأصله في مسلم: «هو»؛ أي: جميع ما ذُكِر. انتهى.

---

(١) «المسند» للحميديّ ١/ ٢٠٩.

(**لَهُمْ**)؛ أي: للكفّار (**فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ**)؛ أي: المذكور، (**لَكُمْ**) أيها المسلمون (**فِي الآخِرَةِ**) قال الإسماعيليّ رحمه الله: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم»؛ أي: هم الذين يستعملونه مخالفةً لزيّ المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة»؛ أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويُمنعه أولئك جزاءً لهم على معصيتهم باستعماله.

ويَحْتَمِل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا، لا يتعاطاه في الآخرة، مِنْ شرب الخمر، ولباس الحرير، ففي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، مرفوعاً: «مَنْ لبس الحرير في الدنيا، فلن يلبسه في الآخرة»، رواه البخاريّ، ومسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة»، متّفقٌ عليه.

وقال النوويّ رحمه الله: أي: إن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب، وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير، والذهب، وما لا عين رأت، ولا أُذُن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه لم يصرِّح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة، أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم، كما هو حرام على المسلمين. انتهى[1].

وقوله: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) قال النوويّ رحمه الله: إنما جَمَع بينهما؛ لأنه قد يُظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة، في هذا الإكرام، فبيَّن أنه إنما هو في يوم القيامة، وبَعده في الجنة أبداً، ويَحْتَمِل أن المراد: أنه لكم في الآخرة، من حين الموت، ويستمر في الجنة أبداً. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حذيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٣٨٣ و٥٣٨٤ و٥٣٨٥ و٥٣٨٦ و٥٣٨٧ و٥٣٨٨ و٥٣٨٩] (٢٠٦٧)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤٢٦) و«الأشربة» (٥٦٣٢ و٥٦٣٣) و«اللباس» (٥٨٣١ و٥٨٣٧)، و(أبو داود) في «الأشربة» (٣٧٢٣)، (والترمذيّ) في «الأشربة» (١٨٧٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٩٨) و«الكبرى» (٥/ ٤٧٢)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٤١٤ و٣٥٩٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٩٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢١٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٥ و٣٩٠ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٤ و٤٠٨)، و(الدارميّ) في «الأشربة» (٢٠٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الشرب في إناء الذهب، والفضّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن لُبس الديباج، والحرير، وهو عند الجمهور خاصّ بالرجال، دون النساء، كما سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه تعزيرَ من ارتكب معصية، لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها، كقضية الدهقان مع حذيفة رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس أن يُعَزِّرَ الأميرُ بنفسه بعض مستحقي التعزير.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الأمير، والكبير، إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر، ولا يكون وجهه ظاهراً لمن حضره ينبغي له أن ينبِّه بذكر سبب فِعله، ويبيّن دليله، حتى لا يَحمِل من يراه على إساءة الظنّ به، كما صحّ عن النبيّ ﷺ قوله: «إنها صفيّة»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، و«سفيان» هو: ابن عيينة، وأبو فروة هو: مسلم بن سالم.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ... إلخ**) فاعل «ذَكَر»، وكذا «لم يذكر» ضمير ابن أبي عمر شيخ مسلم، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلاً عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن عبد الجبّار العطّار، أبو بكر البصريّ، نزيل مكّة، لا بأس به، من صغار [١٠] (ت٢٤٨) (م ت س) تقدم في «البيوع» ٣٩٧٣/٢٥.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ**) هو: عبد الله بن أبي نَجِيح، واسمه يسار الثقفيّ مولاهم، أبو يسار المكيّ، ثقةٌ رُمي بالقدر، وربّما دلّس [٦] (ت١٣١) أو بعدها (ع) تقدم في «الجنائز» ٦/ ٢١٣٤.

٣ ـ (**مُجَاهِدُ**) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام مشهور[٣] (ت١ أو٢ أو٣ أو٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٤ ـ (**يَزِيدُ**) بن أبي زياد الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ضعيف، كبِرَ، فصار يتلقّن، وكان شيعيّاً [٥] (ت١٣٦) (خت م ٤) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلاً عَنْ مُجَاهِدٍ... إلخ**) قائل: «حدّثنا» هو: سفيان بن عيينة.

وقوله: (**ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ... إلخ**) هذا أيضاً من قول ابن عيينة.

وقوله: (**ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ... إلخ**) أيضاً من كلام ابن عيينة.

وقوله: (**فَظَنَنْتُ... إلخ**) هو أيضاً من كلام ابن عيينة، وحاصل ما أشار إليه أن ابن عيينة سمع هذا الحديث أوّلاً من ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم سمعه من يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم حدّثه به أبو فَرْوة مسلم بن سالم، عن عبد الله بن عُكيم، عن حذيفة.

وقوله: «فظننت... إلخ» جملة معترضة بين قوله: «سمعت ابن عُكيم»، وقوله: «قال: كنّا مع حذيفة... إلخ»، ولم يتبيّن لي سبب ظنّه هذا، فقد ثبت سماع ابن أبي ليلى هذا الحديث من حُذيفة ﷺ، فقد أخرجه الشيخان بما يدلّ على أنه سمعه منه، ففي رواية مسلم التالية من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: شهِدت حذيفة استسقى بالمدائن... إلخ، وفي رواية البخاريّ من طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى، أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى... إلخ، فتبيّن بهذا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعه عن حذيفة مباشرةً لا بواسطة ابْنِ عُكَيْمٍ، كما قال ابن عيينة هنا، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**) فاعل «ذَكَر»، و«يقل» ضمير عبد الجبّار[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الجبّار، عن سفيان بن عيينة هذه لم أجد من ساقها بسياق مسلم، وقد أخرجها النسائيّ في «المجتبى»، عن شيخه محمد بن

---

(١) أي: لشيخ مسلم، كما هو لشيخه في السند الماضي، فما وقع في شرح الشيخ الهرريّ من كون الضمير لابن أبي ليلى محلّ نظر، ومن الغريب أنه جعله لشيخ مسلم في السند الماضي، وهنا لابن أبي ليلى، وسياق الإسناد متّحد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

عبد الله بن يزيد المقرىء، إلا أنه لم يذكر قوله: «فظننت. . . إلخ»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٣٠١) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، ويزيدُ بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، وأبو فَرْوة عن عبد الله بن عُكيم، قال: استسقى حذيفة، فأتاه دِهْقان بماء في إناء، من فضة، فحذفه، ثم اعتذر إليهم مما صنع به، وقال: إني نهيته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج، ولا الحرير، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة». انتهى[1].

وأخرجها ابن الجارود في «المنتقى»، فقال:

(٨٦٥) ـ حدّثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن ابن نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، ويزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، وأبي فروة عن عبد الله بن عُكيم، قالا: استسقى حذيفة رضي الله عنه، فأتاه دِهقان بماء في إناء من فضة، فحذفه، ثم اعتذر إليهم فيما صنع، فقال: إني قد نهيته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في إناء الذهب، والفضة، ولا تلبسوا الديباج، ولا الحرير، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي لَيْلَى ـ قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) «سنن النسائيّ ـ المجتبى» ٨/ ١٩٨. (٢) «المنتقى» لابن الجارود ١/ ٢١٩.

وقوله: (**فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ... إلخ**) هو الدهقان المذكور في الرواية السابقة، ولا يُعرف اسمه.

وقوله: (**فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير الحكم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية الحكم عن ابن أبي ليلى هذه لم أجد من ساقها بسياق مسلم، إلا أن الترمذيّ أخرجها بسياق قريب منه، فقال:

(١٨٧٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدّث أن حذيفة استسقى، فأتاه إنسان بإناء من فضة، فرماه به، وقال: إني كنت قد نهيته، فأبى أن ينتهي، إن رسول الله ﷺ نَهَى عن الشرب في آنية الفضة، والذهب، ولبس الحرير، والديباج، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ»، غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى).

رجال هذه الأسانيد: تسعة:

١ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: وكيعٌ، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عديّ، وبهز رووه عن شعبة.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٢٩٩.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَإِسْنَادِهِ**) إسناده: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية وكيع، عن شعبة ساقها، الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٣٤٤٩) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: استسقى حُذيفة من دهقان، أو عِلْج، فأتاه بإناء فضة، فحذفه به، ثم أقبل على القوم، اعتذر اعتذاراً، وقال: إني إنما فعلت ذلك به عمداً؛ لأني كنت نهيته قبل هذه المرّة، إن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الديباج، والحرير، وآنية الذهب، والفضة، وقال: «هو لهم في الدنيا، وهو لنا في الآخرة». انتهى[1].

ورواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(١٨٧٨) ـ حدثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدّث، أن حذيفة استسقى، فأتاه إنسان بإناء من فضة، فرماه به، وقال: إني كنت قد نهيته، فأبى أن ينتهي، إن رسول الله ﷺ نَهَى عن الشرب في آنية الفضة، والذهب، ولبس الحرير، والديباج، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». انتهى.

وأما روايتا ابن أبي عديّ، وبهز بن أسد، كلاهما عن شعبة، فلم أجد من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٤٠٠.

رجال هذين الإسنادين: تسعة:

١ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٢ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية ابن عون، عن مجاهد ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٨٤٤٩) ـ وحدّثنا أبو بكر الصغانيّ، وأبو داود الحرانيّ، قالا: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا ابن عون (ح) وحدّثنا أبو أمية، قال: ثنا أشهل بن حاتم، قال: أنبا ابن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: كنا مع حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرمى به وجهه، فقلنا: اسكتوا، فإنا إن سألناه لم يحدّثنا، فلما كان بعدُ قال: تدرون لِمَ رميته؟ إني كنت نهيته، قال: فذكر عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب، والفضة، وعن لبس الحرير، والديباج، قال: «هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». انتهى(١).

وأما رواية منصور، عن مجاهد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سَيْفُ**) بن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، سكن البصرة أخيراً [٦] مات بعد سنة (١٥٠) (خ م س ق) تقدم في «الصلاة» ٩٠٦/١٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ**) هو الدهقان المذكور فيما مضى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٠] (٢٠٦٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٠٧) من رباعيّات الكتاب، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وأشهر الناس باتّباع الأثر، والتشدّد فيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ) أباه (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) ﷺ هكذا رواه أكثر أصحاب نافع، وأخرجه النسائيّ من رواية عُبيد الله بن عمر العُمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه «رأى حلةً»، فجعله من مسند عمر ﷺ، قال الدارقطنيّ: المحفوظ أنه من مسند ابن عمر. انتهى.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: لم يُختَلَف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا يَختلف مالك وغيره من أصحاب نافع، عن نافع فيه أيضاً، وبعض أصحاب عبيد الله يقولون فيه: عن ابن عمر، عن عمر، فيجعلونه من مسند عمر، وهو عند أهل العلم بالحديث، وأهل الفقه سواء في وجوب الاحتجاج به، والعمل. انتهى[(١)].

(رَأَى حُلَّةً) ـ بضم المهملة ـ قال أبو عُبيد: الْحُلَل: برود اليمن، والحُلَّة إزار ورداء، ونقله ابن الأثير، وزاد: إذا كان من جنس واحد. وقال ابن سيده في «المحكم»: الحلّة بُرْدٌ أو غيره، وحَكَى عياض أن أصل تسمية الثوبين حُلّة أنهما يكونان جديدين كما حُلَّ طيُّهما. وقيل: لا يكون الثوبان حُلّةً حتى يَلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حلّ عليه، والأوّل أشهر.

(سِيَرَاءَ) ـ بكسر المهملة، وفتح التحتانية، والراء، مع المدّ ـ قال الخليل: ليس في كلام العرب فِعَلاءُ ـ بكسر أوله، مع المدّ ـ سوى سِيَراء، وحِوَلاء، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعِنَباء، لغة في العنب.

قال مالك: هو الوَشْيُ من الحرير، كذا قال. والوَشْيُ ـ بفتح الواو، وسكون المعجمة، بعدها تحتانية. وقال الأصمعيّ: ثياب، فيها خطوط من حرير، أو قَزّ، وإنما قيل لها: سيراء؛ لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مُضَلَّع بالحرير، وقيل: مختلف الألوان، فيه خطوط ممتدّة، كأنها السيور. وقال ابن سيده: هو ضرب من البرود. وقيل: ثوب مسيّر فيه خطوط يُعمل من القَزّ، وقيل: ثياب من اليمن. وقال الجوهريّ: بُرْد فيه خطوط صُفْر. ونقل عياض عن سيبويه، قال: لم يأت فِعَلاء صفةً، لكن اسماً، وهو الحرير الصافي.

---
(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٢٤٠.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: فأما قوله في هذا الحديث: «حُلّة سيراء»، فإن أهل العلم يقولون: إنها كانت حلة من حرير، ولا يختلفون في الثوب المُصْمَت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره أنه لا يحل للرجال لباسه، واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وأما أهل اللغة فإنهم يقولون: الحلة السيراء هي التي يخالطها الحرير، قال الخليل بن أحمد: السيراء بُرود يخالطها حرير، وقال غيره: هي ضروب من الوشي، والبرود.

وأما الحلة عندهم فثوبان اثنان، لا يقع اسم الحلة على واحد، وأما الحلة المذكورة في هذا الحديث فحرير كلها بنقل الثقات لذلك. انتهى(١).

[تنبيه]: اختُلِف في قوله: «حلة سيراء»، هل هو بالإضافة، أو لا؟ فوقع عند الأكثر بتنوين «حلّة»، على أنّ «سيراء» عطف بيان، أو نعت، وجزم القرطبيّ بأنه الرواية. وقال الخطابيّ: قالوا: «حلّةٌ سيراءُ»، كما قالوا: «ناقةٌ عُشَراءُ»، ونقل عياض عن أبي مروان ابن السرّاج أنه بالإضافة، قال عياض: وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا، وقال النوويّ: إنه قول المحققين، ومتقني العربية، وإنه من إضافة الشيء لصفته، كما قالوا: ثوب خزّ. انتهى.

وفي الرواية الآتية من طريق سالم، عن أبيه: «قال: وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُلّة من إستبرق، تباع بالسوق...»، والإستبرق: ما غلظ من الحرير، وفي رواية عند النسائيّ: «أن عمر كان مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في السوق، فرأى الحلّة»، ولا تعارض بين هذا، وبين قوله: (عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ)؛ أي: النبويّ؛ لأن طرف السوق كان يَصِل إلى قرب باب المسجد، قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ(٢).

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ) «لو» هنا للتمنّي، أو للعَرْض، فلا تحتاج إلى جواب، ويَحْتَمِل أن تكون شرطية، حُذف جوابها؛ أي: لكان خيراً.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٢٤٢.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٢٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

وفي رواية سالم الآتية: «ابتع هذه، فتجمّل بها»، وكأن عمر ﷺ أشار بشرائها، وتمنّاه.

(**فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) فيه استحباب التجمل، وحسن الهيئة للجمعة، ووجه ذلك أن عمر ﷺ أشار على النبيّ ﷺ بالتجمل للجمعة، فلم يُنكر عليه، وإنما أنكر التجمل بالحرير، فدلّ على أن التجمل بما يحلّ لُبسه من أنواع الحُلَل مستحب.

وقال السنديّ رحمه الله: وفي قول عمر ﷺ هذا دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهوراً بينهم، مطلوباً؛ كالتجمّل للوفود، وقد قرّره النبيّ ﷺ على ذلك، وإنما ردّه من حيث إن الحرير لا يليق به. انتهى.

(**وَلِلْوَفْدِ**) قيل: الوفد: الرُّكبان المكرمون، يقال: وَفَدَ فلان يَفِدُ، وِفَادةً: إذا خرج إلى مَلِك، أو أمير. والوَفْدُ اسم جَمْع، وقيل: جمعٌ، وأما الوفود، فجَمْع وافد. أفاده في «اللسان».

وفي رواية سالم الآتية: «فتجمّل بها للعيد وللوفد».

وفي رواية جرير بن حازم، عن نافع الآتية: «فلبستها لوفود العرب إذا قَدِموا عليك»، وفي رواية النسائيّ: «فتجمّل بها لوفود العرب، إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره. . .».

قال في «الفتح»: وكأنه خصّه بالعرب؛ لأنهم كانوا إذ ذاك الوفودَ في الغالب؛ لأن مكة لَمّا فُتحت بادر العرب بإسلامهم، فكانت كلّ قبيلة تُرسل كُبراءها لِيُسْلموا، ويتعلّموا، ويرجعوا إلى قومهم، فيدعوهم إلى الإسلام، ويعلّموهم. انتهى[1].

(**إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟**) - بفتح القاف، وكسر الدّال -، يقال: قَدِمَ من سفره، كعَلِم، قُدُوماً، وقِدْماناً - بالكسر -: رجع، فهو قادم. أفاده في «القاموس».

وفي رواية للنسائيّ: «إذا أتوك».

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ**) وفي رواية جرير بن حازم الآتية: «إنما يلبس الحرير في الدنيا»، (**مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**») «الخَلَاق» - بفتح

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٢٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

المعجمة، وتخفيف اللام ـ: النصيب، وقيل: الحظّ، وهو المراد هنا، ويُطلق على الحرمة، وعلى الدين، ويَحْتَمِل أن يُراد: مَنْ لا نصيب له في الآخرة؛ أي: مِنْ لبس الحرير. قاله الطيبيّ.

ويؤيده ما أخرجه الشيخان من حديث أبي عثمان، عن عمر ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «لا يُلبَسُ الحريرُ في الدنيا إلا لم يُلبَس منه شيء في الآخرة»، وفي رواية لمسلم: «لا يَلْبَسُ الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة».

والمعنى: أنه لا نصيب له في لُبس حرير الجنّة، قال السنديّ رحمه الله: ويمكن تحقّق ذلك مع الدخول في الجنّة بأن يصرف الله تعالى الاشتهاء عنه، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ﴾ الآية [فصّلت: ٣١]، بل هذا لازم في الجنّة، وإلا لاشتهى كلّ أحد درجة نبيّنا ﷺ. انتهى(١).

(**ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ**) بنصب «رسول» على أنه مفعول مقدّم، و«حُلَلٌ» فاعل مؤخر، وفي رواية سالم الآتية: «ثم أُتِي رسول الله ﷺ بثلاث حُلَل منها، فكسا عمرَ حُلّةً، وكسا عليّاً حلّةً، وكسا أُسامةَ حُلّةً...».

(**فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً**) وفي رواية سالم: «فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبّة ديباج»، وفي رواية: «وأن النبيّ ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء»، وزاد الإسماعيليّ: «بحلة سيراء من حرير»، و«من» بيانية، وهو يقتضي أن السيراء قد تكون من غير حرير، قاله في «الفتح»(٢).

(**فَقَالَ عُمَرُ**) ﷺ (**يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا**) إنما قال ذلك باعتبار ما فهمه، وإلّا فقد ظهر في بقية الحديث أنه لم يُعطِه ليلبسها، أو المراد: أعطيتني ما يصلح كسوة.

(**وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ**) هو عطارد بن حاجب بن زُرارة بن عُدُس بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حَنظلة بن زيد مناة بن تميم التميميّ، أبو عكرمة، وَفَدَ على النبيّ ﷺ، واستعمله على صدقات بني تميم.

روى الطبرانيّ من طريق محمد بن زياد الْجُمَحيّ، عن عبد الرحمن بن

---

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٨/ ١٩٧.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٢٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

عمرو بن مُعاذ، عن عُطارد بن حاجب، أنه أهدى إلى النبيّ ﷺ ثوب ديباج، كساه إياه كسرى، فدخل أصحابه، فقالوا: نزل عليك من السماء؟! فقال: «وما تَعجَبون مِن ذا؟ لَمناديل سعد بن معاذ في الجنّة خير من هذا».

وقال أبو عبيدة: وكان حاجب بن زُرَارة، يقال له: ذو القوس، وذلك أن رسول الله ﷺ لمّا دعا على مضر بالقحط، فأقحطوا، ارتحل حاجب إلى كسرى، فسأله أن يأذن له أن ينزل حَوْلَ بلاده، فقال: إنكم أهل غَدْر، فقال: أنا ضامن، فقال: ومن لي بأن تَفيَ؟ قال: أرهنك قوسي، فَأَذِن لهم في دخول الرِّيف، فلما استسقت مُضَر بالنبيّ ﷺ دعا الله، فرفع عنهم القحط، وكان حاجب مات، فرحل عُطارد بن الحاجب إلى كسرى، يطلب قوس أبيه، فردّها عليه، وكساه حُلّةً.

وروى الواقديّ في «المغازي» بأسانيده: أن رسول الله ﷺ بعث بشر بن سفيان العدويّ على صدقات خُزَاعة، فجمعوا له، فمنعهم بنو تميم، فبعث النبيّ ﷺ إليهم عُيينة بن حصن في خمسين فارساً، فأغار، وسَبَى منهم أحدَ عشر رجلاً، وإحدى عشرة امرأةً، وثلاثين صبيّاً، فوفد بعد ذلك رؤساء بني تميم، منهم عُطارد بن حاجب، فذكر القصّة، وأنهم أسلموا، وأجارهم، وارتدّ عُطارد بن حاجب بعد النبيّ ﷺ مع من ارتدّ من بني تميم، وتَبِع سَجَاح، ثم عاد إلى الإسلام، وهو الذي قال فيها: [من البسيط]

أَضْحَتْ نَبِيَّتُنَا أُنْثَى نُطِيفُ بِهَا ... وَأَصْبَحَتْ أَنْبِيَاءُ النَّاسِ ذُكْرَانَا
فَلَعْنَةُ اللهِ رَبِّ النَّاسِ كُلِّهِمِ ... عَلَى سَجَاحِ وَمَنْ بِالْكُفْرِ أَغْوَانَا(١)

(**مَا قُلْتَ**) «ما» اسم موصول في محلّ نصب على أنه مفعول مطلق؛ أي: قلت القول الذي قلته في حُلّة عطارد، وهو قوله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»**)؛ أي: لم أُعطك إياها لأجل أن تلبسها، وفي الرواية الآتية: «إِنِّي لَمْ أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتُصيب بها»، وفي رواية: «تبيعها، وتصيب بها حاجتك»، وفي

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ١١ - ١٢.

رواية: «إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها»، وفي رواية: «بعها، واقض بها حاجتك، أو شَقِّقْها خُمُراً بين نسائك».

(فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ) زاد في رواية سالم: «من أمه»، **(مُشْرِكاً بِمَكَّةَ)**، وفي رواية البخاريّ من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «فأرسل بها عمر إلى أخ له، من أهل مكّة قبل أن يُسلم»، قال النوويّ: هذا يُشعر بأنه أسلم بعد ذلك. انتهى(١).

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره ابن بشكوال في «المبهمات» نقلاً عن ابن الحذّاء في رجال «الموطإ»، فقال: اسمه عُثمان بن حكيم. قال الدمياطيّ: هو السلميّ أخو خولة بنت حكيم بن أميّة بن حارثة بن الأوقص، قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه، فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يُصب.

قال الحافظ: قلت: بل له وجه بطريق المجاز. ويَحْتَمِل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد، فيكون عثمان أخا عمر لأمه من الرضاع، وأخا زيد لأمه من النسب.

وأفاد ابن سعد أن والدة سعيد بن المسيِّب هي أم سعيد بن عثمان بن الحكم، ولم أقف على ذِكره في الصحابة، فإن كان أسلم، فقد فاتهم، فليُستَدرك، وإن كان مات كافراً، وكان قوله: «قبل أن يسلم» لا مفهوم له، بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره، مع قَطْع النظر عما وراء ذلك، فلتُعدّ بنته في الصحابة. انتهى(٢).

وقال صاحب «التنبيه»: قوله: «فكساها عمر أخاً له» هو أخو أخيه زيد بن الخطّاب؛ لأمه أسماء بنت وهب، واسمه عثمان بن حكيم، قاله الدمياطيّ، وقال ابن الحذّاء في «التعريف»: إنه أخوه لأمه عثمان بن حكيم، قال الحافظ وليّ الدين: والصواب مع الدمياطيّ. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/٣٨ ـ ٣٩.
(٢) «الفتح» ١٣/٣٢٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).
(٣) «تنبيه المعلم» ص٣٥٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٣٩٠ و٥٣٩١ و٥٣٩٢ و٥٣٩٣ و٥٣٩٤ و٥٣٩٥] (٢٠٦٨)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٨٨٦) و«العيدين» (٩٤٨) و«الهبة» (٢٦١٩) و«اللباس» (٥٨٤١) و«الأدب» (٥٩٨١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٠)، و(النسائيّ) في «الجمعة» (٣/ ٩٦) و«الزينة» (٨/ ١٩٦) و«الكبرى» (١/ ٥٢٣ و٥/ ٤٦٢ و٤٦٣)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٩١)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٩١٧ ـ ٩١٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٩٢٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٠ و٢٤ و٣٩ و٥١ و٦٨ و٨٢ و١٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١١٣ و٥٤٣٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٤ و٤٢٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٢٤ و٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٨٧)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٢ و٩/ ١٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب حسن الهيئة للجمعة، والعيدين، ونحوهما بلبس الملابس الحسنة، لكونه ﷺ أقرّ عمر رضي الله عنه على ذلك، وإنما أنكر عليه استعمال السيراء، وما في معناه، وفي سنن أبي داود، وابن ماجه، عن عبد الله بن سلَام رضي الله عنه مرفوعاً: «ما على أحدكم، لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مِهْنَته» وتقدم أن في رواية سالم، عن أبيه: «للعيد» بدل «للجمعة»، وفي رواية ابن إسحاق، عن نافع: «فتجملت بها لوفود العرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد، وغيره».

فأخذ العلماء من هذا استحباب التجمل في سائر مجامع الخير، إلا ما ينبغي فيه إظهار التمسكن، والتواضع، والخوف؛ كالاستسقاء، والكسوف.

أفاده ولي الدين رحمه الله[١].

٢ ـ **(ومنها)**: عَرض المفضول على الفاضل، والتابع على المتبوع ما يَحتاج إليه من مصالحه مما يظنّ أنه لم يطّلع عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إباحة الطعن لمن يستحقّه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز البيع والشراء على أبواب المساجد.

٥ ـ **(ومنها)**: مباشرة الصالحين، والفُضلاء البيع والشراء.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الجمعة يلبس فيها من أحسن الثياب، وكذلك يُتَجَمَّل بالثياب الحسان في الأعياد؛ لأن الجمعة عيد، ويُتَجَمَّل بها أيضاً على وجه الترهيب للعدوّ، والتغليظ عليهم، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: ولا أعلم بين العلماء اختلافاً في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قَدَر. انتهى[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإنسان يجوز له أن يملك ما لا يجوز له أن يلبس، وفيه إباحة الطعن عليه[٣].

٨ ـ **(ومنها)**: جواز قبول الخليفة للهدايا من قِبَل الروم، وغيرهم، من الكفرة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء، وصلة الإخوان بالعطاء.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه، إذا جاز له مُلكه، والتصرف فيه.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز صلة القريب المشرك ذمياً كان، أو حربيّاً؛ لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك، وكانت قبل ذلك حرباً، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: ولم يَختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك قريباً كان، أو غيره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فيه أتمّ، وأفضل، وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان، وزكاة الفطر، فجمهور العلماء على أنها لا تجوز لغير المسلمين؛ لقوله ﷺ: أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردّها

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٣/ ٢٢٦.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٢٦٢.   (٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٢٦٢.

على فقرائكم، وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم، فواجب أن يُرَدّ على فقرائهم، وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين، فسائر ما يجب أداؤه عليهم من زكاة الفطر، وكفارة الأيمان، والظهار فقياس على الزكاة عندنا، وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القرابات وغيرهم، لا أعلم في ذلك خلافاً، والله أعلم. انتهى.

قال: روى الثوريّ، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانوا يكرهون أن يَرْضخوا لأنسابهم من أجل الكفر، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٢].

ثم أخرج بسنده عن عكرمة، أن صفية زوج النبيّ ﷺ قالت لأخ لها يهوديّ: أسلم ترثني، فسمع ذلك قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟ فأبى أن يُسلم، فأوصت له بالثلث.

ثم أخرج عن فاطمة ابنة المنذر، عن جدّتها أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألت رسول الله ﷺ، قلت: أتتني أمي، وهي راغبة، فأعطيها؟ قال: «نعم، فَصِلِيها»(١).

وذكر في «الفتح» تعقّباً على قول ابن عبد البرّ: فيه جواز الهديّة للكافر، ولو كان حربيّاً.

فقال: وتُعُقّب بأن عُطارداً إنما وَفَد سنة تسع، ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك.

وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع أن تكون قصة الحلّة كانت حينئذ، بل جاز أن تكون قبل ذلك، وما زال المشركون يَقْدَمون المدينة، ويُعاملون المسلمين بالبيع وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود، فيَحْتَمِل أن يكون في المدّة التي كانت بين الفتح، وحجّ أبي بكر رضي الله عنه، فإنّ مَنْع المشركين من مكة إنما كان من حجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع، ففيها وقع النهي

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٤/ ٢٦٤.

أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. انتهى[(١)].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال: فيه تَرْك النبيّ ﷺ لباس الحرير، زُهداً في الدنيا، وإرادة تأخير الطيبات إلى الآخرة التي لا انقضاء لها؛ إذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم، فزَهِد في الدنيا للآخرة، وأمَر بذلك، ونَهى عن كل سَرَف وحرّمه[(٢)].

وتَعَقَّبه ابن الْمُنَيِّر بأن تركه ﷺ لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية، وأما الزهد فإنما هو في خالص الحلال، وما لا عقوبة فيه، فالتقلل منه، وتركه مع الإمكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد.

قال الحافظ: ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم، فيستقيم ما قاله. انتهى[(٣)].

١٣ ـ **(ومنها)**: تحريم الحرير على الرجال مطلقاً، وفيه تفاصيل للعلماء، وقد تقدّم بيانه، وبالله تعالى التوفيق.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز لبس الحرير للنساء، سواء كان الثوب حريراً كلّه أو بعضه؛ لقوله ﷺ: «أو شقّقها خُمُراً بين نسائك».

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز بيع الرجال الثياب الحرير، وتصرّفهم فيها بالهبة والهديّة، لا اللبس.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به من قال: إن الكافر ليس مخاطباً بالفروع؛ لأن عمر رضي الله عنه لَمّا مُنع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك، ولم يُنكر ﷺ عليه ذلك.

وتُعُقّب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها، فيَحْتَمِل أن يكون وقع الحكم في حقّه كما وقع في حق عمر رضي الله عنه، فينتفع بها بالبيع، أو كسوة النساء، ولا يلبس هو.

وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعيّ ما يحمله بعد العلم بالنهي على الكفّ، بخلاف الكافر، فإنّ كُفْره يحمله على عدم الكفّ عن تعاطي

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٢٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

(٢) «شرح البخاريّ» لابن بطال رحمه الله ٩/ ١١٠ ـ ١١١.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٣٢٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

المحرّم، فلولا أنه مباح له لُبسه لَمَا أهدى له، لِمَا في تمكينه من الإعانة على المعصية، ومن ثَمَّ يَحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمراً، وإن احتَمَل أنه قد يشربه عصيراً، وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية، لكن يَحْتَمِل أن يكون ذلك على أصل الإباحة، وتكون مشروعيّة خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة. والله أعلم. ذكره في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة؛ كأصوله، وقد تقدّم تحقيق هذا غير مرّة، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذه الأسانيد: اثنا عشر:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرويّ الأصل، ثمّ الْحَدَثانيّ، أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) العُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة: عبد الله بن نُمير، وأبا أسامة، ويحيى بن سعيد القطّان رووا هذا الحديث عن عُبيد الله بن عُمر الْعُمَريّ.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤١).

وقوله: (**كِلاهُمَا عَنْ نَافِعٍ**) أن عبيد الله العمريّ، وموسى بن عُقبة رويا هذا الحديث عن نافع. . . إلخ.

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٩٥٧٠) ـ أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الله بن نُمير، قال: حدّثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب[١]، أنه رأى حُلّة سيراء تباع عند باب المسجد، فقلت: يا رسول الله لو اشتريتها هذا ليوم الجمعة، وللوفد إذا قَدِموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خَلاق له في الآخرة»، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعدُ منها بحلل، فكساني منها حلة، فقال: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال النبيّ ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتكسوها، أو لتبيعها»، فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً. انتهى.

وأما رواية موسى بن عُقبة، عن نافع فلم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ ـ وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى الْمُلُوكَ، وَيُصِيبُ مِنْهُمْ ـ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِداً يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ، إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ـ وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ

---

(١) قوله: «عن عمر. . . إلخ» تقدّم أن المحفوظ كون الحديث من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر رضي الله عنهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

نِسَائِكَ»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَراً عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٠٨) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً**)؛ أي: يَعْرضها للبيع.

وقوله: (**وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى الْمُلُوكَ**)؛ أي: يأتيهم، يقال: غَشِيته أغشاه، من باب تَعِب: إذا أتيته، والاسم: الْغِشْيَانُ بالكسر[1].

وقوله: (**وَيُصِيبُ مِنْهُمْ**)؛ أي: ينال منهم الجواز، ويأخذها.

وقوله: (**فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ**) تقدّم أنه إنما خصّ العرب بالذِّكر؛ لكونهم أكثر الوفود في ذلك الوقت غالبّاً.

وقوله: (**وَأَظُنُّهُ قَالَ... إلخ**) هذا الظنّ يَحْتَمل أن يكون من ابن عمر، أو ممن دونه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**)؛ يعني: من لا نصيب له في اعتقاد الآخرة، وهذا في حقّ الكفّار ظاهر، وأما في حقّ المؤمن فيُحمَل على التغليظ؛ لعدم جريانه على موجب اعتقاده، ويَحْتَملُ أن يكون المراد أنه لا نصيب له مِن لُبس الحرير في الآخرة، فيكون كنايةً عن حرمانه من الجنّة التي لباس أهلها الحرير، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٨.

وهذا في حقّ الكافر ظاهر أيضاً، وأما في حقّ المؤمن فمحمول على التغليظ أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: («شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ») «خُمُراً» بضمّ الخاء، والميم، ويجوز إسكانها: جمع خمار بالكسر، وهو ما يوضع على رأس المرأة، وقوله: «بين نسائك» ويأتي بلفظ: «بين الفواطم»، وهنّ: فاطمة بنت النبيّ ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم عليّ، وفاطمة بنت حمزة رضي الله عنهم، وفيه دليل على جواز لبس النساء الحرير، وهو مجمع عليه اليوم، وإن كان فيه خلاف بين السلف، كما أسلفنا تحقيقه في المسائل المذكورة في شرح حديث البراء رضي الله عنه أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ... إلخ) هذا ظاهر أن القصّة وقعت خلال يومين متتالين، ويَحْتَمِل أن يكون مجازاً عما مضى من الوقت القريب، ويدلّ عليه ظاهر قوله في الرواية التالية بلفظ: «فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لِتُصِيبَ بِهَا)؛ أي: لتنال بسبب بيعها مالاً تتنفع به.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا، وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ، من كبار [٣] (ت ١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٧ ـ (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب ﷺ، تقدم في السند الماضي.

وقوله: (**ابْتَعْ هَذِهِ**) من الابتياع؛ أي: اشتر هذه الحلّة، قال الكرمانيّ: «هذه» إشارة إلى نوع الجبّة، قال الحافظ: كذا قال، والذي يظهر إشارة إلى عينها، ويلتحق بها جنسها. انتهى(١).

وقوله: (**فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ**) كذا في رواية سالم بلفظ: «للعيد»، وتقدّم في رواية نافع بلفظ: «للجمعة» بدل العيد، وكلاهما صحيح، وكأن ابن عمر ﷺ ذكرهما معاً، فاقتصر كلّ راو على أحدهما، قاله في «الفتح»(٢).

وقوله: (**بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ**) «الجُبّة» بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة: ثوب سابغٌ، واسع الكمّين، مشقوق المقدَّم، يُلبس فوق الثياب(٣).

و«الديباج» بالكسر: هي الثياب المتَّخذة من الإبريسم، فارسيّ، مُعَرّبٌ، وقد تفتح داله(٤)، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

وقوله: (**وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**)؛ أي: تقضي بثمنها ما تحتاج إليه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٢٥٨، كتاب «العيدين» رقم (٩٤٨).

(٢) «الفتح» ٣/ ٢٥٨، كتاب «العيدين» رقم (٩٤٨).

(٣) راجع: «المعجم الوسيط» ١/ ١٠٤.

(٤) «عمدة القاري» ١٤/ ٣٠٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ)** الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب هذه ساقها النسائيّ في «سننه» مقروناً بيونس بن يزيد، فقال:

(١٧٦٠) ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، وسليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: وَجَد عمر بن الخطاب حُلّة من إستبرق تباع بالسوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ابتع هذه، فتجمّل بها للعيد، وللوفد، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له ـ أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، فَلَبِث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها حتى أتى بها على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، ثم أرسلت إليّ بهذه، فقال رسول الله ﷺ: «بعها، وتصيب بها حاجتك»، واللفظ لسليمان. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ، أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَوِ اشْتَرَيْتَهُ،

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ١/ ٥٤٣، و«المجتبى» ٣/ ١٨١.

فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة، تقدّم قبل باب.

٢ - **(أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ)** هو: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٩/ ٧٣٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ)** المراد عطارد نفسه، كما قيل في قوله ﷻ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ الآية [سبأ: ١٣] إنه داود نفسه، قاله صاحب «التنبيه»[(١)].

وقوله: **(قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ)**؛ أي: من خليط الحرير، **(أَوْ حَرِيرٍ)**، «أو» فيه للشكّ من الراوي.

و«القباء» بالفتح، والمدّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: والقباء ممدودٌ عربيّ، والجمع أقبيةٌ، وكأنه مشتقّ من: قبوتُ الحرفَ أقبوه قَبْواً: إذا ضممته. انتهى[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: «القَبْوَةُ»: انضمام ما بين الشفتين، ومنه القَبَاءُ من الثياب، جمعه أقبيةٌ. انتهى[(٣)].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»).

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٥٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٢٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**رَوْحُ**) بن عبادة القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير»، هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) الضمير لروح بن عُبادة.

وقوله: (**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا**)؛ أي: تبيعها، فتنتفع بثمنها، كما صُرّح به في الرواية التي قبلها، وفي حديث ابن المثنّى بعدها[١].

[**تنبيه**]: رواية روح بن عُبادة، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث الْعَنْبَريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبريّ مولاهم، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) الحَضْرميّ مولاهم، البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٥] (١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٠.

وقوله: (**حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، وذكر الحديث**) قال النوويّ: هكذا هو في جميع نُسخ مسلم، وفي كتابَي البخاريّ، والنسائيّ: «قال لي سالم: ما الإستبرق؟ قلت: ما غَلُظ من الديباج»، وهذا معنى رواية مسلم، لكنها مختصرة، ومعناها: قال لي سالم في الإستبرق: ما هو؟ فقلت: هو ما غَلُظ، فرواية مسلم صحيحة، لا قَدْحَ فيها، وقد أشار القاضي إلى تغليطها، وأن الصواب رواية البخاريّ، وليست بغلط، بل صحيحة، كما أوضحناه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تعقّبٌ جيّد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ**) «غَلُظ»، و«خَشُن» من باب كَرُم، وقال في «الفتح»: قوله: «خَشُن» بفتح الخاء، وضمّ الشين المعجمتين، للأكثر، ولبعضهم بالمهملتين. انتهى[1].

وقال في «القاموس»: «الْغِلْظة» مثلّثة الغين، والغِلاظة، بالكسر؛ ككتابة، والْغِلَظ؛ كعِنَب: ضدّ الرّقّة، والفعل؛ ككرُم، وضَرَبَ، فهو غليظٌ، وغُلاظٌ؛ كغُراب. انتهى[2].

وقال أيضاً: خَشُنَ؛ ككرُم، خَشْناً، ومَخْشنةً، وخُشونةً، وخُشْنةً بضمّهما، وتخشّن: ضدّ لان. انتهى[3].

وقوله: (**رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً**) تقدّم أنه عطارد بن حاجب التميميّ.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) فاعل «ذَكَر» ضمير يحيى بن أبي إسحاق، وضمير «حديثهم» للرواة الذين رووا عن سالم فيما مضى، وهما: ابن شهاب، وأبو بكر بن حفص، وفيه إطلاق ضمير الجماعة على الاثنين، وهو فصيح، كما أسلفناه غير مرّة.

وأما إصلاح الشيخ الهرريّ بقوله: «نحو حديثهما»، ودعواه التحريف من النسّاخ فغير صحيح؛ لأنه لا توجد نسخة من نُسخ الكتاب على ما ادّعاه،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٥٧، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٨١).

(٢) «القاموس المحيط» ص٩٥٧. (٣) «القاموس المحيط» ص٣٧٢.

وأيضاً فإن مسلماً يستعمل هذا الاستعمال كثيراً، كما أسلفته غير مرّة، وإطلاق العرب ضمير الجماعة على الاثنين فصيح صحيح، وقد حقّقت ذلك في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فارجع إليهما، تزدد علماً، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٣١) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا عبد الصمد، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني يحيى بن أبي إسحاق قال: قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق؟ قلت: ما غَلُظ من الديباج، وخَشُن منه، قال: سمعت عبد الله يقول: رأى عمر على رجل حُلّةً من استبرق، فأتى بها النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله اشترِ هذه، فَالْبَسها لوفد الناس، إذا قَدِموا عليك، فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، فمضى في ذلك ما مضى، ثم إنّ النبيّ ﷺ بَعَث إليه بحلة، فأَتَى بها النبيّ ﷺ، فقال: بعثتَ إليّ بهذه، وقد قلت في مثلها ما قلت، قال: «إنما بعثت إليك لتصيب بها مالاً»، فكان ابن عمر يَكْرَه العَلَم في الثوب لهذا الحديث. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: زاد في رواية البخاريّ رحمه الله في آخر هذا الحديث ما نصّه: «وكان ابن عمر يَكْرَه العَلَم في الثوب لهذا الحديث»، قال الخطابيّ: مذهب ابن عمر في هذا مذهب الوَرَع، وكان ابن عباس يقول في روايته: «إلا عَلَماً في ثوب»، وذلك لأن مقدار العَلَم لا يقع عليه اسم اللبس، قال: ولو أن رجلاً حَلَف لا يلبس غَزْل فلانة، فأخذ ثوباً، فنَسَج فيه مِنْ غَزْلها، ومِن غَزْل غيرها، وكان الذي مِنْ غَزْلها لو انفرد لم يبلغ إذا نُسِج أنه يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث. انتهى[2].

وسيأتي في هذا الباب بعد ثلاثة أحاديث من رواية أبي عثمان النَّهْديّ عن عمر رضي الله عنه في النهي عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، وسيأتي البحث فيه مستوفًى هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٥٨.

(٢) «الأعلام» للخطّابيّ ٣/ ٢١٩.

[تنبيه آخر]: اعترض بعض من شرح الكتاب(١) على هذا الحديث، فقال: وحديث ابن عمر هذا في رواية سالم عنه معارضة بين رواياته: بعضها قيّدت بإستبرق، وبعضها قيّدت بديباج، وهما ضدّان، فتساقطتا، وبقيت الرواية المطلقة، وهي رواية نافع، فرجحت. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاعتراض عجيب من هذا القائل، والحديث متّفقٌ عليه، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» بهذا اللفظ، فلا أدري من أين أتاه هذا الاعتراض؟، ولم يتكلّم أحد من شرّاح الكتابين بما قاله، لا الحافظ في «الفتح»، ولا غيره، وأيضاً فأين التعارض الذي ادّعاه؟ فإن معنى الإستبرق، والديباج واحدٌ، فقد فسّر المفسّرون قوله تعالى: ﴿مِّن سُندُسٍ وَإِسۡتَبۡرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١] بأن السندس ما رقّ من الديباج، والإستبرق: ما غلُظ منه أي من الديباج، فالديباج أعمّ، والإستبرق داخل في معناه؛ لأنه نوع منه، فلا تعارض بينهما، فتأمله بالإمعان، والله تعالى المستعان.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٨] (٢٠٦٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً(٢): الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ، فَخَبَّرْتُهَا(٣)، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالَسَةٍ، كِسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: «شرحه» ٢١/٣٢٩.

(٢) وفي نسخة: «ثلاثاً».

(٣) وفي نسخة: «فأخبرتها».

عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى، يُسْتَشْفَى بِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان المزنيّ مولاهم، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن أبي سليمان ميسرة العَرْزَميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) هو: عبد الله بن كيسان التيميّ مولاهم، أبو عمر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الحج» ٢٦/ ٣٠٠٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنهما (**وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ**) هو ابن أبي رباح، قال في «التهذيب» في ترجمته: روى عنه صهره عطاء بن أبي رَباح(١). (**قَالَ**) عبد الله (**أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر رضي الله عنهما (**إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما، (**فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ**) بتشديد الراء، من التحريم، (**أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً**) بدل من «أشياء»، وفي بعض النسخ: «أشياء ثلاثاً»، وهو أيضاً جائز؛ لأن قاعدة تأنيث العدد مع المذكّر، وتذكيره مع المؤنّث إنما يجب إذا وقع المعدود بعده تمييزاً، كثلاثة رجال، وثلاث نسوة، وأما إذا تقدّم، كما هنا، أو حُذف؛ كحديث: «وأتبعه ستّاً من شوّال» فيجوز فيه الأمران، وقد تقدّم بيان هذا في غير هذا المحلّ، وبالله تعالى التوفيق، وقوله: (**الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ**) وما عُطف عليه بدل من «أشياءَ»، أو من «ثلاثةً»، أو خبر لمحذوف؛ أي: هي، أو مفعول لفعل محذوف؛ أي: أعني.

و«الْعَلَم» محرّكةً: رَسْم الثوب، ورقمه، قاله المجد، وقال الفيّوميّ: أعلمت الثوبَ: جعلتُ له علَماً من طراز وغيره، وهي العلامة، جمعه أعلامٌ،

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٠.

مثل سَبَب وأسباب. انتهى[١].

(وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدّم تفسير «المِيثَرَة»، وضبطها، وأما «الأُرْجُوان» فهو بضم الهمزة والجيم، هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث، وفي كتب الغريب، وفي كتب اللغة وغيرها، وكذا صَرّح به القاضي في «المشارق»، وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه أنه بفتح الهمزة، وضمّ الجيم، وهذا غلط ظاهر من النساخ، لا من القاضي، فإنه صرّح في «المشارق» بضمّ الهمزة، قال أهل اللغة وغيرهم: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، هكذا قاله أبو عبيد، والجمهور، وقال الفراء: هو الحمرة، وقال ابن فارس: هو كل لون أحمر، وقيل: هو الصوف الأحمر، وقال الجوهريّ: هو شجر له نَوْرٌ أحمر أحسن ما يكون، قال: وهو معرَّب، وقال آخرون: هو عربيّ، قالوا: والذكر والأنثى فيه سواء، يقال: هذا ثوب أرجوان، وهذه قطيفة أرجوان، وقد يقولونه على الصفة، ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده، ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو، وهذا هو الصواب، ولا يُغْتَرّ بذكر القاضي له في «المشارق» في باب الهمزة والراء والجيم، ولا بذكر ابن الأثير له في الراء والجيم والنون، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(وَصَوْمَ) شهر **(رَجَبٍ كُلِّهِ)** قال عبد الله بن كيسان: **(فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ)** بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواباً عما استفتته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الأشياء الثلاثة: **(أَمَّا مَا ذَكَرْتَ)** بفتح التاء للمخاطب، **(مِنْ رَجَبٍ)**؛ أي: من تحريمي صوم شهر رجب **(فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ؟)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنكار لِمَا بلغها عنه من تحريمه، وإخبار بأنه يصوم رجباً كله، وأنه يصوم الأبد، والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين، والتشريق، وهذا مذهبه، ومذهب أبيه عمر بن الخطاب، وعائشة، وأبي طلحة، وغيرهم من سلف الأمة، ومذهب الشافعيّ وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر، وقد سبقت المسألة في «كتاب الصيام» مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى قول ابن عمر هذا: أنه إذا كان صوم الأبد جائزاً، فكيف لا يكون صوم رجب كلّه جائزاً؟ وهذا تكذيب لمن نقل عنه، وإبطال لقول من يقول بذلك، وقد تقدّم في «كتاب الصيام» الاختلاف في صوم الأبد. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت في «كتاب الصيام» [٢٧٢٩/٣٧] (١١٥٩) ترجيح القول بتحريم صيام الدهر؛ لقوّة حججه، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ**) بفتح التاء للمخاطب أيضاً، (**مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ**)؛ أي: من تحريمي العَلَم في الثوب، (**فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»**)؛ أي: لا نصيب، ولا حظّ له، (**فَخِفْتُ**) بكسر الخاء، من باب فَهِمَ، (**أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ**)؛ أي: من جملة ما نُهي عنه في هذا الحديث، قال النوويّ: وأما ما ذَكَرَتْ عنه من كراهة العَلَم، فلم يعترف بأنه كان يُحرِّمه، بل أخبر أنه تَوَرَّع عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: مَنْعُ عبد الله العَلَم الحرير في الثوب؛ إنما كان لأنَّه تمسّك بعموم النهي عن لبس الحرير، وكأنَّه لم يبلغه حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه عنه سُويد بن غَفَلة الآتي في آخر الباب، والصواب إعمال ذلك المخَصِّص في النهي العام، ولأجل هذا المخَصِّص قال ابن حبيب: إنه يرخَّص في لبس العَلَم، والصلاة فيه، وإن عَظُم.

قال القرطبيّ: ويعني بقوله: وإن عَظُم، إذا بلغ أربع أصابع؛ الذي هو غاية الرخصة المذكورة في الحديث، ورُوي عن مالك اختلاف في قدر الإصبع من الحرير يكون في الثوب، فنهى عنه مرة، وأجازه أخرى. انتهى[٣].

(**وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ**) هذا فيه التفات؛ لأن ظاهره أن يقول: فهذه مِيثرتي، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣٩٢/٥. (٢) «شرح النوويّ» ٤٢/١٤.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣٩٢/٥.

(**فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ**) قال القرطبيّ: يعني أنه كان يستعمل مِيثرة الأُرجوان، فكيف يُحَرِّمها؟! وهذا يبطل قول من فسَّر الميثرة المنهيّ عنها بأنها من أرجوان. انتهى(١).

وقال النوويّ: وأما الميثرة فأنكر ما بلغها عنه فيها، وقال: هذه مِيثرتي، وهي أرجوان، والمراد أنها حمراء، وليست من حرير، بل من صوف، أو غيره، وقد سبق أنها قد تكون من حرير، وقد تكون من صوف، وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير. انتهى(٢).

(**فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ، فَخَبَّرْتُهَا**(٣)**، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله: قَصَدَتْ أسماء رضي الله عنها بإخراجها جبة النبيّ ﷺ المكفوفة بالحرير بيان أن هذا ليس محرماً، وهكذا الحكم عند الشافعيّ وغيره أن الثوب، والجبة، والعمامة، ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز، ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام؛ لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا. انتهى(٤).

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول أسماء: «هذه جبة رسول الله ﷺ» تَحتجُّ بذلك على جواز العَلَم من الحرير، فإنَّ الجبَّة كان فيها لِبْنَةٌ من حرير، وكانت مكفوفة بالحرير، ووجه الاحتجاج بذلك أنه إذا كان القليل من الحرير الْمُصمت المخيط في الثوب جائزاً، كان العَلَم بالجواز أولى، ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك الحرير وُضع في الجُبَّة بعد موت رسول الله ﷺ؛ لأنَّه لو كان كذلك لَمَا احتجّت به أسماء رضي الله عنها، ولكان الواضع معروفاً عندهم، فإنَّ الاعتناء بتلك الجبَّة كان شديداً، وتحفّظهم بها كان عظيماً؛ لأنَّها من آثار رسول الله ﷺ المتداولة عندهم للتذكر، والتبرك، والاستشفاء، فيَبعد ذلك الاحتمال، بل يبطل، بدليل قولها: «هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها»، إلى آخر الكلام، فتأمَّله، فإنَّه يدلّ على ذلك دلالة واضحة. انتهى(٥).

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.
(٣) وفي نسخة: «فأخبرتها».
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.
(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٩٣.

(فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالَسَةٍ) بإضافة «جُبّة» إلى «طيالسة»، والطيالسة: جمع طَيلسان، بفتح اللام على المشهور، قال جماهير أهل اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام، وعَدُّوا كسرها في تصحيف العوامّ، وذكر القاضي في «المشارق» في حرف السين والياء، في تفسير الساج أن الطيلسان يقال: بفتح اللام، وضمّها، وكسرها، وهذا غريبٌ ضعيفٌ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «المغرب»: الطيلسان: تعريب اللسان، وجَمْعه طيالسة، وهو من لباس العجم، مدوّرٌ أسود، وفي «جمع التفاريق»: الطيالسة لُحمتها وسَدَاها صوفٌ، والطيلس لغة فيه. انتهى، فعلى هذا الإضافة للبيان؛ أي: جبّة صوف، ويُعلم منه أنها كانت سوداء، قال: ويَحْتَمل أن يكون منسوباً إلى الأعاجم، قال صاحب «الأساس»، و«المغرب»: تقول العرب: يا ابن الطيلسان، يريدون: يا أعجميّ، وينصره قوله: «كسروانيّة»، وهو منسوب إلى كسرى ملك الفرس، وبهذا تندفع جميع الإشكالات. انتهى[٢].

(كِسْرَوَانِيَّةً) ـ بكسر الكاف، وفتحها، والسين ساكنة، والراء مفتوحة ـ ونقل القاضي أن جمهور الرواة رووه بكسر الكاف، وهو نسبة إلى كِسْرَى، صاحب العراق، مَلِك الفُرْس، وفيه كسر الكاف، وفتحها، قال القاضي: ورواه الهرويّ في مسلم، فقال: «خسروانية».

وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار النبيّ ﷺ، من ثيابه، ونحوها، وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحِّض من الحرير، أو ما أكثره حرير، وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه، بخلاف الخمر، والذهب، فإنه يحرم كلّ جزء منهما[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: «طيالسة»؛ أي: غليظة، كأنَّها من طيلسان، وهو الكساء الغليظ.

وقولها: «خسروانية» بالخاء المنقوطة، من فوقها، وهي رواية ابن ماهان،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٩٥.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.

وبالكاف، رواية غيره، وهي في الحالتين منسوبة إلى اسم أعجميّ، كما قالوا: كسروانية، فنسبوها إلى كسرى، والله تعالى أعلم(١).

(لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ) - بكسر اللام، وإسكان الباء - هكذا ضبطها القاضي، وسائر الشُّرّاح، وكذا هي في كتب اللغة، والغريب، قالوا: وهي رُقعة في جيب القميص، هذه عبارتهم كلِّهم، والله أعلم(٢).

وقوله: **(وَفَرْجَيْهَا)** بفتح الفاء، وسكون الراء: تثنية فَرْج، وهو الْفَتْق، جمعه فُرُوجٌ، مثل فَلْس وفُلُوس، قاله الفيّوميّ رحمه الله(٣).

وقال الشوكانيّ رحمه الله: الفَرْجُ في الثوب: الشّقّ الذي يكون أمام الثوب، وخلفه، في أسفلها، وهما المراد بقوله: «فرجيها». انتهى(٤).

وقوله: **(وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ)** منصوبين على إضمار فعل؛ أي: ورأيت فرجيها مكفوفين، وعند الخشنيّ، وغيره: «وفرجاها مكفوفان» مرفوعاً على الابتداء والخبر، والواو حالية، قاله القرطبيّ رحمه الله(٥).

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قولها: «وفرجيها مكفوفين» فكذا وقع في جميع النُّسخ: «وفرجيها مكفوفين»، وهما منصوبان بفعل محذوف؛ أي: ورأيت فرجيها مكفوفين، ومعنى المكفوف: أنه جُعِل لها كُفَّة بضم الكاف، وهو ما يُكَفّ به جوانبها، ويُعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفَرْجين، وفي الكُمّين. انتهى(٦).

(فَقَالَتْ) أسماء رضي الله عنها: **(هَذِهِ)** الجبّة **(كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(حَتَّى قُبِضَتْ)** بالبناء للمفعول؛ أي: إلى أن ماتت، **(فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا)**؛ أي: أخذتها، **(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا)** فيه جواز لباس الجبة، ولباس ما له فرجان، وأنه لا كراهة فيه. **(فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى)** جَمْع مريض، **(يُسْتَشْفَى**

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٩٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٦.
(٤) «نيل الأوطار» ٢/ ٧٩.
(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٣٩٣.
(٦) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٢.

بِهَا) بالبناء للمفعول؛ أي: يُطلب له الشفاء من مرضه بسببها؛ لأنها مسّت جسد النبيّ ﷺ الشريف، فكانت لباسه، فتعدّت إليها بركته ﷺ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٥٣٩٨] (٢٠٦٩)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٥٤)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (٢٨١٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٦١٩)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨١٩) و«اللباس» (٣٥٩٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٦ و٦/ ٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٥٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٩٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ١٣٤)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٥/ ١٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه السلف من الحرص على تحقيق العلم، والمناظرة بينهم فيما يختلفون فيه من المسائل، وسؤال كلّ منهم عن حجج الآخرين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ورَع ابن عمر رضي الله عنهما حيث أخذ بالأحوط، فترك العَلَم في الثوب خوفاً من أن يدخل في النهي عن لبس الحرير، لكن الحقّ أنه يجوز؛ لحديث عمر رضي الله عنه الآتي، ولعله لم يبلغه حديثه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز لبس ميثرة الأرجوان إذا لم تكن من الحرير، فإن الأرجوان يكون من الحرير وغيره.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب التبرّك بآثار النبيّ ﷺ، مثل ثوبه، ونحو ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حبّ النبيّ ﷺ، حيث يستشفون بآثاره، ويحتفظون بها حتى لا ينعدم خيرها، ولا تنقطع بركتها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٣٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، يَقُولُ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ**) بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٠) (م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٨١.

٢ ـ (**خَلِيفَةُ بْنُ كَعْبٍ أَبُو ذُبْيَانَ**) التميميّ، أبو ذُبيان البصريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبي الزبير، والأحنف بن قيس، وعنه حفصة بنت سيرين، وشعبة، وجعفر بن ميمون الأنماطيّ.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، أو أبو خُبيب الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، قُتل في ذي الحجة سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وأول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين.

شرح الحديث:

(**عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ**) ـ بكسر المعجمة، ويجوز ضمها، بعدها موحّدة ساكنة، ثم تحتانية ـ هو التميميّ البصريّ، أخرج له الشيخان، والنسائيّ

هذا الحديث فقط، وقد وثقه النسائيّ، ووقع في رواية أبي عليّ بن السكن، عن الفربريّ: «عن أبي ظبيان» بظاء مشالة، بدل الذال، وهو خطأ، وأشدّ خطأ منه ما وقع في رواية أبي زيد المروزيّ، عن الفربريّ، عن أبي دينار ـ بمهملة مكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ونون، ثم راء ـ نبّه على ذلك أبو محمد الأصيليّ، قاله في «الفتح»(١).

(**قَالَ**) خليفة (**سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ**) رضي الله عنهما، حال كونهِ (**يَخْطُبُ، يَقُولُ: أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**لَا**) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، (**تُلْبِسُوا**) بضمّ أوله، من الإلباس، وهو متعدّ إلى مفعولين، الأول قوله: (**نِسَاءَكُمْ**) والثاني قوله: (**الْحَرِيرَ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء، كما سبق، وهذا الحديث الذي احتجّ به إنما ورد في لبس الرجال؛ لوجهين:

أحدهما: أنه خطاب للذكور، ومذهبنا، ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق.

والثاني: أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء، وأمْره ﷺ عليّاً وأسامة رضي الله عنهما بأن يكسواه نساءهما، مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير، والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلّ لإناثها»، والله أعلم. انتهى(٢).

(**فَإِنِّي**) الفاء للتعليل؛ أي إنما نهيتكم عن إلباس نسائكم الحرير؛ لأني (**سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه.

[تنبيه]: وقع في رواية للنسائي من طريق جعفر بن ميمون، عن خليفة بن كعب، دون ذِكر عمر رضي الله عنه في إسناده، قال الحافظ: وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون. انتهى(٣).

(**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا**) ناهية أيضاً، (**تَلْبَسُوا**) بفتح أوله، من

---

(١) «الفتح» ١٣/٣٠٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٤).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/٤٤.
(٣) «الفتح» ١٣/٣٠٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٤).

اللُّبس، وهو متعدّ لمفعول واحد، وهو قوله: (**الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ**) الفاء للتعليل أيضاً، (**مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**) قال في «الفتح»: في رواية الكشميهنيّ: «لن يلبسه»، والمحفوظ من هذا الوجه: «لم»، وكذا أخرجه مسلم، والنسائيّ، وزاد النسائيّ، في رواية جعفر بن ميمون في آخره: «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]»، وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بَيَّن ذلك النسائيّ أيضاً من طريق شعبة، فذكر مثل سند حديث الباب، وفي آخره: قال ابن الزبير، فذكر الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق عليّ بن الجعد، عن شعبة، ولفظه: «فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾».

وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، أخرجه النسائيّ من طريق حفصة بنت سيرين، عن خليفة بن كعب، قال: «خطبنا ابن الزبير...» فذكر الحديث المرفوع، وزاد: «فقال: قال ابن عمر: إذاً والله لا يدخل الجنة، قال الله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾».

وأخرج أحمد، والنسائيّ، وصححه الحاكم، من طريق داود السّرّاج، عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع، مثل حديث عمر هذا في الباب، وزاد: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو».

وهذا يَحْتَمِل أن يكون أيضاً مدرجاً، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً، فهو من العامّ المخصوص بالمكلَّفين من الرجال؛ للأدلة الأخرى بجوازه للنساء. انتهى[1].

وقال السنديّ رحمه الله عند قوله: «لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾»: وهذا منه رضي الله عنه استنباط لطيفٌ، لكن دلالة الكلام على الحصر غير لازم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٠٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٤).

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٨/ ٢٠١.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣٩٩/١]، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٣٣)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٢)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨١٧)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٣٠٧) و«الكبرى» (٩٦٢٢)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٢٠) و«اللباس» (٣٥٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٥ و٣٦ و٤٣ و٥٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: «إِلَّا هَكَذَا»، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ: الْوُسْطَى، وَالسَّبَّابَةَ، وَضَمَّهُمَا، قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ[١]، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ).

رجال الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَاصِمٌ الأَحْوَلُ) هو: ابن سليمان البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو عُثْمَانَ) النَّهْديّ، عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو الكوفيّ، ثمّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«زُهير» هو: ابن معاوية بن حُديج.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين

(١) وفي نسخة: «هو في الكتاب».

بالجنّة ﷺ، ذو مناقب جمّة، استُشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ووليَ الخلافة عشرين سنةً ونصفاً ﷺ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) النهديّ عبد الرحمٰن بن مُِلّ مثلّث الميم، واللام مشدّدة أنه (**قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ**) بن الخطّاب ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: معنى: «كتب إلينا»: كتب إلى أمير الجيش، وهو عتبة بن غزوان ليقرأه على الجيش، فقرأه علينا. انتهى[1].

وقوله: (**وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ**) جملة حاليّة من «إلينا»، وفي الرواية الآتية: «جاءنا كتاب عمر، ونحن بأذربيجان»، وفي رواية البخاريّ: «أتانا كتاب عمر»، قال في «الفتح»: قوله: «أتانا كتاب عمر» كذا قال أكثر أصحاب قتادة، وشذّ عمر بن عامر، فقال: عن قتادة، عن أبي عثمان، عن عثمان، فذكر المرفوع، وأخرجه البزّار، وأشار إلى تفرّده به، فلو كان ضابطاً لقلنا: سمعه أبو عثمان من كتاب عمر، ثم سمعه من عثمان بن عفان، لكن طُرُق الحديث تدلّ على أنه عن عمر، لا عن عثمان، وقد ذكره أصحاب الأطراف في ترجمة أبي عثمان، عن عمر، وفيه نظر؛ لأن المقصود بالكتابة إليه هو عتبة بن فَرْقد، وأبو عثمان سمع الكتاب يُقرأ، فإما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة، وإما أن يكون بواسطة المكتوب إليه، وهو عتبة بن فرقد، ولم يذكروه في رواية أبي عثمان عن عتبة، وقد نبّه الدارقطنيّ على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه، والله أعلم. انتهى[2].

وقوله أيضاً: (**وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ**) - بفتح الهمزة، والذال المعجمة، وسكون الراء، وقيل: بسكون الذال، وفتح الراء، وبكسر الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم جيم خفيفة، وآخره نون - وحَكَى ابن مكيّ كسر أوله،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٦.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

وضبطها صاحب «المطالع»، ونقله عن ابن الأعرابيّ بسكون الذال، وفتح الراء: بلد كبير من نواحي جبال العراق، غربيّ أَرْمينية، وهي الآن تبريز، وقصباتها، قال الحافظ: والذي ذكرتُه الأشْهَرُ في ضبطها، وقد تُمَدّ الهمزة، وقد تُكسَر، وقد تُحذف، وقد تُفتح الموحّدة، وقد يزاد بعدها ألف، مع مدّ الأُولى، حكاه الجوهريّ، وأنكره الجواليقيّ، ويؤكده أنهم نسبوا إليها آذريّ بالمدّ اقتصاراً على الركن الأول، كما قالوا في النسبة إلى بَعْلَبَكّ: بَعْلِيّ. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أذربيجان»: هو إقليم معروف، وراء العراق، وفي ضَبْطها وجهان مشهوران: أشهرهما، وأفصحهما، وقول الأكثرين: أَذْرَبيجان، بفتح الهمزة، بغير مدة، وإسكان الذال، وفتح الراء، وكسر الباء، قال صاحب «المطالع»، وآخرون: هذا هو المشهور، والثاني: مَدّ الهمزة، وفتح الذال، وفتح الراء، وكسر الباء، وحَكَى صاحب «المشارق»، و«المطالع» أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني، والمشهور كسرها. انتهى[٢].

(يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ) هو: عتبة بن فَرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة بن ربيعة بن رفاعة بن الحارث بن بُهْثة بن سليم السُّلَميّ، أبو عبد الله، نزل الكوفة، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وروى عنه امرأته أم عاصم، وقيس بن أبي حازم، وعبد الله بن رُبَيِّعة السلميّ، وعَرْفَج بن عبد الله الثقفيّ، وعامر الشعبيّ، قال ابن عبد البرّ: وينسبونه عتبة بن يربوع بن حبيب بن مالك، وهو فرقد بن أسعد، وروى شعبة عن حصين، عن امرأة عتبة بن فرقد أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين، وقال ابن سعد: هو عتبة بن يربوع، ويربوع هو فرقد، وذكر أبو زكريا صاحب «تاريخ الموصل» أنه هو الذي فتح الموصل زمن عمر سنة ثمان عشرة، مع عياض بن غنم، قال: وشَهِد خيبر مع رسول الله ﷺ، وقَسَم له منها، وروى أحمد في «الزهد» عن هُشيم، عن حُصين قال: كان عتبة بن فرقد يعطي سهمه لبني عمه عاماً، ولأخواله عاماً،

(١) «الفتح» ١١/١٧٦، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٨٧).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/٤٥ ـ ٤٦.

قال: وكان حصين من أقربائه، ذكره في «التهذيب»[١].

وتعقّب في «الفتح» قوله: «وشهد خيبر»، فقال: وأما قوله: إنه شهد خيبر... إلخ، فلم يوافق على ذلك، وإنما أول مشاهده حُنين. انتهى.

وقال في «الفتح»: صحابيّ مشهور، سُمّي أبوه باسم النجم، واسم جدّه يربوع بن حبيب بن مالك السُّلميّ، ويقال: إن يربوع هو فرقد، وإنه لقب له، وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة.

قال: ورَوَينا في «المعجم الصغير» للطبرانيّ من طريق أم عاصم امرأة عتبة، عن عتبة، قال: أخذني الشَّرَى[٢] على عهد رسول الله ﷺ، فأمرني، فتجرّدت، فوضع يده على بطني وظهري، فعَبَق بي الطيب من يومئذ، قالت أم عاصم: كنا عنده أربع نسوة، فكنا نجتهد في الطيب، وما كان هو يمسه، وإنه كان لأطيبنا ريحاً. انتهى[٣].

(إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ) قال القرطبيّ: يعني به مال المسلمين، وهو ضمير يفسّره الحال، والكدّ: السعي، والتعب. انتهى[٤]. **(وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ)** قال النوويّ رحمه الله: الكدّ: التعب، والمشقة، والمراد هنا: أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك، ومما تَعِبت فيه، ولحقتك الشدّة، والمشقة في كسبه، وتحصيله، ولا هو من كدّ أبيك، وأمك، فَوَرِثْتَه منهما، بل هو مالُ المسلمين، فشارِكهم فيه، ولا تختصّ عنهم بشيء، بل أشْبِعهم منه. انتهى[٥].

(فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ)؛ أي: منازلهم، **(مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ)** المعنى: أشبِعهم كما تشبع منه في الجنس، والقدر، والصفة، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم، ولا تُحْوِجهم يطلبونها منك، بل أوْصِلها إليهم، وهم في منازلهم بلا طلب.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٧/ ٩٣ بزيادة من «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٤٣٩.

(٢) «الشَّرَى» بُثُورٌ صغارٌ حُمْرٌ حَكّاكةٌ مُكْرِبةٌ، تَحْدُثُ دفعةً غالباً، وتشتدّ ليلاً لِبُخار يثور في البدن دَفْعةً، قاله في «القاموس» ص٦٨٣.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٣٠٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

(٤) «المفهم» ٥/ ٣٩٤.

(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٦.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «فأشبع المسلمين مما تشبع منه»؛ أي: لا تستأثر عليهم بشيء، ولا تختصّ به دونهم؛ أي أَمَره أن يسوي بين نفسه وبين الناس فيما يأخذه من مال المسلمين، ثمَّ نهاه، وحذّره عن التنعُّم، وهو الترفه، والتوسُّع، وعن زيّ أهل الشرك؛ يعني بهم: المجوس؛ إذ لا يَعني به: مشركي العرب، فإنَّ زيّ العرب كلُّه واحد؛ مشركهم ومسلمهم. والزِّيُّ: ما يتزيا الإنسان به؛ أي: يتزين، وذلك يرجع للهيئات، وكيفية اللباس، كما قال ﷺ: «خالفوا المشركين، فإنَّهم لا يَفْرُقون»، وقال: «فإنهم لا يصبغون»، وقال: «خالفوا المجوس: جُزُّوا الشوارب، وأوفوا اللِّحَى»، ومن هنا كره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ما خالف زِيَّ العرب جملةً واحدةً. انتهى[١].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: بَيَّن أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» من وجه آخر سبب قول عمر رضي الله عنه ذلك، فعنده في أوله: «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال[٢] فيها خَبِيصٌ[٣]، عليها اللبود، فلما رآه عمر، قال: أيَشْبَعُ المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا، فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة أنه ليس من كدّك...» الحديث. انتهى[٤].

(وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ)؛ أي: باعدوا أنفسكم عن التنعّم (وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ) بكسر الزاي (وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ) بفتح اللام، وضمّ الباء: ما يُلبس منه، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: اللِّبَاسُ، واللَّبُوسُ، واللِّبْسُ بالكسر، والْمَلْبسُ، كمَقْعَد، ومِنْبَرٍ: ما يُلْبَس، وقال أيضاً: واللَّبُوسُ: الدِّرْع. انتهى[٥].

فإضافة «لَبُوس» إلى «الحرير» بمعنى «من»؛ أي: ما يُلْبس من الحرير، وقيل: الإضافة بيانيّة، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومقصود عمر رضي الله عنه حَثّهم على خشونة العيش،

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٨٩.
(٢) بالكسر: جمع سَلّة بالفتح: وعاء تُحمل فيه الفواكه.
(٣) هو الطعام المعروف، يُعمل من التمر والسمن.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٣٠٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).
(٥) «القاموس المحيط» ص١١٦٣.

وصلابتهم في ذلك، ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك، وقد جاء في هذا الحديث زيادة في «مسند أبي عوانة الإسفرايينيّ»، وغيره بإسناد صحيح، قال: «أما بعد فاتّزروا، وارتدوا، وألقوا الخفاف، والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزيّ العجم، وعليكم بالشمس فإنها حَمّام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الرُّكْب، وانزوا نزواً، وارموا الأغراض، فإن رسول الله ﷺ. . .» الحديث. انتهى[(١)].

(**فَإِنَّ**) الفاء للتعليل، كما سبق قريباً؛ أي: لأن (**رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ**)؛ أي: عمّا يُلبس من الحرير. (**قَالَ**) ﷺ («**إِلَّا هَكَذَا**»)؛ أي: إلا ما كان قَدْر هذا مشيراً إلى المستثنى بإصبعيه، (**وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ**) بكسر الهمزة، وفتح الموحّدة، هذه هي اللغة الفصحى، فإن فيها عشر لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصبوع، بوزن عُصفُور، وقوله: (**الْوُسْطَى، وَالسَّبَّابَةَ**) بدل تفصيل من «إصبعيه»، و«الْوُسْطى» تأنيث الأوسط، (**وَضَمَّهُمَا**)؛ أي: ضمّ ﷺ إصبعيه: الوُسطى والسبّابة. (**قَالَ زُهَيْرٌ**)؛ أي: ابن معاوية، (**قَالَ عَاصِمٌ**) الأحول: (**هَذَا فِي الْكِتَابِ**) وفي نسخة: «هو في الكتاب»؛ يعني: كتاب عمر إلى عتبة رضي الله عنهما. (**قَالَ**) أحمد بن عبد الله شيخ المصنّف: (**وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ**)؛ أي: الوسطى والسبّابة، وليس هذا من المسلسل لانقطاعه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في قوله: «جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه» دلالة على أنهم كانوا يعملون بالمكاتَبة، وقد سبق أن الدارقطنيّ نبّه على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدرك عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليهما. أفاده في «الفتح»[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على البخاريّ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/٤٦.

(٢) «الفتح» ١٣/٣١١، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

ومسلم[(١)]، وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر، بل أخبر عن كتاب عمر، قال: وهذا الاستدراك باطلٌ، فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين، ومحققو الفقهاء، والأصوليين جواز العمل بالكتاب، وروايته عن الكاتب، سواءٌ قال في الكتاب: أَذِنت لك في رواية هذا عني، أو أَجَزْتك روايته عني، أو لم يقل شيئاً، وقد أكثر البخاريّ ومسلم، وسائر المحدّثين، والمصنفين في تصانيفهم، من الاحتجاج بالمكاتبة، فيقول الراوي منهم، وممن قبلهم: كَتَب إليّ فلان كذا، أو كتب إليّ فلان، قال: حدّثنا فلان، أو أخبرني مكاتبةً، والمراد به هذا الذي نحن فيه، وذلك معمول به عندهم، معدود في المتّصل؛ لإشعاره بمعنى الإجازة، وزاد السمعانيّ، فقال: هي أقوى من الإجازة، ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عُمّاله، ونُوّابه، وأمرائه، ويفعلون ما فيها، وكذلك الخلفاء، ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا، فإنه كَتَبه إلى جيشه، وفيه خلائق، من الصحابة، فدَلّ على حصول الاتفاق منه، وممن عنده في المدينة، ومَن في الجيش على العمل بالكتاب، والله أعلم.

وأما قول أبي عثمان: كَتَب إلينا عمرُ، فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول: كتب إليّ فلان، قال: حدّثنا فلان، أو أخبرنا فلان مكاتبةً، أو في كتابه، أو فيما كتب به إليّ، ونحو هذا، ولا يجوز أن يُطلق قوله: حدّثنا، ولا أخبرنا، هذا هو الصحيح، وجوّزه طائفة من متقدمي أهل الحديث، وكبارهم، منهم منصور، والليث، وغيرهما. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(٢)]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وإلى ما ذُكر من جواز الرواية بالمكاتبة أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا

---

(١) ما سبق عن «الفتح» ظاهر أن الدارقطنيّ رجع عن استدراكه عليهما، فلعلّ النوويّ ما رأى ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٥ ـ ٤٦.

أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالأَصَحّْ صِحَّتُهَا بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطّْ كَاتِبِهِ وَشَاهِداً بَعْضٌ شَرَطْ
ثُمَّ لْيَقُلْ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي كِتَابَةً وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٤٠٠ و٥٤٠١ و٥٤٠٢ و٥٤٠٣ و٥٤٠٤ و٥٤٠٥ و٥٤٠٦ و٥٤٠٧] (٢٠٦٩)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٢٨ و٥٨٢٩ و٥٩٣٠)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٢)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢٠٢) و«الكبرى» (٥/ ٥٧٤)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٢٠) و«اللباس» (٣٥٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٥ و٣٦ و٤٣ و٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٥٤)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (١٠٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٦٩ و١٠/ ١٤)، و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٣٧ و١٥٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان الرخصة في لبس الحرير قدر إصبَعَين.

٢ - **(ومنها)**: أن في هذا الحديث، وأمثاله بياناً واضحاً لمن قال: يحرم على الرجال لبس الحرير؛ للوعيد المذكور.

٣ - **(ومنها)**: أن فيه حجةً لمن أجاز لبس العَلَم من الحرير، إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور، وهو إصبعان، كما في هذا الحديث، أو أربع، كما في الحديث التالي، وهذا هو الأصح عند الشافعية.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم يقع في رواية أبي عثمان النَّهْديّ في «الصحيحين» في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الإصبعين، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، في هذا الحديث: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الحرير، إلا ما كان هكذا، وهكذا إصبعين، وثلاثةً، وأربعةً»، ولمسلم من طريق سُوَيد بن غَفَلة - بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفتين - أن عمر خَطَب، فقال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير

إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»، و«أو» هنا للتنويع والتخيير، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا، وهكذا، وهكذا ـ يعني: إصبعين، وثلاثاً، وأربعاً».

وجَنَح الْحَلِيميّ إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل كُمّ قدرُ إصبعين، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث، وقد وقع عند النسائيّ في رواية سُويد: «لم يُرَخّص في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع». انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجة على من أجاز العَلَم في الثوب مطلقاً، ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على من منع العَلَم في الثوب مطلقاً، وهو ثابت عن الحسن، وابن سيرين، وغيرهما، لكن يَحْتَمِل أن يكونوا منعوه ورعاً، وإلا فالحديث حجة عليهم، فلعلهم لم يبلغهم، قال النووي: وقد نُقل مثلُ ذلك عن مالك، وهو مذهب مردودٌ، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير. والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز لبس الثوب الْمُطَرَّز بالحرير، وهو ما جُعل عليه طراز حرير مركب، وكذلك الْمُطْرَف، وهو ما سُجفت أطرافه بسَجْف من حرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثوب، بعد النسج.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العَلَم، سواء كان ذلك القدر مجموعاً، أو مفرَّقاً، وهو قويّ. ذكره في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في لبس الحرير:

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختُلف في الحرير، فقال قوم: يحرُم لُبسه في كل الأحوال، حتى على النساء، نُقل ذلك عن عليّ، وابن عمر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين عن الحسن، وابن سيرين. وقال قوم:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٠٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣١١، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه، على من لبسه خُيلاء، أو على التنزيه.

قال الحافظ: وهذا الثاني ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه، وأما قول عياض: حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة، لا على التحريم، فقد تعقبه ابن دقيق العيد، فقال: قد قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير، ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير، في الطريق التي أخرجها مسلم: «ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر...» فذكر الحديث الآتي في الباب بعد هذا الحديث، قال: فإثبات قول بالكراهة دون التحريم، إما أن يَنقض ما نقله من الإجماع، وإما أن يُثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال، كان هو الكراهة، ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال، والإباحة للنساء، ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة، وهو بعيد جدّاً. وأما ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «لقي عمر عبد الرحمٰن بن عوف، فنهاه عن لبس الحرير، فقال: لو أطعتنا للبسته معنا، وهو يضحك»، فهو محمول على أن عبد الرحمٰن، فَهِم من إذن رسول الله ﷺ له، في لبس الحرير نسخ التحريم، ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة، كما سيأتي. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: واختلف الناس في لباس الحرير، فمن مانع، ومن مجوّز على الإطلاق، وجمهور العلماء على منعه للرجال، وإباحته للنساء، وهو الصحيح لهذا الحديث ـ يعني: حديث عمر رضي الله عنه المتقدّم ـ وما في بابه، وهي كثيرة، وأما إباحته للنساء، فيدلّ عليها قوله في هذا الحديث: «إنما بعثت بها إليك لتشقّقها خُمُراً بين نسائك»، ولِمَا خرّجه النسائيّ من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن نبيّ الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وذهباً في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكر أمتي، حلّ لإناثها»، قال عليّ ابن المدينيّ: حديث حسنٌ، ورجاله معروفون.

وهذا كلّه في الحرير الخالص المصمت، فأما الذي سَداه حرير، ولُحمته غيره، فكرهه مالك، وإليه ذهب ابن عمر، وأجازه ابن عبّاس. والْخَزّ، فاختُلف فيه على ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والكراهة، وجُلّ المذهب

على الكراهة. واختُلف فيه ما هو؟ فقيل: ما سَداه حرير، قال ابن حبيب: ليس بين الخزّ وما سداه حرير، ولحمته قطن، أو غيره فرقٌ إلا الاتّباع، فإنه حُكي إباحة الخزّ عن خمسة وعشرين من الصحابة، منهم: عثمان بن عفّان، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عبّاس، وخمسة عشر تابعيّاً، وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخزّ. وقيل في الخزّ: إنه يُشبه الحرير، وليس به، ويكره لِشَبَهه بالحرير، وللسرف. قال: واختُلف في علّة تحريم الحرير للرجال، فقال الأبهريّ: هي التشبّه بالنساء. وقيل: ما يجرّه من الخيلاء. وقيل: التشبّه بالكفّار الذين لا حظّ لهم في الآخرة، وهذا هو الذي دلّ عليه الحديث. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: واختُلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين:

[أحدهما]: الفخر والخيلاء.

[والثاني]: لكونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزي النساء، دون شهامة الرجال. ويحتمل علةً ثالثة، وهي التشبه بالمشركين، قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول؛ لأنه من سمة المشركين، وقد يكون المعنيان معتبَرَين، إلا أن المعنى الثاني، لا يقتضي التحريم؛ لأن الشافعي قال في «الأم»: ولا أكره لباس اللؤلؤ، إلا للأدب، فإنه زيّ النساء.

واستُشكِل بثبوت اللعن للمتشبِّهين من الرجال بالنساء، فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه، وهيئته، وذكر بعضهم علة أخرى، وهي السرف، والله أعلم، ذكره في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذِكر أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في مسألة لبس الحرير والديباج أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريمه على الرجال مطلقاً، إلا ما استثني، كما سيأتي، وإباحته للنساء هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، وقوّة حججه.

وأما تَمَسّك من منع استعمال النساء للحرير والديباج؛ بأن حذيفة رضي الله عنه استَدَلّ به على تحريم الشرب في إناء الفضة، وهو حرام على النساء والرجال

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

جميعاً، فيكون الحرير كذلك. فقد أجيب عنه بأن الخطاب بلفظ «لكم» للذكور ودخولُ الإناث فيه قد اختُلِف فيه، والراجح عند الأصوليين عدم دخولهنّ، وأيضاً فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء، فقد أخرج أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن حبّان، والحاكم، من حديث عليّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أخذ حريراً، وذهباً، فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم». وأخرج أحمد، والطحاويّ، وصححه، من حديث مَسْلَمَة بن مُخَلَّد أنه قال لعقبة بن عامر: قُمْ، فحدِّث بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعته يقول: «الذهب، والحرير حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم».

وأخرج أبو داود، والنسائيّ، وصححه الترمذيّ، والحاكم، من حديث أبي موسى، وأعلّه ابن حبان وغيره بالانقطاع، وأن راويه سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله: إن قلنا: إن تخصيص النهي للرجال لحكمة، فالذي يظهر أنه ﷻ عَلِم قلة صبرهنّ عن التزين، فلَطَف بهنّ في إباحته، ولأن تزيينهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد أن «حسن التبعل من الإيمان»، قال: ويُستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات؛ لكون ذلك من صفات الإناث، ذكره في «الفتح»(١)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠١] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدُ الْحَمِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) النخعيّ القاضي الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عاصم» هو: الأحول.

---

(١) «الفتح» ٣٢١/١٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ) الضمير لجرير، وحفص.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٩٦٢٦) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر، قال: إياكم ولباس الحرير، فإن رسول الله ﷺ «نَهَى عن لباس الحرير إلا هكذا»، ورفع إصبعيه السبابة، والوسطى. انتهى[١].

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، بسند مسلم، فقال:

(٢١٤) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عمر، قال: إياكم ولباس الحرير، فإن رسول الله ﷺ «نَهَى عن لباس الحرير، إلا هكذا، ورفع أصابعه السبابة والوسطى». انتهى[٢].

وأما رواية حفص بن غياث، عن عاصم فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَهُوَ عُثْمَانُ ـ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ـ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٣]، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ، إِلَّا هَكَذَا»، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ[٤] الطَّيَالِسَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) هو ابن طرخان البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤٧٤. (٢) «مسند أبي يعلى» ١/ ١٩٠.

(٣) ووقع في نسخة: «عن ابن أبي عثمان».

(٤) وفي نسخة: «حتى رأيت».

وقوله: **(إِلَّا هَكَذَا)**؛ أي: مشيراً بإصبعيه السبّابة والوُسطى.

وقوله: **(وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ... إلخ)**؛ يعني: أشار بهما، عبّر عن الفعل بالقول، وهو شائع، وهذه الإشارة للتفهيم بمقدار المستثنى.

وهذه الرواية لا تخالف ما سبق في رواية عاصم الأحول، حيث قال فيها: «ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه... إلخ»؛ لأنه يُجمع بأن النبيّ ﷺ أشار أوّلاً، ثم نقله عنه عمر، فبيّن بعد ذلك بعض رواته صفة الإشارة، أفاده في «الفتح»[1].

وقوله: **(فَرُئِيتُهُمَا)** بضمّ الراء، وكسر الهمزة، وضبطه بعضهم بفتح الراء[2].

وقوله: **(أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ... إلخ)** بفتح الهمزة: جمع زِرّ بالكسر، وهو ما يُزرَّر به الثوب بعضه على بعض، ومنه: وزرّرت عليّ قميصي، ويعني به أطراف الطيالسة، وهو جمع طيلسان، وهو الكساء، أو الثوب الذي له علَمٌ، وكأنها كانت لها أعلام من حرير، قاله القرطبيّ رحمه الله[3].

وقوله: **(حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ)** ووقع في نسخة: «حتى رأيت»، والظاهر الأول، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى)** الصنعانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(الْمُعْتَمِرُ)** بن سليمان التيميّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٠٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٧.

(٣) «المفهم» ٥/ ٣٩٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية المعتمر بن سليمان، عن أبيه لم أجد من ساقها، لكن ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، من رواية يحيى القطّان، عن سليمان، فقال:

(٢٤٣) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا التيميّ، عن أبي عثمان رضي الله عنه قال: كنا مع عتبة بن فرقد، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بأشياء، يحدثه عن النبيّ ﷺ، فكان فيما كتب إليه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة منه شيء، إلا هكذا»، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى، قال أبو عثمان: فرأيت أنها أزرار الطيالسة، حين رأينا الطيالسة. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ، مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، إِصْبَعَيْنِ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، من كبار [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَوْ بِالشَّامِ**) شكٌّ من الراوي، وتقدّم من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ: «ونحن بأذربيجان»، بدون شكّ، وهو الذي في رواية البخاريّ، فإنه رواه عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن قتادة، بسند مسلم.

وقوله: (**نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ**)؛ أي: عن لُبس الحرير، لا عن تملّكه، ولا عن التصرّف فيه بغير اللبس.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٣٦.

وقوله: (**إِصْبَعَيْنِ**) بدل من «هكذا»، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام»، والمراد: الوسطى والسبّابة.

وقوله: (**فَمَا عَتَّمْنَا... إلخ**) بفتح الفاء، بعدها «ما» النافية، و«عتّمنا» بمثنّاة فوقيّة؛ أي: ما أبطأنا في معرفة ذلك لَمّا سَمِعناه، قال أبو عبيد: العاتم: البطيء، يقال: عَتَم الرجل الْقِرَى: إذا أخّره.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فما عَتّمنا أنه يعني الأعلام»، هكذا ضبطناه «عَتَّمنا» بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء مثناة فوقُ مشدّدة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم نون، ومعناه: ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلامَ، يقال: عَتَمَ الشيءُ: إذا أبطأ، وتأخر، وعَتَمْتُهُ: إذا أخّرته، ومنه حديث سلمان الفارسيّ رضي الله عنه أنه غَرَس كذا وكذا أوديةً، والنبيّ ﷺ يناوله، وهو يغرس، فما عَتَمَت منها واحدة؛ أي: ما أبطأت أن عَلَّقت، فهذا الذي ذكرناه، من ضبط اللفظة وشرحها، هو الصواب المعروف الذي صرَّح به جمهور الشارحين، وأهل غريب الحديث، وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييراً، واعتراضاً لا حاجة إلى ذكره؛ لفساده. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فما عتّمنا أنه يعني الأعلام»، كذا رواية الصدفيّ، والأسديّ، ومعنى ذلك: أنا لم نتردّد، ولم نُبطىء، ورواه الطبريّ وغيره: «فما علمنا إلا أنه يريد الأعلام»، وهو واضحٌ، وكذا رواه قاسم بن أصبغ. انتهى[(٢)].

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «فيما علمنا» بدل «فما عتّمنا»، فـ«ما» موصولة، و«عَلِمنا»، بفتح، فكسر، من العِلم.

وقوله: (**أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ**)؛ أي: يقصد بقوله: «إلا هكذا» مشيراً بإصبعيه الأعلام، بفتح الهمزة، جمع عَلَم بالتحريك: ومعناه؛ أي: الذي حصل في عِلمنا أن المراد بالمستثنى الأعلامُ، وهي ما يكون في الثياب، من تطريف، وتطريز، ونحوهما، قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٧ ـ ٤٨. (٢) «المفهم» ٥/ ٣٩٦.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٢٨).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥١٨) ـ حدّثنا يزيد بن سنان البصريّ، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور أبو سعيد البصريّ، قالا: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن أبي عثمان، عن عمر، قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٣٢.

خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ - (**عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ**) ابن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٣] مات بعد المائة، وله نحوٌ من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ - (**سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ**) - بفتح الغين المعجمة، والفاء، واللام الخفيفتين - أبو أُميّة الْجُعْفيّ الكوفيّ، من كبار التابعين، مخضرم، ثقةٌ [٢] قَدِم المدينة يوم دُفن النبيّ ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة (٨٠) وله (١٣٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٤.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ**) مدينة بالشام، قاله الجوهريّ(١).

وقال ياقوت في «معجمه»: هي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدُور، من ناحية الْجُولان قرب مرج الصفر، في شمالي حُوران، إذا وقف الإنسان في الصنمين، واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من نوى أيضاً، وفيها خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع، ويقال لها: جابية الجولان أيضاً. انتهى(٢).

وقوله: (**إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**) قال في «الفتح»: و«أو» هنا للتنويع، والتخيير، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا، وهكذا، وهكذا»؛ يعني: إصبعين، وثلاثاً، وأربعاً، وجنح الْحَلِيميّ إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل

---

(١) «الصحاح» ص١٥٠.
(٢) «معجم البلدان» ١/ ٤٥٩.

كُمٌّ قدر إصبعين، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث، وقد وقع عند النسائيّ في رواية سويد: «لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع».

قال: ولم يقع في رواية أبي عثمان في «الصحيحين» في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الإصبعين، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول في هذا الحديث: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن الحرير إلا ما كان هكذا، وهكذا، إصبعين، وثلاثةً، وأربعةً»، ولمسلم من طريق سُويد بن غَفَلة أن عمر خَطَب، فقال: «نَهَى رسول الله عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع». انتهى[١].

قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه الرواية إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يَزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العَلَم بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز وإن عَظُم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح، والله أعلم. انتهى[٢].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وقال: لم يرفعه عن الشعبيّ إلا قتادة، وهو مدَلِّس، ورواه شعبة عن أبي السَّفَر، عن الشعبيّ، من قول عمر موقوفاً، ورواه بيان، وداود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن سُويد، عن عمر، موقوفاً عليه، وكذا قال شعبة عن الحكم، عن خيثمة، عن سُويد، وقاله ابن عبد الأعلى، عن سُويد، وأبو حَصِين، عن إبراهيم، عن سُويد. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله.

قال النوويّ رحمه الله بعد نقل كلام الدارقطنيّ المذكور ما نصّه: وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم، لم يذكرها البخاريّ، وقد قدّمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون، كان الحكم لروايته، وحُكِم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء، والأصوليون، ومحققو المحدثين، وهذا من ذاك، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٣].

---

(١) «الفتح» ١٣/٣٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/٤٨ ـ ٤٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/٤٨.

قال الجامع عفا الله عنه: جواب النوويّ هذا هو الذي يسلكه دائماً في الكتاب كلّه، وهو أن زيادة الثقة مقبولة، ولكن هذا ليس على إطلاقه، كما قدّمنا البحث عنه مستوفًى في غير هذا المحلّ، بل ذلك دائر مع القرائن، فإن دلّت قرينة لترجيح الزيادة رُجّحت، وإلا فلا، وهنا أن انتقاد الدارقطنيّ ليس بمجرّد مخالفة الثقة، بل مع أمر آخر، وهو كون ذلك الثقة، وهو قتادة مدلّساً، فربّما أخذه من ضعيف، ودلّسه، فلا يمكن مع هذا ترجيح زيادة الثقة.

هذا حاصل انتقاد الدارقطنيّ، لكن دعواه تفرّد قتادة برفعه غير مسلَّم، فقد رفعه مع قتادة، ثلاثة من أصحاب الشعبيّ، وهم: داود بن أبي هند، وزكريّا بن أبي زائدة، وسعيد بن مسروق، كلّهم عن الشعبيّ، عن سويد بن غَفَلَة، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، ويؤيّد هذا الرفع رواية إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلة، عن عمر مرفوعاً، وكذا رواية أبي عثمان النهديّ المتّفق عليه، وقد تقدّم حيث قال: «كنا مع عتبة بن فرقد، فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا...» الحديث.

وقد ذكر الشيخ ربيع المدخليّ حفظه الله في دراسته «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ»[1] كلام الدارقطنيّ هذا، وأطال البحث فيه، فأجاد، وأفاد، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ**) أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣١) (م د) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٢٧/ ٤٦٠١.

[**تنبيه**]: قوله: «الرُّزّيّ» بضمّ الراء، وتشديد الزاي: نسبة إلى الرزّ المعروف، ويقال له: الأرزيّ، قاله في «اللباب»[2].

---

(١) «بين الإمامين: مسلم، والدارقطنيّ» ص٣٤١ ـ ٣٤٧.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٤.

٢ ـ (عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ) الخفّاف، أبو نصر الْعِجليّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ ربّما أخطأ [٩] (ت ٤ أو٢٠٦) (عخ م ٤) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٢٧/ ٤٦٠١.

٣ ـ (سَعِيدُ) بن أبي عَروبة مِهْرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«قتادة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥٢٤) ـ حدّثنا يحيى بن أبي طالب، قثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنبا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عامر الشعبيّ، عن سُويد بن غَفَلة، أن عمر بن الخطاب خَطَب بالجابية، قال: «نَهَى نبيّ الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبع، أو إصبعين، أو ثلاث، أو أربع، وأشار بكفّيه، وعَقَد خمسين». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٨] (٢٠٧٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ، أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ[2]، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ أَمْراً، وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ[3] تَبِيعُهُ»، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٣٤.

(٢) وفي نسخة: «أن ينزعه».

(٣) وفي نسخة: «أعطيتك».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ**) بن عربيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: ابن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) ﵄، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف ﵀، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد أخذه عنهم، حيث أخذ سماعاً، ولذا قال: «حدّثنا»، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم في التحمّل والأداء، كما هو واضح لمن تأمّله، وفيه تصريح ابن جريج بالإخبار، وأبي الزبير بالسماع، فإنهما مدلّسان، فزال ذلك عنهما، وأن فيه جابراً ﵁ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الملك بن عبد العزيز (**بْنِ جُرَيْجٍ**) أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) ﵄ (**يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً**) بالفتح، قال الفيّوميّ: الْقَبْوُ: معروفٌ، والجمع أَقْباءٌ، والْقَبَاءُ ممدودٌ عربيّ، والجمع أَقْبية، وكأنه مشتقّ من قَبَوتُ الحرفَ أَقْبُوه: إذا ضممتَه. انتهى[(١)].

وقال في «اللسان»: والْقَبْوَةُ: انضمام ما بين الشفتين، والقَباء ـ ممدود ـ من الثياب: الذي يُلبس، مشتقّ من ذلك؛ لاجتماع أطرافه، والجمع أقبية. انتهى[(٢)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩.
(٢) «لسان العرب» ١٥/ ١٦٨.

(مِنْ دِيبَاجٍ) بالكسر؛ أي: حرير، (أُهْدِيَ لَهُ) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصبٍ على الحال، أو صفة بعد صفة لـ«قباءً»، ولم أعرف المُهدي، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: كان هذا اللُّبس منه ﷺ قبل أن يُحرّم الحرير، ثم لَمّا لَبِسه أُعلم بالتحريم، فخلعه مُسرعاً، وقد دلّ على هذا قوله: «فنهاني عنه جبريل». انتهى(١).

(ثُمَّ أَوْشَكَ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: أسرع، وقارب، وقد وقع هنا بلفظ الماضي، وقد أنكر الأصمعيّ أن يقال من هذه اللفظة غير المستقبَل خاصّةً، كقولك: يوشك ـ بكسر الشين ـ وقد قال الخليل: إنها تقال، وهذا الحديث يُصحّح قول الخليل. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: يُوشِكُ أن يكون كذا، من أفعال المقاربة، والمعنى: الدُّنُوُّ من الشيء، قال الفارابيُّ: الإِيْشَاكُ: الإسراع، وفي «التهذيب» في باب الحاء: وقال قتادة: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّ لَنَا يَوْماً أَوْشَكَ أَنْ نَسْتَرِيحَ فِيهِ، ونَنْعَمَ، لكن قال النحاة: استعمال المضارع أكثر من الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها قليل، وقال بعضهم: وقد استعملوا ماضياً ثلاثيّاً، فقالوا: وَشُكَ، مثل قَرُب وُشْكاً. انتهى(٣).

(أَنْ نَزَعَهُ) وفي بعض النسخ: «أن ينزعه»، فـ«أن» مصدريّة؛ أي: قارب نَزْعه لُبسَهُ؛ يعني: أنه لم يلبث بعدَ لُبسه، بل نَزَعه فوراً.

(فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (فَقِيلَ لَهُ)؛ أي: قال له الصحابة الحاضرون لديه، ولم يُسمَّ أحد منهم، (قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ) «ما» مصدريّة؛ أي: قارب نزعك إياه اللبس.

وقال القرطبيّ: وقع في بعض روايات مسلم: «أوشك ما نزعته»، وعند بعضهم: «قد أوشك»، وهو كلام غير مستقيم، وصوابه ـ والله أعلم ـ:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٩٧. (٢) «المفهم» ٥/ ٣٩٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١.

«ما أوشك ما نزعته» على جهة التعجّب، فسقطت «ما» عند بعضهم، وتصحّفت بـ«قد» عند آخرين. انتهى[(١)].

(فَقَالَ) ﷺ **(«نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»)** عليه السلام، وهذا صريح في أن لبس الحرير كان جائزاً، ثم نُسخ، حيث إنه ﷺ لبس ما أُهدي إليه من قباء الديباج؛ لكونه مما يجوز له لبسه، ثم أُوحي إليه بالنهي عنه، وهذا هو معنى النسخ؛ إذ هو رفعُ حُكْم شرعيّ بخطاب شرعيّ متأخّر عنه، فتنبّه.

(فَجَاءَهُ عُمَرُ) رضي الله عنه **(يَبْكِي)** جملة حاليّة من الفاعل، **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ)** بكسر الراء، من باب فِهِمَ، **(أَمْراً)** هو ذلك القباء، **(وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟)**؛ أي: فأيّ شيء ثبت لي حيث أهديت لي ما كرهته؟ **(قَالَ)** ﷺ **(«إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ)** وفي نسخة: «إنما أعطيتك»، **(تَبِيعُهُ»)** هكذا النُّسخ، وعند النسائيّ: «لِتَبِيعَه» باللام، وهو الظاهر. **(فَبَاعَهُ)**؛ أي: باع عمر ذلك القباء **(بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ)** الظاهر أن هذه الواقعة غير الواقعة التي كانت في حلة عطارد بن الحاجب المتقدّمة؛ لأن فيها أن عمر رضي الله عنه لم يبع الحلّة، بل أهداها إلى أخ له مشرك بمكة. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٠٨/١] (٢٠٧٠)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٣٠٥)، و«الكبرى» (٩٦١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٤ و٢/ ٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان نَسخ جواز لُبس الديباج، والحرير.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٩٧.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز النسخ في الشرع، ووقوعه، وهو أمر مجمع عليه بين المسلمين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من لبس ثوب حرير غلطاً، أو سهواً، وجب عليه نزعه أولَ أوقات إمكانه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تملّك الرجل الحرير، وتصرّفه بالبيع، والهبة، ونحوهما، دون اللبس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٠٩] (٢٠٧١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)** تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(أَبُو عَوْنٍ)** محمد بن عُبيد الله بن سعيد الثقفيّ الكوفيّ الأعور، ثقةٌ [٤] (خ م د ت س) تقدم في «الصلاة» ٣٥/ ١٠٢٣.

٣ ـ **(أَبُو صَالِحٍ)** عبد الرحمٰن بن قيس الحنفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه قيس، وأخيه طليق بن قيس، وعن عليّ، وحذيفة، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي مسعود البدريّ، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم.

وروى عنه ابن عون محمد بن عبيد الله الثقفيّ، وسعيد بن مسروق الثوريّ، وضِرار بن مُرّة الشيبانيّ، وعمرو بن مُرّة، وإسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وجماعة.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: أبو صالح الحنفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى النسائيّ عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شُميل، وأبي عامر، عن شعبة، عن أبي عون الثقفيّ، عن أبي صالح الحنفيّ،

واسمه ماهان، عن عليّ حديث الحلّة السِّيَراء، وقال: كذا قال إسحاق: ماهان، والصواب عبد الرحمٰن بن قيس.

وقال البخاريّ: قال عليّ: ماهان أبو سالم، فقلت له: إن أحمد يقول: ماهان أبو صالح، فقال: أنا أخبرت أحمد، وكان عندنا كذلك، حتى وجدناه ماهان أبو سالم، وقال العجليّ: عبد الرحمٰن، وقيل: ماهان، أبو صالح الحنفيّ، كوفيّ ثقةٌ، من خيار التابعين، من أصحاب عليّ، وذكر ابن أبي حاتم أن روايته عن حذيفة، وابن مسعود مرسلة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، له عندهم حديث عليّ هذا، وعند النسائيّ حديث في الذكر.

٤٠ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسنين مات سنة (٤٠) في رمضان، وله (٦٣) سنةً على الأصحّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وشيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ المصطفى ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، وأول من أسلم من الصبيان، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم، ومات يوم مات وهو أفضل أهل الأرض بالإجماع رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ**) محمد بن عُبيد الله (**أَبِي عَوْنٍ**) الثَّقَفِيِّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ**) عبد الرحمٰن بن قيس الْحَنَفِيَّ، نسبة إلى بني حنيفة القبيلة المشهورة، (**يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي رواية النسائيّ: «يَقُولُ: سَمِعْتُ عليّاً»، (**قَالَ: أُهْدِيَتْ**) بالبناء للمفعول، (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي الرواية الآتية: «أن أُكيدِر دُومة أهدى إلى النبيّ ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليّاً»، وفي رواية للطحاويّ: «أَهْدَى أمير أذربيجان إلى النبيّ ﷺ حلة مُسَيَّرَة بحرير»، وسنده

ضعيف، قاله في «الفتح»[(١)].

(حُلَّةُ سِيَرَاءَ) قال أبو عبيد: «الحُلَل» بُرود اليمن، و«الحلة» إزار ورداء، ونقله ابن الأثير، وزاد: إذا كان من جنس واحد. وقال ابن سيده في «المحكم»: الحلة بُرْد أو غيره. وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين، كما حُلَّ طيّهما. وقيل: لا يكون الثوبان حلة، حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حَلَّ عليه، والأول أشهر.

و«السِّيَراءُ» ـ بكسر المهملة، وفتح التحتانية والراء، مع المد ـ قال الخليل: ليس في الكلام فِعَلاء ـ بكسر أوله مع المد ـ سوى سِيَراء، وحِوَلاء، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعِنَباء لغة في العنب. قال مالك: هو الْوَشْيُ من الحرير، كذا قال، و«الوشي» ـ بفتح الواو، وسكون المعجمة، بعدها تحتانية. وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير، أو قَزّ، وإنما قيل لها: سيراء، لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مُضَلَّع بالحرير. وقيل: مختلف الألوان، فيه خطوط ممتدة، كأنها السيور.

ووقع عند أبي داود، في حديث أنس ﷺ، أنه رأى على أم كلثوم، حلّة سيراء، والسيراء: المضلع بالقزّ. وقد جزم ابن بطال أنه من تفسير الزهريّ. وقال ابن سيده: هو ضرب من البرود، وقيل: ثوب مُسَيَّر فيه خطوط، يُعمل من القزّ، وقيل: ثياب من اليمن. وقال الجوهريّ: بُرْد فيه خطوط صُفْر. ونقل عياض عن سيبويه قال: لم يأت فِعَلاء صفة، لكن اسماً، وهو الحرير الصافي.

واختلف في قوله: «حلة سيراء» هل هو بالإضافة، أو لا؟ فوقع عند الأكثر بتنوين «حلة» على أن «سيراء» عطف بيان، أو نعت، وجزم القرطبي بأنه الرواية، وقال الخطابي: قالوا: «حلة سيراء»، كما قالوا: «ناقة عَشَراء. ونقل عياض عن أبي مروان ابن السراج، أنه بالإضافة، قال عياض: وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا، وقال النووي: إنه قول المحققين، ومتقني العربية، وأنه من إضافة الشيء لصفته، كما قالوا: ثوبُ خَزّ. قاله في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٢٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٢٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

(**فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا**) وفي رواية زيد بن وهب عن عليٍّ رضي الله عنه عند البخاريّ: «فخرجت بها»، (**فَعَرَفْتُ**) وفي رواية زيد المذكورة: «فرأيت» (**الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**) ﷺ؛ أي: لكونه ارتكب إثماً، (**فَقَالَ**) ﷺ («**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا**) وفي رواية النسائيّ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، (**إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ**») وفي الرواية الآتية: «فأمرني، فأطرتها بين نسائي»، وفي رواية: «فقال: شقّقه خُمُراً بين الفواطم».

ومعنى قوله: «فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»؛ أي: فرّقتها بينهنّ، وقسّمتها فيهنّ، وقيل: الهمزة أصليّة. قاله في «النهاية» في باب الطاء (٣/ ١٥٢)، وقال في باب الهمزة (١/ ٥٤): «فأطرتها بين نسائي»؛ أي: شققتها، وقسمتها بينهنّ. وقيل: هو من قولهم: طار له في القسمة كذا؛ أي: وقع في حصّته، فيكون من باب الطاء، لا من الهمزة. انتهى.

وفي رواية البخاريّ: «فشققتها بين نسائي»؛ أي: قطعتها، ففرّقتها عليهنّ خُمُراً، والخُمُر ـ بضم المعجمة، والميم ـ: جمع خمار ـ بكسر أوله، والتخفيف ـ: ما تغطي به المرأة رأسها، والمراد بقوله: «نسائي»: ما فسَّره في الرواية الآتية، حيث قال: «بين الفواطم»، ووقع في رواية النسائيّ: «فرجعت إلى فاطمة، فشققتها، فقالت: ماذا جئت به؟ قلت: نهاني رسول الله ﷺ عن لُبسها، فالْبسيها، واكْسِي نساءك». وفي هذه الرواية أن عليّاً إنما شققها بإذن النبيّ ﷺ.

قال أبو محمد بن قتيبة: المراد بالفواطم: فاطمة بنت النبيّ ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم، والدة عليّ، ولا أعرف الثالثة. وذكر أبو منصور الأزهريّ: أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

وقد أخرج الطحاوي، وبن أبي الدنيا، في كتاب «الهدايا»، وعبد الغنيّ ابن سعيد في «المبهمات»، وابن عبد البرّ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن هُبيرة بن يَرِيم ـ بتحتانية أوله، ثم راء، وزن عظيم ـ عن عليّ في نحو هذه القصة، قال: «فشققت منها أربعة أخمرة»، فذكر الثلاث المذكورات، قال: ونسي يزيد الرابعة.

وفي رواية الطحاويّ: «خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم، أم علي،

وخماراً لفاطمة بنت النبيّ ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخماراً لفاطمة أخرى، قد نسيتها»، فقال عياض: لعلها فاطمة امرأة عَقِيل بن أبي طالب، وهي بنت شيبة بن ربيعة، وقيل: بنت عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة، وامرأة عَقِيل هذه، هي التي لَمّا تخاصمت مع عَقيل، بعث عثمانُ معاويةَ، وابنَ عباس حكمين بينهما، ذكره مالك في «المدونة» وغيره. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٤٠٩ و٥٤١٠ و٥٤١١ و٥٤١٢] (٢٠٧١)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٦١٤) و«النفقات» (٥٣٦٦) و«اللباس» (٥٨٤٠)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٤٣)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٩٧) و«الكبرى» (٥/ ٤٦١)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٣٠ و١٣٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٨٣ و١٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٥) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الترخيص للنساء في لبس حلّة السيراء. قال النوويّ رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز لبس النساء الحرير، وهو مجمع عليه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض السلف، وزال. انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال؛ لأنها لا تتعيّن للُبسهم لها، بل ينتفعون بأثمانها، أو إلباسها النساء.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استُدِلَّ بهذا الحديث على جواز تأخير

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٢٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٠.

البيان، عن وقت الخطاب؛ لأن النبيّ ﷺ، أرسل الحلة إلى عليّ رضي الله عنه، فبنى عليّ على ظاهر الإرسال، فانتفع بها في أَشْهَر ما صُنعت له، وهو اللبس، فبيّن له النبيّ ﷺ أنه لم يُبح له لُبسها، وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره، ممن تباح له، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير. انتهى(١). والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رحمه الله: «فَأَمَرَنِي، فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرَنِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي**)؛ أي: شققتها، وقَسَمتها.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١١٧١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح، قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلّة سيراء، فبعث بها إليّ رسول الله ﷺ، فخرجت فيها، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأيت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أعطكها لتلبسها»، قال: فأمرني، فأطرتها بين نسائي. انتهى(٢).

وأما رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٢٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ١٣٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيّاً، فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: «بَيْنَ النِّسْوَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (مِسْعَرُ) بن كِدام بن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ) بفتحتين: نسبة إلى ثَقِيف، بفتح، فكسر، وهو ثقيف بن منبّه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصَفَة بن قيس بن عيلان، نزلوا الطائف، وانتشروا في البلاد في الإسلام، قاله في «اللباب»[١].

وقوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ) بفتح الحاء، والنون: نسبة إلى بني حنيفة، وهم قبيلة كبيرة من ربيعة بن نِزار، نزلوا اليمامة، قاله في «اللباب»[٢].

وقوله: (عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ... إلخ) قال النوويّ رحمه الله: هي بضمّ الدال، وفتحها لغتان مشهورتان، وزعم ابن دُرَيد أنه لا يجوز إلا الضم، وأن المحدثين يفتحونها، وأنهم غالطون في ذلك، وليس كما قال، بل هما لغتان مشهورتان، قال الجوهريّ: أهل الحديث يقولونها بالضم، وأهل اللغة يفتحونها، ويقال لها أيضاً: دُوما، وهي مدينة لها حِصْنٌ عاديّ، وهي في بريّة في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح، وحولها عيون قليلة، وغالب زرعهم الشعير، وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن دِمَشق على نحو عشر مراحل، وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً، والله أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٠.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

قال: وأما أُكيدر فهو بضم الهمزة، وفتح الكاف، وهو أكيدر بن عبد الملك الكِنْديّ، قال الخطيب البغداديّ في كتابه «المبهمات»: كان نصرانيّاً، ثم أسلم، قال: وقيل: بل مات نصرانيّاً، وقال ابن منده، وأبو نعيم الأصبهانيّ في كتابيهما في معرفة الصحابة: إن أُكيدراً هذا أسلم، وأهدى إلى رسول الله ﷺ حُلّة سيراء، قال ابن الأثير في كتابه «معرفة الصحابة»: أما الهديّة، والمصالحة، فصحيحان، وأما الإسلام فغلطٌ، قال: لأنه لم يُسْلم بلا خلاف بين أهل السِّيَر، ومن قال: أسلم فقد أخطأ خطأً فاحشاً، قال: وكان أكيدر نصرانيّاً، فلما صالحه النبيّ ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقتله مشركاً نصرانيّاً؛ يعني: لنقضه العهد، قال: وذكر البلاذريّ أنه قَدِم على رسول الله ﷺ، وعاد إلى دُومة، فلما تُوُفّي رسول الله ﷺ ارتدّ أكيدر، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله، وعلى هذا القول لا ينبغي أيضاً عَدّه في الصحابة، هذا كلام ابن الأثير. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: وأكيدر دُومة هو أكيدر تصغير أكدر، ودُومة بضم المهملة، وسكون الواو، بلد بين الحجاز والشام، وهي دُومة الجندل، مدينة بقرب تبوك، بها نخل، وزرع، وحصن، على عشر مراحل من المدينة، وثمان من دمشق، وكان أُكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجنّ ـ بالجيم والنون ـ ابن أعباء بن الحارث بن معاوية، ينسب إلى كِنْدة، وكان نصرانيّاً، وكان النبيّ ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سريّة، فأسره، وقَتَل أخاه حسان، وقَدِم به المدينة، فصالحه النبيّ ﷺ على الجزية، وأطلقه، ذَكَر ابن إسحاق قصته مطوّلةً في «المغازي».

وروى أبو يعلى بإسناد قويّ من حديث قيس بن النعمان أنه لَمّا قَدِم أخرج قَباء من ديباج منسوجاً بالذهب، فردّه النبيّ ﷺ عليه، ثم إنه وَجَد في نفسه من ردّ هديته، فرجع به، فقال له النبيّ ﷺ: «ادفعه إلى عمر...»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٤٩ ـ ٥.

الحديث. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ**[٢]) الهلاليّ، أبو زيد العامريّ الكوفيّ الزرّاد[٣]، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «البيوع» ٢٢/ ٣٩٥٤.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الجُهنيّ، أبو سليمان الكوفيّ مخضرمٌ ثقةٌ جليلٌ، لم يُصب من قال: في حديثه خللٌ [٢] مات بعد (٨٠)، وقيل: (٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ**) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ووقع في رواية عليّ بن السكن هنا وحده: «عن النّزّال بن سَبْرة»، بدل زيد بن وهب، وهو وَهَمٌ، كأنه انتقل من حديث إلى حديث؛ لأن رواية عبد الملك عن النزّال عن عليّ إنما هي في الشرب قائماً، كما تقدم في «الأشربة»، وقد وافق الجماعة في الموضعين الآخرين. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٣] (٢٠٧٢) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٦٨، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٦).

(٢) بفتح الميم، وتحتانيّة ساكنة، ثم مهملة. (٣) بزاي، ثمّ راء ثقيلة.

(٤) «الفتح» ١٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٠).

وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن حُسين بن طلحة الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصَمِّ**) ويقال: اسم الأصمّ عبد الله، وقيل: عمرو، أبو بكر الْعَبْديّ، ويقال: الثقفيّ المدائنيّ، مؤذّن الحجّاج، وأصله من البصرة، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وأنس، وعنه خَلَف أبو الربيع، والثوريّ، وليث بن أبي سُليم، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، كان يرى القدر، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، ما بحديثه بأسٌ، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصم، وكان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انفرد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث، وله عند النسائي حديث آخر في التكبير في الركوع والسجود.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، كلاحقه، وهو (٤٠٩) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما سبق.

وقوله: (**بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ**) قال ابن منظور رضي الله عنه: قال المفسرون في السندس: إنه رقيق الديباج، ورفيعه، وفي تفسير الإستبرق: إنه غليظ الديباج، ولم يختلفوا فيه، وقال الليث: السندس ضرب من الْبِزْيَوْن(١) يُتَّخَذ من

(١) الْبُزْيَوْنُ، كجِرْدَحْلٍ، وعُصفُورٍ: السُّنْدُس. «القاموس» ص١٠٥.

الْمِرعِزّى[١]، ولم يَختلف أهل اللغة فيهما أنهما مُعَرَّبان، وقيل: السندس ضرب من الْبُرُود. انتهى[٢].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٤١٣] (٢٠٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤١ و١٤٧ و١٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٤ و٢/ ٦٨ و٥/ ٢٢٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٤] (٢٠٧٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ)** الْبُنانيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رُباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٤١٠) من رباعيّات الكتاب، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الْمِرْعِزُ»، و«الْمِرْعِزَّى» ويُمدّ إذا خُفّف، وقد تُفتح الميم في الكلّ: الزَّغَبُ ـ أي: الشعر ـ الذي تحت شعر العنز، قاله في «القاموس» ص٥١٥.

(٢) «لسان العرب» ٦/ ١٠٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٤١٤] (٢٠٧٤)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٣٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٦٥)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠١ و٢٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٣٠)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٤/ ٢٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٢٩ و٥٤٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٢ و٢/ ٦٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٥] (٢٠٧٤) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ**) أبو إسحاق التميميّ الفرّاء يلقّب بالصغير، ثقة حافظ [١٠] مات بعد (٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢١.

٢ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ**) الأمويّ مولاهم البصريّ، ثمّ الدمشقيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت ١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٨.

٣ ـ (**الْأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الإمام، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ [٧] (١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ**) هو ابن عبد الله القرشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ يُرسل [٤] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٧.

٥ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ**) صُدَيّ بن عَجْلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٣/ ١٨٧٤، وشرح الحديث تقدّم غير مرّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أُمامة الباهليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٤١٥] (٢٠٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٦] (٢٠٧٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً؛ كالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ)** سويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٢ ـ **(أَبُو الْخَيْرِ)** مرْثَد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ **(عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ)** الجُهَنيّ الصحابيّ المشهور، وَلِي إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنهما ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب السّتّين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بَغْلانيّاً، إلا أنه دخل مصر، وأنه مسلسل بالفقهاء، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) في رواية أحمد، عن حجاج هو: ابن محمد، وهاشم هو: ابن القاسم، عن الليث: «حدّثني يزيد بن أبي حبيب». (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) هو: مَرْثد بن عبد الله الْيَزَنيّ، وثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة، (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) هو الْجُهَنيّ، وصُرِّح به في رواية عبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عند أحمد، (أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ) بضمّ الهمزة مبنيّاً للمفعول، (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ) متعلّق بما قبله، قال الفَيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: يقال: أهديتُ للرجل كذا - بالألف -: بعثتُ به إليه إكراماً، فهو هديّة بالتثقيل، لا غير. انتهى[١].

وقال في «الفتح» في «كتاب الصلاة»: والذي أهداه هو أُكيدر. انتهى[٢].

(فَرُّوجُ حَرِيرٍ) وفي رواية ابن إسحاق عند أحمد: «فَرُّوجٌ من حرير»، والفَرّوج: بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وآخره جيم: هو القباء المفرج من خلف، وحكى أبو زكريّا التبريزيّ، عن أبي العلاء المعرّيّ جواز ضمّ أوله، وتخفيف الراء، قاله في «الفتح»[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الضبط الذي ذكره التبريزيّ عن أبي العلاء ما أظنّه يصحّ، فإن أهل اللغة، كأصحاب «الصحاح»[٤]، و«القاموس»، و«اللسان»[٥] لم يذكروه، قال في «القاموس»: الْفَرّوج، كتَنُّور: قميصُ الصغيرِ، وقَبَاءٌ شُقّ من خلفه. انتهى[٦]، ولم يزد في «شرحه» ضبطاً غيره[٧]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»: «الْفَرُّوج» - بفتح الفاء، وضم الراء المشدّدة - هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه، ولم يذكر الجمهور غيره،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.

(٢) «الفتح» ٢/ ٩٤، كتاب «الصلاة» رقم (٣٧٥).

(٣) «الفتح» ٢/ ٩٣، كتاب «الصلاة» رقم (٣٧٥).

(٤) راجع: «الصحاح» ص٨٠٢.

(٥) راجع: «لسان العرب» ٢/ ٣٤٤.

(٦) «القاموس المحيط» ص٩٨٢.

(٧) «تاج العروس» ١/ ١٤٧٧.

وحُكي ضم الفاء، وحَكَى القاضي في «الشرح»، وفي «المشارق» تخفيف الراء، وتشديدها، والتخفيف غريبٌ ضعيفٌ، قالوا: وهو قَباء له شُقّ من خلفه. انتهى[١].

[تنبيه]: ذكر ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» في آخر هذا الحديث ما نصّه: قال أبو حاتم: فَرّوج الحرير هو الثوب الذي يكون على دُرُوزه حرير دون أن يكون الكلّ من الحرير، ولو كان الكلّ حريراً ما لبِسه، ولا صلّى فيه، وهذا معنى خبر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن حبّان في معنى الفرّوج المذكور في هذا الحديث لم أر غيره وافقه فيه، ولا يوافقه أيضاً ظاهر الحديث؛ إذ يقتضي أن نَزْعه لكونه لا يجوز لُبسه، وأن ذلك الوقت هو وقت ابتداء تحريمه، كما يأتي ذلك عن النوويّ، والحافظ، وأما الذي ذكره، وعضده بأثر عمر رضي الله عنه فإنه جائز لُبسه دائماً، غير محرّم، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ) زاد في رواية ابن إسحاق، وعبد الحميد، عند أحمد: «ثم صلى فيه المغرب»، **(ثُمَّ انْصَرَفَ)** وفي رواية ابن إسحاق: «فلما قضى صلاته»، وفي رواية عبد الحميد: «فلما سلم من صلاته»، وهو المراد بالانصراف في رواية الليث، قاله في «الفتح»[٣]. **(فَنَزَعَهُ)**؛ أي: ذلك **الْفَرّوج**، **(نَزْعاً شَدِيداً)** زاد أحمد في روايته، عن حجاج وهاشم: «عَنِيفاً»؛ أي: بقوّة، ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني، قال الحافظ رحمه الله: وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه، ولهذا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٢.
(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٢/ ٢٤٩.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٢٧٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

قال ﷺ في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قَباء ديباج، ثم نزعه، وقال: «نهاني عنه جبريل»، فيكون هذا أول التحريم، والله أعلم. انتهى(١).

(**كَالْكَارِهِ لَهُ**) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر: «ثم ألقاه، فقلنا: يا رسول الله قد لبسته، وصليت فيه»، (**ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا**) يَحْتَمِل أن تكون الإشارة للُّبس، ويَحْتَمِل أن تكون للحرير، فيتناول غير اللبس، من الاستعمال؛ كالافتراش، قاله في «الفتح»(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو الأقرب، والأشمل، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الفيّومي رحمه الله: قولهم: «وينبغي أن يكون كذا»: معناه نُدب ندباً مؤكداً، لا يَحْسُن تركه، واستعمال ماضيه مهجور، وقد عَدُّوا «ينبغي» من الأفعال التي لا تتصرف، فلا يقال: انبغي، وقيل في توجيهه: إن انبغى مطاوع بَغَى، فلا يستعمل انفعل في المطاوعة إلا إذا كان فيه علاج وانفعال، مثل كسرته فانكسر، وكما لا يقال: طلبته فانطلب، وقصدته فانقصد، لا يقال: بغيته فانبغى؛ لأنه لا علاج فيه. وأجازه بعضهم، وحُكي عن الكسائيّ أنه سمعه من العرب.

وما ينبغي أن يكون كذا؛ أي: ما يستقيم، أو ما يحسن. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا المعنى الأول؛ أي: ما يستقيم هذا؛ لأنه محرَّم. والله تعالى أعلم.

(**لِلْمُتَّقِينَ»**)؛ أي: المتّقين الكفرَ، أو المعاصي كلّها، وقال القرطبيّ رحمه الله: المراد بالمتقين هم المؤمنون؛ لأنهم الذين خافوا الله تعالى، واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له. انتهى(٤).

وقال غيره: لعل هذا من باب التهييج للمكلف على الأخذ بذلك؛ لأن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٢.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٧٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٥٧. (٤) «المفهم» ٥/ ٣٩٨.

من سمع أن من فعل ذلك كان غير مُتّقٍ فَهِمَ منه أنه لا يفعله إلا المستخفّ، فيأنف من فعل ذلك؛ لئلا يوصف بأنه غير مُتّقٍ[(١)].

وقال ابن بطال رحمه الله: يمكن أن يكون نَزَعه لكونه كان حريراً صِرْفاً، ويمكن أن يكون نَزَعه لأنه من جنس لباس الأعاجم، وقد ورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رفعه: «مَن تَشَبّه بقوم فهو منهم»[(٢)]، أخرجه أبو داود بسند حسن.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا التردد مبنيّ على تفسير المراد بالمتقين، فإن كان المراد به مطلق المؤمن حُمل على الأول، وإن كان المراد به قدراً زائداً على ذلك حُمل على الثاني، والله أعلم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله: اسم التقوى يعمّ جميع المؤمنين، لكن الناس فيه على درجات، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى؛ أي: وَقَى نفسه من الخلود في النار، وهذا مقام العموم، وأما مقام الخصوص فهو مقام الإحسان، كما قال صلى الله عليه وسلم: «أن تعبد الله كأنك تراه». انتهى[(٣)].

وقد رَجّح عياض أن المنع فيه لكونه حريراً، واستَدَلّ لذلك بحديث جابر الذي تقدّم عند مسلم قبل ستّة أحاديث، وهذه القصّة ـ كما قال الحافظ ـ كانت مبتدأ تحريم لبس الحرير، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد البخاريّ رحمه الله بعد إخراجه هذا الحديث بسند مسلم ما نصّه: «تابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث، وقال غيره ـ يعني: بسنده ـ: فروج حرير».

قال في «الفتح»: أما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها البخاريّ: في أوائل «الصلاة»، وأما رواية غيره فوصلها أحمد عن حجاج بن محمد، وهاشم، وهو أبو النضر، ومسلم، والنسائيّ، عن قتيبة، والحارث، عن يونس بن محمد المؤدّب، كلهم عن الليث.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٧٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).
(٢) «شرح صحيح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٨٨.
(٣) «بهجة النفوس» ٤/ ١٣٦.

قال: وقد اختُلِف في المغايرة بين الروايتين على خمسة أوجه:

[أحدها]: التنوين، والإضافة، كما يقال: ثوبُ خَزٍّ بالإضافة، وثوبٌ خَزٌّ، بتنوين «ثوب»، قاله ابن التين احتمالاً.

[ثانيها]: ضم أوله، وفتحه، حكاه ابن التين روايةً، قال: والفتح أوجَهُ؛ لأن فُعُّولاً لم يَرِد إلا في سُبُّوح، وقُدُّوس، وفُرُّوخ ـ يعني: الفَرْخَ من الدجاج. انتهى.

قال الحافظ: وقد قدمت حكاية جواز الضمّ عن أبي العلاء المعريّ، وقال القرطبيّ في «المفهم»: حُكِيَ الضمُّ والفتحُ، والضم هو المعروف.

[ثالثها]: تشديد الراء، وتخفيفها، حكاه عياض، ومن تبعه.

[رابعها]: هل هو بجيم آخره، أو خاء معجمة، حكاه عياض أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفتُ أنه لم يذكر في «الصحاح»، ولا في «القاموس»، ولا في «شرحه»، ولا في «اللسان» إلا فتح الفاء، وتشديد الراء، آخره جيم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[خامسها]: حكاه الكرمانيّ، قال: الأول فروج من حرير بزيادة «مِنْ»، والثاني بحذفها، قال الحافظ: زيادة «مِنْ» ليست في «الصحيحين»، وقد ذكرناها عن رواية لأحمد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤١٦/١ و٥٤١٧] (٢٠٧٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٧٥) و«اللباس» (٥٨٠١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٧٢)، و«الكبرى» (٨٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٣ و١٤٩ و١٥٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٣٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٧

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

ـ ٢٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٥٩ و٧٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٤ و٢/ ٦٧ و٥/ ٢٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٥٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يدل على تحريم الحرير على الرجال دون النساء؛ لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهنّ، قاله في «الفتح»[(١)].

قال في «العمدة»: فإن قلت: النساء يدخلن فيهم مع أن الحرير حلال لهن.

قلت: هذه مسألة مختلَف فيها، والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء، فلا يقتضي الاشتراك، ولئن سلّمنا دخولهنّ فالحِل لهنّ عُلِم بدليل آخر. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: قال العلامة أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله: اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال:

الأول: محرّم بكل حال، والثاني: محرَّم إلا في الحرب، والثالث: يَحْرُم إلا في السفر، والرابع: يحرم إلا في المرض، والخامس: يحرم إلا في الغزو، والسادس: يحرم إلا في العَلَم، والسابع: يحرم على الرجال والنساء، والثامن: يحرم لبسه من فوق، دون لبسه من أسفل، وهو الفُرُش. قاله أبو حنيفة، وابن الماجشون، والتاسع: مباح بكل حال، والعاشر: يحرم، وإن خُلط مع غيره؛ كالخزّ. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح هو الذي عليه الجمهور من تحريم الحرير على الرجال دون النساء، إلا فيما استُثْنِي؛ كالمرض، ونحوه، كما سيأتي تحقيق ذلك في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصلاة في ثوب الحرير، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٧٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

(٢) «عمدة القاري» ٤/ ٩٨.

(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٩٨.

لم يُعِد تلك الصلاة، فدل على جوازها في الحرير، لكن هذا إنما يتمّ إن قلنا بأن تلك الصلاة وقعت بعد تحريم الحرير على الرجال، وقد تقدم ترجيح كون نَزْعه للفَرُّوج ابتداء التحريم، فالصلاة وقعت قبله، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الصبيان لا يحرم عليهم لُبسه؛ لأنهم لا يوصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية، وعَكْسه عند الحنابلة، وفي وجه ثالث: يُمنع بعد التمييز(١).

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا كراهة في لُبس الثياب الضيّقة والمُفَرّجة لمن اعتادها، أو احتاج إليها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز قبول هديّة المشرك للإمام لمصلحة يراها، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن عبد الله بن الْحَكَم بن رافع الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ رُمي بالقدر، وربّما وَهِمَ [٦] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب هذه ساقها أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٨٥١٠) ـ حدّثنا أبو يوسف الفارسيّ، والصغانيّ، وأبو أمية، قالوا: ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٧٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٠١).

الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ صلى في فَرُّوج من حرير، ثم نزعه، فألقاه، فقيل: يا رسول الله صليت فيه، ثم نزعته؟ قال: «إنه لا ينبغي للمتقين». انتهى[١].

وساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، مقرونةً برواية محمد بن إسحاق، فقال:

(١٧٣٩٠) ـ حدّثنا عبد الله[٢]، حدّثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب...

وثنا أبي، عن الضحّاك بن مَخْلَد، عن عبد الحميد بن جعفر، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله الْيَزَنيّ، عن عُقبة بن عامر الْجُهَنِيّ، قال: أُهدي إلى رسول الله ﷺ فَرُّوج حرير، فلبسه، فصلى فيه بالناس المغرب، فلما سَلَّم من صلاته نزعه نزعاً عَنِيفاً، ثم ألقاه، فقلنا: يا رسول الله قد لبسته، وصليت فيه؟، قال: «إن هذا لا ينبغي للمتقين». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

(٢) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٨] (٢٠٧٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ[٤] بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ، فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٢٩.

(٢) هو: ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ١٥٠.

(٤) وفي نسخة: «وللزبير».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمَّرين من الصحابة رضي الله عنهم، عاش فوق مائة، وهو آخر من مات منهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ**) اسمه مِهْران، أنه قال: (**حَدَّثَنَا قَتَادَةُ**) بن دِعامة السّدوسيّ (**أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ**) بتشديد الخاء المعجمة، من الترخيص، وهو التسهيل، يقال: رخّص الشرعُ لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله. قاله الفيّوميّ. (**لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومن السابقين الأولين في الإسلام، توفّي سنة (٣٢)، وتقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٢٣/ ٩٥٧. (**وَالزُّبَيْرِ**) وفي بعض النسخ: «وللزبير» باللام، (**ابْنِ الْعَوَّامِ**) بن خُويلد القرشيّ الأسديّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد السابقين إلى الإسلام، توفّي سنة (٣٦) بعد مُنصرفه من وقعة الْجَمَل. (**فِي**) لُبس (**الْقُمُصِ**) بضمّتين: جمع قَميص، قال الفيّوميّ: القميص: جمعه قُمْصانٌ، وقُمُصٌ بضمّتين، وقَمّصته قَمِيصاً بالتشديد: ألبسته، فتقمّصه. انتهى، وقال المجد: والْقَميص، وقد يؤنّث: معروفٌ، أو لا يكون إلا من قُطنٍ، وأما من الصوف، فلا، وجَمْعه: قُمُصٌ، وأقمصةٌ، وقُمصان. انتهى.

وقال المرتضى في «شرحه»: «والقَمِيص»: الَّذي يُلْبَس، مُذَكَّر، وقَدْ يُؤَنَّث إِذا عُنِيَ به الدِّرْعُ. وقد أَنَّثَهُ جَرِيرٌ حينَ أَرادَ به الدِّرْعَ [من الكامل]:

تَدْعُو هَوَازِنَ والقَمِيصُ مُفَاضَةٌ ... تَحْتَ النِّطَاقِ تُشَدُّ بالأَزْرار

فإِنَّهُ أَراد: وقَميصُه دِرْعٌ مُفَاضَةٌ. قال: وذَكَرَ الشَّيْخُ ابنُ الجَزَرِيّ وغَيْرُه أَنَّ القَمِيصَ ثَوْبٌ مَخيطٌ بكُمَّيْنِ، غَيْرُ مُفرجٍ، يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَاب، قيل: ولَعَلَّه مَأْخُوذٌ من الجِلْدَة الَّتي هيَ غِلَافُ القَلْبِ، وقِيلَ: مَأْخُوذٌ من التَّقَمُّصِ، وهو

التَّقَلُّب». انتهى باختصار[(١)].

وقوله: (الْحَرِيرِ) بالجرّ عطف بيان لـ«القُمُص»، وفي الرواية الآتية: «في قُمُص الحرير» بالإضافة، وفي أخرى: «في لُبس الحرير» بلا ذكر «القُمص»، وهي رواية البخاريّ في «اللباس»، وفي لفظ له في «الجهاد»: «في قميص من حرير». (فِي السَّفَرِ) متعلّق بـ«رخّص»، وهل هو خاصّ بالسفر أم لا؟ يأتي البحث عنه. (مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا) «من» تعليليّةٌ؛ لأجل حكّة كانت بهما.

و«الحكّة» ـ بالكسر: الْجَرَبُ. قاله في «القاموس». وفي «المصباح»: داء يكون بالجسد، وفي كتب الطبّ: هي خِلْطٌ رَقيقٌ، بُرَقِيٌّ، يحدُث تحت الجلد، ولا يحدُث منه مِدَةٌ، بل شيء كالنخالة، وهو سريع الزوال. وفي رواية همّام الآتية: «أن عبد الرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوّام شَكَوا إلى رسول الله ﷺ القَمْل، فرخّص لهما في قميص الحرير، في غَزاة لهما».

وقوله: (أَوْ) للشكّ من الراوي، (وَجَعٍ) بفتحتين؛ أي: مرض، والمراد به الحكّة، (كَانَ بِهِمَا).

قال السنديّ رحمه الله: والظاهر أن الحكّة هي علّة الرخصة، وقد جاء أن الواقعة كانت في السفر، لكن السفر اتفاقيّ، لا دخل له في العلة، ويَحْتَمِل أن العلّة مجموعهما، أو كلّ واحد منهما، وكأن من جوّز للحرب رأى أن العلّة كلّ منهما. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح»: ذكر البخاريّ حديث أنس رضي الله عنه في الرخصة للزبير وعبد الرحمٰن بن عوف، في قميص الحرير من خمسة طُرُق، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «من حكة كانت بهما»، وكذا قال شعبة في أحد الطريقين، وفي رواية همام، عن قتادة في أحد الطريقين: «يعني: القمل»، ورجّح ابن التين الروايةَ التي فيها «الحكة»، وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ.

وجمع الداوديّ باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين.

وقال ابن العربيّ: قد ورد أنه أرخص لكل منهما، فالإفراد يقتضي أن لكل حكّة.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٤٥٢٠ ـ ٤٥٢١.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القَمْل، فنُسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب.

ووقع في رواية محمد بن بشار، عن غندر: «رخص، أو أرخص»، كذا بالشك، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ: «رخّص رسول الله ﷺ»، وكذا قال وكيع عن شعبة.

قال: وجعل الطبريّ جوازه في الغزو، مستنبَطاً من جوازه للحكة، فقال: دلّت الرخصة في لبسه بسبب الحكة، أن من قَصَد بلبسه ما هو أعظم، من أذى الحكّة، كدفع سلاح العدوّ، ونحو ذلك، فإنه يجوز.

قال: ثم المشهور عن القائلين بالجواز، أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص. وقال القرطبيّ: الحديث حجة على من منع، إلا أن يدّعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمٰن، ولا تصح تلك الدعوى.

وقد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف، عن ابن سيرين، أن عمر رأى على خالد بن الوليد، قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمٰن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمٰن؟، أوَ لك مثل ما لعبد الرحمٰن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه. رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. انتهى ما في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن بهذا أن الأثر لا يكون مؤيّداً لمن ادّعى الخصوصيّة؛ لانقطاعه، فتنبّه.

وقال في موضع آخر: قال الطبريّ: فيه دلالة على أن النهي عن لُبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علّة، يخففها لبس الحرير. انتهى، ويَلتحق بذلك ما يقي من الحرّ، أو البرد، حيث لا يوجد غيره.

قال: وقد خصّ بعض الشافعية الجواز بالسفر دون الحضر، واختاره ابن الصلاح، وخصّه النوويّ في «الروضة» مع ذلك بالحكّة، ونقله الرافعيّ في القمل أيضاً. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩١٩).
(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٢٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٣٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/٥٤١٨ و٥٤١٩ و٥٤٢٠ و٥٤٢١ و٥٤٢٢] (٢٠٧٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد والسير» (٢٩١٩ و٢٩٢٠ و٢٩٢٢) و«اللباس» (٥٨٣٩)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٥٦)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٢٢)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٣١٢ و٥٣١٣) و«الكبرى» (٩٦٣٥ و٩٦٣٦)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٢ و١٢٧ و١٨٠ و١٩٢ و٢١٥ و٢٥٢ و٢٥٥ و٢٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣١٤٨ و٣٢٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٣٠ و٥٤٣١ و٥٤٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣٤ و٢٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٠٥ و٣١٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان الرخصة في لُبس الحرير للضرورة، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ (**ومنها**): سماحة الشريعة، وسهولتها، حيث تراعي حاجات المكلّفين، فحيثما يلحقهم ضرر يُلجؤهم إلى ارتكاب المحظور تُوَسّع عليهم، وتُبيح ذلك المحظور؛ رفقاً بهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩].

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه بيانَ خاصيّة الحرير، حيث إنه يدفع أذى القمل، وضرر الحكّة.

وقال في «الفتح»: ووقع في كلام النوويّ تبعاً لغيره، أن الحكمة في لبس الحرير للحكة؛ لِمَا فيه من البرودة.

وتُعُقّب بأن الحرير حارّ، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه؛ لِدَفْع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في لبس الحرير للضرورة:

(**اعلم**): أنه قد اختلف السلف في لباسه، فمنعه مالك، وأبو حنيفة مطلقاً، وقال الشافعيّ، وأبو يوسف: بالجواز للضرورة، وحَكَى ابن حبيب، عن ابن الماجشون، أنه يستحب في الحرب، وقال المهلَّب: لباسه في الحرب؛ لإرهاب العدوّ، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: ترخيص النبيّ ﷺ لعبد الرحمٰن، والزبير رضي الله عنهما في لباس الحرير للحكّة، أو للقمل يدلّ على جواز ذلك للضرورة، وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعض أصحاب مالك، وأما مالك: فمَنَعه في الوجهين، والحديث واضح الحجة عليه، إلا أن يدّعي الخصوصيّة بهما، ولا يصحّ، أو لعلّ الحديث لم يبلغه. انتهى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث صريحٌ في الدلالة لمذهب الشافعيّ، وموافقيه أنه يجوز لُبس الحرير للرجل، إذا كانت به حكّة؛ لِمَا فيه من البرودة، وكذلك للقمل، وما في معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث دليلٌ لجواز لبس الحرير عند الضرورة، كمن فاجأته الحرب، ولم يجد غيره. قال: والصحيح عند أصحابنا، والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكّة، ونحوها في السفر، والحضر جميعاً. وقال بعض أصحابنا: يختصّ بالسفر، وهو ضعيف. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز لبس الحرير للضرورة هو الحقّ؛ لقوّة دليله، ولعلّ الذين منعوا منه على الإطلاق لم يبلغهم حديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ).

---

(١) «الْفَتْح» ٧/ ١٩٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٩١٩).

(٢) «المفهم» ٥/ ٣٩٨.

(٣) «شرح النووي» ١٤/ ٥٢ ـ ٥٣.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم سبقوا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: رواية محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ رُخِّصَ ـ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ رُخِّصَ**) «أو» فيه للشكّ من الراوي، و«رخّص» بالتشديد، و«أرخص»، بالهمزة لغتان، بمعنى سهّل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، بعد إخراجه الحديث من رواية يحيى القطّان، عن شعبة، فقال:

(٢٩٢١) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن شعبة، أخبرني قتادة، أن أنساً حدّثهم، قال: رَخَّص النبيّ ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوام في حرير.

(٢٩٢٢) ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا غُندر، حدّثنا شعبة، سمعت قتادة، عن أنس، رَخَّصَ، أو رُخِّص لحكة بهما. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنساً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الصفّار، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ ربما وَهِم، من كبار [١٠] (ت ٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

وقوله: (**شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) شكوت بالواو، وشكيت بالياء لغتان، أفاده في «القاموس»[١].

وقوله: (**الْقَمْلَ**) بفتح، فسكون، وفِعله كفَرِح، يقال: قَمِلَ رأسه: إذا كثُر قمله.

وقوله: (**فِي غَزَاةٍ لَهُمَا**) بفتح الغين المعجمة، لغة في الْغَزْو.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث عنه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٣] (٢٠٧٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٧٠٢.

رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى**) بن أبي كثير صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس ويرسل [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ**) التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٣ ـ (**ابْنَ مَعْدَانَ**) هو: خالد بن معدان بن أبي كُريب الْكَلاعيّ، أبو عبد الله الشاميّ الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، يُرسل كثيراً [٣].

روى عن ثوبان، وابن عمرو، وابن عمر، وعتبة بن عبد السّلميّ، ومعاوية بن أبي سفيان، والمقدام بن معد يكرب، وأبي أمامة، وغيرهم.

وروى عنه بَحِير بن سَعْد، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وثور بن يزيد، وحَرِيز بن عثمان، وحسان بن عطية، وفُضيل بن فَضَالة، وجماعة.

قال يعقوب بن شيبة: لم يلق أبا عبيدة، وهو كَلاعيّ، يُعدّ من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة، وقال يعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، وابن خِراش، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو مسهر، عن إسماعيل بن عياش: حدّثتنا عبدة بنت خالد بن معدان، وأم الضحاك بنت راشد، أن خالد بن معدان قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ، وقال بقية عن بَحير بن سعد: ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه، كان عِلْمه في مصحف له أزرار، وعُرى، قال بقية: وكان الأوزاعيّ يُعَظّم خالداً، فقال لنا: أله عقب؟ فقلنا: له ابنة، فقال: ائتوها، فسلوها عن هدي أبيها، قال: فكان ذلك سبب إتياننا عبدة، وقال إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو: رأيت خالد بن معدان إذا كَبُرت حلقته قام مخافة الشهرة، وقال يزيد بن هارون: مات، وهو صائم، وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه تُوُفّي سنة (١٠٣)، وقال دُحيم وغيره: مات سنة (١٠٤)، وقال يحيى بن صالح، عن

إسماعيل بن عياش: مات سنة (١٠٥)، وقيل عن إسماعيل: سنة ست، وقال أبو عبيد، وخليفة: سنة (١٠٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله، مات سنة (١٠٤)، وقيل: سنة (١٠٨)، وقيل: سنة (١٠٣).

أخرج له الستّة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ**) بن مالك بن عامر الحضرميّ الحمصيّ، مخضرمٌ ثقةٌ جليل [٢] (ت٨٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بن وائل بن هاشم بن سُعيد السهميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة سنة (٦٣) على الأصحّ، بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيّات المصنّف، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وأن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض، يحيى فمن بعده، وأن صحابيّه ابن صحابيّ ﵄، وهو أحد العبادلة الأربعة ﵃.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَحْيَى**) بن أبي كثير، أنه قال: (**حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ**) التيميّ (**أَنَّ**) خالد (**ابْنَ مَعْدَانَ**) بفتح الميم، وسكون العين المهملة، الكلاعيّ الحمصيّ، (**أَخْبَرَهُ**)؛ أي: أخبر محمد بن إبراهيم (**أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ**) بتصغير الاسمين، (**أَخْبَرَهُ**)؛ أي: أخبر ابن مَعْدان (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) ﵄ (**أَخْبَرَهُ**)؛ أي: أخبر جبيراً، وقوله: (**قَالَ**) تفسير وبيان للإخبار، (**رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ**) «المُعَصْفر»: اسم مفعول، من عَصْفَرْتُ الثوب: إذا صبغته بالْعُصْفُر، وهو نبتٌ معروف. أفاده في «المصباح»(١)، وفي «اللسان»: الْعُصفر هذا الذي يُصبغ به منه رِيفيّ، ومنه

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.

برّيّ، وكلاهما نبتٌ بأرض العرب. انتهى[1].

(**فَقَالَ**: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا**») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن علّة النهي من لباسهما التشبّه بالكفّار. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٤٢٣ و٥٤٢٤ و٥٤٢٥] (٢٠٧٧)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢٠٣) و«الكبرى» (٩٦٤٧ و٩٦٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٢ و١٦٤ و١٩٣ و٢٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣٦ و٢٣٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢١١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢١٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان النهي عن لبس المعصفر. قال الشوكانيّ رحمه الله: وقد استَدَلّ بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر، وذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وبه قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، ومالك إلى الإباحة، كذا قال ابن رسلان في «شرح السنن»، قال: وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لِمَا في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله يصبغ بالصفرة»، زاد في رواية أبي داود، والنسائيّ: «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها».

وقال الخطابيّ: النهي منصرف إلى ما صُبغ من الثياب، وكأنه نظر إلى ما في «الصحيحين» من ذِكر مطلق الصبغ بالصفرة، فقَصَره على صبغ اللحية، دون

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٥٨١.
(٢) «المفهم» ٥/ ٣٩٩.

الثياب، وجعل النهي متوجهاً إلى الثياب، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرِّحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة.

ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله ﷺ، غير صفرة العصفر المنهيّ عنه، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ كان يصبغ بالزعفران».

وقد أجاب من لم يقل بالتحريم، عن حديث ابن عمرو المذكور في الباب، وحديثه الذي بعده، بأنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الأمة، وكذلك أجاب عن حديث عليّ الآتي بأن ظاهر قوله: «نهاني» أن ذلك مختصّ به، ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال: «ولا أقول: نهاكم».

وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حُكمه ﷺ على الواحد من الأمة، هل يكون حكماً على بقيتهم أو لا؟ والحقّ الأول، فيكون نهيه لعليّ وعبد الله رضي الله عنهما نهياً لجميع الأمة.

ولا يعارضه صبغه بالصفرة، على تسليم أنها من العصفر؛ لِمَا تقرر في الأصول من أن فِعْله ﷺ الخالي عن دليل التأسي الخاص، لا يعارض قوله الخاصّ بأمته[1]، فالراجح تحريم الثياب المعصفرة. والعصفرُ، وإن كان يصبغ صبغاً أحمر، كما قال ابن القيم، فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في «الصحيحين» من أنه كان يلبس حلة حمراء؛ لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر، وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح القول بتحريم لبس المعصفر على الرجال، كما يأتي في المسألة التالية، ولا يستلزم ذلك تحريم

---

(١) هذه القاعدة قد نبهت عليها كثيراً، وهو أن الأرجح خلاف ما قاله الشوكانيّ رحمه الله، وهو أن فِعله ﷺ كقوله، فيعامَل معاملته، إلا إذا كان خاصّاً به، ولا تثبت الخصوصيّة إلا بدليل خاصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «نيل الأوطار» ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢.

المصبوغ بالصفرة؛ لِمَا ذُكر من أن ذلك جائز بحديث ابن عمر ﵄ المتّفق عليه، فتبصّر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في حديث عبد الله بن عمرو ﵄ عند أحمد، وأبي داود الآتي[١] دليلاً على جواز لبس المعصفر للنساء.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه احتَجّ به من يرى جواز المعاقبة بالمال، ولكن الراجح عدم جوازه إلا فيما ورد به النصّ، وقد تقدّم تمام البحث فيه في «كتاب الزكاة»، فارجع إليه تستفد. والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لبس المعصفر:

قال أبو العبّاس القرطبيّ ﵀: وقد اختَلف العلماء في جواز لبس المعصفر، فرُوي كراهته عن ابن عمر، وأجازه جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، وهو قول مالك، والشافعيّ، وكره ما اشتدّت حمرته: عطاء، وطاوس، وأباحا ما خفّ منها، وفرّق بعضهم بين أن يُمتهن، فيجوز، أو يُلبس، فيُكره، وهو قول ابن عبّاس، والطبريّ، وكره بعض أهل العلم جميع ألوان الحمرة، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه لبس حلّة حمراء، وقد لبس النبيّ ﷺ ما صُبغ بالصفرة على ما جاء عن ابن عمر ﵄، فلا وجه لكراهة الحمرة مطلقاً، وإنما المكروه للرجال المعصفر، والمزعفر؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك للرجال. وكره المعصفر بعض أهل العلم مطلقاً، وأجازه مالكٌ تمسّكاً بحديث ابن عمر المتقدّم. وقد حمل بعضهم النهي على الْمُحْرِم. قال القرطبيّ: وهذا فيه بُعدٌ؛ لأن النساء والرجال ممنوعون من التطيّب في الإحرام، فلا معنى لتخصيصه بالرجال، وإنما علّة الكراهة في ذلك أنه صِبغ النساء، وطِيب النساء، وقد قال ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخَفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه»[٢]. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ ﵀[٣].

---

(١) وهو قوله ﷺ: «ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء»، وسيأتي في شرح الحديث الثالث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه النسائيّ (٥١١٩)، والترمذيّ (٢٧٨٨).

(٣) «المفهم» ٦/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَف العلماء في الثياب المعصفرة، وهي المصبوغة بعُصفُر، فأباحها جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، ومَن بعدهم، وبه قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها، وفي رواية عنه: أنه أجاز لبسها في البيوت، وأفنية الدور، وكرهه في المحافل، والأسواق، ونحوها. وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا؛ لأنه ثبت أن النبيّ ﷺ لبس حلة حمراء، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيت النبيّ ﷺ يصبغ بالصفرة. وقال الخطابيّ: النهي منصرف إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُبغ غزله ثم نُسج، فليس بداخل في النهي، وحمل بعض العلماء النهي هنا على الْمُحرِم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نُهي المحرم أن يلبس ثوباً مسه وَرْس، أو زعفران»، وأما البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فأتقن المسألة، فقال في كتابه «معرفة السنن»: نهى الشافعيّ الرجل عن المزعفر، وأباح المعصفر، قال الشافعيّ: وإنما رَخَّصْتُ في المعصفر؛ لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبيّ ﷺ النهي عنه، إلا ما قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهاني، ولا أقول: نهاكم»، قال البيهقيّ: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم، ثم أحاديث أُخَر، ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعيّ، لقال بها ـ إن شاء الله ـ ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعيّ، أنه قال: إذا كان حديث النبيّ ﷺ خلاف قولي، فاعملوا بالحديث، ودعوا قولي، وفي رواية: فهو مذهبي، قال البيهقيّ: قال الشافعيّ: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، قال: وآمره إذا تزعفر أن يغسله، قال البيهقيّ: فتبع السُّنَّة في المزعفر، فمتابعتها في المعصفر أولى، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الْحَلِيميّ من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسُّنَّة أَولى بالاتباع. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن القول بتحريم لبس المعصفر للرجال هو الصواب؛ لصحة الأحاديث بذلك، وأما حديث ابن

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٤ ـ ٥٥.

عمر ﷺ أنه ﷺ كان يحبّ الصفرة، ويصبغ بالصفرة، فلا يستلزم أن يكون معصفراً. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الهُنائيّ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما: سماع، والآخر: إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«هشام» هو: الدستوائيّ.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» مقرونةً برواية عبد الصمد بن عبد الوارث، فقال:

(٦٩٣١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام، وعبد الصمد، قال: ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث، أن خالد بن معدان حدّثه، أن جُبير بن نُفير حدّثه، أن عبد الله بن عمرو أخبره ـ قال عبد الصمد: ابن العاص ـ حدّثه، أن النبيّ ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها». انتهى[(١)].

ورواية عليّ بن المبارك، عن يحيى ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥٣٤) ـ حدّثنا محمد بن عبد الملك الدقيقيّ، وسليمان بن سيف، قالا: ثنا هارون بن إسماعيل (ح) وحدّثنا إدريس بن بكر، قال: ثنا أبو بكر بن

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٠٧.

أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، قالا: ثنا عليّ بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جُبير بن نُفير، عن عبد الله بن عمرو، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وعليّ ثوبان معصفران، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسها، فإنها ثياب الكفار». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟»[2]، قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**) الهاشميّ مولاهم، الْخُوَارَزْميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ**) أبو حفص الْعَبْديّ، ثقةٌ[3] [٩].

روى عن جعفر بن بُرقان، وأفلح بن حميد، وإبراهيم بن نافع المكيّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وابن معين، وداود بن رشيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ مأمون، وقال أبو داود: ثقة، كان أحمد يمدحه، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال ابن عمار: ما رأيته يذكر الدنيا، وكان من أشدّ الناس حياء، والناس يضعونه منه كأنه على الكِبْر، وقال الخطيب: كان من ذوي الهيئات، كثير الكتابة، حسن العناية بالطلب، رحل فيه إلى الشام، والعراق، قال ابن عمار:

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧. (٢) وفي نسخة: «أُمّك أمرتك بهذا؟».

(٣) هذا هو الحقّ، وأما في ما قاله في «التقريب»: صدوق له أوهام، ففيه نظر؛ فتأمل أقوال العلماء فيه فيما يلي من ترجمته، فلم يطعن فيه أحد منهم، فتنبّه.

مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الأزديّ في «تاريخ الموصل»، قال: وحدّثني ابن أبي حُريث، عن ابن أبي نافع، قال: كان عمر بن أيوب فقيهاً، وكان يفتي بالموصل، وصَنّف في الفقه من الحديث كتباً، وقال ابن وضّاح: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيوب الموصليّ، وكان عنده ثقةً، ولمّا ذكره ابن حبان قال: يُعتبر حديثه من روايته عن الثقات، ومن رواية الثقات عنه.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ**) المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤/ ٢٣٦٠.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ**) ابن أبي مسلم المكيّ، خال ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقةٌ ثقةٌ[١] [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

٥ ـ (**طَاوُسُ**) بن كيسان الْحِميريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والصحابيّ ذُكر قبله.

وقوله: (**فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟»**) «أأمّك؟» بهمزتين، أُولاهما للاستفهام، وفي بعض النسخ: «أمّك أمرتك بهذا؟» بهمزة واحدة، فتقدّر همزة الاستفهام.

قال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «أأمك أمرتك بهذا؟»: معناه أن هذا من لباس النساء، وزِيِّهن، وأخلاقهن. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أمك أمرتك بهذا؟» يُشعر بأنَّه إنما كرهها؛ لأنَّها من لباس النساء، وظاهرهما أنهما علّتان في المنع، ويَحْتَمِل أن تكون العلّة مجموعهما. انتهى[٣].

---

(١) كذا مكرّراً قاله الإمام أحمد رحمه الله. (٢) «شرح النووي» ١٤/ ٥٥ ـ ٥٦.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٩١.

وقوله: (**قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا مبالغة في الرَّدع، والزَّجر، ومن باب جواز العقوبة في الأموال، ولم يُسمع عن أحد القول بذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة، وتغليظ لزجره، وزَجْر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها، وأمر أصحاب بريرة ببيعها، وأنكر عليهم اشتراط الولاء، ونحو ذلك، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقال السنوسيّ رحمه الله: وقيل: إنما أراد بالإحراق إفناءهما ببيع، أو هبة، واستعار لذلك لفظ الإحراق مبالغةً في الإنكار، ويدلّ على هذا أن عبد الله لَمّا أحرقهما، ثم أتى، قال: «يا عبد الله ما فعلت الرَّيْطة»؟، فأخبره، قال: «أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء»، وإنما أحرقهما عبد الله لِمَا رأى من شدّة كراهيته لذلك. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: أخرج أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إليّ، وعلي رَيْطَة[(٤)] مُضَرَّجة[(٥)] بالعُصفُر، فقال: «ما هذه الريطة عليك؟»، فعرفت ما كره، فأتيت أهلي، وهم يسجُرون[(٦)] تنوراً لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء».

وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفَع به لبعض الناس، دون بعض؛ لأنه من إضاعة المال المنهيّ عنها، ولكنه يعارض هذا الحديث المذكور في الباب، فقد أَمَره النبيّ ﷺ بالإحراق. وقد جمع بعضهم بين الروايتين، بأنه أمَر

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ١٧/ ٩١.

(٢) «شرح النووي» ١٤/ ٥٥ ـ ٥٦. (٣) «شرح السنوسيّ» ٥/ ٣٨٢.

(٤) «الرَّيْطة» بفتح الراء، وسكون الياء المثنّاة تحتُ، ثم طاء مهملة، ويقال: رائطة، قال المنذريّ: جاءت الرواية بهما، وهي كلُّ مُلاءة منسوجة بنسج واحد، وقيل: كل ثوب رقيق ليّن، والجمع: رَيْطٌ، ورِيَاطٌ.

(٥) بفتح الراء المشدّدة؛ أي: ملطّخة. (٦) أي: يوقدون.

أولاً بإحراقهما ندباً، ثم لمّا أحرقهما قال له النبيّ ﷺ: «لو كسوتهما بعض أهلك»، إعلاماً له بأن هذا كان كافياً لو فعله، وأن الأمر للندب.

قال الشوكانيّ رحمه الله: ولا يخفى ما في هذا من التكلف الذي عنه مندوحة؛ لأن القضية لم تكن واحدة، حتى يُجمع بين الروايتين بمثل هذا، بل هما قضيتان مختلفتان، وغايته أنه في إحدى القضيتين غَلّظ عليه، وعاقبه، فأَمَره بإحراقهما، ولعل هذه المرة التي أمره فيها بالإحراق، كانت بعد تلك المرة التي أخبره فيها بأن ذلك غير واجب، وهذا وإن كان بعيداً من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى، بعد أن سمع فيه ما سمع في المرة الأولى، ولكنه دون البعد الذي في الجمع الأول؛ لأن احتمال النسيان، وكذا احتمال عُروض شبهة، توجب الظنّ بعدم التحريم، ولا سيما وقد وقعت منه المعاتبة على الإحراق. قال القاضي عياض: أمرُه بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ جيّدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٦] (٢٠٧٨) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ**) الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨١.

٢ - (**أَبُوهُ**) عبد الله بن حُنين الهاشميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أول المائة الثانية (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨١.

والباقون ذُكروا قبل باب.

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ١٨٢ - ١٨٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً، إلا أنه دخل المدينة، وأخذ عن مالك، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وصحابيه رضي الله عنه تقدّمت مناقبه قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ)** بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشدّدة، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور، وبعض أهل الحديث يكسرها، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها.

واختلفوا في تفسيره، فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا قريباً في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ نهاه عن لبس القسيّ، وعن جلوس على المياثر، قال: فأما القسيّ، فثياب مُضَلَّعة يؤتى بها من مصر والشام، فيها شِبْه»، كذا هو لفظ رواية مسلم، وفي رواية البخاريّ: فيها حرير أمثال الأُتْرُجّ، قال أهل اللغة، وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير، تُعْمَل بالقَسّ بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تِنِّيس، وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القَزّ، وأصله القزيّ بالزاي، منسوب إلى القزّ، وهو رديء الحرير، فأُبدل من الزاي سين. انتهى.

(وَالْمُعَصْفَرِ) تقدّم شرحه في الحديث الماضي، **(وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ)**؛ أي: اتّخاذ الذهب خاتماً، وسيأتي البحث فيه مستوفًى بعد خمسة أبواب - إن شاء الله تعالى - **(وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ)** زاد في رواية معمر الآتية: «والسجود»، وقد تقدّم البحث في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود في «كتاب الصلاة» [٤٢/ ١٠٧٩] (٤٧٩) مستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تخريجه بالرقم المذكور، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَالْمُعَصْفَرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، وشرح الحديث واضح، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أيضاً.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، وشيخه ذُكر قبل ثلاثة أبواب، وشرح الحديث واضح، وهو من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أيضاً.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحِبَرَةِ)

«الحِبَرَة» ـ بكسر الحاء المهملة، وفتح الموحّدة، بوزن عِنَبَة ـ: ثوبٌ يمانيّ، من قطن، أو كتّان، مُخطّط، يقال: بُرْدٌ حِبَرٌ، على الوصف، وبُرْدُ حِبَرٍ على الإضافة، والجمع حِبَرٌ، وحِبَرَاتٌ، مثلُ عِنَبٍ، وعِنَبات، قال الأزهريّ: ليس حِبَرةٌ موضعاً، أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشْيٌ معلومٌ، أُضيف الثوب إليه، كما قيل: ثوبُ قِرْمِزٍ بالإضافة، والقِرْمِزُ صبغُهُ، فأُضيف الثوب إلى الوَشْيِ،

والصِّبْغ للتوضيح. قاله الفيّوميّ(١).

وفي «اللسان» ما يفيد: أن الحبرة بكسر، ففتح، أو بفتحات، وهي ضَرْب من بُرْد اليمن، مُنَمَّر. انتهى(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٢٩] (٢٠٧٩) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بن الأسود الْقَيْسيّ، ويقال له: هُدْبة، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤١١) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث، وتقدّم الكلام في الصحابيّ رضي الله عنه قريباً.

شرح الحديث:

عن قَتَادَةَ أنه (**قَالَ: قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، هذه الرواية تضمّنت السلامة من تدليس قتادة، حيث شافه أنساً رضي الله عنه بالسؤال مع من معه، (**أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**الْحِبَرَةُ**) بكسر، ففتح، أو بفتحات: قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي ثياب مُخطّطةٌ، يؤتى بها من اليمن، وسُمّيت بالحِبَرة؛ لأنها محبّرةٌ؛ أي: مزيّنةٌ، والتحبير: التزيين. انتهى(٣).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحِبَرَة» بكسر الحاء، وفتح الباء، وهي ثياب من

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٨. (٢) «لسان العرب» ٤/ ١٥٩.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

كَتّان، أو قطنٍ مُحَبَّرة؛ أي: مزيَّنة، والتحبير: التزيين والتحسين، ويقال: ثوبٌ حِبَرةٌ على الوصف، وثوبُ حِبرةٍ على الإضافة، وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد، والجمع: حِبَرٌ، وحِبَراتٌ، كعِنَبَةٍ وعِنَبٍ، وعِنَبَات، ويقال: ثوبٌ حَبِيرٌ على الوصف. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قال الجوهريّ: الْحِبَرَة بوزن عِنَبة بُرْدٌ يمان. وقال الهرويّ: مَوْشيّة مخطّطة. وقال الداوديّ: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنّة. كذا قال. وقال ابن بطّال: هي من بُرود اليمن تُصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. انتهى.

وقال في «المرقاة»: ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حُمْر، وربما تكون بخُضْر، أو زُرْق، فقيل: هي أشرف الثياب عندهم تُصْنَع من القطن، فلذا كانت أحبّ، وقيل: لكونها خضراء، وهي من ثياب أهل الجنة، وقد ورد أنه «كان أحب الألوان إليه الخضرة»(٢)، على ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وابن السنيّ، وأبو نعيم في «الطب».

قال القرطبيّ: سميت حِبَرةً؛ لأنها تُحَبَّر؛ أي: تزيَّن، والتحبير: التحسين، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥].

وقيل: إنما كانت هي أحب الثياب إليه؛ لأنه ليس فيها كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ.

قال الجزريّ: وفيه دليل على استحباب لُبس الحِبَرة، وعلى جواز لبس المخطط، فقال ميرك: وهو مجمع عليه. انتهى.

ثم الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أم سلمة ﵂: «كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميصَ»(٣): إما بما اشتهر في مثله من أن المراد أنه من جملة الأحبّ، كما قيل فيما ورد في الأشياء أنه أفضل العبادات والأعمال، وإما بأن التفضيل راجع إلى الصفة، فالقميص أحبّ الأنواع باعتبار

(١) «شرح النووي» ١٤/ ٥٦.
(٢) حسّنه الشيخ الألبانيّ ﵀ في «الصحيحة» ٥/ ٨٦.
(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذيّ.

الصنع، والحبرة أحبها باعتبار اللون، أو الجنس، والله أعلم. انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٤٢٩ و٥٤٣٠] (٢٠٧٩)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨١٢ و٥٨١٣)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٦٠)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٨٧) و«الشمائل» (٦٠)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢٠٣) و«الكبرى» (٥/ ٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٤ و١٨٤ و٢٥١ و٢٩١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤٥)، و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب لبس الحِبَرة.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز لبس المخطّط، قال النوويّ رحمه الله: وهو مُجمَع عليه. انتهى. وأخرج الإمام أحمد رحمه الله من طريق الحسن البصريّ: أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أراد أن ينهى عن حُلَل الحبرة؛ لأنها تُصبغ بالبول، فقال له أُبيّ رضي الله عنه: ليس ذلك لك، فقد لبسهنّ النبيّ ﷺ، ولبسناهنّ في عهده. وفيه انقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه. قاله في «الفتح»(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٣/ ٥٧.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٨٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨١٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحِبَرَةُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحِبَرَةُ) بنصب «أحبَّ» ورفعه، قال في «المرقاة»: بالرفع، أو النصب، قال ميرك: والرواية على ما صحّحه الجزريّ في «تصحيح المصابيح» رَفْع «الحبرة» على أنها اسم «كان»، و«أحبّ» خبره، ويجوز أن يكون بالعكس، وهو الذي صحّحوه في أكثر نُسَخ «الشمائل»، قال القاري: وهو الظاهر المتبادر، وإلا يقال: كان الحبرةُ أحبَّ، ورُجّح الأول بأن «أحبّ» وصفٌ، فهو أولى بكونه محكوماً به. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ، وَالْيَسِيرِ فِي اللِّبَاسِ، وَالْفِرَاشِ، وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعَرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣١] (٢٠٨٠) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً، مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) بن هلال العدويّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٣/ ٥٧.

٣ ـ (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل غيره، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وأنه مسلسل بالبصريين غير عائشة ﵂، فمدنيّة، وأبو بردة كوفيّ، وُلد بالبصرة لَمّا كان أبوه أميرها في خلافة عمر ﵁، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ، أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﵂، (فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً، مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ) ببناء الفعل للمفعول، (وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ) اسم مفعول من التلبيد، وقال ثعلبٌ: يقال للرقعة التي يُرقع بها القميص: لِبْدة، وقال غيره: هي التي ضُرب بعضها في بعض حتى تتراكب، وتتجمّع، وقال الداوديّ: هو الثوب ضيّق، ولم يُوفَق، قاله في «الفتح»(١).

وقال النوويّ ﵀: قال العلماء: «الْمُلَبَّد» بفتح الباء، وهو الْمُرَقَّع، يقال: لَبَدتُ القميصَ أَلْبُده، بالتخفيف فيهما، ولَبّدته أُلَبِّده، بالتشديد، وقيل: هو الذي ثَخُن وسطه، حتى صار كاللِّبْد. انتهى(٢).

(قَالَ) أبو بردة (فَأَقْسَمَتْ) عائشة ﵂ (بِاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في جواب القسم، كما في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ وَحَيْثُ «إِنّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(قُبِضَ) بالبناء للمفعول؛ أي: مات (فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ) متعلّق بـ«قُبض»، أو بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً فيهما، قال القاري ﵀: وكأنه إجابة لدعائه ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨١٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٧.

المساكين»(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٤٣١ و٥٤٣٢ و٥٤٣٣] (٢٠٨٠)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٠٨) و«اللباس» (٥٨١٨)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٣٦)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٣٣)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٧٤ و٧/ ٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢ و١٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٠٧ و٨/ ٣٥٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧٥٠ و٣٧٥١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٥٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٥٢)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٢/ ١٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزَّهادة في الدنيا، والاعراض عن متاعها، وملاذّها، وشهواتها، وفاخر لباسها ونحوه، واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الاقتداء به ﷺ في هذا الزهد وغيره، قال رضي الله عنه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانت عليه عائشة رضي الله عنها من الحرص على حثّ الأمة في الزهد، والاقتداء به ﷺ فيه، فإنها ما أخرجت لأبي بُردة ومن معه

(١) رواه الترمذيّ، وإسناده ضعيف، وصححه الشيخ الألبانيّ، ولعله لشواهده، فليُتأملّ.

إزاره ﷺ، وكساءه المذكورين إلا لتحثّهم على الاقتداء به ﷺ في ذلك، والاجتزاء بمثله، وهذا من باب النُّصح لعامّة الناس، الذي ذكره النبيّ ﷺ فيما أخرجه مسلم عن تميم الداريّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَاراً، وَكِسَاءً مُلَبَّداً، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَاراً غَلِيظاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الدَّورقيّ البغداديّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) ابن عُليّة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّختيانيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَكِسَاءً مُلَبَّداً**)؛ أي: ثَخُن وسطه، وصفق حتى صار يُشبه اللِّبْد، ويقال: المراد هنا المرقّع، قاله في «الفتح»[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٧٠، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٠٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحَمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِزَاراً غَلِيظاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، إلا شيخه، فتقدّم قريباً.

[تنبيه]: رواية معمر، عن أيوب السختيانيّ هذه ساقها إسحاق بن راهويه رَحَمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٣٦٤) ـ أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن حميد، عن أبي بُرْدة، قال: دخلنا على عائشة، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً، وكساءاً مُلَبَّداً، فقالت: في هذا قُبض رسول الله ﷺ. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحَمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٤] (٢٠٨١) ـ (وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) الهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو ١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (أَبُوهُ) زكريّاء بن أبي زائدة خالد، أو هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ يُدلّس [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٧٥١.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) الرازيّ الحافظ المعروف بالصغير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ، أبو عبد الله البغداديّ مروزيّ الأصل الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه المجتهد، رأس [١٠] (ت٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٦ ـ (مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ) بن جُبير بن شيبة بن عثمان العَبْدريّ الْحَجَبيّ المكيّ، ليّن الحديث [٥] (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

٧ ـ (صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ) بن عثمان بن صلحة الْعَبدريّة، لها رؤية، وحدّثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاريّ التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدّمت في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

و«عائشة ﵂» ذُكرت قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها (قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ)؛ أي: غداةً من الغداة، والغداة: أول النهار، قال الفيّوميّ: الغداة: الضحوة، وهي مؤنّثةٌ، قال ابن الأنباريّ: ولم يُسمَع تذكيرها، ولو حَمَلها حاملٌ على معنى أول النهار جاز له التذكير، والجمع غَدَواتٌ. انتهى(١).

(وَعَلَيْهِ مِرْطٌ) ـ بكسر الميم، وإسكان الراء ـ: كساء يكون تارةً من صوف، وتارةً من شعر، أو كتان، أو خَزّ، قال الخطابيّ: هو كساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون الْمِرْط إلا دِرْعاً، ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضر، قال النوويّ: وهذا الحديث يَرُدّ عليه(٢). (مُرَحَّلٌ) ـ بفتح الراء، وفتح الحاء المهملة المشدّدة ـ هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون، وحَكَى القاضي عياضٌ أن بعضهم رواه بالجيم؛ أي: عليه صُوَر الرجال، والصواب الأول، ومعناه: عليه صُوَر رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان، وقال الخطابيّ: المرحل الذي فيه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٧.

خطوط، ويقال: إنما سمي مُرَحّلاً لأن عليه تصاوير رَحْلٍ، أو ما يشبهه. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يروى بالحاء المهملة، وبالجيم، فبالحاء فيه صُور الرحال، وبالجيم فيه صور الرجال، وقيل: صور المراجل، وهي القدور، ومنه قالوا: مِرط مراجل على الإضافة. انتهى[١].

(مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ) إنما قيّده بالأسود؛ لأن الشعر قد يكون أبيض، وفيه أنه ﷺ لا رغبةَ له في فاخر الثياب في الدنيا، بل يَقْنَع بما يحصل به المقصود من سترة العورة، ونحوه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: مما يُستغرب على المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إخراج هذا الحديث؛ لأنه من رواية مصعب بن شيبة، وهو وإن رُوي عن ابن معين، والعجليّ توثيقه، فالأكثرون على تليينه، فقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقويّ، وقال النسائيّ: منكَر الحديث، وقال أيضاً: في حديثه شيء، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، ولا بالحافظ، وقال ابن عديّ: تكلّموا في حفظه[٢].

لكنّ مسلماً إمام مطّلع[٣] ولعله قوي عنده شأنه، بمتابع، أو شاهِد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا [٥/ ٥٤٣٤] (٢٠٨١)، وسيأتي في «كتاب الفضائل» (٢٤٢٤)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٣٢)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (٢٨١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٠٣.
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٨٥.
(٣) وقد ذكر بعض المعلقين على هذا الكتاب ما نصّه: وإسناده ضعيف... إلخ، ولا يخفى ما في هذه العبارة من الجراءة على مسلم الإمام الحافظ الناقد المطلع على علل الأحاديث، فليُتنبّه.

٦٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٣٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٥] (٢٠٨٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا(١) مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

و«عائشة» ذُكرت قبله، و«شيخه» تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وعبدة، فكوفيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بكسر الواو: ما يُتوسّد عليه؛ أي: يُتّكأ عليه، ويُجعل تحت الرأس، قاله القرطبيّ(٢)، وقال الفيّومي: الوِسادة بالكسر: الْمِخَدّة، والجمع: وِساداتٌ، ووَسائدُ، والوساد

---

(١) وفي نسخة: «كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه من أدم حشوه ليف».
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٠٣.

بغير هاء: كلُّ ما يُتوسّد به من قُماش، وتُراب، وغير ذلك، والجمع: وُسُدٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، ويقال: الوساد لغة في الوِسادة. انتهى.

وفي بعض النسخ: «كان وِسادُ رسول الله ﷺ الذي كان يتّكىء عليه من أدم حشوه ليفٌ».

وفي الرواية التالية: «إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدماً حشوه ليف»، وفي الرواية الثالثة: «كان ضِجاع رسول الله ﷺ»، والضجاع بكسر الضاد المعجمة، بعدها جيم: ما يُرقد عليه.

وفي حديث عمر رضي الله عنه الطويل في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبيّ ﷺ: «فإذا النبيّ ﷺ على حَصِير قد أثَّر في جنبه، وتحت رأسه مرفقة من أَدَم حشوها ليف»، متّفق عليه، وقد تقدّم لمسلم في «كتاب الطلاق»، وأخرجه البيهقيّ في «الدلائل» من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه، وفيه: «وِسادة»، بدل «مرفقة»[(١)].

(**الَّتِي يَتَّكِئُ**) بالبناء للفاعل؛ أي: يتوسّد (**عَلَيْهَا**) ﷺ (**مِنْ أَدَمٍ**) بفتح الهمزة، والموحدة، (**حَشْوُهَا**) بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشين المعجمة، بعدها واو؛ أي: مِلؤها، يقال: حَشَوتُ الوسادةَ وغيرها بالقطن أحشو حَشْواً، فهو مَحْشوّ، قاله الفيّوميّ[(٢)]، وقال المجد: «الْحَشْو» ـ أي: بفتح، فسكون ـ: مَلْءُ الوِسَادة وغيرها بشيء، وما يُجعل فيها حَشْوٌ أيضاً. انتهى[(٣)].

(**لِيفٌ**) بكسر اللام، بعدها تحتانيّة ساكنة، بعدها فاء: قشر النخل الذي يُجاور السَّعَفَ، الواحدة لِيفة[(٤)]، وقال المجد: لِيف النخل بالكسر معروفٌ، القِطعة بِهاء. انتهى[(٥)].

ونقل المرتضى عن شيخه أن ما كانَ من غيرِ النَّخْلِ لا يُسَمَّى لِيفاً[(٦)]،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٩٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٥٦).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨.

(٣) «القاموس المحيط» ص٢٩٣.

(٤) «المعجم الوسيط» ٢/ ٨٥٠.

(٥) «القاموس المحيط» ص١١٩٨.

(٦) وكتب بعض الشرّاح ما نصّه: وقيل: الليف شجر يُشبه ثمره ثمر الخيار إذا يبس يخرج منه خيوط تُجعل حشو مِخدّة، أو غطاء إناء؛ أي: إبريق يصبّ منه ماء=

خِلافاً لِمَا يُفْهِمُه شُرَّاحُ «الشَّمائِلِ» في فِراشِه ﷺ. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٤٣٥ و٥٤٣٦ و٥٤٣٧] (٢٠٨٢)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٥٦)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٤٦ و٤١٤٧)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٦١ و٢٤٦٩)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٥١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٨ و٥٠ و٥٦ و٧٣ و١٠٨ و٢٠٧ و٢١٢) وفي «الزهد» (ص٥)، و(هنّاد) في «الزهد» (٧٣٠)، و(وكيع) في «الزهد» (١١٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٦١)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ١٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٢٢ و٣١٢٣ و٤٠٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزهادة، والإعراض عن ملاذّ الدنيا، مع أن الله ﷻ مكّنه من ذلك لو شاء أن يستمتع بها، فقد أخرج البيهقيّ في «الدلائل» من طريق الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخلَت عليّ امرأةٌ، فرأت فراش النبيّ ﷺ عَبَاءةً مَثْنِيَّةً، فبعثت إليّ بفراش حَشْوُه صوفٌ، فدخل النبيُّ ﷺ، فرآه، فقال: رُدِّيه يا عائشة، والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة».

وأخرج أحمد، وأبو داود الطيالسيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:

= الشرب؛ كإبريق اليمانيين الذين يبيعون ماء زمزم في الحرمين في العصر الأول. انتهى ما كتبه، وهذا الذي ذكره في معنى الليف لم أره لغيره من الشرّاح، ولا اللغويين، فهو محلّ توقّف ونظر، والله تعالى أعلم.

(١) «تاج العروس» ١/ ٦١٢٨.

«اضطجع رسول الله ﷺ على حصير، فأثّر في جنبه، فقيل له: ألا نأتيك بشيء يقيك منه؟ فقال: «ما لي وللدنيا، إنما أنا والدنيا كراكب، استظلَّ تحت شجرة، ثم راح، وتركها»(١).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اتخاذ الفُرُش، والوسائد، والنوم عليها، والارتفاق بها، وجواز المحشوّ، وجواز اتخاذ ذلك من الجلود، وهي الأَدَمُ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للأمة الإسلاميّة أن تعتبر حالها، ومعيشتها بحال نبيّها ﷺ، فإنه الأسوة الحسنة، وأن من اقتفى آثاره اهتدى، وأفلح في الدنيا والآخرة، قال الله ﷻ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

اللهم ارزقنا اتّباع هذا النبيّ الكريم ﷺ في أقوالنا، وأفعالنا، وأحوالنا، وجميع شؤوننا، إنك رؤوف رحيم جواد كريم آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَماً، حَشْوُهُ لِيفٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، غير عليّ بن مسهر، فتقدّم قبل ثلاثة أبواب.

وقوله: (**إِنَّمَا كَانَ... إلخ**) بأداة الحصر؛ للمبالغة.

والحديث سبق البحث فيه مستوفًى فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح)

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٩٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٥٦).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا[١]: ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... إلخ**) الضمير لعبد الله بن نُمير، وأبي معاوية؛ أي: رويا هذا الحديث عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد المذكور، وهو: «عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها».

وقوله: (**وَقَالَا**)؛ أي: ابن نُمير، وأبو معاوية، ووقع في بعض النُّسخ: «قال» بالإفراد، والظاهر أنه غلطٌ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الجيم: ما يُضطجع عليه، وهو الفراش، قال القرطبيّ: وقول ابن عبّاس: «فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها» معناه: أنهم وضعوا رؤوسهم على الوسادة على تلك الصفة، وعبّر عن ذلك بالاضطجاع. انتهى[٢].

وقوله: (**فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ**)؛ يعني: أن أبا معاوية زاد في الحديث بعد: كان ضجاع رسول الله ﷺ لفظ: «ينام عليه».

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٤٣٣٨) - حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا ابن نُمير، ثنا هشام، عن

(١) وفي نسخة: «قال» بالإفراد، وفيه نظر.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٠٣.

أبيه، عن عائشة، قالت: «كان ضِجاع رسول الله ﷺ من أدم، حشوه من ليف». انتهى[١].

ورواية أبي معاوية، عن هشام ساقها إسحاق بن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٨٢) ـ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان ضجاع رسول الله ﷺ من أدم[٢]، ينام عليه، حشوه من ليف». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ)

ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله بقوله: «باب الأنماط، ونحوها للنساء»، قال في «الفتح»: أي من الكلل، والأستار، والفُرُش، وما في معناه. قال: ولعلّ المصنّف أشار به إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرج رسول الله ﷺ في غزواته، فأخذتُ نمطاً، فنشرته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط عرفتُ الكراهة في وجهه، فجذبه، حتى هتكه، فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قال: فقطعت منه وسادتين، فلم يَعِب ذلك عليّ»، فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها، بل لِمَا يُصنع بها. انتهى[٤]. والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٨] (٢٠٨٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ عَمْرٌو، وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/٥٦.

(٢) هكذا النسخة بتقديم لفظ: «من أدم» على ما بعده، والظاهر أن فيه تقديماً وتأخيراً من النسّاخ، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/٣٥١.

(٤) «الفتح» ١١/٥١٠، كتاب «النكاح» رقم (٥١٦١).

سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟»، قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ الْمُنْكَدِرِ**) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وهو (٤١٢) من رباعيات الكتاب، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟»**) بفتح همزة الاستفهام الاستخباريّ، وحذف همزة الوصل، كما قوله تعالى: ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [صٓ: ٦٣].

و«الأنماط»: جمع نَمَط ـ بفتح النون والميم: وهو ظهارة الفراش. وقيل: ظهر الفراش، ويُطلق أيضاً على بساط لطيف، له خَملٌ، يُجعل على الْهَوْدج، وقد يُجعل ستراً، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها الآتي عند مسلم: «فأخذت نَمَطاً، فسترته على الباب...» الحديث، والمراد في حديث جابر رضي الله عنه هو النوع الأول. قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: «الأنماط» جمع نَمَطٍ، قال الخليل: هو

(١) «شرح النوويّ» ١٤/٥٨ ـ ٥٩.

ظِهَارة الفرش. وقال ابن دُريد: هو ما يُستر به الْهَوْدج، وهو في حديث عائشة ثوبٌ سترت به سَهْوتها، وهو القِرَام أيضاً، كما جاء في حديث عائشة، وقد يكون من حرير وغيره، وقد يُسمّى نُمرقةً في بعض طرق حديث عائشة، وقد عبّر عنه بالستر في حديثها، وهذا كلّه على أنها أسماء لمسمّى واحد. انتهى[1].

قال جابر رضي الله عنه: **(قُلْتُ)** في جواب استخباره ﷺ، **(وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟)** بفتح همزة «أنّى»، وتشديد النون: استفهام عن الجهة، تقول: أنّى يكون هذا؟ أي: من أيّ وجه وطريق يوجد لنا أنماط؟. وقال القرطبيّ: قوله: «أنى لنا أنماطٌ؟» استبعادٌ لذلك، ومعناه: من أين يكون لنا أنماطٌ؟! انتهى[2].

(قَالَ) ﷺ **(«أَمَا)** بفتح الهمزة: أداة استفتاح وتنبيه، كـ«ألا»، **(إِنَّهَا سَتَكُونُ»)** «تكون» هنا تامّة؛ أي: ستحصُل، وتوجد الأنماط فيما يأتي من الزمان. زاد في رواية سفيان الثوريّ التالية: «قال جابرٌ: وعند امرأتي نَمَطٌ، فأنا أقول: نَحّيه عنّي، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون، فأَدَعُها». ومعنى «نحّيه»؛ أي: أخرجيه من بيتي.

قال القرطبيّ: وقول جابر رضي الله عنه لامرأته: «نحّيه عنّي» فإنما كان ذلك كراهةً له، مخافة التّرفّه في الدنيا، والميل إليها، لا لأنه حريرٌ؛ إذ ليس في الحديث ما يدلّ عليه، واستدلالها عليه بقوله ﷺ: «أما إنها ستكون» هو استدلالٌ بتقرير النبيّ ﷺ على اتخاذ الأنماط؛ لأنه لَمّا أخبر بأنها ستكون، ولم يَنْهَ عن اتخاذها، دلّ ذلك على جواز الاتخاذ. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٣٨/٦ و٥٤٣٩ و٥٤٤٠] (٢٠٨٣)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٣١) و«النكاح» (٥١٦١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٤٥)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٧٤)، و(النسائيّ) في

---

(١) «المفهم» ٤٠٣/٥.
(٢) «المفهم» ٤٠٣/٥.

«النكاح» (٦/ ١٣٦) و«الكبرى» (٣/ ٣٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٤ و٣٠١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٤١)، و(أبو علي) في «مسنده» (٣/ ٤٦٨ و٤/ ١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز استعمال الأنماط، ومحلّ الاستدلال قوله ﷺ: «إنها ستكون» حيث أخبر بأن الأنماط ستكون لهم؛ لأنه لو لم يحلّ اتخاذها لبيّن لهم ذلك.

وتعقّب هذا الاستدلال في «الفتح» بأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته، إلا إن استَدلّ المستدلّ به على التقرير، فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون، ولم يَنْهَ عنه، فكأنه أقرّه، وقد وقع قريبٌ من هذا في حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه في خروج الظعينة من الْحِيرَة إلى مكة بغير خَفِير، فاستدلّ به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم. وفيه من البحث ما ذُكِر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي بين القضيّتين فرقٌ، فإن قضية الظعينة قد قامت أدلّة كثيرة بعدم جواز سفر المرأة بغير محرم، نصّاً صريحاً، لا يرتاب فيه أحدٌ، فيجب تقديمها على المفهوم، وأما قضيّة الأنماط، فليس هناك نصّ يدلّ صريحاً على تحريم اتخاذها، فتبصّر.

والحاصل أن الاستدلال بتقريره ﷺ لجابر رضي الله عنه حينما قال له: «إنها ستكون» دليلٌ واضح على جواز اتخاذها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما سيقع بعده من الفتوحات التي نالتها أمته، وقد وقعت على طبق إخباره ﷺ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

٣ ـ **(ومنها)**: التورّع عن الترفّه بملاذّ الدنيا، حيث كان جابر رضي الله عنه يأمر امرأته بإبعاده عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل جابر رضي الله عنه، حيث كان يتورّع بإبعاد الأنماط من بيته؛ خوفاً أن يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم

بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، فإن الآية، وإن سيقت لبيان حال الكفّار، إلا أن من صفات المؤمن الخوفَ من الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رحمه الله: يؤخذ من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل؛ لقول جابر لامرأته: «أخِّري عني أنماطك»، قال الحافظ: كذا قال، ولا دلالة في ذلك؛ لأنها كانت لامرأة جابر حقيقةً، فلذلك أضافها لها، وإلا ففي نفس الحديث: «أنها ستكون لكم أنماط»، فأضافها إلى أعمّ من ذلك، وهو الذي استدلّت به امرأة جابر على الجواز.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطّال أيضاً: وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف، قال الحافظ: كذا قال، ويعكر عليه حديث عائشة[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟»، قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بن الْجرّاح، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) أراد به ما أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٦)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيته ـ تعني: النبيّ ﷺ ـ خرج في غَزاته، فأخذت نَمَطاً، فسترته على الباب، فلما قَدِم، فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه، أو قطعه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفاً، فلم يَعِب ذلك عليّ». انتهى.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ**) قال صاحب «التنبيه»: امرأة جابر سُهيمةُ بنت مسعود بن أوس الظَّفَرِيّة، بايعت، وولدت لجابر بن عبد الله عبدَ الرحمٰن فيما وَرَد، وذكر ابن الأثير، فقال: إنها بايعت رسول الله ﷺ، ذكره ابن حبيب. انتهى[(١)].

وقوله: (**نَحِّيهِ عَنِّي**)؛ أي: أبعديه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدَعُهَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قريباً.

و«سفيان الثوريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَزَادَ: فَأَدَعُهَا**) فاعل «زاد» ضمير عبد الرحمٰن بن مهديّ.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٣٢) ـ حدّثني عمرو بن عباس، حدّثنا ابن مهديّ، حدّثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «هل لكم من أنماط؟» قلت: وأنَّى يكون لنا الأنماط؟ قال: «أما إنه سيكون لكم الأنماط»، فأنا أقول لها ـ يعني: امرأته ـ: أَخّري عني أنماطك، فتقول: ألم يقل النبيّ ﷺ: «إنها ستكون لكم الأنماط؟»، فأَدَعُها. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٥١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٢٨.

(٧) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤١] (٢٠٨٤) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ الحافظ العابد، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**أَبُو هَانِئٍ**) حُميد بن هانئ الخولانيّ المصريّ، لا بأس به، وهو أكبر شيخ لابن وهب [٥] (ت١٤٢) (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) عبد الله بن يزيد المعافريّ الْحُبُليّ[١] المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٤٢/ ٢٤٢٦.

والصحابيّ رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) الأنصاريّ السَّلَميّ رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ**)؛ أي: لجابر رضي الله عنه (**«فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ**) مبتدأ وخبر، وسوّغ الابتداء بالنكرة

(١) بضمّ المهملة، والموحّدة.

التقسيم، أو «فراش» فاعل لفعل محذوف؛ أي: يجوز فراش؛ يعني: أنه يجوز أن يَتَّخِذ الرجل لنفسه فراشاً ينام عليه وحده، إذا احتاج إليه.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فراش... إلخ» مبتدأ مخصّصه محذوفٌ، يدلّ عليه قوله: «والثالث للضيف»؛ أي: فراشٌ واحدٌ كافٍ للرجل. انتهى[1].

(وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ) ولفظ النسائيّ: «وفراش لِأَهْلِهِ»، إعرابه كسابقه أنه يجوز أن يتخذ الإنسان فراشاً لأهله تنام عليه وحدها، إن احتاجت إليه. (وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ) مبتدأ وخبر، و«الضيف» بفتح، فسكون: معروف، يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره؛ لأنه مصدرٌ في الأصل، مِن ضافه ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفَةٌ، وأضيافٌ، وضِيفَانٌ، وأضفته، وضَيَّفته: إذا أنزلته، وقَرَيْتُهُ، والاسم الضِّيَافة. قال ثعلب: ضِفْتُهُ: إذا نزلتَ به، وأنت ضَيْفٌ عنده، وأضفته بالألف: إذا أنزلته عندك ضيفاً، وأضفته إضافةً: إذا لجأ إليك من خوف، فأجرتَهُ، واستضافني، فأضفته: استجارني، فأجرته، وتضيّفني، فضيّفتُهُ: إذا طلب الْقِرَى، فقَرَيْتَهُ، أو استجارَك، فمنعته ممن يطلبه، وأضافه إلى الشيء إضافةً: ضمّهُ إليه، وأماله. قاله الفيّوميّ[2].

(وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ») مبتدأ وخبرٌ أيضاً؛ يعني: أن الفراش الرابع للشيطان، يبيت عليه حيث لا ينتفع به أحدٌ، ولأنه لا يُتّخذ للحاجة، وإنما هو للافتخار الذي هو مما يَحمِل عليه الشيطان، ويرضى به.

والظاهر أن المراد منه: اتخاذ ما لا حاجة إليه، لا بخصوص كونه رابعاً، وإنما خصّه بالذكر نظراً للغالب، حيث إنه أقلّ ما يكون زائداً على الحاجة. والله تعالى أعلم.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز اتخاذ الإنسان من الفُرُش، والآلة ما يَحتاج إليه، ويترفّه به.

وهذا الحديث إنما جاء مبيِّناً ما يجوز للإنسان أن يتوسّع فيه، ويترفّه من الفراش؛ لأن الأفضل أن يكون له فراش يختصّ به، ولامرأته فراشٌ، فقد

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٩١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٦.

كان ﷺ لم يكن له إلا فراشٌ واحد في بيت عائشة، وكان فراشها ينامان عليه في الليل، ويجلسان عليه بالنهار. وأما فراش الضيف، فيتعيّن للمُضيف إعداده له؛ لأنه من باب إكرامه، والقيام بحقّه؛ ولأنه لا يتأتّى له شرعاً الاضطجاع، ولا النوم مع المضيف، وأهله على فراش واحدٍ.

ومقصود هذا الحديث أن الرجل إذا أراد أن يتوسّع في الفرش، فغايته ثلاثٌ، والرابع لا يحتاج إليه، فهو من باب السَّرَف. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله بعض تَصَرُّف[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة، فاتخاذه إنما للمباهاة، والاختيال، والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذمومٌ، وكلّ مذموم يُضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه، ويوسوس به، ويُحسّنه، ويُساعد عليه. وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مَبِيتٌ، ومَقِيلٌ، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يَذكُر الله تعالى صاحبه عند دخوله عِشَاءً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الثاني هو الأرجح عندي؛ لأنه إذا أمكن حمل النصّ على ظاهره، فهو الأولى، ولا حاجة إلى العدول عنه، على أنه لا تنافي بين المعنيين؛ لأن الشيطان كما أنه يبيت عليه، فهو الذي حمله على اتخاذه. والله تعالى أعلم.

قال: وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة، فلا بأس به؛ لأنه قد يحتاج كلّ واحد منهما إلى فراش عند المرض، ونحوه، وغير ذلك.

واستدلّ بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته، وأن له الانفراد عنها بفراش. والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض، وغيره كما ذكرنا، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً، لكنه بدليل آخر، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذرٌ في الانفراد، فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فِعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام

(١) «المفهم» ٥/ ٤٠٤.

لوظيفته قام، وتركها، فيجمع بين وظيفته، وقضاء حقّها المندوب، وعِشْرتها بالمعروف، لا سيّما إن عُرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

وقال الطيبيّ رحمه الله بعد نقل كلام النوويّ المذكور معلّقاً على قوله: «وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ» ما نصّه: أقول: ولأن في قيامه من فراشها مع ميل النفس إليها، متوجّهاً إلى التهجّد أصعب، وأشقّ، ومن ثمّة ورد: «عجب ربنا من رجلين: رجلٍ ثار عن وطائه ولحافه من بين حِبّه وأهله إلى صلاته، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حِبّه وأهله إلى صلاته رغبةً فيما عندي، وشَفَقاً مما عندي...» الحديث. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار الطيبيّ بالحديث إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِب ربنا من رجلين: رجلٍ ثار عن وطائه ولحافه، من بين حِبِّه وأهله إلى صلاته، فيقول الله جَلّ وعلا لملائكته: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه، من بين حِبّه وأهله إلى صلاته؛ رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، ورجلٍ غزا في سبيل الله، فانهزم أصحابه، وعَلِمَ ما عليه في الانهزام، وما له في الرجوع، فرجع حتى هُريق دمه، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع؛ رجاءً فيما عندي، وشفقاً مما عندي، حتى هُريق دمه».

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ، وابن حبان في «صحيحه»[(٢)]، قال المنذريّ: ورواه الطبرانيّ موقوفاً بإسناد حسن، ولفظه: «إن الله ليضحك إلى رجلين: رجلٍ قام في ليلة باردة من فراشه، ولحافه، ودثاره، فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة، فيقول الله عز وجل لملائكته: ما حمل عبدي هذا على ما صنع؟

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٩٢.

(٢) في سنده عطاء بن السائب، وقد رواه عنه حماد بن سلمة، وهو ممن روى عنه بعد اختلاطه، لكن تابعه حماد بن زيد عند الطبرانيّ في «الكبير»، وإن خالفه في وقفه، لكنه في حكم المرفوع، وقد صححه الشيخ الألبانيّ فيما كتبه على «المشكاة»، وحسّنه في «الترغيب والترهيب».

فيقولون: ربنا رجاءُ ما عندك، وشفقةٌ مما عندك، فيقول: فإني قد أعطيته ما رجا، وآمنته مما يخاف...» وذكر بقيته[١]. انتهى[٢].

والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: مما يُستغرب أن بعض من علّق[٣] على «صحيح مسلم» كَتَب في

---

(١) قال الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير» (٩/ ١٠١):
(٨٥٣) ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن مُرّة، عن عبد الله، قال: «أيها الناس عليكم بالصدق، فإنه يُقرِّب إلى البرّ، وإن البرّ يقرّب إلى الجنة، وإياكم والكذبَ، فإنه يقرّب إلى الفجور، وإن الفجور يقرّب إلى النار، إنه يقال للصادق: صَدَقَ، وبَرّ، وللكاذب كَذَبَ، وفَجَرَ، ألا وإن لِلْمَلَك لِمَّةً، وللشيطان لِمّةً، فلمة الملك إيعاد للخير، ولمة الشيطان إيعاد بالشرّ، فمن وجد لمة الملك فليحمد الله، ومن وجد لمة الشيطان فليتعوذ من ذلك، فإن الله يقول: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٦٨]، قال: ألا إن الله يضحك إلى رجلين: رجلٍ قام في ليلة باردة من فراشه، ولحافه، ودثاره، فتوضأ، ثم قام إلى صلاة، فيقول الله لملائكته: ما حمل عبدي هذا على ما صنع؟ فيقولون: ربنا رجاءُ ما عندك، وشفقةٌ مما عندك، فيقول: فإني قد أعطيته ما رجا، وأمّنته مما خاف، ورجلٍ كان في فئة، فعَلِم ما له في الفرار، وعَلِم ما له عند الله، فقاتل حتى قُتِل، فيقول للملائكة: ما حَمَل عبدي هذا على ما صنع؟ فيقولون: ربنا رجاءُ ما عندك، وشفقةٌ مما عندك، فيقول: فإني أشهدكم أني قد أعطيته ما رجا، وأمّنته مما خاف»، أو كلمة شبيهة بها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد صحيح، فإن حماد بن زيد ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، ولا يضرّه وقفه؛ لأنه مما له حكم الرفع؛ إذ لا يقال بالرأي، وليس ابن مسعود رضي الله عنه ممن يروي الإسرائيليات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٤٦.

(٣) هو: الشيخ مسلم بن محمود عثمان، وكم له من مطاعن على مسلم في «صحيحه»؟، وقد نبهت على كثير منها، فليُتنبّه.

هذا المحلّ ما نصّه: وهذا إسناد منقطع، أبو عبد الرحمٰن لم يسمع جابراً... إلى آخر كلامه، وهذا من العجب العُجاب، فكيف يجزم بالانقطاع، وينصّ بعد سماع أبي الرحمٰن من جابر؟ ومن أين له ذلك؟ ولم أر من صرّح بذلك، ألا يكفيه إخراج مسلم له في «كتابه» هنا؟.

على أن هذا الحديث قد وقع تصريح سماعه من جابر، وإليك ما أخرجه أبو عوانة في «مسنده»، قال رحمه الله:

(٨٥٥٨) ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب، وأخبرني أبو هانئ، أنه سمع أبا عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان». انتهى[١].

أليس هذا هو السماع، وقد صرّح أبو عبد الرحمٰن أيضاً بسماعه من أبي أيوب الأنصاريّ، وقد تقدّم لمسلم في «كتاب الإمارة» [٣٠/ ٤٨٦٩] (١٨٨٣)، وصرّح أيضاً بسماعه من عبد الله بن عمرو بن العاص، وسيأتي في «كتاب القدر» مرّةً (٢٦٥٤)، وفي «كتاب الزهد» مرّتين (٢٩٧٢)، و(٢٩٧٩)[٢].

والحاصل أن سماع أبي عبد الرحمٰن لهذا الحديث ثابتٌ، فلا تغترّ بما كتبه بعض من قصّر في البحث والتحقيق، والله تعالى المستعان.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٤٤١] (٢٠٨٤)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٤٢)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١٣٥) و«الكبرى» (٣/ ٣٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٤ و٣/ ٢٩٣)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (٧٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٤٢)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ١٨٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٤٢.

(٢) هذه أرقام الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة اتخاذ الإنسان الفُرُشَ بقدر حاجته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن ما زاد على الحاجة فإنه للشيطان، فلا ينبغي اتخاذه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: فقه الحديث: ترك الإكثار من الآلات والأمور المباحة، والترفّه بها، وأن يقتصر على حاجته، ونسبة الرابع إلى الشيطان، لكن لا يدلّ على تحريم اتخاذه، وإنما هذا من باب قوله ﷺ: «إن الشيطان يستحلّ الطعام الذي لا يُذكر اسم الله عليه، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه»، ولا يدلّ ذلك على التحريم لذلك الطعام. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تسلّط الشيطان على بني آدم، بحيث إنه لا يترك عملاً من أعماله إلا ويشاركه فيه، حتى يوقعه في المخالفة، فينبغي التنبّه لذلك، والحذر منه، والبعد عما يؤدّي إلى إرضائه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٦]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٢] (٢٠٨٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مَالِكٌ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(نَافِعٌ)** مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ)** العَدنيّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٥ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ يُرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤١٣) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه قد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، (**وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**) مولى ابن عمر أيضاً، (**وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) مولى عمر، (**كُلُّهُمْ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة، (**يُخْبِرُهُ**)؛ أي: يُخبر مالكاً.

[**تنبيه**]: قال في «الفتح»: قوله: «عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم»: في «الموطأ»: «عن نافع، وعن عبد الله بن دينار، وعن زيد بن أسلم»، بتكرير «عن»، وعند الترمذيّ من رواية مَعْن، عن مالك: سمع كلّهم يُحَدِّث، هكذا جمع مالك رواية الثلاثة، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه، بزيادة قصّة قال: «أرسلني أبي إلى ابن عمر، قلت: أدخل؟ فعرف صوتي، فقال: أي بُنَيّ إذا جئت إلى قوم، فقل: السلام عليكم، فإن ردُّوا عليك، فقل: أدخل؟ قال: ثم رأى ابنه، وقد انجرّ إزاره، فقال: ارفع إزارك، فقد سمعتُ...»، فذكر الحديث، وأخرجه أحمد، والحميديّ جميعاً عن سفيان بن عيينة، عن زيد نحوه، ساقه الحميديّ، واختصره أحمد، وسَمّيا الابنَ عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر. وأخرجه أحمد أيضاً من طريق معمر، عن زيد بن أسلم: سمعت ابن عمر، فذكره بدون هذه القصّة، وزاد قصّة أبي بكر[1]، وقصة أخرى لابن عمر.

---

(١) أشار بقصّة أبي بكر رضي الله عنه إلى ما أخرجه البخاريّ من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقّي إزاري=

قال: وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب، والليث، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع، قال مثل حديث مالك، وزادوا فيه: «يوم القيامة»، قال: وهذه الزيادة ثابتة عند رواة «الموطأ» عن مالك أيضاً، وأخرجها أبو نعيم في «المستخرج» من طريق القعنبيّ، وأخرج الترمذيّ، والنسائيّ الحديث من طريق أيوب، عن نافع، وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء.

قال: وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد، من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه، وفيه: «يوم القيامة»، وكذا في رواية سالم، وغير واحد عن ابن عمر. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف يسير(١).

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ»)**؛ أي: ومن نظر الله تعالى إليه يرحمه، ففيه إثبات صفة النظر لله تعالى على ما يليق بجلاله ﷻ، وقال في «الفتح»: قوله: «لا ينظر الله»؛ أي: لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق، كان كناية، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: لا ينظر الله إليه نظر رحمة، وقال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ»: عَبَّر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر، وقال الكرماني: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأن من اعتدّ بالشخص التفت إليه، ثم كثُر حتى صار عبارة عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر، وهو تقليب الحدقة، والله منزه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان، مَجاز عما وقع في حق غيره كناية. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الكرمانيّ، والعراقيّ والحافظ من تفسير النظر بالرحمة تفسير باللازم، وهو مخالف لِمَا أطبق عليه

= يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبيّ ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء». انتهى.

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٣).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٣).

المحدِّثون من السلف الصالحين، من إثبات الصفات لله ﷻ على ظواهرها، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ومن غير تأويل، ولا تعطيل، لكن هؤلاء هكذا عادتهم في أحاديث الصفات، مع أنهم من أكابر المحدّثين، يرغبون عن مذهب المحدّثين، ويسلكون فيها مسلك المتكلّمين، وما أدّاهم إلى هذا التأويل المتكلّف به إلا تشبيه الغائب بالشاهد، فإنهم لمّا اعتقدوا أن النظر في المخلوق لا يحصل إلا بتقليب الحدقة، قالوا: هذا محال على الله تعالى، نعم هو محالٌ، ولكن من الذي قال لكم: إنه لا يحصل النظر إلا بهذا؟ أليس الله تعالى مبايناً لخلقه في ذاته وصفاته؟، فهو ﷻ له الأسماء الحسنى، والصفات العُلَى، فالواجب علينا أن نعتقد أنه ﷻ ينظر إلى عباده نظراً حقيقيّاً كما يليق بجلاله، ولا يلزمنا أن نعرف حقيقة نظره، إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، فكما أننا نثبت له ذاتاً، لا تشبه ذوات مخلوقه، كذلك نثبت له ما أثبت لنفسه من الصفات حقيقةً، لا مجازاً؛ لأن المجاز لا يصار إليه إلا عند تعذّر الحقيقة، ولم تتعذّر هنا، وأيضاً المعنى المجازيّ الذي أوّلوا به يلزم منه التشبيه، فإن الرحمة هي رقة القلب، التي تقتضي العطف على المرحوم، وهذا فيه من التشبيه نظير ما وقع في معنى النظر بلا فرق، فتأمّل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد.

وقال في «الفتح» أيضاً: ويؤيد ما ذُكر من حمل النظر على الرحمة، أو المقت ما أخرجه الطبراني، وأصله في أبي داود، من حديث أبي جُرَيّ: «أن رجلاً ممن كان قبلكم، لبس بردة، فتبختر فيها، فنظر الله إليه، فمقته، فأمر الأرض فأخذته. . .» الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ادّعاه من تأييد الحمل المذكور فيه نظرٌ لا يخفى، فإنه أثبت لله ﷻ النظر، ثم بيّن ما ترتّب على ذلك، وهو المقت، وما بعده، ولا تعرّض فيه للحمل المذكور، فتأمل بإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف، والله ﷻ الهادي إلى سواء السبيل.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ») وفي رواية: «إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بَطَراً»، وفي رواية عن ابن عمر: «مررت على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاء، فقال: يا عبد الله ارفع إزارك، فرفعته، ثم قال: زِدْ، فزدت، فما زلت أتحراها بعدُ، فقال بعض القوم: أين؟ فقال: أنصاف الساقين».

قال العلماء: الخيلاء بالمد، والمخيلة، والبَطَرُ، والكبر، والزهو، والتبختر، كلها بمعنى واحد، وهو حرام، ويقال: خال الرجل خالاً، واختال اختيالاً: إذا تكبَّر، وهو رجل خالٍ؛ أي: متكبر، وصاحب خال؛ أي: صاحب كِبْر، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «العمدة»: الخيلاء بضم الخاء، وكسرها: الكبر، والعجب، يقال: فيه خيلاء، ومَخِيلة؛ أي: كبر، ومنه اختال فهو مختالٌ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الخيلاء، والْمَخِيلة: التكبّر، والمشهور في الخيلاء ضمّ الخاء، وقد قِيلت بكسرها، قال: والثوب يعمّ الإزار، والرداء، والقميص، فلا يجوز جرّ شيء منها. انتهى[3].

[تنبيه]: زاد في الروايات الآتية: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وإنما خصّ يوم القيامة إشارة إلى أنه محل تمام النعم، بخلاف الدنيا، فإنّ نِعَمها مهما كثُرت تنقطع بما يتجدد من الحوادث. والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٤٤٢ و٥٤٤٣ و٥٤٤٤ و٥٤٤٥ و٥٤٤٦ و٥٤٤٧ و٥٤٤٨ و٥٤٤٩ و٥٤٥٠] (٢٠٨٥)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٦٥) و«اللباس» (٥٧٨٣ و٥٧٨٤ و٥٧٩١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٨٥ و٤٠٩٤)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٣٠ و١٧٣١)، و(النسائيّ) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٠ ـ ٦١.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٧١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٠٥.

«الزينة» (٨/ ٢٠٦ و٢٠٩) و«الكبرى» (٥/ ٤٨٣ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٦٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩١٤) و«عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٩٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥ و٩ و٣٣ و٥٥ و٥٦ و٧٤ و١٠١ و١٤١ و١٤٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٤٣ و٥٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٣٠ و٣/ ١٥٩) و«الكبير» (١٢/ ٣٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٣) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٤٣ و١٤٧ و٢٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٧٤ و٣٠٧٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تغليظ الوعيد في جرّ الإزار.

٢ ـ (**ومنها**): تحريم جرّ الإزار تحت الكعبين، ولو لم يكن بقصد الخيلاء؛ للأحاديث الدالة عليه، كحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «ما تحت الكعبين ففي النار»[1].

٣ ـ (**ومنها**): تحريم الخيلاء؛ لأنه من صفات أهل النار، لِمَا أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث حارثة بن وهب الخزاعي ﷺ، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف، مُتَضَعِّف، لو أقسم على الله لأبرّه، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلّ[2]، جَوّاظ[3]، مستكبر».

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه دلالةً واضحةً على عدم اختصاص الإسبال بالإزار،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ.

(٢) «العُتُلّ»: الجافي الغليظ، وقيل: الجافي الشديد الخصومة اللئيم، وقيل: الأكول، وقيل: العتلّ: الشديد من كل شيء، قاله في «مشارق الأنوار» ٢/ ٦٥.

(٣) «الجوّاظ» بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبالظاء المعجمة: الْمَنُوع، أو المختال في مشيته، قاله في «عمدة القاري» ٢٢/ ١٤٠.

بل يكون في القميص، والعمامة، والطيلسان، والرداء، والشّمْلة؛ لأن لفظ الثوب يشمل الكلّ، وقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، وهو حديث حسنٌ رواه النسائيّ.

وقال ابن بطّال: وإسبال العمامة: المراد به: إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة. انتهى. وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد: من الإسبال. وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كلّ ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول، والسعة. كذا في «نيل الأوطار»[1].

وقال السنديّ: الإسبال في العمامة: بإرسال العذبات زيادةً على العادة عدداً وطولاً، وغايتها إلى نصف الظَّهر، والزيادة عليه بدعة، كذا ذكروا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تحديد الغاية في تطويل العذبة بنصف الظَّهر يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: يُستنبط من سياق الأحاديث، أن التقييد بالجرّ خرج للغالب، وأن البطر، والتبختر مذموم، ولو لمن شَمَّر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحَسَن إظهار نعمة الله عليه، مستحضراً لها، شاكراً عليها، غير محتقِر لمن ليس له مثله، لا يضرّه ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة، ففي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بَطَر الحقّ، وغَمْطُ الناس». وقوله: «وغمط» ـ بفتح المعجمة، وسكون الميم، ثم مهملة ـ: الاحتقار.

وأما ما أخرجه الطبريّ، من حديث عليّ رضي الله عنه: إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود، من شراك صاحبه، فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ

(١) «نيل الأوطار» ٢/ ٢١٠.

﴿ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ الآية [القصص: ٨٣]، فقد جمع الطبريّ بينه، وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأن حديث عليّ رضي الله عنه محمول على من أحب ذلك؛ ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك؛ ابتهاجاً بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذيّ، وحسّنه، من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «إن الله يحب أن يَرَى أثر نعمته على عبده»، وله شاهد عند أبي يعلى، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأخرج النسائيّ، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث أبي الأحوص، عوف بن مالك الجشميّ، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ، قال له ـ ورآه رَثّ الثياب ـ: «إذا آتاك الله مالاً، فلْيُرَ أثره عليك»؛ أي: بأن يلبس ثياباً تليق بحاله، من النفاسة والنظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد، وترك الإسراف؛ جمعاً بين الأدلة. انتهى ما في «الفتح»(١)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإسبال تحت الكعبين:

قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، ولكن استُدلّ بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء، على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال، محمول على المقيَّد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال، إذا سَلِم من الخيلاء، قال ابن عبد البرّ: مفهومه أن الجرّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنّ جرَّ القميص وغيره من الثياب مذموم، على كل حال. وقال النووي: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نصّ الشافعيّ على الفرق بين الجر للخيلاء، ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهية ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع، منع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فمَنْع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).

للخيلاء. انتهى[(١)].

والنص الذي أشار إليه ذكره البويطيّ في «مختصره» عن الشافعيّ، قال: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف؛ لقول النبيّ ﷺ لأبي بكر. انتهى.

وقوله: «خفيف» ليس صريحاً في نفي التحريم، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال، فإن كان الثوب على قَدْر لابسه، لكنه يُسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد؛ كالذي وقع لأبي بكر ﷺ، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه، فهذا قد يتجه المنع فيه، من جهة الإسراف، فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول. وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ، لعن الرجل يلبس لِبْسة المرأة». وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ـ واسم أبيه سُليم المحاربيّ ـ عن عمته ـ واسمها رُهْم بضم الراء، وسكون الهاء، وهي بنت الأسود بن حنظلة ـ عن عمها ـ واسمه عُبيد بن خالد ـ قال: كنت أمشي، وعلي بُرد أجرّه، فقال لي رجل: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى، وأبقى»، فنظرت، فإذا هو النبيّ ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: «أما لك فيّ أسوة؟» قال: فنظرت، فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه»، وسنده قبلها جيد.

وقوله: «ملحاء» ـ بفتح الميم، وبمهملة قبلها سكون، ممدودة ـ؛ أي: فيها خطوط سُود، وبيض.

وفي قصة قتل عمر ﷺ أنه قال للشاب الذي دخل عليه: «ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك».

ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء.

قال ابن العربي ﷺ: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/١٤٦.

أجرّه خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حُكماً، أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فيّ؛ فإنها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره. انتهى ملخصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ رحمه الله هو عين التحقيق، الذي لا يستقيم غيره مع هذه النصوص الظاهرة في التحريم، وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، فيحرم عليه؛ كما دلّت على ذلك ظواهر النصوص الواردة في النهي عن الإسبال، إلا ما كان كحال أبي بكر رضي الله عنه؛ لنحافة جسمه، ونحوه.

ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع، من وجه آخر، عن ابن عمر رضي الله عنهما في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجرَّ الإزار، فإن جرَّ الإزار من المخيلة»، وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زُرارة الأنصاريّ، في حلة إزار ورداء، قد أسبل، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله، ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله، إني حَمْشُ الساقين، فقال: يا عمرو، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو، إن الله لا يحب المسبل...» الحديث، وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته، عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني أيضاً، فقال: عن عمرو بن زرارة، وفيه: «وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار، ثم ضرب بأربع أصابع، تحت الأربع، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار...» الحديث، ورجاله ثقات، وظاهره أن عمراً المذكور، لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك؛ لكونه مظنة.

وأخرج الطبراني، من حديث الشَّرِيد الثقفيّ، قال: أبصرَ النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلاً قد أسبل إزاره، فقال: «ارفع إزارك»، فقال: إني أحنف تَصطكّ ركبتاي، فقال: «ارفع إزارك، فكلُّ خَلْق الله حسن»، أخرجه مسدّد، وأبو بكر بن أبي شيبة، من طُرُق عن رجل من ثقيف، لم يُسمَّ، وفي آخره: «ذاك أقبح مما بساقك».

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيد أنه كان

يُسبل إزاره، فقيل له في ذلك؟ فقال: إني حَمْشُ الساقين، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة. والله أعلم.

وأخرج النسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ، أخذ بِرداء سفيان بن سهيل، وهو يقول: «يا سفيان لا تُسبل، فإن الله لا يحب المسبلين». قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذُكر من الأدلة أن جرّ الإزار تحت الكعبين حرام، ولو لم يكن بقصد الخيلاء؛ لأنه ﷺ جعله من الْمَخِيلة، وأما إذا كان بقصد الخيلاء، فهو أشدّ تحريماً، وله الوعيد المذكور في حديث الباب، وأما ما تقدّم من قول النوويّ: إنه مكروه تنزيهاً، فلا يخفى ضعفه، فتبصّر.

ومما يؤيّد أن الجرّ المذكور محرّم مطلقاً فَهْمُ أم سلمة رضي الله عنها، حينما سمعت من النبيّ ﷺ قوله: «من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه» قالت: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟، قال: «يرخينه شبراً...» الحديث.

قال في «الفتح»: يستفاد من هذا الفهم ـ يعني: فهم أم سلمة هذا ـ التعقبُ على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال، مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء.

ووجه التعقب أنه لو كان كذلك، لَمَا كان في استفسار أم سلمة، عن حكم النساء في جرّ ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً، سواء كان عن مَخِيلة أم لا، فسألت عن حُكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهنّ إلى الإسبال، من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض

---

(١) «الفتح» ١٣/٢٦٦ ـ ٢٦٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).

الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده مَنْع الإسبال؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فَهْمها، إلا أنه بَيَّن لها أنه عام مخصوص؛ لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن، كما بَيَّن ذلك في حق الرجال. انتهى.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الإسبال محرّم مطلقاً، سواء كان خيلاء، وهو أشد تحريماً، أم لا. والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «مَن جَرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقّي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبيّ ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء». انتهى.

وهذا الحديث يدلّ على أنه لا حرج على من جرّ إزاره بغير قصد مطلقاً، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره جرّ الإزار على كلّ حال، فقال ابن بطّال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب، فلم يَخْفَ عليه الحكم، قال الحافظ: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مَخِيلة، أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يُظَنّ بابن عمر أنه يؤاخِذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يُريد بالكراهة: من انجرّ إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك، ولم يتداركه، وهذا متّفقٌ عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم، أو للتنزيه؟

وفيه أيضاً اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصلٌ مطّردٌ غالباً. قاله في «الفتح»(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح)

---

(١) «الْفَتْحُ» ١١/٤٢٦.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادُوا[1] فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذه الأسانيد: اثنان وعشرون:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد أسامة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ سُنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) ابن سعيد، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين الجحدريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**حَمَّادٌ**) ابن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن مهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٩ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قريباً.

١٠ ـ (**هَارُونُ الْأَيْلِيُّ**) ابن سعيد السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

١١ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الأبواب الخمسة الماضية، و«إسماعيل» هو: ابن عليّة، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

---

(١) وفي نسخة: «وزاد» بالإفراد، وهو محلّ نظر.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**)؛ يعني: أن عبد الله بن نُمير، وأبا أسامة، ويحيى القطّان رووا عن عبيد الله العُمريّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ**)؛ يعني: أن حماد بن زيد، وإسماعيل ابن عُليّة، روياه عن أيوب السختيانيّ.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ**)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة: عبيد الله العمريّ، وأيوب السختيانيّ، والليثُ بن سعد، وأسامة بن زيد الليثيّ رووه عن نافع، عن ابن عمر ﭭ.

[**تنبيه**]: هذه الأسانيد كلها من خماسيّات المصنّف، غير سند الليث، فإنه من رباعيّاته، وهو (٤١٤) من رباعيّات الكتاب، فتنبّه.

وقوله: (**وَزَادُوا**[١] **فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة الذين رووا بموافقة مالك زادوا على روايته لفظ: «يوم القيامة».

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن نُمير، وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله العمريّ، عن نافع، ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٥٦٩) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة (ح) وحدّثنا عليّ بن محمد، ثنا عبد الله بن نُمير جميعاً عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى[٢].

ورواية يحيى القطّان عن عبيد الله، عن نافع، ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥٧٨) ـ وحدّثنا قربزان[٣]، قثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى[٤].

---

(١) وفي نسخة: «وزاد» بالإفراد، وهو محلّ نظر.
(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١١٨١.
(٣) ليُنظر؟.
(٤) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٤٦.

ورواية حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع ساقها أيضاً أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥٨٠) ـ حدّثنا أبو جعفر الدارميّ، وأبو أمية قالا: ثنا أبو النعمان (ح) وحدّثنا الصومعيّ، قثنا سليمان بن حرب، وعارم قالوا[1]: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، اللفظ للصومعيّ. انتهى[2].

ورواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، وزاد فيها قصّة أم سلمة رضي الله عنها، فقال:

(٤٤٨٩) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال نافع: فأنبئت أن أم سلمة قالت: فكيف بنا؟ قال: «شبراً»، قالت: إذاً تبدو أقدامنا، قال: «ذراعاً، لا تزدنّ عليه». انتهى[3].

ورواية الليث بن سعد، وأسامة بن زيد كلاهما عن نافع ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥٧٤) ـ حدّثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، وأسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى[4].

[تنبيه آخر]: رواية نافع المذكورة آنفاً من رواية أحمد، وفيه قصّة أم سلمة رضي الله عنها أخرجها الشيخان، وليس فيها عندهما القصّة المذكورة، قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بَطَراً» ما حاصله: قوله: «من»: يتناول الرجال والنساء

(١) هكذا النسخة، والظاهر «قالا»؛ لأن أبا النعمان وعارم واحد، إلا على القول بأن أقل الجمع اثنان، فليُتأمّل.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٤٦.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٥.

(٤) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٤٥.

في الوعيد المذكور، على هذا الفعل المخصوص، وقد فَهِمَت ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فأخرج النسائي، والترمذي، وصححه، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، متصلاً بحديثه المذكور في الباب الأول: «فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبراً، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه» لفظ الترمذي، وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فَوَهِمَ، فإنها ليست عنده، وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة؛ للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، وأخرجه أبو داود، من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائي من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. وأخرجه النسائيّ، من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود، من رواية أبي الصديق، عن ابن عمر، قال: «رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه، فزادهن شبراً، فكن يُرسلن إلينا، فنذرع لهن ذراعاً»، وأفادت هذه الرواية قَدْر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة.

ويستفاد من هذا الفهم التعقبُ على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال، مقيَّدة بالأحاديث الأخرى المصرِّحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء.

ووجه التعقب أنه لو كان كذلك، لَمَا كان في استفسار أم سلمة، عن حُكم النساء في جرّ ذيولهن معنى، بل فَهِمَت الزجر عن الإسبال مطلقاً، سواء كان عن مَخِيلة أم لا، فسألت عن حُكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلى الإسبال، من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبَيَّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده مَنْع الإسبال؛ لتقريره ﷺ أم سلمة على فَهْمها، إلا أنه بيَّن لها أنه عام مخصوص؛ لتفرقته في

الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن، كما بَيَّن ذلك في حق الرجال.

والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء، ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ شَبَرَ لفاطمة من عَقِبها شبراً، وقال: هذا ذيل المرأة»، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: «شَبَر من ذيلها شبراً، أو شبرين، وقال: لا تزدن على هذا»، ولم يسمِّ فاطمة، قال الطبراني: تفرَّد به معتمر، عن حميد، قال الحافظ: و«أو» شكٌّ من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمَد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي، من حديث أم سلمة: «أن النبيّ ﷺ شَبَرَ لفاطمة شبراً». انتهى ما في «الفتح»(١)، وهو بحثٌ نفيس جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

٣ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطّاب الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الْفَتْحُ» ١١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في حديث نافع، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذين الإسنادين: تسعة:

١ - (مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ) السَّدُوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

٢ - (جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ) مصغّراً الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٥) (ع) تقدم في «الصيام» ٢/ ٢٥٠٩.

والباقون تقدّموا قريباً، و«الشيبانيّ» هو: سليمان بن أبي سليمان فيروز.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ**) الضمير للشيبانيّ، وشعبة.

[**تنبيه**]: رواية الشيبانيّ، عن مُحارب بن دثار وجَبَلة بن سُحيم ساقها أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٤٨٠٧) - حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا عليّ بن مُسهر، عن الشيبانيّ، عن جَبَلة، ومحارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جَرّ ثوبه من الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى(١).

ورواية شعبة، عن محارب بن دثار، وجَبَلة بن سُحيم ساقها النسائيّ في «سننه» مفرّقاً، فقال:

(٩٧٣٠) - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت مُحارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن جرّ ثوبه خيلاء، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٦٥.

(٩٧٣١) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن جَبَلة، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال النبيّ ﷺ: «مَن جَرَّ ثوباً من ثيابه من مخيلة[1]، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى[2].

[**تنبيه آخر**]: ساق البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» رواية شعبة من طريق شَبابة بن سَوّار، قال: حدثنا شعبة، قال: لقيت محارب بن دثار، على فرس، وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني، فقال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه مخيلة، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقلت لمحارب: أَذَكر إزاره؟ قال: ما خصّ إزاراً، ولا قميصاً.

وسبب سؤال شعبة عن الإزار، أن أكثر الطرق جاءت بلفظ «الإزار»، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب، يشمل الإزار وغيره، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك، فقد أخرج أصحاب السنن، إلا الترمذيّ، واستغربه ابن أبي شيبة، من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

قال الحافظ: وعبدُ العزيز فيه مقال، وقد أخرج أبو داود، من رواية يزيد بن أبي سمية، عن ابن عمر، قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص.

وقال الطبريّ: إنما ورد الخبر بلفظ «الإزار»؛ لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار، والأردية، فلمّا لبس الناس القميص، والدراريع، كان حُكمها حُكم الإزار في النهي.

قال ابن بطال: هذا قياس صحيح، لو لم يأت النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك، وفي تصوير جرّ العمامة نَظَر، إلا أن يكون المراد ما جَرَت به

---

(١) قوله: «من مخيلة»: «من» فيه للتعليل، و«المخيلة» ـ بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة ـ: الكِبْر؛ كالخيلاء.

(٢) «السنن الكبرى» ٥/ ٤٩٣.

عادة العرب، من إرخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك، كان من الإسبال.

وقد أخرج النسائيّ من حديث جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: «كأني أنظر الساعةَ إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة، قد أرخى طرفها بين كتفيه».

وهل يدخل في الزجر عن جرّ الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه؟ محل نَظَر، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة، كما يفعله بعض الحجازيين، دخل في ذلك، قال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذي»: ما مسَّ الأرض منها خيلاء، لا شك في تحريمه، قال: ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد، لم يكن بعيداً، ولكن حَدَث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شِعار يُعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ما لم يصل إلى جرّ الذيل الممنوع. ونقل عياض عن العلماء كراهة: كل ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التفصيل الذي ذكره الحافظ العراقيّ رحمه الله في كلامه المذكور آنفاً، حسنٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَنْظَلَةُ**) بن أبي سُفيان الأسود بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أُميّة الْحَجَبيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٣.

(١) «الْفَتْح» ١١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله، و«أبوه» هو: عبد الله بن نمير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثِيَابَه»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الرازيّ، أبو يحيى كوفيّ الأصل، ثقةٌ فاضلٌ [٩] (ت٢٠٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤٢٩/٤٣.

والباقون ذُكروا قبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ يَنَّاقَ**) بفتح أوله، وتشديد النون، آخره قاف، الْخُزاعيّ، أبو الحسن المكيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عباس، وغيره، وعنه إبراهيم بن نافع، وإسماعيل بن أمية، وحاتم بن أبي صَغِيرة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وشعبة، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: مشهورٌ، وقال أبو زرعة،

والنسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة، وقال: قليل الحديث.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

[**تنبيه**]: قال النوويّ في «شرحه»: قوله: «مسلم بن يَنّاق» هو بياء مثنّاة تحتُ، مفتوحة، ثم نون مشدّدة، وبالقاف، غير مصروف. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «غير مصروف» لم أره لغيره، بل ظاهر عبارة «القاموس» صرفه، ودونك عبارته: «ويَنّاق كشدّادٍ، صحابيّ، جدّ الحسن بن مسلم بن يَنّاقٍ». انتهى(٢).

وعبارة المرتضى في «شرحه»: ويَنّاقٌ كشَدّادٍ، ويُخَفَّفُ أيضاً، كما نَقَله الصّاغانيّ: جَدُّ الحَسَنِ بن مُسلِم بنِ يَنّاق المَكيّ، وَفَدَ يومَ حجَّةِ الوَداعِ، قاله الذَّهَبِيُّ، وابنُ فَهْد في «معْجَمَيهما»، وأَمّا الحَسن بنُ مُسلِم حفيدُه، فإِنّه من أَتْباعِ التّابِعِينَ، وقال ابنُ حِبّان: ثِقَةٌ يروي عن مجاهِد، وطاوُوس، ورَوَى عنهُ ابنُ أَبي نُجَيح، وابنُ جُرَيْجٍ، يُقال: إِنَّه مات قَبل طَاوُوس، وقد سَمِعَ شُعْبَةُ من مُسلم بنِ يَنّاقٍ، ولم يَسمَعْ من ابنِه الحَسن؛ لأَنَّ الحَسَنَ ماتَ قبلَ أَبيهِ، وقالَ في تَرجَمَةِ مُسلم: هو ابنُ يَنّاق، والِدُ الحَسَن من أَهْلِ مكَّةَ، يَروي عن ابن عمَر، وعَنْهُ شُعْبَة بنُ الحَجّاجِ. انتهى(٣).

والحاصل أن عبارة «القاموس»، و«شرحه» ظاهرة في كونه منصرفاً، حيث قالا: كشدّادٍ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ**) لم يُعرف الرجل(٤).

وقوله: (**فَانْتَسَبَ لَهُ**)؛ أي: ذَكَر نَسَبه لابن عمر ﵄.

وقوله: (**فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ**) «إذا» هنا هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأه كونه من بني ليث.

وقوله: (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ... إلخ**) القائل هو ابن عمر ﵄.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٣.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٤٣٣.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٦٦٣٤.
(٤) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٦١.

وقوله: (بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ) تثنية هات اسم إشارة للمؤنّثة، وهو بدل من «أُذنيّ».

وقوله: (إِلَّا الْمَخِيلَةَ) بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة: بمعنى التكبّر.

والحديث بهذه القصّة من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ نَافِعٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ(١): عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»، وَلَمْ يَقُولُوا: «ثَوْبَه»).

رجال هذه الأسانيد: أحد عشر:

١ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) ميسرة الْعَرْزميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٥] (ت١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (أَبُو يُونُسَ) حاتم بن أبي صغيرة البصريّ، واسم أبي صغيرة مسلم، وهو جدّه لأمه، وقيل: زوج أمه، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الحج» ٦٧/ ٣٢٤٩.

٥ ـ (ابْنُ أَبِي خَلَفٍ) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

---

(١) هذه الرواية لم أجد من ساقها، وأما قوله: «عن مسلم أبي الحسن»، ففي رواية إبراهيم بن نافع أيضاً، ولعل المصنّف لم يقع له إلا في رواية أبي يونس، والله تعالى أعلم.

٦ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ) واسمه نَسْر الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٨ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

٧ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ) المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤/ ٢٣٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ)؛ يعني: كلّ هؤلاء الثلاثة: عبد الملك بن أبي سليمان، وأبو يونس، وإبراهيم بن نافع رووا هذا الحديث عن مسلم بن يَنّاق، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن مسلم بن ينّاق ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦١٥٢) - حدّثنا عبد الله(١)، حدّثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك، عن مسلم بن يَنّاق، قال: كنت مع عبد الله بن عمر في مجلس بني عبد الله بمكة، فمرّ علينا فتى مُسبل إزاره، فقال: هَلُمّ يا فتى، فأتاه، فقال: من أنت؟ قال: أنا أحد بني بكر بن سعد، قال: أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟ قال: نعم، قال: فارفع إزارك إذاً، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول بأذنيّ هاتين - وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه - يقول: «من جَرّ إزاره لا يريد به إلا الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». انتهى(٢).

ورواية إبراهيم بن نافع، عن مسلم بن ينّاق ساقها أبو نعيم رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥٨٨) - حدّثنا محمد بن إسماعيل بن سالم، وسعيد بن مسعود المروزيّ، قالا: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: أنبا إبراهيم بن نافع، عن مسلم بن يَنّاق أبي الحسن، قال: كنا مع ابن عمر جلوساً، فمَرّ عليه إنسان من بني بكر يجرّ إزاره، فدعاه ابن عمر، فسأله ممن هو؟ فانتسب له، ثم قال عبد الله: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «مَن جَرّ إزاره من الخيلاء لم ينظر الله

(١) ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٣١.

إليه يوم القيامة». انتهى(١).

وأما رواية أبي يونس، عن مسلم، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ ـ قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا ـ أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ) بن ميمون، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن مروان الْحَمّال، أبو موسى البغداديّ البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.

٣ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن رفاعة بن أميّة بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٢٧/٣٦.

والباقيان ذُكرا قبله، و«ابن أبي خلف» هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف البغداديّ.

[تنبيه]: قوله: (**أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ**) هو

(١) «مسند أبي عوانة» ٢٤٨/٥.

مسلم بن يسار البصريّ الأمويّ المكيّ، أبو عبد الله الفقيه، ثقة عابد [٤] (ت١٠٠ أو ١٠١) (د س ق) تقدم في «البيوع» ٣٦/ ٤٠٥٤.

[تنبيه آخر]: وقع لبعض شرّاح الكتاب(١) هنا غلطٌ، وذلك أنه ترجم هنا لمسلم بن يسار المصريّ، أبي عثمان الطَّنْبُذيّ، رضيع عبد الملك بن مروان، وهو غلط واضح، فقد صرّح الحافظان: المزّيّ، وابن حجر بأنه هو البصريّ الأمويّ المكيّ، راجع: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٢٧)، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥١] (٢٠٨٦) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَاقِدِ) بن عبد الله بن عمر المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٩) (م د ق) تقدم في «الأضاحي» ٥/ ٥٠٩٥.

[تنبيه]: قولي: ثقةٌ هو الحقّ، وأما قوله في «التقريب»: مقبول، فغير مقبول؛ لأنه قد روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، ووثّقه ابن عبد البرّ، والذهبيّ، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، قال في «التمهيد» (١٧/ ٢٠٨): عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، تابعيٌّ ثقةٌ شريفٌ جليلٌ. انتهى. وقال الذهبيّ في «الكاشف» (٢/ ١٤٠): ثقة، توفي سنة (١٠٩).

فما كتبه بعض المعلّقين(٢) على هذا الكتاب من قوله: وثقه ابن حبّان،

(١) هو: الشيخ الهرري. راجع: «شرحه» ٢١/ ٣٨٠.
(٢) هو: الشيخ مسلم بن محمود السلفيّ الأثريّ.

مشيراً بذلك إلى الطعن في السند فمن قصوره، وتقصيره، فلا تغترّ به، فإن لهذا الكاتب عادة سيّئة فيما يُعلّقه على بعض أسانيد مسلم، كما أوضحت هذا قريباً، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

والباقون ذُكروا في الباب قبل ستّة أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، وقوله: (**وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ**) جملة حاليّة من الفاعل، والاسترخاء: الطول والإسبال، والمراد: أنه جاوز الحدّ المطلوب، ولذلك أمَره ﷺ برفعه، **فَقَالَ**: (**«يَا عَبْدَ اللهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ»**)؛ أي: شمّره عن الإسبال، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدل على أن هذا لا يُقرّ، بل يُنْكَرُ، وإن أمكن أن يكون من فاعله غلطاً وسهواً، وقوله له: «زد» حملٌ له على الأحسن، والأولى. وهذا كما بيّنه في الحديث الآخر؛ إذ قال: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جُناح عليه فيما بينه وبين الكعب، وما أسفل من ذلك ففي النار». انتهى[1].

قال عبد الله: (**فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«زِدْ»**)؛ أي: في رَفْعه على هذا، (**فَزِدْتُ**). قال عبد الله (**فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا**) قال القرطبيّ رحمه الله؛ أي: أقصد الهيئة التي أمر بها النبيّ ﷺ، وأُحافظ عليها، ويعني بها: إزرته إلى نصف ساقيه، كما قال في بقية الحديث. انتهى[2].

(**بَعْدُ**) من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد ذلك الوقت، وهو متعلّق بـ«أتحرّى». (**فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ**) الحاضرين مجلس ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الواقعة، ولم يُعرف أسماؤهم[3]. (**إِلَى أَيْنَ؟**) من الظروف المكانيّة المبنيّة على الفتح؛ أي: إلى أيّ موضع يكون منتهى الإزار؟ (**فَقَالَ**) عبد الله رضي الله عنه (**أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ**) خبر لمحذوف؛

(١) «المفهم» ٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٠٧.

(٣) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٦١.

أي: منتهاه أنصاف الساقين، وإنما جَمَع النصف مع كون الرِّجلين لهما نصفان فقط؛ فراراً من كراهية إضافة التثنية إلى التثنية فيما هو كالكلمة الواحدة، فهو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وقال السنوسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال في الحديث: «أنصاف الساقين»؛ ليُشعر بالتوسعة، لا التضييق، فجعل النصف الحقيقيّ، وما يقرب منه كلّ واحد منهما نصفاً من كلّ واحد من الساقين، فيُجمع بحسب ذلك لِيُؤْذِن بأن فضيلة المستحبّ تحصل بالنصف، وما يقرُب منه.

ويَحْتَمل أن يكون جُمِع باعتبار جَعْل كلّ جزء من أجزاء النصف الحقيقيّ نصفاً؛ تسميةً للجزء باسم الكلّ، وتكون نكتة العدول عن الحقيقة التي هي التثنية على هذا الوجه إلى الجمع الذي هو مجاز تضمّنَ المضاف إليه المضافَ، فكُره الجمع بين التثنيتين فيما هو كالشيء الواحد، والوجه الأول أظهر. انتهى[(١)].

ثم إن كونه إلى أنصاف الساقين بيان للقَدْر المستحبّ، وإلا فيجوز إلى الكعبين؛ لِمَا أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: قلت لأبي سعيد ـ الخدريّ ـ: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً في الإزار؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِزْرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جُناح عليه ما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من الكعبين في النار[(٢)] ـ يقول ثلاثاً ـ لا ينظر الله إلى من جر إزاره بَطَراً».

---

(١) «شرح السنوسيّ على مسلم» ٥/ ٣٨٥.

(٢) قوله: «إزرة المؤمن... إلخ» قال بعضهم: هو بكسرة الهمزة بمعنى الحالة والهيئة؛ كالْجِلْسة؛ أي: الحالة التي يُرتَضَى منها في الائتزار هي أن تكون على هذه الصفة، يقال: ائتزر إِزْرةً حسنةً، والضمير في قوله: «فيما بينه» راجع إلى ذلك الحدّ الذي تنتهي إليه الإزرة، و«ما» في قوله: «وما أسفل... إلخ» موصولة، صلتها محذوفة، وهي «كان»، و«أسفل» منصوب خبراً لـ«كان»، ويجوز رفع «أسفلُ»؛ أي: الذي هو أسفل، ذكره السنوسيّ في «شرحه» ٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

وقال النوويّ رحمه الله: وأما القدر المستحبّ فيما ينزل إليه طرف القميص، والإزار، فنصف الساقين، كما في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث أبي سعيد: «إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك فهو في النار»، فالمستحب نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع مَنْع تحريم، وإلا فمَنْع تنزيه، وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء؛ لأنه مطلق، فوجب حمله على المقيَّد. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فمنع تنزيه» فيه نَظَر لا يخفى، بل هو منع تحريم؛ لظواهر النصوص، والفرق بينه وبين ما كان للخيلاء، أن هذا يكون أشدّ تحريماً؛ لشدّة وعيده، وأما من حيث الحُكم فسيّان، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٤٥١] (٢٠٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٤٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٢] (٢٠٨٧) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ، جَاءَ الأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٢ ـ ٦٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الجُمحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٢ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ**) إنما زاد «وهو»، ولم يقل: «محمد بن زياد» محافظة على أداء ما سمعه من شيخه، كما سمعه، ولكن لمّا احتاج إلى ذِكر أبيه؛ توضيحاً لمن يسمع منه زاد كلمة «وهو» للفرق بين ما سمعه، وبين ما زاده على شيخه، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

(**قَالَ**) محمد بن زياد (**سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وقوله: (**وَرَأَى رَجُلاً**) جملة حاليّة من المفعول؛ أي: والحال أن أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً (**يَجُرُّ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، مبنياً للفاعل، من الجرّ، وهو السحب. (**إِزَارَهُ، فَجَعَلَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ**) يَحْتَمِل أن يكون غضباً على الرجل المُسْبِل، وقوله: (**وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ**) جملة حاليّة من الفاعل، و«البحرين»: هو البلد المعروف، قال الفيّوميّ رحمه الله: «البَحْرَانِ» على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعُمَان، وهو من بلاد نجد، ويُعرَب إعراب المثنى، ويجوز

أن تُجعل النون محل الإعراب، مع لزوم الياء مطلقاً، وهي لغة مشهورة، واقتصر عليها الأزهريّ؛ لأنه صار عَلَماً مفرد الدلالة، فأشبه المفردات، والنسبة إليه بَحْرَانِيٌّ. انتهى(١).

وكان أبو هريرة رضي الله عنه أميراً على البحرين من قِبَل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ففي «مصنّف عبد الرزّاق»، قال:

(٢٠٦٥٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب استَعْمَل أبا هريرة على البحرين، فقَدِمَ بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدوّ الله، وعدوّ كتابه، قال أبو هريرة: لست عدوّ الله، ولا عدوّ كتابه، ولكني عدوّ من عاداهما، قال: فمن أين هي لك؟ قال: خَيْلٌ لي تناتجت، وغَلّةُ رقيق لي، وأُعطية تتابعت عليّ، فنظروه، فوجدوه كما قال، قال: فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله، فأبى أن يعمل له، فقال: أتكره العمل، وقد طَلَب العمل من كان خيراً منك: يوسف؟ قال: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا أبو هريرة ابن أُميمة، أخشى ثلاثاً واثنين، قال له عمر: أفلا قلت: خمساً؟ قال: لا، أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حُكم، ويُضْرَب ظهري، ويُنتزَع مالي، ويُشْتَم عرضي. انتهى(٢).

[تنبيه]: قوله: «وهو أمير على البحرين» لا يعارضه ما يأتي بعد من أنه كان يُستخلف على المدينة؛ لأنه باشر الأمرين، فيُحمل على أنه اتّفق له الواقعتان في البلدتين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ**) جملة حاليّة أيضاً، (**جَاءَ الأَمِيرُ**) كرّره للتأكيد، وهذا الكلام يَحْتَمِل أن يكون موجّهاً للرجل المذكور، كأن أبا هريرة لَمّا رآه على تلك الحالة شبّهه بالأمير الذي يتبختر، ويَعْجب بنفسه مسبلاً إزاره؛ لأن هذه عادة كثير من أصحاب السلطة.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٣٢٣.

ويؤيّد هذا ما سيأتي من رواية شعبة، ولفظه: «كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة، فكان إذا رأى إنساناً يجرّ إزاره ضرب برجله، ويقول: قد جاء الأمير، قد جاء الأمير، ثم يقول: قال أبو القاسم ﷺ...».

ويَحْتَمل أن يكون الأمير هو أبا هريرة، وإنما قاله معرّفاً بنفسه؛ كي يوسّعوا له الطريق، والوجه الأول أقرب، هذا ما ظهر لي، ولبعض الشرّاح(١) توجيه آخر، والله تعالى أعلم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً»**) منصوب على أنه مفعول لأجله، وهو بموحّدة، وطاء مهملتين مفتوحتين؛ أي: كفراً لنعمته واستكباراً، ويَحْتمل أن يكون بكسر الطاء منصوباً على الحال، وقد تقدّم شرح هذه الجملة غير مرّة، لله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٤٥٢ و٥٤٥٣] (٢٠٨٧)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٧٨٨) مختصراً على المرفوع منه، دون القصّة، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٧٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٦ و٣٩٧ و٤١٠ و٤١٤ و٤٦٧ و٤٦٩ و٤٧٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٣] (...) ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ**).

---

(١) هو: الشيخ الهرري، راجع: «شرحه» ٢١/ ٣٨٣.

رجال هذا الإسناد خمسة:

كلهم ذُكروا في الباب، غير محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد تقدّم هو أيضاً قريباً.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٩٧٢٣) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: كان مروان يَستخلف أبا هريرة على المدينة، فكان إذا رأى إنساناً يَجُرّ إزاره ضرب برجله، ويقول: قد جاء الأمير، قد جاء الأمير، ثم يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بَطَراً». انتهى.

ورواية محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، عن شعبة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ، مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٤] (٢٠٨٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّام الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِم ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ، وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامِ**[1] **الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ، صدوق [١٠] (ت٢٣١) أو بعدها (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الإيمان» ٥٢٦/١٠٠.

(١) بتشديد اللام.

٢ ـ (الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ) الجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

والباقيان ذُكرا في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤١٥) من رباعيّات الكتاب، وأن شيخه من أفراده، لم يَرْوِ عنه من أصحاب الكتب الستّة غيره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي) وفي رواية أبي رافع، عن أبي هريرة الآتية: «إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حُلّة»، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد، وأبو يعلى من حديث أنس، وفي روايتهما أيضاً: «ممن كان قبلكم»، وبذلك جزم النووي، وعبارته في «شرحه»: قيل: يَحْتَمِل أن هذا الرجل من هذه الأمة، فأخبر النبيّ ﷺ بأنه سيقع هذا، وقيل: بل هو إخبار عمن قبل هذه الأمة، وهذا هو الصحيح، وهو معنى إدخال البخاريّ له في «باب ذِكر بني إسرائيل»، والله أعلم. انتهى[(١)].

وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب، قال: كنت أقود ابن عباس، فقال: حدّثني العباس، قال: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين...» الحديث، فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبيّ ﷺ، لكن سنده ضعيف، والأول صحيح.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل التعدد، أو الجمع بأن المراد: مَن كان قبل المخاطَبين بذلك، كأبي هريرة، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأصله عند أحمد، ومسلم: «أن رجلاً من قريش أتى أبا هريرة في حُلّة يتبختر فيها، فقال: يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث، فهل سمعته يقول في حلتي هذه شيئاً؟ فقال: والله إنكم لتؤذوننا، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٤.

﴿لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ما حدثتكم بشيء، سمعت...»، فذكر الحديث، وقال في آخره: فوالله ما أدري لعله كان من قومك.

وذكر السهيليّ في «مبهمات القرآن» في سورة ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ عن الطبريّ أن اسم الرجل المذكور: الهَيْزَن، وأنه من أعراب فارس، وهذا أخرجه الطبريّ في «التاريخ» من طريق ابن جريج، عن شعيب الجيانيّ.

وجزم الكلاباذيّ في «معاني الأخبار» بأنه قارون، وكذا ذكر الجوهريّ في «الصحاح»، وكأن المستنَد في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة، من حديث أبي هريرة، وابن عباس بسند ضعيف جدّاً، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث الطويل، وفيه: «ومن لبس ثوباً فاختال فيه خُسف به من شفير جهنم، فيتجلجل فيها؛ لأن قارون لبس حُلّة، فاختال فيها فخُسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

وروى الطبريّ في «التاريخ» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: «ذُكر لنا أنه يُخسف بقارون كلَّ يوم قامةٌ، وأنه يتجلجل فيها، لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة». انتهى[١].

(قَدْ أَعْجَبَتْهُ) قال القرطبيّ رحمه الله: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان، مع نسيان منّة الله تعالى، فإنْ رَفَعها على الغير، واحتقر، فهو الكِبْر المذموم. انتهى[٢].

(جُمَّتُهُ) بضمّ الجيم، وتشديد الميم: هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، قاله ابن الأثير[٣]، وقال الفيّوميّ: الْجُمّة من الإنسان: مُجْتَمع شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين، والجمع جُمَمٌ، مثلُ غُرْفَةٍ وغُرَفٍ. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٠٦.
(٣) «النهاية» ص١٦٦.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١١٠.

وقال في «الفتح»: «الْجُمّة»: بضم الجيم، وتشديد الميم: هي مُجْتَمَع الشعر، إذا تَدَلَّى من الرأس إلى المنكبين، وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الْوَفْرة. انتهى(١).

(وَبُرْدَاهُ) تثنية بُرْد بضم، فسكون، قال المجد رحمه الله: الْبُرْدُ بالضمّ: ثوبٌ مخطّطٌ، جَمْعه أبراد، وأَبْرُدٌ، وبُرُودٌ، والْبُرْد أيضاً: أكسيةٌ يُلْتَحَفُ بها، الواحدة بِهاء. انتهى بتصرّف يسير(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: المراد بالبردين: الرداء والإزار، وهذا على طريقة تثنية العُمَرين، والقمرين. انتهى(٣).

(إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ) ببناء الفعل للمفعول، وفي الرواية التالية: «فخسف الله به الأرضَ»، ولفظ «إذ» أظهر في سرعة وقوع ذلك به، أفاده في «الفتح».

والمعنى: غارت الأرض بذلك الرجل، يقال: خَسَفَ المكانُ خَسْفاً، من باب ضَرَبَ، وخُسُوفاً أيضاً: غار في الأرض، وخسفه الله يتعدّى، ولا يتعدّى، قاله الفيّوميّ(٤).

(فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ) بالجيم؛ أي: يتحرك، وينزل مُضطرباً، وقال القرطبيّ: «يتجلجل»: يُخسف به مع تحرّك واضطراب، قاله الخليل وغيره.

(فِي الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ») وفي الرواية التالية: «فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

وقال في «الفتح»: و«التجلجل» بجيمين: التحرك، وقيل: الجلجلة: الحركة مع صوت، وقال ابن دريد: كلُّ شيء خلطت بعضه ببعض، فقد جلجلته، وقال ابن فارس: التجلجل: أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شقّ إلى شقّ، فمعنى «يتجلجل في الأرض»؛ أي: ينزل فيها مضطرباً متدافعاً.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٢. (٣) «المفهم» ٥/ ٤٠٦.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٦٩.

وحَكَى عياض أنه رُوي «يتجلّل» بجيم واحدة، ولام ثقيلة، وهو بمعنى يتغطى؛ أي: تغطيه الأرضُ، وحَكَى عن بعض الروايات أيضاً: «يتخلخل» بخاءين معجمتين، واستبعدها، إلا أن يكون من قولهم: خلخلت العظم: إذا أخذت ما عليه من اللحم، وجاء في غير «الصحيحين»: «يتحلحل» بحاءين مهملتين، قال الحافظ: والكل تصحيف إلا الأول. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٤٥٤ و٥٤٥٥ و٥٤٥٦ و٥٤٥٧ و٥٤٥٨] (٢٠٨٨)، (والبخاريّ) في «اللباس» (٥٧٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧ و٣١٥ و٣٩٠ و٤٥٦ و٤٦٧ و٤٩٢ و٥٣١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٤٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢١٩)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/ ١٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الوعيد الشديد في الإعجاب بالنفس، والخيلاء في البُردين ونحوهما.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الخيلاء، والتكبّر؛ لأنه من صفات أهل النار، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث حارثة بن وهب الخزاعيّ رضي الله عنه، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟، كل ضعيف، مُتَضَعِّف، لو أقسم على الله لأبرّه، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلّ، جَوَّاظ، مستكبر».

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).

قال الغزاليّ: من التكبّر: الترفّع في المجالس، والتقدّم في الطرق، والغضب إذا لم يُبدأ بالسلام، وجَحْد الحقّ إذا ناظر، والنظر إلى العامّة كأنه ينظر إلى البهائم، وغير ذلك، فكلّه يشمله الوعيد(١).

٣ ـ (ومنها): بيان أن الله ﷻ يعاقب المختال بخسف الأرض به، فهو ينزل إلى قعرها إلى يوم القيامة، وهذا وعيد شديد.

٤ ـ (ومنها): جواز الخسف في هذه الأمة؛ لأنه ﷺ ما ذَكَر ذلك إلا لتحذير أمته أن يصيبها ما أصاب الأمم السابقة.

٥ ـ (ومنها): ما قاله في «الفتح»: مقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل، فيمكن أن يُلْغَزَ به، فيقال: كافر لا يبلى جسده بعد الموت. انتهى(٢).

٦ ـ (ومنها): ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يفيد هذا الحديث تركَ الأمن من تعجيل المؤاخذة على الذنوب، وأن عُجب المرء بنفسه، وثوبه، وهيئته حرام، وكبيرة. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا).

رجال هذه الأسانيد: تسعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**قَالُوا جَمِيعاً**)؛ أي: قال الثلاثة: معاذ بن معاذ، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عديّ: حدثنا شعبة... إلخ.

---

(١) من هامش النسخة التركيّة ٦/١٤٨.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٧٨٨).
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٠٦.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها الإمام أحمد رحمه الله مقروناً بحجّاج الأعور في «مسنده»، فقال:

(٩٨٨٧) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. قال حجاج في حديثه: قال: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال أبو القاسم أنه قال: «بينما رجل يمشي، وعليه حُلّة مُرَجِّلاً جُمّته تُعجبه نفسه، إذ خُسِف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة ـ وقال حجاج ـ: إذ خسف الله به». انتهى.

وأما روايتا معاذ بن معاذ، وابن أبي عديّ كلاهما عن شعبة فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**) ـ بكسر الحاء المهملة، بعدها زاي ـ ابن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام المدنيّ، ونزل عسقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ**) قال في «التاج»: البخْتَرةُ، والتَّبخترُ: مِشْيَةٌ حَسَنةٌ، وهي مِشْيَةُ المُتَكَبِّرِ المُعجَبِ بنفسِه، وقد بَخْتَرَ، وَتَبَخْتَرَ. انتهى(١).

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٢٤٩١.

وقوله: (**قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ**)؛ أي: قد أعظمته نفسه من غير علم بسببه؛ لأن الإنسان إنما يتعجّب من الشيء إذا عَظُم موقعه عنده، وخَفِي عليه سببه(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عقبة الصنعانيّ، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) فاعل «قال» ضمير همّام.

وقوله: (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير همّام، ويَحْتَمِل أن يكون ضمير أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) الجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: «وقال رسول الله ﷺ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

[**تنبيه**]: رواية همّام عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٥٦٦) ـ حدّثنا السلميّ، قال: ثنا عبد الرزاق بن همام، قال: ثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث وقال: قال رسول الله ﷺ: «بينا رجل يتبختر في بردين، وقد أعجبته نفسه، خُسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة». انتهى(٢).

---

(١) من هامش النسخة التركيّة ٦/ ١٤٩. (٢) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٤٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم الصفّار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابد [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نفيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ**) فاعل «ذَكَر» ضمير أبي رافع، وضمير «حديثهم» يرجع إلى أصحاب أبي هريرة الماضين، وهم: محمد بن زياد، والأعرج، وهمّام بن منبّه.

[**تنبيه**]: رواية أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٩٣٣٥) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت، عن أبي رافع، أن فتًى من قريش أتى أبا هريرة، يتبختر في حُلّة، له فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن رجلاً ممن كان قبلكم، كان يتبختر في حُلّة له، قد أعجبته جُمّته، وبرداه، إذ خُسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة». انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤١٣.

(١٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٥٩] (٢٠٨٩) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك[1] الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣] مات سنة بضع ومائة (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

٣ ـ (**بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ**) ـ بفتح النون، وكسر الهاء ـ السَّدوسيّ، ويقال: السَّلُوليّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

والباقون ذُكروا في البابين السابقين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، فمن بعده، ورواية الآخرين من رواية الأقران؛ إذ هما من طبقة واحدة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، تقدّم القول فيه.

وقوله: (**نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ**) في الكلام حذفٌ، تقديره: نهى عن لُبس خاتم الذهب، وشرح الحديث تقدّم مستوفًى في شرح حديث البراء رضي الله عنه [١/ ٥٣٧٧] (٢٠٦٦)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى الوفيق.

---

(١) ولدُ الصحابيّ الجليل أنس بن مالك الخادم الشهير رضي الله عنه.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٤٥٩ و٥٤٦٠] (٢٠٨٩)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٦٤)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٧٠ و١٩٢) و«الكبرى» (٥/ ٤٤٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٥)، و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٩٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: رواية محمد بن المثنّى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٩٤٩٩) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه «نَهَى عن خاتم الذهب». انتهى.

ورواية ابن بشّار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٥٢٦) ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه «نَهَى عن خاتم الذهب». انتهى[1].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٠٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦١] (٢٠٩٠) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ، انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، أكبر منه، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، أخو موسى، ثقةٌ [٦] (م د س ق) تقدم في «الحج» ٤٤/ ٣١٠٢.

٥ ـ (**كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) ابن أبي مسلم الهاشميّ مولاهم، أبو رِشْدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢/ ٦٨٨.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغداديّ، وشيخ شيخه، فمصريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وأن صحابيّه من أفاضل الصحابيّ، ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ المصطفى ﷺ، ودعا له بالفهم في القرآن، فكان يسمّى البحر، والحبر لِسَعة علمه، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو

أدرك ابن عبّاس أسناننا ما عاشره منّا أحد، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ)** قال في «التنبيه» نقلاً عن الدمياطيّ: إنه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. انتهى[١]. **(فَنَزَعَهُ)**؛ أي: نزع ﷺ ذلك الخاتم من يد ذلك الرجل، **(فَطَرَحَهُ)** لكونه محرّماً، ولعلّ الرجل لم يبلغه التحريم.

قال القاري: هذا أبلغ في بيان الإنكار، ولذا قدّمه ﷺ في قوله: «من رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده...» الحديث[٢].

(وَقَالَ) ﷺ **(«يَعْمِدُ)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: عَمَدتُ للشيء عَمْداً، من باب ضَرَبَ، وعَمَدتُ إليه: قَصَدتُ، وتعمّدته قَصَدت إليه أيضاً[٣].

وقال القاري: قوله: «يعمد» بكسر الميم، وتُفتح، وهمزة الاستفهام الإنكاريّ مقدّرة. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وتُفتح فيه نظر، فإني لم أره في كتب اللغة عَمَد بمعنى قصد إلا بكسر عين مضارعه، من باب ضرب يضرِب، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «يَعْمِد أحدكم» فيه من التأكيد أنه أخرج الإنكاريّ مخرج الإخباريّ، وعَمّم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده، وطرحه، فدلّ على غضب عظيم، وتهديد شديد، ومن ثَمّ لَمّا قيل لصاحبه: خذ خاتمك، وانتفع به، قال: لا، والله. انتهى[٥].

(أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٦٢.

(٢) «المرقاة في شرح المشكاة» ٨/ ١٨٠.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٢٨.

(٤) «المرقاة في شرح المشكاة» ٨/ ١٧٩ - ١٨٠.

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩١٣.

يدلّ على تغليظ التحريم، وأن لباس خاتم الذهب من المنكر الذي يجب تغييره. انتهى[(١)].

(فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ)؛ أي: الذي طرحه النبيّ ﷺ، **(انْتَفِعْ بِهِ)**؛ أي: بغير اللبس، من البيع، وإلباسه للنساء، وغير ذلك، قال القرطبيّ رحمه الله: قولهم هذا للرجل يدلّ على أنهم عَلِموا أن المحرَّم إنما هو لُبسه، لا اتّخاذه، ولا الانتفاع به، وهذا لا يُختلَف فيه في الخاتم، فإن لُبسه للنساء جائزٌ، بخلاف سائر أواني الذهب والفضّة، فإن اتّخاذها غير جائز؛ لأنه لا يجوز استعمالها لأحد، وقد تقدّم الخلاف في ذلك. انتهى[(٢)].

(قَالَ) الرجل **(لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ)** «لا» الثانية مؤكّدة للأولى، **(أَبَداً)**؛ أي: فيما يُستقبل من الزمان، وقوله: **(وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** جملة حاليّة من الفاعل، قال القرطبيّ رحمه الله: قول الرجل هذا مبالغة في طاعة رسول الله ﷺ، فيكون الرجل قد نوى أن يُدفَع لمن يستحقّه من المساكين، لا أنه أضاعه، فإنه ﷺ قد نهى عن إضاعة المال. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: وإنما ترك الرجل الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء، وغيرهم، وحينئذ يجوز أخْذه لمن شاء، فإذا أخَذه جاز تصرفه فيه، ولو كان صاحبه أخَذه لم يحرم عليه الأخذ، والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تَوَرَّع عن أخْذه، وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه؛ لأن النبيّ ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبَقِيَ ما سواه من تصرفه على الإباحة. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٠٩.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٠٩.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٠٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٥ ـ ٦٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٤٦١] (٢٠٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٤١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٤) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم خاتم الذهب، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وهذا إنما هو للرجال دون النساء، في اللباس، دون التملك، وهو أمر لا خلاف فيه، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال النوويّ: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حُكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه، وعن بعضهم: أنه مكروه، لا حرام، وهذان النقلان باطلان، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع مَن قَبْله على تحريمه له، مع قوله ﷺ في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها»[(٢)].

قال: قال أصحابنا: ويحرم سنّ الخاتم إذا كان ذهباً، وإن كان باقيه فضة، وكذا لو مَوَّه خاتم الفضة بالذهب، فهو حرام. انتهى[(٣)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إزالةَ المنكر باليد لمن قدر عليها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ ـ حين نزعه من يد الرجل ـ: «يَعْمِد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده» تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم، كما سبق.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قول صاحب هذا الخاتم ـ حين قالوا له: خذه ـ: «لا آخذه، وقد طرحه رسول الله ﷺ» المبالغةَ في امتثال أمر رسول الله ﷺ، واجتناب نهيه، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة، قاله النوويّ رحمه الله[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٤/ ٣٣٧.

(٢) حديث صحيح، وقد حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «الصحيحة» ١/ ٩٠.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٥.

(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٢] (٢٠٩١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤١٦) من رباعيّات الكتاب، وفيه عبد الله مهملاً، وهو ابن عمر؛ للقاعدة المشهورة أنه إذا أطلق عبد الله في الصحابة فإن كان الإسناد مدنيّاً، فهو ابن عمر، وإن كان مكيّاً، فابن الزبير، وإن كان كوفيّاً، فابن مسعود، وإن كان بصريّاً، فابن عبّاس، وإن مصريّاً، أو شاميّاً فابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّام مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمعروف بشدّة اتّباعه للأثر رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ**)؛ أي: أمر بصياغته، فصيغ له، فلبسه، أو وجده مصوغاً، فاتّخذه. (**خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ**) وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الحامل له ﷺ على اتّخاذ الخاتم هو السبب الذي ذكره أنس رضي الله عنه، من أنه لَمّا أراد أن يكتُب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشيّ، وقيل

له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، اتّخذ الخاتم ليختم به، هذا هو المقصود الأول فيه، ثم إنه جعله في يده، مستصحباً له، حفظاً، وصيانةً من أن يتوصّل إليه غيره، ولذلك منع من أن يَنقُش أحدٌ على نقشه، فإنه إذا نَقَش غيرُه مثله، اختلطت الخواتم، وارتفعت الخصوصيّة، وحصلت المفسدة العامّة، وقد بالغ أهل الشام، فمنعوا الخواتم لغير ذي سلطان، وقد أجمع العلماء على جواز التختّم بالوَرِق على الجملة للرجال، قال الخطّابيّ: وكُره للنساء التختّم بالفضّة؛ لأنه من زيّ الرجال، فإن لم يجدن ذهباً، فليُصفِّرنه بزعفران، أو شِبْهه. انتهى[١].

(**فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ**) بتثليث الفاء، وتشديد الصاد المهملة، قال المجد رحمه الله: الْفُِصّ للخاتم مثلّثةً، ذَكَرَه ابنُ مَالِكٍ في مَثَلَّثِهِ، وغَيْرُ وَاحِدٍ، ولكن صَرَّحُوا بِأَنَّ الفَتْحَ هو الأَفْصَحُ الأَشْهَرُ، والكَسْرُ غَيْرُ لَحْنٍ، جَمْعه فُصُوصٌ. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: الفصّ بفتح الفاء، وكسرها، وفي الخاتم أربع لغات: فتح التاء، وكسرها، وخيتام، وخاتام. انتهى[٣]، وتقدّم لغات الخاتم العشر في شرح حديث البراء رضي الله عنه الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

(**فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ**) إنما جعله في الباطن؛ لأنه أصْوَن للفصّ، وأبعد من الزهو والإعجاب، وقيل: السرّ في ذلك أنه أبعد من أن يُظنّ أنه فعله للتزيّن به، وفيه نظر؛ إذ لا مَنْع في التزيّن، ولُبس الجميل، فالوجه الأول هو الأولى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: لم يأمر النبيّ ﷺ في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصّه في باطن كفه، وفي ظاهرها، وقد عَمِل السلف بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما قالوا: ولكن الباطن أفضل؛ اقتداءً به ﷺ. انتهى[٤].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤١٠ ـ ٤١١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٩٨، بزيادة من «تاج العروس» ١/ ٤٤٩٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٦.

وقال القارىء: لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة. انتهى[(١)].

(**فَصَنَعَ النَّاسُ**)؛ أي: خواتم الذهب؛ اقتداء به ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «فاتخذ الناس مثله»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة، وكونه على صورة النقش المذكورة، ويَحْتَمِل أن يكون لمطلق الاتخاذ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب العينيّ تفسير الحافظ لمعنى المثليّة المذكور، ودونك عبارته: قوله: «مثله»؛ أي: مثل ما اتخذ النبيّ ﷺ من ذهب، ويوضحه ما في رواية أبي داود، حيث قال في روايته: عن نُصير بن الفَرَج، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «اتّخذ النبيّ ﷺ خاتَماً من ذهب، وجعل فصه مما يلي بطن كفه، ونَقَش: محمد رسول الله، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها، رمى به...» الحديث، وقال بعضهم ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالمثلية: كونه من فضة، وكونه على صورة النقش المذكورة، ويَحْتَمِل أن يكون لمطلق الاتخاذ. انتهى.

قال العينيّ: هذا كله لا يُجدي شيئاً، فقوله: كونه من فضة غير مستقيم، على ما لا يخفى، وكذا قوله: ويَحْتَمِل أن يكون لمطلق الاتخاذ؛ لأن النهي اتخاذ من ذهب، لا مطلق الاتخاذ، والمعنى الصحيح ما ذكرناه، كما بيّنه ما رواه أبو داود. انتهى[(٣)]، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ**) وفي رواية جويرية، عن نافع عند البخاريّ: «فرَقِي المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه». (**فَنَزَعَهُ**)؛ أي: أخرج ذلك الخاتم من إصبعه (**فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ**)؛ أي: لكونه مباحاً، (**وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ:**

(١) «عون المعبود» ١١/ ١٨٤.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٥٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٦٧).
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١.

«وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً»)؛ أي: لأنه جاءه الوحي بالنهي عن لُبسه، وهذا بداية تحريمه، وفي رواية المغيرة بن زياد: «فرمى به، فلا ندري ما فَعَل»، قال في «الفتح»: وهذا يَحْتَمِل أن يكون كَرِهه من أجل المشاركة، أو لِمَا رأى من زهوهم بلبسه، ويَحْتَمِل أن يكون لكونه من ذهب، وصادف وقت تحريم لُبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر المختصرة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتَماً من ذهب، فنبذه، فقال: لا ألبسه أبداً». انتهى(١).

(فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) بالياء: جمع خاتم، ويقال أيضاً: خواتم، بلا ياء، قال المجد رحمه الله: الخاتَم ـ بفتح التاء ـ: ما يوضع على الطينة، وحَلْيٌ للإصبع؛ كالخاتِم ـ بكسرها ـ والخاتام، والْخَيْتام ـ بالفتح ـ والْخِيتام ـ بالكسر ـ والْخَتَم محرّكةً، والخاتيام: جمعه خَوَاتم، وخواتيم. انتهى(٢).

وإنما نبذوا الخواتيم اقتداءً بالنبيّ ﷺ، وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمْره، ونهيه ﷺ، والاقتداء بأفعاله. انتهى(٣).

وقوله: (وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى)؛ يعني: أن سياق الحديث المذكور هو لفظ شيخه يحيى بن يحيى، وأما محمد بن رُمح، وقتيبة، فروياه بالمعنى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٤٦٢ و٥٤٦٣ و٥٤٦٤] (٢٠٩١)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٦٥ و٥٨٦٦ و٥٨٦٧ و٥٨٧٣) و«الأيمان والنذور» (٦٦٥١) و«كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» (٧٢٩٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٩٣٦)، و(أبو داود) في «الخاتم» (٤٢١٨ و٤٢١٩ و٤٢٢٠)، و(الترمذيّ)

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٦٧).
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٤٩. (٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٦.

في «اللباس» (١٧٤١) و«الشمائل» (٩٥ و٩٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٧٨ و١٩٤ و١٩٥) و«الكبرى» (٥/ ٤٦٥ و٥٦٧)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨ و٣٤ و٣٩ و٦٠ و٦٨ و٨٦ و٩٤ و٩٦ و١١٩ و١٢٧ و١٢٨ و١٤١ و١٤٦ و١٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٩١ و٥٤٩٤ و٥٤٩٥ و٥٤٩٩ و٥٥٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٠٥)، و(الطبريّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٢) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٩٨ و٢٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز لبس الخاتم، والتزيّن به بشرط أن لا يكون من ذهب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن لبس خاتم الذهب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على متابعته ﷺ في جميع ما يصدر منه، قولاً، أو فعلاً، أو نحوهما، إلا ما كان خصوصيّةً له ﷺ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز خاتم الفضّة، قال النوويّ رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضّة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدّمين لُبسه لغير ذي سلطان، ورووا فيه أثراً، وهذا شاذّ مردود. وقال الخطابيّ: ويكره للنساء خاتم الفضّة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب، فلتُصفّره بزعفران، وشِبهه. قال النوويّ: وهذا الذي قاله ضعيفٌ، أو باطلٌ، لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضّة. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من زعم من الأصوليين أن أفعاله ﷺ تنقسم إلى عبادة، وعادة، فيَقْصُرون الاتّباع على القسم الأول، دون الثانيّ، وهي قسمة ضيزى، ما أنزل الله بها من سلطان، فقد كان الصحابة ﷺ

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ٦٧.

حريصين على اتّباعه ﷺ في جميع ما يصدر عنه من العبادة، والعادة، فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ، لطعام صنعه، قال: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً، ومرقاً فيه دُبّاء وقديداً، فرأيت النبيّ ﷺ، يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. متّفقٌ عليه.

وهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، ذات يوم، إلى منزله، فأخرج إليه فلقاً من خبز، فقال: «ما من أدم؟» فقالوا: لا إلا شيء من خَلّ، قال: «فإن الخل نعم الأدم»، قال جابر: فما زلت أحب الخل، منذ سمعتها من نبي الله ﷺ، وقال طلحة ـ الراوي عن جابر ـ: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر. رواه مسلم. وهؤلاء أصحابه الكرام لَمّا اتخذ ﷺ خاتماً من ذهب، اتخذوا كلهم خواتم من ذهب، ولَمّا رماه، رموه، ثم لَمّا اتخذ خاتماً من فضّة، اتخذوا كلهم خواتم من فضّة، ولقد أجاد الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث ترجم بقوله: «باب الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصّة الخاتم، المذكور في هذا الباب.

وقال في «الفتح»: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد ذهب جَمْع إلى وجوبه؛ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وبقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وبقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فيجب اتباعه في فعله، كما يجب في قوله، حتى يقوم دليل على الندب، أو الخصوصية.

وقال آخرون: يَحْتَمِل الوجوب، والندب، والإباحة، فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القُربة، وقيل: ولو لم يظهر، وهو الحقّ، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه.

وقال آخرون: ما يفعله ﷺ، إن كان بياناً لمُجْمَل، فحُكمه حُكم ذلك المجمل، وجوباً، أو ندباً، أو إباحةً، فإن ظهر وجه القربة فللندب، وما لم

يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة، وأما تقريره على ما يُفْعَل بحضرته، فيدل على الجواز.

والمسألة مبسوطة في أصول الفقه، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص، وقد أُفردت بالتصنيف، قال: ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائيّ فيه مصنَّف جليل، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها]: يُقَدَّم القول؛ لأن له صيغة تتضمن المعاني، بخلاف الفعل.

[ثانيها]: الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول.

[ثالثها]: يُفْزَع إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة، تدل على الخصوصية.

وذهب الجمهور إلى الأول، والحجة له أن القول يعبَّر به عن المحسوس والمعقول، بخلاف الفعل، فيختص بالمحسوس، فكان القول أتمّ، وبأن القول مُتَّفَقٌ على أنه دليل، بخلاف الفعل، ولأن القول يدل بنفسه، بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل، فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الثالث هو الأرجح؛ بدليل أن الصحابة ﷺ، وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة كانوا إذا احتجّ بعضهم بالقول عارضه الآخر بالفعل، وهذا دليلٌ على أن القول والفعل عندهم في درجة واحدة، لا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بمرجّح، فهذا ابن عبّاس ﷺ لمّا سمع أنه ﷺ نهى عن أجرة الحجّام، قال: احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الحجّام أجره، ولو كان حراماً ما أعطاه، متّفق عليه، وعليّ ﷺ لمّا سمع كراهية الشرب من قيام، توضأ، ثم شرب قائماً، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، إلى غير ذلك مما كانوا يحتجون به من أفعاله ﷺ على من احتجّ عليهم بأقواله.

قال ابن بطال رحمه الله، بعد أن حكى الاختلاف في أفعاله ﷺ، محتجّاً لمن قال بالوجوب بحديث الباب: لأنه خلع خاتمه، فخلعوا خواتمهم، ونزع نعله في الصلاة، فنزعوا، ولمّا أمرهم عام الحديبية بالتحلّل، وتأخّروا عن المبادرة، رجاء أن يأذن لهم في القتال، وأن ينصروا، فيكملوا عمرتهم، قالت له أم

سلمة ﵂: اخرج إليهم، واحلِق، واذبح، ففعل، فتابعوه مسرعين، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول، ولمّا نهاهم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، فقال: «إني أُطعم وأُسقى»، فلولا أن لهم الاقتداء به لقال: وما في مواصلتي ما يبيح لكم الوصال، لكنه عَدَل عن ذلك، وبيّن لهم وجه اختصاصه بالمواصلة. انتهى.

قال الحافظ: وليس في جميع ما ذَكَره ما يدل على الْمُدَّعَى من الوجوب، بل على مطلق التأسي به، والعلم عند الله تعالى. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أن أفعاله ﷺ إن كانت بياناً لمجمل، فهي بحَسَب ذلك المجمل، وجوباً، أو ندباً، أو إباحةً، وإلا فهي للاستحباب، ما لم يقم دليل الوجوب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى).

رجال هذه الأسانيد: أحد عشر:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٢ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الكِنْديّ، أبو مسعود العسكريّ، نزيل الريّ، أحد الحفّاظ صدوقٌ له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّكُونيّ، أبو مسعود الكوفيّ الْمُجَدِّر، صدوقٌ، صاحب حديث [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣/ ١٥٩٣.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**)؛ أي: الأربعة: محمد بن بشر العبديّ الكوفيّ، ويحيى بن سعيد القطّان، وخالد بن الحارث الْهُجيميّ، وعُقبة بن خالد السَّكونيّ رووا هذا الحديث عن عبيد الله العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن بشر، عن عبيد الله العمريّ ساقها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٩٥٤٨) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتَماً من ذهب، وجَعَل فصّه مما يلي بطن كفه، فاتخذ الناس الخواتيم، فألقاه رسول الله ﷺ، فقال: لا ألبسه أبداً، ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتَماً من وَرِق، فأدخله في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى هلك في بئر أَرِيس. انتهى[(١)].

ورواية يحيى بن سعيد القطّان، عن عبيد الله ساقها البيهقيّ في «شُعب الإيمان»، فقال:

(٦٣٤٤) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، «أن النبيّ ﷺ اتخذ خاتَماً من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذ الناس، فرمى به، واتخذ خاتما من وَرِقٍ». انتهى[(٢)].

ورواية خالد بن الحارث، عن عُبيد الله ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٩٥٤٧) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ اتَّخَذ خاتَماً من ذهب، وجَعَل فصّه مما يلي كفه، فاتخذ الناس خواتيم، فطرحه النبيّ ﷺ، وقال: «لا ألبسه أبداً». انتهى[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤٥٧. (٢) «شعب الإيمان» للبيهقيّ ٥/ ١٩٧.
(٣) «المجتبى» ٨/ ١٥٩، و«السنن الكبرى» ٥/ ٤٥٧.

ورواية عقبة بن خالد السَّكُونيّ، عن عبيد الله ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٧٣٥٣) ـ أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن العباس الرازيّ، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عُقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أُتِيَ بخاتم من ذهب، فجعله في يده اليمنى، وجعل فصّه مما يلي كفه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فلما رأى ذلك نزعه، فقال: «لا ألبسه أبداً»، فاتخذه من وَرِقٍ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى**) كذا في رواية عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع أنه نصّ على أنه ﷺ جعل الخاتم في يده اليمنى، وكذلك وقع عند البخاريّ في رواية جويرية بن أسماء، عن نافع، ونصّه: «قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى».

قال في «الفتح»: قوله: «قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى»، هو موصول بالإسناد المذكور، قال أبو ذرّ في روايته: لم يقع في البخاريّ موضع الخاتم من أيّ اليدين إلا في هذا.

وقال الداوديّ: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدلّ على أنه لم يحفظه، وعملُ الناس على لُبس الخاتم في اليسار يدلّ على أنه المحفوظ.

قال الحافظ: وكلامه متعقَّب، فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاريّ، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيليّ، عن الحسن بن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عن جويرية، وجزما بأنه لَبِسه في يده اليمنى، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في قصّة اتخاذ الخاتم من ذهب، وفيه: «وجعله في يده اليمنى»، وأخرجه الترمذيّ، وابن سعد من طريق

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٤/ ١٤٢.

موسى بن عقبة، عن نافع، بلفظ: «صَنَع النبيُّ ﷺ خاتَماً من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه...» الحديث، وهذا صريح من لفظه ﷺ رافعٌ لِلَّبس، وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات.

وأما ما أخرجه ابن عديّ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّاد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يساره»، فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحاق، وأسامة بن زيد، عن نافع: «في يمينه». انتهى.

ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبيّ ﷺ» من طريقه، وكذا رواية أسامة، وأخرجها محمد بن سعد أيضاً، فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذّة، ومن رواها أيضاً أقلّ عدداً، وألْيَن حفظاً ممن روى اليمين.

وقد أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» بسند حسن، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يمينه».

وأخرج أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبيّ ﷺ» من رواية خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، فرَجَحَت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً.

وقد ورد التختم في اليمين أيضاً في أحاديث أخرى، منها عند مسلم، من حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ لبس خاتَماً من فضة في يمينه، فصّه حبشيّ».

وأخرج أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق، قال: رأيت على الصَّلْت بن عبد الله خاتَماً في خنصره اليمين، فسألته، فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصّه على ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبيّ ﷺ، وأورده الترمذيّ من هذا الوجه مختصراً: «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه».

وللطبرانيّ من وجه آخر، عن ابن عباس: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يمينه»، وفي سنده لِينٌ.

وأخرج الترمذيّ أيضاً من طريق حماد بن سلمة: رأيت ابن أبي رافع

يتختم في يمينه، وقال: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يمينه»، ثم نَقَل عن البخاريّ أنه أصح شيء رُوي في هذا الباب.

وأخرج أبو داود، والنسائيّ والترمذيّ في «الشمائل»، وصححه ابن حبان، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ كان يتختم في يمينه».

وفي الباب عن جابر في «الشمائل» بسند ليّن، وعائشة عند البزار بسند ليّن، وعند أبي الشيخ بسند حسن، وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطنيّ في غرائب مالك بسند ساقط.

وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم، ومن حديث أنس أيضاً، أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: «كان خاتم النبيّ ﷺ في هذه»، وأشار إلى الخنصر اليسرى.

وأخرجه أبو الشيخ، والبيهقيّ في «الشعب» من طريق قتادة، عن أنس، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد، بلفظ: «كان يلبس خاتمه في يساره»، وفي سنده لِيْن، وأخرجه ابن سعد أيضاً.

وأخرج البيهقيّ في «الأدب» من طريق أبي جعفر الباقر، قال: «كان النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعليّ، والحسن، والحسين، يتختمون في اليسار»، وأخرجه الترمذيّ موقوفاً على الحسن والحسين حسبُ.

وأما دعوى الداوديّ أن العمل على التختم في اليسار، فكأنه توهّمه من استحباب مالك للتختم، وهو يرجح عمل أهل المدينة، فظنّ أنه عمل أهل المدينة، وفيه نظر، فإنه جاء عن أبي بكر، وعمر، وجَمْع جَمّ من الصحابة، والتابعين بعدهم، من أهل المدينة، وغيرهم التختم في اليمنى.

وقال البيهقيّ في «الأدب»: يُجمَع بين هذه الأحاديث بأن الذي لَبسه في يمينه هو خاتم الذهب، كما صُرِّح به في حديث ابن عمر، والذي لَبسه في يساره هو خاتم الفضة.

وأما رواية الزهريّ، عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة، ولَبسه في يمينه، فكأنها خطأ، فقد تقدّم أن الزهري وقع له وَهَمٌ في الخاتم الذي طرحه النبيّ ﷺ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة، وأن الذي في

رواية غيره أنه الذي كان من ذهب، فعلى هذا فالذي كان لَبسه في يمينه هو الذهب. انتهى كلام البيهقيّ ملخصاً.

وجَمَع غيره بأنه لَبس الخاتم أوّلاً في يمينه، ثم حوّله إلى يساره، واستَدَلّ له بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوّله في يساره»، فلو صَحّ هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف.

وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «طَرَح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب، ثم تختَّم خاتماً من وَرِق، فجعله في يساره»، وهذا مرسلٌ، أو مُعْضَلٌ.

وقد جَمَع البغويّ في «شرح السُّنَّة» بذلك، وأنه تختم أوّلاً في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا، ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدّم قول البخاريّ أن حديث عبد الله بن جعفر أصحّ شيء، وَرَدَ فيه، وصُرِّح فيه بالتختم في اليمين.

وفي المسألة عند الشافعية اختلاف، والأصح اليمين.

قال الحافظ رحمه الله: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللُّبس للتزين به، فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أَولى؛ لأنه كالمودَع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضْعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيُصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول.

وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: «بابُ التختم في اليمين واليسار»، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح.

ونقل النوويّ وغيره الإجماع على الجواز، ثم قال: ولا كراهة فيه ـ يعني: عند الشافعية ـ وإنما الاختلاف في الأفضل.

وقال البغويّ: كان آخر الأمرين التختم في اليسار.

وتعقبه الطبريّ بأن ظاهره النَّسخ، وليس ذلك مراده، بل الإخبار بالواقع اتفاقاً، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم. انتهى ما في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي في هذه المسألة هو ما أشار إليه أبو داود رحمه الله فيما سبق نقله عنه، وهو استواء الأمرين، فكلّ من التختّم في اليمين، وفي اليسار جائز، لا كراهة في أحدهما؛ لصحّة الأحاديث بكلٍّ منهما، كما سبق تحقيقه آنفاً، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أُسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذه الأسانيد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) الضّبّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السختيانيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ**) المخزوميّ المدنيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٦) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

[تنبيه]: قوله (**الْمُسَيَّبِيُّ**) بضمّ الميم، وفتح المثنّاة التحتيّة المشدّدة: نسبة إلى جدّه الأعلى المسيّب بن أبي السائب(٢).

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) بن ضَمْرة الليثيّ، أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٦).

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٠٣، و«اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢١٤.

٦ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش المدنيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ١٩/٤.

٨ ـ (**حَاتِمُ**) بن إسماعيل الحارثيّ، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِم [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٨٦/٤٢.

٩ ـ (**هَارُونُ الأَيْلِيُّ**) ابن سعيد، تقدّم قبل باب.

١٠ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

١١ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أُسَامَةَ**) كذا في النسخة الهنديّة بضمير التثنية، وهو الموافق لغالب الاستعمال، والضمير يعود إلى حاتم بن إسماعيل، وابن وهب، فهما رويا الحديث عن أسامة بن زيد الليثيّ.

ووقع في معظم النُّسخ بلفظ: «كُلّهم عن أسامة»، وله وجه صحيح أيضاً، وهو أنه جرى على أن أقلّ الجمع اثنان، وهو المذهب الراجح كما حقّقته في «التحفة المرضيّة» في الأصول، وأما تغليط بعض الشرّاح(١) له فمردود، كما أسلفته غير مرّة، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ**)؛ يعني: الجماعة الثلاثة: أيوب السختيانيّ، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد الليثيّ، فكلهم رووه نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تنبيه]: رواية أيوب السختيانيّ، عن نافع ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٣٣١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتَماً من ذهب، وصَنَع فَصّه من داخل، قال: فبينا هو يخطب ذات يوم قال: «إني كنت صنعت

---

(١) هو: الشيخ الهرري. راجع: «شرحه» ٣٩٤/٢١.

خاتَماً، وكنت ألبسه، وأجعل فصّه من داخل، وإني والله لا ألبسه أبداً»، فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم. انتهى[١].

ورواية موسى بن عُقبة، عن نافع ساقها الترمذيّ رحمه الله في «الشمائل»، فقال:

(١٠٥) ـ حدّثنا محمد بن عبيد الله المحاربيّ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتَماً من ذهب، فكان يلبسه في يمينه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسول الله ﷺ، وقال: «لا ألبسه أبداً، فطرح الناس خواتيمهم». انتهى[٢].

ورواية أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٤١٢) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا صفوان بن عيسى، أنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله، أنّ النبيّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً من ذهب، فجعله في يمينه، وجعل فصّه مما يلي باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فألقاه، ونَهَى عن التختم بالذهب. انتهى[٣].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٥] (...) ـ (حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٤٦.
(٢) «الشمائل المحمدية» للترمذيّ ١/ ٩٧.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٥٣.

أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ**) قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الْوَرِق مثلّثةً، وكَكَتِفٍ، وجَبَلٍ: الدراهم المضروبة، جَمْعه: أوراقٌ، ووِرَاقٌ؛ كالرِّقَة، جمعه رِقُونَ. انتهى[(١)].

وقال الشراح المرتضى: الوَرْقُ مُثلّثةً، وكَكَتِف، وجبَل، خمْسُ لُغاتٍ، حكَى الفَرّاءُ منها ورَقاً بالفتح، ووَرِقاً، ككَتِف، ووِرْقاً بالكسر، مثل كبِد، وكِبْد؛ لأنّ فيهم من ينقُل كسْرَة الرّاءِ إلى الواو، بعد التّخفيف، ومنهم منْ يترُكُها على حالِها، كما في الصِّحاح. وقرأ أبو عَمْرو، وأبو بكْر، وحمزةُ، وخلَف: (بِوَرْقِكُمْ) بالفَتْح. وعن أبي عمْرو أيضاً، وابن مُحَيْصِن: (بِوِرْقِكُمْ) بكسر الواو. وقرأ أبو عبيدَةَ بالتّحريك، وقرأ أبو بكر: (بوُرْقِكم) بالضمّ، وهي: الدّراهِم المضْروبَةُ، كما في الصِّحاح، وقال أبو عبيدَة: الوَرَق: الفِضّة كانت مضْروبة، كدَراهِم، أَوْ لا. انتهى[(٢)].

(**فَكَانَ**) ذلك الخاتم (**فِي يَدِهِ**) ﷺ إلى أن توفّي، (**ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مدّة خلافته، (**ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مدّة خلافته أيضاً، (**ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ**) بن عفّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (**حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ**)؛ أي: من عثمان؛ أي: من يده، (**فِي بِئْرِ أَرِيسٍ**) ـ بفتح الهمزة، وكسر الراء، وبالسين المهملة، وزن عظيم ـ وهي في حديقةٍ بالقرب من مسجد قباء.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٣٩٣.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٦١٠.

وفي حديث أنس: «فلما كان عثمان جلس على بئر أريس»، وزاد ابن سعد: «ثم كان في يد عثمان ستّ سنين»، ووقع في حديث ابن عمر عند أبي داود، والنسائيّ، من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع، من الزيادة في آخره: «عن ابن عمر: فاتخذ عثمان خاتماً، ونقش فيه: محمد رسول الله، فكان يختم به، أو يتختم به»، وله شاهد من مرسل عليّ بن الحسين، عند ابن سعد في «الطبقات»، وفي رواية أيوب بن موسى، عن نافع الآتية عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع إلى قوله: «فجعل فصه مما يلي كفه»، قال: وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس.

وهذا يدلّ على أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية، أو بالعكس، وأن عثمان طلبه من معيقيب، فختم به شيئاً، واستَمَرّ في يده، وهو مفكّر في شيء يعبث به، فسقط في البئر، أو ردّه إليه، فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس.

وقد أخرج النسائيّ من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع هذا الحديث، وقال في آخره: «وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاريّ إلى قَليب لعثمان، فسقط، فالتُمِس فلم يوجد»[1].

(**نَقْشُه**)؛ أي: نَقْش ذلك الخاتم؛ أي: الشيء المنقوش فيه، («**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**») زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين: «بسم الله، محمد رسول الله»، ولم يتابَع على هذه الزيادة، وقد أورده من مرسل طاوس، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم، ليس فيه الزيادة، وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر.

وأما ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، أنه أخرج لهم خاتَماً، فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه، فيه تمثال أسد، قال معمر: فغسله بعض أصحابنا، فشربه، ففيه مع إرساله ضعف؛ لأن ابن عَقِيل

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٥٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٣).

مختلَف في الاحتجاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ وعلى تقدير ثبوته، فلعله لبسه مرّةً قبل النهي، قاله في «الفتح»(١).

وقوله: (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ)؛ يعني: شيخه الثاني، وهو محمد بن عبد الله بن نُمير، قال في روايته عن أبيه: (حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرٍ) بغير تنوين؛ للمضاف المحذوف تخفيفاً؛ أي: في بئر أريس، (وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ)؛ أي: لم يزد لفظ: «منه»، وإنما ذَكَره يحيى بن يحيى، شيخه الأول، وظاهر هذا أن ابن نمير ذَكر لفظ: «في بئر أريس»، وإنما ترك ذِكر «أريس» هنا اختصاراً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٤٦٥ و٥٤٦٦] (...)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٧٣)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٨٩ و٩٥)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٩٢) و«الكبرى» (٥/ ٤٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٣٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٣٣ و٣١٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده(٢):

١ - **(منها)**: بيان جواز اتّخاذ الخاتم من الورق، قال النوويّ رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وكَرِه بعض علماء الشام المتقدِّمين لُبسه لغير ذي سلطان، ورووا فيه أثراً، وهذا شاذّ مردود، قال الخطابيّ: ويُكره للنساء خاتم الفضة؛ لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفّره بزعفران وشِبهه، وهذا الذي قاله ضعيف، أو باطل،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٥٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٣).

(٢) المراد فوائده على اختلاف ألفاظه، وطرقه، لا خصوص ما ساقه مسلم هنا، بل مع ما ذُكر في الشرح، فتنبّه.

لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لُبسها خاتم الفضة. انتهى[١].

٢ ـ **(ومنها)**: التبرّك بآثار النبيّ ﷺ، وأما التبرّك بآثار غيره ﷺ كما ادّعاه النوويّ ففيه نَظر لا يخفى؛ إذ ليس هذا من هدي السلف؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كان أبو بكر أحبّ الناس إليهم بعده ﷺ، فما كانوا يفعلوا ذلك معه، وكذا التابعون لم يتبرّكوا بآثار الصحابة رضي الله عنهم، حتى بالخلفاء الراشدين، فمن زعم ذلك فليأتنا بحجته، وهيهات، ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من محبّته ﷺ، واقتفاء آثاره، فقد تداولوا خاتمه ﷺ مدّة خلافتهم حتى فُقد في عهد عثمان رضي الله عنه، قال القرطبيّ رحمه الله: وكون الخلفاء تداولوا خاتم النبيّ ﷺ إنما كان ذلك تبركاً بآثاره ﷺ، واقتداءً به، واستصحاباً لحاله؛ حتى كأنّه حيٌّ معهم، ولم يزل أمرهم مستقيماً متفقاً عليه في المدَّة التي كان ذلك الخاتم فيهم، فلما فُقِد اختلف الناس على عثمان رضي الله عنه، وطرأ من الفتن ما هو معروف، ولا يزال الْهَرْج إلى يوم القيامة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ، من السرّ شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام؛ لأن سليمان لَمّا فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لَمّا فقد خاتم النبيّ ﷺ انتقض عليه الأمر، وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة، التي أفضت إلى قتله، واتصلت إلى آخر الزمان. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله البعض من أن انتظام مُلك سليمان عليه السلام كان على خاتمه يحتاج إلى ثبوت نقل صحيح، ولا أظنه يثبُت، فقد ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله قصّة خاتم سليمان في «تفسيره» عند قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَـٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ۝٣٤﴾ الآية [ص: ٣٤]، مطوّلة، ومختصرة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ثم قال: إسناده إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما قويّ، ولكن الظاهر أنه إنما تلقّاه ابن عبّاس رضي الله عنهما، إن صحّ عنه من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوّة سليمان عليه السلام، فالظاهر أنهم يكذبون عليه. انتهى كلام ابن كثير باختصار.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٧.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤١١.

والحاصل أن بُطلان ما يُحكى في قصّة خاتم سليمان عليه السلام ظاهر، فلا يُغترّ بما كتبه بعض المفسّرين الذين لا هَمّ لهم إلا جَمْع الغثّ والسمين، وتضخيم كتبهم بالقصص الباطلة، والترّهات العاطلة، فـ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه أن النبيّ ﷺ لم يورَث؛ إذ لو وُرِث لدُفع خاتمه إلى ورثته، بل كان الخاتم، والقدح، والسلاح، ونحوها، من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين، يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح، فجَعَل القَدَح عند أنس؛ إكراماً له لخدمته، ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجَعَل باقي الأثاث عند ناس معروفين، واتّخَذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبيّ ﷺ لها، فإنها موجودة في الخليفة بعده، ثم الخليفة الثاني، ثم الثالث. انتهى.

وتعقّبه الحافظ قول النوويّ: «وإلا لدُفع خاتمه... إلخ»، فقال: وفيه نظر؛ لجواز أن يكون الخاتم اتُّخِذ من مال المصالح، فانتقل للإمام؛ لينتفع به فيما صُنع له.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله النوويّ رحمه الله هو الظاهر، فلا معنى لتعقّب صاحب «الفتح» عليه، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): جواز نقش الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم، وجواز نقش اسم الله تعالى، قال النوويّ رحمه الله: هذا مذهبنا، ومذهب سعيد بن المسيِّب، ومالك، والجمهور، وعن ابن سيرين، وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى، وهذا ضعيف، قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه، أو ينقش عليه كلمة حكمة، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه، إلا أن يكون اسمه محمداً فلا يجوز النقش عليه؛ للنهي عن ذلك، وعلى جواز نقش اسم الله تعالى عليه، أو كلمة حكمة، أو كلمات من القرآن، ثم إذا نقش عليه اسم الله تعالى، وجعله في شماله؛ فهل يدخل به الخلاء، ويستنجي بشماله؟ خفَّفه سعيد بن المسيب، ومالك، وبعض أصحابه، ورُوي

(١) «شرح النوويّ» ١٤/٦٨.

عنه الكراهة، وهي الأولى. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع، يجب البحث في طلبه، والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل ﷺ ذلك لَمّا ضاع عقد عائشة رضي الله عنها، وحُبِس الجيشُ على طلبه، حتى وُجد.

واعترضه الحافظ رحمه الله فقال: كذا قال، وفيه نظر، فأما عقد عائشة، فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة، التي نشأت عنه، وهي رخصة التيمم، فكيف يقاس عليه غيره؟ وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً؛ لِمَا ذُكر؛ لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه؛ لكونه أَثَر النبيّ ﷺ، قد لَبِسه، واستعمله، وخَتَم به، ومثل ذلك يساوي في العادة قدراً عظيماً من المال، وإلا لو كان غير خاتم النبيّ ﷺ، لاكتفى بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يُعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة، تزيد على قيمة الخاتم، لكن اقتضت صفته عِظَمَ قَدْرِهِ، فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به» أن مِنْ فِعل الصالحين العبث بخواتيمهم، وما يكون بأيديهم، وليس ذلك بعائب لهم.

قال الحافظ: وإنما كان كذلك؛ لأن ذلك من مِثْلهم، إنما ينشأ عن فِكر، وفكرتهم إنما هي في الخير.

٨ ـ **(ومنها)**: أن العبث اليسير بالشيء حال التفكر لا عيب فيه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن من طلب شيئاً، ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام، أن له أن يتركه، ولا يكون بعد الثلاث مضيِّعاً، وأن الثلاث حدٌّ يقع بها العذر في تعذّر المطلوبات. قاله ابن بطّال رحمه الله.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه حفظَ الخاتم الذي يُختَم به تحت يد أمين، إذا نزعه الكبير من إصبعه؛ لأن عثمان رضي الله عنه كان يدفعه إلى معيقيب رضي الله عنه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن يسير المال إذا ضاع لا يُهْمَل طلبه، ولا سيما إذا كان مِنْ أَثَره ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤١١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ[1] أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بُكير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو موسى المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ**)؛ أي: رماه لنزول الوحي عليه بتحريم لُبسه، (**ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وقَالَ**) ﷺ (**«لَا يَنْقُشْ**) وفي بعض النُّسخ: «لا ينقشنّ» بنون التوكيد. (**أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»**) إنما نهاهم عن ذلك؛ لأنه إنما اتّخذ الخاتم، ونقش فيه ليختم به كُتُبه إلى ملوك العجم، وغيرهم، فلو نَقَش غيره مثله لدخلت المفسدة، وحصل الخلل، قاله النوويّ رحمه الله[2]. (**وَكَانَ**) ﷺ (**إِذَا لَبِسَهُ**)؛ أي: ذلك الخاتم، (**جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ**)؛ لأنه أصون له، وأسلم، وأبعد من الزهو والإعجاب، (**وَهُوَ**)؛ أي: ذلك الخاتم (**الَّذِي سَقَطَ**

---

(١) وفي نسخة: «لا ينقشنّ».

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٨.

مِنْ مُعَيْقِيبٍ) بقاف، وآخره موحّدة، مصغّراً ابن أبي فاطمة الدوسيّ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهِد المشاهد، ووِلي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان، أو عليّ ﵄، تقدّمت ترجمته في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٢/ ١٢٢٤.

(فِي بِئْرِ أَرِيسٍ) متعلّق بـ«سقط»، وهي بفتح الهمزة، وكسر الراء، وبالسين المهملة: بئر معروفة قريبة من قُباء، وهي مصروفة.

وفي حديث أنس ﵁ عند البخاريّ من طريق ثمامة بن عبد الله، عن أنس، أن أبا بكر ﵁ لمّا استُخلف كُتِب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: «محمد» سطر، و«رسول» سطر و«الله» سطر.

وفي رواية أخرى: قال: كان خاتم النبيّ ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فنزح البئر، فلم يجده.

وفي رواية النسائيّ من طريق المغيرة بن زياد، قال: حدّثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لبس خاتَماً من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه فَشَت خواتيم الذهب، فرَمَى به، فلا ندري ما فَعَل، ثم أمر بخاتم من فضة، فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله، وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كَثُرت عليه الكُتُب دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاريّ إلى قليب لعثمان، فسقط، فالتُمِس فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله، ونَقَش فيه محمد رسول الله[١].

فقد اختلفت الروايات، فرواية الشيخين تدلّ على أنه سقط من يد عثمان ﵁ نفسه في بئر أريس، ورواية مسلم تدلّ على أنه سقط من يد مُعيقيب في بئر أريس، ورواية النسائيّ تدلّ على كونه سقط من يد الأنصاريّ في بئر عثمان.

---

(١) «سنن النسائيّ ـ المجتبى» ٨/ ١٧٨.

ويمكن أن يُجمع بينها بأن نسبة السقوط إلى عثمان مجازيّة، أو بالعكس، أو أن عثمان طلبه من معيقيب، فختم به شيئاً، واستمرّ في يده، وهو مفكّر في شيء، يعبث به، فسقط في البئر، أو ردّه إليه، فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس. أفاده في «الفتح».

وأما الذي وقع في رواية النسائيّ بأن عثمان ﷺ دفعه إلى رجل من الأنصار، فسقط من يد الأنصاريّ في بئر عثمان ﷺ فالظاهر أنها غير محفوظة؛ لمخالفة المغيرة بن زياد فيها لعبيد الله بن عمر، وهو من أثبت الناس في نافع، وأما المغيرة، فصدوقٌ له أوهام، كما قال في «التقريب»، فالظاهر أن هذا من أوهامه، وأيضاً إن رواية عبيد الله موافقة لحديث أنس ﷺ، كما سبق.

[فإن قلت]: ألا يمكن الجمع بحمل الأنصاريّ على أنه معيقيب، وبئر عثمان على أنها بئر أريس؟.

[قلت]: هذا غير صحيح؛ لأن معيقيباً مهاجريّ، من السابقين الأولين الذين هاجروا إلى الحبشة، وليس أنصاريّاً، وبئر أريس لم أر من قال: إنها لعثمان ﷺ، بل هي بئر معروفة قريبة من قباء.

والحاصل أن المحفوظ في القصّة هو الذي في رواية عبيد الله بن عمر، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

والحديث تقدّم تمام البحث فيه فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٧] (٢٠٩٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشْ(١) أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

---

(١) وفي نسخة: «فلا ينقشنّ».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلبة البزّار المقرىء البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) البُنانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَنسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤١٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من حمّاد، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر بأن يُنقش فيه، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، وقوله: (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**) مبتدأ وخبره، وهو هنا محكيّ؛ لِقَصْد لَفْظه، مفعول به على الأول، ونائب فاعل على الثاني. (**وَقَالَ**) ﷺ (**لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ**) وفي لفظ للبخاريّ: «إنا اتّخذنا» بصيغة الجمع، وهي للتعظيم هنا، والمراد: اتّخذت، (**خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ**) وفي رواية البخاريّ: «إني اتّخذت خاتماً من وَرِقٍ» (**وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشْ**) وفي بعض النُّسخ: «فلا ينقشنّ» بنون التوكيد، (**أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ»**)؛ أي: على مِثل نَقْشه، وأخرج الترمذيّ من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس نحوه، وقال فيه: «ثم قال: لا تنقشوا عليه»، وأخرج الدارقطنيّ في «الأفراد» من طريق سلمة بن وَهْرَام، عن عكرمة، عن يعلى بن أمية، قال: «أنا صنعت للنبيّ ﷺ خاتَماً، لم يَشْرَكني فيه: أحد، نَقَش فيه: محمد رسول الله»، فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبيّ ﷺ ونَقَشه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر، أنه نقش على خاتمه: عبد الله بن عمر، وكذا أخرج عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه

نقش اسمه على خاتمه، وكذا القاسم بن محمد، قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء، والقضاة نَقْش أسمائهم في خواتمهم.

وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة، وأبي عبيدة، أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما: «الحمد لله»، وعن عليّ: «الله الملك»، وعن إبراهيم النخعيّ: «بالله»، وعن مسروق: «بسم الله»، وعن أبي جعفر الباقر: «العزة لله»، وعن الحسن، والحسين: لا بأس بنقش ذِكر الله على الخاتم.

قال النوويّ: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين، وبعض أهل العلم كراهته. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يَكْتُب الرجل في خاتمه: حسبي الله، ونحوها، فهذا يدلّ على أن الكراهة عنه لم تثبت.

ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يُخاف عليه حَمْله للجُنُب، والحائض، والاستنجاء بالكفّ التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك، بل من جهة ما يعرض لذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٤٦٧ و٥٤٦٨] (٢٠٩٢)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٧٤ و٥٨٧٧)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٤٥)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٧٦ و١٩٣) و«الكبرى» (٥/ ٤٥٤)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦١ و١٨٧ و٢٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٩٧ و٥٤٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٣٦٣)،

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٧٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٧).

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٢٨) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٢٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٣٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): ذكر البخاريّ رحمه الله كيفيّة نقش «محمد رسول الله» في الخاتم، فقال في «صحيحه»:

(٥٨٧٨) ـ حدّثني محمد بن عبد الله الأنصاريّ، قال: حدّثني أبي، عن ثمامة، عن أنس، أن أبا بكر رضي الله عنه لَمّا استُخْلِف كَتَب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسولُ سطر، والله سطر. انتهى[١].

قال في «الفتح»: قوله: «وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر... إلخ» هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبيّ ﷺ» من رواية عرعرة بن البرند ـ بكسر الموحدة، والراء، بعدها نون ساكنة، ثم دال ـ عن عزرة ـ بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها راء ـ ابن ثابت، عن ثمامة، عن أنس، قال: كان فصّ خاتم النبيّ ﷺ حبشيّاً مكتوباً عليه: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وعرعرة ضعّفه ابن المدينيّ، وزيادته هذه شاذّة، وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العاديّ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يُختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة؛ ليخرج الختم مستوياً.

وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوقُ؛ يعني: أن لفظ الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيليّ يخالف ظاهرُها ذلك، فإنه قال فيها: محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله، ولك أن تقرأ محمد بالتنوين، ورسول بالتنوين وعدمه، والله بالرفع، وبالجر. انتهى[٢].

وقد ذكر الحافظ العراقيّ رحمه الله صفة خاتم النبيّ ﷺ في «ألفيّة السيرة»، فقال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٠٥.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٧٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٧).

خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَفَصُّهُ ... مِنْهُ وَنَقْشُهُ عَلَيْهِ نَصُّهُ
«مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ وَ«رَسُولُ» سَطْرُ ... «اللهِ» سَطْرٌ لَيْسَ فِيهِ كَسْرُ
وَفَصُّهُ لِبَاطِنٍ يَخْتِمُ بِهْ ... وَقَالَ لَا يُنْقَشْ عَلَيْهِ يَشْتَبِهْ
يَلْبَسُهُ كَمَا رَوَى الْبُخَارِي ... فِي خِنْصِرٍ يَمِينٍ اوْ يَسَارِ
كِلَاهُمَا فِي مُسْلِمٍ وَيُجْمَعُ ... بِأَنَّ ذَا فِي حَالَتَيْنِ يَقَعُ
أَوْ خَاتَمَيْنِ كُلٌّ وَاحِدٍ بِيَدْ ... كَمَا بِفَصٍّ حَبَشِيٍّ قَدْ وَرَدْ

والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) الإمام الحجة المجتهد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية إسماعيل ابن عُليّة عن عبد العزيز بن صُهيب ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٦٤٠) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن عُليّة، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك، قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتَماً، فقال: «إنا قد اصطنعنا خاتَماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد». انتهى(١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٠١.

(١٢) ـ (بَابٌ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خاتماً لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٦٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسل بثقات البصريين، وفيه قتادة، وهو مدلّس، وقد عنعنه، إلا أن الراوي عنه شعبة، وهو لا يروي عن المدلّسين إلا ما صرّحوا فيه بالتحديث، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ)** نسبة الكتابة إليه ﷺ مجازيّة؛ أي: أراد أن يأمر الكاتب ليكتب له، نحو: كتب الأمير كتاباً؛ أي: كتبه الكاتب بأمره، والقرينة للمجاز: العُرف؛ لأن العرف أن الأمير لا يكتب الكتاب بنفسه(١).

(إِلَى الرُّومِ) بالضمّ: جِيلٌ من ولد الرُّوم ابن عيصو. قاله في «القاموس».

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٩.

(**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**قَالُوا**) في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشاً هم الذين قالوا ذلك للنبيّ ﷺ. قاله في «الفتح». وفيه دليلٌ على أنه ﷺ ما اتخذ خاتماً إلا عند الحاجة إليه، فالأصل تَرْكه. وقال الخطّابيّ: وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لُبسه. انتهى. (**إِنَّهُمْ**)؛ أي: الروم، (**لَا يَقْرَءُونَ كِتَاباً**) مفعول يقرءون، وهو مفعول به؛ لأن الكتاب هنا اسمٌ غير مصدر، (**إِلَّا مَخْتُوماً**) منصوب على الاستثناء لأنه من كلام تامّ غير موجب، وهو مِن خَتَمْتُ الشيءَ ختماً، فهو مختوم، ومُخَتَّم شُدِّد للمبالغة، وختم الله له بالخير، وختمت القرآن: بلغت آخره، واختتمت الشيء: نقيض افتتحت، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: خَتَمْتُ الكتابَ، ونحوه خَتْماً، وختمت عليه، من باب ضرب: طبعتُ، ومنه الخاتم حَلْقة ذات فصّ من غيرها، فإن يكن لها فصّ، فهي فَتَخَةٌ، بفاء، وتاء مثنّاة من فوقُ، وخاء معجمة، وزانُ قَصَبَة. وقال الأزهريّ: الخاتِم بالكسر الفاعل، وبالفتح ما يوضع على الطينة، والخِتام ككتاب: الطين الذي يُختم به على الكتاب. انتهى[(٢)] بزيادة يسيرة.

وقال في «العمدة»: قوله: «لا يقرأون الكتاب إلا مختوماً»، وكانوا لا يقرأون إلا مختوماً خوفاً من كشف أسرارهم، وإشعاراً بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغي أن يكون مما لا يطّلع عليها غيرهم، وعن أنس: إنّ ختم كتاب السلطان، والقضاة سُنَّة متبعة، وقد قال بعضهم: هو سُنَّةٌ؛ لفعل النبيّ ﷺ، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩]: إنها إنما قالت ذلك لأنه كان مختوماً، وفي ذلك أيضاً مخالقة الناس بأخلاقهم، واستئلاف العدوّ بما لا يضرّ، وقد جاء في بعض طرقه عن أنس رضي الله عنه: «لمّا أراد النبيّ ﷺ أن يكتب إلى الروم»، وفي بعضها: «إلى الرهط، أو الناس من الأعاجم»، وفي مسلم: «أراد أن يكتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشيّ، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم...»، وذكر الحديث. انتهى[(٣)].

(**قَالَ**) أنس (**فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ**)؛ أي: أمر بصياغة

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٣٠.

خاتم من فضّة، فلبسه، أو وجده مصوغاً، فاتّخذه، وقوله: «خاتماً» مفعول «اتّخَذَ»، وكلمة «مِنْ» في «من فضة» بيانية. (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ**) أصل «كأن» للتشبيه، لكنها ههنا للتحقيق، ذكره الكوفيون، والزجاج، ومع هذا لا يخلو عن معنى التشبيه، قاله في «العمدة»[(١)]، وفي رواية للبخاريّ: «إلى وبيص خاتمه»، وهو بفتح الواو، وكسر الموحّدة؛ كالبَريق وزناً ومعنًى، وفي رواية له: «إلى بريقه». (**فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال في «العمدة»: فإن قلت: الخاتم ليس في اليد، بل في الإصبع، قلت: هذا من قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء، فإن قلت: الإصبع في خاتم، لا الخاتم في الإصبع، قلت: هو من باب القلب، نحو: عَرَضت الناقةَ على الحوض. انتهى[(٢)].

(**نَقْشُهُ**) مبتدأ خبره قوله: (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**) قال في «العمدة»: قوله: «نقشه» كلام إضافيّ مرفوع بالابتداء، وقوله: «محمد رسول الله» جملة اسمية من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ.

[**فإن قلت**]: الجملة إذا وقعت خبراً لا بدّ لها من عائد.

[**قلت**]: إذا كان الخبر عَيْن المبتدأ لا حاجة إليه، قال الكرمانيّ: وهي وإن كانت جملة، ولكنها في تقدير المفرد، تقديره: نَقْشُه هذه الكلمات، وتعقّبه العينيّ بأن هذه الكلمات أيضاً جملة؛ لأنها مبتدأ وخبر. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب العينيّ على الكرمانيّ هذا غير صحيح، وليس «هذه الكلمات» مبتدأ وخبراً، بل لفظ «هذه» هو الخبر، و«الكلمات» نعتٌ، أو بدل، أو عطْفُ بيان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفي الرواية الآتية: «ونقش فيه: محمد رسول الله»، وهو بالبناء للفاعل؛ أي: أمَر بنقشه، و«محمدٌ رسول الله» مبتدأ وخبر، محكيّ لقصد لفظه، مفعول به لـ«نَقَشَ»، ويَحْتَمِل أن يكون الفعل مبنيّاً للمفعول، و«محمدٌ رسول الله» نائب فاعله محكيّ أيضاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٩.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٢٩ ـ ٢٣.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٢٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٦٩/١٢ و٥٤٧٠ و٥٤٧١] (٢٠٩٢)، و(البخاريّ) في «العلم» (٦٥) و«اللباس» (٥٨٧٢ و٥٨٧٥ و٥٨ و٧١٦٢)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٢١٥ و٤٢٢٤)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (٢٧١٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٧٤ و١٩٣)، و«الكبرى» (٣/ ٤٣٦ و٥/ ٢٦٦ و٤٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦٨ و١٧٠ و١٨٠ و١٩٨ و٢٢٣ و٢٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٢٨) و«شُعب الإيمان» (٥/ ١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز كتابة العالِم بالعلم إلى البلدان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الكتابة إلى الكفار.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب العمل بما تضمّنه الكتاب، وقيام الحجة على المكتوب إليه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة خَتْم الكتاب للسلطان، والقضاة، والحكام.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز استعمال الفضة للرجال عند التختم، وهو ما أُجمع عليه، كما قاله القاضي عياض رحمه الله.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جواز نَقْش الخاتم، ونَقْش اسم صاحب الخاتم، وكذا نَقْش اسم الله تعالى فيه، بل فيه كونه مندوباً، وهو قول مالك، وابن المسيب، وغيرهما، وكَرِهه ابن سيرين، وأما نهيه ﷺ أن ينقش أحد على نقش خاتمه، فلأنه إنما نَقَش فيه ذلك ليختم به كُتُبه إلى الملوك، فلو نُقش على نقشه لدخلت المفسدة، وحصل الخلل.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال الخطابيّ رحمه الله: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبيّ ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم، واتخذه من ذهب، ثم رجع عنه؛ لِمَا فيه من الزينة، ولِمَا يُخشى من الفتنة، وجَعَل فصّه

مما يلي باطن كفه؛ ليكون أبعد من التزين، قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: دعواه أن العرب لا تَعرف الخاتم عجيبة، فإنه عربيّ، وكانت العرب تستعمله. انتهى، قال الحافظ: ويَحتاج إلى ثبوت لُبسه عن العرب، وإلا فكونه عربيّاً، واستعمالهم له في ختم الكتب لا يَرِد على عبارة الخطابيّ.

وقال الطحاويّ ـ بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ عن أبي ريحانة قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان» ـ: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون، فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس المتقدّم: «أن النبيّ ﷺ لمّا ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم»، فإنه يدلّ على أنه كان يَلْبَس الخاتم في العهد النبويّ من ليس ذا سلطان.

[فإن قيل]: هو منسوخ.

[قلنا]: الذي نُسخ منه لُبس خاتم الذهب، قال الحافظ: أو لُبس خاتم منقوش عليه نقش خاتم النبيّ ﷺ كما تقدم تقريره.

ثم أورد عن جماعة من الصحابة، والتابعين، أنهم كانوا يلبسون الخواتم، ممن ليس له سلطان. انتهى.

ولم يُجِب عن حديث أبي ريحانة، قال الحافظ: والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى؛ لأنه ضربٌ من التزين[1]، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالّة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه: «نَهَى عن الزينة، والخاتم...» الحديث.

ويمكن أن يكون المراد بالسلطان: من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه، لا السلطان الأكبر خاصّة، والمراد بالخاتم: ما يُختم به، فيكون لُبسه عَبَثاً، وأما من لَبِس الخاتم الذي لا يُختم به، وكان من الفضة للزينة، فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يُحمل حال من لَبِسه، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدلّ على أنها لم تكن بصفة ما يُختم به.

---

(١) هذا فيه نظر، فإن التزيّن ليس ممنوعاً للرجال، فتنبّه.

وقد سئل مالك عن حديث أبي رَيحانة فضعّفه، وقال: سأل صدقةُ بن يسار سعيدَ بن المسيِّب، فقال: الْبَسِ الخاتمَ، وأخبر الناسَ أني قد أفتيتك، والله أعلم. انتهى[(١)].

[تكملة]: جزم أبو الفتح اليعمريّ أن اتخاذ النبيّ ﷺ للخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، ويُجمَع بأنه كان في أواخر السادسة، وأوائل السابعة؛ لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك، كما تقدم، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الْهُدْنة، وكان في ذي القعدة سنة ستّ، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووَجّه الرسل في المحرّم من السابعة، وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك، قاله في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٤٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ)** الدستوائيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(إِلَى الْعَجَمِ)** بفتحتين، خلاف العرب، والْعُجْم وزانُ قُفل لغة فيه، والواحد عَجَميّ، مثل زِنْج وزِنجيّ، ورُوم ورُوميّ، فالياء للوحدة، ويُنسب إلى الْعَجَم بالياء، فيقال للعربيّ: هو أعجميّ؛ أي: منسوب إليهم، قاله الفيّوميّ[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١٣/٣٦٨ ـ ٣٦٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٧٥).
(٢) «الفتح» ١٣/٣٦٨ ـ ٣٦٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٧٥).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٥.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً حَلَقَةً فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠ أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٢ ـ (**نُوحُ بْنُ قَيْسٍ**) بن رِيَاح الأزديّ، أبو رَوْح البصريّ، صدوقٌ رُمي بالتشيّع [٨] (ت٣ أو١٨٤) (م ٤) تقدم في «الأشربة» ٦/ ٥١٦٠.

٣ ـ (**أَخُوهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ**) بن رَبَاح الأزديّ الْحُدّانيّ(١) البصريّ، صدوقٌ يُغرب [٧] (م تم س ق) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٢٧/ ٤٦٠٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى**) ملك الفرس، قال أبو عمرو بن العلاء: بكسر الكاف، لا غير، وقال ابن السّرّاج كما رواه عنه الفارسيّ، واختاره ثعلبٌ، وجماعة: الكسر أفصح، والنسبة إلى المكسور: كِسْريٌّ، وكِسْرويّ بحذف الألف، وبقلبها واواً، والنسبة إلى المفتوح بالقلب لا غيرُ، والجمع أكاسرةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله(٢).

وقال المجد رحمه الله: وكِسْرَى، ويُفتح: ملك الفرس، معرَّب خُسْرَوْ؛ أي: واسع المُلك، جَمْعه أكاسرةٌ، وكساسرةٌ، وأكاسرُ، وكُسورٌ، والقياس كِسْرَوْن،

---

(١) بضمّ الحاء المهملة، وتشديد الدال المهملة.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٣.

كعِيسَوْنَ، والنسبة: كِسريٌّ، وكِسْرَويٌّ. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «كسرى» بكسر الكاف، ويجوز الفتح، وهو لقبٌ لكل من وَلِيَ مملكة الفرس، وقيصر لقبٌ لكل من ولي مملكة الروم، قال ابن الأعرابيّ: الكسر أفصح في كسرى، وكان أبو حاتم يختاره، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب، واحتج بأن النسبة إليه كَسرويّ بالفتح، ورَدَّ عليه ابن فارس بأن النسبة قد يُفتح فيها ما هو في الأصل مكسور، أو مضموم، كما قالوا في بني تَغْلِب بكسر اللام: تغلَبيّ بفتحها، وفي سَلِمة كذلك، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر. انتهى(٢).

وقوله: (**وَقَيْصَرَ**) بفتح القاف، وسكون التحتيّة، وفتح الصاد المهملة، آخره راء: لقبُ من مَلَك الروم.

وقوله: (**وَالنَّجَاشِيِّ**) بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء ثقيلة، كياء النَّسب، وقيل: بالتخفيف، ورجّحه الصغانيّ، وحَكَى المطرزيّ تشديد الجيم عن بعضهم، وخطّأه، قال النوويّ: أما كسرى فبفتح الكاف، وكسرها، وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس، وقيصر لقبُ من مَلَك الروم، والنجاشي لقب من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزيز لكل من ملك مصر، وتُبَّع لكل من ملك حِمْيَر. انتهى(٣).

وقوله: (**فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً**)؛ أي: أمر بصياغته.

وقوله: (**حَلَقَةً فِضَّةً**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ: «حلقةً فضّةً» بنصب «حلقةً» على البدل من «خاتَماً»، وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذّة ضعيفة، حكاها الجوهريّ وغيره بفتحها. انتهى(٤).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٣١.
(٢) «الفتح» ٦/ ٦٢٥.
(٣) «تحفة الأحوذيّ» ٧/ ٤١٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٦٩.

(١٣) ـ (بَابٌ فِي طَرْحِ الْخَوَاتِمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحَمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٢] (٢٠٩٣) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ)[١].

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ) الوَرَكَانيّ ـ بفتحتين ـ الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجّةٌ تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قريباً.

و«أنس بن مالك» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحَمَهُ اللَّهُ، وهو (٤١٩) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ)؛ أي: فضّة، (يَوْماً وَاحِداً، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ،

---

(١) وفي نسخة: «خواتيمهم» في الموضعين.

فَلَبِسُوهُ)؛ أي: الخاتم، (**فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ**) وفي بعض النُّسخ: «خواتيمهم» بالياء بعد التاء في الموضعين، قال القاضي عياض رحمه الله: قال جميع أهل الحديث: هذا وَهَمٌ من ابن شهاب، فوَهِم مِن خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضّة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث.

ومنهم من تأول حديث ابن شهاب، وجَمَع بينه وبين الروايات، فقال: لمّا أراد النبيّ ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم؛ ليُعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأَعْلَمَهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: «فطرح الناس خواتمهم»؛ أي: خواتم الذهب، قال النوويّ: وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه، وأما قوله: «فصنع الناس الخواتم من الورق، فلبسوه - ثم قال -: فطرح خاتمه، فطرحوا خواتمهم»، فيَحْتَمِل أنهم لمّا علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبيّ ﷺ إلى أن طَرَح خاتم الذهب، واستبدلوا الفضة، والله أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح»: هكذا رَوَى الحديث الزهريُّ، عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونُسب فيه إلى الغلط؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبيّ ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرّح به في حديث ابن عمر، قال النوويّ، تبعاً لعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وَهَمٌ من ابن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله كما سيأتي.

قال الحافظ: وحاصل الأجوبة ثلاثة:

[أحدها]: قاله الإسماعيليّ، فإنه قال - بعد أن ساقه -: إن كان هذا الخبر محفوظاً، فينبغي أن يكون تأويله: أنه اتخذ خاتماً من ورق، على لون من الألوان، وكره أن يَتَّخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به، حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه، ونقش عليه ما نقش؛ ليختم به.

[ثانيها]: أشار إليه الإسماعيليّ أيضاً، أنه اتخذه زينة، فلمّا تبعه الناس فيه، رمى به، فلمّا احتاج إلى الختم، اتخذه ليختم به، وبهذا جزم المحب الطبريّ، بعد أن حكى قول المهلَّب، وذكر أنه مُتكلّف، قال: والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة، فطرح خاتمه ليطرحوا، ثم لبسه بعد ذلك، للحاجة إلى الختم به، واستمرّ ذلك.

[ثالثها]: قال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، في كون الخاتم الفضة استقرّ في يد النبيّ ﷺ، يختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وأنه وَهِم الزهري فيه. لكن قال المهلب: قد يمكن أن يُتأول لابن شهاب، ما ينفي عنه الوهم، وإن كان الوهم أظهر، وذلك أنه يَحتمل أن يكون لَمّا عزم على اطراح خاتم الذهب، اصطنع خاتم الفضة، بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب، إلى الملوك وغيرهم، من أمراء السرايا والعمال، فلما لبس خاتم الفضة، أراد الناس أن يصطنعوا مثله، فطرح عند ذلك خاتم الذهب، فطرح الناس خواتيم الذهب.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى وَهْيُ هذا الجواب، والذي قاله الإسماعيلي أقرب، مع أنه يخدش فيه، أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين، وقد نقل عياض نحواً من قول ابن بطال، قائلاً: قال بعضهم: يمكن الجمع بأنه لمّا عَزَم على تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلمّا لبسه أراه الناس في ذلك اليوم، ليعلموا إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: «فطرح خاتمه، وطرحوا خواتيمهم»؛ أي: التي من الذهب.

وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله: «فطرح خاتمه، فطرحوا خواتيمهم» خاتم الذهب، وإن لم يَجْر له ذِكر، قال عياض: وهذا يَسُوغ أن لو جاءت الرواية مُجْمَلة، ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب، لا تحتمل هذا التأويل. فأما النووي، فارتضى هذا التأويل، وقال: هذا هو التأويل الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه، قال: وأما قوله: «فصنع الناس الخواتيم من الوَرِق، فلبسوها»، ثم قال: «فطرح خاتمه، فطرحوا خواتيمهم»، فيَحتمل أنهم لمّا علموا أنه ﷺ، يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة، اصطنعوا لأنفسهم

خواتيم الفضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب، كما بقي معه خاتمه إلى أن استبدل خاتم الفضة، وطرح خاتم الذهب، فاستبدلوا، وطرحوا. انتهى.

وأيّده الكرمانيّ بأنه ليس في الحديث، أن الخاتم المطروح كان من ورق، بل هو مطلق، فيُحمل على خاتم الذهب، أو على ما نُقش عليه نقش خاتمه، قال: ومهما أمكن الجمع، لا يجوز توهيم الراوي.

قال الحافظ: ويَحتمل وجها رابعاً، ليس فيه تغيير، ولا زيادة اتخاذ، وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة، فلمّا تتابَع الناس فيه، وافق وقوع تحريمه فطرحه، ولذلك قال: «لا ألبسه أبداً»، وطرح الناس خواتيمهم، تبعاً له، وصرّح بالنهي عن لُبس خاتم الذهب، ثم احتاج إلى الخاتم؛ لأجل الختم به، فاتخذه من فضة، ونقش فيه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضاً في ذلك، فرمى به، حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه؛ لئلا تفوت مصلحة نَقْش اسمه، بوقوع الاشتراك، فلما عُدِمت خواتيمهم برميها، رجع إلى خاتمه الخاص به، فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، كما سيأتي قريباً في «باب الخاتم في الخنصر»: «إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقُش عليه أحد»، فلعل بعض من لم يبلغه النهي، أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق، ونحوه، اتخذوا، ونقشوا، فوقع ما وقع، ويكون طرحه له غضباً، ممن تشبَّه به في ذلك النقش، وقد أشار إلى ذلك الكرمانيّ، مختصراً جدّاً. والله أعلم.

وقول الزهري في روايته: «إنه رآه في يده يوماً» لا ينافي ذلك، ولا يعارضه قوله ـ في رواية حميد ـ: «سئل أنس هل اتخذ النبيّ ﷺ خاتماً؟ قال: أخَّر ليلةً صلاة العشاء. . .إلى أن قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه»، فإنه يُحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة، واستمر في يده بقية يومها، ثم طرحه في آخر ذلك اليوم. والله أعلم.

وأما ما أخرجه النسائيّ من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر: «اتخذ النبيّ ﷺ خاتماً من ذهب، فلبسه ثلاثة أيام»، فيُجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين، إن قلنا: إن قول الزهريّ في حديث أنس: «خاتماً من ورق» سهو، وأن الصواب: «خاتماً من ذهب»، فقوله: «يوماً واحداً» ظرف

لرؤية أنس، لا لمدة اللُّبس، وقول ابن عمر: «ثلاثة أيام» ظرف لمدة اللبس، وإن قلنا: أن لا وَهَم فيها، وجَمَعنا بما تقدم، فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر هذا، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوماً واحداً، كما في حديث أنس، ثم لمّا رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نَقْشه، ثم عاد، فلبس خاتم الفضة، واستمرّ إلى أن مات. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ التأويلات السابقة لرواية الزهري هذه كلّها لا يخفى ما فيها من التكلّف والتعسّف، وإنما الظاهر توهيم الزهريّ في ذلك، ولا استغراب فيه، فإن الغلط من طبيعة البشر، فقد سبق أن سعيد بن المسيِّب وغيره وهّموا ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «تزوج النبيّ ﷺ ميمونة رضي الله عنها، وهو مُحْرِم»، وأين الزهريّ من ابن عباس رضي الله عنهما؟ فليُتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٥٤٧٢ و٥٤٧٣ و٥٤٧٤] (٢٠٩٣)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٦٨)، و(أبو داود) في «الخاتم» (٤٢٢١)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٩٥) و«الكبرى» (٩٥٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦٠ و٢٠٦ و٢٢٣ و٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٩٠)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٣] (...) ـ **(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا[٢] الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُم).**

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٦٨).

(٢) وفي نسخة: «اصطنعوا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**رَوْحُ**) بن عبادة القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**زِيَادُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْخُراسانيّ، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون ذُكروا قبله، وقبل باب.

وقوله: (**اضْطَرَبُوا**[١] **الْخَوَاتِمَ**)؛ أي: ضربوه، واتّخذوه، وفي بعض النُّسخ: «اصطنعوا».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٤٧٤] (...) ـ (**حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ**).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضّحاك بن مخلد النبيل، تقدّم قريباً.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج ساقها أبو عوانة في «مسنده»، مقروناً بحجاج الأعور، وروح بن عبادة، فقال:

(٨٦٢٧) ـ حدّثنا يوسف بن سعيد المصيصيّ، قال: ثنا حجاج (ح) وحدّثنا أبو الأزهر، قال: ثنا روح بن عبادة (ح) وحدّثنا يعقوب بن سفيان الفارسيّ، قال: ثنا أبو عاصم، كلهم عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك أخبره، أنه رأى في يد

---

(١) وفي نسخة: «اصطنعوا».

رسول الله ﷺ خاتَماً من وَرِق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِق، ولبسوها، فطرح النبيّ ﷺ، فطرح الناس خواتيمهم. انتهى[(١)].

(١٤) ـ (بَابٌ فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٥] (٢٠٩٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ**) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ: كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ**)؛ أي: فضّة، (**وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً**)؛ أي: حَجَراً حبشيّاً، إما منسوب إلى الحبش، أو بلادهم وألوانهم، وهو بفتح الباء، يقال: الحبَش، والحبشة، قاله عياض[(٢)].

وقال السيوطيّ: قوله: «حبشيّاً» يَحْتَمِل أنه أراد من الْجَزْع[(٣)]، أو

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٥٥. (٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٧٦.

(٣) «الْجَزْع» بالفتح: خرزٌ فيه بياضٌ وسواغدُ، الواحدة جَزْعة، مثلُ تَمْرٍ، وتَمْرة، قاله في «المصباح» ١/ ٩٩، وقال في «القاموس»: الْجَزْعُ، ويُكسر: الْخَرَز اليمانيّ الصينيّ، فيه سوادٌ وبياضٌ تشبّه به الأعين. انتهى. ص٢١٤.

العقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة، أو نوعاً آخر يُنسب إليهما. انتهى[(١)].

وقال في «فتح الودود»؛ أي: على الوضع الحبشيّ، أو صانعه حبشيّ، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بلفظ: «فَصّه منه»، وإن قلنا إنه كان حجراً، أو جَزْعاً، أو عقيقاً، أو نحوه يكون بالحبشة لظهرت المخالفة، ويندفع بتعدد الخاتم، كما نقل عن البيهقيّ. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ: قوله: «وكان فصّه حبشيّاً» قال العلماء: يعني حَجَراً حبشيّاً: أي: فَصّاً من جَزْع، أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن، وقيل: لونه حبشيّ؛ أي: أسود، وجاء في «صحيح البخاريّ» من رواية حميد، عن أنس أيضاً: «فَصّه منه»، قال ابن عبد البرّ: هذا أصحّ، وقال غيره: كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتمٌ فَصّه منه، وفي وقت خاتم فصّه حبشيّ، وفي حديث آخر فصّه من عقيق. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «وكان فصّه منه» لا يعارضه ما في مسلم: «وكان فصه حبشيّاً» لأنه إما أن يُحْمَل على التعدد، وحينئذ فمعنى قوله: «حبشيّاً»؛ أي: كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جَزْعاً، أو عقيقاً؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويَحْتَمِل أن يكون هو الذي فصّه منه، ونُسب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٥٤٧٥ و٥٤٧٦ و٥٤٧٧] (٢٠٩٤)، و(أبو داود) في «الخاتم» (٤/ ٨٨)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٤/ ٢٢٧) و«الشمائل» (١/ ٨٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٧٢ و١٧٣) و«الكبرى» (٥/ ٤٥٠)،

---

(١) «شرح السيوطي لسنن النسائيّ» ٨/ ١٧٣.

(٢) «عون المعبود» ١١/ ١٨٤.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧١.

(٤) «الفتح» ١٣/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

و(ابن ماجه) في «اللباس» (١٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٠٩ و٢٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٢) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٢٠٠ و٢٠٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ الزُّرَقِيُّ ـ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ مُوسَى**) الخُتّليّ، أبو محمد الأنباريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن إبراهيم بن سعد، وإسماعيل بن جعفر، وابن علية، وطلحة بن يحيى الزرقيّ، وهشيم، ومروان بن معاوية، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وروى له البخاريّ، والنسائيّ بواسطة محمد بن عبد الرحيم البزار، وعثمان بن خُرّزاذ، وأحمد بن عليّ المروزيّ، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وصالح بن محمد: ثقةٌ، وقال ابن معين مرّةً: ليس به بأسٌ، وقال أحمد بن عليّ الأبار: مات بطَرَسوس سنة تسع وعشرين ومائتين، وكذا أرّخه غيره، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٣٠)، وقال ابن قانع: مات سنة (٢٩)، وقيل: سنة (٣٠) وهو الأصح، وقال الدارقطنيّ: صدوقٌ، وقال ابن قانع: صالحٌ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ثقة.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٢٠٩٤)، و(٢٣٤٩)، و(٢٣٨٦).

٣ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بن النعمان بن أبي عياش الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ الزُّرَقِيُّ**)، الدّمشقيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [٧].

رَوَى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ويونس بن يزيد الأيليّ، والضحاك بن عثمان الحزاميّ، وعبد الواحد مولى عروة، ومحمد بن أبي بكر الثقفيّ.

وروى عنه ابن أبي فُديك، ويعقوب بن محمد الزهريّ، وعباد بن موسى الْخُتّليّ، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، ومحمد بن عباد المكيّ، وغيرهم.

قال أبو داود عن أحمد: مقارب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وكذا قال حنبل بن إسحاق عن عثمان بن أبي شيبة، وقال الآجريّ عن أبي داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيفٌ جدّاً، ومنهم من لا يَكتُب حديثه لِضَعفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخطيب: يقال إنه مات بالمدينة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم (٢٠٩٤)، و(٢٣٤٩).

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «كان خاتم النبيّ ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»، وفي حديث عليّ: «نهاني ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه، أو هذه، فأومأ إلى الوسطى، والتي تليها»، ورُوي هذا الحديث في غير مسلم: «السبابة، والوسطى»، وأجمع المسلمون على أن السُّنَّة جَعْل خاتم الرَّجُل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرفاً، ولأنه لا يَشْغَل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر، ويُكره للرجل جعله في الوسطى، والتي تليها؛ لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه.

قال الجامع عفا الله عنه: يُحتاج إلى صرف النهي عن التحريم إلى التنزيه، فأين هو؟، والله تعالى أعلم.

وأما التختم في اليد اليمنى، أو اليسرى، فقد جاء فيه هذان الحديثان، وهما صحيحان.

وقال الدارقطني: لم يتابَع سليمان بن بلال على هذه الزيادة، وهي قوله: «في يمينه»، قال: وخالفه الحفاظ عن يونس، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهريّ، مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس، راويها عن سليمان بن بلال، وقد ضعَّف إسماعيل بن أبي أويس أيضاً يحيى بن معين، والنسائيّ، ولكن وثقه الأكثرون، واحتجوا به، واحتج به البخاريّ، ومسلم في صحيحيهما، وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال، فلم ينفرد بها سليمان بن بلال، فقد اتَّفق طلحة وسليمان عليها، وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها، فإن زيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجاب به النوويّ رحمه الله عن انتقاد الدارقطنيّ لزيادة «في يمينه» مقبول؛ فإن هذه الزيادة تقدَّم لها من الشواهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، وقد تقدّم عن الحافظ رحمه الله أنه قال بعد أن أورد الروايات في اليمين، وفي اليسار ما نصّه: فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذّة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً، وألْيَن حفظاً ممن روى اليمين، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يمينه»، وأخرج أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبيّ ﷺ» من رواية خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، قال: فرَجَحَت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً.

قال: وقد ورد التختم في اليمين أيضاً في أحاديث أخرى، منها عند مسلم من حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ لبس خاتَماً من فضة، في يمينه، فصه حبشيّ»، وأخرج أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق قال: رأيت على الصَّلْت بن عبد الله خاتَماً في خنصره اليمين، فسألته، فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبيّ ﷺ، وأورده الترمذيّ من هذا الوجه مختصراً: «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه»،

وللطبراني من وجه آخر، عن ابن عباس: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يمينه»، وفي سنده لِيْن، وأخرج الترمذيّ أيضاً، من طريق حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، وقال: «كان النبيّ ﷺ يتختم في يمينه»، ثم نقل عن البخاريّ أنه أصح شيء رُوي في هذا الباب.

وأخرج أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ في «الشمائل»، وصححه ابن حبان من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ كان يتختم في يمينه». انتهى[(١)].

فتبيّن بهذا أن زيادة «في يمينه» في هذا الحديث صحيحة؛ لِمَا سمعت من المتابعة، والشواهد الصحيحة لها، فلا تلتفت إلى ما كتبه بعضهم[(٢)] مرجّحاً انتقاد الدارقطنيّ، ومضعّفاً هذه الزيادة، فإنه مبنيّ على عدم اعتبار الشواهد المذكورة، كيف، ومسلم إمام مطّلع، قد اطّلع على هذه الشواهد، ثم لم يذكر رواية إسماعيل بن أبي أويس بمفردها، كما ادّعاه الدارقطني، بل أورد روايته متابعة لرواية طلحة بن يحيى، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل؟ فتختّم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستَحَبّ مالك اليسار، وكَرِه اليمين، قال: وفي مذهبنا ـ يعني: الشافعيّة ـ وجهان لأصحابنا: الصحيح أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف، وأحقّ بالزينة، والإكرام. انتهى.

وقوله: (**كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ**) ترجم البخاريّ رحمه الله على هذا في «صحيحه»، فقال: «باب من جعل فصّ الخاتم في بطن كفّه»، قال ابن بطال: قيل لمالك: يُجعَل الفصُّ في باطن الكفّ؟ قال: لا، قال ابن بطال: ليس في

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٦).

(٢) هو: الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في دراسته لتتّبع الدارقطني، راجع ما كتبه ص٣٤٨ ـ ٣٥٥.

كون فص الخاتم في بطن الكف، ولا ظهرها أمْر، ولا نهي، وقال غيره: السرّ في ذلك أنّ جَعْله في بطن الكف أبعد من أن يُظَنّ أنه فعله للتزين به، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكفّ، قاله في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ليس في كون فصّ الخاتم. . . إلخ» إن أراد به لفظَ أمْر بنصّه، فمسلّم، وإلا فقد صحّ عنه ﷺ أنه جعله في باطن كفّه، وقد أمر الله تعالى باتّباعه، قال ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، فهذا الأمر نفسه، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدنيّ، صدوقٌ أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠] (ت ٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٢١.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل بابين.

[**تنبيه**]: رواية سليمان بن بلال عن يونس ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٧٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٧٦).

(٣٥٣٦) - حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا ابن أبي أويس، حدّثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لَبِس خاتَماً من فضة، في يمينه، فيه فصّ حبشيّ، وكان يَجعل فصه في بطن كفّه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) - (بَابٌ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ مِنَ الْيَدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٨] (٢٠٩٥) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ**) محمد بن خلّاد بن كثير البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ - (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ - (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ - (**أَنَسُ**) بن مالك، ذُكر في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ**) الإصبع، (**وَأَشَارَ**) أنس (**إِلَى الْخِنْصَرِ**) بكسر الخاء المعجمة، والصاد المهملة، وتُفتح الصاد: الإصبع الصغرى، أو الوسطى، قاله المجد[2]، لكن المراد هنا

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٦/ ٢٤٢.

(٢) «القاموس» ص٤٠٠.

هي الصغرى، بدليل النهي الآتي عن التختّم في الوسطى، فتنبّه. (مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى) متعلّق بحال مقدّر من «الخنصر»؛ أي: حالة كونها كائنة من اليد اليسرى، ففيه التختّم في اليسرى، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤٧٨/١٥] (٢٠٩٥)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٦٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٢٩٢ و١٣٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤٢)، والله تعالى أعلم.

(١٦) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٧٩] (٢٠٧٨)[1] ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا ـ لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ ـ وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ، قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ، مُضَلَّعَةٌ، يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، فِيهَا شِبْهُ كَذَا، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ، فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ؛ كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٣ ـ (ابْنُ إِدْرِيسَ) عبد الله الأوديّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) هذا تقدّم، فالرقم مكرّر، فانتبه.

٤ ـ (**عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ**) بن شهاب بن المجنون الجرميّ الكوفيّ، صدوقٌ رُمي بالإرجاء [٥].

روى عن أبيه، وأبي بردة، وعلقمة بن وائل وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وشريك، والسفيانان وغيرهم.

قال أحمد: لا بأس به، ووثّقه النسائي، وابن معين، وابن حبان، وغيرهم.

مات (١٣٧) (خت م٤).

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب ﷺ، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب ﷺ أنه (**قَالَ: نَهَانِي ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا**) قال الطيبيّ «أو» هذه ليست لترديد الراوي، بل للتقسيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]. (**لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ**)؛ أي: ابن كليب، (**فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ**) سيأتي في الرواية الثالثة: «فأومأ إلى الوسطى، والتي تليها»، ولعله نسي حين حدّث ابن إدريس، وتذكّر حين حدّث أبا الأحوص، والله تعالى أعلم.

(**وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ**) قد فسّرها عليّ ﷺ في كلامه الآتي بأنها ثياب مضلّعة يؤتى بها من مصر والشام، وقال ابن عبد البرّ: إنها ثياب مضلّعة بالحرير، يقال لها: القَسّيّة، تُنسب إلى موضع يقال له: قَسّ، ويقال: إنها قرية من قُرَى مصر، وهي ثياب يلبسها أشراف الناس النساء، قال النميريّ الشاعر:

وَلَمَّا رَأَتْ رَكْبَ النَّمَيْرِيِّ رَاعَهَ ... وَكُنَّ مِنْ أَنْ يَلْقَيْنَهُ حَذِرَاتِ
فَأَدْنَيْنَ حَتَّى جَاوَزَ الرَّكْبُ دُونَهَا ... حِجَاباً مِنَ الْقَسِّيِّ وَالْحَبَرَاتِ(١)

(**وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ**) بالفتح» جمع ميثرة، قال ابن الأثير ﷺ: هي وِطَاءٌ مَحْشُوٌّ، يُتْرَكُ على رَحْلِ البَعِير، تَحتَ الرَّاكِب، وأَصْلُه الواوُ، والميم زائدة(٢)، وقال في موضع آخر: «نهى عن مِثيرة الأُرجوان»: المِيثَرة بالكسرِ:

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١١٦/١٦.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٨٢٥/٤.

مِفْعَلة، من الوَثَارة، يقال: وَثُرَ وَثارةً، فهو وَثِير؛ أي: وَطِيءٌ لَيِّن، وأصلُها: مِوْثَرة، فقُلبت الواو ياء؛ لكسرة الميم، وهي من مَراكِب العَجَم، تُعْمل من حرير، أو دِيباج.

والأُرْجُوانُ: صِبْغ أحْمَر، ويُتَّخذ كالفِراش الصَّغير، ويُحْشى بقُطْن، أو صوف، يَجْعَلها الرَّاكب تَحْتَه على الرِّحال، فَوقَ الجِمال، ويَدخُل فيه مَياثِر السُّروج؛ لأنَّ النَّهْيَ يَشْمَل كلَّ مِيثَرة حَمْراء، سواء كانتْ على رَحْلٍ، أو سَرْج. انتهى[١].

(قَالَ) عليّ رضي الله عنه مفسّراً للقسّيّ والمياثر لَمّا سأله أبو بُردة، ففي رواية أبي داود[٢]: «قال أبو بردة: فقلنا لعليّ: ما القسية؟ قال: ثياب تأتينا من الشام، أو من مصر، مُضَلَّعةٌ، فيها أمثال الأُتْرُجّ»[٣]. (**فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ، مُضَلَّعَةٌ**)؛ أي: فيها خطوط عَريضة؛ كالأضلاع، وقال الكرمانيّ: وتضليع الثوب: جَعْلُ وَشْيِهِ على هيئة الأضلاع، غليظةً، مُعْوَجَّة. انتهى[٤].

وقال في «اللسان»: وثياب مُضَلَّعة مُخَطّطة على شكل الضلع، قال اللحيانيّ: هو الْمُوَشَّى، وقيل: المضلَّع من الثياب: الْمُسَيَّر، وقيل: هو المختلف النسج الرقيق، وقال ابن شميل: المضلع: الثوب الذي قد نُسج بعضه، وتُرك بعضه، وقيل: بُرْد مضلَّع: إذا كانت خطوطه عريضة؛ كالأضلاع، وتضليع الثوب: جَعْلُ وَشْيِهِ على هيئة الأضلاع. انتهى[٥].

(**يُؤْتَى بِهَا**) ببناء الفعل للمفعول، (**مِنْ مِصْرَ وَالشَّام، فِيهَا شِبْهُ كَذَا**) هكذا في رواية مسلم بالإبهام، وقد فُسّر في رواية أبي داود المذكورة بقوله: «فيها أمثال الأترجّ». (**وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ، فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ**) جمع بَعْل؛ أي: أزواجهنّ، (**عَلَى الرَّحْلِ**) بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، هو مَرْكبٌ للبعير؛ كالرَّاحُول، جَمْعه أَرْحُلٌ، ورِحالٌ، قاله المجد[٦].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٣٢٥.
(٢) «سنن أبي داود» ٤/ ٩٠.
(٣) قوله: «الأترجّ بتشديد الجيم، ويقال له: الأترنج أيضاً بتخفيف الجيم، قبلها نون ساكنة، قاله في «عمدة القاري» ٢٢/ ١٥.
(٤) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٥.
(٥) «لسان العرب» ٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٦) «القاموس المحيط» ص٤٩٧.

وقال في «العمدة»: قال أبو عبيد: هي كانت من مراكب الأعاجم، من ديباج، أو حرير، وقال الهرويّ: الميثرة: مِرْفقة تُتَّخَذ لصفة السرج، وكانوا يُحَمِّرونها، وفي «المحكم»: الميثرة: الثوب يُجَلَّل بها الثياب، فتَعْلُوها، وقيل: هي أغشية السروج، تُتَّخذ من الحرير، ويكون من الصوف، وغيره، وقيل: هي شيء كالفراش الصغير، يُتَّخذ من الحرير، ويُحْشَى بقطن، أو صوف، يجعلها الراكب على البعير تحته، فوق الرحل. انتهى(١).

وقوله: (**كَالْقَطَائِفِ**) بالفتح: هي الكساء الْمُخَمَّلُ، وقيل: هي الدثار، قاله في «العمدة، وقال الفيّوميّ: جمع قَطيفة، وهي دثارٌ له خَمْلٌ، ويُجمع أيضاً على قُطف بضمّتين، قاله الفيّوميّ(٢).

وقوله: (**الأُرْجُوَانِ**) صفة لـ«القطائف»، وهو بضمّ الهمزة والجيم: اللون الأحمر، قاله الفيّوميّ(٣).

وقال المجد: الأُرجوان بالضمّ: الأحمر، وثيابٌ حُمْرٌ، وصِبْغٌ أحمر، والْحُمرة. انتهى(٤)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عليّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٥٤٧٩ و٥٤٨٠ و٥٤٨١ و٥٤٨٢] (٢٠٧٨)، و(أبو داود) في «الخاتم» (٤٢٢٥)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٨٦)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٧٧ و٢١٩)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٣٢ و٤٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٧٦)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث البراء رضي الله عنه، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.
(٤) «القاموس المحيط» ص٤٩٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عليّاً، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، و«ابن أبي موسى» هو أبو بُردة بن أبي موسى الأشعريّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب ساقها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٨٦٥٣) ـ حدثنا حميد بن عياش قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن ابن لأبي موسى، قال: سمعت عليّاً يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا علي قل اللهم إني أسألك السداد والهدى»، ونهاني عن لبس القسي وميثرة الحمراء.

وأخرجه قبل ذلك، وفيه قصّة، فقال:

(٨٦٥٢) ـ حدّثنا أسيد بن عاصم الأصبهانيّ، قال: ثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن عليّ بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في السبابة والوسطى، قلنا له: يا أبا محمد خالفك الناس، قال: من خالفني؟ قلنا: سفيان الثوريّ وشعبة، قال: متقنين حافظين، ما قالا؟ قلنا: عن عاصم، عن أبي بردة، عن عليّ، قال: أما حفظي فأبو بكر، وهذان حافظان متقنان، وأبو بكر وأبو بردة هما ابنا أبي موسى، فحدّثنا عاصم، عن ابن أبي موسى، عن عليّ. انتهى[1].

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٦١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨١] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: رواية شعبة عن عاصم بن كُليب هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٢] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا**) المراد بالتي تليها هي السبّابة، ففي رواية أبي عوانة من طريق موسى بن داود عن شعبة: «نهاني النبيّ ﷺ أن أتختّم في هذه وهذه، وأشار إلى السبّابة والوسطى»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الرابع والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»

يوم الجمعة المبارك، وهو اليوم الحادي عشر من شهر محرَّم (١١/ ١/ ١٤٣٢هـ الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠١٠م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٢)﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الخامس والثلاثون مفتتحاً بـ(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِعَالِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنَ النِّعَالِ) رقم الحديث [٥٤٨٣] (٢٠٩٦).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
194164

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الخامس والثلاثون

كتاب: اللباس والزينة - الآداب - السلام - الطب، والمرضى والرقى

رقم الأحاديث (٥٤٨٣ - ٥٦٩٠)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٣٥)

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت

هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الجمعة[1] الحادي عشر من شهر محرَّم ١٤٣٢/١/١١هـ ابتدأت بكتابة أول الجزء الخامس والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِعَالِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنَ النِّعَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٣] (٢٠٩٦) ـ (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين، أبو عليّ الْحَرّانيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عبيد الله الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوق يُدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

(١) ذلك في الساعة العاشرة والنصف بالتوقيت الزواليّ.

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) ﵁ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا) لم تسمّ تلك الغزوة، («اسْتَكْثِرُوا)؛ أي: أكثروا (مِنَ النِّعَالِ)؛ أي: من استعمال النعال، ولُبسها، (فَإِنَّ الرَّجُلَ) الفاء للتعليل؛ أي: لأن الرجل (لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ») «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة انتعاله، قال النوويّ ﵀: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقّة عليه، وقلّة تَعَبه، وسلامة رِجْله مما يَعْرِض في الطريق، من خشونة، وشوك، وأذًى، ونحو ذلك، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال، وغيرهما، مما يحتاج إليه المسافر، واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك. انتهى[١].

وقال القرطبيّ ﵀: قوله ﷺ: «استكثروا من النعال... إلخ» هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح، بحيث لا يُنسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيه على ما يُخَفِّف المشقة، فإنَّ الحافي المديم للمشي يَلْقَى من الآلام، والمشقات بالعِثار، والوَجَى[٢]، ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده، بخلاف المنتعل؛ فإنَّه لا يحصل له ذلك، فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده؛ كالرَّاكب، فلذلك شبّهه بالرَّاكب، حيث قال: «لا يزال راكباً ما انتعل». انتهى[٣].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٥٤٨٣] (٢٠٩٦)، و(أبو داود) في «اللباس»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٣.
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤١٤.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤١٤.

(٤١٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٥٧ و٥٤٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٣٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٠٢ و٨/ ٢٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٧ و٣٦٠)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ١٧٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لم ينفرد معقل بن عبيد الله بروايته لهذا الحديث عن أبي الزبير، بل تابعه موسى بن عقبة، وهو ثقة ثبتٌ، فرواه عنه، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»(١).

وتابعه أيضاً ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أخرجه أحمد في «مسنده»(٢)، وابن لهيعة وإن تُكُلّم فيه إلا أنه صالح للمتابعة، ولا سيّما والراوي عنه قتيبة بن سعيد، وهو ممن قوى بعضهم روايته عن ابن لهيعة، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابٌ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٤] (٢٠٩٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ**(٣) **الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ، أخو محمد الأخباريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) أو بعدها (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

---

(١) «المعجم الأوسط» ٥/ ٢٠٢.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٦٠.
(٣) بتشديد اللام.

٢ ـ (الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ) الْجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٢٦.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) الْجُمحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ ربما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٤ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤١٩) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ)؛ أي: لبس النعل، (أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى) وفي لفظ للبخاريّ: «باليمين»، (وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ)؛ أي: بخلع النعل التي على الرِّجل الشمال، زاد في رواية البخاريّ: «لتكن اليمنى أولهما تُنعل، وآخرهما تُنزع»، قال في «الفتح»: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القَدْر ـ يعني قوله: «لتكن اليمنى... إلخ» ـ مدرجٌ، وأن المرفوع انتهى عند قوله: «بالشمال»، وضَبَط قوله: «أولهما»، و«آخرهما» بالنصب على أنه خبر «كان»، أو على الحال، والخبر: «تُنْعَل»، و«تُنْزَع»، وضُبطا بمثناتين فوقانيتين، وتحتانيتين، مذكَّرتين، باعتبار النَّعْل، والْخَلَع.

(وَلْيُنْعِلْهُمَا) بضمّ أوله، من الإنعال؛ أي: ليُلبس الرِّجلين نعلاً، (جَمِيعاً) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: أراد القدمين ـ أي بقوله: «ينعلهما» ـ وإن لم يَجْر لهما ذِكْر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾ [آل عمران: ٧٣] بضمير لم يتقدم له ذِكر؛ لدلالة السياق عليه.

وقوله: «ينعلهما» ضبطه النوويّ بضم أوله، من أنعل، وتعقبه العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بأن أهل اللغة قالوا: نَعَلَ، بفتح العين، وحُكِي كسرها، وانتعل؛ أي: لبس النعل، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً: أنعل رِجله: ألبسها نَعْلاً، ونَعَلَ دابته: جَعَل لها نعلاً، وقال صاحب: «المحكم»: أنعل الدابةَ والبعيرَ، ونَعَّلهما، بالتشديد، وكذا ضبطه عياض في حديث عمر رضي الله عنه: أن

غسان تُنْعِل الخيل، بالضم؛ أي: تجعل لها نعالاً، والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح، وإن كان للنعلين تعيَّن الفتح، قاله في «الفتح»(١).

(**أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً**) كذا في رواية مسلم، والضمير يعود على النعلين؛ لأن ذِكْر النعل قد تقدم، ووقع في رواية البخاريّ، وكذا هو في «الموطّأ»: «أو لِيُحْفهما جميعاً»، قال النوويّ: وكلا الروايتين صحيح، والله أعلم.

وفي الرواية التالية: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لِيُنعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً».

قال الخطابيّ رحمه الله: الحكمة في النهي أن النعل شُرعت لوقاية الرِّجل عما يكون في الأرض، من شوك، أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وقيل: لأنه لم يَعْدِل بين جوارحه، وربما نُسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي، أو ضَعفه.

وقال ابن العربيّ: قيل: العلة فيها أنها مِشية للشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال.

وقال البيهقيّ: الكراهة فيه للشهرة، فتمتدّ الأبصار لمن يُرَى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صَيّر صاحبه ذا شهرة، فحقّه أن يُجتنب.

وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي رَزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا انقطع شِسْع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة، حتى يصلحها»، وله من حديث جابر: «حتى يصلح نعله»، وله ولأحمد من طريق همام، عن أبي هريرة: «إذا انقطع شسع أحدكم، أو شراكه، فلا يمش في إحداهما بنعل، والأخرى حافية، لِيُحفهما جميعاً، أو لينعلهما جميعاً»، فهذا لا مفهوم له حتى يدلّ على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصويرٌ خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٤٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٥٥).

مُنع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى، وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة، وليس كذلك، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يُظنّ أنها أخفّ لكونها للضرورة المذكورة، لكن لعلة موجودة فيها أيضاً، وهو دالّ على ضَعف ما أخرجه الترمذيّ عن عائشة ﵂، قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ، فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها»، وقد رَجّح البخاريّ وغير واحد وَقْفه على عائشة.

وأخرج الترمذيّ بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول: «لأخيفن أبا هريرة، فيمشي في نعل واحدة»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وكأنها لم يبلغها النهي، وقولها: «لأخيفن» معناه: لأفعلنّ فعلاً يخالفه، وقد اختُلِف في ضبطه، فرُوي «لأخالفن»، وهو أوضح في المراد، ورُوي: «لأُحَنّثنّ»، من الحِنث بالمهملة، والنون، والمثلثة، واستُبْعِد، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حَلَف على كراهية ذلك، فأرادت المبالغة في مخالفته، ورُوي: «لأخيفنّ» بكسر المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم فاء، وهو تصحيف، وقد وُجّهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك؛ خوفاً منها، وهذا في غاية البُعد، وقد كان أبو هريرة يَعْلَم أن من الناس من يُنكر عليه هذا الحكم، ففي رواية مسلم الآتية من طريق أبي رَزِين: «خَرَج إلينا أبو هريرة، فضرب بيده على جبهته، فقال: أما إنكم تَحَدَّثون أني أكذب، لتهتدوا، وأضلّ، أشهد لسمعت. . .»، فذكر الحديث.

وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «إن النبيّ ﷺ قال: لا يمش في نعل واحدة. . .» الحديث، ومن طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: «نَهَى النبيّ ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة»، ومن طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، رفعه: «إذا انقطع شِسْع أحدكم، فلا يمش في نعل واحدة، حتى يُصلح شِسْعه، ولا يمشي في خُفّ واحد».

قال ابن عبد البرّ: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك.

وقد ورد عن عليّ، وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك، وهو إما أن يكون بلغهما النهي، فحملاه على التنزيه، أو كان زمن فِعلهما يسيراً بحيث يُؤْمَن معه

المحذور، أو لم يبلغهما النهي، أشار إلى ذلك ابن عبد البرّ، ذكَره في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٤٨٤ و٥٤٨٥] (٢٠٩٧)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٥٦)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٣٩)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٧٩) و«الشمائل» (٧٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٣٢) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[(٢)]:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الابتداء باليمنى في الانتعال، قال ابن العربيّ: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة، لفضل اليمين حِسّاً في القوّة، وشرعاً في الندب إلى تقديمها.

وقال النوويّ: يُستحبّ البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم، والزينة، والنظافة، ونحو ذلك؛ كلبس النعل، والخفّ، والمَداس، والسراويل، والكمّ، وحلق الرأس، وترجيله، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، والوضوء، والغسل، والتيمم، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة، وغيرها، من أنواع الدفع الحسنة، وتناوُل الأشياء الحسنة، ونحو ذلك. انتهى[(٣)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة تقديم اليسرى على اليمنى في الخَلع، قال

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٤٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٥٥).
(٢) المراد فوائد أحاديث الأبواب الثلاثة المتعلّقة بالكلام في النعال، فتنبّه.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٤.

النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستحبّ البداءة باليسار في كل ما هو ضدّ السابق في المسألة الأُولى، فمن ذلك خلع النعل، والخفّ، والمداس، والسراويل، والكمّ، والخروج من المسجد، ودخول الخلاء، والاستنجاء، وتناول أحجار الاستنجاء، ومسّ الذكر، والامتخاط، والاستنثار، وتعاطي المستقذرات، وأشباهها. انتهى(١).

وقال الْحَلِيميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة؛ لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بُدىء بها في اللبس، وأُخِّرت في الخلع؛ لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء؛ لمخالفة السُّنَّة، ولكن لا يحرم عليه لُبس نعله، وقال غيره: ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى، ثم يبدأ باليمنى، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً، فبدأ باليسرى، فإنه لا يشرع له أن ينزعهما، ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به؛ إذ قد فات محله، ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن المشي في نعل واحدة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكره المشي في نعل واحدة، أو خفّ واحد، أو مداس واحد، لا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه، ومُثلةٌ، ومخالف للوقار، ولأن المنتعَلة تصير أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه، وربما كان سبباً للعِثَار، وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مُجْمَع على استحبابها، وأنها ليست واجبةً، وإذا انقطع شسعه، ونحوه، فليخلعهما، ولا يمشي في الأخرى وحدها، حتى يُصلحها، ويُنعلها، كما هو نصّ في الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إن صحّ الإجماع الذي ادّعاه النوويّ في عدم وجوب هذه الثلاثة من الابتداء باليمنى في الانتعال، وباليسرى في الخلع، ومن النهي عن المشي بنعل واحدة، فذاك، وإلا فظاهر النصّ الوجوب والتحريم؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٤ ـ ٧٥.

لأنه بصيغة الأمر والنهي، وهما للوجوب، والتحريم ما لم يصرف عن ذلك صارف، فإن صحّ الإجماع فهو الصارف، وإلا فالأصل البقاء على الوجوب والتحريم، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في السند الماضي، وقبل أبواب، وشرح الحديث يُعلم مما قبله.

وقوله: (**لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ... إلخ**) هذا خطاب لمن انقطع شِسْع أحد نعليه، فنهاه عن أن يمشي في نعل واحدة؛ لأنَّ ذلك من باب التشويه، والمُثلة، ولأنه مخالف لزيّ أهل الوقار، وقد يُخِلّ بالمشي، وهذا كما قد جاء في الحديث المفسَّر بعد هذا، ويجيء حديث أبي هريرة الذي قال فيه: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها»، وقد اختلف علماؤنا في ذلك، فقال مالك بظاهر هذا الحديث: إن من انقطع نعله لم يمش في الأخرى، ولا يقف فيها، وإن كان في أرضٍ حارَّة ليُحفها، ولا بدَّ حتى يصلح الأخرى إلا في الوقوف الخفيف، والمشي اليسير، وقد رخص بعض السلف في المشي في نعل واحدة، وهو قولٌ مردودٌ بالنُّصوص المذكورة، ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيه إنما هي من الآداب المكملة، وليس منها شيء على الوجوب، ولا الحظر عند معتبرٍ بقوله من العلماء، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال عياض[٢]: رُوي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة، أو خفّ واحد أثر لم يصحّ، أو له تأويل في المشي اليسير بقدر ما يُصلح

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٦١٦.

الأخرى، والتقييد بقوله: «لا يمش» قد يَتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة، إذا عَرَضَ للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختُلِف في ذلك، فنقل عياض عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى، ويقف، إذا كان في أرض حارّة، أو نحوها، مما يضر فيه المشي فيه حتى يصلحها، أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك، قال ابن عبد البرّ: هذا هو الصحيح في الفتوى، وفي الأثر، وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس، والذي يظهر جوازها؛ بناء على أن العلة في النهي ما تقدَّم ذِكره، إلا ما ذُكر من إرادة العدل بين الجوارح، فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً، قاله في «الفتح»(١).

وقال في «الفتح» أيضاً: قد يدخل في هذا كل لباس شَفْع؛ كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكمّ دون الأخرى، وللتردي على أحد المنكبين دون الآخر، قاله الخطابيّ، قال: وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ولا خُفّ واحد»، وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر، وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبرانيّ من حديث ابن عباس، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكمّ، وترك الأخرى بلُبس النعل الواحدة، والخفّ الواحد بعيد، إلا إن أُخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح، وترك الشهرة، وكذا وضع طَرَف الرداء على أحد المنكبين، والله أعلم. انتهى(٢).

والحديث تقدّم تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٦] (٢٠٩٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٤٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٥٥).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٣٤٥ - ٣٤٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٥٥).

عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِتَهْتَدُوا، وَأَضِلَّ، أَلَا، وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الأُخْرَى، حَتَّى يُصْلِحَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورعٌ، لكنه يُدلّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٢ ـ (**أَبُو رَزِينٍ**) مسعود بن مالك الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٢] (ت٨٥) (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل أبواب، و«ابن إدريس» هو: عبد الله بن إدريس الأوديّ الكوفيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي رَزِينٍ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، مسعود بن مالك الأسديّ أنه (**قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ**) إنما ضرب أبو هريرة رضي الله عنه بيده على جبهته ـ والله أعلم ـ تعجّباً، واستغراباً لاتهامهم له، والظاهر أنه سمع بإنكار عائشة رضي الله عنها عليه، فقد تقدّم أنها كانت تقول: لأُخيفنّ أبا هريرة، فيمشي بنعل واحدة، وقد تقدّم الخلاف في ضَبْطه، والظاهر أنها لم يبلغها النهي عن ذلك، وقد حفظه أبو هريرة، وهو لم ينفرد به، بل رواه معه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كما سيأتي عند مسلم في التالي، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) أبو هريرة (**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ**) بحذف إحدى التائين تخفيفاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ   فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(**أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِتَهْتَدُوا**) اللام لام الأمر؛ أي: لتكن الهداية لكم، (**وَأَضِلَّ**)؛ أي: ليكن الضلال لي، وفي رواية أحمد في «مسنده»، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة قال: رأيته يضرب جبهته بيده، ويقول: يا أهل العراق تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ، ليكن لكم المهنأ، وعليّ الإثم، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شِسْع أحدكم. . .» الحديث.

(أَلَا، وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ) ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون السين المهملة، بعدها عين مهملة ـ: السَّيْرُ الذي يُجعَل فيه إصبع الرِّجْل من النعل، والشِّرَاك ـ بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الراء، وآخره كاف ـ: أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يَختلّ المشي بفقده. **(فَلَا)** ناهية، ولذا جُزم بها قوله: **(يَمْشِ فِي الأُخْرَى، حَتَّى يُصْلِحَهَا»)**؛ أي: إلى أن يُصلح المنقطع شِسْعُها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٤٨٦ و٥٤٨٧] (٢٠٩٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١٧ و٢١٨) و«الكبرى» (٥/ ٥٠٥)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٢١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٧٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٤ و٤٤٣ و٤٧٧ و٤٨٠ و٥٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٦٦)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٧/ ١١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٥٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٧] (...) ـ **(وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ)** المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ)** الكوفيّ، قاضي الموصل، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية أبي رزين، وأبي صالح كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٠١٩١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رَزِين، عن أبي هريرة يرفعه، قال: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في النعل الواحدة». انتهى(١).

[تنبيه آخر]: قوله في هذه الرواية: «عن أبي رزين، وأبي صالح... إلخ» قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله: هكذا وقع في جميع النسخ عندنا: الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح مقرونين، عن أبي هريرة، وقال أبو مسعود الدمشقيّ: إنما يرويه أبو رزين عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكذلك خرّجه في كتابه عن مسلم، وذكر أن عليّ بن مسهر تفرّد بهذا. انتهى(٢).

قال النوويّ ـ بعد نقل ما ذُكر ـ: وهذا استدراك فاسدٌ؛ لأن أبا رزين قد صَرَّح في الرواية الأُولى بسماعه من أبي هريرة بقوله: «خرج إلينا أبو هريرة... إلى آخره». انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: تفرّد عليّ بن مسهر بهذا غير صحيح، فقد تابعه وكيع كما أسلفته آنفاً في التنبيه الماضي عن رواية الإمام أحمد، وكذلك عنده أبو معاوية، ونصّه:

(٧٤٤٠) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رَزِين، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، وإذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في نعله الأخرى حتى يصلحها». انتهى(٤).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٧٧.
(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٠١ ـ ٩٠٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٥.
(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٥٣.

والحاصل أنه اتفق الثلاثة: عليّ بن مسهر، ووكيع، وأبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، فبطل بهذا دعوى تفرّد علي بن مسهر.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، كما هو صنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، والله تعالى أعلم.

(١٩) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٨] (٢٠٩٩) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلَ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالأسانيد الثلاثة التالية، وهو (٤٢٠) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي في الباب التالي من طريق ابن جريج، قال: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله»، فصرّح أبو الزبير بالسماع. (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلَ بِشِمَالِهِ**) فيه تحريم الأكل بالشمال، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في «الأطعمة» [٥٢٥٣/١] (٢٠١٩) فما بعده. (**أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**) قال الفيّوميّ: النعل: الْحِذَاءُ، وهي مؤنّثةٌ، وتُطلق على التاسومة، والجمع أَنْعُلٌ، ونِعَالٌ، مثلُ سَهْمٍ، وأَسْهُمٍ، وسِهَامٍ، ورجلٌ ناعلٌ

معه نَعْلٌ، فإذا لَبِسَ النعلَ قيل: نَعَلَ يَنْعَلُ بفتحتين، وتنعّل، وانتعلَ. انتهى(١).

وقال المجد: النعل: ما وَقَيتَ به القدم من الأرض؛ كالنعلة مؤنّثةٌ، جمعه نِعَالٌ. انتهى(٢).

وقد سبق البحث مستوفًى في المشي بالنعل الواحدة في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

(**وَأَنْ يَشْتَمِلَ**) الرجل (**الصَّمَّاءَ**)؛ أي: أن يلتحف بالثوب من غير أن يجعل له موضعاً تخرج منه اليد، قاله الفيّوميّ(٣)، وقال في موضع آخر: اشتمال الصمّاء أن يُجَلِّلَ جسده كلَّهُ بالكساء، أو بالإزار، وزاد بعضهم على ذلك: لم يَرفع شيئاً من جوانبه. انتهى(٤).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما اشتمال الصماء بالمدّ، فقال الأصمعيّ: هو أن يشتمل بالثوب حتى يُجَلِّل به جسده، لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يُخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: سُمِّيت صماء؛ لأنه سدّ المنافذ كلّها؛ كالصخرة الصماء التي ليس فيها خَرْقٌ، ولا صَدْعٌ، قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يُكره الاشتمال المذكور؛ لئلا تَعرِض له حاجة من دفع بعض الهوام، ونحوها، أو غير ذلك، فيعسر عليه، أو يتعذر، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يَحْرم الاشتمال المذكور، إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيُكره. انتهى(٥).

ووقع في رواية للبخاريّ في «كتاب اللباس» من طريق يونس، عن ابن شهاب تفسير اشتمال الصمّاء، ولفظه: «والصمّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدوَ أحد شِقّيه، ليس عليه ثوبٌ». قال في «الفتح» ما معناه: ظاهر هذا السياق أن التفسير المذكور في هذه الرواية مرفوع، وهو موافقٌ لِمَا قال الفقهاء، قال: وعلى تقدير أن يكون موقوفاً، فهو حجة على الصحيح؛ لأنه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣.
(٢) «القاموس المحيط» ١٢٩٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٦.

تفسير من الراوي، لا يُخالف ظاهر الخبر. انتهى[١].

(وَأَنْ يَحْتَبِيَ) الرجل **(فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)** حال كونه **(كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ)** قال النوويّ رحمه الله: وأما الاحتباء بالمدّ، فهو أن يَقعُد الإنسان على أليتيه، وينصب ساقيه، ويَحْتَوِي عليهما بثوب، أو نحوه، أو بيده، وهذه القِعْدة يقال لها: الْحُبْوة، بضم الحاء، وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادةً للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته، فهو حرام، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كانت عادة العرب أن يحتبي الرجل بردائه، فيشُدّ على ظهره، وعلى ركبتيه، كان عليه إزارٌ، أو لم يكن، فإن لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان متطلّعاً عليه، متتبّعاً. انتهى[٣].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٥٤٨٨ و٥٤٨٩] (٢٠٩٩)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٣٧ و٤٨٦٥)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١٠)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (٢٧٦٦ و٢٧٦٧) و«الشمائل» (٧٨)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٢٧٦٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٢ و٢٩٣ و٢٩٧ و٢٩٩ و٣٢٧ و٣٤٩ و٣٥٧ و٣٦٢ و٣٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٢٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن الأكل بالشمال، وهو للتحريم، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في بابه، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الفتح» ٢/ ٨٠ ـ ٨١، كتاب «الصلاة» رقم (٣٦٧).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٦.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

٢ ـ (ومنها): بيان النهي عن المشي بنعل واحدة، وقد سبق تمام البحث في الباب الماضي.

٣ ـ (ومنها): بيان النهي عن اشتمال الصمّاء، وقد تقدّم اختلاف الفقهاء، واللغويين في تفسيره، وعلى كلّ من التفسيرين فهي ممنوعة.

٤ ـ (ومنها): النهي عن الاحتباء، وسبب النهي عنه انكشاف عورته، فلو كان لابساً للسراويل، ونحوه، بحيث لا تظهر عورته عند الاحتباء، جاز الاحتباء، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ـ أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ ـ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَّاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الْجُعفيّ، أبو خيثمة الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

والباقون ذُكِروا في الباب، وقبل باب، والإسنادان من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهما (٤٢١ و٤٢٢).

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله.

وقوله: (**فَلَا يَمْشِي... إلخ**) هكذا النسخة الهندية: «يَمْشِي» بإثبات الياء، في «يمشي» في الموضعين، فتكون «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع، ووقع في النُّسخ الأخرى بإسقاط الياء، فـ«لا» ناهية، جزمت الأفعال، ووقع في بعض النسخ: «ولا يحتبي» بإثبات الياء فيه فقط، فيَحتَمِل أن يكون من إجراء المعتلّ

مُجرى الصحيح، وهو لغة على ما قاله في «همع الهوامع»، وعليه قراءة قُنبل: (إنه من يتقي ويصبر) بإثبات الياء في ﴿يَتَّقِ﴾، وجزم (يصبر)(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابٌ فِي مَنْعِ الاسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، والإسنادان من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالإسنادين الماضيين، وهما (٤٢٣ و٤٢٤).

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ**) تقدّم شرحه في الباب الماضي، (**وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله: كانت عادة العرب أن يحتبي الرجل بردائه، فيشدّه على ظهره، وعلى ركبتيه، كان عليه إزارٌ، أو لم يكن، فإن لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان متطلّعاً عليه، متتبّعاً، وقد تقدّم في «كتاب الصلاة». انتهى(٢).

(**وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ**) قال

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عَقِيل» ١/ ٩٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

النوويّ رحمه الله: قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة، أو شيء منها، وأما فِعْله ﷺ فكان على وَجْه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة، وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد، والاستلقاء فيه، قال القاضي عياض: لعله ﷺ فعل هذا لضرورة، أو حاجة، من تعب، أو طلب راحة، أو نحو ذلك، قال: وإلا فقد عُلم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعاً، أو محتبياً، وهو كان أكثر جلوسه، أو القرفصاء، أو مُقعِياً، وشِبْهها من جلسات الوقار، والتواضع.

قال النوويّ: ويَحْتَمِل أنه ﷺ فَعَله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشافها، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد قال بكراهة هذه الحالة مطلقاً فقهاء الشام، وكأنهم لم يبلغهم فعل النبيّ ﷺ لهذه الحالة، أو تأوّلوها، والأَوْلى الجمع بين الحديثين، فيُحمل النهي على ما إذا لم يكن على عورته شيء يسترها، ويُحمل فعل النبيّ ﷺ لها على أنه كان مستور العورة، ولا شكّ أنها استلقاء استراحة إذا كان مستور العورة، وقد أجازها مالك وغيره لذلك. انتهى[(٢)].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤١٧.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**) هكذا في النسخة الهنديّة بتأنيث «واحدة»، وقد تقدّم عن الفيّوميّ، والمجد أن النعل مؤنّثة، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «واحد» بالتذكير، فهو إما تصحيفٌ من النسّاخ، وإما لعل تذكيره لكون تأنيثه غير حقيقيّ[1]، بل هو مجازيّ، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: النعل مؤنثة، وهي التي تُلبس في المشي، تُسَمّى الآن تاسومة، ووصفها بفرد، وهو مذكر، في قوله:

يَـا خَـيْـرَ مَـنْ يَـمْـشِـي بِـنَـعْـلٍ فَـرْدِ

لأن تأنيثها غير حقيقيّ، قال: والفرد هي التي لم تُخْصَفْ، ولم تُطَارَق، وإنما هي طاق واحد. انتهى[2].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ الأَخْنَسِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى»).

---

(١) التأنيث الحقيقيّ هو ما كان له فرج؛ كالمرأة، والمجازيّ ما ليس له فرج؛ كالشمس.

(٢) راجع: «تاج العروس» ١/ ٧٥٥٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكَوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء القيسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ**) النخعيّ، أبو مالك الْخَزّاز، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٤٦.

[تنبيه]: قوله: «يعني: ابن الأخنس» هكذا هو في النسخة الهنديّة، ووقع في معظم النسخ بلفظ: «يعني: ابن أبي الأخنس» بزيادة «أبي»، وهو غلط؛ إذ ليس في «التهذيبين»، ولا في «التقريب»، ولا في «الكاشف»، ولا في «تحفة الأشراف» إلا الأول، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ**)، وفي النسخة الهنديّة: «لا يستلق» بغير توكيد، والاستلقاء هو الاضطجاع على القفا، سواء كان معه نوم أم لا، قاله في «الفتح»(١).

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم البحث فيه.

(٢١) ـ (بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الِاسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٣] (٢١٠٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٥٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٧).

٢ ـ (عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ) بن غَزيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢٥/ ٨١٠.

٣ ـ (عَمُّهُ) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ الشهير، استُشهد بالحرّة سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦١.

والباقيان ذُكرا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي عن عمه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم**) الأنصاريّ المازنيّ، (**عَنْ عَمِّهِ**) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاريّ المازنيّ رضي الله عنه، (**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ**) رأى هنا بمعنى أبصر، فلذلك اكتفى بمفعول واحد، وقوله: (**مُسْتَلْقِياً**) حال، وكذلك «واضعاً»، كلاهما من «رسول الله»، وهما حالان مترادفتان، ويجوز أن يكون «واضعاً» حالاً من الضمير الذي في «مستلقياً»، فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين، قاله في «العمدة»(١). (**فِي الْمَسْجِدِ**) النبويّ، وفيه جواز الاستلقاء في المسجد، (**وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى**) زاد في رواية البخاريّ في «الصلاة» في آخر الحديث ما نصّه: «وعن ابن شهاب(٢)، عن سعيد بن المسيِّب قال: كان عمر، وعثمان يفعلان ذلك». انتهى.

والحديث دليل على جواز استلقاء الرجل واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

[فإن قلت]: ما وجه الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث جابر المذكور

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٥٤.

(٢) قال في «الفتح» (٢/ ٢٢٣): قوله: «وعن ابن شهاب... إلخ» معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرّح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبيّ، وهو كذلك في «الموطّأ»، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلّق. انتهى.

في الباب الماضي، في النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مُستلقٍ على ظهره؟.

[قلت]: وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين: أن تكون رجلاه ممدودتين، إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بهذا، فإنه لا تنكشف العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين، ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل، أو يكون إزاره، أو ذيله طويلين جاز، وإلا فلا.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يُحمل النهي حيث يُخْشَى أن تبدو العورة، والجواز حيث يُؤْمَن ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثاني أولى من ادّعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال.

وممن جزم به البيهقيّ، والبغويّ، وغيرهما، من المحدِّثين، وجزم ابن بطال، ومن تبعه: بأنه منسوخ.

وقال المازريّ: إنما بَوَّب[1] على ذلك؛ لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، لكنه عامّ؛ لأنه قولٌ يتناول الجميع، واستلقاؤه في المسجد فعلٌ قد يُدَّعَى قَصْره عليه، فلا يؤخذ منه الجواز، لكن لَمّا صَحّ أن عمر، وعثمان كانا يفعلان ذلك دلّ على أنه ليس خاصّاً به ﷺ، بل هو جائز مطلقاً، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارضٌ، فيُجمع بينهما، فذَكَر نحو ما ذكره الخطابيّ.

قال الحافظ: وفي قوله عن حديث النهي: «ليس في الكتب الصحاح» إغفالٌ، فإن الحديث عند مسلم في «اللباس»، من حديث جابر.

قال: وفي قوله: «فلا يؤخذ منه الجواز» نظرٌ؛ لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فِعْله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمَع الناس؛ لِمَا عُرِف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التامّ ﷺ.

---

(١) يعني: البخاريّ حيث قال: «باب الاستلقاء في المسجد، ومدّ الرجل».

قال الخطابيّ: وفيه جواز الاتكاء في المسجد، والاضطجاع، وأنواع الاستراحة، وقال الداوديّ: فيه أن الأجر الوارد للّابث في المسجد لا يختص بالجالس، بل يحصل للمستلقي أيضاً. انتهى(١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٥٤٩٣ و٥٤٩٤] (٢١٠٠)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٧٥) و«الأدب» (٥٩٦٩) و«الاستئذان» (٦٤٨٧)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٦٦)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٦٥) و«الشمائل» (١/ ١١٦)، و(النسائيّ) في «المساجد» (٢/ ٥٠)، و«الكبرى» (١/ ٢٦٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٧٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٢٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨ و٣٩ و٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٦٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٢٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٢٤ و٢٢٥) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ١٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستلقاء واضعاً إحدى رجليه على الأخرى:

قال في «العمدة»: اختَلَف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم في هذا الباب، فذهب محمد بن سيرين، ومجاهد، وطاوس، وإبراهيم النخعيّ إلى أنه

---

(١) «الفتح» ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كتاب «الصلاة» رقم (٤٧٥).

يُكْرَه وضع إحدى الرجلين على الأخرى، ورُوي ذلك عن ابن عباس، وكعب بن عجرة رضي الله عنهم.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بذلك، وهم: الحسن البصريّ، والشعبيّ، وسعيد بن المسيِّب، وأبو مِجْلَزٍ، ومحمدٌ ابنُ الحنفية، ويُرْوَى ذلك عن أسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وأبيه عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدّثنا وكيع، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، أن عمر وعثمان كانا يفعلانه.

قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن عبد الله بن مالك، عن أبيه قال: دخل على عمر، فرآه مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

قال: حدّثنا مروان بن معاوية، عن سفيان بن الحسن، عن الزهريّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، أنه رأى ابن عمر يضطجع، فيضع احدى رجليه على الأخرى.

قال: حدّثنا وكيع، عن أسامة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يستلقي على قفاه، ويضع إحدى رجليه على الأخرى، لا يرى بذلك بأساً، ويفعله، وهو جالس، لا يرى بذلك بأساً.

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر بن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن عمه، قال: رأيت ابن مسعود رضي الله عنه مستلقياً واضعاً إحدى رجليه فوق الأخرى، وهو يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥].

حدّثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن عمران - يعني: ابن مسلم - قال: رأيت أنساً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

حدّثنا يزيد بن هارون، عن العوّام، عن الْحَكَم، قال: سألت أبا مِجْلَز عن الرجل يجلس، ويضع إحدى رجليه على الأخرى، فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود، قالوا: إنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ثم استوى يوم السبت، فجلس تلك الجلسة.

حدّثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين، أن هارون بن رئاب قال له ـ وهو جالس على سريره، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى ـ: يُكره هذا يا أبا بكر؟ قال: لا.

حدّثنا زيد بن حُباب، قال: حدّثني الربيع بن المنذر، قال: حدّثني أبي، قال: رأيت محمداً ابن الحنفية واضعاً احدى رجليه على الأخرى.

حَدّثنا حميد بن عبد الرحمٰن، عن إسرائيل، قال: قيل له: أرأيت الشعبيّ يضع إحدى رجليه على الأخرى؟ قال: نعم. انتهى ما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنّفه»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أقوال العلماء أن الصحيح قول من قال بجواز الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى؛ لصحّة حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المذكور في الباب، وقد أسلفنا وَجْه الجمع بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن ذلك في الباب الماضي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذه الأسانيد: أربعة عشر:

وكلّهم تقدّموا في الأبواب الماضية.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**)؛ يعني: شيوخه الخمسة.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ يعني: الثلاثة: ابن عيينة، ويونس بن يزيد الأيليّ، ومعمر بن راشد.

---

(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

[تنبيه]: قوله: (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ... إلخ) قال النوويّ: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو عليّ الغسانيّ عن رواية الجلوديّ، قال: وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقيّ عن مسلم، قال: وفي رواية ابن ماهان: «إسحاق بن منصور»، بدل «إسحاق بن إبراهيم»، قال الغسانيّ: الأول هو الذي أعتقد صوابه؛ لكثرة ما يجيء إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم، مقرونين عن عبد الرزاق، وإن كان إسحاق بن منصور أيضاً يروي عن عبد الرزاق، قال النوويّ: وهذا الذي صوّبه الغسانيّ هو الصواب، وكذا ذكره الواسطيّ في «الأطراف» عن رواية مسلم. انتهى(١).

[تنبيه آخر]: رواية ابن عيينة عن الزهريّ ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٩٢٩) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، حدّثنا الزهريّ، قال: أخبرني عباد بن تميم، عن عمه، قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. انتهى(٢).

ورواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ، ساقها أبو عوانة رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٦٩٤) ـ حدّثنا بحر بن نصر الخولانيّ، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أن رسول الله ﷺ كان يستلقي في المسجد، إحدى رجليه على الأخرى، وزعم عبّاد أن عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك. انتهى(٣).

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها عبد بن حُميد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥١٧) ـ أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: رأيت النبيّ ﷺ مستلقياً في المسجد، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى. انتهى(٤)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ٧٨.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣١٨.
(٣) «مسند أبي عوانة» ٥/ ٢٧٠.
(٤) «مسند عبد بن حميد» ١/ ١٨٤.

(٢٢) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٥] (٢١٠١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي: لِلرِّجَالِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«أَبُو الرَّبِيعِ» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ العتكيّ»، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله كلاحقيه، وهو (٤٢٥) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، والخادم المشهور.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ**)؛ أي: استعمال الزعفران في البَدَن. (**قَالَ قُتَيْبَةُ**) شيخه الثالث، (**قَالَ حَمَّادٌ**)؛ أي: ابن زيد، (**يَعْنِي: لِلرِّجَالِ**)؛ أي: النهي مختصّ بهم، لا يعمّ النساء، وهكذا هو عند النسائيّ، بكلمة «يعني»، ولعلّ حماداً لم يتيقّن لفظة «للرجال»، فأدخل كلمة «يعني» تورّعاً، وإلا فقد ثبتت اللفظة من رواية إسماعيل ابن عليّة في الرواية التالية، ومن رواية عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز عند البخاريّ في «صحيحه»، ورواه الترمذيّ عن قتيبة عن حماد بن زيد، وعن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهديّ عن حمّاد، وليس فيه كلمة «يعني»، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال».

قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب النهي عن التزعفر للرجال»، قال

في «الفتح»؛ أي: في الجسد؛ لأنه ترجم بعده: «بابُ الثوب المزعفر»، وقيّده بالرجل ليُخرِج المرأة. انتهى.

ثم أورد البخاريّ حديث أنس رضي الله عنه هذا بلفظ: «نهى النبيّ ﷺ أن يتزعفر الرجل»، قال في «الفتح»: كذا رواه عبد الوارث، وهو ابن سعيد مقيَّداً، ووافقه إسماعيل ابن عُليّة، وحماد بن زيد عند مسلم، وأصحاب «السنن»، ووقع في رواية حماد بن زيد: «نَهَى عن التزعفر للرجال»، ورواه شعبة عن ابن عُليّة عند النسائيّ مطلقاً، فقال: «نَهَى عن التزعفر»، وكأنه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ، مقيّداً بالرَّجل، ويَحْتَمِل أن يكون إسماعيل اختصره لَمّا حَدَّث به شعبة، والمطلق محمول على المقيّد، ورواية شعبة عن إسماعيل من رواية الأكابر عن الأصاغر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٥٤٩٥ و٥٤٩٦] (٢١٠١)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٨٤٦)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٧٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨١٥)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٧٠٦ و٢٧٠٧ و٢٧٠٨) و«الزينة» (٥٢٥٦ و٥٢٥٧) و«الكبرى» (٣٦٨٦ و٣٦٨٧ و٣٦٨٨) وفي «الزينة» (٩٤١٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٦٤ و٥٤٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٣ و٢/ ٦٧ و٥/ ٢٧١ و٢٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٧ و١٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٩٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن التزعفر للرجل:

ذهب الشافعيّ، وأبو حنيفة إلى منع الرجل عن التزعفر مطلقاً حلالاً كان، أو مُحْرماً.

وذهب مالك، وجماعة إلى جواز لبس المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمُحْرم فقط.

قال «الفتح»: واختُلِف في النهي عن التزعفر، هل هو لرائحته؛ لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الْخَلُوق، أو للونه، فيَلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقيّ عن الشافعيّ، أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكلّ حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال: وأُرَخِّصُ في المعصفر؛ لأنني لم أجد أحداً يحكي عنه إلا ما قال عليّ: «نهاني، ولا أقول: نهاكم». قال البيهقيّ: قد ورد ذلك عن غير عليّ، وساق حديث عبد الله بن عمرو، قال: رأى عليّ النبيّ ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفّار، فلا تلبسهما». أخرجه مسلم، وفي لفظ له: فقلت: أغسلهما؟، قال: «لا، بل أحرقهما». قال البيهقيّ: فلو بلغ ذلك الشافعيّ لقال به، اتباعاً للسُّنَّة، كعادته. وقد كره المعصفر جماعة من السلف، وممن قال بكراهته من أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ الْحَلِيمِيُّ، ورخّص فيه جماعة، والسُّنَّة أولى بالاتباع. انتهى. والله أعلم.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: أتقن البيهقيّ المسألة، والله أعلم.

ورخّص مالك في المعصفر، والمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل.

وقال ابن بطّال رحمه الله: أجاز مالك، وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصّة. وحمله الشافعيّ، والكوفيّون على المحرم وغير المحرم.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصبغ يدلّ على الجواز، فإن فيه أن النبيّ ﷺ كان يصبغ بالصفرة. وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران. وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيريّ، وفيه ضعف.

وأخرج الطبرانيّ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صبغ إزاره، ورداءه بزعفران. وفيه راو مجهول.

قال الحافظ: ومن المستغرب قول ابن العربيّ: لم يَرِدْ في الثوب الأصفر

حديث، وقد ورد فيه عدّة أحاديث، كما ترى. قال المهلّب: الصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وقد أشار إلى ذلك ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]، قاله في «الفتح»(١).

وقال العلّامة المباركفوريّ رحمه الله في «تحفة الأحوذيّ»: والحديث دليل لأبي حنيفة، والشافعيّ، ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه، وبدنه، ولهما أحاديث أخر صحيحة.

ومذهب المالكيّة أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن، دون الثوب، ودليلهم ما أخرجه أبو داود، عن أبي موسى، مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»(٢)، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد.

وأجيب عن حديث أبي موسى هذا بأن في سنده أبا جعفر الرازيّ، وهو متكلّم فيه، وأحاديث النهي عن التزعفر مطلقاً أصحّ، وأرجح.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأيضاً على تقدير صحّته، فاستدلالهم بالمفهوم، وأحاديث النهي منطوقة، فتقدّم عليه. والله أعلم.

قال: فإن قلت: قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمٰن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ، وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوّج امرأة... الحديث، وفي رواية: «وعليه رَدْع زعفران»، فهذا الحديث يدلّ على جواز التزعفر، فإنه ﷺ لم يُنكر على عبد الرحمٰن بن عوف، فكيف التوفيق بين حديث أنس هذا، وبين حديثه المذكور في الباب، وما في معناه؟.

قلت: أشار البخاريّ إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمٰن للمتزوّج، وأحاديث النهي لغير المتزوّج، حيث ترجم بقوله: «باب الصفرة للمتزوّج».

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمٰن تعلّقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، قال: ورجّحه النوويّ. وأجيب عن

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٣٤ - ٣٣٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٦ و٥٨٤٧).

(٢) حديث ضعيف.

حديث عبد الرحمٰن بوجوه أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» في «باب الوليمة ولو بشاة»، من «كتاب النكاح».

قال: فإن قلت: روى الشيخان عن ابن عمر ﵄: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمُص... الحديث، وفيه: ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران، أو ورس».

فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفر لغير الرجل المحرم؛ لأنه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم، فدلّ على جوازه لغيره.

قلت: قال العراقيّ: الجمع بين الحديثين أنه يَحْتَمِل أن يقال: إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله: «أسفل من الكعبين»، ثم استأنف بهذا، ولا تعلّق له بالمسؤول عنه، فقال: «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب...» إلى آخره. انتهى.

قال المباركفوريّ: والأولى في الجواب أن يقال: إن الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم، والنهي ثابت من حديث أنس بالمنطوق، وقد تقرّر أن المنطوق مقدّم على المفهوم.

فإن قلت: روى النسائيّ من طريق عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر ﵄، كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ.

قلت: عبد الله بن زيد صدوق، فيه لِيْن. وأصله في «الصحيح»، وليس فيه ذِكر الصفرة. انتهى كلام المباركفوريّ ﵀[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول بتحريم المزعفر للرجل، مُحرماً، أو غير محرم؛ لحديث أنس ﵁ المذكور في الباب، فإنه نصّ في ذلك، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو ﵄ المتقدّم، فإنه ظاهر فيه، حيث أمره النبيّ ﷺ بحرقه بالنار، ولم يسمح له في غسله، فلو جاز لبسه لَمَا شدّد عليه مثل هذا التشديد، وكذلك حديث عليّ ﵁: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب،

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٨/ ١٠٠ ـ ١٠١.

وعن لبوس القسيّ، والمعصفر...» الحديث. وغير ذلك من الأحاديث.

والحاصل أن أحاديث النهي أرجح، فتقدّم على أحاديث الإباحة، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا قريباً، والإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، ولاحقه، وهو (٤٢٦) من رباعيّات الكتاب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابٌ فِي صِبْغِ الشَّعْرِ، وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِغَيْرِ سَوَادٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٧] (٢١٠٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ، وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ، أَوِ الثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٢٧) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: أُتِيَ) بالبناء للمفعول، والذي أتى به هو

أبو بكر الصدّيق ولده، كما بُيّن ذلك في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أبو بكر رضي الله عنه بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ». (**بِأَبِي قُحَافَةَ**) ـ بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة ـ: هو والد أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، واسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، القرشيّ التيميّ، أمه آمنة بنت عبد الْعُزَّى العدوية، عديّ قريش، وقيل: اسمها قَيْلة، قال الفاكهيّ: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أبي حمزة الثُّمَاليّ، قال: قال عبد الله: لما خرج النبيّ ﷺ إلى الغار، ذهبت أستخبر، وأنظر هل أحد يخبرني عنه؟ فأتيت دار أبي بكر، فوجدت أبا قحافة، فخرج عليّ، ومعه هِرَاوة، فلما رآني اشتدّ نحوي، وهو يقول: هذا من الصُّبَاة الذي أفسدوا عليّ ابني. تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، فروى ابن إسحاق في «المغازي» بإسناد صحيح، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لما كان عام الفتح، ونزل النبيّ ﷺ ذا طوى، قال أبو قحافة لابنة له، كانت من أصغر ولده: أي بنيةُ، أشرفي بي على أبي قُبيس، وكان قد كُفّ بصره، فأشرفت به عليه، فذكر الحديث بطوله، وفيه: فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد، خرج أبو بكر حتى جاء بأبيه يقوده، فلما رآه رسول الله ﷺ، قال: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى آتيه»، فقال: يمشي هو إليك يا رسول الله أحقّ، من أن تمشي إليه، وأجلَسه بين يديه، ثم مسح على صدره، فقال: أسلم تَسْلَم، ثم قام أبو بكر. . . الحديث، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، من حديث ابن إسحاق.

وروى أحمد من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، أنه سئل عن خضاب رسول الله ﷺ؟ فقال: لم يكن شابَ إلا يسيراً، ولكن خضب أبو بكر، وعمر بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه، أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة، يحمله حتى وضعه بين يديه، فقال لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته، لأتيناه تكرمة لأبي بكر، فأسلم، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال: «غيّروهما، وجنّبوه السواد»، صححه ابن حبان من هذا الوجه، قال قتادة: هو أول مخضوب في الإسلام، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام، مات أبو قحافة سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون

سنة. ذكره في «الإصابة»[١].

وقال القرطبيّ: مات في المحرّم سنة أربع عشرة من الهجرة، وهو ابن سبع وتسعين سنة، بعد وفاة ابنه أبي بكر رضي الله عنه بأشهر. انتهى[٢].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ**) وفي رواية النسائيّ: «يوم فتح مكّة»، وهو ظرف لـ«جاء». (**أَوْ**) للشك من الراوي أيضاً، (**يَوْمَ الْفَتْحِ**) وقوله: (**وَرَأْسُهُ، وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، - بمثلّثة مفتوحة، وغين معجمة - قال في «النهاية» ١/ ٢١٤: هو نبت أبيض الزَّهْر والثمرِ، يُشبّه به الشيب. وقيل: شجرة تبيضّ؛ كأنها الثلج. انتهى. وقال في «القاموس»: الثَّغَام؛ كسحاب: نبت، واحدته ثغامة بالهاء. وقال في «المصباح»: «الثَّغَام» مثلُ سَلام: نبتٌ يكون بالجبال غالباً، إذا يبس ابيضَّ، ويُشبّه به الشيب. وقال ابن فارس: شجرة بيضاء الثمر والزَّهْر. انتهى.

وفي رواية النسائيّ: «وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً»، (**أَوِ**) للشكّ من الراوي أيضاً، (**الثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ، (**أَوْ**) للشكّ من الراوي أيضاً، (**فَأُمِرَ**) بالبناء للمفعول، (**بِهِ**)؛ أي: بأبي قُحافة، (**إِلَى نِسَائِهِ**) حتى يغيّرن شَيْبه. (**قَالَ**) ﷺ: (**«غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»**) زاد في الرواية التالية: «واجتنبوا السواد»، قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: أمرٌ بتغيير الشيب، قال به جماعة من الخلفاء، والصحابة، لكن لم يَصِرْ أحدٌ إلى أنه على الوجوب، وإنما هو مستحبّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أنه نُقل عن الإمام أحمد: القول بالوجوب، وهو الظاهر؛ لظاهر الأمر، فتنبّه.

قال: وقد رأى بعضهم أنّ ترك الخضاب أفضل، وبقاء الشيب أَولى من تغييره، متمسّكين في ذلك بنهي النبيّ ﷺ عن تغيير الشيب على ما ذكروه، وبأنه ﷺ لم يُغيّر شيبه، ولا اختضب.

قال القرطبيّ: وهذا القول ليس بشيء، أما الحديث الذي ذكروه، فليس

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤١٨.

بمعروف، ولو كان معروفاً، فلا يبلغ في الصحّة إلى هذا الحديث، وأما قولهم: إن النبيّ ﷺ لم يَخضِب، فليس بصحيح، بل قد صحّ عنه أنه خضب بالحنّاء، وبالصفرة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اختلفت الروايات في كونه ﷺ خضب، فثبت عن أنس رضي الله عنه أنه سُئل: أخضب النبيّ ﷺ؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً، وفي رواية: «إنه لم يبلغ ما يَخضِب، لو شئت أن أعُدّ شمطاته في لحيته»؛ أي: لعددتها. وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ خضب بالصفرة، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها أخرجت شعراً من شعر النبيّ ﷺ، مخضوباً.

والجمع بين هذه الروايات، أن يقال: إن من جزم بأنه ﷺ خضب؛ كابن عمر رضي الله عنهما، حَكَى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى؛ كأنس رضي الله عنه، فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ. وقد أخرج مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قال: ما كان في رأس النبيّ ﷺ، ولحيته من الشيب إلا شعرات، كان إذا دهن واراهُنّ الدهن. قال في «الفتح»: فيَحْتَمِل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لَمّا واراه الدهن ظنّوا أنه خضبه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال بعيد؛ يُبعده ما رواه النسائيّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يصفّر بها ـ يعني: الخلوق ـ لحيته. . .» الحديث. فالصحيح من الجمع الاحتمال الأول. والله تعالى أعلم.

وقوله: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»: قال القرطبيّ رحمه الله: أمرٌ باجتناب السواد، وكرهه جماعة، منهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ومالك، قال: وهو الظاهر من هذا الحديث، وقد عُلّل ذلك بأنه من باب التدليس على النساء، وبأنه سواد في الوجه، فيُكره لأنه تشبّه بسيما أهل النار. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قبل هذا، ثم قال: غير أنه لم يُسمع أن أحداً من العلماء قال بتحريم ذلك.

(١) «المفهم» ٥/٤١٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن هذا غير صحيح، بل الحقّ أنه حرام، كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم ذكر القرطبيّ من كان يصبغ بالسواد، كما سيأتي ذكرهم، ثم قال: ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟، فأقلّ درجاته الكراهة، كما ذهب إليه مالك. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي أنه يُعتذر لهم بأنه لم يبلغهم النهي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: أشار بعضهم إلى الطعن في إسناد هذا الحديث بأن فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس.

والجواب عن هذا أن أبا الزبير لم ينفرد به، بل تابعه عليه أبو رجاء العطارديّ ـ وهو مخضرم ثقةٌ ـ عن جابر رضي الله عنه، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير»، قال:

(٨٣٢٨) ـ حدّثنا خلف بن عمرو العكبريّ، ثنا الحسن بن الربيع الْبُورانيّ، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العميّ، عن مَطَر بن طَهْمان الورّاق، يكنى بأبي رجاء، عن أبي رجاء الْعُطاريّ، عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ، ورأسه ولحيته كأنهما ثُغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه يغيّرنه»، قال: فذهبوا به، فحَمَّروها. انتهى(٢).

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه الضياء في «المختارة» بسند صحيح، قال:

(٢٥٨٥) ـ أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلانيّ بأصبهان، أن أبا عليّ الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم، وهو حاضر، أنبأ أبو نعيم أحمد بن عبد الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا

---

(١) «المفهم» ٥/٤١٨ ـ ٤١٩.

(٢) «المعجم الكبير» ٩/٤١.

محمد بن القاسم الحرّانيّ، ثنا محمد بن سلمة الحرّانيّ، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيته تكرمةً لأبي بكر»، فأسلم، ورأسه ولحيته؛ كالثُّغامة بياضاً، فقال: «غَيِّروا هذا، وجنِّبوها السواد»، قال: إسناده صحيح. انتهى(١).

وله شاهد آخر من حديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، أخرجه أحمد في «مسنده» بسند صحيح، قال:

(٢٧٠٠١) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جدّته أسماء بنت أبي بكر، قالت: لَمّا وَقَف رسول الله ﷺ بذي طوى قال أبو قحافة لابنة له من أصغر ولده: أي بُنَيّة أظهري بي على أبي قبيس، قالت: وقد كُفّ بصره، قالت: فأشرفت به عليه، فقال: يا بُنَيّة ماذا ترين؟ قالت: أرى سواداً مجتمعاً، قال: تلك الخيل، قالت: وأرى رجلاً يسعى بين ذلك السواد مقبلاً ومدبراً، قال: يا بنية ذلك الوازع ـ يعني: الذي يأمر الخيل، ويتقدم إليها ـ ثم قالت: قد والله انتشر السواد، فقال: قد والله إذاً دُفعت الخيل، فأسرعي بي إلى بيتي، فانحطت به، وتلقاه الخيل قبل أن يصل إلى بيته، وفي عنق الجارية طَوْق لها من وَرِق، فتلقاها رجل، فاقتلعه من عنقها، قالت: فلما دخل رسول الله ﷺ مكة، ودخل المسجد أتاه أبو بكر بأبيه يقوده، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «هلا تركت الشيخ في بيته، حتى أكون أنا آتيه فيه؟» قال أبو بكر: يا رسول الله هو أحقّ أن يمشي إليك من أن تمشي أنت إليه، قال: فأجْلَسه بين يديه، ثم مسح صدره، ثم قال له: أسلم، فأسلم، ودخل به أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، ورأسه كأنه ثُغامة، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا هذا من شَعْره»، ثم قام أبو بكر، فأخذ بيد أخته، فقال: أَنْشُدُ بالله وبالإسلام طوق أختي، فلم يجبه أحد، فقال: يا أُخَيَّة احتسبي طوقك. انتهى(٢).

---

(١) «الأحاديث المختارة» ٧/ ١٥٧.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٣٤٩.

والحاصل أن حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه هذا صحيح دون ريب وشكّ، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه آخر]: روى الإمام أحمد هذا الحديث في موضعين من «مسنده» (٣/ ٣١٦ و٣٢٢)، و(ابن ماجه) (٣٦٢٤) من طريق ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يُنسب ليث في المواطن الثلاثة، فالتبس أمره على مخرّج أحاديث «الحلال والحرام» (ص٨٣) فظنّه ليث بن سعد، وصحّح السند بمقتضاه؛ لأن الليث بن سعد لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمع من جابر، مع أن الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٤٢)، وكذلك الحافظ البوصيريّ في «مصباح الزجاجة» ورقة (٢٢٥/ ٢) نصّا على أنه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف، كتبه بعض المحققين[(١)]، وهو بحث مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٥٤٩٧ و٥٤٩٨] (٢١٠٢)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤٢٠٤)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٣٨ و١٨٥)، و«الكبرى» (٥/ ٤١٦)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦ و٣٢٢ و٣٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨١٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤١٠ و٢/ ٧٤ و٥/ ٢٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣١٠) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٢١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان الأمر بتغيير الشيب، قال الحافظ ابن حبّان رحمه الله بعد إخراجه الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «وغيّروهما[(٢)]» لفظة أمر بشيء، والمأمور في وصفه مخيَّر أن يغيرهما بما شاء من الأشياء، ثم استثنى السواد من بينها، فنهى

(١) راجع: هامش «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٢/ ٢٨٦.

(٢) أي: رأسه، ولحيته.

عنه، وبقي سائر الأشياء على حالتها. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الخضاب بالسواد، وهو ظاهر.

وسيأتي لمسلم في «الفضائل» من حديث أنس ﷺ، قال: «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بَحْتاً».

وقوله: «بَحْتاً» ـ بموحدة مفتوحة، ومهملة ساكنة، بعدها مثناة ـ؛ أي: صِرْفاً، وهذا يُشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً، والكتم نبات باليمن يُخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يَخرج بين السواد والحمرة.

[تنبيه]: ومما ورد في الوعيد لمن يصبغ بالسواد ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، واللفظ لأبي داود قال:

(٤٢١٢) ـ حدّثنا أبو توبة، ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم الجزريّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد؛ كحواصل الحمام، لا يَريحون رائحة الجنة». انتهى[(٢)].

قال الحافظ رحمه الله في «النكت الظراف»: أخرجه إسحاق في «مسنده» عن زكريّا بن عديّ، عن عبيد الله بن عمرو بلفظ: «يخضبون لحاهم بالسواد». انتهى[(٣)].

قال الحافظ المنذريّ رحمه الله في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ١٠٨: في إسناده عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود[(٤)]، ولا النسائيّ، فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي الْمُخارق، أبو أميّة، وضعّف الحديث بسببه، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزريّ، أبو سعيد، وهو من الثقات، لاتفاق

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٢/ ٢٨٧.

(٢) «سنن أبي داود» ٤/ ٨٧.

(٣) «النكت الظراف على الأطراف» ٤/ ٤٢٤.

(٤) قد علمت أن أبا داود نسبه، فقال: الجزريّ، ولعل نسخة المنذريّ أسقطته، والله تعالى أعلم.

البخاريّ، ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقول من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزريّ هو الصواب، فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث، فقال فيه: «عن عبد الكريم الجزريّ»، وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة، نزل مكّة، وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزريّ، وهو أيضاً من أهل الجزيرة. انتهى كلام المنذريّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: قد صحح الحديث غير واحد، وحسّنه، وخطّؤوا ابن الجوزيّ في نسبته إلى الوضع. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون عبد الكريم هو الجزريّ هو الحقّ، كما هو في رواية أبي داود السابقة، وكذا صرّح الحافظ المزيّ في «تحفته»(١) بأنه الجزريّ، فالحديث صحيح دون شك، فهو حجة ظاهرة في النهي عن الصبغ بالسواد، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: للخضاب فائدتان:

[إحداهما]: تنظيف الشعر مما يتعلّق به من الغبار، والدخان.

[والأخرى]: مخالفة أهل الكتاب؛ لقوله ﷺ: «خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصبغون». انتهى(٢).

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَنْبَط ابنُ أبي عاصم من قوله ﷺ: «جنِّبوه السواد» أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم، وذكر ابن الكلبيّ أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب، وأما مطلقاً ففرعون(٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في خضب اللحية والرأس، وتركه:

قال في «الفتح»: وقد اختُلف في الخضب، وتركه، فخضب أبو بكر، وعمر وغيرهما رضي الله عنهم، كما تقدم، وتَرَك الخضاب عليّ، وأُبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وجماعة رضي الله عنهم.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٤/ ٤٢٤. (٢) «المفهم» ٥/ ٤٢٠.

(٣) هذا يحتاج إلى نقل صحيح، فأين هو؟!!!

وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائقَ به، كمن يُستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائقَ به، كمن لا يُستشنع شيبه، وعلى ذلك حُمل قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة رضي الله عنه، حيث قال ﷺ لَمّا رأى رأسه كأنها الثُّغَامة بياضاً: «غَيِّروا هذا، وجنِّبوه السواد»، ومثله حديث أنس رضي الله عنه.

وزاد الطبري، وابن أبي عاصم من وجه آخر، عن جابر: «فذهبوا به، فحمّروه». و«الثغامة» ـ بضم المثلثة، وتخفيف المعجمة ـ: نبات شديد البياض زهره وثمره، قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استُحِبّ له الخضاب؛ لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقاً أَولى؛ لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد تَرْك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أَولى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: فالترك أولى، هذا الكلام فيه خطر؛ لأنه يؤدّي إلى ترك السُّنَّة، متعلّلاً بعدم عمل الناس بها، والواجب على المسلم إذا ترك الناس العمل بها إحياؤها، وأي كتاب نطق، وأيّ سُنَّة أمرت بترك السُّنَّة؛ لأجل ترك الناس لها؛ خوفاً من الشهرة؟، إن هذا لهو العجب من مثل الحافظ المدافع عن السُّنَّة، والقائم بالذّبّ عنها أن يتكلّم به، أو ينقله من غيره، ويسكت عليه. والله المستعان.

وقال بعضهم: من كان في موضعٍ عادة أهله الصبغ، أو تَرْكه، فخروجه عن العادة شهرة، ومكروه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هذا البعض مما زلّ به القدم، وطغى فيه القلم، فهل إذا ترك أهل بلد سُنَّة من سنن رسول الله ﷺ يكون إحياء تلك السُّنَّة، والعمل بها شهرة ومكروهاً؟ إن هذا لهو الفساد العريض، إذ يترتّب عليه أنه لا وجه في هذا الزمن الذي تَرَك فيه معظم الناس كثيراً من السنن، وأحدثوا بدلها بدعاً أن يقوم أحد بإحياء تلك السنن، بل يهجرها، إن هذا لهو العجب العجاب! والله تعالى المستعان على مثل هذا الباطل.

ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه، بلفظ: «من شاب شيبة، فهي له نور، إلى أن ينتفها، أو يخضبها[١]»، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ، كان يكره خصالاً، فذكر منها تغيير الشيب، إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تُستحب بحديث الباب، ثم ذكر الجمع، وقال: دعوى النسخ لا دليل عليها.

قال الحافظ: «وجَنَح إلى النَّسخ الطحاويّ، وتمسَّك بحديث أنه كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم ينزل عليه، ثم صار يخالفهم، ويحث على مخالفتهم».

وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه، أخرجه الترمذي، وحسَّنه، ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور، فالله أعلم.

قال ابن العربي: وإنما نُهي عن النتف، دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب، فإنه لا يغيّر الخلقة على الناظر إليه. والله أعلم.

وقد نُقل عن أحمد أنه يجب، وعنه: يجب ولو مرة، وعنه: لا أحب لأحد تَرْك الخضب، ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان: المشهورة يُكره، وقيل: يَحْرم، ويتأكد المنع لمن دَلَّس به. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله من القول بوجوب الخضب هو الظاهر؛ لظواهر النصوص، وأما الخضب بالسواد، فتحريمه أظهر؛ كما سيأتي في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -. والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم خضاب الشيب بالسواد:

---

(١) قوله: «أو يخضبها» هذا اللفظ لا يصحّ، بل الذي يصحّ النهي عن النتف فقط، ولفظ الحديث عند أبي داود: عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبةً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»، وفي لفظ: «إلا كتب الله له بها حسنةً، وحطّ عنه بها خطيئة».

(٢) «الفَتْح» ١١/٥٤٨.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم خضابه - يعني: الشيب - بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم؛ لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد»، هذا مذهبنا.

وقال في «الفتح» عند قوله: «إن اليهود، والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم» ما نصّه: هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، بِيضٍ لحاهُم، فقال: يا معشر الأنصار حمّروا، وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب»، وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» نحوه من حديث أنس رضي الله عنه، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشيب، مخالفة للأعاجم».

وقد تمسَّك به من أجاز الخضاب بالسواد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب، وكيف يصحّ الاحتجاج بهذا الحديث المطلق؟، وقد قُيّد في الحديث الذي قبله بقوله: «حمِّروا، وصفِّروا»، وثبت الأمر باجتناب الخضاب بالسواد حيث قال ﷺ: «واجتنبوا السواد».

قال: من العلماء من رخَّص فيه - أي: الخضاب بالسواد - في الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقاً، وأن الأَولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم.

وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: «يكون قوم يخضبون بالسواد، لا يجدون ريح الجنة»، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم، هذه صفتهم، وعن حديث جابر رضي الله عنه: «جنِّبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشَعاً، ولا يطّرد ذلك في حقّ كل أحد. انتهى.

قال الحافظ: وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو، عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد، إذ كان الوجه جديداً، فلما نغض الوجه، والأسنان تركناه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب من الحافظ، كيف يستشهد

بفعل ابن شهاب، وأصحابه من الصبغ بالسواد على معارضة ما صحّ عن رسول الله ﷺ من قوله: «جنّبوه السواد»، هذا شيء عجيب.

قال: وقد أخرج الطبراني، وابن أبي عاصم، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، رفعه: «من خضب بالسواد، سوّد الله وجهه يوم القيامة»، وسنده ليّن.

ومنهم من فرّق في ذلك بين الرجل والمرأة، فأجازه لها دون الرجل، واختاره الْحَلِيميّ. انتهى[1].

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه الله: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب، لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبيّ ﷺ من تغيير الشيب أمران:

[أحدهما]: نَتْفه.

[والثاني]: خضابه بالسواد، والذي أُذِن فيه هو صبغه، وتغييره بغير السواد؛ كالحنّاء، والصفرة، وهو الذي عَمِله الصحابة رضي الله عنهم، قال الحكم بن عمرو الغفاريّ رضي الله عنه: دخلت أنا، وأخي رافع على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وأنا مخضوبٌ بالحنّاء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر رضي الله عنه: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان.

وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب؛ لِمَا تقدّم، وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله. وهذه المسألة من المسائل التي حَلَف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمّن التلبيس، بخلاف الصفرة.

ورخّص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن، والحسين، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله بن جعفر، وعقبة بن عامر، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسُنّته أحقّ بالاتّباع، ولو خالفها من خالفها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد ابن القيّم رحمه الله في هذا الكلام، فإن الله عز وجل أوجب اتّباع النبيّ ﷺ، فقال عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ الآية [الحشر: ٧]، وقال:

---

(١) «الْفَتْحُ» ١١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فالواجب على المكلّف اتّباع سُنَّته، ولا يُنظر إلى خلاف من خالفها، وإن كان من الأكابر، بل يُعتذر عن هؤلاء الذين ذكر أنهم صبغوا بالسواد ـ إن ثبت عنهم ـ بأن النهي لم يَصِل إليهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، اللَّهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

ورخّص فيه آخرون للمرأة تتزيّن به لبعلها، دون الرجل، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حقّ الرجال، وقد جوّز للمرأة من خضاب اليدين، والرجلين ما لم يُجوّز للرجل، والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي وجّه به ابن القيّم مذهب إسحاق رحمهما الله تعالى بأن المرأة تخالف الرجل في هذا الباب، حيث إن الشارع نهى الرجال من خضاب اليد والرِّجل، وأباحه للمرأة، فَقَصَر النهي عن الخضاب بالسواد على الرجل فقط، دون المرأة توجيه صحيح.

والحاصل: أن الذي تدلّ عليه الأدلة الصحيحة الصريحة هو تحريمُ الخضاب بالسواد، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ، وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرْح المصريّ.

---

(١) «تهذيب السنن» ١١/ ١٧٢ ـ ١٧٣، من هامش «عون المعبود».

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، ولله الحمد والمنّة.

[خاتمة]: زعم بعضهم أن قوله: «واجتنبوا السواد» مُدْرَج في الحديث؛ وحجتهم في ذلك ما في «مسند أحمد» من أن زهير بن معاوية سأل أبا الزبير لَمّا حدّثه بهذا الحديث قال: قلت لأبي الزبير: قال: «جنّبوه السواد»؟ قال: لا.

وهذا القول مردود؛ لأمور:

[الأول]: أن الأصل في ألفاظ الحديث عدم الإدراج؛ إذ لا دليل عليه إلا الحكاية المذكورة، وليست هي دليلاً عليه؛ إذ غايتها أن يقال: إن أبا الزبير قد نسي حين حدّث زهيراً، وكم من محدّث قد نسي حديثه بعدما حدّث به، وهذا رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله فلاناً لقد أذكرني آية، كنت أُنسيتها»، رواه مسلم، وقد صرّح الحافظ في «النخبة» أن الصحيح أنه لا يُردّ الحديث لنسيان الشيخ إلا أن يقول: كذب عليّ، لم أحدّث بهذا.

[الثاني]: أنه قد تابع ابن جُريج ليث بن أبي سُليم عند أحمد، وابن ماجه، وهو وإن كان مختلطاً، لكنه يصلح في المتابعة والشواهد، كما صرّح به مسلم في مقدّمة «صحيحه».

[الثالث]: أن للحديث شاهداً صحيحاً، قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»:

(١٢٦٥٦) ـ ثنا محمد بن سلمة الحرّانيّ، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خِضاب رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شابَ إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعده خَضبا بالحنّاء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله، حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه» تكرمةً لأبي بكر، فأسلم، ولحيته، ورأسه كالثَّغَامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيّروهما، وجنّبوه السواد»[1]. انتهى[2].

(١) قال الشيخ مقبل رحمه الله في رسالته ص٤٣: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٦٠.

قال الحافظ الهيثميّ في «المجمع» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزّار باختصار، وفي «الصحيح» طرف منه، ورجال أحمد رجال الصحيح[١].

وله أيضاً شاهد آخر صحيح أيضاً[٢]، قال ابن سعد رَحِمَهُ اللهُ في «الطبقات»: أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، عن محمد بن إسحاق قال: حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لَمّا دخل رسول الله ﷺ مكة، واطمأنّ، وجلس في المسجد أتاه أبو بكر بأبي قحافة، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «يا أبا بكر ألا تركت الشيخ حتى أكون أنا الذي أمشي إليه؟» قال: يا رسول الله هو أحقّ أن يمشي إليك من أن تمشي إليه، فأجلسه رسول الله ﷺ بين يديه، ووضع يده على قلبه، ثم قال: يا أبا قحافة أسلم تَسْلَم، قال: فأسلم، وشهد شهادة الحقّ، قال: وأُدخل عليه، ورأسه ولحيته كأنهما ثُغامة، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا هذا الشيب، وجَنِّبوه السواد». انتهى[٣].

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد[٤]، مطوّلاً، وابن حبّان في «صحيحه»[٥]، والحاكم في «مستدركه»[٦].

ومن الشواهد أيضاً ما أخرجه أحمد في «مسنده»، قال:

(١٣٦١٣) ـ حدّثنا قتيبة، قال: أنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا الشَّيب، ولا تُقَرِّبوه السواد». انتهى[٧].

---

(١) «مجمع الزوائد» ٥/ ١٦٠.

(٢) حسّنه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ، ولعله من أجل الكلام في ابن إسحاق، لكنه تقوّى بالشواهد المذكورة، فالحقّ أنه صحيح، والله تعالى أعلم.

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/ ٤٥١.

(٤) «المسند» ٦/ ٣٤٩.

(٥) «صحيح ابن حبّان» ١٢/ ٢٨٦.

(٦) «المستدرك» ٣/ ٤٦.

(٧) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٤٧.

وابن لهيعة متكلَّم فيه، لكنه يصلح للاستشهاد به، ولا سيّما وقد عدّ بعضهم قتيبة ممن روى عنه قبل اختلاطه.

ومن الشواهد أيضاً ما أخرجه البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، قال:

(١٤٦٠٠) ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويّ، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا الحسن بن هارون، ثنا مكيّ بن إبراهيم، أنا عبد العزيز بن أبي روّاد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبيّ ﷺ قال: «غيّروا الشيب، ولا تشبّهوا باليهود، واجتنبوا السواد». انتهى[(١)].

وعبد العزيز بن أبي روّاد فيه كلام، والحسن بن هارون قال أبو حاتم: لا أعرفه، كما في «لسان الميزان»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق بطلان دعوى الإدراج للفظ: «واجتنبوا السواد»، وأن الحديث صحيح، لا كلام فيه، وأن صبغ من يصبغ بالسواد متعلّلاً بالإدارج المذكور، باطل، فإياك وإياك أن تصبغ به، فتقع فيما نهى عنه النبيّ ﷺ، فتدخل في الوعيد الشديد الذي ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقد ألّف بعض المعاصرين المحقّقين في هذه المسألة رسالة، منهم المحدّث الكبير الشيخ مقبل الوادعيّ اليمنيّ رحمه الله في رسالته القيّمة في الخضاب[(٣)]، ومنهم الشيخ فريح بن صالح الهلال، فقد ألّف رسالة سمّاها: «إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد»، وقد قدّم لها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وهي رسالة مفيدة كافية في الموضوع، فعليك بمراجعتهما، فراجعهما تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٣١١.
(٢) ذكره الشيخ مقبل رحمه الله في رسالته المذكورة ص٤٦.
(٣) هي مطبوعة ضمن مجموعة رسائل علميّة، وكلها له رحمه الله طبع دار الآثار، صنعاء.

(٢٤) ـ (بَابٌ فِي الأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٤٩٩] (٢١٠٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ فقيهٌ مكثر [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولى ميمونة المدنيّ، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون ذُكروا في الأبواب السابقة القريبة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيين كلاهما من الفقهاء السبعة على خلاف في أبي سلمة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**) قال في «الفتح»: كذا جمع بينهما، وتابعه الأوزاعيّ عن الزهريّ، أخرجه النسائيّ، ورواه صالح بن كيسان، ويونس، ومعمر، عن الزهريّ عن أبي سلمة وحده، ورواية صالح عند البخاريّ في «أحاديث الأنبياء»، ورواية الآخرين عند النسائيّ عن أبي هريرة، وفي رواية

إسحاق بن راهويه، عن سفيان بسنده، أنهما سمعا أبا هريرة، أخرجه النسائيّ. انتهى[(١)].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ)** قال في «الفتح»: هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة، قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، بِيضٍ لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حَمِّروا، وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب».

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» نحوه، من حديث أنس، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفةً للأعاجم»، وقد تمسَّك به من أجاز الخضاب بالسواد، قاله في «الفتح»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا عجيب، كيف يحتجّ بالمفهوم مع وجود المنطوق الصريح الصحيح: «واجتنبوا السواد»؟ إن هذا لشيء عُجاب، والله تعالى المستعان.

(فَخَالِفُوهُمْ») وللنسائيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «غَيِّروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود»، ورجاله ثقات، لكن اختُلِف على هشام بن عروة فيه، كما بيَّنه النسائيّ، وقال: إنه غير محفوظ، وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث عائشة، وزاد: «والنصارى»، ولأصحاب «السنن»، وصححه الترمذيّ من حديث أبي ذرّ رفعه: «إن أحسن ما غَيَّرتم به الشيب الحناء والكتم»، وهذا يَحْتَمِل أن يكون على التعاقب، ويَحْتَمِل الجمع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٥٤٩٩] (٢١٠٣)، و(البخاريّ) في «أحاديث

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤١٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٩٩).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤١٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٩٩).

الأنبياء» (٣٤٦٢) و«اللباس» (٥٨٩٩)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤٢٠٣)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٥٢)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٣٧ و١٨٥) و«الكبرى» (٥/ ٤١٤ و٤١٥)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠ و٢٦٠ و٣٠٩ و٤٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٧٠ و٥٤٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٢٧٣ و٢٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ١٩٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٩ و٣١٠ و٣١١) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٢١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الخضاب.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في الصبغ مخالفةَ اليهود والنصارى، وهو من الأمور المهمّة في الشرع، حيث إن فيه مباينة للأمة الخائنة لأنبيائها، ودينها، فلا ينبغي التشبّه بهم في أيّ نوع من أنواع سلوكهم الأخلاقية، والعادات؛ لكونها ضدّ الشريعة الإسلاميّة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الأمر بالصبغ، والأمر للوجوب عند جمهور الأصوليين، إلا إذا كان له صارف يصرفه عن الوجوب إلى غيره، والقول بالوجوب منقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، كما سبق، وهو الحقّ؛ إذ لا صارف للأمر عن الوجوب. وقد سبق تمام البحث في هذا قريباً، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٠] (٢١٠٤) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عليه السلام فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ، وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصاً، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ[(١)]، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَا هُنَا؟»، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ، فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ**) بن سهل الْهَرَوِيّ، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ، أبو محمد صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤) أو قبله (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

و«أبو سلمة» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، كما مرّ آنفاً، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ** عليه السلام) بنصب

---

(١) وفي نسخة: «تحت سرير».

«رسولَ» مفعولاً مقدّماً، ورفع «جبريلُ» على الفاعليّة، **(فِي سَاعَةٍ)** متعلّق بـ«واعد»، و«في» بمعنى الباء، وقوله: **(يَأْتِيهِ فِيهَا)** في محلّ جرّ صفة لـ«ساعة»، **(فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ)** التي واعده أن يأتيه فيها، **(وَلَمْ يَأْتِهِ)**؛ أي: لم يأت جبريلُ عليه السلام النبيّ ﷺ، وقوله: **(وَفِي يَدِهِ عَصاً)** جملة من مبتدأ مؤخّر، وخبر مقدّم، في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن في يده ﷺ عصاً يتوكّأ عليها، والعصا مقصورٌ مؤنّثةٌ، والتثنية عَصَوَان، والجمع أَعْصٍ، وعِصِيٌّ على فُعُولٍ، مثلُ أَسَدٍ وأُسُود، والقياس أَعْصَاءٌ، مثلُ سبَبٍ وأَسْبَابٍ، لكنه لم يُنقَل، قاله ابن السِّكِّيت، ذكره في «المصباح»[١].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: العصا الْعُودُ، أصلها من الواو؛ لأن أصلها عَصَوٌ، على هذا تثنيته عَصَوَان، قيل: سُمِّيت بها؛ لأن الأصابع واليد تجتمع عليها، من قولهم: عَصَوت القوم أعصُوهم: إذا جمعتهم، رواه الأصمعيّ عن بعض البصريين، قال: ولا يجوز مدُّ العصا، ولا إدخال التاء معها، وقال الفراء: أوّلُ لحن سُمع بالعراق: هذه عصاتي، وهي: أنثى، جمعها: أَعْصٍ، مثلُ زَمَنٍ وأزمُنٍ، وأعصاء؛ كسَبَب وأسباب، وعُصِيّ؛ كعُتِيّ، وعِصِيّ بالكسر، قال الجوهريّ: وهو فُعُول، وإنما كُسرت العين إتباعاً لِمَا بعدها، من الكسرة، وقال سيبويه: جعلوا أَعْصِياً بدل أعصاء، وأنكر أعصاءً. انتهى[٢].

والظاهر أنه ﷺ أخذ العصا يتوكّأ عليها، أو ينكت بها في الأرض، فقد أخرج البخاريّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «قال: بينا أنا أمشي مع النبيّ ﷺ في خَرِب المدينة، وهو يتوكأ على عَسِيب معه...» الحديث، وأخرج أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، من حديث البراء رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولَمّا يُلْحَدْ، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عُودٌ يَنْكُت به في الأرض...» الحديث، وأخرج الشيخان من حديث عليّ رضي الله عنه نحوه.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٨٤٩٩.

(فَأَلْقَاهَا)؛ أي: العصا، **(مِنْ يَدِهِ)** ﷺ، ولعله ألقاها تأسّفاً على تأخر جبريل عليه السلام من وعده. **(وَقَالَ)** ﷺ: **(«مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ»)** ومنهم جبريل عليه السلام؛ أي: إلا لسبب يوجب الخلف، **(ثُمَّ الْتَفَتَ)** ﷺ **(فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ)** «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأه وجود جرو كلب، و«الْجِرْو» بتثليث الجيم، وإسكان الراء، آخره واو، قال المجد رحمه الله: الْجُرْوُ مثلثةً: صغير كلّ شيء حتى الحنظل، والبطّيخ، ونحوه، وولَدُ الكلب، والأسد. انتهى[١].

وقال الفيّومي رحمه الله: الْجرْوُ بالكسر: وَلَدُ الكلب، والسباع، والفتح، والضم لغةٌ، قال ابن السِّكِّيت: والكسر أفصح، وقال في «البارع»: الجِرْو: الصغير من كلّ شيء، والجِرْوَة أيضاً: الصغيرة من القثاء، شُبِّهت بصغار أولاد الكلاب؛ لِلِينها، ونعومتها، والجمع: جِرَاءٌ، مثل كِتَاب، وأَجْرٍ، مثل أَفْلسٍ. انتهى[٢].

(تَحْتَ سَرِيرِهِ) هكذا في بعض النُّسخ بالضمير، وفي بعضها: «تحت سرير» بلا ضمير، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَا هُنَا؟»)**؛ أي: تحت السرير، **(فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا دَرَيْتُ)** بفتح الدال، والراء، من باب ضرب؛ أي: ما علمت وقت دخوله، **(فَأَمَرَ بِهِ)** ببناء الفعل للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ بذلك الجرو أن يُخرج، **(فَأُخْرِجَ)** بالبناء للمفعول، **(فَجَاءَ جِبْرِيلُ)** عليه السلام **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** لجبريل **(«وَاعَدْتَنِي)**؛ أي: بأن تأتيني في الوقت الفلانيّ، **(فَجَلَسْتُ لَكَ)**؛ أي: لأجل لقائك، **(فَلَمْ تَأْتِ»)**؛ أي: فما السبب في عدم إتيانك؟ **(فَقَالَ)** جبريل عليه السلام مبيّناً سبب عدم إتيانه: **(مَنَعَنِي الْكَلْبُ)**؛ أي: الجرو **(الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ)** ثم بيّن له أن هذا ليس خاصّاً به، بل جميع الملائكة كذلك، فقال: **(إِنَّا)** معشر الملائكة **(لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ)** قال الطيبيّ رحمه الله: من حقّ الظاهر أن تكرّر «لا»، فيقال: لا كلبٌ، ولا صورة، ولكن لَمّا وقع في سياق النفي جاز؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف: ٩]، وفيه من التأكيد أنه لو لم تُذكر «لا» لاحتمل أن المنفيّ الجمع بينهما، نحو قولك: ما كلّمتُ زيداً ولا عمراً، ولو حذفت «لا» جاز أن

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢١٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

تُكلّم أحدهما؛ لأن الواو للجمع، وإعادة «لا»؛ كإعادة الفعل. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: الملائكة هنا ـ وإن كان عموماً ـ فالمراد به الخصوص، فإنَّ الحفظة ملازمة للإنسان، هكذا قاله بعض علمائنا، والظاهر العموم، والمخصص ليس نصّاً، وكذلك قوله: كلب، وصورة؛ كلاهما للعموم؛ لأنَّهما نكرتان في سياق النفي، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به الكلاب التي لم يؤذَن في اتخاذها، فيُستثنى من ذلك كلب الصيد، والماشية والزرع.

وأما الصورة: فيُراد بها التماثيل من ذوات الأرواح، ويستثنى من ذلك الصورة المرقومة، كما نصَّ عليه في الحديث، على ما يأتي.

وإنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه التمثال؛ لأن متَّخذها في بيته قد تشبَّه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم، ويُعلّقونها، فكرهت الملائكة ذلك منه، فلم تدخل بيته هجراناً له، وغضباً عليه.

واختُلِف في المعنى الذي في الكلب المانع للملائكة من الدخول، فذهبت طائفة إلى أنَّه النجاسة، وهو من حجج من قال بنجاسة الكلب، ويتأيد ذلك بنضحه ﷺ موضع الكلب.

قال القرطبيّ: وهذا ليس بواضح، وإنما هو تقدير احتمال يعارضه احتمالات أخر:

أحدها: أنها من الشياطين، كما قد جاء في بعض الحديث.

وثانيها: استخباث روائحها، واستقذارها.

وثالثها: النجاسة التي تتعلق بها؛ فإنَّها تأكلها وتتلطخ بها، فتكون نجسة بما يتعلق بها، لا لأعيانها، والمخالف يقول: هي نجسة الأعيان، وعلى ما قلناه: يصح أن يقال: أنَّه ﷺ شك في طهارة موضعه؛ لإمكان أن يكون أصابه من النجاسة اللازمة لها غالباً شيء، فنضحه؛ لأنَّ النضح طهارة للمشكوك فيه، فلو تحقق إصابة النجاسة الموضع لغسله؛ كما فعل ببول الأعرابي، ولو كان الكلب نجساً لِعَيْنه، لا لِمَا يتعلق به لَمَا احتاج إلى غَسله، كما لا يحتاج إلى

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩٤٤ ـ ٢٩٤٥.

غَسل الموضع أو الثوب الذي يكون عليه عَظْم ميتة، أو نجاسة لا رطوبة فيها، وعلى هذا فهذا الاحتمال أَولى أن يُعتبر، فإنْ لم يكن أَولى فالاحتمالات متعارضة، والدَّسْت(١) قائم، ولا نصّ حاكم. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٠٠ و٥٥٠١] (٢١٠٤)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٢٥٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٣) أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْمَخْزُومِيُّ**) المغيرة بن سلمة، أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

و«أبو حازم» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير وُهيب.

---

(١) لم يظهر لي المراد منه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٣) وفي نسخة: «وعده رسول الله ﷺ».

[تنبيه]: رواية وُهيب، عن أبي حازم هذه ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٠٦٩) ـ أخبرنا المخزوميّ، نا وُهيب، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن جبريل وعد رسول الله ﷺ أن يأتيه، فاحتَبَس، ثم أتاه، فقال له: «ما حبسك؟» فقال: كلبٌ كان في البيت، فنظروا، فإذا جُرْوٌ تحت السرير، فأَمَر به، فأُخرِج. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٢] (٢١٠٥) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ السَّبَّاقِ**) هو: عُبيد بن السبّاق الثقفيّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الزكاة» ٥٠/ ٢٤٨٣.

٢ ـ (**مَيْمُونَةُ**) بنت الحارث الهلاليّة، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تزوجها النبيّ ﷺ بسرف سنة سبع، وماتت بها، ودُفنت سنة (٥١) على الصحيح (ع) تقدمت في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

والباقون تقدّموا قريباً.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٤٨٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّة هي خالته، ورواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ) عبيد **(ابْنِ السَّبَّاقِ)** بفتح السين المهملة، وتشديد الموحّدة، **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ)** بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي خالته **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً)**؛ أي: ساكتاً مهتمّاً، والواجم الذي أسكته الهمّ، وغلبته الكآبة، وقيل: الوجوم: الحزن، قاله ابن الأثير[١].

وقال النوويّ: هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الساكت الذي يظهر عليه الهمّ والكآبة، وقيل: هو الحزين، يقال: وَجَمَ يَجِمُ ـ من باب ضَرَبَ ـ وُجُوماً. انتهى[٢].

(فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ)**؛ أي: جَهِلنا، يقال: أنكره، واستنكره، وتناكره: إذا جهله[٣]. **(هَيْئَتَكَ)** بفتح الهاء، وسكون التحتانيّة: الحالة الظاهرة، يقال: هاء يهوءُ، ويهيء هيئةً حسنةً: إذا صار إليها[٤]. **(مُنْذُ الْيَوْمِ)**؛ أي: في هذا اليوم؛ لأن «منذ»، و«مُذْ» إذا جرّا حاضراً كانا بمعنى «في»، نحو: ما رأيته منذ، أو مذ يومنا، وإن جرّا ماضياً كانا بمعنى «من»، نحو: ما رأيته منذ، أو مذ يوم الجمعة، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ» هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

فالمعنى هنا: لقد استنكرتُ؛ أي: جهلت حالتك في هذا اليوم؛ أي: إنك تغيّرت عما كنّا نعهده منك فيما مضى من الزمن، من الانبساط والانشراح، وبشاشة الوجه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ص٩٦١. (٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٢.
(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص١٣١٤. (٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٥.

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ) عليه السلام **(كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ)** بالنصب على الظرفيّة، **(فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ)** هكذا في معظم النُّسخ بحذف الألف، وهي «أما» التي للتنبيه، والاستفتاح كـ«ألا»، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ «أما» بالألف، وهما لغتان، قال ابن هشام رحمه الله في «المغني»: «أما» بالفتح والتخفيف حرف استفتاح بمنزلة «ألا»، وتكثر قبل القَسَم؛ كقوله [من الطويل]:

أَمَا وَالَّذِي أَبْكَى وَأَضْحَكَ وَالَّذِي　　　أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالَّذِي أَمْرُهُ الأَمْرُ

وقد تُبدل همزتها هاءً، أو عيناً قبل القَسَم، وكلاهما مع ثبوت الألف، وحَذْفها، أو تُحذف الألف مع ترك الإبدال. انتهى(١).

(وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي)؛ أي: ما ترك الوفاء بوعده قبل هذا، **(قَالَ)** هكذا النُّسخ، والظاهر أن الضمير لابن عبّاس آخذاً عن ميمونة رضي الله عنها، **(فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ)** الحال من كونه واجماً، **(ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ)**؛ أي: وجود جرو كلب، وتقدّم أنه بكسر الجيم، وضمها، وفتحها، ثلاث لغات، مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلب، وسائر السباع، والجمع أَجْرٍ، وجِرَاءٌ، وجَمْع الْجِرَاء أَجْرِيَةٌ(٢). **(تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا)** فيه ستّ لغات: فُسطاطٌ، وفُستاطٌ بالتاء، وفُسّاطٌ، بتشديد السين، وضم الفاء فيهنّ، وتُكْسَر، وهو نحو الخباء، قال القاضي عياض: والمراد به هنا بعض حِجَال البيت، بدليل قولها في الحديث الآخر: «تحت سرير عائشة»، وأصل الفسطاط: عمود الأخبية التي يقام عليها، والله أعلم. انتهى(٣).

وفي رواية النسائيّ: «تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا»، والنَّضَد ـ بفتحتين ـ: السرير الذي يُنضّد عليه الثياب؛ أي: يُجعل بعضها فوق بعض. وقال الفيّوميّ: نَضَدته نَضْداً، من باب ضرب: جعلت بعضه على بعض، والنَّضَد ـ بفتحتين ـ: المنضود، والنضيدُ فعيلٌ بمعنى مفعول، وسُمّي السرير نَضَداً؛ لأن النضَدَ غالباً يُجعل عليه. انتهى(٤).

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١١٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٣.　　　(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣٠.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٠.

(**فَأَمَرَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ (**بِهِ**)؛ أي: بإخراج ذلك الجرو، (**فَأُخْرِجَ**) بالبناء للمفعول، (**ثُمَّ أَخَذَ**) ﷺ (**بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ**) قال النوويّ رحمه الله: قد احتجّ بهذا جماعة في نجاسة الكلب، قالوا: والمراد بالنضح: الغسل، وتأوّلته المالكية على أنه غَسَلَه لخوف حصول بوله، أو روثه، والله أعلم. (**فَلَمَّا أَمْسَى**)؛ أي: دخل ﷺ في وقت المساء، وهو خلاف الصباح، وقال ابن الْقُوطِيّة: المساء ما بين الظهر إلى المغرب، وأمسيت إمساء: دخلت في المساء[(١)]. (**لَقِيَه جِبْرِيلُ**)؛ أي: استقبله، يقال: لَقِيتُهُ أَلْقَاهُ، من باب تَعِبَ لُقِيّاً، والأصل على فُعُول، ولُقىً بالضم مع القصر، ولِقَاءً بالكسر، مع المدّ، والقصر، وكلّ شيء استَقْبَل شيئاً، أو صادفه فقد لَقِيهُ، ومنه لِقَاءُ البيت، وهو استقباله[(٢)]. (**فَقَالَ**) ﷺ (**لَهُ**)؛ أي: لجبريل عليه السلام (**«قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»**) قال المجد: هي أقرب ليلة مضت[(٣)]، وقال الفيّوميّ: تقول العرب قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا؛ لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحة. انتهى[(٤)]. (**قَالَ**) جبريل (**أَجَلْ**) بفتحتين؛ كنَعَمْ وزناً ومعنًى، (**وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً، فِيهِ كَلْبٌ**) المراد بالبيت: المكان الذي يستقرّ فيه الشخص، سواء كان بناءً، أو خيمةً، أم غير ذلك، والظاهر العموم في كلّ كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي. وذهب الخطّابيّ، وطائفة إِلَى اسْتِثْنَاء الْكِلَاب الَّتِي أُذِنَ فِي اتِّخاذهَا، وَهِيَ كِلَاب الصَّيْد، وَالْمَاشِيَة، وَالزَّرْع، وَجَنَحَ الْقُرْطُبِيّ إِلَى تَرْجِيح الْعُمُوم، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيّ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ الْجَرْو الَّتِي ستَأْتِي في الحديث التالي، قَالَ: فَامْتَنَعَ جِبْرِيل عليه السلام مِنْ دُخُول الْبَيْت، الَّذِي كَانَ فِيهِ، مَعَ ظُهُور الْعُذْر فِيهِ، قَالَ: فَلَوْ كَانَ الْعُذْر لا يَمْنَعهُمْ مِنَ الدُّخُول، لَمْ يَمْتَنِع جِبْرِيل عليه السلام مِنَ الدُّخُول. انتهى.

قال الحافظ: وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال: لا يَلْزَم مِنَ التَّسْوِيَة، بَيْن مَا عُلِمَ بِهِ، أَوْ لَمْ يُعْلَم فِيمَا لَمْ يُؤْمَر بِاتِّخَاذِهِ، أَنْ يَكُون الْحُكْم كَذَلِكَ، فِيمَا أُذِنَ فِي اتِّخاذه. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٨.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي أبداه الحافظ هو الذي يظهر لي، وحاصله أن الكلاب التي أُذن في اقتنائها لا تدخل في حكم مَنْع دخول الملائكة، ويؤيّد ذلك أن من اقتناها لا يدخل في نقص القيراط، أو القيراطين، حيث استثناه الشارع من ذلك، فكذا هنا فيما يظهر. والله تعالى أعلم.

(**وَلَا صُورَةٌ**) بالْإِفْرَادِ، وَكَذَا هو فِي مُعْظَم الرِّوَايَات، كما قاله الحافظ، وفي رواية البخاريّ: «وَلَا تَصَاوِير» بالجمع. وَفَائِدَة إِعَادَة حَرْف النَّفْي، الاحْتِرَاز مِنْ تَوَهُّم الْقَصْر فِي عَدَم الدُّخُول، عَلَى اجْتِمَاع الصِّنْفَيْنِ، فَلَا يَمْتَنِع الدُّخُول مَعَ وُجُود أَحَدهمَا، فَلَمَّا أُعِيدَ حَرْف النَّفْي، صَارَ التَّقْدِير: وَلَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَة.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متّخذها قد تشبّه بالكفّار؛ لأنهم يتّخذون الصور في بيوتهم، ويُعظّمونها، فكَرِهَت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته؛ هَجْراً له؛ لذلك. انتهى.

وقال النوويّ: قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصيةً فاحشةً، وفيها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يُعبد من دون الله تعالى، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب؛ لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يُسَمَّى شيطاناً، كما جاء به الحديث، والملائكة ضدّ الشياطين، ولِقُبْح رائحة الكلب، والملائكة تَكره الرائحة القبيحة، ولأنها مَنْهِيّ عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه، وفي بيته، ودَفْعها أذى الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب، أو صورةٌ، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة، والتبريك، والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم، وكتابتها، قال الخطابيّ: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ، أو صورةٌ، مما يحرم اقتناؤه من الكلاب، والصور، فأما ما ليس بحرام، من كلب الصيد، والزرع، والماشية، والصورة التي تُمْتَهَنُ في البساط، والوسادة، وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابيّ، قال النوويّ:

والأظهر أنه عامّ في كل كلب، وكلّ صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبيّ ﷺ تحت السرير، كان له فيه عذر ظاهرٌ، فإنه لم يَعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت، وعَلَّل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم. انتهى[1].

تقدّم أن الأرجح عندي ما قاله الخطّابيّ، من استثناء ما أُذن في اقتنائه من الكلاب بدليل أنه استثناها الشارع من نقص قيراط أو قيراطين، فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر ﵄ مرفوعاً: «من اقتنى كلباً نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراطان، إلا ضارياً[2]، أو صاحب ماشية»، وأخرجا أيضاً عن سفيان بن أبي زهير الشنائيّ ﵁ مرفوعاً: «من اقتنى كلباً لا يُغني زرعاً، ولا ضرعاً، نقص من عمله كلَّ يوم قيراط»، فقد استثنى من نَقْص الأجر كلب الماشية والزرع، فيستفاد منه استثناؤه أيضاً من امتناع دخول الملائكة، والله تعالى أعلم.

(فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ) قال القرطبيّ: كذا رواه جميع الرواة: «فأصبح»، «فأمر»، مرتباً بفاء التَّسبُّب، فيدل ذلك على أن أَمْره بقتل الكلاب في ذلك اليوم كان لأجل امتناع جبريل ﷺ من دخول بيته، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك لمعنى آخر غير ما ذكرنا؛ وهو أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا أَلِفوه من الأُنس بالكلاب، والاعتناء بها، واتخاذها في البيوت، والمبالغة في إكرامها، وإذا كان كذلك كثرت، وكَثُر ضررها بالناس، من الترويع، والجرح، وكَثُر تنجيسها للديار، والأَزِقّة، فامتنع جبريل ﷺ من الدخول لأجل ذلك، ثم أخبر به النبيّ ﷺ، وأمر بقتل الكلاب، فانزجر الناس عن اتخاذها، وعما كانوا اعتادوه منها، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد، فالأظهر أن الأمر إنما هو بسبب امتناع جبريل ﷺ من الدخول؛ كما هو ظاهر سياق الحديث. والله تعالى أعلم.

قال: وفيه من الفقه أن الكلاب يجوز قتلها؛ لأنها من السِّباع، لكن لمّا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٤.

(٢) أي: إلا كلباً معوَّداً بالصيد.

كان في بعضها منفعة، وكانت من النوع المستأنس سومح فيما لا يضرّ منها. انتهى[(١)].

(حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ) قال القرطبيّ: هذا يدلّ على جواز اتخاذ ما يُنتفع به من الكلاب في حفظ الحوائط، وغيرها، ألا ترى أن الحائط الكبير لمّا كان يحتاج إلى حفظ جوانبه ترك له كلبه، ولم يقتله، بخلاف الحائط الصغير منها، فإنَّه أمر بقتل كلبه؛ لأنَّه لا يحتاج الحائط الصغير إلى كلب، فإنَّه ينحفظ بغير كلب لِقُرب جوانبه. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة ﵂ من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٠٢] (٢١٠٥)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٥٧)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٨٤ و١٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١٠٤٧ و٢٤/ ٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٤٢ و٢٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يستحبّ للإنسان إذا رأى صاحبه واجماً أن يسأله عن سببه؛ ليساعده فيما يمكنه مساعدته، أو يتحزّن معه، أو يُذكّره بطريق يزول به ذلك العارض.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على الوثوق بوعد الله تعالى، ورُسُله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لكن قد يكون للشيء شَرْط، فيتوقّف على حصوله، أو يتخيّل توقيته بوقت، ويكون غير موقّت به، ونحو ذلك.

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٢.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإنسان إذا تكدّر عليه وقته، أو تنكّدت وظيفته، ونحو ذلك أن يفكّر في سببه، كما فعل النبيّ ﷺ هنا، حتّى استخرج الكلب، وهو من نحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ۝٢٠١﴾ [الأعراف: ٢٠١].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب، أو صورة.

[تنبيه]: قد استُشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير، مع قوله ﷻ عند ذِكْر سليمان عليه السلام: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣]، وقد قال مجاهد: كانت صوراً من نحاس، أخرجه الطبريّ، وقال قتادة: كانت من خشب، ومن زجاج، أخرجه عبد الرزاق.

والجواب أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة؛ ليتعبَّدوا كعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً، ثم جاء شرَعْنا بالنهي عنه.

ويَحْتَمِل أن يقال: إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يتعيّن الحمل على المعنى المُشْكِل.

وقد ثبت في «الصحيحين» حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة، وما فيها من التصاوير، وأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله»، فإن ذلك يُشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أَطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق، فدلّ على أن فِعل صور الحيوان فعل مُحْدَث أحدثه عبّاد الصُّوَر، والله أعلم، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الاحتمال الثاني هو الحقّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور، فتُحمَلُ التماثيل التي في قصّة سليمان عليه السلام على غير صُوَر ذوات الأرواح، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: أغرب ابن حبان، فادَّعى أن هذا الحكم خاصّ بالنبيّ ﷺ،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٤٩).

قال: وهو نظير الحديث الآخر: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها جَرَسٌ»، قال: فإنه محمول على رُفقة فيها رسول الله ﷺ؛ إذ محال أن يخرج الحاجّ والمعتمر لقصد بيت الله ﷻ على رواحل، لا تصحبها الملائكة، وهم وَفْد الله. انتهى.

قال الحافظ: وهو تأويل بعيد جدّاً، لم أره لغيره، ويزيل شبهته أن كونهم وَفْد الله لا يَمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة، فيجوز أن يُحْرَموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم، إذا ارتكبوا النهي، واستصحبوا الجرس، وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما تعقّب به الحافظ قول ابن حبّان المذكور تعقب حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الكلاب يجوز قتلها؛ لأنها من السباع، لكن لَمّا كان في بعضها منفعة، وكانت من النوع المتأنّس سُومح فيما لا يضرّ منها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «يأمر بقتل كلب الحائط الصغير... إلخ» فيه دليلٌ على جواز اتخاذ ما يُنتفع به من الكلاب في حفظ الحوائط، وغيرها، ألا ترى أن الحائط الكبير لَمّا كان يحتاج إلى حفظ جوانبه ترك له كلبه، فلم يقتله، بخلاف الحائط الصغير منها، فإنه أمر بقتل كلبه؛ لأنه لا يَحتاج الحائط الصغير إلى كلب، فإنه ينحفظ من غير كلب؛ لِقُرب جوانبه. قاله القرطبيّ[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة قتل الكلاب قد مرّ البحث فيها مستوفًى في «كتاب البيوع» [٤٠٠٩/٣٢] (١٥٧٠)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه احتجّ جماعة بقولها: «فنضح مكانه» في نجاسة عين الكلب، قالوا: والمراد بالنضح الغسل، وتأوله من لا يقول بذلك؛ كالمالكيّة على أنه غَسَله لخوف حصول بوله، أو روثه، أو لإزالة الرائحة الكريهة، وهذا هو الراجح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر اختلاف أهل العلم في حكم استعمال الصُّوَر:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٤٩).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٢٣.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وللعلماء في هذا الباب أقاويل، ومذاهب:

[منها]: أنه لا يجوز أن يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل، سواء كان منصوباً، أو مبسوطاً، ولا يجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير، والتماثيل في حيطانه، وذلك مكروه كله؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير»، فإن فعل ذلك فاعلٌ بعد عِلْمه بالنهي عن ذلك، كان عاصياً عندهم، ولم يَحْرُم عليه بذلك مُلك الثوب، ولا البيت، ولكنه ينبغي له أن يتنزه عن ذلك كله، ويكرهه وينابذه؛ لِمَا ورد من النهي فيه.

وحجةُ من ذهب هذا المذهب في الثياب، وفي حيطان البيوت وغيرها، حديثُ ابن شهاب وغيره، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا مستترة بِقِرام فيه صور، فتلوّن وجهه، وتناول الستر فهتكه، ثم قال: «إن من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبِّهون بخلق الله»، ورَوَى نافع هذا الخبر، عن القاسم، بهذا المعنى، وزاد: أن النبيّ ﷺ، قال: «إن البيت الذي فيه الصور، لا تدخله الملائكة»، قال: وزيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ، إباحة ما يُتوسد من ذلك، ويُرتفق به، ويُمتهن يجب قبولها، وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور، على كل حال، وإلى ذلك ذهب ابن شهاب، وهو راوية الحديث.

قال: ذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يكره التصاوير، ما نُصب منها، وما بُسط، وكان مالك لا يرى بذلك بأساً في البسط، والوسائد، والثياب على حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلا ما كان رقماً في ثوب».

ثم أخرج بسنده، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان على بابي دُرْنُوك[1]، فيه الخيل، ذوات الأجنحة، فقال النبيّ ﷺ: «ألقوا هذا».

(١) «الدُّرْنوك» سترٌ له خملٌ، قاله في «النهاية» ٢/ ١١٥، وقال في «القاموس»: الدُّرْنوك بالضمّ: ضرب من الثياب، أو الْبُسُط. انتهى.

وقال آخرون: إنما يُكره من الصور ما كان في الحيطان، وصُوّر في البيوت، وأما ما كان رقماً في ثوب فلا، واحتجوا بحديث سهل بن حُنيف، وأبي طلحة، وفيه عن النبيّ ﷺ: «إلا ما كان رقماً في ثوب»[1]، فكل صورة مرقومة في ثوب، فلا بأس بها على كل حال؛ لأن رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب، ولم يخصّ من ذلك شيئاً ولا نوعاً، وذكروا عن القاسم، وهو راوية حديث عائشة، ما رواه ابن أبي شيبة، عن أزهر، عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم، وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حَجَلة فيه تصاوير السندس، والعنقاء.

وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من الصور، رقماً كان في ثوب، أو غير ذلك، إلا أن يكون الثوب يوطأ، ويُمتهن، فأما أن يُنصب؛ كالسِّتر ونحوه فلا، قالوا: وفي حديث عائشة، من رواية ابن شهاب، ما يخصّ الثياب، ويعيّنها، وهو يعارض حديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة، إلا أنّا قد روينا عن عائشة، أن ذلك من الثياب فيما يُنصب، دون ما يُبسط، فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها، ووقفت عليه، وذكروا من الأثر ما رواه وكيع وغيره، عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: «سترت سَهْوة لي بستر فيه تصاوير، فلمّا قَدِم النبيّ ﷺ هَتَكه، فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبيّ ﷺ متكئاً على إحداهما»، قالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ كَرِه من ذلك، ما كان ستراً منصوباً، ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك، وامتهنه.

قال أبو عمر: وقد يَحْتَمِل أن يكون الستر لمّا هتكه رسول الله ﷺ تغيَّرت

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه الترمذيّ ٤/ ٢٣٠ بسند صحيح، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاريّ يعوده، قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل: لم تنزعه، فقال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيه النبيّ ﷺ ما قد علمت، قال سهل: أوَ لم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب»؟ فقال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

صورته، وتهتكت، فلمّا صنع منه ما يُتكأ عليه، لم تظهر فيه صورة بتمامها، وإذا احتَمَل هذا لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب، ومن ذهب مذهبه، إلا أن ممن سَلَف من العلماء جماعةً ذهبوا إلى ما كان من رَقْم الصور، فيما يوطأ ويمتهن، ويُتكأ عليه من الثياب، لا بأس به، ذكر ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الجعد رجل من أهل المدينة، قال: حدثتني ابنة سعد، أن أباها جاء من فارس بوسائد، فيها تماثيل، فكنا نبسطها.

وعن ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئاً على وسادة حمراء، فيها تماثيل، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يُكره هذا لمن ينصبه، ويصنعه.

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يتكئ على المرافق، فيها التماثيل، الطير، والرجال.

وعن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وُطِئ، وبُسط من التصاوير مثل الذي نُصب.

وعن إسماعيل ابن علية أيضاً، عن أيوب، عن عكرمة أنه كان يقول في التصاوير، في الوسائد، والبسط التي توطأ: هو أذلّ لها.

وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، قال: كانوا يكرهون ما نُصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام.

وعن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً بما وُطئ من التصاوير.

وعن ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد، قال: لا بأس بالصورة، إذا كانت توطأ.

وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة، إذا كانت توطأ.

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في التماثيل، ما كان مبسوطاً يوطأ، أو يُبسط، فلا بأس به، وما كان منه يُنصب، فإني أكرهها.

وعن الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن

دينار، عن سالم بن عبد الله، قال: كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأساً.

قال أبو عمر: هذا أعدل المذاهب، وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء، ومن حَمَلَ عليه الآثار، لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أَولى ما اعتقد فيه، والله الموفق للصواب.

وقد ذهب قوم إلى أن ما قُطع رأسه فليس بصورة، رَوَى أبو داود الطيالسيّ، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، مولى ابن عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة، على ابن عباس، وهو مريض، وعليه ثوب إستبرق، وبين يديه ثوب، عليه تصاوير، فقال المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به، وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا، إلا للكِبْر والتجبر، ولسنا بحمد الله كذلك، فلما خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب، فنُزع عنه، وقال: اقطعوا رؤوس هذه التصاوير.

وروى ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدّثنا مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه أن يدخل إليّ، إلا أنه كان في البيت حجال وستر، فيه تماثيل، وكلب، فأمر برأس التمثال أن يُقطع، وبالستر أن يُثنى، ويُجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب أن يُخرج»(١).

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قُطع فلا بأس. وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة، في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧]، قال: أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صُنعتها واتخاذها، ما كان له روح، وحجتهم حديث القاسم، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ففي هذا دليل على أن الحياة، إنما قُصد بذِكرها إلى الحيوان، ذوات الأرواح.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، والترمذيّ بإسناد صحيح، وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح.

ثم أخرج بسنده عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: إني أردت أن أنمّي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: «من صَوّر صورة، فإن الله معذبه يوم القيامة، حتى يَنفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً»، قال: فكبا لها الرجل كبوة شديدة، واصفَرّ وجهه، ثم قال: ويحك، إن أَبَيْتَ إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجر، وكل شيء ليس فيه روح.

وقد كان مجاهد، يكره صورة الشجر، قال أبو عمر: وهذا لا أعلم أحداً تابعه على ذلك. وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، أنه كان يكره أن يصوّر الشجر المثمر.

ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم، ما ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد بن سيرين وسائد، فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك، فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حوّلتموها، وهذا من ورع ابن سيرين رحمه الله. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله في كتابه «التمهيد»[١]، وهو بحث مفيد جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من الأقوال وأدلّتها أن أرجحها أن الصور المحرّمة هي ما كانت لذوات الأرواح، وكانت منصوبة، وأما إذا كانت توطأ، وتمتهن، فلا بأس بها، وكذلك ما كان رقماً في ثوب، إلا أن يكون منصوباً، وكذلك إذا قُطع رأسها، وأصرح دليل على ذلك ما أخرجه النسائيّ بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «استأذن جبريل عليه السلام على النبيّ ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل، وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تُقطَع رؤوسها، أو تُجعَل بساطاً يوطأ، فإنّا معشر الملائكة، لا ندخل بيتاً فيه تصاوير»، فإنه قد استثنى من الصور التي تمنع دخول الملائكة ما كانت مقطوعة الرأس، أو بساطاً يوطأ، وكذلك حديث أبي طلحة المذكور في الباب، فإنه نصّ في استثناء ما كان رقماً في ثوب، وهذا كما سبق عن ابن عبد البرّ رحمه الله

---

(١) «التمهيد» ٢١/ ١٩٥ - ٢٠١.

أعدل الأقوال، وأيسرها في الجمع بين أحاديث الباب[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في بيان حكم الصورة الشمسيّة:

قد اختَلَف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، فمنهم من ألّف رسالة في إباحتها[٢]، ذهب فيها إلى أن الصورة الفوتوغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظلّ بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهيّ عنه؛ لأن التصوير المنهيّ عنه هو إيجاد صورة وصُنع صورة لم تكن موجودة، ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة.

وذهب آخرون ـ وهو الذي يظهر لي ـ إلى أن حكم الصورة الشمسيّة حكم الصورة المرسومة، قال الشيخ مصطفى الحمامي في كتابه «النهضة الإصلاحيّة»[٣]: وإني أحبّ أن تجزم الجزم كلّه أن التصوير بآلة التصوير (الفوتوغرافيّة) كالتصوير باليد تماماً، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير، ويحرم عليه تمكين مسلّطها لالتقاط صورته بها؛ لأن هذا التمكين يُعين على فعل محرّم غليظ، وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجّة أن التصوير لم يكن باليد، والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه، فلا يكون حراماً، وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً، فيقتل من يقتل، أو يفتح تيّاراً كهربائيّاً يُعدم كلّ من مرّ به، أو يضع سمّاً في طعام فيهلك كلّ من تناول من ذلك الطعام، فإذا وُجّه إليه لوم بالقتل قال: أنا لم أقتل، إنما قتل السمّ، والكهرباء، والأسد. انتهى.

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: قد أطنبت الكلام في البحث عن مسألة الصور في «شرح النسائيّ»، فذكرته في ثلاثة مواضع: في «الطهارة»، وفي «الصيد»، وفي «الزينة»، وذلك لأهميّته، وكثرة ابتلاء الناس به، والله تعالى المستعان.

(٢) هو: الشيخ محمد بخيت المصريّ، سمّى رسالته «الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي».

(٣) «النهضة الإصلاحيّة» ص٢٦٤ و٥٦٥.

وقال الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «آداب الزفاف» ـ خلال كلام له ـ: وقريبٌ من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد، وبين التصوير الشمسيّ، يزعم أنه ليس من عمل الإنسان، وليس من عمله فيه إلا إمساك الظلّ فقط، كذا زعموا، أما ذلك الجهد الجبّار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصوِّر في لحظة ما لا يستطيعه بدونها في ساعات، فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء، وكذلك توجيه المصوّر للآلة، وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، وقبيل ذلك تركيب ما يسمّونه بالفلم، ثم بعد ذلك تحميضه، وغير ذلك، مما لا أعرفه، فهذا أيضاً ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضاً.

قال: وثمرة التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجل مثلاً في البيت إذا كانت مصوّرةً بالتصوير الشمسيّ، ولا يجوز ذلك إذا كانت مصوّرة باليد.

قال: أما أنا فلم أر له مثلاً إلا جمود بعض أهل الظاهر قديماً، مثل قول أحدهم في حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد» قال: فالمنهي عنه هو البول في الماء مباشرةً، أما لو بال في إناء، ثمّ صبّه في الماء فهذا ليس منهيّاً عنه. انتهى(١).

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربيّة السعوديّة: ما حكم الصورة إجمالاً؛ أي: للضرورة وغير الضرورة؟.

فأجابت بأن تصوير ذوات الأرواح حرام، سواء كان فوتغرافيّاً، أو نقشاً بيد، أو آلة، ونحو ذلك، واقتناء الصور حرام، وإذا اضطرّ الإنسان إلى شيء من ذلك بدون اختياره؛ كأن يُطلب منه صورة لجواز سفر، أو لمنحه التابعيّة جاز له ذلك مع كراهة قلبه للتصوير. انتهى. «فتاوى إسلاميّة» ٤/ ٣٥٧(٢).

وسئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن حكم تعليق الصور الفوتغرافيّة على الجدران؟ فأجاب بأن تعليق صور ذوات الأرواح على الجدران أمر لا يجوز، سواء كان ذلك في بيت، أو مجلس، أو مكتب، أو شارع، أو

---

(١) راجع: ما سبق في كتاب «تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم» ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٢) منقول من فتاوى وأقوال كبار العلماء في التصوير، جَمْع عبد الرحمٰن بن سعد الشتري، تقديم الشيخ صالح الفوزان ص٢٥.

غير ذلك، كله منكر، وكلّه من عمل الجاهليّة. انتهى كلامه باختصار(١).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أيضاً عن حكم تعليق الصور على الجدران.

فأجاب بأن تعليق الصور على الجدران، ولا سيّما الكبير منها حرام حتى ولو لم يخرج إلا بعض الجسم والرأس، وقصد التعظيم فيها ظاهر، وأصل الشرك هو هذا الغلوّ، كما جاء ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في أصنام قوم نوح التي يعبدونها قال: «إنها كانت أسماء رجال صالحين صوّروا صورهم ليتذكّروا عبادتهم، ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم». انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من أقوال أهل العلم، وأدلّتهم أنه لا فرق بين الصورة التي تُرسم باليد، وبين الصورة الفوتوغرافيّة؛ إذ المعنى الذي حُرّمت من أجله الصور موجود في كليهما، فالمفاسد التي تدخل في الصور موجودة فيهما، وأيضاً إن القول بأن هذا ليس من عمل اليد بطلانه ظاهر، كما سبق في كلام الحمّاميّ والألبانيّ.

وبالجملة فالمسألة خطيرة أيما خطر، فإن التساهل فيها كثير، ولا سيّما مع تشجيع بعض من ينتسب إلى العلم بفتواه بإباحتها، وهذا هو الداهية العظمى، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

[تنبيه]: يُستثنى مما سبق الحالة الضروريّة، لقوله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، فيباح اتخاذ الصورة الشمسيّة لضروة البطاقات الشخصيّة، وجواز السفر، أو نحو ذلك مما لا بدّ له في حياة الإنسان، وقد ذكر صاحب «التكملة» أن الفقهاء استثنوا مواضع الضرورة، وقال الإمام محمد في «السِّير الكبير»: وإن تحقّقت الحاجة له إلى استعمال السلاح الذي فيه تمثال، فلا بأس باستعماله، قال: وأعقبه السرخسيّ في «شرحه» (٢/ ٢٧٨) بقوله: لأن مواضع الضرورة مستثناة من الحرمة، كما في تناول الميتة، وذكر السرخسيّ أيضاً: إن المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التماثيل بالتيجان، ولا يمنع أحد عن المعاملة بذلك، وقال في موضع آخر

---

(١) «فتاوى العقيدة» ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥.

(٢) «مجموع فتاويه» ٢/ ٢٨٢.

من «شرحه» (٣/ ٢١٢): لا بأس بأن يَحمل الرجل في حال الصلاة دراهم العجم، وإن كان فيها تمثال الملك على سريره، وعليه تاجه، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ أجاز لعائشة ﵂ اللعب بالبنات، وأن الفقهاء أباحوا للمرأة أن تكشف وجهها عند الشهادة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحالة الضروريّة قد استثنيت بنصّ الآية المذكورة، وأما حديث عائشة ﵂، وإن استدلّ به بعضهم، إلا أن الأَولى ما قاله بعضهم: إنه كان قبل تحريم الصورة، فلا إشكال فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: قال صاحب «التكملة» أيضاً: أما التلفزيون والفديو، فلا شكّ في حرمة استعمالهما بالنظر إلى ما يشتملان عليه من المنكرات الكثيرة، من الخلاعة، والمجون، والكشف عن النساء المتبرّجات، أو العاريات، وغير ذلك من أسباب الفسوق، ولكن هل يتأتى فيهما حكم التصوير بحيث إذا كان التلفزيون، والفديو خالياً من هذه المنكرات بأسرها، هل يحرم بالنظر إلى كونه تصويراً؟، ثم قال: لي فيه وقفة. . . إلى آخر ما كتبه، لكن ظاهر بحثه كأنه يميل إلى الجواز، وإن قال في آخر كلامه: ورحم الله امرءاً هداني إلى الصواب. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي في المسألة، أنه لا يجوز التصوير بأي آلة من الأجهزة الحديثة، من التلفزيون، والفديو، وغيرهما، إلا للأمور الضروريّة التي تقدّم بيانها، وذلك لعموم النصوص الدالّة على تحريم الصور بأشكالها، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٣] (٢١٠٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) «تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم» ٤/ ١٦٤.
(٢) «تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم» ٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (عُبَيْدُ اللهِ) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ - (أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شَهِد بدراً، وما بعدها، ومات سنة (٣٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وفيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) وفي رواية الإسماعيليّ من طريق أبي صالح كاتب الليث: «حدّثنا الليث، حدّثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله، سمع ابن عبّاس، سمعت أبا طلحة. . .»، فصرّح الزهريّ، فمن فوقه بالتحديث، والسماع. (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) هكذا في هذه الرواية، قال في «الفتح»: ووقع في رواية الأوزاعيّ عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن أبي طلحة، لم يذكر ابن عباس بينهما، ورجّح الدارقطنيّ رواية من أثبته، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه دخل على أبي طلحة يعوده، فذكر قصة، وفيها المتن المذكور، وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب، كما تقدّم البحث فيه، فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لمّا دخل يعوده، فسمعه منه، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر، لكن قال ابن عبد البر: الحديث لعبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، فإن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة، ولا سهل بن حُنيف، كذا قال، وكأن

مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة عليّ، وعبيد الله لم يدرك عليّاً، بل قال عليّ ابن المدينيّ: إنه لم يُدرِك زيد بن ثابت، ولا رآه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدّة، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، فذكر القصة لعثمان بن حُنيف، لا لسهل، أخرجه الطبرانيّ، وعثمان تأخر بعد سهل بمدّة، وكذلك أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وهو بحث مفيدّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ أَبِي طَلْحَةَ**) زيد بن سهل الأنصاريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**لَا**) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (**تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ**) جمع مَلَك، وأصله ملأك، على وزن مَفْعَل، نُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وحُذفت الهمزة، فصار مَلَكاً على وزن مَفَل، فلما جُمع رُدّ إلى الأصل، وقيل: أصله مَألَك فقُلب قلباً مكانيّاً، فصار ملأكاً على وزن معفل، فنُقلت حركة الهمزة إلى ما قبلها، وحذفت فوزنه مَعَل، فلما جُمع ردّ إلى أصله، وهو مأخوذ من الأُلوكة، وهي الرسالة، وقيل: من المَلْك بفتح الميم وسكون اللام، وهو الأخذ بقوّة، والتاء إما للمبالغة، أو لتأنيث الجمع، فإذا حُذفت امتنع من الصرف لصيغة منتهى الجموع[٢].

وهم مخلوقون من النور، ففي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلقت الملائكة من نور، وخُلق الجان من نار، وخلق آدم مما وُصِفَ لكم»، وهم بالنسبة إلى ما هيأهم الله له أقسام: فمنهم حملة العرش، ومنهم الكروبيّون الذين هم حول العرش، وهم أشراف الملائكة مع حملة العرش، وهم الملائكة المقرَّبون، ومنهم جبريل، وميكائيل، ومنهم سكان السماوات السبع يَعْمُرونها عبادةً ليلاً ونهاراً، فمنهم الراكع دائماً، والقائم دائماً، والساجد دائماً، ومنهم المتعاقبون زمرة بعد زمرة إلى البيت المعمور، كل يوم سبعون ألفاً لا يعودون إليه آخرُ ما عليهم، ومنهم المُوكَلون بالجِنان،

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٤٩).
(٢) «المنهل العذب المورود» ٢/ ٢٩٥.

ومنهم الموكلون بالنار، ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم، ومنهم الموكلون بحفظ أعمال العباد.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» الآيات والأحاديث التي تدل على هؤلاء الأصناف، وبيّنها أتمّ تبيين، فارجع إليه تستفد علماً جمّاً(١).

[تنبيه]: قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختَلَف الناس في تفضيل الملائكة على البشر على أقوال:

فأكثر ما توجد هذه المسألة في كتب المتكلمون، والخلاف فيها مع المعتزلة، ومن وافقهم، وأقدم كلام رأيته في هذه المسألة ما ذكره الحافظ ابن عساكر في «تاريخ ابن عساكر» في ترجمة أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص أنه حضر مجلساً لعمر بن عبد العزيز، وعنده جماعة، فقال عمر: ما أحد أكرم على الله من كريم بني آدم، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾ [البينة: ٧] ووافقه على ذلك أمية بن عمرو بن سعيد، فقال عراك بن مالك: ما أحد أكرم على الله من ملائكته، هم خَدَمَةُ دارَيْه ورسلُهُ إلى أنبيائه، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، فقال عمر بن عبد العزيز لمحمد بن كعب القرظيّ: ما تقول أنت يا أبا حمزة؟ فقال: قد أكرم الله آدم فخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له الملائكة، وجعل من ذريته الأنبياء والرسل، ومن يزوره الملائكة، فوافق عمر بن عبد العزيز في الحكم واستدلّ بغير دليله، وأضعف دلالة ما صرّح به من الآية، وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾ مضمونه أنها ليست خاصّة بالبشر، فإن الله تعالى قد وصف الملائكة بالإيمان في قوله: ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾، وكذلك الجن: ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ﴾ [الجن: ١٣ ـ ١٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحسن ما يستدلّ به في هذه المسألة ما رواه

---

(١) «البداية والنهاية» ١/ ٣٥ ـ ٤٩.

عثمان بن سعيد الدارميّ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وهو أصح(١)، قال: «لمّا خلق الله الجنة، قالت الملائكة: يا ربنا اجعل لنا هذه نأكل منها ونشرب، فإنك خلقت الدنيا لبني آدم، فقال الله تعالى: لن أجعل صالح ذريّة من خلقت بيدي كمن قلت له: كن فكان». انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحافظ ابن كثير حسن جدّاً، إلا أن الأولى والأحسن عندي أن لا نخوض في هذه المسألة وأمثالها التي ما كلّفنا الله بمعرفتها، فما أنزل بها آية، ولا فصّلها النبيّ ﷺ تفصيلاً، فالخوض والمناقشة في مثل هذا من فُضول الكلام الذي لا يعني الإنسان، وقد ثبت عنه ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تَرْكه ما لا يعنيه»، فلا ينبغي للإنسان أن يشتغل بمثل هذه المسائل، فيضيع وقته الذي هو رأس ماله، فيخسر، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثم إن المراد بالملائكة في حديث الباب غير الحفظة والكتبة، وهم الذين يطوفون بالرحمة، والتبريك، والاستغفار. وأما الحفظة، والكتبة، فيدخلون كل بيت، وكذا الموكلون بقبض الأرواح، وقيل: المراد عموم الملائكة لظاهر الحديث، لكن الأول أولى للأدلة الأخرى، كما سبق تحقيقه قريباً، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال عثمان الدارميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أثناء كلام له: حدّثناه عبد الله بن صالح، حدّثني الليث، حدّثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لقد قالت الملائكة: يا ربّنا...» الحديث، وصحّح الحديث الشيخ أحمد محمد شاكر، وضعّفه الشيخ الألباني بسبب عبد الله بن صالح. انظر ما كتبه على: «شرح العقيدة الطحاويّة» ص٣٠٥ ـ ٣٠٨، لكن الذي يظهر لي أن الحديث حسنٌ، فإن عبد الله بن صالح أخرج له البخاريّ في «صحيحه»، كما صرّح به الحافظ في ترجمته من «تهذيب التهذيب»، فأعدل الأقوال فيه ما قاله الحافظ ابن القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ: هو صدوقٌ، ولم يثبت عليه ما يَسقط له حديثه، إلا أنه مختلَف فيه، فحديثه حسنٌ. انتهى. راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٥٦، فالظاهر أن الحديث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(٢) «البداية والنهاية» ١/ ٤٩.

(بَيْتاً)؛ أي: مسكناً يستقر فيه الشخص سواء كان بناء، أم خيمة، أم غيرهما، (فِيهِ كَلْبٌ) جملة من مبتدإ وخبر، صفة لـ«بيت»، (وَلَا صُورَةٌ») قال الفيّوميّ: الصورة: التِّمْثَال، وجَمْعها صُوَر، مثل غُرفة وغرف. انتهى، وقد تقدّم البحث في هذا في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي طلحة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٠٣ و٥٥٠٤ و٥٥٠٥ و٥٥٠٦ و٥٥٠٧] (٢١٠٦)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٢٥) و«المغازي» (٤٠٠٢) و«اللباس» (٤٩٥٩ و٥٨٥٩)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٥٣ و٤١٥٥)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٠٤)، و(النسائيّ) في «الصيد» (٧/ ١٨٥) و«الزينة» (٨/ ٢١٢) و«الكبرى» (٣/ ١٤٨)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٤٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٣٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٦٥ و٥/ ١٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨ ـ ٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٩ و٢٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٥١ و٧/ ٢٨٨)، و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٨٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، والغرض منه بيان متابعة يونس لابن عيينة، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٥٠٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

وقوله: **(وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ)** بجرّ «ذكره» عطفاً على «حديث»، والضمير ليونس، وهو من إضافة المصدر إلى فاعله، و«الأخبارَ» بالنصب على المفعوليّة لـ«ذكر»، وهو بفتح الهمزة، جمع خبر، ويَحْتَمل أن يكون بكسرها مصدراً، والمراد أن مَعْمَراً ذَكَر في الإسناد سماع عبيد الله عن ابن عبّاس، وهو عن أبي طلحة، وهو عن النبيّ ﷺ، كما ذكره يونس، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٢٨٠٤) ـ حدثنا سلمة بن شبيب، والحسن بن عليّ الخلال، وعبد بن حميد، وغير واحد، واللفظ للحسن بن عليّ، قالوا: حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة تماثيل»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٥٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ[٢]، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ١١٤.

(٢) وفي نسخة: «زيد، فعُدناه».

لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْماً[١] فِي ثَوْبٍ؟).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (بُكَيْرُ) بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٢ ـ (بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] مات سنة مائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

٣ ـ (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ) الصحابيّ المشهور، مات بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠) وله (٨٥) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

شرح الحديث:

(عَنْ بُكَيْرٍ) بالموحّدة مصغّراً، وفي الرواية التالية: «حدّثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بُكير بن الأشجّ حدّثه، أن بُسر بن سعيد حدّثه، أن زيد بن خالد الجهنيّ حدّثه...» الحديث، (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة، وفي رواية عمرو بن الحارث المذكورة: «أن بسر بن سعيد حدّثه»، (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) هو الجهنيّ الصحابيّ رضي الله عنه، وفي رواية عمرو المذكورة أيضاً: «أن زيد بن خالد الجهنيّ حدّثه، ومع بسر عبيد الله الْخَوْلانيّ، ولفظ البخاريّ: «ومع بُسر بن سعيد عبيدُ الله الْخَوْلانيّ الذي كان في حِجر ميمونة». (عَنْ أَبِي طَلْحَةَ) هو زيد بن سهل الأنصاريّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، وفي الإسناد تابعيان في نسق، وصحابيان في نسق، وعلى رواية بُسر عن عبيد الله الْخَوْلانيّ للزيادة الآتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين في نسق، وكلهم مدنيون، ووقع في رواية عمرو بن الحارث المذكورة: «أن أبا طلحة حدثه». (صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بجرّ «صاحب» صفة لأبي طلحة، (أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

(١) وفي نسخة: «إلا رقم».

الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ») قال في «الفتح»: كذا لكريمة، وغيرها: «صورة» بالإفراد، وفي رواية أبي ذرّ عن مشايخه، إلا المستملي: «صُوَرٌ» بصيغة الجمع، وكذا في قوله: «فإذا على بابه سترٌ فيه صورةٌ»، ووقع في رواية عمرو بن الحارث المذكورة: «فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير»، وهي تقوي رواية أبي ذرّ. انتهى(١).

(قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ)؛ أي: ابن خالد الْجُهنيّ، **(بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد ذلك الوقت، ووقع في بعض النُّسخ: «ثم اشتكى زيد، فعُدناه»، بإسقاط لفظ «بعدُ»، **(فَعُدْنَاهُ)** بضمّ العين المهملة؛ أي: زُرناه، يقال: عُدتُ المريض عِيادةً: زُرته، فالرجل عائد، وجَمْعه عُوّد، والمرأة عائدة، وجَمْعها عُوّاد، بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب. انتهى.

وإلى هذين الجمعين أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

(فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ) «إذا» هي الفُجائيّة؛ أي: ففاجأنا وجود ستر على بابه، والسِّتر بالكسر: الساتر، وقوله: **(فِيهِ صُورَةٌ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«سترٌ». **(قَالَ)** بُسر: **(«فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ)**؛ أي: الذي كان معه، كما بيّنته رواية عمرو بن الحارث التالية، قال في «الفتح»: وعبيد الله هو ابن الأسود، ويقال: ابن أسد، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في «الصلاة» من روايته عن عثمان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عبيد الله الخولانيّ المذكور، ثقةٌ [٣] تقدّمت ترجمته في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٤، وليس له عند مسلم إلا الحديثان اللذان عند البخاريّ، كما ذكره الحافظ، فتنبّه.

(رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) لُقّب بذلك؛ لأنها كانت رَبّته، وكان من مواليها، ولم يكن ابن زوجها. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٧٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٨).

(**أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ**)؛ أي: حكمها، وهو التحريم (**يَوْمَ الأَوَّلِ؟**) بالإضافة، من إضافة الموصوف إلى الصفة؛ أي: في اليوم الأول الذي مضى قبل هذا؛ أي: فكيف يَجعل على بابه ستراً فيه صورة؟ (**فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ**)؛ أي: ألم تسمع زيداً (**حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْماً**) هذا هو الصواب، ووقع في بعض النُّسخ: «إلا رقم»، بالرفع، والظاهر أنه غلطٌ. (**فِي ثَوْبٍ**) وفي رواية عمرو بن الحارث التالية: «قال: إنه قال: إلا رقماً في ثوب، ألم تسمعه؟ قلت: لا، قال: بلى قد ذكر ذلك».

قال القرطبيّ رحمه الله: (**وقولُ بُسر لعبيد الله الخولانيّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ**)؛ يعني: زيد بن خالد، وذلك أنه لَمّا دخل منزل زيد، فرأى الستر فيه صورٌ ذكّر بسرٌ عبيدَ الله الخولانيّ بالحديث الذي حدّثهم به زيد، عن أبي طلحة، صاحب رسول الله ﷺ الذي سمع من رسول الله ﷺ قوله: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»، وكان أبو طلحة رضي الله عنه قد ذَكَرَ مع ذلك، متّصلاً به قوله ﷺ: «إلا رقماً في ثوب»، فاستثنى المرقوم من الصور، فحصل منه أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة مرقومة.

ومن هنا: فَهِم القاسم بن محمد جواز اتخاذها في البيوت مطلقاً، كما حكيناه عنه ترجيحاً لهذا الحديث على حديث عائشة، أو نَسخاً له، وفيه بُعْدٌ، والجمهور على المنع، فمنهم من مَنَعه تحريماً، وهو مذهب ابن شهاب ترجيحاً لحديث عائشة على حديث زيد، والجمهور حملوه على الكراهة، وهو الأَولى إن شاء الله؛ إذ ليس نصّاً في التحريم، فأقل ما يُحمل ما ظهر منه على الكراهة، وحديث زيد لا يقتضي الجواز، إنّما مقتضاه: أن الملائكة تدخل البيت الذي فيه الصور المرقومة بخلاف الصور ذوات الظل؛ فإنّها لا تدخل بيتاً هي فيه، وهذا وجه حسن؛ غير أنَّه تكدَّر بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرام فيه صور، وكان في البيت كلب»، وذكر الحديث، وهذا يدلّ دلالة واضحة أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة مرقومة، وعند هذا يتحقق التعارض، والمخلِّص منه الترجيح، ولا شك في ترجيح حديث مسلم،

فالتمسك به على ما قررناه أولى، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، ومضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٨] (٢١٠٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَاثِيلُ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥.

تـمَاثِيلُ»، فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا: وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُم مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطاً، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ، فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ، حَتَّى هَتَكَهُ، أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ، وَالطِّينَ»، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَبُو الْحُبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ**) المدنيّ، ثقةٌ متقنٌ [٣] (ت١١٧) أو قبلها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥/ ١٦١٤.

والباقون ذُكروا في الباب، ولطائفه تقدّمت في الإسناد الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ**) بضمّ الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحّدة، (**مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ**) هكذا عند مسلم، وقال الحافظ: اختُلف في ولائه لمن هو؟ فقيل: مولى ميمونة، وقيل: مولى شُقران، أو مولى الحسن بن عليّ، وقيل: مولى بني النجّار، والصحيح أنه غير سعيد ابن مَرْجانة[1]. انتهى[2].

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ**) رضي الله عنه (**عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَاثِيلُ»**) بالفتح: جمع تمثال، بالكسر: هي الصورة المصوّرة، قاله الفيّوميّ[3].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والتَّمْثال بالفَتْح: التَّمْثيل، وهو مصدرُ

---

(١) هو: سعيد بن عبد الله القرشيّ العامريّ، ومَرْجانة أمه.اهـ. «تت» ٢/ ٤١.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥١، و«التقريب» ص١٢٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٤.

مَثَّلْتُ تَمْثِيلاً، وتَمْثَالاً، وبالكَسْر الصُّورَةُ، وهي الشيءُ المَصنوعُ مُشَبَّهاً بخَلقِ من خَلْقِ اللهِ ﷻ، وأصلُه من مَثَّلْتُ الشيءَ بالشيءِ: إذا قَدَّرْتَه على قَدْرِه، والجمعُ التَّماثيل، ومنه قَوْله تَعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ﴾؛ أي: الأصنام، وقَوْله تَعالى: ﴿مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ هي صُوَرُ الأنبياءِ ﷺ، وكانَ التَّمْثيلُ مُباحاً[١] في ذلك الوقت. انتهى[٢].

(قَالَ) سعيد بن يسار (فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ) ﵂ (فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا)؛ يعني: زيد بن خالد الْجُهنيّ ﵁ (يُخْبِرُنِي)؛ أي: أخذاً عن أبي طلحة ﵁، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَاثِيلُ»، فَهَلْ سَمِعْتِ) بكسر التاء خطاباً لعائشة ﵂، (رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟) الذي حدّثنيه، (فَقَالَتْ: لَا)؛ أي: لم أسمع هذا النصّ منه ﷺ، (وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ)؛ تعني: سعيداً، ومن معه، (مَا) موصولة مفعول ثاني لـ«أُحدّث»، (رَأَيْتُهُ) ﷺ (فَعَلَ) صلة «ما» حُذف منه العائد؛ لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

. . . . وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

وقولها: (رَأَيْتُهُ خَرَجَ) بيان لِمَا فعله، (فِي غَزَاتِهِ) بفتح الغين المعجمة، بمعنى الغَزْو، وهذه الغَزاة الظاهر أنها غزوة تبوك.

وفي رواية أبي داود: «ولكن سأحدثكم بما رأيته فَعَل، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنت أتَحَيَّن قُفوله، فأخذت نمطاً كان لنا، فسترته على الْعَرْض، فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزّك، وأكرمك، فنظر إلى البيت، فرأى النمط، فلم يَرُدّ عليّ شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه. . .» الحديث.

[تنبيه]: قال القرطبيّ ﵀: حديث عائشة ﵂ كَثُرت رواياته، واختلفت ألفاظه، حتى يُتوهم أنه مضطرب، وليس كذلك؛ لأنَّه ليس فيه تناقض، وإنَّما كانت القضية مشتملة على كل ما نُقِل من الكلمات، والأحوال المختلفة، لكن

(١) هذا يحتاج إلى نقل صحيح، فليُنظر، والله تعالى أعلم.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٧٥٠٤.

نَقَل بعض الرواة ما سَكَت عنه غيرهم، وعبَّر كل منهم بما تيسَّر له من العبارة عن تلك القضية، ويجوز أن يَصْدُر مثل ذلك الاختلاف من راوٍ واحد في أوقات مختلفة، ولا يُعد تناقضاً، فإنَّه إذا جُمِعت تلك الروايات كلها انتظمت، وكملت الحكاية عن تلك القضية، وعلى هذا النحو وقع ذِكر اختلاف كلمات القصص المتحدة في القرآن، فإنَّه تعالى يذكرها في موضع وجيزة، وفي آخر مطوَّلة، ويأتي بالكلمات المختلفة الألفاظ مع اتفاقها على المعنى، فلا يُنْكَر مثل هذا في الأحاديث. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١)، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**فَأَخَذْتُ نَمَطاً**) ـ بفتحتين ـ قال النوويّ: المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خَمْلٌ، وفي «فتح الودود»: ثوب من صُوف يُفرش، ويُجْعَل سِتْراً، ويُطْرَح على الْهَوْدج. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقولها: «فأخذت نمطاً، فسترته على الباب»، هذا النمط هو الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى بـ «الدَّرنوك»، ويقال بضم الدَّال، وفتحها، وهو: الستر الذي كان فيه تماثيل الخيل ذوات الأجنحة، و«الباب» يراد به هنا باب السَّهْوة المذكورة في الرِّواية الأخرى، وهي بيت صغير يشبه الْمَخْدَع، وقال الأصمعيّ: هي شبه الطاق، يجعل فيه الشيء، وقيل: شبه الْخِزانة الصغيرة، وهذه الأقوال متقاربة. انتهى(٣).

(**فَسَتَرْتُهُ**)؛ أي: جعلته ساتراً (**عَلَى الْبَابِ**)؛ أي: سترت به الباب، أو جعلته ستراً على الباب، (**فَلَمَّا قَدِمَ**) بكسر الدال؛ أي: رجع ﷺ من غزاته، ووصل المدينة (**فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ**) إنما عَرَفت الكراهيةَ في وجهه؛ لأنَّه تلوَّن وجهه، ووَقَف، ولم يدخل، كما جاء في الطريق الآخر، ولما رأت تلك الحال خافت، فقدَّمت في اعتذارها التوبة، ثمَّ سألت عن الذنب، فإنَّها لم تعرفه، فعند ذلك جبذ النمط، فهتكه.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٥.
(٢) «عون المعبود» ١١/ ١٣٩.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٥.

فحصل من مجموع هذه القرائن أن اتخاذ الثياب التي فيها التماثيل محرَّم، رقماً كان فيها، أو صنعاً، وهو مذهب ابن شهاب، فإنَّه منع الصور على العموم، واستعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، رقماً كانت، أو غيره، في ثوب، أو حائط، يُمْتَهَن، أو لا يمتهن؛ تمسُّكاً بعمومات هذا الباب، وبما ظهر من هذا الحديث.

وذهب آخرون: إلى جواز كل ما كان رقماً في ثوب، يُمْتَهَن أو لا، معلَّقاً كان أو لا، وهو مذهب القاسم بن محمد تمسُّكاً بحديث زيد بن خالد حين قال: «إلا ما كان رقماً في ثوب».

وذهب آخرون: إلى كراهة ما كان منها معلَّقاً، وغير ممتهَن؛ لأنَّ ذلك مضاهاة لمن يعظم الصور، ويعبدها كالنصارى، وكما كانت الجاهلية تفعل.

والحاصل من مذاهب العلماء في الصور: أن كل ما كان منها ذا ظل فصنعته، واتخاذه حرام، ومنكر يجب تغييره، ولا يُخْتَلَف في ذلك إلا ما ورد في لعب البنات لصغار البنات، وفيما لا يبقى من الصور؛ كصور الفخار، ففي كل ذلك منهما قولان، غير أن المشهور في لعب البنات، جواز اتخاذها للرخصة في ذلك، لكن كَرِه مالك شراء الرجل لها لأولاده؛ لأنَّه ليس من أخلاق أهل المروءات والفضل، غير أن المشهور فيما لا يبقى المنع، وأما ما كان رقماً، أو صبغاً مما ليس له ظل: فالمشهور فيه الكراهة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

(فَجَذَبَهُ)؛ أي: مدّه ﷺ بيده الشريفة **(حَتَّى هَتَكَهُ)**؛ أي: خرقه، يقال: هَتَكَ زيد الستر هَتْكاً، من باب ضرب: خَرَقه، فَانْتَهَكَ، وقال الزّمخشريّ: جَذَبه حتى نزعه من مكانه، أو شَقّه حتى يَظْهَر ما وراءه، وتَهَتَّكَ السِّترُ مثل انْهَتَكَ، وهَتَكْتُ الثوبَ: شَقَقْتُهُ طُولاً، وهَتَكَ الله ستر الفاجرة: فضحه، قاله الفيّوميّ(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقولها: «فجذبه، حتى هتكه» يدلّ على أن ما صُنِع

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٣.

على غير الوجه المشروع لا مالية له، ولا حرمة، وأن من كسر شيئاً منها، وأتلف تلك الصورة لم يلزمه ضمان. انتهى[(١)].

وقوله: **(أَوْ قَطَعَهُ)** «أو» هنا للشكّ من الراوي، **(وَقَالَ)** ﷺ **(«إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ، وَالطِّينَ»)**، وفي رواية أبي داود: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الطين والحجارة».

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يفهم منه كراهة ستر الحيطان بالستر؛ لأنَّ ذلك من السَّرف، وفضول زهرة الدنيا؛ التي نهى الله تعالى النبيّ ﷺ أن يمد عينه إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [طه: ١٣١]، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «فإني كلما دخلت ذكرت الدنيا»، وهذا الستر هو الذي كان يصلِّي إليه، وكانت صوره تَعْرِض[(٢)] في صلاته، كما قال البخاري: «فإنَّه لا تزال تصاويره تَعْرِض لي في صلاتي».

ويفيد مجموع هذه الروايات أن هتك هذا السِّتر إنما كان بعد تكرار دخول النبيّ ﷺ، ورؤيته له، وصلاته إليه، فلما بُيِّن له حكمه امتنع مرَّة من دخول البيت حتى هتكه، وقد فعل سلمان الفارسيّ رضي الله عنه نحو هذا لما تزوَّج الكندية، جاء ليدخل بها، فوجد حيطان البيت قد سُترت، فلم يدخل، وقال منكراً لذلك: «أمحموم بيتكم! أم تحوَّلت الكعبة في كندة»، فأزيل كل ذلك، ودعا ابنُ عمر أبا أيوب، فرأى ستراً على الجدار، فقال: ما هذا؟ فقال: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنتُ أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعاماً! فرجع. ذكره البخاريّ.

وقد أفاد حديث عائشة رضي الله عنها المنع من ستر حيطان البيوت، ومما يَجُرُّ إلى المَيْل إلى زينة الدنيا، ومن اتخاذ الصور المرقومة، ومن الصلاة إلى ما يشغل عنها. انتهى[(٣)].

وأفاد في «الفتح» أنه احتجّ بهذا من منع ستر البيوت والجدران، وجزم

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٧.
(٢) من بابي ضرب، وفَهِم؛ أي: ظهر.
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

جمهور الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسيّ منهم بالتحريم، واحتَجّ بحديث عائشة رضي الله عنها هذا.

قال البيهقيّ رحمه الله: هذه اللفظة تدلّ على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة، وقال غيره: ليس في السياق ما يدلّ على التحريم، وإنما فيه نفي الأمر لذلك، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي، لكن يمكن أن يُحتجّ بفعله ﷺ في هتكه، وجاء النهي عن ستر الجدر صريحاً، منها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره: «ولا تستروا الجُدُر بالثياب»، وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل عن عليّ بن الحسين، أخرجه ابن وهب، ثم البيهقيّ من طريقه، وعند سعيد بن منصور، من حديث سلمان موقوفاً أنه أنكر ستر البيت، وقال: أمحموم بيتكم؟ أو تحولت الكعبة عندكم؟ قال: لا أدخله حتى يُهتك، وأخرج الحاكم، والبيهقيّ من حديث محمد بن كعب، عن عبد الله بن يزيد الخطميّ، أنه رأى بيتاً مستوراً، فقعد، وبَكَى، وذكر حديثاً عن النبيّ ﷺ فيه: «كيف بكم إذا سترتم بيوتكم...» الحديث، وأصله في النسائيّ[1].

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَقَطَعْنَا)** بتخفيف الطاء، **(مِنْهُ)**؛ أي: من ذلك الستر **(وِسَادَتَيْنِ)** بكسر الواو؛ أي: مِخدّتين، **(وَحَشَوْتُهُمَا)**؛ أي: ملأت جوفهما **(لِيفاً)** بكسر اللام؛ أي: لحاء شجر، **(فَلَمْ يَعِبْ)** بكسر العين المهملة، **(ذَلِكَ)** الفعل **(عَلَيَّ)** فيه جواز اتّخاذ الوسادة، واستعمالها، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها: «فقطعنا منه وسادتين حشوتهما ليفاً» يَحْتَمِل أن يكون هذا التقطيع أزال شكل تلك الصور، وأبطلها، فيزول الموجب للمنع، ويَحْتَمِل أن تكون تلك الصور، أو بعضها باقياً، لكنها لما امْتُهِنت بالقعود عليها سامح فيها، وقد ذهب إلى كل احتمال منهما طائفة من العلماء. والحقّ أن كل ذلك مُحْتَمِلٌ، وليس أحد الاحتمالين بأوَلى من الآخر، ولا معيِّن لأحدهما، فلا حجّة في الحديث على واحد منهما، وإنما الذي يفيده

(١) «الفتح» ١١/٥٥٣، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨١).

هذا الحديث: جواز اتخاذ النَّمارق، والوسائد في البيوت. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي طلحة رضي الله عنه هذا بقصّة عائشة رضي الله عنها من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٠٨] (٢١٠٧)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤/ ٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٦١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧١)، و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٥٦ و٢٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما كان عليه السلف من تتبّع النصوص عند من يظنّون أنه أعلم، وأجمع لها من غيره.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كانت عليه عائشة رضي الله عنها من العلم، فقد كان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم يأتونها ينهلون من علمها، وإذا اختلفوا في النصوص كانت المرجع لهم؛ لِمَا حفظته، من رسول الله ﷺ من النصوص الكثيرة.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يُستدلّ بهذا الحديث لتغيير المنكر باليد، وهَتْك الصور المحرمة، والغضب عند رؤية المنكر.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز اتّخاذ الوسائد، والاتّكاء عليها.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ: استدلوا بهذا الحديث على أنه يُمنع من ستر الحيطان، وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه، لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسيّ من أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: هو حرام، وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه؛ لأن حقيقة

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٨.

اللفظ: «إن الله تعالى لم يأمرنا بذلك»، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب، ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ، فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ، كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن عليّة، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند دينار القُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٣ ـ (**عَزْرَةُ**) ـ بفتح العين المهملة، وسكون الزاي ـ ابن عبد الرحمٰن بن زُرارة الْخُزاعيّ الكوفيّ الأعور، ثقةٌ [٦] (م د ت س) تقدم في «اللعان» برقم (٣٧٤٦).

٤ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الْحِميريّ البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٩١.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ**) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] استُشهد بأرض الهند (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٨٨.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، فبغداديّ، وعزرة، فكوفيّ، والباقيان مدنيان، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن روايةَ داود بن أبي هند، عن عزرة من رواية الأكابر، عن الأصاغر؛ لأن داود من الطبقة الخامسة؛ لأنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وعزرة من السادسة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٦.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂ أنها (**قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ**) بكسر، فسكون؛ أي: ساتر (**فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ**) بكسر التاء؛ أي: صورته، والجملة صفة لـ«ستر»، (**وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ**)؛ أي: قابله، وواجهه، (**فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا**) أمرٌ من التحويل، وهو النقل؛ أي: انقليه إلى موضع آخر؛ أي: غيّري مكانه، واجعليه في مكان، لا أراه فيه، (**فَإِنِّي**) الفاء للتعليل؛ أي: إنما أمرتك بتحويله من مكانه لأني (**كُلَّمَا دَخَلْتُ**) البيت (**فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»**)؛ أي: زخارفها، وزينتها، فأخشى أن يميل قلبي إليها، وتمتدّ عيني إليها، وقد نهاني الله ﷻ عن ذلك حيث قال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه: ١٣١].

وقال السنديّ ﵀ في «حاشية النسائيّ»: لا يلزم منه الميل إليها، بل يجوز أن يذكُرها مع الكراهة، ومع ذلك كرِه أن يحضر لديه صورة الدنيا بأيّ وجه كان، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال النوويّ ﵀: هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل، ويراه، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. انتهى(١).

(**قَالَتْ**) عائشة ﵂ (**وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ**) بفتح القاف، وكسر الطاء: هي دِثارٌ له خَمْلٌ(٢)، والجمع قطائفُ، وقُطُفٌ بضمّتين، قاله الفيّوميّ(٣)، وقال في «النهاية»: القطيفة: كساءٌ له خَمْلٌ. انتهى. (**كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ**) يقال: أعلمتُ الثوبَ: إذا جعلت له عَلَماً من طراز وغيره، وهي العلامة، وجَمْع العَلَم أعلام، وجَمْع العلامة علامات(٤). (**فَكُنَّا نَلْبَسُهَا**) زاد في رواية عبد الأعلى التالية: «فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه»، وفي رواية النسائيّ: «فلم نقطعه»؛ أي: العَلَم؛ إذ العَلَم من الحرير مباح الاستعمال.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٧.

(٢) «الْخَمْلُ» بوزن فَلْس: الْهُدْبُ. اهـ. «المصباح» ١/ ١٨٢.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٧.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وفيه دليل على جواز لباس الثوب فيه العَلَم من الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولم يَرِد في شيء من الأحاديث أن هذا الثوب الذى كُنِّي عنه بالدَّرنوك، والقِرام، والنَّمَط أنه كان حريراً، وكذلك النمرقة، فلا حجَّة في شيء من ذلك لعبد الملك على قوله: إنَّه يجوز افتراش ثياب الحرير، ورأى ذلك ليس لباساً لها، وهذا قولٌ شذَّ به عن جميع العلماء، فإنَّهم رأوا ذلك لباساً منهيّاً عنه، ولباس كل شيء بحسب ما جرت العادة باستعماله، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٠٩ و٥٥١٠] (٢١٠٧)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١٣)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (٢٤٦٧)، و«الكبرى» (٥/ ٥٠١)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ١٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٩ و٥٣ و٢٤١)، وفي «الورع» (١/ ١٤٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٧١٨)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ١٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: البعد عن زخارف الدنيا، والزهد فيها.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال الستر للحاجة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز لبس القطيفة، وهي كساء له خَمْلٌ، كما تقدّم.

٤ ـ **(ومنها)**: إباحة العَلَم من الحرير، وقد تقدّم حديث عمر رضي الله عنه في جوازه مقدار أربع أصابع، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٠] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الأَعْلَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ ـ يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَى ـ: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ).

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ، أحد مشايخ الجماعة بغير واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/٥٥٧.

وقوله: (**حَدَّثَنِيهِ... إلخ**)؛ أي: حديث عائشة المذكور قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: بالإسناد الذي قبله، وهو: «عن داود، عن عزرة... إلخ»، فكلّ من ابن أبي عديّ، وعبد الأعلى يرويان عن داود بن أبي هند، عن عزرة، عن حميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيريّ، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها.

[تنبيه]: رواية عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند ساقها إسحاق بن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٣٢١) ـ أخبرنا عبد الأعلى، نا داود، وهو ابن أبي هند، عن عزرة، أو غيره، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كانت قُبالة بابي ستر فيه تماثيل طير، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة حوّليه، فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا»، قالت: وكانت لنا قطيفة نلبسها، نرى[(١)] رسول الله ﷺ، فلم يأمرنا بقطعه. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكاً، فِيهِ الْخَيْلُ، ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي، فَنَزَعْتُهُ).

---

(١) هكذا النسخة، ولعله «يراه رسول الله... إلخ»، أو نحو ذلك، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/٧١٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ ربّما دلّس، من كبار [٩] (ت٢٠١) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العَوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: قَدِمَ**) بكسر الدال، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ**)، وفي رواية البيهقي أنها غزوة تبوك، وفي أخرى لأبي داود، والنسائيّ: غزوة تبوك، أو خيبر على الشكّ، قاله في «الفتح»(١). (**وَقَدْ سَتَّرْتُ**) قال النوويّ ﵀: بتشديد التاء الأولى، (**عَلَى بَابِي دُرْنُوكاً**) ـ بضم الدال المهملة، وسكون الراء، بعدها نون مضمومة، ثم كاف ـ ويقال فيه: دُرموك، بالميم بدل النون، قال الخطابيّ: هو ثوب غليظ، له خَمْل، إذا فُرِش فهو بساطٌ، وإذا عُلِّق فهو سِتْرٌ(٢).

قال النوويّ: وأما الدرنوك، فبضم الدال، وفتحها، حكاهما القاضي، وآخرون، والمشهور ضمها، والنون مضمومة لا غير، ويقال فيه: درموك بالميم، وهو سِترٌ له خَمْل، وجمعه دَرَانِك. انتهى(٣).

(**فِيهِ الْخَيْلُ**)؛ أي: صورة الخيل، (**ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ**) صفة لـ«الخيل»، وفي رواية البخاريّ: «فيه تماثيل»، (**فَأَمَرَنِي**)؛ أي: بنزعه، ولفظ البخاريّ: «فأمرني أن أنزعه»، (**فَنَزَعْتُهُ**) قال في «الفتح»: استُدِلّ بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور، إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ، ويداس، أو يُمتهن

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٥).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٦٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٥).

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٧.

بالاستعمال؛ كالمخادّ، والوسائد، قال النوويّ: وهو قول جمهور العلماء، من الصحابة، والتابعين، وهو قول الثوريّ، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، ولا فرق في ذلك بين ما له ظلّ، وما لا ظلّ له، فإن كان معلّقاً على حائط، أو ملبوساً، أو عمامةً، أو نحو ذلك، مما لا يُعَدّ ممتهناً، فهو حرام.

قال الحافظ بعد نقل كلام النوويّ المذكور ما نصّه: وفيما نقله مؤاخذات:

(منها): أن ابن العربيّ من المالكية، نَقَل أن الصورة إذا كان لها ظلّ حَرُم بالإجماع، سواء كانت مما يُمتهن، أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لُعَب البنات، وحَكَى القرطبيّ في «المفهم» في الصور التي لا تتخذ للإبقاء؛ كالفخّار قولين: أظهرهما المنع، قال الحافظ: وهل يلتحق ما يُصنع من الحلوى بالفخّار، أو بلعب البنات؟ محلّ تأمل، وصحح ابن العربيّ أن الصورة التي لا ظلّ لها إذا بقيت على هيئتها حَرُمت، سواء كانت مما يُمتهن، أم لا، وإن قُطع رأسها، أو فُرّقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهريّ، وقوّاه النوويّ، وقد يشهد له حديث النمرقة؛ يعني: الآتي بعدُ، وسيأتي ما فيه.

(ومنها): أن إمام الحرمين نقل وجهاً أن الذي يُرَخّص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر، أو وسادة، وأما ما على الجدار، والسقف، فيُمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً، فيخرج عن هيئة الامتهان، بخلاف الثوب، فإنه بصدد أن يُمتهن، وتساعده عبارة «مختصر المزنيّ»: صورة ذات روح إن كانت منصوبةً، ونقل الرافعيّ عن الجمهور أن الصورة إذا قُطع رأسها ارتفع المانع، وقال المتولي في «التتمة»: لا فرق.

(ومنها): أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب، ولو كان معلّقاً، على ما في خبر أبي طلحة، لكن إن سُتر به الجدار مُنِع عندهم.

قال النوويّ: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظلّ، وأما ما لا ظلّ له فلا بأس باتخاذه مطلقاً، وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبيّ ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظلّ بغير شك، ومع ذلك فأَمَر بنزعه.

قال الحافظ: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد، بسند صحيح، ولفظه: عن ابن عون قال: دخلت على القاسم، وهو بأعلى مكة

في بيته، فرأيت في بيته حَجَلةً فيها تصاوير القندس، والعنقاء، ففي إطلاق كونه مذهباً باطلاً نظر؛ إذ يَحْتَمِل أنه تمسَّك في ذلك بعموم قوله: «إلا رقماً في ثوب»، فإنه أعمّ من أن يكون معلقاً، أو مفروشاً، وكأنه جَعَل إنكار النبيّ ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً، ومن كونه ساتراً للجدار، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم، فأخرج من طريق سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد الجهنيّ، قال: دخلت على عائشة، فذكر نحو حديث الباب، لكن قال: «فجذبه حتى هتكه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قالت: فقطعنا منه وسادتين...» الحديث، فهذا يدلّ على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصوّر، فلا يساويه الثوب الممتهَن، ولو كانت فيه صورة، وكذلك الثوب الذي لا يُستر به الجدار، والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فَهِم الرخصة في مثل الْحَجَلة ما استجاز استعمالها، لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدلّ على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رُخّص فيه من ذلك ما يُمتهن، لا ما كان منصوباً.

وقد أخرج ابن أبي شيبة، من طريق أيوب، عن عكرمة، قال: كانوا يقولون في التصاوير في البسط، والوسائد التي توطأ: ذلّ لها.

ومن طريق عاصم، عن عكرمة، قال: كانوا يكرهون ما نُصِب من التماثيل نَصْباً، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام.

ومن طريق ابن سيرين، وسالم بن عبد الله، وعكرمة بن خالد، وسعيد بن جبير، فرَّقهم أنهم قالوا: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

ومن طريق عروة، أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل، الطير، والرجال. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق القول في المسألة، وترجيح جواز الصورة المرقّمة، الممتهَنة، لا المعلقة على الجدار ونحوه؛ لحديث أبي طلحة رضي الله عنه وغيره؛ إذ بهذا يُجمع بين الأدلة المختلفة في هذا الباب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٥).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥١١ و٥٥١٢] (٢١٠٧)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٥٥)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٠٨ و٢٢٩ و٢٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَبْدَةُ)** بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: رواية وكيع، عن هشام بن عروة ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٥٧٨٥) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ من سفر، وقد عَلَّقتُ على بابي دُرْنُوكاً، فيه الخيل، أولات الأجنحة، قالت: فهتكه. انتهى[(١)].

وأما رواية عبدة بن سليمان، عن هشام فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٢٠٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ(١) بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ، فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بشير التركيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥)، وهو ابن (٨٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم الزهريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق، التيميّ، أحد الفقهاء، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن القاسم أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية الراوي عن عمّته، وأن أصحّ أسانيد عائشة رضي الله عنها: عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عنها، كما في الرواية الثالثة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) ابن أبي بكر الصدّيق (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ: «قَدِم رسول الله ﷺ من سفر»، قال في «الفتح»: في رواية البيهقيّ أنها غزوة تبوك، وفي أخرى لأبي داود، والنسائيّ: غزوة تبوك، أو خيبر، على الشك. (**وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ**) قال النوويّ: هكذا هو في معظم النُّسخ: «متسترة» بتاءين مثناتين فوقُ، بينهما سين،

(١) وفي نسخة: «مستترة».

وفي بعضها: «مستترة» بسين، ثم تاءين؛ أي: متّخذة سِتراً. انتهى[١].

(بِقِرَام) ـ بكسر القاف، وتخفيف الراء ـ هو سِتْر فيه رقم، ونقشٌ، وقيل: ثوب من صوف مُلَوّن، يُفْرَش في الهودج، أو يغطى به، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ: القرام بكسر القاف: سترٌ رقيق.

(فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ)؛ أي: تغيّر (وَجْهُهُ) ﷺ إنكاراً عليها بفعلها ذلك، (ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ)؛ أي: أخذه بيده (فَهَتَكَهُ)؛ أي: خرقه، هذا ظاهر في كونه ﷺ هو الذي هتكه، وقد سبق في الرواية الماضية: «فأمرني، فنزعته»، ويُجمع بأنه أمَرَها بنزعه، فلمّا نزعته تناوله من يدها، فهتكه بنفسه، والله تعالى أعلم. (ثُمَّ قَالَ) ﷺ («إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»)؛ أي: يشبّهون ما يصنعونه بما يصنعه الله تعالى، وفي الرواية الآتية: «الذين يضاهون بخلق الله»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥١٣ و٥٥١٤ و٥٥١٥ و٥٥١٦ و٥٥١٧ و٥٥١٨ و٥٥١٩ و٥٥٢٠ و٥٥٢١ و٥٥٢٢] (٢١٠٧)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٧٩) و«اللباس» (٥٩٥٤) و«الأدب» (٦١٠٩)، و(النسائيّ) في «القبلة» (٢/ ٦٧ و٨/ ٢١٤ و٢١٦) و«الكبرى» (١/ ٢٧٤ و٥/ ٥٠١ و٥٠٢)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و١٠٢ و١١٦ و١٧٢) وفي «كتاب الورع» (١/ ١٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٧ و٢/ ٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ١٧٠)،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٨٨.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٤).

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٩) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحريم تصوير صورة الحيوان، قال النوويّ: هو حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعَّد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لِمَا يُمْتَهن أم لغيره، فصُنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قال في «الفتح»: ويؤيد التعميم فيما له ظلّ، وفيما لا ظلّ له ما أخرجه أحمد، من حديث عليّ ﵁ أن النبيّ ﷺ قال: «أيكم ينطلق إلى المدينة، فلا يدع بها وَثَناً إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها؟»؛ أي: طمسها، الحديث، وفيه: من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كَفَر بما أُنزل على محمد ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال الخطابيّ: إنما عَظُمَت عقوبة المصوِّر؛ لأن الصور كانت تُعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يَفتن، وبعض النفوس إليها تميل، قال: والمراد بالصور هنا: التماثيل التي لها روح.

وقيل: يفرَّق بين العذاب والعقاب، فالعذاب يُطلق على ما يؤلم من قول، أو فعل؛ كالعتب، والإنكار، والعقاب يختص بالفعل، فلا يلزم من كون المصور أشدّ الناس عذاباً أن يكون أشدّ الناس عقوبة، هكذا ذكره الشريف المرتضى في «الغرر».

وتُعُقِّب بآية: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وعليها انبنى الإشكال، ولم يكن هو عرّج عليها فلهذا ارتضى التفرقة، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن مما يُستغرب استدلال أبي عليّ الفارسيّ في «التذكرة» بالحديث على تكفير المشبِّهة، فحَمَل الحديث عليهم، وأنهم المراد بقوله: «المصورون»؛ أي: الذين يعتقدون أن لله صورة.

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْل الحديث عليهم عجيب، فإن سياق الحديث بعيد منه كلّ البعد، قال الحافظ: وتُعُقِّب بحديث: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون»، وبحديث: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون»، وغير

ذلك، ولو سُلِّم له استدلاله لم يَرِد عليه الإشكال الآتي ذِكره.

قال: وخَصّ بعضهم الوعيد الشديد بمن صوَّر قاصداً أن يضاهي، فإنه يصير بذلك القصد كافراً، وأما من عداه فيَحْرُم عليه، ويأثم، لكن إثمه دون إثم المضاهي، وهذا يؤيّد لفظ: «الذين يضاهون بخلق الله تعالى»، وأشد منه من يصوِّر ما يُعبد من دون الله، وذكر القرطبيّ أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء، حتى إن بعضهم عَمِل صنمه من عَجْوة، ثم جاع فأكله. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: قد استُشكل كون المصوِّر أشدّ الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾، فإنه يقتضي أن يكون المصوّر أشد عذاباً من آل فرعون.

وأجاب الطبريّ بأن المراد هنا من يصوِّر ما يُعبد من دون الله، وهو عارف بذلك، قاصداً له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك، فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط.

وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات «مِنْ» ثابتة، وبحذفها محمولة عليها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشدّ الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشدّ، وقَوَّى الطحاويّ ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود، رفعه: «إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل قَتَل نبيّاً، أو قتله نبيّ، وإمام ضلالة، وممثِّل من الممثِّلين»، وكذا أخرجه أحمد.

وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمر، فاقتصر على المصوّر، وعلى من قتله نبيّ.

وأخرج الطحاويّ أيضاً من حديث عائشة، مرفوعاً: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل هجا رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها»، قال الطحاويّ: فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب.

---

(١) «الفتح» ص٤٦٥ ـ ٤٦٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٠).

وقال أبو الوليد ابن رشد في مختصر مشكل الطحاويّ ما حاصله: إن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حقّ كافر فلا إشكال فيه؛ لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عِظَم كُفْر المذكور، وإن ورد في حقّ عاص، فيكون أشدّ عذاباً من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالّاً على عِظَم المعصية المذكورة.

وأجاب القرطبيّ في «المفهم» بأن الناس الذين أضيف إليهم «أشدّ» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم، وهم من يشارك في المعنى المتوعَّد عليه بالعذاب، ففرعون أشدّ الناس الذين ادَّعوا الإلـٰهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشدّ عذاباً ممن يقتدي به في ضلالة فسقه، ومن صَوَّر صورة ذات روح للعبادة أشدّ عذاباً ممن يصورها لا للعبادة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التوجيه الذي ذكره القرطبيّ رحمه الله عندي أقرب، وأرجح في رفع الإشكال المذكور، والله تعالى أعلم.

قال: واستُشكل ظاهر الحديث أيضاً بإبليس، وبابن آدم الذي سنّ القتل.

وأجيب بأنه في إبليس واضح، ويجاب بأن المراد بالناس من يُنسب إلى آدم، وأما في ابن آدم، فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلماً، ولا يمتنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلاً، فإن عليه مثل أوزار من يزني بعده؛ لأنه أول من سنّ ذلك، ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين. انتهى ما في «الفتح»[١]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ، فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ).

---

(١) «الفتح» ص٤٦٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٠).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) الضمير ليونس بن يزيد الأيليّ.

وقوله: (**ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ**)؛ أي: مال إلى الستر، قال الفيّوميّ رحمه الله: وأهوى إلى سيفه بالألف: تناوله بيده، وأهوى إلى الشيء بيده: مدّها ليأخذه إذا كان عن قُرب، فإن كان عن بُعْد قيل: هَوَى إليه بغير ألف، وأهويتُ بالشيء: أومأت إليه. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ**)؛ أي: شقّه ﷺ أو نزعه بيده الشريفة، قال الفيّوميّ: هَتَكَ زيد الستر هَتْكاً، من باب ضرب: خَرَقه، فَانْتَهَكَ، وقال الزّمخشريّ: جَذَبه حتى نَزَعه من مكانه، أو شَقّه حتى يَظْهَر ما وراءه، وتَهَتَّكَ السِّتر مثل انْهَتَكَ، وهَتَكْتُ الثوب: شققته طولاً، وهَتَكَ الله سِتْر الفاجرة فضحه. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: رواية يونس عن ابن شهاب هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً»، لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: أن ابن عيينة، ومعمراً رويا هذا الحديث عن الزهريّ بالإسناد المتقدّم، وهو عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٣.

وقوله: (وَفِي حَدِيثِهِمَا) الضمير لابن عيينة، ومعمر.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٥٢٠٨) ـ حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا ابن عيينة، عن الزهريّ، عن القاسم، عن عائشة، قالت: دخل عليّ النبيّ ﷺ، وقد استترت بقرام، فيه تماثيل، فلما رآه تغيَّر لونه، وهتكه بيده، ثم قال: «إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبِّهون بخلق الله». انتهى(١).

ورواية معمر، عن الزهريّ ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٤٧) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدّثنا ابن أبي السريّ قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن القاسم بن محمد، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وهي مستترة بقرام، فيه تماثيل، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، وأهوى إلى القِرام، فهتكه بيده، ثم قال: «إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشَبِّهون بخلق الله». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ، فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ جليلٌ. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/ ٨٢٢.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٠٠.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ١٥٨.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ**) القاسم بن محمد (**أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ**) جملة في محلّ نَصْب على الحال، (**سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ**)، فقوله: (**وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي**) ـ بفتح المهملة، وسكون الهاء ـ: هي صُفَّةٌ من جانب البيت، وقيل: الْكُوَّة، وقيل: الرَّفّ، وقيل: أربعة أعواد، أو ثلاثة يُعارَض بعضها ببعض، يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: أن يبني من حائط البيت حائطٌ صغيرٌ، ويُجعل السقفُ على الجميع، فما كان وسط البيت فهو السَّهْوة، وما كان داخله فهو المخدع، وقيل: دَخْلة في ناحية البيت، وقيل: بيت صغير يُشبه المخدع، وقيل: بيت صغير مُنحَدِر في الأرض، وسَمْكُه مرتفع من الأرض؛ كالخزانة الصغيرة، يكون فيها المتاع، ورجَّح هذا الأخير أبو عبيد، ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله.

وقد وقع في حديث عائشة أيضاً أنها علقته على بابها، وكذا في رواية زيد بن خالد الجهنيّ، عن عائشة، فتعيّن أن السهوة بيت صغيرٌ عَلّقت السِّتر على بابه، أفاده في «الفتح»[١].

(**بِقِرَامٍ**) ـ بكسر القاف، وتخفيف الراء ـ: هو ستر رقيق من صوف، ذو ألوان، وقال أبو سعد: القرام صوف غليظ جدّاً يُفرش في الهودج، وفي «المحكم»: هو ثوب من صوف مُلَوَّن، والجمع قُرُم، وعن ابن الأعرابي: هو ثوب من صوف فيه ألوان من عِهْن، فإذا خِيْطَ صار كأنه بيت، فهو كِلّة[٢]، وقال القزاز، وابن دريد: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، على الهودج وغيره، وقال الخليل: يتخذ ستراً، أو يُغشى به هودج، أو كِلّة، وزعم الجوهريّ أنه ستر فيه رقم، ونقوش، وقال: وكذلك الْمِقْرَم، والْمِقْرَمة، قاله في «العمدة»[٣].

---

(١) «الفتح» ص٤٧٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٤).

(٢) الكِلّة بالكسر: ستر رقيق يُخاط شِبْه البيت.اهـ. «المصباح».

(٣) «عمدة القاري» ٩٦/٤.

(**فيهِ تَمَاثِيلُ**) بمثنّاة، ثمّ مثلّثة: جمع تِمثال، وهو الشيء المصوّر، أعمّ من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، أو دهاناً، أو نسجاً في ثوب، وقال في «العمدة»: التمثال، وإن كان في الأصل للصورة المطلقة، فالمراد منه هنا صورة الحيوان. انتهى.

وفي رواية بكير بن الأشجّ الآتية: «أنها نصبت سِتراً فيه تصاوير»، (**فَلَمَّا رَآهُ**)؛ أي: رأى النبيّ ﷺ ذلك القِرام (**هَتَكَهُ**)؛ أي: نزعه، وفي الرواية السابقة: «فأمرني أن أنزعه، فنزعته»، وتقدّم وجه الجمع بينهما. (**وَتَلَوَّنَ**)؛ أي: تغير (**وَجْهُهُ**) ﷺ كراهية له، (**وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»**)؛ أي: يشبّهون بما يخلقه الله ﷻ، وأصل يضاهون: يضاهئون، قال الفيّوميّ رحمه الله: ضَاهَأَهُ مُضَاهَأَةً، مهموزٌ: عارضه، وباراه، ويجوز التخفيف، فيقال: ضَاهَيْتُهُ مُضَاهَاةً، وقُرِئ بهما، وهي مشاكلة الشيء بالشيء، وفي الحديث: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ خَلْقَ اللهِ»؛ أي: يعارضون بما يَعملون، والمراد: المصورون. انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير: المضاهاة: المشابهة، وقد تُهمز، وقرىء بهما. انتهى[(٢)].

(**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها (**فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ**) الظاهر أن «أو» للشكّ من الراوي، وسيأتي بلفظ: «فاتّخذت منه وسادتين» بالجزم، وفي رواية نافع عن القاسم الآتية: «فأخذته، فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت»، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٧] (...) ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٥.
(٢) «النهاية» ص٥٥٢.

كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي»، قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ[1]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ) قال في «الفتح»: قد استُشكِل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة الآتي في النُّمْرقة؛ لأنه يدلّ على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصوّر أصلاً، حتى نزعه، وهذا يدلّ على أنه أقرّه، وصلى، وهو منصوبٌ إلى أن أَمَر بنزعه، من أجل ما ذَكَر من رؤيته الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة.

قال: ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان، كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد. انتهى.

وفي حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال النبيّ ﷺ: «أميطي عنّا قِرَامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تَعْرِض في صلاتي»، رواه البخاريّ.

وفي الحديث من الفقه أنه ينبغي التزام الخشوع في الصلاة، وتفريغ البال لله تعالى، وتَرْك التعرض لِمَا يَشْغَل المصلي عن الخشوع، وفيه أيضاً أن ما يَعْرِض للشخص في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا لا يقطع صلاته، قاله في «العمدة»[2].

وقولها: (فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ) جمع وِسادة بكسر الواو، وهي الْمِخَدّة.

---

(١) وفي نسخة: «فأخذته وسائد».

(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٧٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ**) الْعَمّيّ، أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ**) الضُّبعيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِم [٩] (ت٢٠٨) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/ ١٦٠٨.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن عامر عن شعبة ساقها الدارميّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٢٦٦٢) ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، قال: قالت عائشة: كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي النبيّ ﷺ، وهو يصلي، فنهاني، أو قالت: فكرهه، قالت: فجعلته وسائد. انتهى(١).

وأما رواية أبي عامر القعديّ عن شعبة فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ، وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً، فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ).

---

(١) «سنن الدارميّ» ٢/ ٣٦٩.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقولها: (**وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً**) النمط بفتح النون والميم: هو ظِهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويُطلق أيضاً على بساط لطيف، له خَمْل، يُجعل على الهودج، وقد يُجعل ستراً، قاله النوويّ.

وقال الفيّوميّ: النَّمْط: بفتحتين: ثوب من صوفٍ، ذو لون من الألوان، ولا يكاد يقال للأبيض: نَمَط، والجمع أنماط، مثلُ سبب وأسباب. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ ـ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ ـ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ، يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الخزّاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ**) المدنيّ، ويقال: إنه ربيعة بن عطاء بن يعقوب، مولى ابن سِبَاع، قاله ابن حبان في «الثقات»، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن القاسم بن محمد، وعنه بُكير بن الأشجّ، قال الآجريّ عن أبي داود: ربيعة بن عطاء حَدّث عنه العُمَري الصغير معروف، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: روى عن عروة بن محمد، وعنه يحيى بن سعيد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٦.

الأنصاريّ، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»، وتبعه أبو حاتم الرازيّ في كونه مولى ابن سباع، قاله في «التهذيب»[١].

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ بهذا الحديث فقط.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، و«بُكير» هو ابن عبد الله بن الأشجّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) ﵂ (**أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً**) بكسر السين؛ أي: ساتراً (**فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَعَهُ، قَالَتْ**) عائشة ﵂ (**فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ**) قال بكير بن عبد الله (**فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ**)؛ أي: في المكان الذي حدّث فيه عبد الرحمن بن القاسم بهذا الحديث، (**حِينَئِذٍ**)؛ أي: وقت إذ حدّث عبد الرحمن بهذا الحديث، (**يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ**) المدنيّ، (**أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ**) كنية القاسم بن محمد بن أبي بكر، (**يَذْكُر**) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير أبي محمد، (**أَنَّ عَائِشَةَ**) ﵂ (**قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟**)؛ أي: يتّكأ على الوسادتين، يقال: ارتفق على الشيء: إذا اتّكأ عليه، وارتفق بالشيء: إذا انتفع به[٢]. (**قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ**) هو عبد الرحمٰن، (**لَا**)؛ أي: لم أسمعه يقول ذلك، (**قَالَ**) ذلك الرجل؛ أي: ربيعة بن عطاء، (**لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ**)؛ أي: سمعت القاسم يقول ذلك، وقوله: (**يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ**) يعني بضمير الغائب في «سمعته»: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السياق تفرّد به المصنّف ﵀، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٢٥.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ، لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ (**أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً**) بضمّ النون والراء، وبكسرهما، وبضم النون، وفتح الراء، ثلاث لغات: الوسادة الصغيرة، وقال في «الفتح»: النمرقة بفتح النون، وسكون الميم، وضمّ الراء، بعدها قاف، كذا ضبطها القزّاز وغيره، وضبطها ابن السِّكِّيت بضمّ النون أيضاً، وبكسرها، وكسر الراء، وقيل: في النون الحركات الثلاث، والراء مضمومة جزماً، والجمع نمارق، وهي الوسائد التي يُصَفّ بعضها إلى بعض، وقيل: النمرقة الوسادة التي يُجلس عليها. انتهى(١).

وقال القرطبيّ ﵀: قول عائشة: «اشترت نمرقة فيها تصاوير» يجوز أن تكون أرادت بالنمرقة هنا: الستر الذي تقدَّم ذكره، وسَمَّته نمرقة؛ لأنَّه آل أمره إلى النمرقة، كما يُسمى العنب خمراً بمآله، والنَّمارق في أصل الوضع: الوسائد، والمرافق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ۝١٥﴾ [الغاشية: ١٥]. وقال الشاعر [من الطويل]:

كُهُولٌ وَشُبَّانٌ حِسَانٌ وُجُوهُهُمْ   عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَنَمَارِقِ

غير أن هذا التأويل يُبعده قولها في بقية الخبر، لمّا قال لها النبيّ ﷺ: «ما بال هذه النَّمرقة؟»، فقالت مجيبة: «اشريتها لك، تقعد عليها، وتوسدها»، فهذا يصرّح بأن هذه النَّمرقة غير السِّتر، وأن هذا حديث آخر غير ذلك، وحينئذ

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٧٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٧).

يستفاد منه: أن الصور لا يجوز اتخاذها في الثياب، وإن كانت ممتهَنة، وهو أحد القولين كما قدمناه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن القول بإباحة الصور الممتهنة هو الأرجح؛ لصحّة الحديث بذلك، وأبعدَ من أوّله بصور غير ذوات الأرواح؛ لأن سياق الحديث يُبطله، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**فِيهَا تَصَاوِيرُ**)؛ أي: تماثيل حيوان، (**فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ**) الحجرة، زاد في رواية للبخاريّ: «وجعل يتغير وجهه»، (**فَعَرَفْتُ**) بالبناء للفاعل، (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**فَعُرِفَتْ**) بالبناء للمفعول، (**فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ**) بالنصب على الضبط الأول، وبالرفع على الضبط الثاني، وقال الزرقانيّ: «الكراهية» بكسر الهاء، وخفّة الياء، وفي رواية بفتح الهاء، وإسقاط الياء[٢]. (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ**) ﷻ (**وَإِلَى رَسُولِهِ**) ﷺ قال في «الفتح»: يُستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلّها إجمالاً، وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حَصَلت به مؤاخذته. انتهى[٣].

وقال الطيبيّ رحمه الله: فيه حُسن أدبٍ من الصدّيقة رضي الله عنها، حيث قَدّمت التوبة على اطلاعها على الذنب، ونحوه قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤٣] قدّم العفو تلطّفاً برسول الله ﷺ، بدأ بالعفو قبل إبداء الذنب، كما قدّمَتِ التوبةَ على عرفان الذنب، ومن ثَمّة قالت: «فماذا أذنبت؟»؛ أي: ما اطلعت على ذنب، ومن ثَمّ حَسُن قوله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟». انتهى[٤].

(**فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟**)؛ أي: حيث قمتَ على الباب، ولم تدخل البيت، وعرفت الكراهية في وجهك، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»**)؛ أي: ما حالها، وما شأنها، فيها تماثيل؟ (**فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ**)؛ أي: لأجل أن تنتفع بها، وذلك أنك (**تَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا**) أصله: تتوسدها، فحُذفت

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.
(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٤٧٠.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٧٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٧).
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩٤٦.

إحدى التاءين، وقال الكرماني: «وتوسدها» من التوسيد، ويُروَى: من التوسد. انتهى[١]. (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ**) الحيوانية، الذين يصنعونها يضاهئون بها خلق الله (**يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا**) بقطع الهمزة، وضمّ الياء، من الإحياء، (**مَا خَلَقْتُمْ**»)؛ أي: صَوّرتم كصورة الحيوان، والأمر فيه للاستهزاء والتعجيز؛ لأنهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صَوَّروها، فيدوم تعذيبهم.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» فهو الذي يسمِّيه الأصوليون أمر تعجيز؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾ الآية [هود: ١٣]. انتهى[٢].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الباب: «مَن صَوّر صورة في الدنيا كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»؛ أي: أبداً فهو معذَّب دائماً؛ لأنه جُعِل غاية عذابه إلى أن يَنفخ فيها الروح، وأخبر أنه ليس بنافخ، وهذا يقتضي تخليده في النار، لكنه في حقّ مَن كَفَر بالتصوير، أما غيره وهو العاصي الذي يفعل ذلك غير مستحلّ له، ولا قاصداً أن يُعبد، فيعذَّب إن لم يُعْفَ عنه عذاباً يستحقّه، ثم يخلص منه، أو المراد به: الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، إلا أنّ حَمْله على الأول أولى.

ثم إن أَمْره بالإحياء، وقوله: «كُلِّف» لا ينافي أن الآخرة ليست دار تكليف؛ لأن المنفي تكليف عمل يترتب عليه ثواب، أو عقاب، فأما مثل هذا التكليف فلا يمتنع؛ لأنه نفسه عذاب، ذكره الزرقانيّ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ليست دار تكليف فيه نظر، ذكرناه في غير هذا الموضع، فتنبّه.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ**) الحيوانية؛ إذ لا بأس بصورة الأشجار، والجبال، ونحو ذلك لقول ابن عباس لرجل - كما سيأتي في

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٧٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٠.
(٣) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٤/ ٤٧٠.

الباب ـ: «إن كنت ولا بُدّ فاعلاً، فاصنع الشجرة، وما لا نفس له». (**لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**»)؛ أي: الحفظة وغيرهم، على ظاهره، أو ملائكة الوحي؛ كجبريل، وإسرافيل، لكن يلزم منه قصر النفي على زمنه ﷺ لانقطاع الوحي بعده، وبانقطاعه ينقطع نزولهم، وقيل: المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة، والمستغفرين للمؤمنين، فيعاقب متخذها بحرمان دخولهم بيته، واستغفارهم له، أما الحفظة فلا يفارقون المكلَّف في كل حال، وبهذا جزم الخطابيّ وغيره، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريباً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثاً لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي[(١)] الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ).

رجال هذه الأسانيد: ثمانية عشر:

١ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح بن المهاجر المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصّلت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٥٢) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣١١.

---

(١) وفي نسخة: «وزاد في حديثه ابنُ أخي».

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبريّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٦ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٧ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً.

٩ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

١٠ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ**) منصور بن سلمة بن عبد العزيز البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت٢١٠) على الصحيح (خ م مد س) تقدم في «البيوع» ٢٧/ ٣٩٨٥.

١١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ**[١]) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدنيّ نزيل بغداد مولى آل الهُدير، ثقةٌ فقيه مصنّف [٧] (ت١٦٤) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

١٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ... إلخ**)؛ يعني: الأربعة، وهم: الليث بن سعد، وأيوب السختيانيّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، وعبيد الله بن عمر رووا هذا الحديث عن نافع، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ**)، وفي بعض النُّسخ: «وزاد في حديثه ابنُ أخي الماشجون»، وعليه، فابن مرفوع على الفاعليّة لـ«زاد».

وقوله: (**مِرْفَقَتَيْنِ**) ـ بكسر الميم ـ أي: وسادتين، كما جاء في الحديث الآخر، وأما الْمِرفق من اليد، وهو طَرَف عَظْم الذراع، مما يلي العضد فبفتح الميم، وقيل: بكسرها، قاله في «المشارق»[٢].

---

(١) بكسر الجيم، بعدها شين معجمة مضمومة.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٩٧.

وقوله: (فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ) قال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن يكون بمعنى يَتَّكِئ، من المرفق، وأن يكون من الرفق؛ أي: ينتفع. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية قتيبة، عن الليث، عن نافع ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧١١٨) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا الليث، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». انتهى[٢].

ورواية ابن رُمح، عن الليث عن نافع ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(٢١٥١) ـ حدّثنا محمد بن رُمح، ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب الصور يعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». انتهى[٣].

ورواية أيوب عن نافع ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال:

(٥٣٦١) ـ أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصُّور الذين يصنعونها يعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». انتهى[٤].

ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٤٣٥٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن عمر بن الحسين بن منصور، ثنا محمد بن الليث الجوهريّ، ثنا عباس الدُّوريّ، ثنا أبو سلمة الْخُزَاعيّ، نا عبد العزيز ابن أخي الماجشون، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبيّ ﷺ، فإذا سِتْر فيه صُوَر، قالت: فعرفت في وجهه الغضب، ثم جاء فهتكه، قالت: فأخذْتُه، فجعلته مرفقتين، قالت: فكان يرتفق بهما في البيت ﷺ. انتهى[٥].

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٩٧.
(٢) «صحيح البخاري» ٦/ ٢٧٤٧.
(٣) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٧٢٨.
(٤) «سنن النسائي ـ المجتبى ـ» ٨/ ٢١٥.
(٥) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٢٦٩.

وأما رواية أسامة بن زيد عن نافع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٣] (٢١٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»).

رجاله هذه الأسانيد: تسعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) ابن سعيد البصريّ الناقد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، الهمدنيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر (**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ**)، ولفظ البخاريّ: «إن الذين يصنعون هذه الصور»، (**يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»)؛ أي: صوّرتم، فالخلق هنا بمعنى: التصوير، وأمَرَهم بذلك أمرَ تعجيز، ويستفاد منه صفة تعذيب المصوِّر، وهو أن يُكَلَّف نفخ الروح في الصورة التي صوّرها، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمرّ تعذيبه، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٢٣ و٥٥٢٤] (٢١٠٨)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٥١) و«التوحيد» (٧٥٥٨)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١٥) و«الكبرى» (٥/ ٥٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٣٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و٢٠ و٥٥ و١٠١ و١٢٥ و١٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ١٣٧) و«الصغير» (٢/ ٢٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فضيل بن حسين الْجَحْدريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«أبو الربيع» اسمه سليمان بن داود العتكيّ، و«الثقفيّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد البصريّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة: حماد بن زيد، وإسماعيل ابن عُليّة، وعبد الوهّاب الثقفيّ رووا هذا الحديث عن أيوب السختيانيّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، مثل رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، إلخ.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٧١١٩) ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبيّ ﷺ: «إن أصحاب هذه الصُّوَر يعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». انتهى(١).

ورواية عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفيّ، عن أيوب، عن نافع ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال:

(٩٧٨٧) ـ وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا الثقفيّ، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». انتهى(٢).

وأما رواية إسماعيل ابن علّية عن أيوب، عن نافع فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٥] (٢١٠٩) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ: «إِنَّ»).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبيح الْهَمْدانيّ الكوفيّ العطّار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٧٤٧.

(٢) «السنن الكبرى» ٥/ ٥٠٣.

٥ ـ (مَسْرُوقٌ) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن، من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم، أمّره عمر على الكوفة، ومات بالمدينة سنة (٢ أو٣٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وقد كُتب بينهما (ح) إشارة إلى التحويل، وأنهما مسلسلان بالكوفيين، وأن فيهما ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه عبد الله بالإهمال، والمراد به ابن مسعود؛ لأن الإسناد كوفيّ، كما تقدّم غير مرّة، وأن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، أسلفناها غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه، وفي الرواية الآتية: «أما إني سمعت عبد الله بن مسعود»، (قَالَ) عبد الله (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، ولفظ البخاريّ بدل «يوم القيامة»: «عند الله»؛ أي: في حكم الله. (**الْمُصَوِّرُونَ**») قال القرطبيّ رحمه الله: مقتضى هذا: ألا يكون في النار أحدٌ يزيد عذابه على المصوِّرين، وهذا يعارضه مواضع أخر، منها قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله ﷺ: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»(١)، وقوله: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة»(٢)، ومثله كثير.

---

(١) راوه الطبرانيّ في «المعجم الصغير» ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣، والبيهقيّ في «الشُّعب» (١٧٧٨)، وهو حديث ضعيف في إسناده عثمان بن مقسم البُرّيّ، وهو ضعيف، معتزليّ أحاديثه مناكير.

(٢) حسّنه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، وصححه في «الصحيحة» ١/ ٥٦٩.

ووجه التوفيق: أن الناس الذين أضيف إليهم: «أشدّ» لا يراد بهم كل نوع الناس، بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعَّد عليه بالعذاب، ففرعون أشدّ الناس المدَّعين للإلـٰهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشدّ ممن يقتدي به في ضلالة بدعة، ومن صوَّر صُوَر ذات الأرواح أشدّ عذاباً ممن يصوِّر ما ليس بذي روح، إن تنزَّلنا على قول من رأى تحريم تصوير ما ليس بذي روح، وهو مجاهد، وإن لم نتنزل عليه، فيجوز أن يعني بالمصورين: الذين يصوِّرون الأصنام للعبادة، كما كانت الجاهلية تفعل، وكما تفعل النصارى، فإنَّ عذابهم يكون أشدّ ممن يصوِّرها لا للعبادة، وهكذا يُعتبر هذا الباب، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قد استُشكل كون المصور أشدّ الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾، فإنه يقتضي أن يكون المصور أشدّ عذاباً من آل فرعون، وأجاب الطبريّ بأن المراد هنا من يُصَوِّر ما يُعْبَد من دون الله، وهو عارف بذلك، قاصداً له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مَدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط، وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات «مِنْ» ثابتة، وبحذفها محمولة عليها[2]، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ**)؛ يعني: أن شيخه الثاني لم يذكر في سياق حديثه لفظة («إِنَّ») بل قال: «أشدّ الناس... إلخ»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٢٥ و٥٥٢٦ و٥٥٢٧] (٢١٠٩)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٥٠)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ٢١٦) و«الكبرى» (٥/ ٥٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٠)، و(الحميديّ)

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٧٣.

في «مسنده» (١/ ٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٥ و٤٢٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٣ و١٣٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٣٣٨ و٣٤٢ و٣٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَاباً الْمُصَوِّرُونَ»، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ).

رجال هذين الإسنادين: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، غير أبي معاوية، وهو محمد بن خازم، فتقدّم قريباً، و«سفيان» هو ابن عيينة.

وقوله: (**«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَاباً الْمُصَوِّرُونَ»**) اختفلت النُّسخ هنا، فوقع في معظمها: «المصوّرون»، ووقع في بعضها: «المصوّرين»، وهذا هو الموافق لغالب الاستعمال؛ لأن «المصوّرين» اسم «إنّ» مؤخّراً، وخبر الجارّ والمجرور قبله ـ أعني: «من أشدّ أهل النار ـ وللأول أيضاً وجه، وهو أن اسم «إنّ» ضمير شأن محذوف، والمصوّرون مبتدأ مؤخّر، والجارّ والمجرور قبله خبره، والجملة خبر «إنّ»، والتقدير: إنه من أشدّ أهل النار المصوّرون.

وقال في «الفتح»: ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: «إنّ من أشد أهل النار»، واختَلَفت نُسخه، ففي بعضها: «المصورين»، وهي للأكثر، وفي بعضها: «المصورون»، وهي لأحمد عن أبي معاوية أيضاً[١]، ووُجِّهت بأن «مِنْ» زائدة، واسم «إنّ»: «أشدّ»، ووجّهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن، والتقدير: إنه من أشد أهل النار... إلخ. انتهى[٢].

---

(١) هكذا قال في «الفتح»، ولعله وقع في نسخته من «المسند» هكذا، وإلا فالواقع في «المسند» عندنا بلفظ: «المصوّرين»، راجعه ١/ ٤٢٦، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٦٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٠).

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن الأعمش ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٤٠٥٠) ـ حدثنا أبو معاوية، ووكيع قالا: ثنا الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشدّ أهل النار عذاباً يوم القيامة المصوِّرين»، وقال وكيع: «أشدُّ الناس». انتهى(١).

ورواية سفيان بن عيينة، عن الأعمش ساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١١٧) ـ حدّثنا سفيان، قال: ثنا الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نُمير، فرأى مسروق في صُفّته تماثيل، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى؟ فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ**) الْعَمّيّ، أبو عبد الصمد البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧)، أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٤٢٦.

(٢) «مسند الحميديّ» ١/ ٦٤.

ثبتٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقول مسلم بن صُبيح: (**كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ**)؛ أي: أمّ عيسى عليه السلام، وفي رواية البخاريّ: «قال: كنّا مع مسروق في دار يسار بن نُمير، فرأى في صُفّته تماثيل».

قال في «الفتح»: قوله: «في دار يسار بن نُمير» هو بتحتانية، ومهملة خفيفة، وأبوه بنون مصغرٌ، ويسار مدنيّ، سكن الكوفة، وكان مولى عمر، وخازنه، وله رواية عن عمر، وعن غيره، وروى عنه أبو وائل، وهو من أقرانه، وأبو بردة بن أبي موسى، وأبو إسحاق السبيعيّ، وهو موثقٌ، ولم أر له في البخاريّ إلا هذا الموضع. انتهى(١).

[فإن قلت]: إذا كان يسار هذا عامل عمر رضي الله عنه، فكيف ترك في بيته الصورة المذكورة؟.

[قلت]: أجاب بعضهم باحتمال أنه اشترى البيت من نصرانيّ صنع هذه التماثيل، ويمكن أن يكون قد محا وجوهها، وبقي سائر الجسد، فرآه أبو الضحى ومسروق، ويمكن أيضاً أن تكون هذه التماثيل في موضع ممتهَن، فإنها كانت في الصفّة، أو تكون منقوشة على الصفّة غير متجسّدة، وكان يسار بن نمير يرى جوازها كما يراه القاسم بن محمد، والله تعالى أعلم(٢).

وقوله: «فرأى في صُفّته» بضم الصاد المهملة، وتشديد الفاء، وفي رواية منصور، عن أبي الضحى عند مسلم: «كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل، فقال لي مسروق: هذه تماثيل كسرى، فقلت: لا، هذه تماثيل مريم»، كأن مسروقاً ظَنّ أن التصوير كان من مجوسيّ، وكانوا يصوّرون صورة ملوكهم، حتى في الأواني، فظهر أن التصوير كان من نصرانيّ؛ لأنهم يصوّرون صورة مريم، والمسيح، وغيرهما، ويعبدونها. انتهى(٣).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٠).
(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ١٧٥.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٦٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٠).

وقوله: (**هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى... إلخ**) هكذا جميع النُّسخ التي بأيدينا بتذكير اسم الإشارة، وفيه إشكال، وهو أن هذا مفرد مذكّر، و«تماثيل» جمع، فكان حقّه أن يقول: هذه، وقد نقله الحافظ في «الفتح» عن صحيح مسلم بلفظ: «هذه تماثيل كسرى»، وهو واضحٌ، وقد أوّل بعضهم[(١)] الوجه الأول بأن المعنى: هذا الذي نراه تماثيل كسرى، وعندي الأَولى أن يقدَّر مضاف في الخبر؛ أي: هذا مجموع تماثيل كسرى، والله تعالى أعلم.

وقوله أيضاً: (**هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى**) «التماثيل» جمع تِمثال بكسر التاء، وسكون الميم، وهو الصورة، و«كسرى» بكسر الكاف، لقبٌ لكل مَنْ مَلَك الفرس.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٥٥٢٨] (٢١١٠) ـ (قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ**) الحضرميّ مولاهم البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٥] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٦.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ**) يسار الأنصاريّ مولاهم البصريّ، أخو الحسن، ثقةٌ [٣].

---

(١) هو صاحب «تكملة فتح الملهم»، راجع: شرحه ٤/ ١٧٥.

رَوَى عن عليّ، وابن عباس، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وأبي بكرة الثقفيّ، وأبي هريرة، وعسعس بن سلامة، وأبي يحيى المعَرْقَب، وأمه خَيْرة.

وعنه أخوه الحسن، وابنه يحيى بن سعيد، وقتادة، وسليمان التيميّ، ومحمد بن واسع، وابن عون، وخالد الحذاء، وأيوب، والأعمش، وعوف الأعرابيّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره خليفة في الطبقة الثانية من قرّاء أهل البصرة، وقال ابن سعد: مات قبل الحسن سنة مائة، وقال غيره: مات قبل الحسن بسنة، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بفارس سنة (١٠٨).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢١١٠) وحديث (٢٩١٦): قوله ﷺ لعمّار ﵁: «تقتلك الفئة الباغية»، وله عند البخاريّ حديث الباب فقط.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وحبر الأمة وبحرها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قوله في أوله: «قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرٍ... إلخ»، وفي آخره: «فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ»، قائل «قال مسلم» هو تلميذه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ)، وتقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

وهذا ما يُسمّى بالقراءة والعرض على المحدّث، وهو القسم الثاني من أقسام التحمّل الثمانية، التي هي السماع من لفظ الشيخ، ثم القراءة، ثم الإجازة، ثمّ المناولة، ثمّ الكتابة، ثمّ الإعلام، ثمّ الوصيّة، ثم الوجادة.

ولنذكر ما ذكره السيّوطيّ ﵀ في «ألفيّته» في هذا القسم، قال:

وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَ عَرْضاً دَعَوْا ... قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ

سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ ... يَحْفَظُهُ أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ
أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلاً أَوْ جَرَى ... عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا
وَالأَكْثَرُونَ حَكَوُا الإِجْمَاعَا ... أَخْذاً بِهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا
وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ ... سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ خُلْفٌ حَكَوْا
وَفِي الأَدَا قِيلَ قَرَأْتُ أَوْ قُرِي ... ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ
مُقَيَّداً قِرَاءَةً لَا مُطْلَقَا ... وَلَا سَمِعْتُ أَبَداً فِي الْمُنْتَقَى
وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ ... يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ

وراجع شرحي «إسعاف ذوي الوطر» على هذه الأبيات، تزدد علماً، والله تعالى وليّ التوفيق.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ**) يسار البصريّ أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ**) لا يُعرف[1]. (**إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ**)، وفي رواية البخاريّ: «كنت عند ابن عبّاس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجلٌ، فقال: يا أبا عبّاس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير»، (**فَأَفْتِنِي فِيهَا**)؛ أي: بيّن لي حكم الشرع في هذه الصور، (**فقَالَ**) ابن عبّاس (**لَهُ**)؛ أي: لهذا الرجل المستفتي، (**ادْنُ مِنِّي**) بضمّ النون أمر بالدنوّ، وإنما أمَره به ليسمع فتواه، ويحفظه، ويعيه، (**فَدَنَا مِنْهُ**)؛ أي: قَرُب الرجل من ابن عبّاس كما أمره به، (**ثُمَّ قَالَ**) ابن عبّاس: (**ادْنُ مِنِّي**)؛ أي: زد قرباً على قربك حتى يتمّ سماعك، ووعيك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول ابن عباس لمستفتيه عن الصور: «ادن مني» ثلاثاً، ووضْعه يده على رأسه؛ مبالغة في استحضار ذهنه، وفهمه، وفي تسميعه، وتعظيمه لأمرٍ ما يُلقيه إليه. انتهى[2].

(**فَدَنَا**)؛ أي: زاد قرباً، (**حَتَّى وَضَعَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ**)؛ أي: على رأس ذلك الرجل حتى يكون أقرب من أذنه. (**قَالَ**) ابن عبّاس:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٦٣.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٣١.

(**أُنَبِّئُكَ**) بضمّ أوله، وتشديد الموحّدة، من التنبيء، أو بتخفيفها من الإنباء، وهو الإخبار، (**بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ثم شَرَح له ذلك المسموع، فقال: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ**) بكسر الواو المشدّدة، (**فِي النَّارِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: مَحْمَلُه على مصوِّري ذوات الأرواح، بدليل قوله: «يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». انتهى[(١)].

وقال الخطّابيّ رحمه الله: المصوّر هو الذي يصوّر أشكال الحيوان، فيَحكيها بتخطيط لها، وتشكيل، فأما النقّاش الذي ينقش أشكال الشجر، ويعمل التداوير، والخواتيم، ونحوها، فإني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً، وداخلاً فيما يُلهي، ويَشغل بما لا يَعني، وإنما عظُمت العقوبة في الصورة؛ لأنها تُعبد من دون الله، فالنظر إليها يَفتن، وبعض النفوس نحوها تَنْزِع. انتهى[(٢)].

(**يَجْعَلُ لَهُ**) بالبناء للفاعل، قال النوويّ رحمه الله: «يَجعل له» بفتح الياء، من «يَجْعَل»، والفاعل هو الله تعالى، أُضمر للعِلم به، (**بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً**) منصوب على أنه مفعول به لـ«يَجْعَلُ».

واستشكل الطيبيّ نَصْب «نفساً»، وعبارته: قوله: «نفساً» كذا في «جامع الأصول»، وأكثر نُسخ «المصابيح»، وهو مشكلٌ؛ لاستناد الفعل إلى الجارّ مع مجروره مع وجود المفعول به، وفي بعضها «نفسٌ» بالرفع، وهو الظاهر. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: منشأ استشكال الطيبيّ جعل «يَجعل» مبنيّاً للمفعول، والأولى ما تقدّم عن النوويّ من جَعْله مبنيّاً للفاعل، والفاعل ضمير الله تعالى، ولا سيّما أن الظاهر أن الرواية عليه، فيكون نَصْب «نفساً» على المفعوليّة، فلا إشكال، والله تعالى أعلم.

(**فَتُعَذِّبُهُ**) تلك النفس (**فِي جَهَنَّمَ**») قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أن

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٢.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩٤٨.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩٤٨.

يكون معناه: أن الصورة التي صَوَّرها هي تعذّبه بعد أن يُجعل فيها رُوحٌ، وتكون الباء في «بكل» بمعنى «في»، ويَحْتَمِل أن يُجعَل له بعدد كلّ صورة، ومكانِها شخص يُعذّبه، وتكون الباء بمعنى لام السبب، أو من أجل. انتهى[1].

زاد في رواية البخاريّ في «البيوع» من طريق عوف عن سعيد بن أبي الحسن: «فربا الرجل ربوةً شديدةً، واصفرّ وجهه»، وقوله: «فربا الرجل» بالراء، والموحّدة؛ أي: انتفخ، قال الخليل: ربا الرجل أصابه نَفَسٌ في جوفه، وهو الرَّبْوُ، والرَّبْوَةُ، وقيل: معناه ذُعِرَ، وامتلأ خوفاً، وقوله: «رُبْوَةً» بضم الراء، وبفتحها، قاله في «الفتح»[2].

(وَقَالَ) ابن عبّاس ﷺ **(إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً)**؛ أي: لا غنى لك من صنع الصور، **(فَاصْنَعِ)**؛ أي: صوّر **(الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ)**؛ أي: لا روح له.

وفي رواية البخاريّ: «فقال: ويحك، إن أَبَيْت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كلّ شيء ليس فيه روح».

قال في «الفتح»: قوله: «فعليك بهذا الشجر، كُلّ شيء ليس فيه روح» كذا في الأصل بخفض «كُلِّ» على أنه بدل كلّ من بعض، وقد جَوَّزه بعض النحاة، ويَحْتَمِل أن يكون على حذف مضاف؛ أي: عليك بمثل الشجر، أو على حذف واو العطف؛ أي: وكلّ شيء، ومثله قولهم في: «التحيات، الصلوات»، إذ المعنى: والصلوات، وبهذا الأخير جزم الحميديّ في «جمعه»، وكذا ثبت في رواية مسلم، والإسماعيليّ بلفظ: «فاصنع الشجر، وما لا نفس له»، ولأبي نعيم من طريق هَوْذة، عن عوف: «فعليك بهذا الشجر، وكلِّ شيء ليس فيه روح»، بإثبات واو العطف[3].

وقال الطيبيّ: قوله: «كلِّ شيء» يجوز فيه الجرّ على أنه بيان للشجر؛ لأنه لَمّا منعه عن التصوير، وأرشده إلى جنس الشجر، رأى ذلك غير وافٍ

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣٧.
(٢) «الفتح» ٥/ ٧٠٣، كتاب «البيوع» (٢٢٢٥).
(٣) «الفتح» ٥/ ٧٠٣، كتاب «البيوع» (٢٢٢٥).

بالقصد، فأوضحه به، وهو قريب من البدل، ويجوز النصب على التفسير. انتهى[١].

وقوله: (**فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**)؛ أي: اعترف بهذا الحديث شيخه نصر لَمّا قرأه عليه، وهذا الذي صنعه مسلم من قوله: «فأقرّ به... إلخ» هو الأحوط، ولو لم يقل جازت القراءة على الأصحّ، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

إِذَا قُرِي وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمَعُ ... لَفْظاً كَفَى وَقِيلَ لَيْسَ يَنْفَعُ
ثَالِثُهَا يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ ... بِقَدْ قَرَأْتُ أَوْ قُرِي عَلَيْهِ

وحاصل ما أشار إليه أنه إذا قرأ القارىء على الشيخ، وسكت الشيخ على ذلك، غير منكِر له مع إصغائه، وفَهْمه، ولم يقرّ باللفظ، ففيه ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمهور، وهو الصحيح صحةّ السماع، وجواز الرواية بنحو أخبرنا؛ لأن سكوته في مثل هذا يُنزّل منزلة الإقرار.

والثاني: اشتراط صريح النطق به، وهو قول لبعض الشافعيّة، والظاهريّة.

والثالث: مذهب ابن الصبّاغ من المشترطين للنطق، قال: يعمل، ويرويه بقرأت عليه، ونحوه، راجع تحقيق المسألة في شرحي على الألفية المذكورة[٢]، والله وليّ التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِي، وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩٥١.

(٢) راجع: «إسعاف ذوي الوطر بشرح ألفيّة الأثر» ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مهْران، اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، كثير التدليس، واختلط [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاريّ، ولد الصحابيّ الشهير، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، وابن مسهر فكوفيّان، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما، تقدّم القول فيه فيما قبله.

شرح الحديث:

(**عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**)، ولد الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، وفي رواية البخاريّ من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: سمعت النضر بن أنس بن مالك، يحدّث قتادة، قال في «الفتح»: كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة، فاتّفق أن قتادة والنضر بن أنس اجتمعا، فحدَّث النضرُ قتادةَ، فسمعه سعيد، وهو معه.

ووقع في رواية المستملي وغيره: «يحدثه قتادةَ»، والضمير للحديث، و«قتادةَ» بالنصب على المفعولية، والفاعل النضر، وضَبَطه بعضهم بالرفع، على أن الضمير للنضر، وفاعل «يحدث» قتادة، وهو خطأ؛ لأنه لا يلائم قوله: «سمعتُ النضر»، ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس، ولا حضر عنده، وقد وقع التصريح عند البخاريّ بأن سعيداً سمع من النضر هذا الحديث الواحد.

ووقع في رواية خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، أخرجها الإسماعيليّ، وقوله: «عن قتادة» من المزيد في متصل الأسانيد، فإن كان خالد حفظه، احتَمَلَ أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة، عن النضر،

ثم لقي النضر، فسمعه منه، فكان يحدّثه به على الوجهين، وقد حَدّث به قتادة، عن النضر، من غير طريق سعيد، أخرجها الإسماعيليّ، من رواية هشام الدستوائيّ، عن قتادة.

(**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرع ابن عبّاس رضي الله عنهما (**يُفْتِي**)؛ أي: يذكر للناس الأحكام، ويُبيّنها لهم، (**وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية البخاريّ: «قال: كنت عند ابن عبّاس، وهم يسألونه، ولا يذكر النبيّ ﷺ، حتّى سُئل»، وقوله: «وهم يسألونه، ولا يذكر النبيّ ﷺ»؛ أي: يُجيبهم عما يسألونه بالفتوى، من غير أن يذكر الدليل من السُّنَّة، وقد وقع بيان ذلك عند الإسماعيليّ، من رواية ابن أبي عديّ، عن سعيد، ولفظه: «فجعلوا يستفتونه، ويُفتيهم، ولم يذكر فيما يفتيهم النبيَّ ﷺ»، قاله في «الفتح».

(**حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ**) لم يُعرَف اسمه، وفي رواية ابن أبي عديّ عن سعيد: «حتى أتاه رجل من أهل العراق، أُراه نجّاراً»، (**فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ**)، وفي رواية النسائيّ: «فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟»، وفي رواية: «فقال: إني أُصَوِّر هذه التصاوير، فما تأمرني؟»، وفي رواية البخاريّ: «قال: كنت عند ابن عباس، إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس، إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي»، (**فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**ادْنُهْ**)، وفي رواية النسائيّ: «ادنه ادنه»، وهو أمر بالدّنوّ، من دنا يدنو دُنُوّاً من باب قعد، وإنما أمَره بالدنوّ؛ ليكون أوقع في زجره، والتكرار للتأكيد، والهاء للسكت، وهي ساكنة، قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلّْ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«عِ» أَوْ ... كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوْا

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول ابن عباس رضي الله عنهما لمستفتيه عن الصور: «ادن مني» ثلاثاً، ووضْعه يده على رأسه؛ مبالغة في استحضار ذهنه، وفَهْمه، وفي تسميعه، وتعظيمه لأمْر ما يلقيه إليه. انتهى[1].

(**فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) وفي رواية

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣١.

النسائيّ: «سمعت محمداً ﷺ» (**يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا**) قال في «الفتح»: كذا أطلقه، وظاهره التعميم، فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فَهِم ابنُ عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: «كُلّف أن ينفخ فيها الروح»، فاستثنى ما لا روح فيه؛ كالشجر. (**كُلِّفَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: كلّفه الله ﷻ (**أَنْ يَنْفُخَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير «مَنْ صوَّر»، (**فِيهَا الرُّوحَ**) منصوب على المفعوليّة، (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) ظرف لـ«كُلّف»، أو لـ«يَنفخ»، وفي رواية سعيد بن أبي الحسن عند البخاريّ: «فإن الله يعذبه، حتى ينفخ فيها الروحَ، وليس بنافخ فيها أبداً»، واستعمال «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ الآية [الأعراف: ٤٠]، وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب.

قال الكرماني رحمه الله: ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك، وإنما القصد طول تعذيبه، وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، ومبالغة في توبيخه، وبيان قبح فعله.

(**وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»)؛ أي: لا يمكنه ذلك، فيكون معذّباً دائماً، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه يقال للمصوّرين: أحيوا ما خلقتم»، وأنه أمر تعجيز.

[**وقد استُشكل**]: هذا الوعيد في حقّ المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السُّنَّة مع ورود تخليده، بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشدّ منه؛ لأنه مُغيّا بما لا يمكن، وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يُحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلاً، ثم يتخلص.

[**والجواب**]: أنه يتعيَّن تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد، بالوعيد بعقاب الكافر؛ ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حقّ العاصي بذلك، وأما من فعله مُسْتَحِلّاً، فلا إشكال فيه، قاله في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كُلِّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»؛ أي: أُلْزم ذلك وطُوِّقه، ولا يقدر على الامتثال، فيعذَّب على كل حال،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٨١، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٦٣).

ويستفاد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا، كما جاز ذلك في الآخرة. لكن: ليس مقصود هذا التكليف طلب الامتثال، وإنَّما مقصوده تعذيب المكلف، وإظهار عجزه عمَّا تعاطاه مبالغة في توبيخه، وإظهار قبيح فعله. انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/٥٥٢٨ و٥٥٢٩ و٥٥٣٠] (٢١١٠)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٢٥) و«اللباس» (٥٩٦٣) و«التعبير» (٧٠٤٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٢٤)، و(الترمذيّ) في «اللباس» (١٧٥١)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٥٣٦٠ و٥٣٦١) و«الكبرى» (٩٧٨٢ و٩٧٨٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٦ و٢٤١ و٣٠٨ و٣٥٠ و٣٥٩ و٣٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٢٧٧٢ و١٢٧٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٨٥ و٥٦٨٦ و٥٨٤٦ و٥٨٤٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٤٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧٠) و«شُعب الإيمان» (٥/ ١٨٩) و«الآداب» (٩٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢١٩ و٣٨١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما يُعذَّب به أصحاب الصُّوَر من نفخ الروح يوم القيامة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى؛ لِلُحوق الوعيد بمن تشبَّه بالخالق، فدلّ على أن غير الله ليس بخالق حقيقةً.

وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٣.

ورُدّ بأن الوعيد لاحقٌ باعتبار الشكل والهيئة، وليس ذلك بجوهر، وأما استثناء غير ذي الروح، فورد مورد الرخصة.

٣ ـ (**ومنها**): أن في قوله: «كُلِّف يوم القيامة» رَدٌّ على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف.

[**وأجيب**]: بأن المراد بالنفي أنها ليست بدار تكليف، بعمل يترتب عليه ثواب، أو عقاب، وأما مثل هذا التكليف، فليس بممتنع؛ لأنه نفسه عذاب، وهو نظير الحديث الآخر: «من قَتَل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يَجَأ بها نفسه يوم القيامة»، فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن، على مصطلح أهل علم الكلام، بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب.

٤ ـ (**ومنها**): أنه استُدِلّ به على جواز التكليف بما لا يطاق.

والجواب ما تقدم، وأيضاً فنفخُ الروح في الجماد، قد ورد معجزة للنبيّ ﷺ، فهو يمكن، وإن كان في وقوعه خرق عادة.

والحقّ أنه خطاب تعجيز، لا تكليف، كما تقدم، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد كتب بعض المحقّقين[2] في الاستدلال المذكور، فقال: في هذا الاستدلال نظر، فإن الأمر بنفخ الروح المذكور في الحديث أمر تعجيز لا تكليف، كما ذكر الحافظ رحمه الله، وهو كما قال، قال: وما لا يطاق قد يُراد به الممتنع لذاته؛ كالجمع بين النقيضين والضدّين، فهذا لا يجوز التكليف به؛ لأنه لا يُتصوّر، وقد يراد الممتنع لغيره، وإن كان في ذاته ممكناً؛ كإيمان الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن، واعتبار هذا مما لا يطاق هو مذهب الجبريّة، وقد يراد به ما يشقّ مشقّة عظيمة فوق الوسع، فالتكليف بهذين جائزٌ وواقع، كما قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد يراد بما لا يطاق ما لا قدرة للعبد عليه أصلاً؛ كالمشي من المُقْعَد، والكتابة مِنْ مَنْ هو أقطع اليد، وهذا

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٨٢.

(٢) هو: الشيخ البراك فيما كتبه في هامش «الفتح».

جائزٌ عقلاً، غير واقع شرعاً. انتهى كلامه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّقت البحث في هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت عند ذكر شروط التكليف ما نصّه:

أُولَى الشُّرُوطِ كَوْنُ ذَا الْفِعْلِ عُدِمْ ... وَثَانِهَا كَوْنُهُ أَيْضاً قَدْ عُلِمْ
ثَالِثُهاً كَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَيْهْ ... حَتَّى يُحَصَّلَ بِسَعْيِهِ إِلَيْهْ
لِذَلِكَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ ... لِذَاتِهِ كَانَ مِنَ الْمُحَالِ
شَرْعاً وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لَا لِذِي ... فَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَلْتَحْتَذِ
فَأَوَّلٌ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَضَادّْ ... وَالثَّانِ إِيمَانٌ لأَصْحَابِ الْعِنَادْ
وَمِنْ هُنَا لَا يُطْلَقُ التَّكْلِيفُ ... بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ يَا حَصِيفُ
بَلْ يَجِبُ التَّفْصِيلُ مِثْلُ مَا سَبَقْ ... وَاعْنَ بَأَلْفَاظِ بِدَرْسِهَا أَحَقّْ

فإن أردت تحقيق معنى الأبيات فارجع إلى شرحها «المنحة الرضيّة»، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز تصوير ما لا روح له، من شجر، أو شمس، أو قمر، ونقل الشيخ أبو محمد الجوينيّ وجهاً بالمنع؛ لأن من الكفار من عَبَدها.

قال الحافظ: ولا يلزم من تعذيب من يُصَوّر ما فيه روح بما ذُكر، تجويز تصوير ما لا روح فيه، فإن عموم قوله: «الذين يضاهون بخلق الله»، وقوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»، يتناول ما فيه روح، وما لا روح فيه، فإن خُصَّ ما فيه روح بالمعنى، من جهة أنه مما لم تَجْر عادة الآدميين بصنعته، وجرت عادتهم بغرس الأشجار مثلاً، امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عُبد من دون الله، فإنه يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل، في منع التصوير، وقد قيّد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر، وأما ما يثمر فألحقه بما له روح.

قال القاضي عياض: لم يقله أحد غير مجاهد، وردّه الطحاويّ بأن

(١) الشيخ البراك فيما كتبه في هامش «الفتح» ١٣/ ٤٨٢.

الصورة لمّا أبيحت بعد قطع رأسها، التي لو قُطعت من ذي الروح لَمَا عاش، دلّ ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً.

قال الحافظ: وقضيته أن تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى، وأظن مجاهداً سمع حديث أبي هريرة ﷺ، ففيه: «فليخلقوا ذَرَّةً، وليخلقوا شعيرةً»، فإنّ في ذِكر الذَّرة إشارة إلى ما له روح، وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما يَنبُت مما يؤكل، وأما ما لا روح فيه، ولا يثمر فلا تقع الإشارة إليه، ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجوينيّ، أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع؛ لأنه قد يُلبَس، وطرده المتولي في التصوير على الأرض، ونحوها، وصحح النوويّ تحريم جميع ذلك، قال النوويّ: ويُستثنى من جواز تصوير ما له ظلّ، ومن اتخاذه لُعَب البنات؛ لِمَا ورد من الرخصة في ذلك. ذكره في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استثناء اتّخاذ لُعَب البنات محلّ نظر، فإن النصّ جاء بترخيص استعمالها، لا باتّخاذها، فتأمّل الفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «كُلِّف أن ينفخ فيها الرُّوح» من هنا رأى ابن عباس رضي الله عنهما: أن تصوير ما ليس له روح يجوز هو، والاكتساب به. وهو مذهب جمهور السَّلف، والخلف، وخالفهم في ذلك مجاهد، فقال: لا يجوز تصوير شيء من ذلك كله، سواء كان له روح، أو لم يكن؛ متمسِّكاً في ذلك بقول الله تعالى(٢): «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرَّة، وليخلقوا حبَّة، وليخلقوا شعيرة»، متّفقٌ عليه، فعمَّ بالذمِّ، والتهديد، والتقبيح كل من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله تعالى. وقد دلَّ هذا الحديث: على أن الذمَّ والوعيد إنما علِّق بالمصوِّرين من حيث تشبَّهوا بالله تعالى في خلقه، وتعاطوا مشاركة فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع. وهذا يوضح حجَّة مجاهد. وقد استثنى الجمهور من الصور لعب البنات كما تقدَّم. وشذَّ بعض

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٦٣).

(٢) أي: في الحديث القدسيّ.

الناس فمنعها، ورأى أن إباحة ذلك منسوخة بهذا النهي. وهو ممنوع من ذلك، مطالَب بتحقيق التعارض والتاريخ، واستثنى بعض أصحابنا من ذلك النهي ما لا يبقى؛ كصور الفَخّار، والشمع، وما شاكل ذلك، وهو مطالَب بدليل التخصيص، وليس له عليه نصٌّ، بل ولا ظاهر، وإنَّما هو نظرٌ قاصر يردّه المعنى الذي قررناه، والظواهر. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استثناء اتّخاذ لُعَب البنات قد علمت ما فيه آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير قتادة، وضمير «بمثله» لسعيد بن أبي عروبة؛ أي: ذكر قتادة عن النضر بن أنس مثل ما ذكر سعيد عنه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية قتادة عن النضر بن أنس هذه ساقها الطبرانيّ من رواية ابن أبي عروبة عن قتادة في «المعجم الكبير»، فقال:

(١٢٩٠٠) ـ حدّثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهانيّ، ثنا محمد بن أبي بكر

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٢.

المقدَّميّ، ثنا محمد بن أبي عديّ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صَوَّر صورة في الدنيا، كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها، وليس بنافخ». انتهى.

[تنبيه آخر]: انتقد الحافظ أبو عليّ الجيّاني رواية الطبرانيّ هذه، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال بعد ذكر إسناد مسلم الماضي؛ أي: من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن النضر بن أنس ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن النضر بن أنس، ووهِمَ بعضهم، فأدخل بينهما قتادة، وليس بشيء، فإنه قد سمع سعيد من النضر بن أنس هذا الحديث وحده، ذكره البخاريّ في «الجامع»: حدّثنا عيّاش، نا عبد الأعلى، نا سعيد بن أبي عروبة، قال: سمعت النضر بن أنس يُحدّث قتادة، قال: كنت عند ابن عبّاس، وذكر الحديث، قال البخاريّ[1]: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر هذا الحديث الواحد، وخرّج مسلم الحديث بعد ذلك من رواية معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، وثبوت قتادة في هذا الإسناد صواب. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم عن الحافظ أن هذه الرواية أخرجها الإسماعيليّ، من رواية خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، قال: وقوله: «عن قتادة» من المزيد في متصل الأسانيد، فإن كان خالد حفظه، احتَمَلَ أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة، عن النضر، ثم لقي النضر، فسمعه منه، فكان يحدّثه به على الوجهين. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: يُبعد الاحتمال الثاني قول سعيد في رواية البخاريّ: سمعت النضر بن أنس يُحدّث قتادة... إلخ، فقد سمعه، وهو جالس مع قتادة، وليس بَعده، والظاهر أن ما قاله الجيّانيّ من توهيم هذه الرواية هو الصواب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥. (٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٠٤ ـ ٩٠٥.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٨٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٦٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣١] (٢١١١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضَيل بن غَزْوان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة رُمي بالتّشيّع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦٣/٥٨.

٢ ـ (**عُمَارَةُ**) بن القعقاع بن شُبْرُمة الضبّيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٨/١.

٣ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٦/١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير البجليّ أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم، من طريق عليّ بن مُدرِك، عن عبد الله بن نُجَيٍّ ـ بنون، وجيم، مصغراً ـ عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه رفعه: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورةٌ». (**فِي دَارِ مَرْوَانَ**) بن الحكم، وفي رواية البخاريّ: «دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة»، فرواية مسلم هذه تفسّر ما أُبهم في رواية البخاريّ، وفي الرواية التالية من طريق جرير، عن عمارة: «دخلت أنا وأبو هريرة داراً تُبنى لسعيد، أو لمروان»، بالشكّ، وسعيد هو ابن

العاص بن سعيد الأمويّ، وكان هو، ومروان بن الحكم يتعاقبان إمْرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه، والرواية الجازمة أَولى، قاله في «الفتح»[(١)].

(فَرَأَى) أبو هريرة رضي الله عنه **(فِيهَا)**؛ أي: في تلك الدار **(تَصَاوِيرَ)**؛ أي: تماثيل، وفي الرواية التالية: «فرأى مصوّراً يُصوّر في الدار»، وفي رواية البخاريّ: «فرأى أعلاها مصوِّراً يُصوِّر»، قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا المصوّر. **(فَقَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عز وجل)** هذا يُسمّى الحديث القدسيّ، **(وَمَنْ)** استفهاميّة، والاستفهام للإنكار؛ أي: لا أَحَدَ **(أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ)**؛ أي: قصَدَ **(يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي)** قال في «العمدة»؛ أي: لا أحد أظلم ممن قَصَد حال كونه يخلق؛ أي: يصنع، ويُقَدِّر كخلقي.

[فإن قلت]: كيف التشبيه في قوله: «كخلقي؟».

[قلت]: التشبيه لا عموم له؛ يعني: كخلقي في فعل الصورة، لا من كل الوجوه.

قيل: الكافر أظلم منه، وأجيب بأن الذي يُصَوِّر الصنم للعبادة هو كافر، فهو هو، أو يزيد عذابه على سائر الكفار؛ لزيادة قبح كفره. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: التشبيه في فعل الصورة وحدها، لا من كل الوجوه، قال ابن بطال: فَهِمَ أبو هريرة رضي الله عنه أن التصوير يتناول ما له ظلّ، وما ليس له ظلّ، فلهذا أنكر ما يُنْقَش في الحيطان، قال الحافظ: هو ظاهر من عموم اللفظ، ويَحْتَمِل أن يُقْصَر على ما له ظلّ من جهة قوله: «كخلقي»، فإن خَلْقَه الذي اخترعه ليس صورة في حائط، بل هو خلق تامّ، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء، وهي قوله: «فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذَرّةً»، ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة، لا تصويرها. انتهى[(٣)].

(فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً) - بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء -: النَّملة الصغيرة، **(أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً)** المراد: حبة القَمْح، بقرينة قوله: **(أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»)**

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٢).
(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٧١.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٦٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٢).

أو الحبة أعمّ، والغرض تعجيزهم تارةً بتكليفهم خلق حيوان، وهو أشدّ، وأخرى بتكليفهم خلق جماد، وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك، قاله في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله تعالى: «فليخلقوا ذَرّةً، أو حبةً، أو شعيرة» فالذرّة ـ بفتح الذال، وتشديد الراء ـ ومعناه: فليخلقوا ذَرّةً فيها رُوح تتصرف بنفسها كهذه الذرّة التي هي خلق الله تعالى، وكذلك فليخلقوا حَبّةَ حنطة، أو شعير؛ أي: ليخلقوا حبة فيها طَعْمٌ تؤكل، وتُزرع، وتَنبت، ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير، ونحوهما من الحبّ الذي يخلقه الله تعالى، وهذا أمر تعجيز، كما سبق، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»: قوله ﷺ: «فليخلقوا حبّةً، أو ليخلقوا ذَرَّةً» من ألفاظ الأوامر التي مرادها التعجيز. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» في موضع آخر[٤]: قوله: «يخلق كخلقي» نَسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء، أو التشبيه في الصورة فقط، وقوله: «فليخلقوا ذَرّةً، أو شعيرةً» أمْر بمعنى التعجيز، وهو على سبيل الترقي في الحقارة، أو التنزل في الإلزام، والمراد بالذرَّة إن كان النملة فهو من تعذيبهم، وتعجيزهم بِخَلق الحيوان تارةً، وبخلق الجماد أخرى، وإن كان بمعنى الهباء، فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارةً، وبما له جرم أخرى، ويَحْتَمِل أن يكون «أو» شكّاً من الراوي. انتهى[٥].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٦٨، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٥٢).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩١.
(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٣/ ١٧٠.
(٤) هو في «كتاب التوحيد».
(٥) «الفتح» ١٣/ ٥٣٤، كتاب «التوحيد» رقم (٧٥٥٩).

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥٣١ و٥٥٣٢] (٢١١١)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٥٣) و«التوحيد» (٧٥٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٩ و٣٩١ و٤٥١ و٥٢٧)، و(إسحاق بن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢١٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ داراً تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوَانَ، قَالَ: فَرَأَى مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلّهم ذُكروا في الباب، و«جرير» هو ابن عبد الحميد.

وقوله: (**لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوَانَ**) أما سعيد فهو: ابن العاص بن أميّة الأمويّ، قُتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبيّ ﷺ تسع سنين، وذُكر في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك، وله حديث واحد يأتي في «كتاب فضائل الصحابة» برقم (٢٤٠٢)، وستأتي ترجمته هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما مروان فهو ابن الحكم بن أبي العاص بن أميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدنيّ، وَلِيَ الخلافة في آخر سنة أربع وستّين، ومات سنة خمس في رمضان، وله إحدى، أو ثلاث وستّون سنة، ولا تثبت له صحبة، من الطبقة الثانية، وله في «صحيح مسلم» ذِكْر فقط، وتقدّمت ترجمته في «الصيام» ١٣/ ٢٥٨٩.

وقوله: (**فَرَأَى مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّار**) وفي رواية البخاريّ: «فرأى أعلاها مصوّراً يصوّر»، وقوله: «يُصوّر» بصيغة المضارعة للجميع، وضَبَطه الكرمانيّ بوجهين: أحدهما هذا، والآخر بكسر الموحدة، وضمّ الصاد

المهملة، وفتح الواو، ثم راء منوّنة، وهو بعيد، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: «مُصَوِّراً»؛ أي: شخصاً مصوِّراً، وهو اسم فاعل من التصوير، وانتصابه على أنه مفعول «رأى».

وقوله: «أعلاها»؛ أي: أعلى الدار، أراد سقفها.

وقوله: «يُصَوِّر» على صيغة المعلوم من المضارع، في محل النصب على الحال، ومعناه: يصنع الصور، وقال الكرمانيّ مصوّراً بلفظ المفعول، و«بِصُوَرٍ» بلفظ الجار والمجرور، وقال بعضهم[(٢)]: هو بعيد، قلت: لم يبيِّن وَجْه بُعده، فلا بُعد أصلاً، بل هو أقرب، على ما لا يخفى. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: رواية جرير عن عمارة هذه ساقها أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

(٦٠٨٦) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، قال: دخلت أنا وأبو هريرة داراً تُبْنَى بالمدينة لسعيد، أو لمروان، قال: فتوضأ أبو هريرة، وغسل يديه حتى بلغ إبطيه، وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه، فقلت: ما هذا يا أبا هريرة؟ قال: إنه منتهى الحلية، قال: ورأى مُصَوِّراً يُصَوِّر في الدار، فقال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يَخلُق كخلقي، فليخلقوا حبةً، وليخلقوا ذَرَّةً». انتهى[(٤)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٣] (٢١١٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ تَصَاوِيرُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوانيّ، أبو الهيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٧٢.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٣٤، كتاب «التوحيد» رقم (٧٥٥٩).

(٢) يريد الحافظ ابن حجر، كما سبق كلامه قبله.

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٧١.

(٤) «مسند أبي يعلى» ١٠/ ٤٧٣.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو سُهَيل**) هو: أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فِيهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ تَصَاوِيرُ**) الظاهر أن «أو» للشك من الراوي، وتمام شرح الحديث تقدّم، فلا حاجة إلى إعادته، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٥٥٣٣] (٢١١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٨٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَاحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ، وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٤] (٢١١٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من سهيل، والباقيان بصريّان.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ)؛ أي: ملائكة الرحمة، لا الحفظة، فإنها لا تفارق الإنسان في أحواله، وقال الشيخ وليّ الدين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلاً، ويَحْتَمِل أنها لا تصحبهم بالكلأ، والحفظ، والاستغفار، من قوله: «اللهم أنت الصاحب في السفر»؛ أي: الحافظ، والكالىء، وإن كان هو مع العبد حيث كان في كل حال.

قال صاحب «العون»: الظاهر أن المراد بهم غير الحفظة، فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم. انتهى[1].

(رُفْقَةٌ) بضم أوله؛ أي: جماعةٌ ترافقوا، قال المجد رحمه الله: الرّفقة: مثلّثةً، وكثُمامة: جماعة تُرافقهم، جَمْعه ككتاب، وأصحاب، وصُرَد، والرفيق: المرافق، جَمْعه رُفقاء، فإذا تفرّقوا ذهب اسم الرفقة، لا اسم الرفيق. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرُّفْقَةُ: الجماعة تُرَافِقُهُمْ في سفرك، فإذا تفرقتم زال اسم الرُّفْقَةُ، وهي بضم الراء في لغة بني تميم، والجمع: رِفَاقٌ، مثل بُرْمَة وبِرَام، وبكسرها في لغة قيس، والجمع: رِفَقٌ، مثل سِدْرة وسِدَر، والرَّفِيقُ: الذي يُرَافِقُكَ، قال الخليل: ولا يذهب اسم الرَّفِيقِ بالتفرق. انتهى[3].

(فِيهَا كَلْبٌ)؛ أي: غير مأذون في اقتنائه؛ ككلب الصيد، والغنم، والحراسة، قال القرطبيّ رحمه الله: يُفهم من هذا الحديث، ومما تقدَّم أن مقصود الشرع مباعدة الكلاب، وألا تُتَّخذ في حَضَرٍ، ولا سفر، وذلك للعلل التي تقدَّم ذكرها. وهو حجَّة لمن منع اتخاذ الكلب لحراسة الدواب، والأمتعة من السُّرَّاق في الأسفار. وهو قول أصحاب مالك، وأجاز هشام بن عروة اتخاذها لحراسة البقر من السرّاق.

قال القرطبيّ: والظاهر: أن المراد بالكلب هنا غير المأذون في اتخاذه،

---

(١) راجع: «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» ٧/ ١٦٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥٢٢. (٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤.

كما تقدَّم؛ لأن المسافر قد يحتاج إلى حفظ ماشية دوابه، وإبله، وغير ذلك، فيضطر إلى اتخاذها كما يضطر إليها في الحضر لزرعه وضرعه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا جَرَسٌ**) بزيادة «لا» للتأكيد، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جاز عطفه على قوله: «فيها كلب» وإن كان مثبَتاً؛ لأنه في سياق النفي، وفي «المغرب»: الجرس بفتحتين: ما يُعَلَّق بعنق الدابة، وغيرها، فيُصَوِّت.

وقال الجزريّ في «النهاية»: هو الْجُلْجُل الذي يُعَلَّق على الدواب، قيل: إنما كرهه؛ لأنه يدلّ على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يُحِبّ أن لا يعلم العدوّ به حتى يأتيهم فَجْأَةً، وقيل غير ذلك. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْجَرَس»: ما يُعلَّق في أعناق الإبل مما له صلصلة، والذي يُضرب به، وهو بفتح الراء، وجمعه: أجراس. فأمَّا: الْجَرْس ـ بفتح، فسكون ـ فهو: الصوت الخفيّ، يقال: بفتح الجيم وكسرها(٣).

وقال في «الفتح»: الجرس بفتح الجيم والراء، ثم مهملة معروف، وحَكَى عياض إسكان الراء، والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة، وبالإسكان اسم الصوت، ورَوَى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة رفعه: «الجرس مزمار الشيطان»، وهو دالّ على أن الكراهية فيه لصوته؛ لأن فيها شَبَهاً بصوت الناقوس، وشكله، قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة، وأنها كراهة تنزيه، وقيل: للتحريم، وقيل: يُمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة، وعن مالك: تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين، هذا كله في تعليق التمائم وغيرها، مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذِكر الله فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به، والتعوذ بأسمائه وذِكره(٤)، وكذلك لا نهي عما يُعَلَّق لأجل الزينة ما لم

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٤.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ص١٤٨.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.
(٤) اختلف السلف في تعليق التمائم من القرآن، فرخّص فيه بعضهم، منهم عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنهم من لم يرخّص فيه، كعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال إبراهيم=

يبلغ الخيلاء، أو السَّرَف، واختلفوا في تعليق الجرس أيضاً، ثالثها يجوز بقدر الحاجة، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير، وأغرب ابن حبان، فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها. انتهى[(١)].

وقال النوويّ: وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهيّ عنها لكراهة صوتها، ويؤيده قوله: «الجرس مزامير الشيطان»، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير، دون الصغير. انتهى[(٢)].

قال المباركفوريّ رحمه الله: لفظ الحديث مطلق، فيدخل فيه كلّ جرس كبيراً كان، أو صغيراً، فالتقييد بالجرس الكبير يحتاج إلى الدليل.

وروى أبو داود في «سننه»: قال: حدّثنا عليّ بن سهل، وإبراهيم بن الحسن قالا: أنبأنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص، أن عامر بن عبد الله ـ قال علي بن سهل: ـ ابن الزبير أخبره أن مولاةً لهم ذهبت بابنه الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كلّ جرس شيطاناً».

قال المنذريّ: مولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يُدرك عمر. انتهى.

ورَوَى أيضاً عن بُنانة مولاة عبد الرحمٰن بن حيان الأنصاريّ، عن عائشة

= النخعيّ رحمه الله: كانوا يكرهون التمائم من القرآن، وغير القرآن، يريد أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، راجع ما كتبه البرّاك على هامش: «الفتح» ٧/ ٢٥٨.

قال الجامع: هذا عندي أولى؛ لعدم ما يؤيّده من النصوص؛ إذ الرقية بالقرآن والتداوي به بالقراءة ثَبَت في نصوص، ولم يصحّ لدينا أنه ﷺ علّقه تميمة، ولا أمر به، فالأولى الوقوف عند ما صحّ عنه، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٧/ ٢٥٨، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٥).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٥ ـ ٩٦.

قالت: بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية، وعليها جلاجل يصوِّتن، فقالت: لا تُدخلنها عليّ إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس»، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذريّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: بل الحديث ضعيف؛ لأن في سنده بُنانة مولاة عبد الرحمٰن بن حيّان، تفرّد ابن جُريج بالرواية عنها، فهي مجهولة، ولذا قال في «التقريب»: لا تُعرف، وابن جريج مدلّس، وقد عنعنه عنها، فالحديث ضعيف؛ كالذي قبله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٥٥٣٤ و٥٥٣٥] (٢١١٣)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٥٥)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٧٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٥ و٤١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٣٠٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال القرطبيّ رحمه الله: في هذا الحديث ما يدلّ على كراهة اتخاذ الأجراس في الأسفار، وهو قول مالك وغيره.

قال: وينبغي ألا تُقصر الكراهة على الأسفار، بل هي مكروهة في الحضر أيضاً، بدليل قوله ﷺ: «الجرس مزامير الشيطان»، ومزامير الشيطان مكروهة سفراً وحضراً، ثمَّ: هذا يعمّ الكبير، والصغير منها، وقد فرَّق بعض الشاميين، فأجازوا الصغير، ومنعوا الكبير. ووجه الفرق: أن الكبير به يقع التشويش على

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٢٩٢.

الناس، وبه تحصل المشابهة بالنصارى، فإنَّهم يستعملون النواقيس في سفرهم، وحضرهم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بل هي مكروهة في الحضر أيضاً فيه نظر؛ لأن كونه في السفر واضح، وعلّته واضحة كما سبق، وأما استعماله في الحضر للحاجة فالظاهر أنه جائز، وليس الاستدلال بحديث: «الجرس مزامير الشيطان» واضحاً؛ لأن ذلك ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه عندما دخل في بيت عائشة رضي الله عنها يوم العيد وفيه النبيّ ﷺ وجاريتان تُدفّفان، وتغنيان، وفي لفظ: تغنّيان بدفّ، فقال: «أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟»، فأنكر عليهما، فردّ عليه النبيّ ﷺ، فقال: «يا أبا بكر: إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، متّفقٌ عليه، والشاهد أنه ﷺ أقرّ أبا بكر في قوله: «مزامير الشيطان»، إلا أنه بيّن له أن استعماله للحاجة جائز، وإنما يُمنع إذا كان لمجرّد اللهو واللعب، فليُتنبّه.

قال صاحب «التكملة» رحمه الله: قال محمد ـ يعني: ابن الحسن ـ رحمه الله في كتابه «السِّيَر الكبير»: إنما يُكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب، وهو المذهب عند علمائنا؛ لأن تعليق الجرس للغزاة على الدوابّ إنما يُكره في دار الحرب؛ لأن العدوّ يشعر بمكان المسلمين، فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللصوص يُكره لهم تعليق الجرس على الدوابّ أيضاً حتى لا يشعر بهم اللصوص، قال محمد رحمه الله: فأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة، فلا بأس به. انتهى باختصار(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: إن المنع في السفر مطلقاً هو الحقّ؛ عملاً بظاهر النصّ المذكور في الباب، وأما في الحضر، فإن كان لمجرّد اللهو واللعب، فيُمنع؛ لِمَا أخرجه أحمد، والأربعة(٣)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه: «كُلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطلٌ، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهنّ من الحقّ»، وأما

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.
(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ١٧٩.
(٣) قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيح.

إذا كان للحاجة، كما يُستعمل الآن في البيوت، والحوانيت، والسيّارات وغيرها من الحوائج الضرورية فلا أرى فيه المنع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحاصل أن استعمال الجرس في الحضر للحاجة جائزٌ؛ لأمور:

(الأول): أن حديث النهي مقيّد بالرفقة في السفر.

(الثاني): أن حديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرسٌ»، ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به، كما أسلفته قريباً.

(الثالث): أن الذين قالوا بالنهي في الحضر، كما تقدّم عن القرطبي احتجّوا بحديث مسلم: «الجرس مزامير الشيطان»، وقد علمت أن تسميته بهذا الاسم لا ينافي جواز استعماله للحاجة في الحضر؛ لِمَا ذكرته في قصّة أبي بكر في العيد، فقد أباح النبيّ ﷺ استعمال الدفّ مع الغناء لأجل العيد؛ لحاجة الناس إلى الفرح والسرور في ذلك اليوم، مع أن أبا بكر رضي الله عنه سمّاه مزامير الشيطان، ولم يُنكر ذلك عليه، وإنما بيّن له أن حاجة المسلمين اليوم لمثله يبيحه، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ**) بن محمد بن عُبيد الدَّرَاوَرْدِيُّ الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ**) ضمير التثنية لجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراورديّ؛ يعني: أنهما رويا هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية جرير عن سُهيل ساقها ابن خزيمة رضي الله عنه في «صحيحه»، فقال:

(٢٥٥٣) ـ ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «إن الملائكة لا تصحب رُفْقةً فيها جَرَس، أو فيها كلب». انتهى[1].

ورواية عبد العزيز الدراورديّ عن سُهيل ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(١٧٠٣) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رُفْقةً فيها كلب، ولا جَرَسٌ»، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٦] (٢١١٤) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) أبو زكريّاء المقابريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو عليّ السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمن الْحُرقيّ مولاهم، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(٢٠٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ١٤٦.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٢٠٧.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»)** وفي رواية أبي داود: «قال: في الجرس مزمار الشيطان»؛ أي: قال في شأن الجرس: مزمار الشيطان، قال في «المرقاة»: وأضافه إلى الشيطان؛ لأن صوته لم يزل يَشغَل الإنسان من الذِّكر والفكر. انتهى[1].

والمزامير: جمع مزمار، قال في «القاموس»، و«شرحه»: زَمَرَ يَزْمُر بالضَّمّ لُغَة، ويَزْمِرُ بالكسر زَمْراً بالفَتْح، وزَمِيراً؛ كأَمِير، وزَمَرَاناً مُحرَّكَةً، وزمَّرَ تَزْمِيراً: غَنَّى في القَصَبِ، ونَفَخَ فيه، وهي زامِرَةٌ، ولا يقال: زَمَّارةٌ، وهو زَمَّارٌ، ولا يُقَالُ: زامِرٌ، وقد جاءَ عن الأَصْمَعِيّ، لكِنَّه قَلِيل. ومن المَجَاز في حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ رضي الله عنه، سَمِعه النبيّ يقرأ، فقال: «لقد أُعطِيتَ مِزْماراً من مَزامِيرِ آلِ دَاوودَ» ـ متّفقٌ عليه ـ شَبَّهَ حُسْنَ صَوْتِه، وحَلاوةَ نَغْمته بصَوْتِ المِزْمَار. ومَزامِيرُ دَاوودَ عليه السلام: ما كان يَتَغَنَّى به من الزَّبُورِ، وإليه المُنْتَهَى في حُسْنِ الصَّوْتِ بالقراءَة. والآلُ في قوله: «آل داوود» مُقْحَمة، قيل: مَعْنَاه ها هنا الشَّخْص. وقيل: مَزامِيرُ داوودَ: ضُرُوبُ الدُّعاءِ، جمْعُ مِزْمارٍ، ومَزْمُورٍ. انتهى باختصار[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٥٥٣٦] (٢١١٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٨١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٦ و٣٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٩٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٦١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ١٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «عون المعبود» ٧/ ١٦٣.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٢٨٩٣.

(٢٧) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتَرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٧] (٢١١٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ـ: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ، مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»، قَالَ مَالِكٌ[(١)]: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٥] (ت١٣٥) وهو ابن (٧٠) سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ٩١٦/١٧.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ**) بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] وقيل: له رؤية (ع) تقدم في «الحيض» ٨١٠/٢٥.

٣ ـ (**أَبُو بَشِيرٍ[(٢)] الْأَنْصَارِيُّ**) الساعديّ، ويقال: المازنيّ، ويقال: الحارثيّ المدنيّ، قال ابن سعد: اسمه قيس بن عُبيد بن الْحُرير بن عَمْرو بن الْجَعْد بن عَوف بن مَبذول بن عمرو بن عوف بن غَنْم بن مازن بن النجار.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه عباد بن تميم، وضَمْرة بن سعيد، وسعيد بن نافع، وعمارة بن غَزِيّة إن كان محفوظاً، قال الواقديّ: مات بعد الحرّة، وكان قد عُمّر طويلاً، وقال غيره: مات سنة أربعين، والصحيح الأول، وروى الواقديّ بإسناد له أنه حضر أُحُداً، وهو غلام في طبقة الخندقيين، وقال ابن عبد البرّ: لا يوقف له على اسم صحيح، وقيل: اسمه قيس بن عبيد، ولا يصحّ، وذكره ابن أبي خيثمة، وأبو أحمد الحاكم، وغير واحد ممن لا يُعْرَف اسمه، وفي الصحابة ممن يُكنى أبا بشير الحارث بن خَزمة، ذكره ابن عبد البرّ

---

(١) «الموطّأ» رواية الليثيّ ٢/ ٩٣٧، عقب حديث (٣٩).

(٢) بفتح الباء، وكسر الشين، مكبّراً.

عن الواقديّ، وأبو بشير من موالي النبيّ ﷺ، ذكره أبو موسى في «الذيل»، وأبو بشير كانت كنيةَ كعب بن مالك، فكناه النبيّ ﷺ أبا عبد الله. ذكره ابن ماكولا.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، غير أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك، وعبد الله وعبّاد تابعيّان، وهما وأبو بشير أنصاريّون، والصحابيّ من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا هذا الحديث الواحد[١].

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ**) المازنيّ (**أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**) قال الحافظ: لم أقف على تعيينها، (**قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً**) قال ابن عبد البرّ: في رواية رَوْح بن عُبادة، عن مالك: «أرسل مولاه زيداً»، قال ابن عبد البرّ: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي. انتهى[٢]. (**قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) الراوي عن عبّاد بن تميم، (**حَسِبْتُ أَنَّهُ**)؛ أي: عبّاداً، (**قَالَ**)، وكأنه شكّ في هذه الجملة، قال الحافظ: ولم أرها من طريقه إلا هكذا، وقوله: (**وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ**) مقول «قال» قبله، («**لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ، مِنْ وَتَرٍ**) قال في «الفتح»: بالمثناة في جميع الروايات، قال ابن الجوزيّ: ربّما صَحَّف من لا علم له بالحديث، فقال: وَبَر، بالموحدة، قال الحافظ: حَكَى ابن التين أن الداوديّ جزم بذلك، وقال: هو ما يُنتزع عن الجِمال، يُشبه الصوف، قال ابن التين: فصَحَفَ. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ: يعني بالوتر: وتر القوس، ولا معنى لقول من قال: إنّه

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٩/ ١٢٩.
(٢) نقله في «الفتح» ٧/ ٢٥٦، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٥).
(٣) «الفتح» ٧/ ٢٥٦ - ٢٥٧، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٥).

يعني بذلك: الوتر الذي هو الدَّحل، وهو طلب الثَّأر؛ لبُعده لفظاً. انتهى[١].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: الوَتَرُ محرَّكةً: واحدُ أوتارِ القوس، وقال ابنُ سِيدَه: هو شِرْعَةُ القَوسِ، ومُعَلَّقُها، جَمْعه: أَوْتَارٌ. انتهى[٢].

(**أَوْ قِلَادَةٌ**) بالكسر: ما جُعل في العنق، قاله المجد[٣].

وقال النوويّ: كذا هنا بلفظ «أو»، وهي للشكّ، أو للتنويع، ووقع في رواية أبي داود عن القعنبيّ بلفظ: «ولا قلادة»، وهو من عطف العامّ على الخاصّ، وبهذا جزم المهلَّب[٤]، ويؤيد الأول ما رُوي عن مالك أنه سئل عن القلادة، فقال: ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر، ذكره في «الفتح».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في جميع النُّسخ: «قلادة من وتر، أو قلادة»، فـ«قلادة» الثانية مرفوعة معطوفة على «قلادة» الأُولى، ومعناه أن الراوي شك: هل قال: قلادة من وتر، أو قال: قلادة فقط، ولم يقيِّدها بالوتر؟ انتهى[٥].

وقال القرطبيّ: قوله: «من وتر، أو قلادة» هو شكٌّ من بعض الرواة، فكأنَّه لم يتحقق قوله: «من وتر»، هذا ظاهر كلامه، ويَحْتَمِل أن تكون «أو» تنويعاً، فيكون المنهيّ عنه قلادة الأوتار، وغيرها، والأَولى ما صار إليه مالك، والله تعالى أعلم. انتهى[٦].

(**إِلَّا قُطِعَتْ**») بالبناء للمفعول، فيه الأمر بقطع القلادة المذكورة عن الدوابّ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ مَالِكٌ**)؛ أي: ابن أنس المذكور في السند، (**أُرَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: أظنّ (**ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ**)؛ أي: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتاراً؛ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأُمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا تردّ من أمر الله شيئاً[٧].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٥.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٣٥٩٨.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٨٣.

(٤) ذكره ابن بطّال في «شرحه» ٥/ ١٦٠.

(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٥.

(٦) «المفهم» ٥/ ٤٣٦.

(٧) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٤٠٥.

وقال النوويّ: قول مالك: «أُرى ذلك من العين» هو بضم همزة «أُرَى»؛ أي: أظن أن النهي مختصّ بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين، وأما من فعله لغير ذلك، من زينة، أو غيرها فلا بأس، قال القاضي عياض: الظاهر من مذهب مالك أن النهي مختصّ بالوتر دون غيره من القلائد. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: قول مالك: «أُرى ذلك من العين»؛ يعني: أنهم كانوا يتعوَّذون بتعليق أوتار قسيِّهم في أعناق إبلهم من العين، فأمر النبيّ ﷺ بقطعها؛ لأَجل توقّع ذلك، وظاهر قول مالك خصوصية ذلك بالوتر، ولذلك أجازه ابن القاسم بغير الوتر، وقال بعض أصحابنا فيمن قلّد بعيره شيئاً ملوناً فيه خَرَز، إن كان للجَمَال؛ فلا بأس به. انتهى[٢].

وقال: قال أبو عمر بن عبد البرّ: قد فسَّر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين، وهو عند جماعة من أهل العلم كما قال مالك، لا يجوز عندهم أن يُعَلَّق على الصحيح من البهائم، أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين؛ لهذا الحديث، ومَحْمَل ذلك عندهم فيما عُلِّق قبل نزول البلاء؛ خشيةَ نزوله، فهذا هو المكروه من التمائم، وكل ما يُعَلَّق بعد نزول البلاء من أسماء الله، وكتابه رجاءَ الفرج والبرء من الله فهو كالرُّقَى المباح الذي وردت السُّنَّة بإباحته من العين، وغيرها، وقد قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله على أعناق المرضى على وجه التبرك بها، إذا لم يُرِدْ معلِّقها بتعليقها مدافعةَ العين، وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرُّقى عند مالك، وتعليق الكتب، ولو عُلِم العائن لكان الوجه في ذلك اغتسال العائن للمَعِين.

قال: وأما تخصيص الأوتار بالقطع، وأن لا تقلَّد الدواب شيئاً من ذلك قبل البلاء، ولا بعده، فقيل: إن ذلك لئلا تَختنق بالوتر في خشبة، أو شجرة، فتقتلها، فإذا كان خيطاً انقطع سريعاً، وقد قيل في معنى الأوتار غير هذا. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٥. (٢) «المفهم» ٥/ ٤٣٦.
(٣) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٧/ ١٦٠ ـ ١٦١.

قال الجامع عفا الله عنه: التفريق في تعليق الوتر بين نزول البلاء، وعدم نزوله ـ كما نُقل عن مالك ـ عندي محلّ نظر؛ إذ النصّ لم يفرّق، فتأمل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بشير الأنصاريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٥٥٣٧] (٢١١٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٠٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٥٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٧٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال القرطبيّ رحمه الله: اختلَف العلماء في تقليد البعير وغيره من الحيوان، والإنسان ما ليس بتعاويذ قرآنية مخافة العين، فمنهم من نَهَى عنه، ومَنَعه قبل الحاجة، وأجازه عند الحاجة إليه، ومنهم من أجازه قبل الحاجة، كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل حلول المرض.

وقال غير مالك: إن الأمر بقطع الأوتار إنما كان مخافة أن يَختنق به البعير عند الرَّعي، أو يحتبس بغصن من أغصان الشجرة، كما اتفق لناقة رسول الله ﷺ في فَقْدها، ثم وجدها قد حبستها شجرة، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قال ابن الجوزيّ: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال:

[أحدها]: أنهم كانوا يقلِّدون الإبل أوتار القسيّ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا تردّ من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك، وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في «الموطأ»، وعند مسلم، وأبي

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٦.

داود، وغيرهما. قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: «مَن عَلَّق تميمةً فلا أتمَّ الله له»، أخرجه أبو داود أيضاً، والتميمة: ما عُلِّق من القلائد خشية العين، ونحو ذلك، قال ابن عبد البرّ: إذا اعتقد الذي قلدها أنها تردّ العين، فقد ظن أنها تردّ القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده.

[ثانيها]: النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدّة الركض، ويُحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه، فإنه قال: نُهي عن ذلك؛ لأن الدواب تتأذى بذلك، ويضيق عليها نفسها، ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت، أو تعوّقت عن السَّيْر.

[ثالثها]: أنهم كانوا يعلِّقون فيها الأجراس، حكاه الخطابيّ، وعليه يدل تبويب البخاريّ[١]، وقد رَوى أبو داود، والنسائيّ من حديث أم حبيبة أم المؤمنين ﵂ مرفوعاً: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها جرس»، وأخرجه النسائيّ من حديث أم سلمة أيضاً.

قال الحافظ: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدارقطنيّ من طريق عثمان بن عمر عن مالك بلفظ: «لا تبقينّ قلادة من وتر، ولا جرس في عنق بعير إلا قُطع».

قال الحافظ: ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك، إلا على القول الثالث، فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل.

وقد روى أبو داود، والنسائيّ من حديث أبي وهب الْجُشَميّ، رفعه: «اربطوا الخيل، وقلِّدوها، ولا تقلدوها الأوتار»، فدلّ على أن لا اختصاص للإبل، فلعل التقييد بها في الترجمة[٢] للغالب.

وقد حَمَل النضر بن شُميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر، فقال: معناه: لا تطلبوا بها ذُحول الجاهلية، قال القرطبيّ، وهو تأويل بعيد، وقال النوويّ: ضعيف، وإلى نحو قول النضر جَنَح وكيع، فقال: المعنى: لا تركبوا الخيل في الفتن، فإن من ركبها لم يَسلَم أن يتعلق به وَتْرٌ يُطلب به.

---

(١) أي: حيث قال: «باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل».

(٢) أي: ترجمة البخاريّ السابقة.

والدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوَتَر بالتحريك، لا الوتر بالإسكان، ما رواه أبو داود أيضاً، من حديث رُويفع بن ثابت ﵁ رفعه: «مَن عَقَد لحيته، أو تقلَّد وَتَراً، فإن محمداً ﷺ بريء منه»، فإنه عند الرواة أجمع بفتح المثناة. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٨] (٢١١٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

(**عَنْ جَابِرٍ**) ﵁، وفي الرواية التالية تصريح أبي الزبير عن جابر ﵁، فزالت عنه تهمة التدليس، فتنبّه. (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ**)؛ أي: عن ضرب الإنسان، وغيره في وجهه، قال القرطبيّ ﵀: نهيه ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم فيه يدلّ على احترام هذا العضو، وتشريفه على سائر الأعضاء الظاهرة، وذلك لأنه الأصل في خلقة الانسان، وغيره من الأعضاء خادم له؛ لأنَّه الجامع للحواس التي يحصل بها الإدراكات المشتركة بين الأنواع المختلفة، ولأنَّه أول الأعضاء في الشخوص، والمقابلة، والتحدُّث، والقصد، ولأنَّه مدخل الروح ومخرجه، ولأنه مقرّ الجمال والحسن، ولأن به قوام الحيوان كله: ناطقه، وغير ناطقه، ولمّا كان بهذه المثابة احترمه الشرع، ونهى عن أن يُتعرَّض له بإهانة، ولا تقبيح، ولا تشويه، وقد مرَّ النبيّ ﷺ برجل يضرب عبده، فقال: «اتَّقِ الوجه، فإنَّ الله تعالى خلق

---

(١) «الفتح» ٧/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٥).

آدم على صورته»؛ أي: على صورة المضروب، ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ: أن المضروب من ولد آدم، ووجهه كوجهه في أصل الخلقة، ووجه آدم ﷺ مكرمٌ، ومشرف؛ إذ قد شرفه الله تعالى بأن خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأقبل عليه بكلامه، وأسجد له ملائكته، وإذا كان هذا الوجه يشبه هذا الوجه، فينبغي أن يُحترم كاحترامه.

ولمّا سمع ذلك الصحابي النهي عن الوسم، وفَهِم ذلك المعنى قال: والله لا أسِمُه، مبالغةً في الامتثال والاحترام. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: وأما الضرب في الوجه فمنهيٌّ عنه في كل الحيوان المحترم، من الآدميّ، والحمير، والخيل، والإبل، والبغال، والغنم، وغيرها، لكنه في الآدميّ أشدّ؛ لأنه مَجْمَع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شَانَهُ، وربما آذى بعض الحواسّ. انتهى[2].

(وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) قال القرطبيّ رحمه الله: «الوسم»: الكيّ بالنار، وأصله: العلامة، يقال: وَسَمَ الشيءَ يَسِمه: إذا علّمه بعلامة يُعرَف بها، ومنه: السيماء: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ الآية [الفتح: ٢٩].

قال: ومعروف الرواية: «الوسم» بالسين المهملة، وقد رواه بعضهم بالشين المثلثة، وهو وَهَمٌ؛ لأنَّ الوشم إنما هو غرز الشفاه، والأذرُع بالإبرة، وتسويدها بالنَّؤُور[3]، وهو الكحل، أو ما شابهه، والوسم: هو الكيُّ، فكيف يجعل أحدهما مكان الآخر؟!. انتهى[4].

وقال النوويّ رحمه الله: أما الوسم فبالسين المهملة، هذا هو الصحيح المعروف في الروايات، وكُتُب الحديث، قال القاضي: ضبطناه بالمهملة،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٣٧. (٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٧.
(٣) قال في «القاموس»: النَّؤُور كصَبُور: النَّيْلَجُ، ودخان الشَّحْم، وحصاة كالإثمد تُدَقّ، فَتُسَفُّها اللِّثَةُ. انتهى.
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

قال: وبعضهم يقوله بالمهملة، وبالمعجمة، وبعضهم فرَّق، فقال: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد.

قال أهل اللغة: الوسم أثر كَيّة، يقال: بعير موسوم، وقد وَسَمَه يَسِمه وَسْماً، وسِمَةً، والْمِيسم الشيء الذي يُوسم به، وهو بكسر الميم، وفتح السين، وجمعه مياسم، ومواسم، وأصله كله من السِّمَة، وهي العلامة، ومنه مَوْسم الحجّ؛ أي: مَعْلَم جَمْع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير؛ أي: علامته، وتوسمت فيه كذا؛ أي: رأيت فيه علامته، والله أعلم. انتهى[١].

وقال النوويّ أيضاً: وأما الوسم في الوجه فمنهيّ عنه بالإجماع؛ لحديث الباب، ولِمَا ذكرناه، فأما الآدميّ فوَسْمه حرام؛ لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدميّ، فقال جماعة من أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: يكره، وقال البغويّ من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه، وهو الأظهر؛ لأن النبيّ ﷺ لَعَن فاعله، واللعن يقتضى التحريم، وأما وسم غير الوجه من غير الآدميّ فجائز، بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نَعَم الزكاة، والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا يُنهى عنه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحث قيّم، ويستفاد منه ترجيح القول بتحريم الوسم في الوجه؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٥٥٣٨ و٥٥٣٩] (٢١١٦)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٦٤)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٧١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٨ و٣٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣)، وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور البغداديّ، ثمّ المصيصيّ، ثقةٌ ثبت اختلط في آخره [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) البُرْسانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قريباً.

[**تنبيه**]: رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٠١١٤) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا إبراهيم بن الحارث البغداديّ، ثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصيّ، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه». انتهى[١].

وأما رواية محمد بن بكر عن ابن جريج، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٠] (٢١١٧) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»).

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٥/ ٢٥٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الْحَرّاني، أبو عليّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عُبيد الله الْعَبْسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، وقد صرّح أبو الزبير بالسماع من جابر رضي الله عنه، كما سنذكره من رواية ابن حبّان في «صحيحه»، فتنبّه. (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ**) بالبناء للفاعل، (**عَلَيْهِ**) ﷺ (**حِمَارٌ**) مرفوع على الفاعليّة لـ«مَرَّ»، وقوله: (**قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ**) ببناء الفعل للمفعول، جملة في محلّ رفع نعت لـ«حمار»، (**فَقَالَ**) ﷺ («**لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ**»)؛ أي: كواه في وجهه بالنار، فإنه تغيير لخلق الله، والوسم الكيّ للعلامة، واللعن يقتضي التحريم، فأما وسم وجه الآدميّ فحرام مطلقاً؛ لكرامته، ولأنه تعذيب بلا فائدة، وأما غيره فيحرم في وجهه، لا في غيره؛ للحاجة إليه، قاله المناويّ رحمه الله(١).

وقال في «العمدة»: وإنما كرهوا الوسم في الوجه؛ لشرفه، وحصول الشَّيْن فيه، وتغيير خلق الله، وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس، إذا كان يسيراً، غير شائن، ألا ترى أنه يجوز في الضحايا وغيرها، والدليل على أنه لا يجوز الشائن من ذلك أنه ﷺ حَكَم على أن من شَانَ عبده، أو مثّل به باستئصال أنف، أو أُذن، أو جارحة بعتقه عليه، وقد وسم النبيّ ﷺ إبل الصدقة. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٢٧٥.
(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ١٣٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم هذا الحديث، وفي إسناده معقل بن عُبيد الله، وهو متكلّم فيه، وفيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس إلا إذا روى عنه الليث؟.

[قلت]: أما الكلام في معقل، فلا يضرّ؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه سفيان الثوريّ، كما عند أحمد، وأبي داود، وغيرهما، قال أبو داود رحمه الله:

(٢٥٦٤) - حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيّ ﷺ مُرّ عليه بحمار، قد وُسِم في وجهه، فقال: «أما بلغكم أني قد لعنت مَن وَسَمَ البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟»، فنَهَى عن ذلك. انتهى[1]، وهذا إسناد صحيح.

وتابعه أيضاً حماد بن سلمة، فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، من طريقه، فقال:

(٥٦٢٧) - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدّثنا غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيّ ﷺ رأى حماراً، قد وُسم في وجهه، فقال: «ألم أَنْهَ عن هذا؟ لعن الله من فعله». انتهى[2]، وهذا الإسناد حسنٌ.

وأما عنعنة أبي الزبير، فلا تضرّ أيضاً؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، فقد أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، من روايته عن جابر رضي الله عنه، فقال:

(٨٤٥٠) - أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى النبيّ ﷺ حماراً قد وُسِم في وجهه، فقال: «لَعَن الله مَن فَعَل هذا». انتهى[3]، وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن عبد الرحمٰن لم يوصف بالتدليس.

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٢٦.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٤٤٣.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٥٨.

وللحديث شاهد من حديث أنس ﷺ، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٤٢٩٢) ـ حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني إبراهيم بن الحجاج الساميّ، قال: نا عبد الله بن المثنى، قال: نا ثُمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رأى حماراً قد وُسِم في وجهه، فقال: «لعن الله مَن فعل هذا». انتهى[1]، قال في «المختارة»: إسناده صحيح.

وشاهد آخر:

ثم وجدت أبا الزبير قد صرّح بالسماع ـ فزال الإشكال من أصله، والحمد لله ـ فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٥٦٢٦) ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، قال: حدثنا رَوح بن عُبادة، قال: حدّثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدّثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: مَرّ حمار برسول الله ﷺ قد كُوِيَ في وجهه تفور منخراه من دم، فقال رسول الله ﷺ: «لَعَن الله مَن فَعَل هذا، ثم نَهَى عن الكيّ في الوجه، والضرب في الوجه». انتهى[2]، وهذا الإسناد صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٥٥٤٠] (٢١١٧)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٦٤)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٧١٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٤٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٢٦ و٥٦٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٥ و٧/ ٣٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤١] (٢١١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِماً أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أُمِّ

---

(١) «المعجم الأوسط» ٤/ ٣١١.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٤٤٢.

سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ، فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بالتستريّ، صدوقٌ تُكلّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨)، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**نَاعِمٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) هو: ناعم بن أُجَيْل ـ بجيم مصغّراً ـ الْهَمْدانيّ، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (٨٠).

رَوى عن أم سلمة، وعثمان، وعليّ، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، والأعرج، وكعب بن علقمة التنوخيّ، والحارث بن يزيد، وعبيد الله بن المغيرة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن يونس: كان أحد الفقهاء الذين أدركهم يزيد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين.

قال أبو الأسود النضر بن عبد الجبار: بلغني أنه تُوُفّي سنة ثمانين.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢١١٨)، وحديث (٢٥٤٩): «فهل من والديك أَحَدٌ حيّ؟...» الحديث.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمصريين، سوى الصحابيّ، فبصريّ، ثم مكيّ، ثم طائفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقد تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ)، واسم أبيه سُويد، (أَنَّ نَاعِماً أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ) ﵄ (حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ) ﵄ (يَقُولُ: رَأَى) هكذا في بعض النُّسخ، ووقع في معظمها: «ورأى» بالواو، والأول أولى، وهو الذي في «صحيح ابن حبّان»، و«معجم الطبرانيّ»، فتنبّه. (رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ)؛ أي: مكويّ وجهه للعلامة، وفي رواية ابن حبّان من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس: «أن العبّاس وسَمَ بعيراً، أو دابّةً في وجهه، فرآه النبيّ ﷺ، فغضب، فقال عبّاس: لا أسمه إلا في آخره، فوسمه في جاعرتيه». (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ) ظاهره أن القائل هو النبيّ ﷺ، وليس كذلك، بل القائل هو العبّاس، أو عبد الله ابنه، قال النوويّ ﵀: وأما القائل: «فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه»، فقد قال القاضي عياض: هو العباس بن عبد المطلب، كذا ذكره في «سنن أبي داود»، وكذا صرَّح به في رواية البخاريّ في «تاريخه»، قال القاضي: وهو في كتاب مسلم مشكلٌ، يوهم أنه من قول النبيّ ﷺ، والصواب أنه من قول العباس ﵁ كما ذكرنا. انتهى كلام القاضي ﵀.

قال النوويّ: وقوله: يوهم أنه من كلام النبيّ ﷺ ليس هو بظاهر فيه، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس، وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس، ولابنه. انتهى.

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «قال: والله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه» ظاهر مساق هذا الحديث في كتاب مسلم أن القائل هو ابن عباس، راوي الخبر، وليس كذلك؛ لِمَا صحَّ من رواية البخاريّ في «التاريخ»، وفي رواية أبي داود في «سننه» أن القائل هو العبّاس والد عبد الله، وهو أوّل من كَوَى في الجاعرتين، لا ابنه. انتهى.

(فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ)؛ أي: أبْعَدَه (مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ) العبّاس، أو ابنه ﵄ (بِحِمَارٍ لَهُ، فَكُوِيَ) بالبناء للمفعول، (فِي جَاعِرَتَيْهِ) الجاعرتان هما حرفا الوَرِك المشرفان مما يلي الدُّبُر، قاله النوويّ، وقال ابن

الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الجاعرتين هما لحمتان، يكتنفان أصل الذَّنَب، وهما من الإنسان في موضع رقمتي الحمار. انتهى(١).

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجاعرتان موضع الرقمتين من عَجُز الحمار، وهما مضربه بذنبه على فخذيه، وقال أبو زيد: الجاعرتان من البعير: العظمات المكتنفات أصل الذَّنَب، والذَّنَب منهما. انتهى(٢).

(**فَهُوَ**)؛ أي: العبّاس، أو ابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحاديث كلها تدلُّ على جواز كَيّ الحيوان لمصلحة العلامة في كل الأعضاء، إلا في الوجه، وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار؛ لأجل المصلحة الرَّاجحة، وإذا كان كذلك، فينبغي أن يُقْتَصر منه على الخفيف الذي يحصل به المقصود، ولا يبالغ في التعذيب، ولا التشويه، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء إن شاء الله تعالى. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٥٥٤١] (٢١١٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٤٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٢٣ و٥٦٢٤ و٥٦٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٣٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٥ ـ ٣٥)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٧٥.
(٢) «غريب الحديث لابن الجوزيّ» ١/ ١٥٨.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٣٨.

(٢٩) ـ (بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ، وَالْجِزْيَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٢] (٢١١٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْم قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، المعروف بالزَّمِنِ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، ومات سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْم**) بنت مِلْحان الأنصاريّة، وهي والدة أنس رضي الله عنهما، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلةً، أو رُميثة، أو مليكة، أو أُنيثة، وهي الغُميصاء، أو الرُّميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيّات الفاضلات، وماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. (**قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ**) هو ولدها عبد الله بن أبي طلحة، أخو أنس من أمه، (**فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً**)؛ أي: من المأكولات والمشروبات، (**حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ**)؛ أي: تذهب به، يقال: غَدَا غُدُوّاً، من باب قعد: ذهب غُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجَمْع الغُدْوَةِ غُدًى، مثلُ مُديةٍ ومُدًى، هذا أصله، ثم كثُر حتى استُعْمِل في الذهاب، والانطلاق أيَّ وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ»؛ أي: وانطلق، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

(**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ**)؛ أي: يَدْلُكُ حَنَكَه بتمر ونحوه، يقال: حنّكتُ الصبيَّ تحنيكاً: إذا مضغت تمراً، أو نحوه، ودلكت به حَنَكه، وحَنَكتهُ حَنْكاً، من بابي ضرب، وقتل كذلك، فهو محنّك من المشدّد، ومحنوك من المخفّف، والْحَنَكُ من الإنسان وغيره مذكّرٌ، وهو باطن أعلى الفم من داخل، أو الأسفلُ من طرف مُقَدَّم اللَّحْيَين، وجمعه أحناكٌ، مثلُ سبب وأسباب(٢)، (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه: (**فَغَدَوْتُ**)؛ أي: ذهبت بالغلام إلى النبيّ ﷺ، (**فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ**) «إذا» هنا هي الفُجَائيّة؛ أي: ففاجأني كونه في الحائط؛ أي: البستان، وقوله: (**وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال، والخميصة: كساء أسود مربّعٌ له عَلَمان(٣)، وقال النوويّ رحمه الله: الخميصة هي كساء من صوف، أو خزّ، ونحوهما، مُرَبَّعٌ، له أعلام. انتهى(٤).

وقوله: (**جَوْنِيَّةٌ**) قال النوويّ رحمه الله: اختلَف رواة «صحيح مسلم» في ضَبْطه، فالأشهر أنه بحاء مهملة مضمومة، ثم واو مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٣.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٥٤، و«القاموس المحيط» ص٣٣٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٣٩٥. (٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٨.

ساكنة، ثم مثناة فوقُ مكسورةٍ، ثم مثناة تحت مشددة، وفي بعضها: «حوتنية» بإسكان الواو، وبعدها مثناة فوقُ مفتوحة، ثم نون مكسورة، وقد ذكرها القاضي، وفي بعضها: «حونية» بإسكان الواو، وبعدها نون مكسورة، وفي بعضها: «حُريثية» بحاء مهملة مضمومة، وراء مفتوحة، ثم مثناة تحتُ ساكنة، ثم مثلثة مكسورة، منسوبة إلى بني حُريث، وكذا وقع في رواية البخاريّ لجمهور رواة «صحيحه»، وفي بعضها: «حونبية» بفتح الحاء المهملة، وإسكان الواو، ثم نون مفتوحة، ثم باء موحدة، ذكره القاضي، وفي بعضها: «خُويثية» بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو، وإسكان المثناة تحتُ، وبعدها مثلثة، حكاه القاضي، وفي بعضها: «جوينية» بجيم مضمومة، ثم واو، ثم مثناة تحتُ، ثم نون مكسورة، ثم مثناة تحت مشدّدة، وفي بعضها: «جَونية» بفتح الجيم، وإسكان الواو، وبعدها نون، قال القاضي في «المشارق»: ووقع لبعض رواة البخاريّ «خيبرية» منسوبة إلى خيبر، ووقع في «الصحيحين»: «حوتكية» بفتح الحاء، وبالكاف؛ أي: صغيرة، ومنه رجل حَوْتكيّ؛ أي: صغير، قال صاحب «التحرير» في «شرح مسلم» في الرواية الأولى: هي منسوبة إلى الحويت، وهو قبيلة، أو موضع، وقال القاضي في «المشارق»: هذه الروايات كلها تصحيف، إلا روايتي جَونية، بالجيم، وحُريثية بالراء والمثلثة، فأما الْجَوْنية بالجيم فمنسوبة إلى بني الجون، قبيلة من الأزد، أو إلى لونها من السواد، أو البياض، أو الحمرة؛ لأن العرب تسمِّي كل لون من هذه جَوْناً. انتهى كلام القاضي[1].

وقال ابن الأثير في «النهاية» بعد أن ذكر الرواية الأولى: هكذا جاء في بعض نُسخ مسلم، ثم قال: والمحفوظ المشهور خميصة جَوْنية؛ أي: سوداء، قال: وأما حُوَيتية فلا أعرفها، وطالما بحثت عنها، فلم أقف لها على معنى، وجاء في رواية أخرى: خميصة حَوْتكيّة، لعلها منسوبة إلى القِصَر، فإن الْحَوْتكيّ الرجل القصير الخَطْوِ، أو هي منسوبة إلى رجل يُسمّى حوتكاً، والله أعلم. انتهى[2].

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٤٧.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ص٢٤٠.

وقوله: (**وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، و«يسم» من باب وعد؛ أي: يَكْوي، و«الظهر»: بفتح، فسكون: الإبل التي يُحْمَل عليها، ويُرْكَب، يقال: عند فلان ظهر؛ أي: إبل، ويُجمع على ظُهران بالضمّ[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «يَسِمُ الظهر» المراد به الإبل، سُمّيت بذلك؛ لأنها تَحمل الأثقال على ظهورها. انتهى[٢].

(**الَّذِي قَدِمَ**) بكسر الدال، (**عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ**)؛ أي: في فتح مكة، وفي رواية للبخاريّ: «وهو يسم الظهر الذي قَدِم عليه»، قال في «الفتح»: وفيه ما يدلّ على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح، وحُنين، والمراد بالظهر: الإبل، وكأنه كان يَسِم الإبل والغنم، فصادف أول دخول أنس، وهو يسم شاةً، ورآه يَسِمُ غير ذلك. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥٤٢/٢٩ و٥٥٤٣ و٥٥٤٤ و٥٥٤٥ و٥٥٤٦] (٢١١٩)، و«الآداب» [٥٦٠٠/٥] (٢١٤٤)، وسيأتي في «فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم» برقم (٢١٤٤)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٥٠٢) و«العقيقة» (٥٤٧٠) و«الذبائح» (٥٥٤٢) و«اللباس» (٥٨٢٤)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٦٣)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٤٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٠٨/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٥/٣ و١٠٥ ـ ١٠٦ و١٧١ و١٨١ و٢٥٤ و٢٨٤ و٢٥٩١ و٥٦٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣٢ و٤٥٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٤/٧ ـ ٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٩١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «لسان العرب» ٥٢٢/٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٠٠/١٤.
(٣) «الفتح» ٥٣٥/١٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٤٢).

١ ـ (**منها**): بيان جواز الوسم في غير الآدميّ، واستحبابه في نَعَم الزكاة، والجزية، وأنه ليس في فعله دناءة، ولا ترك مروءة، فقد فعله النبيّ ﷺ.

قال في «الفتح»: والحكمة في الوسم تمييزها، وليردّها من أخذها، ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تَصَدَّق بها مثلاً؛ لئلا يعود في صدقته. انتهى[١].

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وفِعل الأشغال بيده، ونَظَره في مصالح المسلمين، والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم، وغيره، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كونه ﷺ يَسِم الإبل والغنم بيده؛ يدلُّ على تواضعه ﷺ، وعلى أن الفضلَ في امتهان الرجل نفسه في الأعمال لا تزري بالإنسان شرعاً، وخصوصاً إذا كان ذلك في مصلحة عامة، كما وسم إبل الصدقة بيده، ويَحْتَمِل أن تكون مباشرته للكل بيده ليرفق بالبهائم في الوسم، ولا يبالغ في ألمها، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

٣ ـ (**ومنها**): استحباب تحنيك المولود، وسنبسطه في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ (**ومنها**): حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل، يُحَنِّكه بتمرة؛ ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين، فيتبرك به، قاله النوويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا الشرّاح يتوسّعون في إثبات التبرّك بالصالحين غير النبيّ ﷺ، لكن الذي يظهر أنه خاصّ به ﷺ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ما كانوا يفعلونه مع أبي بكر، ولا غيره من الخلفاء الراشدين وغيرهم من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان مشروعاً لَمَا تركوه، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه حجةً على من كَرِه الوسم من الحنفية بالميسم؛

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٦٦، كتاب «الزكاة» رقم (١٥٠٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٠.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٤٠.

لدخوله في عموم النهي عن المُثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبيّ ﷺ، فدلّ على أنه مخصوص من العموم المذكور؛ للحاجة؛ كالختان للآدميّ، قاله في «الفتح»(١).

٦ ـ (**ومنها**): ما قاله المهلب وغيره: في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ مِيسماً، وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم.

٧ ـ (**ومنها**): أن فيه اعتناءَ الإمام بأموال الصدقة، وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين.

٨ ـ (**ومنها**): جواز إيلام الحيوان للحاجة.

٩ ـ (**ومنها**): جواز تأخير قسمة الصدقة؛ لأنها لو عُجِّلت لاستُغني عن الوسم.

١٠ ـ (**ومنها**): أن فيه مباشرةَ أعمال المهنة، وترك الاستنابة فيها؛ للرغبة في زيادة الأجر، ونفي الكِبْر، والله أعلم.

١١ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ رحمه الله: إن وسم الآدميّ حرام، وأما غير الآدميّ فالوسم في وجهه منهيّ عنه، وأما غير الوجه فمستحب في نَعَم الزكاة، والجزية، وجائز في غيرها، وإذا وَسَم فيستحب أن يَسِم الغنم في آذانها، والإبل، والبقر في أصول أفخاذها؛ لأنه موضعٌ صَلْبٌ، فيقلّ الألم فيه، ويخِفّ شعره، ويظهر الوسم، وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض، ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية: جزية، أو صَغار، وفي ماشية الزكاة: زكاة، أو صدقة، قال الشافعيّ وأصحابه: يستحب كون مِيسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل.

قال النوويّ: وهذا الذي قدمناه من استحباب وَسْم نَعَم الزكاة والجزية هو مذهبنا، ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم، وجماهير العلماء بعدهم، ونقل ابن الصباغ، وغيره إجماع الصحابة عليه، وقال أبو حنيفة: هو مكروه؛ لأنه تعذيب ومُثْلةٌ، وقد نُهِي عن المثلة، وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم، وآثار كثيرة عن عُمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ولأنها ربما

---

(١) «الفتح» ٤/٣٦٦، كتاب «الزكاة» رقم (١٥٠٢).

شَرَدت، فيعرفها واجدها بعلامتها، فيردّها، والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب، أنه عامّ، وحديث الوسم خاصّ، فوجب تقديمه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا[2] بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ، المعروف بغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج بن الورد الْعَتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثمّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ عابد، أمير المؤمنين في الحديث، أول من فتّش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السُّنَّة [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ زَيْدِ**) بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ**)؛ أي: عبدَ الله بن أبي طلحة.

وقوله: (**انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ**) وفي بعض النسخ: «انطلقتُ بالصبيّ، ولا تنافي بينهما؛ لأن معنى انطلقوا: انطلق أنس، ومن معه.

وقوله: (**فِي مِرْبَدٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: المربد بكسر الميم، وإسكان الراء، وفتح الموحدة، وهو الموضع الذي تُحبس فيه الإبل، وهو مثلُ الْحَظِيرة للغنم، فقوله هنا: «في مِربد» يَحْتَمِل أنه أراد الحظيرة التي للغنم، فأَطلق عليها اسم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) وفي نسخة: «انطلقت».

المربد مجازاً؛ لمقاربتها، ويَحْتَمِل أنه على ظاهره، وأنه أَدخل الغنم مِربد الإبل؛ لِيَسِمَها فيه. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «المربد»: أصله للإبل، فيَحْتَمِل أن كان مربداً للإبل، وأُدخلت فيه الغنم، ويَحْتَمِل أن يكون استعاره لحظيرة الغنم. انتهى[(٢)].

وقوله: (**قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي**) قال النوويّ رحمه الله: رُوي بالثاء المثلثة، وبالباء الموحَّدة، وهما صحيحان. انتهى[(٣)].

(**قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا**) هذا فيه بيان أن شعبة: شكّ هل في الحديث بعد قوله: «يسم غنماً» زيادة: «في آذانها» أم لا؟، ولكن أكثر ظنّه أنه فيه، وفي رواية يحيى القطّان التالية: «قال: وأحسبه قال: في آذانها».

قال في «الفتح»: قوله: «في آذانها» يستفاد منه أن الأُذُن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكيّ، وخالف فيه الحنفية؛ تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادَّعَى نسخه بنهي وَسْم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي، والله أعلم. انتهى[(٤)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرْبَداً، وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤)، وهو ابن (٧٤) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٤٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٩٩.
(٤) «الفتح» ١٢/ ٥٣٦، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٤٢).

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن فرّوخ التميميّ، أبو سعيد القطّان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ، إمامٌ قُدوة، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله (٧٨) سنةً، تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا) ظاهر ما سبق في الرواية الماضية أن فاعل «قال» الأول ضمير شعبة، وفاعل «قال» الثاني ضمير هشام، لكن وقع في «مسنده أحمد» التصريح بأن فاعل «قال» الأول ضمير هشام، والثاني ضمير أنس، قال رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»:

(١٢٧٤٨) ـ حدّثنا حجاج، قال شعبة: أنبأناه عن هشام بن زيد بن أنس، عن جدّه أنس بن مالك، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يَسِم غنماً، قال هشام: أحسبه قال: في آذانها، قال: ثم قال بعدُ: في آذانها، ولم يشكّ. انتهى[١].

والحديث سبق القول فيه قبله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَيَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بن عثمان العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببندار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٦٩.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة: خالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غندر، ويحيى القطّان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ رووا هذا الحديث عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية يحيى القطّان، ومحمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي كلّهم عن شعبة ساقها ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٨٣) ـ حدّثنا بُندار، حدّثنا يحيى، ومحمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، قالوا: حدّثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: حين ولدت أمي انطلقتُ بالصبيّ إلى النبيّ ﷺ ليحنكه، فإذا النبيّ ﷺ في مِرْبد له يَسِم غنماً، قال شعبة: أكثر علمي أنه قال: في آذانها. انتهى[(١)].

وأما رواية خالد بن الحارث عن شعبة، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو عليّ الخزّاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١)، وله (٧٤) سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٨.

٣ ـ (الْأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ) بوزن منبر، مكسور الأول، وأصله مِوْسم؛ لأن فاءه واو، لكنها لمّا سكنت، وكُسر ما قبلها قُلبت ياء، وهي الحديدة التي يُوسم بها؛ أي: يُعَلَّم، وهو نظير الخاتم، أفاده في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «الميسم» بكسر الميم، وفتح السين المهملة، وهو الْمِكْوَى، وهي الآلة التي يُكوَى بها، وقيل: بالشين المعجمة، والمهملة، وقيل: بينهما فرق، فبالمهملة يكون الكيّ في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد. انتهى[(١)].

وقال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على تصريحٍ بما كان مكتوباً على مِيسم النبيّ ﷺ إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يُكتب في ميسم الزكاة: زكاة، أو صدقة. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٧] (٢١٢٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ).

(١) «عمدة القاري» ٩/ ١٠٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر الْعُمريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ**) الْعَدويّ مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وروى عنه مالك، وزيد بن أبي أنيسة، وعبيد الله بن عمر، وعثمان بن عثمان الغطفاني، وروح بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هو من أوثق ولد نافع، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثبتاً قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه(١)، وقال النسائيّ: ثقة، وقال ابن المدينيّ عن ابن عيينة: قال لي زياد بن سعد حين أتينا عمر: هذا أحفظ ولد نافع، وحديثه عن نافع صحيح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هو عندي مثل الْعُمريّ، قال أبو داود: هو عندي فوق العُمَريّ.

وقال الواقديّ: مات بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢١٢٠)، وحديث (٢٢٣٣): «نهي عن قتل الجنّان التي تكون في البيوت...» الحديث.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) نافع مولى ابن عمر الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل حديثين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

---

(١) كلام ابن سعد هذا متناقض، كيف يكون ثبتاً في الحديث، ولا يُحتجّ بحديثه، هيهات؟ راجع: ما كتبه الحافظ في «هدي الساري» ص٤٣١.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بن عمر العمريّ أنه قال: (أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ) نافع مولى ابن عمر، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ) ـ بفتح القاف، والزاي، ثم العين المهملة ـ جمع قَزَعة، وهي القطعة من السحاب، وسُمّي شعر الرأس إذا حُلِق بعضه، وترك بعضه قَزَعاً؛ تشبيهاً بالسحاب المتفرق، قاله في «الفتح»(١).

(قَالَ) عمر بن نافع (قُلْتُ لِنَافِعٍ) أبيه، (وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ) نافع: (يُحْلَقُ) بالبناء للمفعول، وهكذا الرواية بدون «أن» المصدريّة، ولا بدّ من تقديرها، ورفع الفعل إذا حُذفت قياس على الأصحّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] الآية، وإليه يشير ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» ونَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

فإن مقتضاه أن حذفها مع رفع الفعل ليس شاذّاً، كما في الآية المذكورة، والفعل في تأويل المصدر خبر لحذوف؛ أي: هو حلقُ بعض الرأس، وترك بعضه. (بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ) هذه الرواية صريحة في أن التفسير المذكور لنافع، وفي رواية أبي لأسامة التالية أنه لعبيد الله، قال النوويّ رحمه الله: وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله، قال: وهذا الذي فسّره به نافع، أو عبيد الله هو الأصح، وهو أن القزع حَلْق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حَلْق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله في «الصحاح»: القزع أن يُحلَق رأس الصبي في مواضع، ويُترك الشعر متفرقاً، وقد نُهي عنه، وقَزَّع رأسه تقزيعاً: إذا حلق شعره، وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه، ورجل مُقَزَّع: رقيقُ شعر الرأس، متفرّقه، قال: والقزع: قِطَعٌ من السحاب رقيقاً، الواحدة: قزعة.

قال القرطبيّ رحمه الله: لا خلاف أنه إذا حُلق من الرأس مواضع، وأبقيت مواضع أنه القَزَع المنهيّ عنه، لِمَا عُرِف من اللغة كما نقلناه، ولتفسير نافع له بذلك.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٣٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٢٠).

قال: واختُلِف فيما إذا حُلق جميع الرأس، وترك منه موضع؛ كشعر الناصية، أو فيما إذا حُلق موضع وحده، وبقي أكثر الرأس، فمنع ذلك مالك، ورآه من القَزَع المنهيّ عنه، وقال ابن نافع: أما القُصَّة، والقفا للغلام فلا بأس به.

قال: واختُلف في المعنى الذي لأجله كُره، فقيل: لأنه من زيّ أهل الزعارة[1] والفساد، وفي كتاب أبي داود: أنه زِيّ اليهود، وقيل: لأنَّه تشويه، وكأن هذه العلة أشبه؛ بدليل ما رواه النسائيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى صبياً حُلق بعض شعره، وتُرك بعضه، فنهى عن ذلك، وقال: «اتركوه كله، أو احلقوه كله». انتهى[2].

وقال النوويّ: وأجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وكَرِهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفا للغلام، ومذهبنا[3] كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث.

قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخَلْق، وقيل: لأنه زيّ أهل الشرّ والشطارة، وقيل: لأنه زِيّ اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود[4]، والله أعلم. انتهى[5]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥٤٧/٣٠ و٥٥٤٨ و٥٥٤٩ و٥٥٥٠] (٢١٢٠)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٢٠ و٥٩٢١)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٩٣ و٤١٩٤)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٣٠ ـ ١٣١ و١٨٢ ـ ٢٨٣) و«الكبرى»

---

(١) في «القاموس»: الزّعَارَّةُ، وتخفّف الراء: الشَّرَاسَة.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٣) قال الحافظ رحمه الله: حجته ظاهرة؛ لأنه تفسير الراوي.

(٤) حديث أبي داود ضعيف، فتنبّه.

(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠١.

(٥/ ٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٣٧ و٣٦٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و٣٩ و٥٥ و٨٨ و١٠١ و١٣٧ و١٤٣ و١٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٧٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩٣)، و(أبو حنيفة) في «مسنده» (١/ ١٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٠٦ و٥٥٠٧ و٥٥٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٠٩)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٢٧٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٥) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٢٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٨٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): أخرج الإمام البخاريّ رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا في «صحيحه»، فقال:

(٥٩٢٠) ـ حدثني محمد، قال: أخبرني مخلد، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن حفص، أن عمر بن نافع، أخبره عن نافع، مولى عبد الله، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع؟ قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حَلَقَ الصبيَّ، وترك ههنا شعرة، وههنا وههنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: الصبيّ، قال عبيد الله: وعاودته، فقال: أما القصة، والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يُترَكَ بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه، هذا وهذا. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «أخبرني عبيد الله بن حفص»: هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو العمري المشهور، نسبه ابن جريج في هذه الرواية إلى جده، وقد أخرجه أبو قُرَّة في «السنن» عن ابن جريج، وأبو عوانة من طريقه، فقال: «عن عبيد الله بن عمر بن حفص»، وعبيد الله بن عمر، وشيخه هنا عمر بن نافع، والراوي عنه هو ابن جريج أقرانٌ متقاربون في السن، واللقاء، والوفاة، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع، فقد نزل ابن جريج في هذا الإسناد درجتين، وفيه دلالة على قلة تدليسه، وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة، موسى بن طارق، في «السنن» عن ابن

جريج، وأخرجه أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحهما» من طريقه، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، وكذلك قال حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وأخرجه النسائيّ، والإسماعيليّ، وأبو عوانة، وأبو نعيم، في «المستخرج» من طريقه، لكن سقط ذِكر عمر بن نافع، من رواية النسائيّ ومن رواية لأبي عوانة أيضاً، وقد صَرّح الدارقطني في «العلل» بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع، وأخرجه النسائيّ، من رواية سفيان الثوريّ، على الاختلاف عليه، في إسقاط عمر بن نافع، وإثباته، وقال: إثباته أَولى بالصواب، وأخرجه الترمذيّ من رواية حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، لم يذكر عمر بن نافع، وهو مقلوب، وإنما هو عند حماد بن زيد، عن عبد الرحمٰن السرّاج، عن نافع، أخرجه مسلم، وقد أخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم، من طرق متعدّدة، عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع، ورواه سفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادّة؛ لأن عبيد الله بن عمر، معروف بالرواية عن نافع، مكثر عنه، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما؛ لأنهم حفاظ، ولا سيّما فيهم من سمع عن نافع نفسه؛ كابن جريج. والله أعلم.

وقوله: «قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟» هو موصول بالإسناد المذكور، وظاهره أن المسؤول هو عمر بن نافع، لكن بَيَّن مسلم أن عبيد الله، إنما سأل نافعاً[1]، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني عمر بن نافع، عن أبيه، فذكر الحديث، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ فذكر الجواب، وأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبيّ، وترك ههنا شعرة، وههنا وههنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه، المُجيب بقوله: «قال: إذا حلق» هو نافع، وهو ظاهر سياق مسلم، من طريق يحيى القطان المذكور لفظه، قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضاً.

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: رواية مسلم هذه لا تدلّ على أن عبيد الله سأل نافعاً، بل هي ظاهرة في كون السائل هو عمر بن نافع سأل نافعاً، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فالجارية والغلام»: كأن السائل فَهِم التخصيص بالصبي الصغير، فسأل عن الجارية الأنثى وعن الغلام، والمراد به غالباً المراهق.

وقوله: «قال عبيد الله: وعاودته»، هو موصول بالسند المذكور؛ كأن عبيد الله لَمّا أجاب السائل بقوله: لا أدري، أعاد سؤال شيخه عنه، وهذا يُشعر بأنه حدّث عنه به في حال حياته، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، قال: وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر، ثم أخرجه من طريق عثمان الغَطَفانيّ، ورَوْح بن القاسم، كلاهما عن عمر بن نافع، قال: وألحقا التفسير في الحديث ـ يعني: أدرجاه ـ ولم يَسُقْ مسلم لفظه، وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغَطَفاني، ولفظه: نَهَى عن القَزَع، والقَزَع أن يُحْلَق، فذكر التفسير مدرجاً، وأخرجه أبو داود، عن أحمد، وأما رواية رَوْح بن القاسم، فأخرجها مسلم، وأبو نعيم في «المستخرج»، وقد أخرجه مسلم، من طريق عبد الرحمٰن السّرّاج، عن نافع، ولم يَسُق لفظه، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، من هذا الوجه، فحذف التفسير، وأخرجه مسلم أيضاً، من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، ولم يسق لفظه، وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه»، عن معمر، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وفي سياقه ما يدلّ على مستند مَنْ رفع تفسير القزع، ولفظه أن النبيّ ﷺ رأى صبيّاً قد حُلِق بعض رأسه، وتُرِك بعضه، فنهاهم عن ذلك، فقال: «احلقوا كلّه، أو ذَرُوا كلّه».

وقوله: «أما القصة، والقفا للغلام، فلا بأس بهما»: القصة ـ بضم القاف، ثم المهملة ـ والمراد بها هنا: شعر الصُّدْغين، والمراد بالقفا: شعر القفا، والحاصل منه أن القزع، مخصوص بشعر الرأس، وليس شعر الصدغين، والقفا من الرأس، وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق إبراهيم النخعيّ قال: لا بأس بالقصة، وسنده صحيح، وقد تُطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الأُذن من غير أن يوصَل شعر الرأس، وليس هو المراد هنا.

قال الحافظ رحمه الله: وأما ما أخرجه أبو داود، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى النبيّ ﷺ عن القزع، وهو أن يُحلق رأس الصبي، ويُتخذ له ذؤابة، فما أعرف الذي فَسّر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود عقب هذا، من حديث أنس رضي الله عنه: كانت لي ذؤابة، فقالت

أمي: لا أَجُزُّها، فإن رسول الله ﷺ كان يَمُدُّها، ويأخذ بها، وأخرج النسائيّ بسند صحيح عن زياد بن حصين، عن أبيه، أنه أتى النبيّ ﷺ، فوضع يده على ذؤابته، وسَمَّت عليه، ودعا له، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأصله في «الصحيحين» قال: قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لَمَعَ الغلمان، له ذؤابتان.

ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها، ما يُفرد من الشعر، فيُرْسَل، ويُجمع ما عداها بالضّفر، وغيره، والتي تُمنع أن يُحلق الرأس كله، ويُترك ما في وسطه، فيُتخذ ذؤابة، وقد صرّح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وإنما نقلت رواية البخاريّ مع شرحها؛ لكثرة فوائدها الإسناديّة والمتنيّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٨] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

٢ - (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة بن زيد الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ - (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«عبيد الله» بن عمر ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ**) ضمير التثنية لأبي أسامة، وعبد الله بن نُمير.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٣٣ - ٤٣٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٢٠).

وقوله: (**وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ... إلخ**) الظاهر أن فاعل «جَعَلَ» ضمير ابن أبي شيبة، ويَحتمل أن يكون ضمير أبي أسامة، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية التي جعل فيها التفسير لعبيد الله لم أجدها، كما سيأتي في التنبيه التالي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، ولكنه لم يصرّح بكون التفسير لعبيد الله، قال:

(٣٦٣٧) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمد، قالا: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن الْقَزَع، قال: وما القَزَع؟ قال: أن يُحلق من رأس الصبيّ مكانٌ، ويُتْرَك مكانٌ. انتهى[١].

ورواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله ساقها أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٦٢٩٤) ـ حدّثنا ابن نُمير، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الْقَزَع. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ مِثْلَهُ، وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ**) ويقال: الْكَلاعيّ، أبو عمرو القاضي البصريّ، صدوقٌ ربّما وَهِم [٨].

رَوَى عن زيد بن أسلم، وهشام بن عروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعمر بن نافع مولى ابن عمر، وابن أبي ذئب، وغيرهم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٠١.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٤٣.

وروى عنه أحمد، وعليّ ابن المدينيّ، ومحمد بن المثنى، وهلال بن بشر، ومحمد بن إسماعيل بن أبي سُمينة، وزيد بن أخزم الطائيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: رجل صالحٌ خيّرٌ، من الثقات، وقال أبو داود عن أحمد: شيخ صالحٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه، وقال البخاريّ: مضطرب الحديث، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطىء، وقال الدارقطنيّ: عثمان بن عثمان أحد الثقات الصالحين، وهو خال أبي عبيدة معمر بن المثنى، وقال العقيليّ: في حديثه نظرٌ، وقال ابن عديّ: لم أر له حديثاً منكراً، وأورد له حديث القزع وغيره، وقال: مقدارُ ما يرويه يُرْوَى من حديث غيره، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثنا أبي، ثنا عثمان بن عثمان الغَطَفَانيّ ثقةٌ، هكذا قال أبو عوانة في «صحيحه»: عن عبد الله بن أحمد.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، ذكره متابعة.

[تنبيه]: قوله: (**الْغَطَفَانِيُّ**) بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة: نسبة إلى قبيلة كبيرة من قيس عيلان، وهو غطفان بن سعد بن قيس عيلان، أفاده في «اللباب»(١).

٢ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ**) الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

[تنبيه]: قال الجوهريّ رَحِمَهُ اللهُ: بسطام ليس من أسماء العرب، وإنما سَمَّى قيسُ بنُ مسعود ابنَهُ بسطاماً باسم ملك من ملوك فارس، كما سَمَّوا قَابُوس، ودَخْتَنُوس، فعرّبوه بكسر الباء(٢).

قال ابن بَرّيّ: إذا ثبت أن بسطام اسم رجل منقول من اسم بسطام الذي هو اسم ملك من ملوك فارس، فالواجب ترك صرفه؛ للعجمة والتعريف، قال:

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٨٦.

(٢) «الصحاح» ص٩٢.

وكذلك قال ابن خالويه: لا ينبغي أن يُصْرَف. انتهى[١].

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (رَوْحُ) بن القاسم التميميّ الْعَنْبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ) ضمير التثنية لعثمان بن عثمان، ورَوْح بن القاسم؛ يعني: أنهما أدرجا في روايتهما التفسير في المرفوع.

[**تنبيه**]: رواية عثمان بن عثمان الغَطفاني، عن عمر بن نافع ساقها أبو داود رحمه الله في «سُننه»، فقال:

(٤١٩٣) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا عثمان بن عثمان، قال أحمد: كان رجلاً صالِحاً، قال: أخبرنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الْقَزَع، والقزع أن يُحلَق رأسُ الصبيّ، فيُترك بعض شعره. انتهى[٢].

ورواية روح بن القاسم عن عمر بن نافع ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٥٠٧) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا رَوْح بن القاسم، عن عُمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن القزع، أن يُحلَق رأسُ الصبيّ، ويترك بعض شعره. انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ).

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٦٢٢.
(٢) «سنن أبي داود» ٤/ ٨٣.
(٣) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٣١٨.

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) تقدّم قبل باب.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السّختيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ) أحمد بن سعيد بن صخر[1] السرخسيّ، ثقة حافظ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٨ ـ (أَبُو النُّعْمَانِ) محمد بن الفضل السَّدُوسيّ الملقّب بعارم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر بآخره، من صغار [٩] (ت٣ أو٢٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

٩ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم قريباً.

١٠ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٦] (م س) تقدم في «النكاح» ٧/ ٣٤٦٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ) هكذا في كلّ النسخ التي بين أيدينا بضمير الجماعة، مع أن مرجعه اثنانِ، وهو أيوب، وعبد الرحمٰن السرّاج، وله وجه صحيح، وهو أنه على مذهب من يرى أن أقلّ الجمع اثنان، وهو المذهب الصحيح، كما حقّقته في «التحفة المرضيّة» وشرحها في الأصول، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية أيوب عن نافع هذه ساقها عبد الرزاق في «مصنّفه»، فقال:

(١٩٥٦٤) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً، قد حُلق بعض رأسه، وتُرك بعضه،

---

(١) وقع في شرح الشيخ الهرري هنا غلط، حيث ترجم لعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ صاحب السنن، فليُتنبّه.

فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوا كله، أو ذَرُوا كله». انتهى[1].

وأما رواية عبد الرحمٰن السرّاج عن نافع، فلم أجد من ساقها، إلا في «الفتح» ذكر أن أبا نعيم أخرجها في «المستخرج»، ولكن الكتاب ليس عندي، فليُبحث، وليُلحق هنا، والله تعالى وليّ التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥١] (٢١٢١) - (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ[2] إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الحدثانيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ) الْعُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ - (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ - (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] (ت٩٤) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٢١.

(٢) وفي نسخة: «فإن أبيتم».

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد ﵁ أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) ﵁ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ**) هذا ما يسميه النحاة بالتحذير، منصوب على التحذير بفعل محذوف وجوباً؛ أي: إياكم أحذِّر، قال ابن مالك ﵀ في «الخلاصة»:

إِيَّـاكَ وَالـشَّرَّ وَنَـحْـوَهُ نَـصَـبْ مُـحَـذِّرٌ بِـمَـا اسْـتِـتَـارُهُ وَجَـبْ

(**فِي الطُّرُقَاتِ**») وفي رواية للبخاريّ: «بالطرقات»، وفي رواية له: «على الطرقات»، وهي جمع الطُّرق بضمتين، وطُرُق جمع طريق، وفي حديث أبي طلحة الآتي عند مسلم: «كنا قُعوداً بالأفنية»، جمع فناء، بكسر الفاء، ونون، ومدّ، وهو المكان المتسع أمام الدار، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «ما لكم ولمجالس الصعدات» بضم الصاد، والعين المهملتين، جمع صعيد، وهو المكان الواسع، ومثله لابن حبان من حديث أبي هريرة، زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر: «فإنها سبيل من سبيل الشيطان، أو النار»[(١)].

(**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون عنده ﷺ، وأما ما قاله في «الفتح» من أن القائل هو أبو طلحة، وعزا ذلك إلى مسلم، فليس كما قال؛ فإن حديث أبي طلحة يأتي عند مسلم في «كتاب السلام»، ولفظه كما هنا: «فقلنا: إنما قعدنا... إلخ»، فتنبّه. (**يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ**) بضمّ الموحّدة، وتشديد الدال المهملة؛ أي: ليس لنا غِنًى، قال الفيّوميّ ﵀: لا بُدّ من كذا؛ أي: لا مَحِيد عنه، ولا يُعرف استعماله إلا مقروناً بالنفي. انتهى[(٢)].

(١) «الفتح» ١٤/ ١٤١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٢٩).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٨.

وفي «شرح القاموس»: قولهم: لا بُدَّ اليومَ من قَضاءِ حاجَتي؛ أي: لا فِرَاقَ منه، وقِيلَ: لا بدَّ منه: لا مَحالَةَ منه، وقال الزّمخشريّ؛ أي: لا عِوَضَ، ومعناه: أَمرٌ لازمٌ، لا تمكِن مُفارقتُه، ولا يُوجَد بَدلٌ منه، ولا عِوَضٌ يقوم مَقامَه، وقالوا: ولا يُستعمَل إِلَّا في النَّفْيِ، واستعمالُه في الإِثبات مُوَلَّد. انتهى باختصار(١).

(**مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا**) قال القاضي عياض: فيه دليل على أن أَمْره لهم لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأَوْلى؛ إذ لو فَهِموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، وقد يَحتجّ به من لا يرى الأوامر على الوجوب، قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكونوا رَجَوْا وقوع النَّسخ تخفيفاً لِمَا شَكَوْا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر: «فظنّ القوم أنها عزمة»، ووقع في حديث أبي طلحة: «فقالوا: إنما قعدنا لغير ما بأسٍ، قعدنا نتحدث، ونتذاكر»(٢). (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ**) وفي بعض النسخ: «فإن أبيتم» (**إِلَّا الْمَجْلِسَ**)؛ أي: الجلوس، فهو مصدر ميميّ من الجلوس، قال في «الفتح»: قوله: «إلا المجلس» كذا للجميع هنا بلفظ «إلا» بالتشديد، وتقدم في أواخر «المظالم» بلفظ: «فإذا أتيتم إلى المجالس» بالمثناة بدل الموحدة، في «أتيتم» وبتخفيف اللام من «إلى»، وذكر عياض أنه للجميع هناك هكذا، وقد بيّنت هناك أنه للكشميهنيّ هناك كالذي هنا، ووقع في حديث أبي طلحة: «إِمَّا لا» بكسر الهمزة، و«لا» نافية، وهي ممالة في الرواية، ويجوز ترك الإمالة، ومعناه: إلا تتركوا ذلك، فافعلوا كذا، وقال ابن الأنباريّ: افعل كذا، إن كنت لا تفعل كذا، ودخلت «ما» صلة، وفي حديث عائشة عند الطبرانيّ في «الأوسط»: «فإن أبيتم إلا أن تفعلوا»، وفي مرسل يحيى بن يعمر: «فإن كنتم لا بُدّ فاعلين»(٣).

وكتب في هامش النسخة التركيّة على قوله: «إلا المجلس» ما نصّه:

---

(١) «تاج العروس» ١/ ١٨٨١.
(٢) «الفتح» ١٤/ ١٤١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٢٩).
(٣) «الفتح» ١٤/ ١٤١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٢٩).

الظاهر بفتح اللام، وإن ضُبط بكسرها في النسخ المعتمدة بأيدينا، ثم رأيت القسطلاني قال: بفتح اللام مصدر ميميّ؛ أي: إلا الجلوس في مجالسكم، وفي اليونينيّة بكسر اللام. انتهى[1].

(فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ») هكذا في هذه الرواية بتذكير الضمير، وفي رواية «حقّها» بالتأنيث، وكلاهما صحيح؛ لأن الطريق يذكّر، ويؤنّث، وفي حديث أبي شُريح عند أحمد: «فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه». **(قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟)** وفي لفظ البخاريّ: «وما حقّ الطريق؟»، وفي حديث أبي شُريح: «قلنا: يا رسول الله، وما حقّه؟»، **(قَالَ)** ﷺ **(«غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»)** قال في «الفتح»: قد تبيّن من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه؛ لئلا يَضْعف الجالس عن أداء الحقّ الذي عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: كون السياق يدلّ على أن النهي للتنزيه لا يخفى ما فيه، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وفي حديث أبي طلحة رضي الله عنه الآتي في «السلام» الأولى، والثانية، وزاد «وحسن الكلام»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأولى، والثالثة، وزاد: «وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس إذا حَمِد»، وفي حديث عمر رضي الله عنه عند أبي داود، وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة: «وتُغيثوا الملهوف، وتَهدوا الضالّ»، وهو عند البزار بلفظ: «وإرشاد الضالّ»، وفي حديث البراء رضي الله عنه عند أحمد، والترمذيّ: «اهْدُوا السبيل، وأعينوا المظلوم، وأفشوا السلام»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البزار من الزيادة: «وأعينوا على الْحَمُولة»، وفي حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه عند الطبرانيّ من الزيادة: «ذكر الله كثيراً»، وفي حديث وحشيّ بن حرب رضي الله عنه عند الطبرانيّ من الزيادة: «واهدُوا الأغبياء، وأعينوا المظلوم».

ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً، قال الحافظ رحمه الله: وقد نظمتها في ثلاثة أبيات، وهي [من البسيط]:

---

(١) راجع: هامش النسخة التركيّة ٦/ ١٦٥.

جَمَعْتُ آدَابَ مَنْ رَامَ الْجُلُوسَ عَلَى الطـ ... ـرِ يقِ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْخَلْقِ إِنْسَانَا
أَفْشِ السَّلَامَ وَأَحْسِنْ فِي الْكَلَامِ وَشَمْـ ... ـمِتْ عَاطِساً وَسَلَاماً رُدَّ إِحْسَانَا
فِي الْحَمْلِ عَاوِنْ وَمَظْلُوماً أَعِنْ وَأَغِثْ ... لَهْفَانَ أَهْدِ سَبِيلاً وَأَهْدِ حَيْرَانَا
بِالْعُرْفِ مُرْ وَانْهَ عَنْ نُكْرٍ وَكُفَّ أَذًى ... وَغُضَّ طَرْفاً وَأَكْثِرْ ذِكْرَ مَوْلَانَا[(١)]

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٥٥٥١ و٥٥٥٢] (٢١٢١)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٦٥) و«الاستئذان» (٦٢٢٩) وفي «الأدب المفرد» (١١٥٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨١٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٩٤) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ٣٦٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيما اشتمل عليه الحديث من الفوائد:

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامُهُ ظاهرةٌ، وينبغي أن يُجتنب الجلوس في الطرقات؛ لهذا الحديث، ويدخل في كفّ الأذى اجتناب الغيبة، وظنّ السوء، وإحقار بعض المارّين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارّون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك؛ لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: أشار بغضّ البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٤١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٢٩).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٢.

يمرّ من النساء وغيرهنّ، وبكفّ الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبردّ السلام إلى إكرام المارّ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يُشْرَع، وترك جميع ما لا يشرع، وفيه حجة لمن يقول بأن سدّ الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم؛ لأنه نَهَى أوّلاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: ما لنا منها بُدّ ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعُرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ لِنَدْبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عَمِل بحقّ الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة.

وقال في «الفتح» أيضاً ما حاصله: قد اشتمل هذا الحديث على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق، من التعرض للفتن بخطور النساء الشوابّ، وخوف ما يَلحق من النظر إليهنّ من ذلك؛ إذ لم يُمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهنّ، ومن التعرض لحقوق الله، وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته، وحيث ينفرد[1]، أو يشتغل بما يلزمه، ومن رؤية المناكير، وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك، فإنْ تَرَك ذلك فقد تعرّض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمرّ عليه، ويسلّم عليه، فإنه ربما كثُر ذلك، فيعجز عن الردّ على كل مارّ، وردّه فرض، فيأثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن، وإلزام نفسه ما لعله لا يَقْوَى عليه، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادّة، فلمّا ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك؛ لِمَا فيه من المصالح، من تَعَاهُد بعضهم بعضاً، ومذاكرتهم في أمور الدين، ومصالح الدنيا، وترويح النفوس بالمحادثة في المباح، دلّهم على ما يُزيل المفسدة، من الأمور المذكورة.

قال: ولكلّ من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى:

فأما إفشاء السلام فسيأتي في باب مفرد.

وأما إحسان الكلام، فقال عياض: فيه ندبٌ إلى حسن معاملة المسلمين

(١) وقع في «الفتح»: «وحيث لا ينفرد» بزيادة «لا»، والظاهر أنه غلط، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

بعضهم لبعض، فإن الجالس على الطريق يمرّ به العدد الكثير من الناس، فربما سألوه عن بعض شأنهم، ووَجْه طُرُقهم، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام، ولا يتلقاهم بالضجر، وخشونة اللفظ، وهو من جملة كفّ الأذى.

قال الحافظ: وله شواهد من حديث أبي شُريح هانئ، رَفَعه: «من موجبات الجنة إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وحسن الكلام»، ومن حديث أبي مالك الأشعريّ، رفعه: «في الجنة غُرَف لمن أطاب الكلام...» الحديث، وفي «الصحيحين» من حديث عديّ بن حاتم، رفعه: «اتقوا النار، ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة».

وأما تشميت العاطس فسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما ردّ السلام فسيأتي أيضاً قريباً.

وأما المعاونة على الحمل فله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، رفعه: «كل سُلامَى من الناس عليه صدقة...» الحديث، وفيه: «ويعين الرجلَ على دابته، فيحمله عليها، ويرفع له عليها متاعه صدقة».

وأما إعانة المظلوم فتقدم في حديث البراء رضي الله عنه قريباً، وله شاهد آخر من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً، وشبّك بين أصابعه»، متّفقٌ عليه[١].

وأما إغاثة الملهوف فله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: «ويعين ذا الحاجة الملهوف»، وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه عند ابن حبان: «وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث»، وأخرج المرهبيّ في «العلم» من حديث أنس رضي الله عنه، رفعه، في حديث: «واللهُ يُحب إغاثة اللهفان»، وسنده ضعيف جدّاً، لكن له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أصلح منه، والله يحب إغاثة اللهفان».

وأما إرشاد السبيل فرَوَى الترمذيّ، وصححه ابن حبان، من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة»، وللبخاريّ في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وصححه، من حديث البراء رضي الله عنه، رفعه: «مَنْ

---

(١) سيأتي لمسلم في «كتاب البرّ والصلة» برقم (٢٥٨٥).

مَنَح مَنِيحةً، أو هَدَّى زُقَاقاً، كان له عِدل عتق نسمة»، و«هَدَّى» بفتح الهاء، وتشديد المهملة، و«الزقاق» بضم الزاي، وتخفيف القاف، وآخره قاف، معروف، والمراد مَن دَلّ الذي لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله، وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه عند ابن حبان: «ويُسمع الأصمّ، ويَهدي الأعمى، ويدل المستدلّ على حاجته»، وأما هداية الحيران فله شاهد في الذي قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، والظاهر أنه أراد حديث قصّة الخثعميّة حين سألت النبيّ ﷺ، ونظر الفضل إليها، فصرف النبي ﷺ وجهه عن النظر إليها، الحديث.

وأما الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة، منها في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه المذكور قريباً: «وأمْر بالمعروف، ونهي عن المنكر صدقة».

وأما كفّ الأذى فالمراد به كفّ الأذى عن المارّة، بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق، أو على باب منزل مَن يتأذى بجلوسه عليه، أو حيث يكشف عياله، أو ما يريد التستر به من حاله، قاله عياض، قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون المراد كفّ أذى الناس بعضهم عن بعض. انتهى.

وقد وقع في «الصحيح» من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه رفعه: «فكُفّ عن الشرّ، فإنها لك صدقة»، وهو يؤيد الأول.

وأما غضّ البصر فهو المقصود من حديث الباب[1].

وأما كثرة ذكر الله ففيه عدّة أحاديث يأتي بعضها في «الدعوات». انتهى ما في «الفتح»[2] وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ يَحيَى بْنُ يَحيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ[3] (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ

---

(١) يعني: الباب الذي عقده البخاريّ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيات.

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٤١، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٢٩).

(٣) وفي نسخة: «المدينيّ».

ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ**) وفي نسخة: «المدينيّ»، الدراورديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) أبو عبّاد، أو أبو سعد المدنيّ، صدوقٌ له أوهام، ورمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ... إلخ**) الضمير يرجع إلى عبد العزيز بن محمد، وهشام بن سعد.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله في «التقييد» بعد أن ساق الإسنادين المذكورين في هذا الباب ما نصّه: هكذا روي هذان الإسنادان عن أبي أحمد من رواية الرازيّ؛ لأن السجزيّ لم يتكرّر عنه، ولا عند أبي العلاء، وغيرهما، ثم تكرّر في موضع آخر من «كتاب الأدب» عند أبي أحمد، والكسائيّ، فذكرا حديث سُويد بن سعيد، ثم عَقّبا بعده، فقالا: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: نا عبد الله بن يزيد المقرىء، عن زيد بن أسلم، جعلا مكان عبد العزيز بن محمد عبدَ الله بن يزيد المقرىء، والصواب ما تقدّم، وكذلك خرّجه أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف» عن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز الدراورديّ، وكذلك رواه ابن ماهان في الموضعين جميعاً، لم يكن عنده خلاف. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩١٠ ـ ٩١١.

[تنبيه آخر]: رواية عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٤٨١٥) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ عن زيد ـ يعني: ابن أسلم ـ عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله ما بُدّ لنا من مجالسنا، نتحدّث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبيتم، فأعطوا الطريق حقَّه»، قالوا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضّ البصر، وكَفّ الأذى، ورَدّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». انتهى[1].

وأما رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فساقها البيهقيّ رحمه الله في «شُعب الإيمان»، فقال:

(٩٠٨٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، نا أبو همام الدلال، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا بالطريق»، قال: قلنا: يا رسول الله ما لنا بُدّ من مجالسنا، نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقّه»، قلنا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضّ البصر، وكَفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَنَمِّصَةِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٣] (٢١٢٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٢٥٦.

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقيّ ٦/ ٥٠٨.

امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ**) بن الزبير بن العوّام، زوج هشام الراوي عنها، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

٤ ـ (**أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق، زوج الزبير بن العوّام رضي الله عنه، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

و«يحيى بن يحيى» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وأبي معاوية، فكوفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّة هي زوجته، وهي عن جدّتهما، والصحابيّة ذات مناقب جمّة، تلقّب ذات النطاقين؛ لأنها لَمّا فقدت حبلاً تربط به زاد النبيّ ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه حينما هاجرا قسمت نطاقها نصفين، انتطقت بأحدهما، وربطت بالآخر رضي الله عنها.

شرح الحديث:

(**عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ**) بن الزبير بن العوّام، وهي بنت عمّ هشام بن عروة الراوي عنها، وزوجته، وأسماء بنت أبي بكر، هي جدتهما معاً؛ لأنها أم المنذر، وأم عروة. (**عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنهما أنها (**قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ**) لم يُعرف اسمها، (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً**) بضم أوله، وتشديد الياء: تصغير عَرُوس، وهو وصف يستوي فيه المذكّر والمؤنّث ما داما في إعراسهما، وجمع الرجل عُرُسٌ بضمّتين، مثل رَسُول ورُسُل، وجمع المرأة عَرائس، قاله الفيّوميّ(١).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠١.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (عُرَيِّساً) بضم العين، وفتح الراء، وتشديد الياء المكسورة، تصغير عَرُوس، والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها. انتهى[١].

(أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ) ـ بفتح الحاء، وإسكان الصاد المهملتين ـ ويقال أيضاً بفتح الصاد، وكسرها، ثلاث لغات، حكاهنّ جماعة، والإسكان أشهر، وهي بَثْرٌ تخرج في الجلد يقال منه: حَصِبَ جلدُهُ، بكسر الصاد، يَحْصَبُ، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وقال الفيّومي رَحِمَهُ اللهُ: الْحَصِبَةُ: وزانُ كَلِمَةٍ، وإسكان الصاد لغةٌ، بَثْرٌ يَخرُجُ بالجسد، ويقال: هي الْجُدريّ. انتهى[٣].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الْحَصْبةُ، ويُحرّك، وكفَرِحةٍ: بَثْرٌ يَخْرُج بالجسد، وقد حُصِبَ بالضمّ، فهو محصوبٌ، وحَصِبَ؛ كسَمِعَ. انتهى[٤].

(فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا) ـ بالراء المهملة ـ وهو بمعنى تساقط، وتَمَرّط كما ذُكر في باقي الروايات، ولم يذكر القاضي عياض في «الشرح» إلا الراء المهملة، كما ذكرنا، وحكاه في «المشارق» عن جمهور الرواة، ثم حَكَى عن جماعة من رواة «صحيح مسلم» أنه بالزاي المعجمة، قال: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول، ولكنه لا يُستعمل في الشعر في حال المرض. انتهى[٥].

وفي رواية البخاريّ: «فتمزّق رأسها»، قال في «الفتح»: بالزاي؛ أي: تقطّع، كذا للكشميهنيّ، والحمويّ، وهي رواية مسلم[٦]، وبالراء للباقين؛ أي: تَمَرّق من أصله، وهو أبلغ، ويَحْتَمِل أن يكون من الْمَرْق، وهو نتف الصوف، وللطبرانيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر: «فأصابتها الْحَصْبة، أو الْجُدَريّ، فسقط شعرها، وقد صَحّت، وزوجها يستحثّنا، وليس على رأسها شعر، أفنجعل على رأسها شيئاً، نُجَمِّلها به...» الحديث[٧].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٣٨.
(٤) «القاموس المحيط» ص٢٩٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٣.
(٦) هكذا قال في «الفتح»، لكن نُسخ مسلم عندنا بالراء، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.
(٧) «الفتح» ١٣/ ٤٥٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٥).

(**أَفَأَصِلُهُ**)؛ أي: أصل شعرها بشعر آخر، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«لَعَنَ اللهُ**)؛ أي: أبعدها، (**الْوَاصِلَةَ**) هي التي تَصِل شعر المرأة بشعر آخر، (**وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»**) التي تَطْلُب من يَفْعَل بها ذلك، ويقال لها: موصولة.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث نصّ في تحريم وصل الشعر بالشعر، وبه قال مالك، وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكلّ شيء، من الصوف، والخرق، وغيرها؛ لأن ذلك كلّه في معنى وَصْله بالشعر، ولعموم نهي رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها، وقد شذّ الليث بن سعد، فأجاز وَصْله بالصوف، والخِرَق، وما ليس بشعرٍ، وهو محجوج بما تقدّم. وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نُهي عن الوصل خاصّةً، وهذه ظاهريّة محضة، وإعراضٌ عن المعنى. وقد شذّ قومٌ، فأجازوا الوصل مطلقاً، وتأوّلوا الحديث على غير وصل الشعر، وهو قولٌ باطلٌ. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها، ولم يصحّ عنها.

ولا يدخل في هذا النهي ما رُبط من الشعر بخيوط الحرير الملوّنة، وما لا يُشبه الشعر، ولا يكثّره، وإنما يُفعل ذلك للتجمّل، والزينة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولا يدخل... إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ إذ النصّ يشمله، فبأيّ حجة يباح؟ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: قوله: «الواصلة، والمستوصلة» هذا القَدْر الذي وجدته من حديث أسماء، فكأنها ما سمعت الزيادة التي في حديث أبي هريرة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الواشمة، والمستوشمة، فأخرج الطبريّ بسند صحيح، عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فرأيت يد أسماء موشومة، قال الطبريّ: كأنها كانت صَنَعته قبل النهي، فاستمر في يدها، قال: ولا يُظَنّ بها أنها فعلته بعد النهي؛ لثبوت النهي عن ذلك، قال الحافظ: ويَحتَمِل أنها لم تسمعه، أو كانت بيدها جراحة فداوتها، فبقي الأثر مثل الوشم في يدها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[(٢)]، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤٣.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٥٢، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٥).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيق ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٥٥٥٣ و٥٥٥٤ و٥٥٥٥] (٢١٢٢)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٣٥ و٥٩٣٦ و٥٩٤١)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٤٥ و١٨٧) و«الكبرى» (٥/ ٤٢١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١١ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم وصل الشعر بالشعر، سواء كان لمعذورة، أو عَرُوس، أو غيرهما.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الوصل من كبائر المعاصي؛ لِلَعن فاعله، والمفعول به، واللعن لا يكون إلا على الكبائر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المُعِين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على تحريم الغشّ، وأنوع الخِداع، والتدليس.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إبقاء الشعر، وعدم وجوب دفنه.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه طهارةَ شعر الآدميّ؛ لعدم الاستفصال، وإيقاع المنع على فعل الوصل، لا على كون الشعر نجساً، قال في «الفتح»: وفيه نظر.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: في هذه الأحاديث ـ أي: أحاديث النهي عن الوصل، والوشم ـ حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر، والوشم، والنمص على الفاعل، والمفعول به، وهي حجة على من حَمَل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم، من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة، وفي حديث عائشة ﵂ ـ يعني: الآتي بعد حديث أسماء ﵂ هذا ـ دلالة على بطلان ما رُوي عنها أنها رخّصت في وصل

الشعر بالشعر، وقالت: إن المراد بالواصل المرأة تفجُر في شبابها، ثم تَصِل ذلك بالقيادة، وقد رَدّ ذلك الطبريّ، وأبطله بما جاء عن عائشة رضي الله عنها في قصة المرأة المذكورة في حديثها الآتي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وصل الشعر:

ذهب الجمهور إلى تحريم الوصل مطلقاً، قال في «الفتح»: وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وَصْل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن تصل المرأة بشعرها شيئاً، أخرجه مسلم.

وذهب الليث، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر، من خرقة وغيرها، فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود بسند صحيح، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، و«القرامل»: جمع قَرْمل ـ بفتح القاف، وسكون الراء ـ: نبات طويل الفروع، ليّن، والمراد به هنا خيوط من حرير، أو صوف يُعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وُصل به الشعر، من غير الشعر مستوراً، بعد عَقْده مع الشعر، بحيث يُظَنّ أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمَنَع الأول قوم فقط؛ لِمَا فيه من التدليس، وهو قويّ.

ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً، سواء كان بشعر آخر، أو بغير شعر، إذا كان بعلم الزوج، وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: هذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة، والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصّله أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدميّ فهو حرام، بلا خلاف، سواء كان شعر رجل، أو امرأة، وسواء شعر المَحْرم والزوج وغيرهما، بلا خلاف؛ لعموم الأحاديث، ولأنه يَحْرُم الانتفاع بشعر الآدميّ، وسائر أجزائه؛ لكرامته، بل يُدْفَن شعره، وظفره، وسائر أجزائه، وإن وَصَلَتْه بشعر غير آدميّ،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٥٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٥).

فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة[١]، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً؛ للحديث، ولأنه حَمَل نجاسة في صلاته، وغيرها، عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوَّجة وغيرها من النساء، والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدميّ، فإن لم يكن لها زوج، ولا سيّد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز؛ لظاهر الأحاديث، والثاني: لا يحرم، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج، أو السيد جاز، وإلا فهو حرام.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأصح هو القول الأول؛ لقوّة حجته، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قالوا: وأما تحمير الوجه، والخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج، ولا سيد، أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أَذِن جاز على الصحيح، قال النوويّ رحمه الله: هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الصواب ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الوصل مطلقاً، سواء كان بشعر، أم بغيره، إلا للضرورة؛ للأحاديث الصحيحة بذلك، كما سبق بيانها، ومنها حديث معاوية رضي الله عنه الآتي في قصّة الخرقة، ومنها حديث جابر رضي الله عنه الآتي في الباب: «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً»، فـ«شيئاً» نكرة يعمّ الشعر، وغيره. فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: كما يَحْرُم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبريّ من طريق أم عثمان بنت سفيان، عن ابن عباس قال: «نَهَى النبيّ ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»، وهو عند أبي داود من هذا الوجه، بلفظ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»، قاله في «الفتح»[٢].

---

(١) كون شعر الميتة نجساً هو مذهب النوويّ، وقد قدّمنا في «كتاب الطهارة» أن الصحيح من أقوال العلماء طهارة شعر الميتة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٥٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَعَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ وَكِيعاً وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا).

رجال هذه الأسانيد: تسعة:

١ ـ (**أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) أبو عبد الرحمٰن الشاميّ، نزيل بغداد، ويلقّب شاذان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٢.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً، و«عبدة» هو: ابن سليمان الكلابيّ الكوفيّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**)؛ يعني الأربعة: عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ووكيع، وشعبة رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

وقوله: (**فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا**) قال المجد رحمه الله: تمرّط الشعرُ، وامّرط؛ كافتعَلَ: تساقط، وتحاتّ. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان عن هشام ساقها ابن ماجه في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(١٩٨٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إن ابنتي عُرَيِّس، وقد أصابتها الْحَصْبة، فتَمَرّق شعرها، فَأَصِلُ لها فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَعَن الله الواصلة، والمستوصلة». انتهى[(٢)].

ورواية شعبة عن هشام ساقها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٩٣٧٤) ـ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدّثنا أبو النضر، قال: حدّثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة، عن أسماء

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢١٨.

(٢) «سنن ابن ماجه» ١/ ٦٣٩.

ابنة أبي بكر، أن رسول الله ﷺ لَعَنَ الواصلةَ، والمستوصلة. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية شعبة عن هشام هذه لم أجدها بلفظ: «فتمرّط شعرها»، كما قال مسلم رحمه الله، وإنما هذا اللفظ عند شعبة بسند آخر من حديث عائشة رضي الله عنها، كما يأتي لمسلم بعد هذا، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية عبد الله بن نمير، ووكيع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَأَصِلُ[٢] يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَهَاهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَبَّانُ**) بن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٢ ـ (**وُهَيْبُ**) بن خالد بن عجلان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدريّ الحَجَبيّ المكيّ، ثقةٌ [٥] (ت٧ أو ١٣٨) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

٤ ـ (**أُمُّهُ**) صفيّة بنت شيبة بن عثمان بن طلحة العبدريّة، لها رؤية، وفي «صحيح البخاريّ» التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدمت في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل باب، فشيخه أحمد بن سعيد هو أبو جعفر الدارميّ المذكور قبل باب.

وقولها: (**فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا**) تقدّم أن النُّسخ بالراء، ومعناه: تساقط، وروي: «فتمزّق» بالزاي، وهو بمعناه.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤٢١.

(٢) وفي نسخة: «أفأصل شعر رأسها».

وقولها: (وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا وقع في جماعة من النُّسخ، بإسكان الحاء، وبعدها سين مكسورة، ثم نون، من الاستحسان؛ أي: يستحسنها، فلا يصبر عنها، ويطلب تعجيلها إليه، ووقع في كثير منها: «يستحثنيها»، بكسر الحاء، وبعدها ثاء مثلثة، ثم نون، ثم ياء مثناة تحتُ، من الْحَثّ، وهو سرعة الشيء، وفي بعضها: «يستحثُّها» بعد الحاء ثاء مثلثة فقط، والله أعلم. انتهى(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٦] (٢١٢٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ).

رجال هذين الإسنادين: عشرة:

١ ـ (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ [٩] تقدّم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ) اسم أبيه نَسْر الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٨ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابد، رُمي بالإرجاء [٥] (١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٤ ـ (الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ) بن يَنّاق المكيّ، ثقةٌ [٥] مات بعد المائة بقليل (خ م د س ق) تقدم في «العيدين» ١/ ٢٠٤٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقولها: (أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ) لم يُعرف اسمها.

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٥.

وقولها: (فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا)؛ أي: تمزّق، وتساقط، ولفظ البخاريّ: «فتمعّط» بالعين والطاء المهملتين؛ أي: خرج من أصله، وأصل المعط: المدّ، كأنه مُدّ إلى أن تقطّع، ويُطلق أيضاً على من سقط شعره، قاله في «الفتح»[(١)].

وقوله: (فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ) ولفظ البخاريّ: «أن يصلوها»؛ أي: يصلوا شعرها.

وقوله: (فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) السائلة هي أمها، وتمام شرح الحديث تقدّم في حديث أسماء ﵄، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥٥٦/٣٢ و٥٥٥٧ و٥٥٥٨] (٢١٢٣)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٠٥) و«اللباس» (٥٩٣٤)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١١ و٢٢٨ و٢٣٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥١٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٧] (...) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ، فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ»).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٥١، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٥).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ**) أبو الحسين الْعُكْليّ الكوفيّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ**) المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤/ ٢٣٦٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقولها: (**فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا**)؛ أي: تناثر، ولفظ البخاريّ: «فتمعط» بتشديد العين المهملة؛ أي: تساقط، وتمزّق، ويقال: مَعَطَ الشعرُ، وأمعط: إذا تناثر، ومعطته أنا إذا نتفته، والأمعط من الرجال السُّنُوط، بفتح السين المهملة، وضمّ النون، وهو الذي لا لحية له، يقال: رجل سنوط، وسناط، وقال أبو حاتم: والذئب يكنى أبا معيط، قاله في «العمدة»(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٥٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) تقدّم قبل بابين.

و«إبراهيم بن نافع» ذُكر قبله.

وقوله: (**لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ**) كذا بالبناء للمجهول، و«الموصلات» بضمّ الميم، وكسر الصاد المهملة، ويَحْتَمل أن يكون بتشديد الصاد مكسورةً، أو مفتوحةً، أفاده في «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «الموصلات» بضم الميم، وفتح الواو، وبالصاد المهملة بالفتح، والكسر، وفي رواية الكشميهنيّ: «الموصولات»، ثم

---

(١) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٩٣.

العلة في تحريمه إما لكونه شعار الفاجرات، أو تدليساً، وتغيير خلق الله ﷻ، ولا يُمنع من الأدوية التي تزيل الكَلَف، وتُحَسِّن الوجه للزوج، وكذا أخْذ الشعر منه، وسئلت عائشة ﵂ عن قشر الوجه، فقالت: إن كان شيء وُلِدت وهو بها فلا يحل لها إخراجه، وإن كان شيء حَدَث، فلا بأس بقشره، وفي لفظ: «إن كان للزوج فافعلي»، ونقل أبو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وُصِل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً، وفي «مسند أحمد» من حديث ابن مسعود: «نَهى منه إلا من داء»، وفي الحديث حجة على من جَوَّزه من الشافعية بإذن الزوج. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية إبراهيم بن نافع عن الحسن بن ينّاق هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٠٩) - حدّثنا خلاد بن يحيى، حدّثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن، هو ابن مسلم، عن صفية، عن عائشة، أن امرأة من الأنصار زَوَّجَت ابنتها، فتمَعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لُعِنَ الموصلات». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٥٩] (٢١٢٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

وكلهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف ﵀، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر ﵄ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٩٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ١٩٩٧.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﵄ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ) ذكر السنديّ ﵀ في «شرحه» ٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦ ما حاصله: أن هذا اللعن، وأمثاله إخبار بأن الله تعالى لعن هؤلاء، لا دعاءٌ منه ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يُبعث لعّاناً، وقد قال: «المؤمن لا يكون لعّاناً». قال: وورد لعن الشيطان وغيره، فالظاهر أن اللعن على من يستحقّه على قلّة لا يضرّ، فلذلك قيل: لم يُبعث لعّاناً، بصيغة المبالغة، ووجه اللعن: ما فيه من تغيير الخلق بتكلّف، ومثله قد حرّم الشارع، فيمكن توجيه اللعن إلى فاعله، بخلاف التغيير بالخضاب، ونحوه، مما لم يحرّمه الشارع؛ لعدم التكلّف فيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلاله بكونه ﷺ لم يبعث لعاناً، وكون المؤمن لا يكون لعاناً على ما ذَكره فيه نظر؛ لأن هذا فيمن لا يستحقّ، وأما المستحقّ؛ كالكافر، والظالم، ومرتكب بعض الكبائر، فإنه ﷺ كان كثيراً ما يلعنهم، قال الله ﷻ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، [هود: ١٨] كما كان ﷺ يدعو في قنوته كثيراً: «اللّهم العن فلاناً، وفلاناً»، وغير ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لَعَنَ الْوَاصِلَةَ) وَصْل الشعر هو أن يضاف إليه شعر آخر يُكثَّر به، و«الواصلة» هي التي تفعل ذلك، (وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) هي التي تستدعي مَن يفعل بها ذلك، (وَالْوَاشِمَةَ) بالشين المعجمة: هي التي تَشِمُ، (وَالْمُستَوشِمَةَ) هي التي تَطْلُب الوشم، ونقل ابن التين، عن الداودي، أنه قال: الواشمة التي يُفعل بها الوشم، والمستوشمة: التي تفعله، ورُدّ عليه ذلك، ووقع في الروايات الآتية بلفظ: «المستوشمات»: وهو بكسر الشين: التي تَفعل ذلك، وبفتحها التي تطلب ذلك، وبلفظ: «والموشومات»: وهي من يُفعل بها الوشم.

قال أهل اللغة: «الوشم» ـ بفتح، ثم سكون ـ: أن يُغْرَز في العضو إبرة، أو نحوها، حتى يسيل الدم، ثم يُحشَى بنُورة، أو غيرها، فيخضر. وقال أبو داود في «السنن»: «الواشمة»: التي تجعل الْخِيلان في وجهها بكحل، أو مداد، و«المستوشمة»: المعمول بها. انتهى. وذِكرُ الوجه للغالب، وأكثر ما

---

(١) «حاشية السندي على النسائي» ٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

يكون في الشفة. وعن نافع: أنه يكون في اللِّثَة، فذِكرُ الوجه، ليس قيداً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يُفعل ذلك نَقْشاً، وقد يُجعل دوائر، وقد يُكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام؛ بدلالة اللعن، كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجساً؛ لأن الدم انحبس فيه، فتجب إزالته إن أمكنت، ولو بالجَرح، إلا إن خاف منه تلفاً، أو شيناً، أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. قاله في «الفتح»[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الواشمة ـ بالشين المعجمة ـ ففاعلة الوشم، وهي أن تَغْرِز إبرة، أو مَسَلَّةً، أو نحوهما، في ظهر الكف، أو الْمِعصَم، أو الشفة، أو غير ذلك، من بَدَن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، أو النورة، فيخضرّ، وقد يُفعل ذلك بدارات، ونقوش، وقد تُكَثِّره، وقد تقلِّله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وَشَمَت تَشِمُ وَشْماً ـ أي: من باب وعد ـ والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فِعل ذلك بها، فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة، والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يُفعل بالبنت، وهي طفلة، فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت؛ لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشِم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجَرح، فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر، لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يَخَف شيئاً من ذلك ونحوه، لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة. والله أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بنجاسة الدم الخارج من الجسد غير الحيض ونحوه محل نظر، وقد تقدم تحقيقه في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).

(٢) «شرح النووي» ١٤/ ١٠٦.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥٥٩ و٥٥٦٠] (٢١٢٤)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٣٧ و٥٩٤٠ و٥٩٤٢)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٦٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٨٤)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٤٥ و١٨٨) و«الكبرى» (٥/ ٤٢١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٤٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٠٩ و٢/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٢١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٨٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ**) أبو نافع مولى بني تميم، أو بني هلال، ثقةٌ [٧] (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٥٦/ ٣١٦٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية صخر بن جويرية عن نافع هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٥٩٨) ـ حدّثني يوسف بن موسى، حدّثنا الفضل بن دُكين، حدّثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، سمعت النبيّ ﷺ ـ أو

قال النبيّ ﷺ -: لَعَنَ اللهُ الواشمةَ، والمستوشمة، والواصلة، والمستوصلة - يعني: لَعَنَ النبيُّ ﷺ - انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦١] (٢١٢٥) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، فَلَمْ تَرَ شَيْئاً، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ - (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ - (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستّين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢١٨.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، سوى شيخه إسحاق، فمروزيّ، وقد دخل الكوفة للأخذ عن أهلها، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض عند من يجعل منصوراً من صغار التابعين، وإلا ففيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وأن هذا من أصحّ أسانيد ابن مسعود رضي الله عنه، قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله: وقيل: أصحّ الأسانيد مطلقاً: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى[1]، وأن فيه «عبد الله» مهملاً، وقد ثبت في كتب «المصطلح» أنه إذا أُطلق «عبد الله» في الصحابة يُنظر إلى الراوي عنه، فإن كان كوفيّاً، كهذا السند، فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وإن كان مدنيّاً، فهو ابن عمر رضي الله عنهما، وإن كان مكيّاً، فهو ابن الزبير رضي الله عنهما، وإن كان بصريّاً، فهو ابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان مصريّاً، أو شاميّاً، فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد أوضح ذلك الحافظ السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَنْصُورٍ) قال الدارقطنيّ رحمه الله: تابع منصوراً الأعمشُ، ومن أصحاب الأعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند، وقال إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعيّ، عن أم يعقوب، عن ابن مسعود، والمحفوظ قول منصور. انتهى[2]. (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعيّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) النخعيّ، وهو عمّ لأمّ إبراهيم

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٠٢.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٤٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).

الراوي عنه، (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود ﷺ أنه (قَالَ: لَعَنَ اللهُ)؛ أي: أبعدهم، وطردهم عن رحمته، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: أصل اللعن: الطرد، والإبعاد من الله، ومن الخَلْق: السبّ، والدعاء. انتهى[(١)]، وفي «المصباح»: لعنه لَعْناً، من باب نفع: طرده، وأبعده، أو سبّه، فهو لعينٌ، وملعونٌ. انتهى[(٢)]. وفي «اللسان»: اللعنُ: الإبعاد، والطرد من الخير، وقيل: الطرد، والإبعاد من الله، ومن الخلق السبّ، والدعاء، واللعنةُ الاسم. انتهى[(٣)].

(الْوَاشِمَاتِ) جمع واشمة، بالشين المعجمة، هي التي تفعل الوشم ـ بفتح، فسكون ـ: وهو غرز الإبرة، أو نحوها في العضو حتى يسيل الدم، ثم يُحشى بنُورة، أو غيرها، حتى يخضرّ. (وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ) ـ بضم الميم، وفتح المثنّاة الفوقية، بينهما واو ساكنة ـ والظاهر أنه مشتقّ من الايتشام، افتعالٌ من الوشم، وأصله ايتشم، ياتشم، ايتشاماً، فهو مُوتَشِم، ويقال أيضاً: اتّشم يتّشم اتّشاماً، فهو متّشم، بإبدال الواو تاء، وإدغامها في تاء الافتعال، ونظيره: ايتصل ياتصل ايتصالا، فهو موتصل، واتصل يتّصل اتّصالاً، فهو متّصلٌ، قال ابن مالك في «خلاصته»:

ذُو اللِّينِ فَاتَا فِي افْتِعَالٍ أُبْدِلَا وَشَذَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ ائْتَكَلَا

و«المستوشماتُ»: هي التي تطلب أن يُفعَل بها ذلك.

(وَالنَّامِصَاتِ)؛ أي: التي تزيل الشعر من الوجه، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: النَّمْصُ نَتْف الشعر، والنامصة: هي مزيِّنة النساء بالنَّمص، والمتنمِّصة: هي المتزيِّنة به. انتهى[(٤)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: النَّامِصة: التي تَنْتِف الشَّعَر من وجْهِها. والمُتَنَمِّصة: التي تأمُر مَن يَفْعل بها ذلك، وبعضُهم يَرْويه: «المُنْتَمِصَة» بتقديم النون على التاء، ومنه قيل للمِنْقاش: مِنْماص. انتهى[(٥)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما النامصة ـ بالصاد المهملة ـ فهي التي تزيل

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٢٥٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.
(٣) «لسان العرب» ١٣/ ٣٨٧.
(٤) «القاموس المحيط» ص١٣١٧.
(٥) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٢٥٣.

الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فِعْل ذلك بها، وهذا الفعل حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية، أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها، ولا عَنْفَقتها، ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها، بزيادة، ولا نقص، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية، والشارب، والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب، وما في أطراف الوجه. انتهى(١).

(وَالْمُتَنَمِّصَاتِ) جمع متنمصة، وحَكَى ابن الجوزيّ: «منتمصة» بتقديم الميم على النون، وهو مقلوب، والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مِنماصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما، أو تسويتهما، قال أبو داود في «السنن»: النامصة التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه(٢).

(وَالْمُتَفَلِّجَاتِ) جمع مُتَفَلِّجةٍ، وهي التي تطلب الفَلَجَ، أو تصنعه، والفلج بفتح الفاء، واللام، آخره جيم: انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالْمِبْرَد ونحوه، وهو مختصّ عادةً بالثنايا، والرَّبَاعيات، ويُستحسَن من المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة؛ لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة تُوهِم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجةً، جديدة السنّ، ويذهب ذلك في الكِبَر، وتحديد الأسنان يُسَمَّى الوَشْرَ، بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود، ومن حديث غيره في «السنن»، وغيرها، قاله في «الفتح»(٣).

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المتفلجات ـ بالفاء، والجيم ـ والمراد مُفَلِّجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرَّبَاعِيَات، وهو من الفَلَج بفتح الفاء واللام، وهي فُرْجة بين الثنايا والرَّبَاعِيَات وتفعل ذلك العجوز، ومَنْ قارَبَتها في السن إظهاراً للصِّغَر، وحُسْن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٦.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٥٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٩).
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٤٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).

تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة، وكبرت سنها، وتوحشت، فتبردها بالمبرد؛ لتصير لطيفةً حسنة المنظر، وتوهمَ كونها صغيرةً، ويقال له أيضاً: الوشر، ومنه: «لعن الواشرة، والمستوشرة»، وهذا الفعل حرام على الفاعلة، والمفعول بها؛ لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس. انتهى(١).

وقوله: (**لِلْحُسْنِ**)؛ أي: لأجل الحُسْن، قال السنديّ رحمه الله: متعلّق بـ«المتفلّجات» فقط، أو بالكلّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الاحتمال الثانيّ أَولى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: للحسن» يُفْهَم منه أن المذمومة مَن فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز. انتهى(٢).

وقوله: (**الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**) صفة لازمة لمن يصنع الوشم، والنَّمْصَ، والفَلَج، وكذا الوصل على إحدى الروايات، وفي هذا إشارة إلى أن سبب النهي عن هذه الأشياء ما فيها من تغيير خلق الله تعالى.

(**قَالَ**) علقمة: (**فَبَلَغَ ذَلِكَ**)؛ أي: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: «لَعَنَ اللهُ الواشمات... إلخ» (**امْرَأَةً**) مفعول ثان لـ«بلغ»، (**مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا**)؛ أي: تُكنى (**أُمُّ يَعْقُوبَ**) لا يُعْرَف اسمها، وهي من بني أسد بن خزيمة، ولم أقف لها على ترجمة، ومراجعتها ابن مسعود تدلّ على أن لها إدراكاً، والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى(٣).

(**وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ**)؛ أي: جاءت أم يعقوب إلى ابن مسعود رضي الله عنه (**فَقَالَتْ: مَا**) استفهاميّة، مبتدأ خبره قولها: (**حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ**) ثم بيّنت ما أجملته بقولها: (**أَنَّكَ**) يَحْتَمل فتح همزة «أن» خبراً لمحذوف؛ أي: هو أنك... إلخ، ويَحْتَمل كسرها، فتكون الجملة مستأنفة، (**لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ**،

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٤٥، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٤٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه مجيباً عن سؤالها: **(وَمَا لِيَ)** «ما» استفهاميّة، والاستفهام للإنكار، وجوّز الكرمانيّ[1] أن تكون نافيةً، قال الحافظ: وهو بعيد[2]. **(لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ)** بحذف العائد، وهو جائز في سعة الكلام، كما قال في «الخلاصة»:

. . . . وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إذا انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ) عز وجل، فَهِمت المرأة من هذا القول أن لعن المذكورات في الحديث منصوص عليه في القرآن، فلذلك قالت: لقد قرأت... إلخ، **(فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ)** المراد باللوحين ما يُجعل المصحف فيه، وكانوا يكتبون المصحف في الرَّقّ، ويجعلون له دَفَّتين من خشب، وقد يُطلق على الكرسيّ الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين، قاله في «الفتح»[3].

(فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه: **(لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ)** هكذا النُّسخ بإثبات الياء في الموضعين، وهي لغة، والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ: وقوله لها: «لئن كنت قرأتيه، لقد وجدتيه» بزيادة ياء هي الرواية، وهي لغة معروفة، فيما إذا اتصل بياء خطاب الواحدة المؤنثة ضمير غائب؛ ويعني بـ«قرأتيه»: تدبّرتيه، ووجه استدلاله على ذلك بالآية: أنَّه فهم منها تحريم مخالفة النبيّ ﷺ فيما يأمر به، وينهى عنه، وأن مخالفه مستحق للعنة، وهؤلاء المذكورات في الحديث مستحقات للَّعنة. انتهى[4].

(قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧])

---

(١) «شرح الكرمانيّ على البخاريّ» ٢١/١٢٦، ونصّه: «استفهام، أو نفي».
(٢) «الفتح» ١٣/٤٤٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).
(٣) «الفتح» ١٣/٤٤٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).
(٤) «المفهم» ٥/٤٤٦.

وأخرج الحديث الطبرانيّ من طريق مسروق، عن عبد الله، وزاد في آخره: «فقال عبد الله: ما حَفِظت وصية شعيب إذاً»؛ يعني: قوله تعالى حكايةً عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]. **(فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: تعني: أنها رأت على امرأته عن وقت قريب من وقت كلامها معه، حتى كأنه في حكم الوقت الحاضر المعبَّر عنه بـ «الآن» شيئاً من تلك الأمور المذكورات في الحديث، وأقرب ما يكون ذلك الشيء التنميص، وهو الذي يزول بنبات الشعر عن قريب، ولو كان ذلك وشماً، أو تفليجاً، لما زال. انتهى[(١)].

وقولها: **(فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ)** امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، هي زينب بنت عبد الله الثقفيّة، ويقال: زينب بنت معاوية، أو أبي معاوية، وقيل: زينب بنت عبد الله بن معاوية، قاله الذهبيّ في «التجريد»[(٢)].

(قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنَّه لما رأى على امرأته شيئاً من ذلك نهاها، فانتهت عنه، وَسَعَتْ في إزالته حتى زال، فدخلت المرأة، فلم تر عليها شيئاً من ذلك، فصدَّق قوله فعله. انتهى. **(قَالَ)** علقمة **(فَدَخَلَتْ)** المرأة **(عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود رضي الله عنه **(فَلَمْ تَرَ شَيْئاً، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا)** وفي بعض النسخ: «لم أجامعها»، قال جماهير العلماء: معناه: لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها، ونفارقها، قال القاضي عياض: ويَحْتَمِل أن معناه: لم أطأها، وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، فيُحْتَجّ به في أن مَن عنده امرأة مرتكبة معصية؛ كالوصل، أو ترك الصلاة، أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهكذا يتعيّن على الرجل أن يُنكر على زوجته مهما رأى عليها شيئاً محرَّماً، ويمتنع من وطئها كما قال عبد الله: «أما إنه لو كان ذلك لم يجامعها»، هذا ظاهر هذا اللفظ، ويَحْتَمِل: لم يجتمع معها في دار،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤٦ _ ٤٤٧.

(٢) «تنبيه المعلم» ٣٦٤ _ ٣٦٥، و«تجريد الذهبيّ» ٢/ ٢٧٣.

ولا بيت، فإما بهجران، أو بطلاق، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ الآية [النساء: ٣٤]، وإذا كان هذا لأجل حقّ الزوج، فلأن يكون لحقّ الله تعالى أحرى وأولى. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٥٥٦١ و٥٥٦٢ و٥٥٦٣ و٥٥٦٤] (٢١٢٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٨٦ و٤٨٨٧) و«اللباس» (٥٩٣١ و٥٩٣٩ و٥٩٤٣ و٥٩٤٨)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٦٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٨٢)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (٦/ ١٤٩) و«الزينة» (٨/ ١٤٦ و١٨٨) و«الكبرى» (٥/ ٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ و٤٤٣ و٤٤٨ و٤٥٤ و٤٦٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٠٤ و٥٥٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ١٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٧٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٣٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٢٩٣ و٢٩٥ و٣٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٠٨ و٣١٢) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ١٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الوشم، والنَّمَص، والفَلَج.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يُفهم من قوله: «للحُسن»: أن المذمومة هي التي تفعل ذلك لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السنّ، ونحوه فلا بأس به. قاله النوويّ رحمه الله(٢).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤٧.

(٢) «شرح النووي» ١٤/ ١٠٧.

٣ - **(ومنها)**: أن في قوله: «المغيّرات خلق الله»، بيان سبب النهي عن هذه الأمور، وهو تغيير خلق الله تعالى، وأيضاً ففيه تزويرٌ، وتدليس.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها، التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص؛ التماسَ الحُسن، لا للزوج، ولا لغيره؛ كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما، تُوهِم البَلَج، أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة، فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية، أو شارب، أو عَنفَقَة، فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً، أو حقيراً، فتطوّله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر، والأذية؛ كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة، تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها، أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة.

وقال النووي: يُستثنَى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية، أو شارب، أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب. قال الحافظ: وإطلاقه مقيَّد بإذن الزوج وعِلْمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك مُنع؛ للتدليس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن ما قاله النوويّ، ووافقه عليه الحافظ مقيّداً بإذن الزوج يحتاج إلى دليل، فإن وُجد، وإلا فما قاله الطبريّ هو الحقّ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهرَ شِعار للفواجر امتنع، وإلا فيُكره تنزيهاً، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج، إلا إن وقع به تدليس فيَحْرُم، قالوا: ويجوز الْحَفّ والتحمير، والنقش، والتطريف، إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة. وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تَحُفّ جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. وقال النووي: يجوز التزين بما ذُكر إلا الحَفّ، فإنه من جملة النماص. ذكره في «الفتح»[(١)].

٤ - **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للمرأة: «وما

(١) «الفتح» ١٣/٤٤٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).

لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ» دليل: على جواز الاقتداء برسول الله ﷺ في إطلاق اللعن على من لعنه النبيّ ﷺ معيَّناً كان أو غير معيَّن؛ لأنَّ الأصل أن النبيّ ﷺ ما كان يلعن إلا من يستحق ذلك. غير أن هذا يعارضه قوله ﷺ: «اللهم ما من مسلم سببته، أو جلدته، أو لعنته، وليس لذلك بأهل، فاجعل ذلك له كفارة، وطهوراً» رواه مسلم، وهذا يقتضي أنه قد يلعن من ليس بأهل لعنة، وقد أشكل هذا على كثير من العلماء، وراموا الانفصال عن ذلك بأجوبة متعددة ذكرها القاضي عياض في كتاب «الشفاء»، وأشبه ما ينفصل به عن ذلك: أن قوله: «ليس لذلك بأهل» في علم الله، وأعني بذلك: أن هذا الذي لعنه رسول الله ﷺ؛ إنما لعنه لسبب صدر منه يقتضي إباحة لعنه، لكنَّه قد يكون منهم من يعلم الله تعالى من مآل حاله: أنه يقلع عن ذلك السبب، ويتوب منه، بحيث لا يضره، فهذا هو الذي يعود عليه سب رسول الله ﷺ إياه، ولعنه له بالرحمة، والطهور، والكفارة، ومن لا يعلم الله منه ذلك، فإنَّ دعاءه ﷺ زيادة في شقوته، وتكثير للعنته، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن مَن فعل ذلك إلى كتاب الله، وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب دلالةٌ على جواز نسبة ما يدلّ عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى، وإلى سُنَّة رسوله ﷺ نسبةً قوليةً، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، مع ثبوت لعنه ﷺ مَن فعل ذلك يجوز نسبة مَن فعل أمراً يندرج في عموم خبر نبويّ ما يدلّ على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلاً: لعن الله مَن غيّر منار الأرض في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه ﷺ لَعَن مَن فعل ذلك. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» استدلال قويّ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٤٧، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣١).

جدّاً، لكنه مقيّدٌ بما إذا كان ذلك الأمر منصوصاً عليه في السنّة، أما نسبة الأمور المستنبَطة بالاجتهاد؛ كالمسائل القياسيّة، فلا يجوز نسبتها إلى الكتاب، والسنّة، إلا مع بيان كونها مستنبطة منهما، كما يُعْزَى ذلك إلى بعض فقهاء أهل الرأي في مسألة يستنبطها بالاجتهاد، فقد أجاز أن يقال فيها: قال رسول الله ﷺ كذا. قال أبو العبّاس القرطبيّ، صاحب «المفهم»: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبةً قوليّةً، فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا، ولذا ترى كتبهم مشحونةً بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تُشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً. انتهى.

فهذا يعدّ من أقسام الوضع على رسول الله ﷺ، ولذلك قلت في منظومتي «الجليس الأمين في بيان الموضوع، وأصناف الوضّاعين»:

وَبَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ قَالَ يُنْسَبُ ... إِلَى النَّبِي مَا بِالْقِيَاسِ يُجْلَبُ
لِذَا تُرَى كُتُبُهُمْ تَشْتَمِلُ ... مَا لَا يُرَى بِسَنَدٍ يَتَّصِلُ
وَهْوَ حَرَامٌ دَاخِلٌ فِي الْكَذِبِ ... قَدِ افْتَرَاهُ مُجْرِماً هَذَا الْغَبِي

والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ، وَالْمَوْشُومَاتِ).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكريّاء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ**) السَّعْديّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ نَبِيلٌ عابدٌ [٧] (ت١٦٧) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (فِي هَذَا الإِسْنَادِ) وفي بعض النسخ: «بهذا الإسناد».

وقوله: (وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ) وفي بعض النسخ: «والمتوشمات».

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن منصور ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٦٠٤) ـ حدّثنا محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لعن الله الواشمات، والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحُسن، المغيرات خلقَ الله»، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، فجاءت، فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟، قالت: بلى، قال: فإنه قد نَهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي، فانظري، فذهبت، فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتنا. انتهى(١).

ورواية مفضّل بن مُهَلْهل ساقها النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١١٥٧٩) ـ أخبرنا محمد بن رافع، ومحمد بن عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن آدم، قال: حدّثنا المفَضَّل بن مُهَلْهَل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «لعن الله الواشمات، والموشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلقَ الله»، فقامت امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، فأتته، فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت، قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ قالت: لقد قرأت ما بين لوحتي المصحف، فما وجدته، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما وجدت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قالت: بلى، وإني أظن أهلك يفعلون بعض ذلك، فقال: ادخلي، فانظري، فدخلت، ثم خرجت، قالت: ما رأيت شيئاً، قال: لو فعلته لم تجامعنا. انتهى(٢).

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٨٥٣.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٤٨٤، و«المجتبى» ٨/ ١٨٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٥٥٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّداً عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ، مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة مجرّدة عن القصّة ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

(٩٣٨١) ـ أخبرني محمد بن بشار، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لَعَنَ اللهُ المتنمصات، والمتفلجات، ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٥٥٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ إلا في قتادة [٦] (ت١٧٠) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، بعضهم عن

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٤٨٤، و«المجتبى» ٨/ ١٨٨.

بعض، وهم: جرير، والأعمش، وإبراهيم، وعلقمة، وقد رأى جرير رجلاً من الصحابة، وسمع أبا الطفيل، وهو صحابيّ، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جعل النوويّ جرير بن حازم تابعيّاً، وأنه رأى رجلاً صحابيّاً، وسمع أبا الطفيل، وجعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، وهي لم تلق أحداً من الصحابة، وهو الذي يظهر لي، فإن من طالع ترجمته، ورأى شيوخه يظهر له أنه لم ير صحابيّاً أصلاً، وقوله في «التهذيب»: روى عن أبي الطفيل لا يفيد اتّصاله؛ لأنه يُدلّس، كما في «التهذيب»[٢]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله، قال: ولم يُسنده عنه غير جرير، وخالفه أبو معاوية وغيره، فرووه عن الأعمش، عن إبراهيم مرسلاً، قال: والمتن صحيحٌ من رواية منصور، عن إبراهيم ـ يعني: كما ذكره في الطرق السابقة ـ قاله النوويّ رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولم يُسنده عنه غير جرير» فيه نظر؛ لأنه تابعه سفيان الثوريّ، فقد أخرجه الدارقطنيّ نفسه، فقال: حدّثنا أبو طالب عليّ بن محمد بن أحمد بن الجهم الكاتب، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن الفضيل، قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابيّ، قال: حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لَعَن الله الواشمات...» الحديث، ثم قال الدارقطنيّ: حديث الأعمش لم نسمعه إلا من أبي طالب الكاتب. انتهى.

فقد تابع سفيان جريراً في وَصْل هذا الحديث، لكن لَمّا كان الراوي عن سفيان هو الفريابيّ لم يعتدّ الدارقطنيّ بهذه المتابعة؛ إذ هو يخطىء في حديث الثوريّ، بل قيل: إنه أخطأ في مائة وخمسين من حديثه، فلعلّ هذا منها.

والحاصل أن ما قاله الدارقطنيّ من أن الصواب أن رواية الأعمش هذه مرسلة، وجيه، إلا أن الحديث متّصل صحيح من الطرق السابقة التي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٨.

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٩٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٨.

أوردها مسلم في الباب، ولعله إنما أخّره لإدراكه العلّة المذكورة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية الأعمش، عن إبراهيم النخعيّ ساقها ابن الجعد رحمه الله في «مسنده»، بسند مسلم، فقال:

(٨٨٣) ـ حدّثنا شيبان بن فَرُّوخ، نا جرير بن حازم، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «لَعَنَ الواشمات، والمتفلجات، والمتنمصات، والمغيرات خلقَ الله»، قال: فقالت امرأة، يقال لها: أم يعقوب، من بني أسد: إني لأظنها في أهلك، فقال لها: اذهبي، فانظري، فذهبت، فلم تر شيئاً، فقالت: ما وجدت ما تقول في المصحف، فقال: بلى، والله قاله رسول الله ﷺ. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٥] (٢١٢٦) ـ (وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الْهُذليّ، أبو محمد الخلّال الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

وقوله: (**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً**) فيه النهي عن وصل الشعر بشيء ما، سواء كان شعراً، أو غيره، من الصوف، والْخِرَق، وغيرها؛ لعموم هذا النصّ، فإن «شيئاً» نكرة في سياق النهي، فيعمّ، ولأن ذلك كله في معنى وَصْله بالشعر، وخالف في هذا الليث بن سعد، فأباح الوصل بالصوف، والخِرَق، وما ليس بشعر، وهو محجوج بهذا النصّ[2]، وقد تقدّم تمام البحث في هذا، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «مسند ابن الجعد» ١/ ١٣٨.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٤٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٥٥٦٥] (٢١٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ١٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٦ و٣٨٧)، و(الحارث بن أبي أسامة) في «مسنده»[1] (٢/ ٦١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٦] (٢١٢٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٢ ـ **(مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ)** صخر بن حرب الأمويّ الخليفة، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّه أحد الخلفاء رضي الله عنهم.

---

(١) راجع: «زوائد الهيثميّ» ٢/ ٦١٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) في رواية معمر، عن الزهريّ: «حدّثني حميد بن عبد الرحمٰن»، أخرجه أحمد، وفي رواية يونس، عن الزهريّ: «أنبأنا حميد»، أخرجه الترمذيّ، وقد أخرج مسلم بعد هذا روايتي معمر ويونس، لكن أحال بهما على رواية مالك، وأخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد، عن الزهريّ، فقال: «عن السائب بن يزيد»، بدل «حميد بن عبد الرحمٰن»، وحميد هو المحفوظ، أفاده في «الفتح»[1].

(**أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**) ﷺ (**عَامَ حَجَّ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«سَمِع»، وكان ذلك في آخر قدْمة قَدِمها، سنة إحدى وخمسين من الهجرة، وهي آخر حَجّة حجها في خلافته ﷺ[2]، وقوله: (**وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**) النبويّ، جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: (**وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ**) القصة ـ بضم القاف، وتشديد الصاد المهملة ـ: الْخُصْلة[3] من الشعر، وقال الأصمعيّ وغيره: هي شعر مقدَّم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية، وفي رواية سعيد بن المسيِّب الآتية: «كُبّةً من شعر». (**كَانَتْ**) الْقُصّة (**فِي يَدِ حَرَسِيٍّ**) لم يُعرف اسمه، وهو ـ بفتح الحاء، والراء، وبالسين المهملات ـ: نسبة إلى الْحَرَس، وهم خَدَم الأمير الذين يحرسونه، ويقال للواحد: حَرَسيّ؛ لأنه اسم جنس.

وعند الطبرانيّ من طريق عروة، عن معاوية من الزيادة: «قال: وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن»، وهذا يدلّ على أنه لم يكن يُعرف ذلك في النساء قبل ذلك، وفي رواية سعيد بن المسيِّب الآتية: «ما كنت أرى يَفعل ذلك إلا اليهود». (**يَقُولُ**) معاوية ﷺ: (**يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟**) قال النوويّ رحمه الله: هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر، وغفلتهم عن تغييره، وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء، وسائر

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٤٩، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٢).
(٢) «الفتح» ٨/ ١٢٥، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٨٨).
(٣) «الْخُصْلة» بالضمّ: الشعر المجتمِع، قاله في «القاموس».

ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره، ممن توجه ذلك عليه. انتهى(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أين علماؤكم؟» قيل: استعانة بهم على التعريف بهذا المنكر وتغييره، والإنكار عليهم إن كانوا لم ينكروه، وهذا أظهرُ بقصده على مساق كلامه. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟» فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويَحْتَمِل أنه أراد بذلك: إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك، أو لينكِر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك. انتهى(٣).

وقال في «الفتح» في موضع آخر: قوله: «أين علماؤكم؟» فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قَلُّوا، وهو كذلك؛ لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك، فأراد أن يذكّر علماءهم، وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون ترك من بقي من الصحابة، ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار، إما لاعتقاد عدم التحريم، ممن بلغه الخبر، فحَمَله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار؛ لئلا يُنسب إلى الإعتراض على أولي الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكَّرهم به معاوية، فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء، وأما من حضر خطبة معاوية، وخاطبهم بقوله: «أين علماؤكم؟» فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة، ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم، فقال: «أين علماؤكم؟»؛ لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من عَلِم الحكم، وأقرّه. انتهى(٤).

وتعقّب العينيّ قول الحافظ: «فيه إشارة إلى قلة العلماء... إلخ»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/١٠٨. (٢) «إكمال المعلم» ٦/٦٥٨.
(٣) «الفتح» ١٣/٤٤٩ ـ ٤٥٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٣٢).
(٤) «الفتح» ٨/١٢٦ ـ ١٢٧، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٦٨).

فيه بُعد يستبعده من له اطلاع في التاريخ، وكانتِ المدينة دار العلم، ومعدن الشريعة، وإليها يهرع الناس في أمر دينهم.

[فإن قلت]: إذا كان الأمر كذلك كيف لم يغيّر أهلها هذا المنكر؟.

[قلت]: لا يخلو زمان من ارتكاب المعاصي، وقد كان في وقت رسول الله ﷺ مَن شرب الخمر، وسَرَق، وزنى، إلا أنه كان شاذّاً نادراً، فلا يحل لمسلم أن يقول: إنه ﷺ لم يغيِّر المنكر، فكذلك أمرُ القُصّة بالمدينة كان شاذّاً، ولا يجوز أن يقال: إن أهلها جَهِلوا النهي عنها؛ لأن حديث لعن الواصلة حديث مدنيّ معروف عندهم، مستفيض. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول معاوية رضي الله عنه: «يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟» هذا من معاوية رضي الله عنه على جهة التذكير لأهل المدينة بما يعلمونه، واستعانة على ما رام تغييره من ذلك، لا على جهة أن يُعْلِمهم بما لم يعلموا، فإنَّهم أعلم الناس بأحاديث النبيّ ﷺ، لا سيما في ذلك العصر. ويَحْتَمِل أن يكون ذلك فيه؛ لأنَّ عوام أهل المدينة أول من أحدث الزور، كما قال في الرواية الأخرى: «إنكم قد أحدثتم زِيَّ سَوْء»؛ يعني: الزور، فنادى أهل العلم ليوافقوه على ما سمعه من النبيّ ﷺ من النهي عن ذلك، فينزجر من أحْدَث ذلك من العوام. وقد فسَّر معاوية الزور المنهي عنه في هذا الحديث بالخِرَق التي يُكْثِر النساء بها شعورهن بقوله: «ألا وهذا الزور»، وزاده قتادة وضوحاً.

و«الزور» في غير هذا الحديث: قول الباطل، والشهادة بالكذب. وأصل التزوير: التمويه بما ليس بصحيح.

وهذا الحديث حجّة واضحة على إبطال قول من قصر التحريم على وصل الشعر، كما تقدَّم. وهذا يدلّ: على اعتبار أقوال أهل المدينة عندهم، وأنها مرجع يُعتمد عليه في الأحكام. وهو من حجج مالك على أن إجماع أهل المدينة حجَّة، وقد حققنا ذلك في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ**)؛ أي: ينهى النساء عن

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/٦٣.

(٢) «المفهم» ٥/٤٤٨.

استعمال مثل هذه القُصّة في وَصْل شعورهنّ بها، وقال في «العمدة»: وأشار به إلى قُصّة الشعر التي تناولها من يد حَرَسيّ، وبمثلها كانت النساء يوصلن شعورهن. انتهى[١].

(وَيقُولُ) ﷺ («إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ») فيه إشارة إلى أن الوصل كان محرَّماً على بني إسرائيل، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه، وقوله: «حين اتخذ هذه» إشارة أيضاً إلى القُصّة المذكورة، وأراد به الوصل، قاله في «العمدة»[٢].

وقال عياض رحمه الله: قوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل... إلخ» قيل: يَحْتَمِل أنه كان محرَّماً عليهم، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه، وقيل: يَحْتَمِل أن الهلاك كان به وبغيره، مما ارتكبوه من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبة العامّة بظهور المنكر. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل... إلخ» يظهر منه: أن ذلك كان محرَّماً عليهم، وأن نساءهم ارتكبوا ذلك المحرَّم، فأقرَّهن على ذلك رجالهم، فاستوجب الكل العقوبة بذلك، وبما ارتكبوه من العظائم. انتهى[٤].

وفي رواية معمر الآتية: «إنما عُذّب بنو إسرائيل»، ووقع في رواية سعيد بن المسيِّب الآتية: «إن رسول الله بلغه، فسماه الزور» وفي رواية قتادة، عن سعيد الآتية أيضاً: «نَهَى عن الزور ـ وفي آخره ـ ألا وهذا الزور»، قال قتادة: يعني ما تُكْثر به النساء أشعارهنّ من الْخِرَق.

وهذا الحديث حجة للجمهور في مَنْع وَصْل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعراً، أم لا، ويؤيده حديث جابر الماضي بلفظ: «زَجَرَ رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً»، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة في شرح حديث أسماء رضي الله عنها، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٦٤.
(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٦٤.
(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٥٨.
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٤٨.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/٥٥٦٦ و٥٥٦٧ و٥٥٦٨ و٥٥٦٩] (٢١٢٧)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٦٨ و٣٤٨٨) و«اللباس» (٥٩٣٢ و٥٩٣٨)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٦٧)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٨١)، و(النسائيّ) في «الزينة» (٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧) و«الكبرى» (٥/ ٤٢٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ١٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٧ ـ ٨٨ و٩١ و١٠١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٢٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥١٠ و٥٥١١ و٥٥١٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٦ و٧٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه قيام الأئمة بالنهي عن المنكر، والتعريف به على المنبر، ولا سيّما إذا رآه مشتهراً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم وصل الشعر بغيره.

٣ ـ **(ومنها)**: معاقبة العامّة بفشوّ المنكر بين أظهرهم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله عياض: فيه حجة على من ذهب إلى جواز إلقاء الشعر والجمّة على الرأس، وخصّ النهي بالوصل، وقد تقدّم؛ لأن الْقُصّة مما توضع، وليست موصولةً[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: فيه الاعتبار، والحكم بالقياس؛ لخوف معاوية على هذه الأمة الهلاك؛ كبني إسرائيل، فإن مَن فعل

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٥٨.

مثله استحقه، أو يعفو الله، ووجوب اجتناب عَمَل هلك به قوم، قال: ويَحْتَمِل أن القُصّة لم تَفْشُ فيهم حتى أعلنوا بالكبائر، فكأن القُصّة علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسق، لا أنها فِعلة يستحق فاعلها الهلاك بها، دون أن يجامعها غيرها.

ويَحْتَمِل أن بني إسرائيل نُهُوا تحريماً عن ذلك، فاتخذوه استخفافاً، فهلكوا.

قال: والذي منعوا منه جاء عن نبيّنا ﷺ مثله، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة وغيره، مرفوعاً: «لَعَن اللهُ الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة». انتهى ملخصاً.

٦ ـ **(ومنها)**: ما في هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر، ألا ترى إلى تناول معاوية، وهو في الخطبة قُصّة الشعر، وعلى هذا أكثر العلماء، وقد كان الشافعيّ رضي الله عنه يقول: إن شعر بني آدم نجس؛ لقوله ﷺ: «ما قُطِع من حيّ فهو ميت»، ثم رجع عن ذلك لهذا الحديث، وأشباهه، ولإجماعهم على الصوف من الحيّ أنه طاهر، وأما الصوف من الميتة فمختلَف فيه، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

٧ ـ **(ومنها)**: إباحة الكلام في الخطبة بالمواعظ، والسنن، وما أشبه ذلك، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والإمام، نحو تشميت العاطس، وردّ السلام، وقد تقدّم تحقيق ذلك في محلّه، ولله والحمد والمنّة.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله عياض أيضاً: احتجّ به من قال بإبطال الحجة بإجماع أهل المدينة وعملهم على المالكيّة، قال: ولا حجة له في هذا؛ إذ لم يثبت أن هذا كان شائعاً بالمدينة، وغير منكَر بها، وإنما تناوله معاوية رضي الله عنه من يد حَرَسيّ وجدها على امرأة، ولم تَسْلَم المدينة، ولا غيرها في وقت من مذنب، ولا مرتكب للمعاصي بمشيئة الله تعالى في زمن النبيّ ﷺ، وبعده،

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٧/ ٢٢٠.

وليس في قوله: «أين علماؤكم؟» ما يدلّ أنهم جَهِلوه، أو رأوه ولم ينكروه، والحجة بعمل أهل المدينة أشهر على التحقيق فيما نقلوه النقل المستفيض، وتداوله عملهم خلفاً عن سلف إلى زمان النبيّ ﷺ؛ كالأذان، والصاع، ونحو ذلك، وهذا مما وافق عليه المخالِف حين بُيِّن له، ورجع أبو يوسف حين مناظرته لمالك في المسألة، واختلفوا فيما أجمعوا عليه من جهة الاجتهاد، واختَلَف فيه تأويل شيوخنا على مذهب مالك، فذهب قدماء أصحابه العراقيين أنه ليس بحجة، ولا هو مراد مالك، ومذهب بعض المدنيين والمتأخّرين من العراقيين والمغاربة من أصحابه أنه حجةٌ، وذهب الكثير من أئمّة الأصوليين إلى أنه ترجيح للآثار التي اختَلَفت، وكلّ هذا غير موجود في مسألتنا. انتهى، كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: احتج بهذا الحديث مَن زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه، وقال: ألا ترى أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «أين علماؤكم؟» يريد: أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا، والحفظ له، والعمل به، ونَشْره؟ يريد أن المدينة قد يظهر فيها، ويُعمل بين ظهراني أهلها بما ليس بسُنَّة، وإنما هو بدعة، واحتجّ قائل هذا القول برواية مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، وكان من كبار التابعين، أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة.

وقد حَكَى إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عُراة، مُتَّزرات، وأبدانهن ظاهرة، وصدورهنّ، وعما يَصنع تجارهم من عَرْض جواريهم للبيع على تلك الحال، فكرهه كراهية شديدة، ونَهَى عنه، وقال: ليس ذلك من أَمْر من مضى، من أهل الفقه، والخير، ولا أمْر من يُفتي من أهل الفقه والخير، وإنما هو مِنْ عَمَلِ من لا وَرَع له من الناس.

وقال أنس بن عياض: سمعت هشام بن عروة يقول: لمّا اتخذ عروة قصره بالعقيق عُوتب في ذلك، وقيل له: جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ،

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٥٨.

فقال: إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فِجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية، ثم قال: ومن بقي إنما بقي شامتٌ بنكبة، أو حاسد على نعمة، قالوا: فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا، فكيف يُحتج بشيء من عمل أهلها، لا دليل عليه؟

قال ابن عبد البرّ: والذي أقول به أن مالكاً رحمه الله إنما يحتج في «الموطأ» وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء، والخيار، والفضلاء، لا عمل العامة السوداء. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة عن الزهريّ ساقها النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٩٣٦٧) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: سمعت معاوية، وهو على المنبر بالمدينة، وأخرج من كُمّه قُصّة من شعر، فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، وقال: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا». انتهى[٢].

ورواية يونس عن الزهريّ ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٤٢٠.

(٢٧٨١) ـ حدّثنا سُويد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهريّ، أخبرنا حميد بن عبد الرحمٰن، أنه سمع معاوية بالمدينة يخطب، يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن هذه القُصّة، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن معاوية. انتهى[1].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٦٩١١) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن أنه رأى معاوية، يخطب على المنبر، وفي يده قُصّة من شعر، قال: سمعته يقول: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال: «إنما عُذِّب بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ**) ـ بضم الكاف، وتشديد الباء ـ هي شعر مكفوف بعضه على بعض، قاله النوويّ رحمه الله[3].

---

(١) جامع الترمذيّ» ٥/ ١٠٤.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٩٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٠٨.

وقوله: (فَسَمَّاهُ الزُّورَ)؛ أي: الكذب، والتزيين بالباطل، ولا شك أن وَصْل الشعر منه، وفيه طهارة شعر الآدمي، وقال ابن الأثير رحمه الله: الزور الكذب، والباطل، والتهمة، ومنه سُمّي شاهد الزور، وسَمَّى النبيّ ﷺ الوصل زوراً؛ لأنه كذب، وتغيير خلق الله تعالى، ذكره في «العمدة»(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (**أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ**)؛ أي: زيّاً قبيحاً، وإضافة «زيّ» إلى «سَوْء» ـ بفتح السين ـ من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقال المرتضى في «شرح القاموس»: «الزيّ» بالكسر: الهيئة، واللباس، وأصله زِوْيٌ، قاله الجوهريّ، وقال الفراء: الزيُّ: الهيئة والمنظر، وقُرىء: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤] بالراء، والزاي، وجمعه: أزياء، وقال الليث: تَزَيَّى الرجل بزيٍّ حسنٍ، ومنه قول المتنبي [من الطويل]:

وَقَدْ يَتَزَيَّى بِالْهَوَى غَيْرُ أَهْلِهِ ... وَيَسْتَصْحِبُ الإِنْسَانُ مَنْ لَا يُلَائِمُهْ

وقد اعترض تلميذه ابن جني عليه، وقال له: هل تعرفه في شعر، أو كتاب في اللغة؟ فقال: لا، فقال: كيف أقدمت عليه؟ قال: لأنه جرى عليه الاستعمال، فقال: أرى الصواب: يتزوّى، من زُوِيت لي الأرض. انتهى(٢).

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٦٦.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٨٤٢٢ ـ ٨٤٢٣.

[فائدة]: قال في «القاموس»، و«شرحه»: يقال: لا خيرَ في قولِ السَّوءِ بالفتح، والضمّ، إِذا فتحتَ السين فمعناه: لا خَيْرَ في قولٍ قَبيح، وإذا ضممتَ السِّين فمعناه: لا خَيْرَ في أن تقولَ سُوءاً؛ أي: لا تقل سُوءاً، وقرئ قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] بالوجهين: الفتح، والضمّ، قال الفرَّاء: هو مثل قولك: رجلُ السَّوْءِ، والسَّوْءُ بالفتح في القراءة أكثرُ، وقلَّما تقولُ العربُ: دائرة السُّوءِ بالضَّمِّ، وقال الزجَّاج في قوله تعالى: ﴿الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦] كانوا ظَنُّوا أَنْ لن يعودَ الرسولُ، والمؤمنون إلى أَهليهم، فجعلَ اللهُ دائرة السَّوْءِ عليهم، قال: ومن قرأ ظَنَّ السُّوءِ فهو جائزٌ، قال: ولا أعلم أَحداً قرأ بها، إِلَّا أَنَّها قد رُوِيَتْ، قال الأزهريُّ: قولُه: لا أَعلم أحداً إلى آخره وَهَمٌ، قرأَ ابنُ كثيرٍ، وأَبو عمرٍو: ﴿دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ بضم السِّين، ممدوداً في «سورة بَراءة»، و«سورة الفتح»، وقرأَ سائرُ القُرَّاء: السَّوْءِ بفتح السين في السُّورتين، قال: وتعجَّبتُ أن يذهَبَ على مِثْلِ الزجَّاج قِراءةُ القارِئَيْنِ الجليلين: ابنِ كثيرٍ، وأبي عمرو، وقال أَبو منصور: أَمَّا قوله: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ١٢] فلم يُقرأْ إِلَّا بالفتح، قال: ولا يجوز فيه ضمّ السين، وقد قرأَ ابنُ كثير، وأبو عمرو: ﴿دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ بضم السِّين ممدوداً في السُّورتين، وقرأَ سائر القُرَّاء بالفتح فيهما، وقال الفرَّاء رحمه الله في «سورة براءة» في قوله تعالى: ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] قال: قراءة القُرَّاءِ بنصب السَّوْءِ، وأَراد بالسَّوْء المصدَرَ، ومن رفع السِّين جعله اسماً، قال: ولا يجوز ضمُّ السِّين في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم: ٢٨]، ولا في قوله: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ﴾؛ لأنَّه ضدٌّ لقولهم: هذا رجلُ صدقٍ، وثوبُ صدقٍ، وليس للسَّوْءِ هنا معنًى في بلاءٍ، ولا عذابٍ، فيُضَمّ، وقرئ قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾؛ أي: الهزيمَةِ، والشَّرِّ، والبلاءِ، والعذاب، والرَّدى، والفَساد، وكذا في قوله تعالى: ﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ﴾ [الفرقان: ٤٠] بالوجهين، أَو أَنَّ المضموم هو الضَّرَرُ، وسوءُ الحال، والسَّوْءُ المفتوح من المَسَاءة مثل الفَساد، والرَّدى، والنَّار، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى﴾ [الروم: ١٠] قيل: هي جهنم ـ أَعاذنا الله منها ـ في قراءةٍ؛ أي: عند بعض القُرَّاء، والمشهور: السُّوأَى كما يأتي، ورجلٌ سَوْءٍ

بالفتح؛ أَي: يعملُ عملَ سَوْءٍ، وإذا عرَّفته وصفتَ به تقول: هذا رجلُ سَوْءٍ ـ بالإضافة ـ وتُدخل عليه الألف واللام فتقول: هذا رجلُ السَّوْءِ. قال الفرزدق [من الطويل]:

وَكُنْتَ كذِئْبِ السَّوْءِ لَمَّا رَأَى دَماً   بِصَاحِبِهِ يَوْماً أَحَالَ عَلَى الدَّمِ

بالفتح، والإضافة، لفٌّ ونشرٌ مرتَّب، قال الأَخفش: ولا يقال: الرَّجلُ السَّوْءُ، ويقال: الحقُّ اليَقينُ، وحقُّ اليقين، جميعاً؛ لأَنَّ السَّوْءَ ليس بالرجل، واليقينُ هو الحقُّ، قال: ولا يقال: هذا رجلُ السُّوءِ بالضَّمِّ، قال ابن بَرِّيّ: وقد أَجاز الأَخفشُ أن يُقال: رجلُ السَّوْءِ، ورجلُ سَوْءٍ بفتح السين فيهما، ولم يُجز رجلُ السُّوءِ بضم السِّين؛ لأَنَّ السُّوءَ اسمٌ للضُّرِّ، وسُوءِ الحال، وإِنَّما يُضاف إلى المصدر الذي هو فعله، كما يقال: رجلُ الضَّربِ، والطَّعنِ، فيقومُ مقامَ قولك: رجلٌ ضرَّابٌ، وطعَّانٌ، فلهذا جاز أَن يقال: رجلُ السَّوْءِ بالفتح، ولم يَجُزْ أَن يقال: هذا رجلُ السُّوءِ بالضَّمِّ، وتقول في النَّكرة: رجلُ سَوْءٍ، وإذا عرَّفت قلت: هذا الرجلُ السَّوْءُ، ولم تُضِف، وتقول: هذا عملُ سَوْءٍ، ولا تقل: السَّوْءِ؛ لأَنَّ السَّوْءَ يكون نعتاً للرجل، ولا يكون السَّوْءُ نعتاً للعمل؛ لأَنَّ الفعل من الرجل، وليس الفعل من السَّوْءِ، كما تقول: قَوْلُ صدقٍ، والقولُ الصِّدقُ، ورجلُ صدق، ولا تقول: رجلُ الصِّدق؛ لأَنَّ الرجل ليس من الصِّدقِ. انتهى(١).

وقوله: (**وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ**) لم يُعرف الرجل.

وقوله: (**قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء ـ: جمع خِرْقة ـ بكسر، ففتح ـ، مثل سِدْرَةٍ وسِدَرٍ، وهي القطعة من الثوب، قال في «الفتح»: يستفاد من هذه الزيادة في رواية قتادة مَنْع تكثير شعر الرأس بالْخِرَق، كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها، فتضع عِوَضه خِرَقاً تُوهم أنها شعر. انتهى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣٣) ـ (بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ، الْعَارِيَاتِ، الْمَائِلَاتِ، الْمُمِيلَاتِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٠] (٢١٢٨) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ؛ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ، عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من سُهيل، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ**)؛ أي: نوعان (**مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أي: لم يوجد في عصره ﷺ منهما أحدٌ؛ لطهارة أهل ذلك العصر الكريم، ويتضمن ذلك أن ذينك الصنفين سيوجدان، وكذلك كان، فإنَّه خَلَف بعد تلك الأعصار قوم يلازمون السياط المؤلمة التي لا يجوز أن يُضرب بها في الحدود قصداً لتعذيب الناس، فإنْ أمروا بإقامة حدّ، أو تعزير، تعدَّوا المشروع في ذلك في الصفة والمقدار، وربما أفضى بهم الهوى، وما جُبلوا عليه من الظلم إلى هلاك المضروب، أو تعظيم عذابه، وهذه أحوال الشُّرَط بالمغرب، والعوانية في هذه البلاد، وعلى الجملة، فهم سَخَط الله في الجملة عاقب الله بهم شرار خلقه غالباً، نعوذ بالله من سخطه في الدنيا والآخرة. انتهى[1].

---

(١) «المفهم» ٥/٤٤٩.

(**قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ**) بكسر السين المهملة: جمع سوط، قال الفيّوميّ رحمه الله: السوط معروفٌ، والجمع أسواطٌ، وسِيَاطٌ، مثلُ ثوب وأثواب، وثِياب، وضربه سوطاً؛ أي: ضربه بسوط، وقوله تعالى: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٣]؛ أي: ألَمَ سوط عذاب، والمراد: الشدّة؛ لِمَا عُلِم أن الضرب بالسوط أعظم ألَماً من غيره. انتهى[١].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: السَّوْطُ: المِقْرَعَةُ، قالَ ابن دُرَيْدٍ: لأنَّها تَسُوطُ؛ أي: تَخْلِطُ اللَّحْمَ بالدَّم، إذا سيطَ بها إنْسانٌ، أو دابَّة، وقالَ الجَوْهَرِيّ: السَّوْطُ: مَا يُضْرَبُ به، جمعه: سِياطٌ بالكَسْرِ، وأَصْلُه: سِواطٌ، بالواو، قُلِبَت ياءً؛ لكَسْرِ مَا قَبْلَها، قالَ المُتَنَخِّل يَصِفُ مَوْرِداً [من الوافر]:

كَأَنَّ مَزَاحِفَ الحَيَّاتِ فِيهِ ... قُبَيْلَ الصُّبْحِ آثارُ السِّيَاطِ

ويُجْمَعْ أَيْضاً عَلَى أَسْواط عَلَى الأَصْل، قالَ ابن الأثير: أَسْياطٌ شاذٌّ، كما يُقَالُ في جمع ريح: أَرْياحٌ شاذّاً، والقِياسُ: أَسْواطٌ، وأَرْواحٌ، وهو المُطَّرِدُ المُسْتَعْمَلُ. انتهى[٢].

(**كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ**) مبتدأ سوّغه الوصف بقوله: كاسيات... إلخ، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: أراد: اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يَصِفُ، ولا يَسْتُرهنّ. (**كَاسِيَاتٌ**) بالاسم، (**عَارِيَاتٌ**) في الحقيقة، قال القرطبيّ رحمه الله: قيل في هذا قولان:

أحدهما: أنهن كاسيات بلباس الأثواب الرِّقاق الرفيعة التي لا تَستُر منهنّ حجم عورة، أو تُبدي من محاسنها، مع وجود الأثواب الساترة عليها ما لا يحل لها أن تبديه، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق.

وثانيهما: أنهنَّ كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى؛ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٥.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٤٨٨٥.

قال القرطبيّ: ولا بُعد في إرادة القَدْر المشتَرك بين هذين النوعين؛ إذ كل واحد منهما عُرُوٌّ؛ إنَّما يختلفان بالإضافة. انتهى(١).

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه ثلاث أوجه: كاسيات من نعم الله، عاريات من الشكر، أو كاسيات لبعض أجسادهنّ، عاريات لبعضه؛ إظهاراً للجمال، أو لابسات ثياباً رِقاقاً تَصِف ما تحتها(٢).

(مُمِيلَاتٌ) لغيرهنّ، **(مَائِلَاتٌ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: كذا جاءت الرواية في هاتين الكلمتين بتقديم: «مميلات» على «مائلات»، وكلاهما من المَيْل، بالياء باثنتين من تحتها، ومعنى ذلك: أنهن يَمِلْن في أنفسهنّ تثنياً، ونعمة، وتصنعاً؛ ليُمِلن إليهن قلوب الرجال، فيميلوا إليهنّ، ويفتنَّهم، وعلى هذا فكان حقّ «مائلات» أن يتقدم على «مميلات»؛ لأنَّ ميلهنّ في أنفسهن مقدَّم في الوجود على إمالتهن، وصحَّ ذلك؛ لأن الصفات المجتمعة لا يلزم ترتيبها، ألا ترى أنها تُعْطَف بالواو، والواو جامعة، غير مترتبة، إلا أن الأحسن تقديم «مائلات» على «مميلات»؛ لأنَّه سببه، كما سبق.

وقد أبعد أبو الوليد الوقشيّ حيث قال: إن صوابه: «الماثلة» بالثاء المثلثة؛ يعني: الظاهرة، وقال: لا معنى للمائلة هنا، قال القرطبيّ: وتَرْك هذا الصواب هو الصواب. انتهى(٣).

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللهُ: مائلات عن طاعة الله، وما يلزمهنّ من حفظ فروجهنّ، مميلات غيرهنّ إلى مثل فعلهنّ، وقيل: مائلات متبخترات في مشيهنّ، مميلات أكتافهنّ، وأعطافهنّ، وقيل: مائلات يَمشُطن المشطة الميلاء، وهي مشطة النعايا، مميلات غيرهنّ إلى تلك المشطة، قال عياض: استشهد ابن الإنباريّ على المشطة الميلاء بقول امرىء القيس [من الطويل]:

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى الْعُلَى ... يَضِلُّ الْعِقَاصُ فِي مُثَنًّى وَمُرْسَلِ

يدلّ على أن المشطة ضفر الغدائر، وشدّها فوق الرأس، فتأتي كأسنمة البُخْت، وهذا يدلّ على أن التشبيه بأسنمة البخت إنما هو بارتفاع الغدائر فوق

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.
(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٤١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٥٠.

رؤوسهن، وجَمْعِ العقائص هناك، وتكثيرها بما تضفر به، حتى تميل إلى ناحية من جانب الرأس، كما يميل السنام.

قال ابن دريد: ناقة ميلاء إذا مال سنامها إلى أحد شقيها، وقد يكون معنى مائلات: منحطّات للرجال، مميلات لهم بما يبدين من زينتهن، والصواب الموافق للغة ما جاءت به الرواية: مائلات، خلافاً لقول الكنانيّ: صوابه: ماثلات، بمثلثة؛ أي: قائمات. انتهى ملخصاً[(١)].

(**رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ**[(٢)] **الْمَائِلَةِ**)؛ أي: اللاتي يجعلن على رؤوسهنّ ما يكبّرها، ويعظّمها، من الْخِرَق، والعصائب، والْخُمُر، حتى تصير تشبه العمائم، وأسنمة الإبل، وهي جمع سنام، قال ابن العربيّ: وهذا كناية عن تكبير رأسها بالخرق حتى يَظُنّ الرائي أنه كله شعر، وهو حرام، ولذلك قال: «فأعلموهنّ ـ أي: أخبروهن ـ أنه لا تقبل لهنّ ـ ما دام ذلك ـ صلاة»[(٣)]، وإن حُكم لها بالصحة، كمن صلى في ثوب مغصوب[(٤)]، بل أولى؛ لأن فاعل ذلك ارتكب حراماً واحداً، وهو الغصب، وهنّ ارتكبن عدّةَ محرّمات: التشبه بالرجال، والإسراف، والإعجاب، وغيرها، وهذا من علامات نبوته ﷺ؛ إذ هو إخبار عن غيب وقع، ودام، وفي رواية: «لا يدخلن الجنة» قال القاضي: ومعناه: أنهن لا يدخلنها، ولا يجدن ريحها حين يدخلها، ويجد ريحها العفائف المتورعات، لا أنهن لا يدخلن أبداً؛ لقوله ﷺ في الخبر المارّ: «وإن زنى وإن سرق».

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٤١.

(٢) قال القاضي في «مشارق الأنوار» ١/ ٧٩: قوله: «كأسنمة البخت» هي إبلٌ غِلاظٌ، ذات سنامين. انتهى.

(٣) حديث ضعيف، أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٧٠ عن أبي شَقْرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم اللاتي ألقين على رؤوسهن مثل أسنمة البقر، فأعلموهن أنه لا يقبل لهن صلاة». انتهى، قال في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٣٧: وفيه حماد بن يزيد، عن مخلد بن عقبة، ولم أعرفهما. انتهى.

(٤) **قال الجامع عفا الله عنه**: هذا الذي قاله ابن العربيّ: من صحّة صلاة الغاصب محلّ نظر، فقد حقّقنا في «التحفة المرضيّة» في الأصول أن الصحيح عدم صحة الصلاة، فلتراجع التفاصيل هناك، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال ابن العربي: فعلى النساء أن يُصَغِّرن رؤوسهن، سيما عند الخروج، فإن كان شعرها كثيراً أرسلته، ولا تعظمه، فإن كان بها أَلَمٌ في رأسها، فأكثرت لأجله من الْخُمُر لم تدخل في أيّ وعيد، ولم يكن عليها حرج، وإنما الحرج على من نظر إليها. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: الأسنمة: جمع سنام، وسنام كل شيء: أعلاه، والبُخْت: جمع بُخْتية، وهي ضرب من الإبل، عظام الأجسام، عظام الأسنمة، شبَّه رؤوسهن بها لِمَا رَفعْن من ضفائر شعورهن أعلى أوساط رؤوسهن تزيّناً، وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يُكَثِّرن به شعورهن.

قال: والمائلة: الرواية بالياء، من الميل. يعني: أن أعلى السَّنام يميل لكثرة شحمه، شبَّه أعالي ما يرفعن من الشعر بذلك. انتهى(٢).

(**لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ**)؛ أي: مع السابقين، أو بغير عذاب، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا عندي محمول على المشيئة، وإن هذا جزاؤهنّ، فإن عفا الله عنهنّ، فهو أهل العفو والمغفرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨](٣).

وقال النوويّ رحمه الله: هذا يتأول التأويلين السابقين في نظائره:

أحدهما: أنه محمول على من استحلَّت حراماً من ذلك، مع علمها بتحريمه، فتكون كافرةً مخلَّدةً في النار، لا تدخل الجنة أبداً.

والثاني: يُحْمَل على أنها لا تدخلها أوّلَ الأمر مع الفائزين، والله تعالى أعلم(٤).

(**وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**») هو كناية عن خمسمائة عام، كما قد جاء مُفسَّراً، ففي رواية «الموطّأ»: «وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير على الجمع الصغير» للمناويّ ١/ ٣٦١.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٥ ـ ٤٥١.
(٣) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٤١.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧/ ١٩٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٥٥٧٠] (٢١٢٨)، ويأتي في «كتاب الجنّة وصفة نعيمها» (٢٨٥٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ و٤٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٥٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٤٦١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٣٤) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ٣٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان.

٢ ـ **(ومنها)**: وفيه ذم هذين الصنفين، وأنهما من أصحاب الكبائر؛ لتوعّدهما بعدم دخول الجنة.

قال النوويّ رحمه الله: قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وقيل: معناه: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

وأما مائلات: فقيل: معناه عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه، مميلات؛ أي: يُعَلِّمن غيرهنّ، فِعْلهنّ المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهنّ، وقيل: مائلات يَمْشُطن الْمِشْطة المائلة، وهي مِشطة البغايا، مميلات يَمشطن غيرهنّ تلك المشطة.

ومعنى رؤوسهنّ كأسنمة البخت: أن يكبّرنها، ويعظّمنها بلفّ عمامة، أو عصابة، أو نحوها. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم ما ذُكر في هذا الحديث، من اتّخاذ الرجال

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٠.

السياط لضرب الناس، واتّخاذ النساء زيّاً لا يسترهنّ، وتكبير رؤوسهنّ حتى تصير مثل أسنمة البُخت، وأنهم يستحقّون بذلك النار، والمنع من دخول الجنّة، بل وعن وجدان ريحها، مع أنه يوجد من مسير خمسمائة سنة، وهذا وعيد شديد ـ أعاذنا الله من ذلك ـ والله تعالى أعلم.

(٣٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ، وَغَيْرِهِ، وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧١] (٢١٢٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّ امْرَأَةً)** لا تُعرف، وقال صاحب «التنبيه»: هي أسماء بنت الصدّيق، وزوجها الزبير، وضرّتها في حفظي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قاله شيخنا. انتهى(١)، وفيما قاله نظر؛ لأنه يريد بشيخه الحافظ ابن حجر، وهو قال في «الفتح»: لم أقف على تعيين هذه المرأة وزوجها. انتهى(٢)، فمن أين له هذا التعيين؟ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٦٥.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٦٥، كتاب «النكاح» رقم (٥٢١٩).

(قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُولُ)؛ أي: لضرّتي، ففي حديث أسماء رضي الله عنها الآتي بعدُ: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرّةً، فهل عليّ جُناح إن تشبّعتُ من زوجي غير الذي يُعطيني؟»، وقولها: (إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي) مقول «أقول»، و«ما» هي المفعول الثاني لـ«أعطاني»، والعائد محذوف، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ) بالبناء للمفعول، قال أبو عبيد رحمه الله: أي: المتزيِّن بما ليس عنده، يتكثّر بذلك، ويتزيّن بالباطل؛ كالمرأة تكون عند الرجل، ولها ضَرّة، فتَدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرّتها، وكذلك هذا في الرجال، وقوله: (كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ») قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده، بأن يُظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل فهو مذموم، كما يُذَمّ من لبس ثوبي زور.

قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد، والعبادة، والورع، ومقصوده أن يُظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع، والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره، وأَوْهَم أنهما له، وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً، ويَصِل بكمّيه كمّين آخرين، فيُظهر أن عليه قميصين.

وحَكَى الخطابيّ قولا آخر: أن المراد هنا بالثوب: الحالة، والمذهب، والعرب تَكْني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن، وقولاً آخر: أن المراد: الرجل الذي تُطلب منه شهادة زور، فيلبس ثوبين يتجمّل بهما، فلا تردّ شهادته؛ لِحُسْن هيئته، والله أعلم، ذكره النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: قال أبو عبيد: وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب: الأنفس؛ كقولهم: فلان نَقِيّ الثوب، إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دَنِس الثوب، إذا كان مَغْموصاً عليه في دِينه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٠ ـ ١١١.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ: الثوب مَثَلٌ، ومعناه: أنه صاحب زُور، وكَذِب، كما يقال لمن وُصِف بالبراءة من الأدناس: طاهر الثوب، والمراد به نَفْس الرجل.

وقال أبو سعيد الضرير رَحِمَهُ اللهُ: المراد به: أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين، يتجمّل بهما؛ ليوهم أنه مقبول الشهادة. انتهى.

وهذا نقله الخطابيّ عن نعيم بن حماد، قال: كان يكون في الحيّ الرجل له هيئة، وشارةٌ، فإذا احتيج إلى شهادة زُور لبس ثوبيه، وأقبل، فشَهِد، فقُبِل، لنُبْل هيئته، وحُسْن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه؛ يعني: الشهادة، فأضيف الزور إليهما، فقيل: «كلابس ثوبي زُور».

وأما حكم التثنية في قوله: «ثوبي زور» فللإشارة إلى أن كذب المتحلِّي مُثَنّى؛ لأنه كَذَب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يُعْطِ، وكذلك شاهد الزور يَظلم نفسه، ويظلم المشهود عليه.

وقال الداوديّ: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين؛ مبالغة في التحذير من ذلك.

وقيل: إن بعضهم كان يجعل في الكُمّ كُمّاً آخر، يوهم أن الثوب ثوبان، قاله ابن الْمُنيِّر.

قال الحافظ: ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يُعْمَل في الأطواق، والمعنى الأول أَلْيق.

وقال ابن التين: هو أن يلبس ثوبَيْ وديعة، أو عارية، يظن الناس إنهما له، ولباسهما لا يدوم، ويَفْتَضِح بكذبه، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذَكَرت؛ خوفاً من الإفساد بين زوجها وضرّتها، ويورث بينهما البغضاء، فيصير كالسحر الذي يُفَرِّق بين المرء وزوجه.

وقال الزمخشريّ في «الفائق»: المتشبع؛ أي: المتشبه بالشبعان، وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يُرزقها، وشُبِّه بلابس ثوبي زور؛ أي: ذِي زور، وهو الذي يتزيّا بزيّ أهل الصلاح رياءً، وأضاف الثوبين إليه؛ لأنهما كالملبوسين، وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور، ارتدى بأحدهما، واتّزر بالآخر، كما قيل:

إِذَا هُـوَ بِـالْـمَـجْـدِ ارْتَـدَى وَتَـأَزَّرَا

فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه.

ويَحْتَمِل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حَصَل بالتشبع حالتان مذمومتان: فِقْدان ما يُتَشَبَّع به وإظهار الباطل.

وقال المطرزيّ: هو الذي يُري أنه شبعان، وليس كذلك. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله ما حاصله: هذه المرأة سألت النبيّ ﷺ: هل يجوز لها أن تُظهر لضرتها أن زوجها قد مكّنها، أو أعطاها من ماله أكثر مما تستحقه، أو أكثر مما أعطى ضرتها؛ افتخاراً عليها، وإيهاماً لها أنها عنده أحظى منها، فأجابها ﷺ بما يقتضي المنع من ذلك، فقال: «المتشبِّع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور»، وأصل التشبُّع: تفعُّل من الشِّبع، وهو الذي يُظهر الشِّبع، وليس بشبعان، وكثيراً ما تأتي هذه الصيغة بمعنى التعاطي؛ كالتكبُّر، والتصنُّع، ويُفهم من هذا الكلام: أن النبيّ ﷺ نهى المرأة عن أن تتظاهر، وتتكاثر بما لم يعطها زوجها؛ لأنَّه شَبَّه فعلها ذلك بما يُنهى عنه، وهو: أن يلبس الإنسان ثوبين زوراً.

واختلف المتأولون؛ هل الثوبان محمولان على الحقيقة، أو على المجاز؛ على قولين: فعلى الأول يكون معناه: أنه شبّهها بمن أخذ ثوبين لغيره بغير إذنه، فَلَبسهما، مُظهراً أن له ثياباً ليس مثلها للمُظْهَر له، وقيل: بل شبّهها بمن يلبس ثياب الزُّهّاد، وليس بزاهد، وعلى الوجه الثاني: قال الخطابيّ: إن ذِكْر الثوبين هنا كناية عن حاله ومذهبه، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، والمعنى: أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن، وقيل: هو الرجل في الحيِّ تكون له هيئة، فإذا احتيج إليه في شهادة زور شَهِد بها، فلا يُرَدّ لأجل هيئته، وحُسْن ثوبه، فأضيفت شهادة الزور إلى ثوبه؛ إذ كان سببها.

قال القرطبيّ رحمه الله: وأيُّ شيء من هذه الوجوه كان المقصود، فيحصل منه: أن تشبّع المرأة على ضرَّتها بما لم يعطها زوجها محرَّم؛ لأنَّه شُبه بمحرَّم،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٦٤، كتاب «النكاح» رقم (٥٢١٩).

وإنما كان ذلك محرَّماً؛ لأنَّه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، ورياءً، وأذًى للضرة من نسبة الزوج إلى أنَّه آثرها عليها، وهو لم يفعل، وكل ذلك محرَّم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٥٥٧١] (٢١٢٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ٢٢٢)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٤/ ٢١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): اختُلف في إسناد هذا الحديث، قال النوويّ ﵀: قوله في إسناد الباب: «حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدّثنا وكيع، وعبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂. . . .» وذكر الحديث، وبَعْده عن ابن نُمير أيضاً، عن عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء. . . الحديث، وبَعْده عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وعن إسحاق، عن أبي معاوية، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد، هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نُسخ بلادنا، على هذا الترتيب، ووقع في نسخة ابن ماهان روايةُ ابن أبي شيبة، وإسحاق عقيب رواية ابن نمير، عن وكيع، مقدمةً على رواية ابن نمير، عن عبدة وحده، واتَّفَقَ الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ، قال عبد الغنيّ بن سعيد: هذا خطأ قبيح، قال: وليس يُعرف حديث هشام عن أبيه، عن عائشة ﵂ إلا من رواية مسلم، عن ابن نمير، ومن رواية معمر بن راشد.

وقال الدارقطنيّ في «كتاب العلل»: حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر، والمبارك بن فَضَالة، ويرويه غيرهما عن فاطمة، عن أسماء، وهو الصحيح، قال: وإخراج مسلم حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

لا يصحّ، والصواب حديث عبدة، ووكيع، وغيرهما عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، والله أعلم. انتهى(١).

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وقد اتَّفَق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد ـ يعني: إسناد حديث أسماء الآتي ـ وانفرد معمر، والمبارك بن فَضَالة بروايته عن هشام بن عروة، فقالا: عن أبيه، عن عائشة، وأخرجه النسائيّ من طريق معمر، وقال: إنه أخطأ، والصواب حديث أسماء، وذكر الدارقطنيّ في «التتبع» أن مسلماً أخرجه من رواية عبدة بن سليمان، ووكيع، كلاهما عن هشام بن عروة، مثل رواية معمر، قال: وهذا لا يصحّ، وأحتاج أن أنظر في كتاب مسلم، فإني وجدته في رُقعة، والصواب عن عبدة، ووكيع، عن فاطمة، عن أسماء، لا عن عروة، عن عائشة، وكذا قال سائر أصحاب هشام.

قال الحافظ: هو ثابت في النُّسخ الصحيحة من مسلم في «كتاب اللباس»، أورده عن ابن نمير، عن عبدة، ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ثم أورده عن ابن نمير، عن عبدة وحده، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين، وعند وكيع بطريق عائشة فقط، ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية، ومن طريق أبي أسامة، كلاهما عن هشام، عن فاطمة، وكذا أورده النسائيّ عن محمد بن آدم، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن عبدة، عن هشام، وكذا هو في «مسند ابن أبي شيبة»، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق أبي ضمرة، ومن طريق عليّ بن مسهر، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفاوي، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق مُرَجَّى بن رجاء، كلهم عن هشام، عن فاطمة.

فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة، عن هشام، عن فاطمة، وأما وكيع فقد أخرج روايته الْجَوْزقيّ من طريق عبد الله بن هاشم الطُّوسيّ عنه، مثل ما وقع عند مسلم، فليضمّ إلى معمر، ومبارك بن فَضالة، ويُستدرك على الدارقطنيّ. انتهى(٢).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١١.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥، كتاب «النكاح» رقم (٥٢١٩).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ويُستدرك... إلخ»؛ يعني: أن دعوى الدارقطنيّ تفرّد معمر، ومبارك بن فضالة غير صحيحة، فقد تابعهما وكيع، كما هو عند مسلم من رواية ابن نمير عنه، وعند الجوزقيّ من رواية عبد الله بن هاشم الطوسيّ عنه.

وخلاصة البحث المذكور أن الأكثرين من أصحاب هشام بن عروة أنه عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها، لا عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وذلك أنه قد اتفق تسعة[1] من الرواة، وهم: أبو معاوية، وأبو أسامة، وعبدة بن سليمان، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطّان، وعليّ بن مسهر، ومحمد بن عبد الرحمن الطُّفاويّ، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ومرجّى بن رجاء، فكلهم رووه عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها.

وأما الذين رووه عن هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فهم ثلاثة: وكيع، ومعمر، ومبارك بن فضالة، ومعمر بن راشد[2].

والحاصل أن ترجيح رواية الأكثرين، وهو أنه من حديث أسماء رضي الله عنها هو الظاهر، كما هو رأي الدارقطنيّ رحمه الله، والحديث محفوظ من حديثها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٢] (٢١٣٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي[3]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»).

---

(١) زاد الشيخ ربيع شريكاً، فجعلهم عشرة، وعزا تخريجه إلى «جامع المسانيد»، فليُنظر.

(٢) راجع: ما كتبه الشيخ ربيع المدخلي في دراسته «بين الإمامين: مسلم، والدارقطنيّ» ص٣٦٠ ـ ٣٦٤.

(٣) وفي نسخة: «ما لم يعطني».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«هشام» هو ابن عروة بن الزبير، وفاطمة: هي بنت المنذر بن الزبير، وهي بنت عم هشام، وزوجته، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي جدّتهما معاً.

وقوله: (**جَاءَتِ امْرَأَةٌ**) قال الحافظ: لم أقف على تعيين هذه المرأة، ولا على تعيين زوجها.

وقولها: (**إِنَّ لِي ضَرَّةً**) في رواية الإسماعيليّ: «إن لي جارَةً»، وهي الضرة.

وقولها: (**أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي**) وفي بعض النسخ: «ما لم يُعطني»، ولفظ البخاريّ: «إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني».

وقوله: (**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ**) وفي رواية معمر: «بما لم يُعْطَه»، وتمام شرح الحديث قد مضى في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور قبله، ولله تعالى الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٥٥٧٢ و٥٥٧٣] (٢١٣٠)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢١٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٩٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٣٨ و٥٧٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٧) و«الآداب» (٥٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٣١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن هشام ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

(٣٢٦) ـ حدّثنا عبيد بن غَنّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور». انتهى(١).

ورواية أبي معاوية عن هشام ساقها إسحاق بن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٨ ـ ٢٢٤٦) ـ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبو بكر، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن لي ضَرَّةً، فهل عليّ من جناح أن أتشبع من زوجي ما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يُعْطَه كلابس ثوبي زور». انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢٤/ ١٢١.

(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» ٥/ ١٣٢.

٣٨ ـ (كِتَابُ الآدَابِ)

وقال في «الفتح»: الأدب استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً، وعَبَّر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: هو تعظيم مَن فوقك، والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سُمّي بذلك؛ لأنه يدعى إليه. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَدَّبْتُه أَدْباً، من باب ضرب: عَلَّمتُه رياضةَ النفس، ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاريّ: الأَدَبُ يقع على كلِّ رياضة محمودة، يَتَخَرَّجُ بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، وقال الأزهريّ نحوه، فَالأَدَبُ اسم لذلك، والجمع آدَابٌ، مثل سَبَبٍ وأسباب، وأَدَّبْتُه تَأْدِيباً مبالغةٌ، وتكثيرٌ، ومنه قيل: أَدَّبْتُهُ تَأْدِيباً: إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب، وأَدَبَ أَدْباً، من باب ضرب أيضاً: صنع صنيعاً، ودعا الناس إليه، فهو آدِبٌ على فاعل، قال الشاعر، وهو طَرَفَةُ [من الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمُشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى   لَا تَـرَى الآدِبَ فِـيـنَـا يَـنْـتَـقِـرُ

أي: لا ترى الداعي يدعو بعضاً دون بعض، بل يُعَمِّمُ بدعواه في زمان القلّة، وذلك غاية الكرم، واسم الصنيع: المَأْدُبَة بضمّ الدال، وفتحها(٢). انتهى(٣).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٩١، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧٠).

(٢) وجعلها في «التاج» مثلّثة، فقال: والمَأْدُبَةُ بضم الدال المهملة، كما هو المشهور، وصَرَّح بأَفْصَحِيَّته ابنُ الأَثِير وغيرُه، وأَجَازَ بعضُهم المَأْدَبَة، بفتحها، وحَكَى ابن جني كَسْرَها أيضاً، فهي مُثَلَّثَةُ الدالِ، ونصُّوا على أن الفَتْحَ أَشْهَرُ من الكَسْرِ: كلُّ طَعَام صُنِعَ لِدُعْوَة بالضم، والفتح، أَوْ عُرْس. انتهى. «تاج العروس» ١/ ٢٧٧.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩.

وقال المرتضى كَلَلهُ في «التاج»: الأَدَبُ ـ مُحَرَّكَةً ـ الذي يَتَأَدَّبُ به الأَديبُ من الناس، سُمّيَ به لأنه يَأْدِبُ الناسَ إلى المَحَامِدِ، وَيَنْهَاهُم عن المَقَابِحِ، وأَصلُ الأَدَبِ: الدُّعَاءُ، قال: وقال شيخنا ناقلاً عن تقريراتِ شيوخه: الأَدَبُ مَلَكَةٌ تَعْصِمُ مَنْ قامت به عمَّا يَشِينُه، ثم نقل ما تقدّم للفيّوميّ، ثم قال: وفي «التوشيح»: هو استعمالُ ما يُحْمَدُ قَوْلاً، وفِعْلاً، أَو الأَخْذُ، أَو الوُقُوفُ مع المُسْتَحْسَنَات، أَو تَعْظِيمُ مَنْ فوقَك، والرِّفْق بمَنْ دُونَك، ونَقَل الخَفاجِيُّ في «العِنَايَة» عن الجْوَالِيقيّ في «شرح أَدَبِ الكَاتِبِ»: الأَدَبُ في اللغة: حُسْنُ الأَخلاق، وفِعْلُ المَكَارِم، وإِطلاقُه على عُلُوم العَرَبِيَّة مُوَلَّدٌ، حَدَثَ في الإِسلام، وقال ابنُ السِّيدِ البَطَلْيَوْسِيُّ: الأَدَبُ أَدَبُ النَّفْسِ والدَّرْسِ، والأَدَبُ: الظَّرْفُ بالْفَتْح، وحسْنُ التَّنَاوُلِ، وهذا القَوْلُ شَامِلٌ لغَالبِ الأَقْوَالِ المذكورة، وقال أَبو زيد: أَدُبَ الرَّجُلُ؛ كَحسُنَ يَأْدُبُ أَدَباً، فهو أَديبٌ، جَمْعه أُدباءُ، وقال ابنُ بُزُرْج: لَقَدْ أَدُبْتُ آدُبُ أَدَباً حَسَناً، وأَنْت أَدِيبٌ، وأَدَّبَه؛ أَي: عَلَّمه، فتَأَدَّبَ: تعلّم، واستَعْمَلَهُ الزجَّاجُ في الله ﷻ، فقال: والحَقُّ في هذا ما أَدَّبَ الله تعالى به نَبِيَّه ﷺ. انتهى[1].

(١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف كَلَلهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٤] (٢١٣١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَاناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا[2] بِكُنْيَتِي»).

---

(١) تاج العروس ١/٢٧٦.

(٢) وفي نسخة: «ولا تكتنوا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ**) ابن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٢ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ عابدٌ [٥] مات وهو قائم يصلي سنة (٢ أو١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٢٨) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً**) لم يُعرف الرجلان، (**بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى الرجل المنادي، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ظنّاً منه أنه المنادَى، (**فَقَالَ**) الرجل (**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ**) بفتح الهمزة، وسكون العين، وكسر النون، مضارع عناه، من باب رَمَى: إذا قصده؛ أي: لم أقصدك بالنداء، (**إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَاناً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي**) أمرٌ بصيغة الجمع من باب التفعُّل، تقول: سَمّيت فلاناً زيداً، وسمّيته بزيد، بمعنًى، وأسميته مثله، فتسمّى به، والاسم مشتقّ عند البصريين من سَمَوت؛ لأنه تنويهٌ، ورِفْعةٌ، ووزنه افع، والذاهب منه الواو؛ لأن جَمْعه أسماء، وتصغيره سُمَيّ[١]، وعند الكوفيين مشتقّ من السّمة، وهي العلامة؛ لأنه علامة على مسمّاه، وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

اشْتَقَّ الاسْمَ مِنْ سَمَا الْبَصْرِيُّ ... وَاشْتَقَّهُ مِنْ وَسَمَ الْكُوفِيُّ
وَالْمَذْهَبُ الْمُقَدَّمُ الْجَلِيُّ ... دَلِيلُهُ الأَسْمَاءُ وَالسُّمَيُّ

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٥٤.

وفيه ثماني عشرة لغةً جَمَعها بعضهم بقوله:

سِمُ سِمَةٌ وَاسْمٌ سَمَاةٌ كَذَا سَمَا سَمَاءٌ بِتَثْلِيثٍ لأَوَّلِ كُلِّهَا

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تسمَّوا باسمي»؛ أي: محمد، وأحمد، وحقيقة التسمية تعريف الشيء بالشيء؛ لأنه إذا وُجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، أو إلى ثلاثة الأيام، أو سبعة، أو فوقها، والأمر واسع، وهذا نصّ صريح في الردّ على من منع التسمي باسمه ﷺ؛ كالتكني. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أصل «تسمَّوا» تسمّيُوا بوزن تعلّمُوا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثمّ حُذفت الألف؛ لالتقاء الساكنين، فصار تَسَمَّوا بفتح الميم المشدّدة، فلام الفعل محذوفة، وهكذا تصريف «تَكَنَّوْا»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَلَا تَكَنَّوْا)[(٢)] بفتح التاء، والكاف، وشد النون، وحذف إحدى التاءين، أو بسكون الكاف، وضمّ النون، وفي بعض النسخ: «ولا تكتنوا»، **(بِكُنْيَتِي)** هو أبو القاسم؛ إعظاماً لحرمتي، فيحرم التكني به لمن اسمه محمد وغيره في زمنه وغيره، على الأصح عند الشافعية، وجوّز مالك التكني بعده به، حتى لمن اسمه محمد[(٣)].

وقال في «العمدة»: قوله: «ولا تكنوا» فيه ثلاثة أوجه:

[الأول]: أنه من باب التفعيل، من كَنَّى يُكَنِّي تَكْنِيةً، فعلى هذا فهو بضمّ التاء، وفتح الكاف، وضمّ النون مع التشديد.

[والثاني]: أنه من باب التّفعُّل مِن تَكَنَّى يَتَكَنَّى تَكَنِّياً، فعلى هذا فهو بفتح الكاف والنون أيضاً، مع التشديد، وأصله لا تتكنّوا بالتائين، فحُذفت إحداهما، كما في ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، أصله تتلظى.

[الثالث]: أنه من باب الافتعال، من اكتَنَى يَكتني اكتناءً، فعلى هذا فهو بفتح التاء، وسكون الكاف، وفتح التاء، وضم النون، والكل من الكناية، وهي

---

(١) «فيض القدير» ٣/ ٢٤٥.

(٢) وفي نسخة: «ولا تكتنوا».

(٣) «فيض القدير» ٣/ ٢٤٥.

في الأصل أن يتكلم بشيء، ويريد به غيره، وقد كَنَيت بكذا وكذا، وكنوت به، والكُنية بالضم، والكِنية أيضاً بالكسر، واحدة الكُنَى، وهو اسم مُصَدَّرٌ بأب، أو أمّ، واكتنى فلان بكذا، وكَنّيته تكنيةً.

(واعلم): أن الاسم العَلَمَ إما أن يكون مُشعِراً بمدح، أو ذمّ، وهو اللقب، وإما أن لا يكون كذلك، فإما أن يُصَدَّر بنحو الأب، أو الأم، وهو الكنية، أو لا، وهو الاسم، فاسم النبيّ ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه رسول الله، أو نبيّ الله، أفاده في «العمدة»(١).

وقال في «الفتح»: الكنية بضم الكاف، وسكون النون، مأخوذة من الكناية، تقول: كنيت عن الأمر بكذا: إذا ذكرته بغير ما يُستدلّ به عليه صريحاً، وقد اشتَهَرت الكنى للعرب، حتى ربما غلبت على الأسماء؛ كأبي طالب، وأبي لهب، وغيرهما، وقد يكون للواحد كنية واحدة، فأكثر، وقد يشتهر باسمه، وكنيته جميعاً، فالاسم، والكنية، واللقب، يجمعها الْعَلَمُ ـ بفتحتين ـ وتتغاير بأن اللقب ما أشعر بمدح، أو ذمّ، والكنية ما صُدِّرت بأب، أو أمّ، وما عدا ذلك فهو اسم.

وكان النبيّ ﷺ يُكْنَى أبا القاسم بولده القاسم، وكان أكبر أولاده، واختُلِف هل مات قبل البعثة، أو بعدها؟ وقد وُلد له إبراهيم في المدينة، من مارية، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام قال للنبيّ ﷺ: «السلام عليك يا أبا إبراهيم». انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٥٧٤] (٢١٣١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٢٠ و٢١٢١) و«المناقب» (٣٥٣٧)، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٧ و٨٤٥)،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٥٤.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٩٤، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٧).

و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٤٤)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٢/ ١٢٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٤ ـ ١٢١ و١٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٧٨٧ و٣٨١١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨١٣)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (١٥١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٨ و٣٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم التكنّي بكنيته ﷺ:

قد عقد الطحاويّ رحمه الله في هذا باباً، وطوّل فيه من الأحاديث، والمباحث الكثيرة، فأول ما رَوَى حديث عليّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن وُلد لي ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، قال: وكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعليّ رضي الله عنه، ثم قال: فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن يكتني الرجل بأبي القاسم، وأن يتسمى مع ذلك بمحمد، واحتجوا بالحديث المذكور، قال العينيّ رحمه الله: أراد بالقوم هؤلاء: محمد ابن الحنفية، ومالكاً، وأحمد في رواية، ثم افترق هؤلاء فرقتين: فقالت فرقة ـ وَهُمْ محمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، والشافعيّ ـ: لا ينبغي لأحد أن يتكنى بأبي القاسم، كان اسمه محمداً، أو لم يكن.

وقالت فرقة أخرى، وهم الظاهرية، وأحمد في رواية: لا ينبغي لمن تسمى بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم، ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم، وفي حديث الباب عن جابر رضي الله عنه على ما يأتي النهي عن الجمع بينهما، أعني بين الاسم والكنية، وقيل: المنع في حياته ﷺ؛ للإيذاء، وأبعدَ بعضهم، فمَنَع التسمية بمحمد، ورَوَى سالم بن أبي الجعد: كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: لا تُسَمُّوا باسم نبيّ، وروى أبو داود، عن الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، رفعه: «تُسَمُّون أولادكم محمداً، ثم تلعنوه».

وقال الطبريّ: يُحمل النهي على الكراهة، دون التحريم، وصحح الأخبار كلّها، ولا تعارض، ولا نَسْخَ، وكان إطلاقه لعليّ رضي الله عنه في ذلك إعلاماً منه أُمّته ليفيد جوازه مع الكراهة، وتَرْك الإنكار عليه دليل الكراهة. انتهى(١).

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: اختُلِف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

[الأول]: المنع مطلقاً، سواءٌ كان اسمه محمداً أم لا، ثبت ذلك عن الشافعيّ.

[والثاني]: الجواز مطلقاً، ويختص النهي بحياته ﷺ.

[والثالث]: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره، قال الرافعيّ: يشبه أن يكون هذا هو الأصح؛ لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار، من غير إنكار، قال النوويّ: هذا مخالف لظاهر الحديث، وأما إطباق الناس عليه، ففيه تقوية للمذهب الثاني، وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس رضي الله عنه المشار إليه قبلُ أنه ﷺ كان في السوق، فسمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم، فالتفت إليه، فقال: لم أَعْنِكَ، فقال: «سَمُّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»، قال: ففهموا من النهي الاختصاص بحياته؛ للسبب المذكور، وقد زال بَعده ﷺ. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وهذا السبب ثابت في «الصحيح»، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل، ومما ننبّه عليه أن النوويّ أورد المذهب الثالث مقلوباً، فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره، وهذا لا يُعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم، وقد حَكَى المذاهب الثلاثة في «الأذكار» على الصواب، وكذا هي في الرافعيّ.

ومما تعقبه السبكيّ عليه أنه رجّح مَنْع التكنية بأبي القاسم مطلقاً، ولمّا ذَكَر الرافعيّ في خطبة «المنهاج» كناه، فقال: «الْمُحَرَّر» للإمام أبي القاسم الرافعيّ، وكان يمكنه أن يقول: للإمام الرافعيّ فقط، أو يسميه باسمه، ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف مَنْعها.

وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعيّ الجواز، أو إلى أنه مشتهِر بذلك، ومن شُهِر بشيء لم يمتنع تعريفه به، ولو كان بغير هذا القصد، فإنه لا يسوغ، والله أعلم.

وبالمذهب الأول قال الظاهرية، وبالغ بعضهم، فقال: لا يجوز لأحد أن يُسَمِّي ابنه القاسم؛ لئلا يكنى أبا القاسم.

وحَكَى الطبريّ مذهباً رابعاً، وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً، وكذا

التكني بأبي القاسم مطلقاً، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد: «كتب عمر: لا تُسَمُّوا أحداً باسم نبيّ»، واحتُجّ لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، رفعه: «يُسَمُّونهم محمداً، ثم يلعنونهم»، وهو حديث أخرجه البزار، وأبو يعلى أيضاً، وسنده لَيِّنٌ، قال عياض: والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبيّ ﷺ؛ لئلا يُنتهك، وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد فعل الله بك، وفعل، فدعاه، وقال: لا أرى رسول الله ﷺ يُسَبّ بك، فغيّر اسمه، أخرجه أحمد، والطبرانيّ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: «نَظَرَ عمر إلى ابن عبد الحميد، وكان اسمه محمداً، ورجل يقول له: فعل الله بك يا محمد، فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب، فقال: لا أرى رسول الله ﷺ يُسَبّ بك، فسمّاه عبد الرحمٰن، وأرسل إلى بني طلحة، وهم سبعة ليغيّر أسماءهم، فقال له محمد ـ وهو كبيرهم ـ: والله لقد سماني النبيّ ﷺ محمداً، فقال: قوموا، فلا سبيل إليكم»، فهذا يدلّ على رجوعه عن ذلك.

وحَكَى غيره مذهباً خامساً، وهو المنع مطلقاً في حياته ﷺ، والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع، وإلا فيجوز.

وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعيّ، ووَهّاه النوويّ، وذلك فيما أخرجه أحمد، وأبو داود، وحسنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان، من طريق أبي الزبير، عن جابر، رفعه: «من تسمى باسمي، فلا يَكتني بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي، فلا يتسمى باسمي»، لفظ أبي داود، وأحمد، من طريق هشام الدستوائيّ، عن أبي الزبير، ولفظ الترمذيّ، وابن حبان، من طريق حسين بن واقد، عن أبي الزبير: «إذا سمّيتم بي، فلا تكنوا بي، وإذا كنيتم بي، فلا تسمّوا بي»، قال أبو داود: ورواه الثوريّ، عن ابن جريج، مثل رواية هشام، ورواه مَعْقِل، عن أبي الزبير، مثل رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: ورواه محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، مثل رواية أبي الزبير.

قال الحافظ: ووَصَله البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو يعلى، ولفظه: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»، والترمذيّ من طريق الليث عنه، ولفظه: «أن

النبيّ ﷺ نهى أن يُجْمَع بين اسمه وكنيته، وقال: أنا أبو القاسم، الله يعطي، وأنا أقسم»، قال أبو داود: واختُلِف على عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وعلى أبي زرعة بن عمرو، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، على الوجهين.

قال الحافظ: وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، من طريقه، عن عمه، رفعه: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي».

وأخرج الطبرانيّ من حديث محمد بن فَضالة، قال: «قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن أسبوعين، فأتي بي إليه، فمسح على رأسي، وقال: سمّوه باسمي، ولا تكنوه بكنيتي».

ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى، بلفظ: «من تسمى باسمي، فلا يكتنى بكنيتي».

واحتُجّ للمذهب الثاني بما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من حديث عليّ، قال: قلت: يا رسول الله، إن وُلد لي من بعدك ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، وفي بعض طرقه: «فسمّاني محمداً، وكناني أبا القاسم»، وكان رخصةً من النبيّ ﷺ لعليّ بن أبي طالب، قال الحافظ: روينا هذه الرخصة في «أمالي الجوهري»، وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه، وسندها قويّ، قال الطبريّ: في إباحة ذلك لعليّ، ثم تكنيه على ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة، لا على التحريم، قال: ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة، ولَمَا مَكَّنُوه أن يَكْني ولده أبا القاسم أصلاً، فدلّ على أنهم إنما فَهِموا من النهي التنزيه.

وتُعُقِّب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره، كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، وهذا أقوى؛ لأن بعض الصحابة سَمَّى ابنه محمداً، وكناه أبا القاسم، وهو طلحة بن عبيد الله، وقد جزم الطبرانيّ أن النبيّ ﷺ هو الذي كناه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة، عن ظئر محمد بن طلحة، وكذا يقال لكنية كلّ من المحمدين: ابن أبي بكر، وابن سعد، وابن جعفر بن أبي طالب، وابن عبد الرحمٰن بن عوف، وابن حاطب بن أبي بلتعة، وابن الأشعث بن قيس، أبو

القاسم، وأن آباءهم كنوهم بذلك، قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف، وفقهاء الأمصار.

وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة ﵂: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني سميت ابني محمداً، وكنيته أبا القاسم، فذُكر لي أنك تكره ذلك، قال: ما الذي أحلّ اسمي، وحَرّم كنيتي؟»، فقد ذكر الطبرانيّ في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجبيّ تفرد به، عن صفية بنت شيبة، عنها، ومحمد المذكور مجهول، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون قبل النهي.

وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفَصّل المحكيّ أخيراً مع غرابته.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: لكن الأَولى الأخذ بالمذهب الأول، فإنه أبرأ للذمة، وأعظم للحرمة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما مال إليه الحافظ ﵀ من التفصيل، وهو أن النهي مخصوص بحياته ﷺ، وأما بعد وفاته، فيختصّ المنع بمن جمع بين الاسم والكنية، وهذا أعدل الأقوال، لكن الأَولى والأحوط منه ما قاله الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: أن المنع مطلقاً أبرأ للذمّة.

والحاصل أنه لا يجوز التكنّي بعده ﷺ بأبي القاسم لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره؛ لصحّة الحديث بذلك، فعن أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»، صححه ابن حبّان، وفي لفظ: «أنه نهى أن يَجمَع أحدٌ اسمه وكنيته»، وعن جابر ﵁ مرفوعاً: «إذا كنيتم فلا تسمَّوا باسمي، وإذا سمّيتم فلا تكنوا بكنيتي»، صححه ابن حبّان أيضاً.

لكن الأَولى، والأَليق ببراءة الذمّة تَرْكه مطلقاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): يستحبّ التسمية بأسماء الأنبياء ﵈، وفيه حديثان صريحان، أحدهما: ما يأتي لمسلم من حديث المغيرة بن شعبة ﵁، عن النبيّ ﷺ قال: «إنهم كانوا يسمّون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم»، وثانيهما: ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والبخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الْجُشَمِيّ - بضم الجيم، وفتح المعجمة - رفعه: «تَسَمَّوا

بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وأصدقها: حارث، وهمام، وأقبحها: حَرْب، ومُرَّة»، قال بعضهم: أما الأولان فلِمَا يأتي قريباً، وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا، أو حرث الآخرة، ولأنه لا يزال يَهُمّ بالشيء بعد الشيء، وأما الأخيران فلِمَا في الحرب من المكاره، ولما في مُرّة من المرارة.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: «سمّاني النبيّ ﷺ يوسف...» الحديث، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذيّ في «الشمائل»، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء، تَسَمَّوا بأسماء الأنبياء»، لفظه أَمْر، ومعناه الإباحة؛ لأنه خرج على سبب، وهو: «تَسَمَّوا باسمي»، وإنما طلب التسمي بالأنبياء؛ لأنهم سادة بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصلح الأعمال، فأسماؤهم أشرف الأسماء، فالتسمي بها شرف للمسمى، ولو لم يكن فيها من المصالح إلا أن الاسم يُذَكِّر بمسمّاه، ويقتضي التعلق بمعناه، لكفى به مصلحةً، مع ما فيه من حفظ أسماء الأنبياء عليهم السلام وذِكْرها، وأن لا تُنْسَى، فلا يكره التسمي بأسماء الأنبياء، بل يستحب، مع المحافظة على الأدب، قال العلّامة ابن القيّم: وهو الصواب، وكان مذهب عمر كراهته، ثم رجع كما يأتي، وكان لطلحة عشرة أولاد، كل منهم اسمه اسم نبيّ، وللزبير عشرة، كل منهم مسمى باسم شهيد، فقال له طلحة: أنا أسميهم بأسماء الأنبياء، وأنت بأسماء الشهداء، فقال: أنا أطمع في كونهم شهداء، وأنت لا تطمع في كونهم أنبياء.

وإنما كان أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمٰن؛ لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة، والتعلق الذي بين الله وعبده بالرحمة المحضة، فبرحمته كان وجوده، وكمال وجوده، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتألهه وحده، محبةً، وخوفاً، ورجاءً، وإجلالاً، وتعظيماً، ولمّا غلبت رحمته غضبه، وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب، كان عبد الرحمٰن أحب إليه من عبد القاهر، وأصدقها حارث، وهمام؛ إذ لا ينفك مسمّاهما عن حقيقة معناهما، وأقبحها حرب ومُرَّة؛ لِمَا في حرب من البشاعة،

وفي مُرَّة من المرارة، وقِيْسَ به ما أشبهه؛ كحنظلة، وحَزْن، ونحو ذلك، ذكره المناويّ رَحِمَهُ اللهُ(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٥] (٢١٣٢) ـ (حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ ـ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ ـ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخِيهِ عَبْدِ اللهِ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ) أبو إسحاق البغداديّ، الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ ـ بفتح السين المهملة، والموحّدة ـ ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن عباد بن عباد المهلّبيّ، والفرج بن فَضالة، ويحيى القطان، وهشيم، وحماد بن زيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه مسلم، وأبو داود، وروى عنه النسائيّ بواسطة، وعلي ابن المدينيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد، والذُّهْليّ، ومعاذ بن المثنى، وعِدّة.

قال أحمد: إذا مات سَبَلان ذهب علم عبّاد بن عبّاد، وقال أيضاً: لا بأس به، كان معنا عند هشيم، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وصالح جزرة: ثقةٌ، وقال أحمد بن محمد بن مُحرِز، عن يحيى بن معين: ما كان به بأس، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صالح الحديث، ثقةٌ، كتبت عنه، وقال: كان حجاج بن الشاعر يُحسن القول فيه، والثناء عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٣٢)، وقال مُطَيَّن، وموسى الحمال: مات سنة (٢٢٨)، زاد موسى: في ذي الحجة، وكان قد ضَبَّب أسنانه بالذهب.

انفرد به المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ اللهُ ٣/ ٢٤٦.

٢ ـ (عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ) بن حبيب بن الْمُهلّب بن أبي صُفْرة الأزديّ المهلّبيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، أبو عبد الرحمٰن العدويّ الْعُمريّ المدنيّ، ضعيف [٧].

روى عن نافع، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، والليث بن سعد، وابن وهب، وعبد الرزاق، وعبّاد بن عبّاد الْمُهَلّبيّ، وغيرهم.

قال أبو طلحة عن أحمد: لا بأس به، قد رُوي عنه، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله، وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن أحمد: كان يزيد في الأسانيد، ويخالف، وكان رجلاً صالِحاً، وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن حنبل يُحْسن الثناء عليه، وقال أحمد: يروي عبد الله عن أخيه عبيد الله، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئاً، كان عبد الله يُسأل عن الحديث في حياة أخيه، فيقول: أما وأبو عثمان حيّ فلا، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صويلح، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يُكتب حديثه، وقال عبد الله بن علي ابن المدينيّ عن أبيه: ضعيف، وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، صدوق، في حديثه اضطراب، وقال صالح جَزَرة: لَيِّن مختلط الحديث، وقال النسائيّ: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: هو أحبّ إليّ من عبد الله بن نافع، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال العجليّ: لا بأس به، وقال الترمذيّ في «العلل الكبير» عن البخاريّ: ذاهبٌ، لا أروي عنه شيئاً، وقال البخاريّ في «التاريخ»: كان يحيى بن سعيد يضعّفه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم، وقال يعقوب بن سفيان، عن أحمد بن يونس: لو رأيت هيئته لعرفت أنه ثقة، وقال المرُّوذيّ: ذَكره أحمد، فلم يَرْضَه، وقال ابن عمار الموصليّ: لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد، وزعموا أنه أخذ كُتُب عبيد الله، فرواها، وأورد له يعقوب بن شيبة في «مسنده» حديثاً، فقال: هذا حديث حسن الإسناد، مدنيّ، وقال في موضع آخر: هو رجل صالحٌ، مذكور بالعلم والصلاح، وفي حديثه بعض الضعف والاضطراب، ويزيد في الأسانيد كثيراً،

وقال الخليليّ: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه، وقول ابن معين فيه: إنه صويلح، إنما حكاه عنه إسحاق الكوسج، وأما عثمان الدارميّ فقال عن ابن معين: صالح ثقة، وقال ابن عديّ: لا بأس به في رواياته، صدوق، وقال ابن سعد: خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فحبسه المنصور، ثم خلّاه، وتُوُفّي بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون، وكان كثير الحديث يُستضعف، وقال خليفة: مات سنة (١٧١)، وقال ابن حبان: كان ممن غَلَب عليه الصلاح، حتى غفل عن الضبط، فاستحقّ الترك، مات سنة (١٧٣)، وقال ابن أبي الدنيا: كان يكنى أبا القاسم، فتركها، واكتنى أبا عبد الرحمٰن، وأرّخ وفاته مثل ابن سعد.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، أحدهما هذا برقم [١/ ٥٥٧٥] (٢١٣٢) والثاني تقدّم في «كتاب الحدود» برقم [١/ ٤٣٩٩] (١٦٨٦).

والباقون تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) الْعُمَريّ (**وَأَخِيهِ**) الأصغر منه (**عَبْدِ اللهِ**) بن عمر (**سَمِعَهُ**)؛ أي: سمع عبّاد بن عبّاد هذا الحديث (**مِنْهُمَا**)؛ أي: من الأخوين: عبيد الله، وعبد الله، (**سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ**) حال كونهما (**يُحَدِّثَانِ**) به، قال النوويّ رحمه الله: هذا صحيح لأنّ عبيد الله ثقةٌ حافظٌ ضابطٌ مُجمَع على الاحتجاج به، وأما أخوه عبد الله فضعيف، لا يجوز الاحتجاج به، فإذا جمع بينهما الراوي جاز، ووجب العمل بالحديث؛ اعتماداً على عبيد الله. انتهى[(١)].

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»**) قال النوويّ رحمه الله: فيه التسمية بهذين الاسمين، وتفضيلهما على سائر ما يُسمّى به. انتهى[(٢)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٣.

وإنما فُضّلا على سائر الأسماء لأن الله ﷻ له الأسماء الحسنى، وهذان الاسمان يشتملان على معاني الأسماء كلها، ولذلك لم يتسمَّ بأحدهما أحد غير الله، وما ورد من: رحمان اليمامة؛ فذاك مضاف إلى اليمامة، والمطلق منه عن الإضافة منزَّه عن القول بالاشتراك، وأما هذيان شاعر بني حنيفة بقوله [من الطويل]:

سَمَوْتَ بِالْمَجْدِ يَا ابْنَ الأَكْرَمَيْنِ أَباً   وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَانَا

فمِنْ تعنّتهم وغلوّهم في الكفر، وقد هجاه بعضهم بقوله:

سَمَوْتَ بِالْخُبْثِ يَا ابْنَ الأَخْبَثَيْنِ أَباً   وَأَنْتَ شَرّ الْوَرَى لَا زِلْتَ شَيْطَانَا

وقال القرطبيّ رحمه الله: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما؛ كعبد الرحيم، وعبد الملك، وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان، وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافةً حقيقيةً، فصدقت أفراد هذه الأسماء، وشَرُفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة.

وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وقال في آية أخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفيّ، رفعه: «إذا سمّيتم فعبِّدوا»، ومن حديث ابن مسعود، رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تُعُبِّد به»، وفي إسناد كل منهما ضَعف، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أما حديث: «أحب الأسماء إلى الله ما تُعُبِّد له، وأصدق الأسماء همام، وحارث»، رواه الطبرانيّ عن ابن مسعود رضي الله عنه، فحديث واه، قال الهيثميّ في «المجمع»: فيه محمد بن محصن العكاشيّ متروك. انتهى[(٢)]، وقال في «التقريب»: كذّبوه، وقال الشيخ الألبانيّ: حديث موضوع[(٣)].

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٠، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٦).
(٢) «فيض القدير» ١/ ١٦٩.
(٣) «السلسلة الضعيفة» ١/ ٥٨٦.

وأما حديث: «إذا سميتم فعَبِّدوا»، رواه الطبرانيّ، فقال الهيثميّ: فيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف جدّاً. انتهى[١]، وقال الشيخ الألبانيّ: ضعيف جدّاً، وقال السخاويّ: وأما ما يُذكر على الألسنة: خير الأسماء ما حُمِّد، أو عُبِّد فباطل[٢]، والله تعالى أعلم.

وقال المناويّ: تفضيل التسمية بهذين محمول على من أراد التسمي بالعبودية، فتقديره: أحب أسمائكم إلى الله إذا تسمّيتم بالعبودية: عبد الله وعبد الرحمٰن؛ لأنهم كانوا يسمُّون عبد شمس، وعبد الدار، ولا ينافي أن اسم أحمد ومحمد أحب إلى الله من جميع الأسماء، فإنه لم يختر لنبيّه ﷺ إلا ما هو الأحب إليه، هذا هو الصواب، ولا يجوز حَمْله على الإطلاق. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: في كلام المناويّ هذا نَظَر لا يخفى، فالنصّ الصحيح الصريح جَعَلَ هذين الاسمين أحبَّ إلى الله مطلقاً، فتفضيل التسمية بهما بالنسبة للأمة هو الظاهر، ولا ينافي هذا كون أحمد ومحمد أحبّ إلى الله بالنسبة إليه ﷺ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى المستعان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٥٧٥] (٢١٣٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٤٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٣٣)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤ و١٢٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٤ و٣٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» ٨/ ٥٠. (٢) «كشف الخفاء» ١/ ٩٥.
(٣) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٢/ ٤١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٦] (٢١٣٣) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ(١): لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت٢٣٩) وله (٨٣) سنة (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(جَرِيرُ)** بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ ـ **(مَنْصُورُ)** بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٣) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ **(سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ)** رافع الْغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ يرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٦ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسل بالكوفيين غير الصحابيّ،

(١) وقع في بعض النُّسخ: «فقال لي قومي»، وهو غلط، كما لا يخفى، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

فمدنيّ، وإسحاق فمروزيّ، وفيه جابر ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ﷺ أنه **(قَالَ: وُلِدَ)** بالبناء للمفعول، **(لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ)** لم يُعرف اسم الرجل، **(فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً)** هكذا في هذه الرواية، أنه سمّاه محمداً، وقد اختلفت الروايات: هل أراد أن يسمّيه محمداً، أو القاسم؟ قال في «الفتح» ما حاصله: بيّن البخاريّ الاختلاف على شعبة، هل أراد الأنصاريّ أن يسمّي ابنه محمداً، أو القاسم؟، وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسمّيه القاسم برواية سفيان الثوريّ له عن الأعمش: «فسمّاه القاسم»، قال: ويترجّح هذا أيضاً من حيث المعنى؛ لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يُكنى أبا القاسم[١].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر ـ بعد أن أشار إلى ما سبق ـ: ويؤيّده ـ أي: ترجيح رواية أن يسميّه القاسم ـ أنه لم يُختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك، كما أخرجه البخاريّ في آخر الباب الذي يليه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية محمد بن المنكدر عن جابر هي الرواية التالية لرواية جابر هذه، فتبيّن بهذا أن الأرجح كون ذلك الرجل أراد أن يسمّي ابنه القاسم، لا محمداً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ)[٣]؛ أي: الأنصار، وأشار في هامش بعض النُّسخ أنه وقع بلفظ: «فقال لي قومي»، وهو غلط، فتنبّه.

(لَا) نافية، ولذا رُفع قوله: **(نَدَعُكَ)**؛ أي: لا نتركك، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمّ حُذفت الواو، ثم

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٧٧، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١١٤).

(٢) «الفتح» ١٤/ ٦١، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٦).

(٣) وقع في بعض النُّسخ: «فقال لي قومي»، وهو غلط، كما لا يخفى، فليُتنبه، والله تعالى أعلم.

فُتح لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النّحاة أن العرب أماتت ماضي يَدَعُ، ومصدره، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلة، ويزيد النَّحويُّ: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتّخفيف، وفي الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ»، رواه مسلم؛ أي: عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً؟ وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى(١)، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**تُسَمِّي**) جملة حاليّة، (**بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقَ**) الرجل (**بِابْنِهِ**)، وقوله: (**حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ**) بنصب «حامله» على الحال، وهو مذهب بعض النحاة، وجمهورهم يمنع وقوع المعرفة حالاً، وما ورد من ذلك يؤوّلونه بالنكرة، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ   تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

ويَحْتَمِل أن يكون «حامِلُه» مرفوعاً خبراً لمحذوف؛ أي: وهو حامِلُه، والجملة حال بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

(**فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ**) فعلٌ ونائب فاعله؛ أي: ولدٌ، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغُلامُ: الابن الصغير، وجمع القلة: غِلْمَةٌ، بالكسر، وجمع الكثرة: غِلْمَانٌ، ويُطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً، باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخٌ مجازاً، باسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر غلامة بالهاء للجارية، قال الشاعر:

يُهَانُ لَهَا الغُلامَةُ والغُلامُ

قال الأزهريّ: وسمعت العربَ تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلامٌ، وهو فَاشٍ في كلامهم. انتهى(٢).

(**فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً**) تقدّم ترجيح رواية تسميته بالقاسم، فلا تغفل. (**فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا)**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.   (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.

بفتح الميم المشدّدة، (**بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا**) تقدّم أنه رُوي: «لا تكتنوا»، من الاكتناء وبلفظ: «لا تكنَّوا»، من التكنّي، وبلفظ: «لا تَكْنُوا» من الكُنية. (**بِكُنْيَتِي**) فيه النهي عن التكنّي بكنيته ﷺ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي، ثمّ علّل ﷺ نهيه عن التكنّي بكنيته بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**») المعنى: أن العلّة الموجبة للتكنية لا توجد في غيره ﷺ؛ لأن معنى كونه قاسماً أنه الذي يقسم المواريث، والغنائم، والزكاة، والفيء، وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله ﷻ، وليس ذلك لأحد غيره ﷺ، فلا يُطلق هذا الاسم في الحقيقة إلا عليه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «تسمَّوا باسمي، ولا تكتنُوا بكنيتي»؛ صدر هذا القول عن النبيّ ﷺ مرّات؛ فعلى حديث أنس رضي الله عنه إنما قاله حين نادى رجل: يا أبا القاسم! فالتفت النبيّ ﷺ، فقال الرجل: لم أَعنِك، فقال النبيّ ﷺ ذلك القول، وهذه حالةٌ تنافي الاحترام، والتعزير المأمور به، فلمَّا كانت الكناية بأبي القاسم تؤدي إلى ذلك نَهى عنها، ويتأبّد هذا المعنى بما نُقِل أنَّ اليهود كانت تناديه بهذه الكناية إزراءً، ثم تقول: لم أعْنك، فَحَسم الذريعة بالنَّهي.

[**فإنَّ قيل**]: فيلزم على هذا أن تُمنع التَّسمية بمحمد، وقد فَرَّق بينهما، فأجازه في الاسم، ومنعه في الكناية.

[**فالجواب**]: أنَّه لم يكن أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم يجترئ أن يناديه باسمه؛ إذ الاسم لا توقير في النداء به، بخلاف الكناية، فإنَّ في النداء بها احتراماً وتوقيراً، وإنما كان يناديه باسمه أجلاف العرب، ممن لم يؤمن، أو آمن، ولم يرسخ الإيمان في قلبه؛ كالذين نادوه من وراء الحجرات: يا محمد اخرج لنا، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [الحجرات: ٤]، فمُنِعت الذريعةُ فيما كانوا ينادونه به، وأبيح ما لم يكونوا ينادونه به، وعلى هذا المعنى فيكون النهي عن ذلك مخصوصاً بحياته ﷺ، وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، وقد رُوي: أن علياً رضي الله عنه قال: يا رسول الله! إن وُلد لي بعدك غلامٌ أُأسمِّيه باسمك، وأكنِّيه بكنيتك؟ قال: «نعم»[(١)].

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذيّ (٢٨٤٦).

وأما حديث جابر رضي الله عنه فيقتضي: أن النهي عن ذلك إنما كان؛ لأن ذلك الاسم لا يصدق على غيره صِدْقه عليه، ولذلك قال متصلاً بقوله: «تسمَّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيي، فإني أنا أبو القاسم أقسم بينكم»، وفي الأخرى: «فإنما بعثت إليكم قاسِماً»؛ يعني: أنه هو الذي يبيّن قَسْم الأموال في المواريث، والغنائم، والزكوات، والفيء، وغير ذلك من المقادير، فيُبلِّغ عن الله حُكْمه، ويبيِّن قَسْمه. وليس ذلك لأحدٍ، إلا له، فلا يُطلق هذا الاسم في الحقيقة إلا عليه، وعلى هذا التأويل الثاني: فلا يكتني أحدٌ بأبي القاسم، لا في حياته، ولا بعد موته، وإلى هذا ذهب بعض السَّلف، وأهل الظاهر، وزادت طائفة أخرى من السَّلف مَنْع التسمية بالقاسم؛ لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم.

وذهبت طائفة ثالثة من السلف أيضاً إلى أن الممنوع إنما هو الجمع بين اسمه وكنيته، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع أحدٌ بين اسمه وكنيته، ويسمِّي محمداً أبا القاسم»، قال: حديث حسن صحيح، وعلى هذا فيجوز أن يكتني بأبي القاسم من لم يكن اسمه محمداً.

وذهب الجمهور من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار: إلى جواز كل ذلك، فله أن يجمع بين اسمه وكنيته، وله أن يسمي بما شاء من الاسم والكنية بناءً على أن كل ما تقدَّم إما منسوخ، وإما مخصوص به ﷺ، واحتجوا على ذلك بما رواه الترمذيّ، وصححه، من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم، وبما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني ولدتُ غلاماً فسمّيته: محمداً، وكَنَيته بأبي القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أَحل اسمي، وحرَّم كُنيتي؟!»، أو: «ما الذي حرّم كُنيتي، وأحلّ اسمي؟!»، ويتأيَّد النَّسخ بما ثبت: أن جماعة كثيرة من السَّلف وغيرهم سمُّوا أولادهم باسمه، وكنّوهم بكنيته جمعاً وتفريقاً، وكان هذا أمراً معروفاً معمولاً به في المدينة وغيرها، فقد صارت أحاديث الإباحة أَولى؛ لأنَّها: إما ناسخة لأحاديث المنع، وإما مرجحة بالعمل المذكور، والله تعالى أعلم.

وقد شذَّت طائفة فمنعوا التسمية بمحمد جملة متمسكين في ذلك بما يروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تسمُّون أولادكم محمداً، ثم تلعنونهم»، وبما كتب عمر رضي الله عنه إلى الكوفة من قوله: «لا تسمُّوا أحداً باسم نبيّ»، وبأمره جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمداً، ولا حجَّة في شيء من ذلك، أما الحديث: فغير معروف عند أهل النقل، وعلى تسليمه، فمقتضاه النهي عن لعن من اسمه محمد، لا عن التسمية به، وقد قدَّمنا النصوص الدالة على إباحة التسمية بذلك. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق هذه المسألة في المسألة الثالثة المذكورة في شرح حديث أنس رضي الله عنه الماضي، وأن الراجح أن النهي مخصوص بحياته ﷺ، وأما بَعده فيُمنع الجمع بين الاسم والكنية فقط، ويجوز التكنّي بأبي القاسم لمن لم يكن اسمه محمداً، لكن الأَولى والأحوط تَرْكه مطلقاً؛ طلباً لبراءة الذمّة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الأصل في الكناية: أن يكون للرجل ابن فيُكنى باسم ابنه ذلك، ولذلك كُني النبيّ ﷺ بأبي القاسم، فإنَّه كان له ولدٌ يسمى القاسم من خديجة رضي الله عنها، وكأنه كان أوَّل ذكور أولاده. وعلى هذا: فينبغي أن لا يكنى أحدٌ حتى يكون له ولدٌ يُكنى باسمه، لكن: قد أجاز العلماء خلاف هذا الأصل، فكنَّوا من ليس له ولدٌ، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبيّ ﷺ: كلُّ صواحبي لهنّ كنى، وليس لي كنية، فقال: «اكتني بابن أختك عبد الله»[٢]، فكانت تكنى بأمّ عبد الله، وقد كنَّى النبيّ ﷺ الصغير، فقال: «يا أبا عمير! ما فعل النُّغير؟»[٣]، وقد قال عمر رضي الله عنه: «عجِّلوا بكنى أبنائكم؛ لا تُسرع إليهم ألقاب السَّوء»، ذكره القرطبيّ رحمه الله[٤].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٥٦ ـ ٤٥٩.
(٢) حديث صحيح، رواه البخاريّ في «الأدب المفرد» ص٨٥٠ و٨٥١، وابن سعد ٨/ ٦٣ ـ ٦٤، والطبرانيّ ٢٣/ ٣٦ ـ ٣٧.
(٣) متّفقٌ عليه.
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٦٠.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٥٧٦ و٥٥٧٧ و٥٥٧٨ و٥٥٧٩ و٥٥٨٠ و٥٥٨١ و٥٥٨٢ و٥٥٨٣ و٥٥٨٤] (٢١٣٣)، و(البخاري) في «صحيحه» (٣١١٤ و٣١١٥ و٣٥٣٨ و٦١٨٧ و٦١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٨ و٣٠١ و٣١٣ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٨٥)، و(الترمذي) في «جامعه» (٢٢٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٧٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٩٦٦).

وأما فوائد الحديث فقد تقدمت في شرح الأحاديث الماضية.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ[(١)]، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ، حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) بن مصعب التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٣) وله (٩١) سنة (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٢ ـ (عَبْثَرُ) بن القاسم الزُّبيديّ، أبو زُبيد الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ (حُصَيْنُ) بن عبد الرحمن السّلميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) قوله: «حتى تستأمره»، وقوله: «حتى تستأذنه»، كلاهما بالتاء في جميع المتون التي بأيدينا، وفي المطبوعات المصريّة متوناً وشروحاً الأول بالتاء، والثاني بالنون، والله أعلم. انتهى منقولاً من هامش النسخة التركيّة.

وقوله: (**وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ**) تقدّم أنه لا يُعرف الرجل.

وقوله: (**فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً**) وفي رواية البخاريّ من طريق خالد عن حصين: «فسمّاه القاسم»، تقدّم أن الأرجح رواية: «فسمّاه القاسم»، فتنبّه.

وقوله: (**لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: بكنية رسول الله ﷺ.

وقوله: (**حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ**)؛ أي: تستأذنه.

وقوله: (**فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللهِ**)؛ أي: باسم رسول الله، وهو محمد، على ما في بعض الروايات، أو باسم ولده القاسم، وهو الأرجح.

وقوله: (**حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ**) بالتاء، وفي بعض النسخ: «حتى يستأذن»، وعليه فهو مبنيّ.

وقوله: (**فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**) قال النوويّ رحمه الله: وفي رواية للبخاريّ في أول الكتاب في «بابٌ مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»: «وإنما أنا قاسم، والله يعطي»، قال القاضي عياض: هذا يُشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنّى، أو لسبب اسم ابنه، وقال ابن بطال في شرح رواية البخاريّ: معناه: إني لم أستأثر من مال الله تعالى بشيء دونكم، وقاله تطييباً لقلوبهم حين فاضل في العطاء، فقال: الله هو الذي يعطيكم، لا أنا، وإنما أنا قاسم، فمن قسمت له شيئاً فذلك نصيبه قليلاً كان، أو كثيراً، وأما غير أبي القاسم من الكنى، فأجمع المسلمون على جوازه، سواء كان له ابن، أو بنت، فكُنِي به، أو بها، أو لم يكن له ولد أو صغير، أو كُنِي بغير ولده، ويجوز أن يكنى الرجل أبا فلان، وأبا فلانة، وأن تكنى المرأة أم فلانة، وأم فلان، وصحّ أن النبيّ ﷺ كان يقول للصغير أخي أنس: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغير؟»، والله أعلم[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: الطَّحَّانَ ـ عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»).

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٤ ـ ١١٥.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ**) أبو سعيد، مقبول [١٠] (م) تقدم في «الجمعة» ١٣/ ١٩٩٩.

٢ ـ (**خَالِدٌ الطَّحَّانُ**) ابن عبد الله، أبو الهيثم الواسطيّ، ثقة ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

و«حصين» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية خالد الطحّان عن حُصين ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٣٣) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا خالد، حدّثنا حصين، عن سالم، عن جابر رضي الله عنه قال: وُلد لرجل منا غلام، فسمّاه القاسم، فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «سَمُّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تَكْتَنُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (**وَلَا تَكَنَّوْا**) أصله تكنّيوا بوزن تَعَلَّموا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثمّ حُذفت الألف؛ لالتقاء الساكنين.

وقوله: (**أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**) حُذف المفعول؛ ليفيد التعميم؛ أي: أَقْسِم الوحي، أو أقسم الفيء والغنائم، أو أقسم المواريث، أو نحو ذلك.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٨٨.

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ**)؛ يعني: ابن أبي شيبة، شيخه الأول: (**وَلَا تَكْتَنُوا**)؛ أي: بزيادة تاء بعد الكاف، وضمّ النون، وأصله تكتنيوا، بوزن تقتتلوا، فنُقلت ضمة الياء إلى النون بعد سلب حركتها استثقالاً، ثم حُذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين.

والحديث مّتفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٥٥٨٠] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»).**

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وقد ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش ساقها أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٤٤٠٣) ـ حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن سالم، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، فإني جُعِلتُ قاسِماً أَقْسِم بينكم». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٥٥٨١] (...) ـ **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي[(٢)]، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً**) تقدّم أن المحفوظ بلفظ: «أنْ يسمّيه القاسم»، وهذا هو الذي يؤيّده سياق هذه الرواية، فإنه ﷺ استحسن إنكار

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣١٣. (٢) وفي نسخة: «تسمَّوا باسمي».

الأنصار عليه تسميته بالقاسم؛ لكونه منكَراً، ولو كان ما أنكروا عليه تسميته محمداً لَمَا استحسنه، بل أنكره عليهم؛ لأنه جائز، فليُتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٢] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَنْصُورٍ، وَسُلَيْمَانَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ، وَسُلَيْمَانُ، قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»).

رجال هذه الأسانيد: ستة عشر:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ**) هو: محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلَةَ بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ، أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٤٨/٦٣.

٢ - (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ - (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) الْعَسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغْرِبُ [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٠٠/٢٣.

٤ - (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٥ - (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله (٨٢) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٩/٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله الأول: (**كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ**) الضمير لابن أبي شيبة، وابن المثنّى.

وقوله الثاني: (**كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ**) الضمير لمحمد بن جعفر، وابن أبي عديّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ**) الضمير لمنصور، وحُصين بن عبد الرحمٰن، وسليمان الأعمش.

وقوله: (**قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ**) الضمير لقَتَادَةَ، وَمَنْصُورِ بن المعتمر، وَسُلَيْمَانَ الأعمش، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[**تنبيه**]: كُتب في هامش النسخة التركيّة ما نصّه: (**عَنْ قَتَادَةَ**) في هذا السند ـ يعني: سند الإسحاقين ـ (**وَمَنْصُورٍ**) كما في سند أبي بكر، (**وَسُلَيْمَانَ**) كما في سند بِشر، (**وَحُصَيْنٍ**) كما في سند ابن المثنّى. انتهى(١).

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ**)؛ أي: قبل هذه الأسانيد، أراد جريراً، وعبثراً، وخالداً الطحّان، ووكيعاً، وأبا معاوية في الأسانيد الماضية.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ... إلخ**) كُتب في الهامش المذكور؛ يعني: المؤلّف رحمه الله أن في حديثه عن شعبة زيادةً حيث قال النضر: وزاد في الحديث حصين... إلخ، ولم يروِ غير النضر من الرواة عن شعبة هذه الزيادة، أو قال شعبة: وزاد فيه حصين... إلخ؛ لأنه يروي؛ يعني: ولم يذكر هذه الزيادة من شيوخي غيرهما، وهما زادا على قتادة ومنصور هذه الزيادة، وهذا أحسن كما يُفهم من عبارة العينيّ، والله أعلم(٢).

وقوله: (**وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ**) هو ابن عبد الرحمٰن، (**وَسُلَيْمَانُ**) هو الأعمش.

وقوله: (**قَالَ حُصَيْنٌ**) وكذا: (**وَقَالَ سُلَيْمَانُ**) بيان لصيغ تلك الزيادة،

---

(١) من هامش النسخة التركية ٦/ ١٧١ من تحقيق: محمد شكري بن حسن الأنقروي رحمه الله.

(٢) من هامش النسخة التركية ٦/ ١٧١ من تحقيق: محمد شكري بن حسن الأنقروي رحمه الله.

فصيغة حصين: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**) وصيغة سليمان الأعمش: (**«فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية شعبة عن سليمان ومنصور وقتادة ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٩٤٦) ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن سليمان، ومنصور، وقتادة، سمعوا سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: وُلد لرجل منّا من الأنصار غلام، فأراد أن يسميه محمداً. قال شعبة: في حديث منصور: إن الأنصاريّ قال: حملته على عنقي، فأتيت به النبيّ ﷺ، وفي حديث سليمان: وُلد له غلام، فأراد أن يسميه محمداً، قال: «سَمُّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، فإني إنما جُعلت قاسماً أقسم بينكم ـ وقال حُصين ـ: بُعثت قاسماً أقسم بينكم»، قال عمرو: أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالِماً عن جابر أراد أن يسميه القاسم، فقال النبيّ ﷺ: «سَمُّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي». انتهى[(١)].

وقال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله في «المستدرك»:

(٧٧٣٥) ـ أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبيّ، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شُميل، ثنا شعبة، عن قتادة، ومنصور، وسليمان، وحُصين بن عبد الرحمٰن، قالوا: سمعنا سالم بن أبي الجعد يحدّث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: وُلد للأنصار ولد، فأرادوا أن يسموه محمداً، فأتوا به رسول الله ﷺ، فقال: «أحسنت الأنصار، تسمَّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما بُعثت قاسماً أقسم بينكم»، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد اتفقا فيه على حديث جرير، عن منصور بغير هذه السياقة. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١١٣٣.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» ٤/ ٣٠٨.

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»(١).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بُكير الناقد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**ابْنُ الْمُنْكَدِرِ**) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٢٩) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالتحديث والسماع، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وقد غزا مع النبيّ ﷺ تسع عشرة غزوةً، وهو من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، فقد عاش أربعاً وتسعين سنةً، ومات بالمدينة بعد السبعين من الهجرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ**) أنه قال: (**حَدَّثَنَا**) محمد (**بْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: وُلِدَ**) بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول، (**لِرَجُلٍ**) لم يُعرف اسمه، (**مِنَّا**)؛ أي: من الأنصار، (**غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ**) تقدّم أنه سماه محمداً، وتقدّم أن الأول هو الأرجح، قال في «الفتح»: بيّن البخاريّ الاختلاف على شعبة: هل أراد الأنصاريّ أن يسمّي ابنه محمداً، أو القاسم؟ وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسمّيه القاسم برواية سفيان الثوريّ له عن الأعمش: «فسمّاه القاسم»، قال: ويترجّح أيضاً من حيث المعنى؛ لأنه لم يقع الإنكار من

(١) وفي نسخة: «اسْمُ ابْنِكَ عبدُ الرحمٰن».

الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسمَ أن يصير يُكنى أبا القاسم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: ويؤيّده أنه لم يُختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك[(٢)] ـ أي في تسميته بالقاسم. (**فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ**) بفتح أوله، وسكون ثانيه، من الكُنية ثلاثيّاً، ويَحتَمل أن يكون بضمّ أوله، من الإكناء رباعيّاً، أو من التكنية، قال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنيت زيداً أبا عمرو، وبه، كُنيةً بالكسر، والضمّ: سمّاه به، كأكناه، وكنّاه. انتهى[(٣)]. (**أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإنعام؛ أي: لا نُنْعم عليك بذلك، فتقرّ به عينك، ويؤخذ منه مشروعيّة تكنية المرء بمن يولد له، ولا يختصّ بأول أولاده، قاله في «الفتح»[(٤)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: لا تَقَرّ عينك بذلك، والنَّعْمَة، والنُّعْمة بالفتح، والضم: الْمَسَرّة، يقال: نَعِمَ الله بك عيناً، ونَعِمَ بك عيناً، بالكسر، وأنعم بك عيناً، ونَعّمك عيناً؛ أي: أقرّ بك عين من يحبك، وأنكر بعضهم: نَعِم الله بك عيناً؛ لأن الله لا يَنْعَم، يريد نعمة المخلوقين، وإذا تُؤُوِّل على موافقة مراد الله صحّ لفظاً ومعنًى، والنَّعمة بالفتح: التنعم، والنِّعمة بالكسر: اسمُ ما أنعم الله به على عباده، ومَوْلَى النعمة: الْمُعْتِق. انتهى[(٥)].

وقال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونَعِمَ اللهُ تعالى بِكَ؛ كَسَمِعَ، ونَعِمَكَ، وأَنْعَمَ بِكَ عَيْناً: أَقَرَّ بِكَ عَيْنَ من تُحِبُّهُ، أو أَقَرَّ عَيْنَكَ بمَنْ تُحِبُّهُ، ونَعْمُ عَيْنٍ، ونَعْمَةُ، ونَعامُ، ونَعيمُ، بفَتْحِهِنَّ، ونُعْمَى، ونُعَامَى، ونُعامُ، ونُعْمُ، ونُعْمَةُ، بضمِهِنَّ، ونِعْمَةُ، ونِعَامُ، بكسرهما، ويُنْصَبُ الكُلُّ بإضمار الفِعْلِ؛ أي: أَفْعَلُ ذلك إِنْعَاماً لعَيْنِكَ، وإكْراماً. انتهى[(٦)].

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٧٧، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١١٥).
(٢) «الفتح» ١٤/ ٦١، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٦).
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٥٢.
(٤) «الفتح» ١٤/ ٦١، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٦).
(٥) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٨.
(٦) «القاموس المحيط» ص١٢٩٨.

(فَأَتَى) الرجل (النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ)؛ أي: ما قلت له: «لا نكنيك أبا القاسم... إلخ»، (فَقَالَ) ﷺ («أَسْمِ) بقطع الهمزة، من الإسماء، ولفظ البخاريّ: «سَمِّ ابنك»، وكلاهما لغتان، يقال: سمّيته، وأسميته محمداً، وبمحمّد. (ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ») ووقع في بعض النُّسخ: «اسمُ ابنك عبدُ الرحمٰن»، على أنه مبتدأ وخبره، ولا تَخالُف بين هذا، وبين ما تقدّم من قوله ﷺ في الجواب: «سمّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»؛ لإمكان الجمع بينهما بأن كِلا الراويين ذَكر ما لم يذكره الآخر، قاله في «الفتح»، وقال أيضاً: قال بعض شراح «المشارق»: لله الأسماء الحسنى، وفيها أصول وفروع؛ أي: من حيث الاشتقاق، قال: وللأصول أصول؛ أي: من حيث المعنى، فأصول الأصول اسمان: الله، والرحمٰن؛ لأن كلّاً منهما مشتمل على الأسماء كلِّها، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ الآية [الإسراء: ١١٠]، ولذلك لم يتسمّ بهما أحدٌ، وما ورد من رحمٰن اليمامة غير وارد؛ لأنه مضاف، وقول شاعرهم:

وأنت غيثُ الورى لا زلت رحمانا

تغالٍ في الكفر، وليس بوارد؛ لأن الكلام في أنه لم يتسمّ به أحدٌ، ولا يَرِدُ إطلاق من أطلقه وصفاً؛ لأنه لا يستلزم التسمية بذلك، وقد لُقِّب غير واحد: الملك الرحيم، ولم يقع مثل ذلك في الرحمٰن، وإذا تقرّر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقيةً محضةً، فظهر وجه الأحبية. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في شرح الحديث الثالث من أحاديث الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦١، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٦).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ**) الْعَيشيّ، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ**) التميميّ الْعَنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ**) ضمير التثنية ليزيد بن زُريع، وابن عليّة.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ**) الضمير لروح بن القاسم.

[**تنبيه**]: رواية يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن عُليّة كلاهما عن روح بن القاسم لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٥] (٢١٣٤) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا[١] بِكُنْيَتِي»، قَالَ عَمْرٌو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّختيانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إعادته.

---

(١) وفي نسخة: «ولا تكتنوا».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٥٨٥] (٢١٣٤)، و(البخاريّ) في «العلم» (١١٠) و«المناقب» (٣٥٣٩) و«الأدب» (٦١٨٨ و٦١٩٧)، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٦٥)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٣٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٢ و٤٥٥ و٤٥٧ و٤٦١ و٤٧٠ و٤٧٧ و٤٧٨ و٥١٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) وفي «الأدب (٦١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٦٣)، والله تعالى أعلم. **وبالسند المتّصل إلى المؤلّف** رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٥٨٦] (٢١٣٥) ـ **(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ، وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»).**

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٩/ ٣٣٥.

٣ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس الذُّهليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، مضطرب في عكرمة، وتغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٤ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**) بن حُجْر الْحَضرميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣] (ي م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن معتّب الثقفيّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثمّ الكوفة، ومات سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ» هو: عبد الله بن سعيد الكوفيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة قرن بينهم، وهو مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ**) بكسر الدال، (**نَجْرَانَ**) بفتح النون، وإسكان الجيم، بعدها راء، ثمّ ألف، ثم نون، غير منصرف للعَلَميّة وزيادة الألف والنون، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ مُرَكَّبَا ... تَرْكِيبَ مَزْجٍ نَحْوُ «مَعْدِي كَرِبَا»
كَذَاكَ حَاوِي زَائِدَيْ فَعْلَانَا ... كَـ«غَطَفَانَ» وكـ«أَصْبَهَانَا»

قال الفيّوميّ رحمه الله: ونَجْرَانُ: بلدة من بلاد هَمْدانَ، من اليمن، قال البكريُّ: سُمِّيت باسم بانيها نَجْرَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ. انتهى[(١)].

وقال في «النهاية»: هو موضع معروف بين الحجاز، والشام، واليمن. انتهى[(٢)].

وقال في «القاموس»: نجران موضع باليمن، فُتح سنة عشر، سُمّي بنجران بن زيدان بن سبأ، وموضع بالبحرين، وموضع بِحَوْران قرب دمشق، وموضع بين الكوفة وواسط. انتهى[(٣)].

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٤.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ص٩٠٢.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٢٦٤.

(**سَأَلُونِي**)؛ أي: أهل نجران، وفي رواية الترمذيّ: عن المغيرة بن شعبة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى نجران، فقالوا لي: ألستم تقرؤون: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾، وقد كان بين عيسى وموسى ما كان؟ فلم أَدْرِ ما أُجيبهم، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمّون بأنبيائهم، والصالحين قبلهم»، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيحٌ، غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس. انتهى(١).

(**فَقَالُوا: إِنَّكُمْ**) معاشر المسلمين (**تَقْرَءُونَ**: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، **وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا**) يعنون بذلك أن مريم عليها السلام ليست بأخت لهارون أخي موسى عليهما السلام إذ بينهما زمن بعيد. (**فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ**)؛ أي: سأله أهل نجران، (**فَقَالَ**) ﷺ («**إِنَّهُمْ**»؛ أي: بني إسرائيل، (**كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ**)؛ أي: بأسماء أنبيائهم (**وَ**) بأسماء (**الصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**»)؛ أي: الذين تقدَّم زمنهم قبل زمانهم، كما وقع في هذه الآية الكريمة.

قال القرطبيّ رحمه الله: حديث المغيرة رضي الله عنه هذا يدلُّ على أن مريم ـ صلوات الله عليها ـ إنما سُميت أخت هارون بأخ لها، كان اسمه ذلك، ويُبطل قول من قال من المفسرين: إنها إنما قيل لها ذلك؛ لأنها شُبِّهت بهارون أخي موسى في عبادته، ونُسكه، وفيه: ما يدلّ على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: أي: يا شبيهةَ هارون في العبادة، أنت من بيت طيِّبٍ طاهرٍ، معروف بالصلاح، والعبادة، والزهادة، فكيف صدر هذا منكِ؟ قال عليّ بن أبي طلحة، والسُّدّيّ: قيل لها: أخت هارون؛ أي: أخي موسى، وكانت من نسله، كما يقال للتميميّ: يا أخا تميم، والمضريّ: يا أخا مضر، وقيل: نُسبت إلى رجل صالح، كان فيهم، اسمه هارون، فكانت تتأسى به في الزهادة، والعبادة. انتهى(٣).

وقال الإمام ابن جرير رحمه الله: اختلَف أهل التأويل في السبب الذي قيل

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٣١٥.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.
(٣) «تفسير ابن كثير» ٩/ ٢٣٩.

لها: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾، ومن كان هارون هذا الذي ذكره الله، وأخبر أنهم نَسبوا مريم إلى أنها أخته؟ فقال بعضهم: قيل لها: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ نسبة منهم لها إلى الصلاح؛ لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يُسَمَّون هارون، وليس بهارون أخي موسى، ثم ذكر من قال بهذا القول.

ثم قال: وقال بعضهم: عُنِي به هارونُ أخو موسى، ونُسبت مريم إلى أنها أخته؛ لأنها من ولده، يقال للتميميّ: يا أخا تميم، وللمضريّ: يا أخا مضر، ثم ذكر من قال بهذا القول.

ثم قال: وقال آخرون: بل كان ذلك رجلاً منهم فاسقاً مُعلن الفسق، فنسبوها إليه.

ثم قال: والصواب من القول في ذلك ما جاء به الخبر عن رسول الله ﷺ ـ يعني: حديث المغيرة بن شعبة هذا ـ وأنها نُسبت إلى رجل من قومها. انتهى ملخصاً[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: استَدَلَّ به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام، وأجمع عليه العلماء إلا ما قدّمناه عن عمر رضي الله عنه، وسبق تأويله، وقد سَمَّى النبيّ ﷺ ابنه إبراهيم، وكان في أصحابه خلائق مُسَمَّون بأسماء الأنبياء، قال القاضي عياض: وقد كَرِه بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكَرِه مالك التسمّي بجبريل، وياسين. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: التسمية بأسماء الملائكة عليهم السلام لم يرد فيه نهي، فالظاهر أنه لا كراهة فيه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) تفسير ابن جرير» ١٥/ ٥٢٢ ـ ٥٢٥. (٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٧.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥٨٦/١] (٢١٣٥)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٥٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥٢)، و(ابن جرير) في «التفسير» (١٦/ ٧٧ ـ ٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٩٨٦)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٥/ ٣٩٢)، و(البغويّ) في «التفسير» (٣/ ١٩٤)، والله تعالى أعلم.

(٢) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّسْمِيَةِ بِالأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ، وَبِنَافِعٍ، وَنَحْوِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٧] (٢١٣٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ[١]: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**الرُّكَيْنُ**) بن الربيع بن عَمِيلة ـ بفتح العين ـ الفزاريّ، أبو الربيع الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي الطُّفيل، وغيرهم.

وروى عنه حفيده الرَّبيع بن سهل بن الركين، وإسرائيل، وزائدة، وشعبة، والثوريّ، ومسعر، وجرير بن عبد الحميد،، ومعتمر بن سليمان، وعدة.

---

(١) وفي نسخة: «أربعة أسماء: أفلح، ورباحاً، ويساراً، ونافعاً».

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٣١)، وكذا أرّخه الهيثم، وابن قانع.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب، كرّره مرّتين.

٥ - (**أَبُوهُ**) الرَّبِيع بن عَمِيلة - بمهملة، ولام مصغّراً - الكوفيّ، ثقةٌ [٢].

رَوَى عن ابن مسعود، وسمرة بن جندب، وعمار بن ياسر، وأبيه عميلة، وأخيه يُسير.

وروى عنه ابنه الرُّكين، وعُمارة بن عُمير، وهلال بن يساف، وعبد الملك بن عمير.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقةٌ، وقال البخاريّ: كان في أهل الردّة زمن خالد بن الوليد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعةُ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، أعاده ثلاث مرّات.

[تنبيه]: قوله: «عميلة» ضَبَطه الحافظ في «التقريب» في ترجمة الربيع بالتصغير، وكذا ضبطه القاضي عياض في «المشارق»، وضبطه الحافظ في ترجمة الركين بفتح أوله، وكذا في ترجمة ابنه يُسير بن عميلة، وليُحرّر، والله تعالى أعلم.

٦ - (**سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ**) بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار الصحابيّ المشهور، مات ﵁ بالبصرة سنة (٥٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ**) ﵁ أنه (**قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا**)؛ أي: عبيدنا، (**بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ**) بإضافة أربعة إلى أسماء، وهو منوّن

بالكسر؛ لأنه منصرف؛ لكونه بوزن أفعال، لا فعلاء، وليس مثل «أشياءَ»، فتنبّه.

وفي بعض النُّسخ: «أربعة أسماء: أفلح، ورباحاً، ويساراً، ونافعاً»، (**أَفْلَحَ**) من الفلاح، وهو الفوز، (**وَرَبَاحِ**) من الربح، وهو ضدّ الخسارة، (**وَيَسَارٍ**) من اليسر ضدّ العسر، (**وَنَافِعٍ**) من النفع، وسيأتي سبب النهي عن هذه التسمية في الحديث الثالث: «فإن تقولَ: أثَمّ هو؟، فلا يكون، فيقول: لا».

وقال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ: يشبه أن تكون العلة في الزجر عن تسمية الغلمان بالأسامي الأربع التي ذُكرت في الخبر، هي أن القوم كان عهدهم بالشرك قريباً، وكانوا يُسَمُّون الرقيق بهذه الأسامي، ويرون الربح من رباح، والنجح من نجاح، واليسر من يسار، وفلاحاً من أفلح، لا من الله تعالى جل وعلا، فمن أجل هذا نَهَى عما نَهَى عنه. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا نهي صحيح عن تسمية العبد بهذه الأسماء، لكنه على جهة التنزيه، بدليل قول جابر في الحديث الآتي: أراد النبيّ ﷺ أن ينهى أن يُسمَّى بمقبل، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، ونحو ذلك، ثم سكت؛ يعني: أراد أن ينهى عن ذلك نهي تحريم، وإلا فقد صدر النهي عنه على ما تقدَّم، لكنه على وجه الكراهة التي معناها أن ترك المنهي عنه أَولى من فِعله؛ لأنَّ التَّسمية بتلك الأسماء تؤدي إلى أن يَسمع الإنسان ما يكرهه، كما نَصَّ عليه بقوله: «فإنك تقول: أثمَّ هو؟، فلا يكون؛ فتقول: لا»، وبالنظر إلى هذا المعنى، فلا تكون هذه الكراهة خاصة بالعبيد، بل: تتعدى إلى الأحرار، ولا مقصورة على هذه الأربعة الأسماء، بل: تتعدى إلى ما في معناها، وإلى هذا أشار جابر في حديثه بقوله: «وبنحو ذلك»، وحينئذ يقال: فما فائدة تخصيص الغلام بالذِّكر؟ وكيف يعدَّى إلى زيادة على الأربع، وقد قال في بقيَّة الحديث: «إنما هي أربع، فلا تزيدن عليَّ»؟.

فالجواب عن الأوَّل من وجهين:

أحدهما: أنَّا لا نسلِّم أن المراد بالغلام العبد، بل: الصغير؛ فإنه يقال عليه: غلام إلى أن يبلغ، والأنثى: جارية، كما تقدَّم.

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ١٥٠.

والثاني: أنّا وإن سلَّمنا ذلك لكن إنما خَصَّص العبد بالذِّكر؛ لأن هذه الأسماء إنما كانت في غالب الأمر أسماء لعبيدهم، فخرج النهي على الغالب.

والجواب عن الثاني: أن قوله: «فلا تزيدن عليّ»، إنما هو من قول سمرة بن جندب رضي الله عنه، وإنما قال ذلك ليحقق أن الذي سمعه من النبيّ ﷺ إنما هي الأربع، لا زيادة عليها؛ تحقيقاً لِمَا سمع، ونفياً لأن يقول ما لم يقل.

ولئن سُلِّم أن ذلك من قول النبيّ ﷺ؛ فليس معناه المنع من القياس، بل عن أن يقول اسماً لم يقله، فإنَّ الفرع ملحق بأصله في الحكم، لا في القول.

وبيانه: إنَّا وإن ألحقنا الزبيب بالتمر في تحريم الربا، فلا نقول: إن النبيّ ﷺ قال: إن الربا في الزبيب حرام، فإنَّه قول كاذب، ولو كان ذلك صادقاً لكان الزبيب منطوقاً به، فحينئذ لا يكون فرعاً، بل أصلاً.

وقد اجترأت طائفة عراقية على إطلاق ذلك، ونعوذ بالله مما أُطلق هنالك.

وعلى ما قررناه فلا يكون بين حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، ولا بين حديث جابر رضي الله عنه معارضة، فلا يكون بينهما نَسخ، خلافاً لمن زعمه، وقال: إن حديث جابر ناسخ لحديث سمرة، وما ذكرناه أَولى، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: بل المصير إلى النَّسخ أَولى؛ لأنَّ حديث سمرة ـ وإن حُمل على الكراهة ـ فحديث جابر يقتضي الإباحة المطلقة؛ لأنَّه لمّا سكت النبيّ ﷺ عن النهي عن ذلك إلى حين موته، وكذلك عمر رضي الله عنه مع حصول ذلك في الوجود كثيراً، فقد كان للنبيّ ﷺ غلام اسمه رَبَاح، ومولى اسمه: يسار، وقد سَمَّى ابن عمر مولاه: نافعاً، ومثله كثير، فقد استمرّ العمل على حديث جابر، فإذاً هو متأخر، فيكون ناسخاً.

فالجواب: إن هذا التقدير يلزم منه أن لا يَصْدُق قول جابر رضي الله عنه: إن النبيّ ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك، فإنَّه قد وُجد النهي، ولا بدَّ، وهو صادق، فلا بدَّ من تأويل لفظه، وما ذكرناه أَولى.

وما ذُكر من تسمية موالي النبيّ ﷺ وغيرِهِ بتلك الأسماء فصحيح؛ لأنَّ ذلك جائز، وغايته أن فيه ترك الأَوْلَى، فكم من أَولى قد سَوَّغت الشريعة تَرْكه،

وإن فات بفَوْته أجر كثير، وخير جزيل؛ عملاً بالمسامحة والتيسير، وتركاً للتشديد والتعسير. انتهى[(١)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٥٨٧ و٥٥٨٨] (٢١٣٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٥٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٣٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٧ و٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٣٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٧٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحاً، وَلَا يَسَاراً، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«جَرِيرٌ» هو: ابن عبد الحميد، وشرح الحديث، ومسألتاه تقدّما في الحديث الماضي.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٨٩] (٢١٣٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٦١ ـ ٤٦٣.

يَساراً، وَلَا رَبَاحاً، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا»، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ[1]، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ)** التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وله (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ **(زُهَيْرُ)** بن معاوية الْجُعفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(مَنْصُورُ)** بن المعتمر، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ **(هِلَالُ بْنُ يِسَافٍ)** بكسر التحتانيّة وفتحها، ثم مهملة، ويقال: ابن إساف الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(«أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ)** إنما كانت أحبه إليه تعالى؛ لاشتمالها على تنزيهه، وإثبات الحمد له، والوحدانية، والأكبرية[2].

وقيل: إنما كانت أحبّ إليه تعالى؛ لاشتمالها على جملة أنواع الذِّكر، من التنزيه، والتحميد، والتوحيد، والتمجيد.

وفي رواية لمسلم: «أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده»، قال النوويّ رحمه الله: هذا محمول على كلام الآدميّ، وإلا فالقرآن أفضل، وكذا قراءة القران أفضل من التسبيح، والتهليل المطلق، فأما المأثور في وقت، أو حال، ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل. انتهى.

ثم إن ظاهر الحديث يعارض حديث: «أفضل الذِّكر لا إله إلا الله»، وقد جمع القرطبيّ بما حاصله أن هذه الأذكار إذا أُطلق على بعضها أنه أفضل الكلام، أو أحبه إلى الله، فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها، بدليل حديث سمرة رضي الله عنه: «أحب الكلام إلى الله أربع...» الحديث. ويَحْتَمِل أن يُكتفى في ذلك بالمعنى، فيكون من اقتصر على بعضها كفى؛ لأن حاصلها التعظيم، والتنزيه، ومن نزّهه فقد عظّمه، ومن عظمه فقد نزهه. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «إنما هو أربع».

(٢) «سبل السلام» ٤/ ٢١٧.

وقال الحافظ ويَحتمل أن يُجمع بأن تكون «مِنْ» مضمرةً في قوله: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»، وفي قوله: «أحب الكلام إلى الله» بناءً على أن لفظ «أفضل»، و«أحب» متساويان في المعنى، لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إلـه إلا الله؛ لأنها ذُكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة، وذُكرت مع أخواتها بالأحبية، فحصل لها التفضيل تنصيصاً، وانضماماً. انتهى[(١)].

(سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ)؛ أي: لأن المعنى المقصود لا يتوقّف على هذا النظم؛ لاستقلال كلّ واحدة من الجُمل، لكن قال بعضهم: ينبغي أن يُرَاعَى هذا النظم المتدرّج في المعارف، فيعرف الله أوّلاً بتنزيه ذاته عما يوجب نقصاً، ثم بالصفات الثبوتيّة التي يستحقّ بها الحمدَ، ثم يعلم أن مَنْ هذا شأنه لا يستحقّ الإلـهيّة غيره، فينكشف من ذلك أنه تعالى أكبر، وأعظم. انتهى[(٢)].

وقال الصنعانيّ رحمه الله: قوله: «لا يضرّك... إلخ» يدلّ على أنه لا ترتيب بينها، ولكن تقديم التنزيه أَولى؛ لأنه من تقديم التخلية ـ بالخاء المعجمة ـ على التحلية ـ بالحاء المهملة ـ والتنزيه تخلية عن كل قبيح، وإثبات الحمد، والوحدانية، والأكبرية تحليةٌ بكل صفات الكمال، لكنه لمّا كان تعالى منزهة ذاته عن كل قبيح، لم تضرّ البداءة بالتحلية، وتقديمها على التخلية.

والأحاديث في فضل هذه الكلمات مجموعةً ومتفرقةً بَحْرٌ لا تُنزفه الدلاء، ولا ينقصه الإملاء، وكفى بما في الحديث من أنها الباقيات الصالحات، وأنها أحب الكلام إلى الله تعالى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً، وَلَا رَبَاحاً... إلخ)** قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: يُكره التسمّي بالأسماء المذكورة في الحديث، وما في معناها، وهي كراهة تنزيه، لا تحريم، والعلّة فيها ما نبّه عليه ﷺ بقوله: «أثمّ هو؟ فيقول: لا»، فكُره لبشاعة الجواب. انتهى[(٤)].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ١٠/ ٣٨.

(٢) منقولاً من هامش النسخة التركيّة ٦/ ١٧٢، وعزاه إلى «مبارق».

(٣) «سبل السلام» ٤/ ٢١٧. (٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٩.

وقال في «شرح السُّنَّة»: معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل لحسن ألفاظها، ومعانيها، وربّما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضدّ إذا سألوا، فقالوا: أثَمّ يسار، أو نجيح؟ فيقال: لا، فيتطيّرون بنفيه، وأضمروا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظنّ والإياس من الخير. قال حميد بن زنجويه: فإذا ابتلي رجلٌ في نفسه، أو أهله ببعض هذه الأسماء فليُحوّله إلى غيره، فإن لم يفعل، وقيل: أثَمّ يسار، أو بركة؟ فإن من الأدب أن يقال: كلّ ما هنا يسر، وبركة، والحمد لله، ويوشك أن يأتي الذي تريده، ولا يقال: ليس هنا، ولا خرج، الله أعلم. انتهى[(١)].

(**فَإِنَّكَ تَقُولُ**) هذا بيان لسبب النهي عن تسمية الغلام بما ذُكر؛ لأنك يقول: (**أَثَمَّ**) بهمزة الاستفهام، و«ثَمّ» بالثاء المثلّثة المفتوحة، وتشديد الميم اسم إشارة للمكان البعيد؛ أي: أفي ذلك المكان (**هُوَ؟**)؛ أي: يسار، وما عُطف عليه، (**فَلَا يَكُونُ**)؛ أي: فلا يوجد في ذلك المكان، (**فَيَقُولُ**) المسؤول (**لَا**)؛ أي: ليس موجوداً هناك، فيُستبشع الجواب، بل ربما وقع في قلب بعضهم التشاؤم من ذلك.

وقوله: (**إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ**) وفي بعض النسخ: «إنما هو أربع».

وقوله: (**فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ**) بضم الدال؛ أي: الذي سمعته، ورويته لكم أربع كلمات، فلا تزيدوا عليّ في الرواية[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله: «فلا تزيدُنّ عليّ» هو بضم الدال، ومعناه: الذي سمعته أربع كلمات، وكذا رويتهن لكم، فلا تزيدوا عليّ في الرواية، ولا تنقلوا عنيّ غير الأربع، وليس فيه منع القياس على الأربع، وأن يُلحق بها ما في معناها.

قال الجامع عفا الله عنه: ومما يؤيّد جواز الإلحاق قوله ﷺ الآتي في حديث جابر رضي الله عنه بعد أن ذكر خمسة ألفاظ قال: «وبنحو ذلك»، فدلّ على أن ما لم يُذكر إذا كان في معنى المذكور فهو في حكم المذكور، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٠٨٤.

(٢) «الديباج على مسلم» ٥/ ١٧٠.

قال: قال أصحابنا: يُكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث، وما في معناها، ولا تختصّ الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه، لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بيَّنه ﷺ في قوله: «فإنك تقول: أَثَمّ هو؟ فيقول: لا»، فكُرِه لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطِّيَرة. انتهى[(١)].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهْوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَرَوْحٍ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: جرير بن عبد الحميد، وروح بن القاسم، وشعبة بن الحجّاج رووا هذا الحديث بإسناد زهير بن معاوية الذي ذُكر قبل هذا، وهو عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور ساقها النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٠٦٨٢) ـ أخبرني محمد بن قُدامة، عن جرير، عن منصور، عن هلال، عن رَبيع، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الكلام إلى الله

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٩.

أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا يضرّك بأيهنّ بدأت». انتهى[١].

ورواية شعبة، عن منصور ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٠٠٩٠) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رَبيع بن عُمَيلة، عن سمرة بن جندب، أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تُسَمِّ غلامك أفلح، ولا نَجيحاً، ولا يَساراً، ولا رَباحاً، فإنك إذا قلت: أَثَمَّ هو؟ أو أَثَمّ فلان؟ قالوا: لا». انتهى[٢].

وأما رواية رَوْح بن القاسم عن منصور فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩١] (٢١٣٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلميّ، أبو عبد الله القَطِيعيّ البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د)تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٢١٢.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٧.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) ﵄ تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وقد صرّح أبو الزبير بالسماع، فزالت عنه تهمة التدليس، وفيه جابر ﵁ أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن أبي الزبير محمد بن مسلم (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) ﵄ (**يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى**) قال الطيبيّ ﵀: كأنه لَمّا رأى أمارات، وسمع ما يُشعر بالنهي، ولم يقف على النهي صريحاً قال ذلك، وقد نهى عنه النبيّ ﷺ في الحديث السابق لسمرة ﵁، وشهادة الأثبات أثبت. انتهى(١).

(**عَنْ أَنْ يُسَمَّى**) بالبناء للمفعول، (**بِيَعْلَى**) قال النوويّ ﵀: هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نُسخ «صحيح مسلم» التي ببلادنا: «أن يُسَمَّى بيعلى»، وفي بعضها: «بِمُقْبِل» بدل «يعلى»، وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميديّ: «بيعلى»، وذكر القاضي عياض أنه في أكثر النُّسخ: «بمقبل»، وفي بعضها: «بيعلى»، قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف: «بمقبل».

قال النوويّ: وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكَر، بل هو المشهور، وهو صحيح في الرواية، وفي المعنى، ورَوَى أبو داود في «سننه» هذا الحديث عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعاً، وأفلح، وبركة»، والله أعلم. انتهى(٢).

ووقع في نسخة شرح القرطبيّ بلفظ: «أراد النبيّ ﷺ أن ينهى أن يُسمَّى بمقبل»، فقال القرطبيّ: هكذا صحيح الرواية، وهو في بعض النسخ: «بيعلى»، وكأنه تصحيفٌ، والأوَّل أَولى رواية ومعنى. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى التصحيف غير صحيحة، فقد وقع عند

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٠٨٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١١٨. (٣) «المفهم» ٥/ ٤٦٣.

غير مسلم بلفظ «بيعلى»، راجع: «الأدب المفرد» للبخاريّ (١/ ٢٩٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقيّ (٩/ ٣٠٦) فهو صحيح رواية، وكذا معنًى، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ**) قال الطيبيّ رحمه الله: أراد أن ينهى نهي تحريم، ثم سكت بعد ذلك رحمةً على الأمة؛ لعموم البلوى، وإيقاع الحرج، قال: فما رُوي أنه نَهَى فمحمول على الإرادة، أو لم يُرد به النهي التحريميّ. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: أراد النبيّ ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء نَهْيَ تحريم، فلم يَنْهَ، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نَهَى عنه في الأحاديث الباقية. انتهى.

وقوله: (**وَبِنَحْوِ ذَلِكَ**)؛ أي: مما هو في معنى هذه الأسماء؛ كنجاح، ونجيح، وسالم، وغانم، وهذا يؤيّد ما سبق من قول سمرة رضي الله عنه: «فلا تزيدنّ عليّ»؛ أي: في النقل عن النبيّ ﷺ، لا في الزيادة من حيث المعنى، فنسبة ما زاد على الأربعة المذكورة في حديثه كذبٌ عليه، وأما زيادة النهي في غيرها مما هو في معناها، فلا يُمنع، خلافاً لابن حزم من نُفاة القياس، لقوله هنا: «وبنحو ذلك»، ومما يردّ على ابن حزم صريحاً هذا الحديث، حيث إنه ﷺ أدخل بنحو ذلك كلّ ما كان في معنى الأربعة المذكورة في حديث سمرة رضي الله عنه، والخمسة المذكورة في حديث جابر رضي الله عنه هذا، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**ثُمَّ رَأَيْتُهُ**) ﷺ (**سَكَتَ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، ولو نُصب، فقيل: بعداً، أو جرّ بالكسرة، مضافاً إلى مقدّر؛ أي: بعد هذا القول لجاز، كما أشار إلى ذلك في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْراً انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا
قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ ... وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أَيْضاً وَعَلُ
وَأَعْرَبُوا نَصْباً إِذَا مَا ذُكِّرَا ... قَبْلاً وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا

(١) «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ٢٦٥.

(عَنْهَا) متعلّق بـ«سَكَتَ»؛ أي: عن التسمية بهذه الأسماء، **(فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً)**؛ أي: من النهي الصريح، وهذا محمول على أن جابراً لم يسمع النهي الصريح في حديث سمرة ﷺ، أو على أنه أراد نهي التحريم، والله تعالى أعلم.

وقال المباركفوريّ رحمه الله: [فإن قلت]: حديث جابر ﷺ هذا يدل على أنه ﷺ أراد أن ينهى عن التسمية بهذه الأسماء، ولم ينه عنه وحديث سمرة الماضي يدلّ على أنه ﷺ قد نهى عن ذلك، فما وجه الجمع بينهما؟.

[قلت]: وجه الجمع أنه ﷺ أراد أن ينهى نهي تحريم، ثم سكت بعد ذلك رحمةً على الأمة؛ لعموم البلوى، وإيقاع الحرج، لا سيما وأكثر الناس ما يفرّقون بين الأسماء، من القبح، والحسن، فالنهي المنفيّ محمول على التحريم، والمثبَت على التنزيه. انتهى[(١)].

(ثُمَّ قُبِضَ) بالبناء للمفعول؛ أي: مات **(رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ)** بن الخطّاب ﷺ **(أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ)** اقتداءً به ﷺ، **(ثُمَّ تَرَكَهُ)** اقتداءً به أيضاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥٩١/٢] (٢١٣٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣٦/٣ و٣٨٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٨٣٣ و٨٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٦٢/٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٣١٣/١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٢/٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٠٦/٩)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ١٠١/٨.

(٣) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ، وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٢] (٢١٣٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ»، قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي: عَنْ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ المروزيّ، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ حجةٌ، وهو رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) وله (٧٧) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ ثبتٌ سنّيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه خمسة من الشيوخ قَرَن بينهم، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ) وهي بنت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ففي الرواية التالية: «أن ابنة لعمر كانت يقال لها: عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة».

قيل: كانوا يُسَمُّون بالعاصي، والعاصيةِ ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول

النقائص، والرضا بالضيم ـ يعني: العيب والنقص ـ فلما جاء الإسلام نُهوا عنه، ولعله لم يسمِّها مطيعةً مع أنها ضدّ العاصية مخافة التزكية.

وقال في «النهاية»: إنما غيّره؛ لأن شعار المؤمن الطاعة، والعصيان ضدّها. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح، أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بَيَّنَ ﷺ العلة في النوعين، وما في معناهما، وهي التزكية، أو خوف التطيّر. انتهى[٢].

(وَقَالَ) ﷺ **(«أَنْتِ جَمِيلَةُ»)**؛ أي: اسمك اللائق بك جميلة بدل عاصية.

وقوله: **(قَالَ أَحْمَدُ)**؛ يعني: ابن حنبل شيخه الثاني في روايته، **(مَكَانَ)** لفظ **(أَخْبَرَنِي: عَنْ)** فـ«مكان» منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«قال»، و«عن» مقول «القول».

وقال القرطبيّ رحمه الله: تبديل النبيّ ﷺ اسم عاصيةَ بجميلةَ، والعاصي بن الأسود بمطيع، ونحو ذلك سُنَّة ينبغي أن يُقتدى به فيها؛ فإنَّه كان يَكره قبيح الأسماء، ولا يتطيَّر به، ويحبُّ حَسَنَ الأسماء، ويتفاءل به، وفي كتاب أبي داود عن بُريدة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ كان لا يتطيَّر من شيء، وكان إذا بَعَث عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فَرِحَ به، ورُئي بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كَرِه اسمه رُئي كراهة ذلك في وجهه[٣].

وفي الترمذيّ عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا راشد، يا نجيح[٤].

وقال ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث: استعمال المصطفى ﷺ هذا الفعل لم يكن تطيّراً بعاصية، ولكن تفاؤلاً بجميلة، وكذلك ما يُشبه هذا الجنس من الأسماء؛ ﷺ نَهَى عن الطِّيَرة في غير خبر. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عون المعبود» ١٣/ ٢٠١. (٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٠ ـ ١٢١.
(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ١/ ٢٥٧ و٣٠٤ و٣١٩، وأبو داود (٣٩٢٠).
(٤) حديث صحيح، رواه الترمذيّ (١٦١٦). (٥) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ١٣٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٥٩٢ و٥٥٩٣] (٢١٣٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٥٢)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٤٠)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٣٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٨٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨١٩ و٥٨٢٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): قال النوويّ رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات»: ويستحب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها بَرّة، فقيل: تزكي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ: زينب، وفي «صحيح مسلم» عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما قالت: سُمّيتُ بَرّة، فقال رسول الله ﷺ: سَمُّوها زينب، قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش، واسمها بَرّة، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب، وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان اسمها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة.

قال: ويحرم تلقيب الإنسان بما يَكرهه، سواء كان صفةً له؛ كالأعمش، والأجلح، والأعمى، والأصمّ، والأقرع، والأعرج، والأبرص، والأحول، والأثبج، والأصفر، والأحدب، والأزرق، والأفطس، والأشتر، والأثرم، والأقطع، والزَّمِن، والْمُقْعَد، والأشلّ، وسواء كان صفة لأبيه، أو أمه، أو غير ذلك، مما يكرهه.

قال: واتفقت العلماء على جواز ذِكره بذلك على سبيل التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك، كهؤلاء المذكورين في المثال، فإنهم أئمة، وعلماء مشهورون بهذه الألقاب، في كتب الحديث، وغيرها، ولا يعرفهم أكثر الناس إلا بالألقاب.

قال: واتفقوا على جواز تلقيبه باللقب الحَسَن، وما لا يكرهه؛ كعتيق، لقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأبي تراب لقب عليّ بن أبي طالب، وذي اليدين

لقب الْخِرْباق بن عمرو، وسُرَّق لقب الحباب بن أسد الجهنيّ، فهؤلاء صحابيون ﷺ لقّبهم النبيّ ﷺ بهذه الألقاب، وكانوا يحبونها.

قال: وتجوز الكنية لكل مسلم، ويستحب لنا أن نكني أهل الفضل من العلماء، وغيرهم، ويستحب أن يكنى بأكبر أولاده، وفي حديث في «سنن أبي داود» وغيره: أن النبيّ ﷺ سأل رجلاً عن أكبر أولاده، فكناه به، ويجوز تكنيته بغير أولاده، ويجوز تكنية من لا ولد له، ويجوز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل، كما كان رسول الله ﷺ يقول: «يا أبا عُمير ما فعل النُّغير؟»، ويجوز تكنية الرجل بأبي فلانة، والمرأة بأم فلان، وأم فلانة، ويكنى الكافر الذي اشتهر بكنيته؛ كأبي لهب، وأبي طالب، وأبي رِغال وغيرهم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١)، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الموصل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تغير بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون ذُكروا قبله، وفي الباب الماضي، والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٤] (٢١٤٠) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٤١.

كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كُرَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ**) القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطلاق» ٣٦٥٩/١.

٢ ـ (**كُرَيْبُ**) بن أبي مسلم مولى ابن عبّاس، أبو رشدين المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٦٨٨/٢.

٣ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، وفي رواية ابن أبي عمر: «قال: سمعت ابن عبّاس»، (**قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ**) بنت الحارث بن أبي ضِرَار الْخُزاعيّة، من بني الْمُصْطَلِق، أم المؤمنين، سباها النبيّ ﷺ في غزوة الْمُرَيسع، ثمّ تزوّجها، وماتت سنة خمسين على الصحيح، وتقدّمت ترجمتها في «الزكاة» ٢٤٨٣/٥٠. (**اسْمُهَا بَرَّةَ**) بفتح الموحّدة، وتشديد الراء، آخره تاء مربوطة، (**فَحَوَّلَ**)؛ أي: غيّر (**رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ**) بضمّ أوله، تصغير جارية، وهي الشابّة من الإماء، مأخوذة من الجارية التي هي السفينة، سُمّيت بذلك لجريها في البحر، فسمّيت الأمة بها؛ لجريها مسخّرةً في أشغال مواليها[(١)].

[**تنبيه**]: إنما غيّر النبيّ ﷺ اسم برّة؛ لأن فيه تزكية، قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان هذا الاسم يدلّ على التزكية؛ لأنَّه في أصله اسم عَلَمٌ لجميع خصال البِرِّ، كما أن: «فَجَارِ» اسم عَلَمٌ للفجور، ولذلك قال النابغة الذبيانيّ [من الكامل]:

إِنَّا اقْتَسَمْنَا خُطَّتَيْنَا بَيْنَنَا ... فَحَمَلْتُ بَرَّةَ وَاحْتَمَلْتَ فَجَارِ[(٢)]

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٩٨/١.

(٢) «المفهم» ٤٦٦/٥.

قال الجامع عفا الله عنه: «برّةُ»، و«فَجَارِ» علمان من أعلام الأجناس، فبرّة بمعنى البرّ، وفَجَار بمعنى الفجور، وعَلَم الجنس كعلم الشخص في اللفظ، وكالنكرة في المعنى، وقد ذكر ابن مالك هذا في «الخلاصة» بقوله:

وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الاجْنَاسِ عَلَمْ كَعَلَمِ الأَشْخَاصِ لَفْظاً وَهْوَ عَمّْ
مِنْ ذَاكَ أُمُّ عِرْيَطٍ لِلْعَقْرَبِ وَهَكَذَا ثُعَالَةٌ لِلثَّعْلَبِ
وَمِثْلُهُ بَرَّةُ لِلْمَبَرَّهْ كَذَا فَجَارِ عَلَمٌ لِلْفَجَرَهْ

(وَكَانَ) ﷺ (يَكْرَهُ) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ كُرْهاً بضمّ الكاف، وفتحها: ضدّ أحبّ، **(أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: وأما تغييره ﷺ بَرَّة فلوجهين:

أحدهما: أنه كان يَكره أن يقال: خرج من عند برَّة؛ إذ كانت المسمَّاة بهذا الاسم زوجته، وهي التي سمَّاها جويرية.

والثاني: لِمَا فيه من تزكية الإنسان نفسه، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، ويجري هذا المجرى في المنع، ما قد كثر في هذه الدِّيار من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية؛ كزكيّ الدِّين، ومحيي الدِّين، وما أشبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان التي يُقْصَد بها المدح، والتزكية، لكن لمّا كثُرت قبائح المسمَّين بهذه الأسماء في هذا الزمان ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً من أصل موضوعاتها، بل ربما يسبق منها في بعض المواضع، أو في بعض الأشخاص نقيض موضوعها، فيصير الحال فيها كالحال في تسمية العرب: المهلكة بالمفازة، والحقير بالجليل، تجمُّلاً بإطلاق الاسم مع القطع باستقباح المسمَّى.

ومن الأسماء ما غيَّره النبيّ ﷺ مع حُسن معناه وصِدقه على مسمَّاه، لكن مَنَع منه الشرع حمايةً واحتراماً لأسماء الله تعالى وصِفاته ﷻ عن أن يتسمَّى أحد بها، ففي كتاب أبي داود عن هانئ بن يزيد: أنه لمّا وَفَد على رسول الله ﷺ المدينة مع قومه سمعهم يَكنُونه بأبي الْحَكَم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله ﷻ هو الْحَكَم، وإليه الْحُكْم، فلمَ تكنَّى أبا الحكم؟»، قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا»، قال: «ما لك من الولد؟»، قال: لي شُريح،

ومسلم، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شُريح، قال: «فأنت أبو شريح»[(١)].

وقد غيَّر اسم حكيم، وعزيز؛ لِمَا فيهما من التشبيه بأسماء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كُرَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) بيّن فيه تصريح كريب بسماعه من ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

[**تنبيه**]: حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٧٥٣) ـ أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يحيى بن حكيم، نا سفيان بن عيينة (ح) وحدّثنا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمٰن، وهو مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: قالت جويرية بنت الحارث ـ وكان اسمها بَرَّة، فحوّل النبيّ ﷺ اسمها، وسمّاها جُويرية، وكَرِه أن يقال: خرج من عند بَرّة ـ قالت: خرج النبيّ ﷺ، وأنا في مصلاي، فرجع حين تعالى النهار، وأنا فيه، فقال: «لم تزالي في مصلاك منذ خرجتُ؟» قلت: نعم، قال: «قد قلت أربع كلمات، ثلاث مرّات، لو وُزِنَّ بما قلتِ لوزنتهنّ: سبحان الله، وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»، هذا حديث يحيى بن حكيم، وقال عبد الجبار، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ حين خرج إلى صلاة الصبح، وجويرية جالسة في المسجد، فذكر الحديث، ولم يذكر ما قبل هذا من الكلام. انتهى[(٣)].

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٥٩٤] (٢١٤٠)، و(البخاريّ) في «الأدب

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» (٤٩٥٥).
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.
(٣) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٧٠.

المفرد» (٦٤٧)، و(أبو داود) في «الأدب» (١٥٠٣)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٦١ و١٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٣٧٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥٨)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (١/ ٤٢٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٥] (٢١٤١) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ[1] اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ - (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ**) اسم أبيه مَنِيع، أبو معاذ البصريّ، ثقةٌ رُمي بالقدر [٤] (ت١٣١) (خ م د س ق) تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٦٢٥.

٢ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العَنبريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ - (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٤ - (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

٥ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

---

(١) وفي نسخة: «كانت».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ) ووقع في بعض النسخ: «كانت» بالتاء، والأول أولى. (اسْمُهَا بَرَّةَ) ـ بفتح الموحدة، وتشديد الراء ـ قال في «الفتح»: كذا في رواية محمد بن جعفر، وهو غندر، عن شعبة، ووافقه جماعة، وقال عمرو بن مرزوق، عن شعبة بهذا السند، عن أبي هريرة: «كان اسم ميمونة بَرّةَ»، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» عنه، والأول أكثر(١)، وزينب هي بنت جَحْش، أو بنت أبي سلمة، والأُولى زوج النبيّ ﷺ، والثانية ربيبته، وكل منهما كان اسمها أوّلاً بَرّة، فغيّره النبيّ ﷺ، كذا قال ابن عبد البرّ، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم، وأبو داود، في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة، قالت: سُمِّيت برةَ، فقال النبيّ ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، فإن الله أعلم بأهل البرّ منكم»، قالوا: ما نسمّيها؟ قال: «سَمّوها زينب»، وفي بعض روايات مسلم: «وكان اسم زينب بنت جحش: برّة»، وقد أخرج الدارقطنيّ في «المؤتلف» بسند فيه ضعف أن زينب بنت جحش قالت: يا رسول الله اسمي برّة، فلو غيّرته، فإن البرّة صغيرة، فقال: «لو كان مسلماً لسمّيته باسم من أسمائها، ولكن هو جحش، فالجحش أكبر من البرّة»، وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين، فأخرج مسلم، وأبو داود، والبخاريّ في «الأدب المفرد» عن ابن عباس، قال: «كان اسم جويرية بنت الحارث برّة، فحوّل النبيّ ﷺ اسمها، فسمّاها جويرية، كَرِه أن يقال: خرج من عند برة». انتهى(٢).

(فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا) يقال: زَكّى الرجلُ نفسَه: إذا وصفها، وأثنى عليها(٣)، وذلك لأن لفظة «برّة» مشتقة من البرّ، وكذلك وقع في قصة جُويرية السابقة: «كَرِه أن يقال: خرج من عند بَرّة»، وقال في قصّة زينب: « الله أعلم بأهل البرّ منكم». (فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ) قال في «القاموس»،

---

(١) وقع في نسخة «الفتح» بلفظ: «أكبر»، والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى أعلم.
(٢) «الفتح» ١٤/ ٦٩ ـ ٧٠، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩٢).
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٣٥٨.

و«شرحه»: زَنِبَ كفَرِح يَزْنَب زَنَباً؛ أَي: سَمِن. والزَّنَبُ: السِّمَنُ. والأَزْنَبُ: السَّمِين، وبه سُمِّيَت المَرْأَة زَيْنَب، قال سِيبَوَيْه: هو فَيْعَل، والياءُ زَائِدَةٌ، أَو مِنْ زُنَابَى العَقْرَب، وزُنَابَتُها كِلْتَاهُما، لزُبَانَاهَا: إِبْرَتها التي تَلْدَغ بِهَا فَيْعَل، أَو مِنَ الزَّينَبِ لشَجَرٍ حَسَنِ المَنْظَر، طَيِّبِ الرَّائِحَة، وَاحدتُه زَيْنَبَة، قاله ابْنُ الأَعْرَابِيّ، أَو أَصْلُهَا زينُ أَب حُذِفَتِ الأَلِفُ؛ لكَثْرَةِ الاسْتِعمَال، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَة كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُوهَا زُنَابَ بالضَّمِّ. انتهى[1].

وقوله: (**وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ**)؛ يعني: أن اللفظ المذكور لشيوخه الثلاثة: ابن أبي شيبة، وابن المثنّى، وعبيد الله بن معاذ، وليس لمحمد بن بشّار، هكذا قال مسلم رحمه الله، لكن الحديث وقع من رواية ابن بشّار عند البيهقيّ بلفظهم، فقال في «السنن الكبرى»:

(١٩٠٩٩) ـ أخبرنا أبو بكر بن فُورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أبا رافع، يحدّث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن زينب كان اسمها برّة، فقيل: تزكّي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب».

قال: لفظ حديث محمد بن جعفر، رواه البخاريّ في «الصحيح» عن صدقة بن الفضل، عن محمد، ورواه مسلم عن ابن بشار وغيره. انتهى.

فقد صرّح البيهقيّ رحمه الله أن هذا السياق هو لابن بشّار عن محمد بن جعفر، وهو نفس سياق المشايخ الآخرين، ولعلّ مسلماً رحمه الله رواه بما يخالف ألفاظهم، فإنه إمام محقّق له اطّلاع واسع على اختلاف ألفاظ الشيوخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ**) غرض مسلم بهذا بيان أن رواية ابن المثنّى، وابن بشّار بلفظ: «حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة»، فصرّحا بتحديث شعبة لهما، وأما ابن أبي شيبة، فقال:

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

«حدّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة»، فقال: «عن» بدل «حدّثنا»، وهذا من تدقيق مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشدّة عنايته ببيان اخلاف ألفاظ الشيوخ، وهو الذي امتاز به، وقُدّم على كثير من المحدثين، ولذا اعتمده كثير من العلماء في نقل سياق الحديث؛ لِمَا ذُكر، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٥٩٥] (٢١٤١)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٩٢)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٠ و٤٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٦] (٢١٤٢) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثمّ الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ**) القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

٤ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**) بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية، وشرح الحديث يأتي بعده، أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ، والله تعالى أعلم.

[٥٥٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، لقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ**) أنه (**قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**) عبد الله بن عبد الأسد: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ**)؛ أي: عن التسمّي ببرّة، (**وَسُمِّيتُ**) بضمّ أوله، وتشديد الميم، وتُخفّف، قال في «القاموس»، و«شرحه»: وقد سَمّاه فلاناً، وسَمّاه به بمعنًى؛ أي: جعله اسماً له، وعَلَماً عليه، قال سيبويه: والأصل الباء؛ لأنه كقولك: عَرّفته بهذه العلامة، وأوضحته بها، ويقال: أسماه إياه، وأنشد عن بعضهم:

وَاللَّهُ أَسْمَاكَ سُماً مُبَارَكاً

وأسمى به كذلك، نقله ابن سِيدَهْ، وسَمَاه إيّاه يَسْمُوهُ، وسما به يَسْمُو،

الأول ـ يعني: سَمَاه إيّاه بالتخفيف ـ عن ثعلب، لم يَحكه غيره. انتهى[١].

وهو هنا مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله التاء، وهو المفعول الأول، وقولها: (بَرَّةَ) هو المفعول الثاني، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) مبيّناً سبب نهيه عن التسمّي ببرّة: («لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ»؛ أي: لا تمدحوها، وتشكروها، وتَمُنُّوا بأعمالكم[٢].

وقوله: (اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ)؛ أي: الطاعة، (مِنْكُمْ») تعليل للنهي عن تزكية النفس.

(فَقَالُوا)؛ أي: أهلها، (بِمَ نُسَمِّيهَا؟)؛ أي: بأيّ اسم غير هذا نسمّيها؟ (قَالَ) ﷺ («سَمُّوهَا زَيْنَبَ») تقدّم قريباً معنى زينب، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: انتقد الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله هذا الإسناد في رسالة له كتب فيها العلل التي في «صحيح مسلم»، فقال: (٢٦) ـ ووجدت فيه ـ يعني: «صحيح مسلم» ـ لأبي النضر هاشم بن القاسم، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميت ابنتي بَرّة، فقالت لي زينب ابنة أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا.

قال أبو الفضل: وهذا الحديث بين يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن عمرو بن عطاء في إسناده محمد بن إسحاق، كذلك رواه المصريّون. أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق. انتهى كلام أبي الفضل رحمه الله[٣].

وقد ذكر الحافظ رشيد الدين العطّار كلام أبي الفضل المذكور، فقال:

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٤٣٩.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢٥٨.

(٣) تقدّم هذا في مقدّمة «شرح المقدّمة» ١/ ١٥١، وإنما أعدته لطول العهد به، فتنبّه.

وذكر بعض الحفاظ[١] أنه قد سقط من هذا الإسناد رجل بين يزيد ومحمد بن عمرو، وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبيّ، قال: كذلك رواه المصريون ـ يعني: عن الليث ـ.

قلت[٢]: وقد وجدته كما قال من حديث غير واحد من أهل مصر، منهم يحيى بن بكير، وعيسى بن حماد زُغْبة، وأخرجه أبو داود في «سننه» عن عيسى بن حماد، عن الليث كذلك، وأثبت في إسناده محمد بن إسحاق.

وذكر بعض العلماء أن غسان بن الربيع الكوفيّ رواه عن الليث كذلك أيضاً.

وهذا إنما أورده مسلم بهذا الإسناد استشهاداً، وإلا فقد أورده قبل هذا بإسناد متّصل، فرواه من غير وجه عن الوليد بن كثير المخزوميّ المدنيّ، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن زينب بنت أبي سلمة ﵂، وهذا متصل، لا شك فيه، فإن ثبت انقطاعه من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو، فقد بيّنا أنه متصل في الكتاب من حديث الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو، وبالله التوفيق.

قال: وقد رأيت في بعض النُّسخ من «كتاب الأطراف»[٣] لأبي مسعود الدمشقيّ أن مسلماً أخرج هذا الحديث عن عمرو الناقد، عن هاشم بن القاسم، عن الليث، عن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو،

---

(١) يعني به: الحافظ أبا الفضل المذكور. (٢) القائل هو: الرشيد العطّار، فتنبّه.

(٣) وكذا هو عند الحافظ المزّيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٢٤، نَسَبه لمسلم في «صحيحه»، حيث أورد فيها: «... عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار...» الحديث. وقد علّق عليه المحقّق بقوله: «كذا وقع هذا الإسناد في أصل (س) وليس في شيء مما في النُّسخ الحاضرة عندنا من «صحيح مسلم» ما ذكره، وإنما فيه: «عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء» بدون واسطة محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار بينهما. والله أعلم. انتهى.

وهذا يرجّح ما قاله الحافظ الرشيد العطار هنا من أنه لعله كان في أصل مسلم، وسقط من بعض النسخ ذكر ابن إسحاق. والله تعالى أعلم.

كما رواه المصريون عن الليث، فلعله كذلك في أصل مسلم، وسقط من بعض النُّسخ ذكر ابن إسحاق، والله ﷻ أعلم. انتهى كلام الحافظ رشيد الدين العطّار رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح ذِكر محمد بن إسحاق في هذا السند بين يزيد بن أبي حبيب، وبين محمد بن عمرو بن عطاء، والظاهر أن هذا هو صنيع مسلم، وإنما سقط من بعض النسّاخ، كما أشار إليه العطّار؛ لأن أبا مسعود الدمشقيّ عزاه في «أطرافه» كذلك لمسلم، وكذا الحافظ أبو الحجّاج المزّي في «تحفته» ١١/ ٣٢٤، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٥٩٦ و٥٥٩٧] (٢١٤٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٨٢١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٥٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٩٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٨] (٢١٤٣) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ـ قَالَ الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ»، زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ ﷻ»، قَالَ الأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ، فَقَالَ: أَوْضَعَ).

---

(١) تقدّم هذا البحث في مقدّمة «شرح المقدّمة» ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، وإنما أعدته هنا؛ لطول العهد به، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) الْكِنديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القُرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**) عبد الله ذكوان، وفي رواية الحميديّ في «مسنده» عن سفيان: «حدّثنا أبو الزناد»، وهي عند أبي عوانة في «صحيحه» أيضاً من طريقه، (**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُزَ (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ووقع في رواية البخاريّ عن علي ابن المدينيّ، عن سفيان بلفظ: «عن أبي هريرة روايةً»، قال في «الفتح»: قوله: «روايةً» كذا في رواية عليّ هنا، وفي رواية أحمد، عن سفيان: «يبلغ به»، أخرجها مسلم(١)، وأبو داود، وعند الترمذيّ، عن محمد بن ميمون، عن سفيان مثله، وكلاهما كناية عن الرفع، بمعنى: قال رسول الله ﷺ، ووقع التصريح بذلك في رواية الحميديّ. انتهى(٢). (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية همّام التالية: «وقال رسول الله ﷺ»، (**قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ**) «أخنع» ـ بعين مهملة ـ وهذا هو المشهور في رواية سفيان بن عيينة، وهو من الخنوع،

---

(١) كذا عزا في «الفتح» لمسلم، ولم أره فيه، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٨٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٥).

وهو الذلّ، وقد فسّره بذلك الحميديّ شيخ البخاريّ عقب روايته له عن سفيان قال: أخنع أذلّ، وذكر مسلم بعد هذا عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمرو الشيبانيّ ـ يعني: إسحاق اللغويّ ـ عن أخنع، فقال: أوضع، قال القاضي عياض: معناه أنه أشدّ الأسماء صَغاراً، وبنحو ذلك فسّره أبو عبيد، والخانع: الذليل، وخَنَعَ[١] الرجلُ ذَلّ.

وقال المجد رحمه الله: الخانع: المريب الفاجر، وقد خَنَعَ؛ كمنَعَ، والْخَنْعةُ: الْفَجْرة، والرِّيبة، والْخنُوع؛ كصبور: الغادر الذي يحيد عنك، وبالضمّ: الْخُضُوع والذُّلّ، قال: وأخنع الأسماء عند الله تعالى ملِك الأملاك؛ أي: أذلّها، وأقهرها، ويُروَى: أنخع، وأبخع، وأخنى. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «إن أخنع اسم عند الله»: أي: أذلَّ، والخنوع: الخضوع، والذلُّ، يقال: أخنعتني إليك الحاجة، ومنه في دعاء القنوت: «ونخنع لك»؛ أي: نَذِلّ لك، ونخضع، وقد يقال على الفجور، والرِّيبة، يقال: رجل خانع؛ أي: مُريب فاجر، ومنه قول الأعشى [من البسيط]:

هُمُ الْخَضَارِمُ[٣] إِنْ غَابُوا وَإِنْ شَهِدُوا وَلَا يُـرَوْنَ إِلَـى جَـارَاتِـهِـمْ خُـنُـعـاً

قال القرطبيّ: وهذا راجعٌ للمعنى الأول؛ لأنَّ الفاجر المريب خانع ذليل، ولذلك فسَّر أبو عمرو: أخنع بأوضع؛ أي: أذل وأخس، وأراد بالاسم هنا: المسمَّى، بدليل ما قال في الرواية الأخرى: «أغيظ رجل، وأخبثه». انتهى[٤].

قال ابن بطال رحمه الله: وإذا كان الاسم أذلّ الأسماء كان من تسمَّى به أشدّ ذُلّاً، وقد فسَّر الخليل أخنع بأفجر، فقال: الْخَنْعُ: الفجور، يقال: أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور.

وهو قريب من معنى الخنا، وهو الفحش.

---

(١) خَنَعَ من باب مَنَع، كما في «القاموس».
(٢) «القاموس المحيط» ص٤٠٠.
(٣) جمع خِضْرِم، وهو الجواد الكثير العطيّة، وقيل: السيّد الْحَمُول.اهـ. «لسان» ١٢/ ١٨٤.
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٥٤.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «أخنى»، قال في «الفتح»: قوله: «أخنى» كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة للأكثر، من الخنا ـ بفتح المعجمة، وتخفيف النون، مقصوراً ـ وهو الفحش في القول، ويَحْتَمِل أن يكون من قولهم: أخنى عليه الدهر؛ أي: أهلكه.

ووقع عند الترمذيّ في آخر الحديث: «أخنع: أقبح»، وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ: «أنخع»، بتقديم النون على المعجمة، وهو بمعنى أَهْلَك؛ لأن النَّخْع الذبح، والقتل الشديد، ووقع في رواية همام: «أغيظ» بغين، وظاء معجمتين، ويؤيده: «اشتدّ غضب الله على من زعم أنه مَلِك الأملاك»، أخرجه الطبرانيّ.

قال الحافظ: ووقع في شرح شيخنا ابن الملقِّن أن في بعض الروايات: «أفحشُ الأسماء»، ولم أرها، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير «أخنى». انتهى[١].

(**اسْم عِنْدَ اللهِ**) زاد أبو داود، والترمذيّ في روايتهما: «يوم القيامة»، وهذه الزيادة ثابتة عند البخاريّ في رواية شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، وفي رواية همّام بن منبّه التالية عند مسلم: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ». (**رَجُلٌ تَسَمَّى**)؛ أي: سَمَّى نفسه، أو سُمّي بذلك، فرضي به، واستمرّ عليه، (**مَلِكَ الأَمْلَاكِ**)» بكسر اللام من «مَلِك»، و«الأملاكُ» جمع مِلْك بالكسر، وبالفتح، وجمعُ مليك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الْمَلِك»: من له الْمُلْكُ، و«المالك»: من له الْمِلْكُ، والْمُلكُ أمدحُ، والمالك أخصُّ، وكلاهما واجب لله تعالى، والأملاك: هنا جمع مَلِك، قال في «الصحاح»: المِلك ـ مقصور ـ من مالك، أو مليك، والجمع: الملوك، والأملاك، والاسم: الْمُلْك. انتهى[٢].

(**زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ**) على رواية الأشعثيّ، وأحمد: (**«لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ** عز وجل**»**)؛ أي: لا يحقّ لأحد أن يسمّى بهذا الاسم؛ لأنه مالك للملوك وغيرهم حقيقة إلا الله عز وجل. (**قَالَ الأَشْعَثِيُّ**) سعيد بن عمرو، منسوب إلى جدّه

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٨٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٥).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٥٥.

الأعلى (**قَالَ سُفْيَانُ**) بن عيينة (**مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ**) هو بالفارسيّة مَلِكُ الأملاك، ثم إن ظاهر هذه الرواية أن هذا التفسير من سفيان نفسه، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «قال سفيان: يقول غيره: تفسيره شاهان شاه»، ومعنى يقول غيره: أي: غير أبي الزناد، قال في «الفتح»: فلعل سفيان قاله مرّة نقلاً، ومرة من قِبَل نفسه، وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية محمد بن الصباح، عن سفيان مثله، وزاد مثل ذلك: الصين وشاهان شاه، بسكون النون، وبهاء في آخره، وقد تُنوّن، وليست هاء تأنيث، فلا يقال بالمثناة أصلاً.

وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية، وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كُثُر التسمية به في ذلك العصر، فنَبَّه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمّه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدَّى معناه بأيّ لسان كان فهو مرادٌ بالذمّ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذيّ: «مثل شاهان شاه».

وقوله: «شاهان شاه» هو المشهور في روايات هذا الحديث، وحَكَى عياض عن بعض الروايات: «شاه شاه» بالتنوين بغير إشباع في الأُولى، والأصل هو الأولى، وهذه الرواية تخفيف منها، وزعم بعضهم أن الصواب: شاه شاهان، وليس كذلك؛ لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا: موبذان موبذ، فموبذ هو القاضي، وموبذان جَمْعه، فكذا شاه هو الملِك، وشاهان هم الملوك.

وقال القاضي عياض: استَدَلّ به بعضهم على أن الاسم غير المسمى، ولا حجة فيه، بل المراد مِنْ الاسم صاحب الاسم، وتدلّ عليه رواية همام: «أغيظ رجل»، فكأنه مِنْ حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مُقامه، ويؤيده قوله: «تَسَمَّى»، فالتقدير: إن أخنع اسم اسمُ رجل تسمى، بدليل الرواية الأخرى: «وإن أخنع الأسماء». انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «قال سفيان: مثل شاهان شاه» فكذا هو في جميع النُّسخ، قال القاضي: وقع في رواية: شاه شاه، قال: وزعم بعضهم

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٩٠ ـ ٩١، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٥).

أن الأصوب شاه شاهان، وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى، قالوا: وشاه الملك، وشاهان الملوك، وكذا يقولون لقاضي القضاة: موبذ موبذان، قال القاضي: ولا يُنكَر صحة ما جاءت به الرواية؛ لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه، فيقولون في غلام زيد: زيدُ غلام، فهكذا أكثر كلامهم، فرواية مسلم صحيحة. انتهى(١).

(وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو) الشيبانيّ إسحاق بن مِرار ـ بكسر أوله، وتخفيف الراء ـ النحويّ اللغويّ الكوفيّ، نزيل بغداد من الطبقة التاسعة(٢)، له ذِكر في «صحيح مسلم» هنا فقط.

وقال النوويّ رحمه الله: أبو عمرو هذا هو إسحاق بن مِرَار ـ بكسر الميم ـ على وزن قِتَال، وقيل: مَرَّار بفتحها، وتشديد الراء؛ كعَمّار، وقيل: بفتحها، وتخفيف الراء؛ كغَزَال، وهو أبو عمرو اللغويّ النحويّ المشهور، وليس بأبي عمرو الشيبانيّ، ذاك تابعيّ، تُوُفّي قبل ولادة أحمد بن حنبل، والله أعلم. انتهى(٣).

وقال في «تهذيب التهذيب»: رَوَى عن أبي عمرو بن العلاء، وركن الشاميّ، وروى عنه ابنه عمرو، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وغيرهم.

قال أبو بكر ابن الأنباريّ: كان أبو عمرو الشيبانيّ يقال له: أبو عمرو صاحب ديوان اللغة، والشعر، وكان خَيِّراً فاضلاً صدوقاً، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يلزم مجالس أبي عمرو، ويكتب أماليه، وكان أبو عمرو الشيباني نبيلاً فاضلاً عالِماً بكلام العرب، حافظاً للغاتها، عمل «الشعراء»، وكان سمع من الحديث سماعاً واسعاً وعُمِّر عُمُراً حتى أناف على التسعين، وهو عند الخاصة من أهل العلم والرواية، مشهور معروف، والذي قَصّر به عند العامة أنه كان مشتهراً بالنبيذ، والشرب له.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٢.

(٢) هكذا في نسخة أبي الأشبال من «التقريب»، ووقع في غيرها: من الثامنة، وهو غلط.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٢.

ويُحكَى عن عمرو بن أبي عمرو قال: لمّا جمع أبي أشعار العرب، كانت نيفاً وثمانين قبيلة، فكان كلما عَمِل منها قبيلة، وأخرجها إلى الناس كتب مصحفاً، وجعله في مسجد الكوفة. وقال ثعلب: كان مع أبي عمرو الشيباني من العلم، والسماع أضعاف ما كان مع أبي عبيدة، وقال حنبل بن إسحاق: مات سنة عشر ومائتين، وقد كتب عنه أبو عبد الله، وقال أبو منصور الأزهريّ: روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، ووثقه، وقال محمد بن إسحاق النديم: كان راويةً واسع العلم، بصيراً باللغة، ثقةً في الحديث، قال: وبلغ أبو عمرو مائة سنة وعشرين، ومات سنة ست ومائتين، وقال أحمد بن كامل: مات سنة (١٩٢)، وقال يعقوب بن السِّكِّيت: عاش مائة وثماني عشرة سنة، وكان يكتب بيده إلى أن مات(١).

(**عَنْ أَخْنَعَ**)؛ أي: عن معناه، (**فَقَالَ**) أبو عمرو (**أَوْضَعَ**) بالنصب على حكاية المفسّر ـ أعني قوله: «إن أخنع اسم» ـ قال النوويّ رحمه الله: وهذا التفسير الذي فسّره أبو عمرو مشهور عنه، وعن غيره، قالوا: معناه: أشدّ ذُلّاً وصَغَاراً يوم القيامة، والمراد: صاحب الاسم، وتدلّ عليه الرواية الثانية بلفظ: «أغيظ رجل»(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٥٥٩٨ و٥٥٩٩] (٢١٤٣)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٢٠٥ و٦٢٠٦)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٧)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٦١)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٣٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٣٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٣٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٣١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٦٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/٥٦٣ ـ ٥٦٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان أن التسمي بملك الأملاك حَرَام، قال النوويّ رحمه الله: وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصّة به؛ كالرحمٰن، والقدّوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها[1].

٢ - **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: استُدِلّ بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم؛ لورود الوعيد الشديد، ويَلتحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصّة به؛ كالرحمٰن، والقدّوس، والجبار، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة، أو حاكم الحكام؟ اختَلَف العلماء في ذلك، فقال الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]؛ أي: أعدل الحكام، وأعلمهم؛ إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم، والعدل، قال: ورُبّ غريق في الجهل، والجَوْر من مقلدي زماننا قد لُقِّب أقضى القضاة، ومعناه أحكم الحاكمين، فاعتَبِر، واستَعبِرْ.

وتعقبه ابن الْمُنَيِّر بحديث: «أقضاكم عليٌّ»، قال: فيستفاد منه أن لا حرج على من أَطلق على قاض يكون أعدل القضاة، أو أعلمهم في زمانه: أقضى القضاة، أو يريد إقليمه، أو بلده، ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة، وأقضى القضاة، وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني، وليس من غرضنا هنا.

وقد تَعقَّب كلام ابن المنَيِّر علمُ الدين العراقيّ، فصوَّب ما ذكره الزمخشريّ من المنع، ورَدَّ ما احتجّ به، من قضية عليّ رضي الله عنه بأن التفضيل في ذلك وقع في حقّ من خوطب به، ومن يلتحق بهم، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام، قال: ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة، وسوء الأدب، ولا عبرة بقول مَن ولي القضاء، فنُعِت بذلك، فلَذَّ في سمعه، فاحتال في الجواز، فإن الحقّ أحقّ أن يُتَّبَع. انتهى كلامه.

ومن النوادر أن القاضي عزّ الدين ابن جماعة قال: إنه رأى أباه في

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٢.

المنام، فسأله عن حاله، فقال: ما كان عليّ أضرّ من هذا الاسم، فأمر الموقِّعين أن لا يكتبوا له في السجلات: قاضي القضاة، بل: قاضي المسلمين، وفَهِم من قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية، مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة، قال الحافظ: بل هو الذي يترجح عندي، فإن التسمية بقاضي القضاة وُجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف، صاحب أبي حنيفة.

قال الجامع عفا الله عنه: في ترجيح الحافظ إرادة الوظيفة بما ذَكَره نَظَرٌ لا يخفى؛ إذ الوظيفة نفسها وُجدت من العصر القديم، فما الفرق بينهما؟ فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: وقد منع الماورديّ من جواز تلقيب المَلِك الذي كان في عصره بملك الملوك، مع أن الماورديّ كان يقال له: أقضى القضاة، وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر، وظهور إرادة العهد الزمانيّ في القضاة.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: يَلتحق بملِك الأملاك: قاضي القضاة، وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سَلِم أهل المغرب من ذلك، فاسم كبير القضاة عندهم: قاضي الجماعة. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء؛ لأن الزجر عن ملِك الأملاك، والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملِك على ملوك الأرض، أم على بعضها، سواء كان مُحِقّاً في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قَصَد ذلك، وكان فيه صادقاً، ومن قَصَده، وكان فيه كاذباً. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٥٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٩١ ـ ٩٢، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٥).

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل، أبو عقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ أَحَادِيثَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير همّام بن منبّه.

وقوله: (**مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «منها» جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف؛ لوقوعه خبراً مقدّماً؛ أي: كائن منها، وقوله: «وقال رسول الله ﷺ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

(**أَغْيَظُ رَجُلٍ**)؛ أي: الرجل الذي يشتدّ عليه غضب الله تعالى، قال القرطبيّ: والغيظ المضاف إلى الله تعالى هو عبارة عن غضبه، وقد تقدَّم أن غضب الله تعالى عبارة عن عقوبته الْمُنَزَّلة بمن يستحقها. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل القرطبيّ للغضب بما ذكره، وكذا ما نقله النوويّ في «شرحه» عن الماورديّ أنه قال: أغيظ هنا مصروف عن ظاهره، والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ، فيُتأول هنا الغيظ على الغضب، وسبق شرح معنى الغضب، والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى. انتهى(٢).

كلّ ذلك مخالف لِمَا عليه السلف من إثبات صفات الغضب، والمقت، والغيظ، ونحوها مما جاء في النصوص الصحيحة، على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، وعدم تأويلها، ومما يؤيّد بطلان تأويلها أن المعنى الذي أُوّلت إليه يلزم من إثباته التشبيه الذي فرّوا منه، فهم يفرون من ورطة، ويقعون في أخرى، فليَتنبّه

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٥٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢١.

العاقل، ولا يغترّ بكثرة القائلين من المتأخرين، فإن الحقّ ليس بالكثرة، وإنما هو بدليله، وحجته، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فإذا رددناه إلى الكتاب فقد أثبته، ولم يأمر بتأويله، وكذا إذا رددناه إلى الرسول ﷺ، فإن سننه الصحيحة مملوءة بإثبات هذه الصفات، ولم يُنقل عنه ﷺ حرف واحد في التأويل، مع أن مجالسه ﷺ حينما حدّث بهذه الأحاديث مشتملة على الأعراب وغيرهم من الجهلة، فلو كان التأويل صحيحاً لَمَا سكت النبيّ ﷺ عن بيانه لهؤلاء الأعراب، ونحوهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) قال القسطلّانيّ رحمه الله: التقييد بيوم القيامة مع أن حُكمه في الدنيا كذلك؛ للإشعار بترتّب ما هو مسبَّب عنه، من إنزال الهوان، وحلول العقاب. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَأَخْبَثُهُ**)؛ أي: أشدّه خُبثاً، والخبث: هو الاسترذال، والخِسَّة، والرَّداءة.

(**وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ**) قال القاري رحمه الله: هو اسم تفضيل بُني للمفعول؛ أي: أكثر من يُغضب عليه، ويُعاقب. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يجوز بناء اسم التفضيل من الفعل المبنيّ للمفعول، هكذا نصّوا في كتب النحو، ولكن قيّده في «حاشية الخضريّ» بما فيه خوف اللّبس، فيُمنع، وأَمْنه بأن كان مجهولاً لزوماً، فيجوز، كأنت أزهى من ديك، وأعنى بحاجتك، وكذا مع القرينة، كهو أشغل من ذات النحيين؛ أي: أكثر مشغوليّةً، وليس هذا من المجهول لزوماً، خلافاً لبدر الدين بن مالك، بدليل قوله تعالى: ﴿شَغَلَتۡنَآ أَمۡوَٰلُنَا﴾ [الفتح: ١١]. انتهى[(٣)].

---

(١) راجع: «هامش النسخة التركيّة» ٦/ ١٧٤.
(٢) «المرقاة» ٨/ ٥١٥.
(٣) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢/ ٧٣.

فيكون «أغيظ» هنا مما دلّت عليه القرينة؛ لأن المقام يدلّ على المقصود كونه مَغِيظاً عليه، لا غائظاً على غيره، فصحّ بناء اسم التفضيل من المبنيّ للمفعول؛ لِمَا ذُكر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: قد وقع في هذه الرواية: «وأغيظه» معطوفاً على «أخبثه»، من الغيظ، فجاء مكرراً، فذهب بعض العلماء إلى أن ذلك وَهَمٌ، والصواب: أغنط ـ بالنون، والطاء المهملة؛ أي: أشدُّ، والغَنَط: شدة الكرب.

قال القرطبيّ: والصواب التمسك بالرِّواية، وتطريق الوهم إلى الأئمة الحفاظ وَهَمٌ لا ينبغي المبادرة إليه، ما وُجد للكلام وجه، ويمكن أن يُحْمَل على إفادة تكرار العقوبة على المسمى بهذا الاسم، وتعظيمها، كما قال تعالى في حق اليهود: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍۚ﴾ [البقرة: ٩٠]؛ أي: بما يوجب العقوبة بعد العقوبة، وكذلك فَعَل الله تعالى بهم، عاقبهم في الدنيا بأنواعٍ من العقوبات، ولَعذاب الآخرة أشقُّ.

وحاصل هذا الحديث: أن المسمى بهذا الاسم قد انتهى من الكِبْر إلى الغاية التي لا تنبغي لمخلوق، وأنه قد تعاطى ما هو خاصّ بالإلـٰه الحقّ؛ إذ لا يَصْدُق هذا الاسم بالحقيقة إلا على الله تعالى، فعوقب على ذلك من الإذلال، والإخساس، والاسترذال بما لم يعاقَب به أحدٌ من المخلوقين. انتهى[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما قوله ﷺ: «أغيظ رجل على الله، وأغيظه عليه»، فهكذا وقع في جميع النُّسخ بتكرير «أغيظ»، قال القاضي: ليس تكريره وجهَ الكلام، قال: وفيه وَهَمٌ من بعض الرواة بتكريره، أو تغييره، قال: وقال بعض الشيوخ: لعل أحدهما أغنط ـ بالنون، والطاء المهملة ـ أي: أشدّه عليه، والغنط: شدة الكرب، والله أعلم. انتهى[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢١.

(٥) ـ (بَابُ تَسْمِيَةِ الصَّغِيرِ، وَتَحْنِيكِهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ)(١)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٠] (٢١٤٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ، فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ»، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نصر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنَّرْسيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] (ت٦ أو٢٣٧) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت١٦٧) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات سنة (٢ أو٣٩) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٣٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وثابت ألزم أصحاب أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له، صحبه أربعين سنة، وأنس هو الخادم المشهور خدم النبيّ ﷺ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، كما سبق غير مرّة.

---

(١) هكذا ترجم القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ، وهي أَولى من ترجمة النوويّ وغيره؛ لكونها مختصرةً شاملةً، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﵁ أنه (قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل (الْأَنْصَارِيِّ) المدنيّ، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ووثقه ابن سعد، مات سنة (٨٤) بالمدينة، وقيل: استُشهد بفارس، تقدّمت ترجمته في «الجهاد والسِّير» ٢٤/ ٤٥٩٣. (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ) بالبناء للمفعول؛ أي: وقت ولادته، (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ) جملة في محلّ نصب على الحال، و«العباءة» معروفة، وهي ممدودة، يقال فيها: عباية بالياء، وجمع العباءة العباء. انتهى[1].

وقال في «التاج»: العَباءُ كسحاب: كِساءٌ معروف، وهو ضَربٌ من الأكْسِيَة، كذا في «لسان العرب»، زاد الجوهريّ: فيه خُطوط، وقيل: هو الجُبة من الصُّوف؛ كالعَباءةِ، قال الصرفيون: همزته عن ياء، وإنه يقال: عَباءة، وعَبايَة، ولذلك ذكره الجوهريّ، والزَّبيديُّ في المعتلّ. انتهى[2].

(يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ) بهمز آخره؛ أي: يَطْليه بالقَطِران، وهو الْهِنَاءُ بكسر الهاء، والمدّ، يقال: هنأت البعير أهنأه، قاله النوويّ.

وقال في «اللسان»: هَنَأَ الإِبِلَ يَهْنَؤُها ـ من باب فتح ـ ويَهْنِئُها ـ من باب ضرب ـ ويَهْنُؤُها ـ من باب نصر ـ هَنْأً، وهِناءً: طلاها بالْهِنَاء، وهو الْقَطِران، وقال الزجّاج: ولم نجد فيما لامه همزة فَعَلْتُ أَفْعُلُ إلا هَنَأْتُ أَهْنُؤُ، وقرأتُ أَقْرُؤُ. انتهى[3].

(فَقَالَ) ﷺ («هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ)؛ أي: رمى النبيّ ﷺ تلك التمرات (فِي فِيهِ) هو الفم لَمّا حُذفت منه الميم، أُعرب بالحروف، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا و«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا

(فَلَاكَهُنَّ)؛ أي: مَضَغَهنّ، قال أهل اللغة: اللَّوْك: مُختصّ بمضغ الشيء

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٣.
(٢) «تاج العروس» ١/ ١٧٣.
(٣) «لسان العرب» ١/ ١٨٦.

الصُّلْب، يقال: لاكَ اللُّقمة يلوكها لَوْكاً ـ من باب قال ـ: مضغها، ولاك الفرسُ اللِّجَامَ: عَضَّ عليه(١).

(ثُمَّ فَغَرَ) بفتح الفاء، والغين المعجمة؛ أي: فتح ﷺ (فَا الصَّبِيِّ)؛ أي: فمه (فَمَجَّهُ)؛ أي: رماه، وطرحه، يقال: مجّ الرجل الماء مِنْ فيه مجّاً، من باب نصر: رمى به. (فِي فِيهِ)؛ أي: في فم الصبيّ، (فَجَعَلَ)؛ أي: أخذ، وشرع (الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ)؛ أي: يُحَرِّك لسانه؛ ليتتبع ما في فيه من آثار التمر، والتلمظُ، واللَّمْظُ فِعل ذلك باللسان، يُقصد به فاعله تنقيةَ الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين، وأكثر ما يَفعل ذلك في شيء يستطيبه، ويقال: تَلَمَّظ يَتَلَمّظ تلمُّظاً، ولَمَظَ يَلْمُظُ، بضم الميم، لَمْظاً بإسكانها ـ من باب نصر ـ ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم: لُمَاظةٌ، بضم اللام، قاله النوويّ رحمه الله(٢).

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ») قال النوويّ رحمه الله: رُوي بضم الحاء، وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب؛ كالذِّبْح بمعنى المذبوح، وعلى هذا فالباء مرفوعة؛ أي: محبوبُ الأنصار التمرُ، وأما من ضم الحاء، فهو مصدرٌ، وفي الباء على هذا وجهان: النصب، وهو الأشهر، والرفع، فمَن نَصَب فتقديره: انظروا حُبَّ الأنصارِ التمرَ، فينصب التمر أيضاً، ومن رفع قال: هو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: حبُّ الأنصار التمرَ لازم، أو هكذا، أو عادةٌ من صِغَرهم، والله أعلم. انتهى(٣).

(وَسَمَّاهُ)؛ أي: سمّى النبيّ ﷺ ذلك الصبيّ (عَبْدَ اللهِ) فيه استحباب التسمية بهذا الاسم، وقد تقدّم قوله ﷺ: «أحبّ الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٣، و«المصباح المنير» ٢/ ٥٦٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٣. (٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٣.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٦٠٠ و٥٦٠١ و٥٦٠٢] (٢١٤٤)، ويأتي مطوّلاً في «كتاب فضائل الصحابة» برقم (٢١٤٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢٥٤)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٥ و٢١٢ و٢٨٧ ـ ٢٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تحنيك المولود عند ولادته، قال النوويّ رحمه الله: وهو سُنَّة بالإجماع، كما سبق.

٢ ـ **(ومنها)**: أن يحنّكه صالحٌ من رجل، أو امرأة، وأما قول النوويّ: ومنها: التبرك بآثار الصالحين، وريقهم، وكلِّ شيء منهم، فمحلّ نظر، فإن ذلك لم يُنقل عن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، مع أنهم يرون فضل أبي بكر رضي الله عنه، وسائر الصحابة، فلم يثبت التبرّك بآثارهم، وريقهم، وكلّ شيء منهم، فالظاهر أنه خاصّ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم، فتأمله حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: كون التحنيك بتمر، وهو مستحبّ، ولو حُنِّك بغيره حصل التحنيك، ولكن التمر أفضل.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز لبس العباءة.

٥ ـ **(ومنها)**: التواضع، وتعاطي الكبير أشغاله، وأنه لا ينقص ذلك مروءته.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب التسمية بعبد الله.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب تفويض تسميته إلى صالح، فيَختار له اسماً يرتضيه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز تسميته يوم ولادته، والله أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ

يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٢ ـ **(ابْنُ عَوْنٍ)** هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

٣ ـ **(ابْنُ سِيرِينَ)** هو: أنس بن سيرين الأنصاريّ، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله البصريّ، أبو محمد، ثقةٌ [٣] (ت١١٨) وقيل: (١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/ ١٤٩٤.

وقيل: **(ابن سيرين)** هنا هو: محمد بن سيرين، والصواب الأول، كما يأتي قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه، تقدّم القول فيه في الحديث الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) تقدّم أن الصواب هنا هو أنس بن سيرين، لا محمد بن

سيرين كما ذهب إليه بعض الشرّاح[(١)]، قال النوويّ في «شرحه»: قوله: «عن ابن سيرين» هكذا وقع في مسلم: «ابن سيرين» مهملاً، وفي رواية البخاريّ هذا الحديث: «عن أنس بن سيرين». انتهى[(٢)].

والحاصل أن المهمل هنا هو أنس لا محمد، كما بيّنه الحافظ المزّيّ رحمه الله في «تحفته»، فإنه أورد هذا الحديث من رواية يزيد بن هارون عن ابن عون في ترجمة أنس بن سيرين، ولم يتعقّبه الحافظ في «نكته»، بل كتب ما يؤيّده[(٣)]، وأما رواية ابن أبي عديّ التي سبقت عند مسلم [٢٩/ ٥٥٤٢] (٢١١٩)، وكذا رواية حمّاد بن مسعدة، كما في السند الآتي بعد هذا الحديث ـ كلاهما عن ابن عون ـ فهي عن محمد بن سيرين، كما صرّح به مسلم في الموضعين، وكذا صرّح به المزيّ حيث أورد هاتين الروايتين في ترجمة محمد بن سيرين.

والحاصل أن الصحيح أن رواية يزيد بن هارون عن ابن عون، هي عن أنس بن سيرين، وأما رواية ابن أبي عديّ، وحمّاد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون فهي عن محمد بن سيرين، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ**) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شهِد بدراً، وما بعدها، ومات سنة (٣٤)، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

[**تنبيه**]: الابن المذكور هو أبو عُمير الذي كان النبيّ ﷺ يمازحه، ويقول

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ. راجع: «شرحه» ٢٢/ ٤٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٥.

(٣) وأما قول الحافظ في «النكت»: لم يقع ابن سيرين في رواية حمّاد بن مسعدة مسمّى، بخلاف رواية ابن أبي عديّ، فسمّاه فيها محمداً. انتهى. ففيه نظر لا يخفى، فإن النُّسخ التي بين أيدينا من «صحيح مسلم» كلها متّفقة على تسميته محمداً في روايتي ابن أبي عديّ، وحماد بن مسعدة، وإنما لم يُسمَّ في رواية يزيد بن هارون هذه، ولعله التبست عليه هذه الرواية بروايتيهما.
والحاصل: أن نُسخ مسلم فيها تسميته محمداً في روايتي ابن أبي عديّ، وحماد بن مسعدة، بخلاف رواية يزيد بن هارون، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

له: «يا أبا عُمير ما فَعَلَ النُّغير»، بَيَّن ذلك ابن حبان في روايته من طريق عُمارة بن زاذان، عن ثابت، وزاد من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت في أوله قِصَّةَ تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يُسلم، وقال فيه: فحَمَلت، فولدت غلاماً صبيحاً، فكان أبو طلحة يحبه حبّاً شديداً، فعاش حتى تحرّك، فمَرِض، فحَزِن أبو طلحة عليه حزناً شديداً، حتى تضعضع، وأبو طلحة يغدو، ويروح على رسول الله ﷺ، فراح روحةً، فمات الصبيّ. فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة، قاله في «الفتح»[(١)].

[تنبيه آخر]: أخرج هذا الحديث مسلم هنا من رواية محمد بن سيرين، عن أنس، وسيأتي له في «كتاب الفضائل» من رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، وأخرجه البخاريّ من رواية ابن عيينة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو أخو إسحاق المذكور، عن أنس، وأخرجه محمد بن سعد من طريق حميد الطويل عن أنس، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض، وسيأتي ما في كلٍّ من فائدة زائدة، كما حقّقه الحافظ رحمه الله في «الفتح» ـ إن شاء الله تعالى. (يَشْتَكِي) قال القرطبيّ رحمه الله: أي: أصابه ما يُشتكَى منه، وهو المرض، لا أنه صَدَرت عنه شكوى، هذا أصله، لكنَّه قد كَثُر تسمية المرض بذلك. انتهى[(٢)].

ولفظ البخاريّ: «اشتكى ابن لأبي طلحة»؛ أي: مَرِض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لَمّا كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استُعْمِل في كل مرض لكل مريض[(٣)]. (فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ)؛ أي: من البيت إلى النبيّ ﷺ، ولفظ البخاريّ: «وأبو طلحة خارجٌ»؛ أي: خارج البيت عند النبيّ ﷺ في أواخر النهار، وفي رواية الإسماعيليّ: «كان لأبي طلحة ولد، فتُوُفّي، فأرسلت أم سليم أنساً يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائماً».

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٧، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٦٧.
(٣) «الفتح» ٤/ ٥٧، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).

(فَقُبِضَ) بالبناء للمفعول؛ أي: مات (الصَّبِيُّ) وفي رواية للبخاريّ: «فلمّا رأت امرأته أنه قد مات هيّأت شيئاً، ونَحّته في جانب البيت»، قال الكرمانيّ رحمه الله: قوله: «هيّأت شيئاً»؛ أي: أعدّت طعاماً لأبي طلحة، وأصلحته، وقيل: هيأت حالها، وتزينت، قال الحافظ: بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبيّ، بأن غسلته، وكفّنته، كما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي رواية أبو داود الطيالسيّ عن مشايخه، عن ثابت: «فهيأت الصبيّ»، وفي رواية حُميد، عند ابن سعد: «فتُوُفّي الغلام، فهيأت أم سليم أمره»، وفي رواية عُمارة بن زاذان، عن ثابت: «فهلك الصبيّ، فقامت أم سليم، فغسلته، وكفنته، وحنّطته، وسَجَّت عليه ثوباً».

وقوله: «ونحّته في جانب البيت»؛ أي: جعلته في جانب البيت، وفي رواية جعفر، عن ثابت: «فجعلته في مِخْدَعها»[(١)].

(فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟) وفي رواية البخاريّ: «كيف الغلام؟» (قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا من المعاريض المغنية عن الكَذب؛ فإنَّها أوهمته أن الصبيّ سكن ما كان به، بلفظٍ يصلح إطلاقه لِمَا عندها من موته، ولِمَا فهمه أبو طلحة، من سكون مرضه، وهذا كل لئلا تفاجئه بالإعلام بالمصيبة، فيتنغَّص عليه عيشه، ويتكدَّر عليه وقته، فلما حصلت راحته من تعبه، وطاب عيشه بإصابة لذَّته التي ارتجت بسببها أن يكون لهما عِوَض، وخَلَفٌ مما فاته عرَّفته بذلك، فبلَّغها الله أمنيَّتها، وأصلح ذريَّتها. انتهى[(٢)].

وفي رواية البخاريّ: «قال: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظنّ أبو طلحة أنها صادقةٌ»، وقولها: «وأرجو».

وقولها: «هدأت» بالهمز؛ أي: سكنت، و«نفسه» بسكون الفاء، والمعنى: أن النفس كانت قَلِقَةً مُنزعجةً بعارض المرض، فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم؛ لوجود العافية، وفي رواية أبي

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٧ ـ ٥٨، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٦٧.

ذرّ: «هَدَأ نَفَسُهُ»، بفتح الفاء؛ أي: سكن؛ لأن المريض يكون نَفَسه عالياً، فإذا زال مرضه سكن، وكذا إذا مات، ووقع في رواية أنس بن سيرين: «هو أسكن ما كان»، ونحوه في رواية جعفر، عن ثابت، وفي رواية معمر، عن ثابت: «أمسى هادئاً»، وفي رواية حميد: «بخيرِ ما كان»، ومعانيها متقاربة.

وقولها: «وأرجو أن يكون قد استراح» لم تجزم بذلك على سبيل الأدب، ويَحْتَمِل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه، ففوَّضت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا.

وقوله: وظنّ أبو طلحة أنها صادقة»؛ أي: بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت، قاله في «الفتح»(١).

(**فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ، فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا**)؛ أي: جامعها، وفي رواية عبد الله: «ثم تعرّضت له، فأصاب منها»، وفي رواية حماد، عن ثابت: «ثم تطيَّبت»، زاد جعفر، عن ثابت: «فتعرّضت له، حتى وقع بها»، وفي رواية سليمان، عن ثابت: «ثم تصنّعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها»، وفي رواية ابن عيينة، عن إسحاق: «فبات، فلما أصبح اغتسل»، وهو كناية عن الجماع؛ لأن الغُسل إنما يكون في الغالب منه.

(**فَلَمَّا فَرَغَ**)؛ أي: من حاجته، (**قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ**)؛ أي: ادفنوه، وهو أمرٌ من مواراة الشيء، مسندٌ لواو الجماعة، يقال: واراه يواريه مواراةً: إذا ستره، وغطّاه(٢).

وفي رواية للبخاريّ: «فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات»، وسيأتي لمسلم في «كتاب الفضائل» من رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس: «فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عاريةً، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب، وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني»، وفي رواية عبد الله بن أبي طلحة: «فقالت: يا أبا طلحة أرأيت قوماً أعاروا متاعاً، ثم بدا لهم فيه،

---

(١) «الفتح» ٤/٥٨، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).
(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٥٦.

فأخذوه، فكأنهم وَجَدوا في أنفسهم»، زاد حماد في روايته، عن ثابت: «فأبوا أن يردّوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، إن العارية مؤداةٌ إلى أهلها ـ ثم اتفقا ـ فقالت: إن الله أعارنا فلاناً، ثم أخذه منا ـ زاد حماد ـ فاسترجع».

(فَلَمَّا أَصْبَحَ)؛ أي: دخل في الصباح، **(أَبُو طَلْحَةَ)** ﷺ **(أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ)** وفي رواية البخاريّ: «فصلّى مع النبيّ ﷺ، ثم أخبره بما كان منهما»، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»)** استفهام محذوف الأداة، والعين ساكنة، من الإعراس، وهو الوطء، يقال: أعرس بأهله: إذا غشيها، ووقع في رواية الأصيليّ: «أَعَرَّستم» بفتح العين، وتشديد الراء، وقال عياض: هو غلط؛ لأن التعريس النزول في آخر الليل، ورُدّ عليه بأنه لغة يقال: أعرس، وعَرَّس: إذا دخل بأهله، والأفصح أعرس، قال ابن التيميّ في «كتاب التحرير» في شرح مسلم له: وهذا السؤال للتعجب من صُنعهما، وصبرهما، وسروره بحسن رضائها بقضاء الله تعالى، قاله في «العمدة»، والفتح»[1].

(قَالَ) أبو طلحة **(نَعَمْ)** أعرسنا، **(قَالَ)** ﷺ **(«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا)** وفي الرواية الآتية في «الفضائل»: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»؛ أي: في ليلتكما الماضية، وفي رواية البخاريّ: «لعلّ الله أن يبارك لكما في ليلتكما»، قال في «الفتح»: ولا تعارض بينهما، فيُجمع بأنه دعا بذلك، ورجا إجابة دعائه، ولم تختلف الرواة عن ثابت، وكذا عن حميد في أنه قال: «بارك الله لكما في ليلتكما»، وتبيّن من الرواية الأُولى أن المراد بهذا الدعاءُ، وإن كان لفظه لفظ الخبر.

[تنبيه]: زاد في رواية ابن عيينة عند البخاريّ: «قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلّهم قد قرأ القرآن».

وقوله: «فقال رجل من الأنصار... إلخ» هو عَبَاية بن رفاعة؛ لِمَا أخرجه سعيد بن منصور، ومسدَّد، وابن سعد، والبيهقيّ في «الدلائل» كلهم من طريق سعيد بن مسروق، عن عَبَاية بن رفاعة، قال: كانت أم أنس تحت أبي طلحة، فذكر القصّة شبيهة بسياق ثابت، عن أنس، وقال في آخره: فولدت له

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٨٥، و«الفتح» ١٢/ ٤٠٢، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٧٠).

غلاماً، قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد خَتَم القرآن.

وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوّزاً في قوله: «لهما»؛ لأن ظاهره أنه مِنْ ولدهما بغير واسطة، وإنما المراد: من أولاد ولدهما المدعوّ له بالبركة، وهو عبد الله بن أبي طلحة.

ووقع في رواية سفيان: «تسعة»، وفي هذه سبعة، فلعل في أحدهما تصحيفاً، أو المراد بالسبعة: مَن خَتَم القرآن كله، وبالتسعة: من قرأ معظمه.

وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب: إسحاق، وإسماعيل، وعبد الله، ويعقوب، وعُمر، والقاسم، وعُمارة، وإبراهيم، وعُمير، وزيد، ومحمد، وأربع من البنات، قاله في «الفتح»[١].

(فَوَلَدَتْ غُلَاماً) هو عبد الله، **(فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ)** وتقدّم في «باب جواز وسم الحيوان» أن الآمرة لأنس هي أمه، ولفظه: «لَمّا وَلَدت أم سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام، فلا يُصيبنّ شيئاً، حتى تغدو به إلى النبيّ ﷺ يحنكه، قال: فغدوت، فإذا هو في الحائط، وعليه خميصة جَوْنيّة، وهو يَسِم الظهر الذي قَدِمَ عليه في الفتح».

ويُجمع بأن كلاًّ منهما أَمَره بذلك، والله تعالى أعلم.

(احْمِلْهُ)؛ أي: الغلام، **(حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)**؛ أي: ليحنّكه، **(فَأَتَى بِهِ)** بالبناء للفاعل؛ أي: جاء أنس بذلك الغلام **(النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ)** أم سليم، وهذا يدلّ على أنها أيضاً أمرته بالذهاب إليه ﷺ، **(مَعَهُ)**؛ أي: مع الغلام، أو مع أنس، **(بِتَمَرَاتٍ)** وفي الرواية الآتية في «الفضائل»: «ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة، فلاكها في فيه حتى ذابت، ثمّ قذفها في في الصبيّ، فجعل الصبيّ يتلمّظها» **(فَأَخَذَهُ)**؛ أي: الغلام **(النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ)** ﷺ **(«أَمَعَهُ شَيْءٌ؟»)**؛ أي: مما يُحنّك به، **(قَالُوا)**؛ أي: أنس ومن حضر الواقعة، **(نَعَمْ، تَمَرَاتٌ)**؛ أي: معه تمرات، **(فَأَخَذَهَا)**؛ أي: التمرات، **(النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ)** ﷺ **(فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ)** والتحنيك: مضغ الشيء، ووضعه في فم الصبيّ، ودلك حَنَكه به، يُصْنَع ذلك بالصبيّ؛ لِيَتَمَرَّن على الأكل، ويَقْوَى

(١) «الفتح» ٤/ ٥٩، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).

عليه، وينبغي عند التحنيك أن يَفتح فاه، حتى ينزل جِوفَهُ، وأَولاه التمر، فإن لم يتيّسر تمر فرُطَبٌ، وإلا فشيء حُلْوٌ، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسّه نار، كما في نظيره مما يُفْطِر الصائم عليه، قاله في «الفتح»[١].

(**وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ**)؛ أي: سمّى النبيّ ﷺ ذلك الغلام عبد الله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٦٠١ و٥٦٠٢] (٢١٤٤)، و(البخاريّ) في «العقيقة» (٥٤٧٠) و«اللباس» (٥٨٢٤)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٥١)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٦/ ١١٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٥ - ١٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣٢ و٧١٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٢٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٢٨٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٤٣١ - ٤٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٥ - ٦٦ و٩/ ٣٠٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ - (**منها**): استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحَمْله إلى صالحٍ يحنكه.

قال القرطبيّ رحمه الله: وأحاديث هذا الباب كلها متواردة على أن إخراج الصغار عند ولادتهم للنبيّ ﷺ، وتحنيكهم بالتمر كان سُنَّةً معروفةً معمولاً بها، فلا ينبغي أن يُعْدَل عن ذلك؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ، واغتناماً لبركة الصالحين، ودعائهم. انتهى[٢].

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٠٠، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٧٠).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٦٨.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن قياس غيره ﷺ عليه في هذا محلّ نظر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه مع أكابرهم؛ كالصدّيق، والفاروق، وغيرهما رضي الله عنهما، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب التسمية يوم ولادته.

٣ ـ **(ومنها)**: تفويض التسمية إلى الصالحين.

٤ ـ **(ومنها)**: منقبة أم سليم رضي الله عنها، من عظيم صبرها، وحسن رضائها بالقضاء، وجزالة عقلها في إخفائها موته عن أبيه في أول الليل؛ ليبيت مستريحاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدل على فضل أم سُليم رضي الله عنها، وتثبُّتها، وصبرها عند الصدمة الأولى، وكمال عقلها، وحسن تبعّلها لزوجها.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الأخذ بالشدّة، وترك الرخصة، مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب.

٦ ـ **(ومنها)**: تزيّن المرأة لزوجها، وتعرّضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه.

٧ ـ **(ومنها)**: مشروعية المعاريض الموهمة، إذا دعت الضرورة إليها، وشَرْط جوازها أن لا تُبطل حقّاً لمسلم، وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر، والتسليم لأمر الله تعالى، ورجاء إخلافه عليها ما فات منها؛ إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته، ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلمّا عَلِم الله صدق نيّتها بلّغها مُناها، وأصلح لها ذريتها.

٨ ـ **(ومنها)**: إجابة دعاء رسول الله ﷺ في حقهما، حيث حملت بعبد الله بن أبي طلحة، وجاء من عبد الله عشرة صالحون، علماء رضي الله عنهم.

قال القرطبيّ رحمه الله: وفي هذا الحديث ما يدلُّ على إجابة دعوة النبيّ ﷺ، وعلى عِظَم مكانته، وكرامته عند الله تعالى، وكم له منها، وكم! حتى قد حصل بذلك العلم القطعي، واليقين الضروريّ، وذلك أنه لمّا دعا لأم سليم، وزوجها ولدت له من ذلك الغشيان عبد الله، وكان من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، ثمَّ وُلد له عدَّة من الفضلاء، الفقهاء العلماء: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وإخوته

العشرة، كما هو مذكور في «الاستيعاب». انتهى[(١)].

٩ ـ (**ومنها**): أن من ترك لله شيئاً عوّضه الله خيراً منه، وبيان حال أم سليم من التجلّد، وجودة الرأي، وقوة العزم وقد صحّ أنها كانت تشهد القتال، وتقوم بخدمة المجاهدين، إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٥٦٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) التيميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٢) (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، كبير القَدْر [٣] (١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ**)؛ يعني: أن حديث حمّاد بن مسعد عن ابن عون نحوُ حديث يزيد بن هارون عنه.

[**تنبيه**]: رواية حماد بن مسعد عن ابن عون هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّل الكتاب قال:**

[٥٦٠٣] (٢١٤٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ**) أبو عامر الكوفي، صدوق [١٠] تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُردة الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، اسمه عامر، أو الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٤ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات سنة (٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ بُرَيْدٍ**) ـ بالموحّدة، والراء، مصغّراً ـ ابن عبد الله بن أبي بُردة، يروي عن جدّه أبي بُردة، عن أبي موسى الأشعريّ نسخة. (**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) عامر، أو الحارث، وقيل: اسمه كنيته. (**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: وُلِدَ**) بالبناء للمفعول، (**لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ**) قال في «الفتح»: إبراهيم هذا ذكره جماعة في الصحابة؛ لِمَا وقع في هذا الحديث، وذلك يقتضي أن تكون له رواية، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: لم يسمع من النبيّ ﷺ شيئاً، ثم ذكره في ثقات التابعين، وليس ذلك تناقضاً منه، بل هو بالاعتبارين. انتهى(١).

(**وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ**) قال في «الفتح»: فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبيّ ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته.

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١، رقم (٤٥٦٧).

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث ما نصّه: «ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى». انتهى.

وقوله: «وكان أكبر ولد أبي موسى» هذا يُشعر بأن أبا موسى كُنِي قبل أن يولد له، وإلا فلو كان الأمر على غير ذلك لَكُنِّي بابنه إبراهيم المذكور، ولم يُنقل أنه كان يكنى أبا إبراهيم، قاله في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٦٠٣] (٢١٤٥)، و(البخاريّ) في «العقيقة» (٥٤٦٧) و«الأدب» (٦١٩٨)، وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٥) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٣٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: استحباب التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وقد سبقت المسألة، وذكرنا أن الجماهير على ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله، وعبد الرحمٰن» ليس بمانع من التسمية بغيرهما، ولذا سَمَّى النبيّ صلى الله عليه وسلم ابنَ أبي أسيد المذكور بعد هذا المنذرَ، قاله النوويّ رحمه الله(٢).

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التسمية يوم الولادة، قال في «الفتح»: فيه تعجيل تسمية المولود، ولا يُنتظر بها إلى السابع، وأما ما رواه أصحاب «السنن» الثلاثة من حديث الحسن، عن سَمُرة في حديث العقيقة: «تُذبح عنه يوم

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٧٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

السابع، ويُسَمَّى»، فقد اختُلف في هذه اللفظة، هل هي يُسَمَّى، أو يُدَمَّى بالدال بدل السين؟

قال: ويدلّ على أن التسمية لا تختص بالسابع ما ثبت في حديث أبي أسيد، أنه أتى النبيّ ﷺ بابنه حين وُلد، فسمّاه المنذر، وما أخرجه مسلم من حديث ثابت، عن أنس، رفعه: «قال: وُلد لي الليلة غلامٌ، فسمّيته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف...» الحديث.

قال البيهقيّ: تسمية المولود حين يولد أصحّ من الأحاديث في تسميته يوم السابع.

قال الحافظ: وقد ورد فيه غير ما ذُكر، ففي البزار، وصحيحي ابن حبان والحاكم، بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن، والحسين، يوم السابع، وسمّاهما». وللترمذيّ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه، وهذا من الأحاديث التي يتعيَّن فيها أن الجدّ هو الصحابيّ، لا جدّ عمرو الحقيقيّ محمد بن عبد الله بن عمرو.

وفي الباب عن ابن عباس: «قال: سبعة من السُّنَّة في الصبيّ يوم السابع، يُسَمَّى، ويُخْتَن، ويماط عنه الأذى، وتُثقَب أُذُنه، ويُعَقّ عنه، ويُحلق رأسه، ويلطَّخ من عقيقته، ويُتصدَّق بوزن شعر رأسه ذهباً، أو فضّةً»، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفي سنده ضعف.

وفيه أيضاً عن ابن عمر، رفعه: «إذا كان يوم السابع للمولود، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى، وسَمُّوه»، وسنده حسن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٤] (٢١٤٦) ـ (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ ـ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةُ

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٤٠١، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٦٧).

بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً، نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانٍ؛ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ**) البغداديّ الْقَنْطَرِيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن عبد الرحمٰن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثمّ الدمشقيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٨٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/١٤١٨.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) زوجة هشام الراوي عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق ﵄، تقدّمت أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالمدنيين من هشام، وأنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين، والراوي عن أبيه، وزوجته، كلاهما عن أسماء، وهي جدّة هشام، وفاطمة، وأم عروة.

شرح الحديث:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنه قال: (**حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) هو أبوه، (**وَفَاطِمَةُ**

بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ) هي زوجته، وبنت عمّه، (أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ)؛ أي: من مكة، (أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنهما.

[تنبيه]: قولهما: «خرجت... إلخ» ظاهره يوهم أنه من باب الإرسال؛ لأنهما لم يشهدا القصّة، وليس كذلك؛ لأن الرواية التالية بيّنت أنهما روياه عن أسماء نفسها، ولفظها: «قالت: فخرجتُ، وأنا متمّ...» الحديث.

وقد أجاد الحافظ رحمه الله في «الفتح» البحث فيه، حيث قال عند الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها: هو محمول على أنه عن عروة عن أمه أسماء، وعن خالته عائشة، فقد أخرجه البخاريّ من رواية أبي أسامة، عن هشام على الوجهين، كما ترى، وفي رواية أسماء زيادة تختصّ بها، وقد ذكر البخاريّ لحديث أسماء متابعاً، وهي الرواية المعلّقة التي فرغنا منها[1].

وذكر أبو نعيم لحديث عائشة رضي الله عنها متابِعاً، من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام.

وأخرج مسلم من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام، مختصراً نحوه.

وأخرج مسلم من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام ما يقتضي أنه عند عروة عن أمه، وخالته، ولفظه: «عن هشام، حدّثني عروة، وفاطمة بنت المنذر، قالا: خرجت أسماء حين هاجرت، وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، قالت[2]:

---

(١) هي قوله بعد رواية حديث أسماء عن زكريّا بن يحيى، عن أبي أسامة عن هشام... إلخ ما نصّه: تابعه خالد بن مخلد عن عليّ بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء رضي الله عنها أنها هاجرت إلى النبيّ ﷺ، وهي حبلى. انتهى.
قال في «الفتح»: قوله: «تابعه خالد بن مخلد» وصله الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، بهذا السند، ولفظه: «أنها هاجرت، وهي حبلى بعبد الله، فوضعته بقباء، فلم تُرضعه حتى أتت به النبيّ ﷺ» نحوه، وزاد في آخره: «ثم صلى عليه ـ أي: دعا له ـ وسمّاه عبد الله». انتهى.

(٢) ظاهر قوله: قالت: فقدمت، ونفست، ثم خرجت، كلها بتاء المتكلّم، من قول أسماء، لكن جميع النُّسخ عندنا ليس فيها «قالت»، وكلها بتاء التأنيث، والفعل مسندَ إلى ضمير الغائبة، فهو من قول عروة وفاطمة، والظاهر أن لفظة «قالت» غلط وقع في «الفتح»، فليُتنبّه.

فقدمت قباء، فنفست به، ثم خرجت، فأخذه رسول الله ﷺ ليحنكه ثم دعا بتمرة، قالت عائشة: فمكثنا ساعةً نلتمسها، قبل أن نجدها، فمضغها...» الحديث، فهذا الحديث فيه البيان أنه عند عروة عنهما جميعاً، وزاد في آخر هذا الطريق: «وسمّاه عبد الله، ثم جاء وهو ابن سبع سنين، أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فتبسَّم، وبايعه».

وقد ذكر ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ لَمّا قَدِم المدينة بَعَثَ زيد بن حارثة، فأَحضر زوجته سودة بنت زمعة، وبنتيه فاطمة، وأم كلثوم، وأم أيمن زوج زيد بن حارثة، وابنها أسامة، وخرج معهم عبد الله بن أبي بكر، ومعه أمه أمّ رُومان، وأختاه عائشة وأسماء، فقدموا، والنبيّ ﷺ يبني مسجده، ومجموع هذا مع قولها: «فولدته بقباء» يدلّ على أن عبد الله بن الزبير وُلد في السنة الأولى من الهجرة. انتهى[(١)].

(**حِينَ هَاجَرَتْ**) إلى المدينة (**وَهِيَ حُبْلَى**) جملة حاليّة من «أسماء»؛ أي: والحال أنها حُبلى (**بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) ﷺ متعلّق بـ«حُبلى»، (**فَقَدِمَتْ**) بكسر الدال، (**قُبَاءً**) بضمّ القاف، وتخفيف الموحّدة، ممدوداً، ومقصوراً، منصرفاً، وغير منصرف، ففيه أربع لغات، قال الفيّوميّ رحمه الله: قُباء: موضع بقرب مدينة النبيّ ﷺ من جهة الجنوب، نحو ميلين، وهو بضمّ القاف، يُقصر، ويُمدّ، ويُصرف، ولا يُصرف. انتهى[(٢)].

(**فَنُفِسَتْ**) بضمّ النون، وكسر الفاء؛ أي: وَلَدت، قال المجد رحمه الله: النِّفاسُ بالكسر: وِلَادَةُ المرأةِ، فإذا وَضَعَتْ فهي نُفَساءُ؛ كالثُّؤَباءِ، ونَفْساءُ، بالفتح، ويُحَرَّكُ، جَمْعه: نُفَاسٌ، ونُفُسٌ، ونُفْسٌ؛ كجِيادٍ، ورُخالٍ، نادراً، وكُتُبٍ، وكُتْبٍ، ونَوافِسُ، ونُفَساواتٌ، وليس فُعَلاءُ يُجْمَعُ على فِعَالٍ غَيْرَ نُفَساءَ، وعُشَراءَ، وعلى فُعالٍ غيرَها، وقد نَفِسَتْ؛ كسمعَ، وعُنِيَ، والوَلَدُ مَنْفُوسٌ، وحاضَتْ، والكسرُ فيه أكثَرُ. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: نُفِسَتِ المرأة بالبناء للمفعول، فهي نُفَسَاءُ، والجمع

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٠٠ ـ ٧٠١ رقم (٣٩٠٩). (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦.

نِفَاسٌ بالكسر، ومثله عُشَراء وعِشَار، وبعض العرب يقول: نَفِسَتْ تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ، فهي نَافِسٌ، مثل حائض، والولد مَنْفُوسٌ، والنِّفَاسُ بالكسر أيضاً اسم من ذلك، ونَفِسَتْ تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ: حاضت، ونقل عن الأصمعيّ: نُفِسَتْ بالبناء للمفعول أيضاً، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض: نُفِسَتْ بالبناء للمفعول، وهو من النَّفْسِ، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نَفْسَ له سائلة؛ أي: لا دم له يجري، وسُمِّي الدم نَفْساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قِوَامُها بالدم، والنُّفَسَاءُ من هذا. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن نُفست المرأة بمعنى وَلَدت، كما في هذا الحديث المشهور فيه أنه بصيغة المبنيّ للمفعول، ويقلّ بناؤه للفاعل، وأما نَفِسَتْ بمعنى حاضت، فإن المشهور فيه بناؤه للفاعل، من باب تَعِبَ، ويقلّ بناؤه للمفعول، والله تعالى أعلم.

(**بِعَبْدِ اللهِ**) بن الزبير رضي الله عنهما، متعلّق بـ«نُفست»، (**بِقُبَاءٍ**) متعلّق أيضاً بـ«نُفست»، والباء فيه بمعنى «في»؛ لئلا يتعلّق حرفا جرّ، وهما متّحدان لفظاً ومعنى بفعل واحد، فتنبّه.

(**ثُمَّ خَرَجَتْ**)؛ أي: من قباء إلى المدينة، (**حِينَ نُفِسَتْ**)؛ أي: حين ولدت، والمراد بعد ولادتها، (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) لأنه كان بالمدينة، (**لِيُحَنِّكَهُ**)؛ أي: ليضع في فيه التمرة، ويدلك بها حنكه، (**فَأَخَذَهُ**)؛ أي: عبدَ الله، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا**)؛ أي: من يد أسماء رضي الله عنهما، (**فَوَضَعَهُ**) ﷺ (**فِي حَجْرِهِ**) قال المجد رحمه الله: الْحِجْر بالكسر: ما بين يديك من ثوبك. انتهى(٢)، وقال الفيّوميّ: حجر الإنسان بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنُهُ، وهو ما دون إبطه إلى الْكَشْح، وهو في حَجْره؛ أي: كَنَفه، وحمايته، والجمع حُجُور. انتهى(٣).

وقال ابن الأثير رحمه الله: الْحجر بالفتح، والكسر: الثوب، والْحِضْن، والمصدر بالفتح لا غير، وقال أيضاً: حجر الثوب طرفه المقدّم. انتهى(٤).

(**ثُمَّ دَعَا**)؛ أي: طلب ﷺ (**بِتَمْرَةٍ، قَالَ**) عروة (**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها، وهذا

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٢) «القاموس المحيط» ص٢٦٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.
(٤) «النهاية في غريب الأثر» ص١٨٨.

فيه أن عروة روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه عن أمه أسماء رضي الله عنها، ويوضّح ذلك أن المصنّف أفرد روايته عن عائشة بعد هذا من طريق عليّ بن مسهر عن هشام، لكن لم يَسُق المتن تماماً، بل أحاله على ما قبله، وساقه البخاريّ، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أولُ مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير، أتوا به النبيّ ﷺ، فأخذ النبيّ ﷺ تمرةً، فلاكها، ثم أدخلها في فيه، فأول ما دخل بطنه ريقُ النبيّ ﷺ. انتهى[1].

(**فَمَكَثْنَا**) بفتح الكاف، وتُضمّ؛ أي: لبثنا، يقال: مَكَثَ مَكْثاً، من باب نصر: أقام، وتَلَبّث، فهو مَاكِثٌ، ومَكُثَ مُكْثاً، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قَرُب قُرْباً، فهو قريب لغةٌ، وقرأ السبعة: (فَمَكُثَ غَيْرَ بَعِيدٍ) باللغتين، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَمْكَثَهُ، وتَمَكَّثَ في أمره: إذا لم يَعْجَل فيه، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

(**سَاعَةً**) ظرف لِمَا قبله، (**نَلْتَمِسُهَا**)؛ أي: نطلب التمرة (**قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا**) وفي حديث عائشة الآتي: «فطلبنا تمرةً، فعزّ علينا طلبها»، وذلك إما لقلّة اليد، أو لكونهم في زمن لا يتوافر فيه التمر. (**فَمَضَغَهَا**)؛ أي: ثمّ وجدناها، فمضغها؛ أي: لاكها بسنّه، يقال: مضغتُ الطعامَ مضغاً، من بابي نفع، ونصر: عَلَكْتُهُ؛ أي: لُكته بسنّي، (**ثُمَّ بَصَقَهَا**)؛ أي: تفلها (**فِي فِيهِ**)؛ أي: في فم عبد الله رضي الله عنه، (**فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ**)؛ أي: بطن عبد الله، (**لَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وهذا الكلام يَحْتَمل أن يكون من تمام كلام عائشة رضي الله عنها، وهو الظاهر، كما يدلّ تعبيره بعده بـ«ثُمّ»، ويَحتمل أن يكون من كلام أسماء رضي الله عنها.

(**ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ**) رضي الله عنها: (**ثُمَّ مَسَحَهُ**) النبيّ ﷺ تبريكاً، (**وَصَلَّى عَلَيْهِ**)؛ أي: دعا له (**وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ جَاءَ**) عبد الله رضي الله عنه (**وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانٍ**) «أو» للشكّ من الراوي، (**لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) تبرّكاً بمبايعته ﷺ، (**وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ**)؛ يعني: أن عبد الله إنما أتى للبيعة لِأَمْر أبيه له بها، (**فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: فرَحاً بمجيئه للبيعة، وقال الأبيّ: وقد يكون تعجّباً مما يقع به في المستقبل، فإنه بعد ثمان سنين من خلافته حصره الحَجَّاج

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٤٢٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٧.

بمكة، وقتله، وصلبه، ومرّ به ابن عمر، وهو كذلك، فقال: لقد كنت أنهاك. انتهى[١]. (حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ) ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: هذه بيعة تبريك، وتشريف، لا بيعة تكليف؛ لأنه غير بالغ. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثمَّ مسحه، وصلَّى عليه»؛ يعني: مسحه النبيّ ﷺ بيده عند الدعاء له، كما كان ﷺ يمسحُ بيده عند الرُّقَى، وفيه دليل على استحباب ذلك، وفِعْله على جهة التبريك رجاء الاستشفاء، وقبول الدعاء. ومعنى: «صلَّى عليه» دعا له بالخير، والبركة، كما جاء في الرواية الأخرى مفسَّراً، وقد ظهرت بركة ذلك كلِّه على عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فإنه كان من أفضل الناس، وأشجعهم، وأعدلهم في خلافته ﷺ، وقَتَلَ قاتله[٣]، وتبسُّم رسول الله ﷺ لعبد الله، ومبايعته له فَرَحٌ به، وإنهاض له؛ حيث ألحقه بنمط الكبار الحاصلين على تلك البيعة الشريفة، والمنزلة المنيفة، ففيه جواز مبايعة من يعقل من الصِّغار، وتمرينهم على ما يخاطَب به الكبار. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٦٠٤ و٥٦٠٥ و٥٦٠٦] (٢١٤٦)، و(البخاريّ) في «الفضائل» (٣٩٠٩) و«العقيقة» (٥٤٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ٤١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٠٤) و«شُعب الإيمان» (٦/ ٣٩٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٥/ ٤٢٣. (٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٦.

(٣) هذا دعاء من القرطبيّ على الحجاج بن يوسف قاتل عبد الله بن الزبير، وهذا مما لا ينبغي؛ لأن القتل معناه اللعن، والدعاء باللعن على مثله محلّ نظر؛ فالأولى واللائق في الحجاج تفويض أمره إلى الله ﷻ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٤) «المفهم» ٥/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب تحنيك الصبيّ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون التحنيك بالتمر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً عظيمة لعبد الله بن الزبير حيث كان أول ما دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، وفرح بولادته المسلمون حيث كانوا على حزن من أن اليهود سحرتهم حتى لا يولد لهم، فزال هذا الحزن بسبب ولادته رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب التسمية بعد التحنيك.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب التسمية بعبد الله، وقد سبق حديث: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمٰن».

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب التسمية يوم الولادة، فأكثر الأحاديث الصحيحة عليه، وقد صحّ أيضاً التسمية يوم السابع، فكلٌّ سُنَّة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأُولى، وهو المعتمَد، بخلاف ما جزم به الواقديّ، ومن تَبِعه، بأنه وُلد في السنة الثانية بعد عشرين شهراً من الهجرة، قال: ويردّه أن هجرة أسماء، وعائشة، وغيرهما من آل الصديق كانت بعد استقرار النبيّ ﷺ بالمدينة، فالمسافة قريبة جدّاً، لا تحتمل تأخر عشرين شهراً، بل ولا عشرة أشهر. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ).

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٠٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٩٠٩).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب.

وقولها: **(فَخَرَجْتُ)**؛ أي: من مكة مهاجرة إلى المدينة.

وقولها: **(وَأَنَا مُتِمٌّ)** الواو فيه للحال، ومعنى متمّ: أتممت مدة الحمل الغالب، وهي تسعة أشهر، قاله في «العمدة»[١].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أكملت مدة حملي، وحان وضعي، وكلُّ شيء يقال فيه: تمام بالفتح، إلا ليل التمام، فهو بالكسر، لا غير، قيل: هو أطول الليالي، وقيل: عند كمال القمر. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: امرأة مُتِمّ للحامل، إذا شارفت الوضع، والتِّمام فيها وفي البدر بالكسر، وقد تُفتح في البدر. انتهى[٣].

[تنبيه]: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأنا مُتم» قيّدناه عن الأسديّ بسكون التاء، وكسر الهمزة بعدها، وعند أبي عليّ وغيره، وفي سائر النُّسخ بكسر التاء، وهو أصوب؛ لأن المتِمّ هي التي حان وضعها، وهي قد وضعت بقباء قبل وصولها المدينة، وأما الْمُتْئِم بسكون التاء، وكسر الهمزة فهي التي تلد توأمين من بطن، وهذا ليس منه، والله أعلم ممن جاء الوهم. انتهى[٤].

وقولها: **(فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** ظاهره يدلّ على أن هذا قبل أن يتحوّل النبيّ ﷺ إلى المدينة، وليس كذلك، بل إنها ولدته بقباء بعد تحوّله ﷺ، ثم أتته به في المدينة، فتنبّه.

وقولها: **(وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ)** قال في «الفتح»: أي: بالمدينة من المهاجرين، فأما من وُلد بغير المدينة من المهاجرين، فقيل: عبد الله بن جعفر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود وُلد لهم بعد الهجرة: مَسْلَمَةُ بن مُخَلَّد، كما رواه ابن أبي شيبة، وقيل: النعمان بن بشير.

زاد في رواية البخاريّ في «كتاب العقيقة» بعد قوله: «فكان أول مولود

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٥١.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٢٢.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ١٩٧.
(٤) «شرح الأبيّ» ٥/ ٤٢٣.

في الإسلام» ما نصّه: «ففرِحوا به فرِحاً شديداً؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم، فلا يولد لكم». انتهى[(١)].

قال في «الفتح»: وهذا يدلّ على أن ولادة عبد الله بن الزبير كانت بعد استقرارهم بالمدينة، وما وقع في أول الحديث أنها ولدته بقباء، ثم أتت به النبيّ ﷺ لم يُرَد أنها أحضرته له بقباء، وإنما حملته من قباء إلى المدينة.

وقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن قال: «لَمّا قَدِم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك القالة، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير، فكَبَّر المسلمون تكبيرةً واحدةً، حتى ارتَجَّت المدينة تكبيراً». انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «وكان أوَّل مولود وُلد في الإسلام»؛ يعني: من المهاجرين بالمدينة، وذلك أن أمه أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما هاجرت من مكة إلى المدينة، وهي حامل به، فولدته في سنة ثنتين من الهجرة لعشرين شهراً من التاريخ، وقيل: في السنة الأولى من الهجرة، هكذا حكاه أبو عمر.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الثاني هو الصواب، كما سبق تحقيقه عن الحافظ، فتفطّن، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: ورُوي عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير قال: سُمِّيت باسم جدِّي أبي بكر وكنيت بكنيته، قال أبو عمر: كان شهماً، ذَكَراً[(٣)]، شريفاً، ذا أَنَفَة، وكانت له لَسَانة، وفصاحة، وكان أطلسَ لا لحية له، ولا شعر في وجهه، وحكى أبو عمر عن مالك أنه قال: كان ابن الزبير أفضل من مروان، وأَولى بالأمر من مروان وابنه. انتهى[(٤)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٨١.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٠٢، كتاب «العقيقة» رقم (٥٤٦٩).
(٣) قال في «اللسان»: رجلٌ ذَكَرٌ: إذا كان قويّاً، شُجاعاً، أَنِفاً، أَبِيّاً. انتهى.
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٦٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ، أبو الهيثم الْبَجليّ مولاهم، صدوقٌ يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٦٧/٦٥.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل ثقةٌ [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ**) فاعل «ذَكَر» ضمير عليّ بن مسهر.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن مسهر عن هشام هذه لم أجد من ساقها، لكن ذكر في «الفتح» أن الإسماعيليّ ساقها، وذلك عند قول البخاريّ بعد حديث أبي أسامة: «تابعه خالد بن مخلد، عن عليّ بن مُسهر، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء رضي الله عنها أنها هاجرت إلى النبيّ ﷺ، وهي حبلى». انتهى[(١)].

فقال في «الفتح»: قوله: «تابعه خالد بن مخلد»، وصله الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، بهذا السند، ولفظه: إنها هاجرت، وهي حبلى بعبد الله، فوضعته بقباء، فلم تُرضعه، حتى أتت به النبيّ ﷺ نحوه، وزاد في آخره: «ثم صلى عليه ـ أي: دعا له ـ وسمّاه عبد الله». انتهى[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١٤٢٢/٣.

(٢) «الفتح» ٧٠٠/٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٩٠٩).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٧] (٢١٤٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُرْوَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مسلسل بالمدنيين من هشام، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والراوي عن أبيه عن خالته، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدّم القول فيها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى**) بالبناء للمفعول، (**بِالصِّبْيَانِ**) بكسر الصاد، وتضمّ: جمع صبيّ، وأصل صبيان: صبوان، قلبوا الواو ياءً؛ للكسرة التي قبلها، ولم يعتدّوا بالساكن حاجزاً حصيناً؛ لضعفه بالسكون، وقد يجوز أن يكونوا آثروا الياء؛ لخفتها، وأنهم لم يُرَاعُوا قرب الكسرة، والأول أحسن[١].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والصبيّ: من لم يُفْطَم بَعْدُ، وفي «المحكم»: من لدن يولدُ إلى الفطام، جمعه: أَصْبِيَةٌ، وأَصْبٍ، وصِبْوَةٌ، بالكسر، وصَبْيَةٌ بالفتح، وَصِبْيَة، وصِبْوانٌ، وصِبيانٌ، بكسر الثلاثة، ويجوز ضمّها. انتهى باختصار، وبعض تصرّف[٢].

(**فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ**)؛ أي: يدعو لهم بالبركة، ويقرأ عليهم الدعاء بالبركة، ذكره القاضي.

وقيل: يقول: بارك الله عليكم، وقال الزمخشريّ: بارك الله فيه، وبارك

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٤٦١.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٨٤٦١.

له، وعليه، وباركه، وبرّك على الطعام، وبرّك فيه: إذا دعا له بالبركة، قال الطيبيّ: وبارك عليه أبلغ، فإن فيه تصويب البركات، وإفاضتها من السماء. انتهى[(١)].

(وَيُحَنِّكُهُمْ) بنحو تمرٍ من تمرِ المدينة المشهود له بالبركة، ومزيد الفضل، ويدعو لهم بالإمداد، والإسعاد، والهداية إلى طرق الرشاد، وفيه ندب التحنيك، وكون المحنِّك ممن يُتبرّك به، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الطهارة» برقم [٣١/٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠] (٢٨٦)، وقد تقدّم تخريجه هناك، ولكني نسيت ذكر حديث الباب هناك، فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٨] (٢١٤٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا قبله.

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) رضي الله عنهما (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**)، وقولها: (**يُحَنِّكُهُ**) جملة حاليّة من فاعل «جاء»؛ أي: مقدّرين، ومريدين تحنيك النبيّ ﷺ له، (**فَطَلَبْنَا تَمْرَةً**) ليحنّكه بها، (**فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا**)؛ أي: شقّ، وتعذّر علينا وجود تلك التمرة؛ لقلّة معيشتهم الدنيويّة، أو لكون الوقت ليس زمن حصول التمر، وقال السنوسيّ في «شرحه»: قيل: إنه إشارة إلى تعسّر أمره، كما اتّفق في خلافته لمن نظرها. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ١٩٢.

(٢) «شرح السنوسيّ» ٥/ ٤٢٣.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، ولم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غيره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٠٩] (٢١٤٩) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ - حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟»، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

٢ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٣ - (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٤ - (**مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ**) الليثيّ المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٧] مات بعد (١٦٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٢/ ١٥٢٥.

٥ - (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٦ - (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ**) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨) أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن مطرّف، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث سوى موضع، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة عند بعضهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: أُتِيَ**) بالبناء للمفعول، (**بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ**) واسم أبي أسيد ـ وهو بالتصغير ـ مالك بن ربيعة، قال ابن حبان: يقال: وُلد في عهد النبيّ ﷺ عام الفتح. انتهى. وقد وقع ذكره في «الصحيحين» في هذا الحديث، وله رواية عن أبيه في «صحيح البخاريّ» أيضاً، وعَلّق البخاري في «الصلاة»، قاله في «الإصابة»[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة، وفتح السين، ولم يذكر الجماهير غيره، قال القاضي: وحَكَى عبد الرحمن بن مهديّ عن سفيان أنه بفتح الهمزة، قال أحمد بن حنبل: وبالضم قال عبد الرزاق، ووكيع، وهو الصواب، واسمه مالك بن أبي ربيعة، قالوا: وسبب تسمية النبيّ ﷺ هذا المولود المنذر؛ لأن ابن عمّ أبيه المنذر بن عمرو كان قد استُشْهِد ببئر معونة، وكان أميرهم، فيقال بكونه خلفاً منه. انتهى[(٢)].

وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا وُلد لأحدهم الولد أَتَى به النبيّ ﷺ ليحنكه، ويبارك عليه، وقد تكرر ذلك في الأحاديث.

(**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: وقت ولادته، والجارّ والمجرور، والظرف كلاهما متعلّقان بـ«أُتي»، (**فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ**)؛ يعني: إكراماً له، وقوله: (**وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ**) جملة حاليّة، وهو مالك بن ربيعة بن الْبَدَن الساعديّ، مشهور بكنيته، شَهِدَ بدراً، وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك، حتى قال المدائنيّ: مات سنة ستّين، قال: هو

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٢٦٤.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

آخر من مات من البدريين، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٥٢/١١.

(فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ) بكسر الهاء؛ أي: اشتغل، قال المجد رحمه الله: لَهِيَ عنه؛ كرَضِي: سَلَا، وغَفَل، وترك ذكره، كَلَهَا؛ كَدَعَا، لُهِيّاً، ولِهْيَاناً، وتلهَّى. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: اللَّهْوُ: معروفٌ، يقول أهل نجد: لَهوْتُ عنه أَلْهُو لُهِيّاً، والأصل على فُعُولٍ، من باب قعد، وأهل العالية: لَهِيْت عنه أَلْهَى، من باب تَعِبَ[(٢)]، ومعناه: السُّلْوَانُ، والترك. انتهى[(٣)].

ولفظ البخاريّ: «فلَهَا النبيّ ﷺ بشيء بين يديه»: قال في «الفتح»: أي: اشتَغَل، وكلُّ ما شَغَلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره، قال ابن التين: رُوي «لَهِي» بوزن عَلِمَ، وهي اللغة المشهورة، وبالفتح لغة طيّء. انتهى[(٤)].

وقال النوويّ رحمه الله: هذه اللفظة رُويت على وجهين: أحدها: «فلها» بفتح الهاء، والثانية: «فَلَهِيَ» بكسرها، وبالياء، والأولى لغة طيّء، والثانية لغة الأكثرين، ومعناه: اشتغل بشيء بين يديه، وأما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو، والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء، وهي لغة أكثر العرب، كما ذكرنا، واتَّفَق أهل الغريب، والشرّاح على أن معناه اشتغل. انتهى[(٥)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلها عنه» الرواية فيه بفتح الهاء؛ أي: اشتغل عنه، وهي لغة طيّء، وفصيحتها: «لَهِيَ» بكسر الهاء يَلْهَى بفتحها، لَهْياً، ولَهَياناً. وهو في اللغتين ثلاثيّ، فأمّا: أَلْهَاني كذا: فمعناه شُغِلت، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١]. انتهى[(٦)].

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٩٢.

(٢) **قال الجامع**: قد تبيّن بما سبق أن «لهي» فيه لغتان كرضي يرضى، وهي اللغة المشهورة، وكدعا يدعو، وأما كونه من باب رمى يرمي كما قال الشيخ الهرريّ في «شرحه» ٥٤/٢٢، فلم أر له سلفاً، فتنبّه.

(٣) «المصباح المنير» ٥٥٩/٢.

(٤) «الفتح» ٦٩/١٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩١).

(٥) «شرح النوويّ» ١٢٧/١٤.

(٦) «المفهم» ٤٧٠/٥.

(**بِشَيْءٍ**) متعلّق بـ«لَهِيَ»، (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) ظرف متعلّق بصفة لـ«شيء»؛ أي: بشيء كائن بين يديه ﷺ، (**فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ**)؛ أي: بحمل ابنه إلى بيته، (**فَاحْتُمِلَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: حُمل (**مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «على» هنا اسم بمعنى فوق، وليست حرف جرّ؛ لدخول حرف الجرّ عليها؛ إذ لا يدخل الجارّ على مثله، فهو كقول الشاعر [من الطويل]:

غَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظِمْؤُهَا ... تَصِلُّ وَعَنْ قَيْضٍ بِزَيْزَاءَ مَجْهَلِ

فـ«من عليه» بمعنى: من فوقه.

والمعنى هنا: حُمِل وأُخذ ذلك الابن من فوق فخذه ﷺ.

(**فَأَقْلَبُوهُ**)؛ أي: رَدُّوه، وصرفوه، وهكذا في جميع نسخ «صحيح مسلم»: «فأقلبوه» بالألف، وأنكره جمهور أهل اللغة، والغريب، وشراح الحديث، وقالوا: صوابه: «قَلَبُوه» بحذف الألف، قالوا: يقال: قَلَبت الصبيَّ، والشيءَ: صَرَفته، ورَدَدته، ولا يقال: أقلبته، وذكر صاحب «التحرير» أن أقلبوه بالألف لغة قليلة، فأثبتها لغة، قاله النوويّ[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فاقلبُوه» كذا جاءت الرواية في هذا الحرف رباعيّاً، وصوابه ثلاثيّ، يقال: قلبت الشيءَ: رددته، والصَّبيَّ: صرفته، قال الأصمعيّ: ولا يُقال: أقلبته. انتهى[(٢)].

(**فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: انتبه من شغله، وفكره الذي كان فيه، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: أي: انقضى ما كان مشتغلاً به، فأفاق من ذلك، فلم يَرَ الصبيّ، فسأل عنه، يقال: أفاق من نومه، ومن مرضه، واستفاق بمعنى. انتهى[(٣)].

(**فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟»، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ**)؛ أي: رددناه إلى بيته، ولفظ البخاريّ: «فقلبناه»، قال في «الفتح»: بفتح القاف، وتشديد اللام بعدها، موحّدة ساكنة؛ أي: صرفناه إلى منزله، وذكر ابن التين أنه وقع

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٨.   (٢) «المفهم» ٥/ ٤٧٠.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٦٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩١).

في روايته: «أقلبناه» بزيادة همزة أوله، قال: والصواب حذفها، وأثبتها غيره لغةً. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ** ﷺ: «**مَا اسْمُهُ؟**»، **قَالَ**) أبو أسيد: (**فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللهِ**)؛ أي: اسمه فلان، قال الحافظ: لم أقف على تعيينه، فكأنه كان سمّاه اسماً ليس مستحسناً، فسكت عن تعيينه، أو سمّاه، فنسيه بعض الرواة. انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) ﷺ (**لَا**)؛ أي: ليس اسمه الذي ينبغي أن يُسمّى به فلاناً، (**وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ**) قال في «العمدة»: قوله: «ولكن» قد عُلِم أنه للاستدراك، فأين المستدرك منه؟ وأجيب بأن تقديره: ليس ذلك الذي عُبِّر عنه بفلان اسْمَهُ، بل هو المنذر. انتهى[(٣)].

(**فَسَمَّاهُ**)؛ أي: سمّى النبيّ ﷺ ذلك الصبيَّ (**يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: وإنما سَمَّى النبيّ ﷺ ابن أبي أُسيد المنذرَ، باسم ابن عم أبيه المنذر بن عمرو، والمسمَّى بالْمُعْنِق ليموتَ، وكان أمير أصحاب بئر معونة، واستُشْهِد يوم بئر معونة، فسمَّاه النبيّ ﷺ بالمنذر؛ ليكون خَلَفاً منه. انتهى[(٤)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولكن اسمه المنذر»؛ أي: ليس هذا الاسم الذي سمّيته به اسمه الذي يليق به، بل هو المنذر، قال الداوديّ: سمّاه المنذر؛ تفاؤلاً أن يكون له عِلْمٌ يُنْذِر به. قال: وتقدم في «المغازي» أنه سُمِّي المنذرَ بالمنذر بن عمرو الساعديّ الخزرجيّ، وهو صحابيّ مشهور، من رهط أبي أُسيد. انتهى[(٥)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٦٠٩] (٢١٤٩)، و(البخاريّ) في «الأدب»

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩١).
(٢) «الفتح» ١٤/ ٦٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩١).
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٠٩.
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٧٠.
(٥) «الفتح» ١٤/ ٦٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٩١).

(٦١٩١)، وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٧)، وفوائده تقدّمت في الأحاديث الماضية، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ جَوازِ تكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَتكْنِيَةِ الصَّغِيرِ)

(اعلم): أن في هذه الترجمة إشارةً إلى الردّ على من منع تكنية من لم يولد له؛ مستنداً إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه، وأحمد، والطحاويّ، وصححه الحاكم، من حديث صهيب، أن عمر قال له: ما لك تُكنى أبا يحيى، وليس لك ولد؟ قال: «إن النبيّ ﷺ كناني».

وأخرج سعيد بن منصور، من طريق فضيل بن عمرو، قلت لإبراهيم: إني أُكنى أبا النضر، وليس لي ولد، وأسمع الناس يقولون: من اكتنى، وليس له ولد، فهو أبو جَعْر، فقال إبراهيم: كان علقمة يُكنى أبا شِبْل، وكان عقيماً لا يولد له، وقوله: جَعْر ـ بفتح الجيم، وسكون المهملة ـ وشِبْل ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحدة ـ.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن علقمة قال: كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي، وقد كان ذلك مستعملاً عند العرب، قال الشاعر:

لَهَا كُنْيَةُ عَمْرٍو وَلَيْسَ لَهَا عَمْرٌو

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهريّ قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم.

وأخرج البخاريّ عن هلال الوزان قال: كناني عروة قبل أن يولد لي(١).

وأخرج الطبرانيّ عن علقمة، عن ابن مسعود، أن النبيّ ﷺ كناه أبا عبد الرحمٰن قبل أن يولد له، وسنده صحيح.

قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له،

(١) قال الحافظ: وكنية هلال المذكور أبو عمرو، ويقال: أبو أمية، ويقال غير ذلك.

وللأمن من التلقيب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصاً، فيعظّمه أن لا يذكره باسمه الخاصّ به، فإذا كانت له كنية أَمِن من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثَمّ كُرِه للشخص أن يَكْنِي نفسه إلا إن قصد التعريف، ذكره في «الفتح»(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٠] (٢١٥٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ: كَانَ فَطِيماً، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَآهُ، قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»، قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ**) الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

٤ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُليّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، ذكر في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهما (٤٣١) من رباعيّات الكتاب،

(١) «الفتح» ١٤/ ٧٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٣).

وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه أنس بن مالك ﷺ، تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) يزيد بن حُميد، وأخرجه البخاريّ أيضاً من رواية شعبة، عن أبي التياح، وقد أخرجه النسائيّ من طريق شعبة هكذا، ومن وجه آخر عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، ومن وجه ثالث عن شعبة، عن محمد بن قيس، عن حميد، عن أنس، والمشهور الأول، ويَحْتَمِل أن يكون لشعبة فيه طُرُق، قاله في «الفتح»[(١)]. (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً) هذا قاله أنس ﷺ توطئةً لِمَا يريد أن يذكره من قصة الصبيّ، وأول حديث شعبة المذكور عن أنس: «قال: إن كان النبيّ ﷺ ليخالطنا»، ولأحمد من طريق المثنى بن سعيد، عن أبي التياح، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يزور أم سليم»، وفي رواية محمد بن قيس المذكور: «كان النبيّ ﷺ قد اختلط بنا، أهلَ البيت» ـ يعني: بيت أبي طلحة، وأم سليم ـ ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يغشانا، ويخالطنا»، وللنسائيّ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: «كان النبيّ ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً»، ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله، عن حميد: «كان يأتي أم سليم، وينام على فراشها، وكان إذا مشى يتوكأ»، ولابن سعد، وسعيد بن منصور، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أنس: «كان يزور أم سليم، فتتحفه بالشيء تصنعه له»[(٢)].

(وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ) بالتصغير، وهو تصغير، عُمَر، أو عَمْرو[(٣)]،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٧٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٣).

(٢) «الفتح» ١٤/ ٨٠، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٣).

(٣) وأما قول بعضهم: إنه تصغير عُمْر بضم، فسكون إشارة إلى قلّة عمر الصبيّ، وأنه لا يعيش كثيراً، فقد ردّ القاري في شرح «جمع الوسائل شرح الشمائل» ٢/ ٢٥: بأنه ليس من دأبه ﷺ، وأخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بأن عمره قصير.

قيل: اسمه حفص[١]، ومات في حياة النبيّ ﷺ، وهو صاحب القصّة التي جرت بين أبي طلحة وأم سُليم المذكورة في ثاني حديث الباب.

وفي رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عند أحمد: «كان لي أخٌ صغيرٌ»، وهو أخو أنس بن مالك من أمه، وفي رواية المثنى بن سعيد المذكورة: «وكان لها ـ أي: أم سليم ـ ابن صغير»، وفي رواية حميد، عند أحمد: «وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير»، وفي رواية مروان بن معاوية، عن حميد، عند ابن أبي عمر: «كان بُنَيّ لأبي طلحة»، وفي رواية عُمارة بن زاذان، عن ثابت، عند ابن سعد: «أن أبا طلحة كان له ابن ـ قال: أحسبه فَطِيماً»، وفي بعض النسخ: «فطيمّ»، بغير ألف، وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنوّن بلا ألف، والأصل: فطيمٌ؛ لأنه صفة أخٌ، وهو مرفوعٌ، لكن تخلل بين الصفة والموصوف: «أحسبه»، وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الأصل: فطيمٌ بمعنى مفطوم؛ أي: انتهى إرضاعه.

(قَالَ) أبو التيّاح: **(أَحْسِبُهُ)**؛ أي: أظنّ أنساً **(قَالَ: كَانَ)** ذلك الأخ **(فَطِيماً)** فعيل بمعنى مفعول؛ أي: مفطوماً؛ أي: انتهى إرضاعه، والمراد أنه ليس صغيراً رضيعاً. **(قَالَ)** أنس: **(فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** «كان» هنا شأنيّة، واسمها ضمير شأن مقدّر؛ أي: هو، وخبرها جملة: «إذا جاء... إلخ»، وفي رواية البخاريّ: «فكان إذا جاء»، فاسم «كان» على هذا ضمير النبيّ ﷺ، زاد مروان بن معاوية في روايته: «إذا جاء لأم سليم يمازحه»، ولأحمد في روايته، عن حميد مثله، وفي أخرى: «يضاحكه»، وفي رواية محمد بن قيس: «يهازله»، وفي رواية المثنى بن سعيد، عن أبي عوانة: «يفاكهه». **(فَرَآهُ)**؛ أي: رأى ﷺ ذلك الصبيّ، **(قَالَ: «أَبَا عُمَيْر)** وفي رواية ربعي بن عبد الله: «فزارنا ذات يوم، فقال: يا أم سليم ما شأني أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس؟»، بمعجمة، ومثلثة؛ أي: ثقيل النفس، غير نشيط، وفي

---

(١) وأما ما كتبه الشيخ الهرريّ من أن اسمه كبشة، فقد تبع فيه القاري في «شرح الشمائل»، والظاهر أنه تصحّف عليه من قول بعضهم: «اسمه كنيته»، والله تعالى أعلم.

رواية مروان بن معاوية، وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد: «فجاء يوماً، وقد مات نُغيره»، زاد مروان: «الذي كان يلعب به»، وزاد إسماعيل: «فوجده حزيناً، فسأل عنه، فأخبرته، فقال: يا أبا عمير»، وساقه أحمد عن يزيد بن هارون، عن حميد بتمامه، وفي رواية حماد بن سلمة المشار إليها: «فقال: ما شأن أبي عمير حزيناً؟»، وفي رواية ربعي بن عبد الله: «فجعل يمسح رأسه، ويقول»، وفي رواية عُمارة بن زاذان: «فكان يستقبله، ويقول». (**مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**») بنون، ومعجمة، وراء، مصغراً، وكَرَّر ذلك في رواية حماد بن سلمة. (**قَالَ**) أنس (**فَكَانَ**) ذلك الصبيّ[1] (**يَلْعَبُ بِهِ**)؛ أي: بذلك النُّغير، وفي رواية البخاريّ: «نُغَير كان يَلْعب به»، وهو طير صغير، واحدته نُغْرة، وجَمْعه نِغْران، قاله في «الفتح»، وقال الفيّوميّ: النُّغَرُ وزانُ رُطَبٍ، قيل: فرخُ العصفور، وقيل: ضرب من العصافير، أحمر المنقار، وقيل: يسمى البلبل، ويقال: إن أهل المدينة يُسَمُّون البلبل النُّغَرَةَ، والْحُمَّرَةَ، وقيل: يُشبه العصفور، ويصغَّر على نُغَير، والأنثى نُغَرَةٌ، والجمع نِغْرَانٌ، مثل صُرَدٍ وصِرْدَانٍ. انتهى[2].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والنُّغَر كصُرَد: البُلْبُل عند أهل المدينة، أو فِراخُ العصافير، واحدتُه نُغَرَةٌ كهُمَزَة، قيل: النُّغَر: ضَرْبٌ من الحُمَّر حُمْرُ المَناقيرِ، وأصولِ الأَحْناكِ، أو ذُكورُها، وقال شَمِرٌ: النُّغَر: فَرْخُ العُصْفورِ، تراه أبداً ضاوِياً، وقيل: هو من صغار العصافير، جَمْعه: نِغْرانٌ؛ كصُرَدٍ وصِرْدان، قال الشاعر يَصِفُ كَرْمَاً:

يَحْمِلْنَ أَزْقَاقَ المُدامِ كأنَّما ... يَحْمِلْنَها بأظافِرِ النِّغْرانِ

وبتصغيرِها جاءَ الحديثُ: «أنّ النبيّ ﷺ قال لبُنَيٍّ كان لأبي طَلْحة

---

(١) وأما قول بعضهم كما في شرح الأبيّ: إن هذا الكلام ـ أي: قوله: «وكان يلعب به» يرجع إلى النبيّ ﷺ؛ أي: يمازحه، ويسمى المزاح لعباً، كما جاء في الآخر: «يمازحه»، فقول باطل لا شكّ في بطلانه، بل الصواب أن الكلام للصبيّ؛ أي: كان ذلك الصبيّ يلعب بذلك النغير، ومما يُبطل الأول رواية البخاريّ: «نغير كان يلعب به»، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٥.

الأنصاريّ، وكان له نُغَرٌ، فماتَ: يا أبا عُمَيْر ما فَعَلَ النُّغَيْر؟». انتهى[1].

وقال الخطابيّ: النُّغَيرُ: طُوير له صوت، قال الحافظ: وفيه نظر؛ فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصَّعْوُ بمهملتين، بوزن العفو، كما في رواية ربعي: «فقالت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها، فقال: أي أبا عمير مات النغير»، فدَلّ على أنهما شيء واحد، والصعو لا يوصف بحسن الصوت، قال الشاعر [من البسيط]:

كَالصَّعْوِ يَرْتَعُ فِي الرِّيَاضِ وَإِنَّمَا ... حَبَسَ الْهِزَارَ لأَنَّهُ يَتَرَنَّمُ

قال عياض: النغير طائر معروف، يُشبه العصفور، وقيل: هي فراخ العصافير، وقيل: هي نوع من الْحُمَّر، بضم المهملة، وتشديد الميم، ثم راء، قال: والراجح أن النُّغَير طائر أحمر المنقار. انتهى.

وهذا هو الذي جزم به الجوهريّ، وقال صاحب «العين»، و«المحكم»: الصعو صغير المنقار، أحمر الرأس، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٦١٠] (٢١٥٠)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٢٩ و٦٢٠٣)، وفي «الأدب المفرد» (٢٦٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٦٩)، و(الترمذيّ) في «الصلاة» (٣٣٣) و«البرّ والصلة» (١٩٨٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٠ و٩١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٣٤ - ٣٣٥)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٢٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٥ و٥/ ٣٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٩ و٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٠٨ و٢٥٠٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٤ و١٩٥)، و(أبو عوانة) في

(١) «تاج العروس» ١/ ٣٥٥٨.
(٢) «الفتح» ١٤/ ٨١، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٣).

«مسنده» (١/ ٤٠٧ و٢/ ٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٢٢ و٦/ ٩١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢١٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٨٢ و٣٩٥ و٤١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠٣ و١٠/ ٢٤٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

قال في «الفتح»: في هذا الحديث عدّة فوائد، جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبريّ المعروف بابن القاصّ الفقيه الشافعيّ[1]، صاحب التصانيف، في جزء مفرد بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة، عن أبي التياح، ومن وجهين عن حميد، عن أنس، ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعتُ في هذا الموضع طرقه، وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة، وذكر ابن القاصّ في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومَثَّل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه، وفنون الأدب، والفائدة ستين وجهاً، ثم ساقها مبسوطة، فلخّصتها مستوفياً مقاصده، ثم أتبعته بما تيسَّر من الزوائد عليه، فقال:

١ - (**منها**): استحباب التأني في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية، إذا لم تكن شابّة، وأُمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشيُ الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأن قوله: «زُرْ غِبّاً تزدد حُبّاً»[2] مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يَخشى الفتنة، أو الضرر.

٢ - (**ومنها**): مشروعية المصافحة؛ لقول أنس رضي الله عنه فيه: «ما مسست كفّاً أَلْيَن من كفِّ رسول الله ﷺ»، وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وأن الذي

---

(١) هو الإمام الفقيه أبو العبّاس أحمد بن أبي أحمد الطبريّ الشافعيّ المعروف بابن القاصّ، المتوفّى سنة (٣٣٥هـ) رحمه الله.

(٢) حديث حسن أخرجه الطبرانيّ.

جاء في صفته ﷺ أنه كان شَثْن الكفين خاصّ بعَبَالة الجسم، لا بخشونة اللمس.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة الزائر في بيت المزور، ولا سيما إن كان الزائر ممن يُتبرك به، وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقزّز؛ لأنه عَلِم أن في البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت، وجلس فيه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الأشياء على يقين الطهارة؛ لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال، وأمكنها، خلافاً لمن استحبّ من المشدِّدين في العبادة أن يقوم على أجهدها.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز حَمْل العالم عِلْمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة، ولبيته؛ إذ صار في بيتهم قِبلة يُقطع بصحتها.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الممازحة، وتكرير المزح، وأنها إباحة سنّة، لا رخصة، وأن ممازحة الصبيّ الذي لم يميِّز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه، هذا كلام ابن القاصّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وفيه ما يدل على جواز المزاح مع الصغير، لكن إذا قال حقّاً، وفيه ما يدلّ على حسن خلق النبيّ ﷺ ولطافة معاشرته، وألفاظه، ومنها: قوله لابن عمر: «يا بُنَيّ»، وكذلك قوله للمغيرة: «أي بُنَيّ»، فإنَّه نزّله منزلة ابنه الصغير في الرحمة، والرفق، والشفقة. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: ترك التكبر، والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق، فيتواقر، أو في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سِرّه يخالف علانيته ليس على عمومه.

٩ ـ **(ومنها)**: الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه، من حُزنه، أو غيره.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها؛ إذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حتى حَكَم بأنه حزين، فسأل أمه عن حزنه.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧٢.

١١ ـ **(ومنها)**: التلطف بالصَّدِيق صغيراً كان، أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبيّ محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً، ومن أذى بغير حقّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد؛ لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يَتَلَهَّى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقصّ جناح الطير؛ إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز إدخال الصيد من الحلّ إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله خلافاً لمن منع من إمساكه، وقاسه على من صاد، ثم أحرم، فإنه يجب عليه الإرسال، هذا كلام ابن القاصّ رحمه الله.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد يَستدلُّ الحنفي بهذا الحديث على جواز صيد المدينة، وهو قول خالف فيه الجمهور، ونصّ النبيّ ﷺ بالنهي عن صيد المدينة، كما نهى عن صيد مكة، كما قدَّمناه، ولا حجَّة فيه؛ إذ ليس فيه ما يدلُّ على أن ذلك الطير صِيْدَ في حرم المدينة، بل نقول: إنه صِيْدَ في الحلّ، وأُدخل في الحرم، ويجوز للحلال أن يصيد في الحل، ويدخله في الحرم، ولا يجوز له أن يصيده في الحرم، فيُفَرَّق بين ابتداء صيده، وبين استصحاب إمساكه، كما ذكرناه في الحج.

وقال أيضاً: وفيه جواز لعب الصَّبيّ بالطير الصغير، لكن الذي أجاز العلماء من ذلك أن يُمْسَك له، وأن يلهو بحسنه، وأما تعذيبه، والعبث به فلا يجوز؛ لأنَّ النبيّ ﷺ نَهَى عن تعذيب الحيوان، إلا لمأكلة. انتهى[1].

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز تصغير الاسم، ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

ويفهم، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثَمّ لم يخاطبه في السؤال عن حاله، بل سأل غيره.

١٦ ـ **(ومنها)**: معاشرة الناس على قَدْر عقولهم.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز قيلولة الشخص في بيتٍ غير بيت زوجته، ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته، ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة، وزوجها غائب، ولو لم يكن مَحْرَماً، إذا انتفت الفتنة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وجواز دخول الرجل بيت المرأة... إلخ» هذا إذا كان معها مَحْرَم، كما هو الواقع في الحديث، فإن أنساً رضي الله عنه كان حاضراً عند أمه وقت دخوله ﷺ، على أن بعضهم حمل ذلك بأن أم سليم ذات محرم له ﷺ، وبعضهم قال: إنه خصوصيّة له ﷺ، وإلا فقد قال ﷺ: «لا يخلوَنّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»، متّفقٌ عليه، وفي «صحيح ابن حبّان»: «ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»، فهذا النهي الصريح يقدَّم على الاستنباط المذكور، فتنبّه، ولا تكن من الغافلين.

١٨ ـ **(ومنها)**: إكرام الزائر، وأن التنعّم الخفيف لا ينافي السُّنَّة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم، فإنه صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم، حتى نالوا كلهم من بركته. انتهى ملخّص كلام ابن القاصّ رحمه الله فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير.

قال الحافظ: ثم ذكر ـ يعني: ابن القاصّ ـ فصلاً في فائدة تتبّع طرق الحديث، فمن ذلك الخروج من خلافِ مَنْ شَرَط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه، فقيل: لاثنين، وقيل: لثلاثة، وقيل: لأربعة، وقيل: حتى يستحق اسم الشهرة، فكان في جَمْع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً، وفي جمع الطرق أيضاً، ومعرفة من رواها، وكميتها، العلمُ بمراتب الرواة في الكثرة والقلة، وفيها الاطلاع على علة الخبر، بانكشاف غلط الغالط، وبيان تدليس المدلِّس، وتوصيل المعنعن، ثم قال: وفيما يسّره الله تعالى من جَمْع طرق هذا

الحديث، واستنباط فوائده ما يَحْصُل به التمييز بين أهل الفهم في النقل، وغيرهم، ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبَط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تُسْقَى بماء واحد، ونفضّل بعضها على بعض في الأكل. هذا آخر كلامه ملخصاً.

قال: وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازيّ، أحد أئمة الحديث، وشيوخ أصحاب «السنن»، ثم تلاه الترمذيّ في «الشمائل»، ثم تلاه الخطابيّ، وجميع ما ذكروه يقرُب من عشرة فوائد فقط.

قال: وقد ساق شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ» ما ذكره ابن القاصّ بتمامه، ثم قال: ومن هذه الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفيّ، ومنها المتعسَّف، قال: والفوائد التي ذكرها آخراً، وأكمل بها الستين هي من فائدة جَمْع طرق الحديث، لا من خصوص هذا الحديث.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أنه قد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية، والخطابيّ من الشافعية استدلُّوا به على أن صيد المدينة لا يحرم.

وتُعُقّب باحتمال ما قاله ابن القاصّ: أنه صِيْد في الحلّ، ثم أُدخل الحرم، فلذلك أبيح إمساكه، وبهذا أجاب مالك في «المدونة»، ونقله ابن المنذر عن أحمد، والكوفيين، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده، وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة، وعَكَسه بعض الحنفية، فقال: قصة أبي عمير تدلّ على نَسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة، وكلا القولين متعقَّب.

وما أجاب به ابن القاصّ من مخاطبة من لا يميِّز: التحقيقُ فيه جواز مواجهته بالخطاب، إذا فَهِمَ الخطاب، وكان في ذلك فائدة، ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعيّ عند قَصْد تمرينه عليه من الصِّغر، كما في قصّة الحسن بن عليّ لَمّا وَضَع التمرة في فيه، قال له ﷺ: «كِخْ كِخْ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟»، كما تقدَّم بَسْطُه في موضعه، ويجوز أيضاً مطلقاً، إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر، أو استفهامه ممن يعقل، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً، إذا كان ظاهر الْوَعْك: كيف أنت؟ والمراد سؤال كافله، أو حامله.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن ابن بطّال ذكر من فوائد هذا الحديث أيضاً استحبابَ النضح فيما لم يتيقن طهارته.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن أسماء الأعلام لا يُقصَد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب؛ لأن الصبيّ لم يكن أباً، وقد دُعي أبا عمير.

٢٣ ـ **(ومنها)**: جواز السجع في الكلام، إذا لم يكن متكلّفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبيّ ﷺ كما امتنع منه إنشاء الشعر.

٢٤ ـ **(ومنها)**: إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه، من مأكول، أو غيره.

٢٥ ـ **(ومنها)**: جواز الرواية بالمعنى؛ لأن القصّة واحدة، وقد جاءت بألفاظ مختلفة.

٢٦ ـ **(ومنها)**: جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارةً مطوّلاً، وتارةً ملخّصاً، وجميع ذلك يَحْتَمِل أن يكون من أنس، ويَحْتَمِل أن يكون ممن بعده، والذي يظهر أن بعض ذلك منه، والكثير منه ممن بعده، وذلك يظهر من اتّحاد المخارج، واختلافها.

٢٧ ـ **(ومنها)**: مسح رأس الصغير للملاطفة.

٢٨ ـ **(ومنها)**: دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء.

٢٩ ـ **(ومنها)**: جواز السؤال عما السائل به عالم؛ لقوله: ما فَعَل النُّغَير؟ بعد علمه بأنه مات.

٣٠ ـ **(ومنها)**: إكرام أقارب الخادم، وإظهار المحبة لهم؛ لأن جميع ما ذُكر من صنيع النبيّ ﷺ مع أم سليم، وذويها، كان غالبه بواسطة خدمة أنس رضي الله عنه له.

وقد نوزع ابن القاصّ في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبد الملك: يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان.

وقال القرطبيّ: الحقّ أن لا نَسْخ، بل الذي رُخِّص فيه للصبيّ إمساك الطير؛ ليلتهي به، وأما تمكينه من تعذيبه، ولا سيما حتى يموت، فلم يُبَح قط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحقّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاصّ، ولا غيره في قصة أبي عمير، أن عند أحمد في آخر رواية عُمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس: «فمَرِض الصبيّ، فهلك. . .»، فذكر الحديث في قصة موته، وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة، حتى نام معها، ثم أخبرته لمّا أصبح، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك فدعا لهما، فحَمَلت، ثم وضعت غلاماً، فأحضره أنس إلى النبيّ ﷺ، فحنّكه، وسمّاه عبد الله، وقد تقدم شرح ذلك مستوفًى في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

[تنبيه]: وقد جزم الدمياطيّ في أنساب الخزرج بأن أبا عمير مات صغيراً، وقال ابن الأثير في ترجمته في «الصحابة»: لعله الغلام الذي جرى لأم سليم، وأبي طلحة في أمره ما جرى، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرِّحة بذلك، فذكره احتمالاً، قال الحافظ: ولم أر عند من ذُكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير، ولا ذكروا له اسماً، بل جزم بعض الشرّاح بأن اسمه كنيته، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث، وهو جعل الاسم المصدَّر بأب، أو أم اسماً عَلَماً من غير أن يكون له اسم غيره، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية رِبْعيّ بن عبد الله يكنى: أبا عمير؛ أن له اسْماً غير كنيته.

وأخرج أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية هُشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له حديثاً، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس، وذكروا أن اسمه عبد الله، كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره، فلعلّ أنساً سمّاه باسم أخيه لأمه، وكناه بكنيته، ويكون أبو طلحة سمّى ابنه الذي رزقه خَلَفاً من أبي عمير باسم أبي عمير، لكنه لم يكنه بكنيته، والله أعلم.

قال الحافظ: ثم وجدت في كتاب النساء لأبي الفرج ابن الجوزيّ قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم، من طريق محمد بن عمرو، وهو أبو سهل البصريّ، وفيه مقال، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، أن أبا طلحة زوج أم سليم، كان له منها ابن يقال له: حفص غلامٌ قد ترعرع، فأصبح أبو

طلحة، وهو صائم في بعض شغله، فذكر قصة نحو القصة التي في «الصحيح» بطولها في موت الغلام، ونومها مع أبي طلحة، وقولها له: أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية. . . إلخ، وإعلامهما النبيّ ﷺ بذلك، ودعائه لهما، وولادتها، وإرسالها الولد إلى النبيّ ﷺ ليحنكه، وفي القصة مخالفة لِمَا في «الصحيح»: منها أن الغلام كان صحيحاً، فمات بغتةً، ومنها أنه ترعرع، والباقي بمعناه، فعُرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص، وهو وارد على من صَنَّف في الصحابة، وفي المبهَمات، والله أعلم.

[فائدة]: ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبي حاتم الرازيّ أنه قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد - يعني: الحافظ الملَقَّب جَزَرَة -، فإنه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً، كتب إليّ أنه لمّا مات الذُّهْليّ - يعني: بنيسابور - أجلسوا شيخاً لهم يقال له: محمش، فأملى عليهم حديث أنس هذا، فقال: يا أبا عَمِير ما فَعَل البَعِير، قاله بفتح عين عَمير بوزن عظيم، وقال: بموحدة مفتوحة بدل النون، وأهمل العين، بوزن الأول، فصحّف الاسمين معاً.

قال الحافظ: ومَحْمِش هذا لقب، وهو بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، بينهما حاء مهملة ساكنة، وآخره معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوريّ السلميّ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره، وكانت فيه دُعَابة. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث وإن كان فيه طول، إلا أنه مفيدٌ جدّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) - (بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمُلَاطَفَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١١] (٢١٥١) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ»).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٨١ - ٨٦، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٣).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**[١]) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) جعد بن دينار اليشكريّ الصيرفيّ، صاحب الحُلى[٢]، ثقةٌ [٤] (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

[**تنبيه**]: وقع لبعض الشرّاح[٣] هنا غلط، حيث ترجم لأبي عثمان النهدي، والصواب الجعد بن دينار، فقد صرّح باسمه في نفس السند ابنُ أبي شيبة في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨٥)، وقال الترمذيّ بعد إخراجه: وأبو عثمان هذا شيخٌ ثقةٌ، وهو الجعد بن عثمان، ويقال: ابن دينار، وهو بصريّ، وقد رَوَى عنه يونس بن عبيد، وغير واحد من الأئمة. انتهى، وكذا به الحافظ المزيّ رحمه الله في «تحفة الأشراف» (١/ ١٦٢).

و«أنس رضي الله عنه» ذُكر في السند الماضي.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٣٢) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رضي الله عنه، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ»**) تصغير ابن، قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الياء المشددة، وكسرها، وقرئ بهما في السبع، والأكثرون بالكسر، وبعضهم بإسكانها، وفيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنّاً منه: يا ابني، ويا بُنَيّ مصغراً، ويا ولدي، ومعناه

---

(١) بضمّ الغين المعجمة، وفتح الموحّدة المخفّفة: نسبة إلى غُبَر بن غَنْم، بطن مِنْ يَشْكُر، قاله في «اللباب» ٢/ ٣٧٤.

(٢) بضمّ الحاء المهملة.

(٣) هو: الشيخ الهرريّ. راجع: «شرحه» ٢٢/ ٥٨.

تلطف، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سنّ المتكلم: يا أخي؛ للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قَصَد التلطف كان مستحبّاً، كما فعله النبيّ ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٦١١] (٢١٥١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٦٤)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٧/ ٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٩ و٢٨٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٢] (٢١٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ، وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟، إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ، وَجِبَالَ الْخُبْزِ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثمّ المكّيّ، صدوق، صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦)، وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) الْبَجليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٥ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الملك الكوفيّ مخضرم ثقةٌ [٢] مات بعد التسعين، أو قبلَها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٦ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن معتّب الثقفيّ الصحابيّ الشهير، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، ومات سنة خمسين على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحادهما في كيفيّة التحمّل والأداء، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه أن قيساً هو التابعيّ الوحيد الذي اجتمع له الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنّة، على خلاف في بعضهم، والصحيح أنه روى عنهم جميعاً، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ ... وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

وأشار بقوله: «وعُدّ... إلخ» إلى أن الحاكم أبا عبد الله، صاحب «المستدرك» عدّ كثيراً من التابعين أنهم رووا عن العشرة كلهم، وهذا غلط منه، فلم يوجد منهم إلا قيس المذكور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) وفي رواية البخاريّ: «حدّثني قيس، قال: قال لي المغيرة بن شعبة»، (**قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ**) بالرفع على الفاعليّة، و«رسولَ الله» مفعول مقدّم، (**عَنِ الدَّجَّالِ**)؛ أي: عن شأنه، والدّجّال: فَعّال، بفتح أوله، وتشديد ثانيه، من الدجل، وهو التغطية، وسُمّي الكذّاب دَجّالاً؛ لأنه يُغَطّي الحقّ بباطله، ويقال: دَجَلَ البعيرَ بالقطران: إذا غطّاه، والإناءَ بالذهب: إذا طلاه، وقال ثعلب: الدجّال المموّه، سيف مُدَجَّل: إذا طُلي، وقال ابن دُريد: سُمّي دجّالاً؛ لأنه يغطي الحقّ بالكذب،

وقيل: لضربه نواحيَ الأرض، يقال: دَجَلَ مخففاً، ومشدّداً: إذا فَعَل ذلك، وقيل غير ذلك[1]، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه من «كتاب الفتن» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ**) ولفظ البخاريّ: «ما سأل أحد النبيّ ﷺ عن الدّجال ما سألته»، قال القرطبيّ رحمه الله: وسؤال المغيرة رضي الله عنه عن الدجال إنما كان لِمَا سمع من عظيم فتنته، وشدَّة محنته، فأجابه ﷺ بقوله: «وما يُصيبك منه؟ إنه لن يضرَّك»؛ أي: ما يصيبك منه من النَّصَب والمشقَّة. انتهى[2].

(**فَقَالَ**) ﷺ (**لِي**: «**أَيْ بُنَيَّ**) فيه جواز قول الإنسان لغير ابنه: يا بُنيّ تلطّفاً، وشفقةً، (**وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟**) «ما» استفهاميّة إنكاريّة، ويُنصب بضمّ أوله، وفتحه، من الإنصاب، أو النَّصَب، وهو التعب والمشقّة؛ أي: ما يشقّ عليك، ويُتعبك منه؟.

قال في «القاموس»، و«شرحه»: نَصِبَ؛ كفرِحَ: أَعْيا، وتَعِبَ، وأَنْصَبَه هو، وأَنْصَبَني هذا الأَمْرُ، وهَمٌّ ناصِبٌ: مُنْصِبٌ، وهو الصَّحِيح فهو فاعِلٌ بمعنى مُفْعِل؛ كمكانٍ باقِلٍ، بمعنى مُقْبِل، قال ابْنُ بَرِّيّ: وقيل: ناصِبٌ بمعَنى المنصوبِ، وقيلَ بمعنَى ذو نَصَبٍ، مثل تامِرٍ، ولابِنٍ، وهو فاعِلٌ بمعنى مفعول؛ لأَنَّه يُنْصَب فيه، ويُتْعَب، وفي الحديث: «فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُنْصِبنِي ما أَنْصَبَهَا»[3]؛ أَي: يُتْعبني ما أَتْعَبَها، والنَّصَبُ: التَّعَب، وقيلَ: المَشَقَّةُ؛ قال النّابغة [من الطويل]:

كِلِينِي لِهَمٍّ يا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ

أَي: ذِي نَصَبٍ، مثلُ: لَيْلٌ نائمٌ: ذُو نَوْمٍ ينام فيه، قال: أو سُمِعَ: نَصَبَه الهَمُّ ثُلاثِيّاً متعدياً: بمعنى أَتْعَبَهُ، حكاه أَبو عليّ في «التَّذْكِرة»، والنَّصِبُ كَكَتِف: المرِيضُ الوَجِعُ، قد نَصَبَه المَرَضُ يَنْصِبُهُ بالكَسر: أَوْجَعَهُ؛ كَأَنْصَبَهُ

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٧٤، كتاب «الفتن» رقم (٧١٢٢).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٧٢.

(٣) متّفقٌ عليه بلفظ: «يُريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»، وأما بهذا اللفظ ففي رواية الترمذيّ برقم (٣٨٦٩).

إِنْصاباً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من «القاموس»، و«شرحه» أن «يُنصب» هنا يجوز ضمّ أوله من الإنصاب رباعيّاً، ويجوز فتحه، من النَّصْب ثلاثيّاً، من باب ضرب، وكلاهما معناه: أتعبه، والمعنى: أيّ شيء يُتعبك منه؟ أي: لا ينال منه مكروه؛ لأنه لا يخرج في حياتك، بل إنما يخرج في آخر الزمان، فلا تَخَفْ شرّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وما يُصيبك منه؟ إنه لن يضرَّك»؛ أي: ما يصيبك منه من النَّصَب والمشقَّة، وهكذا رواية الكافة، وعند الهوزنيّ: «ما يُنضيك»: بالضاد المعجمة، والياء باثنتين من تحتها، وكأنه من جهة قولهم: جمل نِضْوٌ؛ أي: هَزِيل، وأنضاه السَّير؛ أي: أهزله، والأول أصح رواية ومعنًى. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «وما ينصبك منه» بنون، وصاد مهملة، ثم موحّدة، من النَّصَب، بمعنى التعب، وفي الرواية الآتية لمسلم في «الفتن» من طريق هشيم، عن إسماعيل: «وما سؤالك عنه؟»؛ أي: وما سبب سؤالك عنه؟ وقال أبو نعيم في «المستخرج»: معنى قوله: «ما ينصبك؟»؛ أي: ما الذي يَغُمّك منه، من الغمّ حتى يهولك أمره؟ قال الحافظ: وهو تفسير باللازم، وإلا فالنصب: التعب وزنه ومعناه، ويُطلق على المرض؛ لأن فيه تعباً، قال ابن دريد: يقال: نصبه المرض، وأنصبه، وهو تَغَيّر الحال، من تعب، أو وجع. انتهى(٣).

(**إِنَّهُ**)؛ أي: الدجّال (**لَنْ يَضُرَّكَ**»)، وفي الرواية في «الفتن» من طريق إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل: «إنه لا يضرّك»، وفي رواية البخاريّ: «وأنه قال لي: ما يضرّك منه؟»».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنه لن يضرّك» يَحْتَمِل أن يريد: لأنك لا تدرك زمان خروجه، ويَحْتَمِل أن يكون إخباراً منه بأنه يُعْصَم من فتنته، ولو أدرك

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٩٧١. (٢) «المفهم» ٥/ ٤٧٢.

(٣) «الفتح» ١٦/ ٥٧٤، كتاب «الفتن» رقم (٧١٢٢).

زمانه، والله تعالى ورسوله أعلم. انتهى[(١)].

(**قَالَ**) المغيرة (**قُلْتُ: إِنَّهُمْ**)؛ أي: الناس، أو أهل الكتاب؛ أي: إنما خشيت منه لأنهم (**يَزْعُمُونَ**) وفي رواية إبراهيم، وهشيم: «إنهم يقولون» (**أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ، وَجِبَالَ الْخُبْزِ**)، وفي رواية إبراهيم: «إن معه الطعام، والأنهار»، وفي رواية هشيم: «معه جبال من خبز، ولحم، ونهر[(٢)] من ماء»، وفي رواية يزيد بن هارون: «إن معه الطعامَ، والشرابَ»، وقوله: «جبال من خبز» بضم الخاء المعجمة، وسكون الموحدة، بعدها زاي، والمراد: أن معه من الخبز قَدْر الجبل، وأَطلق الخبز وأراد به أصله، وهو الْقَمْح مثلاً[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول المغيرة: «إنهم يزعمون أن معه أنهار الماء، وجبال الخبز» هذا يدلّ على أن المغيرة كان قد سمع هذا الأمر عن الدَّجال من غير النبيّ ﷺ، ولم يحققه، فعرض ذلك على النبيّ ﷺ، فأجابه بقوله: «هو أهون على الله من ذلك»، وظاهر هذا الكلام: أن الدَّجال لا يُمَكَّن من ذلك؛ لهوانه على الله، وخسة قدره، غير أن هذا المعنى قد جاء ما يناقضه في أحاديث الدجال الآتية، فَيَحْتَمِل أن يكون هذا القول صدر عنه ﷺ قبل أن يوحى إليه بما في تلك الأحاديث، ويَحْتَمِل أن يعود الضمير إلى تمكين الدجال من أنهار الماء، وجبال الخبز؛ أي: فِعْلُ ذلك على الله هيِّن، والأوَّل أسبق، والثاني لا يمتنع، والله تعالى أعلم. انتهى[(٤)].

(**قَالَ**) ﷺ («**هُوَ**)؛ أي: الدجّال (**أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ**») قال القاضي عياض رحمه الله[(٥)]: معناه: هو أهون من أن يَجعل ما يَخلقه على يديه مضلّاً للمؤمنين، ومشكّكاً لقلوب الموقنين، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً، ويرتاب الذين في قلوبهم مرض، فهو مثل قول الذي يقتله: ما كنت أشدّ بصيرةً مني فيك، لا أن قوله: «هو أهون على الله من ذلك» إنه ليس شيء من ذلك معه، بل المراد: أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آيةً على صدقه، ولا سيما، وقد

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧٢.
(٢) بسكون الهاء، وفتحها.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٥٧٤، كتاب «الفتن» رقم (٧١٢٢).
(٤) «المفهم» ٥/ ٤٧٢.
(٥) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٧.

جُعل فيه آية ظاهرة في كذبه، وكفره، يقرأها من قرأ، ومن لا يقرأ، زائدة على شواهد كذبه، مِنْ حَدَثه، ونَقْصه.

قال الحافظ: الحامل على هذا التأويل أنه ورد في حديث آخر مرفوع: «ومعه جبل من خبز، ونهر من ماء»، أخرجه أحمد، والبيهقيّ في «البعث» من طريق جُنادة بن أبي أمية، عن مجاهد، قال: انطلقنا إلى رجل من الأنصار، فقلنا: حدّثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال، ولا تحدّثنا عن غيره، فذكر حديثاً فيه: «تُمْطَرُ الأرضُ، ولا يَنبُتُ الشجر، ومعه جنة، ونار، فناره جنة، وجنته نار، ومعه جبل خبز...» الحديث بطوله، ورجاله ثقات، ولأحمد من وجه آخر عن جنادة، عن رجل من الأنصار: «معه جبال الخبز، وأنهار الماء»، ولأحمد من حديث جابر: «معه جبال من خبز، والناس في جهد إلا من تبعه، ومعه نهران...» الحديث.

فدلّ ما ثبت من ذلك على أن قوله: «هو أهون على الله من ذلك» ليس المراد به ظاهره، وأنه لا يَجعل على يديه شيئاً من ذلك، بل هو على التأويل المذكور.

قال ابن العربيّ: أخذ بظاهر قوله: «هو أهون على الله من ذلك» مَن رَدّ من المبتدعة الأحاديث الثابتة أن معه جنةً وناراً، وغير ذلك، قال: وكيف يُرَدّ بحديث مُحْتَمِلٍ ما ثبت في غيره من الأحاديث الصحيحة؟ فلعل الذي جاء في حديث المغيرة جاء قبل أن يبيّن النبيّ ﷺ أمره، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «هو أهون»؛ أي: لا يجعل له ذلك حقيقةً، وإنما هو تخييل، وتشبيه على الأبصار، فيثبت المؤمن، ويَزِلّ الكافر.

ومال ابن حبان في «صحيحه»(١) إلى الأخير، فقال: هذا لا يضادّ خبر أبي مسعود، بل معناه: أنه أهون على الله من أن يكون نهر ماء يجري، فإن الذي معه يُرَى أنه ماء، وليس بماء. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي مال إليه ابن حبّان رحمه الله هو الذي يترجّح

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٥/ ٢١١.
(٢) «الفتح» ١٦/ ٥٧٦ ـ ٥٧٨، كتاب «الفتن» رقم (٧١٢٢).

عندي، ففي حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال في الدجّال: «إن معه ماءً، وناراً، فناره ماءٌ باردٌ، وماؤه نارٌ»، قال أبو مسعود: سمعته من رسول الله ﷺ، متّفقٌ عليه، زاد في رواية مسلم: «فلا تهلكوا»، فقد أوضح ﷺ أنه تخييل، لا حقيقةٌ، وسيأتي تمام البحث في الدجّال في أواخر الكتاب حينما يذكر مسلم أحاديثه في «كتاب الفتن» ـ إن شاء الله تعالى ـ وأسأل الله تعالى أن يبلغني إلى ذلك الكتاب، إنه سميع قريبٌ مجيب الدعوات.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٦١٢ و٥٦١٣] (٢١٥٢)، وسيأتي في «الفتن» (٢٩٣٩)، و(البخاريّ) في «الفتن» (٧١٢٢)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٦ و٢٤٨ و٢٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٨٢ و٦٨٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٠٣٠ و١٠٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز قول الإنسان لغير ابنه: يا بُنيّ، من باب الملاطفة، والشفقة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حرص الصحابيّ الجليل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وشدّة اهتمامه بالسؤال عن شأن الدجّال حتى لا تصيبه فتنته.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان هوان الدّجّال على الله، وأن تمويهاته كلّها لا تؤثّر إلا على من أغواه الشيطان، وأما المؤمن فهو أكرم الله تعالى من أن ينخدع له، ولذا قال ﷺ في الحديث الآتي في «الفتن» لمّا اشتدّ خوف الصحابة رضي الله عنهم منه: «غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤٌ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم»، فهذه

بشرى عظيمة، حيث إن الله يتولّى عباده المؤمنين، ويعصمهم من فتنه، اللهم أعذنا من فتنة المسيح الدجّال آمين.

٤ ـ (ومنها): بيان أن كلّ ما يموّه به الدجّال لا حقيقة له، وإنما هو مجرّد تغرير لمن ينخدع له، فيأتي بجنة ونار، لا حقيقة لهما، وإنما الجنّة نار، والنار جنّة، فلذا أمر ﷺ أمته أن يقعوا في النار؛ لأنها لا تضرّهم، عصمنا الله تعالى بفضله من جميع الفتن ما ظهر منها، وما بطن، إنه جواد، كريمٌ، رؤوفٌ، رحيمٌ، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: «أَيْ بُنَيَّ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل بابين.

٨ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة: وكيعاً، وهشيماً، وجريراً، وأبا أسامة رووا هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد بسنده المذكور؛ أي: عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وقوله: (**إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ**)؛ يعني: ابن هارون المذكور في الحديث الماضي.

[**تنبيه**]: رواية وكيع، عن إسماعيل ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٤٠٧٣) - حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعليّ بن محمد، قالا: ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأل أحدٌ النبيَّ ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته - وقال ابن نمير: أشدّ سؤالاً مني - فقال لي: «ما تسأل عنه؟» قلت: إنهم يقولون: إن معه الطعامَ، والشرابَ، قال: «هو أهون على الله من ذلك». انتهى[١].

ورواية هشيم، عن إسماعيل، ساقها مسلم رحمه الله في «كتاب الفتن»، فقال:

(٢٩٣٩) - حدّثنا سُريج بن يونس، حدّثنا هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأل أحدٌ النبيَّ ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته، قال: «وما سؤالك؟» قال: قلت: إنهم يقولون: معه جبال من خبز، ولحم، ونهرٌ من ماء، قال: «هو أهون على الله من ذلك». انتهى[٢].

ورواية جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل، ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٨٠٠) - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، قال: أخبرنا جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قلت: يا رسول الله بلغني أن مع الدجال جبالَ الخبز، وأنهارَ الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك»، قال المغيرة: فكنت من أكثر الناس سؤالاً عنه، فقال لي

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٣٥٤.
(٢) «صحيح مسلم» ٤/ ٢٢٥٨.

رسول الله ﷺ: «ليس بالذي يضرّك». انتهى(١).

وأما رواية أبي أسامة عن إسماعيل، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ الِاسْتِئْذَانِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٤] (٢١٥٣) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ـ وَاللهِ ـ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعاً، أَوْ مَذْعُوراً، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثاً، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ**) أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرّقّة، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس [٨] (ت١٩٨)، وله (٩١) سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ**) ـ بخاء معجمة، وصاد مهملة، وفاء، مصغّراً ـ

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ٢١١.

هو: يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة الكنديّ المدنيّ، نُسب لجدّه، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٠٣/٣١.

٤ ـ (بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ) مولى ابن الحضرميّ المدنيّ، ثقةٌ عابد جليل [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٠١/٣١.

٥ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من يزيد، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ بُسْرٍ) بضمّ الموحّدة، وسكون السين المهملة، (ابْنِ سَعِيدٍ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) رضي الله عنه (يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ) وفي رواية البخاريّ: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار»، وفي رواية الحميديّ عن سفيان: «إني لفي حلقة فيها أُبيّ بن كعب»، أخرجه الإسماعيليّ. (فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى) الأشعريّ عبد الله قيس رضي الله عنه، (فَزِعاً) منصوب على الحال، (أَوْ مَذْعُوراً) «أو» هنا للشكّ من الراوي، (قُلْنَا)؛ أي: الأنصار الجالسون في المجلس، (مَا شَأْنُكَ؟)؛ أي: أيّ شي حصل لك حتى جئتنا فَزِعاً؟ (قَالَ) أبو موسى: (إِنَّ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه (أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثاً) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا ليس مناقضاً لقوله في الأخرى: «إنه استأذن ثلاثاً»؛ لأنَّ أبا موسى رضي الله عنه كان قد جمع بين السلام والاستئذان ثلاثاً ثلاثاً، كما قد جاء منصوصاً عليه في الرواية الثالثة.

قال: وحاصل هذه الأحاديث أن دخول منزل الغير ممنوع؛ كان ذلك الغير فيها، أو لم يكن، إلا بعد الإذن، وهذا الذي نصَّ الله تعالى عليه بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، ثم قال بعد هذا: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ

ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، وهذا لا بدَّ منه؛ لأنَّ دخول منزل الغير تصرُّف في ملكه، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأنَّه يَطَّلِع منه على ما لا يجوز الاطلاع عليه من عورات البيوت، فكانت هذه المصلحة في أعلى رتبة المصالح الحاجيَّة.

ولمّا تقرَّر هذا شرعاً عند أبي موسى استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما، ولمّا كان عنده علم بكيفية الاستئذان وعدده عَمِل على ما كان عنده من ذلك، فلمّا لم يُؤذن له رجع، وأما عمر رضي الله عنه فكان عنده العلم بالاستئذان، ولم يكن عنده علم من العدد، فلذلك أنكره على أبي موسى إنكار مُستبعِدٍ من نفسه أن يخفى عليه ذلك من النبيّ ﷺ مع ملازمته النبيّ ﷺ حضراً، وسفراً، ملازمةً لم تكن لأبي موسى، ولا لغيره، وإنكارَ مَن سَدَّ باب الذريعة في التقوُّل على رسول الله ﷺ، ولذلك أغلظ على أبي موسى بقوله: أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك، ولأجعلنك عظة، فلما أتاه بالبينة قال: إنما أحببت أن أتثبت. انتهى[(١)].

(**فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ**) وعند البخاريّ في «البيوع» من طريق عُبيد بن عُمير أن أبا موسى الأشعريّ استأذن على عمر بن الخطاب، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى، ففَزِع عمر، فقال: «ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: إنه رجع».

وفي رواية بكير بن الأشجّ، عن بسر الآتية في الباب: «استأذنت على عمر أمسِ ثلاث مرّات، فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئت اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس، فسلّمت ثلاثاً، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذَن لك، قال: استأذنت كما سَمِعتُ»، ومن طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أن أبا موسى أتى باب عمر، فاستأذن، فقال عمر: واحدةٌ، ثم استأذن، فقال عمر: اثنتان، ثم استأذن، فقال عمر: ثلاثٌ، ثم انصرف، فاتبعه، فردّه»، ومن طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة: جاء أبو موسى إلى عمر، فقال: السلام عليكم، هذا

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعريّ، ثم انصرف، فقال: «رُدُّوه عليّ».

وظاهر هذين السياقين التغاير، فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر إلا في اليوم الثاني، وفي الثاني أنه أرسل إليه في الحال، وقد وقع في رواية لمالك في «الموطأ»: «فأرسل في إثره»، ويُجمع بينهما بأن عمر لَمّا فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكّره، فسأل عنه، فأُخبر برجوعه، فأرسل إليه، فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني، قاله في «الفتح»[1].

(فَقَالَ) عمر رضي الله عنه **(مَا مَنَعَكَ)**؛ أي: أيُّ شيء منعك **(أَنْ تَأْتِيَنَا)** وفي رواية البخاريّ: «فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي»، وفي رواية عُبيد بن حُنين، عن أبي موسى عند البخاريّ في «الأدب المفرد»: «فقال: يا عبد الله اشتدّ عليك أن تحتبس على بابي، اعلم أن الناس كذلك يشتدّ عليهم أن يحتبسوا على بابك، فقلت: بل استأذنت... إلخ»، وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لَمّا بلغه أنه قد يحتبس على الناس في حال إمرته، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة، مع ما كان عمر فيه من الشغل[2].

(فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يَرُدُّوا)؛ أي: أهل البيت، **(عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ)** ثم ذكر أبو موسى رضي الله عنه حجته على الرجوع بعد الثلاث بقوله: **(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»)** وقع في رواية عبيد بن عمير: «كنا نؤمر بذلك»، وفي رواية عبيد بن حنين، عن أبي موسى: «فقال عمر: ممن سمعت هذا؟ قلت: سمعته من رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي نضرة: «إن هذا شيء حفظته من رسول الله ﷺ».

[فائدة]: مما نبّه عليه بعض المعاصرين[3] أن فتح الهاتف على رجل في وقت يعرف أنه في شغل، أو راحة يلتحق بحكم الدخول بغير استئذان إلا في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٥).

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٥).

(٣) هو صاحب «تكملة فتح الملهم» نقله عن والده. راجع: «التكملة» ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

حالة الضرورة، وينبغي لمن يفتح الهاتف على غيره، ويريد أن يطيل كلامه أن يستأذن قبل الشروع في كلامه؛ لأن المخاطَب ربّما يكون في شغل، وإنما يرفع السمّاع أثناء شغله، فلو أطال الآخر كلامه تأذّى بذلك، وتشوّش ذهنه، وإن الأصل في مشروعيّة الاستئذان أن يجتنب الشخص إيذاء الآخر، والدخول في خلوته، وهذه الآداب التي أكدها الشرع صارت الآن مهملة عند كثير من الناس، فلا يعتبرونها من الدِّين، مع أنها من الأمور المهمة فيه، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ عُمَرُ**) رضي الله عنه: (**أَقِمْ عَلَيْهِ**)؛ أي: على ما ادعيت أنه سمعته منه ﷺ، (**الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ**)؛ أي: ضرباً، وفي رواية بكير بن الأشجّ: «فوالله لأُوجعنّ ظهرك، وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا»، وفي رواية عبيد بن عمير: «لتأتيني على ذلك بالبينة»، وفي رواية أبي نضرة: «وإلا جعلتك عِظَةً».

(**فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) رضي الله عنه؛ أي: بعد أن سأل أبو موسى من يشهد له، ففي رواية البخاريّ: «أمنكم أحد سمعه من النبيّ ﷺ؟ فقال أُبيّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم»، وفي رواية عبيد بن عمير: «فانطلق إلى مجلس الأنصار، فسألهم»، وفي رواية أبي نضرة الآتية: «فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث»؟، قال: فجعلوا يضحكون، فقلت: أتاكم أخوكم، وقد أُفزع، فتضحكون؟». (**لَا يَقُومُ مَعَهُ**)؛ أي: مع أبي موسى، (**إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ**) وفي رواية بكير بن الأشج: «فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنّاً، قم يا أبا سعيد»، قال النوويّ رحمه الله: معنى كلام أُبيّ رضي الله عنه هذا أن هذا الحديث مشهورٌ بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا، حتى إن أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول الله ﷺ(١).

(**قَالَ أَبُو سَعِيدٍ**) الخدريّ: (**قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ**) وفي رواية البخاريّ: «فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبيّ ﷺ قاله. (**قَالَ**) أُبيّ (**فَاذْهَبْ بِهِ**) حتى تشهد له، وفي رواية البخاريّ: «فأخبرت عمر أن النبيّ ﷺ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣١.

قال ذلك»، في رواية ابن أبي عمر، عن سفيان التالية عند مسلم: «قال أبو سعيد: فقمت معه، فذهبت إلى عمر، فشهدت»، وفي رواية أبي نضرة الآتية: «فقال أبو سعيد: انطلق، وأنا شريكك في هذه العقوبة»، وفي رواية بكير بن الأشجّ: «فقمت، حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا».

قال القرطبيّ رحمه الله: لا تعارض بين هذه، وبين ما يأتي أن أُبي بن كعب أخبر عمر بذلك، فإنَّه يُحمل على أن كلّاً منهما أخبره بذلك، أبو سعيد أوّلاً حين أتاه إلى منزله، وأُبيّ ثانياً لمّا اجتمع به عمر في المسجد، وهذا كله يدلُّ على شهرة الحديث عندهم، ومع ذلك فلم يعرفه عمر، ولا يُستنكر هذا، فإنَّه من ضرورة أخبار الآحاد. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: واتَّفَقَ الرواة على أن الذي شَهِد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد، إلا ما عند البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق عُبيد بن حُنين، فإن فيه: «فقام معي أبو سعيد الخدريّ، أو أبو مسعود إلى عمر»، هكذا بالشكّ، وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة في هذه القصّة: «فقال عمر: إن وَجَد بينةً تجدوه عند المنبر عشيةً، وإن لم يجد بينةً، فلن تجدوه، فلما أن جاء بالعشيّ وجده، قال: يا أبا موسى ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم، أُبَيّ بن كعب، قال: عَدْلٌ، قال: يا أبا الطفيل ـ وفي لفظ له: يا أبا المنذر، ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، يا ابن الخطاب، فلا تكونَنَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله، أنا سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبّت»، قال الحافظ: هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أَولى أن تكون محفوظةً.

ويمكن الجمع بأن أُبَيَ بن كعب جاء بعد أن شَهِد أبو سعيد، وفي رواية عبيد بن حنين في «الأدب المفرد» زيادة مفيدة، وهي: أن أبا سعيد، أو أبا مسعود قال لعمر: «خرجنا مع النبيّ ﷺ يوماً، وهو يريد سعد بن عُبادة، حتى أتاه، فسلَّم، فلم يؤذن له، ثم سلَّم الثانية، فلم يؤذَن له، ثم سلَّم الثالثة، فلم

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

يؤذن له، فقال: قضينا ما علينا، ثم رجع، فأَذَنَ له سعد. .» الحديث.

فثبت ذلك من قوله ﷺ، ومن فعله، وقصّة سعد بن عُبادة، هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبادة مطوّلةً بمعناه، وأحمد من طريق ثابت، عن أنس، أو غيره، كذا فيه، وأخرجه البزّار عن أنس، بغير تردّد، وأخرجه الطبرانيّ من حديث أم طارق مولاة سعد.

واتّفق الرواة على أن أبا سعيد حدّث بهذا الحديث عن النبيّ ﷺ، وحَكَى قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن الثقة، عن بكير بن الأشجّ، عن بسر، عن أبي سعيد، عن أبي موسى بالحديث مختصراً دون القصّة.

وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بطوله، وصَرَّح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبيّ ﷺ، وكذا وقع في رواية أخرى عنده: «فقال أبو موسى: إن كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد: قم معه».

وأغرب الداوديّ، فقال: رَوَى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى، وهو يشهد له عند عمر، فأدّى إلى عمر ما قال أهل المجلس، وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك، فحدّث به عن أبي موسى وحده؛ لكونه صاحب القصّة.

وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لِمَا في رواية «الصحيح» لأنه قال: «فأخبرتُ عمر بأن النبيّ ﷺ قاله».

قال الحافظ: وليس ذلك صريحاً في ردّ ما قال الداوديّ، وإنما المعتَمد في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث، وهي من الوجه الذي أخرجه منه مالك.

والتحقيق أن أبا سعيد حَكَى قصّة أبي موسى عنه بعدَ وقوعها بدهر طويل؛ لأن الذين رووها عنه لم يدركوها، ومن جملة قصة أبي موسى الحديث المذكور، فكأن الراوي لمّا اختصرها، واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى، وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبيّ بغير واسطة، وهذا من آفات الاختصار، فينبغي

لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا، وإلا وقع في الخطأ، وهو كحذف ما للمتن به تعلّق، وتختلف الدلالة بحذفه.

وقد اشتَدّ إنكار ابن عبد البرّ على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى، وقال: إن الذي وقع في «الموطأ» إنما هو من النَّقَلة لاختلاط الحديث عليهم.

وقال في موضع آخر: ليس المراد أن أبا سعيد رَوَى هذا الحديث عن أبي موسى، وإنما المراد عن أبي سعيد عن قصّة أبي موسى، والله أعلم.

وممن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله، أخرجه الطبرانيّ عنه بلفظ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع». انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقد استشكل ابن العربيّ إنكار عمر على أبي موسى رضي الله عنهما حديثه المذكور، مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبيّ ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في هَجْر النبيّ ﷺ نساءه في المشرُبة، فإن فيه أن عمر استأذن مرّةً بعد مرّةً، فلمّا لم يؤذَن له في الثالثة رجع، حتى جاءه الإذن، وذلك بَيِّنٌ في سياق البخاريّ.

قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له، ويؤيده قوله: «شغلني الصفق بالأسواق».

قال الحافظ: والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقةً لِمَا رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة، فلم يؤذن له، فرجع، فلما رجع في الثالثة استُدْعِي، فأُذن له، ولفظ البخاريّ الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال أبو عمر بن عبد البرّ ـ بعد إخراج هذا الحديث مختصراً،

(١) «الفتح» ١٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٥).

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٧٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٥).

من طريق سعيد الجريريّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: سَلَّم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعريّ على عمر بن الخطاب ثلاث مرّات، فلم يؤذن له، فرجع، فأرسل عمر في إثْره لِمَ رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلّم أحدكم ثلاثاً، فلم يُجَبْ، فليرجع».

قال أبو عمر: مثل هذا الحديث المختصر أوهم مَن جعله عن أبي سعيد، عن أبي موسى، وقد بان بما روينا أنه ليس كذلك، إنما هو لأبي سعيد، عن النبيّ ﷺ شَهِد به لأبي موسى، ورواه كما رواه أبو موسى، وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ وبالله تعالى التوفيق. انتهى[1].

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٦١٤ و٥٦١٥ و٥٦١٦ و٥٦١٧ و٥٦١٨ و٥٦١٩ و٥٦٢٠] (٢١٥٣)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٦٣) و«الاستئذان» (٦٢٤٥) و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» (٧٣٥٣) وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٥)، و(أبو داود) في «الأدب» (٢١٨١ و٢١٨٢ و٥١٨٠ و٥١٨٤)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٦٩٠)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٠٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٦٢٤٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و١٩ و٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ و٤٠٣ و٤١٠ و٤١٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٠٦ و٥٨٠٧ و٥٨١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٣٩) وفي «الأدب» (٢٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣١٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان مشروعيّة الاستئذان، قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان، وهو يُخَرَّج في تفسير قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، والاستيئناس في هذا الموضع هو الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك في قراءة

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٤٧٦.

أُبَيّ، وابن عباس: «تستأذنوا، وتسلِّموا على أهلها». انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الاستئذان لا بد أن يكون ثلاثاً، فإذا لم يؤذن له بعد الثلاث، فهل يزيد عليها أو لا؟ قولان لأصحابنا، الأَولى أن لا يزيد؛ لقوله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع»، وهذا نصٌّ.

قال: إنَّما خَصَّ الثلاث بالذكر؛ لأنَّ الغالب أن الكلام إذا كُرر ثلاثاً سُمِعَ وفُهِم، ولذلك كان النبيّ ﷺ إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفْهَم عنه، وإذا سلَّم على قوم سلَّم عليهم ثلاثاً، وإذا كان الغالبُ هذا، فإذا لم يؤذَن له بعد ثلاث ظهر أنَّ ربَّ المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عذر لا يمكنه قطعه، فينبغي للمستأذِن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك قد تُقْلِق ربَّ المنزل، وربما يضرُّه الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشتغلاً به، كما قال النبيّ ﷺ لأبي أيوب رضي الله عنه[٢] حين استأذن عليه، فخرج مستعجلاً، فقال: «لعلنا أعجلناك». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٣]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروعٌ، وتظاهرت به دلائل القرآن، والسُّنَّة، وإجماع الأمة، والسُّنَّة أن يُسَلِّم، ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صُرِّح به في القرآن، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام، ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان، ثم السلام؟ والصحيح الذي جاءت به السُّنَّة، وقاله المحققون أنه يُقَدِّم السلامَ، فيقول: السلام عليكم، أأدخل؟ والثاني يُقَدِّم الاستئذان، والثالث ـ وهو اختيار الماورديّ من الشافعيّة ـ إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قَدَّم السلام، وإلا قَدَّم الاستئذان، وصحّ عن النبيّ ﷺ حديثان في تقديم السلام. أما إذا استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له، وظَنَّ أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان، والثاني: يزيد فيه، والثالث: إن كان بلفظ

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٣/ ١٩٦.

(٢) كذا وقع في «المفهم» أن أبا أيوب، والمشهور أنه عتبان بن مالك، وقيل: غيره.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

الاستئذان المتقدِّم لم يُعِدْه، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث: «فلم يؤذن له فليرجع»، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من عَلِم، أو ظَنَّ أنه سمعه فلم يأذن. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(١)]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: وظاهر هذا الحديث يوجب أن لا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث، فإن أُذِن له، وإلا رجع، وهو قول أكثر العلماء، وإلى هذا ذهب ابن نافع، وقال غيره: إن لم يُسْمَع فلا بأس أن يزيد، والاستئذان أن يقول: السلام عليكم، آدخل؟ وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان استئذان، والمرة الثانية مشورة، هل يؤذن له في الدخول أم لا؟ والثالثة علامة الرجوع، ولا يزيد على الثلاث. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: قبول أخبار الآحاد، ووجوب التثبُّت فيها، والبحث عن عدالة ناقليها؛ لأنَّ أبا موسى لمّا أخبر عمر رضي الله عنهما بأن أُبي بن كعب يشهد له قال: عَدْلٌ.

٣ ـ **(ومنها)**: حماية الأئمة حوزة الرواية عن رسول الله ﷺ، والإنكار على من تعاطاها إلا بعد ثبوت الأهليَّة وتحققها.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المستأذن حقَّه أن يبدأ بالسلام، ثم يذكر اسمه، وإن كانت له كنية يُعرف بها ذكرها، كما فعل أبو موسى رضي الله عنه، وكل ذلك ينبغي في تحصيل التعريف التام للمستأذَن عليه؛ فإنَّه إن أَشْكَل عليه اسم عرف آخر، قال القرطبيّ: قال بعض أصحابنا: هو بالخيار بين أن يُسمي نفسه أو لا، والأَولى ما فَعَله أبو موسى، فإنَّ فِعْله ذلك إن كان توقيفاً؛ فهو المطلوب، وإن لم يكن توقيفاً؛ فبه يحصل التعريف الذي لأجله شُرِع الاستئذان، ثم رأي الصحابيّ راوي الحديث أَولى من هذا القول الحديث. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٣)]، وهو تعقّب وجيهٌ، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: فيه أن الرجل العالم الحبر قد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٠ ـ ١٣١. (٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٤/ ٢٠٤.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٧٥.

يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم، إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده؟ ورَوَى وكيع عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لو أن علم عمر وُضع في كفّة، ووُضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى لرجح علم عمر بعلمهم، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر، وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمر رضي الله عنه الآتي: في رواية عُبيد بن عُمير: «خَفِي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق في الأسواق» اعترافٌ منه بجهل ما لم يَعْلَم، وإنصافٌ صحيحٌ، وهكذا يجب على كل مؤمن أن يكون في هذا مثل عمر رضي الله عنه في التواضع، والاعتراف بحقيقة الأمر. انتهى[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وقد تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يُحتَجّ بخبر الواحد، وزعم أن عمر رضي الله عنه رَدَّ حديث أبي موسى هذا؛ لكونه خبر واحد، وهذا مذهب باطل، وقد أَجْمع من يُعْتَدّ به على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائله من فعل رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، وسائر الصحابة، ومَن بعدهم أكثر من أن يُحْصَر، وأما قول عمر لأبي موسى: «أقم عليه البينة»، فليس معناه ردّ خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبيّ ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين، أو الكاذبين، أو المنافقين، ونحوهم ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضيّة وضع فيها حديثاً على النبيّ ﷺ، فأراد سدّ الباب خوفاً من غير أبي موسى، لا شكّاً في رواية أبي موسى، فإنه عند عمر أجلّ من أن يُظَنّ به أن يُحدِّث عن النبيّ ﷺ ما لم يقل، بل أراد زجر غيره بطريقه، فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضيّة، أو بلغته، وكان في قلبه مرض، أو أراد

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٣/ ١٩٨.

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٣/ ١٩٨ و٢٠١.

وضع حديث خاف من مثل قضيّة أبي موسى، فامتنع من وضع الحديث، والمسارعة إلى الرواية بغير يقين.

ومما يدلّ على أن عمر لم يَرُدّ خبر أبي موسى لكونه خبر واحد، أنه طلب منه إخبار رجل آخر، حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر، فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد.

ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضيّة أبي موسى هذه أن أُبَيّاً رضي الله عنه قال: «يا ابن الخطاب فلا تكوننّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت»، والله أعلم. انتهى[1].

وقال أبو عمر رحمه الله في «التمهيد»: زعم قوم أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا؛ لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد، وقبوله، وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: مَن كان عنده علم رسول الله ﷺ في الدية، فليخبرنا، وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها؛ لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابيّ، فقال: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أُوَرِّث امرأة أشيم الضبابيّ من دية زوجها، وكذلك ناشد الناس في دية الجنين، مَن عنده فيه عن رسول الله ﷺ، فأخبره حَمَلُ بن مالك بن النابغة، أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرةٍ عبدٍ، أو أمةٍ، فقضى به عمر؟ ولا يشك ذو لُبّ ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه، والدِّين أجلّ من أن يَرُدّ خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابيّ، وحَمَلِ بن مالك الأعرابيّ، وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أَمَا إني لم أَتَّهِمك، ولكني خَشِيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ، فدَلّ على اجتهاد كان من عمر رضي الله عنه في ذلك الوقت لمعنى الله أعلم به.

وقد يَحْتَمِل أن يكون عمر رضي الله عنه كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣١ ـ ١٣٢.

رسول الله ﷺ من أهل العراق، وأهل الشام؛ لأن الله فتح عليه أرض فارس والروم، ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب؛ لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشدّاء على الكفار، رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه، وإذا جاز الكذب، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام، فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة، والرغبة، أو طلباً للحجة، وفراراً إلى الملجأ والمخرج مما دخلوا فيه؛ لقلة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر رضي الله عنه أن يُريهم أن مَن فعل شيئاً يُنْكَر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ ليثبت له بذلك فعله، وجب التثبت فيما جاء به، إذا لم تُعْرَف حاله، حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفاً بالعدالة، غير مُتَّهَم؛ ليكون ذلك أصلاً عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه، إذا أراد به الخير، ولم يخرج عما أبيح له، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاوس قال: كان الرجل إذا حَدَّث عن رسول الله ﷺ أُخِذ حتى يجيء ببينة، وإلا عوقب؛ يعني: ممن ليس بمعروف بالعدالة، ولا مشهور بالعلم والثقة، ألا ترى إلى إجماع المسلمين أن العالم إذا حَدَّث عن رسول الله ﷺ، وكان مشهوراً بالعلم أُخِذ ذلك عنه، ولم يُنْكَر عليه، ولم يُحْتَجْ إلى بينة؟ ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد بن إبراهيم رحمه الله: لا يحدّث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات؛ أي: كل من إذا وُقِّف أحال على مخرج صحيح، وعِلْم ثابت، وكان مستوراً لم تظهر منه كبيرة، وأما قول من قال: إن عمر لم يَعْرف أبا موسى، فقولٌ خرج عن غير رَوِيَّة، ولا تدبّر، ومنزلةُ أبي موسى عند عمر مشهورة، وقد عَمِل له، وبعثه رسول الله ﷺ عاملاً، وساعياً على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة في الثقة، والأمانة. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وليس في هذا الحديث ما ادّعاه، وتعلّق به من زعم

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٣/١٩٨ ـ ٢٠١.

أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنه قَبِل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد.

قال: واستَدَلّ به مَن ادَّعَى أن خبر العدل بمفرده لا يُقبل حتى ينضم إليه غيره، كما في الشهادة، قال ابن بطال[1]: وهو خطأ من قائله، وجهل بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ»، وهذه الزيادة في «الموطأ» عن ربيعة، عن غير واحد من علمائهم، أن أبا موسى، فذكر القصّة، وفي آخره: «فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»، وفي رواية عبيد بن حنين: «فقال عمر لأبي موسى: والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستثبت»، ونحوه في رواية أبي بُردة حين قال أُبَيّ بن كعب لعمر: «لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت».

قال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لِمَا يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قَبِل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها، وأَخْذ الجزية من المجوس، إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك.

وقال ابن عبد البرّ: يَحْتَمِل أن يكون حضر عنده مَن قَرُب عهده بالإسلام، فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يُعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك يُنكر عليه حتى يأتي بالمخرج.

وادّعَى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى، قال ابن عبد البرّ: وهو قول خرج بغير رويّة من قائله، ولا تدبر، فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة، وقال ابن العربيّ رحمه الله: اختُلِف في طلب عمر من أبي موسى رضي الله عنهما البينة على عشرة أقوال، فذكرها، قال الحافظ: وغالبها متداخل، ولا تزيد على ما قدمته.

(١) «شرح صحيح البخاريّ» لابن بطال ٩/ ٢٥.

٨ - **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، قال ابن عبد البرّ: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك، وقال بعضهم: إذا لم يُسْمَع فلا بأس أن يزيد، وروى سحنون عن ابن وهب، عن مالك: لا أحب أن يزيد على الثلاث، إلا من عَلِم أنه لم يُسمَع، وهذا هو الأصح عند الشافعية، قال ابن عبد البرّ: وقيل: تجوز الزيادة مطلقاً بناءً على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة، والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بطلان هذا القول؛ لكونه معارضاً للنصّ الصريح الصحيح: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: الاستئذان أن يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ كذا قال، ولا يتعيّن هذا اللفظ، وحَكَى ابن العربيّ: إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد، وإن كان بلفظ آخر أعاد، قال: والأصح لا يعيد، وقد تقدم ما حكاه المازريّ[1] في ذلك.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن أبي العالية قال: أتيت أبا سعيد، فسلّمت، فلم يؤذن لي، ثم سلمت، فلم يؤذن لي، فتنحيت ناحيةً، فخرج عليّ غلامٌ، فقال: ادخل، فدخلت، فقال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت؛ يعني: على الثلاث، لم يؤذن لك.

واختُلِف في حكمة الثلاث، فروى ابن أبي شيبة من قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: الأولى إعلام، والثانية مؤامرة، والثالثة عزمة، إما أن يؤذن له، وإما أن يُرَدّ.

٩ - **(ومنها)**: ما قاله الحافظ رحمه الله: يؤخذ من صنيع أبي موسى رضي الله عنه حيث ذكر اسمه أوّلاً، وكنيته ثانياً، ونسبته ثالثاً أن الأُولى هي الأصل، والثانية إذا جوَّز أن يكون التبس على من استأذن عليه، والثالثة إذا غلب على ظنه أنه عرفه، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وذهب بعضهم إلى أن أصل الثلاث في الاستئذان قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ

---

(١) «المعلم» ٣/٨٦.

﴿يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتٍ﴾ [النور: ٥٨] قال: وهذا غير معروف في تفسيرها، وإنما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات: الثلاث الأوقات.

قال الحافظ: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيّان قال: بلغنا أن رجلاً من الأنصار، وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا طعاماً، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: يا رسول الله ما أقبح هذا، إنه لَيَدْخُل على المرأة وزوجِها غلامهما، وهما في ثوب واحد بغير إذن، فنزلت.

وأخرج أبو داود، وابن أبي حاتم بسند قويّ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث، فقال: إن الله سَتِيرٌ يحب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، فربما فاجأ الرجل خادمه، أو ولده، وهو على أهله، فأُمروا أن يستأذنوا في العورات الثلاث، ثم بسط الله الرزق، فاتخذوا الستور، والحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمروا به.

ومن وجه آخر صحيح، عن ابن عباس: لم يعمل بها أكثر الناس، وإني لآمر جاريتي أن تستأذن عليّ.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن لصاحب المنزل إذا سَمِع الاستئذان أن لا يأذن، سواءٌ سَلَّم مرةً، أم مرتين، أم ثلاثاً، إذا كان في شغل له دينيّ، أو دنيويّ يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن.

١١ ـ **(ومنها)**: أن لمن تحقق براءة الشخص مما يَخشى منه، وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه، ولو كان قبل إعلامه بما يَطْمَئنّ به خاطره مما هو فيه، لكن بشرط أن لا يطول الفصل؛ لئلا يكون سبباً في إدامة تأذي المسلم بالهمّ الذي وقع له، كما وقع للأنصار مع أبي موسى، وأما إنكار أبي سعيد عليهم، فإنه اختار الأولى، وهو المبادرة إلى إزالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالممازحة(١)، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ١٤/١٧٢ ـ ١٧٤، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية قتيبة، وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة ساقها البيهقيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٧٤٤٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، هو الشيبانيّ، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) قال: وحدثنا عليّ بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، قالا: ثنا سفيان، حدّثني يزيد بن خُصيفة، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدريّ قال: استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنه، فلم يؤذَن له، فانصرف، فقال له عمر: ما لك لَمْ تأتني؟ قال: قد جئت، فاستأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع»، فقال له عمر رضي الله عنه: أقم على ذا بينةً، وإلا أوجعتك، فقال أبو سعيد: فأتانا أبو موسى مذعوراً، أو فَزِعاً، قال: جئت أستشهدكم، قال أُبيّ بن كعب رضي الله عنه: اجلس لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: فكنت أصغرهم، فقمت، فشهدت له عند عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع». انتهى[(١)].

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٣٣٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَباً، حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ(١)، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثاً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللهِ لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنّاً، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

(١) وفي نسخة: «أنشدكم بالله».

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أنه (**حَدَّثَهُ**)؛ أي: حدّث بُكير بن الأشجّ، (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) رضي الله عنه (**فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس رضي الله عنه حال كونه (**مُغْضَباً، حَتَّى وَقَفَ**) على مجلس الأنصار، (**فَقَالَ**) أبو موسى (**أَنْشُدُكُمُ اللهَ**) وفي بعض النسخ: «أنشدكم بالله»، يقال: نشدتك الله، وبالله أنشدُك، من باب نصر: ذكّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك به مُقسماً عليك[(١)]. (**هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ**) للدخول، وهو استدعاء الإذن، وهو طلبه، (**ثَلَاثٌ**)؛ أي: ثلاث مرّات، (**فَإِنْ أُذِنَ لَكَ**)؛ أي: في الدخول، وجوابه لم يُذكر في هذه الرواية، وذُكر في غيره بلفظ: «فادخل»، وقوله: (**وَإِلَّا**) هي «إن» الشرطيّة، أُدغمت في «لا» النافية، وفِعْل الشرط محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه؛ أي: وإن لم يؤذن لك (**فَارْجِعْ**»؟) لأنه عز وجل قال: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]. (**قَالَ أُبَيٌّ**)؛ أي: ابن كعب رضي الله عنه (**وَمَا ذَاكَ؟**)؛ أي: ما سبب مناشدتك في هذا الأمر؟ (**قَالَ**) أبو موسى (**اسْتَأْذَنْتُ**)؛ أي: طلبت الإذن في الدخول (**عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**أَمْسِ**) بالبناء على الكسر، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَمْسِ: اسم عَلَمٌ على اليوم الذي قبل يومك، ويُستعمل فيما قبله مجازاً، وهو مبنيّ على الكسر، وبنو تميم تُعربه إعراب ما لا ينصرف، فتقول: ذهب أمْسُ بما فيه، بالرفع، قال الشاعر [من الرجز]:

لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً مُذْ أَمْسَا ... عَجَائِزاً مِثْلَ السَّعَالِي خَمْساً[(٢)]

(**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ**) هذا يقتضي أن أبا موسى لم يرجع إلى عمر رضي الله عنه إلا في اليوم الثاني، وقد تقدّم ما يقتضي أن عمر أرسل إليه في الحال، حيث قال لمّا أُخبر برجوعه: «رُدُّوه عليّ»، ويُجمع بينهما بأن عمر رضي الله عنه لَمّا فرغ من شغله تذكّره، فسأل عنه، فأُخبر بأنه رجع، فأرسل من يردّه إليه،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢.

فلم يوجد في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر بنفسه في اليوم الثاني، والله تعالى أعلم.

(**فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثاً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ**)، وقوله: (**وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ**) جملة حاليّة؛ أي: على عمل يَشغَلنا عن إجابتك، قال المجدّ رحمه الله: الشغل، بالضّم، وبضمّتين، وبالفتح، وبفتحتين: ضدّ الفراغ، جمعه أشغالٌ، وشُغُولٌ. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: شَغَلَهُ الأمر شَغْلاً، من باب نَفَعَ، فالأمر شَاغِلٌ، وهو مَشْغُولٌ، والاسم الشُّغُلُ، بضم الشين، وتضم الغين، وتسكن للتخفيف، وشُغِلْتُ به، بالبناء للمفعول: تَلَهَّيتُ به، قال الأزهريّ: واشْتَغَلَ بأمره، فهو مُشْتَغِلٌ؛ أي: بالبناء للفاعل، وقال ابن فارس: ولا يكادون يقولون: اشْتَغَلَ، وهو جائز؛ يعني: بالبناء للفاعل، ومن هنا قال بعضهم: اشْتُغِلَ بالبناء للمفعول، ولا يجوز بناؤه للفاعل؛ لأن الافتعال إن كان مطاوعاً فهو لازمٌ لا غيرُ، وإن كان غير مطاوع فلا بدّ أن يكون فيه معنى التعدي، نحو اكتسبتُ المالَ، واكتحلتُ، واختضبت: أي: كحلت عيني، وخضبت يدي، واشتغلتُ ليس بمطاوع، وليس فيه معنى التعدي.

وأجيب بأنه في الأصل مطاوع لفعل هُجِر استعماله في فصيح الكلام، والأصل أَشْغَلْتُهُ، بالألف، فَاشْتَغَلَ، مثل: أحرقته، فاحترق، وأكملته، فاكتمل، وفيه معنى التعدي، فإنك تقول: اشْتَغَلْتُ بكذا، فالجارّ والمجرور في معنى المفعول، وقد نصّ الأزهريّ على استعمال مُشتَغِلٍ ومُشْتَغَلٌ. انتهى[(١)].

وقد تقدّم أنه لا يقال: أشغله رباعيّاً، وادّعى ذلك المجد، فقد ردّوا عليه، وإنما يقال: شَغَلَه ثلاثيّاً، فتنبّه.

(**فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ**) «لوما» هنا أداة تحضيض، بمعنى «هَلَّا»، كما قال في «الخلاصة»:

«لَوْلَا» و«لَوْمَا» يَلْزَمَانِ الابْتِدَا ... إِذَا امْتِنَاعاً بِوُجُودٍ عَقَدَا
وَبِهِمَا التَّحْضِيضَ مِزْ و«هَلَّا» ... «أَلَّا» «أَلَا» وَأَوْلِنْهَا الْفِعْلَا

(١) «المصباح المنير» ١/٣١٦.

وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ عُلِّقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ

(حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ) أبو موسى (اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)؛ أي: إن هذا الذي فعلته امتثال لِمَا سمعته من النبيّ ﷺ، حيث قال: «إذا استأذن أحدكم، فإن أُذن، وإلا فليرجع». (قَالَ) رضي الله عنه لَمّا ذكر له حديثه ﷺ (فَوَاللهِ لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ، وَبَطْنَكَ)؛ أي: بالضرب تعزيراً، (أَوْ لَتَأْتِيَنَّ) «أو» هنا بمعنى «إلّا»؛ أي: إلا أن تأتينّ، و«أن» مضمرة بعدها وجوباً، والفعل منصوب محلّاً بها، مبنيّ لفظاً؛ لاتصاله بنون التوكيد، والله تعالى أعلم.

(بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا) الذي نسبته إليه ﷺ، ثم إن ظاهر كلام عمر رضي الله عنه هذا تهديد لأبي موسى رضي الله عنه، وحقيقته زجر غيره؛ لأن مَن دون أبي موسى إذا رأى هذه القضيّة، أو سمعها، إن كان في قلبه مرض، وأراد أن يضع حديثاً لترويج مرامه الفاسد ينزجر، ويخاف، ولا يجترىء على وضع حديث، وإلا فكيف يُظنّ في حقّ عمر أنه ظنّ في حقّ أبي موسى أنه وضع لمرامه حديثاً؟ بل هو أجلّ وأعلى عند عمر من ذلك، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ)؛ أي: بعدما جاء أبو موسى إلى مجلسه يطلب من يشهد له، (فَوَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنّاً)؛ أي: أصغرنا، وإنما قال أُبيّ رضي الله عنه ذلك إشارةً إلى شهرة الحديث، حتى إن أصغرهم سمعه منه ﷺ، وكأنه إنكار على عمر رضي الله عنه[1]. (قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ)؛ يعني: الخدريّ، وإنما عيّنه؛ لكونه أصغرهم، (فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٧] (...) - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ،

(١) «شرح السنوسيّ» ٥/ ٤٢٦.

ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتْبَعَهُ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئاً حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَا، وَإِلَّا فَلأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ[1]»، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ ـ قَالَ ـ فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ، قَدْ أُفْزِعَ[2] تَضْحَكُونَ، انْطَلِقْ، فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ**) بن مَسْلمة الأزديّ، ثمّ الطاحيّ، أبو مسلمة البصريّ القصير، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٦.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعة الْعَبْديّ الْعَوفيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

و«أبو سعيد رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ... إلخ**) خبر لمحذوف؛ أي: هذه مرّةٌ واحدة... إلخ، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث من قول عمر: «واحدة، اثنتان، ثلاث» دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يعلم أن الاستئذان ثلاث، وقد رُوي في ذلك أيضاً عن عمر، عن النبيّ ﷺ: «الاستئذان ثلاث»، فدلّ ذلك على أن الذي جَهِله عمر من دعوى أبي موسى قوله: «فإن أُذِن لك، وإلا فارجع» هذا لا غير، والله أعلم. انتهى[3].

وقوله: (**فَأَتْبَعَهُ... إلخ**) بقطع الهمزة؛ أي: أرسل وراءه من يردّه إليه، يقال: أتبعت زيداً عَمْراً بالألف: إذا جعلته تابعاً له[4].

---

(١) وفي نسخة: «ثلاثاً».
(٢) وفي نسخة: «فَزِعَ».
(٣) «الاستذكار» ٨/ ٤٧٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٧٢.

وقوله: (**فَهَا**)؛ أي: فأحضر البيّنة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحديث: «إلّا هَاءْ، وَهَاءْ» بهمزة ساكنة على إرادة الوقف، ممدودٌ ومقصورٌ، والمولدون ينوّنون بغير همز، وإذا كان لمفرد مذكر قيل: هَاءَ بهمزة ممدودةٍ مفتوحةٍ، على معنى خُذْ، قال الشاعر [من الرجز]:

تَمْزُجُ لِي مِنْ بُغْضِهَا السِّقَاءَ ثُمَّ تَقُولُ مِنْ بَعِيدٍ هَاءَ

ومكسورةٍ على معنى هاتِ، قال الشّاعر [من الخفيف]:

مُولَعَاتٌ بِهَاءٍ هَاءٍ فَإِنْ شَفْـ فَرَ[1] مَالٌ طَلَبْنَ مِنْكَ الخِلَاعَا

وللاثنين هَاءَا، وللجمع هَاؤُوا، بألف التثنية، وواو الجمع، وللمؤنثة هَاءِ، بهمزة مكسورة، وفي لغة أخرى للمؤنثة: هَائِي بياء بعد الهمزة، بمعنى هَاتِي، وهَاءَ، بهمزة، بمعنى هاكَ وزناً ومعنًى، وإذا كانت بمعنى الكاف دخلت الميم، فتقول للاثنين: هَاؤُمَا، ولجمع المذكّر: هَاؤُمْ، وللمؤنث هَأُنَ بهمزة ساكنة، وإذا دخلت التاء، والكاف تعيَّن القصر، فيقال للمذكر: هَاتِ، وللمؤنثة: هَاتِي، وهَاتِيَا، وهَاتُوا، وهَاتِينَ، وهَاكَ، بفتح الكاف للمذكر، وبكسرها للمؤنثة، وهَاكُمَا، وهَاكُمْ، وهَاكُنَّ، فمعنى التاء: أعطني، ومعنى الكاف: خُذْ، ومعنى الحديث: يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ: هَاءِ؛ أي: هات ما في يدك، فيقول له: هَاءَ؛ أي: خذه، ويعطيه في وقته؛ لأنّه وُضِع للمناولة. انتهى[2].

وقوله: (**وَإِلَّا فَلأَجْعَلَنَّكَ**) هي «إن» الشرطيّة أُدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن لم تأت بالبيّنة. . . إلخ.

وقوله: (**عِظَةً**)؛ أي: عِبْرة لغيرك، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي موعظةً وعبرةً لغيرك، من الوعظ، والهاء فيه عِوَضٌ من الواو المحذوفة. انتهى[3].

قال في «العمدة»: كيف قال عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: «أقم البينة، وإلا أوجعتك»، وفي رواية: «فوالله لأُوجعنّ ظهرك وبطنك»، وفي رواية: «لأجعلنك نكالاً»؟، مع أن أبا موسى كان عنده أميناً، ولهذا استعمله، وبعثه النبيّ ﷺ

---

(١) يقال: شَفَرَ المالُ تشفيراً: قَلّ، وذهب.اهـ. «القاموس» ص٦٩٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٤.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ص٦٢٥.

أيضاً، ساعياً، وعاملاً على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة في الثقة، والأمانة.

وأجيب بأن هذا كله محمول على أن تقديره: لأفعلنّ بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمَّدت كذباً. انتهى(١).

وقوله: («الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ») مبتدأ وخبره، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «ثلاثاً» بالنصب، فيكون خبراً لـ«يكون» محذوفاً، وحذف «كان» مع اسمها لا يختصّ بالماضي، بل يجوز في المضارع أيضاً، كقولهم: ألا طعامَ، ولو تمرٌ؛ أي: ولو يكون عندكم تمرٌ، كما قدّره سيبويه، ذكره الخضريّ في «حاشيته»(٢).

وقوله: (فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ) قال القرطبيّ رحمه الله: إنما ضَحِكوا من جَزَع أبي موسى من تهديد عمر رضي الله عنه، مع علمهم بأن ذلك لا يتمُّ منه؛ لأنَّ ما طلبه من البينة موجودة، ولأن عمر لم يكذِّبه، ولا مقصوده جَلْده، ولا إهانته، بل التغليظ، والحماية. انتهى(٣).

وقال النوويّ رحمه الله: سبب ضَحِكهم التعجّب من فزع أبي موسى رضي الله عنه، وذُعْره، وخوفه من العقوبة، مع أنهم قد أَمِنوا أن يناله عقوبة، أو غيرها؛ لقوة حجته، وسماعهم ما أُنكر عليه من النبيّ صلى الله عليه وسلم. انتهى(٤).

وقوله: (قَدْ أُفْزِعَ) بضمّ الهمزة من الإفزاع رباعيّاً، وهو التخويف، ووقع في بعض النُّسخ: «وقد فَزَع» ثلاثيّاً، يقال: فَزِعَ منه فَزَعاً، فهو فَزِعٌ، من باب تَعِبَ: خاف، وأفزعته، وفزّعته، ففزِعَ(٥).

وقوله: (فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ) هو كناية عن كونه لا تناله العقوبة بوجه من الوجوه؛ لكون صادقاً محقّاً فيما قاله، حيث سمعه الأنصار من النبيّ صلى الله عليه وسلم، حتى صار أصغرهم يشهد له، فكأنه يؤكّد له أن لا يناله شيء من العقوبة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ١٧٧.
(٢) «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ١٦٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٧٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٢.

وقوله: (**فَأَتَاهُ**)؛ أي: أتى أبو موسى عمر ﷺ (**فَقَالَ: هَذَا**)؛ أي: الذي جاء معي، (**أَبُو سَعِيدٍ**) الخدريّ يشهد لي بما رويته لك؛ لأنه سمع الحديث من النبيّ ﷺ، كما سمعت منه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ**) أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوّار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، الفزاريّ مولاهم، يقال: كان اسمه مروان، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل أربعة أبواب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَا... إلخ**) ضمير التثنية في الموضعين للجريريّ، وسعيد بن يزيد، وأبو مسلمة في السند الأول هو سعيد بن يزيد في السند الثاني.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن الجريريّ، وسعيد بن يزيد كلاهما عن أبي نضرة ساقها ابن الجعد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٤٧) ـ حدّثنا عليّ، أنا شعبة، عن سعيد الجريريّ، سمع أبا نضرة يحدِّث عن أبي سعيد الخدريّ قال: جاء أبو موسى يستأذن على عمر ثلاثاً،

فلم يؤذن له، فرجع، فقال له عمر: لتأتينّ على ما قلت، أو لأفعلنّ بك، فأتى الأنصار، فقال: ألستم تعلمون أن النبيّ ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع»؟ قال: فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، قال أبو سعيد: فأتيته، فشهدت له.

(١٤٤٨) ـ حدّثنا عليّ، أنا شعبة، عن سعيد بن يزيد، سمع أبا نضرة يحدِّث عن أبي سعيد، مثل ذلك. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثاً، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ نَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ[٢]، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، مروزيّ الأصل، صدوق فاضلٌ ربّما وَهِم [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

---

(١) «مسند ابن الجعد» ١/ ٢١٨.

(٢) وفي نسخة: «فدُعي به».

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ، قاصّ أهل مكة، وُلد في عهد النبيّ ﷺ [٢] (ت٦٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٣.

و«أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثاً**)؛ أي: طلب الإذن في الدخول عليه.

وقوله: (**فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً**)؛ أي: وكأن عمر رضي الله عنه كان مشغولاً بأمر من أمور المسلمين.

وقوله: (**أَلَمْ نَسْمَعْ**) بنون المتكلّم، هكذا في النسخة الهنديّة، ووقع في غيرها بلفظ: «ألم تسمع» بتاء الخطاب، ولعلّ الخطاب لشخص كان عند عمر رضي الله عنه في ذلك الوقت، ولفظ البخاريّ: «ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟»، بهمزة المتكلّم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ائْذَنُوا لَهُ**) هكذا النُّسخ بهمزة ساكنة قبل الذال، ويُروَى: «إيذنوا له» بياء بدل الهمزة، قال في «العمدة»: أصله ائذنوا له بهمزتين، فلما ثقلتا، قُلبت الثانية ياءً؛ لكسرة ما قبلها. انتهى[1].

وقوله: (**فَدُعِيَ لَهُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: طُلب عبد الله بن قيس أن يرجع لأجل عمر حيث أَمَر بردّه عليه، وفي بعض النُّسخ: «فدُعي به»، والأول أوضح.

وقوله: (**قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا**) فيه حَذْف تقديره: فبعث عمر وراءه، فحضر، فقال له: لِمَ رجعت؟ فقال: كنا نؤمر بذلك؛ أي: بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن.

وقوله أيضاً: (**إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا**)؛ أي: بالرجوع إذا لم يؤذن لنا بعد الاستئذان ثلاثاً، قال في «الفتح»: وفيه الدلالة على أن قول الصحابيّ: كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع، ويَقْوَى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال، وفيه أن الصحابيّ الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره، ويسمعه من هو دونه، وادَّعَى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد، وليس كذلك؛ لأن في بعض طرقه أن عمر قال: إني أحببت

---
(١) «عمدة القاري» ١١/١٧٦.

أن أتثبت، وقد قَبِل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الدية، وغير ذلك. انتهى[(١)].

وقوله: (**فَقَالُوا... إلخ**)؛ أي: قال الأنصار، قال النوويّ رحمه الله: إنما قال ذلك الأنصار إنكاراً على عمر رضي الله عنه فيما قاله، إنه حديث مشهور بيننا، معروف عندنا، حتى إن أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول الله ﷺ.

وقوله: (**فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا... إلخ**)؛ أي: أَمْر الاستئذان ثلاثاً، وهذا اعتراف من عمر رضي الله عنه، واعتذار مما وقع منه في حقّ أبي موسى رضي الله عنه، وبيان لسبب كون الحديث المعروف بينهم خفيَ عليه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما قال عمر رضي الله عنه هذا عاتباً على نفسه، وناسباً لها إلى التقصير، ثم بيَّن عذره بقوله:

(**أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ**) زاد البخاري: «يعني: الخروج إلى التجارة»؛ أي: شغلني عن هذا الحديث أمر التجارة والمعاملة في الأسواق، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [المنافقون: ٩] قال البيضاويّ: لا يشغلكم تدبيرها، والاهتمام بها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وألهاني: شَغَلني، والصَّفق: البيع، وسُمِّي بذلك؛ لأنهم كانوا يتواجبون البيع بالأيدي، فيُصَفِّق كل واحد منهم بيد صاحبه، ومنه قيل للبيعة: صفقة. انتهى[(٢)].

وقال أبو عمر رحمه الله في «التمهيد»: وفي قوله: «ألهاني الصفق بالأسواق» دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأنه كلما ازداد المرء طلباً لها ازداد جهلاً، وقَلّ عمله، والله أعلم، ومن هذا قول أبي هريرة رضي الله عنه: «أما إخواننا المهاجرون، فكان يَشْغَلهم الصفق بالأسواق، وأما إخواننا من الأنصار، فشَغَلتهم حوائطهم، ولَزِمت رسول الله ﷺ على شِبَع بطني»، هذا وكان القوم عرباً في طبعهم الحفظ، وقلة النسيان، فكيف اليوم؟ وإذا كان القرآن الميَسَّر للذكر كالإبل المعَقَّلة، مَن تعاهدها أمسكها، فكيف بسائر

(١) «الفتح» ٥/ ٥١٧، كتاب «البيوع» رقم (٢٠٦٢).
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

العلوم؟ والله أسأله علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً واسعاً، لا شريك له. انتهى كلام أبي عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

وقال في «الفتح»: وأطلق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الاشتغال بالتجارة لَهْواً؛ لأنها ألهته عن طول ملازمته النبيّ ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه، ولم يقصد عمر تَرْك أصل الملازمة، وهي أمر نسبيّ، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله، والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فكان وحده، فلذلك أكثر ملازمته، وملازمةُ عمر للنبيّ ﷺ لا تخفى، واللهو مطلقاً: ما يُلْهِي، سواءٌ كان حراماً، أو حلالاً، وفي الشرع ما يَحْرُم فقط. انتهى(٢).

وقد عقد البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة» من «صحيحه»: «باب الحجة على من قال: إن أحكام النبيّ ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبيّ ﷺ، وأمور الإسلام».

قال في «الفتح»: هذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر، من الصحابة، كان يغيب عن بعض ما يقوله النبيّ ﷺ، أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمرّ على ما كان اطّلَع عليه هو، إما على المنسوخ؛ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قَدَّم عَمَلَ الصحابيّ الكبير، ولا سيما إذا كان قد وَلِي الحكم على رواية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لَمَا خالفها، ويَرُدّه أن في اعتماد ذلك تَرْك المحقَّق للمظنون.

وقال ابن بطال: أراد الردّ على الرافضة، والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبيّ ﷺ وسُننه منقولة عنه نقلَ تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم يُنْقَل متواتراً، قال: وقولهم مردود بما صحّ أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٣/ ٢٠٢.

(٢) «الفتح» ٥/ ٥١٧، كتاب «البيوع» رقم (٢٠٦٢).

وقد عقد البيهقيّ في «المدخل»: «بابُ الدليل على أنه قد يَعْزُب على المتقدّم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره»، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجدّة، وهو في «الموطأ»، وحديث عمر في الاستئذان، وهو المذكور في هذا الباب، وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عَقَد على امرأة، ثم طلقها، فأراد أن يتزوج أمها، فقال: لا بأس، وإجازته بيع الفضة المكسَّرَة بالصحيحة متفاضلاً، ثم رجوعه عن الأمرين معاً لَمّا سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما، وأشياء غير ذلك، وذكر فيه حديث البراء: «ليس كلُّنا كان يسمع الحديث من النبيّ ﷺ، كانت لنا صنعةٌ، وأشغالٌ، ولكن كان الناس لا يكذبون، فيحدِّث الشاهد الغائب»، وسنده ضعيف، وكذا حديث أنس: «ما كلّ ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه، ولكن لم يكذب بعضنا بعضاً»، ثم سَرَد ما رواه صحابيّ عن صحابيّ، مما وقع في «الصحيحين»، وقال: في هذا دلالة على إتقانهم في الرواية، وفيه أبين الحجة، وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد، وأن بعض السنن كان يخفى عن بعضهم، وأن الشاهد منهم كان يُبَلِّغ الغائب ما شَهِد، وأن الغائب كان يقبله ممن حدَّثه، ويعتمده، ويعمل به.

قال الحافظ: خبر الواحد في الاصطلاح خلاف المتواتر، سواء كان من رواية شخص واحد، أو أكثر، وهو المراد بما وقع فيه الاختلاف، ويدخل فيه خبر الشخص الواحد دخولاً أوّليّاً، ولا يَرِد على من عَمِل به ما وقع في حديث الباب من طلب عمر من أبي موسى رضي الله عنهما البينة على حديث الاستئذان، فإنه لم يَخْرُج مع شهادة أبي سعيد له وغيره عن كونه خبر واحد، وإنما طلب عمر من أبي موسى البينة؛ للاحتياط، وإلا فقد قَبِل عُمر حديث عبد الرحمٰن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وحديثه في الطاعون، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين، إلى غير ذلك، وفي «صحيح البخاريّ» من حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يتناوب النزول على النبيّ ﷺ هو ورجل من الأنصار، فينزل هذا يوماً، وهذا يوماً، ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه، وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله، وحال عياله؛ ليستغني عن الاحتياج لغيره، وليتقوى على ما هو بصدده من الجهاد.

وفيه أنه لا يشترط على من أمكنته المشافهة أن يعتمدها، ولا يكتفي بالواسطة؛ لثبوت ذلك من فعل الصحابة ﷺ في عهد النبيّ ﷺ بغير نكير. انتهى ما ذكره في «الفتح»[(١)]، وهو بحث نفيسٌ ومفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ يَعْنِي: ابْنَ شُمَيْلٍ ـ قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٣ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) الْخُزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (خ م د ت س) تقدم في «الصيام» ١٧/ ٢٦١٩.

٤ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) أبو الحسن النحويّ البصريّ، ثم المروزيّ، تقدّم قريباً.

و«ابن جريج» ذكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية أبي عاصم، عن ابن جُريج ساقها البزّار رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٣٠٢٤) ـ حدّثنا عمرو بن عليّ قال: أخبرنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني عُبيد بن عُمير، أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن له، وكان مشغولاً، فلما فرغ قال: ألم أسمع عبد الله بن قيس؟، ائذنوا له، قيل: رجع، قال: ادعوه، فقال: كنا نؤمر

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣٥٣).

بذلك، قال: لنأتينّ على ذلك بالبينة، قال: فانطلق إلى مجلس من مجالس الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا أبو سعيد الخدريّ، فشهد له، فقال عمر: أَخَفِيَ عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق، ولكني سَلْني ما شئت، ولا تستأذن.

قال البزّار: ولا نعلم رَوَى عُبيد بن عُمير عن أبي موسى إلا هذا الحديث. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولكني سلني ما شئت... إلخ» هذه الزيادة ليست في الروايات المشهورة، والظاهر أنها شاذّة، والله تعالى أعلم.

وأما رواية النضر بن شُميل عن ابن جريج، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢١] (٢١٥٤) ـ (حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ).

---

(١) «مسند البزار» ٨/ ٤١ ـ ٤٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٢) في ربيع الأول (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٦/ ٢٢٣٦.

٢ ـ (طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى) بن طلحة بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يُخطىء [٦] (ت١٤٨) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

٣ ـ (أَبُو بُرْدَةَ) عامر، وقيل: الحارث بن عبد الله بن قيس الأشعريّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ) عبد الله بن قيس رضي الله عنه، أنه (قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى) هذا فيه التفات؛ إذ الأصل أن يقول: جئت، ويَحْتَمل أن يكون فاعل «قال» ضمير أبي بردة؛ أي: قال أبو بردة: جاء أبو موسى... إلخ، والأول أوضح، والله تعالى أعلم. (إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ) صرّح باسمه حتى يَعلم المستأذَن عليه، ففيه أنه ينبغي في الاستئذان أن يصرّح بما يُعرف به، من اسم، أو غيره، ولا يكتفي بالسلام فقط؛ لأن صوت المستأذِن يمكن أن لا يكون معروفاً عند صاحب البيت، والله تعالى أعلم. (فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ) بالبناء للفاعل؛ أي: لم يأذن عمر لأبي موسى رضي الله عنهما، وفي بعض النسخ: «فلم يُؤذن له»، بالبناء للمفعول (فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى)؛ أي: مصرّحاً بكنيته، ثم قال: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الأَشْعَرِيُّ) مصرّحاً بنسبه، قال القاضي عياض رحمه الله: خالف بين ألفاظ الإخبار عن نفسه طلباً للتعريف؛ لئلا يكون جُهل الأول، فيعرف الثاني، وكنى نفسه لعله ظنّ أن به يُعرف. انتهى[(١)].

(ثُمَّ) لَمّا لم يؤذن له بعد هذه التصريحات (انْصَرَفَ)؛ أي: رجع إلى حاجته، (فَقَالَ) عمر رضي الله عنه بعد أن قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٠.

فقيل له: رجع، فقال: (**رُدُّوا عَلَيَّ**)؛ أي: أبا موسى، (**رُدُّوا عَلَيَّ**) كرّره للتأكيد، (**فَجَاءَ**) أبو موسى، وتقدّم أنه إنما جاء في اليوم الثاني، (**فَقَالَ**) عمر ﷺ (**يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ؟**) «ما» استفهاميّة للإنكار؛ أي: أيّ شيء حمل على الرجوع دون أن تدخل عليّ؟ ثم ذكر له عذره في عدم تنبّهه لاستئذانه، فقال: (**كُنَّا فِي شُغْلٍ**)؛ أي: عَمَلٍ يَشْغَلنا عن التفرّغ لإجابتك. (**قَالَ**) أبو موسى ﷺ (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ**)؛ أي: ثلاث من المرّات، (**فَإِنْ أُذِنَ لَكَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أذِن لك المستأذَن عليه، فادخل (**وَإِلَّا**)؛ أي: وإن لم يؤذن لك (**فَارْجِعْ**») ففيه وجوب الرجوع بعد الثلاث، وعدم الزيادة عليها. (**قَالَ**) عمر ﷺ (**لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا**) الذي ادّعيت سماعه من النبيّ ﷺ (**بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا**)؛ أي: وإن لم تأت بالبيّنة (**فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ**)؛ أي: فعلت بك ما يكون نكالاً، وهذا في معنى قوله في الرواية الأخرى: «أقم البيّنة، وإلا أوجعتك»، وفي الرواية الأخرى: «والله لأوجعنّ ظهرك وبطنك، أو لتأتينّ بمن يشهد»، وفي رواية: «لأجعلنك نكالاً»، وقد تقدّم أن هذا كلّه محمولٌ على تقدير: لأفعلنّ بك هذا الوعيد إن ظهر منك تعمّد الكذب، ولم يظهر، ولله الحمد.

(**فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى**) ﷺ إلى مجلس الأنصار يطلب من يشهد له. (**قَالَ عُمَرُ**) ﷺ (**إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً**) قال الفيّوميّ رحمه الله: العَشِيُّ قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صَلاتَا العَشِيِّ، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العَشِيُّ من الزوال إلى الصباح، وقيل: العَشِيُّ، والعِشَاءُ من صلاة المغرب إلى العتمة، وعليه قول ابن فارس: العِشَاءَانِ: المغرب والعتمة، قال ابن الأنباريّ: العَشِيَّةُ مؤنثةٌ، وربما ذَكَّرتها العربُ على معنى العشيّ، وقال بعضهم: العَشِيَّةُ واحدة، جَمْعها عَشِيٌّ، والعِشَاءُ بالكسر والمدّ: أول ظلام الليل. انتهى[١].

(**وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ**) «أَنْ» بعد «لَمّا» زائدة[٢]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ٣٣].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.
(٢) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٧٥.

وقوله: (**جَاءَ بِالْعَشِيِّ**) الظاهر أن الباء زائدة؛ أي: جاء وقت العشيّ، ويَحتمل أن تكون بمعنى «في»؛ أي: لما جاء عمر رضي الله عنه إلى المسجد في وقت العشيّ، (**وَجَدُوهُ**)؛ أي: وجدوا أبا موسى في المسجد. (**قَالَ**) عمر (**يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ؟، أَقَدْ وَجَدْتَ؟**)؛ أي: من يشهد لك على ما قلت؟ (**قَالَ**) أبو موسى (**نَعَمْ**) وجدت (**أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ**) رضي الله عنه، فإنه يشهد لي. (**قَالَ**) عمر رضي الله عنه (**عَدْلٌ**) خبر لمحذوف؛ أي: هو عدلٌ مقبول الشهادة. (**قَالَ**) عمر (**يَا أَبَا الطُّفَيْلِ**) كنية أُبيّ رضي الله عنه (**مَا يَقُولُ هَذَا؟**)؛ أي: أبو موسى، (**قَالَ**) أُبيّ (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ**)؛ أي: ما قال لك أبو موسى من قوله ﷺ: «الاستئذان ثلاث».

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية تخالف ما سبق من أن الذي شهد لأبي موسى هو أبو سعيد، لا أُبيّ بن كعب، قال في «الفتح» بعد أن ذكر رواية مسلم هذه ما نصّه: هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأن أُبيّ بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد. انتهى(١).

قال الجامع: والجمع المذكور أَولى من تضعيف الرواية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله: معنى كلام أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا الإنكار على عمر رضي الله عنه في إنكاره الحديث المشهور.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول أُبيّ لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «لا تكوننّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ» يدلُّ على ما كانوا عليه من القوّة في دين الله، وعلى قول الحقّ، ومن قبوله، والعمل به، فإنَّ أُبيّاً أنكر على عمر تهديده لأبي موسى رضي الله عنه، فقام بما عليه من الحقّ، ولمّا تحقق عمر الحقَّ قَبِلَه، واعتذر عما صدر عنه، رضي الله عنهم أجمعين(٢).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٧٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٥).
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٧٧.

(قَالَ) عمر رضي الله عنه متعجباً لإنكارهم عليه ذلك: (سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ) معنى كلامه رضي الله عنه أنه ما طلب البيّنة من أبي موسى إلا للتثبّت فقط، لا لردّ حديثه، فربّما ينسى الإنسان، أو يُخطىء، فيزيد، وينقص مع كونه صادقاً في حديثه، فاستثبت لذلك.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ**) بن صالح بن عُمير الأمويّ مولاهم، ويقال له: الجعفيّ نسبة إلى خاله حسين بن عليّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مُشْكُدانة ـ بضمّ الميم، والكاف، بينهما شين معجمة ساكنة، وبعد الألف نون ـ وهو بالفارسيّة وِعَاء المسك، صدوقٌ فيه تشيّع [١٠] (ت٢٣٩) (م د ت) تقدم في «الاستسقاء» ٥/ ٢٠٨٨.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ**) بن الْبَرِيد الكوفيّ، صدوقٌ يتشيّع، من صغار [٨] (ت١٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الرضاع» ١/ ٣٥٦٩.

و«طلحة بن يحيى» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عليّ بن هاشم عن طلحة بن يحيى هذه لم أجد من ساقها، فلْيُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ: أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٣] (٢١٥٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا أَنَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ**) وفي رواية الإسماعيليّ عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن عليّ بن الجعد، عن شعبة: «أخبرني محمد بن المنكدر، عن جابر»[١]. (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) وفي الرواية التالية: «استأذنت على النبيّ ﷺ»، وزاد في رواية البخاريّ: «في دَين كان على أبي»، (**فَدَعَوْتُ**) هكذا النُّسخ بحذف المفعول؛ أي: دعوته ﷺ، أو دعوت من في البيت، وفي رواية البخاريّ: «فدققت الباب»، قال في «الفتح»: قوله: «فدققت» بقافين للأكثر، وللمستملي، والسرخسيّ: «فدفعت» بفاء، وعين مهملة، وفي رواية الإسماعيليّ: «فضربت الباب»، وهي تؤيد رواية: «فدققت» بالقافين، وله من وجه آخر، وهي عند مسلم: «استأذنت على النبيّ ﷺ»، ولمسلم في أخرى: «دعوت النبيّ ﷺ»[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا عزا في «الفتح» إلى مسلم بلفظ: «فدعوت النبيّ ﷺ»، لكن النُّسخ التي عندنا كلها ليس فيها «النبيّ ﷺ»، بل هي بحذف المفعول، فتنبّه.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٨٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٠).

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٨٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٠).

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»؛ أي: الذي يدعو، أو يدقّ الباب، **(قُلْتُ: أَنَا)** مبتدأ حُذف خبره لدلالة السؤال عليه؛ أي: أنا الداعي، قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ «زَيْدٌ» بَعْدَ «مَنْ عِنْدَكُمَا»

(قَالَ) جابر رضي الله عنه: **(فَخَرَجَ)** ﷺ **(وَهُوَ يَقُولُ)** جملة حاليّة من الفاعل، **(«أَنَا أَنَا»)** مكرّراً لتأكيد الإنكار، زاد في الرواية الآتية: «كأنه كره ذلك»، وفي رواية البخاريّ: «كأنه كرهها»، ولأبي داود الطيالسيّ في «مسنده» عن شعبة: «كَرِه ذلك» بالجزم.

قال المهلّب: إنما كره قول أنا؛ لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذِن ممن يَعْرِف المستأذَنُ عليه صوته، ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس، وقيل: إنما كَرِه ذلك؛ لأن جابراً لم يستأذن بلفظ السلام، وفيه نظر؛ لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول، وإنما جاء في حاجته، فدقّ الباب؛ ليَعْلَم النبيّ ﷺ بمجيئه، فلذلك خرج له.

وقال الداوديّ: إنما كرهه؛ لأنه أجابه بغير ما سأله عنه؛ لأنه لمّا ضَرَب الباب عَرَف أنّ ثَمّ ضارباً، فلما قال: أنا، كأنه أعلمه أنّ ثَمّ ضارباً، فلم يزده على ما عَرَف من ضرب الباب، قال: وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لا تنافي بين القصّة وبين ما دلت عليه الآية، ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب، وفيه نظر؛ لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده، فيحتاج إلى ضرب الباب؛ ليبلغه صوت الدَّقّ، فيقرب، أو يخرج، فيستأذن عليه حينئذ، وكلامه الأول سبقه إليه الخطابيّ، فقال: قوله: أنا، لا يتضمن الجواب، ولا يفيد العلم بما استعلمه، وكان حقّ الجواب أن يقول: أنا جابر؛ ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه الحاكم، من حديث بُريدة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ أَتَى المسجد، وأبو موسى يقرأ، قال: فجئت، فقال: من هذا؟ قلت: أنا بُريدة».

وتقدم حديث أم هانئ رضي الله عنها: «جئت إلى النبيّ ﷺ، فقلت: أنا أم هانئ...» الحديث في صلاة الضحى.

قال النوويّ: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يَكْني المرء نفسه لم يُكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان، أو القارئ فلان، أو القاضي فلان، إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك.

وذكر ابن الجوزيّ أن السبب في كراهة قول: أنا، أن فيها نوعاً من الكِبْر، كأن قائلها يقول: أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي، ولا نسبي.

وتعقبه مغلطاي بأن هذا لا يتأتى في حقّ جابر في مثل هذا المقام.

وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك؛ لئلا يستمرّ عليه، ويعتاده، والله أعلم(١).

[فائدة]: ومن طريف ما يُحكَى في هذا الباب أن الزمخشريّ استأذن عليه نحويّ، فسأله عن اسمه، فقال: عمر، وكان هذا الجواب المختصر غير مفيد للتعريف، فقال الزمخشريّ: انصرف، فقال المستأذن: إن عمر لا ينصرف، فأجاب الزمخشريّ: إذا نُكّر صُرف(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٦٢٣ و٥٦٢٤ و٥٦٢٥] (٢١٥٥)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٥٠) وفي «الأدب المفرد» (١٠٨٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٨٧)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧١١)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٦)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٠٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٨ و٣٢٠ و٣٦٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٤٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٢٣ و٣٣٢٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٨٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٠).

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٨٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٠).
راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٢٣٦.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الاستئذان لمن أتى بيوت الناس، ولا يفاجئهم بالدخول عليهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أدب المستأذن عند استئذانه، وهو أن يذكر اسمه، لا أن يقول: أنا، قال النوويّ: قال العلماء: إذا استأذن، فقيل له: من أنت؟ أو من هذا؟ كُرِه أن يقول: أنا؛ لهذا الحديث، ولأنه لم يحصل بقوله: «أنا» فائدة، ولا زيادة، بل الإبهام باق، بل ينبغي أن يقول: فلان، باسمه، وإن قال: «أنا فلان» فلا بأس، كما قالت أم هانئ ﵂ حين استأذنت، فقال النبيّ ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا أم هانئ، ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم؛ لخفائه، وعليه يُحْمَل حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة، وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا، والله أعلم. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ ﵀: قول جابر ﵁: استأذنت على النبيّ ﷺ، فقال: «من هذا؟» دليلٌ على جواز الاستئذان من غير ذِكر اسم المستأذن، إلا أن الأحسن أن يذكر اسمه كما تقدَّم في حديث أبي موسى ﵁، ولأن في ذِكر اسمه إسقاط كلفة السؤال والجواب. وكراهة النبيّ ﷺ قول جابر في جوابه: «أنا» يَحْتَمِل أن يكون لذلك المعنى، ويَحْتَمِل أن يكون، لأن «أنا» لا يحصل بها تعريف، وهو الأولى، وقيل: إنما كَرِه ذلك لأنَّه دَقّ عليه الباب على ما رُوي في غير كتاب مسلم، وفي هذا التأويل بُعْدٌ؛ لأنَّه إنما فُهِمت الكراهة عنه من قوله: «أنا، أنا»، ولم يذكر الدَّق، ولا نبَّهه عليه، فكيف يُعْدَل عما نَطَق به، وكرَّره مُنكِراً له، ويصار إلى ما لم يَجْرِ له ذكره؟! انتهى كلام القرطبيّ ﵀[2]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربيّ ﵀: في حديث جابر ﵁ مشروعية دَقّ الباب، ولم يقع في الحديث بيانٌ هل كان بآلة، أو بغير آلة؟، قال الحافظ: وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث أنس ﵁: «أن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦. (٢) «المفهم» ٥/ ٤٧٨.

أبواب رسول الله ﷺ كانت تُقْرَع بالأظافير»، وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من حديث المغيرة بن شعبة ﵁، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حَسَنٌ لمن قَرُب محلّه من بابه، أما مَن بَعُدَ عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر، فيستحبّ أن يقرع بما فوق ذلك بحَسَبه، وذكر السهيليّ أن السبب في قرعهم بابه بالأظافير أن بابه لم يكن فيه حِلَقٌ، فلأجل ذلك فعلوه، والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً، وإجلالاً، وأدباً، قاله في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ؒ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٤] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد ذُكروا في السند الماضي، وقبل باب، ويحيى بن يحيى التميميّ النسابوريّ تقدّم قريباً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ؒ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٨٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٠).

رجال هذه الأسانيد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الحكم الْعَبْديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت ٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٤ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**)؛ يعني: الثلاثة، وهم: أبو عامر العقديّ، ووهب بن جرير، وبهز بن أسد رووا هذا الحديث عن شعبة بسنده الماضي، أعني عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﵄.

[تنبيه]: رواية هؤلاء الثلاثة: أبي عامر الْعَقَديّ، ووهب بن جرير، وبهز بن أسد عن شعبة لم أجد من ساقها، فلْيُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٦] (٢١٥٦) ـ (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى، يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي**(١) **لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»**).

(١) وفي نسخة: «تنتظرني».

رجال هذين الإسنادين: ستة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل حديث.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبت [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ مولاهم، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٤ - (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٥ - (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الفقيه الحافظ المجمع على ثقته وجلالته [٤] (ت١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ - (**سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وهو (٤٣٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ (**أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ**) ﵄ (**أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلاً**) قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، والد مروان، وقيل: سعد غير منسوب، قاله في «الفتح» في «كتاب اللباس»(١)، وقال في «كتاب الديات»: وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحاً، لكن نَقَل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية، والد مروان، ولم يذكر مستنداً لذلك.

ووجدت في «كتاب مكة» للفاكهيّ من طريق أبي سفيان، عن الزهريّ، وعطاء الْخُرَسانيّ: «أن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا عليه، وهو يلعن

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٣٧ رقم (٥٩٢٤).

الحكم بن أبي العاص، وهو يقول: اطَّلَع عليّ، وأنا مع زوجتي فلانة، فكلح في وجهي»، وهذا ليس صريحاً في المقصود هنا.

ووقع في «سنن أبي داود» من طريق هُزيل بن شُرَحبيل: «قال: جاء سعد، فوقف على باب النبيّ ﷺ، فقام يستأذن على الباب، فقال: هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل البصر»، وهذا أقرب إلى أن يُفَسَّر به المبهم الذي في حديث الباب، ولم يُنْسَب سعد هذا في رواية أبي داود، ووقع في رواية الطبرانيّ أنه سعد بن عُبادة، والله أعلم. انتهى[(١)].

(**اطَّلَعَ**)؛ أي: نظر من عُلو (**فِي جُحْرٍ**) ـ بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة ـ: هي الخرق، وقال القرطبيّ رحمه الله: الْجُحْرُ: واحد الْجِحَرة، وهي مكامن الوحش، ولَمّا كانت نقباً في الأرض سُمّي بذلك النقب في الباب، وفي الحائط، وغير ذلك. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّق بصفة لـ«جُحْرٍ»؛ أي: كائنٍ في جُحْر، وقوله: (**وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى**) جملة حاليّة من الفاعل، و«المدرى» ـ بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، وبالقصر ـ هي حديدة يُسَوَّى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه الْمُشط، وقيل: هي أعواد تُحَدَّد تُجعل شبه الْمُشط، وقيل: هو عُود تُسَوِّي به المرأة شعرها، وجَمْعه المَدَارِي، ويقال في الواحد: مِدراة أيضاً، ومِدراية أيضاً، ويقال: تَدَرّيتُ بالْمِدرَى، قاله النوويّ رحمه الله[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الْمِدرَى بالدال المهملة: واحد الْمَدارِي، قال ثابت: هي الأمشاط، وفي هذا التفسير تسامح، وأوضح منه، وأصحّ، قول النضر بن شُميل، وابن كيسان: إنَّه عُودٌ، أو عاجٌ تَنْشُر به المرأة شعرها، وتُجعِّده، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

غَدائِرُه مُسْتَشْزِرات إلى العُلا ... تَضِلُّ الْمَدَارِي فِي مُثَنًّى وَمُرْسَلِ

ومؤنثه: مدراة، وقد عبّر عنه في الرواية الأخرى: بِمِشْقَص، وبمشاقص، وقد قلنا: إن المشقص نَصْلٌ عريض، وقيل: هو السِّكين، فَيَحْتَمِل أن يكون

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٩٩ ـ ١٠٠، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠١).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٧٩.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٢٧ ـ ١٣٦.

هذا الْمِدَرى من حديد، فكما يُعْمَل من عاج، وعُود، يجوز أن يُعْمَل من حديد، أو يكون شبَّهه بالسِّكين. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: والمدرى بكسر الميم، وسكون المهملة: عُودٌ تُدخله المرأة في رأسها؛ لتَضُمّ بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه الْمِسَلَّة[(٢)]، يقال: مَدَرَت المرأةُ: سَرَّحَتْ شعرها، وقيل: مُشْطٌ له أسنان يَسيرةٌ، وقال الأصمعيّ، وأبو عبيد: هو الْمُشط، وقال الجوهريّ: أصل الْمِدرَى: القرن، وكذلك الْمِدراة، وقيل: هو عُود، أو حديدة كالْخِلال، لها رأس محدَّد، وقيل: خشبة على شكل شيء من أسنان المشط، ولها ساعدٌ، جَرَت عادة الكبير أن يَحُكّ بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويُسَرِّح بها الشعر الملبَّد من لا يحضره المشط، وقد ورد في حديث لعائشة لِمَا يدلّ على أن الْمِدْرَى غير المشط، أخرجه الخطيب في «الكفاية» عنها، قالت: «خمسٌ لم يكن النبيّ ﷺ يَدَعُهُنّ في سفر، ولا حضر: المرآة، والْمُكْحُلة، والْمُشْطُ، والْمِدْرَى، والسواك»، وفي إسناده أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف، وأخرجه ابن عديّ من وجه آخر ضعيف أيضاً، وأخرجه الطبرانيّ في «مسند الشاميين» من وجه آخر، عن عائشة رضي الله عنها أقوى من هذا، لكن فيه: «قارورة دُهْن» بدل المدرى.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من وجه آخر عن عائشة: «كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه، ومشطه، وكان ينظر في المرآة إذا سَرَّح لحيته»، وفيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

وله شاهد من مرسل خالد بن معدان، أخرجه ابن سعد.

قال الحافظ: وقرأت بخط الحافظ اليعمريّ عن علماء الحجاز: «الْمِدرَى تُطلق على نوعين: أحدهما صغير، يُتَّخذ من آبنوس، أو عاج، أو حديد، يكون طول الْمِسَلّة يُتَّخذ لِفَرْق الشعر فقط، وهو مستدير الرأس، على هيئة نَصْل السيف بقبضة، وهذه صفته[(٣)]، ثانيهما: كبيرٌ، وهو عُودٌ مخروط من آبنوس،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧٩.
(٢) الْمِسلّة بكسر الميم: مِخيط كبيرٌ، جمعه الْمَسَالّ.
(٣) كتب هنا هيئته ولم أستطع كتابتها!.

أو غيره، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكفّ، ولها مثل الأصابع، أولاهنّ معوجّةٌ، مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسريح، ويَحُكّ الرأس، والجسد، وهذه صفته. انتهى ملخصاً.

وقوله: (**يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«مِدْرَى»، يقال: حكّ الشيءَ حكّاً، من باب نصر: إذا قشره[١]، وفي الرواية التالية: «يُرجّل به رأسه»، قال النوويّ رحمه الله: لا تنافي بين الروايتين، فكان يحكّ به، ويُرجّل به، وترجيل الشعر: تسريحه، ومَشْطه[٢].

(**فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي**) قال النوويّ رحمه الله: وقع في أكثر النُّسخ، أو كثير منها، بلفظ: «تنتظرني»، وفي بعضها: «تنظرني» بحذف التاء الثانية، قال القاضي: الأول رواية الجمهور، قال: والصواب الثاني، ويُحْمَل الأول عليه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي في معظم نُسخ البخاريّ بلفظ: «تنتظر»، قال في «الفتح»: قوله: «تنتظر» كذا لهم، وللكشميهنيّ: «تنظر»، وهي أَولى، والأخرى بمعناها، وللإسماعيليّ: «لو عَلِمت أنك تَطّلع عليّ». (**لَطَعَنْتُ بِهِ**)؛ أي: بذلك الْمِدرَى (**فِي عَيْنِكَ**») هكذا بالإفراد، وهو كذلك عند البخاريّ في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي، والسرخسيّ: «في عينيك» بالتثنية.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا مما يُقَوّي تعدد القصّة؛ لأنه في حديث أنس جزم بأنه اطّلَع، وأراد أن يطعنه، وفي حديث سهل عَلَّق طعنه على نظره. انتهى[٤].

(**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: إنما شرع الله الاستئذان (**مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**») بفتحتين: أي: الرؤية، وفي رواية البخاريّ: «من قِبَل الأبصار»، و«قِبَلِ» بكسر القاف، وفتح الموحّدة: أي: من جهة، و«الأبصار» بفتح أوله، جمع بَصَر، وبكسره مصدر أبصر، قاله في «الفتح»[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٧.
(٤) «الفتح» ١٦/ ١٠٠ ـ ١٠١، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٠).
(٥) «الفتح» ١٦/ ٩٩ ـ ١٠٠ كتاب «الديات» رقم (٦٩٠١).

فمعنى: «إنما جُعل الإذن من أجل البصر»: أي: إنما شُرِع الاستئذان من أجل رؤية البصر؛ لأن المستأذِنَ لو دخل بغير إذنٍ لرأى بعض ما يَكرَه من يدخل إليه أن يطّلع عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، وحسّنه من حديث ثوبان ﷺ رفعه: «لا يَحِلّ لامرىء مسلم أن ينظر إلى جوف بيتٍ حتى يستأذن، فإن فَعَل فقد دخل»؛ أي: صار في حكم الداخل، وللأوَّلَين من حديث أبي هريرة ﷺ بسند حسن، رفعه: «إذا دخل البصر، فلا إذن»، وأخرج البخاريّ أيضاً، عن عمر ﷺ من قوله: «مَن ملأ عينه من قاع بيتٍ قبل أن يؤذن له، فقد فَسَقَ»، ذكره في «الفتح»(١).

وذكر أيضاً: أنه وقع عند أبي داود سبب آخرُ من حديث سعد ـ كذا عنده مبهمٌ ـ وهو عند الطبرانيّ عن سعد بن عُبادة: جاء رجل، فقام على باب النبيّ ﷺ يستأذن مستقبل الباب، فقال له: «هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل النظر»، وأخرج أبو داود بسند قويّ من حديث ابن عباس ﷺ: «كان الناس ليس لبيوتهم ستورٌ، فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك»، قال ابن عبد البرّ: أظنهم اكتفَوا بقرع الباب.

وله من حديث عبد الله بن بُسْر ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب، من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، وذلك أن الدُّور لم يكن عليها ستور». انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد الساعديّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٦٢٦ و٥٦٢٧ و٥٦٢٨] (٢١٥٦)، و(البخاريّ) في «اللباس» (٥٩٢٤) و«الاستئذان» (٦٢٤١ و٦٩٠١) وفي

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٦٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤١).

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٦٤، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤١).

«الأدب المفرد» (١٠٧٠)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧٠٩)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٦٠ ـ ٦١)، و«الكبرى» (٧٠٦٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٧٥٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٠ و٥٣٣٤ و٥٣٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٦٦٠ و٥٦٦١ و٥٦٦٢ و٥٦٦٤ و٥٦٦٥ و٥٦٦٦ و٥٦٦٧ و٥٦٦٩ و٥٦٧٠ و٥٦٧١ و٥٦٧٢ و٥٦٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٠٩ و٦٠٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٥٠٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٤٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[(١)]:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب إبقاء شعر الرأس، وتربيته، واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوامّ، ويَحُكُّ بها؛ لدفع الوسخ، أو القمل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب إصلاح الشعر، وإكرامه، كما قال ﷺ: «من كانت له جُمَّةٌ، فليُكرمها»[(٢)]، ولكن لا ينتهي بذلك إلى أن يخرُج إلى الترفّه، والسرَف المنهيّ عنه بقوله ﷺ فيما رواه عنه فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه، حيث قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن كثير من الإرفاه، وأمرنا أن نحتفي أحياناً»[(٣)]، قاله القرطبيّ رحمه الله[(٤)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعيةَ الاستئذان على من يكون في بيتٍ مُغلَق الباب.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم التطلّع على من كان داخل بيت مغلَق من خلل الباب.

---

(١) المراد فوائد أحاديث الباب، لا خصوص السياق المذكور في هذه الرواية، فتنبّه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من كان له شعر، فليُكرمه».

(٣) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ (٥٠٦٠).

(٤) «المفهم» ٥/ ٤٨٠.

٥ - (**ومنها**): استحباب الامتشاط، وجواز استعمال الْمِدَرى، قال النوويّ: قال العلماء: الترجيل مستحبّ للنساء مطلقاً، وللرجل بشرط أن لا يفعله كلّ يوم، أو كلّ يومين، ونحو ذلك، بل بحيث يخفّ الأول. انتهى(١).

٦ - (**ومنها**): أنه استُدِلّ به على جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه، أو بعضه فهو هَدَرٌ، وبهذا قال الجمهور، وخالف المالكيّة، فقالوا: لا يجوز ذلك، وما قاله الجمهور هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٧ - (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»: فيه دليل على صحة التعليل القياسيّ، فهو حجة للجمهور على نفاة القياس. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ بقوله: «من أجل البصر» على مشروعية القياس، والعلل، فإنه دلّ على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء، متى وُجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث، وأعرض عن المعنى الذي لأجله شُرِع لم يعمل بمقتضى الحديث. انتهى(٣).

٨ - (**ومنها**): أنه استُدِلّ به على أن المرء لا يَحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان؛ لِفَقْد العلة التي شُرع لأجلها الاستئذان، نعم لو احتَمَلَ أن يتجدد فيه ما يَحتاج معه إليه شُرِع له.

٩ - (**ومنها**): أنه يؤخذ منه أنه يُشْرَع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم؛ لئلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن نافع: «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحُلُم لم يدخل عليه إلا بإذن»، ومن طريق علقمة: «جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: أستأذن على أمي؟

---

(١) «شرح النووي» ١٤/ ١٣٧.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٨٠.
(٣) «الفتح» ١٤/ ١٦٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤١).

فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها»، ومن طريق مسلم بن نُذير ـ بالنون، مصغراً ـ: «سأل رجل حذيفة ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»، ومن طريق موسى بن طلحة: «دخلت مع أبي على أمي، فدخل، واتّبعته، فدفع في صدري، وقال: تدخل بغير إذنٍ؟»، ومن طريق عطاء: «سألت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة»، وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة، وذَكَر الأصوليون هذا الحديث مثالاً للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس، قاله في «الفتح»(١).

١٠ ـ (**ومنها**): أن النسائيّ رحمه الله احتجّ بهذا الحديث على جواز أخذ الإنسان حقّه ممن ظلمه، دون أن يسألَ الإمام؛ وذلك لأن الشارع أَذِن في فقأ عين من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم، ولم يشرط في ذلك أن يأذن له الإمام، وهو المذهب الحقّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل المذكورة في شرح حديث أبي هريرة ﷺ الآتي آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى، يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التجيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم قبل باب.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٦٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤١).

٣ ـ (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقةٌ ثبتٌ من كبار [٧] (ت١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ**)؛ أي: يسرّحه به، والترجيل تسريح الشعر، ومَشْطه.

وقوله: (**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ**) هكذا بالإفراد، وفي رواية عند البخاريّ: «في عينيك» بالتثنية، قال في «الفتح»: وهذا مما يقوّي تعدد القصّة؛ لأنه في حديث أنس رضي الله عنه جزم بأنه اطّلع، وأراد أن يطعنه، وفي حديث سهل رضي الله عنه علّق طعنه على نَظَره. انتهى.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: يمكن أن يُحْمَل حديث سهل، وأنس رضي الله عنهما على أن الذي همّ به النبيّ ﷺ من طعن الْمُطّلع على الخصوص ببيت النبيّ ﷺ؛ لعِظَم حرمته، وحرمة أهل بيته، غير أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقتضي إباحة ذلك عامّة في بيته، وبيت غيره، فإنه قال فيه: «من اطّلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه»، فإذاً هذا الحكم ليس مخصوصاً به. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرره القرطبيّ رحمه الله أخيراً من عدم كونه مخصوصاً بالنبيّ ﷺ هو الحقّ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، فإنه نصّ في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**)؛ أي: إنما شَرع الله تعالى الاستئذان من أجل رؤية البصر، قال النوويّ رحمه الله: معناه: أن الاستئذان مشروعٌ، ومأمور به، وإنما جُعل لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في جُحْر باب، ولا غيره، مما هو مُتَعَرِّض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية. انتهى[(٢)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٨١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ع) (١٥٤) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٨٧) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال الزهريّ: حفظته كما أنك ها هنا، عن سهل بن سعد، قال: «اطَّلَع رجل من جُحْر في حُجَر النبيّ ﷺ، ومع النبيّ ﷺ مِدْرًى يَحُكّ به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر». انتهى[١].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٤٣٠) ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفّار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهريّ، عن

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٠٤.

سهل بن سعد الساعديّ: «أن رجلاً اطَّلَع على النبيّ ﷺ من سِتْر الْحُجْرة، وفي يد النبيّ ﷺ مِدْرًى، فقال له: لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتيه، لطعنت بالمدرى في عينه، وهل جُعل الاستئذان إلا من أجل البصر؟». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٢٩] (٢١٥٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، وَأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ**) بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن أنس بن مالك، أبو معاذ الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٧.

٣ ـ (**أَنسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٣٤) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى يحيى، فنيسابوريّ، وقتيبة، فبغلانيّ، وفيه رواية الراوي عن جدّه، فأنس رضي الله عنه جدّ لعبيد الله، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) بن أنس (**عَنْ**) جدّه (**أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَجُلاً**) لا يُعرف، وقد تقدّم بيان البحث في ذلك في شرح حديث سهل رضي الله عنه

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٨/ ٣٣٨.

الماضي. (اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ) - بضم المهملة، وفتح الجيم -: جَمْع حُجْرة - بضمّ، فسكون - وهي ناحية البيت، وأما الْجُحْرة المذكورة في حديث سهل الماضي، فهي - بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة - وهو: كلُّ ثُقْبٍ مستديرٍ في أرض، أو حائط، وأصلها مكامن الوحش[١].

وقوله: (فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصَ) شكّ من الراوي، هل قال شيخه بالإفراد، أو بالجمع؟ و«الْمِشْقَصُ» - بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، فقاف، فصاد مهملة - هو: سهم فيه نَصْلٌ عريضٌ[٢]، وقال في «الفتح»: نَصْلُ السهم إذا كان طويلاً، غير عريض، وقال أيضاً: وقوله في الخبر الآخر: «مِدْرًى» قد يخالفه، فيُحمل على تعدّد القصّة، ويَحْتَمِل أن رأس الْمِدْرَة كان محدّداً، فأشبه النصل. انتهى[٣].

قال أنس رضي الله عنه (فَكَأَنِّي أَنْظُرُ) الآن (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتِلُهُ) - بفتح أوله، وسكون الخاء المعجمة، وضمّ التاء المثناة، وكسرها -: أي: يُغفّله، قال المجد رحمه الله: خَتَله يَخْتِله - من باب ضرب - ويَخْتُله - من باب نصر - خَتْلاً، وخَتَلاناً: خَدَعه. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «يختله» - بفتح أوله، وسكون الخاء المعجمة، بعدها مثناة مكسورة[٥]، ثم لام - من الْخَتْل، بفتح أوله، وسكون ثانيه، وهو الإصابة على غفلة. انتهى[٦].

(لِيَطْعُنَهُ) بفتح أوله، وفتح ثالثه، وضمّها، من بابي مَنَعَ ونَصَرَ[٧]؛ أي: ليضربه، أفاده المجد رحمه الله، قال في «الفتح»: قوله: «ليطعنه» بضم العين

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ١٦٤، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤١).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٩.
(٣) «الفتح» ١٦/ ١٠٠، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٠).
(٤) «القاموس المحيط» ص٣٤٩.
(٥) تقدّم عن «القاموس» أنه بكسر التاء، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر، فتنبّه.
(٦) «الفتح» ١٦/ ١٠٠، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٠).
(٧) «القاموس المحيط» ص٨٠٣.

المهملة، بناءً على المشهور أن الطعن بالفعل بضم العين، وبالقول بفتحها، وقد قيل: هما سواءٌ، زاد أبو الربيع الزهرانيّ عن حماد عند مسلم[(١)]: «فذهب، أو لحقه، فأخطأ»، وفي رواية عاصم بن عليّ عن حماد، عند أبي نعيم: «فما أدري، أَذهب، أو كيف صنع؟»[(٢)].

وفيه جواز طعن عين الإنسان الذي يطّلع في بيوت الناس بغير إذنهم، وسيأتي تمام البحث فيه في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو مخصوص بمن تعمّد النظر، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد، فلا حرج عليه، ففي حديث جرير رضي الله عنه الآتي في الباب التالي: «أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»، وقال لعليّ رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأُولى، وليست لك الثانية»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦٢٩/١٠] (٢١٥٧)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٤٢) و«الديات» (٦٨٨٩ و٦٩٠٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٧١)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧٠٨)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٤٨٦٠) و«الكبرى» (٧٠٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٨/٣ و١٢٥ و١٧٨ و٢٣٩ و٢٤٢)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث سهل رضي الله عنه، وسيأتي اختلاف العلماء في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٠] (٢١٥٨) ـ **(حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»).**

---

(١) هكذا عزا في «الفتح» إلى مسلم بهذا اللفظ، ولْيُنظر أين أخرجه مسلم؟؟؟!!!.

(٢) «الفتح» ١٠٠/١٦، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٠).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قريباً برقم [٣٣/ ٥٥٧٠] (٢١٢٨) فلا حاجة إلى إعادته، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«سُهيل» هو: ابن أبي صالح ذكوان السمّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**مَن**) ـ بفتح الميم ـ شرطيّة مبتدأ، وقد اختلف النحاة في خبرها، فقيل: فعلُ شرطها، وقيل: جوابها، وقيل: هما معاً، وقيل: لا خبر لها؛ استغناء بجوابها. (**اطَّلَعَ**) بالبناء للفاعل، (**فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ**) احترز به عما لو أُذن له بالاطلاع فلا جناح عليه، (**فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ**) لأهل البيت، (**أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ**»)؛ أي: يقلعوها، قال المجد رحمه الله: فقأ العين، والْبَثْرَةَ، ونحوهما، كمَنَعَ: كسَرَها، أو قَلَعها، أو بَخَقَها، كفقّأها، فانفقأت، وتفقأت. انتهى[(١)].

وفي الرواية التالية: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»، ولفظ البخاريّ: «لم يكن عليك جُناح»، والمراد بالجناح هنا: الحرج، وقد أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر، عن ابن عيينة، بلفظ: «ما كان عليك من حرج»، ومن طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن الزهريّ، عن أبي هريرة: «ما كان عليك من ذلك من شيء».

وفي قوله في هذه الرواية: «فقد حلّ لهم أن يفقؤا عينه» رَدٌّ على من حمل الجُناح في الرواية الثانية على الإثم، ورتَّب على ذلك وجوب الدية؛ إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها؛ لأن وجوب الدية من خطاب الوضع، ووجه الدلالة أن إثبات الحلّ يمنع ثبوت القصاص والدية.

وورد من وجه آخر عن أبي هريرة، أصرح من هذا، عند أحمد، وابن أبي عاصم، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والبيهقيّ، كلهم من رواية بَشِير بن نَهِيك، عنه، بلفظ: «من اطَّلَع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤا عينه، فلا دية،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٠٠٤.

ولا قصاص»، وفي رواية من هذا الوجه: «فهو هَدَرٌ»، قاله في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٦٣٠ و٥٦٣١] (٢١٥٨)، و(البخاريّ) في «الديات» (٦٨٨٨ و٦٩٠٢) وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٧٢)، و(النسائيّ) في «القسامة» (٨/ ٦١) و«الكبرى» (٤/ ٢٤٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٧٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٣ و٢٦٦ و٤١٤ و٥٢٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٨٩ و٧٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٠٢ و٦٠٠٣ و٦٠٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١٦٩) و«الأوسط» (٢٠٣٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن رمى إنساناً يتجسس على بيته، فقتله:

استدلّ الجمهور بهذا الحديث على جواز رمي من يتجسّس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إذا أصيبت نفسه، أو بعضه فهو هَدَرٌ.

وذهبت المالكية إلى وجوب القصاص، وأنه لا يجوز قَصْد العين، ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية، لا تُدفع بالمعصية.

وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه، إذا ثبت الإذن، لا يسمى معصية، وإن كان الفعل، لو تجرد عن هذا السبب يُعَدُّ معصية، وقد اتفقوا على جواز

(١) «الفتح» ١٦/ ١٠١، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٢).

دفع الصائل، ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحَق به، مع ثبوت النص فيه.

وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ، والإرهاب، ووافق الجمهورَ منهم ابنُ نافع، وقال يحيى بن عمر منهم: لعل مالكاً لم يبلغه الخبر.

وقال القرطبي في «المفهم»: ما كان ﷺ بالذي يَهُمُّ أن يفعل ما لا يجوز، أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الإثم، لا يتم مع وجود النص، برفع الحرَج، وليس مع النص قياس.

واعتَلَّ بعضُ المالكية أيضاً بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهراً أن ذلك لا يبيح فقء عينه، ولا سقوط ضمانها عمن فقأها، فكذا إذا كان المنظور في بيته، وتجسس الناظر إلى ذلك. ونازع القرطبيّ في ثبوت هذا الإجماع، وقال: إن الخبر يتناول كل مُطَّلِع، قال: وإذا تناول المطلعَ في البيت مع المظنة، فتناوُله المحقَّق أَولى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معيَّن كعورة الرجل مثلاً، بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت سَتْره من الأمور التي لا يحبّ اطلاع كل أحد عليها، ومن ثم ثبت النهي عن التجسُّس، والوعيدُ عليه؛ حسماً لمواد ذلك، فلو ثبت الإجماع الْمُدَّعَى لم يستلزم رَدّ هذا الحكمَ الخاصَّ، ومن المعلوم أن العاقل يشتدّ عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته، وابنته، ونحو ذلك، وكذا في حالة ملاعبته أهله أشدّ مما لو رأى الأجنبي ذَكَرَه منكشفاً، والذي ألزمه القرطبيّ صحيح في حق من يروم النظر، فيدفعه المنظور إليه، وفي وجه للشافعية لا يُشرَع في هذه الصورة.

وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ وجهان: قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما لا؛ لقوله في الحديث: «يَخْتِلُهُ بذلك»، وفي حكم المتطلعِ من خَلَل بابٍ الناظرُ من كوّة من الدار، وكذا من وقف في الشارع، فنظر إلى حريم غيره، أو إلى شيء في دار غيره، وقيل: المنع مختص بمن كان في مُلك المنظور إليه.

وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان: الأصح لا؛ لأن النظر إلى العورة

أشدّ من استماع ذِكْرِها، وشرط القياس المساواة، أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

وقال الشوكانيّ رحمه الله: قد استدَلّ بأحاديث الباب مَن قال: إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه، ولا قصاص عليه، ولا دية؛ للتصريح بذلك في الحديث الآخر حيث قال: «فلا دية، ولا قصاص»، وقال أيضاً: «فقد حَلّ لهم أن يفقؤوا عينه»، ومقتضى الحلّ أنه لا يَضْمَن، ولا يُقْتَصّ منه، وقال أيضاً: «ما كان عليك من جناح»، وإيجاب القصاص، أو الدية جناح، ولأن قوله ﷺ الماضي: «لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك» يدُلّ على الجواز، وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء، منهم الشافعيّ رحمه الله.

وخالفت المالكية هذه الأحاديث، فقالت: إذا فعل صاحب المكان بمن اطّلَع عليه ما أَذِن به النبيّ ﷺ وجب عليه القصاص، أو الدية، وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء، وغاية ما عَوَّلوا عليه قولهم: إن المعاصي لا تُدْفَع بمثلها، وهذا من الغرائب التي يَتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة، فإن كل عالم يَعلم أن ما أَذِن فيه الشارع ليس بمعصية، فكيف يُجعل فقء عين المطَّلِع من باب مقابلة المعاصي بمثلها؟

ومن جملة ما عَوَّلوا عليه قولهم: إن الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب.

ويجاب عنه بالمنع، والسندُ أن ظاهر ما بلغنا عنه ﷺ محمول على التشريع إلا لقرينة تدلّ على إرادة المبالغة.

وقد تخلّص بعضهم عن الحديث بأنه مؤوّل بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحاً لفقء عينه، ولا سقوط ضمانها.

ويجاب أوّلاً بمنع الإجماع، وقد نازع القرطبيّ في ثبوته، وقال: إن الحديث يتناول كل مطّلع، قال: لأن الحديث المذكور إنما هو لمظنة الاطلاع

---

(١) «الفتح» ١٦/ ١٠٢، كتاب «الديات» رقم (٦٩٠٢).

على العورة، فبالأولى نظرها المحقَّق، ولو سُلِّم الإجماع المذكور لم يكن معارِضاً لِمَا ورد به الدليل؛ لأنه في أمر آخر، فإن النظر إلى البيت ربما كان مفضياً إلى النظر إلى الْحُرَم، وسائر ما يَقصد صاحب البيت سَتْره عن أعين الناس.

وفَرّق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع، وفي خالص مُلك المنظور إليه، وبعضهم فَرّق بين من رَمَى الناظرَ قبل الإنذار وبعده، وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق.

والحاصل أن لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيلَ وشروطاً، واعتبارات يطول استيفاؤها، وغالبها مخالف لظاهر الحديث، وعاطل عن دليل خارج عنه، وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه وردِّه كثير فائدة، وبعضها مأخوذ من فَهْم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة، وبعضها مأخوذ من القياس، وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحاً معتبَراً على سَنَن القواعد المعتبرة في الأصول. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد الشوكانيّ رحمه الله في هذا البحث النبيل، وأفاد.

وخلاصته أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز رمي من تجسس في بيت غيره، وأنه لو هلك من ذلك، أو بعض أعضائه يكون هدراً هو الحقّ؛ لظهور حجّته واستنارة محجّته، فإن قوله ﷺ: «من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية له، ولا قصاص»[٢] نصّ صريح لا يقبل شيئاً من التأويلات التي ذكروها، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣١] (...) ـ **(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ**

---

(١) «نيل الأوطار» ٧/ ١٧١ ـ ١٧٤.

(٢) حديث صحيح رواه أحمد، والنسائيّ، وصححه ابن حبّان، وغيره.

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ**)؛ أي: رميته بحصاة من بين إصبعيك، قاله النوويّ رحمه الله[١]، قال الفيّوميّ رحمه الله: خذفت الحصاة، ونحوها خذْفاً، من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة، وقولهم: يأخذ حصى الْخَذْف معناه: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار مجازاً. انتهى[٢].

و«الحصاة»: واحدة الحصى، وهي صغار الحجارة، وجمعه حَصَيَاتٌ، وحُصيّ، أفاده المجد رحمه الله[٣].

[**تنبيه**]: قوله: «فخذفته»: بالخاء، والذال المعجمتين، هكذا هو في «نُسخ مسلم»، وفي رواية البخاريّ: «فحذفته» ـ بالحاء المهملة ـ قال في «الفتح»: وقوله: «فحذفته» بالحاء المهملة، عند أبي ذرّ، والقابسي، وعند غيرهما بالخاء المعجمة، وهو أوجه؛ لأنه[٤] الرمي بحصاة، أو نواة، ونحوهما، إما بين الإبهام والسبابة، وإما بين السبابتين. وجزم النوويّ بأنه في مسلم بالمعجمة. وقال القرطبيّ: الرواية بالمهملة خطأ؛ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصى، وهو بالمعجمة جزماً.

قال الحافظ: ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازاً. انتهى[٥].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٨. (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

(٣) «القاموس المحيط» ص٢٩٦.

(٤) وقع في نسخ «الفتح»: «لأن الرمي»، والظاهر أن الضمير سقط غلطاً، فتأمل.

(٥) «الفتح» ١٦/ ٥٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٨٨).

وقوله: (**فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ**) بقاف، ثم همزة ساكنة؛ أي: شققت عينه. قال ابن القطّاع: ففقأ عينه: أطفأ ضوءها.

وقوله: (**مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**) بضمّ الجيم، وتخفيف النون؛ أي: من إثم، أو مؤاخذة، ولفظ البخاريّ: «لم يكن عليك جُناح»، ولفظ النسائيّ: «ما كان عليك حرجٌ»، وقال مرّةً أخرى: «جُناحٌ». والمراد بالجناح هنا الحرج.

قال في «الفتح»: وفيه ردّ على من حمل الجناح هنا على الإثم، ورتَّب على ذلك وجوب الدية؛ إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها؛ لأن وجوب الدية من خطاب الوضع، ووجه الدلالة أن إثبات الحِلّ، يمنع ثبوت القصاص والدية.

وورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا، عند أحمد، وابن أبي عاصم، والنسائي، وصححه ابن حبان، والبيهقي، كلهم من رواية بشير بن نَهِيك عنه بلفظ: «من اطلع من بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤا عينه، فلا دية ولا قصاص»، وفي رواية من هذا الوجه: «فهو هدر». انتهى.

وقال في «الفتح» أيضاً: واستُدلّ به على اعتبار قَدْر ما يُرْمَى به، بحصى الخذف المقدَّم بيانها في «كتاب الحجّ»؛ لقوله في حديث الباب: «فخذفته»، فلو رماه بحجر يقتل، أو سهم تعلَّق به القصاص، وفي وجه لا ضمان مطلقاً، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز، ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج، أو مَحْرم، أو متاع، فأراد الاطلاع عليه، فيمتنع رميه للشبهة. وقيل: لا فرق. وقيل: يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه، فإن كان فيها غيرهم أنذر، فإن انتهى، وإلا جاز، ولو لم يكن في الدار إلا رجل واحد، هو مالكها، أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الإنذار، إلا إن كان مكشوف العورة. وقيل: يجوز مطلقاً؛ لأن من الأحوال ما يُكره الاطلاع عليه كما تقدم، ولو قَصَّر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً، وكان الناظر مجتازاً، فنَظَر غير قاصد، لم يجز، فإن تعمّد النظر فوجهان: أصحهما لا، ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته، ففيه الخلاف، وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك، قال ابن دقيق العيد: وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك، وبعضها من مقتضى

فهم المقصود، وبعضها بالقياس على ذلك. والله أعلم. انتهى(١).

والحديث متّفقٌ عليه وقد تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابُ نَظَرِ الْفَجْأَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٢] (٢١٥٩) ـ (حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ(٢)، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**هُشَيْمٌ**) بن بشير الواسطيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار الْعَبْديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ**) القرشيّ، أو الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٥] (بخ م ٤) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠٠٨.

٦ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير البجليّ الكوفيّ، اسمه هَرِم، أو عمرو، أو عبد الله، أو غيره، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥٦، كتاب «الديات» رقم (٦٨٨٨).

(٢) وفي نسخة: «عن نظرة الْفَجْأة».

٧ ـ (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن جابر البجليّ الصحابيّ المشهور، مات ﷺ (٥١)، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يونس، وعمرو، وأبو زرعة، ورواية الأولين من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) بن عمرو (عَنْ) جدّه (جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) البجليّ رضي الله عنه، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ)؛ أي: عن حكمه، و«الْفُجاءة» بضم الفاء، وفتح الجيم، وبالمدّ، ويقال: بفتح الفاء، وإسكان الجيم، والقصر، لغتان، هي البغتة، ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، قاله النوويّ رحمه الله[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الْفُجاءة» بضم الفاء، والمدِّ، والهمز: مصدر فَجَأني الأمر يفجؤني فُجاءَة: إذا صادفك بغتة، من غير قصد، ومنه: قَطَرِيُّ بن الْفُجاءة؛ اسم رجل، ويقال: فاجأني يفاجئني مفاجأةً، وفُجَاء. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: فَجِئْتُ الرجلَ أَفْجَأُهُ مهموزٌ، من باب تَعِبَ، وفي لغة بفتحتين: جئته بغتةً، والاسم الْفُجَاءة بالضم، والمدّ، وفي لغة وزانُ تَمْرَةٍ، وفَجِئَهُ الأمرُ، من باب تَعِبَ ونَفَعَ أيضاً، وفَاجَأَهُ مفاجأة؛ أي: عاجله. انتهى[(٣)].

قال جرير رضي الله عنه (فَأَمَرَنِي) ﷺ (أَنْ أَصْرِفَ) بكسر الراء، من باب ضرب؛ أي: أردّ (بَصَرِي) إلى جهة أخرى غير الجهة الـمُحَرَّمة، قال القرطبيّ رحمه الله: وإنما أمره أن يصرف بصره عن استدامة النظر إلى ما وقعت عينه عليه أوّل مرّة؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٩. (٢) «المفهم» ٥/ ٤٨٢.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٣.

وإنما لم يتعرض لذكر الأُولى؛ لأنَّها لا تدخل تحت خطاب تكليف؛ إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصوداً، فلا تكون مكتسبة، فلا يكون مكلفاً بها، فأعرض عما ليس مكلَّفاً به، ونهاه عما يُكلَّف به؛ لأنَّ استدامة النظر مكتسبة للإنسان؛ إذ قد يستحسن ما وافقه بصره، فيتابع النظر، فيحصل المحذور ـ وهو النظر إلى ما لا يحل ـ. ولذلك قال النبيّ ﷺ لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأُولى، وليست لك الثانية»(١). انتهى(٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٦٣٢ و٥٦٣٣] (٢١٥٩)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٤٨)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧٧٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٢٣٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٨ و٣٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٧١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤٠٤)، و«الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣) و«شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٤٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٨٩ ـ ٩٠) وفي «الآداب» (٨٨٧) و«شُعَب الإيمان» (٤/ ٣٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم النظر إلى الأجنبيّة قصداً، قال ابن حبّان رحمه الله: الأمر بصرف البصر أمر حتم عما لا يحلّ، وهو مقرون بالزجر عن ضدّه، وهو النظر إلى المحرّم. انتهى(٣).

---

(١) حديث حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وحسّنه، وكذا حسّنه الشيخ الألبانيّ، وصححه ابن حبّان.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٢/ ٣٨٤.

وقال المناويّ رحمه الله: وقد سئل المصطفى ﷺ عن نظر الفجأة، فأمر السائل أن يصرف بصره، فأرشده إلى ما ينفعه، ويدفع ضرره، وقال لابن عمه عليّ رضي الله عنه تحذيراً مما يوقع في الفتنة، ويورث الحسرة: «لا تتبع النظرة النظرة»، أما سمعت[1] قول العقلاء: من سَرّح ناظره، أتعب خاطره، ومن كَثُرت لحظاته، دامت حسراته، وضاعت أوقاته، نظر العيون إلى العيون هو الذي جعل الهلاك إلى الفؤاد سبيلاً؟ انتهى[2].

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب صرف البصر إذا وقع على الأجنبيّة بغتةً، فإذا صرف في الحال، فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أَثِمَ؛ لهذا الحديث، فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره، مع قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[3].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سُنَّة مستحبة لها، ويجب على الرجال غَضّ البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرض صحيح شرعيّ، وهو حالة الشهادة، والمداواة، وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء، وغيرهما، ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قَدْر الحاجة، دون ما زاد، والله أعلم. انتهى[4].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب ـ ما حاصله: وهذه الآثار، وما كان مثلها في معناها يدلّك على أن قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم: «تضعين ثيابك، ولا يراك»، أراد به الإعلان بأن نظر الرجل إلى المرأة، وتأمله لها، وتكرار بصره في ذلك لا يجوز له؛ لِمَا فيه من داعية الفتنة.

وفي حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ قال لها: انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل، قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئاً من ثيابك لم ير شيئاً.

---

(١) هذا ليس من تمام الحديث، وإنما كلام بعض الناس.

(٢) «فيض القدير» ٤/ ٣٩٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٣٩.

(٤) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٧.

وفي هذا الحديث دليل على جواز نظر المرأة الرجل الأعمى، وكونها معه، وإن لم تكن ذات محرم منه، في دار واحدة، وبيت واحد، وفي ذلك ما يَرُدّ حديث نبهان ـ مولى أم سلمة ـ عن أم سلمة ﵄ قالت: كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله أليس بأعمى، ولا يبصرنا؟ قال: «أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما».

ففي هذا الحديث نهيه عن نظرهما إلى ابن أم مكتوم، وفي حديث فاطمة إباحة نظرها إليه، ويشهد لحديث نبهان هذا ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، كما قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ويشهد لذلك من طريق الغَيْرة أن نظرها إليه كنظره إليها، وقد قال بعض الأعراب: لأن ينظر إلى وليّتي عشرة رجال خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

ومن قال بحديث فاطمة احتَجَّ بصحة إسناده، وأنه لا مطعن لأحد من أهل العلم بالحديث فيه، وقال: إن نبهان ـ مولى أم سلمة ـ ليس ممن يُحتجّ بحديثه، وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكرين: أحدهما هذا، والآخر عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ في المكاتَب: «إذا كان عنده ما يؤدي به كتابته احتجبت منه سيدته». انتهى كلام ابن عبد البرّ ﵀[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث مولى أم سلمة ﵄ المذكور ضعيف، فلا يعارض حديث فاطمة بنت قيس المذكور المتّفق عليه، وعلى تقدير صحّته فأمهات المؤمنين لسن كسائر النساء، يشدّد في حقّهن ما يشدّد في غيرهنّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «الاستذكار» ٦/ ١٦٩ ـ ١٦٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«إسحاق» هو: ابن راهويه.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ عن يونس ساقها هناد بن السريّ في «الزهد»، فقال:

(١٤١٧) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جدّه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فقال: «اصْرِفْ بصرك». انتهى[١].

وأما رواية عبد الأعلى عن يونس بن عبيد فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «الزهد لابن السريّ» ٢/ ٦٤٩.

٣٩ - (كِتَابُ السَّلَامِ)

مسألةٌ تتعلّق بهذه الترجمة:

(**اعلم**): أن السّلام بفتح السين المهملة، وتخفيف اللام، بوزن الكلام: اسمٌ من سلّم يسلّم تسليماً، وهو اسم من أسماء الله تعالى، قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «بابٌ السلام اسم من أسماء الله تعالى»، ثم أورد حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهّد، وفيه قوله: «إن الله هو السلام»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرُق ليس منها شيء على شرط البخاريّ في «الصحيح»، فاستعمله في الترجمة، وأورد ما يؤدي معناه على شرطه، وهو حديث التشهد؛ لقوله فيه: «إن الله هو السلام»، وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، ومعنى السلام: السالم من النقائص، وقيل: المسلِّم لعباده، وقيل: المسلِّم على أوليائه، وأما لفظ الترجمة، فأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث أنس، رضي الله عنه، بسند حسن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إن السلام اسم من أسماء الله، وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم، إن الرجل إذا سلّم على القوم، فرَدُّوا عليه كانت له عليهم فضل درجة؛ لأنه ذَكَّرهم السلام، وإن لم يَرُدُّوا عليه رَدَّ عليه من هو خير منه، وأطيب»(١).

وأخرجه البزار، والطبرانيّ من حديث ابن مسعود موقوفاً، ومرفوعاً، وطريق الموقوف أقوى، وأخرجه البيهقيّ في «الشعب» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند ضعيف، وألفاظهم سواء، وأخرج البيهقيّ في «الشُّعب» عن ابن عباس موقوفاً: «السلام اسم الله، وهو تحية أهل الجنة»، وشاهِدُه حديث

(١) «الأدب المفرد» ١/ ٣٥٨.

المهاجر بن قُنْفُذ أنه سَلَّم على النبيّ ﷺ، فلم يردّ عليه حتى توضأ، وقال: «إني كَرِهت أن أذكر الله إلا على طهر»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وغيره.

ويَحْتَمِل أن يكون أراد ما في ردّ السلام من ذِكْر اسم الله صريحاً في قوله: «ورحمة الله».

وقد اختُلِف في معنى السلام، فنَقَل عياض: أن معناه اسم الله؛ أي: كلاءة الله عليك، وحِفظه، كما يقال: الله معك، ومصاحبك، وقيل معناه: أن الله مُطَّلِع عليك فيما تفعل، وقيل معناه: أن اسم الله يُذْكَر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها، وانتفاء عوارض الفساد عنها، وقيل معناه: السلامة، كما قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾ [الواقعة: ٩١]، وكما قال الشاعر [من الوافر]:

تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ عَمْرٍو ... وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ

فكأن المسلِّم أعلمَ من سَلَّم عليه أنه سالم منه، وأن لا خوف عليه منه.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: السلام يُطلق بإزاء معان: منها: السلامة، ومنها: التحية، ومنها: أنه اسم من أسماء الله، قال: وقد يأتي بمعنى التحية محضاً، وقد يأتي بمعنى السلامة محضاً، وقد يأتي متردِّداً بين المعنيين، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، فإنه يَحتمل التحية والسلامة، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٧، ٥٨].

ثم أورد البخاريّ رحمه الله تحت الترجمة المذكورة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، قال في «الفتح»: ومناسبة ذِكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام، كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول، واتفق العلماء على ذلك، إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويز منداد عن مالك أن المراد بالتحية في الآية: الهدية، لكن حَكَى القرطبي عن ابن خويز منداد أنه ذكره احتمالاً، وادَّعَى أنه قول الحنفية، فإنهم احتجوا بذلك بأن السلام لا يمكن ردّه بعينه، بخلاف الهدية، فإن الذي يُهدَى له إن أمكنه أن يُهدي أحسن منها فَعَلَ، وإلا ردَّها بعينها.

وتُعُقِّب بأن المراد بالردّ ردّ المثل، لا ردّ العين، وذلك سائغ كثير، ونقل القرطبيّ أيضاً عن ابن القاسم، وابن وهب عن مالك، أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس، والردُّ على المشمِّت، قال: وليس في السياق دلالة على ذلك، ولكن حكم التشميت والردّ مأخوذ من حكم السلام والردّ عند الجمهور، ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

(١) ـ (بَابٌ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٤] (٢١٦٠) ـ (حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ**) الْعَمّيّ، أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د تـ ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحّاك بن مخلد النبيل، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ**) هو: محمد بن محمد بن مرزوق الباهليّ البصريّ، ابن بنت مهديّ بن ميمون، نُسب لجدّه، صدوقٌ له أوهامٌ [١١] (ت٢٤٨) (م ت ق) تقدم في «الحج» ٥٩/ ٣١٨٤.

٤ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**زِيَادُ**) بن سعد بن عبد الرحمن الْخُراسانيّ، نزيل مكة، ثمّ اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهريّ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٤٤ ـ ١٤٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٠).

٧ ـ (**ثَابِتٌ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ**) هو: ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدويّ مولاهم [٣] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٨.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذُكر قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج أنه قال: (**أَخْبَرَنِي زِيَادٌ**) هو ابن سعد الخراسانيّ، (**أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ**) بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب، ولذلك نسبوا ثابتاً عدويّاً، قال في «الفتح»: وحَكَى أبو عليّ الجيّانيّ أن في رواية الأصيليّ عن الجرجانيّ: عبد الرحمن بن يزيد، بزيادة ياء في أوله، وهو وَهَمٌ، وثابت هو ابن الأحنف، وقيل: ابن عياض بن الأحنف، وقيل: إن الأحنف لقبُ عياضٍ، وليس لثابت في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في الْمُصَرَّاة من «كتاب البيوع». انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ليس لثابت هذا عند مسلم إلا أربعة أحاديث فقط، في «الإيمان»، و«الطهارة»، و«النكاح»، والرابع حديث الباب، فتنبّه.

(**أَخْبَرَهُ**)؛ أي: أخبر زياداً (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ**) كذا هو بصيغة الخبر، وهو بمعنى الأمر، وقد ورد صريحاً في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عند أحمد، بلفظ: «ليسلم» (**الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي**) كذا في رواية ثابت، وفي رواية همام بن منبّه، عند البخاريّ: «يسلّم الصغير على الكبير»، ولم يذكر: «يسلّم الراكب على الماشي»، قال في «الفتح»: فكأن كلّاً منهما حَفِظ ما لم يحفظ الآخر، وقد وافق همّاماً عطاء بن يسار، عند البخاريّ، واجتمع من ذلك أربعة أشياء، وقد اجتمعت في رواية الحسن، عن

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٤٨، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٢).

أبي هريرة، عند الترمذيّ، وقال: رُوي من غير وجه عن أبي هريرة، ثم حَكَى قول أيوب وغيره: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: سماع الحسن من أبي هريرة ﷺ قد استوفيت بحثه في «شرح النسائيّ»، في «باب ما جاء في الخلع» من «كتاب الطلاق» ورجّحت قول من قال بسماعه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد بسند صحيح من حديث عبد الرحمٰن بن شِبْل ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحّدة، بعدها لام ـ بلفظ: «يسلم الراكب على الراجل، والراجل على الجالس، والأقل على الأكثر، فمن أجاب كان له، ومن لم يجب فلا شيء له».

(وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ) وفي لفظ للبخاريّ: «والمارّ على القاعد». قال في «الفتح»: قوله: «والمارّ على القاعد» هو كذا في رواية هَمّام، وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ: «والماشي»؛ لأنه أعمّ من أن يكون المارّ ماشياً، أو راكباً، وقد اجتمعا في حديث فَضَالة بن عُبيد عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وصححه، والنسائيّ، وصحيح ابن حبان بلفظ: «يسلّم الفارس على الماشي، والماشي على القائم»، وإذا حُمِل القائم على المستقرّ كان أعمّ من أن يكون جالساً، أو واقفاً، أو متكئاً، أو مضطجعاً، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة لم تقع منصوصةً، وهي ما إذا تلاقى مارّان راكبان، أو ماشيان، وقد تكلم عليها المازريّ(٢)، فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قَدْراً في الدين إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلة الدين مُرَغَّبٌ فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان، ومركوب أحدهما أعلى في الحسّ من مركوب الآخر كالجمل والفرس، فيبدأ راكب الفرس، أو يُكتفَى بالنظر إلى أعلاهما قَدْراً في الدين، فيبتدؤه الذي دونه. هذا الثاني أظهر، كما لا نَظَر إلى من يكون أعلاهما قَدْراً من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطاناً يُخشى منه، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة، فكل منهما

(١) «الفتح» ١٤/١٤٨، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٢).

(٢) «المعلم» ٣/ ٨٧.

مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما في حديث المتهاجرين.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» بسند صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»، ذَكَره عقب رواية ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت، عن أبي هريرة بسنده المذكور، وعن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر وصرَّح فيه بالسماع.

وأخرج أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والبزار من وجه آخر، عن ابن جريج الحديث بتمامه، مرفوعاً بالزيادة.

وأخرج الطبرانيّ بسند صحيح، عن الأغرّ المزنيّ: «قال لي أبو بكر: لا يسبقك أحد إلى السلام».

وأخرج الترمذيّ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رفعه: «إن أَولى الناس بالله من بدأ بالسلام»، وقال: حسن.

وأخرج الطبرانيّ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «قلنا: يا رسول الله، إنا نلتقي، فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله»(١).

(وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) هو أمر نسبيّ يَشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعداً، والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً، وما فوق ذلك.

قال الماورديّ رحمه الله: لو دخل شخص مجلساً، فإن كان الجمع قليلاً يعمّهم سلام واحد، فسلّم كفاه، فإن زاد، فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يردّ منهم واحد، فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم، فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم، وتتأدى سُنَّة السلام في حق جميع من يسمعه، ويجب على من سمعه الردّ على الكفاية، وإذا جلس سقط عنه سُنَّة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وهل يستحب أن يسلّم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان:

أحدهما: إن عاد فلا بأس، وإلا فقد سقطت عنه سُنَّة السلام؛ لأنهم جَمْع واحد، وعلى هذا يسقط فرض الردّ بفعل بعضهم.

والثاني: أن سُنَّة السلام باقية في حقّ من لم يبلغهم سلامه المتقدم، فلا يسقط فرض الردّ من الأوائل عن الأواخر. انتهى.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٥٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٢).

وقال الحافظ رحمه الله: لكن لو عُكِس الأمرُ، فمرّ جَمْع كثير على جمع قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لم أر فيهما نصّاً، واعتبر النوويّ المرور، فقال: الوارد يبدأ، سواء كان صغيراً أم كبيراً، قليلاً أم كثيراً، ويوافقه قول المهلَّب: إن المار في حكم الداخل، وذكر الماورديّ أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلِّم إلا على البعض؛ لأنه لو سلَّم على كل من لقي لَتَشاغَل به عن المهمّ الذي خرج لأجله، ولخرج به عن العُرَف.

قال الحافظ: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» عن الطُّفيل بن أبي بن كعب: «قال: كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق، فلا يمرّ على بياع، ولا أحد إلا سلّم عليه، فقلت: ما تصنع بالسوق؟ وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السِّلَع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا»؛ لأن مراد الماورديّ: من خرج في حاجة له، فتشاغل عنها بما ذُكِر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لِقَصْد تحصيل ثواب السلام.

وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شُرِع لهم الابتداء، فقال ابن بطال[1]، عن المهلَّب: تسليم الصغير لأجل حقّ الكبير؛ لأنه أُمر بتوقيره، والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حقّ الكثير؛ لأن حقهم أعظم، وتسليم المارّ؛ لِشَبَهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب؛ لئلا يتكبَّر بركوبه، فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربيّ: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوعٍ مَا يبدأ الفاضل.

وقال المازريّ[2]: أما أمر الراكب؛ فلأن له مزيةً على الماشي، فعُوِّض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام؛ احتياطاً على الراكب من الزهو، أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلِمَا يَتَوَقَّع القاعد منه من الشرّ، ولا سيما إذا كان راكباً، فإذا ابتدأه بالسلام أَمِن منه ذلك، وأَنِس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً، فصار للقاعد مزيةٌ، فأُمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشُقّ عليه مراعاة المارّين مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنه؛ للمشقة، بخلاف المارّ فلا

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ١٥.
(٢) «المعلم» ٣/ ٨٧.

مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو، فاحتيط له.

ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في «صحيح مسلم»، وكأنه لمراعاة السنّ، فإنه معتبَر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصِّغَر المعنويّ والحسيّ، كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظرٌ، قال الحافظ: ولم أر فيه نقلاً، والذي يظهر اعتبار السنّ؛ لأنه الظاهر، كما تُقَدَّم الحقيقة على المجاز.

ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكباً، والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين، أو ماشيين بدأ الصغير.

وقال المازريّ[١] وغيره: هذه المناسبات لا يُعترض عليها بجزئيات تُخالِفها؛ لأنها لم تُنصب نَصْبَ العلل الواجبة الاعتبار، حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي فسلَّم على الراكب لم يُمنع؛ لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام، وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أَولى، وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء، فبدأه الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب، والآخر فاعلاً للسُّنَّة، إلا إن بادر، فيكون تاركاً للمستحب أيضاً.

وقال المتولي: لو خالف الراكب، أو الماشي ما دلّ عليه الخبر كُرِهَ، قال: والوارد يبدأ بكل حال.

وقال الكرمانيّ[٢]: لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير، والكثير يبدأ القليل، لكان مناسباً؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير، والقليل من الكثير، فإذا بدأ الكبير والكثير أَمِن منه الصغير والقليل، لكن لـمّا كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضاً اعتُبِر جانب التواضع، كما تقدم، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتُبِر الإعلام بالسلامة، والدعاء له؛ رجوعاً إلى ما هو الأصل، فلو كان المشاة كثيراً والقعود قليلاً

(١) «المعلم» ٣/ ٨٨.

(٢) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٢/ ٧٨.

تعارضا، ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معاً، فأيهما بدأ فهو أفضل، ويَحْتَمِل ترجيح جانب الماشي، كما تقدم. انتهى[١]، والله أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٦٣٤] (٢١٦٠)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٣١ و٦٢٣٢ و٦٢٣٣ و٦٢٣٤) وفي «الأدب المفرد» (٩٩٣ و٩٩٥)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٩٨ و٥١٩٩)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧٠٣ و٢٧٠٤)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١/ ١٨١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٣) و«شُعب الإيمان» (٦/ ٤٥١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث فيه بيان آداب السلام، وترتيب من يستحقّ أن يسلّم أوّلاً، قال القرطبيّ رحمه الله: ثمَّ إن الناس في الابتداء بالسَّلام إما أن تتساوى أحوالهم، أو تتفاوت، فإن تساوت فخيرهم الذي يبدأ صاحبه بالسلام؛ كالماشي على الماشي، والراكب على الراكب، غير أن الأَولى مبادرة ذوي المراتب الدينية؛ كأهل العلم، والفضل احتراماً لهم، وتوقيراً، وأما ذوو المراتب الدنيوية المحضة، فإنْ سلَّموا رُدَّ عليهم، وإن ظهر عليهم إعجاب، أو كِبْر فلا يُسلَّم عليهم؛ لأنَّ ذلك معونة لهم على المعصية، وإن لم يظهر ذلك عليهم جاز أن يُبدؤوا بالسَّلام، وابتداؤهم هم بالسلام أَولى بهم؛ لأنَّ ذلك يدلّ على تواضعهم، وإن تفاوتت فالحكم فيها على ما يقتضيه هذا الحديث، فيبدأ الراكب بالسَّلام على الماشي؛ لعلوِّ مرتبته؛ ولأنَّ ذلك أبعد له من الزهو، وأمَّا الماشي فقد قيل فيه مثل ذلك، وفيه بُعد؛ إذ الماشي لا يزهو بمشيه

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٥٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٢).

غالباً، وقيل: هو معلَّل بأن القاعد قد يقع له خوف من الماشي؛ فاذا بدأه بالسَّلام أَمِن ذلك، وهذا أيضاً بعيد؛ إذ لا خصوصية للخوف بالقاعد، فقد يخاف الماشي من القاعد، وأشبه من هذا أن يقال: إن القاعد على حال وقار، وثبوت، وسكون، فله مزيَّة بذلك على الماشي؛ لأنَّ حاله على العكس من ذلك، وأما ابتداء القليل بالسَّلام على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين، وأكثريتهم، وقد زاد البخاريّ في هذا الحديث: «ويسلِّم الصغير على الكبير»، وهذه المعاني التي تَكَلَّف العلماء إبرازها هي حِكَمٌ تُناسب المصالح المحسِّنة، والمكمِّلة، ولا نقول: إنها نُصِبت نَصْب العلل الواجبة الاعتبار، حتى لا يجوز أن يُعْدَل عنها، فنقول: إن ابتداء القاعد للماشي غير جائز، وكذلك ابتداء الماشي الراكب، بل يجوز ذلك؛ لأنَّه مُظهر للسَّلام، ومفشٍ له، كما أمر به النبيّ ﷺ بقوله: «أفشوا السَّلام بينكم»، وبقوله: «إذا لقيت أخاك فسلِّم عليه».

وإذا تقرر هذا فكل واحد من الماشي والقاعد مأمور بأن يسلِّم على أخيه إذا لقيه، غير أن مراعاة تلك المراتب أَولى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١)، وهو حسنٌ جدّاً، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): قال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: ثم هذا السَّلام المأمور به، وهو أن يقول: السَّلام عليكم، أو: سلامٌ عليكم؛ إذ قد جاء اللفظان في الكتاب والسُّنَّة، والسلام في الأصل بمعنى السلامة؛ كاللَّذاذِ واللَّذاذة، كما قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾ [الواقعة: ٩١]؛ أي: سلامةٌ لك مني، وأمان، والسَّلام أيضاً: اسم من أسماء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، ومعناه في حق الله تعالى: أنه المنزَّه عن النقائص والآفات التي تجوز على خَلْقه، وعلى هذا فيكون معنى قول المسلم: السلام عليك؛ أي: الله مُطّلع عليك، وناظر إليك، فكأنَّه يُذَكِّره باطلاع الله تعالى، ويُخَوِّفه به ليأمَنَ منه، ويُسلِّمُه من شرِّه، فإذا أُدخلت الألف واللام على المعنى الأول كان معناه السلامة كلها لك مني، وإذا أُدخلت على اسم الله تعالى كانت تفخيماً وتعظيماً؛ أي: الله العظيم السليم من النقائص، والآفات،

(١) «المفهم» ٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

المسلِّم لمن استجار به من جميع المخلوقات، ويقال في السَّلام: سِلْمٌ - بكسر السين - قال الشاعر [من الطويل]:

وَقَفْنَا فقُلنا إيهِ سِلْماً فسلَّمَت كَمَا انْكَلَّ بالبَرْقِ الغَمَامُ اللَّوائِحُ[(١)]

(المسألة الخامسة): لا ينبغي أن يقول المبتدئ: عليك السَّلام، لِنَهْي رسول الله ﷺ عن ذلك فيما رواه النَّسائيّ، وأبو داود، من حديث جابر بن سُليم: قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السَّلام يا رسول الله! فقال: «عليك السلام تحية الميت، السلام عليكم ثلاثاً»؛ أي: هكذا فقل، وقوله: «عليك السَّلام تحيَّة الْمَيِّت»؛ يعني: أنه الأكثر في عادة الشعراء، كما قال [من الطويل]:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُه مَا شَاءَ أن يَتَرحَّمَا

لا أن ذلك اللفظ هو المشروع في حقّ الموتى؛ لأنَّه ﷺ قد سلَّم على الموتى، كما سلَّم على الأحياء، فقال: «السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين»، رواه مسلم، ويتأكد تقديم لفظ السَّلام إذا تنزّلنا على أن السَّلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، فإنَّ أسماءه تعالى أحقُّ بالتقديم. وأما الرادُّ: فالواجب عليه أن يردَّ ما سمعه، والمندوب أن يزيد إن بقَّى له المبتدىء ما يزيد، فلو انتهى المبتدىء بالسلام إلى غايته؛ التي هي: السَّلام عليك ورحمة الله وبركاته لم يزد الرادُّ على ذلك شيئاً؛ لأنَّ السلام انتهى إلى البركة[(٢)]، كما قاله عبد الله بن عباس، وقد أنكر عبد الله بن عمر على من زاد على ذلك شيئاً.

وهذا كلُّه مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]؛ أي: يحاسب على الأقوال كما يحاسب على الأفعال. انتهى[(٣)].

(المسألة السادسة): قال النوويّ رحمه الله: (اعلم): أن ابتداء السلام سُنَّة،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٢) صحح الشيخ الألبانيّ رحمه الله زيادة: «ومغفرته». راجع: «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٤٣٣).

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٨٥ - ٤٨٦.

وردّه واجب، فإن كان المسلِّم جماعةً فهو سُنَّة كفاية في حقهم، إذا سلّم بعضهم حصلت سُنَّة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعيَّن عليه الردّ، وإن كانوا جماعة كان الردّ فرض كفاية في حقهم، فإذا ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام، وأن يردّ الجميع.

وعن أبي يوسف أنه لا بدّ أن يرد الجميع، ونقل ابن عبد البرّ وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سُنَّة، وأن ردّه فرض.

وقال في «الأذكار»: **(اعلم)**: أن ابتداء السلام سُنَّة مستحبة، ليس بواجب، وهو سُنَّة على الكفاية، فإن كان المسلِّم جماعة، كفى عنهم تسليم واحد منهم، ولو سلَّموا كلهم كان أفضل.

قال الإمام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في «كتاب السِّيَر» من تعليقه: ليس لنا سُنَّة على الكفاية إلا هذا.

قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي من الحصر يُنكَر عليه، فإن أصحابنا ـ رحمهم الله ـ قالوا: تشميت العاطس سُنَّة على الكفاية.

قال الجامع عفا الله عنه: كون تشميت العاطس سُنَّة غير صحيح من الدليل؛ لأنه ﷺ قال: «فعلى كلّ من سمعه أن يشمّته»، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله، فحقّ على كل مسلم سمعه أن يشمّته».

فقوله ﷺ: «حقّ على كلّ أحد... إلخ» ظاهر في الوجوب لا يقبل التأويل، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

قال: وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم: الأضحية سُنَّة على الكفاية في حق كل أهل بيت، فإذا ضحّى واحد منهم حصل الشِّعار والسُّنَّة لجميعهم.

وأما ردّ السلام، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعيَّن عليه الردّ، وإن كانوا جماعة، كان ردّ السلام فرض كفاية عليهم، فإن ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم، أثموا كلهم، وإن ردّوا كلهم، فهو النهاية في الكمال والفضيلة، كذا قاله أصحابنا، وهو ظاهر حسن.

واتفق أصحابنا على أنه لو ردّ غيرهم، لم يسقط الرد، بل يجب عليهم أن يردّوا، فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبي أثموا.

وفي «سنن أبي داود» عن علي رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يجزئ عن الجماعة إذا مَرّوا أن يسلّم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم»(١).

وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلّم واحد من القوم أجزأ عنهم»، وهذا مرسل صحيح الإسناد، قاله النوويّ رحمه الله(٢).

[تنبيه]: من السنّة أن يكرّر السلام ثلاثاً إذا لم يُسمع، ففي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تُفْهَم عنه، وإذا أتى على قوم، فسلّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً»، قال النوويّ رحمه الله: وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ظاهر الحديث يدلّ على استحباب التكرار، إذا لم يُسمع، ولو كان المسلَّم عليه واحداً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): أقلّ السلام أن يقول: «السلام عليكم»، فإن كان المسلَّم عليه واحداً، فأقلّه: «السلام عليك»، والأفضل أن يقول: «السلام عليكم»؛ ليتناوله ومَلَكيه، وأكمل منه أن يزيد: «ورحمة الله»، وأيضاً: «وبركاته»، ولو قال: سلامٌ عليكم أجزأه.

واستدل العلماء لزيادة: «ورحمة الله، وبركاته» بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذِكر السلام: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وبقول المسلمين كلهم في التشهد: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

وقال في «الأذكار»: **(اعلم)**: أن الأفضل أن يقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المسلَّم عليه واحداً، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ويأتي بواو العطف في قوله: «وعليكم».

---

(١) حديث حسن.
(٢) «الأذكار» ص٢١٠ - ٢١١.
(٣) «الأذكار» ص٢١٠.

قال: ودليله ما رويناه في مسند الدارميّ، وسنن أبي داود، والترمذيّ عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: السلام عليكم، فردّ عليه، ثم جلس، فقال النبيّ ﷺ: عشر، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه، ثم جلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه، فجلس، فقال: ثلاثون»، قال الترمذي: حديث حسن.

وفي رواية لأبي داود، من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه، زيادة على هذا، قال: «ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل».

قال: وروينا في «كتاب ابن السنيّ»، بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رجل يمرّ بالنبيّ ﷺ يرعى دواب أصحابه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبيّ ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقيل: يا رسول الله: تسلِّم على هذا سلاماً ما تسلّمه على أحد من أصحابك؟ قال: وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً؟»[1].

ويكره أن يقول المبتدي: عليكم السلام، فإن قاله استحقّ الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحقه، وقد صحّ أن النبيّ ﷺ قال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى»، والله أعلم.

وأما صفة الرد فالأفضل، والأكمل أن يقول: «وعليكم السلام، ورحمة الله، وبركاته» فيأتي بالواو، فلو حَذَفها جاز، وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على «وعليكم السلام»، أو على «عليكم السلام» أجزأه، ولو اقتصر على «عليكم» لم يُجْزه بلا خلاف، ولو قال: «وعليكم» بالواو ففي إجزائه وجهان للشافعيّة.

قالوا: وإذا قال المبتدي: سلام عليكم، أو السلام عليكم، فقال المجيب مثله: سلام عليكم، أو السلام عليكم، كان جواباً، وأجزأه، قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾ [هود: ٦٩]، ولكن بالألف واللام أفضل.

---

(١) «الأذكار النوويّة» ص٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وأقل السلام ابتداءً وردّاً أن يُسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك، ويشترط كون الردّ على الفور، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو في ورقة وجب الردّ على الفور.

قال: وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، وفي كتاب البخاريّ: والصغير على الكبير كله للاستحباب، فلو عكسوا جاز، وكان خلاف الأفضل.

وأما معنى السلام: فقيل: هو اسم الله تعالى، فقوله: السلام عليك؛ أي: اسم السلام عليك، ومعناه: اسم الله عليك؛ أي: أنت في حفظه، كما يقال: الله معك، والله يصحبك، وقيل: السلام بمعنى السلامة؛ أي: السلامة ملازمةٌ لك. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١)، وهو بحثٌ جيّد مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): قال في «الفتح»: واتفقوا على أن مَن سَلَّم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه: صُبِّحْتَ بالخير، أو بالسعادة، ونحو ذلك، واختُلِف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام، هل يجب جوابه أم لا؟ وأقلّ ما يحصل به وجوب الردّ أن يُسْمِع المبتدئ، وحينئذ يستحقّ الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة، بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجه الترمذيّ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، رفعه: «لا تشبَّهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالإصبع، وتسليم النصارى بالأكفّ»، قال الترمذيّ: غريب، قال الحافظ: وفي سنده ضعف، لكن أخرج النسائيّ بسند جيِّد، عن جابر رضي الله عنه، رفعه: «لا تسلّموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكفّ والإشارة».

قال النوويّ رحمه الله: لا يَرِد على هذا حديثُ أسماء بنت يزيد: «مَرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم في المسجد، وعُصبة من النساء قُعود، فألوى بيده بالتسليم»، فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ: «فسلَّم علينا». انتهى(٢).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٠ ـ ١٤١.
(٢) «الأذكار» للنوويّ ص٢١٠.

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قَدَر على اللفظ حِسّاً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام؛ كالمصلي، والبعيد، والأخرس، وكذا السلام على الأصمّ.

ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربيّ، هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها: يجب لمن يُحسن بالعربية، وقال ابن دقيق العيد: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحبّ، وليس بمكروه، إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم، من أجل أكابر أهل الدنيا. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: جواز السلام بغير اللفظ العربيّ لمن يحسن العربيّة محلّ نظر؛ لأن اللفظ العربيّ متعبَّد به في ألفاظ الأذكار، والأذان، ونحوها، فلا يُعدل عنه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): يجب الردّ على الفور، فلو أخّر، ثم استدرك فردّ لم يُعَدّ جواباً، وكان آثماً بترك الردّ[(٢)]، قاله القاضي حسين، وجماعة، وكأن محله إذا لم يكن عذر.

ويجب أيضاً ردّ جواب السلام في الكتاب، ومع الرسول، ولو سلم الصبيّ على بالغ وجب عليه الردّ، ولو سلَّم على جماعة فيهم صبيّ، فأجاب أجزأ عنهم في وجه، قاله في «الفتح»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأذكار»: وأقل السَّلام الذي يصير به مؤدّياً سنّة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه، فإن لم يُسْمعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الردّ عليه، وأقلّ ما يسقط به فرضُ ردّ السلام أن يرفع صوتَه بحيث يسمعه المسلِّم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الردّ، ذكرهما المتولي وغيره.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمستحبّ أن يرفع صوته رفعاً يسمعه به المسلَّم

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٤٤ ـ ١٤٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٠).
(٢) راجع: «الأذكار» للنوويّ ص٢١٠.
(٣) «الفتح» ١٤/ ١٤٤ ـ ١٤٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٣٠).

عليه، أو عليهم سماعاً محققاً، وإذا تشكك في أنه يُسمعهم زاد في رفعه، واحتاط واستظهر، أما إذا سلَّم على أيقاظ عندهم نيام، فالسنّة أن يخفضَ صوتَه بحيث يَحصل سماعُ الأيقاظ، ولا يستيقظ النيام.

ففي «صحيح مسلم»، في حديث المقداد ﵁ الطويل، قال: كنّا نرفع للنبيّ ﷺ نَصيبه من اللبن، فيجيء من الليل فيسلّم تسليماً لا يُوقظ نائماً، ويُسمِع اليقظانَ، وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي فناما، فجاء النبيّ ﷺ، فسلَّم كما كان يُسلِّم، والله أعلم[1].

(**المسألة الحادية عشرة**): وَرَدَ في فضل السلام، وإفشائه أحاديث كثيرة، فمنها: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﵁، عن النبيّ ﷺ قال: «خَلَقَ اللهُ ﷻ آدَمَ على صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولَئِكَ، نَفَرٍ مِنَ المَلائكَةِ جُلُوسٍ، فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهُ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ».

وأخرجا أيضاً عن البراء بن عازب ﵄ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع: بعيادةِ المريض، واتِّباعِ الجنائز، وتشميتِ العاطسِ، ونصرِ الضعيفِ، وعونِ المظلومِ، وإفشاءِ السَّلامِ، وإبرارِ القَسَم. هذا لفظ إحدى روايات البخاريّ.

وأخرج مسلم، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حتَّى تحابُّوا، أوْلا أدُلُّكُمْ على شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ».

وأخرج الدارميّ، والترمذيّ، وابن ماجه، وغيرهم بالأسانيد الجيدة، عن عبد الله بن سلام ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وأَطْعِمُوا الطَّعامَ، وَصِلُوا الأرْحامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ»، قال الترمذيّ: حديث صحيح، وقال الحافظ: حديث حسن.

وأخرج ابن ماجه، وابن السنيّ بإسناد جيّد، عن أبي أُمامةَ ﵁ قال: أمَرَنَا نبيُّنا ﷺ أن نُفشيَ السَّلامَ.

(١) «الأذْكَارُ النَّوويَّة» للإمام النَّوويّ ١/ ٣١٢.

وفي «موطأ الإمام مالك» رحمه الله، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطُّفيلَ بن أُبيّ بن كعب أخبرَه، أنه كان يأتي عبدَ الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذَا غدوْنا إلى السوق لم يمرّ بنا عبدُ الله على سَقَّاطٍ، ولا صاحبِ بَيْعَةٍ، ولا مِسكين، ولا أحدٍ إلَّا سلَّم عليه؛ قال الطُّفيلُ: فجئتُ عبدَ الله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوق، فقلتُ له: ما تصنعُ بالسوق، وأنتَ لا تقفُ على البيْع، ولا تسألُ عن السِّلعِ، ولا تسومُ، ولا تجلسُ في مجالس السوق؟ قال: وأقولُ: اجلسْ بنا ها هنا نتحدّثْ، فقال لي ابن عمر: يا أبا بطن ـ وكان الطفيلُ ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام، نُسَلِّم على مَن لقيناه[١].

وقال البخاريّ في «صحيحه»: وقال عمّار رضي الله عنه: ثلاثٌ من جَمعهنّ، فقد جمعَ الإيمانَ؛ الإنصافُ من نفسك، وبذلُ السَّلام للعالم، والإنفاقُ من الإقتار، وهو موقوف صحيحٌ، وروي مرفوعاً، لكنه ضعيف.

قال النوويّ رحمه الله: قد جمعَ في هذه الكلمات الثلاث خيراتِ الآخرة والدنيا، فإنَّ الإنصافَ يقتضي أن يؤدّي إلى الله تعالى جميع حقوقه، وما أَمَره به، ويجتنب جميع ما نهاه عنه، وأن يؤدّي إلى الناس حقوقهم، ولا يطلب ما ليس له، وأن يُنصف أيضاً نفسه، فلا يوقعها في قبيح أصلاً.

وأما بذلُ السلام للعالِم فمعناه لجميع الناس، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع من السلام عليه بسببه.

وأما الإنفاق من الإقتار فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى، والتوكل عليه، والشفقة على المسلمين، إلى غير ذلك، نسأل الله تعالى الكريم التوفيق لجميعه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية عشرة): قال النوويّ: قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره: إذا نادى إنسان إنساناً من خلف سِتْر، أو حائط، فقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتاباً فيه: السلام عليك يا فلان، أو السلام على فلان، أو

(١) قال الحافظ: موقوف صحيح.
(٢) «الأذْكَارُ النَّوَوِيَّة» للإمام النَّوَويّ ١/ ٣١٠.

أرسل رسولاً، وقال: سلِّم على فلان، فبَلَغه الكتاب أو الرسول، وجب عليه أن يردّ السلام، وكذا ذكر الواحديّ، وغيره أيضاً: إنه يجب على المكتوب إليه ردّ السلام إذا بَلَغه السلام.

وفي «الصحيحين» عن عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، هكذا وقع في بعض روايات «الصحيحين» «وبركاته»، ولم يقع في بعضها، وزيادة الثقة مقبولة.

ووقع في كتاب الترمذيّ: «وبركاته»، وقال: حديث حسن صحيح، ويستحب أن يرسل بالسلام إلى من غاب عنه. انتهى(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة عشرة): قال النوويّ ﵀(٢): إذا سلَّم عليه إنسان، ثم لقيه على قرب، يُسَنُّ له أن يسلِّم عليه ثانياً وثالثاً، وأكثر، قال النوويّ: اتفق عليه أصحابنا، ويدل عليه في «الصحيحين» عن أبي هريرة ﵁ في حديث المسيء صلاته: «إنه جاء فصلى، ثم جاء إلى النبيّ ﷺ، فسلَّم عليه، فردَّ عليه السلام، وقال: ارجع، فصل، فإنك لم تصلِّ، فرجع، فصلى، ثم جاء، فسلَّم على النبيّ ﷺ» حتى فعل ذلك ثلاث مرات.

وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا لَقِي أحدكم أخاه فليسلِّم عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حجر، ثم لقيه، فليسلِّم عليه»(٣).

وفي «كتاب ابن السنيّ» عن أنس ﵁ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا استقبلتهم شجرة، أو أكمة، فتفرقوا يميناً وشمالاً، ثم التقوا من ورائها، سلَّم بعضهم على بعض»(٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة عشرة): السُّنَّة أن يبدأ المسلم بالسلام قبل كل كلام، والأحاديث الصحيحة، وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة، فهذا هو المعتمَد.

---

(١) «الأذكار» ص٢١٢.
(٢) «الأذكار» ص٢١٣.
(٣) حديث صحيح.
(٤) حديث حسن.

وأما الحديث الذي رواه الترمذيّ عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام» فهو حديث ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث منكر، قاله النوويّ[(١)].

(المسألة الخامسة عشرة): الابتداء بالسلام أفضل؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، فينبغي لكل واحد من المتلاقين أن يَحْرِص على أن يبتدئ بالسلام.

وأخرج أبو داود بإسناد جيد، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»، وفي رواية الترمذيّ عن أبي أمامة: قيل: يا رسول الله، الرجلان يلتقيان، أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: «أولاهما بالله تعالى»، قال الترمذيّ: حديث حسن.

(المسألة السادسة عشرة): يشمل مشروعيّة السلام السلامَ على الأحياء والأموات، فأما السلام على الأحياء، فقد ذكرنا صيغه، وأما السلام على الأموات، فقد جاءت فيه صيغ كثيرة.

فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عائشة ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

وأخرج أيضاً عن عائشة ﷺ، أنها قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ ـ تعني في زيارة القبور ـ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأخرج أيضاً، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأخرج الترمذيّ، عن ابن عباس ﷺ، قال: مَرّ رسول الله ﷺ بقبور

---

(١) «الأذكار» ص٢١٤.

المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»، قال الترمذيّ: حديث حسن.

وفي «صحيح مسلم» عن بريدة رضي الله عنه، قال: كان النبيّ ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه هكذا، وزاد بعد قوله: «للاحقون»: «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع».

وأخرج ابن السنيّ، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبيّ ﷺ أتى البقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تضلّنا بعدهم»(١)، حديث حسن، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة عشرة): قال النوويّ رضي الله عنه: من الأحوال التي يُكره فيها السلام أن يكون المسلم عليه مشتغلاً بالبول، أو الجماع، أو نحوهما، فيكره أن يسلَّم عليه، ولو سُلِّم لا يستحق جواباً، ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً، ومن ذلك من كان مصلياً، أو مؤذناً في حال أذانه، أو إقامته للصلاة، أو كان في حمام، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يُؤْثَر السلام عليه فيها، ومن ذلك إذا كان يأكل، واللقمة في فمه، فإن سلَّم عليه في هذه الأحوال لم يستحق جواباً، أما إذا كان على الأكل، وليست اللقمة في فمه، فلا بأس بالسلام، ويجب الجواب، وكذلك في حال المبايعة، وسائر المعاملات يسلِّم، ويجب الجواب.

قال الجامع عفا الله عنه: يدلّ لكراهة السلام في حال البول، ونحوه ما أخرجه ابن ماجه، وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً مَرّ على النبيّ ﷺ، وهو يبول، فسلَّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أردَّ عليك»، وهو حديث صحيح(٢).

---

(١) «الأذكار» ص١٤٣.

(٢) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله ١/ ٣٨٠.

قال: وأما السلام في حال خطبة الجمعة، فقال أصحابنا ـ الشافعية ـ: يُكره الابتداء به؛ لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة، فإن خالف وسلَّم، فهل يُرَدّ عليه؟ فيه خلاف لأصحابنا، منهم من قال: لا يرد عليه؛ لتقصيره، ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجب لا يردّ عليه، وإن قلنا: إن الإنصات سُنَّة رَدَّ عليه واحد من الحاضرين، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه.

قال: وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الإمام أبو الحسن الواحديّ: الأَولى ترك السلام عليه؛ لاشتغاله بالتلاوة، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن ردّ باللفظ استأنف الاستعاذة، ثم عاد إلى التلاوة، قال النوويّ: هذا كلام الواحديّ، وفيه نظر، والظاهر أن يسلم عليه، ويجب الرد باللفظ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد النوويّ في تعقّبه على الواحديّ، فتنبّه.

قال: أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه، مُجْمِع القلب عليه، فيَحْتَمِل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه؛ لأنه يتنكد به، ويشقّ عليه أكثر من مشقة الأكل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ عجيب منه، فأين دليل الكراهة؟ بل هو مأمور بالردّ عليه كسائر الناس غير المستثنى؛ كمن يبول، ونحوه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وأما الملبّي في الإحرام فيكره أن يُسَلَّم عليه؛ لأنه يُكره له قطع التلبية، فإن سُلِّم عليه ردَّ السلام باللفظ، نصّ عليه الشافعيّ وأصحابنا رحمهم الله.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكراهة السلام على الملبي مما لا دليل عليه، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابٌ مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٥] (٢١٦١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُوداً بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ، وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، وربّما وَهِمَ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ**) بن عبّاد بن حُنيف الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سهل المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات قبل الأربعين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٤ ـ (**أَبُوه**) عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ المدنيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، ووثّقه ابن سعد، ومات سنة (٨٤) بالمدينة، وقيل: استُشهد بفارس (م س) تقدم في «الجهاد والسِّير» ٢٤/ ٤٥٩٣.

٥ ـ (**أَبُو طَلْحَةَ**) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجّاريّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شَهِدَ بدراً، وما بعدها، ومات سنة (٣٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن أبي طلحة، أنه **(قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ)** زيد بن سهل رضي الله عنه، **(كُنَّا قُعُوداً)** بالضمّ جمع قاعد، كراكع ورُكوع، وساجد وسجود، **(بِالأَفْنِيَةِ)** جمع فِنَاء، قال النوويّ رحمه الله: بكسر الفاء، والمدّ، وهو حريم الدار، ونحوها، وما كان في جوانبها، وقريباً منها. انتهى[1]، وقال الفيّومي رحمه الله: «الفناء» بالكسر، مثلُ كِتَاب: الْوَصِيدُ، وهو سعةٌ أمامَ البيتِ، وقيل: ما امتدّ من جوانبه. انتهى[2]. **(نَتَحَدَّثُ)** جملة حاليّة من اسم «كان»، **(فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟)** بضم الصاد، والعين المهملتين، وهي الطرقات، واحدها صَعِيد، كطَرِيق، يقال: صعيد، وصُعُدٌ، وصِعْدان، كطَرِيق، وطُرُق، وطُرُقات، على وزنه ومعناه، وقد صَرَّح به في الرواية الثانية، قاله النوويّ رحمه الله[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الصُّعدات: جمع صعيد، وهو الطريق مطلقاً، وقيل: الطريق الذي لا نبات فيه؛ مأخوذ من الصعيد، وهو: التراب على قول الفرّاء، أو وجه الأرض على قول ثعلب، ويُجمع: صُعُداً، وصعدات، كطُرُق وطرقات، وقد جاء الصعيد في الرواية الأخرى مفسَّراً بالطريق. انتهى[4].

(اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ)؛ أي: ابتعدوا عن الجلوس فيها، **(فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ)** «ما» زائدة؛ أي: لغير بأس؛ أي: شدّة.

قال في «التاج»: البَأْس: العَذابُ الشديد؛ كالبَئِس، كَكَتِف، وعن ابْن الأَعْرابِيّ: البَأْس: الشِّدَّةُ في الحرب، ومنه الحديث: «كُنّا إذا اشتدَّ البَأْسُ اتَّقَيْنا برسولِ الله ﷺ» يريدُ الخَوف، ولا يكونُ إلّا مع الشِّدَّة، وقال ابنُ سِيدَه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٢.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٢.

(٤) «المفهم» ٥/ ٤٨٦.

البَأْس: الحَرب، ثم كَثُرَ، حتى قيل: لا بَأْسَ عليك؛ أي: لا خَوْفَ، قال قَيْسُ ابنُ الخَطِيم [من الطويل]:

يقولُ لي الحَدّادُ وَهْوَ يَقودُني ... إِلَى السِّجْنِ لا تَجْزَعْ فما بكَ من باسِ

أراد: فما بك من بَأْسٍ فخَفَّفَ. انتهى(١).

والمراد هنا: الأمر المكروه؛ أي: جلسنا لغير أمر مكروه، بل هو مطلوب؛ لكونه من مصالحنا العامّة، حيث نجتمع، ونتحدّث في الأمور الجارية بين مجتمعنا؛ إذ لا يمكن ذلك إلا في مثل هذا الموضع، وهي الصُّعُدات؛ لكونه مشتركاً بين الجميع، والله تعالى أعلم.

(قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ)؛ أي: نتذاكر العلم والدين، **(وَنَتَحَدَّثُ)** بالمصالح، والخير. **(قَالَ)** ﷺ **(«إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إمّا لا» بكسر الهمزة، وبالإمالة، ومعناه: إن لم تتركوها، فأدوا حقها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إمَّا لا» هي: «إن» الشرطية المكسورة زيدت عليها «ما» تأكيداً للنَّفي، و«لا» عبارة عن الامتناع، والإباية، فكأنَّه قال: إن كان، ولا بُدَّ من إبايتكم، ولا غنى لكم عن قعودكم فيها؛ فأعطوا الطريق حقَّها(٢).

ثمّ بينّ ﷺ لهم حقّ الطريق، فقال: **(غَضُّ الْبَصَرِ)** عما لا يحلّ النظر إليه، **(وَرَدُّ السَّلَامِ)** على كلّ من سلّم رجالاً، أو نساءً **(وَحُسْنُ الْكَلَامِ»)**؛ أي: تكليم الناس بالكلام الحسن، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يدخل فيه حُسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض، فلا يكون فيه غيبة، ولا نميمةٌ ولا كذب، ولا كلام ينقص المروءة، ونحو ذلك من الكلام المذموم، ويدخل فيه كلامهم للمارّ، مِن ردّ السلام، ولُطف جوابهم له، وهدايته للطريق، وإرشاده لمصلحتهم، ونحو ذلك. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وحسن الكلام»: يريد أن من جلس على الطريق، فقد تعرَّض لكلام الناس، فليحسِّن لهم كلامه، ويصلح شأنه. انتهى.

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٣٨٤٩.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٨٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

وقال النوويّ رحمه الله: المقصود منه أنه يُكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه، وقد أشار النبيّ ﷺ إلى علة النهي، من التعرض للفتن، والإثم بمرور النساء، وغيرهنّ، وقد يمتد النظر إليهنّ، أو الفكر فيهنّ، أو ظنّ السوء فيهنّ، أو في غيرهنّ من المارّين، ومِن أذى الناس باحتقار مَن يمر، أو غيبة، أو غيرها، أو إهمال ردّ السلام في بعض الأوقات، أو إهمال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سَلِم منها، ويدخل في الأذى أن يضيّق الطريق على المارين، أو يمتنع النساءُ ونحوهنّ من الخروج في أشغالهنّ بسبب قعود القاعدين في الطريق، أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك، أو حيث يَكشف من أحوال الناس شيئاً يكرهونه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث إنكارٌ للجلوس على الطرقات، وزجرٌ عنه، لكن محمله على ما إذا لم ترُهق إلى ذلك حاجة، كما قالوا: ما لنا من ذلك بُدٌّ؛ نتحدَّث فيها، لكن العلماء فَهِموا أن ذلك المنع ليس على جهة التحريم، وإنَّما هو من باب سدِّ الذرائع، والإرشاد إلى الأصلح، ولذلك قالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدَّث؛ أي: نتذاكر العلم والدين، ونتحدَّث بالمصالح والخير، ولمّا علم النبيّ ﷺ منهم ذلك، وتحقَّق حاجتهم إليه؛ أباح لهم ذلك، ثم نبَّههم على ما يتعيَّن عليهم في مجالسهم تلك من الأحكام، فقال: «إما لا فأدّوا حقها»، فكأنَّه قال: إن كان ولا بُدَّ من إبايتكم، ولا غنى لكم عن قعودكم فيها؛ فأعطوا الطريق حقَّها، فلمَّا سمعوا لفظ الحقّ ـ وهو مجمَل ـ سألوا عن تفصيله، ففصَّله لهم ـ كما سبق في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ـ بقوله: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»، وهذه الحقوق كلها واجبة على من قعد على طريق، ولمّا كان القعود على الطريق يُفضي إلى أن يتعلق بها هذه الحقوق، ولعلَّه لا يقوم ببعضها فيتعرَّض لذمِّ الله تعالى ولعقوبته كره القعود فيها، وغلَّظ بالزجر المتقدِّم، والإنكار، فإنْ دعت إلى ذلك حاجة؛ كالاجتماع في مصالح

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٢.

الجيران، وقضاء حوائجهم، وتفقد أمورهم، إلى غير ذلك، قعد على قدر حاجتهم، فإنْ عرض له شيء من تلك الحقوق وجب القيام به عليه.

و«كف الأذى»؛ يعني به: أن لا يؤذي بجلوسه أحداً من جلسائه بإقامته من مجلسه، ولا بالقعود فوقه، ولا بالتضييق عليه، ولا يجلس قبالة دار جاره، فيتأذى بذلك، وقد يكون كفُّ الأذى بأن يكف بعضهم عن بعض، إلا أن هذا يدخل في قسم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فحَمْله على المعنى الأول أَولى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث جيّد، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي طلحة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٦٣٥] (٢١٦١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ١٣)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦١)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٦/ ٥٠٩).

وأما فوائد الحديث فقد تقدّمت في شرح حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه برقم [٣١/ ٥٥٥١] (٢١٢١) فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٦] (٢١٢١)[1] ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ[2]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ[3] إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»).

---

(١) هذا الرقم مكرر، فقد تقدّم.

(٢) وفي نسخة: «في الطرقات».

(٣) وفي نسخة: «فإذا أبيتم».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم سنداً ومتناً قبل خمسة عشر باباً برقم [٣١/ ٥٥٥١] (٢١٢١)، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فلا حاجة إلى إعادة ذلك، والله تعالى وليّ التوفيق.

[٥٦٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن تكلّمت على هاتين الروايتين، وبيّنت أن رواية عبد العزيز بن محمد، وهو الدراورديّ ساقها أبو داود، ورواية هشام بن سعد عن زيد ساقها البيهقيّ في «شُعب الإيمان»، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٨] (٢١٦٢) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ(١)، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَسْنَدَهُ(٢) مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

---

(١) وفي نسخة: «وإجابة الداعي». (٢) وفي نسخة: «فأسنده».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو سعيد القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، أحد كبار الفقهاء الأعلام، من كبار [٣] مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا قبل باب، وقبل ثلاثة أبواب.

من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه أحدُ ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما أشار إليه السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر» بقوله:

وَلأَبِـي هُـرَيْـرَةَ الـزُّهْـرِيُّ عَـنْ ... سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ

عَـنْ أَعْـرَجٍ وَقِـيـلَ حَـمَّـادٌ بِـمَـا ... أَيُّـوبُ عَـنْ مُـحَـمَّـدٍ لَـهُ نَـمَـا

وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) سعيد (**ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ**) قال الكرمانيّ هذا اللفظ أعمّ من الواجب على الكفاية، وعلى العين، ومن المندوب، وقال ابن بطّال: أي: حقُّ الحرمة والصحبة، وفي «التوضيح»: الحقّ فيه بمعنى: حقّ حُرمته عليه، وجميل صحبته له، لا أنه من الواجب، ونظيره حقّ المسلم أن يغتسل كل جمعة، وقال الطيبيّ: هذه كلها من حقّ الإسلام، يستوي فيها جميع المسلمين، بَرّهم، وفاجرهم، غير أنه يخص البَرّ بالبشاشة، والمصافحة، دون الفاجر المظهر للفجور. انتهى[١].

(**خَمْسٌ**») وفي رواية العلاء الآتية: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، وزاد: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ»، قال الحافظ: وقد تبيَّن أن معنى الحقّ هنا

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٨/ ١٣.

الوجوب، خلافاً لقول ابن بطال: المراد حقّ الحرمة، والصحبة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية. انتهى[(١)].

وفي الرواية الثانية: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ**) وهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد كان الردّ فرض عَيْن عليه، وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم، إذا ردّ أحدهم سقط الحرج عن الباقين، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

(**وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**) التشميت بالسين المهملة، والشين المعجمة، لغتان مشهورتان، قال ابن منظور رحمه الله: والتسميت ذِكْر الله على الشيء، وقيل: التسميتُ ذكر الله عز وجل على كلّ حال، والتسميت الدعاء للعاطس، وهو قولك له: يرحمك الله. وقيل معناه: هداك الله إلى السمت، وذلك لِمَا في العاطس من الانزعاج، والْقَلَق، هذا قول الفارسيّ، وقد تقدّم البحث في هذا مطوّلاً في شرح حديث البراء رضي الله عنه في «اللباس والزينة» برقم [٥٣٧٧/١] (٢٠٦٦).

وقال في «الفتح»: وقد أخذ بظاهرها ـ أي: بظاهر الراويات التي تدلّ على الوجوب، كقوله: «خمس تجب للمسلم» ـ ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي جمرة[(٣)]: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقوّاه ابن القيم في «حواشي السنن»، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحقّ الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابيّ: أَمَرنا رسولُ الله ﷺ، قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء.

وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجّحه أبو الوليد ابن رشد، وأبو بكر ابن العربيّ، وقال به الحنفية، وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب، وجماعة من المالكية إلى أنه مستحبّ، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، قال الحافظ: والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه

---

(١) «الفتح» ٣/ ٦٨١ ـ ٦٨٢، كتاب «الجنائز» رقم (١٢٤٠).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٣٢.
(٣) «بهجة النفوس» ٤/ ١٨٧.

على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس، وإن وَرَد في عموم المكلَّفين، ففرض الكفاية يخاطَب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض، وأما من قال: إنه فرض على مبهم، فإنه ينافي كونه فرض عين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ترجيح القول الثاني القائل: إنه فرض كفاية لا يخفى ما فيه، فإنه ورد بصريح كونه فرض عين، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» بلفظ: «فإذا عطس، فحَمِد الله، فحقٌّ على كل مسلم سمعه أن يشمِّته»، فهل بعد هذا النصّ الصريح يقال: إنه فرض كفاية؟ إن هذا لغريبٌ.

وبالجملة فقد استوفيت البحث فيه في شرح حديث البراء رضي الله عنه الماضي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ**) وفي بعض النسخ: «وإجابة الداعي»؛ أي: إجابة دعوة الداعي إذا دعا، وظاهره عموم وجوب الإجابة لكلّ دعوة، عُرْساً كان أو غيره، وبه يقول ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الحقّ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ**) ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانيّة ـ: مصدر عاده، يقال: عُدتُ المريضَ عِيادةً: إذا زُرتُهُ، فالرجل عائد، وجمعه عُوّاد، والمرأة عائدةٌ، وجمعها عُوَّد بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب، قاله في «المصباح».

(**وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ**) قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «اتباع الجنائز يَحْتَمِل أن يراد به اتّباعها للصلاة، فإن عبّر به عن الصلاة، فذلك فَرْضٌ من فروض الكفاية عند الجمهور، ويكون التعبير بالاتّباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنه ليس من الغالب أن يصلى على الميت، ويدفن في محلّ موته.

ويَحْتَمِل أن يراد بالاتّباع: الرواح إلى محلّ الدفن لمواراته، والمواراة أيضاً من فروض الكفايات، لا تسقط إلا بمن تتأدى به. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأقرب، لأنه حقيقة، فالحمل عليه أَولى، كما أشار إلى ذلك الصنعانيّ رحمه الله في «حاشيته».

---

(١) «إحكام الأحكام» ٤/٤٩١ بنسخة «حاشية العدّة».

(قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام: (كَانَ مَعْمَرٌ)؛ أي: ابن راشد شيخه، (يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ)؛ أي: يرويه مرسلاً عن الزهريّ، عن النبيّ ﷺ، (وَأَسْنَدَهُ) وفي نسخة: «فأسنده»، (مَرَّةً)؛ أي: رواه متّصلاً (عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وأشار بهذا إلى أن هذا الحديث مما رواه معمر كثيراً عن الزهريّ مرسلاً بحذف ابن المسيّب، وأبي هريرة، ورواه مرّةً متّصلاً بذكرهما، وهو من مسلم رحمه الله إشارة إلى أن مذهبه أن الإرسال لا يؤثّر في صحّة الحديث، وإن كان هو الأكثر؛ لأن الحكم للوصل، وإن كان قليلاً، وهو المذهب الصحيح، وقد حقّقت هذا الموضع في شرح «ألفيّة الحديث» للسيوطيّ رحمه الله عند قوله:

وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالاتِّصَالِ ... مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالإِرْسَالِ
وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ الأَكْثَرُ ... وَقِيلَ قَدِّمْ أَحْفَظاً وَالأَشْهَرُ
عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي ... أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا ... فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

وحاصل المسألة أنه إذا اختلف الرواة في حديث واحد من طريق واحد، فرواه بعضهم مرسلاً، وبعضهم موصولاً، أو رواه بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، فالقول الراجح، وهو الصحيح عند المحدّثين، والفقهاء، والأصوليين أن تُقَدَّم الرواية التي فيها الزيادة، من الوصل، والرفع؛ لأن الزيادة من الثقة واجب قبولها؛ لأنه حفظ ما غاب عن غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وهذا إذا لم يدلّ دليل على كونها وَهَماً من الراوي، فتردّ.

وذهب بعضهم إلى تقديم الوقف والإرسال، وبعضهم إلى تقديم رواية الأكثر، وقيل: يقدّم الأحفظ، والصحيح ما قدّمناه.

ومثل هذا ما إذا اختلف الراوي الواحد على نفسه ـ كما في رواية معمر هذه ـ فرواه مرّة مصولاً، ومرّة، أو مرّات مرسلاً، أو اختلف في الرفع والوقف، فالصحيح تقديم الرواية الزائدة؛ إذ قد يَنشط الشيخ، فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه، أو إرساله؛ لمناسبة خاصّة،

فلا يقدح النقص في الزيادة[١]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٦٣٨ و٥٦٣٩] (٢١٦٢)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٤٠) وفي «الأدب المفرد» (٩٢٥ و٩٩١)، و(أبو داود) في «السنّة» (٥٠٣١)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٣٧)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٢١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١/ ٤٦١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٩٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢١ و٣٧٢ و٤١٢ و٥٤٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٣٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤١ و٢٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٢٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٤٠)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٢٢ و٤/ ١٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٦ و٧/ ٣٤٧ و١٠/ ١٠٨) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٠٤ و١٤٠٥)، والله تعالى أعلم.

وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث البراء رضي الله عنه في «كتاب اللباس والزينة» برقم [١/ ٥٣٧٧] (٢٠٦٦) فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٣٩] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ[٢]، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»).

---

(١) راجع: تفاصيل المسألة فيما كتبته في شرح الأبيات المذكورة «إسعاف ذي الوطر» ١/ ١٦٢ - ١٦٧.

(٢) وفي نسخة: «فشمّته» بالشين المعجمة.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ، أبو زكريّا البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (ابْنُ حُجْرٍ) هو: عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (الْعَلَاءُ) بن عبد الرحمن الْحُرقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (أَبُوهُ) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهنيّ الْحُرَقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ) لا تعارض بينه وبين ما سبق أنها خمس؛ لأن العدد لا مفهوم له على الأصحّ، أو لأنه يُحمل على أنه أوحي إليه بالخمس، فأخبر بها، ثم بالستّ، فأخبر بها، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حقّ المسلم على المسلم ستّ»: أي: الحقوق المشتركة بين المسلمين عند ملابسة بعضهم لبعض، والحق لغة هو: الثابت، ونقيضه هو: الباطل، والحق في الشريعة يقال على الواجب، وعلى المندوب المؤكد، كما قال: «الوتر حقّ»؛ لأن كل واحدٍ منهما ثابت في الشرع، فإنّه مطلوب مقصود قصداً مؤكداً، غير أن إطلاقه على الواجب أَوّلُ، وأَولى، وقد أطلق في هذا الحديث الحقّ على القدر المشترك بين الواجب والندب، فإنّه جمع فيه بين واجبات ومندوبات، وقد تقدَّم أن الابتداء بالسَّلام سُنَّة، وأما إجابة الدعوة: فواجبة في الوليمة كما تقدَّم، وفي غيرها مندوب إليها، وأما النَّصيحة: فواجبة عند الاستنصاح، وفي غيره تفصيل على ما تقدَّم في كتاب الإيمان، وأما تشميت العاطس: فاختُلف فيه على ما يأتي، وأما عيادة المريض: فمندوب إليها إلا أن يخاف ضياعه فيكون تفقّده، وتمريضه

واجباً على الكفاية. وقد تقدَّم الكلام على اتباع الجنائز. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: في بعض ما قاله القرطبيّ نظر لا يخفى، وقد تقدّم تحقيقه في شرح حديث البراء رضي الله عنه، فلا تغفل.

وقوله: (**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**)؛ أي: إذا طلب منك النصح، فابذله له، والنصح: إرادة الخير للمنصوح له، وذلك أن تريد له الخير في حضوره، وغَيبته، فلا تتملّق في حضوره، وتغتابه في غيبته، فإن هذا صفة المنافقين.

وقوله: (**وَإِذَا عَطَسَ**) من بابي ضرب، ونصر.

وقوله: (**فَحَمِدَ اللهَ**) هذا يدلّ على أنه لا يستحقّ التشميت إلا إذا حمد.

وقوله: (**فَسَمِّتْهُ**) وفي بعض النسخ: «فشمّته»، والتسميت، بالشين المهملة، والشين المعجمة: الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، يقال: شمّتُّ فلاناً، وشمّتُّ عليه تشميتاً، فهو مُشَمَّتٌ، واشتقاقه من الشوامت، وهي القوائم، كأنه دعاءٌ للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل معناه: أبعدك الله عن الشماتة، وجنّبك ما يشمت به عدوّك، ذكره الطيبيّ رحمه الله[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: التَّسْمِيتُ: ذكر الله تعالى على الشيء، وتَسْمِيتُ العاطس: الدعاء له، والشين المعجمة مثله، وقال في «التهذيب»: سَمّتهُ بالسين، والشين: إذا دعا له، وقال أبو عبيد: الشين المعجمة أعلى، وأفشى، وقال ثعلب: المهملة هي الأصل؛ أخذاً من السَّمْتِ، وهو القصد، والْهَدْيُ، والاستقامة، وكلّ داعٍ بخير فهو مُسَمِّتٌ؛ أي: داعٍ بالعَوْد، والبقاء إلى سَمْتِهِ، مأخوذ من ذلك. انتهى[٣].

وقوله: (**وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**) بضمّ العين؛ أي: زُره.

وقوله: (**وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**)؛ أي: اتّبع جنازته؛ لتصلّي عليها، وتحملها إلى القبر، وتدفنها، وقد تقدّم تمام البحث في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٠٣٧.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٧.

(٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ؟)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٠] (٢١٦٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»).

رجال هذين الإسنادين: ستة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ، أبو محمد البغداديّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] من أفراد المصنّف تقدمَ في «الحيض» ١٠/٧٤٨.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٣٥) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رضي الله عنه، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً**)؛ أي: ابن مالك رضي الله عنه، وهو جدّه، كما في الرواية الثانية. (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي الرواية الثانية: (**حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**) ففيها تصريح هُشيم بن بشير بالإخبار، وهو مدلّس، فزالت عنه تهمة التدليس. («**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ**)؛ أي: اليهود، والنصارى، (**فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»)؛ أي: دون ذِكر السلام، وفي رواية: «إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نردّ عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم»، وفي رواية: «إن اليهود إذا سلّموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم،

فقل: عليك»، وفي رواية: «فقل: وعليك»، وفي رواية: «إن رهطاً من اليهود استأذنوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: ياعائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: قد قلت: وعليكم»، وفي رواية: «قد قلت: عليكم» بحذف الواو، وفي الحديث الآخر: «لا تبدأوا اليهود، ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطَرُّوه إلى أضيقه».

قال النوويّ رحمه الله: اتَّفَقَ العلماء على الردّ على أهل الكتاب إذا سلَّموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: «عليكم» فقط، أو «وعليكم»، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم بلفظ: «عليكم»، «وعليكم» بإثبات الواو، وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً؛ أي: نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت.

والثاني: أن الواو هنا للاستئناف، لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذّم، وأما حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام.

قال القاضي: اختار بعض العلماء، منهم ابن حبيب المالكيّ حذف الواو؛ لئلا يقتضي التشريك، وقال غيره: بإثباتها، كما هو في أكثر الروايات، قال: وقال بعضهم يقول: عليكم السِّلام، بكسر السين: أي: الحجارة، وهذا ضعيف.

وقال الخطابيّ: عامة المحدثين يروون هذا الحرف «وعليكم» بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو، قال الخطابيّ: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصّةً، وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه، قال النوويّ ـ بعد ذكر كلام الخطابيّ ـ: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود، كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، ولا ضرر في قوله بالواو. انتهى[1].

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «عليك» بغير واو هي الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأنَّ الواو العاطفة تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، فيلزم منه أن تدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت، أو من سآمة ديننا، فاختلف المتأولون في ذلك، فقال بعضهم: الواو زائدة، كما زيدت في قول الشاعر:

فلمَّا أجَزْنا ساحة الحيِّ وانتحى

أي: لمّا أجزنا انتحى، فزاد الواو، وقيل: إن الواو في الحديث للاستئناف، فكأنه قال: والسَّام عليكم، وهذا كله فيه بُعد، وأوَّلى من هذا كُلّه أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غير أنا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا، كما قاله النبيّ ﷺ، ورواية حذف الواو أحسن معنى، وإثباتها أصحّ روايةً، وأشهر. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قرّره القرطبيّ رحمه الله حسنٌ جدّاً، وأَولى مما سبق ترجيح النوويّ له، فتأمله بالإمعان.

والحاصل أنه؛ لا إشكال في ثبوت الواو؛ لأن التشريك فيها منتف معنى؛ إذ لا يجاب لهم علينا، ونحن نجاب عليهم، كما قال النبيّ ﷺ، فلا تشريك، فلا إشكال، فتأملّه حقّ التأمل، والله تعالى أعلم.

وقد أطال الحافظ رحمه الله البحث في هذا الحديث، وسيأتي ذكره في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٦٤٠ و٥٦٤١] (٢١٦٣)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٥٨) و«استتابة المرتدّين» (٢٩٢٦)، وفي «الأدب المفرد» (١١٠٥)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٠٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير»

(١) «المفهم» ٥/ ٤٩١.

(٣٢٩٦)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٢ و٢١٠ و٢١٤ و٢١٨ و٢٣٤ و٢٤١ و٢٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٤١٠ و٤٢٥)، و(الضياء) في «المختارة» (٥/ ٥١ ـ ٥٢)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان كفيّة ردّ سلام أهل الكتاب، وهو أنه يقال: «وعليكم» فقط.

٢ ـ (**ومنها**): بيان مشروعيّة الردّ على أهل الكتاب، قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «بابٌ كيف الردّ على أهل الذمة بالسلام؟»، قال في «الفتح»: في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من ردّ السلام على أهل الذمة، فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦]، فإنه يدلّ على أن الرد يكون وفق الابتداء، إن لم يكن أحسن منه، قال: ودلّ الحديث على التفرقة في الردّ على المسلم والكافر، قال ابن بطال: قال قوم: رَدّ السلام على أهل الذمة فرض؛ لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مَن سَلَّم عليك فرُدّ عليه، ولو كان مجوسيّاً، وبه قال الشعبيّ، وقتادة، وَمَنَع من ذلك مالكٌ والجمهورٌ، وقال عطاء: الآية مخصوصة بالمسلمين، فلا يُرَدُّ السلام على الكافر مطلقاً، قال الحافظ: فإن أراد منع الردّ بالسلام، وإلا فأحاديث الباب تردّ عليه. انتهى[1].

٣ ـ (**ومنها**): أنه استُدِلّ بقوله: «إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب» بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام، حكاه الباجيّ، عن عبد الوهاب، قال الباجيّ: لأنه بَيَّن حكم الردّ، ولم يذكر حكم الابتداء، كذا قال.

ونَقَل ابن العربيّ عن مالك: لو ابتدأ شخصاً بالسلام، وهو يظنه مسلماً، فبان كافراً كان ابن عمر يستردّ منه سلامه، وقال مالك: لا، قال ابن العربيّ:

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩١ ـ ١٩٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).

لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له؛ لأنه لم يحصل له منه شيء؛ لكونه قصد السلام على المسلم، وقال غيره: له فائدةٌ، وهي إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام، قال الحافظ: ويتأكد إذا كان هناك من يُخْشَى إنكاره لذلك، أو اقتداؤه به، إذا كان الذي سَلَّم ممن يُقْتَدى به.

وقال النوويّ رحمه الله: واختَلَف العلماء في ردّ السلام على الكفار، وابتدائهم به، فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ووجوب ردّه عليهم، بأن يقول: وعليكم، أو عليكم فقط، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود، ولا النصارى بالسلام»، وفي الردّ قوله ﷺ: «فقولوا: وعليكم»، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء، وعامة السلف.

وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماورديّ، لكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم، بالجمع، واحتجّ هؤلاء بعموم الأحاديث، وبإفشاء السلام، وهي حجة باطلة؛ لأنه عامّ مخصوص بحديث: «لا تبدأوا اليهود، ولا النصارى بالسلام».

وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرُم، وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم.

وحَكَى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة، أو سبب، وهو قول علقمة، والنخعيّ، وعن الأوزاعيّ أنه قال: إن سلّمتَ فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

وقالت طائفة من العلماء: لايردّ عليهم السلام، ورواه ابن وهب، وأشهب عن مالك.

وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يقول في الردّ عليهم: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، حكاه الماورديّ، وهو ضعيفٌ مخالف للأحاديث، والله أعلم(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه النوويّ رحمه الله من ترجيح القول

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٥.

بعدم جواز ابتداء الكافر بالسلام، ومشروعيّة الردّ عليه إذا سلّم، وتضعيفه الأقوال المخالفة لهذا هو الصواب الذي تؤيّده الأدلة الواضحة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: ويجوز الابتداء بالسلام على جَمْع فيهم مسلمون وكفار، أو مسلم وكفار، ويقصد المسلمين؛ للحديث السابق أنه ﷺ سَلَّم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين(١). انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد اختُلِف في ردِّ السَّلام على أهل الذِّمَّة؛ هل هو واجبٌ كالردّ على المسلمين؟ وإليه ذهب ابن عبَّاس، والشعبيّ، وقتادة؛ تمسُّكاً بعموم الآية، وبالأمر بالردِّ عليهم بالذي في هذه الأحاديث.

وذهب مالك فيما رَوَى عنه أشهب، وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب، فإنْ رددت؛ فقل: عليك، والاعتذار عن ذلك بأن ذلك بيان أحكام المسلمين؛ لأن سلام أهل الذمة علينا ليس تحية لنا؛ وإنما هو دعاء علينا، كما قد بيَّنه النبيّ ﷺ بقوله: «إنما يقولون: السَّام»، فلا هم يحيوننا، ولا نحن نردّ عليهم تحيَّة، بل دعاءً عليهم ولعنةً، كما فعلته عائشة رضي الله عنها، وأمْره لنا بالردّ، إنما هو لبيان الردّ لِمَا قالوه خاصة، فإنْ تحققنا من أحدهم أنه تلفظ بالسَّلام رددنا عليه بـ«عليك» فقط؛ لإمكان أن يريد بقلبه غير ما نطق بلسانه، وقد اختار ابن طاووس أن يقول في الرد عليهم: عَلاكَ السَّلامُ؛ أي: ارتفع عنك، واختار بعض أصحابنا: السِّلام ـ بكسر السين ـ؛ يعني: به الحجارة، وهذا كلّه تكلُّف، بل: ما قاله مالك كافٍ شافٍ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٣)، وهو بحث جيّدٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن هذا الردّ خاص بالكفار، فلا يجزئ في الردّ على المسلم، وقيل: إن أجاب بالواو أجزأ، وإلا فلا، وقال ابن دقيق العيد: التحقيق أنه كافٍ في حصول معنى السلام، لا في امتثال الأمر في قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) متّفقٌ عليه. (٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٥.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٩٢.

قال الحافظ: وكأنه أراد الذي بغير واو، وأما الذي بالواو فقد ورد في عدّة أحاديث، منها في الطبرانيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: «سلام عليكم، فقال: وعليك، ورحمة الله»، وله في «الأوسط» عن سلمان رضي الله عنه: «أتى رجلٌ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك»، لكن لمّا اشتهرت هذه الصيغة للردّ على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها، وإن كانت مجزئة في أصل الردّ، والله أعلم. انتهى[١].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت[٢]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قد أجاد الحافظ رحمه الله البحث في هذا الحديث، وأحببت إيراده هنا؛ لأهميّته، حيث إنه بيّن طرق الحديث، وتكلّم عليها، وحقّق اختلاف العلماء فيها، حيث قال:

الحديث الثالث[٣] أورده من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، حدّثنا أنس بن مالك ـ يعني: جدّه ـ بلفظ: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم»، كذا رواه مختصراً، ورواه قتادة، عن أنس أتمّ منه، أخرجه مسلم[٤]، وأبو داود، والنسائيّ من طريق شعبة عنه، بلفظ: «أن أصحاب النبيّ ﷺ قالوا: إن أهل الكتاب يسلّمون علينا، فكيف نردّ عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم»، وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق همام، عن قتادة، بلفظ: «مَرَّ يهوديّ، فقال: السام عليكم، فردّ أصحاب النبيّ ﷺ عليه

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩١ ـ ١٩٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٧/ ٩٤.
(٣) أي: من الأحاديث التي أوردها البخاريّ رحمه الله في «بابٌ كيف الردُّ على أهل الذمّة بالسلام»، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها: «دخل رهط من اليهود. . .»، ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب. . .»، ثم حديث أنس رضي الله عنه هذا، بلفظ: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم».
(٤) هو الحديث التالي لهذا الحديث.

السلام، فقال: قال: السام عليكم، فأُخِذ اليهوديّ، فاعترف، فقال: رُدُّوا عليه»، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق شيبان نحو رواية همام، وقال في آخره: «رُدُّوه، فردُّوه، فقال: أقلت: السام عليكم؟ قال: نعم، فقال عند ذلك: إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم».

قال: وأخرجه البخاريّ في «استتابة المرتدين» من طريق هشام بن زيد بن أنس، سمعت أنس بن مالك يقول: «مَرَّ يهوديّ بالنبيّ ﷺ، فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، ثم قال: أتدرون ماذا يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، وفي رواية الطيالسيّ أن القائل: «ألا نقتله» عمر رضي الله عنه.

قال: والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حَفِظ ما لم يحفظ الآخر، وأَتَمُّها سياقاً رواية هشام بن زيد هذه، وكأن بعض الصحابة لمّا أخبرهم النبيّ ﷺ أن اليهود تقول ذلك سألوا حينئذ عن كيفية الردّ عليهم، كما رواه شعبة، عن قتادة، ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد، ولم تختلف الرواة عن أنس في لفظ الجواب، وهو: «وعليكم» بالواو، وبصيغة الجمع، قال أبو داود في «السنن»: وكذا رواية عائشة، وأبي عبد الرحمٰن الْجُهَنِيِّ، وأبي بصرة.

قال المنذريّ: أما حديث عائشة فمتفق عليه، وأما حديث أبي عبد الرحمٰن فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي بصرة فأخرجه النسائيّ، قال الحافظ: هما حديث واحد اختُلِف فيه على يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، فقال عبد الحميد بن جعفر: «عن أبي بصرة»، أخرجه النسائيّ، والطحاويّ، وقال ابن إسحاق: «عن أبي عبد الرحمٰن»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والطحاويّ أيضاً، وقد قال بعض أصحاب ابن إسحاق عنه مثل ما قال عبد الحميد، أخرجه الطحاويّ، والمحفوظ قول الجماعة، ولفظ النسائيّ: «فإن سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم».

وقد اختَلَف العلماء في إثبات الواو، وإسقاطها في الردّ على أهل الكتاب؛ لاختلافهم في أيّ الروايتين أرجح، فذكر ابن عبد البرّ عن ابن حبيب: لا يقولها بالواو؛ لأن فيها تشريكاً، وبَسْطُ ذلك أن الواو في مثل هذا

التركيب يقتضي تقرير الجملة الأولى، وزيادة الثانية عليها، كمن قال: زيد كاتب، فقلت: وشاعر، فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد، قال: وخالفه جمهور المالكية، وقال بعض شيوخهم: يقول: عليكم السِّلام ـ بكسر السين ـ يعني: الحجارة، ووَهّاه ابنُ عبد البرّ بأنه لم يُشْرَع لنا سبّ أهل الذمة، ويؤيده إنكار النبيّ ﷺ على عائشة لَمّا سبتهم.

وذكر ابن عبد البرّ عن ابن طاوس قال: يقول: علاكم السلام، بالألف؛ أي: ارتفع، وتعقّبه.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الردّ عليهم: عليكم السلام، كما يردّ على المسلم، واحتجّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف: ٨٩]، وحكاه الماورديّ وجهاً عن بعض الشافعية، لكن لا يقول: ورحمة الله، وقيل: يجوز مطلقاً، وعن ابن عباس، وعلقمة: يجوز ذلك عند الضرورة.

وعن الأوزاعيّ: إن سَلَّمت فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا.

وعن طائفة من العلماء: لا يردّ عليهم السلام أصلاً، وعن بعضهم: التفرقة بين أهل الذمة، وأهل الحرب.

والراجح من هذه الأقوال كلّها ما دل عليه الحديث، ولكنه مختصّ بأهل الكتاب.

وقد أخرج أحمد بسند جيّد عن حميد بن زادويه، وهو غير حميد الطويل، في الأصحّ، عن أنس: «أُمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على: وعليكم».

ونقل ابن بطال[١] عن الخطابيّ نحو ما قال ابن حبيب، فقال: رواية مَن رَوَى «عليكم» بغير واو أحسن من الرواية بالواو؛ لأن معناه: رددت ما قلتموه عليكم، وبالواو يصير المعنى: عليَّ وعليكم؛ لأن الواو حرف التشريك. انتهى.

وكأنه نقله من «معالم السنن» للخطابيّ[٢] فإنه قال فيه: هكذا يرويه عامة المحدثين: «وعليكم» بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو، وهو

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٣٨/٩. (٢) «معالم السنن» ١٤٣/٤.

الصواب، وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردوداً عليهم، وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه. انتهى.

وقد رجع الخطابيّ عن ذلك، فقال في «الأعلام»[(١)] من شرح البخاريّ لمّا تكلم على حديث عائشة المذكور في «كتاب الأدب» من طريق ابن أبي مليكة عنها، نحو حديث الباب، وزاد في آخره: «أَوَلم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ»، قال الخطابيّ: ما مُلَخّصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً، فإن الله لا يستجيب له، ولا يجد دعاؤه محلّاً في المدعوّ عليه. انتهى.

وله شاهد من حديث جابر، قال: «سَلَّم ناس من اليهود على النبيّ ﷺ، فقالوا: السام عليكم، قال: وعليكم، قالت عائشة ـ وَغَضِبَتْ ـ: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: بلى، قد رددت عليهم، فنُجاب عليهم، ولا يجابون فينا»، أخرجه مسلم، والبخاريّ في «الأدب المفرد» من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً.

قال الحافظ: وقد غَفَل عن هذه المراجعة من عائشة، وجواب النبيّ ﷺ لها مَن أنكر الرواية بالواو، وقد تجاسر بعض من أدركناه، فقال في الكلام على حديث أنس في هذا الباب: الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو، وكذا رواه ابن عيينة، وهي أصوب من التي بالواو؛ لأنه بحذفها يرجع الكلام عليهم، وبإثباتها يقع الاشتراك. انتهى.

قال: وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو، وتخطئتها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم.

وقال النوويّ: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان، وبإثباتها أجْوَد، ولا مفسدة فيه، وعليه أكثر الروايات، وفي معناها وجهان:

أحدهما: أنهم قالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً؛ أي: نحن وأنتم فيه سواءٌ، كلنا نموت.

---

(١) «الأعلام» ٣/ ٢١٧٧.

والثاني: أن الواو للاستئناف، لا للعطف والتشريك، والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذّمّ.

وقال البيضاويّ: في العطف شيء مقدَّر، والتقدير: وأقول: عليكم ما تريدون بنا، أو ما تستحقون، وليس هو عطفاً على «عليكم» في كلامهم.

وقال القرطبيّ: قيل: الواو للاستئناف، وقيل: زائدة، وأولى الأجوبة: أنّا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا.

وحَكَى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلاً يجمع الروايتين: إثبات الواو، وحذفها، فقال: من تُحُقِّق أنه قال: السام، أو السِّلام، بكسر السين، فَلْيُرَدّ عليه بحذف الواو، ومن لم يُتَحَقَّق منه فليردّ بإثبات الواو، فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال.

وقال النوويّ تبعاً لعياض: من فَسَّر السام بالموت فلا يُبْعِد ثبوت الواو، ومن فسّرها بالسآمة فإسقاطها هو الوجه.

قال الحافظ: بل الرواية بإثبات الواو ثابتة، وهي تُرَجِّح التفسير بالموت، وهو أَولى من تغليط الثقة. انتهى ما كتبه الحافظ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله في هذا البحث الطويل، وأفاد، ثم إن تفسير السام بالموت هنا هو المتعيّن؛ لأنه تفسير مأثور، قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: والسام: الموت في هذا الموضع، وهو معروف في لسان العرب، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة الأسلميّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء إلا السام، والسام: الموت»[٢]، والحبة السوداء: الشونيز. انتهى[٣]، والحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩٥ ـ ١٩٨، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).

(٢) هذا التفسير وإن كان مدرجاً من كلام الزهريّ، إلا أن تفسير الراوي مقدّم على غيره، فتنبّه.

(٣) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٧/ ٨٨ ـ ٨٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٤ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٥ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت ٧ أو١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون تقدّموا قبل ستّة أبواب.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) ضمير التثنية لمعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) ضمير التثنية لابن المثنى، وابن بشار.

وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما سبق.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٣١٧٩) ـ حدّثنا أبو موسى[(١)]، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدّث عن أنس، أن أصحاب النبيّ ﷺ قالوا للنبيّ ﷺ: إنّ أهل الكتاب يسلّمون علينا، فكيف نردّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم». انتهى[(٢)].

ورواية خالد بن الحارث عن شعبة ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٠٢١٩) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا خالد، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله ﷺ: إن أهل الكتاب يسلّمون علينا، فكيف نقول؟ قال: «قولوا: وعليكم». انتهى[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٢] (٢١٦٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُم: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ[(٤)]: عَلَيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) الْعَدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت٢١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٢ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٣٦) من رباعيّات الكتاب، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ورأس المتّبعين للأثر.

---

(١) هو: محمد بن المثنّى.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٥/ ٤٥٧.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ١٠٤.

(٤) وفي نسخة: «فقولوا».

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) العدويّ المدنيّ، وفي رواية للبخاريّ: «حدّثني عبد الله بن دينار» (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُم: السَّامُ عَلَيْكُمْ) وفي رواية للبخاريّ: «إذا سلّم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليك». (فَقُلْ: عَلَيْكَ») وفي الرواية التالية: «فقولوا: وعليك»، وفي رواية البخاريّ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار: «فقل: وعليك»، قال في «الفتح»: هكذا هو في جميع نُسخ البخاريّ، وكذا أخرجه في «الأدب المفرد» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، والذي عند جميع رواة «الموطأ» بلفظ: «فقل: عليك» ليس فيه الواو، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير، ومن طريق عبد الله بن نافع، كلاهما عن مالك، بإثبات الواو، وفيه نظر، فإنه في «الموطأ» عن يحيى بن بكير بغير واو، ومقتضى كلام ابن عبد البرّ أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو؛ لأنه قال: لم يُدخِل أحد من رواة «الموطأ» عن مالك الواو، قال الحافظ: لكن وقع عند الدارقطنيّ في «الموطآت» من طريق رَوْح بن عُبادة عن مالك بلفظ: «فقل: وعليكم» بالواو، وبصيغة الجمع، قال الدارقطنيّ: القول الأول أصحّ ـ يعني: عن مالك ـ قال الحافظ: أخرجه الإسماعيليّ من طريق رَوْح، ومَعْن، وقتيبة، ثلاثتهم عن مالك بغير واو، وبالإفراد، كرواية الجماعة، وأخرجه البخاريّ في «استتابة المرتدين» من طريق يحيى القطان، عن مالك، والثوريّ جميعاً عن عبد الله بن دينار، بلفظ: «قل: عليك»، بغير واو، لكن وقع في رواية السرخسيّ وحده: «فقل: عليكم» بصيغة الجمع، بغير واو أيضاً، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، عن الثوريّ وحده، بلفظ: «فقولوا: وعليكم» بإثبات الواو، وبصيغة الجمع، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بغير واو، وفي نسخة صحيحة من مسلم، بإثبات الواو[1]، وأخرجه

---

(١) هذه النسخة ليست عندنا، فكلّ النسخ التي بأيدينا إنما هي بدون واو، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

النسائيّ من طريق ابن عيينة، عن ابن دينار، بلفظ: «إذا سلّم عليكم اليهوديّ، والنصرانيّ، فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليكم»، بغير واو، وبصيغة الجمع، وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، مثل ابن مهديّ عن الثوريّ، وقال بعده: وكذا رواه مالكٌ، والثوريّ عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وعليكم»، قال المنذريّ[1] في «الحاشية»: حديث مالك أخرجه البخاريّ، وحديث الثوريّ أخرجه البخاريّ ومسلم، وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو، فأما أبو داود فلعله حَمَل رواية مالك على رواية الثوريّ، أو اعتَمَد رواية رَوْح بن عُبادة عن مالك، وأما المنذريّ فتجوز في عزوه للبخاريّ؛ لأنه عنده بصيغة الإفراد، ولحديث ابن عمر هذا سبب تقدّم في الكلام على حديث أنس رضي الله عنه[2].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: إثبات الواو في الردّ عليهم إنما يُحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام إذا لم يُعلم منه تعريض بالدعاء علينا، وأما إذا عُلم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير: وأقول عليكم ما تستحقّونه.

قال الجامع عفا الله عنه: كونهم يُعَرّضون بالدعاء علينا هو الظاهر، فلا يتوهّم غيره؛ إذ عدولهم عن «السلامُ عليكم» إلى «السام عليكم» ليس إلا لهذا الغرض، فلا للدعاء لهم، بل ظاهر تعليم النبيّ ﷺ أن نقول: عليكم؛ دالّ على أن ندعو عليهم، لا لهم، فتنبّه.

قال: وإنما اختار هذه الصيغة ـ يعني: «وعليكم» ـ ليكون أبعد عن الإيحاش، وأقرب إلى الرفق، فإن ردّ التحيّة يكون إما بأحسن منها، أو بقولنا: وعليك السلام، والردّ عليهم بأحسن مما حيّونا به لا يجوز لنا، ولا ردّ بأقلّ من قولنا: وعليك، وأما الردّ بغير الواو فظاهرٌ؛ أي: عليكم ما تستحقّونه.

وقال البيضاويّ رحمه الله: إذا عُلم التعريض بالدعاء علينا، فالوجه أن يقدّر:

---

(١) كذا وقع في نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «قال ابن المنذر»، فليُحرّر.

(٢) هو: أن يهودياً مرّ بالنبيّ ﷺ، فقال: «السلام عليكم، فأخذ اليهوديّ، فاعترف»، وفي رواية: فقال: «رُدّوه، فردّوه، فقال: أقلت: السلام عليكم؟ قال: نعم، فقال عند ذلك: إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم».

وأقول: عليكم ما تريدون بنا، أو تستحقّونه، ولا يكون «وعليكم» عطفاً على «عليكم» في كلامهم، وإلا لتضمّن ذلك تقرير دعائهم، ولذلك قال في الحديث الآخر: «فقل: عليك» بغير واو، وقد رُوي ذلك بالواو أيضاً.

قال الطيبيّ رحمه الله: سواء عُطف على «عليكم»، أو على الجملة من حيث هي؛ لأن المعنى يدور مع إرادة المتكلّم، فإذا أردت الاشتراك كان ذلك، وإن لم تُرِدْ حَمَلت ذلك على معنى الحصول والوجود، كأنه قيل: حصل منهم ذاك، ومنّي هذا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٦٤٢ و٥٦٤٣] (٢١٦٤)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٥٧) و«استتابة المرتدّين» (٦٩٢٨)، وفي «الأدب المفرد» (١١٠٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٠٦)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣/ ١٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و٥٨ و١١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١١٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ[2]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٠٤٠.

(٢) وفي نسخة: «وعليك».

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ عن عبد الله بن دينار هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» فقال:

(١٠٢١٢) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا عبد الرحمن، قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إن اليهود إذا سلّموا قالوا: السام عليكم، فقولوا: وعليكم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٤] (٢١٦٥) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ، وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عُرْوَةُ) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَائِشَةُ) أمّ المؤمنين رضي الله عنها تقدّمت أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا قبل أربعة أبواب، و«عمرو الناقد» هو عمرو بن محمد بن بُكير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والراوي عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنها (قَالَت: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ)

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ١٠٢.

«الرهط» بفتح الراء، وإسكان الهاء، وتُفتح: قال الفيّوميّ: الرَّهْطُ ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح مِنْ فَتْحها، وهو جَمْع لا واحد له من لفظه، وقيل: الرَّهْطُ من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقال أبو زيد: الرَّهْطُ، والنَّفَرُ: ما دون العشرة من الرجال، وقال ثعلب أيضاً: الرَّهْطُ، وَالنَّفَرُ، وَالقَوْمُ، وَالمَعْشَرُ، وَالعَشِيرَةُ، معناهم: الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال دون النساء، وقال ابن السكيت: الرَّهْطُ، وَالْعَشِيرَةُ، بمعنى، ويقال: الرَّهْطُ: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضاً، ورَهْطُ الرجل: قومه، وقبيلته الأقربونَ. انتهى[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أعرف أسماء هؤلاء الرهط، لكن أخرج الطبرانيّ بسند ضعيف، عن زيد بن أرقم، قال: «بينما أنا عند النبيّ ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود، يقال له: ثعلبة بن الحارث، فقال: السام عليك يا محمد، فقال: وعليكم»، فإن كان محفوظاً احتَمَلَ أن يكون أحد الرهط المذكورين، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم، كما جَرَت العادة من نسبة القول إلى جماعة، والمباشر له واحد منهم؛ لأن اجتماعهم، ورضاهم به في قوّة من شاركه في النطق. انتهى[(٢)].

(**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ**) «السام» بالسين المهملة، وتخفيف الميم: الموت، وأَلِفُه منقلبة عن الواو، ورواه قتادة مهموزاً، وقال: معناه تسأمون دينكم، يقال: سَئِمَهُ، ورواه غيره: السام، وهو الموت، فإن كان عربيّاً فهو من سَامَ يسوم: إذا مضى؛ لأن الموت مضى، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: فسّر أبو عبيد السام بالموت، وذكر الخطابيّ أن قتادة تأوّله على خلاف ذلك، ففي رواية عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤١.
(٢) «الفتح» ١٤/ ١٩٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٠٤١.
(٤) «الأعلام» ٣/ ٢١٧٦ ـ ٢١٧٧.

أبي عروبة، قال: كان قتادة يقول: تفسير السامُ عليكم: تسأمون دينكم، وهو يعني: السَّأَم مصدر سَئِمه سَآمَةً، وسَأماً، مثل رَضِعَه رَضَاعَةً، ورَضَاعاً، قال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسَّره قتادة مرويّاً عن النبيّ ﷺ، أخرجه بَقِيّ بن مَخْلَد في «تفسيره» من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه، إذ أتى يهوديّ، فسلَّم عليه، فرَدُّوا عليه، فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: سَلَّم يا رسول الله، قال: قال: سام عليكم؛ أي: تسأمون دينكم».

قال الحافظ: يَحْتَمِل أن يكون قوله: «أي تسأمون دينكم» تفسير قتادة، كما بيّنته رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابيّ.

وقد أخرج البزّار، وابن حبان في «صحيحه» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «مَرّ يهوديّ بالنبيّ ﷺ وأصحابه، فسلّم عليهم، فردّ عليه أصحاب النبيّ ﷺ، فقال: هل تدرون ما قال؟ قالوا: نعم، سلّم علينا، قال: فإنه قال: السام عليكم؛ أي: تسأمون دينكم، رُدُّوه عليّ، فرَدُّوه، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: السام عليكم، فقال: إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: عليكم ما قلتم»، لفظ البزار، وفي رواية ابن حبان: «أن يهوديّاً سَلَّم، فقال النبيّ ﷺ: أتدرون؟...» والباقي نحوه، ولم يذكر قوله: «ردوه... إلخ»، وقال في آخره: «فإذا سلّم عليكم رجل من أهل الكتاب، فقولوا: وعليك». انتهى[1].

(**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) ﵂ (**بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ**)؛ أي: عليكم مفهوم ما تريدون من هذا اللفظ، وتحرّفونه إلى المعنى الفاسد، (**وَاللَّعْنَةُ**)؛ أي: عليكم اللعنة زيادة على ذلك.

وقال في «الفتح»: قوله: «واللعنة» يَحْتَمِل أن تكون عائشة ﵂ فَهِمت كلامهم بفطنتها، فأنكرت عليهم، وظَنَّت أن النبيّ ﷺ ظنّ أنهم تلفظوا بلفظ السلام، فبالغت في الإنكار عليهم.

ويَحْتَمِل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبيّ ﷺ، كما في حديثَي ابن

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).

عمر، وأنس ﷺ في الباب، وإنما أَطلقت عليهم اللعنة، إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعيَّن باعتبار الحالة الراهنة، لا سيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإما لأنها تقدّم لها علمٌ بأن المذكورين يموتون على الكفر، فأَطلقت اللعن، ولم تقيّده بالموت، والذي يظهر أن النبيّ ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها الفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السبّ.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ**) وفي الرواية الآتية: «مه يا عائشة»، و«مه» بفتح، فسكون: كلمة زجر عن الشيء، وفي رواية البخاريّ: «مهلاً يا عائشة»، وقوله: «مهلاً» معناه: تَأَنَّي، وارفُقِي، وانتصابه على المصدرية، وقال الجوهريّ: الْمَهَل، بالتحريك: التُّؤَدة، والتباطؤ، والاسم: الْمُهْلة بالضمّ، قال: وقولهم: مَهْلاً يا رجلُ، وكذلك للاثنين، والجمع، والمؤنّث، وهي موحّدةٌ بمعنى أَمْهِلْ. انتهى[١].

(**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ**) قال المناويّ رحمه الله: «الرفق» ـ بكسر الراء، وسكون الفاء ـ: لِيْنُ الجانب بالقول، والفعل، والأخذُ بالأسهل، والدفع بالأخفّ، قال: عرَّف في «شرح الرسالة العَضُدية» الرفقَ بأنه حسن الانقياد إلى ما يؤدي إلى الجميل. انتهى[٢]. (**فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»**)؛ أي: في أمر الدِّين، وأمر الدنيا، حتى في معاملة المرء نفسه، ويتأكد ذلك في معاشرة مَن لا بُدّ للإنسان من معاشرته، كزوجته، وخادمه، وولده، فالرفق محبوبٌ مطلوبٌ مرغوب، وكلُّ ما في الرفق من الخير ففي العنف مثله من الشر. انتهى[٣].

(**قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟**) تعني قولهم: السام عليكم، (**قَالَ**) ﷺ (**«قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»**) هكذا في رواية سفيان، عن الزهري بإثبات الواو، وفي الرواية التالية من طريق معمر، وصالح بن كيسان، كلاهما عن الزهريّ: «عليكم» بحذف الواو، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الصحاح» ١٠٠٧، و«عمدة القاري» ٢٢/ ١١٣.
(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٨٧.
(٣) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٨٧.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٦٤٤ و٥٦٤٥ و٥٦٤٦ و٥٦٤٧] (٢١٦٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٣٥) و«الأدب» (٦٠٢٤ و٦٠٣٠) و«الاستئذان» (٦٢٥٦) و«الدعوات» (٦٣٩٥ و٦٤٠١) وفي «الأدب المفرد» (٣١١ و٤١٢)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٧٠١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٣)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٦٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و٨٥ و١٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٣) وفي «الآداب» (٢٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣١٣ و٣٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان ما عليه اليهود من شدّة بغضهم للإسلام، وأهله، وقد أخبرنا الله ﷻ بذلك، فقال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ﴾ الآية [المائدة: ٨٢].

٢ - **(ومنها)**: ما قال المهلَّب ﵀: في هذا الحديث جواز انخداع الكبير للمكايد، ومعارضته من حيث لا يشعر، إذا رُجي رجوعه، قال الحافظ: في تقييده بذلك نظرٌ؛ لأن اليهود حينئذ كانوا أهل عهد، فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة التأليف. انتهى(١).

٣ - **(ومنها)**: ما قاله النوويّ ﵀: قوله ﷺ: «ياعائشة إن الله يحبّ الرفق في الأمر كلّه» هذا من عظيم خُلُقه ﷺ، وكمال حِلْمه، وفيه حثّ على الرفق، والصبر، والحلم، وملاطفة الناس، ما لم تَدْعُ حاجة إلى المخاشنة. انتهى(٢).

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩٤، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٥.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: فيه جواز لعن الكافر المعيّن، وفيه خلاف قد حقّقناه في غير هذا المحلّ.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة المحبّة لله ﷻ من غير تأويل، ولا تمثيل، ولا تعطيل، بل على ما يليق بجلاله ﷻ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرَا[١] الْوَاوَ).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكة، أبو محمد الْهُذليّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**) ضمير التثنية لإبراهيم بن سعد وصالح بن كيسان.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان عن الزهريّ ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) وفي نسخة: «ولم يذكروا».

(١٠٢١٤) ـ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا عَمِّي، قال: أخبرني أَبِي[١]، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك، ففهمتها، فقلت: السام عليكم، واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْلاً يا عائشة، إن الله يُحِبّ الرفق في الأمر كله»، قلت: يا رسول الله، ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: عليكم». انتهى[٢].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها عبد بن حميد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٧١) ـ أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، فقال النبيّ ﷺ: «وعليكم»، فقالت عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السام، واللعنة، فقال النبيّ ﷺ: «مَهْلاً يا عائشة، إن الله يحبّ الرفق في الأمر كله»، قالت: قلت: يا رسول الله، ألم تسمع ما قالوا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أليس قد قلت: عليكم؟». انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ[٤] مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ، وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً»، فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»).

---

(١) سقط لفظ «أبي» من نسخة «الكبرى»، ولا بدّ منه، والإصلاح من رواية مسلم هذه، ومن «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٩، فتنبّه.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ١٠٣.

(٣) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٤٢٨.

(٤) وفي نسخة: «ناسٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُسْلِمُ**) بن صُبيح الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحى الكوفيّ العطّار، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٢ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

و«عائشة» رضي الله عنها ذُكرت قبله، والباقون تقدّموا قريباً، و«أبو كُريب» هو: محمد بن العلاء، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير، و«الأعمش» هو: سليمان بن مِهْران.

وقولها: (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ**) ببناء الفعل للفاعل، و«أُناس» مرفوع على الفاعليّة له، و«النبيَّ» مفعوله مقدّماً، ووقع في بعض النُّسخ: «ناسٌ» بحذف الهمزة، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الأُنَاسُ» قيل: فُعالٌ بِضَمّ الفَاءِ، مُشْتَقُ مِنَ الإِنْس، لكن يجوزُ حذف الهمزة تخفيفاً على غير قياس، فيبقى النَّاسَ، وعنِ الكسائيّ: أن الأُنَاسَ، والنَّاسَ لُغَتانِ بِمعَنًى واحد، وليس أحدهما مشتقّاً من الآخر، وهو الوجهُ؛ لأنهما مادَّتَانِ مُخْتلِفَتانِ في الاشْتِقَاق، والحذف تَغْيِيرٌ، وهو خِلافُ الأَصْل. انتهى(١).

وقولها: (**بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ، وَالذَّامُ**) قال النوويّ رحمه الله: «الذام» بالذال المعجمة، وتخفيف الميم، وهو الذّمّ، ويقال: بالهمزة أيضاً، والأشهر ترك الهمز، وألفه منقلبة عن واو، والذامُ، والذِّيمُ، والذّمّ بمعنى العيب، ورُوِي الدّامُ بالدال المهملة، ومعناه الدائم، وممن ذكر أنه رُوي بالمهملة ابن الأثير، ونقل القاضي عياض الاتفاق على أنه بالمعجمة، قال: ولو رُوي بالمهملة لكان له وجه، والله أعلم. انتهى.

وقال في «الفتح»: «والذام» بالذال المعجمة، وهو لغة في الذّمّ ضِدِّ المدح، يقال: ذَمَّ بالتشديد، وذام بالتخفيف، وذَيْم بتحتانية ساكنة، وقال عياض: لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة، ولو رُوي بالمهملة من الدوام، لكان له وجه، ولكن كان يحتاج لحذف الواو؛ ليصير

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦.

صفة للسام، وقد حَكَى ابن الأعرابيّ: «الدام» لغة في الدائم. انتهى(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ في «المشارق»: وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «عليكم السام والذام» الرواية بغير همز عند الكافة، وذال معجمة، وعند العذريّ: والهام بالهاء، فعلى رواية الكافة، إما أن يقال: إن الألف منقلبة من همزة، والذأم بالهمز العيب، يقال: ذامه يَذامه ذاماً، قال الله تعالى: ﴿اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]؛ أي: مَعِيباً، أو تكون أيضاً منقلبة من ياء بمعناه، يقال منه: ذامه يَذيمه ذاماً، بغير همز، وكذلك ذمَّه يَذُمّه ذمّاً، وذماه يَذميه كله بمعنى، وقد ذكر الهرويّ هذا الحديث، فقال: «عليكم السام، والدام» بدال مهملة غير مهموز، وفسَّره: عليكم الموت الدائم، قال ابن الأعرابيّ: الدام: الموت الدائم، وقال ابن عرفة: ذامَتُّه بالمعجمة مهموز: حَقَرته، وأما رواية من رواه: الهام، فإن صحت فمحملها على معنى الطيرة، والشؤم؛ لأن العرب تتشاءم بالهام، وهو ذَكَر الْبُوم، أو يراد بالهام هنا الموت، والهلاك، كما فُسِّر به السام في الرواية الأخرى، على أحد التفسيرين؛ لقولهم: هو هامة اليوم، أو غَدٍ؛ أي: ميت، وأصله أيضاً من قول الجاهلية: إن الميت إذا مات خرج من رأسه طائر يُسَمَّى الهام. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «بل عليكم السَّام، والذَّام»: الذَّام بتخفيف الميم؛ الرواية المشهورة فيه بالذال المعجمة، وهو العيب، ومنه: المثل: لا تَعْدَمُ الْحَسْنَاءُ ذَاماً؛ أي: عيباً، ويهمز، ولا يهمز، ويقال: ذأمه يذأمه، مثل: دأب عليه يدأب، والمفعول: مذؤوم ـ مهموزاً ـ ومنه: ﴿مَذْءُومًا مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]، ويقال: ذامه يذومه ـ مخففاً ـ كرامه، يرومه، قال الأخفش: الذَّام أشدُّ العيب، وقد وقع للعذريّ هذا الحرف «الهام» بالهاء؛ يعني: هامة القتيل، وصداه التي كانت العرب تتحدَّث بها، وهي من أكاذيبها، كما تقدَّم، وتعني بذلك عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على هذا القتلَ؛ دعت عليه بالموت والقتل، وقاله ابن الأعرابيّ بالدال المهملة، وفسَّره بالدائم، والصواب الأول

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٩٢، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٦).

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧٤.

ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[١].

وقوله: (**لَا تَكُونِي فَاحِشَةً**)؛ أي: مُعتديةً في الجواب، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: لا يصدر عنك كلام فيه جفاء، والفحش: ما يُستفحش من الأقوال، والافعال، غير أنَّه قد كَثُر إطلاقه على الزنى، وهو غير مراد هنا قطعاً، وهذا منه ﷺ أمر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالتثبت، والرفق، وترك الاستعجال، وتأديبٌ لها لِمَا نَطَقت به من اللَّعنة، وغيرها، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاحشة الزنى، وما يشتدّ قبحه من الذنوب، وكل ما نهى الله عنه، والفحشاء البخل في أداء الزكاة، والفاحش البخيل جدّاً، والكثير الغالب، وقد فَحُش، كَكَرُم فُحْشاً، والفحش عدوان الجواب، ومنه: قوله ﷺ لعائشة: «لا تكوني فاحشةً»، ورجل فاحشٌ، وفَحّاش، وأفحش، قال الفحشَ، وتفاحش: أتى به، وأظهره. انتهى[٣].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاحش: ذو الفحش في كلامه، وفِعاله، والمتفحّش الذي يتكلّف ذلك، ويتعمّده، قال: وقد تكرّر ذِكر الفحش، والفاحشة، والفواحش في الحديث، وهو كل ما يشتدّ قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما تَرِدُ الفاحشة بمعنى الزنى، وكلُّ خَصْلة قبيحة من الأقوال، والأفعال، ومنه الحديث: قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا تقولي ذلك، فإن الله لا يحبّ الْفُحش ولا التفاحُش، أراد بالفُحش التعدّي في القول والجواب، لا الفُحش الذي هو من قَذَعِ الكلام، ورديئه، والتفاحش: تفاعُلٌ منه. انتهى[٤].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ، فَسَبَّتْهُمْ، فَقَالَ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٩٣.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩٤.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٧٧٤.
(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٦٩٣.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَالتَّفَحُّشَ»، وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [المجادلة: ٨]).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ**) بن أُميّة الإياديّ، ويقال: الحنفيّ مولاهم الطنافسيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة، إلا في حديثه عن الثوريّ، ففيه لينٌ، من كبار [٩] مات سنة بضع و(٢٠٠) وله تسعون سنةً.

رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأعمش، وعبد العزيز بن سياه، ويزيد بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخته علي بن محمد الطنافسيّ، وأخوه محمد بن عبيد، ومحمد بن مقاتل المروزيّ، وإسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، وعبد بن حميد، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: كان صحيح الحديث، وكان صالِحاً في نفسه، وقال عليّ بن الحسن الهسنجانيّ عن أحمد: يعلى أصحّ حديثاً من محمد بن عبيد، وأحفظ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ضعيف في سفيان، ثقة في غيره، وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أثبت أولاد أبيه في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أحداً يريد بعلمه الله تعالى إلا يعلى بن عبيد، ما رأيت أفضل منه، وقال أبو مسعود الرازيّ: كان يعلى ومحمد ابنا عبيد من أهل بيت بركة، ما رأيت يعلى ضاحكاً قط، وكان يعلى أكثر مجلساً، وأحسن خُلُقاً، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الدارقطنيّ: بنو عُبيد كلهم ثقات، وقال ابن عمار الموصليّ: أولاد عُبيد كلهم ثبت، وأحفظهم يعلى، وأبصرهم بالحديث محمد، وقال سعيد بن أيوب البخاريّ: كان يعلى يحفظ عامة حديثه، أو جميعه.

قال ابن نمير، وجماعة: مات في شوال سنة تسع ومائتين، وقال ابن حبان: مات في رمضان سنة سبع، وقيل: سنة تسع ومائتين، وقال غيره: كان مولده سنة سبع عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢١٦٥)، وحديث (٢٤٤٧): «إن جبريل يقرأ عليكِ السلام...» الحديث.

وقوله: (**فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ**) بفتح الفاء، وكسر الطاء المهملة، قال الفيّوميّ رحمه الله: فَطِنَ للأمر يَفْطُنُ، من بابي تَعِبَ، وقَتَل فِطْناً، وفِطْنَةً، وفِطَانَةً بالكسر في الكلّ، فهو فَطِنٌ، والجمع فُطُنٌ بضمتين، وفَطُنَ بالضم: إذا صارت الفِطَانَةُ له سجية، فهو فَطِنٌ أيضاً، ورجل فَطِنٌ بخصومته: عالم بوجوهها، حاذق، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: فَطَّنتُهُ للأمر. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: هو بالفاء، وبالنون بعد الطاء من الفطنة، هكذا هو في جميع النُّسخ، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: ورواه بعضهم: «فَقَطَّبَت» بالقاف، وتشديد الطاء، وبالباء الموحّدة، وقد تُخفَّف الطاء في هذا اللفظ، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «غَضِبَتْ»، ولكن الصحيح الأول. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ففطنت بهم عائشة» صحيح الرواية بفاء، وطاء مهملة، ونون، من الفِطنة، والفهم؛ أي: فَهِمت عنهم ما قالوه، ولابن الحذَّاء: فقَطَّبت، بقاف وباء موحّدة، من التقطيب في الوجه، وهو العَبْسَة، والغضب، وقد جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى. انتهى[3].

وقوله: (**فَسَبَّتْهُمْ**)؛ أي: شتمتهم، وبابه نصر، قال النوويّ رحمه الله: وأما سَبّها لهم ففيه الانتصار من الظالم، وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم. انتهى.

وقوله: (**مَهْ يَا عَائِشَةُ**) بفتح الميم، وإسكان الهاء: اسم فعل بمعنى كفّي، وانزجري، وقال في «التاج»: قال الجوهريّ: مَهْ كَلِمةٌ بُنِيت على السكون،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٩٣.

وهي اسمٌ سُمِّي به الفعل، ومعناه: اكْفُفْ؛ لانه زجر، فإن وَصَلتَ نَوَّنتَ، فقلتَ: مَهٍ مَهْ، ويقال: مَهْمَهْتُ به: أي: زجرته. انتهى، وقال بعض النحويين: أما قولهم: مَهْ إذا نَوَّنتَ فكأنك قلت: ازدجاراً، وإذا لم تنوّن فكأنك قلت: الازدجار، فصار التنوين عَلَمَ التنكير، وتَرْكه عَلَمَ التعريف. انتهى(١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: مَهْ اسم مبنيّ على السكون، بمعنى اسكت، قال: وفي حديث طلاق ابن عمر: «قلت: فمه»؛ أي: فماذا للاستفهام، فأُبدلت الألف هاءً للوقف والسكت. انتهى(٢).

وقوله: (**فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَالتَّفَحُّشَ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الفُحْش فهو القبيح من القول والفعل، وقيل: الفحش مجاوزة الحدّ، قال: وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سَفَه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الكيِّس العاقل هو الفَطِنُ المتغافل. انتهى(٣).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عرفة: الفاحش ذو الفحش في كلامه، والمتَفَحِّش الذي يتكلَّف ذلك، ويتعمَّده، وقال الطبريّ: الفاحش البذيّ، قيل: ويكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة المنهيّ عنها، وقوله لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين رَدّت على اليهود: «عليكم السام واللعنة»: «لا تكوني فاحشة»، و«إن الله لا يحب الفُحش، ولا التفحش»، هو مما تقدم في القول، ألا تراه في الرواية الأخرى: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»؟ وقيل: هو هنا عدوان الجواب؛ لأنه لم يكن منها إليهم فُحْش، قاله الهرويّ.

قال القاضي: لا أدري ما قال؟ وأيُّ شيء أفحش من اللعنة، وما قالته لهم مما يستحقونه، وقوله: «من أجل ذلك حَرَّم الفواحش» قال ابن عرفة: كلُّ ما نهى الله عنه فهو فاحشة، وقيل: الفاحشة ما يشتدّ قبحه من الذنوب، والفحش زيادة الشيء على ما عُهِد من مقداره. انتهى(٤).

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٢٤٣.
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٨٨٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٧.
(٤) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٤٨.

وقوله: (وَزَادَ) الفاعل ضمير يعلى بن عُبيد؛ أي: زاد في الحديث قوله: «فأنزل الله ﷻ. . . إلخ».

وقوله: (**فَأَنْزَلَ اللهُ** ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ **إِلَى آخِرِ الآيَةِ** [المجادلة: ٨]) فيه بيان سبب نزول الآية الكريمة، فإنها نزلت بسبب قول اليهود للنبيّ ﷺ: السام عليكم.

وقال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] يقول تعالى ذِكره لنبيّه محمد ﷺ: وإذا جاءك يا محمد هؤلاء الذين نُهُوا عن النجوى الذين وصف الله جَلّ ثناؤه صفتهم حَيَّوك بغير التحية التي جعلها الله لك تحيّةً، وكانت تحيتهم التي كانوا يحيّونه بها التي أخبر الله أنه لم يحيّه بها فيما جاءت به الأخبار أنهم كانوا يقولون: السام عليك.

قال: وقوله جل ثناؤه: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾ [المجادلة: ٨] يقول جل ثناؤه: ويقول محيّوك بهذه التحية من اليهود: هَلّا يعاقبنا الله بما نقول لمحمد ﷺ، فَيُعَجِّل عقوبته لنا على ذلك، يقول الله: حسب قائلي ذلك يا محمد جهنم، وكفاهم بها، يصلونها يوم القيامة، فبئس المصير جهنم. انتهى(١).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾؛ أي: يفعلون هذا، ويقولون ما يحرّفون من الكلام، وإيهام السلام، وإنما هو شَتْم في الباطن، ومع هذا يقولون في أنفسهم: لو كان هذا نبيّاً لعذّبنا الله بما نقول له في الباطن؛ لأن الله يعلم ما نُسِرّه، فلو كان هذا نبيّاً حقّاً لأوشك أن يعاجلنا الله بالعقوبة في الدنيا، فقال الله تعالى: ﴿حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ﴾ [المجادلة: ٨]: أي: جهنم كفايتهم في الدار الآخرة. انتهى(٢).

[تنبيه]: رواية يعلى بن عُبيد عن الأعمش ساقها ابن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٢٨/ ١٥.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٢٤.

(١٤٥٥) ـ أخبرنا يعلى بن عُبيد، نا الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان ناس يأتون رسول الله ﷺ من اليهود، فيقولون: السام عليك، فيقول: «وعليكم»، ففَطِنت بهم عائشة، فسبّتهم، قال رسول الله ﷺ: «مَهْ يا عائشة، فإن الله لا يحب الفُحْش، ولا التفحش، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنهم يقولون كذا وكذا، فقال: «أليس قد رددت عليهم؟»، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إلى آخر الآية. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٨] (٢١٦٦) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ وَغَضِبَتْ ـ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** الحمّال، أبو موسى البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ)** هو حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** الأعور المصّيصيّ، أبو محمد ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثمّ الْمَصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، اختلط أخيراً [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ **(أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تدرس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٨١٥.

٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وقد زالت منه تهمة تدليس ابن جريج، وشيخه أبي الزبير، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) أنه قال: (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ) قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّاسُ: اسم وُضع للجمع؛ كالقوم، والرهط، وواحده إِنْسَانٌ، من غير لفظه، مشتقّ من نَاسَ يَنُوسُ: إذا تَدَلَّى، وتَحَرَّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾، ثم فَسّر النّاس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾، وسُمِّي الجنّ نَاساً كما سُمُّوا رجالاً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت نَاساً من الجنّ، ويُصَغَّر النَّاسُ على نُوَيْسٍ، لكن غَلَب استعماله في الإنس. انتهى[(١)].

(مِنْ يَهُودَ) بمنع الصرف؛ للعلميّة ووزن الفعل، قال في «التاج»: اليَهُودُ اسمُ قَبِيلَةٍ، وقيل: إِنما اسمُ هذه القبيلةِ يَهُوذ، فعُرِّب بقلب الذالِ دالاً، قال ابنُ سِيدَه: وليس هذا بِقَوِيٍّ، وقالوا: اليَهود، فأَدخلوا الأَلف واللامَ فيها على إِرادَةِ النَّسَب، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، قال الفَرَّاءُ: يريد يَهُوداً فحذف الياءَ الزائدةَ، ورجَع إِلى الفِعْلِ مِن اليَهُودِيّة، وفي قراءَة أُبَيٍّ: «إِلَّا مَنْ كَانَ يَهُودِيّاً، أَو نَصْرَانِيّاً»، قال: وقد يجوز أَن يَجعل هُوداً جَمْعاً، واحِدُه هائدٌ، مثل حائلٍ[(٢)]، وعائطٍ[(٣)]، من النُّوقِ، والجمع: حُولٌ، وعُوطٌ، وجمْع اليَهُودِيّ: يَهودٌ، كما يقال في المَجوسِيّ:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٠.

(٢) الحائل: المرأة، أو الناقة، أو نحوهما غير الحامل.

(٣) إذا لم تحمل الناقة أولَ سنة يُحمل عليها، فهي عائط، وحائل. اهـ. «ق».

مَجُوسٌ، وفي العَجَمِيِّ، والعَرَبِيِّ: عَجَمٌ، وعَرَبٌ، وسُمِّيَت اليَهود اشتقاقاً مِن هَادُوا؛ أي: تابُوا، وأرادوا باليَهُودِ اليَهُودِيِّينَ، ولكنهم حَذَفُوا ياءَ الإِضافَة، كما قالوا: زِنْجِيّ، وزِنْج. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: هُودٌ: اسم نَبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عربيٌّ، ولهذا ينصرف، وهَادَ الرَّجل هَوْداً: إذا رَجَع، فهو هَائِدٌ، والجمع هُودٌ، مثلُ بَازِل وبُزْلٍ، وسُمِّي بالجمع، وبالمضارع، وفي التّنزيل: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١٣٥]، ويقال: هم يهودُ غير منصرف؛ للعلميّة، ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التّنوين؛ لأنه نُقِل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنِّسبة إليه يَهُودِيٌّ، وقيل: اليهوديُّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، هكذا أورد الصغانيّ يَهُودَا في باب المهملة. انتهى(٢).

(**عَلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ**) ﷺ («**وَعَلَيْكُمْ**») كذا بالواو، وتقدّم البحث في هذا مستوفًى قريباً. (**فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقوله: (**وَغَضِبَتْ**) جملة حاليّة من الفاعل، (**أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ**) ﷺ («**بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ**) ما قالوه، (**فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ**) بقولي: «وعليكم» (**وَإِنَّا**) معاشر المسلمين (**نُجَابُ عَلَيْهِمْ**)؛ أي: تستجاب دعوتنا عليهم، (**وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا**»)؛ أي: لا تستجاب دعوتهم علينا، فلا حاجة إلى إغلاظ القول عليهم.

وفي رواية أحمد من طريق محمد بن الأشعث، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في نحو هذا الحديث: «فقال: مَهْ إن الله لا يحب الفحش، ولا التفحش، قالوا قولاً، فرددناه عليهم، فلم يَضُرّنا شيء، ولزمهم إلى يوم القيامة».

ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالِماً على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤](٣).

وقال الخطابيّ ما ملخّصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً، فإن الله لا يستجيب له، ولا يجد دعاؤه محلّاً في المدعوّ عليه. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٢٣٦٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.
(٣) «الفتح» ١١/ ٢٠٠.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦٤٨/٤] (٢١٦٦)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٣)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٦/ ٥١٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٤٩] (٢١٦٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى[1] بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تَبْدَءُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى**) وفي بعض النُّسخ: «والنصارى» بحذف «لا»، (**بِالسَّلَامِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: إنما نَهَى عن ذلك؛ لأن الابتداء بالسلام إكرام، والكافر ليس أهلاً لذلك، فالذي يناسبهم الإعراض عنهم، وتَرْك الالتفات إليهم؛ تصغيراً لهم، وتحقيراً لشأنهم، حتى كأنهم غير موجودين[2].

(**فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»**) يقال: ضَرَّه إلى كذا، واضطرّه: بمعنى ألجأه إليه، وليس له منه بُدّ[3].

والمعنى: أَلْجِئُوه إلى أضيق الطريق، بحيث لو كان في الطريق جدار

(١) وفي نسخة: «لا تبدءوا اليهود والنصارى».

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩٠.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٠.

يلتصق بالجدار، وإلا فيأمره لِيَعْدِل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه، قاله القاري(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: لا تتنَحَّوْا لهم عن الطريق الضيق؛ إكراماً لهم، واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأُولى في المعنى والعطف، وليس معنى ذلك أنا إذا لَقِيناهم في طريق واسع أنَّا نُلجئهم إلى حَرْفِه حتى نضيِّق عليهم؛ لأنَّ ذلك أَذًى مِنّا لهم من غير سبب، وقد نُهينا عن أذاهم. انتهى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: لا يُترَكُ للذميّ صدر الطريق، بل يُضْطَرّ إلى أضيقه إذا كان المسلمون يَطْرُقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وَهْدة، ولا يَصْدِمه جدار، ونحوه، والله أعلم. انتهى(٣).

وقال الطيبيّ: قال بعض أصحابنا: يُكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرم، وهذا ضعيفٌ؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، وحَكَى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنخعيّ، وقال الأوزاعيّ: إن سلّمت فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى مخالفة قول الأوزاعيّ هذا لهذا الحديث الصحيح، فلا ينبغي الإصغاء إليه، وأما الصالحون الذين سلّموا، فيُعتذر عنهم بعدم وصول الخبر إليهم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦٤٩/٤ و٥٦٥٠] (٢١٦٧)، و(البخاريّ) في

---

(١) «عون المعبود» ١٤/ ٧٥.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٧.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٠٣٩.

«الأدب المفرد» (١١١ و١١٠٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٠٥)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦٠٢) وفي «الاستئذان» (٢٧٠٠)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٢١٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٤٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٣ و٢٦٦ و٣٤٦ و٤٤٤ و٤٥٩ و٥٢٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٠ و٥٠١٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ١٤٠ و١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٣) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٦١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم ابتداء المسلم لليهوديّ والنصراني بالسلام؛ لأن ذلك أصل النهي، وحَمْله على الكراهة خلاف أصله، وعليه حَمَله الأقل، وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مفهوم قوله: «لا تبدءوا» أنه لا يُنْهَى عن الجواب عليهم إن سلَّموا، ويدلّ له عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وأحاديث: «إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، وفي رواية: «إن اليهود إذا سلّموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم، فقولوا: وعليك» وفي رواية: «قل: وعليك»، أخرجها مسلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان الأمر بإلجائهم إلى مضايق الطرُق، إذا اشتركوا هم والمسلمون في الطريق، فيكون واسعه للمسلمين، فإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم.

قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما يفعله اليهود في هذه الأزمنة مِنْ تعمّد جعل المسلم على يسارهم إذا لاقاهم في الطريق، فشيء ابتدعوه، لم يُرْوَ فيه شيء، وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم من أصحاب اليمين، فينبغي مَنْعهم مما يتعمّدونه من ذلك؛ لشدة محافظتهم عليه، ومضادّة المسلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «سبل السلام» ٤/ ٦٨.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في ابتداء الكفّار بالسلام:

ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى تحريم ابتدائهم به، وذهب طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام، وهو وجه لبعض الشافعية، إلا أنه قال المازريّ: إنه يقال: السلام عليك بالإفراد، ولا يقال: السلام عليكم.

واحتُجّ لهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وأحاديث الأمر بإفشاء السلام.

والجواب أن هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب.

وهذا إذا كان الذميّ منفرداً، وأما إذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام، ينوي به المسلم؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ سَلَّم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين، قاله الصنعانيّ رحمه الله(١).

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقد اختَلَف فيه السلف ومَنْ بعدهم، فكرهت طائفة أن يُبتدأ أحد منهم بالسلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وقال أحمد بن حنبل: المصير إلى هذا الحديث أَولى مما خالفه. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهانيّ، وشَرَحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه أنه كان لا يمرّ بمسلم، ولا يهوديّ، ولا نصرانيّ إلا بدأه بالسلام، ورُوي عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وفَضَالة بن عُبيد أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام، وعن ابن مسعود أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك، وعنه أيضاً أنه قال: لو قال لي فرعون خيراً لرددت عليه مثله، وروى الوليد بن مسلم، عن عروة بن رُويم قال: رأيت أبا أمامة الباهليّ يسلّم على كل من لقي من مسلم، وذميّ، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله، نُفْشيه بيننا، وقيل لمحمد بن كعب القرظيّ: إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة، فقال: نَرُدّ عليهم، ولا نبدأهم، فقال: أما أنا فلا أرى بأساً أن نبدأهم بالسلام، قيل له:

---

(١) «سبل السلام» ٤/ ٦٧ ـ ٦٨.

لم؟ قال: لقول الله ﷻ: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٨٩﴾ [الزخرف: ٨٩]، ومذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز، وأجاز ذلك ابن وهب.

قال ابن عبد البرّ: وقد يَحْتَمِل عندي حديث سهيل أن يكون معنى قوله: «لا تبدؤوهم»؛ أي: ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حُمِل على هذا ارتفع الاختلاف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره ابن عبد البرّ رحمه الله بعيد عن ظاهر الحديث، فالحقّ أن النهي محمول على التحريم، كما هو مذهب الجمهور، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

ثم أخرج بسنده عن سهيل بن أبي صالح قال: خرجت مع أبي إلى الشام، قال: فجعلوا يمرُّون بصوامع فيها نصارى، فيسلِّمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدّثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذ لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق».

ثم أخرج بسنده عن مَرْثَد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمٰن الجهنيّ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلَّموا عليكم فقولوا: وعليكم».

قال ابن عبد البرّ: فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة، والرد عليهم، ولا أعلم في ذلك خلافاً، والله المستعان.

قال: وقد رَوَى سفيان بن عيينة عن زَمْعَة بن صالح قال: سمعت ابن طاوس يقول: إذا سلَّم عليك اليهوديّ، أو النصرانيّ فقل: عَلاك السلامُ؛ أي: ارتفع عنك السلام، قال ابن عبد البرّ: هذا لا وجه له، مع ما ثبت عن النبيّ ﷺ، ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا لاتسع في ذلك القول، وكثرت المعاني.

قال: ومثل قول ابن طاوس في هذا الباب قول من قال: يردّ على أهل الكتاب: عليك السِّلام بكسر السين؛ يعني: الحجارة، وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يُبَحْ لنا أن نَشتمهم ابتداءً وحسبنا أن نردّ عليهم بمثل ما يقولون في قول: وعليك، مع امتثال السُّنَّة التي فيها النجاة لمن تبعها، وبالله التوفيق.

انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد ابن عبد البرّ رحمه الله في هذا البحث، وأفاد، وخلاصته أن الحقّ هو ما ثبت عنه ﷺ، وهو أن لا نبدأ الكفّار بالسلام، وإن سلّموا علينا، رَدَدْنا عليهم بقولنا: وعليكم، ولا نزيد عليه، وأما القول: علاك السلام، وكذا عليك السِّلام بالكسر فمخالفة للسنّة الصحيحة الصريحه، فلا يُلتفت إليه، فإن النجاة كلَّ النجاة في اتباع السنّة، والهلاك في تركها، قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في السلام على من اقترف ذنباً:

قال الإمام البخاريّ رضي الله عنه في «صحيحه»: «باب من لم يُسلِّم على من اقتَرَفَ ذنباً، ومن لم يُردّ سلامه حتى تتبيّن توبته، وإلى متى تتبيّن توبة العاصي؟».

قال في «الفتح»: أما الحُكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يُسَلَّم على الفاسق، ولا المبتدع، قال النوويّ: فإن اضطَرَّ إلى السلام، بأن خاف ترتّب مفسدة في دين، أو دنيا إن لم يسلِّم سَلَّمَ، وكذا قال ابن العربيّ، وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيبٌ عليكم.

وقال المهلَّب: تركُ السلام على أهل المعاصي سُنَّة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة.

وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد، ولو كان كافراً، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٧/ ٩٤.

وتُعُقِّب بأن الدليل أعمّ من الدعوى، وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح، واللهو، وفُحْش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يَمُرّ من النساء، ونحو ذلك.

وحَكَى ابن رُشْد قال: قال مالك: لا يسلّم على أهل الأهواء، قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم، والتبرّي منهم.

وأما الحُكم الثاني فاختُلِف فيه أيضاً، فقيل: يُستبرأ حاله سنةً، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يوماً، كما في قصة كعب، وقيل: ليس لذلك حدّ محدود، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مُدّعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة، ولا يوم، ويَختلف ذلك باختلاف الجناية، والجاني.

وقد اعتَرَض الداوديّ على من حدَّه بخمسين ليلةً أخذاً من قصة كعب، فقال: لم يحدّه النبيّ ﷺ بخمسين، وإنما أخَّر كلامهم إلى أن أَذِن الله فيه؛ يعني: فتكون واقعة حال لا عموم فيها.

وقال النوويّ: وأما المبتدع، ومن اقترف ذنباً عظيماً، ولم يَتُب منه، فلا يُسَلَّم عليهم، ولا يُرَدّ عليهم السلام، كما قال جماعة من أهل العلم، واحتَجَّ البخاريّ لذلك بقصة كعب بن مالك رضي الله عنه. انتهى.

قال الحافظ: والتقييد بمن لم يتب جيّد، لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظرٌ، فإنه نَدِم على ما صدر منه، وتاب، ولكن أُخِّر الكلام معه حتى قَبِل الله توبته، وقضيّته أن لا يُكَلَّم حتى تُقبل توبته.

ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم، والإقلاع، وأمارة صدق ذلك. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: التي يترجّح عندي من هذه الأقوال أنه لا يسلّم على الفاسق، والمبتدع، ولا يردّ سلامهما إلى أن يتوبا، ولا سيّما إذا كان ذلك يدعوهما إلى التوبة، وليس لذلك حدّ محدود، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق توبته، لكن هذا إذا لم يترتب عليه ضرر، أما إذا كانا

---

(١) «الفتح» ١٤/١٨٨ ـ ١٨٩، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٥).

ممن يُخشى بطشه، وحصول الضرر لمن ترك ذلك فيسلّم عليهما؛ للضرورة، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في السلام على أهل مجلس، فيه أخلاط من المسلمين، وغيرهم:

قال النوويّ رحمه الله: السُّنَّة إذا مَرّ بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلّم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلمَ، قال ابن العربيّ رحمه الله: ومثله إذا مَرّ بمجلس يجمع أهل السُّنَّة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظَلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض.

واستَدَلّ النوويّ على ذلك بحديث أسامة بن زيد: «أن النبيّ ﷺ ركب حماراً. . . الحديث، وفيه: «حتى مرّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين. . . إلى أن قال: فسلّم عليهم النبيّ ﷺ. . .» الحديث، متّفقٌ عليه.

قال في «الفتح»: وهو مفرّع على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد ورد النهي عنه صريحاً في حديث أبي هريرة المذكور في الباب: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام. . .» الحديث، وبحديث أبي بَصْرة ـ بفتح الموحدة، وسكون المهملة ـ الغفاريّ رضي الله عنه عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، والنسائيّ: «أن النبيّ ﷺ قال: إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدءوهم بالسلام».

وقالت طائفة: يجوز ابتداؤهم بالسلام، فأخرج الطبريّ من طريق ابن عيينة قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقول إبراهيم لأبيه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧]، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله، عن محمد بن كعب، أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقال: نَرُدّ عليهم، ولا نبدؤهم، قال عون: فقلت له: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأساً أن نبدأهم، قلت: لم؟ قال: لقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف: ٨٩]، وقال البيهقيّ ـ بعد أن ساق حديث أبي أمامة: أنه كان يسلّم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك، فقال: إن الله جعل السلام تحيةً لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا ـ: هذا رأي أبي أمامة، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد البيهقيّ رحمه الله في هذا التعقب، فما

صحّ عن نبيّنا ﷺ هو الحقّ، والحقّ أحَقّ أن يتبّع من رأي أبي أمامة وغيره من الناس، والله تعالى أعلم.

وأجاب عياض عن الآية، وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة، وليس القصد فيهما التحية.

وقد صَرَّح بعض السلف بأن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ سَلَٰمٌۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩] نُسخت بآية القتال.

وقال الطبريّ: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبيّ ﷺ على الكفار، حيث كانوا مع المسلمين، وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن السلام على الكفار؛ لأن حديث أبي هريرة عامّ، وحديث أسامة خاصّ، فيختصّ من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب، ولا حاجة، من حقّ صحبة، أو مجاورة، أو مكافأة، أو نحو ذلك، والمراد: منعُ ابتدائهم بالسلام المشروع، فأما لو سلّم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه، كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو جائز، كما كتب النبيّ ﷺ إلى هرقل وغيره: «سلام على من اتبع الهدى».

وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة قال: «السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم: السلام على من اتبع الهدى».

وأخرج ابن أبي شيبة، عن محمد بن سيرين مثله، ومن طريق أبي مالك: «إذا سلَّمت على المشركين، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيحسبون أنك سلّمت عليهم، وقد صرفت السلام عنهم». انتهى ما في «الفتح»، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ»، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَداً مِنَ الْمُشْرِكِينَ).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

ومعظمهم ذُكر في الباب، وباقيهم تقدّم قريباً، و«سفيان» هو: الثوريّ، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن سهيل بن أبي صالح ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٠١) ـ أخبرنا محمد بن يعقوب الخطيب بالأهواز، قال: حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا أهل الكتاب بالسلام، وإذا رأيتموهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيقه». انتهى[١].

ورواية سفيان الثوريّ عن سُهيل ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده» مقروناً بأبي نُعيم، فقال:

(٩٧٢٤) ـ حدّثنا وكيعٌ، وأبو نعيم ـ وهو الفضل بن دُكين ـ قالا: ثنا سفيان، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم اليهود في الطريق، فاضطرّوهم إلى أضيقها، ولا تبدؤوهم بالسلام»، قال أبو نعيم: «المشركين بالطريق». انتهى[٢].

ورواية جرير بن عبد الحميد عن سُهيل ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٨٥٠٦) ـ وأخبرنا أبو طاهر الزياديّ، أنبا حاجب بن أحمد الطوسيّ، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتموهم فلا تبدؤوهم بالسلام، واضطرّوهم إلى أضيق الطريق»، قال هذا للنصارى في النعت، ونحن نراه للمشركين. انتهى[٣].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٢٥٣.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٤٤.

(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٢٠٣.

(٥) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥١] (٢١٦٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَيَّارُ**) بن أبي سيّار وَرْدان، وقيل: ورد، وقيل: غيره، أبو الحكم الْعَنَزيّ الواسطيّ، ويقال: البصريّ، وهو أخو مساور الورّاق لأمه، ثقةٌ [٦] (ت١٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) بن أسلم، أبو محمد البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وأشهر من خدم النبيّ ﷺ، ونال دعوته المباركة.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَيَّارٍ**) قال في «الفتح»: هو بفتح السين المهملة، وتشديد التحتانية، هو أبو الْحَكَم، مشهور باسمه، وكنيته معاً، فيجيء غالباً هكذا: «عن سيار أبي الحكم»، وهو عَنَزِيّ بفتح العين المهملة، والنون، بعدها زاي، واسطيّ، من طبقة الأعمش، وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البنانيّ بسنة، وقيل: أكثر، وليس له في «الصحيحين» عن ثابت إلا هذا الحديث، وقال البزار: لم يُسند سيّار عن ثابت غيره.

قال الحافظ: ورواية شعبة عنه من رواية الأقران، وقد حدَّث شعبة عن ثابت نفسِهِ بعدّة أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه، فأدخل بينهما واسطةً، وقد

روى شعبة أيضاً عن آخر اسمه سيّار، وهو ابن سَلَامة أبو المنهال، وليس هو المرادَ هنا، ولم نقف له على رواية عن ثابت. انتهى[(١)].

(**عَنْ ثَابِتٍ**) بن أسلم (**الْبُنَانِيِّ**) بضمّ الموحّدة، وتخفيف النون: نسبة إلى بُنانة بن سعد بن لُؤيّ بن غالب، هكذا قال أبو حاتم بن حِبَان البستيّ، قال السمعانيّ: وصارت بُنانة محلةً بالبصرة؛ لنزول هذه القبيلة بها، وقال أبو بكر الخطيب: إن بنانة الذين منهم ثابت هم بنو سعد بن لؤيّ بن غالب، وأم سعد بنُانة، وقيل: بل هم بنو سعد بن ضُبيعة بن نزار، والله أعلم، فقال الزبير بن بكار: أما بنانة فقبيلة منهم ثابت البنانيّ وغيره، وبنانة كانت أَمَةً لسعد بن لؤيّ حَضَنت بنيه عماراً، وعُمارة، ومخزوماً بعد أمهم، فغلبت عليهم، فسُمُّوا بها، ومنها أبو محمد ثابت بن أسلم البنانيّ من تابعي أهل البصرة، يروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وصَحِب أنساً أربعين سنة، وكان من أعبد أهل البصرة، روى عنه الناس، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وهو ابن ست وثمانين سنة، وقد قيل: إنه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، ويقال: سنة ست وعشرين. انتهى[(٢)].

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ**) بكسر الغين المعجمة، وسكون اللام: جمع غلام، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغُلامُ: الابن الصغير، وجمع القلة: غِلْمَةٌ، بالكسر، وجمع الكثرة: غِلْمَانٌ، ويُطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً بِاسْم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخٌ مجازاً بِاسْم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر غلامة بالهاء للجارية، قال الشاعر [من الوافر]:

وَمُرْكِضَةٌ صَرِيحِيٌّ أَبُوهَا ... يُهَانُ لَهَا الغُلامَةُ والغُلامُ

قال الأزهريّ: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلامٌ، وهو فاشٍ في كلامهم. انتهى[(٣)].

(**فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**) وفي الرواية التالية: «فمرّ بصبيان، فسلّم عليهم»، وقد أخرج النسائيّ هذا الحديث من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، بأتمّ من

(١) «الفتح» ١٤/١٧٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٧).

(٢) «الأنساب للسمعانيّ» ١/٣٩٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٥٢.

سياقه هنا، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم، ويمسح على رؤوسهم، ويدعو لهم»، وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرّة، بخلاف سياق الباب حيث قال: «مرّ على غلمان، فسلّم عليهم»، فإنها تدلّ على أنها واقعة حال.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين.

قال: ووقع لابن السنيّ، وأبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من طريق عثمان بن مطر، عن ثابت، بلفظ: «فقال: السلام عليكم يا صبيان»، وعثمان وَاهٍ.

ولأبي داود من طريق حميد، عن أنس: «انتهى إلينا النبيّ ﷺ، وأنا غلام في الغلمان، فسلَّم علينا، فأرسلني برسالة...» الحديث.

وللبخاريّ في «الأدب المفرد» نحوه من هذا الوجه، ولفظه: «ونحن صبيان، فسلَّم علينا، وأرسلني في حاجة، وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت»[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٦٥١ و٥٦٥٢ و٥٦٥٣] (٢١٦٨)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٤٧) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٣٥٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٠٢)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان» (٢٦٩٧)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٠)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣١ و١٦٩ و١٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٢٠٤ و٨/ ٢٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٦٠)، و(تمام) في «فوائده» (١/ ٨٣ و٢/ ١٣٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ٣١٦)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٥٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٧٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٧).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب السلام على الصبيان، قال النوويّ رحمه الله: اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان، ولو سلَّم على رجال، وصبيان، فردّ السلامَ صبيّ منهم، هل يسقط فرض الردّ عن الرجال؟ ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما يسقط، ومثله الخلاف في صلاة الجنازة، هل يسقط فرضها بصلاة الصبيّ؟ الأصح سقوطه، ونَصّ عليه الشافعيّ، ولو سلّم الصبيّ على رجل لزم الرجل ردّ السلام، هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف، أو غلط. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: الندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تواضعه ﷺ، وكمال شفقته على العالمين.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رحمه الله[(١)]: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكِبْر، وسلوك التواضع، ولِيْن الجانب، قال أبو سعيد المتولي في «التتمة»: من سَلَّم على صبيّ لم يجب عليه الردّ؛ لأن الصبيّ ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليّه أن يأمره بالردّ؛ ليتمرّن على ذلك، ولو سَلَّم على جَمْع فيهم صبيّ، فردّ الصبيّ دونهم لم يسقط عنهم الفرض، وكذا قال شيخه القاضي حسين، وردّه المستظهريّ، وقال النوويّ: الأصح لا يجزئ[(٢)]، ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الردّ على الصحيح.

قال الحافظ: ويستثنى من السلام على الصبيّ ما لو كان وضيئاً، وخُشي من السلام عليه الافتتان، فلا يُشرع، ولا سيما إن كان مراهقاً منفرداً. انتهى[(٣)].

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال رحمه الله ٩/ ٢٧.

(٢) هكذا عزا في «الفتح» هذا القول للنوويّ، والذي قاله في «شرح مسلم»: إن الأصحّ إجزاؤه، كما أسلفته قبل قليل، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» ١٤/ ١٧٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٧).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من الحافظ عجيب، فأين النصّ، أو الإجماع الذي يستثني هذا الاستثناء؟، فهل النبيّ ﷺ حينما يُسلّم على الصبيان خصّ وضيئاً بعدم سلامه عليه؟ وهل أنس حينما فعل مثله خصّ أحداً؟ وقد كان في أولاد الصحابة ﷺ وضيئون، كما هو مشهور في «الصحيحين» من جمال الفضل بن عبّاس ﷺ، فهل ثبت عنهم ﷺ، أو عن أصحابه ﷺ، التحذير من السلام عليهم؟ هيهات هيهات.

وبالجملة فهذه المسألة قد تداولها المتأخّرون في كتبهم، وأكثروا التشغيب فيها، وهي كما ترى لا مستند لها، وأما التعلّل بالافتتان، فإنه ليس لازماً للسلام، فإن الفاسق المجرم الذي يجري وراء شهوته سيفعل ما تهواه نفسه إذا خلا بالصبيان، ولو لم يسلّم عليهم، ولا كلّمهم، وهذا الإجرام لا يكون معياراً لِتَرْك السنّة الصحيحة، التي استمرّ عليها النبيّ ﷺ، والصحابة، ومن بعدهم من دون نكير، ففي الرواية الآتية من طريق شعبة، عن سيار قال: كنت أمشي مع ثابت البنانيّ، فمرّ بصبيان، فسلّم عليهم، وحدّث ثابت أنه كان يمشي مع أنس، فمرّ بصبيان، فسلّم عليهم، وحدّث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ، فمرّ بصبيان، فسلّم عليهم.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن عنبسة قال: رأيت ابن عمر يسلّم على الصبيان في الكتّاب، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالّة على استمرار هذه السُّنَّة من غير استثناء، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعيّة سلام الرجال على النساء، وعكسه:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال»، ثم أخرج عن سهل ﷺ قال: كنا نفرح يوم الجمعة، فذكر الحديث، وفيه: «فإذا صلّينا الجمعة انصرفنا، ونسلّم عليها...» الحديث.

ثم أخرج عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هذا

جبريل يَقرأ عليك السلام»، قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا نرى، تريد رسول الله ﷺ.

فقد استدلّ البخاريّ رحمه الله بهذين الحديثين على مشروعيّة سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال، وهو استدلال واضح.

وقال في «الفتح»: أشار البخاريّ بالترجمة المذكورة إلى ردّ ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يُكْرَه أن يسلّم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، وهو مقطوع، أو معضل، قال: والمراد بجوازه أن يكون عند أَمْن الفتنة.

قال: وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما، وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: «مَرَّ علينا النبيّ ﷺ في نسوة، فسلّم علينا»، حسّنه الترمذيّ، وليس على شرط البخاريّ، فاكتفى بما هو على شَرْطه، وله شاهد من حديث جابر، عند أحمد.

وقال الحليميّ: كان النبيّ ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وَثِق من نفسه بالسلامة، فليسلّم، وإلا فالصمت أسلم.

وأخرج أبو نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث واثلة مرفوعاً: «يسلّم الرجال على النساء، ولا يسلّم النساء على الرجال»، وسنده وَاهٍ.

ومن حديث عمرو بن حريث مثله، موقوفاً عليه، وسنده جيّد.

وثبت في «الصحيحين» حديث أم هانئ: أتيت النبيّ ﷺ، وهو يغتسل، فسلّمت عليه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اتّضح بما ذُكر من الأدلّة أن ما ذهب إليه البخاريّ رحمه الله من جواز تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال مطلقاً هو الحقّ؛ لوضوح حجته، واستنارة محجّته، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ: وأما النساء فإن كنّ جميعاً سَلّم عليهنّ، وإن كانت واحدة سلّم عليها النساء، وزوجها، وسيدها، ومَحْرمها، سواء كانت جميلة، أو غيرها، وأما الأجنبيّ، فإن كانت عجوزاً لا تشتهى، استُحِبّ له السلام عليها،

---

(١) «الفتح» ١٤/١٧٨، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٨).

واستُحب لها السلام عليه، ومن سلّم منهما لزم الآخر ردّ السلام عليه، وإن كانت شابة، أو عجوزاً تشتهى، لم يسلّم عليها الأجنبيّ، ولم تسلّم عليه، ومن سلّم منهما لم يستحق جواباً، ويكره ردّ جوابه، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال ربيعة: لا يسلّم الرجال على النساء، ولا النساء على الرجال، وهذا غلطٌ، وقال الكوفيون: لا يسلّم الرجال على النساء، إذا لم يكن فيهنّ مَحْرم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النوويّ من قَصْر جواز التسليم على نوع معيّن من النساء مما لا دليل عليه، فإن النبيّ ﷺ حينما سلّم على النساء ما خصّ نوعاً منهنّ، ولا أمر أمّته بأن تخصّ منهنّ بعضاً وتترك بعضاً.

والحاصل أن سلام الرجال على النساء، والعكس مشروع مطلقاً، كما هو رأي طائفة من العلماء؛ كالبخاريّ، كما مرّ قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن سالم، عن هشيم هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٤٩.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بن بحر بن كَنِيز الباهليّ، أبو حفص الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن عبد المجيد القرشيّ الْبُسْريّ البصريّ، يُلقّب حمدان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ**) بكسر الصاد على المشهور، ويجوز ضمّها: جَمْع صبيّ.

وقوله: (**وَحَدَّثَ ثَابِتٌ... إلخ**) هذا يسمّى بالمسلسل، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»:

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالَهْ ... قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ
قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا ... لَهُمْ أَوْ لِلْحَدِيثِ فِيمَا قُسِّمَا
وَخَيْرُهُ الدَّالُ[١] عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ ... مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ
وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ ... مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ
كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى ... وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ، أَوْ نَحْوَهُ، مِنَ الْعَلَامَاتِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٤] (٢١٦٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

---

(١) بتخفيف اللام للوزن.

يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عروة النخعيّ، أبو عروة الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦] (ت١٣٩) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٦٣.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ**) النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٨٦.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] (ت٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٧ ـ (**ابْنُ مَسْعُودٍ**) عبد الله الصحابيّ الشهير ﷺ، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالكوفيين من الحسن، وهو أيضاً مسلسل بالتحديث، والسماع من أوله إلى آخره، ورواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سُويد من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة السادسة، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه الصحابيّ الشهير.

شرح الحديث:

(**عَن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ**) برفع «إذنُك» خبراً مقدَّماً لـ«أن يُرفع»، ويجوز أن يكون مبتدأ خبره «أن يرفع»، والأول أولى؛ لأن ما سُبك من «أن» و«أنّ» بمنزلة الضمير؛ أي: إذني لك في الدخول عليّ في بيتي (**أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ**) ببناء الفعل للمجهول، ولا يجوز فيه غيره، قاله القرطبيّ.

ووقع في بعض النُّسخ، كما أشار إليه في هامش النسخة الهنديّة بلفظ:

«أن تَرْفَعَ الحجابَ»، وهو الذي في «سنن ابن ماجه»، وغيرها، وعليه فالفعل مبني للفاعل، والفاعل ضمير ابن مسعود رضي الله عنه، و«الحجابَ» منصوب على المفعوليّة.

وعلى هذا يكون معنى: «إذنك عليّ»؛ أي: استئذانك عليّ، من إطلاق المسبَّب، وإرادة السبب؛ يعني: أن استئذانك في حال الدخول عليّ أن تَرْفَع الحجاب؛ أي: أَذِنت لك في رفع الحجاب، وسَمَاعِ السِّرَار.

وقال في «المجمع»: أي إذنك الجمع بين رفع الحجاب ومعرفتك أني في الدار، ولو كنت مُساراً لغيري، فهذا شأنك مستمرّاً إلى أن أنهاك، وفيه دلالة على شرفه، وليس فيه أنه يدخل في كلّ حال حتى على نسائه ومحارمه.

وقال في «المفاتيح»: أي: أذنت لك أن تدخل عليّ، وأن ترفع حجابي بلا استئذان، وأن تسمع سِرَاري حتى أنهاك عن الدخول والسماع. انتهى[(١)].

ويريد الضبط الثاني ما في رواية أبي يعلى، والطبرانيّ بلفظ: «إذنك عليّ أن تَكْشِف السترَ»[(٢)].

ويؤيّده ما وقع في رواية أبي يعلى، والطبرانيّ بلفظ: «إذنك علي تكشف الستر».

(وَأَنْ تَسْتَمِعَ) من الاستماع، وفي بعض النسخ: «وأن تسمع» من السماع، **(سِوَادِي)** قال القرطبيّ رحمه الله: «السِّواد» بكسر السين: هو السِّرار، تقول: ساودته مساودةً، وسِواداً؛ أي: ساررته، وأصله إدناء سَوَادك من سَوَاده ـ بفتح السين ـ وهو: الشخص. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: السِّوَاد بكسر السين المهملة، وبالدال، واتّفق العلماء على أن المراد به السِّرار، بكسر السين، وبالراء المكررة، وهو السِّرّ، والمسارّة، ويقال: ساودت الرجل مساودةً: اذا ساررته، قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سَوَادك من سَوَاده عند المسارّة؛ أي: شخصك من شخصه، والسَّوَاد:

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤.
(٢) «المعجم الكبير» ٩/ ٧٧، و«مسند أبي يعلى» ٩/ ٢٤١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٩٩.

اسم لكل شخص. انتهى(١).

وقوله: (**حَتَّى أَنْهَاكَ**») الظاهر أنه غاية للأمرين؛ أي: لكون رفع الحجاب علامة الإذن في الدخول عليه، ولجواز استماع السّواد؛ أي: السّرّ، فكلاهما مغيّاً بالنهي؛ أي: فإذا نهيتك عن الدخول، وعن استماع السرّ، فأنت كسائر الناس، لا بدّ أن تستأذن بالقول.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: جعل النبيّ ﷺ لعبد الله إذناً خاصّاً به، وهو أنه إذا جاء بيت النبيّ ﷺ، فوجد الستر قد رُفع دخل من غير إذن بالقول، ولم يَجعل ذلك لغيره إلا بالقول، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، ولذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم تذكر ذلك في فضائل ابن مسعود رضي الله عنه، فتقول: كان ابن مسعود يؤذن له إذا حُجِبنا، وكأنّ ابن مسعود كان له من التبسّط في بيت النبيّ ﷺ والانبساط ما لم يكن لغيره؛ لِمَا علمه النبيّ ﷺ من حاله، ومن خُلُقه، ومن إِلْفِه لبيته. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٦٥٤ و٥٦٥٥] (٢١٦٩)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١٥٧ و١٥٨)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٨ و٣٩٤ و٤٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٨٩ و٥٢٦٥ و٥٣٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٤٤٩ و٨٤٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٦٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٢٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ١٥٣ و١٥٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٥٨٥)، و(الفسويّ) في «المعرفة» (٢/ ٥٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٢٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث إنه ﷺ جعله يرفع الحجاب بلا استئذان، ويسمع مسارّته لغيره، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعدّون هذا له منقبة عظيمة، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: «قدِمتُ أنا وأخي من اليمن، فكنّا حِيْناً، وما نرى ابن مسعود وأمّه إلا من أهل بيت النبيّ ﷺ من كثرة دخولهم، ولزومهم له».

وأخرج مسلم من طريق أبي إسحاق، قال: سمعت أبا الأحوص، قال: شهدت أبا موسى وأبا مسعود، حين مات ابن مسعود، فقال أحدهما لصاحبه: أتُراه تَرَك بعده مثله؟ فقال: إن قلت ذاك، إن كان لَيُؤْذَن له إذا حُجِبنا، ويَشهد إذا غِبْنا.

وأخرج أيضاً من طريق مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص قال: كنا في دار أبي موسى، مع نفر من أصحاب عبد الله، وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله، فقال أبو مسعود: ما أعلم رسول الله ﷺ تَرَك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أَمَا لئن قلت ذاك، لقد كان يشهد إذا غِبْنَا، ويؤذن له إذا حُجِبْنَا.

٢ ـ (ومنها): جواز الاعتماد على العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الأمير، أو القاضي، أو غيرهم رفع الستر الذي على بابه علامةً في الإذن في الدخول عليه للناس عامّة، أو لطائفة خاصّة، أو لشخص، أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها، والدخول إذا وُجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خَدَمه ومماليكه، وكبار أولاده وأهله، فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذانه، فإذا رَفَعه جاز بلا استئذان. قاله النوويّ[١] رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ١٥٠، كتاب «السلام».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٣٢٢٢٥) ـ حدّثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذنك عليّ أن تَرْفَع الحجابَ، وأن تسمع سِوَادي، حتى أنهاك». انتهى[1].

ورواية محمد بن عبد الله بن نُمير، عن عبد الله بن إدريس، ساقها يعقوب بن سفيان في «المعرفة»، مقروناً بعثمان بن أبي شيبة، فقال:

حدّثني ابن نمير، وعثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سُويد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذنك عليّ أن يُرْفَع الحجاب، وأن تسمع سِوَادي، حتى أنهاك». انتهى[2].

وأما رواية إسحاق بن راهويه، عن عبد الله بن إدريس، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٦] (٢١٧٠) ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا**

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٨٣.
(٢) «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣١١ ـ ٣١٢.

ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ؛ لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا[١]، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً، تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْماً، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟، قَالَتْ[٢]: فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ، مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: الْبَرَازَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (هِشَامٌ) بن عروة المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية.

[تنبيه] من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء، وفيه أبو كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن خالته، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشيّة العامريّة، أمّ المؤمنين تزوّجها النبيّ ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها، وهو بمكة، وماتت سنة (٥٥) على الصحيح، تقدّمت ترجمتها في «الرضاع» ١٤/ ٣٦٢٩، وليس لها عند مسلم رواية، بل ذكرٌ فقط.

---

(١) وفي نسخة: «لبعض حاجتها». (٢) وفي نسخة: «قال».

وقال في «العمدة»: سودة بنت زمعة ـ بالزاي، والميم، والعين المهملة المفتوحتين، وقال ابن الأثير: وأكثر ما سمعنا من أهل الحديث، والفقهاء، يقولونه بسكون الميم ـ ابن قيس القريشية العامرية، أسلمت قَدِيماً، وبايعت، وكانت تحت ابن عمّ لها، يقال له: السكران بن عمرو، أسلم معها، وهاجرا جميعاً إلى الحبشة، فلما قَدِما مكة مات زوجها، فتزوجها النبيّ ﷺ، ودخل بها بمكة، وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة ﵂، وهاجرت إلى المدينة، فلما كَبُرت أراد طلاقها، فسألته أن لا يفعل، وجعلت يومها لعائشة، فأمسكها.

رُوي لها خمسة أحاديث، أخرج البخاري منها حديثين، تُوُفّيت آخر خلافة عمر ﵁، وقيل: زمن معاوية ﵁، سنة أربع وخمسين بالمدينة. انتهى(١).

(**بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: بعدما فرض الله تعالى عليها أن تحتجب عن الرجال الأجانب.

وقال الكرمانيّ: [فإن قلت]: وقع هنا أنه كان بعدما ضرب الحجاب، وتقدم في «الوضوء» أنه كان قبل الحجاب، فالجواب: لعله وقع مرتين.

قال الحافظ: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني.

والحاصل أن عمر ﵁ وقع في قلبه نَفْرة من اطّلاع الأجانب على الحريم النبويّ حتى صَرَّح يقوله له ﷺ: «احْجُب نساءك»، وأَكَّد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قَصَد بعد ذلك أن لا يُبدين أشخاصهنّ أصلاً، ولو كنّ مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأَذِن لهنّ في الخروج لحاجتهن؛ دفعاً للمشقّة، ورفعاً للحرج. انتهى(٢).

وقوله: (**لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا**) متعلّق بـ«خرجت»، وفي بعض النسخ: «البعض حاجتها»؛ أي: لقضاء بعض حاجتها من البول والغائط، (**وَكَانَت**) سودة ﵂ (**امْرَأَةً جَسِيمَةً**)؛ أي: عظيمة الجسم، (**تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْماً**) بفتح التاء، وإسكان

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٤.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥١٣ ـ ٥١٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٩٥).

الفاء، وفتح الراء، وبالعين المهملة؛ أي: تطولهنّ، فتكون أطول منهنّ، والفارع المرتفع العالي[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «تفرع النساء جسماً»: يقال: فَرَعت القومَ؛ أي: طُلْتهم.

(لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا)؛ تعني: أنها لا تخفى إذا كانت مُتَلَفِّفَةً في ثيابها، ومِرْطها في ظلمة الليل، ونحوها، على من قد سبقت له معرفة طولها؛ لانفرادها بذلك[٢]. **(فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا)** وفي الرواية الآتية: «فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول عمر رضي الله عنه: «ألا قد عرفناك يا سودة» يقتضي أن ذلك كان من عمر رضي الله عنه قبل نزول الحجاب؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت فيه: «حِرْصاً على أن ينزل الحجاب، فأُنزل الحجاب»، والرواية الأخرى تقتضي أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، فالأَولى أن يُحْمَل ذلك على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل نزول الحجاب، وبعده، ولا بُعد فيه.

ويُحْتَمَل أن يُحْمَل ذلك على أن بعض الرواة ضمَّ قصّةً إلى أخرى، والأول أولى؛ فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقع في قلبه نَفْرة عظيمة، وأَنَفَةٌ شديدة، من أن يَطَّلِع أحدٌ على حُرَم النبيّ ﷺ حتى صَرّح له بقوله: «احجُبْ نساءك؛ فإنَّهن يراهنّ البرّ والفاجر»، ولم يزل ذلك عنده إلى أن نزل الحجاب، وبعده، فإنه كان قَصْده أن لا يخرجن أصلاً، فأفرط في ذلك، فإنَّه مفضٍ إلى الحرج والمشقة، والإضرار بهنّ، فإنَّهن محتاجات إلى الخروج، ولذلك قال النبيّ ﷺ لَمّا تأذّت بذلك سودة: «قد أُذِن لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكنَّ». انتهى[٣].

(فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ) ووقع في بعض النسخ: «قال: فانكفأت»، والظاهر أنه غلط، والله تعالى أعلم؛ أي: قالت عائشة: فانكفأت؛ أي: انقلبت، وانصرفت سودة رضي الله عنها من الطريق الذي سلكته إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٠ ـ ١٥١. (٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥١.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: و«انكفأت» صوابه بالهمزة بمعنى انقلبت، وانصرفت، يقال: كفأتُ القومَ كَفئاً: إذا أرادوا وجهاً، فصرفتهم إلى غيره، فانكفؤوا، ووقع لبعض الرواة: «انكفت» ـ بحذف الهمزة والألف ـ وكأنه لمّا سُهِّلت الهمزة بقيت الألف ساكنة، فلقيها ساكن فحُذفت. انتهى[(١)].

وقولها: (رَاجِعَةً) حال مؤكّدة لـ«انكفأت»، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا فِي نَحْوِ «لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَاً»

وقولها: (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي) جملة حاليّة، وكذا الجملتان بعده، (وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى)؛ أي: يأكل العَشاء ـ بالفتح والمدّ ـ وهو الطعام الذي يؤكل وقت العِشاء ـ بالكسر ـ، وهو أول ظلام الليل، (وَفِي يَدِهِ) ﷺ (عَرْقٌ) ـ بفتح العين المهملة، وسكون الراء ـ: العظم الذي عليه اللحم، يقال: اعتَرَقتُ العظم، وتعرَّقته: إذا تتبعت ما عليه من اللحم، والْعُرَاق بالضمّ: العظم الذي لا لحم عليه، أفاده القرطبيّ[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: الْعَرْق ـ بفتح العين، وإسكان الراء ـ هو العظم الذي عليه بقية لحم، هذا هو المشهور، وقيل: هو القذرة من اللحم، وهو شاذّ ضعيف. انتهى[(٣)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الْعَرْقُ بالسكون: العظم إذا أُخِذ عنه مُعظم اللحم، وجمعه عُراقٌ ـ أي: بالضمّ ـ وهو جمع نادرٌ، يقال: عَرَقتُ العظمَ، واعترقته، وتعرّقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. انتهى[(٤)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: العَرْقُ بالفتح، والعُراقُ، كغُراب: العَظْم الذي أُكِل لحْمُه[(٥)]، جَمْعه ككتاب، وغُراب، وهو نادرٌ، أو العَرْق: العظْم بلَحْمِه، فإذا

(١) «المفهم» ٥/ ٤٩٧. (٢) «المفهم» ٥/ ٤٩٧.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥١.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٦٠٨.

(٥) زاد الشارح: وقيل: أُخِذَ معظمُ اللحم، وبَقِي عليها لُحومٌ رَقيقة، طيّبة، فتُكْسَر، وتُطْبَخ، وتؤخَذُ إهالتُها من طُفاحَتِها، ويُؤكَل ما علَى العِظام منْ لحْم رقيق، وتُتَمَشَّش العِظامُ، ولحمُها من أطيب اللُّحْمانِ عنْدهم. انتهى. «تاج العروس» ١/ ٦٤٧٦.

أُكِل لحمُه فعُراقٌ، أو كِلاهُما لكِلَيْهِما. انتهى[(١)].

(فَدَخَلَتْ)؛ أي: في بيت عائشة ﵂ (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ)؛ أي: لقضاء حاجتي، (فَقَالَ لِي عُمَرُ) ﵁ (كَذَا وَكَذَا) كناية عن قوله: «ألا عرفناك يا سودة»، وقوله: «يا سودة والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟» (قَالَتْ) عائشة ﵂ (فَأُوحِيَ إِلَيْهِ) بالبناء للمفعول؛ أي: أوحى، الله ﷻ إليه ﷺ (ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: أقلع عن النبيّ ﷺ الوحي، (وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ) جملة حاليّة، وقولها: (مَا وَضَعَهُ) مؤكّد للجملة قبله؛ أي: ما وضع ﷺ الْعَرْق من يده على الأرض، (فَقَالَ) ﷺ مبيّناً لِمَا أوحي إليه في ذلك الوقت («إِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو ضمير تفسّره الجملة بعده، كما قال ابن مالك ﵀ في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ قَرَا»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ شَبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

(قَدْ أُذِنَ) بالبناء للمفعول؛ أي: أذِنَ الله تعالى، وقال في «العمدة»: قوله: «قد أُذِن» مقول القول، وهو على صيغة المجهول، والآذن هو الله تعالى، وبُني الفعل على صيغة المجهول؛ للعلم بالفاعل[(٢)]. (لَكُنَّ) أيتها الأزواج الطاهرات (أَنْ تَخْرُجْنَ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه؛ أي: في خروجكنّ من بيوتكنّ، قال في «العمدة»: أصله: بأن تخرجن، و«أن» مصدرية، والتقدير: بخروجكنّ[(٣)]. (لِحَاجَتِكُنَّ»)؛ أي: لقضاء حاجتكنّ من البول، ونحوه، وهو متعلّق بـ«تخرجن».

وقال الداوديّ: قوله: «قد أُذِن أن تخرجن» دالّ على أنه لم يُرَدْ هنا

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٦٢. (٢) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٥.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٥.

حجاب البيوت، فإن ذلك وجه آخر، إنما أراد أن يستترن بالجلباب، حتى لا يبدوَ منهنّ إلا العين. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» ما خلاصته: خرجت سودة رضي الله عنها بعدما ضُرِب الحجاب لحاجتها، وكانت عظيمة الجسم، فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، فرجعت، فشكت ذلك للنبيّ ﷺ، وهو يتعشى، فأوحي إليه، فقال: «إنه قد أُذِن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن»[(٢)].

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ)**؛ يعني: ابن أبي شيبة شيخه الأول، فالجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: **(يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا)** مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه: يعني: أن أبا بكر قال: «يفرع النساء جسمها»، بدل قول أبي كريب: «تفرع النساء جسماً»، فعلى رواية أبي بكر: «النساءَ» منصوب على المفعوليّة، و«جسمُها» مرفوع على الفاعليّة، وعلى رواية أبي كريب: «النساءُ» مرفوع على الفاعليّة، و«جسماً» منصوب على التمييز، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(زَادَ أَبُو بَكْرٍ)**؛ أي: ابن أبي شيبة **(فِي حَدِيثِهِ)**؛ أي: في روايته لهذا الحديث، فقوله: «زاد أبو بكر» فعل وفاعل، وقوله: **(فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: الْبَرَازَ)** منصوب على أنه مفعول به لـ«زاد»، محكيّ؛ لقصد لفظه، وقوله: «يَعْنِي: الْبَرَازَ» مقول «قال هشام»، وفاعل «يعني» ضمير النبيّ ﷺ؛ يعني: النبيّ ﷺ بقوله: «لحاجتكنّ» البرازَ، وانتصاب «البراز» على المفعوليّة لـ«يعني».

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «تعني: البراز»، فالضمير يرجع إلى عائشة رضي الله عنها؛ أي: تقصد عائشة رضي الله عنها بقولها: «تخرجن في حاجتكن» البرازَ؛ أي: الخروج إلى البراز، وانتصابه بقوله: «تعني»، أفاده في «العمدة»[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «قال هشام: يعني: البراز» هكذا المشهور في الرواية: «البراز» بفتح الباء، وهو الموضع الواسع البارز الظاهر، وقد قال

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٥.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٣٢، كتاب «الوضوء» رقم (١٤٧).

(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٥.

الجوهريّ في «الصحاح»: الْبِرَاز بكسر الباء: هو الغائط، وهذا أشبه أن يكون هو المرادَ هنا، فإن مراد هشام بقوله: «يعني: البراز» تفسير قوله ﷺ: «قد أُذِن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ»، فقال هشام: المراد بحاجتهنّ: الخروج للغائط، لا لكل حاجة، من أمور المعايش، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «الْبَرَازُ»: الفضاء، وهو بفتح الموحّدة، ثم راء، وبعد الألف زاي، قال الخطابيّ: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله، وهو غلط؛ لأن الْبِراز بالكسر هو المبارزة في الحرب.

وتعقّبه الحافظ، فقال: بل هو موجّهٌ؛ لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج، قال الجوهريّ: الْبِراز المبارزة في الحرب، والْبِزار أيضاً كناية عن ثُقْل الغذاء، وهو الغائط، والْبَرَاز بالفتح: الفضاء الواسع. انتهى.

فعلى هذا مَن فَتح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج، فهو من إطلاق اسم المحلّ على الحالّ، كما تقدم مثله في الغائط، ومَنْ كَسَر أراد نفس الخارج. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وللعينيّ تعقّب لتوجيه الحافظ المذكور على عادته المستمرّة، وليس مصيباً في ذلك، فتأمله بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/٥٦٥٦ و٥٦٥٧ و٥٦٥٨ و٥٦٥٩ و٥٦٦٠] (٢١٧٠)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٤٦ و١٤٧) و«التفسير» (٤٧٩٥) و«النكاح» (٥٢٣٧) و«الاستئذان» (٦٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٥٦ و٢٢٣ و٢٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٤)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥١.

«صحيحه» (١٤٠٩)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٢/ ٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٠٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ١٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيانَ منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب ﷺ، حيث أنزل الله بموافقته آية الحجاب، وقال في «العمدة»: هذه إحدى ما وافق فيها ربه.

والثانية: في قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحريم: ٥].

والثالثة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهذه الثلاثة ثابتة في «الصحيحين».

والرابعة: موافقته في أسرى بدر.

والخامسة: في منع الصلاة على المنافقين، وهاتان في «صحيح مسلم».

والسادسة: موافقته في آية المؤمنين، روى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» من حديث عليّ بن زيد: «وافقت ربي لمّا نزلت: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾، فقلت أنا: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، فنزلت.

والسابعة: موافقته في تحريم الخمر.

والثامنة: موافقته في قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٩٨]، ذكره الزمخشريّ.

وقال ابن العربيّ: قدَّمنا في الكتاب الكبير أنه وافق ربه تعالى تلاوةً ومعنًى في أحد عشر موضعاً، وفي «جامع الترمذيّ» مصحّحاً عن ابن عمر ﷺ: «ما نزل بالناس أمر قطّ، فقالوا فيه، وقال عمر فيه، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر ﷺ». انتهى[1].

وقد نَظَم السيوطيّ ﷺ موافقات عمر ﷺ المذكورة، وزاد عليها في كتابه «الحاوي للفتاوي»، فقال:

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ … عَلَى نَبِيِّهِ الَّذِي اجْتَبَاهُ
يَا سَائِلِي وَالْحَادِثَاتُ تَكْثُرُ … عَنِ الَّذِي وَافَقَ فِيهِ عُمَرُ
وَمَا يُرَى أُنْزِلَ فِي الْكِتَابِ … مُوَافِقاً لِرَأْيِهِ الصَّوَابِ
خُذْ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ فِي أَبْيَاتِ … مَنْظُومَةٍ تَأْمَنُ مِنْ شَتَاتِ
فَفِي الْمَقَامِ وَأُسَارَى بَدْرِ … وَآيَتَيْ تَظَاهُرٍ وَسَتْرِ
وَذِكْرِ جِبْرِيلَ لأَهْلِ الْغَدْرِ … وَآيَتَيْنِ أُنْزِلَا فِي الْخَمْرِ
وَآيَةُ الصِّيَامِ فِي حِلِّ الرَّفَثْ … وَقَوْلُهُ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ يُبَثّْ
وَقَوْلُهُ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى … يُحَكِّمُوكَ إِذْ بِقَتْلٍ أَفْتَى
وَآيَةٌ فِيهَا لِبَدْرٍ أَوْبَهْ … وَلَا تُصَلِّ آيَةٌ فِي التَّوْبَهْ
وَآيَةٌ فِي النُّورِ هَذَا بُهْتَانْ … وَآيَةٌ فِيهَا بِهَا الاسْتِئْذَانْ
وَفِي خِتَامِ آيَةٍ فِي الْمُؤْمِنِينْ … تَبَارَكَ اللَّهِ بِحِفْظِ الْمُتَّقِينْ
وَثُلَّةٌ مِنْ فِي صِفَاتِ السَّابِقِينْ … وَفِي سَوَاءٌ آيَةُ الْمُنَافِقِينْ
وَعَدُّوا مِنْ ذَاكَ نَسْخَ الرَّسْمِ … لآيَةٍ قَدْ نَزَلَتْ فِي الرَّجْمِ
وَقَالَ قَوْلاً هُوَ فِي التَّوْرَاةِ قَدْ … نَبَّهَهُ كَعْبٌ عَلَيْهِ فَسَجَدْ
وَفِي الأَذَانِ الذِّكْرُ لِلرَّسُولِ … رَأَيْتُهُ فِي خَبَرٍ مَوْصُولِ
وَفِي الْقُرْآنِ جَاءَ بِالتَّحْقِيقِ … مَا هُوَ مِنْ مُوَافِقِ الصِّدِّيقِ
كَقَوْلِهِ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي … عَلَيْكُمُ أَعْظِمْ بِهِ مِنْ فَضْلِ
وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْمُجَادِلَهْ … لَا تَجِدُ الآيَةَ فِي الْمُخَالَلَهْ
نَظَمْتُ مَا رَأَيْتُهُ مَنْقُولَا … وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى(١)

٢ ـ **(ومنها)**: تنبيه أهل الفضل، والكبار على مصالحهم، ونصيحتهم، وتكرار ذلك عليهم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز تَعَرُّق العظم، وهو أكل ما عليه من اللحم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج؛ لأنه مما أَذِن فيه الشرع، قاله

(١) «الحاوي للفتاوي» للسيوطيّ رحمه الله ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهنّ الحاجة إليه، من مصالحهن.

وقال في «العمدة»: فيه جواز تصرّف النساء فيما لهنّ حاجة إليه؛ لأن الله تعالى أَذِن لهنّ في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب، فلما جاز ذلك لهنّ جاز لهنّ الخروج إلى غيره من مصالحهنّ، وقد أمر النبيّ ﷺ بالخروج إلى العيدين، ولكن في هذا الزمان لمّا كَثُر الفساد، ولا يؤمَن عليهنّ من الفتنة، ينبغي أن يُمْنَعن من الخروج إلا عند الضرورة الشرعية. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بمنعهنّ على الإطلاق محلّ نظر، بل يُمنعن عن التطيّب، والتجمّل عند إرادة الخروج، فإن أبين يُمنعن، وإلا فلا، فإن النبيّ ﷺ أمر بخروجهنّ في العيد ونحوه، وقال أيضاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، رواه مسلم، وقال: «إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تمس طيباً»، رواه مسلم أيضاً، وقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلات»، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

والحاصل: أنهنّ إذا التزمن شروط الخروج فلا مَنْع، وإلا مُنعن، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراجعةَ الأدنى للأعلى فيما يتبيَّن له أنه الصواب، وحيث لا يقصد التعنت، فإنه قد يتبيّن فيها من العلم ما خَفِي، فإن نزول الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] كان سببه المراجعة.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «للضرورة» محلّ نظر، بل يجوز للحاجة، ولو لم تكن هناك ضرورة، فليس لاشتراط الضرورة دليلٌ، بل مهما دعت الحاجة إلى الكلام معهنّ جاز، كما دلّ عليه حديث الباب، وغيره، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز الإغلاظ في القول والعتاب إذا كان قَصْده الخير، فإن عمر رضي الله عنه قال: «قد عرفناك يا سودة»، وكان شديد الغيرة، لا سيما في أمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز وعظ الرجل أمه في الدِّين؛ لأن سودة من أمهات المؤمنين.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيّد في «الفتح» بكون المرأة أمّه في الدين، ولا دليل على هذا التقييد، بل كلّ امرأة أخلّت بواجب الشريعة يجب أن يعظها رجل، سواء كانت مَحْرَمه، أم غير محرمه، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مقيّداً بالمحارم فقط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية؛ لأنه لم يأمرهنّ بالحجاب، مع وضوح الحاجة إليه، حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهنّ بالخروج(١).

١٠ ـ **(ومنها)**: أن في قول عمر رضي الله عنه: «احجُب نساءك» التزام النصيحة لله عز وجل، ولرسوله ﷺ، وكان ﷺ يعلم أن حَجْبهن خير من غيره، لكنه كان يترقب الوحي، بدليل أنه لم يوافق عمر حين أشار عليه بذلك، وكان ذلك من عادة العرب.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: فَرْضُ الحجاب مما اختُصَّ به أزواجُ النبيّ ﷺ، فهو فرض عليهنّ بلا خلاف في الوجه، والكفين، فلا يجوز لهنّ كشف ذلك لشهادة، ولا غيرها، ولا يجوز لهنّ إظهار شخوصهنّ، وإن كنّ مستترات، إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقد كنّ إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حَجَبن، وسَترن أشخاصهنّ، ثم استدلّ بما في «الموطأ» أن حفصة لمّا توفي عمر رضي الله عنهما سترها النساء عن أن يُرَى شخصها، وأن زينب بنت جحش جُعلت لها القبة فوق

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٢، كتاب «الوضوء» رقم (١٤٧).

نعشها ليستر شخصها. انتهى[(١)].

وتعقّب في «الفتح» ما قاله عياض، فقال: وليس فيما ذكره دليل على ما ادّعاه من فرض ذلك عليهنّ، وقد كنّ بعد النبيّ ﷺ يحججن، ويطفن، وكان الصحابة، ومن بعدهم يسمعون منهنّ الحديث، وهنّ مستترات الأبدان، لا الأشخاص، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لَمّا ذَكَر له طواف عائشة ﵂: أقبل الحجاب، أو بعده؟، قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب. انتهى[(٢)].

وقال في «موضع آخر بعد ذكر كلام عياض المذكور ما نصّه: وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظرٌ، فقد كُنّ يسافرن للحج وغيره، ومن ضرورة ذلك الطواف، والسعي، وفيه بروز أشخاصهنّ، بل وفي حالة الركوب، والنزول لا بُدّ من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبويّ وغيره. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما تعقّب به الحافظ كلام عياض أن ما استَدَلّ به على فرضيّة حجب أشخاصهن ليس فيه دلالة، بل غاية ما يدلّ عليه أنهنّ أخذن بالأحوط في بعض الأحيان، بدليل أنهنّ كن يحججن، فيرى الرجال أشخاصهنّ في الطواف، والسعي، وغير ذلك، وهنّ متحجّبات، ولم يُنكر ذلك أحد، فدلّ على أنّ حجب أشخاصهنّ ليس فرضاً عليهنّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حَكَى ابن التين عن الداوديّ أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب، وإنما هي في لباس الجلابيب.

وتُعُقِّب بأن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن، وهو من جملة الحجاب، قاله في «الفتح».

١٢ - **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ ﵀: لا خلاف في أن المرأة إن تخرج

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٧.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٥١٣، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٩٥).

(٣) «الفتح» ١٤/ ١٦٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٤٠).

لِمَا تحتاج إليه من أمورها الجائزة، لكنها تخرج على حال بَذَاذة، وتستُّر، وخشونة ملبس بحيث يَسْتُر حجم أعضائها، غير متطيِّبة، ولا متبرِّجة بزينة، ولا رافعة صوتها، وعلى الجملة فالحال التي يجوز لها الخروج عليها أن تكون بحيث لا تمتد لها عين، ولا تميل إليها نفس، وما أعدم هذه الحالة في هذه الأزمان؛ لِمَا يُظْهِرن من الزينة والطيب، والتبختر في الملابس الحسان، فمسامحتهن في الخروج على تلك الحال فُسوقٌ وعصيان.

فإنَّ قيل: فما الزينة التي استثنى الله تعالى لهن إظهارها في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؟ [النور: ٣١].

فالجواب: أن ذلك اختُلِف فيه، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: إنها الثياب؛ يعني بذلك: ثيابها التي تستتر بها، ولا تُسْتَر هي؛ كالملحفة، والخمار، وعلى هذا فلا يجوز أن تُبدي مما تحت ذلك شيئاً؛ لا كحلاً، ولا خاتماً، ولا غير ذلك مما يُستَر بالملحفة والخمار.

وقال ابن عباس، والمسور: هي الكحل، والخاتم؛ يعني: أن العين لا يمكن سترها، وقد تتناول بيد الخاتم ما تحتاج إليه.

وقال الحسن، ومالك: هو الوجه، والكفان؛ لأنَّهما ليسا بعورة؛ إذ يجب كشفهما عليها في الإحرام عبادةً، ويظهر ذلك منها في الصلاة، وهما اللذان يبدوان منها عادة.

قال: والكلُّ مجوجون على أن المستثنى هو ما يتعذر ستره إما عادةً، وإما عبادةً، وقد دلَّ على أن المطلوب من المرأة ستر ما تتمكن من ستره قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فالخمار ما يُلَفّ على الرأس، والحلق، والجلبابُ اختُلِف فيه، فقال الحسن: هو الرداء، وقال ابن جبير: الْمِقْنَعة، وقال قطرب: هو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، وقال أبو عبيدة: أدنى الجلباب أن تغطي وجهاً إلا قَدْر ما تُبْصر منه.

قال: إذا قلنا: إن الوجه والكفين ليسا بعورة، وإنه يجوز لها كشفهما؛

فإذا كانت بارعة الجمال، وجب عليها أن تستر وجهها؛ لئلا تفتن الناس، فتكون من المميلات اللاتي قد تُوُعِّدن بالنار، وللكلام في هذا متسع، وفيما ذكرناه مَقْنَعٌ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا)** وفي بعض النسخ: «يَفرَع النساءَ جسمها».

وقوله: **(قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى)** هذا مما لم يظهر لي وجهه، فإنه بهذا اللفظ في رواية أبي أسامة الماضية التي أحال عليها هذه الرواية، فما الفرق بينهما؟ اللهمّ إلا أن يكون مما وقع فيه التصحيف، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير عن هشام بن عروة ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، مع بعض اختلاف، فقال:

(٢٤٣٣٥) ـ حدثنا ابن نُمير، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت سودة لحاجتها ليلاً بعدما ضُرِب عليهنّ الحجاب، قالت: وكانت امرأة تَفْرَع النساءَ جسيمةً، فوافقها عمر، فأبصرها، فناداها: يا سودة إنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت، فانظري كيف تخرجين؟ أو كيف تصنعين؟ فانكأفت، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، وإنه ليتعشى، فأخبرته بما قال لها عمر، وإن في يده لَعَرْقاً، فأُوحي إليه، ثم رُفِع عنه، وإن العرق لفي يده، فقال: «لقد أُذِن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ». انتهى.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٩٧ ـ ٤٩٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة أيضاً:

١ ـ (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الحدثانيّ، أبو محمد، صدوقٌ إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن، من قُدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، تقدّم قريباً.
و«هشام» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عليّ بن مسهر عن هشام بن عروة ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٣٩) ـ حدّثنا فَرْوَة بن أبي الْمَغْراء، حدّثنا عليّ بن مُسْهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فرآها عمر، فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له، وهو في حُجْرتي يتعشى، وإن في يده لَعَرْقاً، فأُنزِل عليه، فرُفِع عنه، وهو يقول: «قد أَذِن اللهُ لكنّ أن تخرجن لحوائجكنّ». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٥٩] (....) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ؛ حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللهُ الْحِجَابَ[٢]).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٠٠٦.

(٢) وفي نسخة: «فأُنزل الحجابُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ نبيلٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جَدُّهُ**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) الأمويّ مولاهم، أبو خالد الأيليّ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٥ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وقال في «الفتح»: وفيه تابعيّان: ابن شهاب، وعروة، وقرينان: الليث، وعُقيل. انتهى، وفيه عائشة رضي الله عنها، وقد سبق القول فيها.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ**)؛ أي: إذا خرجن إلى البراز للبول، والغائط، فأصله من برز بفتح عين الفعل: إذا خرج إلى البراز للغائط، وهو الفضاء الواسع، قاله في «العمدة»[١]، وقال النوويّ: معنى تبرّزن: أردن الخروج لقضاء الحاجة[٢]. (**إِلَى الْمَنَاصِعِ**) ـ بفتح الميم، وبالصاد المهملة المكسورة ـ وهو جمع مَنْصع، وهذه المناصع مواضع، قال الأزهريّ: أُراها مواضع خارج المدينة، وهو مقتضى قوله في

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥١.

الحديث: «وهو صعيد أفيح»؛ أي: أرض متسعةٌ، والأفيح بالفاء: المكان الواسع، قاله النوويّ[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «المناصع» بالنون، وكسر الصاد المهملة، بعدها عين مهملة: جمع مَنْصَع، بوزن مَقْعَد، وهي أماكن معروفة، من ناحية البقيع، قال الداوديّ: سُمِّيت بذلك لأن الإنسان يَنْصَع فيها؛ أي: يخلص، والظاهر أن التفسير مقول عائشة، والأفيح بالحاء المهملة: المتسع. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله إلى المناصع جمع مَنْصَع: مَفْعَل، من النصوع، وهو الخلوص، والناصع: الخالص من كل شيء، يقال: نَصَع يَنْصَع نَصَاعةً، ونُصُوعاً: ويقال: أبيض ناصعٌ، وأصفر ناصعٌ، قال الأصمعي: كل ثور[٢] خالص البياض، أو الصفرة، أو الحمرة فهو ناصع، وفي «العباب»: المناصع: المجالس فيما يقال، وقال أبو سعيد: المناصع المواضع التي يُتَخَلَّى فيها لبول أو لغائط، الواحد مَنْصَع، بفتح الصاد، وقال الأزهريّ: أُراها مواضعَ خارجَ المدينة، وقال ابن الجوزيّ: هي المواضع التي يُتخلَّى فيها للحاجة، وكان صعيداً أفيح خارج المدينة، يقال له: المناصع. انتهى[٣].

(وَهُوَ)؛ أي: المناصع، (صَعِيدٌ أَفْيَحُ) الصعيد: وجه الأرض، وقد فسَّره في الحديث بقوله: «وهو صعيد أفيح»، والأفيح بالفاء، وبالحاء المهملة: الواسع، وقال الصغانيّ: بحر أفيح: بَيِّن الفيح؛ أي: واسعٌ، وبحر فيّاح أيضاً بالتشديد، وقال الأصمعيّ: إنه لجواد فيّاح، وفيّاضٌ بمعنى واحد، وكأنه سُمِّي بالمناصع؛ لخلوصه عن الأبنية، والأماكن، أفاده في «العمدة»[٤].

وقوله أيضاً: (وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ) تفسير لقوله: «إلى المناصع»، والظاهر أنه من تفسير عائشة ﵂، كما قال الحافظ، وقال العينيّ: ويَحْتَمِل أن يكون من عروة، أو ممن دونه من الرواة. انتهى. وما قاله الحافظ هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥١.

(٢) كذا النسخة، والظاهر أنه تصحيف من كل لون، فليُحرّر.

(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٣. (٤) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «كن يخرجن بالليل يتبرَّزن إلى المناصع»: يتبرَّزن: يخرجن إلى البَرَاز ـ بفتح الباء ـ وهو الموضع الذي يُتبرَّز فيه؛ أي: يُظْهَر، والبروز: الظهور، ومنه: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧]؛ أي: ظاهرة، مستوية، لا يحجبها شيء، كما قال تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ۝١٠٧﴾ [طه: ١٠٧].

و«المناصع»: موضع خارج المدينة.

وقوله: «وهو صعيد أفيح»؛ أي: أرض مستوية، متسعة، وذلك كناية عن خروجهن إلى الحدث؛ إذ لم يكن لهم كُنُف في البيوت، كانوا لا يتخذونها استقذاراً، فكانت النساء يخرجن بالليل إلى خارج البيوت، ويبعدن عنها إلى هذا الموضع، وقد نصَّت على هذا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في حديث الإفك. انتهى[1].

(**وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ**)؛ أي: امنعهنّ من الخروج من بيوتهنّ، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال، كما سبق في الحديث الماضي.

ويَحْتَمِل أن يكون أراد أوّلاً الأمر بستر وجوههن، فلمّا وقع الأمر بوفق ما أراد أحبّ أيضاً أن يحجب أشخاصهنّ مبالغة في التستر، فلم يُجَب لأجل الضرورة، قال الحافظ: وهذا أظهر الاحتمالين.

وقد كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَعُدّ نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي بيانها قريباً.

وعلى هذا فقد كان لهنّ في التستر عند قضاء الحاجة حالات:

أولها بالظلمة؛ لأنهن كنّ يخرجن بالليل دون النهار، كما قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث: «كُنّ يخرجن بالليل»، وفي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في قصة الإفك: «فخَرَجت معي أم مِسْطَح قِبَل المناصع، وهو مُتَبَرَّزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل». انتهى.

ثم نزل الحجاب، فتستّرن بالثياب، لكن كانت أشخاصهنّ ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية، بعد نزول الحجاب: «أما والله ما تخفين علينا».

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

ثم اتُّخِذت الكُنُفُ في البيوت، فتستّرن بها، كما في حديث عائشة ﵂ في قصّة الإفك أيضاً، فإن فيها: «وذلك قبل أن تُتَّخَذ الكنفُ»، وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب، قاله في «الفتح»(١).

وقال القرطبيّ ﵀: وقول عمر ﵁ لرسول الله ﷺ: «احجُبْ نساءك» مصلحة ظهرت لعمر ﵁، فأشار بها، ولا يُظَنّ بالنبيّ ﷺ أن تلك المصلحة خَفِيت عليه، لكنَّه كان ينتظر الوحي في ذلك، ولذلك لم يوافق عمر ﵁ على ذلك حين أشار عليه به، لا سيما، وقد كانت عادة نساء العرب ألا يحتجبن؛ لكرم أخلاق رجالهم، وعفاف نسائهم غالباً، ولذلك قال عنترة [من الكامل]:

وَأَغُضُّ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِيَ جَارَتِي ... حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي مَأْوَاهَا

فلمّا لم يكن هنالك ريبةٌ؛ تَرَكهم، ولم ينههم؛ استصحاباً للعادة، وكراهةً لابتداء أمرٍ، أو نهي؛ فإنَّه كان يحبُّ التخفيف عن أمته.

ففيه من الفقه: الإشارة على الإمام بالرأي، وإعادة ذلك إن احتاج إليها، وجواز إشارة المفضول على الفاضل، وجواز إعراض المشار عليه، وتأخير الجواب إلى أن يتبيَّن له وجهٌ يرتضيه. انتهى(٢).

(**فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ**)؛ أي: ما طلب منه عمر ﵁ مِنْ حَجْب نسائه، (**فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ**) تقدّم أن الأكثرين على سكون الميم، ويجوز فتحها، وقولها: (**زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) بدل من «سودة»، (**لَيْلَةً**) منصوب على الظرفيّة لـ«خرجت»، (**مِنَ اللَّيَالِي**) متعلّق بصفة لـ«ليلةً»، (**عِشَاءً**) بكسر العين، والمدّ بدل من «ليلةً»، (**وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً**) تقدّم في الرواية الماضية: «وكانت امرأة جسيمةً، تَفْرَعُ النساءَ جسماً». (**فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا**) ـ ألا بفتح الهمزة، وتخفيف اللام ـ: حرف استفتاح، يُنَبَّه به على تحقق ما بعده، (**قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ**) منادى مبنيّ على الضم؛ لأنه مفرد علم، وقوله: (**حِرْصاً**) منصوب على أنه مفعول لأجله، والعامل فيه قوله: «فناداها». (**عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ**) يَحْتَمِل بناء الفعل للفاعل، و«الحجاب» مرفوع على الفاعليّة، ويَحْتَمِل بناؤه للمفعول،

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، كتاب «الوضوء» رقم (١٤٦).

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٩٥.

و«الحجابُ» نائب فاعله، ووقع في النسخة المطبوعة مضبوطاً بالقلم: «يُنْزِلَ الحجابَ» بضم أول «ينزل»، وكسر ثالثه، من الإنزال، ونصب الحجاب على المفعوليّة، فيكون الفاعل ضمير الله ﷿، وإن لم يَجْرِ له ذِكْر قبله؛ للعلم به، والضبطان الأولان أظهر، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ عَائِشَةُ**) ﵂ (**فَأَنْزَلَ اللهُ ﷿ الْحِجَابَ**) وفي بعض النسخ: «فأُنزل الحجابُ»، وفي رواية للمستملي عند البخاريّ: «آية الحجاب»، زاد أبو عوانة في «صحيحه» من طريق الزُّبيديّ، عن ابن شهاب: فأنزل الله الحجاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

وقال في «الفتح»: وسيأتي في «تفسير الأحزاب» أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لَمّا أَوْلَم عليها، وتأخر النفر الثلاثة في البيت، واستحيا النبيّ ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فنزلت آية الحجاب.

وسيأتي أيضاً حديث عمر: قلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهنّ البرّ والفاجر، فلو أمرتهنّ أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب.

ورَوَى ابن جرير في «تفسيره» من طريق مجاهد، قال: بينا النبيّ ﷺ يأكل، ومعه بعض أصحابه، وعائشه تأكل معهم، إذ أصابت يدُ رجل منهم يدها، فكَرِه النبيّ ﷺ ذلك، فنزلت آية الحجاب.

قال: وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها؛ للنصّ على قصتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. انتهى(١).

وقال في «الفتح» في موضع آخر: وقد وقع في رواية مجاهد، عن عائشة ﵂ لنزول آية الحجاب سبب آخر، أخرجه النسائيّ، بلفظ: «كنت آكل مع النبيّ ﷺ حَيْساً في قَعْب، فَمَرّ عمر، فدعاه، فأكل، فأصاب إصبعه إصبعي، فقال: حَسْ ـ أو: أَوّه ـ لو أطاع فيكنّ ما رأتكنّ عين، فنزل الحجاب».

قال: ويُمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصّة زينب، فلِقُرْبه منها أُطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، كتاب «الوضوء» رقم (١٤٦).

وقد أخرج ابن مردويه، من حديث ابن عباس ﷺ قال: دخل رجل على النبيّ ﷺ، فأطال الجلوس، فخرج النبيّ ﷺ ثلاث مرّات ليخرج، فلم يفعل، فدخل عمر، فرأى الكراهية في وجهه، فقال للرجل: لعلك آذيت النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «لقد قمت ثلاثاً، لكي يتبعني، فلم يفعل»، فقال له عمر: يا رسول الله، لو اتخذت حجاباً، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أطهر لقلوبهنّ، فنزلت آية الحجاب. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «فأُنزل الحجابُ»؛ أي: آية الحجاب؛ وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، كذلك رُوي عن أنس، وابن مسعود ﷺ. غير أن هذا يتوجَّه عليه إشكال، وهو أن حديث أنس، وابن مسعود يقتضي أن سبب نزولها هو أن النبيّ ﷺ حين أعرس بزينب اجتمع عنده رجال، فجلسوا في بيته، وزوجته مُوَلِّيَةٌ وجهها إلى الحائط، فأطالوا المجلس حتى ثقلوا عليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وحديث عائشة ﷺ يقتضي أن الحجاب إنَّما نزل بسبب قول عمر ﷺ: «احجُب نساءك»، ويزول ذلك الإشكال بأن يقال: إن الآية نزلت عند مجموع السَّببين، فيكون عمر قد تقدَّم قوله: «احجُب نساءك»، وكرر ذلك عليه إلى أن اتَّفقت قصّة بناء زينب، فصدقت نسبة نزول الآية لكل واحد من ذينك السَّببين. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: قال الكرمانيّ: الحجاب؛ أي: حكم الحجاب؛ يعني: حجاب النساء عن الرجال، فأنزل الله آية الحجاب، ويَحْتَمِل أن يراد بآية الحجاب الجنس، فيتناول الآيات الثلاث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ

---

(١) «الفتح» ١٠/٥١٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٩٥).

(٢) «المفهم» ٥/٤٩٦.

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وأن يراد به العهد من واحدة من هذه الثلاث.

قال العينيّ: رواية أبي عوانة المذكورة فسَّرت المراد من آية الحجاب صريحاً، كما ذكرنا.

قال: وقال التيميّ: الحجاب هنا استتارهنّ بالثياب، حتى لا يُرَى منهنّ شيء عند خروجهن، وأما الحجاب الثاني فهو إرخاؤهنّ الحجاب بينهنّ وبين الناس.

قال العينيّ: رواية أبي عوانة تخدش هذا الكلام على ما لا يخفى.

[تنبيه]: ثم اعلم أن الحجاب كان في السنة الخامسة، في قول قتادة، وقال أبو عبيد: في الثالثة، وقال ابن إسحق: بعد أم سلمة، وعند ابن سعيد: في الرابعة، في ذي القعدة. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٠] (...) - (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين، و«صالح» هو: ابن كيسان.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٨٦) - حدّثنا إسحاق(٢)، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ قالت: «كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجُب نساءك،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٤.

(٢) هو: ابن راهويه، كما في «الفتح» ١٤/ ١٦٢.

قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبيّ ﷺ يَخرُجن ليلاً إلى ليل، قِبَل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب، وهو في المجلس، فقال: عرفتك يا سودةُ؛ حرصاً على أن يُنْزَل الحجابُ، قالت: فأنزل الله ﷻ آية الحجاب». انتهى.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦١] (٢١٧١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»).

رجال هذين الإسنادين: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقون ذُكروا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٣٧) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**لَا**) ناهية، قوله: (**يَبِيتَنَّ**) مجزوم المحلّ، مبني على الفتح؛ لاتّصاله بنون التوكيد.

قال الفيّوميّ رحمه الله: بَاتَ يَبِيتُ بَيْتُوتَةً، ومَبِيتاً، ومَبَاتاً، فهو بَائِتٌ، وتأتي

نادراً بمعنى نام ليلاً، وفي الأعم الأغلب بمعنى فَعَلَ ذلك الفعل بالليل، كما اخْتَصّ الفعل في النهار بظلّ، فإذا قلت: بَاتَ يفعل كذا، فمعناه فعله بالليل، ولا يكون إلا مع سَهَر الليل، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال الأزهريّ: قال الفراء: بَاتَ الرجلُ: إذا سَهِر الليل كلَّه في طاعة، أو معصية، وقال الليث: من قال: بَاتَ بمعنى نام، فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول: بَاتَ يرعى النجوم، ومعناه ينظر إليها، وكيف ينام من يراقب النجوم؟ وقال ابن الْقُوطِيّة أيضاً ـ وتبعه السَّرَقُسْطِيّ، وابن القَطّاع ـ: بَاتَ يَفْعَلُ كَذَا: إذا فعله ليلاً، ولا يقال: بمعنى نام، وقد تأتي بمعنى صار، يقال: بَاتَ بموضع كذا؛ أي: صار به، سواء كان في ليل، أو نهار، وعليه قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده؟»، والمعنى: صارت، ووصلت، وعلى هذا المعنى قول الفقهاء: بَاتَ عند امرأته ليلةً؛ أي: صار عندها، سواء حصل معه نوم، أم لا، وبَاتَ يَباتُ، من باب تَعِبَ لغةٌ. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ) قال العلماء: إنما خَصّ الثيب؛ لكونها التي يُدخل إليها غالباً، وأما البكر فمصونة، متصوّنة في العادة، مجانبة للرجال أشدّ مجانبة، فلم يُحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه؛ لأنه إذا نُهي عن الثيب التي يَتساهل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يبيتن رجل عند امرأة ثيّب»: هذا الحديث لا دليلَ خطابٍ له بوجه؛ لأنَّ الخلوة بالأجنبية ـ بكراً كانت، أو ثيباً، ليلاً أو نهاراً ـ محرَّمةٌ بدليل قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان»، وبقوله: «لا يدخلنّ رجلٌ على مغيَّبة، إلا ومعه رجل، أو رجلان»، وبقوله: «إياكم والدخول على المغيبات»، وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات، وعلى كل الحالات، وإنَّما خصَّ المبيت عند الثيب بالنهي؛ لأنَّ الخلوة بالثيب في الليل هي التي تُمَكِّن غالباً، فإنَّ الأبكار يتعذر الوصول إليهن غالباً للمبالغة في التحرّز بهنّ، ولِنَفْرتهنّ عن الرجال، ولأن

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٣.

الخلوة بالنهار تَنْدُر، فخرج النهي على المتيسَّر غالباً. انتهى[١].

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**») قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في نُسخ بلادنا: «إلا أن يكون» بالياء المثناة من تحتُ؛ أي: يكون الداخل زوجاً، أو ذا محرم، وذكره القاضي، فقال: «إلا أن تكون ناكحاً، أو ذات محرم» بالتاء المثناة فوقُ، وقال: «ذات» بدل «ذا»، قال: والمراد بالناكح: المرأة المزوَّجة، وزوجها حاضر، فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها، قال النوويّ: وهذه الرواية التي اقتصر عليها، والتفسير غريبان، مردودان، والصواب الرواية الأُولى التي ذكرتها عن نُسخ بلادنا، ومعناه: لا يبيتنَّ رجل عند امرأة إلا زوجها، أو محرم لها. انتهى.

وقوله: (**أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هو كلُّ من حَرُم عليه نكاحها على التأبيد؛ لسبب مباح؛ لحرمتها.

فقولنا: «على التأبيد» احتراز من أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، ونحوهنّ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم.

وقولنا: «لسبب مباح» احتراز من أم الموطوءة بشبهة، وبنتها، فإنه حرام على التأبيد، لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح، ولا محرَّم، ولا بغيرهما، من أحكام الشرع الخمسة؛ لأنه ليس فعلَ مكلف.

وقولنا: «لحرمتها» احتراز من الملاعِنة، فهي حرام على التأبيد، لا لحرمتها، بل تغليظاً عليهما.

وفي هذا الحديث، والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمع عليهما. انتهى[٢].

وقال الصنعانيّ رحمه الله: مفهوم قوله: «لا يبيتن» أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوةً أو غيرها، لكن قوله: في حديث ابن عباس عن النبيّ ﷺ: «قال لا يخلونّ رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم»، أخرجه البخاريّ دلّ على تحريم خلوته بها ليلاً، أو نهاراً، وهو دليل لِمَا دلّ عليه الحديث الذي

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٣.

قبله وزيادة، وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمها، وتسميتها خلوةً تسامح، فالاستثناء منقطع. انتهى(١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف رحمه الله هذا الحديث، وفيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس، لا يقبل إلا إذا صرّح بالسماع، أو يكون من رواية الليث عنه؛ لأنه لم يرو عنه إلا ما سمعه من جابر رضي الله عنه؟.

[قلت]: يَحْتَمل أن يكون المصنّف اطّلع على رواية تصرّح بسماعه، ويَحْتَمل أن يكون أخرجه لشواهده، فإن أحاديث الباب تشهد له، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٦٦١] (٢١٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٨٧ و٥٥٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٤ و١٨٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٢] (٢١٧٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»).

رجال هذين الإسنادين: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «سبل السلام» ٣/ ٢٠٩.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) يسار، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه، يرسل [٥] (ت ١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (أَبُو الْخَيْرِ) مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت ٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الْجُهنيّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه في قرب الستّين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

والباقيان ذُكرا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) في الرواية التالية: من طريق ابن وهب عن الليث، وعمرو بن الحارث، وحيوه، وغيرهم: «أن يزيد بن أبي حبيب حدَّثهم» (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) مرثد بن عبد الله اليزنيّ، (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الْجُهنيّ، اختُلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حمّاد، وَلِيَ إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنهما ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، وفي رواية ابن وهب عند أبي نعيم في «المستخرج»: «سمعت عقبة بن عامر». (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ») بنصب «الدّخُولَ» على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور؛ ليحترز عنه، كما إذا قيل: إياك والأسد، فقوله: «إياكم» مفعول بفعل مضمر، تقديره: اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب، بلفظ: «لا تدخلوا على النساء»، وتضمَّن منعُ الدخول منعَ الخلوة بها بطريق الأولى، قاله في «الفتح»[(١)].

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تسميته، (يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟)؛ أي: أقارب الزوج؛ أي: أخبرني عن حكم دخوله على النساء، واختُلِف في ضبط الحمو، فصَرَّح القرطبيّ بأن الذي وقع في هذا الحديث: «حمء» بالهمز، وأما الخطابيّ[(٢)] فضَبَطه بواو بغير همز؛ لأنه

(١) «الفتح» ١١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٢).
(٢) «الأعلام» ٣/ ٢٠٢٥.

قال: وزانُ دَلْو، وهو الذي اقتَصَر عليه أبو عبيد الهرويّ، وابن الأثير، وغيرهما، وهو الذي ثبت في روايات البخاريّ، وفيه لغتان أُخريان: إحداهما: حَمٌ، بوزن أَخٍ، والأخرى: حَمًى، بوزن عَصاً، ويَخرُج مِنْ ضَبْط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة، حكاها صاحب «المحكم»(١).

وقال النوويّ رحمه الله: وفي الحَم أربع لغات: إحداها: هذا حموك بضم الميم في الرفع، ورأيت حماك، ومررت بحميك، والثانية: هذا حَمْؤُك بإسكان الميم، وهمزة مرفوعة، ورأيت حمأك، ومررت بحمئك، والثالثة: هذا حماك، ورأيت حماك، ومررت بحماك، كقَفَا، وقفاك، والرابعة: حَمٌ كأَبٍ، وأصله حَمَوٌ، بفتح الحاء، والميم، وحماة المرأة أم زوجها، لا يقال فيها غير هذا. انتهى(٢).

وزاد ابن وهب في روايته الآتية: «سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج، وما أشبهه، من أقارب الزوج، ابن العمّ، ونحوه»، ووقع عند الترمذيّ بعد تخريج الحديث: قال الترمذيّ: يقال: هو أخو الزوج، كَرِه له أن يخلو بها، قال: ومعنى الحديث على نحو ما رُوي: «لا يخلونّ رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان». انتهى.

وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد، من حديث عامر بن ربيعة.

وقال النوويّ(٣): اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة؛ كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين. انتهى.

وقد اقتَصَر أبو عبيد، وتبعه ابن فارس، والداوديّ على أن الحمو أبو الزوجة، زاد ابن فارس: وأبو الزوج؛ يعني: أن والد الزوج حمو المرأة، ووالد الزوجة حمو الرجل، وهذا الذي عليه عُرف الناس اليوم.

وقال الأصمعيّ، وتبعه الطبريّ، والخطابيّ ما نقله النوويّ، وكذا نُقِل عن الخليل، ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها: ما كان بيني وبين عليّ إلا ما كان بين المرأة وأحمائها.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٢).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٣.

وقد قال النوويّ: المراد في الحديث أقارب الزوج، غير آبائه، وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة، يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، قال: وإنما المراد: الأخ، وابن الأخ، والعمّ، وابن العمّ، وابن الأخت، ونحوهم، مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجةً، وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه، فشبّهه بالموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبيّ. انتهى[(١)].

وقد جزم الترمذيّ، وغيره، كما تقدم، وتبعه المازريّ بأن الحمو أبو الزوج، وأشار المازريّ إلى أنه ذُكِر للتنبيه على مَنْع غيره بطريق الأولى، وتبعه ابن الأثير في «النهاية»، وردّه النوويّ، فقال: هذا كلام فاسدٌ، مردودٌ، لا يجوز حمل الحديث عليه. انتهى.

قال الحافظ: وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله: «الحمو الموت» ما يتبيّن منه أن كلام المازريّ ليس بفاسد.

(قَالَ) ﷺ («**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**») مبتدأ وخبره، قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدِّين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية، ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها، إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كلّه القرطبيّ.

وقال الطبريّ: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه، أو ابن أخيه تُنَزَّل منزلة الموت، والعرب تَصِف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابيّ: هي كلمة تقولها العرب مثلاً، كما تقول: الأسد الموت؛ أي: لقاؤه فيه الموت، والمعنى: احذروه كما تحذرون الموت.

وقال صاحب «مجمع الغرائب»: يَحْتَمِل أن يكون المراد: أن المرأة إذا خلت، فهي محل الآفة، ولا يؤمَن عليها أحد، فليكن حموها الموت؛ أي: لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: نعم الصهر القبر، وهذا لائق بكمال الغيرة، والْحَمِيّة.

وقال أبو عبيد: معنى قوله: «الحمو الموت»؛ أي: فلْيَمُت، ولا يفعل هذا.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٣.

وتعقبه النوويّ، فقال: هذا كلام فاسد، وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشرّ يُتَوَقَّع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن؛ لتمكّنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة بها من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبيّ.

وقال عياض[١]: معناه: أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة، والهلاك في الدّين، فجعله كهلاك الموت، وأَوْرَدَ الكلامَ مورد التغليظ.

وقال القرطبيّ في «المفهم»[٢]: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح، والمفسدة؛ أي: فهو محرَّم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه، وشبّهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة؛ لإلفهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبيّ من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت؛ أي: لقاؤه يُفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدِّين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»[٣]: الحَمُ أحد الأحماء: أقارب الزوج، والمعنى فيه أنه إذا رأيه هذا في أبي الزوج، وهو مَحْرم، فكيف بالغريب؛ أي: فَلْتَمُت، ولا تفعلنّ ذلك، وهذه كلمة تقولها العرب، كما تقول: الأسد الموت، والسلطان النار؛ أي: لقاؤهما مثلُ الموت والنار؛ يعني: أن خلوة المَحْرَم معها أشدّ من خلوة غيره من الأجانب؛ لأنه ربما حَسَّن لها أشياءَ، وحَمَلها على أمور تَثْقُل على الزوج، من التماس ما ليس في وُسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك، ولأن الزوج قد لا يُؤْثِر أن يَطَّلع والد زوجته، أو أخوها على باطن حاله، ولا على ما اشتمل عليه بيته. انتهى، فكأنه قال: الحمو الموت؛ أي: لا بُدّ منه، ولا يمكن حجبه عنها، كما أنه لا بدّ من الموت، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»[٤].

---

(١) «الإكمال» ٧/ ٦١.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٠٠.
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٢٣٦.
(٤) «الفتح» ١١/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٢).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد كثير من هذه الأقوال، ولا سيّما القول الأخير، وأقربها عندي القول الأول، وهو: أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدِّين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية، ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها، إذا حملته الغيرة على تطليقها، فلا يحلّ دخوله على المرأة لذلك، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٦٦٢ و٥٦٦٣ و٥٦٦٤] (٢١٧٢)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٣٢)، و(الترمذيّ) في «الرضاع» (١١٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٩ و١٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٦٢ و٧٦٤ و٧٦٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٥٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ**) بن صفوان التُّجِيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت ٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَغَيْرِهِمْ**) لم أعرفه، ولعله يريد ابن لَهِيعة، فإنه روى الحديث عن يزيد بلفظ: «لا تتحدّثوا عند النساء»، قال الطبرانيّ رحمه الله في «الكبير»:

(٧٦٤) ـ حدّثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحدّثوا عند النساء». انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٥٨٨) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أنه سَمِع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا على النساء»، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «الحمو الموت». انتهى[(٢)].

وأما رواية الليث، وحيوة، عن يزيد فلم أر من ساقها، فليُنظر، وقد تقدّمت رواية الليث عنه في الحديث الماضي، ولكنها ليس من رواية ابن وهب عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنُ الْعَمِّ، وَنَحْوُهُ).

رجال هذا الإسناد:

هم المذكورون في السند السابق، وتفسير الليث للحمو هذا لم أره عند غير المصنّف، والله تعالى أعلم.

(١) «المعجم الكبير» ١٧/ ٢٧٧.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٤٠١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٥] (٢١٧٣) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوِ اثْنَانِ»).

رجال هذين الإسنادين: ستّةٌ:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ**) بن ثُمامة الْجُذاميّ، أبو ثمامة المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٢٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩٣/ ٥٠٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ**) العامريّ المؤذّن المصريّ، ثقةٌ عارف بالفرائض [٣] (ت١٩) أو بعدها (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٩٣/ ٥٠٥.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) بن وائل السَّهْميّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمٰن، الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنهما مسلسلان بالمصريين، غير شيخه هارون، فبغداديّ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ**) العامريّ المؤذّن (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**حَدَّثَهُ، أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**) قال صاحب «التنبيه»: لا

أعرفهم[(١)]. **(دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ)** الْخثعميّة الصحابيّة، تزوّجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم عليّ، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت رضي الله عنها بعد عليّ رضي الله عنه، تقدّمت ترجمتها في «كتاب الحج» في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبيّ صلى الله عليه وسلم. **(فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ)** عبد الله بن عثمان رضي الله عنهما المتوفّى في جمادى الأولى سنة (١٣) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٨/ ١٣٣. **(وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ)**؛ يعني: أنها كانت زوجته في ذلك الوقت، تزوّجها بعد أن استُشهد زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مُؤْتة.

وفي رواية الطبرانيّ في «الأوسط»: عن عبد الله بن عمرو: «أن أبا بكر تزوج أسماء بنت عُميس بعد جعفر بن أبي طالب، فأقبل داخلاً على أسماء، فإذا نفر جلوسٌ في بيته، فرجع إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأخبره، فقال: يا أبا بكر، وما ذاك؟ قال: إني ما رأيت بأساً»[(٢)].

(فَرَآهُمْ)؛ أي: فرأى أبو بكر رضي الله عنه النفر الداخلين على أسماء، **(فَكَرِهَ ذَلِكَ)**؛ أي: دخولهم عليها، **(فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ)** أبو بكر **(لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً)**؛ يعني: أنه لم يظهر منهم ما يوجب الريبة، وإنما كره خوفاً أن يحدث ذلك. **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا)**؛ أي: أسماء رضي الله عنها **(مِنْ ذَلِكَ»)**؛ أي: من أن يحصل منها محذور شرعيّ، وهذه منقبة عظيمة لها حيث أخبر صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى برّأها من ذلك. **(ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ)** محذّراً أمته أن تسلك مسلك الريب والفساد، وقطعاً للذرائع، **(فَقَالَ: «لَا)** ناهية، كما سبق قريباً، **(يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ)** - بضمّ الميم، وكسر الغين المعجمة، ثم تحتانية ساكنة، ثم موحدة -: هي التي غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة: إذا غاب زوجها، قال النوويّ: والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد، بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان في البلد، هكذا ذكره القاضي، وغيره، وهذا ظاهر متعيَّن، قال القاضي: ودليله هذا الحديثُ، وأن القصة التي قيل الحديث بسببها، وأبو بكر رضي الله عنه

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٦٩.

(٢) «المعجم الأوسط» ٨/ ٣٣٩.

غائب عن منزله، لا عن البلد، والله أعلم. انتهى[(١)].

(إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوِ اثْنَانِ) قال في «المبارق»: قوله: «أو اثنان» شكّ من الراوي. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: ويَحْتَمِل أن يكون للتنويع، فتأمله، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين، أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يَبْعُد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة؛ لصلاحهم، أو مروءتهم، أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر رضي الله عنه، لكنه كان في الحضر، لا في السفر، وكان على وجه ما يُعْرَف من أهل الصلاح والخير، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق، من نفي التهمة، والريب، كما قدمناه، ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب[(٤)]، وقبل أن يُتقدَّم لهم في ذلك بأمر ولا نهي؛ غير أن أبا بكر رضي الله عنه أنكر ذلك بمقتضى الغيرة الجِبِلِّيَّة، والدِّينيَّة، كما وقع لعمر رضي الله عنه في الحجاب، ولمّا ذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم قال ما يعلمه من حال الدَّاخلين، والمدخول لها، قال: «لم أر إلا خيراً»؛ يعني: على الفريقين، فإنَّه عَلِم أعيان الجميع؛ لأنَّهم كانوا من مسلمي بني هاشم، ثم خصَّ صلى الله عليه وسلم أسماء بالشهادة لها فقال: «إن الله قد برأها من ذلك»؛ أي: مما وقع في نفس أبي بكر، فكان ذلك فضيلة عظيمة من أعظم فضائلها،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٥.
(٢) من هامش النسخة التركيّة ٧/ ٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٥.
(٤) هذا غير صحيح؛ لأن أسماء بنت عُميس إنما تزوّجها أبو بكر رضي الله عنهما يوم حنين، كما صرّح به الحافظ في «الإصابة» ٧/ ٤٨٩، وذلك بعد نزول الحجاب بمدّة طويلة، فالظاهر أنهم دخلوا عليها بمراعاة أحكام الحجاب، ولكن أبا بكر رضي الله عنه إنما كره ذلك بمقتضى الغيرة الجبلّيّة مع التصريح بأنه لم ير إلا خيراً. راجع: «شرح الشيخ الهرريّ حفظه الله تعالى» ٢٢/ ١٣٠ ـ ١٣١.

ومنقبة من أشرف مناقبها، ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله ﷺ حتى جمع الناس، وصعد المنبر، فنهاهم عن ذلك، وعلّمهم ما يجوز منه، فقال: «ألا يدخلنّ رجل على مُغيبة، إلا ومعه رجل، أو اثنان» سادّاً لذريعة الخلوة، ودفعاً لِمَا يؤدِّي إلى التهمة، وإنَّما اقتصر على ذكر الرَّجل والرَّجلين لصلاحية أولئك القوم؛ لأنَّ التهمة كانت ترتفع بذلك القَدْر، فأما اليوم فلا يُكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة؛ لعموم المفاسد، وخبث المقاصد، ورحم الله مالكاً، لقد بالغ في هذا الباب حتى منع فيه ما يجرّ إلى بعيد التُّهَم والارتياب؛ حتى منع خلوة المرأة بابن زوجها، والسفر معه، وإن كانت محرَّمة عليه؛ لأنَّه ليس كل أحد يمتنع بالمانع الشرعي؛ إذا لم يقارنه مانع عاديّ، فإنَّه من المعلوم الذي لا شك فيه أن موقع امتناع الرجل من النظر بالشهوة لامرأة أبيه ليس كموقعه منه لأمه، وأخته، هذا قد استحكمت عليه النفرة العادية، وذلك قد أَنِست به النفس الشهوانية، فلا بدَّ مع المانع الشرعيّ في هذا من مراعاة الذرائع الحاليَّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله مالك رحمه الله في امرأة الأب محلّ نظر؛ لأنها داخلة في المحارم، وأما الفساد الذي ذَكَره فلا يخصّ ابن الزوج، بل بعض الفسّاق لا يتحاشا في الوقوع على بعض محارمه، وإن كانت قريبةً، ولكن الشرع نظر إلى الأغلب الكثير، فأباح لكل مَحْرَم أن يخلو بحَرَمِه، فإن العادة أن الشخص إذا اعتقد أن هذه المرأة مَحْرَمه يقطع أطماعه منها مطلقاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٦٦٥] (٢١٧٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى»

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٥/ ١٠٤ و٣٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧١ و١٨٦ و٢١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٠)، و«شُعب الإيمان» (٤/ ٣٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الدخول على المرأة الأجنبيّة التي غاب زوجها عن البيت.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الدخول على الْمُغيبة إذا كان عندها واحد، أو أكثر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة أسماء بنت عُميس رضي الله عنها حيث أثنى عليها النبيّ ﷺ بأن برّأها عن التُّهَمْ.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أدب أبي بكر رضي الله عنه حيث لم يتكلّم بسوء للذين وجدهم في بيته، ومع زوجته بغير إذنه، بل ذهب إلى النبيّ ﷺ، فشكا ذلك إليه، فأخبره ﷺ ببراءة أهله من السوء المخوف، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِياً بِامْرَأَةٍ، وَكَانَتْ زَوْجَةً، أَوْ مَحْرَماً لَهُ، أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةُ؛ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السَّوْءِ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٦] (٢١٧٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَدَعَاهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الحارثيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّةً، ثقةٌ عابد، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدّمان عليه في «الموطّأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر في الآخر، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٣٨) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ**) وفي رواية البخاريّ في «الأدب المفرد»: «أخبرنا ثابت» (**عَنْ أَنَسٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ**) قال صاحب «التنبيه»: هي صفيّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، (**فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ**) لم يُعرف اسمه، (**فَدَعَاهُ**)؛ أي: دعا ﷺ الرجلَ (**فَجَاءَ**)؛ أي: جاء الرجلُ إلى النبيّ ﷺ (**فَقَالَ**) ﷺ («**يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في جميع النُّسخ بالتاء قبل الياء، وهي لغة صحيحة، وإن كان الأشهر حذفها، وبالحذف جاءت آيات القرآن، والإثبات كثير أيضاً. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الرجل زَوْجُ المرأة، وهي زَوْجُهُ أيضاً، هذه هي اللغة العالية، وبها جاء القرآن، نحو: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، والجمع فيهما: أَزْوَاجٌ، قاله أبو حاتم، وأهل نجد يقولون في المرأة: زَوْجَةٌ بالهاء، وأهل الحرم يتكلمون بها، وعكس ابن السِّكِّيت، فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة: زَوْجٌ، بغير هاء، وسائر العرب: زَوْجَةٌ، بالهاء وجَمْعها:

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٧.

زَوْجَاتٌ، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها؛ للإيضاح، وخَوْف لَبْس الذكر بالأنثى؛ إذ لو قيل: تركة فيها زَوْجٌ، وابن لم يُعْلَم أذكر هو أم أنثى. انتهى[١].

وقوله: (**فُلَانَةُ**») بدل من «زوجتي»، وإنما قال له ذلك؛ ليزيل عنه سوء الظنّ الذي يُلقيه الشيطان إليه. (**فَقَالَ**) الرجل (**يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ**)؛ أي: السوء، (**فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ**) ذلك السوء، والمعنى: أنه إن كان لي ظنّ سوء في أيّ شخص رأيته في محلّ ريبة، فلن يكون ذلك الظّن بك يا رسول الله؛ لأنك معصوم من كلّ سوء. (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»**) قال القاضي وغيره: قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قُوّةً وقدرةً على الجري في باطن الإنسان مَجاري دمه، وقيل: هو على الاستعارة؛ لكثرة إغوائه، ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان، كما لا يفارقه دمه، وقيل: يُلقي وسوسته في مسامّ لطيفةٍ من البدن، فتصل الوسوسة إلى القلب. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله ﷺ: «إن الشيطان يجري... إلخ» حمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: إن الله تعالى جعل للشيطان قوّة، وتمكُّناً من أن يسري في باطن الإنسان، ومجاري دمه، والأكثر على أن معنى هذا الحديث: الإخبار عن ملازمة الشيطان للإنسان، واستيلائه عليه بوسوسته، وإغوائه، وحرصه على إضلاله، وإفساد أحواله، فيجب الحذر منه، والتحرُّز من حِيَله، وسدُّ طرق وسوسته، وإغوائه، وإن بَعُدت، وقد بيَّن ذلك في آخر الحديث بقوله: «إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً»، وخصوصاً في مثل هذا الذي يفضي بالإنسان إلى الكفر، فإنَّ ظنَّ السَّوء والشر بالأنبياء كفرٌ.

قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث من الفقه أن من قال في النبي ﷺ شيئاً من هذا، أو جوَّزه عليه، فهو كافر، مستباح الدم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الصواب حمل الحديث على ظاهره، وأن الشيطان له تمكّن من أن يجري في الإنسان مجرى دمه.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٠٥.

وخلاصة الأمر أنه إذا أمكن إجراء النصوص على ظواهرها لا يُعدل عنها إلا بحجة، تصرفها عن ذلك، ولا حاجة، ولا دليل على ذلك هنا، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٦٦٦] (٢١٧٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٤٣٨)، و(أبو داود) في «السنّة» (٤٧١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٥ و١٥٦ و٢٨٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٨٦)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٥/ ٣٢٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٧] (٢١٧٥) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي؛ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً»، أَوْ قَالَ: «شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) بن عليّ بن أبي طالب زين العابدين المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، قال ابن عيينة عن الزهريّ: ما رأيت قرشيّاً أفضل منه [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/ ١٨١٨.

٢ ـ (صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ) بن أخطب الإسرائيليّة، أم المؤمنين، تزوّجها

النبيّ ﷺ بعد خيبر، وماتت سنة (٣٦)، وقيل: في ولاية معاوية، وهو الصحيح (ع) تقدمت في «الحج» ٦٥/ ٣٢٢٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) رضي الله عنهما (عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ) رضي الله عنها، وفي الرواية التالية: «عن الزهريّ، أخبرنا عليّ بن حسين، أن صفيّة زوج النبيّ ﷺ أخبرته»، وفي رواية ابن حبان من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن علي بن الحسين: «حدّثتني صفية»، وهي صفية بنت حُييّ ـ بمهملة، وتحتانية، مصغّراً ـ ابن أخطب، كان أبوها رئيس خيبر، وكانت تُكْنَى أم يحيى.

قال الحافظ رحمه الله: وفي تصريح عليّ بن الحسين بأنها حدثته ردٌّ على من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين، أو قبل ذلك؛ لأن عليّاً إنما وُلد بعد ذلك سنة أربعين، أو نحوها، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين، وقيل: بعدها، وكان عليّ بن الحسين حين سمع منها صغيراً، وقد اختَلَفت الرواة عن الزهريّ في وَصْل هذا الحديث، قال: واعتمد البخاريّ الطريق الموصولة، وحمَل الطريق المرسَلة على أنها عند عليّ عن صفية، فلم يجعلها علّةً للموصول. انتهى[(١)].

(قَالَتْ) صفيّة رضي الله عنها (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً) الاعتكاف لغةً: لزوم الشيء، وحَبْس النفس عليه، وشرعاً: الْمُقَام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً إلا على مَن نَذَره، وكذا من شَرَع فيه، فقطعه عامداً عند قوم[(٢)].

(فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً) قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على جواز زيارة

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٨٦، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٣٥).

(٢) «الفتح» ٥/ ٤٧٥، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٢٥).

المعتكف، والتحدُّث معه، غير أنه يُكره الإكثار من ذلك؛ لئلا يشتغل عما دخل إليه من التفرُّغ لعبادة الله تعالى، وعلى أنه: لا يكره له الخلوة مع أهله في المعتَكَف، ولا الحديث معها، وإنما الممنوع المباشرة، لكن هذا للأقوياء، وأما من يخاف على نفسه غلبة شهوة، فلا يجوز؛ لئلا يفسد اعتكافه، وقد كان كثير من الفضلاء يجتنبون دخول منازلهم في نهار رمضان مخافة الوقوع فيما يفسد الصوم، أو ينقص ثوابه. انتهى(١).

(**فَحَدَّثْتُهُ**) وفي الرواية التالية: «جاءت إلى النبيّ ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدَّثَتْ عنده ساعةً»، وفي رواية عند البخاريّ: «فتحدّثت عنده ساعةً من العشاء»، (**ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ**)؛ أي: لأرجع إلى بيتي (**فَقَامَ**) ﷺ (**مَعِي؛ لِيَقْلِبَنِي**) بفتح حرف المضارعة، من باب ضرب؛ أي: لأجل أن يردّني إلى منزلي، فيه جواز تمشي المعتكف مع زوجته ما لم يخرج من المسجد، وليس في الحديث أنه خرج من المسجد، قاله النوويّ رحمه الله(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقولها: «ثم قمت لأنقلب»؛ أي: لأنصرف، «فقام ليقلبني»؛ أي: يصرفني، وهو مفتوح الياء ثلاثيّاً، وهذا يدلّ على أن للمعتكف أن ينصرف في المسجد، وإلى بابه إذا دعته إلى ذلك حاجة؛ غير أنه لا يخرج من بابه إلا للأمور الضرورية التي تقدَّم ذكرها، وقد روي في هذا الحديث: أنه إنما خرج معها إلى باب المسجد، وعلى هذا تأوَّله البخاريّ، ولم يختلف العلماء: أنه لا يفسد خروجه إلى باب المسجد، وإن اختلفوا في كراهة تصرُّفه فيه لغير ضرورة؛ كزيارة مريض، أو صلاة على جنازة، أو صعود إلى المنار للأذان، أو الجلوس إلى قومٍ ليصلح بينهم، فكره مالك كل ذلك في المشهور عنه. انتهى(٣).

ثم بيّن سبب قيامه ﷺ معها؛ ليقلبها بقوله: (**وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) رضي الله عنهما، والمعنى: أنه ﷺ إنما قام معها؛ لِبُعد مسكنها من المسجد، وكان الوقت ليلاً، فخاف عليها أن تستوحش.

---

(١) «المفهم» ٥/٥٠٣ ـ ٥٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/١٥٧.
(٣) «المفهم» ٥/٥٠٤.

وفي رواية للبخاريّ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهريّ: «كان النبيّ ﷺ في المسجد، وعنده أزواجه، فَرُحْنَ، وقال لصفية: لا تَعْجَلي، حتى أنصرف معك».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك؛ لكون مجيئها تأخّر عن رُفقتها، فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدّة جلوسهنّ عنده، أو أن بيوت رُفقتها كانت أقرب من منزلها، فخَشِي النبيّ ﷺ عليها، أو كان مشغولاً، فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله، ويُشَيِّعها.

ورَوَى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى: «أن النبيّ ﷺ كان معتكفاً في المسجد، فاجتمع إليه نساؤه، ثم تفرّقن، فقال لصفية: أَقْلِبك إلى بيتك، فذهب معها حتى أدخلها بيتها».

وقوله أيضاً: **(وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)** بن حارثة حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حِبّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المتوفّى سنة (٥٤) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

والمراد: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد؛ لأن أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذ ذاك لم يكن له دار مستقلّة، بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبيّ ﷺ حوالي أبواب المسجد، قاله في «الفتح»[1].

(فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنهما أُسيد بن حُضير، وعباد بن بِشْر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

قال: ووقع في رواية سفيان عند البخاريّ: «فأبصره رجل من الأنصار» بالإفراد، وقال ابن التين: إنه وَهَمٌ، ثم قال: يَحْتَمِل تعدد القصّة.

قال الحافظ: والأصل عدمه، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة، دون الآخر.

ويَحْتَمِل أن يكون الزهريّ كان يشك فيه، فيقول تارةً: رجلٌ، وتارةً: رجلان، فقد رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن الزهريّ: «لقيه رجل، أو رجلان» بالشكّ، وليس لقوله «رجل» مفهومٌ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من

---

(١) «الفتح» ٥/ ٤٧٥، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٢٥).

حديث أنس ـ يعني: الحديث الذي قبل هذا ـ بالإفراد، ووَجْهه ما قدّمته من أن أحدهما كان تبعاً للآخر، فحيث أَفرد ذكر الأصل، وحيث ثَنَّى ذكر الصورة. انتهى.

وقال القرطبيّ: وذكر في الرواية الأخرى: أنه كان رجلاً واحداً؛ فيَحْتَمِل أن يكون هذا في مرتين، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أقبل على أحدهما بالقول بحضرة الآخر، فتصح نسبة القصّة إليهما جمعاً وإفراداً، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب، عن الزهريّ: «ثم قامت تنقلب، فقام النبيّ ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مَرّ رجلان من الأنصار، فسلّما على رسول الله ﷺ».

(**فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيّ ﷺ أَسْرَعَا**)؛ أي: في المشي، وفي رواية معمر: «فنظرا إلى النبيّ ﷺ، ثم أجازا»؛ أي: مضيا، يقال: جاز، وأجاز بمعنًى، ويقال: جاز الموضع: إذا سار فيه، وأجازه: إذا قطعه، وخَلَّفه، وفي رواية ابن أبي عتيق: «ثم نَفَذَا»، وهو بالفاء، والذال المعجمة؛ أي: خَلَّفاه، وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عند ابن حبان: «فلما رأياه استحييا، فرجعا»، فأفاد سبب رجوعهما، وكأنهما لو استمرّا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردّهما، بل لَمّا رأى أنهما تركا مقصدهما، ورجعا ردّهما. (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا»**) ـ بكسر الراء، وفتحها لغتان[(٢)]، والكسر أفصح وأشهر؛ أي: على هِينتكما في المشي، فليس هنا شيء تكرهانه، وفيه شيء محذوف، تقديره: امشيا على هينتكما، وفي رواية معمر: «فقال لهما النبيّ ﷺ: تعاليا»، وهو بفتح اللام، قال الداوديّ: أي قِفَا، وأنكره ابن التين، وقد أخرجه عن معناه بغير دليل، وفي رواية سفيان: «فلما أبصره دعاه، فقال: تعال»، ذكره في «الفتح»[(٣)].

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٦.
(٢) هكذا قال الشرّاح، ولم يذكر في «القاموس» إلا الكسر، فليُحرّر.
(٣) «الفتح» ٥/ ٤٧٥، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٢٥).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «على رسلكما» الرِّسل ـ بكسر الراء ـ: الرفق واللين، وليس فتح الراء فيه معروفاً، والرِّسل بالكسر أيضاً: اللَّبن، وقد أرسل القوم؛ أي: صار لهم اللبن في مواشيهم، والرَّسَل بفتح الراء والسين: القطيع من الخيل، والإبل، والغنم، وجَمْعه: أرسال، يقال: جاءت الخيل أرسالاً؛ أي: قطيعاً قطيعاً. انتهى[(١)].

(إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ») وفي رواية سفيان: «هذه صفيّة».

ووقع في مختصر القرطبيّ بلفظ: «إنما هي صفيّة»، فقال في «شرحه»: «إنما» هنا لتحقيق المتصل بها، وتمحيق المنفصل عنها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]؛ أي: الإلـٰهية متحققة له، منفيَّة عن غيره، فكأنه قال: هذه صفيَّة لا غيرها؛ حَسْماً لذريعة التُّهم، ورداً لتسويل الشيطان، ووسوسته، كما قد نصَّ عليه، وإذا كان النبيّ ﷺ يتَّقي مواقع التُّهم مع قيام الأدلة القاطعة على عصمته كان غيره بذلك أَولى. انتهى[(٢)].

(فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ) زاد في رواية البخاريّ: «وكَبُر عليهما»، وفي رواية له: «وكَبُر عليهما ما قال»، وفي رواية: «فكبُر عليهما ذلك»، وفي رواية: «فقال: يا رسول الله، هل نظنّ بك إلا خيراً؟».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول الرجلين: «سبحان الله» معنى هذه الكلمة في أصلها: البراءة لله من السُّوء، لكنها قد كَثُر إطلاقها عند التعجب، والتفخيم، أو الإنكار، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وكقوله ﷺ: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس»، ومثله كثير، وهذا الموضع منها، فكأنهما قالا: البراءة لله تعالى من أن يخلق في نفوسنا ظنَّ سَوْءٍ بنبيِّه ﷺ، ولذلك قال في الرواية الأخرى: «ومن كنت أظن به، فلم أكن أظن بك». انتهى[(٣)].

(قَالَ) ﷺ: («إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ) وفي رواية: «فقال: إني خِفْتُ أن تظنّا ظنّاً، إن الشيطان يجري...» إلى آخره، وفي رواية:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٤.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٠٥.

«ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرّاً، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

وقوله: «ابن آدم» المراد جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء، كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ بلفظ المذكر، إلا أن العرف عمَّمه، فأدخل فيه النساء.

(**وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ**)؛ أي: يرمي، ومنه القذف؛ أي: الرمي، والقذّافة: الآلة التي تَرمي الحجارة، قاله القرطبيّ[1]. (**فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً**») بشين معجمة، وراء مشدّدة، قال القرطبيّ رحمه الله: والمراد بالشرُّ هنا هو الكفر الذي ذكرناه، وفي غير مسلم: «فتهلكا»؛ أي: بالكفر الذي يلزم عن ظنِّ السَّوء بالنبيّ ﷺ. انتهى[2].

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ**) النبيّ ﷺ، أو أحد الرواة (**شَيْئاً**) بشين معجمة، ثم ياء تحتانيّة ساكنة،، وفي رواية: «سوءاً أو قال: شيئاً»، وفي رواية: «إني خِفت أن يُدخل عليكما شيئاً».

قال في «الفتح»: والْمُحَصَّل من هذه الروايات أن النبيّ ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنّان به سوءاً؛ لِمَا تقرر عنده من صِدْق إيمانهما، ولكن خَشِي عليهما أن يُوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما غير معصومين، فقد يُفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما؛ حَسْماً للمادّة، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعيّ رحمه الله، فقد رَوَى الحاكم أن الشافعيّ كان في مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعيّ: إنما قال لهما ذلك؛ لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنّا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما؛ نصيحةً لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به.

قال الحافظ: وغَفَل البزّار، فطَعَن في حديث صفية رضي الله عنها هذا، واستبعد وقوعه، ولم يأت بطائل[3]، والله وليّ التوفيق.

---

(١) «المفهم» ٥/٥٠٦.
(٢) «المفهم» ٥/٥٠٦.
(٣) اعترض العينيّ على الحافظ في اعتراضه على البزّار، ولكنه اعتراض غير مقبول؛ =

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث صفيّة بنت حييّ رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٦٦٧ و٥٦٦٨] (٢١٧٥)، و(البخاريّ) في «الاعتكاف» (٢٠٣٥ و٢٠٣٨ و٢٠٣٩) و«فرض الخمس» (٣١٠١) و«بدء الخلق» (٣٢٨١) و«الأدب» (٦٢١٩) و«الأحكام» (٧١٧١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٧٠ و٢٤٧١) و«الأدب» (٤٩٩٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٣)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٧٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٠٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٢٥٩)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٤٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٣٣ و٢٢٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٧١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٠٦ و١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢١ و٣٢٤) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٣٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٢٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب التحرّز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة، والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد يُنكَر ظاهره، مما هو حقّ، وقد يَخْفَى أن يُبَيِّن حاله؛ ليدفع ظن السوء.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وهذا متأكّد في حق العلماء، ومن يقتدي به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مَخْلَصٌ؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثَمّ قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبيّن للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً؛ نفياً للتهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء، ويعتذر بأنه يُجَرِّب

= لأنه يؤدي إلى تصويب البزّار في الطعن في الحديث المتّفق عليه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله أعلم. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كمال شفقته ﷺ على أمته، ومراعاته لمصالحهم، وصيانة قلوبهم، وجوارحهم، كما قال الله ﷻ في حقّه: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فخاف ﷺ أن يُلْقِي الشيطانُ في قلوبهما، فيهلكا، فإنّ ظنّ السوء بالأنبياء كفر بالإجماع، والكبائر غير جائزة عليهم، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن من ظنّ شيئاً من نحو هذا بالنبيّ ﷺ كفر.

٤ ـ **(ومنها)**: الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان، فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم، فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه، وشرّه.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل، أو نهار، وأنه لا يضرّ اعتكافه، لكن يكره الإكثار من مجالستها، والاستلذاذ بحديثها؛ لئلا يكون ذريعةً إلى الوقاع، أو إلى القبلة، أو نحوها، مما يُفسد الاعتكاف.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة، من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إضافةَ بيوت أزواج النبيّ ﷺ إليهنّ، حيث قال في هذه الرواية: «وكان مسكنها في دار أسامة»، وقال في رواية البخاريّ: «حتى إذا بَلَغَتْ باب المسجد عند باب أم سلمة».

٨ ـ **(ومنها)**: جواز خروج المرأة ليلاً لحاجة.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة قول: «سبحان الله» عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر، وتهويله، وللحياء من ذِكْره، كما في حديث أم سليم رضي الله عنها.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه جواز التسبيح تعظيماً للشيء، وتعجباً منه، وقد كثر في الأحاديث، وجاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦][(٣)].

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي

---

(١) «الفتح» ٥/٤٨٩، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٣٥).

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/١٥٦. (٣) «شرح النوويّ» ١٤/١٥٧.

المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته، وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة، ما لم يستغرق أكثر اليوم.

قال الحافظ: ولا دلالة فيه(١)؛ لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حَدّ بعضهم اليسير بنصف يوم، وليس في الخبر ما يدلّ عليه. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٨] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ، فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السمرقنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ متقنٌ فاضلٌ [١١] (ت٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ - (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شُعيب مناولةٌ [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٣ - (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بِشْر الْحِمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

والباقون ذُكروا قبله، والسند مسلسل بالتحديث والإخبار من أوله إلى آخره.

وقولها: (**فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**) جمع آخرة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: العَشَرَةُ

---

(١) انتقد العينيّ على الحافظ فيما نقله عن أبي يوسف ومحمد. انظر: «العمدة» ١١/ ١٥١.
(٢) «الفتح» ٥/ ٤٨٩، كتاب «الاعتكاف» رقم (٢٠٣٥).

بالهاء عدد للمذكر، يقال: عَشَرَةُ رِجَالٍ، وعَشَرَةُ أَيَّامٍ، والعَشْرُ بغير هاء عدد للمؤنث، يقال: عَشْرُ نِسْوَةٍ، وعَشْرُ لَيَالٍ، وفي التنزيل: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢]، والعامة تُذَكِّر العَشْرَ على معنى أنه جمع الأيام، فيقولون: العَشْرُ الأَوَّلُ، والعَشْرُ الأخير، وهو خطأ، فإنه تغيير المسموع، ولأن اللفظ العربيّ تناقلته الألسن اللُّكْنُ، وتلاعبت به أفواه النَّبَط، فحَرَّفوا بعضه، وبدّلوه، فلا يُتَمَسَّك بما خالف ما ضَبَطه الأئمة الثقات، ونطق به الكتاب العزيز، والسُّنَّة الصحيحة.

والشهر ثلاث عشرات، فَالعَشْرُ الأُوَلُ: جمع أُوْلَى، والعَشْرُ الوُسَطُ: جمع وُسْطَى، والعَشْرُ الأُخَرُ: جمع أُخْرَى، والعَشْرُ الأَوَاخِرُ أيضاً: جمع آخرة، وهذا في غير التاريخ، وأما في التّاريخ فقد قالت العرب: سِرْنا عَشْراً، والمراد عَشْرُ ليالٍ بأيامها، فغلّبوا المؤنث هنا على المذكر؛ لكثرة دور العدد على ألسنتها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويقال: أحد عَشَر، وثلاثة عَشَرَ، إلى تسعة عَشَرَ، بفتح الشين، وسُكُونُها لغة، وقرأ بها أبو جعفر، والعِشْرُونَ: اسم موضوع لعدد معيَّن، ويستعمل في المذكّر والمؤنث بلفظ واحد، ويعرب بالواو، والياء، ويجوز إضافتها لمالكها، فتسقط النون؛ تشبيهاً بنون الجمع، فيقال: عَشْرُو زَيْدٍ، وعِشْرُوكَ، هكذا حكاه الكسائيّ عن بعض العرب، ومنع الأكثر إضافة العقود، وأجاز بعضهم إضافة العدد إلى غير التمييز. انتهى[(١)].

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ**) فاعل «ذَكَر» ضمير شُعيب بن أبي حمزة.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ... إلخ**) الضمير يعود على شعيب أيضاً.

وقوله: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ**) تقدّم أن الصواب أنه على ظاهره، وأن الله تعالى أقدر الشيطان على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارقه كالدم، فاشتركا في شدّة الاتصال، وعدم المفارقة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١١.

[تنبيه]: رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٩٣٠) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ قال: أخبرني عليّ بن الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن صفية زوج النبيّ ﷺ أخبرته، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه، في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعةً، ثم قامت تنقلب، فقام النبيّ ﷺ معها يَقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد، عند باب أم سلمة مَرّ رجلان من الأنصار، فسلّما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبيّ ﷺ: «على رِسْلكما، إنما هي صفية بنت حُيَيّ»، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله، وكَبُر عليهما، فقال النبيّ ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً». انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِساً، فَوَجَدَ فِيهِ فُرْجَةً جَلَسَ فِيهَا، وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٦٩] (٢١٧٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٧١٥.

فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) وله (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، رأس الْمُتقنين، وكبير الْمُتثبّتين [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٤ ـ (**أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) اسمه يزيد، ويقال: هو مولى أم هانىء بنت أبي طالب، أخت عَقيل المدنيّ، ثقةٌ مشهور بكنيته [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ١٥/ ٧٧٠.

٥ ـ (**أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ**) الصحابيّ رضي الله عنه، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث، مات سنة (٦٨) وهو ابن (٨٥) على الصحيح (ع) تقدم في «العيدين» ٤/ ٢٠٥٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، إسحاق، عن أبي مرّة، وفيه راويان اشتهرا بكنيتهما، أبو واقد، وأبو مرّة، وأن صحابيّه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث، هذا الحديث عندهم إلا ابن ماجه، وحديث: كان يقرأ بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ عندهم إلا البخاريّ، وحديث: «ما قُطع من البهيمة، وهي حيّة، فهو ميتة»، عند أبي داود، والترمذيّ، وحديث ذات أنواط عند الترمذيّ، والنسائيّ، وحديث: «هذه ثم ظهور الْحُصُر» عند

أبي داود فقط، راجع: «تحفة الأشراف»[١].

شرح الحديث:

(**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ (**أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ**) بفتح العين، مكبّراً، (**ابْنِ أَبِي طَالِبٍ**) وقيل لأبي مُرّة: مولى عقيل بن أبي طالب؛ للزومه إيّاه، وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب. (**أَخْبَرَهُ**)؛ أي: أخبر إسحاق بنَ عبد الله (**عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ**) صَرّح بالتحديث في رواية النسائيّ، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق، فقال: «عن أبي مُرّة أن أبا واقد حدّثه»، وقد قدّمت الخلاف في اسم أبي واقد آنفاً، قال في «الفتح»: وليس له في البخاريّ غير هذا الحديث[٢]، ورجال إسناده مدنيون، وهو في «الموطأ»، ولم يروه عن أبي واقد إلا أبو مُرّة، ولا عنه إلا إسحاق، وأبو مُرّة والراوي عنه تابعيّان، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البزار، والحاكم. انتهى[٣].

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا**) قد تقدّم غير مرّة أن «بينما» أصله «بين» زيدت فيه لفظة «ما»، وهو من الظروف التي لَزِمت إضافتها إلى الجملة، ومثلها «بينا» بغير لفظة «ما»، وأصلها أيضاً «بين»، فأُشبعت فتحة النون بالألف، والعامل فيه معنى المفاجأة المستفادة من لفظة «إذ أقبل»، وقد سبق أيضاً أن الأصمعي لا يستفصح مجيء «إذا»، و«إذ» في جواب «بينما»، أفاده في «العمدة»[٤].

(**هُوَ جَالِسٌ**) مبتدأ وخبره، (**فِي الْمَسْجِدِ**) يتعلّق بـ«جالس»، (**وَالنَّاسُ مَعَهُ**) جملة حاليّة، وقوله: (**إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ**) جواب «بينما»، وقوله: (**ثَلَاثَةٌ**) بدلٌ من «نفر»، وفي رواية البخاريّ: «إذ أقبل ثلاثة نفر»، قال في «الفتح»: النَّفَر بالتحريك للرجال، من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نَفَرٌ، والنفر اسم جَمْع،

---

(١) «تحفة الأشراف» ١١/ ١١٠ ـ ١١٢.

(٢) وقد بيّنتُ في اللطائف أنه ليس له عند مسلم إلا حديثان فقط.

(٣) «الفتح» ١/ ٢٧٧، كتاب «العلم» رقم (٦٦).

(٤) «عمدة القاري» ٢/ ٣٣.

ولهذا وقع مميِّزاً للجمع، كقوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨]. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إذ أقبل نفر ثلاثة» يدلّ على أن أقل ما يقال عليه نفرٌ: ثلاثةٌ؛ إذ لا يقال: نفر اثنان، ولا: نفر واحد. انتهى[٢].

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين. انتهى.

وقوله: (فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) بعد قوله: «أقبل ثلاثة» هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أوّلاً من الطريق، فدخلوا المسجد مارِّين، كما في حديث أنس: «فإذا ثلاثة نفر يمرّون»، فلما رأوا مجلس النبيّ ﷺ أقبل إليه اثنان منهم، واستمرّ الثالث ذاهباً.

وقال في «العمدة»: قوله: «إذ أقبل ثلاثة نفر»: اعلم أن ههنا إقبالين: أحدهما: إقبالهم أوّلاً من الطريق، أقبلوا، ودخلوا المسجد مارِّين، يدلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه: «فإذا ثلاثةُ نفر يمرّون»، والآخر: إقبال الاثنين منهم، حين رأوا مجلس النبيّ ﷺ، وأما الثالث، فإنه استمرّ ذاهباً، وبهذا التقدير سقط سؤال مَن قال: كيف قال أوّلاً: «أقبل ثلاثة»، ثم قال: «فأقبل اثنان»؟ والحال لا يخلو من أن يكون المقبل اثنين، أو ثلاثة. انتهى[٣].

(وَذَهَبَ وَاحِدٌ)؛ أي: استمرّ في ذهابه، ولم يقف على مجلسه ﷺ، كما وقف صاحباه. (قَالَ) أبو واقد (فَوَقَفَا) زاد أكثر رواة «الموطأ»: «فلما وقفا سلّما»، وكذا عند الترمذيّ، والنسائيّ، ولم يذكر السلام عند الشيخين، ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلّم على القاعد، وإنما لم يذكر ردّ السلام عليهما؛ اكتفاءً بشهرته، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الردّ[٤]، ولم يُذكَر أنهما صلّيا تحية المسجد: إما لكون ذلك كان قبل أن تُشرَع، أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم يُنقل؛ للاهتمام بغير ذلك من القصّة، أو كان في غير وقت تنفّل، قاله القاضي عياض؛ بناءً على مذهبه

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٧٧، كتاب «العلم» رقم (٦٦).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٠٧.

(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٣٣.

(٤) الاحتمال الأول أولى، فتنبّه.

في أنها لا تصلَّى في الأوقات المكروهة، والحقّ أنها تُصلّى فيها، وقد قدّمنا تحقيقه في محلّه.

(**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: على مجلس رسول الله ﷺ، أو «على» بمعنى «عند»، هكذا قال الحافظ، وتعقّبه العينيّ، ودونك عبارته، قال: ومعنى قوله: «فوقفا على رسول الله ﷺ»: وقفا على مجلس رسول الله ﷺ، أو معناه: أشرفا عليه، ومنه: وَقَفْته على ذنبه؛ أي: أطلعته عليه، قال: وقال بعضهم ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ: «على» بمعنى «عند»، قال العينيّ: لم تجيء «على» بمعنى «عند»، فمن ادَّعَى ذلك فعليه البيان من كلام العرب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب العينيّ رحمه الله هذا وجيه، فإنهم لم يذكروا هذا في معاني «على»، فقد ذكر ابن هشام رحمه الله في «مغنيه» لـ«على» تسعة معان، ولم يذكر هذا منها، فراجعه تستفد(١)، والله تعالى أعلم.

(**فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً**) الفُرْجة بضم الفاء، وفتحها: هي الْخَلَل بين الشيئين، ويقال لها أيضاً: فَرْجٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦] جمع فَرْج، وأما الفَرْجة بمعنى الراحة من الغمّ، فذكر الأزهريّ فيها فتح الفاء، وضمّها، وكسرها، وقد فَرَج له في الحلقة، والصفّ، ونحوهما، بتخفيف الراء، يَفْرُج بضمها، قاله النوويّ(٢).

(**فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا**) و«الْحَلْقة»: بإسكان اللام: كلُّ شيء مستدير، خالي الوسط، والجمع حَلَقٌ، بفتحتين، وحُكِيَ فتحُ اللام في الواحد، وهو نادر، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ: وأما الحلقة فبإسكان اللام على المشهور، وحَكَى الجوهريّ فتحها، وهي لغة رديئة. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الْحَلْقة» بفتح الحاء، وسكون اللام، وكذلك حلقة الباب، والحلقة: الدروع، والجمع: حلق بفتحتين، على غير قياس، وقال الأصمعيّ: الجَمْع حِلَق بالكسر، مثل: بَدْرَة وبِدَر، وقَصْعة وقِصَع، وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء: حَلَقة ـ في الواحد بتحريك اللام ـ والجمع:

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢٨٣ ـ ٢٩٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٨.

حَلَقٌ، وحَلَقات، وقال أبو عمرو الشيبانيّ: ليس في الكلام حَلَقة ـ بتحريك اللام ـ إلا قولهم: هؤلاء قوم حَلَقةٌ: جمع حالق للشعر. انتهى(١).

(وَأَمَّا الآخَرُ) بفتح الخاء المعجمة، وفيه ردٌّ على من زعم أنه يَختصّ بالأخير؛ لإطلاقه هنا على الثاني، قاله في «الفتح»(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ في الثاني: «وأما الآخر فاستحيا» هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة، أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم: الآخر، فيقال: حضرني ثلاثة: أما أحدهم فقرشيّ، وأما الآخر فأنصاريّ، وأما الآخر فتيميّ، وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الأخير خاصّةً، وهذا الحديث صريح في الرد عليه، والله تعالى أعلم. انتهى(٣).

وقال في «العمدة»: قوله: «وأما الآخر» بفتح الخاء، بمعنى: وأما الثاني؛ لأن الآخَر بالفتح أحد الشيئين، وهو أفعل(٤)، والأنثى أخرى، إلا أن فيه معنى الصفة؛ لأن أفعل من كذا لا يكون إلا في الصفة، وأما الآخِر بكسر الخاء فهو بعد الأول، وهو صفة، يقال: جاء آخراً؛ أي: أخيراً، وتقديره فاعل، والأنثى آخرة، والجمع أواخر. انتهى(٥).

(فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: عما كان مشتغلاً به، من الخطبة، وتعليم العلم، أو الذكر، ونحوه، وقوله: (قَالَ) جواب «لَمّا». («أَلَا) أداة استفتاح، وتنبيه، (أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير التي سيشير إليها: «قالوا: بلى»، (أَمَّا أَحَدُهُمْ) قال في «العمدة»: كلمة «أمّا» للتفصيل، و«أحدهم» مرفوع بالابتداء، وخبره: «فرأى فرجة»، وإنما دخلت الفاء؛ لتضمّن «أما» معنى الشرط، وإنما أُخِّرت إلى الخبر كراهةَ أن يُوَالَى بين حرفي الشرط والجزاء لفظاً. انتهى(٦).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٧٧، كتاب «العلم» رقم (٦٦).
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٨.
(٤) أي: أفعل تفضيل.
(٥) «عمدة القاري» ٢/ ٣٣.
(٦) «عمدة القاري» ٢/ ٣٣.

(فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ) قال القرطبيّ[١]: الرواية الصحيحة بقصر الأول، وهو ثلاثيّ غير مُتعد، ومدّ الثاني، وهو متعدٍّ رباعيّ، وهو قول الأصمعي، وهي لغة القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]؛ أي: انضمُّوا، ونزلوا، وقال في الثاني: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦﴾ [الضحى: ٦]؛ أي: فضمَّك إليه، وقال أبو زيد: آويته أنا إيواءً، وأويته: إذا أنزلته بك، فَعَلْتُ، وأفْعَلت بمعنًى.

قال القرطبيّ: فأما أويت لِمَفَاقِره[٢]: فبالقصر، لا غير.

ومعنى ذلك: أن هذا الرجل لمّا انضمّ إلى الحلقة، ونزل فيها، جازاه الله تعالى على ذلك، بأن ضمّه إلى رحمته، وأنزله في جنته، وكرامته. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: معنى «أوى إلى الله»: لجأ إلى الله، أو على الحذف؛ أي: انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ، ومعنى «فآواه الله»؛ أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمّه إلى رحمته، ورضوانه. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فأوى إلى الله، فآواه الله» لفظة «أوى» بالقصر، و«آواه» بالمدّ، هكذا الرواية، وهذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً، وإن كان متعدياً كان ممدوداً، قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾، وقال في المتعدي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦﴾، قال القاضي: وحَكَى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين: القصر، والمدّ، فيقال: أويت إلى الرجل بالقصر، والمدّ، وآويته بالمدّ، والقصر، والمشهور الفرق، كما سبق.

قال العلماء: معنى «أوى إلى الله»؛ أي: لجأ إليه، قال القاضي: وعندي أن معناه هنا: دخل مجلس ذِكر الله تعالى، أو دخل مجلس رسول الله ﷺ،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٧.
(٢) «المفاقر»: وجوه الفقر، لا واحد لها، كما في «اللسان».
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٠٨.
(٤) «الفتح» ١/ ٢٧٧، كتاب «العلم» رقم (٦٦).

ومَجْمَع أوليائه، وانضم إليه، ومعنى «آواه الله»؛ أي: قَبِله، وقَرَّبه، وقيل معناه: رحمه، أو آواه إلى جنته؛ أي: كتبها له. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(١)].

(وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا)؛ أي: ترك المزاحمة، والتخطّي، كما فعل رفيقه حياءً من الله تعالى، ومن النبيّ ﷺ، وممن حَضَر عنده، قاله القاضي عياض، وقد بَيَّن أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني، ولفظه عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً، ثم جاء، فجلس»، فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس، كما فعل رفيقه الثالث.

وقال القرطبيّ رحمه الله: كأن هذا الثالث كان متمكّناً من المزاحمة؛ إذ لو شرع فيها لَفُسح له؛ لأنَّ التَّفسُّح في المجلس مأمورٌ به، مندوبٌ إليه، لكن مَنَعه من ذلك الحياء، فجلس خلف الصف الأول، ففاتته فضيلة التقدُّم، لكنه جازاه الله على إصغائه، واستحيائه بأن لا يعذبه، وبأن يكرمه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن استحياءه ليس في المزاحمة في المجلس، وإنما هو استحياؤه عن الذهاب كما ذهب الثالث، ويبيّن هذا المعنى ما في حديث أنس رضي الله عنه المذكور حيث قال: «ومضى الثاني قليلاً، ثم جاء، فجلس»، فهذا هو السبب في استحيائه، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

(فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ)؛ أي: رحمه، ولم يعاقبه، قاله في «الفتح»، وقال النوويّ: فاستحى الله منه؛ أي: رحمه، ولم يعذبه، بل غفر ذنوبه، وقيل: جازاه بالثواب، قالوا: ولم يُلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذي آواه، وبسط له اللطف وقرّبه. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أوَّلَ الحافظ، والنوويّ استحياء الله عز وجل بالرحمة، وعدم المعاقبة، وكذا الإعراض الآتي بالسخط، وهذا تفسير باللازم، ويستلزم نفي صفة الاستحياء، والإعراض عن الله تعالى، وهذا غير مقبول، بل الصواب أن صفتي الرحمة، والإعراض ثابتتان لله تبارك وتعالى على الوجه اللائق به، دون تأويل.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩. (٢) «المفهم» ٥/ ٥٠٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

وقد أجاد بعض المحقّقين حيث كتب في هامش «الفتح» تعقّباً له ما حاصله: قوله: «فاستحيا الله منه»؛ أي: رحمه، وقوله: «فأعرض الله عنه»؛ أي: سَخِطَ عليه، في هذا التفسير للاستحياء، والإعراض من الله عدول عن ظاهر اللفظ من غير موجب، والحامل على ذلك عند من قال به هو اعتقاد أن الله تعالى لا يوصف بالحياء، ولا بالإعراض حقيقةً؛ لتوهّم أن إثبات ذلك يستلزم التشبيه، وليس كذلك، بل القول في الاستحياء، والإعراض كالقول في سائر ما أثبته الله ﷻ لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة من الصفات، والواجب في جميع ذلك هو الإثبات مع نفي مماثلة المخلوقات، وقد ورد في الحديث: «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّهما صفراً»، حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذيّ. انتهى[(١)].

(**وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**) فيه إثبات الإعراض لله ﷻ على ما يليق بجلاله، وفسّر في «الفتح» الإعراض هنا بالسخط، وقال: إطلاق الأعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة، والمشاكلة، فيُحْمَلَ كل لفظ منها على ما يليق بجلاله ﷻ، وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت آنفاً أن تفسير الإعراض بالسخط غير مقبول، والحقّ أن الإعراض من الصفات الثابتة لله ﷻ على ما يليق بجلاله ﷻ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال في «الفتح»: هذا محمول على من ذهب مُعْرِضاً، لا لعذر، إن كان مسلماً، ويَحْتَمِل أن يكون منافقاً، واطّلَع النبيّ ﷺ على أمره، كما يَحْتَمِل أن يكون قوله ﷺ: «فأعرض الله عنه» إخباراً، أو دعاءً.

ووقع في حديث أنس: «فاستغنى، فاستغنى الله عنه»، وهذا يُرَشِّح كونه خبراً. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: هامش «الفتح» ١/ ٢٧٨.

(٢) «الفتح» ١/ ٢٧٧، كتاب «العلم» رقم (٦٦).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان هذا المُعْرِض منافقاً فإعراض الله تعالى عنه تعذيبه في نار جهنم، وتخليده فيها في الدرك الأسفل منها، وإن كان مسلماً، وإنما انصرف عن الحلقة لعارض عَرَض له فآثره، فإعراض الله تعالى عنه مَنْعُ ثوابه عنه، وحرمانه مجالسة النبيّ ﷺ، والاستفادة منه، والخير الذي حصل لصاحبيه. انتهى[1].

وقال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في الثالث: «فأعرض، فأعرض الله عنه» فإنه ـ والله أعلم ـ أراد: أعرض عن عمل البرّ، فأعرض الله عنه بالثواب، وقد يَحْتَمِل أن يكون المعرِض عن ذلك المجلس مَن في قلبه نفاق، ومرضٌ؛ لأنه لا يُعرِض في الأغلب عن مجلس رسول الله ﷺ إلا مَن هذه حاله، بل قد بان لنا بقول رسول الله ﷺ: «فأعرض، فأعرض الله عنه» أنه منهم؛ لأنه لو أعرض لحاجة عَرَضت له ما كان من رسول الله ﷺ ذلك القول فيه، ومن كانت هذه حاله كان إعراض الله عنه سُخْطاً عليه. ونسأل الله تعالى المعافاة، والنجاة من سخطه بمنّه، ورحمته. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي واقد الليثيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٦٦٩ و٥٦٧٠] (٢١٧٦)، و(البخاريّ) في «العلم» (٦٦) و«الصلاة» (٤٧٤)، و(الترمذيّ) في «الاستئذان»، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٥٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٢٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الجلوس إلى العالم في المسجد.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٩.

(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١/ ٣١٧.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الآتي يُسَلِّم على المقصود إليه، كما يسلّم الماشي على القاعد، والراكب على الماشي.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التخطي إلى الفُرَج في حلقة العالم، وترك التخطي إلى غير الفُرَج، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وليس ما جاء من حمد التزاحم في مجلس العالم، والحضّ على ذلك بمبيحٍ تخطيَ الرقاب إليه، لِمَا في ذلك من الأذى، كما لا يجوز التخطي إلى سماع الخطبة في الجمعة، والعيدين، ونحو ذلك، فكذلك لا يجوز التخطي إلى العالم، إلا أن يكون رجلاً يفيد قُرْبه من العالم فائدةً، ويثير علماً، فيجب حينئذ أن يُفْتَح له لئلا يؤذي أحداً، حتى يصل إلى الشيخ، ومن شرط العالم أن يليه من يَفهم عنه؛ لقول رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهَى»؛ يعني: في الصلاة وغيرها؛ ليفهموا عنه، يؤدوا ما سمعوا كما سمعوا، من غير تبديل معنى، ولا تصحيف، وفي قول رسول الله ﷺ للمتخطي يوم الجمعة: «آذيت، وآنيت» بيان أن التخطي أذًى، ولا يحل أذى مسلم بحال في الجمعة، وغير الجمعة، ومعنى التزاحم بالركب في مجلس العالم: الانضمام، والالتصاق، ينضم القوم بعضهم إلى بعض على مراتبهم، ومَنْ تقدّم إلى موضع فهو أحقّ به، إلا أن يكون ما ذكرنا من قُرب أولي الفهم من الشيخ، فيُفسح له، ولا ينبغي له أن يتباطأ، ثم يتخطى إلى الشيخ؛ ليرى الناس موضعه منه، فهذا مذموم، ويجب لكل مَن عَلِم موضعه أن يتقدم إليه بالتبكير، والبكورُ إلى مجلس العالم كالبكور إلى الجمعة في الفضل ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب جلوس العالم لأصحابه، وغيرهم في موضع بارز، ظاهر للناس، والمسجد أفضل، فيذاكرهم العلم والخير.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز حِلَق العلم والذكر في المسجد، واستحباب دخولها، ومجالسة أهلها، وكراهة الانصراف عنها من غير عذر، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه الحضُّ على مجالسة العلماء، ومداخلتهم، والكون معهم؛ فإنَّهم القومُ الذين لا يشقى بهم جليسهم، وفيه التحلق لسماع العلم في المسجد حول العالم،

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١/ ٣١٦.

والحضُّ على سدِّ خلل الحلقة؛ لأنَّ القُرب من العالم أَولى؛ لِمَا يحصل من ذلك من حسن الاستماع، والحفظ، والحالُ في حِلَق الذكر كالحال في صفوف الصلاة، يُتَمُّ الصَّف الأول، فإنَّ كان نقص ففي المؤخر. انتهى(١).

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب القُرب من كبير الحلقة؛ ليسمع كلامه سماعاً بيّناً، ويتأدب بآدابه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قاصد الحلقة إن رأى فُرجة دخل فيها، وإلا جلس وراءهم.

وقال في «الفتح»: وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سدّ خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سدّ خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسدّ الخلل، ما لم يؤذ، فإن خَشِي استُحِبّ الجلوس حيث ينتهي، كما فعل الثاني، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير. انتهى(٢).

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الثناء على مَن فعل جميلاً، فإنه ﷺ أثنى على الاثنين في هذا الحديث، وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً، وباح به، جاز أن يُنسب إليه، والله أعلم(٣).

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عن أهل المعاصي، وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يُعَدّ من الغيبة.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ملازمة حِلَق العلم، والذِّكر، وجلوس العالم والمذكِّر في المسجد.

١١ ـ **(ومنها)**: استحباب الثناء على المستحيي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٢٧٧، كتاب «العلم» رقم (٦٦).
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٥٨.

أَبَانٌ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، فِي الْمَعْنَى).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ**) بن الجارود القزّاز، أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١١] قديم الموت، مات سنة (٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦١.

[**تنبيه**]: أشار في هامش النسخة الهنديّة أنه وقع في بعض النسخ: «أحمد بن المنكدر» بدل «ابن المنذر»، وهذا غلط بلا شكّ، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبَريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (**حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ**) اليشكريّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦١) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٣٩.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٥ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الحاء ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٦ ـ (**أَبَانُ**) بن يزيد العطّار، أبو يزيد البصريّ، ثقةٌ له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (عخ م د ت ق) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ لكنه يدلّس ويُرسل [٥] (ت١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

و«إسحاق بن عبد الله» ذُكر قبله.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) ضمير التثنية لحرب بن شدّاد، وأبان بن يزيد العطّار.

وقوله: (**أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ**)؛ أي: حدّث يحيى بنَ أبي كثير.

وقوله: (**فِي هَذَا الإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء؛ أي: بالإسناد السابق، وهو

عن أبي مُرّة مولى عَقِيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثيّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: (بِمِثْلِهِ)؛ أي: بمثل الحديث الماضي.

وقوله: (فِي الْمَعْنَى)؛ أي: هو مثله من حيث المعنى، وإن كان اللفظ يختلف.

[تنبيه]: رواية حرب بن شدّاد عن يحيى بن أبي كثير ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(٥٩٠١) ـ أنبأ عليّ بن سعيد بن جرير، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا حرب بن شداد، قال: نا يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حديث أبي مُرّة، أن أبا واقد الليثيّ حدّثه، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ مَرّ به ثلاثة نفر، فجاء أحدهم، فوجد فُرجة في حلقة، فجلس، وجاء الآخر، فجلس من ورائهم، وانطلق الثالث، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخبر هؤلاء؟» قالوا: بلى، قال: أما الذي جاء، فجلس، فعبدٌ أَوَى، فآواه الله، وأما الذي جلس من ورائكم، فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الذي انطلق، فرجل أعرض، فأعرض الله عنه». انتهى(١).

ورواية أبان بن يزيد العطّار عن يحيى بن أبي كثير ساقها الطبرانيّ في كتابه «الدعاء»، فقال:

(١٩١٠) ـ حدّثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حديث أبي مُرّة، عن أبي واقد الليثيّ، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في حلقة، إذ جاء ثلاثة نفر، فأما رجل فوَجَد فُرْجة في الحلقة، فقعد فيها، وأما الآخر فقعد خلف الحلقة، وأما رجل فمضى، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم عن الثلاثة: أما الذي جلس في الحلقة، فرجل أوى، فآواه الله، وأما الذي جلس خلف الحلقة، فرجل استحيا، فاستحيا الله منه، وأما الذي انطلَقَ، فأعرض، فأعرض الله عز وجل عنه». انتهى(٢).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٤٥٣.

(٢) «الدعاء للطبرانيّ» ١/ ٥٣٤.

(١١) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧١] (٢١٧٧) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

١ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٣٩) من رباعيّات الكتاب، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَا**) ناهية، وقوله: (**يُقِيمَنَّ**) مجزوم المحلّ، مبنيّ على الفتح؛ لاتّصاله بنون التوكيد. (**أَحَدُكُمُ**) مرفوع على الفاعليّة، (**الرَّجُلَ**) منصوب على المفعوليّة، (**مِنْ مَجْلِسِهِ**) متعلّق بـ«يقيمنّ»، (**ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»**) وفي الرواية التالية: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»، وقوله: «لا يقيم الرجل... إلخ»، وعليه فـ«لا» نافية، والفعل مرفوع، والنفي بمعنى النهي، ووقع في بعض النسخ: «لا يقم»، فـ«لا» ناهية، والفعل مجزوم.

[تنبيه]: قوله: «ثم يجلس فيه» الموجود في النُّسخ أنه بالرفع، فتكون الجملة خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي: ثم هو يجلس فيه، ولو ثبت جزمه، أو نصبه

روايةً لكان لذلك وجه، فالجزم بالعطف على محلّ «يقيمنّ»، فإنه مجزوم بـ«لا» الناهية، كما أسلفته، والنصب بـ«أن» مضمرةً بعد «ثم» إعطاء لها حكم الواو، فقد أجاز ذلك ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «شواهد التوضيح» في حديث: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه»، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللهُ: يجوز في «ثم يغتسل» الجزم عطفاً على «يبولنّ»؛ لأنه مجزوم الموضع بـ«لا» التي للنهي، ولكنه بُني على الفتح؛ لتوكيد النون، ويجوز فيه الرفع على تقدير: ثم هو يغتسل فيه، ويجوز فيه النصب على إضمار «أن»، وإعطاء «ثُمّ» حكم واو الجمع، ونظير «ثم يغتسل» في جواز الأوجه الثلاثة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٠٠]، فإنه قرىء بجزم ﴿يُدْرِكْهُ﴾، ورفعه، ونصبه، والجزم هو المشهور، والذي قرأ به السبعة، وأما الرفع والنصب فشاذّان. انتهى(١).

والحاصل أن نظير حديث: «ثم يغتسل» قوله في هذا الحديث: «ثم يجلس فيه»، فتجوز فيه الأوجه الثلاثة، لكن الذي يظهر أن الرفع هو الرواية، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: نهيه ﷺ عن أن يقام الرجل من مجلسه، إنما كان ذلك لأجل أن السَّابق لمجلسٍ قد اخْتَصَّ به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ غرضه؛ فكأنه قد ملك منفعة ما اخْتَصَّ به من ذلك، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه، وعلى هذا فيكون النهي على ظاهره من التَّحريم، وقيل: هو على الكراهة، والأول أَولى، ويستوي في هذا المعنى أن يجلس فيه بعد إقامته، أو لا يجلس، غير أن هذا الحديث خرج على أغلب ما يُفْعَل من ذلك، فإنَّ الإنسان في الغالب إنما يقيم الآخر من مجلسه ليجلس فيه، وكذلك يستوي فيه يوم الجمعة، وغيره من الأيام التي يجتمع الناس فيها، لكن جرى ذكر يوم الجمعة في الحديث الآتي؛ لأنَّه اليوم الذي يجتمع الناس فيه، ويتنافسون في المواضع القريبة من الإمام، وعلى هذا فيُلْحَق بذلك ما في معناه، ولذلك قال ابن جريج: في يوم الجمعة وغيرها.

---

(١) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص١٦٤ ـ ١٦٥.

قال: وقوله: «ولكن تفسَّحوا، وتوسَّعوا» هذا أمر للجالسين بما يفعلون مع الداخل، وذلك أنه لمّا نُهِي عن أن يقيم أحداً من موضعه تعيَّن على الجالسين أن يوسِّعوا له، ولا يتركوه قائماً، فإنَّ ذلك يؤذيه، وربما يخجله، وعلى هذا فمن وجد من الجالسين سعة تعيَّن عليه أن يوسع له، وظاهر ذلك أنه على الوجوب تمسُّكاً بظاهر الأمر، وكان القائم يتأذى بذلك، وهو مسلم، وأذى المسلم حرام، ويَحْتَمِل أن يقال: إن هذه آداب حسنة، ومن مكارم الأخلاق، فتُحْمَل على الندب.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول، وهو الوجوب هو الظاهر؛ لأنه لا صارف للأمر عن الوجوب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وقد اختلَف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المجادلة: ١١]، فقيل: هو مجلس النبيّ ﷺ، كانوا يزدحمون فيه تنافساً في القُرب من النبيّ ﷺ، وقيل: هو مجلس الصَّف في القتال، وقيل: هو عامٌّ في كل مجلس، اجتَمَع المسلمون فيه للخير، والأجر، وهذا هو الأَولى؛ إذ المجلس للجنس على ما أصَّلْناه في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وقوله: «ولكن تفسحوا، وتوسعوا» هو عطفٌ تفسيريّ، ووقع في رواية قبيصة، عن سفيان، عند ابن مردويه: «ولكن ليقل: افسحوا، وتوسعوا»، وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية قبيصة، وليس عنده: «ليقل»، وهذه الزيادة أشار مسلم في كلامه الآتي إلى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها، عن نافع، وأن مالكاً، والليث، وأيوب، وابن جريج، رووه عن نافع بدونها، وأن ابن جريج زاد: «قلت لنافع: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وفي غيرها».

ووقع في حديث جابر الآتي عند مسلم: «لا يقيمنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»، فجمع بين

(١) «المفهم» ٥/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.

الزيادتين، ورفعهما، وكأن[1] ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٦٧١ و٥٦٧٢ و٥٦٧٣ و٥٦٧٤ و٥٦٧٥] (٢١٧٧)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (٩١١) و«الاستئذان» (٦٢٦٩ و٦٢٧٠) وفي «الأدب المفرد» (١١٥٣)، و(أبو داود) في «الاستئذان» (٤٨٢٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٤٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٥٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧ و٢٢ و٤٥ و٨٩ و١٠٢ و١٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٦ و٥٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٣٢ و٢٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن أن يقيم الإنسان غيره من مجلسه، ثم يجلس فيه، وهو للتحريم على الصحيح.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مفهوم قوله: «لا يقيمنّ... إلخ» أنه لو قام الجالس باختياره له جاز أن يجلس فيه، وأما فِعل ابن عمر رضي الله عنهما فيُحمل على أنه من باب الورع، قال النوويّ رحمه الله: تورّع لوجهين: أحدهما: أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه، من غير طيب قلبه، فسدّ ابن عمر الباب؛ لِيَسْلَم من هذا، والثاني: أن الإيثار بالقُرَب مكروه، أو خلاف الأولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك؛ لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً، أو خلاف الأَولى، بأن يتأخر

(١) وقع في نسخة «الفتح» بلفظ: «وكان»، والظاهر أنه مصحّف من «كأنّ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٧٠).

عن موضعه من الصفّ الأول، ويُؤْثِره به، وشِبْه ذلك، قال أصحابنا: وإنما يُحْمَد الإيثار بحظوظ النفوس، وأمور الدنيا، دون الْقُرَب، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد، وغيره يوم الجمعة، أو غيره، لصلاة، أو غيرها، فهو أحقّ به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، ألا أن أصحابنا استثنَوْا منه ما إذا أَلِف من المسجد موضعاً يفتي فيه، أو يقرأ قرآناً، أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحقّ به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستثناء يحتاج إلى دليل، فإن النهي عامّ لم يخصّ نوعاً من نوع، فهو على عمومه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع، ومقاعد الأسواق؛ لمعاملة. انتهى[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: وليس له أن يقيم إنساناً، ويجلس في موضعه، سواء كان المكان راتباً لشخص، يجلس فيه، أو موضع حلقة لمن يحدّث فيها، أو حلقة الفقهاء يتذاكرون فيها، أو لم يكن؛ لِمَا رَوَى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه»، متّفقٌ عليه؛ ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء، قال الله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به؛ لقول النبيّ ﷺ: «مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسبِق إليه مسلم، فهو أحق به»، رواه أبو داود[(٢)]، وكمقاعد الأسواق، ومشاريع المياه، والمعادن، فإن قدَّم صاحباً له، فجلس في موضع حتى إذا جاء قام النائب، وأجلسه جاز؛ لأن النائب يقوم باختياره، وقد روي أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاماً له يوم الجمعة، فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام، وجلس محمد فيه، فإن لم يكن نائباً فقام ليجلس آخر في مكانه، فله الجلوس فيه؛ لأنه قام باختيار نفسه، فأشبه النائب، وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذي آثر به في القُرَب، وسماع الخطبة، فلا بأس، وإن انتقل إلى ما دونه كُرِه له؛ لأنه يُؤْثِر على نفسه في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٠.

(٢) إسناد ضعيف.

الدين، ويَحْتَمِل أن لا يكره؛ لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنُّهَى»، ولو آثر شخصاً بمكانه، لم يَجُز لغيره أن يسبقه إليه؛ لأن الحقّ للجالس، آثر به غيره، فقام مقامه في استحقاقه، كما لو تحجَّر مواتاً، أو سَبَق إليه، ثم آثر غيره به، وقال ابن عَقيل: يجوز ذلك؛ لأن القائم أسقط حقه بالقيام، فبقي على الأصل، فكان السابق إليه أحقّ به، كمن وَسّع لرجل في طريق، فمرّ غيره.

قال ابن قُدامة: وما قلنا أصحّ، ويفارق التوسعة في الطريق؛ لأنها إنما جُعلت للمرور فيها، فمن انتقل من مكانه فيها لم يبق له فيها حقّ يُؤْثِر به، وليس كذلك المسجد، فإنه للإقامة فيه، ولا يسقط حق المتنقل من مكانه، إذا انتقل لحاجة، وهذا إنما انتقل مُؤْثِراً لغيره، فأشبه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له، ولو كان الجالس مملوكاً لم يكن لسيده أن يقيمه؛ لعموم الخبر، ولأن هذا ليس بمال، وهو حقّ دينيّ، فاستوى هو وسيده فيه؛ كالحقوق الدينية كلها، والله أعلم. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن أبي جمرة[2] رحمه الله: هذا اللفظ عامّ في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم؛ كالمساجد، ومجالس الحكام، والعلم، وإما على الخصوص، كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله؛ لوليمة، ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك، ولا إذنَ له فيها، فإنه يقام، ويُخرج منها، ثم هو في المجالس العامة ليس عامّاً في الناس، بل هو خاصّ بغير المجانين، ومن يحصل منه الأذى، كآكل الثُّوم النيء، إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم، أو الحكم.

قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حقّ المسلم المقتضي للضغائن، والحثُّ على التواضع المقتضي للموادَدَة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقّه، ومن استحقّ شيئاً، فأُخِذ منه بغير حقّ، فهو غصب، والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم.

---

(١) «المغني» ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ١٩٤.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن النهي للتحريم مطلقاً، كما رجحه النوويّ رحمه الله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**ومنها**): ما قال ابن بطال[١]: اختُلِف في النهي، فقيل: للأدب، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنُّهَى، وقيل: هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه.

واحتجوا بالحديث؛ يعني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحقّ به»، قالوا: فلما كان أحقّ به بعد رجوعه، ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور، فإنه راوي الحديث، وهو أعلم بالمراد منه.

وأجاب من حَمَله على الأدب: أن الموضع في الأصل ليس مُلكه قبل الجلوس، ولا بعد المفارقة، فدلّ على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملةً، ومن قام ليرجع يكون أولى. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن القول بالتحريم مطلقاً هو الأرجح، كما رجحه النوويّ رحمه الله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»).

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٥٢.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٧٠).

رجال هذه الأسانيد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ**) بن عبد المجيد الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**)؛ يعني: هؤلاء الثلاثة: عبد الله بن نمير، ويحيى القطّان، وعبد الوهّاب الثقفي رووا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ.

وقوله: (**قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ**) ضمير الجماعة يعود على الثلاثة: محمد بن بشر، وأبي أسامة، وعبد الله بن نمير، فقد رووا هذا الحديث عن عبيد الله العمريّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وقوله: (**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ**) «لا» نافيةٌ، ولذا رُفع الفعل بعدها، والمراد من النفي: النهي، وفي بعض النُّسخ: «لا يقم» بالجزم، فـ«لا» ناهية.

وقوله: (**وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا**) قال ابن أبي جمرة رحمه الله: معنى الأول: أن يتوسعوا فيما بينهم، ومعنى الثاني: أن ينضم بعضهم إلى بعض، حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل. انتهى(١).

وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ الآية [المجادلة: ١١]، قال في «الفتح»: اختُلِف في معنى الآية، فقيل: إن ذلك خاصّ بمجلس النبيّ ﷺ، قال ابن بطال: قال بعضهم: هو مجلس النبيّ ﷺ خاصّة، عن مجاهد، وقتادة، وذكر الطبريّ عن قتادة: كانوا يتنافسون في مجلس النبيّ ﷺ إذا رأوه مقبلاً ضيَّقوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسّع بعضهم لبعض.

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ١٩٤.

قال الحافظ: ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيّان ـ بفتح المهملة، والتحتانية الثقيلة ـ قال: نزلت يوم الجمعة، أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار، من أهل بدر، فلم يجدوا مكاناً، فأقام النبيّ ﷺ ناساً ممن تأخر إسلامه، فأجلسهم في أماكنهم، فشقّ ذلك عليهم، وتكلم المنافقون في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾، وعن الحسن البصريّ: المراد بذلك: مجلس القتال، قال: ومعنى قوله: ﴿ٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١]: انهضوا للقتال.

وذهب الجمهور إلى أنها عامّة في كل مجلس، من مجالس الخير.

وقوله: ﴿فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ أي: وسّعوا يوسّع الله عليكم في الدنيا والآخرة. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله العمريّ ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٤٧٣٥) ـ حدّثنا ابن نمير، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل عن مقعده يقعد فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا». انتهى[(٢)].

ورواية يحيى القطّان عن عبيد الله ساقها أيضاً أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٤٦٥٩) ـ حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، فيجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا». انتهى[(٣)].

ورواية عبد الوهّاب الثقفيّ عن عبيد الله ساقها ابن منده رحمه الله في «فوائده»، مقروناً بيحيى القطّان، فقال:

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٢٤.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٢.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٦.

(١٩) ـ أخبرنا عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، ثنا محمد بن إسحاق الكرمانيّ، ثنا يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقوم[1] الرجل للرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا». انتهى[2].

ورواية أبي أسامة، وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٥٥٧٧) حدّثنا ابن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقيمنّ الرجل الرجل عن مقعده، ثم يقعد فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا». انتهى[3].

وأما رواية محمد بن بشر عن عبيد الله، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا).

رجال هذه الأسانيد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

---

(١) هكذا في النسخة، ولعله «لا يقيم»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفوائد لابن منده» ١/ ٣٧.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٣٣.

٢ ـ (أَبُو كَامِلٍ) فضيل بن حُسين الحجدريّ البصريّ، تقدّم قريباً.
٣ ـ (حَمَّادُ) بن زيد البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٤ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجة [٥] (ت١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.
٥ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ) بن عربيّ البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.
٦ ـ (رَوْحُ) بن عُبادة البصريّ، تقدّم قريباً.
٧ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابد [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.
٨ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.
٩ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم قريباً.
١٠ ـ (ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] مات سنة مائتين على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.
١١ ـ (الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ) بن عبد الله بن خالد الأسديّ الْحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.
والباقيان ذُكرا قبله.
وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ)؛ يعني: أن روحاً، وعبد الرزّاق رويا عن ابن جريج.
وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة، وهم: أيوب السختيانيّ، وابن جُريج، والضحّاك بن عثمان رووا هذا الحديث عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بن سعد المتقدّم.
وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ... إلخ)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة لم يذكروا في روايتهم قوله: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»، كما لم يذكره الليث في روايته المتقدّمة.
وقوله: (قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟) القائل هو ابن جريج سأل شيخه نافعاً عنه، كما صرّح به في رواية البخاريّ الآتية في التنبيه، وأما ما قاله بعض

الشرّاح[1] من أن السائل هو محمد بن رافع والمسؤول هو ابن جريج، فغلط، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية ابن جريج عن نافع ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٨٦٩) - حدّثنا محمد[2]، قال: أخبرنا مَخْلد بن يزيد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «نَهَى النبيّ ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه»، قلت لنافع: الجمعةَ؟ قال: الجمعةَ وغيرَها. انتهى.

وأما روايتا أيوب السختيانيّ، والضحاك بن عثمان كلاهما عن نافع، فلم أر من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٤] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الحافظ تقدّم قريباً.

٢ - (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فاضل، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ... إلخ**) هو موصول بالسند المذكور.

---

(١) راجع: شرح الشيخ الهرريّ ٢٢/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) هو: محمد بن سلّام، كما في «الفتح» ٣/ ١٨٢.

وقوله: (**إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ**) وفي رواية البخاريّ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَه أن يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس مكانه»، قال في «الفتح»: قوله: «يجلس» في روايتنا بفتح أوله، وضبطه أبو جعفر الغُرْناطيّ في نسخته بضم أوله، على وزن يقام، وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه أبو داود من طريق أبي الْخَصِيب ـ بفتح المعجمة، وكسر المهملة، آخره موحّدة، بوزن عَظِيم ـ واسمه زياد بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس، فنهاه رسول الله ﷺ»[١]، وله أيضاً من طريق سعيد بن أبي الحسن: «جاءنا أبو بكرة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبيّ ﷺ نَهَى عن ذا»[٢]، وأخرجه الحاكم، وصححه من هذا الوجه، لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في «الصحيح»، فكأن أبا بكرة حَمَل النهي على المعنى الأعم.

وقد قال البزار: إنه لا يُعرف له طريق إلا هذه، وفي سنده أبو عبد الله مولى أبي بردة بن أبي موسى، وقيل: مولى قريش، وهو بصريّ لا يُعْرَف. انتهى.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: ظاهر حديث جابر، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه يجوز للرجل أن يَقْعُد في مكان غيره إذا أقعده برضاه، ولعل امتناع ابن عمر رضي الله عنهما عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورّعاً منه؛ لأنه ربما استحيا منه إنسان، فقام له بدون طيبة من نفسه، ولكن الظاهر أن مَن فعل ذلك قد أسقط حقّ نفسه، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر، ويكره الإيثار بمحل الفضيلة؛ كالقيام من الصفّ الأول إلى الثاني؛ لأن الإيثار، وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات، والفضائل، بل المعهود أنه في حظوظ النفس، وأمور الدنيا، فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة، فهو من الزاهدين في الثواب. انتهى[٣].

---

(١) في سنده أبو الخصيب لم يرو عنه إلا عَقيل بن طلحة، ففي تحسين الشيخ الألبانيّ له نظر، والله تعالى أعلم.
(٢) ضعيف، في سنده مجهول، كما قال البزّار.
(٣) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٠٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: رواية عبد الرزّاق عن معمر هذه ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٥٥٩٣) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقم أحدكم أخاه، فيجلسَ في مكانه، فكان الرجل يقوم لابن عمر من بيته، فلا يجلس في مجلسه». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٦] (٢١٧٨) ـ (وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ) هو: الحسن بن محمد بن أعين نُسب لجدّه، أبو عليّ الْحَرّانيّ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ مولاهم، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان تقدّما قبل بابين، و«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٦٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**) المراد به أخوّة الدين، سواء كان معها قرابة أم لا، وإنما عبّر بذلك استعطافاً، واستلطافاً، فكأنه يقول: كيف يقيمه، ويُلحق ضرراً، وهو أخوه، ومن حقّ الأخ على أخيه أن يدفع عنه الضرر، لا أن يُلحقه به، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) القيد به ليس معتبَراً، كما بيّنته الروايات الأخرى، ولكن هذا الأمر يكثر يوم الجمعة بسبب ضيق المكان؛ لكثرة الناس فيه.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: وذِكر يوم الجمعة في الحديث من باب التنصيص على بعض أفراد العامّ، لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص للعمومات، فمن سبق إلى موضع مباح، سواء كان مسجداً أو غيره في يوم جمعة أو غيرها، لصلاة أو لغيرها من الطاعات، فهو أحقّ به، ويحرم على غيره إقامته منه، والقعود فيه، إلا أنه استُثني من ذلك الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حقّ، كأن يقعد رجل في موضع، ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات، ثم يعود إليه، فإنه أحقّ به ممن قعد فيه بعد قيامه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، وظاهره عدم الفرق بين المسجد وغيره، ويجوز له إقامة من قعد فيه، ومثل ذلك الأماكن التي يقعد الناس فيها لتجارة، أو نحوها، فإن المعتاد للقعود في مكان يكون أحقّ به من غيره، إلا إذا طالت مفارقته له بحيث ينقطع معاملوه. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله(١).

وقوله: (**ثُمَّ لِيُخَالِفَ**) ضُبط في النُّسخ ضبطَ قلم بالجزم على أن اللام لام الأمر، والظاهر أنه غير صحيح، بل هي لام التعليل، والفعل منصوب بعدها بـ«أن» مضمرةً جوازاً؛ أي: ثمّ لأن يُخالفَ؛ أي: ليخلفه (**إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا»**) بوصل الهمزة أمرٌ من فَسَحَ يفسح، كفتح يفتح؛ أي: وسِّعوا المكان، وذلك بأن ينضمّ بعضكم إلى بعض حتى يسع الداخل الجلوس فيه معكم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» ٣/ ٣٠٧.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٦٧٦] (٢١٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٢٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ و٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) - (بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٧] (٢١٧٩) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ البزّاز الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ**) «من» شرطيّة جوابها «فهو أحقّ»، (**مِنْ مَجْلِسِهِ**) متعلّق بقام، (**ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى مجلسه، (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**)؛ أي: بذلك المجلس، قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد، أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ، أو يقضي شغلاً يسيراً، ثم يعود، لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحقّ به في

تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره، فله أن يُقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه؛ لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول.

وقال بعض العلماء: هذا مستحبّ، ولا يجب، وهو مذهب مالك، والصواب الأول، قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه، ويترك فيه سجادة ونحوها، أم لا، فهذا أحقّ به في الحالين، قال أصحابنا: وإنما يكون أحقّ به في تلك الصلاة وحدها، دون غيرها، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم رجع إليه فهو أحق به» هذا يدلّ على صحَّة القول بوجوب ما ذكرناه من اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه؛ لأنه إذا كان أَولى به بعد قيامه؛ فقَبْلَه أحرى وأَولى.

وذهب آخرون: إلى أن ذلك على الندب؛ لأنَّه موضع غير متملَّك لأحد، لا قبل الجلوس، ولا بعده، وهذا فيه نظر، وهو أن يقال: سلَّمنا أنه غير متملَّك له، لكنه يختص به إلى أن يفرغ غرضه منه، فصار كأنه يملك منفعته؛ إذ قد مَنَع غيره من أن يزاحمه عليه.

وحَمَله مالك على النَّدب إذا كانت رجعته قريبة، قال: وإن بَعُدَ ذلك حتى يذهب، ويَبْعُد فلا أرى ذلك، وأنه من محاسن الأخلاق، وعلى هذا فيكون هذا عامّاً في كل المجالس، وقال محمد بن مسلمة: الحديث محمول على مجلس العلم، هو أَولى به إذا قام لحاجة، فإذا قام تاركاً له، فليس هو بأولى.

وقد اختلف العلماء فيمن ترتَّب من العلماء، والقُرَّاء بموضع من المسجد للفتيا، وللتدريس، فحكي عن مالك أنه أحق به إذا عُرِف به، والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان، وليس بواجب، ولعلَّه مراد مالك، وكذلك قالوا فيمن قعد من الباعة في موضع من أفنية الطُّرق، وأفضية البلاد غير المتملَّكة فهو أحق به ما دام جالساً فيه، فإن قام منه، ونيَّته الرجوع إليه من غده؛ فقيل: هو أحقّ به حتى يتمَّ غرضه، حكاه الماوردي عن مالك؛ قطعاً للتنازع، وقيل:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦١ ـ ١٦٢.

هو وغيره سواء، والسَّابق إليه بعد ذلك أحقّ به. انتهى[١].

وقال ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: إذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة، أو احتاج الوضوء، فله الخروج، قال عقبة رضي الله عنه: صليت وراء النبيّ ﷺ بالمدينة العصر، فسلّم، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى حُجَر بعض نسائه، فقال: «ذكرت شيئاً من تِبْر عندنا، فكَرِهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»، رواه البخاريّ.

فإذا قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحقّ به؛ لقول النبيّ ﷺ: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحقّ به»، وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن ما دلّ عليه ظاهر الحديث من أن من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحقّ به من غيره، فلا يجوز لأحد أن ينازعه فيه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/٥٦٧٧] (٢١٧٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١٣٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٥٣)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٩٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٣ و٢٨٣ و٣٨٩ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٨٣ و٥٢٧ و٥٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٣٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥١١ - ٥١٢.

(٢) «المغني» ٢/ ١٠١ - ١٠٢.

(١٣) ـ (بَابُ مَنْعِ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الأَجَانِبِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٨] (٢١٨٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضاً ـ وَاللَّفْظُ هَذَا ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ مُخَنَّثاً كَانَ عِنْدَهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ[١] الطَّائِفَ غَداً، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»).

رجال هذه الأسانيد: أحد عشر:

١ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**) هي: بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّة ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٢ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة حُذيفة أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزوميّة أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة ثلاث، أو أربع، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت سنة (٦١ أو٦٢) (ع) تقدمت في «المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير، و«ابن نمير» هو: عبد الله بن نُمير.

[تنبيه]: من لطائف هذه الأسانيد:

أنها من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيها رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابيّة عن صحابيّة، والابن عن أبيه، والبنت عن أمها، وعبارة «الفتح»:

---

(١) وفي نسخة: «الكم».

وفي الإسناد لطيفة: رجل عن أبيه، وهما تابعيان، وامرأة عن أمها، وهما صحابيتان. انتهى[١].

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) رضي الله عنهما، وفي رواية البخاريّ: «من طريق زهير بن معاوية، عن هشام: أن عروة أخبره، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته، أن أم سلمة أخبرتها»، هكذا قال أصحاب هشام بن عروة، وهو المحفوظ، وخالفهم حماد بن سلمة، عن هشام، فقال: «عن أبيه، عن عُمَر بن أبي سلمة»، وقال معمر: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»، ورواه معمر أيضاً عن الزهريّ، عن عروة، وأرسله مالك، فلم يذكر فوق عروة أحداً، أخرجها النسائيّ، ورواية معمر عن الزهري هي التالية لهذا الحديث عند مسلم، وهي أيضاً عند أبي داود، أفاده في «الفتح»[٢].

(**أَنَّ مُخَنَّثاً كَانَ عِنْدَهَا**) قال القرطبيّ رحمه الله: التخنُّث: هو اللِّين والتكسُّر، والمخنث: هو الذي يلين في قوله، ويتكسَّر في مشيته، ويتثنى فيها كالنساء، وقد يكون خِلْقةً، وقد يكون تصنّعاً من الفَسَقة، ومن كان ذلك فيه خلقةً؛ فالغالب من حاله أنَّه لا أَرَب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبيّ ﷺ يعدُّون هذا المخنث من غير أولي الإربة، فكانوا لا يحجبونه إلى أن ظهر منه ما ظهر فحجبوه. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: «المخنَّث» بكسر النون، وبفتحها: من يُشبه خَلْقه النساء، في حركاته، وكلامه، وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لَوْم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه، وتكلّف له فهو المذموم، ويُطلق عليه اسم مُخَنَّث سواء فعل الفاحشة، أو لم يفعل.

قال ابن حبيب: المخنث هو المؤنَّث من الرجال، وإن لم تُعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٥٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٩٠، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٥).
(٣) «المفهم» ٥/ ٥١٢.

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه الله: اختُلِف في اسم هذا المخنث، والأشهر: أن اسمه هِيت ـ بياء ساكنة بعد الهاء باثنتين من تحتها، وآخرها تاء باثنتين من فوقها ـ، وقيل: صوابه هنب ـ بنون وباء بواحدة آخراً ـ والهنب: الرجل الأحمق، قاله ابن درستويه. وقيل: إن هذا المخنث هو ماتع ـ باثنتين من فوقها ـ مولى أبي فاختة المخزومي. قيل: وكان هو وهيت يدخلان في بيوت النبيّ ﷺ، فلما وقعت هذه القصّة غرَّبهما النبيّ ﷺ إلى الحمى. وقيل: إن مخنَّثاً كان بالمدينة نفاه النبيّ ﷺ إلى حمراء الأسد. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: اسم ذلك المخنّث: هيت ـ بكسر الهاء، وسكون التحتانية، بعدها مثناة ـ، وضَبَطه بعضهم بفتح أوله، وأما ابن درستويه، فضبطه بنون، ثم موحّدة، وزعم أن الأول تصحيف، قال: والْهنْب الأحمق[(٢)].

وفي رواية البخاريّ في «المغازي» بعد إخراج الحديث ما نصّه: قال ابن عُيينة: وقال ابن جريج: الْمُخَنّث هيت. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح» في «اللباس» ما حاصله: ذكره ابن عيينة عن ابن جريج بغير إسناد، وذكر ابن حبيب في «الواضحة» عن حبيب كاتب مالك، قال: قلت لمالك: إن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان: أن المخنث هيت، وليس في كتابك هيت، فقال: صدق، هو كذلك.

وأخرج الْجُوزجانيّ في «تاريخه» من طريق الزهريّ عن عليّ بن الحسين بن عليّ قال: كان مُخَنّث يدخل على أزواج النبيّ ﷺ، يقال له: هيت.

وأخرج أبو يعلى، وأبو عوانة، وابن حبان كلهم من طريق يونس، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «أن هِيتاً كان يدخل. . .» الحديث.

وروى المستغفريّ من مرسل محمد بن المنكدر: أن النبيّ ﷺ نَفَى هِيتاً في كلمتين تكلم بهما، مِنْ أَمْر النساء، قال لعبد الرحمٰن بن أبي بكر: إذا افتتحتم الطائف غداً، فعليك بابنة غَيلان، فذكر نحو حديث الباب، وزاد:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥١٢.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٥٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٥٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).

«اشتدّ غضب الله على قوم رَغِبوا عن خلق الله، وتشبَّهوا بالنساء».

وروى ابن أبي شيبة، والدورقيّ، وأبو يعلى، والبزار، من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن اسم المخنث هِيت أيضاً، لكن ذَكَر فيه قصة أخرى.

وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أن اسم المخنث في حديث الباب ماتع، وهو بمثناة، وقيل بِنُون، فروى عن محمد بن إبراهيم التيميّ قال: كان مع النبيّ ﷺ في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ، مخنث، يقال له: ماتع، يدخل على نساء النبيّ ﷺ، ويكون في بيته، لا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء، مما يفطن له الرجال، ولا أن له إربة في ذلك، فسمعه يقول لخالد بن الوليد: يا خالد إن افتتحتم الطائف، فلا تنفلتنّ منك بادية بنت غيلان بن سلمة، فإنها تُقبل بأربع، وتُدْبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه: «لا أرى هذا الخبيث يفطن لِمَا أسمع»، ثم قال لنسائه: «لا تُدْخِلنّ هذا عليكنّ»، فحُجب عن بيت رسول الله ﷺ.

وحَكَى أبو موسى المدينيّ في كون ماتع لقب هيت، أو بالعكس، أو أنهما اثنان خلافاً.

وجزم الواقديّ بالتعدد، فإنه قال: كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية، وكان ماتع مولى فاختة، وذكر أن النبيّ ﷺ نفاهما معاً إلى الحمى.

وذكر الباوردي في «الصحابة» من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن حفص، أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة، يقال له: أَنَّة ـ بفتح الهمزة، وتشديد النون ـ: ألا تدلّنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمٰن بن أبي بكر؟ قال: بلى، فوصف امرأة تُقبل بأربع، وتُدْبِر بثمان، فسمعه النبيّ ﷺ، فقال: «يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد، وليكن بها منزلك».

والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هِيت، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور.

وقوله: (**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ**)؛ أي: في بيت أم سلمة ﵂، والجملة في محلّ نصب على الحال. (**فَقَالَ**) ذلك المخنّث (**لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ**) ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمٰن بن أبي بكر، فيُحْمَل

على تعدد القول منه لكل منهما، لأخي عائشة، ولأخي أم سلمة، والعجب أنه لم يُقَدَّر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما؛ لأن الطائف لم يُفتح حينئذٍ، وقُتل عبد الله بن أبي أمية في حال الْحِصار، ولمّا أسلم غَيلان بن سلمة، وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمٰن بن عوف، فقُدِّر أنها استُحِيضت عنده، وسألت النبيّ ﷺ عن المستحاضة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «كتاب الطهارة»، وتزوج عبد الرحمٰن بن أبي بكر ليلى بنت الْجُوديّ، وقصته معها مشهورة، وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة، فقال: من يخبرني عنها؟ فقال مخنث، يقال له: هيت: أنا أصفها لك، فهذه قِصَصٌ وقعت لهيت[١].

(**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ**) هو أخو أم سلمة راوية الحديث، وكان إسلامه مع أبي سفيان بن الحارث، واستُشهد عبد الله هذا بالطائف، أصابه سهم، فقتله، قاله في «الفتح»[٢].

وقال في «الإصابة»: عبد الله بن أبي أمية، واسمه حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ، صِهْر النبيّ ﷺ، وابن عمته عاتكة، وأخو أم سلمة، قال البخاريّ: له صحبةٌ، وله ذِكر في «الصحيحين»، قال مصعب الزبيريّ: كان عبد الله بن أبي أمية شديداً على المسلمين، وهو الذي قال للنبيّ ﷺ: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠]، وكان شديد العداوة له، ثم هداه الله إلى الإسلام، وهاجر قبل الفتح، فلقي النبيّ ﷺ بطرف[٣] مكة هو وأبو سفيان بن الحارث، وبنحو ذلك ذكر ابن إسحاق، قال: فالتمسا الدخول عليه، فمنَعَهما، فكلمته أم سلمة، فقالت: يا رسول الله ابن عمك؛ تعني: أبا سفيان، وابن عمتك؛ تعني: عبد الله، فقال: «لا حاجة لي فيهما، أما ابن عمي فَهَتَك عرضي، وأما ابن عمتي، فقال لي بمكة ما قال»، ثم أَذِن لهما، فدخلا، وأسلما، وشهدا الفتح، وحنيناً، والطائف.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٩٢، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٥).
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٥٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).
(٣) هكذا النسخة، ولعله «بطريق مكة»، فليُحرّر.

وقال الزبير بن بكار: كان أبو أمية بن المغيرة يُدْعَى زاد الركب، وكان ابنه عبد الله شديد الخلاف على المسلمين، ثم خرج مهاجراً، فلقي النبيّ ﷺ بين السُّقيا والعَرْج هو وأبو سفيان بن الحارث، فأعرض عنهما، فقالت أم سلمة: لا تجعل ابن عمك، وابن عمتك أشقى الناس بك، وقال عليّ لأبي سفيان: ائت رسول الله ﷺ من قِبَل وجهه، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف، ففعل، فقال: «لا تثريب عليكم اليوم»، وقَبِل منهما، وأسلما، وشهد عبد الله الفتح، وحنيناً، واستُشهد بالطائف. انتهى ما في «الإصابة» باختصار[١].

(**إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ**) وفي بعض النُّسخ: «لكم»، وفي رواية للبخاريّ: «أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف». (**الطَّائِفَ**) هو بلد كبيرٌ، مشهورٌ، كثير الأعناب، والنخيل، على ثلاث مراحل، أو اثنتين من مكة، من جهة المشرق، قيل: أصلها أن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصريم، فسار بها إلى مكة، فطاف بها حول البيت[٢]، ثم أنزلها حيث الطائف، فسُمّي الموضع بها، وكانت أولاً بنواحي صنعاء، واسم الأرض: وَجّ، بتشديد الجيم، سُميت برَجُل، وهو ابن عبد الجنّ من العمالقة، وهو أول من نزل بها، وسار النبيّ ﷺ إليها بعد منصرفه من حُنين، وحبس الغنائم بالجعرانة، وكان مالك بن عوف النَّصْريّ قائد هوازن، لمّا انهزم دخل الطائف، وكان له حصنُ بَلِيَةَ، وهي بكسر اللام، وتخفيف التحتانية، على أميال من الطائف، فمرّ به النبيّ ﷺ، وهو سائر إلى الطائف، فأمر بهدمه.

وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ذكره موسى بن عقبة، في «مغازيه»، وهو قول جمهور أهل المغازي، وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة. انتهى[٣].

وقوله: (**غَداً**) متعلّق بـ«فتح»، (**فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ**) وفي رواية

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١١ ـ ١٣.
(٢) هذا يحتاج إلى نقل صحيح، ولعله من الإسرائيليات، والله تعالى أعلم.
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٤).

للبخاريّ: «فعليك بابنة غيلان»، وهو إغراء، معناه: احرص على تحصيلها، ولزومها.

وفي رواية حماد بن سلمة: «لو قد فُتحت لكم الطائف، لقد أريتك بادية بنت غيلان».

واختُلِف في ضبط «بادية» فالأكثر بموحدة، ثم تحتانية، وقيل: بنون بدل التحتانية، حكاه أبو نعيم، ولبادية ذِكر في المغازي، ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبيّ ﷺ: «إن فتح الله عليك الطائف أعطني حُليّ بادية بنت غيلان، وكانت من أحلى نساء ثقيف، وغيلان هو ابن سلمة بن مُعَتِّب ـ بمهملة، ثم مثناة ثقيلة، ثم موحدة ـ ابن مالك الثقفيّ، وهو الذي أسلم، وتحته عشر نسوة، فأمره النبيّ ﷺ أن يختار أربعاً، وكان من رؤساء ثقيف، وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنهما.

(**فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ**) قال ابن حبيب عن مالك: معناه: أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق، وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، ولإرادة الْعُكَن[1] ذَكَّر الأربع، والثمان، فلو أراد الأطراف لقال بثمانية.

ووقع في روايات البخاريّ بعد إخراج الحديث ما نصّه: قال أبو عبد الله[2]: «تقبل بأربع»؛ يعني: بأربع عُكَن ببطنها، فهي تقبل بهنّ، وقوله: «وتدبر بثمان»؛ يعني: أطراف هذه العُكَن الأربع؛ لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد، ثم قال: وإنما قال بثمان، ولم يقل: بثمانية، وواحد الأطراف مذكّر؛ لأنه لم يقل: ثمانية أطراف. انتهى.

قال الحافظ: وحاصله أن لقوله: ثمان بدون الهاء توجيهين: إما لكونه لم يُصَرِّح بلفظ الأطراف، وإما لأنه أراد العُكَن.

وقال النوويّ رحمه الله: وإنما ذَكَّر، فقال: «بثمان»، وكان أصله أن يقول:

---

(١) قال في «المصباح»: الْعُكْنة: الطيّ في البطن من السِّمَن، والجمع: عُكَن، مثلُ غُرْفة وغُرَف، وربما قيل: أعكان. انتهى.

(٢) هو: البخاريّ.

بثمانية، فإن المراد الأطراف، وهي مذكَّرة؛ لأنه لم يَذْكُر لفظ المذكَّر، ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء؛ كقوله ﷺ: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال»، سبقت المسألة هناك واضحة. انتهى[١].

وقال الحافظ: وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور، قال الخطابيّ: يريد أن لها في بطنها أربع عُكَن، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزةً، متكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العُكَن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانيةً.

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن، بحيث يكون لبطنها عُكَن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

وعلى هذا فقوله في حديث سعد: «إن أقبلت قلت: تمشي بست، وإن أدبرت قلت: تمشي بأربع»؛ كأنه يعني: يديها، ورجليها، وطرفي ذاك منها مقبلةً، وَرِدْفَيْهَا مدبرةً، وإنما نقص إذا أدبرت؛ لأن الثديين يحتجبان حينئذٍ[٢].

وذكر ابن الكلبيّ في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله: «وتدبر بثمان»: «بثغر كالأُقْحُوان، إن قعدت تثنّت، وإن تكلمت تغنّت، وبين رجليها مثل الإناء المكفوء»، مع شِعْر آخر.

وزاد المدينيّ من طريق يزيد بن رُومان، عن عروة مرسلاً في هذه القصة: «أسفلها كثيب، وأعلاها عَسِيب»[٣].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فإنَّها تُقْبل بأربع، وتُدْبر بثمان» قال أبو عبيد: يعني به: العُكَن، وهي أربع تقبل بهنّ، ولها أطراف أربعة من كل جانب فتصير ثمانية.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٣.

(٢) وقال في «لسان العرب» ٢/ ٤١: وفي الحديث أن سعداً خطب امرأة بمكة، فقيل له: «إنها تمشي على ست، إذا أقبلت، وعلى أربع إذا أدبرت»؛ يعني: بالست يديها، وثدييها، ورجليها؛ أي: إنها لعظم ثدييها، ويديها؛ كأنها تمشي مكبة، والأربع رجلاها، وأليتاها، وإنهما كادتا تمسان الأرض لعظمهما. انتهى.

(٣) «الفتح» ١١/ ٦٩٣، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٥).

قال القرطبيّ: وإنَّما أنّث فقال: «بثمان»؛ وهو يريد الأطراف، وواحدها طرف، مذكّر؛ لأنَّ هذا على حدِّ قولهم: هذا الثوب سبع في ثمان، والثمان يراد بها الأشبار، ووجه ذلك أنه يعني به: العُكَن، وهي جمع عُكْنة، وهي الطيّ الذي يكون في جانبي البطن من السِّمن، ويجمع على عُكَن، وأعكان، وتعكَّن البطن: إذا صار ذلك فيه.

يريد المخنَّث: أنَّ هذه المرأة إذا أقبلت كان لها من كل جانب من جوانب بطنها عُكْنتان، وإذا أدبرت كان لها من خلفها ثمان، وأنّث العدد لتأنيث المعدود، وهو: العُكَن: جَمْع عكنة.

وقد روى هذا الحديث الواقديّ، والكلبيّ، وقالا: إن هيتاً المخنَّث، وكان مولى لعبد الله بن أبي أمية المخزوميّ، أخي أم سلمة لأبيها، وأم عبد الله عاتكةُ عمة رسول الله ﷺ قال له في بيت أم سلمة، ورسول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتم الطائف فعليك ببادية ابنة غيلان بن سلمة الثقفيّ؛ فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان، مع ثغرٍ كالأُقْحُوان، إن جلست تثنَّت، وإن تكلَّمت تغنَّت، بين رجليها كالإناء المكفوء، وهي كما قال قيس بن الخطيم:

تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ وهِيَ لاهِيَةٌ ... كأنَّما شَفَّ وَجْهَها نَزَفُ
بَيْنَ شُكُولِ النساء خِلْقَتُها ... قَصْداً فَلَا عَبْلَةٌ وَلَا نَصَفُ[1]
تَنَامُ عن كِبْرِ شأنِها فإذا ... قامت رُوَيْداً تكاد تنقصف[2]

فقال له النبيّ ﷺ: «لقد غلغلت النظر إليها يا عدوَّ الله»، ثم أجلاه عن المدينة إلى الْحِمَى، قال: فلما فُتحت الطائف تزوجها عبد الرحمٰن بن عوف، فولدت له في قول الكلبيّ، قال: ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قُبض النبيّ ﷺ، فلما وُلِّي أبو بكر رضي الله عنه كُلِّم فيه، فأبى أن يردَّه، فلما وُلِّي عمر رضي الله عنه كُلِّم فيه، فأبى أن يردَّه، ثم كُلِّم فيه بعدُ، وقيل: إنه قد كَبِر وضعُفَ، وضاع، فَأَذن له يدخل كل جمعة، فيسأل، ويرجع إلى مكانه، قال أبو عمر: يقال: بادية ـ بالياء ـ وبادنة ـ بالنون ـ والصواب بالياء، وهو قول أكثرهم.

---

(١) وفي «اللسان» في مادّة «قضف»: «قَصْدٌ فلا جَبْلة ولا قضف».

(٢) وفي «اللسان»: في مادة «كبر»: «تنغرف» بدل «تنقصف».

وقوله: «تغنّت» هو من الغنة، لا من الغناء؛ أي: أنها تتغنَّن في كلامها لِلِيْنها، ورخامة صوتها، يقال: تغنَّن الرجل، وتغنى، مثل: تضنَّن، وتضنَّى. انتهى[(١)].

(**قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»**) وفي رواية البخاريّ: «لا يدخلنّ هذا عليكم»، وفي رواية الكشميهنيّ: «عليكن»، قال ابن عبد البرّ: إنما قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلن عليكم هذا»، ولم يقل: «عليكنّ؛ لأنه خاطب الرجال أن لا يدخل بيوتهم على نسائهم، فحجبوه، قال: فهكذا رواية مالك وغيره: «عليكم»، وقد رُوي: «لا يدخلن هذا عليكنّ» مخاطبةً منه لنسائه، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وزاد في آخر رواية الزهريّ عن عروة عن عائشة التالية: «فقال النبيّ ﷺ: ألا أرى هذا يَعْرِف ما ها هنا، لا يدخلنّ عليكنّ، قالت: فحجبوه»، وزاد أبو يعلى في روايته، من طريق يونس، عن الزهريّ، في آخره: «وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة، يستطعم»، وزاد ابن الكلبيّ في حديثه: «فقال النبيّ ﷺ: لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله، ثم أجلاه عن المدينة إلى الْحِمَى»، ووقع في حديث سعد بن أبي وقّاص: «أنه خطب امرأة بمكة، فقال هيت: أنا أنعتها لك، إذا أقبلت قلت: تمشي بستّ، وإذا أدبرت قلت: تمشي بأربع، وكان يدخل على سودة، فقال النبيّ ﷺ: ما أراه إلا منكراً، فمنعه، ولمّا قَدِم المدينة نفاه».

وفي رواية يزيد بن رُومان المذكورة، فقال النبيّ ﷺ: «ما لك قاتلك الله؟ إن كنتُ لأحسبك من غير أولي الإربة من الرجال»، وسيّره إلى خاخ ـ بمعجمتين ـ.

قال المهلَّب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لَمّا سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تُهَيِّج قلوب الرجال فمنعه، لئلا يَصِف الأزواج للناس، فيسقط معنى الحجاب. انتهى.

وفي سياق الحديث ما يُشعر بأنه حجبه لذاته أيضاً، لقوله: «ألا أرى هذا

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥١٣ ـ ٥١٥.
(٢) «الاستذكار» ٧/ ٢٨٦.

يَعْرِف ما ها هنا»، ولقوله: «وكانوا يَعُدّونه من غير أولي الإربة»، فلما ذكر الوصف المذكور دلّ على أنه من أولي الإربة، فنفاه لذلك، قاله في «الفتح»[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة ﵂ هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦٧٨/١٣] (٢١٨٠)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٢٤) و«اللباس» (٥٢٣٥ و٥٨٨٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٢٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٩٥ و٣٩٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٠٩) و«الحدود» (٢٦٤٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٧٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٠ و٣١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٣٩٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٢٦ و٢٣/ ٣٤٢ و٣٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٢٣ و٢٢٤) و«شعب الإيمان» (٧/ ٤١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان إباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء، وإن لم يكونوا منهنّ بمحرم، قال أبو عمر ﵀: والمخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنَّث، وهو الذي لا أَرَب له في النساء، ولا يهتدي إلى شيء من أمورهنّ فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء، فأما إذا فهم معاني النساء والرجال، كما فَهِم هذا المخنث، وهو المذكور في هذا الحديث، لم يَجُز للنساء أن يدخل عليهنّ، ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه؛ لأنه حينئذ ليس من الذين قال الله فيهم: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، وليس المخنث الذي تُعرف فيه

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٩٤، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٥).

الفاحشة خاصّة، وتُنسب إليه، وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة، حتى يشبه المرأة في اللين، والكلام، والنظر، والنغمة، وفي العقل، والفعل، وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة، أم لم تكن، وأصل التخنث: التكسر، واللين، فإذا كان كما وصفنا لك، ولم يكن له في النساء أرب، وكان ضعيف العقل، لا يفطن لأمور الناس، أَبْلَه، فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن ذلك المخنث لمّا فَهِم من أمور النساء قصة بنت غيلان، نَهَى رسول الله ﷺ حينئذٍ عن دخوله على النساء، ونفاه إلى الحمى فيما رُوي. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله[١].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما دخول هذا المخنث أوّلاً على أمهات المؤمنين، فقد بُيِّن سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة، وأنه مباح دخوله عليهنّ، فلمّا سُمع منه هذا الكلام عُلم أنه من أولي الإربة، فمَنَعه ﷺ الدخول، ففيه مَنْع المخنث من الدخول على النساء، ومنعهنّ من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصيّ، والمجبوب ذَكَرُه، والله أعلم. انتهى[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز العقوبة بالنفي عن الوطن لمن يُخاف منه الفساد، والفسق.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم ذِكر محاسن المرأة المعيَّنة؛ لأنَّ ذلك إطْلاع الأسماع على عورتها، وتحريك النفوس إلى ما لا يحل منها، ولذلك قال ﷺ: «لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»، فأما ذكر محاسن من لا يُعرف من النساء، فمباحٌ إن لم يدع إلى مفسدةٍ؛ من تهييج النفوس إلى الوقوع في الحرام، أو في المكروه، قاله القرطبيّ رحمه الله[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: وإخراج هذا المخنّث، ونفيه كان لثلاثة معان:

---

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٢٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٣.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥١٥.

أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يُظَنّ أنه من غير أولي الإربة، وكان منهم، ويتكتم بذلك.

والثاني: وصفُه النساء، ومحاسنهن، وعوراتهنّ بحضرة الرجال، وقد نُهِي أن تصف المرأة المرأة لزوجها، فكيف إذا وصفها الرجل للرجال.

والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يَطَّلع من النساء، وأجسامهنّ، وعوراتهنّ على ما لا يَطّلع عليه كثير من النساء، فكيف الرجال، لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها؛ أي: فرجها، وحَوَاليه، والله أعلم. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان حجب النساء عمن يَفْطَن لمحاسنهنّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث أصل في إبعاد من يُستراب به في أمر من الأمور.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلَّب: وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية؛ لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث.

وتعقبه ابن الْمُنَيِّر بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقاً، فلا دلالة فيه.

قال الحافظ: إنما أراد المهلَّب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية، فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ، هذا مراده، وانتزاعه من الحديث ظاهرٌ. انتهى.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت، والنفي إذا تعيّن ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبّه النساء بالرجال، والرجال بالنساء من قاصدٍ مختارٍ حرامٌ اتفاقاً، وقد لُعِن من فعل ذلك، فقد أخرج البخاريّ عن ابن عباس ﷺ قال: «لَعَن النبيّ ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم».

وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ أُتِي بمخنث قد خَضَب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

النقيع، فقيل: ألا تقتله؟ فقال: «إني نُهيت عن قتل المصلين»(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٧٩] (٢١٨١) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ»، قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ**) تقدّم الخلاف في اسمه، والمشهور أنه هِيت. (**فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ**)؛ أي: الصحابة، أو أزواج النبيّ ﷺ، (**مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ**)؛ أي من غير ذوي الحاجة إلى النساء، قال أبو عمر رحمه الله: اختلَف العلماء في معنى قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ الآية [النور: ٣١] اختلافاً متقارب المعنى لمن تدبّر، ذَكَر ابن أبي شيبة قال: حدّثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قال: هم قوم طُبِعوا على التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدُمه ليطعمه، وينفق عليه، لا يستطيعون غشيان النساء، ولا يشتهونه، قال: وحدّثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قال: هو الأبله الذي لا يَعرف أمر النساء، قال: وأخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيّ قال: هو الذي لم يبلغ أربه أن يَطّلع على عورات النساء، وذَكَر محمد بن ثور،

(١) راجع: «الفتح» ١١/ ٦٩٠، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٥).

وعبد الرزاق جميعاً عن معمر، عن قتادة: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ قال: هو التابع الذي يتبعك، فيصيب من طعامك، غير أولي الإربة، يقول: لا أرب له، ليس له في النساء حاجة، وعن علقمة قال: هو الأحمق الذي لا يريد النساء، ولا يُرِدْنه، وعن طاوس، وعكرمة مثله، وعن سعيد بن جبير: هو الأحمق الضعيف العقل، وعن عكرمة أيضاً هو العِنِّين، ووكيع عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: هو الذي يريد الطعام، ولا يريد النساء، ليس له هَمّ إلا بطنه، وعن الشعبي أيضاً، وعطاء مثله، وعن الضحاك: هو الأبله، وقال الزهريّ: هو الأحمق الذي لا هِمّة له في النساء، ولا أرب، وقيل: كلُّ من لا حاجة له في النساء، من الأتباع، نحو الشيخ، والْهَرِم، والمجبوب، والطفل، والمعتوه، والعَنِّين.

قال أبو عمر: هذه أقاويل متقاربة المعنى، وتجتمع في أنه لا فهم له، ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان ذلك المخنث عند رسول الله ﷺ، فلما سَمِع منه ما سَمِع من وَصْف محاسن النساء أمر بالاحتجاب منه، وقال: «لا يدخلنّ هذا عليكم»، فحجبوه. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله(١).

(قَالَ) هكذا النسخ، والظاهر أنه «قالت»؛ لأنه لعائشة رضي الله عنها، ويمكن أن يؤوّل بـ«قال الراوي»، وهي عائشة رضي الله عنها. (فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ) البيت (يَوْماً) وقوله: (وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن ذلك المخنّث جالس عند بعض نساء النبيّ ﷺ، وهي أم سلمة رضي الله عنها، كما تقدّم، وقوله: (وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً) جملة حاليّة أيضاً، فيكون الأحوال المتداخلة، أو المترادفة؛ أي: والحال أنه يصف امرأة، وهي بادية بنت غيلان، كما تقدّم. (قَالَ) المخنّث في وصفها: (إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ)؛ أي: أربع عُكَن، جمع عُكنة، وهي الطيّ في البطن من السمن، (وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ)؛ أي: ثمان عُكَن، قال النوويّ رحمه الله: معناه: بأربع عُكَن، وثمان عُكَن؛ أي: إن لها أربع عُكَن تُقْبل بهنّ من كل ناحية اثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٢/ ٢٧٤.

ثمانية. انتهى[(١)]. (**فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**أَلَا**) أداة استفتاح، وتنبيه، (**أَرَى**)؛ أي: أظنّ (**هَذَا**) المخنّث (**يَعْرِفُ**) بالبناء للفاعل، (**مَا هَا هُنَا**)؛ أي: الذي استقرّ ها هنا من عورات النساء، ومحاسنهنّ، فلذلك وصف هذه المرأة للرجل بهذا الوصف الدقيق. (**لَا**) ناهية، والفعل بعدها مجزوم المحلّ بها، مبنيّ اللفظ؛ لاتّصاله بنون التوكيد، (**يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ**») بضمير جماعة النساء، فالخطاب لهنّ، وتقدّم بلفظ: «عليكم» بخطاب الذكور، ولا تنافي؛ لأنه إذا نُهي أحد الجنسين دخل الآخر فيه. (**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**فَحَجَبُوهُ**)؛ أي: حجبه الصحابة رضي الله عنهم عن أن يدخل على النساء، وزاد يونس في روايته عن الزهريّ عند أبي داود: «وأخرجه، فكان بالبيداء، يدخل كلّ جمعة، يستطعم».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «ألا أرى هذا يَعْرِف ما ها هنا» يدلّ على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء، ولا يخطرن له بالبال، وسببه أن التخنيث كان فيه خِلْقةً، وطبعاً، ولم يكن يُعرف منه إلا ذلك، ولذلك كانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة؛ أي: ممن لا حاجة له في النساء، وقد قدَّمنا: أن الأَرَبَ، والإربة: الحاجة، فلما سَمِع النبيّ ﷺ وَصْفه لتلك المرأة عَلِم أن عنده تشوُّفاً للنساء؛ فحُجب لذلك، ثم بولغ في تنكيله، وعقوبته، ونفيه لِمَا اطَّلَع عليه من محاسن تلك المرأة، وكَشَفَ من سترها، ولم تكن عقوبته لنفس التخنُّث؛ فإنَّ ذلك كان فيه خِلْقةً، ولم يكن مكتسباً له، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وأمَّا من تخانث، وتشبَّه بالنساء، فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر؛ لعنه الله عليها ورسوله ﷺ، ولا يُقَرُّ عليها، بل يؤدَّب بالضرب الوجيع، والسجن الطويل، والنفي حتى يَنْزِع عن ذلك، ويكفي دليلاً على ذلك ما خرَّجه البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وفلاناً»؛ غير أنه لا يُقتل لِمَا رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ أُتي برجل قد خَضَب يديه ورجليه بالحنّاء، فقال النبيّ ﷺ: «ما بال هذا؟!»،

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٣.

فقيل: يا رسول الله يتشبَّه بالنساء، فأمر به، فنُفي إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله ﷺ ألا نقتله؟ قال: «إني نهيت عن قتل المصلين»(١).

قال أبو أسامة: والنقيع ـ بالنون ـ ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع. انتهى(٢).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦٧٩/١٣] (٢١٨١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٠٧ و٤١١٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٠] (٢١٨٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْماً، وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥١٥ ـ ٥١٦.

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود في «سننه» رقم (٤٩٢٨).

فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي[(١)].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن أمه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنهما أنها (**قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي**)؛ أي: بمكة، كما تقدّم ذلك في حديثها في «الآداب» [٥/ ٥٦٠٥] «أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة...» الحديث. (**الزُّبَيْرُ**) بن العوّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قصيّ بن كلاب، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، قُتل سنة (٣٦) بعد مُنصرفه من وقعة الجمل.

(**وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ**) «ما» نافية، و«من» زائدة، تعني أنه ليس له حين تزوّجها مال؛ أي: مال كثير، وإلا فالفَرَس مال. (**وَلَا مَمْلُوكٍ**)؛ أي: رقيقٌ، وهو مِنْ عَطْف الخاصّ على العامّ، أو المراد بالمال الإبل، فيكون من عطف المغاير، وقولها: (**وَلَا شَيْءٍ**) من عطف العامّ على الخاصّ، (**غَيْرَ فَرَسِهِ**) برفع «غير» على البدليّة من «مال»، ونصبه على الاستثناء، والأول أَولى، كما قال في «الخلاصة»:

مَا اسْتَثْنَتِ «الَّا» مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ

وقال في «الفتح»: قولها: «وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا

---

(١) وفي نسخة: «أعتقني».

شيء، غير ناضح، وغير فرسه»: أما عطف المملوك على المال، فعلى أن المراد بالمال الإبل، أو الأراضي التي تُزْرَع، وهو استعمال معروف للعرب، يُطلقون المال على كلٍّ من ذلك، والمراد بالمملوك على هذا: الرقيقُ من العبيد، والإماء، وقولها: بعد ذلك: «ولا شيء» من عطف العامّ على الخاصّ، يشمل كلّ ما يُتَمَلَّك، أو يُتَموَّل، لكن الظاهر أنها لم تُرِد إدخال ما لا بدّ له منه، من مسكن، وملبس، ومطعم، ورأس مال تجارة، ودلّ سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكةً للزبير، وإنما كانت إقطاعاً، فهو يملك منفعتها، لا رقبتها، ولذلك لم تستثنها، كما استثنت الفرس، والناضح، وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداوديّ؛ لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة، وهاجرت، وهي حامل بعبد الله بن الزبير، والناضح، وهو الجمل الذي يُسقى عليه الماءُ إنما حصل له بسبب الأرض التي أُقْطِعها، قال الداوديّ: ولم يكن له بمكة فرس، ولا ناضح.

والجواب مَنْعُ هذا النفي، وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر، فقدِ ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس، ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة، والجمل يَحْتَمِل أن يكون كان له بمكة، ولَمّا قَدِم به المدينة، وأُقطِع الأرضَ المذكورةَ أعدّه لسقيها، وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي، فلا إشكال. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ) أسماء **(فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ)**؛ أي: أطعمه، يقال: عَلَفتُ الدابّة عَلْفاً، من باب ضَرَبَ: أطعمتُهُ الْعَلَفَ، واسم المعلوف عَلَفٌ بفتحتين، والجمع عِلافٌ، مثلُ جبَلٍ وجِبال، وأعلفته بالألف لغةٌ، والْمِعْلف بكسر الميم موضع العلف، والْعَلُوبةُ مثالُ حَلُوبة، ورَكُوبة: ما يُلف من الغنم وغيرها، يُطلق بلفظ واحد على الواحد والجمع[(٢)]. **(وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ)**؛ أي: قُوته، يقال: مان القومَ:

(١) «الفتح» ١١/ ٦٧٢، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٥، و«المعجم الوسيط» ٢/ ٦٢١.

احْتَمَل مؤونتهم؛ أي: قُوْتَهم[١]، فالجملة مؤكّدة لِمَا قبلها، وكذا قولها: (وَأَسُوسُهُ)؛ أي: أقوم بأموره، يقال: ساس زيدٌ الأمر يسوسه سِيَاسةً: إذا دبّره، وقام بأمره[٢]، ويقال: سُسْتُ الرعيّة سِياسةً: إذا أمرتها ونهيتها[٣].

وفي رواية ابن أبي مليكة الآتية، عن أسماء: «كنت أخدُم الزبير خدمةَ البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من خدمته شيء أشدّ عليّ من سياسة الفرس، كنت أحُشّ له، وأقوم عليه».

(وَأَدُقُّ) بضمّ الدال؛ أي: أكسره، يقال: دَقّ الشيءَ من باب نصر: كسره، أو ضربه، فهَشَمه، فاندقّ[٤]. (النَّوَى) منصوب على المفعوليّة، وهو بفتح النون، والقصر: الْعَجَمُ[٥]، الواحدة نواة، والجمع نويات، وأنواء، ونُوِيّ، وزانُ فلوس[٦]. (لِنَاضِحِهِ)؛ أي: لبعيره الذي يَستقي عليه الماء، قال الفيّوميّ رحمه الله: نَضَحْتُ الثوبَ نَضْحاً، من باب ضَرَب، ونَفَعَ، وهو الْبَلُّ بالماء، والرشّ، ونَضَحَ البعيرُ الماءَ: حَمَله من نَهْر، أو بئر؛ لسقي الزرع، فهو نَاضِحٌ، والأنثى نَاضِحَةٌ بالهاء، سُمِّي نَاضِحاً لأنّه يَنْضَحُ العطشَ؛ أي: يَبُلُّه بالماء الذي يَحمله، هذا أصله، ثم استُعْمِل النَّاضِحُ في كلّ بعير، وإن لم يَحْمِلِ الماءَ، والجمع نَوَاضِحُ. انتهى[٧].

(وَأَعْلِفُهُ)؛ أي: الناضحَ، (وَأَسْتَقِي الْمَاءَ) وكذا هو عند البخاريّ بالتاء للأكثر، وللسرخسيّ: «وأسقي» بغير مثناة، وهو على حذف المفعول؛ أي: وأسقي الفرسَ، أو الناضحَ الماءَ، والأول أشمل معنى، وأكثر فائدة، قاله في «الفتح»[٨].

(وَأَخْرِزُ) بخاء معجمة، ثم راء مكسورة، أو مضمومة، من بابي ضرب، ونصر؛ أي: أخيط (غَرْبَهُ) «الغَرْبُ»: بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٢٠٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٥٣.
(٤) «القاموس المحيط» ص٤٣٩.
(٥) «الْعَجَم» بفتحتين: النوى من التمر، والعِنَب، والنّبْقِ، قاله في «المصباح» ٢/ ٣٩٥.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٦٣٢.
(٧) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.
(٨) «الفتح» ١١/ ٦٧٢، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).

بعدها موحّدة، وزانُ فَلْس: الدلو العظيمة، يُستقى بها على السانية[١].

(وَأَعْجِنُ) بكسر الجيم، يقال: عَجَنه يعجنه، ويَعْجُنه، من بابي ضرب، وقتل، فهو معجونٌ، وعَجِين: اعتَمَد عليه بجُمع كفّه يَغْمِزُهُ، كاعتجنه، قاله المجد[٢].

وفي «المعجم الوسيط»: عَجَنَ الدقيق عَجْناً: خلطه بالماء، ولاكه بيد، أو آلة. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «وأعجِن»؛ أي: الدقيق، وهو يؤيد ما حملنا عليه المال؛ إذ لو كان المراد نفي أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يُعْجَن، لكن ليس ذلك مرادها، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبيّ ﷺ وأبا بكر راجعاً من الشام بتجارة، وأنه كساهما ثياباً. انتهى[٤].

(وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ) بضمّ أوله، من الإحسان، (أَخْبِزُ) بكسر الباء، يقال: خبز الخبز: إذا صنعه، وكذا إذا أطعمه الخبزَ[٥].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولم أكن أحسن أخبز... إلخ»: وهذا محمول على أن في كلامها شيئاً محذوفاً، تقديره: تزوجني الزبير بمكة، وهو بالصفة المذكورة، واستمرّ على ذلك، حتى قَدِمنا المدينة، وكنت أصنع كذا... إلخ؛ لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعاً، وكذلك ما سيأتي من حكاية نقلها النوى، من أرض الزبير. انتهى[٦].

(وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ) جمع جارة، وهي المجاورة في المسكن، (مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ)؛ أي: صادقات في مراعاة حقّ الجوار، ومخلصات فيه، وأضافتهنّ إلى الصدق مبالغةً في تلبسهنّ به في حسن العِشْرة، والوفاء بالعهد.

(قَالَتْ) أسماء رضي الله عنها (وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى)؛ أي: نوى التمر، (مِنْ أَرْضِ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٤. (٢) «القاموس المحيط» ص٨٤٥.
(٣) «المعجم الوسيط» ٢/ ٥٨٦.
(٤) «الفتح» ١١/ ٦٧٣، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).
(٥) «القاموس المحيط» ص٣٤٥.
(٦) «الفتح» ١١/ ٦٧٣، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).

الزُّبَيْرِ) أشار القاضي عياض إلى أن معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها، مما أكله الناس، وألقوه. **(الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال أهل اللغة: يقال: أقطعه: إذا أعطاه قَطِيعة، وهي قِطْعة أرض، سُمِّيت قَطِيعةً؛ لأنها اقتطعها من جملة الأرض، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقال الفيّوميّ: أقطع الإمام الجندَ البلدَ إقطاعاً: جعل لهم غَلّتها رزقاً، واستقطعته: سألته الإقطاعَ، واسم ذلك الشيء الذي يُقطَعُ: قَطِيعةٌ(٢). **(عَلَى رَأْسِي)** متعلّق بـ«أنقل»، **(وَهِيَ)**؛ أي: تلك الأرض التي أقطعه ﷺ إياها، **(عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخ)**؛ أي: من مسكنها بالمدينة، قال النوويّ رحمه الله: وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميالٌ، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضةً معتدلةً، والإصبع ست شَعِيرات معترضات، معتدلات. انتهى(٣).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْفَرْسخة: السعة، ومنها اشتُقّ الْفَرْسخُ، وهو ثلاثة أميال بالهاشميّ، وقَدَّره في «البارع»، وكذا في «التهذيب» بخمس وعشرين غَلْوةً، وسيأتي أن اليونان قالوا: الفَرْسَخُ: ثلاثة أميال، وقَدّروا الأميال الهاشمية بالتقدير الثاني، إلا أنه مخالِف لِمَا في «التهذيب»، و«البارع»، والجمع: فَرَاسِخُ. انتهى(٤).

وقال في «التاج»: الفَرْسَخ: الرَّاحَة، ومنه أُخِذَ فَرْسَخُ الطَّرِيقِ، كما قيل، وهو ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ هاشِمِيّة، أَو ستّة، أَو اثنا عَشَرَ أَلفَ ذراع، أَو عَشَرَةُ آلافِ ذِراع، سُمِّيَ بذلك؛ لأَنّ صاحِبَه إِذا مَشَى قعَدَ، واسْتَرَاح من ذلك، كأَنّه سكَنَ. انتهى(٥).

قال الجامع عفا الله عنه: كتب بعض المعاصرين بأن مقدار الفرسخ بالتقدير المعاصر (٥٥٤٤) متراً، (٥,٥٤٤) كيلو متراً(٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٥.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٥.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٨.
(٥) «تاج العروس» ١/ ١٨٣٧.
(٦) راجع: «الإيضاحات العصريّة للمقاييس، والمكاييل، والأوزان، والنقود الشرعيّة» لصاحبها محمد صبحي بن حسن حلاق ص٦٤.

[تنبيه]: كانت تلك الأرض التي أقطع النبيّ ﷺ الزبير من أموال بني النضير، ففي «صحيح البخاريّ»: «وقال أبو ضمرة عن هشام، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير»، قال في «الفتح»: أفادت رواية أبي ضمرة هذه تعيين الأرض المذكورة، وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ، من أموال بني النضير، فأقطع الزبير منها، وبذلك يرتفع استشكال الخطابيّ، حيث قال: لا أدري كيف أقطع النبيّ ﷺ أرض المدينة، وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين، إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار، أنهم جعلوا للنبيّ ﷺ ما لا يبلغه المأمن من أرضهم، فأقطع النبيّ ﷺ من شاء منه. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قيل: إن هذه الأرض المقطّعة من موات البقيع، أقطعه من ذلك حُضْرَ فرسه، فأجراه، ثم رمى بسوطه رغبةً في الزيادة، فأعطاه ذلك كله، وفي البخاريّ عن عروة أنه ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير، وليست هذه الأرض التي كانت أسماء تنقل منها النوى على رأسها؛ لقولها: وهي على ثلثي فرسخ، فالأشبه أنها الأرض التي بالبقيع، كما تقدَّم في القول الأول. انتهى(٢).

(قَالَتْ) أسماء **(فَجِئْتُ يَوْماً، وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، **(فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ)** جملة حاليّة أيضاً، **(فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»)** بكسر الهمزة، وسكون الخاء المعجمة: كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه. **(لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ)**؛ أي: ليجعلني راكبة وارءه ﷺ، قال في «الفتح»: كأنها فَهِمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيَحْتَمِل أن يكون ﷺ أراد أن يُركبها، وما معها، ويَرْكَب هو شيئاً آخر غير ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بعد هذا الاحتمال، فتأمل سياق الحديث بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٣٤، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١٥١).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

(**قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ**) وفي رواية البخاريّ: «فاستحييتُ أن أسير مع الرجال»، قال في «الفتح»: هذا بَنَتْهُ على ما فَهِمته من الارتداف، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما تتعيّن المرافقة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت ما في الاحتمال الآخر من بُعد، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر هذا المساق يدلّ على أنه ﷺ عرض عليها الركوب، فلم تركب؛ لأنَّها استحيت، كما قالت، وعلى هذا فلا يحتاج إلى اعتذار عن النبيّ ﷺ في ركوبها معه؛ فإنَّه يحتمل أنها لو اختارت الركوب تركها راكبة وحدها، ولا يكون فيه من حيث هذا اللفظ دليل على جواز ركوب اثنين على بعير، فتأمله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ محلّ نظر، بل السياق ظاهر في جواز ركوب الاثنين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ**) تقول هذا لزوجها الزبير رضي الله عنهما، وفي رواية البخاريّ: «وذكرتُ الزبيرَ، وغَيْرتَهُ، وكان أغير الناس»، قال في «الفتح»: هو بالنسبة إلى مَن عَلِمته؛ أي: أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك، أو «مِنْ» مرادة، قال: ثم رأيتها ثابتة في رواية الإسماعيليّ، ولفظه: «وكان من أغير الناس». انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولها: «وعرفت غيرتك» تعني ما جُبِل عليه من الغيرة، وإلا فالنبيّ ﷺ لا يُغار لأجله، كما قال عمر رضي الله عنه للنبيّ ﷺ: «وعليك أغار يا رسول الله؟!» حين أخبره أنه ﷺ رأى قصراً من قصور الجنَّة، فيه امرأة من نساء الجنة، فقال: «لمن أنتِ؟»، فقالت: لعمر بن الخطاب، قال ﷺ: «فذكرت غيرتك»، فتوقّع النبيُّ ﷺ تحريك الغيرة بحكم الجبلَّة، وإن لم يَغَرْ[3] لأجله. انتهى[4].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥١٩.

(٢) «الفتح» ١١/ ٦٧٣، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).

(٣) من باب تَعِبَ.

(٤) «المفهم» ٥/ ٥١٩.

(**فَقَالَ**) الزبير ﷺ لَمّا أخبرته بذلك: (**وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ**) وفي رواية البخاريّ: «والله لحملك النوى على رأسك، كان أشد عليّ من ركوبك معه»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية السرخسيّ: «كان أشدّ عليك»، وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم.

قال: ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير ﷺ أن ركوبها مع النبيّ ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغَيرة؛ لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحلّ له تزويجها أن لو كانت خَلِيّةً من الزوج، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيدٌ جدّاً؛ لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمةٌ بغير قصد، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه، ونحو ذلك، وهذا كله أخفّ مما تحقّق من تبذّلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد؛ لأنه قد يُتَوَهَّم خسة النفس، ودناءة الهمة، وقلّة الغيرة، ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شُغْل زوجها، وأبيها بالجهاد، وغيره مما يأمرهم به النبيّ ﷺ، ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت، بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم، فكنّ يكفينهم مؤنة المنزل، ومن فيه؛ ليتوفروا هم على ما هم فيه، من نصر الإسلام، مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول الزبير ﷺ: «والله لحملك النوى... إلخ» يدلّ على أن الزبير لم يكلِّفها شيئاً من ذلك، وإنما فعلت هي ذلك لحاجتها إلى ذلك، وتخفيفاً عن زوجها؛ على عادة أهل الدين والفضل الذين لا التفات عندهم لشيء من زينة الدنيا، ولا من أحوال أهلها، فإنَّهم كانوا لا يَعيبون على أنفسهم إلا ما عابه الشرع، فكانوا أبعد الناس منه، وأَخْرَج هذا القولُ من الزبير فَرْطَ الاستحياء المجبول عليه أهل الفضل، ويعني بذلك: أن الحياء الذي لحقه من تبذّلها بحمل النوى على رأسها أشدُّ عليه من الغيرة التي كانت تلحقه

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).

عليها لو ركبت مع النبيّ ﷺ، فإنَّه ﷺ ليس ممن يُغار على الحريم لأجله، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «على أن الزبير لم يكلّفها. . . إلخ» هذا لا يدلّ عليه قوله، فمن أين له أنه لم يكلّفها؟ وقد كلّفها الشرع بذلك، حيث قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وسيأتي تحقيق القول في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قَالَتْ) أسماء ﵂ **(حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ)** ﵁ **(بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ)**؛ أي: جارية تخدمني، وإنما ذكّرت الخادم؛ لأنه يُطلق على الذكر والأنثى، قال الفيّوميّ ﵀: خَدَمَهُ يَخْدِمُهُ ويَخْدُمُهُ ـ من بابي ضرب، وقَتَلَ ـ خِدْمَة، فهو خادم غلاماً كان، أو جاريةً، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليلٌ، والجمع: خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غداً ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى ستصير كذلك، كما يقال: حائضة غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا بالتثقيل للمبالغة والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يَخْدمني، أو جعلته كذلك. انتهى[(٢)].

(فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ)؛ أي: القيام بعلفه، وما يحتاج إليه، **(فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي)**؛ أي: حرّرتني من رقّ سياسة الفرس، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «أعتقني» بالتذكير، نظراً للفظ الخادم، ويَحتمل أن يكون الضمير لأبي بكر ﵁، قال القرطبيّ ﵀: قوله: «أعتقتني» رُوي بتاء بعد القاف، ويكون فيه ضمير يعود على الخادمة، وبغير تاء، وضميره يعود إلى أبي بكر ﵁، وصحَّ ذلك؛ لأنها لما استراحت من خدمة الفرس، والقيام عليه بسبب الجارية التي بعث بها إليها أبو بكر ﵁ صحَّ أن يُنسب العتق لكل واحد منهما.

قال: وفيه دليلٌ على مكارم أخلاق القوم، فإنَّ أبا بكر ﵁ عَلِم ما كانت عليه ابنته من الضرر، والمشقة، ولم يطالب صِهْره بشيء من ذلك، وكان مترقباً لإزالة ذلك، فلمّا تمكّن منه أزاله مِن عنده. انتهى[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥ بزيادة من «القاموس المحيط» ص٣٥٤.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٢١.

ولفظ البخاريّ: «حتى أرسل إليّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني»، وما ورد في رواية مسلم بلفظ: «فكفتني» أوجه؛ لأن «تكفيني» تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصّة، بخلاف رواية مسلم.

ووقع في الرواية التالية: عن ابن أبي مليكة، عن أسماء ﵄: «جاء النبيَّ ﷺ سبيٌ، فأعطاها خادماً، قالت: كفتني سياسة الفرس، فألقت عني مَؤونته»، ويُجمع بين الروايتين بأن السبي لَمّا جاء إلى النبيّ ﷺ أعطى أبا بكر ﵁ منه خادماً ليرسله إلى ابنته أسماء، فصَدَقَ أن النبيّ ﷺ هو المعطي، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة أبيها، ووقع في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك، وتصدّقت بثمنها، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها، قاله في «الفتح»[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر الصدّيق ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٥٦٨٠ و٥٦٨١] (٢١٨٢)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٥١) و«النكاح» (٥٢٢٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٧ و٣٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٠٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٢٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنّ على المرأة القيامَ بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، واليه ذهب أبو ثور، وحَمَله الباقون على أنها تطوّعت بذلك، ولم يكن لازماً. أشار إليه المهلّب وغيره.

قال الحافظ: والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٧٤، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٤).

ضرورة، كما تقدم، فلا يَطَّرِد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين ﵂ شكت ما تلقى يداها من الرحى، وسألت أباها خادماً، فدلّها على خير من ذلك، وهو ذِكر الله تعالى، والذي يترجح حَمْل الأمر في ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة في هذا الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ من حمل الأمر على عوائد البلاد فيه نظر لا يخفى، بل الصواب أنه يُحمل على الأمر مطلقاً؛ لأن هذا العمل من أسماء، وفاطمة ﵂ كان في وقت تشريع الأحكام، فهو تشريع مستمرّ، عام في العباد والبلاد، قال الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأتى بلفظ «على» التي هي للوجوب، والمعروف هو الذي في ذلك العصر عصر نزول الوحي، فما كان عليه الصحابيّات يلزم نساء الأمة كلّهن، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال المهلّب: وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوّعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم يُنكِر عليها ذلك أبٌ، ولا سلطانٌ.

وتُعُقِّب بأنه بناه على ما أصّله من أن ذلك كان تطوّعاً، ولخصمه أن يَعكس، فيقول: لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك، مع ما فيه من المشقة عليه، وعليها، ولا أقرّ النبيّ ﷺ ذلك، مع عظمة الصديق عنده.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الخصم هو الحقّ الذي لا محيد عنه، فالحقّ وجوب خدمة المرأة لزوجها؛ لهذه الأدلّة الواضحة، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إرداف المرأة التي ليست محرماً إذا وُجدت في طريق قد أعيت، لا سيما مع جماعة رجال صالحين، ولا شك في جواز مثل هذا، وقال القاضي عياض: هذا خاص للنبيّ ﷺ بخلاف غيره، فقد أُمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته ﷺ مباعدتهنّ لتقتدي به أمته، قال: وإنما كانت هذه خصوصية له؛ لكونها بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وامرأة الزبير، فكانت كإحدى أهله، ونسائه، مع ما خُصّ به ﷺ أنه أمْلَك لإربه، وأما إرداف المحارم فجائز، بلا خلاف بكل حال. انتهى[1].

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٧٧.

قال الجامع عفا الله عنه: في دعوى القاضي الخصوصيّة نظرٌ، فإن مثل هذا عامّ؛ إذ الراكب ليس وحده، بل معه جماعة، ومثل هذا: السيّارات في الشوارع، فإن ركوب المرأة الأجنبيّة لا بأس به، ولا سيّما إذا كانت في المقعد الخلفيّ، فإن النبيّ ﷺ أَمَر أسماء في هذا الحديث أن تركب خلفه، وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس»، ثم أورد حديث أنس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبيّ ﷺ، فخلا بها، فقال: «والله إنكم لأحبّ الناس إليّ»، فدلّت ترجمة البخاريّ على أن الخلوة المحرّمة بالأجنبيّة لم يكن بين الناس، أما إذا كان في وسط الطريق، والناس يمرّون من كلّ جانب، كما هو حال السيّارات، فيجوز أن تركب معه.

وأخرج حديث أنس الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه»، ولفظه: «عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيءٌ، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجةً، فقال: «يا أم فلان، انظري أيّ السكك شئتِ، حتى أقضي لكِ حاجتك؟»، فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها. انتهى، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: فيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال، قيل: وليس في الحديث أنها استترت، ولا أن النبيّ ﷺ أَمَرَها بذلك، فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حقّ أزواج النبيّ ﷺ خاصّةً. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب، ومشروعيته، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لَمّا نزلت: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أخذن أُزُرَهُنّ مِن قِبَل الحواشي، فشققنهنّ، فاختمرن بها، ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههنّ عن الأجانب، والذي ذكر عياض أن الذي اختصّ به أمهات المؤمنين ستر شخوصهنّ زيادةً على ستر أجسامهنّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه غيرةَ الرجل عند ابتذال أهله فيما يشقّ من الخدمة، وأَنَفة نفسه من ذلك، لا سيما إذا كانت ذات حَسَب.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لأسماء، وللزبير، ولأبي بكر، ولنساء الأنصار رضي الله عنهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز إقطاع الإمام، فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارةً يُقطع رقبتها، ويملِّكها الإنسانَ، يَرَى فيه مصلحةً، فيجوز، ويَملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير، وغيرها، إذا رأى فيه مصلحةً، وتارةً يُقطعه منفعتها، فيستحق الانتفاع بها مدةَ الإقطاع، وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك، والشافعيّ، والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يُملك المواتُ بالإحياء إلا بإذن الإمام[1].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز التقاط المطروحات رغبةً عنها؛ كالنوى، والسنابل، وخِرَق المزابل، وسقاطتها، وما يطرحه الناس من رديء المتاع، ورديء الخضر، وغيرها، مما يُعرَف أنهم تركوه رغبةً عنه، فكل هذا يَحلّ التقاطه، ويملكه الملتقط، وقد لَقَطه الصالحون، وأهل الورع، ورأوه من الحلال المحض، وارتضوه لأكلهم، ولباسهم. انتهى[2].

٨ ـ **(ومنها)**: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقةً، وله نظائر كثيرة في «الصحيح»، سبق بيانها في مواضعها.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الشفقة على المؤمنين والمؤمنات، ورحمتهم، ومواساتهم فيما أمكنه.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ عند قولها: «تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال... إلخ»: هذا يدلُّ على ما كانوا عليه من شدَّة الحال في أول الأمر، وعلى أن المعتبَر عندهم في الكفاءة إنَّما كان الدِّين، والفضل، لا المال، والغنى، كما قال ﷺ: «فعليك بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك»، وإنما كان ذلك؛ لأنَّ القوم كانت مقاصدهم في النكاح التعاون على الدِّين، وتكثير أمة محمد خاتم النبيين ﷺ، ولأنهم علموا أن المال ظِلٌّ زائل، وسحابٌ حائل، وأن الفضل باقٍ إلى يوم التلاق، فأمَّا اليوم فقد انعكست الحال، وعدل الناس عن الواجب إلى المحال. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٥.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٧٧.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥١٦ ـ ٥١٧.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب خدمة المرأة لزوجها:

تقدّم أن كثيراً من العلماء قالوا: لا يجب عليها، ولم يأتوا على ذلك بحجة مقنعة، والحقّ أن ذلك واجب عليها؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب الله ﷻ على النساء مثل ما أوجب لهنّ على الرجال مما جرى العرف به، وقد جرى العرف بأن الزوجة تخدم زوجها، وتقوم على بيته، وأولاده، فالحقّ أن خدمة الزوجة لزوجها، وقيامها بمهمات بيته مما أوجبه الشرع الشريف، وقد عقد الإمام ابن القيّم رحمه الله في كتابه الممتع «زاد المعاد في هدي خير العباد» فصلاً مفيداً جدّاً، أحببت إيراده لأهميّته، ونفاسته، قال رحمه الله:

[فصل]: في حكم النبيّ ﷺ في خدمة المرأة لزوجها:

قال ابن حبيب في «الواضحة»: حكم النبيّ ﷺ بين عليّ بن أبي طالب، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمةِ البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العَجْن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كلّه.

وفي «الصحيحين»: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبيّ ﷺ، تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلمّا جاء رسول الله ﷺ أخبرته، قال عليّ: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقومُ، فقال: «مكانكما»، فجاء، فقعد بيننا، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلّكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما، فسبّحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمَدَا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم»، قال عليّ: فما تركتها بعدُ، قيل: ولا ليلة صفّين؟ قال: ولا ليلة صفّين.

وصحّ عن أسماء أنها قالت: كنت أخدُم الزبير خدمة البيت كلّه، وكان له فرَسٌ، وكنت أسوسه، وكنت أحتشّ له، وأقوم عليه، وصحّ عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجِن، وتنقُل النوى على رأسها من أرض له على ثُلثي فرسخ.

فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خِدْمتها له في مصالح البيت. وقال أبو ثور: عليها أن تخدُم زوجها في كلّ شيء. ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالكٌ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: لأن عَقْد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام، وبَذْل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدلّ على التطوّع، ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟.

واحتجّ من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله ﷻ بكلامه، وأما ترفيهُ المرأة، وخدمة الزوج، وكنسه، وطحنه، وعَجْنه، وغسيله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوّامة عليه.

وأيضاً فإن المهر في مقابلة البضع، وكلٌّ من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله ﷻ نفقتها، وكسوتها، ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنزّل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرّعاً وإحساناً يردّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعليّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يُحابي في الحُكم أحداً؛ ولَمّا رأى أسماء، والعلَف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقرّه على استخدامها، وأقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأنّ منهنّ الكارهةَ والراضيةَ، هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصحّ التفريق بين شريفة، ودينئة، وفقيرة، وغنيّة، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشْكِها، وقد سمّى النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانيةً، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهنّ عَوَانٍ عندكم». والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوعٌ من الرقّ، كما قال بعض السلف: النكاح رقّ، فلينظر أحدكم عند من يُرقّ

كريمته. ولا يخفى على المنصف الراجحُ من المذهبين، والأقوى من الدليلين. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي ذكره ابن القيّم رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً، فقد ظهر لنا به، وتبيّن، واتضح أن المذهب الأول، وهو وجوب خدمة المرأة زوجها هو الراجح؛ لقوة دليله؛ لأنه المعروف في ذلك الوقت الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب الله عز وجل عليها أن تلتزم بما هو معروف عند الناس، وقد طبّق نساء العصر الأول من الصحابيات، وغيرهنّ على أنفسهنّ ما طُلب منهنّ في الآية الكريمة، كما تقدم آنفاً في قصّة فاطمة، وأسماء رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨١] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأَسُوسُهُ، قَالَ[2]: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِماً. جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَأَعْطَاهَا خَادِماً، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ[3] الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ: فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيراً يَبِيعُ، فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا).

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ١٧٠.

(٢) وفي نسخة: «قالت».

(٣) وفي نسخة: «ذلك».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ**) ـ بضمّ الغين المعجمة، وفتح الموحّدة ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد الله، (**أَنَّ أَسْمَاءَ**) بنت أبي بكر الصدّيق ﵄ (**قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ**) بضمّ الدال، وكسرها، من بابي نصر، وضرب. (**الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ**) الإضافة بمعنى «في»؛ أي: خدمةً كائنة في البيت، من الطحن، والعَجْن، والخبز، ونحو ذلك. (**وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ**)؛ أي: أقوم بما يحتاج إليه، من مأكول، ونحوه. (**فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ**) وقد بيّنت تلك السياسة الشديدة بقولها: (**كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ**)؛ أي: أجمعه له، يقال: احتشّ الحشيشَ: إذا طلبه، وجَمَعه، قاله المجد(١)، وقال الفيّوميّ: الحَشِيشُ: اليابس من النبات، فَعِيل بمعنى فاعل، قال في «مختصر العين»: الحَشِيشُ: اليابس من العُشْب، وقال الفارابيّ: الحَشِيشُ: اليابس من الْكَلإِ، قالوا: ولا يقال للرَّطْب: حَشِيشٌ، وحَشَشْتُهُ حَشّاً، من باب قتل: قطعته بعد جفافه، فهو فَعِيل بمعنى مفعول. انتهى(٢).

(**وَأَقُومُ عَلَيْهِ**)؛ أي: أقوم بتقديم ما يحتاج إليه، وقولها: (**وَأَسُوسُهُ**) مِنْ عَطْف المرادف؛ لأن السياسة هي القيام، يقال: ساس الأمرَ يسوسه: إذا دبّره، وقام به. (**قَالَ**) ابن أبي مليكة، راوياً عن أسماء، وفي بعض النسخ: «قالت»؛ أي: أسماء ﵂، (**ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ**) هذا من الالتفات على نسخة «قالت»؛ لأن الظاهر أن تقول: «ثم إني أصبت» (**خَادِماً**) ثم بيّنت كيفيّة إصابتها الخادم

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٩٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٧.

بقولها: (جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ) بالنصب على أنه مفعول مقدّم، والفاعل قولها: (سَبْيٌ) بفتح السين المهملة، وسكون الموحّدة، آخره ياء، بوزن ظَبْي، بمعنى مسبيّ، قال المجد رحمه الله: سبى العدوّ سَبْياً، وسِباءً: أسره، كاستباه، فهو سبيٌ، وهي سبيٌ أيضاً، جمعه سبايا. انتهى[١]. وقال الفيّوميّ رحمه الله: سَبَيْتُ العدوّ سَبْياً، من باب رَمَى، والاسم: السِّبَاءُ، وزانُ كتاب، والقصر لغةٌ، وأَسْبَيْتُهُ مثله، فالغلام: سَبِيٌّ، ومَسْبِيٌّ، والجارية: سَبِيَّةٌ، ومَسْبِيَّةٌ، وجَمْعها: سَبَايَا، مثلُ عَطِيَّةٍ وعَطَايَا، وقوم سَبْيٌ وَصْفٌ بالمصدر، قال الأصمعيّ: لا يقال للقوم إلا كذلك. انتهى[٢].

(فَأَعْطَاهَا) ﷺ (خَادِماً) لا يُعرف اسمها، وقد تقدّم أنها جارية، وأن الخادم يُطلق على الذكر والأنثى. (قَالَتْ) أسماء رضي الله عنها (كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ)؛ أي: ثِقْله[٣]، قال الفيّوميّ رحمه الله: المَئُونَةُ: الثِّقْلُ، وفيها لغات: إحداها: على فَعُولة، بفتح الفاء، وبهمزة مضمومة، والجمع مَئُونات، على لفظها، ومَأَنْتُ القومَ أَمْأَنُهم، مهموزٌ بفتحتين، واللغة الثانية: مُؤْنَةٌ بهمزة ساكنة، قال الشاعر:

أَمِـيـرُنَـا مُـؤْنَـتُـهُ خَـفِـيـفَـةٌ

والجمع: مُؤَنٌ، مثل غُرْفة وغُرَف، والثالثة: مُونَةٌ بالواو، والجمع: مُوَنٌ، مثلُ سُورة وسُوَر، يقال منها: مَانَهُ يَمُونُهُ، من باب قال. انتهى[٤].

(فَجَاءَنِي رَجُلٌ) لا يُعرف اسمه[٥]، (فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ) كنية أسماء رضي الله عنها (إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ)؛ أي: قصدت أن أتّجر، وأفتح محلّ بيع في الظلّ الذي يكون من دارِكِ، فأْذَنِي لي في ذلك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: استئذان الفقير لأم عبد الله ـ وهي أسماء ابنة أبي بكر ـ في أن يبيع في ظلّ دارها يدلُّ على أن المتقرّر المعلوم من الشرع أن فناء الدار ليس لغير ربِّها القعودُ فيها للبيع إلا بإذنه، فإذا أُذِن جاز ما لم يضرّ

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٩٢. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٥.
(٣) «الثِّقَل»، وزانُ عنب، وتسكّن قافه للتخفيف.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٦. (٥) «تنبيه العلم» ص٣٧٢.

بغيره؛ من تضييق طريق، أو اطلاع على عورة منزل غيره، ولربِّ الدار أن يمنعه؛ لأنَّ الأفنية حقّ لأرباب المنازل؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه قضى بالأفنية لأرباب الدور، قال ابن حبيب: وتفسير هذا يعني: بالانتفاع للمجالس، والمرابط، والمصاطب، وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة، وليس بأن ينحاز بالبنيان، والتحظير.

قال القرطبيّ: وعلى هذا فليس لربِّ الدار التصرف في فنائها ببناء دكان، أو غيره مما يثبت ويدوم؛ لأنَّه من المنافع المشتركة بينه وبين الناس؛ إذ للناس فيه حقّ العبور، والوقوف، والاستراحة، والاستظلال، وما أشبه هذه الأمور، لكنه أخصُّ به، فيجوز له من ذلك ما لا يجوز لغيره، من مرافقه الخاصّة به، كبناء مِصطبّة لجلوسه، ومربط فرسه، وحطّ أحماله، وكنس مرحاضه، وتراب بيته، وغير ذلك مما يكون من ضروراته.

وعلى هذا فلا يفعل فيها ما لا يكون من ضرورات حاجاته، كبناء دكان للباعة، أو تحظيره عن الناس، أو إجارته لمن يبيع فيه؛ لأنَّ ذلك كله مَنْع الناس من منافعهم التي لهم فيه، وليس كذلك الإذن في البيع الخفيف بغير أجر؛ لأنَّ ذلك من باب الرفق بالمحتاج، والفقير.

وأصل الطرق، والأفنية للمرافق، ولو جاز أن يحاز الفناء ببناء ونحوه للزم أن يكون لذلك البناء فناء، ويتسلسل إلى أن تذهب الطرق، وترتفع المرافق. انتهى(١).

(**قَالَتْ**) أسماء (**إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ**) وفي نسخة: «ذلك»، (**الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ: فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ**) جملة حاليّة من ياء المتكلّم، (**فَجَاءَ**) ذلك الفقير (**فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ**)؛ أي: فَأْذَنِي لي في ذلك. (**فَقَالَتْ**) أسماء (**مَا لَكَ**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أما لك (**بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟**) وهذا قالته لتخفي الأمر على الزبير. (**فَقَالَ لَهَا**) فيه أن هذا من الالتفات، إذ الأصل أن تقول: فقال لي (**الزُّبَيْرُ**) رضي الله عنه (**مَا**) نافية (**لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيراً يَبِيعُ**) في ظلّ دارك، وهذا يدلّ على شدّة شفقة الزبير رضي الله عنه، مع شدّة غيرته.

---

(١) «المفهم» ٥/٥٢١ ـ ٥٢٢.

قال النوويّ رحمه الله: قولها في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظلّ دارها، وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حُسْن الملاطفة في تحصيل المصالح، ومداراة أخلاق الناس في تتميم ذلك، والله أعلم. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: وتوقّف أسماء رضي الله عنها في الإذن للفقير إلى أن يأذن الزبير، إنما كان مخافة غيرة الزبير، أو يكون في ذلك شيء يتأذى به الزبير، وحسنُ أدب، وكَرَمُ خُلُق حتى لا تتصرَّف في شيء من مالها إلا بإذن زوجها، وأمْرها للفقير بأن يسألها ذلك بحضرة الزبير لتستخرج بذلك ما عند الزبير من كرم الخلق، والرغبة في فعل الخير، وليشاركها في الأجر، وذلك كلُّه منها حسنُ سياسة، وجميلُ ملاطفة، تدلُّ على انشراح الصدور، وصدق الرغبة في الخير. انتهى(٢).

(فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ) بفتح السين المهملة، من باب ضرب؛ أي: ربح مالاً، قال الفيّوميّ: كَسَبْتُ مالاً كَسْباً، من باب ضَرَبَ: ربحته، واكْتَسَبْتُهُ كذلك، وكَسَبَ لأهله، واكْتَسَبَ: طلب المعيشة، وكَسَبَ الإثمَ، واكْتَسَبَهُ: تحمله، ويتعدى بنفسه إلى مفعول ثانٍ، فيقال: كَسَبْتُ زيداً مالاً، وعلماً؛ أي: أنلته، قال ثعلب: وكلهم يقول: كَسَبَكَ فلانٌ خيراً، إلا ابن الأعرابيّ، فإنه يقول: أَكْسَبَكَ ـ بالألِف. انتهى(٣).

(فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ)؛ أي: بعت تلك الجارية التي أعطاني النبيّ ﷺ من السبي من ذلك الرجل، و«باع» يتعدّى بنفسه إلى مفعولين، قال الفيّوميّ رحمه الله: بَاعَهُ يَبِيعُهُ بَيْعاً، ومَبِيعاً، فهو بَائِعٌ، وبَيْعٌ، وأَبَاعَهُ بالألف لغةٌ، قاله ابن القطاع، والبَيْعُ من الأضداد، مثل الشراء، ويُطلق على كلّ واحد من المتعاقدين أنه بَائِعٌ، ولكن إذا أطلق البَائِعُ فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البَيْعُ على المبيع، فيقال: بَيْعٌ جَيِّدٌ، ويُجمع على بُيُوعٍ، وبِعْتُ زيداً الدارَ يتعدى إلى مفعولين، وكَثُر الاقتصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتمّ به الفائدة، نحو: بعتُ الدارَ، ويجوز الاقتصار على الأول، عند عدم اللّبس، نحو بعتُ الأميرَ؛ لأن الأمير لا يكون مملوكاً يباع، وقد تدخل «مِنْ» على

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٦٧.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٢٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٢.

المفعول الأول، على وجه التوكيد، فيقال: بعتُ من زيد الدارَ كما يقال: كتمته الحديثَ، وكتمت منه الحديثَ، وسرقتُ زيداً المالَ، وسرقت منه المالَ، وربما دخلت اللام مكان «مِنْ»، يقال: بعتك الشيءَ، وبعته لك، فاللام زائدة، زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، والأصل بوأنا إبراهيم. انتهى[١].

قال القرطبيّ رحمه الله: وبيعها للجارية من غير إذن الزبير يدلّ على أن للمرأة التصرُّفَ في مالها بالبيع، والابتياع، من غير إذن الزوج، وليس له مَنْعها من ذلك، إذا لم يضرُّه ذلك في خروجها، ومشافهتها للرجال بالبيع، والابتياع، فله مَنْعها مما يؤدي إلى ذلك. انتهى[٢].

(**فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي**) جملة حاليّة، وحَجْرُ الإنسان بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنُهُ، وهو ما دون إبطه إلى الْكَشْح، ويقال: هو في حجْره؛ أي: كَنَفه، وحمايته، قاله الفيّوميّ.

قال الجامع عفا الله عنه: وما هنا من المعنى الثاني؛ أي: والحال أن ثمن تلك الجارية كان في حوزتي وحفظي، ورعايتي، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) الزبير (**هَبِيهَا لِي**)؛ أي: هذه الدراهم التي هي ثمن تلك الجارية، و«هَبي» أمر مؤنّث، من وهب يهب، يقال: وهَبْتُ لزيد مالاً أَهَبُهُ له هِبَة: أعطيته بلا عِوَضٍ، يتعدى إلى الأول باللام، وفي التنزيل: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، ووَهْباً بفتح الهاء، وسكونها، ومَوْهِباً، ومَوْهِبَةً، بكسرهما، قال ابن الْقُوطِيَّةِ، والسَّرَقُسْطِيّ، والْمُطَرِّزيّ، وجماعة: ولا يتعدى إلى الأول بنفسه، فلا يقال: وَهَبْتُكَ مالاً، والفقهاء يقولونه، وقد يُجعل له وجهٌ، وهو أن يُضَمَّن وَهَبَ معنى جَعَلَ[٣]، فيتعدّى

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٩.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٢٢.
(٣) اعترض بعضهم هذا، فقال: جَعَل الناصبة مفعولين لا يُمكن تضمين معناها وهَبَ؛ إذ يُشترك أن يكون مفعولاها مبتدأ وخبراً في الأصل، والمال لا يُخبر به عن زيد، فالأولى أن يقال: أن يُضمّن وَهَب معنى أَعْطى كان صواباً، والله تعالى أعلم. انتهى بتصرّف من هامش «المصباح».

بنفسه إلى مفعولين، ومن كلامهم: «وَهَبَنِي الله فداك»؛ أي: جعلني، لكن لم يُسْمَع في كلام فصيح، وزيد مَوْهُوبٌ له، والمال مَوْهُوبٌ، واتّهَبْتُ الهِبَةَ: قبلتها، واسْتَوهَبْتُها: سألتها، وتَواهَبُوا: وهب بعضُهم لبعض، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وسؤال الزبير رضي الله عنه لها أن تهبه ثمن الجارية دليلٌ على أن الزوج ليس له أن يتحكم عليها في مالها بأخذ، ولا غيره؛ إذ لا ملك له في ذلك، إنَّما له فيه حقّ التجمُّل، وكفاية بعض المؤن، ولذلك منعناها من إخراج كل مالها، أو جلِّه، كما تقدَّم في النكاح. انتهى[2].

(قَالَتْ) أسماء رضي الله عنها **(إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا)**؛ أي: بتلك الدراهم، قال القرطبيّ رحمه الله: وَهِبَتُها لثَمن الجارية من غير إذن الزبير دليلٌ على جواز هبة المرأة بعض مالها بغير إذن الزوج، لكن إن أجازه الزوج جاز، وإن مَنَعَه، فإن كان الثلث فَدُوْن لم يكن له المنع، وإن كان أكثر كان له منع الزائد على الثلث على ما تقدَّم؛ هذا إذا وَهَبَتْه لأجنبي؛ فإنْ وهبته لزوجها، فلا يفرَّق بين ثلث ولا غيره؛ لأنَّها إذا طابت نفسها بذلك جاز، ولأن الفرق بين الثلث وغيره إنما كان لحقّ الزوج؛ لئلا تُفَوِّت عليه ما له فيه من حقّ التجمُّل، ولئلا يمنعها أيضاً من إعطاء ما طابت به نفسها، فينفذ عطاؤها في الثلث، ويردّ فيما زاد عليه، وقيل: يردُّ في الجميع، وهو المشهور. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: التقييد بالثلث مما لا دليل عليه، بل الأدلّة الكثيرة تدلّ على الجواز مطلقاً، ومنها حديث قصّة أسماء هذا، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج، ومعه بلال، فظنّ أنه لم يُسمع، فوعظهنّ، وأمرهنّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي القُرْط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه» متّفقٌ عليه، فلم يستفصلهنّ النبيّ ﷺ هل هو ثلث مالهنّ أم لا؟ فدلّ على التقييد بالثلث غير معتبَر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٤. (٢) «المفهم» ٥/ ٥٢٢.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٢٢.

(١٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الِاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٢] (٢١٨٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٤٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه أصحّ أسانيد ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، على ما نُقل عن البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ، قال: أصحّ الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، روى الخطيب بسنده عن يحيى بن بُكير أنه قال لأبي زُرعة الرازيّ: يا أبا زرعة ليس ذا زَعْزَعة عن زَوْبَعة، إنما ترفع الستر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ، والصحابة: حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(١)].

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ**) «كان» تامّة، بمعنى وُجِدَ، ولذا اكتفت بمرفوعها، كما قال الحريريّ رَحِمَهُ اللهُ في «ملحة الإعراب»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقال في «الخلاصة»:

وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

(**فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ**) وكذا هو عند البخاريّ في رواية الأكثرين: «يتناجى»

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» ١/ ٧٨.

بألف مقصورة ثابتة في الخطّ صورة ياء، وتسقط في اللفظ؛ لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر، ومعناه النهي، وفي بعض النسخ: «يَتَناجَ» بجيم فقط، بلفظ النهي، وبمعناه[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فلا يتناجى اثنان» الرواية المشهورة فيه: «يتناجى» بألف مقصورة ثابتة في الخط، غير أنَّها تسقط في اللفظ؛ لالتقاء الساكنين، فهو خبر عن المشروعية، ويتضمن النهي عن ذلك، وقد وقع في بعض النسخ: «فلا يتناج» بغير ألف، على النهي، وهي واضحة. انتهى[٢].

والتناجي: تفاعلٌ من المناجاة، وهي الْمُسَارّة، والتحادُثُ سرّاً، وانتجى القومُ، وتناجوا؛ أي: سَارَّ بعضهم بعضاً.

وزاد أيوب، عن نافع في رواية للبخاريّ: «فإن ذلك يحزنه»، وهي عند مسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي في الباب، ولفظه: «إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه»، وفي رواية: «إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه»، قال أهل اللغة: يقال: حَزَنه، وأحزنه، وقُرىء بهما في السبع.

(دُونَ وَاحِدٍ) وفي حديث ابن مسعود: «دون الآخر»، وفي لفظ: «دون صاحبهما».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد زاد في الرواية الأخرى زيادة حسنة، فقال: «حتى يختلطوا بالناس»، فبيَّن غاية المنع، وهو أن يجد الثالث من يتحدث معه، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وذلك أنه كان يتحدث مع رجل، فجاء آخر يريد أن يناجيه، فلم يناجه حتى دعا رابعاً، فقال له وللأول: تأخّرا، وناجى الرجل الطالب للمناجاة، وقد نبَّه في هذه الزيادة على التعليل بقوله: «فإنَّ ذلك يحزنه»؛ أي: يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك بأن يقدِّر في نفسه أن الحديث عنه بما يَكْرَه، أو أنَّهم لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم إلى غير ذلك من أُلقيات الشيطان، وأحاديث النفس، وحصل ذلك كله من بقائه وحده، فإذا

---

(١) راجع: «الفتح» ١٤/ ٢٥٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٨).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٢٤.

كان معه غيره أَمِن ذلك، وعلى هذا يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد، ولا عشرة، ولا ألفٌ مثلاً؛ لوجود ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أمكن، وأوقع، فيكون بالمنع أَولى، وإنما خصَّ الثلاثة بالذِّكر؛ لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى.

وظاهر هذا الحديث يعمّ جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب ابن عمر، ومالك، والجمهور.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن ذلك كان في أول الإسلام؛ لأنَّ ذلك كان حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلما فشا الإسلام سقط ذلك، وقال بعضهم: ذلك خاصٌّ بالسفر، وفي المواضع التي لا يأمَن الرجل فيها صاحبه، فأمَّا في الحضر، وبين العمارة فلا.

قال القرطبيّ: وكل ذلك تحكُّم، وتخصيصٌ لا دليل عليه، والصحيح ما صار إليه الجمهور، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة، وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم، إلا أن يأذن.

ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما، ومالك، وأصحابنا، وجماهير العلماء، أن النهي عام في كل الأزمان، وفي الحضر، والسفر.

وقال بعض العلماء: إنما المنهيّ عنه المناجاة في السفر دون الحضر؛ لأن السفر مَظِنّة الخوف، وادَّعَى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ، وكان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام، وأَمِن الناسُ سقط النهيُ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين؛ ليحزنوهم، أما إذا كانوا أربعة، فتناجى اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٥٦٨٢ و٥٦٨٣] (٢١٨٣)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٨٨) وفي «الأدب المفرد» (١١٦٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٥٢)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٧٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٤٥ و٦٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٥ و١٢١ و١٢٣ و١٢٦ و١٤١ و١٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٤٧٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٨٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٣٢) و«شُعب الإيمان» (٧/ ٥١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٠٨ و٣٥١٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذه الأسانيد: واحد وعشرون:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قدامة السرخسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى الأمويّ المكيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

والباقون تقدّموا في الأبواب الأربعة الماضية.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة: محمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، ويحيى القطّان رووا عن عبيد الله بن عمر الْعُمريّ. . . إلخ.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة، وهم: عبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وأيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى رووا هذا الحديث عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ؛ أي: لا بلفظه.

[تنبيه]: هذه الأسانيد مختلفة، فسند عبيد الله بن عمر من خماسيّات المصنّف، وكذا سند أيوب السختيانيّ، وأما سند الليث بن سعد، فمن رباعيّاته، وهو (٤٤١) من رباعيّات الكتاب، وأما سند أيوب بن موسى، فمن سُداسيّاته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية عبيد الله بن عُمر عن نافع ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٦٢٧٠) ـ حدّثنا ابنُ نُمير، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً، فلا يتناجى اثنان، دون واحد». انتهى(١).

وساقها ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» بسند المصنّف، فقال:

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن وضاح، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا ابن نمير، ومحمد بن بشر، قالا: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ثلاثةٌ، فلا يتناجى اثنان دون الآخر». انتهى(٢).

ورواية الليث عن نافع ساقها ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»، فقال:

وحدّثنا أحمد بن قاسم، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد العريانيّ، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا حماد بن

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٤١.
(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٥/ ٢٨٩.

زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثةَ نفرٍ، فلا يتناجى اثنان دون الثالث». انتهى[1].

ورواية أيوب السختيانيّ، عن نافع ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٥٦٨٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، حدّثني الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل، قال: وأخبرني أبو عمرو، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فلا يتناجى اثنان، دون الثالث، ولا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه». انتهى[2].

وأما رواية أيوب بن موسى عن نافع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٤] (٢١٨٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»).

رجال هذه الأسانيد: عشرة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) بن مُصعب التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وله (٩١) سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦٥/٦٤.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ فاضلٌ [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٥/٤.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٨٩/١٥.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٢٣٢/٣.

٤ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد أبي شيبة بن إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٩) وله (٨٣) سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٥ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] (ت ٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير زهير، فبغداديّ، وإسحاق فنيسابوريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، على قول من جعل منصوراً تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً**) بالنصب على أنه خبر «كان»، (**فَلَا يَتَنَاجَى**) هكذا الرواية عند مسلم بألف بعد الجيم، فعلى هذا فـ«لا» نافية، والفعل مرفوع، والنفي بمعنى النهي، ووقع في رواية للبخاريّ من رواية الكشميهنيّ: «فلا يتناج» بجيم ليس بعدها ألف، وعليه فـ«لا» ناهية، والفعل مجزوم بها.

قال أبو عمر رحمه الله: التناجي التسارّ، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أُذُنه بما يُسِرّه من غيره، والنهي إنما ورد كما ترى إذا كانوا ثلاثةً، وأما إذا كانوا أربعة فما فوقهم فلا بأس به. انتهى(١).

(**اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ**) وفي الرواية التالية: «دون صاحبهما»، وفي رواية ابن عمر السابقة: «دون واحد»، وذلك لأن الواحد إذا بقي فرداً، وتناجى اثنان

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٥/ ٢٨٧.

حَزِن لذلك إذا لم يُسَارّاه فيها، ولأنه قد يقع في نفسه أن سرّهما في مضرّته[١].

(**حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ**)؛ أي: يختلط الثلاثة بغيرهم، والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعةً لم يمتنع تناجي اثنين؛ لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وصححه ابن حبان، من طريق أبي صالح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، رفعه: «قلت: فإن كانوا أربعةً؟ قال: لا يضرُّه»، وفي رواية مالك، عن عبد الله بن دينار: «كان ابن عمر إذا أراد أن يُسَارِرَ رجلاً، وكانوا ثلاثةً دعا رابعاً، ثم قال للاثنين: استريحا شيئاً، فإني سمعت...»، فذكر الحديث، وفي رواية سفيان في «جامعه» عن عبد الله بن دينار نحوه، ولفظه: «فكان ابن عمر إذا أراد أن يناجي رجلاً دعا آخر، ثم ناجى الذي أراد»، وله من طريق نافع: «إذا أراد أن يناجي، وهم ثلاثةٌ دعا رابعاً»، ويؤخذ من قوله: «حتى تختلطوا بالناس» أن الزائد على الثلاثة؛ يعني: سواء جاء اتفاقاً، أم عن طلب، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، قاله في «الفتح».

(**مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ**) وفي رواية للبخاريّ: «أجل أن ذلك يحزنه» بحذف «مِنْ»، قال في «الفتح»: قوله: «أجلِ أن ذلك يحزنه»؛ أي: من أجل، وكذا هو في «الأدب المفرد» بالإسناد الذي في «الصحيح» بزيادة «مِنْ»، قال الخطابيّ[٢]: قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط «مِنْ»، وذكر لذلك شاهداً، ويجوز كسر همزة «إنّ ذلك»، والمشهور فتحها، قال: وإنما قال: «يحزنه» لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو لدسيسة غائلة له.

وقوله: (**يُحْزِنَهُ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من أحزنه كأخرجه، أو بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الْحَزْن، قال المجد رحمه الله: وحَزنه الأمرُ حُزْناً بالضمّ، وأحزنه، أو أحزنه جعله حزيناً، وحَزَنه جعل فيه حُزناً. انتهى، وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَزِنَ حَزَناً، من باب تَعِبَ، والاسم: الحُزْنُ، بالضمّ، فهو حَزِين، ويتعدى في لغة قريش بالحركة، يقال: حَزَنَنِي الأمرُ يَحْزُنُنِي، من باب قَتَلَ، قاله ثعلب، والأزهريّ، وفي لغة تميم بالألف، ومَثَّلَ الأزهريّ باسم

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٦٩.

(٢) راجع: «الأعلام» ٣/ ٢٢٣٥.

الفاعل، والمفعول، في اللغتين على بابهما، ومنع أبو زيد استعمال الماضي من الثلاثيّ، فقال: لا يقال: حَزَنَهُ، وإنما يُستعمل المضارع من الثلاثيّ، فيقال: يَحْزُنُهُ. انتهى[(١)].

قال الحافظ: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر، من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعةً، وهي مما لو كان بين الواحد الباقي، وبين الاثنين مقاطعة بسبب يُعذران به، أو أحدهما، فإنه يصير في معنى المنفرد، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خَصَّ أحداً بمناجاته أحزن الباقين امتنعَ ذلك، إلا أن يكون في أمر مهمّ لا يقدح في الدين، وقد نقل ابن بطال[(٢)]، عن أشهب، عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد، ولا عشرة؛ لأنه قد نُهي أن يترك واحداً، قال: وهذا مستنبط من حديث الباب؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد، قال: وهذا من حسن الأدب؛ لئلا يتباغضوا، ويتقاطعوا.

وقال المازريّ[(٣)]، ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الاثنين، والجماعة؛ لوجود المعنى في حقّ الواحد، زاد القرطبيّ[(٤)]: بل وجوده في العدد الكثير أمكن، وأشدّ، فليكن المنع أولى، وإنما خصّ الثلاثة بالذِّكر؛ لأنه أول عدد يُتَصَوَّر فيه ذلك المعنى، فمهما وُجد المعنى فيه أُلحق به في الحكم، قال ابن بطال[(٥)]: وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجَى كان أبعد لحصول الحزن، ووجود التهمة، فيكون أَولى.

واختُلِف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة، قال ابن التين: وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة دالّ على الجواز[(٦)]، والله تعالى أعلم.

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.
(٢) راجع: «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٦٤.
(٣) راجع: «المعلم» ٣/ ٩٠. (٤) راجع: «المفهم» ٥/ ٥٢٥.
(٥) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٦٤.
(٦) «الفتح» ١٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٠).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٥٦٨٤ و٥٦٨٥ و٥٦٨٦] (٢١٨٤)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٩٠) وفي «الأدب المفرد» (١١٦٩ و١١٧١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٥١)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٢٥)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٨١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٥ و٤٢٥ و٤٣١ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٦٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن تناجي الاثنين إذا كان معهما ثالث، إلا إذا كانوا أكثر من ثلاثة؛ لانتفاء العلة التي نُصّ عليها، وهي أنه يحزنه انفراده، وإيهام أنه ممن لا يؤهل للسرّ، أو يوهمه أن الخوض من أجله.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه دلّت العلة على أنهم إذا كانوا أربعةً فلا نهي عن انفراد اثنين بالمناجاة؛ لفقد العلة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ظاهره عامّ لجميع الأحوال، في سفر، أو حضر، وإليه ذهب ابن عمر، ومالك، وجماهير العلماء، وادَّعى بعضهم نَسْخه، ولا دليل عليه.

وأما الآيات في «سورة المجادلة» فهي في نهي اليهود عن التناجي، كما أخرجه عبد بن حميد، وابن المنذر، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾ الآية [المجادلة: ٨] قال: اليهود، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حَيَّان، قال: كان بين اليهود وبين النبيّ ﷺ موادعة، فكانوا إذا مرّ بهم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا يتناجون بينهم، حتى يظن المؤمن

أنهم يتناجون بقتله، أو بما يكره المؤمن، فإذا رأى المؤمن ذلك خَشِيهم، فتَرَك طريقه عليهم، فنهاهم النبيّ ﷺ عن النجوى، فلم ينتهوا فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ الآية[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا قريباً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

[٥٦٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة. و«سفيان» هو: ابن عيينة.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ أي: عيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة.

[تنبيه]: أما رواية عيسى بن يونس، فقد ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٤٨٥١) ـ وحدّثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتجي اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه»[2].

---

(١) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعانيّ رحمه الله ٤/ ١٥٢.

(٢) «سنن أبي داود» ٤/ ٢٦٣.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فقد ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

(١٠٩) ـ ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، يبلغ به النبيّ ﷺ قال: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه»[١]. والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند الحميديّ» ١/ ٦١.

٤٠ ـ (كِتَابُ الطِّبِّ، والْمَرْضَى، وَالرُّقَى)

قال الجامع عفا الله عنه: أما «الطبّ»، فهو بكسر الطاء، وحُكي تثليثها، وهو العلاج الذي يُداوى به الجسم، ونحوه.

قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطبّ»: مثلثة الطاء: علاج الجسم، والنفس، يطُبّ، ويَطِب ـ من بابي نصر، وضرب ـ والرفق، والسحر، وبالكسر: الشهوة، والإرادة، والشأن، والعادة، وبالفتح: الماهر الحاذق بعمله؛ كالطبيب، والبعيرُ يتعاهد موضع خُفّه، والفحل الحاذق بالضِّراب، وتغطية الْخُرَزِ بالطِّبَابة[١]؛ كالتطبيب، وبالضم: اسم موضع. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: «الطبّ»: علم يُعرَف به أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يصحّ، ويزول عنه الصحة؛ لتُحفَظ الصحة حاصِلُهُ، وتُسْتَرد زائلُه، والطب على قسمين: **أحدهما**: العلم، **والثاني**: العمل.

والعلم هو معرفة حقيقة الغرض المقصود، وهو موضوع في الفكر الذي يكون به التدبير، والعمل هو خروج ذلك الموضوع في الفكر إلى المباشرة بالحسّ، والعمل باليد.

والعلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **أحدها**: العلم بالأمور الطبيعية، **والثاني**: العلم بالأمور التي ليست بطبيعية، **والثالث**: العلم بالأمور الخارجة عن الأمر الطبيعي.

والمرض: هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعيّ، والمداواة ردّه إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه.

(١) الطِّبابة بالكسر: السَّيْرُ يكون في أسفل القِرْبة.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٣٩.

وذكر ابن السِّيد في «مثله»: أن الطبّ مثلث الطاء اسم الفعل، وأما الطب بفتح الطاء فهو الرجل العالم بالأمور، وكذلك الطبيب، وامرأة طبّة، والطب بالكسر: السحر، والطِّب: الداء، منَ الأضداد، والطِّب: الشهوة، هذه كلها مكسورة.

وفي «المنتهى» لأبي المعالي: والطب: الْحِذْق بالشيء، والرفق، وكلّ حاذق عند العرب طبيب، وإنما خصوا به المعالج دون غيره من العلماء تخصيصاً وتشريفاً، وجَمْع القلة: أَطِبّة، والكثرة: أطباء، والطب: طرائق ترى في شعاع الشمس إذا طلعت، وأما الطب الذي كان النبيّ ﷺ يشير إليه ينقسم إلى ما عرفه من طريق الوحي، وإلى ما عرفه من عادات العرب، وإلى ما يراد به التبرك؛ كالاستشفاء بالقرآن. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «الطبّ»: بكسر المهملة، وحكى ابن السيد تثليثها، والطبيب هو الحاذق بالطبّ، ويقال له أيضاً: طَبّ بالفتح، والكسر، ومستطبّ، وامرأة طَبّ بالفتح، يقال: استطب: تعانى الطبّ، واستطبّ: استوصفه. ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي، وللتداوي، وللداء أيضاً، فهو من الأضداد، ويقال أيضاً للرفق، والسحر، ويقال: للشهوة، ولطرائق تُرى في شعاع الشمس، وللحِذْق بالشيء، والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخُصّ به المعالج عرفاً، والجمع في القلة: أَطِبّة، وفي الكثرة: أَطِبّاء.

والطب نوعان: طب جسد، وهو المراد هنا، وطب قلب، ومعالجته خاصّة بما جاء به الرسول ﷺ عن ربه ﷻ، وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ، ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة، ثم هو نوعان: نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر، بل فطر الله على معرفته الحيوانات، مثل ما يَدفع الجوع، والعطش، ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر؛ كدَفْع ما يحدُث في البَدَن، مما يُخرجه عن الاعتدال، وهو إما إلى حرارة، أو برودة، وكل منهما إما إلى رطوبة، أو يبوسة، أو إلى ما يتركب منهما، وغالب ما يقاوم الواحد

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٢٩.

منهما بضده، والدفع قد يقع من خارج البدن، وقد يقع من داخله، وهو أعسرهما، والطريق إلى معرفته بتحقق السبب، والعلامة، فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضرّ بالبدن جَمْعه، أو عكسه، وفي تنقيص ما يضرّ بالبدن زيادته، أو عكسه، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أُشيرَ إلى الثلاثة في القرآن:

فالأول: من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وذلك أن السفر مظنة النصَب، وهو من مغيِّرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد، فأبيح الفطر إبقاء على الجسد، وكذا القول في المرض.

الثاني: وهو الحمية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فإنه استُنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد.

والثالث: من قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنه أُشيرَ بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي مُنع منه المُحْرم؛ لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس. وأخرَج مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسلاً: أن النبيّ ﷺ قال لرجلين: «أيكما أطبّ؟» قالا: يا رسول الله: وفي الطب خير؟ قال: «أنزل الداء الذي أنزل الدواء». انتهى(١).

وأما «المرضَى»: فهو بالفتح، والقصر: جمع مريض، قال المجد رحمه الله: المرض: إظلام الطبيعة، واضطرابها بعد صفائها، واعتدالها، مَرِضَ؛ كفَرِحَ مَرَضاً، ومَرْضاً، فهو مَرِضٌ، ومَرِيضٌ، ومارضٌ، جَمْعه: مِراضٌ، ومَرْضَى، ومَرَاضَى، أو المرض بالفتح للقلب خاصّةً، وبالتحريك، أو كلاهما: الشكّ، والنفاق، والفتور، والظُّلمة، والنقصان. وأمرضه: جعله مريضاً، وقارب الإصابة في رأيه، وصار ذا مَرَض، ووجده مريضاً. والتمريض: التوهين، وحُسْن القيام على المريض، وتذرية الطعام، وريح، وشمس، وأرض مريضة: ضعيفة الحال. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: مَرِضَ الحيوانُ مَرَضاً، من باب تَعِبَ، والمَرَضُ:

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٣٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص٨٤٣.

حَالَةٌ خارجة عن الطبع ضَارَّةٌ بالفعل، ويُعْلَم من هذا أن الآلام، والأورام، أعراض عن المرض، وقال ابن فارس: المَرَضُ: كلُّ ما خرج به الإنسان عن حدّ الصحة، من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر، ومَرِضَ مَرْضاً لغة قليلة الاستعمال، قال الأصمعيّ: قرأت على أبي عمرو بن العلاء: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، فقال لي: مَرْضٌ يا غلام؛ أي: بالسكون، والفاعل من الأُولى مَرِيضٌ، وجَمْعه مَرْضَى، ومن الثانية مَارِضٌ، قال:

لَيْسَ بِمَهْزُولٍ وَلا بِمَارِضِ

ويُعَدَّى بالهمزة، فيقال: أَمْرَضَهُ الله، ومَرَّضْتُهُ تَمْرِيضاً: تكفلت بمداواته. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: المرضى: جمع مريض، والمراد بالمرض هنا: مرض البدن، وقد يُطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة؛ كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، وإما للشهوة؛ كقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِى فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ووقع ذِكْر مرض البدن في القرآن في الوضوء، والصوم، والحج. انتهى(٢).

وأما «الرُّقَى»: فهو بضمّ الراء، والقصر: جمع رُقية، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَقَيْتُهُ أَرْقيه رَقْياً، من باب رَمَى: عوّذته بالله تعالى، والاسم: الرُّقْيَا، على فُعْلَى، والمرّة: رُقْيَةٌ، والجمع رُقًى، مثلُ مُدْيَةٍ ومُدًى. انتهى(٣).

وقال المرتضى رحمه الله: «الرقية»: بالضم: الْعُوذَةُ التي يُرْقَى بها صاحب الآفة؛ كالْحُمّى، والصَّرْع، وغيرهما، قال عروة [من الطويل]:

فَمَا تَرَكَا مِنْ عُوذَةٍ يَعْرِفَانِهَا ... وَلَا رُقْيَةٍ إِلَّا بِهَا رَقَيَانِي

جَمْعه: رُقًى، بالضم، فالفتح، ورَقَاه رَقْياً بالفتح، ورُقِيّاً، بالضمّ، والكسر، مع تشديد الياء، ورُقْية، بالضمّ، فهو رَقّاءٌ؛ ككَتّان: نَفَثَ في عُوذَتِه، فهو رَاقٍ، وذاك مَرْقِيٌّ، وقوله تعالى: ﴿مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧]؛ أي: لا راقي يرقيه، فيحميه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه: من يَرْقَى بروحه، أملائكة الرحمة، أم ملائكة العذاب؟ انتهى(٤).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٨.
(٢) «الفتح» ١٠/ ١٠٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٦.
(٤) «تاج العروس» ص٨٤٠٩.

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرُّقية» بالضمّ: الْعُوْذَة، جمعها: رُقًى، وَرَقاه رَقْياً، ورُقِيّاً، ورُقْيةً، فهو رَقّاءٌ: نَفَثَ في عُوذته. انتهى(١).

(١) ـ (بَابُ رُقْيَةِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ الْعَائِنُ اغْتَسَلَ)

[٥٦٨٧] (٢١٨٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت ٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ**) ابن محمد بن عُبيد، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوق، كان يحدّث من كتب غيره، فيخطىء، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العُمَريّ منكر [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ**) الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، مكثر [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، له أفراد [٤] (ت ٢٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه

(١) «القاموس المحيط» ص٥٢٦.

عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ، مكثر [٣] مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٦ ـ (**عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) ﵂، تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد**: أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فعدنيّ، ثمّ مكيّ، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) ﵂ (**أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى**)؛ أي: مَرِض، والشِّكاية ـ كما قال الزركشيّ ـ المرض. (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَقَاهُ**) تقدّم أنه من باب ضرب؛ أي: عوّذه بالله تعالى (**جِبْرِيلُ**)، وفيه لغات: كسر الجيم والراء، وبعدها ياء ساكنة، والثانية كذلك، إلا أن الجيم مفتوحة، والثالثة: فتح الجيم والراء، وبهمزة بعدها ياء، يقال: هو اسم مركب من «جبر»، وهو العبد، و«إيل»، وهو الله تعالى، وفيه لغات غير ذلك[(١)]، وقد تقدّم مستوفًى، ولله الحمد.

(**قَالَ**) جبريل ﵇ في رقيته («**بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ**) بضمّ أوله، من الإبراء، لكن حُذِفت همزته، بقلبها ياءً، يقال: برِئ من المرض من بابي نفع، وتَعِب، وبرُؤَ بُرْءاً، من باب قَرُب لغةٌ.

والظاهر أن الباء هنا زائدة، قال القرطبيّ ﵀: الاسم هنا يراد به المسمى، كما قال الله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، ولفظ الاسم عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى، والمسمى هو مدلولها، غير أنه قد يُتَوَسَّعُ، فيوضع الاسم موضع المسمى مسامحة. انتهى[(٢)].

(**وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ**) الداء بالمدّ: المرض؛ أي: من كلّ مرض، قال الفيّوميّ ﵀: الدَّاءُ: المرض، وهو مصدر، من دَاءَ الرجلُ، والعضو يَدَاءُ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٦٤.

من باب تَعِبَ، والجمع: الأَدْوَاءُ، مثلُ باب وأبواب، وفي لغة: دَوِيَ يَدْوَى دَوًى، من باب تَعِبَ أيضاً: عَمِيَ، والدَّوَاءُ: ما يُتَدَاوى به ممدود، وتفتح داله، والجمع أَدْوِيَةٌ، ودَاوَيْتُهُ مُدَاوَاةً، والاسم الدِّوَاءُ بالكسر، من باب قاتل. انتهى[(١)].

وقوله: (**يَشْفِيكَ**) بفتح أوله، من شفاه، باب ضرب، أو بضمّه، من أشفاه رباعيّاً، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: شفاه يَشفيه: بَرَأه، وطلب له الشفاء؛ كأشفاه. انتهى[(٢)].

(**وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ**) خصّه بعد التعميم؛ لخفاء شرّه، (**إِذَا حَسَدَ**)؛ أي: إذا أظهر حَسَده، وعَمِل بمقضاه، من بغي غوائل الحسود؛ لأنه إذا لم يُظهر أثر ما أضمره فلا ضرر منه يعود على المحسود، بل هو الضارّ لنفسه؛ لاغتمامه بسرور غيره، وقد يراد بشرّ الحاسد إثمه، وسماجة حاله في وقت حسده، وإظهار أثره، والحسد: هو الأسف على الخير عند أهل الخير، أو تمني زوال نعمة الغير، وإنما ختم الشرور في الآية بالحسد؛ ليُعلَم أنه شرّها، وهو أول ذنب عُصِي الله به في السماء من إبليس، وفي الأرض من قابيل، أفاده في «العمدة»[(٣)].

والحسد أن يَرَى الرجل لأخيه نعمة، فيتمنى أن تزول عنه، وتكون له دونه.

وقوله: (**وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ**) من عَطْف الخاصّ على العامّ؛ لأن كل عائنٍ حاسدٌ، ولا عكسَ، فلما كان الحاسد أعمّ كان تقديم الاستعاذة منه أهمّ، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحوَ المحسود والمعيون، تصيبه تارةً، وتخطئه أخرى، فإن صادفته مكشوفاً، لا وقاية عليه، أثّرت فيه، ولا بدّ، وإن صادفته حَذِراً، شاكي السلاح، لا منفذ فيه للسهام خابت، فهو بمنزلة الرمي الحسيّ، لكن هذا من النفوس والأرواح، وذلك من الأجسام والأشباح، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: استعاذ من الحاسد؛ لأن روحه مؤذية للمحسود، مؤثرة فيه أثراً بيّناً، لا يُنكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٥.
(٢) «القاموس» ص٦٩٦.
(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٣/ ١١٠.

الإصابة بالعين، فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيّف بكيفية خبيثة، تقابل المحسود، فتؤثر فيه بتلك الخاصة والتأثير، وكما يكون بالاتصال قد يكون بالمقابلة، وبالرؤية، وبتوجّه الروح، وبالأدعية، والرقى، والتعوّذات، وبالوهم والتخييل، وغير ذلك. والله تعالى أعلم[(١)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦٨٧/١] (٢١٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٠/٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الرقية الشرعيّة، وهي ما كانت بكتاب الله، أو بالأذكار التي تكون باللغة العربيّة، ولا سيّما ما جاء في السُّنَّة، كما في هذه الأحاديث، وسيأتي في المسألة التالية ما قاله العلماء في الرقى ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات تأثير الحسد، وأنه من الشرور التي يُستعاذ منها، قال القرطبيّ ﵀: فيه دليلٌ على أن الحسد يؤثّر في المحسود ضرراً يقع به، إما في جسمه بمرض، أو في ماله، وما يختصّ به بضرر، وذلك بإذن الله تعالى ومشيئته، كما قد أجرى سُنَّته، وحقَّقَ إرادته، فربط الأسباب بالمسبَّبات، وأجرى بذلك العادات، ثم أمرنا في دفع ذلك بالالتجاء إليه، والدعاء، وأحالنا على الاستعانة بالْعُوذ، والرُّقَى. انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات ضرر العين، وأنه حقّ، فينبغي الاسترقاء منه، وسيأتي بيان ما يتعلّق به في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الرُّقى لِمَا وقع من الأمراض، ولِمَا يُتوقّع وقوعه.

---

(١) «فيض القدير» ١٠٢/٥.

(٢) «المفهم» ٥٦٤/٥.

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث دليل على استحباب الرقية بأسماء الله تعالى، وبالْعُوذ الصحيحة المعنى، وأن ذلك لا يناقض التوكل على الله تعالى، ولا ينقصه؛ إذ لو كان شيء من ذلك لكان النبيّ ﷺ أحقّ الناس بأن يجتنبه، فإن الله تعالى لم يزل يُرَقِّي نبيّه ﷺ في المقامات الشريفة، والدرجات الرفيعة إلى أن قبضه الله تعالى على أرفع مقام، وأعلى حالٍ، وقد رُقِي ﷺ في أمراضه، حتى في مرض موته، فقد رقته عائشة رضي الله عنها في مرض موته، ومسحته بيدها، ويَدِهِ، وهو مقرّ لذلك، غير منكر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ رحمه الله: قوله: «إن جبرائيل رَقَى النبيّ ﷺ»، وذكر الأحاديث بعده في الرُّقَى، وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «لا يرقون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقد يُظَنّ مخالفاً لهذه الأحاديث، ولا مخالفة، بل المدح في ترك الرُّقَى المراد بها الرُّقَى التي هي من كلام الكفار، والرُّقَى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يُعرف معناها، فهذه مذمومة؛ لاحتمال أن معناها كُفْر، أو قريب منه، أو مكروه، وأما الرُّقَى بآيات القرآن، وبالأذكار المعروفة، فلا نهي فيه، بل هو سُنَّة.

ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين أن المدح في ترك الرقى للأفضلية، وبيان التوكل، والذي فَعَلَ الرُّقَى، وأَذِن فيها لبيان الجواز، مع أن تَرْكها أفضل، وبهذا قال ابن عبد البرّ، وحكاه عمن حكاه، والمختار الأول، وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات، وأذكار الله تعالى.

قال المازريّ: جميع الرقى جائزة، إذا كانت بكتاب الله، أو بذكره، ومنهيّ عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يُدرَى معناه؛ لجواز أن يكون فيه كفر، قال: واختلفوا في رقية أهل الكتاب، فجوَّزها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكَرِهها مالك؛ خوفاً أن يكون مما بدّلوه، ومَن جَوَّزها قال: الظاهر أنهم لم يبدّلوا الرقى، فإنهم لهم غرض في ذلك، بخلاف غيرها مما بدّلوه.

وقد ذكر مسلم رحمه الله بعد هذا أن النبيّ ﷺ قال: «اعْرِضُوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك».

(١) «المفهم» ٥/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى»، فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحدها: كان نهى أوّلاً، ثم نَسَخ ذلك، وأَذِن فيها، وفَعَلها، واستقرّ الشرع على الإذن.

والثاني: أن النهي عن الرقى المجهولة، كما سبق.

والثالث: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها، وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة.

وأما قوله في الحديث الآخر: «لا رقية إلا من عين، أو حُمَةٍ»، فقال العلماء: لم يُرِد به حصر الرقية الجائزة فيهما، ومَنْعها فيما عداهما، وإنما المراد: لا رقية أحقّ، وأَولى من رقية العين، والْحُمَة؛ لشدة الضرر فيهما.

قال القاضي: وجاء في حديث في غير مسلم: «سئل عن النُّشْرة، فقال: هو من عمل الشيطان»، قال: والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها تنشر عن صاحبها؛ أي: تخلي عنه.

وقال الحسن: هي من السحر، قال القاضي: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى، وأذكاره، وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح.

وقد اختار بعض المتقدمين هذا، فكره حَلّ المعقود عن امرأته.

وقد حَكَى البخاريّ في «صحيحه» عن سعيد بن المسيِّب؛ أنه سئل عن رجل به طِبّ؛ أي: ضرب من الجنون، أو يؤخذ عن امرأته، أيخلى عنه، أو يُنَشِّر؟، قال: لا بأس به، إنما يريدون به الصلاح، فلم ينه عما ينفع.

وممن أجاز النُّشرة: الطبريّ، وهو الصحيح، قال كثيرون، أو الأكثرون: يجوز الاسترقاء للصحيح لِمَا يخاف أن يغشاه من المكروهات، والهوام، ودليله أحاديث، ومنها حديث عائشة في «صحيح البخاريّ»: «كان النبيّ ﷺ إذا أوى إلى فراشه تفل في كفه، ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، ثم يمسح بها وجهه، وما بلغت يده من جسده»، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

(١) «شرح النوويّ» ١٤/١٦٩ ـ ١٧٠.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في الرُّقى، والتعاويذ في الباب الرابع: «باب استحباب رُقية المريض» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٨] (٢١٨٦) ـ (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ**) أبو محمد النُّمَيريّ ـ بضم النون ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٧) (م ٤) تقدم في «الأيمان» ١/ ٤٢٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ ـ بفتح المثناة، وتشديد النون ـ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ ـ بموحدة، ونونين ـ البصريّ، ثقةٌ [٤] (١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) ـ بنون، وضاد معجمة ساكنة ـ المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ بضم القاف، وفتح الطاء المهملة ـ العَبْديّ الْعَوَقيّ ـ بفتح العين المهملة، والواو، ثم قاف ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت ٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، واستُصغِر بأُحُد، ثم شَهِد ما بعدها، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة، وفيه أبو سعيد، صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه («أَنَّ جِبْرِيلَ) عليه السلام (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأشتكيت؛ أي: مرِضت، (فَقَالَ) ﷺ (نَعَمْ) قال الفيّوميّ رحمه الله: قولهم في الجواب: نَعَمْ، معناها: التَّصْدِيقُ، إن وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد؟ والوَعْدُ، إن وقعت بعد المستقبل، نحو هل تقوم؟ قال سيبويه: نَعَمْ عِدَةٌ، وتصديق، قال ابن بابشاذ: يريد أنها عِدَةٌ في الاستفهام، وتصديق للإخبار، ولا يريد اجتماع الأمرين فيها في كلّ حال[1]، وقد تقدّم الكلام فيها مستوفًى في غير هذا المحلّ، ولله الحمد.

(قَالَ) جبريل: (بِاسْمِ اللهِ) متعلّق بـ(أَرْقِيكَ) بفتح الهمزة، من باب ضرب، وقوله: (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) متعلّق بـ«أرقيك» أيضاً، وقوله: (يُؤْذِيكَ) من الإيذاء، والجملة في محلّ جرّ صفة لـ«شيء»، وقوله: (مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ) بدل من الجارّ والمجرور قبله، (أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا شكٌّ من الراوي في أيّ اللفظين قال، مع أن معناهما واحدٌ، فإن النفس يقال على الإصابة بالعين، يقال: أصابت فلاناً نفس؛ أي: عينٌ، والنافس العائن، قاله الْقَتَبيّ، وتُطلق النفس على أمور أُخَر، ليس شيء منها يراد بهذا الحديث. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: قيل: يَحْتَمِل أن المراد بالنفس نفس الآدميّ، وقيل: يَحْتَمِل أن المراد بها العين، فان النفس تُطلق على العين، ويقال: رجلٌ نَفُوسٌ إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: «من شرّ كلّ ذي عين»، ويكون قوله: «أو عينِ حاسدٍ» من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شَكّاً من الراوي في لفظه، والله أعلم. انتهى[3].

وقوله: (اللهُ يَشْفِيكَ) بفتح حرف المضارعة، ويجوز ضمّها، والجملة خبريّة لفظاً، إنشائيّة معنى؛ لأن المراد بها الدعاء، وقوله: (بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ») كرّره للتأكيد.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٤.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٦٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٠.

قال النوويّ رضي الله عنه: هذا تصريح بالرُّقَى بأسماء الله تعالى، وفيه توكيد الرقية والدعاء، وتكريره. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦٨٨/١] (٢١٨٦)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٩٧٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨/٣ و٥٦ و٥٨ و٧٥)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٢٧٨/١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣٢٩/٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٧/٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٥٧/٨)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٨٩] (٢١٨٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القُشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، شَهِير، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] (ت ٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٠.

شيئاً، وكذا فيما حَدَّث به بالبصرة، من كبار [٧] (ت ١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ - (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عُتبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت ١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد**: أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ باليمنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل اليمن للأخذ عن أهلها، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، يقال: روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) بصيغة اسم الفاعل المضعّف، أنه (**قَالَ: هَذَا**) إشارة إلى ما في الصحيفة المشهورة، صحيفة همّام بن منبّه، فيها نحو (١٣٨) حديثاً، فاسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: (**مَا**) اسم موصول؛ أي: الذي (**حَدَّثَنَا**) صلة الموصول، والعائد محذوف؛ لكونه فضلة، وهذا الحذف كثير، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

(**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**) أبو هريرة رضي الله عنه، ويَحْتَمِل أن يكون الفاعل ضمير همّام؛ أي: ذكر همّام في تلك الصحيفة (**أَحَادِيثَ**) منصوب على المفعوليّة لـ«ذَكَرَ»، وقوله: (**مِنْهَا**) متعلّق بمقدّر، خبر لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، («**الْعَيْنُ حَقٌّ**») مبتدأ وخبره، مقول «قال»، ومعناه: أن الإصابة بالعين ثابتةٌ موجودةٌ، ولها تأثير في النفوس، وأنكر طائفة من الطبائعيين العين، وأنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس الخمس، وما عداها فلا حقيقة له، والحديث يردّ عليهم، قاله في «العمدة»(١).

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٦٦.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: «العين حقّ»؛ أي: الإصابة بالعين حقّ؛ أي: كائن يُقضَى به في الوضع الإلـٰهيّ، لا شبهة في تأثيرها في النفوس فضلاً عن الأموال، وذلك لأن بعض النفوس الإنسانية يثبت لها قوّة، هي مبدأ الأفعال الغريبة، ويكون ذلك إما حاصلاً بالكسب؛ كالرياضة، وتجريد الباطن عن العلائق، وتذكيته، فإنه إذا اشتدّ الصفاء، والذكاء، حصلت القوّة المذكورة، كما يحصل للأولياء، أو بالمزاج، والإصابةُ بالعين يكون من الأول والثاني، فالمبدأ فيها حالة نفسانية، مُعْجَبَةٌ، تُنهك المتعجَّب منه بخاصيّة خلق الله تعالى في ذلك المزاج على ذلك الوجه؛ ابتلاءً من الله تعالى للعباد؛ ليتميز المحقّ من غيره. انتهى[(١)].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ: «ونهى عن الوشم»، قال في «الفتح»: لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين، فكأنهما حديثان مستقلان، ولهذا حذف مسلم، وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما، مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي أخرجه البخاريّ من جهته.

ويَحْتمِل أن يقال: المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلّاً منهما يُحدِث في العضو لوناً غير لونه الأصليّ.

و«الوشم»: بفتح الواو، وسكون الشين المعجمة أن تُغْرَز إبرةٌ، أو نحوها في موضع من البدن، حتى يسيل الدم، ثم يُحْشَى ذلك الموضع بالكحل، أو نحوه، فيَخْضَرّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها، وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم؛ لئلا تصيبه العين، فنَهَى عن الوشم، مع إثبات العين، وأن التحيّل بالوشم وغيره مما لا يَستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً، وأن الذي قدّره الله سيقع. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم حكم الوشم في «كتاب اللباس» «باب تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة» برقم [٣٢/ ٥٥٥٩] (٢١٢٤)، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ١/ ٣٥١.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٢٠٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٦٨٩] (٢١٨٧)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٤٠) و«اللباس» (٥٩٤٤)، و(همام بن منبه) في «صحيفته» (١٣١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٩٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٠] (٢١٨٨) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرَام السَّمَرْقَنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ، فاضلٌ، متقنٌ [١١] (ت ٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، المعروف بابن الشاعر، ثقةٌ، حافظٌ [١١] (ت ٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ**) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش، أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت ٢٤٢) وله ستون سنةً (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٨٠.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وأحمد بن خراش» هكذا هو في جميع النُّسخ: «أحمد بن خراش» بالخاء المعجمة المكسورة، وبالراء، وبالشين المعجمة، وهو الصواب، ولا خلاف فيه في شيء من النسخ، وهو أحمد بن

الحسن بن خراش، أبو جعفر البغداديّ، نُسِب إلى جدّه، وقال القاضي عياض: هكذا هو في الأصول، بالخاء المعجمة، قال: قيل: إنه وَهَمٌ، وصوابه أحمد بن جَوّاس، بفتح الجيم، وبواو مشدّدة، وسين مهملة، هذا كلام القاضي، وهو غلط فاحشٌ، ولا خلاف أن المذكور في مسلم إنما هو بالخاء المعجمة، والراء، والشين المعجمة، كما سبق، وهو الراوي عن مسلم بن إبراهيم المذكور في «صحيح مسلم» هنا، وأما ابن جَوّاس بالجيم، فهو أبو عاصم الحنفيّ الكوفيّ، روى عنه مسلم أيضاً في غير هذا الموضع، ولكنه لا يروي عن مسلم بن إبراهيم، ولا هو المراد هنا قطعاً، وكأنّ سببَ غَلَطِ مَن غَلِطَ كون أحمد بن خِرَاش وقع منسوباً إلى جدّه، كما ذكرنا. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صوّبه النوويّ رحمه الله هو الصواب، فقد صرّح به الترمذيّ في «الجامع»، ونصّه: «حدّثنا أحمد بن الحسن بن خِرَاش البغداديّ. . . إلخ»[2]، وكذا نصّ الحافظ المزّيّ رحمه الله في «تحفته»[3]، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) الأَزْديّ الْفَرَاهيديّ ـ بالفاء ـ أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ، مأمونٌ، مُكثِرٌ، عَمِي بأَخرَةٍ، من صغار [٩] (ت ٢٢٢) وهو أكبر شيخ لأبي داود (ع) تقدم في «البيوع» ٢٤/ ٣٩٦٧.

٥ ـ (**وُهَيْبٌ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأَخَرَة [٧] (ت ١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٦ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ، فاضلٌ، عابدٌ [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمن الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٣] (ت ١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤. (٢) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٣٩٧.
(٣) راجع: «تحفة الأشراف» ٥/ ١٤.

٨ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد**: أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم؛ لاتفاق كيفيّة أخذه عنهم، وهو السماع من لفظهم مع غيره، ثم فرّق بينهم؛ لاختلاف كيفيّة أخذهم عن شيخهم مسلم بن إبراهيم، فالدارميّ أخذه سماعاً بقراءة غيره عليه، فلذا قال: «أخبرنا»، والآخران أخذاه سماعاً من لفظه، ولذا قالا: «حدّثنا»، وإلى هذه القاعدة أشار السيوطيّ في «ألفيّة الأثر»، حيث قال:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدِ «حَدَّثَنِي» وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالطائف.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ)** قال في «الفتح» عند قوله: «بابُ رقية العين»: أي: رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عِنتُ الرجلَ: أصبته بِعَيْنك، فهو مَعِين، ومعيون، ورجل عائن، ومعيان، وعَيُون، والعين: نَظَرٌ باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر.

وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «العينُ حقٌّ، ويحضرها الشيطان، وحسد ابن آدم».

وقد أشكل ذلك على بعض الناس، فقال: كيف تعمل العين من بُعْد، حتى يحصل الضرر للمعيون؟

والجواب: أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سُمّ يَصِل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون. وقد نُقل عن بعض من كان مِعياناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يُعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني.

ويقرب ذلك بالمرأة الحائض، تضع يدها في إناء اللبن، فيفسد، ولو

وضَعَتْها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل البستان، فتضرّ بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها.

ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فَيَرْمد، ويتثاءب واحد بحضرته، فيتثاءب هو، أشار إلى ذلك ابن بطال. انتهى[١].

(وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ) يَحْتَمِل أن يكون «سابق» فعلاً ماضياً، و«القدر» مفعوله، ويَحْتَمِل أن يكون اسم فاعل، مضافاً إلى «القدر»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ)** جواب «لو»، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا إغياء في تحقيق إصابة العين، ومبالغة فيه، يجري مجرى المَثَل؛ لا أنه يمكن أن يرُدّ القدر شيءٌ، فإن القدر عبارة عن سابق علم الله تعالى، ونفوذ مشيئته، ولا رادّ لأمره، ولا مُعقّب لحكمه، وإنما هذا خرج مخرج قولهم: لأطلُبنّك، ولو تحت الثرى، أو: ولو صَعِدت إلى السماء، ونحوه، مما يجري هذا المجرى، وهو كثير. انتهى[٢].

(وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ) بالبناء للمفعول؛ أي: طُلب منكم غسل الأعضاء لأجل علاج من أصابته العين، **(فَاغْسِلُوا)** أعضاءكم، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا خطاب لمن يُتَّهم بأنه عائن، فيجب عليه ذلك، ويُقضى عليه به إذا طُلب منه ذلك، لا سيّما إذا خيف على المعين الهلاك. انتهى[٣].

وقد نقل البيهقيّ وغيره كيفيّة الغسل عن الزهريّ، فقال البيهقيّ بعد إخراجه الحديث: قال ابن شهاب: الغسل الذي أدركنا علمائنا يصفونه، أن يُؤتَى الرجل الذي يَعِين صاحبه بالقدح، فيه الماء، فيُمسك له مرفوعاً من الأرض، فيُدخل الذي يَعين صاحبه يده اليمنى في الماء، فيصبّ على وجهه صبّةً واحدةً في القدح، ثم يدخل يده، فيمضمض، ثم يمجه، ثم يدخل يده اليسرى، فيغترف من الماء، فيصبه في الماء، فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبّةً واحدةً في القدح، ثم يُدخل يديه جميعاً في الماء صبّةً واحدةً

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٠٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٦٦.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٦٦.

في القدح، ثم يُدخل يده، فيُمضمض، ثم يَمُجّه في القدح، ثم يُدخل يده اليسرى، فيغترف من الماء، فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبّةً واحدةً في القدح، ثم يُدخل يده اليسرى، فيصبّ على مِرْفَق يده اليمنى صبّةً واحدةً في القدح، وهو ثاني يده إلى عنقه، ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل ذلك في ظهر قدمه اليمنى، من عند الأصابع، واليسرى كذلك، ثم يُدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك، ثم يَغمِس داخلة إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح، فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يَكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه.

قال: ورواه ابن أبي ذئب عن الزهريّ، فقال: يؤتى الرجلُ العائن بقدح، فيُدخل كفه فيه، فيتمضمض، ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على كفه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على كفه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على مرفقه اليمنى، ثم يدخل اليمنى، فيصب على مرفقه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبةً واحدةً.

قال أبو عبيد: إنما أراد بداخلة إزاره: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده.

ورواه يحيى بن سعيد عن الزهريّ، زاد فيه: ثم يعطي ذلك الرجل الذي أصابه القدح قبل أن يضعه في الأرض، فيحسو منه، ويتمضمض، ويُهريق على وجهه، ثم يصب على رأسه، ثم يكفىء القدح على ظهره. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٩/ ٣٥٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٦٩٠] (٢١٨٨)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٢٠٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٩٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٠٧ و٦١٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٥١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان أن العين حقّ، يُتأذّى بها، ومشروعية الرقية لمن أصابته العين، وقد أخرج الترمذيّ، وصححه، والنسائيّ من طريق عُبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس؛ أنها قالت: يا رسول الله إنّ وَلَد جعفر تُسرع إليهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم»، الحديث، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه مسلم، قال: رَخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في الرقية، وقال لأسماء: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم الحاجة؟» قالت: لا، ولكن العين تُسرع إليهم، قال: «ارقيهم»، فعرضت عليه، فقال: «ارقيهم». وقوله: «ضارعة» بمعجمة أوله؛ أي: نحيفة.

وورد في مداواة المعيون أيضاً: ما أخرجه أبو داود من رواية الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يأمر العائن أن يتوضأ، ثم يغتسل منه المعين»[(١)].

٢ - **(ومنها)**: بيان أن الرُّقَى تنفع من العين، إذا قدّر الله تعالى ذلك، فالشفاء بيده عز وجل لا شريك له، وسبيلُ الرُّقَى سبيل سائر العلاج والطبّ، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله[(٢)].

٣ - **(ومنها)**: أن في قوله: «لو سبق شيء القدر لسبقته العين» دليلاً على أن الصحة والسقم قد علمهما الله تعالى، وما عَلِمه فلا بُدّ من كونه على ما

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٠١.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٤٠٣.

علمه، لا يتجاوز وقته، ولكن النفس تسكن إلى العلاج، والطبّ، والرُّقى، وكلّ سبب من أسباب قدر الله تعالى، وعلمه، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله[١].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه إثبات القَدَر، وهو حقّ بالنصوص، وإجماع أهل السُّنَّة، وسبقت المسألة في أول «كتاب الإيمان»، ومعناه: أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلا على حسب ما قدَّرها الله تعالى، وسَبَق بها عِلْمه، فلا يقع ضرر العين، ولا غيره، من الخير، والشرّ إلا بقدر الله تعالى، وفيه صحة أمر العين، وأنها قويّة الضرر، والله أعلم. انتهى[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ رحمه الله: في الحديث أن للعين تأثيراً في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين: إنه لا شيء إلا ما تُدركه الحواس الخمس، وما عدا ذلك لا حقيقة له.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي الحديث ـ حديث قصّة سهل بن حُنيف الآتي ـ من الفوائد أيضاً: أن العائن إذا عُرف يُقضَى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب، ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحبّ، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يُعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يُعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الماء المستعمل طاهر، وفيه جواز الاغتسال بالفضاء،[٣] وأن الإصابة بالعين قد تقتل.

وقد اختُلف في جريان القصاص بذلك، فقال القرطبيّ: لو أتلف العائن شيئاً ضَمِنه، ولو قتل فعليه القصاص، أو الدية إذا تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادةً، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً. انتهى.

ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك، بل منعوه، وقالوا: إنه لا يَقتُل غالباً، ولا يُعَدّ مهلكاً.

وقال النوويّ في «الروضة»: ولا دية فيه، ولا كفارة؛ لأن الحكم إنما

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٤٠٣. (٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٤.

(٣) أي: لأن سهل بن حُنيف اغتسل في الفضاء، فأصيب بالعين، وأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك.

يترتب على منضبط عامّ دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال، مما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً، وإنما غايته حسد، وتمنّ لزوال نعمة، وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك، من أثر العين. انتهى.

قال الحافظ: ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر، فإنه في معناه، والفرق بينهما فيه عسر.

ونَقَل ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عُرف بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، فإن كان فقيراً رَزَقه ما يقوم به، فإنّ ضرره أشدّ من ضرر المجذوم الذي أمر عمر ﷺ بمنعه من مخالطة الناس، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة.

قال النوويّ: وهذا القول صحيحٌ، متعينٌ، لا يُعرف عن غيره تصريح بخلافه. انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله المازريّ رحمه الله: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سُمّيّة تتصل بالمَعِين، فيهلك، أو يفسد، وهو كإصابة السمّ من نظر الأفاعي، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السُّنَّة أن العين إنما تضرّ عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر، وهل ثَمَّ جواهر خفية، أو لا؟ هو أمر مُحْتَمِل، لا يُقطع بإثباته، ولا نفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن، فتتصل بالمعيون، وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الباري الهلاك عندها، كما يخلق الهلاك عند شرب السموم، فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكن جائز أن يكون عادةً ليست ضرورة، ولا طبيعة. انتهى.

قال الحافظ: وهو كلام سديدٌ، وقد بالغ ابن العربيّ في إنكاره، قال: ذهبت الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوّتها فيه، فأول

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢١٤ ـ ٢١٦.

ما تؤثر في نفسها، ثم تؤثر في غيرها، وقيل: إنما هو سمّ في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق إليه، كما يصيب لفح سمّ الأفعى من يتصل به، ثم ردّ الأول بأنه لو كان كذلك لَمَا تخلفت الإصابة في كل حال، والواقع خلافه، والثاني بأن سمّ الأفعى جزء منها، وكلها قاتل، والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم إلا نَظَره، وهو معنى خارج عن ذلك، قال: والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه، وإعجابه به إذا شاء ما شاء، من ألم، أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه، إما بالاستعاذة، أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية، أو بالاغتسال، أو بغير ذلك. انتهى كلامه.

قال الحافظ: وفيه بعض ما يُتعقَّب، فإن الذي مَثَّل بالأفعى لم يُرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها، وإنما أراد أن جنساً من الأفاعي اشتَهَر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذلك العائن، وقد أشار ﷺ إلى ذلك في حديث أبي لبابة رضي الله عنه مرفوعاً عند ذكر الأبتر، وذي الطُّفْيتين قال: «فإنهما يطمسان البصر، ويُسقطان الْحَبَل»، وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرى الله به العادة، من حصول الضرر للمعيون.

وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رضي الله عنه رفعه: «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقَدَره بالنَّفس»، قال الراوي: يعني: بالعين، وقد أجرى الله تعالى العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام، والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل، فيُرَى في وجهه حُمْرةٌ شديدةٌ لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يَسقَم بمجرد النظر إليه، وتضعف قواه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين نُسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها، وقواها، وكيفياتها، وخواصّها. فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به؛ لشدة خبث تلك الروح، وكيفيتها الخبيثة.

والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخَلْقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسمانيّ، بل يكون تارة به، وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى

بتوجه الروح؛ كالذي يَحْدُث من الأدعية، والرُّقَى، والالتجاء إلى الله تعالى، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنويّ إن صادف البدن لا وقاية له أثّر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما رُدّ على صاحبه؛ كالسهم الحسيّ سواء. انتهى(١).

(المسألة الرابعة): قد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ البحث في هذا الحديث، فقال:

وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «العين حقّ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استُغسلتم فاغسلوا».

قال: فأما الزيادة الأولى ـ يعني: قوله: «ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» ـ ففيها تأكيد، وتنبيه على سرعة نفوذها، وتأثيره في الذات، وفيها إشارة إلى الردّ على من زعم من المتصوفة أن قوله: «العين حقّ» يريد به القَدَر؛ أي: العين التي تجري منها الأحكام، فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى: أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر، إنما هو بقدر الله السابق، لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور.

ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب، إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك، وأودعه فيها، وإما باجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنه يمكن أن يَرُدّ القدرَ شيء؛ إذ القدر عبارة عن سابق علم الله تعالى، وهو لا رادّ لأمره، أشار إلى ذلك القرطبيّ.

وحاصله لو فُرِض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر، لكان العين، لكنها لا تسبق، فكيف غيرها.

وقد أخرج البزار من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند حسن عن النبيّ ﷺ قال: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس»، قال الراوي: يعني: بالعين.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٠٠.

وقال النوويّ: في الحديث إثبات القدر، وصحة أمر العين، وأنها قوية الضرر.

قال: وأما الزيادة الثانية، وهي أَمْر العائن بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك، ففيها إشارة إلى أن الاغتسال لذلك كان معلوماً بينهم، فأمَرَهم أن لا يمتنعوا منه إذا أُريدَ منهم، وأدنى ما في ذلك رَفْع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب، وحَكَى المازريّ فيه خلافاً، وصحح الوجوب، وقال: متى خُشي الهلاك، وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به، فإنه يتعين، وقد تقرر أنه يُجبر على بذل الطعام للمضطرّ، وهذا أَولى.

قال: ولم يبيّن في حديث ابن عباس صفة الاغتسال، وقد وقعت في حديث سهل بن حُنيف، عند أحمد، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، من طريق الزهريّ عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف؛ أن أباه حدّثه أن النبيّ ﷺ خرج، وساروا معه نحو ماء، حتى إذا كانوا بشِّعب الخَرار من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف، وكان أبيض، حسن الجسم، والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة، فقال: ما رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة، فلُبِط ـ أي: صُرِع وزناً ومعنى ـ سهلٌ، فأُتِي رسول الله ﷺ، فقال: «هل تتهمون به من أحد؟» قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا عامراً، فتغيّظ عليه، فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلّا إذا رأيت ما يُعجبك بَرَّكت ـ ثم قال ـ: اغتسل له»، فغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قَدَح، ثم يَصُبّ ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره، ثم يكفأ القدح، ففُعل به ذلك، فراح سهل مع الناس، ليس به بأس، لفظ أحمد من رواية أبي أويس، عن الزهريّ، ولفظ النسائيّ من رواية ابن أبي ذئب، عن الزهريّ بهذا السند: أنه يصب صبةً على وجهه بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه صبةً صبةً في القدح، وقال في آخره: ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض.

ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ، عن أبي أمامة؛ أن عامر بن ربيعة مرّ بسهل بن حُنيف، وهو يغتسل، فذكر الحديث، وفيه: «فَلْيَدْع بالبركة، ثم دعا بماء، فأمر عامراً أن يتوضأ، فيغسل وجهه،

ويديه إلى المرفقين، وركبتيه، وداخلة إزاره، وأمره أن يصب عليه ـ قال سفيان: قال معمر، عن الزهريّ ـ وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه.

قال المازريّ: المراد بداخلة الإزار: الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، قال: فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج. انتهى.

وزاد عياض: أن المراد: ما يلي جسده من الإزار، وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد، وقيل: أراد وركه؛ لأنه معقد الإزار، والحديث في «الموطأ» وفيه عن مالك: حدّثني محمد بن أبي أمامة بن سهل؛ أنه سمع أباه يقول: اغتسل سهل، فذكر نحوه، وفيه: فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، فقال: ما رأيت كاليوم، ولا جلد عذراء، فوُعك سهل مكانه، واشتَدّ وعكة، وفيه: «ألا بَرّكت؟ إن العين حقّ، توضأ له» فتوضأ له عامر، فراح سهل، ليس به بأس.

[**تنبيهات**]: **الأول**: قال المازريّ: هذا المعنى مما لا يمكن تعليله، ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يُردّ لكونه لا يُعقل معناه.

وقال ابن العربيّ: إن توقّف فيه متشرع، قلنا له: قل: الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة، وصدّقته المعاينة، أو متفلسف فالردّ عليه أظهر؛ لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يُدْرَك، ويسمُّون ما هذا سبيله: الخواصّ.

وقال ابن القيّم: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سَخِر منها، ولا من شك فيها، أو فعلها مجرّباً غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواصّ لا يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما تفعل بالخاصية، فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا؟ مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سمّ الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان، فيسكن، فكأن أثر تلك العين كشُعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة، ثم لمّا كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد؛ لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرقّ من المغابن، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً،

وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرقّ المواضع، وأسرعها نفاذاً، فتنطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء.

الثاني: هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة، وقبل الاستحكام، فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى: «ألّا بَرَّكتَ عليه؟»، وفي رواية ابن ماجه: «فلْيَدْعُ بالبركة»، ومثله عند ابن السنيّ من حديث عامر بن ربيعة.

وأخرج البزار، وابن السنيّ من حديث أنس، رفعه: «من رأى شيئاً، فأعجبه، فقال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لم يضرّه». انتهى[(١)].

الثالث: قال القرطبيّ رحمه الله: وفي حديث سهل رضي الله عنه من الفقه أبواب: فمنها: جَبْرُ العائن على الوضوء المذكور على الوجه المذكور، وقيل: لا يُجبر، وأن من اتُّهِم بأمر أُحضر للحاكم، وكُشف عن أمره، وأن العين قد تَقتُل؛ لقوله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه»، وأن الدعاء بالبركة يُذْهب أثر العين بإذن الله تعالى، وأن أثر العين إنما هو عن حسد كامن في القلب، وأن من عُرف بالإصابة بالعين مُنع من مُداخلة الناس دفعاً لضرره، قال بعض العلماء: يأمره الإمام بلزوم بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، وكفّ أذاه عن الناس، وفيه جواز النُّشرة، والتطبّب بها.

قال: لو انتهت إصابة العين إلى أن يُعرف بذلك، ويُعلم من حاله أنه كلما تكلّم بشيء معظّماً له، أو متعجّباً منه أصيب ذلك الشيء، وتكرّر ذلك بحيث يصير ذلك عادة، فما أتلفه بِعَيْنه غَرِمه، وإن قتل أحداً بعينه عامداً لقتله قُتِل به؛ كالساحر القاتل بسحره عند من يقتله كفراً، وأما عندنا ـ يعني: المالكيّة ـ فيُقتل على كل حال، قَتَل بسحره أو لا؛ لأنه كالزنديق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «الفتح» ١٠/ ٢١٠ ـ ٢١٥.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد ابن الشيخ العلّامة علي بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيت من كتابة الجزء الخامس والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحر المحيط الثجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» بعد صلاة المغرب ليلة الخميس المباركة، وهي الليلة الثانية عشرة من ربيع الثاني (١٢/ ٤/ ١٤٣٢هـ الموافق ١٧ مارس ٢٠١١م).

أسأل الله العليّ العظيم رب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنّات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السادس والثلاثون مفتتحاً بـ (٢) ـ (بابُ السِّحْرِ) رقم الحديث [٥٦٩١] (٢١٨٩).

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلـٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

دار ابن الجوزي 8428146
194164

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد السادس والثلاثون

كتاب: الطب، والمرضى والرقى - قتل الحيات، وغيرها - الألفاظ من الأدب وغيره - الشعر

رقم الأحاديث (٥٦٩١ - ٥٨٨٢)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٣٦)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت
هاتف: ٨٦٩٦٠٠/ ٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/ ٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ليلة الخميس[1] الثانية عشرة من شهر ربيع الثاني ١٢/٤/١٤٣٢هـ بدأتُ كتابةَ أول الجزء السادس والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رحمه الله تعالى.

(٢) ـ (بَابُ السِّحْرِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في ضبط السحر، ومعناه:

قال في «القاموس»، و«شرحه»: «السِّحْر» ـ أي: بكسر السين، وسكون الحاء المهملتين ـ: كُلُّ ما لَطُف مأْخَذُه، ودَقَّ، والجمْع أسْحارٌ وسُحُورٌ، والفِعْلُ كمَنعَ. وقوله: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً». قال أبو عُبَيْد: كأنّ مَعْنَاهُ ـ والله أعلم ـ أنّه يَبْلُغ من ثَنائه أنه يَمْدَحُ الإنسانَ، فيَصْدُقُ فيه حتى يَصْرِفَ قُلُوبَ السَّامِعين إليه؛ أي: إلى قَوْله، ويَذُمُّه فيَصْدُقُ فيه حتّى يَصْرِفَ قُلوبَهُم أيضاً عنه إلى قَولِهِ الآخَرِ. فكأنه سَحَر السامعينَ بذلك. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قال ابن فارس: «السِّحْرُ»: إخراج الباطل في صورة الحقّ، ويقال: هو الخديعة، وسَحَرَهُ بكلامه: استماله برقّته، وحُسْن تركيبه، قال الإمام فخر الدين في «التفسير»: ولفظ السِّحرِ في عُرف الشرع مختصّ بكل أمر يَخْفَى سببه، ويُتَخَيَّل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع، قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. وإذا أُطلق ذُمّ فاعله، وقد يُستعمل مقيَّداً فيما يُمدح ويُحمد، نحو قوله ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً»؛ أي:

(١) وذلك مع الأذان لصلاة العشاء ١٢/٤/١٤٣٢هـ.
(٢) «تاج العروس» ١/٢٩٢٨.

إن بعض البيان سِحْرٌ؛ لأن صاحبه يوضح الشيء المشكل، ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه، فيستميل القلوب كما تُستمال بِالسِّحْرِ، وقال بعضهم: لَمّا كان في البيان من إبداع التركيب، وغرابة التأليف ما يجذب السامع، ويخرجه إلى حدّ يكاد يشغله عن غيره شُبِّه بِالسِّحْرِ الحقيقيّ، وقيل: هو السِّحْرُ الحلال. انتهى(١).

(**المسألة الثانية**): في أنواع السحر:

قال الراغب الأصفهانيّ وغيره: السحر يُطلق على معانٍ:

[**أحدها**]: ما لَطُف، ودَقّ، ومنه سَحَرت الصبيّ: خادعته، واستملته، وكلُّ من استمال شيئاً، فقد سحره، ومنه إطلاق الشعراء سِحْر العيون؛ لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء: الطبيعة ساحرة، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥]؛ أي: مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث: «إن من البيان لسحراً»، رواه البخاريّ.

[**الثاني**]: ما يقع بخداع، وتخييلات، لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوِذ، من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، ومن هناك سَمّوا موسى ساحراً، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصيّة كالحَجَر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس.

[**الثالث**]: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

[**الرابع**]: ما يحصل بمخاطبة الكواكب، واستنزال روحانياتها بزعمهم، قال ابن حزم: ومنه ما يوجد من الطلسمات، كالطابَع المنقوش، فيه صورة عقرب، في وقت كون القمر في العقرب، فينفع إمساكه من لدغة العقرب، وكالْمُشاهَد ببعض بلاد الغرب، وهي سَرَقُسْطة، فإنها لا يدخلها ثعبان قط، إلا إن كان بغير إرادته، وقد يَجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين، كالاستعانة

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

بالشياطين، ومخاطبة الكواكب، فيكون ذلك أقوى بزعمهم، قال أبو بكر الرازيّ في «الأحكام» له: كان أهل بابل قوماً صابئين، يعبدون الكواكب السبعة، ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثاناً على أسمائها، ولكل واحد هيكل، فيه صنمه، يُتقرّب إليه بما يوافقه بزعمهم، من أدعية، وبَخور، وهم الذين بُعث إليهم إبراهيم عليه السلام، وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر، وينسبونها إلى فعل الكواكب؛ لئلا يُبْحَث عنها، ويَنكشف تمويههم. انتهى.

[تنبيه]: السحر يُطلَق، ويراد به الآلة التي يُسحر بها، ويطلق ويراد به فعل الساحر، والآلة تارةً تكون معنى من المعاني فقط؛ كالرُّقَى، والنفث في العُقَد، وتارةً تكون بالمحسوسات؛ كتصوير الصورة على صورة المسحور، وتارةً بجمع الأمرين الحسيّ والمعنويّ، وهو أبلغ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في السحر:

(اعلم) أنه اختُلِف في السحر، فقيل: هو تخييل فقط، ولا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الاسترباذيّ من الشافعية، وأبي بكر الرازيّ من الحنفية، وابن حزم الظاهريّ، وطائفة، قال النوويّ: والصحيح أن له حقيقةً، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسُّنَّة الصحيحة المشهورة. انتهى.

لكن محل النزاع: هل يقع بالسحر انقلاب عين، أو لا؟ فمن قال: إنه تخييل فقط مَنَع ذلك، ومن قال: إن له حقيقةً، اختلفوا هل له تأثير فقط، بحيث يغير المزاج، فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة، بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً، وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني، فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلـٰهية فمسلَّم، وإن كان بالنظر إلى الواقع، فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يَدَّعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه.

ونقل الخطابيّ أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً، وكأنه عني القائلين بأنه تخييل فقط، وإلا فهي مكابرة.

وقال المازريّ: جمهور العلماء على إثبات السحر، وأن له حقيقةً، ونفى بعضهم حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة، وهو مردود؛ لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لا يُنكر أن الله قد يخرق العادة عند نُطق الساحر بكلام ملفَّق، أو تركيب أجسام، أو مزج بين قُوَى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حُذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض، حتى ينقلب الضارّ منها بمفرده بالتركيب نافعاً، وقيل: لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لَذَكره.

قال المازريّ[1]: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: والآية ليست نصّاً في منع الزيادة، ولو قلنا: إنها ظاهرة في ذلك. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في الفرق بين السحر، والمعجزة، والكرامة:

(**اعلم**): أن السحر ـ كما قال المازريّ ـ يكون بمعاناة أقوال، وأفعال، حتى يتمّ للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالباً اتّفاقاً، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدِّي، ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق، ونقل النوويّ في زيادات «الروضة» عن المتوليّ نحو ذلك، وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسّكاً بالشريعة، متجنِّباً للموبقات، فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر؛ لأنه ينشأ عن أحد أنواعه؛ كإعانة الشياطين، ذكره في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**المسألة الخامسة**): قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب السحر»، وقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ

---

(١) «المعلم» ٣/ ٩٤.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٠، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال في «الفتح» في شرح هذا الموضع: قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية»: في هذه الآية بيان أصل السحر الذي يَعمل به اليهود، ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما أُنزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني متقدم العهد على الأول؛ لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره، وكان السحر موجوداً في زمن نوح عليه السلام إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر، وكان السحر أيضاً فاشياً في قوم فرعون، وكل ذلك قبل سليمان، واختُلِف في المراد بالآية:

فقيل: إن سليمان كان جَمَعَ كُتُب السحر والكهانة، فدفنها تحت كرسيه، فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسيّ، فلما مات سليمان، وذهب العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان، فقال لليهود: هل أدلكم على كنز لا نظير له؟ قالوا: نعم، قال: فاحفروا تحت الكرسيّ، فحفروا، وهو متنحٍّ عنهم، فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم: إن سليمان كان يضبط الإنس والجن بهذا، ففشا فيهم أن سليمان كان ساحراً، فلما نزل القرآن بذكر سليمان في الأنبياء أنكرت اليهود ذلك، وقالوا: إنما كان ساحراً، فنزلت هذه الآية.

أخرجه الطبريّ وغيره عن السديّ، ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه، ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولاً بمعناه.

وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه، ولكن قال: إن الشياطين هي التي كتبت كُتُب السحر، ودفنتها تحت كرسيه، ثم لما مات سليمان استخرجته، وقالوا: هذا العلم الذي كان سليمان يكتمه الناس.

وأخرجه من طريق محمد بن إسحاق، وزاد: أنهم نقشوا خاتماً على نقش خاتم سليمان، وختموا به الكتاب، وكتبوا عنوانه: هذا ما كتب آصف بن برخياء الصديق للملك سليمان بن داود، من ذخائر كنوز العلم، ثم دفنوه، فذكر نحو ما تقدم.

وأخرج من طريق العَوْفيّ عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السديّ، ولكن قال: إنهم لمّا وجدوا الكتب قالوا: هذا مما أنزل الله على سليمان، فأخفاه منا.

وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: انطلقت الشياطين في الأيام التي ابتُلِيَ فيها سليمان، فكَتَبَتْ كتباً فيها سحر، وكُفر، ثم دفنتها تحت كرسيه، ثم أخرجوها بعده، فقرؤوها على الناس.

ومُلَخَّص ما ذُكر في تفسير هذه الآية أن المحكيّ عنهم أنهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين هم أهل الكتاب؛ إذ تقدم قبل ذلك في الآيات إيضاح ذلك، والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة، من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ﴾ إلى آخر الآية، و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ موصولة على الصواب، وغَلِطَ من قال: إنها نافية؛ لأن نَظْم الكلام يأباه، و﴿تَتْلُوا۟﴾ لفظه مضارع، لكن هو واقع موقع الماضي، وهو استعمال شائع، ومعنى ﴿تَتْلُوا۟﴾ تتقوّل، ولذلك عدّاه بـ«على»، وقيل: معناه: تتّبع، أو تقرأ، ويحتاج إلى تقدير، قيل: هو تقرأ على زمان ملك سليمان.

وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾: ﴿مَا﴾ نافية جزماً.

وقوله: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها.

وقوله: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾: ﴿ٱلنَّاسِ﴾ مفعول أول، و﴿ٱلسِّحْرُ﴾ مفعول ثان، والجملة حال من فاعل ﴿كَفَرُوا۟﴾؛ أي: كفروا معلّمين، وقيل: هي بدل من ﴿كَفَرُوا۟﴾، وقيل: استئنافية، وهذا على إعادة ضمير ﴿يُعَلِّمُونَ﴾ على الشياطين، ويَحْتَمِل عوده على ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾، فيكون حالاً من فاعل ﴿ٱتَّبَعُوا۟﴾، أو استئنافاً.

وقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ﴾: ﴿مَا﴾ موصولة، ومحلها النصب عطفاً على ﴿ٱلسِّحْرَ﴾، والتقدير: يعلّمون الناس السحر، والمُنْزَلَ على الملَكين، وقيل: الجرّ عطفاً على ﴿مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾؛ أي: تقوّلاً على ملك سليمان، وعلى ما أُنزل، وقيل: بل هي نافية عطفاً على ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾، والمعنى: ولم يَنزِل على الملكين إباحة السحر، وهذان الإعرابان ينبنيان على ما جاء في تفسير الآية عن البعض، والجمهور على خلافه، وأنها موصولة، ورَدّ الزجّاج

على الأخفش دعواه أنها نافية، وقال: الذي جاء في الحديث، والتفسير أَولى.

وقوله: ﴿بِبَابِلَ﴾ متعلق بـ﴿مَآ أُنزِلَ﴾؛ أي: في بابل، والجمهور على فتح لام الملكين، وقُرئ بكسرها، وهاروت وماروت بدل من الملكين، وَجُرّا بالفتحة، أو عَطْف بيان، وقيل: بل هما بدل من الناس، وهو بعيد، وقيل: من الشياطين، على أن هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجنّ، وهو ضعيف.

وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ بالتشديد من التعليم، وقرئ في الشاذّ بسكون العين، من الإعلام، بناءً على أن التضعيف يتعاقب مع الهمزة، وذلك أن الملكين لا يُعَلِّمان الناسَ السحرَ، بل يُعْلمانهم به، وينهيانهم عنه، والأول أشهر.

وقد قال عليّ: الملكان يعلمان تعليم إنذار، لا تعليم طلب.

وفي إيراد البخاريّ هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر؛ لقوله فيها: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فإن فيه إشارةً إلى أن تعلّم السحر كفر، فيكون العمل به كفراً، قال الحافظ: وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه، وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك، وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحراً مجاز، كإطلاق السحر على القول البليغ.

وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر، في «مسند أحمد»، وأطنب الطبريّ في إيراد طرقها، بحيث يقضي بمجموعها على أن للقصة أصلاً، خلافاً لمن زعم بطلانها؛ كعياض، ومن تبعه، ومُحَصّلها أن الله رَكّب الشهوة في ملكين من الملائكة اختباراً لهما، وأمرهما أن يحكما في الأرض، فنزلا على صورة البشر، وحكما بالعدل مدةً، ثم افتُتِنا بامرأة جميلة، فعوقبا بسبب ذلك، بأن حُبِسا في بئر ببابل منكسين، وابتليا بالنطق بعلم السحر، فصار يقصدهما من يطلب ذلك، فلا ينطقان بحضرة أحد، حتى يُحَذِّراه، وينهياه، فإذا أصرّ تكلما بذلك ليتعلم منهما ذلك، وهما قد عرفا ذلك، فيتعلم منهما ما قصّ الله عنهما، والله أعلم. انتهى(١).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩١] (٢١٨٩) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ، مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ، وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجُبِّ[1] طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ»، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟، قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرّاً، فَأَمَرْتُ بِهَا، فَدُفِنَتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهَمْداني الكوفي، ثقة حافظ [١٠] تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ - (ابنُ نُمَيْرٍ) عبد الله بن نُمير الهمداني الكوفي، ثقة حافظ، من كبار [٩] تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ - (هِشَامُ) بنُ عروة، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٥٠.

٤ - (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، [٣] تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٥ - (عائشةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تقدمت في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣١٥.

---

(١) وفي نسخة: «وجفّ».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة أعلم نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة رضي الله عنها.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، قال في «الفتح»: قوله: «عن أبيه» وقع في رواية يحيى القطان عن هشام: حدّثني أبي، وسيأتي في رواية ابن عيينة، عن ابن جريج: «حدّثني آل عروة»، ووقع في رواية الحميديّ، عن سفيان، عن ابن جريج: «حدّثني بعض آل عروة، عن عروة»، وظاهره أن غير هشام أيضاً حدَّث به عن عروة، وقد رواه غير عروة عن عائشة، كما سأبيّنه، وجاء أيضاً من حدَّيث ابن عباس، وزيد بن أرقم، وغيرهما. انتهى[(١)].

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: سَحَرَ) تقدّم أنه من باب منع، (رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ) مرفوع على الفاعليّة، و«رسولَ» مفعول مقدّم عليه؛ أي: رجل منسوب إلى يهود القبيلة المعروفة، يقال: هو يهودُ غير منصرف؛ للعَلَميّة وزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التنوين؛ لأنه نُقل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، قاله الفيّوميّ[(٢)]. (مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ) بزاي قبل الراء، مصغراً، قال في «القاموس»، و«شرحه»: وبَنُو زُرَيْقٍ: خلقٌ من الأنصارِ، والنِّسْبَةُ إليهم زُرَقِيٌّ، كجُهَنِيٍّ، وهم: بَنُو زُرَيْق بنِ عامِرِ بنِ زُرَيْق بنِ عَبْد حارِثَةَ بن مالكِ بن غَضْبِ الخَزْرَجِيّ، إليه يَرْجِعُ كل زُرَقِيٍّ، ما خلا زُرَيْقَ ثَعْلَبَةِ طَيِّءٍ، وأَخُوه بَياضةُ بن عامِرِ بن زُرَيْقٍ، وقد يُقال لهم: زُرَقِيُّونَ أيضاً، وهم بالبياضِيِّينَ أَقْعَدُ في العَزْوَةِ، قالهُ الشَّرِيفُ الجَوّانِيُّ في المُقَدّمةِ الفاضِلِيّة. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٠٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٦٣٥٥.

(**يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ**) بفتح اللام، وكسر الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة، (**ابْنُ الأَعْصَمِ**) ـ بوزن أحمر، بمهملتين ـ ووقع في رواية ابن عيينة عند البخاريّ: «رجلٌ من بني زُريق، حليف اليهود، وكان منافقاً»، ويُجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهوديّ نظر إلى ما في نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره.

وقال ابن الجوزيّ: هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً، وهو واضح، وقد حَكَى عياض في «الشفاء» أنه كان أسلم، ويَحْتَمِل أن يكون قيل له: يهوديّ؛ لكونه كان من حلفائهم، لا أنه كان على دينهم، وبنو زُريق بطن من الأنصار مشهور، من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار، وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حِلْفٌ، وإخاء، ووُدّ، فلما جاء الإسلام، ودخل الأنصار فيه تبرؤوا منهم[(١)].

[**تنبيه**]: قد بَيّن الواقديّ السَّنة التي وقع فيها السحر للنبيّ ﷺ، أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسلاً، قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة، ودخل المحرَّم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لَبِيد بن الأعصم، وكان حليفاً في بني زُريق، وكان ساحراً، فقالوا له: يا أبا الأعصم أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمداً، فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جُعْلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه، فجعلوا له ثلاثة دنانير.

ووقع في رواية أبي ضمرة، عند الإسماعيليّ: فأقام أربعين ليلةً، وفي رواية وهيب، عن هشام عند أحمد: ستة أشهر.

ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يوماً من استحكامه، وقال السهيليّ: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبيّ ﷺ فيها في السحر، حتى ظَفِرت به في «جامع معمر» عن الزهريّ أنه لبث ستة أشهر، قال الحافظ: كذا قال، وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح، فهو المعتمد.

(**قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ**) قال المازريّ رحمه الله[(٢)]: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يَحُطّ

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).
(٢) «المعلم» ٣/ ٩٣.

منصب النبوة، ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدَّى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يُعْدِم الثقة بما شرعوه من الشرائع؛ إذ يَحْتَمِل على هذا أن يُخَيَّل إليه أنه يرى جبريل، وليس هو ثَمَّ، وأنه يوحَى إليه بشيء، ولم يوح إليه بشيء، قال المازريّ: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبيّ ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطلٌ، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يُبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عُرْضة لِمَا يعترض البشر، كالأمراض، فغير بعيد أن يُخَيَّل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطىء زوجاته، ولم يكن وطأهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يُخَيَّل إليه في اليقظة.

قال الحافظ: وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة عند البخاريّ، ولفظه: «حتى كان يَرَى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهنّ»، وفي رواية الحميديّ: «أنه يأتي أهله، ولا يأتيهم»، قال الداوديّ: «يُرَى» بضم أوله؛ أي: يَظُنّ، وقال ابن التين: ضبطت «يَرَى» بفتح أوله، قال الحافظ: وهو من الرأي، لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظنّ.

وفي مرسل يحيى بن يعمر، عند عبد الرزاق: «سُحِر النبيّ ﷺ عن عائشة، حتى أنكر بصره»، وعنده في مرسل سعيد بن المسيِّب: «حتى كاد يُنكر بصره»، قال عياض[١]: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلَّط على جسده، وظواهر جوارحه، لا على تمييزه، ومعتقده.

ووقع في مرسل عبد الرحمٰن بن كعب، عند ابن سعد: «فقالت أخت لبيد بن الأعصم: إن يكن نبيّاً، فسيُخْبَر، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله»، قال الحافظ: فوقع الشق الأول، كما في هذا الحديث الصحيح.

وقد قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظنّ أنه فعل الشيء، ولم

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٨٨.

يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر، ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة.

وقال عياض رحمه الله[١]: يَحْتَمِل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه، ما أَلِفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فَتَرَ عن ذلك، كما هو شأن المعقود، ويكون قوله في الرواية الأخرى: «حتى كاد ينكر بصره»؛ أي: صار كالذي أنكر بصره بحيث أنه إذا رأى الشيء يُخَيَّل إليه أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته، ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم يُنقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً، فكان بخلاف ما أخبر به.

وقال المهلَّب رحمه الله[٢]: صون النبيّ ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في «الصحيح» أن شيطاناً أراد أن يُفسد عليه صلاته، فأمكنه الله منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يُدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض، من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمرّ، بل يزول، ويُبطل الله كيد الشياطين.

واستَدَلّ ابنُ القصار على أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث: «أما أنا، فقد شفاني الله»، وفي الاستدلال بذلك نظر، لكن يؤيد المدَّعَى أن في رواية عمرة عن عائشة، عند البيهقيّ في «الدلائل»: «فكان يدور، ولا يدري ما وجعه؟» وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد: «مَرِض النبيّ ﷺ، وأُخِذ عن النساء، والطعام، والشراب، فهبط عليه ملكان...» الحديث.

(حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ) وذات بالنصب ويجوز الرفع، ثم قيل: إنها مقحمة، وقيل: بل هي من إضافة الشيء لنفسه، على رأي من يُجيزه.

[تنبيه]: قوله: «أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ» شكّ من الراوي، قال الحافظ: وأظنه من البخاريّ؛ لأنه أخرجه في «صفة إبليس» من «بدء الخلق»، فقال: «حتى كان

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٨٨.

(٢) راجع: «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٥/ ٣٥٩.

ذات يوم»، ولم يشكّ، ثم ظهر لي أن الشك فيه من عيسى بن يونس، وأن إسحاق بن راهويه أخرجه في «مسنده» عنه على الشكّ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم، فيُحمَل الجزم الماضي على أن إبراهيم بن موسى شيخ البخاريّ حدثه به تارةً بالجزم، وتارةً بالشكّ، ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه، وهذا من نوادر ما وقع في البخاريّ أن يُخرج الحديث تامّاً بإسناد واحد بلفظين، ووقع في رواية أبي أسامة الآتية قريباً: «ذات يوم» بغير شك. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من نسبة الشكّ إلى عيسى بن يونس، محلّ نظر، فقد أخرجه مسلم هنا عن عبد الله بن نمير بالشكّ أيضاً، فالذي يظهر أن الشكّ من هشام، لا من عيسى، والله تعالى أعلم.

(دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا) هذا هديه ﷺ من أنه يكرّر الدعاء ثلاث مرّات، قال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات، وتكريره، والالتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك[(٢)].

وقال الحافظ: سلك النبيّ ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض، وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فَوَّض، وسَلَّم لأمر ربه، فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لمّا تمادى ذلك، وخَشِي من تماديه أن يُضعفه عن فنون عبادته، جنح إلى التداوي، ثم إلى الدعاء، وكلّ من المقامين غاية في الكمال. انتهى[(٣)].

وفي رواية البخاريّ: «وهو عندي، لكنه دعا، ودعا»، قال الكرمانيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون هذا الاستدراك من قولها: «عندي»؛ أي: لم يكن مشتغلاً بي، بل اشتغل بالدعاء، ويَحْتَمِل أن يكون من التخيُّل؛ أي: كان السحر أضرَّه في بدنه، لا في عقله، وفَهْمه، بحيث إنه توجه إلى الله، ودعا على الوضع الصحيح، والقانون المستقيم. انتهى[(٤)].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٠٨، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٢٠٨، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).
(٤) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٢١/ ٣٧ ـ ٣٨.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: («**يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ**») بفتح العين المهملة، قال: شَعَرت بالشيء شُعوراً، من باب قَعَدَ، وشِعْراً، وشِعْرَةً بكسرهما: عَلِمْت به، قاله الفيّوميّ(١)، وقال المجد: شَعَرَ به، كنصر، وكَرُم شِعْراً وشَعْراً، وشعرةً مثلَّثةً، وشِعْرَى: عَلِمَ به، وفَطِنَ لَهُ، وعَقَلَهُ. انتهى(٢)، فدلّ على أن فِعْله من بابي نصر، وكرُم، فتنبّه.

(**أَنَّ اللهَ**) بفتح همزة «أنّ»؛ لوقوعها مفعولاً لـ«شَعَرتِ»، (**أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ**) وفي رواية الحميديّ: «أفتاني في أمر استفتيته فيه»؛ أي: أجابني فيما دعوته، فأَطلق على الدعاء استفتاءً؛ لأن الداعي طالب، والمجيب مُفْتٍ، أو المعنى: أجابني بما سألته عنه؛ لأن دعاءه كان أن يُطْلِعه الله على حقيقة ما هو فيه؛ لِمَا اشْتَبَهَ عليه من الأمر، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة: «أن الله أنبأني بمرضي»؛ أي: أخبرني، وقوله: (**جَاءَنِي رَجُلَانِ**) تفسير لِمَا أفتاه به، ووقع في رواية أبي أسامة: «قلت: وما ذاك؟ قال: أتاني رجلان»، ووقع في رواية معمر، عند أحمد، ومرجأ بن رجاء، عند الطبرانيّ كلاهما عن هشام: «أتاني ملكان»، وسمّاهما ابن سعد في رواية منقطعة: «جبريل، وميكائيل». (**فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ**) قال الحافظ رحمه الله: لم يقع لي أيهما قعد عند رأسه، لكنني أظنه جبريل؛ لخصوصيته به عليه السلام. ثم وجدت في «السيرة» للدمياطي الجزم بأنه جبريل، قال: لأنه أفضل، ثم وجدت في حديث زيد بن أرقم عند النسائيّ، وابن سعد، وصححه الحاكم، وعبد بن حميد: «سَحَر النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل، فقال: إن رجلاً من اليهود سَحَرك، عَقَد لك عَقْداً في بئر كذا»، فدَلّ مجموع الطرق على أن المسؤول هو جبريل، والسائل ميكائيل. انتهى(٣).

(**فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوْ**) قال (**الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي**) فـ«أو» للشّكّ من الراوي، وفي رواية البخاريّ: «فقال أحدهما

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.

(٢) «القاموس المحيط» ص٦٨٩ ـ ٦٩٠.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٢٠٩، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

لصاحبه»، وفي رواية ابن عيينة عنده: «فقال الذي عند رأسي للآخر»، وفي رواية الحميديّ: «فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي»، قال الحافظ: وكأنها أصوب، وكذا هو في حديث ابن عباس، عند البيهقيّ. **(مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟)** قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية ابن عيينة: «ما بال الرجل؟»، وفي حديث ابن عباس عند البيهقيّ: «ما ترى؟»، وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام؛ إذ لو جاءا إليه في اليقظة لخاطباه، وسألاه، ويَحْتَمِل أن يكون كان بصفة النائم، وهو يقظان، فتخاطبا، وهو يسمع، وأطلق في رواية عمرة، عن عائشة أنه كان نائماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيليّ: «فانتبه من نومه ذات يوم»، قال الحافظ: وهو محمول على ما ذكرتُ، وعلى تقدير حَمْلها على الحقيقة، فرؤيا الأنبياء وحيٌ، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدّاً: «فهبط عليه ملكان، وهو بين النائم واليقظان». **(قَالَ)** الملك المسؤول: **(مَطْبُوبٌ)**؛ أي: هو مسحورٌ[(١)]، يقال: طُبّ الرجلُ بالضم: إذا سُحِر، يقال: كَنَوْا عن السحر بالطبّ تفاؤلاً، كما قالوا للّديغ: سَلِيم، وقال ابن الأنباريّ: الطبّ من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طِبّ، والسحرُ من الداء، ويقال له: طِبّ، وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: «قال: احتجم النبيّ ﷺ على رأسه بقرن حين طُبّ»، قال أبو عبيد رحمه الله: يعني سُحِرَ.

قال ابن القيم رحمه الله: بَنَى النبيُّ ﷺ الأمر أوّلاً على أنه مَرِضَ، وأنه عن مادّة مالت إلى الدماغ، وغلبت على البطن المقدَّم منه، فغيرت مزاجه، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسباً، فلمّا أوحي إليه أنه سُحِر عدل إلى العلاج

(١) قال الأصفهانيّ في «دلائله»: المطبوب: المسحور، وجُفُّ طلعة؛ أي: وعاء ثمر النخلة، والمشاقة: ما يُفتل منه الخيوط، والرعوفة: حجر يَجلس عليه الذي يدخل البئر، فيغرف الماء منها في الدلو، واللغة المعروفة: راعوفة، بألف، ونقاعة الحناء: ما ينقع فيه الحناء، فيتغير لونه، وقول عائشة رضي الله عنها: «فهلا تنشّرتَ؟» من النُّشرة: أي: هلا حللت السحر الذي سُحِرت بعلاج، أو مداواة. انتهى. «دلائل النبوة» للأصبهانيّ رحمه الله ١/ ١٧٠.

المناسب له، وهو استخراجه، قال: ويَحْتَمِل أن مادّة السحر انتهت إلى إحدى قوى الرأس، حتى صار يُخَيَّل إليه ما ذُكِر، فإن السحر قد يكون من تأثير الأرواح الخبيثة، وقد يكون من انفعال الطبيعة، وهو أشدّ السحر، واستعمال الحجامة لهذا الثاني نافع؛ لأنه إذا هَيَّجَ الأخلاط، وظهر أثره في عضو، كان استفراغ المادّة الخبيثة نافعاً في ذلك.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: إنما قيل للسحر طِبّ؛ لأن أصل الطبّ الْحِذْق بالشيء، والتفطن له، فلما كان كلّ من علاج المرض والسحر، إنما يتأتى عن فِطْنة، وحِذْق أُطلق على كل منهما هذا الاسم. انتهى[١].

(قَالَ) السائل: (مَنْ طَبَّهُ؟)؛ أي: من الذي سحره ﷺ؟ (قَالَ) المسؤول (لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ) السائل: (فِي أَيِّ شَيْءٍ؟) طبّه (قَالَ) المسؤول: (فِي مُشْطٍ) بضم الميم، ويجوز كسرها، أثبته أبو عبيد، وأنكره أبو زيد، وبالسكون فيهما، وقد يضم ثانيه، مع ضم أوله فقط، وهو الآلة المعروفة التي يُسَرَّح بها شعر الرأس واللحية، وهذا هو المشهور، ويُطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى، منها العظم العريض في الكتف، وسُلاميات ظهرِ القدم، ونبت صغير، يقال له: مشط الذنب.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أن يكون الذي سُحِر فيه النبيّ ﷺ أحد هذه الأربع، قال الحافظ: وفاته آلةٌ لها أسنان، وفيها هِرَاوة يُقبض عليها، ويغطى بها الإناءة، قال ابن سيده في «المحكم»: إنها تسمى المشط، والمشط أيضاً سمة من سمات البعير، تكون في العين، والفخذ، ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الأول، فقد وقع في رواية عمرة، عن عائشة: «فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ، ومن مراطة رأسه»، وفي حديث ابن عباس: «من شعر رأسه، ومن أسنان مشطه»، وفي مرسل عمر بن الحكم: «فعَمَد إلى مشط، وما مشط من الرأس، من شعر، فعقد بذلك عَقْداً».

(وَمُشَاطَةٍ) بضم الميم: ما يخرج من الشعر إذا مُشِط، ولا اختلاف فيه بين أهل اللغة، قال ابن قتيبة: المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٧١.

الرأس إذا سُرِّح بالمشط، وكذا من اللحية، ويقال أيضاً لمشاطة الكتان، فيكون اللفظ مشتركاً بين الشَّعر إذا مُشِط وبين الكتان إذا سُرّح، ووقع عند البخاريّ في رواية غير أبي ذر: «والمشاقة»، قال في «الفتح»: وهو أشبه، وقيل المشاقة: هي المشاطة بعينها، والقاف تُبدل من الطاء؛ لِقُرب المخرج[(١)]، والله أعلم.

(قَالَ: وَجُبِّ) وفي بعض النسخ: «جُفّ»، (طَلْعَةِ ذَكَرٍ) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: وقع للجرجاني ـ يعني: في البخاريّ ـ والعذري ـ يعني: في مسلم ـ بالفاء، ولغيرهما بالموحّدة، قال الحافظ: أما رواية عيسى بن يونس هنا، فوقع للكشميهني بالفاء، ولغيره بالموحّدة، وأما روايته في «بدء الخلق» فالجميع بالفاء، وكذا في رواية ابن عيينة للجميع، وللمستملي في رواية أبي أسامة بالموحّدة، وللكشميهني بالفاء، وللجميع في رواية أبي ضمرة في «الدعوات» بالفاء، قال القرطبيّ[(٣)]: روايتنا ـ يعني: في مسلم ـ بالفاء، وقال النوويّ[(٤)]: في أكثر نُسخ بلادنا بالباء ـ يعني: في مسلم ـ وفي بعضها بالفاء، وهما بمعنى واحد، وهو الغِشاء الذي يكون على الطلع، ويُطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيَّده بالذَّكر في قوله: «طَلْعَةِ ذَكَرٍ»، وهو بالإضافة. انتهى.

قال الحافظ: ووقع في روايتنا هنا ـ عند البخاريّ ـ بالتنوين فيهما، على أن لفظ «ذَكَر» صفة لـ«جُفّ».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «جُفّ طلعة ذَكَر» روايتنا فيه بالفاء، وهي المشهورة، وقال أبو عمر: قد رُوي بالباء بواحدة تحتها، فبالفاء: هي وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون عليه، وبالباء قال شمر: أراد بالجب داخل الطلعة، إذا أخرج عنها الكُفُرَّى[(٥)]، كما يقال لداخل الرَّكِيّة[(٦)]، من أسفلها إلى أعلاها: جبٌّ، وقيل فيه: إنه من القطع؛ يعني به: ما قُطِع من قشورها. انتهى[(٧)].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢١٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٧٨.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٧٢.

(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٦.

(٥) «الكفرّى»: وعاء طلع النخل، وفيها لغات.

(٦) «الركيّة»: البئر.

(٧) «المفهم» ٥/ ٥٧٢.

وقال أبو عمرو الشيبانيّ: «الجفّ» بالفاء: شيء يُنقر من جذوع النخل.

(قَالَ) السائل: **(فَأَيْنَ هُوَ؟)**؛ أي: السحر الذي سُحر به ﷺ، **(قَالَ)** المسؤول: **(فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: كذا هو في الأصل، وخارج الحاشية: «في بئر ذروان»، ووقع في البخاري في «كتاب الدَّعوات»: «في ذروان بئر في بني زريق»، وقال القتبيّ: الصواب: ذي أروان، كما في الأصل. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وذَرْوان بفتح المعجمة، وسكون الراء، وحَكَى ابن التين فتحها، وأنه قرأه كذلك، قال: ولكنه بالسكون أشبه، فقوله: «بئر ذروان» من إضافة الشيء لنفسه، ويُجمع بين الروايتين بأن الأصل: «بئر ذي أروان»، ثم لكثرة الاستعمال سُهِّلت الهمزة، فصارت ذروان، ويؤيده أن أبا عبيد البكريّ صَوّب أن اسم البئر «أروان» بالهمز، وأن من قال: ذروان أخطأ، قال الحافظ: وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجّهته، ووقع في رواية أحمد عن وهيب، وكذا في روايته عن ابن نُمير: «بئر أروان»، كما قال البكريّ، فكأن رواية الأصيليّ كانت مثلها، فسقطت منها الراء، ووقع عند الأصيليّ فيما حكاه عياض[(٢)]: «في بئر ذي أوان» بغير راء، قال عياض: وهو وَهَمٌ، فإن هذا موضع آخر على ساعة من المدينة، وهو الذي بُني فيه مسجد الضرار.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ)** ووقع في حديث ابن عباس، عند ابن سعد: «فبعث إلى عليّ، وعمار، فأمرهما أن يأتيا البئر»، وعنده في مرسل عمر بن الحكم: «فدعا جبير بن إياس الزُّرَقيّ، وهو ممن شَهِد بدراً، فدلّه على موضعه في بئر ذروان، فاستخرجه ـ قال ـ ويقال: الذي استخرجه قيس بن مِحْصَن الزُّرَقيّ»، ويُجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك، وباشره بنفسه، فنُسب إليه، وعند ابن سعد أيضاً: «أن الحارث بن قيس قال: يا رسول الله، ألا يُهَوَّر البئرُ؟»، فيمكن تفسير من أُبْهم بهؤلاء، أو بعضهم، وأن النبيّ ﷺ وجّههم أوّلاً، ثم توجّه، فشاهدها بنفسه[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٧٢. (٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٥٢ و٣٤٤.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٢١٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

(**ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ**) ﵂؛ أي: بعد رجوعه من البئر، وفي رواية البخاريّ: «فجاء، فقال: يا عائشة»، وفي رواية وهيب: «فلما رجع قال: يا عائشة»، ونحوه في رواية أبي أسامة، ولفظه: «فذهب النبيّ ﷺ إلى البئر، فنظر إليها، ثم رجع إلى عائشة، فقال»، وفي رواية عمرة، عن عائشة: «فنزل رجل، فاستخرجه»، وفيه من الزيادة: «أنه وجد في الطلعة تِمْثالاً من شَمَع، تِمْثالَ رسول الله ﷺ، وإذا فيه إبر مَغروزة، وإذا وَتَرٌ فيه إحدى عشرة عُقْدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرا آيةً انحلت عقدة، وكلما نزع إبرة وَجَدَ لها أَلَماً، ثم يجد بعدها راحةً»، وفي حديث ابن عباس نحوه، وفي حديث زيد بن أرقم عند عبد بن حميد وغيره: «فأتاه جبريل، فنزل عليه بالمعوذتين»، وفيه: «فأمره أن يَحُلّ العُقَد، ويقرأ آية، فجعل يقرأ، ويَحُلّ، حتى قام، كأنما نَشِط من عِقَال»، وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غُفْرة مُعْضلاً: «فاستخرج السحر من الْجُفّ من تحت البئر، ثم نزعه، فحلّه، فكُشِف عن رسول الله ﷺ».

(**وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا**)؛ أي: البئر، (**نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ**)ـ بضم النون، وتخفيف القاف ـ والحناء: معروف، وهو بالمدّ؛ أي: أن لون ماء البئر لونُ الماء الذي يُنقع فيه الحناء، قال ابن التين: يعني: أحمر، وقال الداوديّ: المراد: الماء الذي يكون من غُسالة الإناء الذي تُعجن فيه الحناء.

ووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد، وصححه الحاكم: «فوَجَد الماء، وقد اخضَرّ»، وهذا يقوي قول الداوديّ.

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين»: فيه دليل على جواز اليمين، وإن لم يستحلف، ونقاعة الحنَّاء: الماء الذي يخرج فيه لونها إذا نُقِعت فيه، وتشبيهه نخلها برؤوس الشياطين؛ يعني: أنّها مستكرهه، مستقبَحة المنظر، والمَخْبَر، وهذا على عادة العرب إذا استقبحوا شيئاً شبّهوه بأنياب أغوال، ورؤوس الشياطين، وقد تقدَّم نحو هذا، ويعني ـ والله أعلم ـ: أن هذه الأرض التي فيها النخل والبئر خراب، لا تُعمَّر؛ لرداءتها، فبئرها معطلة، ونخلها مشذَّبةٌ[1]، مهملة، وتغيُّر

(١) أي: مقطوعة الأغصان، ومقشّرة اللحاء.

ماء البئر، إما لطول إقامته، وإما لِمَا خالطه مما أُلقي فيه. انتهى[١].

وعند ابن سعد من مرسل عبد الرحمٰن بن كعب: أن الحارث بن قيس هَوَّر البئر المذكورة، وكان يستعذب منها، وحَفَر بئراً أخرى، فأعانه رسول الله ﷺ في حفرها[٢].

(**وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**) وفي رواية للبخاريّ: «وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين»، وفي رواية له: «نخلها كأنه رؤوس الشياطين»، قال في «الفتح»: وفي رواية ابن عيينة، وأكثر الرواة عن هشام: «كأن نخلها»، بغير ذكر «رؤوس» أوّلاً، والتشبيه إنما وقع على رؤوس النخل، فلذلك أفصح به في رواية الباب، وهو مقدَّر في غيرها، ووقع في رواية عمرة، عن عائشة: «فإذا نخلها الذي يَشرب من مائها، قد الْتَوَى سعفه، كأنه رؤوس الشياطين»، وقد وقع تشبيه طَلْع شجرة الزقوم في القرآن برءوس الشياطين، قال الفراء وغيره: يَحْتَمِل أن يكون شبَّه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين؛ لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال: فلان شيطان أراد أنه خبيث، أو قبيح، وإذا قبحوا مذكَّراً قالوا: شيطان، أو مؤنثاً قالوا: غُول، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالشياطين: الحيات، والعرب تسمي بعض الحيات شيطاناً، وهو ثعبان قبيح الوجه، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: نبات قبيح، قيل: إنه يوجد باليمن. انتهى[٣].

(**قَالَتْ**) عائشة ﵂: (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟**) وفي الرواية الثانية: «قلت: يا رسول الله فأَخْرِجْهُ»، قال النوويّ: كلاهما صحيح، فطلبت أن يخرجه، ثم يحرقه، والمراد إخراج السحر، فدفنها رسول الله ﷺ، وأخبر أن الله تعالى قد عافاه، وأنه يخاف من إخراجه، وإحراقه، وإشاعته، ضرراً وشرّاً على المسلمين، من تذكّر السحر، أو تعلّمه، وشيوعه. انتهى[٤].

وفي رواية للبخاريّ: «قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته؟»، زاد في

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٧٣.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٢١٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).
(٣) «الفتح» ١٣/ ٢١٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٧.

رواية: «فقال: لا»، قال في «الفتح»: ووقع في رواية ابن عيينة: «أنه استخرجه، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النُّشرة، فأجابها بلا». انتهى.

قَالَ ﷺ (**«لَا»**)؛ أي: لا أُحرقه، ثم ذكر سبب تركه، فقال: (**أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ**)؛ أي: فلا حاجة لي إلى إحراقه، وقال القرطبيّ رحمه الله: وقولها: «أفلا أحرقته» كذا صحَّت الرواية، وتعني به: السِّحر، ورقع في بعض النُّسخ: «أخرجته» بدل «أحرقته»، وهي أصوب؛ لأنَّها هي التي تناسب قوله: «لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرّاً»؛ أي: بإخراج السِّحر من البئر، فلعلَّه يُعمل به، أو يَضُرّ أحداً، انتهى[١].

(**وَكَرِهْتُ**) بكسر الراء، (**أَنْ أُثِيرَ**) بضمّ أوله، من الإثارة، (**عَلَى النَّاسِ شَرّاً**) وفي رواية الكشميهني عند البخاريّ: «سُوءاً»، قال في «الفتح»: ووقع في رواية أبي أسامة: «أن أُثَوِّر» بفتح المثلثة، وتشديد الواو، وهما بمعنى، والمراد بالناس التعميم في الموجودين، قال النووي: خَشِي من إخراجه، وإشاعته ضرراً على المسلمين، من تذكّر السحر، وتعلّمه، ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة.

ووقع في رواية ابن نُمير: «على أمتي»، وهو قابل أيضاً للتعميم؛ لأن الأمة تُطلق على أمة الإجابة، وأمة الدعوة، وعلى ما هو أعمّ، وهو يَرُدّ على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم؛ لأنه كان منافقاً، فأراد ﷺ أن لا يثير عليه شرّاً؛ لأنه كان يُؤْثِر الإغضاء عمن يظهر الإسلام، ولو صدر منه ما صدر.

وقد وقع أيضاً في رواية ابن عيينة: «وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرّاً»، نعم وقع في حديث عمرة، عن عائشة: «فقيل: يا رسول الله لو قتلته؟ قال: ما وراءه من عذاب الله أشدّ»، وفي رواية عمرة: «فأخذه النبيّ ﷺ، فاعترف، فعفا عنه».

وفي حديث زيد بن أرقم: «فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهوديّ شيئاً، مما صنع به، ولا رآه في وجهه».

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٧٣.

وفي مرسل عمر بن الحكم: «فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حب الدنانير»، وقد تقدم في «كتاب الجزية» قول ابن شهاب: «إن النبيّ ﷺ لم يقتله»، وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضاً: «أنه لم يقتله». ونَقَل عن الواقديّ أن ذلك أصحّ من رواية من قال: إنه قتله، ومن ثم حَكَى عياض في «الشفاء» قولين: هل قُتل، أم لم يقتل؟

وقال القرطبيّ: لا حجة على مالك من هذه القصة؛ لأنَّ تَرْك قَتْل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه النبيّ ﷺ من منع قتل المنافقين، حيث قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه». انتهى[(١)].

قال ﷺ: (**فَأَمَرْتُ بِهَا**)؛ أي: بتلك البئر (**فَدُفِنَتْ**») هكذا رواية مسلم: «فأمرتُ» بتاء المتكلّم، وفي رواية البخاريّ: «فأمر بها، فدُفنت»، قال في «الفتح»: وهكذا وقع في رواية ابن نُمير وغيره عن هشام، وأورده مسلم من طريق أبي أسامة، عن هشام عقب رواية ابن نمير ـ يعني: الرواية التالية ـ وقال: لم يقل أبو أسامة في روايته: «فأمرت بها فدفنت». قال الحافظ: وكأن شيخه لم يذكرها حين حدّثه، وإلا فقد أوردها البخاريّ عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، وقال في آخره: «فأمر بها فدُفنت»، وفي مرسل عبد الرحمٰن بن كعب: «أن الحارث بن قيس هَوَّرَها». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٦٩١ و٥٦٩٢] (٢١٨٩)، و(البخاريّ) في «الجزية» (٣١٧٥) و«بدء الخلق» (٣٢٦٨) و«الطبّ» (٥٧٦٥ و٥٧٦٦) و«الأدب» (٦٠٦٣) و«الدعوات» (٦٣٩١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٠)، و(ابن

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).
(٢) «الفتح» ١٣/ ٢١٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

ماجه) في «الطبّ» (٣٥٩٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٠ و٣١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٧ و٦٣ و٩٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٨٣ و٦٥٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٢٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن السحر حقّ، وأنه يؤثّر في المسحور تأثيراً حقيقيّاً، ومن أنكر ذلك فإنما هو مكابر، ومعاند، فقد جاء النصّ، ولا يدفعه العقل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه اليهود من إيذاء رسول الله ﷺ، والمؤمنين، إلا أن الله ﷻ يدفع كيدهم في نحورهم، ويرجعون خائبين.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب علاج السحر بالدعاء، والرُّقى الشرعيّة، ولا ينافي ذلك التوكّل، فإنه ﷺ سيّد المتوكّلين، وكان يرقي نفسه، ويسأل الله تعالى أن يشفيه من أمراضه، فهو الأسوة الحسنة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات، وتكريره، وحسن الالتجاء إلى الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «لا» لَمّا سألته عائشة ﵂ «أفلا أحرقته»، ترك المصلحة لدفع مفسدة أعظم، فقد ترك ﷺ إخراجه، وإحراقه، وإشاعته، ورأى أن فيه ضرراً، وشرّاً على المسلمين، من تذكّر السحر، أو تعلّمه، وشيوعه، والحديث فيه، أو إيذاء فاعله، فيحمله ذلك، أو يحمل بعض أهله، ومحبيه، والمتعصبين له من المنافقين، وغيرهم على سحر الناس، وأذاهم، وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك، فهذا من باب ترك مصلحةٍ لخوف مفسدة أعظم منها، وهو من أهم قواعد الإسلام، وقد سبقت المسألة مرات، قاله النوويّ ﵀[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن القيّم ﵀: ومن أنفع علاجات السحر الأدويةُ

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٨.

الإلـٰهيةُ، بل هي أدويته النافعةُ بالذات، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السُّفْلية، ودَفْع تأثيرها يكون بما يعارضها، ويقاومها من الأذكار، والآيات، والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشدّ كانت أبلغ في النُّشْرة، وذلك بمنزلة التقاء جيشين، مع كل واحد منهما عُدّته، وسلاحه، فأيهما غلب الآخر قَهَره، وكان الحكم له، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله، مغموراً بذِكْره، وله من التوجهات، والدعوات، والأذكار، والتعوذات، وِرْدٌ لا يُخِلّ به، يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه.

وعند السحرة أن سحرهم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسفليات، ولهذا فإن غالب ما يؤثر في النساء والصبيان، والجهال، وأهل البوادي، ومن ضَعُف حظه من الدين، والتوكل، والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلـٰهية، والدعوات، والتعوذات النبوية.

وبالجملة: فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السفليات، قالوا: والمسحور هو الذي يُعِين على نفسه، فإنا نجد قلبه متعلقاً بشيء كثير الالتفات إليه، فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات، والأرواحُ الخبيثة، إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدّة لتسلطها عليها، بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة، وبفراغها من القوّة الإلـٰهية، وعدم أخذها للعُدّة التي تحاربها بها، فتجدها فارغة لا عدّة معها، وفيها ميل إلى ما يناسبها، فتتسلط عليها، ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره، والله أعلم. انتهى(١).

٧ ـ (ومنها): ما قاله ابن القيّم رحمه الله أيضاً: قد أنكر هذا طائفة من الناس ـ سحر اليهوديّ للنبيّ ﷺ ـ وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنّوه نقصاً وعيباً، وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام، والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسمّ، لا فرق

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١١٦.

بينهما، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُحِر رسول الله ﷺ حتى إن كان ليخيَّل إليه أنه يأتي نساءه، ولم يأتهنّ، وذلك أشدّ ما يكون من السحر.

قال القاضي عياض: والسحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل، يجوز عليه ﷺ كأنواع الأمراض، وهو مما لا يُنْكَر، ولا يَقدح في نبوته، وأما كونه يُخَيَّل إليه أنه فَعَل الشيء ولم يفعله، فليس في هذا ما يُدخل عليه داخلة في شيء من صدقه؛ لقيام الدليل، والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروّه عليه في أمر دنياه التي لم يُبعث لسببها، ولا فُضِّل من أجلها، وهو فيها عُرْضة للآفات، كسائر البشر، فغير بعيد أنه يُخَيَّل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان.

والمقصود: ذِكْر هديه في علاج هذا المرض وقد روي عنه فيه نوعان:

أحدهما ـ وهو أبلغهما ـ: استخراجه وإبطاله كما صحّ عنه ﷺ أنه سأل ربه سبحانه في ذلك، فدُلّ عليه، فاستخرجه من بئر، فكان في مُشط ومُشاطة وجُفّ طلعةِ ذَكَرٍ، فلما استخرجه ذهب ما به، حتى كأنما أُنشط من عقال، فهذا مِن أبلغ ما يُعالج به المطبوب، وهذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة، وقلعها من الجسد بالاستفراغ.

والنوع الثاني: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة، وهيجان أخلاطها، وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في عضو، وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدّاً.

وقد ذكر أبو عبيد في «كتاب غريب الحديث» له بإسناده عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن النبيّ ﷺ احتجم على رأسه بقرن حين طُبّ، قال أبو عبيد: معنى طُبّ؛ أي: سُحِر.

وقد أشكل هذا على من قلّ علمه، وقال: ما للحجامة والسحر؟ وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء؟ ولو وَجَد هذا القائل أبقراط، أو ابن سينا، أو غيرهما قد نصّ على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم، وقال: قد نص عليه من لا يُشَكّ في معرفته، وفضله.

فاعلم أن مادة السحر الذي أصيب به ﷺ انتهت إلى رأسه إلى إحدى

قواه التي فيه بحيث كان يُخيَّل إليه أنه يفعل الشيء، ولم يفعله، وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدَّم منه، فغيَّرت مزاجه عن طبيعته الأصلية.

والسحر: هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعال القوى الطبيعية عنها، وهو أشدّ ما يكون من السحر، ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحر إليه، واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة، إذا استُعملت على القانون الذي ينبغي.

قال أبقراط: الأشياء التي ينبغي أن تُستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التي هي إليها أميل بالأشياء التي تصلح لاستفراغها.

وقالت طائفة من الناس: إن رسول الله ﷺ لمّا أصيب بهذا الداء، وكان يخيل إليه أنه فعل الشي ولم يفعله، ظَنّ أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها، مالت إلى جهة الدماغ، وغلبت على البطن المقدَّم منهن فأزالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له، وكان استعمال الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية، وأنفع المعالجة، فاحتجم وكان ذلك قبل أن يوحى إليه أن ذلك من السحر، فلما جاءه الوحي من الله تعالى، وأخبره أنه قد سُحر عدل إلى العلاج الحقيقيّ، وهو استخراج السحر، وإبطاله، فسأل الله سبحانه، فدلّه على مكانه، فاستخرجه، فقام كأنما أنشط من عقال، وكان غاية هذا السحر فيه إنما هو في جسده، وظاهر جوارحه، لا على عقله وقلبه، ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل إليه من إتيان النساء، بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له، ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم السحر:

قد استُدِل بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ ٱلشَّيَطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية: على أن السحر كفر، ومتعلمه كافر، قال الحافظ: وهو واضح في بعض أنواعه التي قدّمتها، وهو التعبد للشياطين، أو للكواكب، وأما

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١١٣.

النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة، فلا يكفر به مَنْ تعلَّمه أصلاً.

وقال النوويّ: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدّه النبيّ ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً، بل معصيةً كبيرةً، فإن كان فيه قول، أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كَفَرَ، وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّر، واستتيب منه، ولا يُقتل عندنا، فإن تاب قُبلت توبته.

وقال مالك: الساحر كافر يُقتل بالسحر، ولا يستتاب، ولا تُقبل توبته، بل يتحتم قتله، والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق؛ لأن الساحر عنده كافر، كما ذكرنا، وعندنا ليس بكافر، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق.

قال القاضي عياض: وبقول مالك قال أحمد بن حنبل، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال الشافعيّة: فإذا قَتَل الساحر بسحره إنساناً، واعترف أنه مات بسحره، وأنه يَقتل غالباً لزمه القصاص، وإن قال: مات به، ولكنه قد يَقتل، وقد لا، فلا قصاص، وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله، لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني، قالوا: ولا يُتصور القتل بالسحر بالبينة، وإنما يُتصور باعتراف الساحر، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وقد أجاز بعض العلماء تعلّم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه، فأما الأول: فلا محذور فيه، إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سَلِم الاعتقاد، فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول، أو فعل، بخلاف تعاطيه، والعمل به، وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر، أو الفسق، فلا يحلّ أصلاً، وإلا جاز للمعنى المذكور، وهذا فَصْل الخطاب في هذه المسألة. انتهى

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٦.

كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟[2]، وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرْتُ بِهَا، فَدُفِنَتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقولها: (**أَفَأَخْرَجْتَهُ؟**) بصيغة الماضي، والهمزة للاستفهام، ووقع في بعض النُّسخ: «فَأَخْرِجه» بصيغة الأمر.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٨٨٢) ـ حدَثنا مجاهد بن موسى، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سُحر النبيّ ﷺ حتى إنه ليُخَيَّل إليه أنه فعل الشيء، وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم، وهو عندي دعا الله، ودعا، ثم قال: «أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه»، قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهوديّ، من بني زُريق، قال: فيماذا؟ قال: في مُشط، ومُشاطة، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان»، قال: فذهب النبيّ ﷺ وناس من أصحابه إلى البئر، فنظروا إليها، ونخلها، ثم رجع إلى عائشة، فقال: «والله كأن ماءها نُقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين»،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٣).

(٢) وفي نسخة: «فأَخْرِجه؟».

قلت: يا رسول الله فأخرجته؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله، وشفاني، وخشيت أن أُثَوِّر على الناس منه شرّاً». انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

(٣) ـ (بَابُ السُّمِّ)

«السمّ»: ما يَقْتُلُ بالفتح في الأكثر، وجمعه سُموم، مثلُ فلس وفُلُوس، وسِمامٌ، مثلُ سَهْم وسِهام، والضمّ لغة لأهل العالية، والكسر لغة لبني تميم، وسَمَمْتُ الطعامَ سَمّاً، من باب قَتَلَ: جعلتُ فيه السمّ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٣] (٢١٩٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ»، قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت٢٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ زَيْدِ**) بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩١. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن فيه الراوي عن جدّه، فأنس رضي الله عنه جدّ هشام الراوي عنه، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ) الأنصاريّ **(عَنْ)** جدّه **(أَنس)** بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً)** اسمها زينب بنت الحارث، أخت مِرْحب اليهوديّ، كذا جاءت مسمّاةً في «مغازي موسى بن عُقبة»، وفي «الدلائل» للبيهقيّ، قاله صاحب «التنبيه»(١)، واختُلف في إسلامها. **(أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ)** قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره: أنها أتته بها على وجه الهدية، فإنَّه كان يقبل الهديَّة، ويُثيب عليها، ويحتمل أن تكون ضيافة، وأبعد ذلك أن تكون بيعاً، وفي غير كتاب مسلم: أنه ﷺ أخذ من الشاة الذراع، فأكل منها هو وبشر بن البراء، وأنه قال عند ذلك: «إن هذه الذراع تخبرني: أنها مسمومةٌ»، فأُحضرت اليهوديَّة، فسُئلت عن ذلك، فاعترفت، وقالت: إنما فعلت ذلك؛ لأنَّك إن كنت نبيّاً لم تضرك، وإن كنت كاذباً أَرَحْتَ منك، وفي كتاب مسلم قالت: أردت لأقتلك، فأجابها النبيّ ﷺ بأن قال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك»، فلم يضرَّ ذلك السُّم رسول الله ﷺ طول حياته، غير ما أثَّر بلهواته، وغير ما كان يعاوده منه في أوقات، فلما حضر وقت وفاته أحدث الله تعالى ضرر ذلك السُّم في النبيّ ﷺ، فتوفي بسببه، كما قال ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: «لم تزل أكلة خيبر تعاودني، فالآن أوان قطعت أبهري»، فجمع الله لنبيِّه فيه بين النبوَّة والشهادة؛ مبالغةً في الترفيع والكرامة.

وأمّا بشر بن البراء رضي الله عنه: فروي: أنه مات من حينه، وقيل: بل لزمه وجعه ذلك، ثم توفي منه بعد سنة. انتهى(٢).

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله هذه القصّة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مطوّلاً، فقال:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٧٣.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

(٣١٦٩) - حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، قال: حدّثني سعيد، عن أبي هريرة ﷺ قال: لمّا فُتحت خيبر أُهديت للنبيّ ﷺ شاة فيها سمّ، فقال النبيّ ﷺ: «اجمعوا إلي من كان ها هنا من يهود»، فجُمعوا له، فقال: إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقيّ عنه؟ فقالوا: نعم، قال لهم النبيّ ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: فلان، فقال: «كذبتم، بل أبوكم فلان»، قالوا: صدقتَ، قال: «فهل أنتم صادقيّ عن شيء، إن سألت عنه؟» فقالوا: نعم، يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا، كما عرفته في أبينا، فقال لهم: «مَن أهل النار؟»، قالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تَخْلُفونا فيها، فقال النبيّ ﷺ: «اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً»، ثم قال: «هل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألتكم عنه؟»، فقالوا: نعم، يا أبا القاسم، قال: «هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً؟» قالوا: نعم، قال: «ما حملكم على ذلك؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح، وإن كنت نبيّاً لم يضرك. انتهى.

قال ابن إسحاق رحمه الله: لما اطمأنّ النبيّ ﷺ بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث، امرأة سلّام بن مِشْكَم شاةً مشويةً، وكانت سألت: أيّ عضو من الشاة أحب إليه؟ قيل لها: الذراع، فأكثرت فيها من السمّ، فلما تناول الذراع لاك منها مُضْغة، ولم يسغها، وأكل معه بشر بن البراء، فأساغ لقمته، فذكر القصّة، وأنه صَفَح عنها، وأن بشر بن البراء مات منها.

وروى البيهقيّ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومةً، فأكل، فقال لأصحابه: «أمسكوا، فإنها مسمومة»، وقال لها: «ما حملك على ذلك؟» قالت: أردت إن كنت نبيّاً، فيُطلعك الله، وإن كنت كاذباً، فأريح الناس منك، قال: فما عرض لها.

ومن طريق أبي نضرة، عن جابر نحوه، فقال: فلم يعاقبها.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن الزهريّ، عن أُبَيّ بن كعب مثله، وزاد: فاحتجم على الكاهل، قال: قال الزهريّ: فأسلمت، فتركها، قال معمر: والناس يقولون: قتلها.

وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقديّ بأسانيد متعددة له هذه القصة مطوّلة،

وفي آخره: قال: فدفعها إلى وُلاة بشر بن البراء، فقتلوها، قال الواقديّ: وهو الثبْتُ.

وأخرج أبو داود من طريق يونس، عن الزهريّ، عن جابر نحو رواية معمر عنه، وهذا منقطع؛ لأن الزهريّ لم يسمع من جابر، ومن طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، نحوه مرسلاً، قال البيهقيّ: وصله حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال البيهقيّ: يَحْتَمِل أن يكون تركها أوّلاً، ثم لمّا مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها، وبذلك أجاب السهيليّ، وزاد: أنه كان تركها؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر قصاصاً.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون تركها؛ لكونها أسلمت، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر؛ لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه.

ووافق موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحارث، وأخرج الواقديّ بسند له عن الزهريّ: أن النبيّ ﷺ قال لها: «ما حملك على ما فعلتِ؟» قالت: قتلت أبي، وعمي، وزوجي، وأخي، قال: فسألت إبراهيم بن جعفر، فقال: عمها يسار، وكان من أجبن الناس، وهو الذي أنزل من الرَّفّ، وأخوها زبير، وزوجها سلّام بن مِشْكم.

ووقع في «سنن أبي داود»: أخت مرحب، وبه جزم السهيليّ، وعند البيهقيّ في «الدلائل»: بنت أخي مرحب، ولم ينفرد الزهري بدعواه أنها أسلمت، فقد جزم بذلك سليمان التيميّ في «مغازيه»، ولفظه بعد قولها: وإن كنت كاذباً أَرَحْتُ الناس منك، وقد استبان لي الآن أنك صادق، وأنا أُشهدك، ومن حضر أني على دينك، وأن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، قال: فانصرف عنها حين أسلمت[1].

(فَأَكَلَ) النبيّ ﷺ **(مِنْهَا)**؛ أي: من تلك الشاة؛ أي: من لحمها، **(فَجِيءَ بِهَا)**؛ أي: بتلك المرأة **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ)**؛ أي: عن جَعْلها السمّ في تلك الشاة، وتقدّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ما حَمَلكِ على

(١) «الفتح» ٩/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٤٩).

ذلك؟» (**فَقَالَتْ**) المرأة (**أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ**) وتقدّم في مرسل الزهريّ: «قال لها: ما حملك على ما فعلتِ؟، قالت: قتلت أبي، وعمي، وزوجي، وأخي». (**قَالَ**) ﷺ («**مَا**» نافية، (**كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ**»)؛ أي: على قتلي؛ لأن الله تعالى يعصمني من ذلك، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ٦٧].

(**قَالَ**) الراوي (**أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**قَالَ** ﷺ: **عَلَيَّ**) بدل قوله: «على ذلك»، (**قَالَ**) أنس (**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرين للقصّة، (**أَلَا نَقْتُلُهَا؟**) قال النوويّ رحمه الله: وقولهم: «ألا نقتلها» هي بالنون في أكثر النسخ، وفي بعضها بتاء الخطاب. انتهى؛ أي: ألا تستحقّ قتلها؛ لأنها نقضت العهد، وسمّت النبيّ ﷺ؟ (**قَالَ**) ﷺ («**لَا**») تقتلوها؛ وذلك لأنه ﷺ لا ينتقم لنفسه، أو لأنها أسلمت، فعفا عنها تعظيماً للإسلام، لكن لَمّا مات بعدُ، بشر بن البراء دفعها لأوليائه، فقتلوها قصاصاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ألا تقتلها؟ قال: لا» هذه رواية أنس أنَّه لم يقتلها، وقد وافقه على ذلك أبو هريرة فيما رواه عنه ابن وهب، وقد رَوَى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن أنّه قتلها، وفي رواية ابن عباس أنَّه دفعها إلى أولياء بشر فقتلوها، ويصح الجمع، بأن يقال: إنه لم يقتلها أوّلاً بما فعلت، من تقديم السُّم إليهم، بل حتى مات بشر، فدفعها إليهم فقتلوها. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: واختلَف الآثار، والعلماء، هل قتلها النبيّ ﷺ أم لا؟ فوقع في «صحيح مسلم» أنهم: «قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا»، ومثله عن أبي هريرة، وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة، أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه، وكان أكل منها، فمات بها، فقتلوها، وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها، قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات، والأقاويل، أنه ﷺ لم يقتلها أوّلاً حين اطَّلع على سمّها، وقيل له: ألا نقتلها؟ فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلّمها لأوليائه، فقتلوها قصاصاً،

---

(١) «المفهم» ٥/٥٨٦.

فيصح قولهم: لم يقتلها؛ أي: في الحال، ويصح قولهم: قتلها؛ أي: بعد ذلك، والله أعلم. انتهى(١).

(قَالَ) أنس (فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا)؛ أي: أعرف علامة ذلك السمّ، وأثره، كأنه بقي للسم علامة، وأثر من سواد أو غيره، (فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) جمع لَهَات بفتح اللام، قال الجوهريّ: اللهاة: الْهَنَة المطَبَّقة في أقصى سقف الحلق، والجمع اللَّها، واللَّهوات، واللَّهيات، وقال عياض: هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة، من أقصى الفم، وقال الداوديّ: لهواته ما يبدو مِنْ فيه عند التبسم، وفي «المُغرب»: اللهاة لحمة مُشْرفة على الحلق. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ»؛ أي: أعرف أثرها، فإمَّا بتغيّر لون اللَّهوات، وإمَّا بنتوءٍ، أو تحفير فيها، واللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك، قاله الأصمعيّ، وقيل: هي ما بين منقطع اللِّسان إلى منقطع أصل الفم من أعلاه. انتهى(٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٦٩٣ و٥٦٩٤] (٢١٩٠)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٦١٧) و«الجهاد» (٣١٧٥) و«بدء الخلق» (٣٢٦٨) و«الطبّ» (٥٧٦٣) و«الأدب» (٦٠٦٣) و«الدعوات» (٦٣٩١) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٢٢)، و(أبو داود) في «الديات» (٤٥٠٨)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٤٦ و١٠/ ١١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٧٩.
(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ١٧١.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٧٦.

١ ـ **(منها)**: بيان ما أظهر الله تعالى من معجزات النبيّ ﷺ حيث كلّمه الجماد، ولم يؤثر فيه السُّم، وعلم ما غُيِّب عنه من السُّم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن السُّموم لا تؤثر بذواتها، بل بإذن الله تعالى ومشيئته، ألا ترى أن السُّم أثّر في بِشْر رضي الله عنه، ولم يؤثّر في النبيّ ﷺ، فلو كان يؤثر بذاته لأثّر فيهما في الحال؟!.

٣ ـ **(ومنها)**: أن القتل بالسُّم كالقتل بالسِّلاح الذي يوجب القصاص، وهو قول مالك إذا استكرهه على شربه، فيُقتل بمثل ذلك، وقال الكوفيون: لا قصاص في ذلك، وفيه الدِّية على عاقلته، قالوا: ولو دسَّه له في طعام، أو شراب لم يكن عليه شيء، ولا عاقلته، وقال الشافعيّ: إذا فَعَل ذلك به وهو مكره، ففيه قولان:

أحدهما: عليه القود، وهو أشبهها.

والثاني: لا قود عليه، وإن وضعه له، فأخبره، فأخذه الرَّجل، فأكله، فلا عقل، ولا قود، ولا كفارة، ذكره القرطبيّ رحمه الله[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان جواز أكل طعام من يَحِلّ أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله، وفيه حَمْل الأمور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها، وكذلك حكم ما بيع في سوق المسلمين، وهو محمول على السلامة حتى يتبيّن خلافها[2].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم، كما قال الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، وهي معجزة رسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره، وفي إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة، وكلام عضو من تلك الشاة له ﷺ، فقد جاء في غير «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «إن الذراع تخبرني أنها مسمومة»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمّاً فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ١٧١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) القيسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَنَّ يَهُودِيَّةً**) تقدّم أن اسمها زينب بنت الحارث، أخت مرحب اليهوديّ.

وقوله: (**جَعَلَتْ سَمّاً فِي لَحْمٍ**) تقدّم أنه بفتح السين، وضمها، وكسرها، ثلاث لغات، الفتح أفصح، وجمعه سِمَام، وسُمُوم.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن هشام بن زيد هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٣٣٠٩) ـ حدثنا رَوْحُ، ثنا شعبة، قال: سمعت هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك يحدّث، أن يهوديّة جَعَلت سماً في لحم، ثم أتت به رسول الله ﷺ، فأكل منه رسول الله ﷺ، فقال: «إنها جعلت فيه سُمّاً»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتلها؟ قال: «لا»، قال: فجعلت أعرف ذلك في لهوات رسول الله ﷺ. انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ)

«الرُّقية» بضمّ الراء، وسكون القاف، جمعه رُقًى، بضم، ففتح، مقصوراً، يقال: رَقَى بالفتح في الماضي، يَرْقِي بالكسر في المستقبل، ورَقِيت فلاناً بكسر القاف، أَرْقِيه، واسترقى: طلب الرُّقية، والجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويذ، بالذال المعجمة، قاله في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢١٨.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٥٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٥).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: قد تكرر ذكر الرُّقية، والرُّقى، والرَّقْي، والاسترقاء في الحديث، والرقيةُ: الْعَوْذة التي يُرْقَى بها صاحب الآفة، كالْحُمَّى، والصَّرْع، وغير ذلك من الآفات، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها، فمن الجواز قوله ﷺ: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»، متّفقٌ عليه؛ أي: اطلبوا لها من يرقيها، ومن النهي قوله: «لا يسترقون، ولا يكتوون»، متّفقٌ عليه، والأحاديث في القسمين كثيرة.

ووجه الجمع بينهما: أن الرُّقَى يُكره منها ما كان بغير اللسان العربيّ، وبغير أسماء الله تعالى، وصفاته، وكلامه، في كُتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لا محالة، فيتكل عليها، وإياها أراد ﷺ بقوله: «ما توكل من استرقى»، ولا يُكره منها ما كان في خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله تعالى، والرُّقَى المروية، ولذلك قال ﷺ للذي رَقَى بالقرآن، وأخذ عليه أجراً: «من أخذ برقية باطل، فقد أخذت برقية حقّ»[١].

وكقوله في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «اعْرِضوها عليّ، فعرضناها، فقال: لا بأس بها، إنما هي مواثيق»، كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به، ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير اللسان العربيّ، مما لا يُعرف له ترجمة، ولا يمكن الوقوف عليه، فلا يجوز استعماله.

وأما قوله: «لا رُقية إلا من عين، أو حُمَة»: فمعناه: لا رقية أَولى وأنفع، وهذا كما قيل: لا فتى إلا عليّ، وقد أمر ﷺ غير واحد من أصحابه بالرقية، وسمع بجماعة يَرْقون فلم يُنكِر عليهم.

وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»، فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواصّ لا يبلغها غيرهم، فأما العامّ فمرخص لهم في التداوي، والمعالجات، ومن صبر على البلاء، وانتظر الفرج من الله بالدعاء، كان من جملة الخواصّ والأولياء، ومن لم يصبر رُخّص له في الرقية، والعلاج،

(١) صحيح، أخرجه أبو داود، وغيره.

والدواء، ألا ترى أن الصدّيق لمّا تصدّق بجميع ماله لم يُنكر عليه عِلْماً منه بيقينه وصبره، ولمّا أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب، وقال: لا أملك غيره، ضربه به، بحيث لو أصابه عَقَره، وقال فيه ما قال. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

[تنبيه]: استُشْكِل الدعاءُ للمريض بالشفاء، مع ما في المرض من كفارة الذنوب، والثواب، كما تضافرت الأحاديث بذلك.

والجواب: أن الدعاء عبادةٌ، ولا ينافي الثواب، والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول مرض، وبالصبر عليه، والداعي بين حَسَنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يُعَوَّض عنه بجلب نفع، أو دفع ضرّ، وكلٌّ من فضل الله تعالى، ذكره في «الفتح»(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٥] (٢١٩١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً، لَا يُغَادِرُ سَقَماً»، فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَقُلَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى»، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبيح الْهَمْداني الكوفيّ العطّار، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٢ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرم [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٢، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٧٥).

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبل بابين، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير عائشة رضي الله عنها فمدنيّة، وغير شيخيه، فالأول مروزيّ، والثاني بغداديّ، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى**)؛ أي: مرِضَ، (**مِنَّا**)؛ أي: من أهل بيته ﷺ، وفي رواية البخاريّ: «كان يُعَوِّذ بعض أهله»، قال الحافظ رضي الله عنه: لم أقف على تعيينه[1]. (**إِنْسَانٌ مَسَحَهُ**)؛ أي: مسح محلّ وجعه، قال الطبريّ رحمه الله: هو على طريقة التفاؤل لزوال ذلك الوجع. (**بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**أَذْهِبِ**) بفتح الهمزة، وهي همزة قطع؛ لأنه فعل أمْر من أذهب رباعيّاً، يقال: ذهب الأثرُ يذهب ذَهَاباً، ويُعدّى بالحرف، وبالهمزة، فيقال: ذهبتُ به، وأذهبته، قاله الفيّوميّ[2]، وقوله: (**الْبَاسَ**) منصوب على المفعوليّة، وأصله البأس، بالهمز، خُفّف للمؤاخاة، قال قيس بن الخطيم [من الطويل]:

يَقُولُ لِيَ الْحَدَّادُ وَهُوَ يَقُودُنِي ... إِلَى السَّجْنِ لَا تَجْزَعْ فَمَا بِكَ مِنْ بَاسِ

أراد: فما بك من بأس، فخفّف[3].

والمراد به المرض، قال الفيّوميّ رحمه الله: البُؤْسُ بالضم، وسكون الهمزة: الضرّ، ويجوز التخفيف، ويقال: بَئِسَ بالكسر: إذا نزل به الضرّ، فهو بَائِسٌ، وبُؤْسٌ، مثلُ قَرُبَ بَأْساً: شَجُعَ، فهو بَئِيسٌ، على فَعِيل، وهو ذو بَأْسٍ؛ أي: شدّة وقوّة، قال الشاعر [من الوافر]:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٧٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٤٣).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٠.

(٣) «لسان العرب» ٦/ ٢٠.

فَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ البَأْسِ مِنْكُمْ   إِذَا الدَّاعِي المَثُوبُ قَالَ يَالَا

أي: نحن عند الحرب إذا نادى بنا المنادي، ورجّع نداءه: ألا لا تفرّوا، فإنّا نكرّ راجعين؛ لِمَا عندنا من الشجاعة، وأنتم تجعلون الفَرَّ فراراً، فلا تستطيعون الكرّ، وجَمْع البَأْسِ: أَبْؤُسٌ، مثلُ: فَلْس وأَفْلُس. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: البأسَ بالنصب مفعول «أذهب»، وهو بالباء الموحّدة: الشدّة، والعذاب، والحزن[(٢)].

(رَبَّ النَّاسِ)؛ أي: يا ربّ الناس، فهو منادى بحذف حرف النداء، وهو جائز، قال الحريريّ رحمه الله في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ   كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

(وَاشْفِ) أمْرٌ من شفى يشفي، ثلاثيّاً، يقال: شفى الله المريض يشفيه، من باب رمى شِفَاءً: عافاه[(٣)].

(أَنْتَ الشَّافِي) قال في «الفتح»: يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني: أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذاك، فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠]. انتهى[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أنه إذا ورد تسمية الله تعالى في الحديث الصحيح جاز لنا أن نسميه به، ولو لم يرد في القرآن، وذلك كالجميل، والرفيق، والشافي، ونحو ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما ما قاله القرطبيّ رحمه الله من أن الشافي اسم فاعل من اشْفِ، والألف واللام فيه بمعنى الذي، وليس باسم عَلَم لله تعالى؛ إذ لم يكثر ذلك، ولم يتكرّر، فإن أراد أن تسميته به لا يجوز ففيه نظر لا يخفى، فإنه ﷺ سمّاه به، فلنا أن نسمّيه به، وإن أراد أنه ليس بعَلَم كلفظ الجلالة، والرحمٰن، فمسلّم، ولكن ماذا يترتّب عليه؟ فتأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٦٥ ـ ٦٦.   (٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٢٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣١٩.
(٤) «الفتح» ١٣/ ١٧٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٤٣).

(**لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ**) وفي لفظ للبخاريّ: «لا شافي إلا أنت»، وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء، والتداوي، إن لم يصادف تقدير الله تعالى، وإلا فلا ينجع.

وقال في «العمدة»: قوله: «لا شفاء إلا شفاؤك» حَصْرٌ لتأكيد قوله: «أنت الشافي»؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان معرَّفاً باللام أفاد الحصر؛ لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله فيه الشفاء، وقوله: «شفاء لا يغادر سقماً» مُكَمِّلٌ لقوله: «اشف»، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. انتهى[(١)].

(**شِفَاءً**) منصوب بقوله: «اشف»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ؛ أي هو، والتنكير فيه للتقليل. (**لَا يُغَادِرُ**) بِالْغَيْن المعجمة؛ أي: لا يَتْرك، من المغادرة، وهو الترك، (**سَقَماً**) بفتحتين، أو بضمّ، فسكون.

(**فَلَمَّا مَرِضَ**) من باب تَعِبَ، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَقُلَ**)؛ أي: اشتدّ مرضه، (**أَخَذْتُ بِيَدِهِ**) ﷺ (**لأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ**)؛ أي: من الرقية، (**فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي**) وفي رواية لابن حبّان: «فقال ﷺ: ارفعي يدك، فإنها كانت تنفعني في المدّة». (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: (**«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى»**) وفي رواية عند أحمد: «فقال: مع الرفيق الأعلى، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء» إلى قوله: «رفيقاً»، وفي رواية أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبيه، عند النسائيّ، وصححه ابن حبان: «فقال: أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد، مع جبريل، وميكائيل، وإسرافيل»، قال الحافظ: وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين.

وفي رواية الزهريّ: «في الرفيق الأعلى»، وفي رواية عباد، عن عائشة بعد هذا: «قال: اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق»، وفي رواية ذكوان، عن عائشة: «فجعل يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قبض»، وفي رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة: «وقال: في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى».

قال في «الفتح»: وهذه الأحاديث تردّ على من زعم أن الرفيق تغيير من الراوي، وأن الصواب الرَّقِيع، بالقاف، والعين المهملة، وهو من أسماء

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/٢٢٨.

السماء، وقال الجوهريّ: الرفيق الأعلى الجنة، ويؤيده ما وقع عند أبي إسحاق: الرفيق الأعلى الجنة.

وقيل: بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد، وما فوقه، والمراد: الأنبياء، ومن ذُكر في الآية، وقد خُتمت بقوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾، ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارةُ إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، نبّه عليه السهيليّ.

وزعم بعض المغاربة أنه يَحْتَمِل أن يراد بالرفيق الأعلى: الله ﷻ؛ لأنه من أسمائه، كما أخرج مسلم، وأبو داود من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، رفعه: «إن الله رفيقٌ، يحبّ الرفق». انتهى بتصرّف(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله بعض المغاربة ليس ببعيد، ولكن الظاهر هنا هو القول الذي قبله، وهو أن المراد بالرفيق هنا هم الذين ذُكروا في الآية، فالمراد بالرفيق هنا معنى الجمع؛ أي: الرفقاء؛ لأنه يُطلق على الواحد، وعلى الجماعة، قال في «القاموس»، و«شرحه»: الرفيق: للواحِد، والجَمِيع، مثل الصَّدِيق، والخَلِيط، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾، والحديث: «بل الرَّفِيقَ الأَعْلَى من الجَنَّةِ»؛ أي: جَماعةَ الأَنْبِياءَ. انتهى(٢).

فتبيّن بهذا أن المراد بالرفيق هم الرفقاء، وهم الذين قال تعالى فيهم: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها **(فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ)** إليه ﷺ، **(فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى)**؛ أي: مات، يقال: قضى فلان؛ أي: مات(٣).

قال السهيليّ رحمه الله: الحكمة في اختتام كلام المصطفى ﷺ بهذه الكلمة، كونُها تتضمن التوحيد، والذِّكر بالقلب، حتى يُستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يُشتَرَط أن يكون الذِّكر باللسان؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع، فلا

(١) «الفتح» ١٣/ ١٧٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٤٣).
(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٣٣٢.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٦٧.

يضره إذا كان قلبه عامراً بالذِّكر[١]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٦٩٥ و٥٦٩٦ و٥٦٩٧ و٥٦٩٨ و٥٦٩٩ و٥٧٠٠ و٥٧٠١] (٢١٩١)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٤٣ و٥٧٥٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٨ و٣٦٧)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٢٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤ و٤٥ و١٠٩ و١٢٦ و١٢٧ و١٣١ و١١٤ و٢٧٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٦٢ و٢٩٧٠ و٢٩٧١ و٢٩٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨١)، وفوائد الحديث تأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَشُعْبَةَ: «مَسَحَهُ بِيَدِهِ»، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: «مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ»، وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ).

رجال هذه الأسانيد: أربعة عشر:

١ ـ (هُشَيْمُ) بن بشير الواسطيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) الْعَسْكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغرب [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) محمد المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ**) هو: محمد بن خلّاد بن كثير الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٦ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وفي الأبواب الأربعة الماضية.

وقوله: (**كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة، وهم: هشيم، وأبو معاوية، وشعبة، وسفيان الثوريّ رووا هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة ﵂.

وقوله: (**فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَشُعْبَةَ: «مَسَحَهُ بِيَدِهِ»...إلخ**) الجارّ والمجرور خبر مقدّم، وقوله: «مَسَحَهُ بِيَدِهِ» مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لَفْظه، والمعنى: أن هشيماً وشعبة روياه بلفظ: «مسحه بيده»، بدل رواية الآخرين، ومنهم سفيان بلفظ: «مسحه بيمينه».

وقوله: (**قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ...إلخ**) الظاهر أن فاعل «قال» ضمير المصنّف، ويَحْتَمل أن يكون لشيخه أبي بكر بن أبي شيبة؛ أي: كائن في حديث سفيان الثوريّ لفظ: «مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ» بدل قوله في رواية هشيم وشعبة: «مسحه بيده»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ**) فاعل «قال» يَحْتَمل الوجهين المذكورين قبله.

وقوله: (**قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً...إلخ**) فاعل «قال» ضمير سفيان الثوريّ، وقد غلط فيه بعض الشرّاح[١]، فجعله للأعمش، وليس كذلك، فقد صرّح ابن أبي شيبة بأنه سفيان، ودونك نصّه:

---

(١) هو الشيخ الهرريّ، راجع: «شرحه» ٢٢/ ١٩٨.

(٢٩٤٩٠) ـ حدّثنا يحيى بن سعيد[١]، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ يقول للمريض: «أَذْهِبِ البأس، ربَّ الناس، واشْفِ، أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً»، قال سفيان: فذكرته لمنصور، فحدّثني عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، بمثله. انتهى[٢].

وكذلك نصّ النسائيّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٠٨٤٨) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا سليمان، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُعَوِّذ بعض أهله، يمسح بيده، ويقول: «اللهم ربَّ الناس، أَذْهَبِ البأس، واشْفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاءك، شفاءً لا يغادر سقَماً»، قال سفيان: حدّثته منصوراً، فحدّثني عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، بنحوه. انتهى[٣].

وقوله: (**فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ...إلخ**) هذه الرواية هي التي أخرجها مسلم بعد هذه الرواية، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية هشيم، عن الأعمش ساقها النسائيّ رحمه الله في «عمل اليوم والليلة»، فقال:

(٥٥١) ـ أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا زكريا بن يحيى، ثنا هشيم، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً، يضع يده على المكان الذي يشتكي المريض، ثم يقول: «بسم الله، أَذْهِب الباس، ربَّ الناس، واشْفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاءك، شفاءً لا يغادر سقماً»، قالت عائشة: فلما مرض النبيّ ﷺ وضعت يدي عليه؛ لأقول هؤلاء الكلمات، فنزع يدي عنه، وقال: «اللهم الرفيقَ الأعلى». انتهى[٤].

---

(١) هو القطّان.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٦٢.
(٣) «السُّنن الكبرى» ٦/ ٢٥٠.
(٤) «عمل اليوم والليلة» ١/ ٥٠٣.

وأما رواية أبي معاوية عن الأعمش، فساقها ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ في «سننه»، فقال:

(١٦١٩) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان النبيّ ﷺ يتعوّذ بهؤلاء الكلمات: «أَذْهِبِ البأس، ربَّ الناس، واشْفِ، أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سَقَماً»، فلما ثَقُل النبيّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه، أخذت بيده، فجعلت أمسحه، وأقولها، فنزع يده من يدي، ثم قال: «اللهم اغفر لي، وألحقني بالرفيق الأعلى»، قالت: فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه ﷺ. انتهى[(١)].

وأما رواية شعبة، عن الأعمش، فساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٤٩٩٠) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة، أنّ النبيّ ﷺ كان إذا عاد مريضاً مسحه بيده، وقال: «أَذْهِبِ البأس، ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقَماً»، فلما مَرِض مرضه الذي مات فيه، قالت عائشة: أخذت بيده، فذهبتُ لأقول، فانتزع يده، وقال: «اللهم اغفر لي، واجعلني في الرفيق الأعلى». انتهى[(٢)].

وأما رواية سفيان الثوريّ عن الأعمش، فساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٢٩٧٠) ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، قال: حدّثنا أبو بكر بن خَلّاد الباهليّ، قال: حدّثنا يحيى القطان، قال: أخبرنا سفيان، عن سليمان، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ كان إذا عاد المريض، مسحه بيمينه، وقال: «أَذْهِبِ الباس، ربَّ الناس، واشفِ، أنت الشافي، اشف شفاءً لا يغادر سقماً»، قال: فحدثت به منصوراً، فحدّثني، عن إبراهيم، عن

---

(١) «سنن ابن ماجه» ١/ ٥١٧.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ١٢٦.

مسروق، عن عائشة، بنحوه. انتهى(١).

وقد تقدّمت رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى القطّان قبل التنبيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي(٢) لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث، وما يتعلّق به من المسائل تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: «وَأَنْتَ الشَّافِي»).

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٢٣٥.

(٢) وفي نسخة: «وأنت الشافي».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وكذلك شرح الحديث، وما يتعلّق به، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف كَلَلهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٦٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَجَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة يتشيّع [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية إسرائيل عن منصور هذه ساقها النسائيّ كَلَلهُ في «سننه»، فقال:

(١٠٨٥٣) ـ وأخبرنا أحمد بن سليمان، والقاسم بن زكريا بن دينار، قالا: حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، ومسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة ﷺ قالت: كان النبيّ ﷺ إذا عَوَّذَ أحداً ـ وقال عبدة: مريضاً ـ قال: «أَذْهِبِ البأس، ربَّ الناس، واشْفِ، أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سَقَماً». انتهى[1].

(١) «السُّنن الكبرى» ٦/ ٢٥١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهَذِهِ الرُّقْيَةِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب، وكذلك شرح الحديث ومسائله تقدّمت، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب، إلا عيسى بن يونس، فتقدّم قبل أربعة أبوب.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس عن هشام بن عروة ساقها إسحاق بن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٧٤٤) ـ أخبرنا عيسى بن يونس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يرقي، يقول: «امسح الباس، ربَّ الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت». انتهى[1].

وأما رواية أبي أسامة عن هشام، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ١٠٠٥.

(٥) ـ (بَابُ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَالنَّفْثِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف كَلَلهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٢] (٢١٩٢) ـ (حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ، أبو زكريّا البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ) بن حبيب بن الْمُهَلَّب بن أبي صُفْرة الأزديّ الْمُهلّبيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف كَلَلهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحادهما تحمّلاً، وأداءاً، كما سبق غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة ﵂ أفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين ﵂ أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ)** قال الفيّوميّ كَلَلهُ: نَفَثه من فيه نَفْثاً، من باب ضرب[(١)]:

(١) سيأتي عن «القاموس» أنه من بابي ضرب، ونصر، فتنبّه.

رَمَى به، ونَفَثَ: إذا بَزَقَ، ومنهم من يقول: إذا بَزَق، ولا ريقَ معه، ونَفَثَ في الْعُقْدة عند الرُّقَى، وهو البصاق اليسير، ونَفَثَهُ نَفْثاً أيضاً: سَحَرَهُ، والفاعل نَافِثٌ، ونَفَّاثٌ مبالغةٌ، والمرأة نَافِثَةٌ، ونَفَّاثَةٌ، ونَفَثَ الله الشيءَ في القلب: ألقاه. انتهى[١].

وفي «القاموس»، و«شرحه»: «نَفَثَ يَنْفُثُ» بالضَّمّ، و«يَنفِثُ» بالكسر نَفْثاً، ونَفَثَاناً، محرّكة، وهو كالنَّفْخِ مع رِيقٍ، كذا في «الكَشّاف»، وفي «النَّشرِ»: النَّفْث: شِبْهُ النَّفْخِ، يكون في الرُّقْيَة، ولا رِيقَ معه، فإن كان معه رِيقٌ فهو التَّفل، وهو الأصحّ، كذا في «العِناية»، وفي «الأذكار»: قال أَهلُ اللّغةِ: النَّفْثُ: نَفْخٌ لَطِيفٌ بلا رِيقٍ، والنَّفْث «أَقَلُّ من التَّفْلِ»؛ لأَنَّ التَّفْلَ لا يكون إلّا ومعه شَيْءٌ من الرِّيقِ، وقيل: هو التَّفْل بِعَيْنِه، وعن بعضهم: النَّفْثُ فوقَ النَّفْخِ، أَو شِبْهُه، ودُونَ التَّفْلِ، وقد يكون بلا رِيقٍ، بخلاف التَّفْلِ، وقد يكون بِريقٍ خفِيفٍ، بخلافِ النَّفْخِ، وقيل: النَّفْثُ إِخْرَاجُ الرِّيحِ من الفَم بقليلٍ من الرِّيقِ، وفي الأساس: النَّفْث: الرَّمْيُ، والنَّفْث: الإِلْهَامُ، والإِلْقَاءُ. انتهى[٢].

(بِالْمُعَوِّذَاتِ) بضمّ الميم، وكسر الواو المشدّدة، جمع مُعوّذ: اسم فاعل، من التعويذ، وهو التحصين والعصمة، سُمّيت بذلك؛ لأنها تحصّن من يتعوّذ بها من كلّ سوء.

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والمُعَوِّذَتانِ: سُورَتَانِ: سُورَة الفَلَق، وتالِيَتُهَا بِكَسْرِ الوَاوِ، صَرَّح به السيوطيّ في «الإِتقان»، وجَزم به، وصَرَّح الشمسُ التتائيُّ في «شَرْحِ الرسالة» أَنّ الفتح خَطَأ، وإِن ذَهَبَ إِليه ابنُ علّان في «شَرْحِ الأَذْكار»، وأَنّ الكَسْرَ هو الصوابُ؛ لأن مَبْدَأَ كُلِّ واحِدَةٍ منهما: قُلْ أَعُوذُ، ويُقَال: عَوَّذْتُ فُلاناً باللهِ، وأَسمائِه، وبالمُعَوِّذَتَيْنِ، إذا قلتَ: أُعِيذُك باللهِ، وأَسمائِه مِنْ كُلِّ ذي شَرٍّ، ورُبَّما قيل: المُعَوِّذَاتُ بِالجَمع، بإِضافةِ الإِخْلاص لهما على جِهَةِ التَّغْلِيب؛ لأَنها مِمَّا يُتَحَصَّنُ بها؛ لاشْتِمَالِها على صِفةِ اللهِ تعالَى. انتهى[٣].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦.
(٢) «تاج العروس» ١/ ١٣١٥.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٢٤٠٩.

وقال في «الفتح»: المراد بالمعوّذات: سورة الفلق، والناس، والإخلاص، فيكون من باب التغليب، أو المراد: الفلق، والناس، وكلُّ ما ورد من التعويذ في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧]، وقوله: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وغير ذلك، والأول أولى؛ فقد أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم، من رواية عبد الرحمٰن بن حرملة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان يكره عشر خصال...»، فذكر فيها الرُّقَى إلا بالمعوذات، وعبد الرحمٰن بن حرملة قال البخاريّ: لا يصح حديثه، وقال الطبريّ: لا يُحتج بهذا الخبر؛ لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب.

وأشار المهلَّب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة، وهو الاستعانة، فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى.

وقد أخرج الترمذيّ، وحسّنه، والنسائيّ، من حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجانّ، وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذات، فأخذ بها، وترك ما سواها»، وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدلّ على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما؛ لِمَا اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة، من كل مكروه جملةً، وتفصيلاً. انتهى ما قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «موضع آخر: المراد بالمعوذات السور الثلاث، وذَكَرَ سورة الإخلاص معهما تغليباً؛ لِمَا اشتملت عليه من صفة الربّ، وإن لم يُصَرَّح فيها بلفظ التعويذ، وقد أخرج أصحاب «السنن» الثلاثة، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث عقبة بن عامر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، تَعَوَّذ بهنّ، فإنه لم يُتَعَوَّذ بمثلهنّ»، وفي لفظ: «اقرأ المعوِّذات دبرَ كلِّ صلاة»، فذكرهنّ. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥ رقم (٥٧٣٥).

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، كتاب «الطبّ» رقم (٥٠١٧).

(**فَلَمَّا مَرِضَ**) بكسر الراء، كما سبق، (**مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ**)؛ أي: شرعت، وأخذت (**أَنْفُثُ**) تقدّم آنفاً أنه بضمّ الفاء، وكسرها، (**عَلَيْهِ**) ﷺ (**وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ**) ﷺ (**لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي**)؛ أي: فيكون الشفاء عاجلاً، (**وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ**)؛ أي: بالتنكير، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٧٠٢ و٥٧٠٣ و٥٧٠٤] (٢١٩٢)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠١٦)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٩٠٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٥ و٣٦٤ و٣٦٧ و٣٦٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٢٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠٤ و١١٤ و١٢٤ و١٦٦ و١٨١ و٢٥٦ و٢٦٣)، و(إسحاق بن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٨٢)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٦٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٩)، و(أبو يعلى) في «معجمه» (١/ ٨٢)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٢/ ٥١٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان مشروعيّة الرُّقَى، واستحبابها، قال الإمام أبو عمر رحمه الله: وفيه إثبات الرُّقَى، والردّ على من أنكره من أهل الإسلام، وفيه الرُّقَى بالقرآن، وفي معناه كل ذِكر لله جائز الرقية به، وفيه إباحة النَّفْث في الرُّقَى، والتبرك به، والنفث شبه الْبَصْق، ولا يُلْقِي النافث شيئاً من البصاق، وقيل: كما ينفث آكل الزبيب، وفيه المسح باليد عند الرقية، وفي معناه المسح باليد على كل ما تُرْجَى بركته، وشفاؤه، وخيره مثل المسح على رأس اليتيم، وشِبْهه، وفيه التبرك بإيمان الصالحين قياساً على ما صنعت عائشة رضي الله عنها بيد النبيّ ﷺ، وفيه

التبرك باليمنى دون الشمال، وتفضيلها عليها، وفي ذلك معنى الفأل. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب النفث في الرقية، قال النوويّ رحمه الله: وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، قال القاضي عياض: وأنكر جماعة النفث، والتفل في الرُّقَى، وأجازوا فيها النفخ بلا ريق، وهذا المذهب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف، قيل: إن النفث معه ريق، قال: وقد اختَلَف العلماء في النفث، والتفل، فقيل: هما بمعنى، ولا يكونان إلا بِريق، قال أبو عبيد: يشترط فى التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل عكسه، قال: وسئلت عائشة رضي الله عنها عن نفث النبيّ ﷺ في الرقية، فقالت: كما ينفث آكل الزبيب، لا ريق معه، قال: ولا اعتبار بما يخرج عليه من بِلَّة، ولا يقصد ذلك، وقد جاء في حديث الذي رَقَى بفاتحة الكتاب: «فجَعَل يجمع بُزاقه، ويتفل»، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأولى أن يكون مع الريق؛ لقصّة الذي رقى بالفاتحة، فإنه صريح في ذلك، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب الدعاء للمريض، ومَسْحه باليد اليمنى عند الرقية، قال الطبريّ: ومعنى ذلك التفاؤل بذهاب الوجع لمسحه بالرقى والدعاء له[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على جواز مسح المريض باليمين، وحكمته التبرُّك باليمين، وأن ذلك غاية تمكُّن الرَّاقي، فكأنَّه مَدّ يده لأخذ المرض، وإزالته.

ومن حكمته إظهار عجز الرَّاقي عن الشفاء، وصحة تفويضه ذلك إلى الله تعالى، ولذلك قال عند ذلك: «لا شفاء إلا شفاؤك». انتهى[(٣)].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان يصيب النبيّ ﷺ من الأسقام، والأمراض؛ ليرفع الله عز وجل بذلك درجاته.

٥ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «أذهب الباس، ربَّ الناس. . .إلخ» دليلاً

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٨/ ١٢٩. (٢) «إكمال المعلم» ٧/ ١٠١.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٧٨.

على جواز السَّجع في الدعاء، والرُّقَى إذا لم يكن مقصوداً، ولا متكلَّفاً، قاله القرطبيّ رحمه الله[١].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: فائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة، والهواء، والنَّفَس المباشرة للرقية، والذِّكر الحسن، والكلام الطيّب، كما يُتبرك بغُسالة ما يُكتب من الذِّكر، والأسماء الحسنى، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض، وانفصاله عنه، كانفصال ذلك النفث عن في الراقي، وكان مالك ينفث إذا رَقَى نفسه، وكان يكره الرقية بالحديدة، والملح، والذي يَعْقِد، أو الذي يَكتب خاتم سليمان، وكان العقد عنده أشدّ كراهةً؛ لِمَا في ذلك من مشابهة السحر، كأنه تأوّل قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾. انتهى[٢].

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب الرقية بالقرآن الكريم، وبالمعوّذات، وبالأذكار، ودعاء الله تعالى بالشفاء.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله عياض رحمه الله: إنما خصّ النبيّ ﷺ الرُّقى بالمعوذات؛ لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملةً وتفصيلاً، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق، فيدخل فيه كل شيء، ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾، ومن السواحر، ومن شر الحاسدين، ومن شر الوسواس الخناس[٣]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في حكم الرُّقَى، والتعويذات، وأقوال أهل العلم فيه:

قال في «الفتح»: قد أجمع العلماء على جواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه، وصفاته، وباللسان العربيّ، أو بما يُعْرَف معناه، من غيره.

٢ ـ وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثّر بذاتها، بل بإذن الله تعالى.

واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بدّ من اعتبار الشروط

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٧٧.
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ١٠٠ ـ ١٠١.
(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ١٠١.

المذكورة، ففي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك ﷺ قال: كنا نَرْقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك».

وله من حديث جابر ﷺ: نَهَى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نَرْقي بها من العقرب، قال: فَعَرَضُوا عليه، فقال: «ما أرى بأساً، مَن استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه».

وقد تمسَّك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جُرِّبت منفعتها، ولو لم يُعْقَل معناها، لكن دلّ حديث عوف أنه مهما كان من الرُّقَى يؤدي إلى الشرك يُمْنَع، وما لا يُعقل معناه لا يؤمَن أن يؤدي إلى الشرك، فيمتنع احتياطاً، والشرط الآخر لا بُدّ منه.

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين، واللدغة، كما تقدّم في «كتاب الإيمان» من حديث عمران بن حصين ﷺ: «لا رُقية إلا من عين، أو حُمَة».

وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يَحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية مَن به خَبَلٌ، أو مَسّ، ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية، من إنسيّ، أو جنيّ، ويلتحق بالسمّ كل ما عَرَض للبدن، من قَرْح، ونحوه، من الموادّ السُّمّيّة.

وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران، وزاد: «أو دم»، وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس، قال: «رَخّص رسول الله ﷺ في الرُّقَى من العين، والحمة، والنَّمْلة»، وفي حديث آخر: «والأُذُن»، ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله: «أن النبيّ ﷺ قال لها: ألا تُعَلِّمين هذه ـ يعني: حفصة ـ رقية النَّمْلة»، والنملة قُرُوح تخرج في الجَنْب، وغيره من الجسد.

وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل؛ أي: لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار.

وقال قوم: المنهيّ عنه من الرُّقَى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البرّ، والبيهقيّ، وغيرهما.

وفيه نظر، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قُرنت فيه التمائم بالرقَى، فأخرج أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود، عنها، عن ابن مسعود، رفعه: «إن الرُّقَى، والتمائم، والتِّوَلَة شركٌ»، وفي الحديث قصّة.

و«التمائم»: جمع تميمة، وهي خَرَز، أو قِلادةٌ تُعَلَّق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات.

و«التِّوَلَة»: بكسر المثناة، وفتح الواو، واللام، مخففاً: شيءٌ كانت المرأة تَجْلِب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضارّ، وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله تعالى، وكلامه، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه، كما سيأتي قريباً من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه، ينفث بالمعوِّذات، ويمسح بهما وجهه...» الحديث.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ «كان يُعَوِّذ الحسن والحسين، ويقول: إن أباكما كان يعوّذ بها إسماعيل، وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامّة، من كل شيطان وهامّة»، رواه البخاريّ.

وصَحَّح الترمذيّ من حديث خولة بنت حكيم، مرفوعاً: «من نزل منزلاً، فقال: أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق، لم يضرّه شيء، حتى يتحول».

وعند أبي داود، والنسائيّ بسند صحيح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً من أسلم، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله لُدِغتُ الليلةَ، فلم أَنَم حتى أصبحتُ، قال: «ماذا؟»، قال: عقربٌ، قال: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك إن شاء الله».

والأحاديث في هذا المعنى موجودة، لكن يَحتمل أن يقال: إن الرُّقَى أخصّ من التعوّذ، وإلا فالخلاف في الرُّقَى مشهور، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى، والالتجاء إليه في كل ما وقع، وما يُتَوَقَّع.

وقال ابن التين رحمه الله: الرُّقَى بالمعوِّذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو

الطبّ الروحانيّ، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عَزَّ هذا النوع فَزِع الناس إلى الطب الجسمانيّ، وتلك الرُّقَى المنهيّ عنها التي يستعملها الْمُعزم وغيره، ممن يَدَّعِي تسخير الجنّ له، فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حقّ وباطل، يَجمع إلى ذِكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذِكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعوّذ بِمَرَدتهم.

ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع، تصادق الشياطين؛ لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت، وخرجت من مكانها، وكذا اللديغ إذا رُقِي بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كُرِه من الرُّقى ما لم يكن بذكر الله تعالى، وأسمائه خاصّةً، وباللسان العربيّ الذي يُعرف معناه؛ ليكون بريئاً من الشرك، وعلى كراهة الرُّقى بغير كتاب الله علماءُ الأمة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الرُّقَى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يُرْقَى به في الجاهلية، مما لا يُعقل معناه، فيجب اجتنابه؛ لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدي إلى الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله، أو بأسمائه، فيجوز، فإن كان مأثوراً، فيستحب.

الثالث: ما كان بأسماء غير الله، من ملك، أو صالح، أو مُعَظَّم من المخلوقات، كالعرش، قال: فهذا فليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله، والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أَولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقِيّ به، فينبغي أن يُجتنب، كالحلف بغير الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فليس من الواجب اجتنابه. . .إلخ» لا يخفى ما فيه، بل هو مما يجب اجتنابه، وكيف لا، وفيه الالتجاء إلى ذلك الملك، أو الصالح، أو المعظَّم، بنداء اسمه، والاستغاثة به، وهذا هو عين الشرك الذي شرط النبيّ ﷺ في ترخيصه في الرقى أن يكون خالياً من الشرك، فقال: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»، رواه مسلم، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقال للربيع: سألت الشافعيّ عن الرقية، فقال: لا بأس أن يُرْقَى

بكتاب الله، وما يُعرف من ذكر الله، قلت: أَيَرْقِي أهلُ الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رَقَوْا بما يُعرف من كتاب الله، وبذكر الله. انتهى.

وفي «الموطأ» أن أبا بكر رضي الله عنه قال لليهودية التي كانت تَرْقِي عائشة رضي الله عنها: ارقيها بكتاب الله.

وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة، والملح، وعقد الخيط، والذي يَكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

وقال المازريّ[1]: اختُلِف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك؛ لئلا يكون مما بدّلوه.

وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، وهو كالطبّ، سواءً، فإن غير الحاذق لا يُحسن أن يقول، والحاذق يأنَفُ أن يبدل حرصاً على استمرار وصفه بالْحِذق؛ لترويج صناعته، والحقّ أنه يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال.

وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة، فمَنَع منها ما لا يُعرف؛ لئلا يكون فيها كفر. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلّتهم أن الصحيح جواز الرُّقية، والتعويذ مما وقع، ومما يُتوقّع، إذا كان الكلام خالياً من الشرك، بأن يكون بكلام الله عز وجل، أو بأسماء الله تعالى المعروفة في اللسان العربيّ، أو بغير اللسان العربيّ إذا كان معلوم المعنى، خالياً من الشركيّات، فقد أباح النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك كلّه حيث قال: «لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك».

وأما يفعله الجهلة من أهل عصرنا وقبله من كتابة الرقى، والتعويذات، والطلاسيم الموجودة في كتب بعض المتأخرين فمما لا شكّ في تحريم كثير منه؛ لاشتماله على الشركيّات والضلالات، أو ما لا يُعرف من الأسماء،

---

(١) «المعلم» ٣/ ٩٥.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٥٥ ـ ١٥٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٥).

واللغات؛ كأسماء الملائكة، والجانّ، وغير ذلك، فهولاء يأكلون أموال الناس بالباطل، فالواجب على ولاة الأمور أن يأخذوا بأيديهم، ويعاقبوهم، وينكّلوا بهم، حتى يكونوا عبرة للمعتبرين، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**المسألة الخامسة**): في حكم كتابة التعويذات، وأقوال أهل العلم فيه:

(**اعلم**): أنه ثبت عن عدّة من الصحابة، والتابعين ﷺ كتابة التعويذات، وتعليقها في عُنق الصبيان والمرضى، أو كتابتها وسقي مدادها للمريض.

عقد الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله باباً في الترخيص في تعليق التعاويذ، في «مصنّفه»، فقال:

(٢١) ـ من رَخَّص في تعليق التعاويذ.

قال: حدّثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن أبي عصمة، قال: سألت سعيد بن المسيِّب عن التعويذ، فقال: لا بأس إذا كان في أَدِيم.

حدّثنا ابن نُمير، عن عبد الملك، عن عطاء، في الحائض يكون عليها التعويذ، قال: إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة فضة، فإن شاءت وضعته، وإن شاءت لم تضعه.

حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير، قال: كان مجاهد يكتب الناس التعويذ، فيعلّقه عليهم.

حدّثنا عبيد الله، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه، أنه كان لا يرى بأساً أن يَكتب القرآن في أديم، ثم يعلقه.

حدّثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَزِع أحدكم في نومه، فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامات، من غضبه، وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين، وأن يحضرون»، فكان عبد الله يعلّمها ولده، من أدرك منهم، ومن لم يُدرك كتبها، وعلّقها عليه.

حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن.

حدّثنا عفّان، قال: حدّثنا وهيب، قال: حدّثنا أيوب، أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطاً.

حدّثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا حسن، عن ليث، عن عطاء، قال: لا بأس أن يعلّق القرآن.

حدّثنا يحيى بن آدم، عن أبان بن تغلب، عن يونس بن خباب، قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يُعَلَّق على الصبيان، فرَخَّص فيه.

حدّثنا إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك: لم يكن يرى بأساً أن يُعَلِّق الرجل الشيء من كتاب الله، إذا وضعه عند الغسل، وعند الغائط. انتهى[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن يَكْتُب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله، وذِكْره بالمداد المباح، ويُغسل، ويُسقى، كما نصّ على ذلك أحمد وغيره، قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي: ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا عَسُر على المرأة ولادتها، فليكتب: بسم الله، لا إلـه إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾ [النازعات: ٤٦]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَـٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، قال أبي: ثنا أسود بن عامر بإسناده بمعناه، وقال: يُكتب في إناء نظيف، فيُسْقَى، قال أبي: وزاد فيه وكيع: فتُسقى، وينضح ما دون سرّتها، قال عبد الله: رأيت أبي يكتب للمرأة في جام، أو شيء نظيف.

وقال أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيريّ: أنا الحسن بن سفيان النسويّ، حدّثني عبد الله بن أحمد بن شبويه، ثنا عليّ بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إذا عَسُر على المرأة ولادتها، فليكتب: بسم الله، لا إلـه إلا الله العليّ العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/٤٣ ـ ٤٤.

نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قال عليّ: يُكتب في كاغدة، فيعلق على عضد المرأة، قال عليّ: وقد جربناه، فلم نر شيئاً أعجب منه، فإذا وضعت تحُلُّه سريعاً، ثم تجعله في خرقة، أو تحرقه. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: كتابة التعويذات، وتعليقها، أو غسلها، وشرب المريض منها، لم يَرِدْ مرفوعاً، وإنما جاءت به آثار عن بعض الصحابة والتابعين، وهو من باب التجريبات، فالظاهر أنه لا بأس به؛ إذ لم يَرِد المنع منه، بل يشمله عموم قوله ﷺ الآتي عند مسلم: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٣] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»، إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ).

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/ ٦٤ - ٦٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَرْمَلَةُ) بن يحيى التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٩ ـ (رَوْحُ) بن عُبادة القيسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٠ ـ (عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ) الْعَمّيُّ، أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

١١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ) أبو عثمان البصريّ، الملقّب أبا الْجَوْزاء، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

١٢ ـ (أَبُو عَاصِمٍ) الضحّاك بن مخلد الشيبانيّ، النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

١٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكيّ، تقدّم قريباً.

١٤ ـ (زِيَادُ) بنُ سعد بن عبد الرحمن الخراسانيّ، ثم المكيّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

١٥ ـ (ابنُ شِهَابٍ) هو محمد بن مسلم الزهري، تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٣٤٨.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ)؛ يعني: روح بن عبادة، وأبا عاصم رويا عن ابن جريج.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة، وهم: يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وزياد بن سعد رووا هذا الحديث عن ابن شهاب، بإسناد مالك الماضي؛ أي: عن عروة، عن عائشة ﵂.

[تنبيه]: رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب ساقها ابن حبّان ﵀ في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٩٠) ـ أخبرنا ابن قتيبة، حدّثنا حرملة بن يحيى، حدّثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ كان إذا اشتكى نَفَث على نفسه بالمعوِّذات، ويمسح عنه بيده، قالت: فلما اشتكى النبيّ ﷺ وجعه الذي تُوُفّي فيه، طَفِقت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث بها على نفسه، وأمسح بيد النبيّ ﷺ عنه. انتهى(١).

وساقها أيضاً البخاريّ عن حِبّان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس به(٢).

وأما رواية معمر عن ابن شهاب، فساقها إسحاق بن راهويه في «مسنده»، فقال:

(٧٩٥) ـ أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينفث على نفسه بالمعوذات، في مرضه، قلت لابن شهاب: كيف كان يصنع؟ قال: كان ينفث في يديه، ثم يمسح بهما وجهه، قالت: فلما ثَقُل جعلت أقرأ بالمعوذات في يديه، ثم أمسح بيديّ نفسه. انتهى(٣).

وأما رواية زياد بن سعد عن ابن شهاب، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّظْرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٥] (٢١٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٥٥٥.
(٢) راجع: «صحيح البخاريّ»، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٩).
(٣) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٢٨٢.

الرُّقْيَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) القرشيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ فقيهٌ مكثر [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقيان ذُكرا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، إلا عائشة رضي الله عنها فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه عائشة رضي الله عنها تقدّم القول فيها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ**) النخعيّ (**عَنْ أَبِيهِ**) الأسود بن يزيد النخعيّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ**) وفي رواية البخاريّ: «عن الرقية من الْحُمة»، والرُّقية ـ بضمّ الراء، وسكون القاف ـ: هي الْعَوْذة التي يُرْقَى بها صاحب الآفة، كالْحُمَّى، والصَّرْع، وغير ذلك من الآفات، قاله في «العمدة»(١).

(**فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فيه إشارة إلى أن النهي عن الرُّقَى كان متقدّماً، قاله في «الفتح»(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيه» دليلٌ على أن

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٤٤.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٧٢.

الأصل في الرُّقى كان ممنوعاً، كما قد صُرِّح به في حديث جابر رضي الله عنه الآتي في الباب، حيث قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى. . .» الحديث. انتهى[(١)].

(لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ) سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه: «رخّص النبيّ ﷺ لآل حزم في رقية الحيّة»، وفي رواية: «أرخص النبيّ ﷺ في رقية الحيّة لبني عمرو». (فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ) - بحاء مهملة مضمومة، ثمّ ميم مخفّفة -، وهي السمّ، ومعناه: أَذِنَ في الرقية من كلّ ذات سُمّ، قاله النوويّ[(٢)].

وقال في «الفتح»: «الْحُمة» - بضمّ الحاء المهملة، وتخفيف الميم -[(٣)]: المراد بها ذوات السموم، ووقع في رواية أبي الأحوص، عن الشيبانيّ بسنده: «رَخَّص في الرقية من الحية، والعقرب». انتهى[(٤)].

وقال في موضع آخر: الْحُمة - بضم المهملة، وتخفيف الميم - قال ثعلب وغيره: هي سمّ العقرب، وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تَضْرِب بها العقرب، والزنبور، وقال الخطابيّ: الحمة: كلّ هامّة ذات سمّ، من حية، أو عقرب، وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه مرفوعاً: «لا رُقية إلا من نفس، أو حمة، أو لَدْغَة»، فغاير بينهما، فيَحْتَمِل أن يُخرَّج على أن الحمة خاصّة بالعقرب، فيكون ذِكر اللدغة بعدها من العامّ بعد الخاصّ. انتهى[(٥)].

وقال في «العمدة»: الْحُمَة - بضم الحاء المهملة، وفتح الميم المخففة -: هي السمّ، وقال الجوهريّ: حمة العقرب سُمّها، وضرّها، وقال ابن سيده: هي الإبرة التي تضرب بها العقرب، والزنبور، وأصل حمة: حُمَوٌ، أو حُمَيٌ، والهاء عوض عن الواو، أو الياء، وجَمْعها حُمُون، وحُمَات، كما قالوا: بُرَةٌ وبُرُون، وبُرَات، قاله كراع، وقال: كأنها مأخوذة من حَمِيت النارُ تَحْمَى: إذا

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٣.
(٣) قال في «الفتح» في موضع آخر (١٣/ ١١٩): «الحمة» بضمّ الحاء المهملة، وتخفيف الميم، وقد تُشدّد، وأنكره الأزهريّ: هي السمّ. انتهى.
(٤) «الفتح» ١٣/ ١٧٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٤١).
(٥) «الفتح» ١٣/ ٩٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٥).

اشتدّت حرارتها، وفي «كتاب اليواقيت» للمطرِّزيّ: حُمَّة بالتشديد، وقال الجاحظ: من سَمَّى إبرة العقرب حُمَةً فقد أخطأ، وإنما الحمة سموم ذوات الشعر، كالدَّبْر[١]، وذوات الأنياب، والأسنان، كالأفاعي، وسائر الحيّات، وكسموم ذوات الإبر، من العقارب. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧٠٥ و٥٧٠٦] (٢١٩٣)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٠ و٦١ و١٩٠ و٢٠٨ و٢٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٥٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨٧٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُغِيرَةُ) بن مِقْسَم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه يدلّس، ولا سيّما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) على الأصحّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) بفتح، فسكون: الزنبور.

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٧] (٢١٩٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا؛ لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يُشْفَى»، وَقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ، أخو يحيى المدنيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٩) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٨١.

٤ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، ثقة [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من عبد ربّه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّة، وفيه عائشة رضي الله عنها، وقد مرّ القول فيها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، هو أخو يحيى بن سعيد، ويحيى أشهر منه، وأكثر حديثاً، وفي رواية البخاريّ: «حدّثني عبد ربه بن سعيد». (**عَنْ عَمْرَةَ**) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة (**عَنْ عَائِشَةَ**) بنت الصديق رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ**)؛ أي: بعض جزء من أجزائه، وعضو من أعضائه، (**أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ**) واحدة القرح، يقال: قَرَحْتُهُ قَرْحاً، من باب نَفَعَ: جرحته، والاسم: القُرْحُ بالضم، وقيل: المضموم،

والمفتوح لغتان، كالْجَهْد والْجُهْد، والمفتوح لغة الحجاز، قاله الفيّوميّ[١].

وقال في «التاج»: القَرْحُ بالفتح، ويضمّ لغتان: عَضُّ السِّلاحِ، ونَحوِه، مما يَجْرَحُ البَدَنَ، وممّا يَخْرُجُ بالبَدَن، أو القَرْح بالفَتْح: الآثارُ، وبالضّم: الأَلَمُ، يقال: به قُرْح من قَرْح؛ أي: أَلَمٌ من جِراحَةٍ، وقالَ يعقوب: كأَنّ القَرْح الجِرَاحَاتُ بأَعْيَانها، وكأَنّ القُرْحَ أَلَمُها، وقال الفرَّاءُ في قوله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ [آل عمران: ١٤٠] قال: وأَكثَرُ القرّاءِ على فَتْح القافِ، قال: وهو مِثْل الجَهْد والجُهْد، والوَجْد والوُجْد، وفي حديثِ أُحُدٍ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، وهو بالفَتْح، والضَّم: الجرْحُ، وقيل: هو بالضمّ الاسمُ، وبالفَتْح المصدَر، أرادَ ما نَالهُم من القَتْل، والهَزيمةِ يومئذٍ، انتهى[٢].

(أَوْ) للشكّ من الراوي، **(جَرْحٌ)** بفتح، فسكون: مصدر حرج، من باب نَفَعَ، والاسم: الْجُرْح بالضمّ. **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)**؛ أي: أشار، ففيه إطلاق القول على الفعل، وهو شائع ذائع. **(بِإِصْبَعِهِ)** تقدّم فيها عشر لغات، تثليث الهمزة، مع تثليث الباء الموحّدة، والعاشرة أُصْبُوع بالضمّ، كعُصفور، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحّدة، وقوله: **(هَكَذَا)** فسّره بقوله: **(وَوَضَعَ سُفْيَانُ)** بن عيينة **(سَبَّابَتَهُ)** بفتح السين المهملة، وتشديد الموحّدة: هي الإصبع التي تلي الإبهام، سُمّيت بذلك؛ لأنه يشار بها عند السبّ[٣]. **(بِالأَرْضِ)**؛ أي: على الأرض، فالباء بمعنى على، **(ثُمَّ رَفَعَهَا)**؛ أي: السبّابة، قائلاً: **(«بِاسْمِ اللهِ)** وقوله: **(تُرْبَةُ أَرْضِنَا)** خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه تربة أرضنا، وقوله: **(بِرِيقَةِ بَعْضِنَا)** يدلّ على أنه كان يَتْفُل عند الرقية، قال النوويّ رحمه الله: قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا: جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصّةً؛ لبركتها، والريقة أقلّ من الريق، ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح، أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح، والله أعلم. انتهى[٤].

وقال البيضاويّ رحمه الله: قد شَهِدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٦.
(٢) «تاج العروس» ١/ ١٧١٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٤.

في النضج، وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج، ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه؛ ليأمن مضرّة ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: أن يستصحب تراب الأرض. . .إلخ هذا محلّ نظر؛ إذ لم يثبت ذلك في النصوص الشرعيّة، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

قال: ثم إن الرُّقَى، والعزائم لها آثار عجيبة، تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها.

وقال التوربشتيّ رحمه الله: كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، والريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال: إنك اخترعت الأصل الأول من التراب، ثم أبدعته منه من ماء مهين، فَهَيِّن عليك أن تَشفي من كانت هذه نشأته.

وقال النوويّ رحمه الله: قيل: المراد بأرضنا: أرض المدينة خاصّة؛ لبركتها، وبعضنا: رسول الله ﷺ؛ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً، وفيه نظر(١).

(**لِيُشْفَى بِهِ**) بصيغة المجهول علة للممزوج، قاله السنديّ، وفي رواية ابن أبي شيبة الآتية، وهي لفظ البخاريّ: «يشفى به» بإسقاط اللام، فقوله: «يشفى» ضُبط بوجهين، بضم أوله، على البناء للمجهول، و(**سَقِيمُنَا**) بالرفع، على أنه نائب الفاعل، وبفتح أوله، على أن الفاعل مقدّر؛ أي: هذا الممزوج، و«سقيمنا» بالنصب على المفعولية، وقوله: (**بِإِذْنِ رَبِّنَا**») متعلق بـ«يُشْفَى».

وقوله: (**قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**)؛ يعني: شيخه الأول، (**يُشْفَى**)؛ أي: بحذف اللام، كما هو رواية البخاريّ التي أشرنا إليها آنفاً، وقوله: (**وَقَالَ زُهَيْرٌ**)؛ يعني: ابن حرب، شيخه الثاني: (**لِيُشْفَى سَقِيمُنَا**)؛ أي: باللام، مع حذف الصلة، وهو «به».

وحاصل ما أشار إليه أن شيوخه الثلاثة اختلفوا في هذا اللفظ، فرواه ابن أبي عمر بلفظ: «ليشفى به»، باللام، وذكر الصلة، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ:

---

(١) «الفتح» ١٣/١٧٦ ـ ١٧٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٤٥).

«يُشفى به» بحذف اللام، ورواه زهير بن حرب بلفظ: «ليُشفى» فأثبت اللام، وحَذَف الصلة، وتوجيهها كلّها يُعلم مما أسلفته، فلا اختلاف في المعنى، وإنما هذا من تدقيقات مسلم رحمه الله، وورعه، واحتياطه في أداء الأمانة العلميّة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج أبو داود، والنسائيّ، ما يُفَسَّر به الشخص الْمَرْقيّ، وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ دَخَل على ثابت بن قيس بن شماس، وهو مريض، فقال: «اكشف البأس، رب الناس»، ثم أخذ تُراباً من بُطحان، فجعله في قَدَحَ، ثم نَفَث عليه، ثم صبّه عليه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح» بأن الشخص المرقيّ في هذا الحديث يُفسّر بثابت بن قيس المذكور في الحديث المذكور، وفيه نظرٌ لا يخفى، فإن سياق الحديثين مختلفان، كما لا يخفى، فحديث الباب فيه وَضع السبّابة على الأرض، لا وَضع التراب في القدح، فتأملّ بالإمعان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧٠٧] (٢١٩٤)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٤٥ و٥٧٤٦)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٨ و٦/ ٢٣٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٦ و٦/ ٦٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٢٢ و٤٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٤١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٧٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٤٥).

١ ـ **(منها)**: أن فيه دليلاً على جواز الرُّقَى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على استحباب وضع السبّابة بالأرض عند الرقية، قال القرطبيّ رحمه الله: وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته، ويبسه، يبرئ الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب الموادّ إليه؛ لِيُبسه، مع منفعته في تجفيف الجراح، واندمالها، قال: وقال في الريق: إنه يختصّ بالتحليل، والإنضاج، وإبراء الجرح والورم، لا سيما من الصائم الجائع.

ثم تعقبه القرطبيّ، فقال: إن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها، من مراعاة مقدار التراب، والريق، وملازمة ذلك في أوقاته.

قال: وأمَّا النفث، ووضع السَّبابة على الأرض، فلا يتعلّق منها بالمرقِيّ شيء له بالٌ، ولا أثرٌ، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى، وآثار رسوله ﷺ، وأما الرِّيق ووضع الإصبع، وما أشبه ذلك، فإمَّا أن يكون ذلك لخاصية فيه، وإمَّا أن يكون ذلك لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله ـ بعد إيراد حديث الباب ـ: هذا من العلاج الميسَّر النافع المركَّب، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح، والجراحات الطرية، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية؛ إذ كانت موجودة بكل أرض، وقد عُلم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة، مجفِّفة لرطوبات القروح، والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها، وسرعة اندمالها، لا سيما في البلاد الحارّة، وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حارّ، فيجتمع حرارة البلد، والمزاج، والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة، أشدّ من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتقابل برودة التراب حرارة المرض، لا سيما إن كان التراب قد غُسل وجُفِّف، ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الرديئة، والسيلان، والتراب

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٠.

مجفّف لها، مزيل لشدة يبسه، وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها، ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو، قويت قواه المدبرة، ودفعت عنه الألم بإذن الله تعالى.

قال: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه، على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلَق بها منه شيء، فيمسح به على الجرح، ويقول هذا الكلام؛ لِمَا فيه من بركة ذِكر اسم الله تعالى، وتفويض الأمر إليه، والتوكل عليه، فينضم أحد العلاجين إلى الآخر، فيقوى التأثير.

وهل المراد بقوله: «تُربة أرضنا» جميع الأرض، أو أرض المدينة خاصّة؟ فيه قولان، ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفي به أسقاماً رديئةً، قال جالينوس: رأيت بالإسكندرية مطحولين، ومستسقَين كثيراً، يستعملون طين مصر، ويطلون به على سوقهم، وأفخاذهم، وسواعدهم، وظهورهم، وأضلاعهم، فينتفعون به منفعة بيّنة، قال: وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للأورام العَفِنة، والمتَرَهِّلة الرخوة، قال: وإني لأعرف قوماً تَرَهَّلَتْ[1] أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم، من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيّناً، وقوماً آخرين شُفُوا به أوجاعاً مُزْمِنَةً، كانت متمكنة في بعض الأعضاء، تمكّناً شديداً، فبرأت، وذهبت أصلاً.

وقال صاحب الكتاب المسيحيّ: قُوّة الطين المجلوب من كنوس ـ وهي جزيرة المصطكى ـ قُوّة تجلو، وتغسل، وتُنبت اللحم في القروح، وتختم القروح. انتهى.

وإذا كان هذا في هذه التربات، فما الظنّ بأطيب تربة على وجه الأرض، وأبركها، وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ، وقارنت رقيته باسم ربه، وتفويض الأمر إليه، وقد تقدّم أن قوى الرقية، وتأثيرها بحسب الراقي، وانفعال المرقيّ عن رقيته، وهذا أمر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم، فإن انتفى أحد

(١) يقال: رَهِلَ لحمه بالكسر: اضطرب، واسترخى، وانتفخ، أو وَرِمَ من غير داء. انتهى. «القاموس» ص٥٣٨.

الأوصاف، فليقل ما شاء. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[١]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٨] (٢١٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) الْعَبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدام بن ظُهير الْهِلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ خَالِدِ**) بن مُرَير الْجَدَليّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٣] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الزكاة» ١٨/ ٢٣٣٧.

٤ ـ (**ابْنُ شَدَّادٍ**) هو: عبد الله بن شدّاد بن الهاد الليثيّ، أبو الوليد المدنيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وذكره العجليّ من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة (٨١)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى ابن شدّاد، وهو وعائشة رضي الله عنها مدنيّان، وشيخه إسحاق مروزيّ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، وهو السماع من لفظهم مع جماعة، ثم فرّق بينهم بالتفصيل؛ لاختلاف كيفيّة أَخْذهم، وأدائهم، فإسحاق أخذ بقراءة غيره، ولذا قال: أخبرنا، والآخران أخذ بالسماع، ولذا قالا: حدّثنا، وشيخه

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١٧٠.

أبو كريب أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وقوله: «محمد بن بشر» تنازعه كلّ من «أخبرنا»، وحدّثنا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ**) هو عبد الله بن شدّاد بن الهاد، له رؤية، وأبوه صحابيّ، (**عَنْ عَائِشَةَ**) قال في «الفتح»: كذا للأكثر ـ أي: من رواة البخاريّ ـ ووقع عند الإسماعيليّ من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ مثله، لكن شكّ فيه، فقال: «أو قال: عن عبد الله بن شداد، أن النبيّ ﷺ أمر عائشة»[1]. (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ**)؛ أي: تطلُب الرقية ممن يَعْرِف الرُّقَى بسبب العين، وفي رواية عبد الله بن نُمير، عن سفيان الآتية: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين»، وفي رواية البخاريّ: «قالت: أمرني النبيّ ﷺ، أو أَمَرَ أن يُسترقَى من العين»، قال في «الفتح» رحمه الله: كذا وقع بالشكّ، هل قالت: «أَمَرَ» بغير إضافة، أو «أمرني»؟ وقد أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» عن الطبرانيّ، عن معاذ بن المثنى، عن محمد بن كثير، شيخ البخاري فيه، فقال: «أمرني» جزماً، وكذا أخرجه النسائيّ، والإسماعيليّ، من طريق أبي نعيم، عن سفيان الثوريّ، وفي رواية ابن ماجه، من طريق وكيع، عن سفيان: «أمرها أن تسترقي»، وهو للإسماعيليّ في رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ.

وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين، وقد أخرج الترمذيّ، وصححه، والنسائيّ، من طريق عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عُميس، أنها قالت: يا رسول الله، إن وَلَد جعفر تُسرع إليهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم...» الحديث.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه الآتي عند مسلم: «قال: رَخَّص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية»، وقال لأسماء: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم الحاجة؟»، قالت: لا، ولكن العين تُسرع إليهم، قال: «ارقيهم»، فعَرَضت عليه، فقال: «ارقيهم».

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٦٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٨).

وقوله: «ضارعةً» بمعجمة أوله؛ أي: نحيفةً.

وورد في مداواة المعيون أيضاً ما أخرجه أبو داود، من رواية الأسود، عن عائشة أيضاً، قالت: كان النبيّ ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ، ثم يغتسل منه المَعِين، وقد تقدّم البحث في اغتسال العائن مستوفًى في شرح حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما [١/ ٥٦٩٠] (٢١٨٨): «وإذا استُغسلتم فاغسلوا»، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧٠٨ و٥٧٠٩ و٥٧١٠] (٢١٩٥)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٣٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٣ و١٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٠٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن مِسعر لم أجد من ساقها، فليُنظر.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«سفيان» هو: الثوريّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧١١] (٢١٩٦) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَى، قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْعَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ الإمام، ذُكر في الباب.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن الحارث الأنصاريّ مولاهم، أبو الوليد البصريّ، ثقةٌ [٥] (م د ت س ق) تقدم في «البيوع» ٥٢/ ٤١٣٢.

٥ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من عاصم، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**فِي الرُّقَى**) بضمّ الراء، وفتح القاف مقصوراً: جمع رُقية بضمّ، فسكون، وهي العوذة التي يُرْقَى بها صاحبُ الآفة، كالْحُمَّى،

والصَّرْع، وغير ذلك، من الآفات[(١)]، وهو متعلّق بـ(قَالَ)؛ أي: قال في شأن الرُّقَى، وفي بيان حكمه. (رُخِّصَ) بالبناء للمفعول، والمرخّص هو النبيّ ﷺ، كما بيّنه في الرواية التالية، فقال: «رَخّص رسول الله ﷺ في الرقية. . . .»، وفيه إشارة إلى أنه كان منهيّاً عنه، ثم رُخّص بعده، وقد جاء مصرّحاً في حديث جابر رضي الله عنه الآتي: «قال: كان لي خالٌ يَرقِي من العقرب، فنَهَى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرُّقَى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

وقال التوربشتيّ رحمه الله: الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نَهَى عن الرُّقَى لِمَا عَسَى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرُّقَى، فرَخَّص لهم فيها، إذا عَرِيت عن الألفاظ الجاهلية. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «رُخِّص في الرقية من العين، والْحُمَة، والنملة»: ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناه: سئل عن هذه الثلاثة، فأَذِن فيها، ولو سئل عن غيرها لَأَذِن فيه، وقد أَذِن لغير هؤلاء، وقد رَقَى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة، والله أعلم. انتهى[(٣)].

(فِي الْحُمَةِ) قال ابن منظور رحمه الله: الْحُمَة: السّمّ، قاله اللِّحيانيّ، وقال بعضهم: هي الإبرة التي تَضرب بها الحية، والعقرب، والزُّنبور، ونحو ذلك، أو تَلْدَغ بها، وأصله حُمَوٌ، أو حُمَيٌ، والهاء عوض، والجمع حُمَاتٌ، وحُمًى، وقال الليث: الْحُمَة في أفواه العامّة إبرة العقرب، والزُّنبور، ونحوه، وإنما الْحُمَة سُمّ كلِّ شيء يَلْدَغ، أو يَلْسَع، وقال ابن الأعرابيّ: يقال لسم العقرب: الْحُمَة، والْحُمّة، وقال الأزهريّ: لم يُسمع التشديد في الْحُمَّة إلا لابن الأعرابيّ، قال: وأحسبه لم يذكره إلا وقد حفظه، وقال الجوهريّ: حُمَة العقرب: سُمّها، وضُرّها، وحُمَة البرد: شدّته. انتهى[(٤)].

(وَالنَّمْلَةِ) ـ بفتح النون، وإسكان الميم ـ: هي قُروحٌ تخرُج في الجنب، قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا خطّ

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٤٤.
(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ١٨٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٥.
(٤) «لسان العرب» ١٤/ ٢٠١.

على النملة يُشفى صاحبها. انتهى(١)، وكأنها سُمِّيت نَملةً؛ لتفشيها، وانتشارها(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن قتيبة: «النملة»: قُروح تكون في الجنب، وغير الجنب، تزعم المجوس أن ولد الرَّجل إذا كان من أخته، فخَطَّ على النملة شُفي صاحبها، وأنشد [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِينَا غير عِرْقٍ لِمَعْشَرٍ كِرَامٍ وأَنَّا لا نَخُطُّ عَلَى النَّمْلِ

أي: لسنا بمجوسٍ ننكح الأخوات، قالَ غيره: تكون في الجنب، وغير الجنب، والمشهور فيها فتح النون، وحَكَى الهرويّ فيها الضم، فأمَّا النِّملة ـ بكسر النون ـ: فهي الْمِشْية المتقاربة، حكاها الفرَّاء. انتهى(٣).

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: «النَّمْلة»: قروح في الجنب، وغيره، كالنَّمْل؛ أي: النمل، والنملة في ذلك سواء، وأيضاً: بَثْرَةٌ تخرج بالتهاب، واحتراق، ويَرِمُ مكانُها يسيراً، ويَدِبّ إلى موضع آخر، كالنَّمْلة، قال الجوهريّ: ويسمّيها الأطباء الذُّبَابُ، وقال الأطباء: سببها صفراءُ حادّةٌ، تخرج من أفواه العروق الدِّقَاق، ولا تحتبس فيما هو داخل من ظاهر الجلد؛ لشدّة لطافتها، وحِدَّتِها.

وفي الحديث: «لا رُقية، إلا في ثلاث: النملة، والْحُمَة، والنفس».

وقال أبو عبيد في حديث النبيّ ﷺ أنه قال للشفاء: «عَلِّمي حفصة رُقية النملة»، قال ابن الأثير: شيء كانت تستعمله النساء، يَعْلَم كلُّ من سمعه أنه كلام لا يضرّ، ولا ينفع، وهي: هذه العروس تَحتفل، وتختضب، وتكتحل، وكلَّ شيء تفتعل، غير أن لا تَعْصِيَ الرجل. فأراد النبيّ ﷺ بذلك تأنيب حفصة؛ لأنه ألقَى إليها سرّاً، فأفشته.

وفي «الصحاح»: وتقول المجوس: إن ولد الرجل إذا كان من أخته، ثم خَطّ على النملة شُفي صاحبها، وقال [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عِرْقٍ لِمَعْشَرٍ كِرَامٍ وَأَنَّا لَا نَخُطُّ عَلَى النَّمْلِ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥. (٢) «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ٢٥١.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٨١ ـ ٥٨٢.

يريد: لسنا بمجوسٍ ننكح الأخوات، وقال ثعلب: أنشدنا ابن الأعرابيّ هذا البيت: «لَا نَحُطُّ عَلَى النَّمْلِ» بالحاء المهملة، وفسّره: أنّا كرام، ولا نأتي بيوت النمل في الجدب؛ لنحفر على ما جمع لنأكله، وفي «العُباب»: أي: لا نحط رحلنا على قرية النمل، فنفسدها عليها، وقال أبو أحمد العسكريّ: إن الحاء المهملة تصحيف من ابن الأعرابيّ، ذكره في «كتاب التصحيف» من كتابه. انتهى(١).

(وَالْعَيْنِ)؛ أي: وإصابة العين بالأذى والضرر، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى في أول «كتاب الطبّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧١١ و٥٧١٢] (٢١٩٦)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٦)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٦ و٣٧ و٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨ و١١٩ و١٢٧)، (ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٢] (...) - **(وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ).**

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٥٦٦.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان، أبو زكريّاء الأمويّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن حُميد بن عبد الرحمٰن الرُّؤاسيّ، أبو عوف الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩ أو ١٩٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ٩٣٤.

٣ ـ (**حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ**) بن صالح بن حيّ، وهو حيّان بن شفيّ الْهَمْدانيّ الثوريّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابد، رُمي بالتشيّع [٧] (ت١٩٩) (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٤.

والباقون ذُكروا في الباب، والحديث تقدّم شرحه، ومسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٣] (٢١٩٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا»؛ يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ**) الْعَتكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَولانيّ الْحِمْصيّ الأبرش، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/ ١١٧٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ**) أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو٧ أو١٤٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥/ ١١٧٤.

٤ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ**) وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدّمت في «الحيض» ٢/ ٦٨٩.

٥ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر المخزوميّة أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل:

ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستّين سنةً، وماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّة عن صحابيّة، هي أمها رضي الله عنهما.

[تنبيه آخر]: أخرج البخاريّ هذا الحديث في «صحيحه»، عن محمد بن خالد[1]، عن محمد بن وهب بن عطية الدمشقيّ، عن محمد بن حرب، عن محمد بن الوليد الزُّبيديّ، عن الزهريّ. . .إلخ، فقال في «الفتح»: اجتَمَع في هذا السند من البخاريّ إلى الزهريّ ستة أنفس في نسَق، كل منهم اسمه محمد، وإذا روينا الصحيح من طريق الفُراويّ، عن الحفصيّ، عن الكشميهنيّ، عن الفِربريّ كانوا عشرةً. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: وهذا السند مما نزل فيه البخاريّ في حديث عروة ثلاث درجات، فإنه أخرجه في «صحيحه» حديثاً، عن عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وهو في «العتق»، فكان بينه وبين عروة رجلان، وها هنا بينه وبينه خمسة أنفس.

وأخرجه مسلم عالياً بالنسبة لرواية البخاري هذه، فقال: حدّثنا أبو الربيع، حدّثنا محمد بن حرب، فذكره. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: أي: فكان بين مسلم وبين محمد بن حرب واسطة واحدة، بخلاف البخاريّ، فبينه وبين محمد بن حرب واسطتان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي الله عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ**)؛ أي: في شأنها، قال الحافظ: لم أقف على اسمها. (**فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ**

---

(١) هو محمد بن يحيى الذهليّ نُسب لجده.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٦٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٩).

(٣) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

النَّبِيِّ ﷺ) الجارّ والمجرور متعلّق بصفة «جارية»، **(رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً)** ـ بفتح السين المهملة، ويجوز ضمها، وسكون الفاء، بعدها عين مهملة ـ وحَكَى عياض ضم أوله، قال إبراهيم الحربيّ: هو سواد في الوجه، ومنه سَفْعة الفرس سواد ناصيته، وعن الأصمعيّ: حُمرة يعلوها سواد، وقيل: صفرة، وقيل: سواد مع لون آخر، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، وكلها متقاربة، وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصليّ، وكأن الاختلاف بحسب اللون الأصليّ، فإن كان أحمر فالسفعة سواد صِرْفٌ، وإن كان أبيض فالسفعة صُفرة، وإن كان أسمر فالسفعة حُمرة يعلوها سواد.

وذَكَر صاحب «البارع» في اللغة أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة، والشحوب بمعجمة، ثم مهملة: تغيّر اللون بِهُزَال أو غيره، ومنه: سَفْعاء الخدين، وتُطلق السفعة على العلامة، ومنه: بوجهها سفعة غضب، وهو راجع إلى تغيّر اللون، وأصل السفع: الأخذ بقهر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥]، ويقال: إن أصل السفع الأخذ بالناصية، ثم استُعمل في غيرها، وقيل في تفسيرها: لَنُعْلمنّه بعلامة أهل النار، من سواد الوجه، ونحوه، وقيل: معناه لَنُذِلّنّه.

ويمكن رَدّ الجميع إلى معنى واحد، فإنه إذا أَخذ بناصيته بطريق القهر أذلّه، وأحدث له تغيّرَ لونه، فظهرت فيه تلك العلامة، ومنه قوله في حديث الشفاعة: «قوم أصابهم سَفْع من النار»(١).

(فَقَالَ) ﷺ: **(«بِهَا نَظْرَةٌ)** بسكون الظاء المعجمة، واختلف في المراد بالنظرة، فقيل: عينٌ من نظر الجنّ، وقيل: من الإنس، وبه جزم أبو عبيد الهرويّ، والأَوْلى أنه أعمّ من ذلك، وأنها أُصيبت بالعين، فلذلك أَذِن ﷺ في الاسترقاء لها، وهو دالّ على مشروعية الرقية من العين، قاله في «الفتح»(٢).

(فَاسْتَرْقُوا) بسكون الراء؛ أي: اطلبوا **(لَهَا»)** من يرقيها، وقوله: **(يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً)** قال الحافظ رحمه الله: هذا التفسير ما عرفت قائله، إلا أنه يغلب

(١) «الفتح» ١٣/ ١٦٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٩).
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٦٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٩).

على ظني أنه الزهريّ، وقد أنكره عياض من حيث اللغة، وتوجيهه ما قدمته، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧١٣] (٢١٩٧)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٩١٨) وفي «معجمه» (١/ ١٦٢)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٥٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣٤٤)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٢١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٧، ٣٤٨)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (٩/ ٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال النوويّ ﵀: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على البخاريّ ومسلم؛ لعلة فيه، قال: رواه عُقيل عن الزهريّ، عن عروة مرسلاً، وأرسله مالك وغيره، من أصحاب يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، قال الدارقطنيّ: وأسنده أبو معاوية، ولا يصحّ، قال: وقال عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهريّ، عن سعيد: ولم يصنع شيئاً. انتهى كلام الدارقطنيّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر النوويّ كلام الدارقطنيّ، وسكت عليه، وقد أشار البخاريّ ﵀ في «صحيحه» إلى الاختلاف في سند هذا الحديث، فقال بعد إخراجه عن محمد بن خالد، عن محمد بن وهب بن عطيّة الدمشقيّ، عن محمد بن حرب، عن محمد بن الوليد الزبيديّ، عن الزهري بسنده المذكور ما نصّه:

وقال عقيل عن الزهريّ: أخبرني عروة، عن النبيّ ﷺ، تابعه عبد الله بن سالم، عن الزبيديّ. انتهى.

فقال في «الفتح»: قوله: «تابعه عبد الله بن سالم»؛ يعني: الحمصيّ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٥.

وكنيته أبو يوسف، عن الزبيديّ؛ أي: على وصل الحديث، وقال عُقيل، عن الزهريّ: أخبرني عروة، عن النبيّ ﷺ؛ يعني: لم يذكر في إسناده زينب، ولا أم سلمة.

فأما رواية عبد الله بن سالم، فوصلها الذُّهليّ في «الزهريات»، والطبرانيّ في «مسند الشاميين» من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصيّ، عن عمرو بن الحارث الحمصيّ، عن عبد الله بن سالم به سنداً ومتناً.

وأما رواية عُقيل، فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة، عن عُقيل، ولفظه: «إن جاريةً دخلت على رسول الله ﷺ، وهو في بيت أم سلمة، فقال: كأن بها سَفْعةً، أو خُطرت بنار»، قال الحافظ: هكذا وقع لنا مسموعاً في جزء من فوائد أبي الفضل بن طاهر بسنده إلى ابن وهب، ورواه الليث عن عُقيل أيضاً، ووجدته في «مستدرك الحاكم» من حديثه، لكن زاد فيه عائشة بعد عروة، وهو وَهَمٌ فيما أحسب، ووجدته في «جامع ابن وهب» عن يونس، عن الزهريّ، قال: قال رسول الله ﷺ لجارية... فذكر الحديث.

قال: واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيديّ؛ لسلامتها من الاضطراب، ولم يلتفتا إلى تقصير يونس فيه، وقد رَوَى الترمذيّ من طريق الوليد بن مسلم، أنه سمع الأوزاعيّ يفضل الزبيديَّ على جميع أصحاب الزهريّ؛ يعني: في الضبط، وذلك أنه كان يلازمه كثيراً حضراً وسفراً.

وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتّفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطّرد، بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه؛ للاختلاف في وصله وإرساله.

وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهريّ، أخرجه البزار من رواية أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن أم سلمة، فسقط من روايته ذِكر زينب بنت أم سلمة.

وقال الدارقطنيّ: رواه مالك، وابن عيينة، وسَمَّى جماعةً كلهم عن يحيى بن سعيد، فلم يجاوزا به عروة، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه، ولا يصحّ، قال الحافظ: وإنما قال: ذلك بالنسبة لهذه الطريق؛ لانفراد الواحد عن

العدد الجمّ، وإذا انضمت هذه الطريق إلى رواية الزبيديّ قويت جدّاً، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله في هذا البحث، وخلاصته أن حديث أم سلمة رضي الله عنها من رواية الزبيديّ عن الزهريّ صحيحة، كما اعتمد الشيخان عليها، فأخرجاها، ولم يلتفتا إلى مخالفة غيره له بالإرسال؛ لأن الزّبيديّ حافظ متقنٌ، أثبت أصحاب الزهري، فقد فضّله الأوزاعيّ على جميع أصحابه، ثم إنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الله بن سالم، كما أشار إليه البخاريّ في التعليق الماضي.

والحاصل أن الحديث صحيح، ولا التفات إلى إرجاف بعض من كتب(٢) في هامش «صحيح مسلم»، فضعّف الحديث بالإرسال تبعاً للدارقطنيّ، ومرجّحاً رأيه على رأي الشيخين، مع أنه قرأ ما كتبه الحافظ في «الفتح» من التحقيقات الماضية، فلم يلتفت إليها، وهذا من أغرب ما يرى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٤] (٢١٩٨) ـ (حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً، تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟»، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ»، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«أبو عاصم» هو: الضحّاك بن مخلد النبيل.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٦٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٩).

(٢) هو الشيخ مسلم بن محمود عثمان. راجع تحقيقه لمسلم ٤/ ٣٣ ـ ٣٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحَمَهُ اللَّهُ، وفيه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، أنه (**قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) هكذا النسخ: «وأخبرني» بالواو، وهو معطوف على «أخبرني» محذوفاً، ومعناه أن أبا الزبير أخبره بأكثر من حديث، فَعَطف هذا على حديث آخر؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ**) وفي رواية البيهقيّ: «قال: رَخّص رسول الله ﷺ لبني عمرو بن حزم في رقية الحية»، وقال ابن عبد البرّ رَحَمَهُ اللَّهُ: قال أبو واقد: وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن رجال من أهل العلم، أنهم كانوا يقولون: إن رسول الله ﷺ نَهَى عن الرُّقَى حين قَدِم المدينة، وكانت الرُّقَى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك، فلما قَدِم المدينة لُدِغ رجل من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله قد كان آل حزم يَرقون من الْحُمَة، فلما نَهيت عن الرُّقَى تركوها، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي عُمارة بن حزم»، ولم يكن له ولد، وكان قد شَهِد بدراً، فدعي له، فقال: «اعْرِضْ عليّ رقيتك»، فعرضها عليه، فلم ير بها بأساً، وأَذِن لهم بها.

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليثيّ قال: حدّثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: عَرَضَ آل عمرو بن حزم رُقيتهم على رسول الله ﷺ، فأمرهم أن يرقوا بها. انتهى[(١)].

(**فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ**) الرُّقْية بضمّ الراء، وسكون القاف: هي الْعُوذة، بضم العين، وهي ما يُرقَى به من الدعاء لطلب الشفاء[(٢)].

(**وَقَالَ**) ﷺ (**لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ**) الخثعميّة، زوج جعفر بن أبي طالب، ثم أبي بكر، ثم عليّ، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين لأمها،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٣/ ١٥٥. (٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٤١١.

ماتت بعد عليّ ﷺ. («مَا لِي) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء ثبت، وقوله: (أَرَى) جملة حاليّة، (أَجْسَامَ بَنِي أَخِي)؛ يعني: جعفر بن أبي طالب ﷺ، أراد الأخوّة الإسلاميّة، لا أخوّة النسب، فهو صحابيّ مشهور، وابن عمه أبي طالب، حال كونها (ضَارِعَةً) بالضاد المعجمة؛ أي: ضعيفةً نحيفة، وأصل الضراعة الخضوع، والتذلّل، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الضارع: النحيف الضاوي الجسمِ، يقال: ضَرَعَ يَضْرَعُ، فهو ضارعٌ، وضَرَعُ بالتحريك. انتهى(١).

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: وضَرَعَ إليه، ويُثَلَّثُ ضَرَعاً محركةً، وضَرَاعَةً: خَضَعَ، وذَلَّ، واسْتَكَانَ، أو كفرحَ، ومَنَعَ: تَذَلَّلَ، فهو ضارعٌ، وضَرِعٌ، ككتِفٍ، وضَرُوعٌ، وضَرَعَةٌ، محركةً، وككَرُمَ: ضَعُفَ، فهو ضَرَعٌ، محركةً، من قوم ضَرَعٍ محركةً أيضاً، ومُهْرٌ ضَرَعٌ محركةً: لم يَقْوَ على العَدْوِ، والضَّارِعُ، والضَّرَعُ مُحَرَّكَةً: الصَّغير من كلِّ شيءٍ، أَو الصَّغير السِّنِّ، وقِيلَ: هو الضَّعيفُ النَّحيفُ الضَّاوي الجِسم، ومنهُ الحَديثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى ولَدَي جَعفَرِ الطَّيّارِ ﷺ، فقال: «مَا لِي أَراهُما ضارِعَيْنِ؟» قال: والضَّرِعُ ككَتِفٍ: الضَّعيفُ الجِسمِ النَّحيف، وقد ضَرِعَ، كفَرِحَ. انتهى(٢).

وقوله: (تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟») بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أتصيبهم الحاجة؟؛ أي: الجوع ونحوه. (قَالَتْ) أسماء (لَا)؛ أي: ليست بهم حاجة، (وَلَكِنِ الْعَيْنُ)؛ أي: إصابة عين الناس بالأذى (تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ) فضَرعت أجسامهم بسبب هذا. (قَالَ) ﷺ («ارْقِيهِمْ»)؛ أي: عوّذيهم (قَالَتْ) أسماء ﷺ (فَعَرَضْتُ) بفتح الراء، من ضرب، يقال: عَرَضْتُ الشيءَ عَرْضاً، من باب ضَرَبَ، فَأَعْرَضَ هو، بالألف؛ أي: أظهرته، وأبرزته، فظهر هو، وبَرَزَ، والمطاوع من النوادر التي تَعَدَّى ثلاثيُّها، وقَصَرَ رباعيها، عكسُ المتعارف، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣). (عَلَيْهِ)؛ أي: على النبيّ ﷺ، وفي رواية أحمد: قالت: لا،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ص٥٤٣.

(٢) «القاموس المحيط» ١/٩٥٨، و«تاج العروس» ١/٥٤٠٢ ـ ٥٤٠٣.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٠٢.

ولكن تسرع إليهم العين، أفنرقيهم؟ قال: «وبماذا؟»، فعَرَضت عليه، فقال: «ارقيهم»[١]، وفي رواية البيهقيّ: «ولكن العين تُسرع إليهم، أفأرقيهم» قال: «وبماذا؟»، فعرضت عليه كلاماً لا بأس به، فقال: «نعم ارقيهم»[٢].

(**فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ»**)؛ أي لأنه رُقية شرعيّة، وليس من رُقَى الجاهليّة المشتملة على الشركيّات.

وفي رواية ابن عبد البرّ في «التمهيد»: «أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم، لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧١٤] (٢١٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن العين حقّ، يُتأذى بها، وأن الرقي تنفع منها، إذا قدَّر الله ذلك، فالشفاء بيده ﷻ، لا شريك له، وسبيل الرُّقَى سبيل سائر العلاج والطبّ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن الرُّقَى مما يُستدفع به أنواع من البلاء، إذا أَذِن الله في ذلك، وقَضَى به.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن العين تُسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين، وأنها تؤثّر في الإنسان بقضاء الله تعالى وقدره، وتَضرّ به في أشياء كثيرة قد

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٣٣.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٩/ ٣٤٨.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٣/ ١٥٤.

فهمته العامّة والخاصّة، فأغنى ذلك عن الكلام فيه، وإنما يُسترقَى من العين إذا لم يُعْرف العائن، وأما إذا عُرف الذي أصابه بعينه، فإنه يؤمر بالاغتسال، ثم يصبّ ذلك الماء على المَعين، على حسب ما فسّره الزهريّ كما قد سبق بيانه، فإن لم يُعرف العائن استُرْقي حينئذ للمَعين، فإن الرُّقَى مما يُستشفى به من العين، وغيرها، وأسعد الناس من ذلك مَن صَحِبه اليقين، وما التوفيق إلا بالله، أفاده ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وفي إباحة الرُّقَى إجازة أخذ العِوَض عليه؛ لأن كل ما انتُفِع به جاز أخذ البدل منه، ومن احتَسَب، ولم يأخذ على ذلك شيئاً كان له الفضل.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وفي قوله: «لو سبق شيء القدر لسبقته العين» دليل على أن الصحة والسقم قد علمهما الله تعالى، وما عَلِم فلا بدّ من كونه على ما عَلِمه، لا يتجاوز وقته، ولكن النفس تطيب بالتداوي، وتأنس بالعلاج، ولعله يوافق قَدَراً، وكما أنه من أُعطي الدعاء، وفُتح عليه، فلم يَكَد يُحْرَم الإجابة، كذلك الرُّقَى، والتداوي مَنْ أُلْهِم شيئاً من ذلك، وفعله ربما كان ذلك سبباً لِفَرَجه، ومنزلة الذين لا يكتبون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون أرفع، وأسنى، ولا حرج على من استَرْقَى، وتداوى. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٥] (٢١٩٩) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»).

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢/ ٢٦٩.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ، مروزيّ الأصل المعروف بالسمين، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«روح» هو: ابن عُبادة القيسيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، سبق القول فيه في الحديث الماضي.

شرح الحديث:

عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ**)؛ أي: سهّل، ويسّر، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرُّخصة: التسهيل في الأمر، والتيسير، يقال: رَخّص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله. انتهى(١). (**فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ**)؛ أي: في تعويذ لسعتها، (**لِبَنِي عَمْرٍو**) ابن حزم الأنصاريّ.

(**قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: لَدَغَتْ**) قال في «القاموس» و«شرحه»: لدَغَتْهُ العَقْرَبُ، والحَيَّةُ، كمَنَعَ، تَلْدَغُ لَدْغاً، وقيلَ: اللَّدْغُ بالفَم، واللَّسْعُ بالذَّنَبِ، وقالَ الليثُ: اللَّدْغُ بالنّابِ، وقالَ أبو وَجْزَةَ: اللَّدْغَةُ جامِعَةٌ لِكُلِّ هامَّةٍ تَلْدَغُ لَدْغاً، وتَلْداغاً بفَتْحِهِمَا، فهُوَ مَلْدُوغٌ، ولَدِيغٌ. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: لَدَغَتْهُ العقرب بِالْغَين المعجمة لَدْغاً، من باب نفع: لسعته، ولَدَغَتْهُ الحية لَدْغاً: عضته، فهو لَدِيغٌ، والمرأة لَدِيغٌ أيضاً، والجمع لَدْغَى، مثل جَرِيح وجَرْحَى، ويتعدى بالهمزة إلى مفعولٍ ثانٍ، فيقال: أَلْدَغْتُهُ العقربَ: إذا أرسلتها عليه، فَلَدَغَتْهُ، وقال الأزهريّ: اللَّدْغُ بالناب، وفي بعض

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤. (٢) «تاج العروس» ١/ ٥٦٩٢.

اللغات: تَلْدَغُ العقرب، ويقال: اللَّدْغَةُ جامعة لكلّ هامة تَلْدَغُ لَدْغاً. انتهى[(١)].

(رَجُلاً) لا يُعرف اسمه[(٢)]. (مِنَّا)؛ أي: من الأنصار، (عَقْرَبٌ) هي دويّبة من العنكبات، ذات سُمّ تسلع[(٣)].

وقال في «التاج»: العَقْرَبُ: واحِدة العَقَارِب، من الهَوامِّ معروف، يذكّر، ويُؤَنّثُ بلفظٍ وَاحِدٍ، والغَالب عليه التَّأْنِيثُ. انتهى[(٤)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والعَقْرَبُ تُطلَق على الذكر والأنثى، فإذا أريد تأكيد التذكير قيل: عُقْرُبَانٌ، بضم العين والراء، وقيل: لا يقال: إلا عَقْرَبٌ للذكر والأنثى، وقال الأزهريّ: العَقْرَبُ يقال للذكر والأنثى، والغالب عليها التأنيث، ويقال للذكر: عُقْرُبَانٌ، وربما قيل: عَقْرَبَةٌ بالهاء للأنثى، وأرضٌ مُعَقْرِبَةٌ: اسم فاعل، ذات عَقَارِبَ، كما يقال: مُثَعْلَبَة، ومُضَفْدعة، ونحو ذلك. انتهى[(٥)].

وقوله: (**وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) جملة في محلّ نصب على الحال، (**فَقَالَ رَجُلٌ**) لا يعرف اسمه[(٦)]. (**يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟**)؛ أي: أأعالجه بالرقية؟ (**قَالَ**) ﷺ («**مَنِ**) شرطيّة، جوابها «فليفعل»، (**اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ**)؛ أي: في النسب، أو في الدِّين (**فَلْيَفْعَلْ**») وفي الرواية التالية: «فلينفعه»، قال المناويّ رحمه الله: أي: على جهة الندب المؤكدة، وقد تجب في بعض الصور. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين، والْحُمَة، وقد ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ، والآثار في الرُّقَى أكثر من أن تحصى، وقال جماعة من أهل العلم: الرقى جائز من كل وجع، ومن كل ألم، ومن العين، وغير العين. انتهى[(٧)].

قال المناويّ رحمه الله: قد تمسّك ناس بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جُرِّبت منفعتها، وإن لم يُعْقَل معناها، لكن دلّ حديث عوف بن مالك الآتي في الباب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٧٤.
(٣) «المعجم الوسيط» ٢/ ٦١٥.
(٤) «تاج العروس» ١/ ٧٩١.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.
(٦) «تنبيه المعلم» ص٣٧٥.
(٧) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٣/ ١٥٦.

التالي أن ما يؤدي إلى شرك يُمنع، وما لا يعرف معناه لا يؤمَن أن يؤدي إليه، فيمنع احتياطاً.

وحَذَفَ المنتفَع به؛ لإرادة التعميم، فيشمل كلَّ ما يُنتفع به، نحو رُقية، أو علم، أو مال، أو جاه، أو نحوها. انتهى(١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٧١٥ و٥٧١٦ و٥٧١٧ و٥٧١٨ و٥٧١٩] (٢١٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٤ ـ ٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٤ و٣٨٤ و٣٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟، وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي؟).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ**) أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ ربّما أخطأ [١٠] (ت٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوقٌ يُغرب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٥٤.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد الأمويّ عن ابن جريج هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة صدوق [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ**) وفي «صحيح البخاريّ» عن جابر رضي الله عنه قال: شهد بي خالاي العقبة، قال ابن عيينة: أحدهما: البراء بن معرور. انتهى[(١)]، وذكر في «الفتح» بحثاً طويلاً على قوله: «خالاي»، وقال في آخر بحثه: فالخال الآخر لجابر إما ثعلبة، وإما عمرو. انتهى[(٢)].

(**يَرْقِي**)؛ أي: يعوّذ بدعاء (**مِنَ الْعَقْرَبِ**)؛ أي: لَدْغتها، (**فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى**)؛ أي: لكونها تشتمل على الشركيّات، وقال

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٤١٣.

(٢) ٨/ ٦٥٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٩٠).

القرطبيّ رحمه الله: وإنَّما نَهَى ﷺ عن الرُّقى مطلقاً؛ لأنَّهم كانوا يرقون في الجاهلية بِرُقًى هو شركٌ، وبما لا يُفهم، وكانوا يعتقدون أن ذلك الرُّقى يؤثّر بنفسه، ثم إنهم لمّا أسلموا، وزال ذلك عنهم نهاهم النبيّ ﷺ عن ذلك عموماً؛ ليكون أبلغ في المنع، وأسدُّ للذريعة، ثم إنهم لما سألوه، وأخبروه أنهم ينتفعون بذلك؛ رخَّص لهم في بعض ذلك، وقال: «اعْرِضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك»، فجازت الرُّقية من كل الآفات من الأمراض، والجراح، والقروح، والْحُمَة، والعين، وغير ذلك؛ إذا كان الرُّقى بما يُفْهَم، ولم يكن فيه شرك، ولا شيء ممنوع، وأفضل ذلك، وأنفعه ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه، وكلام رسوله ﷺ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جابر (فَأَتَاهُ)؛ أي: أتى خاله النبيّ ﷺ، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ)؛ أي: فهل أترك ذلك؟ (فَقَالَ) ﷺ («مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ) بأي نفع كان، (فَلْيَفْعَلْ»)؛ أي: فلينفعه.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدم بيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٨] (...) - (وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قريباً.

٢ - (جَرِيرُ) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية جرير عن الأعمش هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، لكن بلفظ: «كان رجل من الأنصار»، ولم يقل: «كان لي خال»، فقال:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٠ - ٥٨١.

(١٩١٤) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رجل من الأنصار يَرْقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى، قال: فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرُّقى، وإني كنت أرقي من العقرب، فقال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فليفعل». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٢]، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْساً، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٠] (٢٢٠٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»).

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٣/ ٤٢٤.

(٢) وفي نسخة: «عن الأعمش».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بن حُدير الْحَضْرميّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أفراد[١] [٧] (ت١٥٨) وقيل: بعد (١٧٠) (ز م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ) بن نُفير الْحَضْرميّ الْحِمْصيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

٣ ـ (أَبُوهُ) جبير بن نُفير بن مالك بن عامر الْحَضْرميّ الحمصيّ، مخضرم، ثقةٌ، جليلٌ [٢] (ت٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الأَشْجَعِيُّ) أبو عبد الرحمٰن، أو أبو حمّاد، ويقال غير ذلك، صحابيّ مشهورٌ، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق[٢]، ومات ﷺ سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

---

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: صدوقٌ، له أوهام. راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

(٢) روى أبو عبيد في كتاب الأموال (١/ ٢٣٦) من طريق مجالد، عن الشعبيّ، عن سُويد بن غَفَلة قال: لَمّا قدم عمر الشام، قام إليه رجل من أهل الكتاب، فقال: إن رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى، وهو مشجوج، مضروب، فغضب عمر غضباً شديداً، وقال لصهيب: انطلق، فانظر من صاحبه؟ فائتني به، فانطلق، فإذا هو عوف بن مالك، فقال: إن أمير المؤمنين قد غَضِب عليك غضباً شديداً، فَأْتِ معاذ بن جبل، فكلمه، فإني أخاف أن يعجل عليك، فلما قضى عمر الصلاة، قال: أجئت بالرجل؟ قال: نعم، فقام معاذ، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك، فاسمع منه، ولا تَعْجَل عليه، فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة، على حمار، فنَخَس بها لتصرع، فلم تُصْرَع، فدفعها، فصُرعت، فغشيها، أو أكب عليها، قال: فلتأتني المرأة، فلتصدق ما قلت، فأتاها عوف، فقال له أبوها، وزوجها: ما أردت إلى هذا؟ فضحتنا، فقالت المرأة: والله لأذهبنّ معه، فقالا: فنحن نذهب عنك، فأتيا عمر، فأخبراه بمثل قول عوف، فأمر عمر باليهوديّ، فَصُلب، وقال: ما على هذا صالحناكم، قال سويد: فذلك اليهوديّ أول مصلوب رأيته في الإسلام. انتهى.

وأخرج الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ١٨/ ٣٧: عن عوف بن مالك، أنه أبصر=

والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا نَرْقِي**)؛ أي: نعوّذ (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ**)؛ أي: في الأيام التي قبل دخوله في الإسلام، قال في «الفتح» عند قول البخاريّ رحمه الله: «بابُ أيام الجاهلية»: أي: مما كان بين المولد النبويّ والمبعث، هذا هو المراد به هنا، ويُطلق غالباً على ما قبل البعثة، ومنه: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ومنه أكثر أحاديث الباب، وأما جزم النوويّ في عدة مواضع من «شرح مسلم» أن هذا هو المراد حيث أتى ففيه نظر، فإن هذا اللفظ، وهو الجاهلية يُطلق على ما مضى، والمراد: ما قبل إسلامه، وضابطُ آخره غالباً فتح مكة، ومنه قول مسلم في «مقدمة صحيحه»: «إن أبا عثمان، وأبا رافع أدركا الجاهلية»، وقول أبي رَجاء العطارديّ: «رأيت في الجاهلية قِرْدةً زَنَت»، وقول ابن عباس: «سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كاساً دهاقاً»، وابن عباس إنما وُلد بعد البعثة، وأما قول عمر: «نذرت في الجاهلية»، فَمُحْتَمِل، وقد نبَّه على ذلك الحافظ العراقيّ في الكلام على المخضرمين، من علوم الحديث. انتهى[1].

= نصرانياً يسوق بامرأة، فنخس بها، فصُرعت، فتحللها، فضربتُه بخشبة معي، فشججته، فانطلقت إلى معاذ بن جبل، فقلت: أَجِرني من عمر، وخشيت عجلته، فأتى عمر، فأخبره، فجمع بيننا، فلم يزل بالنصرانيّ حتى اعترف، فأمر له بخشبة، فنُحتت، ثم قال: لهؤلاء عهد، ففُوا لهم بعهد ما وفوا لكم، فاذا بدّلوا، فلا عهد لهم، وأمر به، فصُلب. قال الحافظ أبو بكر الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزائد» ٦/ ١٣: رواه الطبرانيّ، ورجاله رجال الصحيح.

(١) «الفتح» ٨/ ٥٤٣ - ٥٤٤ رقم (٣٨٣١).

(**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟**)؛ أي: في الرقى الذي نستعمله في الجاهليّة، (**فَقَالَ**) ﷺ («**اعْرِضُوا**) بكسر الراء، من باب ضرب، (**عَلَيَّ رُقَاكُمْ**) بضمّ الراء: جمع رُقية. (**لَا بَأْسَ**)؛ أي: لا حرج، وأصل البأس الشدّة، والعذاب، (**بِالرُّقَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**») فيه إباحة الرقى، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على جواز الرُّقى، والتطبُّب بما لا ضرر فيه، ولا مَنْع شرعيّاً مطلقاً، وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً، وفيه: الحضُّ على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكل ممكن جائز. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كلَّ رقية جُرّبت منفعتها، ولو لم يُعقل معناها، لكن دلّ حديث عوف هذا أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يُمْنَع، وما لا يُعقل معناه لا يؤمَن أن يؤدي إلى الشرك، فيمتنع احتياطاً. انتهى[(٢)].

وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين، والْحُمَة، وقد ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ، والآثار في الرُّقَى أكثر من أن تحصى.

وقال جماعة من أهل العلم: الرُّقَى جائزة من كل وجع، ومن كل ألم، ومن العين، وغير العين.

قال: قال ابن وهب: وأخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إذا لُدِغ الإنسان، فنهشته حية، أو لسعته عقرب، فليقرأ الملدوغ بهذه الآية: ﴿نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٨]، فإنه يعافى بإذن الله. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عوف بن مالك الأشجعيّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٤. (٢) «الفتح» ١٣/ ١٥٥.
(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٣/ ١٥٦.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٧٢٠] (٢٢٠٠)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٩٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٩)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ، وَالأَذْكَارِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢١] (٢٢٠١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ، أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ[١]، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (هُشَيْمُ) بن بشير الواسطيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (أَبُو بِشْرٍ) بن أبي وحشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، ومجاهد [٥] (ت٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

---

(١) وفي نسخة: «من الغنم».

٤ ـ (أَبُو الْمُتَوَكِّلِ) عليّ بن داود، ويقال: دؤاد الناجيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٨) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

٥ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سِنان رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد رضي الله عنه صحابيّ ابن صحابيّ، من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بِشْرٍ) هو جعفر بن أبي وحشيّة، مشهور بكنيته أكثر من اسمه، كأبيه، واسمه إياس، وهو مشهور بكنيته. (عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ) عليّ بن داود الناجيّ، وقد ذكر البخاريّ في «صحيحه» تصريح أبي بشر بالسماع منه، ولفظه: «قال أبو عبد الله: وقال شعبة: حدّثنا أبو بشر، سمعت أبا المتوكّل». انتهى.

قال في «الفتح»: وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة، كما في آخر الباب، وهشيم كما أخرجه مسلم، والنسائيّ، وخالفهم الأعمش، فرواه عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة، أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريقه، فأما الترمذيّ، فقال: طريق شعبة أصحّ من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه: إنها الصواب، ورجّحها الدارقطنيّ في «العلل»، ولم يرجح في «السنن» شيئاً، وكذا النسائيّ، قال الحافظ: والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان؛ لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن، ليست في رواية شعبة، ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدّث به تارةً عن هذا، وتارةً عن هذا، ولم يُصِبْ ابن العربيّ في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين، عند البخاريّ في «فضائل القرآن»، وسليمان بن قَتَّة ـ هو بفتح القاف، وتشديد المثناة ـ كما أخرجه أحمد، والدارقطنيّ، قال الحافظ رحمه الله: وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد. انتهى(١).

(١) «الفتح» ٦/ ٤٩، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

قال الجامع عفا الله عنه: وسأذكر أنا أيضاً الفوائد التي ذكرها الحافظ رحمه الله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي الله عنه **(أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم أحد منهم، سوى أبي سعيد، وليس في سياق هذه الطريق ما يُشعر بأن السفر كان في جهاد، لكن في رواية الأعمش: «أن النبيّ ﷺ بعثهم»، وفي رواية سليمان بن قَتَّة عند أحمد: «بعثنا رسول الله ﷺ بعثاً»، زاد الدارقطنيّ فيه: «بَعَث سريّةً، عليها أبو سعيد»، ولم أقف على تعيين هذه السريّة في شيء من كتب المغازي، بل لم يتعرض لِذِكْرها أحد منهم، وهي واردة عليهم، ولم أقف على تعيين الحيّ الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم. انتهى[(١)].

(فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ) الأحياء بفتح الهمزة: جمع حيّ، والمراد به: طائفة من العرب مخصوصة، قال الْهَمْدانيّ في «الأنساب»: الشَّعْب، والحيّ بمعنى، وسُمّي الشعبَ؛ لأن القبيلة تتشعب منه[(٢)]. **(فَاسْتَضَافُوهُمْ)**؛ أي: طلبوا منهم الضيافة، وفي رواية الأعمش، عند غير الترمذيّ: «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً، فنزلنا بقوم ليلاً، فسألناهم القِرَى»، فأفادت عدد السريّة، ووقت النزول، كما أفادت رواية الدارقطنيّ تعيين أمير السرية، والقِرَى بكسر القاف مقصوراً: الضيافة. **(فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ)** قال في «الفتح»: بالتشديد للأكثر، وبكسر الضاد المعجمة مخففاً. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الضَّيْفُ: معروفٌ، ويُطلق بلفظ واحد على الواحد، وغيره؛ لأنه مصدر في الأصل، مِنْ ضَافَهُ ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفٌ، وضَيْفَةٌ، وأَضْيَافٌ، وضِيفَانٌ، وأَضَفْتُهُ، وَضَيَّفْتُهُ: إذا أنزلته، وقَرَيْتَهُ، والاسم: الضِّيَافَةُ، قال ثعلب: ضِفْتَهُ: إذا نزلت به، وأنت ضيف عنده، وأَضَفْتَهُ، بالألف: إذا أنزلته عندك ضَيْفاً. انتهى[(٤)].

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٩، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).
(٢) «الفتح» ٦/ ٤٦، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).
(٣) «الفتح» ٦/ ٤٩، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٦.

(فَقَالُوا لَهُمْ)؛ أي: قال الحيّ لهؤلاء الصحابة ﷺ: (هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ) الفاء للتعليل؛ أي: لأن (سَيِّدَ الْحَيِّ)؛ أي: رئيس القبيلة (لَدِيغٌ) قال القرطبيّ رحمه الله: «اللَّديغ»: الذي لدغته الحيَّة، أو العقرب، وقد يُسمَّى بالسَّلِيم تفاؤلاً، كما قد جاء في الرواية الأخرى. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: «اللَّدْغُ» ـ بالدال المهملة، والغين المعجمة ـ وهو اللَّسْع وزناً ومعنى، وأما اللَّذْع بالذال المعجمة، والعين المهملة، فهو الإحراق الخفيف، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الْحُمَة، من حيّة، أو عقرب، أو غيرهما، وأكثر ما يُستعمل في العقرب، وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب.

وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائيّ أنه مصاب في عقله، أو لديغ، فشكّ من هشيم، وقد رواه الباقون، فلم يَشُكُّوا في أنه لديغ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب، وكذلك ما في الرواية الآتية من طريق مَعْبد بن سيرين، عن أبي سعيد، بلفظ: «إن سيد الحي سَلِيم»، وكذا في «الطب» عند البخاريّ من حديث ابن عباس: «إن سيد الحي سَلِيم»، والسَّليم: هو «اللديغ».

نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله، فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب، فبرأ، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، من طريق خارجة بن الصَّلْت، عن عمه، أنه «مَرّ بقوم، وعندهم رجل مجنون، موثق في الحديد، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارْقِ لنا هذا الرجل...» الحديث، فالذي يظهر أنهما قصتان، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ، قاله في «الفتح»[٢].

(أَوْ مُصَابٌ) «أو» للشكّ من الراوي، هل قال: «لديغ»، أو قال: «مصابٌ»، والمراد أصابه اللدغ، زاد في رواية البخاريّ: «فلُدِغ سيد ذلك الحيّ، فسَعَوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فَأَتَوْهم، فقالوا:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٥.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٩ ـ ٥٠، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

يا أيها الرهط إن سيدنا لُدِغ، فسعينا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراقٍ، ولكن والله لقد استضفناكم، فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم».

قال في «الفتح»: قوله: «فسعوا له بكل شيء»؛ أي: مما جرت به العادة، أن يُتداوى به، من لدغة العقرب، كذا للأكثر، من السعي؛ أي: طلبوا له ما يداويه، وللكشميهنيّ: «فشَفَوا» بالمعجمة، والفاء، وعليه شرح الخطابيّ، فقال: معناه طلبوا الشفاء، تقول: شَفَى الله مريضي؛ أي: أبرأه، وشفى له الطبيب؛ أي: عالجه بما يشفيه، أو وَصَف له ما فيه الشفاء، لكن ادَّعَى ابن التين أنها تصحيف.

قوله: «لو أتيتم هؤلاء الرهط» قال ابن التين: قال تارةً: نفراً، وتارةً: رهطاً، والنفر ما بين العشرة والثلاثة، والرهط ما دون العشرة، وقيل: يصل إلى الأربعين، قال الحافظ: وهذا الحديث يدلّ له.

قوله: «فأتوهم»، وفي رواية معبد بن سيرين الآتية أن الذي جاء في هذه الرسالة امرأة، وعند البخاريّ: جارية منهم، فيُحْمَل على أنه كان معها غيرها، زاد البزار في حديث جابر: «فقالوا لهم: قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور، والشفاء، قالوا: نعم».

قوله: «وسعينا» في رواية الكشميهنيّ: «وشفينا» بالمعجمة، والفاء، وقد تقدّم ما فيها.

قوله: «فهل عند أحد منكم من شيء»، زاد أبو داود في روايته: «ينفع صاحبنا».

قوله: «فقال بعضهم»، في رواية أبي داود: «فقال رجل من القوم: نعم والله، إني لأرقِي» بكسر القاف، وبيَّن الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد، راوي الخبر، ولفظه: «قلت: نعم، أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً»، فأفاد بيان جنس الْجُعْل، وهو بضم الجيم، وسكون المهملة: ما يُعْطَى على عمل.

وقد استُشكل كون الراقي هو أبا سعيد، راوي الخبر، مع ما وقع في

رواية معبد بن سيرين الآتية من قوله: «فقام معها رجل، ما كنا نظنه يحسن رقية».

وعند البخاريّ في «فضائل القرآن» بلفظ آخر، وفيه: «فلما رَجَع قلنا له: أكنت تحسن رقيةً؟»، ففي ذلك إشعار بأنه غيره.

والجواب أنه لا مانع من أن يَكْنِي الرجل عن نفسه، فلعل أبا سعيد صرّح تارةً، وكَنَى أخرى، ولـم ينفرد الأعمش بتعيينه، فقد وقع أيضاً في رواية سليمان بن قَتَّة، بلفظ: «فأتيته، فرَقَيته بفاتحة الكتاب»، وفي حديث جابر عند البزار: «فقال رجل من الأنصار: أنا أرقيه»، قال الحافظ: وهو مما يُقَوِّي رواية الأعمش، فإن أبا سعيد أنصاريّ، وأما حَمْل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة، وأن أبا سعيد روى قصتين، كان في إحداهما راقياً، وفي الأخرى كان الراقي غيره، فبعيد جدّاً، ولا سيما مع اتحاد المخرج، والسياق، والسبب، ويكفي في ردّ ذلك أن الأصل عدم التعدد، ولا حامل عليه، فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه، وهذا بخلاف ما تقدّم من حديث خارجة بن الصَّلْت، عن عمه، فإن السياقين مختلفان، وكذا السبب، فكان الحمل على التعدد فيه قريباً.

قوله: «فصالحوهم»؛ أي: وافقوهم.

قوله: «على قطيع من الغنم» قال ابن التين: القطيع هو الطائفة من الغنم، وتُعُقِّب بأن القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان، أو غيرها، وقد صَرَّح بذلك ابن قرقول وغيره، وزاد بعضهم: أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين.

ووقع في رواية الأعمش: «فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاةً»، وكذا ثبت ذِكْر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين، عند البخاريّ، وهو مناسب لعدد السريّة كما تقدم في أول الحديث، وكأنهم اعتبروا عددهم، فجعلوا الْجُعْل بإزائه. انتهى[(١)].

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ) تقدّم أنه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه، **(نَعَمْ)** عندنا راقٍ

(١) «الفتح» ٦/ ٥٠ ـ ٥١، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

(فَأَتَاهُ)؛ أي: اللديغ، وفي رواية البخاريّ: «فانطلق يتفل» بضم الفاء، وبكسرها، وهو نفخ معه قليل بزاق، قال ابن أبي جمرة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة؛ لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يُمَرّ عليها الريق، فتحصل البركة في الريق الذي يتفله. **(فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**؛ أي: بقراءتها، وفي رواية البخاريّ: «ويقرأ الحمد لله رب العالمين»، وفي رواية شعبة: «فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب»، وكذا في حديث جابر، وفي رواية الأعمش: «فقرأت عليه الحمد لله»، ويستفاد منه تسمية الفاتحة: «الحمد»، و«الحمد لله رب العالمين»، ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة، لكنه بيَّنه في رواية الأعمش، وأنه سبع مرات، ووقع في حديث جابر: ثلاث مرات، والحُكم للزائد[(١)].

(فَبَرَأَ الرَّجُلُ) بفتح الراء، وكسرها، وضمّها، يقال: برأ من المرض يبرأ، من بابي نفع، وتَعِبَ، وبرُؤَ بُرْءاً، من باب قَرُب لغة[(٢)]، قاله الفيّوميّ.

وقال في «التاج»: وبَرأَ المَريضِ مُثَلَّثاً، والفتحُ أفصحُ، وهي لغة أهلِ الحجازِ، والكَسْرُ لغة بني تميم، يَبْرَأُ بالفتح أيضاً على القياس، وبَرَأَ كنَصَرَ يَبْرُؤُ، كينْصُر، قالوا: ولم يجئ فيما لامه همزة فَعَلْتُ أَفْعَل، إلّا في هذا الحرفِ، بُرْءاً بالضم، في لُغة الحجاز، وتميم، وبُرُوءاً، كقُعود، وبَرُؤ، ككَرُم يَبْرُؤُ بالضمّ فيهما، وهذه اللغةُ الثالثةُ غيرُ فصيحةٍ، وبَرِئَ مثل فَرِحَ يَبْرَأُ، كيفْرَحُ، وهما - أَي: بَرَأَ كمنَعَ، وبَرِئَ كفرِح - لُغتان فَصيحتان، بَرْءاً بفتح فسكون، وبُرُؤاً بضمَّتين، وبُرُوءاً كقُعود: نَقِهَ، وفيه مَرَضٌ، ونَقِهَ كفرِحَ، من النَّقاهة، وهي الصِّحَّة الخفيفةُ التي تكون عَقِيب مرضٍ. انتهى ما في «التاج» باختصار[(٣)].

وفي رواية البخاريّ: «فكأنما نُشِط من عقال، فانطلق يمشي، وما به قَلَبة»، قال في «الفتح»: قوله: «فكأنما نُشط» كذا للجميع بضم النون، وكسر المعجمة، من الثلاثيّ، قال الخطابيّ: وهو لغة، والمشهور نَشَطَ[(٤)]: إذا عَقَدَ،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥١، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٧. (٣) «تاج العروس» ١/ ٧٧.

(٤) من باب ضرب.

وأنشط: إذا حَلّ، وأصله الأُنشوطة بضم الهمزة، والمعجمة، بينهما نون ساكنة، وهي الحبل، وقال ابن التين: حَكَى بعضهم أن معنى أُنشط: حُلّ، ومعنى نَشِطَ: قام بسرعة، ومنه قولهم: رجل نشيط، ويَحْتَمِل أن يكون معنى نَشَط: فَزِعَ[١]، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه؛ أي: حُلّ شيئاً فشيئاً.

قوله: «من عقال» بكسر المهملة بعدها قاف: هو الحبل الذي يُشَدّ به ذراع البهيمة.

قوله: «وما به قَلَبة» بحركات؛ أي: عِلَّة، وقيل للعلة: قلبةٌ؛ لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب؛ ليُعْلَم موضع الداء، قاله ابن الأعرابيّ، ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

أَوْدَى الشَّبَابُ وَحُبُّ الْخَالَةِ الْخَلِبَهْ ... وَقَدْ بَرِئْتُ فَمَا فِي الصَّدْرِ[٢] مِنْ قَلَبَهْ

أي: برئت من داء الحبّ، وقال ابن الأعرابيّ: معناه: ليست به علّة، يُقلّب لها، فينظر إليه. انتهى[٣].

وفي نسخة الدمياطيّ بخطه: قال ابن الأعرابيّ: القَلَبة داء، مأخوذ من القُلاب، يأخذ البعير، فيألم قلبه، فيموت من يومه. انتهى[٤].

(**فَأُعْطِيَ**) بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير الرجل الراقي، والمعطي هو الرجل المرقيّ، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الرجل المرقيّ. (**قَطِيعاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: «القطيع»: هو الجزء المقتطع، فَعِيل، بمعنى: مفعول. انتهى[٥]، وقال غيره: القطيع: هو الطائفة من الغنم، وغيرها، قال أهل اللغة: الغالب استعماله في بين العشرة والأربعين، وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين، وجمعه أقطاعٌ، وأَقطِعةٌ، وقُطعانٌ، وقِطاعٌ، وأقاطيع، والله تعالى أعلم.

---

(١) لعله نَزَعَ، كما في «القاموس»، فإنه قال: نشَطَ الدلوَ: نزعها بلا بَكْرة، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي «اللسان»: «فما في القلب».

(٣) «لسان العرب» ١/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧.

(٤) «الفتح» ٦/ ٥١ ـ ٥٢، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

(٥) «المفهم» ٥/ ٥٨٥.

وقوله: (**مِنْ غَنَم**) بيان لقطيع، وفي بعض النسخ: «من الغنم»، وتقدّم أنها ثلاثون شاةً. (**فَأَبَى**) الرجل الراقي (**أَنْ يَقْبَلَهَا**)؛ أي: تلك الغنم؛ لعدم علمه بحكمها، (**وَقَالَ**) لا أقبلها، ولا أقسمها بين أصحابي (**حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**) قال القرطبيّ رحمه الله: وإيقاف الصحابيّ قبول الغنم على سؤال النبيّ ﷺ عملٌ بما يجب من التوقف عند الإشكال إلى البيان، وهو أمرٌ لا يُختَلَف فيه. انتهى(١).

وفي رواية البخاريّ: «قال: فأَوْفَوْهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا، حتى نأتي النبيّ ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا».

قوله: فقال بعضهم: «أقسموا»، قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

قوله: «فقال الذي رَقَى» بفتح القاف، وفي رواية الأعمش: «فلما قبضنا الغنم عَرَض في أنفسنا منها شيء»، وفي رواية معبد بن سيرين: «فأَمَر لنا بثلاثين شاةً، وسقانا لبناً»، وفي رواية سليمان بن قَتَّة: «فبَعَث إلينا بالشياه، والنُّزُل، فأكلنا الطعام، وأبوا أن يأكلوا الغنم، حتى أتينا المدينة»، وبيَّن في هذه الرواية أن الذي منعهم من تناولها هو الراقي، وأما في باقي الروايات فأبهمه.

قوله: «فننظر ما يأمرنا»؛ أي: فنتبعه، ولم يريدوا أنهم يُخيَّرون في ذلك(٢).

(**فَأَتَى**) الراقي (**النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ**)؛ أي: ذَكَر للنبيّ ﷺ ما جرى له من الرقية، وأمْرِ القطيع، (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا رَقَيْتُ**) بفتح القاف، من باب ضرب، (**إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)؛ أي: بقراءتها، وجَمْع بزاقي، والتفل عليه. (**فتبسَّمَ**) ﷺ تعجّباً مما صنع، وافق الحقّ دون أن يسبق له علم بذلك (**وَقَالَ**) ﷺ («**وَمَا أَدْرَاكَ**)؛ أي: أيّ شي جعلك تعلم؟ (**أَنَّهَا**)؛ أي: الفاتحة (**رُقْيَةٌ؟**)؛ أي: شفاء، قال النوويّ رحمه الله: فيه التصريح بأنها رقية، فيستحب أن يقرأ بها على

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٧.

(٢) «الفتح» ٦/ ٥١ ـ ٥٢، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

اللديغ، والمريض، وسائر أصحاب الأسقام، والعاهات. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وما أدراك أنها رقية؟!»؛ أي: أيُّ شيء أعلمك: أنَّها رقية؟! قاله تعجباً من وقوعه على الرُّقى بها، ولذلك تبسَّم النبيّ ﷺ عند قوله: «وما أدراك أنها رقية؟!»، وكأنّ هذا الرجل عَلِم أن هذه السورة قد خصَّت بأمور: منها: أنها فاتحة الكتاب، ومبدؤه، وأنها متضمنة لجميع علوم القرآن؛ من حيث إنها تشتمل على الثناء على الله ﷻ بأوصاف كماله، وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات، والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إلى الله تعالى في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيان عاقبة الجاحدين، وقد رَوَى الدارقطنيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: فقال: «وما يدريك أنها رقية؟!، فقلت: يا رسول الله! شيء أُلْقِي في رُوعي، قال: فكلوا، وأطعمونا من الغنم»[(٢)].

وقيل: إن موضع الرُّقية منها إنما هو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، قال القرطبيّ: ويظهر لي أن السُّورة كلها موضع الرُّقية؛ لِمَا ذكرناه، ولقوله ﷺ: «وما أدراك أنَّها رقية؟»، ولم يقل: أن فيها رقية. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٣)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

ووقع في البخاريّ بلفظ: «وما يدريك أنها رُقية؟» بصيغة المضارع، قال في «الفتح»: قال الداوديّ: معناه: وما أدراك، وقد رُوي كذلك، ولعله هو المحفوظ؛ لأن ابن عيينة قال: إذا قال: وما يدريك، فلم يُعْلِم، وإذا قال: وما أدراك، فقد أَعْلَم.

وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن، وإلا فلا فرق بينهما في اللغة؛ أي: في نفي الدراية.

وقد وقع في رواية هشيم: «وما أدراك»، ونحوه في رواية الأعمش.

وفي رواية معبد بن سيرين الآتية: «وما كان يدريه»، وهي كلمة تقال عند

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٨.
(٢) «سنن الدارقطنيّ» ٣/ ٦٣ ـ ٦٤.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦.

التعجب من الشيء، وتُستعمل في تعظيم الشيء أيضاً، وهو لائق هنا، زاد شعبة في روايته: «ولم يذكر منه نهياً»؛ أي: من النبيّ ﷺ عن ذلك.

وزاد سليمان بن قَتّة في روايته بعد قوله: «وما يدريك أنها رقية؟»: قلت: أُلْقِيَ في رُوعِي».

وللدارقطنيّ من هذا الوجه: «فقلت: يا رسول الله شيءٌ أُلْقِي في رُوعي»، وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرُّقَى بالفاتحة، ولهذا قال له أصحابه لَمّا رَجَع: «أكنت تحسن رقية؟»، كما وقع في رواية معبد بن سيرين الآتية، وفي لفظ: «ما كنت تحسن رُقية».

زاد في رواية البخاريّ: «ثم قال: قد أصبتم»، وقوله: «قد أصبتم» يَحْتَمِل أن يكون صَوَّب فِعْلهم في الرقية، ويَحْتَمِل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل، حتى استأذنوه، ويَحْتَمِل أعمّ من ذلك، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: كونه أعمّ هو الأقرب، والأوضح، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«خُذُوا مِنْهُمْ)**؛ أي: خذوا القطيع من الغنم من القوم الذين رَقَيتم لهم لديغهم، والمراد: تثبيتهم على ما هم عليه، من استلام القطيع، واستحسان صنيعهم ذلك.

وقال ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»: قوله ﷺ: «خذوا» أراد به جواز ذلك الشيء المأخوذ، مع جواز استعماله في المستقبل؛ لأن الشاء أخذها الراقي قبل أن يأتي النبيّ ﷺ، ثم سأل بعد ذلك، فقال له النبيّ ﷺ: «خذوا» أراد به جواز فعل الماضي، والمستقبل معاً. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «خذوا منهم. . .إلخ» هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة، والذِّكر، وأنها حلال، لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد، وإسحاق،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٣، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٤٧٥.

وأبي ثور، وآخرين، من السلف، ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن، وأجازها في الرقية. انتهى(١).

(**وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْم مَعَكُمْ**»)؛ أي: اجعلوا لي منه نصيباً، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم، كماً وقع له في قصة الحمار الوحشيّ، وغير ذلك، قاله في «الفتح»(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «خذوا منهم، واضربوا لي معكم بسهم»: بيان للحكم بالقول، وتمكين له بالعمل؛ إذ لم تكن له حاجة لذلك السَّهم إلا ليبالغ في بيان أن ذلك من الحلال المحض الذي لا شبهة فيه، فكان ذلك أعظم دليل لمن يقول بجواز الأجرة على الرُّقى، والطبّ، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وجماعة من السَّلف، والخلف. انتهى(٣).

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: وأما قوله ﷺ: «واضربوا لي بسهم معكم»، وفي الرواية الأخرى: «اقسموا، واضربوا لي بسهم معكم»، فهذه القسمة من باب المروءات، والتبرعات، ومواساة الأصحاب، والرفاق، وإلا فجميع الشياه ملك للراقي، مختصة به، لا حقّ للباقين فيها عند التنازع، فقاسَمَهُم تبرّعاً، وجُوداً، ومروءةً.

قال: وأما قوله ﷺ: «واضربوا لي بسهم»، فإنما قاله تطييباً لقلوبهم، ومبالغة في تعريفهم أنه حلال، لا شبهة فيه، وقد فعل رسول الله ﷺ في حديث العنبر، وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله. انتهى(٤).

[تنبيه]: ذكر أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه» قصّة مشابهة لقصّة أبي سعيد رضي الله عنه، عن خارجة بن الصَّلت، عن عمّه، فقال:

(٣٤٢٠) ـ حدّثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبيّ، عن خارجة بن الصَّلْت، عن عمه، أنه مَرّ بقوم،

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٨.
(٢) «الفتح» ٦/ ٥٣، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٨٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٨.

فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارْقِ لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام، غُدْوةً، وعشيّةً، كلما ختمها جمع بزاقه، ثم تَفَل، فكأنما أُنشط من عِقَال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبيّ ﷺ، فذكره له، فقال النبيّ ﷺ: «كُلْ، فلعمري لَمَن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حقّ». انتهى[1]، وهو حديث صحيح.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٧٢١ و٥٧٢٢ و٥٧٢٣ و٥٧٢٤] (٢٢٠١)، و(البخاريّ) في «الإجارة» (٢٢٧٦) و«فضائل القرآن» (٥٠٠٧) و«الطبّ» (٥٧٣٦ و٥٧٤٩)، و(أبو داود) في «الإجارة» (٣٤١٨) و«الطبّ» (٣٩٠٠)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٦٣ و٢٠٦٤ و٢٠٦٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٤ و٦/ ٢٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٣، ٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢ و١٠ و٤٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١١٢)، و(ابن السُّنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٦٤١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٢٤) و«شُعَب الإيمان» (٢/ ٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز الرقية بكتاب الله تعالى، ويَلتحق به ما كان بالذكر، والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور، مما لا يخالف ما في المأثور، وأما الرُّقَى بما سوى ذلك، فقد تقدّم في الباب حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»، فدلّ على أن ما يشتمل على الشركيّات حرام، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٢٦٦.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية الضيافة على أهل البوادي، والنزول على مياه العرب، وطلب ما عندهم على سبيل القِرَى، أو الشراء.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مقابلةَ مَن امتنع من المكرُمة بنظير صنيعه؛ لِمَا صنعه هذا الصحابيّ ﷺ من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، ولم يعتذر الخضر عليه السلام عن ذلك إلا بأمر خارجيّ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه؛ لأن أبا سعيد رضي الله عنه التزم أن يَرْقِي، وأن يكون الْجُعْل له، ولأصحابه، وأمره النبيّ ﷺ بالوفاء بذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاشتراكَ في الموهوب، إذا كان أصله معلوماً.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اقسموا. . .إلخ» هذه القسمة إنَّما هي قسمة برضا الرَّاقي؛ لأنَّ الغنم ملكه؛ إذ هو الذي فَعَل العوض الذي به استحقها، لكن طابت نفسه بالتشريك، فأحاله النبيّ ﷺ على ما يقع به رضا المشتركين عند القسمة، وهي القرعة، فكان فيه دليلٌ على صحة العمل بالقرعة في الأموال المشتركة، وقد تقدَّم ذكر الخلاف فيها في «النكاح». انتهى[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: جواز طلب الهدية ممن يُعْلَم رغبته في ذلك، وإجابته إليه، فإنه ﷺ قال لهم: «واضربوا لي بسهم معكم».

٨ ـ **(ومنها)**: جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحلّ، وترك التصرّف فيه، إذا عَرَضت فيه شبهة.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الاجتهاد عند فقد النصّ.

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان عظمة القرآن في صدور الصحابة رضي الله عنهم خصوصاً الفاتحة.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قُسم له؛ لأن أولئك القوم منعوا الضيافة، وكان الله قسم للصحابة رضي الله عنهم في مالهم نصيباً، فمنعوهم، فسَبَّب لهم لَدْغَ العقرب، حتى سيق لهم ما قُسم لهم.

---

(١) «المفهم» ٥/٥٨٦.

١٢ ـ (**ومنها**): أن فيه الحكمةَ البالغةَ حيث اختَصَّ بالعقاب مَن كان رأساً في المنع؛ لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختصّ بالعقوبة دونهم، جزاءً وِفاقاً، وكأن الحكمة فيه أيضاً إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء، ولو كثُر؛ لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم، ذَكَر هذا كلّه في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواصّ، ومنافع مجربةٌ، فما الظنّ بكلام رب العالمين، الذي فضّله على كلّ كلام كفضل الله على خلقه، الذي هو الشفاء التامّ، والعصمة النافعة، والنور الهادي، والرحمة العامة، الذي لو أُنزل على جبل لتصدّع من عظمته، وجلالته، قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، و«مِنْ» ها هنا لبيان الجنس، لا للتبعيض، هذا أصح القولين، كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩]، وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فما الظنّ بفاتحة الكتاب التي لم يُنزل في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور مثلها، المتضمنة لجميع معاني كُتُب الله، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب ـ تعالى ـ ومجامعها، وهي الله، والربّ، والرحمٰن، وإثبات المعاد، وذِكر التوحيدين: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلٰهية، وذِكر الافتقار إلى الربّ ﷻ في طلب الإعانة، وطلب الهداية، وتخصيصه بذلك، وذِكر أفضل الدعاء على الإطلاق، وأنفعه، وأفرضه، وما العباد أحوج شيء إليه، وهو الهداية إلى صراطه المستقيم، المتضمن كمال معرفته، وتوحيده، وعبادته بفعل ما أَمَر به، واجتناب ما نَهَى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، ويتضمن ذكر أصناف الخلائق، وانقسامهم إلى مُنْعَم عليه بمعرفة الحقّ، والعمل به، ومحبته، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحقّ بعد معرفته له، وضالّ بعدم معرفته له، وهؤلاء أقسام الخليقة، مع تضمنها لإثبات القَدَر، والشرع، والأسماء

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٣، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

والصفات، والمعاد، والنبوات، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وذِكر عدل الله، وإحسانه، والردّ على جميع أهل البدع، والباطل، كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير «شرح مدارج السالكين»، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يُستشفى بها من الأدواء، ويُرْقَى بها اللديغ.

وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية، والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي الهداية التي تجلب[١] النِّعم، وتدفع النِّقَم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

وقد قيل: إن موضع الرقية منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض، والتوكل، والالتجاء، والاستعانة، والافتقار، والطلب، والجمع بين أعلى الغايات، وهي عبادة الربّ وحده، وأشرف الوسائل، وهي الاستعانة به على عبادته، ما ليس في غيرها، ولقد مَرَّ بي وقتٌ بمكة سَقِمت فيه، وفقدت الطبيب، والدواء، فكنت أتعالج بها، آخُذ شربة من ماء زمزم، وأقرؤها عليها مراراً، ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التامّ، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[٢]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال الإمام ابن القيّم رحمه الله أيضاً: وفي تأثير الرُّقَى بالفاتحة، وغيرها في علاج ذوات السموم سرّ بديعٌ، فإن ذوات السموم أثّرت بكيفيات نفوسها الخبيثة، كما تقدم، وسلاحُها حُماتُها التي تلدغ بها، وهي لا تلدغ حتى تغضب، فإذا غَضِبت ثار فيها السمّ، فتقذفه بآلتها، وقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل داء دواءً، ولكل شيء ضدّاً، ونفس الراقي تفعل في نفس الْمَرْقِيِّ، فيقع بين نفسيهما فعلٌ وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوى نفس الراقي، وقوته بالرقية على ذلك الداء، فيدفعه بإذن الله تعالى، ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين، يقع

(١) من بابي ضرب، ونصر.
(٢) «زاد المعاد» ٤/ ١٦٢.

بين الداء والدواء الروحانيين، والروحانيّ والطبيعيّ، وفي النَّفْث، والتَّفْل استعانة بتلك الرطوبة، والهواء، والنَّفَس المباشر للرقية، والذِّكر، والدعاء، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه، من الريق، والهواء، والنَّفَس، كانت أتمّ تأثيراً، وأقوى فعلاً، ونفوذاً، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية موثرةٌ شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية.

وبالجملة: فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة، وتزيد بكيفية نفسه، وتستعين بالرقية، وبالنَّفْث على إزالة ذلك الأثر، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى، كانت الرقية أتمّ، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها، وفي النفث سرّ آخر، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السَّحَرَة، كما يفعله أهل الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾، وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب، والمحاربة، وترسل أنفاسها سهاماً لها، وتُمِدّها بالنفث، والتفل الذي معه شيء من الريق، مصاحب لكيفية مؤثرة، والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينةً، وإن لم تتصل بجسم المسحور، بل تنفث على العقدة، وتعقدها، وتتكلم بالسحر، فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة، فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع، والتكلم بالرقية، وتستعين بالنفث، فأيهما قوي كان الحكم له، ومقابلة الأرواح بعضها لبعض، ومحاربتها وآلتها، من جنس مقابلة الأجسام، ومحاربتها، وآلتها سواءً، بل الأصل في المحاربة، والتقابل للأرواح، والأجسام آلتها، وجندها، ولكن من غلب عليه الحسّ لا يشعر بتأثيرات الأرواح، وأفعالها، وانفعالاتها؛ لاستيلاء سلطان الحسّ عليه، وبعده من عالم الأرواح، وأحكامها، وأفعالها.

والمقصود: أن الروح إذا كانت قويّة، وتكيفت بمعاني الفاتحة، واستعانت بالنفث والتفل، قابلت ذلك الأثرَ الذي حصل من النفوس الخبيثة، فأزالته، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١٦٤.

(**المسألة السادسة**): في اختلاف أهل العلم في جواز أخذ الأجرة على الرُّقى، وتعليم القرآن:

قال القرطبيّ رحمه الله: في الحديث أعظم دليل لمن يقول بجواز الأجرة على الرُّقى، والطب، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وجماعة من السَّلف، والخلف.

وأمَّا الأجرة على تعليم القرآن: فأجازها الجمهور من السلف والخلف، متمسِّكين بهذا الحديث، وما زاد فيه البخاريّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، وهذا يُلحق بالنُّصوص، وقد حرّم أبو حنيفة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكذلك أصحابه، تمسُّكاً بأمرين:

أحدهما: أن تعلم القرآن وتعليمه واجبٌ من الواجبات التي تحتاج إلى نيَّة التقرُّب، والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة، والصيام.

وثانيهما: ما رواه أبو داود من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: علَّمت ناساً من أهل الصُّفة الكتاب والقرآن، وأهدى إليَّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، فلآتينَّ رسول الله ﷺ، فلأسألنَّه، فأتيته، فسألته، فقال: «إن كنت تحب أن تطوَّق قوساً من نار فاقبلها».

وللجمهور أن يقولوا: لا نسلِّم صحة ذلك القياس؛ لأنَّه فاسد الوضع؛ لأنَّه في مقابلة قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، وهو عمومٌ قويّ، وظاهرٌ جليّ.

والجواب عن القياس أنه لا يصح للفرق الذي بين الفرع والأصل، سلَّمنا لكن بينهما فرق وهو أن الصوم والصلاة عبادات خاصَّة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم، فتجوز الأجرة على محاولة النقل، كتعليم كتابة القرآن.

وأمَّا الجواب عن الحديث بعد تسليم صحته، فالقول بموجَبِه؛ لأنَّ تعليم عُبادة لم تكن بإجارةٍ، ولا جُعْل، وإنما علَّم لله تعالى تطوعاً، لا لغيره، ومن كان كذلك حَرُم عليه أخذ العِوَض على ما فعله لله تعالى؛ لأنَّه ربما يفسد

عمله، ويأكل مالاً بالباطل. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: استَدَلّ به للجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية، فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرُّقَى، كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرُّقَى إلا أنهم أجازوه فيها؛ لهذا الخبر، وحَمَل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصّة التي في الحديث يأبى هذا التأويل.

وادَّعَى بعضهم نَسْخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود، وغيره.

وتُعُقّب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال، وهو مردود، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال، محتملةٌ للتأويل؛ لِتُوافق الأحاديث الصحيحة، كحديث الباب، وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في مسألة أخذ الأجرة على الرُّقَى، وعلى تعليم القرآن أن الحقّ هو قول الجمهور، وهو الجواز؛ للأحاديث الصحيحة الكثيرة، وأصرحها، وأصحّها حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، فهو عامّ صريحٌ في الموضوع، وأما ما استدلّ به المانعون من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدّم، فلا يصلح معارضاً لهذا الصحيح الصريح؛ لأن في سنده الأسود بن ثعلبة، وهو مجهول، وكذلك الأحاديث الأخرى، وقد ذكرها صاحب «التكملة»[٣]، فكلّها فيها مقال؛ وعلى تقدير صحّتها فهي قابلة للتأويل، كما سبق عن الحافظ رحمه الله.

والحاصل أن أخذ الأجرة على التعليم جائز، وإن كان الأَولى للمسلم أن يحتسب في ذلك؛ لِمَا فيه من الفضل العظيم؛ فإنه ينال به الخيريّة عند الله عز وجل،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٦ ـ ٤٧، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٧٦).

(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

فقد قال النبيّ ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن، وعلّمه»، رواه البخاريّ، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ماتَ بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب، «وأَبُو بِشْرٍ» جعفر بن إياس.

[تنبيه]: رواية شعبة عن أبي بشر هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٥٧٣٦) ـ حدّثني محمد بن بشار، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبيّ ﷺ أتوا على حَيٍّ من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهم[١]، فبينما هم كذلك إذ لُدِغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء، أو رَاقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تَقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويَتْفل[٢]، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبيّ ﷺ، فسألوه، فضحك، وقال: «وما أدراك أنها رُقية؟ خذوها، واضربوا لي بسهم». انتهى[٣].

---

(١) بفتح حرف المضارعة، من باب رمى يرمي.

(٢) بضمّ الفاء، وكسرها، من بابي نصر، وضرب.

(٣) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٦٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحَمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَماً، وَسَقَوْنَا لَبَناً، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(١)، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ(٢)»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٢ ـ (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الأزديّ الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يُرسل عنهما [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

٤ ـ (مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ مولاهم البصريّ، أكبر إخوته، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (خ م د س) تقدم في «النكاح» ٢٣/ ٣٥٤٧.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ...إلخ) ذكر البخاريّ رَحَمَهُ اللَّهُ بعد إخراجه عن محمد بن المثنّى، حدّثنا وهبٌ، حدّثنا هشام، عن محمد، عن معبد، عن أبي

(١) وفي نسخة: «إلا بأم القرآن».

(٢) وفي نسخة: «واضربوا سهمي معكم».

سعيد الخدريّ. . .إلخ ما نصّه: وقال أبو معمر: حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا هشامٌ، حدّثنا محمد بن سيرين، حدّثني مَعْبَد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدريّ بهذا. انتهى.

وقوله: (**فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ**) ولفظ البخاريّ: «فأتتنا جاريةٌ»، وقد تقدّم بلفظ: «فأتوهم»، ويُجمع بينهما بأنه كان مع المرأة غيرها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ**)؛ أي: لديغ، قيل: سُمّي بذلك تفاؤلاً بالسلامة، وقيل: لأنه مستسلم لِمَا به[(١)].

وقال في «الفتح»: السليم: هو اللديغ، سُمّي بذلك تفاؤلاً من السلامة؛ لكون غالب من يُلدَغ يَعْطَب، وقيل: سَلِيم فَعِيل بمعنى مفعول؛ لأنه أسلم للعطب، واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجازٌ، والأصل أنه الذي يضرب بفيه، والذي يضرب بمؤخره يقال: لَسْعٌ، وبأسنانه: نَهْس ـ بالمهملة، والمعجمة ـ وبأنفه: نَكْز ـ بنون، وكاف، وزاي ـ وبنابه: نَشْط، هذا هو الأصل، وقد يُستعمل بعضها مكان بعض تجوّزاً. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا**) تقدّم أنه أبو سعيد الخدريّ ﷺ.

وقوله: (**فَبَرَأَ**) تقدّم أنه من باب نفع، وتعب، وكرُم.

وقوله: (**فَأَعْطَوْهُ غَنَماً**) تقدّم أنها ثلاثون شاةً.

وقوله: (**مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) وفي بعض النُّسخ: «إلا بأمّ القرآن».

وقوله: (**قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا**)؛ أي: قال أبو سعيد ﷺ لأصحابه: لا تحرّكوا هذه الأغنام، وهو كناية عن التصرّف بالقسمة، ونحوها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٦١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٣٧).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العمريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد الأزديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٥/٥٠.

و«هشام» بن حسّان ذُكر قبله.

وقوله: (**مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هو بكسر الباء، وضمها؛ أي: نظنه، كما سبق في الرواية التي قبلها، وأكثر ما يُستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه، ولكن المراد هنا: نظنه، كما ذكرناه، والله أعلم. انتهى(١).

وقال في «العمدة»: أي ما كنا نعلمه أنه يرقي، فنُعِيْنُه، ومادته همزة، وباء موحّدة، ونون، من أبنت الرجل آبُنُه، من باب نصر، وآبِنُهُ من باب ضرب: إذا رميته بخلّة سَوْء، وهو مأبون، والأَبْنُ بفتح الهمزة، وسكون الباء: التهمة. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ما كنا نأبُنُه برقية»؛ أي: نتهمه بها، يقال: أَبَنْتُ الرَّجل آبُنُهُ، وآبِنُهُ: إذا رميته بخلَّة سوء، ومنه رجل مأبون؛ أي: مَعِيبٌ، والأَبْنَةُ: العيب، ومنه: عُودٌ مأبون: إذا كان فيه أُبْنَةٌ تعيبه؛ أي: عُقْدة، قاله القتبي وغيره، وقد روي هذا الحرف: «ما كنَّا نظنه» بدل: «نأبنه»؛ أي: نتهمه. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: الأَولى في تفسير «نأبنه» ما تقدّم عن النوويّ أنه بمعنى: نظنّه، لا بمعنى: نتهمه، فهو بمعنى الرواية الأخرى بلفظ: «نظنّه»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/١٨٩.
(٢) «عمدة القاري» ٢٠/٢٩.
(٣) «المفهم» ٥/٥٨٦.

(٩) ـ (بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٥] (٢٢٠٢) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، ثَلَاثاً، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ، وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، وَأُحَاذِرُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) النوفليّ، أبو عبد الله، أو أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ**) الطائفيّ، أبو عبد الله الصحابيّ الشهير، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنهما بالبصرة (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٨/ ١٠٥٥.

والباقون ذُكروا قبل باب، وقبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، سوى الصحابيّ، فطائفيّ، وأنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو ثلاثة عشر حديثاً فقط، راجع ترجمته في «تحفة الأشراف»(١).

شرح الحديث:

(**عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً**) بفتحتين: أي: مرضاً، وهو مصدر وَجِعَ، كتَعِبَ، قال الفيّوميّ رحمه الله:

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٣٧ ـ ٢٤٢.

وَجِعَ فلاناً رأسُهُ، أو بطنه ـ يُجْعَل الإنسان مفعولاً، والعضو فاعلاً، وقد يجوز العكس، وكأنه على القلب؛ لِفَهْم المعنى ـ يَوْجَعُ وَجَعاً، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ: أي مريضٌ، مُتَأَلِّمٌ، ويقع الوَجَعُ على كلّ مرض، وجمعه: أَوْجَاعٌ، مثل سبَبِ وأسباب، ووِجَاعٌ أيضاً، بالكسر، مثلُ جَبَلٍ وجِبَال، وقوم وَجِعُونَ، ووَجْعَى، مثلُ مَرْضَى، ونساء وَجِعَاتٌ، ووَجَاعَى، وربما قيل: أَوْجَعَهُ رأسه، بالألف، والأصل: وَجِعَهُ ألم رأسه، وأَوْجَعَهُ ألم رأسه، لكنه حُذف للعلم به، وعلى هذا فيقال: فلان مَوْجُوعٌ، والأجود: مَوْجُوعُ الرأس، وإذا قيل: زيد يَوْجَعُ رَأْسَهُ بحذف المفعول، انتَصَب الرأس، وفي نَصْبه قولان، قال الفراء: وَجِعْتَ بَطْنَكَ، مثلُ رَشِدتَ أَمْرَكَ، فالمعرفة هنا في معنى النكرة، وقال غير الفرَّاءِ: نُصِبَ البطنُ بنزع الخافض، والأصل: وَجِعْتَ من بطنك، ورَشِدتَ في أمرك؛ لأن المفسِّرَات عند البصريّين لا تكون إلا نكرات، وهذا على القول بجعل الشخص مفعولاً واضحٌ، أما إذا جُعِل الشخص فاعلاً، والعضو مفعولاً، فلا يَحتاج إلى هذا التّأويل، وتَوَجَّعَ: تَشَكَّى، وتَوَجَّعْتُ له مِن كذا: رَثَيْتُ له. انتهى[١].

وقوله: (يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ) جملة في محلّ نصب صفة لـ«وجعاً»، قال المجد رحمه الله: الجسد محرّكةً: جسم الإنسان، والجنّ، والملائكة. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الجَسَدُ جمعه: أَجْسَادٌ، ولا يقال لشيء من خَلْق الأرض: جَسَدٌ، وقال في «البارع»: لا يقال: الجَسَدُ إلا للحيوان العاقل، وهو الإنسان، والملائكة، والجنّ، ولا يقال لغيره: جَسَدٌ إلا للزعفران، وللدم إذا يَبِس أيضاً. انتهى[٣].

(مُنْذُ أَسْلَمَ)؛ أي: من وقت إسلامه، وفي رواية «الموطّأ»: «أنه أتى رسول الله ﷺ. قال عثمان: وبي وَجَعٌ، قد كاد يُهلكني».

[فائدة]: قال المجد رحمه الله في «القاموس»: «مُنْذُ» بَسيطٌ، مَبْنيٌّ على الضم، و«مُذْ» محذوفٌ منه، مَبْنِيٌّ على السكونِ، وتكسرُ مِيمُهُما، ويَلِيهما اسمٌ مجرورٌ،

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٨ ـ ٦٤٩. (٢) «القاموس المحيط» ص٢١٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/١٠١.

وحينئذ: حَرْفا جَرّ، بمعنى «مِنْ» في الماضي، و«في» في الحاضِرِ، و«مِنْ»، و«إلى» جميعاً في المَعْدودِ، كـ: ما رأيتُهُ مُنْذُ يومِ الخميسِ، واسمٌ مرفوعٌ، كمُنْذُ يومانِ، وحينئذٍ مُبْتدآنِ، ما بعدَهما خَبرٌ، ومعناهُما: الأَمَدُ في الحاضِرِ، والمَعدودِ، وأوّلُ المُدَّةِ في الماضِي، أو ظَرْفانِ مُخْبَرٌ بِهِما عَمَّا بعدَهما، ومعناهُما: بينَ وبينَ، كَلَقِيتُه مُنْذُ يومانِ؛ أي: بينِي وبينَ لقائِهِ يومانِ، وتَليهما الجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ، نحوُ قوله [من الكامل]:

مَـا زَالَ مُـذْ عَـقَـدَتْ يَـداهُ إزارَهُ ... فَـسَـمَـا فَـأَدْرَكَ خَـمْـسَـةَ الأَشْـبَـارِ

أو الاسْمِيَّةُ، كقوله [من الطويل]:

وَمَا زِلْتُ أَبْغِي الْمَالَ مُذْ أَنَا يَافِعٌ ... وَلِيداً وَكَهْلاً حَيْثُ شِبْتُ وَأَمْرَدَا

وحينئذٍ ظَرْفانِ مُضافانِ إلى الجُمْلَةِ، أو إلى زمانٍ مُضافٍ إليها، وقيلَ: مُبْتَدَآنِ.

وأصلُ مُذْ: مُنْذُ؛ لِرُجوعِهِم إلى ضم ذالِ مُذْ، عندَ مُلاقاةِ الساكنينِ، كمُذُ اليوم، ولولا أن الأَصلَ الضمُّ لكَسَرُوا، ولتَصْغِيرِهِم إيَّاهُ مُنَيْذٌ، أو إذا كانتْ مُذْ اسماً فأَصْلُها: مُنْذُ، أو حَرْفاً فهي أصلٌ، ويقالُ: ما لقِيتُه مُنْذَ اليوم، ومُذَ اليوم، بفتح ذالِهِما، أو أصْلُها: «مِنِ» الجارَّةُ، و«ذُو» بمعنى الذي، أو «مِنْ إذْ» حُذِفَتِ الهمزةُ، فالْتَقَى ساكنانِ، فضُمَّ الذالُ، أو أصْلُها: «مِنْ ذَا» اسمَ إشارةٍ، فالتقديرُ في ما رَأَيْتُهُ مُذ يومانِ: من ذَا الوَقْتِ يومانِ، وفي كُلٍّ تَعَسُّفٌ. انتهى[١].

وإلى بعض ما ذُكر أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَ«مُذْ» وَ«مُنْذُ» اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا ... أَوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كَـ«جِئْتُ مُذْ دَعَا»

وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَـ«مِنْ» ... هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» اسْتَبِنْ

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ) وللطبرانيّ، والحاكم: «ضع يمينك على المكان الذي تشتكي، فامسح بها سبع مرات»[٢]. **(عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ)** مضارع أَلِمَ، من باب تَعِبَ: أي: وَجِعَ، ومَرِضَ.

ووقع في بعض النُّسخ: «تَأَلَّمَ» بالتاء بدل الياء، فيكون مضارع تَألّم،

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٤/ ٤١٥.

بفتح أوله، وبتشديد اللام، وفيه حَذْف إحدى التاءين؛ إذ أصله: تتألّم، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾ [عبس: ٦]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

ويَحْتَمِل أن يكون بتخفيف اللام، مضارع أَلِمَ، كفَرِح، يقال: أَلَمَ يَأْلَمُ: إذا وَجِعَ؛ أي: على العضو الذي تمرضه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مِنْ جَسَدِكَ**) بيان للموصول، (**وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ**)؛ أي: هذا اللفظ، فلا ينبغي أن يزيد، فيقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، وإن قال به بعضهم؛ لأن التعليم النبويّ له سرّ، فإذا زيد عليه شيء فُقد ذلك السرّ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم. (**ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث مرّات، (**وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ**)؛ أي: أعتصم، وأتحصّن (**بِاللهِ**) تعالى (**وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ**)؛ أي: في الوقت الحاضر من الألم، (**وَأُحَاذِرُ**»)؛ أي: أخافه في المستقبل، يقال: حَذِرَ الشيءَ: من باب تَعِبَ: إذا خافه، والظاهر أنه إنما عبّر بالمفاعلة؛ لأن الشيء المحذور يطلب الإنسان ليقع عليه، وهو يدفعه عن نفسه، فصار من باب المفاعلة، والله تعالى أعلم.

قال الطيبيّ رحمه الله: يُتعوَّذ من وجع، ومكروه هو فيه، أو مما يُتوقع حصوله في المستقبل، من الحزن، والخوف، فإن الحذر الاحتراز عن المخوف[(١)].

وللطبرانيّ، والحاكم: أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع.

وللترمذيّ، وحسّنه، والحاكم، وصحّحه، عن محمد بن سالم، قال: قال لي ثابت البنانيّ: يا محمد، إذا اشتكيت، فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم الله، أعوذ بعزة الله، وقدرته، من شرّ ما أجد، من وجعي هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وتراً، قال: فإن أنس بن مالك حدّثني أن رسول الله ﷺ حدّثه بذلك. انتهى[(٢)].

زاد في رواية «الموطّأ»: «قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بها أهلي، وغيرهم»؛ أي: لأنه من الأدوية الإلـٰهية، والطبّ النبويّ؛

(١) «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ٢٥٢، و«فيض القدير» ١/ ٢٨٤.
(٢) راجع: «سنن الترمذيّ» ٥/ ٥٧٤، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم ٤/ ٢٤٤.

لِمَا فيه من ذكر الله تعالى، والتفويض إليه، والاستعاذة بعزته، وقدرته، وتكرارُه يكون أنجع، وأبلغ، كتكرار الدواء الطبيعيّ؛ لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصيّة لا توجد في غيرها، وقد خَصّ ﷺ السبع في غير ما موضع، بشرط قوّة اليقين، وصدق النية، قال بعضهم: ويظهر أنه إذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوّذه: من شرّ ما يجد، ويحاذر. انتهى(١).

[تنبيه]: أخرج الطبرانيّ رحمه الله هذا الحديث في «المعجم الكبير» مطوّلاً، فقال:

(٨٣٥٦) ـ حدّثنا يحيى بن أيوب العلاف المصريّ، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح، عن حكيم بن حكيم بن عَبّاد بن حُنيف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قَدِمت في وفد ثَقِيف، حين وَفَدوا على رسول الله ﷺ، فَلَبِسنا حُلَلَنا بباب النبيّ ﷺ، فقالوا: من يمسك لنا رواحلنا، وكلُّ القوم أحبّ الدخول على النبيّ ﷺ، وكَرِه التخلف عنه، قال عثمان: وكنت أصغر القوم، فقلت: إن شئتم أمسكت لكم، على أنّ عليكم عهدَ الله لتمسكنّ لي إذا خرجتم، قالوا: فذلك لك، فدخلوا عليه، ثم خرجوا، فقالوا: انطلق بنا، قلت: أين؟ فقالوا: إلى أهلك، فقلت: ضربت من أهلي حتى إذا حللت بباب النبيّ ﷺ أرجع، ولا أدخل عليه، وقد أعطيتموني من العهد ما قد علمتم، قالوا: فاعجل، فإنا قد كفيناك المسألة، لم ندع شيئاً إلا سألناه عنه، فدخلت، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يُفَقِّهني في الدين، ويعلِّمني، قال: «ماذا قلت؟» فأعدت عليه القول، فقال: «لقد سألتني شيئاً ما سألني عنه أحد من أصحابك، اذهب، فأنت أمير عليهم، وعلى من تقدّم عليه من قومك، وأُمّ الناسَ بأضعفهم»، فخرجت، حتى قَدِمت عليه مرة أخرى، فقلت: يا رسول الله، اشتكيت بعدك، فقال: «ضَعْ يدك اليمنى على المكان الذي تشتكي، وقل: أعوذ بعزة الله، وقدرته، من شرّ ما أجد، سبع مرات»، ففعلت، فشفاني الله. انتهى(٢).

والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٢) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٩/ ٥٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال الدارقطنيّ رحمه الله: أخرج مسلم حديث ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ، عن نافع بن جبير، عن عثمان بن أبي العاص: «شكوت إلى النبيّ ﷺ وجعاً أجده...»، قال: رواه عثمان بن الحكم، عن يونس، عن الزهريّ، عن نافع بن جبير، أن النبيّ ﷺ قال لعثمان... مرسلاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر الدارقطنيّ، ولم يذكر إعلال الحديث، والظاهر أنه لا يرى ذلك، وإنما أراد بيان الاختلاف، وعلى تقدير إرادته الإعلال، فلا وجه له؛ لأن ابن وهب حافظ متقنٌ، فلا يضرّه مخالفة عثمان بن الحكم، فإنه دونه، قال في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام. انتهى[١]، فظهر وهمه هنا بمخالفته ابن وهب[٢].

ومن العجيب الغريب أن بعض من كتب[٣] على «صحيح مسلم» جرى على عادته المستمرّة في تضعيف أحاديث كثيرة من «صحيح مسلم»، فضعّف حديث عثمان هذا، وحديثه الآتي في الباب التالي بالانقطاع، والإرسال، وهذه جراءة منه لم يسبقه أحد إلى ذلك، حتى إن الدراقطنيّ لم يدّع الانقطاع في سند مسلم، وإنما ذكر مخالفة عثمان بن الحكم لابن وهب في الإرسال، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى المستعان.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٧٢٥] (٢٢٠٢)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٩١)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٨٠)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٢٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٧ و٤١٠ و٦/ ٢٤٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٨ و٦/ ٦٣)،

---

(١) «تقريب التهذيب» ص٢٣٣.
(٢) راجع ما كتبه الشيخ ربيع المدخليّ في دراسته على مسلم ص٣٦٥ - ٣٦٦.
(٣) هو الشيخ مسلم بن محمود عثمان، راجع ما كتبه في هامش «صحيح مسلم» ٤/ ٣٨ - ٣٩.

و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢١ و٢١٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٣٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبرى» (٩/ ٨٣٤١ و٨٣٤٢ و٨٣٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٦٤ و٢٩٦٥ و٢٩٦٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الرقية، وأنها من الأسباب التي جعلها الله تعالى لإزالة الأمراض الواقعة، ودفع المتوقّعة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب وضع اليد على الجسد المتألّم حال الرقية بالذِّكر المذكور.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب تكرار التسمية ثلاث مرّات، وتكرار التعويذ سبع مرّات.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على أن صفات الله غير مخلوقة؛ لأن الاستعاذة لا تكون بمخلوق. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال أيضاً: وفيه أن الرُّقَى يدفع البلاء، ويكشفه الله به، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح، والتوفيق الصريح، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم. انتهى[(٢)].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك» هذا الأمر على جهة التعليم، والإرشاد إلى ما ينفع من وضع يد الرَّاقي على المريض، ومَسْحه به، وأن ذلك لم يكن مخصوصاً بالنبيّ ﷺ، بل ينبغي أن يفعل ذلك كل راقٍ، وقد تأكد أمر ذلك بفعل النبيّ ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم ذلك بأنفسهم، وبغيرهم، كما قد ذكر في الأحاديث المتقدِّمة، فلا ينبغي للرَّاقي أن يَعْدِل عنه للمسح بحديد، ولا بغيره، فإنَّ ذلك لم يفعله أحدٌ ممن سبق ذِكره، ففعلُه تمويهٌ، لا أصل له.

قال: ومما ينبغي للرَّاقي أن يفعله: النَّفْث، والتَّفْل، وقد قلنا: إنَّهما نفخ

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٣/ ٢٩.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٣/ ٢٩.

مع ريق، وإن ريق التفل أكثر، وقد قيل: إن ريق النفث أكثر، وقيل: هما متساويان، والأول أصحّ عند أهل اللغة، وقد كثر ذلك في الأحاديث المتقدِّمة وغيرها، فلا يعدل عنه، وكذلك تكرار التسمية ثلاثاً، وتكرار العُوذة[1] سبعاً، كما جاء في هذا الحديث، فينبغي للرَّاقي أن يحافظ عليه؛ إذ قد علَّمه النبيّ ﷺ، وأمر به، فكل ذلك فيه أسرار، يدفع الله تعالى بها الأضرار.

فأما ما يفعله الْمُعَزِّمون من الآلات، والصَّلاصل، فذلك كله من باب التمويه، والتطرُّق لأكل المال بالباطل.

قال: واختَلَف العلماء في النُّشْرة، وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله، أو من القرآن، ثم يغسله بالماء، ثمَّ يمسح به المريض، أو يسقيه إياه، فأجازها سعيد بن المسيِّب، قيل له: الرَّجل يؤخذ عن امرأته؛ أيُحَلُّ عنه، وينشر؟ قال: لا بأس به، وما ينفع لم يُنْهَ عنه، وقال المازريّ: النُّشْرة أمر معروف عند أهل التعزيم، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها تُنْشَر عن صاحبها؛ أي: تُحَلّ.

ومَنَعها الحسن، وقال: هي من السحر، وقد رَوَى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن النَّشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان»، قال بعض علمائنا: هذا محمول على أنها خارجة عمَّا في كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ، وعن المداواة المعروفة، والنُّشرة من جنس الطبّ.

قال القرطبيّ رحمه الله: ويتأيد هذا بقوله ﷺ: «لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك»، و«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

قال القاضي عياض رحمه الله في النفث: وفائدة ذلك ـ والله أعلم ـ التبرُّك ببلل الرُّطوبة، أو الهواء، والنَّفَس المباشر للرُّقية الحسنة، كما يُتبرَّك بغسالة ما يُكتب من أسماء الله الحسنى في النُّشَر، قال: وقد يكون ذلك على وجه التفاؤل، من زوال ذلك الألم، وانفصاله عن المريض، كانفصال ذلك النفث، وقد كان مالك ينفث إذا رَقَى نفسه، وكان يكره الحديدة، والملح الذي يُعْقَد، والذي يكتب خاتم سليمان، وكان العَقْدُ عنده أشدّ كراهة؛ لِمَا في ذلك من

---

(١) «الْعُوذة» بالضمّ: الرقية، كالْمَعَاذة، والتعويذ، قاله في «القاموس» ص٩٢٥.

مشابهة السِّحر. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١)، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٦] (٢٢٠٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي، وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ، يُقَالُ لَهُ: خِنْزِبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثاً»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ**) أبو سلمة البصريّ المعروف بالْجُوباريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختَلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُو الْعَلَاءِ**) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ البصريّ، ثقةٌ [٢] (ت١١١) أو قبلها (ع) تقدم في «المحيض» ٢٠/ ٧٨٣.

والصحابيّ رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، حتى الصحابيّ، فقد مات بالبصرة، كما قدّمناه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٩ ـ ٥٩١.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ) يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ) الثقفيّ ﷺ (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ) قال الفيّوميّ رحمه الله: في الشيطان قولان:

أحدهما: أنه من شَطَنَ: إذا بَعُدَ عن الحقّ، أو عن رحمة الله تعالى، فتكون النون أصليةً، ووزنه فَيْعَالٌ، وكلّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٌ، من الجنّ، والإنس، والدوابّ، فهو شَيْطَانٌ، ووصف أعرابيّ فرسَهُ، فقال: كأنه شَيْطَانٌ في أَشْطَانٍ[1].

والقول الثاني: أن الياء أصليةٌ، والنون زائدة، عكسُ الأول، وهو من شَاطَ يَشِيطُ: إذا بَطَلَ، أو احترق، فوزنه: فَعْلانٌ. انتهى[2].

(قَدْ حَالَ)؛ أي: حجز (بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي، وَقِرَاءَتِي) قال النوويّ رحمه الله: معنى «حال بيني وبينها»؛ أي: نَكَّدَ عليّ فيها، ومنعني لَذّتها، والفراغ للخشوع فيها[3]. (يَلْبِسُهَا عَلَيَّ) بفتح أوله، وكسر ثالثه؛ أي: يَخلطها عليّ، ويُشكّكني فيها[4]، وقال القرطبيّ رحمه الله: هو بكسر الباء؛ لأنَّ ماضيه: لَبَس بفتحها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]، وهو بمعنى: الخلط، فأمّا لُبس الثوب، فهو على العكس من ذلك. انتهى[5].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ) الذي يفعل بك هذا (شَيْطَانٌ، يُقَالُ لَهُ: خِنْزِبٌ) بخاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة، ثم زاي مكسورة، ومفتوحة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء، والزاي، حكاه القاضي، ويقال أيضاً: بضم الخاء، وفتح الزاي، حكاه ابن الأثير في «النهاية»، وهو غريب، ذكره النوويّ رحمه الله[6].

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: خِنْزِبٌ - بالخاء المعجمة، والنون، والزاي -: اسم الشيطان الذي يَلْبس في الصلاة، واختُلِف في ضبط

---

(١) جمع شَطَن بفتحتين، وهو الحَبْل. انتهى. «المصباح».
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٠.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٠.
(٥) «المفهم» ٥/ ٥٩١.
(٦) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٠.

الخاء، فضبطناها على القاضي الشهيد بكسرها، وضبطناها على أبي بحر بفتحها، وكذا قيّدها الجيّانيّ. انتهى(١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث الصلاة: «ذاك شيطان، يقال له: خنزب»، قال أبو عمرو: وهو لقبٌ له، والْخِنزب: قطعة لحم مُنْتِنةٌ، ويُرْوَى بالكسر، والضم. انتهى(٢).

[تنبيه]: ضبط القرطبيّ خنزباً بالحاء المهملة بدل الخاء المعجمة، ولا أظنّه صحيحاً؛ لأنه مخالف للروايات، ولم يذكره أحد من الشرّاح، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(**فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ**)؛ أي: علمته ووجدته، قال في «القاموس»، و«شرحه»: حَسَسْتُ الشيءَ أَحُسُّه حَسًّاً، وحِسًّاً، وحَسيساً: بمعنى: عَلِمْتُه، وعَرَفْتُه، وشَعَرْتُ به، وقال أيضاً: وحَسِسْتُ به بالكَسْر، وحَسِيتُ به، وأَحْسَيتُ تُبدَلُ السينُ ياءً؛ أي: أَيْقَنتُ به، وقال أيضاً: وأَحْسَسْتُ، وأَحْسَيْتُ، وأَحَسْتُ بسين واحدة، وهو من شواذّ التخفيف: ظننتُ، ووجدتُ، وأبصرتُ، وعَلِمْتُ. انتهى(٣).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَحَسَّ الرجلُ الشيءَ إِحْسَاساً: عَلِمَ به، يتعدّى بنفسه، مع الألِف، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وربما زيدت الباء، فقيل: أَحسَّ بِهِ، على معنى شَعَرَ به، وحَسَسْتُ به، من باب قتل لغة فيه، والمصدر: الحِسُّ بالكسر، وتتعدى بالباء على معنى: شعرت أيضاً، ومنهم من يُخَفِّف الفعلين بالحذف، فيقول: أَحَسْتُهُ، وحَسْتُ به، ومنهم من يُخَفِّف فيهما بإبدال السين ياء، فيقول: حَسَيْتُ، وأَحْسَيْتُ. انتهى(٤).

(**فَتَعَوَّذْ**)؛ أي: تحصّن، واعتصم (**بِاللهِ**) تعالى (**مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك الشيطان؛ أي: من وسوسته، (**وَاتْفِلْ**) بضمّ الفاء، وكسرها، من بابي ضرب، ونصر؛ أي: ابْصُق (**عَلَى يَسَارِكَ**)؛ أي: في جهة يسارك؛ لأنه مقام الشيطان،

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١٧١.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٨٣.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٣٨٩٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.

فقد روى الطبرانيّ في «المعجم الكبير» بسند ضعيف عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «وإن أحدكم إذا قام في الصلاة، فإنه يقوم بين يدي الله، مستقبِل ربه، ومَلَكه عن يمينه، وقرينه عن يساره، فلا يتفلنّ أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، تحت قدمه اليسرى. . .» الحديث[1].

(**ثَلَاثاً**»)؛ أي: ثلاث مرّات. (**قَالَ**) عثمان رضي الله عنه: (**فَفَعَلْتُ ذَلِكَ**)؛ أي: ما أمرني به النبيّ صلى الله عليه وسلم، (**فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي**)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٧٢٦ و٥٧٢٧ و٥٧٢٨] (٢٢٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٥٨٢ و٤٢٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٣٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢١٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٨٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ١٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٣٦٦ و٨٣٦٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٤٤)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٥/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن الشيطان يتسلّط على الإنسان في صلاته، فيَلْبس عليه صلاته.

٢ ـ (**ومنها**): استحباب التعوّذ من الشيطان عند وسوسته، مع التَّفْل عن اليسار ثلاثاً.

٣ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من رجوعهم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما يعتريهم من المشكلات، حتى يحلّها لهم، بل ولأمته كلّها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٨/ ١٩٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: «ثَلَاثاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (سَالِمُ بْنُ نُوحٍ) بن أبي عطاء البصريّ أبو سعيد العطّار، صدوقٌ له أوهامٌ [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٥/ ١٥٣٢.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أُسامة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ) ضمير التثنية لسالم بن نوح، وأبي أسامة.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ) هكذا النُّسخ بالإفراد، وكان الأَولى أن يقول: «فذكرا» لأن الضمير لسالم، وأبي أسامة، لكني لم أر نسخة بهذا، وأشار في النسخة الهنديّة إلى أن ضمير «ذَكَر» يعود على الْجُريريّ، وكذا فاعل «لم يَذْكُر» بعده، ولكنه ليس بواضح، فتأمّله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: «ثَلَاثاً»)؛ أي: لم يذكر الراوي في حديث سالم... إلخ.

[تنبيه]: رواية سالم بن نوح عن الْجُريريّ ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «عمل اليوم والليلة» غير أنه ذكر «ثلاثاً»، فقال:

(٥٧٧) ـ أخبرني محمد بن سعيد البروذيّ، حدّثنا عمرو بن شيبة، ثنا سالم بن نوح، عن الجريريّ، عن أبي العلاء بن الشِّخّير، عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، وقراءتي، قال: «ذلك شيطان، يقال له: خِنْزِب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتْفِلْ عن يسارك ثلاثاً»، فأذهب الله عني. انتهى[١].

---

(١) «عمل اليوم والليلة» ١/ ٥٢٧.

ورواية أبي أسامة عن الْجُريريّ ساقها ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٩٥٩١) ـ حدّثنا أبو أسامة، عن الجريريّ، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الشيطان حال بين صلاتي وقراءتي، فقال: «ذاك شيطانٌ، يقال له: خِنْزَب، فإذا حسست به، فاتْفِلْ عن يسارك ثلاثاً، وتعوّذ بالله من شرّه». انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سفيان، وضمير «حديثهم» يعود إلى الثلاثة الذين رووا عن الجريريّ في الأسانيد الماضية، وهم: عبد الأعلى، وسالم بن نوح، وأبو أسامة.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن الجريريّ ساقها عبد الرّزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٢٥٨٢) ـ عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن سعيد الجريريّ، قال: حدّثنا يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت يا رسول الله، حال الشيطان بيني وبين قراءتي، فقال النبيّ ﷺ: «ذاك الشيطان، يقال له: خِنْزِب، فإذا أحسسته، فتعوّذ، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثاً». انتهى[١].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٨٥.

(١١) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»، وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٢٩] (٢٢٠٤) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عز وجل»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) الخزّاز الضرير، أبو عليّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستريّ، صدوق تكلموا فيه بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

والباقون ذُكروا قبل باب، وقيل: أربعة أبواب، و«عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ» هو: الأنصاريّ المدنيّ، أخو يحيى بن سعيد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وله فيه ثلاث من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل، وصيغة الأداء، وأن نصفه الأول مصريّون، والثاني مدنيّون، غير أبي الزبير، فمكيّ، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ**) مبتدأ وخبره، قال في «المشارق»: الداء ممدوداً: العيب، والمرض، وقوله: «لكل داء دواء» ممدودان، ويقال: دواء بفتح الدال، وكسرها، صحيحان.

انتهى(١)، وقال المناويّ رحمه الله: «لكل داء» بفتح الدال ممدودةً، وقد تُقصر، «دواء» يعني شيء مخلوقٌ مُقَدّرٌ له. انتهى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: الدواء بفتح الدال، ممدودٌ، وحَكَى جماعات ـ منهم الجوهريّ ـ فيه لغةً بكسر الدال، قال القاضي: هي لغة الكلابيين، وهو شاذّ. انتهى(٣).

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: الدواء مثلثةً، والفتح هو المشهور فيه، وقال الجوهريّ: الكسر لغة فيه، وهذا البيت يُنشَد على هذه اللغة [من الطويل]:

يَقُولُونَ مَخْمُورٌ وَهَذَا دِوَاؤُهُ … عَلَيَّ إِذَنْ مَشْيٌ إِلَى الْبَيْتِ وَاجِبُ

أي قالوا: إن الْجَلْد، والتعزير دِواؤه، قال: وعليّ حجة ماشياً، إن كنت شربتها، ويقال: الدِّواءُ بالكسر، إنما هو مصدر داويته مُداواةً، ودِوَاءً. انتهى.

والدُّواء بالضم عن الْهَجَرِيّ، وهو اسم ما داويت به. انتهى(٤).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لكل داء دواء»: الدَّاء: بفتح الدَّال لا غير، والدَّواء تُفتح داله، وتكسر، والفتح أفصح، وهذه الكلمة صادقة العموم؛ لأنها خبر من الصادق البشير، عن الخالق القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، فالدَّاء، والدَّواء خَلْقه، والشِّفاء والهلاك فِعْله، ورَبْط الأسباب بالمسبَّبات حِكمته، وحُكمه، على ما سبق به علمه، فكل ذلك بقدر، لا مَعْدِل عنه، ولا وزر، وما أحسن قول النبيّ ﷺ، فيما خرَّجه الترمذيّ، عن أبي خزامة بن يعمر، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أرأيت رُقًى نسترقيها، ودواء نتداوى به؛ هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»(٥)، قال: هذا حديث حسن صحيح، وكفى بهذا بياناً، لكن للبصراء، لا للعميان. انتهى(٦).

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٦٣.
(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله ٥/ ٢٨٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩١. (٤) «تاج العروس» ١/ ٨٣٨٨.
(٥) رواه الترمذيّ (٢٠٦٥ و٢١٤٨) وقال: حديث حسن صحيح، وحسّنه الشيخ الألبانيّ.
(٦) «المفهم» ٥/ ٥٩٢.

(فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ) بإضافة «دواء» إلى الداء، وهي بمعنى اللام، (بَرَأَ) تقدّم أنه من باب ضرب، وتعب، وكرُم، بمعنى تعافى، وحصل له الشفاء (بِإِذْنِ اللهِ ﷻ») قال القرطبيّ رحمه الله: معناه: أن الله تعالى إذا شاء الشِّفاء يسَّر دواء ذلك الدَّاء، ونبَّه عليه مستعمله، فيستعمله على وجهه، وفي وقته، فيُشْفَى ذلك المرض، وإذا أراد إهلاك صاحب المرض، أذهل عن دوائه، أو حجبه بمانع يمنعه، فهلك صاحبه، وكلُّ ذلك بمشيئته، وحُكمه، كما سبق في علمه، ولقد أحسن من الشعراء من قال في شرح الحال:

وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّبِيبَ[١] وَإِنَّمَا ... غَلَطُ الطَّبِيبِ إِصَابَةُ الْمَقْدُورِ

وقد خرَّج أبو داود هذا الحديث، وحديث أسامة بن شريك، وقال فيه: إنَّه ﷺ قال: «يا عباد الله! تداووا، فإنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شِفَاءً، غير داءٍ واحد: الهرم»[٢]، فاستثنى الهرم من جملة الأدواء، وإن لم يكن داء بنفسه، لكن تلازمه الأدواء، وهو مُفْضٍ بصاحبه إلى الهلاك، وهذا نحو من قوله في الحديث الآخر: «كفى بالسَّلامة داء»[٣]؛ أي: مصير السلامة إلى الدَّاء، وكما قال حميد بن ثور [من الطويل]:

أَرَى بَصَرِي قد رابَنِي بَعْد صِحَّةٍ ... وَحَسْبُكَ داءً أَنْ تَصِحَّ وتَسْلَمَا[٤]

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧٢٩/١١] (٢٢٠٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٦٩/٤)، و(أحمد) في «مسنده» ٣٣٥/٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٦٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣٢٣/٤)، و(أبو يعلى) في

---

(١) أي: يشتمونه، ويسبّونه.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٨٥٥).

(٣) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨٦١) وضعّفه الشيخ الألبانيّ.

(٤) «المفهم» ٥٩٣/٥.

«مسنده» (٤/ ٣٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان إباحة التعالج؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُنكر ذلك عليهم.

٢ ـ (**ومنها**): بيان جواز إتيان المتطبب إلى صاحب العلة.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن الله ﷻ هو الممرض والشافي، وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء، وأنه أنزل الداء والدواء، وقدّره، وقضى به، وكذلك ثبت عن النبيّ ﷺ أنه كان يَرْقِي، ويقول: «اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، اشف شفاءً لا يغادر سَقَماً»، وهذا يصحح لك أن المعالجة إنما هي لتطيب نفس العليل، ويأنس بالعلاج، ورجاء أن يكون من أسباب الشفا، كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فُرِغ منه.

٤ ـ (**ومنها**): ما قال ابن عبد البرّ رحمه الله: في قوله ﷺ: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء» دليل على أن البرء ليس في وسع مخلوق أن يعجّله قبل أن ينزل، ويقدّر وقته، وحينه، وقد رأينا المنتسبين إلى علم الطبّ يعالج أحدهم رجلين، وهو يزعم أن علتهما واحدة، في زمن واحد، وسنّ واحد، وبلد واحد، وربما كانا أخوين توأمين، غذاؤهما واحد، فعالجهما بعلاج واحد، فيُفيق أحدهما، ويموت الآخر، أو تطول علته، ثم يفيق عند الأمد المقدور له. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف، وعامة الخلف، قال القاضي: في هذه الأحاديث جُمَلٌ من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطبّ، وجواز التطبيب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها ردّ على من أنكر التداوي من غُلاة الصوفيّة، وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضاً مِن قَدَر الله، وهذا

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٥/ ٢٦٤.

كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر، ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بدّ من وقوع المقدرات، والله أعلم.

قال الإمام أبو عبد الله المازريّ: ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة في الطب والعلاج، وقد اعتَرَضَ في بعضها من في قلبه مرض، فقال: الأطباء مجمعون على أن العسل مُسْهِل، فكيف يوصف لمن به الإسهال؟ ومجمعون أيضاً أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة، قريب من الهلاك؛ لأنه يجمع المسامّ، ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون سبباً للتلف، وينكرون أيضاً مداواة ذات الجنب بالقُسْط، مع ما فيه من الحرارة الشديدة، ويرون ذلك خطراً.

قال المازريّ: وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة، وهو فيها كما قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩].

ونحن نشرح الأحاديث المذكورة في هذا الموضع، فنقول: قوله ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله»، فهذا فيه بيانٌ واضحٌ لأنه قد عُلِم أن الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعيّ، والمداواة ردّه إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحِفْظها يكون بإصلاح الأغذية، وغيرها، وردّه يكون بالموافق من الأدوية المضادّة للمرض، وبقراط يقول: الأشياء تداوى بأضدادها، ولكن قد يَدِقّ، ويغمض حقيقة المرض، وحقيقة طبع الدواء، فيقلّ الثقة بالمضادّة، ومن ها هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط، فقد يظنّ العلة عن مادّة حارّة، فيكون عن غير مادّة، أو عن مادة باردة، أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها، فلا يحصل الشفاء، فكأنه ﷺ نبّه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله، فيقال: قلتَ: «لكل داء دواءٌ»، ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون، فلا يبرءون، فقال: إنما ذلك لِفَقْد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء، وهذا واضح، والله أعلم. انتهى[1].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: واختَلَف العلماء في هذا الباب، فذهبت منهم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩١ ـ ١٩٢.

طائفة إلى كراهية الرُّقَى والمعالجة، قالوا: الواجب على المؤمن أن يترك ذلك؛ اعتصاماً بالله تعالى، وتوكلاً عليه، وثقةً به، وانقطاعاً إليه، وعلماً بأن الرقية لا تنفعه، وأن تركها لا يضرّه؛ إذ قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرُّقَى، والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات، لكل صنف من ذلك زمنٌ، قد علمه الله، ووقت قد قدّره قبل أن يخلق الخلق، فلو حَرَص الخلق على تقليل أيام المرض، وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة، ما قدروا على ذلك، قال الله ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «عُرِضت عليّ الأمم»، فذكر حديث السبعين الذين يدخلون الجنّة بغير حساب، وفيه: «فقال: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون».

قال ابن عبد البرّ: فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرُّقَى، والاكتواء.

والآثار بهذا كثيرة ثابتة عن النبيّ ﷺ، وممن ذهب إلى هذا داود بن عليّ، وجماعة من أهل الفقه والأثر.

وذهب آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء، والمعالجة، والتداوي، وقالوا: إن من سُنَّة المسلمين التي يجب عليهم لزومها لروايتهم لها عن نبيّهم ﷺ الفَزَعَ إلى الله عند الأمر، يَعْرِض لهم، وعند نزول البلاء بهم، في التعوّذ بالله من كل شر، وإلى الاسترقاء، وقراءة القرآن، والذِّكر، والدعاء، واحتجوا بالآثار المروية عن النبيّ ﷺ في إباحة التداوي، والاسترقاء، منها قوله: «تداووا عبادَ الله، ولا تداووا بحرام، فإن الله لم يُنزل داء، إلا أنزل له دواء»، وبقوله ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: في شَرْبة عسل، أو شُرْطة مِحْجَم، أو كَيّة نار، وما أحب أن أَكْتوِيَ»، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن كان في شيء مما تداووا به خير فالحجامة»، وبحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما يُتداوى به الحجامة»، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ احتجم، واسْتَعَطَ، وأعطى الحجام أجره»، ورُوي عنه أنه قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فالحجامة تبلغه»، وقال ﷺ: «ما خلق الله داء،

إلا خلق له دواء، إلا الموت، والهرَم»، وقال ﷺ: «في الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء، إلا السام»؛ يعني: الموت، رواه ابن شهاب عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين»، ورَقَى رسول الله ﷺ نفسه، ورَقَى أصحابه، وأمرهم بالرقية، وأباح الأكل بالرقية، وكان يُعَوِّذ الحسن والحسين، ويسترقي لهما، وكذلك جاء عنه في ابني جعفر، وأمر عامر بن ربيعة بالاغتسال لسهيل بن حُنيف من العين، وكان يقول: «من قال أعوذ بعزة الله وقدرته، كُشف عنه كذا، ومن قال: أعوذ بكلمات الله التامات لم يضرّه شيء»، ونحو هذا من الحديث، وقال رسول الله ﷺ لأسماء بنت عميس: «بم كنت تستمشين؟» قالت: بالشبرم؟ قال: «حارّ جارّ»، قالت: ثم استَمْشَيْتُ بالسَّنَا، فقال ﷺ: «لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا»، وأجاز ﷺ اللَّدُود، والسَّعُوط، والمَشْي، والحجامة، والعَلَق.

وقال إبراهيم النخعيّ: كانوا لا يرون بالاستشفاء بأساً، وإنما كرهوا منه ما كرهوا مخافة أن يُضعفهم، وقال عطاء: لا بأس أن يَستشفي المجذوم، وغير المجذوم، وقد سئل رسول الله ﷺ، فقيل له: أرأيت أدوية نتداوى بها، ورُقًى نسترقي بها، أتردّ من قدر الله؟ فقال: «هي من قدر الله»، وذكر آثاراً كثيراً من هذا النوع.

قال: واكتوى ابن عمر وغيره من السلف، فمن زعم أنه لا معنى للرقى، والاستعاذة، ومنع من التداوي، والمعالجة، ونحو ذلك، مما يُلتمس به العافية من الله، فقد خرج من عُرف المسلمين، وخالف طريقهم.

قالوا: ولو كان الأمر كما ذهب إليه من كَرِه التداوي والرقَى، ما قَطَع الناس أيديهم، وأرجلهم، وغير ذلك من أعضائهم للعلاج، وما افتصدوا، ولا احتجموا، وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه.

قالوا: وقد يَحتَمِل أن يكون قول النبي ﷺ: «لا يسترقون، ولا يكتوون»، أن يكون قَصَدَ إلى نوع من الكيّ، مكروه منهيّ عنه، أو يكون قصد إلى الرُّقَى بما ليس في كتاب الله، ولا مِن ذِكْره، وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء، وأباح لليهودية أن تَرْقِيَ عائشة بكتاب الله.

قال ابن عبد البرّ: هذا كله قد نزع به، أو ببعضه من قصد إلى الردّ على القول الأول، والذي أقول به: إنه قد كان من خيار هذه الأمة، وسلفها، وعلمائها، قوم يصبرون على الأمراض، حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سُنَّة من السنن الواجبة، لكان الذمّ قد لَحِقَ مَن تَرَكَ الاسترقاء، والتداوي، وهذا لا نعلم أحداً قاله، ولكان أهل البادية، والمواضع النائية عن الأطباء، قد دخل عليهم النقص في دينهم؛ لتركهم ذلك، وإنما التداوي ـ والله أعلم ـ مباح على ما قدمنا؛ لميل النفوس إليه، وسكونها نحوه: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِنَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، لا أنه سُنّة، ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به، لا يخالف، بل هو خطر، وتجربة، موقوفة على القدر، والله نسأله العصمة والتوفيق.

وعلى إباحة التداوي، والاسترقاء، جمهور العلماء، وقد رخصوا أن يداوي الرجال عند الاضطرار النساءَ على سبيل السترة والاحتياط. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ[١]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): قال الإمام المحقّق ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ بعد أن أورد حديث مسلم هذا، وذَكَر حديث «الصحيحين» عن عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء»، وفي «مسند الإمام أحمد» بإسناد صحيح: من حديث زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك، قال: كنت عند النبيّ ﷺ، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ فقال: «نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً، إلا وضع له شفاءً، غير داء واحد»، قالوا: ما هو؟ قال: «الهرم».

وفي لفظ: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، عَلِمه من عَلِمه، وجَهِله من جهله».

وفي «المسند» بإسناد صحيح: من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرفعه: «إن الله عز وجل لم ينزل داء، إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»، وفي «المسند» أيضاً و«السنن»: عن أبي خِزامة قال: قلت: يا

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٥/ ٢٨٠.

رسول الله! أرأيت رُقًى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترُدّ من قدر الله شيئا؟ فقال: «هي من قدر الله»(١).

قال: فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون قوله: «لكل داء دواء» على عمومه، حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها، ويكون الله ﷻ قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طَوَى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علّمهم الله، ولهذا عَلّق النبيّ ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضدّ، وكل داء له ضدّ من الدواء، يعالج بضدّه، فعلّق النبيّ ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نَقَلَهُ إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالِحاً لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوّة عاجزة عن حمله، أو ثَمّ مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء؛ لعدم المصادفة، ومتى تمّت المصادفة حصل البرء بإذن الله تعالى، ولا بدّ، وهذا أحسن المَحْمَلَين في الحديث.

والثاني: أن يكون من العامّ المراد به الخاصّ، لا سيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه، وهذا يستعمل في كل لسان، ويكون المراد: أن الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل في هذا الأدواءُ التي لا تقبل الدواء، وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ أي: كل شيء يقبل التدمير، ومن شأن الريح أن تدمّره، ونظائره كثيرة.

ومن تأمل خلق الأضداد في هذا العالم، ومقاومة بعضها لبعض، ودَفْع بعضها ببعض، وتسليط بعضها على بعض، تبيَّن له كمال قدرة الرب تعالى،

(١) أخرجه أحمد، والترمذيّ، والحاكم، وابن ماجه، وفي سنده مجهول، وفي الباب عن حكيم بن حزام عند الحاكم ٤/١٩٩، وصححه، ووافقه الذهبيّ.

وحكمته، وإتقانه ما صنعه، وتفرده بالربوبية، والوحدانية، والقهر، وأن كل ما سواه فله ما يضادّه، ويمانعه، كما أنه الغنيّ بذاته، وكل ما سواه محتاج بذاته.

وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحرّ، والبرد، بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبَّباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر، والحكمة، ويُضْعفه من حيث يظنّ معطِّلها أن تركها أقوى في التوكل، فإنَّ تَرْكَها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه، ودنياه، ودَفْع ما يضرّه في دينه، ودنياه، ولا بدّ مع هذا الاعتمادِ من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطّلاً للحكمة، والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

وفيها رَدٌّ على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قُدِّر فكذلك، وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يُدفع، ولا يُرَدّ، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأما أفاضل الصحابة ﷺ فأعلمُ بالله، وحكمته، وصفاته، من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبيّ ﷺ بما شفى، وكفى، فقال: هذه الأدوية، والرُّقَى، والتُّقَى، هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يُرَدُّ قدره بقدره، وهذا الردّ من قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كردّ قَدَر الجوع، والعطش، والحرّ، والبرد، بأضدادها، وكردّ قدر العدوّ بالجهاد، وكلٌّ من قدر الله: الدافع، والمدفوع، والدفع.

ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تباشر سبباً من الأسباب التي تَجْلِب[1] بها منفعة، أو تدفع بها مضرّة؛ لأن المنفعة، والمضرة، إن قُدِّرتا لم يكن بُدّ من وقوعهما، وإن لم تُقَدَّرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافعٌ للحقّ، معاند له، فيذكر القدر؛ ليدفع حجة المحقّ عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ

---

(١) من بابي ضرب، وقتل.

شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، و﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [النحل: ٣٥]، فهذا قالوه دفعاً لحجة الله عليهم بالرسل.

وجواب هذا السائل أن يقال: بقي قسم ثالث لم تذكره، هو أن الله قدّر كذا وكذا بهذا السبب، فإن أتيت بالسبب حصل المسبَّب، وإلا فلا، فإن قال: إن كان قُدِّر لي السبب فعلته، وإن لم يقدّره لي لم أتمكن من فعله، قيل: فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك، وولدك، وأجيرك، إذا احتَجّ به عليك فيما أمرته به، ونهيته عنه، فخالفك؟ فإن قبلته فلا تَلُم من عصاك، وأخذ مالك، وقذف عرضك، وضيَّع حقوقك، وإن لم تقبله فكيف يكون مقبولاً منك في دفع حقوق الله عليك؟.

وقد رُوي في أثر إسرائيلي: أن إبراهيم الخليل عليه السلام قال: يا رب ممن الداء؟ قال: مني، قال: فممن الدواء؟ قال: مني، قال: فما بال الطبيب؟ قال: رجل أُرسلُ الدواء على يديه.

وفي قوله ﷺ: «لكل داء دواءٌ» تقوية لنفس المريض، والطبيب، وحَثّ على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلَّق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية، والنفسانية، والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض، ودفعته.

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء، أمكنه طلبه، والتفتيش عليه، وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاء بضدّه، فإن علمه صاحب الداء، واستعمله، وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله تعالى. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[١]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١٣ ـ ١٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٠] (٢٢٠٥) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ**) بن النعمان الأنصاري الأوسيّ، أبو عُمَر المدنيّ، ثقةٌ عالم بالمغازي [٤] مات بعد (١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/ ١١٩٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وأنه مسلسلٌ أيضاً بالتحديث، والإخبار، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن بُكير بن الأشجّ (**أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ**) بن قتادة الأنصاريّ الأوسيّ، يكنى أبا عُمَر، قال في «الفتح»: ما له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في «باب من بنى مسجداً» في أوائل «الصلاة»، وهو تابعيٌّ ثقةٌ عندهم، وأغرب عبد الحقّ، فقال في «الأحكام»: وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وضعّفه غيرهما، وردّ ذلك أبو الحسن ابن القطان على عبد الحقّ، فقال: لا أعرف أحداً ضعّفه، ولا ذَكَره في الضعفاء. انتهى، قال الحافظ: وهو كما قال. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وما له في البخاريّ...إلخ، وكذا ليس له عند مسلم إلا الحديثان المذكوران عند البخاريّ فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**حَدَّثَهُ**)؛ أي: حدّث بُكيراً (**أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**عَادَ الْمُقَنَّعَ**)؛

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٥ ـ ٦٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٣).

أي: زاره، وهو مريضٌ، ـ وهو بضمّ الميم، وفتح النون المشدّدة ـ هو ابن سنان التابعيّ، قال الحافظ: لا أعرفه إلا في هذا الحديث. (**ثُمَّ قَالَ**) جابر ﷺ (**لَا أَبْرَحُ**)؛ أي: لا أخرُج من مكاني هذا (**حَتَّى تَحْتَجِمَ**)؛ أي: حتى تعمل الحجامة على خُراجك، (**فَإِنِّي**) الفاء تعليليّة؛ أي: إنما أمرتك بالاحتجام؛ لأني (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»**) قال في «العمدة»: الضمير يرجع إلى الْحَجْم الذي يدلّ عليه قوله: «حتى تحتجم». انتهى(١).

وقال المناويّ: «إن فيه شفاءً»؛ أي: من غالب الأمراض، لغالب الناس، في قطر مخصوص، في زمن مخصوص، هكذا فافهم كلام الرسول، ولا عليك من ضعفاء العقول، فإن هذا وأشباهه يخرج جواباً لسؤال معيَّن، يكون الحجم له من أنفع الأدوية، ولا يلزم من ذلك الاطراد. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قال الموفّق البغداديّ: الحجامة تُنَقِّي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان، وفي البلاد الحارّة أولى من الفصد، وآمن غائلة، وقد تغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة، وقال صاحب «الهدى»: التحقيق في أمر الفصد، والحجامة، أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارّة، والأمكنة الحارّة، والأبدان الحارّة التي دم أصحابها في غاية النُّضْج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان، ولمن لا يقوى على الفصد. انتهى(٣).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٣٠ و٥٧٣١] (٢٢٠٥)، و(البخاريّ) في

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٤٢.
(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٤٧١.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٨٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٩٦).

«الطبّ» (٥٦٨٣ و٥٦٩٧ و٥٧٠٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٥ و٣٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٣٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٠١)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٤٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٩ و٣٤١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣١] (...) ـ (حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجاً بِهِ، أَوْ جِرَاحاً، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي، قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ(١)، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَماً، قَالَ: وَاللهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»، قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ(٢)، فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ من كبار [١٠] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن عبد الله بن حنظلة الأنصاريّ الأوسيّ، أبو سليمان المدنيّ، المعروف بابن الغسيل، والغسيل جدّ أبيه حنظلة بن أبي

(١) وفي نسخة: «بالحجّام».
(٢) وفي نسخة: «بالحجّام».

عامر، غسلته الملائكة يوم أحد ﷺ؛ لأنه استُشْهِد، وهو جُنُبٌ، صدوقٌ فيه لين [٦].

رَوَى عن حمزة، والمنذر، والزبير، وسعد ابني أبي أُسيد الساعديّ، وعن مالك بن حمزة بن أبي أسيد، وأسيد بن عليّ بن عبيد مولى أبي أسيد، وعباس بن سهل بن سعد، وعاصم بن عمر بن قتادة، وغيرهم، ورأى أنس بن مالك، وسهل بن سعد.

وروى عنه عبد الله بن إدريس، والحسين بن الوليد النيسابوريّ، وزيد بن الحباب، وعليّ بن نصر الجهضميّ الكبير، ووكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيريّ، أبو عامر العَقَديّ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وإبراهيم بن الوزير، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ ليس به بأس، وقال الدارميّ عن ابن معين صُويلح، وقال أبو زرعة، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، وقال مرّة: ليس بقويّ، وقال ابن عديّ: وهو ممن يُعتبر حديثه، ويُكتب، وقال ابن حبان: كان ممن يُخطىء، ويَهِم كثيراً، مَرَّض القول فيه أحمد، ويحيى، وقالا: صالحٌ، وقال الأزديّ: ليس بالقويّ عندهم.

قال البخاريّ: ويقال: مات سنة إحدى، وقال أبو حسان الزياديّ: مات سنة اثنتين وسبعين ومائة، وقال إسماعيل بن أبان: ثنا عبد الرحمن بن الغسيل، وقد أتى عليه مائة وستون سنة، أخرجه ابن عديّ، قال الحافظ: مقتضاه أن يكون وُلد في خلافة أبي بكر، وهو باطل، فإن أباه لم يكن وُلد بعدُ، فلعله كان مائةً وسنة، أو سنتين، فتصحّف.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

عن (**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ**) بن الغَسِيل، واسم الغَسِيل حنظلة بن أبي عامر الأوسيّ الأنصاريّ، استُشْهِد بأحد، وهو جُنُب، فغسلته الملائكة، فقيل

له: الغسيل، وهو فَعِيل بمعنى مفعول، وهو جدّ جدّ عبد الرحمٰن، فهو ابن سليمان بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حنظلة، وعبد الرحمٰن معدود في صغار التابعين؛ لأنه رأى أنساً، وسهل بن سعد، وجُلّ روايته عن التابعين، وهو ثقة عند الأكثرين، واختَلَفَ فيه قول النسائيّ، وقال ابن حبان: كان يُخطىء كثيراً. انتهى، وكان قد عُمِّر، فجاز المائة، فلعله تغيّر حِفظه في الآخر، وقد احتجّ به الشيخان، قاله في «الفتح»[(١)].

(عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ) الأنصاريّ **(قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** رضي الله عنهما **(فِي أَهْلِنَا)**، وقوله: **(وَرَجُلٌ)** لا يُعرف اسمه[(٢)]. **(يَشْتَكِي)** جملة حاليّة، **(خُرَاجاً بِهِ)** بضم الخاء، وتخفيف الراء، قال الفيّوميّ: الْخُرَاج وزانُ غُرَاب: بَثْرٌ، الواحدة خُرَاجةٌ. انتهى[(٣)]. **(أَوْ جِرَاحاً)** «أو» للشكّ من الراوي، هل قال: «خراجاً»، أو قال: «جِرَاحاً»، والْجِراح بالكسر: جمع جراحة، وقال في «التاج»: الجِرَاحُ بالكسر: جَمْع جِرَاحَةٍ، وهو من الجَمْع الّذي لا يُفارِق واحِدَه إلا بالهاءِ، وفي «التّهذيب»: قال اللّيث[(٤)]: الجِراحةُ: الواحِدَةُ من طَعْنَةٍ، أَو ضَرْبةٍ. انتهى[(٥)].

(فَقَالَ) جابر رضي الله عنه **(مَا تَشْتَكِي؟)** «ما» استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء تشتكي؟ **(قَالَ)** الرجلُ **(خُرَاجٌ بِي)** مبتدأ خبره قوله: **(قَدْ شَقَّ عَلَيَّ)** والمراد أنه يشتكي خُراجاً ببدنه، قد أضرّ به، ويَحتَمِل أن يكون قوله: «خُراج بي» خبراً لمحذوف؛ أي: هو، أي المشتَكَى خُراج، وقوله: «قد شقّ عليّ» جملة حاليّة من «خُرَاجٌ». **(فَقَالَ)** جابر رضي الله عنه: **(يا غُلَامُ)** لم يُعرف اسمه، **(ائْتِنِي بِحَجَّامٍ)** وفي نسخة: «بالحجّام» بالتعريف، **(فَقَالَ لَهُ)**؛ أي: قال الرجل المشتكي لجابر رضي الله عنه. **(مَا)** استفهاميّة؛ أي: أيَّ شيء **(تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟)** كنية جابر رضي الله عنه. **(قَالَ)** جابر **(أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ)**؛ أي: في محلّ شكواك

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٥ ـ ٦٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٣).
(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٧٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٦.
(٤) تعقّب الأزهريّ قول الليث هذا، راجع: «التاج» ١/ ١٥٦٤.
(٥) «تاج العروس» ١/ ١٥٦٤.

(مِحْجَماً) بكسر الميم، وفتح الجيم: هي الآلة التي تُمَصّ، ويُجمع بها موضع الحجامة، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: حجمه الحاجم حَجْماً، من باب قَتَلَ: شَرَطَهُ، وهو حجّام أيضاً مبالغة، واسم الصناعة حِجَامةٌ بالكسر، والقارورة مِحْجَمةٌ بكسر الأول، والهاء تثبُتُ، وتُحذف، والْمَحْجَمُ، مثلُ جَعْفر: موضع الحجامة. انتهى(٢).

وذكر المجد رحمه الله للحجم معاني، ومنها: الْمَصُّ، قال: حجم يَحْجِم، ويحجُم، من بابي ضرب، ونصر، والْحجّام الْمَصّاص، قال: والْمِحْجَم، والْمِحْجَمَة بكسرهما: ما يُحتجم به، وحِرفته: الْحِجامة، ككتابة، واحتَجَم: طَلَبها. انتهى(٣).

(قَالَ) الرجل **(وَاللهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ)** أراد أنه لا يتحمّل عضّ الذباب على موضع المرض، أو إصابة الثوب، فكيف يتحمّل تعليق المحجم عليه؟ **(فَلَمَّا رَأَى)** جابر رضي الله عنه **(تَبَرُّمَهُ)**؛ أي: تضجّره، ومَلاله، يقال: بَرِمَ بالشيء ـ بكسر الراء ـ بَرَماً، فهو بَرِمٌ، مثلُ ضَجِرَ ضَجَراً، فهو ضَجِرٌ، وزناً ومعنًى، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أبرمته به، وتبرّم مثلُ بَرِم(٤). **(مِنْ ذَلِكَ قَالَ)** جابر رضي الله عنه **(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ)** «إن» هنا شرطيّة، جيء بها للتهييج، لا للشكّ، كما يقول الرجل لولده: إن كنت ولدي فافعل كذا، فالمعنى هنا أن هذه الأدوية الثلاثة فيها خير عظيم، فعليكم بالتداوي بها، والله تعالى أعلم. **(فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ)**؛ أي: شفاء، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «إن كان في أدويتكم خيرٌ، ففي شَرْطة مِحْجَم» يعني بالخير: الشِّفاء، والْمِحْجم: هو الوعاء الذي تُجمع فيها موضع الحجامة، ويجتمع فيه الدَّم، وهو جمعٌ واحده: محجمة، وهي بكسر الميم، وقد يقال على الحديدة التي يُشْرَط بها، وهي المعنيّة هنا، وجاء هذا الحديث هنا بصيغة الاشتراط من غير تحقيق الأخبار، وقد جاء في البخاريّ من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٣.
(٣) «القاموس المحيط» ص٢٦٨.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٤٥.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشِّفاء في ثلاث»، وذكرها، فحقَّق الخبر.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن «إن» هنا للتهييج، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

قال: قال بعض علمائنا: أشار النبيّ ﷺ إلى جميع ضروب المعاناة القياسيِّة، وذلك: أن العلل منها ما يكون مفهوم السبب، ومنها ما لا يكون كذلك، فالأول كغلبة أحد الأخلاط التي هي: الدم، والبلغم، والصفراء، والسَّوداء، فمعالجة ذلك باستفراغ ذلك الامتلاء بما يليق به من تلك الأمور المذكورات في الحديث، فمنها ما يُستفرغ بإخراج الدَّم بالشَّرط، وفي معناه: الفصد، والبطُّ، والعَلَقُ، ومنها ما يُستفرغ بالعسل وما في معناه من الأدوية المسهِّلة، ومنها ما يستفرغ بالكيّ؛ فإنه يجفف رطوبات موضع المرض، وهو آخر الطبِّ.

وأما ما كان من العلل عن ضعف قوة من القوى، فعلاجه بما يقوي تلك القوة من الأشربة، ومن أنفعها في ذلك: العسل إذا استُعمل على وجهه، وأما ما كان من العلل غير مفهوم السبب، فكالسِّحر، والعين، ونظرة الجنّ، فعلاجه بالرُّقَى، والكلامِ الحسن، وأنواع من الخواص مغيبة السِّرِّ، ولهذا القسم أشار رسول الله ﷺ فيما رُوي عنه: أنه زاد في هذا الحديث: «أو آية من كتاب الله» زيادة على ما ذُكر فيما تقدَّم منه.

قال القرطبيّ: هذا معنى ما قاله علماؤنا، ويمكن أن يقال: إن هذه المذكورات في هذا الحديث إنما خُصَّت بالذكر؛ لأنَّها كانت أغلب أدويتهم، وأنفع لهم من غيرها بحكم اعتيادهم لها، ومناسبتها لغالب أمراضهم، ولا يلزم أن تكون كذلك في حقّ غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم، وعاداتهم، وأهويتهم، ومن المعلوم بالمشاهدة اختلاف العلاجات والأدوية حسب اختلاف البلاد، والعادات، وإن اتحدت أسباب الأمراض. والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

(**فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَم**)؛ أي: فهو في شرطة محجم؛ أي: استفراغ الدم، وهو بفتح الشين: ضَرْبةً مِشراط على مَحَلَ الْحَجْم؛ ليخرج الدم، والْمِحْجم

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

بالكسر: قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم، وبالفتح موضع الحجامة، وهو المراد هنا، ذَكره بعضهم، قال في «الفتح»: وإنما خصه بالذكر؛ لأن غالب إخراجهم الدم بالحجامة، وفي معناه إخراجه بالفصد. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «شرطة مِحْجم»: «المِحْجم» بكسر الميم، هي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المصّ، ويُراد بها هنا الحديدة التي يُشْرط بها موضع الحجامة، والشرْطة فَعْلَةٌ، من شَرَطَ الحاجم يَشْرُطُ، من بابي ضرب، وقَتَلَ: إذا بَزَغَ، وهو الضرب على موضع الحجامة؛ ليخرج الدم منه. انتهى[٢].

(أَوْ) للتنويع، لا للشكّ، (شَرْبَةٍ) بفتح الشين المعجمة، وإسكان الراء، قال الجوهريّ: الشَّرْبةُ بالفتح من الماء: ما يُشرب مرّةً، والشَّرْبةُ أيضاً: المرّة الواحدة من الشرب. انتهى[٣]. (مِنْ عَسَلٍ) بفتحتين، يُذكّر، ويؤنّث، وهو الأكثر، ومن التأنيث قول الشاعر:

بِهَا عَسَلٌ طَابَتْ يَدَا مَنْ يَشُورُهَا

ويُصغّر على عُسَيلة على لغة التأنيث ذَهَاباً إلى أنها قطعةٌ من الجنس، وطائفة منه، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[٤].

(أَوْ) للتنويع كسابقه، (لَذْعَةٍ بِنَارٍ») ـ بفتح اللام، وسكون الذال المعجمة، وبالعين المهملة ـ واللَّذْع: الخفيف من حرق النار، وأما اللَّدْغ ـ بالدال المهملة، وبِالْغَين المعجمة ـ فهو عَضّ ذات السمّ، قاله في «العمدة»[٥].

وفي رواية البخاريّ: «أو لذعة بنار توافق الدواء»، قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن الكيّ إنما يُشْرَع منه ما يتعيَّن طريقاً إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك، ولا استعماله إلا بعد التحقّق، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القَدَر. انتهى[٦].

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٣/ ٣١.
(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٥٤ بزيادة من «المصباح» ١/ ٣٠٩.
(٣) «الصحاح» ص٥٣٨.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٩.
(٥) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٣٣.
(٦) «الفتح» ٦٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٣).

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**وَمَا**) نافية، (**أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**») قال في «الفتح»: هو من جنس تَرْكه ﷺ أكل الضبّ، مع تقريره أكله على مائدته، واعتذاره بأنه يعافه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وما أحبُّ أن أكتوي»، وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ بلفظ: «وأنا أنهى أمتي عن الكيّ»، إنما كان ذلك لشدَّة ألم الكيّ، فإنَّه يُرْبِي على ألم المرض، ولذلك لا يُرجع إليه إلا عند العجز عن الشفاء بغيره من الأدوية، وأيضاً: فلأنَّه يشبه التعذيب بعذاب الله تعالى الذي نُهي عنه، وقد تقدَّم القول في هذا في الإيمان. انتهى[2].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: الكيّ باب من أبواب التداوي، والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج، والدعاء مباح، فلا يجب أن يُمتنع من التداوي بالكيّ وغيره إلا بدليل، لا معارض له، وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافاً، أنهم لا يرون بأساً بالكيّ عند الحاجة إليه، قال: فمن ترك الكيّ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه، كان أفضل؛ لأن هذه منزلة يقينٍ صحيحٍ وتلك منزلة رخصةٍ وإباحة.

ثم أخرج بسنده حديث: «لم يتوكل مَن استرقَى، أو اكتوى»، ثم قال: معناه ـ والله أعلم ـ ما توكل حقَّ التوكل من استرقى، أو اكتوى؛ لأن من ترك ذلك توكلاً على الله، وعلماً بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن أيام الصحة لا سقم فيها، كان أفضل منزلةً، وأعلى درجةً، وأكمل يقينٍ، وتوكلٍ والله أعلم، وقد قيل: إن الذي نُهي عنه من الكيّ هو ما يكون منه قبل نزول البلاء؛ حفظاً للصحة، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكيّ فلا.

(**قَالَ**) عاصم بن عمر (**فَجَاءَ**) ذلك الغلام (**بِحَجَّامٍ**) وفي بعض النسخ: «بالحجّام» (**فَشَرَطَهُ**)؛ أي: بزغه، يقال: شرط الحاجم يشرِط، ويشرُط، من بابي ضرب، ونصر: إذا بزغ، قاله الجوهريّ[3]. (**فَذَهَبَ عَنْهُ**)؛ أي: عن الرجل المشتكي (**مَا يَجِدُ**)؛ أي: من الألم، وفيه أن الحجامة من أنفع الأدوية، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٠).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٩٥. (٣) «الصحاح» ص٥٤٣.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، فلنذكر بقيّة المسائل:

(المسألة الأولى): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان استحباب التداوي بالحجامة، وأنها من أنفع الأدوية.

٢ - **(ومنها)**: أن الْخُراج يعالج بالحجامة، فإنها من أنفع الأدوية فيه.

٣ - **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: وفي جملة هذه الأحاديث ما حَوَاه من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطبّ، وجواز التطبب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة، من الحجامة، وشرب الأدوية، والسَّعُوط، واللَّدُود، وقطع العروق، والرُّقَى، قال: قوله ﷺ: «أَنزل الدواء الذي أنزل الداء» هذا إعلام لهم، وإذن فيه، وقد يكون المراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض، من داء، ودواء، قال: وذكر بعض الأطباء في قوله ﷺ: «شَرْطة مِحْجَم، أو شَرْبة عسل، أو لَذْعَةٌ بنار»، أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الثانية): قال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شَرْطة مِحجم. . .إلخ»: هذا من بديع الطبّ عند أهله؛ لأن الأمراض الامتلائية دموية، أو صفراوية، أو سوداوية، أو بلغمية، فإن كانت دموية، فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها، فكأنه نبَّه ﷺ بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على إخراج الدم بها، وبالفصد، ووضع العَلَق وغيرها مما في معناها، وذَكَر الكيّ؛ لأنه يُستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة، ونحوها، فآخر الطبّ الكيّ.

وقوله: «وما أحب أن أكتوي» إشارة إلى تأخير العلاج بالكيّ حتى يُضْطَرَّ إليه؛ لِمَا فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم، قد يكون أضعف من ألم الكيّ.

وأما ما اعتَرَضَ به الملحد المتقدّم ذكره، فنقول في إبطاله: إن علم الطبّ من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يَعْرِض، من

غضب يُحَمِّي مزاجه، فيغيّر علاجه، أو هواء يتغير، أو غير ذلك، مما لا تحصى كثرته، فاذا وُجد الشفاء في شيء في حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال، وجميع الأشخاص، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه، باختلاف السنّ، والزمان، والعادة، والغذاء المتقدمة، والتدبير المألوف، وقوّة الطباع.

فإذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، منها الإسهال الحادث من التخم، والهيضات[١]، وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى مُعِين على الإسهال أُعينت ما دامت القوّة باقيةً، فأما حبسها فضرر عندهم، واستعجال مرض، فيَحْتَمِل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء، أو هيضة، فدواؤه تَرْك إسهاله على ما هو، أو تقويته، فأَمَره ﷺ بشرب العسل، فرآه إسهالاً، فزاده عسلاً، إلى أن فنيت المادّة، فوقف الإسهال، ويكون الخلط الذي كان يوافقه شرب العسل، فثبت بما ذكرناه أن العسل جارٍ على صناعة الطبّ، وأن المعترِض عليه جاهل لها، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذّبوه كذبناهم، وكفّرناهم، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه ﷺ حينئذٍ، وخرّجناه على ما يصح، فذكرنا هذا الجواب، وما بعده عُدّةً للحاجة إليه، إن اعتضدوا بمشاهدة، وليظهر به جهلُ المعترض، وأنه لا يُحسن الصناعة التي اعترُض بها، وانتسب إليها، وكذلك القول في الماء البارد للمحموم، فإن المعترض يقول على النبيّ ﷺ ما لم يقل، فإنه ﷺ لم يقل أكثر من قوله: «أبردوها بالماء»، ولم يُبيّن صفته، وحالته، والأطبّاء يسلّمون أن الْحُمّى الصفراويّ يُبرّد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمّى والغسل على نحو ما قالوه، وقد ذكر مسلم هنا في «صحيحه» عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تُؤْتَى بالمرأة الموعوكة،

(١) قال في «القاموس»: الْهَيْضة: معاودة الهمّ والحزن، والمرضَةُ بعد الْمَرْضة. انتهى.

فتصب الماء في جيبها، وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء»، فهذه أسماء راوية الحديث، وقربها من النبيّ ﷺ معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه، فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب، واعتراضه به، فلا يُلتفت إليه.

وأما إنكارهم الشفاء من ذات الجَنْب بالقُسط فباطل، فقد قال بعض قدماء الأطباء: إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم، كان القُسط من علاجها، وقد ذكر جالينوس وغيره أنه ينفع من وجع الصدر، وقال بعض قدماء الأطباء: ويستعمل حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء، وحيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهكذا قاله ابن سينا وغيره، وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد.

وأما قوله ﷺ: «فيه سبعة أشفية»: فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يُدِرّ الطمث، والبول، وينفع من السموم، ويُحَرِّك شهوة الجماع، ويقتل الدود، وحبّ القرع في الأمعاء، إذا شُرب بعسل، ويُذهب الكَلَف، إذا طُلِي عليه، وينفع من ضعف المعدة، والكبد، وبردهما، ومن حُمّى الورد، والربع، وغير ذلك، وهو صنفان: بحريّ، وهنديّ، والبحريّ: هو القسط الأبيض، وهو أكثر من صنفين، ونصّ بعضهم أن البحريّ أفضل من الهنديّ، وهو أقل حرارة منه، وقيل: هما حارّان يابسان في الدرجة الثالثة، والهنديّ أشد حرّاً في الجزء الثالث من الحرارة، وقال ابن سينا: القسط حارّ في الثالثة، يابس في الثانية، فقد اتَّفَقَ العلماء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط، فصار ممدوحاً شرعاً، وطِبّاً، وإنما عدّدنا منافع القسط من كتب الأطباء؛ لأن النبيّ ﷺ ذَكَر منها عدداً مجملاً.

وأما قوله ﷺ: «إن في الحبة السوداء شفاءً من كل داء، إلا السام»، فيُحْمَل أيضاً على العلل الباردة، على نحو ما سبق في القسط، وهو ﷺ قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضي الله عنهم.

وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه، ثم قال: وذَكَر الأطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة، وخوَاصّ عجيبة، يُصَدِّقها قوله ﷺ فيها، فذكر جالينوس أنها تحل النفخ، وتقتل ديدان البطن، إذا أكل،

أو وضع على البطن، وتشفي الزكام، إذا قُلِي، وصُرَّ في خرقة، وشُمَّ، وتزيل العلة التي يتقشر منها الجلد، وتقلع الثآليل المتعلقة، والمنكسة، والخيلان، وتُدرّ الطمث المنحبس، إذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة، وتنفع الصداع إذا طُلِيَ بها الجبين، وتقلع البثور، والجرَب، وتحلل الأورام البلغمية، إذا تضمد بها مع الخلّ، وتنفع من الماء العارض في العين، إذا استُعِط بها مسحوقاً بدهن الأريا، وتنفع من انتصاب النفس، ويتمضمض بها من وجع الأسنان، وتدرّ البول، واللبن، وتنفع من نهشة الرتيلا، واذا بُخِّر به طرد الهوام.

قال القاضي: وقال غير جالينوس: خاصيته إذهاب حمى البلغم، والسوداء، وتقتل حب القرع، وإذا عُلِّق في عنق المزكوم نفعه، وينفع من حمى الربع، قال: ولا يبعد منفعة الحارّ من أدواء حارّة بخواص فيها، فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة، فيكون الشونيز منها؛ لعموم الحديث، ويكون استعماله أحياناً منفرداً، وأحياناً مركباً، والله تعالى أعلم(١).

(المسألة الثالثة): قال الخطابيّ رحمه الله: انتظم هذا الحديث على جملة ما يَتَدَاوَى به الناس، وذلك أن الحجم يَستفرغ الدم، وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاءً عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مُسهِل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات؛ ليحفظ على تلك الأدوية قواها، ويخرجها من البدن، وأما الكيّ، فإنما يُستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبيّ ﷺ، ثم نَهَى عنه، وإنما كَرِهه لِمَا فيه من الألم الشديد، والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخرُ الدواء الكيّ، وقد كَوَى النبيّ ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة.

قال الحافظ رحمه الله: ولم يُرِد النبيّ ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبَّه بها على أصول العلاج، وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية، وصفراوية، وبلغمية، وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٢ - ١٩٧.

الدم، وإنما خَصّ الحجمَ بالذِّكر؛ لكثرة استعمال العرب، وإلْفِهم له، بخلاف الفَصْد، فإنه وإن كان في معنى الحجم، لكنه لم يكن معهوداً لها غالباً، على أن في التعبير بقوله: «شَرْطَةُ مِحْجَم» ما قد يتناول الفصد، وأيضاً فالحجم في البلاد الحارّة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارّة أنجح من الحجم.

وأما الامتلاء الصفراويّ، وما ذُكر معه، فدواؤه بالْمُسْهل، وقد نَبَّه عليه بذكر العسل، وسيأتي توجيه ذلك قريباً.

وأما الكيّ، فإنه يقع آخراً لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات، وإنما نَهَى عنه مع إثباته الشفاء فيه، إما لكونهم كانوا يرون أنه يَحسم المادّة بطبعه، فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء؛ لظنهم أنه يَحسِم الداء، فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار؛ لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكيّ.

ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكيّ، وبين استعماله له، أنه لا يُترك مطلقاً، ولا يُستعمل مطلقاً، بل يُستعمل عند تعيّنه طريقاً إلى الشفاء، مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى، وعلى هذا التفسير يُحْمَل حديث المغيرة رضي الله عنه، رفعه: «مَنِ اكتوى، أو استرقى فقد برئ من التوكل»، أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله: عُلِم من مجموع كلامه ﷺ في الكيّ أن فيه نفعاً، وأن فيه مضرّةً، فلمّا نَهَى عنه عُلِم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع، ثم حرّمها؛ لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع. انتهى مُلَخّصاً.

وقد قيل: إن المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض؛ لأن الأمراض كلها إما ماديّة، أو غيرها، والمادية كما تقدم حارّة، وباردة، وكل منهما ـ وإن انقسم إلى رطبة، ويابسة، ومركبة ـ فالأصل الحرارة، والبرودة، وما عداهما ينفعل من إحداهما، فنبَّه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال، فالحارّة تعالج بإخراج الدم؛ لِمَا فيه من استفراغ المادّة، وتبريد المزاج، والباردة بتناول العسل؛ لِمَا فيه من التسخين،

والإنضاج، والتقطيع، والتلطيف، والجلاء، والتليين، فيحصل بذلك استفراغ المادّة برفق.

وأما الكيّ فخاص بالمرض المزمن؛ لأنه يكون عن مادّة باردة، فقد تفسد مزاج العضو، فإذا كُوِي خرجت منه.

وأما الأمراض التي ليست بماديّة، فقد أشير إلى علاجها بحديث: «الْحُمَّى من فَيْح جهنم، فأبردوها بالماء». انتهى ما في «الفتح»[(١)]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): كتب الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بحثاً طويلاً في الحجامة، أحببت إيراده هنا، وإن كان كثير منه تقدّم إلا أن فيه زوائد مهمةً، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل: في هديه ﷺ في العلاج بشرب العسل، والحجامة، والكيّ:

في «صحيح البخاريّ»: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث: شَربة عسل، وشَرطة محجم، وكيّة نار، وأنا أنهى أمتي عن الكيّ».

قال أبو عبد الله المازريّ: الأمراض الامتلائية: إما أن تكون دموية، أو صفراوية، أو بلغمية، أو سوداوية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية، فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها، وكأنه ﷺ نبّه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على الفصد، وقد قال بعض الناس: إن الفصد يدخل في قوله: «شَرطة محجم»، فإذا أعيا الدواء فآخر الطبّ الكيّ، فذَكَره ﷺ في الأدوية؛ لأنه يُستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب، وقوله: «وأنا أنهى أمتي عن الكيّ»، وفي الحديث الآخر: «وما أحب أن أكتوي» إشارة إلى أن يؤخر العلاج به، حتى تدفع الضرورة إليه، ولا يعجل التداوي به؛ لِمَا فيه من استعجال الألم الشديد في دَفْع ألم قد يكون أضعف من ألم الكيّ. انتهى كلامه.

وقال بعض الأطباء: الأمراض المزاجية: إما أن تكون بمادة، أو بغير مادة، والمادية منها: إما حارّة، أو باردة، أو رطبة، أو يابسة، أو ما تركَّب

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٢ ـ ٦٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٠).

منها، وهذه الكيفيات الأربع منها كيفيتان فاعلتان: وهما الحرارة، والبرودة، وكيفيتان منفعلتان، وهما الرطوبة، واليبوسة، ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية منفعلة معها، وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن، وسائر المركبات كيفيتان: فاعلة، ومنفعلة، فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة، فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض التي هي الحارّة والباردة على طريق التمثيل، فإن كان المرض حارّاً عالجناه بإخراج الدم بالفصد كان، أو بالحجامة؛ لأن في ذلك استفراغاً للمادة، وتبريداً للمزاج، وإن كان بارداً عالجناه بالتسخين، وذلك موجود في العسل، فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادّة الباردة، فالعسل أيضاً يفعل في ذلك؛ لِمَا فيه من الإنضاج، والتقطيع، والتلطيف، والجلاء، والتليين، فيحصل بذلك استفراغ تلك المادّة برفق، وأَمْن، من نكاية المسهلات القوية.

وأما الكيّ: فلأن كل واحد من الأمراض الماديّة، إما أن يكون حادّاً، فيكون سريع الإفضاء لأحد الطرفين، فلا يحتاج إليه فيه، وإما أن يكون مُزمناً، وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكيّ في الأعضاء التي يجوز فيها الكيّ؛ لأنه لا يكون مُزمناً إلا عن مادّة باردة غليظة، قد رسخت في العضو، وأفسدت مزاجه، وأحالت جميع ما يصل إليه إلى مشابهة جوهرها، فيشتعل في ذلك العضو، فيستخرج بالكيّ تلك المادّة من ذلك المكان الذي هو فيه بإفناء الجزء الناريّ الموجود بالكيّ لتلك المادّة.

فتعلَّمنا بهذا الحديث الشريف أَخْذَ معالجة الأمراض الماديّة جميعها، كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله ﷺ: «إن شدة الْحُمَّى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

فصل: وأما الحجامة ففي «سنن ابن ماجه» من حديث جُبَارة بن الْمُغَلِّس ـ وهو ضعيف[1] ـ عن كَثير بن سُليم، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:

(١) وشيخه كثير أيضاً ضعيف.

قال رسول الله ﷺ: «ما مررت ليلة أُسري بي بملإ إلا قالوا: يا محمد! مر أمتك بالحجامة»[١].

وروى الترمذي في «جامعه» من حديث ابن عباس ﷺ هذا الحديث: وقال فيه: «عليك بالحجامة يا محمد»[٢].

وفي «الصحيحين»: من حديث طاوس، عن ابن عباس ﷺ أن النبيّ ﷺ: «احتجم، وأعطى الحجام أجره».

وفي «الصحيحين» أيضاً عن حميد الطويل، عن أنس: أن رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكَلَّم مواليه، فخففوا عنه من ضريبته، وقال: «خير ما تداويتم به الحجامة».

وفي جامع الترمذيّ عن عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة يقول: «كان لابن عباس غِلْمة ثلاثةٌ حجامون، فكان اثنان يُغِلّان عليه، وعلى أهله، وواحد لِحَجْمه، وحَجْم أهله»، قال: وقال ابن عباس ﷺ: قال نبي الله ﷺ: «نِعْم العبد الحجّام يذهب بالدم، ويخف الصلب، ويجلو البصر»، وقال: إن رسول الله ﷺ حيث عُرج به ما مَرّ على ملإ من الملائكة، إلا قالوا: «عليك بالحجامة»، وقال: «إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين»، وقال: «إن خير ما تداويتم به السَّعُوط، واللَّدُود، والحجامة، والمشي»، وإن رسول الله ﷺ لُدّ، فقال: «من لدّني؟ فكلهم أمسكوا، فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لُدّ إلا العباس»، قال: هذا حديث غريب، ورواه ابن ماجه[٣].

فصل: وأما منافع الحجامة: فإنها تُنَقِّي سطح البدن أكثر من الفصد،

---

(١) حديث صحيح بشواهده، أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٩) وسنده ضعيف، لكن في الباب عن ابن عبّاس عند الترمذيّ (٢٠٥٤)، وعن ابن مسعود عند الترمذيّ أيضاً (٢٠٥٣).

(٢) رواه الترمذيّ (٢٠٥٤) وفي سنده عبّاد بن منصور ضعيف؛ لسوء حفظه وتغيّره، لكن أسلفنا أن الحديث صحيح بشواهده، فلا تغفل.

(٣) رواه الترمذيّ (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٤٧٨) وفي سنده عباد بن منصور ضعيف، كما تقدّم.

والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد.

قال ابن القيّم: والتحقيق في أمرها، وأمر الفصد أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجة، فالبلاد الحارّة، والأزمنة الحارّة، والأمزجة الحارّة التي دم أصحابها في غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم يَنضِج، ويَرِقّ، ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فتُخرج الحجامة ما لا يخرجه الفصد، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد، ولمن لا يقوى على الفصد، وقد نَصّ الأطباء على أن البلاد الحارّة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد، وتستحب في وسط الشهر، وبعد وسطه، وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر؛ لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيّغ، وفي آخره يكون قد سكن، وأما في وسطه وبُعَيده، فيكون في نهاية التزيد.

قال صاحب «القانون»: ويؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر؛ لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت، وهاجت، ولا في آخره؛ لأنها تكون قد نقصت، بل في وسط الشهر، حين تكون الأخلاط هائجة بالغة، في تزايدها؛ لتزيد النور في جرم القمر، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «خير ما تداويتم به الحجامة، والفصد»(١)، وفي حديث: «خير الدواء الحجامة، والفصد». انتهى.

وقوله ﷺ: «خير ما تداويتم به الحجامة» إشارة إلى أهل الحجاز، والبلاد الحارّة؛ لأن دماءهم رقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم؛ لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد، واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر، والحجامة

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما بدون لفظ الفصد، قال محقق «زاد المعاد» ٤/ ٥٤: لفظ «والفصد» لم نقف عليه في شيء من كتب الحديث التي بأيدينا. انتهى.
قال الجامع: ذكر الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ٤٩٠ لفظ الرواية الثانية، فقال: ولأبي نعيم عن عليّ رفعه: «خير الدواء الحجامة، والفصد»، لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضُميرة كذبه مالك، وغيره. انتهى.

تَفَرُّق اتصاليّ إراديّ يتبعه استفراغ كليّ من العروق، وخاصة العروق التي لا تُفصد كثيراً، ولفصد كل واحد منها نفع خاصّ، ففصد الباسليق: ينفع من حرارة الكبد، والطحال، والأورام الكائنة فيهما من الدم، وينفع من أورام الرئة، وينفع من الشَّوْصة[1] وذات الجنب، وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك.

وفصد الأكحل: ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن، إذا كان دمويّاً، وكذلك إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن.

وفصد القيفال[2]: ينفع من العلل العارضة في الرأس، والرقبة، من كثرة الدم، أو فساده.

وفصد الودجين: ينفع من وجع الطحال، والرَّبْو، والبَهَر، ووجع الجبين.

والحجامة على الكاهل: تنفع من وجع المنكب، والحلق.

والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس، وأجزائه، كالوجه، والأسنان، والأذنين، والعينين، والأنف، والحلق، إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم، أو فساده، أو عنهما جميعاً، قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين، والكاهل»[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً: واحدة على كاهله، واثنتين على الأخدعين»[4].

وفي «الصحيح»: عنه: «أنه احتجم، وهو محرم في رأسه، لصداع كان به»[5].

---

(١) الشَّوْصة: وَجَع في البطن بسبب ريح تأخذ الإنسان مرّة هنا، ومرّةً هناك.

(٢) «القيفال»: عرق في الذراع.

(٣) رواه الترمذيّ في «جامعه» (٢٠٥٢)، وفي «الشمائل» ٢/ ٢٢٣، وأبو داود (٣٨٦٠)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد ٣/ ١١٩ و١٩٢، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

(٤) عزاه ابن القيّم رحمه الله إلى «الصحيحين»، فوهّمه المحقّق، وقال: لم يخرجاه، ولا أحدهما، وإنما أخرجه أحمد، وأصحاب السُّنن، كما سبق في التعليق الماضي، فتنبّه.

(٥) رواه البخاريّ في «الطبّ» ١/ ١٢٨.

وفي «سنن ابن ماجه» عن عليّ رضي الله عنه: «نزل جبريل على النبيّ ﷺ بحجامة الأخدعين، والكاهل»(١).

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ: «احتجم في وركه، من وَثْء كان به»(٢).

فصل: واختلَف الأطباء في الحجامة على نُقرة القفا، وهي القَمَحْدُوة(٣):

وذكر أبو نعيم في «كتاب الطب النبويّ» حديثاً مرفوعاً: «عليكم بالحجامة في جَوْزَة الْقَمَحْدوة، فإنها تشفي من خمسة أدواء»، ذكر منها الجذام(٤).

وفي حديث آخر: «عليكم بالحجامة في جَوْزة القَمَحْدُوة، فإنها شفاء من اثنين وسبعين داء».

فطائفة منهم استحسنته، وقالت: إنها تنفع من جحظ العين، والنتوء العارض فيها، وكثير من أمراضها، ومن ثقل الحاجبين، والجفن، وتنفع من جَرَبه.

ورُوي أن أحمد بن حنبل احتاج إليها، فاحتجم في جانبي قفاه، ولم يحتجم في النقرة، وممن كرهها صاحب «القانون»، وقال: إنها تورث النسيان حقّاً، كما قال سيدنا، ومولانا، وصاحب شريعتنا محمد ﷺ، فإن مُؤَخَّر الدماغ موضع الحفظ، والحجامة تذهبه. انتهى كلامه.

ورَدّ عليه آخرون، وقالوا: الحديث لا يثبت، وإن ثبت فالحجامة إنما تضعف مؤخر الدماغ، إذا استُعملت لغير ضرورة، فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه، فإنها نافعة له طبّاً وشرعاً، فقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه احتجم في عِدّة أماكن، من قفاه، بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا، بحسب ما دعت إليه حاجته.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٨٢) وفيه أصبغ بن نُباتة، وهو ضعيف.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٨٦٤). والوَثْءُ: وجع يصيب العضو من غير كسر.

(٣) قال في «القاموس»: الْقَمَحْدُوة: الْهَنَة الناشزة فوق القفا، وأعلى الْقَذَال خلف الأذنين، ومؤخّر القذال، جمعه قَماحد. انتهى.

(٤) ضعيف، راجع: «الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله.

فصل: والحجامة تحت الذَّقَن تنفع من وجع الأسنان، والوجه، والحلقوم، إذا استُعملت في وقتها، وتنقي الرأس، والفكين، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين، والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين، والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجَرَبه، وبثوره، ومن النِّقْرِس، والبواسير، والفيل، وحكة الظهر.

فصل: في هديه ﷺ في أوقات الحجامة:

روى الترمذي في «جامعه»: من حديث ابن عباس ﵄ يرفعه: «إن خير ما تحتجمون في يوم سابع عشرة، أو تاسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين»(١)، وفيه عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين، والكاهل، وكان يحتجم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين»(٢)، وفي «سنن ابن ماجه» عن أنس، مرفوعاً: «من أراد الحجامة فليتحرَّ سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو إحدى وعشرين، لا يتبيّغ بأحدكم الدم، فيقتله»(٣)، وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: «من احتجم لسبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، كانت شفاء من كل داء»(٤)، وهذا معناه: من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذه الأحاديث موافقة لِمَا أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه، أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت، أي وقت كان من أول الشهر وآخره.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: كان أبو

---

(١) رواه الترمذيّ (٢٠٥٤) وفي سنده عبّاد بن منصور ضعّفوه، لكن الحديث حسن بشواهده، فتنبّه.

(٢) رواه الترمذيّ (٢٠٥١) ورجاله ثقات، وقال الترمذيّ: حديث حسن غريب.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٤٨٦) وفي سنده النهاس بن قهم، ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي بعده، وحديث ابن عباس المتقدّم.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٦١) وسنده حسن.

عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم، أيّ وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

وقال صاحب «القانون»: أوقاتها في النهار: الساعة الثانية، أو الثالثة، ويجب توقّيها بعد الحمّام إلا فيمن دمه غليظ، فيجب أن يستحمّ، ثم يستجمّ ساعة، ثم يحتجم. انتهى.

وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت سدداً، وأمراضاً رديئةً، لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً، وفي أثر: «الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء»[١].

واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط، والتحرز من الأذى، وحفظاً للصحة، وأما في مداواة الأمراض فحيثما وُجد الاحتياح إليها وجب استعمالها، وفي قوله: «لا يتبيغ بأحدكم الدم، فيقتله»، دلالة على ذلك؛ يعني: لئلا يتبيغ، فحذف حرف الجر مع «أن»، ثم حُذفت

(١) هذا الأثر بهذا اللفظ لم أجد من رواه، لكن الحديث رواه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ١١٥٣ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يا نافع قد تبيّغ بي الدم، فالتمس لي حجاماً، واجعله رفيقاً، إن استطعت، ولا تجعله شيخاً كبيراً، ولا صبيّاً صغيراً»، فإني سمعت رسول الله ﷺ: «يقول الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء، وبركة، وتزيد في العقل، وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، والجمعة، والسبت، ويوم الأحد، تحرياً، واحتجموا يوم الاثنين، والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام، ولا برص، إلا يوم الأربعاء، أو ليلة الأربعاء». انتهى، وسنده ضعيف، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، راجع: «الصحيحة» ٢/ ٣٩٢.
ثم أخرجه بسند آخر، ولفظه: قال ابن عمر: يا نافع تبيّغ بي الدم، فأتني بحجام، واجعله شابّاً، ولا تجعله شيخاً، ولا صبيّاً، قال: وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة على الريق أمثل، وهي تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ، وتزيد الحافظ حفظاً، فمن كان محتجماً، فيوم الخميس، على اسم الله، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين، والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء، وما يبدو جذام، ولا برص، إلا في يوم الأربعاء، أو ليلة الأربعاء». انتهى، وسنده ضعيف أيضاً، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله أيضاً.

«أن»، والتبيغ: الهيج، وهو مقلوب البغي، وهو بمعناه، فإنه بغي الدم، وهيجانه، وقد تقدم أن الإمام أحمد كان يحتجم أيّ وقت احتاج من الشهر.

فصل: وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة، فقال الخلال في «جامعه»: أخبرنا حرب بن إسماعيل، قال: قلت لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء، والسبت، وفيه: عن الحسين بن حسان أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة، أيّ يوم تُكره؟ فقال: في يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة، وروى الخلال عن أبي سلمة، وأبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم يوم الأربعاء، أو يوم السبت، فأصابه بياض، أو برص، فلا يلومنّ إلا نفسه»[١].

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن عليّ بن جعفر، أن يعقوب بن بختان حدثهم، قال: سئل أحمد عن النورة، والحجامة يوم السبت، ويوم الأربعاء؟ فكرهها، وقال: بلغني عن رجل أنه تنوّر، واحتجم؛ يعني: يوم الأربعاء، فأصابه البرص، قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.

وفي «كتاب الأفراد» للدارقطنيّ من حديث نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: تبيّغ بي الدم، فابغ لي حجّاماً، ولا يكن صبيّاً، ولا شيخاً كبيراً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً، والعاقل عقلاً، فاحتجموا على اسم الله تعالى، ولا تحتجموا الخميس، والجمعة، والسبت، والأحد، واحتجموا الاثنين، وما كان من جذام، ولا برص، إلا نزل يوم الأربعاء»، قال الدارقطني: تفرد به زياد بن يحيى، وقد رواه أيوب، عن نافع، وقال فيه: «واحتجموا يوم الاثنين، والثلاثاء، ولا تحتجموا يوم الأربعاء».

وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم»[٢]. انتهى ما كتبه ابن القيّم رحمه الله[٣]، وهو بحث نفيسٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الحاكم، ٤/ ٤٠٩، والبيهقيّ ٩/ ٣٤٠، وفي سنده سليمان بن الأرقم، وهو متروك.

(٢) رواه أبو داود، وفي سنده مجهولة.

(٣) «زاد المعاد» ٤/ ٥٣.

(المسألة الخامسة): قال الإمام البخاريّ: في «صحيحه»: «بابُ الدواء بالعسل»، وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، قال في «الفتح»: كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل، وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن، وذكر ابن بطال أن بعضهم قال: إن قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾؛ أي: لبعضهم، وحَمَله على ذلك أن تناول العسل قد يَضُرّ ببعض الناس، كمن يكون حارّ المزاج، لكن لا يُحتاج إلى ذلك؛ لأنه ليس في حَمْله على العموم ما يمنع أنه قد يَضُرّ ببعض الأبدان بطريق العَرَض.

قال: و«الْعَسَل» يذكَّر، ويؤنث، وأسماؤه تزيد على المائة، وفيه من المنافع ما لخّصه الموفَّق البغداديّ، وغيره، فقالوا: يُجَلِّي الأوساخ التي في العروق، والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل المعدة، ويُسَخِّنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق، ويشدّ المعدة، والكبد، والكُلَى، والمثانة، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً، وطِلاءً، وتغذيةً، وفيه حفظ للمعجونات، وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية للكبد، والصدر، وإدرار البول، والطمث، وينفع للسعال الكائن من البلغم، والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخلّ نفَعَ أصحاب الصفراء، ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات.

ومن منافعه أنه إذا شُرِب حارّاً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شُرب وحده بماء نفع من عَضَّة الكَلْب الكَلِبِ، وإذا جُعل فيه اللحم الطريّ حُفِظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذا الخيار، والقرع، والباذنجان، والليمون ونحو ذلك، وإذا لُطِخ به البدن للقمل قَتَل القمل، والصئبان، وطَوَّل الشعر، وحَسَّنه، ونعَّمَه، وإن اكْتُحِل به جلا ظلمة البصر، وإن استُنَّ به صَقَّل الأسنان، وحَفِظ صحتها، وهو عجيب في حفظ جثة الموتى، فلا يُسرع إليها البِلا، وهو مع ذلك مأمون الغائلة، قليل المضرّة، ولم يكن يُعَوِّل قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه، ولا ذِكْر للسكّر في أكثر كتبهم أصلاً.

وقد أخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه، وابن ماجه بسند ضعيف، من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «مَنْ

لَعِق العسل ثلاث غدوات، من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٢] (٢٢٠٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

١ - (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) وهو ابن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ - (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهما (٤٤٢) من رباعيّات الكتاب، وأنهم مصريّون، سوى أبي الزبير، فمكيّ، وجابر رضي الله عنه، فمدنيّ، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما (**أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت ترجمتها في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣. (**اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: واستئذان أم سلمة رضي الله عنها النبيّ ﷺ في الحجامة دليلٌ على أن المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئاً

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٤ - ٦٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٢).

من التداوي، أو ما يشبهه إلا بإذن زوجها؛ لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعاً له من حقه، أو منقصاً لغرضه منها، وإذا كانت لا تَشرع في شيء من التطوّعات التي تتقرَّب بها إلى الله تعالى إلا بإذنٍ منه؛ كان أحرى وأَولى ألا تتعرَّض لغير القُرَب إلا بإذنه؛ اللهم إلا أن تدعو لذلك ضرورة من خوف موت، أو مرض شديد، فهذا لا تحتاج فيه إلى إذن؛ لأنَّه قد التحق بقسم الواجبات المتعيَّنة، وأيضاً: فإنَّ الحجامة وما يتنزّل منزلتها مما يُحتاج فيها إلى محاولة الغير، ولا بدَّ فيها من استئذان الزوج لنظره فيمن يَصلح، وفيما يحلُّ من ذلك، ألا ترى أن النبيّ ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمها؛ لِمَا عَلِم أن بينهما من السبب المبيح، كما قال الرَّاوي: حسبت: أنه كان أخاها من الرَّضاعة، أو غلاماً لم يحتلم، ولا شكَّ في أن مراعاة هذا هي الواجبة متى وُجد ذلك، فإنْ لم يوجد من يكون كذلك، ودعت الضرورة إلى معالجة الكبير الأجنبيّ جاز دفعاً لأعظم الضررين، وترجيحاً لأخف الممنوعين. انتهى(١).

(فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ) اسمه: نافع على الصحيح، فقد رَوَى أحمد، وابن السكن، والطبرانيّ، من حديث مُحَيِّصة بن مسعود، أنه كان له غلام حجّام، يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبيّ ﷺ يسأله عن خراجه... الحديث، وحَكَى ابن عبد البرّ في اسم أبي طيبة أنه دينار، ووَهَّموه في ذلك؛ لأن ديناراً الحجام تابعيّ، رَوَى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجّام، عن دينار الحجّام، عن أبي طيبة الحجّام، قال: حجمت النبيّ ﷺ... الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم، في «الكُنَى» أن ديناراً الحجام يَروي عن أبي طيبة، لا أنه أبو طيبة نفسه، وذكر البغويّ في «الصحابة» بإسناد ضعيف، أن اسم أبي طيبة: ميسرة، وأما العسكريّ، فقال: الصحيح أنه لا يُعرف اسمه، وذكر ابن الحذاء في رجال «الموطأ» أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنةً. انتهى(٢).

(أَنْ يَحْجُمَهَا) بفتح أوله، وكسر ثالثه، وضمّه، من بابي ضرب، ونصر.

(١) «المفهم» ٥/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

(٢) «الفتح» ٦/ ٥٦ ـ ٥٧، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٨١).

(قَالَ) أبو الزبير **(حَسِبْتُ)**؛ أي: ظننت **(أَنَّهُ)**؛ أي: جابراً رضي الله عنه، **(قَالَ: كَانَ)** أبو طيبة **(أَخَاهَا)**؛ أي: أخا أم سلمة رضي الله عنها.

وقد اعترض ابن حزم رحمه الله هذا الحسبان، فقال: وأما قول الراوي: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم، فإنما هو ظنّ من بعض رواة الخبر، ممن دون جابر رضي الله عنه، ثم هو أيضاً ظنّ غير صادق؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها وُلدت بمكة، وبها وَلَدت أكثر أولادها، وأبو طيبة غلام لبعض الأنصار بالمدينة، فمحال أن يكون أخاها من الرضاعة، وكان عبداً مضروباً عليه الخراج، كما رَوينا من طريق مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «حَجَمَ رسولَ الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه»، ولا يمكن أن يحجمها إلا حتى يرى عنُقها، وأعلى ظهرها مما يوازي أعلى كتفيها. انتهى(١).

(مِنَ الرَّضَاعَةِ) بفتح الراء، وكسرها، قال المجد رحمه الله: رَضِعَ أُمَّه، كسَمِع، وضَرَب، رَضْعاً، ويُحَرَّكُ، ورَضاعاً، ورَضاعةً، ويُكْسَرانِ، ورَضِعاً، ككتفٍ، فهو راضِعٌ، جمعه: كرُكَّعٍ، ورَضِعٌ، ككتِفٍ، جمعه: كعُنُقٍ: امْتَصَّ ثَدْيَها. انتهى(٢).

(أَوْ) للشكّ من الراوي؛ أي: قال: كان **(غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ)**؛ أي: صغيراً يجوز له أن ينظر إلى الأجنبيّة، قال القرطبيّ رحمه الله: وفيه من الفقه ما يدلّ على أن ذا المحرم يجوز أن يطّلع من ذات محرمه على بعض ما يحرم على الأجنبيّ، وكذلك الصبيّ، فإن الحجامة غالباً إنما تكون من بدن المرأة فيما لا يجوز للأجنبيّ الاطلاع عليه، كالقفا، والرّأس، والساقين. انتهى(٣).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال أبو محمد بن حزم رحمه الله ـ بعد أن أورد حديث جابر هذا ـ ما نصّه: هذا خبر في غاية الصحة؛ لأنه من رواية الليث، عن أبي الزبير، عن

---

(١) «المحلى» لابن حزم رحمه الله ١٠/ ٣٣. (٢) «القاموس المحيط» ١/ ٩٣٢.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

جابر، وقد روينا بأصح طريق أن كل ما رواه الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، فإن أبا الزبير أخبره أنه سمعه عن جابر ﷺ. انتهى[١].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٣٢] (٢٢٠٦)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤١٠٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٩٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٣] (٢٢٠٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وقد تقدّموا قبل أربعة أبواب، و«أبو سفيان» هو: طلحة بن نافع.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) ﷺ أنه **(قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)** بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبي المنذر، سيّد القرّاء، ويُكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة ﷺ، اختُلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦. **(طَبِيباً)** لا يعرف اسمه[٢]، **(فَقَطَعَ)** الطبيب **(مِنْهُ)**؛ أي: من أُبيّ ﷺ **(عِرْقاً)** بكسر العين المهملة، وسكون الراء: مجرى الدم في الجسد[٣]، **(ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ)**؛ أي: على موضع القطع، والكيّ: هو أن يُحْمَى حديدٌ، ويوضع على عضو معلول؛ ليُحرق، ويُحبس دمه، ولا يخرج،

---

(١) «المحلى» لابن حزم رحمه الله ١٠/ ٣٣.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٧٧.
(٣) «المعجم الوسيط» ٢/ ٥٩٦.

أو لينقطع العِرْق الذي خرج منه الدم، وإنما كواه بعد القطع؛ لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع.

قال القرطبيّ رحمه الله: وكونه ﷺ بعث إلى أُبي طبيباً فكواه، دليلٌ على أن الواجب في عمل العلاج أن لا يباشره إلا من كان معروفاً به، خبيراً بمباشرته، ولذلك أحال النبيّ ﷺ على الحارث بن كَلَدَة، ووصف له النبيّ ﷺ الدَّواء وكيفية العمل، على ما يأتي. انتهى(١).

وقال الشوكانيّ رحمه الله: وقد جاء النهي عن الكيّ وجاءت الرخصة فيه؛ لبيان جوازه، حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر؛ لأن الكيّ فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذّب بالنار إلا ربُّ النار، وهو الله تعالى، ولأن الكيّ يبقى منه أثر فاحش، وهذان نوعان من أنواع الكي الأربعة، وهما النهي عن الفعل، وجوازه، والثالث الثناء على من تركه، كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، والرابع عدم محبته، كحديث «الصحيحين»: «وما أُحبّ أن أَكْتَوِيَ»، فعدم محبته يدلّ على أن الأَولى عدم فعله، والثناء على تركه يدلّ على أن تركه أَولى، فتبيّن أنه لا تعارُض بين الأربعة.

وقال الشيخ أبو محمد بن جمرة رحمه الله: عُلم من مجموع كلامه ﷺ في الكي أن فيه نفعاً، وأن فيه مضرّةً، فلمّا نَهَى عنه عُلم أن جانب المضرّة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع، ثم حرّمها؛ لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع. انتهى ملخصاً(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٣٣ و٥٧٣٤ و٥٧٣٥] (٢٢٠٧)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٦٤)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٣ و٣٠٤ و٣١٥)،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٩٧.

(٢) «نيل الأوطار» ٩/ ٩٦.

و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٢) و«شُعب الإيمان» (٢/ ٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب من اكتوى، أو كَوَى غيره، وفضل من لم يكتو». انتهى.

قال في «الفتح» في شرح هذه الترجمة: كأنه أراد أن الكيّ جائز للحاجة، وأن الأَولى تَرْكه، إذا لم يتعيّن، وأنه إذا جاز كان أعمّ من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه، أو بغيره لنفسه، أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في حديث: «أو لذعة بنار»، وفَضْل تَرْكه من قوله ﷺ: «وما أحب أن أكتوي»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: «رُمِي سعد بن معاذ على أكحله، فحسمه رسول الله ﷺ»، ومن طريق أبي سفيان، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ بعث إلى أُبيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عِرْقاً، ثم كواه»، وروى الطحاويّ، وصححه الحاكم عن أنس، قال: «كواني أبو طلحة في زمن النبيّ ﷺ»، وأصله في البخاريّ، وأنه كُوِيَ من ذات الجُنُب، وعند الترمذيّ عن أنس: «أن النبيّ ﷺ كَوَى أسعد بن زُرارة من الشوكة»، ولمسلم عن عمران بن حصين: «كان يسلَّم عليّ حتى أكتويت، فتُركتُ، ثم تَركت الكيّ، فعاد»، وله عنه من وجه آخر: «إن الذي كان انقطع عني، رجع إليّ، يعني تسليم الملائكة» كذا في الأصل، وفي لفظ: «أنه كان يسلَّم عليّ، فلما اكتويت أُمسك عني، فلما تركته عاد إليّ»، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ عن عمران: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الكيّ، فاكتوينا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا»، وفي لفظ: «فلم يُفلحن، ولم يَنجحن»، وسنده قويّ.

والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأَولى؛ لِمَا يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاصّ بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيّه، فلما اشتدّ عليه كواه، فلم ينجح.

وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان:

كَيّ الصحيح؛ لئلا يَعتلّ، فهذا الذي قيل فيه: «لم يتوكل من اكتوى»؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع.

والثاني: كَيّ الجرح إذا نَغَل؛ أي: فسد، والعضو إذا قُطع فهو الذي يُشرع التداوي به، فإن كان الكيّ لأمر مَحْتَمِلٍ فهو خلاف الأولى؛ لِمَا فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقّق.

وحاصل الجمع أن الفعل يدلّ على الجواز، وعدم الفعل لا يدلّ على المنع، بل يدلّ على أن تَرْكه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار، والتنزيه، وإما عما لا يتعيَّن طريقاً إلى الشفاء، والله أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم أر في أثر صحيح أن النبيّ ﷺ اكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى «كتاب أدب النفوس» للطبريّ أن النبيّ ﷺ اكتوى، وذكره الْحَلِيميّ بلفظ: رُوي أنه اكتَوَى للجرح الذي أصابه بأُحد.

قال الحافظ: والثابت في «الصحيح» كما تقدم في «غزوة أُحد» أن فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أحرقت حصيراً، فحشت به جرحه، وليس هذا الكيّ المعهود، وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وعَكَسه ابن القيم في «الهدي». انتهى ما في «الفتح»[١]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا[٢]: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً).

رجال هذين الإسنادين: ستة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الكوسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

(١) «الفتح» ٩٠/١٣ ـ ٩١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٤).

(٢) وفي نسخة: «لم يذكر».

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ بن حسّان الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ**) الضمير لجرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوريّ.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرَا**) بألف التثنية، وهو ضمير جرير، وسفيان، ووقع في بعض النسخ: «ولم يذكر»، أي كلّ منهما.

وقوله: (**فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً**) مفعول «يذكرا» محكيّ لِقَصْد لفظه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية جرير، وسفيان كلاهما عن الأعمش لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) أبو محمد العسكريّ الفرائضيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغندر، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ شُعْبَةَ**) بن الحجّاج أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ**) بن مِهْران الأعمشَ (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الإسكاف الواسطيّ، نزيل مكة، (**قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ**) ببناء الفعل للمفعول، و«أُبيّ»

مصغّراً هو ابن كعب المذكور في الحديث الماضي، ولا يُعرف اسم من رماه[١].

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: قوله: «أُبَيٌّ» بضم الهمزة، وفتح الباء، وبتشديد الياء، وهكذا صوابه، وكذا هو في الروايات، والنُّسخ، وهو أُبَيّ بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه، وصَحّفه بعضهم، فقال: «أَبي» بفتح الهمزة، وكسر الباء، وتخفيف الياء، وهو غلط فاحشٌ؛ لأن أبا جابر استُشْهِد يوم أُحُد قبل الأحزاب بأكثر من سنة. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «رُمِي أُبَيّ» كذا للسجزيّ بضم الهمزة، وفتح الباء، وعند العذريّ، والسمرقنديّ: «أَبِي» بفتح الهمزة، وكسر الباء، وهو وَهَمٌ، والصواب الأول، بدليل الحديث الذي قبله: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى أُبَيّ بن كعب طبيباً، فقَطَع منه عِرْقاً، ثم كواه»، ولأن والد جابر لم يُدرِك يوم الأحزاب، استُشهِد بأُحُدٍ، في خبر مشهور. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول جابر رضي الله عنه: «رُمي أُبَيٌّ» صحيح رواية هذه اللفظة بضم الهمزة، وفتح الباء، وياء التصغير، ورواها العذريّ، والسَّمرقنديّ: «أَبِي» بفتح الهمزة، وكسر الباء، على إضافته لياء المتكلم، والأول هو الصحيح، بدليل الرواية التي نُصَّ فيها على أنه أُبَي بن كعب؛ ولأن أبا جابر لم يدرك يوم الأحزاب، وإنَّما استشهد يوم أُحد. انتهى[٤].

(**يَوْمَ الْأَحْزَابِ**)؛ أي: يوم غزوة الأحراب، والأحزاب بفتح الهمزة: جمع حِزْب، بكسر، فسكون، وهو الطائفة من الناس، ويوم الأحزاب هو يوم الخندق[٥]، فتُسمّى باسمين، فأما تسميتها بالخندق، فلأجل الخندق الذي حُفِر

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٧٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٧.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٦٠.
(٤) «المفهم» ٥/ ٥٩٧.
(٥) قال في «تاج العروس» ١/ ٦٢٩٥: الخَنْدَقُ كجَعْفَر: حَفِيرٌ حوْل أسْوار المُدُنِ، قالَ ابنُ دُرَيد: فارسي مُعَرَّبَ كَنْدَه، وقد تكلَّمَتْ به العَرَبُ، قالَ الشاعر [من الرجز]:
لا تَحْسَبَنَّ الخَنْدَقَ المَحْفُورا ... يَدْفَعُ عنكَ القَدَرَ المَقْدُورا
والجمْعُ: الخَنادِقُ، قالَ عُمارَةُ بن طارِق [من الرجز]:
يَحُطُّ بالعَبْدِ الشَّدِيدِ العاتِقِ ... مِثْلُ حِطاطِ البَغْل في الخَنادِقِ

حول المدينة بأمر النبيّ ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، حيث قال للنبيّ ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبيّ ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعَمِل فيه بنفسه؛ ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله، حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصروهم.

وأما تسميتها بالأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش، وغطفان، واليهود، ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب[1]، وقد تقدّمت القصّة مستوفاةً في «باب غزوة الأحزاب» [٣٤/ ٤٦٣١] (١٧٨٨) من كتاب «الجهاد»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**عَلَى أَكْحَلِهِ**) ـ بفتح الهمزة، والحاء المهملة، بينهما كاف ساكنة ـ وهو عِرْق في وسط الذراع، قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: إن في كل عضو منه شُعْبة، فهو في اليد الأكحل، وفي الظهر الأبهر، وفي الفخذ النَّسَا، إذا قُطع لم يرقأ الدم، قاله في «الفتح»[2]، وقد نظمت ذلك مع الزيادة بقولي:

يُقَالُ فِي الْجَسَدِ عِرْقٌ حَيْثُمَا ... قُطِعَ صَاحِبُهُ مَاتَ أَلَمَا
لَهُ تَشَعُّبٌ بِأَعْضَاءِ الْجَسَدْ ... فِي كُلِّ عُضْوٍ خُصَّ بِاسْمٍ انْفَرَدْ
فَخُصَّ فِي الْعُنُقِ بِالْوَرِيدِ ... كَذَلِكَ الْوَدَجُ ذُو تَشْدِيدِ
فِي الظَّهْرِ بِالنِّيَاطِ يُدْعَى وَالَّذِي ... اسْتَبْطَنَ الصُّلْبَ بِأَبْهَرٍ خُذِ
وَذَا بِهِ الْقَلْبُ غَدَا يَتَّصِلُ ... فِي الْبَطْنِ بِالْوَتِينِ صَارَ يُعْقَلُ
وَبِالنَّسَا فِي الْفَخْذِ وَالأَبْجَلُ فِي ... رِجْلٍ وَبِالأَكْحَلِ فِي الْيَدِ يَفِي
فِي السَّاقِ بِالصَّافِنِ يُدْعَى وَانْتَهَى ... نَظْمِي لِمَنْ يَرْغَبُ مِنْ ذَوِي النُّهَى

(**فَكَوَاهُ**)؛ أي: أمر بكيّه (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) كما فُسّر في الرواية الماضية: «بَعَثَ رسول الله ﷺ إلى أُبَيّ بن كعب طبيباً، فقَطَع منه عِرْقاً، ثم كواه عليه»، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ١٨٢ ـ ١٨٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٧).

(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٢١٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٧).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٦] (٢٢٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ. قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٧) عن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرُ**) بن معاوية بن حُديج الجعفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو خيثمة» هو زهير بن معاوية المذكور في السند الأول.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٤٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرس المكيّ (**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم رواية أبي الزبير هذه، وهي معنعنة، وهو مدلّس؟.

[قلت]: لا تضرّ عنعنة أبي الزبير هنا؛ لأن الليث بن سعد تابع زهير بن معاوية فيها، عند الترمذيّ، وغيره، كما يأتي في التنبيه الآتي، وقد صحّ عن الليث أنه لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر رضي الله عنه، كما أشرت إليه بقولي:

إِنْ يَرْوِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ لَا ... تَخْشَ لَهُ التَّدْلِيسَ بَلْ خُذْ مُوصَلَا

فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا

ولا تلتفت إلى ما أشار إليه بعض من كَتَب على مسلم من الطعن في هذه الرواية بأنها من رواية أبي الزبير، وهو مدلّس، فإنه غفلة عن القاعدة المذكورة، فتنبّه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ) بن النعمان الأنصاريّ الأشهليّ، أبو عمرو، سيّد الأوس، شَهِد بدراً، واستُشهِد من سهم أصابه بالخندق، ومناقبه كثيرة، وله في مسلم ذِكر، دون رواية، وله عند البخاريّ حديث واحد موقوف، رواه عنه ابن مسعود.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات»، قال: كان سعد بن معاذ رجلاً أبيض، طُوالاً، جميلاً، حسن الوجه، أعين، حسن اللحية، فرُمي يوم الخندق، سنة خمس من الهجرة، فمات من رَمْيته تلك، وهو يومئذٍ ابن سبع وثلاثين سنةً، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ودُفن بالبقيع. انتهى[1].

[تنبيه]: الذي رَمَى سعد بن معاذ رضي الله عنه رجل من قريش، يقال له: حِبّان ابن الْعَرِقة، وهو حبّان بن قيس، ويقال: ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف، والْعَرِقة ـ بفتح العين المهملة، وكسر الراء، ثم قاف ـ أمه، وهي بنت سعيد بن سعد بن سِهْم[2]، وقد تقدّمت القصّة مستوفاة في «الجهاد»: «باب جواز قتال من نقض العهد» [٤٥٨٨/٢٢] (١٧٦٩) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فِي أَكْحَلِهِ) هو عِرق في الذراع يقال له: عِرْق الحياة؛ لأنه إذا قُطع مات صاحبه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. (قَالَ) جابر رضي الله عنه (فَحَسَمَهُ)؛ أي: كواه (النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ) الشريفة؛ ليقطع دمه، وأصل الحسم: القطع، (بِمِشْقَصٍ) ـ بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح القاف، وبصاد مهملة ـ: وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض[3]. (ثُمَّ وَرِمَتْ) بكسر الراء، يقال: وَرِمَ يَرِم ـ بكسرهما ـ وَرَماً، وتورّم، وهو تغلّظه من مرض، وجمع الورم أورام، قاله الفيّوميّ[4]، وقال المجد: الورم محرّكةً: النتوء، والانتفاخ. انتهى. (فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ)؛ أي: كواه النبيّ ﷺ مرّة ثانية.

قال القرطبيّ رحمه الله: وكيّ النبيّ ﷺ لأبيّ، وسعد دليلٌ على جواز الكيّ، والعمل به، إذا ظن الإنسان منفعته، ودعت الحاجة إليه، فيُحْمَل نهيه ﷺ عن

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/ ٤٣٣.
(٢) راجع: «الفتح» ٩/ ٢١٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٩٧).
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٣٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٦.

الكيّ على ما إذا أمكن أن يُستَغنَى عنه بغيره من الأدوية، فمن فعله في محله، وعلى شرطه لم يكن ذلك مكروهاً في حقّه، ولا مُنقصاً له من فضله، ويجوز أن يكون من السَّبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، كيف لا؟ وقد كوى النبيّ ﷺ سعد بن معاذ الذي اهتز له عرش الرَّحمٰن، وأُبي بن كعب المخصوص بأنه أقرأ الأمَّة للقرآن، وقد اكتوى عمران بن حصين، فمن اعتقد أن هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا من السبعين ألفاً؛ ففساد كلامه لا يخفى، وعلى هذا البحث فيكون قوله في في السبعين ألفاً: «أنهم هم الذين لا يكتوون» إنما يعني به: الذي يكتوي وهو يجد عنه غنى. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر القرطبيّ رحمه الله، وفي بعض ما قاله نظر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ساق الترمذيّ رحمه الله قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه هذه مطوّلةً في «جامعه»، فقال:

(١٥٨٢) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: رُمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ، فقطعوا أكحله، أو أبجله، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده، فتركه، فنزفه الدم، فحسمه أخرى، فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تُخرج نفسي، حتى تُقِرّ عيني من بني قريظة، فاستمسك عِرقُه، فما قطر قطرة، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه، فحَكَم أن يُقتل رجالهم، ويُستحيى نساؤهم، يستعين بهنّ المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: «أصبت حكم الله فيهم»، وكانوا أربعمائة، فلمّا فرغ من قتلهم انفتق عِرْقه فمات، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[(٢)].

وساقها الطبرانيّ في «المعجم الكبير» بأطول من هذا، فقال:

(٥٣٢٧) ـ حدّثنا محمد بن عمرو بن خالد الحرانيّ، حدّثني أبي، ثنا ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، أن سعد بن معاذ رضي الله عنه رُمِي يوم الخندق رَمْيةً، فقُطعت الأكحل من عضده، فزعموا أنه رماه حِبّان بن قيس، أحد بني

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٤/ ١٤٤.

عامر بن لؤيّ، ثم أخو بني الْعَرِقة، ويقول آخرون: رماه أبو أسامة الْجُشَميّ، فقال سعد بن معاذ رضي الله عنه: رب اشفني من بني قريظة قبل الممات، فرقأ الكَلْم بعدما قد انفجر، قال: وأقام النبيّ ﷺ على بني قريظة، حتى سألوه أن يجعل بينه وبينهم حَكَماً، ينزلون على حُكْمه، فقال رسول الله ﷺ: «اختاروا من أصحابي من أردتم، فلنستمع لقوله»، فاختاروا سعد بن معاذ، فرَضِي به رسول الله ﷺ، وسلّموا، وأمر رسول الله ﷺ بأسلحتهم، فجُعلت في بيت، وأَمر بهم، فكُتِّفوا، وأُوثقوا، فجُعلوا في دار أسامة بن زيد، وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ، فأقبل على حمار أعرابيّ، يزعمون أن وطأة برذعه من ليف، واتبعه رجل من بني عبد الأشهل، فجعل يمشي معه، يُعَظِّم حق بني قريظة، ويَذكُر حلفهم، والذي أبلوهم يوم بُعاث، وأنهم اختاروك على من سواك رجاء عطفك، وتحنّنك عليهم، فاستبْقهم، فإنهم لك جَمَالٌ وعُدَدٌ، قال: فأكثر ذلك الرجل، ولم يُحِرْ إليه سعد شيئاً، حتى دَنَوا، فقال له الرجل: ألا ترجع إليّ شيئاً، فقال سعد: والله لا أبالي في الله لومة لائم، ففارقه الرجل، فأتى إلى قومه، قد يئس من أن يستبقيهم، وأخبرهم بالذي كلّمه به، والذي رجع إليه، ونَفَذَ سعد حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا سعد احكم بيننا وبينهم، فقال سعد رضي الله عنه: أحكم فيهم بأن تُقْتَل مقاتلتُهم، ويُغتنم سبيهم، وتؤخذ أموالهم، وتسبى ذراريهم، ونساؤهم، فقال رسول الله ﷺ: حَكَم فيهم سعد بن معاذ بحكم الله، ويزعم ناس أنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فردّ رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، فأُخرجوا رسلاً رسلاً، فضُربت أعناقهم، وأُخرج حُيَيّ بن أخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «هل أخزاك الله؟» فقال: قد ظهرت عليّ، وما ألوم نفسي فيك، فأمر به رسول الله ﷺ، فأُخرج إلى أحجار الزيت التي بالسوق، فضُربت عنقه، كل ذلك بعين سعد بن معاذ، وزعموا أنه كان برئ كَلْم سعد، وتحجر بالبرء، ثم إنه دعا، فقال: اللهم رب السماوات والأرض، فإنه لم يكن في الأرض قوم أبغض إليّ من قوم كذبوا رسولك، وأخرجوه، وإني أظن أن قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقي بيننا وبينهم قتال، فأبقني، أقاتلهم فيك، وإن كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فافجر هذا المكان، واجعل موتي فيه، ففجره الله تبارك وتعالى، وإنه

لراقد بين ظهري الليل، فما دَرَوا به، حتى مات، وما رقأ الكلم حتى مات رحمه الله. انتهى[١].

قال الحافظ أبو بكر الهيثميّ رحمه الله في «المجمع»: رواه الطبرانيّ مرسلاً، وفيه ابن لَهيعة، وحديثه حسنٌ، وفيه ضَعف، وفي «الصحيح» بعضه عن عائشه رضي الله عنها متصل الإسناد. انتهى[٢].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٣٦] (٢٢٠٨)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٦٦)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٨٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٠٦)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٥٠ و٣٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٨٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤١٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٧] (١٢٠٢)[٣] ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السَّرْخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٦/ ٧ ـ ٨. (٢) «مجمع الزوائد» ٦/ ١٣٩.

(٣) هذا الرقم مكرّر.

٢ ـ (حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ) أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (وُهَيْبُ) بن خالد البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ) اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (أَبُوهُ) طاوس بن كيسان اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ) بالبناء للفاعل؛ أي: طلب من يَحْجُمُهُ، يقال: حجمه يحجمه، من بابي ضرب، ونصر: إذا امتصّ دمه بالْمِحَجَم. (وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ) وفي رواية تقدّمت للمصنّف في «البيوع» من رواية الشعبيّ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «حَجَمَ النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبيّ ﷺ أجره، وكَلَّم سيّده، فخفّف عنه من ضريبته»، ولو كان سُحتاً لم يُعطه النبيّ. قيل: العبد المذكور هو أبو طيبة المذكور في حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم هناك، فراجع ما تقدّم، والله تعالى أعلم.

(وَاسْتَعَطَ)؛ أي: استعمل السَّعُوط، وهو أن يَستلقي على ظهره، ويَجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء، أو دهنٌ، فيه دواءٌ مفرد، أو مركبٌ؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه؛ لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، وأخرج الترمذيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما رفعه: «إن خير ما تداويتم به السَّعُوط»[١]، ذكره في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه في «البيوع» [٣٣/ ٤٠٣٤ و٤٠٣٥] (١٢٠٢)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) حديث ضعيف.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٧٨.

[تنبيه]: ذكر الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب بحثاً مهمّاً، أحببت إيراده هنا؛ لنفاسته، وكثرة فوائده، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحباب التداوي، واستحباب الحجامة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال، وجواز احتجام المُحْرِم، وإن آل إلى قطع شيء من الشعر، فإن ذلك جائز، وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى الوجوب، وجواز احتجام الصائم، فإن في «صحيح البخاريّ» أن رسول الله ﷺ: «احتَجَم، وهو صائم»، ولكن هل يُفطر بذلك أم لا؟ مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة؛ لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض، وأصح ما يعارَض به حديث حجامته، وهو صائم، ولكن لا يدلّ على عدم الفطر، إلا بعد أربعة أمور:

أحدها: أن الصوم كان فرضاً.

الثاني: أنه كان مقيماً.

الثالث: أنه لم يكن به مرض، احتاج معه إلى الحجامة.

الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: «أفطر الحاجم، والمحجوم».

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان، لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر، لكن دعت الحاجة إليها، كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر، من غير حاجة إليها، لكنه مُبَقًّى على الأصل؟ وقوله: «أفطر الحاجم، والمحجوم» ناقل، ومتأخر، فيتعيّن المصير إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدّمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها؟.

وفيها دليل على استئجار الطبيب، وغيره، من غير عقد إجارة، بل يعطيه أجرة المِثل، أو ما يُرضيه.

وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة، وإن كان لا يطيب للحرّ أَكْل أجرته من غير تحريم عليه، فإن النبيّ ﷺ أعطاه أجره، ولم يمنعه من أكله، وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما.

وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده، كلَّ يوم شيئاً معلوماً بقدر طاقته، وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه، ولو مُنِع من التصرف لكان كسبه كله خراجاً، ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد على خراجه فهو تمليك من سيده له، يتصرف فيه كما أراد، والله أعلم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٨] (١٥٧٧)[2] ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ)** الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وعنه أبو الزناد، وشعبة، والثوريّ، ومِسعر، وشريك، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، صالح الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[3].

والباقون تقدّموا قبل أربعة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ) الكوفيّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وفي الرواية المتقدّمة للمصنّف في «البيوع» من رواية حميد، قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجّام، فقال: احتَجَمَ رسول الله ﷺ، حَجَمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكَلَّم

---

(١) «زاد المعاد» ٥٦/٤.
(٢) هذا الرقم مكرّر.
(٣) وقال في «الفتح»: ليس له في البخاريّ إلا ثلاثة أحاديث، حديث الباب، وحديث في الطهارة، وحديث في الصلاة.

أهله، فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة، أو هو من أمثل دوائكم». (وَكَانَ) ﷺ (لَا يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ) بل يُعطيه فوق ما تمنّاه، كما فعل بأبي طيبة المذكور، حيث أعطاه صاعين، وأمر أهله فخفّفوا عنه ضريبته، وهذا من كمال شفقته ﷺ.

وفي رواية البخاريّ رحمه الله: «كان النبيّ ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحداً أجره»، قال في «الفتح»: فيه إشعار بالمواظبة، وفيه إثبات إعطائه أجرة الحجّام بطريق الاستنباط، بخلاف رواية ابن عبّاس بلفظ: «وأعطى الحجام أجره»، ففيها الجزم بذلك على سبيل التنصيص. انتهى(١).

وقال في «العمدة»: قوله: «ولم يكن يظلم أحداً أجره» أعمّ من أجر الحجام وغيره، ممن يُستَعْمَلُ في عمل، والمراد أنه يوفي أجر كل أجير، ولم يكن يظلم؛ أي: ينقص من أجر أحد، ولا يردّه بغير أجر. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٣٨] (١٥٧٧)(٣)، و(البخاريّ) في «الإجارة» (٢٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٠ و١٧٧ و٢١٥ و٢٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٧٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٣٩] (٢٢٠٩) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»).

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦، كتاب «الإجارة» رقم (٢٢٨٠).
(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ١٠٢.
(٣) هذا الرقم مكرّر، فتنبّه.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٢ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٣ ـ (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، مات ﷺ سنة (٧٣) أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشدّ الناس اتّباعاً للأثر.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بن عمر الْعُمَريّ، أنه قال: (أَخْبَرَنِي نَافِعٌ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما.

[تنبيه]: هكذا أخرج الحديث مسلم من طريق يحيى القطّان عن عبيد الله العمري، عن نافع، وأخرجه البخاريّ من طريق عبد الله بن وهب عن مالك، عن نافع، وهو أيضاً عند مسلم، قال في «الفتح» بعد ذِكر هذا: وأخرجه النسائيّ من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن مالك، قال الدارقطنيّ في «الموطآت»: لم يروه من أصحاب مالك في «الموطأ»: إلا ابن وهب، وابن القاسم، وتابعهما الشافعيّ، وسعيد بن عُفير، وسعيد بن داود، قال: ولم يأت به مَعْن، ولا القعنبيّ، ولا أبو مصعب، ولا ابن بكير. انتهى، وكذا قال ابن عبد البرّ في «التقصي»، قال الحافظ: وقد أخرجه شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «تقريبه» من رواية أبي مصعب، عن مالك، وهو ذهول منه؛ لأنه اعتَمَد فيه على «الملخّص» للقابسيّ، والقابسيّ إنما أخرج «الملخص» من طريق

ابن القاسم، عن مالك، وهذا ثاني حديث عَثَرت عليه في «تقريب الأسانيد» لشيخنا ـ عفا الله تعالى عنه ـ من هذا الجنس، وقد نبهت عليه نصيحةً لله تعالى، والله أعلم.

وقد أخرجه الدارقطنيّ، والإسماعيليّ من رواية حرملة، عن الشافعيّ، وأخرجه الدارقطنيّ من طريق سعيد بن عُفير، ومن طريق سعيد بن داود، ولم يخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد»؛ لأنه ليس في رواية يحيى بن يحيى الليثيّ، والله أعلم. انتهى[1].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) ـ بفتح الفاء، وسكون التحتانية، بعدها مهملة ـ في حديث رافع: «من فوح» بالواو، وفي حديث له بلفظ: «فور» بالراء بدل الحاء، وكلها بمعنى، والمراد: سُطوع حَرّها، ووَهَجُهُ، والحمّى أنواع، كما سيأتي تحقيقه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من فيح جهنّم»؛ أي: شدَّة حرارتها، وأصله من فاحت القِدْر: إذا غَلَت، وقد يعبَّر عنه بالفور؛ كما جاء في الرواية الأخرى، ولفحُ النَّار: إصابة شدَّة حرارتها، وجهنم: اسم عَلَمٌ من أسماء نار الآخرة؛ مؤنث، ولذلك لم ينصرف، وقد تقدم اشتقاقه. انتهى[2].

وقال ابن القيّم رحمه الله: قوله: «من فيح جهنم» هو شدّة لَهَبها، وانتشارها، ونظيره قوله: «شدة الحر من فيح جهنم»، وفيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك أنموذج، ورقيقة اشتُقّت من جهنم؛ ليستدل بها العباد عليها، ويعتبروا بها، ثم إن الله سبحانه قدّر ظهورها بأسباب تقتضيها، كما أن الرَّوْح، والفرح، والسرور، واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرةً، ودلالةً، وقدّر ظهورها بأسباب توجبها.

والثاني: أن يكون المراد التشبيه، فشبّه شدة الحمى، ولهبها بفيح جهنم، وشبه شدة الحرّ به أيضاً؛ تنبيهاً للنفوس على شدة عذاب النار، وأن هذه

---

(١) «الفتح» ١٣/١٢٢ ـ ١٢٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٣).

(٢) «المفهم» ٥/٥٩٩.

الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها، وهو ما يصيب من قَرُب منها من حرّها. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: واختُلِف في نسبة الحمّى إلى جهنم، فقيل: حقيقةٌ، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقَدّر الله ظهورها بأسباب تقتضيها؛ ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفَرَح واللذة من نعيم الجنة، أظهَرَها في هذه الدار عبرةً، ودلالةً، وقد جاء في حديث أخرجه البزار، من حديث عائشة ﵂، بسند حسنٍ وفيه: عن أبي أمامة، عند أحمد، وعن أبي رَيحانة، عند الطبرانيّ، وعن ابن مسعود، في «مسند الشهاب»: «الحمى حَظّ المؤمن من النار»، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد: «إن شدة الحر من فيح جهنم، وأن الله أَذِن لها بنَفَسين».

وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى: أن حَرّ الحمّى شبيه بحرّ جهنم؛ تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب مَن قَرُب منها من حرّها، كما قيل بذلك في حديث الإبراد، والأول أَولى، والله أعلم، ويؤيده ما في آخر الحديث عند البخاريّ: «قال نافع: وكان عبد الله يقول: اكشف عنّا الرجز»، أفاده في «الفتح»[(٢)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَابْرُدُوهَا) قال في «الفتح»: المشهور في ضَبْطها بهمزة وصل، والراء مضمومة، وحُكِيَ كسرها، يقال: بَرَدتُ الحمَّى أَبرُدُها بَرْداً، بوزن قَتَلتها أقتُلُها قَتْلاً؛ أي: أسكنت حرارتها، قال شاعر الحماسة [من الطويل]:

إِذَا وَجَدتُ لَهِيبَ الْحُبِّ فِي كَبِدِي ... أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَبْتَرِدُ
هَبْنِي بَرَدْتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرَهُ ... فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الأَحْشَاءِ تَتَّقِدُ

وحَكَى عياض روايةً بهمزة قطع مفتوحة، وكسر الراء، من أبرد الشيءَ: إذا عالجه، فصَيَّره بارداً، مثل أسخنه: إذا صيّره سُخْناً، وقد أشار إليها الخطابيّ، وقال الجوهريّ: إنها لغة رديئة. انتهى[(٣)].

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ٢٣.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٢١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٣).

(٣) «الفتح» ١٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «فابْرُدوها بالماء» صوابه بوصل الألف؛ لأنَّه من بَرَّد الماءُ حرارةَ جوفي، وهو ثلاثيّ معدًّى؛ كما قال [من الطويل]:

وَعَطِّلْ قَلُوصِي فِي الرِّكابِ فإنَّها ... ستَبْرُدُ أكباداً وتُبْكِي بَوَاكِيَا

وقد أخطأ من قال: أبردوها، بقطع الألف، وفي الرواية الأخرى: «فأطفئوها»، بالهمزة رباعيّاً، من أطفأ. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم فابرُدوها بالماء»، وفي رواية: «من فَوْر جهنم» هو بفتح الفاء فيهما، وهو شدّة حرّها، ولهبها، وانتشارها، وأما «فابرُدوها» فبهمزة وصل، وبضم الراء، يقال: بَرَدتُ الحمَّى أبرُدها بَرْداً، على وزن قتَلتها أقتُلها قَتْلاً؛ أي: أسكنت حرارتها، وأطفأت لهبها، كما قال في الرواية الأخرى: «فأطفئوها بالماء»، وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل، وضم الراء، هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات، وكُتُب اللغة، وغيرها، وحَكَى القاضي عياض في «المشارق» أنه يقال: بهمزة قطع، وكَسْر الراء في لغة، قد حكاه الجوهريّ، وقال: هي لغة رديئة. انتهى[(٢)].

وقوله: (**بِالْمَاءِ**) قال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه قولان: أحدهما: أنه كل ماء، وهو الصحيح، والثاني: أنه ماء زمزم، واحتَجّ أصحاب هذا القول بما رواه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعيّ قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فابْرُدُوها بالماء، أو قال: بماء زمزم»، وراوي هذا قد شكّ فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم؛ إذ هو متيسِّر عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء.

قال: ثم اختَلَفَ من قال: إنه على عمومه، هل المراد به الصدقة بالماء، أو استعماله؟ على قولين، والصحيح أنه استعماله، وأظن أن الذي حَمَل من قال: المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى، ولم يفهم وجهه، مع أن لقوله وجهاً حسناً، وهو أن الجزاء من جنس العمل، فكما

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٩٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٨.

أحمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد، أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاءً وفاقاً، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث، وإشارته، وأما المراد به فاستعماله. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه: «بالماء البارد»، ومثله في حديث سمرة رضي الله عنه عند أحمد، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «بماء زمزم»، فقد أخرج البخاريّ من رواية أبي جمرة ـ بالجيم ـ قال: «كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمّى»، ـ وفي رواية أحمد ـ: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أيّاماً، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمَّى، قال: أبْرِدها بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، أو بماء زمزم» شك همام، كذا في رواية البخاريّ من طريق أبي عامر العَقَديّ، عن همام.

وقد تعلّق به من قال بأن ذِكْر ماء زمزم ليس قيداً؛ لشكِّ راويه فيه، وممن ذهب إلى ذلك ابن القيّم.

قال الجامع عفا الله عنه: ليس ابن القيّم ممن قال بهذا، بل هو قائل بأن المراد به العموم، ولكنه تأول قول من قال بهذا، على تقدير ثبوته، كما أسلفت لك نصّه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وتُعُقِّب بأنه وقع في رواية أحمد، عن عفّان، عن همام: «فأبردوها بماء زمزم»، ولم يشكّ، وكذا أخرجه النسائيّ، وابن حبان، والحاكم، من رواية عفان، وإن كان الحاكم وَهِمَ في استدراكه، وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر، فقال: «ذِكْر الخبر المفسِّر للماء المجمل في الحديث الذي قبله، وهو أن شدّة الحمى تُبَرَّد بماء زمزم دون غيره من المياه»، وساق حديث ابن عباس.

وقد تُعُقّب على تقدير أن لا شك في ذِكر ماء زمزم فيه، بأن الخطاب لأهل مكة خاصّة؛ لتيسُّر ماء زمزم عندهم، كما خصّ الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارّة، وخفي ذلك على بعض الناس. انتهى(٢).

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ٢٣.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٣).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمله على العموم هو الصواب، كما أشار إليه ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في كلامه السابق؛ لأن التنصيص على بعض أفراد العامّ لا يُخصّص، فالحقّ أن الحديث على عمومه، فمن تيسّر له ماء زمزم كأهل مكة برّدها به، ومن لا؛ كغيرهم برّدها بما لديه من الماء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما معنى الحديث فقد فسرته فاطمة بنت المنذر في روايتها له عن أسماء، بأنها كانت تَصُبّ الماء بين المرأة المحمومة وبين جيبها؛ كأنها كانت تصبه بين طوق قميصها، وعنقها، حتى يصل إلى جسدها، وذكر ابن وهب في صفة الغسل للحمى حديثاً في «جامعه» مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ أنه قال لرجل شكى إليه الحمى: «اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس، كل يوم، وقل: بسم الله، وبالله، اذهبي يا أم مِلْدَم فإن لم تذهب، فاغتسل سبعاً».

قال أبو عمر: مَن فعل شيئاً مما في هذين الحديثين، أو غيرهما مع اليقين الثابت، لم تلبث الحمى أن تُقلع إن شاء الله تعالى.

قال: وقد رَوَى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فابْرُدوها بماء زمزم»، رواه أبو جمرة عنه، ورَوَى مِقْسم عن ابن عباس أنه كان إذا حُمّ بَلّ ثوبه، ثم لبسه، ثم قال: «إنها من فيح جهنم، فابْرُدوها بالماء»، قال أبو عمر: تأويل ابن عباس حسن أيضاً إن شاء الله عز وجل. انتهى[(١)].

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ من طريق مالك عن نافع في آخر الحديث ما نصّه: قال نافع: وكان عبد الله يقول: «اكشف عنّا الرجز». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال نافع: وكان عبد الله»؛ أي: ابن عمر يقول: اكشف عنا الرجز؛ أي: العذاب، وهذا موصول بالسند الذي قبله، وكأن ابن عمر فَهِم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عُذِّب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله، فيكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه، وزيادةً في

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البرّ ٨/ ٤١٩.

أجوره، كما سبق، وللكافر عقوبةً، وانتقاماً، وإنما طَلَب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب؛ لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه؛ إذ هو قادر على أن يُكَفِّر سيئات عبده، ويُعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يَشُقّ عليه، والله تعالى أعلم(١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٣٩ و٥٧٤٠ و٥٧٤١ و٥٧٤٢] (٢٢٠٩)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٦٤)، و«الطبّ» (٥٧٢٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٧٩)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٧٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١ و٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٣٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٦٦ و٦٠٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الخطابيّ، ومن تبعه: اعتَرَض بعض سُخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك؛ لأنه يجمع المسامّ، ويحقن الْبُخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف.

قال القرطبيّ رحمه الله: وجوابه أن هذا إن صدر عمّن ارتاب في صدق النبيّ ﷺ، فجوابه بالمعجزات الدَّالة على صدقه ﷺ التي تدل قطعاً على صحة قوله، وصواب فعله، فإنْ حصل له التصديق والإيمان، وإلا فقد يفعل الله بالسيف والسِّنان ما لا يُفعل بالبرهان، وإن صدر عن مصدِّقٍ له، ومؤمن برسالته ـ وما أقله فيمن يتعاطى صنعة الأطباء! ـ قيل له: تفهَّم مراده من هذا الكلام؛ فإنَّه لم ينصَّ على كيفية تبريد الحمى بالماء، وإنَّما أرشد إلى تبريدها بالماء مطلقاً، فإنْ أظهر الوجودُ، أو صناعة الطبّ أن غمس المحموم في

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٢٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٣).

الماء، أو صبّه على جميع بدنه يضرُّه، فليس هو الذي قصد النبيّ ﷺ إليه، وإنما قصد استعمال الماء على وجه ينفع، فيُبْحث عن ذلك الوجه، وتُجرَّب الوجوه إالتي لا ضرر فيها، فإنّه سيظهر نفعه قطعاً، وقد ظهر هذا المعنى في أمره للعائن بالغسل، فإنّه وإن كان قد أمره بأن يغتسل مطلقاً، فلم يكن مقصوده أن يغسل جميع جسده، بل بعض ذلك، كما تقدَّم.

وإذا تقرَّر هذا، فلا يبعُد أن يكون مقصوده أن يُرشَّ بعض جسد المحموم، أو يفعل كما كانت أسماء تفعل، فإنَّها كانت تأخذ ماءً يسيراً ترش به في جيب المحموم، أو يُنضح به وجهه، ويداه، ورجلاه، ويذكر اسم الله تعالى، فيكون ذلك من باب النُّشْرة الجائزة، كما تقدَّم.

وقد يجوز أن يكون ذلك من باب الطبّ، فقد ينفع ذلك في بعض الحميات، فإنَّ الأطباء قد سلّموا أن الحمى الصفراوية يُبَرّد[1] صاحبها بسقي الماء الشديد البرودة، حتى يسقوه الثلج، وتغسل أطرافه بالماء البارد، وعلى هذا فلا بُعد في أن يكون هذا المقصودَ بالحديث، والله أعلم.

ولئن سلَّمنا: أنه أراد جميع جسد المحموم؛ فجوابه: أنه يَحْتَمِل أن يريد بذلك استعماله بعد أن تُقلع الحمّى، وتسكن حرارتها، ويكون ذلك في وقت مخصوص، وبعدد مخصوص، فيكون ذلك من باب الخواص التي قد اطلع عليها النبيّ ﷺ، كما قد رَوَى قاسم بن ثابت: أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ الحمى، فقال له: «اغتسل ثلاثاً قبل طلوع الشمس، وقل: باسم الله، اذهبي يا أم مِلْدَم[2]، فإنْ لم تذهب، فاغتسل سبعاً». انتهى[3].

وقال الخطابيّ: غَلِط بعض من يُنسب إلى العلم، فانغمس في الماء لمّا أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه، فأصابته علة صعبة، كادت تُهلكه، فلما خرج من علته قال قولاً سيّئاً، لا يَحْسُن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث.

---

(١) وقع في النسخة: «يُدبّر»، والظاهر أنه تصحيف، فليُحرّر.
(٢) بكسر الميم، وسكون اللام: هي الحمّى.
(٣) «المفهم» ٥/ ٦٠٠ ـ ٦٠١.

والجواب: أن هذا الإشكال صَدَر عن صَدْر مرتاب في صدق الخبر، فيقال له: أوّلاً من أين حَمَلت الأمر على الاغتسال، وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية، فضلاً عن اختصاصها بالغسل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء؟ فإن أظهر الوجودُ، أو اقتضت صناعةُ الطبّ أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضرّه، فليس هو المراد، وإنما قَصَد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، فليُبحث عن ذلك الوجه؛ ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال، وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يُرِد مطلق الاغتسال، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة.

وأولى ما يُحْمَل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق ﵄، فإنها كانت تَرُشّ على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه، وثوبه، فيكون ذلك من باب النُّشْرة المأذون فيها، والصحابيّ، ولا سيما مثلُ أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبيّ ﷺ أعلم بالمراد من غيرها، ولعل هذا هو السرّ في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور، وهذا من بديع ترتيبه.

وقال المازريّ: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها؛ لعارض يَعْرِض له من غضب يُحْمِي مزاجه مثلاً، فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فُرِض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالةٍ مّا لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ، والزمان، والعادة، والغذاء المتقدم، والتأثير المألوف، وقوّة الطباع، ثم ذكر نحو ما تقدم.

قالوا: وعلى تقدير أن يَرِدَ التصريح بالاغتسال في جميع الجسد، فيجاب بأنه يَحْتَمِل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى، وهو بعيد، ويَحْتَمِل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص، فيكون من الخواص التي اطَّلَع ﷺ عليها بالوحي، ويضمحلّ عند ذلك جميع كلام أهل الطبّ.

وقد أخرج الترمذيّ من حديث ثوبان مرفوعاً: «إذا أصاب أحدكم

الحمى، وهي قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جارٍ، ويستقبل جَرْيَته، وليقل: بسم الله، اللهم اشف عبدك، وصَدِّق رسولك، بعد صلاة الصبح، قبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلاث غمسات، ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ فخمس، وإلا فسبع، وإلا فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً، بإذن الله»، قال الترمذيّ: غريبٌ، قال الحافظ: وفي سنده سعيد بن زُرعة، مختلفٌ فيه.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجه، فإن خطابه ﷺ قد يكون عامّاً، وهو الأكثر، وقد يكون خاصّاً، كما قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول، ولكن شرِّقوا، أو غرِّبوا»، فقوله: «شرِّقوا، أو غرِّبوا» ليس عامّاً لجميع أهل الأرض، بل هو خاصّ لمن كان بالمدينة النبوية، وعلى سَمْتها، كما تقدم تقريره في «كتاب الطهارة»، فكذلك هذا يَحْتَمِل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز، وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحميات التي تَعْرِض لهم من العرضية الحادثة عن شدّة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً، واغتسالاً؛ لأن الحمى حرارة غريبة، تشتعل في القلب، وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق، إلى جميع البدن، وهي قسمان: عَرَضية، وهي الحادثة عن وَرَم، أو حركة، أو إصابة حرارة الشمس، أو القيظ الشديد، ونحو ذلك، ومَرَضية، وهي ثلاثة أنواع، وتكون عن مادّة، ثم منها ما يُسَخِّن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح، فهي حمى يوم؛ لأنها تقع غالباً في يوم، ونهايتها إلى ثلاثة، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية، فهي حمى دقّ، وهي أخطرها، وإن كان تعلقها بالأخلاط، سميت عفنية، وهي بعدد الأخلاط الأربعة، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة، بسبب الإفراد، والتركيب.

وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول، فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد، وشرب الماء المبرد بالثلج، وبغيره، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر، وقد قال جالينوس في كتاب «حيلة البرء»: لو أن شابّاً حسن اللحم، خَصِبَ البدن ليس في أحشائه وَرَمٌ، استَحَمّ بماء بارد، أو سَبَحَ فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى، لانتفع بذلك.

وقال أبو بكر الرازيّ: إذا كانت القُوَى قويّة، والحمى حادّة، والنُّضْجُ بَيِّن، ولا وَرَمَ في الجوف، ولا فَتْقَ، فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خَصِب البدن، والزمانُ حارّاً، وكان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً، فليُؤْذَن له فيه، وقد نَزَّل ابن القيّم حديث ثوبان على هذه القيود، فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف، في البلاد الحارّة، في الحمى العرضية، أو الغِبّ الخالصة التي لا وَرَم معها، ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمواد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لِبُعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القُوَى في ذلك الوقت؛ لكونه عقب النوم والسكون، وبرد الهواء، قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرارة الأمراض الحادّة غالباً، ولا سيما في البلاد الحارّة، والله أعلم.

قالوا: وقد تكرر في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في علته، كما قال: «صُبُّوا عليّ من سبع قِرَب، لم تُحْلَل أوكيتهن».

وقال سمرة: «كان رسول الله ﷺ إذا حُمّ دعا بِقِربة من ماء، فأفرغها على قَرْنه، فاغتسل»، أخرجه البزّار، وصححه الحاكم، ولكن في سنده راو ضعيف.

وقال أنس: «إذا حُمّ أحدكم، فلْيَشُنّ عليه من الماء البارد، من السَّحَر، ثلاثَ ليال»، أخرجه الطحاويّ، وأبو نعيم في «الطب»، والطبرانيّ في «الأوسط»، وصححه الحاكم، وسنده قويّ، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد، أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده»، وأبو نعيم في «الطب»، من طريقه.

وقال عبد الرحمٰن بن المرقع، رفعه: «الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض، فبرّدوا لها الماء في الشنان، وصبوه عليكم، فيما بين الأذانين المغرب والعشاء، قال: ففعلوا، فذهب عنهم»، أخرجه الطبرانيّ.

وهذه الأحاديث كلها تَرُدّ التأويل الذي نقله الخطابيّ عن ابن الأنباريّ أنه قال: المراد بقوله: «فأبردوها» الصدقة به، قال ابن القيّم: أظن الذي حَمَل قائلَ هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى، فعدل إلى هذا، وله وجه حسنٌ؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فكأنه لمّا أخمد لهيب العطشان بالماء، أخمد الله لهيب الحمى عنه، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث، وإشارته، وأما

المراد به بالأصل فهو استعماله في البدن حقيقةً، كما تقدم، والله أعلم. انتهى.

(**المسألة الرابعة**): قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «إذا حُمّ أحدكم، فليرشّ عليه الماء البارد ثلاث ليال، من السَّحَر»(١).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «الحمى كير من كير جهنم، فنحّوها عنكم بالماء البارد»(٢).

وعن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه يرفعه: «الحمى قطعة من النار، فأبردوها عنكم بالماء البارد، وكان رسول الله ﷺ إذا حُمَّ دعا بقربة من ماء، فأفرغها على رأسه، فاغتسل». انتهى»(٣).

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيّب، فقال: «ما لك يا أم السائب، أو يا أم المسيّب تُزفزفين؟» قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم، كما يُذهب الكير خَبَث الحديد».

وفي «سنن ابن ماجه»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذُكرت الحمى عند رسول الله ﷺ، فسبّها رجل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبّها، فإنها تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الحديد»(٤).

قال: لَمّا كانت الحمّى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة، وتناول الأغذية، والأدوية النافعة، وفي ذلك إعانة على تنقية البدن، ونفي أخباثه، وفضوله،

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٠٠ وصححه، ووافقه الذهبيّ، وقال في «الفتح»: سنده قويّ.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٧٥) وقال البوصيريّ: إسناده صحيح.

(٣) قال الهيثميّ في «مجمع الزائد» ٥/ ٩٤: رواه الطبرانيّ، والبزّار، وفيه إسماعيل بن مسلم: متروك. انتهى.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٤٦٩) وفي سنده موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف، لكن يقوّيه حديث مسلم المذكور قبله، فتنبّه.

وتصفيته من مواده الرديئة، وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد، في نفي خبثه، وتصفية جوهره، كانت أشبه الأشياء بنار الكير التي تُصَفِّي جوهر الحديد، وهذا القَدْر هو المعلوم عند أطباء الأبدان.

وأما تصفيتها القلب من وسخه، ودَرَنه، وإخراجها خبائثه، فأمْرٌ يعلمه أطباء القلوب، ويجدونه، كما أخبرهم به نبيهم رسول الله ﷺ، ولكن مرض القلب إذا صار ميؤوساً من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج، فالحمى تنفع البدن والقلب، وما كان بهذه المثابة فسبّه ظلم، وعدوان.

قال: وذكرت مرةً وأنا محموم قول بعض الشعراء يسبّها [من الكامل]:

زَارَتْ مُكَفِّرَةُ الذُّنُوبِ وَوَدَّعَتْ تَبّاً لَهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُوَدِّعِ
قَالَتْ وَقَدْ عَزَمَت عَلَى تَرْحَالِهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ أَنْ لَا تَرْجِعِي

فقلت: تبّاً له؛ إذ سبّ ما نَهَى رسول الله ﷺ عن سبّه، ولو قال:

زَارَتْ مُكَفِّرَةُ الذُّنُوبِ لِصَبِّهَا أَهْلاً بِهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُوَدِّعِ
قَالَتْ وَقَدْ عَزَمَتْ عَلَى تَرْحَالِهَا مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ أَنْ لَا تُقْلِعِي

لكان أَولى به، ولأقلعت عنه، فأقلعت عني سريعاً.

قال: وقد رُوي في أثر لا أعرف حاله: «حُمَّى يوم كفارةُ سنة»، وفيه قولان:

أحدهما: أن الحمى تدخل في كل الأعضاء، والمفاصل، وعدّتها ثلاثمائة وستون مَفْصِلاً، فتكفّر عنه ـ بعدد كل مَفْصِل ـ ذنوب يوم.

والثاني: أنها تؤثّر في البدن تأثيراً لا يزول بالكلية إلى سنة، كما قيل في قوله ﷺ: «من شَرِب الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً»: إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد، وعروقه، وأعضائه، أربعين يوماً، والله أعلم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما من مرض يصيبني أحبّ إلي من الحمى؛ لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الأجر.

وقد روى الترمذيّ في «جامعه» من حديث ثوبان رضي الله عنه[1]، يرفعه: «إذا

---

(١) وقول ابن القيّم من حديث رافع بن خديج لعله غلط، فإن الحديث عن الترمذيّ، وأحمد عن ثوبان، فتنبّه.

أصابت أحدكم الحمى ـ وإن الحمى قطعة من النار ـ فليطفئها بالماء البارد، ويستقبل نَهْراً جارياً، فليستقبل جرية الماء بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، وليقل: بسم الله، اللهم اشف عبدك، وصَدِّق رسولك، وينغمس فيه ثلاث غمسات، ثلاثة أيام، فإن برئ، وإلا ففي خمس، فإن لم يبرأ في خمس، فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله»[(١)].

قال ابن القيّم: وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارّة على الشرائط التي تقدمت، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت؛ لِمَا أفادها النوم والسكون، وبرد الهواء، فتجتمع فيه قوة القوى، وقوة الدواء، وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية، أو الغِبّ الخالصة؛ أعني: التي لا وَرَمَ معها، ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمواد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، لا سيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث، وهي الأيام التي يقع فيها بحران الأمراض الحادّة كثيراً، سيما في البلاد المذكورة؛ لرقة أخلاط سكانها، وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل أربعة أبواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) رواه الترمذيّ (٢٠٨٥)، وأحمد ٥/ ٢٨١، وفي سنده رجل مجهول.

(٢) «زاد المعاد» ٤/ ٢٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣)، وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٥ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الحِزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فأطفئوها بالماء**) هو بهمزة قطع، ثم طاء مهملة، وفاء مكسورة، ثم همزة: أمْر بالإطفاء.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبلُ، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَم**) بن أبي فَرْوة الهاشميّ، يُعرف بابن الْكُرْديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٨.

٢ - (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال، تقدّم قريباً.

٣ - (**رَوْحُ**) بنُ عُبادة القيسيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ - (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

٥ - (**أَبُوهُ**) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٣] (٢٢١٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل خمسة أبواب، و«ابن نُمير» هو: عبد الله بن نمير الهمدانيّ، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

وفيه مسألتان تتعلّقان به:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٤٣ و٥٧٤٤] (٢٢١٠)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٦٣) و«الطبّ» (٥٧٢٥)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٧٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٩)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٧١)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٠ و٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٩٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٥١)، و(ابن

الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٩٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٣٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) الْهُجيميّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ**)؛ يعني: أن كلّاً من خالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان روى عن هشام بن عروة.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث عن هشام بن عروة هذه ساقها إسحاق بن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٨٣) ـ أخبرنا خالد بن الحارث الْهُجَيميّ، قال: سمعت هشام بن عروة يحدّث عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الحمى من فيح جهنم، فابْرُدوها بالماء». انتهى(١).

وأما رواية عبدة بن سليمان عن هشام، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٥] (٢٢١١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»).

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٣٥١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**فَاطِمَةُ**) بنت المنذر بن الزبير بن العوّام، زوج هشام بن عروة، ثقةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

٢ ـ (**أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر الصدّيق، زوج الزبير بن العوّام ﵄، من كبار الصحابيّات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٣ أو٧٤) (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامٍ**) بن عروة (**عَنْ**) بنت عمّه، وزوجته (**فَاطِمَةَ**) بنت المنذر (**عَنْ**) جدّتهما لأبويهما معاً (**أَسْمَاءَ**) بنت أبي بكر ﵄ (**أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى**) بالبناء للمفعول، (**بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ**)؛ أي: التي أصابها الوَعْك، قال ابن الأثير ﵀: قد تكرّر ذِكر الوعك في الحديث، وهو الْحُمَّى، وقيل: ألمها، وقد وعكه المرضُ وَعْكاً، ووُعِك، فهو معوك. انتهى(١).

وقال في «التاج»: الوَعْكُ ـ بالفَتْحِ، وأَجازَ بعضُهم فَتْحَ العين، قِيلَ: لمَكانِ حَرفِ الحَلْقِ، وهي لُغَةٌ مَشْهورة ـ: سُكُونُ الريح، وشِدَّةُ الحرّ، هذا هو الأَصْلُ في الوَعْكِ، كما قالَهُ ابنُ دُرَيْد، والرّاغِبُ؛ كالْوَعْكَةِ، وقد سُمّيَ أَذى الحُمَّى، وقِيل: وَجَعُها، وقِيلَ: مَغْثُها في البَدَنِ وَعْكاً بهذا الاعْتِبارِ، وقد وَعَكَتْهُ الحُمَّى وَعْكاً، وقِيلَ: الوَعك: أَلَمٌ مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ، وقد يُرادُ بِهِ المَرَضُ الخَفِيفُ مُطْلَقاً، وقالَ الحافظ أَبو عَمْرِو بْنُ عبد البر: الوَعْكُ لا يَكُونُ إِلا من الحُمَّى، دُونَ سائِرِ الأَمْراضِ، ورَجُلٌ وَعْكٌ، تَسمِيَة بالمَصْدَرِ، ووَعِك ككَتِف، وهذه الصِّيغَةُ على تَوَهُّم فَعِلَ؛ كأَلِمَ، أَو على النَّسَب؛ كطَعِم، ووُعِكَ فهو مَوْعوكٌ: مَحْمُومٌ، ووَعَكَهُ؛ كوَعَدهُ وَعْكاً: دكَّه دَكّاً، وهو مَجازٌ. انتهى(٢).

(**فَتَدْعُو بِالْمَاءِ**)؛ أي: تطلب الماء (**فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا**) ـ بفتح الجيم، وسكون التحتانية، بعدها موحّدة ـ هو ما يكون مُفَرّجاً من الثوب؛ كالكم، والطوق(٣)،

(١) «النهاية في غريب الأثر» ص٩٨١. (٢) «تاج العروس» ١/ ٦٨١١.
(٣) «الفتح» ١٣/ ١٢٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٤).

وفي رواية البخاريّ: «كانت إذا أُتيت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها، أخذت الماء، فصبّته بينها وبين جيبها». (**وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»**) تقدّم أن الصحيح بوصل الهمزة، وضمّ الراء، من برد يبرُد، من باب نصر، ويجوز أن يكون بقطع الهمزة، وكسر الراء، من الإبراد، وفي رواية البخاريّ: «وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نَبْرُدها بالماء»، قال في «الفتح»: بفتح أوله، وضم الراء الخفيفة، وفي رواية لأبي ذرّ بضم أوله، وفتح الموحّدة، وتشديد الراء، من التبريد، وهو بمعنى رواية: أَبْرَدَ، بهمزة مقطوعة. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قال الكرمانيّ: «نبردها» من التبريد، والإبراد؛ يعني: إما من باء التفعيل نُبَرِّدها بالتشديد، وإما من باب الإفعال نُبْرِدها بضم النون، وسكون الباء، وقال الجوهريّ: لا يقال: أبردته؛ يعني: من باب الإفعال، إلا في لغة رديئة، واللغة الفصيحة هي التي ضبطناها أوّلاً، وقال الجوهريّ: بَرَدَ الشيءُ بالضم، وبَرَدته أنا فهو مبرود، وبَرّدته تبريداً. انتهى[٢].

(**وَقَالَ**) ﷺ: (**«إِنَّهَا**)؛ أي: الحمّى (**مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**) ـ بفتح الفاء، وسكون الياء آخر الحروف، وبحاء مهملة، وفي حديث آخر: «من فوح» بالواو، وفي آخر: «فور» بالراء بدل الحاء، والكل بمعنى واحد، وقال الجوهريّ: الفيح، والفوح لغتان، يقال: فاحت رائحة المسك تفيح، وتفوح، فَيْحاً، وفَوْحاً، وفُوُوحاً، ولا يقال: فاحت ريح خبيثة، ويجوز أن يكون قوله: «من فيح جهنم» حقيقةً، وهو الصواب، ويكون اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدّر الله ظهورها بأسباب تقتضيها؛ ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة، من نعيم الجنة، أظهرها الله في هذه الدار عبرةً، ودلالةً، ويجوز أن يكون من باب التشبيه، على معنى أن حرّ الحمى شبيه بحرّ جهنم؛ تنبيهاً للنفوس على شدّة حر النار.

وقال الطيبيّ: «مِنْ» ليست بيانية، حتى يكون تشبيهاً، وإنما هي إما ابتدائية؛ أي: الحمى نشأت، وحصلت من فيح جهنم، أو تبعيضية؛ أي: بعض

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٢٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٤).

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٥٥.

منها، ويدل على هذا ما ورد في «الصحيحين»: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربِّ أكل بعضي بعضاً، فأَذِن لها بنَفَسين: نفسٍ في الشتاء، ونفس في الصيف. . .» الحديث، فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها، كذلك الحمى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٤٥ و٥٧٤٦] (٢٢١١)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٢٤)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٧٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٩)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٧٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٢٣ و١٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن شدّة الحمّى من فيح جهنّم، وهو شدّة فورانها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه التبركَ بدعاء الإنسان الصالح رجاءَ الشفاء في دعائه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الدعاء يَصرف البلاء، وهذا مما لا يشك فيه مسلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفسيراً لقوله ﷺ: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»؛ لأن أسماء رضي الله عنها حَكَت في فعلها ذلك ما يدلّ على أن التبريد بالماء ـ والله أعلم ـ هو الصبّ بين المحموم وبين جيبه، وذلك أن يُصَبّ الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده، فمن فَعَل كذلك، وكان معه يقين صحيحٌ رجونا له الشفاء من الحمى ـ إن شاء الله. قاله ابن عبد البرّ رحمه الله[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياضٌ رحمه الله: هذا يردّ قول الأطباء،

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٥٤.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٢/ ٢٢٧.

ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء، وأنه على ظاهره، لا على ما سبق من تأويل المازريّ، قال: ولولا تجربة أسماء، والمسلمين لمنفعته لَمَا استعملوه. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي، و«ابن نُمير» هو: عبد الله بن نُمير، و«أبو أسامة» هو: حماد بن أسامة.

وقوله: (**قَالَ أَبُو أَحْمَدَ**) هو: محمد بن عيسى بن محمد الزاهد النيسابوريّ الْجُلُوديّ المتوفّى في ذي الحجة سنة (٣٦٨هـ) تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٦٣.

وقوله: (**قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سُفيان الفقيه الزاهد النيسابوريّ راوية مسلم المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

وقوله: (**حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ**) السلميّ قاضي نيسابور، صدوقٌ، لم يصحّ أن مسلماً روى عنه، وإنما روى عنه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في مواضع علا فيها إسناده، في «الوصايا»، و«الإمارة»، وغيرهما [١١] (ت٢٤٤) تقدم في «الطلاق» ٣/ ٣٦٧٩.

وقوله: (**حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: بالإسناد الماضي، وهو عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها.

قال الجامع عفا الله عنه: الغرض من إيراد هذا الإسناد بيان علوّ إسناد

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان، تلميذ مسلم في هذا على إسناده الماضي عن مسلم؛ إذ كان بينه وبين أبي أسامة هنا واسطة واحدة، وهو الحسن بن بشر، بخلاف سند مسلم، فإن بينه وبين أبي أسامة واسطتين: مسلم، وأبي كُريب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير عن هشام بن عروة ساقها أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٦٩٧١) ـ حدّثنا ابن نُمير، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، أنها كانت إذا أُتيت بالمرأة؛ لتدعو لها، صَبّت الماء بينها وبين جيبها، وقالت: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نَبْرُدها بالماء، وقال: «إنها من فيح جهنم». انتهى[1].

وأما رواية أبي أسامة عن هشام، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٧] (٢٢١٢) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَّى فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) أبو السريّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ، والد سفيان، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦) أو بعدها (ع) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩/ ١٧٣٨.

٤ ـ (**عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ**) بن رافع بن خَدِيج الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو رفاعة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٤٣.

٥ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٣٤٦.

الجليل، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات سنة (٣ أو٧٤)، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

وقوله: (**إِنَّ الْحُمَّى فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ**)، وفي رواية للبخاريّ: «من فيح جهنّم»، وفي لفظ له: «من فور»، وكلّها بمعنى واحد، وقد تقدّم بيانه قريباً.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث رافع بن خديج ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٧٤٧ و٥٧٤٨] (٢٢١٢)، و(البخاريّ) في«بدء الخلق» (٣٢٦٢) و«الطبّ» (٥٧٢٦)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٧٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٨)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٣ و٤/ ١٤١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ»، وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع البصريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: «الثوريّ».

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ»**) هو: ابن أبي شيبة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سفيان عن أبيه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٠٨٩) ـ حدّثني عمرو بن عباس، حدّثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عَباية بن رِفاعة، قال: أخبرني رافع بن خَدِيج، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الحمى من فور جنهم، فابْرُدُوها عنكم بالماء». انتهى(١).

ورواية أبي بكر بن أبي شيبة التي أشار إليها المصنّف ساقها هو في «مصنّفه»، فقال:

(٢٣٦٧٠) ـ حدّثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن أبيه، عن عَباية بن رِفاعة، قال: أخبرني رافع بن خَدِيج، أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فور جهنم، فابْرُدُوها بالماء». انتهى(٢).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ)

«اللَّدود» بفتح اللام، وبمهملتين: هو الدواء الذي يُصبّ في أحد جانبي فم المريض، واللُّدود بضمّ اللام الفعل، ولَدَدتُ المريضَ: فعلتُ ذلك به(٣).

وقال النوويّ: قال أهل اللغة: اللَّدُود بفتح اللام: هو الدواء الذي يُصَبّ في أحد جانبي فم المريض، ويُسقاه، أو يُدْخَل هناك بأصبع، وغيرها، ويُحَنَّك به، ويقال منه: لددته أَلُدّه، وحَكَى الجوهريّ أيضاً: ألددته رُبَاعيّاً، والتددتّ أنا، قال الجوهريّ: ويقال للَّدُود: لَدِيد أيضاً. انتهى(٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٤٩] (٢٢١٣) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١١٩٠.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٨.
(٣) «الفتح» ١٣/ ١٠٩، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٩).
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٩.

الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ**) الْهَمْدانيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، وكان يرسل [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤١.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذَليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«محمد بن حاتم» هو: ابن ميمون، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان، و«سفيان» هو: الثوريّ، و«عائشة» هي: أم المؤمنين رضي الله عنها.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: جعلنا في جانب فمه دواءً بغير اختياره، وهذا هو اللَّدود، فأما ما يُصب في الحلق، فيقال له: الْوَجور، والذي يُصَبّ في الأنف يسمى السَّعُوط[1]، وقد وقع عند الطبرانيّ من حديث العباس رضي الله عنه أنهم أذابوا قُسْطاً؛ أي: بِزَيْتٍ، فلدُّوه به (**فِي مَرَضِهِ**) الذي مات فيه.

أخرج محمد بن سعد، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة، فاشتدّت به، فأُغمي عليه، فلددناه، فلما أفاق قال: «هذا مِن فِعْل نساء جئن من هنا»، وأشار إلى الحبشة، «وإن كنتم ترون أن الله يسلط عليّ ذات الجنب، ما كان الله ليجعل لها عليّ سلطاناً، والله لا يبقى أحد في البيت إلا لُدّ»، فما

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٧٣.

بقي أحد في البيت إلا لُدّ، ولددنا ميمونة، وهي صائمة.

ومن طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن، أن أم سلمة، وأسماء بنت عُميس أشارتا بأن يَلُدُّوه.

ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن أسماء بنت عُميس، قالت: «إن أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاشتدّ مرضه، حتى أُغمي عليه، فتشاورن في لَدّه، فلَدّوه، فلما أفاق قال: هذا فعل نساء جئن من هنا، وأشار إلى الحبشة، وكانت أسماء منهنّ، فقالوا: كنا نَتّهِم بك ذات الجنب، فقال: ما كان الله ليعذبني به، لا يبقى أحد في البيت إلا التدّ، إلا عمّ رسول الله ﷺ؛ يعني: عبّاساً، قال: فلقد التدّت ميمونة يومئذ، وهي صائمة».

قال الحافظ: وفي رواية ابن أبي الزناد هذه بيان ضعف ما رواه أبو يعلى، بسند فيه ابن لَهِيعة من وجه آخر، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ مات من ذات الجنب، قال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بينهما، بأن ذات الجنب تُطلق بإزاء مرضين: أحدهما: وَرَمٌ حارّ يَعْرِض في الغِشَاء المستبطن، والآخر: ريح مُحتقِن بين الأضلاع، فالأول هو المنفيّ هنا.

وقد وقع في رواية الحاكم في «المستدرك»: «ذات الجنب من الشيطان»، والثاني هو الذي أُثبت هنا، وليس فيه محذور كالأول. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفريق الذي ذكره الحافظ فيه نظر لا يخفى، فإنه ﷺ نفى بنصّه الصريح أن لا يسلط الله تعالى عليه ذات الجنب دون تفريق بين نوع ونوع، وهذا ثبت بسند صحيح، وأما حديث موته بذات الجنب، فسنده ضعيف، فلا داعي إلى التكلّف بالجمع بينهما، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَأَشَارَ) ﷺ **(أَنْ لَا تَلُدُّونِي)** بضمّ اللام، وكسرها. **(فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ)** قال القاضي عياض: ضبطناه بالرفع؛ أي: هذا منه كراهيةُ المريض، وقال أبو البقاء: هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا الامتناع كراهية المريض، وهو معنى ما قاله عياض، ويجوز نصبه على أنه مفعول لأجله؛ أي:

(١) «الفتح» ٩/ ٦١٥ ـ ٦١٦.

لأجل كراهية المريض، ويجوز انتصابه على المصدرية؛ أي: كَرِهه كراهيةَ المريض الدواء، أفاده في «العمدة»[١]، قال عياض: الرفع أوجه من النصب على المصدر. انتهى[٢].

(**فَلَمَّا أَفَاقَ**)؛ أي: رجع إليه ﷺ وعيه، يقال: أفاق المريض إفاقةً: إذا رجع إليه عقله، وأفاق السكران إفاقة، والأصل أفاق من سُكْره، كما استيقظ من نومه[٣]. (**قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ»**) بضم اللام، وتشديد الدال المهملة مبنيّاً للمجهول، زاد في رواية البخاريّ: «وأنا أنظر»، وهي جملة حالية؛ أي: لا يبقى أحد في البيت إلا يُلَدّ في حضوري، وحال نظري إليهم؛ مكافأةً لفعلهم، أو عقوبةً لهم، حيث خالفوا إشارته في عدم اللّدّ بنحو ما فعلوه به[٤].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما أمر ﷺ بِلَدّهم عقوبةً لهم، حين خالفوه في إشارته إليهم: «لا تلدُّوني»، ففيه أن الاشارة الْمُفْهِمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به، إلا أن يكون فعلاً محرّماً. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لا تلدّوني» نهيٌ ظاهر في المنع، فكان ينبغي لهم أن ينتهوا عن ذلك، غير أنَّهم تأوَّلوا أن ذلك من باب ما عُلِم من أحوال المرضى، من كراهتهم الدَّواء، فخالفوه، فعاقبهم بأن اقتصّ منهم، ففَعَل بهم مثل ما فعلوا به، فكان فيه دليل على مشروعية القصاص في كل شيء، يتأتى فيه القصاص، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤].

قال: وقال بعض أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ: فيه ما يدلّ على قتل الجماعة بالواحد؛ لأنَّهم لمّا تمالؤوا، وتعاونوا على لَدّه اقتصَّ من جميعهم، وفيه بُعدٌ؛ لإمكان مراعاة الفرق، فإنَّه يمكن أن يقال: جاز ذلك فيما لا إراقة

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٧٣.
(٢) «الفتح» ٩/ ٦١٤.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٤.
(٤) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٤٩.
(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ١٩٩.

دم فيه؛ لخفّته في مقصود الشرع، ولا يجوز ذلك في الدِّماء؛ لِحُرمتها، وعِظَم أمرها في مقصود الشرع، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستبعاد فيه نظر لا يخفى، بل الاستدلال على مشروعيّة قتل الجماعة بالواحد منه ظاهر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: وإنّما الذي يُستنبط منه أن الحاضر في الجناية الْمُعِين عليها كالناظور الذي هو الطليعة كالمباشر لها، فيُقْتَصّ من الكل، لكن فيما لا دم فيه على ما قررناه، وقد نبّه النبيّ ﷺ على هذا المعنى بقوله: «إلا العباس، فإنّه لم يشهدكم». انتهى[1].

(**غَيْرُ الْعَبَّاسِ**) بن عبد المطّلب عمّ النبيّ ﷺ، وهو استثناء من «أحدٌ»، ثم بيّن سبب استثناء العبّاس رضي الله عنه بقوله: (**فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**)؛ أي: لم يحضركم حالة الأمر.

قيل: قال ابن إسحاق في «المغازي»: إن العباس هو الآمر باللَّدّ، وقال: والله لأَلُدّنّه، ولمّا أفاق قال: «من صنع هذا بي؟» قالوا: يا رسول الله عمك.

وأجيب بأنه يمكن التلفيق بينهما بأن يقال: لا منافاة بين الأمر وعدم الحضور وقت اللَّدّ، قاله في «العمدة»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى التلفيق، فما في «الصحيحين» نصّ صريح في استثناء العبّاس رضي الله عنه من اللدّ لعدم مشاركته لهم فيه، فلا يمكن أن يكون هو الآمر به، ففي صحة ما في «المغازي» نظر لا يخفى، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/٥٧٤٩] (٢٢١٣)، و(البخاريّ) في

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٠١ ـ ٦٠٢.

(٢) «عمدة القاري» ١٨/ ٧٣.

«المغازي» (٤٤٥٨) و«الطبّ» (٥٧١٢) و«الديات» (٦٨٨٦ و٦٨٩٧)، و(الترمذيّ) في «الجمعة» (٤/ ٣٩١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٥٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٧٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٣ و٤٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٣٧٢)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٢٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٨٧ و٦٥٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣٥٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان منع إكراه المريض على الطعام، والشراب، والدواء، كما قد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تُكرهوا مرضاكم على الطعام، والشراب، فإنَّ الله تعالى يغذيهم»(١).

٢ - **(ومنها)**: بيان مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل؛ لأن الذين لَدُّوه كانوا رجالاً ونساءً، وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لَدُّوا ميمونة، وهي صائمة، من أجل عموم الأمر.

٣ - **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «إلا العباس فإنه لم يشهدكم» أن صاحب الحق أن يستثني من غرمائه من شاء، فيعفو عنه، ويقتصّ من الباقين، هكذا قيل، وفيه نظر؛ لقوله ﷺ: «لم يشهدكم».

٤ - **(ومنها)**: أن فيه بيانَ أخذ الجماعة بالواحد.

٥ - **(ومنها)**: ما قيل: فيه مشروعية القصاص في جميع ما يصاب به الإنسان عمداً، وفيه نظرٌ؛ لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك، أما من باشره فظاهر، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه.

٦ - **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه، وفيه نظر أيضاً؛ لأن الذي وقع في معارضة النهي، قال ابن العربيّ: أراد أن لا يأتوا يوم القيامة، وعليهم حقه، فيقعوا في خطب عظيم.

---

(١) رواه الترمذيّ (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤) وحسّنه الترمذيّ، والألبانيّ، وفيه نظر، فقد قال أبو حاتم: هذا الحديث باطل، راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٤٧.

وتُعقِّب بأنه كان يمكن العفو؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، قال الحافظ: والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم؛ لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديباً، لا قصاصاً، ولا انتقاماً.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الظاهر أنه قصاص، ولذلك أورده البخاريّ رحمه الله، وأجاد في ذلك تحت ترجمة: «بابُ القصاص بين الرجال، والنساء في الجراحات»، وأورده أيضاً تحت: «بابٌ إذا أصاب قومٌ من رجل، هل يُعاقِب، أو يَقتصّ منهم كلّهم؟»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قيل: وإنما كَرِهَ ﷺ اللَّدَّ، مع أنه كان يتداوى؛ لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن حَقَّق ذلك كُرِه له التداوي، قال الحافظ: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير، والتحقّق، وإنما أنكر التداوي؛ لأنه كان غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنّوا أن به ذات الجنب، فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك، كما هو ظاهر من سياق الخبر كما ترى، والله أعلم. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً لمن رأى القصاص في اللَّطْمة ونحوها، وهو الحقّ، واعتلّ من لم ير ذلك بأن اللطم يتعذر ضبطه وتقديره، بحيث لا يزيد، ولا ينقص، وأما اللَّدُود فاحتَمَل أن يكون قصاصاً، واحتَمَل أن يكون معاقبةً على مخالفة أمره، فعوقبوا من جنس جنايتهم، وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم، إذا كانت أفعالهم لا تتميز، بخلاف الجناية في المال؛ لأنها تتبعّض؛ إذ لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم يُقطعوا اتفاقاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في القصاص من الطعنة، ونحوها:

قد حقّق هذه المسألة الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله في «تهذيب السنن»، بما لا تجده عند غيره من المحقّقين، أحببت إيراده بطوله؛ تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، قال رحمه الله:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦١٥، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٥٨).

قد اختلف الناس في هذه المسألة، وهي القصاص في اللطمة، والضربة، ونحوهما، مما لا يمكن المقتصّ أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كلّ وجه، هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يُعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ على قولين:

[**أصحّهما**]: أنه يُشْرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد، وأبو إسحاق الْجُوزجانيّ، ونصّ عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجيّ، وغيره، قال شيخنا ـ يعني: ابن تيميّة ـ: وهو قول جمهور السلف.

[**القول الثاني**]: أنه لا يُشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وقولُ المتأخّرين من أصحاب أحمد، حتى حَكَى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه، وليس كما زَعَم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم مخالف فيه.

ومأخذ القولين أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أيّ الأمرين أقرب إلى العدل؟.

فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكان العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حدّ، ولا في القطع إلا من مفصل؛ لتمكن الماثلة، فإذا تعذّرت في القطع، والجرح صرنا إلى الدية، فكذا في اللطمة، ونحوها لَمّا تعذّرت صرنا إلى التعزير.

قال المجوّزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب، والسُّنَّة، والقياس، والعدل من التعزير.

وأما الكتاب: فإن الله ﷻ قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، ومعلوم أن المماثلة مطلوبةٌ بحسب الإمكان، واللطمة أشدّ مماثلة للّطمة، والضربة للضربة من التعزير لها، فإنه ضرب في غير الموضع، غير مماثل، لا في الصورة، ولا في المحلّ، ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت

لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه، بلا نصّ، ولا قياس.

قالوا: وأما السُّنَّة، فما ذُكِر من الأحاديث في هذا الباب، ولو لم يكن في الباب إلا سنّة الخلفاء الراشدين، لكفى بها دليلاً، وحجةً. قالوا: فالتعزير لا يُعتبر فيه جنس الجناية، ولا قَدْرها، بل قد يُعزّر بالسوط والعصا، ويكون إنما ضَرَبه بيده، أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كُتُبه، وأرسل به رُسُله. قالوا: وقد دلّ الكتاب والسُّنَّة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشرّ، كما قال تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾ [النبأ: ٢٦]؛ أي: وِفْق أعمالهم، وهذا ثابتٌ شرعاً، وقَدْراً، أما الشرع، فلقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، فأخبر ﷻ أن الجروح قصاص، مع أن الجارح قد يشتدّ عذابه إذا فُعل به كما فَعَل، حتى يُستوفَى منه. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ: «أنه رضخ رأس اليهوديّ»، كما رضخ رأس الجارية، وهذا القتل قصاص؛ لأنه لو كان لنقض العهد، أو للحرابة لكان بالسيف، ولا يُرضخ الرأس. ولهذا كان أصحّ الأقوال أنه يُفعل بالجاني مثلُ ما فعل بالمجنيّ عليه، ما لم يكن محرّماً لحقّ الله؛ كالقتل باللواطة، وتجريع الخمر، ونحوه، فيُحَرَّق كما حرّق، ويُلقى من شاهق كما فَعَل، ويُخنق كما خَنَق؛ لأن هذا أقرب إلى العدل، وحصولِ مُسمّى القصاص، وإدراك الثأر، والزجر المطلوب من القصاص، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وإحدى الروايتين عن أحمد.

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حدّ، ولا في الطرَف حتى ينتهي إلى مَفصل؛ لتحقّق المماثلة، فهذا إنما اشتُرط؛ لئلا يزيد المقتصّ على مقدار الجناية، فيصير المجنيّ عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتعذّرت المماثلة، فصرنا إلى الدية، وهذا بخلاف اللطمة، والضربة، فإنه لو قدّر تعدّي المقتصّ فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير، مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة، والبَرْد من سنّ الجاني مقدار ما كسر من سنّ المجنيّ عليه، مع شدّة

الألم، وكذلك قلع سنّه، وعينه، أو نحو ذلك، لا بدّ فيه من زيادة ألم ليصل المجنيّ عليه إلى استيفاء حقّه، فهلّا اعتبرتم هذا الألم المقدّرة زيادته في اللطمة، والضربة، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور، وغيرها؟.

قال المانعون: كما عَدَلْنا في الإتلاف الماليّ إلى القيمة، عند تعذّر المماثلة، فكذلك ههنا، بل أَولى لحرمة البشرة، وتأكّدها على حرمة المال.

قال المجوّزون: هذا قياس فاسدٌ من وجهين:

[أحدهما]: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإنه إذا أتلف عليه ثوباً لم تجوّزوا أن يُتلف عليه مثله من كلّ وجه، ولو قطع يده، وقتله لقطعت يده، وقُتل به، فعُلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودلّ على أن الجناية على النفوس والأطراف يُطلب فيها الْمُقاصّة بما لا يُطلب في الأموال.

[والثاني]: من هو الذي سلّم لكم أن غير المكيل والموزون يُضمن بالقيمة، لا بالنظير، ولا إجماع في المسألة، ولا نصّ؟ بل الصحيح أنه يجب المِثل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان، كما ثبت عن الصحابة ﵃ في جزاء الصيد أنهم قضوا فيه بمِثله من النَّعم، بحسب الإمكان، فقضوا في النعامة بَبَدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الظبي بشاة، إلى غير ذلك.

قال المانعون: هذا على خلاف القياس، فيصار إليه؛ اتّباعاً للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة، وقدّم القياس عليه، وأوجب القيمة.

قال المجوّزون: قولكم: إن هذا على خلاف القياس، فرع على صحّة الدليل الدّالّ على أن المعتبَر في ذلك هو القيمة، دون النظير، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً، من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع، حتّى يكون قضاء الصحابة بخلافه، على خلاف القياس، فأين الدليل؟.

قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان، دون المِثل، أن النبيّ ﷺ ضمّن معتق الشِّقص إذا كان موسراً بقيمته، ولم يضمّنه نصيب الشريك بمثله، فدلّ على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوّزون: هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بناء على غير أساس، فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلَفات بالقيمة، بل هو من باب تملّك مال الغير

بالقيمة؛ كتملّك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك يقدّر دخوله في ملك المعتِقِ، ثم يَعتِق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متّفقون على أنه يَعتِق كله على ملك المعتِقِ، والولاء له، دون الشريك. واختلفوا، هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يَعتق حتى يؤدّي الثمن؟ على قولين للشافعيّ، وهما في مذهب أحمد، قال شيخنا ـ يعني: ابن تيميّة ـ: والصحيح أنه لا يَعتق إلا بالأداء.

وعلى هذا ينبني ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول، وقبل وزن القيمة، فعلى الأول لا يعتق عليه، وعلى الثاني يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضاً ينبني ما إذا قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حرّ، فعلى القول الأول لا يصحّ هذا التعليق، ويَعتق كله في مال المعتِقِ، وعلى القول الثاني يصحّ التعليق، ويَعتق نصيب الشريك من ماله.

فظهر بهذا أن استدلالكم بالعتق استدلالٌ باطلٌ، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله، فلو ثبت لكم بالنصّ أنه ضمّن قاتل العبد بالقيمة دون المِثل، كان حجةً، وأنّى لكم بذلك؟.

قالوا: وأيضاً فالفرق واضحٌ بين أن يكون الْمُتْلَفُ عيناً كاملةً، أو بعضَ عين، فلو سلّمنا أن التضمين كان تضمين إتلافٍ لم يجب مثله في العين الكاملة، والفرق بينهما أن حقّ الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلاً، أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة مُلكه، ولهذا يُجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصّل إلى حقّه من القيمة، والنبيّ ﷺ راعى ذلك، وقوّم عليه العبد قيمةً كاملةً، ثم أعطاه حقّه من القيمة، ولم يقوّم عليه الشقص وحده، فيعطيه قيمته، فدلّ على أن حقّ الشريك في نصف قيمته، فإذا كان كذلك، فلو ضمّنّا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نُجبره على البيع إذا طلبه شريكه؛ لأنه إذا لم يكن له حقّ في القيمة، بل حقّه في نفس العين، فحقّه باقٍ منها.

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصلٌ تقيسون عليه، لا من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع. وقد ثبت في «الصحيح»: أن النبيّ ﷺ اقترض بَكْراً، وقضى خيراً

منه، واحتجّ به من يُجوّز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض ردّ المثل، وهذا يدلّ على أن الحيوان مثليّ.

ومن العجب أن يقال: إذا اقترض حيواناً ردّ قيمته، ويقال: ذلك على الإتلاف، والغصب، فيُترك موجَب النصّ الصحيح؛ لقياس لم يثبت أصله بنصّ، ولا إجماع، ونصوص أحمد: أن الحيوان في القرض يُضمن بمثله. وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة؛ طرداً للقياس على الغصب. واختلف أصحابه في موجَب الضمان في الغصب، والإتلاف على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون.

[والثاني]: الواجب المثل في الجميع.

[والثالث]: الواجب المثل في غير الحيوان، ونصّ عليه أحمد في الثوب، والقصعة، ونحوهما، ونصّ عليه الشافعيّ في الجدار المهدوم ظلماً يُعاد مثله، وأقْوَلُ الناس بالقيمة أبو حنيفة، ومع هذا فعنده إذا أتلف ثوباً ثبت في ذمّته مثله، لا قيمته، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذّمّة القيمة لَمَا جاز الصلح عنها بأكثر منها.

فظهر أن من لم يعتبر المِثل، فلا بدّ من تناقضه، أو مناقضته للنّصّ الصريح، وهذا ما لا مَخْلَص منه.

وأصل هذا كلّه هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام، وقصّها الله تعالى علينا في كتابه، وكانت في الحرث، وهو البستان، وقيل: إنها كانت أشجار عنب، فنفشت فيها الغنم - والنفش إنما يكون ليلاً - فقضى داود عليه السلام لأصحاب البستان بالغنم؛ لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم، فأعطاهم إياها، وأما سليمان عليه السلام فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يعمّروا البستان كما كان، ثم رأى أن مغلّه إلى حين عَوْده يفوت عليهم، ورأى أن مغلّ الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلّونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردّوا إليهم غنمهم.

فاختلف العلماء في مثل هذه القضيّة على أربعة أقوال:

[أحدها]: القول بالحكم السليمانيّ في أصل الضمان، وكيفيّته، وهو أصحّ الأقوال، وأشدّها مطابقة لأصول الشرع، والقياس، كما قد بيّنّا ذلك في

كتاب مفرد في الاجتهاد، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، نصّ عليه في غير موضع، ويُذكر وجهاً في مذهب مالك، والشافعيّ.

[**والثاني**]: موافقته في النفش، دون المثل، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعيّ، ومالك، وأحمد.

[**والثالث**]: عكسه، وهو موافقته في المثل، دون النفش، وهو قول داود، وغيره، فإنهم يقولون: إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله، وأما إذا انفلتت الغنم ليلاً لم يَضْمَن صاحبها ما أتلفته.

[**والرابع**]: أن النفش لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل، بل بالقيمة، فلم يوافقه لا في النفش، ولا في المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا من اجتهادهم في القياس، والعدل هو الذي أوجبه الله.

فكلّ طائفة رأت العدل هو قولَها، وإن كانت النصوص، والقياس، وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان عليه السلام، كما أن الله سبحانه وتعالى أثنى عليه به، وأخبر أنه فهّمه إياه.

وذِكرُ مأخذ هذه الأقوال، وأدلّتها، وترجيح الراجح منها، له موضعٌ غير هذا، أليق به من هذا.

والمقصود أن القياس، والنصّ يدلّان على أنه يُفْعَل به كما فَعَل، وقد تقدّم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم: رضّ رأس اليهوديّ، كما رضّ رأس الجارية، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد، ولا للحرابة؛ لأن الواجب في ذلك القتلُ بالسيف، وعن أحمد في ذلك أربع روايات:

[**إحداهنّ**]: أنه لا يُستوفى القود إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب أبي حنيفة.

[**والثانية**]: أنه يُفعَلُ به كما فَعَلَ، إذا لم يكن محرّماً لحقّ الله تعالى، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ.

[**والثالثة**]: إن كان الفعلُ، أو الجرح مُرهقاً فُعِل به نظيرُهُ، وإلا فلا.

[**والرابعة**]: إن كان الجرح، أو القطع موجباً للقود لو انفرد فُعِل به نظيره، وإلا فلا. وعلى الأقوال كلّها إن لم يمت بذلك قُتل. وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يَمثُلوا بالكفّار إذا مَثَلُوا بهم، وإن كانت المُثْلة منهيّاً عنها،

فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]، وهذا دليلٌ على أن العقوبة بجدع الأنف، وقطع الأذن، وبَقْرِ البطن، ونحو ذلك هي عقوبةٌ بالمثل، ليست بعُدوان، والمثلُ هو العدل.

وأما كون المثلة منهيّاً عنها؛ فلِمَا روى أحمد في «مسنده» من حديث سمرة بن جندب، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، قالا: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبةً، إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة».

[فإن قيل]: لو لم يمُت إذا فُعل به نظير ما فعل، فأنتم تقتلونه، وذلك زيادة على ما فعل، فأين المماثلة؟.

[قيل]: هذا يُنتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق، ولم يوجبه، كان لنا أن نضربه ثانيةً، وثالثةً، حتى يوجبه اتفاقاً، وإن كان الأولى إنما ضَرْبه ضربة واحدة، واعتبار المماثلة له طريقان:

[إحداهما]: اعتبار الشيء بنظيره ومثله، وهو قياس العلّة الذي يُلحق فيه الشيء بنظيره.

[والثاني]: قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلّة، ولازمها، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظيّ كان من أقوى الأدلّة؛ لاجتماع العمومين: اللفظيّ، والمعنويّ، وتضافر الدليلين: السمعيّ، والاعتباريّ.

فيكون موجَبُ الكتاب، والميزان، والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب، كما تقدّم تقريره، وهذا واضحٌ، لا خفاء به، ولله الحمد، والمنّة. انتهى كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أعطى الإمام ابن القيّم رحمه الله هذه المسألة حقّها من التحقيق، والاستقصاء في الاستدلال، فأجاد، وأفاد، وأسهب، وأعاد، فجزاه الله تعالى خيراً.

وخلاصة البحث أن الصواب وجوب القصاص في الطعنة، واللطمة، والجبذة، ونحوها؛ لعموم الأدلّة، والأحاديث الواردة في هذا الباب، وإن كان

---

(١) «تهذيب السُّنن» ١٢/ ١٧٥ ـ ١٨٠. من هامش «عون المعبود».

فيها مقال، إلا أن عموم الأدلّة يشهد لها، فيصحّ الاستدلال بها، فتبصّر لذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ الْكُسْتُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٠] (٢٢١٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ[١]، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بكير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكّي، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (**أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ**) الأسديّة، يقال: اسمها آمنة، صحابيّة مشهورة، لها أحاديث (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣١/ ٦٧١.

---

(١) وفي نسخة: «فرشّه عليه».

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه خمسة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أَخْذه عنهم، حيث سمع من لفظهم مع جماعة، ولذا قال: «حدّثنا»، ثم فصّل بينهم؛ لاختلاف كيفيّة أَخْذهم عن شيخهم، حيث أخذ يحيى بقراءة غيره على سفيان، ولذا قال: أخبرنا، والباقون سمعوا من لفظه، ولذا قالوا: حدّثنا سفيان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ) بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين، آخره نون، قيل: اسمها آمنة، وقد صرّح عبيد الله في الرواية التالية بأن أم قيس أخبرته.

قال ابن عبد البرّ: اسم أمّ قيس جُذامة ـ يعني: بالجيم، والذال المعجمة ـ وقال السهيليّ: اسمها آمنة، وليس لها في «الصحيحين» غير هذا الحديث، وهو مشتمل على قصّتين: قصّة بول ابنها في حِجر النبيّ ﷺ، وقصّة إعلاقها له من العذرة، فأما قصّة البول فتقدّمت في «كتاب الطهارة»، وأعادها هنا مع الثانية، ومات ابنها هذا في عهد النبيّ ﷺ، وهو صغير، كما رواه النسائيّ، قال الحافظ: ولم أقف على تسميته. انتهى[(١)].

(أُخْتِ عُكَّاشَةَ) بجرّ «أخت» بدلاً عن «أمّ قيس»، و«عُكاشة» ـ بتشديد الكاف، وتخفيفها ـ ابنِ مِحصَنِ بن حُرْثان ـ بضم المهملة، وسكون الراء، بعدها مثلثة ـ ابن قيس بن مُرّة بن بُكير ـ بضم الموحدة ـ ابن غَنْم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسديّ، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، وشهد بدراً، ووقع ذِكْره في «الصحيحين» في حديث ابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «فقال عكاشة: ادع الله أن يجعلني منهم، قال:

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٥٧، كتاب «الوضوء» رقم (٢٢٣).

أنت منهم، فقام آخر: فقال: سبقك بها عكاشة»، وقد ضُرِب بها المثل، يقال للسابق في الأمر: «سبقك بها عكاشة».

قيل: استُشهد عكاشة في قتال أهل الردّة، قتله طليحة بن خويلد الذي تنبأ، ثم عاد إلى الإسلام، أفاده في «الإصابة»[(١)].

وفي الرواية التالية من طريق يونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبره، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أم قيس بنت محصن، وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، وهي أخت عكاشة بن مِحصن أحدِ بني أسد بن خزيمة، قال: «أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام...» الحديث.

(**قَالَتْ**) أم قيس (**دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي**) تقدّم آنفاً أنه لا يُعرف اسمه، (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**) قال في «الفتح»: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يُحَنّك به، والعسل الذي يُلْعَقه للمداواة، وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النوويّ في «شرح مسلم»، و«شرح المهذب»، وأطلق في «الروضة» تبعاً لأصلها أنه لم يَطْعَم، ولم يشرب غير اللبن، وقال في «نكت التنبيه»: المراد: أنه لم يأكل غير اللبن، وغير ما يُحنّك به، وما أشبهه، وحَمَل الموفق الحمويّ في «شرح التنبيه» قوله: «لم يأكل» على ظاهره، فقال: معناه: لم يستقلّ بجعل الطعام في فيه، والأول أظهر، وبه جزم الموفق ابن قُدامة، وغيره، وقال ابن التين: يَحْتَمِل أنها أرادت أنه لم يتقوّت بالطعام، ولم يستغن به عن الرضاع، ويَحْتَمِل أنها إنما جاءت به عند ولادته؛ ليحنّكه ﷺ، فيُحمَل النفي على عمومه. انتهى[(٢)].

(**فَبَالَ عَلَيْهِ**)؛ أي: بال ذلك الصبيّ على النبيّ ﷺ، وفي الرواية التالية: «بال في حِجر رسول الله ﷺ»، وفي رواية للبخاريّ: «فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجره، فبال على ثوبه». (**فَدَعَا بِمَاءٍ**)؛ أي: طلب النبيّ ﷺ ماءً (**فَرَشَّهُ**)،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٥٣٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٥٧، كتاب «الوضوء» رقم (٢٢٣).

وفي بعض النُّسخ: «فرشّه عليه». (قَالَتْ) أم قيس (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ) ﷺ (بِابْنٍ لِي) هو ابن الذي بال في حجره ﷺ، وقولها: (قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ «صحيح مسلم»: «عليه»، ووقع في «صحيح البخاريّ» من رواية معمر وغيره: «فأعلقت عليه»، كما هنا، ومن رواية سفيان بن عيينة: «فأعلقت عنه» بالنون، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، قال الخطابيّ: المحدثون يروونه: «أعلقت عليه»، والصواب: «عنه»، وكذا قال غيره، وحكاهما بعضهم لغتين: «أعلقت عنه»، و«عليه»، ومعناه: عالجتُ وَجَعَ لَهاته بإصبعي. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: كذا وقع هذا اللفظ في كتاب مسلم: «أعلقت عليه» بلا خلاف فيه، ووقع في البخاريّ باختلاف، ففي رواية معمر وغيره كما في كتاب مسلم، وفي رواية سفيان بن عيينة: «أعلقت عنه»، قال الخطابي: وهو الصواب، وإلى ذلك أشار ابن الأعرابيّ. انتهى(٢).

(مِنَ الْعُذْرَةِ)؛ أي: من أجلها، قال في «العمدة»: «الْعُذْرة» ـ بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، وبالراء ـ: وَجَعَ الحلق، وهو الذي يُسَمَّى سقوط اللَّهاة، بفتح اللام، وهي اللحمة التي تكون في أقصى الحلق. انتهى(٣).

وقال النوويّ رحمه الله: العذرة: وجع في الحلق، يَهِيج من الدم، يقال في علاجها: عَذَرته، فهو معذور، وقيل: هي قُرْحة تخرج في الْخَرْم الذي بين الحلق والأنف، تَعْرِض للصبيان غالباً عند طلوع الْعُذْرة، وهي خمسة كواكب، تحت الشِّعْرَى الْعَبُور، وتسمى الْعَذَارى، وتطلع في وسط الحرّ، وعادة النساء في معالجة الْعُذرة أن تأخذ المرأة خرقةً، فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنف الصبيّ، فتطعُنُ ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحته، وذلك الطعْنُ يسمى دَغْراً، يقال: عَذَرت المرأة الصبيّ: إذا غَمَزت حلقه من الْعُذرة، أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يُعلّقون عليه عِلاقاً؛ كالْعُوذة، قاله في «النهاية»(٤).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٦٠٢.
(٣) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٥٠.
(٤) «النهاية في غريب الأثر» ص٦٠٠.

وقال القرطبيّ: «العذرة»: وجع الحلق، فخافت أن يكون به ذلك، فرفعت لَهاته بإصبعها، وقال الأصمعيّ: العذرة قريبٌ من اللهاة، وفي «البارع»: العذرة: اللهاة، وقد تقدَّم أن اللَّهاة: اللحمة الحمراء التي في آخر الفم، وأول الحلق، والنِّساء ترفعها بأصابعهن، فنهاهنَّ النبيّ ﷺ عن ذلك؛ لِمَا فيه من تعذيب الصبيّ، ولعل ذلك يزيد في وجع اللهاة. انتهى(١).

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**«عَلَامَهْ»**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ «علامه»، وهي هاء السكت، ثبتت هنا في الدَّرج(٢). (**تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ**) قال المجد رحمه الله: الدّغْر ـ بفتح الدال، وسكون الغين ـ: الدفع، وغَمْزُ الْحَلْق، ورَفْع المرأة لَهاةَ الصبيّ بإصبَعها، قال: والفعل كمنع. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «علام تدغرن أولادكنَّ بهذا العِلاق؟!» تدغرن: الرواية الصحيحة فيه: بالدال المهملة، والغين المعجمة، لا يجوز غيره، ومعناه هنا: رفع اللهاة، وأصله: الرفع، ومنه قول العرب: دَغْرَى، لا صَفَّى، ودَغْراً لا صفّاً ـ منوناً، وغير منوَّن ـ يقولون هذا في الحرب؛ أي: ادفعوا عليهم، ولا تصطفُّوا لهم. انتهى(٤).

وقال النوويّ: معنى «تدغرن أولادكنّ»: أنها تَغْمِز حَلْق الولد بإصبَعها، فترفع ذلك الموضع، وتكبسه. انتهى(٥).

وفي رواية البخاريّ: «علام تدغرن»؛ أي: لأيّ شيء، و«تدغرن» خطاب للنسوة، وهو بِالْغَين المعجمة، والدال المهملة، والدَّغْر: غَمْزُ الحلق، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: الدغر: غمز الحلق بالإصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العُذْرة، وهي وجع يَهِيج في الحلق من الدم، فتُدخل المرأة إصبعها، فتدفع بها ذلك الموضع، وتكبسه، وأصل الدغر: الدفع. انتهى. قال القاري: والمعنى: على أيّ شيء تعالجن أولادكنّ، وتَغْمِزن حلوقهم. انتهى(٦).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠١.
(٣) «القاموس المحيط» ص٤٣٤ ـ ٤٣٥.
(٤) «المفهم» ٥/ ٦٠٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٠.
(٦) «عون المعبود» ١٠/ ٢٥٨.

(بِهَذَا الْعِلَاقِ؟)؛ أي: بهذا العصر، والغمز، قال الطيبيّ: وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار؛ أي: على أيّ شيء تعالجن هذا الداء بهذه الداهية، والمداواة الشنيعة(١).

وقال في «العمدة»: «العلاق» ـ بكسر العين، وفتحها ـ ويروى: «بهذا الإعلاق»، مصدراً، ومعناه: إزالة العُلُوق، وهي الداهية، والآفة(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلاق»: الرواية فيه بكسر العين، ووقع في بعض النسخ: «الإعلاق»، وهو الصواب قياساً؛ لأنَّه مصدر: أعلقت، وهو المعروف لغة، ومقصود هذا الاستفهام الإنكار على النساء في فِعْل ذلك بأولادهنّ. انتهى(٣).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَلاق» ـ بفتح العين المهملة ـ وفي الرواية الأخرى: «الإعلاق»، وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، وأن العَلاق لا يجوز، قالوا: والعلاق مصدر أعلقت عنه، ومعناه: أزلت عنه العُلُوق، وهي الآفة، والداهية، والإعلاق: هو معالجة عُذرة الصبيّ، وهي وَجَعُ حلقه، كما سبق، قال ابن الأثير: ويجوز أن يكون العلاق، هو الاسم منه. انتهى.

(عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ)؛ أي: بل الْزَمْنَ في هذا الزمان باستعمال العُود الهنديّ في عُذرة أولادكنّ، والإشارة بهذا إلى الجنس المستحضر في الذهن، والعود الهنديّ يقال له: القُسْط، والْكُسْت، لغتان مشهورتان.

وقال العينيّ: القسط نوعان: هنديّ، وهو أسود، وبحريّ، وهو أبيض، والهنديّ أشدّهما حرارة. انتهى(٤).

وأخرج أحمد، وأصحاب «السنن» من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «أيّما امرأة أصاب ولدها عُذْرة، أو وجع في رأسه، فلتأخذ قُسطاً هنديّاً، فتحكّه بماء، ثم تسعطه إياه»، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ: «إن أمثل ما

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/٢٩٥٨.

(٢) «عمدة القاري» ٢١/٢٤٩.

(٣) «المفهم» ٥/٦٠٣.

(٤) «عون المعبود» ١٠/٢٥٨.

تداويتم به الحجامة، والقسط البحريّ»، قال في «الفتح»: وهو محمول على أنه وصف لكلٍّ ما يلائمه، فحيث وصف الهنديّ كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحريّ كان دون ذلك في الحرارة؛ لأن الهندي كما تقدم أشدّ حرارة من البحريّ، وقال ابن سينا: القسط حارّ في الثالثة، يابس في الثانية. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «عليكنّ بهذا العود الهنديّ» هذه إحالة منه ﷺ لهنّ على استعمال العود الهنديّ الطيب الرائحة في مرض الحلق المسمَّى بالعذرة، ثم بيَّن لهم كيفية العلاج به بقوله: «يسعط من العذرة»؛ أي: يُدَقُّ ناعماً، ويُسعط في الأنف، وهذا يفيد أنَّه يُستعمل وحده، ولا يضاف إلى غيره، ثمَّ زاد، فقال: «ويلدُّ من ذات الجنب»، ويعني به: الوجع الذي يكون في الجنب؛ المسمَّى: بالشَّوصة، وقال الترمذيّ: يعني به: السِّلَّ، وفيه بُعدٌ، والأول أعرف، وهل يلدّ به منفرداً مدقوقاً، أو مع غيره؟ يُسأل عن الأنفع من ذلك أهل الْخِبْرة من المسلمين، ممن جرَّب ذلك، أو تُبَاشَرُ تجربته؛ إذ لا بدَّ من نفعه في ذلك المرض؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقّاً. انتهى[٢].

(**فَإِنَّ فِيهِ**)؛ أي: في هذا العود (**سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ**) بفتح الهمزة: جَمْع شفاء، (**مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ**)؛ أي: من تلك الأشفية: شفاءُ ذات الجنب، أو التقدير: فيه سبعة أشفية من سبعة أدواء، منها ذات الجنب، وخصّه بالذِّكر؛ لأنه أصعب الأدواء، وقلّما يَسْلَم منه من ابتُلي به، قاله الطيبيّ رحمه الله[٣].

قال في «العمدة»: ذكر ﷺ سبعة أشفية في القسط، فسمى منها اثنين، ووكل باقيها إلى طلب المعرفة، أو الشهرة فيها. انتهى.

وقوله: (**يُسْعَطُ**) كلام مستأنف لبيان كيفيّة التداوي في الداءين المذكورين، وهو بصيغة المجهول، مُخَفّفاً، ورُوي مشدّداً، وهو مأخوذ من السَّعُوط، وهو ما يُصَبّ في الأنف، وكيفية التداوي به أن يُدَقّ العُود ناعماً،

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٩، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٩٢).
(٢) «المفهم» ٥/ ٦٠٣.
(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٥٨.

ويُدْخَل في الأنف، وقيل: يُبَلّ، ويقطر فيه، قاله القاري[١]. (**مِنَ الْعُذْرَةِ**) تقدّم معناها آنفاً، (**وَيُلَدُّ**) بصيغة المجهول أيضاً، وتشديد الدال المهملة، من لَدَّ الرجلَ: إذا صَبَّ الدواء في أحد شِقَّي الفم. (**مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**)؛ أي: من أجلها، وسكت ﷺ عن الخمسة منها؛ لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت، فاقتصر على المهم، والمناسب للمقام.

و«ذات الجنب»: هو وَرَمٌ حارّ يَعْرِض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يُطْلَق على ما يَعْرِض في نواحي الجنب، من رياح غليظة، تحتقن بين الصفاقات، والعَضَل التي في الصدر، والأضلاع، فتحدث وجعاً، فالأول هو ذات الجنب الحقيقيّ الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا: ويَحْدُث بسببه خمسة أعراض: الحمى، والسعال، والنخس، وضيق النفس، والنبض المنشاريّ، ويقال لذات الجنب أيضاً: وجع الخاصرة، وهي من الأمراض المخوفة؛ لأنها تَحدث بين القلب والكبد، وهي من سيئ الأسقام، ولهذا قال ﷺ: «ما كان الله ليسلّطها عليّ».

والمراد بذات الجنب في هذا الحديث هو الثاني؛ لأن القسط، وهو العود الهنديّ هو الذي تداوى به الريح الغليظة، قال المسبحيّ: العود حارّ، يابس، قابض، يَحبس البطن، ويقوي الأعضاء الباطنة، ويطرد الريح، ويفتح السدد، ويُذهب فضل الرطوبة، قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقيّ أيضاً، إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية، ولا سيما في وقت انحطاط العلة، قاله في «الفتح»[٢].

وقال في «الفتح» أيضاً: قوله: «يسعط به من العُذرة، ويُلدّ به من ذات الجنب» كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذَكَر السبعة، فاختصره الراوي، أو اقتصر على الاثنين؛ لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وهذا أقوى الاحتمالين، وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يُدِرّ الطمث، والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السم، وحمى الربع، والورد،

(١) «عون المعبود» ١٠/ ٢٥٨.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٧٩، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٩٢).

ويُسَخِّن المعدة، ويحرك شهوة الجماع، ويُذهِب الكَلَف طِلاءً، فذكروا أكثر من سبعة، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة عُلمت بالوحي، وما زاد عليها بالتجربة، فاقتصر على ما هو بالوحي؛ لتحققه، وقيل: ذَكر ما يُحتاج إليه دون غيره؛ لأنه لم يُبعث بتفاصيل ذلك.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها؛ لأنها إما طِلاءٌ، أو شربٌ، أو تكميد، أو تنطيل، أو تبخير، أو سعوط، أو لدود، فالطلاء يدخل في المراهم، ويحلى بالزيت، ويلطخ، وكذا التكميد، والشرب، يُسحَق، ويُجعل في عسل، أو ماء، أو غيرهما، وكذا التنطيل، والسَّعوط، يسحق في زيت، ويقطر في الأنف، وكذا الدهن، والتبخير واضح، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة، ولا يُستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم.

قال: وقد استُشْكِل معالجتها العذرة بالقسط، مع كونه حارّاً، والعذرة إنما تَعْرِض في زمن الحرّ بالصبيان، وأمزجتهم حارّة، ولا سيما وقُطْر الحجاز حارّ.

وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضاً فالأدوية الحارّة قد تنفع في الأمراض الحارّة بالعرض كثيراً، بل وبالذات أيضاً، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط، مع الشَّبّ اليمانيّ، وغيره، على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإنَّ فيه سبعة أشفية»: بيَّن منها في الحديث اثنين، وسكت عن الخمسة، وقد ذكر الأطبَّاء في كتبهم أن فيه من الأشفية أكثر مما في هذا الحديث، قال أبو عبد الله المازريّ: رأيت في كتبهم ـ يعني: الأطباء ـ أنه يُدِرّ البولَ، والطَّمْثَ، وينفع من السُّموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود، وحبَّ القرع في الأمعاء، إذا شُرِب بالعسل، ويذهب بالكَلَف،

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٩ ـ ٨٠، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٩٢).

إذا طُلِي عليه، وينفع من ضعف الكبد، والمعدة، وبردهما، ومن حمَّى الوِرْد، والرِّبع، وينفع من النَّافض لُطُوخاً بالزيت قبل نفض الحمَّى، ولمن به فالج، واسترخاء، قال: وهو صنفان: بحريّ، وهنديّ، فالبحريّ: هو القسط الأبيض، يؤتى به من بلاد المغرب، ونصّ بعضهم: على أن البحريّ أفضل من الهنديّ، وهو أقل حرارة منه، قال إسحاق بن عمران: هما حارَّان، يابسان في الدرجة الثالثة، والهنديّ أشدّ حرّاً في الجزء الثالث، وقال ابن سينا: القُسط حارٌّ في الثالثة، يابس في الثانية.

قال القرطبيّ: ويُسمى: الكُسْت، كما قال الراوي، وحينئذ يشكل هذا بما ذُكر من قول الأطبَّاء: إن البحريّ من العود يُسمى القسط، يؤتى به من بلاد المغرب، فكيف يكون هندياً، ويؤتى به من المغرب؟! إلا أن يريدوا مغرب الهند.

فإنْ قيل: فإذا كان في العود الهنديّ هذه الأدوية الكثيرة، فما وجه تخصيص منافعه بسبع، مع أنها أكثر من ذلك، ولأيّ شيء لم يُفصلها؟.

فالجواب عن الأول بعد تسليم أن لأسماء الأعداد مفهومَ مخالفةٍ: إن هذه السَّبع المنافع هي التي عَلِمها بالوحي، وتحقَّقها، وغيرها من المنافع عُلمت بالتجربة، فتعرَّض لِمَا علمه بالوحي دون غيره، وعن الثاني: أنَّه إنما فصّل منها ما دعته الحاجة إليه، وسكت عن غيره؛ لأنَّه لم يُبعث لبيان تفاصيل الطبِّ، ولا لتعليم صنعته، وإنما تكلم بما تكلم به منه ليُرشد إلى الأخذ فيه، والعمل به، وأن في الوجود عقاقير، وأدوية يُنتفع بها، وعيَّن منها ما دعت حاجتهم إليها في ذلك الوقت، وبحسب أولئك الأشخاص، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم قيس بنت مِحصَن رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٥٧٥٠ و٥٧٥١] (٢٢١٤)، و(البخاريّ) في

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٠٣.

«الطبّ» (٥٦٩٢ و٥٧١٣ و٥٧١٥ و٥٧١٨)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٨٧٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٤ و٤٣٧٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٨ ـ ٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥٥ و٣٥٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٧٠ و٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٤٣٥ و٤٤٠ و٤٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الندب إلى حسن المعاشرة، والتواضع، والرفق بالصغار.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تحنيك المولود.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من شدّة حبّهم للنبيّ ﷺ، حيث كانوا يتبرّكون به، ويحملون أطفالهم إليه حال الولادة، وبعدها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان حكم بول الغلام والجارية، قبل أن يَطعما، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب: أصحّها الاكتفاء بالنضح في بول الصبيّ، لا الجارية؛ لقوله ﷺ: «ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، وقد استوفيت البحث في المسألة في «كتاب الطهارة» [٣١/ ٦٦٨] (٢٨٦)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: كون العود الهندي من الأدوية التي ثبتت بالوحي، فينبغي استعماله، ولا سيّما من العُذرة.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي أن يداوى المريض بالأدوية الشاقّة استعمالها مع وجود الأدوية السهلة الاستعمال، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٧٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ـ قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقَتْ: غَمَزَتْ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ ـ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ـ يَعْنِي: بِهِ الْكُسْتَ ـ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ**) بضمّ الهمزة، وفتح الواو: جمع الأُولى، قال في «الفتح»: يُشبه أن يكون الوصف من كلام الزهريّ، فيكون مُدرجاً، ويَحْتمل أن يكون من كلام شيخه، فيكون موصولاً، وهو الظاهر. انتهى[(١)].

وقوله: (**أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ**) إنما أضافه إلى خزيمة؛ لأنه يوجد في القبائل العربيّة عدة قبائل يقال لها: بنو أسد، فمنهم: هذا، أسد بن خُزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضر، وأسد بن عبد العُزّى بن قُصيّ من قريش، وأسد بن ربيعة بن نِزَار، وأسد بن دودان، وأسد بن شُرَيك بن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب»[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١١١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٥).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٥٢ ـ ٥٣.

وقوله: (**قَالَ يُونُسُ... إلخ**)؛ يعني: أن يونس بن يزيد الأيليّ فسّر قولها: «أَعْلَقَتْ» بـ «غَمَزَتْ».

وقوله: (**عَلَامَهْ**) تقدّم أن هذه الهاء هي هاء السكت ثبتت وصلاً.

وقوله: (**تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ**) خطاب للنسوة، وهو بِالْغَين المعجمة، والدال المهملة، والدغر: غمز الحلق.

وقوله: (**يَعْنِي بِهِ: الْكُسْتَ**) بالكاف، ويقال له: القسط أيضاً.

وقوله: (**قَالَ عُبَيْدُ اللهِ**)؛ أي: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود شيخ الزهريّ في السند.

وقوله: (**وَأَخْبَرَتْنِي**)؛ أي: أم قيس.

وقولها: (**أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ**)؛ أي: الذي أعلقت عليه من العذرة.

وقولها: (**فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: وحجر الإنسان بالفتح، وقد يُكسر: حِضْنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حَجْره؛ أي: كَنَفه، وحمايته، والجمع حُجُور. انتهى(١).

وقولها: (**فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ**)، وفي الرواية المتقدّمة في «الطهارة» من طريق الليث، عن ابن شهاب: «فلم يَزِد على أن نضح بالماء»، ومن طريق ابن عيينة، عن ابن شهاب: «فَرَشّه»، زاد أبو عوانة في «صحيحه»: «عليه»، ولا تَخَالُف بين الروايتين؛ أي: بين نَضَحَ، ورَشّ؛ لأن المراد به أن الابتداء كان بالرشّ، وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح، وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة، من طريق جرير، عن هشام: «فدعا بماء، فصبّه عليه»، ولأبي عوانة: «فصبّه على البول، يُتبعه إياه»(٢)، وتقدّم تمام البحث فيه في «الطهارة» [٦٦٨/٣١] (٢٨٦)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقولها: (**وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً**) قال في «الفتح»: ادَّعَى الأصيليّ أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب، راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨، كتاب «الوضوء» رقم (٢٢٣).

«فنضحه»، قال: وكذلك رَوَى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، قال: «فرشّه»، لم يَزِد على ذلك. انتهى.

قال الحافظ: وليس في سياق معمر ما يدلّ على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك، لكنه لم يقل: «ولم يغسله»، وقد قالها مع مالك: الليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن خزيمة، والإسماعيليّ، وغيرهما، من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده، نعم زاد معمر في روايته: «قال: قال ابن شهاب: فمضت السُّنَّة أن يُرَشَّ بول الصبيّ، ويُغْسَل بول الجارية»، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك، ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج، لكنها غيرها، فلا إدراج، وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة، فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة، عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم، وغيره، وبينّا أنها غير مخالفة لرواية مالك، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا البحث مستوفًى في «كتاب الطهارة» بالرقم المذكور، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٧٥٢] (٢٢١٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»، وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ).

---

(١) «الفتح» ١/٥٥٧ ـ ٥٥٨، كتاب «الوضوء» رقم (٢٢٣).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُقَيْلُ**) بن خالد الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

٢ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] مات بعد (٩٠)، وقد ناهز (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الصحابيّ الجليل، مات رضي الله عنه (٧ أو ٨ أو ٥٩) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّين، كلاهما من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَخْبَرَهُمَا**)؛ أي: أبا سلمة، وسعيد بن المسيِّب، (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الحبّ ـ بالفتح ـ: اسم جنس للحنطة وغيرها، مما يكونه في السُّنبل والأكمام، والجمع حُبُوبٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس، الواحدة حبّةٌ، وتُجمع حبّات، على لفظها، وعلى حِبَاب، مثلُ كَلْبَةٍ وكلاب، والْحِبّ بالكسر: بِزْرُ ما لا يُقتات، مثلُ بُزُور الرياحين، الواحدة حِبّةٌ. انتهى[1]. (**شِفَاءً**) بكسر الشين

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٧.

المعجمة، (**مِنْ كُلِّ دَاءٍ**) الحقّ إجراؤه على العموم، فهي شفاء من كلّ داء، كما هو النصّ الصريح، ولذا استثنى السام منه، وأصرح في هذا اللفظ الآتي: «ما من داء إلا في الحبّة السوداء منه شفاء، إلا السام».

وذهب قوم إلى عدم العموم، فقال الخطابيّ: قوله: «من كل داء» هو من العام الذي يراد به الخاصّ؛ لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يَجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يَحدُث من الرطوبة.

وقال أبو بكر ابن العربيّ: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك، فإن من الأمراض ما لو شَرِب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ﴾ [النحل: ٦٩] الأكثر الأغلب، فحَمْل الحبة السوداء على ذلك أَولى.

وقال غيره: كان النبيّ ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله: «في الحبة السوداء» وافق مرض مَن مزاجه باردٌ، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء»؛ أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التخصيص ينافيه قوله ﷺ: «إلا السام»، فإنه ما استثنى من كلّ داء غير الموت، فلا ينبغي أن يستثنى غيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث، وخَصّوا عمومه، وردّوه إلى قول أهل الطبّ والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأنا إذا صدّقنا أهل الطبّ، ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أَولى بالقبول من كلامهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشيخ أبو جمرة رَحِمَهُ اللهُ في ردّه هذا، فهذا واجب كلّ مسلم تجاه الرسول ﷺ، فإنه لا يقول: «من كلّ داء»، ثم يستثني السام من كلّ إلا ويدلّ التعميم دون استثناء شيء.

والحاصل أن الحبة السوداء فيها شفاء من كلّ داء إلا الذي استُثني في

النصّ، وهو السام، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال الحافظ رحمه الله: قد تقدم توجيه حَمْله على عمومه، بأن يكون المراد بذلك ما هو أعمّ من الإفراد، والتركيب، ولا محذور في ذلك، ولا خروج عن ظاهر الحديث. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا السَّامَ**») بالسين المهملة، بغير همز، وفي الرواية الآتية: «ما من داء إلا وفي الحبّة السوداء منه شفاء»، وفي رواية ابن ماجه: «إلا أن يكون الموت»، وفي هذا أن الموت داء من جملة الأدواء، قال الشاعر:

وَدَاءُ الْمَوْتِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءُ[1]

وقوله: (**وَالسَّامُ: الْمَوْتُ**) هذا التفسير لابن شهاب، صرّح به في رواية البخاريّ، ولفظه: «قال ابن شهاب: والسام الموت»، وأخرج العسكريّ، عن الأصمعيّ قال: عَنَى المصطفى ﷺ به ـ أي: السام ـ الموت، ولم يُسمَع قبله، ولا سمعته في شعر، ولا في كلام جاهليّ. انتهى.

وقوله: (**وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ**) قال في «الفتح»: كذا عَطَفَه على تفسير ابن شهاب للسام، فاقتضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضاً له، و«الشُّونِيز» ـ بضم الشين المعجمة، وسكون الواو، وكسر النون، وسكون التحتانية، بعدها زاي ـ وقال القرطبيّ: قَيَّد بعض مشايخنا الشين بالفتح، وحَكَى عياض عن ابن الأعرابيّ أنه كسرها، فأبدل الواو ياء، فقال: الشينيز، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير، وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر، وهي الكَمُّون الأسود، ويقال له أيضاً: الكمون الهنديّ، ونقل إبراهيم الحربيّ في غريب الحديث، عن الحسن البصريّ أنها الْخَرْدَلُ، وحَكَى أبو عبيد الهرويّ في «الغريبين» أنها ثمرة البُطْم ـ بضم الموحدة، وسكون المهملة ـ واسم شجرتها الضِّرْوُ ـ بكسر المعجمة، وسكون الراء ـ وقال الجوهريّ: هو صمغ شجرة تُدعى الكمكام، تُجلب من اليمن،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٧).

ورائحتها طيبة، وتُستعمل في البخور، قال الحافظ: وليست المرادَ هنا جزماً.

وقال القرطبيّ: تفسيرها بالشونيز أَولى من وجهين:

أحدهما: أنه قول الأكثر.

والثاني: كثرة منافعها، بخلاف الْخَرْدل، والْبُطْم(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٥٧٥٢ و٥٧٥٣ و٥٧٥٤] (٢٢١٥)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٦٨٨)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٧٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٣)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٤٤٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٦٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤١ و٢٦١ و٢٦٨ و٣٤٣ و٤٢٩ و٥٠٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢١٨ و٣٢٥ و٣٧٣ و١١/ ٣٩٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٢٧ و٣٢٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: وقع في رواية الأعين عند الإسماعيليّ بعد قوله: «من كل داء، واقطروا عليها شيئاً من الزيت»، وفي رواية له أخرى: «وربما قال: واقطروا... إلخ»، وادَّعى الإسماعيليّ أن هذه الزيادة مدرَجة في الخبر، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة، قال: ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة، فأخرج المستغفريّ في «كتاب الطبّ» من طريق حُسَام بن مِصَكّ، عن عبيد الله بن بُريدة، عن النبيّ ﷺ: «إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء...» الحديث، قال: وفي لفظ: «قيل: وما الحبة السوداء؟

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٧)، و«المفهم» ٥/ ٦٠٥.

قال: الشونيز، قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبةً، فتصُرّها في خرقة، ثم تضعها في ماء ليلةً، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة، وفي الأيسر اثنتين، فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين، وفي الأيسر واحدة، فإذا كان اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة، وفي الأيسر اثنتين».

ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تُستعمل في كل داء صِرْفاً، بل ربما استُعملت مفردةً، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة، وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلاً، وشرباً، وسَعُوطاً، وضِماداً، وغير ذلك.

وقيل: إن قوله: «كل داء» تقديره: يَقْبَل العلاج بها[1]، فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارّة فلا، نعم قد تدخل في بعض الأمراض الحارّة اليابسة بالعَرَض، فتوصل قوي الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها، ويُستعمل الحارّ في بعض الأمراض الحارّة لخاصية فيه، لا يستنكر؛ كالعنزروت، فإنه حارّ، ويُستعمل في أدوية الرَّمَد المركبة، مع أن الرمَد وَرَمٌ حارّ، باتفاق الأطباء.

وقد قال أهل العلم بالطبّ: إن طبع الحبة السوداء حارّ يابس، وهي مُذهبة للنفخ، نافعة من حمى الربع، والبلغم، مفتحة للسدد، والريح، مجففة لبلّة المعدة، وإذا دُقّت، وعُجنت بالعسل، وشُربت بالماء الحارّ أذابت الحصاة، وأدرّت البول، والطمث، وفيها جلاء، وتقطيع، وإذا دُقّت، ورُبطت بخرقة من كتان، وأديم، وشمّها نَفَع من الزكام البارد، وإذا نُقِع منها سبع حبات في لبن امرأة، وسُعط به صاحب اليَرَقان أفاده، وإذا شُرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس، والضمادُ بها ينفع من الصداع البارد، وإذا طُبخت بِخَلّ، وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن بَرْد.

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: تقدّم أنه لا حاجة إلى هذا التقدير، بل الحديث على إطلاقه، وعمومه، فكن ممن يصدّق بقوله ﷺ حقّ تصديق، والله تعالى الهادي إلى أقوم الطريق.

قال الحافظ: وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنَّف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته، وأكثر منه. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد ذكر الأطباء للشونيز منافع كثيرة، وخواص عجيبة، قال القاضي أبو الفضل عياض: ذكر جالينوس: أنه يُحلِّل النَّفخ، ويقتل ديدان البطن، إذا أُكِل، أو وضع على البطن، ويشفي من الزكام، إذا قُلِي، وصُرَّ في خرقة، واشتُمَّ، وينفع من العلَّة التي يتقشَّر منها الجلد، ويقلع الثآليل والخِيلان، ويدر الطمث الكائن عن الأخلاط الغليظة اللَّزجة، وينفع من الصُّداع إذا طُلي به الجبين، ويقلع البثور، والجرب، ويحلل الأورام البلغمية، إذا شمَّه مع الخل، وينفع من الماء العارض في العين إذا استُعِط مسحوقاً مع دهن الأرِيسَا، وينفع من انصباب النفس، ويُتمضمض به من وجع الأسنان، ويدرّ البول، واللبن، وينفع من نهشة الدُّبيلة، وإذا بُخِّر به طرد الهوامَّ.

وقال غيرُ جالينوس: من خاصيته: إذهابُ حمَّى البلغم والسَّوداء، ويقتل حبَّ القرع، وإذا عُلِّق من عنق المزكوم نفعه، وينفع من حمى الرِّبع، قال بعضهم: ولا يبعد منفعة الحارّ من أدواء حارَّةٍ لخواصَّ فيها؛ كوجودنا ذلك في أدوية كثيرة، فيكون الشونيز منها؛ لعموم قوله ﷺ، ويكون أحياناً مفرداً، وأحياناً مركَّباً.

قال القرطبيّ: وعلى هذا القول الآخر تُحمل كليَّة الحديث على عمومها، وإحاطتها، ولا يستثنى من الأدواء شيء إلا الدَّاء الذي يكون عنه الموت في علم الله تعالى.

وعلى القول الأول: يكون ذلك العموم محمولاً على أكثر والأغلب. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الحقّ حَمْل الحديث على عمومه، ولا سيّما وقد أثبت بعض الأطبّاء أنها تنفع من أدواء حارّة على وفق عموم

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٢ ـ ٧٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٧).

(٢) «المفهم» ٥/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

الحديث، ولو لم يقل ذلك أحد من الأطبّاء، فنحن نصدّق بعموم ما قاله نبيّنا ﷺ، دون شكّ، وارتياب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» من طريق منصور بن المعتمر، عن خالد بن سعد، قال: خرجنا، ومعنا غالب بن أبجر، فمَرِض في الطريق، فقَدِمنا المدينةَ، وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الْحُبيبة السوداء، فخذوا منها خمساً، أو سبعاً، فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت، في هذا الجانب، وفي هذا الجانب، فإن عائشة حدّثتني أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء، إلا من السام»، قلت: وما السام؟ قال: الموت. انتهى[1]، وهذا الحديث لم يخرجه مسلم، وإنما ذكرته مع شرحه؛ لفوائد المهمّة.

قال في «الفتح»: قوله: «ومعنا غالب بن أبجر» بموحّدة، وجيم، وزن أحمد، يقال: إنه الصحابيّ الذي سأل النبيّ ﷺ عن الحمر الأهلية، وحديثه عند أبي داود.

قوله: «فعاده ابن أبي عتيق»، في رواية أبي بكر الأعين: «فعاده أبو بكر بن أبي عتيق»، وكذا قال سائر أصحاب عبد الله بن أبي موسى، إلا المنجنيقيّ، فقال في روايته: عن خالد بن سعد، عن غالب بن أبجر، عن أبي بكر الصديق، عن عائشة، واختصر القصة، وبسياقها يتبيَّن الصواب، قال الخطيب: وقوله في السند: «عن غالب بن أبجر» وهَمٌ، فليس لغالب فيه رواية، وإنما سمعه خالد مع غالب من أبي بكر بن أبي عتيق، قال: وأبو بكر بن أبي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق كنية أبيه، محمد بن عبد الرحمن، وهو معدود في الصحابة؛ لكونه وُلد في عهد النبيّ ﷺ، وأبوه، وجدّه، وجدّ أبيه صحابة مشهورون.

قوله: «عليكم بهذه الحبيبة السويداء» كذا هنا بالتصغير فيهما، إلا الكشميهنيّ، فقال: السوداء، وهي رواية الأكثر ممن قدمت ذِكْره أنه أخرج الحديث.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٥٣.

قوله: «فإن عائشة حدثتني أن هذه الحبة السوداء شفاءٌ»، وللكشميهنيّ: «أن في هذه الحبة شفاءً»، كذا للأكثر، وفي رواية الأعين: «هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح»، قال الحافظ: وكان هذا قد أشكل عليّ، ثم ظهر لي أنه يريد الكَمُّون، وكانت عادتهم جرت أن يُخلط بالملح.

قوله: «قلت: وما السام؟ قال: الموت»، قال الحافظ: لم أعرف اسم السائل، ولا القائل، وأظن السائل خالد بن سعد، والمجيب ابن أبي عتيق، وهذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذَكَره الأطباء في علاج الزكام العارض، معه عطاس كثير، وقالوا: تقلى الحبة السوداء، ثم تُدَقّ ناعماً، ثم تُنقع في زيت، ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوماً، فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه، ويَحْتَمِل أن تكون عنده مرفوعةً أيضاً، فقد وقع في رواية الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله: «من كل داء، واقطروا عليها شيئاً من الزيت»، وفي رواية له أخرى: «وربما قال: واقطروا... إلخ». انتهى مختصراً من «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَيُونُسَ: «الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ»، وَلَمْ يَقُلِ: الشُّونِيزُ).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧١ ـ ٧٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٧).

رجال هذه الأسانيد: تسعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، قيل: اسمه عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) أبو محمد السمرقنديّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٥ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الحمصيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٦ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية.

[**تنبيه**]: إنما لم يضمّ مسلم رحمه الله يونس مع سفيان، ومعمر، وشُعيب في التحويل؛ لاختلاف صيغ أدائهم، فإنه قال: «عن ابن شهاب... إلخ»، وهم قالوا: «عن الزهريّ... إلخ»، وهذا، وإن لم يختلف به المعنى، إلا من تدقيقات مسلم رحمه الله التي امتاز بها على غيره من المحدّثين، حتى على البخاريّ، حيث يدقّق في بيان اختلاف ألفاظ الشيوخ، وإن لم يختلف به المعنى؛ لأنه يُعتبر من أفضل ما يُراعَى من الأمانة العلميّة، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الطويل]:

تَنَازَعَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِي وَمُسْلِم   لَدَيَّ فَقَالُوا أَيُّ ذَيْنِ يُقَدَّمُ
فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً   كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ يعني: الثلاثة، وهم: سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وشُعيب بن أبي حمزة رووا عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية يونس عن ابن شهاب ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال: (٧٥٧٩) ـ أخبرنا وهب بن بيان، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني

يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء، إلا السام، والسام الموت». انتهى[١].

وأما رواية سفيان بن عيينة، فساقها النسائيّ أيضاً في «الكبرى»، فقال:

(٧٥٧٨) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء، إلا السام، والسام الموت». انتهى[٢].

وأما رواية معمر عن الزهريّ، فساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠١٦٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء، إلا السام»، يريد الموت. انتهى[٣].

وأما رواية شعيب بن أبي حمزة، فساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسند الشاميين»، فقال:

(٣٠٤٢) ـ حدّثنا موسى بن عيسى بن المنذر، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول في الشونيز: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء، إلا السام»؛ يعني: الموت. انتهى[٤].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامَ»).

---

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٧٣.
(٢) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٧٣.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٥٢.
(٤) «مسند الشاميين» ٤/ ١٧٤.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) (عخ م د عس) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨٢٠.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) عليّ السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤)، وقد قارب المائة، أو جاوزها، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٥ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الْحُرقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، ثقةٌ ربما وهم [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجهنيّ الْحُرقيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٣] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٥] (٢٢١٦) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا[١]، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ

(١) وفي نسخة: «عليه».

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**) الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

والباقون ذُكروا في الأبواب الأربعة الماضية.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين إلى عُقيل، وبعده بالمدنيين، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وعروة أحد الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا**)؛ أي: أقاربها، (**فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ**)؛ أي: نساء الجيران لأجل التعزية، (**ثُمَّ تفرَّقْنَ**)؛ أي: النساء المجتمعات للتعزية، (**إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا**) هذا ظاهر في كون النساء المجتمعات لم يشاركن في الأكل، وأما ما قاله بعض الشرّاح(١) من أنهنّ شاركن في الأكل، فمخالف لِمَا دلّ عليه سياق الحديث، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**أَمَرَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**بِبُرْمَةٍ**) بضمّ الباء الموحّدة، وسكون الراء: القِدْر من الحَجَر، والجمع: بُرَمٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف، قاله الفيّوميّ(٢)، وقوله: (**مِنْ تَلْبِينَةٍ**) بيان لـ«بُرْمة»، وقال المجد رحمه الله: والبُرْمَةُ بالضم: قِدْرٌ من حِجارَةٍ، جَمْعه:

---

(١) هو الشيخ الهرري، راجع: «شرحه» ٢٢/ ٢٦٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٥.

بُرْمٌ، بالضم، وكصُرَدٍ، وجِبالٍ، وكمُحْسِنٍ: صانِعُهَا، أو مَن يَقْتَلِعُ حِجارَتَها من الجِبالِ. انتهى(١).

و«التلبينة»: ـ بفتح المثناة، وسكون اللام، وكسر الموحّدة، بعدها تحتانية، ثم نون، ثم هاء، وقد يقال: بلا هاء ـ قال الأصمعيّ: هي حِسَاءٌ يُعْمَل من دقيق، أو نُخالة، ويُجعل فيه عسل، وقال غيره: أو لبنٌ، سُمّيت تلبينةً؛ تشبيهاً لها باللبن في بياضها، ورِقّتها، وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال: يُخلط فيها لبنٌ سُمّيت بذلك؛ لمخالطة اللبن لها، وقال أبو نعيم في «الطب»: هي دقيق بَحْتٌ، وقال قوم: فيه شحمٌ، وقال الداوديّ: يؤخذ العجين، غير خمير، فيخرج ماؤه، فيجعل حَسْواً، فيكون لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعه، وقال الموفق البغداديّ: التلبينة: الْحِساء، ويكون في قوام اللبن، وهو الدقيق النضيج، لا الغليظ النيء. انتهى(٢).

(**فَطُبِخَتْ**) بالبناء للمفعول، وكذا الفعلان بعده، (**ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ**) بفتح الثاء المثلّثة، وكسر الراء: فَعِلٌ بمعنى مفعولٍ، ويقال أيضاً: مَثْرُودٌ، يقال: ثَردتُ الخبزَ ثَرْداً، من باب قَتَل، وهو أن تَفُتّه، ثمّ تَبُلّه بمرق، والاسم: الثُّرْدةُ، قاله الفيّوميّ(٣).

وقال في «التاج»: ثَرَدَ الخُبْزَ: فَتَّه، ثم بَلّه بمَرَقٍ، ثمّ شَرَّفه وَسْطَ القَصعةِ، وهو الثَّريدُ، والثَّريدةُ، والثُّرْدَةُ، كما في «الأساس»؛ كاثَّرَدَه، واثَّرده، بالتاءِ المثنّاة الفوقيّة، والثاءِ المثلّثة، على افْتَعَله؛ أي: بتشديد التاءِ، والثَّاءِ؛ أي: اتّخذَه، كان في أَصْله اثْترده، على افتَعَل، فلما اجتمَعَ حَرفانِ مَخرجاهما مُتقارِبانِ، في كلمةٍ واحدةٍ، وَجَبَ الإدغام، إلّا أَن الثّاءَ لمّا كانت مهموسةً، والتاء مجهورة، لم يَصِحَّ ذلك، فأَبدَلُوا من الأول تاءً، فأدغموه في مثله، وناسٌ من العرب يُبدِلُون من التاءِ ثاءً، فيُدغمون، فيقولون: اثَّردتُّ، فيكون الحرف الأَصليّ هو الظاهر، كما في «الصّحاح». انتهى(٤).

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٣٩٤.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٧٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٩).
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٨١.
(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ١٩٠٩.

(فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ذلك الثريد، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «عليها»، والظاهر أنه غلطٌ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَتْ) عائشة ﵂ لأهلها المصابين بالحزن (كُلْنَ مِنْهَا)؛ أي: من التلبينة المصبوبة على الثريد، (فَإِنِّي) الفاء تعليليّة؛ أي: لأني (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ») ـ بفتح التاء ـ هي: حِسَاء من دقيق، أو نُخالة، قالوا: وربما جُعل فيها عسل، قال الهرويّ وغيره: سُمِّيت تلبينة تشبيهاً باللبن؛ لبياضها، ورِقّتها، وفيه استحباب التلبينة للمحزون، قاله النوويّ[(١)].

وقال ابن الأثير: التلبينة، والتلبين: حِساء يُعمَل من دقيق، أو نُخالة، وربما جُعل فيها عسل، سُمِّيت به؛ تشبيهاً باللبن؛ لبياضها، ورقّتها، وهي تسمية بالمرة من التلبين، مصدر لَبَّن القومَ إذا سقاهم اللبن. انتهى[(٢)].

(مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ) ـ بفتح الميم، والجيم ـ ويقال: بضم الميم، وكسر الجيم؛ أي: تُريح فؤاده، وتزيل عنه الهمّ، وتُنَشِّطه، قاله النوويّ[(٣)]، وقال القاضي عياض: معناه: تُريحه، وقيل: تفتحه، وقيل: تجمعه. انتهى[(٤)].

وقال في «العمدة»: «مجمّة»: ـ بفتح الميم، والجيم، وفتح الميم الأخرى المشدّدة ـ أي: مكان الاستراحة؛ أي: استراحة قلب المريض، ويُرْوَى: مُجِمّة ـ بضم الميم، وكسر الجيم ـ أي: مريحة، يقال: جَمّ الفرسُ: إذا ذهب إعياؤه، والجمام الراحة، وقال ابن فارس: الجمام: الراحة، وضَبَطه بضم الميم، على أنه اسم فاعل من أَجَمّ، وقال الشيخ أبو الحسن: الذي أعرف بفتح الميم، فهي على هذا مَفْعَلة، من جَمّ يَجُمّ. انتهى[(٥)].

وقال القرطبيّ ﵀: التلبينة: حَسَاء من دقيق، و«مُجمَّةٌ»: يروى بفتح الميم، والجيم، وبضم الميم، وكسر الجيم، فعلى الأول: هو مصدر؛ أي: جَمَامٌ، وعلى الثاني: يكون اسم فاعل من أجمَّ، ومعناه: أنَّها تقوِّيه، وتُنشطه، وذلك أنها غِذاء فيه لطافةٌ، سَهْل التناول على المريض؛ فإذا استعمله المريض

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٢.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٢٢٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٢.
(٤) «مشارق الأنوار» ١/ ١٥٣.
(٥) «عمدة القاري» ٢١/ ٥٤.

اندفع عنه الحرارة الجوعيَّة، وحصلت له القوّة الغذائية، من غير مشقَّة تَلْحقه، فيُسَرَّى عنه بعض ما كان فيه، ونَشِط، وذهب عنه الضيق، والحزن الذي كان يجده بسبب المرض، وإنما كانت عائشة ﵂ تصنعها لأهل الميت، وتُثَرِّد فيها؛ لأن أهل الميت شغلهم الحزن عن الغذاء، فاشتدَّت حرارة أحشائهم من الجوع، والحزن، فلمّا أطعمتهم التلبينة انكسرت عنهم حرارة الجوع، فخفّ عنهم بعض ما كانوا فيه، ولا يلزم من فِعلها ذلك لهؤلاء أن يفعل بالمريض كذلك، فيثرد له فيها، وإنَّما ذلك بحسب الحال، فإن احتاج المريض إلى تقوية غذاء التلبينة بلُبَابٍ[١] يضاف إليها فَحَسن.

وعلى الجملة: فالتلبينة غذاء لطيفٌ، لا ضرر فيه غالباً، فلذلك نبَّه عليه النبيّ ﷺ. انتهى[٢].

وقال في «الفتح» عند قوله: «إن التلبينة تُجمّ فؤاد المريض»: قوله: «فإنها تجم» بفتح المثناة، وضم الجيم، وبضم أوله، وكسر ثانيه، وهما بمعنى، ووقع في رواية الليث: «فإنها مجمة» بفتح الميم، والجيم، وتشديد الميم الثانية، هذا هو المشهور، ورُوي بضم أوله، وكسر ثانيه، وهما بمعنى، يقال: جَمّ، وأَجَمّ، والمعنى: أنها تُريح فؤاده، وتزيل عنه الهمّ، وتُنَشِّطه، والجامّ بالتشديد: المستريح، والمصدر: الْجَمَام[٣]، والإجمام، ويقال: جَمّ الفرسُ، وأجَمّ: إذا أريح، فلم يُركب، فيكون أدعى لنشاطه، وحكى ابن بطال أنه رُوي تَخُمّ بخاء معجمة، قال: والْمَخَمّة: الْمِكنسة. انتهى[٤].

وقوله: (**لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ**) قال في «العمدة»: الفؤاد هنا رأس المعدة، وفؤاد الحزين يَضْعُف باستيلاء اليبس على أعضائه، وعلى معدته خاصّةً لتقليل الغذاء، وهذا الغذاء يرطبها، ويقوّيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض. انتهى[٥].

---

(١) «اللباب»: طحين مُرَقّقٌ، واللباب أيضاً: الخالص من كلّ شيء.
(٢) «المفهم» ٥/ ٦٠٧.
(٣) «الجَمام» بالفتح: الراحة.اهـ. «لسان العرب» ١٢/ ١٠٥.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٧٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٩).
(٥) «عمدة القاري» ٢١/ ٥٤.

(تُذْهِبُ) بضمّ أوله من الإهاب رباعيّاً؛ أي: تُزيل (بَعْضَ الْحُزْنِ») بضمّ، فسكون، أو بفتحتين: الهمّ، وجمعه أحزان.

وقال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تذهب ببعض الحزن» هذا ـ والله أعلم ـ لأن الغم والحزن يبردان المزاج، ويُضْعفان الحرارة الغريزية؛ لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها، وهذا الْحَساء يقوي الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها، فتزيل أكثر ما عرض له من الغمّ والحزن.

قال: وقد يقال ـ وهو أقرب ـ: إنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها، من جنس خواص الأغذية المفرِّحة، فإن من الأغذية ما يفرِّح بالخاصية، والله أعلم.

وقد يقال: إن قُوَى الحزين تَضعف باستيلاء اليبس على أعضائه، وعلى معدته خاصّة؛ لتقليل الغذاء، وهذا الْحَساء يرطبها، ويقويها، ويغذيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراريّ، أو بلغميّ، أو صديديّ، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة، ويَسْرُوه، ويَحْدُره، ويُميعه، ويُعَدِّل كيفيته، ويكسر سَوْرته، فيريحها، ولا سيما لمن عادَتُه الاغتذاء بخبز الشعير، وهي عادة أهل المدينة؛ إذ ذاك، وكان هو غالب قُوْتهم، وكانت الحنطة عزيزة عندهم، والله أعلم. انتهى[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٥٧٥٥] (٢٢١٦)، و(البخاريّ) في «الأطعمة» (٥٤١٧) و«الطبّ» (٥٦٨٩)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٤٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦١ و٣٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٠ و١٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦١) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ٩٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): جواز اجتماع الجيران عند أهل الميت؛ ليخفّفوا عنهم ألم الحزن، ويسلّوهم، ويحثّوهم على الصبر.

[فإن قلت]: يعارض هذا ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٥١٤) عن جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصَنْعة الطعام من النياحة»، وهو حديث صحيح.

[قلت]: يجاب عن ذلك بأن ما في حديث جرير رضي الله عنه محمول على اجتماع غير الجيران، فلا ينبغي لغيرهم أن يجتمعوا عند أهل الميت، وأما هذا الحديث، فهو خاصّ بالجيران، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (ومنها): بيان استحباب صنع التلبينة للمريض، والمحزون.

٣ ـ (ومنها): بيان فائدة التلبينة، وهي أنها مَجَمّةٌ للفؤاد، وتُذهب بعض الحزن، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: حدّثنا فَرْوة بن أبي الْمَغْراء، حدّثنا عليّ بن مُسهر، حدّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أنها كانت تأمر بالتلبينة، وتقول: هو الْبَغيض النافع».

قال في «الفتح»: كذا فيه موقوفاً، وقد حذف الإسماعيليّ، هذه الطريق، وضاقت على أبي نعيم، فأخرجها من طريق البخاريّ هذه، عن فَرْوة، ووقع عند أحمد، وابن ماجه، من طريق كُلْثم، عن عائشة، مرفوعاً: «عليكم بالبغيض النافع: التلبينة»؛ يعني: الْحَساء[1]، وأخرجه النسائيّ من وجه آخر، عن عائشة، وزاد: «والذي نفس محمد بيده، إنها لتغسل بطن أحدكم، كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء»، وله، وهو عند أحمد، والترمذيّ من طريق محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أخذ أهله الْوَعْك أمر بالْحَساء، فصُنِع، ثم أمرهم، فحَسَوا منه، ثم قال: إنه يَرْتُو فؤاد الحزين، ويَسْرُو عن فؤاد السقيم، كما تَسْرو إحداكنّ الوسخَ عن وجهها بالماء».

---

(١) «الحَسَاءُ كسلام: الطبيخ الرقيق يُحسَى»، قاله في «المصباح».

و«يَرْتُو» بفتح أوله، وسكون الراء، وضم المثناة، و«يَسْرُو» وزْنَهُ بسين مهملة، ثم راء، ومعنى «يرتو»: يُقَوِّي، ومعنى «يسرو»: يكشف.

و«البغيض» بوزن عظيم، من البغض؛ أي: يبغضه المريضُ مع كونه ينفعه؛ كسائر الأدوية.

وحَكَى عياض أنه وقع في رواية أبي زيد المروزيّ بالنون بدل الموحّدة، قال: ولا معنى له هنا.

قال الموفق البغداديّ: إذا شئت معرفة منافع التلبينة، فاعرف منافع ماء الشعير، ولا سيما إذا كان نُخالة، فإنه يجلو، وينفذ بسرعة، ويُغَذِّي غذاءً لطيفاً، وإذا شُرِب حارّاً كان أجلى، وأقوى نُفُوذاً، وأنمى للحرارة الغريزية.

قال: والمراد بالفؤاد في الحديث: رأس المعدة، فإن فؤاد الحزين يَضْعُف باستيلاء اليبس على أعضائه، وعلى معدته خاصّة؛ لتقليل الغذاء، والْحَساء يرطبها، ويغذيها، ويقوّيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلطٌ مراريّ، أو بلغميّ، أو صديديّ، وهذا الْحَساء يجلو ذلك عن المعدة، قال: وسمّاه البغيض النافع؛ لأن المريض يَعافه، وهو نافع له، قال: ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأَولى به في مرضه حَسَاء الشعير، والله أعلم(١).

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: التلبين: هو الْحَساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، ومنه اشتُقّ اسمه، قال الهرويّ: سُمّيت تلبينةً؛ لِشَبَهها باللبن، لبياضها، ورقّتها، وهذا الغذاء هو النافع للعليل، وهو الرقيق النضيج، لا الغليظ النيء، وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة، فاعرف فضل ماء الشعير، بل هي ماء الشعير لهم، فإنها حَساءٌ متخذٌ من دقيق الشعير بنخالته، والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يطبخ صِحاحاً، والتلبينة تطبخ منه مطحوناً، وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن، وقد تقدم أن للعادات تأثيراً في الانتفاع بالأدوية، والأغذية، وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحوناً لا

(١) «الفتح» ١٣/٧٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٦٨٩).

صحاحاً، وهو أكثر تغذيةً، وأقوى فعلاً، وأعظم جَلاءً، وإنما اتخذه أطباء المدن منه صحاحاً؛ ليكون أرقّ، وألطف، فلا يثقل على طبيعة المريض، وهذا بحسب طبائع أهل المدن، ورخاوتها، وثقل ماء الشعير المطحون عليها، والمقصود: أن ماء الشعير مطبوخاً صحاحاً ينفذ سريعاً، ويجلو جَلاءً ظاهراً، ويُغَذِّي غذاء لطيفاً، وإذا شُرب حارّاً كان جلاؤه أقوى، ونفوذه أسرع، وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثر، وتلميسه لسطوح المعدة أوفق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله(١)، وهو بحث نافع جدّاً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) - (بَابُ التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٦] (٢٢١٧) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] (ت٧ أو ١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٢ - (أَبُو الْمُتَوَكِّلِ) الناجيّ، عليّ بن داود، ويقال: دُؤاد البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٨) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٦٠٢.

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١٢٠ - ١٢١.

٣ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سِنَان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٥٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ**) قال في «الفتح»: كذا لشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وخالفهما شيبان، فقال عن قتادة، عن أبي الصدِّيق[1]، عن أبي سعيد، أخرجه النسائيّ، ولم يُرَجِّح، والذي يظهر ترجيح طريق أبي المتوكل؛ لاتفاق الشيخين عليها: شعبة، وسعيد أوّلاً، ثم البخاريّ ومسلم ثانياً، ووقع في رواية أحمد: «عن حجاج، عن شعبة، عن قتادة، سمعت أبا المتوكل». انتهى[2].

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ**) لم يُعرف اسمه، ولا اسم أخيه المستطلق بطنه. (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ**) ظاهر عبارة «اللسان»، و«المصباح» أنه بالبناء للفاعل، ونصّ الثاني: استَطْلَقَ بَطْنُهُ لازماً، وأطلقه الدواءُ. انتهى[3]، وضَبَطه في «الفتح» بالبناء للمفعول، وعبارته: «استُطْلِق بطنُه» ـ بضم المثناة، وسكون الطاء المهملة، وكسر اللام، بعدها قاف ـ؛ أي: كَثُر خروج ما فيه، يريد الإسهال، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة عند البخاريّ: «إن أخي يشتكي بطنه»، ولمسلم من طريقه: «قد عَرِبَ بطنه»، وهي بالعين المهملة، والراء المكسورة، ثم الموحّدة؛ أي: فسد هضمه؛ لاعتلال المعدة، ومثله ذَرِبَ بالذال المعجمة، بدل العين وزناً ومعنًى. انتهى[4].

---

(١) هو أبو الصدّيق الناجيّ بكرو بن عمرو.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١١٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٧، و«لسان العرب» ١٠/ ٢٢٩.

(٤) «الفتح» ١٣/ ١١٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «استطلق بطنه»: قيَّدناه بضم التاء، وكسر اللام، مبنياً للمفعول، و«بطنه» مرفوعٌ مفعولٌ لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، ومعناه أصيب بالإسهال، وقد عبَّر عنه في الرواية الأخرى: «عَرِبَ بطنه»؛ أي: تغيَّر عن حال الصحة إلى هذا المرض. انتهى(١).

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ**) بوصل الهمزة، من سقاه ثلاثيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، أو بقطع الهمزة، من أسقاه رباعيّاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]. (**عَسَلاً**») وعند الإسماعيليّ من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة: «اسقه العسل»، واللام عهديّة، والمراد عسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسقيه صِرْفاً، ويَحْتَمِل أن يكون ممزوجاً(٢)، (**فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً**)، وفي رواية الترمذيّ: «ثم جاء، فقال: يا رسول الله، إني قد سقيته عسلاً، فلم يزده إلا استطلاقاً»، (**فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)؛ أي: قال الرجل للنبيّ ﷺ: «إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً»، وعند أحمد عن يزيد بن هارون، عن شعبة: «فذهب، ثم جاء، فقال: قد سقيته، فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال: اسقه عسلاً، فسقاه، كذلك ثلاثاً، وفيه: فقال في الرابعة: اسقه عسلاً»، وعند الإسماعيليّ من رواية خالد بن الحارث: «ثلاث مرات، يقول فيهنّ ما قال في الأُولى». (**ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ**)؛ أي: جاء الرجل المرة الرابعة إليه ﷺ، فأعاد عليه الكلام، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«اسْقِهِ عَسَلاً»، فَقَالَ**) الرجل (**لَقَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ**)؛ أي: في قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، قال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر منافع العسل ما نصّه: إذا عُرف هذا فهذا الذي وَصَف له النبيّ ﷺ العسل كان استطلاق بطنه عن تُخَمة أصابته عن امتلاء، فأَمَره بشرب العسل؛ لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة، والأمعاء، فإن العسل فيه جلاء، ودفع للفضول،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٠٨.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١١٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

وكان قد أصاب المعدة أخلاط لَزِجة، تمنع استقرار الغذاء فيها؛ للزوجتها، فإن المعدة لها خَمْل كخمل القطيفة، فإذا عَلِقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها، وأفسدت الغذاء، فدواؤها بما يجلوها من تلك الأخلاط، والعسل جِلاءٌ، والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء، لا سيما إن مُزج بالماء الحارّ.

قال: وفي تكرار سقيه العسل معنى طبيّ بديعٌ، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار، وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه لم يزله بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوى، فأحدث ضرراً آخر، فلما أمره ﷺ أن يسقيه العسل سقاه مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، ولا يبلغ الغرض، فلما أخبره عَلِم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة، فلما تكرر ترداده إلى النبيّ ﷺ أكد عليه المعاودة؛ ليصل إلى المقدار المقاوم للداء، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله، واعتبار مقادير الأدوية، وكيفياتها، ومقدار قوة المرض، والمريض من أكبر قواعد الطبّ. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(«وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ») إسناد الكذب إلى البطن مجازٌ؛ لأن الكذب يختص بالأقوال، فجَعَل بطن أخيه حيث لم ينجع فيه العسل كذباً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾، ويقال: العرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد، فتقول: كذب سمعي؛ أي: زَلّ، ولم يُدرك ما سمعه، فكذب بطنه حيث ما صلح للشفاء، فزَلّ عن ذلك، قاله في «العمدة»[2].

وقال في «الفتح»: قال الخطابيّ وغيره: أهل الحجاز يُطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سَمْعُك؛ أي: زَلّ، فلم يُدرِك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه؛ أي: لم يصلح لقبول الشفاء، بل زَلّ عنه. انتهى[3].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: وفي قوله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك»، إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكذب البطن، وكثرة المادة الفاسدة فيه، فأمره بتكرار الدواء؛

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ٣٥.
(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٣٤.
(٣) «الفتح» ١٣/ ١١٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

لكثرة المادة، وليس طبه ﷺ كطب الأطباء، فإن طبّ النبيّ ﷺ متيقنٌ، قطعيّ، إلٰهيّ، صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل، وطبّ غيره أكثره حَدْسٌ، وظنون، وتجارب، ولا يُنْكَر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة، فإنه إنما ينتفع به مَن تلقاه بالقبول، واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان، والإذعان، فهذا القرآن الذي هو شفاء لِمَا في الصدور - إن لم يُتَلَقّ هذا التلقي - لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها، بل لا يزيد المنافقين إلا رِجْساً إلى رجسهم، ومرضاً إلى مرضهم، وأين يقع طب الأبدان منه؟ فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة، والقلوب الحية، فإعراض الناس عن طب النبوة؛ كإعراضهم عن طب الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لخبث الطبيعة، وفساد المحلّ، وعدم قبوله، والله تعالى وليّ التوفيق. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو تحقيق حسن جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ)، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون: «فقال في الرابعة: اسقه عسلاً، قال: فأظنه قال: فسقاه، فبرأ، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: صدق الله، وكذب بطن أخيك»، كذا وقع ليزيد بالشكّ، وفي رواية خالد بن الحارث: «فقال في الرابعة: صدق الله، وكذب بطن أخيك»، قال الحافظ رحمه الله: والذي اتَّفق عليه محمد بن جعفر، ومن تابعه أرجح، وهو أن هذا القول وقع منه ﷺ بعد الثالثة، وأمره أن يسقيه عسلاً، فسقاه في الرابعة، فَبَرَأَ، وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة: «ثم أتاه الثالثة، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه، فقال: قد فعلت، فسقاه، فبرأ». انتهى[2].

وقوله: **(فَبَرَأَ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: بَرَأَ من المرض يَبْرأُ، من بابي نَفَعَ، وتَعِبَ، وبَرُؤَ بُرْءاً، من باب قَرُبَ لغةٌ. انتهى.

وقال في «الفتح»: «فبرأ» - بفتح الراء، والهمز، بوزن قرأ - وهي لغة أهل الحجاز، وغيرُهم يقولها بكسر الراء، بوزن عَلِم، وقد وقع في رواية أبي

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٣٥ - ٣٦.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١١٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

الصديق الناجيّ في آخره: «فسقاه، فعافاه الله»، قاله في «الفتح»[١].

وقال في «العمدة»: يقال: أَبْرَأُ من المرض بَرْءاً، بالفتح، فأنا بارىء، وأبرأني من المرض، وغير أهل الحجاز يقولون: بَرِئت بالكسر بُرْءاً بالضم، وقال الجوهريّ: يقول: برئت منك، ومن الديون، والعيوب، بَرَاءةً، وبَرِئت من المرض بُرْءاً بالضم، وأهل الحجاز يقولون: برأت من المرض بَرَءاً بالفتح، وأصبح فلان بارئاً من المرض، وأبرأه الله من المرض، وبرأ الله الخلق بَرْأً أيضاً؛ يعني: بالفتح[٢].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧٥٦/١٦ و٥٧٥٧] (٢٢١٧)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٦٨٤ و٥٧١٦)، و(الترمذيّ) في «الطبّ» (٢٠٨٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦٣و٣٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩ و٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٥١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون العسل شفاء لمن استُطلق بطنه، بل لكثير من الأمراض المزمنة، ولقد أجاد الإمام ابن القيّم رحمه الله حيث ذكر منافع العسل، فقال: والعسل فيه منافع عظيمة، فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق، والأمعاء، وغيرها، مُحَلِّل للرطوبات أكلاً، وطلاءً، نافع للمشايخ، وأصحاب البلغم، ومن كان مزاجه بارداً رطباً، وهو مُغَذٍّ مليّن للطبيعة، حافظ لقوى المعاجين، ولِمَا استُودع فيه، مُذهِبٌ لكيفيات الأدوية الكريهة، مُنَقٍّ للكبد، والصدر، مُدِرّ للبول، موافق للسعال الكائن عن البلغم، وإذا شُرِب حارّاً بدهن

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١١٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٣٤.

الورد نفع من نهش الهوامّ، وشُرْب الأفيون، وإن شُرِب وحده ممزوجاً بماء نفع من عَضّة الكلب الكَلِب، وأَكْل الفُطُر[١] القتال، وإذا جُعل فيه اللحم الطريّ حَفِظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك إن جُعل فيه القثاء، والخيار، والقرع، والباذنجان، ويَحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر، ويحفظ جثة الموتى، ويسمى الحافظ الأمين، وإذا لُطِخ به البدن المقمل، والشعر قتل قمله، وصِئْبانه[٢]، وطَوَّل الشعر، وحسَّنه، ونَعَّمه، وإن اكتُحِل به جلا ظلمة البصر، وإن استُنّ به بَيَّض الأسنان، وصَقَلها، وحَفِظ صحتها، وصحة اللِّثَة، ويَفتح أفواه العروق، ويُدِرّ الطمث، ولَعْقه على الريق يُذهب البلغم، ويغسل خمل المعدة، ويدفع الفضلات عنها، ويُسَخِّنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح سددها، ويفعل ذلك بالكبد، والكلى، والمثانة، وهو أقل ضرراً لسدد الكبد، والطحال من كل حلو.

وهو مع هذا كله مأمون الغائلة، قليل المضارّ، مُضِرّ بالعرض للصفراويين، ودفعها بالخلّ ونحوه، فيعود حينئذ نافعاً له جدّاً.

وهو غذاء مع الأغذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وحلو مع الحلوى، وطلاء مع الأطلية، ومُفْرِح مع المفرحات، فما خُلق لنا شيء في معناه أفضلَ منه، ولا مثلَهُ، ولا قريباً منه، ولم يكن مُعَوّل القدماء إلا عليه، وأكثر كتب القدماء لا ذِكر فيها للسكر البتة، ولا يعرفونه، فإنه حديث العهد حَدَث قريباً، وكان النبيّ ﷺ يشربه بالماء على الريق، وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة، لا يدركه إلا الفطن الفاضل.

وفي «سنن ابن ماجه» مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَن لَعِقَ العسل ثلاث غدوات، كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء»[٣]، وفي أثر آخر: «عليكم بالشفاءين: العسل، والقرآن»[٤]، فجَمَع بين الطب البشريّ والإلهيّ،

(١) الفُطُر بضمّتين: نوع من الكمأة قتّال.
(٢) الصُّؤَابة، كغُرابة: بيضة القمل والبُرْغُوث، جمعه صُؤَابٌ، وصِئْبانٌ.اهـ. «ق».
(٣) ضعيف في سنده راو ليّن الحديث، وآخر مجهول.
(٤) حديث صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، إلا أن البيهقيّ يصحح كونه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

وبين طب الأبدان، وطب الأرواح، وبين الدواء الأرضيّ، والدواء السمائيّ. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (ومنها): أن قوله ﷺ: «صدق الله. . . إلخ» فيه تنبيه: على أنه انتزع هذا العلاج بالعسل من قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ الآية [النحل: ٦٩]، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن ضمير قوله: ﴿فِيهِ﴾ عائدٌ على العسل؛ بدليل هذا الحديث، ولأنه ليس في الآية ذكرٌ لغيره، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، والحسن، وقتادة، وقال مجاهد: هو عائد إلى القرآن، والأوّل أولى لِمَا ذكرناه.

قال: ومقتضى الآية أن العسل فيه شفاءٌ، لا كلُّ شفاءٍ؛ لأنَّ ﴿شِفَآءٌ﴾ نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللِّسان، ومحققي أهل الأصول، لكن قد حملتها طائفة من أهل الصدق والعزم على العموم، فكانوا يستشفون بالعسل من كل الأوجاع، والأمراض، وكانوا يستشفون من عللهم ببركة القرآن، وبصحة التصديق، والإيقان، وقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يشكو قرحة، ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً، حتى الدُّمَّلَ إذا خرج عليه طلاه عسلاً، فقيل له في ذلك؟ فقال: أليس الله سبحانه يقول: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ﴾. ورُوي: أن عوف بن مالك الأشجعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضَ، فقيل له: ألا نعالجك؟ فقال: ائتوني بماء، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩]، ثم قال: ائتوني بعسل، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ﴾، ثم قال: ائتوني بزيت، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿مِن شَجَرَةٍ مُبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ [النور: ٣٥]، فجاؤوه بذلك كله، فخلطه جميعاً، ثم شربه، فبرَأَ.

وحَكَى النقَّاش عن أبي وجرة أنه كان يكتحل بالعسل، ويستمشي بالعسل، ويتداوى بالعسل، فهذا كله عَمَلٌ بمطلق القرآن الكريم، وأصله صِدْق النية، وصحة الإيمان(٢).

وقال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] هل الضمير في ﴿فِيهِ﴾

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٣٣ ـ ٣٣٥.
(٢) «المفهم» ٥/ ٦٠٩ ـ ٦١٠.

راجع إلى الشراب، أو راجع إلى القرآن؟ على قولين: الصحيح رجوعه إلى الشراب، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والأكثرين، فإنه هو المذكور، والكلام سيق لأجله، ولا ذِكر للقرآن في الآية، وهذا الحديث الصحيح، وهو قوله: «صدق الله» كالصريح فيه، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

٣ ـ **(ومنها)**: أن القرآن الكريم حاوٍ لأنواع من الطبّ والأدوية، فهو جامع لمصالح العباد الدنيويّة والأخرويّة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ٣٨]، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله ﷺ: «وكذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثم أَمَرَه بمعاودة شرب العسل؛ لاستفراغها، فكان كذلك، وبرأ بإذن الله تعالى.

قال الخطابيّ: والطب نوعان: طب اليونان، وهو قياسيّ، وطب العرب، والهند، وهو تجاربيّ، وكان أكثر ما يصفه النبيّ ﷺ لمن يكون عليلاً على طريقة طبّ العرب، ومنه ما يكون مما اطَّلَع عليه بالوحي.

وقد قال صاحب «كتاب المائة في الطبّ»: إن العسل تارةً يَجري سريعاً إلى العروق، وينفذ معه جل الغذاء، ويُدِرّ البول، فيكون قابضاً، وتارةً يبقى في المعدة، فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام، ويسهل البطن، فيكون مُسهلاً، فإنكار وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المنكِرِ.

وقال غيره: طبّ النبيّ ﷺ متيقن البرء؛ لصدوره عن الوحي، وطبّ غيره أكثره حَدْسٌ، أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل، من ضَعْف اعتقاد الشفاء به، وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لِمَا في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره؛ لقصوره في الاعتقاد، والتلقي بالقبول،

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ٣٦.

بل لا يزيد المنافق إلا رِجْساً إلى رجسه، ومَرَضاً إلى مرضه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة، والله أعلم.

وقال ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: في وصفه ﷺ العسل لهذا المنسهل أربعة أقوال:

[أحدها]: أنه حَمْل الآية على عمومها في الشفاء، وإلى ذلك أشار بقوله: «صدق الله»؛ أي: في قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾، فلمّا نبّهه على هذه الحكمة، تلقاها بالقبول، فشُفي بإذن الله تعالى.

[الثاني]: أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم، من التداوي بالعسل، في الأمراض كلها.

[الثالث]: أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة[٢]، كما تقدم تقريره.

[الرابع]: يَحْتَمِل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه، فإنه يعقد البلغم، فلعله شربه أوّلاً بغير طبخ. انتهى.

قال الحافظ: والثاني، والرابع ضعيفان.

قال: وفي كلام الخطابيّ احتمال آخر[٣]، وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبيّ ﷺ، وبركة وصفه، ودعائه، فيكون خاصّاً بذلك الرجل دون غيره، وهو ضعيف أيضاً.

قال: ويؤيد الأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «عليكم بالشفاءين: العسل، والقرآن»، أخرجه ابن ماجه، والحاكم، مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة، والحاكم موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح.

وأثر عليّ: «إذا اشتكى أحدكم، فليستوهب من امرأته من صداقها، فليشتر به عسلاً، ثم يأخذ ماء السماء، فيجمع هنيئاً، مريئاً، شفاءً مباركاً»، أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» بسند حسن.

---

(١) «كشف المشكل» ٣/ ١٥٩.

(٢) «الهَيضة»: مرض من أعراض القيء الشديد، والإسهال، والْهُزال (الكوليرا). انتهى. من هامش «المفهم» ٥/ ٦٠٩.

(٣) «الأعلام» ٣/ ٢١١.

٥ ـ (**ومنها**): ما قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ(١): يؤخذ من قوله: «صدق الله، وكذب بطن أخيك» أن الألفاظ لا تُحْمَل على ظاهرها؛ إذ لو كان كذلك لبرىء العليل من أول شربة، فلمّا لم يبرأ إلا بعد التكرار دَلّ على أن الألفاظ تُقتَصر على معانيها.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع(٢).

٦ ـ (**ومنها**): ما قال ابن بطال أيضاً: فيه أن الذي يَجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتمّ المدة التي قدّر الله تعالى فيها الداء. انتهى.

(**المسألة الرابعة**): قد اعترض بعض الملاحدة على هذا الحديث، فقال: العسل مسهل، فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟

والجواب: أن ذلك جَهْل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩]، فقد اتَّفَق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السنّ، والعادة، والزمان، والغذاء المألوف، والتدبير، وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يَحدُث من أنواع، منها الهيضة التي تنشأ عن تُخَمة، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة، وفعلها، فإن احتاجت إلى مُسهل مُعِيْن أعينت ما دام بالعليل قوّة، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تُخَمة أصابته، فوَصَف له النبيّ ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة، والأمعاء؛ لِمَا في العسل من الجلاء، ودَفْع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لَزِجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خَمْل كخمل المنشفة، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها، وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لا سيما إن مُزِج بالماء الحارّ، وإنما لم يُفِدْه في أول مرة؛ لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار، وكمية، بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوّة، وأحدث ضرراً آخر، فكأنه شرب منه أوّلاً مقداراً لا يفي

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال ٩/ ٤١٦.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١١٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء، بَرَأ بإذن الله تعالى، قاله في «الفتح»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «اسقه عسلاً» قد اعتَرَض بعضُ زنادقة الأطباء على هذا، فقال: قد أجمعت الأطباء على أن العسل يُسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال؟!.

فجوابه: أن يقال: إن هذا الطعن صدر عن جهل بأدلة صدق النبيّ ﷺ، وبصناعة الطبّ.

أما الأول: فلو نظر في معجزاته ﷺ نظراً صحيحاً لعلم على القطع أنه يستحيل عليه الكذب، والخلف، ومن حصل له هذا العلم فحقّه شرعاً وعقلاً؛ إذا وجد من كلامه ما يقصر عن إدراكه أن يَعلَم أن ذلك القول حقّ في نفسه، وأن يضيف القصور إلى نفسه، فإنْ أرشده هذا الصادق إلى فعل ذلك الشيء على وجه، فيستعمله على الوجه الذي عيَّنه، وفي المحل الذي أمره بعقد نيَّة، وحسن طويَّة؛ فإنَّه يرى منفعته، ويدرك بركته، كما قد اتَّفَق لصاحب هذا العسل، وإن لم يعيِّن له كيفية، ولا وجهاً، فسبيل العاقل ألا يُقْدِم على استعمال شيء حتى يعرف كيفية العمل به، فليبحث عن وجه العمل اللائق بذلك الدواء، فإذا انكشف له ذلك فهو الذي أراده الصادق، وهذا البحث إنما يكون مع العلماء بالطبّ من المسلمين الموثوق بعلمهم، وصحَّة تجربتهم.

وأما جهل هذا الطاعن بصناعة الطبّ، فقد جازف في النقل حيث أطلق في موضع التقييد، وحَكَى إجماعاً لا يصح له، وبيان ذلك بما قاله الإمام أبو عبد الله، قال: ينبغي أن يُعْلَم أن الإسهال يَعْرِض من ضروب كثيرة؛ فمنها: الإسهال الحادث عن التُّخم، والهيضات، والأطباء مجمعون في مثل هذا على أن علاجه بأن تترك الطبيعة وفِعْلها، وإن احتاجت إلى مُعِين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية، فأما حَبْسها: فضرر، فإذا وضح هذا؛ قلنا: فيمكن

(١) «الفتح» ١٣/ ١١٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٦).

أن يكون هذا الرجل أصابه الإسهال عن امتلاء وهيضة، فأمره النبيّ ﷺ بشرب العسل، فزاده، فزاده، إلى أن فنيت تلك المادة، فوقف الإسهال، فوافقه شرب العسل، فإذا خرج هذا على صناعة الطب أَذِنَ ذلك بجهل المعترض بتلك الصناعة. قال: ولسنا نستظهر على قول نبيِّنا ﷺ بأن يصدقه الأطبّاء، بل لو كذّبوه لكذّبناهم، وكفّرناهم، وصدّقناه ﷺ، فإنْ أوجدونا بالمشاهدة صحة ما قالوه، فنفتقر حينئذ إلى تأويل كلام رسول الله ﷺ، وتخريجه على ما يصح؛ إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله بحث نفيسٌ، وتحقيق أنيسٌ.

وخلاصته أن اعتراض هذا المعترض مبنيّ على جهل فلا قيمة له، ولو فرضنا كونه عن علم إلا أن واجبنا أن نكذّبه، ونردّ عليه علمه القاصر، ونصدّق ما قاله نبيّنا ﷺ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]، فلا يكون خلافَ الواقع، ولا يُعارَض بالحدس والتخمين، والظنون الكاسدة، فهذا هو الحقّ الذي يجب على المسلم تجاه الكتاب والسُّنَّة، ونسأل الله تعالى الثبات عليهما إلى الممات، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ) بن واقد الكلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٨) (خ م س) تقدم في «القسامة» ٤/ ٤٣٦٥.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩.

٢ ـ (عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ) الخفّاف، أبو نصر العجليّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العبّاس ﷺ، يقال: دلّسه عن ثور [٩] (ت٤ أو٢٠٦) (عخ م ٤) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٢٧/ ٤٦٠١.

٣ ـ (سَعِيدُ) بن أبي عروبة مهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٦٠) ـ حدّثنا عيّاش بن الوليد، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسقه عسلاً»، ثم أتاه الثانية، فقال: «اسقه عسلاً»، ثم أتاه الثالثة، فقال: «اسقه عسلاً»، ثم أتاه، فقال: قد فعلت، فقال: «صدق اللهُ، وكَذَب بطن أخيك، اسقه عسلاً»، فسقاه، فَبَرَأَ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ الطَّاعُونِ والطِّيَرَةِ والكِهانةِ ونَحْوِها)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٨] (٢٢١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ[2] مِنْهُ»).

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٥٢.

(٢) وفي نسخة: «إلا فراراً منه».

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) هو: سالم بن أبي أميّة التيميّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ يُرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٥ ـ (عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ ـ (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ الأمير، أبو محمد، وأبو زيد الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات بالمدينة سنة (٥٤)، وهو ابن (٧٥) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀(١)، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وأن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ، وأن أسامة صحابيّ ابن صحابيّ ﵄، حِبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، الصحابيّ الشهير، مات ﵀ بالعقيق، ثم نُقل إلى المدينة سنة (٥٥) على المشهور، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وآخر من مات من العشرة، ومناقبه جمّة ﵁، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/ ٧١.

---

(١) وليس من سُداسيّاته؛ لأن عامر بن سعد سمعه من أسامة، فهو يرويه عنه، لا عن أبيه، وإنما أبوه هو السائل لأسامة، فتنبّه، فقول بعض الشرّاح: إنه من سُداسيّاته، وأن فيه رواية صحابيّ عن صحابي، غير صحيح، فتنبّه.

(أَنَّهُ)؛ أي: أن عامراً (سَمِعَهُ)؛ أي: سمع أباه سعداً رضي الله عنه (يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) رضي الله عنهما (مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟)؛ أي: في شأنه، هل يجوز الدخول إلى موضع وقع فيه، أم لا؟، وهل الخروج من موضع وقع فيه جائز أم لا؟ (فَقَالَ أُسَامَةُ) رضي الله عنه (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما الرجز، فالعذاب لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٥]، وهو كثير، وقد يكون الرجس والرجز سواءً، والرجز النجاسة، والرجز أيضاً عبادة الأوثان، ودليل ذلك قوله عز وجل: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدّثر: ٥]، ولا وجه لذكر الرجز في هذا الحديث إلا العذاب، وكلُّ ما ابتُلِي به الإنسان، من الأوجاع، والْمِحَن، والشيب، وغير ذلك فهو من العذاب، والله أعلم. انتهى(١).

(أَوْ) للشك من الراوي، (عَذَابٌ، أُرْسِلَ) بالبناء للمفعول، (عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ) للشكّ من الراوي أيضاً، (عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: قوله: «أو على من كان قبلكم» الشك من المحدّث، هل قال رسول الله ﷺ: «على بني إسرائيل»، أو قال: «أرسل على من قبلكم»؟ والمعنى ـ والله أعلم ـ أن الطاعون أول ما نزل في الأرض، فعلى طائفة من بني إسرائيل قبلنا. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: كذا وقع بالشكّ، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة، من طريق عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، بلفظ: «فإنه رجزٌ سُلِّط على طائفة من بني إسرائيل»، وأصله عند مسلم، ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضاً من رواية عكرمة بن خالد، عن ابن سعد، عن سعد، لكن قال: «رجزٌ أصيب به من كان قبلكم».

[تنبيه]: وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي، والذي بالزاي هو المعروف، وهو العذاب، والمشهور في الذي بالسين، أنه الخبيث، أو النجس، أو القذَر، وجزم الفارابيّ، والجوهريّ بأنه يُطلق على العذاب أيضاً،

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٥٨/١٢. (٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٥٨/١٢.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وحكاه الراغب أيضاً، والتخصيص على بني إسرائيل أخصّ، فإن كان ذلك المراد، فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام، فأخرج الطبريّ من طريق سليمان التيميّ، أحد صغار التابعين، عن سيّار أن رجلاً كان يقال له: بلعام كان مجاب الدعوة، وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه، فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أؤامر ربي، فمُنع، فأتوه بهدية، فقبلها، وسألوه ثانياً، فقال: حتى أؤامر ربي، فلم يُرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم، فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل، فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك، فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم، أرسلوا النساء في عسكرهم، ومُرُوهنّ أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا، فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك، فأرادها رأس بعض الأسباط، وأخبرها بمكانه، فمكّنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون، ومعه الرمح، فطعنهما، وأيده الله، فانتظمهما جميعاً. وهذا مرسل جيّد، وسيّار شاميّ موثّقٌ، وقد ذكر الطبريّ هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق، عن سالم أبي النضر، فذكر نحوه، وسمّي المرأة كَشْتاً ـ بفتح الكاف، وسكون المعجمة، بعدها مثناة ـ والرجل زِمْرِي ـ بكسر الزي، وسكون الميم، وكسر الراء ـ رأس سبط شمعون، وسمّي الذي طعنهما فِنْحَاص ـ بكسر الفاء، وسكون النون، بعدها مهملة، ثم مهملة ـ ابن هارون، وقال في آخره: فحُسِب مَن هلك من الطاعون سبعون ألفاً، والمقلِّل يقول: عشرون ألفاً، وهذه الطريق تعضد الأُولى.

وقد أشار إليها عياض، فقال: قوله: «أُرسل على بني إسرائيل» قيل: مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفاً، وقيل: سبعون ألفاً.

وذكر ابن إسحاق في «المبتدأ» أن الله أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كثُر عصيانهم، فخيّرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدوّ شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام، فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا، فاختار الطاعون، فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفاً، وقيل: مائة ألف، فتضرع داود إلى الله تعالى، فرفعه.

وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل، فَيَحْتَمِل أن يكون هو المراد بقوله: «من كان قبلكم»، فمن ذلك ما أخرجه الطبريّ، وابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن جبير، قال: أَمَر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشاً، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب به على بابه، ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك، فقالوا: إن الله سيبعث عليكم عذاباً، وإنما ننجو منه بهذه العلامة، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً، فقال فرعون عند ذلك لموسى: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَۖ لَئِن كَشَفۡتَ عَنَّا ٱلرِّجۡزَ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٤]، فدعا، فكشفه عنهم. وهذا مرسل جيّد الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبريّ من طريق الحسن في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، قال: فَرُّوا من الطاعون، فقال لهم الله: موتوا، ثم أحياهم؛ ليكملوا بقية آجالهم.

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق السديّ، عن أبي مالك قصتهم مطولةً، فأقدمُ من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام، ومن غيرهم في قصة فرعون، وتكرر بعد ذلك لغيرهم، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم» قد جاء هذا اللفظ مفسَّراً في الرواية الأخرى، حيث قال: «إن هذا الوجع، أو السُّقْمَ رجزٌ، عُذِّب به بعض الأمم قبلكم»، فقد فسَّر الطاعون بالمرض، والرجز بالعذاب.

والطاعون: وزنه فاعول، من الطعن؛ غير أنه لمّا عُدِل به عن أصله وُضِع دالّاً على الموت العام بالوباء، على ما قاله الجوهريّ، وقال غيره: أصل الطَّاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، قال: وطاعون عَمْواس: إنما كان طاعوناً، وقروحاً.

قال: ويشهد لصحَّة هذا قوله ﷺ ـ وقد سُئل عن الطاعون ـ فقال: «غُدَّة

---

(١) «الفتح» ١٣٤/١٣ ـ ١٣٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٨).

كغدَّة البعير، تخرج في المراقّ، والآباط»، وقال غير واحد من العلماء: إنه يخرج في الأيدي، والأصابع، وحيث شاء الله من البدن.

قال: وحاصله: أن الطاعون مرضٌ عامّ، يكون عنه موت عام، وقد يسمَّى بالوباء، ويُرسله الله نقمةً، وعقوبةً لمن يشاء من عصاة عبيده، وكَفَرَتهم، وقد يرسله شهادة، ورحمةً للصالحين من عباده، كما قال معاذ في طاعون الشام: إنه شهادة ورحمة لكم، ودعوة نبيكم، قال أبو قلابة: يعني: بدعوة نبيكم: أنه ﷺ دعا أن يجعل فناء أمته بالطَّعن والطَّاعون، كذا جاءت الرواية عن أبي قلابة بالواو، قال بعض علمائنا: والصحيح بالطَّعن، أو الطاعون، بأو التي هي لأحد الشيئين؛ أي: لا يجتمع ذلك عليهم.

قال القرطبيّ: ويظهر لي أن الروايتين صحيحتا المعنى، وبيانه: أن مراد النبيّ ﷺ بأمته المذكورة في الحديث إنما هم أصحابه؛ لأنَّه ﷺ قد دعا لجميع أمته ألا يهلكهم بِسَنَةٍ عامة، ولا بتسليط أعدائهم عليهم، فأجيب إلى ذلك، فلا تذهب بيضتهم، ولا معظمهم بموت عامّ، ولا بعدوٍّ على مقتضى هذا الدعاء، والدعاء المذكور في حديث أبي قلابة يقتضي أن يفنى جميعهم بالقتل والموت العام، فتعيَّن أن يُصْرَف الأول إلى أصحابه؛ لأنَّهم هم الذين اختار الله تعالى لمعظمهم الشهادة بالقتل في سبيل الله، وبالطاعون الذي وقع في زمانهم، فهلك به بقيتهم، فعلى هذا: قد جمع الله تعالى لهم كلا الأمرين، فتبقى الواو على أصلها من الجمع، أو تُحمل «أو» على التنويعية، والتقسيمية، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ في الطاعون: «رجز أُرسل على بني اسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»، وفي رواية: «إن هذا الوجع، أو السقم رجز، عُذِّب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرّة، ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض، فلا يَقْدَمَنّ عليه، ومن وقع بأرض، وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه»، وفي حديث عمر رضي الله عنه: «أن الوباء وقع بالشام».

(١) «المفهم» ٥/ ٦١١ ـ ٦١٢.

أما الوباء فمهموزٌ مقصورٌ وممدودٌ لغتان: القصر أفصح، وأشهر، وأما الطاعون فهو قُروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق، أو الآباط، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه وَرَمٌ، وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويَسْوَدّ ما حواليه، أو يَخْضَرّ، أو يَحْمَرّ حمرة بَنفسجية؛ كَدِرةً، ويَحصل معه خَفَقان القلب، والقيء، وأما الوباء فقال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال: هو كل مرض عامّ، والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة، وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر رضي الله عنه كان طاعوناً، وهو طاعون عَمَوَاس، وهي قرية معروفة بالشام، وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة، عند ذكره طاعون الجارف، بيان الطواعين، وأزمانها، وعددها، وأماكنها، ونفائس مما يتعلق بها. انتهى[(١)].

(**فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ**)؛ أي: بالطاعون، (**بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا**) بفتح الدال المهملة، من باب تعب، (**عَلَيْهِ**) ليكون أسكن لأنفسكم، وأقطع لوسواس الشيطان، ولأن الله تعالى أمر أن لا يُتَعَرَّض للْحَتْف والبلاء، وإن كان لا نجاة من قَدَر الله، إلا أنه من باب الحذر الذي شرعه الله، ولئلا يقول القائل: لو لم أدخل لم أَمْرَض، ولو لم يدخل فلان لم يمت[(٢)]. (**وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا**)؛ أي: بتلك الأرض، (**فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**»)؛ أي: لأجل الفرار من الطاعون، وفيه أن الخروج لعارض لا بأس به، وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما نهيه ﷺ عن القدوم عليه، وعن الفرار منه، فلئلا يلوم أحدهم بعد ذلك نفسه، إن مَرِضَ منه، فمات، أو يقول غيره: لو لم يَقْدَم عليه، أو فَرّ منه لنجا، ونحو هذا، فيلومون أنفسهم فيما لا لوم عليهم فيه؛ لأن الباقي، والناهض، لا يتجاوز أحد منهم أجله، ولا يستأخر عنه، وفيه جاء النهي عن اللوم مطلقاً؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٤.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٢٩٧.

يعني: قولهم: لو كان كذا، لم يكن كذا، ويقال: إنه ما فَرّ أحد من الطاعون، فنجا. انتهى(١).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار، والنهي عن القدوم، أن الإقدام عليه تَعَرُّض للبلاء، ولعله لا يصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر، أو التوكل، فمُنِع ذلك لاغترار النفس، ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في باب التوغل في الأسباب، متصوراً بصورة من يحاول النجاة مما قُدّر عليه، فيقع التكلف في القدوم، كما يقع التكلف في الفرار، فأمر بترك التكلف فيهما، ونظير ذلك قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدوّ، وإذا لقيتموهم فاصبروا»، متّفقٌ عليه، فأمرهم بترك التمني؛ لِمَا فيه من التعرض للبلاء، وخوف الاغترار بالنفس؛ إذ لا يؤمَن غدرها عند الوقوع، ثم أَمَرَ بالصبر عند الوقوع؛ تسليماً لأمر الله تعالى. انتهى(٢).

(**وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أميّة في روايته بدل قول محمد بن المنكدر: «فلا تخرجوا فراراً منه»: (**«لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ»**) برفع «فرارٌ»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في بعض النُّسخ: «فرارٌ» بالرفع، وفي بعضها: «فراراً» بالنصب، وكلاهما مشكل من حيث العربيةُ، والمعنى، قال القاضي عياض: وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية، مفسدة للمعنى؛ لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب، إلا للفرار، فلا منع منه، وهذا ضدّ المراد، وقال جماعة: إن لفظة إلّا هنا غلط من الراوي، والصواب حذفها، كما هو المعروف في سائر الروايات، قال القاضي: وخرّج بعض محققي العربية لرواية النصب وجهاً، فقال: هو منصوب على الحال، قال: ولفظة «إلّا» هنا للإيجاب، لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه، والله أعلم. انتهى(٣).

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ٢٥٩.
(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٢٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٤.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وأما رواية أبي النضر: «لا يخرجكم إلا فرارٌ منه»، فقد جعله جماعة من أهل العلم غلطاً، وإحالةً للمعنى، وقال جماعة من أهل العلم بالنحو، وتصاريفه: إن دخول «إلا» في هذا الموضع إنما هو لإيجاب بعض ما نُفِي بالجملة، فكأنه قال: تخرجوا منها؛ يعني: البلدة التي وقع الطاعون بها، إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً، والنصب ها هنا بمعنى الحال، لا بمعنى الاستثناء، والله عز وجل أعلم.

أي: إذا كان خروجكم فراراً من الطاعون، فلا تخرجوا منها، وفي ذلك إباحة الخروج من موضع الطاعون، إذا لم يكن الخروج قصداً إلى الفرار من الطاعون. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يخرجكم إلا فراراً منه» رويناه بالنصب، والرفع، وعلى الروايتين فهو مُشْكِل؛ لأنَّه يفيد بحكم ظاهره أنه لا يجوز لأحد أن يخرج من الوباء إلا من أجل الفرار، وهذا محال، وهو نقيض مقصود الحديث من أوله إلى آخره قطعاً، ولمّا ظهر هذا الفساد قيَّده بعض رواة «الموطأ»: الإفرار بهمزة مكسورة، وسكون الفاء، توهَّم فيه أنه مصدر، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّه لا يقال: أفرَّ ـ رباعيّاً ـ، وإنما يقال: فرَّ، ومصدره فرار، ومفرّ، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ [الأحزاب: ١٦]، وقال: ﴿أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ﴾ [القيامة: ١٠].

وقد أشكل هذا الكلام على كثير من العلماء الأعلام حتى قالت جماعة: إن إدخال «إلا» فيه غلط، وقال بعضهم: إنها زائدة، كما قد تزاد «لا» في مثل قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ أي: ما منعك أن تسجد، وقال بعض النحويين: إن «إلا» هنا للإيجاب؛ لأنها توجب بعض ما نفاه من الجملة، ونهى عنه من الخروج، فكأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً، وأباح الخروج لغرض آخر، والأقرب: أن تكون زائدة، والصحيح إسقاطها؛ كما قد صح في الروايات الأخر. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢).

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٥٤.

(٢) «المفهم» ٥/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/٥٧٥٨ و٥٧٥٩ و٥٧٦٠ و٥٧٦١ و٥٧٦٢ و٥٧٦٣ و٥٧٦٤ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦ و٥٧٦٧ و٥٧٦٨ و٥٧٦٩] (٢٢١٨)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٧٣) و«الطبّ» (٥٧٢٨) و«الحيل» (٦٩٧٣ و٦٩٧٤)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (١٠٦٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٨٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٠٢ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ١٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٨١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال النوويّ رحمه الله: اعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وذَكَر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم، أو يقتضي أنه من رواية سعد بن أبي وقاص، عن النبيّ ﷺ. قال القاضي وغيره: هذا وَهَمٌ، إنما هو من رواية سعد، عن أسامة، عن النبيّ ﷺ، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تكلّم الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في كتابه الممتع «التمهيد»، وبحث بحثاً مطوّلاً، ورجّح أنه ليس من مسند سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وإنما هو من مسند أسامة بن زيد رضي الله عنهما، ودونك بحثه بطوله، قال رحمه الله ـ بعد أن ساق حديث مالك هذا بسنده ـ: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة، وتابعه على ذلك من رواة «الموطأ» جماعة، منهم مطرِّف، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، ولا وجه لِذِكر أبيه في ذلك؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، سمعه منه، وكذلك رواه مَعْن بن عيسى، وابن بكير،

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٨.

ومحمد بن الحسن، وجماعة سواهم، عن مالك، ولم يقولوا: عن أبيه، وقد جَوّده القعنبيّ، فروى عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أخبره أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعون رجزٌ...»، وذكر الحديث لعامر، عن أسامة، لم يقل فيه: عن أبيه، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر، وسائر رواة «الموطأ» يجمعون فيه عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعاً، كما روى يحيى.

قال: وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وهو عندي وَهَمٌ، لا يصحّ، والله أعلم.

ثم ساق بسنده عن معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أنه ذكر الطاعون، فقال: «وَجَعٌ أُرسل على من كان قبلكم...» الحديث، وهي الرواية السابعة في هذا الباب عند مسلم.

قال: وهذا مما حَدّث به معمر بالعراق، وأهل الحديث يقولون: إن ما حَدّث به معمر بالعراق من حفظه، لم يُقِمه، وأخطأ في كثير منه، والدليل على أن هذا مما أخطأ فيه ـ والله أعلم ـ ما حدثنا خلف بن قاسم، وساق بسنده إلى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، قال: حدّثنا عامر بن سعد، أنه سمع أسامة بن زيد، وهو يحدّث سعد بن أبي وقّاص: أن النبيّ ﷺ ذكر هذا الوجع، وساق الحديث بمعناه.

قال: وهذا هو الصحيح فيه لعامر عن أسامة، لا عن أبيه، والله أعلم.

قال: وقد رواه يزيد بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة، لا عن سعد، ثم ساق بسنده إلى يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه ذُكِر الطاعون عنده، فقال: «إنه رجسٌ، أو رجزٌ، عُذِّبت به أمة من الأمم، وقد بقيت منه بقايا، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم فيه، فلا تفروا منه»، فقال محمد بن المنكدر: فحَدَّثت هذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: هكذا حدثنيه عامر بن سعد.

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر، عن داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الطاعون بأرض، وأنتم بها، فلا

تخرجوا منها، وإذا كان بغيرها، ولستم بها، فلا تدخلوها»، وهذا الإسناد ليس بحجة؛ لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر في ذلك، وممن خالفه فيه ابن شهاب، ومحمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وهؤلاء لا نظير لهم في الحفظ، والإتقان، وليس داود بن عامر ممن يَلْحَق بهم.

ثم أخرج بسنده عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع عامر بن سعد، قال: جاء رجل إلى سعد، فسأله عن الطاعون، فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا هجم الطاعون، وأنتم بأرض، فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها».

[فإن قيل]: قد رواه أبو حذيفة، عن الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن سعد، عن النبيّ ﷺ.

[قيل له]: نعم، وهو عندنا من حديث عليّ بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، كذلك، ولكنه خطأ، وكان أبو حذيفة كثير الوهم، والخطأ في حديثه عن الثوريّ، وقد ذكره ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير، عن سفيان الثوريّ، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجزٌ، سُلِّط على من كان قبلكم. . .» الحديث، وهذا يشهد لِمَا قلناه من خطأ أبي حذيفة.

[فإن قيل]: إن أسد بن موسى حَدَّث بهذا الحديث، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، أن سعداً كان إذا جاءه أسامة بن زيد، لم يقربهما أحدٌ، فجاء عامر بن سعد، فقعد إليهما، فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فراراً»، فقال سعد لأسامة: أنت سمعت هذا؟ قال: نعم مرتين، فقال سعد: وأنا قد سمعته. **[قيل]**: هذا حديث لا يَحتجّ به، مَن مَيَّز أقلَّ شيء من طرق الأحاديث؛ لأنه خبر منقطع، ضعيف، وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئاً من حديثه، ومنهم من يَقبل منه ما حَدَّث به قبل احتراق كتبه، ولم يسمع منه فيما ذكروا قبل احتراق كتبه، إلا ابن المبارك، وابن وهب لبعض سماعه، وأما أسد، ومثله، فإنما سمعوا منه بعد احتراق كتبه، وكان يملي من حفظه، فيخطئ، ويخلط، وليس بحجة عند

جميعهم، وحديثه هذا أيضاً مع ضَعفه منقطع، وأحاديث الحفاظ الثقات بخلافه.

ثم أخرج بسنده عن أسد بن موسى، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عمرو بن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء رجل إلى سعد، فسأله عن الطاعون، وعنده أسامة بن زيد، فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الطاعون رجزٌ، أو عذابٌ، أُرسل على من كان قبلكم، أو على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فراراً».

قال: ورواية أسد لهذا الحديث عن ابن عيينة، بخلاف روايته له عن ابن لهيعة دليلٌ على ضبط أسد.

[فإن قيل]: إن أبا خالد الأحمر رَوَى عن عكرمة بن خالد المخزوميّ، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن سعد، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «الطاعون رجزٌ، أُصيب به من كان قبلكم...» الحديث، وفيه سماع سعد له من النبيّ ﷺ.

[قيل]: وهذا أيضاً حديث ضعيف الإسناد، تردّه أحاديث الحفاظ؛ لأن سعداً لو كان عنده فيه سماع من النبيّ ﷺ ما احتاج أن يسأل أسامة بن زيد عن ذلك، في حديث مالك، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ وفي حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، أنه سمع أسامة بن زيد يقول لأبيه سعد بن أبي وقاص، في حديث الطاعون: أنا أخبرك بذلك.

[فإن قيل]: إن وكيع بن الجراح رَوَى عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، وأسامة بن زيد، وحذيفة(١)، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجزٌ...» الحديث.

[قيل] لقائل ذلك: هذا إسناد آخر، غير إسناد عامر بن سعد، وهذا

---

(١) هكذا النسخة، والصواب كما يأتي عند مسلم: «عن خزيمة بن ثابت»، لا عن حذيفة، فتنبّه.

الإسناد أيضاً الصحيح فيه أن الحديث لإبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد وحده، كذلك رَوَى شعبة، وأبو إسحاق الشيبانيّ، عنِ حبيب بن أبي ثابت.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال: وأبو إسحاق الشيبانيّ، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه سيأتي في هذا الباب عند مسلم أن الشيبانيّ رواه من رواية إبراهيم، عن أبيه، لا عن أسامة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وكذلك رواه جماعة عن الثوريّ، وقد اضطرب فيه وكيع، فمرةً رواه هكذا، ومرّةً جعله عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، وأسامة، وحذيفة[1] بن ثابت مكان حذيفة، وأصحاب الثوريّ يخالفونه في ذلك، فسقط الاحتجاج بروايته فيه.

قال: وأما حديث شعبة، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، ثم ساق سنده إلى شعبة قال: حدّثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت أسامة بن زيد يحدّث سعداً، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها»، قال حبيب: قلت لإبراهيم بن سعد: أنت سمعت أسامة يحدّث سعداً، وهو جالس، لا ينكره؟ قال: نعم.

ثم ساق بسنده إلى عمرو بن عون قال: حدّثنا خالد بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الوجع رجزٌ...»، وذكر الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا مخالف لِمَا يأتي عند مسلم من أن الشيبانيّ إنما رواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، لا عن أسامة، فتنبّه.

قال: هذا ما يجيء على مذهب أهل الحديث في تهذيب إسناد هذا الخبر، على أنه قد يمكن أن يكون سعد قد سمع ما سمع أسامة منه، ولكن

---

(١) هذا تصحيف، والصواب «عن خزينة»، فتنبّه.

الحكم ما ذكرنا، والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ باختصار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن كون الحديث من مسند سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه صحيح، كما صححه مسلم هنا؛ فقد أخرجه من رواية سفيان الثوريّ، عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد، وخزيمة، وأسامة، ورواه من رواية الأعمش، عن حبيب، عن إبراهيم، عن أسامة وسعد كلاهما قالا: قال رسول الله ﷺ، ورواه من رواية الشيبانيّ، عن حبيب، عن إبراهيم، عن أبيه، ولذا قال الحافظ في «الفتح»: يَحتمل أن يكون سعد تذكّر لَمّا حدّثه به أسامة، وهذا هو الذي أشار إليه ابن عبد البرّ في آخر كلامه، أو نُسبت الرواية إلى سعد؛ لتصديقه أسامة. انتهى.

والحاصل أن الحديث صحيح من مسند أسامة رضي الله عنه، كما هو رواية الأكثرين، ومن مسند سعد رضي الله عنه، كما رواه المذكورون، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائد الحديث:

١ ـ **(منها)**: بيان كون الطاعون عذاباً على الأمم السابقة، وجعله الله تعالى رحمة لهذه الأمة، فكان لها شهادةً، ففي «الصحيحين»: «المطعون شهيد»، وأخرج البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فقال: «كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم، فجعله الله رحمةً للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد، فيكون فيه، فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»، وفي حديث آخر: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، وإنما يكون شهادة لمن صبر، كما بيَّنه في الحديث المذكور[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم القدوم على البلدة التي وقع بها الطاعون، فلا يحل لمن كان خارجها أن يُقدم إليها، وتحريم الخروج من البلدة التي وقع فيها، فلا يحلّ لمن كان بها أن يَخرُج منها فراراً منه؛ لأنه فرار من القدر،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/٢٤٩ ـ ٢٥٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/٢٠٥.

ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتفقدهم، والموتى بعدم من يجهزهم، فالأول تأديب، وتعليم، والثاني تفويض، وتسليم، وقيل: هو تعبديّ؛ لأن الفرار من المهالك مأمور به، وقد نُهي عن هذا، فهو لسر فيه لا يُعْلَم معناه[(١)].

٣ ـ (**ومنها**): الاحتراز من المكاره، وأسبابها، والتسليم لقضاء الله تعالى عند حلول الآفات، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**ومنها**): بيان جواز الخروج لغرض آخر غير الفرار، سواء كان تجارةً، أو طلب علم، أو حاجة أخرى، قال النوويّ رحمه الله: واتفقوا على جواز الخروج بشغل، وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث. انتهى[(٢)].

٥ ـ (**ومنها**): ما قال النوويّ رحمه الله: في هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا، ومذهب الجمهور، قال القاضي: هو قول الأكثرين، قال: حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف، قال: ومنهم من جَوَّز القدوم عليه، والخروج منه؛ فراراً، قال: ورُوي هذا عن عمر بن الخطاب، وأنه نَدِم على رجوعه من سَرْغ، وعن أبي موسى الأشعريّ، ومسروق، والأسود بن هلال، أنهم فرُّوا من الطاعون، وقال عمرو بن العاص: فِرُّوا عن هذا الرجز في الشعاب، والأودية، ورؤوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة، ورحمة.

ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه، والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدّر، لكن مخافة الفتنة على الناس؛ لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفارّ إنما كانت بفراره، قالوا: وهو من نحو النهي عن الطيرة، والقرب من المجذوم، وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم، والفارّ، أما الفارّ فيقول: فررت، فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت، فمُتُّ، وإنما فرّ مَن لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله، والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه، والفرار منه؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة.

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٤/ ٢٩٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٧.

قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدوّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم، فاصبروا». انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: على ظاهر هذا الحديث عمل عمر، والصحابة معه رضي الله عنهم لمّا رجعوا من سَرْغ حين أخبرهم بهذا الحديث عبد الرحمٰن بن عوف، وإليه صاروا، وقالت عائشة رضي الله عنها: الفرار من الوباء كالفرار من الزحف، وإنما نهى عن القدوم عليه أخذاً بالحزم، والحذر، والتحرُّز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوشة لنفس الإنسان، وإنما نُهي عن الفرار منه؛ لأنَّ الكائن بالموضع الذي الوباء فيه، لعلَّه قد أخذ بحظ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيف إلى ما أصابه من مبادي الوباء مشقات السفر، فيتضاعف الألم، ويكثر الضرر، فيهلكون بكل طريق، ويطرحون في كل فجوة ومضيق، ولذلك يقال: قلَّما فرَّ أحد من الوباء وسَلِم، ويكفي من ذلك موعظةً قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣] قال الحسن: خرجوا حذراً من الطاعون، فأماتهم الله تعالى في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفاً، وقيل غير هذا.

وقالت طائفة أخرى: إنه يجوز القدوم على الوباء، والفرار منه، وحُكي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وأنَّه نَدِم على رجوعه من سَرْغ، وقال: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ، وكتب إلى عامله بالشام، بأنه إذا قد وقع عندكم الوباء، فاكتب لي حتى أخرج إليه، وكتب إلى أبي عبيدة في الطاعون، فعزم عليه أن يَقدَم عليه مخافة أن يصيبه الطاعون، وروي عن مسروق، والأسود، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهم فرُّوا من الطاعون. وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: تفرَّقوا عن هذا الرجز في الشعاب، والأودية، ورؤوس الجبال، واعتمد أصحاب هذا القول على أن الآجال محدودة، والأرزاق مقدَّرة معدودة، فلا يتقدَّم شيء على وقته، ولا يتأخر شيء عن أجله، فالواجب صحة

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

الاعتماد على الله، والتسليم لأمر الله تعالى، فإنَّ الله تعالى لا رادَّ لأمره، ولا معقِّب لحكمه، فالقدوم على الوباء، والفرار سيان بالنسبة إلى سابق الأقدار.

وتأوَّل بعضهم الحديث بأن مقصوده التحذير من فتنة الحيِّ؛ فيعتقد أن هلاك من هلك من أجل قدومه على الوباء، ونجاة من نجا من أجل فراره. قالوا: وهذا نحو نهيه عن الطيرة، والقرب من المجذوم، مع قوله: «لا عدوى»، فمن خرج من بلاد الطاعون، أو قَدِم عليها جاز له ذلك؛ إذا أيقن أن قدومه لا يعجّل له أجلاً أخّره الله تعالى، وأن فراره لا يؤخّر عنه أجلاً عجَّله الله تعالى، ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: الطاعون فتنة على المقيم والفارّ، أما الفارُّ فيقول: بفراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمتّ، وإلى نحو هذا أشار مالك حين سُئل عن كراهة النظر إلى المجذوم، فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خيفة أن يفزعه، أو خيفة شيء يقع في نفسه. قال النبيّ ﷺ في الوباء: «إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه». وسُئل أيضاً مالك عن البلد يقع فيه الموت، وأمراض، فهل يُكره الخروج إليه؟ فقال: ما أرى باساً، خرج أو أقام. قيل: فهذا يُشبه ما جاء في الحديث من الطاعون؟ قال: نعم.

قال القرطبيّ: وهذا فيه نظر سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز القدوم إلى بلد الطاعون، وكذا الخروج منه قول مخالف لصريح النهي، فلا يُلتفت إليه، والتأويل الذي ذكروه في الحديث غير مقبول، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٦ ـ **(ومنها)**: الاحتراز من المكاره، وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفيه عندي ـ والله أعلم ـ النهي عن ركوب الغرر، والمخاطرة بالنفس، والْمُهجة؛ لأن الأغلب في الظاهر أن

(١) «المفهم» ٥/ ٦١٢ ـ ٦١٤.

الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها، إذا نزل بها، فنُهوا عن هذا الظاهر؛ إذ الآجال، والآلام مستورة عنهم، ومن هذا الباب أيضاً قوله: «لا يورد مُمْرِضٌ على مُصِحّ»، ثم قال عند حقيقة الأمر: «فمن أعدى الأول». انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: وفي هذا الحديث إباحة الخبر عن الأمم الماضية، من بني إسرائيل، وغيرهم، ورُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يحدثنا عمن خلا من الأمم، حتى لو مرت عُقاب، فقُلب جناحها، لأخبرناكم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذِكْر أقوال أهل العلم في الطاعون:

قال في «الفتح»: الطاعون بوزن فاعول، من الطعن، عَدَلوا به عن أصله، ووضعوه دالّاً على الموت العامّ؛ كالوباء، ويقال: طُعِن، فهو مطعون، وطَعِين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح، فهو مطعون، هذا كلام الجوهريّ. وقال الخليل: الطاعون: الوباء. وقال صاحب «النهاية»: الطاعون: المرض العامّ الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة، والأبدان. وقال أبو بكر ابن العربيّ: الطاعون: الوجع الغالب الذي يطفئ الروح؛ كالذَّبْحَة، سُمّي بذلك؛ لعموم مُصابه، وسرعة قتله، وقال أبو الوليد الباجيّ: هو مرض يعمّ الكثير من الناس، في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً، بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة. وقال الداوديّ: الطاعون: حبة تخرج من الأرقاع، وفي كل طيّ من الجسد، والصحيح أنه الوباء. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسمِّيت طاعوناً؛ لِشَبَهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عَمَواس إنما كان طاعوناً، وما ورد في الحديث أن الطاعون وَخزُ الجنّ. وقال ابن عبد البرّ: الطاعون غُدّة تخرج في المراقّ، والآباط، وقد تخرج في الأيدي، والأصابع، وحيث شاء الله. وقال النوويّ في

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ١٢/ ٢٦٠.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢١/ ١٨٥.

«الروضة»: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو. وقال آخرون: هو هَيَجان الدم، وانتفاخه. قال المتولي: وهو قريب من الجذام، من أصابه تَأَكَّلَت أعضاؤه، وتساقط لحمه. وقال الغزاليّ: هو انتفاخ جميع البدن من الدم، مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، فينتفخ، ويحمرّ، وقد يذهب ذلك العضو. وقال النوويّ أيضاً في «تهذيبه»: هو بَثْرٌ، ووَرَمٌ مؤلم جدّاً، يخرج مع لهب، ويسودّ ما حواليه، أو يخضرّ، أو يحمرّ حمرةً شديدةً بنفسجيةً كدرة، ويحصل معه خَفَقَان، وقيءٌ، ويخرج غالباً في المراقّ، والآباط، وقد يخرج في الأيدي، والأصابع، وسائر الجسد.

وقال جماعة من الأطباء، منهم أبو عليّ بن سينا: الطاعون مادّة سُمّيّة تُحدِث وَرَماً قتّالاً، يَحْدُث في المواضع الرخوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة، قال: وسببه دم رديء مائل إلى العُفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سُمّيّ، يُفسد العضوَ، ويغيّر ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء، والغثيان، والغشي، والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قَلّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثم أُطلق على الطاعون وباء، وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادّة الروح، ومدده.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة، وأهل الفقه، والأطباء في تعريفه، والحاصل أن حقيقته وَرَمٌ ينشأ عن هَيَجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو، فيُفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء، يسمى طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت.

قال: والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء حديث: «أن الطاعون لا يدخل المدينة»، وقد ثبت في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدِمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله ـ وفيه قول بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: أخرجونا إلى أرض الوباء»، وفي «صحيح البخاريّ» من حديث أبي الأسود: «قَدِمت المدينة في خلافة عمر، وهم يموتون

موتاً ذريعاً»، وفي حديث الْعُرنيين: «أنهم استوخموا المدينة»، وفي لفظ: «أنهم قالوا: إنها أرض وبئة»، فكل ذلك يدلّ على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها، فدلّ على أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً فبطريق المجاز.

قال أهل اللغة: الوباء هو المرض العامّ، يقال: أوبأت الأرض، فهي موبئة، ووَبِئت بالفتح(١) فهي وبئة، وبالضم(٢) فهي موبوءة، والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون(٣) الذي لم يتعرض له الأطباء، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طعن الجنّ، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء، من كون الطاعون ينشأ عن هَيَجان الدم، أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يَحْدُث عن الطعنة الباطنة، فتَحْدُث منها المادة السُّمّيّة، ويهيج الدم بسببها، أو ينصبّ، وإنما لم يتعرض الأطباء؛ لكونه من طعن الجنّ؛ لأنه أمرٌ لا يُدرَك بالعقل، وإنما يُعرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم.

وقال الكلاباذيّ في «معاني الأخبار»: يَحْتَمِل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط، من دم، أو صفراء محترقة، أو غير ذلك، من غير سبب يكون من الجنّ، وقسم يكون من وَخْز الجنّ، كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن، من غلبة بعض الأخلاط، وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس. انتهى.

قال الحافظ: ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجنّ وقوعه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواءً، وأطيبها ماءً، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض؛ لأن الهواء يفسد تارةً، ويصح أخرى، وهذا يذهب أحياناً، ويجيء أحياناً على غير قياس، ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعمّ الناس، والحيوان،

---

(١) من باب تعب.
(٢) أي: بالبناء للمفعول.
(٣) هكذا النسخة: «أصل الطاعون»، والعبارة فيها شيء من الركاكة، ولعل الصواب: «أن أصل الوباء لم يتكلم فيه الأطباء. . . إلخ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

والموجودُ بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعمّ جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد، ولا يتجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط، وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدلّ على أنه من طعن الجنّ، كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك:

منها: حديث أبي موسى رضي الله عنه، رفعه: «فناء أمتي بالطعن، والطاعون، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجنّ، وفي كلٍّ شهادة»، أخرجه أحمد، من رواية زياد بن عِلاقة، عن رجل، عن أبي موسى، وفي رواية له: عن زياد حدّثني رجل من قومي، قال: كنا على باب عثمان ننتظر الإذن، فسمعت أبا موسى، قال زياد: فلم أرْضَ بقوله، فسألت سيد الحيّ، فقال: «صدق»، وأخرجه البزار، والطبرانيّ من وجهين آخرين، عن زياد، فسمَّيا المبهَم يزيد بن الحارث، وسمّاه أحمد في رواية أخرى: أسامة بن شريك، فأخرجه من طريق أبي بكر النَّهْشليّ، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجنا في بضع عشرة نفساً من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى.

ولا معارضة بينه وبين من سمّاه يزيد بن الحارث؛ لأنه يُحْمَل على أن أسامة هو سيد الحيّ الذي أشار إليه في الرواية الأخرى، واستثبته فيما حدثه به الأول، وهو يزيد بن الحارث، ورجاله رجال «الصحيحين»، إلا المبهم، وأسامة بن شريك صحابيّ مشهور، والذي سمّاه، وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم، فالحديث صحيح بهذا الاعتبار، وقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وأخرجاه، وأحمد، والطبرانيّ من وجه آخر، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعريّ: «قال: سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: هو وخز أعدائكم من الجنّ، وهو لكم شهادة»، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا بَلْجٍ ـ بفتح الموحّدة، وسكون اللام، بعدها جيم ـ واسمه يحيى، وَثّقه ابنُ معين، والنسائيّ، وجماعة، وضعّفه جماعة، بسبب التشيع، وذلك لا يقدح في قبول روايته، عند الجمهور.

وللحديث طريق ثالثة أخرجها الطبرانيّ من رواية عبد الله بن المختار،

عن كريب بن الحارث بن أبي موسى، عن أبيه، عن جدّه، ورجاله رجال الصحيح، إلا كُريباً وأباه، وكريب وثقّه ابن حبان.

وله حديث آخر في الطاعون، أخرجه أحمد، وصححه الحاكم، من رواية عاصم الأحول، عن كريب بن الحارث، عن أبي بردة بن قيس، أخي أبي موسى الأشعريّ، رفعه: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك، بالطعن، والطاعون».

قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة، وهو القتل في سبيل الله، بأيدي أعدائهم، إما من الإنس، وإما من الجنّ.

ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو يعلى، من رواية ليث بن أبي سُليم، عن رجل، عن عطاء، عنها، وهذا سند ضعيف.

وآخر من حديث ابن عمر، سنده أضعف منه، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى، فإنه يُحكَم له بالصحة؛ لتعدُّد طرقه إليه.

وقوله: «وَخْز» ـ بفتح أوله، وسكون المعجمة، بعدها زاي ـ قال أهل اللغة: هو الطعن إذا كان غير نافذ، ووَصَفَ طعن الجن بأنه وخزٌ؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثّر بالباطن أوّلاً، ثم يؤثّر في الظاهر، وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثر في الظاهر أوّلاً، ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ.

[تنبيه]: يقع في الألسنة، وهو في «النهاية» لابن الأثير تبعاً لغريبي الهرويّ، بلفظ: «وخز إخوانكم»، قال الحافظ: ولم أره بلفظ: «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وقد عزاه بعضهم لـ«مسند أحمد»، أو الطبرانيّ، أو «كتاب الطواعين» لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم[1].

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٠ ـ ١٣٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ـ وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ عز وجل بِهِ نَاساً مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ»، هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَقُتَيْبَةَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مدنيّ الأصل، وسكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٤٠)، وهو ابن (٩٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ) الحِزاميّ المدنيّ، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية المغيرة بن عبد الرحمٰن عن أبي النضر هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ، سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا؛ فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الهمدانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**) «أو» فيه للشكّ من الراوي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦١] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ، أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَى طَائِفَةٍ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ[1] كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦٩/٦٥.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٤/٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «أو على ناس».

وقوله: (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) لا يُعرف الرجل، قاله صاحب «التنبيه»(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ).

رجال هذين الإسنادين: ستة:

١ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ) العتكيّ الزهرانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله ببابين.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) الضمير لحمّاد بن زيد، وسفيان بن عيينة.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٧٥٢٤) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا حماد، عن عمرو، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، أن النبيّ ﷺ ذكر الطاعون، فقال: «بقية رجز، وعذاب، أُرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض، ولستم بها، فلا تهبطوا عليها». انتهى(٢).

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢١٧٩٩) ـ حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن عامر بن سعد، قال: جاء

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٧٨.

(٢) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٦٢.

رجل يسأل سعداً عن الطاعون، فقال أسامة بن زيد: أنا أُحدّثك عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا عذاب، أو كذا أرسله الله على ناس قبلكم، أو طائفة من بني إسرائيل، فهو يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً، فإذا وقع بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا فراراً منه». انتهى[(١)].

وساقها الحميديّ أيضاً في «مسنده»، فقال:

(٥٤٤) ـ ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء رجل إلى سعد، يسأله عن الطاعون، وعنده أسامة بن زيد، فقال أسامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هو عذابٌ، أو رجزٌ، أُرسل على أناس ممن كان قبلكم، أو على طائفة من بني إسرائيل، فهو يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً، فإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا سمعتم به في أرض، فلا تدخلوها»، فقال عمرو: فلعله لقوم عذابٌ، أو رجزٌ، ولقوم شهادة، قال سفيان: فأعجبني قول عمرو هذا. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ، أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ، وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله ببابين.

وقوله: (**إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ**) بفتحتين مصدر وَجِع، من باب تعب؛ أي:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٢٠٠.

(٢) «مسند الحميديّ» ١/ ٢٤٩.

مرض، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَجِعَ فلاناً رأسُهُ، أو بطنه، يُجعَل الإنسانُ مفعولاً، والعضوُ فاعلاً، وقد يجوز العكس، وكأنه على القلب؛ لفهم المعنى، يَوْجَعُ وَجَعاً، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ؛ أي: مريض، متألِّمٌ، ويقع الوَجَعُ على كلّ مرض، وجمعه أَوْجَاعٌ، مثلُ سبب وأسباب، ووِجَاعٌ أيضاً بالكسر، مثلُ جَبَل وجِبَال، وقوم وَجِعُونَ، ووَجْعَى، مثلُ مَرْضَى، ونساءٌ وَجِعَاتٌ، ووَجَاعَى، وربما قيل: أَوْجَعَهُ رأسه بالألف، والأصل: وَجَعَهُ أَلَمُ رأسه، وأَوْجَعَهُ ألم رأسه، لكنه حُذف للعلم به، وعلى هذا فيقال: فلان مَوْجُوعٌ، والأجود: مَوْجُوعُ الرأس، وإذا قيل: زيد يَوْجَعُ رَأْسَهُ، بحذف المفعول، انتَصَبَ الرأس، وفي نصبه قولان، قال الفراء: وَجِعْتَ بَطْنَكَ، مثلُ رَشِدتَ أمرَكَ، فالمعرفة هنا في معنى النكرة، وقال غير الفرَّاءِ: نصبُ البطن بنزع الخافض، والأصل: وَجِعْتَ من بطنك، ورَشِدت في أمرك؛ لأن المفسّرات عند البصريّين لا تكون إلا نكرات، وهذا على القول بجعل الشخص مفعولاً واضحٌ، أما إذا جُعل الشخص فاعلاً، والعضو مفعولاً فلا يحتاج إلى هذا التّأويل، وتَوَجَّعَ: تَشَكَّى، وتَوَجَّعْتُ له من كذا: رَثَيْتُ له. انتهى[1].

وقوله: (**أَوِ السَّقَمَ**) بفتحتين، أو بضمّ، فسكون، يقال: سَقِمَ سَقَماً، من باب تَعِبَ: طال مرضه، وسَقُمَ سُقْماً، من باب قَرُبَ، فهو سقيمٌ، وجَمْعه سِقَامٌ، مثلُ كريم وكِرام، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، والسَّقَام بالفتح اسم منه، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

وقوله: (**رِجْزٌ**) بكسر الراء، وسكون الجيم، آخره زاي؛ أي: عذاب.

وقوله: (**ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها، ويجوز قَطْعُه عنها لفظاً ومعنًى، فيُنصب على الظرفيّة، وإلى هذا أشار في «الخلاصة»، حيث قال:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٨.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم نقل كلام الفيّوميّ هذا في غير هذا الموضع من هذا الشرح، وإنما أعدته لأهمّيته، فتنبّه.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.

وَاضْمُمْ بِنَاءَ «غَيْراً» انْ عَدِمْتَ مَا ... لَـهُ أُضِـيـفَ نَـاوِيـاً مَـا عُـدِمَـا
«قَبْلُ» كَـ«غَيْرُ» «بَعْدُ» «حَسْبُ» «أَوَّلُ» ... و«دُونُ» والْـجِـهَـاتُ أَيْـضاً و«عَلُ»
وَأَعْـرَبُـوا نَـصْـبـاً إِذَا مَـا نُـكِّـرَا ... «قَـبْـلاً» ومَـا مِـنْ بَـعْـدِهِ قَـدْ ذُكِـرَا

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧)، وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) العبديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله ببابين.

[تنبيه]: رواية معمر بن راشد عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠١٥٨) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الوباء رجزٌ، أهلك الله به بعض الأمم قبلكم، وقد بقي منه في الأرض شيءٌ، يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً، فإذا وقع وأنتم بأرض، فلا تخرجوا منها، وإذا سمعتم به في أرض فلا تأتوها». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٤٦.

لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالُوا: غَائِبٌ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ، عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا»، قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً، وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**حَبِيبُ**) بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، وكان كثير الإرسال، والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «المقدّمة» ١/ ١.

٣ - (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وأسامة بن زيد، وخزيمة بن ثابت.

ورَوى عنه ابن أخته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو جعفر الباقر.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبة: معدود في الطبقة الثانية من فقهاء أهل المدينة، بعد الصحابة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مات بعد المائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٢١٨)، وحديث (٢٤٠٤): «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟».

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَبِيبٍ**) بن أبي ثابت، أنه (**قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ**) النبويّة (**فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ**)؛ أي: وهي بلدي، فأردت أن أسافر إليها، (**فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم المدنيّ المتوفّى سنة (٩٤)، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣. (**وَغَيْرُهُ**) لم أعرفه، ولكن لا تضرّ جهالته؛ لأنه ذُكر مقروناً بعطاء، ولفظ أحمد في «مسنده»: «قال: كنت بالمدينة، فبلغني أن الطاعون بالكوفة، قال: فذكر لي عطاء بن يسار، وغير واحد من أهل المدينة، هذا الحديث»[١].

(**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بكسر «إنّ»؛ لوقوعها مقول القول، (**قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ، فَوَقَعَ**) الطاعون (**بِهَا**)؛ أي: بتلك الأرض، (**فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا**) إلى غيرها فراراً، (**وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ**)؛ أي: الطاعون وقع (**بِأَرْضٍ**) لست فيها (**فَلَا تَدْخُلْهَا»**، **قَالَ**) حبيب: (**قُلْتُ**) لعطاء بن يسار، وغيره: (**عَمَّنْ؟**)؛ أي: عن أيّ شخص رويتم هذا الحديث؟ (**قَالُوا**) رويناه (**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص، تقدّم في الحديث الماضي، حال كونه (**يُحَدِّثُ بِهِ**)؛ أي: بهذا الحديث. (**قَالَ**) حبيب (**فَأَتَيْتُهُ**)؛ أي: أتيت منزله (**فَقَالُوا**)؛ أي: أهل بيته: هو (**غَائِبٌ**) عن البيت (**قَالَ**) حبيب: (**فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص (**فَسَأَلْتُهُ**) عن هذا الحديث، (**فَقَالَ**) إبراهيم: (**شَهِدْتُ**) بكسر الهاء، من تَعِب؛ أي: حضرت (**أُسَامَةَ**) بن زيد رضي الله عنهما، حال كونه (**يُحَدِّثُ سَعْداً**)؛ أي: ابن أبي وقّاص، والد إبراهيم، (**قَالَ**) أسامة رضي الله عنه (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ**) بفتحتين؛ أي: المرض، (**رِجْزٌ**)؛ أي: عذاب، (**أَوْ عَذَابٌ، أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ**) «أو» في الموضعين للشكّ من الراوي، (**عُذِّبَ**) بالبناء للمفعول، (**بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ**)؛ أي: من الأمم السابقة، وهم بنو إسرائيل، كما بُيّن في الرواية الأخرى، (**فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ**) «كان» تامّة، فلا تحتاج إلى خبر، كما قال الحريريّ رحمه الله في «مُلحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

أي: وقع الطاعون في أرض (**وَأَنْتُمْ بِهَا**) جملة حاليّة من «أرض»، (**فَلَا**

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٢٠٩.

تَخْرُجُوا مِنْهَا)؛ أي: فراراً، وأما الخروج لغرض آخر، فجائز، كما تقدّم بيانه. **(وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ)**؛ أي: الطاعون **(بِأَرْضٍ)**؛ أي: فيها، **(فَلَا تَدْخُلُوهَا»، قَالَ حَبِيبٌ)**؛ أي: ابن ثابت: **(فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ)** بن سعد: **(آنْتَ)** بمد الهمزة، أصله أأنت بهمزتين، الأولى للاستفهام، فقُلبت الثانية ألفاً، **(سَمِعْتَ أُسَامَةَ)** بن زيد **(يُحَدِّثُ سَعْداً)**؛ أي: ابن أبي وقّاص بهذا الحديث **(وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أن سعداً لا يُنكر على أسامة حديثه هذا. **(قَالَ)** إبراهيم **(نَعَمْ)** سمعته يُحدّثه به، وهو غير منكر عليه، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف، وإلا فأصله متّفقٌ عليه، وقد سبق بيانه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٧٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)** الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، رجّح ابن معين أخاه المثنّى عليه [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٧٦٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(وَكِيعٌ)** بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ) بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاريّ الخطميّ، أبو عُمارة المدنيّ، ذو الشهادتين، شَهِد بدراً وما بعدها.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عُمارة، وجابر بن عبد الله الأنصاريّ، وعُمارة بن عثمان بن حُنيف، وعمرو بن ميمون الأوديّ، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وأبو عبد الله الْجَدَليّ، وعبد الله بن يزيد الخطميّ على اختلاف فيه، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان هو وعُمير بن عديّ بن خَرَشَة يكسران أصنام بني خَطْمة، وقال أبو معشر المدنيّ، عن محمد بن عُمارة بن خزيمة بن ثابت: ما زال جدّي كافّاً سلاحه يوم صِفِّين حتى قُتل عَمّار، فسَلَّ سيفه، وقاتل حتى قُتل، وذلك سنة سبع وثلاثين.

وإنما قيل له: ذو الشهادتين؛ لأن النبيّ ﷺ جَعل شهادته بشهادة رجلين، أخرج ذلك أبو داود، وعند أحمد من مسند خزيمة أنه أخبر النبيّ ﷺ أنه رأى في المنام أنه يسجد على جبهته، فاضطجع حتى سجد خزيمة على جبهته، وذكر ابن عبد البرّ، والترمذيّ قبله، واللالكائيّ أنه شهد بدراً، وأما أصحاب المغازي فلم يذكروه في البدريين، وعدّه ابن الْبَرْقي فيمن لم يشهد بدراً، وقال العسكريّ: وأهل المغازي لا يُثبتون أنه شهد أُحُداً، وشَهِد المشاهد بعدها.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: الثوريّ، و«حبيب» هو: ابن أبي ثابت.

وقوله: (عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ... إلخ) هذا صريح في كون سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه ممن رواه عن النبيّ ﷺ، بخلاف الروايات السابقة، فإنها صريحة في كونه رواه عن أسامة بن زيد، عن النبيّ ﷺ، فبينهما معارضة، لكن قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وهذا الاختلاف لا يضرّ؛ لاحتمال أن يكون سعد تذكّر لَمّا حدثه به أسامة، أو نُسبت الرواية إلى سعد؛ لتصديقه أسامة، وأما خزيمة فيَحْتَمِل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك، فضمّه إليها تارةً،

وسكت عنه أخرى. انتهى(١).

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن حبيب بن أبي ثابت هذه ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى»، فقال:

(٧٥٢٣) ـ أخبرنا محمود بن غيلان، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد، قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الطاعون رِجْزٌ، وبقية عذاب، عُذِّب به قوم، فإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا وقع بأرض، ولستم بها، فلا تدخلوها». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ، يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، أخو أبي بكر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: حديث الأعمش نحو حديث شعبة، وسفيان، وإنما جمع الضمير؛ على القول الراجح في أن أقلّ الجمع اثنان، وقد تقدّم غير مرّة، وهذا هو الواقع في النسخ التي بين أيدينا من «صحيح مسلم»، وهو صحيح على هذا الوجه، وأما دعوى الشيخ الهرريّ أن هذا

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٨).

(٢) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٦٢.

غلط، والصواب: «بنحو حديثهما» فغير صحيحة، ومن أغرب ما كتبه أن قوله: «بنحو حديثهم» وقع في أغلب النُّسخ موهماً إلى أن هناك نسخة، أو نُسخاً وقع فيها: «بنحو حديثهما»، على نحو ما أصلحه، وهذا غير صحيح، فلم أر في نُسخة من النُّسخ الموجودة عندنا إشارةً إلى هذا، حتى في هوامشها، وقد وقع للشيخ مثل هذا الإصلاح في غير موضع من الكتاب، فيا ليته لم يفعل هذا، والله تعالى المستعان.

والحاصل: أن ما وقع في الكتاب بلفظ: «بنحو حديثهم» صحيح روايةً، ودراية، فقد حققت ترجيح هذا القول في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: رواية الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: الطَّحَّانَ ـ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ**) بن عثمان، أبو محمد الواسطيّ، ويقال له: وهبان، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩)، وله (٥ أو٩٦) سنةً (م د س) تقدم في «الإمارة» ١٥/ ٤٧٩٠.

٢ ـ (**خَالِدٌ الطَّحَّانُ**) ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد، أبو الهيثم الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٩.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: أن حديث أبي إسحاق الشيبانيّ عن حبيب بن أبي ثابت نحو حديث شعبة، والثوريّ، والأعمش عنه.

[تنبيه]: رواية أبي إسحاق الشيبانيّ عن حبيب بن أبي ثابت هذه ساقها

الحافظ أحمد بن إبراهيم الدورقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسند سعد»، فقال:

(٧٨) ـ حدّثنا أحمد، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن الشيبانيّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الوجع ـ يعني: الطاعون ـ رجزٌ أُنزل على من كان قبلكم، فإذا أخذ بأرض، وكنتم بها[1]، فلا تطؤوها، حتى يُقْلِع عنها، وإذا أخذ بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٠] (٢٢١٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ، لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ، قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ـ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ـ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من: «ولستم بها»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.
(٢) «مسند سعد» للحافظ أحمد بن إبراهيم الدورقيّ ١/ ١٣٨.

لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ وَادِياً، لَهُ عِدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ[1]، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ) الْعَدويّ، أبو عمر المدنيّ، أمه من بني البكاء بن عامر، واستعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وقيل: عِداده في أهل الجزيرة، ثقةٌ [٤].

روى عن أبيه، وابن عباس، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ومسلم بن يسار الجهنيّ، ومقسم مولى ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه أولاده: زيد، وعبد الكبير، وعمر، والزهريّ، وقتادة، وزيد بن أبي أنيسة، والحكم بن عتيبة، وجماعة.

قال الزبير بن بكار: كان أبو زناد كاتباً له، وقال العجليّ، والنسائيّ، وابن خِراش: ثقةٌ، وقال أبو بكر بن أبي داود: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، تُوُفّي بِحَرّان في خلافة هشام.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٢١٩)، وحديث (٢٣٩٧): «ما لقيك الشيطان قطّ سالكاً فجّاً إلا سلك فجّاً غير فجّك»، وله عند ابن ماجه حديث واحد في إتيان الحائض.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ) بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشميّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١ أو ١٥٩) (خ م د س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/١٦٦٨.

(١) وفي نسخة: «خَصْبةٌ».

٣ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

٤ - (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زُهرة القرشيّ الزهريّ، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ٩٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية عبد الحميد عن عبد الله بن عبد الله من رواية الأقران؛ إذ هما من الطبقة الرابعة، وأن ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأن عبد الرحمٰن بن عوف أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ**)؛ أي: ابن الحارث بن عبد المطلب لجد أبيه نوفل ابن عمّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، له صحبة، وكذا لولده الحارث، ووُلِد عبدُ الله بن الحارث في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم، فعُدّ لذلك في الصحابة، فهم ثلاثة من الصحابة في نسق، وكان عبد الله بن الحارث يلقب بَبَّة - بموحدتين، مفتوحتين، الثانية مثقّلة - ومعناه: الممتلئ البدن من النعمة، ويكنى أبا محمد، ومات سنة أربع وثمانين، وأما ولده راوي هذا الحديث، فهو ممن وافق اسمه اسم أبيه، وكان يُكنى أبا يحيى، ومات سنة تسع وتسعين، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وله في مسلم ثلاثة أحاديث، وقد تقدّمت في ترجمته.

قال الحافظ: وقد وافق مالكاً على روايته عن ابن شهاب، هكذا معمر وغيره، وخالفهم يونس، فقال: عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث، أخرجه مسلم(١)، ولم يَسُق لفظه، وساقه ابن خزيمة، وقال: قول مالك ومن تابعه أصحّ. وقال الدارقطنيّ: تابع يونس صالح بن نصر، عن مالك، وقد رواه

---

(١) هي الرواية الآتية لمسلم بعد حديث.

ابن وهب، عن مالك، ويونس جميعاً، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث، والصواب الأول، وأظنّ ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس، قال: وقد رواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، عن مالك؛ كالجماعة، لكن قال: عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس، زاد في السند: «عن أبيه»، وهو خطأ.

قال الحافظ: وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب، فقال: عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، وعمر، أخرجه ابن خزيمة، وهشام صدوقٌ سيّئ الحفظ، وقد اضطرب فيه، فرواه تارةً هكذا، ومرّةً أخرى عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، وعمر، أخرجه ابن خزيمة أيضاً.

ولابن شهاب فيه شيخ آخر، قد ذكره البخاريّ إثر هذا السند، فقال بسنده: عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر، أن عمر خرج إلى الشام. انتهى[(١)].

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**خَرَجَ إِلَى الشَّامِ**) البلد المعروف، وهو بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة شأميّ على الأصل، ويجوز شآمٍ بالمدّ من غير ياء، مثلُ يمنيّ، ويمانٍ، قاله الفيّوميّ[(٢)].

[تنبيه]: كان خروج عمر رضي الله عنه إلى الشام ـ على ما ذكره سيف بن عمر في «الفتوح» ـ في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة، وأن الطاعون كان وقع أوّلاً في المحرّم، وفي صفر، ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر، فخرج، حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه أشدّ ما كان، فذكر القصة، وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر رضي الله عنه إلى سَرْغَ كان في سنة سبع عشرة، فالله أعلم.

وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يُسَمَّى طاعون عَمَوَاس ـ بفتح العين المهملة، والميم، وحُكِي تسكينها، وآخره سين مهملة ـ قيل: سُمّي بذلك؛ لأنه عَمَّ، وواسى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

(٣) «الفتح» ١٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان هذا الخروج من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة، على ما ذكره خليفة بن خيَّاط، وكان يتفقد أحوال رعيته، وأحوال أمرائه، وقد كان خرج قبل ذلك إلى الشام لمّا حاصر أبو عبيدة إيلياء، وهي البيت المقدَّس، عندما سأل أهلها أن يكون صلحهم على يدي عمر، فقَدِمَ، وصالحهم، ثم رجع، وذلك سنة ست عشرة من الهجرة. انتهى[(١)].

(**حَتَّى إِذَا كَانَ**) هنا تامّة؛ أي: وُجد (**بِسَرْغَ**) - بفتح السين المهملة، وسكون الراء، بعدها غين معجمة - وحُكِيَ عن ابن وضاح تحريك الراء، وخطّأه بعضهم: مدينةٌ افتتحها أبو عبيدة، وهي، واليرموك، والجابية، متصلاتٌ، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلةً، وقال ابن عبد البرّ: قيل: إنه وادٍ بتبوك، وقيل: بقرب تبوك. وقال الحازميّ: هي أول الحجاز، وهي من منازل حاجّ الشام، وقيل: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلةّ، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما سَرْغ: فبسين مهملة، مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم غين معجمة، وحَكَى القاضي وغيره أيضاً فتح الراء، والمشهور إسكانها، ويجوز صرفه، وتركه، وهي قرية في طرف الشام، مما يلي الحجاز. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سرغ»: رويناه بفتح الراء، وسكونها، وهي: قرية بتبوك، قاله ابن حبيب. وقال ابن وضاح: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقيل: هي آخر عَمَل الحجاز، ففيه بيانُ ما يجب على الإمام من تفقُّد أحوال رعيته، ومباشرة ذلك بنفسه، والسفر إلى ذلك، وإن طال.

(**لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ**) ولفظ البخاريّ: «لقيه أمراء الأجناد»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالأجناد هنا: مُدُن الشام الخمس، وهي فلسطين، والأردنّ، ودمشق، وحمص، وقِنّسرين، هكذا فسروه، واتفقوا عليه، ومعلوم

(١) «المفهم» ٥/ ٦١٥.
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٣٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٨.

أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس، والأردن اسم لناحية سيان، وطبرية، وما يتعلق بهما، ولا يضرّ إطلاق اسم المدينة عليه. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: «الأمراء»: جمع أمير، وكان قد قسَّم الشام على أربعة أمراء؛ تحت كل واحدٍ منهم جند، وناحية: أبو عبيدة بن الجراح، وشُرَحبيل بن حَسَنة، ويزيد بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية.

وفيه دليل على إباحة العمل، والولاية لمن كانت له أهلية ذلك من العلم، والصلاح؛ إذا اعتقدوا أنهم متمكّنون من العمل بالحق، والقيام به، فإذا عملوا بذلك حصل لهم أجر أئمة العدل. انتهى[٢].

وقوله: (**أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**) بدل من «أهلُ»، هو عامر بن عبد الله بن الجرّاح بن هلال بن أُهيب بن ضَبّة بن الحارث بن فِهْر القرشيّ الفِهْريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، وشهد بدراً، ومات شهيداً بطاعون عمَوَاس سنة (١٨)، تقدّمت ترجمته في «الصيد والذبائح» ٤/ ٤٩٩٠، له في مسلم ذكرٌ فقط، ولا رواية له. (**وَأَصْحَابُهُ**) هم: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرَحبيل بن حَسَنة، وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم، وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم ردّه عمر إلى أبي عبيدة، وكان عمر ﵁ قسم الشام أجناداً: الأردُنّ جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقِنّسرين جند، وجَعَل على كل جند أميراً، ومنهم من قال: إن قنسرين كانت مع حمص، فكانت أربعة، ثم أُفردت قِنّسرين في أيام يزيد بن معاوية.

(**فَأَخْبَرُوهُ**)؛ أي: أخبر أهل الأجناد عمر (**أَنَّ الْوَبَاءَ**) بالقصر أفصح من مدّه؛ أي: الطاعون[٣]، وقال الفيّوميّ ﵀: الوباء بالهمز: مرض عامّ، يُمَدّ، ويُقْصَر، ويُجمع الممدود على أَوْبِئَةٍ، مثلُ متاع وأمتعة، والمقصور على أَوْبَاءٍ، مثلُ سبب وأسباب، وقد وَبِئَتِ الأرضُ تَوْبَأُ، من باب تَعِبَ وَبْئاً، مثل فَلْسٍ: كَثُرَ مرضها، فهي وَبِئَةٌ، ووَبِيئَةٌ، على فَعِلَةٍ، وفَعِيلةٍ، ووُبِئَتْ بالبناء للمفعول،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٠٨. (٢) «المفهم» ٥/ ٦١٦.

(٣) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٢٩٥.

فهي مَوْبُوءَةٌ؛ أي: ذات وباء. انتهى(١)، وقد تقدّم البحث مستوفًى في شرح حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما الماضي.

(قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ) وعند سيف: أنه أشدّ ما كان، وفي رواية يونس: «الوجع» بدل «الوباء»، وفي رواية هشام بن سعد: «أن عمر لَمّا خرج إلى الشام، سَمِع بالطاعون»، ولا مخالفة بينها، فإن كل طاعون وباءٌ، ووَجَعٌ، من غير عكس(٢).

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب)** رضي الله عنه **(ادْعُ لِيَ)**، وفي رواية يونس: «اجمع لي»، **(الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ)** هم الذين صلّوا إلى القبلتين، وأما من لم يُسلم إلا بعد تحويل القبلتين فلا يُعدّ في الأولين، قاله القرطبيّ رحمه الله(٣).

(فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ) في القدوم، والرجوع، وفيه دليلٌ على استشارة أولي العلم، والفضائل، وتقديم أهل السوابق، وهذا من عمر رضي الله عنه عَمَلٌ بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، وقد استشار النبيّ ﷺ أصحابَه غير مرّة، وإن كان أكمل الناس عقلاً، وأغزرهم علماً، ولكن كان ذلك لِيَسُنَّ، ويطيب قلوب أصحابه. انتهى(٤).

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ادع لي المهاجرين الأولين، فدعا، ثم دعا الأنصار، ثم مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح» إنما رتّبهم هكذا على حَسَب فضائلهم، قال القاضي عياض: المراد بالمهاجرين الأولين: مَن صلى للقبلتين، فأما من أسلم بعد تحويل القبلة، فلا يُعَدّ فيهم، قال: وأما مهاجرة الفتح، فقيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح، فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح؛ إذ لا هجرة بعد الفتح، وقيل: هم مُسْلِمة الفتح الذين هاجروا بعده، فحصل لهم اسم دون الفضيلة، قال القاضي: هذا أظهر؛ لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش، وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع؛ لكثرة القائلين، وأنه أحوط، ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح؛ لأن بعض المهاجرين الأولين،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٦.
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).
(٣) «المفهم» ٥/ ٦١٦ ـ ٦١٧.
(٤) «المفهم» ٥/ ٦١٦ ـ ٦١٧.

وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع، وبعضهم بالقدوم عليه، وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش، فكَثُرَ القائلين به، مع ما لهم من السنّ، والخبرة، وكثرة التجارب، وسداد الرأي، وحجة الطائفتين واضحة مبيّنة في الحديث، وهما مستمدّان من أصلين في الشرع: أحدهما: التوكل، والتسليم للقضاء، والثاني: الاحتياط والحذر، ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة، قال القاضي: وقيل: إنما رجع عمر لحديث عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ، كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب: أن سالم بن عبد الله قال: إن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف، قالوا: ولأنه لم يكن ليرجع لرأي دون رأي، حتى يجد علماً، وتأول هؤلاء قوله: «إني مُصْبِحٌ على ظهر، فأصبحوا»، فقالوا: أي مسافر إلى الجهة التي قصدناها أوّلاً، لا للرجوع إلى المدينة، وهذا تأويل فاسد، ومذهب ضعيفٌ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور، وهو ظاهر الحديث، أو صريحه أنه إنما قصد الرجوع أوّلاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرين على ترك الرجوع(١)، مع فضيلة المشيرين به، وما فيه من الاحتياط، ثم بلغه حديث عبد الرحمٰن، فحمد الله تعالى، وشكره على موافقة اجتهاده، واجتهاد معظم أصحابه نصّ رسول الله ﷺ، وأما قول مسلم: إنه إنما رجع لحديث عبد الرحمٰن، فيَحْتَمِل أن سالِماً لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمٰن له، ويَحْتَمِل أنه أراد: لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمٰن، والله أعلم. انتهى(٢).

(**وَأَخْبَرُهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّام، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ**)، وهو تفقّد أحوال الرعيّة، (**وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ**) حتى تفعله. (**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قوله: «بقية الناس»؛ أي: الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيماً لهم؛ أي: ليس الناس إلا هم، ولهذا عَطَف الصحابة عليهم عطفَ تفسير، ويَحْتَمِل أن يكون المراد ببقية الناس؛ أي: الذين أدركوا النبيّ ﷺ عموماً، والمراد بالصحابة: الذين لازموه، وقاتلوا

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن لفظ «ترك» غلط، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/٢٠٩ ـ ٢١٠.

معه. (**وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي**)، وفي رواية يونس: «فأمرهم، فخرجوا عنه»، (**ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ**) ضُبِطَ «مشيخة» بفتح الميم، والتحتانية، بينهما معجمة ساكنة، وبفتح الميم، وكسر المعجمة، وسكون التحتانية: جمع شيخ، ويجمع أيضاً على شُيوخ بالضم، وبالكسر، وأشياخ، وشِيَخَةٍ، بكسر، ثم فتح، وشِيخان، بكسر، ثم سكون، ومشايخ، ومشيخاء، بفتح، ثم سكون، ثم ضَمٍّ، ومَدّ، وقد تُشبع الضمة، حتى تصير واواً، فتمّ عشراً، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «تاج العروس»: الشَّيْخ، والشَّيْخُونُ، والثّاني غَريبٌ، غير مَعْروف في الأُمّهات المشهورة، وأورده بعض شُرّاح «الفصيح»، وقالوا: هو مُبالغة في الشَّيْخ: مَنِ اسْتَبَانَتْ فيه السِّنُّ، وظَهَر عليه الشَّيبُ، أَو شَيْخٌ من خَمْسِينَ إِلى آخرِه، أَو هو من إِحْدَى وخَمسينَ إِلى آخرِ عُمرِه، وقد ذكرَهما شُرَّاح «الفصيح»، أَو هو من الخمسين إِلى الثّمانين، حكاه ابن سِيدَهْ في «المخصّص»، والقزّاز في «الجامع»، وكُراع، وغير واحد، جَمْعه: شُيُوخٌ بالضمّ، على القياس، وشِيُوخٌ بالكسر؛ لمناسبَة التّحتيّة، كما في بيوتٍ، وبابه، وأَشْيَاخٌ مثلُ بَيْت وأَبيات، وشِيَخَةٌ، بكسْر ففتْح، وشِيخَةٌ؛ كصِبْيَة، ذكرَه ابن سيدَهْ، وكُراع، وشِيخانٌ بالكسر؛ كضِيفانٍ، ومشْيخَةٌ، بفتْح الميم، وكسْرها، وسكون الشين، وفتْح التحتيّة، وضمّها، وقد ذكرَ الرِّوَايتين اللِّحْيَانيّ في «النوادر»، ومَشِيخَةٌ، بفتح الميم، وكسر المعجمة، ومشْيُوخاءُ، ومَشْيخَاءُ بحذف الواو منها، ومَشايخُ، وأنكره ابن دريد، وقال القزّاز في «الجامع»: لا أَصْل له في كلام العرب، وقال الزَّمخشريّ: المَشايخ ليست جمْعاً لشَيخ، وتَصلح أن تكون جمْع الجمْع، ونَقَل الخفاجيّ: قيل: مَشايخ جمع شَيْخ، لا على القياس، والتحقيق أَنَّه جمْعُ مَشْيَخة؛ كمَأْسَدة، وهي جمْع شَيخ، ومن جُموع الشَّيخ أيضاً الأَشاييخ، قال الزَّمَخْشَريّ: ويقولون: هؤلاءِ الأَشاييخ يُراد جمْع

---

(١) «الفتح» ١٣/١٣٦ - ١٣٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

أَشياخٍ، مثل أَنايِيب وأَنيابٍ، نقله شُرّاح «الفصيح»، وتصغيره شُيَيْخ بالضّمّ على الأَصل، وشِيَيْخ بالكسر على ما جوَّزوه في اليائيّ العين؛ كبِيَيْت، وشُوَيْخ بالواو قليلة، بل أَنكرَها جماعة، ولم يعرِفها الجوهريّ. انتهى. «تاج العروس» باختصار(١).

وقد نظمت ما سبق بقولي:

وَجَمَعُوا شَيْخاً عَلَى شُيُوخِ ... وَضَمُّهُ وَالْكَسْرُ ذُو رُسُوخِ
وَشِيخَةٍ بِالْكَسْرِ وَالشِّيَخَةُ ... بِكَسْرَةٍ فَفَتْحَةٍ قُلْ مُثْبَتُ
شِيخَانُ بِالْكَسْرِ مَشِيخَةٌ فُتِحْ ... وَاكْسِرْ وَشِينُهَا سُكُونَهَا يَضِحْ
وَضُمَّ وَافْتَحْ يَاءَهَا مَشِيخَةُ ... بِفَتْحَةٍ فَكَسْرَةٍ قَدْ أَثْبَتُوا
كَذَاكَ مَشْيُوخَاءُ أَوْ وَاوٌ حُذِفْ ... كَذَاكَ أَشْيَاخٌ مَشَايِخَ أَضِفْ
وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ ذَا وَجَعَلَهْ ... جَمْعاً لِجَمْعِ بَعْضُ مَنْ قَدْ نَقَلَهْ
وَجَمَعُوا الأَشْيَاخَ بِالأَشَايِخِ ... وَالشَّيْخَ قَدْ صَغَّرَ كُلُّ رَاسِخِ
عَلَى شُيَيْخٍ ضَمّاً اوْ كَسْراً وَقَلّ ... شُوَيْخُهُمْ بِالْوَاوِ بَلْ بَعْضٌ حَظَلْ
وَهَكَذَا حَقَّقَهُ فِي «التَّاجِ» ... قَرَّبْتُهُ بِالنَّظْمِ لِلْمُحْتَاجِ

(**مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ**)؛ أي: الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد: مسلمة الفتح، أو أُطلق على من تحوّل إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً صورةً، وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكماً قد ارتفعت، وأُطلق عليهم ذلك احترازاً عن غيرهم، من مشيخة قريش، ممن أقام بمكة، ولم يهاجر أصلاً، وهذا يُشعر بأن لمن هاجر فضلاً في الجملة على من لم يهاجر، وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح؛ لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وإنما كان كذلك؛ لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام، فالذي يهاجر منها للمدينة، إنما يهاجر لطلب العلم، أو الجهاد، لا للفرار بدينه، بخلاف ما قبل الفتح، وقد تقدم بيان ذلك(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: «مهاجرة الفتح»: هم الذين هاجروا قبل الفتح

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ١٨٢٢.
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

بيسير، وقيل: هم مسلمة الفتح، وفيه بُعد؛ لأنَّ الهجرة ارتفعت بعد الفتح، وإنما أخّرهم عمر رضي الله عنه عن غيرهم؛ لتأخرهم في الإسلام والهجرة، ولكن استشارهم لِشِيَخهم، ولكمال خيرتهم للأمور، ولمّا استشارهم لم يختلف عليه منهم أحد، فترجَّح عنده رأيهم، ونادى في الناس: إنِّي مُصبِحٌ على ظهر. انتهى(١).

(فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمْهُمْ) بضمّ التاء، من الإقدام رباعيّاً، **(عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ)** رضي الله عنه حين ظهر أن رأي المشيخة هو الصواب، **(فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ)** بضمّ الميم، وسكون الصاد المهملة، وكسر الموحّدة، **(عَلَى ظَهْرٍ)**؛ أي: على ظهر طريق، أو ظهر بعير مرتحلاً، وقال النوويّ؛ أي: مسافر، راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطني.

وقال الزرقانيّ رحمه الله: «إني مصبح» بضم الميم، وسكون الصاد، وكسر الموحّدة الخفيفة، وبفتح الصاد المهملة، وكسر الموحّدة الثقيلة؛ أي: مسافر في الصباح، راكباً «على ظهر»؛ أي: على ظهر الراحلة، راجعاً إلى المدينة. انتهى(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «إني مصبح على ظهر»؛ أي: على سفر راكباً الظهر، وهي دوابّ السفر، ومنه قوله: «كان يَجمع إذا كان على ظهر سير»؛ أي: في سفر، راكباً ظهر دابته، ومنه: «يرعى الظهر»، و«يرعى ظهرنا»، و«ابتعتَ ظهرك»، و«إن في الظهر ناقةً عمياء»، و«من كان ظهره حاضراً» كل هذا بالفتح، هي دوابّ السفر التي يُحْمَل عليها الأثقال، من الإبل، وغيرها. انتهى(٣).

(فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ) وتأهّبوا له، زاد يونس في روايته: «فإني ماضٍ لِمَا أرى، فانظروا ما آمركم به، فامضوا له، قال: فأصبح على ظهر».

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا يدلّ على أنه إنما عزم على الرجوع لرأي أولئك

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦١٧.
(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٢٩٦.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٣٠.

المشيخة لَمّا ظهر له أنه أرجح من رأي غيرهم، ممن خالفهم، ووجه أرجحية هذا الرأي، أنه جمع فيه بين الحزم، والأخذ بالحذر، وبين التوكل، والإيمان بالقدر، وبيان ذلك بحجّة عمر على أبي عبيدة ﵄ حين قال له: «أفراراً من قدر الله؟»، وذلك أن أبا عبيدة ظهر له أن لا يرجع، ويتوكل على الله، ويُسلم للقدر؛ لأنَّ ما يقدَّر عليه لا ينجيه منه رجوع، ولا فرار، فأجابه عمر ﵁ بأن قال: «لو غيرك قالها». انتهى[١].

(فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)، وهو أمير الشام إذ ذاك: **(أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟)**؛ أي: أترجع فراراً من قدر الله؟ فالهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«فراراً» مفعول من أجله، ويَحْتَمِل أن يكون مفعولاً مطلقاً لمحذوف؛ أي: أتفرّ فراراً؟ وفي رواية هشام بن سعد: «وقالت طائفة، منهم أبو عبيدة: أَمِنَ الموت نَفِرّ؟ إنما نحن بقَدَر، لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا».

[تنبيه]: أخرج الطحاويّ بسند صحيح، عن أنس ﵁: «أن عمر أتى الشام، فاستقبله أبو طلحة، وأبو عبيدة، فقالا: يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة، وخيارهم، وإنا تركنا مَن بعدنا مثل حريق النار، فارجع العام، فرجع».

قال الحافظ ﵀: هذا في الظاهر يعارض حديث الباب، فإن فيه الجزمَ بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع.

ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أوّلاً بالرجوع، ثم غلب عليه مقام التوكل لَمّا رأى أكثر المهاجرين والأنصار جنحوا إليه، فرجع عن رأي الرجوع، وناظر عمر في ذلك، فاستظهر عليه عمر بالحجة، فتبعه، ثم جاء عبد الرحمٰن بن عوف بالنصّ، فارتفع الإشكال. انتهى[٢].

(فَقَالَ عُمَرُ) ﵁: **(لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ)**؛ أي: لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك، أو لم أتعجب منه، ولكني أتعجب منك مع علمك، وفضلك، كيف تقول هذا؟ ويَحْتَمِل أن يكون المحذوف: لأدّبته، أو هي

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦١٧.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٤٠ ـ ١٤١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، والمعنى: أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر، وقد بَيَّن سبب ذلك بقوله: **(وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ)**؛ أي: مخالفة أبي عبيدة؛ لشدّة وثوقه بعلمه، وتقواه، وورعه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قوله: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة» فجواب «لو» محذوف، وفي تقديره وجهان، ذكرهما صاحب «التحرير» وغيره:

أحدهما: لو قاله غيرك لأدبته؛ لاعتراضك عليّ في مسألة اجتهادية، وافقني عليها أكثر الناس، وأهل الحلّ والعقد فيها.

والثاني: لو قالها غيرك لم أتعجب منه، وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك، مع ما أنت عليه من العلم، والفضل، ثم ذكر له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلاً واضحاً من القياس الجليّ الذي لا شك في صحته، وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يرُدّ المقدور، وإنما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط، والحزم، ومجانبة أسباب الهلاك، كما أمر سبحانه بالتحصّن من سلاح العدوّ، وتجنب المهالك، وإن كان كل واقع فبقضاء الله، وقَدَره السابق في علمه، وقاس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رعي العدوتين؛ لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «لو غيرك قالها»؛ أي: ليت غيرك يقول ذلك القول، فكأنه قال: لا يليق هذا القول بك؛ لعلمك، وفهمك، وإنما يليق ذلك بغيرك، ممن قلّ علمه، وقصر فهمه.

ثم احتَجّ عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن قال: «نعم! نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله»؛ إذ لا محيص للإنسان عما قدَّره الله عليه، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرُّز من المخاوف، والهلكات، وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات، والحذر، وجلب المنافع، ودفع الضرر، ثم المقصّر في ذلك ملوم عادةً، وشرعاً، ومنسوبٌ إلى التفريط عقلاً، وسمعاً؛ وإن زعم أنه المتوكل على الله المسلِّم لأمر الله.

ولمّا بيَّن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك المعنى بالمثال، لاح الحقّ، وارتفع الجدال،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٠ ـ ٢١١.

ثم لم يبرح عمر ﷺ من مكانه حتى جاءه الحقّ ببرهانه، فحدَّثهم عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ بما قاله في ذلك النبيّ ﷺ، فسُرَّ بذلك عمر ﷺ سروراً ظهر لديه، فحمد الله، وأثنى عليه، حيث توافق الرأي والسمع، وارتفع الخلاف، وحصل الجمع، فرجع من موضعه ذلك إلى المدينة، سالِماً موفوراً، وكان في سعيه ذلك مُصيباً مشكوراً.

وعند هذا يَعْلَم الفطن العاقل أن تلك الأقوال التي حُكيت عنه ﷺ في ندمه على الرجوع من سَرْغ، ومن فتياه بإباحة القدوم على الوباء، والفرار منه، لم يصح عنه شيء من ذلك، وكيف يَنْدَم على هذا النظر القويم، ويرجع عن هذا المنهج المستقيم؛ الذي قد تطابق عليه العقل والسمع، واصطحب عليه الرأي والشرع؟! هذا ما لا يكون، فالحاكون عنه هم المتقوِّلون، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ**)، وفي رواية هشام بن سعد: «إن تَقَدّمنا فبقدر الله، وإن تأخرنا فبقدر الله»، وأطلق عليه فراراً؛ لِشَبَهه به في الصورة، وإن كان ليس فراراً شرعيّاً، والمراد أن هجوم المرء على ما يُهلكه منهيّ عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع، وقد يقدّر الله وقوعه فيما فَرّ منه، فلو فعله، أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالأسباب.

ومُحَصَّل قول عمر ﷺ: نَفِرّ من قدر الله إلى قدر الله: أنه أراد أنه لم يفرّ من قدر الله حقيقةً، وذلك أن الذي فرّ منه أمر خاف على نفسه منه، فلم يَهْجُم عليه، والذي فرّ إليه أمر لا يخاف على نفسه، إلا الأمر الذي لا بُدّ من وقوعه، سواء كان ظاعناً، أو مقيماً. (**أَرَأَيْتَ**)؛ أي: أخبرني (**لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ**) بفتح الموحّدة، يقال: هبط الماء، وغيره هَبْطاً، من باب ضرب: نزل، وفي لغة قليلة يَهْبُطُ هُبُوطاً، من باب قَعَد، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2]. (**وَادِياً**) هو كلُّ منفرج بين جبال، أو آكام يكون منفذاً للسيل، والجمع أوديةٌ، وهو

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦١٧ ـ ٦١٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٣.

مشتقّ من ودَى الشيءُ: إذا سال، أفاده الفيّوميّ(١). **(لَهُ عِدْوَتَانِ)** ـ بضم العين المهملة، وبكسرها أيضاً، وسكون الدال المهملة ـ: تثنية عُِدْوة، وهو المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه.

وقال النوويّ رحمه الله: أما العدوة، فبضم العين، وكسرها، وهي جانب الوادي، والجدبة، بفتح الجيم، وإسكان الدال المهملة، وهي ضدّ الخصيبة، وقال صاحب «التحرير»: الجدبة هنا بسكون الدال، وكسرها، قال: والخصبة كذلك. انتهى(٢).

(إِحْدَاهُمَا)؛ أي: إحدى العدوتين **(خَصِيبَةٌ)** بوزن عَظِيمة، كذا في النسخة الهنديّة، ووقع في بعض النسخ: «خَصِبَةٌ» بفتح الخاء، وكسر الصاد، وحُكي سكون الصاد، زاد في رواية معمر الآتية: «وقال له أيضاً: أرأيت لو أنه رَعَى الْجَدْبة، وترك الْخَصِبة أكنت مُعَجِّزه؟ ـ وهو بتشديد الجيم ـ قال: نعم، قال: فَسِرْ إذاً، فسار حتى أتى المدينة». **(وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ)** بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة: خلاف الخصيبة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الجَدْبُ: هو الْمَحْلُ وزناً ومَعْنًى، وهو انقطاع المطر، ويُبْسُ الأرضِ، يقال: جَدُبَ البلدُ بالضمّ جُدُوبَةً، فهو جَدْبٌ، وجَدِيبٌ، وأرض جَدْبَةٌ، وجَدُوبٌ، وأَجْدَبَتْ إجْدَاباً، وجَدِبَتْ تَجْدَبُ، من باب تعب مثله، فهي مُجْدِبَةٌ، والجمع: مَجَادِيبٌ، وأَجْدَبَ القوم إجْدَاباً: أصابهم الجدب، وجَدَبْتُهُ جَدْباً، من باب ضرب: عِبْتُهُ. انتهى(٣).

(أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ) بفتح الراء، والعين المهملة، **(الْخَصِبَةَ)** بفتح، فكسر، أو بفتح، فسكون، **(رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ)** رضي الله عنه، وهو موصول عن ابن عبّاس رضي الله عنهما بالسند المذكور، **(وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ)**؛ أي: لم يحضر معهم المشاورة المذكورة؛ لِغَيْبته، **(فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً)**، وفي رواية: «لعِلْماً»، بزيادة لام التأكيد.

قال الجامع عفا الله عنه: عزا في «الفتح» هذه الرواية إلى «صحيح

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤. (٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٢.

مسلم»، ولم أرها فيه، ولعله لاختلاف النُّسخ، والله تعالى أعلم.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ) ليكون أسكن لأنفسكم، وأقطع لوسواس الشيطان، قال في «الأحوذيّ»: ولأن الله أمر أن لا يُتعَرَّض للحتف والبلاء، وإن كان لا نجاة من قدر الله، إلا أنه من باب الحذر الذي شرعه الله، ولئلا يقول القائل: لو لم أدخل لم أمرض، ولو لم يدخل فلان لم يمت[(١)].

وقال في «الفتح»: هذا موافق للمتن الذي قبله عن أسامة بن زيد، وسعد، وغيرهما، فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفرة. **(وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»)** لئلا يكون معارضةً للقدر، فلو خرج لِقَصْدٍ آخر غير الفرار جاز.

وفي رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه، وفي حديث أسامة عند النسائيّ: «فلا تَفِرّوا منه»، وفي رواية لأحمد من طريق ابن سعد، عن أبيه مثله، ووقع عند البخاريّ في «ذكر بني إسرائيل»: «إلا فراراً منه»، وتقدم الكلام على إعرابه هناك، قاله في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «شرح الزرقانيّ ٤/ ٢٩٧.

(٢) الذي ذكره هناك نصّه: قوله في آخر الحديث: «فلا تخرجوا فراراً منه»، قال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا فراراً منه»، يريد أن الأولى رواية محمد بن المنكدر، والثانية رواية أبي النضر، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيها، وأما رواية أبي النضر، فروايتها بالنصب كالذي هنا مشكلة، ورواها جماعة بالرفع، ولا إشكال فيها، قال عياض في «شرح مسلم»: وقع لأكثر رواة «الموطأ» بالرفع، وهو بَيِّنَ أن السبب الذي يُخرجكم الفرار، ومجرد قَصْده، لا غير ذلك؛ لأن الخروج إلى الأسفار، والحوائج مباح، ويطابق الرواية الأخرى: «فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: ورواه بعضهم: «إلا فراراً منه»، قال: وقال ابن عبد البر: جاء بالوجهين، ولعل ذلك كان من مالك، وأهلُ العربية يقولون: دخول «إلّا» هنا بعد النفي لإيجاب بعض ما نَفَى قبلُ من الخروج، فكأنه نَهَى عن الخروج إلا للفرار خاصّةً، وهو ضدّ المقصود، فإن المنهيّ عنه إنما هو الخروج للفرار خاصّةً، لا لغيره، قال: وجوّز ذلك بعضهم، وجعل قوله: «إلّا» حالاً من الاستثناء؛ أي: لا تخرجوا =

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «فلا تَقْدَموا عليه» فيه منع معارضة مُتَضَمّن الحكمة بالقدر، وهو من مادة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفي قوله: «فلا تخرجوا فراراً منه» إشارة إلى الوقوف مع المقدور، والرضا به، قال: وأيضاً فالبلاء إذا نزل إنما يُقْصَد به أهلُ البقعة، لا البقعة نفسها، فمن أراد الله إنزال البلاء به، فهو واقع به، ولا محالة، فأينما توجه يدركه، فأرشده الشارع إلى عدم النصب، من غير أن يدفع ذلك المحذور.

= إذا لم يكن خروجكم إلا للفرار، قال عياض: ووقع لبعض رواة «الموطأ»: «لا يخرجكم الإفرار»، بأداة التعريف، وبعدها إفرار، بكسر الهمزة، وهو وَهَمٌ، ولحنٌ.

وقال في «المشارق» ما حاصله: يجوز أن تكون الهمزة للتعدية، يقال: أفره كذا من كذا، ومنه قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إن كان لا يُفِرّك من هذا إلا ما ترى»، فيكون المعنى: لا يخرجكم إفراره إياكم.

وقال القرطبي في «المفهم»: هذه الرواية غَلَطٌ؛ لأنه لا يقال: أَفَرّ، وإنما يقال: فَرّ، قال: وقال جماعة من العلماء: إدخال «إلّا» فيه غلطٌ، وقال بعضهم: هي زائدة، وتجوز زيادته، كما تزاد «لا»، وخرَّجه بعضهم بأنها للإيجاب، فذكر نحو ما مضى، قال: والأقرب أن تكون زائدة. وقال الكرمانيّ: الجمع بين قول ابن المنكدر: «لا تخرجوا فراراً منه»، وبين قول أبي النضر: «لا يخرجكم إلا فراراً منه» مشكلٌ، فإن ظاهره التناقض، ثم أجاب بأجوبة؛ أحدها: أن غرض الراوي، أن أبا النضر فَسَّر: «لا تخرجوا» بأن المراد منه الحصر، يعني الخروج المنهيّ هو الذي يكون لمجرد الفرار، لا لغرض آخر، فهو تفسير للمعلل المنهيّ عنه، لا للنهي.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وهو بعيد؛ لأنه يقتضي أن هذا اللفظ من كلام أبي النضر، زاده بعد الخبر، وأنه موافق لابن المنكدر على اللفظ الأول روايةً، والمتبادر خلاف ذلك، والجواب الثاني كالأول، والزيادة مرفوعة أيضاً، فيكون روى اللفظين، ويكون التفسير مرفوعاً أيضاً.

الثالث: «إلا» زائدة بشرط أن تثبت زيادتها في كلام العرب. انتهى ما في «الفتح» ٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٧٣).

وقال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء، ولعلها لا تصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر، أو التوكل، فمُنع ذلك حذراً من اغترار النفس، ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة ممّا قُدِّر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين، ومن هذه المادة قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدوّ، وإذا لقيتموهم فاصبروا»، فأمر بترك التمني؛ لِمَا فيه من التعرض للبلاء، وخوف اغترار النفس؛ إذ لا يؤمَن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع؛ تسليماً لأمر الله تعالى، ذكره في «الفتح»[1].

(قَالَ) ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على موافقة اجتهاده بعد المشاورة ما صحّ عن النبيّ ﷺ، من النهي عن الدخول في البلد الذي وقع فيه الوباء، (ثُمَّ انْصَرَفَ)؛ أي: رجع إلى المدينة، وفي رواية معمر التالية: «فسار حتى أتى المدينة، فقال: هذا المحلُّ، أو قال: هذا المنزل، إن شاء الله»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الرحمٰن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٥٧٧٠ و٥٧٧١ و٥٧٧٢ و٥٧٧٣] (٢٢١٩)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٢٩ و٥٧٣٠) و«الحيل» (٦٩٧٣)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٠٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٥٢٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨٩٤ ـ ٨٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ١٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩٢ و١٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٥٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٣)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٨ و٢٧٠)،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (ص٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٧ - ٢١٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ - (**منها**): خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها، وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها، وكان عمر رضي الله عنه قد خرج إلى الشام مرتين في قول بعضهم، ومنهم من يقول: لم يخرج إلا مرّةً واحدةً، وهي هذه، والمعروف عند أهل السِّيَر أنه خرج إليها مرتين، ذكر خليفة عن ابن الكلبيّ، قال: لما صالح أبو عبيدة أهل حلب شَخَص، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فحاصرا أهل إيليا، فسألوه الصلح، على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك، ويكتب لهم أماناً، فكتب أبو عبيدة إلى عمر، فقدم عمر، فصالحهم، فأقام أياماً، ثم شخص إلى المدينة، وذلك في سنة ست عشرة، قال أبو عمر: وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع عشرة، قال خليفة بن خياط: فيها خرج عمر بن الخطاب إلى الشام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سرغ، وبها الطاعون[1].

٢ - (**ومنها**): استعمال الخليفة أمراء عدداً في موضع واحد؛ لوجوه يصرفهم فيها، وكان عمر رضي الله عنه قد قسم الشام على أربعة أمراء، تحت يد كل واحد منهم جند وناحية من الشام، منهم أبو عبيدة بن الجراح، وشُرَحبيل ابن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل كل واحد منهم على ناحية من الشام، ثم لم يمت عمر رضي الله عنه حتى جمع الشام لمعاوية رضي الله عنه.

٣ - (**ومنها**): أن فيه دليلاً على إباحة العمل، والولاية، وأن لا بأس للصالحين، والعلماء إذا كان الخليفة فاضلاً عالِماً يأمر بالحقّ ويعدل.

٤ - (**ومنها**): استعمال مشورة من يوثق بفهمه، وعقله، عند نزول الأمر المعضل.

٥ - (**ومنها**): أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد، ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه، ولا الطعن عليه؛ لأنهم اختلفوا،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٨/ ٣٦٥.

وهم القدوة، فلم يَعِبْ أحد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى الله الشكوى، وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الأعراض، والدماء، إذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء، خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل إلى قول صاحبه، إذا لم يَبِنْ موقع الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الإمام، والحاكم إذا نزلت به نازلة، لا أصل لها في الكتاب، ولا في السُّنَّة، كان عليه أن يجمع العلماء، وذوي الرأي، ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب، ولا سُنَّة، غير اجتهاده، كان عليه الميل إلى الأصلح، والأخذ بما يراه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الاختلاف لا يوجب حُكْماً، وإنما يوجبه النظر، وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل، قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٩ ـ **(ومنها)**: إثبات المناظرة، والمجادلة عند الخلاف في النوازل، والأحكام، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رضي الله عنهما: تفر من قدر الله؟ فقال: نعم، أفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم قال له: أرأيت... فقايسه، وناظره بما يشبه في مسألته.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن الاختلاف إذا نزل، وقام الْحِجَاج، فالحجة، والْفَلَج بيد من أدلى بالسُّنَّة، إذا لم يكن من الكتاب نصّ لا يُخْتَلَف في تأويله، وبهذا أمر الله تعالى عباده عند التنازع أن يردّوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله، وسُنَّة نبيّه ﷺ، فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد إليه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يُسَمّى علماً، ويُطلق ذلك عليه، ألا ترى إلى قول عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: عندي من هذا علم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن الخلق يَجْرُون في قَدَر الله تعالى، وعلمه، وأن أحداً منهم لا يخرج عن حكمه، وإرادته، ومشيئته، لا شريك له.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٨/ ٣٦٧.

١٣ ـ (ومنها): أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده؛ لأنه معلوم أن موضع عمر رضي الله عنه من العلم، ومكانه من الفهم، ودُنُوّه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدخل والمخرج فوق عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمٰن عنه صلى الله عليه وسلم ما جهله عمر رضي الله عنه.

١٤ ـ (ومنها): أن القاضي، والإمام، والحاكم، لا ينفذون قضاءهم، ولا يفصلونه إلا عن مشورة من بحضرتهم، ويصل إليهم، ويقدرون عليه، من علماء موضعهم، وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه، كما في هذه القصّة.

١٥ ـ (ومنها): أنه دليلٌ على عظيم ما كان عليه القوم من الإنصاف للعلم، والانقياد إليه، وكيف لا يكون كذلك، وهم خير الأمم رضي الله عنهم؟.

١٦ ـ (ومنها): استعمال خبر الواحد، وقبوله، وإيجاب العمل به، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وهذا هو أوضح، وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد؛ لأن ذلك كان في جماعة الصحابة، وبمحضرهم، في أمر قد أشكل عليهم، فلم يقل عمر لعبد الرحمٰن بن عوف: أنت واحد، والواحد لا يجب قبول خبره، إنما يجب قبول خبر الكافّة، ما أعظم ضلال من قال بهذا والله عز وجل يقول: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقرئ: «فتثبتوا»، فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يُتثبت في خبره، ولم يُنفّذ لاستوى الفاسق والعدل، وهذا خلاف القرآن، قال الله عز وجل: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]. انتهى(١).

١٧ ـ (ومنها): ما قاله في «الفتح» ـ وإن كان تقدّم معناه، إلا أنه مجموع ملخّص، أحببت إيراده تثبيتاً لِمَا مضى ـ قال: وفي قصّة عمر رضي الله عنه من الفوائد: مشروعية المناظرة، والاستشارة في النوازل، وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حُكْماً، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النصّ، وأن النصّ يسمى علماً، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله، وعلمه، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره، ممن هو أعلم منه، وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك؛ لأن ذلك كان باتفاق

---

(١) راجع لهذه الفوائد «التمهيد» لابن عبد البرّ ٨/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

أهل الحلّ والعقد، من الصحابة ﷺ، فقبلوه من عبد الرحمٰن بن عوف، ولم يطلبوا معه مقوياً، وفيه الترجيح بالأكثر عدداً، والأكثر تجربةً؛ لرجوع عمر ﷺ لقول مشيخة قريش، مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه، من كلٍّ من المهاجرين، والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم، والدين ما عند المشيخة من السنّ والتجارب، فلما تعادلوا من هذه الحيثية، رَجّح بالكثرة، ووافق اجتهاده النصّ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك، وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته، لِمَا فيه من إزالة ظلم المظلوم، وكشف كربة المكروب، وردع أهل الفساد، وإظهار الشرائع، والشعائر، وتنزيل الناس منازلهم(١).

واستَدَلَّ ابن الباقلانيّ بقصة عمر ﷺ على أن الصحابة ﷺ كانوا يقدِّمون خبر الواحد على القياس؛ لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتماداً على خبر عبد الرحمٰن بن عوف وحده، بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام، ثم رجعوا، ولم يدخلوا الشام. انتهى(٢).

وقال النوويّ ﷺ: (واعلم): أن في حديث عمر ﷺ هذا فوائدَ كثيرةً، منها: خروج الإمام بنفسه في ولايته، في بعض الأوقات؛ ليشاهد أحوال رعيته، ويزيل ظلم المظلوم، ويكشف كرب المكروب، ويَسُدّ خلة المحتاج، ويقمع أهل الفساد، ويخافه أهلُ البطالة، والأذى، والولاةُ، ويحذروا تجسسه عليهم، ووصول قبائحهم إليه، فينكفوا، ويقيم في رعيته شعائر الاسلام، ويؤدب من رآهم مخلين بذلك، ولغير ذلك من المصالح، ومنها تلقي الأمراء، ووجوه الناس الإمامَ عند قدومه، وإعلامهم إياه بما حدث في بلادهم من خير وشرّ، ووباء، ورخص وغلاء، وشدة ورخاء، وغير ذلك، ومنها: استحباب مشاورة أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة، وتقديم أهل السابقة في ذلك، ومنها: تنزيل الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل على غيرهم، والابتداء بهم

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٤٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).
(٢) «الفتح» ١٦/ ٢٦٦، كتاب «الحيل» رقم (٦٩٧٣).

في المكارم، ومنها: جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها، كما يجوز في الأحكام، ومنها: قبول خبر الواحد، فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمٰن ، ومنها: صحة القياس، وجواز العمل به، ومنها: ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يُسأله، كما فعل عبد الرحمٰن ، ومنها: اجتناب أسباب الهلاك، ومنها: منع القدوم على الطاعون، ومنع الفرار منه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ [2]: [تكميل]: قال أبو عمر : لم يبلغني أن أحداً من حملة العلم فرَّ من الطاعون، إلا ما ذكره ابن المدائني أن علي بن زيد بن جُدْعان هرب من الطاعون إلى السَّيالة، فكان يُجَمِّع كل جمعة، ويرجع، فكان إذا جَمَّع صاحوا به: فرَّ من الطَّاعون، فطُعِن، فمات بالسَّيالة[3]، وذكر أبو حاتم عن الأصمعيّ: هرب بعض البصريين من الطاعون، فركب حماراً له، ومضى بأهله نحو سَفَوان[4]، فسمع حادياً يحدو خلفه:

لَن يُسْبَقَ اللهُ عَلَى حِمارِ ... وَلَا عَلَى ذِي مَنْعَةٍ طَيَّارِ
أَوْ يَأْتِيَ الْحَتْفُ عَلَى مِقْدَارِ ... قَدْ يُصْبِحُ اللهُ أَمَامَ السَّارِي

وذكر المدائنيّ قال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان، فخرج هارباً منه، فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها: سُكَر، فَقَدِم عليه رسول لعبد الملك، فقال له: ما اسمك؟ فقال: طالب بن مُدرك، فقال: أوَّه! ما أُراني راجعاً إلى الفسطاط، فمات في تلك القرية.

وروى أبو عمر عن الأصمعيّ قال: لما وقع طاعون الجارف بالبصرة فني أهلها، وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموتى، وخلت سكَّة بني جرير فلم يُبقِ الله فيها سوى جارية، فسمعت صوت الذئب في سِكَّتهم ليلاً، فأنشأت تقول [من الطويل]:

أَلَا أَيُّهَا الذِّئْبُ الْمُنَادِي بِسَحْرَةٍ ... إِلَيَّ أُنَبِّئْكَ الَّذِي قَدْ بَدَا لِيَا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٢. (٢) «المفهم» ٥/ ٦١٩ ـ ٦٢٠.
(٣) «السَّيَالة»: هي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة.
(٤) سَفَوَان: ماء على مرحلة من باب المِرْبد بالبصرة.

بَدَا لِيَ أَنِّي قَدْ نُعِيتُ وَإِنَّنِي ... بَقِيَّةُ قَوْمٍ وَرَّثُونِي الْبَوَاكِيَا
وَإِنِّي بِلَا شَكٍّ سَأَتْبَعُ مَنْ مَضَى ... وَيَتْبَعُنِي مِنْ بَعْدُ مَنْ كَانَ تَالِيَا

(المسألة الرابعة): في هذا الحديث جوازُ رجوع من أراد دخول بلدة، فعَلِم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطِّيَرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سدّ الذريعة؛ لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها، وطُعِن العدوى المنهيّ عنها.

وقد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قَوِي توكله، وصح يقينه، وتمسكوا بما جاء عن عمر ﵁ أنه نَدِم على رجوعه من سَرْغ، كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جَيِّد، من رواية عروة بن رُويم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر ﵄ قال: «جئت عمر حين قَدِم، فوجدته قائلاً في خبائه، فانتظرته في ظل الخباء، فسمعته يقول حين تضوَّر: اللهم اغفر لي رجوعي من سَرْغ»، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أيضاً.

وأجاب القرطبيّ في «المفهم» بأنه لا يصحّ عن عمر ﵁، قال: وكيف يندم على فعل ما أمر به النبيّ ﷺ، ويرجع عنه، ويستغفر منه؟

قال الحافظ: وأجيب بأن سنده قويّ، والأخبار القوية لا تُرَدّ بمثل هذا، مع إمكان الجمع، فَيَحْتَمِل أن يكون كما حكاه البغويّ في «شرح السُّنَّة» عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل، والانصراف عنه رخصةٌ، ويَحْتَمِل ـ وهو أقوى ـ أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهمّ من أمور المسلمين، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون، فيدخل إليها، ويقضي حاجة المسلمين، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قُرْب، فلعله كان بلغه ذلك، فندم على رجوعه إلى المدينة، لا على مطلق رجوعه، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى؛ لِمَا في رجوعه على العسكر الذي كان صُحْبته من المشقة، والخبر لم يَرِد بالأمر بالرجوع، وإنما ورد بالنهي عن القدوم، والله أعلم.

وأخرج الطحاويّ بسند صحيح: «عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال

عمر رضي الله عنه: اللهم إن الناس قد نحلوني ثلاثاً، أنا أبرأ إليك منهنّ، زعموا أني فررت من الطاعون، وأنا أبرأ إليك من ذلك»، وذكر الطلاء، والمكس، وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل، فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوّام خرج غازياً نحو مصر، فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع، فقال: إنما خرجنا للطعن والطاعون، فدخلها فلقي طعناً في جبهته، ثم سَلِم». انتهى، والله تعالى أعلم(١).

(المسألة الخامسة): في الحديث أيضاً منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها، وقد اختَلَف الصحابة في ذلك، كما تقدم، وكذا أخرج أحمد بسند صحيح إلى أبي مُنِيب، «أن عمرو بن العاص قال في الطاعون: إن هذا رجزٌ مثل السيل، من تنكّبه أخطأه، ومثلُ النار، من أقام أحرقته، فقال شرحبيل ابن حسنة: إن هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقَبْض الصالحين قبلكم».

قال الحافظ: وأبو منيب ـ بضم الميم، وكسر النون، بعدها تحتانية ساكنة، ثم موحدة ـ وهو دمشقيّ، نزل البصرة، يُعرف بالأحدب، وثّقه العجليّ، وابن حبان، وهو غير أبي منيب الْجُرَشيّ فيما ترجح عندي؛ لأن الأحدب أقدم من الجرشيّ، وقد أثبت البخاريّ سماع الأحدب من معاذ بن جبل، والجرشيّ يروي عن سعيد بن المسيب، ونحوه.

وللحديث طريق أخرى، أخرجها أحمد أيضاً من رواية شُرحبيل بن شُفْعة ـ بضم المعجمة، وسكون الفاء ـ عن عمرو بن العاص، وشُرحبيل ابن حسنة بمعناه.

وأخرجه ابن خزيمة، والطحاويّ، وسنده صحيح، وأخرجه أحمد، وابن خزيمة أيضاً، من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن شُرحبيل بمعناه.

وأخرج أحمد، من طريق أخرى أن المراجعة في ذلك أيضاً وقعت من

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٤١ ـ ١٤٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

عمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وفي طريق أخرى بينه وبين واثلة الهذلي، وفي معظم الطرق أن عمرو بن العاص صَدَّق شُرحبيل، وغيره على ذلك.

ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعريّ، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين، منهم الأسود بن هلال، ومسروق، ومنهم من قال: النهي فيه للتنزيه، فيُكره، ولا يَحْرُم، وخالفهم جماعة، فقالوا: يحرم الخروج منها؛ لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية، وهذا هو الراجح عند الشافعية، وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك، فأخرج أحمد، وابن خزيمة، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن: «قلت: يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: غُدّة كغُدّة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفارّ منها كالفارّ من الزحف»، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»، أخرجه أحمد أيضاً، وابن خزيمة، وسنده صالح للمتابعات.

وقال الطحاوي: استَدَلّ من أجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول إلى الأرض التي يقع بها، قالوا: وإنما نهى عن ذلك خشية أن يُعدي من دخل عليه، قال: وهو مردود؛ لأنه لو كان النهي لهذا لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج، وقد ثبت النهي أيضاً عن ذلك، فعُرف أن المعنى الذي لأجله مُنعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن حكمة النهي عن القدوم عليه؛ لئلا يصيب مَن قَدِم عليه بتقدير الله، فيقول: لولا أني قدمت هذه الأرض لَمَا أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه، فأُمِر أن لا يَقْدَم عليه حَسْماً للمادة، ونُهي من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها؛ لئلا يَسْلَم، فيقول مثلاً: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء. انتهى.

ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب، والطحاويّ، والبيهقيّ بسند حسن، عن أبي موسى أنه قال: «إن هذا الطاعون قد وقع، فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل، واحذروا اثنتين: أن يقول قائل خرج خارج فَسَلِم، وجلس جالس

فأصيب، فلو كنت خرجت لَسَلِمت، كما سلم فلان، أو لو كنت جلست أُصبت، كما أصيب فلان»، لكن أبو موسى حمل النهي على من قصد الفرار محضاً، ولا شك أن الصور ثلاث: من خرج لقصد الفرار محضاً، فهذا يتناوله النهي، لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة، لا لقصد الفرار أصلاً، ويُتصوَّر ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً، ولم يكن الطاعون وقع، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه، فهذا لم يقصد الفرار أصلاً، فلا يدخل في النهي، والثالث من عرضت له حاجة، فأراد الخروج إليها، وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون، فهذا محل النزاع.

ومن جملة هذه الصورة الأخيرة أن تكون الأرض التي وقع بها وَخْمَةً، والأرض التي يريد التوجه إليها صحيحة، فيتوجه بهذا القصد، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفاً، فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فراراً؛ لأنه لم يتمحض للفرار، وإنما هو لقصد التداوي، وعلى ذلك يُحمَل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور: «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة: إن لي إليك حاجة، فلا تضع كتابي من يدك حتى تُقبل إليّ، فكتب إليه أني قد عرفت حاجتك، وإني في جند من المسلمين، لا أجد بنفسي رغبة عنهم، فكتب إليه: أما بعد؛ فإنك نزلت بالمسلمين أرضاً غميقة، فارفعهم إلى أرض نزهة، فدعا أبو عبيدة أبا موسى، فقال: اخرُجْ، فارْتَدْ للمسلمين منزلاً، حتى أنتقل بهم...»، فذكر القصة في اشتغال أبي موسى بأهله، ووقوع الطاعون بأبي عبيدة لَمّا وضع رجله في الركاب متوجهاً، وأنه نزل بالناس في مكان آخر، فارتفع الطاعون.

وقوله: «غَمِيقة» ـ بغين معجمة، وقاف، بوزن عَظِيمة؛ أي: قريبة من المياه، والنُّزُوز، وذلك مما يفسد غالباً به الهواء؛ لفساد المياه، والنزهة: الفسيحة البعيدة عن الوخم، فهذا يدلّ على أن عمر رأى أن النهي عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متمحضاً، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الأمر، فلذلك استدعاه، وظن أبو عبيدة أنه إنما طلبه لِيَسْلَم من وقوع الطاعون به، فاعتذر عن إجابته لذلك، وقد كان أَمْر عمر لأبي عبيدة بذلك بعد سماعهما

للحديث المذكور من عبد الرحمٰن بن عوف، فتأول عمر فيه ما تأول، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره، وأيّد الطحاويّ صنيع عمر بقصة الْعُرنيين، فإن خروجهم من المدينة كان للعلاج، لا للفرار، وهو واضح من قصتهم؛ لأنهم شَكَوْا وخم المدينة، وأنها لم توافق أجسامهم، وكان خروجهم من ضرورة الواقع؛ لأن الإبل التي أُمروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها، واستنشاق روائحها ما كانت تتهيأ إقامتها بالبلد، وإنما كانت في مراعيها، فلذلك خرجوا، وقد لَحَظ البخاريّ ذلك، فترجم قبل ترجمة الطاعون: «من خرج من الأرض التي لا تلائمه»، وساق قصة العرنيين، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود، من حديث فروة بن مُسيك ـ بمهملة، وكاف، مصغراً ـ قال: «قلت: يا رسول الله، إن عندنا أرضاً يقال لها: أبين، هي أرض ريفنا، وميرتنا، وهي وبئة، فقال: دعها عنك، فإن من القَرَف التَّلَف»، قال ابن قتيبة: القرف: القرب من الوباء، وقال الخطابيّ: ليس في هذا إثبات العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن، وبالعكس.

واحتجوا أيضاً بالقياس على الفرار من المجذوم، وقد ورد الأمر به.

والجواب أن الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون قد ثبت النهي عنه، والمجذوم قد ورد الأمر بالفرار منه، فكيف يصح القياس؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أطال البحث في «الفتح»، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، وقد تبيّن من خلال البحث، حيث ذَكَر الأقوال، وأدلّتها أن الأرجح قول من قال بتحريم الخروج من البلد الذي وقع فيه الطاعون، وتحريم الدخول إليه أيضاً؛ لوضوح حجته، واستنارة محجّته، وأما القائلون بالجواز، وكذا القائلون بالكراهة دون التحريم فلم يأتوا بأدلّة مقنعة تقاوم أدلة الأولين، فلا ينبغي الالتفات إليها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة السادسة): قد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حِكَماً:

١ ـ **[منها]**: أن الطاعون في الغالب يكون عامّاً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع، فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيده الفرار؛ لأن المفسدة إذا تعيّنت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثاً، فلا يليق بالعاقل.

٢ ـ [ومنها]: أن الناس لو تواردوا على الخروج، لصار من عجز عنه بالمرض المذكور، أو بغيره ضائع المصلحة؛ لِفَقْد من يتعهده حيّاً وميتاً، وأيضاً فلو شُرع الخروج، فخرج الأقوياء، لكان في ذلك كَسْر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف؛ لِمَا فيه من كَسْر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه، وقد جمع الغزالي بين الأمرين، فقال: الهواء لا يضرّ من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق، فيصل إلى القلب، والرئة، فيؤثّر في الباطن، ولا يظهر على الظاهر، إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً مما استَحْكَم به، وينضاف إلى ذلك أنه لو رُخِّص للأصحاء في الخروج، لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم، فتضيع مصالحهم.

٣ ـ [ومنها]: ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة، وتألَفها، وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم توافقهم، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيّف بدنه بها، فأفسدته، فمُنع من الخروج لهذه النكتة.

٤ ـ [ومنها]: ما تقدم أن الخارج يقول: لو أقمت لأُصبت، والمقيم يقول: لو خرجت لَسَلِمت، فيقع في اللّوّ المنهيّ عنه، ذكر ذلك كله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ، وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ: أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ إِذاً، قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحِلُّ، أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ).

---

(١) «الفتح» ١٣/١٤٣ ـ ١٤٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله ببابين، وإسحاق هو: ابن راهويه.

وقوله: (أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟) ـ بفتح العين، وتشديد الجيم ـ؛ أي: تَنْسُبه إلى العجز، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: مقصود عمر رضي الله عنه أن الناس رَعِيّةٌ لي، استرعانيها الله تعالى، فيجب عليّ الاحتياط لها، فإن تركته نُسبت إلى العجز، واستوجبت العقوبة، والله أعلم[١].

وقوله: (هَذَا الْمَحِلُّ) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هو بفتح الحاء، وكسرها، والفتح أقيس، فإن ما كان على وزن فَعَلَ، ومضارعه يَفْعُلُ، بضم ثالثه، كان مصدره، واسم الزمان والمكان منه مَفْعَلاً، بالفتح؛ كقَعَد يَقْعُد مَقْعَداً، ونظائرِهِ، إلا أحرفاً شَذَّت، جاءت بالوجهين، منها الْمَحِلّ. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «هذا المحلّ»؛ أي: المدينة؛ يعني: أنها المحل الذي لا يُرْغَب عنه، ولا يُفَضَّل غيره عليه، وإن كثُر خِصب البلاد، واتسع حال أهلها، ويقال: «المحلّ» بكسر الحاء، وفتحها، والفتح هو الأصل المطَّرد؛ لأنَّ ما كان على فَعَل يَفْعُل، الأصل فيه أن يأتي المكان منه بالفتح، إلا أحرفاً، سُمع فيها الكسر، والفتح. انتهى[٣].

وقوله: (أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ) «أو» فيه للشكّ من الراوي.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ اللهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠١٥٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن العباس، قال: خرج عمر بن الخطاب يريد الشام، حتى إذا كان في بعض الطريق لقيه أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال: فاستشار الناس، فأشار عليه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١١.

(٣) «المفهم» ٥/ ٦١٩.

المهاجرون والأنصار، أن يمضي، وقالوا: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه، وقال الذين أسلموا يوم الفتح: معاذ الله أن نرى هذا الرأي، أن نختار دار البلاء على دار العافية، وكان عبد الرحمٰن بن عوف غائباً، فجاء فقال: إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض، فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فنادى عمر في الناس، فقال: إني مُصْبِحٌ على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال له أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نَفِرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل، فهبطت وادياً له عُدوتان: إحداهما خَصِبةٌ، والأخرى جَدْبةٌ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: نعم، قال: وقال له: أرأيت لو رَعَى الجدبة، وترك الخصبة، أكانت مَعْجَزةً(١)؟، قال: نعم، قال: فَسِرْ إذاً، قال: فسار، حتى أتى المدينة، فقال: هذا المحلّ، وهذا المنزل، إن شاء الله، قال الزهريّ: فأخبرني سعيد بن المسيِّب أن عمر بن الخطاب، رجع بالناس يومئذ من سَرْغ. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٢] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**)؛ أي: كما قال مالك، ومن تابعه، فخالفهم يونس، وقال ابن خزيمة: وقال: قول مالك، ومن تابعه أصحّ، وقال الدارقطنيّ: تابع يونس صالح بن نصر، عن

(١) هكذا نصّ «المصنّف»، ولفظ مسلم: «أكنت مُعَجِّزه؟».
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٤٧.

مالك، وقد رواه ابن وهب، عن مالك، ويونس جميعاً، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث، والصواب الأول، وأظنّ ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس. انتهى.

وقال النوويّ: قال الدارقطنيّ: كذا قال مالك ـ يعني: عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ـ وقال معمر، ويونس: عن عبد الله بن الحارث، قال: والحديث صحيح على اختلافهم، قال: وقد أخرجه مسلم من طريق يونس، عن عبد الله بن الحارث، وأما البخاريّ فلم يخرجه إلا من طريق مالك. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الدارقطنيّ: وقال معمر ويونس... إلخ فيه نظر لا يخفى، فإن رواية معمر عند مسلم كرواية مالك عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وليست كرواية يونس عن عبد الله بن الحارث.

وخلاصة القول أنه قد تبيّن بما ذُكر أن الأصحّ عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، كما اتّفق عليه مالك، ومعمر، لا عن عبد الله بن الحارث، فالحديث للولد، لا للوالد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية يونس عن ابن شهاب هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٤٠٢٠) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن الحارث حدّثه، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه، أنه كان مع عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، فرجع بالناس من سَرْغَ، فلقيه أمراؤه على الأجناد، فلقيه أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه رضي الله عنهم، وقد وقع الوجع بالشام، فقال عمر: اجمع لي المهاجرين الأولين، فجمعتهم له، فاستشارهم، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: ارجع بالناس، ولا تُقْدِمهم على هذا الوباء، وقال بعضهم: إنما هو قَدَر الله، وقد خرجتَ لأمر، فلا ترجع

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١١ ـ ٢١٢.

عنه، فأمرهم، فخرجوا عنه، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، فاختلفوا كاختلافهم، فأمرهم، فخرجوا عنه، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مَشْيَخة مهاجرة، فاختلفوا كاختلافهم، فأمرهم، فخرجوا عنه، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فاستشارهم، فاجتمع رأيهم على أن يرجع بالناس، فأَذَّنَ عمر رضي الله عنه في الناس، إني مُصْبِح على ظهر، فأَصْبِحوا عليه، فإني ماض لِمَا أرى، فانظروا ما آمركم به، فامضوا له، فأصبح، قال: فركب عمر رضي الله عنه، ثم قال للناس: إني أرجع، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ـ وكان يكره أن يخالفه ـ: أفراراً من قدر الله؟ فغضب عمر رضي الله عنه، وقال: لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة، نعم، أَفِرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو أن رجلاً هبط وادياً له عُدوتان، واحدة جدبة، والأخرى خَصْبة، أليس إن رعى الجدبة رعاها بقدر الله؟ وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله؟ قال: ثم خلا بأبي عبيدة، فتراجعا ساعة، فجاء عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، وكان متغيباً في بعض حاجته، فجاء، والقوم يختلفون، فقال: إن عندي في هذا علماً، فقال عمر: ما هو؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض، فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا يخرجنكم الفرار منه»، فحَمِد الله عمر رضي الله عنه، فرجع، وأمر الناس أن يرجعوا، قال ابن شهاب: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قالا: إن عمر رضي الله عنه إنما رجع من سَرْغ عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ،

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٧/ ٢١٧.

وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) الْعَنَزِيّ، حليف بني عديّ، أبو محمد المدنيّ، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، وثّقه العجليّ، مات سنة بضع وثمانين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥/ ١٦١٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) قال في «الفتح»: وعبد الله بن عامر هذا معدود في الصحابة؛ لأنه وُلِد في عهد النبيّ ﷺ، وسَمِع منه ابن شهاب هذا الحديث عالياً عن عبد الرحمٰن بن عوف، وعمر، لكنه اختصر القصّة، واقتصر على حديث عبد الرحمٰن بن عوف. انتهى[2].

وقوله: (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ... إلخ) معطوف على «عن ابن شهاب» الأول، فهو موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً.

قال في «الفتح»: رواية سالم هذه منقطعة؛ لأنه لم يدرك القصّة، ولا جدّه عمر، ولا عبد الرحمٰن بن عوف، وقد رواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، فقال: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أن عبد الرحمٰن أخبر عمر، وهو في طريق الشام لَمّا بلغه أن بها الطاعون...» فذكر الحديث، أخرجه الطبرانيّ، فإن كان محفوظاً، فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر، وبعضه من سالم عنه، واختصر مالك الواسطة بين سالم، وعبد الرحمٰن، والله أعلم. انتهى[3].

وقوله: (أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)

---

(١) في نسخة: «عن حديث».
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٤٠، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).
(٣) «الفتح» ١٣/ ١٤٠، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

المذكور؛ تقديماً لخبر الواحد على القياس؛ لأنهم أجمعوا على الرجوع اعتماداً على خبره وحده، بعد أن رَكِبوا مشقة السفر من المدينة إلى سَرْغ، فرجعوا، ولم يدخلوا الشام، وقيل: رجع قبل إخبار عبد الرحمٰن؛ لأنه قال: إنه مصبح على ظَهْر، قبل أن يخبروه بالحديث، فلما أخبروه قَوِي عزمه على ذلك، وتأول من قال بهذا بأن سالماً لعله لم يبلغه قول عمر قبل إخبار ابن عوف.

قال القرطبيّ: ورجح بعضهم الأول بأن وَلَده؛ أي: حفيده ما عرف بحاله من غيره، وبأن عمر لم يكن ليرجع إلى رأي دون رأي لغير حجة حتى وجد علماً، وتأول قوله: «إني مصبح على ظهر» الذي قاله قبل تحديث عبد الرحمٰن له بالحديث، بأن معناه: إني على سفر لوجهه الذي كان توجّه له، لا أنه رجع عن رأيه، وهذا بعيد. انتهى.

قال الزرقانيّ: ولا حاجة إلى هذا كله؛ لأن عمر رضي الله عنه رجع عن رأيه إلى رأي من أشار بالرجوع؛ لكثرتهم، ثم قَوَّى ذلك له حديث عبد الرحمٰن، فرجع بهم من سَرْغ، وعلى هذا يُحْمَل قول سالم، فلا داعية لدعوى أنه لم يبلغه قول عمر قبل إخبار ابن عوف. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» ـ بعد رواية عبد الله بن عامر هذه ـ ما نصّه: وفي رواية القعنبيّ عقب هذه الطريق: وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: «أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمٰن»، وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وقال: «إنما رجع بالناس من سَرْغَ عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف»، وكذا هو في «الموطأ»، وقد رواه جويرية بن أسماء، عن مالك خارج «الموطأ» مطوّلاً، أخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب»، فزاد بعد قوله: «عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يَقْدَم عليه، إذا سمع به، وأن يخرج عنه، إذا وقع بأرض هو بها»، وأخرجه أيضاً من رواية بشر بن عمر، عن مالك بمعناه.

قال: وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر رضي الله عنه أنه كان

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/ ٣٠٢.

عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش، من رجوعه بالناس، وإنما مراده أنه لَمّا سَمِع الخبر رَجَحَ عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، وذلك أنه قال: «إني مُصْبح على ظهر»، فبات على ذلك، ولم يَشْرَع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمٰن بن عوف، فحدَّث بالحديث المرفوع، فوافق رأي عمر الذي رآه، فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث؛ لأنه السبب الأقوى، ولم يُرِد نفي السبب الأول، وهو اجتهاد عمر، فكأنه يقول: لولا وجود النصّ لأمكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك، أو يرجع عن رأيه، فلما سمع الخبر استمرّ على عزمه الأول، ولولا الخبر لَمَا استمرّ.

فالحاصل: أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة، فهو كمن أراد الدخول إلى دار، فرأى بها مثلاً حريقاً تعذر طفؤه، فعدل عن دخولها؛ لئلا يصيبه، فعدل عمر لذلك، فلما بلغه الخبر جاء موافقاً لرأيه، فأعجبه، فلأجل ذلك قال من قال: إنما رجع لأجل الحديث، لا لِمَا اقتضاه نَظَره فقط. انتهى[١].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) ـ (بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)

[٥٧٧٤] (٢٢٢٠) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ؛ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٤٠ ـ ١٤١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٢٩).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «حين» متعلّق بحال محذوف؛ أي: حال كونه ناقلاً، أو آخذاً وقت قول رسول الله ﷺ، وعلّق بعضهم بقوله: «فقال أعرابيّ»، على زيادة الفاء، والأول أقرب، وأوضح، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(«**لَا عَدْوَى**) بفتح العين، وسكون الدال المهملتين، وفتح الواو مقصوراً، قال ابن الأثير رحمه الله: الْعَدْوَى اسم من الإعداء؛ كالرَّعْوَى، والْبَقْوَى، من الإرعاء، والإبقاء، يقال: أعداه الداء يُعديه إعداءً، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جَرَبٌ مثلاً، فَتُتَّقَى مخالطته بإبل أخرى؛ حِذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها، فيصيبها ما أصابه، وقد أبطله الإسلام؛ لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبيّ ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يُمرِض، ويُنزل الداء، ولهذا قال في الحديث: «فمن أعدى الأول»؛ أي: مِن أين صار فيه الجرب؟ انتهى[1].

وقال التوربشتيّ رحمه الله: العَدْوَى هنا مجاوزة العلّة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خُلُقه، أو من علّة به، وذلك على ما يذهب إليه المتطبّبة في عِلَلٍ سبع: الجذام، والجَرَب، والجدريّ، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائيّة. انتهى[2].

(**وَلَا صَفَرَ**) قال ابن الأثير رحمه الله: كانت العرب تزعم أن في البطن حَيّةً يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع، وتؤذيه، وأنها تُعْدِي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرَّم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. انتهى[3].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ١٩٢.
(٢) راجع: «الكاشف» ٩/ ٢٩٧٨ ـ ٢٩٧٩.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٣٥.

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن»، قال في «الفتح»: كذا جزم بتفسير الصفر، وهو بفتحتين، وقد نَقَل أبو عبيدة معمر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرميّ، أنه سأل رُؤبة بن العَجّاج، فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الْجَرَب عند العرب، فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى، ورَجَحَ عند البخاري هذا القول؛ لكونه قُرِن في الحديث بالعدوى، وكذا رَجَّحَ الطبريّ هذا القول، واستَشْهَد له بقول الأعشى:

لَا يَتَأَرَّى لِمَا فِي الْقِدْرِ يَرْقُبُهُ ... وَلَا يَعَضُّ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ

والشُّرْسُوف: بضم المعجمة، وسكون الراء، ثم مهملة، ثم فاء: الضلع، والصفر: دودٌ يكون في الجوف، فربما عَضَّ الضلع، أو الكبد، فقتل صاحبه، وقيل: المراد بالصفر الحية، لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قَتَله، فَرَدّ ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فَرَغ الأجلُ، وقد جاء هذا التفسير عن جابر رضي الله عنه، وهو أحد رواة حديث: «لا صفر»، قاله الطبريّ، وقيل في الصفر قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تُحَرِّم صفر، وتستحل المحرَّم، كما تقدم في «كتاب الحجّ»، فجاء الإسلام بردّ ما كانوا يفعلونه من ذلك، فلذلك قال ﷺ: «لا صفر»، قال ابن بطال: وهذا القول مرويّ عن مالك، والصفر أيضاً وجع في البطن، يأخذ من الجوع، ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء. انتهى[(١)].

(**وَلَا هَامَةَ**) بتخفيف الميم على المشهور، وقيل: بتشديدها، قال أبو داود في «سننه»: قال بقيّة: سألت محمد بن راشد عن قوله: «لا هامة»، فقال: كان أهل الجاهليّة يقولون: ليس أحدٌ يموت فيُدفن إلا خرج من قبره هامة. انتهى.

وقال النوويّ: فيها تأويلان:

[**أحدهما**]: أن العرب كانت تتشاءم بها، وهي من طير الليل. وقيل: هي الْبُومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم، فيراها ناعيةً له نفسه، أو بعض أهله، وهو تفسير مالك بن أنس.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١١٦ ـ ١١٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧١٧).

[وثانيهما]: كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين معاً، فإنهما باطلان، فبيّن النبيّ ﷺ إبطال ذلك، وضلالة الجاهليّة فيما تعتقده من ذلك. و«الهامة» بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره. وقيل: بتشديدها. قاله جماعة، وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاريّ الإمام في اللغة. انتهى(١).

وقال ابن الأثير رحمه الله: الهامة الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي الْبُومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن رُوح القتيل الذي لا يُدْرَك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أُدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل: روحه تصير هامة، فتطير، ويسمونه الصَّدَى، فنفاه الإسلام، ونهاهم عنه، وذكره الهرويّ في الهاء والواو، وذكره الجوهريّ في الهاء والياء. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «باب لا هامة» قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع، فخففوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكأن مَن شدَّدها ذهب إلى واحدة الهوامّ، وهي ذوات السموم، وقيل: دواب الأرض التي تَهُمّ بأذى الناس، وهذا لا يصح نفيه، إلا إن أُريدَ أنها لا تضرّ لذواتها، وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته، وقد ذكر الزبير بن بكار في «الموفقيات» أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قُتل الرجلُ، ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة، وهي دودة، فتدور حول قبره، فتقول: اسقوني، اسقوني، فإن أُدرك بثأره ذهبت، وإلا بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم [من البسيط]:

يَا عَمْرُو إِلَّا تَدَعْ شَتْمِي وَمَنْقَصَتِي ... أَضْرِبْكَ حَتَّى تَقُولَ الْهَامَةُ اسْقُونِي

قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام، ثم تذهب، وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأوّل، إلا أنهم لم يُعَيِّنوا كونها دودةً، بل قال القزاز: الهامة: طائر من طير الليل؛ كأنه يعني: البومة.

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ٢١٦.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٢٨٢.

وقال ابن الأعرابيّ: كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نَعَتْ إليّ نفسي، أو أحداً من أهل داري.

وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامةً، فتطير، ويسمّون ذلك الطائر: الصَّدَى، فعلى هذا فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول: لا شُؤْمَ بالْبُومة، ونحوها. انتهى[١].

(فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ) لا يُعرف[٢]، و«الأعرابيّ» بفتح الهمزة، واحد الأعراب بفتحها، وهو الذي يكون صاحب نُجْعة وارتياد للكلإ، قال الأزهريّ: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادِيْنَ، وظَعَن بظَعْنِهم، فهم أَعرابٌ، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المدُن والقرى العربيّة وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَب، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سُمُّوا عرباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسَمّى الْعَرَبَات، ويقال: العرَبُ العاربة هم الذين تكلّموا بلسان يَعرُب بن قَحْطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعرِبَة هم الذين تكلّموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وهي لغة الحجاز وما والاها[٣].

(يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ) بالباء الموحّدة؛ أي: فما شأنها؟ (الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ) خبر تكون، (كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ) بكسر الظاء المعجمة: جمع ظبي، شبّهها بها في صفاء بدنها، وسلامتها من الجرَب وغيره، من الأدواء، فقوله: «كأنها الظباء» حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو تتميم لمعنى النقاوة، وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يَلْصَق بها شيء منه.

(فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ)؛ أي: الذي فيه جَرَب وحكّة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْجَرَبُ ـ بفتح الجيم، والراء ـ: ذُكر في كتب الطبّ أنه خِلْطٌ غليظٌ يَحْدُثُ تحت الجلد من مُخالطة الْبَلْغم الْمِلْحِ للدم، يكون معه بُثُورٌ، وربّما حصلَ معه هُزَالٌ لكثرته. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٧٠).
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٧٩.
(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٠.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٩٥.

(**فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيُجْرِبُهَا**) بضمّ حرف المضارعة، من الإجراب؛ أي: يُعدي ذلك البعير جَرَبه إليها، وقوله: (**كُلَّهَا**) بالنصب توكيد للضمير المفعول. (**قَالَ**) ﷺ («**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**»)؛ أي: من أجرب البعير الأول؟ يعني: ممن سَرَى إليه الجرب، فإن قلت: من بعير آخر يلزم التسلسل، وإن قلت: بسبب آخر، فعليك بيانه، وإن قلت: إن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدَّعى، وهو أن الذي فعل في الجميع ذلك هو الله الخالق القادر على كل شيء، وهذا جواب من النبيّ ﷺ في غاية البلاغة، والرَّشَاقة(١).

وقال النوويّ رحمه الله: معناه أن البعير الأول الذي جرِبَ من أجربه؟؛ أي: وأنتم تعلمون، وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جَرِب بفعل الله تعالى وإرادته، لا بعدوى تُعْدِي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يَجْرَب الأول؛ لعدم المعدِي، ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها. انتهى(٢).

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «فمن أعدى الأول؟» من الأجوبة المسكتة البرهانية التي لا يمكن دفعها؛ إذ لو جَلَبت الأدواءُ بعضها بعضاً لزم فقد الداء الأول؛ لفقد الجالب، فقَطَع التسلسلَ، وأحال على حقيقة التوحيد الكامل الذي لا مَعْدِل عنه، فهو جواب في غاية الرَّشَاقة والبلاغة.

[**تنبيه**]: قال الطيبي رحمه الله: إنما أتى بـ«مَن»، والظاهر أن يقال: فما أعدى الأول ليجاب بقوله: الله تعالى، وذكر «أعدى» للمشاكلة والازدواج، كما في قوله: «كما تدين تدان». انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) عمدة القاري» ٢١/٢٨٨. (٢) «شرح مسلم» ١٤/٢١٧.

(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٨٠.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٧٧٤ و٥٧٧٥ و٥٧٧٦] (٢٢٢٠)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧١٧ و٥٧٥٧ و٥٧٧٠)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٤/ ١٧ ـ ١٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٥ و٣٧٦ و٥/ ٤٠٢)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٩ و٣١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١١٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إبطال ما كان عليه الجاهليّة من اعتقاد إعداء المرض، فكانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحّاء أمرضهم، فنفى الشارع ذلك، وأبطله، أتم بطلان.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث، وإن كان ظاهره نفياً لهذه الأشياء، لكن المراد منه النهي عن الالتفات إليها، والاعتناء بها؛ لأنها في أنفسها ليست بصحيحة، وإنما هي من أوهام جهّال العرب.

قال القرطبيّ رحمه الله: «لا» في هذا الحديث، وإن كانت نفياً لِمَا ذُكر بعدها، فمعناها النهي عن الالتفات لتلك الأمور، والاعتناء بها؛ لأنَّها في أنفسها ليست بصحيحة، وإنما هي من أوهام جهّال العرب، وبيان ذلك: أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، وأعداهم، وكذلك في الإبل، فنفى النبيّ ﷺ ذلك، وأبطله، ثم إنهم لمّا أوردوا عليه الشبهة الحاملة لهم على ذلك حين قالوا: «فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب، فيدخل فيها، فيُجربها»، قطع حجتهم، وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة، وهي قوله: «فمن أعدى الأول؟»، ومعنى ذلك: أن البعير الجرب الذي أجرب هذه الصحاح ـ على زعمهم ـ من أين جاءه الجرب؟ أمِنْ بعير آخر؟ فيلزم التسلسل، أو من سبب غير البعير؟ فهو الذي فعل الجرب في الأول والثاني، وهو الله تعالى الخالق لكل شيء، والقادر على كل شيء.

قال: وهذه الشبهة التي وقعت لهؤلاء هي التي وقعت للطبائعيين أوّلاً، وللمعتزلة ثانياً، فقال الطبائعيون بتأثيرات الأشياء بعضها في بعض، وإيجادها إياها، وسمَّوا المؤثّر طبيعة، وقالت المعتزلة بنحو ذلك في أفعال الحيوانات، والمتولدات، وقالوا: إن قدرتهم مؤثرة فيها بالإيجاد، وأنهم خالقون لأفعالهم، مستقلون باختراعها، واستند الكل ممن ذكر للمشاهدة الحسية، وربما نسبوا منكر ذلك إلى إنكار البديهة، وهذا منهم غلط فاحش، وسببه: أنهم التبس عليهم إدراك الحسّ بإدراك العقل، فإنَّ الذي شاهدوه إنَّما هو تأثير شيء، عند شيء آخر، وهذا حظ الحس، وأما تأثيره فيه، فلا يُدرَك حسّاً، بل عقلاً، فإنَّ الحس إنما أدرك وجود شيء عند شيء، وارتفاعه عند ارتفاعه، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل، فإنها المتقارنات في الوجود على حالة واحدةٍ، والعقل هو الذي يُفرِّق، فيحكم بتلازم بعضها بعضاً عقلاً، ويحكم بتلازم بعضها ببعض عادةً، مع جواز التبدُّل عقلاً، ولقد أحسن من قال من العقلاء النظار الفضلاء: إياك والانخداع بالوجود، والارتفاع، قال: واستيفاء الكلام على هذا في علم الكلام. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات القدر، ووجوب الإيمان به.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقليّ، إذا كان السامع أهلاً لفهمه، فأما أهل القصور، فيُخاطَبون بما تحتمله عقولهم من الأمور الإقناعيات.

وقال أيضاً: هذه الشبهة وقعت للطبائعيين، ثم للمعتزلة، فقال الطبائعيون: بتأثير الأشياء بعضها في بعض، وإيجادها إياها، ويسمّون المؤثّر طبيعةً، وقال المعتزلة به في أفعال العباد، وقالوا: قدرتهم مؤثرة فيها الإيجاد، مستقلون بها، واستَدَلّ كلٌّ بالمشاهدة الحسية، وهو غلط، سببه التباس إدراك العقد. انتهى[2].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في تكذيب القدرية، وأصل حدوث العالم، ووجوب دخول الأولية له، ودليل على

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.　(٢) «المفهم» ٥/ ٦٢٢.

صحة القياس في الأصل، وأما خبر: «لا يورد مُمْرِض على مُصِحٍّ»، فهو نهي عن إدخال التوهم والمحظور على العامّة باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين حديث: «لا عدوى»، وحديث: «لا يورد ممرض على مصحّ»، وكلاهما صحيحان اتفق الشيخان على إخراجهما:

قال النوويّ: قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث: «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه، وتعتقده أن المرض والعاهة تُعْدِي بطبعها، لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: «لا يورد ممرض على مصح»، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقَدَره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقَدَر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقَدَره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء، ويتعيَّن المصير إليه، ولا يؤثّر نسيان أبي هريرة رضي الله عنه لحديث: «لا عدوى»؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته، عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به.

[والثاني]: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

وحَكَى المازريّ، والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث: «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بحديث: «لا عدوى»، وهذا غلط لوجهين:

[أحدهما]: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر، بل قد جمعنا بينهما.

[والثاني]: أنه يُشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر الناسخ، وليس ذلك موجوداً هنا.

وقال آخرون: حديث «لا عدوى» على ظاهره، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصِحّ فليس للعدوى، بل للتأذي بالرائحة الكريهة، وقبح صورته، وصورة المجذوم، والصواب ما سبق. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: «وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد» ما نصّه: قال عياض: اختَلَفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر أن النبيّ ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: «ثقةً بالله، وتوكلاً عليه»، قال: فذهب عمر، وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك: عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر، ويتعيَّن المصير إليه، أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحَمْلُ الأمر باجتنابه، والفرار منه على الاستحباب، والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. انتهى.

هكذا اقتصر القاضي، ومن تبعه على حكاية هذين القولين. وحكى غيره قولاً ثالثاً، وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان:

أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوَى، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب، فأعلُّوه بالشذوذ، وبأن عائشة ﵂ أنكرت ذلك، فأخرج الطبريّ عنها أن امرأة سألتها عنه، فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: «لا عدوى»، وقال: «فمن أعدى الأول؟»، قالت: وكان لي مولى به هذا الداء، فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي، وبأن أبا هريرة تردّد في هذا الحكم، كما سيأتي بيانه، فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة، شهيرة، بخلاف الأخبار المرخِّصة في ذلك، ومثل حديث: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»، وقد أخرجه ابن ماجه، وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى، رفعه: «كَلِّم المجذوم، وبينك وبينه قيد رمحين»، أخرجه أبو نعيم في «الطبّ» بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبريّ، من طريق معمر، عن الزهريّ: «أن عمر قال لمعيقيب: اجلس مني قيد

(١) «شرح مسلم» ١٤/٢١٣ ـ ٢١٤.

رمح»، ومن طريق خارجة بن زيد: كان عمر يقول نحوه، وهما أثران منقطعان.

وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم، فليس صريحاً في أن ذلك بسبب الجذام. والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى.

الفريق الثاني: سَلَكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردُّوا حديث: «لا عدوى» بأن أبا هريرة رجع عنه، إما لشكّه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده، كما سيأتي إيضاحه، قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارجَ، وأكثر طرقاً، فالمصير إليها أولى، قالوا: وأما حديث جابر ﷺ أن النبيّ ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها في القصعة، وقال: «كُلْ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه»، ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذيّ، وبيَّن الاختلاف فيه على راويه، ورجّح وَقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة، قاله الكلاباذيّ في «معاني الأخبار».

والجواب: أن طريق الجمع أولى، كما تقدم، وأيضاً فحديث: «لا عدوى» ثبت من غير طريق أبي هريرة، فَصَحّ عن عائشة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقّاص، وجابر، وغيرهم، فلا معنى لدعوى كونه معلولاً، والله أعلم.

وفي طريق الجمع مسالك أخرى:

أحدها: نفي العدوى جملةً، وحَمْل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ونحوه حديث: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»، فإنه محمول على هذا المعنى.

ثانيها: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء: «لا عدوى» كان المخاطَب بذلك من قوي يقينه، وصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القويّ اليقين لا يتأثر به، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وعلى هذا يُحْمَل حديث جابر ﷺ في أكل المجذوم من القصعة، وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء: «فِرّ من المجذوم» كان

المخاطَب بذلك مَنْ ضَعُف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوّة على دفع اعتقاد العدوى، فأريدَ بذلك سَدّ باب اعتقاد العدوى عنه، بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها، وقريب من هذا كراهيته ﷺ الكيّ مع إذنه فيه، كما تقدم تقريره، وقد فعل هو ﷺ كلّاً من الأمرين؛ لِيَتَأسَّى به كلّ من الطائفتين.

ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلانيّ: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال: فيكون معنى قوله: «لا عدوى»؛ أي: إلا من الجذام، والبرص، والجرَب مثلاً، قال: فكأنه قال: لا يُعْدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى، وقد حكى ذلك ابن بطال أيضاً.

رابعها: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعيّ، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة، والمخالطة، وشمّ الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذه طريقة ابن قتيبة، فقال: المجذوم تشتدّ رائحته، حتى يسقم من أطال مجالسته، ومحادثته، ومضاجعته، وكذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل، وعكسه، وينزع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم، لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة؛ لأنها تُسقم من واظب اشتمامها، قال: ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يورد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»؛ لأن الجرَبَ الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل، أو حككها، وأوى إلى مَبَارِكها، وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به، قال: وأما قوله: «لا عدوى»، فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان؛ كالطاعون، فيفرّ منه مخافة أن يصيبه؛ لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله تعالى.

المسلك الخامس: أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يُعدي بطبعه نفياً لِمَا كانت الجاهلية تعتقده، أن الأمراض تُعدي بطبعها، من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبيّ ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم؛ ليبيّن لهم أن الله هو الذي يُمرِض، ويَشفي، ونهاهم عن الدنوّ منه؛ ليبيّن لهم أن هذا من الأسباب التي

أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبَّباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارةٌ إلى أنها لا تستقلّ، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثّر شيئاً، وإن شاء أبقاها، فأثّرت، ويَحْتَمِل أيضاً أن يكون أكْله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يَسير، لا يُعدي مثله في العادة؛ إذ ليس الْجَذْمَى كلهم سواءً، ولا تحصل العدوى من جميعهم، بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلاً؛ كالذي أصابه شيء من ذلك، ووقف، فلم يُعْدِ بقية جسمه، فلا يُعدي، وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية.

قال البيهقيّ بعد أن أورد قول الشافعيّ ما نصّه: الجذام، والبرص، يزعم أهل العلم بالطبّ والتجارب أنه يُعدي الزوج كثيراً وهو داء مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به، وأما الولد فبيّن أنه إذا كان مَن وَلَدَه أجذم، أو أبرص، أنه قَلَّما يَسْلَم، وإن سَلِم أدرك نَسْله.

قال البيهقيّ: وأما ما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا عدوى»، فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية، من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح مَن به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد مُمْرِض على مُصِحّ»، وقال في الطاعون: «من سَمِع به بأرض، فلا يَقْدَم عليه»، وكل ذلك بتقدير الله تعالى، وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين، ومَنْ بعده، وطائفة ممن قبله.

المسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً، ورأساً، وحَمْل الأمر بالمجانبة على حسم المادّة، وسدّ الذريعة؛ لئلا يَحْدُث للمخالط شيء من ذلك، فيظنّ أنه بسبب المخالطة، فيُثْبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس في قوله: «لا يورد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مَرِضت بتقدير الله تعالى، ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى، فيَفْتَتِن، ويتشكك في ذلك، فأُمر باجتنابه، قال: وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة، قال: وهذا شَرُّ ما حُمل عليه

الحديث؛ لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته، وأطنب ابن خزيمة في هذا في «كتاب التوكل»، فإنه أورد حديث: «لا عدوى» عن عدّة من الصحابة، وحديث: «لا يورد ممرض على مصحّ» من حديث أبي هريرة، وترجم للأول: «التوكل على الله في نفي العدوى»، وللثاني: «ذكر خبر غَلِطَ في معناه بعض العلماء، وأثبت العدوى التي نفاها النبيّ ﷺ»، ثم ترجم: «الدليلُ على أن النبيّ ﷺ لم يُرد إثبات العدوى بهذا القول»، فساق حديث أبي هريرة: «لا عدوى، فقال أعرابيّ: فما بال الإبل يخالطها الأجرب، فتجرب؟، قال: فمن أعدى الأول؟»، ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود، ثم ترجم: «ذكرُ خبر رُوي في الأمر بالفرار من المجذوم، قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى، وليس كذلك»، وساق حديث: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»، من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة، وحديث عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، في أمر المجذوم بالرجوع، وحديث ابن عباس: «لا تُديموا النظر إلى المجذومين»، ثم قال: إنما أمرهم ﷺ بالفرار من المجذوم، كما نهاهم أن يورد الممرض على المصحّ؛ شفقةً عليهم، وخشيةَ أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام، والصحيح من الماشية الجرب، فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى، فيُثبت العدوى التي نفاها ﷺ، فأمرهم بتجنب ذلك؛ شفقةً منه، ورحمةً؛ لِيَسْلَموا من التصديق بإثبات العدوى، وبيّن لهم أنه لا يُعدي شيء شيئاً، قال: ويؤيد هذا أكْله ﷺ مع المجذوم ثقةً بالله، وتوكلاً عليه، وساق حديث جابر في ذلك، ثم قال: وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم، فيَحْتَمِل أن يكون؛ لأن المجذوم يغتمّ، ويُكره إدمان الصحيح نَظَره إليه؛ لأنه قلّ من يكون به داء، إلا وهو يَكره أن يطلع عليه. انتهى.

وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه إليه مالك، فإنه سئل عن هذا الحديث، فقال: ما سمعت فيه بكراهية، وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافةَ أن يقع في نفس المؤمن شيء.

وقال الطبريّ: الصواب عندنا القول بما صحّ به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كُتب عليها، وأما دنوّ عليل من صحيح، فغير موجب

انتقال العلة للصحيح، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنوّ من صاحب العاهة التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوّه من العليل، فيقع فيما أبطله النبيّ ﷺ من العدوى، قال: وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضةٌ لِأَكْله معه؛ لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً، وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نَهَى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً.

وقد سلك الطحاويّ في «معاني الآثار» مسلك ابن خزيمة فيما ذكره، فأورد حديث: «لا يورد ممرض على مصحّ»، ثم قال: معناه أن المصحّ قد يصيبه ذلك المرض، فيقول الذي أورده: لو أني ما أوردته عليه لم يُصِبْه من هذا المرض شيء، والواقع أنه لو لم يُورِدْه لأصابه، لكون الله تعالى قدّره، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء، ثم ساق الأحاديث في ذلك، فأطنب، وجَمَع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة، ولذلك قال القرطبيّ في «المفهم»: إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصحّ مخافةَ الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية، من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، لكنا نجد في أنفسنا نفرةً، وكراهيةً لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القُرْب منه، وعلى مجالسته لتأذّت نفسه بذلك، فحينئذ فالأَولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أن لا يُنْجِي حذرٌ مِنْ قَدَر، والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة؛ لأنه كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر، بأي وجه كان، ويدلّهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللاً، فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لَمَا فَعَله، قال: ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضَعف المخاطبين، وفِعْله حقيقة الإيمان، فمن

فعل الأول أصاب السُّنَّة، وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً؛ لأن الأشياء كلها لا تأثير لها، إلا بمقتضى إرادة الله تعالى، وتقديره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فمن كان قوي اليقين، فله أن يتابعه ﷺ في فعله، ولا يضره شيء، ومَن وَجَد في نفسه ضَعفاً فليتّبع أَمْره في الفرار؛ لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة.

فالحاصل أن الأمور التي يُتوقع منها الضرر، وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين، فهم في ذلك بالخيار.

قال: وفي الحديث أن الحكم للأكثر؛ لأن الغالب من الناس هو الضَّعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك.

واستُدِلّ بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح، إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء.

وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ: بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام، ولا قائل به.

ورُدّ بأن الخلاف ثابت، بل هو الراجح عند الشافعية، واختُلِف في أَمَة الأجذم، هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟

واختَلَف العلماء في المجذومين إذا كَثُروا، هل يُمنعون من المساجد، والمجامع؟ وهل يُتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يُمنع، ولا في شهود الجمعة. انتهى ما في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أقرب المسالك هو المسلك الخامس، وهو أن المراد بنفي العدوى نفي ما كانت عليه الجاهليّة من زعمهم أن المرض يُعدي بطبعه، لا بتقدير الله تعالى، فردّ عليهم ذلك، فقال: «لا عدوى»، وأمرهم بالفرار من المجذوم، ونهاهم عن إيراد الممرض على المصحّ؛ لئلا يحصل لهم بتقدير الله تعالى؛ إذ جرت سنّة الله تعالى بأن الأسباب تفضي إلى مسبَّباتها، ففيه إثبات الأسباب، وفي أَكْله ﷺ مع المجذوم

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٩٧ ـ ١٠٢، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٧).

بيانُ أن الأسباب لا تستقلّ بنفسها، بل الله تعالى إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثّر، وإن شاء أبقاها، فتؤثّر، فهذا هو أقرب الوجوه المذكورة في الجمع بين أحاديث الباب المختلفة في نظري، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) ابن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حُجّةٌ [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان الغِفَاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (٣٠ أو ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية صالح بن كيسان عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٨٧) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيره: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة»، فقال أعرابيّ: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل؛ كأنها

الظباء، فيأتي البعير الأجرب، فيدخل بينها، فيُجربها؟ فقال: «فمن أعدى الأول؟». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَصَالِحٍ، وَعَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ الشهير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الحمصيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**شُعَيْبٌ**) بن أبي حمزة دينار الحمصيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ**) واسم أبيه يزيد بن أمية، ويقال: ابن ربيعة، ويقال له: الديليّ، المدنيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، والحسين بن عليّ، وجابر، وأبي واقد الليثيّ.

وروى عنه الزهريّ، وزيد بن أسلم، وأبو طُوَالة على ما ذكره الحاكم.

قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال يحيى بن بُكير: مات سنة خمس ومائة، وله اثنتان وثمانون سنةً.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط[٢]، هذا برقم (٢٢٢٠)، وحديث في «كتاب الفضائل»

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٦١.

(٢) وقال في «الفتح» ١٠/ ٢٤٤: سنان بن أبي سنان مدنيّ ثقة، واسم أبيه يزيد بن أبي أمية، وليس له في البخاريّ عن أبي هريرة سوى هذا الحديث الواحد، وله آخر عن جابر، قَرَنه في كل منهما بأبي سلمة بن عبد الرحمٰن. انتهى.

(٨٤٣)[1]: «إن رجلاً أتاني، وأنا نائم، فأخذ السيف. . .» الحديث.

٥ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، وقيل غير ذلك في نسبه، ويُعرف بابْنُ أُخْتِ النَّمِرِ، صحابيّ صغير، له أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر سوق المدينة، مات سنة (٩١)، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية شعيب عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٤٣٩) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني سنان بن أبي سنان الدُّؤَليّ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فقام أعرابيّ، فقال: أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء، فيأتيها البعير الأجرب، فَتَجْرَب؟ قال النبيّ ﷺ: «فمن أعدى الأول». انتهى.

وأما رواية الزهريّ عن السائب بن يزيد، فساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٥٧٦٥) ـ حدّثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهريّ، قال: حدّثني السائب بن يزيد ابن أخت نَمِرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٧] (٢٢٢١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو

---

(١) الرقم مكرّر.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٤٤٩.

هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْهِمَا[١] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى»، وَأَقَامَ عَلَى «أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثاً آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، فَمَارَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد ذُكِر قبل حديثين.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ (**أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»**) اسم من الإعداء، وهو أن يكون ببعير جرب مثلاً، فتتقى مخالطته بإبل أخرى حِذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها، فيصيبها ما أصابه، فقد أبطله الإسلام؛ لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبيّ ﷺ أن الأمر ليس كذلك، وإنما الله تعالى هو الذي يُمرِض، ويُنزل الداء[٢]. (**وَيُحَدِّثُ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ**) كذا هو عند مسلم بصيغة النفي، والمراد به النهي بدليل رواية البخاريّ بلفظ: «لا يوردنّ ممرض على مُصحّ»، والله تعالى أعلم.

(**مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»**) قال ابن الأثير رحمه الله: الْـمُمْرِض الذي له إبل مَرْضَى، فنُهِي أن يسقي إبله مع إبل الْمُصِحّ، لا لأجل العدوى، ولكن لأن الصحاح ربما عَرَض لها مرضٌ، فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى، فيفتنه، ويُشَكِّكه، فأُمر باجتنابه، والبعد عنه، وقد يَحْتَمِل أن يكون

---

(١) وفي نسخة: «كلتيهما».

(٢) «لسان العرب» ١٥/ ٣٩.

ذلك من قبيل الماء والمرعى، تستوبله الماشية، فتَمْرَض، فإذا شاركها في ذلك غيرها أصابه مثل ذلك الداء، فكانوا لجهلهم يسمونه عدوى، وإنما هو فِعل الله تعالى. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الورود: هو الوصول إلى الماء، و«أورد إبله»: إذا أوصلها إليه، فصاحب الإبل: مُورِدٌ، والإبل مُورَدَةٌ، وممرض: اسم فاعل من أمرض الرجل: إذا أصاب ماشيته مرض، قاله يعقوب، ومُصِحّ: اسم فاعل من أصح: إذا أصابت ماشيته عاهة، ثم صحّت، قاله الجوهريّ. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «يورد» بكسر الراء، والْمُمْرِضُ، والْمُصِحُّ بكسر الراء، والصاد، ومفعول يورد محذوف؛ أي: لا يورد إبله المراضَ، قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض، والمصِحّ صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى، وقَدَره الذي أجرى به العادة، لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها، فيكفر، والله أعلم. انتهى[(٣)].

وقيل: النهي ليس للعدوى، بل للتأذي بالرائحة الكريهة، ونحوها، حكاه ابن رسلان في «شرح السنن»[(٤)].

وفي رواية البخاريّ: «لا يردنّ مُمرض على مصحّ»، قال في «الفتح»: كذا فيه بتأكيد النهي عن الإيراد، والممرض بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر الراء، بعدها ضاد معجمة: هو الذي له إبل مَرْضَى، والمصحّ بضم الميم، وكسر الصاد المهملة، بعدها مهملة: مَن له إبل صِحاح، نَهَى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة، قال أهل اللغة: الممرض: اسم فاعل من أمرض الرجل: إذا أصاب ماشيته مرض، والمصحّ: اسم فاعل من أصح: إذا أصاب ماشيته عاهةٌ، ثم ذهب عنها، وصحّت. انتهى[(٥)].

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٣١٩. (٢) «المفهم» ٥/ ٦٢٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٧. (٤) «نيل الأوطار» ٧/ ٣٧٧.
(٥) «الفتح» ١٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٧٠).

(قَالَ أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن **(كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْهِمَا)**؛ أي: يحدث بحديث: «لا عدوى»، وحديث: «لا يورد ممرض على مُصِحّ»، ووقع في معظم النُّسخ بلفظ: «كلتيهما» بالتأنيث، بتأويله بالقصّة، أو الواقعة، وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «كلتيهما» كذا هو في جميع النسخ «كلتيهما» بالتاء، والياء مجموعتين، والضمير عائد إلى الكلمتين، أو القصتين، أو المسألتين، ونحو ذلك. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: في جميع النسخ: لعله يريد النسخ التي اطلع عليها، وإلا فقد أثبت في النسخة الهنديّة اللفظين: «كلتيهما»، و«كليهما»، فلذا أثبتُّه هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ)؛ أي: سكت، وترك التحديث **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(بَعْدَ ذَلِكَ)**؛ أي: بعد تحديثه بهما، **(عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى»، وَأَقَامَ)**؛ أي: ثبت عَلَى التحديث بحديث «لا يورد ممرض عَلَى مُصِحٍّ»، وقوله: **(«أَنْ)** مخفّفة من «أنّ» المشدّدة، واسمها ضمير شأن محذوف؛ أي: أنه لا يورد... إلخ، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنّْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا
فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ» أَوْ نَفْيٍ أَوْ ... تَنْفِيسٍ أَوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَو»

(لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، قَالَ) أبو سلمة **(فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ)** ـ بضمّ الذال المعجمة، وبموحّدتين ـ هو الحارث بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد بن ذُباب الدَّوْسيّ المدنيّ، صدوقٌ يَهِم من الخامسة، مات سنة (١٤٦) تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٤/ ١٥٢٩. **(وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ)**؛ أي: حديث: «لا يورد... إلخ» **(حَدِيثاً آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ)** الآن، **(كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، فَأَبَى)**؛ أي: امتنع **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ)**؛ يعني: أنه نسيه **(وَ)** ثبت على الثاني، فـ**(قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٧.

مُصِحٍّ»، فَمَارَاهُ) من المماراة، وهي المجادلة. **(الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ)**؛ أي: في كونه حدّث بـ«لا عدوى»، **(حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ)**؛ أي: تكلّم باللغة الحبشيّة، قال المجد رحمه الله: الرَّطَانَةُ ـ أي: بالفتح ـ ويُكسَر: الكلام بالأعجميّة، ورَطَنَ له، وراطنه: كلّمه بها، وتراطنوا: تكلّموا بها. انتهى[١]. **(فَقَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه **(لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي)**؛ أي: أتعلم **(مَاذَا قُلْتُ؟)**؛ أي: أيُّ شيء قلته؟ **(قَالَ)** الحارث **(لَا)** أدري، **(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(قُلْتُ: أَبَيْتُ)**؛ أي: قلت كلاماً معناه بالعربيّة: أبيت؛ أي: امتنعت من الاعتراف بما قلت. **(قَالَ أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن **(وَلَعَمْرِي)** بفتح العين، وسكون الميم؛ أي: وخالق حياتي، قال في «التاج»: العَمْرُ بالفَتْح، وبالضّمّ، وبضَمَّتَيْن: الحَيَاةُ، يقالُ: قد طال عَمْرُه، وعُمْرُه، لُغَتَان فَصِيحَتان، فإذا أَقْسَمُوا فقالوا: لَعَمْرُكَ، فَتَحُوا لا غير، وفي «البَصَائر»: العَمْرُ، والعُمْرُ واحدٌ، لكن خُصَّ القَسَمُ بالمَفْتُوحَة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولعمري» كونه للقسم غير جائز؛ لأنه حلف بغير الله تعالى، فيكون على حذف مضاف، كما قدّرناه، أو أنه لم يُرِدْ به القَسَم، بل مجرّد تأكيد الكلام، كما في: تَرِبَتْ يمينك، ونحوه، والله تعالى أعلم.

(لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ؟)** الأقرب أن السبب هو النسيان، قال في «الفتح»: هذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد تقدم وجه الجمع بينهما، وحاصله أن قوله: «لا عدوى» نَهْيٌ عن اعتقادها، وقوله: «لا يورد» سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما في حديث: «فِرّ من المجذوم»؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يُعدي يجد في نفسه نفرةً، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك، بل يباعد أسباب الآلام، ويجانب طرق الأوهام، والله أعلم.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥١٤.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٣٢٣٥.

وقال ابن التين: لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبيّ ﷺ حديث: «من بسط رداءه، ثم ضمه إليه، لم ينس شيئاً سمعه من مقالتي»، وقد قيل في الحديث المذكور: إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم، لا أنه ينتفي عنه النسيان أصلاً، وقيل: كان الحديث الثاني ناسخاً للأول، فسكت عن المنسوخ، وقيل: معنى قوله: «لا عدوى» النهي عن الاعتداء، ولعل بعض من أجلب عليه إبلاً جرباء أراد تضمينه، فاحتجّ عليه في إسقاط الضمان بأنه إنما أصابها ما قُدِّر عليها، وما لم تكن تنجو منه؛ لأن العجماء جُبَارٌ، ويَحْتَمِل أن يكون قال هذا على ظنه، ثم تبيّن له خلاف ذلك. انتهى.

قال الحافظ: فأما دعوى نسيان أبي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمة، وقد بيّنت ذلك رواية يونس التي أشرت إليها، وأما دعوى النسخ فمردودة؛ لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع، وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث، والذي بعده أبعد منه.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كون السبب هو النسيان هو الأقرب؛ لأن الاحتمالات الأخرى لا يخفى ما فيها التعسّف، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: ويَحْتَمِل أيضاً أنهما لمّا كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين، لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يُحَدِّث بأحدهما، ويسكت عن الآخر، حسبما تدعو إليه الحاجة، قاله القرطبيّ في «المفهم»، قال: ويَحْتَمِل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما، وكان إذا أَمِن ذلك حَدَّث بهما جميعاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد جمع أبو هريرة رضي الله عنه في هذه الرواية بين قوله ﷺ: «لا عدوى»، وبين قوله: «لا يورد ممرض على مصحّ»، وهو جمعٌ صحيح، لا بُعد فيه؛ إذ كلاهما خبر عن المشروعية، لا خبر عن الوجود، فقوله: «لا عدوى»؛ أي: لا يجوز اعتقادها، وقوله: «لا يورد ممرض على مصحٍّ»؛ أي: لا يفعل ذلك، فهما خبران يتضمنان النهي عن ذلك، وإنَّما نهى عن إيراد الممرض على المصح مخافةَ الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من

اعتقاد ذلك، أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهذا كنحو أمره بالفرار من المجذوم، فإنه وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يُعدي، فإنا نجد من أنفسنا نفرةً، وكراهيةً لذلك، حتى إذا أكره الإنسان نفسه على القرب منه، وعلى مجالسته تألَّمت نفسه، وربما تأذت بذلك، ومرضت، فيحتاج الإنسان في هذا إلى مجاهدة شديدة، ومكابدة، ومع ذلك فالطبع أغلب، وإذا كان الأمر بهذه المثابة؛ فالأولى بالإنسان ألا يقرب شيئاً يحتاج الإنسان فيه إلى هذه المكابدة، وأن لا يتعرض فيه إلى هذا الخطر، والمتعرض لهذا الألم زاعماً أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة، هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضاً إرادة علاجه حتى يزيله، ولا شك في نقص عقل من كان على هذا، وإنما الذي يليق بالعقلاء، ويناسب تصرُّف الفضلاء أن يباعد أسباب الآلام، ويجانب طرق الأوهام، ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكن، مع عِلْمه بأنه لا يُنْجي حذر عن قَدَر، وبمجموع الأمرين وَرَدَت الشرائع، وتوافقت على ذلك العقول والطبائع.

قال: وأما سكوت أبي هريرة رضي الله عنه عن قوله: «لا عدوى»، وإيراد حديثِ: «لا يورد ممرض على مصحّ» بعد أن حدَّث بمجموعها، فلا يصحّ أن يكون من باب النسخ، كما قدَّره أبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ لأنهما لا تعارض بينهما؛ إذ الجمع صحيحٌ كما قدَّمناه، بل الواجب أن يقال: إنهما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين، لا متعارضين؛ كخبر يتضمَّن حكماً من أحكام الصلاة، وآخر يتضمن حكماً من أحكام الطهارة مثلاً، وقد بيَّنَّا وجه تباين الخبرين، وعلى هذا فسكوت أبي هريرة رضي الله عنه يَحْتَمِل أوجهاً:

أحدها: السببان المتقدِّمان، كما قال أبو سلمة.

وثانيهما: أنهما لما كانا خبرين متغايرين لا ملازمة بينهما؛ جاز للمحدِّث أن يحدِّث بأحدهما، ويسكت عن الآخر؛ حسبما تدعو إليه الحاجة الحالية.

وثالثها: أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما حتى إذا أَمِن ذلك حدَّث بهما جميعاً.

ورابعها: أن يكون حَمَله على ذلك وجه غير ما ذكرناه، لم يُطْلِع عليه أحداً.

وعلى الجملة: فكل ذلك مُحْتَمِل، غير أن الذي يُقطع بنفيه: النَّسخ، على ما قرَّرناه. والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن أقرب الاحتمالات عندي هو النسيان، ويدلّ على ذلك إنكار أبي هريرة رضي الله عنه للحديث، فلما ماراه ابن عمّه غضب، فلولا نسيانه لما فعل هذا، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٧٧٧ و٥٧٧٨ و٥٧٧٩] (٢٢٢١)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٧١ و٥٧٧٣ و٥٧٧٤)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٩١١)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٤١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١١٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٦ و٢١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سدّ الذريعة؛ لأنه وإن كانت الأمراض لا تُعدي إلا أن الأحوط أن لا يورد الممرض على المصحّ؛ لئلا يتّفق أن تمرض الصحاح بتقدير الله تعالى، فيقع في قلب صاحبها أنه بسبب الإيراد، فقطعه ﷺ بالنهي عن الإيراد لذلك، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه وقوعَ تشبيه الشيء بالشيء إذا جَمَعهما وصف خاصّ، ولو تباينا في الصورة، قاله في «الفتح»[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه شدّةَ ورع أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه مع كون الحارث

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٢٤ ـ ٦٢٦.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٧٠).

أغضبه حتى تكلم بغير العربية، خشي أن يظنّ الحارث أنه قال فيه شيئاً يكرهه، ففسَّر له في الحال ما قال، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم في الباب قبل حديثين، غير «عبد بن حميد»، وقد تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٧٩] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم في الباب قبل حديثين.

[تنبيه]: رواية شعيب عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٤٣٩) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تُورِدُوا الممرض على المصحّ». انتهى[2].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٧٠).

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٧٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٠] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم في الباب قبل بابين، وتقدّم أيضاً شرح الحديث قريباً، إلا قوله: **(وَلَا نَوْءَ)** - بفتح النون، وسكون الواو -؛ أي: طلوع نجم، وغروب ما يقابله، أحدهما في المشرق، والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنه لا بُدّ عنده من مطر، أو ريح، ينسبونه إلى الطالع، أو الغارب، فنفى صحة ذلك، وقال بعضهم: النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح، وهي ثمانية وعشرون نجماً يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نَجْم منها في المغرب، مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «ولا نوء»؛ أي: لا تقولوا: مُطرنا بنوء كذا، ولا تعتقدوه، وسبق شرحه واضحاً في «كتاب الصلاة». انتهى(٢).

وقال في «التاج»: والنَّوْءُ: النَّجم إذا مالَ للغُروبِ، جمعه: أَنْواءٌ، ونُوآنٌ، مثل عَبْد، وعُبْدان، وبَطْن وبُطْنان، قال حسَّان بن ثابتٍ رضي الله عنه [من المتقارب]:

ويَثْرِبُ تَعْلَمُ أَنَّا بِهَا ... إِذَا أَقْحَطَ الغَيْثُ نُوآنُهَا

أَو هو سُقوطُ النَّجْمِ من المَنازِل في المَغْرِب مع الفَجْرِ، وطُلوعُ رَقيبه، وهو نجم آخر يُقابِلُه، من ساعَتِه في المَشْرِق، في كلِّ ليلةٍ إلى ثلاثةَ عَشَرَ يوماً، وهكذا كلُّ نَجْمٍ منها إلى انْقِضاءِ السَّنَة، ما خلا الجَبْهَةَ، فإنَّ لها أَربعَةَ عشرَ يوماً، فتَنْقَضي جميعُها مع انقِضاءِ السَّنَة، وفي «لسان العرب»: وإنَّما سمِّي نَوْءاً؛ لأَنَّه إذا سقط الغاربُ نَاءَ الطالِعُ، وذلك الطُّلوعُ هو النَّوْءُ، وبعضُهم يَجعلُ النَّوْءَ هو السُّقوط؛ كأَنَّه من الأَضدادِ، قال أبو عبيدٍ: ولم يُسمع في النَّوْءِ

---

(١) «عون المعبود» ١٠/ ٢٩٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٦.

أنه السُّقوط إلّا في هذا الموضع، وكانت العربُ تُضيفُ الأمطارَ، والرِّياحَ، والحَرَّ، والبَرْدَ إلى السَّاقط منها. وقال الأَصمعيُّ: إلى الطالع منها في سُلْطانِه، فتقول: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا، وقال أبو حَنيفةَ ـ الدِّينَوَريّ ـ: نَوْءُ النَّجْمِ: هو أَوَّل سُقوطٍ يُدْرِكُه بالغَداةِ، إذا همَّت الكواكبُ بالمُصُوحِ[(١)]، وذلك في بَياض الفَجْر المُسْتَطِير. وفي «التهذيب»: نَاءَ النجمُ يَنوءُ نَوْءاً إذا سقَط. وقال أبو عبيد: الأَنواءُ ثمانيةٌ وعشرون نجماً، واحدُها نَوْءٌ، وقد نَاءَ الطالع بالمَشْرِق يَنوءُ نَوْءاً؛ أي: نهضَ، وطلَع، وذلك النُّهوضُ هو النَّوْءُ، فسمِّيَ النَّجمُ به، وكذلك كلُّ ناهضٍ بثِقَلٍ وإِبْطاءٍ، فإنَّه يَنوءُ عند نُهُوضه، وقد يكون النَّوْءُ السُّقوطَ، قال ذو الرُّمَّةِ [من الطويل]:

تَنُوءُ بِأُخْراها فَلأْياً قِيامُها ... وتَمْشي الهُوَيْنى عن قَريبٍ فَتَبْهَرُ

أُخْراها: عَجيزَتُها تُنيئُها إلى الأرضِ؛ لضِخَمِها، وكَثْرة لحمِها في أَردافها. انتهى[(٢)].

وقال ابن منظور رحمه الله: قال شَمِر: هذه الثمانية وعشرون التي أراد أبو عبيد هي منازل القمر، وهي معروفة عند العرب، وغيرهم، من الفُرْس، والروم، والهند، لم يختلفوا في أنها ثمانية وعشرون، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، قال شَمِر: وقد رأَيتها بالهندية، والرومية، والفارسية مترجمة، قال: وهي بالعربية فيما أَخبرني به ابن الأعرابيّ: الشَّرَطانِ، والبَطِينُ، والنَّجْمُ، والدَّبَرانُ، والهَقْعَةُ، والهَنْعَةُ، والذِّراع، والنَّثْرَةُ، والطَّرْفُ، والجَبْهةُ، والخراتانِ، والصَّرْفَةُ، والعَوَّاءُ، والسِّماكُ، والغَفْرُ، والزُّبانَى، والإكْليلُ، والقَلْبُ، والشَّوْلَةُ، والنَّعائمُ، والبَلْدَةُ، وسَعْدُ الذَّابِحِ، وسَعْدُ بُلَعَ، وسَعْدُ السُّعُود، وسَعْدُ الأَخْبِيَةِ، وفَرْغُ الدَّلْو المُقَدَّمُ، وفَرْغُ الدَّلْوِ المُؤَخَّرُ، والحُوتُ، قال: ولا تَسْتَنِيءُ العَرَبُ بها كُلِّها، إنما تذكر بالأَنواءِ بَعْضَها، وهي معروفة في أَشعارهم، وكلامهم، وكان ابن الأَعرابيّ يقول: لا يكون نَوْءٌ حتى يكون معه مَطَر، وإلا فلا نَوْءَ.

---

(١) أي: الذهاب.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٢٤٥.

قال أَبو منصور: أَول المطر الوَسْمِيُّ، وأَنواؤه العَرْقُوتانِ المُؤَخَّرتانِ، قال أَبو منصور: هما الفَرْغُ المُؤَخَّر، ثم الشَّرَطُ، ثم الثُّرَيَّا، ثم الشَّتَوِيُّ، وأَنْواؤه الجَوْزاءُ، ثمَّ الذِّراعانِ، ونَثْرَتُهما، ثمَّ الجَبْهةُ، وهي آخِر الشَّتَوِيِّ، وأَوَّلُ الدَّفَئِيّ، والصَّيْفِيّ، ثم الصَّيْفِيُّ، وأَنواؤه السِّماكانِ: الأَوَّل الأَعْزَلُ، والآخرُ الرَّقيبُ، وما بين السِّماكَيْنِ صَيف، وهو نحو من أَربعين يوماً، ثمَّ الحَمِيمُ، وهو نحو من عشرين ليلة عند طُلُوعِ الدَّبَرانِ، وهو بين الصيفِ والخَرِيفِ، وليس له نَوْءٌ، ثمَّ الخَرِيفِيُّ، وأَنْواؤه النَّسْرانِ، ثمَّ الأَخْضَرُ، ثم عَرْقُوتا الدَّلْوِ الأُولَيانِ، قال أَبو منصور: وهما الفَرْغُ المُقَدَّمُ، قال: وكلُّ مطَر من الوَسْمِيِّ إِلى الدَّفَئِيِّ ربيعٌ.

وقال الزجاج في بعض «أماليه»، وذَكر قَوْلَ النبيّ ﷺ: «مَنْ قال: سُقِينا بالنَّجْم، فقد آمَنَ بالنَّجْم، وكَفَر باللهِ، ومن قال: سَقانا اللهُ، فقد آمَنَ باللهِ، وكَفَر بالنَّجْم»، قال: ومعنى مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا: أي: مُطِرْنا بطُلوع نجم، وسُقُوط آخَر، قال: والنَّوْءُ على الحقيقة سُقُوط نجم في المَغْرِب، وطُلوعُ آخَرَ في المشرق، فالساقِطةُ في المغرب هي الأَنْواءُ، والطالِعةُ في المشرق هي البَوارِحُ، قال: وقال بعضهم: النَّوْءُ ارْتِفاعُ نَجْم من المشرق، وسقوط نظيره في المغرب، وهو نظير القول الأَوَّل، فإِذا قالَ القائل: مُطِرْنا بِنَوْءِ الثرَيَّا، فإنما تأْويله أَنَّه ارتفع النجم من المشرق، وسقط نظيره في المغرب؛ أي: مُطِرْنا بما ناءَ به هذا النَّجمُ، قال: وإِنما غَلَّظَ النبيُّ ﷺ فيها؛ لأَنَّ العرب كانت تزعم أَن ذلك المطر الذي جاءَ بسقوطِ نَجْم هو فعل النجم، وكانت تَنْسُبُ المطر إِليه، ولا يجعلونه سُقْيا من الله، وإِنَّ وافَقَ سقُوطَ ذلك النجم المطرُ يجعلون النجمَ هو الفاعل؛ لأن في الحديث دَلِيلَ هذا، وهو قوله: «مَن قال: سُقِينا بالنَّجْم، فقد آمَنَ بالنَّجْم، وكَفَرَ باللهِ»، قال أَبو إِسحق: وأَما من قال: مُطِرْنا بُنَوْءِ كذا وكذا، ولم يُرِدْ ذلك المعنى، ومرادُه أَنَّا مُطِرْنا في هذا الوقت، ولم يَقْصِدْ إِلى فِعْل النجم فذلك ـ والله أَعلم ـ جائز.

وقال ابن الأَثير: أَمَّا مَنْ جعلَ المَطر مِنْ فِعْلِ اللهِ تعالى، وأَراد بقوله: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا؛ أي: في وَقْت كذا، وهو هذا النَّوْءُ الفلانيّ، فإِن ذلك جائز؛ أي: إِن اللهَ تعالى قد أَجْرَى العادة أَن يأْتِيَ المَطَرُ في هذه الأَوقات، قال:

وروى عليٌّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنّه قال في قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢] قال: يقولون: مُطِرْنا بنوءِ كذا وكذا، قال أبو منصور: معناه: وتَجْعَلُون شُكْرَ رِزْقِكم الذي رَزَقَكُموه اللهُ التَّكْذِيبَ أنَّه من عندِ الرَّزَّاقِ، وتجعلون الرِّزْقَ من عندِ غيرِ اللهِ، وذلك كفر، فأَمَّا مَنْ جَعَلَ الرِّزْقَ مِن عِندِ اللهِ وجَعَلَ النجمَ وقْتاً وقَّتَه للغَيْثِ، ولم يَجعلْه المُغِيثَ الرَّزَّاقَ، رَجَوْتُ أن لا يكون مُكَذِّباً، والله أعلم، قال: وهو معنى ما قاله أبو إسحق، وغيره، من ذوي التمييز. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨١] (٢٢٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذان الإسنادان تقدّما قريباً، و«زُهير» هو: ابن معاوية بن حُديج، وهو أبو خيثمة في الإسناد الثاني.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف، وهما (٤٤٤)، (٤٤٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، **(عَنْ جَابِرِ)** بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد صرّح أبو الزبير في رواية ابن جريج الآتية بالسماع من جابر رضي الله عنه، **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى)** قال التوربشتيّ رحمه الله: العدوى مجاوزة العلّة صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خُلُقه، أو من علّة به، وذلك على ما يذهب إليه المتطبّبة في عِلَل سبع: الجُذام، والْجَرَب، والْجُدريّ، والحصبة، والبَخَر، والرمَد، والأمراض الوبائيّة. وقد اختلَف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: إن المراد منه نفي ذلك، وإبطاله على ما

(١) «لسان العرب» ١/ ١٧٤.

يدلّ عليه ظاهر الحديث، والقرائن المسوقة على العدوى، وهم الأكثرون.

ومنهم من يرى أنه لم يُرد إبطالها، فقد قال ﷺ: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد»(١)، وقال: «لا يوردنّ ممرض على مصحّ»(٢)، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدية مؤثّرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على تتوهّمون، بل هو متعلّق بالمشيئة، إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن، ويُشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول؟»؛ أي: إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول؟، وبيّن بقوله: «فِرّ من المجذوم»، وبقوله: «لا يوردنّ ممرض على مصحّ» أن مداناة ذلك من أسباب العلّة، فليتّقه اتّقاءه من الجدار المائل، والسفينة المعيبة.

وقد ردّ الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما إنما جاء شفقاً على مباشِر أحد الأمرين، فتصيبه علّة في نفسه، أو عاهة في بدنه، فيعتقد أن العدوى حقّ.

قال: وأرى القول الثاني أولى التأويلين؛ لِمَا فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثُمّ إن القول الأول يُفضي إلى تعطيل الأصول الطبّيّة، ولم يَرِد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها، والعبرةِ بها على وجه لا يناقض أصول التوحيد، ولا مناقضة في القول بها على الوجه الذي ذكرناه.

قال: وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها، فإنا قد وجدنا الشارع قد يجمع في النهي بين ما هو حرام، وبين ما هو مكروه، وبين ما يُنهى عنه لمعنى، وبين ما يُنهى عنه لمعان كثيرة، ويدلّ على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعنك، فارجع» في حديث الشريد بن سُويد الثقفيّ رضي الله عنه، وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده، فوضعها معه في القصعة: «كل ثقةً بالله، وتوكّلاً عليه»، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه، يبيّن بالأول التوقّي من أسباب التلف، وبالثاني التوكّل على الله في متاركة الأسباب؛ ليثبت بالأول التعرّض بالأسباب، وهو سنّة، وبالثاني ترك

---

(١) رواه البخاريّ. (٢) متّفقٌ عليه.

الأسباب، وهو حاله. انتهى كلام التوربشتيّ رحمه الله[١]، وهو بحث جيّد، إلا قوله في الأخير: «وهو حاله»، فإن حاله ﷺ الأخذ بالأسباب، مع التوكّل لا مجرّد التوكلّ، فليُتنبه، والله تعالى أعلم.

(وَلَا طِيَرَةَ) ـ بكسر الطاء، وفتح الياء، آخر الحروف، وقد تسكن ـ هي التشاؤم بالشيء، وقال ابن الأثير: وهو مصدر تطيّر، يقال: تطيّر طِيَرَةً، وتَخَيَّر خِيَرَةً، ولم يجئ من المصادر هكذا غير هذين. انتهى[٢].

(وَلَا غُولَ») «الغُول» بالفتح مصدرٌ، معناه البعد، والهلاك، وبالضم الاسم، وهو من السَّعَالى، وجمعه أغوال، وغِيلان، كانوا يزعمون أن الغِيلان في الفلاة، وهو من جنس الشياطين، تتراءى للناس، وتتغَوّل؛ أي: تتلوّن، فتضلّهم عن الطريق، فتُهلكهم، فأبطل ذلك، وقيل: إنما أبطل ما زعموه من تلوّنه، لا وجوده، ومعنى لا غول: أي: لا يستطيع أحد إضلال أحد.

قال القاضي: والمراد بقوله ﷺ: «لا عدوى... إلخ» أن مصاحبة المعلول، ومؤاكلته، لا توجب حصول تلك العلة، ولا تؤثّر فيها؛ لتخلّفه عن ذلك طرداً، وعكساً، لكنها تكون من الأسباب المقدّرة التي تعلقت المشيئة بترتب العلة عليها بالنسبة إلى بعض الأبدان إحداث الله تعالى، فعلى العاقل التحرز عنها ما أمكن، بتحرّزه عن الأطعمة الضارّة، والأشياء المخوفة.

والطِّيَرة: التفاؤل بالطير، وكانوا يتفاءلون بأسمائها، وأصواتها، والهامة: الصَّدَاء، وهو طائر كبير، يضعف بصره بالنهار، ويطير بالليل، ويصوِّت فيه، ويقال له: بُوم، والناس يتشاءمون بصوته، ومن زعمات العرب أن رُوح القتيل الذي لا يُدرك ثأره تصير هامة، فتبدو، وتقول: اسقوني، فإذا أُدرك ثأره طارت.

وقوله: «لا غُول» يَحْتَمِل أن المراد به نفيه رأساً، وأن المراد نفيه على الوجه الذي يزعمونه، فإنهم يقولون: هو ضرب من الجنّ يتشخّص لمن يمشي وحده في فلاة، أو في الليلة الليلاء، ويمشي قدامه، فيظن الماشي خلفه أنه

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٧٨ ـ ٢٩٧٩.

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٧٣.

إنسان، فيتبعه، فيوقعه في الهلاك. انتهى(١).

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «لا غُول» قال في «النهاية»: الْغُول: واحد الغِيلان، وهي جنس من الجنّ والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغُول في الفلاة تترآى للناس، فيتغوّل تغوّلاً؛ أي: يتلوّن تلوّناً في صور شتّى، ويغولهم؛ أي: يُضلّهم عن الطريق، ويُهلكهم، فنفاه النبيّ ﷺ، وأبطله.

وقيل: قوله: «لا غُول» ليس نفياً لِعَيْن الغُول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلوّنه بالصور المختلفة، واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لا غُول» إنها لا تستطيع أن تُضلّ أحداً، ويشهد له الحديث الآخر: «لا غُول، ولكن السعالى»، والسعالى ـ بالسين المفتوحة، والعين المهملة ـ هم: سحرة الجنّ؛ أي: ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس، وتخييلٌ، ومنه الحديث: «إذا تغوّلت الغيلان، فبادروا بالأذان»(٢)؛ أي: ادفعوا شرّها بذكر الله تعالى، وهذا يدلّ على أنه لم يُرِد بنفيها عدمها، ومنه حديث: «كان ثمرة في سهوة، وكانت الغُول تجيء، فتأخذه»(٣).

وقال التوربشتيّ: قال الطحاويّ: يَحْتَمل أن الغُول قد كان، ثم دفعه الله تعالى عن عباده، أو عن بعضهم، وهذا ليس ببعيد؛ لأنه يَحْتَمل أنه من خصائص بعثة نبيّنا ﷺ، ونظيره مَنْع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب.

قال الطيبيّ: إنّ «لا» التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات، ونفت ذواتها، وهي غير منفية، فيوجَّه النفي إلى أوصافها، وأحوالها التي هي مخالفة الشرع، فإن العدوى، وصفر، والهامة موجودة، والمنفيّ هو ما زعمت الجاهلية إثباتها، فإن نفي الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ في باب الكناية، وقريب منه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، فنهاهم عن الموت،

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٤٣٤.
(٢) حديث ضعيف، راجع: «الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ٣/ ٢٧٧.
(٣) رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني، وفي سنده محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى، متكلّم فيه.

وهو ليس بمقدورهم، فالمنفيّ هو حالة إذا أدركهم الموت لم يجدهم عليها، وهي أن يكونوا على غير ملّة الإسلام، فالوجه هو ما ذهب إليه صاحب «النهاية»، من الوجه الثاني، واختاره التوربشتيّ. انتهى(١).

[فائدة]: قال ابن مالك رحمه الله في «شرح التسهيل»: أكثر ما يحذف الحجازيون خبر «لا» مع «إلّا»، نحو: «لا إلـه إلا الله»، ومِنْ حذفه دون «إلّا» نحو: «لا ضَرَر، ولا ضرار»، و«لا عدوى، ولا طِيَرَة». انتهى(٢).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/ ٥٧٨١ و٥٧٨٢ و٥٧٨٣] (٢٢٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٢ و٣٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٨٩)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٤٠)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢٨١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٢٦٩٣ و٣١٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٥١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا غُولَ، وَلَا صَفَرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ**) العَبْديّ، أبو عبد الرحمٰن الطُّوسيّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) (م) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٨١.

(٢) «فيض القدير» ٦/ ٤٣٤.

٢ ـ (بَهْزُ) بن أسد العَمِّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

٣ ـ (يَزِيدُ التُّسْتَرِيُّ) هو: يزيد بن إبراهيم، نزيل البصرة، أبو سعيد، ثقةٌ ثبتٌ، ليّنوه في قتادة، من كبار [٧] (ت١٦٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

[تنبيه]: قوله: «التُّسْتَريّ ـ بضمّ المثنّاة، وسكون المهملة، وفتح المثنّاة، ثمّ راء ـ: نسبة إلى تُسْتَر بلدة من كور الأهواز، من خوزستان، قاله في «اللباب»[1].

والباقيان ذُكرا قبله، والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[2]: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا غُولَ»، وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِراً فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلَا صَفَرَ»، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ الْبَطْنُ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: دَوَابُّ الْبَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغَوَّلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ... إلخ) الفاعل ضمير ابن جُريج.

وقوله: (فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ... إلخ)؛ أي: ناقلاً تفسير جابر رضي الله عنه.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢١٦.

(٢) وفي نسخة: «يذكر».

وقوله: (**الصَّفَرُ الْبَطْنُ**)؛ أي: داء البطن، كما فسّره جابر بقوله: «دوابّ البطن».

وقوله: (**فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟**)، وفي رواية أحمد: «قيل لجابر: كيف هذا القول؟».

وقوله: (**كَانَ يُقَالُ... إلخ**) «كان» هنا شأنيّة، فاسمها ضمير شأن مقدّر، وخبرها الجملة بعدها.

وقوله: (**دَوَابُّ الْبَطْنِ**) تقدّم تفسيرها بأنها دود في البطن يهيج عند الجوع، كانت العرب تراها أعدى من الجرب. وقال أبو عبيد: سمعت يونس سأل رؤبة بن العجاج عن الصفر، فقال: هي حية تكون في البطن، تصيب الماشيةَ والناسَ، قال: وهي أعدى من الجرب عند العرب، قال أبو عبيد: فأبطل النبيّ ﷺ أنها تُعْدِي، قال: ويقال: إنها تشتدّ على الإنسان، وتؤذيه إذا جاع. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «هي دواب البطن» هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «دوابّ» بدال مهملة، وباء موحّدة، مشدّدة، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، قال: وفي رواية العذريّ: «ذوات» بالذال المعجمة، والتاء المثناة فوقُ، وله وجه، ولكن الصحيح المعروف هو الأول، قال القاضي: واختلفوا في قوله ﷺ: «لا عدوى» فقيل: هو نَهْيٌ عن أن يقال ذلك، أو يُعْتَقد، وقيل: هو خبر؛ أي: لا تقع عدوى بطبعها. انتهى(٢).

وقوله: (**قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ**)؛ أي: قال أبو الزبير: ولم يفسّر جابر رضي الله عنه الغول، كما فسّر قوله: «ولا صفر».

وقوله: (**قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ**)؛ يعني: أبا الزبير فسّر من عنده الغول، فقال: (**هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغَوَّلُ**) أصله تتغوّل، فحذف منه إحدى التاءين، كما في ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

ومعنى «تغوّل»: أي: تتلوّن، وتضلّ الناس، وفي رواية أحمد: «قال أبو الزبير من قبله: هذا الغول الشيطانة التي يقولون».

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ٤٦٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٨.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: قال أبو الزبير: «هذه الغول التي تَغَوّل» هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «قال أبو الزبير»، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: وفي رواية الطبريّ أحد رواة «صحيح مسلم»: قال أبو هريرة. قال: والصواب الأول. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدّم تخريجه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابُ الطِّيَرَةِ، وَالْفَأْلِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٤] (٢٢٢٣) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الْهُذليّ المدنيّ (**أَنَّ أَبَا**

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٨.

هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ)** ـ بكسر الطاء المهملة، وفتح التحتانية، وقد تُسكَّن ـ: هي التشاؤم ـ بالشين، وهو مصدر تَطَيَّر، مثل تَحَيَّر حَيَرَةً، قال بعض أهل اللغة: لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين، وتُعُقّب بأنه سُمع: طِيَبَةٌ، وأورد بعضهم: التِّوَلَة، وفيه نظر.

وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنةً تيمّن به، واستمرّ، وإن رآه طار يَسْرَة، تشاءم به، ورجع، وربما كان أحدهم يُهِيج الطيرَ ليطير، فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمّونه السانح ـ بمهملة، ثم نون، ثم حاء مهملة ـ والبارح ـ بموحدة، وآخره مهملة ـ فالسانح ما وَلّاك ميامنه، بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، وكانوا يتيمّنون بالسانح، ويتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن رميه، إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سنوح الطير، وبُرُوحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلُّف بتعاطي ما لا أصل له؛ إذ لا نطق للطير، ولا تمييز، فيُستدلّ بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانه جَهْل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير، ويتمدح بتركه، قال شاعر منهم [من مجزوّ الكامل]:

وَلَقَدْ غَدَوْتُ وَكُنْتُ لَا ... أَغْدُو عَلَى وَاقٍ وَحَاتِمِ
فَإِذَا الأَشَائِمُ كَالأَيَا ... مِنِ وَالأَيَامِنُ كَالأَشَائِمِ

وقال آخر [من البسيط]:

الزَّجْرُ وَالطَّيْرُ وَالْكُهَّانُ كُلُّهُمُ ... مُضَلَّلُونَ وَدُونَ الْغَيْبِ أَقْفَالُ

وقال آخر [من الطويل]:

وَمَا عَاجِلَاتُ الطَّيْرِ تُدْنِي مِنَ الْفَتَى ... نَجَاحاً وَلَا عَنْ رَيْثِهِنَّ قُصُورُ

وقال آخر [من الطويل]:

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقُ بِالْحَصَى ... وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللهُ صَانِعُ

وقال آخر [من الوافر]:

تَخَيَّرَ طَيْرَةً فِيهَا زِيَادُ ... لِتُخْبِرَهُ وَمَا فِيهَا خَبِيرُ
تَعَلَّمْ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا ... عَلَى مُتَطَيِّرٍ وَهُوَ الثُّبُورُ
بَلَى شَيْءٌ يُوَافِقُ بَعْضَ شَيْءٍ ... أَحَايِيناً وَبَاطِلُهُ كَثِيرُ

وكان أكثرهم يتطيّرون، ويعتمدون على ذلك، ويصح معهم غالباً؛ لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين.

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «لا طِيَرَةَ، والطِّيَرة على من تَطَيَّر».

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن النبيّ ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَسْلَم منهنّ أحد: الطيرة، والظنّ، والحسد، فإذا تطيّرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تَبْغِ، وإذا ظننت فلا تُحَقِّق».

قال الحافظ: وهذا مرسل، أو معضل، لكن له شاهدٌ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البيهقيّ في «الشعب»، وأخرج ابن عديّ بسند لَيِّن عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»، وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه، رفعه: «لن ينال الدرجات العُلا من تكهّن، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيّراً»، قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً، وله شاهد عن عِمران بن حُصين رضي الله عنهما، وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيّد، وأخرج أبو داود، والترمذيّ، وصححه هو وابن حبان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، رفعه: «الطِّيَرَة شركٌ، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل».

وقوله: «وما منّا إلا» من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، أُدرج في الخبر، وقد بيّنه سليمان بن حرب شيخ البخاريّ، فيما حكاه الترمذيّ، عن البخاريّ عنه، وإنما جُعِل ذلك شركاً؛ لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً، أو يدفع ضرّاً، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى.

وقوله: «ولكن الله يذهبه بالتوكل» إشارة إلى أن من وقع له ذلك، فَسَلَّم لله، ولم يعبأ بالطيرة، أنه لا يؤاخَذ بما عَرَض له من ذلك.

وأخرج البيهقيّ في «الشُّعَب» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفاً: «مَن عَرَض له من هذه الطيرة شيء، فليقل: اللهم لا طَيْرَ إلا طيرُك، ولا خير إلا خيرك، ولا إلـه غيرك»(١).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٨٣ ـ ١٨٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٥٤).

(**وَخَيْرُهَا**)؛ أي: خير الطيرة (**الْفَأْلُ**») بفاء، ثمّ همزة، وقد تُسهّل، والجمع فُؤولٌ بالهمزة جزماً.

قال الطيبيّ رحمه الله: الضمير المؤنّث راجع إلى الطِّيَرة، وقد عُلم أن الطِّيَرة كلها لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وهو مبنيّ على زعمهم، أو هو من باب قولهم: الصيف أحرّ من الشتاء؛ أي: الفال في بابه أبلغ من الطيرة في بابها، ومعنى الترخّص في الفأل، والمنع من الطيرة، هو أن الشخص لو رأى شيئاً، فظنه حسناً، وحَرَّضه على طلب حاجته، فليفعل ذلك، وإن رأى ما يَعُدُّه مشئوماً، ويمنعه من المضيّ إلى حاجته، فلا يجوز قبوله، بل يَمضي لسبيله، فإذا قَبِلَ، وانتهى عن المضيّ في طلب حاجته فيه، فهو الطيَرة؛ لأنها اختصت بأن تُستعمل في الشؤم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨] :أي تشاءمنا بكم، وقال: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ [يس: ١٩]؛ أي: سبب شؤمكم معكم. انتهى(١).

(**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**») مثل مَن خرج من داره لطلب حاجة، فسمع شخصاً يقول للآخر: يا نجاح، وقال الأصمعيّ: سألت ابن عون عن الفأل، فقال: هو أن يكون مريضاً، فيسمع: يا سالم.

وفي حديث أنس عند البخاريّ: «ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة»، وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال: «ذُكِرت الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال: خيرها الفأل، ولا تَرُدّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(٢). وأخرج أبو داود أيضاً من حديث بُريدة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بَعَث غلاماً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به، وإن كره اسمه رُئي كراهة ذلك في وجهه، وإذا دخل

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٧٨.
(٢) ضعيف أخرجه أبو داود (٣٩١٩) وفي سنده حبيب بن أبي ثابت مدلّس، وقد عنعنه، فتنبّه.

قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه فرح به، ورُئي بِشْر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُئي كراهة ذلك في وجهه»[١]. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٥٧٨٤ و٥٧٨٥] (٢٢٢٣)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٥ و٥٧٥٥) وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٦ و٣٨٧ و٤٥٣ ـ ٤٥٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٢٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١٤ و١٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٥٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٣٩) و«شُعَب الإيمان» (٢/ ٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): كتب في «الفتح» بحثاً نفيساً يتعلّق بهذا الحديث، فقال عند قوله: «وخيرها الفأل»: قال الكرمانيّ[٣] تبعاً لغيره: هذه الإضافة تُشعر بأن الفأل من جملة الطيرة، وليس كذلك، بل هي إضافة توضيح، ثم قال: وأيضاً، فإن من جملة الطيرة كما تقدم تقريره: التيامن، فبيّن بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردوداً؛ كالتشاؤم، بل بعض التيامن مقبول.

قال الحافظ: وفي الجواب الأول دَفْعٌ في صدر السؤال، وفي الثاني تسليم السؤال، ودعوى التخصيص، وهو أقرب.

وقد أخرج ابن ماجه، بسند حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «كان يعجبه الفأل، ويكره الطِّيَرة»، وأخرج الترمذيّ من حديث حابس التميميّ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «العين حقّ، وأصدق الطيرة الفأل»، ففي هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة، لكنه مستثنى.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٩٢٠).
(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٧٤.
(٣) «شرح صحيح البخاريّ» للكرمانيّ ٢١/ ٣٢.

وقال الطيبيّ: الضمير المؤنث في قوله: «وخيرها» راجع إلى الطيرة، وقد عُلِم أن الطيرة كلها لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] وهو مبنيّ على زعمهم، وهو من إرخاء الْعِنان في المخادعة، بأن يُجرَى الكلامُ على زعم الخصم، حتى لا يشمئزّ عن التفكر فيه، فإذا تفكّر، فأنصف من نفسه قَبِل الحقَّ، فقوله: «خيرها الفأل» إطماع للسامع في الاستماع والقبول، لا أن في الطيرة خيراً حقيقةً، أو هو من نحو قولهم: الصيف أحرّ من الشتاء؛ أي: الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها.

والحاصل: أن أفعل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيئين، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه، والفأل في ذلك أبلغ.

قال الخطابيّ[١]: وإنما كان ذلك؛ لأن مصدر الفأل عن نُطق وبيان، فكأنه خبر جاء عن غيب، بخلاف غيره، فإنه مستند إلى حركة الطائر، أو نُطقه، وليس فيه بيان أصلاً، وإنما هو تكلفٌ ممن يتعاطاه.

وقد أخرج الطبريّ عن عكرمة قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، فمرّ طائر، فصاح، فقال رجل: خير خير، فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير، ولا شرّ، وقال أيضاً: الفرق بين الفأل والطيرة، أن الفأل من طريق حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا في السوء، فلذلك كُرِهت.

وقال النوويّ: الفال يُستعمل فيما يسوء، وفيما يسرّ، وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تُستعمل مجازاً في السرور. انتهى[٢].

قال الحافظ: وكأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخَصّ الطيرة بما يسوء، والفال بما يسرّ، ومن شَرْطه أن لا يُقْصَد إليه، فيصيرَ من الطيرة.

وقال ابن بطال[٣]: جعل الله في فِطَر الناس محبة الكلمة الطيبة، والأُنس بها، كما جَعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق، والماء الصافي، وإن كان لا يملكه، ولا يشربه.

---

(١) «الأعلام» ٣/ ٢١٣٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢١٨.
(٣) «شرح صحيح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٤٣٧.

وأخرج الترمذيّ، وصححه من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان إذا خرج لحاجته يُعجبه أن يسمع: يا نجيح، يا راشد».

وأخرج أبو داود بسند حسن، عن بريدة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فَرِحَ به، وإن كَرِه اسمه رُؤي كراهة ذلك في وجهه».

وذكر البيهقيّ في «الشعب» عن الْحَلِيميّ ما مُلَخَّصه: كان التطير في الجاهلية في العرب إزعاج الطير عند إرادة الخروج للحاجة، فذَكَر نحو ما تقدم، ثم قال: وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب، وبمرور الظباء، فسَمَّوا الكل تطيراً؛ لأن أصله الأول، قال: وكان التشاؤم في العجم إذا رأى الصبي ذاهباً إلى المعلم تشاءم، أو راجعاً تيمّن، وكذا إذا رأى الجمل موقَراً حَمْلاً تشاءم، فإن رآه واضعاً حَمْله تيمّن، ونحو ذلك، فجاء الشرع برفع ذلك كله، وقال: «من تكهن، أو ردّه عن سفر تطيُّر، فليس منّا»، ونحو ذلك من الأحاديث، وذلك إذا اعتقد أن الذي يشاهده من حال الطير موجباً ما ظنه، ولم يضف التدبير إلى الله تعالى، فأما إن علم أن الله هو المدبّر، ولكنه أشفق من الشرّ؛ لأن التجارب قضت بأن صوتاً من أصواتها معلوماً، أو حالاً من أحوالها معلومةً يَرْدَفُها مكروه، فإن وطّن نفسه على ذلك أساء، وإن سأل الله الخير، واستعاذ به من الشرّ، ومضى متوكلاً لم يضرّه ما وجد في نفسه من ذلك، وإلا فيؤاخذ به، وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبةً له، كما كان يقع كثيراً لأهل الجاهلية، والله أعلم.

قال الحليميّ: وإنما كان ﷺ يعجبه الفأل؛ لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقَّق، والتفاؤل حسن ظن به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال.

وقال الطيبيّ: معنى الترخص في الفأل، والمنع من الطيرة، هو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنه حسناً مُحَرِّضاً على طلب حاجته، فليفعل ذلك، وإن رآه بضدّ ذلك فلا يقبله، بل يمضي لسبيله، فلو قَبِل، وانتهى عن المضيّ، فهو الطيرة التي اختَصَّت بأن تُستعمل في الشؤم، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/١٨٦ ـ ١٨٨، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٥٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: رواية عُقيل بن خالد عن الزهريّ ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٩٨٤٨) ـ حدثنا حجاج، قال: ثنا ليث، قال: حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طِيَرَة، وخيرها الفأل»، قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: كلمة صالحة، يسمعها أحدكم». انتهى(١).

ورواية شعيب عن الزهريّ ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٤٢٢) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طِيَرَة، وخيرها الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة، يسمعها أحدكم». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٦] (٢٢٢٤) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٥٣.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٧١.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) ويقال له: هُدْبة بن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ - (**هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى**) بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ - (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة تقدّم قبل بابين.

٤ - (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٤٦) من رباعيّات الكتاب، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم في البصرة، وقد جاوز عمره مائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى**)؛ أي: لا يُعدي مرض بنفسه، بل بتقدير الله عز وجل، وقد تقدّم تمام شرحه قريباً. (**وَلَا طِيَرَةَ**)؛ أي: لا تشاؤم بالكلمة القبيحة، ونحوها، وقد تقدّم أيضاً تمام البحث فيه. (**وَيُعْجِبُنِي**) بضمّ حرف المضارعة، من الإعجاب، وهو استحسان الشيء، قال الفيّوميّ رحمه الله: يُستعمَل التَّعَجُّبُ على وجهين: أحدهما: ما يَحمده الفاعل، ومعناه الاستحسان، والإخبار عن رضاه به، والثاني: ما يكرهه، ومعناه الإنكار، والذمّ له، ففي الاستحسان يقال: أَعْجَبَنِي بالألف، وفي الذمّ والإنكار: عَجِبْتُ وزانُ تَعِبْت، وقال بعض النحاة: التَّعَجُّبُ: انفعال النفس؛ لزيادة وصف في المتعَجَّب منه، نحو: ما أشجعه! قال: وما ورد في القرآن من ذلك، نحو: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨]، فإنما هو بالنظر إلى السامع، والمعنى: لو شاهدتهم لقلت ذلك متعجباً منهم. انتهى(١).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

(**الْفَأْلُ**) بالهمزة، والتخفيف: اللفظ الحسن، كيا نجيح، ويا راشد، ويا مفلح، وقوله: (**الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ**) بدل من «الفألُ»، أو خبر لمحذوف؛ أي: هي الكلمة الحسنة، وقوله: (**الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**) بدل مما قبله، أو عَطْف بيان، وفي الرواية التالية: «قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٥٧٨٦ و٥٧٨٧] (٢٢٢٤)، و(البخاريّ) في «الطبّ» (٥٧٥٦ و٥٧٧٦) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٣١٥)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٩١٦)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٦١٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨ و١٣٠ و١٥٤ و١٧٨ و٢٥١ و٢٧٥ و٢٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٥١ و٣٧٣ و٤٧٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ[١]، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ،

---

(١) وفي نسخة: «ابن المختار».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنّف رحمه الله أن يقدّم حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، والذي بعده قبل حديثي أنس رضي الله عنه؛ لِمَا لا يخفى، فليُتأمل.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) الْعَمّيّ، أبو الهيثم البصريّ، أخو بهز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: لم يُخطئ إلا في حديث واحد، من كبار [١٠] (ت٢١٨) على الصحيح (خ م قد وت س ق) تقدم في «الطهارة» ٣٤/ ٦٨٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ**) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ**) الطُّفاويّ ـ بضمّ الطاء المهملة، وتخفيف الفاء ـ البصريّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن محمد بن سيرين، والحسن، ومجاهد.

وروى عنه الحمادان، وعبد العزيز بن المختار، وهمام بن يحيى، وإسماعيل ابن علية، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: يحيى بن عتيق أحبّ إليك في محمد بن سيرين، أو هشام بن حسان؟ فقال: ثقة، وثقة، قال عثمان: يحيى خَيِّر، وقال حماد بن زيد، عن أيوب: لقد هَدَّني موت يحيى بن عتيق، وقال أيضاً: كان أصغر من أيوب بثمان سنين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ورِعاً، متقناً، مات قبل أيوب، وقال البخاريّ في «التاريخ الصغير»: لم يُدرك أنس بن سيرين، وحديثه عن حفصة بنت سيرين خطأٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ، تقدّم قريباً.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبل حديثين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في أول أحاديث الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) الواسطيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ) القردوسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٠] (٢٢٢٥) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»).

رجال هذين الإسنادين: سبعة:

١ ـ (حَمْزَةُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤٥.

٢ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر،

أو أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فقيه فاضلٌ، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب ﵄، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: **من لطائف هذين الإسنادين:**

أنهما من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه يحيى، وإن كان نيسابوريّاً إلا أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيين، عن أبيهما، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ (**عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) هكذا رواية مالك عن الزهريّ، عن حمزة، وسالم، وتابعه يونس، وابن عيينة، في رواية ابن أبي عمر عنه، وصالح بن كيسان، وخالفه ابن عيينة في رواية، وعُقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهريّ، عن سالم فقط، وكلها عند مسلم.

وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، قال: أخبرني سالم بن عبد الله. . . إلخ، فقال في «الفتح»: قوله: «أخبرني سالم» كذا صَرّح شعيب عن الزهريّ بإخبار سالم له، وشَذّ ابن أبي ذئب، فأدخل بين الزهريّ وسالم: محمد بن زُبيد بن قنفذ، واقتصر شعيب على سالم، وتابعه ابن جريج، عن ابن شهاب، عند أبي عوانة، وكذا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهريّ، عند البخاريّ في «الطبّ»، وكذا قال أكثر أصحاب سفيان عنه: عن الزهريّ، ونقل الترمذيّ عن ابن المدينيّ، والحميديّ أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهريّ هذا الحديث إلا عن سالم. انتهى.

وكذا قال أحمد عن سفيان: إنما نحفظه عن سالم، قال الحافظ: لكن هذا الحصر مردود، فقد حَدَّث به مالك، عن الزهريّ، عن سالم، وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، ومالك من كبار الحفاظ، ولا سيما في حديث

الزهريّ، وكذا رواه ابن أبي عمر، عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم، والترمذيّ عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر.

وأما الترمذيّ فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحةً، وقد تابع مالكاً أيضاً يونس، من رواية ابن وهب عنه، عند الشيخين، وصالح بن كيسان عند مسلم، وأبو أويس عند أحمد، ويحيى بن سعيد، وابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، ثلاثتهم عند النسائيّ، كلهم عن الزهريّ، عنهما.

ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، فاقتصر على حمزة، أخرجه النسائيّ، وكذا أخرجه ابن خزيمة، وأبو عوانة، من طريق عُقيل، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد، كلاهما عن الزهريّ، ورواه القاسم بن مبرور، عن يونس، فاقتصر على حمزة، أخرجه النسائيّ أيضاً، وكذا أخرجه أحمد، من طريق رَبَاح بن زيد، عن معمر، مقتصراً على حمزة، وأخرجه النسائيّ من طريق عبد الواحد، عن معمر، فاقتصر على سالم.

فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارةً، ويُفرد أحدهما أخرى، وقد رواه إسحاق في «مسنده» عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ فقال: عن سالم، أو حمزة، أو كلاهما، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهريّ، أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم، عنه، والله أعلم. انتهى[١].

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ**) بضم الشين المعجمة، وسكون الهمزة، وقد تسهّل، فتصير واواً؛ أي: التطيّر، وهو مبتدأ خبره قوله: (**فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**»)، وفي الرواية التالية: «لا عدوى، ولا طِيَرَةَ، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأةِ، والفرسِ، والدار».

قال الفيّوميّ رحمه الله: الشؤم: الشرّ، ورجلٌ مشؤومٌ: غير مبارك، وتشاءم القوم به مثلُ تطيّروا به. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: «الشؤم»: ضدّ الْيُمْن، يقال: تشاءمت بالشيء، وتيمّنت به، والواو في الشؤم همزة، ولكنها خُفِّفت، فصارت واواً، وغلب

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٢٩ - ١٣٠، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٥٨).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٨.

عليها التخفيف، حتى لم يُنْطَق بها مهموزةً، وقال الجوهريّ: يقال: رجل مشوم، ومشؤوم، ويقال: ما أشأم فلاناً؟، والعامّة تقول: ما أيشمه؟ وتقول أيضاً: ميشوم، وهو من تصحيفاتهم. انتهى(١).

قال النوويّ رحمه الله: اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك، وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر، أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة، كما صرَّح به في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء»، وقال الخطابيّ، وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة؛ أي: الطيرة منهيٌّ عنها، إلا أن يكون له دار يَكره سكناها، أو امرأة يَكره صُحبتها، أو فرس، أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع، ونحوه، وطلاق المرأة.

وقال آخرون: شؤم الدار ضِيقها، وسوء جيرانها، وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرضها للرِّيَبِ، وشؤم الفرس أن لا يُغْزى عليها، وقيل: حِرَانها، وغَلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خُلُقه، وقلة تعهّده لِمَا فُوِّض إليه، وقيل: المراد بالشؤم هنا: عدم الموافقة.

واعتَرَضَ بعض الملاحدة بحديث: «لا طِيَرَةَ» على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث: «لا طِيَرَة» إلا في هذه الثلاثة.

قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: إن الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام: أحدها: ما لم يقع الضرر به، ولا اطّردت عادة خاصّة، ولا عامّة، فهذا لا يُلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطِّيَرة، والثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه، ونادراً، لا متكرراً؛ كالوباء، فلا يَقْدَم عليه، ولا يخرج منه، والثالث: ما يخصّ، ولا يعمّ؛ كالدار، والفرس، والمرأة، فهذا يباح الفرار منه، والله أعلم. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الشؤم»: نقيض اليُمْن، وهو من باب الطيرة، ولذلك قال ﷺ: «لا طيرة، إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار»،

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١٤٩.
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

وقد تخيل بعض أهل العلم: أن التطيُّر بهذه الثلاثة مستثنى من قوله: «لا طيرة»، وأنه مخصوص بها، فكأنه قال: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة؛ فمن تشاءم بشيء منها نزل به ما كَره من ذلك، وممن صار إلى هذا القول: ابن قتيبة، وعضد هذا بما يُرْوَى عن النبيّ ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ، أنه قال: «الطيرة على من تطيّر».

وقال أبو عبد الله: إن مالكاً أخذ بحديث: «الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس»، وحَمَله على ظاهره، ولم يتأوله، فذكر في «كتاب الجامع» من «العتبيّة» أنه قال: ربّ دار سكنها قومٌ، فهلكوا، وآخرون بعدهم، فهلكوا، وأشار إلى حَمْل الحديث على ظاهره، ويعضد هذا حديث يحيى بن سعيد، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، دار سكنّاها، والعدد كثير، والمال وافر، فذهب العدد، وقلّ المال، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوها، ذَمِيمة»[(١)].

قال القرطبيّ: ولا يُظنّ بمن قال هذا القول: أن الذي رُخّص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهليّة تعتقد فيها، وتفعل عندها، فإنها كانت لا تُقدِم على ما تطيّرت به، ولا تفعله بوجهٍ، بناءً على أن الطيرة تضرّ قطعاً، فإن هذا ظنّ خطأ، وإنما يعني بذلك: أن هذه الأشياء أكثر ما يتشاءم الناس بها؛ لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره، مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يُلزمه الشرع أن يُقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها، بل قد فَسَح له في تَرْك ذلك كلّه، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعّال لِمَا يُريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثرٌ في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم.

[فإن قيل]: فهذا يجري في كلّ مُتطيَّر به، فما وجه خصوصيّة هذه الثلاثة بالذكر؟.

[فالجواب]: ما نبّهنا عليه من أن هذه ضروريّةٌ في الوجود، ولا بدّ

---

(١) رواه البيهقيّ ٨/ ١٤٠ وحسّنه الشيخ الألبانيّ ﷺ بلفظ: «ذروها ذميمة».

للإنسان منها، ومن ملازمتها غالباً، فأكثر ما يقع التشاؤم بها، فخصّها بالذكر لذلك.

[فإن قيل]: فما الفرق بين الدار، وبين موضع الوباء، فإن الدار إذا تُطُيِّر بها، فقد وُسِّعَ له في الارتحال عنها، وموضع الوباء قد مُنع من الخروج منه؟.

[فالجواب]: ما قاله بعض أهل العلم: إن الأمور بالنسبة إلى هذا المعنى ثلاثة أقسام:

[أحدها]: ما لم يقع التأذّي به، ولا اطّردت عادة به خاصّةٌ، ولا عامّةٌ، لا نادرة، ولا متكرّرةٌ، فهذا لا يُصغَى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه؛ كلُقِيّ غراب في بعض الأسفار، أو صُراخ بُومة في دار، ففي مثل هذا قال ﷺ: «لا طِيَرَة»، و«لا تطيَّرُوا»، وهذا القسم هو الذي كانت العرب تعتبره، وتعمل عليه، مع أنه ليس في لقاء الغراب، ولا دخول البومة داراً ما يُشعر بأذًى، ولا مكروه، لا على جهة الندور، ولا التكرار.

[وثانيها]: ما يقع به الضرر، ولكنه يعمّ، ولا يخصّ، ويَنْدُر، ولا يتكرّر؛ كالوباء، فهذا لا يُقْدَمُ عليه؛ عملاً بالحزم والاحتياط، ولا يفرّ منه لإمكان أن يكون قد وصل الضرر إلى الفارّ، فيكون سفره سبباً في محنته، وتعجيلاً لِهَلَكته، كما قدّمناه.

[وثالثها]: سببٌ يخصّ، ولا يعمّ، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة؛ كالدار، والفرس، والمرأة، فيباح له الاستبدال، والتوكّل على الله تعالى، والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال، وقد وضح الجواب.

قال: وقد سلك العلماء في تأويل ذلك الحديث أوجهاً أُخَر:

منها: أن بعضهم قال: إنما هذا منه جَمْع خَبَر عن غالب عادة ما يتشاءم به، لا أنه خَبَر عن الشرع، وهذا ليس بشيء؛ لأنَّه تعطيل لكلام الشارع عن الفوائد الشرعية التي لبيانها أرسله الله ﷻ، ومنهم من تأوّل الشؤم المذكور في هذه الثلاثة فقال: الشؤم في المسكن ضيقه، وسوء جيرانه، وفي المرأة سوء خُلُقِها، وأن لا تلد، وفي الفَرَس جماحه، وأن لا يُغزى عليه، وهذا المعنى لا يِليق بالحديث، ونِسْبَته إلى أنه هو مراد الشارع من فاسد الحديث، وما ذكرناه أَولى، والله تعالى أعلم.

وقوله: «إن يكن من الشؤم شيء حقّاً ففي: الفرس، والمرأة، والدار»، وفي اللفظ الآخر: «إن كان في شيء ففي الرَّبع، والخادم، والفرس» مقتضى هذا المساق أنه ﷺ لم يكن محقّقاً لأمر الشؤم بهذه الثلاثة في الوقت الذي نطق بهذا، لكنه تحققه بعد ذلك، لمّا قال: «إنما الشؤم في ثلاثة»، وقد بيّنّا مراده بالشؤم فيما تقدَّم، والحمد لله.

والمراد بالربع: الدار، كما قال في الرواية الأخرى، وقد يصح حمله على أعم من ذلك، فيدخل فيه: الدكان، والفندق، وغيرهما مما يصلح الربع له، والمرأة تتناول الزوجة، والمملوكة، والخادم يتناول الذكر، والأنثى؛ لأنَّه اسم جنس. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي بيَّنه القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفصّله بيان، وتفصيلٌ حسنٌ جدّاً، يجمع بين أحاديث الباب المختلفة في الباب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: من الغريب أن الشيخ الألباني ضعّف حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بهذا اللفظ: «الشؤم في ثلاثة»، ولفظ: «إنما الشؤم في ثلاثة»، وادّعى أنه شاذّ، وإنما المحفوظ لفظ: «إن كان الشؤم في شيء ففي...». انظر: كتابه «ضعيف سنن النسائي» ص١٣٠، و«السلسلة الصحيحة» ٢/ ٧٢٤ ـ ٧٢٨ رقم ٩٩٣، واستدلّ على ذلك بإنكار عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الآتي، مع أنه لا يصحّ لانقطاعه، كما سيأتي بيانه.

وبالجملة فالحديث أخرجه الشيخان باللفظ المذكور، ولا سبيل إلى تضعيفه، وقد تقدّم تأويله بما لا يتعارض مع حديث: «لا عدوى»، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٢٩ ـ ٦٣١.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٥٧٩٠ و٥٧٩١ و٥٧٩٢ و٥٧٩٣ و٥٧٩٤ و٥٧٩٥] (٢٢٢٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٥٨) و«النكاح» (٥٠٩٣ و٥٠٩٤) و«الطبّ» (٥٧٥٣ و٥٧٧٢) و«الأدب» (١/ ٣١٥)، و(أبو داود) في «الطبّ» (٣٩٢٢)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٢٤)، و(النسائيّ) في «الخيل» (٦/ ٢٢٠) و«الكبرى» (٣/ ٣٨ و٥/ ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١٥ و١٢٦ و١٣٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١٨١٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤١١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٣٦٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: إثبات الشؤم في هذه الأشياء الثلاثة، وتقدّم تفسير ذلك، وسيجيء تمام البحث فيه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢ - **(ومنها)**: عناية الشارع بقطع عروق الشرك التي تسبِّب بإفساد عقيدة المؤمن، فلا يجوز له أن ينسب النفع والضرّ إلى غير الله ﷻ، على ما كان عليه الجاهليّة، من التشاؤم ببعض الأشياء، فينسبون الضرّ إليها، دون خالقها، وهو ظلم عظيم.

٣ - **(ومنها)**: عنايته أيضاً بتخفيف ما عساه يأتي إلى نفس المؤمن أن هذا الشيء يأتيه منه الضرر، بناء على ما جَرَت به سُنَّة الله تعالى في خَلْقه، من التسبب بإيصال الضرّ إلى الناس بتقدير منه ﷻ، فأباح له إذا اتفق له ذلك، كما في هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث أن يبعد عنه، ويتركه؛ سدّاً للذريعة، وقطعاً لطمع الشيطان في إيصال الوسوسة بسببه إليه، فإذا اتفق للشخص ضِيْق من امرأة، أو فرس، أو دار، بسبب عدم الملايمة، فله أن يتخلّص منها بإبعادها عنه، وقطع الصلة بينها وبينه، حتى لا يقع في الحرج، لكن بشرط أن يعلم أن الضرّ والنفع من الله وحده لا شريك له، وإنما هذه الأشياء مما جرت به العادة في التسبب بحصول الضرر.

وهذا فضل من الله ﷻ على عباده حيث ييسّر لهم التخلّص ممّا يتضايقون منه، وله الحمد في الأولى والآخرة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في معنى حديث: «إنما الشؤم في ثلاثة...» تكميلاً لِمَا سبق:

قال ابن العربيّ رحمه الله: الحصر فيها بالنسبة إلى العادة، لا بالنسبة إلى الخِلْقة. انتهى، وقال غيره: إنما خُصَّت بالذِّكر؛ لطول ملازمتها، وقد رواه مالك، وسفيان، وسائر الرواة بحذف «إنما»، لكن في رواية عثمان بن عمر: «لا عدوى، ولا طيرة، وإنما الشؤم في الثلاثة». قال مسلم: لم يذكر أحد في حديث ابن عمر: «لا عدوى»، إلا عثمان بن عمر، قال الحافظ: ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن قال فيه: «إن تكن الطيرة في شيء...» الحديث.

والطيرة والشؤم بمعنى واحد، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن قتيبة: ووَجْهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيّرون، فنهاهم النبيّ ﷺ، وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أَبَوْا أن ينتهوا، بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة، قال الحافظ: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره.

قال القرطبيّ: ولا يُظَنّ به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده؛ بناءً على أن ذلك يضر، وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عَنَى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه، ويستبدل به غيره.

قال الحافظ: وقد وقع في رواية عمر العسقلانيّ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، بلفظ: «ذكروا الشؤم، فقال: إن كان في شيء ففي...»، ولمسلم: «إن يك من الشؤم شيء حقٌّ...»، وفي رواية عُتبة بن مسلم: «إن كان الشؤم في شيء...»، وكذا في حديث جابر عند مسلم، وهو موافق لحديث سهل بن سعد، عند الشيخين، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك، بخلاف رواية الزهريّ.

قال ابن العربيّ: معناه: إن كان خلق الله الشؤم في شيء، مما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه الأشياء.

وقال المازريّ: مُجمل هذه الرواية: إن يكن الشؤم حقّاً فهذه الثلاث أحقّ به؛ بمعنى: أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن محمد بن راشد، عن مكحول، قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة»، فقالت: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله.

قال الحافظ: ومكحول لم يسمع من عائشة، فهو منقطع، لكن روى أحمد، وابن خزيمة، والحاكم من طريق قتادة، عن أبي حسان: «أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة رضي الله عنها، فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة في الفرس، والمرأة، والدار»، فغضبت غضباً شديداً، وقالت: ما قاله، وإنما قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك». انتهى.

ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبيّ ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يُبعد هذا التأويل.

قال ابن العربيّ: هذا جوابٌ ساقطٌ؛ لأنه ﷺ لم يُبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية، والحاصلة، وإنما بُعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه. انتهى.

وأما ما أخرجه الترمذيّ من حديث حكيم بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليُمن في المرأة، والدار، والفرس»، ففي إسناده ضعف، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقال عبد الرزاق في «مصنّفه» عن معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يُغْزَ عليه، وشؤم الدار جار السوء.

وروى أبو داود في «الطبّ» عن ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عنه، فقال: كم من دار سكنها ناسٌ، فهلكوا، قال المازريّ: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قَدَرَ الله ربما اتَّفَقَ ما يكره عند سكنى الدار، فتصير في ذلك كالسبب، فتَسامح في إضافة الشيء إليه، اتِّساعاً.

وقال ابن العربيّ: لم يُرِدْ مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جَرْيِ العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل، وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها؛ لملازمتها بالسكنى، والصحبية، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها؛ ليزول التعذيب.

قال الحافظ: وما أشار إليه ابن العربيّ في تأويل كلام مالك أَولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم، مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة، وسدّ الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القَدَر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى، أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نُهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمرّ فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة، والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود، وصححه الحاكم، من طريق إسحاق بن طلحة، عن أنس: «قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثيرٍ فيها عددنا، وأموالنا، فتحوّلنا إلى أخرى، فقَلّ فيها ذلك، فقال: ذروها، ذميمة».

وأخرج من حديث فَرْوة بن مُسَيك ـ بالمهملة، مصغراً ـ ما يدلّ على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد، أحد كبار التابعين، وله رؤية، بإسناد صحيح إليه، عند عبد الرزاق، قال ابن العربيّ: ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً، قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مُكْمِل ـ بضم الميم، وسكون الكاف، وكسر الميم، بعدها لام ـ وهو ابن عوف، أخو عبد الرحمٰن بن عوف، قال: وإنما أمرهم بالخروج منها؛ لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جلّ وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها؛ لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء،

فيستمرّ اعتقادهم، قال ابن العربيّ: وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك، وأن ذِكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ، من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذمّ محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعاً، كما يُذَمّ العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى.

وقال الخطابيّ: هو استثناء من غير الجنس، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره سَيْره، فليفارقه، قال: وقيل: إن شؤم الدار ضِيْقها، وسوء جوارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يُغْزَى عليه، وقيل: المعنى ما جاء بإسناد ضعيف، رواه الدمياطيّ في الخيل: «إذا كان الفرس ضروباً، فهو مشؤوم، وإذا حَنَّت المرأة إلى بعلها الأول، فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد، لا يُسمع منها الأذان، فهي مشؤومة».

وقيل: كان قوله ذلك في أول الأمر، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ الآية [الحديد: ٢٢]، حكاه ابن عبد البرّ، والنَّسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء المذكورة.

وقيل: يُحْمَل الشؤم على قلة الموافقة، وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه: «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، أخرجه أحمد، وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة، دون بعض، وبه صرح ابن عبد البرّ، فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله تعالى.

وقال المهلّب ما حاصله: إن المخاطب بقوله: «الشؤم في ثلاثة» من التزم التطير، ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك، فاتركوها عنكم، ولا تعذبوا أنفسكم بها، ويدلّ على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة، واستَدَلّ

لذلك بما أخرجه ابن حبان، عن أنس رضي الله عنه، رفعه: «لا طيرة، والطيرة على من تطيّر، وإن تكن في شيء، ففي المرأة...» الحديث، قال الحافظ: وفي صحته نظرٌ؛ لأنه من رواية عُتبة بن حميد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، وعتبة مختلف فيه.

[تكميل]: اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند ابن إسحاق، في رواية عبد الرزاق المذكورة، قال معمر: قالت أم سلمة: «والسيف»، قال أبو عمر: رواه جُويرية عن مالك، عن الزهريّ، عن بعض أهل أم سلمة، عن أم سلمة.

قال الحافظ: أخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك»، وإسناده صحيح إلى الزهريّ، ولم ينفرد به جويرية، بل تابعه سعيد بن داود، عن مالك، أخرجه الدارقطنيّ أيضاً، قال: والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، سمّاه عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ في روايته، أخرجه ابن ماجه، من هذا الوجه موصولاً، فقال: عن الزهريّ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أنها حدثت بهذه الثلاثة، وزادت فيهنّ: «والسيف»، وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة، أمه زينب بنت أم سلمة، وقد روى النسائيّ حديث الباب، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، فأدرج فيه السيف، وخالف فيه في الإسناد أيضاً. انتهى ما في «الفتح»(١)، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ»).

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٣٠ ـ ١٣٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٥٨).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْعَدْوَى، وَالطِّيَرَةَ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ).

رجال هذه الأسانيد: واحد وعشرون:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامريّ القرشيّ مولاهم، ويقال: الثقفي، المدنيّ، ويقال له: عَبّاد بن إسحاق، نزل البصرة، صدوقٌ رُمي بالقدر [٦].

روى عن أبيه، وسعيد المقبريّ، وأبي الزناد، وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وعبد الله بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، وصالح بن كيسان، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وحماد بن سلمة، وخالد الواسطيّ، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم.

قال القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يحمدونه، وكذا قال عليّ ابن المدينيّ، قال عليّ: وسمعت سفيان سئل عنه، فقال: كان قدريّاً، فنفاه أهل المدينة، وقال يزيد بن زريع: ما جاءنا أحفظ منه، وقال أبو بكر بن زنجويه: سمعت أحمد يقول: هو رجل صالح، أو مقبول، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرّةً: ليس به بأس، وقال أبو طالب عن أحمد: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وكان يحيى لا يعجبه، وهو صالح الحديث، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان إسماعيل يرضاه، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقةٌ، هو أحبّ إليّ من صالح بن أبي الأخضر، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: صويلح، وقال مرةً: ثقةٌ، وكذا قال الدُّوريّ عنه، وقال مرةً: صالح الحديث، وقال ابن المدينيّ: كان يرى القدر، ولم يَحمل عنه أهل المدينة، وقال يعقوب بن شيبة: صالحٌ، وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس، وقال العجليّ: يُكتب حديثه، وليس بالقويّ، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وهو قريب من ابن إسحاق، صاحب «المغازي»، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، وهو أصلح من الواسطيّ، وقال البخاريّ: ليس ممن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يُحتمل في بعضٍ، قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عنه، فلم يحمدوه، مع أنه لا يُعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزمعيّ، رَوَى عنه أشياء فيها اضطراب، وقال الآجريّ عن أبي داود: قدريّ، إلا أنه ثقةٌ، قال: هَرَبَ إلى البصرة لمّا طُلِب القدريّة أيام مروان، وقال النسائيّ: ليس به بأس،

ولم يكن ليحيى القطان فيه رأي، وقال ابن خزيمة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عديّ: في حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث، كما قال أحمد، وقال الدارقطنيّ: ضعيفٌ يُرْمَى بالقدر، وقال الساجيّ: صدوق يُرْمَى بالقدر، وقال ابن سعد: هو أثبت من الواسطيّ، وقال الحاكم: لا يحتجان به، ولا واحد منهما، وإنما أخرجا له في الشواهد، وقال المروزيّ عن أحمد: أما ما كتبنا من حديثه فصحيحٌ، وقال السعديّ: كان غير محمود في الحديث، وحَكَى الترمذيّ في «العلل» عن البخاري أنه وثقه.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وفي «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون كلّهم تقدّموا في البابين الماضيين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ**)؛ يعني: أن الثلاثة، وهم: عُقيل بن خالد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وشعيب بن أبي حمزة رووا هذا الحديث عن الزهريّ، عن سالم، عن أبي. . . إلخ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة عن الزهريّ، عن سالم، وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٨٢٤) ـ حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سالم، وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والمسكن، والدابة».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وبعض أصحاب الزهريّ لا يذكرون فيه عن حمزة، إنما يقولون: عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وروى مالك بن أنس هذا الحديثُ عن الزهريّ، فقال: عن سالم، وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، وهكذا رَوَى لنا ابن أبي عمر هذا الحديث، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، عن النبيّ ﷺ. انتهى[1].

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ١٢٦.

ورواية سفيان بن عيينة عن الزهريّ، عن سالم عن أبيه، ساقها النسائيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(٤٤٠٩) - أنبأ قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور، واللفظ له، قال: حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «الشؤم في ثلاث: المرأةِ، والفرسِ، والدارِ». انتهى[1].

ورواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ ساقها ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه»، فقال:

(١٩٩٥) - حدّثنا يحيى بن خلف أبو سلمة، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار».

قال الزهريّ: فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة، أن جدته زينب، حدثته عن أم سلمة، أنها كانت تَعُدّ هؤلاء الثلاثة، وتزيد معهنّ السيف. انتهى[2].

ورواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ ساقها البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٧٠٣) - حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدارِ». انتهى[3].

وأما روايتا صالح بن كيسان، وعُقيل بن خالد، عن الزهريّ فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ[4] مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»).

---

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٣/ ٣٨.
(٢) «سنن ابن ماجه» ١/ ٦٤٢.
(٣) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٤٩.
(٤) وفي نسخة: «إن يك».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ**) بن أبي فَرْوَة الهاشميّ المعروف بابن الكرديّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ**) بن عبد الله بن عمر المدنيّ، نزيل عسقلان، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (**أَبُوهُ**) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**إِنْ يَكُنْ**) وفي نسخة: «إن يك» بحذف النون تخفيفاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

وقوله: (**إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ... إلخ**) صفة لـ«شيء»، وهو اسم «يكن» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله.

ومعنى الحديث: إن فُرِضَ وجود الشؤم يكون في هذه الثلاثة، والمقصود منه نفي صحة الشؤم، ووجوده على وجه المبالغة، فهو من قبيل قوله ﷺ: «لو كان شيء سابقٌ القدرَ لسبقته العين»، فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في قوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة».

[**فإن قلت**]: فما وجه التوفيق بين هذا وبين قوله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة... إلخ»؟.

[**قلت**]: قد جمعوا بينهما بوجوه: منها: أن قوله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة... إلخ» كان في أول الأمر، ثم نُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ الآية [الحديد: ٢٢]، حكاه ابن عبد البرّ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما، وقد ورد في حديث ابن عمر عند البخاريّ نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء الثلاثة، ولفظه: «لا عدوى، ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة».

ومنها: ما قال الخطابيّ: هو استثناء من غير الجنس، معناه: إبطال

مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يَكره سكناها، أو امرأة يَكره صحبتها، أو فرس يكره سَيْره، فليفارقه.

ومنها: أنه ليس المراد بالشؤم في قوله: «الشؤم في ثلاثة» معناه الحقيقيّ، بل المراد من شؤم الدار ضِيْقها، وسوء جوارها، ومن شؤم المرأة أن لا تَلِدَ، وأن تَحْمِل لسانها عليك، ومن شؤم الفرس أن لا يُغْزَى عليها، وقيل: حِرَانها، وغَلاء ثمنها.

ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد، وصحّحه ابن حبّان، والحاكم، من حديث سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «مِن سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء». وفي رواية ابن حبان: «المركب الهنيء، والمسكن الواسع». انتهى(١).

وأخرج الحاكم: عن محمد بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تُعجبك، وتَغِيب، فتأمنها على نفسها، ومالك، والدابة تكون وَطِية، فتُلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة، كثيرة المرافق، ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غِبت عنها، لم تأمنها على نفسها، ومالك، والدابة تكون قَطُوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تُلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيّقةً قليلةَ المرافق». انتهى(٢).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «حَقٌّ»).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٨/ ٩١ - ٩٢.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» ٢/ ١٧٥، وهو حديث حسنٌ.

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال البغداديّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَقُلْ: «حقّ»**) فاعل «يقل» ضمير روح بن عبادة.

[تنبيه]: رواية روح بن عُبادة عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١١٦/٤.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ع) (٢٢٤) وله (٨٠) سنةً، تقدم في «الإيمان» ١٨٨/٢٢.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ**) التيميّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س ق) تقدم في «الحج» ٨٢/ ٣٣١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٦] (٢٢٢٦) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ»؛ يَعْنِي: الشُّؤْمَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ القاصّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلَها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٣/٥٠.

٢ ـ (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الْخَزْرجيّ الساعديّ، أبو العبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٨٨)، أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٣/٥٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٤٧) من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو مسلسل بالمدنيين، وفيه سهل بن سعد، صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعديّ رضي الله عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ) هكذا هو في جميع النُّسخ عند الشيخين، وكذا في «الموطأ»، واسم «كان» مقدرٌ، كما بيّنه في آخره بـ«يعني»، تقديره: إن كان الشؤم في شيء حاصلاً (فـ) يكون (فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ»)، وقوله: (يَعْنِي: الشُّؤْمَ) تفسير لاسم «كان» المقدّم، ولم يتبيّن المفسّر، فقوله: «إن كان ففي المرأة» إلى آخره إخبار أنه ليس فيهنّ، فإذا لم يكن في هذه الثلاثة، فلا يكون في شيء، والشؤم، والطيرة واحد، والطيرة شركٌ؛ لِمَا روى أبو داود من حديث زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك، الطيرة شركٌ ثلاثاً، وما منّا إلّا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»، وأخرجه الترمذيّ،

وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ[١].

وقال في «الفتح»: وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك ـ يعني: حديث: «إن كان الشؤم في شيء... إلخ» ـ وهو ما أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، وفي رواية لابن حبان: «المركب الهنيّ، والمسكن الواسع»، وفي رواية للحاكم: «وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها، فتسوؤك، وتَحْمِل لسانها عليك، والدابة تكون قَطُوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيّقة قليلة المرافق»، وللطبراني من حديث أسماء: «إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار، والمرأة، والدابة» ـ وفيه ـ: «سوء الدار ضيق مساحتها، وخُبث جيرانها، وسوء الدابة مَنْعها ظهرها، وسوء طبعها، وسوء المرأة عُقْم رحمها، وسوء خُلُقها». انتهى[٢].

والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/٥٧٩٦ و٥٧٩٧] (٢٢٢٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد والسير» (٢٨٥٩) و«النكاح» (٥٠٩٥) وفي «الأدب المفرد» (١/٣١٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٣٠٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٢٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٢٥٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١٥١.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٦٩، كتاب «النكاح» رقم (٥٠٩٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ**) بضمّ الدال لقبٌ، واسمه عمرو بن حمّاد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول، أبو نُعيم الْمُلائيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٨ أو ٢١٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) أبو عبّاد، أو أبو سعد المدنيّ، صدوقٌ له أوهام، ورُمي بالتشيّع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: رواية هشام بن سعد عن أبي حازم هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٨] (٢٢٢٧) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عبد الملك المخزوميّ، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ [٨] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، إلا في موضع، وقد صرّح كلّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالإخبار، فزالت تهمة التدليس عنهما، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً**)؛ أي: ابن عبد الله رضي الله عنهما، (**يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**إِنْ كَانَ**) تقدّم أن اسم كان محذوفٌ؛ أي: الشؤم، وقد جاء مصرّحاً به عند النسائيّ في «الكبرى»، ولفظه: «إن يكُ الشؤمُ في شيء». (**فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ**) بفتح الراء، وسكون الموحّدة، قال المجد رحمه الله: الربع: الدار بعينها حيث كانت، جمعه رِباعٌ، ورُبوعٌ، وأربُعٌ، وأرباعٌ، والْمَحَلّة، والْمَنْزل. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الربع: مَحَلّةُ القوم، ومنزلهم، وقد أُطلق على القوم مجازاً، والجمع رِباع، مثلُ سهم وسِهام، وأَرباع، وأربُعٌ، ورُبوع، مثلُ فُلوس. انتهى[2].

(**وَالْخَادِمِ**) يُطلق على الذكر والأنثى، يقال: خَدَمه يَخدُمُهُ، من بابي نصر، وضرب، خِدْمَةً بكسر الخاء، وتُفتح، فهو خادمٌ، غُلاماً كان أو جاريةً، والخادمة بالهاء في المؤنّث قليل، والجمع خَدَمٌ، وخُدّامٌ، قاله الفيّوميّ[3].

(**وَالْفَرَسِ**») قال الفيّوميّ رحمه الله: الفَرَسُ يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفَرَسُ، وهي الفَرَسُ، وتصغير الذكر فُرَيْسٌ، والأنثى فُرَيْسَةٌ، على القياس، وجُمِعت الفَرَسُ على غير لفظها، فقيل: خيلٌ، وعلى لفظها، فقيل: ثَلَاثَةُ أَفْراس، بالهاء للذكور، وثَلَاثُ أَفْرَاسٍ بحذفها للإناث، ويقع على التُّرْكيّ، والعربيّ، قال ابن الأنباريّ: وربما بَنَوا الأنثى على الذكر، فقالوا فيها: فَرَسَةٌ، وحكاه يونس سماعاً عن العرب، والفَارِسُ: الراكب على الحافر، فرساً كان، أو بغلاً، أو حماراً، قاله ابن السِّكِّيت، يقال: مرّ بنا فَارِسٌ على بغل، وفَارِسٌ على حمار، وفي «التهذيب»: فَارِسٌ على الدابة بَيِّنُ الفروسية، قال الشاعر [من الطويل]:

وإنِي امْـرُؤٌ لِلْـخَـيْـلِ عِـنْـدِي مَـزِيَّـةٌ ... عَلىَ فَارِسِ البِرْذَوْنِ أَو فَارِس البَغْل

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٨٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢١٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥.

وقال أبو زيد: لا أقول لصاحب البغل، والحمار: فَارِسٌ، ولكن أقول: بغّال، وحمّار، وجَمْع الفَارِسِ فُرْسَانٌ، وفَوَارِسُ، وهو شاذّ؛ لأن فواعل إنما هو جمع فاعلة، مثل ضَارِبَةٍ وضَوَارِبَ، وصَاحِبَة وصَوَاحِبَ، أو جمع فاعل صفةً لمؤنث، مثل حائِض وحَوَائِضَ، أو كان جمع ما لا يعقل، نحو جَمَل بَازِلٍ وبَوَازِلَ، وحائط وحَوَائِطَ، وأما مذكَّر من يعقل، فقالوا: لم يأتِ فيه فَوَاعِلُ، إلّا فَوَارِسُ، وَنَواكِسُ جمع ناكس الرأس، وهوالك، ونواكص، وسوابق، وخوالف، جمع خالف، وخالفة، وهو القاعد المتخلف، وقومٌ ناجعةٌ، ونواجع، وعن ابن القطان: ويُجمع الصاحب على صواحب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٥٧٩٨] (٢٢٢٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٥٩٧) و«الكبرى» (٤٤١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩/ ٣٤١)، و(ابن جرير) في «تهذيب الآثار» (٣/ ٢٤)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْكِهَانَةِ، وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ)

مسألتان تتعلّقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): قال في «الفتح»: إيراد «باب الكهانة» في «كتاب الطب»؛ لمناسبته لباب السحر؛ لِمَا يجمع بينهما من رجوع كل منهما للشياطين، وإيراد «باب السحر» في «كتاب الطب»؛ لمناسبته ذكر الرُّقَى وغيرها من الأدوية المعنوية، فناسب ذِكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك، واشتمل كتاب

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٧.

الطبّ على الإشارة للأدوية الحسيّة؛ كالحبة السوداء، والعسل، ثم على الأدوية المعنوية؛ كالرُّقَى بالدعاء، والقرآن، ثم ذُكِرت الأدواء التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها؛ كالسحر، كما ذُكرت الأدواء التي تنفع الأدوية الحسية في دفعها؛ كالجذام، والله أعلم. انتهى(١).

(المسألة الثانية): «الكِهانة» - بفتح الكاف، ويجوز كسرها -: ادِّعاءُ علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض، مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجنيّ السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن.

والكاهن: لفظ يُطلق على العرّاف، والذي يضرب بالحصى، والمنجِّم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر، ويسعى في قضاء حوائجه، وقال في «المحكم»: الكاهن القاضي بالغيب، وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهناً.

وقال الخطابيّ: الكَهَنة قوم لهم أذهان حادّة، ونفوس شِرِّيرة، وطباع ناريّة، فأَلِفتهم الشياطين لِمَا بينهم من التناسب في هذه الأمور، وساعدتهم بكل ما تَصِل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشيةً خصوصاً في العرب؛ لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

منها: ما يتلقونه من الجنّ، فإن الجنّ كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن، فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام، ونزل القرآن، حُرِست السماء من الشياطين، وأُرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى، فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصافّات: ١٠]، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرةً جدّاً، كما جاء في أخبار شِقٍّ، وسَطِيح، ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جدّاً، حتى كاد يضمحلّ، ولله الحمد.

---

(١) «الفتح» ١٣/١٩٧، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٢).

ثانيها: ما يُخبر الجنيّ به من يواليه بما غاب عن غيره، مما لا يَطّلع عليه الإنسان غالباً، أو يَطّلع عليه مَن قَرُب منه، لا مَن بَعُد.

ثالثها: ما يستند إلى ظنّ، وتخمين، وحَدْس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قُوَّةً، مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة، والعادة، فيستدلّ على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر، والطَّرْق، والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعاً، وورد في ذمّ الكهانة ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «من أتى كاهناً، أو عَرّافاً، فصَدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد»، وله شاهد من حديث جابر، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، أخرجهما البزار بسندين جيِّدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً...»، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبيّ ﷺ، ومن الرواة من سمّاها حفصة، بلفظ: «من أتى عَرّافاً...»، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود، بسند جيِّد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عرّافاً، أو ساحراً، أو كاهناً...»، واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يُقبل لهما صلاة أربعين يوماً»، ووقع عند الطبرانيّ من حديث أنس، بسند لَيِّن، مرفوعاً، بلفظ: «من أتى كاهناً، فصدّقه بما يقول، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدِّق له، لم تُقبل صلاته أربعين يوماً».

والأحاديث الأُوَل مع صحتها وكثرتها أَولى من هذا، والوعيد جاء تارةً بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فَيُحْمَل على حالين من الآتي، أشار إلى ذلك القرطبيّ.

و«العَرّاف» ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الراء ـ: من يستخرج الوقوف على المغيَّبات، بضرب من فعل، أو قول، ذَكَر هذا كلّه في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٩٠ ـ ١٩١، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٧٩٩] (٥٣٧)(١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُمُوراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»، قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ) الصحابيّ المدنيّ (ز م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٤.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا هذا الحديث عند المصنّف، وأبي داود، والنسائيّ، وحديث آخر في العُطاس في الصلاة عند أبي داود، راجع «تحفة الأشراف»(٢).

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ) بفتحتين، (السُّلَمِيِّ) بضمّ السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى سُليم بن منصور أحد أجداده، (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُمُوراً) بالنصب على الاشتغال؛ أي: نصنع أموراً، (كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) هي ما قبل ورود الشرع، سُمُّوا جاهليّةً؛ لكثرة جهالاتهم، وفُحشهم(٣)، وقوله: (كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ) بيان لِمَا كانوا يصنعونه في الجاهليّة.

و«الْكُهّان»: بضم الكاف، وتشديد الهاء: جمع كاهن، يقال: كَهَنَ له، كمنع، ونصر، وكَرُم كَهَانةً بالفتح، وتكهّن تكهّناً: قَضَى له بالغيب، فهو كاهن،

(١) هذا مضى، وهو مكرّر.

(٢) «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٣) «شرح النوويّ» ٥/ ٢٢.

وجَمْعه كَهَنَةٌ، وكُهّانٌ، ككافر وكَفَرَة، وكُفّار، وحِرْفته الكِهانة بالكسر، أفاده في «القاموس»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: الكهان: جمع كاهن، ككُتّاب: جمع كاتب، والكِهانة: ادِّعاء علم الغيب، وقد تكلَّمنا على حديث معاوية بن الحكم في باب: «نسخ الكلام في الصلاة».

قال القاضي أبو الفضل: الكهانة كانت في العرب على أربعة أضرب:

أحدها: أن يكون للإنسان رَئِيٌّ من الجن يخبره بما يسترق من السمع، وهذا القسم قد بَطَل منذ بعث الله محمداً ﷺ كما نصَّ الله تعالى عليه في الكتاب.

والثاني: أن يخبره بما يطرأ، ويكون في أقطار الأرض، وما يخفى مما قرب، أو بعد، وهذا لا يَبْعُد وجوده، ونفت هذا كله المعتزلة، وبعض المتكلمين، وأحالوه، ولا استحالة، ولا بُعد في وجود مثله، لكنهم بعدُ يكذبون، والنهي عامّ في تصديقهم، والسماع منهم.

الثالث: التخمين والحزر، وهذا يخلق الله فيه لبعض الناس شدّة قوّة، لكن الكذب في هذا الباب أغلب، قال: ومن هذا الباب: العِرَافة، وصاحبها عَرَّاف، وهو الذي يستدلُّ على الأمور بأسباب، ومقدمات يدِّعي معرفتها، وقد يعتضد بعض أهل هذا الفنّ في ذلك بالزَّجْر، والطَّرْق، والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك، وهذا الفن من العيافة ـ بالياء ـ وكلها ينطلق عليها اسم: الكهانة.

قال القرطبيّ: وإذا كان كذلك فسؤالهم عن غيب لِيُخبروا عنه حرام، وما يأخذون على ذلك حرام، ولا خلاف فيه؛ لأنَّه حُلوان الكاهن المنهيّ عنه.

قال أبو عمر: ويجب على من وَلِيَ الحسبة أن يقيمهم من الأسواق، وينكر عليهم أشدَّ النكير، ولا يَدَعُ أحداً يأتيهم لذلك، وإن ظهر صدق بعضهم في بعض الأمور، فليس ذلك بالذي يخرجهم عن الكهانة، فإنَّ تلك الكلمة إما خَطْفة جني، أو موافقة قَدَر؛ ليغترَّ به بعض الجهال، ولقد انخدع كثير من

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٢٦٤.

المنتسبين للفقه والدِّين، فجاؤوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين، فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السَّراب، والآل[١]، ومن أديانهم على الفساد، والضلال. انتهى[٢].

(قَالَ) ﷺ مجيباً عن سؤاله (**«فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»**) هذا النهي للتحريم، قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: إنما نُهِيَ عن إتيان الكُهّان لأنهم قد يتكلمون في مُغَيَّبات قد يُصادف بعضها الإصابة، فيُخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يُلَبِّسُون على الناس كثيراً من أمر الشرائع.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكُهّان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يُعْطَون من الْحُلْوان، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة، منهم أبو محمد البغويّ - رحمهم الله تعالى -.

قال البغويّ: اتَّفَقَ أهل العلم على تحريم حُلْوان الكاهن، وهو ما أَخذه المتكهِّن على كِهانته؛ لأن فعل الكِهانة باطل، لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الصلاة».

(قَالَ) معاوية بن الحكم رضي الله عنه **(قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ)**؛ أي: نتشاءم بالطيور، يقال: تطيّر من الشيء، واطّيّر منه، والاسم: الطِّيَرة، وزانُ عِنَبَة، وهي التشاؤم، وتقدّم البحث في هذا قريباً. **(قَالَ)** ﷺ (**«ذَاكَ**) إشارة إلى التطيّر المفهوم من «نتطيّر»، **(شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ)**؛ أي: ليس له أصلٌ يُستنَد إليه، ولا له بُرهان يُعتمَد عليه، ولا هو في كتاب منزل من عند الله تعالى، وقيل: معناه: أنه معفُوّ عنه؛ لأنه يوجد في النفس بلا اختيار، نَعَم المشي على وفقه منهيّ عنه، فلذا قال: (**فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ»**)؛ أي: لا يمنعنّكم عما أنتم فيه.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا، وقد صحّ عن عروة بن عامر الصحابيّ رضي الله عنه قال: ذُكِرت الطِّيَرَة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أَحْسَنُها الفأل، ولا تَرُدُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يَكره، فليقل: اللهم لا

(١) الآل: السّرَابُ.
(٢) «المفهم» ٥/ ٦٣٢ - ٦٣٣.

يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول، ولا قوة إلا بك»، رواه أبو داود بإسناد صحيح. انتهى(١).

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» [٧/ ١٢٠٤] (٥٣٧) فراجعه تستفد علماً جمّا، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطِّيَرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ).

رجال هذه الأسانيد: أربعة عشر:

١ ـ (**حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى**) اليماميّ، أبو عُمير، سكن بغداد، وولي قضاء خراسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**) الفزاريّ مولاهم، المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى**) بن نَجيح، أبو يعقوب ابن الطبّاع البغداديّ، سكن أَذَنة، صدوق [٩] (ت٢١٤) أو بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «الكسوف» ٣/ ٢١١٠.

والباقون تقدّموا في الأبواب الثلاثة الماضية.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٣.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء الأربعة: عقيلٌ، ومعمر، وابن أبي ذئب، ومالك رووا هذا الحديث عن الزهريّ بسنده السابق؛ أي: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن معاوية بن الحكَم السُّلميّ رحمه الله.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل عن الزهريّ هذه ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٥٧٠١) ـ حدّثنا حجّاج، ثنا ليثٌ، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن معاوية بن الحكَم السُّلَميّ، أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أشياء كنا نفعلها في الجاهلية؟، كنا نتطير، قال رسول الله ﷺ: «ذلك شيء تجده في نفسك، فلا يصدنك»، قال: يا رسول الله كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأت الكهان». انتهى[1].

ورواية معمر، عن الزهريّ ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(١٩٥٠٠) ـ أخبرنا عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، أن أصحاب النبيّ ﷺ قالوا: يا رسول الله منّا رجال يتطيرون، قال: «ذاك شيء تجدونه في أنفسكم، فلا يصدنكم»، قال: ومنا رجال يأتون الكهان، قال: «فلا تأتوا كاهناً». انتهى[3].

ورواية ابن أبي ذئب عن الزهريّ، ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٣٨١٤) ـ حدّثنا هاشم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الْحَكَم السُّلَميّ، قال: قلت: يا رسول الله أشياءُ كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال النبيّ ﷺ: «لا تأتوا الكهان»، قال: وكنا نتطيّر، قال: «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنّكم». انتهى[4].

ورواية مالك عن الزهريّ ساقها أبو بكر الإسماعيليّ رحمه الله في «معجم شيوخه»، فقال:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٤٤٣.
(٢) قائل أخبرنا: تلميذ عبد الرزّاق، فتنبّه.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٠٢.
(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٤٤٧.

(٨٤) - أبو عبد الله[١] محمد بن الحسن بن محمد بن الحارث الأنباريّ بها يُعرف بالقرنجليّ، حدّثنا محمد بن الحسن الأنباريّ، حدّثنا إسحاق بن بهلول، حدّثنا إسحاق بن الطبّاع، عن مالك بن أنس، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الْحَكَم، أنه سأل النبيّ ﷺ عن الطيرة، قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ حَجَّاجٍ[٣] الصَّوَّافِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذان الإسنادان في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» برقم [٧/ ١٢٠٤] (٥٣٧) وأورد الحديث هناك مطوّلاً، وقد استوفيت شرحه، ومسائله هناك، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) الضمير يرجع إلى حجّاج الصوّاف، والأوزاعيّ؛ يعني: أنهما رويا هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، المذكور قبله.

وقوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) فاعل «زاد» ضمير يعود إلى الراوي المفهوم من المقام، وهو حجّاج، والأوزاعيّ، فتنبّه.

---

(١) هكذا نُسخة الكتاب، ويقدّر قبله لفظ: حدّثنا، فتنبّه.
(٢) «معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيليّ» ١/ ٤٢٣.
(٣) وفي نسخة: «عن الحجّاج».

وقوله: (وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ)؛ أي: يستعملون خطّاً معروفاً عندهم يدّعون به التوصّل إلى معرفة النجاح والخيبة في قضاء الحاجة.

وقال في «النهاية»: قال ابن عباس ﵄: «الخط»: هو الذي يَخُطُّه الحازي، وهو عِلْم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي، فيُعطيه حُلْواناً، فيقول له: اقعُد حتى أَخُطّ لك، وبين يدي الحازي غلام له، معه مِيلٌ له، ثم يأتي إلى أرض رِخْوَة، فيخط الأستاذ خطوطاً كثيرة بالعجلة؛ لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مَهَلٍ خطين خطين، فإن بقي من الخطوط خطان، فهما علامة قضاء الحاجة والنُّجْح، قال: والحازي يمحو، وغلامه يقول للتفاؤل: ابْنَي عِيَان أَسْرِعَا البيان، قال ابن عباس: فإذا محا الحازي الخطوط، فبقي منها خط واحد، فهي علامة الخيبة في قضاء الحاجة.

قال: وكانت العرب تُسَمِّي ذلك الخط الذي يبقى من خطوط الحازي الأَسْحَم، وكان هذا الخط عندهم مشؤوماً[١]، وتقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة»، فراجعه تستفد.

وقوله: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ) قيل: المراد به إدريس، وقيل: دانيال. (يَخُطُّ) بالبناء للفاعل، من باب نصر؛ أي: يستعمل الخطّ معجزةً له.

وقوله: (فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ) يَحْتمل الرفع على الفاعليّة، والمفعول محذوفٌ، والنصب على المفعوليّة، والفاعل الضمير المستتر في «وافق» يعود إلى النبيّ على حذف مضاف؛ أي: خطّ ذلك النبيّ؛ يعني: أن من وافق من الناس خطُّهُ خطّ ذلك النبيّ (فَذَاكَ) خبر مبتدأ محذوف، واختُلف في تقديره، فقيل: فذاك مباحٌ، وقيل: فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول، والجملة جواب الشرط.

وقال في «المنهل»: قوله: «فذاك»؛ أي: فهو مُصيبٌ، وعالمٌ مثل ذلك النبيّ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقينيّ بالموافقة، وامتَنَعت الموافقة؛ لأن خطّه كان معجزةً، ولأنه كان يَعرِف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط، فلا يُلْحَق به أحدٌ من غير الأنبياء في صفة ذلك الخطّ؛ لقوّة فراسته، وكمال علمه

(١) «النهاية» ٢/ ٤٧.

وورعه. انتهى[1]، وقد تقدّم تمام البحث في هذا بالرقم المتقدّم، ولله الحمد والمنّة.

[٥٨٠٢] (٢٢٢٨) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا[2] بِالشَّيْءِ، فَنَجِدُهُ حَقّاً، قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الأسديّ، أبو عروة المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابنه محمد، وأخوه هشام، والزهريّ، ومحمد بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وابن عجلان، وأيوب السختيانيّ، وغيرهم.

قال ابن سعد في الطبقة الرابعة: أمه أم يحيى بنت الحكم بن أبي العاص، وكان قليل الحديث، قال مصعب الزبيريّ: كان يقول: أنا أكرم العرب، اختَلَفت العرب في عمي وخالي؛ يعني: مروان بن الحكم، وابن الزبير، وقال أبو حاتم: يقال: كان أعلم من أخيه هشام بن عروة، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال الزبير: كان من أشراف بني عروة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

---

(١) «المنهل العذب المورود» ٦/ ٣٢.

(٢) وفي نسخة: «يحدّثونا».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وروايته عن يحيى من رواية الأكابر عن الأصاغر، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه رواية الراوي عن أبيه عن خالته، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ**) قال في «الفتح»: كأنّ هذا مما فات الزهريّ سماعه من عروة، فحَمَله عن ولده عنه، مع كثرة ما عند الزهريّ عن عروة، وقد وصفه الزهريّ بسعة العلم، ووقع في رواية مَعْقِل بن عبيد الله التالية عن الزهريّ، أخبرني يحيى بن عروة، أنه سمع عروة، وكذا هو عند البخاريّ في «التوحيد» من طريق يونس، وفي «الأدب» من طريق ابن جريج، كلاهما عن ابن شهاب، قال الحافظ: ولم أقف ليحيى بن عروة في البخاريّ إلا على هذا الحديث.

قال الجامع: قد أسلفت آنفاً أنه ليس له عند مسلم إلا هذا الحديث، وأعاده بعده، فتنبّه.

قال: وقد رَوَى بعضَ هذا الحديث محمدُ بنُ عبد الرحمن أبو الأسود، عن عروة، وهو عند البخاريّ موصولاً في «بدء الخلق»، وكذا هشام بن عروة، عن أبيه، به. انتهى[١].

(**عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير (**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ**) هكذا في هذه الرواية أن السائلة هي عائشة رضي الله عنها، وفي الرواية التالية: «سأل أناسٌ رسول الله ﷺ...»، وفي رواية للبخاريّ: «سأل ناس رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: وقد سُمِّي ممن سأل عن ذلك معاويةُ بن الحكم السُّلَميّ، كما في الحديث الماضي، وقال الخطابيّ: هؤلاء الكهان فيما عُلِم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادّةٌ، ونفوس شِرِّيرةٌ، وطبائع ناريّة، فهم

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٩٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٢).

يفزعون إلى الجنّ في أمورهم، ويستفتونهم في الحوادث، فيُلقون إليهم الكلمات، ثم تَعَرَّض إلى مناسبة ذِكر الشعراء بعد ذِكرهم في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١]. (**إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا**) وفي بعض النسخ: «يُحدّثونا» بنون واحدة، (**بِالشَّيْءِ**) من المغيّبات، (**فَنَجِدُهُ حَقًّا**)؛ أي: ثابتاً واقعاً كما أخبروا، وليس المراد أنه ضدّ الباطل، قاله في «العمدة»[1]. (**قَالَ**) ﷺ (**«تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ**) التي وقعت كما أخبروا، (**يَخْطِفُهَا**) بفتح الطاء، وكسرها، قال الفيّوميّ رحمه الله: خَطِفَه يَخطَفه، من باب تَعِبَ: استلبه بسُرْعة، وخَطَفه خَطْفاً، من باب ضَرَب لغةٌ، واختَطَفَ، وتخطّف مثله، والْخَطْفة مثلُ تَمْرة: الْمَرّة. انتهى[2].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: خَطِفَ الشَّيْءَ، كَسَمِعَ يَخْطَفُه خَطْفاً، وهي اللُّغَةُ الجَيِّدَةُ، كما في «الصِّحاحِ»، وفي «التَّهْذِيبِ»: وهي القِراءَةُ الجَيِّدَةُ، وفيه لُغَةٌ أُخْرَى، حَكاهَا الأَخْفَشُ، وهي: خَطَفَ يَخْطِفُ، مِنْ باب ضَرَبَ، أَو هذِه قَلِيلَةٌ، أَو رَدِيئَةٌ، لا تَكادُ تُعْرَفُ، كما في «الصِّحاحِ»، قال: وقد قَرَأَ بها يُونُسُ، ويَحْيَى بنِ وَثَّابٍ، ومُجَاهِد، وأَبو رَجاء، في قَوْلِهِ تَعالَى: (يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ) ومعناه: اسْتَلَبَهُ، وقيل: أَخَذَهُ في سُرْعَةٍ واسْتِلابٍ. انتهى[3].

(**الْجِنِّيُّ**) مفرد الجنّ؛ أي: يختلسها الجنيّ من أخبار السماء، وقال في «الفتح»: وفي رواية السرخسيّ: «يخطفها من الجنيّ؛ أي: الكاهن يخطفها من الجنيّ، أو الجنيّ الذي يلقي إلى الكاهن يخطفها من جني آخر فوقه، و«يخطفها» بخاء معجمة، وطاء مفتوحة، وقد تُكسر، بعدها فاء، ومعناه: الأخذ بسرعة، وفي رواية الكشميهنيّ: «يحفظها» بتقديم الفاء، بعدها ظاء معجمة، والأول هو المعروف. انتهى[4].

(**فَيَقْذِفُهَا**) بكسر الذال المعجمة، من باب ضرب؛ أي: يرميها (**فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ**)؛ أي: صاحِبه الكاهن من الإنس، وأطلق على الكاهن وليّ الجنيّ؛ لكونه

---

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢٧٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٤.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٥٨٠٩.
(٤) «الفتح» ١٣/ ١٩٣، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٢).

يواليه، أو عَدَل عن قوله: «الكاهن» إلى قوله: «وليّه»؛ للتعميم في الكاهن وغيره، ممن يوالي الجنّ.

قال الخطابيّ رحمه الله: بَيَّنَ أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هي؛ لأن الجنيّ يُلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقاً من الملائكة، فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سَمِع، فربما أصاب نادراً، وخطؤه الغالب. انتهى[١].

(**وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**) وفي الرواية التالية: «فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة» في رواية البخاريّ: «فيخلطون معها مائة كذبة»، وفي رواية: «أكثر من مائة كذبة»، قال في «الفتح»: وهو دالّ على أن ذِكْر المائة للمبالغة، لا لتعيين العدد.

وقوله: «كَذبة» هنا بالفتح، وحُكِي الكسر، وأنكره بعضهم؛ لأنه بمعنى الهيئة والحالة، وليس هذا موضعه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٨٠٢/٢٠ و٥٨٠٣ و٥٨٠٤] (٢٢٢٨)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢١٠) وعلّقه في (٣٢٨٨) و«الطبّ» (٥٧٦٢) و«الأدب» (٦٢١٣) و«التوحيد» (٧٥٦١) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٣٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٠٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٧٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٥٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من السؤال عن أمر دينهم حتى لا يتمسّكوا بالأمور الجاهليّة.

---

(١) «الأعلام» للخطّابيّ ٣/ ٢٢١٩.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٩٦، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٦٢).

٢ ـ (ومنها): بيان بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قلّ وندر، حتى كاد يضمحلّ بالنسبة لِمَا كانوا فيه من الجاهلية.

٣ ـ (ومنها): بيان النهي عن إتيان الكهان، قال القرطبيّ رحمه الله: يجب على من قَدَر على ذلك من محتسِب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، ويُنْكِر عليهم أشدّ النكير، وعلى من يجيء إليهم، ولا يغترّ بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم، ممن يُنسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهْوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً الشَّيْءَ يَكُونُ حَقّاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا[(١)] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع و(٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الْحَرّانيّ، أبو عليّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٣ ـ (**مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) الْعَبسيّ مولاهم، أبو عبد الله الْجَزَريّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) وفي نسخة: «تلك الكلمة من الجنّ يخطفها، فيقرّها».

وقوله: (سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ) هم معاوية بن الحكم السَّلَميّ، ومن معه، كما تقدّم في الحديث الماضي.

(عَنِ الْكُهَّانِ)؛ أي: عن إتيانهم، وسؤالهم عن أشياء.

وقوله: («لَيْسُوا بِشَيْءٍ») قال النوويّ رحمه الله: معناه بطلان قولهم، وأنه لا حقيقة له، وفيه إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً. انتهى(١).

وقال في «الفتح»؛ أي: ليس قولهم بشيء يُعتمد عليه، والعرب تقول لمن عَمِل شيئاً، ولم يُحْكِمْه: ما عَمِل شيئاً، قال القرطبيّ: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع، والأحكام، ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم، وثبت النهي عن إتيانهم، فلا يحل إتيانهم، ولا تصديقهم. انتهى(٢).

وقال الخطابيّ: معنى قوله: «ليسوا بشيء» فيما يتعاطونه من علم الغيب؛ أي: ليس قولهم بشيء صحيح يُعتمد كما يُعتمد قول النبيّ ﷺ الذي يخبر عن الوحي، وهو كما يقال لمن عَمِل عملاً غير مُتْقَنٍ، أو قال قولاً غير سديد: ما عَمِلت، أو ما قلت شيئاً، وقال ابن بطال نحوه، وزاد: إنهم يريدون بذلك المبالغة في النفي، وليس ذلك كذباً، وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان: ١]، والمراد بالذكر هنا: القَدْر والشرف؛ أي: كان موجوداً ولكن لم يكن له قَدْر يُذكر به، إما وهو مصوَّر من طين على قول من قال: إن المراد به آدم، أو في بطن أمه على قول من قال: إن المراد به الجنس. انتهى(٣).

وقوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً الشَّيْءَ يَكُونُ حَقّاً) هذا أورده السائل إشكالاً على عموم قوله: «ليسوا بشيء»؛ لأنه فَهِم منه أنهم لا يَصْدُقون أصلاً، فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدُق لم يتركه خالصاً، بل يشوبه بالكذب(٤).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٣.
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٩٤.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٥٩٥.
(٤) «الفتح» ١٣/ ١٩٤.

وقوله: («**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ**) وفي رواية البخاريّ: «تلك الكلمة من الحقّ» بمهملة، وقاف؛ أي: الكلمة المسموعة التي تقع حقّاً.

وقال النوويّ: قوله: (**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ**) كذا في نُسخ بلادنا بالجيم، والنون؛ أي: الكلمة المسموعة من الجنّ، أو التي تصح مما نقلته الجنّ، قال: وذكر عياض في «المشارق» أنه رُوي هكذا، وروي أيضاً: «من الحقّ» بالحاء والقاف. انتهى(١).

وقوله: (**فَيَقُرُّهَا**(٢) **فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، قَرَّ الدَّجَاجَةِ**) قال النوويّ رحمه الله: قوله: «فيقرّها» هو بفتح الياء، وضم القاف، وتشديد الراء، و«قَرّ الدجاجة» بفتح القاف، والدجاجة ـ بالدال ـ الدجاجة المعروفة، قال أهل اللغة، والغريب: القَرّ: ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، يقول: قَرَرْته فيه أَقُرّه قَرّاً، وقَرُّ الدجاجة صوتها إذا قطعته، يقال: قَرَّت تَقُرّ قَرّاً، وقَرِيراً، فإن ردّدته قلت: قَرْقَرَت قَرْقَرَةً.

قال الخطابيّ وغيره: معناه: أن الجنيّ يَقذِف الكلمة إلى وليّه الكاهن، فتسمعها الشياطين، كما تُؤْذِن الدجاجة بصوتها صواحبها، فتتجاوب، قال: وفيه وجه آخر، وهي أن تكون الرواية كَقَرّ الزجاجة، تدلّ عليه رواية البخاريّ: «فيقُرّها في أذنه كما تقرّ القارورة»، قال: فذِكْر القارورة في هذه الرواية يدلّ على ثبوت الرواية بالزجاجة.

قال القاضي: أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنه الدجاجة بالدال، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة، قال القاضي: معناه: يكون لِمَا يُلقيه إلى وليّه حِسّ كحسّ القارورة عند تحريكها، مع اليد، أو على صَفًا. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: قوله: «فيقرها» بفتح أوله وثانيه(٤)، وتشديد الراء؛ أي: يصبّها، تقول: قررت على رأسه دلواً: إذا صببته، فكأنه صُبّ في أذنه

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٥.
(٢) وفي نسخة: «تلك الكلمة من الجنّ يخطفها، فيقرّها».
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٤) الظاهر أنه بضمّ ثانيه، كما تقدّم عن النوويّ، فتأمل.

ذلك الكلام، وقال القرطبيّ: ويصحّ أن يقال المعنى: ألقاها في أذنه بصوت، يقال: قَرّ الطائر: إذا صَوّت. انتهى.

ووقع في رواية يونس: «فيقرقرها»؛ أي: يردّدها، يقال: قرقرت الدجاجة تُقَرْقِر قَرْقَرَةً: إذا رددت صوتها، قال الخطابيّ: ويقال أيضاً: قَرَّت الدجاجة تَقُرّ قَرّاً، وقريراً: إذا رجعت في صوتها، قيل: قرقرت قرقرةً، وقرقريرةً، قال: والمعنى أن الجني إذا ألقى الكلمة لوليّه تسامع بها الشياطين، فتناقلوها، كما إذا صوّتت الدجاجة، فسمعها الدجاج فجاوبتها.

وتعقبه القرطبيّ بأن الأشبه بمساق الحديث أن الجني يُلقي الكلمة إلى وليّه بصوت خفيّ، متراجع، له زمزمة، ويرجّعه له، فلذلك يقع كلام الكهان غالباً على هذا النمط.

وقوله: «كقرقرة الدجاجة»؛ يعني: الطائر المعروف، ودالها مثلّثة، والأشهر فيها الفتح، ووقع في رواية المستملي: «الزجاجة» بالزاي المضمومة، وأنكرها الدارقطنيّ، وعدّها في التصحيف، لكن وقع في حديث الباب بلفظ: «فيقرّها في أذنه كما تقر القارورة»، وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة، إذا حُلّت على شيء، أو أُلقي فيها شيء، وقال القابسيّ: المعنى أنه يكون لِمَا يُلقيه الجني إلى الكاهن حسّ كحسّ القارورة إذا حُرِّكت باليد، أو على الصفا.

وقال الخطابيّ: المعنى: أنه يُطبِّق به كما يُطَبَّق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يُفرَغ فيه منها ما فيها.

وأغرب شارح «المصابيح» النوربشتيّ، فقال: الرواية بالزاي أحوط؛ لِمَا ثبت في الرواية الأخرى: «كما تُقَرُّ القارورة، واستعمال قَرّ في ذلك شائع، بخلاف ما فَسَّروا عليه الحديث، فإنه غير مشهور، ولم نجد له شاهداً في كلامهم، فدلّ على أن الرواية بالدال تصحيف، أو غلط من السامع.

وتعقبه الطيبيّ، فقال: لا ريب أن قوله: «قَرَّ الدجاجة» مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصحّ أن يُشبَّه إيراد ما اختطفه من الكلام في أُذُن الكاهن بصب الماء في القارورة، يصحّ أن يُشبّه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها، وهذا مشاهَدٌ، ترى الديك إذا رأى شيئاً

ينكره يُقَرْقِرُ، فتسمعه الدجاج، فتجتمع، وتقرقر معه، وباب التشبيه واسع، لا يفتقر إلى العلاقة، غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير، كما قال الله تعالى: ﴿فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ﴾ [الحج: ٣١]، فيكون ذِكر الدجاجة هنا أنسب من ذِكر الزجاجة؛ لحصول الترشيح في الاستعارة.

قال الحافظ: ويؤيده دعوى الدارقطنيّ، وهو إمام الفنّ أن الذي بالزاي تصحيف، وإن كنا ما قبلنا ذلك، فلا أقلّ أن يكون أرجح.

وقوله: (**فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**») هذا يدلّ على أن ذكر المائة للمبالغة، لا لتعيين العدد، وفي الرواية الماضية: «ويزيدون فيها مائة كذبة»، والكذبة هنا بفتح الكاف، وحُكي كسرها، وأنكره بعضهم؛ لأنه بمعنى الهيئة والحالة، وليس هذا موضعها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تلك الكلمة يخطفها الجنيّ، فيقذفها في أذن وليّه»؛ أي: يرميها في أذنه، ويُسمعه إياها. وفي الرواية الأخرى: «فيقرها في أذن وليه قرّ الدجاجة»؛ أي: يضعها في أذنه. يقال: قررت الخبر في أذنه أقره قرّاً. ويصحُّ أن يقال: ألقاها في أذنه بصوت. يقال: قرَّ الطائر: صوَّت.

و«قرُّ الدجاجة» - بكسر القاف - حكاية صوتها. قال الخطابيّ: قرَّت الدجاجة، تقرُّ قرّاً، وقريراً: إذا رجَّعت فيه؛ قيل: قرقرت قرقرةً، وقَرقريراً، قال الشاعر [من الطويل]:

وَمَا ذَاتُ طَوْقٍ فَوْقَ عُودِ أَرَاكَةٍ ... وَإِنْ قَرْقَرَتْ هَاجَ الْهَوَى قَرْقَرِيرُهَا

قال: والمعنى أن الجنيّ يقذف الكلمة إلى وليّه الكاهن، فيتسامع بها الشياطين، كما تُؤْذِن الدجاج بصوت صواحباتها، فتتجاوب.

قال القرطبيّ: والأشبه بمساق الحديث أن يكون معناه أن الجنّي يُلقي إلى وليّه تلك الكلمات بصوت خفي، متراجع يُزَمْزِمُهُ، ويُرَجِّعه له، كما يلقيه الكهان للناس، فإنَّهم تسمع لهم زمزمة، وإسجاع، وترجيع، على ما عُلم من حالهم بالمشاهدة والنقل.

ولم يختلف أحدٌ من رواة مسلم أن الرواية في هذا اللفظ: «قرّ الدجاجة»؛ يعني به: الطائر المعروف. واختلف فيه عن البخاري. فقال بعض رواته: «كقرِّ الزجاجة» بالزاي. قال الدارقطنيّ: هو مما صحَّفوا فيه.

والصواب: الدجاجة ـ بالدال ـ. وقيل: الصواب الزجاجة؛ بدليل ما قد رواه البخاريّ: فيقرها في أذنه، كما تُقَرّ القارورة، وهي بمعنى الزجاجة؛ أي: كما يسمع صوت الزجاجة إذا حكّت على شيء، أو إذا أُلقي فيها ماء، أو شيء. انتهى(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) اليافعيّ المصريّ الرُّعينيّ، صدوقٌ له أوهامٌ [٩].

رَوَى عن ابن جريج، والثوريّ، وعنه ابن وهب، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: شيخ لابن وهب، وقال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده، وهو قريب السنّ من ابن وهب، حدَّث بغرائب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عديّ: له مناكير، وأورد له حديثاً، واستنكره، وذكره الساجيّ في «الضعفاء»، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: غيره أقوى منه، وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث متابعةً، وله عند النسائيّ حديث واحد فقط.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية ابن جريج عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٥٩) ـ حدّثنا محمد بن سلام، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥.

جريج، قال ابن شهاب: أخبرني يحيى بن عروة، أنه سمع عروة يقول: قالت عائشة: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء»، قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقّاً، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحقّ يخطفها الجنيّ، فيقرها في أذن وليه قَرّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٥] (٢٢٢٩) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ[2] جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ، فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟»، قَالُوا: ـ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضاً، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ، وَيَزِيدُونَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ)** بن عليّ بن أبي طالب زين العابدين المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/١٨١٨.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/٢٢٩٤.

(٢) وفي نسخة: «بينا هم».

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ**) الحبر البحر ﷺ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ**) لا يعرف، ولكن لا تضرّ جهالته؛ لأنهم كلّهم عدول.

والباقون كلهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثُمانيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخيه، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ صَالِحٍ**) بن كيسان الغفاريّ (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (**حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ**) الملقّب بزين العابدين، (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ**) تقدّم أنه لم يُعرف اسمه، ولكنه لا يضرّ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلّهم عدول. (**أَنَّهُمْ**)؛ أي: هو وأصحابه من الأنصار، (**بَيْنَمَا هُمْ**) وفي بعض النُّسخ: «بينا هم»، قال في «اللسان»[1]: أَصلُ بَيْنا: بَيْنَ، فأُشبِعتْ الفتحة، فصارت أَلفاً، ويقال: بَيْنا، وبَيْنما، وهما ظرفا زمانٍ، بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة من فعلٍ وفاعلٍ، ومبتدإٍ وخبر، ويحتاجان إلى جواب، يَتِمُّ به المعنى، والأَفصَح في جوابهما أَن لا يكون فيه «إِذْ»، و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيراً، تقول: بَينا زيدٌ جالسٌ دخَل عليه عمرٌو، وإِذ دخَل عليه، وإِذا دخل عليه، ومنه قول الحُرَقة بنت النُّعمان [من الطويل]:

فَبَيْنا نَسُوسُ الناسَ والأَمرُ أَمْرُنا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

(**جُلُوسٌ**) جمع جالس، وهو خبر «هم». (**لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) الظرفان متعلّقان بـ«جُلوس»، ويَحْتَمِل أن يكون الثاني حالاً. (**رُمِيَ بِنَجْمٍ**) قال الطيبيّ رحمه الله: هو جواب «بينما»، ولم يؤتَ بـ«إذا»، كما يستفصحه الأصمعيّ، وأنشد [من الوافر]:

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور ١٣/ ٦٢.

وَبَـيْـنَـا نَـحْـنُ نَـرْقُـبُـهُ أَتَـانَـا مُـعَـلَّـقَ وَفْـضَـةٍ وَزِنَـادَ رَاعِـي

وقوله: «وهم جلوس» مبتدأ وخبر؛ لأن «بينا»، و«بينما» يستدعيان بينهما جملة اسميّةً، و«بينما» مع الجواب خبر «أنّ». **(فَاسْتَنَارَ)**؛ أي: أضاء ذلك النجم، **(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟»)** قال الطيبيّ رحمه الله: هذا ليس للاستعلام؛ لأنه ﷺ كان عالِماً بذلك، ولذلك **(قَالُوا: ـ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ)** بل لأن يجيبوا عمّا كانوا يعتقدونه في الجاهليّة، فيزيله عنهم، ويقلعه عن أصله. انتهى(١). **(كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا)**؛ أي: الشُّهُب **(لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ)** تنازعه «تبارك»، و«تعالى» على الفاعليّة، **(إِذَا قَضَى أَمْراً)** قال القرطبيّ رحمه الله: أي: أظهر قضاءه، وما حكم به لملائكته؛ لأنَّ قضاءه إنما هو راجع إلى سابق علمه، ونفوذ مشيئته، وحُكمِهِ، وهما أزليان، فاذا أطلع حملة عرشه على ما سبق في علمه خضعت الملائكة لعظمته، وضجّت بتسبيحه، وتقديسه، فيسمع ذلك أهل السماء التي تليهم، وهكذا ينتهي التسبيح لملائكة سماء الدنيا، ثم يتساءلون فيما بينهم: ماذا قال ربكم؟، على الترتيب المذكور في الحديث. انتهى(٢).

(سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا) صفة لـ«السماء»، قال الطيبيّ: فإن قلت: الدنيا صفة للسماء، والسماء صفة لاسم الإشارة، فكيف يصحّ وصف الوصف؟.

قلت: إنما لا يصحّ حيث كانت الصفة مفهوماً لا ذاتاً، وأوصاف أسماء الإشارة ذوات، فيصحّ وصفها. انتهى(٣).

(ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضاً، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ) تقدّم أنه بفتح الطاء، من باب تَعِبَ على المشهور،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٩٥.

(٢) «المفهم» ٥/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨.

(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٩٥.

وبه جاء القرآن الكريم، وفي لغة قليلة بكسرها، ومعناه: تسترقّ، وتأخذ بسرعة. (**الْجِنُّ السَّمْعَ**)؛ أي: المسموع لهم من الملائكة، (**فَيَقْذِفُونَ**) بكسر الذال، من باب ضرب؛ أي: يرمون بذلك المختطَف (**إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ**)؛ أي: الكهّان، (**وَيُرْمَوْنَ بِهِ**) بالبناء للمجهول؛ أي: يُرمى الجنّ بذلك النجم الذي رُمي به، قال الطيبيّ: قوله: «ويُرمون» عطف على «يُقذفون»، فعلى هذا رميهم بالشهاب بعد إلقائهم الكلمة إلى أوليائهم، وهو إحدى الحالتين اللتين في الحديث الآخر لابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ، وفيه قوله: «وربّما ألقاها قبل أن يُدركه». انتهى[١].

(**فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ**)؛ أي: دون تغيير وزيادة، (**فَهُوَ حَقٌّ**) لكونه من خبر السماء الذي هو وحيٌ من الله تعالى، (**وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ**) بكسر الراء، من باب ضرب؛ أي: يزيدون فيه كذباً وزوراً، فيكون قوله: (**وَيَزِيدُونَ**») عَطْفَ تفسير له، قال الطيبيّ: عدّاه بفي على تضمين معنى الكذب، وقال في «القاموس»، و«شرحه»: وقَرَفَ عَلَيْهِم يَقْرِفُ قَرْفاً: إذا بَغَى عَلَيْهِم، وقَرَفَ فُلاناً: عابَهُ، أَو اتَّهَمَه، ويُقالُ: هو يُقْرَفُ بكَذا؛ أَي: يُرْمَى به، ويُتَّهَمُ، فهو مَقْرُوفٌ. وقرَفَ الرَّجُلَ بسُوءٍ: رَماه به. وقَرَفَ لِعيالِه: إذا كَسَبَ لَهُم من هُنا، ومن هُنا. وقَرَفَ قَرْفاً: إذا خَلَّطَ تَخْلِيطاً. وقَرَفَ عَلَيهِمْ قَرْفاً: إذا كَذَبَ. انتهى باختصار[٢].

وقال القرطبيّ: قوله: «ولكنهم يفرقون فيه، ويزيدون» هكذا عند ابن ماهان، وهو من القَرْف: وهو الخلط، قاله صاحب الأفعال؛ أي: يخلطون فيها من الكذب. ورواه يونس: «يُرَقُّون» بضم الياء، وفتح الراء، وتشديد القاف. وفي بعض النسخ: «يَرْقُون» ـ بفتح الياء، وتسكين الراء، وتخفيف القاف ـ؛ أي: يتقوّلون. يقال: رَقي فلان على الباطل بكسر الراء؛ أي: تقوّله، وهو من الرُّقِيّ: وهو الصعود؛ أي: إنهم يقولون فوق ما سمعوا. قاله القاضي عياض. انتهى[٣].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٩٥.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٠٦٧.

(٣) «المفهم» ٥/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ في رواية صالح، عن ابن شهاب: «ولكنهم يقرفون فيه، ويزيدون» هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين: أحدهما: بالراء، والثاني: بالذال، ووقع في رواية الأوزاعيّ، وابن معقل بالراء باتفاق النسخ، ومعناه: يَخلطون فيه الكذب، وهو بمعنى يَقذفون، وفي رواية يونس: «يُرَقُّون» قال القاضي عياض: ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء، وفتح الراء، وتشديد القاف، قال: ورواه بعضهم بفتح الياء، وإسكان الراء، قال في «المشارق»: قال بعضهم: صوابه بفتح الياء، وإسكان الراء، وفتح القاف، قال: وكذا ذكره الخطابيّ، قال: ومعناه معنى يزيدون، يقال: رَقِيَ فلان إلى الباطل، بكسر القاف؛ أي: رفعه، وأصله من الصعود؛ أي: يَدّعُون فيها فوق ما سمعوا، قال القاضي: وقد تصحّ الرواية الأُولى على تضعيف هذا الفعل، وتكثيره، والله أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» ما يبيّن كيفيّة استراقهم السمع، فقال:

(٤٨٠٠) ـ حدّثنا الحميديّ، حدّثنا سفيان، حدّثنا عمرو، قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إن نبيّ الله ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خُضْعَاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال: الحقّ، وهو العلي الكبير، فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع، هكذا، بعضه فوق بعض، ووصف سفيان بكفّه، فحرّفها، وبَدَّد بين أصابعه، فيسمع الكلمة، فيلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يُلقيها على لسان الساحر، أو الكاهن، فربما أدرك الشهاب قبل أن يُلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا؟ فيُصَدَّق بتلك الكلمة التي سَمِع من السماء». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٨٠٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس ﵄ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٥٨٠٥ و٥٨٠٦] (٢٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٢٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٧٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٢٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كذب الكهّان، فلا يجوز الاعتماد عليهم فيما يُخبرون به.

٢ ـ **(ومنها)**: أن النجم الساقط إنما يُرمى به لِرَجْم هؤلاء الجنّ المُسْتَرِقِين للسمع.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث بمعنى قوله ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ (٦) وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ (٧) لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ (٨) دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ (٩) إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ (١٠)﴾ [الصافات: ٦ ـ ١٠].

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث يردّ مزاعم الفلاسفة حيث ينفون أن تكون النجوم ناراً محرقةً للجنّ، قال صاحب «التكملة»: وكان فلاسفة اليونان يزعمون أن الشهاب الثاقب مادّة أرضيّةٌ تصعد بواسطة البخار إلى الطبقات العليا في الجوّ، ثم تقرب من كرة النار، فتُحرق، والذي يُفهم من القرآن الكريم، ومن الأحاديث أنه جرم من الأجرام الفلكيّة يُرمى به الشياطين، ومن ثمّ كان المفسّرون القدامى يؤمنون بما جاء في القرآن والسنّة، ويتركون ما يقول به الفلاسفة على أساس أنه ظنّ وتخمين، لا يقاوم ما في القرآن الكريم من العلم، وقد أظهرت علوم الفلك اليوم أن ما قاله فلاسفة اليونان باطلٌ محضٌ، والرأي السائد اليوم فيما بين الفلكيين أن الشهاب إنما هو قطع كوكبيّة سماويّة، وهي أجسام صغيرة كثيرة، ومنها مجموعة تسمّى الأسديّة، وهي تتمّ دورتها حول الشمس في شكل إهليلجيّ في (٣٣) سنة، وما النور الذي ينزل من تلك

الشهب إلا من سرعتها واحتكاكها بمادّة الجوّ كما يقدح الزناد، وهذا الرأي أقرب إلى القرآن الكريم من رأي أهل اليونان.

وأما ما يستغربه بعض الناس من كون هذه الشهب رجوماً للشياطين، فهو مجرّد استغراب واستبعاد، وليس على نفي ذلك دليلٌ قائم.

وقال الطنطاويّ في تفسيره «الجواهر» (٨/ ١٤): إذا كان آباؤنا وحكماؤنا كبُر عليهم أن يخالف القرآنُ علمَ الفلك في زمانهم، ولم يرض المفسّرون منهم أن يبقوا على مذاهبهم الفلسفيّة، بل مشوا مع القرآن، ثم ظهر لهم بطلان المذهب القديم، فهل هناك من مانع يمنع أن تكون الكواكب محرقةً، أو مخبلة، أو مؤذيةً لتلك الأرواح؟ ذلك نسلّم به حتى ننظر في المستقبل. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما يصدق فيه الكهّان إنما هو الذي اسْتَرَقَه الجنيّ من كلام الملائكة، ثم يخلطون به مائة كذبة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يدلّ على أن حملة العرش أفضل الملائكة، وأعلاهم منزلة، وأن فضائل الملائكة على حسب مراتبهم في السمٰوات.

٧ ـ **(ومنها)**: أن جميع الملائكة لا يعلمون شيئاً من الأمور الغيبيّة إلا بأن يُعلمهم الله تعالى به، كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية [الجن: ٢٦، ٢٧].

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه أيضاً ما يدلّ على أن علوم الملائكة بالكائنات يستفيده بعضهم من بعض، إلا حملة العرش؛ فإنهم يستفيدون علومهم من الحقّ ﷻ، فإنّهم هم المبدوؤون بالإعلام أولاً، ثم إن ملائكة كل سماء تستفيد من التي فوقها.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن النجوم لا يُعْرَف بها علم الغيب، ولا القضاء، ولو كان كذلك لكانت الملائكة أعلم بذلك وأحقّ به، وكل ما يتعاطاه المنجمون من ذلك فليس شيء منه علماً يقيناً؛ إنّما هو رجم بظن، وتخمين بِوَهْم، الإصابة فيه نادرة، والخطأ والكذب فيهم غالب، وهذا مشاهَد من

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٣٨٨.

أحوال المنجمين، والمطلوب من العلوم النجوميات ما يُهْتَدى به في الظلمات، وتُعرف به الأوقات، وما سوى ذلك فمخارق وتُرَّهات، ويكفي في الردّ عليهم: ظهور كذبهم، واضطراب قولهم، وقد اتفقت الشرائع على أن القضاء بالنجوم محرَّم مذموم. قاله القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): ذكر الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيريّ رحمه الله في كتابه المسمّى بـ«مفاتيح الحُجَج» في إبطال مذهب المنجّمين، وأطنب فيه، وذَكَر أقوالهم، وقال: وأقربها قول من قال: هذه الحوادث يُحْدثها الله تعالى ابتداءً بقدرته، واختياره، ولكن أجرى العادة بأنه إنما يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة، ويختلف باختلاف سيرها، واتّصالاتها، ومطارح أشعّتها على جهة العادة من الله تعالى، كما أجرى العادة بخلق الولد عقب الجماع، وخلق الشِّبَع عقب الطعام، ثم قال: هذا في القدرة جائز، لكن ليس عليه دليلٌ، ولا إلى القطع سبيل؛ لأن ما كان على جهة العادة يجب أن يكون الطريق فيه مستمرّاً، وأقلّ ما فيه أن يحصل التكرار، وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكرّر على وجه واحد؛ لأنه إذا كان في سنة الشمس مثلاً في درجة من برج، فإذا عادت إليها في السنة الأخرى، فالكواكب لا يتّفق كونها في بروجها، كما كانت في السنة الماضية، والأحكام تختلف بالقرائن، والمقابلات، ونظرِ الكواكب بعضها إلى بعض، فلا يحصل شيء من ذلك مكرّراً.

واتّفقوا على أنه لا سبيل إلى الوقوف على الأحكام، ولا يجوز القطع على البتّ؛ لتعذّر الإحاطة بها على التفصيل.

ومما يدلّ على أنه لا حجة في قولهم أنهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الزّنج، فلأهل هند وسِنْد طريق يخالف أرباب الزّنج الممتحن.

وفصل الشيخ في الاختلاف بينهم تفصيلاً، ثم قال: ومما يدلّ على فساد قولهم أن يقال: أخبرونا عن مولودين وُلدا في وقت واحد، أليس يجب تساويهما في كلّ وجه؟ لا تمييز بينهما في الصورة والقدر والمنظر حتى لا

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٣٨.

يصيب أحدهما نكبة إلا أصاب الآخر، وحتى لا يفعل هذا شيئاً إلا والآخر يفعل مثله، وليس في العالم اثنان هذا صفتهما.

قالوا: ومن المحال أن يوجد مولودان في العالم في وقت واحد، ولا بدّ أن يتقدّم أحدهما على الآخر، فيقال: أمحال ذلك في العقل والتقدير، أم في الوجود؟ فإن قالوا: بالأول بانَ فساد قولهم، وإن قالوا بالثاني قيل: وما يؤمّنكم منه؟.

فإن قالوا: ليس أمر الكسوفين يصدق، قلنا: ليس أمر الكسوفين من الأحكام، وإنما هو من طريق الحساب، وذلك غير منكَر، ويجوز أن يكون أمر سَيْر الكواكب على ما قالوه، وقد ورد في الشريعة في أمر الكسوفين أنه آية من آيات الله.

فإن قالوا: فما قولكم في المنجّمين، إنهم مخطئون في جميع ما يحكمون، مكابرون للعقول؟.

قلنا: إنا نقول: إنهم مخطئون في أصولهم عن شُبَهٍ وقعت لهم، فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرةً للعقول، ولا بالضرورة، بل جزموا على مقتضى قواعد بَنَوْها على أصول فاسدة وقعت الشبهة لسلفهم في أصول قواعدهم، فربّما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الأصول، فمنزلتهم في الأحكام كمنزلة أصحاب الحدس والتخمين، وأصحاب الزوج والفرد، فربّما يصيبون اتّفاقاً، لا عن ضرورة، وربّما يُخطئون، وكثيراً ما نجد من الفلّاحين والملّاحين يعتبرون نوع ما اعتادوا من توقّع المطر، وهبوب الريح في أوقات راعوها بدلالات ادّعوا أنهم جرّبوها في السماء والهواء، وغير ذلك، فيحصل بعض أحكامهم اتّفاقاً، لا تحقيقاً. انتهى منقولاً من «الكاشف» للطيبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٩٩٦ - ٢٩٩٧.

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ ـ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: «وَلَكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ، وَيَزِيدُونَ»، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَلَكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ، وَيَزِيدُونَ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَقَالَ اللهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾، وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ، وَيَزِيدُونَ»).

رجال هذه الأسانيد: أحد عشر:

١ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: أن الثلاثة: الأوزاعيّ، ويونس، ومعقل بن عبيد الله رووا عن الزهريّ، عن عليّ بن حسين، عن ابن عبّاس، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ.

وقوله: (﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ﴾ [سبأ: ٢٣])، قال القرطبيّ: قرأه ابن عامر، ويعقوب: (فَزَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ) مبنياً للفاعل، ويكون فيه ضمير يعود على الله تعالى؛ أي: أزال عن قلوبهم الفزع، وهذا على نحو قولهم: مرَّضتُ المريض؛ إذا عالجته، فأزلتُ مرضه. وقرأه الجماعة: ﴿فُزِّعَ﴾ بضم الفاء؛ مبنياً للمفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: أُزيلَ عن قلوبهم الفزع، وهو الذعر، على كلتا القراءتين. قال كعب: إذا تكلّم الله بلا كيف ضربت الملائكة بأجنحتها، وخرَّت فزعاً، ثم قالوا فيما بينهم: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ﴾.

وقوله: (﴿قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ﴾) بالنصب على أنه نَعْت لمصدر محذوف؛ أي: قال: القول الحق، وهو مفعول مطلق، لا مفعول به؛ لأنَّ القول لا يتعدّى إلا إلى الجُمَل، في أكثر قول النحويين.

وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾؛ أي: العلي شأنُهُ، الكبيرُ سلطانُهُ. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية الأوزاعيّ عن الزهريّ، ساقها أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب «العرش»، فقال:

(٢١) ـ حدّثنا مَلِيح بن وكيع، وإسحاق بن موسى، قالا: نا الوليد بن مسلم، حدّثني أبو عمرو الأوزاعيّ عبد الرحمٰن بن عمرو قال: حدّثني ابن شهاب الزهريّ، حدّثني عليّ بن حسين بن عليّ، عن عبد الله بن عباس، عن رجال من الأنصار، أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ إذ رُمي بنجم، فاستنار، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية؟» قالوا: كنا نقول: وُلد الليلة رجل عظيم، أو مات رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا يُرْمَى بها لموت أحد، ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى في السماء أمراً، سبَّحته حملة العرش، ثم سبّحته ملائكة السماء الذين يلون العرش، ثم سبّحته أهل السماء الثانية، حتى ينتهي التسبيح إلى السماء الدنيا، ثم يقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، ثم يستخبر أهل السماء أهل السماوات بعضهم بعضاً، حتى ينتهي الخبر إلى السماء، وتخطف الجنّ السمع، فما جاءوا به على وجهه فهو حقّ، ولكنهم يَقْرِفون فيه، ويزيدون». انتهى[(٢)].

ورواية يونس بن يزيد عن الزهريّ ساقها ابن منده رحمه الله في «الإيمان»، فقال:

(٦٩٨) ـ أنبأ أحمد بن عمرو أبو الطاهر، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عليّ بن الحسين، أن ابن عباس قال: أخبرني رجال من أصحاب النبيّ ﷺ من الأنصار، أنهم بينما هم جلوس ليلةً مع رسول الله ﷺ إذ رُمي بنجم، فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية، إذا رُمِيَ بمثل هذا؟» قالوا: ـ الله ورسوله أعلم ـ كنا نقول: وُلد الليلة عظيم، ومات عظيم، فقال

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٣٩.

(٢) «العرش» ١/ ٦١ لأبي جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة.

رسول الله ﷺ: «إنها لا تُرمى لموت أحد، ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضى أمراً سبّح حملة العرش، ثم سبّح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل السماء الذين يلون حملة العرش، ماذا قال ربكم[١]، فيخبرونهم، فيسبّح أهل السمٰوات حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء الدنيا، فيخطف الجنّ السمع، فيذهبون إلى أوليائهم، فما جاءوا به على وجهه فهو حقّ، وإنهم يَقْرِفون فيه، ويزيدون، قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّۖ﴾». انتهى[٢].

وأما رواية معقل بن عبيد الله عن الزهريّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٧] (٢٢٣٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر العمريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**صَفِيَّةُ**) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفيّة، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطنيّ، وقال العجليّ: ثقةٌ، قال في «التقريب»: فهي من الثانية (خت م د س ق) تقدمت في «الطلاق» ٩/ ٣٧٣٠.

٦ ـ (**بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ**) هي حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، أم المؤمنين المتوفّاة سنة (٤٥) (ع) تقدّمت في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٦.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن فيه سقطاً، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الإيمان لابن منده» ٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريّان، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ**) هي حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، كما بيّنها أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارميّ في «مسندها»[١]. (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً**) - بفتح العين المهملة، وتشديد الراء -: من يستخرج الوقوف على المغيَّبات بضرب من فعل، أو قول، قاله في «الفتح»، وقال الخطابيّ وغيره: العرّاف: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما[٢].

وقال النوويّ: الفرق بين الكاهن والعرّاف، أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن المستقبَلة، ويزعم معرفة الأسرار، والعرّاف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالّة، ونحو ذلك، ومن الكهنة من يزعم أن جنيّاً يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من يَدّعي إدراك الغيب بفهم أعطيه، وأمارات يستدلّ بها عليه. انتهى[٣].

وقال الراغب: العَرَافة مختصة بالأمور الماضية، والكهانة بالحادثة، وكان ذلك في العرب كثيراً، وآخر من رُوي عنه الأخبار العجيبة: سَطِيح، وسَوَاد بن قَارِب. انتهى[٤].

(**فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ**)؛ أي: من المغيبات، ونحوها (**لَمْ تُقْبَلْ**) بالبناء للمجهول، (**لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**) خَصّ العدد بالأربعين على عادة العرب في ذِكْر الأربعين والسبعين، ونحوهما، للتكثير، أو لأنها المدّة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها، وجوارحه، وعند انتهائها ينتهي ذلك

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٨١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٧.
(٣) «فيض القدير» للمناويّ ٦/ ٢٢.
(٤) «فيض القدير» ٦/ ٢٣.

التأثير، ذكره القرطبيّ، وخَصّ الليلة؛ لأن من عاداتهم ابتداء الحساب بالليالي، وخص الصلاة؛ لكونها عماد الدين، فصومه كذلك، كذا قيل، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يَحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه: الصلاةُ في الأرض المغصوبة مُجْزِئةٌ، مُسْقِطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل، ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أدّاها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العرّاف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بإجزاء تلك الصلاة محلّ نظر، فأين الدليل على ذلك؟ بل الظاهر أنها غير مجزئة، وماذا يفعل النوويّ ومن يرى رأيه بحديث: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضّأ» متّفقٌ عليه؟، فهل إذا صلى تجزؤه؟ هيهات، وكذا حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»؟ حديث صحيح رواه أبو داود، فهل لو صلّت المرأة بغير خمار يُجزئها؟ هيهات، وهل بين هذه النصوص فرق؟ هيهات، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث صفيّة عن بعض أزواج النبيّ ﷺ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تنبيه]: أخرج هذا الحديث الضياء المقدسيّ في «الأحاديث المختارة» من طريق عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، أنها سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول:

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٢٣.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى عَرّافاً لا تُقبل له صلاة أربعين ليلة»[1]، فجعله من مسند عمر رضي الله عنه، والصحيح أنه من مسند بعض أزواج النبيّ ﷺ، كما أخرجه مسلم هنا، فوهم فيه الدراورديّ، وقد بيّن ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذيّ»، فقال في ترجمة عبد العزيز بن محمد الدراورديّ: قال أحمد: أحاديثه عن عبيد الله بن عمر، تشبه أحاديث عبد الله بن عمر، قال أبو حاتم الرازيّ: ظهر مصداق قول أحمد في حديث الدراورديّ عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «من أتى عرّافاً فصدّقه بما يقول، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة».

قال: والناس يروونه عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وليس يُشبه هذا حديث عبيد الله، ورواه الدراورديّ، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر، عن النبيّ ﷺ، ثم قال: وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

قال ابن رجب: والصحيح أن عبيد الله بن عمر إنما رواه عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ، وهذا أصحّ من حديث أبي بكر بن نافع، قاله ابن المدينيّ، وقد خَرَّجه مسلم في «صحيحه» من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله، كما ذكرناه، وقال النسائيّ: الدراورديّ ليس به بأس، حديثه عن عبيد الله بن عمر منكرٌ. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٨٠٧/٢٠] (٢٢٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٨/٤ و٥/ ٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٣٨/٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن إتيان العرافين كبيرة، يَمنع من قبول الصلاة أربعين ليلةً.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره أن صلواته في هذه الأربعين

---

(١) «الأحاديث المختارة» ١/ ٢٤٥.

تَحْبَط، وتَبْطُل، وهو جارٍ على أصول الخوارج الفاسدة في تكفيرهم بالذنوب، وقد بيَّنا فساد هذا الأصل فيما تقدم، وأنه لا يَحبط الأعمال إلا الردة، وأما غيرها فالحسنات تُبطل السيئات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وهذا مذهب أهل السنَّة والجماعة، فليس معنى قوله: «لا تقبل له صلاة» أن تحبط، بل إنما معناه ـ والله أعلم ـ أنَّها لا تُقبل قبول الرضا، وتضعيف الأجر. لكنه إذا فعلها على شروطها الخاصة بها، فقد برئت ذمّته من المطالبة بالصلاة، وتَفَصّى عن عهدة الخطاب بها، ويفوته قبول الرضا عنه، وإكرامه، وثوابه، ويتضح ذلك باعتبار ملوك الأرض، ولله المثل الأعلى، وذلك أن الْمُهدِي إليهم: إما مردودٌ، أو مقبول منه، والمقبول: إما مقرَّب مُكرَّم مثاب، وإما ليس كذلك. فالأول: هو المبعدُ المطرود، والثاني: هو المقبول القبول القائم الكامل. والثالث: لا يصدق عليه أنه مثل الأول، فإنه لم تردَّ هديته، بل: قد التُفِت إليه، وقُبلت منه. لكنه لمّا لم يُثَب، ولم يُقرَّب صار كأنه غير مقبول منه، فَيَصْدُق عليه أنَّه لم يُقبل منه إذ لم يحصل له ثواب ولا إكرام.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام القرطبيّ هذا فيه نظر لا يخفى، فكلامه يدلّ على أن هذا الذي قرّره في كلامه المذكور مذهب أهل السنّة والجماعة، وهو غير صحيح، فقد قال بعدم إجزاء الصلاة في الدار المغصوبة أحمد بن حنبل، وكذا قال غيرها في غيرها، فهل يقول القرطبيّ هذا الكلام في حديث: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضّأ»، لا تقبل صلاته قبول الرضا، وتكون مجزئةً؟، هيهات، وهل يقول مثل هذا في حديث: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»؛ أي: قبول الرضا، وتجزيها؟ هيهات، وَقِسْ على هذا.

والحاصل: أن كون عدم القبول كناية عن عدم الإجزاء هو الواضح، ومثله في الصلاة في الدار المغصوبة، وصلاة الآبق، وصلاة شارب الخمر، وغير ذلك، فكلّها معناه أنها لا تجزىء، بل تجب إعادتها، وقد أوضحت هذا في «التحفة المرضيّة» في الأصول، و«شرحها»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: تخصيصه ﷺ الأربعين بالذكر

قد جاء في مواضع كثيرة من الشرع، منها: قوله في شارب الخمر: «لا تقبل له صلاة أربعين يوماً»[١]، وقوله: «والذي نفسي بيده! إنه لَيُجْمَع خَلْق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك»[٢]، وقوله: «من أخلص لله أربعين ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١]، ومنه: توقيته ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة: ألّا تُترك أكثر من أربعين ليلة، فتخصيص هذه المواضع بهذا العدد الخاص: هو سرٌّ من أسرار الشريعة لم يطلع عليه نصّاً، غير أنه قد تنسّم منه بعضُ علمائنا أمراً تسكن النفسُ إليه، وذلك: أنه قال: إن هذا العدد في هذه المواضع إنما خُصَّ بالذِّكر لأنَّه مدَّة يكمل فيها ما ضربت له، فينتقل إلى غيره، ويحصل فيها تبدُّله، وبيانه بانتقال أطوار الخلقة، في كل أربعين منها يكمل فيها طور، فينتقل عند انتهائه إلى غيره، كما قد نصَّ عليه في الحديث، وكذلك في الأربعين الميعادية: أمر بنو إسرائيل أن يكملوا تهيُّؤهم لسماع كلام الله، فكَمُل لهم ذلك عند انتهائها، ومثل ذلك في الأربعين الإخلاصية، وأما أربعون شارب الخمر فلِيَتبدَّل لحم شارب الخمر بغيره، ويؤيده أن أهل التجارب قالوا: إن السِّمَن يظهر في الحيوان في أربعين يوماً، وقريبٌ من هذا الأربعون المضروبة لخصال الفطرة؛ لأنَّها عند انتهائها يكمل فحشها، واستقذارها، فينبغي أن تغيّر عن حالها. وأما أربعون إتيان العراف فلأنها ـ والله أعلم ـ المدة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها، وفي جوارحه، وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير. والله تعالى أعلم، وهو العليم الخبير. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٤]، وهو بحثٌ جيّد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد ورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه

---

(١) حديث صحيح، رواه النسائيّ ٨/ ٣١٦.
(٢) متّفقٌ عليه.
(٣) حديث ضعيف، رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٠١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٨٩.
(٤) «المفهم» ٥/ ٦٣٥ ـ ٦٣٧.

الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من أتى كاهناً، أو عَرّافاً، فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»، وله شاهد من حديث جابر، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، أخرجهما البزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً...»، وأخرج أبو يعلى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عَرّافاً، أو ساحراً، أو كاهناً...»، واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يُقبل له صلاة أربعين يوماً»، ووقع عند الطبرانيّ من حديث أنس بسند ليّن، مرفوعاً بلفظ: «من أتى كاهناً، فصدّقه بما يقول، فقد برئ مما أُنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدِّق له، لم تُقبل صلاته أربعين يوماً».

قال الحافظ رحمه الله: والأحاديث الأُوَلُ مع صحتها، وكَثْرتها أولى من هذا، والوعيد جاء تارةً بعدم قبول الصلاة، وتارةً بالتكفير، فَيُحْمَل على حالين من الآتي، أشار إلى ذلك القرطبيّ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ)

«الْجُذَام» ـ بضم الجيم، وتخفيف المعجمة ـ: هو عِلَّة رَدِيئةٌ، تحدُث من انتشار الْمِرّة السوداء في البدن كله، فتُفسِد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتأكل، قال ابن سيده: سُمِّي بذلك؛ لتجذّم الأصابع، وتقطعها. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٨] (٢٢٣١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢١٧.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٩٥، كتاب «الطبّ» رقم (٥٧٠٧).

عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن أبي شريك النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ يُخطىء كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع [٨] (ت٧ أو١٧٨) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٠.

٢ ـ (**هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ**) السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ ـ (**يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ**) العامريّ، أو الليثيّ الطائفيّ، ثقة [٤] (ت١٢٠) أو بعدها (ز م ٤) تقدم في «الصلاة» ٢١/ ٩٣٩.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ الشَّرِيد**) ـ بفتح الشين المعجمة ـ ابن سُويد الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقة [٣].

قال العجليّ: حجازيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات».

روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، فروى له في «الشمائل»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا برقم (٢٢٣١)، وحديث (٢٢٥٥): «هل معك من شعر أميّة...».

٥ ـ (**أَبُوهُ**) الشريد ـ بوزن الطَّويل ـ ابن سُويد، مصغّراً الثقفيّ، صحابيّ، شهد بيعة الرضوان، وقيل: إنه من حضرموت، وعِدَاده في ثقيف.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعمرو بن نافع الثقفيّ، ويعقوب بن عاصم الثقفيّ بالشك في بعض الروايات، وقال أبو نعيم: أردفه النبيّ ﷺ وراءه»، وقيل: اسمه مالك، ووَفَد على النبيّ ﷺ، فسمّاه الشَّرِيد، وشَهِد بيعة الرضوان.

علّق البخاريّ له حديثاً في «كتاب القرض»، وأخرج له في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في ترجمة ابنه قبله.

والباقيان تقدّما في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن، عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ**) الثقفيّ الطائفيّ (**عَنْ أَبِيهِ**) الشّريد بن سُويد رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ**)؛ أي: أصابه مرض الجُذام، قال المجد: و«الْجُذَام» كغُرَاب: عِلّةٌ تَحدُث من انتشار السوداء في البدن كلّه، فيَفسُد مِزاجُ الأعضاء، وهيآتها، وربّما انتهى إلى تآكل الأعضاء، وسقوطها عن تقرّح، جُذِمَ كعُنِيَ، فهو مَجذومٌ، ومُجَذَّمٌ، وأجذم، ووهِمَ الجوهريّ في منعه. انتهى.

وقال الفيّوميّ: الجَذْمُ القطع، وهو مصدرٌ، من باب ضَرَبَ، ومنه يقال: جُذِمَ الإنسان بالبناء للمفعول: إذا أصابه الْجُذَام؛ لأنه يقطَعُ اللحم، ويُسقطه، وهو مجذوم، قالوا: ولا يقال فيه من هذا المعنى: أجذم وِزانُ أحمر. انتهى.

قال الجامع: قد عرفت أن المجد خطّأ الجوهريّ في هذا، وأثبت جواز أجذم. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ»**) ولفظ النسائيّ: «ارْجِعْ، فَقَدْ بَايَعْتُكَ»؛ أي: ولم يأخذ ﷺ بيده عند المبايعة، تخفيفاً عن المجذوم والناس؛ لئلا يشقّ عليه الاقتحام معهم، فيتأذّى هو في نفسه، ويتأذّى به الناس.

وقد روى الترمذيّ عن النبيّ ﷺ أنه أكل مع مجذوم، فقال: «باسم الله، توكّلاً على الله»، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «فِرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»، رواه البخاريّ. وهذا الخطاب إنما هو لمن يجد في نفسه نَفْرة طبيعيّة، لا يقدر على الانتزاع منها، فأمَره بالفرار؛ لئلّا يتشوّش عليه، ويغلبه وَهْمه، وليس ذلك خوفاً لعدوى، فقد قال ﷺ: «لا يُعدي شيءٌ شيئاً»، وقال: «لا عدوى»، وقال للأعرابيّ: «فمن أعدى الأول؟». قاله القرطبيّ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الشَّرِيد بن سُوَيد ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٥٨٠٨] (٢٢٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٥٠) و«الكبرى» (٧٨٠٥)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٤٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٤٢ و٣١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨٩ و٣٩٠)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢١٨) و«شُعَب الإيمان» (٢/ ١٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان مشروعيّة اجتناب المجذوم، وعدم مباشرته، وكذا مباعدة أهل الأسقام الفادحة، المستكرهة، إذا لم يؤدّ ذلك إلى إضاعتهم، وإهمالهم.

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث موافق للحديث الآخر في «صحيح البخاريّ»: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وقد سبق شرح هذا الحديث في «باب لا عدوى»، وأنه غير مخالف لحديث: «لا يُورِد مُمْرِض على مُصِحّ»، قال القاضي عياض: قد اختَلَفت الآثار عن النبيّ ﷺ في قصة المجذوم، فثبت عنه الحديثان المذكوران، وعن جابر ﷺ أن النبيّ ﷺ أكل مع المجذوم، وقال له: «كُلْ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه»، وعن عائشة ﷺ قالت: «كان عندي مولى مجذوم، فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي»، قال: وقد ذهب عمر ﷺ وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخاً، والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعيَّن المصير إليه أنه لا نَسْخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحَمْل الأمر باجتنابه، والفرار منه على الاستحباب، والاحتياط، لا للوجوب، وأما الأكل معه فَفَعله لبيان الجواز، والله أعلم. انتهى[1].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٨.

٢ ـ (**ومنها**): بيان مشروعيّة بيعة المجذوم، وأنها تكون بالقول، دون المصافحة باليد.

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله بعض أهل العلم: في هذا الحديث، وما في معناه دليلٌ على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً، أو حدث به جُذامٌ. قال النووي: واختلف أصحابنا، وأصحاب مالك في أن أَمَته هل لها مَنْع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟. قال القاضي: قالوا: ويُمنع من المسجد، والاختلاط بالناس. قال: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثُرُوا، هل يؤمرون أن يتّخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً، خارجاً عن الناس، ولا يُمنعون من التصرّف في منافعهم، وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنحّي؟ قال: ولم يختلفوا في القليل منهم في أنهم لا يُمنعون. قال: ولا يُمنعون من صلاة الجمعة مع الناس، ويُمنعون من غيرها. قال: ولو استضرّ أهل قرية فيهم جَذْمَى بمخالطتهم في الماء، فإن قَدَروا على استنباط ماء بلا ضرر أُمرُوا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقي لهم، وإلا فيُمنعون. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٢٨.

٤١ ـ (كِتَابُ(١) قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَغَيْرِهَا)

(١) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، والأَبْتَرِ، والنَّهْيِ عَنْ قِتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٠٩] (٢٢٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَام (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبَلَ»).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

وكلّهم تقدّموا قريباً، وابن نمير هو: عبد الله بن نمير الْهَمْدانيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه أبو كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ)** تثنية طُفية بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، وهي خُوصة الْمُقْل،

(١) وفي بعض النُّسخ: «باب» بدل «كتاب».

والطُّفْي: خُوص الْمُقْل[(١)]، شبَّه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال ابن عبد البرّ: يقال: إن ذا الطُّفيتين جنس من الحيات، يكون على ظهره خطان أبيضان[(٢)].

وقال في «شرح ابن ماجه»: هي حية خبيثة، على ظهرها خطّان أسودان، والطُّفْية بالضم: خُوصة الْمُقْل؛ أي: وَرَقه، وجَمْعها: طُفَى، شُبِّهَ الخطّان به. انتهى[(٣)].

(فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ)؛ أي: يخطفه، ويطمسه، **(وَيُصِيبُ الْحَبَلَ»)** بفتحتين؛ أي: حَمْل المرأة، فيُسقطه، وذلك أن المرأة الحامل إذا نظرت إلى حيّة من هذا النوع، وخافت أسقطت حَمْلها غالباً[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، والحقّ أن ذلك الإسقاط من سُمّها كما يأتي قريباً، والله تعالى أعلم.

وفي رواية أبي معاوية التالية: «الأبتر، وذو الطفيتين»، و«الأبتر»: الحية القصيرة الذنب، قال الداوديّ: هو الأفعى التي تكون قدر شبر، أو أكبر قليلاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٠٩ و٥٨١٠] (٢٢٣٢)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٠٨ و٣٣٠٩)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٢/ ١١٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩ و٤٩ و٥٢ و١٣٤ و١٤٧ و١٥٧ و٢٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧/ ٣١٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الخُوص» بالضمّ: ورق النخل، الواحدة خوصة، و«الْمَقلُ» حَمْلُ الدَّوْم، قاله في «المصباح».

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٤٨.

(٣) «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ٢٥٢.

(٤) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٣٩١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «الأَبْتَرُ، وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«إسحاق بن إبراهيم» هو ابن راهويه، و«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير.

وقوله: (**«الأَبْتَرُ، وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ»**) هكذا النُّسخ بالرفع، ولو نَصَبهما لكان موافقاً ما في «مسند إسحاق» الآتي، وللرفع أيضاً وجه صحيح، والتقدير: قال أبو معاوية في روايته: أمر رسول الله ﷺ بقتل نوعين من الحيّات، وهما: الأبتر، وذو الطُّفيتين، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة هذه ساقها إسحاق بن راهويه في «مسنده»، فقال:

(٨٨١) ـ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الأبتر، وذا الطفيتين، فإنهما يصيبان الحبَلَ، ويطمسان الأبصار». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨١١] (٢٢٣٣) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم تقدّموا قبل بابين.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٣٥٠.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ**) بن عبد الله (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه قال: (**«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ**) وفي رواية البخاريّ: «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبيّ ﷺ يخطب على المنبر يقول: اقتلوا الحيّات، واقتلوا ذا الطُّفيتين والأبتر». (**وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ**) تثنية طُفية بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، هو ضَرْب من الحيّات، في ظهره خطان أبيضان، والطفية أصلها خُوص الْمُقْل، فشبّه الخط الذي على ظهر هذه الحية به، وربما قيل لهذه الحية: طفية، على معنى ذات طفية، وقد يسمى الشيء باسم ما يجاوره، وقيل: هما نقطتان، حكاه القاضي، قال الخليل: وهي حية خبيثة[(١)]. (**وَالأَبْتَرَ**) هو مقطوع الذنب، زاد النضر بن شُميل: أنه أزرق اللون، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب، قال الداوديّ: هو الأفعى التي تكون قدر شبر، أو أكبر قليلاً.

وقوله: «والأبتر» يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والأبتر، ووقع في بعض الروايات: «لا تقتلوا الحيّات إلا كل أبتر ذي طفيتين»، وظاهره اتحادهما، لكن لا ينفي المغايرة، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: يقال: إن ذا الطفيتين حَنَش يكون على ظهره خطّان أبيضان، ويقال: إن الأبتر الأفعى، وقيل: إنه حَنَش أبتر، كأنه مقطوع الذَّنَب، وقال النضر بن شُميل: الأبتر من الحيات صنف أزرق، مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، والله أعلم. انتهى[(٣)].

(**فَإِنَّهُمَا**)؛ أي: ذا الطفيتين، والأبتر (**يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ**) بفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة، وهو الجنين، وفي رواية: «فإنه يُسقط الولد»، وفي حديث عائشة: «ويُصيب الحبَل»، وفي رواية أخرى عنها: «ويُذهب الحبل»، والكل بمعنى واحد[(٤)]. (**وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ»**)؛ أي: يطمسه، ويُذهبه. (**قَالَ**) سالم

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٨١، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٩٧).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/ ٢٣.

(٤) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨٨.

(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) ﷺ (يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا) وفي رواية: «قال ابن عمر: فكنت لا أترك حيّةً إلا قتلتها، حتى طاردت حية من ذوات البيوت...» الحديث.

(فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ) «أبو لبابة» بضم اللام، وبموحدتين: صحابيّ، مشهورٌ، اسمه بَشِير ـ بفتح الموحدة، وكسر المعجمة ـ، وقيل: مصغرٌ، وقيل: بتحتانية، ومهملة، مصغراً، وقيل: رفاعة، وقيل: بل اسمه كنيته، ورفاعة، وبشيرٌ أخواه، واسم جدّه زَنْبَر، بزاي، ونون، وموحّدة، وزانُ جعفر، وهو أوسيّ، من بني أمية بن زيد، وشذّ من قال: اسمه مروان، وليس له في «الصحيحين» إلا هذا الحديث، وكان أحد النقباء، وشَهِد أُحُداً، ويقال: شَهِد بدراً، واستعمله النبيّ ﷺ على المدينة، وكانت معه راية قومه يوم الفتح، ومات في أول خلافة عثمان ﷺ على الصحيح، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «العمدة»: قال أبو عمر: بشير بن عبد المنذر، أبو لبابة الأنصاريّ، غَلبت عليه كنيته، واختُلف في اسمه، فقيل: رفاعة بن عبد المنذر، كذا قاله موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، وكذا قال ابن هشام، وخليفة، وقال أحمد بن زهير: سمعت أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين يقولان: أبو لبابة اسمه رفاعة بن عبد المنذر، وقال ابن إسحٰق: كان نَقِيباً، شهد العقبة، وشهد بدراً، وزعم قوم أنه والحارث بن حاطب خرجا مع رسول الله ﷺ إلى بدر، فرجَّعهما، وأَمَّر أبا لبابة على المدينة، وضرب له بسهم، مع أصحاب بدر، قال ابن هشام: رَدّهما من الرَّوْحاء، وقال أبو عمر: قد استخلف رسول الله ﷺ أبا لبابة على المدينة أيضاً حين خرج إلى غزوة السَّوِيق، وشهد مع رسول الله ﷺ أُحُداً، وما بعدها من المشاهد، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح، مات في خلافة عليّ ﷺ[(٢)]. انتهى[(٣)].

(أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ) «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل الذي لقي ابن عمر هو أبو لبابة، أو زيد بن الخطّاب؟

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٨١، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٩٧).
(٢) تقدّم أنه صحح في «الفتح» موته في أول خلافة عثمان ﷺ.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ١٨٩.

وزيد بن الخطاب بن نُفَيل العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، كان أسنّ من أخيه عمر بن الخطّاب، وأسلم قبله، وكان طويلاً، بائن الطول، شَهِد بدراً، والمشاهد، وكانت راية المسلمين معه يوم اليمامة، فلم يزل يُقْدِم بها في نحر العدوّ، ثم ضارب بسيفه حتى قُتل، قتله الرّحّال بن عنفوة، فلما أتى عمر قَتْله حَزِن حزناً شديداً، وقال: رحم الله أخي سبقني إلى الحسنيين، أسلم قبلي، واستُشهد قبلي، وكانت اليمامة في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة، وذكر الجمهور أن زيداً هو الذي قتل الرحال بن عنفوة، قال ابن عبد البرّ: قتله أبو مريم الحنفيّ، ثم استبعد ابن عبد البر ذلك؛ لأن أبا مريم الحنفيّ ولّاه عمر القضاء، قال الحافظ: قلت: قد ذكر العسكريّ أبا مريم الحنفيّ قاتل زيد غير أبي مريم الحنفي الذي ولاه عمر القضاء، وزعم أن اسم هذا إياس بن صبيح، وأن اسم القاتل صبيح بن مُحَرِّش، وحُكي في اسم قاتله غير ذلك، وقال الهيثم بن عديّ: أسلم قاتله، فقال له عمر في خلافته: لا تساكنّي.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: اختَلَف الرواة على الزهريّ فيمن لقي ابن عمر، هل هو أبو لبابة فقط، أو هما معاً، أو على الشكّ؟ فرواه هشام بن يوسف عن الزهريّ، فقال ابن عمر: فناداني أبو لبابة، ورواه معمر ويونس بن يزيد، وابن عيينة، وإسحاق الكلبيّ، والزُّبيديّ خمستهم عن الزهريّ، على الشكّ، ورواه ثلاثة بالجمع، وهم: صالح بن كيسان، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمّع، عن الزهريّ، فجمعوا فيه بين أبي لبابة، وزيد بن الخطّاب.

ومال في «الفتح» إلى ترجيح رواية هشام بن يوسف بإفراد أبي لبابة، وقال: وإليه جنح البخاريّ حيث قدّم روايته على غيرها، قال: ويرجحه ما عند البخاريّ من رواية ابن أبي مليكة، عن ابن عمر بإفراد أبي لبابة[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً)** جملة حاليّة من المفعول، **(فَقَالَ)** أبو لبابة، أو

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٥٨١، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٩٧).

زيد (**إِنَّهُ**)؛ أي: النبيّ ﷺ (**قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ**)؛ أي: بعد أمره بقتلها، وفي رواية البخاريّ: «إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت»، وهي العوامر، ففيه أن قتلها منسوخ.

قال في «الفتح»: قوله: (**عن ذوات البيوت**)؛ أي: اللاتي يوجدن في البيوت، وظاهره التعميم في جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدُن دون غيرها، وعلى كلّ قول فتُقْتَلُ في البراري، والصحاري، من غير إنذار.

وروى الترمذيّ عن ابن المبارك أنها الحية التي تكون كأنها فضّة، ولا تلتوي في مشيتها.

وقوله: «وهي العوامر» هو كلام الزهريّ أُدرج في الخبر، وقد بيَّنه معمر في روايته عن الزهريّ، فساق الحديث، وقال في آخره: قال الزهريّ: وهي العوامر، قال أهل اللغة: عُمّار البيوت سُكّانها من الجنّ، وتسميتهنّ عوامر لطول لُبْثهن في البيوت، مأخوذ من العُمُر، وهو طول البقاء.

ويأتي لمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إن لهذه البيوت عوامرَ، فإذا رأيتم منها شيئاً، فحَرِّجوا عليه ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه».

واختُلِف في المراد بالثلاث، فقيل: ثلاث مرات، وقيل: ثلاثة أيام، ومعنى قوله: «حَرِّجُوا عليهنّ»: أن يقال لهنّ: أنتن في ضِيق، وحَرَج، إن لبثتنّ عندنا، أو ظهرتنّ لنا، أو عُدتنّ إلينا. انتهى[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨١١ و٥٨١٢ و٥٨١٣] (٢٢٣٣)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٩٧ و٣٢٩٨ و٣٢٩٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٥٢)، و(ابن ماجه) في «الطبّ» (٣٥٣٥)، و(عبد الرزّاق) في

(١) «الفتح» ٧/ ٥٨٢، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٢٩٧).

«مصنّفه» (١٩٦١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و١٢١و٣/ ٤٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٦٢ و٣٢٦٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ - (**منها**): بيان الأمر بقتل الحيّات كلها، إلا أنه نُسخ فيما عدا ذا الطفيتين، والأبتر.

٢ - (**ومنها**): بيان النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد الإنذار، إلا أن يكون أبتر، أو ذا طفيتين، فيجوز قتله بغير إنذار، ووقع في حديث أبي سعيد الآتي عند مسلم الإذن في قتل غيرهما بعد الإنذار، وفيه: «فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر»، قال القرطبيّ: والأمر في ذلك للإرشاد، نَعَم ما كان منها محقَّق الضرر وَجَب دَفْعه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد القرطبيّ أن الأمر ليس للوجوب، وفيه نَظَر، إذ هو للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا، ولا سيّما وقد جاء الوعيد في تَرْك قتلها، فقد أخرج ابن حبّان في «صحيحه»، عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث، وفيه: «فمن وجد ذا الطفيتين والأبتر، فلم يقتلهما، فليس منّا»، وهو حديث صحيح، وفيه وعيد شديد، فالحقّ أن الأمر للوجوب، والله تعالى أعلم.

٣ - (**ومنها**): أن فيه بيان تفاوت الصحابة ومَنْ بعدهم في نقل السنّة، فقد حفظ أبو لبابة، أو زيد بن الخطّاب رضي الله عنهما ما لم يحفظه ابن عمر رضي الله عنهما مع كثرة أحاديث، وقلّة حديث هذين، فدلّ على أن السنّة لا يجمعها أحد ولو كان أحفظ أهل الأرض، فالواجب على العاقل إذا صحّ لديه حديث أن يتمسّك به، ولا يتجمّد على تقليد رأي بعض الأئمة المخالف لذلك، فإن ذلك الإمام ما خالفه إلا لأنه لم يصل إليه، فيا أيها المقلّدون عليكم باتّباع السنّة الصحيحة أينما وجدتموها، وافقت مذهبكم، أم خالفت، فإن الله عز وجل أوجب اتّباع السنّة، ولم يوجب تقليد أيّ أحد غير رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

[الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النور: ٥٤]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في حكم قتل الحيّات:

قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: اختلَف العلماء في قتل الحيات جملةً، فقال منهم قائلون: تُقتل الحيات كلها، في البيوت، والصحاري، في المدينة، وغير المدينة، لم يستثنوا منها نوعاً، ولا جنساً، ولا استثنوا في قتلهنّ موضعاً.

قال: ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من قتل حية، فكأنما قتل كافراً»، ولم يخصّ حية من حية، وحديث ابن مسعود، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «من ترك الجنّان، فلم يقتلهنّ مخافة ثأرهنّ، فليس منّا».

ومن حجتهم أيضاً ما مضى من الأحاديث في «كتاب الحجّ» في قتل الحية في الحلّ والحَرَم.

قالوا: ففي هذه الأحاديث، ونحوها قتل الحيات جملةً، ذي الطفيتين وغيره.

وقال آخرون: لا يُقتل من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصّةً، إلا أن يُنذر ثلاثاً، وما كان في غيرها فيُقتل في البيوت وغير البيوت، ذا الطفيتين كان أو غيره.

ومن حُجّتهم حديث أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن نفراً من الجنّ بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحداً منهم فحذِّروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه».

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً، فتعوّذوا منه، فإن عاد فاقتلوه».

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يَحْتَمِل أن يكون إشارة إلى بيوت المدينة، وهو الأظهر، ويَحْتَمِل أن يكون إلى جنس البيوت، والله أعلم.

وقال آخرون: لا تُقتل حيات البيوت بالمدينة، ولا بغيرها، حتى تُؤذَن، فإن عادت قُتلت.

ومن حُجّتهم حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه رضي الله عنه: أن

رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهنّ شيئاً في مساكنكم، فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا، فإن عُدْن فاقتلوهنّ».

فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، قال أبو عمر: وهو عندي مُحْتَمِل للتأويل، والأظهر فيه العموم.

وقال آخرون: لا تُقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة، أو بغير المدينة.

واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن قتل الجنّان التي في البيوت، لم يخص بيتاً من بيت، ولا موضعاً من موضع، ولم يذكر الإذن فيهنّ.

وقال آخرون: يقتل من حيات البيوت ذو الطفيتين والأبتر خاصّة بالمدينة، وغيرها، من المواضع دون إذن، ولا إنذار، ولا يُقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات.

واحتجوا بحديث أبي لبابة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نَهَى عن قتل الجنّان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء.

قال أبو عمر: وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغاراً كنّ، أو كباراً، أيَّ نوع كان الحيات.

قال أبو عمر: ترتيب هذه الأحاديث كلها المذكورة في هذا الباب، وتهذيبها استعمال حديث أبي لبابة، والاعتماد عليه، فإن فيه بياناً لِنَسخ قتل حيات البيوت؛ لأن ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملةً، وفيه استثناء ذي الطفيتين، والأبتر، فهو حديث مُفَسَّرٌ، لا إشكال فيه لمن فَهِم، وعَلِم، وبالله التوفيق.

ومما يدلّك على ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان قد سَمِع من النبيّ ﷺ الأمر بقتل الجنّان جملةً، فكان يقتلهنّ حيث وجدهنّ، حتى أخبره أبو لبابة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهنّ، فانتهى عبد الله بن عمر، ووقف عند الآخِر مِنْ أَمْره ﷺ على حسبما أخبره أبو لبابة. انتهى كلام أبي

عمر بن عبد البرّ رحمه الله[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اقتلوا الحيَّات» هذا الأمر، وما في معناه من باب الإرشاد إلى دفع المضرَّة المخوفة من الحيَّات، فما كان منها متحقَّق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله، كما قد أرشد إليه قوله: «اقتلوا الحيَّات، واقتلوا ذا الطُّفيتين، والأبتر؛ فإنَّهما يخطفان البصر، ويُسقطان الحبل»، فخصَّهما بالذِّكر، مع أنَّهما دخلا في العموم، ونبَّه على أن ذلك بسبب عظم ضررهما، وما لم يتحقَّق ضررُه، فما كان منهما في غير البيوت قُتل أيضاً؛ لظاهر الأمر العام في هذا الحديث، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه[٢]؛ ولأن نوع الحيَّات غالبه الضرر فيُستصحب ذلك فيه، ولأنه كلُّه مُرَوِّع بصورته، وبما في النفوس من النُّفرة منه، ولذلك قال ﷺ: «إن الله يحب الشجاعة، ولو على قتل حيَّة»[٣]، فشجَّع على قتلها. وقال فيما خرَّجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «اقتلوا الحيَّات؛ فمن خاف ثأرهنَّ فليس منِّي»، وأما ما كان منها في البيوت، فما كان بالمدينة، فلا يقتل حتى يُؤْذَن ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئاً، فآذنوه ثلاثة أيام»، وهل يختصُّ ذلك الحكم بالمدينة؛ لأنَّا لا نعلم هل أسلم من جنٍّ غير أهل المدينة أحد أم لا؟ وبه قال ابن نافع. أو لا يختص؟ ويُنْهَى عن قتل جنان جميع البلاد حتى يُؤذَن ثلاثة، وهو قول مالك، وهو الأَولى؛ لعموم نهيه عن قتل الجنان التي تكون في البيوت؛ ولقوله ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحلِّ والحرم»، وذَكَر فيهن الحيَّة، ولأنا قد علمنا قطعاً أن رسول الله ﷺ رسول إلى الجنِّ، والإنس، وأن رسول الله ﷺ بلَّغ الرِّسالة للنَّوعين، وأنَّه قد آمن به خَلْق كثير من النوعين؛ بحيث لا يحصرهم بلد، ولا يحيط بهم عدد.

قال: والعجب من ابن نافع؛ كأنه لم تكن له أذن سامع، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/ ٢٠ ـ ٢٤. (٢) يعني الآتي في الباب.

(٣) ذكر في هامش «المفهم» ما نصّه: ذكره ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» ص٤٤، ويحتاج إلى النظر في إسناده، والله أعلم.

﴿أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩]، ولا قوله ﷺ: «إن وفد جنِّ نصيبين أتوني ونِعْم الجنُّ هم فسألوني الزاد...» الحديث، فهذه نصوص في أن من جنّ غير المدينة من أسلم، فلا يُقتل شيء منها حتى يُحَرَّج عليه، كما تقدَّم. فتفهَّم هذا العقد، وتمسَّك به، فهو الذي يجمع بين أحاديث هذا الباب المختلفة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذِكْر أقوال العلماء في مسألة قتل الحيّات، وأدلّتهم أن الأرجح قول من قال: تُقتل الحيّات كلّها إلا عوامر البيوت في المدينة أو غيرها، فلا تُقتل إلا بعد الإنذار ثلاثاً، إلا ذا الطُّفيتين، والأبتر، فيُقتلان مطلقاً، وهذا هو الذي أشار إليه الإمام أبو عمر والقرطبيّ في تحقيقهما الماضي، وهو الوجه الصحيح في الجمع بين الآثار المختلفة في الباب، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَالْكِلَابَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْماً، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلاً يَا عَبْدَ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ) بن ميمون الأعور، أبو محمد المؤدّب الشاميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م كد) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَوْلانيّ الْحِمْصيّ الأبرش، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٣ ـ (**الزُّبَيْدِيُّ**) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو٧ أو١٤٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥/ ١١٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالحمصيين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ**) ثم فصّل ذلك بقوله: (**يَقُولُ**) ﷺ («**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ**) جمع حيّة، ويقال: على الذّكر والأنثى، كما قال [من الطويل]:

أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ ... خَشَاشٌ كَرَأْسِ الحيَّةِ الْمُتَوَقِّدِ

وإنما دخلته الهاء لأنه واحدٌ من جنس؛ كبطة، ودجاجة؛ على أنّه قد رُوي عن العرب: رأيت حيّاً على حيَّةٍ؛ أي: ذكراً على أنثى، والحيُّوت: ذَكَر الحيّات، وأنشد الأصمعيّ [من الرجز]:

ويأكل الحيَّة والحيُّوتا[(١)]

وقد تقدّم أن هذا العموم منسوخ بالنسبة لعوامر البيوت، فإنها لا تُقتل إلا بعد الإنذار ثلاثاً، غير ذي الطفيتين، والأبتر، فإنهما يُقتلان مطلقاً. (**وَ**) اقتلوا (**الْكِلَابَ**) قد تقدّم البحث في قتل الكلاب مستوفًى في «كتاب البيوع» [٣٢/ ٤٠٠٩] (١٥٧٠) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ**) ضرب من الحيَّات في ظهره خطّان أبيضان، وعنهما

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٢.

عبَّر بالطُّفيتين. وأصل الطُّفية ـ بضم الطاء ـ: خُوص الْمُقْل، فشبَّه الخط الذي على ظهر هذه الحيَّة به، وربَّما قيل لهذه الحيَّة: طُفْيَةٌ؛ على معنى: ذات طفية. قال الشاعر:

وَهُمْ يُذِلُّونَهَا مِنْ بَعْدِ عِزَّتِهَا كما تَـذِلُّ الـطُّـفَـى مِـن رُقْـيَـة الـرَّاقـي

أي: ذوات الطُّفى. وقد يسمّى الشيء باسم ما يجاوره. وقال الخليل في ذي الطفيتين: هي حيَّة، ليّنة خبيثة(١).

(وَالأَبْتَرَ)؛ أي: الأفعى؛ سُمِّيت بذلك؛ لِقِصَر ذَنَبها. وذَكَر الأفعى: أفعوان. وقال النضر بن شُميل في الأبتر: إنه صنف من الحيَّات أزرق مقطوع الذنب(٢).

(فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ)؛ أي: يطلبان البصر، هذا أصله، ومعناه هنا: يخطفان البصر، كما جاء في الرواية الأخرى(٣).

وقال النوويّ رحمه الله: فيه تأويلان ذكرهما الخطابيّ وآخرون:

أحدهما: معناه يخطفان البصر، ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه؛ لخاصّة جعلها الله تعالى في بصريهما، إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذا الرواية الأخرى في مسلم: «يخطفان البصر»، والرواية الأخرى: «يلتمعان البصر».

والثاني: أنهما يقصدان البصر باللَّسْع، والنَّهْش، والأول أصحّ وأشهر.

قال العلماء: وفي الحيّات نوع يُسَمَّى الناظر، إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته، والله أعلم. انتهى(٤).

(وَيَسْتَسْقِطَانِ) السين والتاء زائدتان للتوكيد، (الْحَبَالَى») بالفتح: جمع حُبْلَى بضمّ، فسكون، ومعناه: أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما، وخافت أسقطت الحمل غالباً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وظاهر هذا: أن هذين النوعين من الحيَّات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك، ولا يُستبعد هذا، فقد حكى أبو الفرج ابن الجوزيّ في كتابه المسمى بـ«كشف المُشْكِل لِمَا في الصحيحين»: أن بعراق

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.
(٣) «المفهم» ٥/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٠.

العجم أنواعاً من الحيَّات يَهْلِك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها من يُهلك المرور على طريقها، وذَكَر غير ذلك. ولا يلتفت إلى قول من قال: إن ذلك بالترويع؛ لأنَّ ذلك الترويعَ ليس خاصّاً بهذين النوعين، بل يعمُّ جميع الحيَّات، فتذهب خصوصيَّة هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشديد، ثمَّ: إن صحَّ هذا في طرح الحبل، فلا يصحُّ في ذهاب البصر، فإنَّ الروع لا يذهبه[1].

(**قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَى**) بضمّ النون؛ أي: نظنّ (**ذَلِكَ**) خَطْفهما البصر، واستسقاطهما الحبل (**مِنْ سُمَّيْهِمَا**)؛ أي؛ من أجل كونهما ذوي سُم (**وَاللهُ أَعْلَمُ، قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**فَلَبِثْتُ**) بكسر الموحّدة، من باب فَهِمَ؛ أي: مكثتُ (**لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا**)؛ أي: امتثالاً لأمر النبيّ ﷺ بقتلها. (**فَبَيْنَا**) تقدّم الكلام عليها، وعلى «بينما» قريباً، فلا تنس. (**أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْماً**)؛ أي: أجري وراءها لأقتلها، أو أخدعها لأصيدها، وأصل المطاردة ـ كما قاله الفيّوميّ ـ هو الإجراء للسباق[2]، وقال المجد رحمه الله: مطاردة الأقران: حَمْل بعضهم على بعض، وهم فُرْسان الطِّراد. انتهى[3].

وقال المرتضى رحمه الله: ومن المجاز: مُطارَدةُ الأَقرانِ، والفُرْسانِ، وطِرادُهم: حَمْلُ بَعْضِهم على بَعْضٍ في الحَرْبِ، وغيرِهَا؛ أي: ولو لم يكن هناكَ طَرْدٌ، كما قِيلَ للمحارَبةِ: جِلادٌ، ومُجالَدةٌ، وإن لم يكن ثَمَّ مُسايَفَةٌ. ويقال: هم فُرْسَانُ الطِّرادِ، وطَاردَ قِرْنَهُ، وتَطارَدَا، واسْتَطْرَدَ له؛ أي: لِلقِرْنِ لِيَحْمِلَ عليه، ثم يَكُرَّ عَلَيْه، وذلك أَنَّه يَتَحَيَّزُ في استطرادِهِ إلى فِئَتِهِ، وهو يَنْتَهِزُ الفُرْصَةَ لمُطارَدَتِه. وقد استَطْرَدَ له كَأَنَّه نَوْعٌ من المَكِيدة. وفي الحديث: «كنتُ أُطارِدُ حَيَّةً»؛ أَي: أَخْدَعُها لأَصِيدَهَا، ومنه طِرَادُ الصَّيْدِ. انتهى[4].

(**مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ**)؛ أي: من الحيّات اللاتي تسكن البيوت، (**مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ**) عمه، (**أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلاً**)؛ أي: لا تعجل في أمرك، قال «القاموس»، و«شرحه»: المَهْلُ بالفتح، ويُحرَّكُ، والمُهْلَةُ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٧٩٦.
(٤) «تاج العروس» ١/ ٢٠٩١.

بالضَّمِّ: السَّكِينَةُ، والتُّؤَدَةُ، والرِّفْقُ. وأَمْهَلَهُ: أَنْظَرَهُ، ورَفَقَ به، ولم يَعْجَلْ عليه، قال الشاعِرُ [من البسيط]:

فيا ابْنَ آدَمَ ما أَعْدَدْتَ في مَهَلٍ لِلَّهِ دَرُّكَ ما تأْتي وما تَذَرُ

ومَهَّلَهُ تَمهيلاً: أَجَّلَهُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الطارق: ١٧]، وتَمَهَّلَ في عمله: اتَّأَدَ، وكُلُّ تَرَفُّقٍ تَمَهُّلٌ. قال الليثُ: المَهْلُ: السَّكِينَةُ، والوَقارُ، يُقال: مَهْلاً يا رَجُلُ، وكذا للاثنينِ، والجَمْعِ، والمُؤَنَّثِ، بمعنى أَمْهِلْ؛ أَيْ: ارفُقْ، واسْكُنْ، لا تَعجَلْ. انتهى(١).

(**يَا عَبْدَ اللهِ**) بن عمر (**فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بكسر الهمزة، لوقوعها موقع التعليل؛ أي: إنما أطاردها؛ لأن رسول الله ﷺ (**أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ**)؛ أي: الحيّات. (**قَالَ**) زيد بن الخطّاب، أو أبو لبابة (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ**)؛ أي: اللاتي يوجدن في البيوت، قال في «الفتح»: وظاهره التعميم في جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كلِّ قولٍ فتُقتل في البراريّ، والصحاري، من غير إنذار، وروى الترمذيّ عن ابن المبارك أنها الحيّة التي تكون كأنها فضة، ولا تلتوي في مشيتها. انتهى(٢).

وفي رواية البخاريّ: «قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت»، وهذا صريح في نَسْخ الأمر بالقتل، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٣] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحاً قَالَ: حَتَّى رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَزَيْدُ بْنُ

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٥٢٤ - ٧٥٢٥.
(٢) «الفتح» ٧/ ٥٨١ - ٥٨٢.

الْخَطَّابِ، فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ»).

رجال هذه الأسانيد: أحد عشر:

وكلّهم تقدّموا قبل باب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة، وهم: يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان رووا هذا الحديث عن الزهريّ بالإسناد السابق؛ أي: عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية يونس عن الزهريّ ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، إلا أن فيه ذِكْر ذي الطفيتين، والأبتر، خلاف ما قاله مسلم، فقال:

(٣٥٣٥) ـ حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل». انتهى[١].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٥٧٨٦) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمرٌ، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يُسقطان الحبل، ويطمسان البصر»، قال ابن عمر: فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب، وأنا أطارد حيّةً لأقتلها، فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهنّ، فقال: إنه قد نَهَى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت، قال الزهريّ: وهي العوامر. انتهى[٢].

ورواية صالح بن كيسان عن الزهريّ ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

(٤٦٤٧) ـ حدّثنا أحمد بن زهير التستريّ، ثنا عبد الله بن سعد، ثنا عمي،

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١١٦٩.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٤٥٢.

ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن سالماً أخبره، أن عبد الله بن عمر أخبره، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اقتلوا الحيّات، ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحمل»، فقال عبد الله بن عمر: ما كنت أَدَعُ حيّة إلا قتلتها، حتى رآني أبو لبابة ابن عبد المنذر[1]، وزيد بن الخطاب، وأنا أطالب حيةً من حيات البيوت، فنهياني عن قتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهنّ، فقالا: إنه قد نَهَى عن قتل ذوات البيوت. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٤] (...) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَاباً فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ جِلْدَ جَانٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: الْتَمِسُوهُ، فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ).

رجال هذين الإسنادين: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن مهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، المدنيّ الفقيه، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (**أَبُو لُبَابَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، اسمه بشير، أو رفاعة بن عبد المنذر الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٤٨) من رباعيّات الكتاب، والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النسخة: «ابن المنذر»، والصواب كما في مسلم: «ابن عبد المنذر»، فتنبّه.

(٢) «المعجم الكبير» ٥/ ٨٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر (**أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ**) بشير بن عبد المنذر، وقيل: غيره رضي الله عنه، (**كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**لِيَفْتَحَ لَهُ بَاباً فِي دَارِهِ**)؛ أي: دار ابن عمر، (**يَسْتَقْرِبُ بِهِ**)؛ أي: يطلب القرب (**إِلَى الْمَسْجِدِ**) النبويّ، فيكون له ذلك الباب مدخلاً قريباً، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ الآتية أخبرني نافع، أن أبا لبابة بن عبد المنذر الأنصاريّ، وكان مسكنه بقباء، فانتقل إلى المدينة، فبينما عبد الله بن عمر جالساً معه يفتح خَوْخَةً له، إذا هُمْ بحية من عوامر البيوت، فأرادوا قتلها، فقال أبو لبابة: «إنه قد نُهِي عنهنّ ـ يريد عوامر البيوت ـ وأُمِرَ بقتل الأبتر، وذي الطفيتين». (**فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ**) بكسر الغين المعجمة، وسكون اللام: جمع قلّة لغلام، كما قال في «الخلاصة»:

أَفَاعِلَـةٌ أَفْعُـلُ ثُـمَّ فِعْلَـهْ ثُـمَّـتَ أَفْعَـالٌ جُمُـوعُ قِلَّـهْ

وجَمْع الكثرة غِلْمان، ويُطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخٌ مجازاً بِاسْم ما يؤول إليه[(١)].

(**جِلْدَ جَانٍّ**) بتشديد النون؛ أي: حيّة، (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما (**الْتَمِسُوهُ**)؛ أي: اطلبوا الجانّ (**فَاقْتُلُوهُ**)؛ أي: لِأَمْر النبيّ ﷺ بقتله، (**فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ**) رضي الله عنه (**لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن (**رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ**) ـ بجيم مكسورة، ونون مفتوحة ـ وهي الحيات، جمع جانّ، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الجنَّان» بتشديد النون: جمع: الجانِّ، وهو أبو الجنِّ، هذا أصله، والجانُّ في الحديث: هو حيَّة بيضاءُ صغيرة رقيقة، هكذا ذكر النَّقلة، والظاهر من الجِنّان المذكور في الحديث: أن المراد به: الجانُّ.

فإنْ قيل: فقد وصف الله تعالى الحيَّة المنقلبة عن عصا موسى بأنها جانٌّ، وأنَّها ثعبان عظيم؛ فالجواب: أنه إنما كانت ثعباناً عظيماً في الخِلْقة،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٣.

ومِثْل الحيَّة الصغيرة الدقيقة في الخفّة والسرعة، ألا ترى قوله تعالى: ﴿تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ [النمل: ١٠]، هكذا قال أهل اللغة، وأرباب المعاني.

وعلى الجملة: فأصل هذه البنية من: ج ن؛ للسترة، والتستر أينما وقعت، فتتبَّعها تجدها كذلك، ووبيص الجانّ، وغيره: لمعانه، وبريقه. قال عياض: وقيل: الجنَّان: ما لا يتعرض للناس، والجِنَّل: ما يتعرَّض لهم، ويؤذيهم، وأنشدوا:

تَـنَـازَعَ جِـنَّـانٌ وَجِـنٌّ وَجِـنَّـلُ

وعن ابن عبَّاس وابن عمر رضي الله عنهم: الجنَّان: مسخ الجنِّ، كما مُسخت القردة من بني إسرائيل. وعوامر البيوت: هي ما يَعْمُره من الجنّ، فيتمثّل في صُوَر الحيَّات، وفي غيرها(١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي لبابة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨١٤ و٥٨١٥ و٥٨١٦ و٥٨١٧ و٥٨١٨ و٥٨١٩ و٥٨٢٠] (...)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣١٠ و٣٣١٢) و«المغازي» (٤٠١٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٥٣ و٥٢٥٤ و٥٢٥٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٣٠ و٤٥٢ و٤٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١٧٠) و«الكبير» (٥/ ٣١ و٣٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ).

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٤.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع و(٩٠) سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ - (جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ إلا في قتادة، فضعِّف فيه [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الْبَدْرِيُّ**)؛ أي: المنسوب إلى بدر؛ لشهوده بدراً على ما قيل، وقيل: إن النبيّ ﷺ ردّه من الروحاء، وولّاه المدينة، وضرب له بسهمه، وأَجْره، فكان كمن شهدها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَأَمْسَكَ**)؛ أي: ترك ابن عمر رضي الله عنهما قتل جنّان البيوت، لَمّا سمع النهي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٦] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٧] (...) - (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٨٢/٤٣.

٢ ـ (**أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ**) الليثيّ، أبو ضمرة المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٩٧/٤٧.

قوله: (**الضُّبَعِيُّ**) بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة: نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، نزلوا البصرة، قاله في «اللباب»[(١)].

٤ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) بن أسماء بن عبيد الضُّبَعيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٩٠/٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٨] (...) ـ **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّ ـ وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءٍ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ـ فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ[(٢)] مَعَهُ، يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْهُنَّ ـ يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ ـ وَأُمِرَ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ، وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ)**.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٦٠.

(٢) وفي بعض النسخ: «جالساً».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت١٩٤) عن نحو (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (بِقُبَاءٍ) بضمّ القاف، وتخفيف الموحّدة: موضع بقرب مدينة النبيّ ﷺ من جهة الجنوب، نحو ميلين، يُقصر، ويُمدّ، ويُصرَفُ، ولا يُصرَف[1].

وقوله: (فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ مَعَهُ) برفع «جالس» خبراً لـ«عبد الله»، والجملة مضاف إليها «بينما»، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً، ووقع في معظم النُّسخ «جالساً» بالنصب، وله وجه، وهو أن يكون خبراً لـ«كان» مقدّرةً، والجملة «كان» خبر المبتدأ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يَفْتَحُ خَوْخَةً) ـ بفتح الخاء، وإسكان الواو ـ، وهي كَوَّة بين دارين، أو بيتين، يُدخَل منها، وقد تكون في حائط منفرد، قاله النوويّ[2].

وقال السيّد محمد مرتضى رحمه الله: الخَوْخَة: كُوَّةٌ تُؤَدّي الضَّوْءَ إِلى البَيْتِ، والخَوْخَة: مُخْتَرَقُ ما بين كلِّ دارَيْنِ، ما نُصِبَ عليه بابٌ، بلغة أَهل الحجاز، وعَمَّ بعضُهم، فقال: هي مُخْتَرَقُ ما بين كلِّ شَيئين، وفي الحَديث: «لا تَبْقَى خوْخَةٌ في المسجِد إِلّا سُدَّت، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبي بكر»، هي بابٌ صغيرٌ، كالنّافذة الكبيرة، تكون بين بَيتين، يُنصَب عليها بابٌ. انتهى[3].

وقوله: (يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ)؛ أي: يخطفانه، كما في الرواية الأخرى.

وقوله: (وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ)؛ أي: يُسقطان أولاد الحَبالى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(٣) «تاج العروس» ١/ ١٨٠٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨١٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَوْماً عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ، فَرَأَى وَبِيصَ جَانٍّ، فَقَالَ: اتَّبِعُوا[1] هَذَا الْجَانَّ، فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الأَبْتَرَ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَتَبَّعَانِ[2] مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، تقدّم قريباً.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ**) بن عبد الله الثقفيّ، أبو جعفر البصريّ، خُراسانيّ الأصل، صدوقٌ [١٠] (خ م د س) تقدم في «الصلاة» ٧/ ٨٥٦.

٣ - (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: قوله: (**وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ**) يَحتمِل أن يكون من كلام المصنّف، ويَحتمِل أن يكون من كلام شيخه، والظاهر أنه إنما ذكره دفعاً للإلباس بغيره؛ كإسماعيل ابن عليّة، أو غيره، والله تعالى أعلم.

٤ - (**عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ**) العدويّ مولى ابن عمر، ثقةٌ [٦] مات في خلافة المنصور (خ م س ق) تقدّم في «اللباس والزينة» ٣٠/ ٥٥٤٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ**)؛ أي: بناء مهدوم لابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَبِيصَ جَانٍّ**)؛ أي: لمعان جلده، وبريقه[3]، قال الفيّوميّ رحمه الله:

---

(١) وفي نسخة: «ابتغوا». (٢) وفي نسخة: «ويتّبعان».

(٣) وأما تفسير بعض الشرّاح الوبيص بالجِلد، ففيه نظر؛ لأن أرباب المعاجم اللغويّة لم يذكروا الجِلد من معاني الوبيص، فتنبّه.

الْوَبِيص: مثلُ الْبَرِيق وزناً ومعنًى، وهو اللمعان، يقال: وَبَصَ وَبِيصاً، والفاعل وابصٌ، ووابصة، وبه سُمّي. انتهى[١].

وقوله: (اتَّبِعُوا) وفي بعض النُّسخ: «ابتغوا»؛ أي: اطلبوا.

وقوله: (وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ)؛ أي: يُسقطانه، فأطلق عليه التتبع مجازاً، ولعل فيهما طلباً لذلك، جعله الله خِصِّيصةً فيهما[٢].

[تنبيه]: أنكر الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله زيادة استثناء ذي الطفيتين، والأبتر في حديث أبي لبابة رضي الله عنه، فقال بعد إخراج الحديث من طريق القعنبيّ عن مالك ما نصّه:

قال أبو عمر: كلُّ من رَوَى هذا الحديث عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة لم يَزد فيه على قوله: إن رسول الله ﷺ نَهَى عن قتل الجنّان التي في البيوت، إلا القعنبيّ وحده، فإنه زاد فيه عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن قتل الجنّان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء».

وهذه الزيادة ـ قوله: «إلا أن يكون ذا الطفيتين. . .» إلى آخر الحديث ـ لم يقله أحد في حديث أبي لبابة إلا القعنبيّ وحده، وليس بصحيح في حديث أبي لبابة، وهو وَهَمٌ، وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، ومن حديث سائبة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ، ومنهم من ذَكَره عن سائبة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وأما حديث أبي لبابة، فليس إلا «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن قتل الجنّان التي في البيوت»، لا غير، إلا ما زاد القعنبيّ، وهو غَلَطٌ ـ والله أعلم ـ في حديث أبي لبابة، وهو محفوظ من حديث ابن عمر، وعائشة، كما وصفت لك. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التوهيم من ابن عبد البرّ رحمه الله لهذه الزيادة في حديث أبي لبابة رضي الله عنه من الغريب، فكيف ينفها من حديثه، وقد أثبتها الشيخان في «صحيحهما» من طريق غير القعنبيّ عن مالك؟ فقد أوردها مسلم

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٦. (٢) «الديباج على مسلم» ٥/ ٢٥٣.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/ ٢٠.

هنا من رواية عمر بن نافع عن أبيه، وفيه هذه الزيادة، وأخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٣١٣٤) ـ حدّثني عمرو بن عليّ، حدّثنا ابن أبي عديّ، عن أبي يونس القشيريّ، عن ابن أبي مُليكة، أن ابن عمر كان يقتل الحيات، ثم نَهَى، قال: إن النبيّ ﷺ هَدَم حائطاً له، فوجد فيه سِلْخَ حيّةٍ، فقال: «انظروا أين هو؟» فنظروا، فقال: «اقتلوه»، فكنت أقتلها لذلك، فلقيت أبا لبابة، فأخبرني أن النبيّ ﷺ قال: «لا تقتلوا الجنّان، إلا كلَّ أبتر، ذي طفيتين، فإنه يسقط الولد، ويُذهب البصر، فاقتلوه». انتهى[1].

والحاصل أن الزيادة المذكورة ليست غلطاً في حديث أبي لبابة رضي الله عنه، ولم ينفرد بها القعنبيّ عن مالك، بل جاءت من طرق أخرى، كما أوضحته آنفاً، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الأُطُمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرْصُدُ حَيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) نزيل مصر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَهُوَ عِنْدَ الأُطُمِ**) بضمّ الهمزة: هو القصر، جمعه آطامٌ، كعُنُق وأعناق، قاله النوويّ[2].

وقال المجد رحمه الله: الأُطم بضمّة، وبضمّتين: القصر، وكلّ حصن مبنيّ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٠٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

بحجارة، وكلّ بيت مربّع، مسطّح، جمعه آطامٌ، وأُطُومٌ. انتهى[(١)].

وقوله: (**الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**)؛ يعني: الدار التي كانت له في حياته؛ لأن هذه القصّة بعد وفاته ﷺ؛ لأن نافعاً شهدها، فقد تقدّم في الرواية السابقة أن نافعاً سمع أبا لبابة يُخبر ابن عمر ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يَرْصُدُ حَيَّةً**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه؛ أي: يرتقبها، وينتظر خروجها حتى يقتلها، يقال: رَصَده رَصْداً، ورَصَداً: رَقَبه، كترصّده، قاله المجد[(٢)].

وقال الفيّومي: رَصَدْتُهُ رَصْداً، من باب قتل: قعدتُ له على الطريق، والفاعل: رَاصِدٌ، وربما جُمِع على رَصَدٍ، مثل خادم وخَدَم، والرَّصَدِيُّ: نسبة إلى الرَّصَدِ، وهو الذي يقعد على الطريق، ينتظر الناسَ؛ ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً، وعدواناً، وقعد فلان بِالمَرْصَدِ، وزانُ جعفر، وبِالمِرْصَادِ، بالكسر، وبِالمُرْتَصَدِ أيضاً؛ أي: بطريق الارتقاب، والانتظار، ورَبُّك لك بِالمِرْصَادِ؛ أي: مراقبك، فلا يخفى عليه شيء من أفعالك، ولا تفوته. انتهى[(٣)].

وقوله: (**نَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**)؛ يعني: أن حديث أسامة بن زيد عن نافع بنحو حديث الليث بن سعد عنه الماضي.

[تنبيه]: رواية أسامة بن زيد عن نافع هذه ساقها ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»، فقال:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثيّ، عن نافع، أن أبا لبابة مَرّ بعبد الله بن عمر، وهو عند الأُطم الذي عند دار عمر بن الخطاب، يَرْصُد حيّةً، فقال أبو لبابة: إن رسول الله ﷺ يا أبا عبد الرحمٰن قد نَهَى عن قتل عوامر البيوت، فانتهى عبد الله بن عمر عن ذلك، ثم وجد بعدُ في بيته حيّةً، فأمر بها، فطُرِحت

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥١ ـ ٥٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥١٠.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٨.

ببطحان، قال نافع: ثم رأيتها بعد ذلك في بيته. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢١] (٢٢٣٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١﴾، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ كثير الإرسال [٥] (ت٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٣ ـ (**الأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة فقيهٌ مكثر [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٣٢) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«أبو كريب» هو: محمد بن العلاء، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وله فيه أربعة من الشيوخ جمع بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أَخذه عنهم، ثم فصّل بينهم؛ لاختلاف كيفيّة أخذهم، وأدائهم، كما بيّنّاه غير مرّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وفيه عبد الله مهملاً،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/ ١٩.

وهو ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن السند كوفيّ، وقد أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث» إلى هذا حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنَ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِ

شرح الحديث:

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النخعيّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النخعيّ، وهو خالُ إبراهيم، (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ) وهو غار منى بمكة، كما بيّنته الرواية التالية، ووقع عند الإسماعيليّ من طريق ابن نمير، عن حفص بن غياث، أن ذلك كان ليلة عرفة.

وفي رواية البخاريّ: «قال: بينما نحن مع النبيّ ﷺ في غار بمنى، إذ نزل عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾»(١).

(وَقَدْ أُنْزِلَتْ) بالبناء للمجهول، (عَلَيْهِ) ﷺ، وقوله: (﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا (١)﴾) نائب الفاعل محكيّ، المراد السورة بكاملها، (فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ)؛ أي: فم النبيّ ﷺ، (رَطْبَةً)؛ أي: لم يجفّ ريقه بها.

وقال في «العمدة»: قوله: «رطبةً»؛ أي: غضّةً طَرِيّةً في أول ما تلاها، ووصفت التلاوة بالرطوبة؛ لسهولتها، ويَحْتَمِل أن يكون المراد من الرطوبة رطوبة فمه؛ يعني: أنهم أخذوها عنه قبل أن يجفّ ريقه من تلاوتها، كذا قاله الشراح، وقال العينيّ رحمه الله: هذا كناية عن سرعة أَخْذهم على الفور حين سمعوه، وهو يقرأ من غير تأخير، ولا تَوَانٍ. انتهى(٢).

---

(١) قال في «عمدة القاري» ١٠/ ١٨٤: قوله: «بينما» قد ذكرنا غير مرة أن «بينما» و«بينا» ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة، من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وجوابه هنا هو قوله: «إذ نزل عليه»، والأفصح أن لا يكون فيه «إذ»، و«إذا»، وقد جاء أحدهما في الجواب كثيراً. انتهى.

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ١٩٨.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فنحن نأخذها من فيه رطبة» أي: مُستطابة، سهلة كالثمرة الرَّطبة، السهلة الجنَى. وقيل: معناه أي: نتلقاها لنسمعها منه لأول نزولها، كالشيء الرَّطب في أول أحواله. والأول أوقع تشبيهاً، ويدلّ عليه: قوله ﷺ في الخوارج: «يقرؤن القرآن رطباً، لا يجاوز حناجرهم»؛ أي: يستطيبون تلاوته، ولا يفهمون معانيه. انتهى[1].

(**إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ**) «إذ» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأنا خروج حيّة، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«اقْتُلُوهَا»**) فيه جواز قتل الحيّة للمُحْرم، وفي الحَرَم. (**فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا**)؛ أي: أسرعنا إلى قتلها، وهو مِن بدرتُ إلى الشيء أبدُر بُدُوراً، من باب قَعَد: أسرعت، وكذلك بادرت إليه، ويقال: ابتدروا السلاح؛ أي: تسارعوا إلى أخذه[2]. (**فَسَبَقَتْنَا**)؛ أي: دخلت جُحْرها قبل أن نقتلها، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»**) بنصب «شرّ» في الموضعين؛ لأنه مفعولٌ ثانٍ لـ«وقى»؛ أي: إن الله تعالى سلّمها منكم، كما سلّمكم منها، وهو من مجاز المقابلة، قاله في «الفتح»: وقال في موضع آخر: قوله: «وُقِيَت شرَّكم، ووُقِيتُم شرَّها»؛ أي: قَتْلكم إياها، وهو شرّ بالنسبة إليها، وإن كان خيراً بالنسبة إليهم. انتهى[3].

وقال في «العمدة»: فإن قلت: كان قَتْلهم لها خيراً؛ لأنه مأمور به.

قلت: هو شرّ بالنسبة إليها، والخيور والشرور من الأمور الإضافية. انتهى[4]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

[**تنبيه**]: للإمام الدارقطنيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام في طرُق حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا، ودونك نصّه:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٥.
(٢) «عمدة القاري» ١٠/ ١٨٤.
(٣) «الفتح» ٥/ ١٠٩، كتاب «جزاء الصيد» رقم (١٨٣٠) و٧/ ٥٩٥، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٧).
(٤) «عمدة القاري» ١٥/ ١٩٧.

(٧٢٨) ـ وسئل عن حديث شقيق عن عبد الله، كنا مع النبيّ ﷺ في غار، فخرجت حية، فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «وُقِيت شرَّكم، ووُقيتم شرّها»، ونزل على النبيّ ﷺ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾... الحديث.

فقال: يرويه الأعمش، واختُلف عنه، فرواه المسعوديّ عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، وخالفه عبد الصمد بن النعمان، فرواه عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، والصحيح عن حفص ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وأحمد بن حنبل، وابن نُمير عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن علقمة، والأسود، ورواه أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال ذلك إسحاق بن سيار، عن يحيى بن حماد، وقال حسن الحلوانيّ: عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شقيق، عن عبد الله، وقال جرير: عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله مرسلاً، والصحيح حديث علقمة والأسود، حدّثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار، فأُنزلت عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾، فجعلنا نتلقاها منه، فخرجت حية من جانب الغار، فقال: «اقتلوها»، فابتدرناها، فسبقتنا، فقال: «إنها وُقيت شرّكم، كما وُقيتم شرّها»، تفرّد به أبو أمية، عن عبيد الله، عن سفيان، وقال غيره: عن عبيد الله، عن شيبان، وقال ابن كرامة: عن عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، والله أعلم.

قلت: فإن موسى بن العباس الآزاذواريّ حدّث به عن أحمد بن الأزهر، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، وعن محمد بن عبد الله بن عتبة، عن عبيد الله، عن شيبان، كلاهما عن منصور بذلك، فقال: لعل أحمد بن الأزهر وافق أبا أمية، ولم يقع هذا إلينا. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[1].

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ ٥/ ٨١ ـ ٨٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قد بيّن الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ الاختلاف في هذا الحديث، وتبيّن من خلال تحقيقه أن رواية الشيخين لا كلام فيها، ولله الحمد.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٢١ و٥٨٢٢] (٢٢٣٤)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٣٠) و«بدء الخلق» (٣٣١٧) و«التفسير» (٤٩٣٠ و٤٩٣١)، و(النسائيّ) في «الحجّ» (٥/ ٢٠٨ و٢٠٩) و«الكبرى» (٦/ ٥٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥ و٤٢٢ و٤٢٨ و٤٥٦ و٤٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠١٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٩١ و٢٥٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٣٠٠ و٣٢٩ و٥/ ٨ و٢٢١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٢٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز قتل الحية في الحرم، وجواز قتلها في جُحْرها، والْجُحْر بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة معروف.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع من يُحفَظ عنه من أهل العلم على أن للمُحْرم قتلَ الحية.

وتُعُقّب بما رُوي عن الحكم، وحماد، وبما عند المالكية من استثناء ما صَغُر منها، بحيث لا يتمكن من الأذى، قاله في «الفتح»[١].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال في «العمدة»: فيه الأمر بقتل الحية، سواء كان مُحْرماً، أو حلالاً، أو في الحرم، والأمر مقتضاه الوجوب، وقال ابن بطّال: أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم، قال: وأجاز مالك قَتْل الأفعى، وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور، وقال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع لَمّا قيل: فالحية لا يُخْتَلف فيها، وفي رواية: ومن يشكّ فيها؟.

ورَدّ عليه ابنُ عبد البرّ بما أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق شعبة، أنه سأل الحكم، وحماداً، فقالا: لا يقتل المُحْرم الحيّة، ولا العقرب، قال: ومن

(١) «الفتح» ٥/ ١٠٩، كتاب «جزاء الصيد» رقم (١٨٣٠).

حجتهما أنهما من هوامّ الأرض، فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوامّ.

قال العينيّ: نعم يباح قَتْل سائر الهوامّ القتّالة، كالرُّتيلاء، وأم الأربعة والأربعين، والسامّ الأبرص، والوزغة، والنمل المؤذية، ونحوها، وأما نهيه ﷺ عن قتل حيات البيوت، فقد اختَلَف السلف قبلنا في ذلك، فقال بعضهم بظاهر الأمر يقتل الحيات كلها، من غير استثناء شيء منها، كما روى أبو إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهنّ، فمن خاف ثأرهنّ، فليس مني»، ورُوي أيضاً هذا عن عُمر، وابن مسعود، وقال أبو عمر: رَوَى شعبة، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، قال: اعتمرت، فمررت بالرِّمَال، فرأيت حيات، فجعلت أقتلهنّ، وسألت عمر، فقال: هن عدوّنا، فاقتلوهنّ، قال ابن عيينة: سمعت الزهري يحدِّث عن سالم، عن أبيه، أن عمر سئل عن الحية، يقتلها المحرم، فقال: هي عدوّ، فاقتلوها حيث وجدتموها، وقال زيد بن أسلم: أيُّ كلب أعقر من الحية.

وقال آخرون: لا ينبغي أن تُقتل عوامر البيوت، وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أُخِذ عليهنّ، فإن ثبت بعد إنشاده قُتل، وذلك حِذارَ الإصابة، فيَلْحَقه ما لَحِق الفتى المعرس بأهله، حيث وَجَد حية على فراشه، فقتلها قبل مناشدته إياها.

واعتلّوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإن رأيتم منها شيئاً، فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك، فاقتلوه».

ولا تخالُف بينهما، وربما تمثَّل بعض الجنّ ببعض صور الحيات، فيظهر لأعين بني آدم، كما رَوَى ابن أبي مليكة، عن عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رأت في مُغتسلها حيّةً، فقتلتها، فأُتيت في منامها، فقيل لها: إنك قتلتِ مسلماً، فقالت: لو كان مسلماً ما دخل على أمهات المؤمنين، فقيل: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فَزِعَةً، ففرّقت في المساكين اثني عشر ألفاً، قال ابن نافع: لا تُنْذَر عوامر البيوت، إلا بالمدينة خاصّةً،

على ظاهر الحديث، وقال مالك: تُنْذَر بالمدينة وغيرها، وهو بالمدينة أوجب، ولا تنذر في الصحاري، وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها؛ لأن العلة إسلام الجنّ، ولا يحل قتل مسلم جنّيّ، ولا إنسيّ.

ومما يؤكد قتل الحية ما ذكره حديث ابن مسعود المذكور في الباب، وعند الدارقطنيّ من حديث زِرّ عن عبد الله: «من قتل حيةً، أو عقرباً، فقد قتل كافراً»، وقال: الموقوف أشبه بالصواب. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

[**تنبيه**]: وقع في برنامج الحديث في هذا الإسناد غلطٌ حيث تُرجم فيه لجرير بن حازم، والصواب جرير بن عبد الحميد، والحديث أخرجه الشيخان من رواية جرير، وقد صرّح شُرّاح البخاريّ بأنه جرير بن عبد الحميد، وأيضاً فإن جرير بن حازم لم يُذكر في شيوخ عثمان بن أبي شيبة، راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٤٧٩/٩١٩) فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية جرير عن الأعمش ساقها البخاريّ رحمه الله في «التفسير» من «صحيحه»، فقال:

(٤٩٣١) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عبد الله: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في غار، إذ نزلت عليه: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾، فتلقيناها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ خرجت حيّةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «عليكم، اقتلوها»، قال: فابتدرناها، فسبقتنا، قال:

---

(١) «عمدة القاري» ١٠/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

فقال: «وُقيت شرَّكم، كما وُقيتم شرّها». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٣] (٢٢٣٥) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ**) بن طلق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (٤ أو١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى**) هو مختصر من حديث ابن مسعود الماضي.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه جواز قتل الحيّة للمحرم، وفي الحرم، وأنه لا يُنذرها في غير البيوت، وأن قَتْلها مستحب. انتهى[٢].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٢٣ و٥٨٢٤] (٢٢٣٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٨٧٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٤.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) أبو حفص الكوفيّ، ثقةٌ ربّما وَهِمَ [١٠] (ت٢٢٢) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٥.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية حفص بن غياث عن الأعمش هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، بسند مسلم، فقال:

(١٧٣٣) ـ حدّثنا عمر بن حفص بن غياث، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، قال: حدّثني إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما نحن مع النبيّ ﷺ في غار بمنى، إذ نزل عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبيّ ﷺ: «اقتلوها»، فابتدرناها، فذهبت، فقال النبيّ ﷺ: «وُقيت شرّكم، كما وُقيتم شرَّها». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٥] (٢٢٣٦) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ ـ وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً فِي عَرَاجِينَ، فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٦٥٠.

وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ، حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي؟، فَدَخَلَ، فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى(١) أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً، الْحَيَّةُ، أَمِ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً، قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**صَيْفِيٌّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ**) هو: صيفيّ بن زياد الأنصاريّ مولاهم، أبو زياد، أو أبو سعيد مولى أفلح مولى أبي أيوب، ويقال: مولى أبي السائب الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي الْيَسَر كعب بن عمرو.

وروى عنه عبد الله بن عمر، وابن عجلان، وسعيد المقبريّ، وسعيد بن أبي هلال، ومالك، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابن أبي ذئب.

قال النسائيّ: صيفيّ روى عنه ابن عجلان ثقةٌ، وقال: صيفيّ مولى أفلح ليس به بأس، روى عنه ابن أبي ذئب، كذا فرّق بينهما، وهما واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: صوّب أبو عبد الله الذهبيّ فيما قرأت بخطه تفرقة النسائي بينهما، وأنهما كبير وصغير، فالكبير رَوَى عن أبي اليسر كعب بن عمرو، وروى عنه محمد بن عجلان، والصغير رَوَى عن أبي السائب، وروى عنه مالك، والله أعلم.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله عندهم هذا الحديث، وعند أبي داود، والترمذيّ حديث في الاستعاذة من الهَرَم، وغير ذلك.

---

(١) وفي نسخة: «فما نَدري».

٢ ـ (**أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، اسمه عبد الله بن السائب، ثقةٌ [٣] (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٢٩/ ٦٦٤.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من مالك، وشيخه، وابن وهب مصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ صَيْفِيٍّ ـ وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ـ**) هكذا عند مسلم، وكذا هو في «تهذيب الكمال»، والذي في «التهذيب»: مولى أفلح بإسقاط لفظة «ابن»، وكلاهما صحيح، كما يأتي في كلام ابن عبد البرّ رحمه الله، فقد قال في «التمهيد»: هو صيفي بن زياد، يُكْنَى أبا زياد، مولى ابن أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه، وقيل: صيفيّ هذا يكنى أبا سعيد، يقال فيه: مولى ابن أفلح، ويقال: مولى أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاريّ، ويقال: مولى الأنصار، ويقال: مولى أبي السائب، ومولى ابن السائب، والصواب قول من قال: مولى ابن أفلح، كنيته أبو زياد، وهو رجل من أهل المدينة، رَوَى عنه مالك، وابن عجلان، وسعيد المقبريّ، وسعيد بن أبي هلال، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي هند، ولا أعلم له روايةً إلا عن أبي السائب، مولى هشام بن زهرة. انتهى.

(**أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه (**فِي بَيْتِهِ**)؛ أي: بيت أبي سعيد. (**قَالَ**) أبو السائب (**فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ**)؛ أي: يفرغ منها، ويسلّم (**فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً فِي عَرَاجِينَ**) بالفتح: جمع عُرْجون، قال ابن الأثير رحمه الله: أراد بها

الأعواد التي في سقف البيت، شَبَّهها بالعراجين. انتهى[١].

قال الفيّوميّ: الْعُرْجون: أصل الْكِبَاسة، سُمّي بذلك؛ لانعراجه، وانعطافه، ونونه زائدة. انتهى[٢].

وقال محمد مرتضى الزَّبيديّ رحمه الله: العُرْجون، كزُنْبُور: الْعِذَقُ عامّةً، أو هو العذق إذا يبس، واعْوَجَّ، أو أصله الذى يَعْوَجّ، وتُقْطَع منه الشماريخ، فيبقى على النخل يابساً، أو عُود الْكِبَاسة، وقال الأزهريّ: الْعُرْجون أصفر، عريضٌ، شَبَّهَ الله تعالى به الهلال لَمَّا عاد دقيقاً، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، قال ابن سِيدَهْ: في دقّته، واعوجاجه. انتهى[٣].

(**فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ**)؛ أي: في جانب من جوانبه، (**فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا حَيَّةٌ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني وجود حيّة، (**فَوَثَبْتُ**)؛ أي: قَفَزت (**لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ**)؛ أي: أبو سعيد، وهو في الصلاة (**إِلَيَّ أَنِ**) تفسيريّة؛ أي: (**اجْلِسْ**) أو «أن» مصدريّة؛ أي: بأن اجلس؛ أي: بالجلوس، (**فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ**) أبو سعيد من صلاته (**أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ**)؛ أي: في داخل الدار التي هو فيها، (**فَقَالَ: أَتَرَى**)؛ أي: تنظر (**هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، ولا زوجته[٤].

وفي رواية ذكرها ابن عبد البرّ في «التمهيد»: «فإذا حيّة، فقمت، فقال أبو سعيد: ما لك؟ فقلت: حية ههنا، قال: فتريد ماذا؟ قال: أريد قتلها، قال: فأشار إلى بيت في داره، تلقاء بيته، وقال: ابن عم له كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن رسول الله ﷺ في أهله، وكان حديث عهد بعرس. . .» الحديث[٥].

(**حَدِيثُ عَهْدٍ**)؛ أي: قريب وقت، ويجوز رفع «حديثُ» صفة بعد صفة لـ«فتى»، ونَصْبه على أنه حال من الضمير في «منّا»، قاله الطيبيّ رحمه الله[٦]،

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٢٠٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠١.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٨١٠٩.
(٤) «تنبيه المعلم» ص٣٨١.
(٥) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/ ٢٦٠.
(٦) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٨٢٣.

(**بِعُرْسٍ**) بضم، فسكون؛ أي: زواج، قال الفيّوميّ رحمه الله: العُرْسُ بالضم: الزِّفَافُ، ويُذَكَّر، ويؤنَّث، فيقال: هو العُرْسُ، والجمع أَعْرَاسٌ، مثل قُفْل وأَقْفَال، وهي العُرْسُ، والجمع عُرْسَاتٌ، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والعُرْسُ أيضاً طعام الزِّفَاف، وهو مذكَّرٌ؛ لأنه اسم للطعام. انتهى(١).

(**قَالَ**) أبو سعيد (**فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ**) قال في «التاج»: الخَنْدَقُ كجَعْفَر: حَفِيرٌ حوْل أسْوار المُدُنِ، قالَ ابنُ دُرَيد: فارسيّ مُعَرَّبُ كَنْدَه، وقد تكلَّمَتْ به العَرَبُ، قالَ الرّاجِزُ:

لا تَحْسَبَنَّ الخَنْدَقَ المَحْفُورَا ... يَدْفَعُ عنكَ القَدَرَ المقْدُورَا

والجمْعُ الخَنادِقُ، قالَ عُمارَةُ بن طارِق:

يَحُطُّ بالعَبْدِ الشَّدِيدِ العاتِقِ ... مِثْلُ حِطاطِ البَغْلِ في الخَنادِقِ(٢)

(**فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [النور: ٦٢]، وقوله: (**بِأَنْصَافِ النَّهَارِ**) بفتح الهمزة؛ أي: منتصفه، وكأنه وقت لآخر النصف الأول، وأول النصف الثاني، فجَمَعه كما قالوا: ظهور الترسين، قاله النوويّ رحمه الله(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: والأنصاف: جمع نِصْف، كحِمْل وأحمال، وعِدل وأعدال، وكأن هذا الفتى كانت عادته أن يستأذن النبيّ ﷺ كل يوم من تلك الأيام في نصف النهار، فيأذن له في الانصراف إلى أهله، والباء في: بأنصاف بمعنى: «في»، كما تقول: جاء زيد بثيابه؛ أي: فيها. انتهى(٤).

(**فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ**)؛ أي: ليطالع حالهم، ويقضي حاجتهم، ويؤنس امرأته، فإنها كانت عَروساً، كما ذُكر في الحديث. (**فَاسْتَأْذَنَهُ**) ﷺ (**يَوْماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ»**)؛ أي: احمل عليك السلاح آخذاً حذرك، و«السلاح» بالكسر: ما يقاتَل به في الحرب، ويدافَعُ، والتذكير أغلب من التأنيث، فيُجمع على التذكير أَسْلحةً، وعلى التأنيث سِلاحات، والسِّلْح،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٢٩٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٤.
(٤) «المفهم» ٥/ ٥٣٦.

وزانُ حِمْل: لغة في السلاح، قاله الفيّوميّ[١].

ثم علّل أمره بأخذ سلاحه بما قرنه بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ**») بلفظ تصغير قَرَظة، هم إخوة بني النضير، وهما حيّان من اليهود، كانوا بالمدينة، فأما قُريظة، فقُتلت مقاتِلتهم، وسُبيت ذراريّهم؛ لنقضهم العهد، وأما بنو النضير، فأُجلُوا إلى الشام. (**فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ**)؛ أي: إلى أهله، (**فَإِذَا امْرَأَتُهُ**) تقدّم أنه لا يُعرف اسمها، (**بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً**)؛ أي: بين المصراعين[٢]، (**فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ**)؛ أي: أمال إلى امرأته رمحه (**لِيَطْعُنَهَا بِهِ**) بفتح العين، وضمّها، يقال: طعنه بالرمح، كمنعه، ونصره طَعْناً: ضربه، ووخزه، فهو مطعونٌ، وطَعِينٌ، جَمْعه طُعْنٌ بالضمّ[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأهوى إليها... إلخ» أي: أماله إليها إرهاباً، ومبالغة في الزَّجر، وحَمَله على ذلك فرط الغيرة، وما كان بالذي يطعنها. انتهى[٤].

وقوله: (**وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ**) جملة حاليّة من الضمير المستتر في «أهوى»، و«الغَيْرة» بفتح، فسكون: هي الْحَمِيّة، والأَنَفَةُ، قاله ابن الأثير[٥].

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: هو تغيّر القلب، وهَيَجَان الحفيظة، بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر، أو بحريمه، وذَبّه عنهم، ومَنْعه منهم. انتهى[٦].

(**فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ**) بضمّ الفاء أمر من كفّ، يقال: كفّ عن الشيء كفّاً من باب قتل: تركه، وكففته كفّاً: منعته، فكفَّ، يتعدّى، ويلزم[٧]، وما هنا متعدّ؛ لأنه نَصَب «رُمحك». (**عَلَيْكَ رُمْحَكَ**) بضمّ، فسكون: قَنَاةٌ في رأسها

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٤.
(٢) المصراعان من الأبواب: بابان منصوبان ينضمّان جميعاً، مدخلهما في الوسط منهما، قاله في «القاموس».
(٣) «القاموس المحيط» ص٨٠٣.
(٤) «المفهم» ٥/ ٥٣٧.
(٥) «النهاية» ص٦٨٥.
(٦) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٤١.
(٧) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦.

سنانٌ يُطعن به، جمعها رِماحٌ، وأرماحٌ[١]، (**وَادْخُلِ الْبَيْتَ، حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي؟**) «ما» استفهاميّة مبتدأ خبرها الموصول؛ أي: أيّ شيء الذي أخرجني من البيت؟ (**فَدَخَلَ**) الرجل البيت ليرى ما أخرجها منه، (**فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأه وجودها، وقوله: (**مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ**) صفة لـ«حيّةٌ» بعد صفة، (**فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ**)؛ أي: مدّ إلى تلك الحيّة برمحه (**فَانْتَظَمَهَا بِهِ**)؛ أي: فطعنها، ثمّ انتظمها به، قال الطيبيّ: قوله: «فانتظمها»؛ أي: غرز الرمح في الحيّة حتى طواها فيه، فشبّهه بالسِّلْك الذي يُدخل في الخرز[٢]. (**ثُمَّ خَرَجَ**) الرجل برمحه الذي انتظم به الحيّة (**فَرَكَزَهُ**) من بابي نصر، وضرب؛ أي: غرزه (**فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ**)؛ أي: اضطربت الحيّة صائلة على الرجل، (**فَمَا يُدْرَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: ما يُعلم، وفي بعض النُّسخ: «فما ندري» بالنون، مبنيّاً للفاعل، (**أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً، الْحَيَّةُ، أَمِ الْفَتَى؟**)؛ يعني: أنهما ماتا في وقت واحد بحيث إنه لا يُعلم تقدّم موت أحدهما على الآخر؛ لكونه في وقت واحد. (**قَالَ**) أبو سعيد رضي الله عنه (**فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا**) لكونه حديث عهد بعُرس، فتستوحش المرأة الحديثة العُرْس، ويشتدّ حزنها عليه، رجوا بأن يستجيب الله تعالى دعاء نبيّه ﷺ في ذلك الفتى؛ لأنه ﷺ أكرم على الله تعالى من أن يردّ دعاءه، وهذا ليس الأمر من الأمور المستحيلة، فقد جرى له ﷺ آيات كثير من المعجزات، ولكنه ﷺ لم ير ذلك مصلحةً.

وقال القرطبيّ: وقولهم: «ادع الله أن يحييه لنا» قولٌ أخرجه منهم كثرةُ ما كانوا يشاهدون من إجابة دعواته ﷺ، وعموم بركاته، ولِمَا روى أئمتنا في كتبهم: أن رجلاً وأد ابنته، ثم أسلم، فجاء النبيّ ﷺ، فسأله أن يدعو الله في أن يحييها له، فانطلق معه إلى قبرها، فدعا، فناداها، فأحياها الله، فتكلمت معهما، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتريدين أن تنطلقي مع أبيك؟ أو ترجعي إلى ما كنت فيه؟» فاختارت الرُّجوع إلى قبرها. انتهى[٣].

---

(١) «المعجم الوسيط» ١/ ٣٧١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٨٢٣.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٣٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ساق القرطبيّ هذه القصّة بلا زمام، فليُنظر من أخرجها، وحال إسنادها، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ: (**«اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»**)؛ أي: لأنه لا يرجع إلى الدنيا، فينبغي لكم أن تستغفروا له حتى يستفيد في الآخرة باستغفاركم له، **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ محذّراً أصحابه كي لا يقعوا في مثل ما وقع فيه الفتى: (**«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً، قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً»**)؛ أي: ظهر لكم بصورة حيّة، **(فَآذِنُوهُ)** بالمدّ؛ أي: أعلموه بأنه لا يجوز له التعرّض للمسلمين في بيوتهم، وفي رواية: «فحرّجوا عليها»؛ أي: قولوا لها: أنت في حرج؛ أي: ضِيْق إن عُدت إلينا، فلا تلومينا أن نضيّق عليك بالتتبّع، والطرد، والقتل[1]. **(ثَلَاثَةَ أَيَّام)** هذا صريح في أن الإنذار ثلاثة أيام، لا ثلاث مرّات، كما زعم بعضهم. **(فَإِنْ بَدَا)**؛ أي: ظهر ذلك الجنّيّ **(لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ)**؛ أي: بعد الإنذار ثلاثة أيام، **(فَاقْتُلُوهُ)** ثم علّل الأمر بقتله بما قرنه بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**)؛ أي: لمخالفته أمر الله تعالى بعدم الاستجابة للإنذار.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجنّ، بل هو شيطان، فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر، ومن أسلم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قد تكلّم الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله في إسناد هذا الحديث، فقال بعد أن ساقه من رواية مالك بسند مسلم ما ملخّصه: هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن صيفيّ مولى ابن أفلح، وذكره الحميديّ عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن صيفيّ مولى أبي السائب، عن رجل، قال: «أتيت أبا سعيد

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٨٢٤.

الخدريّ أعوده، فسمعت تحريكاً تحت سريره، فنظرت، فإذا حية، فأردت أن أقتلها. . .»، وذكر الحديث نحو حديث مالك، إلا أنه قد غَلِطَ في قوله فيه: «مولى أبي السائب»، ولم يُقِم إسناده، وقال فيه: عن رجل، وإنما هو صيفيّ، عن أبي السائب، ورواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفيّ، عن ابن السائب، عن أبي سعيد الخدريّ مختصراً. ثم أخرجه من رواية الليث عن محمد بن عجلان.

قال أبو عمر: رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان، كرواية مالك في إسناده ومعناه، ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفيّ؛ إذ قال مالك: مولى ابن أفلح، وقال فيه الليث: عن ابن عجلان، عن صيفيّ مولى الأنصار، وكذلك هو مولى الأنصار، إلا أنه لم يُحفظ لمن ولاؤه من الأنصار، وقد جوّده مالك في قوله: مولى ابن أفلح، وكذلك من قال فيه: مولى أفلح؛ لأن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاريّ.

وأما قول ابن عيينة: عن ابن عجلان، عن صيفيّ مولى أبي السائب، فلم يصنع شيئاً، ولم يُقِم الإسناد؛ إذ جعله مولى أبي السائب عن رجل، وإنما هو مولى ابن أفلح، عن أبي السائب، كذلك قال مالك: عن صيفيّ، عن أبي السائب، وكذلك قال الليث، ويحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفيّ، عن أبي السائب.

ومن قال في هذا الحديث: عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن صيفيّ، فقد أفرط في التصحيف والخطأ، كذلك رواه عليّ بن حرب، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو عن أبي سعيد صيفيّ، ولا معنى لِذِكر سعيد بن أبي سعيد هنا.

ومن رواه أيضاً عن صيفيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، فليس بشيء، وقد قَطَعه؛ لأن صيفيّاً لم يسمعه من أبي سعيد، وإنما يرويه عن أبي السائب. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحثٌ نفيس ممتعٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٦/ ٢٥٧ ـ ٢٦٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٢٥ و٥٨٢٦ و٥٨٢٧] (٢٢٣٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٥٧ و٥٢٥٨ و٥٢٥٩)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٤٨٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٤ و٦/ ٢٤١) وفي «عمل اليوم والليلة» (١/ ٥٣٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٧٦ ـ ٩٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤١ و٤٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٣٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٩٤ ـ ٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الأمر بالإيذان للحيّات التي تسكن البيوت بالمدينة، ومثله في غيرها، قال القرطبيّ رحمه الله: قد بيَّنَّا أن بغير المدينة أيضاً جنّاً قد أسلموا، فيلزم التسوية بينها وبين غيرها في المنع من قتل الحيَّات إلا بعد الإذن(١).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من امتثال أمر الله تعالى لهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [النور: ٦٢].

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من امتثال أمر الله تعالى له بالإذن لمن استأذنه بقوله: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة رأفته ﷺ بأصحابه، حيث أمر الفتى أن يَحْمل سلاحه حَذَراً من غَدْر اليهود به، فكان مصداقاً لقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: لا يُفهم من هذا الحديث أن هذا الجن الذي قتله الفتى كان مسلماً، وأن الجنَّ قتلته به قصاصاً؛ لأنَّه لو سُلِّم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن، لكن إنما يكون في العمد المحض، وهذا

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

الفتى لم يقصد، ولم يتعمد قَتْل نفس مسلمة؛ إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سوَّغ له قتل نوعه شرعاً، فهذا قتل خطأ، ولا قصاص فيه، فالأَولى أن يقال: إن كفار الجن، أو فَسَقَتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدواناً وانتقاماً، وإنما قال النبيّ ﷺ: «إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا. . .» إلى آخر الحديث؛ ليبيِّن طريقاً يحصل به التحرُّز من قَتْل المسلم منهم، ويتسلط به على قتل الكافر منهم، ولذلك قال: «فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»، ولذلك قال مالك: أحبُّ إلي أن يُنذروا ثلاثة أيام، قال عيسى بن دينار: يُنذر ثلاثة أيام، وإن ظهر في اليوم مرارا، ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد، حتى يكون في ثلاثة أيام.

قال القرطبيّ: وهذا تنبيه: على أن من الناس من يقول: إن الإذن ثلاث مرَّات، وهو الذي يُفهم من قوله: «فليُؤْذِنْه ثلاثاً»، ومن قوله: «وحَرِّجوا عليه ثلاثاً»؛ لأنَّ ثلاثاً للعدد المؤنث، فيظهر: أن المراد ثلاث مرَّات، والأَولى ما صار إليه مالك؛ لأنَّ قوله: «ثلاثة أيام» نصٌّ صحيح، مقيِّد لتلك المطلقات، فلا يُعدل عنه، ويمكن أن يُحمل تأنيث العدد على إرادة ليالي الأيام الثلاث، فغلّب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ، فإنَّها تغلّب فيها التأنيث. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ ـ وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ ـ قَالَ: دَخَلْنَا[2] عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ، إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا، فَإِذَا حَيَّةٌ[3]، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٨. (٢) وفي نسخة: «فدخلنا».
(٣) وفي نسخة: «فإذا هي حيّةٌ».

«إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثاً، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ»، وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا، فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ**) الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٢ ـ (**أَسْمَاءُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن مُخارق، ويقال: مخراق الضُّبعيّ، أبو المفضّل البصريّ، والدُ جُوَيْرِيَةَ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن ابن سيرين، والشعبيّ، ونافع مولى ابن عمر، وأبي السائب مولى هشام بن زُهْرة، وغيرهم.

وروى عنه شعيب بن الحبحاب، وهو أكبر منه، وابنه جُويرية، وجرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وعدّةٌ.

قال أحمد: هو من الرُّفَعاء، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال البخاريّ: مات سنة (١٤١)، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مكفوفاً.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ**) الظاهر أن هذا الكلام من مسلم، كما مرّ في السند الماضي، ويَحْتَمِل أن يكون ممن فوقه، والمعنى أن السائب الذي ذكره أسماء بن عُبيد هو أبو السائب، أخطأ فيه أسماء، ويَحْتَمِل أن يكون السائب اسم أبي السائب، وتقدّم أنه قيل في اسمه: عبد الله بن السائب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث ليال، بدليل الرواية السابقة بلفظ «ثلاثة أيام»، أو يكون التقدير: «ثلاث مرّات»، والصواب الأول؛ جمعاً بين الروايتين.

والتحريج: التضييق، ومنه الحديث: «اللّهُمّ إِنّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيمِ والمَرْأَةِ»؛ أي: أُضَيِّقُه، وأُحرِّمُه على من ظَلَمَهُمَا، وكذلك التَّحَرُّجُ، ومنه

حديث اليَتَامَى: «تَحَرَّجُوا أَنْ يَأْكُلوا مَعَهُم»؛ أَي: ضَيَّقوا على أَنفُسِهم[(١)].

قال القرطبيّ: قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: يكفي في الإنذار أن يقول: أحرِّج عليك بالله، واليوم الآخر، أن لا تبدو لنا، ولا تؤذوننا، وحَكَى ابن حبيب عن النبيّ ﷺ أنَّه يقول: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكنّ سليمان، أن لا تؤذوننا، وأن لا تظهرن علينا». انتهى.

وقال الزرقانيّ: صفة الإنذار ما رَوَى الترمذيّ، وحسّنه[(٢)]، عن أبي ليلى قال: قال ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن، فقولوا لها: نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان بن داود، لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها».

ولأبي داود من حديثه أنه ﷺ سئل عن جِنّان البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهنّ شيئاً في مساكنكم، فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح، أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان، أن لا تؤذونا، فإن عُدن فاقتلوهنّ»[(٣)].

وقال مالك: يكفي أن يقال: أُحَرِّج عليكم بالله، واليوم الآخر، أن لا تَبدوا لنا، ولا تؤذونا.

وقال في «الفتح»: معنى التحريج أن يقال لهنّ: أنتِ في ضِيق وحرج إن لبثت عندنا، أو ظهرتِ لنا، أو عُدت إلينا.

وقوله: **(وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ)** وفي الرواية الماضية: «فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان» قال القاضي عياض: لأنه إذا لم يذهب بالإنذار بان أنه ليس من عُمّار البيوت، ولا ممن أسلم، وأنه شيطان، فقَتْله مباح، وأن الله ﷻ لم يجعل له سبيلاً إلى الاقتصاص ممن قتله، كما فعل لجنّان البيت، ومن أسلم، لم يُنْذَر. انتهى[(٤)].

وقال القرطبيّ: والأمر في ذلك للإرشاد، إلا إن تحقق الضرر، فيجب رفعه.

---

(١) «تاج العروس» ١/ ١٣٥٩.

(٢) في سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو متكلَّم فيه، ولذا ضعَّف الحديث بعضهم.

(٣) فيه الكلام الذي قبله.

(٤) «شرح الزرقاني» ٤/ ٤٩٧.

قال الأبيّ: هل الموجب للاستئذان الإسلام، أو خوف مثل ما وقع للفتى؟ فإن كان الثاني فخوف وقوعه ممن لا يُسْلم أقوى، إلا أن يقال: يَحْتَمِل أن الله لم يُقدّر ذلك إلا على من يسلم دون الكافر، ويدل عليه قوله: «فإنه كافر»، «فإنه شيطان». انتهى. وبه جزم عياض كما رأيت، وهو مدلول الحديث، فالموجب للاستئذان الإسلام، فلا معنى للتوقف، والعجب أنه بعد أسطر نقل كلام عياض، قاله الزرقانيّ[١].

[تنبيه]: رواية أسماء بن عبيد، عن رجل هذه لم أجد من ساقها تماماً، إلا أن النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ ساقها في «الكبرى» بنوع من الاختصار، فقال:

(١٠٨٠٩) ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد بن سلّام، قال: حدّثنا يزيد، قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن أسماء بن عبيد، عن رجل من أهل المدينة، يقال له: السائب، قال: كنا عند أبي سعيد الخدريّ، وهو جالس على سريره، فأبصرنا تحت سريره حيّةً، فقلنا: يا أبا سعيد هذه حية تحت السرير، فقال: لا تُهيجوها، قال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها فحَرِّجوا عليه ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر»، مختصرٌ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ، قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ، فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثاً، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) هو: محمد بن عجلان القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٤٩٧.

(٢) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٢٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«يحيى بن سعيد» هو: القطّان.

وقوله: (**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ، قَدْ أَسْلَمُوا... إلخ**) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا إعلام أن من الجنّ من قد أسلم بالمدينة، وأنه قد يَتصوّر في صور الحيّات، ولهذا يذهب من ذهب إلى أن ذلك مخصوصٌ بالمدينة؛ لتخصيصه بالذِّكر، وحجة الآخر أن تخصيصه بالمدينة حينئذ، إما لأنه كلّم مسلمي المدينة من بني آدم، وأعْلَمَهم بحكمهم مع من أسلم منهم من جنّها، وأنه إذا أسلم سائر بني آدم في بلادهم، فحُكْمهم ذلك الحكم مع جنّهم، أو لعله لم يكن أسلم حينئذ من الجنّ سوى مَن بالمدينة[١].

قال: ويقتضي أن حُكم بيوت المدينة وغير بيوتها سواء، وأن المراد بالحديث الآخر بالبيوت: موضع العمارة، والسكنى، لا الصحاري.

قال: ورتّب بعض العلماء هذه الأحاديث، بأن الأمر بقتل الحيّات مطلقاً مخصوص بنهيه ﷺ عن حيّات البيوت، إلا الأبتر، وذا الطفيتين، فإنهما يُقتلان على كلّ حال، كان في البيوت، أو غيرها، أو ما ظهر منها بعد الإنذار، ويخصّ الإطلاق بالنهي عن قتل الجنّان على ذوات البيوت أيضاً إلا ما خُصّ منه من الأبتر، وذي الطفيتين. انتهى[٢].

وقوله: (**مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ**) قال ابن الأثير رحمه الله: العوامر: الحيّات التي تكون في البيوت، واحدها عامرٌ، وعامرةٌ، وقيل: سُمّيت عوامر؛ لطول عمرها. انتهى[٣].

وقوله: (**فَلْيُؤْذِنْهُ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإيذان، وهو الإعلام، والمراد به إنذاره بما سبق.

وقوله: (**ثَلَاثاً**) تقدّم أن الأولى أن يقال: ثلاث ليال؛ ليتوافق مع رواية: «ثلاثة أيام»، وقيل: المعنى: ثلاث مرّات، وفيه نظر.

وقوله: (**فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ**)؛ أي: ظهر ذلك العامر بعد الإنذار ثلاث ليال،

---

(١) هذا فيه نظر، لأن آية ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٩]، نصّ في إسلام جنّ غير المدينة، فتنبّه.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ١٧١ - ١٧٢.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ص٦٤١.

فـ«بعدُ» من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها، كما تقدّم غير مرّة.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ)

«الأوزاغ» بالفتح: جَمْع وَزَغ، قال الفيّوميّ رحمه الله: الوَزَغُ: معروف، والأنثى وَزَغَةٌ، وقيل: الوَزَغُ: جمع وَزَغَةٍ، مثل قَصَبٍ وقَصَبَة، فتقع الوَزَغَةُ على الذّكر والأنثى، والجمع أَوْزَاغٌ، ووزْغَانٌ، بالكسر، والضمّ، حكاه الأزهريّ، وقال: الوَزَغُ: سامّ أبرص. انتهى(١).

وقال في «التاج»: الوَزَغَةُ مُحَرَّكَةً: سامُّ أَبْرَصَ، كما في «المُحْكَم»، وفي «العُبَاب»: دُوَيْبَةٌ سُمِّيَتْ بها لخِفَّتِهَا، وسُرْعَةِ حَرَكَتِهَا، جَمْعه: وَزَغٌ، وأَوْزَاغٌ، ووِزْغانٌ بالكَسْرِ، وضبَطَهُ بعضٌ بالضَّمِّ أيضاً، ووِزاغٌ بالكَسْرِ، وإزْغانٌ على البَدَلِ، وأَنْشَدَ ابنُ الأعْرَابِيّ [من الطويل]:

فَلَمَّا تَجَاذَبْنَا تَفَرْقَعَ ظَهْرُه كما تُنْقِضُ الوِزْغانُ زُرْقاً عُيُونُها

وقالَ ابنُ سِيدَه: وعِنْدِي أنَّ الوِزْغان إنَّمَا هُوَ جَمْعُ وَزَغ الّذِي هُوَ جَمْعُ وَزَغَةٍ، كَوَرَلٍ ووِرْلانٍ؛ لأنَّ الجَمْعَ إذا طابَقَ الواحِدَ في البِنَاءِ، وكانَ ذلكَ الجَمْعُ ممّا يُجْمَعُ جُمِعَ على ما جُمِعَ عليْهِ ذلكَ الوَاحِدُ، ولَيْسَ بجَمْعِ وَزَغَةٍ؛ لأنَّ ما فيهِ الهاءُ لا يُجْمَعُ على فِعْلانٍ. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٨] (٢٢٣٧) ـ **(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ**

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٥٧.
(٢) «تاج العروس» ١/٥٧٠٥.

الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثمّ المكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ**) بن عثمان بن أبي طلحة الْعبدريّ الْحَجَبيّ المكيّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصيام» ٢٦/ ٢٦٨١.

٣ - (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) أبو محمد المخزوميّ المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

٤ - (**أُمُّ شَرِيكٍ**) العامريّة، ويقال: الأنصارية، ويقال: الدوسية، اسمها غُزيّة بالتصغير، ويقال: غُزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر بن رواحة بن مُنقذ بن عمرو بن عميص بن عامر بن لؤيّ، وقيل غير ذلك في نَسَبها، وقال ابن سعد: غَزية بنت حكيم بن جابر، ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعنها جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وشَهْر بن حَوْشب.

أخرج لها البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٢٣٧) وأعاده بعده، وحديث (٢٩٤٥): «ليفرّنّ الناس من الدجّال في الجبال...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وأن صحابيّته قليلة الرواية، فليس لها في الكتب الستّة إلا نحو أربعة أحاديث، حديث الباب عند الشيخين، والنسائيّ، وابن ماجه، وحديث: «ليفرّنّ الناس من الدّجال...» عند المصنّف، والترمذيّ، وحديث: «أنها كانت فيمن

وهبت نفسها للنبيّ ﷺ»، عند النسائيّ، وحديث: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» عند ابن ماجه، راجع: «تحفة الأشراف»[١].

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ**) اسمها غُزَيَّةُ بالمعجمتين، مصغّراً، وقيل: غُزيلة، يقال: هي عامريّةٌ قرشيّةٌ، ويقال: أنصاريّة، ويقال: دوسيّة[٢]. (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ**) وفي رواية ابن جريج عن عبد الحميد التالية: «أنها استأمرت النبيّ ﷺ في قتل الوزغان، فأمر بقتلها»، وأمّ شريك إحدى نساء بني عامر بن لُؤيّ.

وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصمّ، وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران، وأنه يلقّح بفيه، وأنه يبيض، ويقال لكبارها: سامّ أبرص، وهو بتشديد الميم.

وفي رواية للبخاريّ: «أَمَرَ بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»، ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه، وأحمد: «أن إبراهيم لَمّا أُلْقي في النار لم يكن في الأرض دابّة إلا أطفأت عنه إلا الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبيّ ﷺ بقتلها».

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: الوزغ، وسامّ أبرص جنس، فسامّ أبرص هو كِبَاره، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وجَمْعَه أوزاغ، ووزْغانٌ. انتهى[٣].

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ**)؛ يعني: أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة خالف الثلاثة في لفظة «أَمَرَ» بالبناء للفاعل، فرواه دون ذِكر المفعول، وهم رووه بلفظ: «أمرها» بذِكر المفعول، ولفظ ابن أبي شيبة يفيد العموم، وأن الأمر بقتل الوزغ ليس خاصّاً بأمّ شريك، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ١٣/ ٨٦ ـ ٨٩.
(٢) «الفتح» ٧/ ٥٩٠، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣٠٧).
(٣) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم شريك ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٨٢٨/٢ و٥٨٢٩] (٢٢٣٧)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٠٧) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٥٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢٠٩) و«الكبرى» (٢/ ٣٨٧)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٢٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٣٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢١ و٤٦٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٥٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ١٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٢٥٠ و٢٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١١ و٩/ ٣١٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده(١):

١ - (منها): بيان الأمر بقتل الأوزاغ، والظاهر أنه للوجوب؛ إذ لا صارف له، فتنبّه.

٢ - (ومنها): بيان جواز وصف بعض الحيوانات التي لا تعقل بالفسق، قال النوويّ ﵀: وأما تسميته فويسقاً، فنظيره الفواسق الخمس التي تُقْتَل في الحِلّ والحَرَم، وأصل الفسق: الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خُلُق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر، والأذى.

٣ - (ومنها): بيان أن الوزغ فاسق مارد؛ حيث كان ينفخ على إبراهيم ﵇ حين أُلقي في النار، فقد أخرج ابن حبّان في «صحيحه» عن سائبة مولاة لفاكه بن المغيرة، أنها دخلت على عائشة ﵂، فرأت في بيتها رُمْحاً موضوعةً، فقالت: يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به الأوزاغ، فإن نبيّ الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لمّا أُلقِي في النار، لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار عنه، غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

---

(١) المراد: فوائد أحاديث اللباب، لا خصوص هذا السياق، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على قتل الوزغ، والمبادرة فيه، قال النوويّ رحمه الله: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بقتله، وحَثَّ عليه، ورَغَّب فيه؛ لكونه من المؤذيات، وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة، ثم ما يليها، فالمقصود به الحثّ على المبادرة بقتله، والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات، ربما انفلت، وفات قتله.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت ثواب مَن قَتَله بضربة، أو أكثر، وذلك لتفاوت المبادرة في الامتثال، قال النوويّ رحمه الله: وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة، وفي رواية بسبعين، فجوابه من أوجُه، سبقت في: صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة، وفي روايات بسبع وعشرين:

أحدها: أن هذا مفهوم للعدد، ولا يُعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذِكر سبعين لا يمنع المائة، فلا معارضة بينهما.

الثاني: لعله أخبرنا بسبعين، ثم تصدّق الله تعالى بالزيادة، فأعلم بها النبيّ ﷺ حين أوحي إليه بعد ذلك.

والثالث: أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم، وإخلاصهم، وكمال أحوالهم ونَقْصها، فتكون المائة للكامل منهم، والسبعون لغيره، والله أعلم. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: الوَزَغة: دُرَيْبَةٌ مستخبثة، مستكرهة، أَمَرَ ﷺ بقتله؛ لِمَا يحصل منه من الضرر، والأذى الذي هي عليه من الاستقذار المعتاد، والنَّفرة المألوفة؛ التي قد لازمت الطباع، ولِمَا يُتَّقى أن يكون فيها سُمٌّ، أو شيء يضرّ متناولَه، ولِمَا رُوي: من أنها أعانت على وقود نار إبراهيم عليه السلام؛ فإنّها كانت تنفخ فيه ليشتعل، وهذا من نوع ما رُوي في الحيَّة: أنَّها أَدخلت إبليس إلى الجنَّة بين فكّيها، فعوقبت بأن أُهبطت مع من أُهبط، وجُعلت العداوة بينها وبين بني آدم، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «ما سالمناهنّ مُذ عاديناهنّ»، وهذا كله مذكور في كتب المفسِّرين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المذكور صحيح، أخرجه ابن حبّان في

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

«صحيحه» (١٢/ ٤٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ ـ يعني: الحيات ـ ومن ترك قتل شيء منهنّ خيفةً، فليس منا».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٥٠) بإسناد صحيح من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الحيات مخافة طلبهن، فليس منا، ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا. وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السّلميّ، أبو عبد الله البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عبادة القيسيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**) بن عثمان الْبُرْسانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله ببابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالتحديث والإخبار من أوله إلى آخره.

وقولها: (**اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ**)؛ أي: طلبت منه الأمر بقتلها.

وقولها: (**فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ**) تقدّم أنه بكسر الواو، ويجوز ضمّها: جَمْع وزغة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٠] (٢٢٣٨) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ**) قال ابن عبد البرّ رحمه الله: قد أجمعوا على أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أبيح أكله. انتهى[1]. (**وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً**) بالضمّ تصغير فاسق، كما قال في «الخلاصة»:

فُعَيْلاً اجْعَلِ الثُّلَاثِيَّ إِذَا ... صَغَّرْتَهُ نَحْوُ قُذَيٍّ فِي قَذَا
فُعَيْعِلٌ مَعَ فُعَيْعِيلٍ لِمَا ... فَاقَ كَجَعْلِ دِرْهَمٍ دُرَيْهِمَا

قال الطيبيّ رحمه الله: تصغيره للتعظيم، كما في قوله [من الطويل]:

وَكُلُّ أُنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ ... دُوَيْهِيَةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الأَنَامِلُ

على ما ذهب إليه التوربشتيّ، أو للتحقير؛ لإلحاقه ﷺ له بالفواسق الخمس. انتهى بتصرّف.

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما سُمّي بذلك؛ لخروجه عن مواضعه، أو عن جنس الحيوانات للضرر. وقيل: لأنّها خرجت عن حكم الحيوانات المحترمة

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٥/ ١٨٧.

شرعاً، وقد تقدَّم أن أصل الفسق في اللغة: الخروج مطلقاً، وأنَّه اسم مذمومٌ في الشرع. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٨٣٠] (٢٢٣٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٨٣٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨٣٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٩٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): انتقد الدارقطنيّ رحمه الله مسلماً في إسناد هذا الحديث، ودونك نصّ «العلل»:

(٦١٣) - وسئل عن حديث عامر بن سعد، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ أمر بقتل الوزغ»، فقال: يحدّث به عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قاله خالد الواسطيّ عنه، وخالفه إبراهيم بن طهمان، فرواه عنه، عن عمر بن سعيد، عن الزهريّ، واختُلف عن معمر، فرواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

ورواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعد، لم يذكر بينهما أحداً، وكذلك رواه يونس، ومالك، عن الزهريّ، عن سعد، وهو الصحيح.

وحدّث به الباغنديّ، عن عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن مالك، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن سعد، ووَهِمَ فيه.

ورواه يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، عن سعد، ووَهِم فيه أيضاً، والصواب المرسل.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٤٠.

ورراه عمر بن حبيب القاضي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن سعد، ولم يتابَع عليه. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله في «العلل»[1].

ونصّه في «التتبّع»: وأخرج مسلم حديث معمر عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن سعد، أن النبيّ ﷺ سَمَّى الوزغ فُويسقاً، قال: وخالفه مالك، ويونس، وعُقيل، رووه عن الزهريّ، عن سعد مرسلاً. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: غرضُ الدارقطنيّ رحمه الله بهذا الانتقاد على مسلم حيث أخرج رواية معمر عن الزهريّ المتّصلةَ، مع مخالفة مالك، ويونس، وعُقيل له بالإرسال؛ أي: الانقطاع، حيث رووا عن الزهريّ، عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، والزهريّ لم يَلْقَه.

والجواب عن مسلم أنه لم يورِد هذه الرواية للاحتجاج بها في الأصول، وإنما أوردها استشهاداً بها على أحاديث الباب، ومن المعلوم أن المتابعة والشواهد يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ـ عند قول البخاريّ بعد حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: «وزعم سعد ابن أبي وقّاص أن النبيّ ﷺ أمر بقتله». انتهى ـ ما نصّه: قوله: «وزعم سعد بن أبي وقاص» قائل ذلك يَحْتَمِل أن يكون عروة، فيكون متصلاً، فإنه سمع من سعد، ويَحْتَمِل أن تكون عائشة، فيكون من رواية القرين عن قرينه، ويَحْتَمِل أن يكون من قول الزهريّ، فيكون منقطعاً، وهذا الاحتمال الأخير أرجح، فإن الدارقطنيّ أخرجه في «الغرائب» من طريق ابن وهب عن يونس، ومالك، معاً عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ قال للوزغ: «فويسقٌ»، وعن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقد أخرج مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان حديث عائشة، من طريق ابن وهب، وليس عندهم حديث سعد، وقد أخرج مسلم، وأبو داود، وأحمد، وابن حبان من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسمّاه فويسقاً، وكأن الزهريّ

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) «التتبّع» ص٣٧١ بنسخة الشيخ ربيع المدخليّ.

وصله لمعمر، وأرسله ليونس، ولم أر من نبّه على ذلك، من الشراح، ولا من أصحاب الأطراف، فللّه الحمد. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر صنيع الحافظ في كلامه الأخير أنه يرى صحّة رواية معمر الموصولة بأن الزهريّ رواه بالوجهين، فحدّث يونس بالإرسال، وحدّث معمراً بالوصل، فتكون الروايتان ثابتتين عنه، لكن الذي يظهر أن الإرسال هو الأرجح؛ لكثرة من رواه، كما رجحه الدارقطنيّ، ولكن الجواب عن مسلم أنه أخرجه للاستشهاد، لا للاحتجاج، فلا انتقاد عليه، كما أوضحته سابقاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣١] (٢٢٣٩) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقُ»، زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين رضي الله عنها **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ)**؛ أي: عن شأنه، وبيانه صفته، فاللام بمعنى «عن»، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأحقاف: ١١]، وكقول الشاعر [من الطويل]:

كَضَرَائِرِ الْحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا ... حَسَداً وَبُغْضاً إِنَّهُ لَدَمِيمُ(٢)

(الْفُوَيْسِقُ) تصغير فاسق، وهو تصغير تحقير مبالغة في الذمّ، وقيل: للتعظيم، والأول أصحّ، كما مرّ في الحديث الماضي، وقوله: **(زَادَ حَرْمَلَةُ)** يعني: ابن يحيى شيخه الثاني في روايته، **(قَالَتْ)** عائشة رضي الله عنها **(وَلَمْ أَسْمَعْهُ)**؛

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٨٩ - ٥٦٠، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣٠٦).

(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٤١٩ - ٤٢٠.

أي: النبيّ ﷺ (**أَمَرَ بِقَتْلِهِ**)؛ أي: بقتل الوزغ، قال القرطبيّ رحمه الله: لا حجّة فيه على نفي القتل؛ إذ قد نَقَل الأمر بقتله أمُّ شريك، وغيرها، ومن نقل حجّة على من لم يَنْقل. انتهى[١].

وقال أبو عمر رحمه الله: وليس قول من قال: لم أسمع الأمر بقتل الوزغ بشهادة، والقول قول من شَهِد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أُبيحَ أكله. انتهى[٢].

وقال ابن التين: هذا لا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع، وقد حَفِظ غيرها، كما ترى، قال الحافظ: قد جاء عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر عند أحمد، وابن ماجه أنه كان في بيتها رُمْح موضوع، فسئلت، فقالت: نقتل به الوزغ، فإن النبيّ ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لَمّا أُلقي في النار لم يكن في الأرض دابّة إلا أطفأت عنه النار، إلا الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبيّ ﷺ بقتلها.

قال: والذي في «الصحيح» أصحّ، ولعل عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من بعض الصحابة، وأطلقت لفظ أخبرنا مجازاً؛ أي: أخبر الصحابة، كما قال ثابت البنانيّ: خطبنا عمران، وأراد أنه خطب أهل البصرة، فإنه لم يسمع منه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قوله: «ولم أسمعه أمر بقتله» هو مقول عائشة رضي الله عنها، والضمير للنبيّ ﷺ، وقضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قَتْله مباحاً، وكونها لم تسمعه لا يدلّ على مَنْع ذلك، فقد سمعه غيرها، كما ثبت عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البرّ الاتفاق على جواز قتله في الحلّ والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يَقْتُل المحرم الوزغ، زاد ابن القاسم: وإن قَتَله يتصدق؛ لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها، ورَوَى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم، فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله، وهذا يُفْهِم توقُّف قتله على أذاه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر قول من قال بجواز قتله في الحلّ

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٤٠.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٥/ ١٨٧.

والحَرَم، للمُحْرم وغيره، فإنه ﷺ سمّاه فويسقاً، وأمر بقتله، وذكر وعيداً على من لم يقتله مخافةً، وأمر بقتل الفواسق الخمس، فهذا ملحَق بها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٨٣١] (٢٢٣٩)، و(البخاريّ) في «جزاء الصيد» (١٨٣١) و«بدء الخلق» (٣٣٠٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢١٠)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٧ و١٥٥ و٢٧١ و٢٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٦٣ و٥٦٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٢] (٢٢٤٠) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا(١) فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ الإمام، ذُكر في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الطّحّان الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

---

(١) وفي نسخة: «ومن قتلها».

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ**) المقصود بذلك الحثّ على المبادرة بقتله خوفَ فَوْته، (**فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً**) كناية عن عدد معيّن، بيّنته الرواية التالية بأنه مائة حسنة. (**وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الأُولَى**)؛ أي: الحسنة الأولى، (**وَإِنْ قَتَلَهَا**) وفي بعض النسخ: «ومن قتلها» (**فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ**») قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله في «أماليه»: الضربة الأولى معلَّلة، إما لأنه حين قتل أحسن، فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة»، رواه مسلم، أو يكون معلَّلاً بالمبادرة إلى الخير، فيندرج في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وعلى كِلا التعليلين يكون الحية أولى بذلك، والعقرب؛ لِعِظَم مفسدتهما. انتهى.

وقال في موضع آخر: الأجر في التكاليف على قدر النَّصَب، إذا اتَّحد النوع؛ احترازاً عن اختلافه، كالتصدق بكل مال الإنسان، وشذّ عن هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الوزغة: «من قتلها في المرة الأولى، فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة»، فقد صار كلما كثرت المشقة قلّ الأجر، والسبب في ذلك أن الأجر إنما هو مترتِّب على تفاوت المصالح، لا على تفاوت المشاقّ؛ لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشقّة والعناء، وإنما طلب جلب المصالح، ودفع المفاسد، وإنما قال: «أفضل العبادة أحمزها»[1]؛ أي:

---

(١) قال ابن القيم في شرح «المنازل»: لا أصل له، وقال المزيّ: هو من غرائب الأحاديث، ولم يُرْوَ في شيء من الكتب الستة، ذكره في «كشف الخفاء» ١/ ١٧٥.

أشقّها، و«أجرك على قَدْر نَصَبك»؛ لأن الفعل إذا لم يكن شاقّاً كان حظ النفس فيه كثيراً، فيقلّ الإخلاص، فإذا كثرت المشقة كان ذلك دليلاً على أنه جُعل خالصاً لله، فالثواب في الحقيقة مرتَّب على مراتب الإخلاص، لا على مراتب المشقّة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٨٣٢ و٥٨٣٣ و٥٨٣٤] (٢٢٤٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٦٣)، و(الترمذيّ) في «الصيد» (١٤٨٢)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَّاءَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ إِلَّا جَرِيراً وَحْدَهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ)** الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ)** بن مرّة الْخُلْقانيّ، أبو زكريّاء الكوفيّ، لَقَبه

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ١٤/ ١١٦.

شَقُوصا، صدوقٌ يُخطىء قليلاً [٨] (ت١٩٤) أو قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

٤ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ... إلخ**)؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة: جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن زكريّاء، وسفيان الثوريّ رووا هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن سهيل ساقها ابن عديّ في «الكامل»، فقال:

حدّثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا محمد بن قُدامة بن أعين، ثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قَتَل وزغاً في أول ضربة، كان له كذا وكذا من حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». انتهى(١).

ورواية إسماعيل بن زكريّاء عن سُهيل ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(٥٢٦٣) ـ حدّثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قَتَل وَزَغَةً في

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ٤٤٨ أورده في ترجمة سهيل بن أبي صالح، وقال في آخر الترجمة بعد أن أورد له أحاديث كثيرة ما نصّه: ولسهيل أحاديث كثيرة غير ما ذكرتُ وله نُسخٌ، وروى عنه الأئمة، مثل الثوريّ، وشعبة، ومالك، وغيرهم من الأئمة، وحدّث سُهيل عن جماعة، عن أبيه، وهذا يدل على ثقة الرجل، حدّث سهيل عن سُمَيّ، عن أبي صالح، وحدّث سهيل عن الأعمش، عن أبي صالح، وحدَّث سهيل عن عبد الله بن مِقْسَم، عن أبي صالح، وهذا يدلّك على تمييز الرجل بين ما سمع من أبيه، ليس بينه وبين أبيه أحد، وبين ما سمع من سُميّ، والأعمش، وغيرهما من الأئمة، وسهيل عندي مقبول الأخبار، ثَبْتٌ. انتهى. «الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ٤٤٩.

أول ضربة، فله كذا وكذا حسنةً، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الأُولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا حسنة، أدنى من الثانية». انتهى(١).

ورواية سفيان الثوريّ، عن سُهيل ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(١٤٨٢) ـ حدّثنا أبو كريب، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قَتل وَزَغة بالضربة الأُولى، كان له كذا وكذا حسنةً، فإن قتلها في الضربة الثانية، كان له كذا وكذا حسنةً، فإن قتلها في الضربة الثالثة، كان له كذا وكذا حسنةً»، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَّاءَ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، حَدَّثَتْنِي أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ(٣) حَسَنَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهم المذكورون قبله، إلا أخته.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: (**حَدَّثَتْنِي أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) كذا وقع في أكثر النسخ «أختي»، وفي بعضها «أخي» بالتذكير، وفي بعضها «أبي»، وذكر القاضي الأوجه الثلاثة، قالوا: ورواية «أبي» خطأ، وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان، ووقع في رواية أبي داود: «أخي، أو أختي»، قال القاضي: أخت سهيل: سَوْدة، وأخواه: هشام، وعبّاد. انتهى(٤).

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٣٦٦. (٢) «حديث حسن صحيح

(٣) وفي نسخة: «سبعون».

(٤) إكمال المعلم» ٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥، و«شرح النوويّ» ١٤/ ٢٣٨، و«تقييد المهمل» للجيّانيّ ٣/ ٩٠٧ ـ ٩٠٨.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد أورده مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ للمتابعة، وإلا ففيه مبهمة، ثم إن قوله: «سبعين حسنة»، مخالف للرواية السابقة: «مائة حسنة»، فإن صحّ فقد تقدّم وَجْه الجمع بينهما، فلا تَنْس، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ)

قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: النمل: معروفٌ، واحدته نَمْلةٌ، وقد تُضمّ الميم، جَمْعه نِمالٌ. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: النَّمْلةُ واحدة النمل، وجمْع الجمع: نِمَال، والنمل أعظم الحيوانات حِيلةً في طلب الرزق، ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئاً، ولو قلّ أنذر الباقين، ويَحتكر في زمن الصيف للشتاء، وإذا خاف العَفَن(٢) على الْحَبّ أخرجه إلى ظاهر الأرض، وإذا حَفَر مكانه اتّخذها تعاريج؛ لئلا يجري إليها ماء المطر، وليس في الحيوان ما يَحمل أثقل منه غيره، والذّرّ في النمل كالزنبور في النحل. انتهى(٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٥] (٢٢٤١) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ، تُسَبِّحُ؟»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٣١٧. (٢) «الْعَفَنُ» بفتحتين: الفساد.

(٣) «الفتح» ٧/٥٩٨ ـ ٥٩٩، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٩).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، كلاهما من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ)** القرص: الأخذ بأطراف الأصابع، والمراد به هنا العضّ. **(نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ)** قال في «الفتح»: قيل: هو العزير، ورَوَى الحكيم الترمذيّ في «النوادر» أنه موسى عليه السلام، وبذلك جزم الكلاباذيّ في «معاني الأخبار»، والقرطبيّ في «التفسير»[1]. **(فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ)**؛ أي: بإحراق مكانها، قال في «الفتح»: وقرية النمل موضع اجتماعهنّ، والعرب تُفرِّق في الأوطان، فيقولون لمسكن الإنسان: وَطَنٌ، ولمسكن الإبل: عَطَنٌ، وللأسد: عَرِين، وغابة، وللظبي: كِناس[2]، وللضبّ: وِجارٌ[3]، وللطائر: عُشّ، وللزنبور: كُورٌ[4]، ولليربوع: نافقٌ، وللنمل: قرية. انتهى.

وقد نظمت ذلك بقوليّ:

فَرَّقَتِ الْعَرَبُ لِلأَوْطَانِ ... فَوَطَنٌ يَكُونُ لِلإِنْسَانِ
وَعَطَنٌ لإِبِلٍ وَغَابَةٌ ... لأَسَدٍ مَعَ الْعَرِينِ ثَابِتَةٌ
وَبِالْوِجَارِ خُصَّ ضَبّاً وَاجْعَلَا ... عُشّاً لِطَائِرٍ وَكُورٌ قَدْ جَلَا
مَوْضِعَ زُنْبُورٍ وَلِلْيَرْبُوعِ قَدْ ... جُعِلَ نَافِقٌ وَقَرْيَةٌ تُعَدّ
لِلنَّمْلِ هَكَذَا أَتَى فِي «الْفَتْحِ» ... قَرَّبْتُهُ نَظْماً لأَجْلِ النُّصْحِ

وسُمّيت قريةً؛ لاجتماع أهلها فيها.

(فَأُحْرِقَتْ) بالبناء للمفعول، **(فَأَوْحَى اللهُ)** تعالى **(إِلَيْهِ)**؛ أي: إلى ذلك النبيّ، **(أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ)** الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«أن» مصدريّة،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٩٧، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٩).

(٢) «الكناس» بالكسر: مستتر الظبي. اهـ. «القاموس».

(٣) «الوجار» بالكسر والفتح: جُحْر الضبع وغيرها. اهـ. «القاموس».

(٤) «الكُور» بالضمّ: موضع الزنابير. اهـ. «القاموس».

والفعل في تأويل المصدر مجرور بـ«في»؛ أي: أفي قرص نملة واحدة لك؟

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أن قرصتك... إلخ» الجملة هي الموحى بها؛ أي: أوحى الله تعالى بهذا الكلام؛ يعني: لِأَنْ قرصتك نملة أحرقت أُمَّةً مسبّحةً لله تعالى؟ وإنما وُضع المضارع موضع المسبّحة؛ ليدلّ على الاستمرار، ومزيد الإنكار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [صَ: ١٨]، قال في «الكشّاف»: فيه الدلالة على حدوث تسبيح من الجبال شيئاً بعد شيء، وحالاً بعد حال، وكأن السامع يحاضر تلك الحال، ويسمعها. انتهى[(١)].

(**أَهْلَكْتَ أُمَّةً**)؛ أي: جماعة (**مِنَ الأُمَمِ**)، وقوله: (**تُسَبِّحُ؟**) حال، أو صفة لـ«الأمم»، وفي الرواية التالية: «فأحى الله إليه، فهلّا نملة واحدة»؛ أي: فهلّا أحرقت نملةً واحدةً، وهي التي آذتك، بخلاف غيرها، فلم يصدُر منها جناية، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٨٣٥ و٥٨٣٦ و٥٨٣٧] (٢٢٤١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠١٩) و«بدء الخلق» (٣٣١٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٦٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢١٠) و«الكبرى» (٣/ ١٦٦ و٥/ ١٨٣)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٢٥)، و(همام بن منبّه) في «صحيفته» (١/ ٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٣ و٤٠٢ ـ ٤٠٣ و٤٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦١٤)، و(الطبراني) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٣٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٧٣)، و(تمّام) في «فوائده» (٢/ ٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٢٦٨)، والله تعالى أعلم.

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٩/ ٢٨٢٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان عن قتل النمل إذا لم تُؤذِ.

٢ ـ (ومنها): بيان أن الحيوانات كلّها تُسبّح الله ﷻ حقيقةً، لا مجازاً كما يزعمه بعضهم حيث يؤولون ذلك على لسان الحال، وهو قول باطلٌ، فالحقّ أنها تسبّح الله تعالى تسبيحاً حقيقيّاً، كما أوضح الله تعالى ذلك في كتابه الكريم، حيث قال: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾: أي: وما من شيء من المخلوقات إلا يسبح بحمد الله، ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾؛ أي: لا تفقهون تسبيحهم أيها الناس؛ لأنها بخلاف لغاتكم، وهذا عامّ في الحيوانات، والجمادات، والنباتات، وهذا أشهر القولين، كما ثبت في «صحيح البخاريّ» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كنا نسمع تسبيح الطعام، وهو يؤكل»، وفي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ أخذ في يده حصيات، فسُمع لهنّ تسبيح، كحنين النحل، وكذا في يد أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم»، وهو حديث مشهور في «المسانيد». انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «أهلكتَ أمةً من الأمم تسبّح؟»: مقتضى هذا أنه تسبيحُ مقالٍ ونُطق، كما قد أخبر الله تعالى عن النَّمل أنَّ لها منطقاً، وفَهْمُه سليمان ﷺ معجزة له. وقد أخبر الله تعالى عن النملة التي سمعها سليمان عليه السلام أنـها قـالـت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوۡلِهَا﴾ [النـمـل: ١٨، ١٩]، فـهـذا كـلُّـه يـدلُّ دَلالـةً واضحة: أن للنَّمل نُطقاً وقولاً، لكن لا يسمعه كل أحدٍ، بل من شاء الله تعالى مِمَّن خرق له العادة من نبي، أو وليّ، ولا يُنكَر هذا: من حيث إنَّا لا نسمع ذلك، فإنَّه لا يلزم من عدم الإدراك عدم المدرَك في نفسه. ثم: إن الإنسان يجدُ في نفسه قولاً وكلاماً، ولا يُسمعُ منه إلا إذا نَطَق بلسانه. وقد خرق الله العادةَ لنبيِّنا ﷺ، فأسمعه كلام النفس من قومٍ تحدَّثوا مع أنفسهم، وأخبرهم بما

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٣.

في نفوسهم، كما نقل منه أئمتنا الكثير في كُتُب معجزات النبيّ ﷺ، وكذلك: قد وقع لكثير مِمَّن أكرمه الله تعالى من الأولياء مثلُ ذلك في غير ما قضيةٍ، وإيَّاه عنى النبيُّ ﷺ بقوله: «إن في أمَّتي محدَّثين، وإنَّ عُمَرَ منهم». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: أنه استُدِلّ بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار، من جهة أن شَرْع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه، ولا سيما إن وَرَدَ على لسان الشارع ما يُشعر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار، قال النوويّ: هذا الحديث محمول على أنه كان جائزاً في شرع ذلك النبيّ جواز قتل النمل، وجواز التعذيب بالنار، فإنه لم يقع عليه الْعَتْب في أصل القتل، ولا في الإحراق، بل في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار، إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «السنن»: أن النبيّ ﷺ نَهى عن قتل النملة، والنحلة. انتهى.

وقد قيَّد غيره كالخطابيّ النهي عن قتل النمل بالسليمانيّ، وقال البغويّ: النمل الصغير الذي يقال له الذرّ يجوز قتله، ونقله صاحب «الاستقصاء» عن الصيمريّ، وبه جزم الخطابيّ، وفي قوله: إن القتل، والإحراق كان جائزاً في شرع ذلك النبيّ نظرٌ؛ لأنه لو كان كذلك لم يعاتَب أصلاً، ورأساً، إذا ثبت أن الأذى طَبْعه.

وقال عياض: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذٍ، ويقال: إن لهذه القصة سبباً، وهو أن هذا النبيّ مَرَّ على قرية، أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها، فوقف متعجباً، فقال: يا رب قد كان فيهم صبيان، ودوابّ، ومن لم يقترف ذنباً، ثم نزل تحت شجرة، فَجَرَت له هذه القصة، فنبّهه الله جلّ وعَلا على أن الجنس المؤذي يُقْتَل، وإن لم يؤذِ، وتُقتل أولاده، وإن لم تبلغ الأذى. انتهى.

قال الحافظ: وهذا هو الظاهر، وإن ثبتت هذه القصة تَعَيَّن المصير إليه،

---
(١) «المفهم» ٥/ ٥٤٣.

والحاصل أنه لم يعاتَبْ إنكاراً لِمَا فَعَل، بل جواباً له، وإيضاحاً لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية، فضَرَب له المثل بذلك؛ أي: إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره، وتعيّن إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحقّ جاز إهلاك الجميع، ولهذا نظائر، كتترّس الكفار بالمسلمين، وغير ذلك، والله سبحانه أعلم.

وقال الكرمانيّ: النملُ غير مكلَّف، فكيف أُشيرَ في الحديث إلى أنه لو أحرق نملة واحدةً جاز، مع أن القصاص إنما يكون بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

ثم أجاب بتجويز أن التحريق كان جائزاً عنده.

ثم قال: يَرِدُ على قولنا: كان جائزاً لو كان كذلك لَمَا ذُمّ عليه.

وأجاب بأنه قد يُذَمّ الرفيع القدر على خلاف الأَولى. انتهى.

قال الحافظ: والتعبير بالذمّ في هذا لا يليق بمقام النبيّ، فينبغي أن يُعَبّر بالعتاب. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا النبيّ عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة في شرعه، ولذلك إنَّما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير من النَّمل، لا في أصل الإحراق. ألا ترى قوله: «فهلّا نملة واحدة؟»: أي: هلّا حرّقت واحدةً! وهذا بخلاف شرعنا، فإنَّ النبيّ ﷺ قد نهى عن التعذيب بالنار، وقال: «لا يعذِّب بالنار إلا الله»، وكذلك أيضاً كان قَتْل النمل مباحاً في شريعة ذلك النبيّ، فإنَّ الله لم يعتُبه على أصل قتل النمل. وأما شرعنا: فقد خرَّج أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قد نهى عن قتل أربع من الدواب: النَّملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد. وقد كره مالك قتل النمل إلا أن يضرّ، ولا يقدر على دَفْعه إلا بالقتل.

قال: وظاهر هذا الحديث: أن هذا النبيّ إنَّما عاتبه الله تعالى حيث انتقم لنفسه بإهلاك جَمْع آذاه واحد منه، وكان الأَولى به الصبر، والصفح، لكن وقع للنبيّ: أن هذا النوع مؤذٍ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٩).

الحيوان غير الناطق، فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضم إليه التَّشفي الطبيعي لم يعاتَب، والله تعالى أعلم، لكن: لمّا انضاف إليه التَّشفي الذي دلَّ عليه سياق الحديث عُوتب عليه. والذي يؤيد ما ذكرنا: التمسك بأصل عصمة الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ، وأنَّهم أعلمُ النَّاس بالله، وبأحكامه، وأشدُّهم له خشيةً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ، فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) المدنيّ، نزل عسقلان، لقبه قُصيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز القرشيّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

وقوله: (**فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ**) بالدال المهملة، والغين المعجمة؛ أي: قرصته، وليس هو بالذال المعجمة، والعين المهملة، فإن ذاك معناه الإحراق.

وقوله: (**فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ**) ببناء الفعل للفاعل، و«الجهاز» بفتح الجيم، ويجوز كسرها، بعدها زاي؛ أي: متاعه.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

وقوله: (**فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا**) بالبناء للمفعول؛ أي: أُخرج الجهاز من تحت تلك النملة.

وقوله: (**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأُحْرِقَتْ**) الأول بالبناء للفاعل، والثاني للمفعول؛ أي: أمر ذلك النبيّ بإحراقها، والمراد: إحراق بيتها، فأُحرقت.

وقوله: (**فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟**) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف؛ أي: فهلّا أحرَقتَ نملةً واحدةً، وهي التي آذتك، بخلاف غيرها، فلم يصدر منها جناية، ويجوز الرفع أيضاً على تقدير: فهلّا أُحرِقت، مبنيّاً للمفعول.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ، فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا، فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ[(١)]. قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الأبناويّ، أبو عُقبة الصنعانيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «بالنار».

(٤) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٨] (٢٢٤٢) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ**) بن عُبيد الضُّبعيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

والباقيان تقدّما قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٥٠) من رباعيّات الكتاب، ونصفه الأول بصريّ، والثاني مدنيّ، وفيه رواية الراوي عن عمّه، فجويرية عمّ عبد الله بن محمد، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ**) بالبناء للمفعول، (**امْرَأَةٌ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمها، ووقع في رواية: «أنها حِمْيريّة»، وفي أخرى: «أنها من بني إسرائيل»، وكذا لمسلم، ولا تضادّ بينهما؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنُسبت إلى دينها تارةً، وإلى قبيلتها أخرى، وقد وقع ما يدلّ على ذلك في «كتاب البعث» للبيهقيّ، وأبداه عياض احتمالاً، وأغرب النوويّ، فأنكره. انتهى(١).

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٩٦، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٨).

(فِي هِرَّةٍ)؛ أي: بسبب هرّة، فـ«في» للسببيّة، قال ابن مالك رحمه الله في «شواهد التوضيح»: تضمّن هذا الحديث استعمال «في» دالّةً على التعليل، وهو ما خفي على أكثر النحويين، مع وروده في القرآن العزيز، والحديث، والشعر القديم. فمن الوارد في القرآن العظيم: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [النور: ١٤].

ومن الوارد في الحديث: «عُذّبت امرأة في هرّة» متّفقٌ عليه، و«يُعذّبان، وما يُعذّبان في كبير»، متّفقٌ عليه.

ومن الوارد في الشعر القديم: قول جميل [من الطويل]:

فَلَيْتَ رِجَالاً فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي ... وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنَ لَقُونِي

ومنه قول أبي خِراش [من الطويل]:

لَـوَى رَأْسَـهُ عَـنِّـي وَمَـالَ بِـوُدِّهِ ... أَغَانِيجُ خُودٍ كَانَ فِينَا يَزُورُهَا

ومنه قول الآخر [الطويل]:

أَفِي قَمَلِيٍّ مِنْ كُلَيْبٍ هَجَوْتُهُ ... أَبُو جَهْضَمٍ تَغْلِي عَلَيَّ مَرَاجِلُهْ[(١)]

ووقع في رواية همّام عن أبي هريرة الآتية لمسلم[(٢)]: «دخلت امرأة النار مِن جَرّاء هرّةٍ لها، ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تُرَمْرِمُ[(٣)] من خشاش الأرض، حتى ماتت هَزْلاً»، و«جَرّا» بفتح الجيم، وتشديد الراء مقصوراً، ويجوز فيه المدّ؛ أي: من أجل هرّة، والهرة: أنثى السِّنَّوْر، والهرّ الذَّكر، ويُجمع الهرّ على هِرَرَةٍ، كقِرَد وقِرَدة، وتُجمع الهرة على هِرَرٍ، كقِرْبة وقِرَب، ووقع في حديث جابر رضي الله عنه الماضي في «الكسوف»: «وعُرِضت عليّ النارُ، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تُعَذَّب في هرة لها...» الحديث[(٤)].

(سَجَنَتْهَا)؛ أي: حبستها عن الأكل والشرب، يقال: سجنته سَجْناً، من

---

(١) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص٦٧ ـ ٦٨.
(٢) أي: في كتاب «البرّ والصلة» برقم (٢٦١٩).
(٣) أي: تتناول ذلك بشفتيها.
(٤) «الفتح» ٧/ ٥٩٦، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٨).

باب قَتَلَ: حبسته، والسِّجْن: الحبس، والجمع سُجونٌ، مثلُ حِمْل وحُمُول، قاله الفيّومي رحمه الله[1]، وقال المجد رحمه الله: السِّجْن بالكسر: الْمَحْبِسُ. انتهى[2]. **(حَتَّى مَاتَتْ)**؛ أي: جوعاً، **(فَدَخَلَتْ فِيهَا)**؛ أي: بسببها **(النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»)** بفتح الخاء المعجمة، ويجوز ضمها، وكسرها، وبمعجمتين، بينهما أَلِف، الأُولى خفيفة، والمراد: هوامّ الأرض، وحشراتها، من فأرة، ونحوها، وحَكَى النوويّ أنه رُوي بالحاء المهملة، والمراد: نبات الأرض، قال: وهو ضعيف، أو غلط، ذكره في «الفتح»[3].

وقال ابن منظور: قال أبو عبيد: يعني: من هوامّ الأرض، وحشراتها، ودوابها، وما أشبهها، وفي رواية: «من خَشِيشها»، وهو بمعناه، ويروى بالحاء المهملة، وهو يابس النبات، وهو وَهَمٌ، وقيل: إنما هو خُشيش بضم الخاء المعجمة: تصغير خشاش على الحذف، أو خشيش من غير حذف، والخشاش من دواب الأرض، والطير: ما لا دماغ له، قال: والحية لا دماغ لها، والنعامة لا دماغ لها، والكروان لا دماغ له. انتهى[4].

وقال الزمخشري: الخشاش واحدته خشاشة، سُمّيت به؛ لاندساسها في التراب، من خَشّ في الأرض دخل فيها[5].

وقال الطيبيّ: وذِكر الأرض هنا كذِكرها في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ للإحاطة والشمول. انتهى[6]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٥٨٣٨ و٥٨٣٩ و٥٨٤٠] (٢٢٤٢)، ويأتي في

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٦٧.
(٢) «القاموس المحيط» ص٥٩٦.
(٣) «الفتح» ٧/٥٩٦، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٨).
(٤) «لسان العرب» ٦/٢٩٦.
(٥) «فيض القدير» للمناويّ ٣/٥٢٣.
(٦) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٥/١٥٤٩.

«البرّ والصلة» (٢٦١٩)، و(البخاريّ) في «المساقاة» (٢٣٦٥) و«بدء الخلق» (٣٣١٨) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٨٢) وفي «الأدب المفرد» (٣٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢١٤ و٨/ ١٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٨٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام، أو شراب، وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عُذبت بكفرها، وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك؛ لكونها ليست مؤمنة تُغفر صغائرها باجتناب الكبائر، قال النوويّ بعد نقل القاضي هذا: والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها، كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرةً، وليس في الحديث أنها تخلد في النار. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وظاهر هذا الحديث أن المرأة عُذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس، قال عياض: يَحْتَمِل أن تكون المرأة كافرةً فعُذبت بالنار حقيقةً، أو بالحساب؛ لأن من نوقش الحساب عُذِّب، ثم يَحْتَمِل أن تكون المرأة كافرةً، فعُذبت بكفرها، وزيدت عذاباً بسبب ذلك، أو مسلمة، وعُذبت بسبب ذلك، قال النوويّ: الذي يظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية، كذا قال، ويؤيد كونها كافرةً ما أخرجه البيهقيّ في «البعث والنشور»، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث عائشة ﵂، وفيه قصة لها مع أبي هريرة، وهو بتمامه عند أحمد. انتهى[(٢)].

٢ ـ (**ومنها**): بيان وجوب نفقة الحيوان على مالكه، قال الحافظ: كذا قال النوويّ، وفيه نظر؛ لأنه ليس في الخبر أنها كانت في مُلكها، لكن في قوله: «هرة لها»، كما هي رواية همام ما يَقْرُب من ذلك. انتهى.

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٤٠.

(٢) «الفتح» ٧/ ٥٩٦، كتاب «بدء الخلق» رقم (٣٣١٨).

قال الجامع عفا الله عنه: كونها مُلكاً لها هو الأشبه، قال القرطبيّ: وظاهر الحديث يدلّ على تملّك الهرة؛ لأنه أضافها للمرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك. انتهى، وهو استدلال جيّد، فتأمل بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو عمر رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه، ولا في القضاء به، والحمد لله. انتهى[1].

٣ ـ (**ومنها**): بيان جواز اتخاذ الهرّة ورباطها، إذا لم يُهْمَل إطعامُها، وسقيُها، ويلتحق بذلك غير الهرة، مما في معناها، وأن الهرّ لا يُمْلَك، وإنما يجب إطعامه على من حَبَسه، قال الحافظ: كذا قال القرطبيّ، وليس في الحديث دلالة على ذلك.

٤ ـ (**ومنها**): أن النار مخلوقة اليوم، وأن من أنكر ذلك ضالّ مضلّ.

٥ ـ (**ومنها**): أن بعض الناس معذَّب اليوم في جهنم قبل يوم القيامة.

٦ ـ (**ومنها**): أن في تعذيبها بسبب الهرة دلالةً على أن فِعلها كبيرةٌ؛ لأنها أصرّت عليه[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ المدنيّ الفقيه، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٢/٩.

(٢) «عمدة القاري» ١٢/٢٠٩.

٤ - (سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ) ابن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

والباقون ذكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ... إلخ) معطوف على «نافع»، فعبد الأعلى يرويه عن عبيد الله بن عمر بالإسنادين: إسناد نافع، عن ابن عمر ﵄، عن النبيّ ﷺ، وإسناد سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة ﵁، عن النبيّ ﷺ.

ونصّ ابن حبّان في «صحيحه»:

(٥٤٦) - أخبرنا عليّ بن أحمد الجرجانيّ بحلب، حدّثنا نصر بن عليّ الجهضميّ، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «عُذِّبت امرأة في هرّة ربطتها، فلم تُطعمها، ولم تَدَعْها تأكل من خشاش الأرض».

ثم قال: أخبرناه عليّ بن أحمد في عقبه، حدّثنا نصر بن عليّ، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا عبيد الله، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بمثله. انتهى(١).

[تنبيه]: رواية عبيد الله بن عمر العمريّ، عن نافع، وعن سعيد المقبريّ، بإسناديهما ساقها البخاريّ ﵀ في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٣١٤٠) - حدّثنا نصر بن عليّ، أخبرنا عبد الأعلى، حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، عن النبيّ ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها، فلم تُطعمها، ولم تَدَعْها تأكل من خشاش الأرض»، قال: وحدّثنا عبيد الله، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٠] (...) - (وَحَدَّثَنَاهُ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ).

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٣٠٥.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٠٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكيّ، أبو محمد نشأ بالبصرة، ثم سكن بغداد، ثقة [١١].

رَوَى عن مَعْن بن عيسى، وابن عيينة، وإسحاق الأزرق، ووكيع، وعبد الله بن نُمير، وعقبة بن خالد، وسليمان بن داود الهاشميّ.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وعليّ بن الحسين بن الجنيد الرازيّ، وابن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وجعفر الفريابيّ، وغيرهم.

قال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وقال ابن خِنزابة: صدوقٌ، مُغْرق في الكتابة، وقال مسلمة: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم[١] (٢٢٤٢) كرّره، و(٢٣٨٢) و(٢٤٩٢) و(٢٨٣١) و(٢٨٦٢).

٣ ـ (**مَعْنُ بْنُ عِيسَى**) بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى القزّاز المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٤ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية مالك عن نافع هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٣٦) ـ حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبت امرأة في هرّة حبستها، حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، قال: فقال ـ والله أعلم ـ: لا أنت أطعمتها، ولا سقيتها، حين حبستها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض». انتهى[٢].

---

(١) هذه الأرقام للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، فتنبّه.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٣٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤١] (٢٢٤٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، لَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«عبدة» هو: ابن سليمان الكِلابيّ الكوفيّ، وشرح الحديث سبق قبل حديثين.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٨٤١ و٥٨٤٢ و٥٨٤٣ و٥٨٤٤] (٢٢٤٣)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦١ و٢٦٩ و٢٨٦ و٣١٧ و٤٢٤ و٤٥٧ و٤٦٧ و٤٧٩ و٥٠١ و٥٠٧ و٥١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٧٠ و٤١٨٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «رَبَطَتْهَا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «حَشَرَاتِ الأَرْضِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عبيد الْهُجيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن هشام ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٩٤٧٨) ـ حدثنا أبو معاوية، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُذّبت امرأة في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تُرسلها، فتأكل من حشرات الأرض». انتهى(١).

ورواية خالد بن الحارث، عن هشام لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين قبله.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٦٢١) ـ أخبرنا ابن قتيبة، حدّثنا ابن أبي السريّ، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٢٤.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٤٣٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِهِمْ**) الضمير راجع إلى عروة، وحميد بن عبد الرحمٰن، وهما اثنان، وقد تقدّم أن هذا الاستعمال صحيح، فصيح في اللغة العربيّة، كما قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] بعد قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨]، وكقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وليس لهما إلا قلبان، ولا تلتفت إلى ما كتبه بعض الشرّاح[١] جرياً على قول الجمهور من أن أقلّ الجمع ثلاثة، وهذا قول لا يؤيّده الدليل، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: رواية همّام بن منبّه عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٥٥٩٥) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلميّ، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار من جَرَّاء هرّة لها ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تُقَمِّم[٢] من خشاش الأرض، حتى ماتت هَزْلاً». انتهى.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ، وَإِطْعَامِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٥] (٢٢٤٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

(١) هو الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه (٢٢/ ٣٧٧)، وهو دائماً يعارض هذا الاستعمال، ويخطّىء نُسَخ «صحيح مسلم»، فلا تغترّ به.

(٢) أي: تأكل.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ**) بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) مقتولاً بقُديد (ع) تقدم في «الصلاة» ٩١٨/١٨.

والباقون ذُكروا في الأبواب الثلاثة الماضية.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيّاً إلا أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه اثنان اشتهرا بالكنية، أبو صالح، وأبو هريرة رضي الله عنه، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُمَيٍّ**) بضم السين المهملة، وفتح الميم، وشدّ التحتية، (**مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ**) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان (**السَّمَّانِ**) ويقال له: الزيّات؛ لأنه كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا**) قد ذكرنا غير مرّة أن أصله «بين» الظرفيّة، فزيدت عليه «ما»، ويقال: «بينا»، كما هو في الرواية الأخرى، أُشبعت فتحة النون، فصار «بينا»، ويضافان إلى جملة، وهي هنا قوله: «رجل يمشي».

(**رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ**) وفي رواية الدارقطني في «الموطآت» من طريق رَوْح، عن مالك: «يمشي بفلاة»، وله من طريق ابن وهب، عن مالك: «يمشي بطريق مكة». (**اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ**) وفي رواية البخاريّ: «فاشتد عليه»، والفاء فيه وقعت موقع «إذا»، تقديره: بينما رجل يمشي إذا اشتد عليه العطش، وهو جواب

«بينما»، وقال في «العمدة»: وقد ذكرنا فيما مضى أن الأفصح أن يقع جواب «بينا»، و«بينما» بلا كلمة «إذ»، و«إذا»، ولكن وقوعه بهما كثير. انتهى(١).

(**اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ**) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وكذا هو في «الموطأ»، ووقع في رواية المستملي: «العطاش»، قال ابن التين: العطاش: داء يصيب الغنم، تَشْرَب، فلا تَرْوَى، وهو غير مناسب هنا، قال: وقيل: يصحّ على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء، كالزكام، قال الحافظ: وسياق الحديث يأباه، وظاهره أن الرجل سَقَى الكلب، حتى رَوِي، ولذلك جُوزي بالمغفرة. انتهى(٢).

(**فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ**) ـ بفتح الهاء ـ اللَّهَثُ: بفتح الهاء: هو ارتفاع النفَس من الإعياء، وقال ابن التين: لَهَثَ الكلبُ: أخرج لسانه من العطش، وكذلك الطائر، ولَهَثَ الرجل: إذا أعيا، ويقال: إذا بحث بيديه، ورجليه. انتهى(٣).

وقال النوويّ: ويقال: لَهِثَ بفتح الهاء، وكسرها، يَلْهَث بفتحها، لا غيرُ لَهْثاً بإسكانها، والاسم اللَّهَث بفتحها، واللُّهاث بضم اللام، ورَجُلٌ لَهْثان، وامرأة لَهْثَى، كعطشان، وعطشى، وهو الذي أخرج لسانه من شدّة العطش، والحرّ. انتهى(٤).

(**يَأْكُلُ الثَّرَى**)؛ أي: يَكْدِم بفمه الأرض النديّة، وهي إما صفة، وإما حال، وليس بمفعول ثان لرأى، قاله في «الفتح».

وقال في «التاج»: الثَّرَى: النَّدَى، والتراب النَّدِيُّ، أو الذي إذا بُلَّ لم يَصِر طينا لازباً، كالثَّرْياء ممدودة، وأنشد أبو عبيد [من الرجز]:

لَمْ يَبْقَ هَذَا الدَّهْرُ مِنْ ثَرْيَائِهِ ... غَيْرُ أَثَافِيهِ وَأَرْمِدَائِهِ

وقوله ﷻ: ﴿وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾ [طه: ٦]: جاء في التفسير أنه ما تحت

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ٢٠٦.
(٢) «الفتح» ٦/ ١٧٣، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٦٣).
(٣) «الفتح» ٦/ ١٧٣، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٦٣).
(٤) «شرح النوويّ» ١٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

الأرض، وهما ثَرَيَان، وثَرَوَان، جَمْعه: أثراء. انتهى[(١)].

(مِنَ الْعَطَشِ) «من» تعليليّة؛ أي: إنما يأكل الثرى لأجل شدّة عطشه.

وقال في «العمدة»: فإن قلت: «يأكل الثرى» ما محله من الإعراب؟ قلت: نَصْبٌ، إما حالٌ، من «كلباً»، أو صفةٌ له، قال الكرمانيّ: قلت: لا يجوز أن يكون حالاً؛ لأن الشرط أن يكون ذو الحال معرفةً، وههنا نكرةٌ، ولا يجوز أيضاً أن يكون مفعولاً ثانياً؛ لأن الرؤية بمعنى الإبصار. انتهى[(٢)].

(فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ) ضَبَطه بعضهم بالنصب على أنه مفعول «بَلَغَ»، وفاعله: «مثلُ الذي بلغ منّي»؛ يعني: أن الكلب أصابه مثلُ ما أصابني، وضَبَطه بعضهم برفع «الكلبُ» على أنه فاعل «بلغ»، ومفعوله «مثلَ»؛ يعني: أن هذا الكلب قد بلغ مبلغاً مثلَ الذي بلغ مني[(٣)].

وقال الزرقانيّ رحمه الله: و«مثل» ضَبَطه الحافظ وغيره بالنصب نعتاً لمصدر محذوف؛ أي: بلغ مبلغاً مثلَ الذي بلغ مني، قال في «المصابيح»: ولا يتعيَّن؛ لجواز أن المحذوف مفعول به؛ أي: عَطَشاً، وضَبَطه الحافظ الدمياطيّ وغيره بالرفع، على أنه فاعل «بلغ»، فهما روايتان. انتهى[(٤)].

(مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي)؛ أي: بلغ مبلغاً مثلَ الذي بلغ بي، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح: «فرحمه»، (فَنَزَلَ) الرجل (الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ) في رواية ابن حبّان: «فنزع أحد خفيّه»، (مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ)؛ أي: أحدَ خُفَّيه الذي فيه الماء، وإنما احتاج إلى ذلك؛ لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر، وهو يُشعر بأن الصعود منها كان عَسِراً. (حَتَّى رَقِيَ) بفتح الراء، وكسر القاف، كصَعِد وزناً، ومعنًى، وذكره ابن التين بفتح القاف، بوزن مَضَى، وأنكره، وقال عياض في «المشارق»: هي لغة طيّء، يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتلّ اللام، والأول أفصح، وأشهر. انتهى.

وقال الزرقانيّ: رَقِي بفتح الراء، وكسر القاف، كصَعِد وزناً ومعنًى، ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رَقَى بفتح القاف، فإنه قال: كذا وقع،

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٣١٢.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٤٣.
(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٤٠٧.
(٤) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٨٧.

وصوابه رَقِيَ، على وزن عَلِمَ، ومعناه: صَعِد، قال تعالى: ﴿أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الإسراء: ٩٣]، وأما رَقَى بفتح القاف، فمن الرُّقْية، وليس هذا موضعه، وخَرَّجه على لغة طيّء في مثل بَقِيَ يَبْقَى، ورَضِيَ يَرْضَى، يأتون بالفتحة مكان الكسرة، فتقلب الياء ألفاً، وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب. انتهى[١].

قال في المصابيح: ولعل المقتضي لإيثار الفتح هنا إن صح: قصد المزاوجة بين رقى وسقى، وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الأصلي.

(**فَسَقَى الْكَلْبَ**) زاد عبد الله بن دينار، عن أبي صالح: «حتى أرواه»؛ أي: جعله رَيّاناً، (**فَشَكَرَ اللهُ لَهُ**)؛ أي: أثنى عليه، أو قَبِل عمله، أو جازاه بفعله، وعلى الأخير فالفاء في قوله: (**فَغَفَرَ لَهُ**) تفسيرية، أو من عطف الخاصّ على العام، وقال القرطبيّ: معنى قوله: «فشكر الله له»؛ أي: أظهر ما جازاه به عند ملائكته، ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل «فغفر له»: «فأدخله الجنة»، وكذا في رواية ابن حبان[٢].

وقال في «العمدة»: قوله: «فشكر الله له» والشكر: هو الثناء على المحسن بما أَوْلاه من المعروف، يقال: شكرته، وشكرت له، وباللام أفصح، والمراد ههنا مجرد الثناء؛ أي: فأثنى الله تعالى عليه، أو المراد منه الجزاء؛ إذ الشكر نوع من الجزاء؛ أي: فجزاه الله تعالى.

فإن قلت: إدخال الجنة هو نفس الجزاء، فما معنى الثناء؟.

قلت: هو من باب عطف الخاصّ على العامّ، أو الفاء تفسيريّة، نحو قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] على ما فُسِّر به من أن القتل كان نفس توبتهم.

فإن قلت: هذه القصة متى وقعت؟.

قلت: هذه من الوقائع التي وقعت في زمن بني إسرائيل، فلذلك قال: إن رجلاً، ولم يُسَمَّ. انتهى[٣].

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٨٨.

(٢) «الفتح» ٦/ ١٧٤، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٦٣).

(٣) «عمدة القاري» ٣/ ٤٣.

(**قَالُوا**) مِن هؤلاء السائلين: سُراقة بن مالك بن جُعْشم، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان. (**يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ**) بتقدير همزة الاستفهام، كما في الرواية الأخرى؛ أي: أوَ إنّ (**لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟**)؛ أي: ثواباً، قال في «الفتح»: قوله: «وإن لنا» هو معطوف على شيء محذوف، تقديره: الأمر كما ذَكَرتَ، وإن لنا في البهائم؛ أي: في سقي البهائم، أو الإحسان إلى البهائم أجراً؟ (**فَقَالَ**) ﷺ (**«فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ»**) «الكبد» بفتح الكاف، وكسر الموحّدة، ويجوز سكونها، وكسر الكاف، وسكون الموحّدة، رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوان، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فيكون كناية عنها، أو هو من باب وَصْف الشيء باعتبار ما يؤول إليه، فيكون معناه في كل كبد حَرَّى لِمَن سقاها، حتى تصير رطبة. انتهى[1].

وقال في «الفتح»؛ أي: في كل كبد حيّة، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فهو كناية، ومعنى الظرفية هنا أن يقدَّر محذوف؛ أي: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حيّة، والكبد يُذَكّر، ويُؤَنّث، ويَحْتَمِل أن تكون «في» سببيةً، كقولك: في النفس الديةُ، قال الداوديّ: المعنى في كل كبد حيّ أجر، وهو عامّ في جميع الحيوان. انتهى.

وقوله: (**أَجْرٌ»**) بالرفع مبتدأ قُدِّم خبره؛ أي: حاصل، وكائن في إرواء كل ذي كبد حية، ويَحْتَمِل أن تكون «في» سببيةً، كقولك: في النفس الديةُ، قال الداوديّ: المعنى في كل كبد حيّ، وهو عام في جميع الحيوان، قال الأُبّيّ: حتى الكافر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨]؛ لأن الأسير إنما يكون في الأغلب كافراً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٨٨.

(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٨٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٨٤٥] (٢٢٤٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٧٣) و«المساقاة» (٢٣٦٣) و«المظالم» (٢٤٦٦) و«الأدب» (٦٠٠٩) وفي «الأدب المفرد» (٣٧٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٥٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٩ ـ ٩٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٥ و٥١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٣ و٥٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٥ و٨/ ١٤) و«شُعَب الإيمان» (٣/ ٢١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا تجوز، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النصّ إذا ورد بأن في الإحسان إليهنّ أجراً وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهنّ وِزْراً وذنوباً، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه، ولا مَدْفَع له، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله(١).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز السفر منفرداً، وبغير زاد، ومحلّ ذلك في شرعنا ما إذا لم يَخَفْ على نفسه الهلاك.

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على الإحسان إلى الناس؛ لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب، فسَقْيُ المسلم أعظم أجراً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم، فالمسلم أحقّ، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدميّ المحترَم، واستويا في الحاجة فالآدميّ أحقّ، والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: الإحسان إلى كل حيوان بِسَقْيه، أو نحوه، وهذا في الحيوان المحترَم، وهو ما لا يؤمَر بقتله، ولا يناقض هذا ما أُمرنا بقتله، أو أبيح قتله، فإن ذلك إنما شُرع لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أُمرنا بإحسان القِتْلة.

وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وأما قوله: «في كل كبد» فمخصوص ببعض البهائم، مما لا ضرر فيه؛ لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يُقَوَّى ليزداد ضرره،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٢/ ٨.

وكذا قال النوويّ أن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه، وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه؛ يعني: فيُسْقَى، ثم يُقْتَل؛ لأنّا أُمرنا بأن نُحسن القِتْلة، ونُهينا عن المثلة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن التين من إجراء الحديث على عمومه هو الحقّ؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على طهارة سؤر الكلب، وتُعُقّب بأنه فِعل بعض الناس، ولا يُدْرَى هل هو كان ممن يُقتدَى به أم لا؟. وأجيب بأنّا لم نحتجّ بمجرد الفعل المذكور، بل على القول الراجح من أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، فإنا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم، بل إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح، ولم يقيّده بقيد، أفاده في «الفتح»[(١)]، وسيأتي تحقيق القول في شرع من قبلنا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في الحديث بيان واضح لمسألة مشهورة طال النزاع فيها، وهي أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟، فقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب بعضهم إلى أنه ليس شرعاً لنا، واستدلوا على ذلك بأنه ﷺ لَمّا بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن لم يُرشده إلا إلى العمل بالكتاب والسُّنَّة، ثم اجتهاد الرأي، وصحح هذا القول ابن حزم، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وذهب بعضهم إلى أنه شَرْع لنا إلا ما نُسخ منه، نقله ابن السمعاني عن أكثر الشافعية، وأكثر الحنفية، وطائفة من المتكلمين، قال ابن القشيريّ: هو الذي صار إليه الفقهاء، واختاره الرازيّ، وقال: إنه قول أصحابهم، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن، واختاره الشيخ أبو إسحاق، وابن الحاجب، قال ابن السمعاني: وقد أومأ إليه الشافعي في بعض كتبه، قال القرطبي: وذهب إليه معظم المالكية، قال القاضي عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك.

---

(١) «الفتح» ٦/ ١٧٤، كتاب «المساقاة» رقم (٢٣٦٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هذ القول الثاني هو الحقّ، وحاصله أن شرع من قبلنا شرع لنا، لكن بشرط أن تتوافَر فيه ثلاثة أمور:

[الأول]: أن يثبُت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح، وهو الكتاب والسنّة الصحيحة، ولو كانت آحاداً، فإن ورد بطريق غير صحيح لم يكن شرعاً لنا بلا خلاف.

[الثاني]: أن لا يَرِد في شرعنا ما يؤيّده ويقرّره، فإن وَرَدَ في شرعنا ما يؤيّده كان شرعاً لنا بلا خلاف.

[الثالث]: أن لا يَرِد في شرعنا ما ينسخه ويُبطله، فإن ورد ذلك لم يكن شرعاً لنا بلا خلاف، ومن المعلوم أن ذلك لا يكون في أصول الدين، وأمور العقيدة؛ لأنه لا اختلاف بين الأنبياء في التوحيد.

والأدلّة لهذا المذهب كثيرة:

(منها): أن الله تعالى أنزل علينا هذا الكتاب العزيز لنعمل بكلّ ما دلّ عليه من الأحكام، سواء كان شرعاً لمن قبلنا، أم لا.

(ومنها): أن الله ﷻ ما قصّ علينا أخبار الماضين إلا لنعتبر بها، فنجتنب سبب هلاكهم، ونلتزم سبب نجاتهم.

والآيات الدّالّة على الاعتبار بأحوال الماضين كثيرة جدّاً، كقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الصافات: ١٣٧، ١٣٨]، وقوله: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [الحجر: ٧٦]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩].

(ومنها): قوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، فإن ذلك مما استُدِلّ به في شرعنا على وجوب القصاص.

(ومنها): أنه ﷺ لَمّا قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلّها إذا ذَكَرها»، قرأ قوله تعالى: (وأقم الصلاة للذِّكْرَى)، رواه مسلم، وهي مقولةٌ لموسى عليه السلام، وهذا من أوضح الأدلّة لهذه المسألة، ووجه ذلك أنه لو لم يكن شرع من قبلنا شرعاً لنا لَمَا استدلّ به ﷺ على وجوب القضاء على الناسي، والنائم، ولَمَا كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة.

(ومنها): ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سجد في سورة ﴿صٓ﴾ وقرأ قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، رواه البخاريّ، فاستنبط التشريع من هذه الآية[١].

(ومنها): حديث الباب، وهو متّفقٌ عليه، ووجه الدلالة منه أن الصحابة رضي الله عنهم فَهِموا أن النبيّ ﷺ ما يريد بإخباره بمثل هذه القصص إلا أن يقتدوا بها، ويعملوا بمثلها، ولذلك «قالوا: وإن لنا في البهائم أجراً؟»، فأقرّهم على هذا الفهم، ولم يعارضهم فيه، بل أجابهم بقوله: «نعم»، فدلّ على أن شَرْع من قبلنا شَرْع لنا.

وقلت في «التحفة المرضيّة» مشيراً إلى ما سبق:

وشَرْعُ مَنْ قَبْلُ ثَلَاثَةً يُرَى ... شَرْعٌ لَنَا بِلَا خِلَافٍ قَدْ جَرَى
وَهُوَ مَا صَحَّ لَدَيْنَا شَرْعَا ... وَعِنْدَهُمْ كَالصَّوْمِ خُذْهُ قَطْعَا
وَالثَّانِ مَا لَيْسَ لَنَا بِشَرْعِ ... بِلَا خَلَافٍ بَيْنِ أَهْلِ الْقَطْعِ
وَهُوَ مَا لَيْسَ لَدَيْنَا مُثْبَتَا ... كَوْنُهُ شَرْعَهُمْ بِنَقْلٍ ثَبَتَا
مِثْلُ الَّذِي نُقِلَ مِمَّا سَلَفَا ... مِنْ كُتُبٍ تَحْرِيفُهُمْ لَهَا وَفَا
أَوْ هُوَ ثَابِتٌ وَلَكِنْ وُضِعَا ... كَالإِصْرِ وَالأَغْلَالِ إِذْ قَدْ رُفِعَا
ثَالِثُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ مَا اشْتَمَلْ ... عَلَى ثَلَاثَةِ ضَوَابِطَ اكْتَمَلْ
أَوَّلُهَا كَوْنُهُ شَرْعَ مَنْ سَبَقْ ... ثَبَتَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ فَاتَّسَقْ
وَثَانِهَا أَنْ لَا يَجِي فِي شَرْعِنَا ... مُؤَيِّدٌ لَهُ وَإِلَّا شَرْعُنَا
ثَالِثُهَا أَنْ لَا يَجِي مَا يُبْطِلُهْ ... فِي شَرْعِنَا فَإِنْ يَجِي لَا نَقْبَلُهْ
فَذِي الضَّوَابِطُ إِذَا تَوَفَّرَتْ ... بِهْ احْتِجَاجُ الأَكْثَرِينَ قَدْ ثَبَتْ
وَهْوَ الصَّوَابُ إِذْ إِلَاهُنَا عَلَا ... مَا قَصَّ الاخْبَارَ سِوَى أَنْ نَعْمَلَا
كَذَلِكَ الرَّسُولُ لَمَّا أَخْبَرَا ... عَنْ رَجُلٍ بِسَقْيِ كَلْبٍ أُجِرَا
سُئِلَ هَلْ نُؤْجَرُ فِي الْبَهَائِمِ ... قَالَ نَعَمْ مُقَرِّراً لِلْهَائِمِ[٢]

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع: «إرشاد الفحول» ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٦٠.

(٢) راجع: «المنحة الرضيّة في شرح التحفة المرضيّة» ٢/ ٢١١ ـ ٢٢٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٦] (٢٢٤٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيّاً رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغُفِرَ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن حسّان الأزديّ الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد، كبير القدر [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله ببابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه ثلاثة اشتهروا بالكنية، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**: «**أَنَّ امْرَأَةً**) لم يُذكر اسمها، ولكن في الرواية التالية أنها من بني إسرائيل، (**بَغِيّاً**) بفتح الموحّدة، وكسر الغين المعجمة: هي الزانية، وتُطلق على الأَمَة مطلقاً، قاله في «الفتح».

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَغَتِ المرأةُ تَبْغِي بِغَاءً بالكسر، والمدّ: فَجَرَت، فهي بَغِيّ، والجمع بَغَايَا، وهو وصف مختصّ بالمرأة، ولا يقال للرجل: بَغِيٌّ، قاله الأزهريّ، والبَغِيُّ: الْقَيْنَةُ، وإن كانت عَفِيفةً؛ لثبوت الفجور لها في الأصل، قال الجوهريّ: ولا يراد به الشتم؛ لأنه اسم جُعِل كاللقب، والأَمَة تُبَاغِي؛

أي: تزاني. انتهى(١).

وقال في «اللسان»: وبَغَت الأمة تَبْغِي بَغْياً، وباغت مَباغاةً، وبِغاءً بالكسر، والمدّ، وهي بَغِيّ، وبَغُوٌّ: عَهِرَت(٢)، وزَنَت، وقيل: البَغِيّ الأمة فاجرةً كانت، أو غير فاجرة، وقيل: البغيّ أيضاً الفاجرة حُرّةً كانت أو أمة، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]؛ أي: ما كانت فاجرةً، مثلُ قولهم: مِلْحَفةٌ جديدٌ، وأم مريم حرةٌ لا مَحالة، ولذلك عَمّ ثعلب بالبغاء، فقال: بغت المرأة، فلم يخص أمةً، ولا حرةً، وقال أبو عبيد: البغايا الإماء؛ لأنهن كنّ يفجرن، يقال: قامت على رؤوسهم البغايا؛ يعني: الإماء، الواحدة بَغِيّ، والجمع بَغايا، وقال ابن خالويه: البِغاء مصدر بَغَت المرأة بِغَاء: زنت، والبغاء مصدر باغت بِغاء: إذا زنت، والبِغاء جمع بَغِيّ، ولا يقال: بغيّة. انتهى(٣).

(**رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ**) بتشديد الراء؛ أي: شديد الحرارة، (**يُطِيفُ**) بضمّ أوله، من أطاف، يقال: أطفت بالشيء: إذا أدمت المرور حوله، (**بِبِئْرٍ**) وفي الرواية التالية: «بركيّة»، وهو بمعناه. (**قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ**)؛ أي: أخرجه، قال المجد رحمه الله: دلع لسانه، كمنع: أخرجه، كأدلعه، فدَلَعَ هو، كمنع، ونصر دَلْعاً، ودُلُوعاً. انتهى(٤).

وقال ابن منظور رحمه الله: دَلَع الرجلُ لسانه، يَدْلَعه دَلْعاً، فاندلع، وأدلعه: أخرجه، جاءت اللغتان، وقيل: أدلع لغة قليلة، وأدلعه العطشُ، ودلَعَ اللسانُ نفسُهُ يَدْلَعُ دَلْعاً، ودُلُوعاً، يتعدّى، ولا يتعدَّى، واندلع: خرج من الفم، واسترخى، وسقط على الْعَنْفَقَة، كلسان الكلب. انتهى(٥).

وقوله: (**مِنَ الْعَطَشِ**) متعلّق بـ«أدلع»، و«من» للتعليل؛ أي: لأجل العطش، (**فَنَزَعَتْ**) من باب ضرب؛ أي: أخرجت (**لَهُ**)؛ أي: لأجل ذلك الكلب؛ لتسقيه (**بِمُوقِهَا**) وفي الرواية التالية: «فنزعت له موقها»، فنزع يتعدّى

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٧.
(٢) بكسر الهاء، من باب تَعِبَ.
(٣) «لسان العرب» ١٤/ ٧٧.
(٤) «القاموس المحيط» ص٤٤٢.
(٥) «لسان العرب» ٨/ ٩٠.

بنفسه، وبالباء، قال في «التاج»: ونَزَعَ الدَّلْوَ منَ البِئْرِ يَنْزِعُها نَزْعاً، ونَزَعَ بِهَا كِلاهُمَا: جَذَبَهَا بغَيْرِ قامَةٍ، وأخْرَجَها، أنْشَدَ ثَعْلَبُ [من الرجز]:

قَدْ أنْزِعُ الدَّلْوَ تَقَطَّى بالمَرَسْ تُوزِعُ مِنْ مَلْءٍ كإيزاغِ الفَرَسْ

تَقَطِّيها: خُروجُها قَليلاً قَليلاً، بغَيْرِ قامَةٍ، وأَصْلُ النَّزْعِ: الجَذْبُ، والقَلْعُ، وفي الحديث: «رأيْتُنِي أنْزِعُ على قَليبٍ»؛ أي: رأيْتُنِي في المَنَامِ أسْتَقِي بيَدِي، يُقَالُ: نَزَعَ بالدَّلْوِ: إذا اسْتَقَى بها، وقَدْ عُلِّقَ فيهَا الرِّشاءُ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن «نَزَع» يتعدّى بنفسه، وبالباء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

و«الموق» بضمّ الميم، وسكون الواو، بعدها قاف: هو الخفّ، وقيل: ما يُلبس فوق الخفّ، قاله في «الفتح».

وقال في «التاج»: المُوق: خُفٌّ غليظٌ، يُلبَسُ فوقَ الخُفِّ، فارسيٌّ معرَّب، قال الصاغانيّ: وهو تعْريب مُوكه، هكذا قال والمشْهور: موزه. وقال ابنُ سيدَه: المُوقُ: ضرْبٌ من الخِفافِ جَمْعه: أمواقٌ، وهو عربيٌّ صحيح، قال النَّمِرُ بنُ توْلَب [من الكامل]:

فتَرى النِّعاجَ بها تَمَشّى خِلْفَةً مشْيَ العِباديّين في الأمْواقِ[2]

زاد في الرواية التالية: «فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ»، **(فَغُفِرَ لَهَا)** بالبناء للمفعول، وفي الرواية التالية: «فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»؛ أي: غفر الله تعالى ذنبها بسبب سقيها ذلك الكلب، فرحمها الله تعالى كما رحِمته، أخرج الترمذيّ وأبو داود بسند صحيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء»، قال الترمذيّ: حديث حسنٌ صحيحٌ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٥٥٦١.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٥٨٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٨٤٦ و٥٨٤٧] (٢٢٤٥)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٢١) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٤) وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا[١]، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين[٢].

وقوله: (**يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ**) تقدّم أنه مِنْ أطاف رباعيّاً، لغة في طاف، و«الركيّة» ـ بفتح الراء، وكسر الكاف، وتشديد التحتانية ـ: البئر مَطْويّةً، أو غير مطوية، وغيرُ المطويّة يقال لها: جُبّ، وقَلِيب، ولا يقال لها: بئر حتى تُطْوَى، وقيل: الرَّكِيّ: البئر قبل أن تطوى، فإذا طُويت فهي الطَّوِيّ، قاله في «الفتح».

وقوله: (**بَغِيٌّ**) بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الياء، وهي الزانية، وتُجمع على بغايا.

وقوله: (**فَنَزَعَتْ مُوقَهَا**) بضم الميم، وسكون الواو، وفي آخره قاف: هو الذي يُلبس فوق الخف، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «جُرْموقها»، وهو لغة فيه، وجمعه جَرَاميق، مثل عُصفور وعصافير، وهو فارسي معرب[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) وفي نسخة: «جرموقها».

(٢) فأبو الطاهر وابن وهب ذُكرا قبل الباب ببابين، وجرير بن حازم في الباب الذي قبلهما.

(٣) «عمدة القاري ١٦/ ٥٤، بزيادة من «المصباح».

٤٢ ـ (كِتَابُ الأَلْفَاظِ، مِنَ الأَدَبِ، وَغَيْرِهِ)

(١) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٨] (٢٢٤٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عز وجل: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وقد تقدّم السند نفسه قبل بابين.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عز وجل: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ) ولفظ البخاريّ: «بنو آدم الدهر». قال في «الفتح»: قوله: «قال الله: يسبّ بنو آدم الدهر. . . إلخ» هذه رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ، ورواية معمر بعدها بلفظ: «ولا تقولوا: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر»، وأوله: «لا تُسمّوا العنب الكرم».

وقد اختُلف على معمر في شيخ الزهريّ، فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى: عن معمر، عنه، عن أبي سلمة، وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، ولفظه: «قال الله: يؤذيني ابن آدم، يقول: يا خيبة الدهر. . .» الحديث، أخرجه مسلم، وهكذا قال

سفيان ابن عيينة، عن الزهريّ، عن سعيد، أخرجه أحمد، عنه، ولفظه: «يؤذيني ابن آدم، يسبّ الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أُقَلِّب الليل والنهار»، وهكذا أخرجه مسلم وغيره، من رواية سفيان بن عيينة.

قال ابن عبد البرّ: الحديثان للزهريّ عن أبي سلمة، وعن سعيد بن المسيِّب جميعاً صحيحان.

وقال النسائيّ: كلاهما محفوظ، لكن حديث أبي سلمة أشهرهما.

ولعبد الرزاق فيه عن معمر إسناد آخر، أخرجه مسلم أيضاً من طريقه، فقال: عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر، ولا يقولنّ أحدكم للعنب: الكرم...» الحديث، وأخرجه أحمد من رواية همام، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يقل ابن آدم: يا خيبة الدهر، إني أنا الدهر، أُرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما».

وأخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يقولنّ أحدكم...»، والباقي مثل رواية عبد الأعلى عن معمر، لكن وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثيّ عن مالك في آخره: «فإن الدهر هو الله»، قال ابن عبد البرّ: خالف جميع الرواة عن مالك، وجميع رواة الحديث مطلقاً، فإن الجميع قالوا: «فإن الله هو الدهر»، وأخرجه أحمد من وجه آخر، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي، أُجدّدها، وأُبليها، وآتي بملوك بعد ملوك»، وسنده صحيح. انتهى[(١)].

(وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ) قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وأنا الدهر» برفع الراء، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعيّ، وأبو عبيد، وجماهير المتقدمين والمتأخرين، وقال أبو بكر، ومحمد بن داود الأصبهانيّ الظاهريّ: إنما هو الدهرَ بالنصب، على الظرف؛ أي: أنا مُدّة الدهر، أقلب ليله، ونهاره، وحكى ابن عبد البرّ هذه الرواية عن بعض أهل العلم، وقال النحاس: يجوز النصب؛ أي: فإن الله باقٍ مقيم أبداً لا يزول، قال القاضي:

(١) «الفتح» ١٤/ ٥١ ـ ٥٢، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨١).

قال بعضهم: هو منصوب على التخصيص، قال: والظرف أصحّ وأصوب، أما رواية الرفع وهي الصواب، فموافقة لقوله: «فإن الله هو الدهر»، قال العلماء: وهو مجازٌ، وسببه أن العرب كان شأنها أن تسبّ الدهر عند النوازل، والحوادث، والمصائب النازلة بها، من موت، أو هرم، أو تلف مال، أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر، ونحو هذا من ألفاظ سبّ الدهر، فقال النبيّ ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»؛ أي: لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سَبَبْتم فاعلها وقع السبّ على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها، ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فِعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى فإن الله هو الدهر: أي: فاعل النوازل، والحوادث، وخالق الكائنات، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإني أنا الدَّهر» الرواية الصحيحة المشهورة فيه برفع الدَّهرُ؛ على أنه خبر «إن» إن جعلنا «أنا» فضلاً، وإن جعلناها مبتدأ؛ فهو خبره، وقد قيّدها بعض الناس: «الدَّهر» بالنصب؛ على أن تكون ظرفاً يعمل فيه «أُقَلِّبُ»، فكأنه قال: أنا طولَ الدَّهر أُقلِّب الليل والنهار، ويكون «أُقلِّب» هو الخبر، والذي حَمَله على ذلك خوف أن يقال: إن الدَّهر من أسماء الله تعالى، وهذا عدول عمَّا صحَّ إلى ما لم يصح؛ مخافةَ ما لا يصح، فإنَّ الرواية الصحيحة عند أهل التحقيق بالضم، ولم يَرْوِ الفتح من يُعتمد عليه، ولا يلزم من ثبوت الضم أن يكون الدَّهر من أسماء الله تعالى؛ لأن أسماء الله تعالى لا بدَّ فيها من التوقيف عليها، أو استعمالها استعمال الأسماء من الكثرة والتكرار، فيخبر به، وعنه، وينادى به، كما اتَّفق في سائر أسماء الله تعالى؛ كالغفور، والشكور، والعليم، والحليم، وغير ذلك من أسمائه، فإنك تجدها في الشريعة، وفي لسان أهلها، تارة يخبر بها، وأخرى يخبر عنها، وأخرى يُدعى، ويُنادى بها، ولم يوجد للدَّهر شيء من ذلك، فلا يكون اسماً من أسمائه تعالى، ثمَّ لو سُلِّم أن النصب يصح في ذلك اللفظ على ذلك الوجه، فلا يصح شيء من ذلك في الرِّواية التي قال فيها: «لا تسبُّوا الدَّهر، فإنَّ الله

(١) «شرح النوويّ» ١٥/٣ ـ ٤.

هو الدَّهر»، ولم يذكر: «أقلِّب الليل والنهار»، ولا يصح أن يقال: إن هذه الرواية مطلقة، والأولى مقيَّدة؛ لأنَّا إن صرنا إلى ذلك لزم نصب «الدَّهر» بعامل محذوف ليس في الكلام ما يدلّ عليه، ولزم حذف الخبر، ولا دليل عليه. وكل ذلك باطل من اللسان قطعاً، وإذا ثبت ذلك، فاعلم: أنه لمّا كان اعتقاد الجاهلية أن الدَّهر هو الذي يفعل الأفعال، ويذمُّونه إذا لم تحصل أغراضهم، أعلمهم النبيّ ﷺ أن الله هو الذي يفعل كل شيء، فإذا سبُّوا الدَّهر من حيث إنه الفاعل، ولا فاعل إلا الله، فكأنَّهم سبُّوا الله تعالى، فلذلك قال الله تعالى: «يسبُّ ابن آدم الدَّهر، وأنا الدَّهر»؛ أي: أنا الذي أفعل ما ينسبونه للدَّهر، لا الدَّهر، فإنَّه ليل ونهار، وأنا أقلّبهما؛ أي: أتصرف فيهما بالإطالة، والإقصار، والإضاءة، والإظلام، وفيه تنبيه على أن ما يُفعل، ويُتصرَّف فيه لا يصلح لأن يَفعل، وهذا المعنى هو الذي عبَّر عنه الحكماء بقولهم: ما له طبيعة عدميَّة يستحيل أن يفعل فعلاً حقيقيّاً، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: معنى النهي عن سبّ الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه، فسبَّه أخطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سَبَبْتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله.

قال: ومحصَّل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد بقوله: «إن الله هو الدهر»؛ أي: المدبِّر للأمور.

ثانيها: أنه على حَذْف مضاف؛ أي: صاحب الدهر.

ثالثها: التقدير: مُقَلِّب الدهر، ولذلك عقّبه بقوله: «بيدي الليل والنهار».

ووقع في رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «بيدي الليل والنهار، أُجَدِّده، وأُبليه، وأَذْهَبُ بالملوك»، أخرجه أحمد.

وقال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقةً كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك، فليس بكافر، لكنه يُكره له ذلك؛ لِشَبَهه بأهل الكفر في الإطلاق، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم: «مُطِرنا بكذا».

---

(١) «المفهم» ٥/٥٤٨ ـ ٥٤٩.

وقال عياض: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله تعالى، وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرّفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا، أو فعِله لِمَا قبل الموت.

وقد تمسَّك الجهلة من الدهرية، والمعطلة، بظاهر هذا الحديث، واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم؛ لأن الدهر عندهم حركات الفلك، وأمد العالم، ولا شيء عندهم، ولا صانع سواه، وكفى في الردّ عليهم قوله في بقية الحديث: «أنا الدهر، أُقَلِّب ليله، ونهاره»، فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى الله عن قولهم علوّاً كبيراً.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لا يخفى أن من سبّ الصنعة فقد سبّ صانعها، فمن سبّ نَفْس الليل والنهار، أقدم على أمر عظيم بغير معنى، ومن سبَّ ما يجري فيهما من الحوادث، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث، حيث نفى عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك، وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف، فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذي جرى على يديه، ويضاف إلى الله تعالى؛ لكونه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليها الأحكام، وهي في الابتداء خَلْق الله، ومنها ما يجري بغير وساطة، فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعل، ولا تأثير، لا لغةً، ولا عقلاً، ولا شرعاً، وهو المعنى في هذا الحديث، ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل، ثم أشار بأن النهي عن سبِّ الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى، وأن فيه إشارةً إلى ترك سبِّ كل شيء مطلقاً، إلا ما أَذِن الشرع فيه؛ لأن العلة واحدة، والله أعلم. انتهى ملخصاً[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ١٤/٥١ ـ ٥٢، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨١).

أخرجه (المصنّف) هنا [١/٥٨٤٨ و٥٨٤٩ و٥٨٥٠ و٥٨٥١ و٥٨٥٢] (٢٢٤٦)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٨١ و٦١٨٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٥٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٢ و٣١٨ و٣٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧١٣ و٥٧١٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٥/ ١٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٦٥) وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٢٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن سبّ الدهر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأمر كلّه بيد الله تعالى يتصرّف فيه كيف يشاء، وأنه لا دخل لشيء سواه، لا الدهر، ولا غيره، فمن زعم ذلك فقد افترى على الله كذباً، تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: واستُنبط منه مَنْع الحيلة في البيوع، كالعينة؛ لأنه نُهِي عن سب الدهر لِمَا يؤول إليه من حيث المعنى، وجَعْله سبّاً لخالقه. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو عمر بن عبد البرّ: المعنى عند جماعة العلماء في هذا الحديث أنه ورد نهياً عن ما كان أهل الجاهلية يقولونه من ذمّ الدهر وسبّه لِما ينزل من المصائب في الأموال والأنفس، وكانوا يضيفون ذلك إلى الدهر، ويسبّونه، ويذمونه بذلك، على أنه الفاعل ذلك بهم، وإذا وقع سبُّهم على من فعل ذلك بهم وقع على الله ﷻ، فجاء النهي عن ذلك تنزيهاً لله تعالى، وإجلالاً له؛ لِمَا فيه من مضارعة سب الله، وذمه، تعالى الله عما يقول الجاهلون علوّاً كبيراً.

قال امرؤ القيس [من الطويل]:

أَلَا إِنَّمَا ذَا الدَّهْرُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ... وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قَوِيمٍ بِمُسْتَمِرّْ

قال: وهو شيء لم يكن يَسْلَم منه أحد، ولم ينه عنه إلا من عصمه الله ﷻ

(١) «الفتح» ١٤/ ٥١ ـ ٥٢، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨١).

بتوفيقه، ويسّره للعمل بعلمه، بل هو كثير جارٍ في الإسلام، كما كان في الجاهلية يذم الدهر مرةً، ويذم الزمان تارةً، وتذم الليالي والأيام مرةً، وتذم الدنيا أيضاً، وكل ذلك لا يجوز على معنى ما وصفنا، وبالله التوفيق، إلا أن أهل الإيمان إذا ذموا الدهر والزمان، لم يقصدوا بذلك إلا الدهر على قبيح ما يُرى منه، كما قال حكيم من شعرائهم [من الوافر]:

يَـذُمُّ الـنَّـاسُ كُـلُّـهُـمُ الـزَّمَـانَـا وَمَـا لِـزَمَـانِـنَـا عَـيْـبٌ سِـوَانَـا
نَـذُمُّ زَمَـانَـنَـا وَالْـعَـيْـبُ فِـيـنَـا وَلَـوْ نَـطَـقَ الـزَّمَـانُ بِـنَـا هَـجَـانَـا

وقد أورد أبو عمر في «الاستذكار» هنا أشعاراً كثيرة من هذا القبيل، ثم قال: وقد أنشدنا في «التمهيد» أشعاراً كثيرة من أشعار الجاهلية، وأشعاراً أيضاً كثيرةً إسلاميةً، فيها ذم الزمان، وذم الدنيا، وذم الدهر، إلا أن المؤمن الموحد العالم بالتوحيد ينزِّه الله ﷻ عن كل سوء، ينوي ذلك، ويعتقده، فإن جرى على لسانه شيء على عادة الناس استغفر الله، وراجع الحقّ، وراضَ نفسه عن العودة إليه، كما قال بعض الفضلاء العقلاء [من البسيط]:

يَا دَهْرُ وَيْحَكَ مَا أَبْقَيْتَ لِي أَحَداً وَأَنْـتَ وَالِـدُ سَوْءٍ تَـأْكُـلُ الـوَلَـدَا
أَسْـتَـغْـفِـرُ اللهَ بَـلْ ذَا كُـلُّـهُ قَـدَرٌ رَضِيـتُ بِـاللهِ رَبّـاً وَاحِـداً صَـمَـدَا
لَا شَيْءَ يَبْقَى سِوَى خَيْرٍ تُقَدِّمُهُ مَـا دَامَ مِـلْـكٌ لإِنْـسَـانٍ وَلَا خَـلَـدَا

والأشعار في هذا أكثر من أن يحيط بها كتاب لو أُفرد لها، وأكثر ما يَعني المسلمُ إذا ذم دهره، ودنياه، وزمانه، خَتْل الزمان، وأهله، وسلطانه.

والأصل في هذا المعنى في الإسلام وأهله قول رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ما كان لله، أو آوى إلى الله».

وأما أهل الجاهلية فإنهم كانوا منهم دهرية زنادقة، لا يعقلون، ولا يعرفون الله، ولا يؤمنون، وفي قريش منهم قوم وصفهم أهل الأخبار، كَرِهتُ ذكرهم، وقد حَكَى الله تعالى عنهم، أو عن بعضهم قولهم: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

قال أبو عمر: قال أئمة العلماء معنى ما ذكرنا، ثم أخرج بسنده عن الشافعيّ قال في قول الله ﷻ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وقولَ رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله ﷻ هو

الدهر» قال الشافعيّ: تأويل ذلك ـ والله أعلم ـ أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر، وتذمه عند المصائب التي تنزل بهم من موت، أو هدم، أو ذهاب مال، أو غير ذلك من المصائب، وتقول: أصابتنا قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، والليل والنهار يفعل ذلك بهم، فيذمون الدهر بذلك، ويسبّونه، قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر» على أنه الذي يفعل بكم ذلك، فإنكم إذا سببتم فاعل ذلك وقع سبّكم على الله ﷻ، فهو الفاعل لذلك كله، وهو فاعل الأشياء، ولا شيء إلا ما شاء الله العليّ العظيم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله(١)، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وبعضهم ذُكروا في الباب، وبعضم تقدّم قريباً.

و«إسحاق» هو ابن راهويه، و«سفيان» هو ابن عيينة.

وقوله: (**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ**) قال القرطبيّ رحمه الله؛ أي: يخاطبني من القول بما يتأذى به من يصحُّ في حقه التأذي، لا أن الله تعالى يتأذى؛ لأنَّ التأذي ضرر، وألَمٌ، والله تعالى منزَّه عن ذلك، وهذا يجري مجرى ما جاء من محاربة الله ومخادعته، وهذه كلها توسعات يُفهم منها: أن من يعامل الله تعالى بتلك المعاملات تعرَّض لعقاب الله تعالى، ولمؤاخذته الشديدة، فليحذر ذلك.

ويراد بابن آدم هنا: أهل الجاهلية، ومن جرى مجراهم؛ ممن يُطْلِقُ هذا اللفظ، ولا يتحرز منه، فإنَّ الغالب من أحوال بني آدم إطلاق نسبة الأفعال إلى الدَّهر، فيذمُّونه، ويُسفِّهونه إذا لم تحصل لهم أغراضهم، ويمدحونه إذا حصلت

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٥٥٣.

لهم، وأكثر ما يُوجد ذلك في كلام الشعراء والفصحاء، ولا شكَّ في كفر من نسبَ تلك الأفعال، أو شيئاً منها للدَّهر حقيقة، واعتقد ذلك، وأما من جرت هذه الألفاظ على لسانه، ولا يعتقد صحة تلك، فليس بكافر، ولكنه قد تشبَّه بأهل الكفر، وبالجاهلية في الإطلاق، وقد ارتكب ما نهاه رسول الله ﷺ عنه. فَلْيتُب، وليستغفر الله تعالى، والدَّهر، والزمان، والأبد كلها بمعنى، وهو راجع إلى حركات الفلك؛ وهي: الليل والنهار. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ**) وفي رواية البخاريّ: «ولا تقولوا: خيبة الدهر»، وفي غير البخاريّ: «واخيبة الدهر». «الخيبة» بفتح الخاء المعجمة، وإسكان التحتانية، بعدها موحّدة: الحرمان، وهي بالنصب على النُّدبة، كأنه فقد الدهر لِمَا يصدر عنه مما يكرهه، فنَدَبه مُتفَجِّعاً عليه، أو مُتَوَجِّعاً منه، وقال الداوديّ: هو دعاء على الدهر بالخيبة، وهو كقولهم: قحط الله نوءها، يَدْعُون على الأرض بالقحط، وهي كلمة هذا أصلها، ثم صارت تقال لكل مذموم، ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عند أحمد بلفظ: «وا دهراه، وا دهراه»[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٤٧ - ٥٤٨.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٥٢، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم السند نفسه قبل بابين.

وقوله: (**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ**) بنون التوكيد الثقيلة.

وقوله: (**يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ**) بمعجمة، وموحّدة مفتوحتين، بينهما تحتية ساكنة، وهي الحرمان، والخسران.

وقوله: (**فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**»)؛ أي: المدبِّر للأمور، الفاعلُ ما تنسبونه إلى الدهر، من جَلْب الحوادث، ودَفْعها، كان شأن الجاهلية ذمّ الدهر عند الحوادث، أو عدم حصول المطلوب، فقال ذلك ردّاً لاعتقادهم.

وفي رواية: «فإن الدهر هو الله»[(١)]؛ أي: فإن جالب الحوادث، ومتوليها هو الله، لا غيره.

وقيل: إنه على حذف مضاف؛ أي: صاحب الدهر؛ أي: الخالق له، وقيل: تقديره: مقلِّب الدهر، ولذا عقّبه بقوله في رواية: «بيدي الله الليل والنهار»، فمعنى النهي عن سبّه: أن من اعتقد أنه فاعل للمكروه فسبّه أخطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سبّه رجع إلى الله. انتهى[(٢)].

والحديث سبق الكلام فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»).

---

(١) ذكر ابن عبد البرّ هذه الرواية في «الاستذكار» ٨/ ٥٥٠.

(٢) «شرح الزرقانيّ ٤/ ٥١٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد ذُكروا في الباب، وقبله، و«زهير بن حرب» تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْماً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٣] (٢٢٤٧) ـ (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّموا في الأبواب الثلاثة الماضية، إلا شيخه، فتقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**) تقدّم البحث فيه مستوفًى في الباب الماضي، ولله الحمد. (**وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ**») قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة الكَرْم كانت العرب تُطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سَمَّوها كرماً؛ لكونها متخذة منه، ولأنها تَحمل على الكرَم والسخاء، فكَرِه الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب، وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهَيَّجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها، أو قاربوا ذلك، وقال: إنما يستحقّ هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن؛ لأن الكَرْم مشتقّ من الكرَم بفتح الراء، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]،

فسُمِّي قلب المؤمن كَرْماً؛ لِمَا فيه من الإيمان، والهدي، والنور، والتقوى، والصفات المستحقّة لهذا الإسم، وكذلك الرجل المسلم، قال أهل اللغة: يقال: رجلٌ كَرْمٌ، بإسكان الراء، وامرأة كَرْمٌ، ورجلان كَرْمٌ، ورجال كَرْمٌ، وامرأتان كَرْمٌ، ونسوة كَرْمٌ، كله بفتح الراء، وإسكانها، بمعنى كريم، وكريمان، وكِرامٌ، وكريمات، وصفٌ بالمصدر، كضيف، وعَدْل، ذكره النوويّ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما سَمَّت العرب العنب بالكرم؛ لكثرة حَمْله، وسهولة قطافه، وكثرة منافعه، وأصل الكرم: الكثرة، والكريم من الرجال هو: الكثير العطاء، والنفع. يقال: رجل كريم، وكرام لمن كان كذلك. وكرّام؛ لمن كثر منه ذلك، وهي للمبالغة. ويقال أيضاً: رجل كَرَم ـ بفتح الرَّاء ـ، وامرأة كرم، ورجال كرم، ونساء كرم، وصفٌ بالمصدر على حدٍّ: عدل، وزور، وفطر.

وإنما نهى النبيّ ﷺ عن تسمية العنب بالكَرْم؛ لأنَّه لمّا حُرِّم الخمر عليهم، وكانت طباعهم تحثهم على الكَرَم، كره أن يُسمَّى هذا المحرَّم باسم يهيّج طباعهم إليه عند ذِكره، فيكون ذلك كالمحرِّك على الوقوع في المحرَّمات، قاله أبو عبد الله المازريّ.

قال القرطبيّ: وفيه نظر؛ لأن محل النَّهي إنَّما هو تسمية العنب بالكَرْم، وليست العنبة محرَّمة، وإنما المحرَّمة الخمر، ولم يُسمَّ الخمر عنباً حتى ينهى عنه، وإنَّما العنب هو الذي سُمي خمراً باسم ما يؤول إليه من الخمرية، كما قال تعالى: ﴿أَرَىٰنِىٓ أَعۡصِرُ خَمۡرًاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، وقول أبي عبد الله: كره رسول الله ﷺ أن يُسمَّى هذا المحرَّم باسم يهيج الطباع إليه؛ ليس بصحيح؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم ينه عن تسمية المحرَّم الذي هو الخمر بالعنب في هذا الحديث، بل عن تسمية العنب بالكرم، فتأمله. وإنما محمل الحديث عندي محمل قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطَّواف عليكم»، و«ليس الشديد بالصُّرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»؛ أي: الأحق باسم الكرم المسلم، أو قلب المسلم، وذلك لِمَا حواه من العلوم، والفضائل، والأعمال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤ ـ ٥.

الصالحات، والمنافع العامة، فهو أحق باسم الكريم والكرم من العنب. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: «باب قول النبيّ ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن»، وقد قال: «إنما المفلس الذي يُفلس يوم القيامة»، كقوله: «إنما الصُّرَعة الذي يملك نفسه عند الغضب»، كقوله: «لا مَلِكَ إلا الله»، فوَصَفه بانتهاء المُلك، ثم ذكر الملوك أيضاً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

قال الحافظ: غَرَض البخاريّ أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يُرِد أن غيره لا يسمى كرماً، كما أن المراد بقوله: «إنما المفلس» من ذُكَر، ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلساً، وبقوله: «إنما الصُّرَعةُ» كذلك، وكذا قوله: «لا مَلِك إلا الله» لم يُرِد أنه لا يجوز أن يسمى غيره مَلِكاً، وإنما أراد المَلِك الحقيقيّ، وإن سُمّي غيره مَلِكاً، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ﴾، وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ﴾ [يوسف: ٤٣] في صاحب يوسف وغيره. انتهى[٢].

وقال في «الفتح» عند قوله: «ويقولون: الكرمُ، إنما الكرم قلب المؤمن»، هكذا وقع في هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدّثنا الزهريّ، عن سعيد، ووقع في رواية معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، بلفظ: «لا تُسَمُّوا العنبَ كَرْماً»، وهي رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة عند مسلم، وعنده من طريق همام، عن أبي هريرة: «لا يقل أحدكم للعنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم»، وله من حديث وائل بن حجر: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: الْعِنَب، والْحَبَلَة».

وقال في «العمدة»: قوله: «ويقولون: الكرمُ» بالرفع مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: يقولون: الكرم شجر العنب، ويجوز أن يكون الكرم خبر

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٥٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٣).

مبتدأ محذوف، تقديره: ويقولون: شجر العنب الكرم، وكأن الواو فيه عاطفة على شيء محذوف، تقديره: لا يقولون الكرم قلب المؤمن، ويقولون: الكرم شجر العنب، وقد رواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن سفيان بغير واو، وكذا رواه الإسماعيليّ من طريقه. انتهى(١).

وقد أخرج الطبرانيّ، والبزار من حديث سمرة، رفعه: «إن اسم الرجل المؤمن في الكتب: الكرمُ، من أجل ما أكرمه الله على الخليقة، وإنكم تَدْعُون الحائط من العنب الكرم...» الحديث.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما مُلَخَّصه: إن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لِمَا كانوا يتوهّمونه مِن تكرّم شاربها، فنُهي عن تسميتها كرماً، وقال: «إنما الكرم قلب المؤمن»؛ لِمَا فيه من نور الإيمان، وهدى الإسلام، وحَكَى ابن بطال عن ابن الأنباريّ أنهم سَمُّوا العنب كرماً؛ لأن الخمر المتخذة منه تَحُثُّ على السخاء، وتأمر بمكارم الأخلاق، حتى قال شاعرهم:

وَالْخَمْرُ مُشْتَقَّةُ الْمَعْنَى مِنَ الْكَرَمِ

وقال آخر:

شُقِقْتُ مِنَ الصَّبِيِّ وَاشْتُقَّ مِنِّي ... كَمَا اشْتُقَّتْ مِنَ الْكَرَمِ الْكُرُومُ

فلذلك نَهَى عن تسمية العنب بالكرم، حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجَعَل المؤمن الذي يَتقي شربها، ويرى الكرم في تركها أحقّ بهذا الاسم. انتهى.

وأما قول الأزهريّ: سُمِّي العنب كرماً؛ لأنه ذُلِّل لقاطفه، وليس فيه شوك يَعقر جانيه، ويَحْمِل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة، فأكثر، وكل شيء كَثُر فقد كَرُم، فهو صحيح أيضاً من حيث الاشتقاق، لكن المعنى الأول أنسب للنهي.

وقال النوويّ: النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرماً، وعن تسمية شجرها أيضاً للكراهية.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٠٤.

وحَكَى القرطبيّ عن المازريّ أن السبب في النهي أنه لمّا حُرّمت عليهم الخمر، وكانت طباعهم تحثهم على الكرم، كَرِهَ ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم يُهيج طباعهم إليه عند ذِكره، فيكون ذلك كالمحرك لهم.

وتعقبه بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرماً، وليست العنبة محرمة، والخمر لا تسمى عنبة، بل العنب قد يسمى خمراً باسم ما يؤول إليه.

قال الحافظ: والذي قاله المازري موجَّه؛ لأنه يُحْمَل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، ولذلك ورد النهي تارةً عن العنب، وتارة عن شجرة العنب، فيكون التنفير بطريق الفحوى؛ لأنه إذا نُهِي عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن؛ لِمَا يحصل منه بالقوّة مما يُنهى عنه، فلأن يُنهى عن تسمية ما يُنهى عنه بالاسم الحسن أحرى. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٨٥٣ و٥٨٥٤ و٥٨٥٥ و٥٨٥٦ و٥٨٥٧] (٢٢٤٧)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٨٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٩٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٢ و٣١٦ و٤٦٤ و٤٧٦ و٥٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٨٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٣٠ و٥٨٣٢ و٥٨٣٣ و٥٨٣٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٨٥ و٣٣٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن تسمية العنب بالكَرْم، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا النهي على جهة الإرشاد؛ لِمَا هو الأولى في الإطلاق، كما قال ﷺ: «لا

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٥٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٣).

تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنَّها تُعتِم بحلاب الإبل»، قال: «وتقول الأعراب: هي العتمة»، فمعنى هذا ـ والله أعلم ـ: أن تسمية هذه الصلاة بالعشاء أَولى من تسميتها بالعتمة، لا أن إطلاق اسم العتمة عليها ممنوع، فإنَّ النبيّ ﷺ قد أطلق عليها اسم العتمة لَمّا قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

٢ ـ (ومنها): بيان سبب النهي عن ذلك، وهو أن هذا الوصف الشريف لا يليق أن يسمى به إلا قلب المؤمن؛ لِمَا جمع من الإيمان، والإخلاص، والتقوى والورع، وغيرها من الصفات الحميدة، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله ما ملخَّصه: لمّا كان اشتقاق الكَرْم من الكَرَم، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض، فلا يليق أن يعبَّر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء، لأن المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قَلْبه؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان.

٣ ـ (ومنها): ما قاله ابن بطّال رحمه الله: يؤخذ من هذا الحديث ترك المبالغة، والإغراق في الوصف، إذا كان الموصوف لا يستحقّ ذلك.

٤ ـ (ومنها): ما قال الشيخ ابن أبي جمرة رحمه الله: يؤخذ من الحديث أن كل خير باللفظ، أو المعنى، أو بهما، أو مشتقّاً منه، أو مسمى به إنما يضاف بالحقيقة الشرعية للإيمان وأهله، وإن أضيف إلى ما عدا ذلك، فهو بطريق المجاز.

٥ ـ (ومنها): ما قاله أيضاً: في تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيفٌ؛ لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكَرْمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه، أوقعه في المخالفة، كما أن من غفل عن عصير كَرْمه تخمَّر، فتنجَّس، ويقوّي التشبهَ أيضاً أن الخمر يعود خلاً من ساعته بنفسه، أو بالتخليل، فيعود طاهراً، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة

(١) «المفهم» ٥/ ٥٥١ ـ ٥٥٢.

النصوح طاهراً من خبث الذنوب المتقدمة التي كان متنجساً[١] باتصافه بها، إما بباعث من غيره، من موعظة ونحوها، وهو كالتخليل، أو بباعث من نفسه، وهو كالتخلُّل، فينبغي للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه؛ لئلا يهلك، وهو على الصفة المذمومة. انتهى كلام ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحث جيّدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَرْمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وتقدّموا في الباب الماضي، و«عمرو الناقد» تقدّم قريباً.

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ[٣]»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل حديثين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، ولله الحمد.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ[٤] أَحَدُكُمُ: الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»).

---

(١) هذا على القول بنجاسة الخمر، وقد تقدّم أنه مختلَف فيه، والله تعالى أعلم.
(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ١٨٠، و«الفتح» ١٤/ ٥٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٣).
(٣) وفي نسخة: «فإن الكرم المسلم».
(٤) وفي نسخة: «لا يقول».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ**) المدائنيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ [٩] (م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٨.

٢ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقة في غير منصور بن المعتمر، ففيه لينٌ [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

[٥٨٥٧] (...) ـ (**وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»**).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل بابين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

[٥٨٥٨] (٢٢٤٨) ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبَلَةُ»؛ يَعْنِي: الْعِنَبَ**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) المروزيّ، ثقةٌ من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذّهليّ البكريّ، أبو المغيرة

الكوفيّ، صدوقٌ مضطرب في حديث عكرمة خاصّة، وتغيّر بآخره، فربّما تلقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ**) بن حُجر الحضرميّ الكوفيّ، صدوقٌ، سمع من أبيه [٣] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) وائل بن حُجر بن سعد بن مسروق الحضرميّ، الصحابيّ الجليل، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فمروزيّ، وشعبة، فبصريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، علقمة عن وائل، وقد ثبت سماعه من أبيه، فما قاله في «التقريب»: إنه لم يسمع من أبيه، فخطأ، وإنما الذي لم يسمع من أبيه فهو أخوه عبد الجبّار، لا هو، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ**) وائل بن حُجْر رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم) أنه (**قَالَ: «لَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**تَقُولُوا: الْكَرْمُ**)؛ أي: للعنب، (**وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبَلَةُ»**) قال في «التاج»: الحَبَلُ مُحرَّكةً: شَجَرُ العِنَبِ واحِدَتُه حَبَلةٌ، ورُبما سُكِّنَ، وفي «الصِّحاح»: الحَبَلَةُ أيضاً بالتحريك: القَضِيبُ مِن الكَرم، وربّما جاء بالتَّسكين، وفي «التهذيب»: قال اللَّيثُ: يُقال للكَرمة: حَبَلَةٌ، قال: وأيضاً طاقٌ مِن قُضْبان الكَرم. وقال الأصمَعِيّ: الجَفْنَةُ: الأَصْل مِن أُصول الكَرم، وجَمعُها الجَفْنُ وهي الحَبلَةُ بفتح الباء. انتهى(١).

وقال المناويّ: الْحَبْلةُ بفتح الباء، وقد تسكن(٢): هي أصل شجرة العنب، والعنبةُ تُطلق على الثمر، والشجر، والمراد هنا الشجر، ولذلك سمّته العرب كَرْماً؛ ذهاباً إلى أن الخمر تُكْسِب شاربها كَرَماً، فلمّا حرم الخمر نهاهم عن ذلك؛ تحقيراً لها، وتذكيراً لتحريمها، وبَيَّن لهم أن الكرم هو قلب

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٦٩٦٢.

(٢) قال في «القاموس»: الْحَبَلُ محرّكةً: شجر العنب، وربّما سُكّن. انتهى.

المؤمن؛ لأنه معدن التقوى، لا الخمر المؤدي إلى اختلال العقل، وفساد الرأي، وإتلاف المال[١].

وقال في «الفتح»: الْحَبَلَة ـ بفتح المهملة، وحُكِيَ ضمها، وسكون الموحّدة، وبفتحها أيضاً، وهو أشهر ـ: هي شجرة العنب، وقيل: أصل الشجرة، وقيل: القضيب منها، وقال في «المحكم»: الحبل ـ بفتحتين ـ: شجر العنب، الواحدة حَبَلة، وبالضم، ثم السكون: الكرم، وقيل: الأصل من أصوله، وهو أيضاً اسم ثمر السَّمُر، والعِضَاه. انتهى[٢].

وقال ابن منظور: قال الأزهريّ: وتفسير هذا ـ والله أعلم ـ أن الكَرَمَ الحقيقيّ هو من صفة الله تعالى، ثم هو من صفة مَنْ آمن به، وأسلم لأَمره، وهو مصدرٌ يُقام مُقام الموصوف، فيقال: رجل كَرَمٌ، ورجلان كرَم، ورجال كرَم، وامرأة كرَم، لا يُثَنَّى، ولا يُجمع، ولا يؤَنث؛ لأنه مصدر أُقيمَ مُقام المنعوت، فخَفَّفَت العرب الكَرْم، وهم يريدون كَرَمَ شجرة العنب؛ لِمَا ذُلِّل من قُطوفه عند اليَنْع، وكَثُرَ من خيره في كل حال، وأنه لا شوك فيه يُؤْذي القاطف، فنهى النبيّ ﷺ عن تسميته بهذا الاسم؛ لأنه يُعتصر منه المسكر المنهيّ عن شربه، وأنه يغيّر عقل شاربه، ويورث شربُه العداوة والبَغْضاء، وتبذير المال في غير حقه، وقال: الرجل المسلم أَحقّ بهذه الصفة من هذه الشجرة.

وقال بعضهم: سُمّي الكَرْمُ كَرْماً؛ لأن الخمر المتخذة منه تَحُثُّ على السخاء والكَرَم، وتأمر بمَكارِم الأخلاق، فاشتقوا له اسماً من الكَرَم للكرم الذي يتولد منه؛ فكره النبيّ ﷺ أن يسمى أَصل الخمر باسم مأْخوذ من الكَرَم، وجَعَل المؤمن أَوْلى بهذا الاسم الحَسن، وأَنشد:

والخَمْرُ مُشتَقَّةُ المَعْنَى من الكَرَمِ

وكذلك سميت الخمر راحاً؛ لأَنَّ شاربها يَرْتاح للعَطاء؛ أي: يَخِفُّ.

وقال الزمخشريّ: أَراد ﷺ أن يقرّر، ويسدِّد ما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٦/ ٤١٧.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٥٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٣).

أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] بطريقة أنيقة، ومَسْلَكٍ لَطِيف، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كَرْماً، ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقيّ جدير بأن لا يُشارَك فيما سماه الله به، وقوله: «فإنما الكَرْمُ الرجل المسلم»؛ أي: إنما المستحقّ للاسم المشتقّ من الكَرَمِ الرَّجلُ المسلم.

وفي الحديث: «إنَّ الكَريمَ ابنَ الكريم ابنِ الكريم، يُوسُفُ بن يعقوب بن إسحاق»؛ لأنه اجتمع له شَرَف النبوة، والعِلم، والجَمال، والعِفَّة، وكَرَم الأَخلاق، والعَدل، ورِياسة الدنيا والدين، فهو نبيٌّ ابن نبيٍّ ابن نبيٍّ ابن نبي رابع أربعة في النبوة، ذكره ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

وقوله: (يَعْنِي: الْعِنَبَ) العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، وأراد به تفسير معنى قوله: «لا تقولوا: الكرم»؛ يعني: أن النهي عن لفظ الكرم ليس مطلقاً، بل إذا كان مستعمَلاً للعنب، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٨٥٨/٢ و٥٨٥٩] (٢٢٤٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٧٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١١٨/٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٤/٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٨/٥)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٣١١/٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٥٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالْحَبَلَةُ»).

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٥١٠.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان ٤١٧/٧٩».

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد سبق شرحه، ومسألتاه في الحديث الماضي، ولله الحمد.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٠] (٢٢٤٩) ـ **(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي، وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي»)**.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) عليّ بن حجر السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الْحُرَقيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الحرقيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة التحمّل والأداء، فكلهم سمعوا من لفظ العلاء مع جماعة، ولذا قالوا: حدّثنا العلاء، وأنه مسلسل بالمدنيين من العلاء، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي، وَأَمَتِي) لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، (كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي») هما بمعنى الشابّ والشابة؛ بناءً على الغالب في الْخَدَم، أو القويّ، والقوية، ولو باعتبار ما كان[1].

وقال في «شرح السُّنَّة»: قيل: إنما منع أن يقول: ربي؛ لأن الإنسان مربوب، مُتَعَبَّدٌ بإخلاص التوحيد، فكره المضاهاة بالاسم؛ لئلا يدخل في معنى الشرك، والعبد والحرّ فيه بمنزلة واحدة، ولم يمنع العبد أن يقول: سيّدي، ومولاي؛ لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة له، وحسن التدبير لأمره، ولذلك سُمّي الزوج سيّداً، وقيل في كراهة هذه الأسماء: هو أن يقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق، والتحقير لشأنه، وإلا فقد جاء به القرآن، قال تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، وقال: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وقال أيضاً: ﴿سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، ومعنى هذا راجع إلى البراءة من الكِبْر، والتزام الذلّ، والخضوع، فلم يحسن لأحد أن يقول: فلان عبدي، بل يقول: فتاي، وإن كان قد مَلَك فتاه؛ ابتلاءً، وامتحاناً من الله تعالى لخلقه، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠]، وعلى هذا امتحان الله تعالى أنبياءه، وأولياءه، ابتلى يوسف عليه السلام بالرقّ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا كله من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأَولى؛ لا أن إطلاق ذلك الاسم محرَّم، ألا ترى قول يوسف ﷺ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] و﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، و﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وقول النبيّ ﷺ: «أن تلد الأمة ربَّها، وربَّتها»! فكأن محل النهي في هذا الباب ألا تُتَّخذ هذه الأسماء عادة، فيُترك الأَولى،

---

(١) «عون المعبود» ١٣/ ٢١٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٠/ ٣٠٨٨.

والأحسن، قال ابن شعبان في «الزاهي»: لا يقل السَّيد: عبدي، وأمتي، ولا يقل المملوك: ربِّي، ولا ربَّتي، قال القاضي عياض: ولم ينه عنه نهي وجوبٍ، وحظرٍ، بل نهي أدبٍ، وحضٍّ، ثم خاطبهم أحياناً بما فُهم عنهم من صحة استعمالهم له في لغتهم، وعلى غير الوجه المذموم، وقد تقدَّم أنه يقال على المالك والسَّيد: ربٌّ، وأن أصله مِنْ رَبَّ الشيءَ والولد، يربُّه، وربَّاه، يُرَبِّيه: إذا قام عليه بما يُصلحه، ويُكمِّله، فهو ربٌّ، ورابٌّ، ولمّا كان ابتداءُ التربية، وكمالها من الله تعالى بالحقيقة، لا من غيره، كان الأَولى بالإنسان أن لا يَنْسُب تربية نفسه إلا إلى مَن إليه الربوبية الحقيقية، وهو الله تعالى، فإنْ فَعَل ذلك؛ كان متجوِّزاً في اللفظ، مخالفاً للأَولى، كما تقدَّم. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٨٦٠ و٥٨٦١ و٥٨٦٢ و٥٨٦٣] (٢٢٤٩)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٥٢) وفي «الأدب المفرد» (٢٠٩ و٧٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٩) و«عمل اليوم والليلة» (٢٤١ و٢٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٤ و٤٦٣ و٤٨٤ و٤٩٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٩١)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٣٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن قول الإنسان: عبدي، وأمتي، ولكن يقول: غلامي، وفتاي، وفتاتي، وجاريتي، قال القرطبيّ رحمه الله: أمره أن يقول هذه الألفاظ دون ما قبلها؛ لأن هذه تنطلق على الحر والعبد، وليس فيها من معنى الملك، ولا من التعاظم شيء مما في: عبدي، وأمتي، وأصل الفُتُوّة:

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

الشباب، وهو الفتاء ـ بالمد ـ ثم قد استُعْمِل الفتى فيمن كَمُلت فضائله، ومكارمه، كما قالوا: لا فتًى إلا عليٌّ، قال: ومن هذا أخذ الصُّوفيَّة الفتوّة المتعارفة بينهم، وأصل الغلوميَّة في بني آدم، وهي للصغير، فينطلق على الصغير اسم غلام من حين يولد إلى أن يبلغ، فينقطع عنه ذلك الاسم، وكذلك الجارية في النِّساء. انتهى(١).

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: مقصود الأحاديث شيئان: أحدهما: نهي المملوك أن يقول لسيده: ربي؛ لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى؛ لأن الربّ هو المالك، أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقةُ هذا إلا في الله تعالى.

فإن قيل: فقد قال النبيّ ﷺ في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربتها، أو ربها».

فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الحديث الثاني لبيان الجواز، وأن النهي في الأول للأدب، وكراهة التنزيه، لا للتحريم.

والثاني: أن المراد: النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة، واتخاذها عادةً شائعةً، ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال، واختار القاضي هذا الجواب، ولا نهي في قول المملوك: سيدي؛ لقوله ﷺ: «وليقل: سيدي»؛ لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاصَ الربّ، ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك أنه كَرِهَ الدعاء بسيدي، ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن، ولا في حديث متواتر، وقد قال النبيّ ﷺ: «إن ابني هذا سيد»، و«قوموا إلى سيدكم»؛ يعني: سعد بن معاذ، وفي الحديث الآخر: «اسمعوا ما يقول سيدكم»؛ يعني: سعد بن عُبادة، فليس في قول العبد: سيدي إشكال، ولا لَبْسٌ؛ لأنه يستعمله غير العبد والأمة، ولا بأس أيضاً أن يقول العبد لسيده: مولاي، فإن المولى وقع على ستة عشر معنى، سبق بيانها، منها: الناصر، والمالك.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «على ستّة عشر معنى» بل هي واحد

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٥٤.

وعشرون معنى، وقد تقدّم أنْ ذَكَرْتُها نظماً، فلا تَنْسَ، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: الثاني: يكره للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي، وأمتي، بل يقول: غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بيَّن النبيّ ﷺ العلة في ذلك، فقال: «كلكم عبيد الله»، فنهى عن التطاول في اللفظ، كما نهى عن التطاول في الأفعال، وفي إسبال الإزار، وغيره، وأما غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي، فليست دالة على الْمِلك؛ كدلالة عبدي، مع أنها تُطلق على الحرّ، والمملوك، وإنما هي للاختصاص، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠]، وقال: ﴿لِفِتْيَٰنِهِ﴾ [يوسف: ٦٢]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، وأما استعمال الجارية في الحرّة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية، والإسلام، والظاهر أن المراد بالنهي مِن استعماله على جهة التعاظم، والارتفاع، لا للوصف، والتعريف، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ، وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ[٢]: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، غير «الأعمش»، فقد تقدّم قريباً، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

وقوله: (**وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي**)، قال

---

(١) «شرح مسلم» ١٥/ ٦ ـ ٧.

(٢) وفي نسخة: «ولا يقول العبد».

القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما فرّق بينهما؛ لأن الربَّ من أسماء الله تعالى المستعملة بالاتفاق، واختُلف في السَّيِّد: هل هو من أسماء الله تعالى، أم لا؟ فإذا قلنا: ليس من أسمائه، فالفرق واضح؛ إذ لا التباس، ولا إشكال يلزم من إطلاقه، كما يلزم من إطلاق الرَّبِّ، وإذا قلنا: إنه من أسمائه؛ فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الربِّ؛ فيحصل الفرق بذلك، وأما من حيث اللغة: فالربُّ مأخوذٌ مما ذكرناه، والسَّيِّد من السؤدد، وهو التقدُّم، يقال: ساد قومه: إذا تقدَّمهم، ولا شكَّ في تقدُّم السَّيِّد على غلامه، فلما حصل الافتراق جاز الإطلاق. انتهى[1].

[تنبيه]: إذا أطلق «ربّ» على غير الله تعالى، فإنما يُطلق مضافاً، فيقال: ربُّ الدَّار، وربُّ الفرس، ولا يُطلق، وفيه الألف واللام إلا إذا أريد به الله تعالى، قاله الجوهري، وغيره[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

والباقون كلهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (**وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ... إلخ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع، وأبي معاوية، عن الأعمش، عن

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٥٤.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٥٤.

أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه: «ولا يقل العبد لسيده: مولاي»، فقد اختَلَف الرواة عن الأعمش في ذِكر هذه اللفظة، فلم يذكرها عنه آخرون، وحَذْفُها أصحّ، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «ولا يقل أحدُكم: ربِّي، وليقل: سيِّدي، ومولاي»: هذا اللفظُ متفقٌ عليه عند أكثر الرواة، وفي رواية أبي سعيدٍ الأشجِّ، وأبي معاوية عن الأعمش مرفوعاً: «ولا يقل العبدُ لسيِّده: مولاي»، وانفرد أبو معاوية، فزاد: «وإن الله مولاكم»، وقد رواه عن الأعمش جرير، ولم يذكر ذلك، وقد رُوي من طرق متعددة مشهورة، وليس ذلك مذكوراً فيها، بل اللفظ الأول؛ فظهر بهذا: أن اللفظ الأول أرجح، وإنما صرنا للترجيح؛ للتعارض بين الحديثين، فإنَّ الأول يقتضي إباحة قول العبد: مولاي، والثاني يقتضي مَنْعه من ذلك، والجمع متعذر، والعلم بالتاريخ مفقود، فلم يَبْقَ إلا الترجيح؛ كما ذكرناه، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في تضعيف رواية: «ولا يقل: مولاي» نظرٌ، فقد اتفق أبو معاوية، ووكيع عليها، وهما من الحفظ بمكان، ولا سيّما أبو معاوية فإنه أحفظ مَن روى عن الأعمش، بعد الثوريّ، فلا وجه لتضعيفها، فتأمل بالإمعان.

ويُجمع بينها وبين رواية: «وليقل: سيدي مولاي» بحمل النهي على التنزيه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٠٠٧١) ـ أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم: عبدي، فإن كلكم عبد، ولكن ليقل: فتاي، ولا يقل أحدكم: مولاي، فإن مولاكم الله، ولكن ليقل: سيدي». انتهى[3].

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ١٩٠، و«شرح النوويّ» ١٥/ ٧.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٣) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٦٩.

ورواية وكيع عن الأعمش ساقها ابن عساكر رَحِمَهُ اللهُ في «تاريخ دمشق»، فقال:

أخبرنا أبو محمد بن الأكفانيّ، نا عبد العزيز بن أحمد الكتانيّ، أنبأ أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمد بن عليّ الشرابيّ قراءةً عليه، نا خيثمة بن سليمان، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله العبسيّ، نا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم لعبده: عبدي، ولكن ليقل: فتاي، ولا يقول العبد لسيده: مولاي، ولكن ليقل: سيدي». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ[2]، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) الأبناوي الصنعانيّ أنه (**قَالَ: هَذَا**) مشيراً إلى مجموعات أحاديث في صحيفة واحدة، وهذي صحيفة همّام بن منبّه المشهورة، فيها (١٣٨) حديثاً. (**مَا**) اسم موصول خبر «هذا» (**حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**)؛ أي: همّام (**أَحَادِيثَ**) تقدّم أنها (١٣٨) حديثاً، وقوله: (**مِنْهَا**) خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) فهو مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لقصد لفظه، (**«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ**) قال في «الفتح»: هي أمثلة، وإنما ذُكرت دون غيرها؛ لِغَلَبة استعمالها في المخاطبات، ويجوز في أَلِف «اسق» الوصل، والقطع، وفيه نهي العبد أن يقول لسيده: ربي،

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» ٤١/ ٢٣٣.

(٢) وفي نسخة: «سيدي ومولاي».

وكذلك نهي غيره، فلا يقول له أحد: ربك، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه، فإنه قد يقول لعبده: أسق ربك، فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه، والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى؛ لأن الرب هو المالك، والقائم بالشيء، فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى.

قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): سبب المنع أن الإنسان مربوبٌ، متعبدٌ بإخلاص التوحيد لله تعالى، وتَرْك الإشراك معه، فكَرِه له المضاهاة في الاسم؛ لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد، فأما ما لا تعبّد عليه من سائر الحيوانات، والجمادات، فلا يُكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة، كقوله: رب الدار، ورب الثوب.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز أن يقال لأحد غيرِ الله تعالى: ربّ، كما لا يجوز أن يقال له: إلـه. انتهى.

والذي يختصّ بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه، كما في قوله تعالى حكايةً عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وقوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، وقوله ﷺ في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربها»، فدلّ على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق.

ويَحْتَمِل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز، وقيل: هو مخصوص بغير النبيّ ﷺ، ولا يَرِد ما في القرآن، أو المراد: النهي عن الإكثار من ذلك، واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادةً، وليس المراد النهي عن ذِكرها في الجملة. انتهى(٢).

(وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ) ووقع في بعض النسخ»: «ومولاي» بالعطف، وفيه جواز إطلاق العبد على مالكه: سيدي، قال القرطبيّ وغيره: إنما فَرَّق بين الرب والسيد؛ لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واختُلف في السيد، ولم يَرِدْ في القرآن أنه من أسماء الله تعالى، فإن قلنا: إنه

(١) «الأعلام» ٢/ ١٢٧٢.

(٢) «الفتح» ٦/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، كتاب «العتق» رقم (٢٥٥٢).

ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح؛ إذ لا التباس، وإن قلنا: إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الربّ، فيحصل الفرق بذلك أيضاً.

وقد رَوى أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، والبخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث عبد الله بن الشِّخِّير، عن النبيّ ﷺ قال: «السيد الله».

وقال الخطابي: إنما أطلقه؛ لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده، والسياسة له، وحُسن التدبير لأمره، ولذلك سُمِّي الزوج سيداً، قال: وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة، مِن وَلِيّ، وناصر، وغير ذلك، ولكن لا يقال: السيد، ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة، إلا في صفة الله تعالى. انتهى[1].

قال في «الفتح»: وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضاً، وأما ما أخرجه مسلم، والنسائيّ، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه، وزاد: «ولا يقل أحدكم: مولاي، فإن مولاكم الله، ولكن ليقل: سيدي»، فقد بَيَّن مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش، وأن منهم من ذَكر هذه الزيادة، ومنهم من حَذَفها، وقال عياض: حَذْفها أصحّ، وقال القرطبيّ المشهور حذفها، قال: وإنما صِرْنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذّر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ. انتهى.

قال الحافظ: ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف المتعارَف، فإن المولى يُطلق على أوجه متعددة، منها الأسفل، والأعلى، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل، وأقرب إلى عدم الكراهة، والله أعلم.

وقد رواه محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً، ولا نفياً، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والبخاريّ في «الأدب المفرد» بلفظ: «لا يقولنّ أحدكم: عبدي، ولا أمتي، ولا يقل المملوك: ربي، وربتي، ولكن ليقل المالك: فتاي، وفتاتي، والمملوك: سيدي، وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى».

---

(١) «الأعلام» ٢/ ١٢٧٣.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: النهي عن الإطلاق، كما تقدم من كلام الخطابيّ، ويؤيد كلامَهُ حديث ابن الشِّخِّير المذكور، والله أعلم.

وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء، فيُكره أن يقول: يا سيدي، ولا يكره في غير النداء. انتهى[1].

(وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي) زاد في رواية العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه، المتقدّمة: «كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله»، فأرشد ﷺ إلى العلة في ذلك؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، قال الخطابيّ: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكِبْر، والتزام الذلّ، والخضوع لله ﷻ، وهو الذي يليق بالمربوب.

(وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي») زاد في رواية العلاء المذكورة: «وجاريتي»، فأرشد ﷺ إلى ما يؤدي المعنى، مع السلامة من التعاظم؛ لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالّاً على محض المُلك، كدلالة العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحرّ، وكذلك الغلام والجارية.

قال النوويّ: المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم، لا من أراد التعريف. انتهى[2].

قال الحافظ: ومحلّه ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالاً للأدب في اللفظ، كما دلَّ عليه الحديث. انتهى[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في رواية العلاء المذكورة أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، كتاب «العتق» رقم (٢٥٥٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧.

(٣) «الفتح» ٦/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، كتاب «العتق» رقم (٢٥٥٢).

(٤) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ قَوْلِ الإِنْسَانِ: خَبُثَتْ نَفْسِي)

[٥٨٦٤] (٢٢٥٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ[١] أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»، هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَكِنْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين ﵂ أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ**) وفي بعض النسخ: «لا يقول» (**أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي**) بفتح الخاء المعجمة، وضم الموحّدة، بعدها مثلثة، ثم مثناة، ويقال: بفتح الموحّدة، والضم أصوب، قال الراغب: الخبث يُطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال، قال الحافظ: وعلى الحرام، والصفات المذمومة القولية، والفعلية[٢]. (**وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»**) قال الخطابيّ تبعاً لأبي عبيد: لَقِسَت، وخَبُثَت بمعنى واحد، وإنما كَرِه ﷺ من ذلك اسم الخبث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سُنَّته تبديل الاسم القبيح بالحسن، وقال غيره: معنى لَقِست: غَثَتْ ـ بغين معجمة، ثم مثلثة ـ وهو يرجع أيضاً إلى معنى خَبُثت، وقيل: معناه: ساء خُلُقها، وقيل: مالت به إلى الدَّعَة.

---

(١) وفي نسخة: «لا يقول».

(٢) «الفتح» ١٤/ ٤٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٧٩).

وقال ابن بطال: هو على معنى الأدب، وليس على سبيل الإيجاب، وقد تقدم في «الصلاة» في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه: «فيُصبح خبيث النفس»، ونطق القرآن بهذه اللفظة، فقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦].

قال الحافظ: لكن لم يَرِد ذلك إلا في معرض الذم، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب، من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك، وقد سبق لهذا عياض، فقال: الفرق أن النبيّ ﷺ أخبر عن صفة شخص مذموم الحال، فلم يمتنع إطلاق ذلك اللفظ عليه.

وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: «لَقِست» للندب أيضاً، فإن عبَّر بما يؤدي معناه كفى، ولكن تَرَكَ الأولى. انتهى(١).

وقوله: (**هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**)؛ يعني: ابن أبي شيبة، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَكِنْ»**) هذا فيه بيان اختلاف شيخيه: أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، حيث قال أبو كريب: «قال رسول الله ﷺ»، وقال ابن أبي شيبة: «عن النبيّ ﷺ»، وأيضاً لم يذكر ابن أبي شيبة لفظة: «ولكن»، وإنما قال: «وليقل: لقِست نفسي»، بدون لفظة: «لكن»، قال ابن أبي شيبة في «مصنّفه»:

(٢٦٥٠٤) ـ حدّثنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: خَبُثت نفسي، وليقل: لَقِست نفسي». انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٨٦٤ و٥٨٦٥] (٢٢٥٠)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٧٩) وفي «الأدب المفرد» (٨٠٩)، و(أبو داود) في «الأدب»

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٧٩).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٢٠.

(٤٩٧٩ و١٠٥٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٠) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٤٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥١ و٦٦ و٢٠٩ و٢٣١ و٢٨١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٢٤)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٣٣٤ و٢٦٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٩٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان النهي عن قول: خَبُثت نفسي، وإنما ينبغي أن يقال: لَقِسَت نفسي.

٢ ـ (**ومنها**): بيان استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة، والأسماء، والعدول إلى ما لا قُبح فيه، والْخُبْث، واللَّقَسُ، وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويَجمع أموراً زائدة على المراد، بخلاف اللَّقَس، فإنه يختص بامتلاء المعدة، قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ[1].

٣ ـ (**ومنها**): أنه ينبغي للمرء أن يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه، ولو بنسبةٍ ما، ويدفع الشر عن نفسه، مهما أمكن، ويقطع الوُصْلة بينه وبين أهل الشر، حتى في الألفاظ المشتركة، قاله ابن أبي جمرة أيضاً[2].

٤ ـ (**ومنها**): ما قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول: لست بطيب، بل يقول: ضعيف، ولا يُخرج نفسه من الطيبين، فيلحقها بالخبيثين. انتهى[3].

٥ ـ (**ومنها**): ما قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله: قد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله ﷺ: «وإلا أصبح خبيث النفس، كسلان»، حيث وَصَفه بكونه خبيث النفس، قال: وليس ذلك عندي كذلك؛ لأن النهي إنما ورد

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ١٧٦.
(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ١٧٦.
(٣) «بهجة النفوس» ٤/ ١٧٦.

عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه؛ كراهيةً لتلك اللفظة، وتشاؤماً لها، إذا أضافها الإنسان إلى نفسه، والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله تعالى في ليله، ولا توضأ، ولا صلى، فأصبح خبيث النفس ذمّاً لفعله، وعيباً له، ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يُجعلا متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئاً من القرآن، ولا من السنن معارضاً لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها، وتخريج الوجوه لها سبيلاً. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يعترض هذا بقوله ﷺ: «فأصبح خبيث النفس كسلان»؛ لأنَّ محل النهي أن يضيف المتكلم الخبث إلى نفسه، لا أن يتكلم بالخبيث مطلقاً، فإذا أخبر به عن غير معيَّن جاز، ولا سيما في معرض التحذير والذمّ للكسل، والتثاقل عن الطاعات، كما قد جاء في هذا الحديث، ومن أوضح ما في هذا الباب قوله ﷺ حين سُئل عن العقيقة، فقال: «لا أحبُّ العقوق، ولكن إذا أحبَّ أحدكم أن ينسك عن ولده بشاةٍ فليفعل»، فكَره اسم العقوق.

قال: ومقصود الشرع الإرشاد إلى تعرُّف مواقع الألفاظ، واستعمال الأَولى منها، والأحسن، ما أمكن، من غير إيجاب ذلك، واجتناب المشترَك من الألفاظ، وما يُستكره منها، وما لا تواضع فيه؛ كعبدي، وأمتي، من غير تحريم ذلك، ولا تحريجه. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحث جيِّدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم في الباب الماضي، ورواية أبي معاوية عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٩/ ٤٧.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٥٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٦] (٢٢٥١) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ[1]: لَقِسَتْ نَفْسِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) هو: أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ المدنيّ، له رؤية، ولم يسمع من النبيّ ﷺ، ومات سنة (١٠٠) وله (٧٢) سنةً (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

٢ ـ (أَبُوهُ) سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ، صحابيّ مشهور، من أهل بدر، واستخلفه عليّ رضي الله عنه على البصرة، ومات في خلافته (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٥.

والباقون ذُكروا قبل بابين، وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٨٦٦/٤] (٢٢٥١)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٨٠) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢٨١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٠) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٥١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٧٨)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «ولكن ليقل».

(٥) ـ (بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ، وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ، وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ، وَالطِّيبِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٧] (٢٢٥٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، مُغْلَقٍ، مُطْبَقٍ[1]، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكاً، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا»، وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ**) بن طَرِيف الحنفيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ لم يثبُت أن ابن معين ضعّفه [٦] (م ت س) تقدم في «الجهاد والسير» ٤/ ٤٥٢٧.

٢ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطعة الْعَبْديّ الْعَوَقيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من شعبة، وأن فيه أبا سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ**) لم

(١) وفي نسخة: «مغلقاً مطبقاً».

تُسمّ[١]، (**مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**)؛ أي: أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ﷺ، (**قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ**)؛ أي: بينهما، ولم تُسَمَّ المرأتان أيضاً[٢]، (**طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ**)؛ أي: لتُطَوِّل قامتها، فتكون متناسبة مع صاحبتيها، (**وَخَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، مُغْلَقٍ، مُطْبَقٍ**) بالجرّ صفة لذهب، وفي بعض النُّسخ: «مغلقاً مطبقاً» بالنصب صفة لخاتم، وهو الأنسب والأوضح، والمعنى أن الخاتم كان مجوّفاً، ليس له منفذ، وقد حشته مسكاً[٣]، وقيل: الخاتم المغلق هو المربوط المشدود وسطه عند ملتقى الطرفين بغَلَق كغَلَق الباب، والمُطبَق هو المجعول فصّه كالطبق عليه[٤].

وقوله: (**ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكاً**)؛ أي: ملأت ذلك الخاتم مسكاً، يقال: حشوت الوسادة، وغيرها بالقطن أحشوه حشواً، من باب نصر: إذا ملأتها.

قال النوويّ رحمه الله: وأما اتّخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين، فلم تُعْرَف، فحُكمه في شرعنا أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعيّاً، بأن قصدت سَتْر نفسها؛ لئلا تُعرف، فتُقصد بالأذى، أو نحو ذلك، فلا بأس به، وإن قصدت به التعاظم، أو التشبه بالكاملات؛ تزويراً على الرجال، وغيرهم فهو حرام. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل: أن تكون هذه المرأة فعلت هذا لتستر قِصَرَها عن الناس، فلا ينظرن إليها، ولعل قِصَرها كان خارجاً عن غالب أحوال القِصَر، فإنْ كان هذا، فلا إثم عليها؛ لصحة قصدها، وحُسْن تستّرها، وإن كانت فعلت ذلك لتتزيَّن بإلحاقها نفسها بالطوال، فذلك ممنوع منه، فإنَّه من باب تغيير خلق الله، كما تقدَّم، وأما اتخاذها خاتم الذهب فجائز للنساء، على ما ذكرناه، وأما اتخاذها المسك، فمباح لها في بيتها، ويُلْحَق بالمندوب إذا قصدت به حسن التبعّل للزوج، وأما إذا خرجت، فإنْ قصدت أن يجد الرِّجال ريحها؛ فهي زانية؛ كما قاله النبيّ ﷺ، ومعناه: أنها بمنزلة الزانية في

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٨٥. (٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص٣٨٥.
(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٤١٩.
(٤) راجع: شرح الشيخ الهرريّ ٢٢/ ٣٩٩. (٥) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩.

الإثم، وأما إذا لم تقصد ذلك، فلا تسلم من الإثم؛ كيف لا، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكُنَّ المسجد، فلا تمسنَّ طيباً»، وقال: «ليخرجن، وهنَّ تفلات»؛ أي: غير متطيِّبات، وكل ذلك هو شرعنا، وهل كان كذلك في شرع بني إسرائيل، أو لا؟ كل ذلك مُحْتَمِلٌ. انتهى(١).

وقد أخرج الحديث أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، من طريق الْمُسْتَمِرّ بن الرَّيَّان الأياديّ، عن أبي نضرة العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ ذَكَر الدنيا، فقال: «إن الدنيا خَضِرةٌ، حُلْوةٌ، فاتقوها، واتقوا النساء، ثم ذكر نسوةً ثلاثاً، من بني إسرائيل: امرأتين طويلتين، تُعرفان، وامرأة قصيرةً، لا تُعرف، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتماً، فحشته من أطيب الطيب المسك، وجعلت له غَلَقاً، فإذا مرت بالملأ، أو بالمجلس، قالت به، ففتحته، ففاح ريحه»، قال المستمرّ بخنصره اليسرى، فأشخصها، دون أصابعه الثلاث شيئاً، وقبض الثلاثة. انتهى(٢).

وأخرج الطبرانيّ بإسناده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والغلوّ، والزَّهْوَ، فإن بني إسرائيل قد غلا كثير منهم، حتى كانت المرأة القصيرة تتخذ خفين من خشب، تحشوهما، ثم تولج فيهما رجليها، ثم تَعْمِد إلى المرأة الطويلة، فتمشي معها، فإذا هي قد ساوت بها، أو كانت أطول منها». انتهى(٣).

قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله: وفيه مروان بن جعفر، وثقه ابن أبي حاتم، وقال الأزديّ: يتكلمون فيه، وقال الذهبيّ: وله نسخة فيها مناكير. انتهى(٤).

وأخرج ابن خزيمة في «التوحيد» بإسناد صحيح عن أبي سعيد، أو جابر، وفيه: «فذكر امرأة من بني إسرائيل كانت قصيرة، واتّخذت رجلين من خشب، وخاتماً له غَلَقٌ، وطَبَقٌ، وَحَشَتْه مسكاً، وخرجت بين امرأتين طويلتين، أو

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٥٦.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٤٦.
(٣) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٧/ ٢٦٧. (٤) «مجمع الزوائد» ١/ ١٩٢.

جسيمتين، فبعثوا إنساناً يتبعهم، فعرف الطويلتين، ولم يعرف صاحبة الرجلين من خشب»(١).

وقوله: (وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ) جملة حاليةٌ؛ أي: والحال أن المسك أحسن أنواع الطيب، وأفضلها، وأشرفها فهو أفخر أنواعه، وسيّدها.

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رحمه الله: المِسْكُ: طِيب معروف، وهو مُعَرَّب، والعرب تسميه المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، ولهذا ورد: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ» ترغيباً في إبقاء أثر الصوم، قال الفراء: المِسْكُ مُذَكّر، وقال غيره: يُذَكَّر، ويؤنّث، فيقال: هو المِسْكُ، وهي المِسْكُ، وأنشد أبو عبيدة على التأنيث قول الشاعر [من الرجز]:

وَالمِسْكُ وَالعَنْبَرُ خَيْرُ طِيبِ ... أُخِذَتَا بِالثَّمَنِ الرَّغِيبِ

وقال السجستانيّ: من أنّث المِسْكَ جعله جمعاً، فيكون تأنيثه بمنزلة تأنيث الذهب، والعسل، قال: وواحدته مِسْكَةٌ، مثلُ ذهب وذهبة، قال ابن السكيت: وأصله مِسِكٌ بكسرتين، قال رؤبة [من الرجز]:

إِنْ تُشْفَ نَفْسِي مِنْ ذُبَابَاتِ الحَسَكِ ... أَحْرِ بِهَا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ المِسِكْ

وهكذا رواه ثعلب عن ابن الأعرابيّ، وقال ابن الأنباريّ: قال السجستانيّ: أصله السكون، والكسر في البيت اضطرار؛ لإقامة الوزن، وكان الأصمعيّ يُنشد البيت بفتح السين، ويقول: هو جمع مِسْكَةٍ، مثل خِرْقة وخِرَق، وقِرْبة وقِرَب، ويؤيد قول السجستانيّ أنه لا يوجد فِعِل بكسرتين إلا إِبِلٌ، وما ذُكر معه، فتكون الكسرة لإقامة الوزن، كما قال [من الرجز]:

عَلَّمَنَا إِخْوَانُنَا بَنُو عِجِلْ ... شُرْبَ النَّبِيذِ وَاعْتِقَالاً بِالرِّجِلْ

والأصل هنا السكون باتفاق، أو تكون الكسرة حركة الكاف، نُقِلت إلى السين؛ لأجل الوقف، وذلك سائغ. انتهى(٢).

وقال الحافظ رحمه الله: «المسك» بكسر الميم: الطيب المعروف، قال الجاحظ: هو من دُوَيّبة تكون في الصين تُصاد لنوافجها، وسُرَرِها، فإذا صيدت

(١) «كتاب التوحيد» لابن خزيمة ص٢٠٨. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٣.

شُدّت بعصائب، وهي مدلية يَجتمع فيها دمها، فإذا ذُبحت قُوِّرت السُّرّة التي عُصِبت، ودُفنت في الشعر، حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً ذَكِيّاً بعد أن كان لا يُرام من النتن، ومن ثم قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك، فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات، والمشهور أن غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان، في فَكّه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سُرّته في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع وَرِم الموضع، فمَرِض الغزال، إلى أن يَسقُط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البريّة تحتكّ بها ليسقط.

ونقل ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» أن النافجة في جوف الظبية، كالأنفحة في جوف الجدي، وعن عليّ بن مهديّ الطبريّ الشافعيّ أنها تُلقيها من جوفها، كما تُلقي الدجاجةُ البيضةَ.

ويمكن الجمع بأنها تُلقيها من سُرّتها، فتتعلق بها إلى أن تحتكّ. انتهى[(١)].

(**فَمَرَّتْ**) تلك المرأة (**بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ**) اللتين هي معهما (**فَلَمْ يَعْرِفُوهَا**)؛ أي: لم يعرفها الناس، الناس الذين يعرفونها أوّلاً بسبب طولها باتّخاذ الرجل من الخشب. (**فَقَالَتْ**)؛ أي: أشارت، ففيه استعمال القول للفعل، وقال ابن الأثير رحمه الله: العرب تَجعل القَول عبارةً عن جميع الأفعال، وتُطْلِقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيدِه؛ أي: أخَذَ، وقال بِرْجله؛ أي: مَشَى، قال الشاعر [من الطويل]:

وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعاً وطاعةً ... وحَدَّرَتَا كَالدُّرِّ لَمَّا يُثَقَّبِ

أي: أوْمَأتْ، وقال بالماء على يَدِه؛ أي: قَلَب، وقال بثَوْبه؛ أي: رَفَعه، وكلُّ ذلك على المجاز والاتِّساع، قال: ويقال: قال، بمعنى أَقبَل، وبمعنى مَال، واسْتَراح، وضَرَب، وغَلَب، وغير ذلك، قال: وقد تكرر ذِكر القول بهذه المعاني في الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت معاني «قال» المذكورة بقولي:

---

(١) «الفتح» ١٢/٥١٨، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٣).

تَجِيءُ «قَالَ» لِمَعَانٍ تُجْتَلَى ... تَكَلَّمَ اسْتَرَاحَ ثُمَّ أَقْبَلَا
وَمَالَ مَعْ ضَرَبَ ثُمَّ غَلَبَا ... وِلِلتَّهَيُّؤِ لِفِعْلٍ يُجْتَبَى
فَجُلَةُ الْمَعَانِي قُلْ ثَمَانِيَهْ ... فَاحْفَظْ فَإِنَّهَا مَعَانٍ سَامِيَهْ

(**بِيَدِهَا هَكَذَا**»)؛ أي: رافعةً، أو نحو ذلك؛ ليعرفوها، (**وَنَفَضَ**)؛ أي: حرّك، يقال: نفضت الثوب؛ أي: حرّكته[1]. (**شُعْبَةُ**) الراوي للحديث هنا، وهو شعبة بن الحجّاج، (**يَدَهُ**) ليحكي بها ما فعلت المرأة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا [٥/ ٥٨٦٧ و٥٨٦٨] (٢٢٥٢)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٥٨)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٩١ و٩٩٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٣٩ ـ ٤٠ و٨/ ١٥١ و١٩٠) و«الكبرى» (١/ ٦٢٣ و٥/ ٤٢٨ و٤٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١ و٤٦ و٤٧ و٨٧ ـ ٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢٣٢ و١٢٩٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤/ ٢١٦ و١٢/ ٤٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥ و٢/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان طهارة المسك، وأنه أطيب الطيّب، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على طهارة المسك، وإن كان أصله دماً، لكنه قد استحال إلى صلاح في مقرِّه العاديِّ، فصار كاللَّبن، قال القاضي عياض رحمه الله: قد وقع الإجماع على طهارته، وجواز استعماله، وما حُكي عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما من الخلاف في ذلك لا يصحُّ، قال:

---

(١) «القاموس» ص١٣٠٤.

والمعروف من السَّلف إجماعهم على جواز استعماله، واقتداؤهم بالنبيّ ﷺ في ذلك. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قال النوويّ: أجمعوا على أن المسك طاهر، يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهباً باطلاً، وهو مستثنى من القاعدة: ما أُبين من حَيّ فهو ميت. انتهى.

وحَكَى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية، أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة، أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها؛ لأنها تستحيل عن كونها دماً حتى تصير مسكاً، كما يستحيل الدم إلى اللحم، فيطهر، ويحلّ أكله، وليست بحيوان، حتى يقال: نجست بالموت، وإنما هي شيء يَحْدُث بالحيوان، كالبيض.

وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك، إلا ما حُكِي عن عمر رضي الله عنه من كراهته، وكذا حَكَى ابن المنذر عن جماعة، ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء، بناءً على أنه جزء منفصل. انتهى[٢].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن القيّم رحمه الله: المسك: مَلِك أنواع الطِّيب، وأشرفها، وأطيبها، وهو الذي تُضرب به الأمثال، ويشبَّه به غيره، ولا يشبَّه بغيره، وهو كُثبان الجنة، وهو حارّ يابس في الثانية، يَسُرّ النفسَ، ويقويها، ويقوي الأعضاء الباطنة جميعها شرباً وَشَمّاً، والظاهرةَ إذا وُضع عليها نافع للمشايخ، والمبرودين، لا سيما زمن الشتاء جَيِّد للغشي، والخفقان، وضَعْف القوّة بإنعاشه للحرارة الغريزية، ويجلو بياض العين، وينشف رطوبتها، ويَفْشُ الرياح منها، ومن جميع الأعضاء، ويبطل عمل السموم، وينفع من نَهْش الأفاعي، ومنافعه كثيرةٌ جدّاً، وهو من أقوى المفرِّحات. انتهى[٣].

ونقل المناويّ رحمه الله عن ابن القيّم رحمه الله، قال: وأخطأ من قَدَّم عليه ـ أي: المسك ـ العنبرَ، كيف، وهو طِيب الجنة؟ والكثبان التي هي مقاعد الصديقين

---

(١) «المفهم» ٥٥٧.

(٢) «الفتح» ٥١٨/١٢، كتاب «الذبائح» رقم (٥٥٣٣).

(٣) «زاد المعاد» ٣٥٦/٤.

فيها منها، لا من العنبر، والذي غَرّ قائله أنه لا يتغير على مَرّ الزمان، كالذهب، وهذه خُصوصيّة واحدة، لا تقاوم ما في المسك من الخواصّ.

قال: وللمسك مزيد خصوصية، حيث جاء ذكره في التنزيل، وذلك غاية التشريف، والتبجيل، قاله الله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ۝٢٥ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ۝٢٦﴾ [المطففين: ٢٥، ٢٦]، ومن منافعه أنه يُطَيِّب العَرَق، ويُسَخِّن الأعضاء، ويمنع الأرياح الغليظة المتولدة في الأمعاء، ويقوي القلب، ويشجع أصحاب الْمِرّة السوداء، وفيه من التوحش تفريح، ومن السُّدَد تفتيح، ويُصلح الأفكار، ويَذهب بحديث النفس، ويقوي الأعضاء الظاهرة والباطنة شرباً، ويُعين على الباءة، وينفع من داء الصداع، ويقوي الدماغ، وينفع من جميع علله الباردة، ويُبطل عمل السموم، وغير ذلك. انتهى كلام المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف(١).

٣ ـ (ومنها): ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن المسك أطيب الطيب، وأفضله، وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، وهذا كله مُجْمَعٌ عليه، ونَقَل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً، وهم محجوجون بإجماع المسلمين، وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبيّ ﷺ له، واستعمال أصحابه، قال أصحابنا وغيرهم: هو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما أُبين من حيّ فهو ميت، أو يقال: إنه في معنى الجنين، والبيض، واللبن. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْمُسْتَمِرِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكاً، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ).

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» ١/ ٥٤٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨ ـ ٩.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْمُسْتَمِرُّ**) بن الريّان الإياديّ الزهرانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (م د ت) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٤/ ٤٥٢٨.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٦٩] (٢٢٥٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ**) عبد الله بن يزيد المكيّ، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقةٌ فاضلٌ، أقرأ القرآن نيّفاً وسبعين سنةً [٩] (ت٢١٣)، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاريّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) الْخُزاعيّ مولاهم المصريّ، أبو يحيى بن مِقْلاص، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ**) المصريّ، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أميّة، قيل: اسم أبيه يسار، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٥] (ت٢ أو٤ أو٥ أو١٣٦) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٠/ ١٣٠٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ) بالبناء للمفعول (عَلَيْهِ رَيْحَانٌ) وفي رواية النسائيّ: «من عُرض عليه طِيبٌ»، وسيأتي ترجيحها في كلام الحافظ رحمه الله، قال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة، وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: «الريحان»: هو كلّ نبت مشموم، طيّب الريح، قال القاضي عياض ـ بعد حكاية ما ذكرنا ـ: ويَحْتَمِل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطِّيب كلّه، وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث: «من عُرض عليه طِيب»، وفي «صحيح البخاريّ»: «كان النبيّ ﷺ لا يردّ الطِّيب». انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الرَّيحان»: كلُّ بقلةٍ طيِّبة الرِّيح. قاله الخليل. والمراد به في هذا الحديث: كلُّ الطِّيب؛ لأنَّه كله خفيف المحمل، طيِّب الرِّيح؛ ولأنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث: «من عُرِض عليه طِيبٌ» بدل: «ريحان»[(٢)].

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» بعد ذكر اختلاف الرواية ما نصّه: ورواية الجماعة ـ يعني: بلفظ: الطِّيب ـ أثبت، فإن أحمد، وسبعةَ أنفس معه، رووه عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، بلفظ: «الطيب»، ووافقه ابن وهب عن سعيد، عند ابن حبان، والعدد الكثير أَولى بالحفظ من الواحد، وقد قال الترمذيّ ـ عقب حديث أنس، وابن عمر رضي الله عنهم ـ: وفي الباب عن أبي هريرة، فأشار إلى هذا الحديث.

---

(١) «شرح النووي» ١٥/ ٩ ـ ١٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٥٨.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: وقد أخرج أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، رفعه: «من عُرض عليه طِيب فلا يردّه، فإنه طَيِّب الريح، خفيف الْمَحْمَل»، وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن وقع عنده: «ريحان»، بدل: «طيب»، و«الريحان»: كل بَقْلة لها رائحة طيّبة، قال المنذريّ: ويَحْتَمِل أن يراد بالريحان: جميع أنواع الطِّيب ـ يعني: مشتقّاً من الرائحة ـ قال الحافظ: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ: «الطيب» أكثر عدداً، وأحفظ، فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ: «ريحان»، أراد التعميم حتى لا يخصّ بالطِّيب المصنوع، لكن اللفظ غير وافٍ بالمقصود.

وللحديث شاهد عن ابن عباس ﵄، أخرجه الطبرانيّ، بلفظ: «من عُرض عليه الطِّيب، فليُصِبْ منه»، نعم أخرج الترمذيّ من مرسل أبي عثمان النَّهْديّ: «إذا أُعطي أحدكم الريحان، فلا يردّه، فإنه خرج من الجنة». انتهى[1].

(فَلَا يَرُدُّهُ) بضمّ الدال؛ وقال النوويّ ﵀: قوله: «فلا يردّه»: برفع الدال، على الفصيح المشهور، وأكثر ما يَستعمله من لا يُحقّق العربيّة بفتحها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القاعدة في هذا أنه إذا اتّصل بآخر الفعل المدغَم من المجزوم، وشِبْهه هاء الغائب وجب ضمّه، كرُدُّه، ولم يَرُدُّه، أو هاء الغائبة وجب فتحه، كرُدّها، ولم يَرُدّها؛ لأن الهاء خفيّة، فلم يُعتدّ بها، فكأن الدال قد وَلِيَها الواو، والألف، هذا هو مذهب جمهور البصريين، وهو الصحيح. وحَكَى ثعلب التثليث قبل هاء الغائب، وغُلّط في جواز الفتح، وأما الكسر، فالصحيح أنه لغيّة، سَمِع الأخفش: مُدِّهِ، وغطِّهِ. وحَكَى الكوفيّون

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٢٩).

(٢) «شرح النووي» ١٥/ ٩ ـ ١٠.

التثليث قبل كلّ منهما، راجع: شروح «الخلاصة»، و«حواشيها»[1]، وقد تقدّم هذا البحث بأتمّ من هذا، ولله الحمد.

(**فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: المحمَل ـ بفتح الميم ـ يعني: به الْحَمْل، وهو مصدر: «حَمَل»، وبفتح الأُولى، وكسر الثانية: هو الزمان، والمكان، وقد يقال في الزمان بالفتح في الثانية. والمحمل ـ أيضاً ـ: واحد محامل الحاجّ. والْمِحمَل ـ بكسر الأولى، وفتح الثانية: واحد محامل السيف. وقد أشار النبيّ ﷺ بهذا القول إلى العلة التي تُرَغِّب في قَبول الطِّيب من الْمُعْطِي، وهي: أنه لا مُؤْنة، ولا مِنَّة تَلْحَق في قبوله؛ لجريان عادتهم بذلك، ولسهولته عليهم، ولنزارة ما يُتناول منه عند العَرْض، ولأنَّه مِمَّا يستطيبه الإنسان من نفسه، ويستطيبه من غيره.

وفيه من الفقه: الترغيب في استعمال الطيب، وفي عَرْضه على من يستعمله. انتهى[2].

وقال النوويّ رحمه الله: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، كالْمَجْلِس، والمراد به الْحَمل ـ بفتح الحاء ـ؛ أي: خفيف الحمل، ليس بثقيل. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وكسر الثانية» فيه نظر، بل الصواب بفتح الميمين؛ لأن المراد هنا المصدر، والقاعدة أن المصدر الميميّ من الثلاثيّ الذي مضارعه بكسر عين الكلمة، يكون بفتحها، كمَضرَب، ومَحْمَل، وأما بكسرها، فإنه للزمان والمكان، ولا يناسبان هنا، فتبصّر بالإمعان، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(**طَيِّبُ الرِّيحِ**)؛ أي: لأنه مما يستطيبه الإنسان من نفسه، ومن غيره، فلا ينبغيّ ردّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» في «باب الإدغام» ٢/ ٣٢٩.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٥٨.

(٣) «شرح النووي» ١٥/ ٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٨٦٩] (٢٢٥٣)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٧٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٨٩) و«الكبرى» (٥/ ٤٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب قبول الطِّيب، وعدم ردّه. قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث كراهة ردّ الريحان لمن عُرِض عليه، إلا لعذر. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: الترغيب في استعمال الطِّيب.

٣ ـ **(ومنها)**: الترغيب في عَرْضه على من يستعمله.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربي رحمه الله: إنما كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب؛ لمحبته فيه، ولحاجته إليه أكثر من غيره؛ لأنه يناجي من لا نناجي، وأما نهيه عن رد الطِّيب، فهو محمول على ما يجوز أخذه، لا على ما لا يجوز أخذه؛ لأنه مردود بأصل الشرع. ذكره في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٠] (٢٢٥٤) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالأَلُوَّةِ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ[٢]، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٢٩).

(٢) وفي نسخة: «بالألوّة» في الموضعين.

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى**) بن حسّان المصريّ المعروف بابن التستُريّ، صدوقٌ، تُكُلّم في بعض سماعه بلا حجة [١٠] (ت٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٤.

٢ ـ (**مَخْرَمَةُ**) بن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، أبو الْمِسْور المدنيّ، صدوقٌ، روايته عن أبيه وجادةٌ من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المدينيّ: سَمِع من أبيه قليلاً [٧] (ت١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) بُكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من مخرمة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: بكير، عن نافع، وفيه ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) العدويّ مولى ابن عمر المدنيّ، أنه (**قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (**إِذَا اسْتَجْمَرَ**)؛ أي: إذا تبخّر، قال النوويّ: الاستجمار هنا: استعمال الطِّيب، والتبخّر به، مأخوذ من المِجْمر، وهو البَخُور. وقال القرطبيّ: يستجمر: يتبخّر، وأصله من المِجمر، والمِجمرة، فاستُعير له ذلك؛ لأنه وضع الْبَخور على الجمر في المِجمرة. انتهى(١).

(**اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ**) قال الأصمعيّ، وأبو عُبيد، وسائر أهل اللغة، والغريب: هي العُود، يُتَبَخّر به، قال الأصمعيّ: أُراها فارسيّةً، معرّبة، وهي بضمّ اللام، وفتح الهمزة، وضمّها لغتان مشهورتان، وحَكَى الأزهريّ كسر اللام، قال القاضي: وحُكي عن الكسائيّ: «إِلِيَّةٌ» بكسر الهمزة، واللام، قال القاضي: قال غيره: وتُشدّد، وتُخفّف، وتُكسر الهمزة، وتُضمّ، وقيل: لوّة،

(١) «المفهم» ٥/ ٥٥٩.

وليّة. قاله النوويّ[١].

(غَيْرَ مُطَرَّاةٍ) بضمّ الميم، وفتح الطاء، والراء المشدّدة؛ أي: غير مخلوطة، أو غير مُرَبّاة بشيء آخر من جنس الطيب؛ يعني: أنه كان يتبخّر أحياناً بالعُود الخالص غير المخلوط بشيء.

قال في «اللسان»: المطرّاة: ضَرْب من الطِّيب، وقال أيضاً: الْمُطَرّاة التي يُعمل عليها ألوان الطيب غيرها؛ كالعنبر، والمسك، والكافور. قال: وطَرَّى الطيبَ: فَتَقَه بأخلاط، وخلّصه، وقال أبو منصور: يقال للألُوّة: مُطَرَّاة: إذا طُرّيت بطيب، أو عنبر، أو غيره. انتهى بتصرّف[٢].

وقال القرطبيّ: قال القاضي عياض: أصل مطرّاة: مُطَرّرة، من طرّرت الحائطَ: إذا غَشّيته بجِصّ، أو حَسَّنته، وجدّدته، قال: ويَحْتَمِل أن تكون مُطرّاةً محسّنة مُبالغة، وذلك من الإطراء، وهو المبالغة في المدح. انتهى[٣].

(وَبِكَافُورٍ)؛ أي: وأحياناً يتبخّر بعُود مخلوط بكافور.

قال في «القاموس»: الكافورُ: نبتٌ طيّبٌ، نَوْرُه كنَور الأُقْحُوَان، والطَّلع، أو وِعَاؤه، وطِيبٌ معروفٌ يكون من شجر بجبال بحر الهند، والصين، يُظلّ خلقاً كثيراً، وتَأْلَفُه النُّمُورَةُ، وخشبه أبيض هَشٌّ، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواعٌ، ولونها أحمر، وإنما يبيضّ بالتصعيد. انتهى[٤].

(يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ)؛ أي: يجعل الكافور مع الألُوّة، (ثُمَّ قَالَ)؛ أي: ابن عمر رضي الله عنهما، (هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ يعني: أنه ﷺ كان يتبخّر مثل هذا التبخّر، فكان أحياناً يتبخّر بالألوّة، وهي العُود وحدها، وأحياناً بالألوّة مخلوطة بالكافور. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النووي» ١٥/ ١٠.

(٢) «لسان العرب» ١٥/ ٦ ـ ٧.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٥٩.

(٤) «القاموس المحيط» ص١١٣٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٨٧٠] (٢٢٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٥٦) و«الكبرى» (٥/ ٤٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤٤) و«شُعَب الإيمان» (٥/ ١٣١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب استعمال البَخُور.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه استحباب الطِّيب للرجال، كما هو مستحبّ للنساء، لكن يُستحبّ للرجال من الطِّيب ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وأما المرأة، فإذا أرادت الخروج إلى المسجد، أو غيره كُره لها كلّ طِيْب له ريح، ويتأكّد استحبابه للرجال يوم الجمعة، والعيد، عند حضور مجامع المسلمين، ومجالس الذِّكر، والعلم، وعند إرادة معاشرة زوجته، ونحو ذلك. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وهذه الأحاديث كلّها تدلّ على أن استعمال الطِّيب، والبَخور مُرغّبٌ فيه، مندوبٌ إليه، لكن إذا قصد به الأمور الشرعيّة، مثل الجماعات، والجمُعات، والمواضع المعظّمات، وفِعل العبادات على أشرف الحالات، فلو قصد بذلك المباهاة، والفخر، والاختيال، لكان ذلك من أسوأ الذنوب، وأقبح الحالات. انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النووي» ١٥/ ١٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٥٩.

٤٣ ـ (كِتَابُ الشِّعْرِ)

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان معنى الشِّعر:

قال في «التاج»: الشِّعْرُ بالكسر: هو كالعلْم وَزْناً ومَعْنًى، وقيل: هو العِلْمُ بدقائقِ الأمور، وقيل: هو الإدْراكُ بالحَواسّ، وبالأخير فُسِّرَ قولُه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٥]، قال: ثم غلبَ على منْظُومِ القولِ؛ لِشَرَفه بالوزنِ، والقافيةِ؛ أي: بالتزامِ وزنهِ على أوزان العربِ، والإتيان له بالقافية التي تربطُ وزنه، وتُظهر معناه، وإن كان كلُّ عِلم شِعراً، كما غلبَ الفِقهُ على عِلمِ الشرعِ، والعُودُ على المَندل، والنجمُ على الثريا، ومثلُ ذلك كثيرٌ. وربما سمَّوا البيتَ الواحدَ شِعراً، حكاه الأخفشُ، قال ابن سِيدَهْ: وهذا عندي ليس بقويّ، إلا أن يكون على تَسمية الجُزءِ باسم الكُلّ. وعلل صاحبُ «المفرداتِ» غَلَبَته على المنظومِ بكونهِ مُشتملاً على دقائقِ العربِ، وخفايا أسرارها، ولطائفها، وقال الأزهريّ: الشعرُ: القريضُ المحدودُ بعلاماتٍ، لا يجاوزها، وجَمْعه: أشعارٌ، وشَعَرَ كنَصَرَ، وكَرُمَ شِعْراً بالكسر، وشَعْراً بالفتح: قالهُ؛ أي: الشعر، أو شَعَرَ كنصر: قاله، وشَعُرَ كَكَرُم: أجاده. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الشِّعْرُ العربي: هو النظم الموزون، وحدُّه ما تركب تركباً متعاضداً، وكان مُقَفًّى، موزوناً، مقصوداً به ذلك، فما خلا من هذه القيود، أو من بعضها، فلا يسمى شِعْراً، ولا يسمى قائله شاعراً، ولهذا ما ورد في الكتاب، أو السُّنَّة، موزوناً فليس بشعر؛ لعدم القصد، أو التقفية، وكذلك ما يَجري على ألسنة بعض الناس من غير قصد؛ لأنه مأخوذ من شَعَرْتُ: إذا

---

(١) «تاج العروس» ١/٣٠٠٦.

فَطِنت، وعَلِمت، وسُمِّي شاعراً؛ لِفِطْنته، وعِلمه به، فإذا لم يقصده فكأنه لم يَشْعُر به، وهو مصدر في الأصل، يقال: شَعَرْتُ أَشْعُرُ، من باب قتل: إذا قلته، وجَمْع الشَّاعِرِ شُعَرَاءُ، وجمع فاعل على فُعلاء نادرٌ، ومثله عاقل وعُقلاء، وصالح وصُلحاء، وبارح وبُرحاء، عند قوم، وهو شِدّة الأذى، من التبريح، وقيل: الْبُرَحاء غير جمع، قال ابن خالويه: وإنما جُمِع شَاعِرٌ على شُعَرَاءَ؛ لأن من العرب من يقول: شَعُرَ بالضم، فقياسه أن تجيء الصفة على فَعِيلٍ، نحو شَرُف فهو شريفٌ، فلو قيل كذلك لالتبس بِشَعِيرٍ الذي هو الحَبّ، فقالوا: شَاعِرٌ، ولَمَحُوا في الجمع بناءه الأصليّ، وأما نحو عُلماء، وحُلماء، فجَمْع عليم، وحليم، وشَعَرْتُ بالشيء شُعوراً، من باب قعد، وشِعْراً، وشِعْرَةً بكسرهما: علمت، وليت شِعري: ليتني علمت. انتهى[(١)].

وقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب ما يجوز من الشعر، والرجز، والحداء».

قال في «الفتح»: أما الشعر: فهو في الأصل اسم لِمَا دَقّ، ومنه: ليت شعري، ثم استُعمل في الكلام الْمُقَفَّى الموزون قصداً، ويقال: أصله الشَّعَرُ بفتحتين، يقال: شَعَرت: أصبت الشعر، وشَعَرت بكذا: عَلِمت علماً دقيقاً كإصابة الشعر.

وقال الراغب: قال بعض الكفار عن النبيّ ﷺ: إنه شاعر، فقيل: لِمَا وقع في القرآن من الكلمات الموزونة، والقوافي، وقيل: أرادوا أنه كاذبٌ، لأن أكثر ما يأتي به الشاعر كَذِبٌ، ومن ثَمَّ سَمُّوا الأدلة الكاذبة شعراً، وقيل في الشعر: أحسنه أكذبه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٦]، ويؤيد الأول ما ذُكر في حدّ الشعر أن شَرْطه القصد إليه، وأما ما وقع موزوناً اتفاقاً فلا يسمى شعراً.

وأما الرجز: فهو ـ بفتح الراء، والجيم، بعدها زاي ـ وهو نوع من الشعر عند الأكثر، وقيل: ليس بشعر؛ لأنه يقال: راجز، لا شاعر، وسُمّي رجزاً؛

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣١٥.

لِتقارُب أجزائه، واضطراب اللسان به، ويقال: رَجَزَ البعير: إذا تقارب خطوه، واضطرب؛ لِضَعف فيه.

وأما الْحُداء: فهو ـ بضم الحاء، وتخفيف الدال المهملتين، يُمَدّ، ويُقْصَر ـ: سَوْق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، والحداءُ في الغالب إنما يكون بالرجز، وقد يكون بغيره من الشعر، ولذلك عَطَفه على الشعر، والرجز، وقد جرت عادة الإبل أنها تُسرع السير إذا حُدي بها.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح، عن طاوس مرسلاً، وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حديث بعضهم في بعض، أن أول من حدا الإبل عبدٌ لمضر بن نِزار بن معدّ بن عدنان، كان في إبل لمضر، فقصّر فضربه مضر على يده، فأوجعه، فقال: يا يداه، يا يداه، وكان حسن الصوت، فأسرعت الإبل لمّا سمعته في السير، فكان ذلك مبدأ الحداء.

ونقل ابن عبد البرّ الاتفاق على إباحة الحداء، وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة، ويلتحق بالحداء هنا الْحَجِيج المشتمل على التشوق إلى الحجّ بذِكر الكعبة، وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يُحَرِّض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد. انتهى(١).

(المسألة الثانية): قد اختُلف في جواز تمثّل النبيّ ﷺ بشيء من الشعر، وإنشاده حاكياً عن غيره، والصحيح جوازه، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وصححه، والنسائيّ، من رواية المقدام بن شُريح، عن أبيه، قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل من شعر ابن رواحة:

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج أيضاً من مرسل أبي جعفر الْخَطْميّ قال: كان رسول الله ﷺ يبني المسجد، وعبد الله بن رواحة يقول:

---

(١) «الفتح» ٦/١٤ ـ ٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٦).

أَفْلَحَ مَنْ يُعَالِجُ الْمَسَاجِدَا

فيقولها رسول الله ﷺ، فيقول ابن رواحة:

يَتْلُو الْقُرْآنَ قَائِماً وَقَاعِدَا

فيقولها رسول الله ﷺ.

وأما ما أخرجه الخطيب في «التاريخ» عن عائشة رضي الله عنها:

تَفَاءَلْ بِمَا تَهْوَى يَكُنْ فَلَقَلَّمَا ... يُقَالُ لِشَيْءٍ كَانَ إلَّا تَحَقَّقْ

قالت: وإنما لم يعربه؛ لئلا يكون شعراً، فهو شيء لا يصحّ، ومما يدل على وهائه التعليل المذكور. انتهى(١).

(المسألة الثالثة): قد عُلم مما سبق أن الشعر لا يسمّى شعراً إلا إذا كان قائله قاصداً له، فالكلام الواقع منظوماً من غير قَصْد إليه، لا يسمى ذلك شعراً، وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم، لكن غالبها أشطار أبيات، والقليل منها وقع وزن بيت تامّ، فمن التام قوله تعالى: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]، ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات: ٢٦]، ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الحجر: ٤٩]، ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال: ٣٨]، ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾ [ص: ٥٤]، ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [البقرة: ٨٥]، ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ [الطور: ٤٩]، وكذلك السجود، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ﴿يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، ﴿وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥]، ﴿وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤]، ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ

(١) «الفتح» ١٤/٦ ـ ٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٦).

قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الصافات: ٧١]، ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾﴾ [الإنسان: ١٤]، ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ١٩، ٢٠] والواو في كل منهما، وإن كانت زائدة على الوزن، لكنه يجوز في النظم، ويسمى الخزم بالزاي، بعد الخاء المعجمة.

وأما الأشطار فكثيرة جدّاً، فمنها: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢]، ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ﴾ [الرعد: ٣٠]، ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: ٤٦]، ﴿كَانَ وَعْدُهُۥ مَفْعُولًا﴾ [المزمل: ١٨]، ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩]، ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ [هود: ٦٠]، ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، ﴿وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ [الشورى: ٤٥]، ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا﴾ [النساء: ٨٨]، ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]، ﴿قُلْ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِ﴾ [الملك: ٢٩]، ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣]، ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]، ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، ﴿نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ﴾ [الأنبياء: ١٨]، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [عبس: ١٧]، ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق: ٤]، ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٧٦]، ﴿إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]، ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ [العلق: ٢]، ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [يونس: ١٠]، ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال: ٣٨]، ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم﴾ [البقرة: ٢٠]، ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ﴾ [الانفطار: ٦]، ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾ [ص: ١٩]، ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾﴾ [ص: ٥٢]،

﴿فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧]، ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧]، ﴿ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ [النحل: ٦٧]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].

ومن التام أيضاً: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وإذا انتهى إلى ﴿ٱلنَّاسِ﴾ تمّ أيضاً، وأيضاً: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(١) ـ (بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ، وَاسْتِمَاعِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧١] (٢٢٥٥) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ[2]؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيهِ»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «هِيهِ»، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «هِيهِ»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ) الطائفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢/ ١٥٨٢.

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ) ـ بفتح الشين المعجمة ـ الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقةٌ [٣] (عخ د تم س ق) تقدم في «السلام» ٢١/ ٥٨٠٨.

٣ ـ (أَبُوهُ) الشَّريد ـ بوزن الطويل ـ ابن سويد الثقفيّ، صحابيّ، شَهِد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكاً (بخ م د تم س ق) تقدم في «السلام» ٢١/ ٥٨٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبله ببابين.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٢ ـ ١٤، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٦).

(٢) وفي نسخة: «شيئاً».

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ) ـ بشين معجمة مفتوحة، ثم راء مخففة مكسورة ـ (عَنْ أَبِيهِ) الشَّريد بن سُويد الثقفيّ رضي الله عنه.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «عن عمرو بن الشريد عن أبيه... إلخ» هكذا صواب هذا السَّند، وصحيح روايته، وقد وقع لبعض رواة كتاب مسلم: عن عمرو بن الشريد، عن الشريد، عن أبيه، وهو وَهَمٌ؛ لأنَّ الشريد هو الذي أردفه النبيّ ﷺ خلفه، واستنشده شعر أميَّة بن أبي الصلت، لا أبو الشريد، واسم أبي الشريد: سويد. انتهى(١).

(قَالَ: رَدِفْتُ) بكسر الدال المهملة، وفتحها، قال في «التاج»: رَدِفه، كسمعه، وعليه اقْتَصَرَ الجَوْهَريُّ وغيرُه، ورَدَفَهُ مِثْلُ نَصَرَهُ، وبه قَرَأَ الأَعْرَج: (رَدَفَ لَكُمْ) بفَتْحِ الدَّالِ: تَبِعَهُ. انتهى(٢).

وقال في «المصباح»: الرَّدِيفُ الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة، تقول: أَرْدَفْتُهُ إِرْدَافاً، وارْتَدَفْتُهُ، فهو رَدِيفٌ، ورِدْفٌ، ومنه رِدْفُ المرأة، وهو عَجُزها، والجمع أَرْدَافٌ، واسْتَرْدَفْتُهُ: سألته أن يُرْدِفَنِي، وأَرْدَفَتِ الدابة، ورَادَفَتْ: إذا قَبِلت الرَّدِيفَ، وقَوِيَت على حمله، وجمع الرَّدِيفِ: رُدَافَى، على غير قياس، وقال الزجاج: رَدِفْتَ الرجلَ، بالكسر: إذا ركبت خلفه، وأَرْدَفْتَهُ: إذا أركبته خلفك، ورَدِفْتُهُ بالكسر: لَحِقته، وتبعته، وتَرَادَفَ القوم: تتابعوا، وكلّ شيء تَبع شيئاً فهو رِدْفُهُ. انتهى(٣).

(رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً) وأخرج ابن عساكر رحمه الله في «تاريخه» من طريق عُمر بن نافع، عن الشريد الهمدانيّ، وأخواله ثقيف، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فبينا أنا أمشي ذات يوم، إذ وَقْعُ ناقة خلفي، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ قال: «الشريد؟» فقلت: نعم، قال: «ألا أحملك؟» قلت: بلى، وما بي من إعياء ولا لُغُوب، ولكني أردت البركة في ركوبي مع رسول الله ﷺ، فأناخ، فحملني، فقال: «أمعك من شعر أمية بن أبي الصلت؟»

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢٦.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٥٨٦٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

قلت: نعم. . .» الحديث[١].

(فَقَالَ) ﷺ **(«هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟»)** هكذا في بعض النُّسخ «شيءٌ» بالرفع، وهو واضح؛ لأنه مبتدأ مؤخّرٌ، الظرف قبله؛ أي: «معك»، و«من شعر أميّة» بيان مقدّم لـ«شيء»، ووقع في بعض النسخ: «شيئاً» بالنصب، وله وجهٌ، وهو أن يكون مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: هل تنشدني شيئاً معك، من شعر أمية؟

وقال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في معظم النسخ: «شيئاً» بالنصب، وفي بعضها «شيءٌ» بالرفع، وعلى رواية النصب يُقدّر فيه محذوف؛ أي: هل معك من شيء؟، فتنشدني شيئاً. انتهى[٢].

[تنبيه]: أميّة بن أبي الصلت، واسم أبي الصلت ربيعة بن عوف بن عقدة بن غِيَرة ـ بكسر المعجمة، وفتح التحتانية ـ ابن عوف بن ثَقِيف الثقفيّ، وقيل في نسبه غير ذلك، أبو عثمان، كان ممن طلب الدِّين، ونظر في الكتب، ويقال: إنه ممن دخل في النصرانية، وأكثر في شِعره من ذِكر التوحيد، والبعث يوم القيامة، وزعم الكلاباذيّ أنه كان يهوديّاً، وروى الطبرانيّ من حديث معاوية بن أبي سفيان، عن أبيه، أنه سافر مع أمية، فذكر قصته، وأنه سأله عن عتبة بن ربيعة، وعن سنّه، ورياسته، فأعلمه أنه متصف بذلك، فقال: أزرَى به ذلك، فغضب أبو سفيان، فأخبره أمية أنه نظر في الكتب أن نبيّاً يُبعث من العرب، أظل زمانه، قال: فرجوت أن أكونه، قال: ثم نظرت فإذا هو من بني عبد مناف، فنظرت فيهم، فلم أر مثل عتبة، فلما قلت لي: إنه رئيس، وإنه جاوز الأربعين، عرفت أنه ليس هو، قال أبو سفيان: فما مضت الأيام حتى ظهر محمد ﷺ، فقلت لأمية، قال: نعم إنه لهو، قلت: أفلا نتبعه؟ قال: أستحيي من نُسيّات ثقيف، إني كنت أقول لهنّ: إنني أنا هو، ثم أصير تابعاً لغلام من بني عبد مناف.

وذكر أبو الفرج الأصبهانيّ أنه قال عند موته: أنا أعلم أن الحنيفية حقّ، ولكن الشك يداخلني في محمد ﷺ.

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» ٩/٢٦٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/١٢.

وروى الفاكهيّ، وابن منده من حديث ابن عباس ﵄ أن الفارعة بنت أبي الصَّلْت أخت أمية أتت النبيّ ﷺ، فأنشدته من شعره، فقال: «آمن شعره، وكفر قلبه».

وروى ابن مردويه بإسناد قويّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال في قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]، قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت.

ورَوَى من أوجه أخرى أنها نزلت في بلعام الإسرائيليّ، وهو المشهور.

وعاش أمية حتى أدرك وقعة بدر، ورَثَى مَن قُتل بها من الكفار، ومات بعد ذلك سنة تسع، وقيل: مات سنة اثنتين، ذكره سبط ابن الجوزيّ، واعتَمَد في ذلك ما نقله عن ابن هشام، أن أمية قَدِمَ من الشام على أن يأخذ ماله من الطائف، ويهاجر إلى المدينة، فنزل في طريقه ببدر، قيل له: أتدري من في القليب؟ قال: لا، قيل: فيه عتبة، وشيبة، وهما ابنا خالك، وفلان، وفلان، فشَقّ ثيابه، وجَدَعَ ناقته، وبَكَى، ورجع إلى الطائف، فمات بها.

قال الحافظ: ولا يلزم من قوله: فمات بها أن يكون مات في تلك السنة.

وأغرب الكلاباذيّ، فقال: إنه مات في حِصار الطائف، فإن كان محفوظاً، فذلك سنة ثمان، ولموته قصة طويلة، أخرجها البخاريّ في «تاريخه»، والطبرانيّ، وغيرهما، ذكره في «الفتح»[(١)].

قال الشريد ﵁ (قُلْتُ: نَعَمْ) عندي من شِعره شيء كثير. (قَالَ) ﷺ («هِيهِ») ـ بكسر الهاء الأولى، وسكون الثانية للوقف ـ وهي: إيه التي للاستزادة، وأبدل من الهمزة هاء، كما قد فعلوا ذلك في غير موضع، وهي اسم لفعل الأمر الذي هو زِد، وهي مبنية على الكسر؛ لوقوعها موقع المبنيّ الذي هو الأمر، وفي «الصحاح»: إذا قلت: إيهِ يا رجل؛ فإنما تأمره بأن يزيدك من حديثه المعهود، وإن قلت: إيهٍ ـ بالتنوين ـ كأنك قلت: هات حديثاً؛ لأنَّ التنوين تنكير. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٥٠ ـ ٥٥١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٤٠).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «خلاصته»:

وَاحْكُمْ بِتَنْوِينِ الَّذِي يُنَوَّنُ ... مِنْهَا وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيِّنُ

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «هِيهِ» ـ بكسر الهاء، وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية ـ، قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله: إيه، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود، قال ابن السِّكِّيت: هي للاستزادة من حديث، أو عمل معهودين، قالوا: وهي مبنية على الكسر، فإن وَصَلْتها نوَّنتها، فقلت: إيهٍ حدِّثنا؛ أي: زدنا من هذا الحديث، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نوّنت، فقلت: إيهٍ؛ لأن التنوين للتنكير، وأما إيهاً بالنصب، فمعناه الكفّ، والأمر بالسكوت[1].

(**فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً**)؛ أي: قرأته عليه، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«هِيهِ»**)؛ أي: زدنا من إنشاد شعره، (**ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً**) آخر (**فَقَالَ**) ﷺ (**«هِيهِ»**)؛ أي: زدنا أيضاً، (**حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: مقصود الحديث أن النبيّ ﷺ استحسن شعر أمية، واستزاد من إنشاده؛ لِمَا فيه من الإقرار بالوحدانية، والبعث، ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فُحش فيه، وسماعه، سواء شعر الجاهلية، وغيرهم، وأن المذموم من الشعر الذي لا فُحش فيه، إنما هو الإكثار منه، وكونه غالباً على الإنسان، فأما يسيره فلا بأس بإنشاده، وسماعه، وحفظه. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث الشَّرِيد بن سُويد رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٧١ و٥٨٧٢ و٥٨٧٣] (٢٢٥٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٨٦٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٤٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٤٨) و«عمل اليوم والليلة» (٩٩٨)، و(ابن ماجه)

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٢.

في «الأدب» (٣٧٥٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٩٢ و٦٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٢٣٧ و٧٢٣٩)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٤/ ٣٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من استنشاد الشعر، واستماعه، وأن ذلك جائز له، ولا ينافي قوله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ۝٦٩﴾ [يس: ٦٩]؛ لأن المراد أنه ما علّمه الله الشعر، فلا يقوله من عنده، ولا ينبغي له ذلك، وأما الاستنشاد لشعر غيره، أو التمثّل ببيت أو بيتين، فلا يدخل في هذا، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن في استنشاده ﷺ لشعر أميّة دليلاً على جواز حفظ الأشعار، والاعتناء بها، إنَّما المكروه أن يغلب الاشتغال بها على الإنسان، ويُكثر منها كثرة تصدّه عن أهم منها، أو تفضي به إلى تعاطي أحوال مُجّان الشعراء، وسخفائهم، فإنَّ الغالب من أحوال من انصرف إلى الشعر بكلّيته، وأكثر منه؛ أن يكون كذلك، واستقراء الوجود يحققه، وأما حفظ فصيح الشعر، وجيّده المتضمن للحِكَم والمعاني المستحسَنة شرعاً وطبعاً فجائز، بل ربما يُلحق ما كان منه حُكْماً بالمندوب إليه، وعلى الجملة فلا أحسن مِمَّا قاله الإمام الشافعيّ: الشعرُ كلامٌ، حَسَنُه حسن، وقبيحه قبيح، قاله القرطبيّ رحمه الله[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: وفيه دليلٌ على جواز إنشاد الشعر، واستنشاده؛ لكن ما لم ينته إلى الإطراب المخلّ بالعقل، المزيل للوقار، فإنَّ ذلك يحرم، أو يُكره بحسب ما يفضي إليه، وإنَّما استكثر النبيّ ﷺ من شعر أميّة؛ لأنه كان حِكَماً، ألا ترى قوله ﷺ: «وكاد أميّة بن أبي الصلت أن يسلم». انتهى[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢٦.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٢٧.

وقال في «الفتح» ـ عند شرح قوله: «إن من الشعر حكمةً»، رواه البخاريّ ـ: أي: قولاً صادقاً مطابقاً للحقّ، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السَّفَه.

وأخرج أبو داود، من رواية صخر بن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن جدّه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حِكَماً، وإن من القول عِيالاً»، فقال صعصعة بن صُوحان: صدق رسول الله ﷺ.

أما قوله: «إن من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحقّ، وهو ألحن بالحجج من صاحب الحقّ، فيَسْحَر القوم ببيانه، فيذهب بالحقّ، وإن قوله: «وإن من العلم جهلاً»، فيتكلّف العالم إلى علمه ما لا يَعْلَم، فيُجَهِّلُهُ ذلك، وأما قوله: «إن من الشعر حِكَماً» فهي هذه المواعظ، والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: «إن من القول عِيالاً»، فعرضُك كلامك على من لا يريده.

وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك؛ لأن «مِنْ» تبعيضية.

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبي داود، والترمذيّ، وحسَّنه، وابن ماجه، بلفظ: «إن من الشعر حِكَماً»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، من حديث ابن مسعود، وأخرجه أيضاً من حديث بريدة مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال أبو بكر: ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة.

وقال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذِكراً لله تعالى، وتعظيماً له ووحدانيتِهِ، وإيثار طاعته، والاستسلام له فهو حسن، مُرَغّب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً، وفُحْشاً، فهو مذموم.

وقال الطبريّ: في هذا الحديث رَدّ على من كَرِه الشعر مطلقاً، واحتج بقول ابن مسعود: «الشعر مزامير الشيطان»، وعن مسروق أنه تمثّل بأول بيت شِعر، ثم سكت، فقيل له؟، فقال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعراً، وعن أبي أمامة، رفعه: «إن إبليس لمّا أُهبط إلى الأرض، قال: رب اجعل لي قرآناً، قال: قرآنك الشعر».

ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية، قال الحافظ: وهو كذلك، فحديث أبي أمامة فيه عليّ بن يزيد الألهانيّ، وهو ضعيف، وعلى تقدير قوتها، فهو محمول على الإفراط فيه، والإكثار منه، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب، وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن عَمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، قال: استنشدني النبيّ ﷺ من شعر أمية بن أبي الصلت، فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية.

وعن مُطَرِّف قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فقلّ منزل نزله إلا وهو ينشدني شعراً.

وأسند الطبريّ عن جماعة من كبار الصحابة، ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر، وأنشدوه، واستنشدوه.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن خالد بن كيسان، قال: «كنت عند ابن عمر، فوقف عليه إياس بن خيثمة، فقال: ألا أُنشدك من شعري؟ قال: بلى، ولكن لا تُنشدني إلا حَسَناً».

وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين، ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريدَ أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه».

ومن طريق عبد الرحمٰن بن أبي بكرة قال: «كنت أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبي في المسجد، فيتناشدون الأشعار، ويذكرون حديث الجاهلية».

وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، والترمذيّ، وصححه، من حديث جابر بن سمرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر، وحديث الجاهلية، عند رسول الله ﷺ، فلا ينهاهم، وربما يتبسم».

وقال في «الفتح» أيضاً ما حاصله: والذي يتحصل من كلام العلماء في حدّ الشعر الجائز أنه إذا لم يَكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح، والكذب المحض. والتغزل بمعيَّن لا يحلّ، وقد نقل ابن

عبد البرّ الإجماع على جوازه، إذا كان كذلك، واستَدَلّ بأحاديث الباب وغيرها، وقال: ما أُنشد بحضرة النبيّ ﷺ، أو استَنْشَده، ولم ينكره.

قال: وترجم البخاريّ في «الأدب المفرد»: «ما يُكرَه من الشعر»، وأورد فيه حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: «إن أعظم الناس فِرْيةً الشاعرُ يهجو القبيلة بأسرها»، وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «أعظمُ الناس فريةً رجل هاجى رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها»، وصححه ابن حبان.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عائشة ﵂ أنها كانت تقول: «الشعر منه حسن، ومنه قبيح، خذ الحسن، ودع القبيح».

قال الحافظ: ولقد رَوَيت من شعر كعب بن مالك أشعاراً، منها القصيدة فيها أربعون بيتاً، وسنده حسن، وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر، مرفوعاً، وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، بلفظ: «الشعر بمنزلة الكلام، فحُسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام»، وسنده ضعيف، وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، وقال: لا يُرْوَى عن النبيّ ﷺ إلا بهذا الإسناد.

وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعيّ، واقتصر ابن بطال على نسبته إليه، فقَصَّر، وعاب القرطبيّ المفسِّر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعيّ، وقد شاركهم في ذلك ابن بطال، وهو مالكيّ، وأخرج الطبريّ من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الْحُدَاء، والشعر، والغناء، فقال: لا بأس به ما لم يكن فُحْشاً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

---

(١) «الفتح» ١٤/٨ ـ ١٠، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٧).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصري، ثقة رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٢ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ) بن عروة بن مسعود الثقفيّ، أخو نافع بن عاصم، ثقة(١) [٣].

رَوَى عن الشَّرِيد بن سُويد الثقفيّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهم.

وروى عنه النعمان بن سالم، وغُضيف بن سفيان، ومحمد بن عبد الله بن ميمون بن مُسيكة، وإبراهيم بن ميسرة، ويعلى بن عطاء، وآخرون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٢٥٥)، وحديث (٢٩٤٠): «يخرج الدجال في أمتي...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ) فاعل «ذَكَر» ضمير يعود إلى الراوي المتابع بالكسر، والمراد شيخاه: زهير، وأحمد، وضمير «بمثله» يعود إلى الراوي المتابَع بالفتح، والمراد شيخاه: عمرو الناقد، وابن أبي عمر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة هذه ساقها أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(١٩٤٩٤) ـ حدّثنا عبد الله، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه ـ إن شاء الله ـ أو يعقوب بن عاصم ـ يعني ـ عن الشريد، كذا حدّثناه أبي قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه، فقال: «هل معك من شعر أمية شيء؟» قلت: نعم، قال: «أنشدني، فأنشدته بيتاً»، فقال:

---

(١) هذا هو الظاهر، وأما قوله في «التقريب»: مقبول، ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، ووثقه ابن حبّان، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فكونه ثقة هو الأشبه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

«هيه»، فلم يزل يقول: «هيه» حتى أنشدته مائة بيت. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ: قَالَ: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ، أبو زكريّاء النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطُّفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] (ت١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، أبو يعلى الثّقفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٧].

رَوَى عن عمرو بن الشريد بن سُويد الثّقفيّ، وعثمان بن عبد الله بن أوس، وعمرو بن شعيب، وعطاء بن أبي رباح، وعبد ربه بن الحكم بن سفيان الثقفيّ، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، ومعتمر بن سليمان، ومروان بن معاوية، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو خالد الأحمر، ووكيع، وابن مهديّ، وابن المبارك، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، لَيِّن الحديث، بابه طلحة بن عمرو، وعبدُ الله بن المؤمل، وعمر بن راشد،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٩٠.

وقال النسائيّ: ليس بذاك القويّ، ويُكتب حديثه، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين: ضعيف، وقال في موضع آخر: صُويلح، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاريّ: فيه نظرٌ، وحَكَى ابن خَلْفون أن ابن المدينيّ وَثّقه، وقال ابن عديّ: يروي عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يُكتب حديثه، وقال الدارقطنيّ: طائفيّ يُعتبر به، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ**) الضمير لمعتمر بن سليمان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ.

وقوله: (**إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ**) «إن» مخفّفة من الثقيلة، بدليل ذِكر اللام بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

واسمها ضمير شأن محذوف؛ أي: إنه، والمراد أن المعاني التي أتى بها أميّة بن أبي الصَّلْت في شعره معانٍ صحيحةٌ لا تصدر في الغالب إلا من رجل مسلم، فكاد أميّة يسلمُ ولكن لم يوفّق له، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن عبد الرحمٰن الثقفيّ، عن عمرو بن الشَّرِيد ساقها الطبريّ رحمه الله في «تهذيب الآثار»، فقال:

(٩٣٥) ـ حدّثنا ابن بشار، حدّثنا عبد الرحمٰن، حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الثَّقَفيّ، عن عمرو الشَّرِيد، عن أبيه، قال: استنشدني رسول الله ﷺ مائة قافية، من شعر أمية بن أبي الصَّلْت، فقال: «لقد كاد أن يُسْلِم في شعره». انتهى[١].

---

(١) «تهذيب الآثار» مسند عليّ ٢/ ٦٣٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٤] (٢٢٥٦) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعاً عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُـلُّ شَـيْءٍ مَـا خَـلَا الـلَّـهَ بَـاطِـلٌ»)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**شَرِيكٌ**) بن عبد الله النخعيّ القاضي، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخْميّ الْفَرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] (ت١٣٦) وله (١٠٣) سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، لاتحاد كيفيّة تحمّله عنهما، حيث سمع منهما وحده، ولذا قال: «حدّثني... إلخ»، ثم فرّق؛ لاختلاف كيفيّة تحمّلهما عن شريك، ولذا قال: «قال ابن حجر: أخبرنا... إلخ»، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ**) وفي رواية أحمد عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن الثوريّ: حدّثنا عبد الملك بن عمير (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) وفي الرواية التالية:

«حدّثنا أبو سلمة»، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) وفي الرواية الآتية من طريق إسرائيل، عن عبد الملك، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، سمعت أبا هريرة، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ**) وفي الرواية التالية: «أصدق كلمة»، وإنما كان أصدق كلمة؛ لأنه موافق لأصدق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٦]، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ(١). (**تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ**) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يريد بالكلمة البيت الذي ذُكِر شطره، ويَحْتَمِل أن يريد القصيدة كلها، ويؤيد الأول رواية مسلم الآتية من طريق شعبة وزائدة ـ فرّقهما ـ عن عبد الملك، بلفظ: «إن أصدق بيت قاله الشاعر»، وليس في رواية شعبة «إنّ»، ووقع في رواية شريك الآتية عن عبد الملك، بلفظ: «أشعر كلمة تكلمت بها العرب»، فلولا أن في حفظ شريك مقالاً لرَفَع هذا اللفظ الإشكال الذي أبداه السهيليّ على لفظ رواية «الصحيح» بلفظ: «أصدق»، إذ لا يلزم من لفظ أشعر أن يكون أصدق.

نَعَم السؤال باقٍ في التعبير بوصف كل شيء بالبطلان، مع اندراج الطاعات والعبادات في ذلك، وهي حقّ لا محالة، وكذا قوله ﷺ في دعائه بالليل: «أنت الحقّ، وقولك الحقّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ... إلخ».

وأجيب عن ذلك بأن المراد بقول الشاعر: ما عدا اللهَ؛ أي: ما عداه، وعدا صفاته الذاتية، والفعلية من رحمته، وعذابه، وغير ذلك، فلذلك ذكر الجنة والنار، أو المراد في البيت بالبطلان: الفناء، لا الفساد، فكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء لذاته، حتى الجنة، والنار، وإنما يَبقَيان بإبقاء الله لهما، وخلقِ الدوام لأهلهما، والحقّ على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال، ولعل هذا هو السرّ في إثبات الألف واللام في قوله: «أنت الحقّ، وقولك الحقّ، ووعدك الحقّ»، وحذفهما عند ذِكر غيرهما، والله أعلم.

(**كَلِمَةُ لَبِيدٍ**) هو: ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامريّ، ثم الكلابيّ، ثم الجعفريّ، يكنى أبا عَقِيل، وقد أسلم لبيد، وذَكَره في الصحابة البخاريّ، وابن أبي خيثمة، وغيرهما، وقال لعمر لَمّا

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٠/ ٣٠٩٩.

سأله عما قاله من الشعر في الإسلام: قد أبدلني الله بالشعر «سورة البقرة»، ثم سكن الكوفة، ومات بها في خلافة عثمان، وعاش مائة وخمسين سنة، وقيل: أكثر، وهو القائل [من الكامل]:

وَلَقَدْ سَئِمْتُ مِنَ الْحَيَاةِ وَطُولِهَا وَسُؤَالِ هَذَا النَّاسِ كَيْفَ لَبِيدُ؟

قال الحافظ: وهذا يَعْكُر على من قال: إنه لم يقل شعراً منذ أسلم، إلا أن يريد القِطَعَ المطولة، لا البيت، والبيتين، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «الإصابة»: لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن صعصعة الكلابيّ الجعفريّ، أبو عقيل الشاعر المشهور، قال المرزبانيّ في «معجمه»: كان فارساً شجاعاً شاعراً سخيّاً، قال الشعر في الجاهلية دهراً، ثم أسلم، ولمّا كتب عمر رضي الله عنه الى عامله بالكوفة: سَلْ لبيداً، والأغلب العجليّ ما أحدثا من الشعر في الإسلام، فقال لبيد: أبدلني الله بالشعر «سورة البقرة»، و«آل عمران»، فزاد عمر في عطائه، قال: ويقال: إنه ما قال في الإسلام إلا بيتاً واحداً:

مَا عَاتَبَ الْمَرْءُ اللَّبِيبُ كَنَفْسِهِ وَالْمَرْءُ يُصْلِحُهُ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ

ويقال: بل قوله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجَلِي حَتَّى لَبِسْتُ مِنَ الإِسْلَامِ سِرْبَالَا

ولمّا أسلم رجع إلى بلاد قومه، ثم نزل الكوفة، حتى مات في سنة إحدى وأربعين لَمّا دخل معاوية الكوفة، إذ صالح الحسن بن عليّ، ونحوه قال العسكريّ، ودخل بنوه البادية، قال: وكان عمره مائة وخمساً وأربعين سنةً، منها خمس وخمسون في الإسلام، وتسعون في الجاهلية.

قال الحافظ: المدة التي ذكرها في الإسلام وَهَمٌ، والصواب ثلاثون، وزيادة سنة أو سنتين، إلا أن يكون ذلك مبنيّاً على أن سنة وفاته كانت سنة نيّف وستين، وهو أحد الأقوال، وقال أبو عمر: البيت الذي أوّله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجَلِي

ليس للبيد، بل هو لقردة بن نُفاثة، وهو القائل القصيدة المشهورة التي أولها:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٥٠ رقم (٣٨٤١).

أَلَا كُـلُّ شَـيْءٍ مَـا خَـلَا الـلَّـهَ بَـاطِـلٌ

وقد ثبت أن النبيّ ﷺ قال: أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد، فذكر هذا الشطر، قال أبو عمر: في هذه القصيدة ما يدلّ على أنه قاله في الإسلام، وذلك قوله:

وَكُلُّ امْرِئٍ يَوْماً سَيَعْلَمُ سَعْيَهُ ... إِذَا كُشِفَتْ عِنْدَ الإِلَهِ الْمَحَاصِلُ

وتعقّبه الحافظ، فقال: لم يتعيَّن ما قال، بل فيه دلالة على أنه كان يؤمن بالبعث مثل غيره، من عقلاء الجاهلية، كقُسّ بن ساعدة، وزيد بن عمر، وكيف يخفى على أبي عمر أنه قالها قبل أن يُسلم مع القصة المشهورة في السيرة لعثمان بن مظعون مع لبيد، لمّا أنشد قريشاً هذه القصيدة بعينها، فلما قال: ألا كلُّ شيء. . . إلخ قال له عثمان: صدقت، فلما قال: وكلُّ نعيم لا محالة زائلُ قال له عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول، فغضب لبيد، وكادت قريش تضرب سيفهم على وجهه، إنما كان هذا قبل أن يُسْلم لبيد، نعم، يَحْتمل أن يكون زاد هذا البيت بخصوصه بعد أن أسلم، ويكون مراد من قال: إنه لم يَنْظِم شعراً منذ أسلم، يريد شعراً كاملاً، لا تكميلاً لقصيدة سبق نَظْمه لها، وبالله التوفيق، وتمام البحث في «الإصابة»[(١)].

[تنبيه]: أورد البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث في «باب أيام الجاهليّة»، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تلميحاً بما وقع لعثمان بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسبب هذا البيت مع ناظمه لبيد بن ربيعة قبل إسلامه، والنبيّ ﷺ يومئذ بمكة، وقريش في غاية الأذية للمسلمين، فذكر ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عمن حدّثه عن عثمان بن مظعون أنه لمّا رجع من الهجرة الأولى إلى الحبشة، دخل مكة في جِوَار الوليد بن المغيرة، فلمّا رأى المشركين يؤذون المسلمين، وهو آمِن، رَدَّ على الوليد جواره، فبينما هو في مجلس لقريش، وقد وَفَدَ عليهم لبيد بن ربيعة، فقعد ينشدهم من شعره، فقال لبيد:

أَلَا كُـلُّ شَـيْءٍ مَـا خَـلَا الـلَّـهَ بَـاطِـلٌ

فقال عثمان بن مظعون: صدقت، فقال لبيد:

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٦٧٥ ـ ٦٧٧.

وَكُـلُّ نَـعِـيـمٍ لَا مَـحَـالَـةَ زَائِـلُ

فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول، فقال لبيد: متى كان يُؤذى جليسكم يا معشر قريش، فقام رجل منهم، فلطم عثمان، فاخضرّت عينه، فلامه الوليد على رَدِّ جِوَاره، فقال: قد كنتَ في ذمةٍ منيعةٍ، فقال عثمان: إن عيني الأخرى لِمَا أصاب أختها لفقيرةٌ، فقال له الوليد: فعُدْ إلى جِوَارك، فقال: بل أرضى بجوار الله تعالى(١).

(أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ») قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالكلمة هنا: القطعة من الكلام، والمراد بالباطل: الفاني المضمَحِلّ، وفي هذا الحديث منقبة للبيد، وهو صحابيّ، وهو لبيد بن ربيعة رضي الله عنه(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الباطل هنا أراد به الْمُضْمَحِلّ، المتغير؛ الذي هو بصدد أن يهلك، ويتلف، وهذا نحو من قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، ولا شك في أن هذه الكلمات أصدق ما يتكلَّم به ناظمٌ، أو ناثر؛ لأن مقدمتها الكليَّة مقطوعٌ بصحتها، وشمولها عقلاً ونقلاً، ولم يخرج من كليتها شيء قطعاً إلا ما استُثني فيها، وهو الله تعالى، فإنَّه لم يدخل فيها قطعاً، فإنَّ العقل الصريح قد دلَّ على أن كل ما نشاهده من هذه الموجودات ممكن في نفسه، متغيِّر في ذاته، وكل ما كان كذلك كان مفتقراً إلى غيره، وذلك الغير إن كان ممكناً متغيراً كان مثل الأول؛ فلا بدَّ أن يستند إلى موجود لا يفتقر إلى غيره، يستحيل عليه التغيُّر، وهو المعبَّر عنه في لسان الظَّاهر: بواجب الوجود، وفي لسان الشرع: بالصمد المذكور في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ١، ٢]، وبقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥]، وعند الانتهاء إلى هذا المقام يُفهم معنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وللكلام في تفاصيل ما أُجْمِل مواضع أخر. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ(٣).

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٥٠ رقم (٣٨٤١). (٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢ ـ ١٣.
(٣) «المفهم» ٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٧٤ و٥٨٧٥ و٥٨٧٦ و٥٨٧٧ و٥٨٧٨] (٢٢٥٦)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٤١) و«الأدب» (٦١٤٧)، و«الرقاق» (٦٤٨٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٤٩) وفي «الشمائل» (٢٤٢ و٢٤٧)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩١ و٤٤٤ و٤٨٠ و٤٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٨٣، ٥٧٨٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٢٠١) وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٣٩٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ(١) أَنْ يُسْلِمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ**) وفي بعض النسخ: «وكاد ابن أبي الصَّلْت أن يسلم»، وثبوت «أن» في خبر «كاد» قليلٌ، والغالب كونه بدونها، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) وفي نسخة: «وكاد ابن أبي الصلت».

لِـ«كَانَ» «كَادَ» و«عَسَى» لَكِنْ نَدَرْ غَـيْـرُ مُـضَـارِعٍ لِـهَـذَيْـنِ خَـبَـرْ
وَكَـوْنُـهُ بِـدُونِ «أَنْ» بَـعْـدَ «عَـسَـى» نَـزْرٌ و«كَـادَ» الأَمْـرُ بِـهِ عُـكِـسَـا

وأميّة بن أبي الصلت ثقفيّ، من شعراء الجاهليّة، أدرك مبادىء الإسلام، وبلغه خبر مبعث النبيّ ﷺ، لكنه لم يوفّق للإيمان به، وكان رجلاً مترهّباً غوّاصاً في المعاني، معتنياً بالحقائق، مضمّناً لها في أشعاره، ولذلك استنشد النبيّ ﷺ شِعره، وقد تقدّمت ترجمته قبل ثلاثة أحاديث[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ[2] قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُـلُّ شَـيْءٍ مَـا خَـلَا الـلَّـهَ بَـاطِـلُ

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سنّة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٠/ ٣١٠٠.

(٢) وفي نسخة: «إن أصدق بيت».

أَلَا كُـلُّ شَـيْءٍ مَـا خَـلَا اللهَ بَـاطِـلُ»)

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب قبله. والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُـلُّ شَـيْءٍ مَـا خَـلَا اللهَ بَـاطِـلُ»

مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله (٩٣) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ - (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ**) فاعل «زاد» ضمير إسرائيل؛ أي: لم يذكر في الحديث ما تقدّم في رواية الثوريّ، وزائدة من زيادة قوله: «وكاد أميّة بن أبي الصَّلْت أن يسلم»، بل اقتصر على ذِكر الشطر قبله، وذَكر بعضهم أن يكون المراد زيادة الشطر الثاني، وهو قوله:

وَكُـلُّ نَـعِـيـم لَا مَـحَـالَـةَ زَائِـلُ

وهذا الاحتمال بعيد جدّاً؛ لأن هذا الشطر لم يزده أحد ممن روى هذا

الحديث؛ لأنه اعترَضَ عثمانُ بن مظعون على أمية حينما أنشد القصيدة في مجلس قريش، فقال له في الشطر الأول: صدقت، وفي الشطر الثاني: كذبت، وجرت بينهما قصّة، تقدّم ذكرها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٧٩] (٢٢٥٧) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»، قَالَ أَبُو بَكْر: إِلَّا أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: «يَرِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (**حَفْصُ**) بن غياث النخعيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ - (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٤ - (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ - (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة أيضاً تقدّم قريباً.

٦ - (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ - (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، تقدّم أيضاً قريباً.

٨ - (**أَبُو صَالِح**) ذكوان السمّان، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيّ، والراوي عنه، فمدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو

كريب، والأشج كلاهما من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ)** اللام فيه للتأكيد، و«أن» مصدريّة، وهو في محل الرفع على الابتداء، وخبره قوله: «خير له».

قال ابن أبي جمرة رحمه الله[(١)]: يَحْتَمِل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله، وما فيه من القلب وغيره، ويَحْتَمِل أن يريد به القلب خاصّةً، وهو الأظهر؛ لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه، وإن كان يسيراً، فإن صاحبه يموت لا مَحَالَةَ، بخلاف غير القلب، مما في الجوف، من الكبد، والرئة.

قال الحافظ: ويُقَوِّي الاحتمال الأول روايةُ عوف بن مالك: «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لَهاته»، وتظهر مناسبته للثاني؛ لأن مقابِله، وهو الشِّعر محله القلب؛ لأنه ينشأ عن الفكر، وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشِّعر بين من ينشئه، أو يتعانى حفظه من شِعر غيره، وهو ظاهر. انتهى[(٢)].

وقوله: **(قَيْحاً)** منصوب على التمييز، وهو بفتح القاف، وسكون التحتانيّة: الصديد الذي يسيل من الدُّمّل، والْجُرْح، ويقال: هو الْمِدَّة التي لا يخالطها الدم، قاله في «العمدة»[(٣)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: القيح: هو الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دمٌ، يقال: قاح الجرحُ قَيْحاً، من باب قال: سال قيحه، أو تهيّأ، ويقوحُ، وأقاح بالألف لغتان فيه، وقيّح بالتشديد: صار فيه قيح. انتهى[(٤)].

وقال في «الفتح»: قوله: «قيحاً» ـ بفتح القاف، وسكون التحتانية، بعدها

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ١٧٢.
(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٥، كتاب «الأدب» رقم (٦١٥٤).
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٨.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.

مهملة ـ: الْمِدَّة[1]، لا يخالطها دم. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: القيح: الْمِدَّة يخالطها دمٌ، يقال منه: قاح الجرحُ، يقيح. وتقيَّح، وقيَّح، وصديد الجرح: ماؤه المختلط بالدَّم الرقيق قبل أن تغلظ الْمِدَّة. انتهى[3].

(يَرِيهِ) قال أهل اللغة، والغريب: بفتح الياء، وكسر الراء، من الْوَرْيِ، وهو داء يُفسد الجوف، ومعناه: قَيحاً يأكل جوفه، ويفسده، قاله النوويّ رحمه الله[4].

وقال في «الفتح»: «يَرِيه» بفتح الياء آخر الحروف، بعدها راء، ثم ياء أخرى، قال الأصمعيّ: هو من الْوَرْيِ، بوزن الرَّمْيِ[5]، يقال منه: رجل مَوْرِيّ، غير مهموز، وهو أن يُورَى جوفُهُ، وأنشد:

قَالَتْ لَهُ وَرْياً إِذَا تَنَحْنَحَا

تدعو عليه بذلك، وقال أبو عبيد: الْوَرْيُ: هو أن يأكل القيح جوفَه، وحَكَى ابن التين فيه الفتح، بوزن الْفَرَى، وهو قول الفراء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم، وقيل معنى قوله: «حتى يَرِيه»؛ أي: يُصيب رئته، وتُعُقِّب بأن الرئة مهموزة، فإذا بَنَيت منه فعلاً قلت: رآه يَرآه فهو مَرْئِيّ. انتهى.

قال الحافظ: ولا يلزم من كون أصلها مهموزاً أن لا تُستعمل مُسَهَّلةً، ويُقَرِّب ذلك أن الرئة إذا امتلأت قيحاً يحصل الهلاك. انتهى[6].

[تنبيه]: قوله: «يريه» جملة في محلّ نصب صفة «قيحاً»، ووقع في رواية

---

(١) المِدّة بكسر الميم، وتشديد الدال: القيح، قال الفيّومي: المِدَّةُ بالكسر؛ القيح: وهي الْغَثِيثة الغليظة، وأما الرقيقة فهي صديد. انتهى. «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٦.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٥، كتاب «الأدب» رقم (٦١٥٤).

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٢٩. (٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤.

(٥) قال في «تاج العروس» ١/ ٨٦٤٤: الْوَرْيُ بالسكون قيح يكون في الجوف، أو قُرْح شديد يُقاء منه القيح، والدم، وقد وَرَى القيح جوفه ـ كَوَعَى ـ يَرِيه وَرْياً: أفسده، وفي «الصحاح»: أكله. انتهى.

(٦) «الفتح» ١٤/ ٢٥، كتاب «الأدب» رقم (٦١٥٤).

البخاريّ بلفظ: «حتى يريه»، بزيادة «حتى»، قال في «الفتح»: ذكر ـ يعني: البخاريّ ـ حديث: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً» من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، وزاد أبو ذرّ في روايته عن الكشميهنيّ في حديث أبي هريرة: «حتى يَرِيه»، وهذه الزيادة ثابتة في «الأدب المفرد» عن الشيخ الذي أخرجه عنه هنا، وكذلك رواية النسفيّ، ونَسَبها بعضهم للأصيليّ، ولسائر رواة «الصحيح»: «قَيحاً يَرِيه» بإسقاط «حتى»، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وأبو عوانة، وابن حبان، من طرق عن الأعمش، في أكثرها: «حتى يَريه»، ووقع عند الطبراني من وجه آخر، عن سالم، عن ابن عمر، بلفظ: «حتى يريه» أيضاً، قال ابن الجوزيّ[1]: وقع في حديث سعد عند مسلم: «حتى يَرِيَهُ»[2]، وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ بإسقاط «حتى»، فعلى ثبوتها يُقرأ: «يريه» بالنصب، وعلى حذفها بالرفع، قال: ورأيت جماعة من المبتدئين يقرؤونها بالنصب مع إسقاط «حتى»؛ جَرْياً على المألوف، وهو غلط؛ إذ ليس هنا ما يَنْصِب، وذكر أن ابن الخشاب نَبَّه على ذلك، ووجّه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل، وإجراء إعراب «يمتلئ» على «يريه».

ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاويّ، والطبرانيّ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لَهَاته قيحاً، يتخضخض خير له من أن يمتلىء شعراً»، وسنده حسن. انتهى[3].

(**خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**) قال في «الفتح»: ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقّاً، كمدح الله تعالى، ومدح رسوله ﷺ، وما اشتَمَل على الذكر، والزهد، وسائر المواعظ، مما لا إفراط فيه، ويؤيده حديث عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه ـ يعني: المذكور هنا أول الباب ـ.

---

(١) «كشف المشكل» ٣/ ٤٥٦.

(٢) **قال الجامع**: لا يوجد في النُّسخ الموجودة عندنا إلا بلفظ: «يريه» بدون «حتى»، ولعل ابن الجوزيّ وقع عنده نسخة بإثباتها، والله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» ١٤/ ٢٥، كتاب «الأدب» رقم (٦١٥٤).

قال ابن بطال: ذكر بعضهم أن معنى قوله: «خير له من أن يمتلئ شعراً»؛ يعني: الشعر الذي هُجِي به النبيّ ﷺ.

وقال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول؛ لأن الذي هُجي به النبيّ ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، فكأنه إذا حُمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رُخِّص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر، حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن، وعن ذِكر الله تعالى، فيكون الغالب عليه، فإما إذا كان القرآن، والعلم الغالبين عليه، فليس جوفه ممتلئاً من الشعر.

وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مُجالد عن الشعبيّ مرسلاً، فذكر الحديث، وقال في آخره ـ يعني: من الشعر الذي هُجي به النبيّ ﷺ ـ: وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين، فعند أبي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور: «قيحاً، أو دماً خير له من أن يمتلئ شعراً هُجيت به»، وفي سنده راو لا يُعرف، وأخرجه الطحاويّ، وابن عديّ من رواية ابن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثل حديث الباب، قال: فقالت عائشة: لم يحفظ إنما قال: من أن يمتلئ شعراً هُجيت به، وابن الكلبيّ واهي الحديث، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح، عن أبي هريرة، بل هذا آخر ضعيف، يقال له: باذان، فلم تثبت هذه الزيادة.

ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه البغويّ في «معجم الصحابة»، والحسن بن سفيان في «مسنده»، والطبراني في «الأوسط» من حديث مالك بن عُمير السلميّ، أنه شَهِد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها، وكان شاعراً، فقال: يا رسول الله أفتني في الشعر، فذكر الحديث، وزاد: قلت: يا رسول الله امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي، فما قلت بيت شعر بعدُ.

وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله: على رأسي، ثم أَمَرَّها على كَبِدي، وبطني، وزاد البغويّ في روايته: «فإن رابك منه شيء فاشبب بامرأتك، وامدح راحلتك»، فلو كان المراد الامتلاء من الشعر[1] لَمَا أَذِن له في شيء منه، بل دلّت الزيادة الأخيرة على الإذن في المباح منه.

---

(١) أي: الشعر الذي هُجي به النبيّ ﷺ.

وذكر السُّهيلي في غزوة وَدّان عن جامع ابن وهب أنه رُويَ فيه أن عائشة ﵂ تأولت هذا الحديث على ما هُجِي به النبيّ ﷺ، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر، قال السهيليّ: فإن قلنا بذلك، فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية، ولا الاستشهاد به في اللغة، ثم ذكر استشكال أبي عبيد، وقال: عائشة أعلم منه، فإن الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر، ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذمُّوا به النبيّ ﷺ، وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحاق في إيراده بعض أشعار الكَفَرة في هجو المسلمين، والله أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو بَكْر: إِلَّا أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: «يَرِيهِ»**) أبو بكر هو ابن أبي شيبة شيخ المصنّف في السند، أراد به أنه بيّن اختلاف شيخيه، في إثبات لفظ: «يَرِيه»، فأثبتها أبو معاوية، وأسقطها حفص بن غياث، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٧٩] (٢٢٥٧)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٥٥) وفي «الأدب المفرد» (٨٦٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٠٩)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٥١)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٧١٩ ـ ٧٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٨ و٣٥٥ و٣٩١ و٤٧٨ و٤٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٧٧ و٥٧٧٩)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٣١٠٦)، و(الطحاويّ) في «شرح السنّة» (٤/ ٢٩٥)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ١٨٩٤ و٦/ ٢١٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٤) و«شُعب الإيمان» (٤/ ٢٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤١٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ذمّ الاشتغال بالشعر، وهذا إذا شغله عن القرآن، وذِكر الله ﷻ، قال البخاريّ في «صحيحه»: «باب ما يُكره أن يكون الغالب

على الإنسان الشعر، حتى يصدّه عن ذكر الله، والعلم، والقرآن». انتهى.

وقال النوويّ: قال أبو عبيد: قال بعضهم: المراد بهذا الشعر: شعر هُجِيَ به النبيّ ﷺ، قال أبو عبيد والعلماء كافّة: هذا تفسير فاسد؛ لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبيّ ﷺ موجبة للكفر، قالوا: بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه، مستولياً عليه بحيث يَشغله عن القرآن، وغيره، من العلوم الشرعية، وذِكر الله تعالى، وهذا مذموم من أيّ شعر كان، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه، فلا يضرّ حفظ اليسير من الشعر مع هذا؛ لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً، والله أعلم. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: استُدِلّ بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة؛ لأنه فَهِم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير، فخصّ الذم بالكثير الذي دلّ عليه الامتلاء، دون القليل منه، فلا يدخل في الذم، وأما من قال: إن أبا عبيد بنى هذا التأويل على اجتهاده، فلا يكون ناقلاً للّغة، فجوابه أنه إنما فَسَّر حديث النبيّ ﷺ في كتابه على ما تلقّفه من لسان العرب، لا على ما يَعْرِض في خاطره؛ لِمَا عُرِف من تحرزه في تفسير الحديث النبويّ. انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ: واستَدَلّ بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً، قليلِهِ وكثيرِهِ، وإن كان لا فُحش فيه، وتعلق بقوله ﷺ: «خُذُوا الشيطان»، وقال العلماء كافّةً: هو مباح ما لم يكن فيه فُحش، ونحوه، قالوا: وهو كلام حسنه حسنٌ، وقبيحه قبيحٌ، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبيّ ﷺ الشعر، واستنشده، وأمر به حسان في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار، وغيرها، وأنشده الخلفاء، وأئمة الصحابة، وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفُحش ونحوه، وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه يُنشد شيطاناً فلعله كان

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٥، كتاب «الأدب» رقم (٦١٥٤).

كافراً، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره هذا من المذموم، وبالجملة فتسميته شيطاناً إنما هو في قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة، وغيرها، ولا عموم لها، فلا يُحتج بها، والله أعلم. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن ابن أبي جمرة: ألحق بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلاً، ومن كل علم مذموم، كالسحر، وغير ذلك من العلوم التي تُقسي القلب، وتشغله عن الله تعالى، وتُحدث الشكوك في الاعتقاد، وتفضي به إلى التباغض، والتنافس. انتهى[٢].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: مناسبة هذه المبالغة في ذمّ الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه، والاشتغال به، فزَجَرهم عنه؛ لِيُقبلوا على القرآن، وعلى ذِكر الله تعالى، وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أُمر به لم يضره ما بقي عنده، مما سوى ذلك، والله أعلم. انتهى[٣].

٥ ـ **(ومنها)**: أن الطحاويّ رحمه الله قال ـ بعد أن أخرج الأحاديث المذكورة ـ: فكره قوم رواية الشعر، واحتجوا بهذه الآثار، قال العينيّ رحمه الله: أراد بالقوم هؤلاء: مسروقاً، وإبراهيم النخعيّ، وسالم بن عبد الله، والحسن البصريّ، وعمرو بن شعيب، فإنهم قالوا: يكره رواية الشعر، وإنشاده، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث المذكورة، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

ثم قال الطحاويّ: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس برواية الشعر الذي لا قَذْعَ[٤] فيه، قال العينيّ: أراد بالآخرين: الشعبيّ، وعامر بن سعد، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيِّب، والقاسم، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبا حنيفة، ومالكاً، والشافعيّ، وأحمد، وأبا يوسف، ومحمداً،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤ ـ ١٥. (٢) «بهجة النفوس» ٤/ ١٧٢.
(٣) «الفتح» ١٤/ ٢٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٥٤).
(٤) يقال: قَذَعَهُ، كمنعه: رماه بالفُحش، وسوء القول، كأقذعه. انتهى. «القاموس» ص١٠٣٦.

وإسحاق بن راهويه، وأبا ثور، وأبا عبيد، فإنهم قالوا: لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا نَكْت عرض أحد من المسلمين، ولا فُحش، ورُوي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعليّ بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمران بن الحصين، والأسود بن سَرِيع، وعائشة أم المؤمنين ﷺ أجمعين.

قوله: «لا قَذْع فيه» بفتح القاف، وسكون الذال المعجمة، وبعين مهملة، وهو الفُحش، والْخَنَى. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذِكر أقوال العلماء، وأدلّتهم أن الحقّ قول من ذهب إلى جواز الشعر الخالي عن الفحش، والخنا، ما لم يكن غالباً على الشخص بحيث يمنعه عن القرآن، والعلم، وذِكر الله تعالى، فهذا هو وجه الجمع بين أحاديث الباب المختلفة، كما ذهب إليه البخاريّ رحمه الله في ترجمته السابقة، وقبله أبو عبيد، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٠] (٢٢٥٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الباهليّ، أبو غلّاب البصريّ، ثقةٌ [٣] مات بعد التسعين، وأوصى أن يصلّي عليه أنس بن مالك رضي الله عنه (ع) تقدم في «الصلاة» ١٦/ ٩٠٩.

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٩.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ، نزيل الكوفة، كان يُلقّب ظلّ الشيطان؛ لقِصَره، ثقةٌ [٣] قتله الحجّاج بعد الثمانين (خ م مد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٢/ ٣٨٨.

٥ - (سَعْدُ) بن أبي وقّاص الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل حديثين، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٨٠] (٢٢٥٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٥٢)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٨٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٥ و١٨١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨١] (٢٢٥٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ) البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (لَيْثُ) بن سعد الإمام الشهير المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ - (ابْنُ الْهَادِ) هو يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٤ - (يُحَنِّسُ[١] مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ) هو: ابن عبد الله، أبو موسى المدنيّ المقرىء، ثقةٌ [٣] (م س) تقدم في «الحجّ» ٨٣/ ٣٣٤٦.

---

(١) بضمّ أوله، وتشديد النون المفتوحة، ثم مهملة.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان ﵄، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن الهاد، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد ﵁ أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ يُحَنِّسَ**) ـ بضمّ الياء، وفتح الحاء، وتشديد النون، مكسورةً، ومفتوحةً ـ، قاله النوويّ ﵀[١]. (**مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) ﵁ أنه (**قَالَ: بَيْنَا**) تقدّم غير مرّة أن أصلها «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحها، فتولّدت منها الألف، وهي مضافة إلى جملة «نحن نسير... إلخ»، وتحتاج إلى جواب، وهو هنا قوله: «إذ عَرَض... إلخ». (**نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ**) ـ بفتح العين المهملة، وإسكان الراء، وبالجيم ـ وهي قريةٌ جامعةٌ، من عمل الْفُرْع، على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة، قاله النوويّ ﵀[٢]. (**إِذْ عَرَضَ**) بفتحتين، من باب ضرب؛ أي: ظهر (**شَاعِرٌ**) لا يُعرف اسمه[٣]. (**يُنْشِدُ**) بضمّ أوله، من الإنشاد رباعيّاً، يقال: أنشدت الشعر إنشاداً: قرأته، وهو النشيد، فَعِيل بمعنى مفعول، وتناشد القوم الشعر، قاله الفيّوميّ[٤].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ)**؛ يعني: الرجل الشاعر، (**أَوْ**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: (**أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ**) قال القرطبيّ ﵀: إنما فعل النبيّ ﷺ هذا الفعل مع هذا الشاعر؛ لِمَا عَلِم من حاله، فلعل هذا الشاعر كان ممن قد عُرف من حاله أنه قد اتَّخذ الشعر طريقاً للكسب، فيُفْرِط في المدح إذا أُعطي، وفي الهجو والذمّ إذا مُنع، فيؤذي الناس في أموالهم وأعراضهم، ولا خلاف في أن كل من كان على مثل هذه الحالة فكل ما يكتسبه بالشعر حرام، وكل ما يقوله حرام عليه من ذلك، ولا يحلّ الإصغاء

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥.
(٣) «تنبيه المعلم» ص٣٨٧.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٥ بزيادة من «القاموس» ص١٢٨٤.

إليه، بل يجب الإنكار عليه، فإنْ لم يُمكن ذلك؛ فمن خاف من لسانه تعيَّن عليه أن يداريه ما استطاع، ويدافعه بما أمكن، ولا يحلّ أن يعطي شيئاً ابتداء؛ لأنَّ ذلك عون على المعصية، فإن لم يجد من ذلك بدّاً أعطاه بنيّة وقاية العِرض، فما وَقَى به المرءُ عِرضه كُتب له به صدقة. انتهى[١].

(**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**») تقدّم شرح هذه الجملة في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٨١] (٢٢٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨ و٤١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٢] (٢٢٦٠) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ، وَدَمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الحضْرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

٢ - (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] (ت١٠٥) وله تسعون سنةً (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٢٥/ ٦٤٨.

٣ - (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الْحُصيب، أبو عبد الله الأسلميّ الصحابيّ، أسلم قبل بدر، ومات سنة (٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/ ٥٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الراوي عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ**) - بفتح اللام، وكسر العين المهملة -، قال الفيّوميّ رحمه الله: لَعِبَ يَلْعَبُ لَعِباً، بفتح اللام، وكسر العين، ويجوز تخفيفه بكسر اللام، وسكون العين، قال ابن قتيبة: ولم يُسمع في التخفيف فتح اللام، مع السكون، واللُّعْبَةُ وزانُ غرفة اسم منه، يقال: لِمَن اللُّعبةُ؟، وفَرَغ من لُعْبَتِهِ، وكل ما يُلْعَب به فهو لُعْبَةٌ، مثل الشطرنج، والنَّرْد، وهو حَسَنُ اللِّعبَةِ بالكسر للحال، والهيئة التي يكون الإنسان عليها، واللَّعبَةُ - بالفتح - المرة. انتهى[(١)].

(**بِالنَّرْدَشِيرِ**) قال المناويّ رحمه الله: هو بفتح النون، وسكون الراء، ودال مهملتين: قِطَعٌ مُلَوَّنة من خشب البَقْس[(٢)]، وعَظْم الفيل، وغير ذلك. انتهى[(٣)].

وقال في «التاج»: قال الصاغانيُّ: النَّرْدُ: معروفٌ، شيءٌ يُلْعَب به، قال ابنُ دُرَيْد: فارسيّ مُعَرَّبٌ، واخْتُلِف في واضِعه كما اخْتُلِف في واضِع الشِّطْرَنْج، فقيل: وضَعَه أَرْدَشِيرُ ابنُ بَابَك، من مُلوكِ الفُرْسِ، ولهذا يُقَالُ له: النَّرْدَشير إضافَةً له إِلى واضِعِه، وقد ورد هكذا في الحَديث - يعني: حديث الباب - وقال ابنُ الأثير: النَّرْدُ اسمٌ أَعجميٌّ، مُعَرَّب، وشِير بمعنى حُلْوٍ.

وتعقّب صاحب «التاج» ابن الأثير، فقال: وقوله: شير بمعنى حُلْو،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٤.

(٢) الْبَقْس بفتح، فسكون: نوع من الأشجار.

(٣) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٤٥٥.

وَهُمٌ، بل شِير هو الأسد، إذا كانَت الكَسْرَةُ مُمَالَةً، وإذا كانت خالِصَةً فمعناه اللَّبَن، وأما الذي مَعناه الحُلْوُ، فإنما هو شِيرين، كما هو مَعْرُوفٌ عِنْدَهم، وقد ذَكَر المُؤرِّخون في سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ أَرْدَ شيرَ وُجُوهاً، منها أن الأَسدَ شَمَّه، وهو صَغِيرٌ، وتَرَكه، ولم يَأْكُلْه، وقيل: لِشجاعتِهِ فَرَاجِع المُطَوّلات. انتهى[1].

(فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ)؛ أي: غمسها، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: صَبَغَه، كمنعه، وضربه، ونصره صَبْغاً، وصِبَغاً، كعِنَبٍ: إذا لَوّنه، ويده بالماء: غمسها فيه. انتهى[2]، والمعنى الثاني هو المناسب هنا، والله تعالى أعلم. **(فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ، وَدَمِهِ)** قال النوويّ: معناه: في حال أَكْله منه، فشبَّه اللعب في تحريمه بتحريم آكله، وقال غيره: هو كناية عن تذكيته، وهي حرام، فدلّ على تحريم اللعب به.

وفي «الموطّأ»: من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، مرفوعاً: «من لَعِب بالنرد، فقد عصى الله، ورسوله ﷺ»، قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللهُ: لأنه يوقع العداوة، والبغضاء، ويصدّ عن ذِكر الله تعالى، وعن الصلاة، ويَشْغل القلب، فيَحْرُم اللعب به باتفاق السلف، بل حَكَى بعضهم عليه الإجماع، ونوزع.

وقيل: سبب حرمته أن واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان شَبّه رقعته بوجه الأرض، والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة، والشخوص الثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الاثني عشر بشهور السنة، والكعاب الثلاثة بالأقضية السماوية في ما للإنسان وعليه، وما ليس له ولا عليه، والخصال بالأغراض التي يسعى الإنسان لأجلها، واللعب بها بالكسب، فصار من يلعب به حقيقاً بالوعيد؛ لاجتهاده في إحياء سنّة المجوس المستكبِرة على الله. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قيَّدنا النردشير بفتح الدال، وكسر الراء، وكأنهما كلمة واحدة، مبنيَّة الوسط، قال الخليل: النرد: فارسيّ.

قال القرطبيّ: وكان النردشير نوع من النَّرد. وهو لعبة مقصودها القمار،

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٢٢٩٦.
(٢) «القاموس المحيط» ص٧٢٧.
(٣) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٤٥٥.

وأكل المال بالباطل، مع ما فيها من الصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعمَّا يفيد الإنسان في دينه ودنياه، ومع ما يطرأ فيها من الشحناء، والبغضاء، ولذلك شدَّد النبيّ ﷺ في لَعْبها فقال ـ فيما رواه مالك عن أبي موسى رضي الله عنه ـ: «مَنْ لَعِب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله»، وهذا نصٌّ في تحريم النَّرد، وهو المراد بقوله: «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير، ودمه»، فإنَّ هذا الفعل في الخنزير حرام؛ لأنَّه إنما عَنَى بذلك تذكية الخنزير، وهي حرام بالاتفاق، ولذلك لم يُختلَف فيه، ويُلحق به كل ما يقامَر به، كالشطرنج، والأربعة عشر، وغير ذلك مما في معناه.

واختُلف في الشطرنج إذا لم يقامر به، فقيل: إنه على التحريم، وهو ظاهر قول مالك، والليث؛ حيث قالا: إنَّها شرٌّ من النَّرد، وألهى، ويؤيد هذا أحاديث رواها عبد الملك بن حبيب تقتضي ذمَّ لاعب الشطرنج، ولَعْنه، ولا شك في أن من ظن التحريم فيها إنَّه يردُّ شهادة اللاعب بها.

وذهبت طائفة إلى أن ذلك مكروه، وهو نصُّ المذهب ـ يعني: المالكيّة ـ غير أن من أصحابنا من تأوَّله على التحريم، والكراهة مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، ولا يردّان شهادة من لعب بها من غير قمار، وقال مالك: تسقط شهادة المدمن عليها. وقال بعض أصحابنا: إن المحرَّم إنَّما هو الإدمان عليها، فأما لو لم يُدمن عليها، وتستَّر باللعب بها مع الأَكْفاء والنُّظراء، وسَلِمَ من المفاسد التي ذكرناها فهي مباحة، وقد فسَّر بعض أصحابنا هذا: بأن يلعبها مرَّة في السَّنة، وهذا شذوذ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يرجح عندي تحريم اللعب بالنرد، والشطرنج؛ لظهور أدلّتها كما سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٦٠ ـ ٥٦١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٨٨٢] (٢٢٦٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٣٩)، و(ابن ماجه) في «الآداب» (٣٧٦٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٧٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٢ و٣٥٧ و٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٣٤١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في اللعب بالنرد، والشطرنج، ونحوهما:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحديث حجة للشافعيّ، والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وقال أبو إسحاق المروزيّ من أصحابنا: يُكره، ولا يحرم، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه، ليس بحرام، وهو مرويّ عن جماعة من التابعين، وقال مالك، وأحمد: حرام، قال مالك: هو شرّ من النرد، وألهى عن الخير، وقاسُوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه. انتهى[(١)].

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ عند شرح حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، بلفظ: «من لَعِب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله» ما حاصله: وهذا الحديث يُحَرِّم اللعب بالنرد جملةً واحدةً، لم يستثن وقتاً من الأوقات، ولا حالاً من حال، فسواء شَغَل النرد عن الصلاة، أو لم يَشْغَل، أو ألهى عن ذلك، ومثلِهِ، أو لم يفعل شيئاً من ذلك، على ظاهر هذا الحديث، قال: والنَّرد قِطَعٌ مُلَوَّنةٌ، تكون من خشب البَقْس[(٢)]، ومن عَظْم الفيل، ومن غير ذلك، وهو الذي يُعرف بالطبل، ويُعرف بالكعاب، ويُعرف أيضاً بالأرن، ويُعرف أيضاً بالنردشير.

واختَلَف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك مالك، على ما ذكرنا عنه، ولم يَختلف أصحابه في كراهة اللعب بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد، والشطرنج عن ابن عمر، وعائشة، وأبي موسى الأشعريّ، والقاسم بن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥.

(٢) الْبَقْس بفتح، فسكون: تقدّم أنه نوع من الأشجار.

محمد، وسعيد بن المسيِّب، قال: وأكثرُهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم إنما كرهوا المقامرة بها، وقال الشافعيّ: أكره اللعب بالنرد؛ للخبر، واللاعبُ بالشطرنج، والحَمَام بغير قمار، وإن كرهناه أيضاً أخفُّ حالاً، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يكره اللعب بالشطرنج، والنرد، والأربعة عشر، وكل اللهو، فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة، وكانت محاسنه أكثر من مساويه قُبلت شهادته عندهم، وقول مالك، وأصحابه مثل ذلك، إلا أن مذهبهم في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد، ولا شهادة الْمُدمِن على لعب الشطرنج، وقال بعضهم: النرد، والشطرنج سواء، لا يكره إلا الإدمان عليهما، وقال بعضهم: الشطرنج شرّ من النرد، فلا تجوز شهادة اللاعب بها، وإن لم يكن مُدْمِناً، وممن قال ذلك: الليثُ بن سعد، ذكره ابن وهب عنه، قال: اللعب بالشطرنج لا خير فيه، وهي شرّ من النرد، وقال ابن شهاب: هي من الباطل، ولا أحبها، ذكره ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن عُقيل، عنه، وأما الشافعيّ فلا تَسقُط عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد، ولا بالشطرنج، إذا كان عَدْلاً في جميع أحواله، ولم يظهر منه سَفَهٌ، ولا رِيبة، ولا كبيرة، إلا أن يلعب بها قماراً، فإن لَعِب بها قماراً، أو كان بذلك معروفاً سقطت عدالته، وسَفِهَ نَفْسَهُ لأكله المالَ بالباطل، ولم يَختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرَّم، وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد، على كل حال، قماراً، أو غير قمار؛ للخبر الوارد فيها، قال: وما أعلم أحداً أرخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبد الله بن مغفل، وعكرمة، والشعبيّ، وسعيد بن المسيِّب، فإن شعبة رَوَى عن يزيد بن أبي خالد، قال: دخلت على عبد الله بن المغفَّل، وهو يلاعب امرأته الخضيراء بالقصاب - يعني: النردشير - ورُوي عن عكرمة، والشعبيّ أنهما كانا يلعبان بالنرد، وذكر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شُميل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال: سمعت سعيد بن المسيِّب، وسئل عن اللعب بالنرد، فقال: إذا لم يكن قماراً، فلا بأس به، قال إسحاق: إذا لعبه على غير معنى القمار، يريد به التعليم، والمكايدة، فهو مكروه، ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته.

قال ابن عبد البرّ: ثبت عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن اللعب بالنرد، فأخبر

أن فاعل ذلك عاصٍ لله، ورسوله ﷺ، فلا معنى لِمَا خالف ذلك، وكلٌّ من خالف السُّنَّة فمحجوج بها، والحقّ في اتباعها، والضلالُ فيما خالفها، إلا أنه يَحْمِل اللعب بالنرد المنهيّ عنه على وجه القمار، وحَمْل ذلك على العموم قماراً، أو غير قمار أَوْلى، وأحوط ـ إن شاء الله ـ.

قال: وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد؛ لأن كثيراً منهم أجاز اللعب بالشطرنج ما لم يكن قماراً، منهم: سعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير، وابنه هشام، وسليمان بن يسار، وأبو وائل، والشعبيّ، والحسن البصريّ، وعليّ بن الحسين بن عليّ، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعة، وعطاء، كلٌّ هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار، وقد رُوي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها مَيْسِر، وهذا محمول عندنا على القمار؛ لئلا تتعارض الروايات عنه، ولا يختلف العلماء في أن المقامرة عليها، وأكل الخطر بها لا يحلّ، وأنه من المَيْسِر المحرَّم، وفاعل ذلك المشهور به سفيه، لا تجوز شهادته.

قال: وتحصيل مذهب مالك، وجمهور الفقهاء في الشطرنج، إن من لم يقامر بها، ولَعِب مع أهله في بيته، مستتراً به مرّة في الشهر، أو العام لا يُطَّلَع عليه، ولا يُعْلَم به أنه معفوّ عنه، غير محرّم عليه، ولا مكروه له، وأنه إن تخلّع به، واستهتر فيه، سقطت مروءته، وعدالته، ورُدّت شهادته، وهو يدلك على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه؛ لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه، وليس بمضطرّ إليه، ولا مما لا يُنْفَكّ عنه، فيعفى عن اليسير منه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله في هذه المسألة تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصته أن القول بتحريم اللعب بالنرد هو الصحيح؛ لظهور أدلّته، ولا سيّما لفظ: «فقد عصى الله، ورسوله»، فإنه صريح في كونه حراماً، وهذا يشمل

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٣/١٧٨ ـ ١٨٣.

ما كان قماراً، أو غيره؛ لعموم اللفظ، وأما اللعب بالشطرنج، فالحقّ تحريمه إن كان قماراً، أو ألهى عن الصلاة، أو عن ذكر الله تعالى، أو نحو ذلك، وإلا فأمره أخفّ؛ لأنه لم يرد نصّ بتحريمه، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء السادس والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» بعد صلاة المغرب ليلة الخميس المباركة، وهي الليلة الثالثة والعشرون[1] من جمادى الثانية (٢٣/ ٦/ ١٤٣٢هـ الموافق ٢٦ مايو ٢٠١١م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء السابع والثلاثون مفتتحاً بـ(٤٤) ـ (كِتَابُ الرُّؤْيَا) رقم الحديث [٥٨٨٣] (٢٢٦١).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة شهران، وعشرة أيام، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

دار ابن الجوزي 8428146
194164

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد السابع والثلاثون

كتاب: الرؤيا - الفضائل

رقم الأحاديث (٥٨٨٣ - ٦٠٩٧)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٣٧)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت

هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: ابتدأتُ بكتابة الجزء السابع والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله» ليلة الخميس الثالثة والعشرين من شهر جمادى الثانية ١٤٣٢/٦/٢٣هـ.

٤٤ ـ (كِتَابُ الرُّؤْيَا)

(١) ـ (بَابٌ فِي كَوْنِ الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٣] (٢٢٦١) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا، أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) ابن محمد بن بكير، أبو عثمان البغدادي، نزل الرقّة، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه الْحَنظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [١٠] (ت٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، إلا أنه تغير حفظه بأَخَرَة، وكان ربما دلّسَ، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار [٨] مات في رجب سنة (١٩٨)، وله إحدى وتسعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشيّ، أبو بكر الفقيه الحافظ، متّفَقٌ على جلالته، وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة [٤] (ت١٢٥) وقيل: قبل ذلك بسنة، أو سنتين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٦ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ، مكثرُ [٣] (ت٩٤ أو ١٠٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٧ ـ (**أَبُو قَتَادَةَ**) الأنصاريّ، هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعِيّ ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها مهملة، بضم الموحّدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة ـ السَّلَميّ بفتحتين، المدنيّ شَهِد أُحُداً، وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصحّ، وأشهر (ع) تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة تحمّلهم عنه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه (**قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا**)

قال القرطبيّ رحمه الله: الرؤيا: مصدر رأى في المنام رؤيا، على وزن فُعْلى، وألفه للتأنيث؛ ولذلك لم ينصرف، والرؤية: مصدر رأى بعينه في اليقظة رؤية، هذا المعروف من لسان العرب، وقال بعض العلماء: إن الرؤيا قد تجيء بمعنى الرؤية؛ وحَمَل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ الآية [الإسراء: ٦٠]، وقال: إنما يعني بها: رؤية النبيّ ﷺ في الإسراء لَمّا أراه الله من عجائب السماوات، والملكوت، وكان الإسراء من أوله إلى آخره في اليقظة، وقد ذكرنا هذا في «باب الإسراء» من «كتاب الإيمان». انتهى[1].

وقوله: (**أُعْرَى مِنْهَا**) ـ بضم الهمزة، وإسكان العين، وفتح الراء ـ أي: أُحَمّ؛ لخوفي من ظاهرها في معرفتي، قال أهل اللغة: يقال: عُرِي الرجلُ بضم العين، وتخفيف الراء، يُعْرَى: إذا أصابه عُرَاء، بضم العين، وبالمدّ، وهو نفض الْحُمَّى، وقيل: رِعْدَةٌ[2]. (**غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ**) بضمّ أوله، وتشديد الميم، مبنيّاً للمفعول؛ أي: لا أغطّى، ولا أُلَفّ كالمحموم، (**حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ**) الأنصاريّ رضي الله عنه (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ**)؛ أي: الذي يصيبه من رؤيا تسوؤه، وتشتدّ عليه، وفي رواية عبد ربّه، عن أبي سلمة الآتية: «إن كنت لأرى الرؤيا تُمرضني، قال: فلقيت أبا قتادة، فقال: وأنا كنت لأرى الرؤيا، فتُمرضني، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول...». (**فَقَالَ**) أبو قتادة رضي الله عنه (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا**) قال النوويّ: الرؤيا مقصورة، مهموزةٌ، ويجوز ترك همزها؛ كنظائرها. (**مِنَ اللهِ**)؛ أي: بشرى من الله، أو تحذير وإنذار، وقال في «العمدة»: إضافة الرؤيا إلى الله للتشريف، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ۝١٣﴾ [الشمس: ١٣]، والرؤيا المضافة إلى الله لا يقال لها: حُلُم، والتي تضاف إلى الشيطان لا يقال لها: رؤيا، وهذا تصرّف شرعيّ، وإلا فالكل يسمى رؤيا. انتهى[3].

وقال المازريّ: الرؤيا اسم للمحبوب، والحُلُم اسم للمكروه، وقال غيره: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف، بخلاف المكروهة، وإن

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥ ـ ٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦.
(٣) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٣٢.

كانتا جميعاً من خلق الله تعالى، وتدبيره، وبإرادته، ولا فِعل للشيطان فيهما، لكنه يحضر المكروهة، ويرتضيها، ويُسَرُّ بها. انتهى[١].

وفي رواية عبد ربّه بن سعيد عن أبي سلمة الآتية: «الرؤيا الصالحة من الله»، وفي لفظ للبخاريّ: «الرؤيا الصادقة من الله»، قال في «الفتح»: قوله: «الرؤيا الصادقة»، وفي رواية الكشميهنيّ: «الصالحة»، وهو الذي وقع في معظم الروايات، وسقط الوصف من رواية أحمد بن يحيى الحلوانيّ، عن أحمد بن يونس شيخ البخاريّ فيه، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بلفظ: «الرؤيا من الله»؛ كالترجمة[٢]، وكذا في «الطب» من رواية سليمان بن بلال، والإسماعيليّ، من رواية الثوريّ، وبشر بن المفضَّل، ويحيى القطان، كلهم عن يحيى بن سعيد، ولمسلم من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة[٣]، ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة بلفظ: «الرؤيا الحسنة من الله»، ووقع عند مسلم من هذا الوجه: «الصالحة»، زاد في هذه الرواية: «فإذا رأى أحدكم ما يحبّ فلا يُخْبر به إلا من يُحِبّ»، ولمسلم في رواية من هذا الوجه: «فإن رأى رؤيا حسنة فليَبْشُر، ولا يخبر إلا من يحب»، وقوله: «فليبشر»، بفتح التحتانية، وسكون الموحّدة، وضم المعجمة، من البشرى، وقيل: بنون بدل الموحّدة؛ أي: ليحدّث بها، وزعم عياض أنها تصحيف، ووقع في بعض النسخ من مسلم: «فليستر» بمهملة، ومثناة، من الستر.

وفي حديث أبي رزين عند الترمذيّ: «ولا يقصّها إلا على وادّ ـ بتشديد الدال، اسم فاعل من الوُدّ ـ أو ذي رأي»، وفي أخرى: «ولا يحدّث بها إلا لبيباً، أو حبيباً»، وفي أخرى: «ولا يقصّ الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح».

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: أما العالِم فإنه يؤولها له على الخير، مهما أمكنه، وأما الناصح فإنه يُرشد إلى ما ينفعه، ويُعِينُه عليه، وأما اللبيب،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩.

(٢) أي: كترجمة البخاريّ، حيث قال: «باب الرؤيا من الله».

(٣) يعني: هذه الرواية التي نشرحها الآن.

وهو العارف بتأويلها، فإنه يُعْلِمه بما يُعَوِّل عليه في ذلك، أو يسكت، وأما الحبيب فإن عرف خيراً قاله، وإن جهل، أو شكّ سكت.

قال الحافظ: والأولى الجمع بين الروايتين، فإن اللبيب عُبِّر به عن العالِم، والحبيب عُبّر به عن الناصح، وسيأتي عند مسلم في حديث أبي سعيد: «فليحمد الله عليها، ولْيُحَدِّث بها»[١].

(**وَالْحُلْمُ**) ـ بضم الحاء المهملة، وسكون اللام، وقد تضمّ ـ: ما يراه النائم، ولم يَحْكِ النوويّ غير السكون، يقال: حَلَم بفتح اللام، يحلُم بضمها، وأما من الحلم بكسر أوله، وسكون ثانيه، فيقال: حَلُم بضم اللام، وجَمْع الحلُم بالضم، والحِلْم بالكسر: أحلام[٢].

(**مِنَ الشَّيْطَانِ**) إضافة الحلم إلى الشيطان، بمعنى أنها تناسب صفته، من الكذب، والتهويل، وغير ذلك، بخلاف الرؤيا الصادقة، فأضيفت إلى الله إضافةَ تشريف، وإن كان الكلّ بخلق الله تعالى، وتقديره، كما أن الجميع عباد الله، ولو كانوا عُصاةً، كما قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ الآية [الحجر: ٤٢][٣].

وقال المهلّب: سَمَّى الشارع الرؤيا الخالصة من الأضغاث صالحةً، وصادقةً، وأضافها إلى الله تعالى، وسَمَّى الأضغاث حُلُماً، وأضافها إلى الشيطان؛ إذ كانت مخلوقةً على شاكلته، فأعلمَ الناس بكيده، وأرشدهم إلى دفعه؛ لئلا يُبْلِغوه أَرَبه في تحزينهم، والتهويل عليهم.

وقال أبو عبد الملك: أضيفت إلى الشيطان؛ لكونها على هواه، ومراده.

وقال ابن الباقلانيّ: يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك، ويخلق الرؤيا التي تقابلها بحضرة الشيطان، فمن ثَمّ أضيفت إليه، وقيل: أضيفت إليه؛

---

(١) «الفتح» ١٦/٣٠٦، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٤).

(٢) «الفتح» ١٦/٣٤٤، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٠٥).

(٣) «الفتح» ١٦/٣٤٤ ـ ٣٤٥، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٠٥).

لأنه الذي يُخَيِّل بها، ولا حقيقة لها في نفس الأمر(١).

(**فَإِذَا حَلَمَ**) بفتح اللام، من باب نصر: إذا رأى في منامه الرؤيا، ويقال: احتلم أيضاً، ومنه حلَم الصبيّ، واحتلم: إذا بلغ مبلغ الرجال، وأما حَلُم بمعنى صفح، وستر، فهو بضمّ اللام؛ ككرُم، حِلْماً بكسر، فسكون(٢). (**أَحَدُكُمْ حُلْماً**) بضمّتين، وبإسكان الثاني تخفيفاً.

وقال القرطبيّ: الْحُلْم - بضم الحاء، وسكون اللام - مصدر حَلَم - بفتح الحاء واللام -: إذا رأى في منامه رؤيا، ويُجمع على أحلام في القلَّة، وفي الكثرة: حلوم؛ وإنَّما جُمع، وإن كان مصدراً لاختلاف أنواعه، وهو في الأصل عبارة عما يراه الرائي في منامه حسناً كان، أو مكروهاً، وأراد به النبيّ ﷺ هنا ما يُكره، وما لا ينتظم، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

فأمَّا الحِلم - بكسر الحاء -، فهو مصدر حَلُمَ - بضم اللام - يَحْلِمُ: إذا صفح وتجاوز حتى صار له ذلك كالغريزة، وتحلَّم: تكثّف الحلم. والْحَلم - بفتح الحاء - هو فساد الإهاب من الدباغ، وتثقيبه فيه. يقال منه: حَلِم الأديم - بكسر اللام - يحلم - بفتحها -: إذا صار كذلك. انتهى(٣).

وقوله: (**يَكْرَهُهُ**) من باب فَهِم، صفة لـ«حُلُماً»، (**فَلْيَنْفُثْ**) بضمّ الفاء، وكسرها، قال القاضي عياض رحمه الله: اختُلِف في التفل والنفث، فقيل: معناهما واحد، ولا يكونان إلا بِريق، وقيل: يُشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل عكسه.

وقال النوويّ: أكثر الروايات: «فلينفث»، وهو النفخ اللطيف، بلا ريق، فيكون التفل، والبصق محمولين عليه مجازاً.

وتعقبه الحافظ بأن المطلوب طرد الشيطان، وإظهار احتقاره، واستقذاره، كما نقله هو عن عياض كما مرّ، فالذي يَجمع الثلاثة الحمل على التفل، فإنه

---

(١) «شرح ابن بطّال على البخاريّ» ٩/ ٥١٤، و«الفتح» ١٦/ ٣٠٧، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٤).

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٤٨. (٣) «المفهم» ٦/ ٦.

نفخٌ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له: نفث، وبالنظر إلى التفل قيل له: بصق. انتهى(١).

وقال في «التاج»: «نَفَثَ يَنْفُثُ» بالضَّمّ، «ويَنفِثُ» بالكسر، نَفْثاً، ونَفَثاناً، محرّكة، وهو كالنَّفْخ، مع رِيقٍ، كذا في «الكَشّاف»، وفي «النَّشْرِ»: النَّفْث: شِبْهُ النَّفْخِ، يكون في الرُّقْيَة، ولا رِيقَ معه، فإن كان معه رِيقٌ، فهو التَّفْل، وهو الأَصحّ، كذا في «العِناية»، وفي «الأذكار»: قال أَهلُ اللّغةِ: «النَّفْثُ»: نَفْخٌ لَطِيفٌ بلا رِيقٍ، و«النَّفْث»: أَقَلُّ من التَّفْلِ؛ لأَنّ التَّفْلَ لا يكون إلّا ومعه شَيْ من الرِّيقِ، وقيل: هو التَّفْل بِعَيْنِه، وعن بعضهم: النَّفْثُ: فوقَ النَّفْخِ، أَو شِبْهُه، ودُونَ التَّفْلِ، وقد يكون بلا رِيقٍ، بخلاف التَّفْلِ، وقد يكون بِريقٍ خفِيفٍ، بخلافِ النَّفْخ. وقيل: النَّفْثُ: إِخْرَاجُ الرِّيح من الفَمِ بقليلٍ من الرِّيقِ. وفي «المصباح»: نَفَثَه من فَمِه نَفْثاً، من باب ضَرَب: رَمَى به، ونَفَثَ: إذا بَزَقَ، وبَعْضُهم يقول: إذا بَزَقَ، ولا رِيقَ معه، ونَفَثَ في العُقْدَةِ عند الرُّقَى، وهو البُصَاقُ الكَثِيرُ. انتهى(٢).

(عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً)؛ أي: ثلاث مرّات، **(وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا)**؛ أي: شرّ هذه الرؤيا التي كرهها، **(فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)** قال القرطبيّ عند قوله: «والحلم من الشيطان»: يعني به: ما يُلقيه مما يهوِّل، أو يخوف، أو يحزن به، وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنّه من تخييلات الشيطان، وتشويشاته، فإذا استعاذ الرائي منه صادقاً في التجائه إلى الله تعالى، ونفث عن يساره ثلاثاً، وتحوَّل عن جَنْبه كما أمره النبيّ ﷺ في هذا الحديث، وصلى؛ أذهب الله عنه ما أصابه، وما يخافه من مكروه ذلك، ولم يصبه منه شيء ببركة صدق الالتجاء إلى الله تعالى، وامتثال أوامر رسوله ﷺ.

وعلى هذا فيكون قوله: «فإذا رأى أحدكم ما يكره» إنَّما يعني به: ما يكون سببه الشيطان. وقيل: بل الخبر بحكم عمومه يتناول ما يسببه الشيطان، وما لا يسببه، مما يكرهه الرائي. ويكون فِعل هذه الأمور كلها مانعاً من وقوع

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٤٥٣.
(٢) «تاج العروس» ١/ ١٣١٥.

ذلك المكروه، كما يقال: إن الدعاء يدفع البلاء، والصَّدقة تدفع ميتة السوء، وكل ذلك بقضاء الله تعالى وقدره، ولكن الوسائط والأسباب عاديات لا موجودات[١]. وفائدة أَمْرِه بالتحول عن جنبه الذي كان عليه ليتكامل استيقاظه، وينقطع عن ذلك المنام المكروه، وفائدة الأمر بالصلاة، أن تكمل الرغبة، وتصح الطَّلِبة، فإنَّ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٨٣ و٥٨٨٤ و٥٨٨٥ و٥٨٨٦ و٥٨٨٧ و٥٨٨٨ و٥٨٨٩] (٢٢٦١)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٩٢) و«الطبّ» (٥٧٤٧) و«التعبير» (٦٩٨٤)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٢١)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٧٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٩١ و٦/ ٢٢٤)، و«عمل اليوم والليلة» (٨٩٧ و٩٠٠ و٩٠١)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٠٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٥٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٧٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١٧٠)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٤/ ١٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٣]:

١ ـ **(منها)**: أن الرؤيا الصالحة من الله تعالى بشرى، لعبده، والرؤيا السيّئة من الشيطان، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما قوله ﷺ في الحديث:

---

(١) هكذا نسخة «المفهم»، والظاهر أن صوابه: لا موجبات، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ٦/ ٩ ـ ١٠.

(٣) المراد فوائد أحاديث الباب، لا خصوص سياق هذه الرواية، فتنبّه.

«الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح»، وربما جاء في الحديث: «الرؤيا الصالحة» فقط، وربما جاء في الحديث أيضاً: «رؤيا المؤمن» فقط، وربما جاء: «يراها الرجل الصالح، أو تُرى له»؛ يعني: من صالح وغير صالح، وهي ألفاظ المحدِّثين، والله أعلم بها، والمعنى عندي في ذلك على نحو ما ظهر لي في الأجزاء المختلفة من النبوة، والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث، والأهاويل، فهي الرؤيا الصادقة، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر، ومن الفاسق؛ كرؤيا الملِك التي فسَّرها يوسف ﷺ، ورؤيا الفَتَيَيْن في السجن، ورؤيا بختنصر التي فسَّرها دانيال في ذهاب مُلكه، ورؤيا كسرى في ظهور النبيّ ﷺ، ورؤيا عاتكة عمة رسول الله ﷺ في أمر النبيّ ﷺ، ومثل هذا كثير، وقد قسم رسول الله ﷺ الرؤيا أقساماً تغني عن قول كل قائل، ثم أخرج بسنده حديث عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة: منها أهاويل الشيطان؛ ليحزن ابن آدم، ومنها ما يَهُمّ به في يقظته، فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان آداب من رآى ما يكرهه، وهو أن ينفث عن يساره ثلاثاً، ويتعوّذ بالله من شرها، فإنها لا تضرّه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عداوة الشيطان للإنسان في كلّ أحواله، في يقظته، ومنامه، فلا يتركه في أيّ حال من الأحوال إلا يتعرّض لأذيّته، وأنه لا ملجأ ولا منجى له إلا بالالتجاء إلى الله، والتحصّن بذكره، فإنه الكافي عبدَه، فقد وعد بذلك حيث قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾ [الإسراء: ٦٥].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان آداب الرؤيا الصالحة، وهي ثلاثة أشياء: أن يحمد الله تعالى عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها، لكن لمن يُحِبّ دون من يكره.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «ولا يذكرها» على أن الرؤيا تقع على ما يُعَبَّر به، وسيأتي تمام البحث في ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١/ ٢٨٦.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على أن للوهم تأثيراً في النفوس؛ لأن التفل، وما ذُكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا، فلو لم يكن للوهم تأثير لَمَا أَرشد إلى ما يدفعه، وكذا في النهي عن التحديث بما يكره لمن يكره، والأمر بالتحديث بما يحب لمن يحب.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه وقع في حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ عند البخاريّ: «وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان»، قال في «الفتح»: ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الرائي، ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم، وإضافة الحلم إلى الشيطان، وعلى هذا ففي قول أهل التعبير، ومن تبعهم: إن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى، وقد تكون إنذاراً نظرٌ؛ لأن الإنذار غالباً يكون فيما يكره الرائي.

ويمكن الجمع بأن الإنذار لا يستلزم وقوع المكروه، وبأن المراد بما يكره ما هو أعمّ من ظاهر الرؤيا، ومما تعبَّر به.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا ـ يعني: ما كان فيه تهويل، أو تخويف، أو تحزين ـ هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنه من تخيلات الشيطان، فإذا استعاذ الرائي منه صادقاً في التجائه إلى الله تعالى، وفَعَل ما أُمر به من التفل، والتحول، والصلاة، أذهب الله عنه ما به، وما يخافه من مكروه ذلك، ولم يصبه منه شيء.

وقيل: بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي، بتناول ما يتسبب به الشيطان، وما لا تسبُّب له فيه، وفِعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه، كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء، والصدقة تدفع ميتة السوء، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، ولكن الأسباب عادات، لا موجودات[(١)]، وأما ما يرى أحياناً مما يُعجب الرائي، ولكنه لا يجده في اليقظة، ولا ما يدلّ عليه، فإنه يدخل في قسم آخر، وهو ما كان الخاطر به مشغولاً قبل النوم، ثم يحصل النوم، فيراه، فهذا قسم لا يضرّ، ولا ينفع[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله لا موجبات، والله أعلم.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٣١١ ـ ٣١٢، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٥).

(المسألة الرابعة): حاصل ما ذُكر في هذه الأحاديث من آداب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرّها، ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يَهُبّ من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً، ووقع عند الشيخين من حديث أبي هريرة ﷺ خامسةٌ، وهي الصلاة، ولفظه: «فمن رأى شيئاً يكرهه، فلا يقصّه على أحد، وليقم، فليصلّ»، لكن لم يصرح البخاريّ بوصله، وصرح به مسلم، كما سيأتي.

وغفل القاضي أبو بكر ابن العربيّ، فقال: زاد الترمذي على «الصحيحين» بالأمر بالصلاة. انتهى.

وزاد مسلم سادسةً، وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه.

وفي الجملة فتكمل الآداب ستة: الأربعة الماضية، والصلاة، والتحول.

قال الحافظ: ورأيت في بعض الشروح ذِكر سابعةً، وهي قراءة آية الكرسيّ، ولم يذكر لذلك مستنداً، فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة: «ولا يقربنك شيطان»، فيتّجه، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة[(١)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): فيما قاله العلماء من الحكمة في الأمر بالاستعاذة، وغيرها:

قال في «الفتح»: قد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور، فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح، وهي مشروعة عند كل أمر يكره.

وأما الاستعاذة من الشيطان: فَلِمَا وقع في بعض طرق الحديث أنها منه، وأنه يُخَيِّل بها لقصد تحزين الآدميّ، والتهويل عليه، كما تقدم.

وأما التفل: فقال عياض: أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة؛ تحقيراً له، واستقذاراً، وخُصّت به اليسار؛ لأنها محل الأقذار، ونحوها، قال الحافظ: والتثليث للتأكيد.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: فيه إشارة إلى أنه في مقام الرُّقية؛ ليتقرر عند النفس دَفْعه عنها، وعَبَّر في بعض الروايات بالبصاق؛ إشارةً إلى

---

(١) «الفتح» ١٦/٣٠٨، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٤).

استقذاره، وقد ورد بثلاثة ألفاظ: التفث، والتفل، والبصق.

قال النوويّ في الكلام على النفث في الرقية تبعاً لعياض: اختُلِف في التفث، والتفل، فقيل هما بمعنى، ولا يكونان إلا بريق.

وقال أبو عبيد: يُشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في التفث، وقيل: عكسه، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن التفث في الرقية، فقالت: كما ينفث آكل الزبيب، لا ريق معه، قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلّة بغير قصد، قال: وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب، فجعل يجمع بُزاقه، قال عياض: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة، والهواء، والتفث المباشر للرقية المقارن للذِّكر الحسن، كما يتبرك بغسالة ما يُكتب من الذِّكر والأسماء.

وقال النوويّ أيضاً: أكثر الروايات في الرؤيا: «فلينفث»، وهو نفخ لطيف بلا ريق، فيكون التفل، والبصق محمولين عليه، مجازاً.

قال الحافظ: لكن المطلوب في الموضعين مختلف؛ لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذِّكر كما تقدم، والمطلوب هنا طرد الشيطان، وإظهار احتقاره، واستقذاره، كما نقله هو عن عياض، كما تقدم، فالذي يجمع الثلاثة: الحمل على التفل، فإنه نفخٌ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له: تفث، وبالنظر إلى الريق قيل له: بصاق.

قال النوويّ: وأما قوله: «فإنها لا تضرّه» فمعناه أن الله تعالى جَعَل ما ذُكر سبباً للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا، كما جعل الصدقة وقاية للمال. انتهى.

وأما الصلاة: فَلِمَا فيها من التوجه إلى الله تعالى، واللجأ إليه، ولأن في التحرّم بها عصمةً من الأسواء، وبها تكمل الرغبة، وتصح الطَّلِبة؛ لِقُرْب المصلي من ربه عز وجل عند سجوده.

وأما التحول: فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها، قال النوويّ: وينبغي أن يُجمع بين هذه الروايات كلِّها، ويَعْمَل بجميع ما تضمّنه، فإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى، كما صرَّحت به الأحاديث.

قال الحافظ: لم أر في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة، نعم أشار المهلَّب إلى أن الاستعاذة كافية في دَفْع شرّها، وكأنه أخذه من قوله

تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٩٩﴾ [النحل: ٩٨، ٩٩]، فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه، ولا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: الصلاة تجمع ذلك كله؛ لأنه إذا قام، فصلى تحوّل عن جَنْبه، وبصق، ونفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة، ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه، فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه.

وورد في صفة التعوذ من شرّ الرؤيا أثر صحيح، أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، بأسانيد صحيحة، عن إبراهيم النخعيّ قال: «إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره، فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله، ورسله، من شرّ رؤياي هذه، أن يصيبني فيها ما أكره في ديني، ودنياي».

وورد في الاستعاذة من التهويل في المنام ما أخرجه مالك، قال: «بلغني أن خالد بن الوليد قال: يا رسول الله إني أُروَّع في المنام، فقال: قل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر غضبه، وعذابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»، وأخرجه النسائيّ من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان خالد بن الوليد يفزع في منامه، فذكر نحوه، وزاد في أوله: «إذا اضطجعت، فقل: باسم الله...»، فذكره، وأصله عند أبي داود، والترمذيّ، وحسّنه، والحاكم، وصححه.

واستثنى الداوديّ من عموم قوله: «إذا رأى ما يكره» ما يكون في الرؤيا الصادقة؛ لكونها قد تقع إنذاراً، كما تقع تبشيراً، وفي الإنذار نوعُ ما يكرهه الرائي، فلا يُشْرَع إذا عُرف أنها صادقة ما ذَكَره من الاستعاذة، ونحوها، واستند إلى ما ورد من مرائي النبيّ ﷺ؛ كالبقر التي تُنحر، ونحو ذلك.

ويمكن أن يقال: لا يلزم من ترك الاستعاذة في الصادقة، أن لا يتحول عن جنبه، ولا أن لا يصلي، فقد يكون ذلك سبباً لدفع مكروه الإنذار، مع حصول مقصود الإنذار، وأيضاً فالمنذورة قد ترجع إلى معنى المبشّرة؛ لأن من أُنذِر بما سيقع له، ولو كان لا يسرّه أحسن حالاً ممن هُجِم عليه ذلك، فإنه ينزعج ما لا ينزعج من كان يعلم بوقوعه، فيكون ذلك تخفيفاً عنه، ورفقاً به.

قال الحكيم الترمذيّ: الرؤيا الصادقة أصلها حق تُخبر عن الحقّ، وهو بشرى، وإنذار، ومعاتبة؛ لتكون عوناً لِمَا نُدِب إليه، قال: وقد كان غالب أمور الأوَّلين الرؤيا، إلا أنها قلَّت في هذه الأمة؛ لِعِظَم ما جاء به نبيّها ﷺ من الوحي، ولكثرة من في أمته من الصدِّيقين من الْمُحَدَّثين بفتح الدال، وأهل اليقين، فاكتفَوْا بكثرة الإلهام والملْهَمين عن كثرة الرؤيا التي كانت في المتقدِّمين.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وقد كان غالب أمور الأَوَّلين الرؤيا» لم يذكر مستنده في هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض: يَحْتَمِل قوله: الرؤيا الحسنة، والصالحة أن يرجع إلى حُسن ظاهرها، أو صِدْقها، كما أن قوله: الرؤيا المكروهة، أو السوء يَحْتَمِل سوء الظاهر، أو سوء التأويل.

وأما كتمها: مع أنها قد تكون صادقةً، فخَفِيَتْ حكمته، ويَحتمل أن يكون لمخافة تعجيل اشتغال سرّ الرائي بمكروه تفسيرها؛ لأنها قد تبطئ، فإذا لم يُخبِر بها زال تعجيل رَوْعها وتخويفها، ويبقى إذا لم يعبِّرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيراً حسناً، أو الرجاء في أنها من الأضغاث، فيكون ذلك أسكن لنفسه، والله تعالى أعلم[١].

(المسألة السادسة): في ذكر ما قيل في كيفيّة الرؤيا:

قال القرطبيّ رحمه الله: وقد اختلف الناس في حقيقة الرؤيا قديماً وحديثاً، فقال غير المتشرِّعين أقوالاً مختلفة، وصاروا فيها إلى مذاهب مضطربة، قد عَرِيت عن البرهان، فأشبهت الهذيان، وسبب ذلك التخليط العظيم: الإعراض عما جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم.

وبيان ذلك أن حقيقة الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس، وقد غُيِّب عنا عِلْم حقيقتها، وإذا لم يعلم ذلك لعدم الطريق الموصل إليه كان أحرى، وأَولى ألّا نعلم ما غُيِّب عنا من إدراكاتها، بل نقول: إنا لا نعلم حقيقةَ كثير مما قد انكشف لنا جملته من إدراكاتها؛ كحس السمع، والعين، والأذن، وغير ذلك،

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣١١، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٤).

فإنا إنما نعلم منها أموراً جُمْلية، لا تفصيلية، وأوصافاً لازمة، أو عَرَضية، لا حقيقية، وسبيل العاقل ألّا يطمع في معرفة ما لم يُنْصَب له عليه دليل عقليّ، ولا حسيّ، ولا مركَّب منهما؛ إلا أن يُخْبِر بذلك صادق، وهو الذي دلَّ الدليل القطعيّ على صدقه، وهم الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ فإنَّهم دَلّت على صدقهم دلائل المعجزات، وإذا كان كذلك، فسبيلنا أن نُعْرِض عن أحوال المعرضين، ونتشاغل بالبحث عن ذلك في كلام الشارع، والمتشرّعين.

قال الإمام أبو عبد الله المازريّ: المذهب الصحيح ما عليه أهل السُّنَّة، وهو أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات، كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو تبارك اسمه يفعل ما يشاء، وما يمنعه من فعله نوم، ولا يقظة، وكأنه سبحانه جعل هذه الاعتقادات عَلَماً على أمور أُخَر يخلقها في ثاني حال، أو كان قد خلقها.

وقال غيره: إن لله تعالى مَلَكاً موكّلاً يَعْرِض المرئيَّات على المحل المُدْرِك من النائم، فيمثّل له صوراً محسوسة؛ فتارة تكون تلك الصور أمثلة موافقةً لِمَا يقع في الوجود، وتارة تكون أمثلة لمعاني معقولة غير محسوسة، وفي الحالتين تكون مبشرة ومنذرة.

قال القرطبيّ: وهذا مِثْل الأول في المعنى؛ غير أنه زاد فيه قضية الْمَلَك، ويحتاج في ذلك إلى توقيف من الشرع؛ إذ يجوز أن يخلق الله تعالى تلك التمثيلات من غير مَلَك. وقيل: إن الرؤيا إدراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله إعلاماً على ما كان، أو يكون؛ وهو أشبهها.

فإنْ قيل: كيف يقال: إن الرؤيا إدراك مع أن النوم ضد الإدراك؛ فإنه من الأضداد العامة؛ كالموت، فلا يجتمع معه إدراك؟

فالجواب: أن الجزء المدرِك من النائم لم يحلّه النوم، فلم يجتمع معه، فقد تكون العين نائمة، والقلب يقظان؛ كما قال النبيّ ﷺ: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»، وإنما قال: منضبطة التخيل؛ لأنَّ الرائي لا يرى في منامه إلا من نوع ما أدركه في اليقظة بحسِّه، غير أنه قد تُركَّب المتخيَّلات في النوم تركيباً يحصل من مجموعها صورة لم يوجد لها مثال في الخارج، تكون عَلَماً على أمر نادر؛ كمن يرى في نومه موجوداً رأسه رأس الإنسان، وجسده جسد

الفرس مثلاً، وله جناحان، إلى غير ذلك مما يمكن من التركيبات التي لا يوجد مثلها في الوجود، وإن كانت آحادُ أجزائها في الوجود الخارجيّ، وإنَّما قال: جعلها الله إعلاماً على ما كان، أو يكون؛ لأنَّه يعني به: الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثمّ إن النبيّ ﷺ قد ذكر أنواع الرؤيا هنا، وفيما رواه الترمذيّ من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث: فرؤيا حقّ، ورؤيا يحدِّث المرء بها نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان»، وذَكَر الحديث، فرؤيا الحقّ هي المنتظمة التي لا تخليط فيها، وقد سَمَّاها في رواية أخرى: «الصادقة»، وفي أخرى: «الصالحة»، وهي التي يحصل بها التنبيه على أمر في اليقظة صحيح، وهي ـ التي إذا صدرت من الإنسان الصالح ـ جزء من أجزاء النبوة؛ أي: خصلة من خصال الأنبياء التي بها يعلمون الوحي من الله تعالى.

وأما الثانية: فهي التي تكون عن أحاديث نفس متوالية، وشهواتٍ غالبة، وهموم لازمة، ينام عليها، فيرى ذلك في نومه، فلا التفات إلى هذا، وكذلك الثالثة، فإنها تحزين، وتهويل، وتخويف، يُدخل كل ذلك الشيطان على الإنسان في نومه؛ ليشوّش يقظته، وقد يجتمع هذان السببان، أعني هموم النفس، وأُلقيات الشيطان في منام واحد، فتكون أضغاث أحلام لاختلاطها، والضغث: هي القبضة من الحشيش المختلط. انتهى كلام القرطبيّ ﵀[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ، وَيَحْيَى ابْنَيْ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا، أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ).

---

(١) «المفهم» ٦/٦ ـ ٩.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن عُبيد القرشيّ، الكوفيّ، ثقة [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطلاق» ١/ ٣٦٥٩.

٢ ـ (**عَبْدُ رَبِّهِ**) بن سعيد بن قيس الأنصاريّ، أخو يحيى المدنيّ، ثقة [٥] (ت١٣٩) وقيل بعد ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٢.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، أبو سعيد القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ**) بن وَقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (ت١٤٥) على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**مِثْلَهُ**)؛ أي: مثل حديث الزهريّ المذكور قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ**) بالبناء للفاعل؛ أي: لم يذكر سفيان بن عيينة (**فِي حَدِيثِهِمْ**)؛ أي: في حديث هؤلاء الأربعة: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ بن سعيد، وأخيه يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، وإنما رواه في حديث الزهريّ فقط.

وقوله: (**قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ... إلخ**) بنصب «قولَ» مفعولاً لـ«يَذْكُر»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن هؤلاء الأربعة، ساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٤١٩) ـ حدّثنا(١) الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: وحدّثناه أربعة: محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، وعبدُ ربه، ويحيى ابنا سعيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، أنهم سمعوه من أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، يحدّثه عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة من الله، والْحُلُم من الشيطان، فإذا حَلَم أحدكم حُلْماً يكرهه، فلينفُث عن يساره، وليستعذ بالله

---

(١) هذا من قول الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

من شر ما رأى، فإنها لن تضرّه». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٥] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أُعْرَى مِنْهَا، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ[٢] حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عِمران، أبو حفص التُّجِيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوق [١١] (ت٣ أو١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ - (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) وله اثنتان وسبعون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ - (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ - بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، بعدها لام - أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ، إلا أن في روايته عن الزهريّ وَهَماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ - (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكسّيّ، بمهملة، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٥ - (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَرِيّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ، شَهِيرٌ، عَمِي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١)، وله خمس وثمانون (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «مسند الحميديّ» ١/ ٢٠٣.

(٢) وفي نسخة: «عن يساره».

٦ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلُ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حَدَّث به بالبصرة، من كبار [٧] (ت١٥٤)، وهو ابن ثمان وخمسين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا... إلخ**) الضمير ليونس بن يزيد، ومعمر بن راشد.

وقوله: (**حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ**)؛ أي: يستيقظ، يقال: هبّ من نومه، من باب نصر: استيقظ.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن يزيد عن الزهريّ هذه ساقها الطبرانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدعاء»، فقال:

(١٢٧٥) ـ حدّثنا إسماعيل بن الحسن الخفّاف المصريّ، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حَلَم أحدكم بالشيء يكرهه، فليبصق عن يساره حين يَهُبّ من نومه ثلاث مرات، وليستعذ بالله عَزَّ وَجَلَّ من شرّها، فلن تضرّه». انتهى[١].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها عبد الرزّاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٣٥٣) ـ أخبرنا[٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، قال: كنت ألقى من الرؤيا شدّة، غير أني لا أُزَمَّل، حتى حدّثني أبو قتادة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حَلَم أحدكم شيئاً يكرهه، فليبصق عن شماله ثلاث نَفَثات، وليستعذ من الشيطان، فإنه لا يضرّه». انتهى[٣].

---

(١) «الدعاء للطبرانيّ» ١/ ٣٨١.
(٢) قائل: «أخبرنا» هو تلميذ عبد الرّزّاق، فتنبّه.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٢١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا[١]، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أُبَالِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، أصله من المدينة، وسكنها مدّةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المديني لا يُقدِّمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ**) زاد في رواية للبخاريّ: «عن أبي سلمة، أن أبا قتادة الأنصاريّ، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ»، قال في «العمدة»: قوله: «وكان من أصحاب النبيّ ﷺ» ذَكَر هذا تعظيماً له، وافتخاراً به، وتعليماً للجاهل، وإن كان من الصحابة المشهورين.

وقوله: «وفرسانه»؛ أي: ومن فرسان النبيّ ﷺ، ومن فُروسيته أنه قَتَل يوم خيبر عشرين رجلاً، فنفّله النبيّ ﷺ سَلَبَهم. انتهى[٢].

وقوله: (**«الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ**)؛ أي: المنام المحبوب منه تعالى.

وقوله: (**وَالْحُلْمُ**) بضم الحاء، واللام، قال ابن التين: كذا قرأناه، وفي ضَبْط الجوهريّ بسكون اللام، وهو ما يراه النائم، وحَلَمَ بفتح الحاء، واللام؛

---

(١) وفي نسخة: «وليتعوّذ من شرّها». (٢) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٤٦.

كضَرَب، تقول: حَلَمت بكذا، وحلمته، وقال ابن سِيده في «مثلثه»: ويُجمع على أحلام، لا غير، وقال الزمخشريّ: الحالم: النائم يرى في منامه شيئاً، وإذا لم ير شيئاً فليس بحالم، وقال الزجاج: الحلم بالضم ليس بمصدر، وإنما هو اسم، وحَكَى ابن التبّاني في «الموعب» عن الأصمعيّ في المصدر: حُلماً، وحلماً، والحلم بالكسر الأناءة، يقال منه: حَلُم بضم اللام.

وقوله: (مِنَ الشَّيْطَانِ) أضيفت إليه؛ لكونها على هواه، ومراده، وقيل: لأنه الذي يُخَيِّل بها، ولا حقيقة لها في نفس الأمر.

وقال المباركفوريّ رحمه الله: الحلم بضم الحاء، وسكون اللام، وتُضمّ: ما يُرى في المنام من الخيالات الفاسدة.

وقال في «النهاية»: الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه، من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير، والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشرّ، والأمر القبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ [يوسف: ٤٤]، ويُستعمل كل منهما موضع الآخر، وتضم لام الحلم، وتسكن. انتهى[(١)].

وقوله: (فَلْيَنْفِثْ) من بابي نصر، وضرب؛ أي: فليبصق.

وقوله: (وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا)، ووقع في بعض النسخ: «وليتعوّذ من شرّها».

وقوله: (فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»)؛ أي: فإن الرؤيا المكروهة لا تضره، قال النوويّ: معناه أنه تعالى جعل فعله من التعوذ، والتفل، وغيره سبباً لسلامته من المكروه، يترتب عليها، كما جَعَل الصدقة وقايةً للمال، وسبباً لدفع البلاء[(٢)].

وقوله: (فَقَالَ)؛ أي: أبو سلمة (إِنْ كُنْتُ)؛ أي: قبل أن أسمع بهذا الحديث، (لأَرَى الرُّؤْيَا) «إن» مخففة من الثقيلة، ولذا دخلت اللام بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وقوله: (أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ)؛ أي: ثِقَل جبل لو حملته.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٦/٤٥٩.

(٢) «عون المعبود» ١٣/٢٤٨.

وقوله: (**فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ**)؛ أي: فما الأمر والشأن إلا سماعي بهذا الحديث.

وقوله: (**فَمَا أُبَالِيهَا**)؛ أي: ما ألتفت إلى تلك الرؤيا التي تثقل عليّ، ولا أُلقي لها بالاً، ولا أخطرها على فكري ثقةً بالله تعالى، وتوكّلاً عليه، وامتثالاً لأمره ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ[1] هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد بن جَمِيل ـ بفتح الجيم ـ ابن طَرِيف الثقفيّ، أبو رَجَاء الْبَغْلانيّ ـ بفتح الموحّدة، وسكون المعجمة ـ يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ**) بن المهاجر التُّجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) بن عبد الرحمن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) في شعبان (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عبيد الْعَنَزيّ ـ بفتح النون، والزاي ـ أبو موسى البصريّ، المعروف بالزَّمِنِ، مشهورٌ بكنيته، وباسمه، ثقةٌ ثبتٌ [١٠]

---

(١) وفي نسخة: «في روايته»، فعليه يكون «هذا الحديثَ» منصوباً على المفعوليّة، فتنبّه.

(ت٢٥٢)، وكان هو وبُندار فَرَسي رِهان، وماتا في سنة واحدة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٥ ـ (**عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] (ت١٩٤) عن نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصلِ، ثمّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) ـ بنون مصغّراً ـ الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩)، وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ، ذُكر قبله.

وقوله: (**عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، مثل حديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد.

وقوله: (**وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ**) ووقع في بعض النسخ: «في روايته هذا الحديث»، وعليه فـ«هذا الحديث» منصوب بـ«روايته»، بخلاف الأول، فإنه مجرور بالإضافة، فتنبّه.

وقوله: (**وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيَتَحَوَّلْ... إلخ»**) قال في «الفتح»: ذكر بعض الحفّاظ أن هذه الزيادة إنما هي في حديث الليث، عن أبي الزبير، كما اتَّفَقَ عليه قتيبة وابن رُمْح، وأما طريق يحيى بن سعيد في حديث أبي قتادة، فليست فيه، ولذلك لم يذكرها قتيبة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد هذا البعض إعلال زيادة: «وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه»؛ بتفرّد محمد بن رُمح بها، والذي يظهر لي أن هذا لا يضرّ؛ لأن ابن رُمح ثقةٌ ثبت، فلا يضرّ تفرّده بزيادتها، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٠٨، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٤).

[تنبيه]: رواية قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٢٢٧٧) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلينفُث عن يساره ثلاث مرات، وليستعذ بالله من شرّها، فإنها لا تضرّه»، قال: وهذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[١].

ورواية محمد بن رُمح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٣٩٠٩) ـ حدّثنا محمد بن رُمح، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإن رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه». انتهى[٢].

ورواية عبد الله بن نُمير، عن يحيى بن سعيد ساقها أبو بكر بن أبي شيبة، في «مصنّفه»، فقال:

(٢٩٥٤٤) ـ حدّثنا عبد الله بن نُمير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يَكره فلينفث عن يساره، وليتعوذ من شرّها، فإنها لا تضرّه». انتهى[٣].

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٥٣٥.
(٢) «سُنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٨٦.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٧٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا، فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً، فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلْيُبْشِرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عَمْرو بن عبد الله بن عَمْرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧)، وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، أبو أيوب، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاري، أخو يحيى المدنيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣٩) وقيل بعد ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»)؛ أي: المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة، وهي ما فيها بشارةٌ أو تنبيه على غفلة، وقال الكرمانيّ: الصالحة صفة موضِّحة؛ لأن غيرها يسمى بالحلُم، أو مخصِّصة، والصلاح باعتبار صورتها، أو تعبيرها، وقال عياض تبعاً للباجيّ: يَحْتَمِل أن معنى الصالحة والحسنة: حسنُ ظاهرها، ويَحْتَمِل أن المراد: صحتها.

وقوله: (مِنَ اللهِ)؛ أي: بشرى، وتحذير، وإنذار منه تعالى.

وقوله: (وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ) بفتح السين المهملة، وسكون الواو، صفةٌ

لـ«الرؤيا»، قال الفيّومي رحمه الله: هو رجلُ سَوْءٍ بالفتح والإضافة، وعَمَلُ سَوْءٍ، فإن عرّفتَ قلتَ: الرجلُ السَّوْءُ، والعملُ السَّوْءُ على النعت. انتهى(١).

وقال السيد محمد مرتضى: السُّوءُ ـ أي: بالضمّ ـ: كلُّ آفةٍ، ومرضٍ؛ أي: اسمٌ جامعٌ للآفاتِ، والأمراض، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ﴾ [يوسف: ٢٤] قال الزجّاج: السُّوءُ: خيانَةُ صاحِبَةِ العزيز، والفحشاء: رُكوب الفاحشة، ويقال: لا خيرَ في قولِ السَّوءِ بالفتح، والضمّ، إذا فتحتَ السين فمعناه: لا خَيْرَ في قولٍ قَبيح، وإذا ضممتَ السِّين فمعناه: لا خَيْرَ في أن تقولَ سُوءاً؛ أي: لا تقل سُوءاً، وقرئ قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] بالوجهين: الفتح، والضم، قال الفرَّاء: هو مثل قولك: رجلُ السَّوْءِ، والسَّوْءُ، بالفتح في القراءة أكثرُ، وقلَّما تقولُ العربُ: دائرة السُّوءِ بالضَّمِّ، وقال الزجّاج في قوله تعالى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦]: كانوا ظنُّوا أَنْ لن يعودَ الرسولُ والمؤمنون إلى أَهليهم فجعلَ اللهُ دائرة السَّوْءِ عليهم، قال: ومن قرأ: (ظَنَّ السُّوءِ) فهو جائزٌ، قال: ولا أعلم أَحداً قرأَ بها، إلَّا أَنَّها قد رُوِيَتْ، قال الأَزهريُّ: قولُه: لا أَعلم أحداً إلى آخره وَهَمٌ، قرأَ ابنُ كثيرٍ، وأَبو عمرٍو: (دائِرَةُ السُّوءِ) بضم السِّين، ممدوداً في «سورة بَراءة»، و«سورة الفتح»، وقرأَ سائرُ القُرَّاء: السَّوْءِ بفتح السين في السُّورتين. قال: وتعجَّبتُ أَن يذهَبَ على مِثْلِ الزجَّاج قِراءةُ القارِئَيْنِ الجليلين: ابنِ كثيرٍ، وأبي عمرٍو، وقال أَبو منصور: أَمَّا قوله: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ فلم يُقرأْ إلَّا بالفتح، قال: ولا يجوز فيه ضمّ السين، وقد قرأَ ابنُ كثير، وأبو عمرو: (دائِرَةُ السُّوءِ) بضم السِّين ممدوداً في السُّورتين، وقرأَ سائر القُرَّاء بالفتح فيهما، وقال الفرَّاء في «سورة براءة» في قوله تعالى: ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ قال: قراءة القُرَّاءِ بنصب السَّوْءِ، وأَراد بالسَّوْء المصدَرَ، ومن رفع السِّين جعله اسماً، قال: ولا يجوز ضمُّ السِّين في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم: ٢٨]، ولا في قوله: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾؛ لأنَّه ضدٌّ لقولهم: هذا رجلُ صدقٍ، وثوبُ صدقٍ، وليس للسَّوْءِ هنا معنًى في بلاءٍ، ولا

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٩٨.

عذابٍ، فيُضَمَّ، وقُرئ قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾؛ أي: الهزيمةِ، والشَّرِّ، والبلاءِ، والعذاب، والرَّدى، والفَساد، وكذا في قوله تعالى: ﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفرقان: ٤٠] بالوجهين، أَو أَنَّ المضموم هو الضَّرَرُ، وسوءُ الحال، والسَّوْءُ المفتوح: من المَسَاءة، مثل الفَساد، والرَّدى، والنَّار، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَـٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ السُّوءَ﴾ [الروم: ١٠]، قيل: هي جهنم ـ أعاذنا الله منها ـ في قراءةٍ؛ أي: عند بعض القُرَّاء، والمشهور: ﴿السُّوأى﴾، ورجلُ سَوْءٍ بالفتح؛ أَي: يعملُ عملَ سَوْءٍ، وإذا عرَّفته وصفتَ به، تقول: هذا رجلُ سَوْءٍ بالإضافة وتُدخل عليه الألف واللام فتقول: هذا رجلُ السَّوْءِ. قال الفرزدق [من الطويل]:

وَكُنْتَ كَذِئْبِ السَّوْءِ لَمَّا رأى دَماً ... بِصَاحِبِهِ يوماً أَحالَ على الدَّمِ

وقال الأَخفش: ولا يقال الرَّجلُ السَّوْءُ، ويقال: الحقُّ اليَقينُ، وحَقُّ اليقينِ جميعاً؛ لأَنَّ السَّوْءَ ليس بالرجل، واليقينُ هو الحقُّ، قال: ولا يقال: هذا رجلُ السُّوءِ بالضَّمِّ، قال ابن بَرِّيّ: وقد أَجاز الأَخفشُ أن يُقال: رجلُ السَّوْءِ، ورجلُ سَوْءٍ بفتح السين فيهما، ولم يُجز: رجلُ السُّوءِ بضم السِّين؛ لأَنَّ السُّوءَ اسمٌ للضُّرِّ، وسوءِ الحال، وإنَّما يُضاف إلى المصدر الذي هو فِعله، كما يقال: رجلُ الضَّربِ، والطَّعنِ، فيقومُ مقامَ قولك: رجلٌ ضرَّابٌ، وطعَّانٌ، فلهذا جاز أَن يقال: رجلُ السَّوْءِ بالفتح، ولم يَجُزْ أَن يقال: هذا رجلُ السُّوءِ بالضَّمِّ، وتقول في النَّكرة: رجلُ سَوْءٍ، وإذا عرَّفت قلت: هذا الرجلُ السَّوْءُ ولم تُضِف، وتقول: هذا عملُ سَوْءٍ، ولا تقل السَّوْءِ؛ لأَنَّ السَّوْءَ يكون نعتاً للرجل، ولا يكون السَّوْءُ نعتاً للعمل؛ لأَنَّ الفعلَ من الرجل، وليس الفعل من السَّوْءِ، كما تقول: قَوْلُ صدقٍ، والقولُ الصِّدقُ، ورجلُ صدق، ولا تقول: رجلُ الصِّدق؛ لأَنَّ الرجل ليس من الصِّدقِ. انتهى(١).

(مِنَ الشَّيْطَانِ)؛ أي: من إلقائه، يُخَوِّف، ويَحْزُن الإنسان بها، قال عياض: إضافةٌ؛ أي: نسبة الرؤيا إلى الله تعالى إضافة تكريم وتشريف؛ لطهارتها من حضور الشيطان، وإفساده لها، وسلامتها من الأضغاث؛ أي: التخليط، وجمعِ الأشياء المتضادة، بخلاف المكروهة، وإن كانتا جميعاً من

(١) «تاج العروس» ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

خلق الله تعالى، وبإرادته، ولا فِعل للشيطان فيها، لكنه يحضرها، ويرتضيها، ويُسَرّ بها، فلذا نُسبت إليه، أو لأنها مخلوقة على طبعه، من التحذير، والكراهة التي خُلِق عليها، أو لأنها توافقه، ويستحسنها؛ لِمَا فيها من شَغْل بال المسلم، وتضرره بها، قاله الزرقانيّ رحمه الله (١).

وقوله: **(فَلْيَنْفِثْ)** تقدّم بلفظ: «فليبصق»، وفي رواية: «فليتفل»، قال في «الصحاح»: التفل شبيه بالبصق، وهو أقل منه، أوّله البزاق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ، وقال الزركشيّ: جاء في رواية: «فليتفل»، وفي أخرى: «فلينفث»، وفي أخرى: «فليبصق» وبينها تفاوت، فينبغي فِعْل الكل؛ لأنه زجر للشيطان، فهو من باب رمي الجمار. انتهى (٢).

وقوله: **(عَنْ يَسَارِهِ)** إنما عيّن اليسار؛ لأنه موقف القرين؛ أي: الشيطان، واليمين موقف المَلَك، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ)**، وفي رواية: «وليستعذ بالله من شرها»، قال الحافظ رحمه الله: وَرَدَ في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، بأسانيد صحيحة، عن إبراهيم النخعيّ، قال: «إذا رأى أحدكم في منامه ما يَكره، فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله، ورسله، من شرّ رؤياي هذه، أن يصيبني فيها ما أكره في ديني، ودنياي»، وقال غيره: وَرَدَ أنه يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان، وسيئات الأحلام»، رواه ابن السنيّ (٣).

وقوله: **(لَا تَضُرُّهُ)**؛ أي: لأن الله تعالى جعل ما ذُكِر سبباً للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا، كما جَعَل الصدقة وقايةً للمال، وأنها تدفع البلاء إذا فَعَل ذلك مصدِّقاً متّكلاً على الله تعالى في دفع المكروه.

وقوله: **(وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً)**؛ أي: لئلا يعبّرها بتعبير غير مرضيّ؛ إما حسداً، أو لجهله، فتقع ذلك، ويتضرّر الرائي، فقد أخرج أبو داود،

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٤٥٢.
(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ١/ ٣٥٠.
(٣) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» ٤/ ٤٥٣.

والترمذيّ، وصححه ابن حبّان، عن أبي رَزِين الْعُقيليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا على رجل طائر، ما لم تُعبَّر، فإذا عُبِّرت وقعت ـ قال: وأحسبه ـ قال: ولا يقصّها إلا على وادّ، أو ذي رأي»(١).

وقوله: (**فَلْيُبْشِرْ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم الأصول: «فَلْيُبْشِرْ» بضم الياء، وبعدها باء ساكنة، من الإبشار، والبشرى، وفي بعضها: بفتح الياء، وبالنون، من النشر، وهو الإشاعة، قال القاضي في «المشارق»، وفي «الشرح»: هو تصحيف، وفي بعضها: «فليستر» بسين مهملة، من الستر، والله أعلم. انتهى(٢).

وقوله: (**وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ**») وفي رواية الترمذيّ: «لا يحدّث بها إلا لبيباً، أو حبيباً»؛ أي: لأنه إذا حدّث بها من لا يحبّ قد يفسرها بما لا يحب، إما بغضاً، وإما حسداً، فقد يقع على تلك الصفة، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزناً، ونَكَداً، فأُمر بترك تحديث من لا يحب؛ لسبب ذلك، وقد رُوي مرفوعاً: «الرؤيا لأول عابر»، وهو ضعيف، لكن له شاهد عند أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، بسند حسن، وصححه الحاكم، عن أبي رزين العُقيليّ، رفعه: «الرؤيا على رجل طائر، ما لم تعبَّر، فإذا عُبِّرت وقعت»، قال أبو عبيدة وغيره: معناه إذا كان العابر الأول عالِماً، فعبَّر، وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده؛ إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام؛ ليتوصل بذلك إلى مراد الله تعالى فيما ضَرَب من المثل، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يُصِب فليسأل الثاني، وعليه أن يُخبر بما عنده، ويبيّن ما جَهِل الأول، وفيه بحث يطول ذكره، قاله الزرقانيّ رحمه الله(٣).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) صححه ابن حبّان، والشيخ الألبانيّ، وحسّنه الحافظ في «الفتح».
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/١٩ ـ ٢٠.
(٣) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ٤/٤٥٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا، تُمْرِضُنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا، فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ**) محمد بن خلّاد بن كَثير البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٠) على الصحيح (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ**) بن أبي فَرْوة الهاشميّ، يُعرف بابن الكُرْديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/ ١٦٧٨.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذَليّ، أبو عبد الله البصريّ المعروف بغُنْدَر، ثقةٌ صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلةً [٩] (ت٣ أو١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الوَرْد الْعَتكيّ مولاهم، أبو بِسْطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، كان الثوريّ يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فَتَّش بالعراق عن الرجال، وذَبّ عن السُّنَّة، وكان عابداً [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**تُمْرِضُنِي**) بضمّ أوله، من الإمراض، رباعيّاً؛ أي: تؤلمني.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٠] (٢٢٦٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا

رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضم الراء - الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يدلّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٢ - (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ - بفتحتين - الصحابيّ ابن صحابيّ، غزا تسع عشرة غزوةً، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقون ذُكروا قبل حديثين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٥١) من رباعيّات الكتاب، وفيه أن صحابيّه رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث واضحٌ يُعلم من شرح حديث أبي قتادة رضي الله عنه الماضي.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٩٠] (٢٢٦٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠٢٢)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٥٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٩٠ و٦/ ٢٢٦) وفي «عمل اليوم والليلة» (٩١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٦٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٩٢)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٤/ ١٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩١] (٢٢٦٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ[١] وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ»، قَالَ: «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ»، فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ، أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**) ـ بفتح السين المهملة، بعدها خاء معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون ـ هو: أيوب بن أبي تَمِيمة كيسان، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] (ت١٣١)، وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير الصحابيّ، فمدنيّ، وشيخه، فمكيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

---

(١) وفي نسخة: «من خمسة».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ**) قال الخطابيّ في «المعالم»[(١)]: في قوله: «إذا اقترب الزمان» قولان:

أحدهما: أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً، وكذلك هو في الحديث، والمعبِّرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار، وإدراك الثمار، ونقله في «غريب الحديث» عن أبي داود السجستانيّ، ثم قال: والمعبِّرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الأزهار، وإدراك الثمار، وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار.

والقول الآخر: أن اقتراب الزمان انتهاء مدته، إذا دنا قيام الساعة. انتهى. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ**)؛ أي: لم تقارب الكذب، وفيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق، والراجح أن المراد: نفي الكذب عنها أصلاً؛ لأن حرف النفي الداخل على «كاد» ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدلّ على نفيه نفسه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ﴾ [النور: ٤٠]، ذكره الطيبيّ[(٢)].

وقال القرطبيّ في «المفهم»: قيل في اقتراب الزمان قولان:

أحدهما: تقارب الليل والنهار في الاعتدال، وهو الزمان الذي تتفتق فيه الأزهار، وتينع فيه الثمار، وموجب صدق الرؤيا في ذلك الزمان اعتدال الأمزجة فيه؛ فلا يكون في المنام أضغاث الأحلام، فإنَّ من موجبات التخليط فيها غلبة بعض الأخلاط على صاحبها.

وثانيهما: أن المراد بذلك: آخر الزمان المقارب للقيامة. وقد روي عن النبيّ ﷺ من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه

---

(١) «معالم السُّنن» ٤/ ١٢٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٣٠٠٣.

قال: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن»(١).

قال: والمراد ـ والله أعلم ـ بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث: زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم بعد قتله الدجال، فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمر ﵄ ما نصّه: «فيبعث الله عيسى ابن مريم، فيمكث في الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يُرسل الله ريحاً باردةً من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرّة من خير، أو إيمان إلا قبضته» الحديث، قال: فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصَّدْر الأوَّل، وأصدقهم أقوالاً، فكانت رؤياهم لا تكذب، ومن ثَمّ قال عقب هذا: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»، وإنما كان كذلك؛ لأن من كَثُر صِدْقه تنوّر قلبه، وقَوِيَ إدراكه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته، استَصْحَب ذلك في نومه، فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب، والمخلِّط، فإنه يفسد قلبه، ويُظْلِم فلا يرى إلا تخليطاً، وأضغاثاً، وقد يندر أحياناً، فيرى الصادق ما لا يصحّ، ويرى الكاذب ما يصحّ ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، والله أعلم. انتهى(٢).

قال الحافظ: وهذا يؤيده ما ثبت أن الرؤيا لا تكون إلا من أجزاء النبوة، إن صدرت من مسلم صادق صالح، ومن ثَمّ قُيِّد بذلك في حديث: «رؤيا المسلم جزء»، فإنه جاء مطلقاً مقتصراً على المسلم، فأخرج الكافر، وجاء مقيّداً بالصالح تارةً، وبالصالحة، وبالحسنة، وبالصادقة، كما تقدم بيانه، فيُحمَل المطلق على المقيَّد، وهو الذي يناسب حالَه حالَ النبيّ ﷺ، فيُكْرَم بما أُكْرِم به النبيّ ﷺ، وهو الاطلاع على شيء من الغيب، فأما الكافر، والمنافق، والكاذب، والمخلِّط، وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات، فإنها لا تكون من الوحي، ولا من النبوة؛ إذ ليس كل من صدق في شيءٍ مّا يكون خبره ذلك نبوةً، فقد يقول الكاهن كلمة حقّ، وقد يُحَدِّث المنجِّم، فيصيب، لكن كلُّ ذلك على الندور والقلة، والله أعلم.

---

(١) حديث صحيحٌ، رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٦٩)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٢٩١).
(٢) «المفهم» ٦/ ١١ ـ ١٢.

وقال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ[١]: معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب، أنها تقع غالباً على الوجه الذي لا يَحتاج إلى تعبير، فلا يدخلها الكذب، بخلاف ما قبل ذلك، فإنها قد يخفى تأويلها، فيعبّرها العابر، فلا تقع كما قال، فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار.

قال: والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان، أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً، كما في الحديث: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً»، أخرجه مسلم، فيقِلّ أنيس المؤمن، ومُعِيْنه في ذلك الوقت، فيُكْرَم بالرؤيا الصادقة، قال: ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث في عدد أجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن، فيقال: كلما قَرُب الأمر، وكانت الرؤيا أصدق حُمل على أقلّ عدد وَرَدَ، وعكسه، وما بين ذلك.

قال الحافظ: وتنبغي الإشارة إلى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات.

وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب» إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أن العلم بأمور الديانة لَمّا يَذهبُ غالبه بذهاب غالب أهله، وتعذرت النبوة في هذه الأمة عُوِّضُوا بالرؤيا الصادقة؛ ليجدَّد لهم ما قد دَرَسَ من العلم.

والثاني: أن المؤمنين لَمّا يقلّ عددهم، ويغلب الكفر، والجهل، والفسق على الموجودين، يُؤْنَس المؤمن، ويعان بالرؤيا الصادقة؛ إكراماً له، وتسليةً، وعلى هذين القولين لا يختصّ ذلك بزمان معيَّن، بل كلما قَرُب فراغ الدنيا، وأَخَذ أمر الدين في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق.

والثالث: أن ذلك خاصّ بزمان عيسى ابن مريم، وأولها أَولاها، والله أعلم.

(**وَأَصْدَقُكُم رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً**)؛ يعني: أن من كان أكثر صدقاً في حديثه كان أكثر صدقاً في رؤياه، قال النوويّ: ظاهره أنه على إطلاقه، وحَكَى القاضي عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم،

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٤٧.

وموت العلماء، والصالحين، ومن يُستضاء بقوله، وعمله، فجعله الله تعالى جابراً، وعِوَضاً، ومنبِّهاً لهم، والأول أظهر؛ لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه، وحكايته إياها. انتهى(١).

(وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ) وقع في معظم النسخ: بلفظ: «خمس» بحذف التاء، والأولَ أولى، والله تعالى أعلم. **(وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)** قال السيوطيّ رحمه الله في «شرحه»: هذا عندي من الأحاديث المتشابهة التي نؤمن بها، ونكل معناها المراد إلى قائله ﷺ، ولا نخوض في تعيين هذا الجزء من هذا العدد، ولا في حكمته خصوصاً، وقد اختلفت الروايات في كمية العدد، ففي رواية: «من ستة وأربعين»، وفي رواية: «من ستة وعشرين»، وفي رواية: «من أربعين»، وفي رواية: «من أربعة وأربعين»، وفي رواية: «من تسعة وأربعين»، وفي رواية: «من خمسين»، وفي رواية: «من سبعين»، والله أعلم بمراد نبيّه ﷺ. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: سأذكر في المسألة الخامسة ما قاله أهل العلم في قوله ﷺ: «جزء من أربعين جزءاً من النبوّة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ)؛ أي: ثلاثة أنواع، **(فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ)** من إضافة الموصوف إلى الصفة؛ كمسجد الجامع، وهو مبتدأ خبره قوله: **(بُشْرَى مِنَ اللهِ)** تعالى؛ أي: الرؤيا الصالحة التي يراها المسلم، أو تُرى له بُشرى من الله ﷻ له، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «بشرى من الله»؛ أي: مُبشرة بخير، ومحذِّرة عن شرٍّ، فإن التحذير عن الشرِّ خيرٌ، فتتضمَّنه البشرى، وإنَّما قلنا ذلك هنا؛ لأنَّه قد قال في حديث الترمذيّ: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله» مكان: «بشرى من الله»، فأراد بذلك ـ والله أعلم ـ الرؤيا الصادقة المبشِّرة، والمحذِّرة. انتهى(٣).

(وَرُؤْيَا) مبتدأ سوّغه التقسيم، وخبره قوله: **(تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ)**؛ أي: إيقاع منه للمسلم في حُزْن وَهَمّ، قال القرطبيّ رحمه الله: ويُلحق بالرؤيا المحزنة: المفزعات، والمهوِّلات، وأضغاث الأحلام؛ إذ كل ذلك مذموم؛ لأنها من آثار

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠.
(٢) «الديباج على مسلم» ٥/ ٢٨٤.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٨.

الشيطان، وكل ما ينسب إليه مذموم. انتهى[١].

(**وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ**) بتشديد الدال، (**الْمَرْءُ**) به (**نَفْسَهُ**)؛ أي: من الأشياء التي يُحدّث بها الشخص في يقظته، قال القرطبيّ رحمه الله: يدخل فيه ما يلازمه المرء في يقظته من الأعمال، والعلوم، والأقوال، وما يقوله الأطباء: من أن الرؤيا تكون عن خلطٍ غالبٍ على الرائي، فيرى في نومه ما يناسب ذلك الخلط؛ فمن يغلب عليه البلغم رأى السِّباحة في الماء، وما أشبهه؛ لمناسبة الماء طبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران، والصعود في الارتفاع؛ لمناسبة النَّار في الطبيعة طبيعة الصفراء، وهكذا يقولون في بقية الأخلاط، ونحن ننازعهم في موضعين:

أحدهما: في أصل تأثير الطبيعة؛ فإنْ قالوا: إن الطبيعة سببٌ عاديّ، والله تعالى هو الفاعل بالحقيقة، وهو مذهب المسلمين؛ فهو الحقّ، وإن قالوا: إن الطبيعة تفعل ذلك بذاتها؛ حكمنا بتكفيرهم، وانتقل الكلام إلى علم الكلام.

والثاني: أن من أراد منهم أن الرؤيا لا تكون إلا عن الأخلاط؛ فهو باطل بما قد ثبت عن الصادق فيما ذكرناه من الأحاديث: أن الرؤيا منها ما يكون من الله، وهي المبشرة، والمحذرّة، وهذا من باب الخير، وليس في قوة الطبيعة أن تطّلع على الغيب بالإخبار عن أمور مستقبلة تقع في المستقبل على نحو ما اقتضته الرؤيا بالاتفاق بين العقلاء، ومن أراد منهم: أن الأخلاط قد تكون سبباً لبعض المنامات، فقد يُسَلَّم ذلك على ما قرّرناه، ثمَّ يبقى نظر آخر، وهو أنه لو كان ما قالوه صحيحاً للزم عليه ألا يرى من غلب عليه خلط من تلك الأخلاط إلا ما يناسبه، ونحن نشاهد خلافه، فيرى البلغمي النيران، والصعود في الارتفاعات، وعكس ذلك في الصفراويّ، فبطل ما قالوه بالمشاهَد، والله وليُّ المعاضدة. انتهى[٢].

(**فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِب، (**فَلْيَقُمْ**) من منامه (**فَلْيُصَلِّ**) ليس هذا مخالفاً لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليتعوَّذ بالله من شرِّها، وليتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه»؛ وإنما

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٨ ـ ١٩.

الأمر بالصلاة زيادة، فينبغي أن تزاد على ما في هذه الرواية، فيفعل الجميع، ويَحْتَمِل أن يقال: إنما اقتصر في هذا الموضع على ذكر الصلاة وحدها؛ لأنَّه إذا صلَّى تضمَّن فِعله للصلاة جميع تلك الأمور؛ لأنَّه إذا قام إلى الصلاة تحوَّل عن جنبه، وإذا تمضمض نَفَث، وبصق، وإذا قام إلى الصلاة تعوَّذ، ودعا، وتفرَّغ لله تعالى في ذلك في حالٍ هي أقرب الأحوال إجابةً، كما قدَّمناه، والله تعالى أعلم، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ) من التحديث، وفي الرواية الماضية: «ولا يُخبر بها أحداً»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: لا يُعَلِّق نفسه بتأويلها؛ إذ لا تأويل لها، فإنها من أُلْقيات[(٢)] الشيطان التي يقصد بها التشويش على المؤمن، إما بتحزين، وإما بترويع، أو ما أشبه ذلك، وفِعْلُ ما ذُكر كافٍ في دفع ذلك، ومانعٌ من أن يعود الشيطان لمثل ذلك، وهذا هو الذي فهمه أبو سلمة من الحديث ـ والله تعالى أعلم ـ فقال: «إن كنت لأرى الرؤيا أثقل عليَّ من الجبل، فما أباليها»، وفي أصل كتاب مسلم قال: «كنت لأرى الرؤيا أُعْرَى لها، غير أني لا أُزَمَّل»؛ أي: تصيبني الْعُرَوَاء، وهي الرِّعْدة، وقال في رواية أخرى: «إن كنت لأرى الرؤيا، فَتُمْرِضني غير أنِّي لا أزَمَّل لها»، والتزميل: اللفّ، والتَّدثير؛ يعني: أنها ما كانت تدوم عليه، فيحتاج إلى أن يدَّثَّر، لكنه بنفس ما كان يفعل ما أمر به النبيّ ﷺ من النفث، والتعوُّذ، وغيره يزول عنه ذلك، ببركة الصدق، والتصديق، والامتثال، وفائدة هذا أن لا يَشْغَل الرائي نفسه بما يَكره في نومه، وأن يُعرِض عنه، ولا يلتفت إليه؛ فإنَّه لا أصل له، هذا هو الظاهر من الأحاديث، والله تعالى أعلم. انتهى[(٣)].

(قَالَ: وَأُحِبُّ الْقَيْدَ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره أنه من قول النبيّ ﷺ، غير أن أيوب السختيانيّ هو الذي رَوَى هذا الحديث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقد أخبر عن نفسه أنه شكَّ: هل هو من قول النبيّ ﷺ، أو من

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩.

(٢) «الأُلْقية» كأُغْنية: ما أُلقي من التحاجي. اهـ. «القاموس» ص١١٨٥.

(٣) «المفهم» ٦/ ١٩ ـ ٢٠.

قول ابن سيرين؟ فلا يُعوَّل على ذلك الظاهر، غير أن هذا المعنى صحيح في العبارة؛ لأن القيد في الرجلين، وهو يُثبِّت الإنسان في مكانه، فإذا رآه من هو على حالٍ مّا على رجليه كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك الحالة، فإذا رآه من هو من أهل الدين والعلم كان ثباتاً على تلك الحال، ولو رأى المريض قيداً في رجليه كان ذلك دليلاً على دوام مرضه.

(**وَأَكْرَهُ الْغُلَّ**) بضم الغين المعجمة، وتشديد اللام: طَوْقٌ من حديد يُجعل في الْعُنُق، والجمع أغلالٌ، مثلُ: قُفْل وأقفال.

قال القرطبيّ رحمه الله: وإنما كَرِهَ الْغُلّ؛ لأنّه لا يُجعل إلا في الأعناق نِكايةً، وعُقوبةً، وقهراً، وإذلالاً، فَيُسحب على وجهه، ويجرّ على قفاه، كما قال تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [غافر: ٧١، ٧٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ [المائدة: ٦٤]، و﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾﴾ [يس: ٨].

وعلى الجملة فهو مذموم شرعاً، وعادة، فرؤيته في النوم دليلٌ على وقوع حالة سيئة بالرائي تلازمه، ولا ينفك عنها، وقد يكون ذلك في دينه؛ كواجبات فرَّط فيها، أو معاصٍ ارتكبها، أو ديونٍ، وحقوقٍ لازمة له، وقد يكون ذلك في دنياه من شدائد تصيبه، أو أنكاد تلازمه.

وبالجملة فالمعتبَر في أعظم أصول العِبارة النظر إلى أحوال الرائي، واختلافها، فقد يرى الرائيان شيئاً واحداً، ويدلّ في حق أحدهما على خلاف ما يدلّ عليه في حقّ الآخر. انتهى[1].

(**وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ**») قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: إنما أحب القيد؛ لأنه في الرِّجلين، وهو كفّ عن المعاصي والشرور، وأنواع الباطل، وأما الغلّ فموضعه العنق، وهو صفة أهل النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا﴾ [يس: ٨]، وقال الله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١]، وأما أهل العبارة فنزّلوا هاتين اللفظتين منازل، فقالوا: إذا رأى القيد في

---

(١) «المفهم» ٦/١٩ ـ ٢٠.

رجليه، وهو في مسجد، أو مشهد خير، أو على حالة حسنة، فهو دليل لثباته في ذلك، وكذا لو رآه صاحب ولاية، كان دليلاً لثباته فيها، ولو رآه مريضٌ، أو مسجونٌ، أو مسافرٌ، أو مكروبٌ، كان دليلاً لثباته فيه، قالوا: ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غُلٌّ غلب المكروه؛ لأنها صفة المعذَّبين، وأما الغُلّ فهو مذموم إذا كان في العنق، وقد يدلّ للولايات، إذا كان معه قرائن، كما أن كل وال يُحشر مغلولاً حتى يُطلقه عَدْله، فأما إن كان مغلول اليدين دون العنق، فهو حسنٌ، ودليلٌ لكفهما عن الشرّ، وقد يدل على بُخلهما، وقد يدلّ على منع ما نواه من الأفعال. انتهى[(١)].

قال أيوب: (**فَلَا أَدْرِي هُوَ**)؛ أي: قوله: «قال: وأحبّ القيد، وأكره الغُلّ، والقيد ثبات في الدين»، (**فِي الْحَدِيثِ**) المرفوع (**أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟**) من عند نفسه، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٩١ و٥٨٩٢ و٥٨٩٣ و٥٨٩٤] (٢٢٦٣)، و(البخاريّ) في «التعبير» (٧٠١٧)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠١٩)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٧٠)، و(ابن ماجه) في «الرؤيا» (٣٨٩٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٥٠ ـ ٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٢٦٩ و٣١٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٤٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ٣٩٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٢٣)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٤/ ١٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٧٨ و٣٢٧٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٣ ـ ٢٤.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه إذا اقترب الزمان لا تكاد رؤيا المسلم تكذب، وقد تقدّم الخلاف في المراد باقتراب الزمان، فلا تنس، والله تعالى وليّ التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن من كان أصدق في حديثه كان أصدق في رؤياه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوّة، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الرؤيا ثلاثة أنواع: الأولى: الرؤيا الصالحة، وهي بُشرى من الله تعالى لعبده المسلم، والثانية: رؤيا هي تحزين من الشيطان للمؤمن، ولا تضرّه، والثالثة: رؤيا من نوع ما يُحدّث المرء به نفسه.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من آداب من رآى رؤيا يكرهها أن يقوم من منامه، فيصلي، وأن لا يحدّث بها الناس، فإنها لا تضرّه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المسلم إذا رآى القيد في منامه كان خيراً له؛ لأنه يدلّ على ثباته في دينه.

٧ ـ **(ومنها)**: أن رؤيا الغُلّ مذموم؛ لأنه من صفة أهل النار، كما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾﴾ [غافر: ٧١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في إدراج قوله: «وأحبّ القيد، وأكره الغلّ. . . إلخ»:

قال أبو بكر الخطيب البغداديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الفصل للوصل المدرج» بعد إيراده الحديث من طرق ما نصّه: جاء في هذه الأحاديث التي ذكرناها أن جميع هذا المتن قول رسول الله ﷺ إلا ذكر القيد، والغُلّ، فإنه من قول أبي هريرة، أدرجه هؤلاء الرواة في الحديث، وبيّنه معمر بن راشد في روايته عن أيوب، عن محمد بن سيرين، ثم ساقه بسنده من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، والرؤيا ثلاثة: الرؤياء الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدّث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، وإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يحدّث بها أحداً، وليقم، فليصلّ»، قال:

وقال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغُلّ، القيد ثبات في الدين». انتهى[١].

وقال البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: «باب القيد في المنام»:

(٦٦١٤) ـ حدّثنا عبد الله بن صَبّاح، حدّثنا معتمر، سمعت عوفاً، حدّثنا محمد بن سيرين، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تَكَدْ رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب، قال محمد: وأنا أقول هذه. قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه، فلا يقصُّه على أحد، وليقم، فليصلّ، قال: وكان يُكْرَه الغُلّ في النوم، وكان يُعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين.

ورَوَى قتادة، ويونس، وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وأدرجه بعضهم كلَّه في الحديث، وحديث عوف أبْيَن.

وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبيّ ﷺ في القيد.

قال أبو عبد الله: لا تكون الأغلال إلا في الأعناق. انتهى.

ولنذكر شرحه من «الفتح»؛ لأن فيه تحقيقات كثيرة يتبيّن بها ما وقع في الحديث من الإدراج على وجه التفصيل، قال:

قوله: «باب القيد في المنام»؛ أي: من رأى في المنام أنه مقيَّد ما يكون تعبيره؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبَّر بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خَصُّوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى، كما لو كان مسافراً، أو مريضاً، فإنه يدلّ على أن سفره، أو مرضه يطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدةً، كمن رأى في رجله قيداً من فضة، فإنه يدلّ على أنه يتزوج، وإن كان من ذهب، فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه، وإن كان من صُفْر، فإنه لأمر مكروه، أو مال فات، وإن كان من رصاص، فإنه لأمر فيه وَهْن، وإن كان من حَبْل، فلأمر في الدين، وإن كان من خشب، فلأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب، فلتهمة، وإن كان من خرقة، أو خيط فلأمر لا يدوم.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى مخالفة ما قاله أهل التعبير من

---

(١) «الفصل للوصل المدرج» ١/ ١٦٧ ـ ١٧١.

التفصيلات لإطلاق حديث الباب، فليُتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: «إذا اقترب الزمان لم يَكَد رؤيا المؤمن تَكْذِب» كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي ذرّ عن غير الكشميهنيّ بتقديم «تكذب» على «رؤيا المؤمن»، وكذا في رواية محمد بن يحيى، وكذا في رواية عيسى بن يونس، عن عوف عند الإسماعيليّ، قال الخطابيّ في «المعالم» في قوله: «إذا اقترب الزمان» قولان:

أحدهما: أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً، وكذلك هو في الحديث، والمعبِّرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار، وإدراك الثمار، ونقله في غريب الحديث عن أبي داود السجستانيّ، ثم قال: والمعبِّرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الأزهار، وإدراك الثمار، وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار.

والقول الآخر: أن اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة.

قال الحافظ: يُبعد الأول التقييد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختصّ به، وقد جزم ابن بطال بأن الأول[1] هو الصواب، واستند إلى ما أخرجه الترمذيّ من طريق معمر، عن أيوب في هذا الحديث، بلفظ: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»، قال: فعلى هذا فالمعنى إذا اقتربت الساعة، وقُبض أكثر العلم، ودَرَست معالم الديانة بالهرْج والفتنة، فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكِّر، ومجدِّد لِمَا دَرَس من الدين، كما كانت الأمم تُذَكَّر بالأنبياء، لكن لمّا كان نبيّنا ﷺ خاتم الأنبياء، وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة، عُوِّضوا بما مُنِعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار. انتهى.

ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعيّ، عن محمد بن سيرين، بلفظ: «إذا قرب الزمان»، وأخرج البزار من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» «بأن الأول»، والظاهر أن الصواب: «بأن الثاني هو الصواب». فليُتأمل.

سيرين، بلفظ: «إذا تقارب الزمان»، وفي حديث آخر عن أبي هريرة: «يتقارب الزمان، ويُرفع العلم...» الحديث، والمراد به اقتراب الساعة قطعاً.

وقال الداوديّ: المراد بتقارب الزمان: نَقص الساعات والأيام والليالي. انتهى، ومراده بالنقص سرعة مرورها، وذلك قرب قيام الساعة، كما ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره: «يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السَّعَفَة»، وقيل: إن المراد بالزمان المذكور: زمان المهديّ عند بسط العدل، وكثرة الأمن، وبسط الخير والرزق، فإن ذلك الزمان يُستقصَر لاستلذاذه، فتتقارب أطرافه.

وأما قوله: «لم تكد... إلخ» فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق، والراجح أن المراد: نفي الكذب عنها أصلاً؛ لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدلّ على نفيه نفسه، ذكره الطيبيّ.

وقوله: «ورؤيا المؤمن جزء» الحديث هو معطوف على جملة الحديث الذي قبله، وهو: «إذا اقترب الزمان» الحديث، فهو مرفوع أيضاً، وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً.

وقوله: «وما كان من النبوة فإنه لا يكذب» هذا القدر لم يتقدم في شيء من طرق الحديث المذكور، وظاهر إيراده هنا أنه مرفوع، ولئن كان كذلك فإنه أَولى ما فُسِّر به المراد من النبوة في الحديث، وهو صفة الصدق، قال الحافظ: ثم ظهر لي أن قوله بعد هذا: «قال محمد: وأنا أقول هذه»: الإشارة في قوله: «هذه» للجملة المذكورة، وهذا هو السرّ في إعادة قوله: «قال» بعد قوله: «هذا»، ثم رأيت في «بُغية النقاد» لابن المواق أن عبد الحق أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة، وأنه لا شك في إدراجها، فعلى هذا فهي من قول ابن سيرين، وليست مرفوعة.

قوله: «وأنا أقول هذه» كذا لأبي ذرّ وفي جميع الطرق، وكذا ذكره الإسماعيليّ، وأبو نعيم، في «مستخرجيهما»، ووقع في «شرح ابن بطال»[1]:

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٥٣٧.

«وأنا أقول هذه الأمة، وكان يقال. . . إلخ» قال الحافظ: وليست هذه اللفظة في شيء من نُسخ «صحيح البخاري»، ولا ذكرها عبد الحق في «جمعه»، ولا الحميديّ، ولا من أخرج حديث عوف، من أصحاب الكتب، والمسانيد، وقد تقلّده عياض، فذكره كما ذكره ابن بطال، وتبعه في «شرحه»، فقال: خشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»، أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح، فقال: وأنا أقول هذه الأمة ـ يعني: رؤيا هذه الأمة ـ صادقة كلها، صالحها وفاجرها؛ ليكون صدق رؤياهم زاجراً لهم، وحجةً عليهم؛ لدروس أعلام الدين، وطموس آثاره بموت العلماء، وظهور المنكر. انتهى.

قال الحافظ: وهذا مرتَّب على ثبوت هذه الزيادة، وهي لفظة: «الأمة»، ولم أجدها في شيء من الأصول، وقد قال أبو عوانة الإسفرائينيّ بعد أن أخرجه موصولاً مرفوعاً، من طريق هشام، عن ابن سيرين: هذا لا يصحّ مرفوعاً عن ابن سيرين، قلت: وإلى ذلك أشار البخاريّ في آخره بقوله: «وحديث عوف أبْيَن»؛ أي: حيث فَصَل المرفوع من الموقوف.

قوله: قال: وكان يقال: «الرؤيا ثلاث. . . إلخ» قائل «قال» هو محمد بن سيرين، وأبهم القائل في هذه الرواية، وهو أبو هريرة، وقد رفعه بعض الرواة، ووقفه بعضهم، وقد أخرجه أحمد عن هَوْذة بن خليفة، عن عوف، بسنده مرفوعاً: «الرؤيا ثلاث. . .» الحديث مثله، وأخرجه الترمذيّ، والنسائيّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث: فرؤيا حقّ، ورؤيا يُحدِّث بها الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان»، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ من طريق عبد الوهاب الثقفيّ، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، مرفوعاً أيضاً بلفظ: «الرؤيا ثلاث: فالرُّؤيا الصالحة بشرى من الله»، والباقي نحوه.

قوله: «حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله»، وقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن، رفعه: «الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان؛ ليحزن ابن آدم، ومنها ما يَهُمّ به الرجل في يقظته، فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قال الحافظ: «وليس الحصر مراداً من قوله: «ثلاث»؛ لثبوت نوع رابع في حديث أبي هريرة في الباب، وهو حديث النفس، وليس في حديث أبي قتادة، وأبي سعيد الماضيين سوى ذِكر وَصْف الرؤيا بأنها مكروهة، ومحبوبة، أو حسنة وسيئة.

وبقي نوع خامس، وهو تلاعب الشيطان، وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر قال: «جاء أعرابيّ، فقال: يا رسول الله رأيت في المنام؛ كأن رأسي قُطِع، فأنا أتبعه»، وفي لفظ: «فقد خرج، فاشتددت في أثره، فقال: لا تُخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام»، وفي رواية له: «إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه، فلا يُخبر به الناس».

ونوع سادس: وهو رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة؛ كمن كانت عادته أن يأكل في وقت، فنام فيه، فرأى أنه يأكل، أو بات طافحاً من أكل، أو شرب، فرأى أنه يتقيأ، وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص.

وسابع: وهو الأضغاث.

قوله: «فمن رأى شيئاً يكرهه، فلا يقصه على أحد، ولْيَقُم، فليصلّ»، زاد في رواية هَوْذة: «فإذا رأى أحدكم رؤيا تُعجبه، فليقصها لمن يشاء، وإذا رأى شيئاً يكرهه...» فذكر مثله، ووقع في رواية أيوب عن محمد بن سيرين: «فليصلّ، ولا يحدِّث بها الناس»، وزاد في رواية سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين عند الترمذيّ: «وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح»، وهذا ورد معناه مرفوعاً في حديث أبي رزين، عند أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه: «ولا يقصها إلا على وادٍّ، أو ذي رأي».

قوله: «قال: وكان يَكره الْغُلّ في النوم، ويعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين» كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في «يعجبهم»، والإفراد في «يَكرَه»، و«يقول»، قال الطيبيّ: ضمير الجمع لأهل التعبير، وكذا قوله: «وكان يقال»، قال المهلَّب: الغل يُعَبَّر بالمكروه؛ لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ الآية [غافر: ٧١]، وقد يدلّ على الكفر، وقد يعبَّر بامرأة تؤذي.

وقال ابن العربيّ: إنما أحبوا القيد؛ لِذِكر النبيّ ﷺ له في قسم

المحمود، فقال: «قَيَّدَ الإيمانُ الْفَتْكَ»[١]، وأما الغُلّ فقد كُرِه شرعاً في المفهوم؛ كقوله: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠﴾ [الحاقة: ٣٠]، و﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩]، و﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤]، وإنما جُعل القيد ثباتاً في الدين؛ لأن المقيَّد لا يستطيع المشي، فضُرب مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل.

وقال النوويّ: قال العلماء: إنما أحبّ القيد؛ لأن محله الرِّجل، وهو كفّ عن المعاصي، والشرّ، والباطل، وأبغضَ الغُلَّ؛ لأن محله العنق، وهو صفة أهل النار، وأما أهل التعبير فقالوا: إن القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي، بحسب من يُرَى ذلك له، وقالوا: إن انضم الغلّ إلى القيد دلّ على زيادة المكروه، وإذا جُعل الغلّ في اليدين حُمِد؛ لأنه كفّ لهما عن الشرّ، وقد يدلّ على البخل بحسب الحال، وقالوا أيضاً: إن رأى أن يديه مغلولتان فهو بخيل، وإن رأى أنه قُيِّد وغُلّ، فإنه يقع في سجن، أو شدّة.

قال الحافظ: وقد يكون الغلّ في بعض المرائي محموداً كما وقع لأبي بكر الصديق ﵁، فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، بسند صحيح، عن مسروق قال: «مَرَّ صهيب بأبي بكر، فأعرض عنه، فسأله، فقال: رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر، رجل من الأنصار، فقال أبو بكر: جُمِع لي ديني إلى يوم الحشر».

وقال الكرمانيّ: اختُلِف في قوله: «وكان يقال» هل هو مرفوعٌ، أو لا؟ فقال بعضهم: من قوله: «وكان يقال»، إلى قوله: «في الدين» مرفوعٌ كلّه، وقال بعضهم: هو كله كلام ابن سيرين، وفاعل «كان يَكره» أبو هريرة.

قال الحافظ: أخذه من كلام الطيبيّ، فإنه قال: يَحْتَمِل أن يكون مقولاً للراوي عن ابن سيرين، فيكون اسم «كان» ضميراً لابن سيرين، وأن يكون

---

(١) قوله: «قَيَّدَ الإيمانُ الْفَتْكَ»؛ أي: الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيداً، قال في «النهاية»: الفتك أن يأتي الرجل صاحبه، وهو غارّ، غافلٌ، فيشدّ عليه، فيقتله، والغِيلة أن يخدعه، ثم يقتله في موضع خفيّ. انتهى.

مقولاً لابن سيرين، واسم «كان» ضمير أبي هريرة، أو النبيّ ﷺ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين، وقال في آخره: «لا أدري هو في الحديث، أو قاله ابن سيرين؟».

قوله: «ورواه قتادة، ويونس، وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ»؛ يعني: أصل الحديث، وأما من قوله: «وكان يقال» فمنهم من رواه بتمامه مرفوعاً، ومنهم من اقتصر على بعضه، كما سيأتي.

قوله: «وأدرجه بعضهم كله في الحديث»؛ يعني: جعله كله مرفوعاً، والمراد به رواية هشام، عن قتادة، كما سيأتي.

قوله: «وحديث عوف أبين»؛ أي: حيث فَصَلَ المرفوع من الموقوف، ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين: «وأنا أقول هذه»، فإنه دالّ على الاختصاص[1]، بخلاف ما قال فيه: «وكان يقال»، فإن فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث، فإنه صَرَّح برفعه، وقد اقتصر بعض الرواة عن عوف على بعض ما ذكره معتمر بن سليمان عنه، كما بُيِّن من رواية هَوْذة، وعيسى بن يونس.

قال القرطبيّ: ظاهر السياق أن الجميع من قول النبيّ ﷺ غير أن أيوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقد أخبر عن نفسه أنه شكّ أهو من قول النبيّ ﷺ، أو من قول أبي هريرة؟ فلا يُعَوَّل على ذلك الظاهر.

قال الحافظ: وهو حصر مردودٌ، وكأنه تكلم عليه بالنسبة لرواية مسلم خاصّةً، فإن مسلماً ما أخرج طريق عوف هذه، ولكنه أخرج طريق قتادة، عن محمد بن سيرين، فلا يلزم من كون أيوب شكّ أن لا يُعَوَّل على رواية من لم يشكّ، وهو قتادة مثلاً، لكن لمّا كان في الرواية المفصّلة زيادةٌ، فَرُجِّحت.

قوله: «وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبيّ ﷺ في القيد»؛ يعني: أنه شكّ في رفعه.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو البخاريّ، وقوله: «لا تكون الأغلال إلا في الأعناق»؛ كأنه يشير إلى الردّ على من قال: قد يكون الغُلّ في غير العنق؛

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعله: «على التنصيص»، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

كاليد، والرجل، والْغُلّ ـ بضم المعجمة، وتشديد اللام ـ واحد الأغلال، قال: وقد أطلق بعضهم الغُلّ على ما تُربط به اليد، وممن ذكره أبو علي القاليّ، وصاحب «المحكم»، وغيرهما، قالوا: الغُلّ جامعة تُجْعَل في العنق، أو اليد، والجمع أغلال، ويدٌ مغلولةٌ جُعِلت في الغلّ، ويؤيده قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤]، كذا استشهد به الكرمانيّ، وفيه نظرٌ؛ لأن اليد تُغَلّ في العنق، وهو عند أهل التعبير عبارة عن كفّهما عن الشرّ، ويؤيده منام صهيب في حقّ أبي بكر الصديق، كما تقدم قريباً.

فأما رواية قتادة المعلّقة فوَصَلها مسلم، والنسائيّ من رواية معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائيّ، عن أبيه، عن قتادة، ولفظ النسائيّ بالسند المذكور: عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «الرؤيا الصالحة بشارة من الله، والتحزين من الشيطان، ومن الرؤيا ما يُحَدِّث به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم رؤيا يَكرهها، فليقم، فليصلّ، وأكره الغُلّ في النوم، ويُعجبني القيد، فان القيد ثبات في الدين».

وأما مسلم فإنه ساقه بسنده عقب رواية معمر، عن أيوب التي فيها: قال أبو هريرة: «فيعجبني القيد، وأكره الغُلّ، القيد ثبات في الدين»، قال مسلم: فأدرج؛ يعني: هشاماً عن قتادة في الحديث قوله: «وأكره الغُلّ... إلخ»، ولم يذكر: «الرؤيا جزء...» الحديث، وكذلك رواه أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: قال أبو هريرة: «أحب القيد في النوم، وأكره الغُلّ، القيد في النوم ثبات في الدين»، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من رواية سفيان بن عيينة عنه، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، من رواية عبد الوهاب الثقفيّ، عن أيوب، فذكر حديث: «إذا اقترب الزمان...» الحديث، ثم قال: «ورؤيا المسلم جزء من...» الحديث، ثم قال: «والرؤيا ثلاث...» الحديث، ثم قال بعده: «قال: وأُحِبّ القيد، وأكره الغُلّ، القيد ثبات في الدين، فلا أدري هو في الحديث، أو قاله ابن سيرين؟»، هذا لفظ مسلم، ولم يذكر أبو داود، ولا الترمذيّ قوله: «فلا أدري... إلخ»، وأخرجه الترمذيّ، وأحمد، والحاكم، من رواية معمر، عن أيوب، فذكر الحديث الأول، ونحوَ الثاني، ثم قال بعدهما: «قال أبو هريرة: يعجبني القيد... إلخ»، قال: وقال النبيّ ﷺ:

«رؤيا المؤمن جزء. . . إلخ»، وقد أخرج الترمذيّ، والنسائيّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، حديث: «الرؤيا ثلاثة. . .» مرفوعاً، ثم قال بعده: «وكان يقول: يعجبني القيد. . .» الحديث، وبعده: «وكان يقول: من رآني، فإني أنا هو. . .» الحديث، وبعده: «وكان يقول: لا تقصّ الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح»، وهذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة.

وأما رواية يونس، وهو ابن عبيد، فأخرجها البزار في «مسنده» من طريق أبي خَلَف ـ وهو: عبد الله بن عيسى الخزاز، بمعجمات، البصريّ ـ عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأُحب القيد، وأكره الغُلّ»، قال: ولا أعلمه إلا وقد رفعه عن النبيّ ﷺ، قال البزار: رُوِي عن محمد من عِدّة أوجه، وإنما ذكرناه من رواية يونس لِعِزَّة ما أَسند يونس عن محمد بن سيرين.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر الْهُذَليّ، عن ابن سيرين حديثَ القيدِ موصولاً مرفوعاً، ولكن الهذليّ ضعيفٌ.

وأما رواية هشام فقال أحمد: حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان. . .» الحديث، و«رؤيا المؤمن. . .» الحديث، و«أحب القيد في النوم. . .» الحديث، و«الرؤيا ثلاث. . .» الحديث، فَسَاقَ الجميع مرفوعاً، وهكذا أخرجه الدارميّ من رواية مخلد بن الحسين، عن هشام، وأخرجه الخطيب في «المدرج» من طريق عليّ بن عاصم، عن خالد، وهشام، عن ابن سيرين مرفوعاً، قال الخطيب: والمتن كله مرفوع، إلا ذِكر القيد، والغُلّ، فإنه قول أبي هريرة، أُدْرِج في الخبر، وبيّنه معمر، عن أيوب.

وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» من طريق عبد الله بن بكر، عن هشام قصة القيد، وقال: الأصح أن هذا من قول ابن سيرين، وقد أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، وأيوب جميعاً، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «إذا اقترب الزمان. . .» قال: وساق الحديث، ولم يذكر فيه النبيّ ﷺ، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام موقوفاً، وزاد في آخره: قال أبو هريرة: اللبن في المنام الفطرة.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن عثمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: رأيت ابن سيرين مقيّداً في المنام، وهذا يُشعر بأن ابن سيرين كان يَعتمد في تعبير القيد على ما في الخبر، فأُعطي هو ذلك، وكان كذلك. انتهى ما في «الفتح»[1] بطوله، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذِكر ما قاله أهل العلم في قوله ﷺ: «جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوّة»:

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «رؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة»، وفي حديث عبادة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً»، وفي رواية عن أبي هريرة: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين»، وفي أخرى عنه: «الرؤيا الصالحة»، وفي رواية: «رؤيا الرجل الصالح ستة وأربعون جزءاً من النبوة»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين»، وفي غير كتاب مسلم عن ابن عباس: «جزء من أربعين»، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «جزء من سبعة وأربعين»، وفي حديث العباس رضي الله عنه: «من خمسين»، وعن أنس رضي الله عنه: «من ستة وعشرين»، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «من أربعة وأربعين».

قال أبو عبد الله المازريّ: والأكثر والأصح عند أهل الحديث: «من ستة وأربعين». وحُكي عن بعض الناس: أنه نَزّل هذا الحديث بهذه الرواية على مدّة الوحي للنبيّ ﷺ، وذلك أنه ﷺ أقام يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة، منها ستة أشهر يوحى إليه في نومه، وذلك في أول أمره.

وقد اعتُرِض عليه بأن هذه المدة لم يصحَّ نقل تحديدها، ولا هو معروف، فتقديره تحكُّم.

قال القرطبيّ: القَدْر الذي اختَلَف الرواة فيه من هذا الحديث أمران:

أحدهما: من أضيفت الرؤيا إليه، فتارة سكت عنه، وأخرى قيل فيه: «المسلم»، وفي أخرى: «المؤمن»، وفي أخرى: «الصالح»، وهذا الأمر الخلاف فيه أهون من الخلاف في الأمر الثاني، وذلك أنه حيث سكت عنه لم

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٦٣ - ٣٧٢، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٧).

يضر السكوت عنه، مع العلم بأن الرؤيا مضافة إلى راءٍ ما، فإذا صُرِّح به في موضع آخر فهو المعنيُّ، وأما حيث نُطِق به فالمراد به واحد، وإن اختلفت الألفاظ، وذلك أن الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة إلا إذا وقعت من مسلم صادق صالح، وهو الذي يناسب حالُه حالَ النبيّ ﷺ فأُكرم بنوع مما أُكرم به الأنبياء ﵈، وهو الاطّلاع على شيء من علم الغيب، كما قال ﷺ: «إنه لم يبق من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصادقة في النوم، يراها الرجل الصالح، أو تُرى له»(١)، فإنَّ الكافر، والكاذب، والمخلِّط ـ وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات ـ لا تكون من الوحي، ولا من النبوّة؛ إذ ليس كل من صَدَق في حديث عن غيب يكون خبره ذلك نبوة. وقد قدَّمنا: أن الكاهن يُخبر بكلمة الحقّ، وكذلك المنجِّم قد يحدِس(٢)، فيصدق، لكن على الندور والقلَّة، وكذلك: الكافر، والفاسق، والكاذب. وقد يرى المنام الحق، ويكون ذلك المنام سبباً في شرٍّ يلحقه، أو أمرٍ يناله، إلى غير ذلك من الوجوه المعتبرة المقصودة به.

وقد وقعت لبعض الكفار منامات صحيحة صادقة؛ كمنام الملِك الذي رأى سبع بقرات، ومنام الفَتَيَيْن في السجن، ومنام عاتكة عمَّة رسول الله ﷺ، وهي كافرة، ونحوه كثير، لكن ذلك قليل بالنسبة إلى مناماتهم المخلطة والفاسدة، فهذا هو الأمر الأول.

وأما الأمر الثاني: وهو اختلاف عدد أجزاء النبوة التي جُعلت رؤيا الرجل الصالح واحداً منها: فاختلفت الرواية فيه من ستة وعشرين إلى سبعين، كما قد ذكرناه، وأكثرها في «الصحيحين»، وكلها مشهورٌ فلا سبيل إلى أخذ أحدها، وطَرْح الباقي، كما قد فعل أبو عبد الله المازريّ، فإنَّه قد يكون بعض ما ترك أَولى مما قَبِل إذا بحثنا عن رجال أسانيدها، ولمّا ترجَّح عند غيره غير ما اختاره هو، فإذاً: الوجه الذي يتعيَّن المصير إليه أن يقال: إن هذه الأحاديث ـ وإن اختلفت ألفاظها ـ متفقة على أن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء

(١) رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائيّ.
(٢) من بابي نصر، وضرب، من الْحَدْس، وهو الظنّ والتخمين.

من أجزاء النبوة. فهذه شهادة صحيحة من النبيّ ﷺ لها بأنها وحي من الله تعالى، وأنها صادقة لا كذب فيها. ولذلك قال مالك وقد قيل له: أيُفَسِّر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أيُلْعَب بالوحي؟!. وإذا كانت هكذا فتعيَّن على الرائي أن يعتني بها، ويسعى في تفهُّمها، ومعرفة تأويلها، فإنَّها إما مبشِّرة له بخير، أو محذرة له من شر، فإنْ أدرك تأويلها بنفسه، وإلا سأل عنها من له أهليَّة ذلك، وهو اللبيب الحبيب. ولذلك كان النبيّ ﷺ يقول إذا أصبح: «هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا فليقصها، أُعبِّرها؟»، فكانوا يقصُّون عليه، ويَعْبُرُ. وقد سلك أصحابه ذلك المسلك في حياته، وبعد وفاته، وقد كان يقتبس الأحكام من منامات أصحابه، كما فعل في رؤيا الأذان، وفي رؤيا ليلة القدر. وكل ذلك بناءً على أنها وحي صحيح. وإذا تقرَّر هذا فلا يضرنا الاضطراب الذي وقع في عدد تلك الأجزاء مع حصول المقصود من الخير؛ غير أن علماءنا قد راموا إزالة ذلك الاضطراب، وتأوَّلوه تأويلات، فلنذكرها، وننبِّه على الأقرب منها؛ وهي أربع:

الأول: ما صار إليه أبو عبد الله. وقد ذكرناه، وما وَرَدَ عليه.

والثاني: أن المراد بهذا الحديث: أن المنام الصادق خصلة من خصال النبوة، كما جاء في الحديث الآخر: «التؤدة، والاقتصاد، وحسن السمت جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة»[1]؛ أي: النبوة مجموع خصال مبلغ أجزائها ستة وعشرون، هذه الثلاثة الأشياء جزء واحدٌ منها، وعلى مقتضى هذه التجزئة: كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء في نفسه، فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين صحَّ لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون. ويصحُّ أن يسمَّى كل اثنين من الثمانية والسبعين جزءاً وخصلة، فيكون جميعها بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين جزءاً، ويصحُّ أن يسمَّى كل أربعة منها جزءاً، فيكون مجموع أجزائها بهذا الاعتبار تسعة عشر جزءاً ونصف جزء،

(١) حديث صحيح، رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ١٨٣)، والطبرانيّ في «الأوسط» (١/ ٣٠٣)، والضياء في «المختارة» (٩/ ٤٠٥) وكلهم بلفظ: «جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوّة».

فتختلف أسماء العدد المجزَّأ بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء، وعلى هذا: فلا يكون اختلاف أعداد أجزاء النبوَّة في أحاديث الرؤيا المذكورة اضطراباً؛ وإنَّما هو اختلاف اعتبار مقادير تلك الأجزاء المذكورة. والله تعالى أعلم.

الثالث: ما أشار إليه الطبريّ، وهو: أن هذا الاختلاف راجعٌ إلى اختلاف حال الرائي. فالمؤمن الصَّالح تكون نسبة رؤياه من ستة وأربعين، وغيرُ الصالح من سبعين، ولهذا لم يَشترط في رواية السَّبعين في وصف الرائي ما اشترطه في وصفه في رواية: «ستة وأربعين»، فإنَّه شرط فيها الصَّلاح في الرائي، وسكت عن اشتراطه في رواية السبعين.

قال القرطبيّ: وهذا فيه بُعدٌ؛ لِمَا قدَّمناه من صحَّة احتمال حمل مطلق الرِّوايات على مقيّدها، وبما قد رُوي عن ابن عباس: «الرؤيا الصالحة جزء من أربعين»، وسكت فيه عن ذِكر وصف الرائي. وكذلك حديث عبد الله بن عمرو حين ذَكَر سبعة وأربعين. وحديث العبَّاس حين ذكر خمسين.

الرابع: قيل: يَحْتَمِل أن تكون هذه التجزئة في طرق الوحي؛ إذ منه ما سُمِع من الله تعالى دون واسطة، كما قال تعالى: ﴿مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، ومنه بواسطة المَلَك، كما قال: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، ومنه ما يُلقى في القلب، كما قال: ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١]؛ أي: إلهاماً، ثمَّ منه ما يأتيه المَلَك على صورته، ومنه ما يأتيه على صورة آدمي يعرفه، ومنه ما يتلقاه منه وهو لا يعرفه، ومنه ما يأتيه في مثل صلصلة الجرس، ومنه ما يسمعه من الملك قولاً مُفصَّلاً، إلى غير ذلك من الأحوال التي كانت تختلف على النبيّ ﷺ في الوحي وحالاته المختلفة، فتكون تلك الحالات إذا عُدِّدت غايتها انتهت إلى سبعين.

قال القرطبيّ: ولا يخفى ما في هذا الوجه من البُعد والتساهل؛ فإنَّ تلك الأعداد كلها إنما هي أجزاء النبوَّة، وأكثر هذه الأحوال التي ذكرت هنا ليست من النبوة في شيء؛ ككونه يعرف المَلَك، أو لا يعرفه، أو يأتيه على صورته، أو على غير صورته، ثمَّ مع هذا التكلف العظيم لم يَقْدِر أن يبلغ عدد ما ذكر إلى ثلاثين.

قال: وأشبه ما ذكر في ذلك: الوجه الثاني؛ مع أنَّه لم تَثْلَجُ النفسُ به،

ولا طاب لها. وقد ظهر لي وجه خامس ـ وأنا أستخير الله في ذِكره ـ وهو: أن النبوَّة معناها: أن يُطلع الله من يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووحيه: إما بالمشافهة، وإما بواسطة مَلَك، أو بإلقاء في القلب، لكن هذا المعنى المسمَّى بالنبوَّة لا يخلق الله به إلا من خصَّه بصفات كمال نوعه من المعارف، والعلوم، والفضائل، والآداب، ونزّهه عن نقائص ذلك. ولذلك قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى لمّا ذكر الأنبياء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال: ﴿كُلًّا هَدَيْنَاۚ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وقال لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، فقد حصل من هذا: أن النبوَّة لم يخصّ الله بها إلا أكمل خلقه، وأبعدهم عن النقائص. ثم: إنه لمّا شرّفهم بالنبوَّة حصلت لهم بذلك على جميع نوعهم الخصوصية، فلمّا كانت النبوَّة لا يخصّ الله بها إلا من حصلت له خصال الكمال أطلق على تلك الخصال نبوّة، كما قال ﷺ: «التؤدة والاقتصاد، والسَّمت الحسن جزء من النبوة»(١)؛ أي: من خصال الأنبياء، لكن الأنبياء في هذه الخصال متفاضلون، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۖ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فتفاضلهم بحسب ما وُهب لكل واحد منهم من تلك الصفات، وشُرِّف به من تلك الحالات، وكلٌّ منهم الصدق أعظم صفته في نومه ويقظته، وكانوا تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم، فنائمهم يقظان، ووحيهم في النوم واليقظة سيَّان؛ فمن ناسبَهُم في الصِّدق حصل من رؤياه على الحق؛ غير أنه لمّا كان الأنبياء في مقاماتهم وأحوالهم متفاضلين، وكان كذلك أتباعهم من الصَّادقين، وكان أقل خصال كمال الأنبياء ما إذا اعتُبر كان ستّاً وعشرين جزءاً، وأكثر ما يكون ذلك سبعين، وبين العددين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت ألفاظ تلك الأحاديث. وعلى هذا: فمن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب كمال نبيٍّ من الأنبياء، كانت رؤياه جزءاً من نبوّة ذلك النبيّ،

(١) تقدّم أنه صحيح باللفظ الماضي.

وكمالاتهم متفاضلة كما قرّرناه، فنسبة أجزاء منامات الصَّادقين متفاوتة على ما فصَّلناه. وبهذا الذي أُظهر لنا يرتفع الاضطراب. وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأَولى تفويض العلم في ذلك إلى العليم الخبير، كما أسلفته في كلام السيوطيّ رحمه الله، فلا يخفى ما في هذه الأقوال من التكلّفات والتعسّفات، ولنذكر ما كتبه الحافظ في «الفتح»، وإن كان كثير منه تقدّم، إلا عنده زيادات تحقيق، وتوضيح، قال رحمه الله:

قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» كذا وقع في أكثر الأحاديث، ولمسلم من حديث أبي هريرة: «جزء من خمسة وأربعين»، أخرجه من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين عنه، وللبخاريّ من طريق عوف، عن محمد بلفظ: «ستة» كالجادة، ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر: «جزء من سبعين جزءاً»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود موقوفاً، وأخرجه الطبرانيّ من وجه آخر عنه مرفوعاً، وله من وجه آخر عنه: «جزءٌ من ستة وسبعين»، وسندها ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، من رواية حُصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً كذلك، وأخرجه أحمد مرفوعاً، لكن أخرجه مسلم من رواية الأعمش، عن أبي صالح كالجادّة، ولابن ماجه مثل حديث ابن عمر مرفوعاً، وسنده لَيِّنٌ، وعند أحمد، والبزار عن ابن عباس بمثله، وسنده جيِّد، وأخرج ابن عبد البرّ من طريق عبد العزيز بن المختار، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: «جزء من ستة وعشرين»، والمحفوظ من هذا الوجه كالجادّة، وهو للبخاري أيضاً، ومثله لمسلم من رواية شعبة، عن ثابت، وأخرج أحمد، وأبو يعلى، والطبريّ في «تهذيب الآثار»، من طريق الأعرج، عن سليمان بن عَرِيب ـ بمهملة، وزانُ عظيم ـ عن أبي هريرة كالجادّة، قال سليمان: فذكرته لابن عباس، فقال: «جزء من خمسين»، فقلت له: إني سمعت أبا هريرة، فقال ابن عباس: فإني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٢ ـ ١٨.

جزءاً من النبوة»، وللترمذيّ، والطبريّ من حديث أبي رَزِين الْعُقيليّ: «جزء من أربعين»، وأخرجه الترمذيّ من وجه آخر كالجادّة، وأخرجه الطبريّ من وجه آخر، عن ابن عباس: «أربعين»، وللطبريّ من حديث عُبادة: «جزء من أربعة وأربعين»، والمحفوظ عن عبادة كالجادّة، وأخرج الطبريّ، وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «جزء من تسعة وأربعين»، وذكره القرطبي في «المفهم» بلفظ: «سبعة» بتقديم السين.

فحصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه، أقلها: «جزء من ستة وعشرين»، وأكثرها: «من ستة وسبعين»، وبين ذلك: «أربعين»، و«أربعة وأربعين»، و«خمسة وأربعين»، و«ستة وأربعين»، و«سبعة وأربعين»، و«تسعة وأربعين»، و«خمسين»، و«سبعين»، أصحها مطلقاً الأول، ويليه السبعين.

قال الحافظ: ووقع في «شرح النوويّ» وفي رواية عبادة: «أربعة وعشرين»، وفي رواية ابن عمر: «ستة وعشرين»، وهاتان الروايتان لا أعرف من أخرجهما، إلا أن بعضهم نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج الطبريّ.

ووقع في كلام ابن أبي جمرة أنه ورد بألفاظ مختلفة، فذكر بعض ما تقدم، وزاد في رواية: «اثنين وسبعين»، وفي أخرى: «اثنين وأربعين»، وفي أخرى: «سبعة وعشرين»، وفي أخرى: «خمسة وعشرين»، فبلغت على هذا خمسة عشر لفظاً.

قال: وقد استُشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبيّ ﷺ.

فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبيّ ﷺ، فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقةً، وإن وقعت من غير النبيّ ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز.

وقال الخطابيّ: قيل: معناه: إن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة، لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل: المعنى إنها جزء من عِلْم النبوة؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعِلْمها باق.

وتُعُقِّب بقول مالك ـ فيما حكاه ابن عبد البر ـ أنه سئل: أيُعَبِّر الرؤيا كلُّ أحد؟ فقال: أبالنبوة يُلْعَب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يُلعَب بالنبوة.

والجواب أنه لم يُرِد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لمّا أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب، لا ينبغي أن يُتَكَلَّم فيها بغير علم.

وقال ابن بطال: كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة، مما يُستعظم، ولو كانت جزءاً من ألف جزء، فيمكن أن يقال: إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء، وهو الإعلام لغةً، فعلى هذا فالمعنى أن الرؤيا خبرٌ صادقٌ من الله، لا كَذِب فيه، كما أن معنى النبوة نبأ صادقٌ من الله، لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صِدْق الخبر.

وقال المازريّ: يَحْتَمِل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث: الخبر بالغيب لا غير، وإن كان يَتْبَع ذاك إنذار أو تبشير، فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة، وهو غير مقصود لذاته؛ لأنه يصحّ أن يُبعث نبي يقرر الشرع، ويبيّن الأحكام، وإن لم يُخبِر في طول عمره بغيب، ولا يكون ذلك قادحاً في نبوته، ولا مبطلاً للمقصود منها، والخبر بالغيب من النبيّ لا يكون إلا صدقاً، ولا يقع إلا حقّاً، وأما خصوص العدد فهو مما أَطْلَعَ الله عليه نبيّه ﷺ؛ لأنه يَعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره، قال: وقد سبق بهذا الجواب جماعة، لكنهم لم يكشفوه، ولم يحقّقوه.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: أجزاء النبوة لا يَعلم حقيقتها إلا مَلَك، أو نبيّ، وإنما القَدْر الذي أراده النبيّ ﷺ أن يبيّن أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة؛ لأن فيها اطّلاعاً على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة.

وقال المازريّ: لا يلزم العالم أن يعرف كلّ شيء جملةً وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حدّاً يقف عنده، فمنه ما يَعلم المراد به جملةً وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملةً لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن ما قاله ابن العربيّ، والمازريّ ـ رحمهما الله تعالى ـ في هذا، فمنه يتبيّن لنا أن قوله ﷺ: «جزء من أجزاء النبوّة» حقٌّ نؤمن به، وأن الله تعالى يُكرم العبد المؤمن بهذا الجزء من النبوّة كما أكرم الأنبياء بكامل النبوّة، وأما تفاصيل ذلك، ومعرفة نسبته، فالعلم إلى الله تعالى، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وأبدى لها مناسبةً، فنقل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقسيّ أن بعض أهل العلم ذكر أن الله أوحى إلى نبيّه ﷺ في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته، ونِسْبتها من الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءاً؛ لأنه عاش بعد النبوة ثلاثاً وعشرين سنةً على الصحيح، قال ابن بطال: هذا التأويل يَفْسد من وجهين: أحدهما: أنه قد اختُلِف في قدر المدة التي بعد بعثة النبيّ ﷺ إلى موته، والثاني: أنه يبقى حديث السبعين جزءاً بغير معنى.

قال الحافظ: ويضاف إليه بقية الأعداد الواقعة، وقد سبقه الخطابيّ إلى إنكار هذه المناسبة، فقال: كان بعض أهل العلم يقول في تأويل هذا العدد قولاً لا يكاد يتحقّق، وذلك أنه ﷺ أقام بعد الوحي ثلاثاً وعشرين سنةً، وكان يوحى إليه في منامة ستة أشهر، وهي نصف سنة، فهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، قال الخطابيّ: وهذا وإن كان وجهاً تَحتمله قسمة الحساب والعدد، فأول ما يجب على من قاله أن يُثبت بما ادعاه خبراً، ولم يُسمع فيه أثر، ولا ذَكَر مدعيه في ذلك خبراً، فكأنه قاله على سبيل الظنّ، والظنّ لا يغني من الحق شيئاً، ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة، على ما ذهب إليه، فليلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه في طول المدة، كما ثبت ذلك عنه في أحاديث كثيرة؛ كليلة القدر، والرؤيا في أُحُد، وفي دخول مكة، فإنه يتلفق من ذلك مدة أخرى، وتزاد في الحساب، فتبطل القسمة التي ذكرها، قال: فدلّ ذلك على ضَعْف ما تأوله المذكور، وليس كلُّ ما خفي علينا عِلْمه لا يلزمنا حجته؛ كأعداد الركعات، وأيام الصيام، ورمي الجمار، فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها، وهو كقوله في حديث آخر: «الهدي الصالح، والسَّمْت الصالح، جزء من خمسة وعشرين[١] جزءاً من النبوة»، فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر، وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدي الأنبياء، وسَمْتهم، فكذلك معنى حديث الباب المراد

(١) تقدّم أنه صحيح بلفظ: «من أربعة وعشرين جزءاً من النبوّة»، فتنبّه.

به تحقيق أمر الرؤيا، وأنها مما كان الأنبياء عليه، وأنها جزء من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم، والأنباء التي كان ينزل بها الوحي عليهم.

وقد قَبِل جماعة من الأئمة المناسبة المذكورة، وأجابوا عما أورده الخطابيّ.

أما الدليل على كون الرؤيا كانت ستة أشهر، فهو أن ابتداء الوحي كان على رأس الأربعين من عمره ﷺ، كما جزم به ابن إسحاق وغيره، وذلك في ربيع الأول، ونزول جبريل إليه، وهو بغار حراء كان في رمضان، وبينهما ستة أشهر.

وفي هذا الجواب نظرٌ؛ لأنه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا، وقد قال النوويّ: لم يثبت أن زمن الرؤيا للنبيّ ﷺ كان ستة أشهر.

وأما ما ألزمه به من تلفيق أوقات المرائي، وضمّها إلى المدة، فإن المراد وحي المنام المتتابع، وأما ما وقع منه في غضون وحي اليقظة، فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة، فهو مغمور في جانب وحي اليقظة، فلم يُعتبر بمدته، وهو نظير ما اعتمدوه في نزول الوحي، وقد أطبقوا على تقسيم النزول إلى مكيّ ومدنيّ قطعاً، فالمكي ما نزل قبل الهجرة، ولو وقع بغيرها مثلاً: كالطائف، ونخلة، والمدني ما نزل بعد الهجرة، ولو وقع، وهو بغيرها، كما في الغزوات، وسفر الحجّ والعمرة، حتى مكة.

قال الحافظ: وهو اعتذار مقبول، ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد أنه وقع بحسب الوقت الذي حَدّث فيه النبيّ ﷺ بذلك؛ كأن يكون لمّا أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدّث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة، ولمّا أكمل عشرين حدّث بأربعين، ولمّا أكمل اثنين وعشرين حدّث بأربعة وأربعين، ثم بعدها بخمسة وأربعين، ثم حدّث بستة وأربعين في آخر حياته، وأما ما عدا ذلك من الرؤيات بعد الأربعين، فضعيف، ورواية الخمسين يَحْتَمِل أن تكون لجبر الكسر، ورواية السبعين للمبالغة، وما عدا ذلك لم يثبت، وهذه مناسبة لم أر من تعرَّض لها.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا حاول الحافظ في الجواب عن اعتراضات الخطابيّ، ولا يخفى على منصف ما فيه من التعسّف، والتكلّف، فالحقّ أن

نكل علم هذه التفاصيل إلى الله ﷻ، ولا نتكلّف، ولا نتعسّف؛ فإن هذا هو الأسلم، والأحكم، والله تعالى الهادي إلى الطريق الأقوم.

قال: ووقع في بعض الشروح مناسبة للسبعين ظاهرة التكلّف، وهي أنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أحمد، وغيره: «أنا بشارة عيسى، ودعوة إبراهيم، ورأت أمي نوراً»، فهذه ثلاثة أشياء تُضْرَب في مدة نبوته، وهي ثلاثة وعشرون سنةً، تضاف إلى أصل الرؤيا، فتبلغ سبعين.

قال الحافظ: ويبقى في أصل المناسبة إشكال آخر، وهو أن المتبادَر من الحديث إرادة تعظيم رؤيا المؤمن الصالح، والمناسبة المذكورة تقتضي قصر الخبر على صورة ما اتَّفَقَ لنبيّنا ﷺ؛ كأنه قيل: كانت المدة التي أوحى الله إلى نبيّنا ﷺ فيها في المنام جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من المدة التي أوحى الله إليه فيها في اليقظة، ولا يلزم من ذلك أن كل رؤيا لكل صالح تكون كذلك، ويؤيد إرادة التعميم الحديث الذي ذكره الخطابيّ في الهدي والسمت، فإنه ليس خاصّاً بنبوّة نبيّنا ﷺ أصلاً.

وقد أنكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة التأويل المذكور، فقال: ليس فيه كبير فائدة، ولا ينبغي أن يُحمل كلام المؤيَّد بالفصاحة والبلاغة على هذا المعنى، ولعل قائله أراد أن يجعل بين النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط، ويعكر عليه الاختلاف في عدد الأجزاء.

[تنبيه]: حديث الهدي الصالح الذي ذكره الخطابيّ، أخرجه الترمذيّ، والطبرانيّ، من حديث عبد الله بن سَرْجِس، لكن بلفظ أربعة وعشرين جزءاً، وقد ذكره القرطبي في «المفهم» بلفظ: «من ستة وعشرين». انتهى.

وقد أبدى غير الخطابيّ المناسبة باختلاف الروايات في العدد المذكور، وقد جمع بينها جماعة، أولهم الطبريّ، فقال: رواية السبعين عامّة في كل رؤيا صادقة، من كل مسلم، ورواية الأربعين خاصّة بالمؤمن الصادق الصالح، وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين.

وقال ابن بطال: أما الاختلاف في العدد قلةً وكثرةً، فأصح ما ورد فيها: «من ستة وأربعين»، و«من سبعين»، وما بين ذلك من أحاديث الشيوخ، وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين: جلية ظاهرة؛ كمن رأى في المنام أنه يُعطَى تمراً،

فأُعطي تمراً مثله في اليقظة، فهذا القسم لا إغراب في تأويلها، ولا رمز في تفسيرها، ومرموزة بعيدة المرام، فهذا القسم لا يقوم به حتى يَعْبُره إلا حاذق لِبُعد ضرب المثل فيه، فيمكن أن هذا من السبعين، والأول من الستة والأربعين؛ لأنه إذا قلّت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى الصدق، وأسلم من وقوع الغلط في تأويلها، بخلاف ما إذا كثرت، قال: وقد عرضت هذا الجواب على جماعة فحسَّنوه، وزادني بعضهم فيه أن النبوة على مثل هذين الوصفين تلقّاها الشارع عن جبريل، فقد أخبر أنه كان يأتيه الوحي مرةً، فيكلمه بكلام فيعيه بغير كلفة، ومرة يلقي إليه جُمَلاً، وجوامع، يشتد عليه حملها حتى تأخذه الرُّحَضاء، ويتحدَّر منه العرق، ثم يُطلعه الله على بيان ما ألقى عليه منها.

ولخّصه المازريّ[١]، فقال: قيل: إن المنامات دلالات، والدلالات منها ما هو جليّ، ومنها ما هو خفيّ، فالأقل في العدد هو الجليّ، والأكثر في العدد هو الخفيّ، وما بين ذلك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[٢] ما حاصله: أن النبوة جاءت بالأمور الواضحة، وفي بعضها ما يكون فيه إجمال، مع كونه مبيَّناً في موضع آخر، وكذلك المَرائي منها ما هو صريح، لا يحتاج إلى تأويل، ومنها ما يحتاج، فالذي يفهمه العارف من الحقّ الذي يعرج عليه منها جزء من أجزاء النبوة، وذلك الجزء يكثر مرّةً، ويقِلّ أخرى، بحسب فهمه، فأعلاهم من يكون بينه وبين درجة النبوة أقلّ ما ورد من العدد، وأدناهم الأكثر من العدد، ومن عداهما ما بين ذلك.

وقال القاضي عياض: ويَحْتَمِل أن تكون هذه التجزئة في طُرُق الوحي؛ إذ منه ما سُمِع من الله بلا واسطة، ومنه ما جاء بواسطة المَلَك، ومنه ما ألقي في القلب من الإلهام، ومنه ما جاء به المَلَك، وهو على صورته، أو على صورة آدمي معروف، أو غير معروف، ومنه ما أتاه به في النوم، ومنه ما أتاه به في صلصلة الجرس، ومنه ما يُلقيه روح القدس في رُوعه، إلى غير ذلك، مما وقفنا عليه، ومما لم نقف عليه، فتكون تلك الحالات إذا عُدّدت انتهت إلى العدد المذكور.

---

(١) «المعلم» ٣/ ١١٨.

(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٣٦.

قال القرطبيّ في «المفهم»: ولا يخفى ما فيه من التكلف والتساهل، فإن تلك الأعداد إنما هي أجزاء النبوة، وأكثر الذي ذكره إنما هي أحوال لغير النبوة؛ لكونه يَعرف المَلَك، أو لا يعرفه، أو يأتيه على صورته، أو على صورة آدميّ، ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ما ذكر عشرين فضلاً عن سبعين.

قال الحافظ: والذي نحاه القاضي سبقه إليه الْحَلِيميّ، فقرأت في «مختصره» للشيخ علاء الدين القونويّ بخطه ما نصه: ثم إن الأنبياء يختصون بآيات، يؤيدون بها؛ ليتميزوا بها عمن ليس مثلهم، كما تميزوا بالعلم الذي أوتوه، فيكون لهم الخصوص من وجهين، فما هو في حيز التعليم هو النبوة، وما هو في حيز التأبيد، هو حجة النبوة، قال: وقد قصد الحليميّ في هذا الموضع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، فذكر وجوهاً من الخصائص العلمية للأنبياء، تكلّف في بعضها، حتى أنهاها إلى العدد المذكور، فتكون الرؤيا واحداً من تلك الوجوه:

فأعلاها: تكليم الله بغير واسطة.

ثانيها: الإلهام بلا كلام، بل يجد علم شيء في نفسه من غير تقدم ما يوصل إليه بحسّ، أو استدلال.

ثالثها: الوحي على لسان ملك يراه فيكلمه.

رابعها: نفث المَلَك في رُوعه، وهو الوحي الذي يُخص به القلب دون السمع، قال: وقد ينفث المَلَك في رُوع بعض أهل الصلاح، لكن بنحو الأطماع في الظفر بالعدوّ، والترغيب في الشيء، والترهيب من الشيء، فيزول عنه بذلك وسوسة الشيطان بحضور الملَك، لا بنحو نفي علم الأحكام، والوعد، والوعيد، فإنه من خصائص النبوة.

خامسها: إكمال عقله، فلا يَعرض له فيه عارض أصلاً.

سادسها: قوّة حفظه، حتى يسمع السورة الطويلة، فيحفظها من مرة، ولا ينسى منها حرفاً.

سابعها: عصمته من الخطأ في اجتهاده.

ثامنها: ذكاء فهمه، حتى يتسع لضروب من الاستنباط.

تاسعها: ذكاء بصره، حتى يكاد يُبصر الشيء من أقصى الأرض.

عاشرها: ذكاء سمعه، حتى يسمع من أقصى الأرض ما لا يسمعه غيره.

حادي عشرها: ذكاء شمه، كما وقع ليعقوب في قميص يوسف.

ثاني عشرها: تقوية جسده، حتى سار في ليلة مسيرة ثلاثين ليلة.

ثالث عشرها: عروجه إلى السماوات.

رابع عشرها: مجيء الوحي له في مثل صلصلة الجرس.

خامس عشرها: تكليم الشاة.

سادس عشرها: إنطاق النبات.

سابع عشرها: إنطاق الْجِذْع.

ثامن عشرها: إنطاق الحجر.

تاسع عشرها: إفهامه عُواء الذئب أن يفرض له رزقاً.

العشرون: إفهامه رُغاء البعير.

الحادي والعشرون: أن يسمع الصوت، ولا يرى المتكلم.

الثانية والعشرون: تمكينه من مشاهدة الجنّ.

الثالثة والعشرون: تمثيل الأشياء المغيبة له، كما مُثِّل له بيت المقدس صبيحة الإسراء.

الرابعة والعشرون: حدوث أمر يعلم به العاقبة، كما قال في الناقة لَمّا بَرَكت في الحديبية: «حبسها حابس الفيل».

الخامسة والعشرون: استدلاله باسم على أمر، كما قال لمّا جاءهم سهيل بن عمرو: «قد سَهُل لكم الأمر».

السادسة والعشرون: أن ينظر شيئاً علويّاً، فيستدل به على أمر يقع في الأرض، كما قال: إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب.

السابعة والعشرون: رؤيته مِن ورائه.

الثامنة والعشرون: اطلاعه على أمر وقع لمن مات قبل أن يموت، كما قال في حنظلة: «رأيت الملائكة تغسله»، وكان قُتل وهو جُنُب.

التاسعة والعشرون: أن يظهر له ما يَستدلّ به على فتوح مستقبل، كما جاء ذلك يوم الخندق.

الثلاثون: اطّلاعه على الجنة والنار في الدنيا.

الحادية والثلاثون: الفراسة.

الثانية والثلاثون: طواعية الشجرة حتى انتقلت بعروقها وغصونها من مكان إلى مكان، ثم رجعت.

الثالثة والثلاثون: قصة الظبية، وشكواها له ضرورة خِشْفها الصغير.

الرابعة والثلاثون: تأويل الرؤيا بحيث لا تخطئ.

الخامسة والثلاثون: الحزر في الرُّطَب، وهو على النخل أنه يجيء كذا وكذا وسقاً من التمر، فجاء كما قال.

السادسة والثلاثون: الهداية إلى الأحكام.

السابعة والثلاثون: الهداية إلى سياسة الدين والدنيا.

الثامنة والثلاثون: الهداية إلى هيئة العالم، وتركيبه.

التاسعة والثلاثون: الهداية إلى مصالح البدن بأنواع الطبّ.

الأربعون: الهداية إلى وجوه القربات.

الحادية والأربعون: الهداية إلى الصناعات النافعة.

الثانية والأربعون: الاطلاع على ما سيكون.

الثالثة والأربعون: الاطلاع على ما كان مما لم ينقله أحد قبله.

الرابعة والأربعون: التوقيف على أسرار الناس، ومخبآتهم.

الخامسة والأربعون: تعليم طرق الاستدلال.

السادسة والأربعون: الاطلاع على طريق التلطف في المعاشرة.

قال: فقد بلغت خصائص النبوة فيما مرجعه العلم ستة وأربعين وجهاً، ليس منها وجه إلا وهو يصلح أن يكون مقارباً للرؤيا الصالحة التي أخبر أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والكثير منها وإن كان قد يقع لغير النبي، لكنه للنبي لا يخطئ أصلاً، ولغيره قد يقع فيه الخطأ، والله أعلم.

وقال الغزاليّ في «كتاب الفقر والزهد» من «الإحياء» لَمّا ذكر حديث: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام»، وفي رواية: «بأربعين سنةً» قال: وهذا يدلّ على تفاوت درجات الفقراء، فكان الفقير الحريص على جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفقير الزاهد؛ لأن هذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة، ولا يُظَنّ أن تقدير النبيّ ﷺ يتجزأ على لسانه كيف ما اتفق، بل لا

ينطق إلا بحقيقة الحقّ، وهذا كقوله: «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، فإنه تقديرُ تحقيقٍ، لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين؛ لأن النبوة عبارة عما يختص به النبيّ، ويفارق به غيره، وهو يختص بأنواع من الخواصّ، منها أنه يعرف حقائق الأمور المتعلقة بالله، وصفاته، وملائكته، والدار الآخرة، لا كما يَعلمه غيره، بل عنده من كثرة المعلومات، وزيادة اليقين والتحقيق، ما ليس عند غيره، وله صفة تتم له بها الأفعال الخارقة للعادات؛ كالصفة التي بها تتم لغيره الحركات الاختيارية، وله صفة يبصر بها الملائكة، ويشاهد بها الملكوت؛ كالصفة التي يفارق بها البصير الأعمى، وله صفة بها يُدرِك ما سيكون في الغيب، ويطالع بها ما في اللوح المحفوظ؛ كالصفة التي يفارق بها الذكيّ البليد، فهذه صفات كمالات ثابتة للنبيّ، يمكن انقسام كل واحدة منها إلى أقسام، بحيث يمكننا أن نقسمها إلى أربعين، وإلى خمسين، وإلى أكثر، وكذا يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءاً، بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءاً من جملتها، لكن لا يرجع إلا إلى ظنّ وتخمين، لا أنه الذي أراده النبيّ ﷺ حقيقةً. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وأظنه أشار إلى كلام الْحَلِيميّ، فإنه مع تكلفه ليس على يقين أن الذي ذكره هو المراد، والله أعلم.

وقال ابن الجوزيّ(١): لمّا كانت النبوة تتضمن اطّلاعاً على أمور يظهر تحقيقها فيما بعدُ وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها، وقيل: إن جماعة من الأنبياء كانت نبوّتهم وحياً في المنام فقط، وأكثرهم ابتدئ بالوحي في المنام، ثم رَقُوا إلى الوحي في اليقظة، فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة، وأما خصوص العدد المذكور، فتكلم فيه جماعة، فذَكَرَ المناسبة الأُولى، وهي أن مدة وحي المنام إلى نبينا ﷺ كانت ستة أشهر، وقد تقدم ما فيه، ثم ذَكَر أن الأحاديث اختلفت في العدد المذكور، قال: فعلى هذا تكون رؤيا المؤمن مختلفة، أعلاها ستة وأربعون، وأدناها سبعون، ثم ذكر المناسبة التي ذكرها الطبريّ.

وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وجهاً آخر، ملخّصه: أن النبوة لها

---

(١) «كشف المشكل» ٢/ ٧٦ - ٧٧.

وجوه من الفوائد الدنيوية والآخروية خصوصاً وعموماً، منها ما يُعلم، ومنها ما لا يُعلم، وليس بين النبوة والرؤيا نسبة إلا في كونها حقّاً، فيكون مقام النبوة بالنسبة لمقام الرؤيا بحسب تلك الأعداد راجعة إلى درجات الأنبياء، فنِسبتها من أعلاهم، وهو من ضَمّ له إلى النبوة الرسالة أكثر ما ورد من العدد، ونِسبتها إلى الأنبياء غير المرسلين أقلّ ما ورد من العدد، وما بين ذلك، ومن ثَمَّ أطلق في الخبر النبوة، ولم يقيِّدها بنبوة نبيّ بعينه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن أبي جمرة من نوع التكلّفات السابقة، فتنبّه.

قال الحافظ: ورأيت في بعض الشروح أن معنى الحديث أن للمنام شَبَهاً بما حصل للنبيّ، وتميَّز به عن غيره بجزء من ستة وأربعين جزءاً.

قال: فهذه عدة مناسبات، لم أر من جَمَعها في موضع واحد، فللّه الحمد على ما ألهم، وعَلّم، ولم أقف في شيء من الأخبار على كون الإلهام جزءاً من أجزاء النبوة، مع أنه من أنواع الوحي، إلا أن ابن أبي جمرة تعرّض لشيء منه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك أن هذه التأويلات، والمناسبات التي سبق ذِكرها في كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تكلّفات، وتخرّصات لا يليق الخوض فيها، ولا اتّباع الخائضين فيها، بل الصواب الذي نعتقده، ونرى أنه الحقّ: أن رؤيا المؤمن جزء من ستّة وأربعين جزءاً من النبوّة، ونَكِلُ علم حقيقة ذلك إلى عالم الغيب والشهادة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٩٥ ـ ٣٠٥، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٨٣).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**محمد بن رافع**) القشيريّ مولاهم الزاهد، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ حافظ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ**) فاعل «قال» ضمير معمر، والمعنى أن معمراً فصل المدرج، فجعل قوله: «فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» من قول أبي هريرة، موقوفاً عليه، وجَعَل المرفوع قوله: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»، وقد تقدّم أن هذا أرجح الروايات.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن أيوب هذه ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٣٥٢) ـ أخبرنا(١) عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، والرؤيا ثلاث: الرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدِّث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدّث بها أحداً، وليقم، فليصلّ»، قال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغُلّ، القيد ثبات في الدين، وقال النبيّ ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». انتهى(٢).

[**تنبيه آخر**]: قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ ـ بعد ذِكر اختلاف الروايات في عدد الأجزاء ـ ما خلاصته: اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضادّ، وتدافع، والله أعلم؛ لأنه يَحْتَمِل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءاً، أو خمسة وأربعين جزءاً، أو أربعة وأربعين جزءاً، أو خمسين جزءاً، أو سبعين جزءاً، على حَسَب ما يكون الذي يراها من صِدْق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحُسن اليقين، فعلى قَدْر اختلافَ الناس فيما وصفنا

---

(١) هذا من قول الراوي عن عبد الرزّاق، فتنبّه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٢١١.

تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم، فمن خَلَصَت له نيّته في عبادة ربه، ويقينه، وصِدْق حديثه كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب، كما أن الأنبياء يتفاضلون، والنبوة كذلك، والله أعلم، قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، ثم أخرج بسنده، عن ابن عباس ﭬ، عن النبيّ ﷺ قال: «كان من الأنبياء من يسمع الصوت، فيكون به نبيّاً، وكان منهم من يرى في المنام، فيكون بذلك نبيّاً، وكان منهم من يُنفَث في أذنه، وقلبه، فيكون بذلك نبياً، وإن جبرئيل يأتيني، فيكلمني، كما يكلِّم أحدكم صاحبه».

قال أبو عمر: هذا على أنه يكلمه جبريل كثيراً بالوحي في الأغلب من أمره، وقد قال ﷺ: «إن روح القدس نَفَث في رُوعي، أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، خذوا ما حَلَّ، ودَعُوا ما حَرُم».

وفي حديث عائشة ﭬ أن رسول الله ﷺ قيل له: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «يأتيني الوحي أحياناً في مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليَّ، فيُفْصَم عني، وقد وعيت ما قال»، وقد كان يتراءى له جبريل من السحاب، وكان أولُ ما ابتدئ من النبوة أنه كان يرى الرؤيا، فتأتي كأنها فَلَق الصبح، وربما جاء جبريل في صفة إنسان حسن الصورة، فيكلمه، وربما اشتدّ عليه، حتى يَغِطّ غطيط البَكْر، ويئنّ، ويَحْمَرَّ وجهه، إلى ضروب كثيرة يطول ذكرها.

وقد يَحْتَمِل أن تكون الرؤيا جزءاً من النبوة؛ لأن فيها ما يُعجِز، ويمتنع؛ كالطيران، وقلب الأعيان، ولها التأويل الحسن، وربما أغنى بعضها عن التأويل.

وجملة القول في هذا الباب أن الرؤيا الصادقة من الله، وأنها من النبوة، وأن التصديق بها حقّ، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه ما يزيد المؤمن في إيمانه، ولا أعلم بين أهل الدين والحقّ من أهل الرأي والأثر، خلافاً فيما وصفت لك، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد، وشِرْذمة من المعتزلة. انتهى كلام ابن عبد البرّ ؒ[(١)]، وهو تحقيق نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ، أبو الربيع الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله (٧٩) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن حَسان الأزديّ الْقُرْدوسيّ ـ بالقاف، وضم الدال ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقالٌ؛ لأنه قيل: كان يُرسل عنهما [٦] (ت٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ**) فاعل «ساق»، و«يَذكُر» ضمير حمّاد بن زيد.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد عن أيوب السختيانيّ، وهشام بن حسّان، كلاهما عن محمد بن سيرين لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَأَكْرَهُ الْغُلَّ» إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَذْكُر: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بمهملة، ثم نون، ثم موحدة، وزان جعفر ـ أبو بكر البصريّ الدَّسْتوائي ـ بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مَدّ ـ ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمِي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله (٨٧) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة بن قتادة السَّدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ... إلخ**) فاعل «أَدْرَجَ» ضمير قتادة؛ يعني: أن قتادة أدخل في الحديث المرفوع قول أبي هريرة ﷺ: «وأكره الغلّ... إلخ»، ولم يذكر ـ أي: قتادة ـ في الحديث قوله: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ... إلخ».

[**تنبيه**]: رواية قتادة، عن محمد بن سيرين ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٧٦٥٤) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ كان يقول: «الرؤيا الصالحة بشارة من الله، والتحزين من الشيطان، ومن الرؤيا يحدّث[١] به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فليَقُم، فَلْيُصَل، وأكره الغُلَّ في النوم، ويعجبني القيد، فإن القيد ثبات في الدين». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٥] (٢٢٦٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منها: «ما»، كما في سائر الروايات، فليُحرّر.

(٢) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٩٠.

مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد بن بشار بن عثمان العبديّ البصريّ، أبو بكر بُنْدار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢)، وله بضع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينيّ: ما رأيت أعلم منه [٩] (ت١٩٨) وهو ابن ثلاث وسبعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن معاذ بن نصر بن حسان العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، رجَّح ابن معين أخاه المثنى عليه [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبريّ، أبو المثنّى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٧ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، خَدَمه عشر سنين، صحابيّ مشهور، مات ﷺ سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٨ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدنيّ أحد النُّقَباء، صحابيّ، بدريّ مشهورٌ، مات بالرَّمْلة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنةً، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية ﷺ، قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ تصرّف فيهم؛ لما أسلفناه غير مرّة، وفيه أن شيخيه الأوَّلَيْن من شيوخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وشرح الحديث قد تقدّم، فلا حاجة إلى إعادته.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٨٩٥ و٥٨٩٦] (٢٢٦٤)، و(البخاريّ) في «التعبير» (٦٩٨٧)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٠١٨)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٧١) وفي «الشمائل» (٤١٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٦٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨٥ و٢٦٩ و٥/ ٣١٦ و٣١٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٢٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٦] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ)** ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون تقدموا في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية ثابت البنانيّ عن أنس رضي الله عنه هذه ساقها ابن الجعد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٣٦٣) ـ حدّثنا أبو خيثمة، نا عبد الرحمن بن مهديّ، نا شعبة، عن ثابت، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ست وأربعين جزءاً

من النبوة». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٧] (٢٢٦٣[٢]) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**ابْنُ الْمُسَيِّبِ**) هو: سعيد بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، أبو محمد المدنيّ، من كبار [٢][٣]، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله قبل خمسة أحاديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا، أَوْ تُرَى لَهُ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

---

(١) «مسند ابن الجعد» ١/ ٢٠٧.
(٢) هذا الرقم مكرر، فتنبّه.
(٣) كذا في «التقريب» من كبار الثانية، والظاهر أنه من كبار الثالثة، فليُتأمل.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ**) الخزّاز ـ بمعجمات ـ أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٥) (خ م مد) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٨١٦/٢٩.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضمّ الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

٣ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْداني ـ بسكون الميم ـ الكوفي، أبو عبد الرحمٰن، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: عبد الله بن نُمير ـ بنون مصغراً ـ الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٥ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارفٌ بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يُدَلِّس [٥] (ت١٤٧) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٢٩٧.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمان الزيات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلُب الزيت إلى الكوفة [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (**رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا، أَوْ تُرَى لَهُ**)؛ أي: يراها المسلم لنفسه، أو لغيره، أو يراها غيره له.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٨٩٩] (...) ـ (**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) اليماميّ، صدوقٌ [٨] (خ م مد) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن أبي كثير الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢)، وقيل: قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ... إلخ**) قال الإمام الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح»، وربما جاء في الحديث: «الرؤيا الصالحة» فقط، وربما جاء في الحديث أيضاً: «رؤيا المؤمن» فقط، وربما جاء: «يراها الرجل الصالح، أو تُرَى له» ـ يعني: من صالح، وغير صالح ـ وهي ألفاظ المحدثين، والله أعلم بها، والمعنى عندي في ذلك على نحو ما ظهر إلي في الأجزاء المختلفة من النبوة والرؤيا، إذا لم تكن من الأضغاث، والأهاويل، فهي الرؤيا الصادقة، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر، ومن الفاسق؛ كرؤيا الملك التي فسَّرها يوسف ﷺ، ورؤيا الفَتَيَيْن في السجن، ورؤيا بختنصر التي فسَّرها دانيال في ذهاب مُلكه، ورؤيا كسرى في ظهور النبيّ ﷺ، ورؤيا عاتكة عمة رسول الله ﷺ في أمر النبيّ ﷺ، ومثل هذا كثير، وقد قسم رسول الله ﷺ الرؤيا أقساماً تغني عن قول كل قائل، ثم أخرج بسنده عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة: منها أهاويل الشيطان؛ ليحزن ابن آدم، ومنها ما يَهُمّ به في يقظته، فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

ثم قال: وهذا يفسر قوله: «الرؤيا الحسنة» أنها ما لم تكن من أهاويل الشيطان، ولا مما يهم به الإنسان في يقظته، ويشغل بها نفسه.

ثم قال: وأولى ما اعتُمِد عليه في عبارة الرؤيا والأدب فيها لمن رآها، أو قُصّت عليه ما حدّثنا خلف بن قاسم، ثم ساق بإسناده إلى العلاء بن

عبد الرحمٰن عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه، فليذكرها، وليفسّرها، وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه، فلا يذكرها، ولا يفسّرها».

وقيل لمالك رحمه الله: أيَعْبُر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يُلْعَب؟ وقال مالك: لا يَعْبُر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيراً أخبر به، وإن رأى مكروهاً فليقل خيراً، أو ليصمُت، قيل: فهل يَعْبُرها على الخير، وهي عنده على المكروه؛ لقول من قال: إنها على ما أُوِّلت عليه؟، فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يُتلاعب بالنبوة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ شَدَّادٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ، البصريّ، أصله من بخارى، ثقةٌ، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ ـ بضم الهاء، وتخفيف النون، ممدوداً ـ البصريّ، ثقةٌ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيءٌ، من كبار [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٩/ ٤١٧.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ**) بن الجارود البصريّ، أبو بكر القَزّاز، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٠) (م) تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦١، من أفراد المصنّف.

٤ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبَريّ مولاهم التَّنُّوريّ

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧.

ـ بفتح المثناة، وتثقيل النون المضمومة ـ أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٥ ـ (**حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ**) اليشكريّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة [٧] (ت١٦١) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٣٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ... إلخ**) الضمير لعلي بن المبارك، وحرب بن شدّاد.

[**تنبيه**]: رواية عليّ بن المبارك، وحرب بن شدّاد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عُتبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «شُعَب الإيمان»، فقال:

(٤٧٥٦) ـ حدّثنا أبو الحسين محمد بن الحسين العلويّ إملاءً، أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلميّ، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». انتهى[1].

---

(١) «شُعَب الإيمان» للبيهقيّ ٤/ ١٨٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٢] (٢٢٦٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، ثبتٌ، ربما دَلّس، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ المدنيّ، أبو عثمان، ثقةٌ، ثبتٌ، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ، عن عروة، عنها [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٣ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إعادته.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٩٠٢ و٥٩٠٣ و٥٩٠٤] (٢٢٦٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٦٢٦)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٨٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨ و٤٩ و١١٩ و١٢٢ و١٣٧)، و(ابن أبي شيبة) في

«مصنّفه» (٦/ ١٧٣)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٤١٠)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٤/ ١٨٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السَّرَخْسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ، مأمونٌ، سنيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**يَحْيَى**) بن سعيد بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة ـ التميميّ، أبو سعيد القطّان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ، إمامٌ، قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جا ص٣٨٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان عن عبيد الله هذه ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٤٦٧٨) ـ حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك ـ بالفاء، مصغَّراً ـ الدِّيليّ مولاهم المدنيّ، أبو إسماعيل، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت٢٠٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٢ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الْحِزاميّ ـ بكسر أوله، وبالزاي ـ أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ، يَهِمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ**) الضمير لليّث بن سعد، والضحّاك بن عثمان.

[**تنبيه**]: رواية الليث عن نافع هذه ساقها البيهقيّ في «شُعَب الإيمان»، فقال:

(٤٧٥٧) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الرؤيا الصالحة ـ قال نافع: حسبت ابن عمر قال ـ: جزء من سبعين جزءاً من النبوة». انتهى(١).

وأما رواية الضحّاك بن عثمان عن نافع، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) ـ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٥] (٢٢٦٦ و٢٢٦٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»).

(١) «شعب الإيمان» ٤/ ١٨٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب الماضي، و«أيوب» هو السختيانيّ، و«هشام» هو: ابن حسّان القُرْدُوسيّ، و«محمد» هو: ابن سيرين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالبصريين، إلا الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، أيوب عن محمد بن سيرين، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ**)؛ أي: في حال النوم، وقيل: في وقت النوم، وفيه نظر؛ أي: رآني بصفتي التي أنا عليها، أو بغيرها، على ما يأتي إيضاحه. (**فَقَدْ رَآنِي**)؛ أي: فليستبشر بأنه رآني حقيقةً؛ أي: حقيقتي كما هي، فلم يتّحد الشرط والجزاء، وهو في معنى الإخبار بأن رؤيته حقّ، وليست بأضغاثٍ أحلامية، ولا تخيلات شيطانية، ثم أردف ذلك بما هو تتميم للمعنى، وتعليل للحكم، فقال: (**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»**) وفي رواية: «فإن الشيطان لا ينبغي له أن يتشبه بي»، وفي أخرى: «لا ينبغي أن يتمثل في صورتي»، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ عند البخاريّ: «فإن الشيطان لا يتكوّنني»، وذلك لئلا يتدرّع بالكذب على لسانه في النوم، كما استحال تصوّره بصورته يقظةً إذ لو وقع اشتبه الحقّ بالباطل، ومنه أُخذ أن جميع الأنبياء كذلك، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا يتمثل الشيطان بي»، وفي رواية: «لا يتمثل في صورتي»، وفي حديث أنس: «فإن الشيطان لا يتمثل بي»، وفي حديث جابر: «إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل بي»، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذيّ، وابن ماجه: «إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي»، وفي حديث أبي قتادة: «وإن الشيطان لا يتراءى» بالراء بوزن يَتَعَاطَى، ومعناه: لا يستطيع

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٦/ ١٣١.

أن يصير مرئيّاً بصورتي، وفي رواية غير أبي ذرّ: «يتزايّا» بزاي، وبعد الألف تحتانية، وفي حديث أبي سعيد: «فإن الشيطان لا يتكونني».

أما قوله: «لا يتمثل بي» فمعناه: لا يتشبه بي، وأما قوله: «في صورتي»، فمعناه: لا يصير كائناً في مثل صورتي، وأما قوله: «لا يتراءى بي»، فرَجّح بعض الشراح رواية الزاي عليها؛ أي: لا يظهر في زِيِّي، وليست الرواية الأخرى ببعيدة من هذا المعنى، وأما قوله: «لا يتكونني»؛ أي: لا يتكون كَوْني، فحُذف المضاف، وَوُصِل المضاف إليه بالفعل، والمعنى: لا يتكوّن في صورتي.

فالجميع راجع إلى معنى واحد، وقوله: «لا يستطيع» يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد، فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبيّ ﷺ، وقد ذهب إلى هذا جماعة، فقالوا في الحديث: إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها، ومنهم من ضيّق الغرض في ذلك، حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قُبض عليها، حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة، والصواب التعميم في جميع حالاته، بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما، سواء كان في شبابه، أو رجوليته، أو كهوليته، أو آخر عمره، وقد يكون لِمَا خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي. انتهى[١].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فقد رآني» اتّحاد الشرط والجزاء يدلّ على التناهي في المبالغة؛ أي: من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها، لا شبهة، ولا ارتياب فيما رأى، ويدلّ عليه قوله: «فقد رآني الحقَّ»، والحقّ هنا مصدر مؤكّد؛ أي: من رآني فقد رآني رؤية الحقّ[٢].

وقال الطيبيّ أيضاً: إن أثبت الروايات هي: «فقد رأى الحقّ»، فلا بدّ من تقدير ما يستقيم أن يقع الجزاء مسبّباً من الشرط، ويترتّب على المعلّل العلّة، فالمعنى: من رآني في المنام بأي صفة كانت، فليستبشر، وليعلم أنه قد رأى

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٩٣).

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

الرؤيا الحقّ التي هي من الله تعالى، وهي من المبشّرات، لا الباطل الذي هو المنسوب إلى الشيطان، فإنه لا يتمثّل بي، وكيف لا تكون مبشّرات؟ وهو البشير النذير، والسراج المنير، وهو الرحمة المهداة إلى كافّة الخلق: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قال: وعلى هذا أيضاً الرواية الأخرى: «فقد رآني الحقّ»؛ أي: رؤية الحقّ، لا الباطل، وكذا الرواية الأخرى: «فقد رآني»، فإن الشرط والجزاء إذا اتّحدا دلّ على الكمال والغاية؛ أي: فقد رآني رؤيا ليس بعدها كمال؛ كقوله: «من كانت هجرته إلى الله فهجرته إلى الله»، ولا كمال أكمل من الحقّ، كما لا نقص أنقص من الباطل، والباطل هو الكذب، ويؤيّده حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة»، وما كان من النبوّة، فإنه لا يكذب، فحينئذ لا يفتقر إلى تلك التكلّفات، والتمحّلات، ولا يكشف الأستار عن مثل تلك الأسرار إلا من تدرّب في علم المعاني، واعتلى شامخ البيان، وعَرَف كيف يؤلّف الكلام، ويصنّف، ويرتّب النظام، ويرصّف. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٩٠٥ و٥٩٠٦ و٥٩٠٧] (٢٢٦٦ و٢٢٦٧)، و(البخاريّ) في «التعبير» (٦٩٩٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٢٣)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٨٠) وفي «الشمائل» (٣٨٩)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٠١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢ و٤١٠ و٤١١ و٤٦٣ و٤٦٩ و٤٧٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٥١ و٦٠٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩٥٨)، و(الحاكم)

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٣٠٠١.

في «المستدرك» (٤/ ٣٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٧٢)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٧/ ٤٥ و٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وقوع رؤية النبيّ ﷺ في المنام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن رؤيته ﷺ حقّ من الله ﷻ، وليست من أضغاث الأحلام، ولا تلاعب الشيطان.

قال القاضي عياضٌ: قال بعض العلماء: خَصّ الله تعالى النبيّ ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومَنَع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم، كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء ﷺ بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحقّ بالباطل، ولم يوثَق بما جاء به مخافة من هذا التصور، فحماها الله تعالى من الشيطان، ونزغه، ووسوسته، وإلقائه، وكيده، قال: وكذا حمى رؤيتهم نفسهم، قال القاضي: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام، وصحتها، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئيّ غير ذات الله تعالى؛ إذ لا يجوز عليه ﷻ التجسم، ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبيّ ﷺ، قال ابن الباقلانيّ: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرائي على أمور، مما كان، أو يكون؛ كسائر المرئيات، والله أعلم(١).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما أكرم الله ﷷ نبيّه ﷺ حيث منع الشيطان أن يتصوّر بصورته الشريفة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن رؤيته ﷺ، وإن كانت حقّاً، فإنّها لا تغيّر ما ثبت من شرعه، فإن رآه الرائي يأمره بشيء مما ثبت في السنن الصحيحة، فتلك كرامة، وتثبيت له على سُنّته ﷺ، فهي بشرى حقيقيّة، فليشكر الله تعالى عليها، وإن رآه يأمره بشيء من البدع، والخرافات، فإنها رؤيا دخلها غلط، فلا يُعتمد عليها.

---

(١) «إكمال الكمال» ٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

ومن ذلك ما حُكي أن بعضهم رأى النبيّ ﷺ مناماً، فأمره أن يذهب إلى المكان الفلانيّ، فإن فيه كنزاً، فخذه، وليس عليك خُمس، أو كما قال، فذهب الرجل إلى ذلك المكان، فوجد الكنز كما قال، ثم أشكل عليه حكم خُمسه، فذهب إلى عالم، فاستفتاه في ذلك، فقال له: رؤياك حقّ، وقوله: «ليس عليك خمس» غلط، فإن هذا مما ثبت في سُنَّته الصحيحة، «وفي الركاز الخُمس»، فلا يمكن أن يأمر بخلافه بعد موته.

والحاصل: أن هذا المقام مقام تزلّ فيه الأقدام، فإن كثيراً ممن ينتسب إلى العبادة والخلوة يكثر زعمهم رؤيته ﷺ في المنام، بل ربما ادّعى ذلك بعضهم في اليقظة، ثم يقول: إنه أمره بكذا وكذا من أنواع العبادات التي لم يشرعها ﷺ في حياته، أو من أنواع الخرافات، فيُظهر ذلك للناس، فيتّبعه على ذلك عوامّ الناس، بل وبعض من ينتسب إلى العلم، فإلى الله المشتكى، ما أعظم المصيبة، وما أقلّ العلم بالسُّنَّة، وما أكثر مسارعة الناس إلى البدع والخرافات، فإنّا لله، وإنا إليه راجعون.

٥ - **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: ويؤخذ من هذا الحديث أن النائم لو رأى النبيّ ﷺ يأمره بشيء، هل يجب عليه امتثاله، ولا بدّ؟ أو لا بدّ أن يعرضه على الشرع الظاهر؟ فالثاني هو المعتمد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: العرض على الشريعة الظاهرة من أوجب الواجبات، فلا يحلّ لأحد رأى النبيّ ﷺ يأمره بشيء أن يُقدم عليه، إلا بعد عرضه على الكتاب والسُّنَّة، ومعرفة موافقته لهما، فإن وافق، فهو كرامة من الله ﷻ لعبده، وتقوية لإيمانه، وإلا فإنه من وسوسة الشيطان، وحديث النفس، فلا يحلّ الإقدام عليه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني»:

قال النوويّ رحمه الله: اختلَف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني»، فقال ابن الباقلانيّ: معناه أن رؤياه صحيحة، ليست بأضغاثٍ، ولا من تشبيهات

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٣٧، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٩٣).

الشيطان، ويؤيد قولَهُ رواية: «فقد رأى الحقّ»؛ أي: الرؤية الصحيحة، قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة؛ كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمن واحد، أحدهما في المشرق، والآخر في المغرب، ويراه كل منهما في مكانه، وحَكَى المازريّ هذا عن ابن الباقلانيّ، ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد أن من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يُحيله، حتى يُضْطَرّ إلى صرفه عن ظاهره، فأما قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفته، أو في مكانين معاً، فإن ذلك غلط في صفاته، وتخيُّل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن الظانّ بعض الخيالات مرئيّاً؛ لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يُرى في العادة، فتكون ذاته ﷺ مرئية، وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يُشترط فيه تحديق الأبصار، ولا قرب المسافة، ولا كون المرئيّ مدفوناً في الأرض، ولا ظاهراً عليها، وإنما يُشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه، قال: ولو رآه يأمر بقتل من يَحْرُم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة، لا المرئية، هذا كلام المازري.

قال القاضي: ويَحْتَمِل أن يكون قوله ﷺ: «فقد رآني»، أو «فقد رأى الحقّ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل، لا رؤيا حقيقة، قال النوويّ: وهذا الذي قاله القاضي ضعيفٌ، بل الصحيح أنه يراه حقيقةً، سواء كان على صفته المعروفة، أو غيرها؛ لِمَا ذكره المازريّ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: رؤية النبيّ ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيّرهم الأرض، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقةً، وإدراك الصفات إدراك المِثْل، قال: وشذّ بعض القَدَرية، فقال: الرؤيا لا حقيقة لها أصلاً، وشذّ بعض الصالحين، فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقةً، وقال بعض المتكلمين: هي مدركة بعينين في القلب.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٤ ـ ٢٦.

قال: وقوله: «فسيراني» معناه: فسيرى تفسير ما رأى؛ لأنه حقّ وغيب أُلقي فيه، وقيل: معناه: فسيراني في القيامة، ولا فائدة في هذا التخصيص.

وأما قوله: «فكأنما رآني» فهو تشبيه؛ ومعناه: أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام، فيكون الأول حقّاً، وحقيقةً، والثاني حقّاً وتمثيلاً، قال: وهذا كله إذا رآه على صورته المعروفة، فإن رآه على خلاف صفته، فهي أمثال، فإن رآه مقبلاً عليه مثلاً، فهو خير للرائي، وفيه، وعلى العكس فبالعكس.

وقال النوويّ[1]: قال عياض[2]: يَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «فقد رآني»، أو «فقد رأى الحقّ» أن من رآه على صورته في حياته كانت رؤياه حقّاً، ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل، وتعقبه، فقال: هذا ضعيفٌ، بل الصحيح أنه يراه حقيقةً، سواءٌ كانت على صفته المعروفة، أو غيرها. انتهى.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي ذلك، بل ظاهر قوله: إنه يراه حقيقةً في الحالين، لكن في الأُولى تكون الرؤيا مما لا يحتاج إلى تعبير، والثانية مما يحتاج إلى التعبير.

وقال القرطبيّ[3]: اختُلف في معنى الحديث، فقال قوم: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم رأى حقيقته؛ كمن رآه في اليقظة سواءً، قال: وهذا قول يُدرَك فساده بأوائل العقول، ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها، وأن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين، وأن يحيا الآن، ويخرج من قبره، ويمشي في الأسواق، ويخاطب الناس، ويخاطبوه، ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده، فلا يبقى في قبره منه شيء، فيُزار مجرد القبر، ويسلَّم على غائب؛ لأنه جائز أن يُرَى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره، وهذه جهالات، لا يلتزم بها من له أدنى مُسكة من عقل.

وقالت طائفة: معناه: أن من رآه رآه على صورته التي كان عليها، ويلزم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٤.
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٢١٩.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٢ ـ ٢٤.

منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الأضغاث، ومن المعلوم أنه يُرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا، من الأحوال اللائقة به، وتقع تلك الرؤيا حقّاً، كما لو رؤي ملأ داراً بجسمه مثلاً، فإنه يدلّ على امتلاء تلك الدار بالخير، ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه، أو ينسب إليه لَعَارض عموم قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي»، فالأولى أن تُنزّه رؤياه، وكذا رؤيا شيء منه، أو مما يُنسب إليه عن ذلك، فهو أبلغ في الحرمة، وأليق بالعصمة، كما عُصم من الشيطان في يقظته.

قال: والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة، ولا أضغاثاً، بل هي حقّ في نفسها، ولو رؤي على غير صورته، فَتَصوّر تلك الصورة ليس من الشيطان، بل هو من قِبَل الله تعالى، وقال: وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب، وغيره، ويؤيده قوله: «فقد رأى الحقّ»؛ أي: رأى الحقّ الذي قُصد إعلام الرائي به، فإن كانت على ظاهرها، وإلا سَعَى في تأويلها، ولا يُهْمِل أمرها؛ لأنها إما بشرى بخير، أو إنذار من شرّ، إما ليُخِيف الرائي، وإما لينزجر عنه، وإما لينبّه على حكم يقع له في دينه، أو دنياه.

وقال ابن بطال(١): قوله: «فسيراني في اليقظة» يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة، وصحتها، وخروجها على الحقّ، وليس المراد أنه يراه في الآخرة؛ لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع أمته، من رآه في النوم، ومن لم يره منهم.

وقال ابن التين: المراد من آمن به في حياته، ولم يره؛ لكونه حينئذ غائباً عنه، فيكون بهذا مبشِّراً لكل من آمن به، ولم يره أنه لا بدّ أن يراه في اليقظة قبل موته، قاله القزاز.

وقال المازريّ(٢): إن كان المحفوظ: «فكأنما رآني في اليقظة»، فمعناه ظاهر، وإن كان المحفوظ: «فسيراني في اليقظة» احْتَمَلَ أن يكون أراد أهل عصره، ممن يهاجر إليه، فإنه إذا رآه في المنام جُعِل ذلك علامةً على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة، وأوحى الله بذلك إليه ﷺ.

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٥٢٧.
(٢) «المعلم» ٣/ ١١٩.

وقال القاضي: وقيل: معناه: سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة، وصحتها، وقيل: معنى الرؤيا في اليقظة: أنه سيراه في الآخرة.

وتُعُقّب بأنه في الآخرة يراه جميع أمته، من رآه في المنام، ومن لم يره؛ يعني: فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية.

وأجاب القاضي عياض باحتمال أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عُرف بها، ووُصف عليها موجبةً لتكرمته في الآخرة، وأن يراه رؤية خاصّة، من القرب منه، والشفاعة له بعلو الدرجة، ونحو ذلك من الخصوصيات، قال: ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيّه ﷺ مدّة.

وحَمَله ابن أبي جمرة[1] على محمَل آخر، فذَكَر عن ابن عباس، أو غيره، أنه رأى النبيّ ﷺ في النوم، فبقي بعد أن استيقظ متفكراً في هذا الحديث، فدخل على بعض أمهات المؤمنين، ولعلها خالته ميمونة، فأخرجت له المرآة التي كانت للنبيّ ﷺ، فنظر فيها، فرأى صورة النبيّ ﷺ، ولم ير صورة نفسه، ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبيّ ﷺ في المنام، ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين، فأرشدهم إلى طريق تفريجها، فجاء الأمر كذلك.

قال الحافظ: وهذا مشكل جدّاً، ولو حُمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة، ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة، ويعكُر عليه أن جمعاً جَمّاً رأوه في المنام، ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة، وخبر الصادق لا يتخلف.

وقد اشتَدّ إنكار القرطبيّ على من قال: من رآه في المنام فقد رأى حقيقته، ثم يراها كذلك في اليقظة، كما تقدم قريباً، وقد تفطن ابن أبي جمرة لهذا، فأحال بما قال على كرامات الأولياء، فإن يكن كذلك تعيَّن العدول عن العموم في كل راء، ثم ذكر أنه عامّ في أهل التوفيق، وأما غيرهم فعلى الاحتمال، فإنّ خَرْق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء، والإغواء، كما يقع

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ٢٣٨.

للصدّيق بطريق الكرامة، والإكرام، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسُّنَّة. انتهى.

والحاصل من الأجوبة ستة:

أحدها: أنه على التشبيه والتمثيل، ودلّ عليه قوله في الرواية الأخرى: «فكأنما رآني في اليقظة».

ثانيها: أن معناها سيرى في اليقظة تأويلها، بطريق الحقيقة، أو التعبير.

ثالثها: أنه خاصّ بأهل عصره، ممن آمن به قبل أن يراه.

رابعها: أنه يراه في المرآة التي كانت له، إن أمكنه ذلك، وهذا من أبعد المحامل.

خامسها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية، لا مطلق من يراه حينئذ، ممن لم يره في المنام.

سادسها: أنه يراه في الدنيا حقيقةً، ويخاطبه، وفيه ما تقدم من الإشكال.

وقال القرطبي: قد تقرر أن الذي يُرى في المنام أمثلة للمرئيات، لا أنفسها، غير أن تلك الأمثلة تارةً تقع مطابقةً، وتارةً يقع معناها، فمن الأول رؤياه ﷺ عائشة ﵂، وفيه: «فإذا هي أنتِ»، فأخبر أنه رأى في اليقظة ما رآه في نومه بعينه، ومن الثاني رؤيا البقر التي تُنحر، والمقصود بالثاني التنبيه على معاني تلك الأمور.

ومن فوائد رؤيته ﷺ تسكين شوق الرائي؛ لكونه صادقاً في محبته؛ ليعمل على مشاهدته، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «فسيراني في اليقظة»؛ أي: من رآني رؤية مُعَظِّم لحرمتي، ومشتاق إلى مشاهدتي، وصل إلى رؤية محبوبه، وظَفِر بكل مطلوبه، قال: ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته، وهو دينه، وشريعته، فيُعْبَر بحسب ما يراه الرائي من زيادة، ونقصان، أو إساءه، وإحسان.

قال الحافظ: وهذا جواب سابع، والذي قبله لم يظهر لي، فإن ظهر فهو ثامن.

قال: وقال المازريّ: اختَلَف المحققون في تأويل هذا الحديث، فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أن المراد بقوله: «من رآني في المنام، فقد

رآني» أن رؤياه صحيحةٌ، لا تكون أضغاثاً، ولا من تشبيهات الشيطان، قال: ويعضده قوله في بعض طرقه: «فقد رأى الحقّ»، قال: وفي قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثاً.

ثم قال المازريّ: وقال آخرون: بل الحديث محمول على ظاهره، والمراد: أن من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، ولا عقل يحيله، حتى يُحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول هو المختار عندي، فالحقّ حَمْل الحديث على ظاهره، وأن رؤيته ﷺ رؤية حقّ، لا تمثيل، فحقيقة ذاته ﷺ تُرى في المنام، وأما مخالفة بعض صفاته التي رآها الرائي؛ فإنه يعود إلى صفة الرائي، لا المرئيّ، فقد يكون غلطاً، وقد يكون التباساً، ولذا قال أصحاب هذا القول:

وأما كونه قد يُرى على غير صفته، أو يُرى في مكانين مختلفين معاً، فإن ذلك غلطٌ في صفته، وتخيُّل لها على غير ما هي عليه، وقد يظنّ بعض الخيالات مرئيات؛ لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة، فتكون ذاته ﷺ مرئيةً، وصفاته متخيلةً، غير مرئية، والإدراك لا يُشترط فيه تحديق البصر، ولا قُرب المسافة، ولا كون المرئي ظاهراً على الأرض، أو مدفوناً، وإنما يُشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه، وتكون ثمره اختلاف الصفات اختلاف الدلالات، كما قال بعض علماء التعبير: إن من رآه شيخاً فهو عامُ سِلْم، أو شابّاً فهو عام حَرْب، ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله، كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله، فإن ذلك يُحمل على الصفة المتخيلة، لا المرئية.

وقال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن يكون معنى الحديث: إذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته، لا على صفة مضادّة لحاله، فإن رُئيَ على غيرها كانت رؤيا تأويل، لا رؤيا حقيقة، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه، ومنها ما يحتاج إلى تأويل.

وقال النوويّ: هذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقةً، سواءٌ كانت على صفته المعروفة، أو غيرها، كما ذكره المازريّ، قال

الحافظ: وهذا الذي ردّه الشيخ ـ أي: النوويّ ـ تقدَّم عن محمد بن سيرين إمام المعبِّرين اعتباره، والذي قاله القاضي توسطٌ حسنٌ.

ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازريّ بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقةً، لكن إذا كان على صورته؛ كأن يُرَى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير، وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي؛ لتخيله الصفة على غير ما هي عليه، ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير، وعلى ذلك جرى علماء التعبير، فقالوا: إذا قال الجاهل: رأيت النبيّ ﷺ، فإنه يُسأل عن صفته، فإن وافق الصفة المروية، وإلا فلا يُقبل منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبيّاً على حاله، وهيئته، فذلك دليل على صلاح الرائي، وكمال جاهه، وظَفَره بمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابساً مثلاً، فذاك دالّ على سوء حال الرائي.

ونحا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إلى ما اختاره النوويّ، فقال بعد أن حكى الخلاف: ومنهم من قال: إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلاً، فمن رآه في صورة حسنة فذاك حُسْن في دِين الرائي، وإن كان في جارحة من جوارحه شَيْن، أو نقص، فذاك خلل في الرائي من جهة الدِّين، قال: وهذا هو الحقّ، وقد جُرِّب ذلك، فوُجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه، حتى يتبين للرائي، هل عنده خلل، أو لا؟ لأنه ﷺ نورانيّ، مثل المرآة الصقيلة، ما كان في الناظر إليها من حُسْن، أو غيره تَصَوَّر فيها، وهي في ذاتها على أحسن حال، لا نقص فيها، ولا شَين، وكذلك يقال في كلامه ﷺ في النوم، أنه يُعْرَض على سُنَّته، فما وافقها فهو حقّ، وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فرؤيا الذات الكريمة حقّ، والخلل إنما هو في سمع الرائي، أو بصره، قال: وهذا خير ما سمعته في ذلك.

ثم حَكَى القاضي عياض[1] عن بعضهم، قال: خَصّ الله نبيَّه ﷺ بعموم صِدْق رؤياه كلها، ومَنَع الشيطان أن يتصور في صورته؛ لئلا يتذرع بالكذب

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٢١٩.

على لسانه في النوم، كمَا خَرَق الله العادة للأنبياء للدلالة على صحة حالهم في اليقظة، وكما استحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة، ولا على صفة مضادّة لحاله؛ إذ لو كان ذلك لدخل اللَّبس بين الحقّ والباطل، ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة، فحَمَى الله حِمَاها لذلك من الشيطان، وتصوره، وإلقائه، وكيده، وكذلك حَمَى رؤياهم أنفسهم، ورؤيا غير النبيّ للنبيّ عن تمثّل الشيطان بذلك؛ لتصحّ رؤياه في الوجهين، ويكون طريقاً إلى علم صحيح، لا ريب فيه.

قال: ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام، وساق الكلام على ذلك.

قال الحافظ: ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أن من رآه على صفة، أو أكثر مما يَختص به، فقد رآه، ولو كانت سائر الصفات مخالفةً، وعلى ذلك فتتفاوت رؤيا من رآه، فمن رآه على هيئته الكاملة، فرؤياه الحقّ الذي لا يحتاج إلى تعبير، وعليها يتنزل قوله: «فقد رأى الحقّ»، ومهما نقص من صفاته، فيدخل التأويل بحسب ذلك، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أيّ حالة كانت من ذلك، فقد رآه حقيقةً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الحقّ، وخلاصته أن رؤيته ﷺ على ظاهرها، وأن من رآه فقد رآه ﷺ حقّاً، لكن إن كان على صفته التي ثبتت له فرؤياه لا تحتاج إلى تأويل، وإن خالفت، أو بعضها، فيعود ذلك إلى الرائي، فما كان من نقص، فالنقص فيه، وما كان من حُسْن، فالحسن يعود إليه، ففيه بشرى له على أنه متبع سُنَّته، ومتمسّك بها، وأما من كان بخلاف ذلك، فينبغي له أن يبحث عما نقص من اتّباع سُنَّته، والله تعالى أعلم.

وقد كنت قديماً قرأت في كتاب حكايةً، خلاصتها: أن بعضهم دخل مسجداً مع صاحب له، فقال لصاحبه: نجلس في هذه الناحية من المسجد، فأبى عليه صاحبه، فقال له: لم؟ قال لأني رأيت جنازة النبيّ ﷺ موضوعاً في هذه الجهة، فقلت: إن هذا المكان لعله ضُيِّعت فيه سُنَّته ﷺ، فقال له الرجل: أُخبر عن سبب هذا، فقال له: ما هو؟ قال: إن هذه القطعة من أرض المسجد كانت لي، فأدخلوها عند بنائه، ولم يستأذنوني، فمن الآن أشهدك أني جعلتها وقفاً تابعاً للمسجد، أو كما حُكيت.

وخلاصة القول: أن من رأى النبيّ ﷺ على غير صفته؛ كأن يراه أعرج، أو أعمى، أو قصيراً، أو شيخاً كبيراً، أو نحو ذلك، فإنه يعود ذلك إلى دِين الرائي، ومقدار بُعده عن سُنَّته ﷺ، فيكون ذلك من باب التنبيه له، فينبغي أن يبحث عن سبب ذلك، مِنْ تَرْك بعض سُننه ﷺ، أو نحو ذلك، فيتوب إلى الله ﷻ، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: جَوّز أهل التعبير رؤية الباري ﷻ في المنام مطلقاً، ولم يُجْرُوا فيها الخلاف في رؤيا النبيّ ﷺ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل في جميع وجوهها، فتارةً يُعْبَر بالسلطان، وتارةً بالوالد، وتارةً بالسيد، وتارةً بالرئيس، في أي فنّ كان، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعاً، وجميع من يَعْبُر به يجوز عليهم الصدق والكذب، كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائماً، بخلاف النبيّ ﷺ، فإذا رؤي على صفته المتفق عليها، وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقّاً محضاً، لا يحتاج إلى تعبير.

وقال الغزاليّ: ليس معنى قوله: «رآني» أنه رأى جسمي، وبدني، وإنما المراد أنه رأى مثالاً صار ذلك المثال آلةً يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، وكذلك: قوله: «فسيراني في اليقظة»، ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني، قال: والآلة تارةً تكون حقيقيةً وتارةً تكون خياليةً، والنفس غير المثال المتخيل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ﷺ، ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق، قال: ومثل ذلك من يرى الله ﷻ في المنام، فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس، من نور، أو غيره، ويكون ذلك المثال حقّاً في كونه واسطة في التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله تعالى في المنام، لا يعني: أني رأيت ذات الله تعالى، كما يقول في حقّ غيره.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الغزالي: «ليس هو روح المصطفى ﷺ، ولا شخصه»، فيه نظر لا يخفى، فإن النبيّ ﷺ، قد أثبت أنه رآه حقيقة، فكيف يقال: ليس شخصه؟ ومن الغريب تشبيهه برؤية الله تعالى، فرؤية الله تعالى لم يَرِدْ بها نصّ، حتى يقاس عليها.

والحاصل: أن رؤيته ﷺ رؤية حقيقيّة على ظاهرها، لا تمثيل،

ولا تشكيلٌ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقال أبو القاسم القشيريّ ما حاصله: إن رؤياه على غير صفته لا تستلزم إلا أن يكون هو، فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه، وهو يعتقد أنه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته، بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل، كما قال الواسطيّ: من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي، وغير ذلك.

وقال الطيبيّ: المعنى: من رآني في المنام بأي صفة كانت، فليستبشر، وليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحقّ التي هي من الله، وهي مبشِّرة، لا الباطل الذي هو الْحُلُم المنسوب للشيطان، فإن الشيطان لا يتمثل بي، وكذا قوله: «فقد رأى الحقّ»؛ أي: رؤية الحقّ، لا الباطل، وكذا قوله: «فقد رآني»، فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا دلّ على الغاية في الكمال؛ أي: فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء.

وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما مُلَخّصه: أنه يؤخذ من قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» أن من تمثلت صورته ﷺ في خاطره من أرباب القلوب، وتصورت له في عالم سرّه أنه يكلمه أن ذلك يكون حقّاً، بل ذلك أصدق من مرائي غيرهم؛ لِمَا مَنّ الله به عليهم من تنوير قلوبهم. انتهى.

قال الحافظ: وهذا المقام الذي أشار إليه هو الإلهام، وهو من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء، ولكن لم أر في شيء من الأحاديث وَصْفه بما وُصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوة، وقد قيل في الفرق بينهما: إن المنام يرجع إلى قواعد مقرّرة، وله تأويلات مختلفة، ويقع لكل أحد، بخلاف الإلهام، فإنه لا يقع إلا للخواصّ، ولا يَرجع إلى قاعدة يُمَيَّز بها بينه وبين لمة الشيطان.

وتُعُقّب بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذي يكون من الحقّ يستقرّ، ولا يضطرب، والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقرّ، فهذا إن ثبت كان فارقاً واضحاً، ومع ذلك فقد صرّح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك، قال أبو المظفر ابن السمعانيّ في «القواطع» ـ بعد أن حَكَى عن أبي زيد الدَّبُوسيّ من أئمة الحنفية، أن الإلهام ما حَرَّك القلبَ لعلم يدعو إلى العمل به، من غير استدلال ـ: والذي عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به، إلا

عند فقد الحجج كلها في باب المباح، وعن بعض المبتدعة أنه حجةٌ، واحتَجَّ بقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٨]، وبقوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨]؛ أي: ألهمها حتى عرفت مصالحها، فيؤخذ منه مثل ذلك للآدميّ بطريق الأولى، وذكر فيه ظواهر أخرى، ومنه الحديث قوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن»(١)، وقوله لوابصة: «ما حاك في صدرك فَدَعْه، وإن أفتوك»(٢)، فجعل شهادة قلبه حجةً مقدمةً على الفتوى، وقوله: «قد كان يكون في الأمم مُحَدَّثون»(٣)، فثبت بهذا أن الإلهام حقّ، وأنه وحي باطن، وإنما حُرِمَه العاصي؛ لاستيلاء وحي الشيطان عليه، قال: وحجة أهل السُّنَّة الآيات الدالة على اعتبار الحجة، والحث على التفكر في الآيات، والاعتبار، والنظر في الأدلة، وذم الأماني، والهواجس، والظنون، وهي كثيرةٌ، مشهورةٌ، وبأن الخاطر قد يكون من الله تعالى، وقد يكون من الشيطان، وقد يكون من النفس، وكل شيء احْتَمَل أن لا يكون حقّاً لم يوصف بأنه حقّ.

قال: والجواب عن قوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨﴾ أن معناه: عَرَّفها طريق العلم، وهو الحجج، وأما الوحي إلى النحل فنظيره في الآدميّ فيما يتعلق بالصنائع، وما فيه صلاح المعاش، وأما الفراسة فنسلّمها، لكن لا نجعل شهادة القلب حجةً؛ لأنّا لا نتحقق كونها من الله، أو من غيره. انتهى ملخصاً.

قال ابن السمعانيّ: وإنكار الإلهام مردود، ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يُكرمه به، ولكن التمييز بين الحقّ والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية، ولم يكن في الكتاب والسُّنَّة ما يردّه، فهو مقبول، وإلا فمردود، يقع من حديث النفس، ووسوسة الشيطان، ثم قال: ونحن لا ننكر أن الله يُكرم عبده بزيادة نور منه، يزداد به نظره، ويَقْوَى به رأيه، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يَعْرِف أصله، ولا نزعم أنه حجة شرعيةٌ، وإنما هو نور

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه الترمذيّ، وفي سنده عطيّة العوفي، كثير الخطأ، مشهور بالتدليس، وقد عنعنه، فتنبّه.

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ.

يختص الله به من يشاء من عباده، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد ابن السمعانيّ في هذا البحث، وخلاصته: أننا لا ننكر أن يخصّ الله تعالى بعض عباده بكرامة يُكرمه بها، وذلك أن ينوّر قلبه فينكشف له بعض الأمور، ولكننا ننكر أن يصلح ذلك تشريعاً، بل نقول: ما وافق الشرع الذي صحّ لدينا بالكتاب والسُّنَّة، فهو مقبول، وكرامة محضة، ومُقَوّ لإيمان العبد، وما خالف ذلك فمردود، لا يُلتفت إليه؛ لأنه من إلقاء الشيطان، ومن حديث النفس، فإن القاعدة المستمرّة في شرع نبيّنا ﷺ أن دينه قد اكتمل في حياته، فلا يقبل الزيادة عليه، قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ الآية [المائدة: ٣]، بل يكون ما خالفه من الفحشاء والمنكر، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٨]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»، وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو المصريّ، و«ابن وهب» هو: عبد الله الحافظ المصريّ، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيليّ.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٧، كتاب «التعبير» رقم (٦٩٩٣).

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ أنه قال: (حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ)؛ أي: في حال نومه، (فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ) ـ بفتح القاف ـ أي: يوم القيامة رؤيةً خاصّةً في القرب منه، أو من رآني في المنام، ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة إليّ، والتشرّف بلقائي، ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام عَلَماً على رؤياه في اليقظة، وعلى القول الأول ففيه بشارة لرائيه ﷺ بأنه يموت على الإسلام، وكفى بها بشارةً، وذلك لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصّة باعتبار القُرب منه، إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام، كذا قال القسطلّانيّ[١].

(أَوْ) للشكّ من الراوي، (لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ) قال في «مرقاة الصعود»: هذا شك من الراوي، ومعناه غير الأول؛ لأنه تشبيه، وهو صحيحٌ؛ لأن ما رآه في المنام مثاليّ، وما يُرى في عالم الحسّ حسّيّ، فهو تشبيه خياليّ. انتهى.

وقال في «الفتح»: هو تشبيه، ومعناه أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام، فيكون الأول حقّاً وحقيقةً، والثاني حقّاً وتمثيلاً.

وقيل: معنى قوله: «فسيراني في اليقظة» يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة، وصحتها، وخروجها على الحقّ، وليس المراد أنه يراه في الآخرة؛ لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع أمته، من رآه في النوم، ومن لم يره منهم.

وقيل: المراد من آمن به في حياته، ولم يره؛ لكونه حينئذ غائباً عنه، فيكون بهذا مبشِّراً لكل من آمن به، ولم يره أنه لا بدّ أن يراه في اليقظة قبل موته، قاله القزاز.

وقال المازريّ[٢]: إن كان المحفوظ: «فكأنما رآني في اليقظة»، فمعناه

---

(١) «عون المعبود» ١٣/ ٢٤٩.
(٢) «المعلم» ٣/ ١١٩.

ظاهر، وإن كان المحفوظ: «فسيراني في اليقظة» احْتَمَلَ أن يكون أراد أهل عصره، ممن يهاجر إليه، فإنه إذا رآه في المنام جُعِل ذلك علامةً على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة، وأوحى الله بذلك إليه ﷺ. انتهى، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة من مسائل الحديث [٥٩٠٥]، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**«لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»**) جملة تعليليّة، أراد بها بيان كونه رؤيته حقّاً، وأنه سيراه في اليقظة، وقال القسطلانيّ: هو كالتتميم للمعنى، والتعليل للحكم؛ أي: لا يحصل له؛ أي: للشيطان مثال صورتي، ولا يتشبه بي، فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام؛ لئلا يشتبه الحقّ بالباطل. انتهى[١].

(**وَقَالَ**) ابن شهاب (**فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ**) الحارث بن رِبْعيّ بن بُلْدُمة، وقيل غير ذلك في اسمه، الأنصاريّ الصحابيّ الشهير المتوفّى سنة (٥٤) وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ١٨/ ٦١٩. (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»**)؛ أي: ضدّ الباطل؛ يعني: أن رؤيته على حقيقتها، وليست من تسويلات الشيطان، وفي رواية أحمد: «فقد رآني الحقّ»، بنصب الحقّ؛ أي: المنام الحقّ؛ أي: الصدق، قال الطيبيّ: «الحقّ» هنا مصدر مؤكّد؛ أي: فقد رأى رؤية الحقّ. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «فقد رأى الحقّ»؛ أي: رؤية الحقّ، لا الباطل، وهو يردّ ما تقدم من كلام من تكلّف في تأويل قوله: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»، قال: والذي يظهر لي أن المراد: من رآني في المنام على أيّ صفة كانت فليستبشر، ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحقّ التي هي من الله، لا الباطل الذي هو الحلم، فإن الشيطان لا يتمثل بي. انتهى[٣]، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عون المعبود» ١٣/ ٢٤٩.
(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٣٠٠٠.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٣٣٧.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه متّفق عليه، وقد تقدّم تخريجه قبله.

(المسألة الثانية): حديث أبي قتادة رضي الله عنه، متّفق عليه.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/٥٩٠٦ و٥٩٠٧] (٢٢٦٧)، و(البخاريّ) في «التعبير» (٦٩٩٥ و٦٩٩٦)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٤١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٣٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/١٦٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٧] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِّي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً، بِإِسْنَادَيْهِمَا سَوَاءً، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/١٤١.

٢ - **(ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ)** هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٧] (ت١٥٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٢.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

وقوله: **(فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير ابن أخي الزهريّ؛ أي: ذكر ابن أخي الزهريّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وقوله: **(بِإِسْنَادَيْهِمَا)**؛ أي: إسنادي الحديث، وهما: ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية ابن أخي الزهريّ، عن عمه الزهري هذه ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٢٦٥٩) ـ حدثنا يعقوب، حدّثني ابن أخي ابن شهاب، عن محمد بن شهاب، حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رآني في المنام، فسيراني في اليقظة، أو: فكأنما رآني في اليقظة، لا يتمثل الشيطان بي»، فقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: «من رآني، فقد رآني الحقّ». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٨] (٢٢٦٨) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي»، وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَداً بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه في الباب الماضي، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٥٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله عنهما، لا يقال: فيه عنعنة أبي الزبير؛ لأن الراوي عنه هنا الليث بن سعد، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر رضي الله عنه، فتنبّه.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ)؛ أي: في حالة نومه، **(فَقَدْ رَآنِي)** تقدّم شرحه بما يكفي، ويشفي، ولله الحمد. **(إِنَّهُ)** هذا الضمير هو المسمّى بضمير الشأن، وهو ضمير تفسّره جملة بعده، قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ «إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/٣٠٦.

وَقَـبْـلَ مَـا أُنِّـثَ عُـمْـدَةً فَـشَـا تَـأْنِـيـثُـهُ كَـ«إِنَّـهَـا هِـنْـدٌ رَشَـا»

(**لَا يَنْبَغِي**)؛ أي: لا يجوز، ولا يُمكن، قال الفيّوميّ رحمه الله: وقد عدّوا «يَنْبَغِي» من الأفعال التي لا تَتَصَرَّف، فلا يقال: انبغى، وقيل في توجيهه: إن انْبَغَى مطاوع بغى، ولا يُستعمل انفعل في المطاوعة، إلا إذا كان فيه علاج وانفعال، مثل: كسرته فانكسر، وكما لا يقال: طلبته فانطلب، وقصدته فانقصد، لا يقال: بَغَيْتُهُ فَانْبَغَى؛ لأنه لا علاج فيه، وأجازه بعضهم، وحُكِي عن الكسائيّ أنه سمعه من العرب. انتهى(١).

(**لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ**)؛ أي: يتصوّر (**فِي صُورَتِي**»)؛ يعني: أن الله تعالى حَمَى صورته ﷺ، أن يتلاعب بها الشيطان، فلا يقدر أن يتمثّل بها. (**وَقَالَ**) ﷺ («**إِذَا حَلَمَ**)؛ أي: رأى في منامه رؤيا، يقال: حَلَمَ يَحْلُمُ، من باب قتل حُلُماً، بضمّتين، وبإسكان الثاني تخفيفاً، واحْتَلَمَ: إذا رأى ذلك(٢). (**أَحَدُكُمْ فَلَا**) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (**يُخْبِرْ**) بضمّ أوله، من الإخبار؛ أي: لا يُحدّث (**أَحَداً**) من الناس (**بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ**») فيه إشارة إلى أن الحلم نوعان، كما فصّله في الحديث الآخر: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان»، فالنوع الأول يُخبره حبيباً، أو لبيباً، والنوع الثاني لا يُخبِر به أحداً، ولو حبيبه؛ إذ هو من تلاعب الشيطان؛ ﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٩٠٨ و٥٩٠٩] (٢٢٦٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٩١)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٢/ ١٢٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٨٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣١٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٧.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٠٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون البغداديّ السمين، صدوقٌ، ربما وَهِم، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ - (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء بن حسّان القَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٣ - (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ، رُمِي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقيان ذُكرا قبله، وشرح الحديث، وبيان مسألتيه تقدّما في الحديث الماضي.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) - (بَابُ لَا يُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٠] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتَّبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل حديث، وهو من رباعيّات المصّنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو (٤٥٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تقدّم أن عنعنة أبي الزبير هنا لا تضرّ؛ لأن الراوي عنه

الليث بن سعد، فتنبّه. (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَعْرَابِيٍّ**) لا يُعرف[١]، قال الفيّوميّ رحمه الله: الأَعْرَابُ، بالفتح أهل البدو، من العرب، الواحد أَعْرَابِيٌّ، بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَةٍ وارتياد للكَلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواءٌ كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البَادِين، وظَعَن بِظَعْنِهم، فهم أَعْرَابٌ، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن الْمُدُن، والقُرى العربية، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فُصحاء، ويقال: سُمُّوا عَرباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسَمَّى العَرَبَات، ويقال: العَرَبُ العَارِبَةُ هم الذين تكلموا بلسان يَعْرَب بن قَحْطان، وهو اللسان القديم، والعَرَبُ الْمُسْتَعْرِبَةُ: هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم - عليهما الصلاة والسلام - وهي لغات الحجاز، وما والاها، والعَرَبُ: اسم مؤنَّث، ولهذا يوصف بالمؤنّث، فيقال: العَرَبُ العَارِبَةُ، والعَرَبُ العَرْبَاءُ، وهم خلاف العجم، ورجل عَرَبِيٌّ ثابت النسب في العرب، وإن كان غير فصيح، وأَعْرَبَ، بالألف: إذا كان فَصِيحاً، وإن لم يكن من العرب، والعُرْبُ، وزانُ قُفْل لغة في العَرَب، ويجمع العَرَبُ على أَعْرُبٍ، مثل زَمَن وأَزْمُن، وعلى عُرُبٍ، بضمتين، مثل أَسَد وأُسُد. انتهى[٢].

(**جَاءَهُ**)؛ أي: جاء ذلك الأعرابيُّ النبيّ ﷺ (**فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ**) من باب نصر؛ أي: رأيت في نومي (**أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ**) بالبناء للمفعول، (**فَأَنَا أَتَّبِعُهُ**) يَحتَمِل أن يكون مضارع تَبِع، من باب تَعِب، ثلاثيّاً، فيكون بسكون التاء، وفتح الموحّدة، وأن يكون من الاتّباع، فيكون بتشديد التاء، وكسر الموحّدة، وفي لفظ: «فقد خرج، فاشتددت في أثره، فقال: لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام»، وفي رواية: «إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه، فلا يخبر به الناس». (**فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ**)؛ أي: مَنَعه من الإخبار بما وقع له في حلمه (**وَقَالَ**) ﷺ («**لَا**) ناهية، ولذا جزم بها قوله: (**تُخْبِرْ**)؛ أي: لا تحدث (**بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ**»)؛ أي: في حال نومك، قال المازريّ: يَحْتَمِل أن

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٨٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٠.

النبيّ ﷺ عَلِمَ أن منامه هذا من الأضغاث بوحي، أو بدلالة من المنام دلّته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشياطين، وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس، ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النِّعم، أو مفارقة مَن فوقه، ويزول سلطانه، ويتغير حاله في جميع أموره، إلا أن يكون عبداً، فيدلّ على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مديوناً فعلى قضاء دَينه، أو من لم يحجّ فعلى أنه يحجّ، أو مغموماً فعلى فرحه، أو خائفاً فعلى أمنه. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على مَنْع أن يُخبِر الإنسان بما يراه في منامه مما يكرهه، مما يَظُنّ أنه من الشيطان، وقد تقدَّم بيان ذلك، وهذه المنام على مساق هذا الحديث ليس في ظاهرها ما يدلّ على أنها من الشيطان؛ غير أنّ النبيّ ﷺ عَلِم أنها من الشيطان بطريق آخر غير ظاهرها، فإمَّا أن يكون ذَكَر الرائي ما يدلّ على ذلك، ولم ينقله الراوي، وإمَّا أن يكون ذلك من باب الوحي، وهو الظاهر.

وقد ذكر أهل العلم بالعبارة قطع الرأس في النوم، وذكروا: أنه يدل على زوال نِعَم الرائي، أو سلطانه، أو تغيُّر حاله، أو مفارقة من هو فوقه، فإنْ كان عبداً دلَّ على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مِدْياناً فعلى قضاء دَيْنه، أو صرورة فعلى حَجِّه، أو مغموماً فعلى فَرَجه، أو خائفاً فعلى أمنه، إلى غير ذلك مما وسَّعوا القول فيه.

وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب «أصول العبارة» أن رجلاً قال: يا رسول الله! رأيت فيما يرى النائم كأن رأسي قُطع، فجعلت أنظر إليه بإحدى عيني! فضحك النبيّ ﷺ، وقال: «بأيتهما كنت تنظر إليه؟»، فلَبِثَ ما شاء الله، ثم قُبِض النبيّ ﷺ، فعبَّر الناسُ أن الرأس كان النبيّ ﷺ، وأن النظر إليه كان اتباع السُّنَّة[1]. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) لم أر من أخرجه، ولا من تكلّم في درجته، والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٧ ـ ٢٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩١٠ و٥٩١١ و٥٩١٢] (. . .)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٩١ و٦/ ٢٢٦) و«عمل اليوم والليلة» (٩١٢)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٩١٢ و٣٩١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٥ و٣٥٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٠٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٤٠ و١٨٥٨ و٢٢٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٩٢)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٦)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٤/ ١٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٨٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩١١] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ، فَتَدَحْرَجَ، فَاشْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ»، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العَبْسيّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ، وله أوهام، [١٠] (ت٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٢ ـ **(جَرِيرٌ)** بن عبد الحميد بن قُرْط ـ بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة ـ الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرَّيِّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ، أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

و«جَابِرٌ ﷺ» ذُكر قبله.

وقوله: (**كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ**) بالبناء للمجهول، وفي الرواية السابقة: «إني حَلَمتُ أن رأسي قُطع».

وقوله: (**فَتَدَحْرَجَ**) يقال: دَحْرَجَ الشيءَ دَحْرَجَةً، ودِحْرَاجاً، فتدحرج؛ أي: تتابع في حُدُور، والْمُدَحْرَج: الْمُدَوَّرُ، والدُّحْرُوجة: ما تَدَحْرَجَ من الْقِدر، قال النابغة [من البسيط]:

أَضْحَتْ يُنَفِّرُهَا الْوِلْدَانُ مِنْ سَبَإٍ ... كَأَنَّهُمْ تَحتَ دَفَّيْهَا دَحَارِيجُ[1]

وقوله: (**فَاشْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ**)؛ أي: أسرعت جَرْياً إِثْرَهُ[2]؛ أي: بعده، يقال: جئتُ في أَثَرِهِ، بفتحتين، وإِثْرِه، بكسر الهمزة، وسكون المثلّثة؛ أي: تبِعته من قُرْبٍ، قاله الفيّوميّ[3].

وقوله: (**وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ**) فاعل «قال» ضمير جابر ﷺ، و«بعدُ» مبنيّ على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: سمعت النبيّ ﷺ بعد واقعة الأعرابيّ يخطب الناس، ويقول: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ» الحديث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا لُعِبَ بِأَحَدِكُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ).

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ٢٦٥.
(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٤٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصَين الْكِنديّ، أبو سعيد الأشجّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ ـ بضم الراء، وهمزة، ثم مهملة ـ أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**إِذَا لُعِبَ بِأَحَدِكُمْ**) ببناء الفعل للمفعول.

والحديث تقدّم شرحه، ومسألتاه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابٌ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٣] (٢٢٦٩) ـ (حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ، وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ بِهِ[١]، ثُمَّ

(١) وفي نسخة: «فقُطع، ثم وُصل».

وُصِلَ لَهُ فَعَلَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللهِ لَتَدَعَنِّي، فَلأَعْبُرَنَّهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ(١)، فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ، أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً»، قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمْ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (**حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن ميمون الأعور، أبو محمد المؤدِّب الشاميّ، نزيل بغداد، ثقة(٢) [١٠] (ت٢٢٨) (م كد) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَوْلانيّ الحمصيّ الأبرش - بالمعجمة - ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٣ - (**الزُّبَيْدِيُّ**) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيديّ - بالزاي، والموحّدة، مصغراً - أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو ٧ أو ١٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١١٧٤].

٤ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ثبتٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٥ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال

---

(١) وفي نسخة: «ثم يوصل به».
(٢) فقوله في «التقريب»: صدوقٌ، فيه نظر، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

عمر ﷺ: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد، مات ﷺ سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة، من فقهاء الصحابة ﷺ (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس، وأبو هريرة ﷺ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**)، وفي الرواية التالية: «أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره»، (**أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُحَدِّثُ**) هكذا في رواية الزبيديّ هذه بالشكّ، وفي رواية يونس التالية: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ» بدون شكّ، وهي التي عند البخاريّ، قال في «الفتح»: قوله: «أن ابن عباس كان يحدث» كذا لأكثر أصحاب الزهريّ، وتردَّد الزُّبَيديّ، هل هو عن ابن عباس، أو أبي هريرة؟ واختُلف على سفيان بن عيينة، ومعمر، فأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أو أبي هريرة، قال عبد الرزاق: كان معمر يقول أحياناً: عن أبي هريرة، وأحياناً يقول: عن ابن عباس، وهكذا ثبت في «مصنف عبد الرزاق» رواية إسحاق الدبريّ، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، عن محمد بن يحيى الذُّهْليّ، عن عبد الرزاق، فقال فيه: عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدّث، وهكذا أخرجه البزار، عن سَلَمة بن شَبِيب، عن عبد الرزاق، وقال: لا نعلم أحداً قال: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، إلا عبد الرزاق، عن معمر، ورواه غير واحد، فلم يذكروا أبا هريرة. انتهى.

وأخرجه الذُّهْليّ في «العلل» عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن عبد الرزاق، فاقتصر على ابن عباس، ولم يذكر أبا هريرة، وكذا قال أحمد في «مسنده»، قال إسحاق عن عبد الرزاق: كان معمر يتردّد فيه، حتى جاءه زَمْعَة بكتاب فيه عن الزهريّ، كما ذكرناه، وكان لا يشكّ فيه بعد ذلك.

وأخرجه مسلم من طريق الزُّبَيديّ أخبرني الزهريّ، عن عبيد الله أن ابن عباس، أو أبا هريرة، هكذا بالشكّ.

وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، مثل رواية يونس، وذكر الحميديّ أن سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس، قال: فلما كان في آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق الحميديّ هكذا.

قال الذُّهْليّ: المحفوظ رواية الزُّبَيديّ، قال الحافظ: وصنيع البخاريّ يقتضي ترجيح رواية يونس، ومن تابعه، وقد جزم بذلك في «الأيمان والنذور» حيث قال: «وقال ابن عباس: قال النبيّ ﷺ لأبي بكر: لا تُقْسِم»، فجزم بأنه عن ابن عباس. انتهى.

وقال البخاريّ رحمه الله في «بابُ رؤيا بالليل»:

(٧٠٠٠) ـ حدّثنا يحيى، حدّثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس كان يحدِّث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أُريت الليلة في المنام، وساق الحديث، وتابعه سليمان بن كثير، وابن أخي الزهريّ، وسفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، وقال الزُّبيديّ عن الزهريّ، عن عبيد الله، أن ابن عباس، أو أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ، وقال شعيب، وإسحاق بن يحيى، عن الزهريّ: كان أبو هريرة يحدّث، عن النبيّ ﷺ، وكان معمر لا يُسنده، حتى كان بعدُ. انتهى[1].

قال في «الفتح»: قوله: «وكان معمر لا يسنده حتى كان بعدُ» وصله إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ؛ كرواية يونس، ولكن قال: عن ابن عباس: كان أبو هريرة يحدِّث، قال إسحاق: قال عبد الرزاق: كان معمر يحدّث به، فيقول: كان ابن عباس؛ يعني: ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند، حتى جاءه زمعة بكتاب فيه: عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، فكان لا يشك فيه بعدُ، وأخرجه

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٦٩.

مسلم عن محمد بن رافع، وأفاد الإسماعيليّ فيه اختلافاً آخر عن الزهريّ، فساقه من رواية صالح بن كيسان عنه، فقال: عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، والمحفوظ قول من قال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح هو ما مال إليه البخاريّ من أنه عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ، وليس فيه ذكر لأبي هريرة رضي الله عنه؛ لكثرة من رواه كذلك، فقد اتّفق يونس، وسليمان بن كثير، وابن أخي الزهريّ، وسفيان بن حسين، كلهم عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

(أَنَّ رَجُلاً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

[تنبيه]: وقع بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة التالية، ولفظه: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ مُنْصَرفه من أُحد»، وعلى هذا فهو من مراسيل الصحابة، سواء كان عن ابن عباس، أو عن أبي هريرة، أو من رواية ابن عباس عن أبي هريرة؛ لأن كلّاً منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة، أما ابن عباس فكان صغيراً مع أبويه بمكة، فإن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وأُحد كانت في شوال في السنة الثالثة، وأما أبو هريرة، فإنما قَدِم المدينة زمن خيبر، في أوائل سنة سبع، قاله في «الفتح»(٢).

(أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ) كذا في رواية ابن وهب بلفظ: «أرى»؛ كأنه لقوّة تحققه الرؤيا كانت ممثّلَةً بين عينيه، حتى كأنه يراها حينئذ، ووقع في رواية الأكثرين بلفظ: «إني رأيت». **(ظُلَّةً)** ـ بضم الظاء المعجمة ـ أي: سحابةً لها ظلّ، وكل ما أظل من سقيفة، ونحوها، يُسَمّى ظلة، قاله الخطابيّ، وقال ابن فارس: الظلة أول شيء يظل، زاد سليمان بن كثير في روايته عند الدارميّ، وأبي عوانة، وكذا في رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه: «بين السماء والأرض». **(تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ)** ـ بنون، وطاء مكسورة، ويجوز ضمها ـ ومعناه: تَقطُر ـ بقاف، وطاء،

(١) «الفتح» ١٦/٣٤١، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٠٠).

(٢) «الفتح» ١٦/٤٠٩ ـ ٤١٠، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٦).

مضمومة، ويجوز كسرها ـ يقال: نطف الماء: إذا سال، وقال ابن فارس: ليلة نطوفٌ: أمطرت إلى الصبح(١).

(فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ)؛ أي: يأخذون بأكُفّهم، قال الخليل: تكفف: بَسَط كفه ليأخذ، ووقع في رواية الترمذيّ من طريق معمر: «يَسْتَقُون» ـ بمهملة، ومثناة، وقاف ـ أي: يأخذون في الأسقية، قال القرطبيّ: يَحْتَمِل أن يكون معنى «يتكففون»: يأخذون كفايتهم، وهو أَلْيَق بقوله بعد ذلك: «فالمستكثر، والمستقل».

وتعقّبه الحافظ، وأجاد فيه، حيث قال: وما أدري كيف جوّز أَخْذ كَفَى من كففه؟ ولا حجة فيما احتجّ به؛ لِمَا سيأتي. انتهى.

(فَالْمُسْتَكْثِرُ، وَالْمُسْتَقِلُّ)؛ أي: فمنهم الآخذ كثيراً، ومنهم الآخذ قليلاً، ووقع في رواية سليمان بن كثير بغير (أل) فيهما، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد: «فمن بين مستكثر، ومستقلّ، وبين ذلك». **(وَأَرَى سَبَباً)**؛ أي: حبلاً **(وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ)**، وفي رواية البخاريّ: «وإذا سببٌ واصلٌ من الأرض إلى السماء»، وفي رواية سليمان بن كثير: «ورأيت لها سبباً واصلاً»، وفي رواية سفيان بن حسين: «وكأنّ سبباً دُلِّي من السماء». **(فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ)**؛ أي: بذلك السبب **(فَعَلَوْتَ)** وفي رواية سليمان بن كثير: «فأعلاك الله». **(ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ(٢) فَعَلَا)** وفي رواية: «فعلا به»، وفي رواية سليمان بن كثير: «فأعلاه الله». **(ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ بِهِ)** وفي بعض النُّسخ: «فقُطع به»، وفي رواية سفيان بن حسين: «ثم جاء رجل من بعدكم، فأخذ به، فقُطِع به». **(ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا)**، وفي رواية سليمان: «فقُطِع به، ثم وُصِل له، فاتّصل».

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق ﷺ **(يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ)** زاد في رواية معمر: «وأمي»، والمعنى: أنت مفديّ بأبي وأمي من المكاره والمساوي، **(وَاللهِ**

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٦).

(٢) قال صاحب «التنبيه» ص٣٨٩: هو الصدّيق، والآخر بعده عمر، والثالث عثمان، والرابع عليّ ﷺ.

لَتَدَعَنِّي) - بتشديد النون - وفي رواية سليمان: «ائذن لي». **(فَلَأَعْبُرَنَّهَا)** هكذا باللام، ونون التوكيد المشدّدة، وللبخاريّ: «فأعبُرها»، يقال: عَبرتُ الرؤيا، من باب نصر عَبْراً، وعِبَارةً: فسّرتها، وبالتثقيل مبالغة، وفي التنزيل: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣][1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والله لتدعني فلأعبرها» هذه الفاء زائدة، و«أعبرها» منصوب بلام «كي»، ويصح أن تكون لام الأمر، فتجزم، ولا تكون لام القسم لِمَا يلزم مِن فَتْحها، ومن دخول النون في فِعْلها.

وفيه من الفقه: جواز الحلف على الغير، وإبرار الحالف، فإنّه ﷺ أجاب طَلِبَته، وأبرَّ قَسَمه، فقال له: «اعبُر»، ويدل على تمكُّن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من علم عبارة الرؤيا، ووجه عبارة أبي بكر لهذه الرؤيا واضحة، ومناسباتها واقعة، غير أن النبيّ ﷺ لمّا قال له: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»، ولم يبيِّن له ما الذي أخطأ فيه، اختلف الناس فيه، على ما سيأتي بعد ذلك. انتهى[2].

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا») بوصل الهمزة، وضمّ الموحّدة، من باب نصر، كما أسلفته آنفاً، وفي رواية سفيان عند ابن ماجه: «عَبِّرها» بالتشديد، وفي رواية سفيان بن حسين: «فَأَذِنَ له»، زاد سليمان: «وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ».

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ)** وفي رواية للبخاريّ: «وأما الظلة فالإسلام»، قال الحافظ: وفي رواية لابن وهب، وكذا لمعمر، والزُّبيديّ: «فظلة الإسلام»، ورواية سفيان كرواية الليث، وكذا سليمان بن كثير، وهي التي يظهر ترجيحها. انتهى.

(وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ) بضمّ الطاء، وكسرها، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: نَطَفَ الماءُ؛ كَنَصَرَ، وضَرَبَ نَطْفاً، وتَنْطافاً، بفتحِهما، ونَطَفاناً، ونِطافَةً بالكسر: سالَ. انتهى[3].

(مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ) وفي رواية للبخاريّ: «فالقرآن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣١ - ٣٢.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١١٠٨.

حلاوته تَنْطِف»، وفي رواية سليمان بن كثير: «وأما العسل والسمن فالقرآن في حلاوة العسل، ولِين السمن».

(وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُسْتَقِلُّ)، وفي رواية سفيان: «فالآخذ من القرآن كثيراً وقليلاً»، وفي رواية سليمان بن كثير: «فَهُم حَمَلة القرآن».

(وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللهُ بِهِ) وفي رواية سفيان بن حسين: «وأما السبب، فما أنت عليه، تعلو، فيُعليك الله».

(ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ) زاد سفيان بن حسين: «على مناهجك»، **(فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ)** وفي رواية سفيان بن حسين: «ثم يكون من بعدكما رجلٌ يأخذ مَأْخَذَكما»، **(ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَه)**، وفي بعض النسخ: «به». **(فَيَعْلُو بِهِ)** زاد سفيان بن حسين: «فيُعليه الله».

(فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ، أَمْ أَخْطَأْتُ؟) وفي رواية سفيان: «هل أصبت يا رسول الله، أو أخطأت؟» **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً»)** وفي رواية سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين: «أصبت، وأخطأت». **(قَالَ)** أبو بكر رضي الله عنه **(فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟)** وفي رواية: «لتحدّثني بالذي أخطأت»، وفي رواية: «ما الذي أخطات؟»، وفي رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه: فقال أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنّي بالذي أصبت من الذي أخطأت»، وفي رواية معمر مثله، لكن قال: «ما الذي أخطات؟»، ولم يذكر الباقي.

(قَالَ) رسول الله ﷺ: **(«لَا تُقْسِمْ»)** بضمّ أوله، من الإقسام؛ أي: لا تحلف، وفي رواية ابن ماجه: «فقال النبيّ ﷺ: «لا تُقسم يا أبا بكر»، ومثله لمعمر، لكن دون قوله: «يا أبا بكر»، وفي رواية سليمان بن كثير: «ما الذي أصبتُ، وما الذي أخطأت؟، فأبى أن يخبره».

قال الداوديّ: قوله: «لا تُقسِم»؛ أي: لا تكرر يمينك، فإني لا أخبرك.

وقال القرطبيّ: قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «لا تُقسم» مع أنه قد أقسم،

معناه: لا تَعُد للقسم، ففيه: ما يدلّ على أن أمر النبيّ ﷺ بإبرار المُقْسِم ليس بواجب، وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضه ما هو أَولى منه. انتهى(١).

وقال المهلَّب: توجيه تعبير أبي بكر رضي الله عنه أن الظلة نعمة من نِعَم الله على أهل الجنة، وكذلك كانت على بني إسرائيل، وكذلك الإسلام يقي الأذى، ويَنْعَم به المؤمن في الدنيا والآخرة.

وأما العسل: فإن الله جعله شفاء للناس، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، وهو حُلْوٌ على الأسماع؛ كحلاوة العسل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث: «إن في السمن شفاءً»(٢).

وقال القاضي عياض: وقد يكون عَبَر الظلة بذلك؛ لما نطفت العسل والسمن اللذين عَبَرهما بالقرآن، وذلك إنما كان عن الإسلام، والشريعة، والسببُ في اللغة: الحبل، والعهد، والميثاق، والذين أخذوا به بعد النبيّ ﷺ واحداً بعد واحد، هم الخلفاء الثلاثة، وعثمان هو الذي انقطع به، ثم اتَّصَل. انتهى ملخّصاً.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ إكمال هذا البحث، وترجيح قول من قال: إن الصواب في هذه المسألة التوقّف، وعدم الخوض بلا علم فيها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٥٩١٣ و٥٩١٤ و٥٩١٥ و٥٩١٦] (٢٢٦٩)، و(البخاريّ) في «التعبير» (٧٠٤٦)، و(أبو داود) في «الأيمان والنذور» (٣٢٦٧

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣.

(٢) كذا في «الفتح»، ولم يعزه لمصدر، ولم يتكلّم في درجته، فالله أعلم بصحّته.

و٣٢٦٩)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٩٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٧)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩١٨) و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٥٩ و٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٣٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٨ و١٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٤٩)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣٨ و٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن الرؤيا ليست لأول عابر، لكن قال إبراهيم بن عبد الله الكرمانيّ المعبِّر: لا يغير الرؤيا عن وجهها عبارة عابر، ولا غيره، وكيف يستطيع مخلوق أن يغير ما كانت نسخته من أم الكتاب؟ غير أنه يستحب لمن لم يتدرب في علم التأويل أن لا يتعرض لِمَا سَبَق إليه مَن لا يُشَكّ في أمانته، ودِينه.

قال الحافظ: وهذا مبني على تسليم أن المرائي تَنْسَخ من أم الكتاب على وفق ما يعبُرها العارف، وما المانع أنها تَنْسَخ على وِفق ما يعبُرها أول عابر. انتهى.

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: «بابُ من لم يَرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصِب».

قال في «الفتح»: كأنه يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر حديثاً فيه: «والرؤيا لأول عابر»، وهو حديث ضعيف، فيه يزيد الرَّقَاشيّ، ولكن له شاهد، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، بسند حسن، وصححه الحاكم، عن أبي رَزِين الْعُقَيليّ، رفعه: «الرؤيا على رجل طائر، ما لم تُعْبَر، فإذا عُبِرت وقعت»، لفظ أبي داود، وفي رواية الترمذيّ: «سقطت»، وفي مرسل أبي قِلابة، عند عبد الرزاق: «الرؤيا تقع على ما يُعبَّر، مَثَلُ ذلك مَثَل رجل رفع رجله، فهو ينتظر متى يضعها»، وأخرجه الحاكم موصولاً بذكر أنس، وعند سعيد بن منصور، بسند صحيح، عن عطاء: «كان يقال: الرؤيا على ما أُوِّلت»، وعند الدارميّ بسند حسن، عن سليمان بن

يسار، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجرٌ، يَختلف ـ يعني: في التجارة ـ فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن زوجي غائبٌ، وتركني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعور، فقال: «خير، يرجع زوجك، إن شاء الله صالِحاً، وتلدين غلاماً بَرّاً»، فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاءت ورسول الله ﷺ غائب، فسألتها، فأخبرتني بالمنام، فقلت: لئن صدقت رؤياك ليموتنّ زوجك، وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «مَهْ يا عائشة، إذا عَبرتم للمسلم الرؤيا، فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يَعْبُرها صاحبها».

وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبي رباح قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني رأيت كأن جائز بيتي انكسر، وكان زوجها غائباً، فقال: رَدّ الله عليك زوجك، فرجع سالِماً...» الحديث، ولكن فيه أن أبا بكر، أو عمر هو الذي عَبَر لها الرؤيا الأخيرة، وليس فيه الخبر الأخير المرفوع، فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيباً في تعبيره، وأَخَذه من قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الباب: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»، فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بيّنه له لكان الذي بيّنه له هو التعبير الصحيح، ولا عبرة بالتعبير الأول.

قال أبو عبيد، وغيره: معنى قوله: «الرؤيا لأول عابر» إذا كان العابر الأول عالماً، فعَبَر، فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده؛ إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام؛ ليتوصل بذلك إلى مراد الله فيما ضربه من المثل، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وان لم يُصِب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده، ويبيّن ما جَهِل الأول.

قال الحافظ: وهذا التأويل لا يساعده حديث أبي رَزِين: «إن الرؤيا إذا عبّرت وقعت» إلا أن يُدَّعَى تخصيص «عبرت» بأن عابرها يكون عالماً مصيباً، فيعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة: «ولا يُحَدّث بها أحداً» فقد تقدم في حكمة هذا النهي أنه ربما فَسَّرها تفسيراً مكروهاً على ظاهرها، مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن، فتقع على ما فَسّر.

ويمكن الجواب بأن ذلك يتعلق بالرائي، فله إذا قصها على أحد، ففسَّرها

له على المكروه أن يبادر، فيسأل غيره، ممن يصيب، فلا يتحتم وقوع الأول، بل ويقع تأويل من أصاب، فإن قصّر الرائي، فلم يسأل الثاني، وقعت على ما فسّر الأول. انتهى(١).

٢ ـ (ومنها): ما قاله في «الفتح»: من أدب المعبِّر ما أخرجه عبد الرزاق، عن عمر رضي الله عنه، أنه كَتَب إلى أبي موسى رضي الله عنه: «فإذا رأى أحدكم رؤيا، فقصّها على أخيه، فليقل: خيرٌ لنا، وشرٌّ لأعدائنا»، ورجاله ثقات، ولكن سنده منقطع.

وأخرج الطبرانيّ، والبيهقيّ في «الدلائل» من حديث ابن زِمْل الْجُهَنِيّ ـ بكسر الزاي، وسكون الميم، بعدها لام ـ ولم يُسَمَّ في الرواية، وسمّاه أبو عمر في «الاستيعاب»: عبد الله، قال: كان النبيّ ﷺ إذا صلى الصبح قال: «هل رأى أحد منكم شيئاً؟ قال ابن زِمْل: فقلت: أنا يا رسول الله، قال: خيراً تلقاه، وشرّاً تتوقاه، وخيرٌ لنا، وشرّ على أعدائنا، والحمد لله رب العالمين، اقصُصْ رؤياك...» الحديث، وسنده ضعيف جدّاً.

٣ ـ (ومنها): أن أئمة التعبير ذكروا أن من أدب الرائي أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوء، على جنبه الأيمن، وأن يقرأ عند نومه ﴿وَالشَّمْسِ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ﴾، ﴿وَالتِّينِ﴾، و«سورة الإخلاص»، والمعوذتين، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من سيئ الأحلام، وأستجير بك من تلاعب الشيطان، في اليقظة والمنام، اللهم إني أسألك رؤيا صالحةً، صادقةً، نافعةً، حافظةً، غير مَنْسِيّة، اللهم أرني في منامي ما أحبّ، ذكره في «الفتح»(٢).

٤ ـ (ومنها): ما قيل: إن من أدبه أيضاً أن لا يقصها على امرأة، ولا عدوّ، ولا جاهل.

٥ ـ (ومنها): ما قيل أيضاً: أن من أدب العابر أن لا يعبُرها عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا عند الزوال، ولا في الليل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الفوائد الثلاث تحتاج إلى دليل، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/٤٠٧ ـ ٤٠٨، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٦).
(٢) «الفتح» ١٦/٤٠٧ ـ ٤٠٨، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٦).

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لا يستحب إبرار القسم، إذا كان فيه مفسدة.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من قال: أُقسم لا كفارة عليه؛ لأن أبا بكر لم يزد على قوله: أقسمت، كذا قاله عياض، وردّه النوويّ بأن الذي في جميع نُسخ «صحيح مسلم» أنه قال: فوالله يا رسول الله لتحدّثنّي، وهذا صريح يمين.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن التين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أن الأمر بإبرار القسم خاصّ بما يجوز الاطلاع عليه، ومن ثَمّ لم يُبِرّ النبيّ ﷺ قَسَم أبي بكر؛ لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد.

قال الحافظ: فيَحْتَمِل أن يكون مَنَعه ذلك لَمّا سأله جهاراً، وأن يكون أعلمه بذلك سرّاً.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على تعلّم علم الرؤيا، وعلى تعبيرها، وترك إغفال السؤال عنه، وفضيلتها؛ لِمَا تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب، وأسرار الكائنات.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي السؤال من أبي بكر أوّلاً وآخراً، وجواب النبيّ ﷺ دلالةٌ على انبساط أبي بكر معه، وإدلاله عليه.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه لا يعبُر الرؤيا إلا عالمٌ ناصحٌ أمينٌ حبيب.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن العابر قد يخطئ، وقد يصيب، وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا، أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذِّكر، قال المهلّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومحله إذا كان في ذلك عموم، فأما لو كانت مخصوصة بواحد مثلاً، فلا بأس أن يخبره؛ لِيُعِدّ الصبرَ، ويكون على أُهْبة من نزول الحادثة.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز إظهار العالم ما يَحْسُن من العلم، إذا خلصت نيته، وأَمِن العجب.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز كلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه، إذا أَذِن له في ذلك صريحاً، أو ما قام مقامه، ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء، والحُكم، وأن للتلميذ أن يُقسم على معلمه أن يُفيده الحكم، ذكر هذا كلّه في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٠٧ ـ ٤١٧، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٦).

(المسألة الرابعة): في تكميل ما سبق في معنى قوله ﷺ: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»:

قال المهلّب رحمه الله: وموضع الخطإ في قوله: «ثم وُصِل له»؛ لأن في الحديث: «ثم وُصِل»، ولم يذكر «له».

وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: بل هذه اللفظة، وهي قوله: «له»، وإن سقطت من رواية الليث عند الأصيليّ، وكريمة، فهي ثابتة في رواية أبي ذرّ عن شيوخه الثلاثة، وكذا في رواية النسفيّ، وهي ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس، عند مسلم وغيره، وفي رواية معمر عند الترمذيّ، وفي رواية سفيان بن عيينة عند النسائيّ، وابن ماجه، وفي رواية سفيان بن حسين، عند أحمد، وفي رواية سليمان بن كثير، عند الدارميّ، وأبي عوانة، كلهم عن الزهريّ، وزاد سليمان بن كثير في روايته: «فوُصِل له، فاتَّصَل».

قال: ثم بنى المهلّب على ما توهّمه، فقال: كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا، ولا يذكر الموصول له، فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل، ثم وُصِل لغيره؛ أي: وُصلت الخلافة لغيره. انتهى.

قال الحافظ: وقد عرفت أن لفظة: «له» ثابتة في نفس الخبر، فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه، بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعَبَّر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة، فاتصل بهم، فعَبَّر عنه بأن الحبل وُصِل له، فاتَّصَل، فالتحق بهم، فلم يتم في تبيين الخطأ في التعبير المذكور ما توهّمه المهلّب.

قال: والعجب من القاضي عياض، فإنه قال في «الإكمال»: قيل: خطؤه في قوله: «فوُصِل له»، وليس في الرؤيا إلا أنه «وُصِل»، وليس فيها «له»، ولذلك لم يوصَل لعثمان، وإنما وُصلت الخلافة لعليّ، وموضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام، مع كون هذه اللفظة، وهي «له» ثابتة في «صحيح مسلم» الذي يتكلم عليه.

ثم قال: وقيل: الخطأ هنا بمعنى الترك؛ أي: تركت بعضاً، لم تفسِّره.

وقال الإسماعيليّ: قيل: السبب في قوله: «وأخطأت بعضاً» أن الرجل لمّا قَصّ على النبيّ ﷺ رؤياه كان النبيّ ﷺ أحقّ بتعبيرها من غيره، فلما طَلَب

أبو بكر تعبيرها كان ذلك خطأ، فقال: أخطأت بعضاً لهذا المعنى.

قال الحافظ: والمراد بقوله: «قيل» ابنُ قتيبة، فإنه القائل لذلك، فقال: إنما أخطا في مبادرته بتفسيرها قبل أن يأمره به، ووافقه جماعة على ذلك، وتعقبه النوويّ تبعاً لغيره، فقال: هذا فاسدٌ؛ لأنه ﷺ قد أَذِن له في ذلك، وقال: «اعْبُرْها».

قال الحافظ: مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداءً، بل بادر هو، فسأل أن يأذن له في تعبيرها، فأذن له، فقال: أخطأت في مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها، لا أنه أراد: أخطأت في تعبيرك، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر؛ لأنه خلاف ما يتبادَر للسمع من جواب قوله: «هل أصبتُ؟» فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ في تعبيره، لا لكونه التمس التعبير، ومن ثَمّ قال ابن التين، ومن بعده: الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا؛ أي: أخطأت في بعض تأويلك.

قال الحافظ: ويؤيده تبويب البخاريّ حيث قال: «باب من لم ير الرؤيا لأول عابر، إذا لم يُصِب»، ونقل ابن التين عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي محمد الأصيليّ، والداوديّ نحو ما نقله الإسماعيليّ، ولفظهم: أخطأ في سؤاله أن يعبُرها، وفي تعبيره لها بحضرة النبيّ ﷺ.

وقال ابن هُبيرة: إنما كان الخطأ؛ لكونه أقسم ليعبُرنّها بحضرة النبيّ ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يُقِرَّه عليه، وأما قوله: «لا تُقْسِم» فمعناه: أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به عَلِمْتَه، قال: والذي يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبُرها، فيسمع رسول الله ﷺ ما يقوله، فيَعْرِف أبو بكر بذلك عِلْم نفسه؛ لتقرير رسول الله ﷺ.

وقال ابن التين: وقيل: أخطأ؛ لكون المذكور في الرؤيا شيئين: العسل، والسمن، ففسَّرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن، والسُّنَّة، ذُكِر ذلك عن الطحاويّ.

قال الحافظ: وحكاه الخطيب عن أهل العلم بالتعبير، وجزم به ابن العربيّ، فقال: قالوا: هنا وَهِمَ أبو بكر، فإنه جَعل السمن والعسل معنى

واحداً، وهما معنيان: القرآن، والسُّنَّة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون السمن: والعسل: العلم، والعمل، ويَحْتَمِل أن يكونا الفهم، والحفظ.

وأيد ابن الجوزيّ[١] ما نُسِب للطحاويّ بما أخرجه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأيت فيما يرى النائم؛ كأن في إحدى إصبعي سَمْناً، وفي الأخرى عسلاً، فألعقهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «تقرأ الكتابين التوراة، والفرقان»، فكان يقرؤهما.

قال الحافظ: ففسَّر العسل بشيء، والسمن بشيء.

وقال النوويّ: قيل: إنما لم يُبِرَّ النبيّ ﷺ قَسَم أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة، ولا مشقة ظاهرة، فإن وُجد ذلك فلا إبرار، ولعل المفسدة في ذلك ما عَلِمه من سبب انقطاع السبب بعثمان رضي الله عنه، وهو قَتْله، وتلك الحروب، والفتن المترتبة عليه، فكَرِه ذِكْرها خوف شيوعها.

ويَحْتَمِل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذَكَر له السبب لَلَزِم منه أن يوبّخه بين الناس؛ لمبادرته.

ويَحْتَمِل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين، فلو أبرّ قَسَمه للزم أن يعيّنهم، ولم يؤمر بذلك؛ إذ لو عيّنهم لكان نصّاً على خلافتهم، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه، فترك تعيينهم؛ خشيةَ أن يقع في ذلك مفسدة. وقيل: هو علم غيب، فجاز أن يختصّ به، ويُخفيه عن غيره.

وقيل: المراد بقوله: «أخطأتَ، وأصبتَ» أن تعبير الرؤيا مرجعه الظنّ، والظنّ يخطئ ويصيب، وقيل: لمّا أراد الاستبداد، ولم يصبر حتى يُفاد جاز مَنْعه ما يستفاد، فكان المنع كالتأديب له على ذلك.

قال الحافظ: وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والتوهم، والتأديب، وغيرهما إنما أحكيه عن قائله، ولست راضياً بإطلاقه في حقّ الصديق رضي الله عنه.

وقيل: الخطأ في خلع عثمان رضي الله عنه؛ لأنه في المنام رأى أنه آخذ

---

(١) «كشف المشكل» ٢/ ٣١٩.

بالسبب، فانقطع به، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه، وتفسير أبي بكر بأنه يأخذ به رَجَل، فينقطع به، ثم يوصَل له، وعثمان قد قُتل قهراً، ولم يَخلع نفسه، فالصواب أن يُحْمَل وَصْله على ولاية غيره، وقيل: يَحْتَمِل أن يكون ترك إبرار القَسَم لِمَا يدخل في النفوس، لا سيما من الذي انقطع في يده السبب، وإن كان وُصِل.

وقد اختُلِف في تفسير قوله: «فقُطِع» فقيل: معناه قُتل، وأنكره القاضي أبو بكر ابن العربي، فقال: ليس معنى قُطع قُتل؛ إذ لو كان كذلك لشاركه عمر، لكن قَتْل عمر لم يكن بسبب العلوّ، بل بجهة عداوة مخصوصة، وقَتْل عثمان كان من الجهة التي علا بها، وهي الولاية، فلذلك جُعل قتله قطعاً، قال: وقوله: «ثم وُصل»؛ يعني: بولاية عليّ، فكان الحبل موصولاً، ولكن لم ير فيه علوّاً، كذا قال، وقد تقدم البحث في ذلك.

ووقع في «تنقيح الزركشي»[١] ما نصّه: والذي انقطع به، ووُصل له هو عمر؛ لأنه لمّا قُتل وُصل له بأهل الشورى، وبعثمان، كذا قال، وهو مبنيّ على أن المذكور في الخبر من الرجال بعد النبيّ ﷺ اثنان فقط، وهو اختصار من بعض الرواة، وإلا فعند الجمهور ثلاثة، وعلى ذلك شَرَح من تقدَّم ذِكره، والله أعلم.

قال ابن العربيّ: وقوله: «أخطأت بعضاً» اختُلِف في تعيين الخطأ، فقيل: وجه الخطأ تسوّره على التعبير من غير استئذان، واحتمله النبيّ ﷺ لمكانه منه، قال: وقيل: أخطأ لِقَسَمه عليه، وقيل: لِجَعْله السمن والعسل معنى واحداً، وهما معنيان، وأيّدوه بأنه قال: «أخطأت بعضاً، وأصبت بعضاً»، ولو كان الخطأ في التقديم في اليسار، أو في اليمين لَمَا قال ذلك؛ لأنه ليس من الرؤيا.

وقال ابن الجوزيّ[٢]: الإشارة في قوله: «أصبت، وأخطأت» لتعبيره الرؤيا، وقال ابن العربيّ: بل هذا لا يلزم؛ لأنه يصحّ أن يريد به أخطأت في بعض ما جرى، وأصبت في البعض، ثم قال ابن العربيّ: وأخبرني أبي أنه

(١) «التنقيح» ٣/ ٨٥١.
(٢) «كشف المشكل» ٢/ ٣٢٠.

قيل: وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول هو الظُّلّة، والسمن، والعسل: القرآن، والسُّنَّة، وقيل: وجه الخطأ أنه جَعَل السبب الحقّ، وعثمان لم ينقطع به الحقّ، وإنما الحقّ أن الولاية كانت بالنبوة، ثم صارت بالخلافة، فاتَّصَلت لأبي بكر، ولعمر، ثم انقطعت بعثمان لِما كان ظُنّ به، ثم صحت براءته، فأعلاه الله، ولحق بأصحابه، قال: وسألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر، فقال: مَن الذي يعرفه؟ ولئن كان تقدّم أبي بكر بين يدي النبيّ ﷺ للتعبير خطأ، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدِّين والحزم الكفّ عن ذلك.

وقال الكرمانيّ: إنما أقدموا على تبيين ذلك، مع كون النبيّ ﷺ لم يبيّنه؛ لأنه كان يلزم من تبيينه مفسدة؛ إذ ذاك فزالت بعده، مع أن جميع ما ذكروه إنما هو بطريق الاحتمال، ولا جزم في شيء من ذلك. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ليت هؤلاء العلماء لم يخوضوا في تأويل هذا الحديث بالحدس، والظنون، والتخمين، وما أجمل الجواب الذي أجاب به بعض الشيوخ الذي سأله ابن العربيّ آنفاً، فقال: مَن الذي يعرفه؟ ولئن كان تقدّم أبي بكر بين يدي النبيّ ﷺ للتعبير خطأ، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكفّ عن ذلك. انتهى.

فما أحلى هذا الجواب، وأحقّه بأن يُكتب بماء الذهب، فيا أيها المسلم عليك أن لا تتدخّل، وتخوض فيما لا علم لك به، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فقد سدّ النبيّ ﷺ طريق معرفة الخطأ والصواب في هذا الحديث لَمّا أقسم عليه أبو بكر أن يُخبره بقوله: «لا تُقسم»، فمن الذي يحوم حوله، ويصول، ويجول بحثاً عن معرفته؟، إن هذا هو العجب العجاب.

وبالجملة فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «الفتح» ١٦/٤١٣ ـ ٤١٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٦).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ**) بضمّ الميم، وفتح الصاد؛ أي: وقت انصرافه، ورجوعه من غزوة أُحد.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ**)؛ يعني: أن سفيان بن عيينة حدّث عن الزهريّ بمعنى ما حدّث به يونس بن يزيد الأيليّ عنه.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٩١٨) ـ حدّثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدنيّ، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أتى النبيّ ﷺ رجل مُنصَرَفه من أُحُدٍ، فقال: يا رسول الله إني رأيت في المنام ظُلَّة تَنطِف سمناً وعسلاً، ورأيت الناس يتكفّفون منها، فالمستكثر، والمستقلّ، ورأيت سبباً واصلاً إلى السماء، رأيتك أخذت به، فعلوت به، ثم أخذ به رجل بعدك، فعلا به، ثم أخذ به رجل بعده، فعلا به، ثم أخذ به رجل بعده، فانقطع به، ثم وُصِل له، فعلا به، فقال أبو بكر: دعني أَعْبُرها يا رسول الله، قال: «اعبُرها»، قال: أما الظلّة فالإسلام، وأما ما يَنطِف منها من العسل والسمن، فهو القرآن، حلاوته، ولِيْنه، وأما ما يتكفّف منه الناس، فالآخذ من القرآن كثيراً وقليلاً، وأما السبب الواصل إلى السماء، فما أنت عليه من الحقّ، أخذت به، فعلا بك، ثم يأخذه رجل من بعدك، فيعلو به، ثم آخر، فيعلو به، ثم آخر، فينقطع به، ثم يوصل له، فيعلو به، قال: «أصبتَ بعضاً، وأخطأت بعضاً»، قال أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنّي بالذي أصبت من

الذي أخطأت، فقال النبيّ ﷺ: «لا تُقسِمْ يا أبا بكر». انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَاناً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْيَاناً يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: الثلاثة: الزبيديّ، ويونس، وسفيان بن عيينة، أن معمراً روى هذا الحديث عن الزهريّ بمعنى: حديث الثلاثة عنه.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن الزهريّ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا، فَلْيَقُصَّهَا، أَعْبُرْهَا لَهُ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرام السَّمَرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»،

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠.

ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ لم يُصِب من ضعّفه، من كبار [١٠].

رَوَى عن أخيه سليمان، وكان أكبر منه بخمسين سنة، وعن الثوريّ، وشعبة، وإبراهيم بن نافع المكيّ، وهمام، وإسرائيل، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى له الباقون بواسطة الدارميّ، والذهليّ، والحسين بن محمد البلخيّ، ومحمد بن معمر البحرانيّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال ابن معين: لم يكن ثقة، وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: كان في حديثه ألفاظ؛ كأنه ضعّفه، ثم سألت عنه، فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حدثنا عنه الفضل بن الحباب، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وكان له يوم مات تسعون سنةً، وكان تقيّاً فاضلاً، وكذا أرّخه البخاريّ، وأبو داود، وابن أبي عاصم، وابن قانع، وزاد: في جمادى الأولى، وقال: إنه ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: ثقةٌ، لقد مات على سُنَّة، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به.

وفي «الزَّهْرة»: روى عنه البخاريّ ثلاثة وستين حديثاً[١].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ**) العبديّ البصريّ، أبو داود، وأبو محمد، لا بأس به في غير الزهريّ [٧] (ت١٣٣) (ع) تقدم في «الحدود» ١/ ٤٣٩١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ**) قال القاضي عياض: معنى «مما» ها هنا عندهم: كثيراً ما كان يفعل كذا، قال ثابت في مثل هذا: كأنه يقول: هذا من شأنه، ودأبه، فجعل «ما» كناية عن ذلك، يريد: ثم أَدْغَم «مِنْ» فقال: مما يقول، وقال غيره: معنى «ما» ها هنا: ربما؛ لأنَّ ربما تأتي للتكثير.

---

(١) وفي برنامج الحديث للكتب التسعة: له في البخاريّ (٦٨) حديثاً.

قال القرطبيّ: وهذا كلام جُمْليّ، لم يحصل به بيان تفصيليّ؛ فإنَّ هذا الكلام من السهل جملةً، الممتنع تفصيلاً، وبيانه بالإعراب، وذلك: أن اسم «كان» مستتر فيها يعود على النبيّ ﷺ، وخبرها في الجملة التي بعدها، وذلك: أن «ما» من «مما» بمعنى الذي، وهي مجرورة بـ«من»، وَصِلَتها «يقول»، والعائد محذوف، وهذا المجرور خبر المبتدأ الذي هو: «مَن رأى منكم رؤيا»؛ فإنَّه كلام محكيّ معمول للقول، تقديره: كان رسول الله ﷺ من جملة القول الذي يقوله هذا القول.

ويجوز أن تكون مصدرية، ويكون تقديرها: كان النبيّ ﷺ من جملة قوله: «مَن رأى منكم رؤيا»، و«مَنْ» في كلا الوجهين استفهام محكيّ، والله تعالى أعلم.

وأبعدُ ما قيل فيها: قول من قال: إن «مِمّا» بمعنى: ربما؛ إذ لا يساعده اللسان، ولا يلتئم مع تكلُّفه الكلام. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

وقال الأبيّ في «شرحه»: قال ثابتٌ: معنى «مما» هنا: كثيرٌ؛ أي: كثيراً ما كان يقول؛ أي: شأنه، ودأبه، فجُعلت «ما» كنايةً عن ذلك، وأدغم فيها نون «مِنْ»، فقيل: «مما»، وقال غيره: معنى «ممّا»: ربّما، وهو بمعنى الأول؛ لأن ربّما تأتي للتكثير. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فَلْيَقُصَّهَا**) قال القرطبيّ: معنى «فليقصّها»: ليذكر قصّتها، وليتّبع جزئياتها، حتى لا يترك منها شيئاً، مِنْ قصصت الأثر: إذا تتبّعته، وأعبرُها؛ أي: أعتبرها، وأفسّرها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، وأصله مِنْ عَبَرت النهر: إذا جُزْتَ من إحدى عُدوتيه إلى الأخرى. انتهى[(٣)].

وقوله: (**أَعْبُرْهَا لَهُ**) مضارع عَبَرَ الرؤيا، من باب نصر عَبْراً، وعِبَارةً، وعبّرها بالتشديد أيضاً: إذا فسّرها، وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها[(٤)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٠.
(٢) «شرح الأبيّ» ٦/ ٨٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣١.
(٤) «القاموس المحيط» ص٨٣٢.

وفي الحديث الحثّ على علم الرؤيا، والسؤال عنها، وتأويلها، قال العلماء: وسؤالهم محمول على أنه ﷺ، يُعَلِّمهم تأويلها، وفضيلتها، واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الإخبار بالغيب، قاله النوويّ رحمه الله[1].

[تنبيه]: رواية سليمان بن كثير عن الزهريّ هذه ساقها الدارميّ رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٢١٥٦) ـ أخبرنا محمد بن كثير، حدّثنا سليمان، هو ابن كثير، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم رؤيا، فليقُصّها عليّ، فأعْبُرها له»، قال: فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، رأيت ظُلّة بين السماء والأرض، تَنْطِف عسلاً، أو سمناً، ورأيت سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، ورأيت أناساً يتكففون منها، فمستكثر، ومستقلّ، فأخذتَ به، فعلوتَ، فأعلاك الله، ثم أخذ به الذي بعدك، فعلا، فأعلاه الله، ثم أخذه الذي بعده، فعلا، فأعلاه الله، ثم أخذه الذي بعده، فقُطِع به، ثم وُصِل، فاتَّصَل، فقال أبو بكر: يا رسول الله ائذن لي، فأعْبُرها، فقال: اعْبُرها، وكان أَعْبَرَ الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ، فقال: أما الظلّة فالإسلام، وأما العسل والسمن فالقرآن، حلاوة العسل، ولِيْن السمن، وأما الذين يتكففون منه، فمستكثرٌ، ومستقلّ، فهم حَمَلة القرآن، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض، فالحقّ الذي أنت عليه، تأخذ به، فيعليك الله به، ثم يأخذ به رجل من بعدك، فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر، فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر، فينقطع به، ثم يوصل له، فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أصبتُ، أم أخطأتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصبتَ، وأخطأت»، فقال: فما الذي أصبت؟ وما الذي أخطأت؟ فأبى أن يخبره. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٠.
(٢) «سُنن الدارميّ» ٢/ ١٧٢.

(٥) ـ (بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٧] (٢٢٧٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ؛ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفِظه بأخرة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٥٤) من رباعيّات الكتاب، وفيه أثبت من روى عن شيخه، وهو حماد عن ثابت، وفيه ألزم الناس لشيخه، وهو ثابت، فقد لزم أنساً رضي الله عنه أربعين سنةً[(١)]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ**) بنصب «ذاتَ» على الظرفيّة؛ أي: ليلةً من الليالي، قال في «الفتح»: قيل: إنها مُقحمة، وقيل: بل هي من إضافة الشيء لنفسه، على رأي من يجيزه. انتهى[(٢)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: وأما قوله في الحديث: «ذاتَ ليلة» و«ذاتَ يوم»، فقد استعملت العرب ذلك بالتاء، وبغير تاء، قالوا: ذا يوم، وذا ليلة،

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٦٢. (٢) «فتح الباري» ١٠/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

وذات يوم، وذات ليلة، وهو كناية عن يوم وليلة؛ كأنه قال: رأيته وقتاً، أو زمناً الذي هو يوم أو ليلة، وأما على الثانية، فكأنه قال: رأيته مدةً التي هي يومٌ أو ليلةٌ، ونحوها، فقال أبو حاتم: كأنهم أضمروا مؤنثاً. انتهى[١].

وقال في «العمدة»[٢]: قوله: «ذات ليلة»؛ أي: في ليلة، ولفظة «ذات» مُقحَمة؛ للتأكيد، وقال الزمخشريّ: هو إضافة المسمى إلى اسمه، وقال الجوهريّ: أما قولهم: ذات مرّة، وذا صباح، فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن، تقول: لقيته ذاتَ يوم، وذاتَ ليلة[٣].

(فِيمَا يَرَى النَّائِمُ) «ما» يحتمل أن تكون موصولاً حرفيّاً، أو اسميّاً؛ أي: في رؤية النائم؛ أي: في الذي يراه النائم، وقال الطيبيّ: أي: في جملة ما يراه النائم الصالح الرؤيا[٤]. **(كَأَنَّا)** بتشديد النون، أصله كأننا، أُدغمت النون في النون. **(فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ)**؛ أي: دار رجل يسمّى بهذا الاسم، وهو صحابيّ أنصاريّ، قال في «الإصابة»: عقبة بن رافع الأنصاريّ، له ذِكرٌ، ورواية، ففي «صحيح مسلم» من طريق ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت كأني في دار عقبة بن رافع، فأتينا برُطَب من رُطَب ابن طاب...» الحديث، وأخرجه ابن منده في ترجمة عقبة بن نافع، فصحّفه، وتعقبه أبو نعيم، وروى أبو يعلى، والحسن بن سفيان، من طريق عاصم بن عُمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن عقبة بن رافع، رفعه: «إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا...» الحديث، وأخرجه من طريق ابن لَهِيعة، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن عاصم، ورواه غير ابن لهيعة، عن عُمارة، فسَمّى الصحابيّ قتادة بن النعمان، فالله أعلم. انتهى[٥].

(فَأُتِينَا) بضم الهمزة مبنيّاً للمفعول، **(بِرُطَبٍ)** بضمّ الراء، وفتح الطاء:

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧٣.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٧٣.
(٣) «الصحاح» ص٣٦٧.
(٤) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/ ٣٠٠٥.
(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٥١٩.

ثمر النخل إذا أدرك، ونَضَجَ قبل أن يتتمّر، الواحدة رُطَبةٌ، والجمع أرطاب[١].

(**مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ**)؛ أي: النوع الذي يُسمّى رُطَب ابن طاب، قال في «المشارق»: نوع من تمور المدينة، طَيِّبٌ[٢]، وقال في «النهاية»: هو نوع من أنواع تمر المدينة، منسوب إلى ابن طاب، رجلٍ من أهلها، يقال: عِذْقُ ابنِ طاب، ورُطَبُ ابنِ طاب وتمرُ ابنِ طاب. انتهى[٣].

وقال النوويّ: هو نوع من الرُّطَب معروف، يقال له: رُطَبُ ابنِ طاب، وتَمْرُ ابنِ طاب، وعِذْقُ ابنِ طاب، وعُرْجُون ابنِ طاب، وهي مضافة إلى ابن طاب، رجلٍ من أهل المدينة. انتهى[٤].

(**فَأَوَّلْتُ**)؛ أي: فسّرت ذلك، (**الرِّفْعَةَ**) بكسر الراء، وسكون الفاء: مصدر رَفُعَ؛ ككَرُم: إذا شَرُفَ وعلا قدرُهُ؛ أي: الشرف والعلاء (**لَنَا فِي الدُّنْيَا**) بالنصر على الأعداء، وعلوّ الكلمة، وانتشار دين الإسلام، (**وَالْعَاقِبَةَ**) المحمودة (**فِي الآخِرَةِ**) قال الراغب: الْعُقْبُ، والْعُقبى يختصّان بالثواب، نحو: ﴿هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾ [الكهف: ٤٤]، والعاقبة إطلاقها يختصّ بالثواب، نحو: ﴿وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وبالإضافة قد تُستعمل في العقوبة، نحو: ﴿ثُمَّ كَانَ عَـٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠]. انتهى[٥].

(**وَأَنَّ**) بفتح الهمزة للعطف على «الرِّفْعةَ»، (**دِينَنَا قَدْ طَابَ**»)؛ أي: كَمُل، واستقرت أحكامه، وتَمَهَّدت قواعده، يقال: طاب الشيءُ يطيب طِيباً: إذا كان لذيذاً، أو حلالاً، فهو طيّب[٦]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٩١٧] (٢٢٧٠)، و(أبو داود) في «الأدب»

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٠.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٢٤.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ١٤٩.

(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣١.

(٥) «مفردات ألفاظ القرآن» ص٥٧٥.

(٦) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٢.

(٥٠٢٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٣ و٢٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٣٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة عناية النبيّ ﷺ بالرؤيا، وتأويلها؛ لأنها جزء من النبوّة، فهي وحي من الله ﷻ إليه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ، والمؤمنون من توالي البشرى عليهم في المنام، ويأتي ذلك في اليقظة مطابقاً لِمَا رأوه مناماً، فللَّه الحمد، والفضل، والمنّة أولاً وآخراً.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: حديث أنس رضي الله عنه هذا وتأويله دليل على أن تعبير الرؤيا قد يؤخذ من اشتقاق كلماتها، فإنَّه ﷺ أخذ من عقبة: حسن العاقبة، ومن رافع: الرفعة، ومن رطب ابن طاب: لذاذة الدين، وكماله، وقد قال علماء أهل العبارة أن لها أربعة طرق:

أحدها: ما يشتق من الأسماء كما ذكرناه آنفاً.

وثانيها: ما يعتبر مثاله، ويميز شكله؛ كدلالة معلم الكتّاب على القاضي، والسلطان، وصاحب السجن، ورئيس السفينة، وعلى الوصيّ، والوالد.

وثالثها: ما يَعْبُره المعنى المقصود من ذلك الشيء المرئي؛ كدلالة فعل السَّفْر على السَّفر، وفعل السوق على المعيشة، وفعل الدار على الزوجة والجارية.

ورابعها: التعبير بما تقدم له ذِكر في القرآن، أو السُّنَّة، أو الشعر، أو كلام العرب، وأمثالها، وكلام الناس، وأمثالهم، أو خبر معروف، أو كلمة حكمة، وذلك كنحو تعبير الخشب بالمنافق، لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]، وكتعبير الفأر بفاسق؛ لأنَّه ﷺ سماه فويسقاً. وكتعبير القارورة بالمرأة؛ لقوله ﷺ: «رفقاً بالقوارير»؛ يعني: ضَعَفة النساء، وتتبّع أمثلة ما ذُكر يطول. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٨] (٢٢٧١) - (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ، أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) - بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح المعجمة - هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلِب للقضاء فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ - (أَبُوهُ) عليّ بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ - (صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ) أبو نافع، مولى بني تميم، أو بني هلال، قال أحمد: ثقةٌ، ثقةٌ، وقال القطان: ذهب كتابه، ثم وجده، فتُكُلِّم فيه لذلك [٧] (ت؟) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٥٦/ ٣١٦٩.

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى صخر، والباقيان مدنيّان، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما (حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ) - بفتح الهمزة - من الرؤيا، ووَهِم مَن ضمّها، والمعنى: أرى نفسي، فالفاعل والمفعول عبارتان عن مُعبِّر واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، قاله في «العمدة»[1]، وللإسماعيليّ: «رأيت في المنام». (أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ) قال صاحب «التنبيه»: هما جبريل وميكائيل. انتهى[2]،

(١) «عمدة القاري» ٣/ ١٨٦.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٨٩ - ٣٩٠.

وفيه تأمّل، والله تعالى أعلم. (**أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ**)؛ أي: أعطيت (**السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي**)؛ أي: قال جبريل، ففي رواية الطبراني في «الأوسط» قال: «أمرني جبريل أن أُكَبِّر»، وفي «الغيلانيات» بلفظ: «أن أقدم الأكابر»، وقد رواه أحمد، والإسماعيليّ، والبيهقيّ، بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يستنّ، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل أمرني أن أكبّر».

فإن قيل: هذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة، وتلك الرواية صريحة أنها كانت في المنام، فكيف التوفيق؟.

أجيب: بأن رواية اليقظة لمّا وقعت أخبرهم النبيّ ﷺ بما رآه في النوم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخرون، ومما يشهد له ما رواه أبو داود بسنده عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يستنّ، وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأُوحي إليه في فضل السواك، أن كَبِّر، أعط السواك أكبرهما»، وإسناده صحيح[(١)].

(**كَبِّرْ**)؛ أي: قدّم الأكبر في السنّ، (**فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ**) منهما، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر ﵄ هذا أخرجه المصنّف، وعلّقه البخاريّ عن عفّان بن مسلم، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر ﵄.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٥٩١٨] (٢٢٧١)، وسيأتي في «كتاب الزهد» بنفس السند والمتن (٣٠٠٣)، وعلّقه (البخاريّ) في «الوضوء» (٢٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ - (**منها**): بيان فضيلة الرؤيا المناميّة؛ إذ هي للنبيّ ﷺ وحي وبشرى؛

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ١٨٧.

إذ رؤيا الأنبياء وحي، وبالنسبة لغيره بشرى؛ إذ هي جزء من ستّة وأربعين جزءاً من النبوّة.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضيلة السواك، وقد تقدّم ما يتعلّق بذلك في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفد.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه تقديمَ ذي السنّ في السواك، ويلتحق به الطعام، والشراب، والمشيُ، والكلام، قاله ابن بطال، وقال المهلَّب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسُّنَّة حينئذ تقديم الأيمن؛ لحديث: «الأيمنون، الأيمنون»، متّفقٌ عليه.

٤ ـ (**ومنها**): أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله، ثم يستعمله، لحديث عن عائشة رضي الله عنها في «سنن أبي داود»، قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه»، وهذا دالّ على عظيم أدبها، وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ﷺ، ثم غسلته تأدباً، وامتثالاً.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بأمرها بغسله: تطييبه، وتليينه بالماء قبل أن يستعمله، والله تعالى أعلم[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩١٩] (٢٢٧٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ[٢] مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً،

---

(١) راجع: «الفتح» ١/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨، كتاب «الوضوء» رقم (٢٤٦).

(٢) وفي نسخة: «أني هاجرت».

وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ**) هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوق [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) بن كُريب الْهَمْدانيّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن سبع وثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ يخطىء قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث الكوفيّ، وُلد بالبصرة، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار ـ بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة ـ الأشعريّ الصحابيّ المشهور، أَمَّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بِصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن شيخه الأول من أفراده، والثاني من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، وفيه الصحابيّ الجليل أبو موسى الأشعريّ الحسن الصوت بالقرآن الذي قال له النبيّ ﷺ: «يا أبا موسى، لقد أُوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، متّفقٌ عليه، وفي لفظ لمسلم: «إن عبد الله بن قيس، أو: الأشعريَّ أُعطي مزماراً من مزامير آل داود»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ**) بالجرّ بدلاً أو عطفَ بيان لأبي بردة؛ أي: إن أبا بردة جدّ لبُريد، والد أبيه عبد الله، فهو بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، وكنيته أيضاً أبو بردة كجدّه. (**عَنْ**) أبيه (**أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ**) ﷺ أنه (**قَالَ**: «**رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، وفي بعض النسخ: «أني هاجرتُ» (**مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا**)؛ أي: فيها (**نَخْلٌ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّخْلُ: اسم جمع، الواحدة نَخْلَةٌ، وكلُّ جَمْع بينه وبين واحده الهاء، قال ابن السِّكِّيت: فأهل الحجاز يؤنثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجد، وتميم يُذَكِّرون، فيقولون: نَخْلٌ كريمٌ، وكريمة، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾، وأما النَّخِيلُ بالياء فمؤنّثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «رأيت في المنام أني أهاجر. . . إلخ» هذا يدلُّ على أن هذه الرؤيا وقعت له، وهو بمكة قبل الهجرة، وأن الله تعالى أطلعه بها على ما يكون من حاله، وحال أصحابه يوم أُحد، وبأنهم يصاب من صدورهم معه، وأن الله تعالى يثبّتهم بعد ذلك، ويجمع كلمتهم، ويقيم أمرهم، ويعزُّ دينهم، وقد كمَّل الله تعالى له ذلك بعد بدر الثانية، وهي المرادة في هذا الحديث على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. انتهى[(٢)].

(**فَذَهَبَ وَهَلِي**) بفتحتين؛ أي: وَهْمي، واعتقادي، قال في «الفتح»: قال ابن التين: رَوَيناه «وَهَلِي» بفتح الهاء، والذي ذكره أهل اللغة بسكونها، تقول: وَهَلْتُ بالفتح أَهِلُ وَهْلاً: إذا ذهب وَهْمُك إليه، وأنت تريد غيره، مثلُ وَهِمْتُ، ووَهِلَ يَوْهَلُ وَهَلاً بالتحريك: إذا فَزِعَ، قال: ولعله وقع في الرواية على مثل ما قالوه في الْبَحْر: بَحَرٌ بالتحريك، وكذا النَّهْر والنَّهَر، والشَّعْر والشَّعَر. انتهى، وبهذا جزم أهل اللغة: ابنُ فارس، والفارابيّ، والجوهريّ، والقاليّ، وابنُ القِطّاع، إلا أنهم لم يقولوا: وأنت تريد غيره.

وقد وقع في حديث المائة سنة: «فَوَهَلَ الناسُ في مقالة رسول الله ﷺ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٥.

وَهَلاً بالتحريك، وقال النوويّ: معناه غَلِطُوا، يقال: وَهَلَ بفتح الهاء يَهِل بكسرها، وَهْلاً بسكونها، مثلُ ضَرَب يَضْرِب ضَرْباً؛ أي: غَلِط، وذهب وَهْمه إلى خلاف الصواب.

وأما وَهِلتُ بكسرها أَوْهَل بالفتح وَهْلاً بالتحريك أيضاً؛ كَحِذرتُ أَحْذَر حَذَراً، فمعناه: فَزِعتُ، والوَهْل بالفتح: الفزع، وضَبَطه النووي بالتحريك، وقال: الوَهَل بالتحريك، معناه: الوهم والاعتقاد، وأما صاحب «النهاية»، فجزم أنه بالسكون. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وَهِلَ وَهَلاً، فهو وَهِلٌ، من باب تَعِبَ: فَزِعَ، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: وَهَّلْتُهُ، والوَهْلَةُ: الفَزْعة، ووَهِلَ عن الشيء، وفيه وَهَلاً، من باب تَعِبَ أيضاً: غَلِط فيه، ووَهَلْتَ إليه وَهْلاً، من باب وَعَدَ: ذهب وَهْمُك إليه، وأنت تريد غيره، مثلُ وَهَمْتُ، ولقيته أوّلَ وَهْلَةٍ؛ أي: أوّلَ كل شيء. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فذهب وَهَلي إلى أنها اليمامة... إلخ»؛ أي: ذهب وهمي، وظني. والوَهَل ـ بفتح الهاء ـ: ما يقع في خاطر الإنسان، ويهتم به. وقد يكون في موضع آخر: الغلط، وليس مراداً هنا بوجه؛ لأنَّه لم يجزم بأنها واحدة منهما، وإنما جوَّز ذلك؛ إذ ليس في المنام ما يدلّ على التعيين، وإنما أُري أرضاً ذات نخل، فخطر له ذانك الموضعان، لكونهما من أكثر البلاد نخلاً، ثم إنه لمّا هاجر إلى المدينة تعيَّنت له تلك الأرض، فأخبر عنها بعد هجرته إليها بقوله: «فإذا هي المدينة». انتهى[٢].

(إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ) بالفتح: بلدة من بلاد العوالي، وهي بلاد بني حنيفة، قيل: من عُروض اليمن، وقيل: من بادية الحجاز، قاله الفيّوميّ[٣].

(أَوْ هَجَرُ) قال النوويّ رحمه الله: مدينةٌ معروفةٌ، وهي قاعدة البحرين، وهي معروفةٌ، سبق بيانها في «كتاب الإيمان»[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «أو هجر» بفتح الهاء، والجيم: بلد معروف من

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٤.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨١.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣١.

البحرين، وهي من مساكن عبد القيس، وقد سبقوا غيرهم من القرى إلى الإسلام، كما سبق بيانه في «كتاب الإيمان»، ووقع في بعض نُسخ أبي ذرّ: «أو الهجر» بزيادة ألف ولام، والأول أشهر، وزعم بعض الشراح أن المراد بهجر هنا قرية قريبة من المدينة، وهو خطأ، فإن الذي يناسب أن يُهاجَر إليه لا بدّ، وأن يكون بلداً كبيراً كثير الأهل، وهذه القرية التي قيل: إنها كانت قرب المدينة، يقال لها: هجر، لا يعرفها أحدٌ، وإنما زعم ذلك بعض الناس في قوله: «قِلال هجر» أن المراد بها قرية كانت قرب المدينة، كان يُصنع بها القلال.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب العينيّ قول الحافظ: «لا بد وأن يكون بلداً كبيراً. . . إلخ»، فراجع كلامه في «عمدته».

قال: وزعم آخرون بأن المراد بها: هَجَر التي بالبحرين؛ كأن القلال كانت تُعمل بها، وتُجلب إلى المدينة، وعُملت بالمدينة على مثالها، وأفاد ياقوت أن هَجَر أيضاً بلد باليمن، فهذا أَولى بالتردد بينها وبين اليمامة؛ لأن اليمامة بين مكة واليمن. انتهى.

(فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ) كلمة «إذا» للمفاجأة، وكلمة «هي» ترجع إلى أرض بها نخل، وهو مبتدأ، و«المدينة» بالرفع خبره، وقوله: «يثرب» بالرفع أيضاً عطف بيان، أو بدل وهو بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الثاء المثلثة، وكسر الراء، ثم باء موحّدة: اسم مدينة النبيّ ﷺ، وهو غير منصرف.

والنهي الذي ورد عن تسمية المدينة بيثرب، إنما كان للتنزيه، وإنما جَمَع بين الاسمين هنا لأجل خطاب من لا يعرفها.

وفي «التوضيح»: وقد نُهِي عن التسمية بيثرب، حتى قيل: من قالها، وهو عالم كُتبت عليه خطيئة، وسببه ما فيه من معنى التثريب، والشارع من شأنه تغيير الأسماء القبيحة إلى الحسنة، ويجوز أن يكون هذا قبل النهي، كما أنه سمّاها في القرآن إخباراً به عن تسمية الكفار لها قبل أن ينزل تسميتها، قاله في «العمدة».

وقال في «الفتح»: قوله: «فإذا هي المدينة، يثرب» كان ذلك قبل أن يسمِّيها ﷺ طيبة، ووقع عند البيهقيّ من حديث صهيب، رفعه: «أُريت دار

هجرتكم سَبْخة[١] بين ظهراني حَرَّتين، فإما أن تكون هَجَر، أو يثرب»، ولم يذكر اليمامة، وللترمذيّ من حديث جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليّ: أيّ هؤلاء الثلاثة نزلتَ، فهي دار هجرتك: المدينة، أو البحرين، أو قِنَّسرين»، استغربه الترمذيّ، وفي ثبوته نظرٌ؛ لأنه مخالف لِمَا في «الصحيح» من ذِكر اليمامة؛ لأن قِنَّسرين من أرض الشام، من جهة حَلَب، وهي بكسر القاف، وفتح النون الثقيلة، بعدها مهملة ساكنة، بخلاف اليمامة، فإنها إلى جهة اليمن، إلا إن حُمِل على اختلاف المأخذ، فإن الأول جرى على مقتضى الرؤيا التي أريها، والثاني يخيّر بالوحي، فيَحْتَمِل أن يكون أُري أوّلاً، ثم خُيِّر ثانياً، فاختار المدينة. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: وأما يثرب فهو اسمها في الجاهلية، فسمّاها الله تعالى المدينة، وسمّاها رسول الله ﷺ طيبة، وطابة، وقد سبق شرحه مبسوطاً في آخر «كتاب الحجّ»، وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب؛ لكراهة لفظ التثريب، ولأنه من تسمية الجاهلية، وسمّاها في هذا الحديث «يثرب»، فقيل: يَحْتَمِل أن هذا كان قبل النهي، وقيل: لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه، لا للتحريم، وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعيّ، فقال: «المدينة، يثرب». انتهى[٢].

(وَرَأَيْتُ) وفي رواية: «أُريت»، **(فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً)** وفي رواية: «سيفي»، وهو ذو الْفَقَار، **(فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ)** وعند ابن إسحاق: «ورأيت في ذباب سيفي ثُلْماً»، وعند أبي الأسود في «المغازي»: عن عروة: «رأيت سيفي ذا الفقار، قد انقصم من عند ظُبَته»، وكذا عند ابن سعد، وأخرجه البيهقيّ في «الدلائل» من حديث أنس، وفي رواية عروة: «كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه المكرم»، وعند ابن هشام: «حَدَّثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: وأما الثُّلَمُ في السيف فهو رجل من أهل بيتي يُقْتَل»[٣].

---

(١) بفتح السين، وكسر الباء، وسكونها تخفيفاً.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣١ ـ ٣٢.

(٣) «الفتح» ٩/ ١٥٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٨١).

(فَإِذَا هُوَ) قال الطيبيّ: أصله: فإذا تأويله، فحُذف المضاف الذي هو تأويل، وأقيم المضاف إليه مقامه، فانقلب الضمير المجرور مرفوعاً. انتهى[(١)].

(مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية الصحيحة الفصيحة هي «هززته» بزايين، وتاء مثنّاة من فوقُ، وقد قاله بعض الرواة بزاي واحدة مشدّدة، وياء مخفّفة، فيقول: هَزَّيْتُهُ، وقيل: هي لغة بكر بن وائل. انتهى[(٢)].

قال العلماء: وتفسيره ﷺ هذه الرؤيا بما ذَكَره؛ لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم، كما يصول بسيفه، وقد يُفَسَّر السيف في غير هذا بالولد، والوالد، والعمّ، أو الأخ، أو الزوجة، وقد يدلّ على الولاية، أو الوديعة، وعلى لسان الرجل، وحجته، وقد يدلّ على سلطان جائر، وكلّ ذلك بحسب قرائن تنضم، تشهد لأحد هذه المعاني في الرائي، أو في الرؤية، قاله النوويّ[(٣)].

(فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني به ـ والله أعلم ـ: ما صنع الله لهم بعدَ أُحُد، وذلك: أنهم لم ينكُلوا عن الجهاد، ولا ضعفوا، ولا استكانوا لِمَا أصابهم يوم أُحد، لكن جدَّدوا نياتهم، وقوَّوْا إيمانهم وعزماتهم، واجتمعت على ذلك جماعاتهم، وصحَّت في ذلك رغباتهم، فخرجوا على ما بهم من الضعف والجراح، فغزوا غزوة حمراء الأسد، مستظهرين على عدوهم بالقوة والجلد، ثم فتح الله تعالى عليهم، ونصرهم في غزوة بني النضير، ثم في غزوة ذات الرِّقاع، ثم لم يزل الله تعالى يجمع المؤمنين، ويكثّرهم، ويفتح عليهم إلى بدر الثانية، وكانت في شعبان في السنة الرابعة من الهجرة، وبعد تسعة أشهر ونصف شهر من أُحد، فما فتح الله عليه به في هذه المدة هو المراد هنا كما يأتي. انتهى[(٤)].

(وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً) بالموحدة، والقاف، وفي رواية أبي الأسود عن

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٩/٣٠٠٦.

(٢) «المفهم» ٦/٣٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/٣١ ـ ٣٢.

(٤) «المفهم» ٦/٣٦.

عروة: «بَقَراً تُذبح»، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي يعلى، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث: «ورأيت بقراً تُنحر»، وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذُكر، فنَحْر البقر هو قَتْل الصحابة ﷺ الذين قُتلوا بأُحُد. انتهى[١].

(وَاللهُ خَيْرٌ) قال القاضي عياض رحمه الله: ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة: «واللهُ خيرٌ» برفع الهاء والراء، على المبتدأ والخبر، و«بَعْدُ يوم بدر» بضم دال بَعْدُ، ونصب «يومَ»، قال: ورُوي بنصب الدال، قالوا: ومعناه: ما جاء الله به بعد بدر الثانية، من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس جمعوا لهم، وخوّفوهم، فزادهم ذلك إيماناً، وقالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤]، وتفرّق العدوّ عنهم؛ هيبةً لهم، قال القاضي: قال أكثر شراح الحديث معناه: ثواب الله خير؛ أي: صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا، قال القاضي: والأَولى قول من قال: «والله خير» من جملة الرؤيا، وكلمةٌ أُلقيت إليه، وسَمِعها في الرؤيا عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «وإذا الخير ما جاء الله به»، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ورأيت أيضاً فيها بقراً، والله خيرٌ» الضمير في «فيها» عائد على الرؤيا المذكورة، والرواية المشهورة برفع «اللهُ»، و«خيرٌ» على الابتداء والخبر؛ أي: وثواب الله خيرٌ للنفر المقتولين بالشهادة، ولمن أصيب بهم بأجر المصيبة، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، تقديره: ورأيت واللهِ بقراً تُنحر، على إعمال «رأيت» في «بقراً»، وعلى خفض اسم الله تعالى على القَسَم، وهكذا روى الخبر ابن هشام، وسمِّي ذلك خيراً على جهة التفاؤل.

قال القرطبيّ: والأول أوضح، وأبعد من الاعتراض. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «والله خير» هذا من جملة الرؤيا، كما جزم به

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣١ ـ ٣٢.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٦.

عياض وغيره، كذا بالرفع فيهما، على أنه مبتدأ وخبر، وفيه حَذْف تقديره: وصُنع الله خير، قال السهيليّ: معناه: رأيت بقراً تُنحر، والله عنده خير، وفي رواية ابن إسحاق: «وإني رأيت والله خيراً، رأيت بقراً»، وهي أوضح، والواو للقَسَم، و«اللهِ» بالجرّ، و«خيراً» مفعول «رأيت»، وقال السهيليّ: البقر في التعبير بمعنى رجال متسلحين، يتناطحون، وتعقّبه الحافظ، فقال: وفيه نظرٌ، فقد رأى المَلِك بمصر البقر، وأوَّلَها يوسف عليه السلام بالسنين.

وقد وقع في حديث ابن عباس، ومرسل عروة: «تأولتُ البَقَر التي رأيت بَقْراً يكون فينا، قال: فكان ذلك من أصيب من المسلمين». انتهى.

وقوله: «بَقْراً» هو بسكون القاف، وهو شقّ البطن، وهذا أحد وجوه التعبير أن يُشتقّ من الاسم معنى مناسب، ويمكن أن يكون ذلك لوجه آخر من وجوه التأويل، وهو التصحيف، فإن لفظ «بقَر» مثل لفظ «نفر»، بالنون والفاء، خَطّاً.

وعند أحمد، والنسائيّ، وابن سعد من حديث جابر، بسند صحيح، في هذا الحديث: «ورأيت بَقَراً مُنحرةً[1]» - وقال فيه -: «فأوَّلت أن الدرع المدينة، والبقر نفر»، هكذا فيه بنون وفاء، وهو يؤيد الاحتمال المذكور، فالله أعلم. انتهى[2].

وقال في «كتاب التعبير»: قوله: «ورأيت فيها بقراً، والله خيرٌ»، ووقع في حديث جابر عند أحمد، والنسائيّ، والدارميّ، من رواية حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، وفي رواية لأحمد: «حدّثنا جابر: أن النبيّ ﷺ قال: رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً تُنْحَر، فأوَّلتُ الدرع الحصينة المدينة، وأن البقَر بَقْرٌ، والله خير»، وهذه اللفظة الأخيرة، وهي: بَقْر بفتح الموحدة، وسكون القاف، مصدر بَقَرَه يَبْقُره بَقْراً، ومنهم من ضبطها بفتح النون، والفاء.

ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضاً،

---

(١) هكذا «منحرة»، وليُنظر هل ثبت أنحر رباعيّاً؟ فإني لم أره في «القاموس»، ولا في «المصباح»، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١٥٨/٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٨١).

والنسائيّ، والطبرانيّ، وصححه الحاكم، من طريق أبي الزناد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أُحد، وإشارة النبيّ ﷺ عليهم أن لا يَبرحوا من المدينة، وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة، ولُبْسه اللأْمَة، وندامتهم على ذلك، وقوله ﷺ: «لا ينبغي لنبيّ إذا لبس لَأْمته أن يضعها، حتى يقاتل ـ وفيه ـ إني رأيت أني في درع حصينة...» الحديث بنحو حديث جابر، وأتمّ منه.

قال: وقد ذَكر أهل التعبير للبقر في النوم وجوهاً أخرى، منها: أن البقرة الواحدة تفسَّر بالزوجة، والمرأة، والخادم، والأرض، والثورُ يفسر بالثائر؛ لكونه يُثير الأرض، فيتحرك عاليها وسافلها، فكذلك من يثور في ناحية لطلب ملك، أو غيره، ومنها: أن البقر إذا وَصَلت إلى بلد، فإن كانت بَحْرية فُسِّرت بالسفن، وإلا فبعسكر، أو بأهل بادية، أو يُبْس يقع في تلك البلد. انتهى[1].

(**فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**) الذين قُتلوا (**يَوْمَ أُحُدٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون أخذ النفر من لفظ: بقر ـ مصحّفاً ـ؛ إذ لفظهما واحد، وليس بينهما إلا اختلاف النقط، فيكون هذا تنبيهاً على طريق خامس في طرق العبارة المتقدِّمة، ويَحْتَمِل أن يكون أخذ ذلك من أن الرجال المقاتِلة في الحرب يُشبَّهون بالبقر؛ لِمَا معها من أسلحتها التي هي قرونها، ولمدافعتها بها، ومناطحتها بعضها لبعضٍ بها، وقد كانت العرب تستعمل القرون في الرماح عند عدم الأسنّة، والله تعالى أعلم، وكأنّ هؤلاء المؤمنين الذين عَبّر عنهم بالبقر غير المؤمنين الذين عبَّر عنهم بصدر السيف، فكأن أولئك صدر الكتيبة، وهؤلاء مقاتلتها، والكل من خير الشهداء، وأفضل الفضلاء. انتهى[2].

(**وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعدَ أُحُد.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هكذا صحَّت الرواية بضم «بعدُ» على قَطْعه عن الإضافة، ويعني به: ما أصيبوا به يوم أُحد، والعامل فيه «جاء»، و«الخير» هو

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٣٥).
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٧ ـ ٣٨.

الذي ذكرناه آنفاً. انتهى[١].

(وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدُ) بالضمّ؛ لِمَا ذُكر. **(يَوْمَ بَدْرٍ)** بنصب «يوم» على الظرفيّة، ويَحتمل أن يكون «بعدَ» مضافاً إلى «يوم بدر».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: كذا صحت الرواية: «بعدَ» منصوباً على الظرف المعرب المضاف إلى «يوم بدر»، أو العامل فيه: «آتانا»، فهذان أمران مختلفان، أوتيهما في وقتين مختلفين، أحدهما: بعد أُحد، والثاني: بعد بدر؛ مع أنهما مُرَتَّبان على ما جرى في أُحُد، فيستحيل أن يكون يوم بدر هنا هو يوم غزوة بدر الكبرى؛ لتقدُّم بدر الكبرى على أُحد بزمان طويل؛ لأنَّه ﷺ خرج إلى بدر الأُولى في شهر رمضان في السَّنة الثانية من الهجرة، وكانت أُحُد في السنة الثالثة في النصف من شوَّالها، ولذلك قال علماؤنا: إن يوم بدر في هذا الحديث هو يوم بدر الثاني، وكان من أمرها: أن قريشاً لمّا أصابت في أُحد من أصحاب النبيّ ﷺ ما أصابت، وأخذوا في الرُّجوع نادى أبو سفيان يُسمِعُ النبيّ ﷺ، فقال: موعدكم يوم بدر في العام المقبل، فأمر النبيّ ﷺ بعض أصحابه أن يجيبه بنعم، فلمَّا كان العام المقبل ـ وهي السنة الرابعة من الهجرة ـ؛ خرج في شَعبانها إلى بدر الثانية، فوصل إلى بدر، وأقام هناك ينتظر أبا سفيان، وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى بلغ عسفان، ثمَّ إنهم غلبهم الخوف، فرجعوا، واعتذروا بأن العام عام جدب، وكان عذراً محتاجاً إلى عذر، فأخزى الله المشركين، ونصر المؤمنين، ثمَّ: إن النبيّ ﷺ لم يزل منصوراً، وبما يفتح الله عليه مسروراً، إلى أن أظهر الله تعالى دينه على الأديان، وأخمد كلمة الكفر والطغيان. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: المراد بما بعد يوم بدر: فتحُ خيبر، ثم مكة؛ أي: ما جاء الله به بعد بدر الثانية، من تثبيت قلوب المؤمنين، قال الكرمانيّ: ويَحْتَمِل أن يراد بالخير: الغنيمة، وبعدُ؛ أي: بعد الخير، والثوابُ والخيرُ حصلا في يوم بدر.

قال الحافظ: وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخبر: «والله خير» من

---

(١) «المفهم» ٦/٣٨.

(٢) «المفهم» ٦/٣٨ ـ ٣٩.

جملة الرؤيا، والذي يظهر لي أن لفظه لم يتحرر إيراده، وأن رواية ابن إسحاق هي المحررة، وأنه رأى بقراً، ورأى خيراً، فأَوَّلَ البقر على من قُتل من الصحابة يوم أُحد، وأَوَّلَ الخير على ما حَصَل لهم من ثواب الصدق في القتال، والصبر على الجهاد يوم بدر، وما بعده إلى فتح مكة، والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأُحد، نبَّه عليه ابن بطال.

ويَحْتَمِل أن يريد ببدر بدر الموعد، لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد، فإن بدر الموعد كانت بعد أُحُد، ولم يقع فيها قتال، وكان المشركون لمّا رجعوا من أُحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدر، فخرج النبيّ ﷺ، ومن انتدب معه إلى بدر، فلم يحضر المشركون، فسُمّيت بدر الموعد، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد، ولم يُخْلِفوه، فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فَتح عليهم بعد ذلك، من قريظة، وخيبر، وما بعدها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ ؓ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٩١٩] (٢٢٧٢)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٦٢٢ و٣٩٨٧) و«المغازي» (٤٠٨١) و«التعبير» (٧٠٣٥ و٧٠٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٩)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٢١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٧٥ و٦٢٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الرؤيا، وشدّة اهتمام النبيّ ﷺ في شأنها.

٢ ـ (**ومنها**): ما قال القرطبيّ ؒ: هذا يدلُّ على أن هذه الرؤيا وقعت

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٣٥).

له ﷺ، وهو بمكة قبل الهجرة، وأن الله تعالى أطلعه بها على ما يكون من حاله، وحال أصحابه يوم أُحد، وبأنهم يصاب من صدورهم معه، وأن الله تعالى يُثَبِّتهم بعد ذلك، ويَجمع كلمتهم، ويقيم أمرهم، ويعزُّ دينهم، وقد كمَّل الله تعالى له ذلك بعد بدر الثانية، وهي المرادة في هذا الحديث. انتهى(١).

٣ ـ (ومنها): ما قال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: ففيه ما يدلّ على أن الرؤيا قد تقع موافقة لظاهرها من غير تأويل، وأن الرؤيا قبل وقوعها لا يقطع الإنسان بتأويلها، وإنما هو ظنّ، وحدس؛ إلا فيما كان منها وحياً للأنبياء، كما وقع لإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله لابنه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ الآية [الصافّات: ١٠٢]، فإنَّ ذلك لا يكون إلا عن يقين يحصل لهم قطعاً، خلافاً لمن قال من أهل البدع إن ذلك منه كان ظنّاً وحسباناً، وهو قول باطل؛ لأنَّه لم يكن ليُقْدِم على معصوم الدم ـ قطعاً ـ محبوبٍ شرعاً وطبعاً بمنام لا أصل له ولا تحقيق فيه. انتهى(٢).

٤ ـ (ومنها): بيان ما ابتلى الله عز وجل النبيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في أول الأمر بالمشركين، ثم كانت لهم العاقبة المحمودة، ولله تعالى الحمد والمنّة.

٥ ـ (ومنها): ما قال المهلَّب رحمه الله: هذه الرؤيا من ضرب المَثَل، ولما كان النبيّ ﷺ يصول بالصحابة عَبَّر عن السيف بهم، وبهزّه عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وفي الهزة الأخرى لمّا عاد إلى حالته من الاستواء عَبّر به عن اجتماعهم، والفتح عليهم، ولأهل التعبير في السيف تصرف على أوجه، منها: أن من نال سيفاً، فإنه ينال سلطاناً، إما ولايةً، وإما وديعةً، وإما زوجةً، وإما ولداً، فإن سلّه من غمده، فانثلم سَلِمت زوجته، وأصيب ولده، فإن انكسر الغمد، وسَلِم السيف فبالعكس، وإن سَلِما، أو عَطِبا فكذلك، وقائم السيف يتعلق بالأب، والعصبات، ونَصْله بالأمّ، وذوي الرحم، وإن جَرّد السيف، وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه، وربما عُبِّر السيف بسلطان جائر. انتهى، ملخصاً.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٥ ـ ٣٦.

وقال بعضهم: من رأى أنه أغمد السيف، فإنه يتزوج، أو ضرب شخصاً بسيف، فإنه يبسط لسانه فيه، ومن رأى أنه يقاتل آخر، وسيفه أطول من سيفه، فإنه يغلبه، ومن رأى سيفاً عظيماً فهي فتنة، ومن قُلِّد سيفاً قُلِّد أمراً، فإن كان قصيراً لم يَدُم أمره، وإن رأى أنه يجرّ حمائله، فإنه يعجز عنه، قاله في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٠] (٢٢٧٣ و٢٢٧٤) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ(٢) أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ(٣) مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي(٤)، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ**) بن عسكر التميميّ مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقة [١١] (ت٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤١).

(٢) وفي نسخة: «إني لأراك الذي». (٣) وفي نسخة: «أسوارين».

(٤) وفي نسخة: «يخرجان بعدي».

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ ـ بفتح الموحدة، وسكون الهاء ـ الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٦/٢٣.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة الأمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بِشْر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٦/٢٣.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكيّ النوفليّ، ثقةٌ عالم بالمناسك [٥] (ع) تقدم في «الحج» ٣٠٥٨/٣٦.

٥ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ**) بن مُطْعِم النوفليّ، أبو محمد، وأبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) ﵄ تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس ﵄ حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ**) هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين بن الحارث النوفليّ، تابعيّ صغيرٌ، مشهورٌ، نُسِب هنا لجدّه. (**حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ أنه (**قَالَ: قَدِمَ**) بكسر الدال، (**مُسَيْلِمَةُ**) بضمّ الميم، وكسر اللام، تصغير مَسْلَمَةَ، وقال في «الفتح»: ومُسيلِمة ـ مصغرٌ، بكسر اللام ـ ابن ثُمامة بن كبير ـ بموحدة ـ ابن حبيب بن الحارث، من بني حَنِيفة، قال ابن إسحاق: ادَّعَى النبوة سنة عشر، وزعم وَثِيمة في «كتاب الرِّدّة» أن مسيلمة لقب، واسمه ثُمامة، وفيه نظر؛ لأن كنيته أبو ثمامة، فإن كان محفوظاً، فيكون ممن توافقت كنيته واسمه.

وسياق هذه القصة يخالف ما ذكره ابن إسحاق أنه قَدِم مع وفد قومه،

وأنهم تركوه في رحالهم يحفظها لهم، وذكروه لرسول الله ﷺ، وأخذوا منه جائزته، وأنه قال لهم: إنه ليس بشرّكم، وأن مسيلمة لمّا ادَّعى أنه أُشرك في النبوة مع رسول الله ﷺ احتج بهذه المقالة، وهذا مع شذوذه ضعيف السند؛ لانقطاعه، وأمْر مسيلمة كان عند قومه أكثر من ذلك، فقد كان يقال له: رحمان اليمامة؛ لِعِظَم قَدْره فيهم، وكيف يلتئم هذا الخبر الضعيف، مع قوله في هذا الحديث الصحيح: إن النبيّ ﷺ اجتَمَع به، وخاطبه، وصرح له بحضرة قومه أنه لو سأله القطعة الجريدة ما أعطاه؟

ويَحْتَمِل أن يكون مسيلمة قَدِم مرتين[١]: الأولى كان تابعاً، وكان رئيس بني حنيفة غيره، ولهذا أقام في حفظ رحالهم، ومرةً متبوعاً، وفيها خاطبه النبيّ ﷺ، أو القصة واحدة، وكانت إقامته في رحالهم باختياره؛ أَنَفَةً منه، واستكباراً أن يحضر مجلس النبيّ ﷺ، وعامله النبيّ ﷺ معاملة الكَرَم على عادته في الاستئلاف، فقال لقومه: «إنه ليس بشرّكم»؛ أي: بمكان؛ لكونه كان يحفظ رحالهم، وأراد استئلافه بالإحسان بالقول والفعل، فلما لم يُفِد في مسيلمة توجَّه بنفسه إليهم؛ ليقيم عليهم الحجة، ويَعْذِر إليه بالإنذار، والعلم عند الله تعالى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: مسيلمة هذا هو: ابن ثُمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث بن عثمان بن الحارث بن ذُهل بن الذُّول بن حنيفة. قال ابن إسحاق: وكان من شأنه: أنه تنبأ على عهد رسول الله ﷺ سنة عشر، وكان يشهد: أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويزعم: أنَّه شريك معه في نبوَّته. وقال سعيد بن المسيِّب: إنه كان قد تسمَّى بالرحمٰن قبل أن يولد عبد الله بن عبد المطلب ـ أبو النبيّ ﷺ ـ وأنَّه قُتل وهو ابن خمسين ومائة سنة. قال سعيد بن جبير: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قالت قريش: إنما يعني: مسيلمة. قال ابن إسحاق: وإنَّه تسارع إليه بنو حنيفة، وإنَّه بعث برجلين من قومه بكتاب إلى رسول الله ﷺ: من

---

(١) سيأتي في كلام القرطبيّ ترجيح قدومه مرّة واحدة. فتنبّه.
(٢) «الفتح» ٩/٥٢٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٣).

مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، سلام عليك، أما بعد: فإني أُشركت معك في الأمر، فلي نصف الأرض، ولك نصفها، ولكن قريش قومٌ لا يعدلون. فلمَّا قرأ رسول الله ﷺ الكتاب؛ قال للرَّسولين: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول ما قال صاحبنا، فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن الرُّسل لا تُقتل، لقتلتكما»، ثم كتب رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، سلام على من اتَّبع الهدى، أما بعد: فـ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]»، فلما انتهى الكتاب إليه انكسر بعض الانكسار، وقالت بنو حنيفة: لا نرى محمداً أقرَّ بشركة صاحبنا في الأمر.

قال ابن إسحاق: تنبأ على عهد رسول الله ﷺ مسيلمة، وصاحب صنعاء: الأسود بن عزة العنسيّ، وطُليحة، وسَجَاح التميمية جاءت إلى مسيلمة، فقالت له: ما أُوحي إليك؟ قال: أوحي إلي: ألم تر إلى ربِّك كيف خلق الْحُبلى، أخرج منها نسمةً تسعى بين صفاقٍ وحشاً، قالت: وماذا؟ فقال: ألم تر أن الله خلق للنساء أفراجاً، وخلق الرجال لهن أزواجاً، فيولج فيهنَّ قَعْساً إيلاجاً، ثمَّ يخرجه إذا استمنى إخراجاً، فقالت: أشهد أنَّك نبي! قال: هل لك أن أتزوَّجك، فآكل بقومي وقومك العرب؟ فتزوَّجته، فنادى مناديها: ألا إنَّا أصبنا الدِّين في بني حنيفة. ونادى منادي بني حنيفة: ألا إن نبيَّنا تزوج نبيتكم، وقالت له: يا أبا ثمامة! ضع عن قومي هاتين الطويلتين؛ صلاة الفجر، وصلاة العشاء الآخرة، فخرج مناديه فنادى بذلك، فقال شيخ من بني تميم: جزى الله أبا ثمامة عنا خيراً، فوالله: لقد كاد ثقلهما علينا يوتغنا(١) عن ديننا.

قال غير ابن إسحاق: ولمّا استفحل أمر مسيلمة قَدِم المدينة في بَشَر كثير، ونزل على عبد الله بن أُبيّ، فجاءه النبيّ ﷺ كما ذكر ابن عباس، وفي غير حديث ابن عباس: أن مسيلمة جاء إلى النبيّ، وفي حديث آخر: مسيلمة كان في ظَهْر القوم، وأن النبيّ ﷺ سأل عنه.

قال القرطبيّ: فَيحْتَمِل أن يكون هذا اختلاف أحوال في قَدْمةٍ واحدة

---

(١) الْوَتَغُ: الإثم، وفساد الدين.

قِدِمها مسيلمة المدينة، وعند بلوغ قدومه النبيّ ﷺ سأل عنه، ثمَّ بعد ذلك جاء كل واحد منهما إلى الآخر، فاجتمعا في موضع غير موضعيهما، وهذا الاحتمال أقرب من احتمال أن يكون مسيلمة قدم على النبيّ ﷺ ثلاث مرات.

ثم إن مسيلمة رجع إلى اليمامة على حالته تلك، إلى أن توفي النبيّ ﷺ، فعَظُم أمر مسيلمة، وأطبق أهل اليمامة عليه، وارتدُّوا عن الإسلام، وانضاف إليهم بشرٌ كثير من أهل الردَّة، وقويت شوكتهم، فكاتبهم أبو بكر الصديق كُتباً كثيرة يَعِظهم، ويُذَكِّرهم، ويحذّرهم، ويُنذرهم إلى أن بعث لهم كتاباً مع حبيب بن عبد الله الأنصاريّ، فقتله مسيلمة، فعند ذلك عزم أبو بكر رضي الله عنه على قتالهم والمسلمون، فأَمَّر أبو بكر خالد بن الوليد رضي الله عنهما، وتجهز الناس، وعقد الراية لخالد، وصاروا إلى اليمامة، فاجتمع لمسيلمة جيش عظيم، وخرج إلى المسلمين، فالتقوا، وكانت بينهم حروب عظيمة لم يُسمع بمثلها، واستُشهِد فيها من قرَّاء القرآن خَلْق كثير، حتى خاف أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما أن يذهب من القرآن شيء لكثرة من قُتل هناك من القراء، ثم إن الله تعالى ثبَّت المسلمين، وقتل الله تعالى مسيلمة اللعين على يدي وحشيّ قاتل حمزة، ورماه بالحربة التي قتل بها حمزة، ثم دفَّف[1] عليه رجل من الأنصار، فاحتزَّ رأسه، وهزم اللهُ جيشَه، وأهلكهم، وفتح اللهُ اليمامة، فدخلها خالد، واستولى على جميع ما حوته من النساء، والولدان، والأموال، وأظهر الله الدين، وجعل العاقبة للمتقين، فالحمد لله الذي صَدَقنا وعده، وأعزَّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، فلا شيءَ بعده، وإنما جاء النبيّ ﷺ إلى مسيلمة؛ ليبلّغه الدعوة، وليسمع قولَه بالمشافهة. انتهى[2].

وقوله: (**الْكَذَّابُ**) صيغة مبالغة صفة لِمُسيلمة، وُصف به لمبالغته في الكذب حيث ادّعى النبوّة (**عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: في زمنه، (**الْمَدِينَةَ**) النبويّة، (**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرع، وأخذ (**يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ**) يريد النبيّ ﷺ، (**الْأَمْرَ**)؛ أي: الخلافة (**مِنْ بَعْدِهِ**)؛ أي: بعد موته ﷺ، (**تَبِعْتُهُ**) بفتح

---

(١) أي: جرحه جرحاً مميتاً، وأجهز عليه.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٩ ـ ٤٢.

أوله، وكسر ثالثه، من باب تَعِب، **(فَقَدِمَهَا)**؛ أي: المدينة، **(فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ)** «في» بمعنى «مع»، كما في قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ﴾ الآية [الأعراف: ٣٨].

قال في «الفتح»: قوله: «وقَدِمها في بَشَر كثير» ذكر الواقديّ كما تقدم أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفساً، فيَحْتَمِل تعدد القدوم، كما تقدم. انتهى[1].

(مِنْ قَوْمِهِ) هم بنو حنيفة، **(فَأَقْبَلَ)**؛ أي: توجّه **(إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ)** قال العلماء: إنما أتاه النبيّ ﷺ تأليفاً له، ولقومه؛ رجاء إسلامهم، وليبلغ ما أنزل إليه، قال القاضي عياض: ويَحْتَمِل أن سبب مجيئه إليه أن مسيلمة قصده من بلده للقائه، فجاءه مكافأة له، قال: وكان مسيلمة إذ ذاك يُظهر الإسلام، وإنما ظهر كفره، وارتداده بعد ذلك، قال: وقد جاء في حديث آخر أنه هو أتى النبيّ ﷺ، فيَحْتَمِل أنهما مرتان. انتهى[2].

وقوله: **(وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أن مع النبيّ ﷺ ثابت بن قيس بن شَمّاس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، خطيب الأنصار.

رَوَى ابن السَّكَن من طريق ابن أبي عديّ، عن حميد، عن أنس، قال: خطب ثابت بن قيس مَقْدَم رسول الله ﷺ المدينة، فقال: نمنعك مما نمنع منه أنفسنا، وأولادنا، فما لنا؟ قال: «الجنة»، قالوا: رَضِينا.

وقال جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس: كان ثابت بن قيس خطيب الأنصار، يكنى أبا أحمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، لم يذكره أصحاب المغازي في البدريين، وقالوا: أول مشاهده أُحُدٌ، وشَهِد ما بعدها، وبشّره النبيّ ﷺ بالجنة في قصة شهيرة، رواها موسى بن أنس، عن أبيه، أخرج أصل الحديث مسلم، وفي الترمذيّ بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «نِعْم الرجل ثابت بن قيس»، وفي البخاريّ مختصراً، والطبرانيّ مطوّلاً، عن أنس، قال: لمّا انكشف الناس يوم اليمامة، قلت لثابت بن قيس: ألا ترى يا عمّ، ووجدته

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٢٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٣).

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٣.

يتحنط، فقال: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ، بئسما عوّدتم أقرانكم، اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، ومما صنع هؤلاء، ثم قاتل حتى قُتل، وكان عليه دِرْعٌ نفيسةٌ، فمرّ به رجل مسلم، فأخذها، فبينما رجل من المسلمين نائم، أتاه ثابت في منامه، فقال: إني أوصيك بوصية، فإياك أن تقول: هذا حُلم، فتضيّعه، إني لما قُتلت أخذ درعي فلان، ومنزله في أقصى الناس، وعند خبائه فرس تستنّ، وقد كفأ على الدرع بُرْمَةً، وفوقها رَجْل، فائت خالداً، فمُرْه، فليأخذها، وليقل لأبي بكر: إن عليّ من الدَّين كذا وكذا، وفلان عتيق، فاستيقظ الرجل، فأتى خالداً، فأخبره، فبعث إلى الدرع، فأُتي بها، وحَدَّث أبا بكر برؤياه، فأجاز وصيته. ورواه البغويّ من وجه آخر، عن عطاء الخراسانيّ، عن بنت ثابت بن قيس، مطوّلاً، ذَكَره في «الإصابة»[١]، له في البخاريّ حديث واحد، وهو القصّة المذكورة، وليس له عند مسلم إلا ذِكر فقط.

وقوله: **(وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ)** جملة حاليّة أيضاً، و«الجريدة» بفتح الجيم، وكسر الراء: فعلية بمعنى مفعولة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الجريد: سَعَفُ النخل، الواحدة جريدة، فعِيلة بمعنى مفعولة، وإنما تُسمَّى جَرِيدةً: إذا جُرّد عنها خُوصها. انتهى[٢]. **(حَتَّى وَقَفَ)** ﷺ **(عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ)**؛ أي: في جملتهم، أو معهم. **(قَالَ)** ﷺ لَمّا سأله أن يجعل له الأمر من بعده **(«لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللهِ فِيكَ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في جميع نُسخ مسلم، ووقع في البخاريّ: «ولن تَعْدُو أمر الله فيك»، قال القاضي عياض: هما صحيحان، فمعنى الأول لن أَعْدُوَ أنا أمر الله فيك، من أني لا أجيبك إلى ما طلبته، مما لا ينبغي لك، من الاستخلاف، أو المشاركة، ومِن أني أُبَلِّغ ما أُنزل إليّ، وأدفع أمرك بالتي هي أحسن، ومعنى الثاني: ولن تعدو أنت أمر الله في خيبتك فيما أمَلْته، من النبوة، وهلاكك دون ذلك، أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقَدَره في شقاوتك، والله أعلم. انتهى[٣].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٣٩٥. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٣، و«إكمال المعلم» ٧/ ٢٣٣.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «ولن أتعدَّى أمر الله فيك» كذا في جميع نُسخ كتاب مسلم، وفي البخاري: «ولن تعدوَ أمر الله فيك»، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول: أن الله تعالى أمر نبيَّه ﷺ أن يغلِّظ القولَ لمسيلمة، وأن يُصرِّح بتكذيبه، وأن يخبره بأنه لا يَبْلغ أَمَله مما يريده من التشريك في الرسالة، ولا في الأرض، فلم يتعدَّ النبيُّ ﷺ ذلك؛ إذ قد فعل كل ذلك. ويَحْتَمِل أن يريد بالأمر: ما كتب الله تعالى عليه من الشِّقوة، وما وَسَمه به من الكذب والتكذيب، والأفعال القبيحة؛ أي: لا أقدر أن أردَّ ما كتب الله عليك من ذلك؛ غير أن هذا المعنى أظهر من لفظ البخاريّ منه من لفظ كتاب مسلم. انتهى(١).

(**وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ**)؛ أي: خالفت الحقّ، (**لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ**) بالقاف؛ أي: ليُهلكنّك الله؛ أي: إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنّك الله، والعَقْر: القتل، ﴿فَعَقَرُوا۟ ٱلنَّاقَةَ﴾ [الأعراف: ٧٧]: قتلوها، وقتله الله تعالى يوم اليمامة، وهذا من معجزات نبوة نبيّنا ﷺ، وصحّة رسالته.

(**وَإِنِّي لأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية «لأراك» بضم الهمزة؛ بمعنى أظنك، على ما قد حصل لهذه الصيغة من غلبة عُرف الاستعمال، وقد قررنا: أن أصل «أُرَى» من «رَأَى»؛ بمعنى: عَلِم، أو أبصر، أُدخلت عليه همزة التعدية، وبُنِيَت لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، وعلى هذا فيصح أن تكون هنا بمعنى العلم، فيكون معناه: إني لأعلم أنك الذي أريت فيه ما أريت، وهذا أَولى بحال النبيّ ﷺ، فإنَّ رؤياه حقّ، وتأويله لا يجوز عليه الغلط، بخلاف غيره، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

وقوله: (**أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ**) بضمّ أوله، وكسر الراء، يأتي شرحه في كلام ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (**وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي**)؛ أي: لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبيّ ﷺ قد أعطي جوامع الكلم، فاكتفى بما قاله لمسيلمة، وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب، فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك، ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد، ونحو ذلك.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٢.
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٣.

قال النوويّ: قال العلماء: كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ، يجاوب الوفود عن خطبهم، وتشدّقهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «وهذا ثابت يجيبك عني» يعني: ثابت بن قيس بن شماس، خطيب رسول الله ﷺ، فكأن النبيّ ﷺ وجد على مسيلمة في نفسه، فأعرض عنه إعراض المحتقر له، المصغِّر لشأنه، وأحال على ثابت؛ لعلمه بأنه يقوم عنه بجواب كل ما يسألونه عنه؛ إذ كان من أفضل الناس، وأكملهم عقلاً، وأفصحهم لساناً، وكان مع ذلك جَهْوَريّ[١] الصوت، حسن النغمة، فكان يقوم بالحجة، ويبالغ في إيراد الخطبة. انتهى[٢].

(**ثُمَّ انْصَرَفَ**)؛ أي: رجع النبيّ ﷺ (**عَنْهُ**)؛ أي: عن مسيلمة، (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: عن تفسيره، (**«إِنَّكَ[٣] أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ**)، وفي بعض النسخ: «إسوارين»، قال في «الفتح»: قوله: «إسواران» بكسر الهمزة، وسكون المهملة: تثنية إسوار، وهي لغة في السِّوَار، والسوار بالكسر، ويجوز الضم، والأُسوار أيضاً صفة للكبير من الفُرْس، وهو بالضم، والكسر معاً، بخلاف الإسوار من الحلي، فإنه بالكسر فقط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بالكسر فقط» فيه نظر؛ لأنه سيأتي في عبارة «التاج» أن فيه الكسر، والضمّ، فتنبّه.

وقال القرطبيّ: السوار: ما تجعله المرأة في ذراعيها، مما تتحلَّى به من الذهب والفضة، وفيه ثلاث لغات: كسر السين، وضمّها، وبهمزة مضمومة، فيقال: أُسوار، ويجمع أساورة، فأمّا أساورة الفُرْسِ فقُوَّادهم. انتهى.

وقال في «التاج»: السّوَارُ كَكِتَابٍ، وغُرَابٍ: القُلْبُ ـ بضمّ، فسكون ـ كالأُسْوارِ بالضَّمِّ، ونُقلِ عن بعضهم الكسر أيضاً، والكلُّ مُعَرَّب دستوار بالفَارِسِية، وقد استعمَلَتْه العربُ، وهو ما تَسْتعمله المرأَةُ في يَدَيْهَا، جَمْعه

---

(١) الْجَهْوريّ: هو الصوت العالي.اهـ. «تاج العروس».
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٣.
(٣) وفي نسخة: «إني لأراك الذي».

أَسْوِرَةٌ، وجَمْعُ الجَمْعِ أساوِرُ، وأَسَاوِرَةٌ جمع أُسْوار. انتهى(١).

(مِنْ ذَهَبٍ) «من» لبيان الجنس؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]، ووَهِم من قال: الأساور لا تكون إلا من ذهب، فإن كانت من فضة فهي القُلْب، قاله في «الفتح».

(فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا)؛ لأنهما من حلية النساء، ومما يحرم على الرجال، وفي رواية: «فكَبُرا عليّ»، وفي رواية للبخاريّ: «ففظعتهما، وكرهتهما»، وهو بفاء، وظاء مشالة، مكسورة، بعدها عين مهملة، يقال: فَظُع الأمرُ، فهو فَظِيع: إذا جاوز المقدار، قال ابن الأثير: الفظيع الأمر الشديد، وجاء هنا متعدياً، والمعروف: فَظِعت به، وفَظِعت منه، فيَحْتَمِل التعدية على المعنى؛ أي: خِفتهما، أو معنى فظعتهما: اشتدّ عليّ أمرهما. (فَأُوحِي) بالبناء للمفعول، (إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ) قال القرطبيّ: ظاهره: أن هذا وحي من جهة المَلَك على غالب عادته، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك إلهاماً. انتهى(٢).

وقوله: (أَنِ) هي المفسّرة، (انْفُخْهُمَا) بالخاء المعجمة، (فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا) نَفْخه ﷺ إياهما، فطارا دليل لانمحاقهما، واضمحلال أمرهما، وكان كذلك، وهو من المعجزات.

(فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي) وفي بعض النسخ: «بعدي»؛ أي: بعد موتي، قال النوويّ: المراد بقوله ﷺ: «يخرجان بعدي»؛ أي: يُظهران شوكتهما، أو محاربتهما، ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه ﷺ. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يخرجان بعدي»؛ أي: يظهران، ويغلبان بعد موتي، وإلا فقد كانا موجودين في حياة النبيّ ﷺ، وقد دلَّ على هذا قوله في الرواية الأخرى: «فأوَّلتهما الكذَّابَيْن اللذين أنا بينهما»، ووجه مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء، وأهل اليمامة كانا قد أسلما، وكانا كالسَّاعدين للإسلام، فلما ظهر فيهما هذان الكذَّابان، وتبهرجا لهما بترَّهاتهما، وزَخرفا أقوالهما، فانخدع الفريقان بتلك البهرجة، فكان البلدان للنبيّ ﷺ بمنزلة يديه؛ لأنَّه كان يعتضد بهما، والسِّواران فيهما هما: مسيلمة، وصاحب

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٢٩٧٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٣ ـ ٤٤.

صنعاء بما زَخْرفا من أقوالهما، ونَفْخُ النبيّ ﷺ هو أن الله أهلكهما على أيدي أهل دينه، كما ذكرناه. انتهى[١].

(فَكَانَ أَحَدُهُمَا)؛ أي: الكذّابين، **(الْعَنْسِيَّ)** بسكون النون، وحَكَى ابن التين جواز فتحها، قال الحافظ: ولم أر له في ذلك سلفاً، وقوله: **(صَاحِبَ صَنْعَاءَ)** صفة لـ«العنسيّ»؛ أي: الذي غلب على صنعاء البلد المعرف باليمن.

والعنسي هذا هو الأسود، واسمه عَبْهلة بن كعب، وكان يقال له أيضاً: ذو الخمار، بالخاء المعجمة؛ لأنه كان يُخَمِّر وجهه، وقيل: هو اسم شيطانه، وكان الأسود قد خرج بصنعاء، وادَّعَى النبوة، وغَلَبَ على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية، ويقال: إنه مَرّ به، فلما حاذاه عثر الحمار، فادَّعَى أنه سجد له، ولم يقم الحمار حتى قال له شيئاً، فقام.

وروى يعقوب بن سفيان، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريقه، من حديث النعمان بن بُزْرُج ـ بضم الموحدة، وسكون الزاي، ثم راء مضمومة، ثم جيم ـ قال: خرج الأسود الكذاب، وهو من بني عَنْس ـ يعني: بسكون النون ـ وكان معه شيطانان، يقال لأحدهما: سُحَيق ـ بمهملتين، وقاف، مصغراً ـ والآخر شُقَيق ـ بمعجمة، وقافين، مصغراً ـ وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس، وكان باذان عامل النبيّ ﷺ بصنعاء، فمات، فجاء شيطان الأسود، فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء، وتزوج المرزبانة زوجة باذان، فذكر القصة في مواعدتها دادويه، وفيروز، وغيرهما، حتى دخلوا على الأسود ليلاً، وقد سقته المرزبانة الخمر صِرْفاً، حتى سَكِر، وكان على بابه ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار، حتى دخلوا، فقتله فيروز، واحتَزّ رأسه، وأخرجوا المرأة، وما أحبوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر إلى المدينة، فوافى بذلك عند وفاة النبيّ ﷺ. قال أبو الأسود، عن عروة: أصيب الأسود قبل وفاة النبيّ ﷺ بيوم وليلة، فأتاه الوحي، فأخبر به أصحابه، ثم جاء الخبر إلى أبي بكر رضي الله عنه، وقيل: وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبيّ ﷺ[٢].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٧٨).

(وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ) الكذّاب الذي تقدّمت ترجمته، (صَاحِبَ الْيَمَامَةِ») البلدة المعروفة، وقد تقدّم بيانها قريباً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٩٢٠] (٢٢٧٣)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٢٠ و٣٦٢١) و«المغازي» (٤٣٧٣ و٤٣٧٤ و٤٣٧٨ و٤٣٧٩) و«التوحيد» (٧٤٦١)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٩٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٥٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٧٥)، و«دلائل النبوّة» (٥/ ٣٣٤ و٣٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الإمام يأتي بنفسه إلى من قَدِم يريد لقاءه من الكفار، إذا تعيَّن ذلك طريقاً لمصلحة المسلمين.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً للصدِّيق رضي الله عنه؛ لأن النبيّ ﷺ تولى نفخ السِّوارين بنفسه، حتى طارا، فأما الأسود فقُتل في زمنه، وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقام مقام النبيّ ﷺ في ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة ثابت بن قيس رضي الله عنه، حيث أقامه النبيّ ﷺ مقامه في محاورة مسيلمة الكذّاب، وكان خطيب الأنصار قبل الإسلام، ثم كان خطيبه ﷺ إذا قدِم الوفود، وهو الذي بشّره النبي ﷺ بالجنّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن السوار، وسائر آلات أنواع الحلي اللائقة بالنساء تُعَبّر للرجال بما يسوؤهم، ولا يسرّهم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة النبيّ ﷺ حيث أخبر أنه نفخهما، فطارا، فلم يلبث حتى قُتل كلّ منهما، كما أشار إليه ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذكروا في الباب، إلا هماماً، فتقدّم قبل أربعة أبواب.

وقوله: (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ... إلخ**) قد مرّ غير مرّة أن أصله «بين»، فأشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، وأنه ظرف مضاف إلى جملة «أنا نائم»، وقد تدخل عليها «ما»، فيقال: «بينما»، وقوله: «أنا» مبتدأ، و«نائم» خبره، وقوله: «أُتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ» ببناء الفعل للمفعول، وهو جواب «بينا»، وعامل فيه[١].

وقال النوويّ رحمه الله: وفي الرواية الأخرى: «فوضع في يديّ أسوارين» قال أهل اللغة: يقال: سِوار بكسر السين، وضمها، وأُسوار بضم الهمز، ثلاث لغات[٢]، ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية: «أسوارين»، فيكون «وَضَعَ» بفتح الواو، والضاد، وفيه ضمير الفاعل؛ أي: وضع الآتي بخزائن الأرض في يديّ أسوارين، فهذا هو الصواب، وضَبَطه بعضهم: «فَوُضِعَ» بضم الواو، وهو ضعيف، لنصب «أسوارين»، وإن كان يتخرج على وجه ضعيف.

وقوله: (**يَدَيَّ**) هو بتشديد الياء، على التثنية[٣].

وقوله: (**صَاحِبَ صَنْعَاءَ**) هو الأسود الْعَنْسيّ، (**وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ**) هو مسيلمة الكذّاب، وتمام شرح الحديث تقدّم في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.
(٢) تقدّم أن فيه أربع لغات، يزاد على الثلاث كسر الهمزة، فتنبّه.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٤.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٩٢١] (٢٢٧٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٧٥) و«التعبير» (٧٠٣٣ و٧٠٣٤ و٧٠٣٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٩١)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٨١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٩ ٣٣٨ و٣٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٢] (٢٢٧٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ)** بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] (ت١٧٠) بعدما اختلَط، لكن لم يحدِّث في حال اختلاطه (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٤ ـ **(أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ)** عمران بن مِلْحان ـ بكسر الميم، وسكون اللام، بعدها مهملة ـ ويقال: ابن تيم، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرمٌ، ثقةٌ مُعَمَّر [٢] مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

٥ ـ **(سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ)** بن هلال الفَزَاريّ، حليف الأنصار، صحابيّ، مشهورٌ، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه محمد بن بشّار أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد نظمتهم بقولي:

اشْـتَـرَكَ الأَئِـمَّـةُ الْـهُـدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ الْبَارِعِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

شرح الحديث:

(**عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية البخاريّ من طريق عوف الأعرابيّ، قال: «حدّثنا أبو رجاء، حدّثنا سَمُرة بن جُندُب». (**قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ**) وفي رواية يزيد بن هارون عن أبي رجاء: «إذا صلى صلاة الغداة»، وذكر ابن أبي حاتم من طريق زيد بن علي بن الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة الفجر، فجلس. . .» الحديث بطوله نحو حديث سمرة، والراوي له عن زيد ضعيف، وأخرج أبو داود، والنسائيّ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحد الليلة رؤيا؟»، وأخرج الطبرانيّ بسند جيد، عن أبي أمامة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح، فقال: إني رأيت الليلة رؤيا، هي حقّ، فاعقلوها»، فذكر حديثاً فيه أشياء، يُشْبِه بعضها ما في حديث سمرة، لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر، فإن في أوله: «أتاني رجل، فأخذ بيدي، فاستتبعني، حتى أتى جبلاً طويلاً وَعْراً، فقال لي: ارْقَهْ، فقلت: لا أستطيع، فقال: إني سأسهله لك، فجعلتُ كلَّما وضعت قدمي وضعتها على درجة، حتى استويت على سواء الجبل، ثم انطلقنا، فإذا نحن برجال ونساء مُشَقَّقة أشداقهم، فقلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يقولون ما لا يعلمون. . .»

الحديث، ذكره في «الفتح»[١].

(أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)؛ أي: على الصحابة ﷺ **(بِوَجْهِهِ)** الشريف، **(فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟»)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ مسلم «البارحة»، وفيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية، وإن كان قبل الزوال، وقول ثعلب وغيره: إنه لا يقال: البارحة إلا بعد الزوال يَحْتَمِل أنهم أرادوا أن هذا حقيقته، ولا يمتنع إطلاقه قبل الزوال مجازاً، ويَحْمِلون الحديث على المجاز، وإلا فمذهبهم باطل بهذا الحديث. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: بَرِحَ الشيءُ يَبْرَح، من باب تَعِبَ بَرَاحاً: زال من مكانه، ومنه قيل لليلة الماضية: البَارِحَةَ، والعرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلةَ كذا؛ لِقُربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البَارِحَةَ. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «البارحة»؛ يعني به: الليلة البارحة؛ أي: الذاهبة، اسم فاعل من بَرَحَ الشيءُ: إذا ذهب. ومنه قولهم: برح الخفاء؛ أي: ذهب، وإذا دخل حرف النفي على برح صار من أخوات «كان» التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر، ووقع هذا اللفظ في غير كتاب مسلم: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا» بدل «البارحة»، واستَدَلَّ به بعض الناس على أن ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هو من الليل، وليس بصحيح؛ لأنَّه: إنما أشار للَّيلة البارحة، لا للساعة الحاضرة، بدليل هذه الرواية الصحيحة التي قال فيها: «البارحة»، ومعناها: الماضية بالاتفاق، فكأنه قال: الليلة الماضية، أو المنصرمة، ولمّا كانت قريبة الانصرام أشار إليها، ولمّا كان هذا معلوماً اكتفي بذكر الليلة عن صفتها، ولمّا كانت «البارحة» صفة معلومة لليلة استعملها غير تابعة استعمالَ الأسماء، وكان الأصل الجمع بين التابع والمتبوع، فيقال: الليلة البارحة، لكن جاز ذلك؛ لِمَا ذكرناه. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٢١، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٧).

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٥.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٤٢.

(٤) «المفهم» ٦/ ٢٩ ـ ٣٠.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره مسلم، فإنه حديث طويل، وقد ساقه البخاريّ رحمه الله في «كتاب التعبير» من «صحيحه»، فقال:

(٧٠٤٧) ـ حدّثنا مؤمّل بن هشام أبو هشام، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا عوف، حدّثنا أبو رجاء، حدّثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ـ يعني ـ مما يُكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟»، قال: فيَقُصّ عليه من شاء الله أن يقصّ، وإنه قال ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه، فيَثْلَغ[1] رأسه، فيتدهده الحجر، ها هنا، فيتبع الحجر، فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه، فيفعل به مثل ما فعل به مرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجل مُستلقٍ لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بِكَلُّوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقّي وجهه، فيشرشر[2] شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاء: فيشق، قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب، كما كان، ثم يعود عليه، فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت: سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، فانطلقنا، فأتينا على مثل التنُّور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لَغَطٌ وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عُراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا[3]، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على نهر، حسبت أنه كان يقول: أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر[4] له فاه،

---

(١) أي: يشدخ رأسه، والشدخ الكسر. (٢) أي: يُشقّ.
(٣) أي: رفعوا أصواتهم مختلطةً. (٤) أي: يفتح.

فيلقمه حجراً، فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه، فغر له فاه، فألقمه حجراً، قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجل كريه الْمَرآة(١)؛ كأكره ما أنت راء رجلاً مَرآةً، فإذا عنده نار يَحُشّها(٢)، ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، فانطلقنا، فأتينا على روضة مُعْتِمَة(٣)، فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظَهْري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قطّ، قال: قلت لهما: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق، قال: فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قطّ أعظم منها، ولا أحسن، قال: قالا لي: ارْقَ فيها، قال: فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلَبِن ذهب، ولَبِن فضة، فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا، ففُتح لنا، فدخلناها، فتلقّانا فيها رجال شَطْر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر كأقبح ما أنت راء، قال: قالا لهم: اذهبوا، فقَعُوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض(٤) في البياض، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهذاك منزلك، قال: فسما بصري صُعُداً، فإذا قصر مثل الربابة(٥) البيضاء، قال: قالا لي: هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما، ذراني، فأدخله، قالا: أمّا الآن فلا، وأنت داخله، قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أمّا إنا سنخبرك، أما الرجل الأول الذي أَتيت عليه يُثْلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن، فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيت عليه يُشَرْشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، وأما الرجال

---

(١) أي: كريه المنظر.
(٢) أي: يوقدها.
(٣) أي: مخضرّة.
(٤) بالحاء المهملة: اللَّبَن الخالص من الماء.
(٥) السحابة.

والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة، والزواني، وأما الرجل الذي أتيت عليه يَسبح في النهر، ويُلقَم الحجارة، فإنه آكل الربا، وأما الرجل الكريه الْمَرْآة الذي عند النار يَحُشّها، ويسعى حولها، فإنه مالك خازن جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الوِلدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة»، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطراً منهم حسنٌ، وشطراً منهم قبيحٌ، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالِحاً، وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم». انتهى[(١)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سمرة بن جُندب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٥٩٢٢] (٢٢٧٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٨٤٥) و«الجنائز» (١٣٨٦) و«التهجّد» (١١٤٣) و«البيوع» (٢٠٨٥) و«الجهاد» (٢٧٩١) و«بدء الخلق» (٣٢٣٦) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٥٤) و«التفسير» (٤٦٧٤) و«الأدب» (٦٠٩٦) و«التعبير» (٧٠٤٧)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٩١ و٦/ ٣٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨ و٩ و١٠ و١٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٩٨٤ و٦٩٨٦ و٦٩٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٧ و١٨٨ و٥/ ٢٧٥)، و«شُعَب الإيمان» (٢/ ٣٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الإمام لا يمكث في موضع صلاته إذا

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٨٣ ـ ٢٥٨٥.

فرغ منها، وقد تقدَّم ذلك[١].

٣ - **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان ﷺ يسألهم عن الرؤيا؛ لِمَا كانوا عليه من الصلاح، والصدق، فكان قد علم أن رؤياهم صحيحة، وأنها يستفاد منها الاطلاع على كثير من علم الغيب، وليبيّن لهم بالفعل الاعتناء بالرؤيا، والتشوُّف لفوائدها، وليعلّمهم كيفية التعبير، وليستكثر من الاطلاع على علم الغيب. انتهى[٢].

٤ - **(ومنها)**: بيان الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها، وفضل تعبيرها، واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح؛ لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعاً، قاله في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه استحباب السؤال عن الرؤيا، والمبادرة إلى تأويلها، وتعجيلها أولَ النهار؛ لهذا الحديث، ولأن الذهن جَمْعٌ قبل أن يتشعب بأشغاله في معايش الدنيا، ولأن عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه، ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله؛ كالحثّ على خير، أو التحذير من معصية، ونحو ذلك.

٥ - **(ومنها)**: إباحة الكلام في العلم، وتفسير الرؤيا، ونحوهما بعد صلاة الصبح.

٦ - **(ومنها)**: أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم، أو غيره مباح، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: وفيه أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يُكره، بل يُشرع؛ كالخطيب. انتهى[٤].

٧ - **(ومنها)**: أن فيه استقبالَ الإمام أصحابه بعد الصلاة، إذا لم يكن بعدها راتبةٌ، وأراد أن يعظهم، أو يفتيهم، أو يحكم بينهم. انتهى.

[خاتمة]: قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح»، قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٩.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٤٣٠، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٧).
(٤) «الفتح» ١٦/ ٤٣٠، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٧).

عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن بعض علمائهم، قال: لا تقصص رؤياك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس، وفيه إشارة إلى الردّ على من قال من أهل التعبير: إن المستحبّ أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة، ومن العصر إلى قبل المغرب، فإن الحديث دالّ على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة.

قال المهلّب رحمه الله: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أَولى من غيره من الأوقات؛ لِحِفْظ صاحبها لها؛ لِقُرب عهده بها، وقبل ما يَعْرِض له نسيانها، ولحضور ذهن العابر، وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه، وليعرف الرائي ما يَعْرِض له بسبب رؤياه، فيستبشر بالخير، ويَحْذَر من الشرّ، ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية، فيكفّ عنها، وربما كانت إنذاراً لأمر، فيكون له مترقباً، قال: فهذه عدّة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار. انتهى ملخصاً[١]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٤٧).

٤٥ ـ (كِتَابُ الْفَضَائِلِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد فضائل الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ خاصّةً، لا ما يشمل فضائل الصحابة ﷺ؛ لأنه سيأتي بعد هذا «كتاب فضائل الصحابة ﷺ»، فتنبّه.

و«الفضائل»: جمع فضيلة، وهي: خلاف النقيصة، وهي الدرجة الرفيعة في الفضل، والاسمُ من ذلك الفاضلة، والجمع الفواضل، وفَضّله على غيره تفضيلاً: مَزّاه؛ أي: أثبت له مَزِيّة؛ أي: خصلة تميزه عن غيره، أو فَضّله: حكم له بالتفضيل، أو صيّره كذلك، وقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] قيل في التفسير: إن فضيلة ابن آدم أنه يمشي قائماً، وأن الدواب، والإبل، والحمير، وما أشبهها تمشي مُنْكَبّة، وابن آدم يتناول الطعام بيديه، وسائر الحيوان يتناوله بفيه، قاله في «التاج»(١).

وقال أيضاً: الفضل معروف، وهو ضد النقص، جَمْعه: فضول، وفي «التوقيف» للمناويّ: الفضل: ابتداء إحسان بلا علّة، وفي «المفردات» للراغب: الفضل: الزيادة على الاقتصاد، وذلك ضربان: محمود؛ كفضل العلم، والحلم، ومذموم؛ كفضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه، والفضل في المحمود أكثر استعمالاً، والفضول في المذموم، والفضل إذا استُعْمِل بزيادة أحد الشيئين على الآخر، فعلى ثلاثة أضراب: فضلٌ من حيث الجنسُ، وفضلٌ من حيث النوعُ؛ كفضل الإنسان على غيره من الحيوان، وفضلٌ من حيث الذات؛ كفضل رجل على آخر، فالأولان جوهريان، لا سبيل للناقص منهما أن يزيل نقصه، وأن يستفيد الفضل؛ كالفرس، والحمار، لا يمكنهما اكتساب

---

(١) «تاج العروس» ١/٧٤٠٨.

فضيلة الإنسان، والثالث قد يكون عَرَضيّاً فيوجد السبيل إلى اكتسابه، ومن هذا النحو التفضيل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النحل: ٧١]؛ أي: في الْمُكْنة، والمال، والجاه، والقوّة، وكلّ عطية لا يلزم إعطاؤها لمن تُعطى له، يقال لها: فضل، نحو: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤] متناول للأنواع الثلاثة من الفضائل. انتهى.

وقد فَضِلَ؛ كنَصَر، وعَلِمَ، الأخيرة حكاها ابن السِّكِّيت، وأما فَضِلَ؛ كعَلِم يَفْضُلُ؛ كيَنْصُرُ، فمركبة منهما؛ أي: من البابين شاذّة، لا نظير لها، قال سيبويه: هذا عند أصحابنا إنما يجيء على لغتين، قال: وكذلك نَعِمَ يَنْعُمُ، ومِتَّ تَمُوت، ودِمْتَ تَدُوم، وكِدتَ تَكُود، كما في «الصحاح»، وعن ابن السِّيد: أن هذه اللغات الثلاث إنما هي في الفضل الذي يراد به الزيادة، فأما الفضل الذي هو بمعنى الشرف، فليس فيه إلا لغة واحدة، وهي فَضَلَ يَفْضُلُ؛ كقَعَد يَقْعُدُ. انتهى.

وقال الصيمريّ في «كتاب التبصرة» له: فَضَل يَفْضُل؛ كنصر ينصر، من الفضل الذي هو السؤدد، وفَضِل يَفْضَل بكسرها في الماضي، وضمّها في المضارع، من الفضلة، وهي بقية الشيء. انتهى(١).

وقال الخضريّ في «حاشية السمرقنديّة» في الاستعارة: «الفواضل: جمع فاضلة، وهي الصفة التي لا تتحقّق إلا بتعدّي أثرها للغير؛ كالكرم».

و«الفضائل»: جمع فضيلة، وهي التي تتحقّق، وإن لم يتعدّ أثرها للغير؛ كالعلم، والعبادة، قال: وهذا مجرّد اصطلاح، وإلا ففضيلة فَعِيلة، بمعنى فاضلة، وكلّ من الاسمين من الفضل، وهو الزيادة، فكلّ صفة تستحقّ لغةً أن تسمّى فضيلة، وفاضلةً؛ لأنها زائدة على محلّها الذي قامت به. انتهى(٢).

---

(١) «تاج العروس» ١/٧٤٠٧ ـ ٧٤٠٨.
(٢) «حاشية الخضريّ على السمرقنديّة» ص١٣.

(١) ـ (بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٣] (٢٢٧٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) ـ بكسر الميم، وسكون الهاء ـ الْجَمّال ـ بالجيم ـ أبو جعفر، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو في التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ**) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن حَكِيم بن سَهْم الأنطاكيّ، ثقةٌ يُغْرِب [١٠] (ت٢٤٣) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الصلاة» ٤٠/ ١٠٦٩.

٣ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس، والتسوية [٨] مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

٤ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو، ثقةٌ فقيهٌ، جليلٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٥ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ شَدَّادُ**) بن عبد الله القرشيّ الدمشقيّ، ثقةٌ يرسل [٤] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٣٧.

٦ ـ (**وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ**) ـ بالقاف ـ ابن كعب الليثيّ الصحابي المشهور رضي الله عنه، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٢/ ١٩٣٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتّحاد كيفيّة الأخذ والأداء منهما، ثم فصل بينهما؛ للاختلاف في ذلك، كما شرحناه غير مرّة، وأنه مسلسل بالشاميين، غير شيخيه، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ) بالجرّ بدل، أو عَطْف بيان لِمَا قبله، **(أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ)** رضي الله عنه **(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى)** قال ابن العربيّ: الاصطفاء: أخذ الصافي من جملة معها غيره، وليس مثله، وقال القرطبيّ رحمه الله: اصطفى: اختار. وصفوة الشيء: خياره، ووزنه: افتعل، والطاء فيه بدل من التاء؛ لِقُرب مخرجيهما. انتهى[1].

(كِنَانَةَ) بكسر الكاف، وتخفيف النون؛ أي: بني كنانة، وهو كنانة بن خزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مضر بن نِزار بن معدّ بن عدنان، **(مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)** بفتح الواو واللام على أنه اسم جَمْع، أو بضمّ الواو، وسكون اللام، على أنه جَمْع وَلَد.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الوَلَدُ ـ بفتحتين ـ: كلُّ ما وَلَده شيء، ويُطلق على الذكر، والأنثى، والمثنى، والمجموع، فَعَلٌ بمعنى مفعولٍ، وهو مذكَّرٌ، وجَمْعه: أَوْلَادٌ، والوُلْدُ وِزانُ قُفْل لغة فيه، وقيس تجعل المضموم جمع المفتوح، مثل أُسْدٍ جمع أَسَدٍ. انتهى[2].

وفي رواية الترمذيّ: عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[3].

وقال البغويّ رحمه الله في «شرح السُّنَّة»: هو: ﷺ أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصيّ بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خُزيمة بن

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧١.
(٣) «سُنن الترمذيّ» ٥/ ٥٨٣.

مُدرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نِزار بن مَعَدّ بن عدنان، ولا يصحّ حفظ النسب فوق عدنان، وقُريش هم أولاد النضر بن كنانة، كانوا تفرّقوا في البلاد، فجمعهم قُصيّ بن كلاب في مكة، فسُمّوا قريشاً؛ لأنه قَرَشهم؛ أي: جمعهم، ولكنانة ولد سوى النضر، وهم لا يُسمّون قريشاً؛ لأنهم لم يقرشوا. انتهى[1].

(وَاصْطَفَى قُرَيْشاً) بصيغة التصغير مشتق من القَرْش، وهو الجمع، قال في «التاج»: قَرَشَه يَقرِشُه قَرْشاً، من باب ضَرَب، ويَقْرُشُهُ أيضْاً من باب نَصَر: قَطَعَه، وقَرَشَهُ: جَمَعَه من ها هنا وها هنا، وضَمَّ بَعْضَهُ إِلى بَعْضٍ، قال الفَرّاءُ: ومنه قُرَيْشٌ القَبِيلَةُ، وأَبُوهُمُ النَّضْرُ بنُ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ الْيَاسِ بنِ مُضَرَ، فكُلُّ مَنْ كانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ فهُوَ قُرَشِيٌّ، دُونَ وَلَدِ كِنَانَةَ، وَمَنْ فَوْقَه، كَذا في «الصّحاح»، قَال المرتضى: وعِنْدَ أَئِمَّةِ النَّسَبِ كُلُّ مَنْ لَمْ يَلِدْهُ فِهْرٌ فَلَيْسَ بقُرَشِيٍّ، قالهُ ابنُ الكَلْبِيِّ، وهو المَرْجُوعُ إِلَيْه في هذَا الشّأْنِ؛ لتَجَمُّعِهِمْ في الحَرَمِ مِنْ حَوالَيْ مَكَّةَ بَعْدَ تَفَرُّقِهِم في البِلَادِ، حينَ غَلَبَ عليها قُصَيُّ بنُ كِلَابٍ، ويُقَال: تَقَرَّشَ القَوْمُ: إذا اجْتَمَعُوا، قالُوا: وبِه سُمِّيَ قُصَيٌّ مُجَمِّعاً، وقِيلَ: إِنَّما لُقِّبَ قُصَيٌّ مُجَمِّعاً؛ لِجَمْعِه قبائل قُرَيْشٍ بالرِّحْلَتَيْنِ، ولِكَوْنِه أَوّلَ مَنْ جَمّعَ يومَ الجُمُعَةِ، فخَطَب، وفِيه يَقُولُ مَطْرُود بنُ كَعْبٍ الخُزاعِيُّ [من الطويل]:

أَبُوكُمْ قُصَيٌّ كَانَ يُدْعَى مُجَمِّعاً ... بِهِ جَمَّعَ اللَّهُ القَبَائِلَ مِنْ فِهْرِ

أَو لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَرَّشُونَ البِيَاعَاتِ، فيَشْتَرُونَهَا، أَوْ لأَنَّ النَّضْرَ بنَ كِنَانَةَ اجْتَمَعَ في ثَوْبِه يَوْماً، فقالوا: تَقَرَّشَ، فغَلَبَ عليه اللَّقَبُ، أَوْ لأَنّه جاءَ إِلى قَوْمِه يَوْماً، فقالُوا: كأَنَّهُ جَمَلٌ قَرِيشٌ؛ أَيْ: شَدِيدٌ، فلُقِّبَ به، أَوْ لأَنَّ قُصَيًّا كان يُقَالُ له: القُرَشِيُّ، وهُوَ الَّذِي سَمّاهم بِهذا الاسْمِ، قالَهُ المُبَرِّدُ، ونَقَلَهُ السُّهَيْلِيُّ في «مُبهم القُرْآنِ»، أَوْ لأَنَّهُمْ كَانُوا يُفَتِّشُونَ الحاجَ - بالتَّخْفِيفِ - جَمْعُ: حاجَةٍ فيَسُدُّونَ خَلَّتَها، فمَنْ كان مُحْتَاجاً أَغْنَوْهُ، ومَنْ كان عارِياً كَسَوْه، ومَنْ كان مُعْدِماً وَاسَوْهُ، ومَنْ كانَ طَرِيداً آوَوْه، ومَنْ كان خائِفاً حَمَوْه، ومَنْ كان ضالّاً

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١١/ ٣٦٣٢.

هَدَوْهُ، وهذا قَوْلُ مَعْرُوفِ بنِ خَرَّبُوذَ، أَوْ سُمِّيَتْ بِمُصَغَّرِ القِرْشِ، وهِيَ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ تَخَافُهَا دَوابُّ البَحْرِ كُلُّها، وقِيلَ: إنّهَا سَيِّدةُ الدّوابِّ، إذا دَنَتْ وَقَفَت الدَّوابُّ، وإذا مَشَتْ مَشَتْ، وكَذلِكَ قُرَيْشٌ ساداتُ النّاسِ جاهِلِيَّةً وإِسْلَاماً، وهذا القَوْلُ نَقَلَه الزُّبَيْرُ بنُ بَكّارٍ بسَنَدِه عن ابنِ عَبّاسٍ، وأَنْشَدَ قَوْلَ المُشَمْرِجِ الحِمْيَرِيّ [من الخفيف]:

وقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ البَحْـ ... ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا

أَو سُمِّيَتْ بقُرَيْشِ بنِ مَخْلَدِ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرٍ، وكانَ صاحِبَ عِيرِهم، فكانُوا يَقُولُون: قَدِمَتْ عِيرُ قُرَيْشٍ، وخَرَجَتْ عِيْرُ قُرَيْشٍ، فَلُقِّبُوا بذلِكَ. وقال السُّهَيْلِيُّ ـ في «مُبهَمِ القُرْآنِ» في آلِ عِمْران عِنْدَ ذِكْرِ بَدْرٍ ـ: هُوَ أَبُو بَدْرٍ، وهُوَ ابنُ قُرَيْشِ بنِ الحَارِثِ بن يَخْلُدَ بنِ النَّضْرِ، وكَانَ قُرَيْشٌ أَبُوهُ دَلِيلاً بَينَ فِهْرِ بنِ مالكٍ في الجاهلية، فكانت عِيرُهم إذا وَرَدَتْ بَدْراً يقال: قد جاءَت عِيرُ قُرَيْشٍ، يُضِيفُونَهَا إِلى الرّجُلِ، حَتَّى ماتَ، وبَقِيَ الاِسْمُ، فهذِهِ ثَمانِيَةُ أَوْجُهٍ، ذَكَرها في سَبَبِ تَلْقِيبِ النَّضْرِ قُرَيْشاً، سَبْعَةٌ مِنْهَا نَقَلَها إبراهِيمُ الحَرْبِيُّ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» مِنْ تَأْلِيفِه، وفاتَهُ ما نَقَلَه الأَزْهَرِيُّ وغيرُه: سُمِّيَتْ بِذلِكَ لِتَبَحُّرِهَا، وتَكَسُّبِهَا، وضَرْبِهَا في البِلادِ تَبْتَغِي الرِّزْقَ، وقِيلَ: لأَنّهُم كانُوا أَهْلَ تِجَارَةٍ، ولَمْ يَكُونوا أَصْحَابَ ضَرْعٍ، وزَرْعٍ، من قَوْلِهم: فلانٌ يَتَقَرَّشُ المالَ؛ أَيْ: يَجْمَعُه، فَهذِه عَشَرَةُ أَوْجُه، والمَشْهُورُ من ذلِكَ الوَجْهُ الأَوّلُ الَّذِي نَقَلَه الجَوْهَرِيُّ عنِ الفرّاء، ثُمَّ مَا ذَكَرَه الزُّبَيْرُ بنُ بَكّارٍ، نَسّابَةُ العَرَبِ، وحُكِيَ لِبَعْضِهِم في تَسْمِيَتِهم بقُرَيْشٍ عِشْرُونَ قَوْلاً.

قال الجَوْهَرِيُّ: فإنْ أَرَدْتَ بقُرَيْشٍ الحَيَّ صَرَفْتَه، وإنْ أَرَدْتَ بِهِ القَبِيلَةَ لَمْ تَصْرِفْه، قالَ الشاعِرُ في تَرْكِ الصَّرْفِ [من الطويل]:

غَلَبَ المَسامِيحَ الوَلِيدُ سَمَاحَةً ... وكَفَى قُرَيْشَ المُعْضِلاتِ وِسَادَهَا

وهُوَ لِعَدِيِّ بنِ الرِّقاعِ يَمْدَحُ الوَلِيدَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ وبعدَهُ:

وإِذا نَشَرْتَ لَهُ الثَّنَاءَ وَجَدْتَه ... وَرِثَ المَكَارِمَ طُرْفَهَا وتِلَادَهَا

والنِّسْبَةُ إلى قُرَيْش: قُرَشِيٌّ، وقُرَيْشِيٌّ نادِرٌ عن الخَلِيلِ، قَالَ الشّاعر [من الطويل]:

بِكُل قُرَيْشِيٍّ عَلَيْه مَهَابَةٌ سَرِيعٍ إلى دَاعِي النَّدَى والتَّكَرُّمِ

وقالَ قَوْمٌ: القِيَاسُ هُوَ الأَوّلُ؛ يَعْنِي: حَذْفَ الياءِ في النَّسَبِ، قال المرتضى: وهُوَ المَشْهُورُ المُسْتَعْمَلُ. وفي «التَّهْذِيبِ»: إذا نَسَبُوا إلى قُرَيْشٍ قالُوا: قُرَشِيٌّ بحَذْفِ الزّيادَةِ، قالَ: وللشّاعِرِ أَنْ يَقُولَ: قُرَيْشِيٌّ إذا اضْطَرَّ. انتهى(١).

[تنبيه]: قال النوويّ في «تهذيب الأسماء»: قال أهل الأنساب: قريش نوعان: قريش البِطَاح، وهم بنو كعب بن لؤيّ، وقريش الظواهر، وهم بنو عامر بن لؤيّ. انتهى(٢).

وقال في «التاج»: قال ابنُ الأعرابيّ: قُرَيْشُ الظَّواهِرِ: هم النّازِلُونَ بظَهْرِ جِبَالِ مَكَّةَ ـ شَرَّفها اللهُ تعالى ـ وقُرَيْشُ البِطَاحِ: هم النّازِلُونُ بِبِطَاحِ مَكَّةَ، قال: وهم أشْرَفُ، وأكرمُ مِن قُرَيْشِ الظّواهِرِ، وقال الكُمَيْتُ [من مجزؤ الكامل]:

فَحَلَلْتَ مُعْتَلِجَ البِطَا حِ وَحَلَّ غَيرُكَ بالظَّوَاهِرْ

قال خالِدُ بن كُلْثُوم: مُعْتَلِجُ البِطَاحِ: بَطْنُ مَكَّةَ، وذلك أنَّ بنِي هاشِم، وبَنِي أُمَيَّة، وسَادَةَ قُرَيْش نُزُولٌ ببَطْنِ مَكَّةَ، ومَنْ كانَ دونَهمُ، فهم نُزُولٌ بظَوَاهِرِ جِبَالِها، ويقال: أرادَ بالظَّوَاهِرِ: أعلىَ مكّةَ. انتهى(٣).

[تنبيه آخر]: قال في «العمدة»: كانت لقريش في الجاهلية مكارمُ منها السقاية، والعمارة، والرِّفادة، والعقاب، والحجابة، والندوة، واللواء، والمشورة، والأشناق، والقبة، والأعنة، والسِّفارة، والأيسار، والحكومة، والأموال المحجرة، وكانوا يُسَمَّون آل الله، وجيران الله، والنسبة إلى قريش قريشيّ، وعن الخليل: قرشيّ أيضاً، فإن أردت بقريش الحيّ صرفته، وإن أردت به القبيلة لم تصرفه. انتهى(٤).

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٤٣٢٥.
(٢) «تهذيب الاسماء» ٢/ ٥٦٤.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٣١٣٦.
(٤) «عمدة القاري» ١٦/ ٧٣.

(**مِنْ كِنَانَةَ**)؛ أي: من بني كنانة، (**وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ**) ابن عبد مناف، (**وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**») وقال الحافظ رحمه الله في «الأمالي المطلقة» بعد إخراجه هذا الحديث ما نصّه: وله شاهد من حديث ابن عمر أتمّ سياقاً منه، ثم قال: وبه إلى ابن منده قال: أخبرنا محمد بن يعقوب، قال: حدّثنا الحسن بن مكرم، قال: حدّثنا عبد الله بن بكر، قال: حدّثنا محمد بن ذكوان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن على باب النبيّ ﷺ، فذكر حديثاً، قال فيه: فخرج النبيّ ﷺ، فقال: «إن الله خلق السماوات سبعاً، ثم خلق الخلق، فاختار من الخلق بني آدم، ثم اختار من بني آدم العرب، ثم اختار من العرب مضر، ثم اختار من مضر قريشاً، ثم اختار من قريش بني هاشم، ثم اختارني من بني هاشم، فأنا خِيَارٌ من خيار». انتهى.

قال: هذا حديث حسن، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط» من رواية حماد بن واقد، عن محمد بن ذكوان. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وأخرج البيهقيّ رحمه الله في «شعب الإيمان» عن ابن عمر قال: إنا لقعود بفناء النبيّ ﷺ، فذكر الحديث إلى أن قال: عن النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى خلق السماوات سبعاً، فاختار العليا منها، فأسكنها من شاء من خلقه، ثم خلق الخلق، فاختار مِن خَلْقه بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار، فمن أحب العرب فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم». انتهى(٢).

---

(١) «الأمالي المطلقة» ١/ ٦٨.

(٢) «شعب الإيمان» ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠. والحديث ضعّفه بعضهم؛ لأجل حماد بن واقد، ومحمد بن ذكوان، لكن الذي يظهر لي أنه حسن، كما قال الحافظ؛ لأن حماد بن واقد لم ينفرد به، بل تابعه عبد الله بن بكر السهميّ، وهو ثقةٌ، ومحمد بن ذكوان روى عنه جماعة، وثّقه ابن معين، وابن حبّان، وقال أبو داود الطيالسيّ عن شعبة: حدّثني محمد بن ذكوان، وكان كخير الرجال، وتكلّم فيه غيرهم، راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٥٨)، فأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٩٢٣] (٢٢٧٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٠٥ و٣٦٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٤٢ و٦٣٣٣ و٦٤٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل النبيّ ﷺ، وعلوّ قدره، وأنه مختار الله تعالى من خلقه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شرف نسب النبيّ ﷺ، فهم أشرف أنساب الناس جميعاً.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: معنى اختيار الله تعالى لمن شاء من خلقه: تخصيصه إياه بصفات كمال نوعه، وجَعْله إياه أصلاً لذلك النوع، وإكرامه له على ما سبق في علمه، ونافذ حكمه من غير وجوب عليه، ولا إجبار، بل على ما قال: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وقد اصطفى الله تعالى من هذا الجنس الحيواني نوع بني آدم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويكفيك من ذلك كله: أن الله تعالى خلق العالم كلّه لأجله، كما قد صرح بذلك عنه لمّا قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ الآية [الجاثية: ١٣]، ثم إن الله تعالى اختار من هذا النوع الإنساني مَن جعله معدن نبوته، ومحل رسالته، فأولهم: آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم إن الله تعالى اختار من نطفته نطفة كريمة، فلم يزل ينقلها من الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة، فكان منها الأنبياء والرسل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٣ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٣٤﴾ [آل عمران: ٣٣، ٣٤]، ثم

إن الله تعالى اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل وإسحاق كما قال: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾الآية [النساء: ١٦٣]، ثم إن الله تعالى اصطفى من ولد إسماعيل كنانة كما ذكرهم النبيّ ﷺ في هذا الحديث، ثم إن الله تعالى ختمهم بختامهم، وأمَّهم بإمامهم، وشرَّفهم بصدر كتيبتهم، وبيت قصيدتهم، شمس ضحاها، هلال ليلتها، درِّ تقاصيرِها، زبرجدها، وهو محمد ﷺ، أخَّره عن الأنبياء زماناً، وقدّمه عليهم رتبة ومكاناً، جعله الله واسطة النظام، وكمَّل بكماله أولئك الملأ الكرام، وخصَّه من بينهم بالمقام المحمود، في اليوم المشهود، فهو شفيعهم إذا استَشْفَعُوا، وقائدهم إذا وَفَدوا، وخطيبهم إذا جُمِعُوا، وسيِّدهم إذا ذُكِروا، فاقتبس من الخير عيونه، فبيده لواء الحمد، تحته آدمُ، فمن دونه، ويكفيك أُثْرَةً وكرامة: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»، وقد تبيّن للعقل والعيان ما به كان محمد ﷺ سيد نوع الإنسان.

وقد ثبت بصحيح الأخبار ما له من السؤدد في تلك الدار، فمنها أنه قال: «أنا سيد ولد آدم»، قال: «وتدرون بم ذاك؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد»، وذكر حديث الشفاعة المتقدم. ومضمونُهُ: أن الناس كلهم إذا جمعهم موقف القيامة، وطال عليهم، وعظم كربهم طلبوا من يشفع لهم إلى الله تعالى في إراحتهم من موقفهم، فيبدؤون بآدم عليه السلام، فيسألونه الشفاعة، فيقول: نفسي، نفسي، لست لها، وهكذا يقول من سُئِلها من الأنبياء، حتى ينتهي الأمر إلى نبينا محمد ﷺ، فيقول: «أنا لها»، فيقوم في أرفع مقام، ويُخصُّ بما لا يُحصى من المعارف والإلهام، ويُنادَى بألطف خطاب، وأعظم إكرام: يا محمد! قل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، وهذا مقام لم ينله أحدٌ من الأنام، ولا سُمع بمثله لأحد من الملائكة الكرام، فنسأل الله تعالى باسمه العظيم، وبوجهه الكريم أن يحيينا على شريعته، ويميتنا على ملته، ويحشرنا في زمرته، ولا يجعلنا ممن ذِيد عنه، وبُعِّدَ منه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)]، وهو بحث نفيسٌ وتحقيقٌ أنيس؛ والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦ ـ ٤٨.

٤ - **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: استدَلّ به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا غير بني هاشم كفؤ لهم، إلا بني المطلب، فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد، كما صرح به في الحديث الصحيح، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاستدلال المذكور غير صحيح، فقد زوّج النبيّ ﷺ زينب بنت جحش، وهي قرشيّة، زيد بن حارثة، وهو مولى، وزوّج أبو حذيفة أخته سالماً مولاه، وغير ذلك كثير، فالمعتبر في كفاءة النكاح هو الدين والخلق، فقد أخرج الترمذيّ عن أبي حاتم المزنيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دِينه وخُلُقه، فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه» ثلاث مرات، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث. انتهى[(١)].

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريضٌ». انتهى[(٢)].

والحديث مختلف في وَصْله، وإرساله، لكن يشهد له ما قبله.

والحاصل أن الصحيح هو ما ذهب إليه مالك: من أن المعتبَر الدِّين، لا النسب، ولا غيره، وقد تقدّم تحقيق ذلك مفصّلاً في «كتاب النكاح»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٤] (٢٢٧٧) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ، كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ»).

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٣٩٥.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٣/ ٣٩٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ**) واسمه نَسْر ـ بفتح النون، وسكون المهملة ـ الكرمانيّ، كوفيّ الأصل، نزل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت٨ أو٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧١.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ**) الْخُراسانيّ، أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقةٌ يُغْرب، وتُكُلّم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩١.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ الكوفيّ أبو المغيرة، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تَلَقَّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة ـ بضم الجيم، بعدها نون ـ السُّوَائيّ ـ بضم المهملة، والمدّ ـ صحابي ابن صحابيّ، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ**) قيل: هو الحجر الأسود، وقيل غيره، (**كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ**)؛ يعني: أنه يسلّم عليه بالنبوة والرسالة قبل أن يشافهه الملك بذلك، (**إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ»**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنه ﷺ كان وقت حدَّثهم بهذا الحديث يعرف الحجر معرفة من كان يشاهده، وقيل: إن ذلك الحجر: هو الحجر الأسود، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «إني لأعرف حجراً بمكة، كان يسلم عليّ»؛ أي: بالنبوة، وقوله: «قبل أن أُبعث»؛ أي: أُرسَل، وقيّد به؛ لأن الحجارة كلها كانت تسلم عليه بعد البعث، كما رُوي عن عليّ رضي الله عنه[(٢)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥١ ـ ٥٢.

(٢) هو ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» عن عليّ رضي الله عنه قال: «خرجت مع النبيّ ﷺ، =

[فإن قيل]: ما حكمة إلقاء هذا الحديث بصورة التأكيد بـ«إنّ»، والجملة الاسمية، وليس المقام مقام إنكار؟.

[قلنا]: قد يكون عَلِم منهم الغفلة عن مثل هذا في ذلك الوقت، فأراد التنبيه عليه بتنزيلهم منزلة الغافلين عنه، كما في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١٥]، ولم يُنكر أحد الموت، لكن لما غلبت الغفلة عنه حَسُن، أو بالنظر إلى غيرهم؛ لأنه أمر مستغرب فهو في مظنة الإنكار.

[فإن قيل]: محصول الخبر إفادة العلم بعرفانه حجراً كان يسلِّم، وهو وهم كانوا يعلمون سلام الحجر وغيره عليه، فلم خصّه؟.

[قلنا]: يَحْتَمِل أنه حجر ذو شأن عظيم، ولهذا نَكَّره تنكير تعظيم، ومن ثَمّ قيل: هو الحجر الأسود، كما تقدّم، وبهذا المعنى يلتئم مع خبر عائشة ﵂: «لَمّا استقبلني جبريل بالرسالة جعلت لا أمرّ بحجر، ولا مَدَر، ولا شجر إلا سَلَّم عليّ»[(١)].

قال ابن سيد الناس ؒ: وهذا التسليم يَحْتَمِل كونه حقيقةً بأن أنطقه الله كما أنطق الْجِذع، وكَوْنَه مضافاً إلى ملائكة عنده من قبيل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، قال غيره: والصحيح الأول، معجزةً له كإحياء الموتى معجزة لعيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الذي ذكره ابن سيّد الناس ضعيف، بل باطل، يُبطله سياق الحديث، فإنه ﷺ ساقه لبيان ما أكرمه الله تعالى بهذا الخارق للعادات، فلو كان ذلك سلام الملائكة لَمَا كان مستغرَباً.

= فجعل لا يمرّ على حجر، ولا شجر، إلا سَلَّم عليه»، رواه الطبراني في «الأوسط». قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٦٠: والتابعي أبو عُمارة الحواني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

(١) هو ما رواه البزّار في «مسنده» عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَمّا أوحي إليّ، أو نُبّئت ـ أو كلمة نحوها ـ جعلت لا أمرّ بحجر، ولا شجر، إلا قال: السلام عليك يا رسول الله».
قال الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٦٠: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف. انتهى.

فالحق أن تسليم الحجر على ظاهره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ومعنى سماعه سلامه: أنه فتح سمعه لإدراك سلامه، وفي «الروض الأُنُف»: الأظهر أن هذا التسليم حقيقةٌ، وأنه تعالى أنطقه إنطاقاً، كما خلق الحنين في الجذع.

وقال القرطبيّ: الصحيح من مذهب أئمتنا أن كلام الجماد راجع إلى أنه تعالى يخلق فيه أصواتاً مقطعةً من غير مخارج يُفهم منها ما يُفهم من الأصوات الخارجة من مخارج الفم، وذلك ممكن في نفسه، والقدرة الإلـٰهيّة لا قصور فيها. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٥٩٢٤] (٢٢٧٧)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٢٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٩ و٩٥ و١٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩٩٥) و«الأوسط» (٢٠٣٣) و«الصغير» (١٦٧)، و(أبو نعيم) في «دلائل النبوّة» (٣٠٠ و٣٠١)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٢/ ١٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أكرم الله تعالى نبيّه ﷺ بالمعجزات الظاهرة الدالّة على صِدْق نبوّته.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٣/ ١٩.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إثبات التمييز في بعض الجمادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه الآية خلاف مشهور، والصحيح أنه يسبح حقيقةً، ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه، كما ذكرنا، ومنه الحجر الذي فَرّ بثوب موسى عليه السلام، وكلام الذراع المسمومة، ومَشْيُ إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النبيّ ﷺ، وأشباه ذلك. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: ذكر العلماء بسيرة النبيّ ﷺ وأحواله أنه كان من لطف الله بنبيه ﷺ أن قدَّم له مقدِّمات، وخصَّه ببشائر، وكرامات، درَّجَهُ بذلك في أطوارٍ؛ لينقطع بذلك عن مألوفات الأغمار[٢]، ويتأهل على تدريجٍ لقبول ما يُلقى إليه، ولتسهُل مشافهة الملَك عليه، فكان ﷺ يرى ضياءً وأنواراً، وسمع تسليماً، وكلاماً، ولا يرى أشخاصاً، فيسمع الحجارة والشجر تناديه، ولا يرى أحداً يناديه؛ إلى أن استوحش من الخلق، ففرَّ إلى الحقّ، فحُبِّبت إليه الخلوة، فكان سبب هذه الْحَبْوة، مشافهة الملَك، فقبِلَ، فَمَلَك، وقد قدَّمنا أن الصحيح من مذاهب أئمتنا أن كلام الجمادات راجع إلى أن الله تعالى يخلق فيها أصواتاً مقطعة من غير مخارج يُفْهَم منها ما يُفهم من الأصوات الخارجة من مخارج الفم، وذلك ممكن في نفسه، والقدرة لا قُصور فيها، فقد أخبر بها الصادق، فيجب له التصديق، كيف لا؟ وقد سمع من حضر تسبيح الحصى في كفه، وحنين الجذع إليه، والمسجد قد غُصَّ بأهله. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/٣٦ ـ ٣٧.
(٢) جمع غُمْر، وهو من لم يجرّب الأمور.
(٣) «المفهم» ٦/٥١.

(٢) ـ (بَابُ تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٥] (٢٢٧٨) ـ (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ**) هو: الحكم بن موسى بن أبي زُهير البغداديّ القَنْطريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٤.

٢ ـ (**هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ**) هو: هِقْل ـ بكسر أوله، وسكون القاف، ثم لام ـ ابن زياد السَّكْسَكيّ ـ بمهملتين مفتوحتين، بينهما كاف ساكنة ـ الدِّمشقيّ، نزيل بيروت، قيل: هقل لقب، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعيّ، ثقةٌ [٩] (ت١٧٩) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ**) التيميّ، مولى عائشة المدنيّ، نزل الشام، ثقةٌ [٣] (م د) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٠.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، و«أَبُو عَمَّارٍ» هو شدّاد بن عبد الله المذكور قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالشاميين من هقل، وشيخه بغداديّ، والصحابيّ مدنيّ، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث إلا في موضع، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَوْزَاعِيِّ**) عبد الرحمن بن عمرو، أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ**) شدّاد بن عبد الله، قال: (**حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ**) قال: (**حَدَّثَنِي**

أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: السيد: اسم فاعل، من ساد قومه؛ إذا تقدّمهم بما فيه من خصال الكمال، وبما يُوليهم من الإحسان والإفضال، وأصله: سَيْوِدٌ؛ لأنَّ: ألف ساد منقلبة عن واو، بدليل: أن مضارعه يسود، فقلبوا الواو ياء، وأدغموها في الياء، فقالوا: سيِّد. وهذا كما فعلوا في: ميِّت. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

وقال الهرويّ: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يُفْزَع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمرهم، ويَتَحمّل عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم(٢).

وقال في «المشارق»: السيد الذي يفوق قومه، وهي السيدة، والسؤدد: هي الرياسة، والزَّعامة، ورِفعةُ القدر؛ لأنه ﷺ سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة، ومنه قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»؛ أي: زعيمكم، وأفضلكم، ومنه قوله: «إن ابني هذا سيد»، وقيل: هو الحليم الذي لا يغلبه غضبه، وسيد المرأة بعلها، والسيد أيضاً العابد، والسيد الكريم. انتهى(٣).

وقال في «النهاية»: قاله ﷺ إخباراً عما أكرمه الله تعالى به، من الفضل، والسؤدد، وتحدثاً بنعمة الله تعالى عليه، وإعلاماً لأمته؛ ليكون إيمانهم به على حَسَبه وموجبه، ولهذا أتبعه بقوله: «ولا فخر»؛ أي: إن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله، لم أنلها من قِبَل نفسي، ولا بَلَغْتها بقوّتي، فليس لي أن أفتخر بها. انتهى(٤).

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال المناويّ رحمه الله: خصّه؛ لأنه يومٌ مجموعٌ له الناسُ، فيظهر سؤدده لكل أحد عياناً، ووَصَف نفسه بالسؤدد المطلق المفيد للعموم في

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٧.
(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٣٠.
(٤) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٤١٧.

المقام الخطابيّ على ما تقرر في علم المعاني، فيفيد تفوقه على جميع ولد آدم حتى أولو العزم من الرسل، واحتياجهم إليه، كيف لا؟ وهو واسطة كل فيض، وتخصيصه ولد آدم ليس للاحتراز، فهو أفضل حتى من خواصّ الملائكة، كما نقل الإمام عليه الإجماعَ، ومراده: إجماع من يُعْتَدّ به من أهل السُّنَّة. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما قوله ﷺ: «يوم القيامة» مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد، ولا يبقى منازع، ولا معاند ونحوه، بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار، وزعماء المشركين، وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] مع أن المُلك له ﷻ قبل ذلك، لكن كان في الدنيا مَن يَدَّعِي المُلك، أو من يضاف إليه مجازاً، فانقطع كل ذلك في الآخرة.

قال العلماء: وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» لم يقله فخراً، بل صَرَّح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور: «أنا سيد ولد آدم، ولا فَخْرَ»، وانما قاله لوجهين:

أحدهما: امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١].

والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته؛ ليعرفوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويوقِّروه ﷺ بما تقتضي مرتبته، كما أمرهم الله تعالى. انتهى[٢].

(**وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ**)؛ أي: أول من يُعَجَّل إحياؤه مبالغةً في إكرامه، وتخصيصاً له بتعجيل جزيل إنعامه، قال القرطبيّ: ويعارض هذا قوله ﷺ في حديث آخر: «أنه أول من يُبعث، فيجد موسى متعلِّقاً بساق العرش»، وسيأتي هذا مبيَّناً في باب: ذِكر موسى ﷺ، إن شاء الله تعالى[٣].

(**وَأَوَّلُ شَافِعٍ**) للعصاة؛ أي: لا يتقدمني شافع، لا مَلَك، ولا بَشَر في جميع أحكام الشفاعات[٤]. (**وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**) ـ بفتح الفاء المشدّدة ـ أي: مقبول

---

(١) «فيض القدير» ٣/ ٤١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٩.
(٤) «فيض القدير» ٣/ ٤١.

الشفاعة، وإنما لم يكتف بقوله: «أول شافع»؛ لأنه قد يشفع الثاني، فيُشَفَّع منهما قبل الأول، وإنما قال ذلك؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]، وهو من البيان الذي يجب تبليغه أمته[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٥٩٢٥] (٢٢٧٨)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٧٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣١٧)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٢/ ١٧٩)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٤/ ٢٨٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٨٥١)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٣٧٠) وفي «الأوائل» له (١/ ٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضل النبيّ صلى الله عليه وسلم، وعظيم مرتبته عند الله تعالى.

٢ - **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السُّنَّة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الآدميين وغيرهم.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة تفضيل البشر على الملائكة، أو العكس طال النزاع فيها بين العلماء، وقد حقّقت الكلام فيها في «شرح النسائيّ»، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وأما الحديث الآخر: «لا تُفَضّلوا بين الأنبياء»، فجوابه من خمسة أوجه:

أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما عَلِم أخبر به.

---

(١) «فيض القدير» ٣/ ٤١.

والثاني: قاله أدباً، وتواضعاً.

والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول.

والرابع: إنما نُهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة، كما هو المشهور في سبب الحديث.

والخامس: أن النهي مختصّ بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص، وفضائلَ أخرى، ولا بدّ من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: مقصود هذا الحديث أن يُبيِّن أنه لا يتقدَّمه شافع؛ لا من الملائكة، ولا من النبيين، ولا من المؤمنين، في جميع أقسام الشفاعات، على أن الشفاعة العامة لأهل الموقف خاصَّة لا تكون لغيره. وهذه المنزلة أعظم المراتب وأشرف المناقب، وهذه الخصائص والفضائل التي حدَّث بها النبيّ ﷺ عن نفسه؛ إنما كان ذلك منه؛ لأنها من جملة ما أمر بتبليغه؛ لِمَا يترتب عليها من وجوب اعتقاد ذلك، وأنه حقّ في نفسه، ولِيُرْغَب في الدخول في دينه، ولِيَتَمَسَّك به من دخل فيه، وليعلم قَدْر نعمة الله عليه في أن جعله من أمَّةِ مَن هذا حاله، ولتعظم محبَّته في قلوب مُتَّبعيه، فتكثر أعمالهم، وتطيب أحوالهم، فيحشرون في زمرته، وينالون الحظَّ الأكبر من كرامته.

وعلى الجملة فيحصل بذلك شرف الدنيا، وشرف الآخرة؛ لأنَّ شرف المتبوع متعدٍّ لشرف التابع على كل حال.

[فإن قيل]: كل هذا راجع للاعتقاد، وكيف يحصل القطع بذلك من أخبار الآحاد؛ فالجواب: أن من سمع شيئاً من تلك الأمور من النبيّ ﷺ مشافهة حصل له العلم بذلك، كما حصل للصحابة السامعين منه، ومن لم يشافه، فقد حصل له العلم بذلك من جهة التواتر المعنويّ؛ إذ قد كثرت بذلك الظواهر، وأخبار الآحاد حتى حصل لسامعها العلم القطعيّ بذلك المراد. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٩.

(٣) - (بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٦] (٢٢٧٩) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٥٥) من رباعيّات الكتاب، وأن رواته كلهم بصريون، وشيخه، وإن نزل بغداد، إلا أنه بصريّ الأصل.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ) - بفتح الراء، وبالحاءين المهملتين - أي: واسع، ويقال: رَحْرَح أيضاً بحذف الألف، وقال القرطبيّ: قوله: «رحراح»؛ أي: واسع، ويقال: رَحْرَحٌ - بغير ألف -، وإناءٌ أَرَحُّ، وآنية رَحَّاء، كل ذلك بمعنى الواسع، قال ابن الأنباريّ: ويكون ذلك قصير الجدار. انتهى[١].

وقال الخطابيّ: الرَّحْرَاح: الإناء الواسعُ الفمِ القريبُ القَعْرِ، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدلّ على المعجزة.

ورَوَى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، فقال بدل «رَحْرَاح»: «زُجاج» بزاي مضمومة، وجيمين، وبَوّب عليه: «الوضوءُ من آنية الزجاج، ضِدّ قول من زعم من المتصوفة أن ذلك إسراف؛ لإسراع الكسر إليه».

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢.

قال الحافظ: وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة، وخالفه أصحاب حماد بن زيد، فقالوا: «رَحْراح»، وقال بعضهم: «واسع الفم»، وهي رواية الإسماعيليّ عن عبد الله بن ناجية، عن محمد بن موسى، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وأحمد بن عبدة، كلّهم عن حماد، وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى، وصَرّح جَمْع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحّفها، ويُقَوِّي ذلك أنه أتى في روايته بقوله: «أحسبه»، فدلّ على أنه لم يُتْقنه، فإن كان ضَبَطه فلا منافاة بين روايته، ورواية الجماعة؛ لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته، وذَكَر هو جنسه.

وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس: أن المقوقس أهدى للنبيّ ﷺ قَدَحاً من زجاج، لكن في إسناده مقال. انتهى[(١)].

(**فَجَعَلَ**) أي شرع (**الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، فَحَزَرْتُ**) بالحاء المهملة، وتقديم الزاي على الراء؛ أي: قدّرت القوم المتوضّئين بذلك الماء (**مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ**) هكذا رواية مسلم بلفظ «الستّين»، ورواية البخاريّ: «ما بين السبعين إلى الثمانين»، قال الحافظ في «شرحه»: وتقدّم من رواية حميد: «أنهم كانوا ثمانين وزيادة»، وهنا قال: «ما بين السبعين إلى الثمانين»، والجمع بينهما أن أنساً لم يكن يضبط العدّة، بل كان يتحقق أنها تُنيف على السبعين، ويَشُكّ هل بلغت العقد الثامن، أو تجاوزته، فربما جزم بالمجاوزة، حيث يغلب ذلك على ظنه. انتهى.

(**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**فَجَعَلْتُ**)؛ أي: شرعت (**أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ**) قال المجد رحمه الله: نبع الماء ينبُع ـ مثلّثةً ـ نَبْعاً، ونُبُوعاً: خرج من العين، والْيَنبوع العين. انتهى[(٢)].

وقال ابن منظور رحمه الله: نَبَعَ الماءُ ـ بفتح الموحّدة ـ ونبِعَ ـ بكسرها ـ ونَبُعَ ـ بضمّها ـ يَنْبِعُ ـ بكسرها أيضاً ـ وينْبَعُ ـ بفتحها ـ ويَنْبُع ـ بضمّها ـ نَبْعاً، ونُبُوعاً: تَفَجّر، وقيل: خرج من العين، ولذلك سُمّيت العين يَنْبُوعاً، قال

---

(١) «الفتح» ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١، كتاب «الوضوء» رقم (٢٠٠).

(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٥٧.

الأزهريّ: هو يفعول، من نَبَعَ الماء: إذا جرى من العين، وجمعه يَنابِيعُ. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما تقدّم أن نبع ينبع مثلّث الماضي، والمضارع، خلاف ما زعمه بعض اللغويين من أن التثليث للمضارع فقط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ) ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: وفي كيفية هذا النبع قولان، حكاهما القاضي وغيره:

أحدهما ـ ونقله القاضي عن الْمُزنيّ، وأكثر العلماء ـ: أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، وينبع من ذاتها، قالوا: وهو أعظم في المعجزة مِن نَبْعه من حجر، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: «فرأيت الماء ينبع من أصابعه».

والثاني: يَحْتَمِل أن الله كثّر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه، لا من نفسها، وكلاهما معجزة ظاهرة، وآية باهرة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الأظهر الموافق لظاهر النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩٢٦] (٢٢٧٩)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٠)، و«دلائل النبوّة» (٢٢)، وفي «الاعتقاد» (ص٢٧٣ ـ ٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «لسان العرب» ٨/ ٣٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٨.

١ ـ **(منها)**: بيان إثبات المعجزة للنبيّ ﷺ، وهي كثيرة، منها نَبْع الماء من بين أصابعه ﷺ المذكور هنا.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: هذه المعجزة تكررت من النبيّ مرّات عديدة في مشاهد عظيمة، وجموع كثيرة، بلغتنا بطرق صحيحة من رواية أنس، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وعمران بن حصين، وغيرهم رضي الله عنهم ممن يحصل بمجموع أخبارهم العلم القطعيّ المستفاد من التواتر المعنويّ.

وبهذا الطريق؛ حصل لنا العلم بأكثر معجزاته الدالة على صدق رسالاته، كما قد ذكرنا جملةَ ذلك في كتاب «الإعلام»، وهذه المعجزة أبلغ من معجزة موسى ﷺ في نبع الماء من الحجر عند ضربه بالعصا؛ إذ من المألوف نبع الماء من بعض الحجارة، فأما نَبْعه من بين عظم ولحم وعصب ودم فشيء لم يُسمع بمثله، ولا يُتحدَّث به عن غيره ﷺ. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: ويستفاد من هذا بلاغة معجزته ﷺ، وهو أبلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى ﷺ؛ لأن في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغَدَقُ الكثير، وليس ذلك في طباع أعضاء بني آدم. انتهى[(٢)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن الشافعيّ رحمه الله استدلّ بهذا الحديث على ردّ قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدّر بقدر من الماء معيَّن، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير؛ لأن الماء النابع لم يكن قَدْره معلوماً لهم، فدلّ على عدم التقدير، ذكره في «الفتح»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢ ـ ٥٣.
(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٩٤.
(٣) «الفتح» ١/ ٥٢١، كتاب «الوضوء» رقم (٢٠٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ**) هو: إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الْخَطْميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت١٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٢.

٢ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزاز، ثقةٌ، ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٣ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلِّها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر [٧] (ت١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٦ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، أبو يحيى، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

و«أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» رضي الله عنه ذُكِر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، والأول مسلسلٌ بالمدنيين، وفيه رواية الراوي عن عمّه، فإن أنساً رضي الله عنه عمّ لإسحاق بن عبد الله، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)؛ بمعنى: أبصرت، فلذا اقتصر على مفعول واحد، (وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ) بالحاء المهملة؛ أي: قَرُب وقت صلاة العصر، وزاد قتادة في الرواية التالية: «وهو بالزوراء، وهو سوق بالمدينة»، والواو في قوله: «وحانت» للحال، والتقدير: والحال أنه قد حانت صلاة العصر، (فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ) ببناء الفعل للفاعل، و«الناس» مرفوع على الفاعليّة، و«الوضوء» منصوب على المفعوليّة، وهو بفتح الواو: الماء الذي يُتوضّأ به (فَلَمْ يَجِدُوهُ)؛ أي: الوَضوءَ، (فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بالبناء للمفعول، (بِوَضُوءٍ) بفتح الواو أيضاً، (فَوَضَعَ) بالبناء للفاعل، (رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ) منصوب على المفعوليّة، (وَأَمَرَ) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبيّ ﷺ (النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الوضوء الذي أُتي به إليه. (قَالَ) أنس رضي الله عنه (فَرَأَيْتُ الْمَاءَ) الرؤية هنا بصريّة، كما مرّ آنفاً؛ أي: أبصرت الماء (يَنْبُعُ) بتثليث الموحّدة؛ أي: يخرج، والجملة في محل نصب على الحال، وقد عُلِم أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً تأتي بلا واو، إذا كان فِعْلها مضارعاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ

وإنما لم يُجعل مفعولاً ثانياً لـ«رأيت»؛ لأن «رأيت» هنا بمعنى أبصرت، فلا تقتضي إلا مفعولاً واحداً[(١)].

(مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ) جمع إصبع، فيه لغات: إصبع بكسر الهمزة، وضمّها، والباء مفتوحة فيهما، ولك أن تُتبع الضمة الضمة، والكسرة الكسرة؛ أي: من تحت أصابع النبيّ ﷺ. (فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) قال الكرمانيّ: «حتى» للتدريج، و«من» للبيان؛ أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين من عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، ثم نقل عن النوويّ أن «من» في «من عند آخرهم» بمعنى «إلى»، وهي لغة، ثم قال: أقول: ورود «من» بمعنى: «إلى» شاذّ قلّما يقع في فصيح الكلام.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٣.

قال العينيّ: «حتى» ههنا حرف ابتداء؛ يعني: حرف يُبتدأ بعده جملة؛ أي: تُستأنَف، فتكون اسمية، أو فعلية، والفعلية يكون فعلها ماضياً، ومضارعاً، ومثال الاسمية قول جرير [من الطويل]:

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا ... بِدِجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ

ومثال الفعلية التي فِعْلها ماض: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ [الأعراف: ٩٥]، و«حتى توضؤوا»، ومثال الفعلية التي فعلها مضارع: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤] في قراءة نافع. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى توضؤوا من عند آخرهم» قال الكرمانيّ: «حتى» للتدريج، و«من» للبيان؛ أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، قال: و«عند» بمعنى: «في»؛ لأن «عند» وإن كانت للظرفية الخاصة، لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم، وقال التيميّ: المعنى: توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، وقال النوويّ: «من» هنا بمعنى: «إلى»، وهي لغةٌ، وتعقبه الكرمانيّ بأنها شاذّة، قال: ثم إن «إلى» لا يجوز أن تدخل على «عند»، ويلزم عليه، وعلى ما قال التيميّ أن لا يدخل الأخير، لكن ما قاله الكرمانيّ من أن «إلى» لا تدخل على «عند» لا يلزم مثله في «من» إذا وقعت بمعنى: «إلى»، وعلى توجيه النوويّ يمكن أن يقال: «عند»، زائدة. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩٢٧ و٥٩٢٨ و٥٩٢٩] (٢٢٧٩)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٦٩ و٢٠٠) و«المناقب» (٣٥٧٢ و٣٥٧٣

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٣٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٦٧، كتاب «الوضوء» رقم (١٦٩).

و٣٥٧٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٣١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٦٠) و«الكبرى» (١/ ٨١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ١٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٩٥ و٣١٧٢ و٣١٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٣٩ و٦٥٤٧)، و(الفريابيّ) في «الدلائل» (٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٣) و«الاعتقاد» (ص٢٧٣ ـ ٢٧٤)، و(أبو نعيم) في «دلائل النبوّة» (٣١٧)، و(اللالكائيّ) في «أصول الاعتقاد» (١٤٨٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضلٌ عن وضوئه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصيّر الماء مستعملاً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به الشافعيّ على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمْر ندب، لا حتم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه إباحةَ الوضوء للجماعة من إناء، يغترفون منه في حين واحد، ولم يراعوا هل أصاب أحدهم مقدار مُدّ، فما زاد من الماء، كما قال من ذهب إلى أن الوضوء لا يجوز بأقل من مُدّ، ولا الغسل بأقل من صاع، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الْعَلَمَ العظيمَ من أعلام نبوته ﷺ، وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له من مثل ذلك ﷺ، والذي أعطيه ﷺ من هذه الآية المعجزة أوضح في آيات الأنبياء وبراهينهم، مما أعطي موسى عليه السلام؛ إذ ضرب بعصاه الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، وذلك أن من الحجارة ما يشاهد انفجار الماء منها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾

---

(١) «الاستذكار» ١/ ٢٠٤.

[البقرة: ٧٤]، ولم يُشاهَد قط أحد من بني آدم يخرج من بين أصابعه الماء غير نبينا ﷺ.

وقد عَرَض له هذا مراراً، مرةً بالمدينة، ومرةً بالحديبية، قبل بيعته المعروفة ببيعة الرضوان، فتوضأ من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ جميع من حضر في ذلك اليوم، وهم ألف وأربعمائة، وقد قيل: ألف وخمسمائة[1].

٦ - **(ومنها)**: بيان عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت؛ لأن النبيّ ﷺ لم ينكر عليهم التأخير، فدلّ على الجواز، وذكر ابن بطال أن إجماع الأمة على أنه إن توضأ قبل الوقت فحسن، ولا يجوز التيمم عند أهل الحجاز قبل دخول الوقت، وأجازه العراقيون.

٧ - **(ومنها)**: بيان أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت.

٨ - **(ومنها)**: أنه يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة، وعند دخول الوقت يجب.

٩ - **(ومنها)**: أن فيه ردّاً على من ينكر المعجزة من الملاحدة.

١٠ - **(ومنها)**: أنه استَنْبَطَ المهلّب منه أن الأملاك ترتفع عند الضرورة؛ لأنه لَمّا أُتي رسول الله ﷺ بالماء لم يكن أحد أحقّ به من غيره، بل كانوا فيه سواءً، ونوقش فيه، وإنما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه، قاله في «العمدة»[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في نبع الماء من بين أصابعه أورده مسلم من ثلاثة طرق: من رواية ثابت، وإسحاق بن عبد الله، وقتادة كلهم عنه، وأورده البخاريّ في «المناقب» من أربعة طرق: من رواية قتادة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، والحسن البصريّ، وحميد الطويل، وعنده في «الطهارة» من رواية ثابت، كلهم عن أنس، وعند بعضهم ما ليس عند بعض.

قال الحافظ رحمه الله: وظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصّتان في موطنين؛ للتغاير في عدد من حضر، وهي مغايَرَة واضحة يَبْعد الجمع فيها،

---

(١) «الاستذكار» ١/ ٢٠٤.

(٢) «عمدة القاري» ٣/ ٣٤.

وكذلك تعيين المكان الذي وقع ذلك فيه؛ لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر، بخلاف رواية قتادة، فإنها ظاهرة في أنها كانت بالمدينة، وسيأتي في غير حديث أنس أنها كانت في مواطن أُخَر.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير، عن الجمّ الغَفِير، عن الكافّة، متصلةً بالصحابة رضي الله عنهم، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل، ومجمع العساكر، ولم يَرِد عن أحد منهم إنكارٌ على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعيّ من معجزاته ﷺ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدّة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعيّ المستفاد من التواتر المعنويّ.

قال الحافظ: أخذ كلام عياض، وتصرف فيه، قال: ولم يُسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ، وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين، وأحمد، وغيرهم، من خمسة طرق، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق، وعن ابن مسعود عند البخاريّ، والترمذيّ، وعن ابن عباس عند أحمد، والطبرانيّ، من طريقين، وعن ابن أبي ليلى والد عبد الرحمٰن، عند الطبرانيّ، فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يُفهم من إطلاقهما.

وأما تكثير الماء بأن يلمسه بيده، أو يتفل فيه، أو يأمر بوضع شيء فيه، كسهم من كنانته، فجاء في حديث عمران بن حصين، في «الصحيحين»، وعن البراء بن عازب، عند البخاريّ، وأحمد، من طريقين، وعن أبي قتادة عند مسلم، وعن أنس عند البيهقيّ في «الدلائل»، وعن زياد بن الحارث الصُّدَائيّ عنده، وعن حَبّان بن بُحّ ـ بضم الموحدة، وتشديد المهملة ـ الصُّدائيّ أيضاً، فإذا ضُمَّ هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة، أو قاربها.

وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عدداً، وإن كان شطر طرقه أفراداً.

وفي الجملة يستفاد منها الردّ على ابن بطال، حيث قال: هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة، إلا أنه لم يُرْوَ إلا من طريق أنس، وذلك لطول عمره، وتطلّب الناس العلو في السند. انتهى، وهو ينادي عليه بقلّة

الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه، وبالله التوفيق.

قال القرطبي: ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه، وعصبه، ولحمه، ودمه.

وقد نقل ابن عبد البرّ عن المزنيّ أنه قال: نَبْع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر، حيث ضربه موسى بالعصا، فتفجرت منه المياه؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهود، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم. انتهى، وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع، ويؤيده قوله في حديث جابر الآتي: «فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه»، وأوضح منه ما وقع في حديث ابن عباس عند الطبرانيّ: «فجاؤوا بشَنّ، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه، ثم فرّق أصابعه، فنبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ مثل عصا موسى، فإن الماء تفجّر من نفس العصا، فتمسّكه به يقتضي أن الماء تفجر من بين أصابعه.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي، وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر، وكفّه ﷺ في الماء فرآه الرائي نابعاً من بين أصابعه، والأول أبلغ في المعجزة، وليس في الأخبار ما يردّه، وهو أولى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَام ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ ـ قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ، وَالْمَسْجِدِ، فِيمَا ثَمَّهْ ـ دَعَا بِقَدَحٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ[1]، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ)[2].

---

(١) وفي نسخة: «ينبع بين أصابعه». (٢) وفي نسخة: «زهاء ثلاثمائة».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد، البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر بوزن جعفر، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

و«أنسُ بن مالك» ﷺ ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دِعامة السَّدوسيّ، أنه قال: (**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ﷺ (**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ**) ـ بتقديم الزاي على الراء، وبالمدّ ـ: مكان معروف بالمدينة عند السوق، وزعم الداوديّ أنه كان مرتفعاً كالمنارة، وكأنه أخذه من أمْر عثمان بالتأذين على الزوراء، وليس ذلك بلازم، بل الواقع أن المكان الذي أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء، لا أنه الزوراء نفسها.

ووقع في رواية همام، عن قتادة، عن أنس: «شَهِدت النبيّ ﷺ مع أصحابه عند الزوراء، أو عند بيوت المدينة»، أخرجه أبو نعيم.

وعند أبي نعيم من رواية شريك بن أبي نَمِر، عن أنس، أنه هو الذي أحضر الماء، وأنه أحضره إلى النبيّ ﷺ من بيت أم سلمة، وأنه ردّه بعد فراغهم إلى أم سلمة، وفيه قَدْر ما كان فيه أوّلاً.

ووقع عنده في رواية عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس: أن النبيّ ﷺ خرج إلى قباء، فأُتِي من بعض بيوتهم بقدح صغير.

ووقع في حديث جابر التصريح بأن ذلك كان في سفر، ففي رواية نُبيح الْعَنَزيّ عند أحمد، عن جابر: قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «أما في القوم من طَهُور؟» فجاء رجل بفضلة في إداوة، فصبه في قَدَح، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم إن القوم أُتُوْا ببقية الطهور، فقالوا: تمسّحوا، تمسّحوا، فسمعهم رسول الله ﷺ، فقال: «على رِسْلكم»، فضرب بيده في القدح، في جوف الماء، ثم قال: «أسبغوا الطُّهور»، قال

جابر: فوالذي أذهب بصري، لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى توضؤوا أجمعون، قال: حسبته قال: «كنا مائتين وزيادة».

وجاء عن جابر رضي الله عنه قصة أخرى أخرجها مسلم من وجه آخر عنه في أواخر الكتاب في حديثه الطويل وفيه: أن الماء الذي أحضروه له كان قطرة في إناء من جلد، لو أفرغها لشربها يابس الإناء، وأنه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها، قال: فأخذه النبيّ ﷺ فتكلم، وغَمَز بيده، ثم قال: «ناد بجفنة الركب»، فجيء بها، فقال بيده في الجفنة، فبسطها، ثم فرّق أصابعه، ووضع تلك القطرة في قعر الجفنة، فقال: خذ يا جابر، فصُبّ عليّ، وقل: باسم الله، ففعلت، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، ثم فارت الجفنة، ودارت حتى امتلأت، فأَتَى الناسُ، فاستقوا، حتى رَوُوا، فرفع يده من الجفنة، وهي ملأى»، وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم؛ لاشتمالها على قلة الماء، وعلى كثرة من استقى منه، قاله في «الفتح»[1].

(قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ، وَالْمَسْجِدِ، فِيمَا ثَمَّهْ) قال النوويّ: هكذا هو في جميع النسخ «ثمّه» قال أهل اللغة: «ثَمّ» بفتح الثاء، و«ثَمّه» بفتح الهاء، بمعنى هناك، وهنا، فـ«ثمّ» للبعيد، و«ثَمّه» للقريب. انتهى.

والمعنى: أن الزوراء مكان بالمدينة عند سوقها، وهو قريب من المسجد النبويّ، فقوله: «فيما ثَمّ»؛ أي: في المكان القريب منه، والله تعالى أعلم.

(دَعَا)؛ أي: طلب النبيّ ﷺ **(بِقَدَحٍ)** بفتحتين: إناء معروف، جَمْعه أقداح، مثلُ سبب وأسباب. **(فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ)** ﷺ **(كَفَّهُ فِيهِ)**؛ أي: في ذلك القدَح، **(فَجَعَلَ)**؛ أي: أخذ، وبدأ الماء **(يَنْبُعُ)** بتثليث الموحّدة، كما مرّ قريباً. **(مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ)**، وفي بعض النُّسخ: «بين أصابعه»، **(فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ)** قتادة **(قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟)** كنية أنس رضي الله عنه **(قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ)**، وفي نسخة: «زُهاء ثلاثمائة»، وهو بضم الزاي، وبالمدّ؛ أي: قدر ثلاثمائة، مأخوذة من زَهَوت الشيء: إذا حصرته. ووقع عند الإسماعيليّ من

(١) «الفتح» ٦/ ٥٨٦.

طريق خالد بن الحارث، عن سعيد قال: «ثلاثمائة» بالجزم بدون قوله: «زُهاء»، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: أما «زُهاء» فبضم الزاي وبالمدّ؛ أي: قدر ثلاثمائة، ويقال أيضاً: «لُهَاء» باللام؛ أي: بدل الزاي، وقال في هذه الرواية: «ثلاثمائة»، وفي الرواية التي قبلها: «ما بين الستين إلى الثمانين»، قال العلماء: هما قضيتان، جرتا في وقتين، ورواهما جميعاً أنس رضي الله عنه.

وأما قوله: «الثلاثمائة» فهكذا هو في جميع النسخ: «الثلاثمائة»، وهو صحيح، وسبق شرحه في «كتاب الايمان» في حديث حذيفة رضي الله عنه: «اكتبوا لي كم يلفِظ الإسلام؟». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٢٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ، فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ، لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العَنَزيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلَطَ، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ**)؛ أي: لا يسترها، يقال: غَمَرتُه أَغْمُرُهُ، مثلُ: سَتَرته أستُرُهُ وزناً ومعنًى[٢].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٣٩ - ٤٠.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٣.

وقوله: (**أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قال: «يَغْمُر»، أو قال: «يواري»، والشك يَحْتَمِل أن يكون من قتادة، ويَحْتَمل أن يكون من غيره.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سعيد بن أبي عروبة، و«هشام» هو الدستوائيّ المذكور في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ساقها أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٢٧٦٥) ـ حدثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن نبيّ الله ﷺ كان بالزَّوراء، فأُتي بإناء فيه ماء، لا يَغْمُر أصابعه، فأمر أصحابه أن يتوضؤوا، فوضع كفه في الماء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، وأطراف أصابعه، حتى توضأ القوم، قال: فقلت لأنس: كم كنتم؟ قال: كُنّا ثلاث مائة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٠] (٢٢٨٠) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا، فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا(١)**، حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِماً»)**.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع وأربعين ومائتين (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

٢ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحرانيّ، أبو عليّ، نُسِب إلى جدّه، صدوق [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

(١) وفي نسخة: «أُدم بنيها».

٣ - (مَعْقِلُ) بن عبيد الله الْجَزَرِيّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ - بالموحّدة - مولاهم، صدوقٌ، يخطىء [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقيان تقدّما قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٥٦) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله رضي الله عنهما (**أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ**) الأنصاريّة، ذكر في «الإصابة» ما نصّه: أم مالك الأنصارية: أورد ابن أبي عاصم في «الوُحدان»، وابن أبي خيثمة من طريق عطاء بن السائب، عن يحيى بن جعدة، عن رجل حدّثه أن أم مالك الأنصارية قالت: جاءت بعكة سمن إلى رسول الله ﷺ، فأمر بلالاً، فعصرها، ثم دفعها إليها، فإذا هي مملوءة، فجاءت، فقالت: أنزل فيّ شيء؟ قال: «وما ذلك؟» قالت: رددت عليّ هديتي، فدعا بلالاً، فسأله، فقال: والذي بعثك بالحقّ لقد عصرتها حتى استحييت، فقال: «هنيئاً لك، هذه بركة يا أم مالك، هذه بركة عَجَّل الله لك ثوابها»، ثم عَلّمها أن تقول في دبر كل صلاة: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً. لفظ ابن أبي عاصم، واقتصر ابن أبي خيثمة على آخره.

ثم ذكر حديث مسلم هذا، ثم قال: قال في الذيل على الاستيعاب: لا أدري أهي التي ذكرها أبو عمر، أو غيرها؟.

قال الحافظ: وكلام ابن منده ظاهر في أنها واحدة، فإنه قال: روى عنها جابر، وعبد الرحمٰن بن سابط، وعياض بن عبد الله بن أبي سَرْح، ثم أخرج من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن أم مالك الأنصارية، قالت: أتيت رسول الله ﷺ، ولَحْيَايَ يَرْعَدان من الحمّى، فقال: «ما لك يا أم مالك؟» قالت: أم مِلْدَم، فعل الله بها، وفعل، فقال: «لا تسبّيها، فإن الله يَحُطُّ بها عن العبد الذنوب، كما يتحاتّ ورق الشجر». انتهى[1].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢٩٨.

(كَانَتْ تُهْدِي) بضمّ أوله، من الإهداء رباعيّاً، يقال: أهديت للرجل كذا بالألف: بعثت به إليه إكراماً، فهو هديّة بالتثقيل، لا غير، قاله الفيّوميّ[(١)].

(لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ) قال في «التاج»: العُكَّةُ بالضَّمِّ: آنِيَةُ السَّمْنِ؛ كالشَّكْوَةِ للَّبَنِ، أَصْغَرُ من القِربَةِ، وقال ابنُ الأَثِيرِ: وهي وِعاءٌ من جُلُودٍ، مُستَدِير، للسَّمنِ، والعَسَلِ، يختصّ بهما، وهو بالسَّمْنِ أَخصّ[(٢)]، قال أَبو المُثَلَّمِ يَصِفُ امرأَتَه [من المتقارب]:

لَهـا ظَـبـيَـةٌ ولَـهـا عُـكَّـةٌ ... إذا أَنْـفَـضَ الـحَـيُّ لَـمْ يُـنْـفِـضِ

جَمْعه: عُكَكٌ، كصُرَدٍ، وعِكاكٌ بالكسرِ. انتهى[(٣)].

(لَهَا سَمْناً) بفتح، فسكون: سِلاءُ[(٤)] الزُّبْد، والزُّبْد سِلاءُ اللبن، وهو للبقر، وقد يكون لِلْمِعْزَى، وأنشد الجوهريّ لامرئ القيس - وذَكَر مِعْزًى له [من الوافر]:

فَـتَـمْـلأُ بَـيْـتَـاَ أَقِـطـاً وَسَـمْـنـاً ... وَحَـسْـبُـكَ مِـنْ غِـنًـى شِـبَـعٌ وَرِيُّ

جَمْعه: أَسْمُنٌ، وسُمُونٌ، وسُمْنَانٌ، مثل أَعْبُدٍ، وعُبُودٍ، وعُبْدان، وأَظْهُر، وظُهُور، وظُهْران، واقتصر الجوهريُّ على الأخيرين، قاله في «التاج»[(٥)].

(فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا، فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ) بضمّتين، أو بضمّ، فسكون، قال الفيّوميّ رحمه الله: الإدام: ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً، وجَمْعه أُدُمٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، ويُسكّن للتخفيف، فيعامَل معاملة المفرد، ويُجمع على آدام، مثلُ قُفْل وأقفال. انتهى[(٦)].

(وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ)؛ أي: مما يؤتدم، **(فَتَعْمِدُ)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب؛ أي: تقصد **(إِلَى)** الإناء **(الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ)** سمناً، **(فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً)** رزقاً من الله ﷻ، **(فَمَا زَالَ)** ذلك الإناء **(يُقِيمُ)** بضمّ أوله

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٦.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ص٦٣٥.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٦٧٥٦.
(٤) سلأ السمنَ؛ كمنع: طبخه، وعالجه؛ كاستلأه، والاسم؛ ككتاب، جَمْعه أسلِئة، قاله في «القاموس» ص٦٢٧.
(٥) «تاج العروس» ١/ ٨٠٧٢.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٩.

من الإقامة، يقال: أقام الصلاة: أدامها[١]، والمعنى: أنه يديم (**لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا**)؛ بمعنى: أنها وأهل بيتها، لا يحتاجون إلى أُدْم غيره، ووقع في بعض النسخ: «أُدْم بنيها». (**حَتَّى عَصَرَتْهُ**)؛ أي: استخرجت ما فيه من السمن، يقال: عَصَرتُ العنب ونحوه عَصْراً، من باب ضرب: استخرجتُ ماءه، واعتصرته كذلك[٢]. (**فَأَتَت**) المرأة (**النَّبِيَّ ﷺ**)، وقوله: (**فَقَالَ**) معطوف على محذوف؛ أي: فأخبرته الخبر، فقال: (**«عَصَرْتِيهَا؟»**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أعصرتيها؟.

[**تنبيه**]: قوله: «عصرتيها» هكذا النسخ بإثبات الياء بعد تاء المخاطبة، وكذا في قوله: «تركتيها»، وتقدّم أنه لغة، والجادّة حذفها، كما لا يخفى على من له إلمام بعلم النحو، والله تعالى أعلم.

(**قَالَت**) المرأة (**نَعَمْ**) عَصَرْتُها، (**قَالَ**) ﷺ (**«لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ**) السمن (**قَائِماً»**)؛ أي: ثابتاً لديكم لا تحتاجون إلى غيره.

قال في «الفتح»: قد استُشْكِل هذا النهي مع الأمر بكيل الطعام، وترتيب البركة على ذلك، ففي حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه مرفوعاً: «كِيلوا طعامكم يبارَكْ لكم فيه»، رواه البخاريّ.

وأجيب: بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلّق حقّ المتبايعين، فلهذا القصد يُندب، وأما الكيل عند الإنفاق، فقد يَبعث عليه الشحّ، فلذلك كُرِه، ويؤيده ما أخرجه مسلم بعد هذا من قصّة الرجل الذي استطعم النبيّ ﷺ، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه، وامرأته، وضيفهما، حتى كاله، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: «لو لم تكِلْه لأكلتم منه، ولقام لكم». انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله في حديث المرأة: إنها حين عصرت العُكّة ذهبت بركة السمن، وفي حديث الرجل: حين كال الشعير فَنِي، ومثله حديث عائشة رضي الله عنها: حين كالت الشعير ففني، قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عَصْرَها، وكَيْله مضادّة للتسليم، والتوكل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوّة، وتكلّف للإحاطة بأسرار حِكَم الله تعالى وفَضْله، فعوقب فاعله بزواله. انتهى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩٣٠] (٢٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» من رواية ابن لَهِيعة عن أبي الزبير (٣/ ٣٤٠ و٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيان عَلَم من أعلام النبوّة الباهرة، والمعجرة الظاهرة للنبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز إهداء الهديّة، واستحباب قبولها.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز هدية المرأة، وجواز قبولها منها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: سبب رفع النماء من ذلك عند العصر، والكيل ـ والله أعلم ـ الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نِعَم الله، ومواهب كراماته، وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها، والثقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة، وهذا نحوٌ مما جرَى لبني إسرائيل في التِّيه، لَمّا أُنزل عليهم المنّ والسلوى، وقيل لهم: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٢]، فأطاعوا حرص النفس، فادّخروا للأيام، فخَنَزَ اللحم، وفسد الطعام. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ أيضاً: يستفاد من الحديث أن من رُزق شيئاً، أو أُكرم بكرامة، أو لُطِفَ به في أمر ما، فالمتعيَّن عليه موالاة الشكر، ورؤية المنّة لله تعالى، ولا يُحدث في تلك الحالة تغييراً، بل يتركها على حالها، ومعنى رؤية المنة: أن يعلم أن ذلك بمحض فضل الله تعالى، وكرمه، لا بحولنا، ولا بقوتنا، ولا استحقاقنا[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣ ـ ٥٤.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٣ ـ ٥٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣١] (٢٢٨١) ـ (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَامْرَأَتُهُ، وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو المذكور قبل هذا.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلاً) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، ولا أعرف امرأته[1]. (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ)؛ أي: يطلب منه أن يُعطيه الطعام (فَأَطْعَمَهُ)؛ أي: أعطاه (شَطْرَ)؛ أي: نصف (وَسْقِ شَعِيرٍ) بفتح الواو، وكسرها، قال الفيّوميّ: الوَسْقُ: حِمْلُ بعير، يقال: عنده وَسْقٌ من تمر، والجمع: وُسُوقٌ، مثل فَلْس وفُلُوس، وأَوْسَقْتُ البعيرَ بالألف، ووَسَقْتُهُ أَسِقُهُ، من باب وَعَدَ لغةٌ أيضاً: إذا حَمَّلته الوَسْقُ، قال الأزهريّ: الوَسْقُ ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، والصَّاع خمسة أرطال وثلث، والوَسْقُ على هذا الحساب مائة وستون مَنّاً، والوَسْقُ: ثلاثة أقفزةٍ، وحَكَى بعضهم الكسر لغةً، وجَمْعه: أوساقٌ، مثلُ حِمْل وأَحْمَال. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الوسق بالتقدير المعاصر، كما حرّره بعضهم: (١٣٠، ٥٠٠) كيلو غراماً[3]، والله تعالى أعلم.

(فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الوسق (وَامْرَأَتُهُ) تقدّم أنها لا تُعرف. (وَضَيْفُهُمَا) ـ بفتح الضاد، وسكون التحتانيّة ـ قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضَّيْفُ معروف، ويُطلق بلفظ واحد على الواحد، وغيره؛ لأنه مصدر في الأصل، من ضَافَهُ ضَيْفاً، من باب باع: إذا نَزَل عنده، وتجوز المطابقة،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٩١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٠.
(٣) راجع: «الإيضاحات العصريّة للمقاييس، والمكاييل، والأوزان، والنقود الشرعيّة» ص١٢٨، إعداد: محمد صبحي بن حسن حلاق.

فيقال: ضَيْفٌ، وضَيْفَةٌ، وأَضْيَافٌ، وضِيفَانٌ، وأَضَفْتُهُ، وَضَيَّفْتُهُ: إذا أنزلتَهُ، وقَرَيْتَهُ، والاسم: الضِّيَافَةُ، قال ثعلب: ضِفْتَهُ: إذا نزلتَ به، وأنت ضيف عنده، وأَضَفْتَهُ بالألف: إذا أنزلتَهُ عندك ضَيْفاً، وأَضَفْتَهُ إِضَافَةً: إذا لَجَأَ إليك من خوف، فأجرته، واسْتَضَافَنِي، فَأَضَفْتُهُ: استجارني، فأجرته، وتَضَيَّفَنِي، فَضَيَّفْتُهُ: إذا طلب الْقِرَى، فَقَرَيْتَهُ، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وأَضَافَهُ إلى الشيء إِضَافَةً: ضمّه إليه، وأماله. انتهى[1].

(**حَتَّى كَالَهُ**)؛ أي: الرجل ذلك الطعام، فنفد (**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ**)؛ أي: فأخبره بما صَنَع من كَيْله الطعام، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ»**)؛ أي: ثبت، واستمرّ، ولم ينفد، وقال في «المشارق»: «ولقام لكم»؛ أي: لدام، ويُروى: «بكم»؛ أي: استعنتم به ما بقيتم. انتهى[2]، وقد سبق ما قاله العلماء في سبب نفاده بالكيل في الحديث الماضي، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩٣١] (٢٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» من رواية ابن لَهِيعة عن أبي الزبير (٣/ ٣٣٧ و٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٢] (٧٠٦)[3] - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْماً أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٦.
(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٩٥.
(٣) هذا الرقم متكرّر، تقدّم.

فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً، حَتَّى آتِيَ»، فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ، بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟»، قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ ـ شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ ـ حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ(١)، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) الحافظ صاحب «المسند» تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ) عُبيد الله بن عبد المجيد، أبو عليّ البصريّ، صدوقٌ، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعّفه [٩] (ت٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/ ١٤٥١.

٣ ـ (أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ) بن عبد الله بن عمرو بن جَحْش الليثيّ، وربما سُمِّي عَمْراً، وُلد عام أُحُد، ورأى النبيّ ﷺ، ورَوَى عن أبي بكر، فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم، وغيره (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٧/ ١٦٣١.

٤ ـ (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) بن عَمْرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمن، الصحابيّ المشهور، من أعيان الصحابة ﷺ، شَهِد بدراً، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

(١) وفي نسخة: «فاستقى الناس».

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنه مسلسل بالتحديث والإخبار.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ**) محمد بن مسلم (**أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ**) ـ بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء ـ (**عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ**) بنصب «عامر» على البدليّة، أو عطف البيان لـ«أبا الطفيل»، (**أَخْبَرَهُ**)؛ أي: أبا الزبير، (**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**أَخْبَرَهُ**) وقوله: (**قَالَ**) تفسير وبيان لإخباره. (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ**) قال في «الفتح»: «تبوك» المشهور فيها عدم الصرف؛ للتأنيث والعَلَمية، ومَنْ صَرَفها أراد الموضع، ووقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة، وهي مكان معروف، هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال: بين المدينة وبينه أربع عشرة مرحلة، وذكرها في «المحكم» في الثلاثي الصحيح، وكلام ابن قتيبة يقتضي أنها من المعتلّ، فإنه قال: جاءها النبيّ ﷺ، وهم يبوكون مكان مائها بقِدْح، فقال: «ما زلتم تبوكونها»، فسمّيت حينئذ تبوك. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَاكَتِ الناقة تَبُوكُ بَوْكاً: سَمِنت، فهي بَائِكٌ بغير هاء، وبهذا المضارع سُمِّيت غزوة تَبُوكُ؛ لأن النبيّ ﷺ غزاها في شهر رجب سنة تسع، فصالح أهلها على الجزية، من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس، فأشبهت الناقة التي ليس بها هُزال، ثم سمّيت البقعة تَبُوكُ بذلك، وهو موضع من بادية الشام، قريب من مَدْين الذين بَعَث الله إليهم شعيباً. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: وبينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلةً، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلةً.

وكان السبب فيها ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره، قالوا: بلغ المسلمين

---

(١) «الفتح» ٩/٥٥٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٤١٥).

(٢) «المصباح المنير» ١/٦٦.

من الأنباط الذين يَقْدَمُون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جَمَعت جموعاً، وأجلبت معهم لَخْم، وجُذَام، وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءت مُقَدِّمتهم إلى البلقاء، فَنَدَب النبيّ ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلمهم بجهة غزوهم.

وروى الطبرانيّ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت نصارى العرب كتبت إلى هرقل أن هذا الرجل الذي خرج يدّعي النبوّة هلك، وأصابتهم سنون، فهلكت أموالهم، فبعث رجلاً من عظمائهم، يقال له: قباذ، وجهّز معه أربعين ألفاً، فبلغ النبيّ ﷺ ذلك، ولم يكن للناس قوّة، وكان عثمان قد جَهّز عِيراً إلى الشام، فقال: يا رسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها، وأحلاسها، ومائتا أُوقيّة، قال: فسمعته يقول: «لا يضرّ عثمان ما عمل بعدها»، وأخرجه الترمذيّ، والحاكم من حديث عبد الرحمٰن بن حبان نحوه.

وذكر أبو سعيد في «شرف المصطفى»، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريق شَهْر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، أن اليهود قالوا: يا أبا القاسم إن كنت صادقاً، فالحق بالشام، فإنها أرض المحشر، وأرض الأنبياء، فغزا تبوك، لا يريد إلا الشام، فلمّا بلغ تبوك أنزل الله تعالى الآيات من «سورة بني إسرائيل»: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ الآية [الإسراء: ٧٦]. وإسناده حسنٌ، مع كونه مرسلاً. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: تبوك موضع معروف بطريق الشام فيه ماء، وهذه الغزوة: هي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ يريد غزو الروم، فخرج فيها في شهر رجب سنة تسع من الهجرة في حرٍّ شديد لسفرٍ بعيد، وخرج معه أهل الصدق من المسلمين، وتخلّف عنه جميع المنافقين، وكانت غزوة أظهر الله فيها من معجزات نبيه ﷺ وكراماته، ما زاد الله المؤمنين به إيماناً، وأقام بذلك على الكافرين حجّة وبرهاناً. انتهى[٢].

(فَكَانَ) ﷺ **(يَجْمَعُ الصَّلَاةَ)**؛ أي: الصلاة التي يُشرع جَمْعها مع

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٥٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٤١٥).

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤ ـ ٥٥.

الأخرى، وهي التي بيّنها بقوله: (**فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا المساق أنه أوقع الظهر والعصر في أول الوقت مجموعتين، وكذلك المغرب والعشاء؛ لأنَّه قال بعد ذلك: (**حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْماً أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً**) جَمْع تأخير، وحَمَله بعضهم على الجمع الصُّوْريّ بأن صلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أوله.

وتعقبه الخطابيّ، وابن عبد البرّ، وغيرهما بأن الجمع رخصة، فلو كان صُوْريّاً لكان أعظم ضِيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصّة فضلاً عن العامة.

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس رضي الله عنهما: أراد أن لا يُحرِج أمته، رواه مسلم.

وأيضاً فصريح الأخبار أن الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع[(١)].

(**ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً**) قال الباجيّ: مقتضاه أنه مقيم غير سائر؛ لأنه إنما يستعمل في الدخول إلى الخباء والخروج منه، وهو الغالب، إلا أن يريد دخل إلى الطريق مسافراً، ثم خرج عن الطريق للصلاة، ثم دخله للسير، وفيه بُعْدٌ، وكذا نقله عياض، واستبعده، وقال ابن عبد البرّ: هذا أوضح دليل على ردّ من قال: لا يَجمع إلا من جَدّ به السير، وهو قاطع للالتباس. انتهى.

ففيه أن المسافر له أن يجمع نازلاً وسائراً، وكأنه ﷺ فَعَله لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين» وغيرهما قال: «كان النبيّ ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم رَكِب»، وعند الإسماعيليّ: «وإذا زالت صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»، وقال الشافعية، والمالكية: تَرْك الجمع للمسافر أفضل، وعن مالك رواية بكراهته.

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ١/ ٤١٥.

وفي هذه الأحاديث تخصيص حديث الأوقات التي بيَّنها جبريل عليه السلام للنبيّ ﷺ، وبيَّنها النبيّ ﷺ للأعرابيّ بقوله في آخرها: «الوقت ما بين هذين». انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وظاهره أنه أخّر الصلاتين إلى آخر وقتهما المشترك، وهو حجَّة لمالك، فإنَّه يقول بجواز كل ذلك، على تفصيل له في الأفضل من ذلك، كما قدَّمناه، وهو أيضاً حجة للشافعيّ عليه في اشتراطه في جواز الجمع بين الصلاتين استعجال السير، والشافعي لا يشترطه، وقد تقدَّم كلّ ذلك في «كتاب الصلاة». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «إلى آخر وقتهما المشترك» فيه نَظَر، بل الظاهر أنه أخَّر إلى وقت الثانية، فهو حجة ظاهرة لمن يقول بالجمع الحقيقيّ في وقت إحداهما، وهو الصحيح، وقد قدّمنا تحقيق ذلك في «كتاب صلاة المسافرين»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ **(«إِنَّكُمْ)** أيها الصحابة **(سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ)** قاله تبرّكاً، وامتثالاً لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. **(عَيْنَ تَبُوكَ)** قال القرطبيّ: ظاهره: أن هذا منه ﷺ إخبار عن غيب بوحي، ويَحْتَمِل غير ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد الاحتمال الثاني، فلا تبصّر.

وفيه ردّ لقول من قال: إن سبب تسميتها تبوك قوله ﷺ للرجلين اللذين سبقا إلى العين: «ما زلتما تبوكونها منذ اليوم»؛ لأن هذا القول قاله قبل أن يصل إلى تبوك بيوم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ)؛ أي: يكون النهار وقت الضحى، يقال: أضحى فلان: إذا صار في وقت الضحى. **(فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا)** ناهية، ولذا جزم بها قوله: **(يَمَسَّ)** بفتح الميم، وضمّها، مضارع مسّ يَمَسّ، ويَمُسُّ، من بابي تَعِبَ، وقَتَل، فعلى الأول يجوز كسر السين على أصل التخلّص من

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ١/ ٤١٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤ ـ ٥٥.

التقاء الساكنين، وفَتْحها؛ للتخفيف، وعلى الثاني، يجوز فيه ثلاثة أوجه، الكسر، والفتح؛ لِمَا ذُكر، والضمّ؛ إتباعاً لضمّة العين. (**مِنْ مَائِهَا شَيْئاً**) قال القرطبيّ رحمه الله: إنما نهاهم عن ذلك؛ ليظهر انفراده بالمعجزة، وتتحقق نِسبتها إليه، واختصاصه بها، فإنَّه إذا شاركه غيره في مسِّ مائها، لم يتمحض اختصاصه بها، ولذلك لمّا وجد الرجلين عليها؛ أمر أن يُغْرَف له من مائها، وكأنه كان أراد أن يباشر الماء، وهو في موضعه، لكن لمَّا سبقه غيره إليها، جمعوا له من مائها، فغسل فيه يديه ووجهه، ثم أمر أن يعاد ذلك الماء فيها، فلما فعلوا ذلك جاءت العين بماء منهمر، وسُمِع له حِسّ كحس الصواعق. انتهى[(١)].

(**حَتَّى آتِيَ**») بالمد؛ أي: أجيء، قال الباجيّ: وفيه أن للإمام المنعّ من الأمور العامة؛ كالماء، والكلأ؛ للمصلحة[(٢)]. (**فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ**) لا يُعرفان. (**وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ**) بكسر الشين المعجمة: سَيْرُ النعل الذي على ظهر القدم، والمراد: أن ماءها قليلٌ جدّاً، (**تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية المشهورة: «تَبِضُّ» بالضاد المعجمة؛ أي: تسيل بماء قليل رقيق مثل شراك النعل، وقد رُوي بالصاد المهملة، وكذلك وقع في البخاريّ؛ أي: تبرق. يقال: بصَّ يبصُّ بصيصاً، ووَبَص يبص وبيصاً بمعناه. انتهى[(٣)].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: معنى قوله: «والعين تَبِضّ بشيء من ماء» أنها كانت تسيل بشيء من ماء ضعيف، قال حميد بن ثور [من الطويل]:

مُنَعَّمَةٍ لَوْ يُصْبِحُ الذَّرُّ سَارِياً ... عَلَى جِلْدِهَا بَضَّتْ مَدَارِجُهُ دَمَا

وتقول العرب للموضع حين يُنَدِّي: قد بَضَّ، وتقول: ماءٌ بَضَّ بقطرة، وهذه الرواية الصحيحة المشهورة في «الموطأ»: «تَبِضُّ» بالضاد المنقوطة، ومن رواه بالصاد، وضمّ الباء، فمعناه: أنه كان يُضيء فيها شيء من الماء، ويَبْرُق،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤ ـ ٥٥.
(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ١/ ٤١٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٤ ـ ٥٥.

ويُرَى له بَصِيصٌ، أو شيء من بصيص، وعلى الرواية الأولى الناسُ. انتهى[١].

(قَالَ) معاذ **(فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا)** تقدّم أنه من باب تَعِبَ، وقَتَل، **(مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟»، قَالَا: نَعَمْ)** قال الباجيّ رحمه الله: لأنهما لم يعلما نهيه، أو حملاه على الكراهة، أو نسياه، إن كانا مؤمنين، وروى أبو بشر الدُّولابيّ أنهما كانا من المنافقين[٢]. **(فَسَبَّهُمَا)**؛ أي: شتمهما **(النَّبِيُّ ﷺ)** لإساءتهما بمخالفة نهيه عن مسّ مائها قبله، **(وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ)**؛ أي: من التعنيف والتوبيخ.

قال القرطبيّ رحمه الله: وسبُّ النبيّ ﷺ لهما يَحْتَمِل أن يكون: لأنهما كانا منافقين قصدا المخالفة، فصادف السبُّ محلَّه، ويَحْتَمِل أن كانا غير منافقين، ولم يعلما بنهي النبيّ ﷺ، ويكون سبَّه لهما لم يصادف محلاًّ، فيكون ذلك لهما رحمةً، وزكاةً، كما قاله ﷺ: «اللهم من لعنته، أو سببته وليس لذلك بأهل، فاجعل ذلك له زكاة، ورحمة، وقربة تقرِّبه بها إليك يوم القيامة»، رواه مسلم.

(قَالَ) معاذ **(ثُمَّ غَرَفُوا)** بفتح الراء، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر، يقال: غَرَف الماء يَغْرِفُهُ، بالكسر، ويَغْرُفه بالضمّ: أخذه بيده؛ كأغترفه، أفاده المجد رحمه الله[٣]. **(بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ)**، وقوله: **(قَلِيلاً قَلِيلاً)** بالتكرار دليلٌ على نهاية القلة، **(حَتَّى اجْتَمَعَ)** الماء الذي غرفوه **(فِي شَيْءٍ)** من الأواني التي كانت معهم، قال الزرقانيّ: ولا قلب فيه، وأن أصله: غَرَفُوا في شيء حتى اجتمع ماء كثير، كما تُوُهِّم[٤]. **(قَالَ)** معاذ **(وَغسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ)**؛ أي: في الماء الذي في الشيء **(يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ)**؛ أي: أعاد الماء الذي غسل فيه يديه ووجهه **(فِيهَا)**؛ أي: في تلك البئر، **(فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ)** الكثير الانصباب والدفع، **(أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ - شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ)** الحنفيّ **(أَيُّهُمَا قَالَ -)** شيخه مالك بن أنس **(حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ)**، وفي بعض النسخ: «فاستقى الناس»؛ أي: شَرِبوا، وسَقَوا دوابهم، فهو إخبار عن كثرة الماء، وَهُمْ جيش كثير عددهم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/ ٢٠٨.
(٢) «شرح الزرقانيّ» ١/ ٤١٥.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩٤٤.
(٤) «شرح الزرقانيّ» ١/ ٤١٦.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**يُوشِكُ**»؛ أي: يقرب، ويُسرع من غير بطء، (**يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ**)؛ أي: إن أطال الله عمرك، ورأيت هذا المكان (**أَنْ تَرَى**) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل فاعل «يوشك»، (**مَا**) موصولة بمعنى الذي، (**هَا هُنَا**) إشارة للمكان، (**قَدْ مُلِئَ**) بالبناء للمفعول، (**جِنَاناً**») منصوب على التمييز، وهو بكسر الجيم، وتخفيف النون: جمع جنّة، وهي الحديقة، ذات الشجر، وقيل: ذات النخل، وتُجمع أيضاً على جنّات، على لفظها، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]، وقال القرطبيّ رحمه الله: «الْجِنَان»: البستان، من النخل وغيره، سُمِّي بذلك؛ لأنه يَجُنّ أرضه، وما تحته؛ أي: يستر ذلك. انتهى[2].

والمعنى: أنه يكثر ماؤه، ويُخصب أرضه، فيكون بساتين، ذات أشجار كثيرة، وثمار، قال الباجيّ: وهذا إخبار بغيب قد وقع، وخَصّ معاذاً رضي الله عنه بذلك؛ لأنه استوطن الشام، وبها مات، فعَلِم بالوحي أنه سيرى ذلك الموضع، كما ذَكَرَ، وأنه يمتلىء جِناناً ببركته ﷺ، ولو لم يكن له معجزة غير هذه لتبيّن صِدْقه، وظهرت حجته.

وقال ابن عبد البرّ: قال ابن وضاح: أنا رأيت ذلك الموضع كلّه حوالي تلك العين جِناناً خَضِرةً نَضرةً، ولعله يتمادى إلى قيام الساعة، وهكذا النبوة، وأما الشجر فلا يبقى بعد مفارقة صاحبه. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩٣٢] (٧٠٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (١٢٠٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٨٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٤٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه»

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٢.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٦.
(٣) «شرح الزرقانيّ» ١/ ٤١٦.

(٤٣٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٥٨ و١٥٩١ و١٥٩٣ و١٥٩٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦٢٩)، و«دلائل النبوّة» (٥/ ٢٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه قد اشتَمَل هذا الحديثُ على معجزتين عظيمتين: إحداهما: نَبْع الماء المذكور. والثانية: تعريفه بكثير من علم الغيب، فإنَّ تبوك من ذلك الوقت سُكِنت لأجل ذلك الماء، وغُرِست بساتين، كما قال النبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإمام يغزو بنفسه العدوّ مع عسكره.

٣ ـ **(ومنها)**: غزو الروم؛ لأن غزوة تبوك كانت إلى الروم بأرض الشام، وهي غزاةٌ لم يَلْقَ فيها رسول الله ﷺ كيداً، ولا قتالاً، وانصرف، وقد قيل: إن غزو الروم، وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم؛ لِمَا أخرجه أبو داود في «سننه»: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ يقال: لها أم خلاد، وهي منتقبة، تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب رسول الله ﷺ: تسألين عن ابنك، وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أُرْزَأْ ابني، فلن أُرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين»، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب»[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الجمعَ بين صلاتي النهار، وبين صلاتي الليل للمسافر، وإن لم يجدّ به السير.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي قوله في هذا الحديث: «فأَخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً» دليل على أنه جَمَع بين الصلاتين، وهو نازل، غير سائر، ماكث في خبائه وفسطاطه يخرج، فيقيم الصلاة، ثم ينصرف

---

(١) الحديث ضعيف؛ لجهالة عبد الخبير بن قيس.

إلى خبائه، ثم يخرج، فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين، من غير أن يجدّ به السير.

قال: وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الردّ على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين، إلا إذا جَدّ به السير، واختلف الفقهاء في ذلك[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم بيان مذاهب العلماء، وأدلّتهم في هذه المسألة في «كتاب صلاة المسافرين»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٣] (١٣٩٢[2]) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[3]، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى، عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا»، فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ»، وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ»، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّءٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْداً، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟»، فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا، وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٢/١٩٦.

(٢) هذا الرقم مكرّر، تقدّم

(٣) وفي نسخة: «سهل الساعديّ».

عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِراً؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ خَيَّرْتَ دُورَ الأَنْصَارِ، فَجَعَلْتَنَا آخِراً(١)، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) بن عُمارة بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقة [٦] مات بعد الثلاثين، ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٤ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ**) المدنيّ، ثقة [٤] مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ٩٠/ ٣٣٧٢.

٥ ـ (**أَبُو حُمَيْدٍ**) الساعديّ الصحابي المشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شَهِد أُحُداً وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين (ع) تقدم في «الصلاة» ١٧/ ٩١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى**) وفي رواية وُهيب التالية: «حدّثنا عمرو بن يحيى» (**عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ**)، وفي رواية الإسماعيليّ: «من طريق وُهيب، حدّثنا عمرو بن يحيى، حدّثنا عبّاس بن سهل الساعديّ» (**عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ**) الساعديّ رضي الله عنه، تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً، أنه (**قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ**) تقدم البحث فيها في الحديث الماضي. (**فَأَتَيْنَا وَادِيَ**

(١) وفي نسخة: «فجعلتنا آخر».

الْقُرَى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام، وأغرب ابن قرقول، فقال: إنها من أعمال المدينة(١).

وقال الفيّوميّ: وادي القرى: موضع قريبٌ من المدينة على طريق الحاجّ من جهة الشام. انتهى(٢).

(عَلَى حَدِيقَةٍ) - بفتح الحاء المهملة - هي: البستان، يكون عليه حائط، فَعِيلة بمعنى مفعولة؛ لأن الحائط أَحْدَقَ بها؛ أي: أحاط، ثم توسعوا، حتى أطلقوا الحَدِيقَةَ على البستان، وإن كان بغير حائط، والجمع: الحَدَائِقُ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

وقال في «العمدة»: قال ابن سِيدهْ: هي من الرياض، كل أرض استدارت، وقيل: الحديقة كل أرض ذات شجرة بثمر ونخل، وقيل: الحديقة البستان والحائط، وخَصّ بعضهم به الجنة من النخل والعنب، وقيل: الحديقة حُفْرة تكون في الوادي، يحتبس فيها الماء، فإذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة، ويقال: الحديقة أعمق من الغدير، والحديقة: القطعة من الزرع؛ يعني: أنه مشترك، وكله في معنى الاستدارة، وفي «الغريبين»: يقال للقطعة من النخل: حديقة. انتهى(٤). **(لِامْرَأَةٍ)** قال الحافظ: ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق. **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا»)** بضمّ الراء، من باب نصر، والخرص: الحزر، والتخمين، وقال النوويّ: بضمّ الراء، وكسرها، والضمّ أشهر؛ أي: احزروا كم يجيء من تمرها. انتهى(٥).

وقال في «التاج»: الخَرْصُ: الحَزْرُ، والحَدْسُ، والتَّخْمِينُ، هذا هُوَ الأَصْلُ في مَعْنَاه، وقِيلَ: هُوَ التَّظَنِّي فِيما لا تَسْتَيْقِنُه، يُقَال: خَرَصَ العَدَدَ يَخْرِصُهُ - بالكسر - ويَخْرُصُه بالضمّ خَرْصاً، وخِرْصاً: إِذَا حَزَرَه، ومِنْهُ: خَرْصُ النَّخْلِ، والتَّمْرِ؛ لأَنَّ الخَرْصَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ، لا إِحَاطَة. وقِيلَ: الاسْمُ

(١) «الفتح» ٤/ ٣٣١، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٨١).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢٥.
(٤) «عمدة القاري» ٩/ ٦٥، بزيادة من «الفتح» ٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥.
(٥) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٣.

بالكَسْرِ، والمَصْدَرُ بالفَتْحِ، يُقَالُ: كَمْ خِرْصُ أَرْضِكَ؟ وكَمْ خِرْصُ نَخْلِكَ؟ وفَاعِلُ ذلِكَ الخَارِصُ، والجَمْعُ: الخُرّاصُ، وقال ابنُ شُمَيْلٍ: الخِرْصُ بالكَسْرِ: الحَزْرُ، مِثْل: عَلِمْتُ عِلْماً، قالَ الأَزْهَرِيُّ: هذَا جَائِزٌ؛ لأَنَّ الاسْمَ يُوضَع مَوْضِعَ المَصْدَرِ. انتهى(١).

وقال النوويّ: فيه استحباب امتحان العالِم أصحابه بمثل هذا التمرين.

(فَخَرَصْنَاهَا)، ولم أقف على أسماء من خَرَصِ منهم، **(وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ)** على وزن أَفْعُل بضم العين، جَمْع وَسْق بفتح الواو، وهو ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً، عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ، قاله في «العمدة»(٢).

(وَقَالَ) ﷺ للمرأة **(«أَحْصِيهَا)**؛ أي: احفظي عدد كيلها، وأصل الإحصاء: العدد بالحصى؛ لأنهم كانوا لا يُحسنون الكتابة، فكانوا يضبطون العدد بالحصى. **(حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ»)** قاله تبرّكاً، عملاً بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ الآية [الكهف: ٢٣، ٢٤].

(وَانْطَلَقْنَا)؛ أي: ذهبنا **(حَتَّى قَدِمْنَا)** بكسر الدال، **(تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ)**؛ أي: المستقبلة، **(رِيحٌ شَدِيدَةٌ)** قال القرطبيّ رحمه الله: هذا من المعجزات الغيبية، وهي من معجزاته ﷺ ذات الكثرة، بحيث لا تحصى، يحصل بمجموعها العلم القطعيّ بأن النبيّ ﷺ كان يعلم كثيراً من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، أو من ارتضاه من الرسل، فأطلعه الله عليه، والنبيّ ﷺ قد أطلعه الله عليه، فهو رسول من أفضل الرسل. انتهى(٣).

(فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ») بالكسر؛ أي: حَبْله، وفي رواية ابن إسحاق في «المغازي» عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عباس بن سهل: «ولا يخرُجَنّ أحد منكم الليلةَ، إلا ومعه صاحب له».

قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على الأخذ بالحزم، والحذر في النفوس،

---

(١) «تاج العروس» ١/٤٤٣١.
(٢) «عمدة القاري» ٩/٦٥.
(٣) «المفهم» ٦/٥٨.

والأموال، ومن أهمل شيئاً من الأسباب المعتادة، زاعماً أنه متوكل، فقد غلط، فإنَّ التوكل لا يناقض التحرز، بل حقيقته لا تتم إلا لمن جمع بين الاجتهاد في العمل على سُنَّة الله، وبين التفويض إلى الله تعالى، كما فعل رسول الله ﷺ. انتهى(١).

(فَهَبَّتْ) من باب قعد؛ أي: هاجت (رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ) لا يُعرف اسمه. (فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّىءٍ)، وفي رواية الإسماعيليّ من طريق عفّان، عن وُهيب: «ولم يَقُم فيها أحدٌ غير رجلين، ألقتهما بجبل طي»، وفيه نظرٌ، بيَّنته رواية ابن إسحاق، ولفظه: «ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين، من بني ساعدة، خرج أحدهما لحاجته، وخرج آخر في طلب بعير له، فأما الذي ذهب لحاجته، فإنه خُنِق على مذهبه، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طيّئ، فأُخبر رسول الله ﷺ، فقال: ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له؟ ثم دعا للذي أصيب على مذهبه، فَشُفي، وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قَدِم من تبوك».

والمراد بجبلي طيئ المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله، واسم الجبلين المذكورين: «أَجَأ» بهمزة، وجيم مفتوحتين، بعدهما همزة، بوزن قَمَر، وقد لا تهمز، فيكون بوزن عَصَا، و«سلمى»، وهما مشهوران، ويقال: إنهما سمّيا باسم رجل وامرأة من العماليق.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين، وأظنّ تَرْك ذِكرهما وقع عمداً، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحاق أن عبد الله بن أبي بكر حدّثه أن العباس بن سهل سَمَّى الرجلين، ولكنه استكتمني إياهما، قال: وأبى عبد الله أن يسمِّيهما لنا. انتهى(٢).

(وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ) ـ بفتح العين المهملة، وسكون اللام، والمدّ ـ وهو تأنيث الأعلم، وهو المشقوق الشفة العليا، والأفلح: هو المشقوق الشفة السفلى. (صَاحِبِ أَيْلَةَ)؛ يعني به: مَلِكها.

(١) «المفهم» ٦/ ٥٨.
(٢) «الفتح» ٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٨١).

و«أيلة» ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، بعدها لام مفتوحة ـ: بلدة قديمة بساحل البحر، وإليها تُنسب عَقَبة أيلة. (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ**) وفي مغازي ابن إسحاق: ولمّا انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يُوحَنّا بن رُوبة، صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ، وأعطاه الجزية، وكذا رواه إبراهيم الحربيّ في الهدايا، من حديث عليّ رضي الله عنه، فاستفيد من ذلك اسمه، واسم أبيه، فلعل الْعَلْماء اسم أمه، و«يوحَنّا» بضم التحتانية، وفتح المهملة، وتشديد النون، و«روبة» بضم الراء، وسكون الواو، بعدها موحّدة.

(**وَأَهْدَى**) ابن الْعَلْماء صاحب أيلة (**لَهُ**) ﷺ (**بَغْلَةً بَيْضَاءَ**) قال النوويّ: هذه البغلة هي دُلْدُل بغلة رسول الله ﷺ المعروفة، لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبيّ ﷺ في غزوة تبوك، وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله ﷺ قبل ذلك، وحضر عليها غَزاة حُنين، كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وكانت حُنين عقب فتح مكة سنة ثمان، قال القاضي: ولم يُرْوَ أنه كان للنبي ﷺ بغلة غيرها، قال: فيُحْمَل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك، وقد عَطَف الإهداء على المجيء بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، والله أعلم. انتهى(١).

وتعقّب في «الفتح» كلام النوويّ هذا، فقال: هكذا جزم النوويّ، ونَقَل عن العُلَماء أنه لا يُعْرَف له بغلة سواها، وتُعُقّب بأن الحاكم أخرج في «المستدرك» عن ابن عباس أن كسرى أهدى للنبيّ ﷺ بغلةً، فركبها بحبل من شعر، ثم أردفني خلفه... الحديث، وهذه غير دُلْدُل، ويقال: إن النجاشيّ أهدى له بغلةً، وأن صاحب دُومة الْجَنْدَل أهدى له بغلةً، وأن دُلْدُل إنما أهداها له الْمُقَوْقِس، وذكر السهيليّ أن التي كانت تحته يوم حنين تُسَمَّى فِضّةً، وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فَرْوَة أهداها له. انتهى.

(**فَكَتَبَ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى ابن العَلْماء صاحبِ أيلة، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ذَكَر ابن إسحاق نصّ الكتاب، وهو بعد البسملة: «هذه أَمَنَةٌ من الله، ومحمد النبيّ رسول الله ﷺ لِيُوَحّنا بن رُوبة، وأهل أيلة، سُفُنهم وسيارتهم، في البر،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٣ ـ ٤٤.

والبحر، لهم ذمّة الله، ومحمد النبيّ...»، وساق بقية الكتاب.

وفي رواية البخاريّ: «وكَتَبَ له ببحرهم»؛ أي: ببلدهم، أو المراد: بأهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سُكاناً بساحل البحر؛ أي: أنه أقرّه عليهم بما التزموه من الجزية، وفي بعض الروايات: «ببحرتهم»؛ أي: بلدتهم، وقيل: البحرة: الأرض، وكان ﷺ أقطع هذا المَلِك من بلاده قطائع، وفوّض إليه حكومتها[١].

(**وَأَهْدَى**) النبيّ ﷺ (**لَهُ**)؛ أي: لابن العَلْماء، (**بُرْداً**) قال القرطبيّ رحمه الله: إنما أهدى له النبيّ ﷺ البُرد؛ مكافأةً، ومواصلةً، واستئلافاً ليدخل في دين الإسلام، وكأن النبيّ ﷺ لم يحضره في ذلك الوقت إلا ذلك البرد، والله أعلم. انتهى[٢].

(**ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا**)؛ أي: تَمْر حديقتها، (**كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟ فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ**) بنصب «عشرةَ» مفعولا به لـ«بَلَغَ» محذوفاً؛ أي: بلغ عشرة أوسق.

وفي رواية البخاريّ: «فجاء عشرةَ أوسق، خَرْصَ رسول الله ﷺ»، فقال في «العمدة»: قوله: «عشرة أوسق» نُصب بنزع الخافض؛ أي: جاء بمقدار عشرة أوسق، أو نُصِب على الحال، ويجوز أن يُعْطَى لقوله: «جاء» حُكم الأفعال الناقصة، فيكون «عشرةً» خبراً له، والتقدير: جاءت عشرة أوسق.

وقوله: «خَرْص رسول الله ﷺ» خَرْصَ مصدر بالنصب على أنه بدل من قوله: «عشرة أوسق»؛ لأنه ﷺ كان قد خَرَصها عشرة أوسق لَمّا جاء وادي القرى، أو عطْف بيان لعشرة، ويجوز الرفع في «عشرةٌ»، وفي «خرص»، والتقدير: الحاصل عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ، ويجوز الرفع في «خرص» وحده على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي خرص رسول الله ﷺ؛ أي: العشرة خرص رسول الله ﷺ[٣].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي**)، وفي رواية البخاريّ: «إني متعجل إلى المدينة، فمن أحب فليتعجل معي»، وأخرج

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٨١)، و«عمدة القاري» ٩/ ٦٦.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٩. (٣) «عمدة القاري» ٩/ ٦٦.

عليّ بن خزيمة في «فوائده» من طريق أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال بسنده إلى أبي حميد: «قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غُراب؛ لأنها أقرب إلى المدينة، وترك الأخرى، فساق الحديث، ولم يذكر أوله، قال في «الفتح»: واستفيد منه بيان قوله: «إني متعجل إلى المدينة، فمن أحب فليتعجل معي»؛ أي: إني سالك الطريق القريبة، فمن أراد فليأت معي؛ يعني: ممن له اقتدار على ذلك، دون بقية الجيش. انتهى[١].

(**وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ**»)؛ أي: فليتأخّر، ولا يتعجّل معي، قال أبو حميد: (**فَخَرَجْنَا**) مسرعين معه ﷺ (**حَتَّى أَشْرَفْنَا**)؛ أي: قاربنا، واطّلعنا (**عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ**) ﷺ («**هَذِهِ طَابَةُ**) اسم للمدينة، وهو غير منصرف؛ للعَلَمية والتأنيث، ومعناها: الطيّبة، وسمّاها رسول الله ﷺ بهذا الاسم، وكان اسمها في الجاهليّة يثرب. (**وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا، وَنُحِبُّهُ**») قيل: يعني به: أهل الجبل، وهم الأنصار؛ لأنه لهم، فيكون مجازاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

والصحيح أنه يحبه ﷺ وأصحابه حقيقة، فلا حاجة إلى دعوى المجاز بتقدير مضاف، وقد ثبت أنه ارتجّ تحته ﷺ، فقال له: «اثبُت، فليس عليك إلا نبيّ، وصديق، وشهيدان»، وحَنّ الجذع اليابس إليه، حتى نزل، فضمّه، وقال: «لو لم أضمّه لحنّ إلى يوم القيامة»، وكلّمه الذئب، وسَجَد له البعير، وسلّم عليه الحَجَر، وكلّمه اللحم المسموم أنه مسموم، فلا يُنْكَر حبّ الجبل له وحبّ النبيّ ﷺ إياه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ**) وفي رواية البخاريّ: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار»، وكلمة «ألا» للتنبيه، والخطابُ لمن كان معه من الصحابة، والدور: جمع دار، نحو أَسَد وأُسْد، ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور؛ يعني: المحالّ، قاله في «العمدة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الدُّور»: جَمْع دار، وهو في الأصل: المحلة،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٨١).

والمنزل، وعَبَّر به هنا عن القبائل، وهذا نحو قوله: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظّف، وتُطيّب»(١)؛ أي: في القبائل، والمحلات. انتهى(٢).

(دَارُ بَنِي النَّجَّارِ) هم من الخزرج، وهو ـ بفتح النون، وتشديد الجيم، وبالراء ـ وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، قيل: سمّي النجار؛ لأنه اختتن بِقَدُوم، وقيل: بل نَجَر وجه رجل بالقدوم، فسُمّي النجار.

وقال القاضي عياض: المراد: أهل الدور، والمراد: القبائل، وإنما فُضِّل بني النجار؛ لِسَبْقهم في الإسلام، وآثارهم الجميلة في الدِّين.

(ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ) هم من الأوس، وهو عبد الأشهل ـ بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة ـ ابن جُشَم بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن الأوس، والأوس أحد جِذْمي الأنصار؛ لأنهم جِذمان: الأوس، والخزرج، وهما أخوان، وأمهما قَيلة بنت الأرقم بن عمرو بن جفنة، وقيل: قيلة بنت كاهل بن عديّ بن سعد بن قُضَاعة(٣).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قوله: «ثم بنو عبد الأشهل» هم من الأوس، كذا وقع في هذه الطريق، ولكن وقع في رواية معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: «قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ قالوا: بلى، قال: بنو عبد الأشهل، وهم رهط سعد بن معاذ، قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: ثم بنو النجار»، فذكر الحديث، وفي آخره: قال معمر: وأخبرني ثابت وقتادة، أنهما سمعا أنس بن مالك يذكر هذا الحديث، إلا أنه قال: «بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل»، أخرجه أحمد، وأخرجه مسلم من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ دون ما بعده، من رواية معمر، عن ثابت وقتادة، وأخرج مسلم أيضاً من طريق أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي أُسيد مثل رواية أنس، عن أبي أسيد، فقد اختُلف على أبي سلمة في إسناده، هل شيخه فيه أبو أُسيد، أو أبو هريرة؟

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٩.
(٣) «عمدة القاري» ٩/ ٦٧.

ومتْنِهِ، هل قَدَّم عبد الأشهل على بني النجار، أو بالعكس؟ وأما رواية أنس في تقديم بني النجار فلم يُختَلف عليه فيها، ويؤيدها رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن أبي أُسيد، وهي عند مسلم أيضاً، وفيها تقديم بني النجار على بني عبد الأشهل، وبنو النجار هم أخوال جدّ رسول الله ﷺ؛ لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لَمّا قَدِم المدينة، فلهم مزية على غيرهم، وكان أنس منهم، فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم. انتهى[١].

(**ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ**)؛ أي: الأكبر؛ أي: ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «بني عبد الحارث» هكذا هو في النُّسخ، وكذا نقله القاضي، قال: وهو خطأ من الرواة، وصوابه: بني الحارث، بحذف لفظة «عبد».

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «ثم دار بني عبد الحارث» كذا وقع للعذريّ، والفارسيّ، وهو وَهْمٌ، والصواب: «بني الحارث»، بإسقاط «عبد»، والله أعلم.

(**ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ**) هو من الخزرج أيضاً، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر، (**وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**»)؛ أي: الفضل حاصل في جميع الأنصار، وإن تفاوتت مراتبه.

(**فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ**)، وهو من بني ساعدة أيضاً، وكان كبيرهم يومئذ، وهو سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة الأنصاريّ، مات بالشام سنة خمس عشرة، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ١٧/ ٩١٢.

(**فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ**) بضم الهمزة، مصغراً الساعديّ، واسمه مالك بن ربيعة بن الْبَدَن، صحابيّ مشهور بكنيته، شهد بدراً، وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢. (**أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِراً؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ**)؛ أي: ابن معاذ، (**رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ خَيَّرْتَ دُورَ الأَنْصَارِ، فَجَعَلْتَنَا آخِراً**)

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٩).

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقع في بعض النُّسخ: «آخر» بغير تنوين، ولا ألف، جَعَله غير منصرف، وليس بصحيح الرواية، ولا المعنى؛ إذ لا مانع من صرفه؛ لأنَّ آخراً هنا: هو الذي يقابل: أولاً، وكلاهما مصروف، وهو منصوبٌ على أنه المفعول الثاني لـ«جَعَلَ»؛ لأنَّها بمعنى: صيَّر. ويَحْتَمِل أن يُتأوَّل في معنى جعل: معنى أنزل، فيكون ظرفاً؛ أي: أنزلتنا منزلاً متأخراً. وعلى الوجهين فلا بدَّ من صرفه، وكذا وَجَدْنا من تقييد المحققين. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وفي رواية أبي الزناد: «فوَجَدَ سعد بن عبادة في نفسه، فقال: خُلِّفنا، فكنا آخر الأربعة، وأراد كلام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال له ابن أخيه سهل: أتذهب لتردّ على رسول الله ﷺ أَمْره، ورسول الله ﷺ أعلم، أوَ ليس حسبك أن تكون رابع أربعة، فرجع». انتهى.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ**) بإسكان السين المهملة؛ أي: كافيكم، قال في «الفتح»: وهذا يعارض ظاهر الرواية المتقدمة، فإن فيها أن سعداً رجع عن إرادة مخاطبة النبيّ ﷺ في ذلك لَمّا قال له ابن أخيه.

ويمكن الجمع بأنه رجع حينئذ عن قَصْد رسول الله ﷺ لذلك خاصّة، ثم إنه لمّا لقي رسول الله ﷺ في وقت آخر ذَكَر له ذلك، أو الذي رجع عنه أنه أراد أن يورده مورد الإنكار، والذي صدر منه وَرَدَ مورد المعاتبة المتلطفة، ولهذا قال له ابن أخيه في الأول: أتردّ على رسول الله ﷺ أمره؟ قاله في «الفتح»(٢).

(**أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟»**) ويُروى «من الأخيار»؛ أي: الأفاضل؛ لأنهم بالنسبة إلى مَنْ دونهم أفضل، وكأن المفاضلة بينهم وقعت بحَسَب السَّبْق إلى الإسلام، وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي حُميد الساعديّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦٠.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٩٢، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٩).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٥٩٣٣ و٥٩٣٤] (١٣٩٢)، وتقدّم في «الحجّ» بهذا الرقم، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٨١) و«الجزية» (٣١٦١) و«فضائل المدينة» (١٨٧٢) و«مناقب الأنصار» (٣٧٩١) و«المغازي» (٤٤٢٢)، و(أبو داود) في «الخراج» (٣ ـ ٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٢٢)، و«دلائل النبوّة» (٥/ ٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): أن فيه أشياءَ من أعلام النبوة؛ كالإخبار عن الريح، وما ذُكر في تلك القصّة.

٢ ـ (ومنها): بيان مشروعيّة تدريب الأتباع، وتعليمهم، وأَخْذ الحذر مما يُتَوَقَّع الخوف منه.

٣ ـ (ومنها): بيان فضل المدينة، والأنصار.

٤ ـ (ومنها): مشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال، والتعيين، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يدلُّ على جواز تفضيل بعض المعيَّنين على بعض من غير الأنبياء، وإن سَمِع ذلك المفضول، وقد تقدَّم القول في تفضيل الأنبياء[١].

٥ ـ (ومنها): مشروعية قبول الهديّة، والمكافأة عليها.

٦ ـ (ومنها): أنه يدلّ على جواز المدح إذا قُصِد به الإخبار بالحقّ، ودعت إلى ذلك حاجة، وأُمنت الفتنة على الممدوح.

٧ ـ (ومنها): جواز المنافسة في الخير، والدِّين، والثواب، كما قال سعد: «يا رسول الله خَيَّرت دور الأنصار، فجعلتنا آخراً»، طلب أن يُلحقهم بالطبقة الأولى، فأجابه ﷺ بأن قال: «أوَ ليس حسبكم أن تكونوا من الخيار؟»، وإنما يعني بذلك: أن تفضيلهم إنما هو بحسب سَبْقهم إلى الإسلام،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٩.

وظهور آثارهم فيه، وتلك الأمور وقعت في الوجود مرتبة على حسب ما شاء الله تعالى في الأزل، وإذا كان كذلك لم يتقدَّم متأخِّر منهم على منزلته، كما لا يتأخر متقدِّم منهم عن مرتبته؛ إذ تلك مراتب معلومة على قَسْم مقسومة، وقد سبق لسعادتهم القضاء، ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٧٤][(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الخرص إذا احتيج إليه، وأنه طريق معتبَر شرعاً.

٩ ـ **(ومنها)**: أن خروج ثمرة هذه الحديقة على مقدار ما خَرَصه رسول الله ﷺ دليل على صحة حَدْسه ﷺ، وقوة إدراكه، وإصابته وجه الصواب فيما كان يحاوله، ولا يُعارَض هذا بحديث إِبَار النخل، فإنَّ الله تعالى قد أجرى عادة ثابتة متكررة في إِبَار النخل لم يعلمها النبيّ ﷺ، فقال: «ما أرى هذا يُغني شيئاً»؛ يعني: الإِبَار، وصَدَق، فإنَّ الله تعالى هو الذي يمسك الثمرة، ويطيّبها إذا شاء، لا الإِبَار، ولا غيره، بخلاف الوصول إلى المقادير بالخرص، فإنَّ الغالب فيه من الممارسين له التقريب، لا التحقيق، وقد أخبر النبيّ بمقدار ذلك على التحقيق، فوُجد كما أخبر، فإنْ كان هذا منه عن حَدْس وتخمين، كان دليلاً على أنه قد خُصَّ من ذلك بشيء لم يَصِل إليه غيره، وإن كان ذلك بالوحي، كان ذلك من شواهد نبوته ﷺ، قاله القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

[تنبيه]: «الْخَرْص» ـ بفتح الخاء المعجمة، وحُكِي كسرها، وبسكون الراء، بعدها مهملة ـ هو حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَب تمراً، حَكَى الترمذيّ عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أَدْرَكت من الرُّطَب، والعنب، مما تجب فيه الزكاة بَعَث السلطان خارصاً ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيُحصيه، وينظر مبلغ العشر، فيُثْبته عليهم، ويُخَلِّي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الْجِذَاذ أخذ منهم العُشر. انتهى.

وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زَهْوِها، وإيثار الأهل، والجيران، والفقراء؛ لأن في مَنْعهم منها تضييقاً لا يخفى.

وقال الخطابيّ: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٩ ـ ٦٠.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٧ ـ ٥٨.

يُفعل تخويفاً للمزارعين؛ لئلا يخونوا، لا لِيَلْزَم به الحكم؛ لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا، والقمار.

وتعقبه الخطابيّ بأن تحريم الربا والمَيْسِر متقدِّم، والخرص عُمِل به في حياة النبيّ ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، وعمر، فمن بعدهم، ولم يُنقل عن أحد منهم، ولا من التابعين تَرْكه، إلا عن الشعبيّ، قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

وحَكَى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصّاً بالنبيّ ﷺ؛ لأنه كان يوفَّق من الصواب ما لا يوفَّق له غيره.

وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يُسَدَّد لِمَا كان يسدَّد له سواه أن تَثْبت بذلك الخصوصية، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدَّد فيه؛ كتسديد الأنبياء لسَقَط الاتباع.

وتُرَدّ هذه الحجة أيضاً بإرسال النبيّ ﷺ الْخَرَاص في زمانه، والله أعلم.

واعتَلَّ الطحاويّ بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة، فتُتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يَسْلَم له.

وأجيب بأن القائلين به لا يُضَمِّنون أرباب الأموال ما تَلَف بعد الخرص.

قال ابن المنذر: أجمع من يُحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا ضمان.

واختَلَف القائلون به، هل هو واجب، أو مستحبّ؟ فحَكَى الصيمُريّ من الشافعية وجهاً بوجوبه، وقال الجمهور: هو مستحبّ، إلا إن تَعَلَّق به حقّ لمحجور مثلاً، أو كان شركاؤه غير مؤتَمَنين، فيجب؛ لِحِفظ مال الغير.

واختُلِف أيضاً هل يختص بالنخل، أو يُلحق به العنب، أو يعمّ كل ما يُنتفع به رَطْباً، وجافّاً؟ وبالأول قال شُريح القاضي، وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاريّ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما نحا إليه البخاري رحمه الله من التعميم هو الأظهر؛ لعموم العلّة، فتأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وهل يمضي قول الخارص، أو يُرجع إلى ما آل إليه الحال بعد

الجفاف؟، الأول قول مالك، وطائفة، والثاني قول الشافعيّ، ومن تبعه.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله مالك وطائفة هو الأقرب؛ لأنه نتيجة مشروعيّة الخرص، والله تعالى أعلم.

وهل يكفي خارص واحد عارف ثقةٌ، أو لا بدّ من اثنين؟، وهما قولان للشافعي، والجمهور على الأول. واختُلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين؟ وَهُما قولان للشافعيّ، أظهرهما الثاني.

وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أُخذت منه الزكاة بحساب ما خُرِص، والله تعالى أعلم.

[تكميل]: في «السنن»، و«صحيح ابن حبان» من حديث سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا خَرَصتم فخذوا، ودَعُوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»، وقال بظاهره الليث، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وفَهِم منه أبو عبيد في «كتاب الأموال» أنه القَدْر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يُترك قدر احتياجهم، وقال مالك، وسفيان: لا يُترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعيّ، قال ابن العربيّ: والمتحصل من صحيح النظر أن يُعْمَل بالحديث، وهو قدر المؤنة، ولقد جَرَّبناه، فوجدناه كذلك في الأغلب، مما يؤكل رُطباً. انتهى، ذكر هذا كله في «الفتح»(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَحْرِهِم». وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»).

---

(١) «الفتح» ٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣٤، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٨٢).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ**) أبو هشام البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**وُهَيْبُ**) بالتصغير ابن خالد بن عَجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأَخَرَة [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص٤١٣.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ يعني: إسناد عمرو بن يحيى السابق، وهو عن عبّاس بن سهل بن سعد الساعديّ، عن أبي حُميد رضي الله عنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ**) فاعل «يذكر» ضمير وُهيب، ويَحتمل أن يكون الضمير لكلّ من عفّان، والمغيرة، وكان الظاهر أن يقول: «ولم يذكرا».

وقوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ**) فاعل «زاد» ضمير وُهيب، وكان الأَولى أن يقول: «في حديثه» بالضمير، ويَحْتَمل الوجه المذكور قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ**) فاعل «يذكر» أيضاً ضمير وُهيب، وكان الأَولى أن يقول: «في حديثه» بالضمير، كسابقه.

وقوله أيضاً: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بيان للاختلاف الواقع بين وهيب بن خالد، وبين سليمان بن بلال، في ألفاظ الحديث، حيث وقع في حديث وُهيب بلفظ: «فكتب له رسول الله ﷺ ببحرهم»، ووقع في حديث سليمان بلفظ: «فكتب إليه رسول الله ﷺ»، فتنبّه.

وقوله: (**كَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَحْرِهِم**) قال القرطبيّ رحمه الله: البحر هنا؛ يراد به البلد، والبحار: القرى، وقد تقدم، وكأن النبيّ ﷺ أقطعه بعض تلك البلاد، كما قد أقطع تميماً الداريّ رضي الله عنه بلد الخليل ﷺ قبل فَتْحه، ويظهر من

حال ابن العَلماء أنه استشعر، أو علم أن النبيّ ﷺ سيظهر، ويغلب على ما تحت يده هو من البلاد، فسأله أن يُقطعه بعضها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية وُهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى هذه ساقها ابن حبّان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، فقال:

(٤٥٠٣) - أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا عفّان، قال: حدّثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن العباس بن سهل بن سعد الساعديّ، عن أبي حُميد الساعديّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، حتى جئنا وادي القرى، فإذا امرأة في حديقة لها، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اخْرُصُوا»، فخَرَص القومُ، وخَرَص رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسق، وقال رسول الله ﷺ للمرأة: «أحْصِي ما يخرج منها حتى أرجع إليك، إن شاء الله»، قال: فخرج رسول الله ﷺ حتى قَدِم تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «ستهُبُّ عليكم الليلةَ ريح شديدةٌ، فلا يقومنّ فيها رجل، ومن كان له بعير فليوثق عقاله»، قال أبو حميد: فعقلناها، فلما كان من الليل هَبّت علينا ريح، فقام فيها رجل، فألقته في جبل طيّء، ثم جاءه ملك أيلة، وأهدى لرسول الله ﷺ بغلةً بيضاءَ، فكساه رسول الله ﷺ بُرْداً، وكتب له رسول الله ﷺ[1]، ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جئنا وادي القرى، فقال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟» قالت: عشرة أوسق، خَرْص رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إني متعجلٌ، فمن أحب منكم أن يتعجل معي، فليفعل»، قال: فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، حتى إذا أوفى على المدينة، فقال: «هذه طابة»، فلما رأى أُحُداً قال: «هذا أُحُدٌ، هذا جبل يحبنا، ونحبه، ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟»، قالوا: بلى، قال: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) سقط من النسخة قوله: «ببحرهم»، وهو ثابت في «مصنّف ابن أبي شيبة»، وقد نبّه عليه مسلم هنا، فليُتنبّه.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٣٥٤.

(٤) ـ (بَابُ تَوَكُّلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى اللهِ، وَعِصْمَةِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ مِنَ النَّاسِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٥] (٨٤٣)(١) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي، يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَاسْتَيْقَظْتُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتاً فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ(٢) مِنِّي؟، قَالَ: قُلْتُ: اللهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ) الْوَرَكانيّ ـ بفتحتين ـ أبو عمران الْخُرَاسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ) ويقال له: الدِّيليّ أيضاً المدنيّ، ثقةٌ [٣]

(١) هذا الرقم تقدّم، فهو مكرّر.

(٢) وفي نسخة: «فقال: من يمنعك».

(ت١٠٥) وله (٨٢) سنةً (خ م ت س) تقدم في «السلام» ١٨/ ٥٧٧٦.

والباقون تقدّموا قريباً، و«أبو سلمة» هو: ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف بالنسبة للأول، ومن خماسيّاته بالنسبة للثاني، وله فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ**) وفي الرواية التالية: «عن الزهري، حدّثني سنان بن أبي سنان الدُّؤليّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن...»، و«الدُّؤَليّ» بضم الدال المهملة، وفتح الهمزة، وهو مدنيّ، اسم أبيه يزيد بن أمية، ليس له عند مسلم إلا حديثان، هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا عدوى، ولا صفر...»، وقد تقدّم في «كتاب الطبّ» برقم [٥٧٧٦] (٢٢٢٠)، وليس له في البخاريّ أيضاً سوى هذين الحديثين، كما يأتي عن «الفتح».

وقال في «العمدة»: قوله: «الدُّؤَليّ» - بضم الدال، وفتح الهمزة -، قال الكرمانيّ: ويروى بكسر الدال، وسكون الياء، آخرِ الحروف، قال العينيّ: الأول نسبة إلى الدُّئِل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وهو بكسر الهمزة، ولكنها فُتحت في النسبة، والثاني نسبة إلى الدُّؤْل - بسكون الواو - ابن حنيفة بن لحيم، وإلى غير ذلك. انتهى(١).

[تنبيه]: قال في «الفتح» عند قوله: «حدّثني سنان، وأبو سلمة» ما نصّه: أما سنان فهو ابن أبي سنان الدُّؤَليّ، كما في الرواية الثانية، والدُّؤَليّ بضم المهملة، وفتح الهمزة، وهو مدني اسم أبيه يزيد بن أمية، وثّقه العجليّ وغيره، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر من روايته عن أبي هريرة في «الطب».

وأما أبو سلمة: فهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، كذا رواه شعيب عنهما، ورواه إبراهيم بن سعد كما تقدم في «الجهاد»، فلم يذكر فيه أبا سلمة، وكذا

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٩٩.

رواه مسلم عن محمد بن جعفر الْوَرَكَانيّ، عن إبراهيم بن سعد[1]، ورواه الحارث بن أبي أسامة عن محمد الْوَرَكَانيّ هذا، فأثبت فيه أبا سلمة، ورواه ابن أبي عتيق عن الزهريّ، فلم يذكر أبا سلمة، ورواه معمر عن الزهريّ، كما سيأتي بعد أحاديث قليلة، فلم يذكر سناناً، فكأنّ الزهريّ كان تارةً يجمعهما، وتارة يُفرد أحدهما.

وإسماعيل في الرواية الثانية، هو ابن أبي أويس، وأخوه هو عبد الحميد، وسليمان شيخه هو ابن بلال، ومحمد بن أبي عتيق، نُسِب إلى جدّه، فإن أبا عتيق، هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق، ومحمد هذا الراوي هو ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن، وقد ساق البخاري الحديث على لفظ ابن أبي عتيق، وليس فيه ذِكر أبي سلمة، وذَكَرَ من طريق شعيب، وهي عن سنان، وأبي سلمة معاً قطعةً يسيرةً: «فإن جابراً أخبر أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد»، وتقدم في «الجهاد» عن أبي اليمان وحده بتمامه، قال: ورأيتها موافقةً لرواية ابن أبي عَتيق إلا في آخره، كما سأبيّنه.

وأما رواية إبراهيم بن سعد ففيها اختصار، وقد رواه عن جابر أيضاً سليمان بن قيس، كما في رواية مسدّد التي بعد هذه بحديث، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، كما في الرواية المعلّقة بعده، فذكر بعض ما في حديث الزهريّ، وزاد قصّة صلاة الخوف. انتهى ما في «الفتح»، وإنما ذكرته، وإن كان معظمه يتعلّق بروايات البخاريّ؛ لكونه جَمَع اختلاف الروايات في هذا الحديث في موضع واحد، وفي ذلك فوائد مهمّة، والله تعالى أعلم.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ﵄ أنه **(قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ)** ـ بكسر القاف، وفتح الباء الموحّدة ـ أي: جهته، وقال ابن الأثير: النجد ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاصّ لِمَا دون الحجاز، مما يلي العراق، وقال الجوهريّ: نَجْد من بلاد العرب، وهو خلاف الْغَوْر، والْغَوْر هو تِهامة، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نَجْد، وهو مذكّر،

(١) يعني: الرواية التي نشرحها الآن.

والحاصل أن غزوة ذات الرقاع كانت بنجد(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قِبَل نجد»: النجد: المرتفع من الأرض، والغور: المنخفض منها، هذا أصلها، ثم قد صارا بحكم العُرف اسمين لجهتين مخصوصتين معروفتين، وصحيحُ الرواية، ومشهورها: «نجد»، ووقع للعذري: «أحد». انتهى(٢).

وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتية: «قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتّى إذا كنّا بذات الرقاع...». (**فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بالرفع على الفاعليّة، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأدركنا رسول الله ﷺ... إلخ»: هذا اللفظ ذُكِر فيه: «أدركَنَا» بفتح الكاف «رسولُ اللهِ ﷺ» بالرفع على الفاعليّة، وعليه فيكونون قد تقدموه للوادي؛ لمصلحة من مصالحهم؛ ككونهم طليعة، أو صيانة للنبيّ ﷺ مما يُخشى عليه، أو غير ذلك، ويَحْتَمِل أن يُقيَّد: «فأدركْنَا رسولَ اللهِ» بسكون الكاف، ونَصْب «رسول» على المفعوليّة، فيكون فيه ما يدلُّ على شجاعة رسول الله ﷺ، ويكون كنحو ما اتفق له لمّا وقع الفزع بالمدينة، فركب فرساً، فسبقهم، فاستبرأ الخبر، ثم رجع، فلقي أصحابه خروجاً، فقال لهم: «لَمْ تُراعوا». انتهى(٣).

(**فِي وَادٍ**) هو كلّ مُنْفرِجٍ بين جبال، أو آكام يكون منفذاً للسيل، والجمع أوديةٌ، واشتقاقه من ودَى الشيءُ: إذا سال، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤). (**كَثِيرِ الْعِضَاهِ**) ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف الضاد المعجمة ـ: كلُّ شجر يَعْظُم، له شوكٌ، وقيل: هو العظيم من السَّمُر مطلقًا، وقد تقدم غير مرة، قاله في «الفتح»(٥).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العِضَاهُ وزانُ كِتَاب من شجر الشوك؛ كالطَّلح، والْعَوْسج، واستثنى بعضهم القَتَاد، والسِّدْرَ، فلم يجعله من العِضَاهِ، والهاء أصلية، وعَضِهَ البعيرُ عَضَهاً، فهو عَضِهٌ، من باب تَعِبَ: رَعَى العِضَاهَ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٩٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٦١.
(٣) «المفهم» ٦/ ٦١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.
(٥) «الفتح» ٩/ ٢٣٧، كتاب «المغازي» رقم (٤١٣٥).

واختلفوا في الواحدة، وهي: عِضَةٌ بكسر العين، فقيل: بالهاء، وهي أصلية أيضاً، ومنهم من يقول: اللام في الواحدة محذوفة، وهي واو، والهاء للتأنيث عوضاً عنها، فيقال: عِضَةٌ، كما يقال: عِزَةٌ، وشَفَةٌ، قال: والأصل عِضَوَةٌ، ومنهم من يقول: اللام المحذوفة هاء، وربما ثبتت مع هاء التأنيث، فيقال: عِضَهَةٌ، وزانُ عِنَبَة. انتهى(١).

(**فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَة**) وفي رواية البخاريّ: «فنزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرة»؛ أي: شجرة كثيرة الورق، وفي رواية معمر: «فاستظل بها»، ويُفسِّره ما في رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في «الصلاة»: «كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبيّ ﷺ. (**فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا**) قال المجد رحمه الله: «الغُصْن بالضمّ: ما تشعّب من ساق الشجر، دِقاقُها، وغِلاظها، والصغيرة بهاء، جَمْعه: غُصُونٌ، وغِصَنَةٌ، وأغصانٌ». انتهى(٢). (**قَالَ**) جابر (**وَتَفَرَّقَ النَّاسُ**)؛ أي: الصحابة الذين غزوا معه ﷺ، (**فِي الْوَادِي**) حال كونهم (**يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ**) ليقيلوا تحت ظلّها، قال القرطبيّ رحمه الله: فيه جواز افتراق العسكر في النزول إذا أَمِنوا على أنفسهم، وكأنهم قد أجهدهم التعب والحر، فقالوا مستظلين بالشجر.

(**قَالَ**) جابر (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً**) قال النوويّ: قال العلماء هذا الرجل اسمه غَوْرث ـ بغين معجمة، وثاء مثلثة ـ والغين مضمومة، ومفتوحة، وحَكَى القاضي الوجهين، ثم قال: الصواب الفتح، قال: وضَبَطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة، والصواب المعجمة، وقال الخطابيّ: هو غُويرث، أو غورث على التصغير، والشك، وهو غورث بن الحارث، قال القاضي، وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر، وسُمِّي الرجل فيه دعثوراً. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: وغَوْرَث وزن جَعْفر، وقيل: بضم أوله، وهو بغين معجمة، وراء، ومثلّثة، مأخوذ من الْغَرْث، وهو الجوع، ووقع عند الخطيب

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٥.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٥٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٤ ـ ٤٥.

بالكاف بدل المثلثة، وحَكَى الخطابيّ فيه غُويرث بالتصغير، وحَكَى عياض أن بعض المغاربة قال في البخاريّ بالعين المهملة، قال: وصوابه بالمعجمة، ووقع عند الواقديّ في سبب هذه القصة أن اسم الأعرابي دعثور، وأنه أسلم، لكن ظاهر كلامه أنهما قصتان في غزوتين، فالله أعلم(١).

(أَتَانِي) وفي رواية البخاريّ: «فإذا رسول الله ﷺ يَدْعونا، فجئناه، فإذا عنده أعرابي»، قال في «الفتح»: هذا السياق يُفَسِّر رواية يحيى: «فإن فيها: فجاء رجل من المشركين... إلخ»، فبيَّنت هذه الرواية أن هذا القَدْر لم يحضره الصحابة، وإنما سمعوه من النبيّ ﷺ بعد أن دعاهم، واستيقظوا.

وقال في «العمدة»: كلمة «إذا» في الموضعين للمفاجأة، وقوله: «أعرابي جالس»، وفي رواية معمر: «فإذا أعرابي قاعد بين يديه»، واسمه غُورث، كما سيأتي(٢).

وقوله: **(وَأَنَا نَائِمٌ)** جملة حالية من المفعول، **(فَأَخَذَ)** الرجل **(السَّيْفَ)**؛ أي: سيفه ﷺ المعلّق بالغصن؛ لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة، فهي عين الأُولى، كما قال السيوطيّ رحمه الله في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا
وَنَقَضَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ ... وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ

قال محمد: قلت متعقّباً لاستشكال السبكيّ هذا:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ ... عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ يُسْتَعْمَلُ

(فَاسْتَيْقَظْتُ، وَهُوَ)؛ أي: والحال أن ذلك الرجل **(قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ)** بضمّ العين، من باب نصر؛ أي: لم أعلم، أو لم أتفطّن **(إِلَّا وَالسَّيْفُ)** مبتدأ، وقوله: **(صَلْتاً)** منصوب على الحال، وهو بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام، بعدها مثنّاة؛ أي: مجرّداً من غِمْده، وقوله: **(فِي يَدِهِ)** خبر المبتدأ.

---

(١) «الفتح» ٩/٢٣٩، كتاب «المغازي» رقم (٤١٣٤).
(٢) «عمدة القاري» ١٧/١٩٩.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «صَلْتٌ في يده» رُوي برفع «صلت»، ونَصْبه، فمن رَفَعه جعله خبر المبتدأ الذي هو «السيف»، و«في يده» متعلّق به، ومن نَصَبه جعل الخبر في الجارّ والمجرور، ونصب «صَلْتاً» على الحال؛ أي: مُصلتاً، وهو المجرَّد من غمده، والمشهور بفتح الصاد من: «صَلَتَ»[(١)]، وذكر القتبيّ: أنها تُكسر في لغة. انتهى.

قال: هذا يدلّ: على أن النبيّ ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرُسه أحدٌ من الناس، بخلاف ما كان عليه في أول أمره، فإنَّه كان يُحرَس حتى أنزل الله تعالى عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، فقال لمن كان يحرسه: «اذهبوا فإنَّ الله تعالى قد عصمني من الناس»[(٢)]، فمن ذلك الوقت لم يحرسه أحدٌ منهم، ثقةً منه بوعد الله، وتوكلاً عليه.

---

(١) قال في «تاج العروس» ١/ ١١٢٢: الصَّلْتُ: السَّيْفُ الصَّقِيلُ المُنْجَرِدُ الماضي في الضَّرِيبة. وبعضٌ يقولُ: لا يُقالُ: الصَّلْتُ لِما كان فيه طُولُ؛ كالمُنْصَلِتِ والإِصْلِيتِ بالكسر. ويقال: أَصْلَتُّ السَّيفَ: إذا جَرَّدْتَهُ، ورُبَّما اشْتَقُّوا نَعْتَ أَفْعَل من إِفْعِيل مثل إِبْلِيسَ؛ لأَنَّ الله أَبْلَسَهُ. وسَيْفٌ إِصْلِيتٌ: صَقِيلٌ. ويجوز أَنْ يكون في معنى: مُصْلَتٍ وفي حديث غَوْرَثٍ: «فاخْتَرَطَ السَّيْفَ وهُوَ في يَدِه صَلْتاً»؛ أي: مُجَرَّداً. وعن ابن سِيدَهْ: أَصْلَتَ السَّيفَ: جَرَّده من غِمْده فهو مُصْلَتٌ، وضربَهُ بالسَّيْفِ صَلْتاً وصُلْتاً؛ أي: ضربَه به وهو مُصْلَتٌ. الصَّلْتُ: السِّكِّينُ المُصْلَتَة وقيل: هي الكَبِيرَةُ والجمع أَصْلَاتٌ. وعن أَبي عَمْرٍو: سِكِّينٌ صَلْتٌ وَسَيْفٌ صَلْتٌ ومِخْيَطٌ صَلْتٌ: إذا لم يكن له غِلافٌ. وقيل: انجَرَد من غِمْدِه. وروى عن العُكْلِيّ: جاؤُوا بِصَلْتٍ مثلِ كَتِفِ النَّاقة؛ أَي: بشَفْرَةٍ عظيمة. ويُضَمُّ وبه صدّر في كتاب الأسماءِ والأفعال. الصَّلْتُ: الرَّجُلُ الماضي في الحَوائِجِ الخفيف اللِّبَاس؛ كالأَصْلَتِيِّ والمِصْلاتِ والمِصْلَتِ بالكسر فيهما، والمُنْصَلِتِ المُسْرِعُ من كُلِّ شيْءٍ. وفي الصِّحاح: رَجُلٌ مِصْلَةٌ بكسر الميم: إذا كان ماضياً في الأُمور، وكذلك أَصْلَتِيٌّ ومُنْصَلِتٌ وصَلْتٌ ومِصْلاتٌ. وفي الأَساس: رجلٌ أَصْلَتِيٌّ: سريعٌ مُتَشمِّرٌ، وهو من مَصالِيتِ الرِّجال، قال عامرُ بنُ الطُّفَيْل:

أَنَـا الـمَـصَـالِـيـتُ يَـوْمَ الـوَغَـى ... إِذا مـا الـمَـغَـاوِيـرُ لـم تَـقْـدَمِ

انتهى.

(٢) رواه الترمذيّ، وقال: غريب.

وفيه: جواز نوم المسافر إذا أَمِن على نفسه، وأما مع الخوف، فالواجب: التحرز والحذر. انتهى[(١)].

(فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ؟) وفي بعض النسخ: «فقال: من يمنعك؟» **(مِنِّي)**؛ أي: تعرّضي لك بالقتل، أو الضرب.

وقال القرطبيّ: قوله: «من يمنعك مني؟»: استفهام مُشْرب بالنفي؛ كأنه قال: لا مانع لك مني! فلم يبال النبيّ ﷺ بقوله، ولا عرَّج عليه، ثقةً منه بوعد الله، وتوكلاً عليه، وعلماً منه: بأنه ليس في الوجود فِعْل إلا لله تعالى، فإنَّه أعلم الناس بالله تعالى، وأشدُّهم له خشية، فأجابه بقوله: «الله»، ثانية، وثالثة، فلمّا سمع الرَّجُل ذلك، وشاهد تلك القوة التي فارق بها عادة الناس في مثل تلك الحال؛ تحقق صدقه، وعَلِم: أنه لا يصل إليه بضرر. وهذا من أعظم الخوارق للعادة، فإنَّه عدوٌّ، متمكّن، بيده سيفٌ شاهرٌ، وموتٌ حاضرٌ، ولا حال تغيّرت، ولا روعة حصلت، هذا محال في العادات، فوقوعه من أبلغ الكرامات، ومع اقتران التحدِّي به يكون من أوضح المعجزات. انتهى[(٢)].

وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية: «فأخذ سيف نبيّ الله ﷺ، فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك».

(قَالَ) ﷺ **(قُلْتُ: اللهُ)** فاعل لفعل مقدّر دلّ عليه السؤال؛ أي: يمنعني الله ﷻ، **(ثُمَّ قَالَ)** الرجل **(فِي)** المرّة **(الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ)** ﷺ **(قُلْتُ: اللهُ)** قال في «الفتح»: وفي رواية يحيى: «فقال: تخافني؟، قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟»، وكرر ذلك في رواية أبي اليمان في «الجهاد» ثلاث مرات، وهو استفهام إنكاريّ؛ أي: لا يمنعك مني أحد؛ لأن الأعرابي كان قائماً، والسيف في يده، والنبيّ ﷺ جالس، لا سيف معه، ويؤخذ من مراجعة الأعرابيّ له في الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيّه ﷺ منه، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله، وفي قول النبيّ ﷺ في جوابه: «الله»؛ أي: يمنعني منك إشارة إلى ذلك، ولذلك أعادها الأعرابيّ،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٦١.

(٢) «المفهم» ٦/ ٦١.

فلم يزده على ذلك الجواب، وفي ذلك غاية التهكم به، وعدم المبالاة به أصلاً. انتهى.

(قَالَ) ﷺ (فَشَامَ السَّيْفَ)؛ أي: أغمده، وهو من باب ضرب، ويقال أيضاً: شام السيف: إذا استلّه من غمده، فهو من الأضداد[١].

(فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ») كلمة «ها» للتنبيه، و«هو» ضمير الشأن، وكلمة «ذا» للإشارة إلى الحاضر، مبتدأ، و«جالس» خبره، والجملة خبر لقوله: «هو»، فلا تحتاج إلى رابط، كما عُرِف في موضعه، قاله في «العمدة»[٢].

وقال في «المشارق»: قوله: «فشام السيف، فها هو ذا جالس»، كذا عند شيوخنا، ورواه بعضهم: «جالساً»، وكلاهما صحيح، إن جَعَلتَ «ذا» خبر المبتدأ كان «جالساً» نَصْباً على الحال، وإن جَعَلت «ذا» من صلتها جَعَلت «جالس» رفعاً خبر المبتدأ، وكذلك في هذا الحديث: «والسيف صلتٌ في يده» كذا لأكثرهم على الخبر، وعند القابسيّ: «صلتاً». انتهى[٣].

وقال النوويّ: أما قوله: «صَلْتاً» فبفتح الصاد، وضمها؛ أي: مسلولاً، وأما شَامَه، فبالشين المعجمة، ومعناه: أغمده، ورَدّه في غمده، يقال: شام السيف: إذا سَلّه، وإذا أغمده، فهو من الأضداد، والمراد هنا: أغمده. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ: قوله: «فها هو ذا جالس»؛ هكذا وجدته بخط شيخنا أبي الصَّبر أيوب في نسخته، ووجدته في نسخة أخرى: «فشام السيف، ها هو ذا هو جالس» بإسقاط الفاء، وزيادة «هو»، والأول أحسن؛ لأنَّ الفاء رابطة، و«هو» لا يحتاج إليها، فهي زائدة.

ومعنى هذا الكلام: أن النبيّ ﷺ نبَّه على ذلك الرجل، وأخبر عنه، وأشار إليه، فكأنه قال: تنبَّهوا لهذا الرجل؛ إذ مُنِع مِمَّا هَمَّ به، واستسلم لِمَا يُفعَلُ فيه، ثم تلافاه النبيّ ﷺ بعفوه وحلمه، وعاد عليه بعوائده الكريمة وصفحه، فلم يَعْرِض له على ما كان منه. انتهى[٥].

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٧٢٢.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ١٩٩.
(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٦٣.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٥.
(٥) «المفهم» ٦/ ٦١.

وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة المتقدّمة في «الصلاة»: فتهدّده أصحاب رسول الله ﷺ، وظاهرها يُشعر بأنهم حضروا القصّة، وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد، وليس كذلك، يردّه قوله في هذه الرواية بعد قوله: «قلت: الله، فشام السيف»، وكأن الأعرابيّ لمّا شاهد ذلك الثبات العظيم منه ﷺ، وعَرَف أنه حيل بينه وبينه تحقق صِدْقه، وعَلِم أنه لا يصل إليه، فألقى السلاح، وأمكن من نفسه.

ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله: «قال: الله»: «فدفع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه النبيّ ﷺ، وقال: من يمنعك أنت مني؟ قال: لا أحد، قال: قُمْ، فاذهب لشأنك، فلما وَلّى قال: أنت خير مني».

وأما قوله في هذه الرواية: «فها هو جالسٌ، ثم لم يعاقبه» فيُجمع مع رواية ابن إسحاق بأن قوله: «فاذهب» كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته، فمَنّ عليه؛ لشدّة رغبة النبيّ ﷺ في استئلاف الكفار؛ ليدخلوا في الإسلام.

(ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ) بكسر الراء، من باب ضرب، **(لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: لم يتعرّض له بالمعاقبة، بل عفا عنه، ولم يؤاخذه بما صنع، وفي رواية البخاريّ: «فها هو ذا جالس، ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ».

وقد ذكر الواقديّ في نحو هذه القصة أنه أسلم، وأنه رجع إلى قومه، فاهتدى به خلق كثير، ووقع في رواية ابن إسحاق: «ثم أسلم بعدُ»[(١)]، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وفي الحديث فرط شجاعة النبيّ ﷺ، وقوة يقينه، وصبره على الأذى، وحِلْمه عن الجهال، وفيه جواز تفرق العسكر في النزول، ونومهم، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: في الحديث بيان توكل النبيّ ﷺ على الله، وعصمة الله تعالى له من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، وفيه جواز الاستظلال بأشجار البوادي، وتعليق السلاح وغيره فيها،

---

(١) «الفتح» ٩: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، كتاب «المغازي» رقم (٤١٣٦).
(٢) «الفتح» ٩: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، كتاب «المغازي» رقم (٤١٣٦).

وجوازُ الْمَنّ على الكافر الحربيّ، وإطلاقه، وفيه الحثّ على مراقبة الله تعالى، والعفو، والحلم، ومقابلة السيئة بالحسنة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» في «باب صلاة الخوف» برقم [١٩٤٩/٥٧] (٨٤٣) وكذا فوائده، فراجعه تستفد، وبالله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْماً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصغاني ـ بفتح الصاد المهملة، ثم الغين المعجمة ـ نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١١٦/٤.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْراني ـ بفتح الموحّدة ـ الحمصيّ مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولةً [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٦/٢٣.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة الأمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٦/٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[**تنبيه**]: رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(١) «شرح النوويّ» ٤٤/١٥.

(٢٧٥٣) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: حدّثني سنان بن أبي سنان الدُّؤَليّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبر، أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فلما قَفَل رسول الله ﷺ قَفَل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العِضَاه، فنزل رسول الله ﷺ، وتفرّق الناس، يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرة، وعلّق بها سيفه، ونِمْنا نَوْمة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابيّ، فقال: «إن هذا اخترط عليّ سيفي، وأنا نائم، فاستيقظت، وهو في يده صَلْتاً، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله» ثلاثاً، ولم يعاقبه، وجلس. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ**) العطار البصريّ، أبو يزيد، ثقةٌ، له أفراد [٧] مات في حدود (١٦٠) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١/ ٥٤٠.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) اليماميّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة هذه ساقها المصنّف رحمه الله في «كتاب الصلاة»، فقال:

(٨٤٣) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عفّان، حدّثنا أبان بن يزيد، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرِّقَاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٦٥.

مُعَلَّق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ، فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: «أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك»، قال: فتهدّده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف، وعلّقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى، وَالْعِلْمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٨] (٢٢٨٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ عز وجل مِنَ الْهُدَى، وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا، وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا[2] أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ اللهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ[3]، فَعَلِمَ، وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل خمسة أبواب، فلا حاجة إلى إعادة شرحه، و«أبو عامر الأشعريّ» هو: عبد الله بن برّاد الكوفي، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أسامة، و«بُريد» هو ابن عبد الله بن أبي بردة، وكنيته أبو

---

(١) «صحيح مسلم» ١/ ٥٧٦.
(٢) وفي نسخة: «وأصاب منها».
(٣) وفي بعض النسخ: «ونفعه بما بعثني الله به».

بُردة، وهو الصغير، وجدّه هو الكبير، والأكبر هو أبو بُردة، أخو أبي موسى الأشعريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة الأخذ والأداء، له ولهم، فهو أخذ منهم سماعاً مع جماعة، ولذا قال: «حدّثنا»، وهم أخذوا عن أبي أسامة كذلك سماعاً، ولذا قالوا: «حدّثنا»، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه أبو كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية الراوي، عن جدّه عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنْ بُرَيْدٍ) بصيغة التصغير، ابن عبد الله بن أبي بُردة **(عَنْ)** جدّه **(أَبِي بُرْدَةَ)** قيل: اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، **(عَنْ أَبِي مُوسَى)** عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعريّ الصحابيّ الشهير المتوفّى سنة (٥٠هـ) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقيل: بعدها. **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ)** ـ بفتح الميم، والثاء المثلثة ـ المراد به ههنا الصفة العجيبة، لا القول السائر[1]. **(مَا بَعَثَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْهُدَى)** قال الجوهريّ: الهدى: الرَّشَاد، والدلالة، يُذَكَّر، ويؤنَّث، يقال: هداه الله للدين هُدًى، وهَدَيْته الطريقَ، والبيتَ هِدايةً؛ أي: عرّفته، هذه لغة أهل الحجاز، وغيرهم يقول: هديته إلى الطريق، وإلى الدار، حكاها الأخفش، وهَدَى، واهتدى بمعنًى، وفي الاصطلاح: الهدى هو الدلالة الموصلة إلى البغية[2].

(وَالْعِلْمِ) هو صفة توجب تمييزاً لا يَحْتَمِل متعلّقه النقيض، والمراد به ههنا: الأدلة الشرعية[3].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٧٧.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٧٧.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٧٧.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «من الهدى والعلم»؛ أي: الطريقة والعمل، روي: «من ازداد علماً، ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بُعداً». انتهى(١).

وقال في «العمدة»: فيه عَطْف المدلول على الدليل؛ لأن الهدى هو الدلالة، والعلم هو المدلول، وَجِهة الجمع بينهما هو النظر إلى أن الهدى بالنسبة إلى الغير؛ أي: التكميل، والعلم بالنسبة إلى الشخص؛ أي: الكمال، ويقال: الهدى الطريقة، والعلم هو العمل. انتهى(٢).

(**كَمَثَلِ غَيْثٍ**) الغَيْثُ: المطر، وغَاثَ اللهُ البلادَ غَيْثاً، من باب ضرب: أنزل بها الغَيْثَ، فالأرض مَغِيثَةٌ، ومَغْيُوثَةٌ، ويُبْنَى للمفعول، فيقال: غِيثَتِ الأرضُ تُغَاثُ، قال أبو عمرو بن العلاء: سمعت ذا الرُّمّة يقول: قاتل الله أَمَةَ بني فلان، ما أفصحها! قلت لها: كيف كان المطر عندكم؟ فقالت: غِثْنَا مَا شِئْنَا، وغَاثَ الغيثُ الأرضَ غَيْثاً، من باب ضرب أيضاً: نزل بها، وسُمِّي النبات غَيْثاً؛ تسميةً باسم السبب، فيقال: رَعَينا الغَيْثَ، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ(٣).

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: واختير الغيث على سائر أسماء المطر؛ لِيُؤْذن باضطرار الخلق إليه حينئذ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ الآية [الشورى: ٢٨]، وقد كان الناس قبل المبعث قد امتُحِنوا بموت القلوب، ونُضُوب العلم، حتى أصابهم الله برحمة من عنده، فأفاض عليهم سِجال الوحي السماويّ، فأشبهت حالهم حال من توالت عليهم السنون، وأخلفتهم المحامل، حتى تداركهم الله بلطفه، وأَرْخت عليهم السماء، غير أنه كان حظّ كلّ فريق من تلك الرحمة على ما ذكره من الأمثلة والنظائر، وإنما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم، فإن الغيث يحيي البلد الميت، والعلم يحيي القلب الميت. انتهى(٤).

(**أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا**)؛ أي: من تلك الأرض التي أصابها الغيث

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٦.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٧٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٨.
(٤) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٦.

(**طَائِفَةٌ**)؛ أي: قطعة (**طَيِّبَةٌ**)؛ أي: منبتة، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فهكذا هو في جميع نسخ مسلم: «طائفة طيبة»، ووقع في البخاريّ: «فكان منها نَقِيَّةٌ، قَبِلَت الماء» بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، ثم ياء مثناة من تحتُ مُشَدَّدة، وهو بمعنى «طيبة»، هذا هو المشهور في روايات البخاريّ، ورواه الخطابيّ وغيره: «ثغبة» بالثاء المثلثة، والغين المعجمة، والباء الموحدة، قال الخطابيّ: هو مستنقع الماء في الجبال، والصخور، وهو الثغب أيضاً، وجَمْعه ثغبان، قال القاضي، وصاحب «المطالع»: هذه الرواية غَلَطٌ من الناقلين، وتصحيفٌ، وإحالة للمعنى؛ لأنه إنما جُعلت هذه الطائفة الأُولى مَثَلاً لِمَا يُنبت، والثغبة لا تنبت. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «نقية» كذا عند البخاريّ في جميع الروايات التي رأيناها بالنون، من النقاء، وهي صفة لمحذوف، لكن وقع عند الخطابيّ، والحميديّ، وفي حاشية أصل أبي ذَرّ: «ثَغِبة» بمثلثة مفتوحة، وغين معجمة مكسورة، بعدها موحّدة خفيفة، مفتوحة، قال الخطابيّ: هي مُسْتَنْقَع الماء في الجبال، والصخور، قال القاضي عياض: هذا غَلَطٌ في الرواية، وإحالة للمعنى؛ لأن هذا وَصْف الطائفة الأُولى التي تُنبت، وما ذَكَره يصلح وصفاً للثانية التي تُمسك الماء، قال: وما ضبطناه في البخاريّ من جميع الطرق إلا «نَقِيَّةٌ» بفتح النون، وكسر القاف، وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في مسلم: «طائفة طيبة»، قال الحافظ: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد، والمستخرجات، كما عند مسلم، وفي كتاب الزركشيّ: ورُوي «بقعة»، قلت[(٢)]: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من روايات «الصحيحين»، ثم قرأت في «شرح ابن رجب» أن في رواية بالموحدة، بدل النون، قال: والمراد بها القطعة الطيبة، كما يقال: فلان بقية الناس، ومنه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ﴾ [هود: ١١٦]. انتهى[(٣)].

(**قَبِلَتِ الْمَاءَ**) بكسر الباء الموحّدة، يقال: قَبِلتُ العقدَ أقبَله، من باب

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/٤٧.
(٢) القائل: هو الحافظ ابن حجر.
(٣) «الفتح» ١/٣٠٨ - ٣٠٩، كتاب «العلم» رقم (٧٩).

تَعِبَ قَبُولاً بالفتح، والضمُّ لغةٌ حكاها ابن الأعرابيّ، وقَبِلتُ القولَ: صدّقته، وقَبِلتُ الهديّةَ: أخذتها، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «قَبِلت» بفتح القاف، وكسر الموحّدة، من القَبول، كذا في معظم الروايات، ووقع عند الأصيليّ: «قَيَّلَت» بالتحتانية المشددة، وهو تصحيف. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قبلت» لم يختلف رواة مسلم في هذا الحرف أنه بالباء الموحّدة، من القبول؛ أي: شربت الماء، فانتفعت به، وقيَّده بعض رواة البخاريّ: «قيَّلت» ـ باثنتين من تحتها ـ. وقال الأصيليّ: إنه تصحيف، وقال غيره: ليس كذلك، ومعناه: جَمَعَت، تقول العرب: تقيَّل الماءُ في الموضع المنخفض: إذا اجتمع فيه.

قال القرطبيّ: وهذا ليس بشيء؛ لأنَّه قد ذكر بعد هذا الطائفة الممسكة الماء، الجامعة له، فعلى ما قاله تكون الطائفتان واحدة، ويفسد معنى الخبر، والتشبيه، وقيل: يكون معنى قيّلت: شربت، قال: والقَيْل: شُرب نصف النهار، وقيّلت الإبلُ: إذا شربت قائلة.

قال: وهذا أيضاً ليس بشيء؛ لأنَّ مقصود الحديث لا يخصّ شرب القائلة من غيرها، والأظهر ما قاله الأصيليّ. انتهى(٣).

(فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ) بفتح الكاف، مهموزاً بلا مدّ، وقوله: **(وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ)** «الْعُشب» بضمّ، فسكون، من عَطْف الخاصّ على العامّ؛ لأن الكلأ يُطلق على النبت الرطب واليابس معاً، والعشب للرطب فقط، قاله في «الفتح»(٤).

وقال في «العمدة»: الكلأ بفتح الكاف، واللام، وفي آخره همزة، بلا مدّ، قال الصغانيّ: الكلأ: العشب، وقد كَلِئت الأرضُ، فهي كليئة، ثم قال في باب العشب: العشب: الكلأ الرطب، ولا يقال له: حشيش حتى يَهِيج،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٨.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، كتاب «العلم» رقم (٧٩).
(٣) «المفهم» ٦/ ٨٢.
(٤) «الفتح» ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، كتاب «العلم» رقم (٧٩).

وأعشبت الأرضُ: إذا أنبتت العشب، وقال في باب الحشيش: الحشيس الكلأ اليابس، ولا يقال له: رطب حشيش.

قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عُلِم من كلامه أن الكلأ يُطلق على الرطب من النبات، واليابس منه، وكذا صَرّح به ابن فارس، والجوهريّ، والقاضي عياض: الكلأ يُطلق على الرطب واليابس من النبات، وفُهِم من قول الصغاني أيضاً أن الحشيش لا يُطلق على الرطب، كذا صرّح به الجوهريّ، وهو منقول عن الأصمعيّ، ذكره البطليوسي في «أدب الكتاب»، ونقل عن أبي حاتم إطلاقه عليه، وقال الكرمانيّ: الكلأ بالهمزة هو النبات يابساً ورطباً، وأما العشب والخلا ـ مقصوراً ـ فمختصان بالرَّطْب، والحشيش مختص باليابس. انتهى.

وقال الجوهري: الخلا ـ مقصوراً ـ الحشيش اليابس، الواحدة خلاة، مثلُ حصى وحصاة، قال العينيّ: والصواب مع الكرمانيّ، فالجوهريّ سهى فيه؛ لأن الخلاء: الرَّطب، فإذا يبس فهو حشيش. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا وجيه؛ قال الفيّوميّ: قال في «الكفاية»: الخلا: الرطب، وهو ما كان غَضّاً من الكلأ، وأما الحشيش فهو اليابس. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما العشب، والكلأ، والحشيش: فكلها أسماء للنبات، لكن الحشيش مختصّ باليابس، والعشب والخلا ـ مقصوراً ـ مختصان بالرَّطْب، والكلأ بالهمز: يقع على اليابس والرَّطْب، وقال الخطابيّ، وابن فارس: الكلأ يقع على اليابس، وهذا شاذّ ضعيف. انتهى[(٣)].

(وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ) بالجيم، والدال المهملة: هي الأرض التي لا تُنبت كلأ، وقال الخطابيّ: هي الأرض التي تُمسك الماء، فلا يُسرع فيه النُّضُوب، قال ابن بطال، وصاحب «المطالع»، وآخرون: هو جمع جَدْب على غير قياس، كما قالوا في حُسْن: جمعه محاسن، والقياس أن محاسن جَمْع محسن، وكذا قالوا: مَشابِه جمع شَبَه، وقياسه أن يكون جمع مشبه، قال

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٧٧.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٦.

الخطابيّ: وقال بعضهم: «أحادب»، بالحاء المهملة، والدال، قال: وليس بشيء، قال: وقال بعضهم: «أجارد»، بالجيم، والراء، والدال، قال: وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية، قال الأصمعيّ: الأجارد من الأرض ما لا ينبت الكلأ، معناه: أنها جرداء بارزة، لا يسترها النبات، قال: وقال بعضهم: إنما هي «إخاذات» بالخاء، والذال المعجمتين، وبالألف، وهو جمع إخاذة، وهي الغدير الذي يمسك الماء، وذكر صاحب «المطالع» هذه الأوجه التي ذكرها الخطابيّ، فجعلها روايات منقولة، وقال القاضي في «الشرح»: لم يَرِدْ هذا الحرف في مسلم، ولا في غيره إلا بالدال المهملة، من الجدب الذي هو ضِدّ الْخِصْب، قال: وعليه شَرَح الشارحون. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «إخاذات»، كذا في رواية أبي ذَرّ بكسر الهمزة، والخاء، والذال المعجمتين، وآخره مثناة من فوقُ، قبلها ألف، جمع إخاذة، وهي الأرض التي تُمسك الماء، وفي رواية غير أبي ذرّ، وكذا في مسلم وغيره: «أجادب» بالجيم، والدال المهملة، بعدها موحّدةٌ: جمع جَدْب بفتح الدال المهملة، على غير قياس، وهي الأرض الصلبة التي لا يَنْضُب منها الماء، وضَبَطه المازريّ[2] بالذال المعجمة، وَوَهَّمه القاضي، ورواها الإسماعيليّ عن أبي يعلى، عن أبي كريب: «أحارب» بحاء وراء مهملتين، قال الإسماعيليّ: لم يضبطه أبو يعلى، وقال الخطابيّ[3]: ليست هذه الرواية بشيء، قال: وقال بعضهم: «أجارد» بجيم، وراء، ثم دال مهملة: جَمْع جرداء، وهي البارزة التي لا تُنْبت، قال الخطابيّ: هو صحيح المعنى، إن ساعدته الرواية، وأغرب صاحب «المطالع»، فجعل الجميع روايات، وليس في «الصحيحين» سوى روايتين فقط، وكذا جزم القاضي[4]. انتهى[5].

(**أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ**)؛ أي: بتلك الأجادب؛ أي: بمائها الذي أمسكته، وللأصيلي «به»؛ أي: بالماء. (**فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا**) قال أهل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٦. (٢) «المعلم» ٣/ ١٢٣.
(٣) «الأعلام» ١/ ١٩٨. (٤) «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٢.
(٥) «الفتح» ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، كتاب «العلم» رقم (٧٩).

اللغة: سقى، وأسقى بمعنى لغتان، وقيل: سقاه: ناوله ليشرب، وأسقاه: جعل له سُقْيا[١]. **(وَرَعَوْا)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بالراء من الرعي، هكذا هو في جميع نُسخ مسلم، ووقع في البخاريّ: «وزرعوا»، وكلاهما صحيح. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: فيه حذف المفاعيل من قوله: «فشربوا، وسقوا، وزرعوا»؛ لكونها معلومةً، ولأنها فضلة في الكلام، والتقدير: فشربوا من الماء، وسقوا دوابهم، وزرعوا ما يصلح للزرع. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «وزرعوا» كذا له بزيادة زاي، من الزرع، ووافقه أبو يعلى، ويعقوب بن الأخرم، وغيرهما، عن أبي كريب، ولمسلم، والنسائيّ، وغيرهما، عن أبي كريب: «ورَعَوْا» بغير زاي، من الرعي، قال النوويّ: كلاهما صحيح، ورجّح القاضي رواية مسلم بلا مرجح؛ لأن رواية «زرعوا» تدل على مباشرة الزرع؛ لِتُطابِقَ في التمثيل مباشرةَ طلب العلم، وإن كانت رواية «رَعَوا» مطابقة لقوله: «أنبتت»، لكن المراد أنها قابلة للإنبات، وقيل: إنه رُوي: «وَوَعَوْا» بواوين، ولا أصل لذلك، وقال القاضي: قوله: «وَرَعَوْا» راجع للأُولى؛ لأن الثانية لم يحصل منها نبات. انتهى.

قال الحافظ: ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضاً، بمعنى أن الماء الذي استقرّ بها سُقيت منه أرض أخرى، فأنبتت. انتهى[٤].

(وَأَصَابَ)؛ أي: الماء **(طَائِفَةً مِنْهَا)**؛ أي: قطعة من الأرض، ووقع في بعض النُّسخ: «وأصاب منها طائفة» **(أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ)** بكسر القاف: جمع القاع، وهي الأرض المستوية، وقيل: الملساء، وقيل: التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في الحديث، قال في «العمدة»: أصل قيعان: قِوْعان، قُلبت الواو ياء؛ لسكونها، وانكسار ما قبلها، والقاع يُجمع أيضاً على أَقْوُع، وأقواع، والقِيعة بكسر القاف: بمعنى القاع. انتهى[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٧٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٧.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٧٩.
(٤) «الفتح» ١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠، كتاب «العلم» رقم (٧٩).
(٥) «عمدة القاري» ٢/ ٧٨.

وقال المجد رحمه الله: القاع: أرض سهلةٌ مُطْمَئِنّةٌ، قد انفرجت عنها الجبال، والآكام، جمعه: قِيعٌ، وقِيعَةٌ، وقِيعانٌ، بكسرهنّ، وأقواعٌ، وأَقْوُعٌ. انتهى[(١)].

(**لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً**) قال القرطبيّ رحمه الله عند قوله: «وأصاب طائفة أخرى» ما نصّه: هذا مَثَل للطائفة الثالثة التي بلغها الشرع، فلم تؤمن، ولم تقبل، وشبّهها بالقيعان السَّبخة التي لا تقبل الماء في نفسها، وتفسده على غيرها، فلا يكون منها إنبات، ولا يحصل بما حصل فيها نفع، و«القيعان»: جمع قاع، وهو ما انخفض من الأرض، وهو الْمُسْتَنْقَع أيضاً، وهذا يعم ما يفسد فيه الماء، وما لا يفسد، لكن مقصود الحديث: ما يفسد فيه الماء. انتهى[(٢)].

(**فَذَلِكَ**) الفاء فيه تفصيلية، و«ذلك» إشارة إلى ما ذكر من الأقسام الثلاثة، وهو في محل الرفع على الابتداء، وخبره قوله: (**مَثَلُ مَنْ فَقُهَ**) قال النوويّ رحمه الله: رُوي هنا بالوجهين: بالضم، والكسر، والضم أشهر، وقال في «العمدة»: الفقه: الفهم، يقال: فَقِه بكسر القاف، كفَرِح يَفْرَح، وأما الفقه الشرعيّ، فقالوا: يقال منه: فَقُه بضم القاف، وقال ابن دُريد: بكسرها، والمراد به ههنا هو الثاني، فتضم القاف على المشهور، وعلى قول ابن دريد تُكسر. انتهى[(٣)].

(**فِي دِينِ اللهِ**) متعلّق بـ«فقه»، (**وَنَفَعَهُ اللهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ**) هكذا في النسخة الهنديّة، فيكون ذِكر لفظ الجلالة ثانياً من باب الإظهار في مقام الإضمار للتلذّذ، ووقع في معظم النسخ، ووقع في بعض النسخ: «ونفعه بما بعثني الله به»، ولفظ البخاريّ: «ونفعه ما بعثني الله به»، وهي واضحة، فـ«ما» موصولة فاعل «نفعه»، وعلى ما في معظم النسخ فيكون «نفع»، و«بعث» تنازعا لفظ الجلالة، أو الباء زائدة في الفاعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، و«ما» هي الفاعل. (**فَعَلِمَ**) بفتح العين، وكسر اللام ثلاثيّاً؛ أي: صار عالِماً لنفسه، (**وَعَلَّمَ**) بفتح العين، وتشديد اللام؛ أي: علّم غيره، قال القرطبيّ: هذا مثال الطائفة الأُولى. (**وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ**) بالبناء للفاعل،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٠٤. (٢) «المفهم» ٦/ ٨٤.

(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٧٨.

(**بِذَلِكَ**)؛ أي: بما بعثه الله به، (**رَأْساً**) كناية عن عدم قبوله، وقال في «العمدة»: قوله: «من لم يرفع بذلك رأساً»؛ يعني: تكبّر، يقال ذلك، ويراد به أنه لم يلتفت إليه من غاية تكبّره. انتهى(١).

(**وَلَمْ يَقْبَلْ**) بالبناء للفاعل أيضاً، (**هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**) ببناء الفعل للمفعول، قال القرطبيّ: هذا مثال الطائفة الثالثة، وسكت عن الثانية، إما لأنها قد دخلت في الأُولى بوجه؛ لأنَّها قد حصل منها نَفْع في الدِّين، وإمَّا لأنه أخبر بالأهمّ، فالأهمّ، وهما الطائفتان المتقابلتان: العليا، والسفلى، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

قال النوويّ رحمه الله: معنى الحديث، ومقصوده تمثيل الهدى الذي جاء به ﷺ بالغيث، ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس.

فالنوع الأول من الأرض: ينتفع بالمطر، فيَحْيَى بعد أن كان ميتاً، ويُنبت الكلأ، فينتفع بها الناس، والدوابّ، والزرع، وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس يَبْلُغه الهدى، والعلم، فيحفظه، فيحيا قلبه، ويعمل به، ويعلّمه غيره، فينتفع، وينفع.

والنوع الثاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة، وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس، والدوابّ، وكذا النوع الثاني من الناس، لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل، يستنبطون به المعاني، والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة، والعمل به، فهم يحفظونه، حتى يأتي طالبٌ محتاجٌ متعطِّشٌ لِمَا عندهم من العلم، أهل للنفع، والانتفاع، فيأخذه منهم، فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم.

والنوع الثالث من الأرض: السِّباخ التي لا تُنبت، ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تُمسكه لينتفع بها غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس، ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٠.
(٢) «المفهم» ٦/ ٨٤.

لِنَفْع غيرهم، والله أعلم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/٥٩٣٨] (٢٢٨٢)، و(البخاريّ) في «العلم» (٧٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١/ ١٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٩٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٤٩)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ٣٦٨)، و(الرامهرمزيّ) في «الأمثال» (ص٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ضرب الأمثال لتوضيح العلم، وتسهيل وصوله إلى أفهام الناس.

٢ ـ **(ومنها)**: فضل العلم والتعليم، وشدّة الحثّ عليهما.

٣ ـ **(ومنها)**: ذم الإعراض عن العلم، وعدم الاشتغال بتحصيله.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان انقسام الناس فيما أتى به النبيّ ﷺ من الهدى والعلم، فمنهم المؤمن به، والمنتفع لنفسه، والنافع لغيره، ومنهم المنتفع لنفسه، ولم يصل إلى درجة أن ينتفع به الناس، ومنهم المُعْرِض المُدْبِر، الذي أنزل الله تعالى فيه، وفي أمثاله قوله: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [لقمان: ٧]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾﴾ [الإسراء: ٤٦]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٧ ـ ٤٨.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله: في الحديث إشعار بأن الاستعدادات ليست مكتسبةً، بل هي مواهب ربّانيّة، يختصّ بها من يشاء، وكمالها أن يُفيض الله عز وجل عليها من المشكاة النبويّة، فإذا وُجِد من يشتغل بغير الكتاب والسُّنَّة، وما والاهما عُلم أن الله تعالى لم يُرد به خيراً، فلا يُعبأ باستعداده الظاهر، وأن الفقيه هو الذي عَلِمَ، وعَمِلَ، ثم عَلَّم، وأن فاقد أحدهما فاقد لهذا الاسم، وأن العالم العامل ينبغي أن يفيد الناس بعمله، كما يفيدهم بعلمه، ولو أفاد بالعمل فحسب لم يَحظ منه بطائل؛ كأرض معشبة لا ماء فيها، فلا يمرأ مرعاها، ولو اقتصر على القول لأشبه السقي مجرّداً عن الرعي، فيشبه أخذه المستسقي، ولو منعهما معاً كان كأرض ذات ماء وعشب حماها بعض الظلمة عن مستحقّيها، كما قال [من الطويل]:

وَمَنْ مَنَحَ الْجُهَّالَ عِلْماً أَضَاعَهُ ... وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمْ(١)

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في المَثَل المضروب في هذا الحديث:

قد تقدّم ما قاله النوويّ رحمه الله في «شرحه»، وقال القرطبيّ رحمه الله: مقصود هذا الحديث ضَرْبُ مَثَل لِمَا جاء به النبيّ ﷺ من العلم والدِّين، ولمن جاءهم بذلك، فشبَّه ما جاء به بالمطر العام الذي يأتي الناس في حال إشرافهم على الهلاك يُحييهم، ويُغيثهم، ثم شبَّه السامعين له بالأرض المختلفة؛ فمنهم: العالم العامل المعلِّم، فهذا بمنزلة الأرض الطيبة شَرِبت، فانتفعت في نفسها، وأنبتت، فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم، الحافظ له، المستغرق لزمانه في جَمْعه ووعيه؛ غير أنه لم يتفرغ للعمل بنوافله، ولا ليتفقه فيما جَمَع، لكنه أدَّاه لغيره كما سمعه، فهذا بمنزلة الأرض الصَّلبة التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس بذلك الماء، فيشربون ويَسقون، وهذا القسم: هو الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «نضَّر الله امرءاً سمع مني حديثاً، فبلَّغه غيره، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه»(٢).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/٦١٨.

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد ١/٤٣٧، والترمذيّ (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢).

لا يقال: فتشبيه هذا القسم بهذه الأرض التي أمسكت على غيرها، ولم تشرب في نفسها يقتضي ألا تكون عملت بما لزمها من العلم ولا من الدِّين، ومن لم يقم بما وجب عليه من أمور الدِّين، فلا يُنسب للعلماء، ولا للمسلمين؛ لأنَّا نقول: القيام بالواجبات ليس خاصّاً بالعلماء، بل: يستوي فيها العلماء، وغيرهم، ومن لم يقم بواجبات عِلْمه كان من الطائفة الثالثة التي لم تشرب، ولم تُمسك؛ لأنَّه لمّا لم يعمل بما وجب عليه لم ينتفع بعلمه، ولأنه عاص، فلا يصلح للأخذ عنه. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قال القرطبيّ وغيره: ضرب النبيّ ﷺ لِمَا جاء به من الدين مَثَلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبّه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت، فانتفعت في نفسها، وأنبتت، فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جَمَع، لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء، فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضر الله امرأ سمع مقالتي، فأداها كما سمعها»، ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السَّبْخَة، أو الملساء التي لا تقبل الماء، أو تفسده على غيرها، وإنما جَمَع في المَثَل بين الطائفتين الأُوليين المحمودتين؛ لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة؛ لعدم النفع بها، والله أعلم.

قال الحافظ: ثم ظهر لي أن في كل مَثَل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأُولى منه مَن دخل في الدين، ولم يسمع العلم، أو سمعه فلم يعمل به، ولم يعلّمه، ومثالها من الأرض: السباخ، وأشير إليها بقوله ﷺ: «من لم يرفع بذلك رأساً»؛ أي: أعرض عنه، فلم ينتفع به، ولا نفع، والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه، فكفر به، ومثالها من الأرض: الصمّاء

---

(١) «المفهم» ٦/ ٨٣ ـ ٨٤.

الملساء المستوية التي يمر عليها الماء، فلا تنتفع به، وأشير إليها بقوله ﷺ: «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به».

وقال الطيبيّ: بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه، ولم يعلّمه غيره، والثاني من لم ينتفع به في نفسه، وعلّمه غيره.

قال الحافظ: والأول داخل في الأول؛ لأن النفع حصل في الجملة، وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تُنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به، ومنه ما يصير هشيماً، وأما الثاني فإن كان عَمِل الفرائض، وأهمل النوافل، فقد دخل في الثاني، كما قررناه، وإنْ تَرَك الفرائض أيضاً فهو فاسق، لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «من لم يرفع بذلك رأساً»، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقال في «العمدة»: قال الخطابيّ: هذا مَثَل ضُرِب لمن قَبِل الهدى، وعَلِم، ثم عَلَّم غيره، فنفعه الله، ونفع به، ومن لم يقبل الهدى، فلم ينفع بالعلم، ولم ينتفع به.

قال العينيّ: فعلى هذا لم يجعل الناس على ثلاثة أنواع، بل على نوعين.

وقال الطيبيّ[(٢)]: القسمة الثنائية هي المنصورة، وذلك أن «أصاب منها طائفةً» معطوف على «أصاب أرضاً»، والضمير في «منها» يرجع إلى مطلق الأرض المدلول عليه بقوله: «أرضاً»، ثم قُسمت الأرض الأولى ـ بحرف التعقيب في «فكانت»، وعطف «كانت»، على «كانت» ـ قسمين، فليزم اشتمال الأرض الأُولى على الطائفة الطيّبة، وعلى الأجادب، والثانية على عكسها، فالواو في و«كانت» ضمّت وِتْراً إلى وتر، وفي «وأصابت» شفعاً إلى شفع، نظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۝١٩ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ۝٢٠﴾ [فاطر: ١٩، ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥].

(١) «الفتح» ١/ ٣١٠ ـ ٣١١، كتاب «العلم» رقم (٧٩).
(٢) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨.

قال في «الكشّاف»[١]: الفرق بين عطف الإناث على الذكور، وعطف الزوجين على الزوجين أن الإناث والذكر جنسان مختلفان، إذا اشتركا في حكم لم يكن بُدّ من توسطة العاطف بينهما، وأما العطف الثاني، فمن عَطْف الصفة على الصفة بحرف الجمع، وكأن معناه أن الجامعين والجامعات بهذه الطاعات أعدّ الله لهم.

فالحاصل: أنه قد ذُكِر في الحديث الطرفان: العالي في الاهتداء، والعالي في الضلال، فعبّر عمن قَبِل هدى الله والعلم بقوله: «فقه»، وعمن أبى قبولها بقوله: «لم يرفع بذلك رأساً»؛ لأن ما بعدها، وهو: نَفَعه... إلى آخره، في الأول، ولم يقبل هدى الله إلى آخره في الثاني عطفٌ تفسيريّ لـ«فقه»، ولقوله: «لم يرفع»، وذلك لأن الفقيه هو الذي عَلِم، وعَمِل، ثم عَلَّم غيره، وترك الوسط، وهو قسمان: أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه، فَحَسْب، والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه، ولكن نَفَع غيره.

وقال المظهري في «شرح المصابيح»: اعلم أنه ذَكَر في تقسيم الأرض ثلاثة أقسام، وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين: أحدهما مَنْ فقه، ونفع الغير، والثاني من لم يرفع به رأساً، وإنما ذكره كذلك؛ لأن القسم الأول، والثاني من أقسام الأرض كقسم واحد، من حيث إنه ينتفع به، والثاني هو ما لا ينتفع به، وكذلك الناس قسمان: من يقبل، ومن لا يقبل، وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين: من ينتفع به، ومن لا ينتفع، وأما في الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام: فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به، ولم يبلغ درجة الإفادة، ومنهم من يقبل، ويبلّغ، ومنهم من لا يقبل.

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِل لفظ الحديث تثليث القسمة في الناس أيضاً، بأن يقدّر قبل لفظة «نفعه» كلمة «مَنْ» بقرينة عطفه على «من فقه»، كما في قول حسان رضي الله عنه [من الوافر]:

أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

إذ تقديره: ومن يمدحه، وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم بالفقه مثلاً في

---

(١) راجع: «الكشّاف» ٣/ ٢٣٦.

مقابلة الأجادب، والنافع في مقابلة النقية، على اللفّ والنشر غير المرتَّبِ، ومن لم يرفع في مقابلة القِيعان.

[فإن قلت]: لِمَ حَذَف لفظة مَنْ؟.

[قلت]: إشعاراً بأنهما في حكم شيء واحد؛ أي: في كونه ذا انتفاع في الجملة، كما جَعَل للنقية والأجادب حكماً واحداً، ولهذا لم يَعطف بلفظ أصاب في الأجادب. انتهى.

وقال النوويّ: معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع، فكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر، فتحيى بعد أن كانت ميتة، وتُنبت الكلأ، فينتفع به الناس، والدواب، والنوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم، فيحفظه، ويَحيى قلبه، ويعمل به، ويعلّمه غيره، فينتفع، وينفع، والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة، وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع به الناس، والدوابّ، وكذا النوع الثاني من الناس، لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أذهان ثاقبة، ولا رسوخَ لهم في العلم، يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس لهم اجتهاد في العمل به، فهم يحفظونه، حتى يجيء أهل العلم للنفع والانتفاع، فيأخذه منهم، فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم، والثالث من الأرض هو السباخ التي لا تنبت، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع به غيرها، وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه؛ لِنَفْع غيرهم، الأول المنتفع النافع، والثاني النافع غير المنتفع، والثالث غير النافع، وغير المنتفع، فالأول إشارة إلى العلماء، والثاني إلى النَّقَلَة، والثالث إلى من لا علم له، ولا عقل.

قال العينيّ: الصواب مع الطيبيّ؛ لأن تقسيم الأرض، وإن كان ثلاثة بحسب الظاهر، ولكنه في الحقيقة قسمان؛ لأن النوعين محمودان، والثالث مذموم، وتقسيم الناس نوعان: أحدهما ممدوح، أشار إليه بقوله: «مثل من فقه في دين الله تعالى. . . إلخ»، والآخر مذموم، أشار إليه بقوله: «ومثل من لم يرفع بذلك رأساً»، وما ذكره الكرمانيّ تعسّف، وهذا التقدير الذي ذكره غير سائغ في الاختيار، وباب الشعر واسع، وأيضاً يلزمه أن يكون تقسيم الناس

أربعة: الأول قوله: «مثل من فقه في دين الله تعالى»، والثاني قوله: «ونفعه ما بعثني الله به» على قوله، والثالث قوله: «ومثل من لم يرفع بذلك رأساً»، والرابع: «ولم يقبل هدى الله». انتهى كلام العينيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٣٩] (٢٢٨٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي، وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ بُرَيْدٍ**) بموحّدة، مصغّراً ابن عبد الله، (**عَنْ**) جدّه (**أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ**) أبيه (**أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**إِنَّ مَثَلِي**) ـ بفتح الميم، والمثلثة ـ والْمَثَلُ: الصفة العجيبة الشأن،

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٠.

يُورِدُها البليغ على سبيل التشبيه؛ لإرادة التقريب، والتفهيم[١]، وقال الطيبيّ: أي صفتي وصفة ما بعثني الله به من الأمر العجيب الشأن، كصفة رجل أتى قوماً وشأنه. انتهى[٢]. (**وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ**) حذف منه الصلة، والتقدير: إليكم. (**كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ**) وفي رواية البخاريّ: «أتى قوماً»، والتنكير فيه للشيوع، (**فَقَالَ: يَا قَوْمُ**) بكسر الميم، وفتحها، ويجوز ضمها على قلّة، وأصله: يا قومي، وهكذا شأن المنادى الصحيح الآخِر إذا أضيف إلى ياء المتكلّم؛ فإن فيه ستّ لغات، ذكر الخمسة منها ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

والسادس: ضَمُّ الاسم المنادى بعد حذف الياء، وهو قليل[٣].

(**إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ**) ـ بالجيم، والشين المعجمة ـ واللامُ فيه للعهد؛ أي: جيش العدوّ، (**بِعَيْنَيَّ**) يَحْتَمل أن يكون بالإفراد، ويَحْتَمِل أن يكون بالتثنية، بفتح النون، وتشديد الياء، قيل: ذَكَر العينين إرشاداً إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقُّقَ من رأى شيئاً بعينه، لا يعتريه وَهْمٌ، ولا يخالطه شك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا ضَرْبُ مَثَل لحاله ﷺ في الإنذار، ولأحوال السَّامعين لإنذاره، فإنَّه أنذرهم بما عَلِمه من عقاب الله، وبما يتخوف عليهم من فجأته، فمن صدَّقه نجا، ومن أعرض عنه هلك، وهذا بخلاف التمثيل في الحديث الماضي، فإنَّ ذلك بالنسبة إلى تحصيل العلم والانتفاع به، وإلى الإعراض عنه، فهما مَثَلان مختلفان. انتهى[٤].

(**وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ**) قال الطيبيّ رحمه الله: هذا مثلٌ سائل يُضرب لشدّة الأمر، ودنوّ المحذور، وبراءة المحذّر عن التهمة، وأصله أن الرجل إذا رأى العدوّ قد هَجَم على قومه، وأراد أن يُفاجئهم، وكان يخشى لُحوقهم عند لحوقه تجرّد عن ثوبه، وجعله على رأس خشبة، وصاح؛ ليأخذوا حَذَرهم، ويستعدّوا

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٣١، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٨٢).

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٢.

(٣) راجع: «شرح ابن عقيل، مع حاشية الخضريّ» في باب النداء ٢/ ١٢٣.

(٤) «المفهم» ٦/ ٨٥.

قبل لحوقهم. انتهى[١].

وقال النوويّ: قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه، وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه، وأشار به إليهم، إذا كان بعيداً منهم؛ ليخبرهم بما دَهَمَهُم، وأكثر ما يفعل هذا رَبِيئة القوم، وهو طليعتهم، ورقيبهم، قالوا: وإنما يَفعل ذلك؛ لأنه أبيَن للناظر، وأغرب، وأشنع منظراً، فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدوّ، وقيل: معناه أنا النذير الذي أدركني جيش العدوّ، فأخذ ثيابي، فأنا أنذركم عرياناً. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قال ابن بطال رحمه الله: النذير العريان رجل من خَثْعم، حَمَل عليه رجل يوم ذي الْخَلَصة، فقطع يده، ويد امرأته، فانصرف إلى قومه، فحذرّهم، فضُرِب به المَثَل في تحقيق الخبر.

قال الحافظ: وسبق إلى ذلك يعقوب بن السِّكِّيت وغيره، وسَمَّى الذي حَمَل عليه عوف بن عامر اليشكريّ، وأن المرأة كانت من بني كنانة.

وتُعُقّب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث؛ لأنه ليس فيها أنه كان عرياناً، وزعم ابن الكلبيّ أن النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لَمّا قَتَل المنذر بن ماء السماء أولاد أبي داود، وكان جار المنذر، خَشِيت على قومها، فرَكِبت جملاً، ولَحِقَت بهم، وقالت: أنا النذير العريان.

ويقال: أول من قاله أبرهة الحبشيّ لمّا أصابته الرَّمْية بتهامة، ورجع إلى اليمن، وقد سقط لحمه.

وذكر أبو بشر الآمديّ أن زنبراً ـ بزاي، ونون ساكنة، ثم موحّدة ـ ابن عمرو الخثعميّ كان ناكحاً في آل زُبيد، فأرادوا أن يغزوا قومه، وخَشُوا أن يُنذر بهم، فحرسه أربعة نفر، فصادف منهم غِرَّةً، فقذف ثيابه، وعدا، وكان من أشدّ الناس عَدْواً، فأنذر قومه.

وقال غيره: الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً، فسلبوه، وأسروه، فانفلت إلى قومه، فقال: إني رأيت الجيش، فسلبوني، فرأوه عرياناً، فتحققوا صِدْقه؛

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٨.

لأنهم كانوا يعرفونه، ولا يتهمونه في النصيحة، ولا جرت عادته بالتعري، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن، فضَرَب النبيّ ﷺ لنفسه، ولِمَا جاء به مَثَلاً بذلك؛ لِمَا أبداه من الخوارق، والمعجزات الدالة على القطع بصدقه؛ تقريباً لأفهام المخاطبين بما يألفونه، ويعرفونه.

قال الحافظ: ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزيّ في «الأمثال»، وهو عند أحمد أيضاً بسند جيّد، من حديث عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: خرج النبيّ ﷺ ذات يوم، فنادى ثلاث مرّات: أيها الناس مَثَلي ومَثَلكم مَثَل قوم خافوا عدوّاً أن يأتيهم، فبعثوا رجلاً يترايا لهم، فبينما هم كذلك إذ أبصر العدوّ، فأقبل ليُنذر قومه، فخشي أن يُدركه العدوّ قبل أن ينذر قومه، فأهوى بثوبه: أيها الناس أُتيتم، ثلاث مرات. وأحسن ما فُسِّر به الحديث من الحديث.

وهذا كله يدلّ على أن العريان من التعري، وهو المعروف في الرواية، وحَكَى الخطابيّ أن محمد بن خالد رواه بالموحّدة، قال: فإن كان محفوظاً، فمعناه الفصيح بالإنذار، لا يَكْنِي، ولا يُوَرِّي، يقال: رجل عريان؛ أي: فصيح اللسان. انتهى[(١)].

(**فَالنَّجَاءَ**) بالمدّ مصدر نجا: إذا أسرع، يقال: ناقة ناجيةٌ؛ أي: مسرعةٌ، ونَصبه على المصدر؛ أي: انجوا النجاءَ، أو على الإغراء، قاله الطيبيّ رحمه الله[(٢)].

وقال النوويّ: قال القاضي: المعروف في «النجاء» إذا أُفرد المدّ، وحَكَى أبو زيد فيه القَصْر أيضاً، فإذا ما كَرَّروه فقالوا: «النجاء النجاء» ففيه المدّ والقصر معاً. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: «فالنجاء، النجاء»: هو بالمدّ فيهما، وبمدّ الأولى، وقَصْر الثانية، وبالقصر فيهما؛ تخفيفاً، وهو منصوب على الإغراء؛ أي: اطلبوا النجاء، بأن تسرعوا الْهَرَب؛ إشارةً إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش.

قال الطيبيّ رحمه الله: في كلامه أنواع من التأكيدات: أحدها: «بعيني»،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٨٢).
(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٩.

ثانيها: قوله: «وإني أنا»، ثالثها: قوله: «العريان»؛ لأنه الغاية في قرب العدوّ، ولأنه الذي يختصّ في إنذاره بالصدق. (**فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ**) كذا بالتذكير فيه؛ لأن المراد: بعض القوم (**مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا**) بهمزة قطع، ثم سكون؛ أي: ساروا أوّلَ الليل، أو ساروا الليل كله، على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة، وأما بالوصل، والتشديد، على أن المراد به سير آخر الليل، فلا يناسب هذا المقام[١]. قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «فأدلجوا»: بإسكان الدال، ومعناه: ساروا من أول الليل، يقال: أدلجت بإسكان الدال إِدْلاجاً؛ كأكرمت إكراماً، والاسم الدَّلْجة، بفتح الدال، فإن خرجت من آخر الليل قلت: ادَّلَجتُ، بتشديد الدال، أدَّلِج ادِّلاجاً، بالتشديد أيضاً، والاسم: الدُّلْجة، بضم الدال، قال ابن قتيبة وغيره: ومنهم من يُجيز الوجهين في كلّ واحد منهما. انتهى[٢].

(**فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ**) بضم الميم، وسكون الهاء، وفتح اللام؛ أي: على هِينتهم، ولفظ البخاريّ: «على مهلهم» بفتحتين، والمراد به الهِيْنة، والسكون، وبفتح أوله، وسكون ثانيه: الإمهال، وليس مراداً هنا، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ: قوله: «على مهلتهم» هكذا هو في جميع نُسخ مسلم، بضم الميم، وإسكان الهاء، وبتاء بعد اللام، وفي «الجمع بين الصحيحين»: «مَهَلهم» بحذف التاء، وفتح الميم، والهاء، وهما صحيحان. انتهى[٣].

(**وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ**) قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: عبَّر في الفرقة الأولى بالطاعة، وفي الثانية بالتكذيب؛ لِيُؤْذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق، ويُشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان. (**فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ**)؛ أي: أغار عليهم العدوّ وقت الصباح، وقال في «العمدة»: «فصبّحهم الجيش»؛ أي: أَتَوْهم صباحاً، هذا أصله، ثم استُعْمِل فيمن يَطْرُقُ بغتةً، في أيّ وقت كان. انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٣٣، كتاب «الرقاق» رقم (٦٤٨٢).
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٩.
(٤) «عمدة القاري» ٢٣/ ٧٦.

(**فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاحَهُمْ**) ـ بجيم، ثم حاء مهملة ـ أي: استأصلهم، من جُحْتُ الشيءَ أَجُوحُه: إذا استأصلته، والاسم: الجائحة، وهي الهلاك، وأُطلقت على الآفة؛ لأنها مُهلكة، قال الطيبيّ: شبّه ﷺ نفسه بالرجل، وإنذارَهُ بالعذاب القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبِّح، وشَبّه من أطاعه من أمته، ومن عصاه بمن كذّب الرجل في إنذاره، ومَن صَدَّقه. (**فَذَلِكَ مَثَلُ**)؛ أي: صفة (**مَنْ أَطَاعَنِي، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ**»)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٩٣٩] (٢٢٨٣)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٤٨٢) و«الاعتصام» (٧٢٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ٣٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٩٥)، و(الرامهرمزيّ) في «الأمثال» (ص١٩ ـ ٢٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): مشروعيّة ضرب الأمثال في التعليم؛ لإيضاح المسألة، وإيصالها إلى أذهان السامعين.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما قام به النبيّ ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى من الجِدِّ والاجتهاد، والعزم والحزم؛ امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية [المائدة: ٦٧].

٣ ـ (**ومنها**): بيان انقسام الناس في دعوته ﷺ على قسمين: قِسْم أهل سعادة، استجابوا له، فآمنوا به، وصدّقوه، وقِسْم أهل شقاوة، أعرضوا عنه، وكذّبوه، واتبعوا الشياطين، وأهوائهم.

٤ ـ (**ومنها**): ما قاله الطيبيّ رحمه الله: هذا التشبيه الذي ذُكر في هذا الحديث من التشبيهات المفرّقة، شبّه ﷺ ذاته بالرجل، وما بعثه الله من إنذار القوم بعذاب الله القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش الْمُصَبِّح، وشبّه من أطاعه

من أمته، ومن عصاه بمن كذّب الرجل في إنذاره وصَدَّقه، وفي قول الرجل: «أنا النذير... إلخ» أنواع من التأكيد، أحدها: «بعيني»؛ لأن الرؤية لا يكون إلا بها، وثانيها: قوله: «وأنا»، وثالثها: قوله: «العريان»، فإنه دالّ على بلوغ النهاية في قرب العدوّ، وفي ذلك تنبيه على أنه الذي يختصّ في إنذاره بالصدق الذي لا شبهة فيه، وهو الذي يحرص جدّاً على خلاص قومه من الهلاك، قال في القرينة الأولى: «فأطاعني»، وقابله في الثانية: «بكذّب»؛ ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق، ويُشعر أن التكذيب مستتبع للعصيان؛ كأنه جَمَع في كلّ من الفقرتين بين المعنَيَيْن، وإلى المعنيين أشار بقوله ﷺ: «من أطاعني» إلى آخره، وأتبع قوله: «فاجتاحهم» قوله: «وأهلكهم»؛ إعلاماً بأنه أهلكهم عن آخرهم، فلم يَبْقَ منهم أحدٌ، قال التوربشتيّ: ذِكْر المَعْنَيَيْن إرشاد إلى أنه ﷺ تحقّق عنده جميع ما أخبر عنه تحقُّق من رأى شيئاً بعينه، لا يعتريه وهمٌ، ولا يخالطه شكّ. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٠] (٢٢٨٤) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ[2]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن جَمِيل بن طَرِيف الثَّقَفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ**) هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حزام ـ بحاء مهملة، وزاي ـ الحزاميّ المدني، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣.

(٢) وفي نسخة: «تقحّمون فيها».

له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عسقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، كنيته أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، وأبو الزناد لقبه، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٤ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) الدَّوْسيّ الصحابي الجليل، حافظ الصحابة ﷺ، اختُلف في اسمه، واسم أبيه على عدّة أقوال، تقدّمت في «شرح المقدّمة»، والمشهور أنه عبد الرحمٰن بن صخر، وهو قول الأكثرين، وذهب جَمْع من النسّابين إلى أنه عمرو بن عامر، مات سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخل المدينة؛ للأخذ عن مشايخها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، وفيه أنه مما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي، وَمَثَلُ أُمَّتِي**)؛ أي: في دعائي الناسَ إلى الإسلام المنقِذ لهم من النار، ومَثَلُ ما تُزيِّن لهم أنفسهم، من التمادي على الباطل، (**كَمَثَلِ رَجُلٍ... إلخ**) والمراد تمثيل الجملة بالجملة، لا تمثيل فرد بفرد، قاله في «الفتح»(١). (**اسْتَوْقَدَ نَاراً**)؛ أي: أوقدها، وزيادة السين والتاء للإشارة إلى أنه عالج إيقادها، وسعَى في تحصيل آلاتها، ووقع في حديث جابر الآتي: «مثلي، ومثلكم، كمثل رجل أوقد ناراً»، وزاد رواية همام الآتية: «فلما أضاءت ما حوله». (**فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ**) كالبرغوث، والبعوض، ونحوهما، وقوله: (**وَالْفَرَاشُ**) من عطف الخاصّ على العامّ، وهو

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٢، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٦).

بفتح الفاء، والشين المعجمة: معروفٌ، ويُطلق الفراش أيضاً على غَوْغاء الجراد الذي يَكْثُر، ويتراكم، وقال في «المحكم»: الفَرَاش: دوابّ مثل البعوض، واحدتها فراشةٌ، وقد شبّه الله تعالى الناس في المحشر بالفراش المبثوث؛ أي: في الكثرة والانتشار، والإسراع إلى الداعي، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: قوله: «الفراش» جزم المازريّ بأنها الجنادب، وتعقبه عياض، فقال: الجندب هو الصرار، قلت[1]: والحقّ أن الفراش اسم لنوع من الطير، مستقلّ، له أجنحة أكبر من جثته، وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر، وكذا أجنحته، وعطف الدواب على الفراش يشعر بأنها غير الجنادب، والجراد، وأغرب ابن قتيبة، فقال: الفراش ما تهافت في النار، من البعوض، ومقتضاه أن بعض البعوض هو الذي يقع في النار، ويُسَمَّى حينئذ الفراش، وقال الخليل: الفراش كالبعوض، وإنما شبَّهه به؛ لكونه يُلقي نفسه في النار، لا أنه يشارك البعوض في القرص. انتهى.

(**يَقَعْنَ فِيهِ**)؛ أي: فيما أوقده، وفي رواية: «يقعن فيها»؛ أي: في النار. (**فَأَنَا آخِذٌ**) قال النوويّ رحمه الله: رُوي باسم الفاعل، ويروى بصيغة المضارعة من المتكلم، وقال الطيبيّ: الفاء فيه فصيحيّة؛ كأنه لما قال: «مثلي، ومثل الناس. . . إلخ»، أتى بما هو أهمّ، وهو قوله: «فأنا آخذ بحجزكم»، ومن هذه الدقيقة التفت من الغَيبة في قوله: «ومثل الناس» إلى الخطاب في قوله: «بحجزكم» كما أن من أخذ في حديث من له بشأنه عناية، وهو مشتغل في شيء يورطه في الهلاك، يجد لشدة حرصه على نجاته أنه حاضر عنده. (**بِحُجَزِكُمْ**) بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، بعدها زاي: جمع حُجْزة، وهي مَعْقِد الإزار، ومن السراويل موضع التِّكّة، ويجوز ضم الجيم في الجمع. (**وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ**) بفتح المثناة، والقاف، والمهملة المشدّدة، والأصل: تتقحمون، فحذفت إحدى التاءين، وفي بعض النسخ: «وأنتم تقتحمون»، وقوله: (**فِيهِ**)؛ أي: فيما استوقده، وفي بعض النسخ: «فيها»؛ أي: في النار.

وحاصل هذا التمثيل: أنه شبّه تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي

---

(١) القائل: صاحب «الفتح».

التي تكون سبباً في الوقوع في النار بتهافت الفراش بالوقوع في النار؛ اتّباعاً لشهواتها، وشبّه ذَبّه العصاةَ عن المعاصي بما حَذَّرهم به، وأنذرهم بذبّ صاحب النار الفَرَاشَ عنها.

وقال عياض: شَبَّه تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط الفَرَاش في نار الدنيا.

وقال الطيبيّ: تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يَتوقف على معرفة معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وذلك أن حدود الله محارمه، ونواهيه، كما في الحديث الصحيح: «ألا إن حمى الله محارمه»، ورأس المحارم حبّ الدنيا، وزينتها، واستيفاء لذتها، وشهواتها، فشبَّه ﷺ إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية، من الكتاب، والسُّنَّة باستنقاذ الرجال من النار، وشبّه فُشُوّ ذلك في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبّه الناس، وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف، وتعدّيهم حدود الله، وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات، ومَنْعه ﷺ إياهم عن ذلك بأخذ حُجَزهم بالفراش التي تقتحمن في النار، ويغلبن المستوقد على دفعهنّ عن الاقتحام، وكما أن المستوقد كان غَرَضه من فِعْله انتفاع الخلق به، من الاستضاءة، والاستدفاء، وغير ذلك، والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها، فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة، واجتنابها ما هو سبب هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لتردّيهم، وفي قوله: «آخذ بحجزكم» استعارة، مَثَّلت حالة مَنْعه الأُمَّةَ عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذي يكاد يهوي في مَهْواة مُهلكة. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٩٤٠ و٥٩٤١ و٥٩٤٢] (٢٢٨٤)، و(البخاري) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٢٦) و«الرقاق» (٦٤٨٣)، و(همّام بن منبه) في «صحيفته» (١/ ٢٩)، و(الترمذيّ) في «الأمثال» (٢٨٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٢ و٥٣٩ ـ ٥٤٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣١٨)، و(الرامهرمزيّ) في «الأمثال» (ص٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الرأفة، والرحمة، والحرص على نجاة الأمة، كما قال تعالى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير؛ لأن جِبِلّته مائلة إلى الحظ العاجل، دون الحظ الأجل.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: هذا مَثَل لاجتهاد نبينا ﷺ في نجاتنا، وحِرْصه على تخليصنا من الهلكات التي بين أيدينا، ولجهلنا بقدر ذلك، وغلبة شهواتنا علينا، وظَفَر عدوِّنا اللعين بنا؛ حتى صرنا أحقر من الفراش والجنادب، وأذل من الطين اللّازب. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: مقصود الحديث أنه ﷺ شبّه المخالفين له بالفَراش، وتساقطهم في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا، مع حرصهم على الوقوع في ذلك، ومَنْعه إياهم، والجامع بينهما اتّباع الهوى، وضعف التميز، وحِرْص كل من الطائفتين على هلاك نفسه.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: هذا مَثَل كثير المعاني، والمقصودُ أن الخلق لا يأتون ما يجرّهم إلى النار على قصد الهلكة، وإنما يأتونه على قصد المنفعة، واتباع الشهوة، كما أن الفراش يقتحم النار، لا لِيَهلك فيها، بل لِمَا يُعجبه من الضياء، وقد قيل: إنها لا تُبصر بحال، وهو بعيد، وإنما قيل: إنها

(١) «المفهم» ٦/ ٨٧.

تكون في ظُلمة، فإذا رأت الضياء اعتقدت أنها كوّة يظهر منها النور، فتقصده لأجل ذلك، فتحترق، وهي لا تشعر، وقيل: إن ذلك لِضَعف بصرها، فتظنّ أنها في بيت مظلم، وأن السراج مثلاً كوّة، فترمي بنفسها إليه، وهي من شدّة طيرانها تجاوزه، فتقع في الظُّلمة، فترجع إلى أن تحترق، وقيل: إنها تتضرر بشدة النور، فتقصد إطفاءه، فلشدة جهلها، تورّط نفسها فيما لا قدرة لها عليه، ذكر مغلطاي أنه سمع بعض مشايخ الطبّ يقوله.

وقال الغزاليّ: التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان، بإكباب الفراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدميّ أشدّ من جهل الفراش؛ لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدة طويلة، أو أبداً، والله المستعان[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

«وأبو الزناد» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد هذه ساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٠٣٨) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مَثَلي ومَثَل الناس؛

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٣ ـ ٤٤، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٢٦).

كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت له جعل الدوابّ، والفراش، يقتحمون فيها، فأنا آخذ بحُجَزكم عن النار، وأنتم تقتحمون فيها». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا، جَعَلَ الْفَرَاشُ، وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ[٢] يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي، تَقَحَّمُونَ فِيهَا»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل خمسة أبواب، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

وقوله: (**اسْتَوْقَدَ نَاراً**)؛ أي: أوقدها، فالسين والتاء زائدتان، قاله القرطبيّ[٣]، وقال الطيبيّ: قوله: «استوقد»؛ بمعنى: أوقد، ولكن الأول أبلغ؛ كعفّ، واستعفّ[٤].

وقوله: (**فَلَمَّا أَضَاءَتْ**) من الإضاءة، وهي فرط الإنارة، واشتقاقه من الضوء، وهو ما انتشر من الأجسام النيّرة، ويقال: أضاءت النار، وأضاءت غيرها، يتعدّى، ولا يتعدّى، فإن جُعل متعدّياً يكون «ما حولها» مفعولاً به، وإن جُعل لازماً يجوز أن يكون «ما حولها» فاعلاً له على تأويل الأماكن، ويجوز أن يكون فاعله ضمير النار، و«ما حوله» ظرفٌ، فيجعل حصول إشراق النار في جوانبها بمنزلة حصولها نفسها فيها مبالغةً، وحول الشيء جانبه الذي يمكن أن يحول إليه، أو سُمّي بذلك اعتباراً بالدوران، والإطافة، ويقال للعام:

---

(١) «المسند» ٢/ ٤٤٩.

(٢) وفي نسخة: «وهذه الدوابّ التي تقع في النار».

(٣) «المفهم» ٦/ ٨٦.

(٤) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٣.

حولٌ؛ لأنه يدور، قاله الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقوله: (مَا حَوْلَهَا) الضمير للنار، وفي رواية للبخاريّ: «ما حوله»، فالضمير للذي استوقد النار.

وقوله: (جَعَلَ الْفَرَاشُ) بفتح الفاء، وتخفيف الراء، قال الفراء: هو غوغاء الجراد التي تنفرش وتتراكب، وقال غيره: هو الطير الذي يتساقط في النار، وهذا أشبه بما في الحديث، ذكره القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقوله: (وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ)، وفي بعض النسخ: «وهذه الدوابّ التي تقع في النار»، قال القرطبيّ: قوله: «وهذه الدوابّ» كقوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًاۘ﴾ [المدّثر: ٣١]، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حقّ عبد الله بن عمرو: «عَجِبتُ لابن عمرو هذا»، وتخصيص ذِكر الدوابّ، والفراشُ لا يسمّى دابّة عرفاً؛ لبيان جهلها؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ﴾ الآية [الأنفال: ٢٢]، كلّ ذلك تعريضٌ لطالب الدنيا المتهالك فيها، والتأنيث في «هذه» باعتبار الخبر؛ لأنه جمعٌ، ويجوز أن يراد بالفراش الجنس، فيؤنّث، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ الآية [النحل: ٦٨]، وفي جَعْل رسول الله ﷺ المهلكات نفس النار في قوله: «فأنا آخذ بحُجَزكم عن النار» وضعٌ للمسبَّب موضع السبب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًاۖ﴾ الآية [النساء: ١٠]. انتهى[٣].

وقوله: (يَقَعْنَ فِيهَا)؛ أي: في النار.

وقوله: (وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ)؛ أي: يمنعهنّ عن الوقوع فيها.

وقوله: (فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا) التقحّم: الإقدام والوقوع في الأمور الشاقّة من غير تثبّت[٤].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٨٦.

(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٣.

(٤) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٣.

وقوله: (**هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ**) كرّره للتأكيد، قال الفيّوميّ رحمه الله: «هَلُمَّ» كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تعال، قال الخليل: أصله لُمَّ، من الضم، والجمع، ومنه: لَمّ اللهُ شَعَثَهُ، وكأن المنادي أراد: لُمَّ نفسك إلينا، و«هَا» للتّنبيه، وحُذفت الألف؛ تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وجُعِلا اسْماً واحداً، وقيل: أصلها هَلْ أُمَّ؛ أي: قُصِد، فنُقِلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعِلا كلمة واحدةً للدعاء، وأهل الحجاز يُنادون بها بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وفي لغة نجد تلحقها الضمائر، وتُطَابَقُ، فيقال: هَلُمِّي، وهَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلاً، فيُلحقونها الضمائر، كما يُلحقونها قُمْ، وقُوما، وقُوموا، وقُمْن، وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقيل، وعليه قيسٌ بعدُ، وإلحاق الضمائر من لغة بني تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾؛ أي: أقبل، ومتعديةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾؛ أي: أَحْضِروهم. انتهى(١).

وقال الطيبيّ رحمه الله: ومحلّ «هلمّ» نصبٌ على الحال من فاعل «آخذ»؛ أي: آخذ بحُجَزكم قائلاً: هلُمّ. انتهى(٢).

وقوله: (**فَتَغْلِبُونِي**) قال الطيبيّ رحمه الله: بالنون المشدّدة؛ لأن أصله: فتغلبونني، فأُدغمت إحدى النونين في الآخرى، والفاء فيه سببيّة على التعكيس؛ كالكلام في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ الآية [القصص: ٨]، وتقديره: أنا آخذ بحُجَزكم لأخلّصكم عن النار، فعكستم، وجعلتم الغلبة مسببّةً عن الأخذ، وقد ضرب رسول الله ﷺ المَثَل بوقوع الفراش إلى النار لجهله بما يُعْقِبه التقحّم فيها من الاحتراق والهلاك، ولتحقير شأنها. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٩ _ ٦٤٠.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٤.

(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦١٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٣] (٢٢٨٥) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ، وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسمين، تقدّم قريباً.

٢ - (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) هو: عبد الرحمن، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (**سَلِيمٌ**) - بفتح أوله، وكسر اللام - ابن حَيّان - بحاء مهملة، وتحتانية - الْهُذَليّ البصريّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

٤ - (**سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ**) مولى الْبَخْتريّ بن أبي ذُبَاب الحجازيّ، المكيّ، أو المدنيّ، يُكنى أبا الوليد، ثقةٌ [٣] (خ م د ت ق) تقدم في «الجنائز» ٢١/ ٢٢٠٧.

٥ - (**جَابِرُ**) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ**) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ**)؛ أي: صفتي، وصفتكم (**كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ**) جمع جُنْدُب، بفتح الدال، وضمها، والجيم مضمومة، وقد تُكْسَر، وهو على خِلْقة الجرادة يُصِرّ في الليل صَرّاً شديداً، وقيل: إنَّ ذَكَر الجراد يُسَمّى أيضاً الجندب.

وقال النوويّ: أما الجنادب فجَمْع جندب، وفيها ثلاث لغات: جندب بضم الدال، وفتحها، والجيم مضمومة فيهما، والثالثة حكاها القاضي بكسر الجيم، وفتح الدال، والجنادب هذا الصرّار الذي يُشبه الجراد، وقال أبو حاتم: الجندب على خِلْقة الجراد، له أربعة أجنحة؛ كالجرادة، وأصغر منها، يطير، ويَصُرّ بالليل صرّاً شديداً، وقيل غيره. انتهى[١].

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٠.

(وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا)؛ أي: في تلك النار، **(وَهُوَ)**؛ أي: الرجل **(يَذُبُّهُنَّ)**؛ أي: يمنعهنّ **(عَنْهَا)**؛ أي: عن الوقوع فيها، **(وَأَنَا آخِذٌ)** تقدّم أنه ضُبط بوجهين: بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة الماضي، **(بِحُجَزِكُمْ)** بضمّ، ففتح: جمع حُجْزة، بضمّم، فسكون، وهي معقد الإزار، والسراويل، خصه؛ لأن أَخْذَ الوسط أقوى في المنع؛ يعني: أنا آخذكم حتى أُبعدكم عن النار نار جهنم(١). **(عَنِ النَّارِ)**؛ أي: عن الوقوع فيها، **(وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي»)** قال النوويّ رحمه الله: رُوي بوجهين: أحدهما فتح التاء، والفاء المشدّدة، والثاني ضم التاء، وإسكان الفاء، وكسر اللام المخففة، وكلاهما صحيح، يقال: أفلت مني، وتَفَلَّت: إذا نازعك الغلبة، والهرب، ثم غَلَب، وهَرَب. انتهى(٢).

وقال ابن منظور رحمه الله: أفلتني الشيءُ، وتفلّت مني، وانفلت، وأفلت فلانٌ فلاناً: خَلّصه، وأفلت الشيءُ، وتفلّت، وانفلت بمعنى، وأفلته غيره، قال: التفلت، والإفلات، والانفلات: التخلص من الشيء فَجْأةً من غير تمكّث، قال: والإفلات يكون بمعنى الانفلات، لازماً، وقد يكون واقعاً، يقال: أَفْلَتُّهُ من الهلكة؛ أي: خَلَّصته، وأنشد ابن السكيت [من الطويل]:

وَأَفْلَتَنِي مِنْهَا حِمَارِي وَجُبَّتِي ... جَزَى اللَّهُ خَيْراً جُبَّتِي وَحِمَارِيَا(٣)

وقال في «الفتح»: قوله: «تفلتون» بفتح أوله، والفاء، واللام الثقيلة، وأصله: تتفلتون، وبضم أوله، وسكون الفاء، وفتح اللام، ضبطوه بالوجهين، وكلاهما صحيح، تقول: تَفَلّت مني، وأفلت مني لمن كان بيدك، فعالج الْهَرَب منك، حتى هرب، وقد تقدم بيان هذا التمثيل، وحاصله: أنه شَبَّهَ تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سبباً في الوقوع في النار بتهافت الفراش بالوقوع في النار اتّباعاً لشهواتها، وشَبَّه ذَبّه العصاةَ عن المعاصي بما حَذَّرهم به، وأنذرهم بذبّ صاحب النار الفراشَ عنها، وقال عياض: شَبَّه تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا. انتهى(٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ٥١٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٠.
(٣) «لسان العرب» ٢/ ٦٦.
(٤) «الفتح» ١١/ ٣١٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٥٩٤٣] (٢٢٨٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦١ و٣٩٢)، و(تمام) في «فوائده» (٢/ ٤٦)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) - (بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٤] (٢٢٨٦) - (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً، فَأَحْسَنَهُ، وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل حديث، فلا حاجة إلى إعادة الكلام عليه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ**)؛ أي: صفتي وصفة الأنبياء الذين قبلي، فقوله: «مثلي» مبتدأ، وقوله: «مثلُ الأنبياء» عطف عليه، وقوله: «كمثل رجل» خبره. (**كَمَثَلِ**)؛ أي: صفة (**رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً**) وفي رواية البخاريّ: «بنى داراً»، (**فَأَحْسَنَهُ**)؛ أي: أحسن بناء ذلك البنيان (**وَأَجْمَلَهُ**)؛ أي: زيّنه، فيكون مؤكّداً لمعنى «أحسنه»، أو المعنى: جَمَعه من غير تفصيل، يقال: أجملت الشيء إجمالاً: جمعتُهُ من غير تفصيل، قاله الفيّوميّ(١)، وقال المجد: أجمل الشيءَ: جَمَعه عن تفرقة، والحسابَ: ردّه إلى

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٠.

الجملة، والصَّنِيعةَ: حسّنها، وكثّرها. انتهى[١]، فيكون المعنى على هذا: أنه جَمَعه في بناء واحد، ولم يفرّقه.

قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا التشبيه من التشبيه التمثيليّ، شَبّه الأنبياء، وما بُعثوا به من الهدى والعلم، وإرشادهم الناس إلى مكارم الأخلاق بقَصْر شُيِّد بنيانه، وأُحسن بناؤه، ولكن تُرك منه ما يُصلحه، وما يسدّ خلله من اللبنة، فبُعث نبيّنا ﷺ لسدّ ذلك الخلل مع مشاركته إياهم في تأسيس القواعد، ورفع البنيان، هذا على أن يكون الاستثناء منقطعاً، ويجوز أن يكون متّصلاً من حيث المعنى؛ إذ حاصل الكلام: تُعجبهم المواضع إلا موضع تلك اللبنة. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قيل: المشبَّه به واحد، والمشبَّه جماعة، فكيف صحّ التشبيه؟.

وجوابه أنه جَعَل الأنبياء كرجل واحد؛ لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان.

ويَحْتَمِل أن يكون من التشبيه التمثيليّ، وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه، ويشبّه بمثله من أحوال المشبه به، فكأنه شبّه الأنبياء، وما بُعِثوا به، من إرشاد الناس ببيت أُسست قواعده، ورُفع بنيانه، وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت، فنبيّنا ﷺ بُعث لتتميم مكارم الأخلاق؛ كأنه هو تلك اللبنة التي بها إصلاح ما بقي من الدار[٣].

وزعم ابن العربيّ أن اللبنة المشار إليها كانت في أسّ الدار المذكورة، وأنها لولا وضعها لانقضّت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور. انتهى.

قال الحافظ: وهذا إن كان منقولاً، فهو حسن، وإلا فليس بلازم، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها.

وقد وقع في رواية همام الآتية: «إلا موضع لبنة، من زاوية من زواياها»،

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٣٧.
(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١١/ ٣٦٣٤.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٩٨.

فيظهر أن المراد أنها مكملةٌ محسّنةٌ، وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً، وليس كذلك، فإن شريعة كل نبيّ بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية، مع ما مضى من الشرائع الكاملة. انتهى[(١)].

(**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرع، وأخذ (**النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ**) من الإطافة؛ أي: أحاطوا به، يقال: أطاف بالشيء: إذا أحاط به، وفي الرواية التالية: «يطوفون به»، من الطواف، وهو الدوران، وقوله: (**يَقُولُونَ**) جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: حال كونهم قائلين، (**مَا**) نافية، (**رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا**) البنيان (**إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةَ**)؛ أي: موضعها، و«اللبنة» بفتح اللام، وكسر الموحّدة: واحدة اللَّبِن بكسر الموحّدة أيضاً، قال الفيّوميّ: اللبِن بكسر الباء: ما يُعْمَل من الطين، ويُبْنَى به[(٢)].

وقال في «العمدة»: «اللبنة» بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة، وجاز إسكانها، مع فتح اللام، وكسرها: هي القطعة من الطين، تُعْجَنُ، وتُيَبَّس، ويُبنى بها بناءٌ، فإذا أُحرقت تُسَمَّى آجرةً. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّبنة: الطوبة التي يُبنى بها، وفيها لغتان: إحداهما: فتح اللام وكسر الباء، وتجمع: على لبن بإسقاط الهاء من الجمع، كنَبِقَة ونَبِقٍ، والثانية: كسر اللام، وسكون الباء، وتُجمع: على لِبَن - بكسر اللام، وفتح الباء - كسِدْرة وسِدَر. انتهى[(٤)].

وقال في «الفتح»: هي القطعة من الطين، تُعْجَن، وتُجْبَل، وتُعَدّ للبناء، ويقال لها ما لم تُحْرَق: لبنة، فإذا أُحرِقت، فهي آجُرّة. انتهى[(٥)].

(**فَـ**) قال ﷺ: (**كُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ**») التي تمّ بوضعها ذلك البنيان.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومقصود هذا المَثَل أن يبيِّن به ﷺ أن الله تعالى

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٩٢، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٥).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٨. (٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٩٨.
(٤) «المفهم» ٦/ ٨٧ - ٨٨.
(٥) «الفتح» ٨/ ١٩٢، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٥).

ختم به النبيين والمرسلين، وتَمَّم به ما سبق في عِلْمه إظهاره من مكارم الأخلاق، وشرائع الرسل، فيه كَمُل النظام، وهو ختم الأنبياء، والرسل الكرام، صلى الله عليه وعليهم أفضل صلاة، وسلَّم أبلغ سلام. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٥٩٤٤ و٥٩٤٥ و٥٩٤٦ و٥٩٤٧] (٢٢٨٦)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٣٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٢٥٦ و٣١٦٩ و٣/ ٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: جواز ضرب الأمثال؛ للتقريب للأفهام.

٢ - **(ومنها)**: بيان فضل النبيّ ﷺ على سائر النبيين.

٣ - **(ومنها)**: أن الله ﷻ ختم بالنبيّ ﷺ المرسلين - عليهم الصلاة والسلام - وأكمل به شرائع الدين، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأخرج البخاريّ في «التاريخ» من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه رفعه: «إني عبد الله، وخاتم النبيين، وإن آدم لَمُنْجَدِل في طينته»، الحديث، وأخرجه أيضاً أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ

(١) «المفهم» ٦/ ٨٨.

رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتاً، فَأَحْسَنَهَا، وَأَجْمَلَهَا، وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ، وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَّا وَضَعْتَ هَا هُنَا لَبِنَةً، فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ»، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ»).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل خمسة أبواب، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

وقوله: (**مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا**) قال المجد رحمه الله: الزاوية من البيت: رُكنه، والجمع زوايا. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: زويته أَزويه: جمعتُهُ، وزويتُ المال عن صاحبه زَيّاً أيضاً، وزاوية البيت اسم فاعل من ذلك؛ لأنها جَمَعت قُطْراً منه. انتهى(٢).

وقوله: (**فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ**) من الطواف، وهو الدوران؛ أي: يدورون حول ذلك البنيان؛ ليروا محسنه، ويشاهدوا مفاخره، وقوله: (**أَلَّا وَضَعْتَ**) بفتح التاء خطاباً للرجل، و«ألا» بفتح الهمزة، وتشديد اللام، ويجوز تخفيفها: أداة تحضيض مختصّة بالجمل الفعليّة الخبريّة(٣). (**هَا هُنَا لَبِنَةً**) منصوب على المفعوليّة «لوضعتَ»، (**فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ**) بنصب «يتمّ» بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة في جواب «ألّا»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ   مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ

أي: ألّا يوجد وَضْع لَبِنة منك، وتمام بنيانك.

(**فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ»**) التي نقص البنيان بسبب عدم وضعها في الزاوية.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا:

---

(١) «القاموس المحيط» ص٥٨٢.   (٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٠.

(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ١٥٤.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً، فَأَحْسَنَهُ، وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ»، قَالَ: «فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ ـ بفتح الميم، والقاف، ثم موحّدة مكسورة ـ البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله سبع وسبعون سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر بن إياس السَّعْديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «لإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ**) ذكوان المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ**) «هلّا» بفتح الهاء، وتشديد اللام أداة تحضيض؛ كألّا، والفعل مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله اسم الإشارة، و«اللبنة» نعت، أو عَطْف بيان، أو بدل لـ«هذه»، كما قال بعضهم:

مُـعَـرَّفٌ بَـعْـدَ إِشَـارَةٍ بِـ«أَل» يُـعْـرَبُ نَـعْـتـاً أَوْ بَـيَـانـاً أَوْ بَـدَلْ

وقوله: (**وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ**) بكسر التاء، وفتحها، قال ابن الأعرابيّ: الخاتِمُ، والخاتَمُ من أسماء النبيّ ﷺ، قال ثعلب: فالخاتم الذي خُتم به الأنبياء، والخاتم أحسن الأنبياء خَلْقاً، وخُلُقاً. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، عَمِيَ وهو صغير، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله اثنتان وثمانون سنةً، وقد رُمِي بالإرجاء (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**الْأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أبو سَعِيدٍ**) الْخُدريّ، سَعْد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصغِر بأُحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب.

[تنبيه]: رواية أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٨] (٢٢٨٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً، فَأَتَمَّهَا، وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ، فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين، و«عفّان» هو: ابن مسلم، و«سَلِيم» بفتح السين، وكسر اللام.

وقوله: (لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ) بالرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف؛ أي: لولا موضعُ اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملاً، كما في قولك: لولا زيد لكان كذا؛ أي: لولا زيد موجود لكان كذا، ويجوز أن تكون «لولا» تخصيصيةً لا امتناعيةً، وفِعله محذوف؛ أي: لولا أُكملَ موضعُ اللبنة، ويجوز نصب «موضعَ»؛ أي: لولا تركتَ أيها الرجل موضعها، ونحو ذلك، ووقع في رواية همام عند أحمد: «ألا وضعت ههنا لبنةً، فيتمَّ بنيانك»، قاله في «العمدة»، و«الفتح»[1]، وتمام شرح الحديث يُعلم مما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٩٤٨/٧ و٥٩٤٩] (٢٢٨٧)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٣٤)، و(الترمذيّ) في «الأمثال» (٢٨٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٥)، و«شُعَب الإيمان» (٢/ ١٧٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٤٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ بَدَلَ «أَتَمَّهَا»: «أَحْسَنَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ عن سَلِيم بن حيّان هذه لم أجد من ساقها، فليُنْظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٩٨، و«الفتح» ٨/ ١٩٢.

(٨) ـ (بَابُ إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٠] (٢٢٨٨) ـ (قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً، وَسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا، وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ، وَعَصَوْا أَمْرَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ**) أبو إسحاق الطبريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حافظٌ تُكُلّم فيه بلا حجة [١٠] مات في حدود (٢٥٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧٢.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«أبو أُسامة» هو: حمّاد بن أُسامة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ**) من إضافة المصدر إلى مفعوله، وقوله: (**مِنْ عِبَادِهِ**) بيان لـ«أمّة»، (**قَبَضَ**) بالبناء للفاعل، (**نَبِيَّهَا قَبْلَهَا**)؛ أي: أماته قبل أمته، (**فَجَعَلَهُ**)؛ أي: ذلك النبيّ، (**لَهَا**)؛ أي: لأمته، (**فَرَطاً**) بفتحتين، وهو في الأصل: المتقدّم في طلب الماء، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفَرَطُ ـ بفتحتين ـ: المتقدم في طلب الماء، يُهَيِّئ الدِّلاء، والأَرشاء، يقال: فَرَطَ القومَ فُرُوطاً، من باب قَعَد: إذا تقدم لذلك، يستوي فيه الواحد، والجمع، يقال: رجلٌ فَرَطٌ، وقومٌ فرطٌ، ومنه يقال للطفل الميت: اللهُمَّ اجعَلْهُ فَرَطاً؛ أي: أَجْراً متقدماً، ويقال أيضاً: رجل فَارِطٌ، وقومٌ فُرّاطٌ، مثل كَافر وكُفَّار، وافْتَرَطَ فلانٌ فَرَطاً: إذا مات له أولاد صغار. انتهى[(١)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٩.

والمراد هنا: المتقدّم على أمته، ولذا، فهو بمعنى قوله: (**وَسَلَفاً**) ـ بفتحتين ـ أي: متقدّماً، قيل: هو من عَطْف المرادف، أو أعمّ، وفائدة التقدّم الأنس، والاطمئنان، وقلّة كُربة الغُربة، ونحو ذلك إذا بلغت بلداً مَخُوفاً ليس لك بها أنيس[١]. (**بَيْنَ يَدَيْهَا**)؛ أي: أمام أمته، قال في «الكشاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحجرات: ١]: حقيقةُ قولهم: جلست بين يدي فلان: أن يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريباً منه، فسُمّيت الجهتان يدين؛ لكونهما على سَمْت اليدين، مع القرب منها، توسّعاً، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوره، وداناه، قال ابن الكمال: وقد جرت هذه العبارة هنا على سَنَن ضرب من المجاز، وهو الذي يسميه أهل اللسان تمثيلاً. انتهى[٢].

(**وَإِذَا أَرَادَ**) الله ﷻ (**هَلَكَةَ**) بفتحات؛ أي: هلاك (**أُمَّةٍ عَذَّبَهَا**) بعذاب الدنيا (**وَنَبِيُّهَا حَيٌّ**) جملة حاليّة، (**فَأَهْلَكَهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ**) جملة حاليّة أيضاً، (**فَأَقَرَّ عَيْنَهُ**)؛ أي: سرّه (**بِهَلَكَتِهَا**)، قال المناويّ رحمه الله: قوله: «فأقرّ عينه» الفاء للتفريع؛ أي: فرّحه الله، وبلّغه الله أمنيته.

وذلك لأن المستبشر الضاحك يخرج من عينيه ماء بارد، فيَقَرّ بهلكتها في حياته حين كذبوه في دعواه النبوة والرسالة، وعصوا أمره بعدم اتّباع ما جاء به عن الله ﷻ، وإنما كان موت النبيّ قبل أمته رحمةً؛ لأنه يكون مصيبةً عظيمةً لهم، ثم يتمسكون بشرعه بعده، فتضاعف أجورهم، وأما هلكة الأمة قبل نبيها فإنما يكون بدعائه عليهم، ومخالفتهم أمره، كما فُعل بقوم نوح عليه السلام، فالمراد من الأمّة الأُولى أُمة الإجابة، وبالثانية أمة الدعوة، وفيه بشرى عظيمة لهذه الأمة حيث كان قَبْضه ﷺ رحمةً لهم، كما كان بَعْثه كذلك. انتهى[٣].

وقوله: (**حِينَ كَذَّبُوهُ، وَعَصَوْا أَمْرَهُ**) «حين»: ظرف لمقدّر؛ أي: فَعَل بهم ذلك وقت تكذيبهم إياه، وعصيانهم أمره.

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان موت النبيّ ﷺ قبل أمته رحمةً لأمته؛ لأنَّ

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٢٠٦. (٢) «فيض القدير» ٢/ ٢٠٦.

(٣) «فيض القدير» ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

الموجب لبقائهم بعده إيمانهم به، واتباعهم لشريعته، ثم إنهم يصابون بموته، فَتعْظُم أجورهم بذلك؛ إذ لا مصيبة أعظم من فَقْد الأنبياء، فلا أجر أعظم من أجر من أصيب بذلك، ثم يحصل لهم أجر التمسك بشريعته بعده، فتتضاعف الأجور، فتعظم الرحمة، ولهذا قال ﷺ: «حياتي لكم رحمة، ومماتي لكم رحمة»(١)، وأما إذا أهلكها قبله فذلك لا يكون إلا لأنهم لم يؤمنوا به، وخالفوه، وعصوا أمره، فإذا استمروا على ذلك من عصيانهم، وتمرُّدهم أبغضهم نبيّهم، فربما دعا عليهم فأجاب الله دعوته فأهلكهم، فأقرَّ عينه فيهم، كما فعل بقوم نوح وغيره من الأنبياء. انتهى(٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٥٩٥٠] (٢٢٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٤٧ و٧٢١٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٣١٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٥٤)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٣/ ٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

قال المازريّ، والقاضي عياض: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم، فإنه لم يُسَمّ الذي حدّثه عن أبي أسامة، قال النوويّ: وليس هذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة:

---

(١) وأخرجه البزّار من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، ولفظه: قال: «إن لله ملائكة سياحين، يبلغون عن أمتي السلام»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم، تحدثون ونحدث لكم، ووفاتي خير لكم، تُعْرَض عليّ أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شرّ استغفرت الله لكم»، قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٩/ ٢٤: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

(٢) «المفهم» ٦/ ٨٨ ـ ٨٩.

قال الْجُلُودي: حدّثنا محمد بن المسيّب الأرغِيانيّ[١]، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ بهذا الحديث، عن أبي أسامة، بإسناده. انتهى.

وقال الذهبيّ رحمه الله في ترجمة محمد بن المسيّب الأرغِيانيّ من «سِيَره» بعد إخراجه هذا الحديث من طريق الأرغياني المذكور ما نصّه: وبالإسناد قال ابن المسيب: كَتَب عني هذا الحديث ابنُ خزيمة، ويقال: إن إبراهيم الجوهريّ تفرد به. انتهى[٢].

وقال الحافظ رشيد الدين العطّار رحمه الله في رسالته المشهورة بـ«غرر الفوائد» ـ بعد إيراده نصّ رواية مسلم هذا ـ ما نصّه: وهذا الحديث أخرجه الحافظ أبو عوانة في كتابه الموسوم بـ«المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم بن الحجاج»، كما أخرجه البزار في «مسنده»، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وعندما ذَكَر أبو عليّ الغسانيّ حديث الباب في «تقييد المهمل» قال: فقد وصل لنا هذا الحديثَ أبو القاسم حاتم بن محمد، قال: حدثنا أبو سعيد السِّجْزِي بمكة، قال: حدثنا أبو أحمد الْجُلُوديّ، قال: حدّثنا أبو عبد الله، محمد بن المسيّب الأرغِياني، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، حدثنا أبو أسامة بهذا الحديث.

قلت[٣]: ولا يُسَلَّم لهم تسميته بالمقطوع، فهو مسند أُبهِم أحد رواته، على أنه تبيّن اتصال سنده في غير «صحيح مسلم» من طرق متعددة صحيحة. انتهى كلام العطّار رحمه الله، وقد تقدّم في مقدّمة هذا الشرح[٤]، وإنما أعدته هنا؛ لطول العهد به، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الرشيد رحمه الله أيضاً: وهذا الحديث متّصلٌ محفوظٌ من رواية جماعة من الثقات، عن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، عن أبي أسامة، منهم أبو بكر

---

(١) بفتح الهمزة، وكسر الغين المعجمة: بلدة بنواحي نيسابور، قاله في «اللباب» ١/ ٤٣.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٢٦.

(٣) القائل: هو الرشيد العطّار رحمه الله.

(٤) راجع: «قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» ١/ ٩٧ ـ ٩٨.

البزّار الحافظ، ومحمد بن المسيّب الأرغِيانيّ، والحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسيّ، وغيرهم، ورواه عن الأرغيانيّ هذا جماعة، منهم محمد بن إسحاق بن خُزيمة النيسابوريّ الملقّب بإمام الأئمّة، وهو من أقرانه، وإبراهيم بن محمد بن يحيى - أظنه المزكي - وأبو أحمد محمد بن عيسى الجلوديّ، راوي «صحيح مسلم»، وغيرهم، ومن صحيح طُرُق هذا الحديث عندنا ما أخبرنا الشيخ الزاهد، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الفارسيّ، أنبا أحمد بن محمد الحافظ، أنبا محمد بن أحمد بن إبراهيم الشاهد (ح) وأخبرنا عالياً أبو طاهر بركات بن إبراهيم القرشيّ، وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن مكيّ السعدي في كتابيهما، قالا: أنبا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم المعدل، أنبا أبو القاسم عليّ بن محمد بن عليّ الفارسيّ بمصر، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوريّ، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الأزديّ البصريّ سنة تسعين ومائتين إملاءً، ثنا إبراهيم بن سعيد - يعني: الجوهريّ - ثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله رحمةَ أمةٍ قبض نبيها قبلها، وجعله لها فَرَطاً وسَلَفاً، وإذا أراد الله تبارك وتعالى هَلَكة أمة عذّبها، ونبيّها حيّ، فأهلكها، وهو ينظر».

قال الحافظ أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا أبو موسى، بهذا الإسناد.

أخبرناه أتم من هذا الشيخ أبو المفضل نعمة بن عبد العزيز بن هبة الله المعدل، بقراءتي عليه بمصر، أنبا الحافظ أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله الشافعيّ بدمشق، أنا أبو المظفر ابن القشيريّ، وتميم بن أبي سعيد، قالا: أنا أبو عمرو البحيريّ، أنا أبو عليّ زاهر بن أحمد بن محمد بن المسيّب، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، ثنا أبو أسامة، ثنا بريد بن عبد الله، ثنا أبو بردة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله إذا أراد رحمة أمةٍ من عباده قَبَض نبيّها، فجعله لها فرطاً، وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هَلَكة أمة عذّبها، ونبيّها حيّ، فأقرّ عينه بهلكتها، حين كذبوه، وعصوا أمره».

قال محمد بن المسيِّب: قال لي محمد بن إسحاق بن خزيمة: اقرأ عليّ

هذا الحديث، فقلت: أنا أستحي منك أن أحدّثك، وأنت محدّث خراسان، فقال ابن عليّ الرازيّ: يقول لك الأستاذ: حدِّثني، وأنت تقول: لا؟، فقلت له: أنا لا أقول: لا، ولكن أستحي أن أحدّثه، فقرأت عليه، فقال لي بعد القراءة ثلاث مرات: بارك الله فيك، يا أبا عبد الله، قال الشيخ ـ يعني: زاهراً ـ: فبلغني أن محمد بن إسحاق رَوَى عنه هذا الحديث، وقال على رأس الملأ: ثنا محمد بن المسيّب الشيخ الصالح، قالوا: مَن محمد بن المسيب؟ ثم قصده الناس بعد ذلك.

قلت[1]: ورجال هذا الإسناد، والذي قبله ثقات، والله الموفق.

وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسيّ أن هذا الحديث غريب فرد عزيز.

وقال الشيخ أبو الحسن ظريف بن محمد عبد العزيز المقري في «فوائده»: وقيل: إن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ تفرد به، حدّث به الإمام أبو الوليد حسان بن محمد القرشيّ، عن الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن المسيّب الأرغِيانيّ، قال: وليس لأبي إسحاق بن سعيد الجوهريّ في «صحيح مسلم» إلا حديثان، أحدهما هذا. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث الباب صحيح متّصل من غير طريق مسلم، وأما طريق مسلم، فالظاهر أنها منقطعة؛ إذ لم يصرّح بسماعه من إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، بل قال: «وممن روى ذلك عنه ـ أي: عن أبي أسامة ـ إبراهيم بن سعيد الجوهريّ»، وظاهر هذا أنه لم يسمعه منه، وإنما أخذه من غير طريق التحديث؛ كالمذاكرة، أو الوجادة، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) القائل: هو الرشيد العطّار رحمه الله.

(٢) «غرر الفوائد المجموعة» ١/ ١٧ ـ ١٨.

(٩) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَصِفَاتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥١] (٢٢٨٩) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبوعيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سُنَّة [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُوَيد اللَّخْميّ، حليف بني عديّ، الكوفيّ، ويقال له: الفَرَسيّ ـ بفتح الفاء، والراء، ثم مهملة ـ نسبة إلى فرس له سابقٍ، كان يقال له: القبطيّ ـ بكسر القاف، وسكون الموحّدة ـ وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقةٌ فصيحٌ، فقيه، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٤] (ت١٣٦) وله مائة وثلاث سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

٤ ـ (**جُنْدَبُ**) بن عبد الله بن سُفيان البَجَليّ، ثم الْعَلَقيّ ـ بفتحتين، ثم قاف ـ أبو عبد الله، وربما نُسِب إلى جده، صحابيّ مات بعد الستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٥٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّخْميّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً**) بضمّ الجيم،

والدال، وتُفتح، (يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ) بفتحتين؛ أي: سابقكم، ومتقدّم عليكم (عَلَى الْحَوْضِ») ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، بعدها ضاد معجمة ـ يُجمع على أحواض، وحياض، وهو مجمع الماء، وأصل حِيَاض: حواض بالواو، لكن قُلبت ياء؛ لانكسار ما قبلها، مثلُ ثوب، وأثواب، وثياب[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جُنْدُب بن عبد الله رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٥١ و٥٩٥٢] (٢٢٨٩)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٤٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٦٨٨ و١٦٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٤٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في إثبات حوض نبيّنا ﷺ:

قال القرطبيّ رحمه الله: ومما يجب على كل مكلّف أن يعلمه، ويصدِّق به: أن الله تعالى قد خصَّ نبيّه محمداً ﷺ بالكوثر الذي هو الحوض المصرَّح باسمه، وصفته، وشرابه وآنيته في الأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة؛ التي يحصل بمجموعها العلم القطعيّ، واليقين التواتريّ؛ إذ قد روى ذلك عن النبيّ ﷺ من الصحابة نيّفٌ على الثلاثين، وفي «الصحيحين» منهم نيّف على العشرين، وباقيهم في غيرهما، مما صح نقله، واشتهرت روايته، ثم قد رواها عن الصحابة من التابعين أمثالُهم، ثم لم تزل تلك الأحاديث مع توالي الأعصار، وكثرة الرواة لها في جميع الأقطار، تتوافر همم الناقلين لها على روايتها وتخليدها في الأمهات، وتدوينها، إلى أن انتهى ذلك إلينا، وقامت به حجة الله علينا، فلزمنا الإيمان بذلك، والتصديق به، كما أجمع عليه السلف، وأهل السُّنَّة من الخَلَف.

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٦.

وقد أنكرته طائفة من المبتدعة، وأحالوه عن ظاهره، وغَلَوا في تأويله من غير إحالة عقلية، ولا عادية، تلزم من إقراره على ظاهره، ولا منازعة سمعيّة، ولا نقلية تدعو إلى تأويله، فتأويله تحريف صَدَر عن عقل سخيف، خرق به إجماع السلف، وفارق به مذهب أئمة الخلف. انتهى(١).

وقال في «الفتح» ـ بعد نقل كلام القرطبيّ المذكور ـ ما حاصله: قلت: أنكره الخوارج، وبعض المعتزلة، وممن كان ينكره: عبيد الله بن زياد أحد أمراء العراق لمعاوية، وولده، فعند أبي داود من طريق عبد السلام بن أبي حازم قال: شهدت أبا بَرْزة الأسلميّ دخل على عبيد الله بن زياد، فحدّثني فلان، وكان في السماط، فذكر قصةً فيها أن ابن زياد ذكر الحوض، فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً؟ فقال أبو برزة: نعم، لا مرةً، ولا مرتين، ولا ثلاثاً، ولا أربعاً، ولا خمساً، فمن كَذَّب به فلا سقاه الله منه.

وأخرج البيهقي في «البعث» من طريق أبي حمزة، عن أبي برزة نحوه، ومن طريق يزيد بن حَيّان التيميّ، شَهِدت زيد بن أرقم، وبعث إليه ابن زياد، فقال: ما أحاديث تبلغني أنك تزعم أن لرسول الله ﷺ حوضاً في الجنة؟ قال: حدّثنا بذلك رسول الله ﷺ، وعند أحمد من طريق عبد الله بن بُريدة، عن أبي سَبْرة ـ بفتح المهملة، وسكون الموحّدة ـ الْهُذَليّ قال: قال عبيد الله بن زياد: ما أصدِّق بالحوض، وذلك بعد أن حدثه أبو برزة، والبراء، وعائذ بن عمرو، فقال له أبو سبرة: بعثني أبوك في مال إلى معاوية، فلقيني عبد الله بن عمرو، فحدّثني، وكتبته بيدي من فيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «موعدكم حوضي...» الحديث، فقال ابن زياد حينئذ: أشهد أن الحوض حقّ.

وعند أبي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس: دخلت على ابن زياد، وهم يذكرون الحوض، فقال: هذا أنس، فقلت: لقد كانت عجائز بالمدينة كثيراً ما يسألن ربهنّ أن يسقيهنّ من حوض نبيّهنّ، وسنده صحيح.

قال الحافظ: وروينا في «فوائد العيسويّ» وهو في البعث للبيهقيّ من

---

(١) «المفهم» ٦/ ٩٠.

طريقه، بسند صحيح، عن حميد، عن أنس نحوه، وفيه: ما حسبت أن أعيش حتى أرى مثلكم يُنكر الحوض.

وأخرج البيهقيّ أيضاً من طريق يزيد الرَّقَاشيّ، عن أنس، في صفة الحوض: «وسيأتيه قوم ذابلةٌ شفاههم، لا يَطْعَمون منه قطرة، مَن كَذّب به اليوم لم يُصِب الشرب منه يومئذ»، ويزيد ضعيف، لكن يقويه ما مضى، ويشبه أن يكون الكلام الأخير من قول أنس.

قال عياض: أخرج مسلم أحاديث الحوض عن ابن عمر، وأبي سعيد، وسهل بن سعد، وجندب، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة، وعقبة بن عامر، وابن مسعود، وحذيفة، وحارثة بن وهب، والمستورِد، وأبي ذرّ، وثوبان، وأنس، وجابر بن سمرة، قال: ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق، وزيد بن أرقم، وأبي أمامة، وأسماء بنت أبي بكر، وخولة بنت قيس، وعبد الله بن زيد، وسُويد بن جَبَلة، وعبد الله الصُّنَابحيّ، والبراء بن عازب.

وقال النوويّ - بعد حكاية كلامه، مستدركاً عليه -: رواه البخاريّ ومسلم، من رواية أبي هريرة، ورواه غيرهما من رواية عمر، وعائذ بن عمرو، وآخرين، وجمع ذلك كله البيهقيّ في «البعث» بأسانيده، وطُرُقه المتكاثرة.

قال الحافظ: أخرجه البخاريّ في «الرقاق» عن الصحابة الذين نَسَب عياض لمسلم تخريجه عنهم، إلا أم سلمة، وثوبان، وجابر بن سمرة، وأبا ذرّ، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن زيد، وأسماء بنت أبي بكر، وأخرجه مسلم عنهما أيضاً، وأغفلهما عياض، وأخرجاه أيضاً عن أسيد بن حُضير، وأغفل عياض أيضاً نسبة الأحاديث، وحديث أبي بكر عند أحمد، وأبي عوانة، وغيرهما، وحديث زيد بن أرقم عند البيهقيّ وغيره، وحديث خولة بنت قيس عند الطبرانيّ، وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره، وأما حديث سُويد بن جَبَلة، فأخرجه أبو زرعة الدمشقيّ في «مسند الشاميين»، وكذا ذكره ابن منده في «الصحابة»، وجزم ابن أبي حاتم بأن حديثه مرسل، وأما حديث عبد الله الصُّنابحيّ، فغَلِط عياض في اسمه، وإنما هو الصنابح بن الأعسر، وحديثه عند أحمد، وابن ماجه، بسند صحيح، ولفظه: «إني فرطكم على الحوض، وإني

مكاثر بكم. . .» الحديث، قال الحافظ: فإن كان كما ظننت[١] وكان ضَبَط اسم الصحابيّ، وأنه عبد الله، فتزيد العدّة واحداً، لكن ما عرفتُ مَن خَرّجه من حديث عبد الله الصنابحيّ، وهو صحابي آخر، غير عبد الرحمٰن بن عُسيلة الصُّنابحيّ التابعيّ المشهور.

وقول النوويّ: إن البيهقيّ استَوْعَب طرقه، يوهم أنه أخرج زيادة على الأسماء التي ذكرها، حيث قال: وآخرين، وليس كذلك، فإنه لم يُخرج حديث أبي بكر الصديق، ولا سُويد، ولا الصُّنابحيّ، ولا خولة، ولا البراء، وإنما ذكره عن عمر، وعن عائذ بن عمرو، وعن أبي برزة، ولم أر عنده زيادة إلا من مرسل يزيد بن رُومان في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، وقد جاء فيه عمن لم يذكروه جميعاً من حديث ابن عباس، ومن حديث كعب بن عُجْرة عند الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه الحاكم، ومن حديث جابر بن عبد الله، عند أحمد، والبزار، بسند صحيح، وعن بُريدة، عند أبي يعلى، ومن حديث أخي زيد بن أرقم، ويقال: إن اسمه ثابت، عند أحمد، ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم في «السُّنَّة»، وعند البيهقيّ في «الدلائل»، ومن حديث أُبَيّ بن كعب، وأسامة بن زيد، وحذيفة بن أَسِيد، وحمزة بن عبد المطلب، ولقيط بن عامر، وزيد بن ثابت، والحسن بن عليّ، وحديثه عند أبي يعلى أيضاً، وأبي بكرة، وخولة بنت حكيم، كلها عند ابن أبي عاصم، ومن حديث الْعِرْباض بن سارية، عند ابن حبان في «صحيحه»، وعن أبي مسعود البدريّ، وسلمان الفارسيّ، وسمرة بن جندب، وعقبة بن عبد، وزيد بن أوفى، وكلها في الطبرانيّ، ومن حديث خباب بن الأرتّ، عند الحاكم، ومن حديث النَّوّاس بن سِمْعان، عند ابن أبي الدنيا، ومن حديث ميمونة أم المؤمنين في «الأوسط» للطبرانيّ، ولفظه: «يَرِدُ عليّ الحوضَ أطولكن يداً. . .» الحديث، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، عند أحمد بن منيع في «مسنده»، وذكره ابن منده في «مستخرجه» عن عبد الرحمٰن بن عوف، وذكره ابن كثير في «نهايته» عن عثمان بن مظعون، وذكره ابن القيم في «الحاوي»، عن معاذ بن

---

(١) لعله «كما ظن»؛ أي: عياض، وليُحرّر.

جبل، ولقيط بن صَبِرة، وأظنه عن لقيط بن عامر الذي تقدم ذكره.

قال الحافظ: فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفساً، وزاد عليه النووي ثلاثةً، وزدت عليهم أجمعين قَدْر ما ذكروه سواءً، فزادت العدّة على الخمسين، ولكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد؛ كأبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وأحاديثهم بعضها في مطلق ذِكر الحوض، وفي صفته بعضها، وفيمن يَرِد عليه بعضها، وفيمن يُدْفَع عنه بعضها، وكذلك في الأحاديث التي أوردها البخاريّ في «باب في الحوض» من «الرقاق»، وجملة طرقها تسعة عشر طريقاً، قال: وبلغني أن بعض المتأخرين أوصلها إلى رواية ثمانين صحابيّاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): هل الحوض خاصّ بنبيّنا ﷺ، أم لا؟:

قال في «الفتح»: قد اشتَهَر اختصاص نبيّنا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذيّ من حديث سمرة رفعه: «إن لكل نبيّ حوضاً»، وأشار إلى أنه اختُلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أصحّ، قال الحافظ: والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا، بسند صحيح، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبيّ حوضاً، وهو قائم على حوضه، بيده عصاً يدعو من عرف من أمته، ألا إنهم يتباهون أيُّهم أكثر تبعاً، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً».

وأخرجه الطبرانيّ من وجه آخر عن سمرة موصولاً مرفوعاً مثله، وفي سنده لِينٌ.

وأخرج ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث أبي سعيد، رفعه: «وكل نبي يدعو أمته، ولكل نبي حوض، فمنهم من يأتيه الفئام، ومنهم من يأتيه العُصْبة، ومنهم من يأتيه الواحد، ومنهم من يأتيه الاثنان، ومنهم من لا يأتيه أحد، وإني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة»، وفي إسناده لينٌ، وإن ثبت فالمختصّ بنبيّنا ﷺ: الكوثر الذي يُصَبّ من مائه في حوضه، فإنه لم يُنقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في «سورة الكوثر». انتهى.

---

(١) «الفتح» ١٥/١٦٨ ـ ١٧١، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٥).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن مجموع هذه الروايات تدلّ على ثبوت الحوض للأنبياء، فالأولى حمل خصوصيّة نبيّنا ﷺ بالحوض الذي يصبّ عليه الكوثر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف الروايات هل الحوض قبل الصراط، أم بعده؟:

قال في «الفتح»: إيراد البخاريّ رحمه الله لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة، وبعد نصب الصراط، إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط، والمرور عليه، وقد أخرج أحمد، والترمذيّ من حديث النضر بن أنس، عن أنس، قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي، فقال: «أنا فاعلٌ»، فقلت: أين أطلبك؟ قال: «اطلبني أوّلَ ما تطلبني على الصراط»، قلت: فإن لم ألقك، قال: «أنا عند الميزان»، قلت: فإن لم ألقك، قال: «أنا عند الحوض».

وقد استُشكِل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتي في بعض أحاديث هذا الباب أن جماعة يُدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يَرِدون، ويُذْهَب بهم إلى النار، ووجه الإشكال أن الذي يمرّ على الصراط إلى أن يَصِل إلى الحوض يكون قد نجا من النار، فكيف يُرَدّ إليها؟.

ويمكن أن يُحْمَل على أنهم يَقْرُبون من الحوض، بحيث يرونه، ويرون النار، فيُدفعون إلى النار قبل أن يخلُصوا من بقية الصراط.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح أن للنبيّ ﷺ حوضين: أحدهما: في الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثراً.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الكوثر نهر داخل الجنة، وماؤه يصبّ في الحوض، ويُطلق على الحوض كوثر؛ لكونه يُمَدّ منه، فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبيّ أن الحوض يكون قبل الصراط، فإن الناس يَرِدون الموقف عِطاشاً، فَيَرد المؤمنون الحوض، وتتساقط الكفار في النار، بعد أن يقولوا: ربنا عَطِشنا، فتُرفع لهم جهنم؛ كأنها سَرَابٌ، فيقال: «ألا تَرِدون؟»، فيظنونها ماء، فيتساقطون فيها.

وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذرّ: «أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة»، وله شاهد من حديث ثوبان، وهو حجة على القرطبيّ، لا له؛ لأنه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم، وأنه بين الموقف والجنة، وأن المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يَصُبّ من الكوثر في الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها.

وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «ويُفتح نهر الكوثر إلى الحوض»، وقد قال القاضي عياض: ظاهر قوله ﷺ في حديث الحوض: «مَن شَرِب منه لم يظمأ بعدها أبداً» يدلّ على أن الشرب منه يقع بعد الحساب، والنجاة من النار؛ لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذَّب بالنار، ولكن يحتمل أن من قُدِّر عليه التعذيب منهم أن لا يعذَّب فيها بالظمأ، بل بغيره.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع في حديث أُبَيّ بن كعب عند ابن أبي عاصم في ذِكر الحوض: «ومن لم يشرب منه لم يَرْوَ أبداً»، وعند عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» في الحديث الطويل، عن لقيط بن عامر: أنه وَفَدَ على رسول الله ﷺ هو ونَهِيك بن عاصم، قال: فقَدِمنا المدينة عند انسلاخ رجب، فلقينا رسول الله ﷺ حين انصرف من صلاة الغداة. . . الحديث بطوله، في صفة الجنة، والبعث، وفيه: «تُعْرَضون عليه بادية له صفاحكم، لا تخفى عليه منكم خافية، فيأخذ غرفة من ماء، فينضح بها قِبَلَكم، فلعَمْرُ إلٰهك ما يخطئ وجه أحدكم قطرة، فأما المسلم فتَدَعُ وجهه مثل الريطة البيضاء، وأما الكافر فتَخْطِمه مثل الخطام الأسود، ثم ينصرف نبيّكم، وينصرف على إثره الصالحون، فيسلكون جِسْراً من النار، يطأ أحدكم الجمرة، فيقول: حَسْ، فيقول ربك: أو إِنّه[1]، ألا فيطلعون على حوض الرسول على أظمأ ـ والله ـ ناهلةٍ رأيتها أبداً، ما يبسط أحد منكم يده إلا وقع على قدح. . .» الحديث، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة»، والطبرانيّ، والحاكم، وهو صريح في أن الحوض قبل الصراط. انتهى.

---

(١) وفي «النهاية» لابن الأثير ص٥١: «وإنه»، بحذف الهمزة من أوله، قال: أي: وإنه كذلك، أو: إنه على ما تقول، وقيل: «إنّ» بمعنى: نعم، والهاء للوقف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي مال إليه الحافظ من كون الحوض قبل الصراط هو الظاهر؛ لظواهر ما تقدّم من الدليل، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**ابْنُ بِشْرٍ**) محمد العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**مِسْعَرُ**) بن كِدَام ـ بكسر أوله، وتخفيف ثانيه ـ ابن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون تقدّموا قريباً.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ**)؛ يعني: أن كلّاً من وكيع، وابن بشر رويا هذا الحديث عن مسعر.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... إلخ**) ضمير التثنية لمعاذ بن معاذ، ومحمد بن جعفر.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ... إلخ**) ضمير التثنية لمسعر وشعبة.

[تنبيه]: رواية مسعر عن عبد الملك بن عمير ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣١٦٦٣) ـ حدّثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن عُمير، عن جندب، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «أنا فَرَطكم على الحوض». انتهى[1].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٠٦.

وروايـة شعبـة عـن عبـد الـملـك بـن عُـمير سـاقـهـا الـبـخـاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٢١٧) حدثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن عبد الملك، قال: سمعت جندباً قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٣] (٢٢٩٠ و٢٢٩١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ، أَعْرِفُهُمْ، وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقةٌ [٣] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ **(أَبُو حَازِمٍ)** سلمة بن دينار الأعرج التمار المدنيّ القاصّ، مولى الأسـود بـن سفيان، ثقةٌ، عابدٌ [٥] (ت١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٤ ـ **(سَهْلُ)** بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٤٠٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٥٨) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً)؛ أي: ابن سعد رضي الله عنهما (يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ) الفرط ـ بفتح الفاء، والراء، وبالطاء المهملة ـ؛ أي: أنا أتقدّمكم، والفرط: مَن يتقدم الواردين، فيهيىء لهم الأرسان، والدلاء، ويملأ الحياض، ويستقي لهم، وهو على وزن فَعَلٍ بمعنى فاعل، مثلُ تَبَعٍ بمعنى تابع. قاله في «اللسان»[(١)].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: قوله: «وأنا فرطكم على الحوض» الفرط، والمتفارط: هو الماشي المتقدم أمام القوم إلى الماء، هذا قول أبي عبيد وغيره، وقال ابن وهب: أنا فرطكم يقول: أنا أمامكم، وأنتم ورائي تتبعوني. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض» قال أهل اللغة: الفرط ـ بفتح الفاء، والراء ـ والفارط: هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض، والدلاء، ونحوها، من أمور الاستقاء، فمعنى فرطكم على الحوض: سابقكم إليه؛ كالمهيِّء له. انتهى[(٣)].

(مَنْ وَرَدَ شَرِبَ) من ذلك الحوض (وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً) وفي رواية موسى بن عقبة: «مَن وَرَده، فشَرِب لم يظمأ بعدها أبداً» وهذا يفسر المراد بقوله: «من ورد شرب»؛ أي: من ورد مكان الحوض، فمُكِّن من شربه، فشرب لا يظمأ، أو مَن مُكِّن من المرور به شرب، وفي حديث أبي أمامة: «ولم يُسَوَّد وجهه أبداً»، وزاد ابن أبي عاصم في حديث أُبيّ بن كعب: «مَن صُرِف عنه لم يَرْوَ أبداً»، ووقع في حديث النَّوّاس بن سمعان، عند ابن أبي الدنيا: «أوّل مَن يَرِد عليه مَن يسقي كل عطشان».

---

(١) «لسان العرب» ٧/ ٣٦٦.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢/ ٣٠١.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٣.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ومن شرب لم يظمأ أبداً»؛ أي: شرب منه، والظمأ مهموز، مقصور كما ورد به القرآن العزيز، وهو العَطَش، يقال: ظَمِئ يَظْمَأ ظَمَأً، فهو ظمآن، وهم ظِماء، بالمدّ؛ كعَطِشَ يَعْطَش عَطَشاً، فهو عَطْشان، وهم عِطَاش، قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب، والنجاة من النار، فهذا هو الذي لا يظمأ بعده، قال: وقيل: لا يشرب منه الا من قُدِّر له السلامة من النار، قال: ويَحْتَمِل أن من شرب منه من هذه الأمة، وقُدِّر عليه دخول النار لا يُعَذَّب فيها بالظمأ، بل يكون عذابه بغير ذلك؛ لأن ظاهر هذا الحديث أن جميع الأمة يشرب منه إلا من ارتدّ، وصار كافراً، قال: وقد قيل: إن جميع الأمم من المؤمنين يأخذون كتبهم بأيمانهم، ثم يعذِّب الله تعالى من شاء من عصاتهم، وقيل: إنما يأخذه بيمينه الناجون خاصّةً. قال القاضي: وهذا مثله قوله ﷺ: «من وَرَدَ شَرِب» هذا صريح في أن الواردين كلهم يشربون، وإنما يُمنع منه الذين يُذادون، ويُمنعون الورود؛ لارتدادهم، وقد سبق في «كتاب الوضوء» بيان هذا الذَّوْد، والمَذُودين. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «لم يظمأ» قيل: هو كناية عن أنه يدخل الجنة؛ لأنه صفة من يدخلها، وفي حديث أبي سعيد: «إنك لا تدري ما بَدّلوا»، وقع في رواية الكشميهنيّ: «ما أحدثوا»، وحاصل ما حُمِل عليه حال المذكورين أنهم إن كانوا ممن ارتدّ عن الإسلام، فلا إشكال في تبرِّي النبيّ ﷺ منهم، وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتدّ، لكن أَحْدَث معصيةً كبيرةً من أعمال البدن، أو بدعة من اعتقاد القلب، فقد أجاب بعضهم بأنه يَحْتَمِل أن يكون أعرض عنهم، ولم يشفع لهم اتِّباعاً لأمر الله فيهم، حتى يعاقبهم على جنايتهم، ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته، فيُخْرَجون عند إخراج الموحّدين من النار، والله أعلم. انتهى(٢).

(وَلَيَرِدَنَّ) بنون التوكيد المشدّدة، مضارع ورد، يقال: ورد علينا زيد:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٤.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٤٣٥، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٥٠).

ورُوداً: حضر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وَرَدَ البعيرُ وغيرُهُ الماءَ يَرِدُهُ وُرُوداً: بلغه، ووافاه، من غير دخول، وقد يَحْصُل دخولٌ فيه، والاسم: الوِرْدُ بالكسر، وأَوْرَدْتُهُ الماءَ، فَالوِرْدُ خلاف الصَّدَرِ، والإِيْرَادُ خلاف الإِصْدَارِ، والمَوْرِدُ مثلُ مسجد: موضع الورود، ووَرَدَ زيدٌ الماءَ، فهو وَارِدٌ، وجماعة وَارِدَةٌ، ووُرَّادٌ، ووِرْدٌ تسميةً بالمصدر، ووَرَدَ زيدٌ علينا وُرُوداً: حَضَرَ، ومنه وَرَدَ الكتاب على الاستعارة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا معنى حَضَرَ، والله تعالى أعلم.

(**عَلَيَّ أَقْوَامٌ، أَعْرِفُهُمْ، وَيَعْرِفُونِي**) يَحْتَمل أن يكون بنون مشدّدة، وأصله يعرفونني بنونين، إحداهما نون الرفع، والثانية نون الوقاية، فأدغمت إحداهما في الأخرى، ويَحْتَمل أن يكون بنون واحدة مخفّفة، حُذفت إحداهما للتخفيف، والصحيح أنها نون الرفع؛ لأنه عُهد حذفها لغير ذلك[٢]، ويجوز أيضاً أن يقرأ بنونين إن ثبت رواية، وبالأوجه الثلاثة قرىء قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤] فقرأ نافع بنون مخفّفة، وقرأ ابن عامر بنونين، وقرأ الباقون بالإدغام، قاله ابن مالك في «شرح الكافية»[٣]. (**ثُمَّ يُحَالُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُحجز، ويُمْنَع الاتّصال (**بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**) حيث يؤمر بهم إلى النار.

(**قَالَ أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار، وهو موصول بالسند السابق، وليس تعليقاً، (**فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ**) ـ بتحتانية، وشين معجمة ـ الزُّرَقيّ الأنصاريّ، أبو سلمة المدنيّ، ثقةٌ [٤] تقدّمت ترجمته في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٤. وقوله: (**وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «النعمان»، والرابط الواو والضمير، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

(**هَذَا الْحَدِيثَ**) منصوب على المفعوليّة، (**فَقَالَ**) النعمان (**هَكَذَا**) بتقدير

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

(٢) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٨٠.

(٣) «شرح الكافية الشافية» ١/ ٢٠٨.

همزة الاستفهام؛ أي: أهكذا (**سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ؟ قَالَ**) أبو حازم (**فَقُلْتُ: نَعَمْ**) سمعته يقول هكذا، (**قَالَ**) النعمان (**وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما، (**لَسَمِعْتُهُ**) اللام هي التي يُتلقّى بها جواب القسم؛ لأن المعنى أشهد بالله، (**يَزِيدُ**)؛ أي: يحدّث بهذا، فيزيد بعده (**فَيَقُولُ**) ﷺ («**إِنَّهُمْ**)؛ أي: الناس الذين حيل بينه وبينهم، (**مِنِّي**)؛ أي: من أصحابي، فكيف تردّونهم عن الحوض؟ وفي الرواية الآتية: «فأقول: يا ربّ أصحابي، أصحابي» (**فَيُقَالُ**)؛ أي: يقول الله ﷻ له، أو الملك (**إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ**) زاد في الرواية الآتية: «ما زالوا يرجعون على أعقابهم»، وفي لفظ: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، (**فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً**)؛ أي: بُعداً لهم بُعداً، نُصب على المصدر، وكُرّر للتوكيد، (**لِمَنْ بَدَّلَ**)؛ أي: غيّر سُنّتي (**بَعْدِي**»)؛ أي: بعد موتي، أو بعد مفارقته إياي، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سهل بن سعد، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهم هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٥٣ و٥٩٥٤] (٢٢٩٠ و٢٢٩١)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٨٣ و٦٥٨٤) و«الفتن» (٧٠٥٠ و٧٠٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٣ و٣٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣/ ١٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٤٣ و١٥٦ و١٧١ و٢٠٠)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٢١٢ و٢١٩)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٣٤٥ و٣٥٩)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (١/ ٣٢١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ثبوت حوض النبيّ ﷺ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان شرف هذه الأمة حيث كان نبيّها فرطاً لها على الحوض تشرب بيده الشريفة، فما أعظم الكرامة، وأجلّها.

٣ ـ (**ومنها**): بيان ما عليه النبيّ ﷺ من شدّة العناية بأمته، حيث يقول

لهم، وهو على الحوض: «ألا هلُمّ»، فيا سعادتهم، وفوزهم العظيم، اللهم اجعلنا منهم برحمتك يا أرحم الراحمين آمين.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان خطر الابتداع في الدين، وتبديل السُّنَّة بالبدعة؛ إذ هو السبب في منع الورود عليه ﷺ حوضه، فيا خسارة المبتدعين، اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو نُفتن عن ديننا آمين، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ)** ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله ثلاث وثمانون سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٢ ـ **(ابْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ **(أُسَامَةُ)** بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (ت١٥٣) وهو ابن بضع وسبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: **(وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ... إلخ)** قال العلماء: هذا العطف على سهل، فالقائل: «وعن النعمان» هو أبو حازم، فرواه عن سهل، ثم رواه عن النعمان، عن أبي سعيد، قاله النوويّ رحمه الله[١].

[تنبيه]: رواية أسامة بن زيد الليثيّ عن أبي حازم هذه ساقها الرويانيّ رحمه الله، في «مسنده»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٤.

(١٠٥٣) ـ نا أحمد(١)، نا عمّي ابن وهب، حدّثني أسامة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض، فمن ورده شرِب، ومن شَرِب لم يظمأ، فأبصروا لا يَرِدُ عليّ أقوام، أعرفهم، ويعرفوني، فيحال بيني وبينهم»، قال أبو حازم: فأخبرني النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فأقول: إنهم مني، فقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سُحْقاً سُحْقاً لمن بَدّل بعدي». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٥] (٢٢٩٢ و٢٢٩٣) ـ (وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ(٣) كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبداً»، قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي، وَمِنْ أُمَّتِي؟ فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، وَاللهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ(٤) عَنْ دِينِنَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ)** هو: داود بن عمرو بن زُهير بن عمرو بن جَمِيل، أبو سليمان البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) وهو من كبار شيوخ مسلم (م س) تقدّم في «المقدّمة» ٤/ ٢٢.

---

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب المصريّ [١١] ت٢٦٤.

(٢) «مسند الرويانيّ» ٢/ ٢١٢.

(٣) وفي نسخة: «كيزانه».

(٤) وفي نسخة: «أو نفتن».

٢ - (نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ) هو: نافع بن عُمر بن عبد الله بن جَمِيل الْجُمَحيّ المكيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار [٧] (ت١٦٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٢/٤.

٣ - (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جُدْعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيميّ المكيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة ﷺ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٢/٤.

٤ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) بن وائل بن هاشم بن سُعيد - بالتصغير - ابن سَعْد بن سَهْم السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ﷺ، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرَّة على الأصح بالطائف، على الراجح، (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه عبد الله بن عمرو صحابيّ ابن صحابيّ ﷺ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(عَن) عبد الله بن عُبيد الله (بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) قيل: اسمه زهير أنه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ) ﷺ، وفي رواية عن نافع بن عمر بسنده، عن عبد الله بن عمرو، وقد خالف نافع بن عمر في صحابيه عبدُ الله بن عثمان بن خُثيم، فقال: عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أخرجه أحمد، والطبرانيّ، قال الحافظ: ونافع بن عمر أحفظ من ابن خُثيم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من الحافظ رحمه الله عجيب، كيف عزا هذه الرواية لأحمد، والطبرانيّ، وهي في «صحيح مسلم»، وهي الرواية التالية لهذه الرواية؟ وكيف رجّح عليها هذه، وقد صحّحهما مسلم؟ فالحقّ تصحيح كلّ منهما، كما رأي مسلم، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ) مبتدأ وخبره؛ أي: مسيرة حوضي شهر، (وَزَوَايَاهُ) جمع زاوية، وهي الركن، (سَوَاءٌ)؛ أي: متساوية؛

يعني: أنه مربّع لا يزيد طوله على عرضه، قاله الطيبيّ[١]، وقال النوويّ: قال العلماء: معناه طوله كعرضه، كما قال في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه المذكور في الكتاب: «عرضه مثل طوله». انتهى[٢]، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وزواياه سواء»؛ أي: أركانه معتدلة؛ يعني: أن ما بين الأركان متساوٍ، فهو معتدل التربيع، وقد اختلفت الألفاظ الدَّالة على مقدار الحوض، كما هو مبيَّن في الروايات المذكورة في مسلم، وقد ظن بعض القاصرين: أن ذلك اضطراب، وليس كذلك؛ وإنما تحدَّث النبي ﷺ بحديث الحوض مرات عديدة، وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة إشعاراً بأن ذلك تقدير، لا تحقيق، وكلها تفيد: أنه كبير متسع، متباعد الجوانب والزوايا، ولعل سبب ذِكره للجهات المختلفة في تقدير الحوض: أن ذلك إنما كان بحَسَب من حضره ممن يعرف تلك الجهات، فيخاطِب كل قوم بالجهة التي يعرفونها، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

(وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ) بفتح الواو، وكسر الراء؛ أي: الفضّة، وفي رواية: «أبيض من اللبن».

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «ماؤه أبيض من الورق» هكذا هو في جميع النسخ: الوَرِق، بكسر الراء، وهو الفضة، والنحويون يقولون: إن فعل التعجب الذي يقال فيه: هو أفعل من كذا إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف، فإن زاد لم يُتعجب من فاعله، وإنما يُتعجب من مصدره، فلا يقال: ما أبيض زيداً، ولا زيد أبيض من عمرو، وإنما يقال: ما أشدّ بياضه، وهو أشدّ بياضاً من كذا، وقد جاء في الشِّعر أشياء من هذا الذي أنكروه، فعَدُّوه شاذّاً، لا يقاس عليه، وهذا الحديث يدلّ على صحته، وهي لغة، وإن كانت قليلة الاستعمال، ومنها قول عمر رضي الله عنه: «ومن ضَيّعها فهو لِمَا سواها أضيع». انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أبيض من الوَرِق» جاء «أبيض» هنا في هذا

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١١/ ٣٥١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٩١ - ٩٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٥.

الحديث على الأصل المرفوض؛ كما قد جاء في قول طرفة بن العبد [من البسيط]:

إِذَا الرِّجَالُ شَتَوْا وَاشْتَدّ أَكْلُهُمُ ... فأنت أَبْيَضُهم سِرْبالَ طَبَّاخِ

وكما قد جاء قوله ﷺ: «توافُون سبعين أمَّة أنتم أخيَرهم»، رواه الدارميّ؛ أي: خَيْرهم، وكما قد جاء عنه ﷺ: «لينتهينّ أقوامٌ عن وَدْعهم الجمعات»، رواه مسلم، وكل ذلك جاء مَنْبَهَةً على الأصل المرفوض، والمستعمل الفصيح كما جاء في الرواية الأخرى: «أشدّ بياضاً من الثلج»، ولا معنى لقول من قال من مُتعسِّفة النحاة: لا يجوز التلفظ بهذه الأصول المرفوضة؛ مع صحَّة هذه الروايات، وشهرة تلك الكلمات. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «ماؤه أبيض من اللبن» قال المازريّ: مقتضى كلام النحاة أن يقال: أشدّ بياضاً، ولا يقال: أبيض من كذا، ومنهم من أجازه في الشعر، ومنهم من أجازه بقلّة، ويشهد له هذا الحديث وغيره.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، فقد وقع في رواية أبي ذرّ عند مسلم بلفظ: «أَشَدّ بياضاً من اللبن»، وكذا لابن مسعود عند أحمد، وكذا لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من تصرّف الرواة» فيه نظر لا يخفى، بل الأَولى أن يُجعل لغة، وإن كانت قليلة، فتأملّ بالإمعان، ثم رأيت العينيّ رحمه الله تعقّب الحافظ في هذا، ونصّه: قلت: القول بأن هذا جاء من النبيّ ﷺ أولى من نسبة الرواة إلى الغلط، على زعم النحاة، واستشهاده لذلك برواية مسلم لا يفيده؛ لأنه لا مانع أن يكون النبيّ ﷺ استعْمَل أفعل التفضيل من اللون، فيكون حجة على النحاة. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد العينيّ رحمه الله في هذا التعقّب، وأفاد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٩٢.
(٢) «الفتح» ١٥/ ١٧٦، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٥).
(٣) «عمدة القاري» ٢٣/ ١٣٩.

(**وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ**) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذيّ: «أطيب ريحاً من المسك»، ومثله في حديث أبي أمامة، عند ابن حبان: «أطيب رائحةً»، وزاد ابن أبي عاصم، وابن أبي الدنيا في حديث بُريدة: «وألْيَن من الزُّبْد»، وزاد مسلم من حديث أبي ذرّ، وثوبان: «وأحلى من العسل»، ومثله لأحمد عن أُبيّ بن كعب، وله عن أبي أمامة: «وأحلى مَذَاقاً من العسل»، وزاد أحمد في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن مسعود: «وأبرد من الثلج»، وكذا في حديث أبي بَرْزة، وعند البزار من رواية عديّ بن ثابت، عن أنس، ولأبي يعلى من وجه آخر عن أنس، وعند الترمذيّ في حديث ابن عمر: «وماؤه أشدّ برداً من الثلج»[١]. (**وَكِيزَانُهُ**) وفي بعض النسخ: «كيزانه» بلا واو، وهو بكسر الكاف: جمع كُوز، قال في «التاج»: الكُوزُ بالضَّمِّ من الأواني مَعروفٌ، يقال: إنه من كازَ الشيءَ إذا جمعَه، جمعه أَكوازٌ، وكِيزانٌ، وكِوَزَةٌ، حكاها سيبويه، مثلُ عُودٍ، وأَعوادٍ، وعِيدانٍ، وعِوَدَةٍ. انتهى[٢]. (**كَنُجُومِ السَّمَاءِ**)، وفي حديث أنس الآتي: «وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»، ولأحمد من رواية الحسن، عن أنس: «أكثر من عدد نجوم السماء»، وفي حديث المستورِد الآتي: «تُرَى فيه الآنية مثل الكواكب»، ويأتي لمسلم عن ابن عمر: «فيه أباريق كنجوم السماء».

وقال النوويّ رحمه الله: وفي رواية: «فيه أباريق كنجوم السماء»، وفي رواية: «والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء، وكواكبها»، وفي رواية: «وأن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»، وفي رواية: «آنيته عدد النجوم»، وفي رواية: «ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء»، وفي رواية: «كأن الأباريق فيه النجوم».

قال: والمختار الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء، ولا مانع عقليّ، ولا شرعيّ، يمنع من ذلك، بل ورد الشرع به مؤكّداً، كما قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء».

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٦، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٥).

(٢) «تاج العروس» ١/ ٣٧٩٧.

وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد، وغايته الكثيرة من باب قوله ﷺ: «لا يَضَعُ العصا عن عاتقه»، وهو باب من المبالغة معروف في الشرع، واللغة، ولا يُعَدّ كذباً؛ إذا كان المخبَر عنه في حيز الكثرة والعِظَم، ومبلغ الغاية في بابه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، قال: ومثله: كلّمته ألفَ مرة، ولقيته مائة كَرّة، فهذا جائز إذا كان كثيراً، وإلا فلا. انتهى كلام القاضي عياض، قال النوويّ: والصواب الأول[1]؛ يعني: كونه على حقيقته، لا أنه من باب المبالغة، والله تعالى أعلم.

(**فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك الحوض، وفي رواية للبخاريّ: «من منها»؛ أي: من الكيزان، (**فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً**)؛ أي: فلا يَعْطش أبداً، وزاد ابن أبي عاصم في حديث أُبَيّ بن كعب: «ومن صُرف عنه لم يَرْوَ أبداً»[2].

(**قَالَ**) ابن أبي مليكة، فهو موصول بالسند المذكور، وليس معلّقاً، جَمَع مسلم بين حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أسماء بسند واحد، وقد فرّق البخاريّ بينهما بنفس السند، (**وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمتها في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١. (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي**)؛ أي: دون أن يصلوا إليّ، قال في «الفتح»: هو مبيِّن لقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثم لَيُخْتَلَجُنَّ دوني»، وأن المراد طائفة منهم. (**فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي، وَمِنْ أُمَّتِي؟**) فيه ردّ لقول من حَمَلهم على غير هذه الأمة، (**فَيُقَالُ**) القائل له هو الله تعالى، كما بُيّن في رواية أخرى، ويَحْتَمِل أن يكون المَلَك، (**أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه؛ كألا، (**شَعَرْتَ**) بفتح العين المهملة؛ أي: علمت، (**مَا**) موصولة مفعول «شعر»، (**عَمِلُوا بَعْدَكَ**) فيه إشارة إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بأعيانها، وإن كان قد عرف أنهم من هذه الأمة بالعلامة. (**وَاللهِ مَا بَرِحُوا**) بكسر الراء؛ أي: ما زالوا (**بَعْدَكَ**)؛ أي: بعد موتك، أو بعد مفارقتهم إياك، (**يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**»)؛ أي: يرتدّون، كما في حديث الآخَرين. (**قَالَ**) نافع بن عمر، فهو موصول بالسند المذكور، (**فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ**) بالبناء

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٥ ـ ٥٧. (٢) «عمدة القاري» ٢٣/ ١٣٩.

للمفعول، وفي بعض النسخ: «أو نفتن» بحذف «أن»، (**عَنْ دِينِنَا**) أشار ابن أبي مليكة رَحِمَهُ اللهُ بهذا إلى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذي تكون الفتنة سببه، فاستعاذ منهما جميعاً[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٥٥] (٢٢٩٢ و٢٢٩٣)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٧٩ و٦٥٩٣) و«الفتن» (٧٠٤٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ١٤٣ و٩/ ٢٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٤٣٢)، و(البيهقيّ) في «البعث والنشور» (١٤٠)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٧٢٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٠٦٧ و١٠٧٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان إثبات حوض النبيّ ﷺ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان سعته، وأنه مسافة شهر، وأن زواياه متساوية، وسيأتي بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك في المسألة التالية.

٣ ـ (**ومنها**): بيانه صفته، وأنه أبيض من الفضّة، واللبن، وأحلى من العسل.

٤ ـ (**ومنها**): بيان كثرة كيزانه، ككثرة نجوم السماء.

٥ ـ (**ومنها**): أن من شرب منه مرّة لا يظمأ بعدها أبداً.

٦ ـ (**ومنها**): بيان شفقة النبيّ ﷺ على أمته، وشدّة عنايته بهم، فإنه ينتظرهم في ذلك اليوم العظيم، حتى يقوم بإزالة ما أصابهم من الكرب والعطش، فيناولهم الكؤوس ليزول ما بهم من البؤس، اللهم اجعلنا ممن يشرب الحوض من يده ﷺ آمين.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٦، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٥).

٧ ـ **(ومنها)**: بيان شؤم الابتداع والانحراف عن سنّته ﷺ، ومنهجه القويم، فإنه يكون سبباً للطرد من ذلك الشراب اللذيذ الكريم، اللهم إنا نعوذ بك من ذلك الموقف الذميم آمين.

٨ ـ **(ومنها)**: أن في قول ابن أبي مليكة رَحِمَهُ اللهُ: «اللهم إنا نعوذ بك... إلخ» أنه ينبغي لمن قرأ هذا الحديث، أو نحوه أن يتعوّذ بالله مما ذُكر فيه من البلاء والفتن، ويؤيّد هذا أن هذا كان من هديه ﷺ في قراءة القرآن، فقد أخرج أحمد في «مسنده» من حديث حذيفة رضي الله عنه حديثاً طويلاً، وفيه: «لا يمرّ بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل، ورَغِب، ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل، واستعاذ»، وفي رواية أبي داود: «لا يمر بآية رحمة إلا وَقَف، وسأل، ولا يمر بآية عذاب، إلا وقف، وتعوّذ»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات في تحديد سعة حوض النبيّ ﷺ:

(اعلم): أنه قد اختُلِف في ذلك اختلافاً كثيراً، فوقع في حديث أنس رضي الله عنه: «كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، ووقع في حديث جابر بن سمرة أيضاً: «كما بين صنعاء وأيلة»، وفي حديث حذيفة مثله، لكن قال: عدن بدل صنعاء، وفي حديث أبي هريرة: «أبعد من أيلة إلى عدن»، وفي حديث أبي ذرّ: «ما بين عُمَان إلى أيلة»، وفي حديث أبي بردة عند ابن حبان: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء، مسيرة شهر»، وهذه الروايات متقاربة؛ لأنها كلها نحو شهر، أو تزيد، أو تنقص.

ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك، فوقع في حديث عقبة بن عامر، عند أحمد: «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي حديث جابر: «كما بين صنعاء إلى المدينة»، وفي حديث ثوبان: «ما بين عدن وعَمّان البلقاء»، ونحوه لابن حبان، عن أبي أمامة، وعَمّان هذه بفتح المهملة، وتشديد الميم، للأكثر، وحُكِي تخفيفها، وتُنسب إلى البلقاء؛ لِقُرْبها منها، والبلقاء بفتح الموحدة، وسكون اللام، بعدها قاف، وبالمدّ بلدة معروفة من فِلسطين.

وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان: «ما بين بُصْرَى إلى صنعاء، أو ما

بين أيلة إلى مكة»، وبصرى بضم الموحدة، وسكون المهملة، بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز.

وفي حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد: «بُعْد ما بين مكة وأيلة»، وفي لفظ: «ما بين مكة وعمان»، وفي حديث حُذيفة بن أَسِيد: «ما بين صنعاء إلى بصرى»، ومثله لابن حبان في حديث عتبة بن عبد، وفي رواية الحسن، عن أنس، عند أحمد: «كما بين مكة إلى أيلة، أو بين صنعاء ومكة»، وفي حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة، وابن ماجه: «ما بين الكعبة إلى بيت المقدس»، وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبرانيّ: «كما بين البيضاء إلى بصرى»، والبيضاء بالقرب من الرَّبَذَة البلد المعروف بين مكة والمدينة، وهذه المسافات متقاربة، وكلّها ترجع إلى نحو نصف شهر، أو تزيد على ذلك قليلاً، أو تنقص، وأقل ما ورد في ذلك ما يأتي في رواية لمسلم في حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، بسنده، وزاد: قال: قال عبيد الله: فسألته، قال: قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاثة أيام. ونحوه له في رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، لكن قال: «ثلاث ليال».

وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف، فقال عياض: هذا من اختلاف التقدير؛ لأن ذلك لم يقع في حديث واحد، فيُعَدَّ اضطراباً من الرواة، وإنما جاء في أحاديث مختلفة، عن غير واحد من الصحابة، سمعوه في مواطن مختلفة، وكان النبيّ ﷺ يضرب في كل منها مَثَلاً لِبُعد أقطار الحوض، وسعته بما يسنح له من العبارة، ويقرّب ذلك للعلم ببُعد ما بين البلاد النائية، بعضِها من بعض، لا على إرادة المسافة المحققة، قال: فبهذا يُجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب، وإما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوماً، وينقص إلى ثلاثة أيام فلا، قال القرطبيّ: ظنّ بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطرابٌ، وليس كذلك، ثم نقل كلام عياض، وزاد: وليس اختلافاً، بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب، ثم قال: ولعل ذِكره للجهات المختلفة بحسب مَن حضره ممن يَعرف تلك الجهة، فيخاطِب كل قوم بالجهة التي يعرفونها.

وأجاب النوويّ بأنه ليس في ذِكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح، فلا معارضة، وحاصله: أنه يشير إلى أنه أخبر أوّلاً بالمسافة اليسيرة، ثم أُعلم بالمسافة الطويلة، فأخبر بها؛ كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء، فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافةً، وتقدم قول من جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض، ورَدُّه بما في حديث عبد الله بن عمرو: «زواياه سواءٌ».

ووقع أيضاً في حديث النَّوَّاس بن سِمَعان، وجابر، وأبي بَرْزَة، وأبي ذَرّ: «طوله وعرضه سواءٌ».

وجَمَع غيره بين الاختلافين الأوَّلَين باختلاف السير البطيء، وهو سير الأثقال، والسير السريع، وهو سير الراكب الْمُخِفّ، ويُحْمَل رواية أقلها، وهو الثلاث، على سير البريد، فقد عُهِد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام، ولو كان نادراً جِدّاً.

قال الحافظ: وفي هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر، وهو فيما قبله مسلَّم، وهو أَولى ما يُجمع به، وأما مسافة الثلاث، فإن الحافظ ضياء الدين المقدسيّ ذكر في الجزء الذي جَمَعه في الحوض أن في سياق لفظها غَلَطاً، وذلك الاختصار وقع في سياقه من بعض رواته، ثم ساقه من حديث أبي هريرة، وأخرجه من فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقوليّ بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعاً، في ذِكر الحوض، فقال فيه: «عَرْضه مثل ما بينكم وبين جرباء، وأَذْرُح»، قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حَذْف، تقديره: كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح، فسقط «مقامي وبين».

وقال الحافظ صلاح الدين العلائيّ بعد أن حَكَى قول ابن الأثير في «النهاية»: هما قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاثة أيام، ثم غَلّطه في ذلك، وقال: ليس كما قال، بل بينهما غلوة سهم، وهما معروفتان بين القدس والكرك، قال: وقد ثبت القَدْر المحذوف عند الدارقطنيّ وغيره، بلفظ: «ما بين المدينة وجرباء وأذرح».

قال الحافظ: وهذا يوافق رواية أبي سعيد، عند ابن ماجه: «كما بين الكعبة وبيت المقدس».

وقد وقع ذِكر جرباء وأذرح في حديث آخر عند مسلم، وفيه: «وافى أهل جرباء وأذرُح بحرسهم إلى رسول الله ﷺ»، ذَكَره في غزوة تبوك، وهو يؤيد قول العلائيّ إنهما متقاربتان.

وإذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف إلى أنه لاختلاف السير البطيء، والسير السريع. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، إلا أن الذي يظهر لي في الجمع ما تقدّم للنوويّ رحمه الله، وذلك أنه ﷺ أخبر أوّلاً بالمسافات القصيرة، ثم أخبر بعد ذلك بالمسافات الطويلة، حيث تفضّل الله تعالى عليه بالزيادة، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وبهذا تجتمع الروايات المختلفة في هذا الباب، وتتّفق، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٦] (٢٢٩٤) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم، عَنِ ابْنِ خُثَيْم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَي أَصْحَابِهِ ـ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ مِنِّي، وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سُلَيْم**) القرشيّ الطائفيّ، أبو محمد، ويقال: أبو زكريا المكيّ، الحذّاء، الخرّاز، قال ابن سعد: طائفيّ سكن مكة، صدوقٌ، سيّىء الحفظ [١٠].

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٣ ـ ١٧٦، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٩).

رَوَى عن عبيد الله بن عمر العُمريّ، وموسى بن عقبة، وداود بن أبي هند، وابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وغيرهم.

وروى عنه وكيع، وهو من أقرانه، والشافعيّ، وابن المبارك، ومات قبله، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والحميديّ، وقتيبة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وغيرهم.

قال الميمونيّ عن أحمد بن حنبل: سمعت منه حديثاً واحداً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: يحيى بن سليم كذا وكذا، والله إن حديثه يعني فيه شيء، وكأنه لم يحمده، وقال في موضع آخر: كان قد أتقن حديث ابن خُثيم، فقلنا له: أعطنا كتابك، فقال: أعطوني رَهْناً، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: شيخٌ صالحٌ، محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وهو منكَر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وقال الدُّولابيّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، مات سنة ثلاث، أو أربع وتسعين ومائة، وقال البخاريّ عن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة: مات سنة خمس وتسعين، وهو مكيّ، كان يَختلف إلى الطائف، فنُسب إليه، وقال الشافعيّ: فاضلٌ كنا نَعُدّه من الأبدال، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال يعقوب بن سفيان: سُنّيّ رجل صالحٌ، وكتابه لا بأس به، وإذا حدَّث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدَّث حفظاً، فيُعرف، ويُنكَر، وقال النسائيّ في «الكنى»: ليس بالقويّ، وقال العقيليّ: قال أحمد بن حنبل: أتيته، فكتبت عنه شيئاً، فرأيته يخلط في الأحاديث، فتركته، وفيه شيء، قال أبو جعفر: ولَيَّن أمره، وقال الساجيّ: صدوق يَهِم في الحديث، وأخطأ في أحاديث، رواها عبيد الله بن عمر، لم يَحمده أحمد، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، وقال الدارقطنيّ: سيئ الحفظ، وقال البخاري في «تاريخه» في ترجمة عبد الرحمٰن بن نافع: ما حَدَّث الحميديّ عن يحيى بن سُليم، فهو صحيح. انتهى.

أخرج له الستّة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - **(ابْنُ خُثَيْم)** هو: عبد الله بن عثمان بن خُثيم القارئ المكيّ، أبو عثمان، حليف بني زُهْرة، صدوقٌ [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل، وصفية بنت شيبة، وقيلة أم بني أنمار، ولها صحبة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي الزبير، وابن أبي مليكة، وغيرهم.

ورَوى عنه السفيانان، وابن جريج، ومعمر، ووهيب، ويحيى بن سليم، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال مرّة: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال عمرو بن عليّ: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقال عبد الله بن الدَّوْرقيّ عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، نقله ابن عديّ، وقال: وهو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان، وقال ابن سعد: توفي في آخر خلافة أبي العباس، أو أول خلافة أبي جعفر، وكان ثقةً، وله أحاديث حسنة، وأخرج النسائيّ في «الحج» حديثاً من رواية ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: ابن خثيم ليس بالقويّ، إنما أخرجت هذا؛ لئلا يُجعل ابن جريج، عن ابن الزبير، ثم قال: لم يترك يحيى، ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم، إلا أن عليّ ابن المدينيّ قال: ابنُ خثيم منكر الحديث، وكأن علياً خُلِق للحديث. انتهى.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (عَائِشَةُ) بنت أبي بكر الصديق ﵄، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهيرٌ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جا ص٣١٥.

و«عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة» تقدم في الحديث السابق.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالمكيين، وفيه عائشة ﵄ أفقه النساء مطلقاً، وأحب الناس إلى النبيّ ﷺ، وأفضل أزواجه، وهي من المكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ) ﵂ (تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ)، وقوله: (وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَي أَصْحَابِهِ) جملة حاليّة من المفعول؛ أي: بينهم، قال الفيّوميّ ﵀: يقال: هو نازل بين ظَهْرَانَيْهِمْ ـ بفتح النون ـ قال ابن فارس: ولا تُكْسَر، وقال جماعة: الألف والنون زائدتان؛ للتأكيد، وبين ظَهْرَيْهِمْ، وبين أَظْهُرِهِمْ، كلها بمعنى بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأن المعنى: أن ظَهْراً منهم قُدّامه، وظَهْراً وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كَثُر حتى استُعْمِل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم. انتهى[(١)].

وقال في «التاج»: هو نازِلٌ بَيْنَ ظَهْرَيْهِم، وظَهْرَانَيْهِم، ولا تُكْسَرُ النّونُ، وكذا بين أَظْهُرِهِمْ؛ أَي: وَسَطُهم، وفي مُعْظَمِهِمْ، قال ابنُ الأَثير: قد تَكررّت هذه اللفظةُ في الحَدِيثِ، والمُرادُ بها أَنّهم أَقامُوا بينهُم على سَبيلِ الاسْتِظْهارِ، والاسْتِنَادِ إِليهم، وزِيدَت فيه أَلِف ونون مفتوحة تأْكيداً، ومعناه أَنّ ظَهْراً منهم قُدّامَه، وظَهْراً وراءَه، فهو مَكْنُوفٌ من جانِبَيْه، ومن جَوَانِبِه إِذا قيل: بين أَظْهُرِهِمْ، ثَمَّ كَثُرَ، حتَّى استُعمِل في الإِقامةِ بين القومِ مُطْلَقاً. انتهى[(٢)].

(«إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ) بفتح، فكسر، مضارع وَرَد، كوعد، من الورود، وهو الحضور، (عَلَيَّ مِنْكُمْ)؛ أي: من يحضُر ليشرب من حوضي، (فَوَاللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ) بالبناء للمفعول، مبالغة في القطع. (دُونِي)؛ أي: قبل وصولهم إليّ، (رِجَالٌ، فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ مِنِّي) «أي» بفتح، فسكون حرف نداء للبعيد، هذا أصلها، ولكن هنا للقريب، وقوله: (وَمِنْ أُمَّتِي) تأكيد لِمَا قبله، (فَيَقُولُ) الرب ﷻ (إِنَّكَ لَا تَدْرِي)؛ أي: لا تعلم (مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ)؛ يعني: أنهم ليسوا منك، ولا من أمتك؛ لأنهم عملوا بعدك أعمالاً تُبعدهم عنك، وتجعلهم في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٧.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٣١٣٧.

صفّ المطرودين، وقوله: (**مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**) إشارة إلى أن إحداثهم الأعمال المخالفة لسُنَّته ﷺ مستمرّ، حتى ماتوا عليها، وفيه أن المبتدع لو تاب تاب الله عليه، وصار من أمته ﷺ أمة الإجابة، ووَرَد حوضه، وشرب منه، اللهم اجعلنا ممن يَرِدُه، ويشرب منه بمنّك ورحمتك، وأنت أرحم الراحمين آمين، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٥٦] (٢٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٤٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث مما انتقده الدارقطنيّ ﵀ في «التتبّع»، فقال ـ بعد إيراده رواية المصنّف هذه بنصّها ـ ما نصّه: قال أبو الحسن: وقد تابع يحيى بن سُليم هند بن خالد، رواه عن ابن خُثيم مثله، قاله أحمد بن حنبل عن عفّان، قال أبو الحسن أيضاً: وابن خُثيم ضعيف، وخالفه نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة، عن أسماء بنت أبي بكر، وعن ابن عمرو. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: غرض الدارقطنيّ ﵀ بهذا تضعيف رواية ابن خُثيم، حيث خالف، وهو ضعيف نافع بن عمر، وهو ثقة في إسناد هذا الحديث، فجعله عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة ﵂، وجعله نافع عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن عمرو، وأسماء بنت أبي بكر ﵃، فتكون رواية ابن خثيم بهذا شاذّةً؛ لِمَا ذُكر.

والذي يظهر لي أن مسلماً لا يرى هذه المخالفة ضارّة في صحّة الحديث، فالحديث عنده ثابت بالوجهين، ولذا أخرجه بهما، وابن خُثيم، وإن ضعّفه بعضهم، فقد وثّقه الآخرون، كما قدّمنا في ترجمته، فقد قال ابن معين: ثقة حجة، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث،

---

(١) «التتبّع» ٣٧٤ بنسخة رسالة الشيخ ربيع المدخليّ.

وقال النسائيّ في رواية: ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، ووثّقه مسلم حيث أخرج هذا الحديث من روايته، وكذا وثّقه ابن حبان، وضعّفه الآخرون.

فتصحيح روايةِ مثلِ هذا ليس ببعيد.

والحاصل أن متن الحديث صحيح متّفق عليه، بل متواتر، كما مرّ البحث عنه مستوفًى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٧] (٢٢٩٥) - (وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْماً مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ»، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ، وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ، لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ، فَيُذَبَّ عَنِّي، كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ**) هو: يونس بن عبد الأعلى بن مَيْسَرة الصَّدَفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] (ت٢٦٤) وله ست وتسعون سنة (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/ ٣٩٣.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) ذُكر في السند الماضي.

٣ - (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، أبو أيوب، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ - (**بُكَيْرُ**) بن عبد الله بن الأشجّ، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيُّ**) هو: القاسم بن العباس بن محمد بن مُعَتِّب بن أبي لَهَب الهاشميّ، أبو العباس المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٠) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الصيام» ٢٢/ ٢٦٦٧.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) المخزوميّ، أبو رافع المدنيّ، ثقةٌ [٣] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١١/ ٧٥٠.

٧ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنةً، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول أصحّ (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٧٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين إلى بُكير، والباقون مدنيّون.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) هند بن أبي أُميّة المخزوميّ رضي الله عنها، وقوله: (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) بالجرّ بدلاً، أو عَطْف بيان، (**أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ**)؛ أي: الصحابة والصحابيّات الذين تعيش هي بينهم، (**يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ تعني: أنه ﷺ حدّث الناس بحديث الحوض بغير حضورها، فكانوا يتحدّثون به كما سمعوه منه ﷺ. (**فَلَمَّا كَانَ**) ﷺ (**يَوْماً**)؛ أي: في يوم (**مِنْ ذَلِكَ**) الوقت الذي ذكر فيه ﷺ الحوض، (**وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي**) جملة حاليّة، و«الجارية»: هي الأمة، قال الفيّوميّ رحمه الله: والجَارِيَةُ هي السفينة، سُمِّيت بذلك؛ لِجَرْيها في البحر، ومنه قيل للأَمَة: جَارِيَة على التشبيه؛ لِجَرْيها مُسْتَسْخَرةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابّة؛ لخفتها، ثم توسعوا حتى سَمُّوا كلّ أمة جاريةً، وإن كانت عجوزاً، لا تقدر على السعي تسميةً بما كانت عليه، والجمع فيهم: الجَوَارِي. انتهى(١).

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.

وقولها: (**تَمْشُطُنِي**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، وكسره، يقال: مَشَطْتُ الشعرَ مَشْطاً، من بابي قتل، وضرب: سَرَّحته، والتثقيل مبالغة، وامْتَشَطَتِ المرأةُ: مَشَطَتْ شعرها، والمُشْطُ الذي يُمتشط به، بضم الميم، وتَميم تَكْسِر، وهو القياس؛ لأنه آلة، والجمع أَمْشَاطٌ، والمُشَاطَةُ بالضم: ما يَسقط من الشعر عند مَشْطه. انتهى[(١)].

(**فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**)، وفي الرواية التالية: «سمعت النبيّ ﷺ يقول على المنبر»، («**أَيُّهَا النَّاسُ**») ناداهم ليحدّثهم بما جاءه من الوحي، (**فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي**)؛ أي: تأخّري (**عَنِّي**) واتركي المشط؛ لئلا يمنعني من سماع حديث النبيّ ﷺ، وفيه ما كانت عليه أم سلمة رضي الله عنها من كمال العقل، ووفور العلم، وشدّة الشغف إلى استماع أحاديث النبيّ ﷺ، فإنه ﷺ ما قال: «أيها الناس» إلا لخير يحثّهم عليه، أو شرّ يحذّرهم منه.

(**قَالَتْ**) الجارية (**إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ**)؛ أي بقوله: «أيها الناس»، (**وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ**) هذا فيه أن الناس إنما يُطلق على الرجال، لكن هذا فَهْم الجارية، ولعلها لكونها عجميّة ما علمت إطلاقه على النساء، ولذا ردّت عليها أم سلمة حيث قالت: (**فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ**)؛ أي: يشملني لفظ الناس، قال المجد رحمه الله: النَّاسُ يكونُ من الإِنْسِ، ومِن الجِنِّ، جَمْعُ إِنْسٍ، أَصْلُه أُنَاسٌ، وهو جَمْعٌ عَزِيزٌ، أُدْخِلَ عليهِ «أَلْ». انتهى[(٢)].

وقال الجوهريّ[(٣)]: والناسُ قد يكون من الإنسِ، ومن الجنّ، وأصله: أناسٌ فخفِّف، قال الشاعر [الكامل المرفّل]:

إِنَّ الْـمَـنَـايَـا يَـطَّـلِـعْـــنَ عَـلَـى الأُنَـاسِ الآمِـنِـيـنَـا

وقال الفيّوميّ رحمه الله: النَّاسُ اسمٌ وُضِع للجمع؛ كالقوم، والرهط، وواحده إِنْسَانٌ من غير لفظه، مُشْتَقّ من نَاسَ يَنُوسُ: إذا تَدَلَّى، وتحرك، فيُطلق على الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس: ٥]، ثم فسّر النّاس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: ٦]،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٣٢٤.
(٣) «الصحاح في اللغة» ٢/ ٢٣٨.

وسُمِّي الجنُّ ناساً، كما سُمُّوا رجالاً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت ناساً من الجنّ، ويصغّر النَّاسُ على نُوَيْسٍ، لكن غَلَبَ استعماله في الإنس. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما تقدّم من النصوص يدلّ على أن الناس يُطلق على الذكر والأنثى، وهو الذي قال به الأصوليّون، كما أشرت إليه في «التحفة المرضيّة» في الأصول عند تعداد ألفاظ العموم، حيث قلت:

وَالـنَّـاسُ وَالْـقَـوْمُ لِـكُـلٍّ عَـمَّـا ... وَالْـمُـسْـلِـمُـونَ وافْـعَـلُـوا قَـدْ أَمَّـا

راجع شرح «التحفة»[٢] لزيادة الإيضاح.

والحاصل: أن ما قالته أم سلمة ﵂ من أن الناس يشمل النساء، هو الموافق للّغة، وقول الأصوليين، وأما ما قالته الجارية فلقصور فهمها للغة؛ لكونها أعجميّة، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ**)؛ أي: متقدّم إليه؛ لأهيّىء لكم ما يليق بالوارد، وأحوطكم، وآخذ لكم طريق النجاة، وقوله: (**فَإِيَّايَ**) مفعولٌ مقدّمٌ لـ«يأتينّ»، وفيه أن مفعول الفعل المؤكّد بالنون لا يتقدّم عليه؛ لمنافاته الاهتمام بتوكيده، وظاهر مذهب ابن مالك جوازه، حيث يستعمله كثيراً؛ كقوله: وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا، وقوله: وَبِهِ الْكَافَ صِلَا، وغير ذلك.

وقوله: (**لَا**) ناهية، (**يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ، فَيُذَبَّ عَنِّي**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُطرَدَ، ويُمنع عن حضور مجلسي، وأصل الذب: الطرد[٣]، فـ«يُذَبَّ» بالنصب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَـعْـدَ فَـا جَـوَابِ نَـفْـيٍ أَوْ طَـلَـبْ ... مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(**كَمَا يُذَبُّ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**الْبَعِيرُ**) بفتح الموحّدة، وقد تُكسر، قاله المجد[٤]، وقال الفيّوميّ: البَعِيرُ مثلُ الإنسان، يقع على الذكر والأنثى،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٠.

(٢) راجع: «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» ٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٦٨.

(٤) راجع: «القاموس» ص١١٦.

يقال: حَلَبْتُ بَعِيرِي، والجَمَلُ بمنزلة الرَّجُل يَختصّ بالذَّكَر، والنَّاقَةُ بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى. انتهى[(١)].

وقوله: **(الضَّالُّ)**؛ أي: الضائع، وهو نعت لـ«البعير»، وفيه دلالة على أنه يقال لغير الإنسان: ضالّ بلا هاء، والذي في كتب اللغة أن الضّالّ للإنسان، والضالّة للبهائم، قال في «التاج»: والضَّالَّةُ مِنَ الإبِلِ: التي تَبْقَى بِمَضْيَعَةٍ، بَلا رَبٍّ يُعْرَفُ، وقالَ ابنُ الأَثِيرِ: الضَّالَّةُ هي الضَّائِعَةُ مِنْ كُلِّ ما يُقْتَنَى مِنَ الحَيَوان وغَيرِهِ، وهي في الأَصْلِ فاعِلَةٌ، ثمَّ اتُّسِعَ فيها، فصارَتْ مِنَ الصِّفاتِ الغالِبَةِ، وقال الجَوْهَرِيُّ: الضَّالَّةُ: ما ضَلَّ مِنَ البَهِيمَةِ، لِلذَّكَرِ، والأُنْثَى، زادَ غيرُه: والاثْنَيْنِ، والجَمِيعُ، ويُجْمَعُ عَلى ضَوَالّ. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: ضَلَّ الرجل الطريق، وضَلَّ عنه يَضِلُّ، من باب ضرب ضَلَالاً، وضَلَالةً: زَلّ عنه، فلم يهتدِ إليه، فهو ضَالٌّ، هذه لغة نجد، وهي الفصحى، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى﴾ [سبأ: ٥٠]، وفي لغة لأهل العالية من باب تَعِبَ، والأصل في الضَّلالِ: الغَيْبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضَالَّةٌ بالهاء للذكر والأنثى، والجمع: الضَّوَالُّ، مثل دابّة ودوابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائعٌ، ولُقَطة، وضَلَّ البعير: غاب، وخفي موضعه، وأَضْلَلْتُهُ بالألف: فقدته، قال الأزهريّ: وأَضْلَلْتَ الشيءَ بالألف: إذا ضاع منك، فلم تَعْرِف موضعَهُ؛ كالدّابّة، والناقة، وما أشبههما، فإن أخطأت موضعَ الشيء الثابت؛ كالدار، قلتَ: ضَلَلْتُهُ ـ بفتح اللام ـ وضَلِلْتُهُ ـ بكسرها ـ ولا تقل: أَضْلَلْتُهُ بالألف، وقال ابن الأعرابيّ: أَضَلَّنِي كذا بالألف: إذا عجزت عنه، فلم تَقْدِر عليه، وقال في «البارع»: ضَلَّنِي فلان، وكذا في غير الإنسان يَضِلُّنِي: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حيواناً، فأخطأتَ مكانه، ولم تهتد إليه، فهو بمنزلة الثوابت، فتقول: ضَلَلْتُهُ، وقال الفارابيّ: أَضْلَلْتُهُ بالألف: أضعته، فقول الغزاليّ: أَضَلَّ رَحْله حَمْله على الفقدان أظهر من الإضاعة، وقوله: لا يجوز بيع الآبق، والضَّالّ إن كان المراد الإنسانَ فاللفظ صحيح، وإن كان المراد غيره فينبغي أن يقال:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٧٢٥٣.

والضَّالَّةِ بالهاء، فإن الضَّالَّ هو الإنسان، والضَّالَّةُ الحيوان الضائع، وضَلَّ الناسي: غاب حفظه، وأرض مَضِلَّةٌ بفتح الميم، والضادُ يُفتح، ويُكْسَر؛ أي: يُضَلُّ فيها الطريقُ. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: المفهوم من كلام أهل اللغة أنه لا يقال للبعير: ضالّ، وإنما يقال: ضالّة بالهاء، لكن الحديث يدلّ على خلافه، فتأمل بالإمعان.

قال ﷺ: (**فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟**)؛ أي: في أيّ شيء هذا الذبّ، والمنع من ورود الحوض، والشرب منه؟، فقوله: «فِيم؟» هي «في» الجارّة»، وهي سببيّة، و«ما» الاستفهاميّة حُذفت ألفها؛ تخفيفاً؛ كقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ①﴾ [النبأ: ١]، وقوله: ﴿بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، قال في «الخلاصة»:

و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْمَا فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى»

(**فَيُقَالُ**) القائل هو الله ﷻ، أو المَلَك، (**إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا**)؛ أي: ما ابتدعوا، سواء كان بالارتداد، أو بنوع أيّ فسق مخالف لسُنَّته ﷺ، (**بَعْدَكَ**)؛ أي: بعد موتك، أو بعد مفارقتهم مجلسك، قال ﷺ: (**فَأَقُولُ: سُحْقاً**)؛ أي: بُعداً وهلاكاً لهؤلاء المُحْدِثين المبتدِعين، ونَصْبه على المصدريّة، والجملة دعائيّة، يدعو عليهم بالطرد، والعذاب، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٥٧ و٥٩٥٨] (٢٢٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١٤٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٢٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ـ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ ـ: «أَيُّهَا النَّاسُ»، فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُفِّي رَأْسِي، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع العَبْديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد الأربعين ومائتين (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٥٨/١٢.

٣ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ، حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٤ ـ (**أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**) القيسيّ الْعَقَديّ ـ بفتح المهملة، والقاف ـ ثقةٌ [٩] (ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢١.

٥ ـ (**أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو محمد الْقُبَائيّ ـ بضم القاف ـ المدنيّ، صدوقٌ [٧].

رَوَى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وبريدة بن سفيان الأسلميّ، ومحمد بن كعب، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وأبو عامر العَقَديّ، وعيسى بن يونس، وزيد بن الحباب، وحماد بن خالد الخياط، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن معين مرّةً: ثقة، يروي خمسة أحاديث، وقال أبو حاتم: شيخٌ صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، مات بالمدينة سنة (١٥٦)، وذكره العقيلي في «الضعفاء»،

فقال: لم يرو عنه ابن مهديّ، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال.

قال الحافظ: وقرأت بخط الحافظ أبي عبد الله الذهبي بعد هذه الحكاية: ابنُ حبان ربما قَصَّبَ الثقةَ حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه، ثم بيَّن مستَنده، فساق حديثه عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة: «إن طالت بك مدة، فسترى قوماً، يَغْدُون في سخط الله، ويَرُوحون في لعنته، يَحمِلون سياطاً، مثل أذناب البقر»، ثم قال: وهذا بهذا اللفظ باطل، وقد رواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «اثنان من أمتي لم أرهما: رجال بأيديهم سياط، مثلُ أذناب البقر، ونساء كاسياتٌ عارياتٌ»، قال الذهبيّ: بل حديث أفلح حديث صحيح غريب، وهذا شاهد لمعناه. انتهى.

قال الحافظ: والحديث في «صحيح مسلم» من الوجهين، فمستند ابن حبان في تضعيفه مردود، وقد غَفَل مع ذلك، فذكره في الطبقة الرابعة من «الثقات»، وذَهِل ابن الجوزيّ، فأورد الحديث من الوجهين في «الموضوعات»، وهو من أقبح ما وقع له فيها، فإنه قَلّد فيه ابن حبان من غير تأمّل. انتهى(١).

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان، هذا برقم (٢٢٩٥)، وحديث (٢٨٥٧): «يوشك إن طالت بك مدّة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر...» الحديث، وأعاده بعده.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقولها: (**كُفِّي رَأْسِي**) هكذا نُسخ مسلم، ووقع في مُسْنَدَي أحمد، وإسحاق بن راهويه بلفظ: «لُفّي رأسي» باللام بدل الكاف، والظاهر أن «رأسي» في رواية مسلم منصوب بنزع الخافض؛ أي: كفّي عن رأسي؛ أي: عن مشطه؛ لأن كفّ يتعدّى بـ«عن»، يقال: كفّ عن الشيء كفّاً، من باب قتل: تركه، وكففته كفّاً، مَنَعْته، فكفّ هو، يتعدّى، ولا يتعدّى، قاله الفيّوميّ رحمه الله(٢).

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٦.

وقال المجد رحمه الله: وكففته عنه: دفعته، وصرفته، ككففته، فكفّ هو، لازم متعدّ. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «كُفّي رأسي» هو بالكاف؛ أي: اجمعيه، وضُمِّي شعره بعضه إلى بعض. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير الكفّ بمعنى الجمع والضمّ ليس مشهوراً، فما قدّمته هو الأظهر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ... إلخ**)؛ يعني: أن أفلح بن سعيد حدّث عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة رضي الله عنها بنحو ما حدّث به القاسم بن عبّاس في السند الماضي عنه.

[**تنبيه**]: رواية أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٦٥٨٨) ـ حدثنا أبو عامر، ثنا أفلح بن سعيد، قال: ثنا عبد الله بن رافع، قال: كانت أم سلمة تُحَدِّث أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول على المنبر، وهي تمتشط: «أيها الناس»، فقالت لماشطتها: لُفِّي رأسي، قالت: فقالت: فَدَيْتُك، إنما يقول: «أيها الناس»، قلت: ويحك أَوَ لسنا من الناس؟ فَلَفَّت رأسها، وقامت في حجرتها، فسمعته يقول: «أيها الناس، بينما أنا على الحوض، جيء بكم زُمَراً، فتفرّقت بكم الطُّرُق، فناديتكم، ألا هَلُمّوا إلى الطريق، فناداني منادٍ من بعدي، فقال: إنهم قد بَدّلوا بعدك، فقلت: ألا سُحْقاً، ألا سُحْقاً». انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٥٩] (٢٢٩٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٣٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٨.

أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) المصريّ، أبو رجاء، واسم أبيه سُويد، واختُلِف في ولائه، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يُرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) ١٥/ ١٦٧.

٣ ـ (**أَبُو الْخَيْرِ**) مرْثَد بن عبد الله الْيَزَنيّ ـ بفتح التحتانية، والزاي، بعدها نون ـ المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٤ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهَنيّ الصحابيّ المشهور، اختُلِف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، وُلِّي إِمْرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

و«قُتيبة» ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، وشيخه، وإن كان بَغْلانيّاً، إلا أنه دخل مصر للأخذ عن أهلها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه معدود من أصحّ الأسانيد، كما قاله في «الفتح»[١].

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْخَيْرِ**) مرثَد بن عبد الله الْيَزَني (**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) الْجُهَنيّ رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ**) ـ بضمّتين ـ الجبل المعروف بالمدينة الذي وقعت فيه الغزوة المشهورة. (**صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ**) بنصب «صلاته»، على أنه مفعول مطلق نوعيّ؛ أي: مثْل صلاته، زاد في رواية للبخاريّ: «بعد ثمان سنين»، وزاد مسلم في الرواية التالية، وهي أيضاً عند البخاريّ: «كالْمُوَدِّع للأحياء والأموات»، وزادا فيه أيضاً: «فكانت آخر نظرة

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٢٢، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٤٤).

نظرتها إلى رسول الله ﷺ»، وكانت أُحد في شوّال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله: «بعد ثمان سنين» تجوّز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين، ودون النصف، كما في «الفتح»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت»؛ أي: دعا لهم بدعاء الموتى، وكأنه ﷺ كان قد استقبل القبلة، ودعا لهم، واستغفر، وهذا كما فعل حيث أمره الله تعالى أن يستغفر لأهل البقيع، فقام عليهم ليلاً، واستغفر لهم، ثم انصرف، كما تقدم في «الجنائز». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْل الصلاة على الدعاء، وإن قال به كثير من العلماء، إلا أنه ضعيف، فالصواب حمله على حقيقته، ومما يردّ التأويل المذكور قوله: «صلاته على الميت»، فهو صريح في أن المراد حقيقة الصلاة على الجنازة، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ**)، وقد وقع في مرسل أيوب بن بشر من رواية الزهريّ عنه عند ابن أبي شيبة: «خرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر، ثم كان أول ما تكلم به أنه صلى على أصحاب أُحد، واستغفر لهم، فأكثر الصلاة عليهم»، وهذا يُحمَل على أن المراد أول ما تكلم به؛ أي: عند خروجه قبل أن يصعد المنبر[3].

(**فَقَالَ**) ﷺ («**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ**) بفتحتين بمعنى فارط، كتَبَع بمعنى تابع، وهو الذي يتقدّم الواردة، فيُهيّيء لهم الأرشاء، والدلاء، ويستقي لهم، يريد أنه شفيع لأمته يتقدّمهم؛ إذ الشفيع يتقدّم المشفوع له، وقال في «العمدة»: معنى «فرط لكم»: سابقكم إليه؛ كالمهيىء له[4]. (**وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ**) فيه الحلف لتأكيد الخبر، وتعظيمه، (**لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ**) هو على ظاهره، وكأنه كُشف له عنه في تلك الحالة، قاله في «الفتح»، وقال أيضاً في موضع

---

(١) «الفتح» ٤/ ١٢٢، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٤٤).
(٢) «المفهم» ٦/ ٩٣.
(٣) «الفتح» ٩/ ١١٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٤٢).
(٤) «عمدة القاري» ٨/ ١٥٧.

آخر: قوله: «لأنظر إلى حوضي الآن» يَحْتَمِل أنه كُشف له عنه لَمّا خَطَب، وهذا هو الظاهر، ويَحْتَمِل أن يريد رؤية القلب، وقال ابن التين: النكتة في ذِكره عقب التحذير الذي قبله أنه يشير إلى تحذيرهم من فِعْل ما يقتضي إبعادهم عن الحوض، وفي الحديث عِدّة أعلام من أعلام النبوة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «رؤية القلب»، لا داعي إلى هذا الاحتمال، بل هو بعيد، فالصواب أنه على ظاهره، وأنه ﷺ نظر إلى حوضه في وقت إخباره الصحابة بهذا الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ) بالبناء للمفعول، **(مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «مفاتيح» في اللفظين بالياء، قال القاضي: ورُوي «مفاتح» بحذفها، فمن أثبتها فهو جمع مِفتاح، ومن حذفها فجَمْع مِفْتَح على وزن مِنْبر، وهما لغتان فيه. انتهى(٢).

(أَوْ) للشكّ من الراوي، **(مَفَاتِيحَ الأَرْضِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنه بُشِّر بفتح البلاد، وإظهار الدِّين، وإعلاء كلمة المسلمين، وتمليكه جميع ما كان في أيدي ملوكها من الصفراء، والبيضاء، والنفائس، والذخائر، فقد ملّكه الله تعالى ديارهم، ورقابهم، وأرضهم، وأموالهم. كلُّ ذلك وفاءً بمضمون: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٣٣](٣).

(وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ)؛ أي: على مجموعكم؛ لأن ذلك وقع من البعض ـ أعاذنا الله تعالى منه ـ **(أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنه قد أَمِنَ على جملة أصحابه أن يُبدِّلوا دين الإسلام بدين الشرك، ولا يلزم من ذلك أن لا يقع ذلك من آحادٍ منهم؛ فإنَّ الخبر عن الجملة لا يلزم صِدْقه على كل واحد من آحادها دائماً؛ كيف لا؟! وهو الذي أخبر بأن منهم من يرتدّ بعد موته ﷺ، كما جاء نصّاً في غير ما موضع من أحاديث الحوض وغيرها، وقد ظهر في الوجود ردَّة كثيرٍ ممن صحب النبيّ ﷺ، وصلَّى معه، وجاهد، ثم كفر بعد موته، وقد تقدم قول ابن إسحاق وحكايته أنه لم يبق بعد موت

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٩٣).
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٩.
(٣) «المفهم» ٦/ ٩٣.

النبيّ ﷺ مسجد من مساجد المسلمين إلا كان في أهله ردَّة، إلا ما كان من ثلاثة مساجد، وقتال أبي بكر رضي الله عنه لأهل الردة معلوم متواتر، وإذا كان كذلك فيتعيَّن حمل هذا الحديث على ما ذكرناه.

ويَحْتَمِل أن يكون هذا خبراً عن خصوص أصحابه الذين أعلمه الله تعالى بمآل حالهم، وأنهم لا يزالون على هدي الإسلام، وشرعه، إلى أن يلقوا الله تعالى، ورسوله ﷺ على هديه؛ إذ قد شَهِد رسول الله ﷺ لكثير منهم بذلك، وشوهدت استقامة أحوالهم حتى توفاهم الله تعالى عليه.

ويَحْتَمِل أن يُحْمَل هذا الخبر على جميع الأمة، فيكون معناه الإخبارَ عن دوام الدين، واتصال ظهوره إلى قيام الساعة، وأنه لا ينقطع بغلبة الشرك على جميع أهله، ولا بارتدادهم، كما قد شَهِد بذلك الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة، والأول أظهر من الحديث، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)]، وهو بحث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(**وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا**») وفي الرواية التالية: «ولكنّي أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتتلوا، فتَهْلَكوا كما هلك من كان قبلكم»، فقوله: «أن تنافسوا فيها» بفتح المثناة، والأصل أن تتنافسوا، فحُذفت إحدى التائين، والتنافس من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه، يقال: نافست في الشيء مُنافسةً، ونَفَاسةً، ونِفاساً، ونَفُس الشيء بالضم نَفاسةً: صار مرغوباً فيه، ونَفِست به بالكسر: بَخِلت، ونَفِست عليه: لم أره أهلاً لذلك.

وقوله: «فتهلكوا»؛ أي: لأن المال مرغوب فيه، فترتاح النفس لِطَلَبه، فتمْنَع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ولكني أخشى عليكم الدنيا... إلخ» هذا الذي توقعه النبيّ ﷺ هو الذي وقع بعده؛ فعمَّت الفتن، وعَظُمت الْمِحَن، ولم ينج منها إلا من عُصِم، ولا يزال الْهَرْج إلى يوم القيامة، فنسأل الله تعالى عاقبة

---

(١) «المفهم» ٦/ ٩٣.
(٢) «الفتح» ١٥/ ١٨٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٩٣).

خير وسلامة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/٥٩٥٩ و٥٩٦٠] (٢٢٩٦)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٤٤) و«المناقب» (٣٥٩٦) و«المغازي» (٤٠٤٢ و٤٠٨٥) و«الرقاق» (٦٤٢٦ و٦٥٩٠)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣٢٢٣ و٣٢٢٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٦١ ـ ٦٢) و«الكبرى» (٢٠٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٧٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (١/ ٥٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٢ و٣٨٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: إثبات حوض النبيّ ﷺ، وأنه حوض حقيقيّ على ظاهره، مخلوقٌ موجود اليومَ، وهو كذلك عند أهل السُّنَّة والجماعة، لا يتأولونه، ويجعلون الإيمان به فرضاً، وأحاديثه قد بلغت التواتر، قال القاضي عياض رحمه الله بعد الإشارة إلى كثير منها: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الصلاة على الشهداء، قال الخطابيّ رحمه الله: فيه أنه ﷺ قد صلى على أهل أُحد بعد مُدّة، فدلّ على أن الشهيد يصلى عليه، كما يصلى على من مات حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأوّلَ الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أُحد على معنى اشتغاله عنهم، وقلّة فراغه لذلك، وكان يوماً صعباً على المسلمين، فعُذروا بترك الصلاة عليهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في هذه المسألة في «شرح

---

(١) «المفهم» ٦/ ٩٤.

النسائيّ» في «كتاب الجنائز» (٦١/ ١٩٥٣)[١]، ورجّحت هناك ما ذهب إليه القائلون بمشروعيّة الصلاة على الشهيد؛ لوضوح أدلّته، ثم هو على الجواز لا على الوجوب؛ لثبوت عدم صلاته ﷺ على قتلى أُحد يوم موتهم، فدلّ على الجواز، ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله: الصلاة عليه أجْوَد، وإن لم يصلّوا عليه أجزأ، وقال ابن حزم رحمه الله: إن صُلّي على الشهيد فحسنٌ، وإن لم يُصلّ عليه فحسن، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**ومنها**): بيان فضل هذه الأمة، حيث كان نبيّها ﷺ فَرَطاً لها، يتقدّمها، وينتظرها على حوضه الشريف؛ لتشرب من يده الكريمة، فلها البشرى العظيمة.

٤ ـ (**ومنها**): ما قاله وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: في هذا الحديث معجزات للنبيّ ﷺ، فإن معناه الإخبارُ بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك، وأنها لا ترتدّ جملة، وقد عصمهم الله تعالى من ذلك، وأنها تتنافس في الدنيا، وتقتتل عليها، وقد وقع ذلك ـ عصمنا الله تعالى منه آمين ـ[٢]. وقال في «الفتح»: في هذا الحديث معجزات للنبيّ ﷺ، ولذلك أورده البخاريّ في «علامات النبوة»، والله تعالى أعلم.

قال ابن بطال: فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فُتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشرّ فتنتها، فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها. ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى، والغنى مظنة الوقوع في الفتنة، التي قد تجر إلى هلاك النفس غالباً، والفقير آمن من ذلك.

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله في «العمدة»: وفيه معجزة للنبيّ ﷺ حيث نظر إلى حوضه وهو في الدنيا، وأخبر عنه، وفيه معجزة أخرى أنه أعطي مفاتيح خزائن الأرض، ومَلَكَتْها أمّته بعده، وأن أمته لا يُخاف عليهم من الشرك، وإنما يُخاف عليهم من التنافس، ويقع منهم التحاسد، والتباخل. انتهى[٣].

(١) راجع: «ذخيرة العقبى على المجتبى» ١٩/ ٢٠٧ ـ ٢١٣.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ٣١٠.
(٣) «عمدة القاري» ٨/ ١٥٧.

٦ - **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الحلف من غير استحلاف؛ لتفخيم الشيء، وتوكيده.

٧ - **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: فيه إنذار بما سيقع، فوقع كما قال ﷺ، وقد فُتِحت عليهم الفتوح بعده، وآل الأمر إلى أن تحاسدوا، وتقاتلوا، ووقع ما هو المشاهد المحسوس لكل أحد مما يشهد بمصداق خبره ﷺ، ووقع من ذلك في هذا الحديث إخباره بأنه فَرَطهم؛ أي: سابقهم، وكان كذلك، وأن أصحابه لا يُشركون بعده، فكان كذلك، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في معناه: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض...» الحديث، فوقع كما أخبر به، وفُتِحَت عليهم الفتوح الكثيرة، وصُبّت عليهم الدنيا صَبّاً[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ؛ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - **(وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ)** بن حازم بن زيد، أبو العباس الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٢ - **(أَبُوهُ)** جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضَعف، وله أوهام إذا حَدّث من حفظه

---

(١) «الفتح» ٦/ ٦١٤.

[٦] مات سنة مائة وسبعين بعدما اختلَط، لكنه لم يحدّث في حال اختلاطه (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقيّ ـ بمعجمة، ثم فاء، وقاف ـ أبو العباس المصريّ، صدوقٌ ربما أخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨٢٠.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ) بفتح الصاد، وكسر العين المهملتين، يقال: صَعِد في السلّم ـ كسمِعَ ـ صُعُوداً: إذا رَقِي(١).

وقوله: (كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ) قال في «الفتح»: توديع الأحياء ظاهر؛ لأن سياقه يُشعر بأن ذلك كان في آخر حياته ﷺ، وأما توديع الأموات، فيَحْتَمِل أن يكون الصحابيّ أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده؛ لأنه بعد موته، وإن كان حيّاً، فهي حياة أُخروية، لا تُشبه الحياة الدنيا، والله أعلم.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بتوديع الأموات: ما أشار إليه في حديث عائشة ﵂ من الاستغفار لأهل البقيع. انتهى(٢).

وقال النوويّ ﵀ عند قوله: «إن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلّى... إلخ»: معناه: خرج إلى قتلى أُحُد، ودعا لهم دُعاء مُوَدِّع، ثم دخل المدينة، فَصَعِد المنبرَ، فخطب الأحياء خُطبة مُوَدِّع،كما قال النَّوّاس بن سمعان، قلنا: يا رسول الله؛ كأنها موعظة مُوَدِّع، وفيه معنى المعجزة. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ودعا لهم دُعاء مودِّع» قد عرفت أن الصحيح حَمْل الصلاة على أنها صلاة جنازة حقيقيةً، لا كناية عن الدعاء؛ لِمَا أسلفناه من التحقيق.

وأما قوله: «كما قال النوّاس بن سمعان»، الظاهر أنه مصحَّف من العِرْباض بن سارية ﵁، فإن هذا الحديث مشهور به، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٧٣٩.
(٢) «الفتح» ٩/ ١١٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٤٢).
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٩ ـ ٦٠.

وقوله: (**وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ**) قال النوويّ رحمه الله: أما أيلة ـ فبفتح الهمزة، وإسكان المثناة تحتُ، وفتح اللام ـ وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر، متوسطة بين مدينة رسول الله ﷺ ودمشق، ومصر، بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلةً، وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلةً، وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل، قال الحازميّ: قيل: هي آخر الحجاز، وأول الشام.

وأما الجحفة فَسَبق بيانها في «كتاب الحج»، وهي بنحو سبع مراحل من المدينة، بينها وبين مكة. انتهى[1].

وقوله: (**أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**) أصله تتنافسوا، فحُذفت منه إحدى التاءين؛ كقوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

والتنافس من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه.

وقوله: (**قَالَ عُقْبَةُ**) هو ابن عامر راوي الحديث رضي الله عنه، (**فَكَانَتْ**)؛ أي: هذه الرؤية (**آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ**) بيّن به أن هذه الخطبة هي من أواخر ما خطب النبيّ ﷺ أصحابه رضي الله عنهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة، وله الفضل والنعمة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦١] (٢٢٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً، ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٧ ـ ٥٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الكوفيّ، أبو عبد الرحمٰن، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (**شَقِيقُ**) بن سَلَمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة، وقيل: مات سنة (٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة، وفاء ـ ابن حبيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمٰن، من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة ﷺ، مناقبه جمة، وأَمّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو: محمد بن خازم الضرير، و«الأعمش» هو: سليمان بن مِهران.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قَرَن بينهم؛ لِمَا سبق غير مرّة، وأن «أبا كريب» منهم أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه «أبو معاوية» مشهور بكنيته، وهو أحفظ من روى لحديث الأعمش، إلا أن يكون الثوريّ، و«الأعمش» مشهور بلقبه، وفيه «ابن مسعود» من أشهر السابقين إلى الإسلام، ومن أفقه الصحابة، وأقرئهم لكتاب الله تعالى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ شَقِيقِ**) بن سلمة أبي وائل، وفي حديث شعبة، عن مغيرة الآتي: «سمعت أبا وائل»، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**) تقدّم تفسيره مستوفًى. (**وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً**) ببناء الفعل للفاعل؛ أي: لأخاصمنّ الملائكة الذين يذودون الناس عن الحوض، وفي رواية البخاريّ: «ولَيُرفعنّ رجال منكم، ثمّ لَيُختَلَجُنّ دوني»، وقوله: «ولَيُرْفَعَنّ»

بضم أوله، وفتح الفاء والعين، مبنياً للمفعول؛ أي: يُظهرهم الله تعالى لي حتى أراهم، وقوله: «ثُمّ لَيُخْتَلَجُنّ» بفتح اللام، وضم التحتانية، وسكون الخاء المعجمة، وفتح المثناة، واللام، وضم الجيم، بعدها نون ثقيلة، مبنياً للمفعول أيضاً؛ أي: يُنزَعُون، أو يُجذبون مني، يقال: اختَلَجه منه: إذا نَزَعه منه، أو جذبه بغير إرادته، قاله في «الفتح»(١).

(ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ) بالبناء للمفعول؛ أي: تغلبني الملائكة، فتردّهم إلى النار، (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي)؛ أي: هؤلاء أصحابي، وكرّره للتأكيد؛ أي: فأشفع فيهم، فشفّعني، (فَيُقَالُ) وتقدّم في حديث عائشة ﵂ بلفظ: «فيقول»، وعليه فالقائل هو الله ﷻ، وأما في هذه الرواية فيَحْتَمل أن يكون هو الله تعالى، أو الملَك، (إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»)؛ أي: من البدع، ومخالفة السُّنَّة، أعمّ من أن يكون موجباً للردّة، أو للإثم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٦١ و٥٩٦٢ و٥٩٦٣ و٥٩٦٤] (٢٢٩٧)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٧٥) و«الفِتَن» (٧٠٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨٤ و٤٠٢ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٢٥ و٤٣٩ و٤٥٣ و٤٥٥ و٥/ ٣٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ١٠٢ و٩١٢٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ١٠٦ و١٢٤ و١٦٤)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٠ و٤١ و٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَصْحَابِي، أَصْحَابِي»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧١، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٦).

الْعَبْسِيّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو: ابن راهويه، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرّيّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

و«الأعمش» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ... إلخ**) الفاعل ضمير جرير بن عبد الحميد.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٥١٦٨) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «أنا فَرَطكم على الحوض، فلأنازِعَنّ رجالاً منكم، ثم لأُغْلَبَنّ عليهم، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُغِيرَةُ**) ويقال فيه: المغيرة بن مِقسم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه كان يُدلّس، ولا سيما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«ابن المثنّى» هو: محمد.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٩/ ١٠٢.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ)؛ يعني: أن كلّاً من جرير، وشعبة رويا هذا الحديث عن مغيرة بن مِقْسم... إلخ.

[تنبيه]: رواية شعبة عن مغيرة ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، فقال: (٦٢٠٥) ـ وحدّثني عمرو بن عليّ، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض، ولَيُرْفَعَنّ رجال منكم، ثم لَيُختَلَجُنّ دوني، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». انتهى[١].

وأما رواية جرير عن مغيرة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَمُغِيرَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ**) هو: سعيد بن عمرو بن سهل الكِنْديّ الأشعثيّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) من أفراد المصنّف، والنسائيّ تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**عَبْثَرُ**) ـ بفتح أوله، وسكون الموحّدة، وفتح المثلثة ـ ابن القاسم الزُّبيديّ ـ بالضمّ ـ أبو زُبيد كذلك الكوفيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٥.

٣ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي ـ الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقة[٢]، عارف، رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٤٠٤.

(٢) هذا أولى مما في «التقريب»، راجع ترجمته في: «التهذيب».

في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٥ - (حُذَيْفَةُ) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل - بمهملتين، مصغّراً - ويقال: حِسْل - بكسر، ثم سكون - العبسيّ - بالموحّدة - حليف الأنصار، الصحابي الجليل، من السابقين، صح في «صحيح مسلم» عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابيّ أيضاً، استُشْهِد بأُحُد، ومات حذيفة في أول خلافة عليّ ﵁ سنة ستّ وثلاثين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ**)؛ يعني: أن كلّاً من عَبْثر، ومحمد بن فُضيل رويا هذا الحديث عن حُصين بن عبد الرحمٰن... إلخ.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، وَمُغِيرَةَ**) بنصب «نحوَ» على الحاليّة، أو مفعول به تنازعه «أخبرنا»، و«حدّثنا»، من قوله: «أخبرنا عبثر»، و«حدّثنا ابن فُضيل»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية حُصين عن أبي وائل هذه ساقها ابن أبي شيبة ﵀ في «مسنده»، فقال:

(٣٧١٧٧) - حدّثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن شقيق، عن حذيفة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أنا فَرَطكم على الحوض، ولأُنازعنّ أقواماً، ثم لأُغْلَبَنّ عليهم، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٥] (٢٢٩٨) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الأَوَانِي؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ»).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٥٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ**) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٧) (م ت س) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج المذكور في السند السابق.

٤ ـ (**مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ**) بن مُرَير ـ براء مصغّراً ـ الْجَدَليّ ـ بجيم، ومهملة مفتوحتين ـ من جَدِيلة قيس الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٣] (ت١١٨) (ع) تقدم في «الزكاة» ١٨/ ٢٣٣٧.

٥ ـ (**حَارِثَةُ**) بن وَهْب الْخُزَاعي الصحابيّ ﷺ، نزل الكوفة، وكان عُمَر زوج أمه (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣/ ١٥٩٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ**) هو الْجَدَليّ ـ بفتح الجيم، والمهملة ـ من ثقات الكوفيين، ولهم معبد بن خالد اثنان غيره: أحدهما أكبر منه، وهو صحابيّ جُهَنيّ، والآخر أصغر منه، وهو أنصاري مجهول، قاله في «الفتح»(١). (**عَنْ حَارِثَةَ**) بن وهب الْخُزَاعيّ رضي الله عنه صحابيّ نزل الكوفة، وله أحاديث، وكان أخاً لعُبيد الله ـ بالتصغير ـ ابن عُمر بن الخطاب رضي الله عنهما لأمه(٢). (**أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ**»؛ أي: سعة حوضه ﷺ، وفيه التفات؛ إذ الظاهر أن يقول ـ كما في نُسخة عزاها في «الفتح» إلى مسلم، ولم أرها فيه ـ: «حوضي»، وهو مبتدأ خبره قوله: (**مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ**»)؛ أي: مقدار مسافةِ ما بينهما، قال ابن

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٩١ ـ ٦٥٩٢).
(٢) «عمدة القاري» ٢٣/ ١٤٤.

التين: يريد صنعاء الشام، وتعقّبه الحافظ بأنه لا بُعد في حَمْله على المتبادَر، هو صنعاء اليمن؛ لِمَا تقدم توجيهه، وسيأتي في هذا الباب التقييد بصنعاء اليمن، فلْيُحْمَل المطلق عليه، ثم قال: يَحْتَمِل أن يكون ما بين المدينة وصنعاء الشام قَدْر ما بينها وصنعاء اليمن، وقَدْر ما بينها وبين أيلة، وقدر ما بين جرباء وأَذْرُح. انتهى، قال الحافظ: وهو احتمال مردود، فإنها متفاوتة إلا ما بين المدينة وصنعاء، وبينها وصنعاء الأخرى، والله أعلم[١].

(**فَقَالَ لَهُ**)؛ أي: لحارثة، (**الْمُسْتَوْرِدُ**) ـ بضم الميم، وسكون السين المهملة، وفتح المثناة، بعدها واو ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم دال مهملة ـ هو ابن شداد بن عمرو بن حِسْل[٢] ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه، وإهمالهما، ثم لام ـ ابن الأحنف بن حبيب بن عمرو بن سفيان بن محارب بن دثار القرشيّ الفهريّ الحجازيّ، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما شَهِد فتح مصر، وسكن الكوفة، ويقال: مات سنة خمس وأربعين.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعنه أبو عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، وقيس بن أبي حازم، ووقاص بن ربيعة، وعبد الكريم بن الحارث، وعليّ بن رَبَاح، وجُبير بن نُفير بخُلْف فيه، وعبد الرحمٰن بن جبير، وهانئ بن معاوية الصدفيّ، ومعبد بن خالد في أثناء هذا الحديث، حديث حارثة بن وهب الخزاعيّ، قال ابن يونس: يقال: تُوُفّي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين، وقال مصعب الزبيريّ: مات بمصر في ولاية معاوية رضي الله عنه.

روى له البخاريّ في التعليق[٣]، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث برقم (٢٢٩٨)، وحديث (٢٨٥٨): «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل...»، وحديث (٢٨٩٨): «تقوم الساعة، والروم أكثر الناس...»، وأعاده بعده.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٩١ ـ ٦٥٩٢).

(٢) هكذا في «الفتح»، و«تهذيب الكمال»، ووقع في «تهذيب التهذيب» بدله: «ابن حنبل»، والله تعالى أعلم.

(٣) أي: في هذا الموضع فقط.

وقال في «الفتح»: وليس له في البخاريّ إلا هذا الموضع، وحديثه مرفوع، وإن لم يصرح به. انتهى(١).

(أَلَمْ تَسْمَعْهُ)؛ أي: النبيّ ﷺ (قَالَ: «الْأَوَانِي؟»)؛ أي: ذكر كثرة أواني حوضه ﷺ. (قَالَ) حارثة (لَا)؛ أي: لم أسمعه ذَكَر ذلك، (فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ) رضي الله عنه نقلاً عن النبيّ ﷺ، فهو مرفوع، وإن لم يصرّح به، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: وحديثه مرفوع، وإن لم يصرح به، ويلزم رفعه من قوله: «ألم تسمعه؟»؛ أي: ألم تسمع رسول الله ﷺ قال: الأواني فيه تكون كذا وكذا(٢). («تُرَى) بالبناء للمفعول، (فِيهِ الْآنِيَةُ) بالرفع على أنه نائب الفاعل، وقوله: (مِثْلَ الْكَوَاكِبِ»)؛ أي: كثرةً وضياءً؛ يعني: أنا سمعته قال ذلك، فقوله: «مثلَ الكواكب» منصوب على الحاليّة، وليس مفعولاً ثانيّاً لـ«تُرَى»؛ لأنها هنا بصريّة، وليس علميّة، فلذا لا تتعدّى إلا إلى واحد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «وترى فيه الآنية مثل الكواكب» كذا رويناه بضم التاء من «تُرَى» باثنتين فوقها، ورواه بعضهم: «يَرِي» بفتح الياء باثنتين تحتها، وكسر الراء، وصوّبه بعضهم، وقال: معناه: تُضيء، وتُشرق، من قولهم: وَرَى الزَّنْدُ: إذا أخرج النار، قال: وهذا بعيد، إنما أراد العَدَد وأنها تُرى في الكثرة ككثرة النجوم، كما جاء مُفَسَّراً في الحديث الآخر. انتهى(٣).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وأما حديث المستورد رضي الله عنه فهو عند مسلم موصول بهذا السند، وأما البخاريّ، فقد علّقه، بعد حديث حارثة، بقوله بعد أن روى الحديث عن عليّ ابن المدينيّ، عن حَرَميّ بن عُمارة، عن شعبة، بسند مسلم هنا، ثم قال: «وزاد ابن أبي عديّ عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة، سمِعَ النبيّ ﷺ، قال: حوضه

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٩١).
(٢) «عمدة القاري» ٢٣/ ١٤٤. (٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧٧.

ما بين صنعاء والمدينة، فقال له المستورِد: ألم تسمعه قال: الأواني؟ قال: لا، قال المستورد: تُرى فيه الآنية مثلَ الكواكب». انتهى(١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٦٥ و٥٩٦٦] (٢٢٩٨)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٩١ و٦٥٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٢٣٧)، و(ابن بشكوال) في «الذيل على جزء بقيّ بن مَخْلد» (١/ ١٥٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ، وَقَوْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ)** بمهملات، الساميّ ـ بالمهملة ـ، البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ تكَلَّم أحمد في بعض سماعه [١٠] (ت٢٣١) (م س) من أفراد المصنّف، والنسائيّ تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

٢ ـ **(حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ)** بن أبي حفصة نابت، بنون وموحّدة، ثم مثناة، وقيل: كالجادّة، العتكيّ البصريّ، أبو رَوْح، صدوق يَهِم [٩] (ت٢٠١) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(وَذَكَرَ الْحَوْضَ)** الفاعل ضمير النبيّ ﷺ، والجملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «يقول»، ويَحْتَمل أن يكون فاعل «ذكر» ضمير حرميّ.

وقوله: **(بِمِثْلِهِ)**؛ أي: ساق حرميّ الحديث عن شعبة بمثل ما ساقه ابن أبي عديّ عنه.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١٥/ ١٦٥ بنسخة «الفتح».

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ) فاعل «يذكُر» ضمير حرميّ، والمراد بقول المستورد ما سبق من قوله: «ألم تسمعه قال: الأواني؟».

وقوله: (وَقَوْلَهُ) بالنصب عطفاً على قول المستورد؛ أي: قول حارثة، وجوابه له بقوله: لا.

[تنبيه]: رواية حرميّ بن عمارة عن شعبة هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٢١٩) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا حَرَميّ بن عُمارة، حدّثنا شعبة، عن مَعبد بن خالد، أنه سمع حارثة بن وهب يقول: سمعت النبيّ ﷺ، وذكر الحوض، فقال: «كما بين المدينة وصنعاء». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٧] (٢٢٩٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً، مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود الْعَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ١٩٠/٢٣.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله إحدى وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/٥.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السختيانيّ ـ بفتح المهملة، بعدها معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون ـ أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢٤٠٨/٥.

حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد صِيَغ التحمّل والأداء، وهو مسلسل بالبصريين، إلى أيوب، والباقيان مدنيّان، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وهو المشهور بتتبع الآثار النبويّة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ**) بفتح الهمزة؛ أي: قُدّامكم، (**حَوْضاً**) قال في «الفتح»: وفي رواية السرخسيّ: «حوضي» بزيادة ياء الإضافة، والأول هو الذي عند كل من أخرج الحديث؛ كمسلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية «حوضي» هي الآتية لمسلم بعد هذه الرواية، وهي من رواية شيخه محمد بن المثنّى، فتنبّه.

(**مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ**)؛ أي: جانبيه، (**كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ**») أما جرباء فهي بفتح الجيم، وسكون الراء، بعدها موحّدة، بلفظ تأنيث أجرب، قال عياض: جاءت في البخاريّ ممدودة، وقال النوويّ: الصواب أنها مقصورة، وكذا ذكرها الحازميّ، والجمهور، قال: والمد خطأ، وأثبت صاحب «التحرير» المدّ، وجوّز القصر، ويؤيد المدّ قول أبي عبيد البكريّ: هي تأنيث أجرب.

وأما أَذْرُح فبفتح الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وضمّ الراء، بعدها حاء مهملة، قال عياض: كذا للجمهور، ووقع في رواية العذريّ في مسلم بالجيم، وهو وَهَمٌ، قاله في «الفتح»(١).

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٧).

وقال النوويّ رحمه الله: وأما جربا، فبجيم مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحّدة، ثم ألف مقصورة، هذا هو الصواب المشهور أنها مقصورة، وكذا قيّدها الحازميّ في كتابه «المؤتلف في الأماكن»، وكذا ذكرها القاضي، وصاحب «المطالع»، والجمهور، وقال القاضي، وصاحب «المطالع»: ووقع عند بعض رواة البخاريّ ممدوداً، قالا: وهو خطأ، وقال صاحب «التحرير»: هي بالمدّ، وقد تُقْصَر، قال الحازميّ: كان أهل جربا يهوداً كتب لهم النبيّ ﷺ الأمان لَمّا قَدِم عليه لحية بن رؤبة صاحب أيلة بقوم منهم، ومن أهل أَذْرُح يطلبون الأمان.

وأما أذرح: فبهمزة مفتوحة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم راء مضمومة، ثم حاء مهملة، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور، قال القاضي، وصاحب «المطالع»: ورواه بعضهم بالجيم، قالا: وهو تصحيف، لا شكّ فيه، وهو كما قالا، وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك، بينها وبينه نحو نصف يوم، وهي في طرف الشَّراط، بفتح الشين المعجمة، في طرفها الشماليّ، وتبوك في قبلة أذرُح، بينهما نحو أربع مراحل، وبين تبوك ومدينة النبيّ ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة. انتهى[(١)].

[تنبيه]: زاد في رواية عبيد الله العمريّ عن نافع الآتية: «قال عبد الله: فسألته، فقال: قريتين بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال»، وفي رواية: «ثلاثة أيام»، فقال في «الفتح»: وأما مسافة الثلاث فإن الحافظ ضياء الدين المقدسيّ ذكر في الجزء الذي جَمَعه في الحوض، أن في سياق لفظها غَلَطاً، وذلك الاختصار وقع في سياقه من بعض رواته، ثم ساقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه من فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقوليّ، بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعاً في ذِكر الحوض، فقال فيه: «عَرْضُهُ مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرُح»، قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذفٌ، تقديره: كما بين مقامي وبين جرباء وأذرُح، فسقط «مقامي، وبين».

وقال الحافظ صلاح الدين العلائيّ بعد أن حكى قول ابن الأثير في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/٥٨.

«النهاية»: هما قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاثة أيام، ثم غلّطه في ذلك، وقال: ليس كما قال، بل بينهما غَلْوَة سَهْم، وهما معروفتان بين القدس والكرك، قال: وقد ثبت القَدْر المحذوف عند الدارقطنيّ وغيره، بلفظ: «ما بين المدينة وجرباء وأذرُح»، قال الحافظ: قلت: وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه: «كما بين الكعبة وبيت المقدس»، وقد وقع ذِكْر جرباء وأذرُح في حديث آخر عند مسلم، وفيه: «وافى أهل جرباء وأذرح بحرسهم إلى رسول الله ﷺ»، ذَكَره في غزوة تبوك، وهو يؤيد قول العلائيّ: إنهما متقاربتان، وإذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف إلى إنه لاختلاف السير البطيء، والسير السريع. انتهى[1].

وقال قبل ذلك ما حاصله: إن السير البطيء هو سير الأثقال، والسير السريع هو سير الراكب الْمُخِفّ، ويُحمل رواية أقلها، وهو الثلاث على سَيْر البريد، فقد عُهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام، ولو كان نادراً جدّاً، قال: وفي هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظرٌ، وهو فيما قبله مُسَلَّم، وهو أَولى ما يُجمع به. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا سَقَطاً تبيّن مما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقديره: «إن أمامكم حوضاً كما بين المدينة وجرباء وأذرُح»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/٥٩٦٧ و٥٩٦٨ و٥٩٦٩ و٥٩٧٠ و٥٩٧١] (٢٢٩٩)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٧٧)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٧٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٤٠)، و(أحمد) في «مسنده»

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٧).
(٢) «الفتح» ١٥/ ١٧٢، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٧٧).

(٢/ ٢١ و١٢٥ و١٣٤)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٥٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٠٧٣)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٣٣٦)، و(البيهقيّ) في «البعث والنشور» (١٣٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً، كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: «حَوْضِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شَدّاد، أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ، مأمونٌ سنيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى الْقَطَّانُ**) هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة ـ التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، متقنٌ، حافظٌ، إمامٌ، قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ المدنيّ، أبو عثمان، ثقةٌ، ثبتٌ، قَدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ عن عروة عنها [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية عبيد الله العمريّ عن نافع هذه بلفظ «حوضي» ساقها بقيّ بن مَخْلَد فيما جَمَعه في «الحوض، والكوثر»، فقال:

(١١) ـ نا محمد بن المثنى، قال: نا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر. . .

(١) ـ ٢ ونا أبو بكر، قال: نا محمد بن بشر، قال: نا عبيد الله، عن نافع، أن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامكم حوضي، كما بين جرباء وأذرُح»، رواه أبو بكر، فقال: عبيد الله: فسألته، فقال: قريتين بالشام، بينهما مسيرة ثلاثة أيام. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٦٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَرْيَتَيْنِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، غير والد ابن نمير، وهو عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، فتقدّم قريباً.

وقوله: (**وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ**) هكذا النُّسخ، وكان الأولى أن يقول: وزادا بألف التثنية؛ لأنها تعود إلى عبد الله بن نُمير، ومحمد بن بشر، ولعله أفرده باعتبار الراوي، فليُتنبّه.

وقوله: (**فَسَأَلْتُهُ**) السائل هو عبيد الله، والمسؤول هو نافع.

وقوله: (**فَقَالَ: قَرْيَتَيْنِ بِالشَّامِ**) منصوب بفعل مقدّر؛ أي: يعني قريتين.

وقوله: (**بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) تقدّم أن هذا غير صحيح، بل هما قريتان متجاورتان، قال المجد رحمه الله: الجِرباء: قَرْيَةٌ بِجَنْبِ أَذْرُحَ، وغَلِطَ مَنْ قال: بينهما ثلاثةُ أيام، وإنما الوَهَمُ مِنْ رُواةِ الحَديثِ من إسْقاطِ زِيادَةٍ، ذَكَرَهَا الدارَقُطْنِيُّ، وهي: «ما بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي

(١) «الحوض والكوثر» لبقيّ بن مخلد رحمه الله ١/ ٨٣ ـ ٨٤.

كما بَيْنَ المَدينةِ، وجَرْباءَ وأَذْرُحَ». انتهى[1].

وقال المرتضى في «شرحه» عند قوله: «وَغَلِطَ مَنْ قَالَ: بَيْنَهُمَا ثلاثَةُ أيَّامٍ» ما نصّه: وهو قولُ ابنِ الأثِيرِ، وقَدْ وَقَعَ في روايَة مُسْلِمٍ، وَنَبَّهَ عليه عِيَاضٌ وغَيْرُهُ، وقالوا: الصَّوَابُ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ، وإنَّما الوَهَمُ مِنْ رُوَاةِ الحَدِيثِ مِنْ إسْقَاطِ زِيَادَةٍ، ذَكَرَهَا الإمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ في كِتَابِهِ، وهِي ـ أي: تِلْكَ الزيادةُ ـ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي ـ أي: مقدارُ مَا بينَ حَافَتَي الحَوْضِ ـ كَمَا بيْنَ المدينةِ، وبين هذينِ البَلَدَيْنِ المُتَقَارِبَيْنِ: جَرْبَاءَ وأَذْرُحَ، ومنهم مَنْ صَحَّحَ حذْفَ الوَاوِ العَاطِفَةِ قَبْلَ أَذْرُحَ، وقَالَ ياقوتٌ: وحَدَّثَنِي الأميرُ شرَفُ الدِّينِ يعقوبُ بنُ محمد الهَذَبَانِيّ قال: رأَيْتُ أَذْرُحَ والجَرْبَاءَ غيرَ مَرَّةٍ، وبينهما مِيلٌ واحد، أو أَقلُّ؛ لأَنَّ الواقِفَ في هذه يَنْظُرُ هذِهِ، واسْتَدْعَى رَجُلاً من تلك الناحِيَةِ، ونحن بِدِمَشْقَ، واسْتَشْهَدَهُ على صِحَّةِ ذلك، فشَهِدَ به، ثم لَقِيتُ أنا غيرَ واحدٍ من أَهل تلك النَّاحِيَةِ، وسَأَلْتُهُمْ عن ذلكَ، فكُلٌّ قالَ مثلَ قَوْلِه، وفُتِحَتْ أَذْرُحُ والجَرْبَاءُ في حَيَاةِ رسول اللهِ ﷺ سَنَةَ تِسْعٍ، صُولِحَ أَهْلُ أَذْرُحَ على مِائَةِ دِينَارٍ جِزْيَةً. انتهى[2].

[تنبيه]: رواية عبيد الله عن نافع هذه تقدّمت في التنبيه الماضي، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الهرويّ الأصلِ، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ بنون، ثم موحّدة، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٨٥.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٣٤٧.

٢ ـ (حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ) الْعُقيليّ، أبو عمر الصنعانيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ، ربما وَهِمَ [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عَيّاش الأسديّ، مولى آل الزبير، ثقةٌ، فقيهٌ، إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لَيّنه [٥] (ت١٤١) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية موسى بن عقبة عن نافع هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً، كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ [٦] مات قبل سنة خمسين ومائة (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣١/ ٢٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فِيهِ أَبَارِيقُ) بالفتح: جمع إبريق فارسيّ معرّب، قاله الفيّوميّ، وقال المرتضى: والإِبْرِيقُ: إناء معرُوفٌ، فارِسي مُعَرب: آبْ ري، قال ابن بَرِّيّ: شاهِدُه قول عَدِيّ بنِ زَيْدٍ [من الخفيف]:

وَدَعَا بِالصَّبُوحِ يَوْماً فَقَامَتْ ... قَيْنَةٌ فِي يَمِينِهَا إِبْرِيقُ

وقال كُراع: هو الكوز، وقالَ أَبو حَنِيفَةَ مرَّةً: هو الكُوز، وقال مرَّةً: هو مِثْل الكوزِ، وهو في كُلِّ ذلك فارِسيّ، جمعه: أَبارِيقُ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿يَطُوفُ

عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ الآية [الواقعة: ١٧، ١٨][(١)].

وقوله: (**كَنُجُومِ السَّمَاءِ**)؛ أي: في الكثرة.

وقوله: (**مَنْ وَرَدَهُ**) من باب وعد، يقال: وَرَد البعير وغيره الماءَ يَرِدُه وُرُوداً: بلغَهُ، ووافاه من غير دخول، وقد يحصل دخول فيه، قاله الفيّوميّ[(٢)].

وقوله: (**فَشَرِبَ مِنْهُ**) بكسر الراء.

وقوله: (**لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبداً**)؛ أي: لم يَعْطَش بعد تلك الشربة، و«أبداً» كلمة موضوعة لاستغراق ما يُستقبل من الزمان ضدّ «قط»، ومثله عَوْضُ[(٣)]، وقال الرَّاغب في «المفردات»: الأَبَدُ بالتحريك: عبارةٌ عن مُدّة الزّمانِ الممتَدّ الّذي لا يَتجزّأُ، كما يتجزَّأُ الزَّمَان، وذلك أنّه يقال: زمانُ كذا، ولا يقال أبدُ كذا، وكان حقُّه أن لا يُثنَّى، ولا يُجْمَع؛ إِذْ لا يُتَصوّر حُصولُ أبد آخرَ يُضَمّ إليه، فيُثنَّى، ولكن قدْ قيل: آبادٌ، وذلك على حَسبِ تَخصيصِه ببعْضِ ما يَتناولُه؛ كتَخصِيص اسم الجِنْسِ في بعْضِه، ثمّ يثنى، ويُجمع، على أنّه ذكَرَ بعضُ النّاس أَن آباد مُولّد، وليس من كلام العربِ العَرْباءِ. انتهى[(٤)].

والحديث متّفقٌ عليه، كما تقدّم، إلا أن هذا السياق للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٢] (٢٣٠٠) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٦١٩٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٤.

(٣) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٢/ ٨٧.

(٤) «تاج العروس» ١/ ١٨٦٢.

آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ**) أبو عبد الصمد البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) ويقال: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

٢ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ**) هو: عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الكِنْديّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

[**تنبيه**]: قوله: «الْجَوْنيّ» بفتح الجيم، وسكون الواو: نسبة إلى جَوْن، وهو بطن من الأزد، وهو الْجَوْن بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد، قاله في «اللباب»(١).

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الغِفَاريّ البصريّ ابن أخي أبي ذرّ، ثقةٌ [٣] مات بعد السبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٢.

٤ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغِفَاريّ الصحابيّ المشهور، اسمه جُنْدُب بن جُنَادة على الأصح، وقيل: بُرير بموحّدة، مصغَّراً، أو مكبّراً، واختُلف في أبيه، فقيل: جندب، أو عَشْرقة، أو عبد الله، أو السَّكَن، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرةٌ جدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة تحمّله وأدائه، ثم فصّل؛ لاختلافهم في ذلك، كما سبق بيانه غير مرّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو ذرّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، ومن السابقين الأولين للإسلام، ذو مناقب جمّة.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٣١٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغفاريّ ﷺ أنه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟)؛ أي: ما عدد آنيته؟ فالسؤال للعدد؛ لا لنوع الآنية، بدليل الجواب. (قَالَ) ﷺ («وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) فيه إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله (لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَكَوَاكِبِهَا) بالجر عطفاً على «نجوم»، من عَطْف المرادف؛ إذ هما بمعنى واحد. (أَلَا) بفتح الهمزة، وتخفيف اللام: أداة استفتاح وتنبيه. (فِي اللَّيْلَةِ) متعلّق بمحذوف خبر لمبتدأ مقدّر؛ أي: ذلك كائن في الليلة، وقوله: (الْمُظْلِمَةِ)؛ أي: التي لا قمر فيها، نعت لـ«الليلة»، وَصَفها بها؛ لأن الليلة المقمرة لا تكون فيها النجوم واضحة؛ لاستتارها بضوء القمر، وقوله: (الْمُصْحِيَةِ)؛ أي: التي لا غيم فيها، قال الفيّوميّ رحمه الله: أَصْحَتِ السماءُ، بالألف، فهي مُصْحِيَةٌ: انكشف غيمها، وأنكر الكسائيّ استعمال اسم الفاعل من الرباعيّ، فقال: لا يقال: أَصْحَتْ، فهي مُصْحِيَةٌ، وإنما يقال: أَصْحَتْ فهي صَحْوٌ، وأَصْحَى اليومُ، فهو مُصْحٍ، وأَصْحَيْنَا: صِرْنا في صَحْوٍ، قال السِّجستانيّ: والعامة تظنّ أن الصَّحْوَ لا يكون إلا ذَهَاب الغيم، وليس كذلك، وإنما الصَّحْوُ: تفرّق الغيم، مع ذهاب البرد. انتهى[(١)].

ووصف الليلة أيضاً بكونها مصحية؛ لأن وجود الغيم يمنع من رؤيتها.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ألا في الليلة المظلمة المصحية» بتخفيف «ألا» وهي للاستفتاح، وخَصَّ الليلة المظلمة المصحية؛ لأن النجوم تُرَى فيها أكثر، والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها، مع أن النجوم طالعة، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم. انتهى[(٢)].

وقوله: (آنِيَةُ الْجَنَّةِ) قال النوويّ رحمه الله: ضَبَطه بعضهم برفع «آنيةُ»، وبعضهم بنصبها، وهما صحيحان، فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي آنية الجنة، ومن نصب فبإضمار «أعني»، أو نحوه. انتهى[(٣)].

(مَنْ شَرِبَ مِنْهَا)؛ أي: من تلك الآنية؛ أي: من الشراب الذي فيها،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٠.

وهو مبتدأ خبره قوله: (**لَمْ يَظْمَأْ**) بفتح أوله، وثالثه، يقال: ظَمِيءَ ظَمَأً مهموزاً، مثلُ عَطِشَ عَطَشاً، وزناً ومعنًى، فالذَّكر ظَمْآنُ، والأنثى ظَمْأَى، مثلُ عَطْشَانَ، وعَطْشَى، والجمع ظِمَاءٌ مثلُ سهام، ويتعدى بالتضعيف، والهمزة، فيقال: ظَمَّأْتُهُ، وأَظْمَأْتُهُ. انتهى[(١)].

وقوله: (**آخِرَ مَا عَلَيْهِ**) بنصب «آخر» على الظرفيّة، ويَحتمل الرفع إن ثبت روايةً، على أنه خبر لمحذوف؛ أي: ذلك آخر ما عليه من الظمأ، وتقدّم نظيره في «كتاب الإيمان» عند ذكر البيت المعمور في قوله: «آخر ما عليهم»، قال صاحب «مطالع الأنوار» هناك: رويناه «آخرُ ما عليهم» برفع الراء، ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخرُ ما عليهم من دخوله، قال: والرفع أَوْجَهُ. انتهى[(٢)].

(**يَشْخُبُ فِيهِ**) ـ بفتح أوله، وسكون الشين المعجمة، وضم الخاء المعجمة، وفتحها ـ؛ أي: يسيل، وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غَمْزة، وعَصْرة لضرع الشاة[(٣)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: شَخَبَت أوداجُ القتيل دماً شَخْباً، من بابي قَتَلَ، ونَفَعَ: جَرَت، وشَخَبَ اللبنُ، وكلّ مائعٍ شَخْباً: دَرَّ، وسال، وشَخَبْتُهُ أنا، يتعدى، ولا يتعدى. انتهى[(٤)].

وقوله: (**مِيزَابَانِ**) مرفوع على الفاعليّة لـ«يشخُب»، قال النوويّ: أما الميزابان، فبالهمز، ويجوز قلب الهمزة ياء. انتهى[(٥)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: المِئْزَاب بهمزة ساكنة، والمِيزابُ بالياء لغةٌ، وجَمْع الأول: مآزيبُ، وجَمْع الثاني: مَيازِيبُ، وربما قيل: مَوَازيب، من وَزَب الماءُ: إذا سال، وقيل: بالواو معرَّب، وقيل: مُولَّدٌ، ويقال: مِرْزَابٌ بِراء مهملة، مكان الهمزة، وبعدها زاي، ومنعه ابن السّكّيت، والفَرَّاء، وأبو حاتم،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٦.
(٢) راجع: «شرح النوويّ» هناك ٢/ ٢٢٥.
(٣) «الديباج على مسلم» للسيوطيّ ٥/ ٣١٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٣٠.
(٥) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٠.

وفي «التهذيب» عن ابن الأعرابيّ: يقال للمِئْزَاب: مِرْزَاب، ومِزْرَابٌ، بتقديم الراء المهملة، وتأخيرها، ونَقَلَهُ الليث، وجماعة. انتهى[(١)].

وقوله: (مِنَ الْجَنَّةِ) صفة لـ«ميزاب».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يشخُب فيه ميزابان من الجنة»؛ أي: يسيل، وهو بالشين، والخاء المعجمتين، والشخب ـ بالفتح في الشين ـ المصدر، وهو السيلان، وبالضم: الاسم، يقال في المثل: شُخب في الأرض وشُخب في الإناء، وأصل ذلك في الحالب المفرط، وفي الرواية الأخرى: «يَغُتُّ» بِالْغين المعجمة، وبالمثناة فوق[(٢)]؛ وسيأتي الكلام فيها.

(مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ) هذا صريح في كون الحوض متساوي الأركان، كما سبق في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ صريح كذلك: «وزواياه سواء»، وفيه ردّ على من جَمَع بين مختلف الروايات بحمل بعضها على العرض، وبعضها على الطول؛ لأنه إذا استوت أركانه، فقد بَطَل الحَمْل المذكور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ)؛ يعني: أن طوله يكون بمقدار المسافة التي بينهما، قال النوويّ رحمه الله: وأما «عَمّان» فبفتح العين، وتشديد الميم، وهي بلدة بالبلقاء من الشام، قال الحازميّ: قال ابن الأعرابيّ: يجوز أن تكون فَعْلان، من عَمّ يَعُمّ، فلا تنصرف معرفةً، وتنصرف نكرةً، قال: ويجوز أن يكون فَعّالاً، من عَمَنَ، فتنصرف معرفةً ونكرةً، إذا عُنِي بها البلد. انتهى، قال النوويّ: والمعروف في روايات الحديث وغيرها تَرْك صَرْفها. انتهى[(٣)].

وقال صاحب «التكملة»: قوله: «ما بين عمان إلى أيلة» ضبطه القاضي عياض بفتح العين، وتشديد الميم، وهي عَمّان البلقاء، عاصمة الأردنّ اليوم، ولكن جزم الحافظ في «الفتح» بأنه عُمَان بضمّ العين، وتخفيف الميم، وهو البلد المعروف بالخليج اليوم الذي عاصمته مسقَط، وبذلك جزم البكريّ، قال: ويبدو أنه الأصحّ؛ لكون مسافة ما بين أيلة وعَمّان البلقاء قريبةً، بخلاف

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٢ ـ ١٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٥٨.

المسافة بينهما وبين عُمَان ـ المسقط. انتهى(١).

وأما «أيلة»، فبفتح الهمزة، وإسكان المثناة تحتُ، وفتح اللام، وهي مدينة معروفة في طرف الشام، على ساحل البحر، وتقدّم تمام البحث فيها.

(**مَاؤُهُ**)؛ أي: ماء الحوض، (**أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ**») اللهم اجعلنا ممن يشرب من هذا الحوض العظيم بمنّك وكرمك يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين آمين.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٧٢] (٢٣٠٠)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٠٦ و٧/ ٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤٩)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٣٧٩)، و(بقيّ بن مخلَد) في «الحوض والكوثر» (١/ ٩٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٣] (٢٣٠١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي، أَذُودُ النَّاسَ(٢) لأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ، حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ»، فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ»، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد، البصري، ثقة [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٥١١.

(٢) وفي نسخة: «أذود الناس عنه».

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) المذكور في الباب.

٣ ـ (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٤ ـ (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدوسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٧ ـ (سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ) رافع الغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو٩٨) وقيل: مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

٨ ـ (مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ) ويقال: ابن طلحة الْيَعْمَريّ ـ بفتح التحتانية، والميم، بينهما مهملة ـ الشاميّ ثقةٌ [٢] (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

٩ ـ (ثَوْبَانُ) بن بُجدد، أو ابن جَحْدر، أبو عبد الله، أو أبو عبد الرحمٰن، الهاشميّ، مولى النبيّ ﷺ، صَحِبَهُ، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن سالم، عن معدان، وأن صحابيّه منفرد بهذا الاسم، فلا يوجد في الكتب الستّة من يُسمّى باسمه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَوْبَانَ) بن بُجدد، أو ابن جَحْدر الهاشميّ مولى النبيّ ﷺ، قيل: أصله من اليمن، أصابه سباء، فاشتراه النبيّ ﷺ، فأعتقه، وقال: «إن شئت تلحق بمن أنت منهم فعلت، وإن شئت أن تثبت، فأنت منا أهل البيت»، فثبت، ولم يزل معه في سفره، وحَضَرِه، ثم خرج إلى الشام، فنزل الرملةَ، ثم حمص، وابتنى بها داراً، ومات بها في إمارة عبد الله بن قرط، سنة ٥٤هـ[١].

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٧٦.

(أَنَّ نَبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي) ـ بضم العين المهملة، وإسكان القاف ـ: هو موقف الإبل من الحوض إذا وَرَدَتْه، وقيل: مؤخَّره، قاله النوويّ[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو بضم العين، وسكون القاف، وهو مؤخره حيث تقف الإبل إذا وردته، وتُسكَّن قافه، وتُضم، فيقال: عُقْر، وعُقُر؛ كعُسْر وعُسُر، قاله في «الصحاح»، وقال غيره: عُقْر الدار: أصلها ـ بفتح العين، وقد تُضم. انتهى[٢].

(أَذُودُ النَّاسَ)؛ أي: أمنعهم، زاد في بعض النُّسخ: «عنه». **(لأَهْلِ الْيَمَنِ)** قال النوويّ رحمه الله: معناه: أطرد الناس عنه غير أهل اليمن؛ ليرفضّ على أهل اليمن، وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه؛ مجازاةً لهم بحسن صنيعهم، وتقدمهم في الإسلام، والأنصارُ من اليمن، فيَدْفَع غيرهم حتى يشربوا، كما دَفعوا في الدنيا عن النبيّ ﷺ أعداءه، والمكروهات. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ: قوله: «أذود الناس لأهل اليمن»؛ يعني: السابقين من أهل اليمن الذين نصره الله بهم في حياته، وأظهر الدِّين بهم بعد وفاته، وقد تقدَّم أن المدينة من اليمن، وأنهم أحقّ بهذا الإكرام من غيرهم؛ لِمَا ثبت لهم من سابق النُّصرة، والأثرة؛ ولذلك قال للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، متّفقٌ عليه.

ومعنى «أذود»: أدفع؛ فكانه يُطَرِّق لهم مبالغةً في إكرامهم، حتى يكونوا أوَّل شارب، كما يَفعل بفقراء المهاجرين؛ إذ ينطلق بهم إلى الجنة، فيُدخلهم الجنة قبل الناس كلهم؛ كما قد ثبت في الأحاديث، ولا يُظَنّ: أن النبيّ ﷺ يلازم المقام عند الحوض دائماً، بل يكون عند الحوض تارةً، وعند الميزان أخرى، وعند الصراط أخرى، كما قد صحَّ عنه: أن أنساً رضي الله عنه قال: أين أجدك يا رسول الله يوم القيامة؟ قال: «عند الحوض، فإنْ لم تجدني، فعند الميزان، فإنْ لم تجدني، فعند الصراط، فإني لا أخطئ هذه المواطن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٢.
(٢) «المفهم» ٦/ ٩٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٢.

الثلاث»[١]، وكأنه ﷺ لا يفارق أصحابه، ولا أمته في تلك الشدائد؛ سعياً في تخليصهم منها، وشفقة عليهم ﷺ[٢]، اللهم لا تَحُلْ بيننا وبينه ﷺ في تلك المواطن برحمتك يا أرحم الراحمين.

(أَضْرِبُ بِعَصَايَ) قال القاضي عياض: وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي الْمُكْنِيّ عنها بالْهِراوة في وَصْفه ﷺ في كُتُب الأوائل بصاحب الْهِراوة، قال أهل اللغة: الْهِراوة بكسر الهاء: العصا، قال: ولم يأت لمعناها في صفته ﷺ تفسير إلا ما يظهر لي في هذا الحديث. انتهى. هذا كلام القاضي.

وتعقّبه النوويّ، فقال: وهذا الذي قاله في تفسير الْهِراوة بهذه العصا بعيد، أو باطلٌ؛ لأن المراد بوصفه بالهراوة: تعريفه بصفة يراها الناس معه، يستدلون بها على صِدْقه، وأنه المبشَّر به المذكور في الكتب السالفة، فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة، والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الأئمة المحققون: إنه ﷺ كان يُمسك القضيب بيده كثيراً، وقيل: لأنه كان يمشي، والعصا بين يديه، وتغرز له، فيصلي إليها، وهذا مشهور في الصحيح، والله أعلم. انتهى[٣].

(حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ»)؛ أي: يسيل عليهم، ومنه حديث البراق: «استَصْعَب حتى ارْفَضّ عَرَقاً»؛ أي: سال عرقه، قال أهل اللغة والغريب: وأصله من الدمع، يقال: ارفَضّ الدمعُ: إذا سال متفرقاً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حتى يرفضَّ» بالمثناة من تحتُ؛ أي: يضرب من أراد من الناس الشرب من الحوض قَبْل أهل اليمن، ويدفعهم عنه حتى يَصِل أهل اليمن، فيرفضُّ الحوض عليهم؛ أي: يسيل، يقال: ارفضَّ الدمع: إذا سال. انتهى[٤].

(فَسُئِلَ) ﷺ (عَنْ عَرْضِهِ)؛ أي: سعة عرض الحوض، والسائل لم يُعرف، ويَحْتَمِل أن يكون هو يزيدَ بن الأخنس، فقد أخرج ابن حبّان في «صحيحه»،

---

(١) رواه الترمذيّ (٢٤٣٣)، وقال: حسنٌ غريب، وصححه الشيخ الألبانيّ.
(٢) «المفهم» ٦/ ٩٦ ـ ٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٢.
(٤) «المفهم» ٦/ ٩٧.

عن أبي أمامة الباهليّ، أن يزيد بن الأخنس السُّلَميّ قال: «يا رسول الله ما سعة حوضك؟ قال: كما بين عدن إلى عمان، وأن فيه مَثْعَبين[1] من ذهب وفضة، قال: فما حوضك يا نبي الله؟ قال: أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى مَذَاقةً من العسل، وأطيب رائحةً من المسك، من شرب منه لم يظمأ أبداً، ولم يَسْوَدّ وجهه أبداً». انتهى.

(**فَقَالَ**) ﷺ («**مِنْ مَقَامِي**) بفتح الميم اسم مكان من قام الثلاثيّ، ويَحتمل أن يكون بضمّ الميم، من أقام الرباعيّ، ولا يتعيّن الأول كما ادّعاه بعض الشرّاح، فتنبّه؛ أي: المكان الذي قام به ﷺ في المدينة. (**إِلَى عَمَّانَ**») بفتح العين، وتشديد الميم، (**وَسُئِلَ**) ﷺ (**عَنْ شَرَابِهِ**)؛ أي: عن صفة شراب الحوض، ولم يُعرف السائل، ويَحْتَمِل أن يكون هو يزيدَ بن الأخنس، كما تقدّم آنفاً. (**فَقَالَ**) ﷺ («**أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ**) «يَغُتُّ» ـ بفتح الياء، وبغين معجمة مضمومة، ومكسورة، ثم مثناة فوقُ مشدّدة ـ وهكذا قال ثابت، والخطابيّ، والهرويّ، وصاحب «التحرير»، والجمهور، قال النوويّ: وكذا هو في معظم نُسخ بلادنا، ونقله القاضي عن الأكثرين، قال الهرويّ: ومعناه: يَدْفُقان[2] فيه الماء دَفْقاً متتابعاً شديداً، قالوا: وأصله من إتْباع الشيءِ الشيءِ، وقيل: يَصُبّان فيه دائماً صبّاً شديداً، ووقع في بعض النسخ: «يَعُبّ» ـ بضم العين المهملة، وبباء موحّدة ـ وحكاها القاضي عن رواية العذريّ، قال: وكذا ذَكَره الحربيّ، وفسّره بمعنى ما سبق؛ أي: لا ينقطع جريانهما، قال: والعَبّ الشُّرْب بسرعة في نَفَس واحد، قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان: «يَثْعُبُ» بمثلثة، وعَيْن مهملة؛ أي: يتفجر. انتهى[3].

وقال القرطبيّ: قوله: «يَغُتّ» هذه هي الرواية المشهورة، ومعناه: الصبُّ المتوالي، المتتابع، وأصله: إتباع الشيء الشيء؛ يعني: أنه يصب دائماً متتابعاً صباً شديداً سريعاً، وقد رواه العذري: «يَعُبُّ» بالعين المهملة، وبالموحّدة،

---

(١) مسيل الوادي.
(٢) من باب قتل.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٣.

وكذا ذكره الحربيّ، وفسَّره بالعَبِّ، وهو شُرب الماء جرعة بعد جرعة، ورواه ابن ماهان: «يثعب» بثاء مثلثة قبل العين المهملة، ومعناه: يتفجَّر ويسيل، ومنه: وجُرْحه يَثْعُب دماً. انتهى(١).

(يَمُدَّانِهِ) ـ بفتح الياء، وضم الميم ـ؛ أي: يزيدانه، ويُكَثِّرانه، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصيحه: يَمُدّانه بفتح الياء، وضمّ الميم، ثلاثيّاً من مدَّ النهر، ومدَّه نهرٌ آخر، فأمَّا الرباعي فقولهم: أمددت الجيش بمدد، وقد جاء الرباعي في الأول، ومعناه فيهما: الزيادة على الأول. انتهى(٢).

(مِنَ الْجَنَّةِ)؛ أي: من نهر الجنّة المسمّى بالكوثر، كما جاء في رواية أخرى. (أَحَدُهُمَا)؛ أي: أحد الميزابين («مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ») بفتح الواو، وكسر الراء؛ أي: فضّة، قال أبو حاتم بن حبّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إخراجه حديث أبي برزة رضي الله عنه، وفيه: «وأن فيه مثعبين من ذهب وفضّة» ما نصّه: في هذا الخبر مَثْعَبان من ذهب وفضة، وفي خبر ثوبان الذي ذَكَرْنا ميزابان: أحدهما دُرّ، والآخر ذهب، وليس بينهما تضادّ؛ لأن أحد المثعبين يكون من ذهب، والآخر من فضة، قد رُكِّب عليه الدُّرّ، حتى لا يكون بينهما تضادٌّ. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٧٣ و٥٩٧٤ و٥٩٧٥] (٢٣٠١)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٤٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٠٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٩٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣)، و(هنّاد) في «الزهد» (١٣٧)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٧٠٨ و٧٠٩)، و(الطبرانيّ)

---

(١) «المفهم» ٦/ ٩٧.
(٢) «المفهم» ٦/ ٩٨.
(٣) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٣٧٠.

في «الكبير» (١٤٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٥٥ و٦٤٥٦)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١٠٧٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «البعث والنشور» (١٣١ و١٣٢ و١٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب ـ بمعجمة، ثم تحتانية ـ أبو عليّ البغداديّ، قاضي الْمَوصِلِ وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو ٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢١/٥٥.

٢ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوة» بَطْن من الأزد، لا إلى علم النحو [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٨/٤.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة هذه ساقها الحسن بن موسى الأشيب في «جزئه»، فقال:

(٩) ـ وحدّثنا شيبان بن عبد الرحمن النحويّ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، قال: قال نبي الله ﷺ: «أنا يوم القيامة عند عقر، أو عفر الحوض، أذود عنه الناس لأهل اليمن، والله إني لأضربهم بعصاي، حتى يرفَضّ عليهم»، قال: فقال رجل: يا رسول الله ما سعته؟ قال: «مثل ما بين المدينة إلى عَمَّان»، قال: فما شرابه؟ قال: «أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، يَغُتّ، أو يعب فيه ميزابان، يَمُدّانه من الجنة، أحدهما من وَرِق، والآخر من ذهب». انتهى[١].

---

(١) «جزء الحسن بن موسى الأشيب» ٣٦/١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْحَوْضِ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ؟ فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ، فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَمَّادِ) بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم البصريّ، خَتَنُ أبي عوانة، ثقةٌ، عابدٌ، من صغار [٩] (ت٢١٥) (خ م خد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (حَدِيثَ الْحَوْضِ) منصوب على أنه مفعول به لـ«حدّثنا»، وهو من كلام محمد بن بشّار، والمعنى: أن يحيى بن حمّاد حدثنا حديث الحوض عن شعبة... إلخ.

وقوله: (فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ... إلخ) القائل هو محمد بن بشّار، والمعنى أنه يقول لشيخه يحيى بن حماد: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ؟، فحدّثتنا به عنه، فكيف حدّثتنا به اليوم عن شعبة؟، فأجابه قائلاً: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ، كما سمعته من أبي عوانة. (فَـ) قال ابن بشّار: (قُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ)؛ أي: تأكّد لي في كونك رويته عن شعبة أيضاً، (فَنَظَرَ لِي فِيهِ)؛ أي: فتأكّد من كونه رواه عنه، (فَحَدَّثَنِي بِهِ)؛ أي: عن شعبة مرّة أخرى، وهذا دليل على شدّة تحرّي محمد بن بشّار في أخذ الحديث عن شيخه، ولا سيّما إذا حصل عنده شكّ، فإن رواية يحيى عن أبي عوانة أوّلاً، ثم عن شعبة ثانياً يوقع الشك في نسيانه له، فلذلك طلب منه التثبّت حتى يزول الشكّ، فزال، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٦] (٢٣٠٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالاً، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّام الْجُمَحِيُّ**) مولاهم، أبو حرب البصريّ، أخو محمد الأخباريّ[١]، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) ويقال: بعدها (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.

٢ ـ (**الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجُمَحيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦٧) (بخ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٦٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير الصحابيّ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَذُودَنَّ**) اللام هي الموطّئة لقسم محذوف، وقد جاء مصرّحاً به عند البخاريّ، ولفظه: «والذي نفسي بيده لأذودنّ رجالاً عن حوضي»، وهو بذال معجمة، ثم دال مهملة؛ أي: لأطرُدنّ، ولأمنعنّ (**عَنْ حَوْضِي رِجَالاً**) ليسوا من أهلها؛ إما لكونهم من أمم الأنبياء السابقين، أو لكونهم مُنعوا بسبب ارتدادهم كما سبق في الروايات الماضية.

وقال في «العمدة»: قوله: «لأَذُودنّ»؛ أي: لأطردنّ، من ذاد يذود ذِياداً؛ أي: دَفَعه، وطرده، ويروى: «فليذادن رجال»؛ أي: يُطردون، وفي «المطالع»: كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في «الموطأ»، ورواه يحيى، ومُطَرِّف، وابن نافع: «فلا يُذادنّ»، ورواه ابن وضاح على الرواية الأُولى، وكلاهما صحيح المعنى، والنافية أفصح، وأعرف، ومعناه: فلا تفعلوا فِعْلاً يوجب ذلك، كما قال: «لا أُلْفِيَنّ أحدكم على رقبته بعير»؛ أي: لا تفعلوا ما يوجب ذلك. انتهى[٢].

---

(١) بفتح الهمزة، كما في «اللباب».

(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ٢١٠.

قال في «الفتح»: والحكمة في الذّوْد المذكور أنه ﷺ يريد أن يُرشد كل أحد إلى حوض نبيّه على ما تقدم: أن لكل نبيّ حوضاً، وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم، فيكون ذلك من جملة إنصافه ﷺ ورعاية إخوانه من النبيين، لا أنه يطردهم بُخْلاً عليهم بالماء، ويَحْتَمِل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض، والعلم عند الله تعالى. انتهى(١).

(**كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ**»)؛ أي: كما تُمنع وتُطرد الإبل التي ليست لصاحب الحوض، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: قوله: «كما تذاد الغريبة من الإبل»؛ أي: كما تُطْرَد الناقة الغريبة من الإبل عن الحوض، إذا أرادت الشرب مع إبله، وعادة الراعي إذا ساق الإبل إلى الحوض لتشرب أن يطرد الناقة الغريبة، إذا رآها بينهم(٣).

وفيه إباحة منع صاحب الحوض عن حوضه الإبل التي ليست له.

[**تنبيه**]: قال في «العمدة»: اختُلف في هؤلاء الرجال، فقيل: هم المنافقون، حكاه ابن التين، وقال ابن الجوزيّ: هم المبتدعون، وقال القرطبيّ: هم الذين لا سِيمَا لهم من غير هذه الأمة، وذكر قبيصة في «صحيح البخاريّ أنهم هم المرتدّون الذين بَدّلوا، وقال ابن بطال:

[**فإن قيل**]: كيف يأتون غُرّاً، والمرتدّ لا غُرّة له؟.

[**فالجواب**]: أن النبيّ ﷺ قال: «تأتي كل أمة فيها منافقوها»، وقد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] فصحَّ أن المؤمنين يُحشرون، وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا، حتى يُضْرَب بينهم بسور، والمنافق لا غُرّة له، ولا تحجيل، لكن المؤمنون سُمُّوا غُرّاً بالجملة، وإن كان المنافق في خلالهم، وقال ابن الجوزيّ:

[**فإن قيل**]: كيف خَفِي حالهم على النبيّ ﷺ، وقد قال: «تُعْرَض عليّ أعمال أمتي»؟.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٨٠، كتاب «الرقاق» رقم (٦٥٨٥).

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٤.

(٣) «عمدة القاري» ١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

[فالجواب]: أنه إنما تُعْرَض أعمال الموحدين، لا المنافقين، والكافرين. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٧٦ و٥٩٧٧] (٢٣٠٢)، و(البخاريّ) في «المساقاة» (٢٣٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٨ و٤٥٤ و٤٦٧)، و(ابن بشكوال) في «الذيل على جزء بقيّ بن مَخْلَد» (١/ ١٦٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية شعبة عن محمد بن زياد هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٣٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا غُندر، حدّثنا شعبة، عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأَذُودنّ رجالاً عن حوضي، كما تُذاد الغريبةُ من الإبل عن الحوض». انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٨] (٢٣٠٣) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْرُ[(٣)] حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»).

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٣٤.

(٣) وفي نسخة: «إنَّ قَدْر».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الجليل ﷺ، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمصريين إلى يونس، والباقيان مدنيّان، وفيه أنس الخادم الشهير، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وهو معمّر، مات وقد جاوز المائة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ (**أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**حَدَّثَهُ**)؛ أي: حدّث ابنَ شهاب، قال في «الفتح»: هذا يدفع تعليل من أعلّ الحديث بأن ابن شهاب لم يسمعه من أنس رضي الله عنه؛ لأن أبا أويس رواه عن ابن شهاب، عن أخيه عبد الله بن مسلم، عن أنس، أخرجه ابن أبي عاصم، وأخرجه الترمذيّ من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهريّ، عن أبيه به، قال الحافظ: والذي يظهر أنه كان عند ابن شهاب عن أخيه، عن أنس، ثم سمعه عن أنس، فإن بين السياقين اختلافاً، وقد ذكر ابن أبي عاصم أسماء من رواه عن ابن شهاب، عن أنس بلا واسطة، فزادوا على عشرة. انتهى(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْرُ**) ووقع في بعض النسخ بلفظ: «إن قدر»، (**حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ**) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانيّة ـ قال في «الفتح»: هي مدينة كانت عامرةً، وهي بطرف بحر القُلْزُم، من طرف الشام، وهي الآن خراب يَمُرّ بها الحاجّ من مصر، فتكون شماليهم، ويمرّ بها الحاج من غَزّة وغيرها، فتكون أمامهم، ويجلبون إليها الميرة من الكرك، والشوبك، وغيرهما يتلقون بها الحاجّ ذهاباً وإياباً، وإليها تُنسب الْعَقَبة المشهورة عند المصريين،

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٧، رقم (٦٥٨٠).

وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بِسَيْر الأثقال، إن اقتصروا كلَّ يوم على مرحلة، وإلا فدون ذلك، وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك، ولم يُصِب من قال من المتقدمين: إنها على النصف مما بين مصر ومكة، بل هي دون الثلث، فإنها أقرب إلى مصر، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن أيلة شِعْب من جبل رضوى الذي في ينبع، وتُعُقّب بأنه اسم وافق اسْماً، والمراد بأيلة في الخبر: هي المدينة الموصوفة آنفاً، وقد ثبت ذِكرها في «صحيح مسلم» في قصة غزوة تبوك، وفيه: أن صاحب أيلة جاء إلى رسول الله ﷺ، وصالحه. وتقدم لها ذِكْر أيضاً في «كتاب الجمعة».

(**وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ**) إنما قَيَّد في هذه الرواية باليمن احترازاً من صنعاءَ التي بالشام، والأصل فيها صنعاء اليمن، لَمّا هاجر أهل اليمن في زمن عمر ﷺ عند فتوح الشام، نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق، فسُمّي باسم بلدهم، فعلى هذا فـ«مِنْ» في قوله في هذه الرواية: «من اليمن» إن كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعاً، وإن كانت بيانية، فيكون مُدْرَجاً من قول بعض الرواة، والظاهر أنه الزهريّ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الإدراج هنا مما لا دليل عليه، فالذي يظهر أنه مرفوع كلّه، ومما يؤيّد ذلك أنه وقع في «صحيح ابن حبّان» بلفظ: «كما بين أيلة إلى صنعاء اليمن» بالإضافة، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**)، وتقدّم في حديث ابن عمر: «فيه أباريق كنجوم السماء»، وفي حديث أبي ذرّ ﷺ: «لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها».

[تنبيه]: قال النوويّ في «شرحه»: وقع في بعض النُّسخ: «كما» بالكاف، وفي بعضها: «لما» باللام، و«كعدد» بالكاف، وفي بعضها: «لعدد نجوم السماء» باللام، وكلاهما صحيح. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره النووي من اختلاف النُّسخ هنا لم أره لغيره، وفي تصحيحه الجميع نَظَر لا يخفى، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ١٧٧، رقم (٦٥٨٠). (٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٤.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٧٨] (٢٣٠٣)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٨٠ و٦٥٨٢)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٤٢)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٥٩ و٤٣٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٧١١ و٧١٢ و٧١٣)، و(البيهقيّ) في «البعث والنشور» (١٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٧٩] (٢٣٠٤) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ، مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ، وَرُفِعُوا إِلَيَّ، اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ**) البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغيّر قليلاً بأَخَرَةٍ [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ ـ بموحّدة، ونونين ـ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

و«أنس بن مالك» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه،

فبغداديّ، ومسلسلٌ بالتحديث والسماع، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه سبق القول فيه في الحديث الماضي.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ، مِمَّنْ صَاحَبَنِي**) بيان لـ«رجال»، ولفظ البخاريّ: «لَيَردنّ عليّ ناسٌ من أُصيحابيّ الحوضَ حتى إذا عرفتهم اختُلِجوا دوني». (**حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ، وَرُفِعُوا إِلَيَّ**) ببناء الفعل للمفعول، (**اخْتُلِجُوا**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: اقتُطعوا، وأُخرجوا من بين الواردين. (**دُونِي**)؛ أي: قبل وصولهم إليّ، (**فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ**) «أي» حرف نداء للبعيد، ولكن هنا مستعمل للقريب؛ لأن الله عز وجل قريب ممن دعاه، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، و«ربّ» منادى يجوز تثليث بائه المشدّد، وقد تقدّم أن فيه ستّ لغات، فلا تغفل. (**أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي**) بالتصغير مكرّراً، ووقع في رواية عند البخاريّ في رواية الكشميهنيّ: «فأقول: أصحابي» مكبَّراً دون تكرار، وهو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هؤلاء أصيحابي.

وقال النوويّ رحمه الله: وأمّا قوله: «أصيحابي» فوقع في الروايات مُصغّراً مُكرّراً، وفي بعض النسخ: «أصحابي، أصحابي» مُكَبَّراً مُكرّراً، قال القاضي: هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الرِّدّة، ولهذا قال فيهم: «سُحْقاً سُحْقاً»، ولا يقول ذلك في مذنبي الأمة، بل يَشفع لهم، ويهتمّ لأمرهم، قال: وقيل: هؤلاء صنفان: أحدهما: عصاةٌ مرتدون عن الاستقامة، لا عن الإسلام، وهؤلاء مُبَدِّلون للأعمال الصالحة بالسيئة، والثاني: مرتدون إلى الكفر حقيقةً، ناكصون على أعقابهم، واسم التبديل يشمل الصنفين. انتهى(١).

(**فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي**)؛ أي: لا تعلم (**مَا**) موصولة مفعول «تدري» (**أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**») هذا يشمل الردّة عن الإسلام، والردّة عن سنّته المطهّرة، من إحداث البدع، والشركيّات، وكلّ ما هو مضادّ لشريعته ﷺ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٤ ـ ٦٥.

وفي حديث أبي هريرة: «إنهم ارتدُّوا على أدبارهم القهقرى»، وفي رواية له: «فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك، فأقول: سُحْقاً سُحْقاً»؛ أي: بُعْداً بُعْداً، والتأكيد للمبالغة، وفي حديث أبي سعيد: «فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غَيَّر بعدي»، وزاد في رواية عطاء بن يسار: «فلا أراه يَخْلُص منهم إلا مثل همل النعم(١)»، ولأحمد، والطبرانيّ من حديث أبي بكرة رفعه: «ليردنّ عليّ الحوض رجال ممن صحبني، ورآني»، وسنده حسن، وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه، وزاد: «فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم، قال: لست منهم»، وسنده حسنٌ، قاله في «الفتح»(٢)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٧٩ و٥٩٨٠] (٢٣٠٤)، و(البخاريّ) في «الرقاق» (٦٥٨٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٧٤٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٦٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَزَادَ: «آنِيَتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ»).

---

(١) قوله: «همل النعم» بفتح الهاء والميم، وهو ما يُترك مُهملاً، لا يُتَعَهَّد ولا يرعى حتى يضيع، ويهلك؛ أي: لا يخلص منهم من النار إلا قليل. قاله في «عمدة القاري» ٢٣/ ١٤٢.

(٢) «الفتح» ١١/ ٣٨٥.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) ـ بضم المهملة، وسكون الجيم ـ ابن إياس السَّعْديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مَرْوَ، ثقةٌ، حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ قاضي الموصل، ثقةٌ، [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

٣ ـ (**الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ**) ـ بفاءين مضمومتين، ولامين، الأُولى ساكنة ـ مولى عمرو بن حُريث، صدوق، له أوهام [٥] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥٨/٦٣.

والباقون ذُكروا في الباب، و«ابن فُضيل» هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان.

[**تنبيه**]: رواية المختار بن فُلْفُل عن أنس رضي الله عنه هذه ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٧١٧٨) ـ حدّثنا عليّ بن مُسْهِر، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس بن مالك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر وعدني ربي، عليه خير كثير، هو حوضي، تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فَيُخْتَلَج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: لا تدري ما أحدث بعدك». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨١] (٢٣٠٣)(٢) ـ (وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ ـ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) ابن المنتشر الأحول التيميّ، أبو عُمر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٥٠/٢٦.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٥٥/٧. (٢) مكرّر.

٢ ـ (هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى) بن الْفُرات الأسديّ، أبو حمزة البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الصحيح (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٤.

٣ ـ (مُعْتَمِرُ) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب الطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (أَبُوهُ) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي... إلخ) الناحية: الجانب، فاعلة بمعنى مفعولة؛ لأنك نَحَوتها؛ أي: قصدتها، قاله الفيّوميّ(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديثين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا، فَقَالَا: «أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْ حَوْضِي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم، التَّنُّوريّ ـ بفتح المثناة، وتثقيل النون المضمومة ـ أبو سهل البصريّ، ثقةٌ ثبت في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٣ ـ (هِشَامُ) بن أبي عبد الله سَنْبَر، بمهملة، ثم نون، ثم موحّدة، وزانُ جعفر، أبو بكر البصريّ الدَّسْتوائيّ، بفتح الدال، وسكون السين المهملتين،

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦.

وفتح المثناة، ثم مَدّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ - (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ، أبو عليّ الخلال الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت١٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٥ - (**أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ**) هشام بن عبد الملك الباهليّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٢٧) وله أربع وتسعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٣.

٦ - (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ... إلخ**) ضمير التثنية لهشام الدستوائيّ، وأبي عَوانة.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: بمثل حديث سليمان التيميّ عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

وقوله: (**مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ**) بفتح العين المهملة، وتشديد الميم: بلد بالأردنّ، وهو عاصمتها اليوم.

وقوله: (**مَا بَيْنَ لَابَتَيْ حَوْضِي**)؛ أي: جانبيه، استعارة للجانب وسَعَته باللابة، وأصله من لابتي المدينة: وَادٍ عليه يلوب العطاش - أي: يدورون - للشرب، أفاده عياض(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: لابتا الحوض: جانباه اللذان من خارجه حيث يكون شدّة الحرّ والعطش، وأصل اللابة: الحرّة، وهي أرض أُلبست حجارةً سوداء. انتهى(٢).

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٣٣١٨) - حدّثنا عبد الوهاب، قال: أنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٦٥.   (٢) «المفهم» ٦/ ٩٨.

مالك، أن نبيّ الله ﷺ قال: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة، أو مثل ما بين المدينة وعَمَّان»، شك هشام. انتهى[1].

وأما رواية أبي عوانة عن قتادة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَنسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) هو: يحيى بن حبيب بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ**) ـ براء مضمومة، ثم زاي ثقيلة ـ أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣١) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٢٧/ ٤٦٠١.

٣ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٤ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**«تُرَى فِيهِ... إلخ**) بالبناء للمفعول؛ أي: تُرى في الحوض.

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢١٩.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه في هذا الباب قبل تسعة أحاديث.

[تنبيه]: رواية شيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(١٣٥٢١) - حدّثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان بن عبد الرحمٰن، عن قتادة، قال: ثنا أنس بن مالك، أن نبيّ الله ﷺ قال: «يُرَى فيه أباريق الذهب والفضة، كعدد نجوم السماء، أو أكثرُ من عدد نجوم السماء». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨٥] (٢٣٠٥) - (حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي - رَحِمَهُ اللهُ - حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ؛ كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ**) أبو هَمّام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) على الصحيح (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

[تنبيه]: قوله: «السَّكُونيّ» - بفتح السين المهملة، وضمّ الكاف -: نسبة إلى السَّكُون، وهو بطنٌ من كِندة، وهو السَّكون بن أشرس بن ثور، وهو كِندة، قاله في «اللباب»[2].

٢ - (**أَبُوهُ**) شجاع بن الوليد بن قيس السَّكُونيّ، أبو بدر الكوفيّ، صدوقٌ، وَرِعٌ، له أوهام [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الصيد والذبائح» ٧/ ٥٠٢٣.

٣ - (**زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ**) الجعفيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧].

رَوَى عن أبي إسحاق السبيعيّ، ونعيم بن أبي هند، وسعد بن مجاهد

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٣٨.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١٢٤ - ١٢٣.

الطائيّ، وسماك بن حرب، وعطية الْعَوْفيّ، ومجاهد، وثابت البنانيّ، والأسود بن سعيد، وجماعة.

وروى عنه أبو خيثمة الجعفيّ، وهشيم، وأبو بدر، ومحمد بن الْمُعَلَّى الكوفيّ، نزيل الريّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: زياد بن خيثمة قَرَابة زهير ثقةٌ، وذَكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ الكوفيّ، أبو المغيرة، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربةٌ، وقد تغيّر بأَخَرَة، فكان ربما تَلَقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة ـ بضم الجيم، بعدها نون ـ السُّوَائيّ ـ بضم المهملة، والمدّ ـ الصحابي ابن الصحابي ﷺ، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) ﷺ (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، (**إِنِّي**) بكسر الهمزة وجوباً؛ لوقوعها في الابتداء، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(**فَرَطٌ**) بفتحتين؛ أي: متقدّم (**لَكُمْ**)؛ أي: لأجل مصلحتكم، (**عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ**)؛ أي: صنعاء اليمن، كما سبق التصريح به، (**وَأَيْلَةَ**) البلدة المعروفة بين مصر والشام، (**كَأَنَّ الأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ**»)؛ أي: في الكثرة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٥٩٨٥ و٥٩٨٦] (٢٣٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ١٩٨) و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٥٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٣٤٣) و«الآحاد والمثاني» (٣/ ١٢٨)، و(بقيّ بن مَخْلَد) في «الحوض والكوثر» (١/ ٩٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) المدنيّ، أبو إسماعيل الحارثيّ مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ، يَهِم [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٢ ـ (**الْمُهَاجِرُ بْنُ مِسْمَارٍ**) الزهريّ، مولى سعد المدنيّ، ثقة[1] [٧] (م ت فق) تقدم في «الإمارة» ١/ ٤٧٠٣.

٣ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وهو مختصر، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب الإمارة» أن ساقه مطوّلاً، فقال:

[٤٧٠٣/١] (١٨٢٢) ـ (حدّثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدّثنا حاتم، وهو ابن إسماعيل، عن المهاجر بن مِسمار، عن عامر بن

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول، كما مرّ بيانه في هذا الشرح، فتنبّه.

سعد بن أبي وقاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليّ: سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة، عشيةَ رُجِمَ الأسلميّ يقول: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفةً، كلهم من قريش»، وسمعته يقول: «عُصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض، بيت كسرى، أو آل كسرى»، وسمعته يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين، فاحذروهم»، وسمعته يقول: «إذا أعطى الله أحدَكم خيراً، فليبدأ بنفسه، وأهل بيته»، وسمعته يقول: «أنا الفَرَط على الحوض». انتهى.

وقد استوفيت شرحه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ إِكْرَامِ الله ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ بِقِتَالِ الْمَلَائِكَةِ مَعَهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٨٧] (٢٣٠٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ ـ يَعْنِي: جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، وُلِّي قضاء المدينة، وكان ثقةً، فاضلاً، عابداً [٥] (ت١٢٥) وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: له رؤية، وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة [٢] (ت٩٥ أو٩٦) (خ م د س ق) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ١٣/ ٤٥٥٩.

٣ ـ (**سَعْدُ**) بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن

كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه بالعقيق سنة خمس وخمسين، على المشهور (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، و«أبو أُسامة» هو: حمّاد بن أُسامة، و«مِسعر» هو: ابن كِدَام.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: سعد عن إبراهيم، وفيه أن صحابيّه رضي الله عنه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأول مَن رَمَى بسهم في سبيل الله، وهو آخر العشرة وفاةً، ومناقبه كثيرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدِ**) بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ**) ـ بضمّتين ـ أي: يوم غزوة أُحُد، وكانت الوقعة في أوائل شوّال سنة ثلاث من الهجرة. (**رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ**) بالرفع صفة لـ«ثيابٌ»، على حذف مضاف؛ أي: ذات بياض، وهذا الضبط هو الذي في النسخة الهنديّة بضبط القلم حيث رفعهما جميعاً، ووقع في غيرها: «ثيابُ بياضٍ» بالإضافة بضبط القلم أيضاً، فيكون من إضافة الصفة إلى الموصوف، على حذف مضاف أيضاً؛ أي: ذات بياض، ووقع في شرح الأبيّ بلفظ: «ثيابٌ بِيضٌ»، وهو الواقع في الرواية التالية، فيكون بكسر الموحّدة جَمْع أبيض، وهو صفة أيضاً، والله تعالى أعلم.

قال سعد رضي الله عنه: (**مَا**) نافية، (**رَأَيْتُهُمَا**)؛ أي: الرجلين المذكورين (**قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ**) ببنائهما على الضمّ؛ لِقَطْعهما عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: قبل ذلك اليوم، ولا بعده، وفي رواية الطيالسيّ عن إبراهيم بن سعد: «لم أرهما قبل ذلك اليوم، ولا بعده». انتهى[1].

وقوله: (**يَعْنِي: جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ**) العناية من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، أراد بذلك تفسير الرجلين بأنهما هما المَلَكان

(١) «الفتح» ٩/ ١٣٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٥٤).

المشهوران: جبريل، وميكائيل ﵉. قال في «الفتح»: ولم يُصب من زعم أن أحدهما إسرافيل. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٥٩٨٧ و٥٩٨٨] (٢٣٠٦)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٥٤) و«اللباس» (٥٨٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٨٩)، و(الدورقيّ) في «مسند سعد» (٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧١ و١٧٧)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٤١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٨٧)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٥)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٣/ ٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما أكرم الله ﷻ نبيّه ﷺ بإنزال الملائكة تقاتل معه، وتدافع عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الملائكة تقاتل مع المسلمين؛ إكراماً لهم، وتكثيراً لجيوشهم، وتقويةً لقلوبهم، وإرعاباً لقلوب أعدائهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان أن قتالهم لم يختصّ بيوم بدر، وهذا هو الصواب، خلافاً لمن زعم الاختصاص به، فهذا صريح في الردّ عليه، قاله النوويّ ﵀[2].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلةَ الثياب البيض، وأنها لباس الملائكة الذين نَصَروا رسول الله ﷺ يوم أُحد وغيره، وكان ﷺ يلبس البياض، ويَحُضّ على لباسه، ويأمر بتكفين الأموات فيه، فقد أخرج أصحاب «السنن»، عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَسُوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٩٨، رقم (٥٨٢٦)

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٦.

ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم»، قال الترمذيّ: حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان، والحاكم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن الملائكة تتشكّل بصورة بني آدم، وتُرى حقيقةً بخلاف صورتها الأصليّة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء، بل يراهم الصحابة، والأولياء.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث رأى الملَكين، قال القرطبيّ رحمه الله: رؤية سعد رضي الله عنه لهذين الملكين في ذلك اليوم كرامة من الله تعالى، خصَّه بها، كما قد خصَّ عمران بن حصين رضي الله عنهما بتسليم الملائكة عليه، وأُسيد بن حُضير برؤية الملائكة الذين تنزّلوا لقراءة القرآن، وقتال الملائكة للكفار يوم بدر، ويوم أُحد لم يَخرُج عن عادة القتال المعتاد بين الناس، ولو أَذِن الله تعالى لملَك من أولئك الملائكة بأن يَصيح صيحة واحدة في عسكر العدوّ لهلكوا في لحظة واحدة، أو لخسف بهم موضعهم، أو أسقط عليهم قطعة من الجبل المطلّ عليهم، لكن لو كان ذلك لصار الخبر عياناً، والإيمان بالغيب مشاهدة، فيبطل سرّ التكليف، فلا يتوجَّه لوم، ولا تعنيف، كما قد صرَّح الله تعالى بذلك قولاً وذكراً؛ إذ قال: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ؛ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٠١.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ**) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**كَأَشَدِّ الْقِتَالِ**) الكاف فيه زائدة، قاله الكرمانيّ، وتعقّبه العينيّ، فقال: بل هي للتشبيه؛ أي: كأشدّ قتال بني آدم. انتهى(١).

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى البحث فيه مستوفًى فيما قبله، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) ـ (بَابٌ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٨٩] (٢٣٠٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعاً، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، قَالَ: وَكَانَ فَرَساً يُبَطَّأُ).

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٤٨.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) ابن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنِّفٌ، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٣ - (أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) سليمان بن داود البصريّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٤ - (أَبُو كَامِلٍ) فُضيل بن حُسين الْجَحْدريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) البصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ - (ثَابِتُ) بن أسلم البُنانيّ، تقدّم قريباً.

٧ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٦١) من رباعيّات الكتاب، وأنَّ له فيه أربعةً من الشيوخ قرنَ بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، وأدائه، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم في ذلك، كما بيّناه غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير يحيى، فنيسابوريّ، وسعيد، فخراسانيّ، ثم مكيّ، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ)؛ أي: أحسنهم خَلْقاً، وخُلُقاً، (وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ)؛ أي: أكثرهم بذلاً لِمَا يَقدِر عليه، (وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ)؛ أي: أكثرهم إقداماً مع عدم الفرار، قال في «الفتح»: واقتصار أنس رضي الله عنه على هذه الأوصاف الثلاث من جوامع الكلم؛ لأنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاثَ قُوًى: أحدها: الغضبية،

وكمالها الشجاعة، ثانيها: الشهوانية، وكمالها الجود، ثالثها: العقلية، وكمالها النطق بالحكمة، وقد أشار أنس رضي الله عنه إلى ذلك بقوله: «أحسن الناس»؛ لأن الحسن يَشْمَل القول والفعل، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بأحسن الناس: حسن الْخِلْقة، وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذي منه جَوْدة القريحة التي تنشأ عنها الحكمة، قاله الكرمانيّ رحمه الله(١).

(وَلَقَدْ فَزِعَ) بكسر الزاي، يقال: فَزِع منه فَزَعاً، فهو فَزِعٌ، من باب تَعِبَ: خاف، وأفزعته، وفَزّعته، ففزِعَ، وفَزِعت إليه: لجأت، وهو مَفْزَعٌ؛ أي: ملجأٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله(٢). (أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ)؛ أي: ليلة من الليالي، وقال في «الفتح»: قوله: «ولقد فَزِعَ أهلُ المدينة»؛ أي: سمعوا صوتاً في الليل، فخافوا أن يَهْجُم عليهم العدوّ. انتهى(٣).

وفي رواية قتادة التالية: «كان بالمدينة فَزَعٌ، فاستعار النبيّ ﷺ فرساً لأبي طلحة، يقال له: مندوب، فركبه...». (فَانْطَلَقَ نَاسٌ) من الصحابة (قِبَلَ الصَّوْتِ)؛ أي: جهته، (فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وفي رواية للبخاريّ: «فاستقبلهم النبيّ ﷺ»، حال كونه (رَاجِعاً) من قِبَل الصوت، (وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ) جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: أنه سبق الناس إلى الصوت، فاستكشف الخبر، فلم يجد ما يُخاف منه، فرجع يُسكّنهم، وقوله: (وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ) حال أيضاً، (لِأَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل، زوج أم أنس رضي الله عنهما، (عُرْيٍ) بضمّ العين المهملة، وسكون الراء، يقال: فرسٌ عُرْيٌ: لا سرج عليه، وُصف بالمصدر، ثم جُعل اسماً، وجُمِعَ، فقيل: خيلٌ أَعْراءٌ، مثلُ قُفْلٍ وأَقْفَال، قالوا: ولا يقال: فرسٌ عُريان، كما لا يقال: رجلٌ عُرْيٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله(٤)، وقوله: (فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ) جملة حاليّة أيضاً، وكذا قوله: (وَهُوَ) ﷺ (يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»)؛ أي: لا يصيبكم روعٌ مستقرّ، أو روع يضرّكم، وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: لم يصبكم رَوْعٌ، أو لا رَوْعَ عليكم(٥).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٣).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٢.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٥٨٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٦.
(٥) «المفهم» ٦/ ٩٩.

وقال في «الفتح»: هي كلمة تقال عند تسكين الرَّوع تأنيساً، وإظهاراً للرفق بالمخاطَب. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: معناه: لا تخافوا، والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعةً كلمة «لم» موضع كلمة «لا». انتهى[٢].

وقال المباركفوريّ: قوله: «لم تراعوا» بضم التاء والعين مجهول من الرَّوْع؛ بمعنى: الفزع، والخوف؛ أي: لم تخافوا، ولم تفزعوا، وأتى بصيغة الجحد مبالغةً في النفي، وكأنه ما وقع الروع والفزع قط، وقوله: «لم تراعوا» كرره تأكيداً، أو كلٌّ لخطاب قوم من عن يمينه ويساره. انتهى[٣].

(قَالَ) ﷺ **(«وَجَدْنَاهُ)**؛ أي: هذا الفرس، **(بَحْراً)**؛ أي: كالبحر في سعة الجري، وفي الرواية التالية: «وإن وجدناه لبحراً»، قال الخطابيّ رحمه الله: «إنْ» هي النافية، واللام في «لَبَحْراً» بمعنى: «إلّا»؛ أي: ما وجدناه إلا بحراً، قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين «أن» مخففة من الثقيلة، واللّام زائدة، قال الحافظ: كذا قال، قال الأصمعيّ: يقال للفرس: بَحْرٌ إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا يَنْفَد كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما في رواية سعيد، عن قتادة: «وكان بعد ذلك لا يُجَارَى». انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: وجدنا هذا الفرس يجري جَرْياً كثيراً متتابعاً كالبحر، وقد تقدَّم أن أصل البحر: السَّعة، والكثرة، ويقال: فرس سَحْبٌ، وبَحْرٌ، وسَكْب، وسَحٌّ، وفَيْضٌ، وغَمْر: إذا كان سريعاً، كثير الجرْيِ، شديد الْعَدْو. انتهى[٥].

وقال في «العمدة»: قوله: «وجدناه بحراً»؛ أي: وجدنا هذا الفرس واسع الجري كماء البحر؛ كأنه يَسبح في جريه، كما يسبح ماءُ البحر إذا رَكِب بعضُ أمواجه بعضاً. انتهى[٦].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٨٦.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ١٨٧.
(٣) «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٢٧٥.
(٤) «الفتح» ٦/ ٤٨٤، كتاب «الهبة» رقم (٢٦٢٧).
(٥) «المفهم» ٦/ ٩٩.
(٦) «عمدة القاري» ١٤/ ١٨٧.

وقوله: (**أَوْ قال**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال النبيّ ﷺ: (**إِنَّهُ لَبَحْرٌ**») وهذا أبلغ من الأول في وصفه بالجري القويّ[١].

(**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**وَكَانَ**) ذلك الفرس (**فَرساً يُبَطَّأُ**) بضمّ أوله، وتشديد الطاء المهملة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُنسب إلى البطء، وقال النوويّ رحمه الله: معناه: يُعرف بالبطء، والعجز، وسُوء السَّيْر. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وكان فرساً يُبَطَّأ»؛ أي: يُنسب البطء إليه، ويُعرف به، فلما ركبه رسول الله ﷺ أدركته بركته؛ فسابق الجياد، وصار نِعْم الْعَتَاد، والرواية المشهورة: «يبطأ» بالمثناة تحتُ، والموحّدة، من البطء: ضدّ السُّرْعة، وعند الطبريّ: «ثَبِطاً»؛ أي: ثقيلاً، وهو بمعنى الأول. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٥٩٨٩ و٥٩٩٠ و٥٩٩١] (٢٣٠٧)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٦٢٧) و«الجهاد» (٢٨٥٧ و٢٨٦٠ و٢٨٦٢ و٢٨٦٧ و٢٩٠٨ و٢٩٦٩ و٣٠٤٠) و«الأدب» (٦٠٣٣ و٦٢١٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧١ و١٨٠ و٢٧٤ و٢٩١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٨٨)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٨ و١٠/ ٢٥ و٢٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان أن النبيّ ﷺ كان أحسن الناس خَلْقاً وخُلُقاً، وأجود الناس، وأشجع الناس.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١٨٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٩٩ ـ ١٠٠.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شجاعته ﷺ من شدّة عَجَلته في الخروج إلى العدوّ قبل الناس كلهم، بحيث كَشَفَ الحالَ، ورجع قبل وصول الناس.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم بركته ﷺ، ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يبطأ، وهو معنى قوله ﷺ: «وجدناه بَحراً»؛ أي: واسع الجري.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدوّ ما لم يتحقق الهلاك.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز العارية، وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك، وركوب الدابة عُرياناً؛ لاستعجال الحركة[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب تقلُّد السيف في العنق.

٧ ـ **(ومنها)**: استحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال المجاز حيث شبَّه الفرس بالبحر؛ لأن الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر، وأول من تكلم بهذا رسول الله ﷺ[(٢)].

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: في هذا الحديث ما يدلُّ على أن النبيّ ﷺ كان قد جُمِع له من جَوْدة ركوب الخيل، والشجاعة، والشهامة، والانتهاض الغائيّ في الحروب، والفروسية وأهوالها، ما لم يكن عند أحد من الناس، ولذلك قال أصحابه عنه: إنه كان أشجع الناس، وأجرأ الناس في حال الباس، ولذلك قالوا: إن الشجاع منهم كان الذي يلوذ بجنابه إذا التحمت الحروب، وناهيك به؛ فإنَّه ما ولّى قطُّ منهزماً، ولا تحدَّث أحد عنه قط بفرار. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»).

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١١٧.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ١١٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٠٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ**) قال النوويّ رحمه الله: وقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوباً، قال القاضي: وقد كان في أفراس النبيّ ﷺ مندوب، فلعله صار إليه بعد أبي طلحة، قال النوويّ: ويَحْتَمِل أنهما فرسان اتفقا في الاسم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قيل: سُمّي مندوباً من الندب، وهو الرهن عند السباق، وقيل: لندب كان في جسمه، وهو أثر الجرح.

وقال القرطبيّ: مندوب اسم علم لذلك الفرس، وقيل: إنه سُمِّي بذلك؛ لأنه كان يسبق، فيحوز النَّدب، وهو الخطر الذي يُجعل للسابق، وكأنه إنما حَدَث له هذا الاسم بعد أن ركبه رسول الله ﷺ، وقد ذُكِر أنه كان لرسول الله ﷺ فرس يسمى مندوباً، فَيَحْتَمِل أن يكون هذا الفرس انتقل من مُلك أبي طلحة إلى ملك النبيّ ﷺ إما بالهبة، وإما بالابتياع، ويَحْتَمِل أن يكون فرساً آخر وافقه في ذلك الاسم، والله أعلم. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: قَالَ: فَرَساً لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لأَبِي طَلْحَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا قبل باب.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) ضمير التثنية لمحمد بن جعفر، وخالد بن الحارث.

وقوله: (**قَالَ: فَرَساً لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لأَبِي طَلْحَةَ**) لا تعارض بين

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٦٨.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٠٠.

الروايتين؛ لأن أنساً ربيب أبي طلحة ﷺ، فما نُسب إليه يجوز أن يُنسب إليه.

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنساً)** بيّن به أن في روايته بيان قتادة سماعه من أنس ﷺ؛ لأنه مدلّس، فزال به عنه تهمة التدليس.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابٌ فِي جُودِهِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٢] (٢٣٠٨) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ)** بشِير التُّرْكيّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٥) وهو ابن ثمانين سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ ـ **(أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ)** الْوَرْكَانيّ الخراسانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

[تنبيه]: قوله: «الْوَرْكَانيّ» ضَبَطه في «التقريب» بفتحتين، لكن الذي في «اللباب» أنه بفتح الواو، وسكون الراء، وهو الذي تقتضيه عبارة «القاموس»، و«شرحه»، وهو: نسبة إلى محلّة، وقرية، فأما المحلّة فهي بأصبهان معروفة،

وأما القرية فهي من قُرى قاشان: مدينة عند قُمّ، قاله في «اللباب»[١].

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ثبتٌ [٣] (ت٩٤) وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات سنة ثمان وستين بالطائف (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقيان ذُكرا في البابين الماضيين قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فصل بينهما بحاء التحويل، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخيه، فبغداديّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة، وفيه ابن عبّاس الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، وقد دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر، والحبر؛ لسعة علمه، وقال عُمَر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشَرَه منّا أحد، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة، وأحد العبادلة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ)؛ أي: أكثرهم جوداً، وسخاءً، هذا هو المعلوم من خُلُقِه ﷺ، فإنَّه ما سئل شيئاً فمنعه، إذا كان مما يصحّ بذله، وإعطاؤه.

وقال في «الفتح»: قوله: «كان النبيّ ﷺ أجود الناس» فيه احتراس بليغ؛ لئلا يُتَخَيَّل من قوله: «وأجود ما يكون في رمضان» أن الأجودية خاصة منه برمضان فيه، فأثبت له الأجودية المطلقة أوّلاً، ثم عَطَف عليها زيادة ذلك في رمضان قولَهُ: «وأجود ما يكون في رمضان».

وقوله: «أجودَ الناس» بالنصب؛ لأنه خبر «كان»، وقَدَّم ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢، و«القاموس المحيط» ص١٣٩٤.

هذه الجملة على ما بعدها، وإن كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها، ومعنى «أجود الناس»: أكثر الناس جُوداً، والجود: الكرم، وهو من الصفات المحمودة، وقد أخرج الترمذيّ من حديث سعد رضي الله عنه، رفعه: «إن الله جَوَاد يُحب الجود...»، الحديث، وله من حديث أنس رضي الله عنه، رفعه: «أنا أجْود ولد آدم، وأجْودهم بعدي رجل عَلَّمَ عِلْماً فنشر علمه، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله» وفي سنده مقال، وقد تقدّم في الباب الماضي من حديث أنس رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ أشجع الناس، وأجود الناس...» الحديث.

وقال في «العمدة»: قوله: «أجود الناس» هو أفعل تفضيل، من الجود، وهو العطاء؛ أي: أعطى ما ينبغي لمن ينبغي، ومعناه أنه أسخى الناس لَمّا كانت نفسه أشرف النفوس، ومزاجه أعدل الأمزجة، لا بدّ أن يكون فِعله أحسن الأفعال، وشكله أملح الأشكال، وخُلُقه أحسن الأخلاق، فلا شكّ بكونه أجود، وكيف لا، وهو مستغنٍ عن الفانيات بالباقيات الصالحات؟. انتهى[(١)].

(وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) برفع «أجود» هكذا في أكثر الروايات، و«أجود» اسم «كان»، وخبره محذوف، وهو نحو: أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة، أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر، وهو: «ما يكون»، و«ما» مصدريّة، وخبره «في رمضان»، والتقدير: أجود أكوان رسول الله ﷺ في شهر رمضان، وإلى هذا جنح البخاريّ في تبويبه في «كتاب الصيام»؛ إذ قال: «باب أجود ما كان النبيّ ﷺ يكون في رمضان».

وفي رواية الأصيليّ: «أجود» بالنصب على أنه خبر «كان».

وتُعقّب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها.

وأُجيب بجعل اسم كان ضمير النبيّ ﷺ، و«أجود» خبرها، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مُدّة كونه في رمضان أجود منه في غيره[(٢)].

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٧٥.

(٢) تعقّب العينيّ على الحافظ هذا الوجه، فقال في «عمدته» ١/ ٧٦: هذا لا يصحّ؛ لأن كان إذا كان فيه ضمير النبيّ ﷺ لا يصح أن يكون «أجود» خبراً لـ«كان»؛ =

قال النوويّ: الرفع أشهر، والنصب جائز، وذكر أنه سأل ابن مالك عنه، فخَرَّج الرفع من ثلاثة أوجه، والنصب من وجهين، وذكر ابن الحاجب في «أماليه» للرفع خمسة أوجه، توارد مع ابن مالك منها في وجهين، وزاد ثلاثة، ولم يعرِّج على النصب.

قال الحافظ: ويرجِّح الرفعَ ورُودُه بدون «كان» عند البخاريّ في «الصوم». انتهى.

(إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام) يصح الكسر في «إن» على الابتداء، والفتح فيه أَولى، فيكون تعليلاً لِجُود النبيّ ﷺ في رمضان، وكان هذا الوجه أَولى، والله أعلم، قال: ولا أذكر الآن كيف قيَّدتها على من قرأتُه عليه. انتهى[١].

وفي رواية للبخاريّ: «لأن جبريل كان يلقاه»، وفيه بيان سبب الأجودية المذكورة، وهي أبْيَن من الرواية الأخرى بلفظ: «وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل»، قاله في «الفتح».

[فائدة]: قال النوويّ رحمه الله في «تهذيبه»: في «جبريل» تسع لغات، حكاهنّ ابن الأنباريّ، وابن الجواليقيّ: جبريل، وجبريل، بكسر الجيم، وفتحها، وجبرئل، بفتح الجيم، وهمزة مكسورة، وتشديد اللام، وجبرائل، بعدها ياء، وجبراييل، بيائين بعد الألف، وجبرئيل بهمزة بعد الراء، وياء، وجبرئل بكسر الهمزة، وتخفيف اللام، مع فتح الجيم والراء، وجَبرين، وجِبرين، بفتح الجيم، وكسرها.

قال جماعات من المفسرين، وصاحب «المحكم»، والجوهريّ، وغيرهما من أهل اللغة في جبريل وميكائيل: إن جِبْر، ومِيْك اسمان أضيفا الى إيل،

= لأنه مضاف إلى الكون، ولا يخبر بكون عما ليس بكون، فيجب أن يُجعَل مبتدأ، وخبره: «في رمضان»، والجملة خبر «كان»، وإن استتر فيه ضمير الشأن فظاهر، فافهم. انتهى كلامه.

قال الجامع: وعندي أن ما قاله الحافظ صحيح، فتأمل التقدير الذي قدّره، فتراه صحيح المعنى، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم» ٦/ ١٠٢.

وإل، وقال: وإيل، وإل اسمان لله تعالى، وجبر، وميك معناه بالسريانية عبد، فتقديره عبد الله، قال أبو علي الفارسيّ: هذا الذي قالوه خطأ من وجهين: أحدهما: إن إيل، وإل لا يُعرفان في أسماء الله تعالى، والثاني: أنه لو كان كذلك لم يتصرف آخر الاسم في وجوه العربية، ولكان آخره مجروراً أبداً؛ كعبد الله، قال النوويّ: وهذا الذي قاله أبو عليّ هو الصواب، فإن ما زعموه باطل، لا أصل له.

(**واعلم**): أن جبريل يقال له: الناموس، بالنون، كما ثبت في «الصحيحين» في حديث المبعث، قال أهل اللغة: الناموس صاحب سرّ الرجل الذي يُطلعه على باطن أمره، وقيل: الناموس صاحب خبر الخير، والجاسوس صاحب خبر الشرّ.

وقد تظاهرت الدلائل على عِظَم مرتبة جبريل عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة: ٩٧، ٩٨]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ الآية [الشعراء: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم: ٥] المراد بشديد القوى جبريل عليه السلام، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم: ١٣، ١٤] المراد رأى جبريل، هذا قول الجمهور، فرآه النبيّ ﷺ على صورته، له ستمائة جناح مرتين، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢٤]. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

(**كَانَ يَلْقَاهُ**) ﷺ (**فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ**)؛ أي: في كلّ ليلة من ليالي رمضان، بدليل قوله: «حتى ينسلخ»، قال الزمخشريّ: رمضانُ مصدر رَمِض: إذا احترق من الرمضاء، فأضيف إليه الشهر، وجُعل علماً، ومُنِع من الصرف؛ للتعريف، والألف والنون، وسَمَّوه بذلك؛ لارتماضهم فيه من حَرّ الجوع،

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٥٠ ـ ١٥١.

ومقاساة شدّته(١).

وقال في «الفتح»: اختُلِف في تسمية هذا الشهر رمضان، فقيل: لأنه تُرْمَض فيه الذنوب؛ أي: تُحرق؛ لأن الرمضاء شدّة الحرّ، وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حارّاً، والله أعلم. انتهى(٢).

(**حَتَّى يَنْسَلِخَ**)؛ أي: إلى أن ينتهي رمضان، وفي رواية للبخاريّ: «في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ»؛ أي: رمضانُ، قال في «الفتح»: وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أُنزل عليه القرآن، ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة، وإن كان صيام شهر رمضان إنما فُرض بعد الهجرة؛ لأنه كان يُسَمَّى رمضان قبل أن يُفرض صيامه. انتهى(٣).

(**فَيَعْرِضُ**) بكسر الراء، من العرض، بفتح، فسكون، والفعل من باب ضرب؛ أي: يقرأ (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على جبريل عليه السلام، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ**)؛ يعني: أنه ﷺ يقرأ القرآن على جبريل عن ظهر قلبه، يقال: عَرَضتُ الكتابَ: إذا قرأته عن ظهر القلب، قاله الفيّوميّ رحمه الله(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية صريحة في كون النبيّ ﷺ هو الذي كان يعرض القرآن على جبريل، وقد عقد البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» ترجمة بعكسه، فقال: «باب كان جبريل يَعرض القرآن على النبيّ ﷺ»، ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فيدارسه القرآن»، ولا تعارُض بينها؛ إذ يُحْمَل على أن كلّاً منهما كان يعرض على الآخر، فيتدارسان، والله تعالى أعلم.

(**فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**) - بفتح السين المهملة - أي: المبعوثة لنفع الناس، هذا إذا جعلنا اللام في الريح للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى: من الريح المرسلة للرحمة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ الآية [الأعراف: ٥٧]،

(١) «عمدة القاري» ١/ ٧٥.
(٢) «الفتح» ٥/ ٢٢٨، كتاب «الصوم» رقم (١٨٩٨).
(٣) «الفتح» ١١/ ٢١٨، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٧).
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ①﴾ [المرسلات: ١]؛ أي: الرياح المرسلات للمعروف على أحد التفاسير، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: فيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقيّ والمجازيّ؛ لأن الجود من النبيّ ﷺ حقيقة، ومن الريح مجاز، فكأنه استعار للريح جُوداً باعتبار مجيئها بالخير، فأنزلها منزلة من جاد، وفي تقديم معمول أجود على المفضَّل عليه نكتة لطيفة، وهي أنه لو أخّره لَظُنّ تعلّقه بالمرسلة، وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المرادُ من الوصف من الأجودية، إلا أنه تفوت فيه المبالغة؛ لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح المرسلة مطلقاً. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: قيل: الحكمة في كونه ﷺ أجود في رمضان أن مدارسة القرآن تجدّد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وأيضاً فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نِعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبيّ ﷺ يُؤْثِر متابعة سُنَّة الله في عباده، فبمجموع ما ذُكِر من الوقت، والمنزول به، والنازل، والمذاكرة، حَصَل المزيد في الجود، والعلمُ عند الله تعالى، قاله في «الفتح»[(٣)].

وفي رواية البخاريّ: «فَلَرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسَلة»، قال في «الفتح»: قوله: «فلرسول الله ﷺ... إلخ» الفاء سببية، واللام للابتداء، وزيدت على المبتدأ تأكيداً، أو هي جواب قَسَم مقدَّر، والمرسلة؛ أي: المطلقة؛ يعني: أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعَبَّر بالمرسلة إشارةً إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهبّ عليه، ووقع عند أحمد في آخر هذا الحديث: «لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه»، وثبتت هذه الزيادة في «الصحيح» من حديث جابر ﵁: «ما

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٧٥.
(٢) «الفتح» ١١/ ٢٢٠، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٩٧).
(٣) «الفتح» ١/ ٦٩، كتاب «بدء الوحي» رقم (٦).

سُئل رسول الله ﷺ شيئاً فقال: لا». انتهى(١).

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: وجه التشبيه بين أَجْوَديته ﷺ بالخير، وبين أجودية الريح المرسلة، أن المراد بالريح: ريح الرحمة التي يُرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العامّ الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة، وغير الميتة؛ أي: فيعمّ خيره وبرّه مَن هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية، أكثر مما يعم الغيث الناشئ عن الريح المرسلة ﷺ. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٥٩٩٢ و٥٩٩٣] (٢٣٠٨)، و(البخاريّ) في «بدء الوحي» (٦) و«الصوم» (١٩٠٢) و«بدء الخلق» (٣٢٢٠) و«المناقب» (٣٥٥٤) و«فضائل القرآن» (٤٩٩٧) و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١٢٥) و«الكبرى» (٢٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٠ و٢٨٨ و٣٢٦ و٣٦٣ و٣٦٦ و٣٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٤٤٠ و٦٣٧٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٧٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٥) و«شُعب الإيمان» (٢/ ٤١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الحثّ على الجود في كل وقت، ومنها الزيادة في رمضان، وعند الاجتماع بأهل الصلاح.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب زيارة الصلحاء، وأهل الخير، وتكرار ذلك، إذا كان المزور لا يكرهه.

---

(١) «الفتح» ١/ ٦٩، كتاب «بدء الوحي» رقم (٦).

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٣٣، كتاب «الصوم» رقم (١٩٠٢).

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار؛ إذ لو كان الذكر أفضل، أو مساوياً لَفعله النبيّ ﷺ، وجبريل عليه السلام.

[فإن قيل]: المقصود تجويد الحفظ.

[قلنا]: الحفظ كان حاصلاً، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب مدارسة القرآن، وغيره من العلوم الشرعية في رمضان.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يجوز أن يقال: رمضان من غير إضافة، وقد اختلف العلماء في ذلك، وقد مال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» إلى جواز الأمرين، حيث قال: «باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كلّه واسعاً، وقال النبيّ ﷺ: «من صام رمضان»، وقال: «لا تَقَدَّموا رمضان». انتهى.

قال في «الفتح»: أشار البخاريّ بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف، رواه أبو معشر نَجِيح المدني، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عديّ في «الكامل»، وضعّفه بأبي معشر، قال البيهقيّ: قد رُوي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، وهو أشبه، وروي عن مجاهد، والحسن من طريقين ضعيفين، وقد احتجّ البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث. انتهى.

وقد ترجم النسائيّ لذلك أيضاً، فقال: «باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان»، ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقولنّ أحدكم: صُمْت رمضان، ولا قُمْته كله»، وحديث ابن عباس: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

وقد يُتَمَسّك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مع احتمال أن يكون حَذْف لفظ شهر من الأحاديث من تصرّف الرواة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم البخاريّ بالحكم.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال الحافظ، وهذا عجيب منه، كيف يقال: إنه من تصرّف الرواة مع كثرة ورود الأحاديث الصحيحة في استعمال

لفظ رمضان؟ فما أخطر هذا المسلك، وأبعده عن الصواب، ولا يخفى مَيْل البخاريّ إلى جوازه لمن تأمل في هذه الترجمة، والأحاديث التي أوردها فيها، فتبصّر بالإمعان، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الموفّق للصواب.

قال: ونُقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقلاني منهم، وكثير من الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يُكره، والجمهور على الجواز. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: رَمَضَانُ: اسم للشهر، قيل: سُمّي بذلك؛ لأن وضعه وافق الرَّمَض، وهو شدة الحرّ، وجَمْعه رَمَضَانَاتٌ، وأَرْمِضَاءُ، وعن يونس أنه سمع رَمَاضِينُ، مثلُ شَعَابين، قال بعض العلماء: يُكْرَه أن يقال: جاء رَمَضَانُ، وشِبْهه، إذا أريد به الشهر، وليس معه قرينة تدلّ عليه، وإنما يقال: جاء شَهْرُ رَمَضَانَ، واستَدَلّ بحديث: «لا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»، وهذا الحديث ضَعّفه البيهقيّ، وضُعْفُه ظاهر؛ لأنه لم يُنقل عن أحد من العلماء أن رَمَضَانَ من أسماء الله تعالى، فلا يُعمل به، والظاهر جوازه من غير كراهة، كما ذهب إليه البخاريّ، وجماعة من المحققين؛ لأنه لم يصحّ في الكراهة شيء، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدلّ على الجواز مطلقاً؛ كقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ»، متّفقٌ عليه، وقال القاضي عياض: وفي قوله: «إذا جاء رمضان» دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر، خلافاً لمن كرهه من العلماء. انتهى(٢).

٦ - **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان، كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي تُوفي فيه عارضه به مرتين، كما ثبت في «الصحيح» عن فاطمة رضي الله عنها، والله أعلم بالصواب.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٢٨، كتاب «الصوم» رقم (١٨٩٨).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٩.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «أجود بالخير من الريح المرسلة» جوازَ المبالغة في التشبيه، وجواز تشبيه المعنويّ بالمحسوس؛ ليقرب لِفَهْم سامعه، وذلك أنه أثْبَتَ له أوّلاً وصف الأجودية، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك، فشبّه جُوده بالريح المرسلة، بل جعله أبلغ في ذلك منها؛ لأن الريح قد تسكن.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه الاحتراسَ؛ لأن الريح منها العقيم الضارة، ومنها المبشرة بالخير، فوصفها بالمرسلة لِيُعَيِّن الثانية، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ الآية [الأعراف: ٥٧]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ الآية [الفرقان: ٤٨]، ونحو ذلك، فالريح المرسلة تستمرّ مدة إرسالها، وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة، لا ينقطع.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان تعظيم شهر رمضان؛ لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه، وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة.

١١ ـ **(ومنها)**: أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير.

١٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم، وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك؛ لزيادة التذكرة والاتعاظ.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم؛ لأن الليل مظنة ذلك؛ لِمَا في النهار من الشواغل، والعوارض الدنيوية والدينية، ويَحْتَمِل أنه ﷺ كان يَقْسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء، فيقرأ كلَّ ليلة جزءاً في جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك، مِنْ تَهَجُّد بالصلاة، ومِن راحة بَدَن، ومِن تَعاهُد أهل، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها، ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة، وفي السنة الأخيرة عَرَضه مرتين، لجاز أنه كان يَعرض جميع ما نزل عليه كلّ ليلة، ثم يعيده في بقية الليالي.

وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند، قال: قلت للشعبيّ: قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال: بلى، ولكن جبريل كان يعارض مع النبيّ ﷺ في رمضان ما أنزل الله، فيُحْكِم الله ما يشاء، ويُثْبت ما يشاء.

قال الحافظ: ففي هذا إشارة إلى الحكمة في التقسيط الذي أشرت إليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ.

وتؤيده أيضاً الرواية بلفظ: «فيدارسه القرآن»، فإن ظاهرها أن كلّاً منهما كان يقرأ على الآخر، وهي موافقة لقوله: «يعارضه»، فيستدعي ذلك زماناً زائداً على ما لو قرأ الواحد، ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ٦﴾ [الأعلى: ٦]، إذا قلنا: إن «لا» نافية، كما هو المشهور، وقول الأكثر؛ لأن المعنى: أنه إذا أقرأه فلا ينسى ما أقرأه، ومن جملة الإقراء مدارسة جبريل، أو المراد: أن المنفي بقوله: ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ النسيان الذي لا ذِكر بعده، لا النسيان الذي يعقبه الذِّكر في الحال، حتى لو قُدِّر أنه نسي شيئاً، فإنه يُذَكِّره إياه في الحال. انتهى(١).

١٤ ـ **(ومنها)**: ما ذكره العينيّ رحمه الله على طريقة الأسئلة والأجوبة، فقال:

[منها]: ما قيل: إن ههنا أربع جُمَل، فما الجهة الجامعة بينها؟ وأجيب بأن المناسبة بين الجمل الثلاث، وهي قوله: «كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وفَلَرسول الله ﷺ. . . إلخ» ظاهرة؛ لأنه أشار بالجملة الأُولى إلى أنه ﷺ أجود الناس مطلقاً، وأشار بالثانية إلى أن جُوده في رمضان يُفَضَّل على جوده في سائر أوقاته، وأشار بالثالثة إلى أن جوده في عموم النفع والإسراع فيه كالريح المرسلة، وشبَّه عمومه وسرعة وصوله إلى الناس بالريح المنتشرة، وشتان ما بين الأمرين، فإن أحدهما يُحيي القلب بعد موته، والآخر يحيي الأرض بعد موتها.

وأما المناسبة بين الجملة الرابعة، وهي قوله: «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»، وبين الجملة الباقية، فهي أن جوده ﷺ الذي في

(١) «الفتح» ١١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

رمضان الذي فُضِّل على جوده في غيره إنما كان بأمرين: أحدهما: بكونه في رمضان، والآخر بملاقاته جبريل عليه السلام، ومدارسته معه القرآن، ولمّا كان ابن عباس رضي الله عنهما في صدد بيان أقسام جوده صلى الله عليه وسلم على سبيل تفضيل بعضه على بعض، أشار فيه إلى بيان السبب الموجب لأعلى جوده، وهو كونه في رمضان، وملاقاته جبريل.

[**فإن قلت**]: ما وجه كون هذين الأمرين سبباً موجباً لأعلى جوده صلى الله عليه وسلم؟.

[**قلت**]: أما رمضان فإنه شهر عظيم، وفيه الصوم، وفيه ليلة القدر، وهو من أشرف العبادات، فلذلك قال الله عز وجل: «الصوم لي، وأنا أجزي به»، فلا جَرَم يتضاعف ثواب الصدقة، والخير فيه، وكذلك العبادات، وعن هذا قال الزهريّ: تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره، وقد جاء في الحديث: «إن الله تعالى يُعتق فيه كلَّ ليلة ألف ألف عتيق من النار»(١)، وأما ملاقاة جبريل عليه السلام فإن فيها زيادة ترقّيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى، ولا سيما عند مدارسته القرآن معه، مع نزوله إليه في كل ليلة، ولم ينزل إلى غيره من الأنبياء ـ عليهم الصلاة، والسلام ـ ما نزل إليه صلى الله عليه وسلم.

[**ومنها**]: ما قيل: ما الحكمة في مدارسته القرآن في رمضان؟.

[**وأجيب**]: بأنها كانت لتجديد العهد واليقين، وقال الكرمانيّ: وفائدة دَرْس جبريل عليه السلام: تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بتجويد لفظه، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، وليكون سُنَّةً في هذه الأمة؛ كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم، وأما تخصيصه رمضان، فلكونه موسم الخيرات؛ لأن نِعَم الله تعالى على عباده فيه زائدة على غيره.

[**ومنها**]: ما قيل: المفهوم منه أن جبريل عليه السلام كان ينزل على النبيّ صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان، وهذا يعارضه ما روي في «صحيح مسلم»: «في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ»، وأجيب بأن المحفوظ في مسلم أيضاً مِثْل ما في البخاريّ، ولئن سلّمنا صحة الرواية المذكورة، فلا تعارُض؛ لأن معناه بمعنى

---

(١) هذا موضوع، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ٤٧٠.

الأول؛ لأن قوله: «حتى ينسلخ» بمعنى كل ليلة. انتهى[(١)].

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه، وعلى معظمه؛ لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك كل رمضان بعده إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور، وكان في سنة عشر إلى أن مات النبيّ ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ الآية [المائدة: ٣]، فإنها نزلت يوم عرفة، والنبيّ ﷺ بها بالاتفاق، وكأن الذي نزل في تلك الأيام لمّا كان قليلاً بالنسبة لِمَا تقدم اغتُفِر أمر معارضته، فيستفاد من ذلك أن القرآن يُطلق على البعض مجازاً، ومن ثَمّ لا يحنث من حلف لَيَقْرأنَّ القرآن، فقرأ بعضه، إلا إن قَصَد الجميع. انتهى[(٢)].

[فائدة]: قال في «الفتح»: اختُلِف في العرضة الأخيرة، هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها، أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني: فهل هو الحرف الذي جَمَع عليه عثمان جميع الناس، أو غيره؟

وقد رَوَى أحمد، وابن أبي داود، والطبريّ من طريق عَبيدة بن عَمْرو السَّلْمانيّ أن الذي جَمَع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة.

ومن طريق محمد بن سيرين، قال: «كان جبريل يعارض النبيّ ﷺ بالقرآن. . .» الحديث نحو حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «فيَرَون أن قراءتنا أحدث القراءات عهداً بالعرضة الأخيرة».

وعند الحاكم نحوه من حديث سَمُرة، وإسناده حسن، وقد صححه هو، ولفظه: «عُرِض القرآن على رسول الله ﷺ عَرَضات، ويقولون: إن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة».

ومن طريق مجاهد، عن ابن عباس قال: «أيّ القراءتين تَرَوْن كان آخر القراءة؟ قالوا: قراءة زيد بن ثابت، فقال: لا، إن رسول الله ﷺ كان يَعْرِض القرآن كلَّ سنة على جبريل، فلما كان في السنة التي قُبض فيها عَرَضه عليه

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٧٦.

(٢) «الفتح» ١١/ ٢١٩.

مرتين، وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما»، وهذا يغاير حديث سمرة، ومَن وافقه.

وعند مسدد في «مسنده» من طريق إبراهيم النخعيّ أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: الحرف الأول، فقال: ما الحرف الأول؟ قال: إن عمر بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلّماً، فأخذوا بقراءته، فغيَّر عثمان القراءة، فهم يَدْعُون قراءة ابن مسعود الحرف الأول، فقال ابن عباس: إنه لآخر حرف عَرَض به النبيّ ﷺ على جبريل.

وأخرج النسائيّ من طريق أبي ظبيان، قال: «قال لي ابن عباس: أيّ القراءتين تقرأ؟ قلت: القراءة الأُولى قراءة ابن أم عبد ـ يعني: عبد الله بن مسعود ـ قال: بل هي الأخيرة، إن رسول الله ﷺ كان يعرض على جبريل...» الحديث، وفي آخره: «فحضر ذلك ابن مسعود، فعَلِم ما نُسِخ من ذلك، وما بُدِّل»، وإسناده صحيح.

قال الحافظ: ويُمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الأخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين، فيصح إطلاق الآخِرية على كل منهما. انتهى ما في «الفتح»(١)، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**ابْنُ مُبَارَكٍ**) هو: عبد الله بن المبارك المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهدٌ، جُمِعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢١٩.

٣ ـ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

و«الزّهريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية يونس، ومعمر، كلاهما عن الزهريّ ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦) ـ حدّثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري (ح) وحدّثنا بِشْر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، ومعمر، عن الزهريّ نحوَهُ قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فَلَرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابٌ فِي حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ)

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب حُسْن الْخُلُق، والسخاء، وما يُكره من البخل»، فقال في «الفتح»: جَمَع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة؛ لأن السخاء من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من أعظمها، والبخل ضدّه.

فأما حُسْن الخُلُق، فقال الراغب: هو عبارة عن كل مرغوب فيه، إما من جهة العقل، وإما من جهة العِرْض، وإما من جهة الحسِّ، وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يُدْرَك بالبصر، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يُدْرَك بالبصيرة. انتهى ملخصاً.

(١) «صحيح البخاريّ» ١/٦.

وأما الخُلُق فهو بضم الخاء واللام، ويجوز سكونها، قال الراغب: الْخَلْق، والْخُلُق؛ يعني: بالفتح، وبالضم، في الأصل بمعنى واحد؛ كالشَّرْب، والشُّرْب، لكن خُصّ الْخَلْق الذي بالفتح بالهيئات، والصور المدرَكة بالبصر، وخُصَّ الْخُلُق الذي بالضم بالقُوَى والسَّجَايا المدرَكة بالبصيرة. انتهى.

وقد كان النبيّ ﷺ يقول: «اللهم كما حَسَّنت خَلْقي فحَسِّن خُلُقي»، أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، وفي حديث عليّ رضي الله عنه الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم: «واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت».

وقال القرطبيّ في «المفهم»: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يُعَامِل بها غيره، وهي محمودة، ومذمومة، فالمحمودة على الإجمال: أن تكون مع غيرك على نفسك، فتُنْصِف منها، ولا تُنْصِف لها، وعلى التفصيل: العفو، والحلم، والجود، والصبر، وتحمل الأذى، والرحمة، والشفقة، وقضاء الحوائج، والتوادُّ، وَلِيْن الجانب، ونحو ذلك، والمذموم منها ضدّ ذلك.

وأما السخاء فهو بمعنى: الْجُود، وهو بَذْل ما يُقتَنَى بغير عِوَض، وعَطْفه على حسن الخلق من عَطْف الخاصّ على العامّ، وإنما أُفرد للتنويه به.

وأما البخل فهو ضدّه، وليس من صفات الأنبياء، ولا أجلّة الفضلاء، وقيل: البخل مَنْع ما يُطلب مما يُقتنى، وشَرُّه ما كان طالبه مستحقّاً، ولا سيما إن كان من غير مال المسؤول.

وأشار بقوله: «وما يُكره من البخل» إلى أن بعض ما يجوز إطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموماً. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٥٩٩٤] (٢٣٠٩) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي: أُفّاً قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟، وَهَلَّا

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٣)، و«عمدة القاري» ٢٢/ ١١٨.

فَعَلْتَ كَذَا؟، زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لِشَيْءٍ لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ[١]، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه قبل باب، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الزهرانيّ العتكيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٦٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: خَدَمْتُ) بفتح الدال، يقال: خَدَمَه يخْدِمه، ويَخْدُمُهُ، من بابَي ضرب، ونصر خِدْمَةً بالكسر، ويُفتح، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[٢]. (رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ) وكذا هو في رواية للبخاريّ، ومثله عند أحمد وغيره، عن ثابت، عن أنس، وكذا هو في معظم الروايات، وفي الرواية الآتية عند مسلم في الباب من رواية سعيد بن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، وكذا من رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، وأجاب في «الفتح» بأنه لا مغايرة بينهما؛ لأن ابتداء خدمته له ﷺ كان بعد قدومه المدينة، وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة، ففي رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي. . .» الحديث[٣]، وفيه: «إنَّ أنساً غلامٌ كَيِّسٌ، فليخدُمك، قال: فخدَمته في السفر والحضر»، وأشار بالسفر إلى ما وقع من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن أنس «أن النبيّ ﷺ طلب من أبي طلحة لمّا أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه، فأحضر له أنساً».

واستُشكل هذا مع الحديث الأول؛ لأنَّ بَيْن قدومه ﷺ المدينة، وبين خروجه إلى خيبر ست سنين وأشهراً.

---

(١) وفي نسخة: «الشيء مما يصنعه الخادم» بإسقاط لفظ «ليس».

(٢) «القاموس المحيط» ص٣٥٤.

(٣) متّفقٌ عليه.

وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسنّ من أنس، وأقوى على الخدمة في السفر، فعرَفَ أبو طلحة من أنس القوّة على ذلك، فأحضره، فلهذا قال أنس في هذه الرواية: خدمته في الحضر والسفر، وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبيّ ﷺ بعدة أشهر؛ لأنها بادرت إلى الإسلام، ووالد أنس حيّ، فعَرَف بذلك، فلم يُسلم، وخرج في حاجة له، فقتله عدوّ له، وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه، فاتَّفَقَ أنه خطبها، فاشترطت عليه أن يُسلم، فأسلم، أخرجه ابن سعد بسند حسن، فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهراً، فألغى الكسر مرّةً، وجَبَره أخرى. انتهى ما في «الفتح»(١)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**وَاللهِ مَا قَالَ لِي: أُفّاً**) هكذا الرواية هنا «أفّاً» بالنصب والتنوين، وهي موافقة لبعض القراءات الشاذّة، كما سيأتي، وهي كلمة ذمّ، وتحقير، واستقذار، قال النوويّ: ذَكَر القاضي عياضٌ وغيره فيها عشر لغات: «أَفّ» بفتح الفاء، وضمها، وكسرها، بلا تنوين، وبالتنوين، فهذه ستّ، و«أُفْ» بضم الهمزة، وإسكان الفاء، و«إِفَ» بكسر الهمزة، وفتح الفاء، و«أفي»، و«أفه» بضم همزتهما، قالوا: وأصل الأُفّ، والتُّفّ: وسخ الأظفار، وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يُستقذر، وهي اسم فعل تُستعمل في الواحد، والاثنين، والجمع، والمؤنث، والمذكّر، بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال الهرويّ: يقال لكل ما يُضْجَر منه، ويستثقل: أف له، وقيل: معناه الاحتقار، مأخوذ من الأفف، وهو القليل. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قال الراغب: أصل الأُفّ: كلُّ مستقذَر من وسخ؛ كقلامة الظفر، وما يجري مجراها، ويقال ذلك لكل مُستخَفّ به، ويقال أيضاً عند تكرّه الشيء، وعند التضجر من الشيء، واستعملوا منها الفعل؛ كأَفَّفْتُ بفلان، وفي «أف» عدة لغات: الحركات الثلاث، بغير تنوين، وبالتنوين، وهذا كله مع ضم الهمزة، والتشديد، وعلى ذلك اقتصر بعض الشرّاح، وذكر أبو

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٩٠، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٨).
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٠.

الحسن الرّمّانيّ فيها لغات كثيرة، فبلّغها تسعاً وثلاثين، ونقلها ابن عطية، وزاد واحدة أكملها أربعين، وقد سردها أبو حيان في «البحر»، واعتَمَدَ على ضبط القلم، ولخَّص ضَبْطها صاحبه الشهاب السمين، قال الحافظ: ولخصته منه، وهي الستة المقدمة، وبالتخفيف كذلك ستة أخرى، وبالسكون مشدّداً ومخفّفاً، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشدّداً ومخفّفاً، و«أفى» بالإمالة، وبين بين، وبلا إمالة، الثلاثة بلا تنوين، و«أُفْو» بضم، ثم سكون، و«إِفْي» بكسر، ثم سكون، فذلك اثنتان وعشرون، وهذا كله مع ضم الهمزة، ويجوز كسرها، وفتحها، فأما بكسرها ففي إحدى عشرة: كسر الفاء، وضمها، ومشدّداً، مع التنوين، وعدمه، أربعةٌ، ومخفّفاً، بالحركات الثلاث، مع التنوين وعدمه ستةٌ، و«أفي» بالإمالة، والتشديد، وأما بفتح الهمزة، ففي ستّ: بفتح الفاء، وكسرها، مع التنوين، وعدمه، أربعةٌ، وبالسكون، وبألف مع التشديد، والتي زادها ابن عطية: «أُفّاهْ» بضم أوله وزيادة ألف، وهاء ساكنة، وقرئ من هذه اللغات ستٌّ كلها بضم الهمزة، فأكثر السبعة بكسر الفاء، مشدّداً، بغير تنوين، ونافع وحفص كذلك، لكن بالتنوين، وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد، بلا تنوين، وقرأ أبو السّمّاك كذلك، لكن بضم الفاء، وزيد بن علي بالنصب والتنوين، وعن ابن عباس بسكون الفاء.

قال الحافظ: وبقي من الممكن في ذلك: «أفي» كما مضى، لكن بفتح الفاء وسكون الياء، و«أفيه» بزيادة هاء، وإذا ضممت هاتين إلى التي زادها ابن عطية، وأضفتها إلى ما بُدئ به صارت العدة خمساً وعشرين، كلها بضم الهمزة، فإذا استعملت القياس في اللغة كان الذي بفتح الهمزة كذلك، وبكسرها كذلك، فتكمل خمساً وسبعين. انتهى(١).

وقوله: (قَطُّ) فيها خمس لغات: «قَطُّ»، و«قُطّ» بفتح القاف، وضمها، مع تشديد الطاء المضمومة، و«قَطِّ»، بفتح القاف، وكسر الطاء المشدّدة، و«قَطْ»، بفتح القاف، وإسكان الطاء، و«قَطِ»، بفتح القاف، وكسر الطاء المخفّفة، وهي لتوكيد نفي الماضي، أفاده النوويّ رحمه الله(٢).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٩٠ ـ ٥٩١، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٨).

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٠ ـ ٧١.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كلّه إذا كانت قط بمعنى الدهر، فـ«قط» التي بمعنى حسبي، وهو الاكتفاء، فمفتوحة ساكنة الطاء، تقول: ما رأيته إلا مرّة واحدةً فقطْ، فإن أضفت قلت: قَطْكَ هذا الشيءُ؛ أي: حسبك، وقَطْني، وقَطِي، وقَطْهُ، وقَطْهَا، وقد نظمت هذا كلّه، فقلت:

قَطُّ بِمَعْنَى الدَّهْرِ قُلْ قَدْ وَرَدَا ... لَهَا مِنَ اللُّغَاتِ خَمْسٌ تُقْتَدَى
بَالْفَتْحِ فَالضَّمِّ وَضَمَّتَيْنِ ... خَفِّفْ، وَشُدَّ الطَّاءِ دُونَ مَيْنِ
خَامِسُهَا قَطِّ بِكَسْرٍ شُدِّدَا ... أَمَّا بِمَعْنَى حَسْبُ سَاكِناً بَدَا
فَقُلْ فَقَطْ فَإِنْ أَضَفْتَ قَطْكَ قُلْ ... قَطِي وَقَطْنِي عَنْهُمُ أَيْضاً نُبِلْ[١]

(وَلَا قَالَ) ﷺ **(لِي لِشَيْءٍ)**؛ أي: لأجل فِعْل شيء فَعَلته مما لا يعجبه ﷺ **(لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟)** منكراً عليَّ فِعله، **(وَهَلَّا)** بفتح الهاء، وتشديد اللام، وتُخفّف، قال الأبيّ رحمه الله: «هلّا» إذا دخلت على الماضي كانت للتنديم، وإن دخلت على المضارع كانت للتحريض، والحضّ على الفعل[٢]. **(فَعَلْتَ كَذَا؟)**؛ أي: للشيء الذي تركه مما يريده ﷺ، وفي رواية عبد العزيز التالية: «والله ما قال لي لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟، ولا لشيء لم أصنعه: لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا؟»، وفي رواية سعيد بن أبي بُردة بعدها: «فما أعلمه قال لي قطّ: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب عليّ شيئاً قطّ»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة بعدها: «ما علِمته قال لشيء صنعته: لِمَ صنعت كذا وكذا، أو لشيء تركته: هلّا فعلت كذا وكذا؟».

قال الأبيّ: وعدم اعتراضه ﷺ على أنس إنما هو فيما يرجع إلى الخدمة والأدب، لا فيما هو تكليف؛ لأن هذا لا يجوز ترك الاعتراض فيه[٣]؛ أي: لأنه من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ)** هو سليمان بن داود العتكيّ، شيخه الثاني؛ أي: زاد في روايته لهذا الحديث قوله: **(لِشَيْءٍ لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ)**؛ أي: ولا قال لي لشيء فَعَلْتُه، ليس ذلك الشيء مما يصنعه الخادم المؤدّب: لِمَ فعلت

---

(١) راجع: «الفوائد السكيّة» ص٥١ ـ ٥٢.
(٢) «شرح الأبيّ» ٦/ ١١٦.
(٣) «شرح الأبيّ» ٦/ ١١٦ ـ ١١٧.

كذا؟[١]، ووقع في بعض النسخ: «الشيءِ مما يصنعه الخادم»، وعلى هذا فيكون المعنى: أي: ولا قال لي لشيء تركته، وذلك الشيء مما يصنعه الخادم: لِمَ تركت كذا؟.

وقال القاضي عياض في «المشارق»: قوله: «ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا»، زاد أبو الربيع: «ليس مما يصنعه الخادم»، كذا في أكثر الروايات، وعند السجزيّ: «الشيء»، وهو الصحيح، ولا معنى للأول هنا يستقلّ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمتَ توجيه هذه النسخة فيما أسلفت، فلا معنى لتخطئتها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَلَمْ يَذْكُرْ) أبو الربيع **(قَوْلَهُ: وَاللهِ)**؛ أي: أسقط من روايةِ القَسَم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٥٩٩٤ و٥٩٩٥ و٥٩٩٦ و٥٩٩٧] (٢٣٠٩)، و(البخاريّ) في «الوصايا» (٢٧٦٨) و«الأدب» (٦٠٣٨) و«الديات» (٦٩١١)، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٧)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٧٧٣ و٤٧٧٤)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠١) و«الشمائل» (٣٣٨)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (٦١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٩٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠١ و١٧٤ و٢٥٥ و٢٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٩٣ و٢٨٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٠٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٢)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الصغير» (١١٠٠)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص٣٢)، و(البيهقيّ) في

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٢/ ١١٣.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٦٩.

«شُعَب الإيمان» (٢/ ١٥٢ و٦/ ٢٥٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حسن خُلُق النبيّ ﷺ الكريم، فقد أحسن الله ﷻ خُلُقه، كما حسّن خَلْقَه، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وكان من دعائه ﷺ: «اللهم كما حَسّنت خَلْقي، فأَحسِن خُلُقي».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كمال خلقه ﷺ، وحُسْن عِشرته، وحلمه، وصفحه، وتواضعه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز السفر باليتيم، إذا كان ذلك من الصلاح.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الثناء على المرء بحضرته، إذا أُمن عليه الفتنة، فقد قال أبو طلحة: «إن أنساً غلام كيّس».

٥ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام الحرّ الصغير الذي لا يجوز أمره.

٦ ـ **(ومنها)**: أن خدمة الإمام والعالم واجبة على المسلمين، وأن ذلك شرف لمن خَدَمهم؛ لِمَا يُرْجَى من بركة ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز استخدام اليتيم بلا أجرة، إذا له فيه مصلحة.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان عظيم منقبة أنس بن مالك رضي الله عنه حيث تشرّف بخدمته ﷺ عشر سنين، فإن من تشرّف بخدمة سعيد، فهو سعيد، كما قال:

وَإِذَا سَخَّرَ الإِلَهُ أُنَاساً ... لِسَعِيدٍ فَإِنَّهُمْ سُعَدَاءُ

وقد نال أنس رضي الله عنه بتلك الخدمة دعوة النبيّ ﷺ المباركة، ففي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم قالت: يا رسول الله أنس خادمك، ادع الله له، قال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته».

وفي رواية عند مسلم في حديث طويل، وفيه: «ثم دعا لنا أهلَ البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله خُويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه».

وفي رواية: جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ، وقد أَزَّرتني بنصف خمارها، ورَدّتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله هذا أُنَيس ابني أتيتك به

يخدمك، فادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله، وولده، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي، وولد ولدي، ليتعادُّون على نحو المائة اليوم.

وفي رواية قال: مَرّ رسول الله ﷺ، فسمعت أمي أم سليم صوته، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله أنيس، فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة.

وفي رواية قال أنس: فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدثتني أمينة ابنتي أنه دُفن من صُلبي إلى مَقْدَم الحَجَّاج البصرة تسعة وعشرون ومئة.

وأخرج الطيالسيّ عن أبي خَلْدة، قلت لأبي العالية: سمع أنس من النبيّ ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له، وكان له بستان يَحْمِل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك(١).

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه ترك العتاب على ما فات؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به، إذا احتيج إليه، وفائدةُ تنزيه اللسان عن الزجر والذم، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظّ الإنسان، وأما الأمور اللازمة شرعاً، فلا يُتسامح فيها؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قاله في «الفتح»(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ)** الْحَبَطيّ الأُبُليّ أبو محمد، صدوقٌ، يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ **(سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ)** بن ربيعة الأزديّ النَّمَريّ، أبو رَوْح البصريّ،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٠٠.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٩٠ ـ ٥٩١، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٨).

قال أبو داود: سلام لقبٌ، واسمه سليمان، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٧].

رَوَى عن ثابت البنانيّ، والحسن البصريّ، وقتادة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه القاسم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وابن مهديّ، وشيبان بن فرّوخ وغيرهم.

قال موسى بن إسماعيل: كان من أعبد أهل زمانه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: من الثقات، وقال أيضاً: سئل أبي عن سلام بن مسكين، وسلام بن أبي مطيع، فقال: جميعاً ثقة، إلا أن ابن مسكين أكثر حديثاً، وكان ابن أبي مطيع صاحب سُنَّة، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، صالحٌ، وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: سلام أحب إليك في الحسن، أو المبارك؟ فقال: سلام، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: كان يذهب إلى القَدَر، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم عن صالح بن أحمد، عن ابن المدينيّ، عن ابن مهديّ: قال الثوريّ: لم أر ها هنا شيخاً مثله، قال عليّ ابن المدينيّ: وقلت ليحيى بن سعيد: أيما أحب إليك، سلام، أو أبو الأشهب؟ فقال: ما أقربهما، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير، وأحمد بن صالح توثيقه.

وقال ابن سعد: تُوُفّي قبل حماد بن سلمة، وقال البخاري عن محمد بن محبوب: مات آخر سنة سبع وستين ومائة، وقال غيره: مات سنة أربع وستين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٦٣) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه آخر]: رواية سلّام بن مسكين عن ثابت هذه ساقها ابن حبّان في «صحيحه» عن شيخ الحسن بن سفيان، عن شيبان بسند المصنّف، فقال:

(٢٨٩٤) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدّثنا شيبان بن فَرُّوخ، أخبرنا سلّام بن مسكين، حدّثنا ثابت، عن أنس، قال: «خَدَمت رسول الله ﷺ عشرَ

سنين، فما قال لي: أف قطّ، ولا قال لي: أَلَا صنعت كذا وكذا؟ ولِمَ تصنع كذا وكذا؟». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ المروزيّ، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ حجةٌ وهو رأس الطبقة [١٠] (ت٢٤١) وله سبع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢٧/٨٠.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

٤ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ**) بن صُهيب البنانيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

و«أنس» رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٦٤) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فبغداديّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: لَمَّا قَدِمَ**) بكسر الدال، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ**

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥٣/٧.

أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ) هو زوج أم سُليم والدة أنس، واسمه زيد بن سهل الأنصاريّ المتوفّى سنة (٣٤هـ) وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠. **(بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)** لا تعارُض بين هذا وبين ما جاء في الرواية الأخرى من أن أم سُليم هي التي أتت به النبيّ ﷺ؛ لإمكان الجمع بأنهما جميعاً أتيا به، بعد تشاورهما، واتّفاقهما على ذلك، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنساً غُلَامٌ كَيِّسٌ) بفتح الكاف، وتشديد الياء المكسورة، وآخره سين مهملة، وهو ضدّ الأحمق، وقال ابن الأثير: الكيّس: العاقل، وقد كاس يكيس كَيْساً، والكَيْس: العقل، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الهدي»: قوله: «غلام كيّس» بالتثقيل، والتخفيف؛ أي: فَطِنٌ، والكَيْسُ هنا ضدّ العَجْز، فيكون بالتخفيف فقط. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الْكَيْسُ وزانُ فَلْس: الظَّرْفُ، والْفِطْنة، وقال ابن الأعرابيّ: العَقْل، ويقال: إنه مُخَفَّف من كَيّسٍ، مثلُ هَيْنٍ وهَيِّنٍ، والأول أصح؛ لأنه مصدر من كَاسَ كَيْساً، من باب باع، وأما المثقل فاسم فاعل، والجمع: أَكْيَاسٌ، مثل جَيِّدٍ وأجياد. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أفاد ما سبق أن «كيساً» هنا يجوز فيه الوجهان: التشديد، والتخفيف، والله تعالى أعلم.

(فَلْيَخْدُمْكَ) تقدّم أنه من بابي ضرب، ونصر. **(قَالَ)** أنس **(فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ)**؛ أي: كما في غزوة تبوك، **(وَالْحَضَرِ)**؛ أي: مدّة وجوده في المدينة، **(وَاللهِ مَا قَالَ لِي)** منكِراً عليّ، **(لِشَيْءٍ)**؛ أي: لأجل شيء **(صَنَعْتُهُ)** مما لا يُحب أن يُصنع هكذا، **(لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ)**؛ أي: تركت صُنعه، **(لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟)**؛ أي: على الصفة التي يريد أن يصنع له عليها، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٦٦.
(٢) «هدي الساري» ١/ ١٨١.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة [٦] (ت٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وروايته عن ابن عمر مرسلة [٥] (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: (**تِسْعَ سِنِينَ**) تقدّم أنه لا تعارُض بينه وبين ما تقدّم من قوله: «عشر سنين»؛ لإمكان الجمع بأنه كان تسعاً وكسراً، فمرّةً ألغى الكسر، ومرّةً لم يُلغه، قال النوويّ رحمه الله: وأما قوله: «تسع سنين»، وفي أكثر الروايات: «عشر سنين»، فمعناه أنها تسع سنين وأشهُر، فإن النبيّ ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً، لا تزيد، ولا تنقص، وخَدَمه أنس في أثناء السنة الأولى، ففي رواية التسع لم يَحْسُب الكسر، بل اعتبر السنين الكوامل، وفي رواية العشر حسبها سنةً كاملةً، وكلاهما صحيح، وفي هذا الحديث بيان كمال خُلُقه ﷺ، وحُسن عِشرته، وحلمه، وصَفْحه. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٨] (٢٣١٠) - (حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، فَأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ، حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ(١) حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ) الثّقَفيّ البصريّ، ثقة [١١] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.

[تنبيه]: قوله: «الرَّقَاشيّ» بفتح الراء، وتخفيف القاف، بعدها شين معجمة: نسبة إلى امرأة اسمها رَقَاش بنت قيس، قاله في «اللباب»(٢).

٢ - (عُمَرُ بْنُ يُونُسَ) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ، ثقة [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٥/١٢.

٣ - (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) العِجْليّ، اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٥٥/١٢.

٤ - (إِسْحَاقُ) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ المدنيّ أبو يحيى، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٦٧/٣٠.

و«أنس» رضي الله عنه ذُكر قبله.

---

(١) وفي نسخة: «ذهبتَ؟» بحذف همزة الاستفهام.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣٣/٢.

شرح الحديث:

عن عكرمة بن عمّار أنه (قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ) بن عبد الله بن أبي طلحة، (قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً) قال ابن الأثير رحمه الله: الخُلُق ـ بضم اللام، وسُكونها ـ: الدِّين، والطَّبْع، والسَّجِيَّة، وحقيقتُه أنه لِصُورة الإنسانِ الباطنة، وهي نفْسُه، وأوْصافُها، ومَعانِيها المُخْتصَّة بها، بمنزلة الخَلْق لِصُورته الظاهرة، وأوْصافِها، ومَعانيها، ولهما أوصاف حَسَنة، وقَبيحة، والثَّواب، والعِقاب يَتَعَلَّقان بأوصاف الصُّورة الباطنة أكثر مما يَتعَلَّقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا تكرّرت الأحاديث في مَدْح حُسْن الخُلُق في غير موضع. انتهى[١].

(فَأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ)؛ أي: لقضائها، (فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ) قال في «فتح الودود»: ظاهره أن أنساً قال له ﷺ، وعليه حَمَله شُرّاح الحديث، ويَرِدُ عليه أنه كيف خالف أمر النبيّ ﷺ ظاهراً؟ وكيف حلف بالله كاذباً؟ وكيف حمله النبيّ ﷺ على الذهاب بعد الحلف؟ وأجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الإيرادات بجواب يصلح جواباً عن الكلّ، فقال: إن هذا القول صدر عن أنس في صِغَره، وهو غير مكلَّف. انتهى[٢].

(وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ)؛ أي: فخرجت أذهب إلى أن مررت على صبيان، وجاء بصيغة المضارع استحضاراً لتلك الحالة، وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «حتى أمرّ» حكاية الحال الماضية، كما تقول: شربت الإبل حتى تجرّ بطنها، ويجوز أن تكون «حتّى» ناصبةً بمعنى «كي». انتهى[٣]، وقوله: (وَهُمْ يَلْعَبُونَ) جملة منصوبة على الحال؛ أي: والحال أنهم يلعبون (فِي السُّوقِ، فَإِذَا) هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني (رَسُولُ اللهِ ﷺ) حال كونه (قَدْ قَبَضَ)؛ أي: أخذ (بِقَفَايَ) بفتح ياء المتكلم، والقفا مؤخر العنق، (مِنْ وَرَائِي، قَالَ) أنس (فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ) ﷺ (وَهُوَ يَضْحَكُ) جملة حاليّة، (فَقَالَ) ﷺ («يَا أُنَيْسُ») صغّره للملاطفة، (أَذَهَبْتَ) ووقع

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٤٤. (٢) «عون المعبود» ١٣/ ٨٩.

(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٧٠٠.

في بعض النسخ بلفظ: «ذهبتَ؟» بحذف همزة الاستفهام. **(حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟»)**؛ أي: إلى المكان الذي أمرتك بالذهاب إليه. **(قَالَ)** أنس **(قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ)** الآن **(يَا رَسُولَ اللهِ)** قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نعم» في جواب النبيّ ﷺ: «أذهبت حيث أمرتك؟» مع أنه لم يذهب منبىء عن عزمه على ذهابه إلى المأمور به، فإنه قد جزم بذهابه إليه، فكأنه قد ذهب، ولهذا قال: أنا ذاهب، ويُحمَلُ قوله لرسول الله ﷺ: «والله لا أذهب»، وأمثاله على أنه كان صبيّاً غير مكلّف. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا القول صدر عن أنس في حال صغره، وعدم كمال تمييزه؛ إذ لا يصدر مثله ممن كمل تمييزه، وذلك أنه حلف بالله على الامتناع من فعل ما أمره به رسول الله ﷺ مشافهةً، وهو عازمٌ على فعله، فجَمَع بين مخالفة رسول الله ﷺ وبين الإخبار بامتناعه، والحلف بالله على نفي ذلك مع العزم على أنه كان يفعله، وفيه ما فيه، ومع ذلك فلم يلتفت النبيّ ﷺ لشيء من ذلك، ولا عرَّج عليه، ولا أَدّبه، بل داعبه، وأخذ بقفاه، وهو يضحك رفقاً به، واستلطافاً له، ثم قال: «يا أنيس! أذهبت حيث أمرتك؟»، فقال له: أنا أذهب، وهذا كله مقتضى خُلُقه الكريم، وحِلْمه العظيم ﷺ. انتهى(٢).

(قَالَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(وَاللهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا)** «هلّا» بتشديد اللام، ومعناها إذا دخلت على الماضي التوبيخ، أو اللوم على ترك الفعل.

والمعنى: لم يقل رسول الله ﷺ لشيء صنعته: لِمَ صنعته؟، ولا لشيء لم أصنعه، وكنت مأموراً به: لِمَ لا صنعته؟، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٧٠١.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٥٩٩٨ و٥٩٩٩] (٢٣١٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٧٧٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٥٩٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨/ ١٧٦.

٢ ـ (**أَبُو التَّيَّاحِ**) يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٦٥٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله في «التقييد» بعد أن ساق سند المصنّف هذا ما نصّه: هكذا إسناد هذا الحديث عند أبي أحمد وغيره، وفي نسخة أبي العلاء: حدّثنا شيبان، وأبو الربيع، قالا: نا عبد الواحد، عن أبي التيّاح، جَعَل مكان عبد الوارث عبد الواحد، والصواب: عبد الوارث، وهو ابن سعيد التَّنُّوريّ، صاحب أبي التيّاح. انتهى[١].

[**تنبيه آخر**]: هذا الحديث مختصر من حديث أنس رضي الله عنه قد تقدّم للمصنّف مطوّلاً في «كتاب الآداب» قال:

[٦/ ٥٦١٠] (٢١٥٠) ـ (حدّثنا أبو الربيع سليمان بن داود العَتَكيّ، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا أبو التّيّاح، حدّثنا أنس بن مالك (ح) وحدّثنا شيبان بن فَرُّوخ ـ واللفظ له ـ حدّثنا عبد الوارث، عن أبي التيّاح، عن أنس بن مالك،

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩١١.

قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخٌ، يقال له: أبو عُمير ـ قال: أحسبه قال ـ: كان فَطِيماً، قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ، فرآه، قال: أبا عُمير ما فعل النُّغير؟ قال: فكان يَلْعَبُ به». انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله في ذلك الموضع، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابٌ فِي سَخَائِهِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٠٠] (٢٣١١) ـ **(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ، فَقَالَ: لَا)**(١).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** ذُكر قبل حديثين.

٢ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** ابن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ **(ابْنُ الْمُنْكَدِرِ)** هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه وعن والديه:** هذا الحديث نهاية الألف السادس، وقد انتهيت منه ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ بعد صلاة العشاء يوم السبت ٢٩/ ٨/ ١٤٣٢هـ الموافق ٣٠ يولية ٢٠١١م، وكانت المدّة التي بين نهاية الألف الخامس الماضي، ونهاية الألف السادس هذا سنة كاملة إلا أربعة أيام، وهذا من عظيم فضل الله تعالى عليّ، وحسن توفيقه، الحمد لله ربّ العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبّ ربنا ويرضى، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأسألك اللهمّ أن توفّقني لإتمام الكتاب على الوجه المطلوب، وفي وقت قريب، إنك سميع قريب مجيب، سبحانك اللهم وبحمدك لا إلـه إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

ـ بالتصغير ـ التيمي المدني، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة ثلاثين أو بعدها، تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٦٦) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ) وفي رواية الإسماعيليّ من طريق أبي الوليد الطيالسيّ، ومن طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن سفيان، سمعت محمد بن المنكدر أنه (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (قَالَ: مَا) نافية، (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ، فَقَالَ: لَا) وفي رواية البخاريّ: «ما سُئل النبيّ ﷺ عن شيء قط، فقال: لا»، قال الكرمانيّ: معناه: ما طُلِب منه شيء من أمر الدنيا، فمَنَعه، قال الفرزدق في زين العابدين [من البسيط]:

مَا قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشَهُّدِهِ ... لَوْلَا التَّشَهُّدُ كَانَتْ لاؤُهُ نَعَمِ[1]

وقال فيه أيضاً:

حَمَّالُ أَثْقَالِ أَقْوَامٍ إِذَا فُدِحُوا ... حُلْوُ الشَّمَائِلِ يَحْلُو عِنْدَهُ نَعَمُ

مَا قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشَهُّدِهِ ... لَوْلَا التَّشَهُّدُ لَمْ يَنْطِقْ بِذَاكَ فَمُ[2]

قال الحافظ: وليس المراد أنه يعطي ما يُطلب منه جزماً، بل المراد أنه لا ينطق بالردّ، بل إن كان عنده أعطاه، إن كان الإعطاء سائغاً، وإلا سكت، وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية، أخرجه ابن سعد، ولفظه: «إذا سئل فأراد أن يفعل قال: نعم، وإذا لم يُرِدْ أن يفعل سكت»، وهو قريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما عاب طعاماً قطّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه»، متّفقٌ عليه.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١١٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٧٠٢.

وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: معناه: لم يقل: «لا» منعاً للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]، ولا يخفى الفرق بين قول: لا أجد ما أحملكم، وبين لا أحملكم.

قال الحافظ: وهو نظير ما تقدم في حديث أبي موسى الأشعريّ لَمّا سأل الأشعريون الْحُمْلان، فقال النبيّ ﷺ: «ما عندي ما أحملكم»، لكن يُشكل على ما تقدم أن في حديث الأشعريّ المذكور أنه ﷺ حلف لا يحملهم، فقال: «والله لا أحملكم»، فيمكن أن يُخَصّ من عموم حديث جابر بما إذا سئل ما ليس عنده، والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك، أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة، أو من حال السائل؛ كأن يكون لم يعرف العادة، فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلاً، ويكون القَسَمُ على ذلك تأكيداً لِقَطع طمع السائل، والسر في الجمع بين قوله: ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ﴾، وقوله: «والله لا أحملكم» أن الأول لبيان أن الذي سأله لم يكن موجوداً عنده، والثاني أنه لا يتكلف الإجابة إلى ما سئل بالقرض مثلاً، أو بالاستيهاب؛ إذ لا اضطرار حينئذ إلى ذلك.

وفَهِمَ بعضهم مِن لازم عدم قول: «لا» إثبات نَعَم، ورتَّب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل؛ لأن من القواعد أنه ﷺ إذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه، والترجمة(١) تقتضي أن البخل مكروه.

وأجيب بأنه إذا تم هذا البحث حُملت الكراهة على التحريم، لكنه لا يتمّ؛ لأن الذي يحرم من البخل ما يمنع الواجب.

سَلَّمنا أنه يدلّ على الوجوب، لكن على من هو في مقام النبوة؛ إذ مقابله نقصٌ، مُنَزَّه عنه الأنبياء، فيختص الوجوب بالنبيّ ﷺ، والترجمة تتضمن أن من البخل ما يكره، ومقابله أن منه ما يحرم، كما أن فيه ما يباح، بل ويستحبّ، بل ويجب، فلذلك اقتصر المصنف ـ يعني: البخاريّ ـ على قوله: «يكره». انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) يعني: ترجمة البخاريّ في «صحيحه» بقوله: «باب حسن الخلق، والسخاء، وما يُكره من البخل». انتهى.
(٢) «الفتح» ١٠/٤٥٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٠٠٠ و٦٠٠١] (٢٣١١)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٣٤) وفي «الأدب المفرد» (٢٧٩ و٢٩٨)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٤٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٢٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٢٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٧٦ و٦٣٧٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٣٦٨)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٨٥ و٣٦٨٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(الأَشْجَعِيُّ)** عُبيد الله بن عُبيد الرحمٰن، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ، أثبتُ الناس كتاباً في الثوريّ، من كبار [٩] (ت١٨٢) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٦.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** تقدّم قبل بابين.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله في «التقييد» روايةَ مسلم هذه عن محمد بن المثنّى، قال: هكذا في نسخة أبي أحمد، ووقع في نسخة أبي العلاء: «وحدثني محمد بن حاتم» بدل محمد بن المثنّى، قال: وعن محمد بن حاتم، خرّجه أبو مسعود عن مسلم. انتهى[١].

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩١١ ـ ٩١٢.

قال الجامع عفا الله عنه: النسخ التي بين أيدينا عن محمد بن المثنّى، ويمكن أن يكون مسلم رواه عنهما، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حَسّان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينيّ: ما رأيت أعلم منه [٩] (ت١٩٨) وهو ابن ثلاث وسبعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجّةٌ، وكان ربما دلس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ**) ضمير التثنية للأشجعيّ، وابن مهديّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ عن محمد بن المنكدر هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٠٣٤) ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابراً رضي الله عنه يقول: «ما سئل النبيّ ﷺ عن شيء قطّ، فقال: لا». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٠٢] (٢٣١٢) ـ (وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) هو: عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيميّ، أبو عُمَر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٤٤.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهُجيميّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (حُمَيْدُ) بن أبي حميد الطويل، أبو عُبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٥] (ت٢ أو ١٤٣) وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٦٣٩.

٤ ـ (مُوسَى بْنُ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاريّ، قاضي البصرة، ثقةٌ [٤] مات بعد أخيه النضر (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٩/ ١٥٠٣.

و«أنس» ﷺ ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أنس ﷺ أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ) أنس بن مالك ﷺ أنه (قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ) «على» هنا بمعنى: «مع» للمصاحبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦](١)؛ أي: لا يُسأل مع الإسلام (شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ)؛ يعني: أنه ﷺ لا يسأله مسلم شيئاً إلا أعطاه إياه، إذا كان مما ينبغي إعطاؤه. (قَالَ) أنس (فَجَاءَهُ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: في حفظي أنه صفوان بن أُميّة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: في كونه صفوان نَظَر لا يخفى؛ إذ سياق قصّته يأبى ذلك، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(فَأَعْطَاهُ) ﷺ (غَنَماً) قال الفيّوميّ رحمه الله: الغَنَمُ: اسمُ جنسٍ، يُطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمع على أَغْنَام، على معنى قُطْعَاناتٍ من الغنم، ولا واحد لِلْغَنَم من لفظها، قاله ابن الأنباريّ، وقال الأزهريّ أيضاً: الغَنَمُ: الشاء، الواحدة شاةٌ، وتقول العرب: راح على فلان غَنَمَانِ؛ أي: قَطِيعان من

(١) راجع: «مغني اللبيب» ١/ ٢٨٤.
(٢) «تنبيه المعلم» ص٣٩٧.

الغَنَمِ، كلّ قطيع منفرد بِمَرْعًى وراعٍ، وقال الجوهريّ: الغَنَمُ: اسم مؤنث موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور، والإناث، وعليهما، ويُصَغّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنَيْمَةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين، وصُغِّرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى[1].

وقوله: **(بَيْنَ جَبَلَيْنِ)** متعلّقة بصفة «غنماً»؛ أي: كائنةً بين جبلين، وفيه إشارة إلى كثرتها، بحيث ملأت ما بين الجبلين، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «بين جبلين»؛ أي: كثيرة؛ كأنها تملأ ما بين جبلين[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «فأعطاه غنماً بين جبلين»؛ يعني: ملء ما بين جبلين كانا هنالك، وكأن هذا - والله أعلم - يوم حنين؛ لكثرة ما كان هنالك من غنائم الإبل، والبقر، والغنم، والذراريّ، ولأن هذا الذي أعطي هذا القَدْر كان من المؤلَّفة قلوبهم؛ ألا ترى أنه رجع إلى قومه، فدعاهم إلى الإسلام لأجل العطاء. انتهى[3].

(فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ) لم يُعرفوا، **(فَقَالَ: يَا قَوْمِ)** تقدّم أنه يجوز فيها ستّة أوجه، جَمَع ابن مالك رحمه الله خمسة منها في «الخلاصة» حيث قال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

والسادسُ يَا قومُ بالضمّ، وهو ضعيف.

(أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً) ﷺ، والفاء للتعليل؛ أي: لأنه **(يُعْطِي عَطَاءً)** مفعول ثانٍ، والأول محذوف؛ أي: شخصاً، و«عطاءً» بالتنوين، فيكون قوله: **(لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ)**؛ أي: الفقرَ، صفةً له والرابط مقدَّر؛ أي: به، وفي الرواية التالية: «عطاءً ما يخاف الفقر»، وفي رواية ابن حبّان: «عطاءَ مَن لا يخاف الفقر» بالإضافة، ولفظ أحمد: «من لا يخاف الفاقة»، قال ابن القيم رحمه الله: وكان فرحه ﷺ بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذه. انتهى[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٢. (٣) «المفهم» ٦/ ١٠٥.
(٤) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ١٩٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٠٠٢ و٦٠٠٣] (٢٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان حُسْن خُلُق النبيّ ﷺ، وكثرة كرمه.

٢ - **(ومنها)**: بيان كثرة سخائه، وعظيم جُوده، فكان يُعطي عطاء من لا يخشى فاقة.

٣ - **(ومنها)**: بيان جواز إعطاء الشخص الواحد مبلغاً كثيراً من المال؛ لمصلحة استمالة قلبه للإسلام.

٤ - **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث مع ما بَعده إعطاء المؤلَّفة، ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين، لكن هل يُعْطَون من الزكاة؟ فيه خلاف، الأصحّ عندنا أنهم يُعْطَون من الزكاة، ومن بيت المال، والثاني: لا يُعْطَون من الزكاة، بل من بيت المال خاصّةً، وأما مؤلفة الكفار، فلا يُعطَون من الزكاة، وفي إعطائهم من غيرها خلافٌ، الأصحّ عندنا، لا يُعْطَون؛ لأن الله تعالى قد أعزّ الإسلام عن التألّف، بخلاف أول الأمر، ووقت قلّة المسلمين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٣] (...) - **(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ، مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ[2] حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)**.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٢.

(٢) وفي نسخة: «فما يُمسي».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السّلَميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦)، وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ عابدٌ أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حِفظه بأَخَرَة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَجُلاً**) لم يُعرف، ويقال: إنه صفوان بن أميّة، والله تعالى أعلم. (**سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ**)؛ أي: أعطى النبيّ ﷺ الرجل، فالهاء هو المفعول الأول، وقوله: (**إِيَّاهُ**) هو المفعول الثاني، وهو عائد إلى الغنم، وقد تقدّم أن الغنم يذكّر، ويؤنّث.

[تنبيه]: إنما فصل الضمير في «أعطاه إياه»؛ لاتحاد رتبتهما؛ إذ هما للغائبين؛ والقاعدة عند النحاة أنه إذا اجتمع ضميران منصوبان، واتحدا في الرتبة؛ كأن يكونا لمتكلمين، أو مخاطبين، أو غائبين، فإنه يجب الفصل في أحدهما، فتقول: أعطيتني إياي، وأعطيتك إياك، وأعطيته إياه، ولا يجوز اتصالهما. نَعَم إن كانا غائبين، واختلف لفظهما في الإفراد وغيره جاز وَصْلهما، نحو الزيدان الدرهم أعطيتهُماه، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَفِي اتِّحَادِ الرُّتْبَةِ الْزَمْ فَصْلَا ... وَقَدْ يُبِيحُ الْغَيْبُ فِيهِ وَصْلَا

وإلى حكم الغائب أشار في «الشافية» بقوله:

مَعَ اخْتِلَافٍ مَا وَنَحْوُ «ضَمِنَتْ ... إِيَّاهُمُ الأَرْضُ» الضَّرُورَةُ اقْتَضَتْ(١)

(**فَأَتَى قَوْمَهُ**) المشركين، ولم يُسمَّوا، (**فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ**) «أي» حرف نداء؛ أي: يا قوم (**أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّداً**) ﷺ (**لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ**) «ما» نافية، والجملة صفة لـ«عطاءً» بتقدير رابط؛ أي: به. (**فَقَالَ أَنَسٌ**) رضي الله عنه (**إِنْ**)

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة»، مع «حاشية الخضريّ» ١/ ٧٩.

بكسر الهمزة، وسكون النون مخفّفة من الثقيلة، ولم تَعمل، ولذا لزمت اللام بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ   وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

أي: إنه (**كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا**)؛ يعني: أنه كان منهم من ينقادُ، فيدخلُ في الإسلام؛ لكثرة ما كان يعطي النبيّ ﷺ من يتألّفه على الدخول فيه، فيكون قَصْده بالدخول فيه الدنيا، وهذا كان حال الطلقاء يوم حُنين على ما مرَّ. انتهى(١).

وقوله: (**مَا**) نافية؛ أي: لا (**يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا**) نافية أيضاً، (**يُسْلِمُ**(٢))، وفي بعض النسخ: «فما يُمسي» من الإمساء؛ أي: يدخل في وقت المساء (**حَتَّى يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا عَلَيْهَا**) من النعيم؛ لأن الله ﷻ نوّر قلبه، حيث شرح صدره للإسلام، فأعرض عن الدنيا الفانية، وامتلأ قلبه بحبّ الآخرة الباقية، فأقبل عليها، قال الله ﷻ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ الآية [الزمر: ٢٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فما يسلم حتى يكون الإسلام... إلخ» هكذا هو في معظم النسخ: «فما يُسلم»، وفي بعضها: «فما يُمسي»، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول: فما يَلبث بعد إسلامه إلا يسيراً، حتى يكون الإسلام أحب إليه، والمراد أنه يُظهر الإسلام أوّلاً للدنيا، لا بقصدٍ صحيح بقلبه، ثم من بركة النبيّ ﷺ، ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً، حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان، ويتمكن من قلبه، فيكون حينئذ أحبَّ إليه من الدنيا، وما فيها. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فما يسلم حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه... إلخ» ظاهر مساق هذا الكلام أن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً صحيحاً؛ لأنّه كان يبتغي به الدنيا؛ وإنما يصحُّ له الإسلام إذا استقرّ الإسلام بقلبه، فكان آثر عنده، وأحبّ إليه من الدنيا وما عليها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ

(١) «المفهم» ٦/ ١٠٥.
(٢) وفي نسخة: «فما يُمسي».
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٢ ـ ٧٤.

تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾ الآية [التوبة: ٢٤]. وهذا معنى صحيح، ولكنه ليس بمقصود الحديث، وإنما مقصود أنس من الحديث أن الرجل كان يدخل في دين الإسلام رغبةً في كثرة العطاء، فلا يزال يُعْطَى حتى ينشرح صدره للإسلام، ويستقرّ فيه، ويتنور بأنواره، حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، كما صرَّح بذلك صفوان حيث قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحبُّ الناس إليَّ. وهكذا اتَّفقَ لمعظم المؤلَّفة قلوبهم. انتهى[(١)].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٤] (٢٣١٣) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

٣ ـ (صَفْوَانُ) بن أُمَيّة بن خَلَف بن وهب بن قُدَامة بن جُمَح القرشيّ الْجُمَحِيّ المكيّ الصحابيّ رضي الله عنه من المؤلَّفة، مات أيام قتل عثمان رضي الله عنه، وقيل: سنة إحدى، أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية رضي الله عنه (خت م ٤) تقدم في «الزكاة» ٤٤/ ٢٤٤٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه (**قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ظاهر هذا أنه مرسل، وهو الذي يقتضيه ظاهر صنيع الحافظ المزّيّ رحمه الله في «تحفته»، ويَحْتَمِل أن يكون موصولاً داخلاً في رواية ابن المسيِّب، عن صفوان بن أُميّة رضي الله عنه كما يأتي في آخره. (**غَزْوَةَ الْفَتْحِ**) وقوله: (**فَتْحِ مَكَّةَ**) بالجرّ بدلاً، أو عَطْف بيان لِمَا قبله، وتقدّم أن غزوة الفتح كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة. (**ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**)؛ أي: بجميع من كان حاضراً هنا ممن قَدِم معه، ومن مُسْلِمة الفتح، (**فَاقْتَتَلُوا**)؛ أي: المسلمون والمشركون، (**بِحُنَيْنٍ**) بضمّ الحاء المهملة، مصغّراً: وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكَّر منصرفٌ، وقد يؤنث على معنى البقعة[1].

وقصة حنين أن النبيّ ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هوازن، وثقيف، وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدّهم الله بنصره، فعطفوا، وقاتلوا المشركين، فهزموهم، وغَنِموا أموالهم، وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نَخْلَةَ اليمانيةِ، ومنهم من سلك الثنايا، وتبعت خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة، ويقال: إنه ﷺ أقام عليها يوماً وليلةً، ثم

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.

صار إلى أوطاس، فاقتتلوا، وانهزم المشركون إلى الطائف، وغَنِم المسلمون منها أيضاً أموالهم، وعيالهم، ثم صار إلى الطائف، فقاتلهم بقية شوال، فلما أهلّ ذو القعدة ترك القتال؛ لأنه شهر حرام، ورَحَل راجعاً، فنزل الْجِعْرانة، وقسم بها غنائم أوطاس وحُنينٍ، ويقال: كانت ستة آلاف سبي، وقد تقدَّمت القصّة في «الجهاد».

(فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ) استمالة لقلبه إلى الإسلام، **(مِائَةً مِنَ النَّعَم)** بفتحتين. قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّعَمُ: المال الراعي، وهو جمعٌ لا واحد له من لَفظه، وأكثر ما يقع على الإبل، قال أبو عبيد: النَّعَمُ: الجِمال فقط، ويؤنّث، ويُذكّر، وجَمْعه: نُعْمَانٌ، مثلُ حَمَلٍ وحُمْلانٍ، وأَنْعَامٌ أيضاً، وقيل: النَّعَمُ: الإبل خاصّةً، والأَنْعَامُ: ذوات الْخُفّ، والظِّلْف، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: تُطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي: نَعَمٌ، وإن انفردت البقر، والغنم لم تُسمَّ نَعَماً. انتهى(١).

(ثُمَّ) أعطاه **(مِائَةً)** أخرى، **(ثُمَّ)** أعطاه **(مِائَةً)** أخرى.

وقصّة صفوان رضي الله عنه أنه هَرَب يوم فتح مكة، وأسلمت امرأته، وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة، فأحضر له ابن عمه عُمير بن وهب أماناً من النبيّ ﷺ، فحضر، وحضر وقعة حنين قبل أن يُسْلِم، ثم أسلم، وردّ النبيّ ﷺ امرأته بعد أربعة أشهر، وكان النبيّ ﷺ استعار منه سلاحاً لمّا خرج إلى حنين، وهو القائل يوم حنين: لأن يَرُبّني رجل من قريش أحب إلي من أن يَرُبّني رجل من هوازن، وأعطاه النبيّ ﷺ من الغنائم فأكثر، فقال: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبيّ، فأسلمَ. وأخرج الترمذيّ من طريق معروف بن خَرّبوذ قال: كان صفوان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، ووَصَله لهم الإسلام من عشر بطون، ونزل صفوان على العباس بالمدينة، ثم أَذِن له النبيّ ﷺ في الرجوع إلى مكة، فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان، وقيل: دُفِن مسير الناس إلى الجمل، وقيل: عاش إلى أول خلافة معاوية، قال المدائنيّ: سنة إحدى، وقال خليفة: سنة اثنتين وأربعين، قال الزبير: جاء نعي عثمان حين

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤.

سُوِّي على صفوان، ذكره في «الإصابة»[١].

(**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) بالسند السابق، فهو موصول، وليس معلّقاً. (**حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ**) بن أميّة (**قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي**) من تلك النِّعم (**وَإِنَّهُ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه ﷺ (**لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ**) حيث يدعو إلى التوحيد المنافي لِمَا هم عليه من الشرك، (**فَمَا بَرِحَ**) بكسر الراء، من باب تَعِبَ؛ أي: فما زال (**يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**) فيه مشروعيّة إعطاء المؤلّفة قلوبهم حتى يتمكّن الإيمان في قلوبهم، وقد تقدّم ما قاله النوويّ في ذلك في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث صفوان بن أُميّة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٠٠٤] (٢٣١٣)، و(الترمذيّ) في «الزكاة» (٦٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠١ و٦/ ٤٦٥)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠/ ١٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٠٥] (٢٣١٤) ـ **(حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضاً عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ،**

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً، فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن راهويه تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار المكيّ، أبو محمد الأثرم الجمحيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة بضع عشرة ومائة (ع)تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦١.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذه الأسانيد:

أنها من رباعيّات المصنّف رحمه الله بالنسبة للأول، والثاني، والرابع، وهي (٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩) من رباعيّات الكتاب، وأما الثالث، والخامس فمن خماسيّاته، والحاصل أن للمصنّف في هذا الحديث خمسةَ أسانيد، ثلاثة منها رباعيّات، واثنان خماسيّات، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

قال مسلم رحمه الله: (**حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ**) البغداديّ، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ**) محمد (**بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما، وكتابة (ح) تدلّ على التحويل من سند إلى سند آخر، وتُقرأ كما كُتبت، ويُستمرّ في قراءة ما بعدها، قال: (**وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ**) بن راهويه، وهو شيخ ثان لمسلم، قال: (**أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ**) بن عيينة (**عَنْ**) محمد (**بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، (**وَعَنْ عَمْرٍو**) عطف على قوله: «عن ابن المنكدر»، فهو شيخ ثان لسفيان بن عُيينة،

وهو عمرو بن دينار الْجُمحيّ المكيّ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) بن الحسين المعروف بالباقر (عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه، وقوله: (أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ)؛ يعني: أن أحد الشيخين: محمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار يزيد في روايته على رواية الآخر، وقوله بعد حاء التحويل أيضاً: (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو شيخ ثالث لمسلم، وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، وقوله: (وَاللَّفْظُ لَهُ)؛ يعني: أن لفظ الحديث الآتي لابن أبي عمر، وأما عمرو الناقد، وإسحاق بن راهويه، فروياه بالمعنى. (قَالَ) ابن أبي عمر (قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة (سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما، وقوله: (قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة، فهو طريق خامس للمصنّف عن ابن أبي عمر، عن سفيان (وَسَمِعْتُ أَيْضاً)؛ أي: كما سمعت محمد بن المنكدر، (عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) الباقر أنه (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (وَزَادَ أَحَدُهُمَا)؛ أي: أحد الشيخين: محمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار (عَلَى الآخَرِ، قَالَ) جابر رضي الله عنه (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ) بصيغة تثنية البحر، وهو البلد المعروف، قال الفيّوميّ رحمه الله: البَحْرَانِ على لفظ التثنية: موضع بين البصرة وعُمَان، وهو من بلاد نجد، ويُعرب إعراب المثنى، ويجوز أن تُجعل النون محل الإعراب، مع لزوم الياء مطلقاً، وهي لغة مشهورة، واقتصر عليها الأزهريّ؛ لأنه صار عَلَماً مفردَ الدلالة، فأشبه المفردات، والنسبة إليه بَحْرَانِيٌّ. انتهى[(١)].

وكان رسول الله ﷺ هو صَالَحَ أهل البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرميّ، وبعث إليهم أبا عبيدة بن الجرّاح يأتي بجزيتها، فقدم أبو عبيدة بمال كثير، إلى آخر ما يأتي من تمام القصّة في «كتاب الرقاق» ـ إن شاء الله تعالى ـ ثم بعد ذلك وعد ﷺ جابراً أنه لو جاءنا مال البحرين.

وقال في «الفتح»: قوله: «لو جاءنا مال البحرين» سيأتي ذلك في أول «باب الجزية» ـ يعني: عند البخاريّ ـ من حديث عمرو بن عوف، وأنه من الجزية، لكن فيه: «فَقَدِمَ أبو عبيدة بمال من البحرين»، فيُحْمَل على أن الذي

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٦.

وعد به النبيّ ﷺ جابراً كان بعد السنة التي قَدِم فيها أبو عبيدة بالمال، وظهر بذلك جهة المال المذكور، وأنه من الجزية، فأغنى ذلك عن قول ابن بطال: يَحْتَمِل أن يكون من الخمس، أو من الفيء. انتهى(١).

(**لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً**)؛ أي: أشار النبيّ ﷺ عند قوله: «هكذا... إلخ»، ففيه إطلاق القول على الفعل، وهو جائز شائع. (**فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: تُوُفّي (**قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ**) بكسر الدال مبنيّاً للفاعل؛ أي: قَدِم ذلك المال (**عَلَى أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه في خلافته، (**بَعْدَهُ**)؛ أي: بعد وفاة النبيّ ﷺ، (**فَأَمَرَ**) أبو بكر رضي الله عنه (**مُنَادِياً**) لم يُسمّ، وقال الحافظ: لم أقف على اسمه، ويَحْتَمِل أن يكون بلالاً. انتهى. (**فَنَادَى**) ذلك المنادي قائلاً (**مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف الدال بمعنى الوعد، (**أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ**)؛ أي: لِيَسْتَوْفِيَ عدته، أو دينه، قال جابر: (**فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً**)؛ أي: حثية واحدة، وإنما لم يطالبه أبو بكر ببيّنة؛ لأنه لم يَدّع أن له دَيناً في ذمة النبيّ ﷺ، مع أن له حقّاً في بيت المال الموكولِ الأمرُ فيه إلى اجتهاد الإمام.

ووقع في رواية للبخاريّ: «فأتيت أبا بكر، فسألت، فلم يعطني، ثم أتيته، فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة، فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، فإما أن تعطيني، وإما أن تبخل عني، قال: قلتَ: تبخل عني؟ ما منعتك من مرة، إلا وأنا أريد أن أعطيك... فحثا لي حثيةً...» الحديث.

قال في «الفتح»: وإنما أخّر أبو بكر إعطاء جابر حتى قال له ما قال، إمّا لأمر أهمّ من ذلك، أو خشية أن يَحمله ذلك على الحرص على الطلب، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك، ولم يُرِد به المنع على الإطلاق، ولهذا قال: «ما من مرّة إلا وأنا أريد أن أعطيك».

(**ثُمَّ قَالَ لِي عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي:

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤١٤.

ففاجأني كونها خمسمائة، (فَقَالَ) أبو بكر رضي الله عنه (خُذْ مِثْلَيْهَا)؛ أي: حتى تكمل لك الحثيات الثلاث التي وعدك النبيّ ﷺ، وفي رواية للبخاريّ: «فحثا لي ثلاثاً، وجعل سفيان يحثو بكفّيه جميعاً»، قال في «الفتح»: قوله: «وجعل سفيان يحثو بكفيه» يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعاً، والذي قاله أهل اللغة أن الحثية ما يملأ الكفّ، والحفنة ما يملأ الكفين، نَعَم ذكر أبو عبيد الهرويّ أن الحثية والحفنة بمعنىً، وهذا الحديث شاهد لذلك. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فقال: خذ مثليها»؛ يعني: خذ معها مثليها، فيكون الجميع ألفاً وخمسمائة؛ لأن له ثلاث حثيات، وإنما حثى له أبو بكر بيده؛ لأنه خليفة رسول الله ﷺ، فيده قائمة مقام يده، وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ، وفيه إنجاز العِدَة، قال الشافعيّ، والجمهور: إنجازها، والوفاء بها مستحبّ، لا واجب، وأوجبه الحسن، وبعض المالكية. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: وقع لأبي جحيفة رضي الله عنه مثل ما وقع لجابر رضي الله عنه، فقد أخرج الترمذيّ في «جامعه» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيض، قد شاب، وكان الحسن بن عليّ يُشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قَلُوصاً، فذهبنا نقبضها، فأتانا موته، فلم يُعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عِدَةٌ فليجئ، فقمت إليه، فأخبرته، فأمر لنا بها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٠٠٥ و٦٠٠٦] (٢٣١٤)، و(البخاريّ) في «الكفالة» (٢٢٩٦) و«الهبة» (٢٥٩٨) و«الشهادات» (٢٦٨٣)، و«فرض الخمس» (٣١٣٧)، و«الجزية» (٣١٦٤) و«المغازي» (٤٣٨٣) و(الترمذيّ) في «الأدب»

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٤.
(٣) «جامع الترمذيّ» ٥/ ١٢٨.

(٢٨٢٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٠٩)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ - (**منها**): بيان سخاء النبيّ ﷺ حيث وعد جابراً رضي الله عنه أن يحثو له بيديه ثلاث حثيات.

٢ - (**ومنها**): ما قال المهلّب رحمه الله: إنجاز الوعد مأمور به، مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وُعِد به مع الغرماء. انتهى.

وتعقّبه في «الفتح» بأنَّ نَقْل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل، وقال ابن عبد البرّ، وابن العربيّ: أجلّ من قال به عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسببٍ وجب الوفاء به، وإلا فلا، فمن قال لآخر: تزوَّجْ، ولك كذا، فتزوَّجَ لذلك، وجب الوفاء به، وخَرَّج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تُملك بالقبض، أو قبله؟

قال الحافظ: وقرأت بخط أبي: في إشكالات على الأذكار للنوويّ، ولم يذكر جواباً عن الآية - يعني: قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣]، وحديث: «آيةُ المنافق ثلاث...» -، قال: والدلالة للوجوب منها قويّة، فكيف حملوه على كراهة التنزيه؟ مع الوعيد الشديد، ويُنظر هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف، ولا يجب الوفاء؟ أي: يأثم بالإخلاف، وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوجوب الوفاء بالوعد هو الأقوى دليلاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ - (**ومنها**): ما قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي هذا من الفقه أن العِدَة واجب الوفاء بها وجوبَ سُنَّة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان، قال: وإنما قلنا: إن ذلك ليس بواجب فرضاً لإجماع الجميع من الفقهاء على أن مَن وُعِد بمال ما، كان لم يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا: إيجاب الوفاء به حَسَن في

المروءة، ولا يقضى به، ولا أعلم خلافاً أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد والشكر والمدح على الوفاء به، ويستحق على الخُلف في ذلك الذم، وقد أثنى الله على من صَدَق وعده، ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحاً، وبما خالفه ذمّاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت فيما مضى أن دعوى الإجماع باطلة، فقد ثبت عن عمر بن عبد العزيز القول بوجوب الوفاء، وكذا نُقل عن الحسن البصريّ، والأدلّة واضحة في الوجوب، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ أيضاً: ولـمّا كان هذا من مكارم الأخلاق، وكان رسول الله ﷺ أولى الناس بها، وأنذرهم إليها، وكان أبو بكر رضي الله عنه خليفته، أدَّى ذلك عنه، وقام مقامه من الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقيمها منه، ولذلك لم يسأل أبو بكر الصدّيقُ البينةَ على ما ادعاه على رسول الله ﷺ من العِدَة؛ لأن تلك العدة لم تكن شيئاً ادّعاه جابر في ذمة رسول الله، وإنما ادعى شيئاً في بيت المال وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. انتهى[٢] كلام ابن عبد البرّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: لـمّا قام أبو بكر رضي الله عنه مقام النبيّ ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب، أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يُوفّي جميع ما عليه من دَيْن، أو عِدةٍ، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد، فنفّذ أبو بكر ذلك، وقد عَدّ بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية، ولا على الوجوب. انتهى[٣].

وقال ابن بطال رحمه الله: لـمّا كان النبيّ ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أَدَّى أبو بكر رضي الله عنه مواعيده عنه، ولم يسأل جابراً البينةَ على ما ادّعاه؛ لأنه لم يَدَّع شيئاً في ذمة النبيّ ﷺ، وإنما ادَّعَى شيئاً في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. انتهى[٤].

---

(١) «الاستذكار» ٥/ ١٥٩.
(٢) «الاستذكار» ٥/ ١٦٠.
(٣) «الفتح» ٦/ ٨٠ ـ ٨١، كتاب «الكفالة» رقم (٢٢٩٦).
(٤) «الفتح» ٦/ ٥٦٠، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٨٣).

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبولَ خبر الواحد العدل من الصحابة، ولو جَرّ ذلك نفعاً لنفسه؛ لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه، ويَحْتَمِل أن يكون أبو بكر عَلِمَ بذلك، فقضى له بعلمه، فيُسْتَدَلّ به على جواز مثل ذلك للحاكم، قاله في «الفتح»[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «لأعطيناك هكذا، وهكذا، وهكذا، وقال بيديه جميعاً»؛ هذا يدلّ على سخاوة نفس النبيّ ﷺ بالمال، وأنه ما كان لنفسه به تعلُّق، فإنَّه كان لا يعدُّه بعدد، ولا يقدره بمقدار، لا عند أخذه، ولا عند بذله، وهذا منه ﷺ كان وعداً لجابر رضي الله عنه، وكان المعلوم من خُلُقه الوفاء بالوعد، ولذلك نفّذه له أبو بكر رضي الله عنه بعد موت النبيّ ﷺ، وهكذا كان خُلُق أبي بكر، وخُلُق الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، ألا ترى أبا بكر كيف نفّذ عِدَة رسول الله ﷺ لجابر بقول جابر، ثم إنه دفعها له على نحو ما قال من غير تقدير؟! وأخبارهم في ذلك معروفة، وأحوالهم موصوفة، وكفى بذلك ما سار مسير المَثَل الذي لم يزل يجري على قول عليّ رضي الله عنه: يا صفراء، ويا بيضاء غُرِّي غَيْري[(٢)]. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ)** السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٨٠ ـ ٨١، كتاب «الكفالة» رقم (٢٢٩٦).

(٢) «المفهم» ٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ قد يخطىء [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦٩/٦٥.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلِّس، ويرسل (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) فاعل «قال» ضمير ابن جُريج، فله إسنادان: أحدهما: عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ، عن جابر رضي الله عنه، والثاني: محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، وهذا أعلى مما قبله.

وقوله: (مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ)، واسم أبيه عبد الله بن عمّار، وكان حليف بني أميّة، صحابيّ شهير، عَمِل على البحرين للنبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، مات رضي الله عنه سنة أربع عشرة، وقيل: بعد ذلك.

وذكر ابن سعد أن النبيّ ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام، فأسلم، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية، والعلاء بن الحضرميّ صحابي شهير، واسم الحضرمي: عبد الله بن مالك بن ربيعة، وكان من أهل حضرموت، فقَدِم مكة، فحالف بها بني مخزوم، وقيل: كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهرمز، وذكر عمر بن شَبّة في «كتاب مكة» عن أبي غسان عن عبد العزيز بن عمران، أن كسرى لما أغار بنو تميم وبنو شيبان على ماله، أرسل إليهم عسكراً، عليهم زهرمز، فكانت وقعة ذي قار، فقتلوا الفرس، وأسروا أميرهم، فاشتراه صخر بن رزين الديليّ، فسرقه منه رجل من حضرموت، فتبعه صخر حتى افتداه منه، فقَدِم به مكة، وكان صنّاعاً، فعُتق، وأقام بمكة، ووُلد له أولاد نجباء، وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة، فصارت دعواهم في آل حرب، ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان، والد طلحة أحد العشرة، فولدت له طلحة، قال: وقال غير عبد العزيز: إن كلثوم بن رزين، أو أخاه الأسود خرج تاجراً، فرأى بحضرموت عبداً فارسيّاً

نجّاراً، يقال له زهرمز، فقدم به مكة، ثم اشتراه من مولاه، وكان حميريّاً يكنى أبا رفاعة، فأقام بمكة، فصار يقال له: الحضرميّ حتى غلب على اسمه، فجاور أبا سفيان، وانقطع إليه، وكان آل رزين حلفاء لحرب بن أمية، وأسلم العلاء قديماً، ذكره في «الفتح»[1]، وقد تقدّمت ترجمته في «الحج» ٧٨/ ٣٢٩٨.

وقوله: (**قِبَلَهُ عِدَةٌ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة؛ أي: جهته، و«الْعِدَة» بكسر، ففتح: الوعد.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ**)؛ يعني: أن حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار، ومحمد بن المنكدر نحو حديث سفيان بن عيينة عنهما، كما سبق قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن جُريج، عن عمرو بن دينار ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٥٣٧) ـ حدّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لمّا مات النبيّ ﷺ جاء أبا بكر مالٌ من قِبَل العلاء بن الحضرميّ، فقال أبو بكر: من كان له على النبيّ ﷺ دَينٌ، أو كانت له قِبَله عِدةٌ، فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ أن يُعطيني هكذا، وهكذا، وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعَدّ في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة. انتهى[2].

وأما رواية ابن جُريج عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «الفتح» ٦/ ٢٦٢.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٩٥٣.

(١٥) ـ (بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ، وَالْعِيَالَ، وَتَوَاضُعِهِ، وَفَضْلِ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٧] (٢٣١٥) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ ـ وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ، وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ)، ويقال له: هُدْبة بن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع وثلاثين ومائتين (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) القَيسيّ مولاهم البصريّ، أبو سعيد، ثقةٌ ثقةٌ، قاله يحيى بن معين [٧] (ت١٦٥) أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً، والباقون، تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٧٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه ثابت البناني مِنْ ألزمِ الناس لأنس،

لزمه أربعين سنةً، وفيه أنس رضي الله عنه الخادم الشهير، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**وُلِدَ**) بالبناء للمفعول، (**لِيَ**) بفتح ياء المتكلّم، وإسكانها، (**اللَّيْلَةَ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«وُلد»، (**غُلَامٌ**) قال المجد رحمه الله: الغلام: الطارُّ الشاربِ، والكهلُ، ضدٌّ، أو من حين يولد إلى أن يَشِبّ، جَمْعه أَغْلمةٌ، وغِلْمةٌ، وغِلْمانٌ، وهي غُلامة. انتهى(١).

[**فائدة**]: قال في «العمدة»: مجموع أولاد النبيّ ﷺ ثمانية: القاسم، وبه كان يُكنَى، والطاهر والطيب، ويقال: إن الطاهر هو الطيب، وإبراهيم، وزينب زوجة ابن أبي العاص، ورُقَيّة، وأم كلثوم زوجا عثمان، وفاطمة زوجة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم، وجميع أولاده من خديجة رضي الله عنها، إلا إبراهيم، فإنه من مارية القبطية. انتهى(٢).

(**فَسَمَّيْتُهُ**)؛ أي: الغلام، (**بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**») الخليل عليه السلام، فيه أن الأب يُطلق على الجدّ، وإن علا. (**ثُمَّ دَفَعَهُ**)؛ أي: دفع ﷺ ذلك الغلام (**إِلَى**) امرأة تُكنى بـ (**أُمِّ سَيْفٍ**) بفتح السين المهملة، وسكون التحتانيّة، آخره فاء، وقوله: (**امْرَأَةِ قَيْنٍ**) بالجرّ بدل من «أمّ سيف»، أو عَطْف بيان، و«القينُ» بفتح القاف، وسكون التحتانيّة، بعدها نون: الحدّاد، قال الفيّوميّ رحمه الله: القين: الحدّاد، ويُطلق على كلّ صانع، والجمع: قُيُونٌ، مثلُ: عين وعيون. انتهى(٣).

وقال في «العمدة»: القين: الحدّاد، قال ابن سِيدهْ: قيل: كل صانع قينٌ، والجمع أقيان، وقيون، ويقال: قان يقين قِيانة: صار قيناً، وقان الحديدةَ عملها، وقان الإناء يقينه قيناً: أصلحه، والْمُقَيِّن: الْمُزَيِّن. انتهى(٤).

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٥٨.
(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ١٢/ ٣٥٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢١.
(٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ١٢/ ٣٥٧.

(**يُقَالُ لَهُ**)؛ أي: لذلك القين، (**أَبُو سَيْفٍ**) قال في «الإصابة»: كان من الأنصار، وهو زوج أم سيف، مرضعة إبراهيم وَلَد النبيّ ﷺ، ثم ذكر حديث مسلم هذا، ثم قال: وفي رواية البخاريّ: «ودخلنا مع النبيّ ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئراً لإبراهيم ابن النبيّ ﷺ، فأخذه فقبّله...» الحديث.

قال: وقد تقدم في ترجمة البراء بن أوس أن النبيّ ﷺ دفع إبراهيم ولده إلى أم بُردة بنت المنذر زوج البراء بن أوس تُرضعه، وكان النبيّ ﷺ يأتي إليه، فيزوره، ويَقيل عندها، أخرجه الواقديّ، فإن كان ثابتاً احْتَمَل أن تكون أم بردة أرضعته، ثم تحوّل إلى أم سيف، وإلا فالذي في «الصحيح» هو المعتمد. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قال عياض: أبو سيف هو البراء بن أوس، وأم سيف زوجته، هي أم بردة، واسمها خولة بنت المنذر.

قال الحافظ: جَمَع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح، وبين قول الواقديّ فيما رواه ابن سعد في «الطبقات» عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة، عن عبد الله بن أبي صعصعة، قال: لَمّا وُلد له إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار، أيتهنّ ترضعه، فدفعه رسول الله ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد، من بني عديّ بن النجّار، وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد، من بني عديّ بن النجّار أيضاً، فكانت ترضعه، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجّار. انتهى.

قال: وما جَمَع به غير مستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف، ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس. انتهى[(٢)].

(**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب النبيّ ﷺ (**يَأْتِيهِ**)؛ أي: يأتي إبراهيم ولده، (**وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ**) وقوله: (**وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ**) جملة حاليّة من أبي سيف، قال المجد رحمه الله: الكير بالكسر: زِقٌّ يَنْفُخُ فيه الحدّاد، وأما الْمَبْنِيّ من

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ١٩٧.

(٢) «الفتح» ٤/ ٦٣، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠٣).

الطين، فَكُور، جَمْعه: أكيارٌ، وكِيَرَةٌ؛ كعِنَبَةٍ، وكِيرانٌ. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ: الكِيرُ بالكسر: زَقّ الحداد الذي يَنفخ به، ويكون أيضاً من جلد غليظ، وله حافات، وجَمْعه: كِيَرَةٌ، مثلُ عِنَبَةٍ، وأَكيارٍ، وقال ابن السِّكِّيت: سمعت أبا عمرو يقول: الكُورُ بالواو: الْمَبْنِيّ من الطين، والكِيرُ بالياء: الزِّقّ، والجمع: أَكْيارٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحمالٍ. انتهى(٢).

(**قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً**)؛ أي: من أثر النفخ بالكير، قال أنس: (**فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ**)؛ أي: عن النفخ بالكير؛ لئلا تؤذي النبيّ ﷺ بنَتَنه، فقوله: (**جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) جملة تعليليّة لِأَمْره بالإمساك، (**فَأَمْسَكَ**) عن النفخ، وقوله: (**فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ**) عَطْف على محذوف؛ أي: فدخل البيت، فدعا (**بِالصَّبِيِّ**)؛ أي: بإبراهيم ولده، (**فَضَمَّهُ إِلَيْهِ**) عَطْف على محذوف أيضاً؛ أي: فأُتي به، فضمّه إليه (**وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ**)؛ أي: من التعويذات، والدعاء له بالشفاء. (**فَقَالَ أَنسٌ**) رضي الله عنه (**لَقَدْ رَأَيْتُهُ**)؛ أي: إبراهيم (**وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ**)؛ أي: يجود بها، قال صاحب «العين»: أي: يسوق بها، وقيل: معناه: يقارب بها الموت، وقال أبو مروان بن سراج: قد يكون من الكيد، وهو القيء، يقال منه: كاد يكيد، شَبَّه تَقَلّع نَفَسه عند الموت بذلك، وفي لفظ البخاريّ: «وإبراهيم يجود بنفسه»؛ أي: يُخرجها، ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به، قاله الطيبيّ(٣).

(**بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ**) بفتح الميم، وكسرها، يقال: دمَعت العين دَمْعاً، من باب نَفَعَ، ودَمِعَت دَمَعاً، من باب تَعِبَ لغة فيه، قاله الفيّوميّ رحمه الله(٤)، وقال المجد رحمه الله: الدمع: ماء العين من حُزْن، أو سُرور، جَمْعه دُموع، والدمعة: القطرة منه، والفعل كمنَعَ، وفَرِحَ. انتهى(٥). (**عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ لَمّا كلّموه في ذلك، ففي رواية البخاريّ من طريق قريش بن حيّا، عن ثابت: «فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له

(١) «القاموس المحيط» ص١١٥٨. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٥.
(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٤/ ١٤١٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٩٩. (٥) «القاموس المحيط» ص٤٤٦.

عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟، فقال: يا ابن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يَحزن...».

وقوله: «وأنت يا رسول الله» قال الطيبيّ: فيه معنى التعجب، والواو تستدعي معطوفاً عليه؛ أي: الناس لا يصبرون على المصيبة، وأنت تفعل كفعلهم؛ كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يَحُثّ على الصبر، وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: «إنها رحمة»؛ أي: الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد، لا ما توهمت من الجزع. انتهى.

ووقع في حديث عبد الرحمٰن بن عوف نفسه: «فقلت: يا رسول الله تبكي، أَوَ لم تنه عن البكاء؟» وزاد فيه: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين، فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، خَمْش وجوه، وشق جيوب، ورَنّة شيطان، قال: إنما هذا رحمة، ومن لا يَرْحَم لا يُرْحَم»، وفي رواية محمود بن لبيد: «فقال: إنما أنا بشر»، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول: «إنما أنهى الناس عن النياحة، أن يُنْدَب الرجلُ بما ليس فيه»[(١)].

(**تَدْمَعُ الْعَيْنُ**)؛ أي: يسيل دمعها، (**وَيَحْزَنُ**) قال المجدّ رحمه الله: بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، والحزن بالضمّ، ويُحرّك: الهمّ، جمعه أحزان[(٢)]. (**الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا**) يَحْتَمِل أن يكون «يرضى» بفتح أوله، مضارع رَضِيَ ثلاثيّاً مبنيّاً للفاعل، و«ربّنا» مرفوع على الفاعليّة، ويَحْتَمِل ـ إن صحّ روايةً ـ أن يكون بضمّ أوله مضارع أرضى، مبنيّاً للفاعل أيضاً، و«ربّنا» منصوب على المفعوليّة، والله تعالى أعلم.

(**وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ**)؛ أي: مُصابون بالحزن الشديد، وفي حديث عبد الرحمٰن بن عوف، ومحمود بن لبيد: «ولا نقول ما يُسْخِط الربّ»، وزاد في حديث عبد الرحمٰن في آخره: «لولا أنه أمرٌ حقٌّ، ووعدٌ صدقٌ، وسبيلٌ نأتيه، وأن آخرنا سيلحق بأوّلنا لحزِنّا عليك حزناً، هو أشد من

(١) «الفتح» ٤/ ٦٤، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠٣).
(٢) «القاموس المحيط» ص٢٨٦.

هذا»، ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد، ومرسل مكحول، وزاد في آخره: «وفَضْلُ رضاعه في الجنة»، وفي آخر حديث محمود بن لبيد: «وقال: إن له مرضعاً في الجنة».

ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً.

[فائدة]: جزم الواقديّ بأن إبراهيم ﷺ مات يوم الثلاثاء لعشر ليالٍ خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبيّ ﷺ بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه وُلد في ذي الحجة سنة ثمان، قاله في «الفتح»(١).

وقال في «العمدة»: واتفقوا على أن مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان، واختلفوا في وقت وفاته، فالواقدي جزم بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبيّ ﷺ بثلاثة، وقيل: بلغ ستة عشر شهراً وثمانية أيام، وقيل: سبعة عشر شهراً، وقيل: سنة وعشرة أشهر وستة أيام، وفي «سنن أبي داود»: تُوُفّي وله سبعون يوماً، وعن محمود بن لبيد: توفي وله ثمانية عشر شهراً، وفي «صحيح مسلم»: قال عمرو: «فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين يُكْمِلان إرضاعه في الجنة»، وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب، يرفعه: «أما إن له مرضعاً في الجنة»، وفي رواية جابر عن عامر عن البراء: «إنه صدّيق شهيدٌ»، وعن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب: «أول من دُفن بالبقيع ابن مظعون، ثم اتّبعه إبراهيم»، وعن رجل من آل عليّ بن أبي طالب: لمّا دُفن إبراهيم قال النبيّ ﷺ: «هل من أحد يأتي بقربة؟ فأتى رجل من الأنصار بقربة ماء، فقال: رُشّها على قبر إبراهيم».

واختُلف في الصلاة عليه، فصححه ابن حزم، وقال أحمد: منكَر جدّاً، وقال السّدّيّ: سألت أنساً: أصلى النبيّ ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري، وروى عطاء عن ابن عجلان، عن أنس أنه كبَّر عليه أربعاً، وهو أفقه؛ أعني: عطاء، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه ما صلى، وهي مرسلة، فيجوز أن

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠٣).

يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة، وحكى الحافظ أبو العباس العراقي السبتي أن معناه لم يصلّ عليه بنفسه، وصلى عليه غيره، وقيل: لأنه لا يُصَلَّى على نبي، وقد جاء عنه أنه لو عاش كان نبيّاً، وقال أبو العباس كل هذه الأقوال ضعيفة، والصلاة عليه أثبت.

وفيه جواز تقبيل من قارب الموت، وذلك قبل الوداع، والتشفي منه، وفيه جواز البكاء المجرّد والحزن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٠٠٧] (٢٣١٥)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٠٣)، و(أبو داود) في «الجنائز» (٣١٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٤)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٦٩)، و«شُعَب الإيمان» (٧/ ٢٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز تسمية المولود يوم ولادته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز التسمية بأسماء الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز استتباع العالم والكبير بعضَ أصحابه إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه.

٤ ـ **(ومنها)**: الأدب مع الكبار.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز البكاء على المريض، والحُزن، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم الندب،

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ١٢/ ٣٥٩.

والنياحة، والويل، والثبور، ونحو ذلك من القول الباطل، ولهذا قال ﷺ: «ولا نقول إلا ما يَرْضَى ربُّنا».

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب، من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية تقبيل الولد، وشَمّه.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعية إرضاع الطفل.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة عيادة الصغير، والحضور عند المحتضِر، ورحمة العيال.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز الإخبار عن الحزن، وإن كان الكتمان أَولى.

١١ ـ **(ومنها)**: وقوع الخطاب للغير، وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبيّ ﷺ ولده، مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب؛ لوجهين: أحدهما صِغَره، والثاني نزاعه، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين؛ إشارةً إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز الاعتراض على من خالف فِعله ظاهر قوله؛ ليظهر الفرق، وحَكَى ابن التين قول من قال: إن فيه دليلاً على تقبيل الميت، وشمّه، ورَدَّه بأن القصة إنما وقعت قبل الموت، وهو كما قال، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٨] (٢٣١٦) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً، فَيَأْخُذُهُ، فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ

---

(١) «الفتح» ٤/ ٦٥، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠٣).

يَرْجِعُ، قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّختيانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ**) القرشيّ الثقفيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ [٥] (بخ م ٤) تقدم في «الجمعة» ١٥/٢٠٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ... إلخ**) العيال ـ بكسر العين المهملة ـ: أهلُ البيت، ومن يمونه الإنسان، الواحد عَيِّلٌ، مثلُ: جِيَادٍ وجَيِّدٍ[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «أرحم بالعيال» هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات، قال القاضي عياض: وفي بعض الروايات: «بالعباد».

وقوله: (**كَانَ إِبْرَاهِيمُ**) ابن النبيّ ﷺ (**مُسْتَرْضَعاً لَهُ**) بضمّ الميم، وفتح الضاد، يقال: استَرْضَعَ: إذا طلب المرضعة، والمعنى: أنه طُلبت له امرأةٌ تُرضعه، (**فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ**)؛ أي: في القرى التي هي في أعلى المدينة.

وقوله: (**فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ**)؛ أي: بيت أبي سيف، (**وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يمتلأ بالدخان بسبب نفخ أبي سيف بكيره فيه.

وقوله: (**وَكَانَ ظِئْرُهُ**) قال النوويّ: أما الظئر فبكسر الظاء، مهموزةً، وهي المرضعة وَلَد غيرها، وزوجُها ظئر لذلك الرضيع، فلفظة الظئر تقع على الأنثى والذكر. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الظِّئْرُ بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الناقة تعطف على وَلَد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية، تَحْضُنُ وَلَد غيرها: ظِئْرٌ، وللرجل الحاضن: ظِئْرٌ أيضاً، والجمع: أَظْآرٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمال، وربما جُمِعت

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٣٨.

المرأة على ظِئَارٍ، بكسر الظاء، وضمّها، وظَأَرْتُ أَظْأَرُ بفتحتين: اتخذت ظِئْراً. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وكان ظئره»: الظئر: أصله اسم للمرضعة، ثم قد يقال على زوجها صاحب اللَّبن ذلك، قال الخليل: ويقال للمذكّر والمؤنث، وقال أبو حاتم: الظُّئْر من الناس والإبل: إذا عَطَفَت على ولد غيرها، والجمع: ظُؤَار، وقال ابن السِّكِّيت: لم يأت فُعَال بضم الفاء جمعاً إلا تُؤام جمع تَوْءَم، وظُؤَار جمع ظِئْر، وعُرَاق جمع عَرْق، ورُخال جمع رِخْل[(٢)]، وفُرارٌ جمع فَرِير: وهو ولد الظبية، وغَنَمٌ رُبَابٌ: جمع شاة رُبَّى، قال ابن ولّاد: وهي حديثة عهد بنتاج، وقال ابن الأنباريّ: تجمع الظِّئر: ظُؤَاراً، وأظؤراً، ولا يقال: ظُؤرة، وحكى أبو زيد في جَمْعه: ظُؤْرة، قال الهرويّ: ولا يُجمع على فُعْلةٍ إلا أربعة أحرف: ظِئْرٌ، وظُؤرة، وصاحبٌ، وصُحْبة، وفَارِهَةٌ وفُرْهةٌ، ورائق ورُوقة، وفي «الصحاح»: الظئر ـ مهموز ـ والجمع ظُؤار على فُعال بالضم، وظُؤُور، وأظآر. انتهى[(٣)].

وقوله: (قَيْناً) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «القين»: الحداد، و«القَيْن»: العبد، و«القيْنة»: الأمة، مغنّية كانت، أو غير مغنية، وقد غَلِط من ظنها: المغنية فقط، والجمع: الْقِيَان، قال زهير [من البسيط]:

رَدَّ القِيانُ جِمَالَ الْحَيِّ فَاحْتَمَلُوا   إِلَى الظَّهِيرَةِ أَمْرٌ بَيْنَهُمْ لَبِكُ

قال القرطبيّ: وأصل هذه اللفظة من اقتان النبتُ اقتناناً؛ أي: حَسُنَ، واقتانت الروضة: أخذت زُخْرُفها، ومنه قيل للماشطة: قينة، ومُقَيِّنَة؛ لأنّها تزيِّن النساءَ، شُبِّهت بالأمة؛ لأنَّها تُصلح البيت وتزيّنه. انتهى[(٤)].

وقوله: (فَيَأْخُذُهُ، فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ) فيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال، والضعفاء، وفيه جواز الاسترضاع، وفيه فضيلة رحمة العيال، والأطفال، وتقبيلهم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٨.

(٢) «الرِّخْل» بالكسر، وككتِف: الأنثى من أولاد الضأن.اهـ. «القاموس».

(٣) «المفهم» ٦/ ١١١.   (٤) «المفهم» ٦/ ١١١.

وقوله: (**قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ... إلخ**) ظاهر هذا السياق الإرسال، قاله في «الفتح». **قال الجامع**: ويَحْتَمل أن يكون موصولاً؛ أي: قال عمرو بن سعيد عن أنس رضي الله عنه: فلما تُوُفّي... إلخ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ**) معناه: مات وهو في سنّ رضاع الثدي، أو في حال تَغَذِّيه بلبن الثدي[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن إبراهيم ابني قد مات في الثدي»؛ أي: في حال رضاعه؛ أي: لم يكمل مدَّة رضاعه، قيل: إنه مات وهو ابن ستة عشر شهراً، وهذا القول أخرجه فَرْط الشفقة، والرحمة، والحزن[٢].

وقوله: (**وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»**) قال النوويّ: معنى «تُكْملان رضاعه»: أي: تتمّانه سنتين، فإنه تُوُفّي وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر، فترضعانه بقية السنتين، فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن، قال صاحب «التحرير»: وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته، فيدخل الجنة متصلاً بموته، فيتم فيها رضاعه؛ كرامةً له، ولأبيه ﷺ. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن له لظئرين يُكملان رضاعه في الجنة» هذا يدلُّ على أن حُكمه حكم الشهيد؛ فإنَّ الله تعالى قد أجرى عليه رزقه بعد موته، كما قد أجرى ذلك على الشهيد؛ حيث قال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وعلى هذا فمن مات من صغار المسلمين بوجه من تلك الوجوه السبعة التي ذكرنا أنها أسباب الشهادة كان شهيداً، ويلحق بالشهداء الكبار بفضل الله ورحمته إياهم؛ وإن لم يبلغوا أسنانهم، ولم يُكلَّفوا تكليفهم، فمن قتل من الصغار في الحرب كان حكمه: حكم الكبير، فلا يغسَّل، ولا يصلَّى عليه، ويُدفن بثيابه كما يُفعل بالكبير. انتهى[٤].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٦.
(٢) «المفهم» ٦/ ١١١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٦.
(٤) «المفهم» ٦/ ١١١ ـ ١١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٠٩] (٢٣١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ(١) أَنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) وله سبع وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام،

---

(١) وفي نسخة: «أو أملك؟».

والباقون كلهم كوفيّون، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة رَحِمَهُ اللَّهُ أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (**قَالَتْ: قَدِمَ**) بكسر الدال، (**نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ**) وفي رواية البخاريّ: «جاء أعرابيّ»، فقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون هو الأقرع المذكور في الحديث التالي، ويَحْتَمِل أن يكون قيس بن عاصم التميميّ، ثم السعديّ، فقد أخرج أبو الفرج الأصبهانيّ في «الأغاني» ما يُشعر بذلك، ولفظه: «عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبيّ ﷺ»، فذكر قصة فيها: «فهل إلا أن تُنْزَع الرحمة منك»، فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ووقع نحو ذلك لعيينة بن حِصْن بن حُذيفة الفزاريّ، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» بسند رجاله ثقات، إلى أبي هريرة: «قال: دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ، فرآه يقبّل الحسن والحسين، فقال: أتقبّلهما يا رسول الله؟ إن لي عشرة فما قبّلت أحداً منهم»، ويَحْتَمِل أن يكون وقع ذلك لجميعهم، فقد وقع في رواية مسلم: «قَدِم ناس من الأعراب». انتهى[(١)].

(**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا**)؛ أي: الأعراب للنبيّ ﷺ، ومن معه، (**أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا**)؛ أي: النبيّ ﷺ، ومن معه، (**نَعَمْ**) نُقبّلهم، (**فَقَالُوا**)؛ أي: الأعراب، (**لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ؟»**) هكذا النسخ، فيكون بتقدير همزة الاستفهام الإنكاريّ؛ أي: أَوَ أملك لكم؟، ومعناه النفي؛ أي: لا أملك لكم؛ أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلوبكم بعد أن نزعها الله منها، ووقع في بعض النسخ: «أو أملك لك؟»، وقال في «العمدة»: الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، والواو للعطف على مقدَّر بعد الهمزة، نحو: تقول. انتهى[(٢)].

وقوله: (**أَنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟**) «أن» بفتح الهمزة مصدريّة،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٤٠، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٩٨).
(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٠٠.

فيكون المصدر المؤوّل مفعول «أملك» على حذف مضاف؛ أي: لا أملك دفعَ كون الله نزع منكم الرحمة، ونفى القرطبيّ صحة كسر الهمزة روايةً، وعلى تقدير الصحّة، فهي شرطيّة، وجوابها محذوف يدلّ عليه ما قبله؛ أي: إن نزع الله من قلبكم الرحمة، فلا أملك دفع ذلك عنكم.

وفي رواية البخاريّ: «أن نزع الله من قلبك الرحمة»، قال في «العمدة»: قوله: «أن نزع» بفتح الهمزة مفعول «أملك»؛ أي: لا أملك النزع، وحاصل المعنى: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك، بعد أن نزعها الله منه، وقيل: كلمة «إن» مكسورة، على أنها شرطٌ، والجزاء محذوف، وهو من جنس ما تقدم؛ أي: إنْ نزع الله الرحمة من قلبك، فلا أملك لك ردّها إليه. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأملك أن كان الله نزع الرَّحمة من قلبك؟!» كذا وقع هذا اللفظ محذوف همزة الاستفهام، وهي مرادة، تقديره: أوَ أملك؟ وكذا جاء هذا اللفظ في البخاريّ بإثباتها، وهو الأحسن؛ لقلة حذف همزة الاستفهام. و«أن» مفتوحة، وهي مع الفعل بتأويل المصدر، تقديرها: أوَ أملك كون الله نزع الرَّحمة من قلبك؟! وقد أبعد مَنْ كَسَرها، ولم تصح رواية الكسر، ومعنى الكلام: نفي قدرته ﷺ عن الإتيان بما نزع الله من قلبه من الرحمة.

قال: والرحمة في حقِّنا هي رقَّة، وحُنُوّ يجده الإنسان في نفسه عند مشاهدة مبتلى، أو ضعيف، أو صغير، يحمله على الإحسان إليه، واللطف به، والرفق، والسعيِ في كشف ما به، وقد جعل الله تعالى هذه الرحمة في الحيوان كله، عاقلِهِ وغير عاقله، فبها تعطف الحيوانات على نوعها، وأولادها، فتحنو عليها، وتَلْطُف بها في حال ضعفها وصغرها.

وحكمة هذه الرحمة تسخير القويّ للضعيف، والكبير للصغير حتى ينحفظ نوعه، وتتمّ مصلحته، وذلك تدبير اللطيف الخبير، وهذه الرحمة التي جعلها الله في القلوب في هذه الدار، وتحصل عنها هذه المصلحة العظيمة، هي رحمة واحدة من مائة رحمة ادَّخرها الله تعالى ليوم القيامة؛ فيرحم بها عباده المؤمنين وقت أهوالها، وشدائدها حتى يخصَّهم منها، ويدخلهم في جنته، وكرامته،

---
(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٠٠، بزيادة من «الفتح» ١٣/ ٥٤١.

ولا يُفهم من هذا أن الرحمة التي وَصَفَ الحقُ بها نفسه هي رقَّة وحُنو، كما هي في حقِّنا؛ لأنَّ ذلك تغيُّر يوجب للمتصف به الحدوث، والله تعالى منزه، ومقدَّس عن ذلك، وعن نقيضه الذي هو القسوة، والغلظ؛ وإنما ذلك راجعٌ في حقِّنا إلى ثمرة تلك الرأفة، وفائدتها، وهي اللطف بالمبتلى، والضعيف، والإحسان إليه، وكشف ما هو فيه من البلاء، فإذا هي في حقه ﷻ من صفات الفعل، لا من صفات الذات، وهذا كما تقدَّم في غضبه تعالى، ورضاه في غير موطن.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ فيه صواب وخطأ، أما صوابه، فقوله: إن الرحمة التي وصف الله تعالى بها نفسه ليست كرحمتنا، فهذا حقّ، وأما الباطل فحمله الرحمة على الثمرة، وأنها ليست من صفات الذات، بل من صفات الفعل، فهذا تأويل لصفة الرحمة عن حقيقتها، والحقّ أنها صفة ثابتة لله ﷻ، كما أثبتها ﷻ لنفسه في آيات كثيرة، وأثبتها له الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة، فنعتقد أنها ثابتة على ما يليق بجلاله ﷻ، ولا نشبّه، ولا نعطّل، ولا نكيّف، بل نقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ثمّ رأيت لبعض المحقّقين تحقيقاً نفيساً في المسألة، حيث قال: دلّت النصوص من الكتاب والسُّنَّة على أن الرحمة المضافة إلى الله تعالى رحمتان:

رحمة هي صفته، وصفاته غير مخلوقة، وإضافتها إلى الله هي من إضافة الصفة إلى الموصوف، كما قال تعالى عن نبيّ الله سليمان ﷺ: ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ﴾ [الكهف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فهذان الاسمان متضمّنان صفة الرحمة، فاسمه الرحمٰن يدلّ على الرحمة الذاتيّة التي لم يزل، ولا يزال موصوفاً بها، واسمه الرحيم يدلّ على الرحمة الفعليّة التابعة لمشيئته ﷻ، كما قال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ﴾ [الإسراء: ٥٤]، وقال: ﴿وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ۖ﴾ [العنكبوت: ٢١].

وأهل السُّنَّة والجماعة يُثبتون الرحمة لله تعالى صفة قائمة به ﷻ، والمعطّلة ومن تَبِعَهم يُنفون حقيقة الرحمة عن الله تعالى، ومنهم الأشاعرة، ويؤوّلونها بالإرادة، أو النعمة.

والرحمة الأخرى مما يضاف إليه تعالى رحمة مخلوقة، وإضافتها إليه من إضافة المخلوق إلى خالقه، ومن شواهدها قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران: ١٠٧]، وقوله ﷻ للجنّة، كما في الحديث القدسيّ: «أنتِ رحمتي أرحم بك من أشاء»، والرحمة المذكورة في الحديث ـ يعني: حديث البخاريّ: «جعل الله الرحمة في مائة جزء...» ـ هي الرحمة المخلوقة، وهي التي جعلها الله ﷻ مائة جزء، والرحمة المخلوقة في الدنيا والآخرة هي أثر الرحمة التي هي صفته ﷻ، ومقتضاها. انتهى ما كتبه[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال القرطبيّ: وإذا تقرر هذا، فمن خَلَق الله تعالى في قلبه هذه الرحمة الحاملة له على الرفق، وكَشْف ضر المبتلى، فقد رحمه الله ﷻ بذلك في الحال، وجعل ذلك علامة على رحمته إياه في المآل، ومن سَلَب الله ذلك المعنى منه، وابتلاه بنقيض ذلك من القسوة والغلظ، ولم يلطف بضعيف، ولا أشفق على مبتلى، فقد أشقاه في الحال، وجعل ذلك عَلَماً على شقوته في المآل، نعوذ بالله من ذلك، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن»[2]، وقال: «لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء»[3]، وقال: «لا تُنْزَع الرحمة إلا من شقيّ»[4]، وقال: «من لا يَرحم لا يُرحم»[5].

(وَقَالَ) عبد الله **(بْنُ نُمَيْرٍ)** في روايته: **(«مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»)** بإفراد الخطاب للذي باشر الكلام معه ﷺ، والمراد جميعهم، ووقع في قصّة الأقرع بن حابس التالية: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»، وفي حديث جرير رضي الله عنه الآتي: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ ﷻ»، والله تعالى أعلم.

---

(١) المحقّق المذكور: الشيخ البرّاك، راجع ما كتبه في هامش: «فتح الباري»، في كتاب «التوحيد» ١٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ رقم الحديث (٦٠٠٠).

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذيّ (١٩٢٥).

(٣) متّفقٌ عليه.

(٤) حديث حسن، رواه أبو داود، والترمذيّ.

(٥) متّفقٌ عليه.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٠٠٩] (٢٣١٧)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٩٨) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٤٦)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٦٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٦ و٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الرأفة، والشفقة، والرحمة للصغير والكبير، وهذا من فضل الله تعالى عليه، كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فكان ذلك مصداق قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما عليه الأعراب من بقايا الجفاء، وغلظ الطبع، وقسوة القلب الذي كانوا عليه قبل الإسلام، كما أخبر الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [التوبة: ٩٧].

٣ ـ **(ومنها)**: أن من لا يرحم الناس لا يرحمهم الله تعالى، ومن يرحمهم يرحمه جزاء وفاقاً، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٠].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: وفي هذه الأحاديث ما يدلّ على جواز تقبيل الصغير على جهة الرحمة، والشفقة، وكراهة الامتناع من ذلك على جهة الأَنَفَة، وهذه القُبلة هي على الفم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «على الفم» مما لا دليل عليه، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ويُكره مثل ذلك في الكبار؛ إذ لم يكن ذلك معروفاً في الصدر

الأول، ولا يدلّ على شفقة، فأما تقبيل الرأس، فإكرام عند من جرت عادتهم بذلك كالأب والأم، وأما تقبيل اليد فكرهه مالك، ورآه من باب الكِبْر، وإذا كان ذلك مكروهاً في اليد كان أحرى وأَولى في الرِّجْل، وقد أجاز تقبيل اليد والرِّجل بعض الناس، مستدلاً بأن اليهود قبَّلوا يد رسول الله ﷺ، ورجليه حين سألوه عن مسائل، فأخبرهم بها، ولا حجة في ذلك؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قد نزهه الله عن الكِبْر، وأُمِنَ ذلك عليه، وليس كذلك غيره؛ ولأن ذلك أظهر من اليهود تعظيمه، واعتقادهم صدقه، فأقرَّهم على ذلك ليبيِّن للحاضرين ـ بإذلالهم أنفسهم له ـ ما عندهم من معرفتهم بصدقه، وأن كفرهم بذلك عناد وجحد، ولو فَهِمت الصحابة ﷺ جواز تقبيل يده، ورِجله لكانوا أوَّل سابق إلى ذلك، فيفعلون ذلك به دائماً، وفي كل وقت، كما كانوا يتبركون ببزاقه، ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم، ويتطيّبون بعرقه، ويقتتلون على وَضُوئه، ولم يُرْوَ قطُّ عن واحد منهم بطريق صحيح أنه قبّل له يداً ولا رجلاً؛ فصحَّ ما قلناه، والله وليّ التوفيق. انتهى كلام القرطبيّ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من نفيه ثبوت تقبيل اليد والرِّجل ليس كما زعم، بل هو ثابت عنه ﷺ، من وجوه كثيرة.

قال ابن بطّال رحمه الله: اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك، وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما رُوي عن ابن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فَرّوا قالوا: نحن الفرارون، فقال: بل أنتم العَكّارون، أنا فئة المؤمنين، قال: فقبّلنا يده، قال: وقبّل أبو لبابة، وكعب بن مالك، وصاحباه يد النبيّ ﷺ حين تاب الله عليهم، ذكره الأبهريّ، وقبّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه.

قال الأبهريّ: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدِينه، أو لِعلمه، أو لِشرفه، فإن ذلك جائز، قال ابن بطال: وذكر الترمذيّ من حديث صفوان بن عسال: «أن

---

(١) «المفهم» ٦/ ١١٠.

يهوديين أتيا النبيّ ﷺ، فسألاه عن تسع آيات. . . الحديث، وفي آخره: فقبّلا يده ورجله»، قال الترمذيّ: حسن صحيح.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: حديث ابن عمر أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقيّ في «الدلائل»، وابن المقرئ، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقرئ، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في «جامعه»، وحديث ابن عباس أخرجه الطبريّ، وابن المقرئ، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النسائيّ، وابن ماجه، وصححه الحاكم.

قال: وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد، سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرةً وآثاراً.

فمن جَيِّدها حديث الزارع العبديّ، وكان في وفد عبد القيس: «قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبّل يد النبيّ ﷺ ورِجله»، أخرجه أبو داود[١]، ومن حديث مزيدة العَصَريّ مثله، ومن حديث أسامة بن شريك: «قال: قمنا إلى النبيّ ﷺ، فقبّلنا يده»، وسنده قويّ، ومن حديث جابر أن عمر قام إلى النبيّ ﷺ، فقبّل يده، ومن حديث بُريدة في قصة الأعرابيّ والشجرة: «فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أقبّل رأسك، ورجليك، فأذن له».

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» من رواية عبد الرحمٰن بن رزين: قال: أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفّاً له ضخمة؛ كأنها كف بعير، فقمنا إليها، فقبّلناها.

وعن ثابت أنه قبّل يد أنس، وأخرج أيضاً أن عليّاً قبّل يد العباس، ورِجله، وأخرجه ابن المقرئ، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعيّ قال: قلت لابن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ، فناوَلنيها، فقبّلتها[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ثبت بما ذُكر مشروعيّة تقبيل اليد والرِّجل؛ فإن هذه الأحاديث منها ما هو صحيح حجة بنفسه، ومنها ما هو ضعيف شاهد للصحيح، وإنما كرهه من كرهه كمالك إذا كان للتكبّر والتعظيم، كما سبق عن

---

(١) حديث حسن، رواه أبو داود.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٧.

الأبهريّ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، وقد كنت كتبت فيه رسالة جمعت فيها ما ورد في التقبيل ونحوه، أسأل الله تعالى أن يرزقني إتمامها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٠] (٢٣١٨) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو سَلَمَةَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ)** الأقرع لقبٌ، واسمه فيما نَقَل ابنُ دريد: فِرَاس بن حابس بن عِقال ـ بكسر المهملة، وتخفيف القاف ـ ابن محمد بن سفيان بن مُجاشع بن عبد الله بن دارم التميميّ الدارميّ، وكانت وفاة الأقرع بن حابس في خلافة عثمان[١]، وكان الأقرع من المؤلّفة قلوبهم، وممن حسُن إسلامه[٢]. **(أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ)** بن عليّ رضي الله عنهما سِبْطه، **(فَقَالَ)** الأقرع **(إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ)** زاد الإسماعيليّ في روايته: «ما قَبّلت إنساناً قطّ»، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ)** الضمير للشأن،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٩١.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٣٩.

وهو الضمير الذي تفسّره جملة بعده، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ حَتْماً وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

(مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ») بالرفع فيهما على الخبر، وقال عياض: هو للأكثر، وقال أبو البقاء: «مَنْ» موصولة، ويجوز أن تكون شرطية، فيُقرأ بالجزم فيهما، قال السهيليّ: جَعْله على الخبر أشبه بسياق الكلام؛ لأنه سيق للردّ على من قال: «إن لي عشرة من الولد... إلخ»؛ أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يُرْحَمُ، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع؛ لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف.

قال الحافظ: وهو أولى من جهة أخرى؛ لأنه يصير من نوع ضَرْب المثل، ورجَّح بعضهم كونها موصولة؛ لكون الشرط إذا أعقبه نفي يُنفَى غالباً بـ«لم»، وهذا لا يقتضي ترجيحاً إذا كان المقام لائقاً بكونها شرطية، وأجاز بعض شراح «المشارق» الرفع في الجزءين، والجزم فيهما، والرفع في الأوَّل، والجزم في الثاني، وبالعكس، فيحصل أربعة أوجه، واستَبْعَد الثالثَ، ووَجَّه بأنه يكون في الثاني بمعنى النهي؛ أي: لا ترحموا من لا يرحم الناس، وأما الرابع فظاهر، وتقديره: من لا يكن من أهل الرحمة، فإنه لا يُرْحَم، ومثله قول الشاعر [من الطويل]:

فَقُلْتُ لَهُ احْمِلْ فَوْقَ طَوْقِكَ إِنَّهَا مُطَوَّقَةٌ مَنْ يَأْتِهَا لَا يَضِيرُهَا

وفي جواب النبيّ ﷺ للاقرع إشارةٌ إلى أن تقبيل الولد وغيره، من الأهل المحارم، وغيرهم من الأجانب، إنما يكون للشفقة والرحمة، لا للذّة والشهوة، وكذا الضمّ، والشمّ، والمعانقة، قاله في «الفتح»[1].

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٩٧).

ووقع في حديث جرير الآتي: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»، وهو عند الطبراني بلفظ: «من لا يرحم مَن في الأرض لا يرحمه من في السماء»، وله من حديث ابن مسعود، رفعه: «ارْحَمْ مَن في الأرض يَرْحَمْك من في السماء»، ورواته ثقات، وهو في حديث عبد الله بن عمر، وعند أبي داود، والترمذيّ، والحاكم، بلفظ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، وهذا الحديث قد اشتَهَر بالمسلسل بالأولية، وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبرانيّ في «الأوسط»: «من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله».

قال ابن بطال رحمه الله: فيه الحضّ على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن، والكافر، والبهائم المملوك منها، وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام، والسقي، والتخفيف في الحمل، وترك التعدي بالضرب.

وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون المعنى: من لا يرحم غيره بأيّ نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمٰن: ٦٠].

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا، لا يُرْحَم في الآخرة، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، لا يرحمه الله؛ لأنه ليس له عنده عهد، فتكون الرحمة الأُولى بمعنى الأعمال، والثانية بمعنى الجزاء؛ أي: لا يثاب إلا مَن عَمِل صالِحاً.

ويَحْتَمِل أن تكون الأُولى الصدقة، والثانية البلاء؛ أي: لا يَسْلَم من البلاء إلا من تصدَّق، أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يُرْحَم مطلقاً، أو لا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل في قلبه الرحمة، ولو كان عمله صالِحاً. انتهى ملخصاً.

قال: وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها، فما قَصّر فيه لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح»١٣/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨، كتاب «الأدب» رقم (٦٠١٣).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٠١٠ و٦٠١١] (٢٣١٨)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٩٧) وفي «الأدب المفرد» (٩١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢١٨)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩١١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٨ و٢٤١ و٢٦٩ و٥١٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٧ و٥٥٧٨ و٦٩٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٠٠) وفي «الأدب» (١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٤٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٣٦) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، حدّثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قبّل الحسين بن علي رضي الله عنهما والأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: يا رسول الله إن لي عشرة من الولد، ما قبّلت إنساناً منهم قطّ، قال: فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقال: «إن من لا يَرحَم لا يُرحَم». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٢] (٢٣١٩) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٦٩.

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ ﷻ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بمعجمتين، وزانُ جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، كوفيّ نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ، مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٦ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) ـ بمعجمة مكسورة، وياء، ومثلثة ـ ابن طَلَق بن معاوية النخعيّ، أبو عُمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغير حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٧ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الْجُهَنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، مخضرمٌ، ثقةٌ، جليلٌ، لم يُصب مَن قال: في حديثه خَلَلٌ [٢] مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

٩ ـ (**أَبُو ظِبْيَانَ**) ـ بفتح الظاء المعجمة(١)، وسكون الموحّدة ـ حُصَين بن جُنْدُب بن الحارث الْجَنْبِيّ ـ بفتح الجيم، وسكون النون، ثم موحدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٢] (ت٩٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٤.

---

(١) وقال النوويّ: بفتح الظاء، وكسرها.

١٠ ـ (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن جابر البجليّ الصحابي المشهور، مات رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها (ع) ٢٤/ ٢٠٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الحديث:

أن للمصنّف فيه أربعةَ أسانيد، فرّق بينها بالتحويلات، وكلّها من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وكلهم كوفيّون إلا زهيراً فبغداديّ، وإسحاق، فنيسابوريّ، وابنَ خشرم فمروزيّ، وأن شيخيه: أبا كريب، والأشجَّ من مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: جرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، وحفص بن غِياث رووا هذا الحديث عن الأعمش بسنده المذكور.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) البجليّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا**) نافية يُرفع ما بعدها، أو ناهية يُجزم ما بعدها، (**يَرْحَمِ**) بفتح حرف المضارعة، مبنيّاً للفاعل، وفاعله ضمير «مَن». (**النَّاسَ**) منصوب على المفعوليّة. (**لَا**) على الوجهين المذكورين آنفاً، (**يَرْحَمْهُ**) بالرفع، أو الجزم، على التوجيه السابق. (**اللهُ عز وجل**») قال في «العمدة»: يجوز في «من لا يَرْحَم لا يُرْحَم» الرفع، والجزم، أما الرفع فعلى كون «مَنْ» موصولةً على معنى: «الذي لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»، وأما الجزم فعلى كون «مَنْ» متضمنة معنى الشرط، فتجزم الذي دخلت عليه، وجوابَه، قال: وفي إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «نوع مشاكلة» هذا رأي المؤوِّلين لصفة الرحمة، والحقّ أنها ثابتة لله تبارك وتعالى حقيقةً على الوجه اللائق به تعالى، كما أسلفت تحقيقه قريباً.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٠٧.

وقال النوويّ: قال العلماء: هذا عامّ يتناول رحمة الأطفال، وغيرهم. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٠١٢ و٦٠١٣] (٢٣١٩)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠١٣) و«التوحيد» (٧٣٧٦)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٢٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٠٢ و٨٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٦٥ و٤٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤٩١ و٢٤٩٤ و٢٤٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦١ و٩/ ٤١) وفي «شُعَب الإيمان» (٧/ ٤٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد الأحمسيّ مولاهم البجليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٣ ـ (**قَيْسُ**) بن أبي حازم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢]

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٧.

ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين بالجنّة، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٤ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠٣/١.

٥ ـ (نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ) بن مُطْعِم النوفليّ، أبو محمد، وأبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكيّ، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«عمرو» هو: ابن دينار.

[تنبيه]: رواية قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(١٩٢٢) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدّثنا قيس، حدّثنا جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لا يَرْحَم الناس لا يَرْحَمه الله»، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. انتهى(١).

ورواية نافع بن جُبير عن جرير رضي الله عنه ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٥٣٥٦) ـ حدّثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن نافع بن جُبير، عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله مَن لا يَرْحَم الناس». انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «جامع الترمذيّ» ٣٢٣/٤.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١٤/٥.

(١٦) ـ (بَابٌ فِي كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٤] (٢٣٢٠) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) الْعَنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن حسّان العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ**) بن أسد بن حِبّان ـ بكسر المهملة، بعدها موحّدة ـ أبو جعفر القطان الواسطيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) وقيل: قبلها (خ د م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٤٢/٢٦.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ**) الأنصاريّ البصريّ مولى أنس، ثقة [٣].

رَوَى عن أنس، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي أيوب، وأبي الدرداء، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم.

وروى عنه ثابت البنانيّ، وقتادة، وحميد، وعلي بن زيد بن جُدعان.

قال أبو بكر البزار: ثقةٌ مشهورٌ، وقال البخاريّ: قال بعضهم: عبد الله بن عتبة، والأول أصح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والترمذيّ في «الشمائل»، وابن ماجه، وله عندهم حديثان: أحدهما عند البخاريّ في الحج بعد يأجوج ومأجوج، والآخر عندهم في الحياء؛ أي: حديث الباب.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الأبواب الأربعة الماضية.

[تنبيه]: من لطائف هذا الحديث:

أن له إسنادين فرّق بينهما بالتحويل، وكلاهما من سُداسيّاته، وأنهما مسلسلان بالبصريين إلا زهيراً فبغداديّ، وأحمد بن سنان فواسطيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، وتقدّم غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السَّدُوسيّ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ)** ـ بضم العين المهملة، وسكون المثناة، بعدها موحّدة ـ وهو مولى أنس، وهذا هو المحفوظ عن قتادة، وقد رواه الطبرانيّ من وجه آخر عن شعبة، عن قتادة، فقال: عن أبي السّوّار الْعَدَويّ، عن عمران بن حصين به.

وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن سنان القطان، قال: قلت لعبد الرحمٰن بن مهديّ: يا أبا سعيد، أكان رسول الله ﷺ أشدّ حياء من العذراء في خدرها؟ قال: نعم، عن مثل هذا فَسَلْ يا شعبة. فذكره بتمامه، قاله في «الفتح»[(١)].

(يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) سعد بن مالك بن سِنان رضي الله عنهما **(يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً)** قال القرطبيّ رحمه الله: «الحياء» ـ ممدوداً ـ: انقباض يجده الإنسان من نفسه، يَحْمِله على الامتناع من ملابسة ما يعاب عليه، ويُستقبح منه، ونقيضه الصَّلَفُ، وهو التَّصَلُّفُ في الأمور، وعدم المبالاة بما يُستقبح، ويعاب عليه منها، وكلاهما جِبِلّيّ، ومُكْتَسب؛ غير أن الناس منقسمون في القَدْر الحاصل منهما، فمن الناس من جُبِل على الكثير من الحياء، ومنهم من جُبل على القليل منه، ومن الناس من جُبل على الكثير من الصَّلَف، ومنهم من جُبل على القليل منه، ثم إن أهل الكثير من النوعين على مراتب، وكذلك أهل القليل، فقد يكثر أحد النوعين حتى يصير نقيضه

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢١٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٦٢).

كالمعدوم، ثم هذا الجبلّيّ سبب في تحصيل المكتسب، وقد كان النبيّ ﷺ قد جُبل من الحياء على الحظ الأوفر، والنصيب الأكثر، ولذلك قيل فيه: إنه كان أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، ثم إنه كان يأخذ نفسه بالحياء ويستعمله، ويأمر به، ويحضُّ عليه، فيقول: «الحياء من الإيمان»، و«الحياء لا يأتي إلا بخير»، و«الحياء خير كله»، ويقول لأصحابه: «استحيوا من الله حقّ الحياء»، وكان يُعرف الحياء في وجهه لِمَا يظهر عليه من الخَفَر والخجل، وكان إذا أراد أن يَعتِب رجلاً معيَّناً أعرض عنه، ويقول: «ما بال رجال يفعلون كذا»، ومع هذا كله فكان لا يمنعه الحياء من حقٍّ يقوله، أو أمر دينيّ يفعله، تمسُّكاً بقول الحق: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وهذا هو نهاية الحياء، وكماله، وحُسنه، واعتداله، فإنَّ من يُفْرط عليه الحياء حتى يمنعه من الحقّ فقد ترك الحياء من الخالق، واستحيا من الخلق، ومن كان هكذا فقد حُرِم نافع الحياء، واتصف بالنفاق، والرياء، والحياء من الله هو الأصل والأساس، فإنَّ الله تعالى أحقّ أن يُستحيا منه من الناس. انتهى[(١)].

(**مِنَ الْعَذْرَاءِ**) ـ بفتح العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، ثم راء، ومَدّ ـ؛ أي: البكر، سُمّيت به؛ لأن عُذرتها باقية، وهي جِلدة البكارة. (**فِي خِدْرِهَا**) ـ بكسر الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة ـ الموضع الذي تُحْبَس فيه، وتُسْتَتر، وقال النوويّ: سِتْرٌ يُجعل للبكر في جنب البيت. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «العذراء»: البكر التي لم تُنْتَزَع عُذْرتها، و«الْخِدْر»: أصله الْهَوْدج، وهو هنا كناية عن بيتها الذي هي ملازمة له إلى أن تخرُج منه إلى بيت زوجها. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «في خِدرها» بكسر المعجمة؛ أي: في سِتْرها، وهو من باب التتميم؛ لأن العذراء في الخلوة يشتدّ حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه؛ لكون الخلوة مظنّة وقوع الفعل بها، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دُخِل عليها في خدرها، لا حيث تكون منفردة فيه، ومحل وجود الحياء

---

(١) «المفهم» ٦/ ١١٤ ـ ١١٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٨.
(٣) «المفهم» ٦/ ١١٥ ـ ١١٦.

منه ﷺ في غير حدود الله تعالى، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: «أَنِكْتَها؟»، لا يُكني، وأخرج البزار هذا الحديث من حديث أنس رضي الله عنه، وزاد في آخره: «وكان يقول: الحياء خير كله»، وأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات، وما رأى أحد عورته قطّ، وإسناده حسنٌ. انتهى(١).

(وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ) قال النوويّ رحمه الله: معنى «عرفناه في وجهه»: أي: لا يتكلم به؛ لحيائه، بل يتغير وجهه، فنفهم نحن كراهته، وفيه فضيلة الحياء، وهو من شُعَب الإيمان، وهو خير كله، ولا يأتي إلا بخير، وقد سبق هذا كله في «كتاب الإيمان»، وشرحناه واضحاً، وهو محثوث عليه، ما لم ينته إلى الضعف، والْخَوَر، كما سبق. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: فيه إشارة إلى تصحيح ما تقدّم من أنه لم يكن يواجه أحداً بما يكرهه، بل يتغيّر وجهه، فيَفْهَم أصحابه كراهيته لذلك. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٠١٤/١٦] (٢٣٢٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٦٢) و«الأدب» (٦١٠٢ و٦١١٩) وفي «الأدب المفرد» (٤٦٧)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٥١)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧١ و٧٩ و٨٨ و٩١ و٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٠٦ و٦٣٠٧ و٦٣٠٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٣٦٨)، و(أبو القاسم البغويّ) في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢١٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٦٢).
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٨.
(٣) «الفتح» ٦/ ٥٧٧.

«الجعديّات» (١٠٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٢) و«دلائل النبوّة» (١/ ٣١٦) وفي «الأدب» (٢٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من شدّة الحياء حتى كان أشدّ حياءً من العذراء في خِدْرها، ولكن هذا الحياء فيما يتعلّق بالحظوظ النفسيّة، وأما ما يتعلّق بالحقوق الدينيّة؛ كانتهاك حرمات الله تعالى، أو انتهاك حرمة أحد من المسلمين، فإنه أشدّ الناس غضباً لذلك، وإزالةً له بالقول، والفعل، دون استحياء من أحد من الناس، بل إنما يستحيي في ذلك من الله ﷻ، لا من أحد غيره.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون صفة الحياء خُلُقاً عالياً يَشْرُف به الإنسان، فقد ثبت عنه ﷺ قوله: «الحياء من الإيمان»، و«الحياء لا يأتي إلا بخير»، و«الحياء خير كلّه»، وكلها في الصحيح، قال أبو عبيد الهرويّ: إنما كان الحياء من الإيمان أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي، وإن لم يكن له تقية، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي، قال عياض وغيره: إنما جُعِل الحياء من الإيمان، وإن كان غريزةً؛ لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد، واكتساب، وعلم.

وأما كونه خيراً كله، ولا يأتي إلا بخير، فأشكل حَمْله على العموم؛ لأنه قد يَصُدّ صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات، ويَحمله على الإخلال ببعض الحقوق.

والجواب أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعيّاً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءً شرعيّاً، بل هو عجز، ومَهانةٌ، وإنما يُطلق عليه حياءٌ؛ لمشابهته للحياء الشرعيّ، وهو خُلُقٌ يبعث على ترك القبيح.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون أُشيرَ إلى أن من كان الحياء من خُلقه أن الخير يكون فيه أغلب، فيضمحلّ ما لعله يقع منه، مما ذُكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير، أو لكونه إذا صار عادةً، وتخلّق به صاحبه يكون سبباً لجلب الخير إليه، فيكون منه الخير بالذات والسبب.

وقال أبو العباس القرطبيّ: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلَّف به، دون الغريزيّ، غير أن من كان فيه غريزة منه، فإنها تُعِينه على المكتسَب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزاً، قال: وكان النبيّ ﷺ قد جُمِع له النوعان، فكان في الغريزيّ أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا ﷺ. انتهى[(١)].

٣ ـ (ومنها): ما قال ابن بطال رحمه الله: يُستفاد من الحديث الحكم بالدليل؛ لأنهم جزموا بأنهم كانوا يَعرفون ما يكرهه ﷺ بتغيّر وجهه، ونظيره أنهم كانوا يَعرفون أنه يقرأ في الصلاة باضطراب لحيته، كما تقدم في موضعه[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٥] (٢٣٢١) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ[(٣)]، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً، وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقاً»، قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ الكوفي، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**شَقِيقُ**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة، وقيل: مات سنة (٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣، كتاب «الأدب» رقم (٦١١٩).
(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٧٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٠٢).
(٣) وفي نسخة: «قَدِمَ معاوية الكوفة» في الموضعين.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصح، بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذكروا في الباب الماضي، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، ورواية الأخيرين من رواية الأقران؛ إذ هما مخضرمان، من الطبقة الثانية.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَسْرُوقٍ**) بن الأجدع الْهَمْدانيّ، أنه (**قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) رضي الله عنه (**حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان رضي الله عنهما من الشام (**إِلَى الْكُوفَةِ**) ووقع في بعض النسخ: «حين قَدِم معاوية الكوفةَ» في الموضعين. (**فَذَكَرَ**) عبد الله بن عمرو (**رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً**)؛ أي: ناطقاً بالفُحْش، وهو الزيادة على الحدّ في الكلام السيّئ، (**وَلَا مُتَفَحِّشاً**)؛ أي: متكلفاً لذلك؛ أي: لم يكن له الفحش خُلُقاً، ولا مكتسَباً، وقال القاضي عياض: أصل الفحش: الزيادة، والخروج عن الحدّ، قال الطبريّ: الفاحش: البذيء، قال ابن عرفة: الفواحش عند العرب: القبائح، قال الهرويّ: الفاحش ذو الفحش، والمتفحش الذي يتكلف الفحش، ويتعمده؛ لفساد حاله، قال: وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الفاحش»: المجبول على الفحش، وهو: الجفاء في الأقوال، والأفعال، و«المتفحش»: هو المتعاطي لذلك، والمستعمِل له، وقد برَّأ الله تعالى نبيَّه ﷺ عن جميع ذلك، ونزَّهه، فإنَّه كان رحيماً، رفيقاً، لطيفاً، سهلاً، متواضعاً، طَلِقاً، برّاً، وَصولاً، محبوباً، لا تقتحمه عين، ولا

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٨.

تمجُّه نَفْسٌ، ولا يصدر عنه شيء يُكْره ﷺ، وشرَّف، وكرَّم. انتهى[١].

ووقع عند الترمذيّ من طريق أبي عبد الله الْجَدَليّ قال: «سألت عائشة ﵂ عن خُلُق النبيّ ﷺ، فقالت: لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا سَخّاباً في الأسواق، ولا يَجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو، ويَصْفح»، وقد رَوَى البخاريّ في «الأدب» من حديث أنس ﵁: «لم يكن رسول الله ﷺ سبّاباً، ولا فحّاشاً، ولا لعّاناً، كان يقول لأحدنا عند الْمَعْتَبَة: ما له، تَرِبت جبينه»، ولأحمد من حديث أنس ﵁: «أن النبيّ ﷺ كان لا يواجه أحداً في وجهه بشيء يكرهه»، ولأبي داود من حديث عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون»[٢].

[فائدة]: قال ابن منظور ﵀: قال ابن سِيدَه: الفُحْش، والفَحْشاء، والفاحشة: القبيح من القول، والفعل، وجَمْعها الفواحش، وأفحش عليه في المنطق؛ أي: قال الفُحْش، والفحشاءُ: اسم الفاحشة، وقد فَحَشَ، وفَحُشَ، وأفحش، وفَحُش علينا، وأفحش إفحاشاً، وفُحْشاً، قال: والصحيح أن الإفحاش، والفُحْش: الاسم، ورجل فاحشٌ: ذو فُحْش، وفي الحديث: «إن الله يُبغض الفاحش المتفحش»، فالفاحش: ذو الفحش والخنا من قول، وفعل، والمتفحش: الذي يتكلف سَبّ الناس، ويتعمده، وقد تكرر ذكر الفُحْش، والفاحشة، والفاحش في الحديث، وهو كلُّ ما يشتدّ قُبْحه من الذنوب، والمعاصي، قال ابن الأثير: وكثيراً ما تَرِد الفاحشة بمعنى الزنا، ويسمى الزنا فاحشةً، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية [الطلاق: ١] قيل: الفاحشة المبيِّنة: أن تزني، فتُخْرَج للحدّ، وقيل: الفاحشة خروجها من بيتها بغير إذن زوجها، وقال الشافعيّ أن تبذو على أحمائها بذَرابة لسانها، فتؤذيهم، وتَلُوك ذلك، وفي حديث فاطمة بنت قيس ﵂ أن النبيّ ﷺ لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة، وذُكِر أنه نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم؛

---

(١) «المفهم» ٦/ ١١٦.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢١٦، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥٩).

لبذاءتها، وسلاطة لسانها، ولم يُبطل سكناها؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية [الطلاق: ١].

وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة، من الأقوال، والأفعال، ومنه الحديث: قال لعائشة ﵂: «لا تقولي ذلك، فإن الله لا يحب الفُحْش، ولا التفاحش»، أراد بالفحش التعدي في القول والجواب، لا الفحش الذي هو من قَذَع الكلام، ورديئه، والتفاحش تفاعل منه.

وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة، ومنه حديث بعضهم، وقد سئل عن دم البراغيث، فقال: إن لم يكن فاحشاً فلا بأس، وكلُّ شيء جاوز قَدْره وحدّه فهو فاحش، وقد فَحُش الأمر فُحْشاً، وتفاحش، وفَحَّشَ بالشيء: شَنَّعَ.

وأما قول الله ﷻ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٨]، قال المفسِّرون: معناه: يأمركم بأن لا تتصدقوا، وقيل: الفحشاء ههنا البخل، والعرب تسمي البخيل فاحشاً، وقال طرفة [من الطويل]:

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكِرَامَ وَيَصْطَفِي ... عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ

يعني: الذي جاوز الحدّ في البخل، وقال ابن بَرّيّ: الفاحش السيئ الخُلُق المتشدد البخيل، ويعتام: يختار، ويصطفي؛ أي: يأخذ صفوته، وهي خياره، وعقيلة المال: أكرمه، وأنفسه. انتهى كلام ابن منظور ﵀ باختصار[(١)]، وإنما نقلت كلامه بطوله؛ لأهمّيّته، ولكثرة ورود لفظ الفحش في الأحاديث بعبارات مختلفة، وبيان ما ورد في معناه من أقوال العلماء في موضع واحد لذلك، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَقَالَ) عبد الله بن عمرو ﵄ **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقاً»)** ولفظ البخاريّ: «أحسنكم أخلاقاً»، فقوله: «أحاسنكم» اسم «إنّ» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، و«أخلاقاً» منصوب على التمييز.

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً»؛ هو جمع أحسن على وزن أفعل التي للتفضيل، وهي إن قُرنت بـ «مِنْ» كانت للمذكّر، والمؤنث، والاثنين، والجمع، بلفظ واحد، وإن لم تقترن بـ «مِنْ»، وعرَّفتها

(١) «لسان العرب» ٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

بالألف واللام ذُكِّرت، وأُنِّثت، وثُنِّيت، وجُمِعت، وإذا أضيفت: ساغ فيها الأمران؛ كما جاء هنا: «أحاسنكم»، وكما قال تعالى: ﴿أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، وقد رُوي هذا الحديث: «أحسنكم» موحَّداً. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: وحُسْن الخُلُق: اختيار الفضائل، وترك الرذائل، وقد أخرج أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق»، وأخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ: «مكارم» بدل «صالح»، وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» بإسناد حسن، عن صفية بنت حُيَيّ قالت: «ما رأيت أحداً أحسن خُلُقاً من رسول الله ﷺ»، وعند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «كان خُلُقه القرآن، يغضب لغضبه، ويرضى لرضاه». انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الأخلاق»: جمع خُلُق، وهي عبارة عن أوصاف الإنسان التي بها يعامِل غيره، ويخالطه، وهي منقسمة: إلى محمود ومذموم، فالمحمود منها: صفات الأنبياء، والأولياء، والفضلاء؛ كالصبر عند المكاره، والحِلم عند الجفاء، وتحمّل الأذى، والإحسان للنَّاس، والتودُّد لهم، والمسارعة في حوائجهم، والرحمة، والشفقة، واللطف في المجادلة، والتثبّت في الأمور، ومجانبة المفاسد والشرور.

وعلى الجملة: فاعتدالها أن تكون مع غيرك على نفسك، فتُنصف منها، ولا تنتصف لها، فتعفو عمن ظَلَمك، وتعطي مَن حَرَمك، والمذموم منها: نقيض ذلك كله.

وقد جاء هذا الحديث في غير كتاب مسلم بزيادة حسنة، فقال: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً، الموطَّؤون أكنافاً، الذين يَأْلَفون، ويُؤلَفون، ولا خير فيمن لا يألف، ولا يُؤلف»[٣]، فهذه الخُلُق، وهؤلاء المتخلِّقون.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١١٦.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢١٦، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥٩).

(٣) قال الحافظ أبو بكر الهيثميّ رحمه الله في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢١: رواه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط»، وفيه صالح بن بشير المريّ، وهو ضعيف. انتهى. =

قال: وقد قدَّمنا في غير موضع: أن أصل الخُلُق جِبِلَّة في نوع الإنسان، غير أن الناس في ذلك متفاوتون، فمن الناس من يغلب عليه بعضها، ويقف عن بعضها، وهذا هو المأمور بالرِّياضة، والمجاهدة، حتى يقوى ضعيفها، ويعتدل شاذُّها، كما هو مفصّل في كتب الرياضات. انتهى[(١)].

وقوله: (**قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ**) أراد به بيان اختلاف شيخيه: زهير ابن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، فقال عثمان: «حين قَدِم ـ أي: عبد الله بن عمرو ـ مع معاوية إلى الكوفة»، بدل قول زهير: «حين قَدِم معاوية إلى الكوفة»، ومآل معنى الروايتين واحد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٦٠١٥ و٦٠١٦] (٢٣٢١)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٥٩ و٣٥٧٩) و«الأدب» (٦٠٢٩ و٦٠٣٥) وفي «الأدب المفرد» (٢٧١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٧٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦١ و١٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٧ و٦٤٤٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٦/ ٣٩٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٣٦٥)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٦/ ٢٣٣) و«دلائل النبوّة» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٦٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حُسْن الخلُق، والبُعد عن الفحش خلُقاً، أو تصنّعاً، فينبغي للمسلم أن يحرص على تحقيق هذا الخلُق بقدر استطاعته، وبالله تعالى التوفيق.

= وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، راجع: «الصحيحة» ٢/ ٣٧٨.

(١) «المفهم» ٦/ ١١٦ ـ ١١٧.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على حُسن الخُلُق، وبيان فضيلة صاحبه، وهو صفة أنبياء الله تعالى، وأوليائه، قال الحسن البصريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكَفّ الأذى، وطلاقة الوجه، وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو مخالطة الناس بالجميل، والْبِشْر، والتودّد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم، والحلم عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكِبْر، والاستطالة عليهم، ومجانبة الغِلَظ، والغضب، والمؤاخذة.

قال: وحَكَى الطبريّ خلافاً للسلف في حسن الخلق، هل هو غريزة، أم مكتسب؟ قال القاضي: والصحيح أن منه ما هو غريزةٌ، ومنه ما يُكتسب بالتخلّق، والاقتداء بغيره، والله تعالى أعلم(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: الأَحْمَرَ ـ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ)** سليمان بن حيان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يخطىء [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«أبو سعيد الأشجّ» هو: عبد الله بن سعيد بن حُصين الكِنْديّ.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ)**؛ يعني: كلّ هؤلاء الأربعة، وهم: أبو معاوية، ووكيع، وعبد الله بن نُمير، وأبو خالد الأحمر رووا هذا الحديث عن الأعمش بالإسناد المذكور قبله؛ أي: عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها البزّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٨ ـ ٧٩.

(٢٤١٧) ـ حدّثنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا جرير، وأبو معاوية ـ واللفظ لأبي معاوية ـ عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق، قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قَدِم مع معاوية إلى الكوفة، فذكر رسولَ الله ﷺ، فقال: لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من خياركم أحاسنَكم أخلاقاً». انتهى(١).

ورواية عبد الله بن نُمير عن الأعمش ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٢٠٥٧٣) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفان، ثنا عبد الله بن نُمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، وإنه كان يقول: «إنّ خياركم أحاسنُكم أخلاقاً». انتهى(٢).

وأما روايتا وكيع، وأبي خالد الأحمر، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابُ تَبَسُّمِهِ ﷺ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٧] (٢٣٢٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيراً، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ).

---

(١) «مسند البزار» ٦/ ٣٩٥.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ١٩٢.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ**) زُهير بن معاوية بن حُديج، الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤)، وكان مولده سنة مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ الكوفيّ، أبو المغيرة، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، وقد تغير بأَخَرَةٍ، فكان ربما تلقَّن [٤] (ت١٢٣) (خت م) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنادة ـ بضم الجيم، بعدها نون ـ السُّوَائيّ الصحابيّ ابن صحابيّ ﵄، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الحيض» ٢٤/ ٨٠٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وهو (٤٧١) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل الكوفة؛ للأخذ من أهلها.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ**) أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) ﵄ (**أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ**)؛ أي: كنت أجالسه، وقوله: (**كَثِيراً**) نعتٌ لمصدر محذوف؛ أي: جلوساً كثيراً، أو منصوب على الظرفيّة، والأصل وقتاً كثيراً. (**كَانَ**) ﷺ (**لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ**)؛ أي: من المكان (**الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ**) بضمّ اللام، من باب قَعَدَ، (**الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ**) من مصلّاه، (**وَكَانُوا**)؛ أي: الصحابة الذين كانوا معه في ذلك الوقت، (**يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ**)؛ أي: يشرعون (**فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**) وفي رواية النسائيّ: «يذكرون حديث الجاهليّة»؛ أي: يذكرون الأعمال التي كانوا يعملونها في أيام كونهم غير مسلمين؛ استقباحاً لها، وشُكراً لِمَا هداهم الله ﷻ إليه من الدين الحنيف، وأبدلهم بالسيّئة الحسنة، فله الحمد والمنّة. (**فَيَضْحَكُونَ**) تعجّباً مما سلف لهم في تلك الأيام مما هو مخالف للدين والعقل، (**وَيَتَبَسَّمُ**) ﷺ) والتبسّم دون

الضحك، يقال: بَسَمَ بَسْماً، من باب ضرب، وابتسم، وتبسّم: ضحك قليلاً من غير صوت[١].

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب الذكر بعد الصبح، وملازمة مجلسها، ما لم يكن عذر، قال القاضي عياض: هذه سُنَّة كان السلف، وأهل العلم يفعلونها، ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء، حتى تطلع الشمس، وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها، من الأمم، وجواز الضحك، والأفضل الاقتصار على التبسم، كما فعله رسول الله ﷺ في عامة أوقاته، قالوا: ويكره إكثار الضحك، وهو في أهل المراتب والعلم أقبح. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» [٥٣/ ١٥٢٦] (٦٧٠)، وقد استوفيت تمام شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) - (بَابٌ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ، وَأَمْرِ سَوَّاقِ مَطَايَاهُنَّ بِالرِّفْقِ بِهِنَّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٨] (٢٣٢٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ، سَوْقاً[٣] بِالْقَوَارِيرِ»).

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٤٩. (٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٧٩.
(٣) وفي نسخة: «سوقك».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ البكراويّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كرمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٢ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسيرٌ [٣] مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الْعَتَكيّ، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسن الْجَحْدريّ، و«أيوب» هو: السختيانيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين غير قُتيبة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**) قال صاحب «التنبيه»(١): هذه السفرة هي حجة الوداع، كما رأيته أنا في «مسند أحمد»(٢).

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٩٧.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: الظاهر أنه أراد ما أخرجه أحمد في «مسنده» ٦/ ٣٣٧ قال:

(٢٦٩٠٨) ـ حدّثنا عبد الرزاق، قال: ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدّثتني شميسة، أو سمية ـ قال عبد الرزاق: هو في كتابي: سمينة ـ عن صفية بنت حيي: أن النبيّ ﷺ حج بنسائه، فلما كان في بعض الطريق نزل رجل، فساق بهنّ، فأسرع، فقال النبيّ ﷺ كذاك: «سوقك بالقوارير» ـ يعني: النساء ـ فبينا هم يسيرون بَرَك بصفية بنت حيي جملها، وكانت من أحسنهن ظهراً، فبكت، وجاء رسول الله ﷺ حين أُخبر بذلك، فجعل يمسح دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاء، وهو ينهاها، فلما أكثرت زبرها، وانتهرها، وأمر الناس بالنزول، فنزلوا، ولم يكن يريد أن ينزل، قالت: فنزلوا، وكان يومي، فلما نزلوا ضُرب خباء النبيّ ﷺ، =

قال الجامع عفا الله عنه: حديث «المسند» فيه ضعف، وليس صريحاً في كون الحادي هو أنجشة، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَغُلَامٌ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو) وفي رواية أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ كان له حادٍ جيِّد الْحُداء، وكان حاديَ الرجال، وكان أنجشة يَحدو بأزواج النبيّ ﷺ، فلما حدا أعنقت الإبل، فقال النبيّ ﷺ: «ويحك يا أنجشةُ رُويداً سوقك بالقوارير»[(١)].

وفي رواية له: عن أنس بن مالك: أن البراء بن مالك كان يَحْدُو بالرجال، وأنجشة يحدو بالنساء، وكان حسن الصوت، فحدا، فأعنقت الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجشة رُويداً سوقَك بالقوارير». انتهى[(٢)].

= ودخل فيه، قالت: فلم أدر علام أُهْجَم من رسول الله ﷺ، وخشيت أن يكون في نفسه شيء مني، فانطلقت إلى عائشة، فقلت لها: تعلمين أني لم أكن أبيع يومي من رسول الله ﷺ بشيء أبداً، وأني قد وهبت يومي لك على أن تُرضي رسول الله ﷺ عني، قالت: نعم، قال: فأخذت عائشة خماراً لها، قد ثردته بزعفران، فرشته بالماء، ليذكى ريحه، ثم لبست ثيابها، ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ، فرفعت طرف الخباء، فقال لها: «ما لك يا عائشة؟ إن هذا ليس بيومك» قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فقال مع أهله، فلما كان عند الرواح، قال لزينب بنت جحش: «يا زينب أفقري أختك صفية جملاً»، وكانت من أكثرهن ظهراً، فقالت: أنا أُفقر يهوديتك، فغضب النبيّ ﷺ حين سمع ذلك منها، فهجرها، فلم يكلمها حتى قَدِمَ مكة، وأيام منى في سفره حتى رجع إلى المدينة المحرم، وصفر، فلم يأتها، ولم يَقسِم لها، ويئست منه، فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها، فرأت ظله، فقالت: إن هذا لظل رجل، وما يدخل عليَّ النبيّ ﷺ، فمن هذا؟ فدخل النبيّ ﷺ، فلما رأته قالت: يا رسول الله، ما أدري ما أصنع حين دخلت عليّ، قالت: وكانت لها جارية، وكانت تخبؤها من النبيّ ﷺ، فقالت: فلانة لك، فمشى النبيّ ﷺ إلى سرير زينب، وكان قد رُفع، فوضعه بيده، ثم أصاب أهله، ورضي عنهم. انتهى.

قال محقّق «المسند»: إسناده ضعيف؛ لجهالة سمية ـ أو شميسة.

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٨٥، وهو حديث صحيح.

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٥٤، وهو حديث صحيح.

[تنبيه]: قال في «الإصابة»: أنجشة الأسود الحادي، كان حسن الصوت بالحداء، وقال البلاذريّ: كان حبشيّاً يُكنى أبا مارية، روى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، فإذا أعنقت الإبل، قال النبيّ ﷺ: «يا أنجشةُ رُويدك سوقك بالقوارير»، ورواه الشيخان مختصراً من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ورواه مسلم من طريق سليمان بن طَرْخان التيميّ عن أنس، قال: كان للنبيّ ﷺ حَادٍ يقال له: أنجشة، فقال له النبيّ ﷺ: «رُويداً سَوْقَك بالقوارير»، قال ابن منده: هو مشهور عن سليمان، ومن طريق أبي قلابة، عن أنس: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود، يقال له: أنجشة يحدو، ومن طريق قتادة، عن أنس: كان لرسول الله ﷺ حادٍ حسن الصوت، وروى النسائيّ من طريق زهير، عن سليمان التيميّ، عن أنس، عن أمه، أنها كانت مع نساء النبيّ ﷺ، وسَوّاق يسوق بهنّ، فذكره، ووقع في حديث واثلة بن الأسقع أن أنجشة كان من المخنثين في عهد رسول الله ﷺ، فأخرج الطبراني بسند لَيِّن من طريق عنبسة بن سعيد، عن حماد مولى بني أمية، عن جناح، عن واثلة بن الأسقع، قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ المخنثين، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، وأخرج النبيّ ﷺ أنجشة، وأخرج عمر فلاناً. انتهى(١).

وقوله: (يَحْدُو) يقال: حَدَوتُ الإبلَ أحدُو حَدْواً: حثثتها على السير بالْحُداء، مثلُ غُرَابٍ، وهو الْغِنَاءُ لها، وحدوته على كذا: بَعَثته عليه، قاله الفيّوميّ رحمه الله(٢).

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية سليمان التيميّ: «رويداً»، وفي رواية شعبة: «ارْفُقْ»، ووقع في رواية حميد: «رُويدك ارفق»، جَمَع بينهما، وأخرجه الحارث عن عبد الله بن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ١١٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٢٥.

بكر عن حميد، فقال: «كذلك سوقك»، وهي بمعنى: كفاك.

قال عياض: قوله: «رويداً» منصوب على أنه صفة لمحذوف دلّ عليه اللفظ؛ أي: سُقْ سَوْقاً رُوَيداً، أو احْدُ حَدْواً رُويداً، أو على المصدر؛ أي: ارْوِدْ رُويداً، مثل ارفُق رِفْقاً، أو على الحال؛ أي: سِرْ رُويداً، أو رويدك منصوب على الإغراء، أو مفعول بفعل مضمر؛ أي: الْزَم رفقك، أو على المصدر؛ أي: ارْوِدْ رُويدك.

وقال الراغب: «رُوَيْداً» من أرود يُرْوِد؛ كأمهل يُمْهِل، وزنه ومعناه، وهو من الرَّوْد بفتح الراء، وسكون ثانيه، وهو التردّد في طلب الشيء برفق، راد، وارتاد، والرائد طالب الكلأ، ورادت المرأة تُرود: إذا مشت على هينتها.

وقال الرامهرمزيّ: «رُويداً» تصغير رَوْد، وهو مصدر فعل الرائد، وهو المبعوث في طلب الشيء، ولم يستعمل في معنى المهملة إلا مُصَغَّراً، قال: وذكر صاحب «العين» أنه إذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينوّن.

وقال السهيليّ: قوله: «رُويداً»؛ أي: ارفق، جاء بلفظ التصغير؛ لأن المراد التقليل؛ أي: ارفق قليلاً، وقد يكون من تصغير المرخم، وهو أن يصغر الاسم بعد حذف الزوائد، كما قالوا في أسود: سُوَيد، فكذا في أرود رويد.

وقوله: (**سَوْقَكَ**) وفي بعض النسخ: «سَوْقاً»، وقال في «الفتح»: قوله: «سوقك» كذا للأكثر، وفي رواية حميد: «سيرك» وهو بالنصب على نزع الخافض؛ أي: ارفُق في سوقك، أو سُقْهنّ كسوقك.

وقال القرطبيّ في «المفهم»[1]: «رُويداً»؛ أي: ارفق، و«سوقك» مفعول به، ووقع في رواية مسلم: «سَوْقاً»، وكذا للإسماعيلي في رواية شعبة، وهو منصوب على الإغراء بقوله: ارفق سوقاً، أو على المصدر؛ أي: سُقْ سَوْقاً.

وقال ابن الصائغ المتأخر: «رويدك» إما مصدر، والكاف في محل خفض، وإما اسم فعل، والكاف حرف خطاب، و«سوقك» بالنصب على الوجهين، والمراد به: حَدْوَكَ؛ إطلاقاً لاسم المسبَّب على السبب.

وقال ابن مالك[2]: «رويدك» اسم فعل بمعنى: أَرْوِدْ؛ أي: أمهل،

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٣.
(٢) «شواهد التوضيح» ص٢٥٩.

والكاف المتصلة به حرف خطاب، وفتحة داله بنائية، ولك أن تجعل «رويدك» مصدراً مضافاً إلى الكاف، ناصبها «سوقك»، وفتحة داله على هذا إعرابية.

وقال أبو البقاء(١): الوجه النصب برُويداً، والتقدير: أمهل سوقك، والكاف حرف خطاب، وليست اسماً، ورُويداً يتعدى إلى مفعول واحد. انتهى(٢).

وقوله: (**بِالْقَوَارِيرِ**) وفي رواية همّام، عن قتادة الآتية: «رُويداً يا أنجشةُ، لا تكسر القوارير»؛ يعني: ضَعَفَة النساء، ولفظ البخاريّ: «قال قتادة: يعني: ضعفة النساء».

والقوارير: جمع قارورة، وهي الزجاجة، سُمِّيت بذلك؛ لاستقرار الشراب فيها، وقال الرامهرمزيّ: كَنَى عن النساء بالقوارير؛ لرقتهنّ، وضعفهنّ عن الحركة، والنساء يُشَبَّهن بالقوارير في الرقة، واللطافة، وضَعف البنية، وقيل: المعنى: سُقْهُنّ كسوقك القوارير، لو كانت محمولة على الإبل.

وقال غيره: شبههنّ بالقوارير؛ لسرعة انقلابهنّ عن الرضا، وقلة دوامهنّ على الوفاء؛ كالقوارير يُسرع إليها الكسر، ولا تقبل الجبر، وقد استَعْمَلَت الشعراء ذلك، قال بشار [من البسيط]:

ارْفُقْ بِعَمْرٍو إِذَا حَرَّكْت نِسْبَتَهُ ... فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ مِنْ قَوَارِيرِ

قال الخطابيّ(٣): كان أنجشة أسود، وكان في سوقه عُنْفٌ، فأمره أن يرفق بالمطايا، وقيل: كان حسن الصوت بالْحُداء، فكره أن تسمع النساء الحداء، فإنّ حُسن الصوت يحرك من النفوس، فشبَّه ضَعف عزائمهن، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها.

وجزم ابن بطال بالأول، فقال: القوارير كناية عن النساء اللاتي كُنّ على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء؛ لأنه يحثّ الإبل حتى تُسرع، فإذا أسرعت لم يُؤمَن على النساء السقوط، وإذا مشت رُويداً أُمِن على

(١) «إعراب الحديث النبويّ» ص١٢٨، رقم (٤٩) «مسند أنس».
(٢) «الفتح» ١٤/ ١٧ ـ ١٨، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٩).
(٣) «الأعلام» ٣/ ٢٢٠٣.

النساء السقوط، قال: وهذا من الاستعارة البديعة؛ لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً، فأفادت الكناية من الحضّ على الرفق بالنساء في السير ما لم تُفده الحقيقة، لو قال: ارْفُق بالنساء.

وقال الطيبيّ: هي استعارةٌ؛ لأن المشبَّه به غير مذكور، والقرينة حالية، لا مقالية، ولفظ الكسر ترشيح لها.

وجزم أبو عبيد الهرويّ بالثاني، وقال: شبه النساء بالقوارير؛ لضَعف عزائمهنّ، والقوارير يُسرع إليها الكسر، فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكفّ، فشبّه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليه.

ورَجّح عياض هذا الثاني، فقال: هذا أشبه بمساق الكلام، وهو الذي يدلّ عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عَبَّر عن السقوط بالكسر، لم يُعِبْه أحد.

وجوّز القرطبي في «المفهم» الأمرين، فقال: شَبّهَهن بالقوارير؛ لسرعة تأثرهنّ، وعدم تجلدهنّ، فخاف عليهنّ من حث السير بسرعة السقوط، أو التألم من كثرة الحركة، والاضطراب الناشئ عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد.

قال الحافظ: والراجح عند البخاريّ الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض، ولو أُريدَ المعنى الأول، لم يكن في لفظ القوارير تعريض. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الوجه الأول هو الأظهر، والأرجح، والأقرب، ومما يقويّ ذلك أنه وقع في رواية أحمد ما لفظه: «فلما حدا أعنقت الإبل، فقال النبيّ ﷺ: ويحك...» الحديث، فتبيّن أن السبب هو إسراع الإبل، فخشي ﷺ بذلك سقوطهنّ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١٤/١٧ ـ ٢٠، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٩).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٠١٨/١٨ و٦٠١٩ و٦٠٢٠ و٦٠٢١ و٦٠٢٢ و٦٠٢٣] (٢٣٢٣)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٤٩ و٦١٦١ و٦٢٠٩ و٦٢١٠ و٦٢١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٣٤ و٦١٣٥) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٧ و١٨٦ و٢٢٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ١٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٩١ و١٩٢ و٧/ ١١٦ و١٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٠٠ و٥٨٠١ و٥٨٠٢ و٥٨٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان جواز الْحُدَاء، وهو بضم الحاء، ممدوداً: الغناء والترنّم بأراجيز في مواضعها، من سَوْق الإبل، وقطع الأسفار.

٢ ـ (ومنها): جواز إنشاد الرقيق من الشعر بالأصوات الحسنة.

٣ ـ (ومنها): بيان جواز السفر بالنساء.

٤ ـ (ومنها): بيان جواز استعمال المجاز.

٥ ـ (ومنها): مباعدة النساء من الرجال، ومن سماع كلامهم، إلا الوعظ ونحوه.

٦ ـ (ومنها): ما قال العلماء: سُمِّي النساء قوارير؛ لضعف عزائمهن، تشبيهاً بقارورة الزجاج؛ لِضَعفها، وإسراع الانكسار إليها.

قال النوويّ: واختُلِف في المراد بتسميتهن قوارير على قولين، ذكرهما القاضي وغيره، أصحهما عند القاضي، وآخرين، وهو الذي جزم به الهرويّ، وصاحب «التحرير»، وآخرون: أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو بهنّ، ويُنشد شيئاً من القريض، والرجز، وما فيه تشبيب، فلم يأمَن أن يفتنهن، ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكفّ عن ذلك. ومن أمثالهم المشهورة: الغِنَا رُقية الزنى، قال القاضي، هذا أشبه بمقصوده ﷺ، وبمقتضى اللفظ، قال: وهو الذي يدلّ عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم.

والقول الثاني: أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي، واستلذّته، فأزعجت الراكب، وأتعبته، فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة، ويخاف ضررهنّ، وسقوطهن. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح عندي هو القول الثاني، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون كلهم ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو (٤٧٢) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد عن ثابت هذه ساقها البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، مقرونة بروايته عن أيوب الماضية، فقال:

(٥٨٥٧) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، وأيوبَ، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان في سفر، وكان غلام يحدو بهنّ، يقال له: أنجشة، فقال النبيّ ﷺ: «رُويدك يا أنجشةُ، سوقَك بالقوارير»، قال أبو قلابة: يعني: النساء. انتهى(٢).

وساقها أيضاً أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» منفردة بسند المصنّف، فقال:

(١٣٦٩٥) ـ حدثنا أبو كامل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن البراء بن مالك كان يَحدو بالرجال، وأنجشة يحدو بالنساء، وكان حَسَن الصوت، فحدا، فأعنقت الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجشةُ رُويداً سوقَك بالقوارير». انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨١.

(٢) «صحيح البخاري» ٥/ ٢٢٩٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ**) هذا يدلّ على أنه ﷺ كان متأخّر المسير عنهنّ، وتقدّمن عليه.

وقوله: (**وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ**) جملة حاليّة، و«السّوّاق» بفتح السين المهملة، وتشديد الواو صيغة مبالغة من السوق.

وقوله: (**وَيْحَكَ**) قال النوويّ: هكذا وقع في مسلم، ووقع في غيره: «ويلك»، قال القاضي عياض: قال سيبويه: «ويل» كلمة تقال لمن وقع في هلكة، و«ويح» زَجْر لمن أشرف على الوقوع في هلكة، وقال الفراء: «ويل»، و«ويح»، و«ويس» بمعنًى، وقيل: «ويح» كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها؛ يعني: في عُرفنا، فيُرْثَى له، ويُتَرَحَّم عليه، و«ويل» ضدّه، قال القاضي: قال بعض أهل اللغة: لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء، وإنما يراد بها المدح والتعجب. انتهى[١].

وقوله: (**يَا أَنْجَشَةُ**) بهمزة مفتوحة، وإسكان النون، وبالجيم، وبشين معجمة.

وقوله: (**رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**) قال النوويّ رحمه الله: أما «رويدك» فمنصوب على الصفة بمصدر محذوف؛ أي: «سُقْ سَوْقاً رُويداً»، ومعناه الأمر بالرفق بهنّ، و«سَوْقَك» منصوب بإسقاط الجارّ؛ أي: ارْفُقْ في سوقك بالقوارير.

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٨٨، و«شرح النوويّ» ١٥/ ٨١.

وقوله: (**قَالَ**)؛ أي: أيوب (**قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا**) بكسر العين المهملة، من باب عاب، (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على المتكلّم بها، قال الداوديّ: هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لِمَا كان عندهم من التكلف، ومعارضة الحقّ بالباطل.

وقال الكرمانيّ: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليّاً، وليس بين القارورة والمرأة وجهٌ للتشبيه من حيث ذاتهما ظاهرٌ، لكن الحقّ أنه كلام في غاية الحُسن، والسلامة عن العيب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة، وهو هنا كذلك.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون قَصْدُ أبي قلابة أن هذه الاستعارة تُحْسِن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لَعِبْتُموها، قال: وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة.

قال الحافظ: وليس ما قاله الداوديّ بعيداً، ولكن المراد من كان يتنطع في العبارة، ويتجنب الألفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل، وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابيّ لغلامه: ائتنا بسُفْرة نعبث بها، فأُنكِرت عليه، أخرجه أحمد، والطبرانيّ، ذكره في «الفتح»(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ يَسُوقُ(٢) بِهِنَّ سَوَّاقٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَيْ أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»).

---

(١) «الفتح» ١٤/١٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٩).

(٢) وفي نسخة: «وهو يسوق».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغراً ـ البصريّ، أبو معاوية العيشيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، تقدّم قريباً، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسين الْجَحْدريّ، و«التيميّ» هو: سليمان المذكور قبله.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: هذان الإسنادان من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهما (٤٧٣ و٤٧٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**) أمّ سليم هي والدة أنس رضي الله عنهما، وهي بنت مِلْحان بن خالدٍ الأنصاريّة، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٧/ ٧١٦.

ولفظ البخاريّ: «ومعهنّ أم سُليم»، قال في «الفتح»: قوله: «ومعهنّ أم سليم»، في رواية حميد، عن أنس عند الحارث: «وكان يحدو بأمهات المؤمنين، ونسائهم»، وفي رواية وُهيب، عن أيوب عند البخاريّ: «كانت أمّ سليم في الثَّقَل»، وفي رواية سليمان التيميّ عن أنس، عند مسلم: «كانت أم سليم مع نساء النبيّ ﷺ»، أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه، وأخرجه النسائيّ من طريق زهير، والرامهرمزيّ في «الأمثال» من طريق حماد بن مَسْعَدة، كلاهما عن سليمان، فقال: عن أنس، عن أم سليم، جعله من مسند أم سليم، والأول هو المحفوظ.

وحَكَى عياض[١] أن في رواية السمرقنديّ في مسلم: «أم سلمة» بدل «أم سليم». قال: وقوله في الرواية الأخرى: «مع نساء النبيّ ﷺ» يُقَوِّي أنها ليست من نسائه، قال الحافظ: وتضافر الروايات على أنها أم سليم يَقضي بأن قوله: «أم سلمة» تصحيف. انتهى[٢].

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٨٩.

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٤٩).

وقوله: (وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ) جملة حاليّة، ووقع في بعض النسخ: «وهو يسوق بهنّ سَوّاقٌ»، فيكون «هو» ضمير الشأن، وهو مبتدأ، خبره الجملة بعده، وهي المفسّرة له، والجملة أيضاً حال.

وقوله: (أَيْ أَنْجَشَةُ) «أي» حرف نداء للقريب، أو للأوسط، أو للبعيد، خلاف بين النحاة، وقلت في «التحفة المرضيّة»، مشيراً إلى هذا الخلاف:

«أيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ أَوْ ذِي الْقُرْبِ أَوْ ... ذِي الْبُعْدِ وَالتَّفْسِيرَ أَيْضاً قَدْ رَأَوْا

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُوَيْداً يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»؛ يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث بن سعيد التّنّوريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (هَمَّامُ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ ـ بفتح العين المهملة، وسكون الواو، بعدها ذال معجمة ـ أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ رُبّما وَهِمَ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«ابن المثنّى» هو: محمد بن المثنّى، أبو موسى الْعَنَزيّ.

وقوله: (حَادٍ) اسم فاعل من حَدَا يَحْدُو، قال القاضي عياضٌ: «حادٍ» مثلُ رَام، وحِداءٌ ممدوداً، مثل سِقاءٍ[1]، ونزل يحدو، الْحَدْوُ هنا: غِناءُ سَوّاق الإبل، وزَجْره بها، وأصله الاتّباع، حَدا يَحدُو: إذا اتَّبَع شيئاً. انتهى[2].

---

(١) سيأتي عن «التاج» أنه بالضمّ والكسر؛ كغُرابٍ، وكِتاب، فتنبّه.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٨٤.

وقال في «التاج»: حَدَا الإبل، وحَدَا بها حَدْواً، بالفتح، وحُدَاءً؛ كغُرَابٍ، وحِدَاءً؛ ككِتَاب: زَجَرَها، وساقها، وقال الجوهريّ: الْحَدْو: سَوْقُ الإبل، والغِناءُ لها. انتهى(١).

وقوله: **(يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ)** هذا من قول قتادة، ولفظ البخاريّ: «قال قتادة: يعني: ضعفة النساء».

والحديث متّفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ بَشَّارٍ)** هو: محمد بن بشّار المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو دَاوُدَ)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ غَلِط في أحاديث [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٣ ـ **(هِشَامُ)** بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائيّ عن قتادة ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٠٣٦٠) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتى على أنجشة، وهو يسوق بنسائه، فقال: «رُويدك سوقَكَ، ولا يكسر القوارير». انتهى(٢).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٣٣٩.

(٢) «السُّنن الكبرى» ٦/ ١٣٤.

(١٩) ـ (بَابُ قُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّاسِ، وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ، وَتَوَاضُعِهِ لَهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٤] (٢٣٢٤) ـ (حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ـ يَعْنِي: هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ، فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى**) الْخُوَارِزْميّ، وهو الْخُتّليّ ـ بضم المعجمة، وتشديد المثناة المفتوحة ـ أبو عليّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) وله ست وثمانون سنةً (م ٤) تقدم في «الرَّضاع» ١٤/ ٣٦٣٠.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ**) البغداديّ، وقد يُنسَب لجدّه، اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال ـ بالمهملة ـ البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٤ ـ (**أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه: قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من سليمان، والباقون بغداديّون، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ**)؛ أي: صلاة الغداة، وهي صلاة الصبح، (**جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ**)؛ أي: خَدَم أهل المدينة، وهو بفتحتين: جمع خادم، أو خادمة، قال الفيّوميّ رحمه الله: خَدَمَهُ يَخْدِمُهُ، ويَخْدُمه، من بابي ضرب، ونصر، خِدْمَةً بالكسر، وتُفتح، فهو خادمٌ غُلاماً كان أو جاريةً، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنّث قليلٌ، والجمع: خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غداً، ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى: ستصير كذلك، كما يقال: حائضةٌ غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا بالتثقيل؛ للمبالغة والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يَخْدُمني، أو جعلته كذلك. انتهى[1].

(**بِآنِيَتِهِمْ**) جمع إناء، متعلّق بـ«جاء»، (**فِيهَا**)؛ أي: في تلك الآنية، (**الْمَاءُ**) ليغمس فيه النبيّ ﷺ يده، فيتبرّكوا به. (**فَمَا يُؤْتَى**) «ما» نافية، والفعل مبنيّ للمفعول؛ أي: ما يؤتى النبيّ ﷺ (**بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ**)؛ أي: في ذلك الإناء، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «فيها» بالتأنيث، والظاهر أنه غلط، بخلاف ما يأتي فإنه للغداة، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم. (**فَرُبَّمَا جَاءُوهُ**)؛ أي: جاؤوه ﷺ بماء في الإناء (**فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ**) في الإناء (**فِيهَا**)؛ أي: في تلك الغداة الباردة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥، بزيادة من «القاموس المحيط» ص٣٥٤.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٠٢٤] (٢٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٢/ ١٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده(١):

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بروزه ﷺ للناس، وقُربه منهم؛ لِيَصِلَ أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويُرشد مسترشدهم؛ ليشاهدوا أفعاله، وحركاته، فَيُقتَدَى بها وهكذا ينبغي لولاة الأمور.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان صبره ﷺ على المشقة في نفسه؛ لمصلحة المسلمين، وإجابته من سأله حاجةً، أو تبريكاً بمسّ يده، وإدخالها في الماء، كما ذكروا.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: موافقة النبيّ ﷺ لمن يطلب منه غمس يده في الماء، وللجارية التي كلّمته: دليل على كمال حُسن خُلُقه وتواضعه، وإسعافٌ منه لمن طلب منه ما يجوز طلبه، وإن شقّ ذلك عليه، وليحصل لهم أجرٌ على نيّاتهم، وبركة في أطعماتهم، وقضاء حاجاتهم، وقد كانت الأَمَة تأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت من المدينة، وهذا كمالٌ لا يعرفه إلا الذي خصَّه به. انتهى(٢).

٥ ـ **(ومنها)**: بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه، من التبرك بآثاره ﷺ، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية، وتبركهم بشَعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سَبَق إليه.

وأما التبرّك بآثار الصالحين، وإنْ ذَكَره النوويّ وغيره، فيحتاج إلى دليل، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يتبرّكون بالخلفاء الراشدين، وكذا لم يثبت عن أحد من التابعين أنهم تبرّكوا ببزاق الصحابة، ولا بشعورهم، ولا بنخامتهم، وكلّ ذلك لم يثبت إلا في حقّ النبيّ ﷺ، فقد تبرّكوا بنخامته ﷺ، وشَعْره، وعَرَقه،

---

(١) المراد فوائد هذا الحديث، والأحاديث بعده، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٦/ ١١٢ ـ ١١٣.

وقد شرب بعضهم دمه، وبعضهم بوله، ولم يفعلوا شيئاً من ذلك مع أبي بكر الصدّيق، ولا مع بقيّة الخلفاء الراشدين ﵃، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثات الأمور، فإن كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان تواضعه ﷺ بوقوفه مع المرأة الضعيفة، كما في الحديث الآتي.

٧ ـ **(ومنها)**: طهارة الماء المستعمَل، وأنه طَهور أيضاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٥] (٢٣٢٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) الْقُشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

والباقون ذُكروا قبله، و«أبو النضر» هو: هاشم بن القاسم، و«سليمان» هو: ابن طرخان التيميّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وهو مسلسلٌ بالبصريين من سليمان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس ﵁، وقد مضى القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) ﵁ أنه (**قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ**) جملة حاليّة من «رسول الله ﷺ»، وكذا قوله: (**وَأَطَافَ**)؛ أي: أحاط (**بِهِ**) ﷺ (**أَصْحَابُهُ**) ﵃؛ ليأخذوا ما يتساقط من سعره ﷺ؛ تبرّكاً، (**فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ**)؛ يعني: أنهم يتسابقون فيها، ويتنافسون، فلا تقع شعرة على الأرض، بل تسقط في يد رجل منهم، وفيه التبرّك بشَعْره ﷺ، وفيه أيضاً طهارة شعر الآدميّ.

وهذا مثل ما وقع في قصّة الحديبية من حديث عروة، عن المسور، ومروان: «خرج النبيّ ﷺ زمن حديبية...»، فذكر الحديث، وفيه: «وما تنخّم النبيّ ﷺ نُخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه، وجلده».

وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «ورأيت بلالاً أخذ وضوء النبيّ ﷺ، والناس يبتدرون الوَضُوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسَّح به، ومن لم يُصِبْ منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه».

وقال عروة بن مسعود لقريش لمّا تفاوض معه ﷺ في صلح الحديبية، وشاهد تعظيم أصحابه ﷺ له، فقال: «أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشيّ، والله إن رأيت ملكاً قط يعظّمه أصحابه ما يعظّم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله إنْ تنخّم نُخامة إلا وقعت في كفّ رجل منهم، فدلك بها وجهه، وجِلْده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضُوئه، وإذا تكلم خَفَضُوا أصواتهم عنده، وما يُحدّون إليه النظر تعظيماً له»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٠٢٥] (٢٣٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٣ و١٣٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٧٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٣٠ و٢/ ١٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٦٨)، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٢٦] (٢٣٢٦) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ»، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه حماد بن سلمة أثبت من روى عن ثابت، وثابت ألزم من روى عن أنس رضي الله عنه، يقال: لزمه أربعين سنةً، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ امْرَأَةً**) قال صاحب «التنبيه»: أظنّها أم زُفر[١]، قال الذهبيّ في «التجريد»: أم زُفر كان بها جنون، ذُكرت في حديث مرسل. انتهى[٢]. (**كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ**)؛ أي: من الجنون، (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ**) ﷺ (**«يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ**) بكسر السين المهملة، بعدها كافان: جمع سِكّة، مثلُ سِدْرة وسِدَر، وهي الزُّقاق، والسّكّة أيضاً الطريق المصطفّة من النخل، والسكّة أيضاً حديدة منقوشة تُطبع بها الدراهم، والدنانير[٣]، ولا يناسب هذا المعنى هنا. (**شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ»، فَخَلَا**)؛ أي: انفرد ﷺ (**مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ**)؛ أي: بعض طرق المدينة المسلوكة للناس ليقضي حاجتها، ويُفتيها في الخلوة، (**حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا**) فيه أن الخلوة بالمرأة الأجنبيّة إذا كانت في الطريق، والناس يُشاهدون جائز، وإنما يُنهى عنه إذا كانا في محل لا يراهما أحد، قال النوويّ رحمه الله: ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس، ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يُظهره[٤].

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٩٨.

(٢) «التجريد» ٢/ ٣٢٠.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٨٢.

(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٣.

والحديث دليل على كمال حُسن خُلُق النبيّ ﷺ، وقد أخرج أحمد عن أنس بن مالك ﷺ قال: إن كانت الأمة من أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلق به في حاجتها[١]، وعلّقه البخاريّ في «صحيحه» بصيغة الجزم.

وأخرج ابن ماجه من طريق عليّ بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: إن كانت الأَمَة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها، حتى تذهب به حيث شاءت، من المدينة في حاجتها[٢]، وعليّ بن زيد ضعيف، لكن يشهد له ما قبله[٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٠٢٦/١٩] (٢٣٢٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨١٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٩٨ و٢٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٤٧٢)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٧٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلآثَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٧] (٢٣٢٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٩٨.

(٢) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٣٩٨.

(٣) ولذا صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ ﷻ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلِّها: مالكٌ عن نافع، عن ابن عمر [٧] (١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام الفقيه المدنيّ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت أيضاً قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالمدنيين سوى شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني نيسابوريّ، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، وعروة من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) ﵂ (**أَنَّهَا قَالَتْ: مَا**) نافية، (**خُيِّرَ**) بالبناء للمفعول، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ**)؛ أي: من أمور الدنيا، يدلّ عليه قوله: «ما لم يكن إثماً»؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها، وأُبهم فاعل «خُيِّرَ» ليكون أعمّ من أن يكون من قِبَل الله، أو من قِبَل المخلوقين. (**إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا**)؛ أي: أسهلهما، (**مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً**)؛ أي: ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم، فإنه حينئذ يختار الأشدّ، وفي حديث أنس عند الطبرانيّ في «الأوسط»: «إلا اختار أيْسَرَهما ما لم يكن لله فيه سُخْطٌ»، ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه

من قِبَل المخلوقين واضح، وأما من قِبَل الله تعالى ففيه إشكال؛ لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، لكن إذا حَمَلناه على ما يُفضي إلى الإثم أمكن ذلك، بأن يخيّره بين أن يَفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً، وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف، فيختار الكفاف، وإن كانت السعة أسهل منه، والإثم على هذا أمر نسبيّ لا يراد منه معنى الخطيئة؛ لثبوت العصمة له ﷺ.

وقال ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يُخَيِّر رسوله بين أمرين: أحدهما إثم، إلا إن كان في الدِّين، وأحدهما يؤول إلى الإثم؛ كالغلوّ، فإنه مذموم، كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقّاً من العبادة، فعجز عنه، ومن ثم نَهَى النبيّ ﷺ أصحابه عن الترهب.

وقال ابن التين: المراد: التخيير في أمر الدنيا، وأما أمر الآخرة فكلما صَعُب كان أعظم ثواباً. قال الحافظ: كذا قال، وما أشار إليه ابن بطال أولى، وأولى منهما أن ذلك في أمور الدنيا؛ لأن بعض أمورها قد يُفضي إلى الإثم كثيراً، والأقرب أن فاعل التخيير: الآدميّ، وهو ظاهر، وأمثلته كثيرة، ولا سيما إذا صدر من الكافر. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما»؛ تعني: أنه كان ﷺ إذا خيَّره أحد في شيئين يجوز له فِعل كل واحد منهما، أو عُرضت عليه مصلحتان؛ مالَ للأيسر منهما، وترك الأثقل؛ أخذاً بالسُّهولة لنفسه، وتعليماً لأمَّته، فإذا كان في أحد الشيئين إثم تَرَكه، وأخذ الآخر، وإن كان الأثقل.

وكونه ﷺ سقط إلى الأرض لَمّا جَعَل إزاره على عنقه يدلّ على أن الله تعالى حفظه من صِغَره، وتولى تأديبه بنفسه، ولم يَكِله في شيء من ذلك لغيره، ولم يزل الله يفعل ذلك به حتى كَرِهَ له أحوال الجاهلية، وحماه عنها، حتى لم يَجْرِ عليه شيء منها، كلُّ ذلك لطفٌ به، وعطفٌ عليه، وجَمْع للمحاسن لديه. انتهى(٢).

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٥٥٣، كتاب «الحدود» رقم (٦٧٨٦).

(٢) «المفهم» ٦/ ١١٨.

(فَإِنْ كَانَ) ذلك الأمر المخيّر فيه (إِثْماً)؛ أي: مقتضياً للإثم، (كَانَ) ﷺ (أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)؛ أي: من ذلك المخيّر به.

(وَمَا انْتَقَمَ)؛ أي: ما عاقب أحداً على مكروه أتاه من قِبَله[1]. (رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ)؛ أي: خاصّة، فلا يَرِد أمره بقتل عقبة بن أبي مُعيط، وعبد الله بن خَطَل، وغيرهما، ممن كان يؤذيه؛ لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله، وقيل: أرادت أنه لا ينتقم إذا أوذي في غير السبب الذي يُخرج إلى الكفر، كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه، وعن الآخر الذي جَبَذَ بردائه حتى أثَّر في كتفه، (إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ) بالبناء للمفعول، يقال: انْتَهَكَ الرجلُ الْحُرْمَةَ: تناولها بما لا يحِلّ[2]. (حُرْمَةُ اللهِ ﷻ) «الْحُرمة» بالضمّ: ما لا يحلّ انتهاكه، والمعنى: إلا أن تُرْتَكَب الأشياء التي حرّمها الله ﷻ.

وقال في «العمدة»: قوله: «إلا أن تُنتهك» هذا الاستثناء منقطع؛ أي: لكن إذا انتُهِكَت حرمة الله انتَصَر لله تعالى، وانتَقَم ممن ارتَكَب ذلك. انتهى[3].

وحَمَل الداوديّ عدم الانتقام على ما يختص بالمال، قال: وأما الْعِرْض فقد اقتصّ ممن نال منه، قال: واقتص ممن لَدّه في مرضه بعد نهيه عن ذلك، بأن أَمَر بلدِّهم، مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا أنه إنما نهاهم عن عادة البشرية، من كراهة النفس للدواء، كذا قال.

وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر، عن الزهريّ، بهذا الإسناد مطوّلاً، وأوله: «ما لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مسلماً بذكر ـ أي: بصريح ـ اسمه، ولا ضرب بيده شيئاً قطّ، إلا أن يَضْرِب بها في سبيل الله، ولا سُئل في شيء قط، فمنعه، إلا أن يُسأل مأثَماً، ولا انتقم لنفسه من شيء، إلا أن تُنتهك حرمات الله، فيكون لله ينتقم...» الحديث.

وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أنس ﷺ، وفيه: «وما انتَقَم

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٥/١٠٩. (٢) «المصباح المنير» ٢/٦٢٨.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/١١٢.

لنفسه، إلا أن تُنتهَك حرمة الله، فإن انتُهِكت حرمةُ الله كان أشدّ الناس غضباً لله»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٦٠٢٧ و٦٠٢٨ و٦٠٢٩ و٦٠٣٠ و٦٠٣١] (٢٣٢٧)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٦٠) و«الأدب» (٦١٢٦ و٦٨٥٣)، و«الحدود» (٦٧٨٦) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٠٤)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٧٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٨١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٩٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٣٣٣) و«الصغير» (٢/ ٧٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٣٦٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤١) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٢٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من اختياره أيسر الأمور، وأسهلها، ومباعدته للآثام، وعدم انتقامه لحظّ نفسه، إلا إن انتُهكت حرمة الله تعالى، فيكون أشدّ الناس غضباً لذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على ترك الأخذ بالشيء العسر، والاقتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يَضْطَر إليه الإنسان.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرُّخَص ما لم يَظهر الخطأ.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على العفو إلا في حقوق الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: الندب إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يُفض إلى ما هو أشدّ منه.

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٢١٦ ـ ٢١٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٦٠).

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ترك الحكم للنفس، وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك، بحيث يؤمَن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لحسم المادة، والله أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا الحديث يدلّ، ويندُب الأمراء، وسائر الحكام، والعلماء، إلى أنه ينبغي لكل واحد منهم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه، تأسّياً بنبيه ﷺ، ولا ينسى الفضل، والأخذ به في العفو عمن ظلمه.

قال: وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه، وأجمع الجمهور من الفقهاء على أن القاضي لا يقضي لمن لا تجوز له شهادته من بنيه وآبائه، قاله في «الاستذكار».

وقال في «التمهيد»: وفي هذا الحديث دليلٌ على أن على العالِم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه، ويعفو، ويأخذ بالفضل إن أحب أن يتأسى بنبيّه ﷺ، وإن لم يُطق كلّاً فبعضاً، وكذلك السلطان. قال الله عز وجل لنبيّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، قال المفسرون: كان خُلُقه ما قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]. قال: وعلى العالم أن يغضب عند المنكر، ويغيّره إذا لم يكن لنفسه، وفي معنى هذا الحديث أن لا يقضي الإنسان لنفسه، ولا يحكم لها، ولا لمن في ولايته، وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم. انتهى(١).

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: في هذا الحديث دليل على أن الأخذ برخصة الله أَولى لذوي العلم والحجا، من الأخذ بالشدّة، فإن الله يحب أن تؤتى رُخَصه، كما يحب أن يُنتهَى عن محارمه، وتُجتنَب عزائمه. انتهى(٢).

وقال في «التمهيد»: في هذا الحديث دليلٌ على أن المرء ينبغي له ترك ما عَسُر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يَضطَرّ إليه، والميل إلى اليسر أبداً، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله تعالى، وإلى

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، وفي معنى هذا الأخذ برُخَص الله تعالى، ورُخَص رسوله ﷺ، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأً بيّناً. انتهى(١).

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: في الحديث أنه ﷺ كان يصبر على جَهْل مَنْ جَهِل عليه، ويَحْتَمِل جفاءه، ويَصْفَح عمَّن آذاه في خاصة نفسه؛ كصَفْحه عمَّن قال: يا محمد اعْدِل، فإنَّ هذه قسمة ما أُرِيدَ بها وجه الله تعالى، وما عَدَلت منذ اليوم!، وكصَفْحه عن الذي جَبَذ رداءه عليه حتى شقَّه، وأثَّر في عنقه.

[فإنْ قيل]: فأذاه ﷺ انتهاك حرمة من حُرَم الله تعالى، فكيف يترك الانتقام لله تعالى فيها؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١].

[فالجواب]: أنه ﷺ ترك الانتقام مِمَّن آذاه استئلافاً، وتَرْكاً لما ينفِّر عن الدخول في دينه، كما قال ﷺ لَمّا طلب عمر رضي الله عنه قتل عبد الله بن أُبيّ المنافق لَمّا قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ الآية [المنافقون: ٨]: «دَعْهُ لا يتحدّث الناسُ أن محمَّداً يقتل أصحابه»، متّفقٌ عليه..

وقد قال مالك: كان رسول الله ﷺ يعفو عمَّن شتمه؛ مشيراً إلى ما ذكرنا.

وإذا تقرّر هذا فمراد عائشة رضي الله عنها بقولها: «إلا أن تُنتهك حرمة الله»: الحرمة التي لا ترجع لحقّ النبيّ ﷺ؛ كحرمة الله، وحرمة محارمه، فإنَّه كان يقيم حدود الله على من انتهك شيئاً منها، ولا يعفو عنها، كما قال في حديث السَّارقة: «لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها»، متّفقٌ عليه.

قال القرطبيّ: لكن ينبغي أن يُفْهَم أن صَفْحه ﷺ عمَّن آذاه كان مخصوصاً به، وبزمانه؛ لِمَا ذكرناه، وأما بعد ذلك فلا يُعفَى عنه بوجه.

قال القاضي عياض رحمه الله: أجمع العلماء على أن من سَبَّ النبيّ ﷺ كَفَرَ، واختلفوا: هل حُكْمه حُكْم المرتدّ يُستتاب؟ أو حُكم الزنديق لا يُستتاب؟

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٨/ ١٤٦.

وهل قَتْله للكفر، أو للحدِّ؟، فجمهورهم على أن حكمه حكم الزنديق، لا تُقبل توبته، وهو مشهور مذهب مالك، وقول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، ورأوا أن قَتْله للحدِّ، ولا ترفعه التوبة، لكن تنفعه عند الله تعالى، ولا يسقط حدّ القتل عنه.

وقال أبو حنيفة، والثوريّ: هي كفر، وردَّة، وتُقبل توبته إذا تاب، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك.

قال: واختلفوا في الذمِّيّ إذا سبَّه بغير الوجه الذي به كُفِّر؛ فعامَّة العلماء على أنه يُقتل لحقّ النبيّ ﷺ، وأبو حنيفة، والثوريّ، والكوفيون: لا يرون قتله، قالوا: ما هو عليه من الكفر أشدّ.

قال: واختَلَف أهل المدينة، وأصحاب مالك في قَتْله إذا سبَّه بالوجه الذي به كُفِّرَ؛ من تكذيبه، وجَحْد نبوَّته؟ والأصح الأشهر قَتْله، واختلفوا في إسلام الكافر بعد سبِّه: هل يُسقط ذلك القتلَ عنه أم لا؟ والأشهر عندنا سقوطه؛ لأنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله، وحكى أبو محمد بن نصر في درء القتل عنه روايتين.

قال: ويستفاد من حديث عائشة ﵂ ترغيب الحكام، وولاة الأمور في الصفح عمن جَهِل عليهم، وجفاهم، والصبر على أذاهم، كما كان النبيّ ﷺ يفعل، وأن الحاكم لا يحكم لنفسه، وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تجوز شهادته له؛ على ما حكاه عياض ؒ. انتهى كلام القرطبيّ ؒ(١)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ؒ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ فِي رِوَايَةِ فُضَيْلٍ ـ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ١١٨ ـ ١٢٠.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) بن موسى الضَّبّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنَّصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٤ ـ (فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ) بن مسعود التميميّ، أبو عليّ الزاهد المشهور، أصله من خُراسان، وسكن مكة، ثقةٌ عابدٌ إمامٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: قبلها (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (مَنْصُورٌ) بن المعتمر بن عبد الله السُّلَميّ، أبو عتاب ـ بمثناة ثقيلة، ثم موحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٦ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ) تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (فِي رِوَايَةِ فُضَيْلٍ ـ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيّ) أراد بهذا بيان اختلاف فضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد في روايتهما عن الزهريّ، فقال فضيل: «عن محمد بن شهاب» نَسَبه إلى جدّه الأعلى، وقال جرير: «عن محمد الزهريّ»، هذا هو المعنى الصحيح في هذا.

وذكر القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المشارق» بعد سَوْقه سَنَد مسلم هذا ما نصّه: وفي «فضائل النبيّ ﷺ» حديث: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين»: نا زهير بن حرب، وإسحاق جميعاً عن جرير، ونا أحمد بن عبدة، نا فُضيل بن عياض، كلاهما عن منصور، عن محمد، وفي رواية فُضيل: ابن شهاب، وفي رواية جرير: عن الزهريّ، كذا في جميع النُّسخ من مسلم عند شيوخنا. ووقع في بعض النسخ: منصور عن محمد، وفي رواية: محمد بغير واو، وهو الصواب، وفيه مع ذلك تقديم وتأخير، وتقديره: عن محمد بن شهاب في رواية فضيل، فقدّم وأخّر، وفصل بين المضاف والمضاف إليه، زيادة الواو بين الوصف والموصوف، فأدخل في رواية فضيل بين محمد وابن شهاب، وبإسقاط الواو والألف من ابن شهاب يصح الكلام، على ما قررناه، وعند ابن الحذّاء:

«في رواية فضيل: عن ابن شهاب» فزاده إشكالاً، والصواب ما ذكرناه، وإنما أراد أن فُضيلاً زاد في روايته «ابن شهاب» على قول غيره: محمد فقط، وعلى الصواب ذَكَره البخاريّ في «كتاب التفسير»، وفي «الهجرة». انتهى[١].

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**) ضمير التثنية لجرير بن عبد الحميد، وفضيل بن عياض.

[**تنبيه**]: يوجد في هامش النسخة الهنديّة ما نصّه: قال أبو أحمد: حدّثنا أبو العبّاس السّرّاج، حدّثنا عبد الله بن عمران العابديّ، حدّثنا فُضيل بن عياض بهذا الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن أبا أحمد هو الجلوديّ، تلميذ أبي إسحاق النيسابوريّ تلميذ مسلم، وغرضه أنه روى هذا الحديث من غير طريق مسلم عاليّاً بدرجة، حيث كان بينه وبين فُضيل من طريق مسلم ثلاث وسائط: أبو إسحاق، ومسلم، وأحمد بن عبدة، فلمّا رواه عن أبي العبّاس السرّاج صار بينه وبين فضيل واسطتان فقط: أبو العبّاس، وعبد الله بن عمران، فلذلك ذَكَره هنا؛ لميّزة العلوّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر، ساقها إسحاق بن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨١٣) ـ أخبرنا جرير، عن منصور، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثْماً، ولا انتَصَر لنفسه من مظلمة، ما لم يكن مُحَرَّماً، فإذا كان محرماً اشتدّ غضبه عند ذلك». انتهى[٢].

ورواية فُضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر، ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٤٤٥٢) ـ حدّثنا العباس بن الوليد النَّرْسيّ، حدّثنا فُضيل بن عياض، عن منصور، عن محمد بن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من ظُلامة ظُلِمها قطّ، إلا أن يُنْتَهَك من محارم الله

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٢٩٤.

شيءٌ، فإذا انتُهِك من محارم الله شيءٌ، كان أشدّهم في ذلك، وما خُيِّر بين أمرين قطّ، إلا اختار أيسرهما». انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: رواية يونس عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٨٥٣) ـ حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهريّ، أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه، حتى يُنتهك من حرمات الله، فينتقم لله». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٧/ ٤٣١.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥١٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣١ ـ ٦٠٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذُكروا في السند الماضي، وقبل ثلاثة أبواب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ)** ضمير التثنية لأبي كريب، ومحمد بن عبد الله بن نُمَير؛ أي: لم يذكرا في روايتهما عن عبد الله بن نُمير، وهذه العبارة صحيحة مستقيمة، وأما ما ذكره بعض الشرّاح(١) من أن هذا غلط، والصواب: «ولم يذكر» بإفراد الضمير الراجع إلى عبد الله بن نمير، وذكر علة باردة، فليس بشيء؛ لأن أبا كريب له طريقان في هذا الحديث، أحدهما: عن أبي أسامة، عن هشام، وهو الذي في السند، والثاني: عن عبد الله بن نمير، وهو الذي شارك فيه محمد بن عبد الله بن نمير، ففي روايته الأُولى ساق الحديث بتمامه، وفي روايته الثانية ذَكَر إلى قوله: «أيسرهما»، فلا إشكال في هذا، ولا غبار عليه، ولا داعي إلى تغليط ما اتّفقت عليه النُّسخ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن نُمير عن هشام هذه لم أجد من ساقها، فليُنْظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٢] (٢٣٢٨) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِماً، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرري» ٢٢/ ١٦١ ـ ١٦٢.

صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور قبل حديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: مَا**) نافية، (**ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ**)، وقوله: (**وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِماً**) من عَطْف الخاصّ على العامّ، وفيه أن ضرب الزوجة، والخادم، والدابة، وإن كان مباحاً للأدب، فترْكه أفضل. (**إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ**) معنى «نيل منه» بالبناء للمفعول: أصيب بأذًى، من قول، أو فعل، (**فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ**) بالبناء للمفعول، (**شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ**) وانتهاك حرمة الله تعالى: هو ارتكاب ما حَرّمه الله تعالى، (**فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ**)؛ أي: غضباً له ﷻ، وطلباً لمرضاته، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة ﵂ هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف ﵀، وإلا فأصل الحديث متّفقٌ عليه، كما أسلفت بيانه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ... إلخ**)؛ يعني: أن كلّ هؤلاء الثلاثة: عبدةَ، ووكيعاً، وأبا معاوية رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة بسنده المذكور، أعني عن أبيه، عن عائشة ﵂.

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان عن هشام خاصّة ساقها الترمذيّ ﵀ في «الشمائل»، فقال:

(٣٤٩) ـ حدّثنا هارون بن إسحاق الْهَمْدانيّ، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: «ما ضَرَب رسول الله ﷺ بيده شيئاً قطّ، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا ضَرَب خادماً، أو امرأةً». انتهى(١).

ورواية وكيع عن هشام خاصّةً ساقها ابن ماجه ﵀ في «سننه»، فقال:

(١٩٨٤) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ما ضَرَب رسول الله ﷺ خادماً له، ولا امرأةً، ولا ضَرَب بيده شيئاً». انتهى(٢).

وأما رواية عبدة، ووكيع كلاهما عن هشام، فساقها النسائيّ ﵀ في «الكبرى»، فقال:

(٩١٦٥) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدة، ووكيع، قالا: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضَرَب خادماً له قطّ، ولا امرأةً، ولا ضَرَب بيده شيئاً قطّ ـ زاد عبدة ـ إلا أن يجاهد في سبيل الله». انتهى(٣).

وأما رواية أبي معاوية عن هشام، فلم أجد من ساقها، فلْيُنْظَر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِينِ مَسِّهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٦٠٣٤] (٢٣٢٩) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ـ وَهُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ـ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ

---

(١) «الشمائل المحمديّة» ١/ ٢٨٨. (٢) «سنن ابن ماجه» ١/ ٦٣٨.
(٣) «السُّنن الكبرى للنسائيّ» ٥/ ٣٧١.

وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ، وَاحِداً وَاحِداً، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً، أَوْ رِيحاً؛ كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ)** أبو محمد الكوفيّ، وقد يُنسب إلى جدّه، صدوقٌ رُمي بالرفض [١٠].

رَوَى عن أسباط بن نصر الهمدانيّ، ومسهر بن عبد الملك بن سلع، ومندل بن عليّ، وعليّ بن هاشم بن الْبَرِيد، وعامر بن يسار، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

وروى عنه مسلم حديث الباب فقط، وروى عنه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير» بواسطة عبد الله بن محمد المسنديّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: كان من الرافضة، ذكر عثمان بشيء، فطلبه السلطان، فهرب، وقال مطين: ثقةٌ تُوُفي في صفر سنة (٢٢٢)، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقة، إن شاء الله، وقال الساجيّ: يُتَّهَم في عثمان، وعنده مناكير، وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم حديثين، ووقع في عدة مواضع منسوباً لجدّه، منها في أواخر «سنن أبي داود»، وفي «مستدرك الحاكم»، وأخرجه ابن حبان من الوجه الذي أخرجاه منه، فوقع عمرو بن حماد، ولم يطلع المنذريّ على ذلك، فقال: لم نجد له فيما رأيناه من كتبهم ذِكراً، فإن كان هو عمرو بن طلحة، ووقع فيه تصحيف، وهو من هذه الطبقة فلا يُحْتَجّ بحديثه، قال الحافظ: وفي قوله: لا يُحتج بحديثه نَظَر، فإنّ أبا حاتم قال فيه: محله الصدق. انتهى[١].

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٠.

[تنبيه]: قوله: «الْقَنّاد» ـ بفتح القاف، وتشديد النون ـ: نسبة إلى بيع الْقَنْد، وهو السّكّر، قاله في «اللباب»(١).

٢ ـ (أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ) ـ بسكون الميم ـ أبو يوسف، ويقال: أبو نصر، صدوقٌ، كثير الخطأ، يُغْرب [٨].

رَوَى عن سماك بن حرب، وإسماعيل السُّدّيّ، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن المفضل الحفريّ الكوفيّ، وعمرو بن حماد القنّاد، وأبو غسان النَّهْديّ، ويونس بن بكير، وعبد الله بن صالح العجليّ، وغيرهم.

قال حرب: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري، وكأنه ضعّفه، وقال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يضعفه، وقال: أحاديثه عامته سَقَطٌ، مقلوبة الأسانيد، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ.

وعلَّق له البخاريّ حديثاً في «الاستسقاء»، وقد وصله الإمام أحمد، والبيهقيّ في «السنن الكبرى»، قال الحافظ: وهو حديث منكر، أوضحته في «التغليق»، وقال البخاريّ في «تاريخه الأوسط»: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجيّ في «الضعفاء»: روى أحاديث لا يتابَع عليها، عن سماك بن حرب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ثقةٌ، وقال موسى بن هارون: لم يكن به بأسٌ.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الْهَمْدانيّ» ـ بفتح الهاء، وسكون الميم، وفتح الدال المهملة ـ: نسبة إلى هَمْدان، واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة، قاله في «اللباب»(٢).

والباقيان تقدّما قبل ثلاثة أبواب.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٥٦.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٩١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كلاحقه، وهو (٤٧٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى)**؛ يعني: صلاة الظهر، فهو على حذف مضاف؛ أي: صلاة الساعة الأُولى، كما مسجد الجامع؛ أي: مسجد المكان الجامع، وحِبّةِ الْحَمْقاء؛ أي: حِبّة البَقْلة الحمقاء.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «صلاة الأولى» هذا من باب إضافة الاسم إلى صفته، كما قالوا: مسجد الجامع، وقد تقدم القول فيه، يعني بالصلاة الأولى: صلاة الظهر؛ فإنَّها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يريد بها صلاة الصبح؛ لأنَّها أول صلاة النهار. انتهى[1].

(ثُمَّ خَرَجَ) ﷺ من المسجد **(إِلَى أَهْلِهِ)**؛ أي: بيوت أزواجه، **(وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ)** بكسر الواو: جمع وَلِيد، وهو الصغير، **(فَجَعَلَ)**؛ أي: شرع النبيّ ﷺ **(يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ)** تثنية خَدّ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الدال المهملة، قال في «التاج»: الخَدَّانِ بالفتح، والخُدَّتانِ بالضم، وهو قليل: ما جاوَزَ مُؤَخَّرَ العيْنَيْنِ إلى مُنتهى الِشّدقِ، أو الخَدَّانِ: اللَّذانِ يَكْتَنِفَانِ الأنف عن يمينٍ وشِمالٍ، أو الخَدَّانِ من الوَجْه: من لَدُنِ المَحْجِرِ إلى اللَّحْي من الجانِبَيْنِ جميعاً، ومنه اشتُقَّ اسمُ المِخَدَّةِ، قال اللِّحْيَانيُّ: هو مُذَكَّر، لا غيرُ، والجمع: خُدُودٌ، لا يُكَسَّر على غير ذلك. انتهى[2]. **(وَاحِداً وَاحِداً)** منصوبان على الحال؛ أي: حال كونهم مرتّبين واحداً بعد واحد، وإنما يمسحهم كذلك تأنيساً وتبريكاً لهم. **(قَالَ)** جابر بن سمُرة رضي الله عنهما **(وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي)** الواحدة، ويَحْتَمل أن يكون «خدّيّ» بالتثنية، وإنما فصله عما قبله ليُرتّب عليه قوله:

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٢١.
(٢) «تاج العروس» ١/ ١٩٦٧.

«فوجدت ليده. . . إلخ». **(قَالَ)** جابر رضي الله عنه **(فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ)** الشريفة **(بَرْداً، أَوْ رِيحاً)** «أو» يَحْتَمِل أن تكون بمعنى الواو على حدّ قول الشاعر [من الطويل]:

أَتَى الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَرَا ... كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ

أي: وكانت، ويؤيّد هذا قوله: «كأنما أُخرجت من جُؤنة عطّار»، ويؤيّده أيضاً أنه وقع في «مصنّف ابن أبي شيبة»، و«معجم الطبرانيّ الكبير» بالواو.

ويَحْتَمِل أن تكون «أو» للشكّ من الراوي في أيّ اللفظتين قال؟ فعلى هذا يكون وَصَفها أولاً بكونها باردة، وثانياً بكونها عَطِرةً، ويُستفاد ذلك من قوله: «كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا من جؤنة عطّار».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فوجدت ليده برداً، أو ريحاً»: «أو» هذه الأَوْلَى أن تكون بمعنى: الواو، لا للشكّ؛ لأنَّها لو كانت شكّاً، فإذا قدَّرنا إسقاط: «أو ريحاً» لم يستقم تشبيه برودة يده بإخراجها من جُونة عطار؛ فإنَّ ذلك إنما هو تشبية للرائحة، فإذا حملت «أو» على معنى: الواو الجامعة استقام التشبيه للرائحة، والإخبار عن وجدان برودة اليد التي تكون عن صحة العضو، ويَحْتَمِل أن يريد بالبرودة: برودة الطِّيب، فإنَّهم يصفونه بالبرودة، كما قال الأعشى [من المتقارب]:

وتَبْرُدُ بَرْدَ رِداءِ الْعَرُو ... سِ بالصَّيفِ رَقْرَقْتَ فِيهِ الْعَبِيرَا

انتهى(١).

وقوله: **(كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا)** «ما» كافّة كفّت «كأنّ» عن العمل، وهيّئتها للدخول على الفعل، قال في «الخلاصة»:

وَوَصْلُ «مَا» بِذِي الْحُرُوفِ مُبْطِلُ ... إِعْمَالَهَا وَقَدْ يُبَقَّى الْعَمَلُ

(مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ) قال المجد رحمه الله: الْجُؤْنة بالضمّ: سُلَيلَةٌ مُغشّاةٌ أَدماً تكون مع العطّارين، وأصله الهمز، جَمْعه كَصُرَدٍ. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: «الْجُؤْنة» ـ بضم الجيم، وهمزة بعدها، ويجوز ترك الهمزة بقلبها واواً، كما في نظائرها، وقد ذكرها كثيرون، أو الأكثرون في

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٢١ ـ ١٢٢.

الواو ـ، قال القاضي عياض: هي مهموزةٌ، وقد يُترك همزها، وقال الجوهريّ: هي بالواو، وقد تُهمز، وهي السَّفَطُ[1] الذي فيه متاع العطار، هكذا فسَّره الجمهور، وقال صاحب «العين»: هي سُلَيْلةٌ مُستديرةٌ مُغَشّاةٌ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الْجُونة»: بضم الجيم، وفتح النون: هي سَفَطٌ يَحْمِل فيه العطارُ متاعه، قاله الحربيّ، وهو مهموز، وقد يُسَهَّل، وقال صاحب «العين»: هو سُليلةٌ مستديرة مُغشَّاة أَدَماً. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: هذا الحديث مما انتقد الحافظ الكبير أبو زرعة الرازيّ على مسلم في إسناده، حيث إن فيه أسباط بن نصر، وهذا أحد الانتقادين، وثانيهما أن في تسمية كتابه: «الصحيح» فتحٌ لباب الشرّ لأهل البدع، حيث يقولون كلما احتُجّ عليهم بحديث صحيح، وليس فيه: إنه ليس في كتاب «الصحيح».

فقد سبق في مقدّمة شرح المقدّمة عن سعيد بن عمرو البردعيّ، أنه حضر أبا زرعة الرازيّ، وذكر كتاب «الصحيح» الذي ألّفه مسلم، ثم الفضل الصائغ على مثاله، وحَكَى إنكار أبي زرعة على مسلم روايته فيه عن أسباط بن نصر، وقَطَن بن نُسير، وأحمد بن عيسى المصري، وأنه قال أيضاً: يُطْرِقُ لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتُجّ به عليهم: ليس هذا في كتاب «الصحيح».

قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية، ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه، وروايته في كتاب «الصحيح» عن

(١) «السَّفَط» بفتحتين: ما يُخَبّأُ فيه الطِّيب ونحوه، جَمْعه أسفاط؛ كسبب وأسباب. انتهى. «المصباح» ١/ ٢٧٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٥.

(٣) «المفهم» ٦/ ١٢٢.

أسباط بن نصر، وقَطَن بن نسير، وأحمد بن عيسى، قال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد، ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات، وقَدِمَ مسلم بعد ذلك الرَّيَّ، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله، محمد بن مسلم بن وَارَةَ، فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحواً مما قاله لي أبو زرعة: إن هذا يُطْرِق لأهل البدع علينا، فاعتذر إليه مسلم، وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحيح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح؛ ليكون مجموعاً عندي، وعند من يكتبه عني، فلا يرتاب في صحتها، ولم أقل: إن ما سواه ضعيف، أو نحو ذلك، مما اعتذر به إلى محمد بن مسلم، فقَبِلَ عذره، وحَدَّثَه. والله تعالى أعلم[١].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل جواب مسلم رحمه الله عن الانتقاد الأول، وهو إخراجه لأسباط ونحوه: أنه إنما أخرج لهؤلاء؛ طلباً للعلوّ؛ لاختصاره، حيث يكون الحديث ثابتاً من طريق الثقات نازلاً عليه، فَيُؤْثِرُ طريق هؤلاء اختصاراً، وهذا عذر مقبول؛ لأن الحديث ثابت عنده عن الثقات، وإنما تركهم لنزول طريقهم.

وأما الجواب عن الثاني وهو الانتقاد بأن هذا يُطْرِق لأهل البدع. . .إلخ، فإنه أجاب عنه بأنه لم يقل: إنه جمع الأحاديث الصحيحة كلها في كتابه، وإنما قال: إن جميع ما في كتابه صحيح، ولا يلزم منه نفي الصحّة عن غيره حتى يتمسّك به أهل البدع، وهذا أيضاً جواب سديد، ولذا قَبِلَ الجوابين كلّ من أبي زرعة، ومحمد بن مسلم بن وَرَاة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٦٠٣٤] (٢٣٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢٢٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «قرّة عين المحتاج» ١/ ٥٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان حُسن خُلقه ﷺ ورحمته للأطفال، وملاطفتهم حيث يمسح خدودهم، ويبارك عليهم.

٢ ـ (ومنها): ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذه الأحاديث بيان طيب ريحه ﷺ، وهو مما أكرمه الله تعالى به، قال العلماء: كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ، وإن لم يَمَسّ طيباً، ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات؛ مبالغةً في طِيب ريحه؛ لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، ومجالسة المسلمين. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٥] (٢٣٣٠) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمِمْتُ عَنْبَراً قَطُّ، وَلَا مِسْكاً، وَلَا شَيْئاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ، دِيبَاجاً، وَلَا حَرِيراً، أَلْيَنَ مَسّاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الضُّبَعيّ ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه كان يتشيع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أن الأول من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كسابقه، وهو (٤٧٦) من رباعيّات الكتاب، والثاني من خماسيّاته.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَابِتٍ) الْبُنانيّ أنه قال: (قَالَ أَنَسٌ)؛ أي: ابن مالك رضي الله عنه، (مَا)

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٥.

نافية، (**شَمِمْتُ**) بكسر الميم الأولى، وفَتْحها، يقال: شمِمتُ الشيءَ أشمّه، من باب تَعِبَ، وشَمَمْتُهُ أَشُمُّهُ، من باب قَتَل لغةٌ، واشْتَممتُ مثلُ شَممتُ، قاله الفيّوميّ[١]. (**عَنْبَراً**) قال الفيّوميّ: فَنْعَلٌ، فالنون عنده زائدة، وقال غيره: فَعْلَلٌ، فهي عنده أصليّة، وهو طِيب معروف، يُذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو العنبر، وهي العنبر[٢]، وقال المجد رحمه الله: العنبر كجَعْفَر، من الطيب: رَوْث دابّة بحريّة، أو نَبْعُ عين فيه، ويؤنّث[٣]، وقوله: (**قَطُّ**) تقدّم فيها خمس لغات، وهي لنفي الماضي، (**وَلَا**) شممت (**مِسْكاً**) بكسر الميم، وسكون السين المهملة: طِيب معروفٌ، وهو معرّبٌ، والعرب تسمّيه المشموم، وهو عندهم أطيب الطيب[٤]. (**وَلَا**) شممت (**شَيْئاً**) تعميم بعد تخصيص، (**أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا**) نافية، (**مَسِسْتُ**) بكسر السين الأولى، وفَتْحها، يقال: مسِسته، من باب تَعِبَ، وفي لغة من باب قَتَلَ: إذا أفضى إليه بيده من غير حائل[٥]، وقال المجد رحمه الله: مَسِسته بالكسر أَمَسّه مَسّاً، ومسِيساً، ومِسِّيسَى؛ كخِلِّيفَى، ومَسَسْتُهُ؛ كنصرته، وربّما قيل: مِسْته بحذف السين؛ أي: لَمَسته. انتهى.

وقوله: «وربما قيل: مِسْته بحذف السين»؛ أي: مع كسر الميم، وفتحها، وهذا هو الذي أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَظَلْتُ ظِلْتُ فِي ظَلِلْتُ اسْتُعْمِلَا　　　وَقِرْنَ فِي اقْرِرْنَ وَقَرْنَ نُقِلَا

(**شَيْئاً قَطُّ، دِيبَاجاً**) بكسر الدال المهملة، وحُكِي فتحها، وقال أبو عبيدة: الفتح مولَّد؛ أي: ليس بعربيّ، قاله في «الفتح»، وقال الفيّوميّ رحمه الله: الدِّيبَاجُ: ثوبٌ سَدَاه ولُحْمَته إِبْرَيْسَمٌ، ويقال: هو معرَّبٌ، ثم كثر، حتى اشتقّت العرب منه، فقالوا: دَبَجَ الغيثُ الأرضَ دَبْجاً، من باب ضرب: إذا سقاها، فأنبتت أزهاراً مُختلفةً؛ لأنه عندهم اسم لِلْمُنَقَّشِ، واختُلِف في الياء، فقيل: زائدة، ووزنه فِيعَالٌ، ولهذا يُجمع بالياء، فيقال: دَبَابِيجُ، وقيل: هي أصل، والأصل دَبَّاجٌ، بالتضعيف، فأُبدل من أحد المضعَّفين حرف العلة، ولهذا يُرَدّ في الجمع

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٣.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩١٥.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٣.
(٥) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٢.

إلى أصله، فيقال: دَيَابِيجٌ، بياء موحّدة بعد الدال. انتهى[1].

وقوله: (**وَلَا حَرِيراً**) من عَطْف العامّ على الخاصّ؛ لأن الديباح أخصّ من الحرير، كما عرفته آنفاً. (**أَلْيَنَ**)؛ أي: أنعم (**مَسّاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي الرواية التالية: «أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قيل: هذا يخالف ما وقع في حديث أنس ﷺ: «أنه كان ضخم اليدين»، وفي رواية له: «والقدمين»، وفي رواية له: «شَثْنَ القدمين، والكفين»، وفي حديث هند بن أبي هالة الذي أخرجه الترمذيّ في صفة النبيّ ﷺ، فإن فيه: «أنه كان شَثْنَ الكفين، والقدمين»؛ أي: غليظهما في خشونة، وهكذا وصفه عليّ من عِدّة طُرُق عنه عند الترمذيّ، والحاكم، وابن أبي خيثمة، وغيرهم، وكذا في صفة عائشة ﷺ له عند ابن أبي خيثمة.

والجمع بينهما أن المراد: اللين في الجلد، والغِلَظ في العظام، فيجتمع له نعومة البدن، وقوته، أو حيث وُصف باللين واللطافة حيث لا يَعْمل بهما شيئاً، كان بالنسبة إلى أصل الخلقة، وحيث وُصف بالغِلَظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل، فإنه يتعاطى كثيراً من أموره بنفسه ﷺ.

وفي حديث معاذ عند الطبرانيّ والبزار: «أردفني النبيّ ﷺ خلفه في سفر، فما مسست شيئاً قط ألين من جِلْده ﷺ[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٠٣٥ و٦٠٣٦] (٢٣٣٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٦١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠١٥) وفي «الشمائل» (١/ ٢٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٢ و٢٢٧ و٢٦٥ و٢٦٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣١)، و(ابن حبّان)

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٨٨.
(٢) «الفتح» ٨/ ٢١٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٦١).

في «صحيحه» (٦٣٠٣ و٦٣٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٢٨ و٤٠٥ و٤٦٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤١٣)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (١/ ٢٥٤ و٢٥٥)، و(ابن عساكر) في «السيرة النبويّة» (ص٢٤٠ و٢٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه ﷺ كان أكمل الخلق خَلْقاً، كما أنه أكملهم خُلُقاً، فاجتمع له كمال الخَلْق والخُلُق، فسبحان من كمّله، وجمّله، وأظهره نبراساً للهداية، وداعياً إليه بإذنه، وماحياً للضلالة والغواية.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أنه كان أطيب من العنبر، والمسك رائحة، فقد طيَّب الله رائحته؛ ليصلح لملاقاة الملائكة الكرام، ومجالستهم، ومناجاتهم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة دلّت على طِيب رائحته ﷺ، وأنه أطيب من المسك، وغيره من أنواع الطيب.

ففي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «فأخذت بيده، فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك»، ووقع مثله في حديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، عند الطبرانيّ بإسناد قويّ، وقد تقدّم في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما المذكور قبل هذا، قال: «فمسح خدّي، فوجدت ليده برداً، أو ريحاً كأنما أخرجها من جُؤنة عَطّار»، وفي حديث وائل بن حجر عند الطبرانيّ، والبيهقيّ: «لقد كنت أصافح رسول الله ﷺ، أو يمس جلدي جلده، فأتعرّفه بعدُ في يدي، وإنه لأطيب رائحة من المسك»، وفي حديثه عند أحمد: «أُتِي رسول الله ﷺ بدلو من ماء، فشرب منه، ثم مَجّ في الدلو، ثم في البئر، ففاح منه مثل ريح المسك»، ويأتي عند مسلم في الباب التالي من حديث أنس في جمع أم سليم عَرَقه ﷺ، وجَعْلها إياه في الطيب، وفي بعض طرقه: «وهو أطيب الطيب»، وأخرج أبو يعلى، والطبرانيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الذي استعان به ﷺ على تجهيز ابنته، فلم يكن عنده شيء: «فاستدعى بقارورة، فسلّت له فيها من عَرَقه، وقال له: مُرْها، فلتطيّب به، فكانت إذا تطيّبت به شَمّ أهلُ المدينة رائحة ذلك الطيب، فَسُمُّوا بيت المطيّبين»، وروى أبو يعلى، والبزار بإسناد صحيح، عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا مَرّ

في طريق من طرق المدينة، وُجِد منه رائحة المسك، فيقال: مَرّ رسول الله ﷺ»(١).

٣ - (ومنها): بيان نعومة بَدَنه ﷺ، حيث كان ألْيَن من الحرير والديباح، فكلّ من مسّه يشهد له بذلك، فيقول: لقد مسست حريراً، وديباجاً، فلم أر أَلْين من كفّ رسول الله ﷺ، فسبحان من أفاض عليه فَضْله الجسيم، وفيضه العميم ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ؛ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلَا مَسِسْتُ(٢) دِيبَاجَةً، وَلَا حَرِيرَةً، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً، وَلَا عَنْبَرَةً، أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ) أبو جعفر السرخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ - (حَبَّانٌ) - بفتح الحاء المهملة - ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ - (حَمَّادُ) بن سلمة بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأَخَرَةٍ، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ) هو الأبيض

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢١٣ - ٢١٤، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥٣).

(٢) وفي نسخة: «وما مسست».

المستنير، وهو أحسن الألوان، قاله النوويّ رحمه الله[(١)]، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أزهر اللون»؛ يعني: أبيض اللون في صفاء، كما قال في الرواية الأخرى: «ليس بالأبيض الأمهق»؛ أي: المتألِّق البياض الذي صفته تُشبه بياض الثلج، والجصّ. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «أزهر اللون»؛ أي: أبيض مُشْرَب بحمرة، وقد وقع ذلك صريحاً في مسلم من حديث أنس رضي الله عنه، من وجه آخر، وعند سعيد بن منصور، والطيالسيّ، والترمذيّ، والحاكم، من حديث عليّ رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ أبيض مشرباً بياضه بحمرة»، وهو عند ابن سعد أيضاً عن عليّ، وعن جابر، وعند البيهقيّ من طُرق عن عليّ، وفي «الشمائل» من حديث هند بن أبي هالة أنه أزهر اللون[(٣)].

وقال في «الروض»: الزهرة لغةً إشراق في اللون؛ أي: لون كان من بياض، أو غيره، وقول بعضهم: إن الأزهر الأبيض خاصّةً، والزهر اسم للأبيض من النَّوْر فقط، خطّأه أبو حنيفة فيه، وقال: إنما الزهرة إشراق في الألوان كلها، وفي حديث يوم أُحد: «نظرت إلى رسول الله ﷺ، وعيناه تُزهران تحت المغفر». انتهى[(٤)].

(كَأَنَّ عَرَقَهُ) قال في «التاج»: العَرَقُ مُحرّكة: رشْحُ جِلْدِ الحَيَوان، وقِيلَ: هو ما جَرَى من أُصولِ الشَّعَرِ من ماءِ الجِلْدِ، اسم للجِنْس، لا يُجمَع، وهو في الحَيوانِ أَصْلٌ، ويُسْتعارُ لغَيْرِه، قال اللّيثُ: لم أسمَعْ للعَرَقِ جمْعاً، فإنْ جُمِع كان قِياسُه على فَعَلٍ وأفْعالٍ، مثل جدَثٍ وأجْداثٍ، وقد عرِقَ كفَرِح، ورجُلٌ عُرَقٌ كصُرَدٍ: كثيرُ العرَق. انتهى[(٥)]. **(اللُّؤْلُؤُ)** قال في «التاج»: اللُّؤْلُؤُ: الدُّرُّ، سمِّي به؛ لضَوئِه، ولمَعانِه، واحِدُه لُؤْلُؤَةٌ بِهاءٍ، والجمع: اللّآلِئُ، وبائعُه لآّلٌ. انتهى[(٦)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٦.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٢٢.
(٣) «الفتح» ٨/ ٢٠٦، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٦١).
(٤) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٥/ ٧٤.
(٥) «تاج العروس» ١/ ٦٤٧٣.
(٦) «تاج العروس» ١/ ٢١٠.

وقال النوويّ: اللؤلؤ بهمز أوله، وآخره، وبتركهما، وبهمز الأول، دون الثاني، وعكسه[١].

والمعنى: أن عَرَقه ﷺ مثل اللؤلؤ في الصفاء، والبياض، والله تعالى أعلم.

(**إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ**) بالهمز، وقد يُترك همزه، وزعم كثيرون أن أكثر ما يُرْوَى بلا همز، وليس كما قالوا، قال شَمِر: أي: مال يميناً، وشمالاً، كما تُكفأ السفينةُ، قال الأزهريّ: هذا خطأ؛ لأن هذا صفة المختال، وإنما معناه: أن يميل إلى سَمْته وقَصْد مشيه، كما قال في الرواية الأخرى: «كأنما ينحطّ في صبب»، قال القاضي: لا بُعد فيما قاله شَمِر، إذا كان خِلْقةً، وجِبِلّةً، والمذموم منه ما كان مستعمَلاً مقصوداً[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إذا مشى مشى تكفؤاً» مهموزاً، قال شمر: أي: مال يميناً وشمالاً، قال الأزهريّ: هذا خطأ، وهذه صفة المختال، ولم تكن صفته ﷺ؛ وإنما معناه: أنه يميل إلى سمته، ويقصد في مشيته؛ كما قال في الرواية الأخرى: «كأنما ينحطّ من صبب».

قلت[٣]: ويبيِّنه ما قد جاء في رواية ثالثةٍ: «يمشي تقلعاً»[٤].

(**وَلَا مَسِسْتُ**) بفتح السين الأُولى، وكسرها، وفي بعض النسخ: «وما مسست»، (**دِيبَاجَةً**) واحدة الديباج، وتقدّم معناها. (**وَلَا حَرِيرَةً**) واحدة الحرير، وهي الإبريسم، (**أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ**) بكسر الميم الأولى، وفَتْحها، (**مِسْكَةً**) واحدة المِسك، مثل ذَهَب وذَهَبة، (**وَلَا عَنْبَرَةً**) واحدة العنبر، وتقدّم معناها.

قال في «الفتح»: قوله: «ولا عَنْبَرَةٌ» ضُبِط بوجهين: أحدهما: بسكون النون، بعدها موحّدة، والآخر: بكسر الموحّدة، بعدها تحتانية، والأول: معروف، والثاني: طِيب معمول من أخلاط، يجمعها الزعفران، وقيل: هو الزعفران نفسه، ووقع عند البيهقيّ: «ولا شَمَمت مِسْكاً، ولا عنبراً، ولا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٦.
(٣) القائل: هو القرطبيّ.
(٤) «المفهم» ٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

عَبِيراً»، ذكرهما جميعاً[١]. (أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنه ﷺ كان طيِّب الريح، وإن لم يتطيَّب، ثم إنه كان يستعمل الطيب، ويُعجبه رائحته؛ لأنَّه كان يناجي الملائكة؛ ولأنه مُستلذٌ لحس الشمِّ؛ كالحلاوة لحسِّ الذوق؛ ولأنه مقوٍّ للدماغ، ومحرِّك لشهوة الجماع؛ ولأنه مما يُرضي الله تعالى إذا قُصِد به القربة، والتهيؤ للصلاة. انتهى[٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) - (بَابُ طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٣٧] (٢٣٣١) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟»، قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور قبل حديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عِنْدَنَا)**؛ أي: نام القيلولة، يقال: قال يقيل قَيْلاً، وقائلةً، وقيلولةً، ومَقالاً، ومقيلاً: نام نصف النهار، وأما قال يقول، فهو من القول، وقد تلطّف النضير المناويّ حيث قال في لُغز [من الخفيف]:

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ قَوْلاً صَحِيحَا ... قُلْتُ قَالَ النَّبِيُّ قَولاً صَحِيحَا

وفسّره السراج الورّاق في جوابه، حيث قال [من الخفيف أيضاً]:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢١٨.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٢٢.

فَابْنِ مِنْهُ مُضَارِعاً يَظْهَرِ الْخَا فِي وَيَبْدُو الَّذِي كَنَيْتَ صَحِيحَا[(١)]

(**فَعَرِقَ**) بكسر الراء، يقال: عَرِقَ يَعْرَقُ عَرَقاً، من باب تَعِبَ، فهو عَرْقَانُ، قال ابن فارس: ولم يُسمَع للعَرَق جَمْع، قاله الفيّوميّ، وتقدّم عن «التاج»: أن العَرَقُ بفتحتين: رشْحُ جِلْدِ الحَيَوان، وقِيلَ: هو ما جَرَى من أُصولِ الشَّعَرِ من ماءِ الجِلْدِ.

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ التالية: «كان النبيّ ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها، وليست فيه، فجاء ذات يوم، فنام على فراشها، فأُتيت، فقيل لها: هذا النبيّ ﷺ نام في بيتك على فراشك، قال: فجاءت، وقد عَرِق، واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش»، وفي رواية أبي قلابة، عن أنس: «كان يأتيها، فيقيل عندها، فتبسط له نطعاً، فيقيل عليه، وكان كثير العرق».

(**وَجَاءَتْ أُمِّي**) هي أم سُليم بنت مِلْحَان ﷺ، (**بِقَارُورَةٍ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: القَارُورَةُ: إناء من زُجاج، والجَمْع: القَوَارِيرُ، والقَارُورَةُ أيضاً: وعاء الرُّطَب والتمر، وهي القَوْصَرَّةُ، وتُطلق القَارُورَةُ على المرأة؛ لأن الولد، أو المنيّ يَقِرُّ في رَحِمِها، كما يَقِرّ الشيءُ في الإناء، أو تشبيهاً بآنية الزجاج؛ لِضَعفها، قال الأزهريّ: والعرب تكنِي عن المرأة بالقَارُورَةِ، والْقَوْصَرّة. انتهى[(٢)].

(**فَجَعَلَتْ**)؛ أي: شرعت أم سُليم (**تَسْلُتُ**) بفتح أوله، وضمّ اللام، سَلَتَتِ المرأةُ خِضابها من يدها سَلْتاً، من باب قَتَلَ: نَحَّتْهُ، وأزالته، قاله الفيّوميّ[(٣)]، وجعله المجد: بضمّ اللام، وكسرها، من بابَي نصر، وضرب. (**الْعَرَقَ فِيهَا**)؛ أي: في القارورة، وفي رواية البخاريّ: «أخذت من عَرَقه، وشَعْره، فجعلته في قارورة»، قال الحافظ: وفي ذِكر الشَّعر غرابة في هذه القصّة، وقد حَمَله بعضهم على ما ينتشر من شعره عند الترجّل، ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللَّبس، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت، عن أنس أن النبيّ ﷺ لَمّا حلق شَعْره بمنى أخذ أبو طلحة شعره، فأتى به أمّ سليم، فجعلته في سُكّها،

(١) «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٥٤٥. (٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٤).

قالت أم سليم: وكان يجيء، فيقيل عندي على نطع، فجعلت أَسْلُتُ العرق. . . الحديث، فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أَخَذت العرق وقت قيلولته، أضافته إلى الشَّعر الذي عندها، لا أنها أخذت من شعره لمّا نام، ويستفاد منها أيضاً أن القصة المذكورة، كانت بعد حجة الوداع؛ لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها.

وقوله: «في سك» ـ بضم المهملة، وتشديد الكاف ـ: هو طيب مركب، وفي «النهاية»: طيب معروف، يضاف إلى غيره من الطيب، ويستعمل، وفي رواية الحسن بن سفيان: «ثم تجعلها في سكها».

(**فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟»**) من سَلْت عرقي في قارورتك، (**قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا**) وفي رواية النسائيّ: «أجعل عرقك في طيبي، فضحك النبيّ ﷺ»، والمعنى: نجمعه في قارورتنا، ونخلط به طيبنا؛ لأنه أطيب منه، كما قالت. (**وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ**) وأحسنه رائحة، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس ﷺ التالية: «قال: فجاءت، وقد عَرِق، واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عَتيدتها، فجعلت تنشف ذلك العرق، فتعصره في قواريرها، ففزع النبيّ ﷺ، فقال: ما تصنعين يا أم سليم؟ فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال: أصبت».

و«العتيدة» ـ بمهملة، ثم مثناة، وزن عظيمة: السَّلَّة، أو الْحُقّ، وهي مأخوذة من العَتَاد، وهو الشيء المُعَدّ للأمر المهمّ.

وفي رواية أبي قلابة، عن أنس ﷺ الآتية: «فكانت تجمع عَرَقه، فتجعله في الطيب، والقوارير، فقال: ما هذا؟ قالت: عرقك أَذُوف به طيبي»، و«أذوف» ـ بمعجمة مضمومة، ثم فاء ـ؛ أي: أخلط، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٠٣٧ و٦٠٣٨] (٢٣٣١)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٣٧٣) و«الكبرى» (٩٨٠٦)،

و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٣ و٢٢٦ و٢٣١ و٢٨٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٩١ و٢٧٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٢١) و«دلائل النبوّة» (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) و«شُعَب الإيمان» (٢/ ١٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تواضع النبيّ ﷺ، حيث كان يقيل عند أم سُليم ﵂.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كونه ﷺ كثير العرق، وكان عرقه أطيب من جميع أنواع الطيب، بل كانوا يجعلونه في طيبهم حتى يكون أطيب.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب التبرّك بعرقه ﷺ، وشعره، ونحو ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﵃ من شدّة محبّته ﷺ، والتبرّك بآثاره.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال الحافظ ﵀: يستفاد من هذه الروايات اطلاعُ النبيّ ﷺ على فعل أم سليم ﵂، وتصويبه، ولا معارضة بين قولها: إنها كانت تجمعه لأجل طيبه، وبين قولها للبركة، بل يُحْمَل على أنها كانت تفعل ذلك للأمرين معاً. انتهى[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلّب ﵀: إن فيه مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه؛ لِمَا في ذلك من ثبوت المودة، وتأكيد المحبة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إن فيه طهارة شعر الآدميّ، وعرقه، وقال غيره: لا دلالة فيه؛ لأنه من خصائص النبيّ ﷺ، ودليل ذلك متمكن في القوّة، ولا سيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي قاله المهلّب ﵀ هو الصواب؛ لأنه لا دليل على الخصوصية، ولأنه لم يثبت الدليل على عدم طهارتهما، بل

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٣٩، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨١).
(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٣٩، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨١).

الأدلّة بطهارتهما واضحة، ولذا استدلّ البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» في «كتاب الطهارة» على طهارة شعر الإنسان بكونه ﷺ فرّق شعره لمّا حلق بين أصحابه رضي الله عنهم، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٣٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ(١) فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ، قَالَ: فَجَاءَتْ، وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا، فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ، فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى**) اليماميّ، أبو عُمَير سكن بغداد، ووَلِي قضاء خُراسان، ثقةٌ [٩] مات ببغداد سنة خمس ومائتين، وقيل: بعد ذلك (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون ـ بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة ـ المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدَير، ثقةٌ فقيهٌ مصنِّفٌ [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٣ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) أبو يحيى المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا**) قد سبق أنها كانت محرماً له ﷺ، ففيه الدخول على المحارم، والنوم عندهنّ، وفي بيوتهنّ، وجواز النوم على الأدَمِ، وهي الأنطاع، والجلود، قاله النوويّ رحمه الله(٢).

---

(١) وفي نسخة: «نائم».

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٧.

وقوله: (**فَأُتِيَتْ**) بالبناء للمفعول.

وقوله: (**نَامَ فِي بَيْتِكِ**) وفي بعض النسخ: «نائم في بيتك».

وقوله: (**وَقَدْ عَرِقَ**) بكسر الراء، جملة حاليّة.

وقوله: (**وَاسْتَنْقَعَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: اجتمع (**عَرَقُهُ**) ﷺ (**عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ**) بفتح الهمزة، وكسر الدال المهملة: الجلد المدبوغ، والجمع: أَدَمٌ بفتحتين، وأُدُمٌ بضمّين، وهو القياس، مثلُ بريد وبُرُدٍ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقوله: (**فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا**) ـ بعين مهملة مفتوحة، ثم مثناة من فوقُ، ثم من تحتُ ـ وهي كالصندوق الصغير، تجعل المرأة فيه ما يَعِزّ من متاعها[2].

وقوله: (**فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ... إلخ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من النشف؛ أي: تأخذه بخرقة، يقال: نَشَفْتُ الماءَ نَشْفاً، من باب ضرب: إذا أخذته من غَدِير، أو أرض بخرقة، ونحوها، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ أوله، وتشديد الشين المعجمة، من التنشيف، للمبالغة، ويقال: تَنَشَّفَ الرجلُ: مَسَح الماءَ عن جسده بخرقة، ونحوها، أفاده الفيّومي رحمه الله[3].

وقوله: (**فَتَعْصِرُهُ**) بكسر الصاد المهملة، يقال: عصرت العنب ونحوه، من باب ضرب: إذا استخرجت ماءه.

وقوله: (**فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ**) بكسر الزاي، من باب تَعِبَ، قال النوويّ: معنى فَزِعَ: استَيْقَظَ.

وقوله: (**قَالَ: «أَصَبْتِ»**) هذا صريح في كونه ﷺ علِم ما صنعته أم سليم رضي الله عنها بعرقه، فأقرّها عليه، وقال لها: «أصبت» فيما صنعت من جمع العرق للتبرك به.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٣٩] (٢٣٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٠٦.

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نَطْعاً، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ، فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ، وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا؟»، قَالَتْ: عَرَقُكَ، أَدُوفُ بِهِ طِيبِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِمَ، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (وُهَيْبُ) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغير قليلاً بأَخَرَةٍ [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٣ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السختيانيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو الْجَرْميّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْم) رضي الله عنهما هذا صريح في كون الحديث من مسند أم سُليم بخلاف الروايات السابقة، فإن فيها أنه من مسند أنس رضي الله عنه، ولا تعارض بينهما؛ لإمكان الجمع بأن أنساً حضر القصّة، ثم حدّثته أمه بتفصيل ما جرى هناك، فكان يُسنده أحياناً، ويرويه عن أمه أحياناً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَيَقِيلُ عِنْدَهَا)؛ أي: ينام القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

وقوله: (فَتَبْسُطُ لَهُ نَطْعاً) قال الفيّوميّ رحمه الله: النِّطْعُ: المتخذ من الأَدِيم معروف، وفيه أربع لغات: فتح النون، وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء، وسكونها، والجمع أَنْطَاعٌ، ونُطُوعٌ، والنِّطَعُ وزانُ عِنَب: ما ظهر من غار الفم الأعلى، ومنه الحروف النِّطعيَّةُ، وهي الطاء، والدال، والتاء. انتهى(١).

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١١.

وقولها: (**أَدُوفُ بِهِ طِيبِي**) قال النوويّ: هو بالدال المهملة، وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، ومعناه: أخلط، وسبق بيان هذه اللفظة في أول «كتاب الإيمان». انتهى(١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أدوف به طيبي»؛ أي: أخلط، يقال: دُفت الدواء أدوفه: إذا بَلَلْته بماء، وخلطته، فهو مَدُوفٌ، ومَدْوُوفٌ، على الأصل، مثلُ مَصُون ومَصْوُون، وليس لهما نظير، ويقال فيه: داف يديف بالياء، والواوُ فيه أكثر. انتهى(٢).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «أدوف به طيبي»؛ أي: أخلط، يقال: داف يديف بالياء، والواوُ فيه أكثر، قال الجوهريّ: دُفْتُ الدواءَ وغيره؛ أي: بَلَلْته بماء، أو بغيره، فهو مَدُوفٌ، ومَدْوُوفٌ، وكذلك مِسْك مَدُوف؛ أي: مبلول، ويقال: مسحوق، قال: وليس يأتي مفعول من ذوات الثلاثة، من بنات الواو بالتمام إلا حرفان: مسك مَدْوُوفٌ، وثوبٌ مَصْوُونٌ، فإن هذين الحرفين جاءا نادرين، والكلام مَدُوفٌ، ومَصُونٌ، وذلك لثقل الضمة على الواو، والياء أقوى على احتمالها منها، فلهذا جاء ما كان من بنات الياء بالتمام، والنقصان، نحو: ثوب مَخِيطٌ، ومَخْيُوطٌ. انتهى(٣).

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) ـ (بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَرْدِ، حِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٠] (٢٣٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقاً).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٧ ـ ٨٨.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١٤٠.
(٣) «لسان العرب» ٩/ ١٠٨.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂ أنها (**قَالَتْ: إِنْ كَانَ**) «إن» بكسر الهمزة، وسكون النون: مخفّفة من الثقيلة، وهي مهملة، ولذا دخلت اللام بعدها، قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

(**لَيُنْزَلُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُنزلُ الله تعالى الوحيَ (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ**)، وفي رواية البخاريّ: «في اليوم الشديد البرد»، وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب، والكرب عند نزول الوحي؛ لِمَا فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة الْعَرَق في شدة البرد، فإنه يُشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية. (**ثُمَّ تَفِيضُ**) بفتح أوله، من باب باع؛ أي: تسيل (**جَبْهَتُهُ عَرَقاً**) منصوب على التمييز، زاد في رواية البيهقيّ في «الدلائل»: «وإن كان ليوحَى إليه، وهو على ناقته، فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى إليه».

وأرادت عائشة ﵂ بهذا الإشارةَ إلى كثرة معاناته ﷺ التعَبَ والكربَ عند نزول الوحي، وذلك لأنه ﷺ كان إذا ورد عليه الوحي يجد له مشقة، ويغشاه الكرب، لثقل ما يُلقَى عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمّل: ٥]، ولذلك كان يَعتريه مثل حال المحموم، كما روي «أنه كان يأخذه عند الوحي الرُّحَضَاء[(١)]»؛ أي: البُهْرُ[(٢)] والعَرَق من الشدّة، وأكثر ما يسمى به عرق الحُمَّى، ولذلك كان جبينه يتفصد عَرَقاً، وإنما كان ذلك ليبلو صبره، ويُحسن تأديبه، فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة.

وفي حديث يعلى بن أمية: «فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ مُحْمَرٌّ وجهه، وهو يغطّ، ثم سُرِّيَ عنه».

وفي حديث عبادة بن الصامت ﵁ الآتي هنا بعد حديث، قال: «كان

---

(١) بضمّ، ففتح: العرق في إثر الحمّى.

(٢) بضمّ، فسكون: تتابع النفَس، وبالفتح: المصدر.

نبي الله ﷺ إذا أُنزل عليه الوحي كُرِب لذلك، وتَرَبَّدَ وجهه».

وفي حديث الإفك، «قالت عائشة ﷺ: فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحَاء عند الوحي، حتى إنه لينحدر منه مثل الجُمَان من العرق في اليوم الشَّاتِي، من ثقل الوحي الذي ينزل عليه». أفاده في «العمدة»(١).

وفي رواية البخاريّ: «قالت عائشة ﷺ: ولقد رأيته يُنْزِلُ عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيُفْصَم عنه، وإن جبينه ليتفصّد عَرَقاً».

وقوله: «ليتفصّد» ـ بالفاء، وتشديد المهملة ـ: مأخوذ من الفَصْد، وهو قطع الْعِرْق لإسالة الدم، شُبِّه جبينه بالْعِرْق المفصود مبالغةً في كثرة الْعَرَق.

[تنبيه]: حَكَى العسكري في «التصحيف» عن بعض شيوخه أنه قرأ «ليتقصد» بالقاف، ثم قال العسكريّ: إن ثبت فهو من قولهم: تقصَّد الشيءُ: إذا تكسّر، وتقطّع، ولا يخفى بُعْده. انتهى، وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر، فردّه عليه المؤتمن الساجيّ بالفاء، قال: فأصر على القاف، وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رَدّ على ابن طاهر لمّا قرأها بالقاف، قال: فكابرني، قال الحافظ: ولعل ابن طاهر وجّهها بما أشار إليه العسكريّ. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، ومسائله تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ بِشْرٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٤٣.

(٢) «الفتح» ١/ ٥٢، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ[١]، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَاناً مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعِي مَا يَقُولُ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفي، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة أسانيد، فرّق بينها بالتحويل، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، المجموعين في قول بعضهم:

أَلَا إِنَّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَئِمَّةٍ ... فَقِسْمَتُهُ ضِيزَى عَنِ الْحَق خَارِجَهْ
فَخُذْهُمْ عُبَيْدُ اللَّه عُرْوَةُ قَاسِمُ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

وقد تقدّم هذا كلّه غير مرّة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ**) بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم، أخو أبي جهل شقيقه، وابن عم خالد بن الوليد، شَهِد بدراً كافراً، فانهزم، وأسلم يوم الفتح، وحَسُن إسلامه، وأعطاه النبيّ ﷺ يوم حنين مائة من الإبل، قُتِلَ باليرموك سنة (١٥)، وكان شريفاً في قومه، وله

---

(١) وفي نسخة: «وهو أشدّ عليّ».

اثنان وثلاثون ولداً، منهم أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أحد الفقهاء السبعة على قول، وليس في الصحابة الحارث بن هشام إلا هذا، وإلا الحارث بن هشام الجُهَنِيّ، روى عنه المصريون، ذكره ابن عبد البر. قاله في «العمدة»[(١)].

(سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) قال في «الفتح»: هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة، فيَحْتَمِل أن تكون عائشة ﵂ حضرت ذلك، وعلى هذا اعتَمَد أصحاب الأطراف، فأخرجوه في مسند عائشة ﵂.

ويَحْتَمِل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعدُ، فيكون من مرسل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور، وقد جاء ما يؤيد الثاني، ففي «مسند أحمد»، و«معجم البغويّ»، وغيرهما، من طريق عامر بن صالح الزبيريّ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن الحارث بن هشام، قال: سألت... قال الحافظ: وعامر فيه ضَعفٌ، لكن وجدت له متابعاً عند ابن منده، والمشهور الأول. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي كونه من مسند عائشة ﵂ هو الأقرب، كما عليه أصحاب الأطراف، فلا ينبغي ترجيح خلافه برواية ضعيفة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟) مقول لقول مقدَّر؛ أي: قائلاً: «كيف يأتيك الوحي؟». وفي رواية البخاري: «فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟».

ثم إنه يَحْتَمِل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، ويَحْتَمِل أن يكون صفة حامله، أو ما هو أعمّ من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز؛ لأن الإتيان حقيقةً مِنْ وَصْف حامله، قاله في «الفتح»[(٣)].

وقال السنديّ ﵀: ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحي نفسه، لا عن كيفية المَلَك الحامل له، ويدل عليه أول الجواب، لكن آخر الجواب يميل إلى

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٤٩.
(٢) «الفتح» ١/ ٥٢، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).
(٣) «الفتح» ١/ ٤٧، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل، فيقال: يلزم من كون الملَك في صورة الإنسان كون الوحي في صوت مفهومٍ متبيَّنٍ أولَ الوَهْلَة، فبالنظر إلى هذا اللازم صار بياناً لكيفية الوحي، فلذلك قُوبل بصلصلة الجرس، ويَحْتَمِل أن يكون السؤال عن كيفية الحامل؛ أي: كيف يأتيك حامل الوحي؟ انتهى[1].

و«كيف» اسم لدخول الجارّ عليه بلا تأويل، في قولهم: على كيف تبيع الأحمرين؟ وتُستعمل شرطية، نحو: كيف تصنعْ أصنعْ، واستفهامية، نحو: كيف زيدٌ؟، ولغير ذلك، وهي هنا للاستفهام.

و«الوحي»: الإشارة، والكتابة، والرسالة، والكلام الخفيّ، وكل ما ألقيته إلى غيرك، يقال: وَحَيْتُ إليه الكلام، وأوحيت، ووَحَى وَحْياً، وأوحَى أيضاً؛ أي: كتب، قال العَجَّاجُ [من الرجز]:

حَتَّى نَحَاهُمْ جَدُّنَا وَالنَّاحِي ... لِقَدَرٍ كَانَ وَحَاهُ الْوَاحِي

والوَحْيُ المكتوبُ، والكتاب أيضاً، وعلى ذلك جمعوه، فقالوا: وُحِيٌّ، مثل حَلْيٍ، وحُلِيٍّ.

قال لَبيد [من الكامل]:

فَمَدَافِعُ الرَّيَّانِ عُرِّيَ رَسْمُهَا ... خَلَقاً كَمَا ضَمِنَ الْوُحِيَّ سِلَامُهَا

أراد: ما يُكتَب في الحجارة، ويُنقَش عليها.

وأَوْحَى إليه: بعثه، وأوحى إليه: ألهمه، وفي التنزيل: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ [النحل: ٦٨]، وفيه: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوۡحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة: ٥]؛ أي: إليها، فمعنى هذا: أمَرَها، ووَحَى في هذا المعنى؛ قال العَجّاج [من الرجز]:

وَحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتِ ... وَشَدَّهَا بِالرَّاسِيَاتِ الثُّبَّتِ

ووَحَى إليه، وأوحى: كلَّمه بكلام يخفيه من غيره، ووحَى إليه، وأوحَى: أومأ، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾ [مريم: ١١]. وقال أبو الهَيْثَم: وأما اللغة الفاشية في القرآن فبالألف، وأما في غير القرآن: فوحيت إلى فلان مشهورة. انتهى ملخصاً من «لسان العرب»[2].

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٢/١٤٦.

(٢) «لسان العرب» ١٥/٣٧٩ ـ ٣٨٠.

هذا من حيث اللغة، وأما شرعاً، فهو الإعلام بالشرع، وقد يُطلق الوحي، ويراد به اسم المفعول منه؛ أي: الْمُوحَى، وهو كلام الله المنزل على النبيّ ﷺ.

وله أقسام، وصور، فأما أقسامه في حق الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فعلى ثلاثة أضرب:

(أحدها): سماع كلام الله تعالى؛ كسماع موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

(والثاني): وحي رسالة بواسطة الملك.

(والثالث): وحي تَلَقٍّ بالقلب؛ كقوله ﷺ: «إن روح القدس نَفَث في رُوعي...»؛ أي: في نفسي.

وأما الوحي إلى غير الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فهو الإلهام؛ كالوحي إلى النحل.

وأما صُوَره فسبعة، على ما ذكره السهيليّ رحمه الله:

(الأولى): المنام، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المشهور.

(الثانية): أن يأتيه الوحي مثل صَلْصَلة الْجَرَس، كما في هذا الحديث.

(الثالثة): أن يَنفُث في رُوعه الكلام، كما مر آنفاً.

(الرابعة): أن يتمثَّل له الملك رجلاً، كما يأتي في هذا الحديث.

(الخامسة): أن يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خُلِقَ عليها.

(السادسة): أن يكلمه الله من وراء حجاب.

(السابعة): وحي إسرافيل عليه السلام، ففي مسند أحمد بإسناد صحيح عن الشعبيّ: أن رسول الله ﷺ نزلت عليه النبوة، وهو ابن أربعين سنة، فقُرِنَ بنبوّته إسرافيل عليه السلام ثلاث سنين، فكان يعلّمه الكلمة والشيء، ولم ينزل القرآن، فلما مضت ثلاث سنين؛ قُرِن بنبوّته جبريل عليه السلام، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة: عشراً بمكة، وعشراً بالمدينة، فمات، وهو ابن ثلاث وَستين سنة، وأنكر بعضهم كونه وُكل به غير جبريل عليه السلام. انتهى ملخصاً من «عمدة القاري»[(١)].

(فَقَالَ) ﷺ مجيباً على هذا السؤال **(«أَحْيَاناً يَأْتِينِي)** الوحي **(فِي مِثْلِ**

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ٤٠.

صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ)؛ أي: يأتيني في صوت متدارك، لا يُدْرَك في أول الوَهْلَة؛ كصوت الجرَس؛ أي: يجيء في صورة وهيئة لها مثل هذا الصوت، فنبّه بالصوت الغير المعهود على أنه يجيء في هيئة غير معهودة، فلذا قابله بقوله: «في صورة الفتى»، وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي. قاله السنديّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

و«الصلصلة» ـ بمهملتين مفتوحتين، بينهما لام ساكنة ـ في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أُطلق على كل صوت له طنين. وقيل: هو صوت متدارِك، لا يُدْرَك في أول وهلة. قاله في «الفتح»[٢].

وقال في «العمدة»: «الصلصلة» ـ بفتح الصادين المهملتين ـ: الصوت الذي لا يُفْهَم أوّلَ وَهْلَة. ويقال: هي صوت كل شيء مصوّت؛ كصلصلة السلسلة. وفي «العُباب»: صلصلة اللجام: صوته إذا ضوعف.

وقال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك يسمعه، ولا يتبيّنه أولَ ما يقرع سَمْعه حتى يفهمه مِن بَعدُ. وقال أبو علي الهجري في أماليه: «الصلصلة» للحديد، والنحاس، والصُّفْر، ويابس الطين، وما أشبه ذلك صوته.

وفي «المحكم»: صَلَّ يَصِلُّ صَلِيلاً، وصَلْصَلَ، وتصَلْصَل صَلْصَلَةً، وتَصَلْصُلاً: صوّت.

وقال القاضي: الصلصلة: صوت الحديد فيما له طنين. وقيل: معنى الحديث: هو قوةُ صوتِ حَفِيفِ أجنحة الملائكة، لتشغله عن غير ذلك، وتؤيده الرواية الأخرى: «كأنه سلسلة على صفوان»؛ أي: حفيف الأجنحة[٣]. انتهى[٤].

و «الجرس» ـ بفتح الجيم، والراء ـ: الجُلْجُل الذي يُعَلَّق في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجَرْسِ ـ بإسكان الراء ـ وهو الحِسّ.

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» ٢/ ١٤٦.

(٢) «الفتح» ١/ ٤٩، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

(٣) «حفيف الأجنحة» بالحاء المهملة: صوتها.

(٤) «عمدة القاري» ١/ ٤٠.

وقال الكرماني: الجَرَس: شِبْه ناقوس صغير، أو سَطْل في داخله قطعة نُحاس معلَّق منكوساً على البعير، فإذا تحركت النحاسة، فأصابت السطل، فتحصل صلصلة، والعامة تقول: جرص بالصاد، وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم، إلا الصمج، وهو القِنديل، وأما الجص فَمُعَرّب.

وقال ابن دريد: اشتقاقه من الجَرْس؛ أي: الصوت والحس. وقال ابن سِيَده: الجَرْس؛ أي: بالفتح، والجِرْس؛ أي: بالكسر، والجَرَسُ؛ أي: بفتحتين: الحركة والصوت من كل ذي صوت. وقيل: الْجَرْس بالفتح إذا أُفرد، فإذا قالوا: ما سمعتُ له حِسّاً ولا جِرْساً كسروا، فأتبعوا اللفظ باللفظ. انتهى[(١)].

قال في «الفتح»:

[**فإن قيل**]: المحمود لا يُشَبَّهُ بالمذموم؛ إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل، والمشبَّه الوحي، وهو محمود، والمشبَّه به صوت الجرس، وهو مذموم، لصحة النهي عنه، والتنفير من مرافقة ما هو معلَّق فيه، والإعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة، كما أخرجه مسلم، وأبو داود، وغيرهما، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة؟.

[**والجواب**]: أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبَّه بالمشبَّه به في الصفات كلها، بل ولا في أخص وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفةٍ مَّا، فالمقصود هنا بيان الجنس، فذَكَر ما أَلِفَ السامعون سماعَهُ تقريباً لأفهامهم.

والحاصل: أن الصوت له جهتان: جهة قوة، وجهة طَنِين، فمن حيث القُوَّةُ وقع التشبيه به، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه، وعلل بكونه مزمار الشيطان.

ويَحْتَمِل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور، وفيه نظر.

قيل: والصلصلة المذكورة: صوت الملك بالوحي. قال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك، يسمعه، ولا يتبيّنه أولَ ما يسمعه حتى يفهمه بعدُ. وقيل: بل هو صوت حفيف أجنحة الملك.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١/ ٤١٠.

والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحيُ، فلا يبقى فيه مكان لغيره، ولمّا كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به، دون غيره من الآلات. انتهى ما في «الفتح»(١).

(وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ) وفي بعض النسخ: «وهو أشدّ عليّ»؛ أي: إن هذا النوع من الوحي، أشد أنواع الوحي عليّ، قال في «الفتح»: يُفْهَم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدّها، وهو واضح؛ لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع، وهي هنا إما باتّصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية، وهو النوع الأول، وإما باتصاف القائل بوصف السامع، وهو البشرية، وهو النوع الثاني، والأول أشدّ بلا شك.

وقال شيخ الإسلام البلقينيّ: سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تُؤْذِن بتعظيمه؛ للاهتمام به، كما في حديث ابن عباس: «كان يعالج من التنزيل شدّةً»، قال: وقال بعضهم: وإنما كان شديداً عليه؛ ليستجمع قلبه، فيكون أوعى لِمَا سمع. انتهى.

وقيل: إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد، وهذا فيه نظر، والظاهر أنه لا يختص بالقرآن، كما بُيِّن في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه في قصة لابس الجبة المتضمِّخ بالطيب في الحج، فإن فيه أنه رآه ﷺ حال نزول الوحي عليه، وإنه ليغطّ، وفائدة هذه الشدّة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات.

(ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي) ـ بفتح أوله، وسكون الفاء، وكسر الصاد المهملة ـ؛ أي: يُقلع، ويتجلى ما يغشاني، ويُروى بضم أوله، من الرباعيّ، وفي رواية لأبي ذرّ بضمّ أوله، وفتح الصاد على البناء للمجهول، وأصل الفصم: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقيل: الفصم بالفاء: القطع بلا إبانة، وبالقاف: القطع بإبانة، فَذِكْرُه بالفصم إشارةٌ إلى أن الملك فارقه؛ ليعود، والجامع بينهما بقاء العلقة، قاله في «الفتح»(٢).

(١) «الفتح» ١/ ٤٩ ـ ٥٠، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).
(٢) «الفتح» ١/ ٤٩ ـ ٥٠، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «فيفصم عني»؛ أي: ينفرج عني، ويذهب، كما يُفصَمُ الخلخالُ إذا فتحتَه لتخرجه عن الرِّجل، وكل عُقدة حللتها، فقد فصمتها، قال الله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وانفصام العروة: أن تَنْفَكَّ عن موضعها، وأصل الفصم عند العرب: أن تفكّ الخَلْخال، ولا تُبينَ كسره، فإذا كسرته، فقد قصمته - بالقاف - قال ذو الرمة [من البسيط]:

كَـأَنَّـهُ دُمْـلُـجٌ مِـنْ فِـضَـةٍ نَـبَـهٌ(٢) فِي مَلْعَبٍ مِنْ جَوَارِي الْحَي مَفْصُومُ

وقال في «العمدة»: قوله: «فيفصم عني» فيه ثلاث روايات:

[**الأولى**]: وهي أفصحها بفتح الياء، وإسكان الفاء، وكسر الصاد المهملة. قال الخطابي: معناه، يُقلع، ويتجلى ما يغشاني منه، قال: وأصل الفصم: القطع، ومنه: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقيل: إنه الصَّدْع بلا إبانة، وبالقاف قطعٌ بإبانة، فمعنى الحديث: أن الملَك فارقه ليعود.

[**الثانية**]: بضم أوله، وفتح ثالثه، على صيغه المجهول من المضارع الثلاثي.

[**الثالثة**]: بضم أوله، وكسر ثالثه، من أفصم المطرُ: إذا أقلع، وهي لغة قليلة.

وقال العلامة ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الفَصْم: الكسر من غير بينونة، فَصَمه يَفْصِمُه فَصْماً، فانْفَصَم: كسره من غير أن يَبين، وتَفَصَّم مثله، وفَصَّمه فَتَفَصَّم، وخَلْخال أفْصَمُ مُتَفَصِّم، قال عمارة بن راشد [من الطويل]:

وأمَّـا الألـى يَـسْـكُـنَّ غَـوْرَ تِـهـامـةٍ فَكُلُّ كَعابٍ تَتْرُكُ الحِجلَ أَفْصَما

وفُصِم جانبُ البيتِ: انهدمَ، والانفِصامُ: الانقطاع، وفي التنزيل العزيز: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾؛ أي: لا انقطاع لها، وقيل: لا انكسار لها، وقال أبو عبيد: الفَصم بالفاء: أن ينصدع الشيء من غير أن يَبين، من فَصَمتُ الشيء أَفْصِمه فَصْماً: إذا فعلت ذلك به، فهو مَفصُوم، قال ذو الرمة يذكر غزالاً شبّهه بدُمْلُج فضة [من الطويل]:

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ١١٤ - ١١٥، و«الاستذكار» ٨/ ٦٧ - ٦٨.

(٢) «النبه» بفتحتين: كل شيء سقط عن الإنسان، فنسيه، قاله في «اللسان».

كـأنَّـه دُمْـلُـجٌ مِـن فِـضَّـةٍ نَـبَـهٌ   في مَلْعَبٍ مِن جواري الحَيِّ مَفْصُومُ

شَبَّه الغزال، وهو نائم بدملج فضة قد طُرح، ونُسِي، وكل شيء سقط من إنسان، فنسيه، ولم يهتد له فهو نَبَهٌ. انتهى[(١)].

(وَقَدْ وَعَيْتُهُ) ـ بفتح العين ـ؛ أي: حَفِظت، وفَهِمت. قال ابن منظور رحمه الله: الوَعْيُ حفظ القلب الشيءَ، يقال: وَعَى الشيءَ، والحديثَ يَعِيه وَعْياً، من باب وَعَدَ، وأوعاه: حَفِظَه، وفَهِمَهُ، وقَبِلَه، فهو واعٍ، وفلان أوعى من فلان؛ أي: أحفظ، وأفهم. وقال الجوهريّ رحمه الله: أوعَيتُ الزادَ والمتاعَ: إذا جعلته في الوعاء، قال عَبِيدُ بنُ الأبْرَصِ [من البسيط]:

الْخَيْرُ يَبْقَى وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ بِهِ   وَالشَّرُّ أَخْبَثُ مَا أَوْعَيْتَ مِنْ زَادِ

انتهى كلام ابن منظور بتصرف، واختصار[(٢)].

والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «يفصم».

وفي رواية البخاريّ: «وقد وَعَيتُ عنه ما قال»، و«ما» مصدرية حرفية، أو اسم موصول، والعائد مقدَّر؛ أي: والحال أني قد حفظت عن ذلك المَلَك قوله، أو القول الذي قاله.

وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾ [المدثر: ٢٥]؛ لأنهم كانوا يُنكرون الوحي، ويُنكرون مجيء المَلَك به، قاله في «الفتح»[(٣)].

(وَأَحْيَاناً) جمع حِين، يُطلق على كثير الوقت وقليله، والمراد به هنا مجرد الوقت، فكأنه قال: أوقاتاً يأتيني، وانتصابه على الظرفية، وعامله «يأتيني» مقدّراً بدليل ما قبله، فقوله: **(مَلَكٌ)** فاعل بالفعل المقدّر؛ أي: يأتيني ملك.

وفي رواية للبخاريّ في «بدء الخلق»: «كل ذلك يأتي الملك»؛ أي: كل ذلك حالتان، فذكرهما.

وروى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبيّ ﷺ كان يقول: «كان الوحي يأتيني على نحوين: يأتيني به جبريل، فيُلقيه عليّ كما يلقي

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٤٥٣.   (٢) «لسان العرب» ١٥/ ٣٩٧.

(٣) «الفتح» ١/ ٤٩ ـ ٥١، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

الرَّجُل على الرَّجُل، فذاك ينفلت مني، ويأتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي، فذاك الذي لا يَتَفَلَّتُ مني».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مرسل مع ثقة رجاله، فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ الآية [القيامة: ١٦]، فإن الملَك قد تمثّل رجلاً في صور كثيرة، ولم ينفلت منه ما أتاه به، كما في قصة مجيئه في صورة دحية، وفي صورة أعرابي، وغير ذلك، وكلها في الصحاح.

وأُورِدَ على ما اقتضاه الحديث ـ وهو أن الوحي منحصر في الحالتين ـ حالات أخرى: إما من صفة الوحي؛ كمجيئه كدَوِي النحل، والنَّفْثِ في الرُّوع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة.

وإما من حامل الوحي؛ كمجيئه في صورته التي خُلِق عليها، له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض، وقد سَدّ الأفق.

والجواب: مَنْع الحصر في الحالتين المتقدِّم ذِكرهما، وحَمْلهما على الغالب، أو حَمْل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لِنُدُورهما، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه لم يره كذلك إلا مرتين، أو لم يأته في تلك الحالة بوحي، أو أتاه به، فكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بَيَّنَ بها صفة الوحي، لا صفة حامله.

وأما فنون الوحي، فدويّ النحل لا يعارض صلصلة الجرس؛ لأن سماع الدويّ بالنسبة إلى الحاضرين ـ كما في حديث عمر ـ يُسمَع عنده كدويّ النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبيّ ﷺ، فشبَّهه عمر بدويّ النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبَّهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه.

وأما النَّفْث في الرُّوع، فيَحْتَمِل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه الملَك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في رُوعه.

وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه؛ لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء.

وأما الرؤيا الصالحة، فقال ابن بطال: لا تَرِدُ؛ لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس؛ لأن الرؤيا قد يَشرَكُهُ فيها غيره. انتهى.

والرؤيا الصادقة، وإن كانت جزءاً من النبوة، فهي باعتبار صِدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبياً، وليس كذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل، فاقتصر على ما يخفى عليه، أو كان ظهور ذلك له ﷺ في المنام أيضاً على الوجهين المذكورين، لا غير، قاله الكرماني. قال الحافظ: وفيه نظر.

وقد ذكر الْحَلِيميّ أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً ـ فذكرها ـ وغالبها من صفات حامل الوحي، ومجموعها يدخل فيما ذُكِر.

وحديثُ: «إن روح القدس نفث في رُوعي». أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

(**فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ**) وفي رواية البخاريّ: «وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً»، والتمثل مشتق من المَثَل؛ أي: يَتصور، «وأل» في «الملك» للعهد، والمعهود هو جبريل، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون، ولفظه: «كان الوحي يأتيني على نحوين: يأتيني به جبريل، فيلقيه عليّ، كما يلقي الرجل على الرجل...» الحديث. وهو مرسل تقدم الكلام عليه.

وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر، قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة، تتشكل أيَّ شكل أرادوا، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية. ذكره في «الفتح».

[**تنبيه**]: المراد بالرَّجُلِ دحية بن خليفة الكلبيّ، وقد يكون غيره.

قال الحافظ السيوطيّ رحمه الله: قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة، تتشكل أيَّ شكل أرادوا.

وقد سأل عبد الحق الصَّقَلِيُّ إمامَ الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه، وكيف كان جبريل يجيء مرّة في صورة دحية، وجاء مرة في هيئة رجل شديد

(١) «الفتح» ١/ ٤٨ ـ ٤٩، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

بياض الثياب، شديد سواد الشعر، وصورته الأصلية له ستمائة جناح، وكل جناح منها يسد الأفق؟.

فقال: مِنْ قائل: إنه سبحانه يُفني الزائدَ من خلقه، ثم يعيده، ومن قائل: إن ذلك إنما هو تمثيل في عين الرائي، لا في جسم جبريل، وهو الذي يعطيه قوله: «يتمثل لي».

قال: وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة، والملك لا يتغير بالصورة والقوالب، كما أن حقيقتنا لا تتغير بها، ألا ترى أن الجسم يتغير، ويفنى مع أن الأرواح لا تتغير، كما أنها في الجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية، تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك إلى عالم الكمال الجسماني على نحو الأجسام الملكية الآن، فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبيّ ﷺ مجعولة في أيّ قَالَب كان.

قلت[١]: ولهذا ورد في حديث مجيئه، وسؤاله عن الإيمان: «ما جاءني قط، إلا وأنا أعرفه، إلا أن يكون هذه المرة». انتهى المقصود من كلام السيوطيّ رحمه الله[٢].

وقال في «الفتح»: قال إمام الحرمين: تمثّل جبريل معناه: أن الله أفنى الزائد من خَلْقه، أو أزاله عنه، ثم يعيده إليه بَعْدُ.

وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء، وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته، بل يجوز أن يبقى الجسد حياً؛ لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً، بل بعادة أجراها الله تعالى في بعض خلقه، ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر تَسْرَحُ في الجنة.

وقال شيخ الإسلام ـ يعني: البلقيني ـ: ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه، بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصليّ، إلا أنه انضم، فصار على قَدْر هيئة الرجل، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته.

---

(١) القائل السيوطيّ، فتنبّه.

(٢) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٢/ ١٤٨.

ومثال ذلك القُطن إذا جُمع بعد أن كان منتفشاً، فإنه بالنفس يحصل له صورة كبيرة، وذاته لَم تتغير، وهذا على سبيل التقريب.

والحق أن تمثُّل الملَك رجلاً ليس معناه: أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه، والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول، ولا يفنى، بل يخفى على الرائي فقط، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا ينقضي عجبي من هؤلاء الأفاضل كيف استساغوا الخوض في هذا البحث الذي هو من فضول الكلام، ومن الخوض فيما لا يعني؟ فيا ليتهم لم يضيّعوا الوقت في شيء لا ينفعهم، ولا ينفع الأمة، بل هو مجرّد إضاعة للوقت، وذلك لأمور:

(الأول): أنه مما لم يُكَلِّفِ الشرعُ أحداً بالخوض فيه.

(الثاني): أنه من القول بلا علم؛ لأنه ليس عليه أثارة من علم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

(الثالث): أنه مما لم يَخُضْ فيه السلف، ولو كان فيه خير لكانوا أسبق الناس إليه.

فالواجب على العاقل أن لا يخوض في مثل هذا إلا بدليل، فما جاءنا من النبيّ ﷺ بيانه من كون الملائكة خُلقوا من نور، وأن لهم أجنحة، وأنهم يتشكلون بشكل البشر، وأن جبريل يأتيه بصورة رجل، ونحو ذلك آمنّا به، وتكلمنا بتفاصيل ما أوضحه النبيّ ﷺ، وما لا فلا، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

زاد في رواية البخاريّ: «فيكلمني»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ووقع في رواية البيهقيّ من طريق القعنبيّ، عن مالك: «فيعلمني» بالعين بدل الكاف، والظاهر أنه تصحيف، فقد وقع في «الموطإ» روايةِ القعنبيّ بالكاف، وكذا

---

(١) «الفتح» ١/ ٥١، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

للدارقطنيّ في حديث مالك من طريق القعنبيّ وغيره. انتهى[(١)].

(**فَأَعِي مَا يَقُولُ**) زاد أبو عوانة في «صحيحه»: «وهو أهونه عليّ»، وقد وقع التغاير في الحالتين، حيث قال في الأول: «وقد وعَيتُ» بلفظ الماضي، وهنا بلفظ الاستقبال؛ لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم، وفي الثاني حصل بعد المكالمة، أو أنه في الأول قد تلبّس بالصفات الملكية، فإذا عاد إلى حالته الجِبِلّية كان حافظاً لِما قيل له، فعبر عنه بالماضي، بخلاف الثاني، فإنه على حالته المعهودة، قاله في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٦٠٤٠ و٦٠٤١] (٢٣٣٣)، و(البخاريّ) في «بدء الوحي» (٢) و«بدء الخلق» (٣٢١٥) وفي «خلق أفعال العباد» (١/ ٩٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٣٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) و«الكبرى» (١٠٠٥ و١٠٠٦)، و(مالك) في«الموطّأ» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٥/ ٤١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٨ و٢٥٧)، و(عبد بن حميد) (١٤٩٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٨)، و(أبو نعيم) في «دلائل النبوّة» (١/ ٢٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/ ٢٥٩)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢/ ٦٨٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٥٢) و«الأسماء والصفات» (ص٢٠٤) و«دلائل النبوّة» (٧/ ٥٢ ـ ٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٣٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في فوائده:

---

(١) «الفتح» ١/ ٥١ ـ ٥٢، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).
(٢) «الفتح» ١/ ٥٢، كتاب «بدء الوحي» رقم (٢).

١ ـ **(منها)**: أن فيه دليلاً على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه عن كثير من المعاني، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم، ويعلّمهم، وكانت طائفة منهم تسأل، وطائفة تحفظ، وكلهم أدّى، وبلّغ ما عَلِم، ولم يكتم حتى أكمل الله دينه، والحمد لله.

٢ ـ **(ومنها)**: أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز السؤال عن أحوال الأنبياء ﵈ من الوحي وغيره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ الملائكة ردّاً على من أنكرهم، من الملاحدة، والفلاسفة.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن الملَك له قدرة على التشكل بما شاء من الصور.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ ؒ: وفي هذا الحديث: نوعان أو ثلاثة من أنواع نزول الوحي، وقد ورد في غير ما حديث من نزول الوحي أنواع، حتى الرؤيا الصالحة جعلها جزءاً من أجزاء النبوة، ولكنه أراد بهذا الحديث نزول ما يُتْلَى، والله أعلم.

وقد روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄، قال: كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوتاً كإمرار السلسلة على الصَّفَا.

وفي حديث يوم حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد.

وقالت عائشة ﵂: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، متفق عليه.

وقد كان ﷺ يتبدى له جبريل ﵇ بين السماء والأرض، وذلك بُيِّنَ في حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه الشيخان، وأحياناً يأتيه جبريل في هيئة إنسان، فيكلمه مشافهة كما يكلم المرء أخاه، وذلك بُيّن في حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر في الإيمان، والإسلام، وحديثه حين جاء جبريل في صفة دحية الكلبي، وفي

حديث عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية إذا نزل عليه الوحي يحمرّ وجهه، ويَغطّ غَطيط البكر، وينفخ، إلى غير ذلك من أنواع الوحي الكثيرة.

وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١].

قال: نرى هذه الآية تعمّ مَنْ أوحَى الله إليه من البشر كلهم، والكلام ما كلم الله موسى عليه السلام من وراء حجاب.

والوحي ما يوحي الله إلى نبيّ من أنبيائه، فيثبت الله ما أراد من الوحي في قلب النبيّ، فيتكلم به النبيّ، ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه.

ومنه ما يكون بين الله ورسله لا يكلم به أحد من الأنبياء أحداً من الناس، ولكن يكون سرّ غَيْب بين الله وبين رسله.

ومنه ما يتكلم به الأنبياء، ولا يكتمونه أحداً، ولا يؤمَرون بكتمانه، ولكنهم يحدّثون به الناس حديثاً، ويبيّنون لهم أن الله عز وجل أمرهم أن يبيّنوه للناس، ويبلغوهم إياه.

ومن الوحي ما يُرسل الله من يشاء من ملائكته، فيوحيه وحياً في قلوب من يشاء من أنبيائه ورسله.

وقد بَيَّن في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد ﷺ، فقال في كتابه: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٩٧]. وقال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

وروي عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ قال: أن ينفث في نفسه، ﴿أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ قال: موسى حين كلمه الله، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ قال: جبريل إلى محمد ﷺ، وأشباهه من الرسل، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله ببعض تصرف[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) «التمهيد» ٢٢/١١٣ - ١١٤، و«الاستذكار» ٨/٦٠ - ٦٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٢] (٢٣٣٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ[1] لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى الساميّ ـ بالمهملة ـ أبو محمد البصريّ، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**الْحَسَنُ**) بن أبي الحسن، واسم أبيه يسار ـ بالتحتانية، والمهملة ـ الأنصاري مولاهم البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، وكان يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس أهل الطبقة [٣] (ت١١٠) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٦.

٦ ـ (**حِطَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الرّقَاشيّ البصريّ، ثقةٌ [٢] مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين (م ٤) تقدم في «الصلاة» ١٦/ ٩٠٩.

٧ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد الصحابيّ المشهور، أحد النقباء، البدريّ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عُفير: كان طوله عشرة أشبار (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين غير الصحابيّ، فمدنيّ، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه

(١) وفي نسخة: «إذا أُنزل عليه كُرِبَ».

ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن الحسن، عن حطّان بن عبد الله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ)**، وفي بعض النسخ: «إذا أنزل عليه» بإسقاط لفظة «الوحي». **(كُرِبَ)** بضم الكاف، وكسر الراء. **(لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ)**؛ أي: تغيَّر وصار كلون الرماد، أو عَلَته غَبَرَةٌ، والرَّبَد تغيّر البياض إلى السواد، وإنما حصل له ذلك؛ لِعِظَم موقع الوحي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥].

قال النوويّ رحمه الله: وفي ظاهر هذا مخالفة لِمَا سبق في أول «كتاب الحج» في حديث المُحْرِم الذي أحرم بالعمرة، وعليه خلوق، وأن يعلى بن أمية نظر إلى النبيّ ﷺ حال نزول الوحي، وهو محمرّ الوجه.

وجوابه أنها حمرة كَدِرةٌ، وهذا معنى التربُّد، أو أنه في أوله يتربد، ثم يحمرّ، أو بالعكس. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله:

قوله: «كُرِب لذلك» وجدناه بتقييد من يوثق بتقييده مبنياً لِمَا لم يُسَمّ فاعله؛ أي: أصيب بالكرب، وهو الألم والغم.

وقوله: «تربَّد وجهه»: علته رُبدة، وهي: لون بين السواد والغبرة، ومنه قيل للنعام: رُبدٌ، جَمْع ربداء؛ كحمراء وحُمْر. انتهى[(٢)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٦٠٤٢ و٦٠٤٣] (٢٣٣٤ و٢٣٣٥)، وقد تقدّم أثناء حديث في «كتاب الحدود» برقم [٣/ ٤٤٠٨] (١٦٩٠)، و(أحمد) في

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٨٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٧٣.

«مسنده» (٥/ ٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ١٩٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٣] (٢٣٣٥) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ(١) رَفَعَ رَأْسَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببندار، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبر الدستوائيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ**) قال القرطبيّ رحمه الله: تنكيسه ﷺ رأسه لِثِقَل ما يُلْقَى عليه، ولشدة ما يَجده من الكرب، وتنكيس أصحابه رضي الله عنهم رؤوسهم عند ذلك استعظامٌ لذلك الأمر، وهيبةٌ له. انتهى(٢).

وقوله: (**فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم نُسخ بلادنا: «أُتلي» بهمزة، ومثناة فوقُ ساكنة، ولام، وياء، ومعناه: ارتَفَعَ عنه الوحي، هكذا فسَّره صاحب «التحرير»، وغيره، ووقع في بعض النسخ «أُجلي» بالجيم، وفي رواية ابن ماهان: «انجلى»، ومعناهما: أزيل عنه، وزال عنه، وفي رواية البخاري: «انجلى»، والله أعلم. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختلَف الرواة في هذا الحرف، قال القاضي

---

(١) وفي نسخة: «فلما انجلى عنه». (٢) «المفهم» ٦/ ١٧٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥، ٨٩.

عياض رَحِمَهُ اللهُ: قيَّده شيخنا أبو عبد الله محمد بن عيسى الجياني بضم الهمزة، وتاء باثنتين من فوقها ساكنة، ولام مكسورة، مثال: أُعْطِيَ، وعند الفارسي مثله، إلا أنه بثاء مثلثة، وعند العذري من طريق شيخه الأسدي: بكسر الثاء المثلثة: أُثِلَ، مثل ضُرِب، وكان عند شيخنا الحافظ أبي عليّ: «أُجْلِي» بالجيم، مثل أُعْطِي أيضاً، وعند ابن ماهان: «انجلى» بالنون، وكذا رواه البخاري، وهاتان الروايتان لهما وجه؛ أي: انكشف عنه، وذهب، وفُرِّج عنه، يقال: انجلى عنه الغمّ، وأجليته؛ أي: فرّجته، فتفرّج، وأَجْلَوا عن قتيل؛ أي: أفرجوا عنه، وتركوه، ورواه البخاريّ في «كتاب الاعتصام»: «فلما صَعِد الوحي»، وهو صحيح، وفي البخاريّ في «سورة سبحان»: «فلما نزل الوحي»، وكذا في مسلم في حديث سؤال اليهوديّ، وهذا وَهَمٌ بَيِّنٌ، ورواه ابن أبي خيثمة: «فلما أُعلِيَ عنه»؛ أي: نُحِّيَ عنه، كما قال أبو جهل: اعْلُ عَنِّي؛ أي: تَنَحَّ، ذكر هذا كلّه القاضي عياض في كتابه «مشارق الأنوار»(١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) - (بَابٌ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ، وَفَرْقِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٤] (٢٣٣٦) - (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل أحد عشر باباً، واسم أبي مزاحم: بَشِير، و«عبيد الله بن عبد الله» هو: ابن عتبة بن مسعود.

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١٧.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، كذا وصله إبراهيم بن سعد هنا، ويونس عند البخاريّ، واختُلف على معمر في وَصْله وإرساله، قال عبد الرزاق في «مصنفه»: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله: «لَمّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة...» فذكره مرسلاً، وكذا أرسله مالك، حيث أخرجه في «الموطأ» عن زياد بن سعد، عن الزهري، ولم يذكر مَن فوقه، أفاده في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الوصل أرجح من الإرسال هنا؛ لأن الذي وَصَله إبراهيم بن سعد، كما هنا، ويونس عند البخاريّ، وهما ثقتان ثبتان، وإن كان مالك، ومعمر كذلك أيضاً، إلا أن معهما زيادةَ علم، فوجب قبولها، ولذلك اتّفق الشيخان على إخراج الحديث في «صحيحيهما»، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن عبّاس رضي الله عنهما (كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ) اليهود والنصارى، (يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ) من بابَي نصر، وضرب، قال في «القاموس»: سَدَل الشعر يَسْدِله - أي: بالكسر - ويَسْدُله - أي: بالضمّ - وأسدله: أرخاه، وأرسله. انتهى. والسدلُ: إرسال الشعر حول الرأس، من غير أن يُقسّم بنصفين، وقال النوويّ: قال أهل اللغة: يقال: سدل يسدُل، ويسدِل بضمّ الدال، وكسرها. انتهى.

(وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ) من بابَي نصر، وضرب، وقال في «المصباح»: فرقتُ بين الشيء فَرْقاً، من باب قتل: فصلت أبعاضه، وفرَقتُ بين الحقّ والباطل: فصلت أيضاً، هذه هي اللغة العالية، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، وفي لغةٍ من باب ضرب، وقرأ بها بعض التابعين. انتهى. وقال في «الفتح»: قوله: «يفرقون»: هو بسكون الفاء، وضم الراء، وقد شدّدها بعضهم، حكاه عياض، قال: والتخفيف أشهر. انتهى[(٢)].

والفرق أن يَقْسِم الشعر نصفين: نصفه من يمينه على الصدر، ونصفه من يساره عليه.

(١) «الفتح» ٤٢٨/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٩١٧).
(٢) «الفتح» ٤٢٩/١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٩١٧).

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ)، وفي رواية معمر: «وكان إذا شكّ في أمر، لم يؤمر فيه بشيء، صَنَع ما يصنع أهل الكتاب». **(فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: موافقةً لأهل الكتاب، **(نَاصِيَتَهُ)** قال في «التاج»: الناصية، والناصاة: قُصَاص الشعر، في مقدم الرأس، والجمع النواصي، قال الأزهريّ: الناصية في كلام العرب: منبت الشعر في مقدم الرأس، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وسمى الشعر ناصية؛ لنباته من ذلك الموضع. انتهى[1].

(ثُمَّ فَرَقَ) النبيّ ﷺ بتخفيف الراء على الأشهر، من بابي نصر، وضرب، كما مرّ آنفاً. **(بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ؛ لِقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد ذلك، وفي رواية معمر: «ثم أُمر بالفرق، ففرَق»، وكان الفرق آخر الأمرين.

قال في «الفتح»: وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان، أبعد عن الإيمان، من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يُحب موافقتهم؛ ليتألّفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه، والذين حوله، واستمرّ أهل الكتاب على كفرهم، تمحّضت المخالفة لأهل الكتاب.

وقال القرطبيّ: قال القاضي عياض: سَدْل الشعر إرساله، والمراد به هنا عند العلماء: إرساله على الجبين، واتخاذه كالقَصَّة، يقال: سدل شعره، وثوبه: إذا أرسله، ولم يضمّ جوانبه، والفرق: تفريق الشعر بعضه عن بعض، والفرق: تفريقك بين كل شيئين، قال الحربيّ: والمفرّق: موضع الفرق، والفرق في الشعر سُنَّة؛ لأنَّه الذي رجع إليه النبيّ ﷺ، والظاهر أنه بوحي؛ لقول الراوي: «كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء؛ فسدل، ثم فرق بَعْدُ»، فظاهره: أنه لأمر من الله تعالى، حتى جعله بعضهم نَسْخاً، وعلى هذا لا يجوز السَّدل، ولا اتِّخاذ الناصية والْجُمَّة، وقد روي: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حَرَساً يجزُّون كل من لم يفرق شعره.

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٨٦٢٥.

قال القرطبيّ: وفيما قاله القاضي رحمه الله، وحكاه نظر، بل الظاهر من مساق الحديث أن السَّدل إنما كان يفعله لأجل محبته استئلاف أهل الكتاب بموافقتهم، لكنه كان يوافقهم فيما لم يُشرع له فيه، فلما استمروا على عنادهم، ولم ينتفعوا بالموافقة، أحبَّ مخالفتهم أيضاً فيما لم يُشرع له، فصارت مخالفتهم محبوبة له، لا واجبة عليه، كما كانت موافقتهم.

وقوله: «فيما لم يؤمر»؛ يعني: فيما لم يُطْلب منه، والطلب يشمل الواجب والمندوب، كما قررناه في الأصول، وأما توهُّم النَّسخ في هذا، فلا يُلتفت إليه؛ لإمكان الجمع، كما قررناه، وهذا بعد تسليم أن محبة موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعيّ، فإنَّه يَحْتَمِل أن يكون ذلك أمراً مصلحيّاً، هذا مع إنه لو كان السَّدل منسوخاً بوجوب الفرق لصار الصحابة رضي الله عنهم إليه، أو بعضهم، وغاية ما روي عنهم أنه كان منهم من فرق، ومنهم من سدل، فلم يعب السَّادل على الفارق، ولا الفارق على السَّادل، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان له لِمَّةٌ، فإن انفرقت فرقها، وإلا تركها، وهذا يدلُّ على أن هذا كان غالب حاله؛ لأنَّ ذلك ذَكَره مع جملة أوصافه الدائمة، وحِليته التي كان موصوفاً معروفاً بها، فالصحيح: أن الفرق مستحبٌّ، لا واجب، وهذا الذي اختاره مالك، وهو قول جلّ أهل المذاهب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «كان يحبُّ موافقة أهل الكتاب» قد قلنا: إن ذلك كان في أوّل الأمر عند قدومه المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم، وإن ذلك كله كانت حكمته التأنيس لأهل الكتاب، حتى يُصْغُوا إلى ما جاء به، فيتبيّن لهم أنه الحقّ، والاستئلاف لهم ليدخلوا في الدين، فلما غلبت عليهم الشقوة، ولم ينفع معهم ذلك نَسَخ الله تعالى استقبال قبلتهم بالتوجه نحو الكعبة، وأمر النبيّ ﷺ بمخالفتهم في غير شيء؛ كقوله: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»، وذكر أبو عمر في «التمهيد» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اخضبوا، وافرقوا، خالفوا اليهود»، قال: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات؛ وكقوله في الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، حتى قالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فاستقر آخر أمره على مخالفتهم فيما لم يُحكم عليه فيه بحكم، فإذا ثبت هذا فلا حجَّة

في قول عائشة ﵂: «كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب» على أن شَرْعهم شَرْع له، فتأمَّل ذلك.

قال: واختلاف هذه الأحاديث في كيفية شَعْر رسول الله ﷺ إنما هو اختلاف أحوال؛ إذ قد فعل ذلك كله، فقد سدل، وفرق، وكان شعره لِمَّة، ووفرة، وجُمَّة.

وقد روى الترمذيّ من حديث أم هانئ ﵂ قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة، وله أربع غدائر»، قال: هذا حديث حسن صحيح.

والغدائر: الضفائر، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

غدائره مُسْتَشْزِراتٌ إلى العُلا تَضِلُّ الْعِقَاصُ في مُثَنًّى ومُرْسَلِ

انتهى كلام القرطبيّ ﵀[1].

وقال الحافظ: وقد جزم الحازميّ بأن السدل نُسِخ بالفرق، واستدلّ برواية معمر حيث قال: «ثم أُمر بالفرق، ففرق وكان الفرق آخر الأمرين»، قال الحافظ: وهو ظاهر.

وقال النوويّ: الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح القول بأن السدل منسوخ بالفرق؛ كما دلّت عليه رواية معمر المذكورة آنفاً، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: واختلفوا في معنى قوله: «يحب موافقة أهل الكتاب»، فقيل: فَعَله استئلافاً لهم في أول الإسلام، وموافقةً لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم، وأظهر الإسلام على الدين كله صرّح بمخالفتهم في غير شيء، منها: صبغ الشيب.

وقال آخرون: يَحْتَمِل أنه أُمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء، وإنما كان هذا فيما عَلِم أنهم لم يبدّلوه.

واستدَلّ به بعضهم، على أن شَرْع من قبلنا شَرْع لنا، حتى يَرِد في شرعنا ما يخالفه، وعَكَس بعضهم، فاستَدَلّ به على أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه لو كان

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٢٤ ـ ١٢٧.

كذلك، لم يقل: «يحب»، بل كان يتحتم الاتباع، والحقّ أن لا دليل في هذا على المسألة؛ لأن القائل به يَقْصُره على ما وَرَدَ في شرعنا أنه شرع لهم، لا ما يؤخذ عنهم هم؛ إذ لا وثوق بنقلهم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في غير موضع من هذا الشرح ترجيح القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، بأدلته الصحيحة الصريحة، وقد عقدت له باباً في «التحفة المرضيّة» في الأصول، فراجعها مع شرحها[١] تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال الحافظ ـ بعد ذكر ما سبق عن القرطبيّ واعتراضه على عياض ـ: ويَحْتَمِل أيضاً، وهو أقرب أن الحالة التي تدور بين الأمرين، لا ثالث لهما، إذا لم ينزل على النبيّ ﷺ شيء، كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب؛ لأنهم أصحاب شرع، بخلاف عبدة الأوثان، فإنهم ليسوا على شريعة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب، فأُمر بمخالفتهم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال هو الأظهر عندي، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٠٤٤ و٦٠٤٥] (٢٣٣٦)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٥٨ و٣٩٤٤) و«اللباس» (٥٩١٧)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٨٨)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٢٤٠) و«الكبرى» (٩٣٣٤)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٢٦٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٦ و٢٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٨٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٣٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار»

---

(١) راجع: «المنحة الرضيّة» ٢/ ٢١١ ـ ٢٢٢.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٦٢.

(١/ ٤٨٩ و٣/ ٣٩)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان جواز فرق شعر الرأس.

٢ ـ (ومنها): أنه يؤخذ من قول ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث: «كان يحب موافقة أهل الكتاب»، وقوله: «ثم فرق بعدُ» نَسْخ حكم تلك الموافقة، كما تقدّم.

٣ ـ (ومنها): أن بعض الأصوليين استدلّ به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يَرِدْ شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا دليلٌ أنه ليس شرعاً لنا؛ لأنه قال: «يحبّ موافقتهم»، فأشار إلى خِيرته، ولو كان شرعاً لنا، لتحتّم اتّباعه. ذكره النوويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت قريباً أن الأرجح هو القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا بالشروط المذكورة في «التحفة المرضيّة»، فراجعها مع شرحها[١]، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ (ومنها): ما قاله في «الفتح»: ومما يُشْبه الفرق والسدل صبغ الشعر، وتَرْكه، كما تقدم، ومنها صوم عاشوراء، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده، ومنها استقبال القبلة، ومخالفتهم في مخالطة الحائض، حتى قال: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»، فقالوا: ما يَدَعُ من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، وقد تقدم بيانه في «كتاب الحيض»، وهذا الذي استقر عليه الأمر.

٥ ـ (ومنها): ما قال ابن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث من الفقه تَرْك حَلْق شعر الرأس، وحبس الْجُمَم، وفيه دليل على أن حبس الجمّة أفضل من الحلق؛ لأن ما صنعه رسول الله ﷺ في خاصته أفضل مما أقرّ الناس عليه، ولم ينههم عنه؛ لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأمور، وأكملها، وأرفعها ﷺ، وفيه أيضاً من الفقه أن الفرق في الشعر سنةٌ، وأنه أَولى من السَّدْل؛ لأنه آخِر ما كان عليه رسول الله ﷺ، وهذا الفرق لا يكون

(١) راجع: «المنحة الرضيّة» ٢/ ٢١١ ـ ٢٢٢.

إلا مع كثرة الشعر، وطوله، والناصيةُ شعر مقدم الرأس كله، وسَدْله تَرْكه منسدلاً سائلاً على هيئته، والتفريق أن يُقسَم شعر ناصيته يميناً وشمالاً، فتظهر جبهته، وجبينه من الجانبين، والفرق سُنَّة مسنونة، وقد قيل: إنها من ملة إبراهيم وسُنَّته ﷺ، ذكر الكلبيّ عن أبي صالح، عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤] قال: الكلمات عشر خصال: خمس منها في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس: ففرق الشعر، وقصّ الشارب، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وأما التي في البدن: فالختان، وحلق العانة، والاستنجاء، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾؛ أي: عمل بهنّ، قال أبو عمر: يؤكّد هذا قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية [النحل: ١٢٣]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٨﴾ [آل عمران: ٦٨]. انتهى(١).

٦ ـ **(ومنها)**: فيما يظهر ـ كما قال الحافظ رحمه الله ـ النهيُ عن صوم يوم السبت، وقد جاء ذلك من طرق متعددة، في النسائي، وغيره، وصرّح أبو داود بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنه كان يصوم يوم السبت والأحد، يتحرى ذلك، ويقول: «إنهما يوما عيد الكفار، وأنا أحب أن أخالفهم»، وفي لفظ: «ما مات رسول الله ﷺ، حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد»، أخرجه أحمد، والنسائيّ، وأشار بقوله: «يوما عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامه، ويُستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية، من كراهة إفراد السبت، وكذا الأحد، ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة، كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد، فالأولى أن يصاما معاً، وفرادى؛ امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب.

قال الحافظ: وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها، بمخالفة أهل الكتاب، فزادت على الثلاثين حكماً، وقد أودعتها كتابي الذي سمّيته:

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٦/ ٧٤ ـ ٧٥.

«القول الثبت، في الصوم يوم السبت». انتهى كلام الحافظ رحمه الله[١]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قريباً، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، و«يونس» هو: ابن يزيد المصريّ.

[**تنبيه**]: رواية يونس عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٣٦٥) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يَسْدُلُ شعره، وكان المشركون يَفْرِقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يَسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يُحِبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه». انتهى[٢].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) ـ (بَابُ فِي حُسْنِ أَوْصَافِ النَّبِيِّ ﷺ، وصِفَةِ شَعْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٦] (٢٣٣٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ، إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ).

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، كتاب «اللباس» رقم (٥٩١٧).
(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٠٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمْرو بن عبد الله بن عُبيد، الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ، ثقةٌ، مكثرٌ، عابدٌ، اختلط بأخرة [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٢ ـ (الْبَرَاءُ) بن عازب بن الحارث بن عَدِيّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، استصغر يوم بدر، نزل الكوفة، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخيه من مشايخ الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسل بالتحديث، والسماع، ومسلسلٌ بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان.

شرح الحديث:

عن أبي إِسْحَاقَ السَّبيعيّ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ) بن عازب رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحاق، وخالفهم أشعث، فقال: عن أبي إسحاق، عن جابر بن سَمُرة، أخرجه النسائيّ، وأعله الترمذيّ، وحسّنه، ونَقَل عن البخاريّ أنه قال: حديث أبي إسحاق عن البراء، وعن جابر بن سمرة صحيحان، وصححه الحاكم. انتهى[١].

(يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً) قيل: هو بفتح الراء، وكسر الجيم؛ أي: رَجِل الشعرٌ، وهو الذي بين الجعودة والسبوطة، قاله الأصمعيّ وغيره، وفي «الجامع»: شعرٌ رَجِلٌ إذا لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة، بل بينهما، وذكر بعضهم أنه وقع في الروايات المعتمدة بضمّ الجيم، فيَحْتَمِل أن يكون المراد به المعنى المتبادَر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل، وهو المقابل للمرأة، ومعناه واضحٌ، وهو موطِّىء؛ لأن الخبر في الحقيقة هو قوله: «مربوعاً»؛ إذ هو يفيد الفائدة المعتدّ بها، والمراد به أنه كان لا طويلاً، ولا قصيراً، ويَحْتَمل أن يراد به شَعْره ﷺ الأطهرُ؛ إذ الرجل بكسر الجيم،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٣٣٦، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٤٨).

وفتحها، وضمّها، وسكونها بمعنى واحد، وهو الذي في شعره تكسّر يسير، ويؤيّد ما صحّ في بعض النُّسخ بكسر الجيم، وسكونها، وحينئذ لا يحتاج إلى توطئة الخبر، وكأن هذا المعنى أصوب؛ إذ لا يليق بحال الصحابيّ أن يصف النبيّ ﷺ بكونه رجلاً بالمعنى المتبادر منه، ولم يُسمع في غير هذا الخبر ذكر أحد من الصحابة رسول الله ﷺ بعنوان كان رجلاً، بل الظاهر أنه من زيادات بعض الرواة، ممن دون الصحابيّ، لكن الطعن في الرواة مستبعد؛ والأحسن أن يُحمل على المعنى المرادف، أو على المتعارف، ويراد به كامل الرجوليّة، أو موطىء للخبر، وهو كثير في العرف، يقال: فلان رجل كريمٌ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ تَجۡهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥]، فقوله: «مربوعاً»: صفة لـ«رجلاً» على هذا المعنى، وخبر آخر لـ«كان» على ذلك المعنى، وكذا إعراب قوله: «بعيد ما بين المنكبين». انتهى منقولاً من «جمع الوسائل» باختصار وتصرّف[١].

(**مَرْبُوعاً**)؛ أي: بين الطويل والقصير، يقال: رجل رَبْعَةٌ، ومربوع.

وقال النوويّ: قوله كان «مربوعاً» هو بمعنى قوله في الرواية الثانية: «ليس بالطويل، ولا بالقصير». انتهى[٢].

(**بَعِيدَ**) قيل: رُويَ مكبراً، ومصغّراً[٣]. (**مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ**)؛ أي: عريض أعلى الظهر، ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن سعد: «رَحْبَ الصدر»، قاله في «الفتح»[٤].

وقال المناويّ: قوله: «المنكبين»: تثنية منكب: مُجتمع عظم العضد والمنكب، وهو لفظ مشترك يُطلق على ما ذُكِر، وعلى المحل المرتفع من الأرض، وعلى ريشة من أربع في جناح الطير. انتهى[٥].

(**عَظِيمَ الْجُمَّةِ**) ـ بضم الجيم ـ، قيل: الجمة أكبر من الوَفْرة، وذلك إذا سقطت على المنكبين، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللِّمّة بينهما تُلِمّ بالمنكبين،

---

(١) راجع: «هامش النسخة التركيّة» ٧/ ٨٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩١.
(٣) «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ٣١٩.
(٤) «الفتح» ٨/ ٢١١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥١).
(٥) «فيض القدير» ٥/ ٧٨.

قاله في «المشارق»[(١)].

وقال ابن منظور: الْجُمّة بالضم: مُجتَمَع شعر الرأس، وهي أكثر من الْوَفْرة، وقال أيضاً: الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. انتهى[(٢)].

(**إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ**) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: شحمة الأذن: موضع خرق القُرْط، وهو ما لان من أسفلها. انتهى[(٣)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه»، وفي رواية: «ما رأيت من ذي لِمّة أحسن منه»، وفي رواية: «كان يضرب شعره منكبيه»، وفي رواية: «إلى أنصاف أذنيه»، وفي رواية: «بين أذنيه وعاتقه».

قال أهل اللغة: الجمة أكثر من الوفرة، فالجمة: الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة: ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللِّمّة: التي ألمت بالمنكبين.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خَلْفه هو الذي يضرب منكبيه، قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصّرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصّر ويطوّل بحَسَب ذلك، والعاتق ما بين المنكب والعنق، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها، وهو مُعَلَّق القُرْط منها، وتُوَضِّح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربيّ: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الْوَفْرة ودون الْجُمّة». انتهى[(٤)].

(**عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ**)، ومثله في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه: «رأيت النبيّ ﷺ يخطب بمنى على بعير، وعليه بُرْد أحمر»، وإسناده حسنٌ، وللطبراني بسند حسن، عن طارق المحاربيّ نحوه، لكن قال: «بسوق ذي المجاز».

قال في «العمدة»: «الْحُلَّة» ـ بالضمّ ـ: ثوبان: إزار ورداء، وقيل: أن يكون ثوبين من جنس واحد، سُمِّيا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يَحُلّ على الآخر، وقيل: أصل تسميتها بهذا إذا كان الثوبان جديدين، ما حُلّ طيّهما،

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١٥٣.
(٢) «لسان العرب» ١٢/ ١٠٧.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٤٤٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩١ ـ ٩٢.

فقيل لهما: حُلّة لهذا، ثم استمرّ عليهما الاسم، وقال ابن الأثير: الحلة: واحدةُ الْحُلَل، وهي بُرود اليمن، ولا تسمى حُلّة، إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، وقال غيره: والجمع: حُلَلٌ، وحِلالٌ، وحَلّله الْحُلّة: ألبسه إياها. انتهى(١).

(مَا) نافية، (رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ)؛ أي: فيما مضى من الزمان، فقط ظرف مستغرق لِمَا مضى من الزمان، متعلّق بالنفي؛ أي: ما رأيت فيما مضى من عمري شيئاً أحسن منه ﷺ خَلْقاً، وخُلُقاً(٢).

وقوله: (أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ) قال الأبيّ رحمه الله: هو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] في نفي الأحسن، والمساوي. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٦٠٤٦ و٦٠٤٧ و٦٠٤٨] (٢٣٣٧)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٥١) و«اللباس» (٥٨٤٨ و٥٩٠١)، و(أبو داود) في «اللباس» (٤٠٧٢) و«الترجّل» (٤١٨٣ و٤١٨٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٣٥) وفي «الشمائل» (٣ و٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٨٣) و«الكبرى» (٩٣٢٥ و٩٣٢٦ و٩٣٢٧ و٩٣٢٨)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٥٩٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٣٦٥ و٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٠ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٨٤ و٦٢٨٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٠٠ و١٧٠٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٢٧ و٤٢٨)، و(البيهقيّ) في «دلائل

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٠٠.

(٢) راجع: «شرح الشيخ الهرري» حفظه الله تعالى ٢٣/ ١٨١.

(٣) «شرح الأبيّ» ٦/ ١٣١.

النبوّة» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و(أبو الشيخ) في «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان صفات النبيّ ﷺ الْخَلْقيّة، فقد زيّنه الله تعالى أكمل تزيين، وجعله أحسن الناس أجمعين، فهو ﷺ. ولقد أجاد من قال:

وَأَجْمَلَ مِنْكَ لَمْ تَرَ عَيْنِي وَلَا ... أَحْسَنَ مِنْكَ لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ

ومن قال:

خُلِقْتَ مُبَرَّءاً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ... كَأَنَّكَ خُلِقْتَ كَمَا تَشَاءُ

٢ ـ **(ومنها)**: جواز اتّخاذ الجمّة، وهو الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما كان إلى شحمة الأذنين.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز لباس الحلّة الحمراء، قال القرطبيّ رحمه الله: وقد أخطأ من كَرِه لباسه مطلقاً، غير أنه قد يختص بلباسه في بعض الأوقات أهل الفسق والدعارة والمجون، فحينئذ يُكره لباسه؛ لأنَّه إذ ذاك تشبُّه بهم، وقد قال ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»، لكن ليس هذا مخصوصاً بالحمرة، بل هو جار في كل الألوان والأحوال، حتى لو اختص أهل الظلم والفسق بشيء مما أصله سُنَّة كالخاتم والخضاب والفرق لكان ينبغي لأهل الدين ألا يتشبهوا بهم؛ مخافة الوقوع فيما كرهه الشرع من التشبه بأهل الفسق، ولأنه قد يَظن به من لا يعرفه أنه منهم، فيعتقد ذلك فيه، وينسبه إليهم، فيظن به ظن السوء، فيأثم الظانّ بذلك والمظنون بسبب المعونة عليه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مما أصله سنّة... إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ إذ فيه فساد كبير؛ لأنه لو تركنا السُّنَّة لأجل أن بعض الفسقة يفعلها لضاعت السنن، فالحقّ أن ما ثبت شرعاً لا يُترك لأجل موافقته لأهواء بعض الكفرة، والفسقة، ومن ذلك ما سمعته من بعض الناس ممن يحلقون لحاهم لمّا سئلوا عن ذلك قالوا: إن القساوسة عندنا يوفّرون لحاهم، فنريد مخالفتهم،

(١) «المفهم» ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٩.

فهكذا تضيع السنن، وهكذا يُلقي الشيطان شُبَهاً إلى أوليائه ليجادلوا بها أهل الحقّ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبالجملة فشُبَهُ هذا الباب واسعة، فينبغي التنبّه لها، والتصديّ لأهل الأهواء بالردّ عليهم، ومناصحتهم، وأن لا يُخضَع لِمَا يُلقونه من الشُّبه والترّهات.

ومما يقطع دابر هذه الشبهة أنه ﷺ لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢] أمر الصحابة ﷺ أن يباشروا المرأة في حال حيضها، ويجتنبوا جماعها في الفرج مخالفةً لليهود، فإنهم كانوا لا يساكنونها في بيت واحد فضلاً عن مباشرتها، فلما سمعت اليهود ذلك عابوا عليه ذلك، فقال بعض الصحابة ﷺ: يا رسول الله أفلا نجامعهنّ؛ أي: إدخالاً للغيظ عليهم، فغضب رسول الله ﷺ من ذلك، فقد تبيَّن بهذا أنه لا يجوز إغاظة العدوّ بارتكاب ما حرّم الله تعالى.

وخلاصة القول أن ترك السُّنن، أو ارتكاب بعض المنهيّات بالشبهة المذكورة من أخطر الفساد في الدين، ومن أكبر مدخل للشيطان في تلبيس الحقّ على المسلمين، وحَمْلهم على الانحراف عن هدي نبيّهم ﷺ، وهدي صحابته الأكرمين ﷺ، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.
٣ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح الرؤاسيّ، تقدّم قريباً.
٤ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (مِنْ ذِي لِمَّةٍ) بكسر اللام، وتشديد الميم، قال الجزريّ في «النهاية»: الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، واللِّمة من شعر الرأس دون الجمة، سُمّيت بذلك؛ لأنها ألمَّت بالمنكبين، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. انتهى[1].

وقوله: (أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال المجد: الحلة بالضم: إزار ورداء، بُرْدٌ أو غيره، ولا يكون حلة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة. انتهى[2].

وفي رواية النسائيّ: «ما رأيت أحداً أحسن فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ من رسول الله ﷺ»، وقلت في «شرحي»: الظاهر أن الجارّ والمجرور حال من «رسول الله ﷺ»، وهذا بيان الحال التي رآه عليها، متفكّراً في جماله، ويَحْتَمِل أنه حال من «أحد»؛ لكونه في حيّز النفي، فصحّ وقوعه ذا حال، أو متعلّق بـ«رأيت»، لا لكون الرؤية كانت في الحلّة، بل لكون مفعولها كان في الحلّة، حال الرؤية، مثلُ: رأيت زيداً في المسجد، ومثله كثير.

وقوله: (شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ)، ولفظ النسائيّ: «وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ» بضم الجيم، وتشديد الميم: قال الفيّوميّ: الجمّة من الإنسان: مُجتمع شَعْر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين، والجمع جُمَم، مثل غُرْفة وغُرَف. انتهى. وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه»، وهو مغاير لهذه الرواية، وجُمع بينهما بأن المراد: أن معظم شعره، كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متّصل إلى المنكب، أو يُحمل على حالتين. وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس الآتي من رواية قتادة عنه أن شعره: «كان بين أذنيه وعاتقه»، وفي حديث حميد، عن ثابت، عنه: «إلى أنصاف أذنيه»، ومثله عند الترمذيّ من رواية ثابت عنه. وعند ابن سعد من

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٥/٣١٨.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣١٥.

رواية حمّاد، عن ثابت عنه: «لا يُجاوز شَعْره أذنيه»، وهو محمول على ما تقدّم، أو على أحوال متغايرة. وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة، ودون الجمّة»، وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول الله ﷺ عند الترمذيّ وغيره: «فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه، إذا هو وفّره»؛ أي: جعله وفرة، فهذا القيد يؤيّد الجمع المتقدّم. قاله في «الفتح»(١).

وقوله: (**لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ**)، وفي الرواية الآتية: «ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير»، وتقدم: أنه «كان مربوعاً»، وفي لفظ: «رَبْعةً»، ووقع في حديث عائشة عند ابن أبي خيثمة: «لم يكن أحدٌ يماشيه من الناس يُنسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان، فيطولهما، فإذا فارقاه نُسبا إلى الطول، ونُسب رسول الله ﷺ إلى الربعة»(٢).

وقوله: (**قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعَرٌ**) بيّن به اختلاف شيخيه عمرو الناقد، وأبي كريب، حيث قال عمرو: «شعره يضرب منكبيه»، وقال أبو كريب: «له شعر يضرب منكبيه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٦٠٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ(٣) خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) السَّلُوليّ ـ بفتح المهملة ـ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ تُكُلّم فيه للتشيع [٩] (ت٢٠٤) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة ٢٢/ ٦٣٨.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢١١ ـ ٢١٢، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥١).
(٢) «الفتح» ٨/ ٢١٠، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥١).
(٣) وفي نسخة: «وأحسنهم».

٢ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ) بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٨][(١)] (ت١٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الحج» ٧/ ٢٨٣٨.

٣ ـ (أَبُوهُ) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، وقد يُنسب لجدّه، ثقةٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «الحج» ٧/ ٢٨٣٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ) وقع في النسخة الهنديّة هكذا: «وأحسنه» بالإفراد، ووقع في غيرها: «وأحسنهم» بالجمع، وقوله: (خَلْقاً) قال القاضي عياض: ضبطناه: «خَلْقاً» ـ بفتح الخاء، وإسكان اللام ـ هنا؛ لأن مراده صفات جسمه، قال: وأما في حديث أنس فرويناه بالضم؛ لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته.

قال: وأما قوله: «وأحسنه»، فقال أبو حاتم السجستانيّ وغيره: هكذا تقوله العرب: وأحسنه، يريدون: وأحسنهم، ولكن لا يتكلمون به، وإنما يقولون: أجمل الناس، وأحسنه، ومنه الحديث: «خير نساءٍ رَكِبْن الإبلَ نساءُ قريشٍ، أشفقه على وَلَد، وأعطفه على زوج»، وحديث أبي سفيان: «عندي أحسن نساء العرب، وأجمله». انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «وأحسنه خَلْقاً» ـ بفتح الخاء المعجمة ـ للأكثر، وضَبَطه ابن التين بضم أوله، واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، ووقع في رواية الإسماعيلي بالشك: «وأحسنه خَلْقاً، أو خُلُقاً»، ويؤيده قوله قبله: «أحسن الناس وجهاً»، فإن فيه إشارةً إلى الحُسْن الحسيّ، فيكون في الثاني إشارةٌ إلى الحسن المعنويّ. انتهى[(٣)].

وقال في موضع آخر: قوله: «كان النبيّ ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خَلْقاً» بالافراد في الثاني، وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان: «عندي أحسن العرب، وأجمله أم حبيبة» بالإفراد في الثاني أيضاً، قال أبو حاتم السجستانيّ: لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً، قال النحويون: معناه:

---

(١) هذا هو الظاهر، وأما في «التقريب» أنه من السابعة، فلا يخفى بُعده.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٢. (٣) «الفتح» ٨/ ٢١٠، رقم (٣٥٥١).

وأجمل مَن هناك. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأحسنه خَلْقاً»: الرواية بتوحيد ضمير «أحسنه»، وبفتح الخاء، وسكون اللام مِنْ «خَلْقاً»، فأما توحيد الضمير؛ فقال أبو حاتم: العرب تقول: فلان أجمل الناس، وأحسنه؛ يريدون أحسنهم، ولا يتكلمون به، قال: والنحويون يذهبون به إلى أنه أحسن مَن ثمَّةَ.

وأما «خَلْقاً»: فأراد به حُسْن الجسم؛ بدليل قوله بعده: «ليس بالطويل الذاهب، ولا بالقصير»، وأما في حديث أنس، فروايته: بضم الخاء، واللام؛ لأنَّه يعني به: حسن المعاشرة، بدليل سياق ما بعده من الحديث. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وقوله: (**لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: الذاهب: المفرِط في الطول، كما قال في الرواية الأخرى: «البائن». انتهى(٣).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) ـ (بَابُ صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٤٩] (٢٣٣٨) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعَراً رَجِلاً، لَيْسَ بِالْجَعْدِ، وَلَا السَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ(٤)).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد، أبو النضر البصريّ.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «الفتح» بزيادة من غيره.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧١.

(٤) وفي نسخة: «وعاتقيه».

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٧٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، وبالتحديث.

شرح الحديث:

عن قَتَادَةَ أنه (قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ) أنس رضي الله عنه (كَانَ) شعره ﷺ (شَعَراً رَجِلاً) ـ بفتح الراء، وكسر الجيم ـ وهو الذي بين الْجُعُودة والسبوطة، قاله الأصمعيّ وغيره، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقال القرطبيّ: قوله: «رَجِلاً»؛ أي: ليس بالجعد، ولا بالسَّبط، والرواية في رَجِلاً، بفتح الراء، وكسر الجيم، وهي المشهورة، وقال الأصمعيّ: يقال: شعر رَجِل: بفتح الراء وكسر الجيم، ورَجَل: بفتح الجيم، ورَجْل: بسكونها، ثلاث لغات إذا كان بين السُّبوطة، والجعُودة، وقال غيره: شعر مرجَّل؛ أي: مُسَرَّحٌ، فكأنّ شعره ﷺ بأصل خِلْقته مُسَرَّحاً. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: كان شعر النبيّ ﷺ رجلاً ـ بفتح الراء، وكسر الجيم، وقد تُضَمّ، وتفتح ـ أي: فيه تكسُّرٌ يسير، يقال: رَجَّلَ شعره: إذا مشطه، فكان بين السبوطة والجعودة، وقد فسّره الراوي كذلك في بقية الحديث. انتهى(٣).

(لَيْسَ بِالْجَعْدِ، وَلَا السَّبِطِ) وفي رواية البخاريّ: «وليس بالجعد القطط، ولا بالسبط»؛ أي: إن شعره ﷺ كان بين الجعودة والسبوطة، والشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان، والسبط هو الذي يسترسل، فلا يتكسر منه شيء؛ كشعور الهنود، والقطط بفتح الطاء: البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل(٤).

(بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ) وفي بعض النسخ: «وعاتقيه» بالتثنية؛ أي: إن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٤٢٤.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٣٠.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٤٢٤، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٠٥).
(٤) «الفتح» ١٣/ ٤٢١، كتاب «اللباس» رقم (٥٩٠٥).

شعره ﷺ بين أذنيه وعاتقه، وفي حديث البراء رضي الله عنه: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه»، قال في «الفتح»: قال ابن التين تبعاً للداوديّ: قوله: «يبلغ شحمة أذنيه» مغاير لقوله: «إلى منكبيه»، وأجيب بأن المراد: أن مُعظم شعره كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متصل إلى المنكب، أو يُحْمَل على حالتين، وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم ـ يعني: هذا الحديث ـ من رواية قتادة عنه: «أن شعره ﷺ كان بين أذنيه وعاتقه»، وفي حديث حميد عنه: «إلى أنصاف أذنيه»، ومثله عند الترمذيّ من رواية ثابت عنه، وعند ابن سعد من رواية حماد، عن ثابت عنه: «لا يجاوز شعره أذنيه»، قال الحافظ: وهو محمول على ما قدمته[1]، أو على أحوال متغايرة.

ورَوَى أبو داود من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَفْرة، ودون الْجُمّة».

وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول الله ﷺ عند الترمذي وغيره: «فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه، إذا هو وَفّره»؛ أي: جعله وَفْرةً، فهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم.

وروى أبو داود، والترمذيّ من حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ، وله أربع غدائر»، ورجاله ثقات. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٦٠٤٩ و٦٠٥٠ و٦٠٥١] (٢٣٣٨)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٤٧ و٣٥٤٨) و«اللباس» (٥٩٠٥ و٥٩٠٦ و٥٩٠٧)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٨٥ و٤١٨٦)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٨٣)، و(ابن ماجه) في

---

(١) أراد قوله: إن مُعظم شعره كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متصل إلى المنكب.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢١١ ـ ٢١٢، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥١).

«اللباس» (٣٦٣٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨ و١٣٥ و٢٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٩١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢١٩ و٢٢٠ ـ ٢٢١) و«الدلائل» (١/ ٤٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٠] (...) ـ **(حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ **(حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ)** ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ **(عَبْدُ الصَّمَدِ)** بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التّنّوريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ **(هَمَّامُ)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وما يتعلّق به في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥١] (...) ـ **(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى)** التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ)** هو: ابن إبراهيم، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (حُمَيْدُ) بن أبي حُميد الطويل البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.
[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:
أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٧٨) من رباعيّات الكتاب.
وقوله: (**إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**) تقدّم أن هذا لا ينافي الرواية الأخرى: «يضرب منكبيه»؛ إذ يمكن حمله على اختلاف الأوقات.
والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) - (بَابٌ فِي صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَيْنَيْهِ، وَعَقِبَيْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:
[٦٠٥٢] (٢٣٣٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:
وكلّهم تقدّموا قبل باب، وقبله بثلاثة أبواب.

شرح الحديث:
(**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ**) - بفتح الضاد المعجمة، وكسر اللام -؛ أي: عظيمه، أو واسعه، والعرب تتمدح بعِظَمِه، وتذمّ صِغَره، قال الزمخشريّ: والضليع في الأصل: الذي عَظُمت أضلاعه، ووفرت، فأجفر جنباه، ثم استُعمل في موضع العظيم، وإن لم يكن ثَمّ أضلاع، وقيل: ضليعه مهزوله،

وذابله، والمراد ذُبول شفتيه، ورقّتهما، وحُسنهما، وقيل: هذا كناية عن قوّة فصاحته، وكونه يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه[1]، ويأتي تفسير الصحابيّ له.

وقال النوويّ: أما قوله في ضليع الفم، فكذا قاله الأكثرون، وهو الأظهر، قالوا: والعرب تمدح بذلك، وتذم صغر الفم، وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم: واسع الفم، وقال شَمِر: عظيم الأسنان. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ضليع الفم» فسَّره سماك: بأنه عظيم الفم، وهو بمعنى واسع الفم، كما قاله ثعلب، والعرب تتمدَّح بسعة الفم، وتكره صِغَره، قال: وكأنهم يتخيَّلون أن سعة الفم يكون عنها: سعة الكلام، والفصاحة، وأن ضيق الفم يكون عنه قلَّة الكلام، واللُّكنة، وقد وُصف النبيّ ﷺ بأنه كان يفتتح الكلام، ويختمه بأشداقه؛ أي: لِسَعة شدقيه، وعدم تصنّعه، ومن هذا المعنى سُمّي الرجل أشدق. انتهى[3].

وقال ابن منظور: ضليع الفم؛ أي: عظيمه، وقيل: واسعه، حكاه الهرويّ في «الغريبين»، والعرب تحمد عظم الفم، وسعته، وتذم صغره، ومنه قولهم في صفة منطقه: إنه كان يفتتح الكلام، ويختتمه بأشداقه، وذلك لِرُحْب شدقيه، قال الأصمعيّ: قلت لأعرابيّ: ما الْجَمَالُ؟ فقال: غُؤُور العينين، وإشراف الحاجبين، ورَحْب الشِّدْقين، وقال شمر في قوله: «ضليع الفم»: أراد عِظَم الأسنان، وتراصفها، ويقال: رجل ضليع الثنايا: غليظها، ورجل أضلعُ سِنَّه شبيهة بالضلع، وكذلك امرأة ضلعاء. انتهى[4].

(أَشْكَلَ الْعَيْنِ) قال المجد: الأشكل ما فيه حمرة وبياض مختلط، أو ما فيه بياض يَضرب إلى الحمرة والكدرة، والأشكل من الإبل ما يَخْلِط سوادَهُ حمرةٌ، واسم اللون: الشُّكْلة بالضم، ومنه الشُّكلة في العين، وهي كالشُّهْلة، وقد أشكلت، وكان أشكل العين، وقيل: أي: طويل شقّ العين، وشَكَلَ العِنَبُ: أينع بعضه، أو اسودّ، وأخذ في النضج؛ كَتَشَكَّلَ، وشَكَّلَ. انتهى[5].

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٧٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٣.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨.
(٤) «لسان العرب» ٨/ ٢٢٦.
(٥) «القاموس المحيط» ١/ ١٣١٧.

وقال القرطبيّ: قوله: «أشكل العينين»: قال أبو عبيد: الشُّهلة: حمرة في سواد العين، والشُّكلة: حمرة في بياضها، وهو محمودٌ، قال صاحب «الأفعال»: شَكِلَت العين ـ بكسر الكاف ـ، شُكْلَة، وشُكْلاً: إذا خالط بياضها حمرة، قال القرطبيّ: ونحو هذا في «الصحاح»، وزاد: عين شَكْلاء: بيّنة الشَّكَل، ورجل أشكل، ودمٌ أشكل: إذا كان فيه بياض وحمرة، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، فأمّا ما فسَّره به سماك من أنه طويل شق العين، فغير معروف عندهم، ولم أقف على من قاله غيره. انتهى[1].

وقال في «اللسان»: قال أبو عبيد: الشُّكلة كهيئة الْحُمْرة، تكون في بياض العين، فإذا كانت في سواد العين فهي شُهْلة، وأنشد [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِيهَا غَيْرُ شُكْلَةِ عَيْنِهَا كَذَاكَ عِتَاقُ الطَّيْرِ شَكْلٌ عُيُونُهَا

عِتَاقُ الطير: هي الصُّقُور، والْبُزَاة، ولا توصف بالحمرة، ولكن توصف بزُرْقة العين، وشُهلتِها، قال: ويُروى هذا البيت: غَيْرُ شُهْلة عينها، وقيل: الشُّكلة في العين: الصُّفرة التي تخالط بياض العين الذي حول الحدقة، على صفة عين الصقر، ثم قال: ولكنا لم نسمع الشُّكْلة إلا في الحمرة، ولم نسمعها في الصفرة، وأنشد:

وَنَحْنُ حَفَزْنَا[2] الْحَوْفَزَانَ[3] بِطَعْنَةٍ سَقَتْهُ نَجِيعاً مِنْ دَمِ الْجَوْفِ أَشْكَلَا

قال: فهو هنا حُمرة لا شكّ فيه، وقوله في صفة رسول الله ﷺ: «كان ضَلِيع الفم، أشكل العين، منهوس العقبين» فسّره سماك بن حرب بأنه طويل شقّ العين، قال ابن سِيدَهْ: وهذا نادرٌ، قال: ويمكن أن يكون من الشُّكلة المتقدمة، وقال ابن الأثير: أشكلُ العين؛ أي: في بياضها شيء من حمرة، وهو محمود محبوب، يقال: ماءٌ أشكل: إذا خالطه الدم، وفي حديث مقتل عمر رضي الله عنه: «فخرج النبيذ مُشْكِلاً»؛ أي: مختلطاً بالدم، غير صريح، وكل

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٨. (٢) أي: طعنّا بالرمح.
(٣) «الْحَوْفَزَان» لقب الحارث بن شَرِيك الشيبانيّ، لُقّب بذلك؛ لأن قيس بن عاصم التميميّ حفزه بالرمح؛ أي: طعنه حين خاف أن يفوته. انتهى. «الصحاح» ص٢٤٧.

مختلط مشكل، وتشكّل العنب: أينع بعضه، وقال في «المحكم»: شَكَلَ العنبُ[(١)]، وتشكّل: اسوَدّ، وأخذ في النُّضج. انتهى[(٢)].

(**مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ**) قال المناويّ: بإعجام الشين، وإهمالها؛ أي: قليل لحم العقب، بفتح، فكسر: مُؤَخَّر القدم، ففي «جامع الأصول»: رجلٌ منهوس القدمين، والعقبين بسين، وشين: خفيف لحمهما، وفي «القاموس»: المنهوس من الرجال: قليل اللحم. انتهى.

وقال النوويّ: وأما المنهوس فبالسين المهملة، هكذا ضبطه الجمهور، وقال صاحب «التحرير»، وابن الأثير: رُوِي بالمهملة، والمعجمة، وهما متقاربان، ومعناه: قليل لحم العقب، كما قال، والله أعلم. انتهى[(٣)].

وقال الخطّابيّ: «منهوس العقب»: قليل لحم العقب، وهو مأخوذ من النَّهْس، وهو عِرْقُ العظم، وأَخْذُ ما عليه من اللحم، والنهس أبلغ من النهش، والمبخوص قريب منهما، والبخصة، والبخص: لحم أسفل القدمين، وقيل للقليل منه: مبخوص، على معنى أن ذلك قد نيل منه، وأُخذ، فعَرِي مكانه من اللحم. انتهى[(٤)].

وقال القرطبيّ: قوله: «منهوس العقبين» يُرْوَى بالسين المهملة، والمعجمة، قال ابن الأعرابيّ: يقال: رجل منهوس القدمين، ومنهوش القدمين؛ أي: قليل لحمهما؛ كما قال سماك، وهو مأخوذ من النهس، والنهش، قال أبو العباس: النهس أخذٌ بأطراف الأسنان، والنهش بالأضراس. انتهى[(٥)].

(**قَالَ**) شعبة (**قُلْتُ لِسِمَاكٍ**)؛ أي: ابن حرب، (**مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ**) سماك (**عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ**) شعبة (**قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ**) قال القاضي عياض: هذا وَهَمٌ من سماك باتفاق العلماء، وغَلَطٌ ظاهرٌ، وصوابه: ما اتفق عليه العلماء، ونقله أبو عبيد، وجميع أصحاب الغريب: أن الشُّكلة

---

(١) في «القاموس»: شَكَلَ العنبُ، مخفّفاً، ومشَدّداً، وتشكّل.
(٢) «لسان العرب» ١١/ ٣٥٨. (٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٣.
(٤) «غريب الحديث للخطابيّ» ١/ ٧٧. (٥) «المفهم» ٦/ ١٣٨.

حمرة في بياض العينين، وهو محمودٌ والشُّهلة بالهاء حمرة في سواد العين. انتهى[(١)].

(قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ)، وهكذا قال أهل اللغة، كما تقدّم نقل كلامهم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٦٠٥٢] (٢٣٣٩)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٤٦) وفي «الشمائل» (٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٨ و١٠٣)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٨٨ و٦٢٨٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩٠٤)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤١٦)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ٢١٠ و٢١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٣٤)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) ـ (بَابٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٣] (٢٣٤٠) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٠٧.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مُصَنِّفٌ، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) وكان مولده سنة عشر ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضمّ الجيم ـ سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختَلَطَ قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (**أَبُو الطُّفَيْلِ**) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جَحْش الليثيّ، وربما سُمّي عَمْراً، وُلد عام أُحد، ورأى النبيّ ﷺ، وروَى عن أبي بكر، فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم، قاله مسلم وغيره (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٧/ ١٦٣١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٧٩) من رباعيّات الكتاب، وأن صحابيّه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم على الإطلاق، كما نصّ عليه مسلم هنا، وهو آخر من مات منهم بمكة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْجُرَيْرِيِّ**) سعيد بن إياس، وهو بضمّ الجيم، مصغّراً: نسبة إلى جُرير بن عباد، أخي الحارث بن عباد بن ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، قاله في «اللباب»(١). (**عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ**) بضمّ الطاء المهملة، (**قَالَ**) الْجُريريّ (**قُلْتُ لَهُ**)؛ أي: لأبي الطُّفيل، (**أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ**) أبو الطُّفيل (**نَعَمْ**) رأيته ﷺ (**كَانَ**) ﷺ (**أَبْيَضَ**)؛ أي: أبيض اللون؛ يعني: في صفاء، كما جاء أنه كان أزهر اللون، وكما قال في الرواية الأخرى: «ليس بالأبيض الأمهق». (**مَلِيحَ الْوَجْهِ**)؛ أي: حَسَنه، يقال:

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٧٦.

مَلُحَ الشيءُ بضمّ اللام مَلاحةً: بَهُجَ، وحَسُنَ منظرُهُ، فهو مليحٌ، والأنثى مليحةٌ، والجمع مِلَاحٌ(١).

(**قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**) صاحب الكتاب رحمه الله، (**مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ**) رضي الله عنه (**سَنَةَ مِائَةٍ**)؛ أي: من الهجرة النبويّة.

قال الجامع عفا الله عنه: اختُلف في تاريخ وفاة أبي الطفيل رضي الله عنه، فذكر مسلم هذا، وذكر غيره غيره، قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله في «سير أعلام النبلاء»: وكان أبو الطفيل ثقةً فيما ينقله، صادقاً، عالِماً، شاعراً، فارساً، عُمِّر دهراً طويلاً، وشَهِد مع عليّ حروبه، قال خليفة: وأقام بمكة حتى مات سنة مئة أو نحوها، كذا قال، ثم قال: ويقال: سنة سبع ومائة، وقال البخاريّ: حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا مبارك، عن كثير بن أعين، قال: أخبرني أبو الطفيل بمكة سنة سبع ومائة، وقال وهب بن جرير: سمعت أبي يقول: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازةً، فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطفيل.

قال الذهبيّ: هذا هو الصحيح من وفاته؛ لثبوته، ويعضده ما قبله. انتهى(٢).

وقوله: (**وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: على الإطلاق، فإنه لم يوجد بعده أحدٌ ادعى الصحبة، إلا ما نُقل عن بعض الوضّاعين، ممن ادّعاها بعد ذلك، كَرَتَن الهنديّ، فقد قال الذهبيّ رحمه الله في «الميزان»: رتن الهنديّ، وما أدراك ما رتن؟! شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة، فادَّعَى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا اجترأ على الله ورسوله، وقد ألّفت في أمره جزءاً، وقد قيل: إنه مات سنة (٦٣٢هـ)، وقيل: بعدها، ومع كونه كذاباً، فقد كذبوا عليه جملة كبيرة من أسمج الكذب والمحال(٣).

وقال السيوطيّ في «تدريب الراوي»: وأما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً، فجزم به مسلم، ومصعب الزبيري، وابن منده، والمزيّ، في آخرين،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٩. (٢) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٧٠.

(٣) راجع: «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٥، بزيادة من غيره.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي الطفيل: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الطفيل رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٦٠٥٣ و٦٠٥٤] (٢٣٤٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٧٩٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٦٤)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٥٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٢٠٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤١٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحاً، مُقَصَّداً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ)** هو: عبيد الله بن عُمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ **(عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى)** الساميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٨٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: **(كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحاً، مُقَصَّداً)** بتشديد الصاد المهملة؛ أي:

---

(١) «تدريب الراوي» ٢/ ٢٢٨.

مقتصداً؛ يعني: أنه ليس بجسيم، ولا نحيف، ولا طويل، ولا قصير؛ كأنه نُحِي به القصد من الأمور.

وقال البيضاويّ: المقصَّد يريد به المتوسط بين الطويل والقصير، والناحل والجسيم، وقال القرطبيّ: المقصّد: القَصْد في جسمه، وطوله؛ يعني: كان غير ضئيل، ولا ضخم، ولا طويلاً ذاهباً، ولا قصيراً متردّداً، بل كان وسطاً فيهما. انتهى(١).

وقال الخطّابيّ: المقصَّد من الرجال: الذي ليس بجسيم، ولا قصير، ورواه بعضهم: مُقْصَداً ساكن القاف، مخفف الصاد، مفتوحها، قال: وهو الرَّبْعَةُ من الرجال، قال: وكلُّ شيء مستوٍ غير مسرف، ولا ناقص، فهو قصد، ومقصد. انتهى(٢).

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) - (بَابُ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٥] (٢٣٤١) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ - عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ - وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - **(عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ)** هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٠، و«فيض القدير على الجامع الصغير» ٥/ ٦٩.

(٢) «غريب الحديث للخطابيّ» ١/ ٢١٧.

عبد الرحمٰن الأوديّ - بسكون الواو - أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ - (هِشَامُ) بن حسان الأزديّ القردوسيّ - بالقاف، وضمّ الدال - أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقالٌ؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ - (ابْنُ سِيرِينَ) هو: محمد بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عَمْرة البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، كبير القَدْر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون ذُكروا قبل بابين، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخْذه عنهم، ثم فصّل بعدُ؛ لاختلافهم فيها، فتنبّه.

شرح الحديث:

(**عَنِ**) محمد (**بْنِ سِيرِينَ**) أنه (**قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، والسائل هو ابن سيرين نفسه، كما في الروايتين التاليتين، وقد سأله أيضاً قتادة، كما في رواية النسائيّ. (**هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟**) أي: هل غيّر ﷺ شَيْبه بالخضاب؟ قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: خَضَبتُ اليد، وغيرَها خَضْباً، من باب ضرب إذا غيّرتها بالخِضاب، وهو الحنّاء، ونحوه، قال ابن القطّاع: فإذا لم يذكروا الشيب، والشعر قالوا: خضب خِضاباً، واختضبتُ بالخضاب. وفي نسخة من «التهذيب»: يقال للرجل: خاضبٌ إذا اختضب بالحنّاء، فإن كان بغير الحنّاء، قيل: صَبَغ شعره، ولا يقال: اختضب. انتهى بتصرّف يسير.

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: الخِضاب: ما يُختضب به، من حِنّاء، وكَتَم، ونحوه. وفي «الصحاح»: الخِضاب: ما يُختضب به. واختضب بالحنّاء، ونحوه، وخَضَب الشيءَ يَخْضِبُهُ خَضْباً، وخَضّبه: غيّر لونه بحمرة، أو صُفْرة، أو غيرهما، قال الأعشى [من الطويل]:

أَرَى رَجُلاً مِنْكُمْ أَسِيفاً كَأَنَّمَا يَضُمُّ إِلَى كَشْحَيْهِ كَفّاً مُخَضَّبَا

ذكّره على إرادة العضو، أو على قوله [من المتقارب]:

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

ويجوز أن يكون صفة لرجل، أو حالاً من المضمر في «يضمّ»، أو المخفوضِ في «كشحيه».

وخضَب الرجل شيبه بالحنّاء يَخضِبه، والْخِضاب: الاسم. قال السهيليّ: عبد المطّلب أول من خضب بالسواد من العرب. ويقال: اختضب الرجل، واختضبت المرأة، من غير ذِكر الشعر. وكلُّ ما غُيّر لونه فهو مخضوبٌ، وخَضِيبٌ، وكذلك الأنثى، يقال: كفّ خَضِيبٌ، وامرأة خَضِيبٌ، والجمع خُضُبٌ. قال في «التهذيب»: كلُّ لون غَيَّرَ لونَهُ حمرةٌ فهو مخضوبٌ. انتهى(١).

(**قَالَ**) أنس (**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا**)؛ أي: إلا قليلاً، كما أشار إليه بقوله: (**قَالَ**) عبد الله (**بْنُ إِدْرِيسَ**) الراوي عن هشام بن حسّان، (**كَأَنَّهُ**)؛ أي: كأن أنساً ﷺ (**يُقَلِّلُهُ**)؛ أي: يشير بكلامه هذا إلى قلّة شيبه ﷺ، وفي رواية النسائيّ: «قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيء في صُدغيه»؛ أي: قَالَ أنس ﷺ: لَمْ يَبْلُغْ النبيّ ﷺ حال الخضب، فإنه لم يَشِب شيباً يحتاج معه إلى الخضاب، وإِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ من الشيب فِي صُدْغَيْهِ.

وفي رواية للنسائيّ أيضاً: «لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيراً، وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيراً، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيراً».

و«الصُّدْغُ» ـ بضم الصاد، وسكون الدال المهملتين، وآخره غين معجمة ـ: هو ما بين لَحْظ العين إلى أصل الأذن، وجمعه أَصْداغ، مثلُ قُفْل وأقفال، ويُسمّى الشعر الذي تدلّى على هذا الموضع صُدْغاً. قاله في «المصباح».

وقوله: «إنما كان الشمط» ـ بفتحتين ـ: هو بياض الرأس، يخالط سواده، والفعل كفرح.

وقوله: «عند العَنْفَقَة» ـ بفتح العين المهملة، والفاء، بينهما نون ساكنة ـ: شُعيرات بين الشفة السفلى والذَّقَنِ. أفاده في «القاموس».

---

(١) «لسان العرب» ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

وقال ابن الأثير: العَنْفَقَة: الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذَّقَن، وأصل العَنْفَقة: خفّة الشيء، وقلّته. انتهى(١).

وقال في «اللسان»: الْعَنْفَقُ: خفّة الشيء وقلّته، والعَنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه؛ لخفّة شعرها. وقيل: العَنفقة: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعرٌ، أو لم يكن. وقيل: العَنْفقة: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر، قال الشاعر:

أَعْـرِفُ مِـنْـكُـمْ جُـدُلَ الْـعَـوَاتِـقِ ... وَشَـعَـرَ الأَقْـفَـاءِ وَالْـعَـنَـافِـقِ

قال الأزهريّ: هي شَعَراتٌ من مقدّمة الشفة السفلى، ورجلٌ بادي الْعَنْفقة: إذا عَرِي موضعها من الشعر. انتهى.

قال النوويّ رحمه الله تعالى: اتفق العلماء على أن المراد بالشَّمَط هنا ابتداءُ الشيب، يقال منه: شَمِط ـ أي: كفرح ـ وأشمط. انتهى.

(وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق ؓ **(وَعُمَرُ)** بن الخطّاب ؓ **(بِالْحِنَّاءِ)** بكسر الحاء المهملة، وتشديد النون، والمدّ: معروفٌ، والحنّاءة أخصّ منه، والجمع حِنّانٌ، قال الشاعر [من الكامل]:

وَلَـقَـدْ أَرُوحُ بِـلِـمَّـةٍ فَـيْـنَـانَـةٍ ... سَوْدَاءَ لَمْ تُـخْـضَـبْ مِنَ الْـحِـنَّـانِ

وحَنّأ لحيته، وحنّأ رأسه تحنيئاً، وتحنئةً: خَضَبه بالحنّاء، قاله في «اللسان»(٢).

وقال في «التاج»: الحِنَّاءُ بالكسر، والمدّ، والتشديد، معروفٌ، وهو الذي أَعدَّه الناس للخِضاب، وقال السَّمعانيُّ: نبتٌ يَخْضِبونَ به الأطرافَ، وفي «شرح الكِفاية»: اتَّفقوا على أَصالة همزته، فوزنه فِعَّال، وهو مفردٌ بلا شُبْهَةٍ، وقال ابن دُريد، وابنُ ولَّادٍ: هو جمعٌ لحِنَّاءةٍ بالهاء، ونقله عِياضٌ، وسَلَّمَه، وفيه نظرٌ، وقد صرَّحَ الجُمهور بأنَّ الحِنَّاءَةَ أَخصُّ من الحِنَّاءِ، لا أَنَّه مفردٌ لها، كما قاله الجوهريّ، والصاغانيّ، جمعه: حُنْآنٌ بالضَّمِّ، مثالُ عُثمان، قاله أَبو الطَّيِّب اللغويّ، وأنشد أَبو حَنِيفَةَ في «كتاب النبات»:

فـلَـقَـدْ أَرُوحُ بـلِـمَّـةٍ فَـيْـنـانَـةٍ ... سَوْداءَ لـم تُـخْـضَـبْ من الـحُـنْآنِ

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٣٠٩.
(٢) «لسان العرب» ١/ ٦١.

وقال السهيليُّ في «الرَّوْض»: هو حُنَّانٌ بضم، فتشديدٍ، جُمع على غيرِ قياسٍ، ثمَّ قال: وهي عندي لغةٌ في الحِنَّاءِ، لا جمعٌ، وأنشد البيت، ونُقِل عن الفرَّاء: الحِنَّان بالكسر، مع التشديد. انتهى[(١)].

(وَالْكَتَم) بفتحتين: نبتٌ فيه حمرة، يُخلَطُ بالْوَسْمَة، ويُختضَبُ به للسواد، وفي كتب الطبّ: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يُخضب به مدقوقاً، وله ثمرٌ كقدر الْفُلفُل، ويسوَدُّ إذا نضج، وقد يُعتصر منه دهنٌ، يُستصبح به في البوادي. قاله الفيّوميّ.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكتم» بكاف، وتاء مثنّاة من فوقُ، مفتوحتين، والمشهور تخفيف التاء، وبعضهم يُشدّدها: نبت يُخلط بالحنّاء، ويُخضَبُ به الشعر، ثم قيل: المراد ههنا استعمال كلّ منهما بالانفراد؛ لأن اجتماعهما يحصل به السواد، وهو منهيّ عنه، ويَحْتَمِل أن المراد: المجموع، والنهي عن السواد الخالص، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال في «العون»: الكتم ـ بفتحتين ـ: نبات باليمن، يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، والصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة[(٢)].

وفي رواية مسلم التالية من حديث أنس رضي الله عنه: قال: «واختَضَب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بَحْتاً»؛ أي: منفرداً، وهذا يُشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً.

قال الإمام ابن الأثير: الكتم هو نبت يُخلط مع الوَسِمَة، ويُصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة، ومنه الحديث: «إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم»، ويُشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خُضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء، أو الكتم، على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم.

وقال أبو عبيد: «الكتم»: مشددة التاء، والمشهور التخفيف، و«الوسمة» ـ

(١) «تاج العروس» ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) «عون المعبود» ١١/ ١٧٣.

بكسر السين: نَبْت، وقيل: شجر باليمن يُخضب بورقه الشعر أسود. انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: ويشبه أن يكون المراد: استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، وبه قطع الخطابي؛ لأنهما إذا خُلطا، أو خضب بالحناء، ثم بالكتم جاء أسود، وقد نُهي عن الأسود.

وقال بعض العلماء: المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم، على غيرهما في تغيير الشيب، لا بيان كيفية التغيير، فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث: الحناء والكتم من أفضل ما غُيِّر به الشيب، لا بيان كيفية التغيير. انتهى كلام الأردبيلي.

وقال العلامة المناويّ في «شرح الجامع الصغير»: الكتم ـ بالتحريك ـ: نبت يخلط بالوسمة، ويخضب به، ذكره في «الصحاح»، وورقه كورق الزيتون، وثمره قدر الفلفل، وليس هو ورق النيل، كما تُوُهّم، ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد؛ لأن الكتم إنما يسودّ منفرداً، فإذا ضمّ للحناء صيَّر الشعر بين أحمر وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت.

وقال المناويّ في «شرح الشمائل»: الكتم ـ بفتحتين، ومثناة فوقية، وأبو عبيد شدّدها: نبت فيه حمرة، يُخلط بالوسمة، ويخضب به.

وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس يُخضب به مدقوقاً، وله ثمر كقدر الفلفل، ويَسْودُّ إذا نَضِجَ، ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي، ثم قال: ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما، لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف؛ لأنه مذموم. انتهى.

وفي «القاموس»: نبت يخلط بالحناء، ويخضب به الشعر، فيبقى لونه، وأصله إذا طُبخ بالماء كان منه مداد للكتابة. انتهى.

وقال الحافظ: الكتم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة، والحناء يوجب الحمرة، فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن الخضب بالحناء، والكتم جائزٌ، مطلقاً، سواء كانا مخلوطين، أو استُعمل كلّ منهما منفرداً؛ لإطلاق النصّ،

---

(١) «عون المعبود» ١١/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

ولا يقال: يشمله النهي عن الخضاب بالسواد؛ لأن المراد به السواد البحت، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٦٠٥٥ و٦٠٥٦ و٦٠٥٧ و٦٠٥٨ و٦٠٥٩ و٦٠٦٠ و٦٠٦١] (٢٣٤١)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٥٠)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤٢٠٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (١/ ٥٥ و٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٠٨٨ و٥٠٨٩) وفي «الكبرى» (٩٣٦١ و٩٣٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٨ و١٧٨ و٢٠٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٢٧٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٤٣١ و٤٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الروايات في شَيْبه ﷺ:

في حديث أنس رضي الله عنه: «لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض»، وفي رواية: «لم ير من الشيب إلا قليلاً»، وفي رواية: «لو شئت أن أَعُدّ شمطات، كُنّ في رأسه، ولم يخضب»، وفي رواية: «لم يخضب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عَنْفَقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نُبَذٌ»، وفي رواية: «ما شانه الله ببيضاء»، وفي رواية أبي جحيفة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ، هذه منه بيضاء، ووضع الراوي بعض أصابعه على عنفقته»، وفي رواية له: «رأيت رسول الله ﷺ أبيض، قد شاب»، وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه سئل عن شيب النبيّ ﷺ؟ فقال: كان إذا دهن رأسه،لم يُرَ منه شيء، وإذا لم يدهن رُئي منه»، وفي رواية له: «كان قد شَمِط مقدم رأسه ولحيته»، وفي رواية لأنس رضي الله عنه: «يُعَدُّ عَدّاً، توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها أخرجت لهم شعرات، من شعر رسول الله ﷺ حمراً، مخضوبة بالحناء والكتم.

قال النوويّ رحمه الله: وأما اختلاف الرواية في قَدْر شيبه، فالجمع بينها، أنه

رأى شيئاً يسيراً، فمن أثبت شيبه، أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه، كما قال في الرواية الأخرى: لم يشتد الشيب؛ أي: لم يكثر، ولم يخرج شعره عن سواده، وحُسْنه، كما قال في الرواية الأخرى: لم ير من الشيب إلا قليلاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره النوويّ رحمه الله في وجه الجمع حَسَنٌ جدّاً.

[فائدة]: قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: قد أكثر الناس في صفته ﷺ، فمنهم المطوّل، ومنهم المقتصد، قال: وأحسن الناس له صفة في اختصار عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم ساق بسنده إلى إبراهيم بن محمد، من وَلَدِ عليّ قال: كان عليّ إذا نعت النبيّ ﷺ قال: لم يكن بالطويل الْمُمَّغِط[٢]، ولا بالقصير المتردد، وكان رَبْعَةً من القوم، ولم يكن بالجعد القطط، ولا بالسبط، كان جَعْداً، رَجِلاً، ولم يكن بالمطهم، ولا بالمكلثم[٣]، وكان في الوجه تدوير، أبيض، مشرب حمرةً، أدعج العينين[٤]، أهدب الأشفار، جليل الْمُشاس، والْكَتَد، أجرد، ذو مسربة، شثن الكفين والقدمين، إذا مشى تقلّع؛ كأنما يمشي في صبب، وإذا التفت التفت معاً، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين، أجود الناس كفّاً، وأجرؤ الناس صدراً، وأصدق الناس لهجةً، وأوفى الناس بذمة، وألينهم عريكةً، وأكرمهم عِشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله، ولا بعده مثله ﷺ.

وقوله: «الممغط»: هو الطويل المديد، وقال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم: التام الخلق، وقال أبو عبيد: الْمُشاش رؤوس العظام، وقال الخليل:

---

(١) «شرح النووي» ١٥/ ٩٥.

(٢) قال ميرك: «الممّغط» بتشديد الميم الثانية، وبِالغين المعجمة المكسورة، بعدها طاء مهملة: اسم فاعل من الانغماط، من باب الانفعال؛ أي: التناهي في الطول، من قولهم: امّغط النهار: إذا امتدّ، وأصله منغمط. انتهى من هامش «التمهيد» ٣/ ٢٩.

(٣) «المكلثم»: المدوّر الوجه.

(٤) أي: شديد سواد حدقتهما.

الكتد: ما بين الثَّبَج[١] إلى منتصف الكاهل من الظهر، والْمَسْرَبة: شعرات تتصل من الصدر إلى السُّرّة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[٢]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم: هل خضب النبيّ ﷺ، أم لا؟

قال القاضي عياض رحمه الله: اختلَف العلماء: هل خضب النبيّ ﷺ؟

فمنعه الأكثرون بحديث أنس رضي الله عنه، وهو مذهب مالك، وقال بعض المحدّثين: خضب؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها أخرجت لهم شعرات، من شعر رسول الله ﷺ حمراً، مخضوبة بالحناء والكتم، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه رأى النبيّ ﷺ، يصبغ بالصفرة، قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة رضي الله عنها، من كلام أنس رضي الله عنه في قوله: فقال: ما أدري في هذا الذي يحدّثون، إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيّب به شعره؛ لأنه ﷺ، كان يستعمل الطيب كثيراً، وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس رضي الله عنه إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنما هو لضَعف لون سواده بسبب الطيب، قال: ويَحْتَمِل أن تلك الشعرات تغيّرت بعده؛ لكثرة تَطْيِيب أم سلمة لها؛ إكراماً. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.

قال النوويّ: والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كُلٌّ بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعيِّن، فحديث ابن عمر في «الصحيحين»، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله عند قول أنس رضي الله عنه: «لو شئت أن أعدّ شَمَطات كنّ في رأسه، فعلت» ما نصّه: ظاهره أنه لم يكن يختضب، كما قد نصّ عليه في بقيّة الحديث، وبهذا الظاهر أخذ مالك، فقال: لم يختضب رسول الله ﷺ، وإليه ذهب أبو عمر بن عبد البرّ.

(١) الثبج: ما بين الكاهل إلى الظهر.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٣/ ٢٧ - ٣١.
(٣) «شرح النووي» ١٥/ ٩٥.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنه خضَبَ، متمسّكين في ذلك بما رواه أبو داود، عن أبي رِمْثَة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبيّ ﷺ، فإذا هو ذو وَفْرة، وبها رَدعٌ من حنّاء، وعليه بُردان أخضران.

وروى أبو داود أيضاً عن زيد بن أسلم أن ابن عمر ﵄ كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها... الحديث. ويعتضد هذا بأمره ﷺ بتغيير الشيب، كما قال: «غيّروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد»، وقال: «غيّروا الشيب، ولا تشبّهوا باليهود»، وما كان ﷺ يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به.

ومما يعتضد به ذلك ما رواه البخاريّ عن عبد الله بن موهب، قال: «دخلت على أم سلمة ﵂، فأخرجت لنا شعرات من شعر رسول الله ﷺ، مخضوباً»، زاد ابن أبي شيبة: «بالحنّاء والكتم»، والإسناد واحد.

ومما يعتضد به هؤلاء خضاب الخليفتين ﵄، فلو علما أن النبيّ ﷺ لم يختضب لَمَا اختضبا، فإنهما ما كانا باللذين يَعدِلان عن سُنّته، ولا عن اتّباعه، والفصل لهؤلاء من أحاديث أنس، وما في معناه: بأن الخضاب لم يكن منه ﷺ دائماً، ولا في كلّ حالٍ، وإنما كان في بعض الأوقات، فلم يلتفت أنس ﵁ لهذه الأوقات القليلة، وأطلق القول. وأَولى من هذا أن يقال: إنه ﷺ لمّا لم يكن شَيْبه كثيراً، وإنما كان في لحيته، وصُدْغيه نحو العشرين شعرةً بيضاً، لم يكن الخضاب يظهر فيها غالباً، والله تعالى أعلم.

وقد اعتذر أصحاب القول الأول عن حديث أبي رِمْثة، وابن عمر ﵄ بأن ذلك لم يكن خضاباً بالحنّاء، وإنما كان تغييراً بالطيب، ولذلك قال ابن عمر ﵄: «كان يصبغ بالصفرة»، ولم يقل: بالحنّاء، وهذه الصفرة هي التي قال عنها أبو رمثة ﵁: «ردعٌ من حنّاء»؛ لأنه شبّهها بها، وأما حديث أم سلمة ﵂، فيَحْتَمِل أن يكون ذلك فُعل بِشَعر رسول الله ﷺ بعده بطيب، أو غيره؛ احتراماً، وإكراماً، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ ﵀[1].

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣١ ـ ١٣٢.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما تقدّم عن النوويّ رَحِمَهُ اللهُ أنه المختار، وهو أنه ﷺ صبغ في وقت، وتَركه في معظم الأوقات، فأخبر كُلٌّ بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعيّن، فحديث ابن عمر في «الصحيحين»، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ**) الهاشميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الرُّصافيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) وله ثلاث وتسعون سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن مُرّة الْخُلْقانيّ ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف ـ أبو زياد الكوفيّ، لقبه شَقُوصَا ـ بفتح المعجمة، وضم القاف الخفيفة، وبالمهملة ـ صدوقٌ يخطىء قليلاً [٨] (ت١٩٤) وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٥/ ٢٧.

٣ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) هو: عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ، لم يتكلم فيه إلا القطانُ، فكأنه بسبب دخوله في الولاية [٤] مات بعد سنة أربعين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ**)؛ أي: لقلّة شيبه، كما بيّنه بقوله: (**كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ**)؛ أي: والعادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يُبادر بخضبه حتى يكثر، ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العُرف، قاله في «الفتح»[١].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤١٣، كتاب «اللباس» رقم (٥٨٩٥).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلاً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) هو: مُعَلَّى ـ بفتح ثانيه، وتشديد اللام المفتوحة ـ ابن أسد العميّ ـ بفتح المهملة، وتشديد الميم ـ أبو الهيثم البصريّ، أخو بهز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٨) على الصحيح (خ م قد ت س ق) تقدم في «الطهارة» ٣٤/ ٦٨٤.

٣ ـ (**وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ**) بن عجلان الباهليّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّختيانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه قبل أبواب، وهو من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٨١) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ) «الشمط» ـ بفتحتين ـ: هو بياض الرأس، يخالط سواده، والفعل كفَرِح.

وقال القرطبيّ: الشَّمَطات: جمع شَمَطة، ويعني بها: الشعرات البيض المخالطة للشعر الأسود، قال الأصمعيّ: إذا رأى الرجل البياض؛ فهو أَشْمَط، وقد شَمِطَ؛ أي: كفَرِحَ. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: اتفق العلماء على أن المراد بالشَّمَط هنا ابتداءُ الشيب، يقال منه: شَمِط ـ أي: كفرح ـ وأشمط. انتهى[(٢)].

وقوله: (وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ) قال النوويّ رحمه الله: أما الحناء فممدود، وهو معروف، وأما الكتم فبفتح الكاف، والتاء المثناة من فوقُ المخففة، هذا هو المشهور، وقال أبو عبيدة: هو بتشديد التاء، وحكاه غيره، وهو نبات يُصبغ به الشعر، يكثر بياضه، أو حمرته إلى الدهمة. انتهى[(٣)].

وقوله: (وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتاً) ـ بموحّدة مفتوحة، ومهملة ساكنة، بعدها مثناة ـ أي: صِرْفاً خالصاً لم يُخلط بالكتم، قال الحافظ: وهذا يُشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً، والكتم نبات باليمن يُخرج الصبغ أسود، يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة. انتهى[(٤)].

وقال القرطبيّ: الكَتَم ـ بالتحريك ـ: نبت يخلط بالوسمة؛ يختضب به. قاله في «الصحاح». والبحت ـ بالموحدة والحاء المهملة ـ: هو الخالص من الشيء، المنفرد عن غيره. وقال أبو حنيفة اللغوي: الوسمة: الحظر، والعِظْلِم، والنبلج، والتَّنومة، وكله يصبغ به. والحناء ممدودة. قال أبو علي: جمع حناءة. والكتم ـ مخفف التاء ـ: هو المعروف. وأبو عبيد يقولها بالتشديد.

وقال القرطبيّ أيضاً: قول أنس رضي الله عنه: «لم ير من الشيب إلا قليلاً»، وفي

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٥ ـ ٩٦.
(٤) «الفتح» ١٠/ ٣٥٥.

الرواية الأخرى: «لو شئت أن أَعُدَّ شَمَطاتٍ في رأسه فعلت» ظاهره: أنه لم يكن ﷺ يختضب، كما قد نصَّ عليه في بقية الحديث، وبهذا الظاهر أخذ مالك، فقال: لم يختضب رسول الله ﷺ، وإليه ذهب أبو عمر بن عبد البرّ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنه خَضَب، متمسّكين في ذلك بما رواه أبو داود عن أبي رِمْثة رضي الله عنه: «قال: انطلقت مع أبي نحو النبيّ ﷺ، فإذا هو ذو وَفْرة، وبها ردعٌ من حنَّاء، وعليه بُردان أخضران»، وروى أبو داود أيضاً عن زيد بن أسلم: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ لحيته بالصفرة، حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته. ويعتضد هذا بأمره ﷺ بتغيير الشيب، كما قال: «غيِّروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد»، وقال: «غيِّروا الشيب، ولا تشبَّهوا باليهود»، وما كان يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به.

ومما يعتضد به ما رواه البخاريّ عن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت لي شعرات من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً، زاد ابن أبي شيبة: بالحناء، والكتم، والإسناد واحد.

ومما يعتضد به هؤلاء خضاب الخليفتين رضي الله عنهما، فلو علما أن النبيّ ﷺ لم يختضب قط لَمَا اختضبا، فإنَّهما ما كانا باللذين يعدلان عن سُنَّته، ولا عن اتباعه.

وانفُصِل لهؤلاء من أحاديث أنس، وما في معناها: بأن الخضاب لم يكن منه ﷺ دائماً، ولا في كل حال؛ وإنَّما كان في بعض الأوقات، فلم يُلتفت لهذه الأوقات القليلة، وأطلق القول، وأَولى من هذا أن يقال: إنه ﷺ لمّا لم يكن شيبه كثيراً؛ وإنَّما كان في لحيته وصدغيه نحو العشرين شعرة بيضاً، لم يكن الخضاب يظهر فيها غالباً، والله تعالى أعلم.

وقد اعتذر أصحاب القول الأول عن حديث أبي رمثة وابن عمر رضي الله عنهم بأن ذلك لم يكن خضاباً بالحناء؛ بل كان تغييراً بالطيب، ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان يصبغ بالصفرة، ولم يقل: بالحناء، وهذه الصفرة هي التي قال عنها أبو رمثة: ردع من حناء؛ لأنَّه شبَّهها بها، وأما حديث أم سلمة فيَحْتَمِل أن يكون ذلك فُعِل بشعر رسول الله ﷺ بعده بطيب، أو غيره احتراماً، وإكراماً، والله

أعلم انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على اللبيب أن ما قاله الأولون هو الحقّ، وأن تأويلات هؤلاء فيها من التكلّف، والتعسّف ما لا يخفى، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: يُكْرَهُ(٢) أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ الجهضميّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلِب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عليّ بن نصر بن عليّ الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ ـ (**الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ**) الضُّبَعيّ ـ بضم المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو سعيد البصريّ القسّام القصير، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٧/ ١٥٦٩.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: (**قَالَ: يُكْرَهُ**) وفي بعض النسخ: «قال: كان يُكْرَه»، وهو مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله المصدر المؤوّل من قوله: «أن ينتف الرجل... إلخ»، والظاهر أن الذي كرهه هو النبيّ ﷺ، كما هو واضح في الأحاديث الآتية، ولأن صدور مثل هذا من الصحابيّ له حكم الرفع، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) وفي نسخة: «قال: كان يكره».

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ   نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى   فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

والله تعالى أعلم.

(أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ... إلخ) قال القرطبيّ رحمه الله: وكراهته ﷺ نَتْف الشيب إنَّما كان؛ لأنه وقارٌ، كما قد روى مالك: «إن أوَّل من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام، فقال: يا رب! ما هذا؟ فقال: وقار، قال: يا رب زدني وقاراً»، أو لأنه نورٌ يوم القيامة، كما روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب! ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»، وفي أخرى: «إلا كتب الله له حسنة، وحطَّ عنه خطيئة». انتهى[1].

وقال النوويّ: هذا متفقٌ عليه، قال أصحابنا، وأصحاب مالك: يُكره، ولا يَحْرم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا يحرم» فيه نظر لا يخفى، فقد نهى ﷺ نهياً صريحاً عن نتفه، فقد أخرج أحمد، وأبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة»، وهو حديث صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور يوم القيامة، ومن شاب شيبة في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وحَطّ عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة»، رواه ابن حبان في «صحيحه».

فهذا النهي الصحيح الصريح دليل واضحٌ على تحريم النتف؛ لأن النهي عند جمهور العلماء للتحريم، ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا، وقد حقّقت هذا في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعهما[2] تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٢.

(٢) راجع: «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» ٣/ ١٩١ ـ ١٩٨.

[فإن قلت]: فإذا كان حال الشيب كذلك، فَلِمَ شُرِع سَتْره بالخضاب؟.

[قلنا]: ذلك لمصلحة أخرى دينية، وهو إرغام الأعداء، وإظهار الجلادة لهم.

وقال ابن العربيّ: وإنما نُهِي عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغييرَ الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب، فإنه لا يغيّر الخلقة على الناظر إليه. انتهى(١).

وقوله: (وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال في «الفتح»: مراد أنس رضي الله عنه أنه لم يكن في شعره ﷺ ما يحتاج إلى الخضاب، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين الماضية قال: «سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ خَضَب؟ قال: لم يبلغ الخضاب»، وفي رواية ثابت عن أنس: «لو شئت أن أَعُدّ شَمَطات كُنّ في رأسه لفعلت»، زاد ابن سعد والحاكم: «ما شانه بالشيب»، وفي حديث جابر بن سمرة: «فقد شَمِط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا ادَّهَن لم يتبيّن، فإذا لم يدّهِن تبيّن».

وأما ما رواه الحاكم، وأصحاب «السُّنن» من حديث أبي رِمْثة قال: «أتيت النبيّ ﷺ، وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء»، فهو موافق لقول ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يخضب بالصفرة»، وقد تقدم في «الحج»، وغيره.

والجمع بينه وبين حديث أنس أن يُحمل نفي أنس على غلبة الشيب، حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب.

ويُحْمَلَ حديث من أثبت الخضب على أنه فَعَله لإرادة بيان الجواز، ولم يواظب عليه.

وأما ما تقدم عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما شانه الله ببيضاء»، فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حُسْنه ﷺ.

وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب، وذكر حديث ابن عمر أنه رأى

---

(١) «عون المعبود» ١١/ ١٧١.

النبيّ ﷺ يخضب بالصفرة، وهو في «الصحيحين»، ووافق مالك أنساً في إنكار الخضاب، وتأوّل ما ورد في ذلك. انتهى(١).

وقوله: (إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ)، وفي حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: «كان في عَنْفَقَته شعرات بيض».

و«العنفقة» ـ بفتح العين المهملة، والفاء، بينهما نون ساكنة ـ: شُعيرات بين الشفة السفلى والذَّقَنِ. أفاده في «القاموس».

وقال ابن الأثير: العَنْفَقَة: الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذَّقَن، وأصل العَنْفَقة: خفّة الشيء، وقلّته. انتهى(٢).

وقال في «اللسان»: الْعَنْفَقُ: خفّة الشيء وقلّته، والعَنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه؛ لخفّة شعرها. وقيل: العَنفقة: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعرٌ، أو لم يكن. وقيل: العَنْفقة: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر، قال الشاعر [من الرجز]:

أَعْرِفُ مِنْكُمْ جُدُلَ الْعَوَاتِقِ وَشَعَرَ الأَقْفَاءِ وَالْعَنَافِقِ

قال الأزهريّ: هي شَعَراتٌ من مقدّمة الشفة السفلى، ورجلٌ بادي الْعَنْفقة: إذا عَرِي موضعها من الشعر. انتهى(٣).

وقوله: (وَفِي الصُّدْغَيْنِ) «الصدغ» ـ بضم الصاد، وإسكان الدال المهملتين، بعدها غين معجمة ـ: ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضاً للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان.

وقوله: (وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ) قال النوويّ رحمه الله: ضبطوه بوجهين: أحدهما: ضمّ النون، وفتح الباء، والثاني: فتح النون، وإسكان الباء، وبه جزم القاضي، ومعناه: شَعَرات متفرقة. انتهى(٤).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «نَبْذٌ» الرواية فيه بفتح النون، وسكون الباء؛ أي: شيء قليل متبدّد، وبعض النَّاس يقوله: «نُبَذٌ» بضمّ النون، وفتح الباء: جمع نُبْذة؛ كغرفة وغُرَف، وظُلْمة وظُلَم، وهذا لا يستقيم هنا؛ لأنَّه كان يلزم

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٧٢.
(٢) «النهاية» ٣/ ٣٠٩.
(٣) «لسان العرب» ١٠/ ٢٧٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٦.

منه أن يكون شيبه نبذاً مجتمعة في أنفسها، متفرقة في مواضع عديدة، ويلزم عليه أن يكون شيبه كثيراً، فيكون هذا مخالفاً لِمَا قاله أنس في الأحاديث الأُخَر. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: وعُرِف من مجموع الروايات أن الذي شاب من عَنْفَقته أكثر مما شاب من غيرها. انتهى.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: رواية المثنّى بن سعيد عن قتادة هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(٩٣٦٢) ـ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا عبد الصمد، قال: حدّثنا المثنى ـ يعني: ابن سعيد ـ قال: حدّثنا قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يخضب، إنما كان الشَّمَط عند العَنْفَقَة يسيراً، وفي الصُّدْغين يسيراً، وفي الرأس يسيراً». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ)** هو: أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٢.

(٢) «السُّنن الكبرى» ٥/ ٤١٨.

النُّكْرِيّ ـ بضم النون ـ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٧.

٢ ـ (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ) بن الجارود، أبو داود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ غَلِط في أحاديث [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٤ ـ (خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن طَرِيف الحنفيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ، لم يثبت أن ابن معين ضعّفه [٦] (م ت س) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٤/ ٤٥٢٧.

٥ ـ (أَبُو إِيَاسٍ) معاوية بن قُرّة بن إياس بن هلال الْمُزَنيّ البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٣) وهو ابن ست وسبعين سنةً (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٦/ ١٨٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ) الشين: العيب، قال القرطبيّ رحمه الله: أي: لم يكن شيبه كثيراً بيِّناً حتى تزول عنه بهجة الشباب، ورونقه، ويلحق بالشيوخ الذين يكون الشيبُ لهم عيباً، فإنَّه يدلّ على ضَعْفهم، ومفارقة قوة الشباب ونشاطه، ويَحْتَمِل أن يريد أن ما ظهر عليه من الشيب اليسير زاده ذلك في عين الناظر إليه أُبَّهَةً، وتوقيراً، وتعظيماً. انتهى[١].

وقال ابن الأثير: جَعَلَ أنسٌ الشيبَ هنا عيباً، وليس بعيب، فإنه قد جاء في الحديث أنه وقار، وأنه نور[٢]، قال: ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ لمّا رأى

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٣.

(٢) أراد ما رواه أبو داود عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور الإسلام، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»، وهو حديث صحيح، وللترمذيّ، والنسائيّ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه رفعه: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»، وهو أيضاً صحيح، زاد الحاكم في «الكنى»: «ما لم يغيّرها»، وللبيهقيّ عنه مرفوعاً: «الشَّيْب نور المؤمن، لا يشيب رجل شيبة في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة، ورفع بها درجة»، وللديلميّ عن أنس مرفوعاً: «الشيب نور، من خلع الشيب فقد خلع نور الإسلام»، وللديلمي عنه رفعه: «أيما رجل نتف شعرة بيضاء =

أبا قُحافة رأسه كالثغامة أمرهم بتغييره، وكرهه، ولذلك قال: «غَيِّروا الشيب»، فلما عَلِم أنس ذلك من عادته قال: ما شانه الله ببيضاء؛ بناءً على هذا القول، وحَمْلاً له على هذا الرأي، ولم يسمع الحديث الآخر، قال: ولعل أحدهما ناسخ للآخر. انتهى[1].

وقال الحافظ: قوله: «ما شانه الله ببيضاء» محمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حُسْنه ﷺ.

قال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أحسن من تعجب ابن الأثير مِنْ جَعْل أنس الشيب عيباً، وتعسفه الجمع بأنه ﷺ لما رأى أبا قحافة، ورأسه كالثغامة أمرهم بتغييره، وكَرِهه، فلمّا عَلِم أنس ذلك من عادته قال: «ما شانه الله ببيضاء» بناءً على هذا القول، وحَمْلاً له على هذا الرأي؛ يعني: كراهة الشيب، ولم يسمع الحديث الآخر، ولعل أحدهما ناسخ للآخر، فإن في نفيه نظراً؛ إذ أنس قد روى بعض أحاديث مدحه، كما رأيت، وكذا في ترجيه؛ لأن النسخ إنما يكون بمعرفة التاريخ. انتهى كلام الزرقانيّ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بعيداً، إلا النسخ، فإنه بعيد؛ لعدم العلم بالتاريخ، فتنبّه.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٢] (٢٣٤٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ، وَأَرِيشُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن

= متعمِّداً صارت رمحاً يوم القيامة يُطعن به». انتهى. «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٦١.

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٥٢١. (٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٣٦٢.

قيس التميميّ اليربوعيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوريّ الإمام، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (أَبُو خَيْثَمَةَ) زُهير بن معاوية بن حُدَيج، الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَةٍ [٧] (ت٢ أو٣ أو١٧٤) وكان مولده سنة مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ (أَبُو جُحَيْفَةَ) وهب بن عبد الله السُّوَائيّ ـ بضم المهملة، والمدّ ـ ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابيّ معروف، وصَحِبَ عليّاً، ومات سنة أربع وسبعين (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٨/ ١١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالأسانيد الثلاثة التالية، وهما (٤٨٢ و٤٨٣)، وهو مسلسل بالكوفيين غير يحيى، كما مرّ آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) وهب بن عبد الله، مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وكان يقال له أيضاً: وهب الله، ووهب الخير، قاله في «الفتح». (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذِهِ) إشارة إلى عَنْفقته، (مِنْهُ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ) الراوي عن أبي إسحاق، (بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ) قال في «التاج»: العَنْفَقُ: كجَعْفَرٍ، أهمله الجوهريّ، وقال ابنُ دُرَيْد: هو خِفّة الشّيء، وقِلّتُه، ومنه اشْتِقاق العَنْفَقَة، قال اللّيثُ: اسمٌ لشُعَيْرات بيْن الشّفَة السُفْلى والذّقَن، وقال غيرُه: هي ما بيْنَ الشّفَةِ السُفْلى والذّقَن؛ لخِفّة شعرِها، وقيل: هي ما بيْن الذّقَنِ وطرَفِ الشّفة السُفْلى، كان عليها شعْرٌ، أو لم يكُنْ، وقيل: هي ما نبَتَ على الشَّفَة السُفْلى من الشّعَر، وقال الأزهريُّ: هي شعَراتٌ من مُقدِّمة الشّفةِ السُفْلى. انتهى[١].

(١) «تاج العروس» ١/ ٦٥٠٧.

(**قِيلَ لَهُ**)؛ أي: لأبي جُحيفة، ولم يُذكر القائل، (**مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟**)؛ أي: يوم رأيت النبيّ ﷺ على الصفة المذكورة، (**قَالَ**) أبو جحيفة (**أَبْرِي**) بفتح الهمزة، من باب ضرب، قال الفيّوميّ رحمه الله: بَرَيْتُ القلمَ بَرْياً، من باب رَمَى: نَحَتُّهُ، فهو مَبْرِيٌّ، وبَرَوْتُهُ ـ أي: بالواو ـ لُغَةً، واسم الفعل: البِرَايَةُ، بالكسر، وهذه العبارة فيها تسامحٌ؛ لأنهم قالوا: لا يسمى قَلَماً إلا بعد البِرَايَةِ، وقبلها يسمى قَصَبَةً، فكيف يقال للمَبْرِيّ: بَرَيْتُهُ، لكنه سُمِّي باسم ما يؤول إليه مجازاً، مثل عَصَرْتُ الخمرَ. انتهى[1]. (**النَّبْلَ**) ـ بفتح النون، وإسكان الموحّدة، قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّبْلُ: السهام العربية، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سَهْمٌ، فهي مفردة اللفظ، مجموعة المعنى، ورجل نَابِلٌ معه نَبْلٌ، ونَبَّالٌ بالتشديد: يَعْمَل النَّبْلَ، وجَمْعها: نِبَالٌ، مثلُ سَهْم وسِهَام. انتهى[2]. (**وَأَرِيشُهَا**) ـ بفتح الهمزة أيضاً، يقال: رِشْتُ السهمَ رَيْشاً، من باب باع: إذا أصلحت ريشه، فهو مَرِيشٌ[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أبري النِّبل»؛ أي: أنحته، و«أَرِيشُه»؛ أي: أجعل فيها الريش؛ ويعني: أنَّه قد كان كَبِر، وقَوِيَ، وعَرَف، وهذا حال المراهق[4]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٦٠٦٢] (٢٣٤٢)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٤٥)، و(ابن ماجه) في «اللباس» (٣٦٢٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٨ و٣٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٢٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٧، بزيادة من «القاموس» ص١٠٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٨.
(٤) «المفهم» ٦/ ١٣٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٣] (٢٣٤٣) ـ (حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ، قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٧.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غزوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) الأحمسيّ مولاهم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

و«أبو جُحَيفة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كلاحقيه، وهو (٤٨٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ**) وهب بن عبد الله السُّوائيّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ**)؛ أي: أبيض اللون، (**قَدْ شَابَ**) تقدّم في الرواية السابقة أن عَنْفقته هي التي شابت. (**كَانَ**) ولفظ البخاريّ: «وكان» بواو العطف، (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، سِبْط رسول الله ﷺ، وريحانته، أمير المؤمنين، أبو محمد، وُلد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، قاله ابن سعد، وابنُ الْبَرْقيّ، وغير واحد، وقيل: في شعبان منها، وقيل: وُلد سنة أربع، وقيل: سنة خمس، والأول أثبت، رَوَى عن النبيّ ﷺ أحاديث حفظها عنه، منها في السنن الأربعة قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر. . . الحديث، ومنها عن أبي الْحَوْراء ـ بالحاء المهملة، والراء ـ قلت للحسن: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أخذت تمرة من تمر الصدقة،

فتركتها في فمي، فنزعها بلعابها. . . الحديث، وهذه القصة أخرجها أصحاب الصحيح من حديث أبي هريرة، وروى الحسن أيضاً عن أبيه، وأخيه الحسين، وخاله هند بن أبي هالة، روى عنه ابنه الحسن، وعائشة أم المؤمنين، وابن أخيه علي بن الحسين، وابناه عبد الله والباقر، وعكرمة، وابن سيرين، وجبير بن نفير، وأبو الحوراء ـ بمهملتين ـ واسمه ربيعة بن شيبان، وأبو مِجْلز، وغيرهم.

وروى الشيخان من طريق إسماعيل بن أبي خالد، سمعت أبا جحيفة يقول: «رأيت رسول الله ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه».

وروى الترمذيّ من حديث أسامة بن زيد قال: طرقت النبيّ ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «هذان ابناي، وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما، فأحبهما، وأحب من يحبهما».

وفي الترمذيّ أيضاً من حديث بريدة قال: «كان النبيّ ﷺ يخطب؛ إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران، يمشيان، ويعثران، فنزل من المنبر، فحملهما، ووضعهما بين يديه. . .» الحديث.

ومن طريق الزهريّ عن أنس قال: «لم يكن أشْبَه برسول الله ﷺ من الحسن، وفي رواية معمر عنه: «أشبه وجهاً».

وفي البخاريّ عن أسامة: «كان النبيّ ﷺ يُجلسني، والحسن بن عليّ، فيقول: اللهم إني أحبهما فأحبهما».

وفي البخاريّ أيضاً عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: صلى بنا أبو بكر العصر، ثم خرج، فرأى الحسن بن عليّ يلعب، فأخذه، فحَمَله على عنقه، وهو يقول: بأبي شبيه بالنبي، ليس شبيهاً بعلي، وعلي يضحك، ومناقبه رضي الله عنه جمّة.

قال الواقديّ: مات سنة تسع وأربعين، وقال المدائنيّ: مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقال الهيثم بن عديّ: سنة أربع وأربعين، وقال ابن منده: مات سنة تسع وأربعين، وقيل: خمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ويقال: إنه مات مسموماً، قال ابن سعد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق: دخلت أنا وصاحب لي على الحسن بن عليّ، فقال: لقد لفظت طائفة من كبدي، وإني قد سُقيت السّمّ

مراراً، فلم أُسْقَ مثل هذا، فأتاه الحسين بن عليّ، فسأله: من سقاك؟ فأبى أن يخبره رضي الله عنه[(١)].

(يُشْبِهُهُ)؛ أي: يُشبه النبيّ ﷺ.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ: «قلت لأبي جحيفة: صفه لي، قال: كان أبيض، قد شَمِطَ، وأمر لنا النبيّ ﷺ بثلاث عشرة قَلُوصاً، قال: فقُبِض النبيّ ﷺ قبل أن نقبضها». انتهى.

قوله: «كان أبيض قد شَمِط» ـ بفتح الشين المعجمة، وكسر الميم ـ أي: صار سواد شعره مخالطاً لبياضه، وقد بُيِّن في الرواية الماضية أن موضع الشَّمَط كان في الْعَنْفَقة، والعنفقة ما بين الذَّقَن والشفة السفلى، سواء كان عليها شعر أم لا، وتُطْلق على الشعر أيضاً.

وقوله: «وأمر لنا»؛ أي: له ولقومه من بني سُوَاءة ـ بضم المهملة، وتخفيف الواو، والمدّ، والهمز، وآخره هاء تأنيث ـ ابن عامر بن صعصعة، وكان أمَر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد.

وقوله: «قَلُوصاً» ـ بفتح القاف ـ، هي الأنثى من الإبل، وقيل: الشابّة، وقيل: الطويلة القوائم.

وقوله: «فقُبِض النبيّ ﷺ قبل أن نقبضها» فيه إشعار بأن ذلك كان قُرب وفاته ﷺ، وقد شَهِد أبو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع، قال الحافظ: فالذي يظهر أن أبا بكر وفى لهم بالوعد المذكور، كما صنع بغيرهم، قال: ثم وجدت ذلك منقولاً صريحاً، ففي رواية الإسماعيليّ من طريق محمد بن فضيل، بالإسناد المذكور: «فذهبنا نقبضها، فأتانا موته، فلم يعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عِدَةٌ فليجيء، فقمت إليه، فأخبرته، فأمر لنا بها»، ذكره في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٦٨ ـ ٧٣.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٠٥، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٤٤).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٦٠٦٣ و٦٠٦٤] (٢٣٤٣)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٤٣ و٣٥٤٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٢٨٢٦ و٢٨٢٧ و٣٧٧٧)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٢٨)، و(تمام) في «فوائده» (٢/ ٢٧٣)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٣/ ١٨٣)، و(الخطيب البغداديّ) في «الفصل للوصل المدرج» (١٧٩ و١٨٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهَذَا، وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ، قَدْ شَابَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبديّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«خالد بن عبد الله» هو: الطحان الواسطيّ، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ.

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

(٣٣٤) ـ حدّثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، ثنا سفيان، ثنا ابن أبي خالد، قال: مَشَيت مع أبي جحيفة إلى الجمعة، فقلت: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وكان الحسن بن علي يُشَبَّهُ به. انتهى[(١)].

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢٢/ ١٢٨.

ورواية خالد بن عبد الله الطحّان عن إسماعيل ساقها تمّام الرازيّ رحمه الله في «فوائده»، فقال:

(١٧٢٣) ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان التَّنُوخِيّ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وكان الحسن يُشْبِهُهُ. انتهى(١).

ورواية محمد بن بشر عن إسماعيل ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

(٢٥٤٦) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن بِشْر، ثنا إسماعيل، قال: قال لي أبو جحيفة: قد رأيت رسول الله ﷺ، وكان الحسن بن عليّ يُشْبِهُهُ. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٥] (٢٣٤٤) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو داود» هو: الطيالسيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما، وقوله: (**سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ**) جملة في محلّ نصب على الحال، (**فَقَالَ**) جابر (**كَانَ**) ﷺ (**إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْهُ شَيْءٌ**)؛ أي: لم يظهر من شعره ﷺ شيء من البياض، وفيه استحباب دَهْن الشعر، وإزالته شَعْثه به. (**وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: دهنت الشعرَ وغيره دَهْناً، من باب نصر، والدُّهْنُ بالضمّ: ما يُدهن به، من زيت وغيره، وجَمْعه دهانٌ

---

(١) «الفوائد لتمام الرازيّ» ٢/ ٢٧٣.

بالكسر، وادّهن على افْتَعَلَ: تطلّى بالدهن، وأدهن على أفعل[1]. (**رُئِيَ مِنْهُ**)؛ أي: ظهر من شعره بعض البياض، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٦٠٦٥ و٦٠٦٦] (٢٣٤٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٤٤) وفي «الشمائل» (١٧ و٣٩ و٤٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥١١٦) و«الكبرى» (٩٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٨ و٩٠ و٩٥ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائده» (٥/ ٩٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيراً، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ، مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن موسى بن أبي المختار باذام العَبْسيّ الكوفيّ، أبو محمد، ثقةٌ كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستُصْغِر في سفيان الثوريّ [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ سِمَاكٍ**) بن حرب (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ**) بفتح الشين المعجمة، وكسر الميم، من باب فَرِحَ؛ أي: صار سواد شعره مخالطاً لبياضه. (**مُقَدَّمُ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قد شَمِطَ مقدّم رأسه ولحيته»؛ أي: خالط الشيب ذينك الموضعين، ومقدم اللحية؛ يعني به: الْعَنْفَقة، كما قال أبو جحيفة: «رأيت هذه منه بيضاء؛ يعني: عنفقته، ومقدمه»؛ يعني به: الصّدغين، كما قال أنس: إنما كان البياض في عَنْفَقته وصدغيه، وهذا يدلّ على أن قول أنس في الرواية الأخرى: إنه كان في لحية رسول الله ﷺ ورأسه عشرون شعرة بيضاء، إنَّما كان ذلك منه تقديراً على جهة التقريب، والتقليل، لا التحقيق. انتهى[١].

(**وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ**)؛ أي: مسح شعره بالدهن، (**لَمْ يَتَبَيَّنْ**) ذلك الشَّمَط، (**وَإِذَا شَعِثَ**) بفتح أوله، وكَسْر ثانيه، قال الفيّوميّ رحمه الله: شَعِثَ الشعرُ شَعْثاً، فهو شَعِثٌ، من باب تَعِبَ: تَغَيَّرَ، وتلبّد؛ لقلة تعهّده بالدهن، ورجل أَشْعَثُ، وامرأة شَعْثَاءُ، مثل أحمر وحمراء، والشَّعَثُ أيضاً الوَسَخُ، ورجل شَعِثٌ: وَسِخُ الجسد، شعث الرأس أيضاً، وهو أَشْعَثُ أغبر؛ أي: من غير استحداد، ولا تنظف، والشَّعَثُ أيضاً: الانتشار، والتفرق، كما يَتَشَعَّبُ رأس السواك. انتهى[٢]، وقوله: (**رَأْسُهُ**) مرفوع على الفاعليّة بـ«شَعِثَ»، وقوله: (**تَبَيَّنَ**) جواب «إذا».

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنه كان إذا تطيَّب بطيب يكون فيه دُهن فيه صفرة خَفِي شيبه، وهذه هي الصفرة التي رأى عليه ابن عمر، وأبو رمثة، والله أعلم.

وشعثُ الرأس: انتفاشُ الشعر؛ لعدم تسريحه، وأراد به هنا إذا لم يتطيَّب. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١٤.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٣٤.

(وَكَانَ) ﷺ (كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[(١)]. (وَجْهُهُ) ﷺ (مِثْلُ السَّيْفِ؟) الكلام على تقدير الاستفهام؛ أي: هل وجهه ﷺ مثل السيف؟؛ أي: في الطول واللمعان، وللبخاريّ من طريق أبي إسحاق السَّبيعيّ، قال: سئل البراء ـ أي: ابن عازب رضي الله عنهما ـ أكان وجه النبيّ ﷺ مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل القمر.

قال في «الفتح»: كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فردّ عليه البراء، فقال: بل مثل القمر؛ أي: في التدوير، ويَحْتَمِل أن يكون أراد مثل السيف في اللَّمَعان والصِّقَال، فقال: بل فوق ذلك، وعدل إلى القمر؛ لِجَمْعه الصفتين من التدوير واللمعان، ووقع في رواية زهير: «أكان وجه رسول الله ﷺ حديداً، مثل السيف؟»، وهو يؤيد الأول. انتهى[(٢)].

(قَالَ) جابر رضي الله عنه (لَا)؛ أي: ليس وجهه ﷺ مثل السيف، (بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كان وجهه مثل السيف» يَحْتَمِل هذا التشبيه وجهين:

أحدهما: أن السيوف كانت عندهم مستحسنة محبوبة يتجمَّلون بها، ولا يفارقونها، فشبّه وجه النبيّ ﷺ به؛ لأنَّه مستحسن محبوب يُتجمل به حين المجالسة، ولا يُستغنى عنه.

وثانيهما: أنه كان ﷺ أزهر، صافي البياض، يبرق وجهه، وقد رُوي: أنه كان يتلألأ وجهه في الجدر؛ فشبَّه وجهه بالسيف في صفاء بياضه، وبريقه، والله تعالى أعلم.

قال: وقوله: «لا، بل مثل الشمس والقمر» هذا نفيٌ لتشبيه وجهه بالسيف، لِمَا في السيف من الطول، فقد يَحْتَمِل أن وجهه كان طويلاً؛ وإنَّما كان مستديراً في تمام خَلْق، ولأنه تقصير في التشبيه، فأضرب عن ذلك، وذَكَر من التشبيه ما هو أوقع، وأبلغ؛ فقال: «بل مثل الشمس والقمر»، وهذا التشبيه هو الغاية في الحُسن؛ إذ ليس فيما نشاهده من هذه الوجوه أحسن، ولا أرفع،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٣٩٩.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢١٢، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥٢).

ولا أنفع منهما، وهما اللذان جرت عادة الشعراء والبلغاء بأن يشبّهوا بهما ما يستحسنونه. انتهى(١).

(وَكَانَ) وجهه ﷺ **(مُسْتَدِيراً)** إنما قال مستديراً للتنبيه على أنه جَمَع الصفتين؛ لأن قوله: «مثل السيف» يَحْتَمِل أن يريد به الطول، أو اللَّمَعَان، فردّه المسئول ردّاً بليغاً، ولَمّا جرى التعارف في أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالباً الإشراق، والتشبيه بالقمر إنما يراد به الْمَلاحة دون غيرهما، أتى بقوله: «وكان مستديراً» إشارةً إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معاً: الحسنِ، والاستدارة.

ولأحمد، وابن سعد، وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري في جبهته».

قال الطيبيّ: شبّه جريان الشمس في فلكها بجريان الحُسن في وجهه ﷺ، وفيه عكس التشبيه للمبالغة، قال: ويَحْتَمِل أن يكون من باب تناهي التشبيه، جَعَلَ وجهه مَقَرّاً، ومكاناً للشمس.

ورَوَى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» من طريق يونس بن أبي يعفور، عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن امرأة من هَمْدَان، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ، فقلت لها: شبّهيه، قالت: كالقمر ليلة البدر، لم أر قبله، ولا بعده مثله.

وفي حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها: «لو رأيته لرأيت الشمس طالعةً»، أخرجه الطبرانيّ، والدارميّ.

وفي حديث يزيد الرّقاشيّ عن ابن عباس: «جميلُ دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه، حتى كادت تملأ نحره».

ورَوَى الذُّهْليّ في «الزهريات» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفته ﷺ: «كان أسيل الخدين، شديد سواد الشعر، أكحل العينين، أهدب الأشفار...» الحديث.

قال الحافظ: وكأن قوله: «أسيل الخدين» هو الحامل على من سأل: أكان وجهه مثل السيف؟.

ووقع في حديث عليّ رضي الله عنه عند أبي عبيد في «الغريب»: «وكان في وجهه

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٤.

تدوير»، قال أبو عبيد في شرحه: يريد أنه لم يكن في غاية من التدوير، بل كان فيه سهولة، وهي أحلى عند العرب. انتهى(١).

قال جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما: (**وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ**)؛ أي: خاتم النبوّة، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ورأيت الخاتم... إلخ»؛ الألف واللام في الخاتم لتعريف العهد؛ أي: خاتم النبوة الذي من علاماته المعروفة له في الكتب السابقة، وفي صدور علماء الملل السالفة، ولذلك لمّا حصل عند سلمان الفارسيّ رضي الله عنه العلم بصفاته، وأحواله، وعلاماته وموضع مبعثه، ودار هجرته؛ جدَّ في الطلب حتى ظفر بما طلب، ولمّا لقيه جعل يتأمل ظهره، فعلم النبيّ ﷺ أنه يريد أن يقف على ما يعرفه من خاتم النبوة، فنزع رداءه من على ظهره، فلما رأى سلمان الخاتم أكبَّ عليه يقبّله، وهو يقول: أشهد أنك رسول الله.

وروى الترمذيّ عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لمّا خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام، ونزلوا بصومعة راهب كان هنالك، وقد سُمِّي في غير هذا الخبر: بَحِيراً، فخرج إليهم ذلك الراهب، وكان قبلُ لا يخرج إليهم، ولا يلتفت إليهم، فلما خرج جعل يتخللهم حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ، فقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما عِلْمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق حجر، ولا شجر إلا خرَّ ساجداً له، ولا يسجدان إلا لنبيّ، وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروفه مثل التفاحة...، وذكر الحديث بطوله، وقال في آخره: حديث حسن غريب.

وعلى هذا؛ فخاتم النبوة معناه: علامةُ نبوَّةِ محمد ﷺ؛ وقد اختلفت ألفاظ النَّقَلة في صفة ذلك الخاتم، فروى جابر بن سمرة، وأبو موسى ما ذكرناه آنفاً، وروى السائب بن يزيد: أنه مثل زرِّ الحجلة، وروى عبد الله بن سَرْجِس: أنه رأى جُمْعاً عليه خِيلان مثل: الثآليل. وروى الترمذيّ عن جابر بن سمرة، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ ـ يعني: الذي بين كتفيه ـ غدَّة حمراء مثل بيضة الحمامة، وقال: حسن صحيح.

قال القرطبيّ: وهذه الكلمات كلها متقاربة المعنى، مفيدة أن خاتم النبوة

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٥٢).

كان نتوءاً قاتماً أحمر تحت كتفه الأيسر، قَدْره إذا قُلّل: بيضة الحمامة، وإذا كُثِّر: جُمْعُ اليد، وقد جاء في البخاريّ: «كان بَضْعة ناشزةً»؛ أي: مرتفعة. انتهى[١].

(عِنْدَ كَتِفِهِ) ﷺ الظرف متعلّق بحال محذوف؛ أي: حال كونه كائناً عند كتفه ﷺ، (مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ) بنصب «مثلَ» على الحال، والمعنى أنه مرتفع على جسده الشريف ليس كالخال الكبير، ويؤيّده رواية الترمذيّ في «الشمائل» بلفظ: «كان في ظهره بضعةً ناشزة»؛ أي: مرتفعة على جسده.

وقوله: (يُشْبِهُ جَسَدَهُ) جملة حاليّة أيضاً؛ أي: إن لون ذلك الخاتم يُشبه لون جسده ﷺ، وسيأتي تمام البحث في خاتم النبوّة في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحِلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتِماً فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل بابين، والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم شرح، وتخريجه في الحديثين المذكورين قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٦.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ**) بن صالح بن حَيّ، وهو حَيّان بن شُفَيّ ـ بالشين المعجمة، والفاء، مُصَغَّراً ـ الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الثوريّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ، رُمي بالتشيع [٧] (ت١٦٩) وكان مولده سنة مائة (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

[**تنبيه**]: رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب هذه ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

(٢٠٠٩) ـ حدّثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عليّ بن حكيم الأوديّ، ثنا حُميد بن عبد الرحمٰن (ح) وحدّثنا عُبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدّثنا الحسين بن إسحاق التستريّ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى، قالا: ثنا حسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: رأيت الخاتم في ظهر رسول الله ﷺ مثل بيضة الحمامة. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٦٩] (٢٣٤٥) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

(١) «المعجم الكبير» ٢/ ٢٤١.

٣ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، أصله من الكوفة، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٨٦/٤٢.

٤ ـ (**الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن أوس، ويقال: أويس الكنديّ، ويقال: التميميّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ويقال له: الجعيد أيضاً، وقد يُنسب إلى جدّه، وقد يُصَغَّر، ثقة [٥].

رَوَى عن السائب بن يزيد، وعائشة بنت سعد، ويزيد بن خُصيفة، وغيرهم.

وروى عنه سليمان بن بلال، والدّراورديّ، وحاتم بن إسماعيل، والقطان، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، قال البخاريّ: قال مكيّ: سمعت منه سنة (١٤٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، ثم أعاده في أتباعهم. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، وقيل غير ذلك في نسبه، ويُعْرَف بابن أخت النَّمِر، صحابيّ صغير، له أحاديثُ قليلةٌ، وحُجَّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عُمر سوق المدينة، ومات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧١٢/١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالأسانيد الأربعة التالية، وأن صحابيّه آخر من مات من الصحابة بالمدينة، كما قاله ابن أبي داود، وقال غيره: بل محمود بن الربيع، وقيل: بل محمود بن لبيد، فإنه مات سنة تسع وتسعين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) وفي رواية البخاريّ: «عن الجعيد بن

عبد الرحمٰن» بالتصغير. (**قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي**) قال بعضهم: الفرق بين ذهب به، وأذهبه، أن معنى ذهب به: استصحبه، ومضى به معه، ومعنى أذهبه: أزاله، وجعله ذاهباً[(١)]. (**خَالَتِي**) قال الحافظ: لم أقف على اسمها، وأما أمه فاسمها عُلْبة - بضم المهملة، وسكون اللام، بعدها موحّدة - بنت شُريح أخت مَخْرمة بن شُريح[(٢)]. (**إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ**) بفتح الواو، وكسر الجيم، وبالتنوين؛ أي: مَرِضٌ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَجِعَ فلاناً رأسُهُ، أو بطنه، يُجْعَل الإنسانُ مفعولاً، والعضو فاعلاً، وقد يجوز العكس، وكأنه على القلب؛ لفهم المعنى، يَوْجَعُ وَجَعاً، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ؛ أي: مريضٌ متألِّمٌ، ويقع الوَجَعُ على كلّ مرض، وجَمْعه أَوْجَاعٌ، مثلُ سَبَبٍ وأسباب، ووِجَاعٌ أيضاً بالكسر، مثلُ جَبَلٍ وجِبَال، وقوم وَجِعُونَ، ووَجْعَى، مثلُ مَرْضَى، ونساء وَجِعَاتٌ، ووَجَاعَى. انتهى[(٣)].

ووقع في رواية البخاريّ في «المناقب» بلفظ: «وَقِعٌ» - بفتح الواو، وكسر القاف، وبالتنوين -؛ أي: كوَجِعٍ وزناً ومعنًى، وجاء «وَجِعَ» بلفظ الفعل الماضي، مبنياً للفاعل، والمراد أنه كان يشتكي رجله، كما ثبت في غير هذا الطريق. (**فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ**) ﷺ (**فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ**) بفتح الواو؛ أي: الماء الذي توضّأ منه، (**ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ**) ﷺ (**فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ**) في حديث عبد الله بن سَرْجِس الآتي: «قال: فنظرت إلى خاتم النبوّة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسر»، والناغض: أعلى الكتف، وقيل غيره، وقوله: (**مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ**) بنصب «مثلَ» على الحال، والزرّ - بكسر الزاي، وتشديد الراء، و«الحجلة» - بفتح المهملة، والجيم، واحدة الحجال، وهي بيوت تُزَيَّن بالثياب، والأَسِرّة، والستور، لها عُرًى، وأزرارٌ، وقيل: المراد بالحجلة: الطير، وهو اليعقوب، يقال للأنثى منه: حجلة، وعلى هذا

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/ ٧٧.
(٢) «الفتح» ٨: ١٩٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٤١).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٨.

فالمراد بزِرّها: بيضتها، ويؤيده أن في حديث جابر بن سَمُرة الماضي: «مثل بيضة الحمامة»(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما زِرّ الحجلة، فبزاي، ثم ياء، والحجلة، بفتح الحاء، والجيم، هذا هو الصحيح المشهور، والمراد بالحجلة: واحدة الحجال، وهي بيت كالقُبّة، لها أزرار كبار، وعُرًى، هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور، وقال بعضهم: المراد بالحجلة: الطائر المعروف، وزِرّها بيضتها، وأشار إليه الترمذيّ، وأنكره عليه العلماء، وقال الخطابيّ: رُوِي أيضاً بتقديم الراء على الزاي، ويكون المراد: البيض، يقال: رَزَّت الجرادة، بفتح الراء، وتشديد الزاي: إذا كَبَست ذَنَبها في الأرض، فباضت، وجاء في «صحيح البخاريّ»(٢): «كانت بَضْعَةً ناشزةً»؛ أي: مرتفعة على جسده. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «مثل زرِّ الحجلة» الرواية المعروفة فيه: «زر» بتقديم الزاي، قال أبو الفرج الجوزيّ: الحجلة: بيت كالقبة يُستر بالثياب، ويُجعل له باب من جنسه، فيه زرّ وعروة، تُشَدُّ إذا أغلق، وقال القاضي أبو الفضل: الزرُّ: الذي يعقد به النساء عرى أحجالهن كأزرار القميص، والحجلة هنا: واحدة الحِجال، وهي ستور ذات سُجوف. وقال غيرهما: الحجلة: هي الطائر المعروف، وَزِرَّها: بيضتها؛ كما قال جابر: بيضة الحمامة.

قال القرطبيّ: والأول أشهر في الزر، والثاني: أشبه بالمعنى، وقد أبعد الخطابيّ، فرواه: رز الحجلة بتقديم الراء، أراد: بيضة الحجلة، يقال: أرزت الجرادة؛ أي: أدخلت ذنبها في الأرض لِتَبِيض.

قال القرطبيّ: وهذا لا يُلْتَفت إليه؛ لأنَّ العرب لا تسمي البيضة رزة، ولا تؤخذ اللغة قياساً. انتهى(٤).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشارق»: قوله: «مثل زر الحجلة» كذا

---

(١) «الفتح» ١/٥٠٧، كتاب «الوضوء» رقم (١٩٠).

(٢) هكذا عزا النووي في «شرحه» إلى «صحيح البخاريّ»، وهو غلطٌ، وإنما هو عند الترمذيّ في «الشمائل»، كما عزاه إليه في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/٩٨.

(٤) «المفهم» ٦/١٣٦ ـ ١٣٧.

هو بتقديم الزاي مكسورة، والحجلة بحاء مهملة، مفتوحة، وجيم مفتوحة، كذا في «صحيح مسلم»، وفي كتاب البخاريّ مثله في «باب خاتم النبوءة»، وقال البخاريّ في «تفسيره»: الحجلة من حجل الفرس كذا قيّده بعضهم هنا، بضم الحاء، وسكون الجيم في الأول، وحاء للقابسيّ في موضع بسكون الجيم الذي بين عينيه، ومن حجل الفرس بفتح الجيم، ومنهم من ضم الحاء، ومنهم من كسرها، وكأنه أراد بياضها، لكنه سَمّى الغُرّة التي بين عيني الفرس حجلة، وإنما الحجلة في القوائم، ثم ما فائدة ذكر الزرّ مع هذا؟ وفسّره الترمذي في «كتابه»، فقال: زِرّ بيض، وقاله الخطابيّ: رزّ بتقديم الراء على الزاي، فأما تفسير الزر بالبيض، ومراده بالحجلة هذا الطائر المشهور، فغير معروف جملةً، لكن قد يُعتمد بقوله في غير هذا الحديث: «مثل بيضة الحمامة»، إلا أن يكون على ما قاله الخطابيّ، ورواه من تقديم الراء، فله وجه؛ لأن الرزّ بَيْض الجراد، يقال: رَزّت الجرادة: إذا أدخلت ذنبها في الأرض لِتَبِيْض، فاستعار ذلك لطائر الحجل الذي هو القبج، والصحيح من هذا كله المشهور، والبين الوجه الأول: «زِرّ الحجلة»، والزر واحد الأزرار التي تُدْخَل في العُرَى؛ كأزرار القميص، والحجلة واحد الحجال، وهو سِتْر، وسُجُوف. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وجزم السهيليّ بأن المراد بالحجلة هنا الكِلّة[(٢)] التي تُعَلَّق على السرير، ويُزيَّن بها للعروس؛ كالبشخانات، والزّرّ على هذا حقيقةٌ؛ لأنها تكون ذات أزرار، وعُرًى، واستبعد قول من قال: إنها من حُجَل الفرس الذي بين عينيه، بأن التحجيل إنما يكون في القوائم، وأما الذي في الوجه فهو الغُرّة، قال الحافظ: وهو كما قال، إلا أن منهم من يُطلقه على ذلك مجازاً، وكأنه أراد أنها قَدْر الزرّ، وإلا فالغرّة لا زِرّ لها، وجزم الترمذيّ بأن المراد بالحجلة: الطير المعروف، وأن المراد بزرّها: بيضها، وتعضده رواية أنه مثل بيضة الحمامة.

قال: وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث مقاربة لِمَا ذُكر هنا:

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١٨٣.

(٢) بكسر الكاف: الستر الرقيق، كما في «القاموس».

منها عند مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما: «كأنه بيضة حمامة»، ووقع في رواية ابن حبان من طريق سماك بن حرب: «كبيضة نعامة»، ونبَّه على أنها غلط، وعن عبد الله بن سَرْجِس: «نظرت خاتم النبوة جُمْعاً عليه خِيلان»، وعند ابن حبان من حديث ابن عمر: «مثل البندقة من اللحم»، وعند الترمذيّ: «كبضعة ناشزة من اللحم»، وعند قاسم بن ثابت من حديث قُرّة بن إياس: «مثل السَّلْعة».

وأما ما ورد من أنها كانت كأثر مِحْجم، أو كالشامة السوداء، أو الخضراء، أو مكتوب عليها: «محمد رسول الله»، أو: «سِرْ، فأنت المنصور»، أو نحو ذلك فلم يثبت منها شيء، وقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في «شرح السيرة»، وتبعه مغلطاي في «الزهر الباسم»، ولم يبيِّن شيئاً من حالها، والحقّ ما ذكرته، ولا تغترّ بما وقع منها في «صحيح ابن حبان»، فإنه غفل حيث صحح ذلك، والله أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٦٠٦٩] (٢٣٤٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٩٠)، و«المناقب» (٣٥٤٠ و٣٥٤١) و«المرضى» «(٥٦٧٠) و«الدعوات» (٦٣٥٢)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٤٣) وفي «الشمائل» (١٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ١٥٦ و١٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان ما كان عليه الصحابة، والصحابيّات من شدّة محبّتهم للنبيّ ﷺ، والتبرّك بآثاره، وطَلَبِهم منه الدعاء، ومسح أعضائهم المريضة.

٢ - **(ومنها)**: بيان طهارة الماء المستعمَل، وأنه باق على طهارته، وطهوريّته، فيجوز شربه، والوضوء منه، خلافاً لمن منع منه، وقد حقّقت المسألة في «شرح النسائيّ»، ولله الحمد والمنّة.

وقد أورد البخاريّ رحمه الله هذا الحديث تحت ترجمة: «باب استعمال فضل وَضوء الناس»، فأورد أحاديث، ومن جملتها هذا الحديث، فقال في «الفتح»:

أراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على ردّ قول من قال بنجاسة الماء المستعمَل، وهو قول أبي يوسف، وحَكَى الشافعي في «الأم» عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه، ثم رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

الأولى: طاهر، لا طهور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه، وهو قوله، وقول الشافعي في الجديد، وهو المفتى به عند الحنفية.

الثانية: نجس نجاسة خفيفةً، وهي رواية أبي يوسف عنه.

الثالثة: نجس نجاسة غليظة، وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه، وهذه الأحاديث تردّ عليه؛ لأن النجس لا يُتبرَّك به، وحديث المجّة، وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء، لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمَل إذا علّله بأنه ماء مضاف قيل له: هو مضاف إلى طاهر، لم يتغير به، وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر؛ لحديث المجّة، وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب، فيجب إبعاده محتجّاً بالأحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره، فأحاديث الباب أيضاً تردّ عليه؛ لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به، ولا يشرب، قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ، وما قطر منه على ثيابه طاهر، دليل قويّ على طهارة الماء المستعمل. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: إثبات خاتم النبوّة له ﷺ، وهو الذي كان بين كتفي النبيّ ﷺ، وكان من علامات نبوّته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها.

قال في «الفتح»: وادعى القاضي عياض أن الخاتم هو أثر شقّ الملَكين لِمَا بين كتفيه.

وتعقبه النوويّ، فقال: هذا باطل؛ لأن الشقّ إنما كان في صدره وبطنه، وكذا قال القرطبيّ، وأثره إنما كان خطاً واضحاً من صدره إلى مراقّ بطنه، كما في «الصحيحين». قال: ولم يثبت قط أنه بلغ بالشقّ حتى نَفَذَ من وراء ظهره، ولو ثبت للزم عليه أن يكون مستطيلاً من بين كتفيه إلى قطنته؛ لأنه الذي يحاذي الصدر من سرته إلى مراقّ بطنه، قال: فهذه غفلة من هذا الإمام، ولعل ذلك وقع من بعض نسّاخ كتابه، فإنه لم يسمع عليه فيما علمت، كذا قال. قال الحافظ: وقد وقفت على مستند القاضي، وهو حديث عتبة بن عبد السُّلَميّ

الذي أخرجه أحمد، والطبرانيّ، وغيرهما عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: كيف كان بدء أمرك؟ فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد، وفيه أن الملَكين لمّا شقّا صدره قال أحدهما للآخر: خِطْه فخاطه، وختم عليه بخاتم النبوة. انتهى.

فلما ثبت أن خاتم النبوة كان بين كتفيه حَمَل ذلك عياض على أن الشقّ لَمّا وقع في صدره، ثم خِيط حتى التأم كما كان، ووقع الختم بين كتفيه، كان ذلك أثر الشقّ، وفَهِم النوويّ وغيره منه أن قوله: «بين كتفيه» متعلق بالشقّ، وليس كذلك، بل هو متعلق بأثر الختم.

ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى، و«الدلائل» لأبي نعيم: «أن الملَك لمّا أخرج قلبه، وغسله، ختم، ثم أعاده عليه بخاتم في يده من نور، فامتلأ نوراً»، وذلك نور النبوة والحكمة، فيَحْتَمِل أن يكون ظهر من وراء ظهره، عند كتفه الأيسر؛ لأن القلب في تلك الجهة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود الطيالسيّ، والحارث بن أبي أسامة، و«الدلائل» لأبي نعيم أيضاً: «أن جبريل وميكائيل لمّا تراءيا له عند المبعث، هَبَط جبريل، فسلقني لحلاوة الغفا، ثم شقّ عن قلبي، فاستخرجه، ثم غسله في طست من ذهب، بماء زمزم، ثم أعاده مكانه، ثم لأَمَه، ثم ألقاني، وختم في ظهري، حتى وجدت مس الخاتم في قلبي، وقال اقرأ...» الحديث، هذا مستند القاضي فيما ذكره، وليس بباطل.

قال: ومقتضى هذه الأحاديث أن الخاتم لم يكن موجوداً حين ولادته، ففيه تعقيب على من زعم أنه وُلِد به، وهو قول نقله أبو الفتح اليعمريّ بلفظ: قيل: وُلد به، وقيل: حين وُضع، نقله مغلطاي، عن يحيى بن عائذ، والذي تقدم أثبت، ووقع مثله في حديث أبي ذرّ عند أحمد، والبيهقيّ في «الدلائل»، وفيه: «وجُعِل خاتم النبوة بين كتفيّ كما هو الآن»، وفي حديث شداد بن أوس في «المغازي» لابن عائذ في قصة شقّ صدره، وهو في بلاد بني سعد بن بكر: «وأقبل وفي يده خاتم له شعاع، فوضعه بين كتفيه، وثدييه...» الحديث، وهذا قد يؤخذ منه أن الختم وقع في موضعين من جسده، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٦/ ٥٦٢.

٤ ـ (ومنها): ما قال في «الفتح»: قال القرطبيّ كَلَلهُ: اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر، قَدْره إذا قُلِّل قَدْر بيضة الحمامة، وإذا كُبِّر جُمْع اليد، والله أعلم.

ووقع في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم: «أن خاتم النبوة كان بين كتفيه، عند ناغض كتفه اليسرى»، وفي حديث عباد بن عمرو عند الطبراني: «كأنه ركبة عنز على طرف كتفه الأيسر»، ولكن سنده ضعيف.

قال العلماء: السر في ذلك أن القلب في تلك الجهة، وقد ورد في خبر مقطوع أن رجلاً سأل ربه أن يريه موضع الشيطان، فرأى الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الأيسر حذاء قلبه، له خرطوم كالبعوضة، أخرجه ابن عبد البرّ بسند قويّ إلى ميمون بن مهران، عن عمر بن عبد العزيز، فذكره، وذكره أيضاً صاحب «الفائق» في مصنفه في «م ص ر»، وله شاهد مرفوع عن أنس، عند أبي يعلى، وابن عديّ، ولفظه: «أن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم...» الحديث، وأورد ابن أبي داود في «كتاب الشريعة» من طريق عروة بن رُويم: «أن عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم، قال: فإذا برأسه مثل الحية، واضع رأسه على تمرة[1] القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا غفل وسوس».

قال السهيليّ: وُضِع خاتم النبوة عند نغض كتفه ﷺ؛ لأنه معصوم من وسوسة الشيطان، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف كَلَلهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٠] (٢٣٤٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ (ح) وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي:

---

(١) كذا النسخة «تمرة» بالتاء، والظاهر أنه بالثاء.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٩٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٤١).

ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً - أَوْ قَالَ: ثَرِيداً - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآيَة [محمد: ١٩]، **قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمْعاً عَلَيْهِ خِيلَانٌ؛ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ).**

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حُسين الْجَحْدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنة، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ - (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرَويّ الأصلِ، ثم الْحَدَثاني - بفتح المهملة، والمثلثة - ويقال له: الأنباريّ - بنون، ثم موحدة - أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٤ - (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) - بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء - القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، له غرائب بعد أن أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٥ - (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) هو: عاصم بن سليمان البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٦ - (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حَامِدُ بْنُ عُمَرَ بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كرمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٧ - (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ، في حديثه عن الأعمش وحده مقالٌ [٨] (ت١٧٦) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٨ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ**) - بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر

الجيم، بعدها سين مهملة ـ المزنيّ، حليف بني مخزوم، صحابيّ سكن البصرة (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٠/ ١٦٥١.

[تنبيه]: من لطائف هذه الأسانيد:

أنها من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالتالي، وهي (٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠) وأنهم بصريّون، سوى سويد، وعليّ بن مسهر، كما مرّ في ترجمتهما أنفاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَاصِمٍ**) بن سليمان (**الْأَحْوَلِ**) البصريّ (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ**، وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً ـ أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: ثَرِيداً ـ**) بدل: «خبزاً ولحماً»، قال الفيّوميّ رحمه الله: الثَّرِيدُ: فَعِيل؛ بمعنى: مفعول، ويقال أيضاً: مَثْرُودٌ، يقال: ثَرَدْتُ الخبزَ ثَرْداً، من باب قَتَلَ، وهو أن تَفُتّه، ثم تَبُلّه بمرق، والاسم: الثُّرْدَةُ. انتهى(١).

وقال في «التاج»: ثَرَدَ الخُبْزَ: فَتَّه، ثم بَلَّه بمَرَقٍ، ثمّ شَرَّفَه وَسْطَ القَصعةِ، وهو الثَّرِيدُ، والثَّرِيدةُ، والثُّرْدَةُ، كما في «الأساس»؛ كاتَّرَدَه، واثَّرَدَه، بالتاءِ المثنّاة الفوقيّة، والثاءِ المثلّثة على افْتَعَله؛ أي: بتشديد التاءِ والثّاءِ؛ أي: اتّخذَه، كان في أَصْله اثْتَرده على افتَعَل، فلما اجتمَعَ حَرفانِ مَخرجاهما مُتقارِبانِ، في كلمةٍ واحدةٍ، وَجَبَ الإدغام، إلّا أَن الثّاءَ لمّا كانت مهموسةً، والتاء مجهورة، لم يَصِحَّ ذلك، فأَبدَلُوا من الأَول تاءً، فأَدغموه في مثله، وناسٌ من العرب يُبدِلُون من التاءِ ثاءً، فيُدغمون، فيقولون: اثَّردت، فيكون الحرف الأَصليّ هو الظاهر، كما في «الصّحاح». انتهى(٢).

(**قَالَ**) عاصم الأحول: (**فَقُلْتُ لَهُ**)؛ أي: لعبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه، (**أَسْتَغْفَرَ**) يَحتَمِل أن تكون الهمزة للاستفهام، فتكون مفتوحةً، ويَحْتَمِل أن تكون همزة وصل فأصلها السكون، وتُكسر عند الابتداء بها، وتقدّر قبلها همزة الاستفهام. (**لَكَ النَّبِيُّ** ﷺ**؟ قَالَ**) عبد الله (**نَعَمْ**) استغفر لي (**وَلَكَ**) ولجميع المؤمنين؛ يعني: أنه ﷺ لم يخصّني بالاستغفار، بل استغفر لي، ولك،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨١.
(٢) «تاج العروس» ١/ ١٩٠٩.

ولجميع المؤمنين والمؤمنات، حيث أمره الله ﷻ بذلك. (**ثُمَّ تَلَا**) عبد الله حجته على ما قاله، (**هَذِهِ الآيَةَ**: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ **الآية** [محمد: ١٩]) فـ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ...﴾ بدل، أو عطف بيان لـ«الآية». (**قَالَ**) عبد الله (**ثُمَّ دُرْتُ**) بضمّ أوله، من باب قال، (**خَلْفَهُ**)؛ أي: تحوّلت من مكاني إلى وراء ظهر النبيّ ﷺ، (**فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ**) حال كونه كائناً (**بَيْنَ كَتِفَيْهِ**) ﷺ (**عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى**) «الناغَض»: بالنون، والغين، والضاد المعجمتين، والغين مكسورة، قال الجمهور: النُّغْض بالضمّ، والنَّغْض بالفتح، والناغض: أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه، وقيل: ما يظهر منه عند التحرك، قاله النوويّ[(١)].

وقال في «التاج»: النُّغْضُ بالضَّمِّ، ويُفتحُ، وهو قليل: غُرْضوفُ[(٢)] الكتِفِ، وقيل: أعلى مُنْقَطَع غُضْروفِ الكَتِفِ، أَو حيثُ يَجيءُ، ويذْهَبُ مِنْهُ، وقال شَمِرٌ: النَّاغِضُ من الإِنْسانِ: أَصْلُ العُنُقِ حيثُ يَنْغُضُ رأْسُه، ونُغْضُ الكَتِفِ: هو العَظْمُ الرَّقيقُ عَلَى طَرَفِها. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: ناغض الكتف: هو ما رَقّ منه، ولان، سُمِّي بذلك لنغوضه؛ أي: حركته، يقال: نغض رأسه؛ أي: حرّكه، ونغضت القناة: هززتها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٥١]؛ أي: يحركونها استهزاء، ويُسمَّى الناغض: الغُضْروف، وكذا جاء في رواية أخرى. انتهى[(٤)].

وقوله: (**جُمْعاً**) منصوب على الحال؛ أي: نظرت إلى خاتم النبوة مثل الْجُمْع، قال ابن قتيبة: هو جُمع الكف، يقال: ضربه بِجُمع كفه: إذا جمعها، فضربه بها، وهو بالضم، ويقال بكسرها. انتهى[(٥)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٨.
(٢) «الغُرْضُوف» بتقديم الراء، والغُضْروف، بتقديم الضاد: كلّ عظم رَخْصٍ، يؤكل، وهو مارن الأنف، ونُغْضُ الكتف، ورؤوس الأضلاع، أفاده في «القاموس».
(٣) «تاج العروس» ١/ ٤٧٤٢.
(٤) «المفهم» ٦/ ١٣٧.
(٥) «المفهم» ٦/ ١٣٧.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله: «جُمْعاً» فبضم الجيم، وإسكان الميم، ومعناه: أنه كجمع الكفّ، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع، وتضمها. انتهى(١).

(عَلَيْهِ خِيلَانٌ؛ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخِيلان: جمع خال، وهي نُقَطٌ سودٌ كانت على الخاتم، شبَّهها لسعتها بالثآليل؛ لا أنها كانت ثآليل، وهي جمع ثؤلول: وهي حُبَيبات تعلو الجلد. انتهى(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الْخِيلان: فبكسر الخاء المعجمة، وإسكان الياء: جمع خال، وهو الشامة في الجسد، والله أعلم.

قال القاضي عياض: وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده، قَدْر بيضة الحمامة، وهو نحو بيضة الْحَجَلَة، وزِرّ الْحَجَلة، وأما رواية جُمْع الكفّ، وناشزٌ، فظاهرها المخالفة، فتؤوّل على وفق الروايات الكثيرة، ويكون معناها: على هيئة جُمْع الكفّ، لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن سَرْجِس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٦٠٧٠] (٢٣٤٦)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٣)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٥ و٤٢١ و٤٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ١٣١)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٣٦)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٨. (٢) «المفهم» ٦/ ١٣٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٣١) ـ (بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَبْعَثِهِ، وَمُدَّةِ عُمْرِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧١] (٢٣٤٧) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَا بِالآدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فَرُّوخ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١١/ ١٦٥٢.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كالأسانيد الأربعة الماضية، وهو (٤٩١) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ من أهلها، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد مضى القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) فَرُّوخ الفقيه المدنيّ المعروف بربيعة الرأي، (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ**)؛ أي: أن ربيعة (**سَمِعَهُ**)؛ أي: سمع أنس بن مالك رضي الله عنه (**يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ**)؛ أي: المُفْرِط في الطول، مع اضطراب القامة، قال الأخفش: هو عيب في الرجال

والنساء، وفي رواية البخاريّ: «كان رَبْعةً من القوم»، وهو بفتح الراء، وسكون الموحّدة؛ أي: مربوعاً، والتأنيث باعتبار النفس، يقال: رجلٌ رَبْعَةٌ، وامرأة ربعةٌ، وقد فسّره في الحديث المذكور بقوله: «ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير»، والمراد بالطويل البائن: المفرط في الطول مع اضطراب القامة، وقد تقدم في حديث البراء ﷺ قريباً أنه قال: «كان النبيّ ﷺ مربوعاً»، ووقع في حديث أبي هريرة ﷺ عند الذُّهْليّ في «الزهريات» بإسناد حسن: «كان رَبْعَةً، وهو إلى الطول أقرب»[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ليس بالطويل البائن»؛ أي: الذي يباين الناس بزيادة طوله، وهو طوله ﷺ الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى: «بالمشذَّب»، وفي الأخرى: «بالممغط» بالعين، والغين؛ أي: المتناهي في الطول، وهو عند العرب: العَشَنَّقُ، والعَشَنَّط. انتهى[(٢)].

(وَلَا بِالْقَصِيرِ)، وفي رواية: «ولا بالقصير المتردِّد» قال القرطبيّ: أي: الذي تداخل بعضه في بعض، وهو المسمَّى عند العرب بحنبل، وأقصر منه: الحنتل، وكِلا الطرفين مُستقبح عند العرب، وخير الأمور أوساطها، وكذلك كان النبيّ ﷺ في جميع أحواله. انتهى[(٣)].

(وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ) بالميم: شديد البياض كلون الْجِصّ، وهو كَرِيه المنظر، وربما توَهّمه الناظر أبرص، قاله النوويّ رحمه الله[(٤)].

وقال القرطبيّ: الأبيض الأمهق؛ أي: الشديد البياض الذي لا يخالط بياضه حمرة، ولا غيرها، والعرب تكرهه؛ لأنَّه يشبه البرص. انتهى[(٥)].

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «ليس بأبيض أمهق»، قال في «الفتح»: كذا في الأصول، ووقع عند الداوديّ تبعاً لرواية المروزيّ: «أمهق، ليس بأبيض»، واعترضه الداوديّ، وقال عياض: إنه وَهَمٌ، قال: وكذلك رواية من روى: أنه «ليس بالأبيض، ولا الآدم» ليس بصواب، قال الحافظ: كذا قال،

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٠٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٣٩.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٣٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٩.
(٥) «المفهم» ٦/ ١٣٩.

وليس بجيّد في هذا الثاني؛ لأن المراد: أنه ليس بالأبيض الشديد البياض، ولا بالآدم الشديد الأُدْمة، وإنما يخالط بياضه الحمرة، والعرب قد تُطلق على من كان كذلك أسمر، ولهذا جاء في حديث أنس ﷺ عند أحمد، والبزار، وابن منده بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان: «أن النبيّ ﷺ كان أسمر»، وقد رَدّ المحبّ الطبريّ هذه الرواية بقوله في حديث الباب: «ولا بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم»، والجمع بينهما ممكن.

وأخرجه البيهقيّ في «الدلائل» من وجه آخر عن أنس، فذكر الصفة النبوية، قال: «كان رسول الله ﷺ أبيض، بياضه إلى السمرة»، وفي حديث يزيد الرقاشيّ عن ابن عباس في صفة النبيّ ﷺ: «رجلٌ بين رجلين جسمه، ولحمه أحمر»، وفي لفظ: «أسمر إلى البياض»، أخرجه أحمد، وسنده حسن.

وتبيَّن من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض، وأن المراد بالبياض المثبَت: ما يخالطه الحمرة، والمنفيّ: ما لا يخالطه، وهو الذي تكره العرب لونه، وتسميه أمهق.

وبهذا تبيّن أن رواية المروزيّ: «أمهق، ليس بأبيض» مقلوبة، والله أعلم.

على أنه يمكن توجيهها بأن المراد بالأمهق: الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية، ولا سمرته، ولا حمرته، فقد نُقِل عن رؤبة أن الْمَهَق خضرة الماء، فهذا التوجيه يتمّ على تقدير ثبوت الرواية.

وقد تقدم في حديث أبي جحيفة ﷺ إطلاق كونه أبيض، وكذا في حديث أبي الطُّفيل عند مسلم، وفي رواية عند الطبرانيّ: «ما أنسى شدّة بياض وجهه، مع شدّة سواد شعره»، وكذا في شعر أبي طالب المتقدّم في «الاستسقاء»:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ

وفي حديث سُراقة عند ابن إسحاق: «فجعلت أنظر إلى ساقه؛ كأنها جُمّارة»[1]، ولأحمد من حديث مُحَرِّش الكعبيّ في عمرة الجعرانة، أنه قال:

---

(١) قال في «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٩٤: الْجُمّارة: قلب النخلة، وشحمتها، شبّه ساقه ببياضها. انتهى.

«فنظرت إلى ظهره؛ كأنه سَبِيكة فضة»، وعن سعيد بن المسيِّب، أنه سمع أبا هريرة يَصِف النبيّ ﷺ، فقال: «كان شديد البياض»، أخرجه يعقوب بن سفيان، والبزار بإسناد قويّ.

والجمع بينهما بما تقدم، وقال البيهقيّ: يقال: إن المشَرَّب منه حمرة، وإلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح، وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر.

قلت[١]: وهذا ذكره ابن أبي خيثمة عقب حديث عائشة رضي الله عنها في صفته ﷺ بأبسط من هذا، وزاد: «ولونه الذي لا يُشَكّ فيه الأبيض الأزهر».

وأما ما وقع في زيادات عبد الله بن أحمد في «المسند» من طريق عليّ: «أبيض مشرَّب شديد الوضح»، فهو مخالف لحديث أنس: «ليس بالأمهق»، وهو أصحّ.

ويمكن الجمع بحمل ما في رواية عليّ على ما تحت الثياب، مما لا يلاقي الشمس. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا بِالآدَمِ**)؛ أي: الأسمر، والمراد أنه ﷺ ليس بأسمر، ولا بأبيض كريه البياض، بل أبيض بياضاً نَيِّراً، كما قال في الحديث السابق: «أنه ﷺ كان أزهر اللون»، وكذا قال في الرواية التي بعده: «كان أزهر».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ليس بالآدم»؛ أي: الذي تغلب سمرتُهُ السوادَ، فإنَّ السُّمرة بياضٌ يميل إلى سواد، والسُّحْمُة ـ بالسين ـ فوقه، ثم الصُّحْمة ـ بالصاد ـ فوقه، وهو غالب لون الحبشة، ثم الأُدْمَة فوقه، وهو غالب ألوان العرب، والنبيّ ﷺ كان بياضه مشرباً بحمرة في صفاء، فصَدَق عليه أنه أزهر، وأنه مُشْرَبٌ، وهذا اللون هو أعدل الألوان، وأحسنها. انتهى[٢].

(**وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ**) قال القرطبيّ: يُرْوَى بفتح الطاء، وكسرها، وهو الشديد الجعودة الذي لا يطول إلا باليد، وهو حال شعور السودان، (**وَلَا بِالسَّبِطِ**)؛ أي: المسترسل الذي لا تَكَسّر فيه، وهو غالب شعور الروم،

---

(١) القائل: هو الحافظ ابن حجر.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٣٩.

والرَّجِلُ هو الوسط بين ذينك. انتهى[١].

ولفظ البخاريّ: «ليس بجعدٍ قَطَطٍ، ولا سَبِطٍ»، قال في «الفتح»: بفتح أوله، وكسر الموحّدة، والجعودة في الشعر: أن لا يتكسر، ولا يسترسل، والسبوطة ضدّه، فكأنه أراد أنه وسط بينهما.

ووقع في حديث عليّ عند الترمذيّ، وابن أبي خيثمة: «ولم يكن بالجعد القطط، ولا بالسبط، كان جَعْداً، رجِلاً»، وقوله: «رجل» بكسر الجيم، ومنهم من يسكّنها؛ أي: مُتَسَرِّح، وهو مرفوع على الاستئناف؛ أي: هو رَجِل، ووقع عند الأصيليّ بالخفض، وهو وَهَمٌ؛ لأنه يصير معطوفاً على المنفيّ، وقد وُجِّه على أن خفضه على المجاورة، وفي بعض الروايات بفتح اللام، وتشديد الجيم، على أنه فعل ماض. انتهى[٢].

(**بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً**)؛ أي: من مولده ﷺ؛ أي: عند كمالها بعثه الله رسولاً، وهذا هو أكثر الأقوال، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بُعِث على رأس ثلاث وأربعين سنة، وهو قول سعيد بن المسيِّب، قاله القرطبيّ[٣].

ولفظ البخاريّ: «أُنزل عليه، وهو ابن أربعين»، قال في «الفتح»: وهذا إنما يتمّ على القول بأنه بُعِث في الشهر الذي وُلد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه وُلد في شهر ربيع الأول، وأنه بُعث في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بُعث أربعون سنة ونصفٌ، أو تسع وثلاثون ونصفٌ، فمن قال: أربعين ألغى الكسر، أو جَبَر، لكن قال المسعوديّ وابن عبد البرّ: إنه بُعث في شهر ربيع الأول، فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواءً، وقال بعضهم: بُعِث، وله أربعون سنةً وعشرة أيام، وعند الجعابيّ: أربعون سنة وعشرون يوماً، وعن الزبير بن بكار أنه وُلد في شهر رمضان، وهو شاذّ، فإن كان محفوظاً، وضُمَّ إلى المشهور أن المبعث في رمضان، فيصحّ أنه بُعث عند إكمال الأربعين

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٣٩.

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٠٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٤٨).

(٣) «المفهم» ٦/ ١٣٩.

أيضاً، وأبعدُ منه قول من قال: بُعث في رمضان، وهو ابن أربعين سنةً وشهرين، فإنه يقتضي أنه وُلد في شهر رجب، قال الحافظ: ولم أر من صرَّح به، ثم رأيته كذلك مصرَّحاً به في تاريخ أبي عبد الرحمٰن العتقيّ، وعزاه للحسين بن عليّ، وزاد: لسبع وعشرين من رجب، وهو شاذّ.

ومن الشاذّ أيضاً ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، قال: أُنزل على النبيّ ﷺ، وهو ابن ثلاث وأربعين، وهو قول الواقديّ، وتبعه البلاذريّ، وابن أبي عاصم، وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره، عن مكحول، أنه بُعث بعد ثنتين وأربعين. انتهى[1].

(**فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ**)؛ يعني: بعد البعثة، وقبل الهجرة، وهذا مما اختُلِف فيه، فقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة، ولم يُختَلَف أنه أقام بالمدينة عشراً[2].

(**وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ**) ولا خلاف في هذا، كما مرّ آنفاً. (**وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً**) هذا أحد قَوْلي أنس ﷺ، وفي الرواية الأخرى عنه: «ثلاث وستين»، ووافقه على ذلك عبد الله بن عباس، ومعاوية، وعائشة ﷺ، وهو أصحُّ الأقوال، وأصحُّ الروايات، على ما ذكره البخاريّ، وقد ذُكر عن أنس: خمس وستين سنة، وهي الرواية الأخرى عن ابن عباس، ولا خلاف أنه ﷺ وُلِد عام الفيل، قاله القرطبيّ رحمه الله[3].

وقال النوويّ رحمه الله: ذَكَرَ في الباب ثلاث روايات:

إحداها: أنه ﷺ تُوُفِّيَ، وهو ابن ستين سنةً، والثانية: خمس وستون، والثالثة: ثلاث وستون، وهي أصحها، وأشهرها، رواه مسلم هنا من رواية عائشة، وأنس، وابن عباس ﷺ.

واتَّفَقَ العلماء على أن أصحها ثلاث وستون، وتأوّلوا الباقي عليه، فرواية ستين اقتصر فيها على العقود، وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضاً، وحَصَل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله: «خمس وستون»،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٠٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٤٨).

(٢) «المفهم» ٦/ ١٣٩.   (٣) «المفهم» ٦/ ١٣٩.

وَنَسبه إلى الغلط، وأنه لم يُدرِك أول النبوة، ولا كثرت صحبته، بخلاف الباقين.

واتَّفَقُوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قَدْر إقامته بمكة بعد النبوة، وقبل الهجرة، والصحيح أنها ثلاث عشرة، فيكون عمره ثلاثاً وستين، وهذا الذي ذكرناه أنه بُعث على رأس أربعين سنةً، هو الصواب المشهور الذي أَطْبَقَ عليه العلماءُ، وحَكَى القاضي عياض عن ابن عباس، وسعيد بن المسيِّب روايةً شاذّةً أنه ﷺ بُعث على رأس ثلاث وأربعين سنةً، والصواب أربعون كما سبق، ووُلد عام الفيل على الصحيح المشهور، وقيل: بعد الفيل بثلاث سنين، وقيل: بأربع سنين، وادَّعَى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل، وليس كما ادَّعَى.

واتَّفَقُوا أنه وُلد يوم الاثنين، في شهر ربيع الأول، وتُوفي يوم الاثنين، من شهر ربيع الأول، واختلفوا في يوم الولادة، هل هو ثاني الشهر، أم ثامنه، أم عاشره، أم ثاني عشره؟ ويوم الوفاة ثاني عشره ضُحًى، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

وقال في «الفتح» عند قوله: «لَبِث بمكة عشر سنين، ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً» ما نصّه: هذا يخالف المرويّ عن عائشة عقبه أنه عاش ثلاثاً وستين إلا أن يُحْمَل على إلغاء الكسر، كما قيل مثله في حديث أنس رضي الله عنه، وأكثر ما قيل في عمره: إنه خمس وستون سنةً، أخرجه مسلم من طريق عَمّار بن أبي عمّار، عن ابن عباس، ومثله لأحمد عن يوسف بن مِهْران، عن ابن عباس، وهو مغاير لحديث الباب؛ لأن مقتضاه أن يكون عاش ستين إلا أن يُحْمَل على إلغاء الكسر، أو على قول من قال: إنه بُعث ابن ثلاث وأربعين، وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أنه مكث بمكة ثلاث عشرة، ومات ابن ثلاث وستين، وفي رواية هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس: «لبث بمكة ثلاث عشرة، وبُعث لأربعين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»، وهذا موافق لقول الجمهور.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٩٩ ـ ١٠٠.

والحاصل: أن كل مَن رُوي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور، وهو ثلاث وستون، جاء عنه المشهور، وهم ابن عباس، وعائشة، وأنس، ولم يُختلف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين، وبه جزم سعيد بن المسيِّب، والشعبيّ، ومجاهد، وقال أحمد: هو الثبت عندنا، وقد جَمَع السهيليّ بين القولين المحكيين بوجه آخر، وهو أن من قال: مكث ثلاث عشرة عَدّ من أول ما جاءه الملك بالنبوة، ومن قال: مكث عشراً أخذ ما بعد فترة الوحي، ومجيء الملَك بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١]، قال الحافظ: وهو مبنيّ على صحة خبر الشعبيّ الذي نقلته من تاريخ الإمام أحمد في بدء الوحي، ولكن وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد ما يخالفه.

ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شَبّة أنه عاش إحدى، أو اثنتين وستين، ولم يبلغ ثلاثاً وستين، وكذا رواه ابن عساكر من وجه آخر، أنه عاش اثنتين وستين ونصفاً، وهذا يصح على قول من قال: وُلد في رمضان، وهو شاذّ من القول، وقد جَمَع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال: خمس وستون جَبَر الكسر، وفيه نظر؛ لأنه يخرج منه أربع وستون فقط، وقَلّ من تنبّه لذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل من مجموع ما ذُكر من الروايات أن أصحها أنه ﷺ بُعث وهو ابن أربعين سنةً، فعاش بمكة ثلاث عشرة، وبالمدينة عشراً، وتُوفّي وهو ابن ثلاث وستون سنةً، والله تعالى أعلم.

(وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ) قال القرطبيّ رحمه الله: قد قلنا: إن هذا منه تقديرٌ على جهة التقليل، وذكرنا أن شيبه ﷺ كان أكثر من هذا. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»؛ أي: بل دون ذلك، ولابن أبي خيثمة من طريق أبي بكر بن عياش: قلت لربيعة: جالستَ أنساً؟ قال: نعم، وسمعته يقول: شاب رسول الله ﷺ عشرين

(١) «الفتح» ٩/ ٦٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٦٤).
(٢) «المفهم» ٦/ ١٣٩.

شيبةً ها هنا، يعني: العنفقة، ولإسحاق بن راهويه، وابن حبان، والبيهقيّ من حديث ابن عمر: «كان شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة بيضاء في مقدمه»، وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة، لكن خَصّ ذلك بعنفقته، فيُحْمَل الزائد على ذلك في صدغيه، كما في حديث البراء، لكن وقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد، عن أنس، في أثناء حديث، قال: «ولم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة»، قال حميد: وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة، وقد روى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح، عن ثابت، عن أنس، قال: «ما كان في رأس النبيّ ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة، أو ثماني عشرة»، ولابن أبي خيثمة من حديث حميد، عن أنس: «لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء»، قال حميد: كن سبع عشرة، وفي مسند عبد بن حميد، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس: «ما عددت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرةً»، وعند ابن ماجه من وجه آخر، عن أنس: «إلا سبع عشرة، أو عشرين شعرةً»، وروى الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن أنس، قال: «لو عددت ما أقبل عليّ من شيبه في رأسه ولحيته، ما كنت أزيدهنّ على إحدى عشرة شيبةً»، وفي حديث الهيثم بن دهر، عند ابن سعد: «ثلاثون عدداً»[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٦٠٧١ و٦٠٧٢] (٢٣٤٧)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٤٧ و٣٥٤٨) و«اللباس» (٥٩٠٠)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٢٣) وفي «الشمائل» (١/ ٢٨ و٣٢٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩١٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٩٠ و٢٢٤ و٤١٣ و٤٣٢ و٢/ ٣٠٨)، و(ابن

(١) «الفتح» ٨/ ٢٠٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٤٨).

حبّان) في «صحيحه» (٦٣٨٧)، و(الطبريّ) في «تاريخه» (٢/ ٢٩١)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٢٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣١٩)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٤٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٠١ و٢٢٩) وفي «الدلائل» (٧/ ٢٣٦) و«شُعَب الإيمان» (٢/ ١٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان صفات النبيّ ﷺ الْخَلْقيّة - بالفتح - وأنه مُعتدل الخلق، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير المشذّب، بل هو بينهما، وهو الأكمل الممدوح في قامة الإنسان.

٢ - **(ومنها)**: بيان شعره ﷺ، وأنه ليس بالجعد القَطَط، ولا بالسَّبِط، بل بينهما، وهو الأكمل الممدوح في أنواع الشعور.

٣ - **(ومنها)**: بيان وقت مبعثه ﷺ، وهو أنه بُعث على رأس أربعين سنة من مولده، على أرجح الروايات.

٤ - **(ومنها)**: بيان مدّة إقامته ﷺ بعد البعثة، فقد عاش بمكة ثلاثاً وعشرين سنة على الصحيح، وبالمدينة عشر سنين بلا خلاف، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما قوله: «بالمدينة عشر سنين»، فمُجْمَع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه. انتهى(١).

٥ - **(ومنها)**: بيان وقت وفاته ﷺ، فقد تُوفّي وهو ابن ثلاث وستّين سنةً على الصحيح، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ -

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٣/ ٩.

يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: «كَانَ أَزْهَرَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابري ـ بفتح الميم، والقاف، ثم موحّدة مكسورة ـ أبو زكريّاء البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله سبع وسبعون سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) بن إياس السَّعْديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحّان، ورُبّما نُسِب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود الخمسين ومائتين (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٥ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) القَطَوَانيّ، أبو الهيثم البَجَليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) وقيل: بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ**)؛ يعني: أن كلّاً من إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال رويا هذا الحديث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقوله: (**وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا**) هكذا النُّسخ التي بين أيدينا بإفراد فاعل «زاد»، وله وجه صحيح؛ أي: زاد الراوي عن كلّ من إسماعيل، وسليمان في

حديثهما قوله: «كان أزهر»، ولا حاجة إلى إصلاح بعض الشرّاح[١] بقوله: «وزادا» بالألف؛ لأن هذا تعدّ على المصنّف رحمه الله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (كَانَ أَزْهَرَ)، وتقدّم بلفظ: «كان أزهر اللون»؛ أي: نَيِّره، وحَسَنه، قال ابن الأثير رحمه الله: الأزهر: الأبيض المستنير، والزَّهْر، والزُّهْرة البياض النيِّر، وهو أحسن الألوان. انتهى[٢].

وقال الطبريّ في «تهذيبه»: الزهراء: البيضاء النقية البياض في حُسن، يقال منه: هذه امرأة زهراء، وهذا رجل أزهر، وذلك إذا كان الغالب على ألوانهما البياض في حُسن، وبَهاء، ومنه قيل للسراج إذا كان يضيء: هو يزهر، قال: وأرى أن النجم الذي يسمى الزُّهْرة سُمّي زهرة؛ لإضاءته، وصفاء نوره. انتهى[٣].

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، بسند المصنّف، فقال:

(٣٦٤٣) - حدّثنا يحيى بن أيوب، حدّثنا إسماعيل، قال: وأخبرني ربيعة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ رَجِلَ الشعر، ليس بالسَّبِط، ولا الجعد القَطِطِ، كان أزهر، ليس بالآدم، ولا الأبيض الأمهق، كان رَبْعَةً من القوم، ليس بالقصير، ولا بالطويل البائن، بُعِث على رأس أربعين، أقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً، وتُوُفّي على رأس ستين، ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاءَ». انتهى[٤].

ورواية سليمان بن بلال ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٣٥٤٣) - حدثنا أبو سلمة الْخُزَاعيّ، أنبأنا سليمان بن بلال، قال: حدّثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه سمع أنس بن مالك، ينعت النبيّ ﷺ

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ، ومن الغريب قوله: إن قوله: «وزاد» وقع في أغلب النسخ؛ إيهاماً بأن هناك نُسخاً بلفظ: «وزادا»، وهكذا يفعل في كثير من مواضع الكتاب، فينبغي التنبّه له.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٣٢١.

(٣) «تهذيب الآثار» ٢/ ٨٦٥ - ٨٦٦.

(٤) «مسند أبي يعلى» ٦/ ٣١٩ - ٣٢٠.

بما شاء أن ينعته، قال: ثم سمعت أنساً يقول: «وكان النبيّ ﷺ رَبْعَةً من القوم، ليس بالقصير، ولا بالطويل البائن، أزهر، ليس بالآدم، ولا بالأبيض، ولا الأمهق، رَجِلَ الشعر، ليس بالسَّبِط، ولا الْجَعْد القَطِطِ، بُعِث على رأس أربعين، أقام بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً، وتُوُفّي على رأس ستين سنةً، ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاءَ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) - (بَابُ كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٣] (٢٣٤٨) - (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن بكر زُنَيج - بزاي، ونون، وجيم، مصغراً - ثقةٌ [١٠] مات في آخر سنة أربعين ومائتين، أو أول التي بعدها (م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٨.

٢ - (**حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ**) أبو عبد الرحمٰن الكنانيّ - بنونين - الرازيّ، ثقةٌ له غرائب [٨].

رَوَى عن عنبسة بن سعيد، وعمرو بن أبي قيس، وسعيد بن سابق، وغيرهم من أهل الريّ، وعن حميد الطويل، وعلي بن عبد الأعلى، وعثمان بن زائدة، والثوريّ، وجماعة.

وروى عنه عليّ بن بحر بن بريّ، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزُنيج، وغيرهم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٢٤٠.

قال الأثرم عن أحمد: كان حسن الهيئة، قَدِم علينا، وكان يحدّث عن عنبسة أحاديث غرائب، وقال ابن معين: ثقةٌ، وكذا قال ابن سعد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعجليّ، زاد ابن سعد: إن شاء الله. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رَوَى عن الأعمش، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، وقال إسحاق بن راهويه في «تفسيره»: ثنا حكام بن سَلْم، وكان ثقةً، وقال نصر بن عبد الرحمٰن الوَشّاء: كتبنا عنه سنة تسعين ومائة، ومات بمكة قبل أن يحج.

روى له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ**) المقرىء، أبو محمد الكوفيّ العابد، نزيل الريّ، ثقةٌ زاهدٌ [٩].

رَوَى عن رَقَبة بن مَصْقَلة، والزبير بن عديّ، وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسيب، وعطاء بن السائب، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه حَكّام بن سَلْم الرازيّ، وعبد الله بن سعد الدَّشْتَكِيّ، وإسحاق بن سليمان، وعبد الصمد بن عبد العزيز، وأبو الوليد الطيالسيّ، وآخرون.

قال ابن عيينة: ما جاءنا من العراق أفضل منه، وقال أبو الوليد الطيالسيّ: ما رأت عيناي مثله، وكذا قال إدريس أبو أحمد الروذيّ صاحب الثوريّ، وقال هشام بن عبيد الله: كنا لا نقدِّم عليه في بلادنا في الورع أحداً، وقال العجليّ: ثقةٌ رجلٌ صالحٌ، وقال أبو حاتم: من أفاضل المسلمين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العبّاد المتقشفين، وأهل الورع الدقيق، والجهد الجهيد، وقال البخاريّ في «التاريخ»: أثنى عليه أبو الوليد خيراً.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ**) الْهَمْدانيّ الياميّ ـ بالتحتانية ـ أبو عديّ الكوفيّ، وَلِيَ قضاء الريّ، ثقةٌ [٥] (ت١٣١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٢/ ٤٣٨.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ أنه (قَالَ: قُبِضَ) بالبناء للمفعول؛ أي: تُوُفّي (رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ) سنةً، والجملة حاليّة من «رسول الله ﷺ»، والمعنى: أنه ﷺ قُبِض، وعمره ثلاث وستّون سنة، وكان ذلك ـ كما قال النوويّ ـ ضُحَى يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة، ولا خلاف بين أهل السِّير في ذلك، إلا في تعيين اليوم من الشهر، فالجمهور على أنه في يوم الثاني عشر، وقال موسى بن عقبة، والليث بن سعد: مُسْتَهَلَّ الشهر، وقال سليمان التيميّ: ثانيه، قال العراقيّ: والقول الأول، وإن كان قول الجمهور، فقد استشكله السهيليّ من حيث التاريخ، وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع؛ لحديث عمر المتفق عليه، وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين، لا على تقدير كمال الشهور، ولا نقصها، ولا كمال بعض، ونقص بعض؛ لأن ذا الحجة أوله الخميس، فإن نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس، وإن كملت الثلاثة فثاني عشره الأحد، وإن نقص بعضٌ وكمل بعض فثاني عشره الجمعة، أو السبت، قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب، بأن تُفرض الشهور الثلاثة كوامل، ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه؛ أي: بأيامها كاملة، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك، والدخول في الثالث عشر، قال: وفيه نَظَر من حيث إن الذي يظهر من كلام أهل السِّيَر نقصان الثلاثة، أو اثنين منهما، بدليل ما رواه البيهقيّ بسند صحيح إلى سليمان التيميّ أن رسول الله ﷺ مَرِض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر، وكان أولُ يومٍ مَرِض فيه يومَ السبت، وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع، وهذا يدلّ على أن أول صفر السبت، فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم، وقوله: كانت وفاته ﷺ؛ أي: من مرضه، فيدلّ على نقصان صَفَر أيضاً.

وروى الواقديّ عن أبي معشر، عن محمد بن قيس، قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر... إلى أن قال: اشتكى ثلاثة عشرة يوماً، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع، فهذا يدلّ

على نقص الشهر أيضاً، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيميّ، ويُجْمَع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء مرضه، وبالأول اشتداده، والواقديّ وإن ضُعِّف في الحديث، فهو من أئمة السِّير، وأبو معشر نَجِيح مختلَفٌ فيه.

ورَوَى الخطيب في الرواة عن مالك، من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهليّ: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمّا قُبِض رسول الله ﷺ مَرِض ثمانيةً، فتُوُفّي لليلتين خلتا من ربيع الأول... الحديث، فاتَّضح أن قول التيميّ، ومن وافقه راجح، من حيث التاريخ.

وقول النوويّ كابن الصلاح: ضُحى، يُشكل عليه ما في «صحيح مسلم» من رواية أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه: فتوفي من آخر ذلك اليوم، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى، ويُجْمَع بينهما بأن المراد أول النصف الثاني، فهو آخر وقت الضحى، وهو آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني، ويدلّ عليه ما رواه ابن عبد البرّ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات رسول الله ﷺ ارتفاع الضحى، وانتصاف النهار يوم الاثنين، وذكر موسى بن عقبة في «مغازيه» عن ابن شهاب: تُوُفّي يوم الاثنين حين زالت الشمس، ذكر ذلك كلّه السيوطيّ رحمه الله في «التدريب»[1].

(**وَأَبُو بَكْرٍ**) عَطْف على «رسول الله ﷺ»؛ أي: وقُبض أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، (**وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ**) سنةً أيضاً، توفي رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، يوم الاثنين، وقيل: ليلة الثلاثاء، بين المغرب والعشاء لثمان، وقيل: لثلاث بقين، وقيل: في جمادى الآخرة ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه، وقيل: يوم الجمعة لسبع ليال بقين، وقيل: لثمان بقين منه، والصحيح الذي جزم به الأئمة، وصححه الحفاظ، وثبت بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها وغيرها عشيةَ ليلة يوم الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة[2].

(**وَعُمَرُ**) معطوف أيضاً على «رسول الله ﷺ»؛ أي: وقُبض عمر بن

(١) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواويّ» ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٣.
(٢) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواويّ» ٢/ ٣٥٥.

الخطّاب رضي الله عنه (وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ) سنةً أيضاً في ذي الحجة آخر يوم منه، يوم الجمعة سنة ثلاث وعشرين، ودُفِن يوم السبت، مُسْتَهَلّ المُحَرَّم.

[تنبيه]: ما ذُكر في حديث أنس رضي الله عنه هذا من كون عمر كلّ من النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ثلاثاً وستّين هو الصحيح الذي قاله الجمهور من الصحابة والتابعين، فمَنْ بعدهم، وصحَّحه ابن عبد البرّ، والجمهور، وقيل: سنّ النبيّ ﷺ: ستون، رُوي عن أنس، وفاطمة البتول، وعروة بن الزبير، ومالك، وقيل: خمس وستون، رُوي عن ابن عباس، وأنس أيضاً، ودغفل بن طلحة، وقيل: اثنتان وستون، قاله قتادة، وحُكِي الآخران أيضاً في أبي بكر رضي الله عنه، وحُكِي الأول في عمر رضي الله عنه، وقيل: عاش عمر ستاً وستين، وقيل: إحدى وستين، وقيل: تسعاً وخمسين، وقيل: سبعاً وخمسين، وقيل: ستّاً وخمسين، وقيل: خمساً وخمسين.

وقد أشار السيوطيّ رحمه الله إلى القول الصحيح في وفاته ﷺ والخلفاء الراشدين، ومدّة عمرهم في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ النَّبِي وَفِي ... إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَبُو بَكْرٍ قُفِي
وَبَعْدَ عَشْرٍ عُمَرٌ وَالأُمَوِي[1] ... آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ عَلِي
فِي الأَرْبَعِينَ وَهْوَ وَالثَّلَاثُ ... سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ

[تنبيه آخر]: قُتِل عثمان بن عفّان رضي الله عنه في ذي الحجة يوم الجمعة ثاني عشرة، وقيل: ثامنه، وقيل: ثامن عشريه، وقيل: ثاني عشره، وقيل: ثالث عشره سنة خمس وثلاثين، وقيل: أولّ سنة ست وثلاثين، وفي «تاريخ البخاريّ»: سنة أربع وثلاثين، قال ابن ناصر: وهو خطأ من راويه، وهو ابن اثنتين وثمانين، قاله أبو اليقظان، وادَّعى الواقدي الاتفاق عليه، وقيل: ابن تسعين، وقال ابن إسحاق: ابن ثمانين، وقال قتادة: ست وثمانين، وقيل: ثمان وثمانين.

وقُتِل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في شهر رمضان ليلة الحادي والعشرين منه، وقيل: يوم الجمعة، وقيل: ليلتها سابع عشره، وقيل: حادي عشره، وقيل

(١) يعني: عثمان بن عفّان رضي الله عنه؛ لأنه من بني أميّة.

غير ذلك، سنة أربعين، وقال ابن زبر: سنة تسع وثلاثين، وهو وَهَمٌ لم يتابَع عليه، وهو ابن ثلاث وستين، وقيل: أربع وستين، وقيل: خمس وستين، وقيل: اثنتينِ وستين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: سبع وخمسين، ذكر هذا كلّه في «التدريب»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا مما انفرد به المصنّف، فلم أر أحداً أخرجه غيره، أخرجه هنا [٣٢/ ٦٠٧٣] (٢٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٤] (٢٣٤٩) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) بن سعد الْفَهْميّ مولاهم المصريّ، أبو عبد الله، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوه**) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نَبِيلٌ، فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله أربع وستون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (**جدّه**) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (**عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ**) ـ بضمّ العين المهملة ـ ابن خالد بن عَقِيل ـ بفتح العين ـ الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

---

(١) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواويّ» ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

٥ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قريباً.
٦ ـ (عُرْوَةُ) بن الزبير بن العوّام الفقيه المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٧ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً، وشَرْح الحديث يُعلم مما سبق.

وقوله: (وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ... إلخ)؛ أي: بالسند السابق، فهو موصول، فتنبّه.

وقوله: (أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ)؛ أي: حدّثني عن عائشة رضي الله عنها بمثل ما حدثني عروة عنها.

والحاصل: أن رواية ابن المسيّب موصولة، وليست مرسلة، فقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق يونس، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن عائشة رضي الله عنها، نبّه على ذلك في «الفتح»[(١)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٦٠٧٤ و٦٠٧٥] (٢٣٤٩)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٣٦) و«المغازي» (٤٤٦٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٥٤) وفي «الشمائل» (٣٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ، وله أوهام [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

(١) «الفتح» ٩/ ٦٢١، كتاب «المغازيّ» رقم (٤٤٦٦).

٢ ـ (عَبَّادُ بْنُ مُوسَى) الختلي ـ بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ـ أبو محمد، نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاثين على الصحيح (خ م د س) تقدم في «اللباس والزينة» ٥٤٧٦/١٤.

٣ ـ (طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى) بن النعمان بن أبي عيّاش الزُّرَقيّ الأنصاريّ المدنيّ، نزيل بغداد، صدوق يَهِمُ [٧] (خ م د س ق) تقدم في «اللباس والزينة» ٥٤٧٦/١٤.

[تنبيه]: كون طلحة بن يحيى هنا هو ابنَ أبي عيّاش هو الصواب، وأما ما قاله بعض الشرّاح(١) من أنه طلحة بن يحيى بن عبيد الله، فغلط؛ لأن هذا السند نفسَه تقدّم للمصنّف في «كتاب اللباس» برقم [٥٤٧٦/١٤] (٢٠٩٤) وقد صرّح فيه بأنه ابن النعمان بن أبي عيّاش، ودونك نصّه:

(٢٠٩٤) ـ وحدّثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبّاد بن موسى، قالا: حدّثنا طلحة بن يحيى، وهو الأنصاريّ، ثم الزُّرَقيّ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لَبِس خاتم فضة في يمينه، فيه فَصّ حبشيّ، كان يجعل فصّه مما يلي كفّه». انتهى.

فليُتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٤ ـ (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) الأيليّ، تقدّم قريباً.

و«ابن شهاب» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب ساقها ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»، فقال:

وحدّثنا خلف بن قاسم قال: حدّثنا عبد الرحمن بن عمر أبو الميمون بدمشق، قال: حدّثنا أبو زرعة، قال: حدّثنا أحمد بن صالح، قال: حدّثنا عنبسة بن خالد، قال: حدّثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: تُوفّي رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين. انتهى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: «شرحه» ٢١٠/٢٣.

(٣٣) ـ (بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٦] (٢٣٥٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلاليّ القَطِيعيّ، أصله هَرَويّ، ثقةٌ مأمونٌ [١٠] (ت٢٣٦) (خ م س) تقدم في «الرضاع» ١/ ٣٥٦٩.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

و«عروة» بن الزبير ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كلاحقه، وهو (٤٩٢) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (**كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً**) قال القرطبيّ رحمه الله: كذا وقع لبعض الرواة، ومعناه: كم مدَّة كونه وإقامته بها؟ أي: بعد المبعث، وقد رُوي: لبثَ، بمعناه. انتهى[(٢)]، وتمام شرح الحديث يأتي بعده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: فَغَفَّرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ).

---

(١) وفي نسخة: «كم لبث النبيّ؟».

(٢) «المفهم» ٦/ ١٤٠ ـ ١٤١.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ صنف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كسابقه، وهو (٤٩٣) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرٍو**) بن دينار أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ**) بن الزبير (**كَمْ لَبِثَ**) بكسر الباء، من باب تعب؛ أي: أقام (**النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ**) عروة (**عَشْراً**)؛ أي: لبث عشر سنين.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله عروة من أنه ﷺ لَبِث بمكة عشر سنين، قد جاء عن عائشة، وابن عبّاس رضي الله عنهم مثله، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم: «أن النبيّ ﷺ لَبِث بمكة عشر سنين، ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً». انتهى.

قال في «الفتح» في شرح هذا الحديث: وهذا ظاهره أنه ﷺ عاش ستين سنةً، إذا انضمّ إلى المشهور أنه بُعث على رأس الأربعين، لكن يمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر، فإن كل من رُوي عنه أنه عاش ستين، أو أكثر من ثلاث وستين، جاء عنه أنه عاش ثلاثاً وستين، فالمعتمد أنه عاش ثلاثاً وستين، وما يخالف ذلك إما أن يُحْمَل على إلغاء الكسر في السنين، وإما على جبر الكسر في الشهور، وأما حديث الباب فيمكن أن يُجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر، وهو أنه بُعث على رأس الأربعين، فكانت مدة وحي المنام ستة أشهر، إلى أن نزل عليه المَلَك في شهر رمضان، من غير فترة، ثم فَتَر الوحي، ثم تواتر، وتتابع، فكانت مدّة تواتره وتَتابعه بمكة عشر سنين، من غير فترة، أو أنه على

رأس الأربعين قُرِن به ميكائيل، أو إسرافيل، فكان يُلقي إليه الكلمة، أو الشيء مدة ثلاث سنين، كما جاء من وجه مرسل، ثم قُرِن به جبريل، فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة. انتهى(١).

قَالَ عمرو بن دينار: (قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ) بيّنت الرواية السابقة، واللاحقة أن المراد بالبضع ثَلَاثَ عَشْرَةَ؛ يعني: أنه لبث ﷺ بمكة ثلاثة عشرة سنة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإنَّ ابن عباس يقول: بضع عشرة» قد تقدَّم أن الأشهر في البضع أنه من الثلاث إلى التسع، فيصلح البضع هنا لقول ابن عباس الثلاث عشرة، والخمس عشرة، فأنكر عروة ذلك. انتهى.

(قَالَ) عمرو (فَغَفَّرَهُ)؛ أي: دعا عروة لابن عبّاس رضي الله عنهما بالمغفرة، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «فَغَفّره» بالغين، والفاء، وكذا نقله القاضي عن رواية الْجُلوديّ؛ ومعناه: دعا له بالمغفرة، فقال: غفر الله له، وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غَلِطَ في شيء، فكأنه قال: أخطأ، غفر الله له، قال القاضي: وفي رواية ابن ماهان: «فَصَغَّره» بصاد مهملة، ثم غين معجمة؛ أي: استصغره عن معرفته هذا، وإدراكه ذلك، وضَبْطه، وإنما أسند فيه إلى قول الشاعر، وليس معه عِلم بذلك، ويرجح القاضي هذا القول. انتهى.

وقال القرطبيّ: قوله: «فغفَّرَ» من المغفرة، وهي رواية الجلوديّ؛ أي: قال: غفر الله له، وفي رواية ابن ماهان: فصغَّره من الصِّغَر؛ أي: أشار إلى أن ابن عباس كان صغيراً في ذلك الوقت، فلم يضبطه؛ لِصِغَره، وقيل: إنه وُلد في الشِّعْب قبل الهجرة بثلاث سنين، وهذا هو المناسب لقول عروة. انتهى(٢).

(وَقَالَ) عروة (إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ)؛ أي: إنما أخذ قوله: «بضع عشرة» من قول الشاعر، وهو أبو قيس صِرْمة بن أبي أنس، حيث يقول [من الطويل]:

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٥٤ ـ ١٥٥، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٧٨).
(٢) «المفهم» ٦/ ١٤٢.

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً ... يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى خَلِيلاً مُوَاتِيَا[1]

وقد وقع هذا البيت في بعض نُسخ «صحيح مسلم»، وليس هو في عامتها، قال النوويّ: وأبو قيس هذا هو صِرْمة بن أبي أنس بن مالك بن عديّ بن عامر بن غَنْم بن عديّ بن النجار الأنصاريّ، هكذا نسبه ابن إسحاق، قال: كان قد ترَهَّب في الجاهلية، ولَبِس المُسوح، وفارق الأوثان، واغتَسَلَ من الجنابة، واتَّخذ بيتاً له مسجداً، لا يدخل عليه حائض، ولا جنب، وقال: أعبد رب إبراهيم، فلما قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة أسلم، فحَسُن إسلامه، وهو شيخ كبير، وكان قوّالاً بالحقّ، وكان معظِّماً لله تعالى في الجاهلية، يقول الشعر في تعظيمه ﷻ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٠٧٦/٣٣ و٦٠٧٧ و٦٠٧٨ و٦٠٧٩] (٢٣٥٠ و٢٣٥١)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٨٥١ و٣٩٠٢ و٣٩٠٣) و«المغازي» (٤٤٦٥) و«فضائل القرآن» (٤٩٧٩)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٢١ و٣٦٢٢ و٣٦٥٢) وفي «الشمائل» (٣٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٢٨/٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٨/١ و٢٣٦ و٢٤٩ و٣٧٠ و٣٧١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ١٣٥) و«الكبير» (١١/ ١١٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «ثوى» بالثاء المثلّثة من الثواء، وهو الإقامة، يقال: ثوى بالمكان: إذا أقام به، ويقال: الثواء: طول المُكث، وقوله: «حِجّة» بكسر الحاء؛ أي: سنةً، وقوله: «يُذكّر» بتشديد الكاف؛ أي: يعظ الناس، ويدعوهم إلى الله تعالى، وقوله: «خليلاً»، ويُروى: «صَدِيقاً»، وقوله: «مواتياً»؛ أي: موافقاً متابعاً له، من المواتاة، وهي الموافقة، والانقياد للأمر، والله تعالى أعلم.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٠ ـ ١٠٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٨] (٢٣٥١) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الحمّال، أبو موسى البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حَسّان الْقَيْسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

٤ - (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المكيّ، ثقةٌ رُمِيَ بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ**) قال في «الفتح»: هذا أصحّ مما أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن حَسّان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: «أُنزل على النبيّ ﷺ، وهو ابن ثلاث وأربعين، فمكث بمكة عشراً»، وأصحّ مما أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس: «أن إقامة النبيّ ﷺ بمكة كانت خمس عشرة سنةً». انتهى(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٧٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً، وَمَاتَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً).

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٧١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ**) أبو عمرو الأفوه البصريّ، سكن مكة، وكان واعظاً، ثقةٌ متقنٌ طُعِن فيه برأي جهم، ثم اعتَذَر، وتاب [٩] (ت٥ أو١٩٦) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن سلمة بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأَخَرَةٍ، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ**) هو: نصر بن عمران بن عِصَام الضبعيّ البصريّ، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[**تنبيه**]: قوله: (**الضُّبَعِيُّ**) ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها عين مهملة ـ: نسبة إلى ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل، نزلوا البصرة، قاله في «اللباب»(١).

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً... إلخ**) هذا هو الموافق لِمَا عليه الجمهور، وهو أصحّ مما يأتي عن ابن عبّاس ﷺ من رواية عمّار مولى بني هاشم، عنه أنه ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٠٨٠] (٢٣٥٢) ـ **(وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي(٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ**

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٦٠.

(٢) وفي نسخة: «سنّ» في الموضعين.

وَسِتِّينَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ**) هو: عبد الله بن عُمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عُمير الأمويّ مولاهم، ويقال له: الجعفيّ نسبة إلى خاله حسين بن عليّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، مُشْكُدانة ـ بضم الميم، والكاف، بينهما معجمة ساكنة، وبعد الألف نون ـ وهو وعاء المسك بالفارسية، صدوقٌ فيه تشيعٌ [١٠] (ت٢٣٩) (م د س) تقدم في «الاستسقاء» ٥/ ٢٠٨٨.

٢ ـ (**سَلَّامٌ أَبُو الأَحْوَصِ**) ابن سُلَيم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عبيد، الْهَمْدانيّ السبيعيّ ـ بفتح المهملة، وكسر الموحّدة ـ ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، اختَلَط بأَخَرَة [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) الْبَجَليّ، مقبول [٣].

رَوَى عن أبي مسعود الأنصاريّ، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وجرير بن عبد الله البجَليّ، وقَرَظة بن كعب، وجابر بن سَمُرة، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعيّ، والْعَيزار بن حُريث، وإبراهيم بن عامر الْجُمَحيّ.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٥ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الله بن جابر البَجَليّ الصحابي المشهور، مات رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

٦ ـ (**مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأمويّ، أبو

عبد الرحمٰن الخليفة الصحابي المشهور، أسلم قبل الفتح، وكَتَب الوحي، ومات ﷺ في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ، أنه (**قَالَ**) أبو إسحاق (**كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ**) بن مسعود الْهُذليّ، ابن أخي عبد الله بن مسعود، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ووثقه العجليّ، وجماعة، من كبار الطبقة الثانية، مات بعد السبعين، تقدّمت ترجمته في «الطلاق» ٨/ ٣٧٢١. (**فَذَكَرُوا سِنِي**) جمع سَنَةٍ؛ أي: مقدار عمره ﷺ، وفي بعض النسخ: «سِنّ» بتشديد النون، وهو مضاف إلى (**رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ**) الحاضرين عند عبد الله بن عتبة (**كَانَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه (**أَكْبَرَ**) سنّاً (**مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **قَالَ عَبْدُ اللهِ**) ردّاً على هذا القول، وأن الصواب أن رسول الله ﷺ أكبر من أبي بكر رضي الله عنه، فذكر حجته على ذلك بقوله: (**قُبِضَ**) بالبناء للمفعول، (**رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ**) رضي الله عنه (**وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ**) بالبناء للمفعول، (**عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ**) حاصل ما أشار إليه عبد الله بن عتبة أنه ﷺ أكبر من أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن أعمار الثلاثة متساوية، وهو ثلاث وستّون سنةٌ، فإذا كانت متساويةً، وقد مات ﷺ قبل أبي بكر بمدّة، تبيّن أنه ﷺ أكبر من أبي بكر رضي الله عنه دون شكّ، ولا ريب.

(**قَالَ**) أبو إسحاق (**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) البجليّ، تقدّمت ترجمته آنفاً. (**حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**)؛ أي: ابن عبد الله البجليّ رضي الله عنه (**قَالَ**) جرير (**كُنَّا قُعُوداً**) بالضمّ: جمع قاعد، (**عِنْدَ مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (**فَذَكَرُوا**)؛ أي: القوم الحاضرون عنده (**سِنِي**) جمع سنة، كما تقدّم؛ أي: مقدار مدّة عمره ﷺ وفي بعض النسخ: «سِنّ» بتشديد النون، وهو أيضاً مضاف إلى (**رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَقَالَ مُعَاوِيَةُ**) رضي الله عنه (**قُبِضَ**) بالبناء للمفعول، (**رَسُولُ اللهِ** ﷺ،

وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ) فاتّفق قول معاوية رضي الله عنه مع قول عبد الله بن عتبة رحمه الله، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء في مقدار عمرهم، كما أسلفت تحقيقه قريباً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٦٠٨٠ و٦٠٨١] (٢٣٥٢)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٥٣) وفي «الشمائل» (٣٧٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٩٦ و٩٧ و١٠٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٤٢١)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٦٨)، والله تعالى أعلم

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨١] (...) - **(وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ).**

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

وقوله: **(وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النُّسخ، وهو صحيح، وتقديره: وأبو بكر وعمر كذلك، ثم استأنف، فقال: وأنا ابن ثلاث وستين؛ أي: وأنا متوقّع موافقتهم. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول معاوية رضي الله عنه: «مات رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين سنةً، وأبو بكر وعمر» رضي الله عنهما هما معطوفان على رسول الله ﷺ، ويَحْتَمِل أن يُرفعا بالابتداء، وخبرهما محذوف؛ أي: وهما كذلك.

وقوله: «وأنا ابن ثلاث وستين» الواو للحال، فَيَحْتَمِل أن يريد أنه كان وقت تُوُفّي رسول الله ﷺ ابن ثلاث وستين، ويَحْتَمِل أن يكون كذلك وقت حَدَّثَ بهذا الحديث، والحاصل: أنه وصل إلى ثلاث وستين سنة، وقد قيل في هذا: إن معاوية رضي الله عنه استَشْعَر أنه يوافقهم في السنّ، فيموت، وهو ابن ثلاث وستين سنةً، وليس بصحيح عند أحد من علماء التاريخ، فإنَّ أقل ما قيل في عمره يوم تُوُفّي أنه كان ثمانياً وسبعين سنة، وأكثر ما قيل فيه: ست وثمانون، وقيل: اثنان وثمانون سنةً، وكانت وفاته بدمشق، وبها دُفن سنة ستين في النصف من رجبها، قال ابن إسحاق: كان معاوية رضي الله عنه أميراً عشرين سنةً، وكان خليفةً عشرين سنةً، وقال غيره: كانت خلافته تسع عشرة سنة وستة أشهر وثمانية وعشرين يوماً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٢] (٢٣٥٣) ـ (وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ(٢) يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ، وَيَخَافُ، وَعَشْرَ(٣) مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**) هو: محمد بن المنهال التميميّ، أبو عبد الله، أو أبو جعفر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٦٠/ ٣٣٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغّراً ـ أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٤٤.

(٢) وفي نسخة: «من قومك».

(٣) وفي نسخة: «وعشراً».

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن دينار العَبْديّ، أبو عُبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ وَرِعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٤ ـ (**عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ**) هو: عَمّار بن أبي عَمّار، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث بن نوفل، أبو عَمْرو، ويقال: أبو عُمَر، ويقال: أبو عبد الله المكيّ، صدوقٌ، ربما أخطأ [٣].

رَوَى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وعبد الله بن نوفل بن الحارث، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.

وروى عنه عطاء بن أبي رباح، ونافع، وهما من أقرانه، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وشعبة، حديثاً واحداً، ومعمر، ويونس بن عبيد، وخالد الحذاء، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو داود: ثقةٌ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد بن عبد الله الْقَسْريّ على العراق، وكان يخطىء، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال البخاريّ في «الأوسط» بعد أن ساق حديثه عن ابن عباس في سنّ النبيّ ﷺ: لا يتابَع عليه، قال: وكان شعبة يتكلم فيه، وقال أبو داود: قلت لأحمد: روى شعبة عنه حديث الحيض؟، قال: لم يسمع غيره، قلت: تركه عمداً؟ قال: لا، لم يسمع، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ.

روى له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره ثلاث مرّات.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، ذُكر قبل حديثين.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمَّارٍ**) بن أبي عمّار (**مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ**) المكيّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) من العمر (**يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**مَا كُنْتُ أَحْسِبُ**)؛ أي: أظنّ، وهو بفتح السين المهملة، وتُكسر في لغة، يقال: حَسِبْتُ زيداً قائماً أَحْسَبُهُ، من باب تَعِبَ، في لغة جميع العرب، إلا بني كِنانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً، على غير قياس،

حِسْبَاناً بالكسر؛ بمعنى: ظننتُ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(**مِثْلَكَ**) بالنصب مفعول أول لـ«حسبتُ»؛ لأنه من أفعال القلوب التي تنصب المبتدأ والخبر، وقد سردها ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، حيث قال:

انْصِبْ بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزْأَيِ ابْتِدَا ... أَعْنِي رَأَى خَالَ عَلِمْتُ وَجَدَا
ظَنَّ حَسِبْتُ وَزَعَمْتُ مَعَ عَدّْ ... حَجَا دَرَى وَجَعَلَ اللَّذْ كَاعْتَقَدْ
وَهَبْ تَعَلَّمْ وَالَّتِي كَصَيَّرَا ... أَيْضاً بِهَا انْصِبْ مُبْتَدأً وَخَبَرَا

وقوله: (**مِنْ قَوْمِهِ**) متعلّق بصفة لـ«مثلك»، وفي بعض النسخ: «من قومك»، والمراد بقومه بنو هاشم؛ لأنه من مواليهم، ومولى القوم منهم، وقوله: (**يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ**)؛ أي: مقدار عمر النبيّ ﷺ يوم مات؛ لأنه من الأمور المشهورة بين بني هاشم، فكيف خفي عليك؟، وقوله: «يخفى» بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِب، والجملة في محلّ نصب على أنها المفعول الثاني لـ«حسبت». (**قَالَ**) عمّار (**قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ**) عن هذه المسألة، ولم يذكر أسماء من سألهم، (**فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ**)؛ أي: لأنك ممن له عناية في تحقيق العلم، ولا سيّما مثل هذه المسألة. (**قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما (**أَتَحْسُبُ؟**) بضمّ السين، حَسَبْتُ المالَ أحسُبُه بفتح السين في الماضي، وضمّها في المضارع، من باب قَتَلَ حَسْباً، وحِسْبَةً، بالكسر، وحُسْبَاناً، بالضمّ: بمعنى أحصيته عدداً، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[2]. (**قَالَ**) عمّار (**قُلْتُ: نَعَمْ**) أحسُبُ، (**قَالَ**) ابن عبّاس (**أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ**) سنةً؛ أي: اضبطها، حتى نبني عليها ما بعدها، (**بُعِثَ**) بالبناء للمفعول، (**لَهَا**) قال الطيبيّ رحمه الله: اللام بمعنى: الوقت، كما في قوله تعالى: ﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤]، وقوله: (**خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ**) هكذا النُّسخ، والظاهر أنه حُذف منه العاطف؛ أي: وأمسك خمس عشرة مع الأربعين.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن قوله: «خمس عشرة» شاذّ، تفرّد به عمار بن أبي عمّار، وقد تقدّم في ترجمته أن البخاريّ قال في «الأوسط» بعد ذكر الحديث: لا يتابَع عليه، فدلّ على أنه مما تفرّد به، وهو مخالف لرواية

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.

ابن عبّاس الأخرى التي وافق فيها الجمهور، من أنه ﷺ عاش ثلاثاً وستين سنةً، وهو الصواب، فتنبّه.

وأوَّلَه بعضهم على أنه من باب جبر الكسر؛ أي: بإدخال سنتي الولادة، والوفاة، ولا يخفى ما فيه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يأْمَنُ**) من باب تَعِبَ، (**وَيخَافُ**) في محل نصب على الحال؛ أي: مكث في مكة خمس عشرة سنة حال كونه آمناً على نفسه من المشركين أحياناً، وخائفاً عليها منهم أحياناً أخرى.

قال القرطبيّ رحمه الله: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «خمس عشرة سنة، يأمن، ويخاف»؛ يعني: أنه كان في تلك الحال غير مستقلّ لإظهار أمره، فكان إذا أخفى أمره تركوه، فأَمِنَ على نفسه، وإذا أعلن أمره، وأفشاه، بأن يدعوهم إلى الله تعالى، ويقرأ عليهم القرآن، تكالبوا عليه، وهمُّوا بقتله، فيخاف على نفسه إلى أن أخبره الله تعالى بعصمته منهم، فأنزل الله عليه قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾ [المائدة: ٦٧]، فلم يكن يبالي بهم[(١)].

(**وَعَشْر**) هكذا معظم النُّسخ دون إضافة، فيَحْتَمِل أن يكون منصوباً منوّناً على لغة ربيعة، فإنهم يقفون على المنصوب المنوّن بالسكون، ويُكتب على لغتهم بلا ألف، ويَحْتَمِل أن يكون غير منوّن؛ لإضافته إلى مقدّر؛ أي: عشر سنين، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «عشراً»، وهو واضح، والمعنى هنا: وأمسك عشر سنين، (**مِنْ مُهَاجَرِهِ**) بفتح الجيم، يَحْتَمِل أن يكون مصدراً ميميّاً على حذف مضاف؛ أي: من وقت هجرته، ويَحْتَمِل أن يكون ظرف زمان؛ لأن وزن مُفَاعَل بضمّ الميم، وفتح العين يصلح لأربعة أشياء: المصدر الميميّ، واسم المفعول، وظرفي الزمان والمكان، كما هو معرف في فنّ الصرف، فتنبّه. (**إِلَى الْمَدِينَةِ**) متعلّق بما قبله؛ يعني: أنه ﷺ مكث في المدينة بعد الهجرة عشر سنين، وهذا مما لا خلاف فيه، كما سبق تحقيقه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المفهم» ٦/ ١٤٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٦٠٨٢ و٦٠٨٣ و٦٠٨٤ و٦٠٨٥ و٦٠٨٦] (٢٣٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٩٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٠٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القُشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ حافظ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٢ ـ (**شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ**) المدائنيّ، أصله من خُرَاسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

والباقيان ذُكرا قبله، و«يونس» هو: ابن عُبيد.

[تنبيه]: رواية شعبة عن يونس بن عُبيد هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) الجهضميّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنَ مُفَضَّلٍ**) بن لاحقٍ الرَّقَاشيّ ـ بقاف، ومعجمة ـ أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**) هو: خالد بن مِهْران أبو الْمُنَازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصريّ، والحذّاء بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك: لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احْذُ على هذا النحو، وهو ثقةٌ، يرسل [٥] أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لَمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ**) قال صاحب «التكملة»: هذا مبنيّ على القول بأن إقامته بمكة بعد البعثة خمس عشرة سنة، وهو خلاف ما روي عن أكثر الرواة من أنه ﷺ إنما أقام بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة، وهو المرويّ عن ابن عبّاس ﵄ نفسِهِ في أول هذا الباب، فلا بدّ في هذه الرواية من تأويل، إما بأن يكون ابن عبّاس ضمّ سنة البعثة وسنة الهجرة إلى سنوات الإقامة حتى صار العدد خمس عشرة سنةً، وإما أن يكون جبر الكسر، فأطلق خمس عشرة على ثلاثة عشرة، وإما بأن يكون بعض الرواة عنه وهِمَ في ذِكر العدد، والله ﷻ أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوَهَم بعض الرواة هو الأقرب؛ لِمَا لا يخفى من هذه التأويلات من التكلّف والتعسّف، قال الحافظ العراقيّ ﵀ في «ألفيّة السيرة»:

أَقَامَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ... ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِغَيْرِ مِرْيَةِ
وَقِيلَ عَشْراً أَوْ فَخَمْسَ عَشْرَهْ ... قَوْلَانِ وَهَّمُوهُمَا بِمَرَّهْ

والحديث من أفراد المصنّف ﵀، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٦٠٨٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ الحافظ، صاحب التصانيف، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم البصريّ، تقدّم قريباً.

و«خالد» هو: الْحَذّاء، ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية ابن عُليّة عن خالد الحذّاء ساقها الترمذيّ رحمه الله في «الشمائل»، فقال:

(٣٨٢) ـ حدّثنا أحمد بن مَنِيع، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيّ قالا: ثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، عن خالد الحذّاء، حدّثني عمار مولى بني هاشم، قال: سمعت ابن عباس يقول: «توفي رسول الله ﷺ، وهو ابن خمس وستين» انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئاً، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْراً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً**) تقدّم أن الصحيح عن ابن عبّاس رضي الله عنهما روايته الأخرى: «مكث بمكة ثلاثة عشرة سنة»؛ لموافقتها للجمهور، فتنبّه، وقوله: (**يَسْمَعُ الصَّوْتَ**) جملة حاليّة؛ أي: يسمع صوت المَلَكِ (**وَيَرَى الضَّوْءَ**)؛ أي: النور الذي يصحب الملك عند نزوله بالوحي، وقال القاضي عياض رحمه الله: أي: صوت الهاتف به من

(١) «الشمائل المحمديّة» ١/ ٣٢٣.

الملائكة، ويرى الضوء؛ أي: نور الملائكة، ونور آيات الله تعالى، حتى رأى الملَك بعينه، وشافهه بوحي الله تعالى. انتهى(١).

وقال ابن منظور رحمه الله: الضَّوْءُ ـ بالفتح ـ والضُّوءُ بالضم: الضياء، وجَمْعه أضواء، وهو الضِّوَاء والضِّيَاء، وفي حديث بدء الوحي: «يسمع الصوت، ويرى الضوء»؛ أي: ما كان يسمع من صوت الملَك، ويراه من نوره، وأنوار آيات ربه، وفي «التهذيب»: قال الليث: الضَّوْء والضياء: ما أضاء لك، وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٠]: يقال: ضاء السراجُ يضوء، وأضاء يُضيء، قال: واللغة الثانية هي المختارة، وقد يكون الضياء جَمْعاً، وقد ضاءت النارُ، وضاء الشيءُ يَضُوء ضَوْءاً وَضُوءاً، وأضاء يُضيء، ويقال: ضاءت، وأضاءت بمعنًى؛ أي: استنارت، وصارت مضيئةً، وأضاءته يتعدى، ولا يتعدى. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يسمع الصوت، ويرى الضوء سبع سنين»؛ أي: أصوات الملائكة، والجمادات، والحجارة، فيسلِّمون عليه بالرسالة، كما خرَّجه الترمذيّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت مع النبيّ ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله جبل، ولا شجر، إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله، قال: هذا حديث حسن غريب. ويعني بالضوء: نور الملائكة، ويَحْتَمِل أن يكون أنواراً تنوِّر بين يديه في أوقات الظلمة، يُحْجَب عنها غيرُهُ، ولذلك نُقل أنه كان يُبصر بالليل كما يبصر بالنهار؛ ويعني: أن هذه الحالة ثبتت عليه سبع سنين، ثم بعد ذلك أوحى الله إليه؛ أي: جاءه الوحي، وشافهه بالخطاب ثماني سنين، وعلى هذا فكَمُل له بمكة خمس عشرة سنة. انتهى(٣).

(**سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئاً**)؛ أي: لا يرى ملَكاً، ولا غيره ممن سمع صوته، (**وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ**)؛ أي: يأتيه الملك جهرة بالوحي، فيعاينه،

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣١٩. (٢) «لسان العرب» ١/ ١١٢.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٤٣.

ويشافهه به، (وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ)؛ أي: بعد الهجرة، (عَشْراً)؛ أي: عشر سنين، وتقدّم أن هذا مما لا خلاف فيه.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تخريجه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابٌ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٧] (٢٣٥٤) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ» ـ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ ـ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام المشهور، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام العَلَم الحجة المشهور، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) بن عديّ بن نوفل النوفليّ المدنيّ، ثقةٌ عارفٌ بالنسب [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٤٠/٣٦.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) جبير بن مُطْعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ الصحابي رضي الله عنه، عارف بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين (ع) تقدم في «الحيض» ٧٤٦/١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم، وهو السماع وحده منهم، ولذا قال: «حدّثني»، ثم فرّق بينهم؛ لاختلافهم على شيخهم سفيان في ذلك، حيث كان أَخْذ إسحاق عنه بقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا»، وكان أخْذ الآخرين سماعاً منه، ولذا قالا: «حدّثنا... إلخ»، وبيّن أيضاً: أن اللفظ الذي ساقه هنا لفظ زهير بن حرب، وأما الآخران فروياه بالمعنى، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وهو مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، أنه **(سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ)** جبير بن مطعم رضي الله عنه.

[تنبيه]: اختَلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، فرواه البخاريّ عن إبراهيم بن المنذر، عن مَعْن بن عيسى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه، قال في «الفتح»: قوله: «عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه» كذا وقع موصولاً عند مَعْن بن عيسى، عن مالك، وقال الأكثر: عن مالك، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير مرسلاً، ووافق مَعْناً على وصله عن مالك جويريةُ بن أسماء، عند الإسماعيليّ، ومحمد بن المبارك، وعبد الله بن نافع عند أبي عوانة، وأخرجه الدارقطنيّ في «الغرائب» عن آخرين، عن مالك، وقال: إن أكثر أصحاب مالك أرسلوه.

قال الحافظ: وهو معروف الاتّصال عن غير مالك، وَصَله يونس بن يزيد، وعُقيل، ومعمرٌ، وحديثهم عند مسلم، وشعبةُ، وحديثه عند البخاريّ في «التفسير»، وابن عيينة، عند مسلم أيضاً، والترمذيّ، كلهم عن الزهريّ، ورواه عن جبير بن مطعم أيضاً ولده الآخر نافع، وفي حديثه زيادةٌ، وعند البخاريّ في «التاريخ»، وأخرجه أحمد، وابن سعد، وصححه الحاكم، وفي الباب عن أبي موسى الأشعريّ عند مسلم، والبخاريّ في «التاريخ»، وعن حذيفة عند البخاريّ في «التاريخ»، والترمذيّ، وابن سعد، وعن ابن عباس، وأبي الطُّفيل

عند ابن عديّ، ومن مرسل مجاهد، عند ابن سعد. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: سأذكر ما في رواياتهم من زيادة فائدة تبعاً للحافظ رحمه الله، والله تعالى وليّ التوفيق.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ)، وفي الرواية التالية: «أن رسول الله ﷺ قال: إن لي أسماءً خمسةً: أنا محمد... إلخ»، و«محمّد»: اسم مفعول من حُمّد المضعّف المبنيّ للمفعول. **(وَأَنَا أَحْمَدُ)** أفعل تفضيل من حَمِدَ مبنيّاً للفاعل، قال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: يقال: رجل مُحَمَّد، ومحمود: إذا كَثُرت خصاله المحمودة، وقال ابن فارس وغيره: وبه سُمِّي نبيّنا ﷺ محمداً، وأحمد؛ أي: ألهم الله تعالى أهله أن سَمَّوه به؛ لِمَا عُلِم من جميل صفاته ﷺ. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «أنا محمد، وأنا أحمد» كلاهما مأخوذ من الحمد، وقد تكلّمنا على الحمد في أول الكتاب، فمحمَّد: مُفَعَّلٌ من حَمَّدت الرجلَ مشدداً: إذا نَسَبت الحمدَ إليه، كما يقال: شجَّعت الرجلَ، وبخّلته: إذا نسبت ذلك إليه، فهو بمعنى المحمود، والنبيّ ﷺ أحقّ الخلق بهذا الاسم، فإنَّ الله تعالى قد حَمِده بما لم يحمد به أحداً من الخلق، وأعطاه من المحامد ما لم يُعطِ مثله أحداً من الخلق، ويُلهمه يوم القيامة من محامده تعالى ما لا يُلهمه أحداً من الخلق، وقد حَمِده أهل السماوات والأرض، والدنيا، والآخرة حمداً لم يُحْمَد به أحدٌ من الخلق، فهو أحمد المحمودِين، وأحمد الحامدِين. انتهى[٣].

وقال في «الفتح» ما حاصله: هذان الاسمان ـ يعني: محمداً، وأحمد ـ أشهر أسمائه ﷺ، وأشهرهما محمد، وقد تكرر في القرآن، وأما أحمد فذُكر فيه حكايةً عن قول عيسى عليه السلام، فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة، وأما أحمد فمن باب التفضيل، وقيل: سُمِّي أحمد؛ لأنه عَلَم منقول من صفة، وهي أفعل التفضيل، ومعناه أحمد الحامدين، وسبب ذلك ما ثبت في «الصحيحين»

(١) «الفتح» ٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٢).
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٤.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٤٥.

أنه يُفتح عليه في المقام المحمود بمحامد، لم يُفتح بها على أحد قبله، وقيل: الأنبياء حمّادون، وهو أحمدهم؛ أي: أكثرهم حمداً، أو أعظمهم في صفة الحمد.

وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً، وهو بمعنى محمود، وفيه معنى المبالغة، وقد أخرج البخاريّ في «التاريخ الصغير» من طريق عليّ بن زيد قال: كان أبو طالب يقول [من الطويل]:

وَشَــقَّ لَــهُ مِــنِ اسْـمِـهِ لِـيُـجِـلَّـهُ   فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ[1]

والمحمد: الذي حُمِّد مرةً بعد مرة؛ كالممدح، قال الأعشى [من الطويل]:

إِلَيْكَ ـ أَبَيْتَ اللَّعْنَ ـ كَانَ وَجِيفُهَا   إِلَى الْمَاجِدِ الْقَرْمِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ

أي: الذي حُمِّد مرةً بعد مرة، أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة.

قال القاضي عياض[2]: كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمداً، كما وقع في الوجود؛ لأن تسميته أحمد وقعت في الكتب السالفة، وتسميته محمداً وقعت في القرآن العظيم، وذلك أنه حَمِدَ ربه قبل أن يَحمده الناس، وكذلك في الآخرة يحمد ربه، فَيُشَفِّعه، فَيَحْمَده الناس، وقد خُصّ بسورة الحمد، وبلواء الحمد، وبالمقام المحمود، وشُرع له الحمد بعد الأكل، وبعد الشرب، وبعد الدعاء، وبعد القدوم من السفر، وسُمِّيت أمته الحّمادين، فجُمِعت له ﷺ معاني الحمد، وأنواعه. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في هذا الاسم الشريف في

---

(١) أخرج الحافظ ابن عبد البرّ في «الاستذكار» ٨/ ٦٢٢ عن عليّ بن زيد بن جُدْعان قال: أحسن بيت قيل فيما قالوا قول عبد المطلب، أو قول أبي طالب:

وَشَــقَّ لَــهُ مِــنِ اسْـمِـهِ لِـيُـجِـلَّـهُ   فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

قال أبو عمر: قد قيل إن أصدق بيت قاله شاعر:

فَمَا حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا   أَبَــرَّ وَأَوْفَــى ذِمَّــةً مِــنْ مُـحَـمَّـدِ

قال: وهذا البيت في شعر لأبي إياس الديلي يمدح به النبيّ ﷺ، وقد ذكرت أبا إياس في «كتاب الصحابة» والحمد لله. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله.

(٢) «الشفا» ١/ ٣٢٨.

(٣) «الفتح» ٨/ ١٨٦، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٢).

«شرح المقدّمة» بأتمّ مما هنا، فراجعه[١] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ) بفتح الياء وسكونها، **(الْكُفْرُ)** قال القرطبيّ رحمه الله: أي: من الأرض التي زُوِيت له ﷺ، وأُري أن مُلك أمته سيبلغه، أو يعني بذلك: أنه مُحي به معظم الكفر، وغالبه بظهور دينه على كل الأديان بالحجج الواضحة، والغلبة العامة الفادحة، كما قد صرَّح به الحقّ تبارك وتعالى بقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٣٣]. انتهى[٢].

وقال النوويّ: قال العلماء: المراد محو الكفر من مكة والمدينة، وسائر بلاد العرب، وما زُوِيَ له ﷺ من الأرض، ووُعِد أن يبلغه مُلك أمته، قالوا: ويَحْتَمِل أن المراد: المحو العامّ، بمعنى الظهور بالحجة والغلبة، كما قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٣٣]، وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي مُحيت به سيئات من اتبعه، فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا، ويكون كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨]، والحديث الصحيح: «الإسلام يَهْدِم ما كان قبله». انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قيل: المراد بمحو الكفر: إزالته من جزيرة العرب، وفيه نظرٌ؛ لأنه وقع في رواية عُقيل ومعمر: «يمحو بي الله الكَفَرَة»، ويجاب بأن المراد: إزالة الكفر بإزالة أهله، وإنما قُيّد بجزيرة العرب؛ لأن الكفر ما انمحى من جميع البلاد، وقيل: إنه محمول على الأغلب، أو أنه ينمحي بسببه أوّلاً فأولاً إلى أن يضمحلّ في زمن عيسى بن مريم، فإنه يرفع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام.

وتُعُقِّب بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس.

ويجاب بجواز أن يرتدّ بعضهم بعد موت عيسى، وتُرسل الريح، فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار.

---

(١) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٤٥. (٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

وفي رواية نافع بن جبير: «وأنا الماحي، فإن الله يمحو به سيئات من اتّبعه»، وهذا يُشبه أن يكون من قول الراوي[(١)].

(**وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي**) ـ بكسر الموحّدة مخففاً على الإفراد، ولبعضهم بالتشديد على التثنية، والموحدة مفتوحة ـ، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الحاشر: اسم فاعل من حَشَر؛ أي: جَمَع؛ فيعني به: أنه الذي يُحشَر الخلقُ يوم القيامة على أثره؛ أي: ليس بينه وبين القيامة نبيّ آخر، ولا أمة أخرى، وهذا كما قال ﷺ: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»، وقَرَن بين أصبعيه: السبابة والوسطى، متّفقٌ عليه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ: وفي الرواية التالية: «على قدميّ»، قال: فأما الثانية فاتفقت النُّسخ على أنها: «على قدمي»، لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد، وتشديدها على التثنية، وأما الرواية الأولى فهي في معظم النسخ، وفي بعضها: «قدمي» كالثانية، قال العلماء: معناهما: يُحشرون على أَثَري، وزمان نبوّتي، ورسالتي، وليس بعدي نبيّ، وقيل: يتبعوني. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «على قدمي»؛ أي: على أَثَري؛ أي: أنه يُحشَر قَبْل الناس، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالقَدَم: الزمان؛ أي: وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر؛ إشارةً إلى أنه ليس بعده نبيّ، ولا شريعةٌ.

واستُشْكِل التفسير بأنه يقتضي بأنه محشور، فكيف يُفَسَّر به حاشر، وهو اسم فاعل؟

وأجيب بأن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافةٌ، والإضافة تصحّ بأدنى ملابسة، فلمّا كان لا أمة بعد أمته؛ لأنه لا نبيّ بعده نُسِب الحشر إليه؛ لأنه يقع عقبه.

ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أنه أول من يُحشر، كما جاء في الحديث الآخر: «أنا أول من تنشقّ عنه الأرض»، وقيل: معنى القَدَم: السبب، وقيل: المراد: على مشاهدتي قائماً لله، شاهداً على الأمم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٨٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٢).

(٢) «المفهم» ٦/ ١٤٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٥.

ووقع في رواية نافع بن جبير: «وأنا حاشر، بَعِثت مع الساعة، وهو يرجح الأول، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «يحشر الناس على قدميّ»؛ أي: قُدّامي، وأمامي؛ كأنهم يَجتمعون إليه، وينضمون حوله، ويكونون أمامه، ووراءه يوم القيامة، قال الخليل: حَشَرَتهم السَّنَةُ: إذا ضَمَّتهم من النواحي، وقد قيل: «على قدمي»: على سابقتي، من قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ﴾ الآية [يونس: ٢]، والقدم: السابقة بإخلاص الصدقة، والطاعة، قال حسان بن ثابت الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [من الطويل]:

لَنَا الْقَدَمُ الْعُلْيَا إِلَيْكَ وَخَلْفَنَا ... لأَوَّلِنَا فِي طَاعَةِ اللهِ تَابِعُ

وقال ذو الرمة [من الطويل]:

لَكُمْ قَدَمٌ لَا يُنْكِرُ النَّاسُ أَنَّهَا ... مَعَ الْحَسَبِ الْعَادِيِّ طَمَّتْ عَلَى الْبَحْرِ[(٢)]

(**وَأَنَا الْعَاقِبُ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الرواية الأخرى: «المقفي»، ومعناهما واحد: وهو أنه ﷺ آخر الأنبياء، وخاتمهم، وأكرم أعقابهم، وأفضل من قفَّاهم، وقفّاهم؛ أي: كان بعدهم، واتبع آثارهم، قال ابن الأنباريّ: المقفي: المتَّبع للنبيين قبله، يقال: قَفوتُه، أَقْفُوه، وقَفَيتُه: إذا تبعته، ومثله: قُفْتُه، أقُوفُه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيۡنَا بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ الآية [الإسراء: ٣٦]، وقافية كل شيء: آخره. انتهى[(٣)].

وقوله: (**وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ**) هذا التفسير مدرج من الزهريّ، ويؤيّده ما سيأتي عن عقيل قال: «قلت للزهريّ: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبيّ»، ويَحْتَمِل أن يكون مرفوعاً، ويؤيّده ما أخرجه الترمذيّ من طريق ابن عيينة بلفظ: «الذي ليس بعدي نبيّ»، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ظاهره الإدراج، لكن وقع في رواية سفيان بن عيينة

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٨٩ - ١٩٠، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٢).

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٦٢١.

(٣) «المفهم» ٦/ ١٤٦.

عند الترمذيّ وغيره بلفظ: «الذي ليس بعدي نبيّ»، ووقع في رواية نافع بن جبير: «أنه عقب الأنبياء»، وهو مُحْتَمِل للرفع، والوقف.

وزاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهريّ: «الذي ليس بعده نبيّ، وقد سمّاه الله رؤوفاً رحيماً»، قال البيهقيّ في «الدلائل»: قوله: «وقد سمّاه الله... إلخ» مُدْرَج من قول الزهريّ، قال الحافظ: وكأنه أشار إلى ما في آخر سورة براءة. انتهى(١).

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما العاقب فقد جاء عنه ﷺ في هذا الحديث: «وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبيّ»، قال أبو عبيد: سألت سفيان بن عيينة عن العاقب، فقال لي: آخر الأنبياء، وكذلك كل شيء خَلَف بعدَ شيء فهو عاقب، قال ابن عبد البرّ: هذا يشهد له كتاب الله تعالى في قوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٠]، وذكر ابن وهب عن مالك، قال: ختم الله به الأنبياء، وختم بمسجده هذه المساجدَ؛ يعني مالك بذلك: مساجد الأنبياء. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٦٠٨٧ و٦٠٨٨ و٦٠٨٩] (٢٣٥٤)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٣٢) و«التفسير» (٤٨٩٦)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٤٠) وفي «الشمائل» (٣٥٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦٥٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٤٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٠ و٨٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ١٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٣١٣)، و(الآجريّ) في «الشريعة» (ص٤٦٢)، و(الطبرانيّ) في

(١) «الفتح» ٨/ ١٨٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٢).
(٢) «الاستذكار» ٨/ ٦٢٢.

«الكبير» (١٥٢٠ و١٥٢١ و١٥٢٢ و١٥٢٣ و١٥٢٤ و١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨ و١٥٢٩ و١٥٣٠)، و(أبو نعيم) في «الدلائل» (١٩)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، و(البغويّ) في «الجعديّات» (٣٤٤٥)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٠)، و(ابن عساكر) في «السيرة النبويّة» (ص١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: ومما وقع من أسمائه ﷺ في القرآن بالاتّفاق: «الشاهد»، «المبشر»، «النذير»، «المبين»، «الداعي إلى الله»، «السراج المنير»، وفيه أيضاً: «المذكِّر»، و«الرحمة»، و«النعمة»، و«الهادي»، و«الشهيد»، و«الأمين»، و«المزَّمل»، و«المدَّثر».

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄: «المتوكل»، ومن أسمائه المشهورة: «المختار»، و«المصطفى»، و«الشفيع المشفع»، و«الصادق المصدوق»، وغير ذلك.

قال ابن دحية في تصنيف له مفرَد في الأسماء النبوية: قال بعضهم: أسماء النبيّ ﷺ عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسماً، قال: ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة اسم، وذكر في تصنيفه المذكور أماكنها من القرآن، والأخبار، وضَبَط ألفاظها، وشَرَح معانيها، واستطرد كعادته إلى فوائد كثيرة، وغالب الأسماء التي ذكرها وُصِف بها النبيّ ﷺ، ولم يَرِد الكثير منها على سبيل التسمية، مثل عَدّه «اللبنة» ـ بفتح اللام، وكسر الموحّدة، ثم النون ـ في أسمائه؛ للحديث الذي تقدّم في «باب كونه ﷺ خاتم النبيين»، قال: «فأنا اللبنة»، كذا وقع في حديث أبي هريرة وفي حديث جابر: «موضع اللبنة»، وهو المراد.

ونقل ابن العربي في «شرح الترمذيّ» عن بعض الصوفية أن لله تعالى ألف اسم، ولرسوله ﷺ ألف اسم.

وقيل: الحكمة في الاقتصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث، أنها أشهر من غيرها، موجودةٌ في الكتب القديمة، وبين الأمم السالفة[1].

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٩٠ ـ ١٩١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣٢).

وقد أشار الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ إلى ما تقدّم في «ألفيّة السيرة»، حيث قال:

مُحَمَّدٌ مَعَ الْمُقَفِّي أَحْمَدَا ... الْحَاشِرُ الْعَاقِبُ وَالْمَاحِي الرَّدَى
وَهْوَ الْمُسَمَّى بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ ... فِي «مُسْلِم» وَبِنَبِيِّ التَّوْبَةِ
وَفِيهِ أَيْضاً بِنَبِيِّ الْمَلْحَمَهْ ... وَفِي رِوَايَةٍ نَبِيُّ الْمَرْحَمَهْ
طَهَ وَيَاسِينُ مَعَ الرَّسُولِ ... كَذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ فِي التَّنْزِيلِ
وَالْمُتَوَكِّلُ النَّبِيُّ الأُمِّي ... وَالرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ أَيَّ رُحْم
وَشَاهِداً مُبَشِّراً نَذِيرَا ... كَذَا سِرَاجاً صِلْ بِهِ مُنِيرَا
كَذَا بِهِ الْمُزَّمِّلَ الْمُدَّثِّرَا ... وَدَاعِيَا لِلَّهِ وَالْمُذَكِّرَا
وَرَحْمَةً وَنِعْمَةً وَهَادِي ... وَغَيْرُهَا تَجِلُّ عَنْ تَعْدَادِ
وَقَدْ وَعَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ سَبْعَهْ ... مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقِيلَ تِسْعَهْ
مِنْ بَعْدِ تِسْعِينَ وَلابْنِ دِحْيَةِ ... الْفَحْصُ يُوفِيهَا ثَلَاثَمِائَةِ
وَكَوْنُهَا أَلْفاً فَفِي الْعَارِضَةِ ... ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ ذِي الصُّوفِيَّةِ

قال الجامع عفا الله عنه: في بعض ما قاله نظرٌ لا يخفى؛ كعدّه «طه»، و«ياسين»؛ إذ ليس عليهما دليل، وكذا ما قاله ابن دحية، وما ذكره عن بعض الصوفيّة، يحتاج إلى دليل، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): سبب قوله ﷺ: «لي خمسة أسماء... إلخ»، ما أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» بسنده عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال أبو جهل بن هشام حين قدم مكة مُنْصَرِفاً عن حمزة: يا معشر قريش، إن محمداً قد نزل يثرب، وأرسل طلائعه، وإنما يريد أن يصيب منكم شيئاً، فاحذروا أن تمروا طريقه، وأن تقاربوه، فإنه كالأسد الضاري، إنه حَنِقٌ عليكم، نفيتموه نفي القردان على المناسم، والله إن له لسحرةً، ما رأيته قط ولا أحداً من أصحابه إلا رأيت معهم الشياطين، وإنكم قد عرفتم عداوة بني قيلة، فهو عدوّ استعان بعدوّ، فقال له مطعم بن عديّ: يا أبا الحكم، والله ما رأيت أحداً أصدق لساناً، ولا أصدق موعداً من أخيكم الذي طردتم، فإذا فعلتم الذي فعلتم، فكونوا أكفّ الناس عنه، فقال أبو سفيان بن الحارث: كونوا أشدّ ما كنتم عليه، فإن بني قيلة إن ظَفِروا بكم لم

يرقبوا فيكم إلّاً ولا ذمّةً، وإن أطعتموني ألحمتموهم خبر كنانة، أو يُخرجوا محمداً ﷺ من بين أظهرهم، فيكون وحيداً، مطروداً، وأما ابنا قيلة فوالله ما هما وأهل دهلك في المذلّة إلا سواء، وسأكفيكم حدّهم، وقال [من الرمل]:

سَأَمْنَحُ جَانِباً مِنِّي غَلِيظاً عَلَى مَا كَانَ مِنْ قُرْبٍ وَبُعْدِ
رِجَالُ الْخَزْرَجِيَّةِ أَهْلُ ذُلٍّ إِذَا مَا كَانَ هَزْلٌ بَعْدَ جِدِّ

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «والذي نفسي بيده لأقتلنّهم، ولأصلبنّهم، ولأهدينهم، وهم كارهون، إني رحمة بعثني الله ﷻ، ولا يتوفاني حتى يظهر الله دينه، لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر يُحْشَر الناس على يديّ، وأنا العاقب»، قال أحمد بن صالح: أرجو أن يكون الحديث صحيحاً[1]. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ»، وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَؤُوفاً، رَحِيماً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.
٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) قال الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزائد» ٦/٦٨: رواه الطبرانيّ وِجادةً من طريق أحمد بن صالح المصريّ قال: وجدت في كتاب بالمدينة عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، ورجاله ثقات. انتهى.

(٢) «المعجم الكبير» ٢/١٢٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**عَلَى قَدَمَيَّ**) قال الطيبيّ رحمه الله؛ أي: على أثري، والظاهر على قدميه؛ اعتباراً للموصول، إلا أنه اعتبَر المعنى المدلول بلفظة «أنا». انتهى[١].

وقال الأبيّ رحمه الله: فأما رواية: «على عقبي»؛ فمعناها: على أثري؛ أي: لا نبيّ بعدي، وأما رواية: «على قدمي»؛ فمعناها: على سابقتي، كما قال تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ الآية [يونس: ٢]؛ أي: سابقة خير، وإكرام، وترجع إلى ما فُسّرت به الأُولى؛ أي: لا نبيّ بعدي، وقيل: يعني: على سُنَّتي، وقيل: يُحشرون بمشاهدتي، من قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، وقيل: يعني: على أمامي، وقُدّامي؛ كأنهم يجتمعون إليه، ويكونون أمامه، وخلفه، وحوله. انتهى[٢].

وقوله: (**وَأَنَا الْعَاقِبُ... إلخ**) العاقب: آخر الرسل عليهم السلام؛ أي: أُرسل عقبهم، قال ابن الأعرابيّ: العاقب، والعاقوب: الذي يَخلُف من كان قبله في الخير، ومنه: عَقِب الرجل: لِوَلَده بعده. انتهى[٣].

وقوله: (**وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَؤُوفاً، رَحِيماً**) تقدّم أنه مُدْرَج من قول الزهريّ، وهو إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]. وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وقد سَمَّاه الله رؤوفاً رحيماً» ليس هذا من قول النبيّ ﷺ، بل من قول غيره، وهو الصحابيّ، والله تعالى أعلم، ألا تراه كيف أخبر عنه بخطاب الغيبة، ولو كان من قوله ﷺ لقال: وقد سمّاني الله: رؤوفاً رحيماً، هذا الظاهر، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من قوله، وقد يَخرُج المتكلم من الحضور إلى الغَيبة، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ الآية [يونس: ٢٢]، وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، والرؤوف: الكثير الرأفة، والرحيم: الكثير الرحمة؛ فإنَّهما للمبالغة.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٦٨٨.

(٢) «شرح الأبيّ» ٦/ ١٤٣.

(٣) «شرح الأبيّ» ٦/ ١٤٣.

وقد جاء في الصحيح: «لي خمسة أسماء» فحصرها بالعدد، وذكر الأسماء المتقدِّمة، وقد يقال: ما وجه تخصيص هذه الأسماء الخمسة بالذكر، مع أن أسماءه أكثر من ذلك؟ ويجاب عنه بأن هذه الخمسة الأسماء هي الموجودة في الكتب المتقدِّمة، وأعْرَف عند الأمم السالفة، ويَحْتَمِل أن يقال: إنه في الوقت الذي أخبر بهذه الأسماء الخمسة لم يكن أُوحي إليه في غيرها بشيء، فإنَّ أسماءه إنَّما تلقّاها من الوحي، ولا يسمَّى إلا بما سَمَّاه الله به، وهذا أسدُّ الجوابين إن شاء الله تعالى. انتهى(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٨٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ، وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ(٢): قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَعُقَيْلٍ: الْكَفَرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ - (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الْكِسّيّ - بمهملة - أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ - (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّفٌ، شهير، عَمِي في آخر عمره، فتَغَيَّر، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) وفي نسخة: «وفي حديث معمر».

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حَدَّث به بالبصرة، من كبار [٧] (ت١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرَام السَّمَرْقَنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٥ ـ (أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَم بن نافع الْبَهْرَانيّ ـ بفتح الموحّدة ـ الْحِمْصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٦ ـ (شُعَيْبُ) بن أبي حمزة الأُمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بِشْر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: مِنْ أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل باب، و«الليث» هو: ابن سعد الإمام المصريّ، و«عُقيل» هو: ابن خالد الأيليّ.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: عُقيل، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة رووا هذا الحديث عن الزهريّ بسنده الماضي؛ أعني: عن محمد بن جُبير، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَعُقَيْلٍ: الْكَفَرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ)؛ يعني: أن معمراً، وعُقيلاً روياه بلفظ: «الْكَفَرَة» بفتحات: جمع كافر، وشعيب رواه بلفظ: «الْكُفر»، بضمّ، فسكون بلفظ المصدر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفريق الذي ذكره المصنّف لم أجد من ساقه به، بل الثلاثة رووه بلفظ المصدر، كما سأبيّنه في التنبيه التالي، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عُقيل بن خالد عن الزهريّ ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

(١٥٢٣) ـ حدّثنا مطّلب بن شعيب الأزديّ، ثنا عبد الله بن صالح،

حدّثني الليث، حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن جبير بن مُطْعِم، عن جُبير بن مطعم، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لي أسماءً: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدميّ، وأنا العاقب الذي لا نبيّ بعدي». انتهى[(١)].

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(١٩٦٥٧) ـ أخبرنا عبد الرزاق[(٢)]، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهريّ، عن محمد بن جُبير بن مُطعِم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لي أسماءً: أنا أحمد، وأنا محمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»، قال معمر: قلت للزهريّ: وما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبيّ. انتهى[(٣)].

ورواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٦١٤) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني محمد بن جبير بن مُطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لي أسماءً: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب». انتهى[(٤)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٠] (٢٣٥٥) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) هو: ابن راهويه المذكور قبل حديثين.

---

(١) «المعجم الكبير» ٢/ ١٢١.

(٢) هذا لفظ تلميذ عبد الرزاق، فتنبّه.

(٣) «مصنّف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٤٦.

(٤) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٨٥٨.

٢ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرَّيّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو ١٤٨) وكان مولده أول سنة إحدى وستين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٤ ـ (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الْجَمَلي المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلّس، ورُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٥ ـ (أَبُو عُبَيْدَةَ) بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامرٌ، كوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٦ ـ (أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الضاد المعجمة ـ الصحابي المشهور، أَمّره عمر، ثم عثمان ﵁، وهو أحد الْحَكَمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ممن اشتهر بكنيته أبو عبيدة، وأبو موسى، فأما الأول، فالمشهور أن اسمه كنيته، وأما الثاني، فاسمه عبد الله بن قيس الصحابيّ المشهور ﵁.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**) عبد الله بن قيس ﵁ أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً**) كثيرةً (**فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ**) تقدّم البحث في هذين الاسمين في الحديث الماضي. (**وَالْمُقَفِّي**) قال شَمِر: هو بمعنى: العاقب، وقال ابن الأعرابيّ: هو الْمُتَّبع للأنبياء ﵈، يقال: قفوته

أقفوه، وقفيته أقفيه: إذا اتبعته، وقافية كل شي آخره[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المقفّي، والعاقب: معناهما واحد، وهو أنه ﷺ آخر الأنبياء، وخاتمهم، وأكرم أعقابهم، وأفضل من قفّاهم، وقفّاهم؛ أي: كان بعدهم، واتّبع آثارهم، قال ابن الأنباريّ: المقفّي: المتَّبع للنبيين قبله، يقال: قَفوتُه، أَقْفُوه، وقَفَيتُه: إذا تبعته، ومثله: قُفْتُه، أَقُوفُه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ الآية [الإسراء: ٣٦]، وقافية كل شيء: آخره. انتهى[٢].

(**وَالْحَاشِرُ**) تقدّم شرحه، (**وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: الذي تكثر التوبة في أمته، وتعمّ حتى لا يوجد فيما ملكته أمته إلا تائب من الكفر، فيقرب معناه على هذا من «الماحي»، إلا أن ذلك يشهد بمحو ما ظهر من الكفر، وهذا يشهد بصحّة ما يخفى من توبة أمته منه، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أن أمته لمّا كانت أكثر الأمم كانت توبتهم أكثر من توبة غيرهم، ويَحتَمِل أن تكون توبة أمته أبلغ حتى يكون التائب منهم كمن لم يذنب، ولا يؤاخذ لا في الدنيا، ولا في الآخرة، ويكون غيرهم يؤاخذ في الدنيا، وإن لم يؤاخذ في الآخرة، والله أعلم. والذي أحوج إلى هذه الأوجه اختصاص نبينا ﷺ بهذا الاسم، مع أن كل نبيّ جاء بتوبة أمته، فيصدق أنه نبيّ التوبة، فلا بدَّ من إبداء مزيَّة لنبيّنا ﷺ يختصُّ بها كما بيَّنا. انتهى[٣].

(**وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما نبي التوبة، ونبي الرحمة، ونبي المرحمة، فمعناها متقارب، ومقصودها أنه ﷺ جاء بالتوبة، وبالتراحم، قال الله تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، والله أعلم.

قال: وفي حديث آخر: «نبي الملاحم»؛ لأنه ﷺ بُعِث بالقتال، قال العلماء: وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أن له ﷺ أسماء غيرها، كما سبق؛

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٦. (٢) «المفهم» ٦/ ١٤٦.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٤٧.

لأنها موجودة في الكتب المتقدمة، وموجودة للأمم السالفة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ونبي الرحمة»، وفي أخرى: «المرحمة»، وفي أخرى: «الملحمة»، فأمَّا الرحمة، والمرحمة فكلاهما بمعنى واحد، وقد تقدَّم أن الرحمة إفاضة النعم على المحتاجين، والشفقة عليهم، واللطف بهم، وقد أعطى الله نبينا ﷺ، وأمته منها ما لم يُعْطِه أحداً من العالمين، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فهو أعظم كل رحمة، وأمته القابلة لِمَا جاء به قد حَصَّلت على أعظم حظّ من هذه الرحمة، وشفاعتُهُ يوم القيامة لأهل الموقف أعمُّ كل رحمة، ولأهل الكبائر أجلّ كل نعمة، وخاتمة ذلك شفاعته في ترفيع منازل أهل الجنة.

وأما رواية من روى: «نبي الملحمة»: فهذا صحيح في نَعْته، ومعلوم في الكتب القديمة مِنْ وَصْفه، فإنَّه قد جاء فيها: أنه نبي الملاحم، وأنه يجيء بالسيف والانتقام ممن خالفه من جميع الأنام، فمنها ما جاء في صحف حبقوق، قال: «جاء الله من التين، وتقدس من فاران، وامتلأت الأرض من تحميد أحمد، وتقديسه، وملأ الأرض من هيبته»، وفيها أيضاً: «تضيء الأرض بنورك، وستنزع في قوسك إغراقاً، وترتوي السهام بأمرك يا محمد ارتواء»؛ ويعني بالتين: الجبال التي تُنْبته، وهي جبال بيت المقدس، ومجيء الله تعالى منها: عبارة عن إظهار كلامه الذي هو الإنجيل على لسان عيسى ﷺ، وفاران: مكة، كما قال تعالى في التوراة: «إن الله أنزل هاجر، وابنها إسماعيل فاران»؛ يعني: مكة بلا خلاف بينهم، وفي التوراة قال: «قد جاء الله من سيناء، وأشرق من ساعير، واستعلى من فاران»؛ فمجيئه تعالى من سيناء: كناية عن ظهور موسى ﷺ بها، وإشراقه من ساعير، وهي جبال الروم من أدوم: كناية عن ظهور عيسى عليه السلام، واستعلاؤه من فاران: كناية عن القهر الذي يقهر به نبيُّنا ﷺ الكفر كلّه بالقتل والقتال.

وقال في التوراة: «يا موسى! إني أقيم لبني إسرائيل من إخوتهم نبيّاً مثلك، أجعل كلامي على فيه، فمن عصاه انتقمت منه»، وإخوة بني إسرائيل

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١٠٦.

العرب؛ فإنَّهم ولد إسماعيل عليه السلام، وهم المعنيّون هنا، وقوله: «أجعل كلامي على فيه»؛ يعني به: القرآن، والانتقام ممن عصاه: هو القتل، والقتال الذي جاء به، ومثل هذا كثير.

وقد قال النبيّ ﷺ: «يا معشر قريش! لقد جئتكم بالذبح»(١)، وقال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـٰه إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به»، متّفق عليه، واللفظ لمسلم، فهو نبي الملحمة التي بسببها عمَّت الرحمة، وثبتت المرحمة، وقد تتبَّع القاضي أبو الفضل ما جاء في كتاب الله تعالى، وفي سُنَّة رسوله ﷺ، ومما نُقل في الكتب القديمة، وإطلاق الأمَّة أسماء كثيرة، وصفات عديدة للنبيّ ﷺ صَدَقت عليه مسمَّياتها، ووُجِدت فيه معانيها، وعُرِف بها في كتاب «الشفا في التعريف بحقوق المصطفى»، وقد ذكر القاضي أبو بكر ابن العربيّ في كتاب «الأحكام» من أسماء النبيّ ﷺ سبعة وستين اسماً، من أرادها وجدها هنالك. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: نختم ما سبق من البحث في أسمائه ﷺ بما ذكره الإمام أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله في كتابه «أحكام القرآن»، حيث ساق جملةً من أسمائه ﷺ، وشرحها، فأجاد، وأفاد، قال رحمه الله:

وَأَمَّا أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ أُحْصِهَا إلَّا مِنْ جِهَةِ الْوُرُودِ الظَّاهِرِ لِصِيغَةِ الْأَسْمَاءِ الْبَيِّنَةِ، فَوَعَيْتُ مِنْهَا جُمْلَةً، الْحَاضِرُ الْآنَ مِنْهَا سَبْعَةٌ وَسِتُّونَ اسْماً: أَوَّلُهَا الرَّسُولُ، الْمُرْسَلُ، النَّبِيُّ، الْأُمِّيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُصَدِّقُ، النُّورُ، الْمُسْلِمُ، الْبَشِيرُ، الْمُبَشِّرُ، النَّذِيرُ، الْمُنْذِرُ، الْمُبَيِّنُ، الْعَبْدُ، الدَّاعِي، السِّرَاجُ، الْمُنِيرُ، الْإِمَامُ، الذِّكْرُ، الْمُذَكِّرُ، الْهَادِي، الْمُهَاجِرُ، الْعَامِلُ، الْمُبَارَكُ، الرَّحْمَةُ، الْآمِرُ، النَّاهِي، الطَّيِّبُ، الْكَرِيمُ، الْمُحَلِّلُ، الْمُحَرِّمُ، الْوَاضِعُ، الرَّافِعُ، الْمُخْبِرُ، خَاتَمُ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/٢١٨ بسند صحيح، والبزّار في «مسنده» (٦/٤٥٨)، وابن حبّان في «صحيحه» ١٤/٥٢٦، وأورده الشيخ الألبانيّ في «صحيح السيرة النبويّة» (١٤٩).

(٢) «المفهم» ٦/١٤٧ ـ ١٤٩.

النَّبِيِّينَ، ثَانِي اثْنَيْنِ، مَنْصُورٌ، أُذُنُ خَيْرٍ، مُصْطَفًى، أَمِينٌ، مَأْمُونٌ، قَاسِمٌ، نَقِيبٌ، مُزَمِّلٌ، مُدَّثِّرٌ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْمُؤْمِنُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الصَّاحِبُ، الشَّفِيعُ، الْمُشَفَّعُ، الْمُتَوَكِّلُ، مُحَمَّدٌ، أَحْمَدُ، الْمَاحِي، الْحَاشِرُ، الْمُقَفِّي، الْعَاقِبُ، نَبِيُّ التَّوْبَةِ، نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ، عَبْدُ اللهِ، نَبِيُّ الْحَرَمَيْنِ، فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ.

وَلَهُ وَرَاءَ هَذِهِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا لَا يُصِيبُهُ إِلَّا صَمَيَانٌ[(١)].

فَأَمَّا الرَّسُولُ: فَهُوَ الَّذِي تَتَابَعَ خَبَرُهُ عَنِ اللهِ، وَهُوَ الْمُرْسَلُ بِفَتْحِ السِّينِ، وَلَا يَقْتَضِي التَّتَابُعَ، وَهُوَ الْمُرْسِلُ: بِكَسْرِ السِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعُمُّ بِالتَّبْلِيغِ مُشَافَهَةً، فَلَمْ يَكُ بُدٌّ مِنَ الرُّسُلِ يَنُوبُونَ عَنْهُ، وَيَتَلَقَّوْنَ مِنْهُ، كَمَا بَلَّغَ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»[(٢)].

وَأَمَّا النَّبِيءُ ﷺ: فَهُوَ مَهْمُوزٌ مِنَ النَّبَأِ، وَغَيْرُ مَهْمُوزٍ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ ﷺ مُخْبِرٌ عَنِ اللهِ ﷻ، رَفِيعُ الْقَدْرِ عِنْدَهُ، فَاجْتَمَعَ لَهُ الْوَصْفَانِ، وَتَمَّ لَهُ الشَّرَفَانِ.

وَأَمَّا الْأُمِّيُّ: فَفِيهِ أَقْوَالٌ؛ أَصَحُّهَا أَنَّهُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ الآية [النحل: ٧٨]، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ مَا شَاءَ.

وَأَمَّا الشَّهِيدُ: فَهُوَ لِشَهَادَتِهِ عَلَى الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى: أَنَّهُ تَشْهَدُ لَهُ الْمُعْجِزَةُ بِالصِّدْقِ، وَالْخَلْقُ بِظُهُورِ الْحَقِّ.

---

(١) قال في «القاموس» و«شرحه»: الصميان محرّكةً: التقلّب، والْوَثْبُ، والسرعة، يقال: صَمَى، وأصمى: إذا أسرع، والصميان: الشجاع الصادق الحملة. انتهى.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم، وابن حبّان.

وَأَمَّا الْمُصَدِّقُ: فَهُوَ بِمَا صَدَّقَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ الآية [آل عمران: ٥٠].

وَأَمَّا النُّورُ: فَإِنَّمَا هُوَ نُورٌ بِمَا كَانَ فِيهِ الْخَلْقُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ، فَنَوَّرَ اللهُ الْأَفْئِدَةَ بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ بِه.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ: فَهُوَ خَيْرُهُمْ، وَأَوَّلُهُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، وَتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ بِشَرَفِ انْقِيَادِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ، وَبِكُلِّ حَالٍ إِلَى اللهِ، وَبِسَلَامَةٍ عَنِ الْجَهْلِ وَالْمَعَاصِي.

وَأَمَّا الْبَشِيرُ: فَإِنَّهُ أَخْبَرَ الْخَلْقَ بِثَوَابِهِمْ إِنْ أَطَاعُوا، وَبِعِقَابِهِمْ إِنْ عَصَوْا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّـٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [التوبة: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، وَكَذَلِكَ الْمُبَشِّرُ.

وَأَمَّا النَّذِيرُ، وَالْمُنْذِرُ: فَهُوَ الْمُخْبِرُ عَمَّا يُخَافُ، وَيُحْذَرُ، وَيَكُفُّ عَمَّا يَؤُولُ إِلَيْهِ، وَيَعْمَلُ بِمَا يُدْفَعُ بِهِ.

وَأَمَّا الْمُبَيِّنُ: فَمَا أَبَانَ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَالدِّينِ، وَأَظْهَرَ مِنَ الْآيَاتِ، وَالْمُعْجِزَاتِ.

وَأَمَّا الْأَمِينُ: فَبِأَنَّهُ حَفِظَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَمَا وُظِّفَ إِلَيْهِ، وَمَنْ أَجَابَهُ إِلَى أَدَاءِ مَا دَعَاهُ.

وَأَمَّا الْعَبْدُ: فَإِنَّهُ ذَلَّ لِلَّهِ خُلُقاً، وَعِبَادَةً، فَرَفَعَهُ اللهُ عِزّاً وَقَدْراً عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ»(١).

وَأَمَّا الدَّاعِي: فَبِدُعَائِهِ الْخَلْقَ لِيَرْجِعُوا مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْحَقِّ.

وَأَمَّا السِّرَاجُ: فَبِمَعْنَى النُّورِ؛ إِذْ أَبْصَرَ بِهِ الْخَلْقُ الرُّشْدَ.

وَأَمَّا الْمُنِيرُ: فَهُوَ مُفْعِلٌ مِنَ النُّورِ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ: فَلِاقْتِدَاءِ الْخَلْقِ بِهِ، وَرُجُوعِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ.

---

(١) حديث صحيح.

وَأَمَّا الذِّكْرُ: فَإِنَّهُ شَرِيفٌ فِي نَفْسِهِ، مُشَرِّفٌ غَيْرَهُ، مُخْبِرٌ عَنْ رَبِّهِ، وَاجْتَمَعَتْ لَهُ وُجُوهُ الذِّكْرِ الثَّلَاثَةُ.

وَأَمَّا الْمُذَكِّرُ: فَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ الذِّكْرَ، وَهُوَ الْعِلْمُ الثَّانِي فِي الْحَقِيقَةِ، وَيَنْطَلِقُ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضاً، وَلَقَد اعْتَرَفَ الْخَلْقُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ الرَّبُّ، ثُمَّ ذَهَلُوا، فَذَكَّرَهُم اللهُ بِأَنْبِيَائِهِ، وَخَتَمَ الذِّكْرَ بِأَفْضَلِ أَصْفِيَائِهِ، وَقَالَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]، ثُمَّ مَكَّنَهُ مِنَ السَّيْطَرَةِ، وَآتَاهُ السَّلْطَنَةَ، وَمَكَّنَ لَهُ دِينَهُ فِي الْأَرْضِ.

وَأَمَّا الْهَادِي: فَإِنَّهُ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِهِ النَّجْدَيْنِ.

وَأَمَّا الْمُهَاجِرُ: فَهَذِهِ الصِّفَةُ لَهُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَهَجَرَ أَهْلَهُ وَوَطَنَهُ، وَهَجَرَ الْخَلْقَ؛ أُنْساً بِاللهِ وَطَاعَتِهِ، فَخَلَا عَنْهُمْ، وَاعْتَزَلَهُمْ، وَاعْتَزَلَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْعَامِلُ: فَلِأَنَّهُ قَامَ بِطَاعَةِ رَبِّهِ، وَوَافَقَ فِعْلُهُ وَاعْتِقَادُهُ.

وَأَمَّا الْمُبَارَكُ: فَبِمَا جَعَلَ اللهُ فِي حَالِهِ مِنْ نَمَاءِ الثَّوَابِ، وَفِي حَالِ أَصْحَابِهِ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَفِي أُمَّتِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعَدَدِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ.

وَأَمَّا الرَّحْمَةُ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فَرَحِمَهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِن الْعَذَابِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ، وَتَضْعِيفِ الثَّوَابِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣].

وَأَمَّا الْآمِرُ وَالنَّاهِي: فَذَلِكَ الْوَصْفُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَاسِطَةَ أُضِيفَ إِلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي يُشَاهَدُ آمِراً نَاهِياً، وَيُعْلَمُ بِالدَّلِيلِ أَنَّ ذَلِكَ وَاسِطَةٌ، وَنَقْلٌ عَنِ الَّذِي لَهُ ذَلِكَ الْوَصْفُ حَقِيقَةً.

وَأَمَّا الطَّيِّبُ: فَلَا أَطْيَبَ مِنْهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ سَلِمَ عَنْ خَبَثِ الْقَلْبِ حِينَ رُمِيَتْ مِنْهُ الْعَلَقَةُ السَّوْدَاءُ، وَسَلِمَ عَنْ خَبَثِ الْقَوْلِ، فَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ، وَسَلِمَ عَنْ خَبَثِ الْفِعْلِ، فَهُوَ كُلُّهُ طَاعَةٌ.

وَأَمَّا الْكَرِيمُ: فَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الْكَرَمِ، وَهُوَ لَهُ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ.

وَأَمَّا الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَرِّمُ: فَذَلِكَ مُبَيِّنُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَذَلِكَ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ اللهُ تَعَالَى، كَمَا تَقَدَّمَ، وَالنَّبِيُّ مُتَوَلِّي ذَلِكَ بِالْوَسَاطَةِ وَالرِّسَالَةِ.

وَأَمَّا الْوَاضِعُ، وَالرَّافِعُ: فَهُوَ الَّذِي وَضَعَ الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا بِبَيَانِهِ، وَرَفَعَ قَوْماً، وَوَضَعَ آخَرِينَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ فُضِّلَ عَلَيْهِ بِالْعَطَاءِ غَيْرُهُ [من المتقارب]:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

وَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي مَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَضَعُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فَأَلْحَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَطَاءِ بِمَنْ فَضَّلَ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمُخْبِرُ: فَهُوَ النَّبِيءُ مَهْمُوزاً.

وَأَمَّا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ: فَهُوَ آخِرُهُمْ: وَهِيَ عِبَارَةٌ مَلِيحَةٌ شَرِيفَةٌ، تَشْرِيفاً فِي الْإِخْبَارِ بِالْمَجَازِ عَنِ الْآخِرِيَّةِ؛ إِذْ الْخَتْمُ آخِرُ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ بِمَا فُضِّلَ بِهِ، فَشَرِيعَتُهُ بَاقِيَةٌ وَفَضِيلَتُهُ دَائِمَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَاقْتِرَانُهُ فِي الْخَبَرِ بِاللهِ(١).

وَأَمَّا مَنْصُورٌ: فَهُوَ الْمُعَانُ مِنْ قِبَلِ اللهِ بِالْعِزَّةِ وَالظُّهُورِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الرُّسُلِ، وَلَهُ أَكْثَرُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ۝١٧١ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ۝١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ۝١٧٣﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وَقَالَ لَهُ: أُغْزُهُمْ نُمِدَّك، وَقَاتِلْهُمْ نُعِدَّك، وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ.

وَأَمَّا أُذُنُ خَيْرٍ: فَهُوَ بِمَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْإِدْرَاكِ لِقِيلِ الْأَصْوَاتِ، لَا يَعِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا خَيْراً، وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا أَحْسَنَهُ.

وَأَمَّا الْمُصْطَفَى: فَهُوَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَفْوَةُ الْخَلْقِ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ

---

(١) هكذا في الكتاب، ولم يظهر لي معناه، وأما في الآية فالمراد به: أنه ثاني أبي بكر في الغار، فليُحرّر.

إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشاً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

وَأَمَّا الْأَمِينُ: فَهُوَ الَّذِي تُلْقَى إِلَيْهِ مَقَالِيدُ الْمَعَانِي ثِقَةً بِقِيَامِهِ عَلَيْهَا، وَحِفْظاً مِنْهُ.

وَأَمَّا الْمَأْمُونُ: فَهُوَ الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْ جِهَتِهِ شَرٌّ.

وَأَمَّا قَاسِمٌ: فَبِمَا مَيَّزَهُ بِهِ مِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ فِي الزَّكَوَاتِ، وَالْأَخْمَاسِ، وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، واللهُ يُعْطِي»(١).

وَأَمَّا نَقِيبٌ: فَإِنَّهُ فَخَرَ بِالْأَنْصَارِ عَلَى سَائِرِ الْأَصْحَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ، بِأَنْ قَالَ لَهَا: «أَنَا نَقِيبُكُمْ»(٢)، إِذْ كُلُّ طَائِفَةٍ لَهَا نَقِيبٌ، يَتَوَلَّى أُمُورَهَا، وَيَحْفَظُ أَخْبَارَهَا، وَيَجْمَعُ نَشْرَهَا، وَالْتَزَمَ ﷺ ذَلِكَ لِلْأَنْصَارِ، تَشْرِيفاً لَهُمْ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مُرْسِلاً: فَبِبَعْثِهِ الرُّسُلَ بِالشَّرَائِعِ إِلَى النَّاسِ فِي الْآفَاقِ مِمَّنْ نَأَى عَنْهُ.

وَأَمَّا الْعَلِيُّ: فَبِمَا رَفَعَ اللهُ مِنْ مَكَانِهِ وَشَرَّفَ مِنْ شَأْنِهِ، وَأَوْضَحَ عَلَى الدَّعَاوَى مِنْ بُرْهَانِهِ.

وَأَمَّا الْحَكِيمُ: فَإِنَّهُ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَأَدَّى عَنْ رَبِّهِ قَانُونَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعَمَلِ.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ: فَهُوَ الْمُصَدِّقُ لِرَبِّهِ، الْعَامِلُ اعْتِقَاداً وَفِعْلاً بِمَا أَوْجَبَ الْأَمْنَ لَهُ.

وَأَمَّا الْمُصَدِّقُ: فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَإِنَّهُ صَدَّقَ رَبَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى، وَصَدَّقَ قَوْلَهُ بِفِعْلِهِ، فَتَمَّ لَهُ الْوَصْفُ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ: فَبِمَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى النَّاسِ، قَالَ ﷺ:

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٢٠٦. لمّا مات أسعد بن زرارة ﷺ نقيب بني النجّار جاءت بنو النجار إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: قد مات نقيبنا فنقِّب علينا، فقال رسول الله ﷺ: «أنا نقيبكم»، قال الذهبيّ: فكانوا يفخرون بذلك. «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٠٠.

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١)، وَقالَ كَمَا قَالَ مَنْ قَبْلَهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وَأَمَّا الصَّاحِبُ: فَبِمَا كَانَ مَعَ مَن اتَّبَعَهُ مِنْ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَعَظِيمِ الْوَفَاءِ، وَالْمُرُوءَةِ وَالْبِرِّ وَالْكَرَامَةِ.

وَأَمَّا الشَّفِيعُ الْمُشَفَّعُ: فَإِنَّهُ يَرْغَبُ إِلَى اللهِ فِي أَمْرِ الْخَلْقِ بِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ، وَإِسْقَاطِ الْعَذَابِ وَتَخْفِيفِهِ، فَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَيُخَصُّ بِهِ دُونَ الْخَلْقِ، وَيُكَرَّمُ بِسَبَبِهِ غَايَةَ الْكَرَامَةِ.

وَأَمَّا الْمُتَوَكِّلُ: فَهُوَ الْمُلْقِي مَقَالِيدَ الْأُمُورِ إِلَى اللهِ عِلْماً، كَمَا قَالَ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك»، وَعَمَلاً، كَمَا قَالَ: «إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي، أَوْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَّكْته أَمْرِي»؟.

وَأَمَّا الْمُقَفَّى: فِي التَّفْسِيرِ فَكَالْعَابِدِ.

وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ: لِأَنَّهُ تَابَ اللهُ عَلَى أُمَّتِهِ بِالْقَوْلِ وَالِاعْتِقَادِ دُونَ تَكْلِيفِ قَتْلٍ أَوْ إِصْرٍ.

وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ: تَقَدَّمَ فِي اسْمِ الرَّحِيمِ.

وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ: لِأَنَّهُ الْمَبْعُوثُ بِحَرْبِ الْأَعْدَاءِ وَالنَّصْرِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَعُودُوا جَزْراً عَلَى وَضَمٍ وَلَحْماً عَلَى وَضَمٍ. انتهى كلام ابن العربيّ رحمه الله(٢)، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابُ عِلْمِهِ ﷺ بِاللهِ تَعَالَى، وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ لَهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩١] (٢٣٥٦) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْراً،

---

(١) متّفق عليه.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربيّ ٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٩.

فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ؟ فَوَاللهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمَدانيّ الكوفيّ العطار مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة مائة (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٢ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] (ت٢ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٣ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وعائشة ﵂، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، وأعلم نساء الأمة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْراً، فَتَرَخَّصَ فِيهِ**)، وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش الآتية: «رَخَّص النبيّ ﷺ في أمر»، يقال: تَرَخَّصَ في الأُمورِ: أَخَذَ فِيهَا بالرُّخْصَةِ، أفاده المرتضى(١)، والرُّخْصَةُ بالضمّ وزانُ غُرفة، وتُضمّ الخاء للإتباع: التسهيل في الأمر، والتيسير، يقال: رَخَّصَ الشرع لنا في كذا تَرْخِيصاً، وأَرْخَصَ إِرْخَاصاً: إذا يسَّره، وسهّله، أفاده الفيّوميّ(٢).

وقال القرطبيّ ﵀: قول عائشة ﵂: «صنع رسول الله ﷺ أمراً، فترخَّص فيه»؛ أي: فَعَل أمراً ترك فيه التشديد؛ لأنه رُخِّص له فيه، كما قال في

(١) «تاج العروس» ١/ ٤٤٥٥.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣.

الرواية الأخرى: «ما بال رجال يرغبون عما رُخِّص لي فيه؟»، ولعل هذا من عائشة ﵂ إشارة لحديث النَّفر الذين استقلُّوا عبادة النبيّ ﷺ، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي، ولا أنام، وقال الآخر: وأنا أصوم، ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا لا أنكح النساء، فلما بلغ النبيّ ﷺ ذلك، قال: «وأما أنا فأصلي، وأنام، وأصوم، وأُفطر، وأنكح النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني»، وقد تقدَّم في «النكاح». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يُذكر في الرواية تعيين الأمر الذي ترخّص فيه النبيّ ﷺ، وتنزّهوا عنه، إلا أن ابن بطال ﵀ أومأ إلى أنه القبلة للصائم، وقال غيره: لعله الفطر في السفر، ذكره في «الفتح»[2]، ولم يذكر مستنَد ذلك.

ثم رأيت الحافظ قال في «الفتح» في موضع آخر: ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث، ولا الشيء الذي ترخص فيه النبيّ ﷺ، ثم وجدت ما يمكن أن يُعْرَف به ذلك، وهو ما أخرجه مسلم في «كتاب الصيام» من وجه آخر عن عائشة ﵂: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فأغتسل، وأصوم، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم»، فقال: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «إني أرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

وفي حديث أنس ﵁: «أن ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ في السرّ...» الحديث، وفيه قولهم: وأين نحن من النبيّ ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وفيه قوله لهم: «والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم، وأفطر، وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء»[3].

(**فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاساً**) لم تُعرف أسماؤهم كما مرّ آنفاً. (**مِنْ أَصْحَابِهِ**) ﷺ (**فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ**)؛ أي: ما ترخّص فيه النبيّ ﷺ، (**وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ**)؛ أي: باعدوا

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥١ ـ ١٥٢.
(٢) «الفتح» ١٧/ ١٧٦، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣٠١).
(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٠١).

أنفسهم عنها؛ يعني: أنهم لم يريدوا العمل بها طلباً للعزيمة حيث كانت رخصة، (**فَبَلَغَهُ**)؛ أي: بلغ النبيّ ﷺ (**ذَلِكَ**)؛ أي: كراهة هؤلاء، وتنزّههم عما ترخّص فيه، (**فَقَامَ**) ﷺ حال كونه (**خَطِيباً**) للناس، وفي رواية أبي معاوية الآتية: «فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ»، (**فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ**) وفي رواية أبي معاوية: «ما بالُ أقوام»، (**بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ**)؛ أي: أخذت فيه بالرخصة، (**فَكَرِهُوهُ**) أي: فكرهوا الأخذ برخصتي، (**وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ؟**»)، وفي رواية أبي معاوية: «يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «ما بال رجال... إلخ» هذا منه ﷺ عدول عن مواجهة هؤلاء القوم بالعتاب، وكانوا معيَّنين عنده، لكنه فعل ذلك لغلبة الحياء عليه، ولتلطُّفه في التأديب، ولسَتْر المعاتب، وتنزهُ هؤلاء عما ترخص به النبيّ ﷺ غلط أوقعهم فيه ظنُّ أن المغفور له يُسامَح في بعض الأمور، وتسقط عنه بعض التكاليف، والأمر بالعكس؛ لوجهين:

أحدهما: أن المغفور له يتعيَّن عليه وظيفة الشكر، كما قال ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»، متفقٌ عليه.

وثانيهما: أن الأعلم بالله تعالى، وبأحكامه هو الأخشى له، كما قال ﷺ: «إني لأعلمكم بالله تعالى، وأشدكم له خشية»، وقال في موضع آخر: «وأعلمكم بما أتقي». انتهى[١].

(**فَوَاللهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**)؛ معناه: أنهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله تعالى، وليس كما توهموا، بل أنا أعلمهم بالله، وأشدّهم له خشيةً، وإنما يكون القُرب إليه ﷻ والخشية له على حَسَب ما أَمَرَ، لا بمخيّلات النفوس، وتَكَلُّف أعمال لم يأمر بها، والله أعلم[٢].

وقال في «الفتح»: أشار ﷺ بقوله: «أعلمهم» إلى القوّة العلمية، وبقوله: «أشدهم له خشية» إلى القوة العملية؛ أي: أنا أعلمهم بالفضل، وأولاهم بالعمل به.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٧.

وحاصل ما أشار إليه أنه ﷺ قد جمع بين القوة العلمية والقوة العملية؛ أي: إنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله تعالى، وليس كذلك؛ إذ هو أعلمُهم بالقربة، وأَولاهم بالعمل بها.

وقال ابن بطال رحمه الله: كان النبيّ ﷺ رفيقاً بأمته، فلذلك خُفِّف عنهم العتاب؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدّة، ولو كان ذلك حراماً لأَمَرهم بالرجوع إلى فعله.

قال الحافظ رحمه الله: أما المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب، وإنما لم يميِّز الذي صدر منه ذلك سَتْراً عليه، فحصل منه الرفق من هذه الحيثية، لا بترك العتاب أصلاً، وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام، فواضح من جهة أنه لم يُلزمهم بفعل ما فعله هو(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٦٠٩١ و٦٠٩٢ و٦٠٩٣] (٢٣٥٦)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٠١) و«الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» (٧٣٠١) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٥ و١٨١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠١٥ و٢٠٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٣١٠)، و(تمام) في «فوائده» (١/ ٢٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحثّ على الاقتداء بالنبيّ ﷺ، وذمّ التعمق، والتنزه عن المباح شكّاً في إباحته.

٢ ـ **(ومنها)**: حسن العشرة عند الموعظة، والإنكار، والتلطف في ذلك،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٧٨، كتاب «الأدب» رقم (٦١٠١).

حيث قال ﷺ: «ما بال رجال»، ولم يقل: ما بال فلان بتعيينه، ستراً عليه.

٣ ـ **(ومنها)** بيان أن الخير كلّه في الاتباع، سواء كان ذلك في العزيمة، أو الرخصة.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت فيه أَولى من استعمال العزيمة، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً، كما في إتمام الصلاة في السفر(١)، وربما كان مذموماً، إذا كان رغبةً عن السُّنَّة؛ كترك المسح على الخفين.

ونقل ابن التين عن الداوديّ أن التنزه عما ترخّص فيه النبيّ ﷺ من أعظم الذنوب؛ لأنه يرى نفسه أتقى لله تعالى من رسوله ﷺ، وهذا إلحاد.

قال الحافظ: لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك، ولكن الذي اعتَلّ به من أُشيَر إليهم في الحديث أنه غُفر له ما تقدم وما تأخر؛ أي: فإذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره، ممن لم يُغْفَر له ذلك، فيحتاج الذي لم يُغْفَر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة؛ لينجو، فأعلمهم النبيّ ﷺ أنه، وإن كان غفر الله له، لكنه مع ذلك أخشى الناس لله، وأتقاهم، فمهما فعله ﷺ من عزيمة، ورخصة، فهو فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجدّ في العمل قياماً بالشكر، ومهما ترخص فيه، فإنما هو للإعانة على العزيمة؛ ليعملها بنشاط. انتهى(٢).

٥ ـ **(ومنها)**: أن العبادة الأَولى فيها القصد، وملازمة ما يمكن الدوام عليه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن العلماء هم أخشى الناس لله تعالى، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاؤُا﴾ الآية [فاطر: ٢٨].

٧ ـ **(ومنها)**: أن الرجل الصالح ينبغي أن لا يترك الاجتهاد في العمل اعتماداً على صلاحه.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الرجل يجوز له الإخبار بفضيلته، إذا دعت إلى ذلك

---

(١) تقدّم في «كتاب الصلاة» أن القصر واجب على القول الراجح؛ لقوّة دليله، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ١٧/ ١٧٦، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٣٠١).

حاجة، فإنه ﷺ قال: «فوالله لأنا أعلمهم... إلخ» مع أنه نهى عن تزكية النفس، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الغضب عند ردّ أمر الشرع، ونفوذ الحكم في حال الغضب، والتغير.

وقال النوويّ: وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع، وإن كان المنتهك متأوّلاً تأويلاً باطلاً(١).

١٠ ـ **(ومنها)**: أن القُرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به، وشدة خشيته.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على رفق النبيّ ﷺ بأمته، وأن الدين يُسْر، وأن الشريعة حنيفية سمحة.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الإشارةَ إلى شدة رغبة الصحابة ﷺ في العبادة، وطلبهم الازدياد من الخير(٢).

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: إنما كان النبيّ ﷺ أعلم الناس بالله تعالى؛ لِمَا خصَّه الله تعالى به في أصل الخلقة، من كمال الفطنة، وجَوْدة القريحة، وسداد النظر، وسرعة الإدراك، ولِمَا رفع الله تعالى عنه من موانع الإدراك، وقواطع النظر قبل تمامه، ومن اجتمعت له هذه الأمور سَهُل عليه الوصول إلى العلوم النظرية، وصارت في حقه كالضرورية، ثم إن الله تعالى قد أطلعه من علم صفاته وأحكامه، وأحوال العالم كلّه على ما لم يُطْلِع عليه غيره، وهذا كلُّه معلوم من حاله ﷺ بالعقل الصريح، والنقل الصحيح، وإذا كان في علمه بالله تعالى أعلم الناس لزم أن يكون أخشى الناس لله تعالى؛ لأنَّ الخشية منبعثة عن العلم، وبحسبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ الآية [فاطر: ٢٨]، وقد أشار بعض المتصوفة إلى أن علوم الأنبياء ضرورية، وسمّاها كشفاً، وهذا كلام فيه إجمالٌ، ويحتاج إلى استفصال، فيقال لقائله: إن أردت بكونها ضرورية أنها حاصلة في أصل فطرتهم، وأنهم جُبلوا عليها، بحيث لم يستعملوا في شيء منها أفكارهم، ولا حَدّقوا نحوها

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٧.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١/ ١٦٧.

بصائرهم، ولا أنظارهم، فهو قول باطل؛ لِمَا يُعْلَم قطعاً أنهم مكلّفون بمعرفة الله، ومعرفة صفاته، وأحكامه، ومأمورون بها، والضروريّ لا يكلَّف به؛ لأنَّه حاصل، والحاصل لا يُطْلَب، ولا يبتغَى، ولأن الإنسان لا يتمكن من ترك ما جُبل عليه، ولا من فِعله، وما كان كذلك لم يقع في الشريعة التكليف به بالنصّ والإجماع، وإنما الخلاف في جوازه عقلاً، وإن أراد به أن تلك العلوم تصير في حقهم ضرورية بعد تحصيلها بالطرق النظرية، والقيام بالوظائف التكليفية، فتتوالى عليهم تلك العلوم، فلا يتأتى لهم التشكك فيها، ولا الانفكاك عنها، فنقول: ذلك صحيح في حقّ الأنبياء قطعاً، وخصوصاً في حقّ النبيّ ﷺ، كما هو المعلوم من حاله، وحالهم ـ صلى الله عليه، وعليهم أجمعين ـ، وأما غيرهم فيجوز أن يُكرم الله تعالى بعض أوليائه بشيء من نوع ذلك، لكن على وجه الندور والقلة، وليس مُطرداً في كل الأولياء، ومن فُتِح له في شيء من ذلك ففي بعض الأوقات، وبعض المعلومات، ويكون ذلك خرقاً للعادات، فإنَّ سُنَّة الله تعالى في العلوم النظرية أنها لا تتوالى، ولا تدوم، ويمكن أن يُشكِّكَ فيما كان منها معلوماً، هذه سُنَّة الله الجارية، وحكمته الماضية، ولن تجد لسُنَّة الله تبديلاً، ولا تحويلاً. انتهى(١).

١٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: ويُستفاد من هذا الحديث النهي عن التنطع في الدين، وعن الأخذ بالتشديد في جميع الأمور فإنَّ دين الله يُسر، وهو الحنيفية السَّمحة، وإنَّ الله يحب أن تؤتى رُخَصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

وحاصل الأمر أن الواجب التمسك بالاقتداء بهدي النبيّ ﷺ، فما شدَّد فيه التزمناه على شدَّته، وفعلناه على مشقته، وما ترخص فيه أخذنا برخصته، وشكرنا الله تعالى على تخفيفه ونعمته، ومن رغب عن هذا، فليس على سُنَّته، ولا على منهاج شريعته. انتهى(٢).

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: وفيه حجَّة على القول بمشروعية الاقتداء به ﷺ في جميع أفعاله، كما نقوله في جميع أقواله، إلا ما دلَّ دليل على أنه

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥٠ ـ ١٥١.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٥٠ ـ ١٥١.

من خصوصياته، وقد أوضحنا هذا في الأصول. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ جميعها إلا ما خُصّ به، قد استوفيت بحثه في «التحفة المرضيّة»[٢]، و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٩٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) ـ بمعجمة مكسورة، وياء، ومثلّثة ـ ابن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بمعجمتين، وزانُ جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، كوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ**) ضمير التثنية لحفص بن غياث، وعيسى بن يونس.

وقوله: (**بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ... إلخ**)؛ يعني: ابن عبد الحميد المذكور في الحديث الماضي، وإسناده: عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥١.

(٢) راجع: «التحفة المرضيّة» ص٤٦ ـ ٤٨.

[تنبيه]: رواية حفص بن غياث عن الأعمش ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٥٠) ـ حدّثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدّثنا الأعمش، حدّثنا مسلم، عن مسروق، قالت عائشة: صَنَع النبيّ ﷺ شيئاً، فرَخَّص فيه، فتنزّه عنه قومٌ، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فخَطَب، فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأَعْلَمُهم بالله، وأشدّهم له خشيةً». انتهى(١).

ورواية عيسى بن يونس عن الأعمش ساقها ابن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٥٨) ـ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة، قالت: صنع رسول الله ﷺ أمراً، ترخَّص فيه، فبلغه أن أناساً منهم بلغهم ذلك، فتنزهوا عنه، فخطبهم، فقال: «ما بال أقوام بلغهم أني صنعت أمراً، ترخّصت فيه، يتنزهون عنه، والله إني لأعلمهم بالله، وأشدّهم له خشيةً. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ؟ فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله تعالى الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٦٣.
(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٨١٨.

(٣٦) ـ (بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَنَهَى، وَتَحْرِيمِ الاعْتِرَاضِ عَلَى حُكْمِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٤] (٢٣٥٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥]).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٣ ـ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام الفقيه المدنيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب ـ بالمعجمة مصغراً ـ قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن له فيه شيخين فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلافهما في كيفيّة التحمّل والأداء، فقتيبة أخذه سماعاً من ليث، ولذا قال: «حدّثنا ليث»، وابن رُمح أخذه منه بقراءة غيره عليه، ولذا قال: «أخبرنا الليث»، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ، وأن فيه عروةَ أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وأن صحابيّه، أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، وقد أذهب الله به مزاعم اليهود، حيث قالوا: نحن سحرناهم، فلا يولد لهم ولد، فأبطل الله تعالى تلك المزاعم بولادته، وفرح المسلمون به فرحاً شديداً، وأن أول ما ولج بطنه ريق رسول الله ﷺ، حيث حنّكه، وأنه شرب دمه ﷺ، فكان من أقوى الناس، وأشجعهم رضي الله عنه، ووَلِيَ الخلافة تسع سنين، إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين، كما ذكرناه آنفاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ**)، وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة أنه حدّثه (**أَنَّ**) أخاه (**عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ**) قال الحافظ رحمه الله تعالى: هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد، عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب، عن الليث ويونس جميعاً، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه، عن أخيه عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام. أخرجه النسائي، وابن الجارود، والإسماعيلي. وكأن ابن وهب حَمَل رواية الليث، على رواية يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذِكر الزبير. والله أعلم.

وأخرجه البخاريّ في «الصلح» من طريق شعيب، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن الزبير بغير ذِكر عبد الله. وقد أخرجه البخاريّ في الباب الذي يليه من طريق معمر، عن ابن شهاب، عن عروة مرسلاً، وأعاده في «التفسير» من وجه آخر عن معمر، وكذا أخرجه الطبري، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، حدثنا ابن شهاب، وأخرجه البخاريّ من رواية ابن

جريج كذلك بالإرسال، لكن أخرجه الإسماعيلي، من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها: «عن عبد الله».

وذكر الدارقطني في «العلل» أن ابن أبي عَتِيق، وعُمر بن سَعْد وافقا شعيباً وابن جريج، على قولهما: «عروة عن الزبير»، قال: وكذلك قال أحمد بن صالح، وحرملة، عن ابن وهب، قال: وكذلك قال شبيب بن سعيد، عن يونس، قال: وهو المحفوظ.

قال الحافظ: وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف؛ اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير، من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة، ثم الحديث وَرَدَ في شيء يتعلق بالزبير، فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث، التي ليس فيها ذِكر الزبير.

وزعم الحميدي في «جَمْعه» أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، وليس كما قال، فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة، ولم يُخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي، وأشار إليها الترمذي خاصة.

وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر، أخرجها الطبري، والطبراني، من حديث أم سلمة، وهي عند الزهري أيضاً، من مرسل سعيد بن المسيب، كما سيأتي بيانه. انتهى[1].

(أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ) زاد في رواية شعيب: «قد شهد بدراً»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عند الطبري، في هذا الحديث: أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس. ووقع في رواية يزيد بن خالد، عن الليث، عن الزهري، عند ابن المقري في «معجمه» في هذا الحديث: أن اسمه حميد. قال أبو موسى المديني في «ذيل الصحابة»: لهذا الحديث طُرُقٌ، لا أعلم في شيء منها ذِكر حميد، إلا في هذا الطريق. انتهى.

وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد. وحَكَى ابن بشكوال في

---

(١) «الفتح» ٥/٣٠٧ ـ ٣٠٨.

«مبهماته» عن شيخه أبي الحسن بن مُغِيث، أنه ثابت بن قيس بن شَمّاس، قال: ولم يأت على ذلك بشاهد.

قال الحافظ: وليس ثابت بدريّاً. وحَكَى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري، الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، ولم يذكر مستَنَده، وليس بدرياً أيضاً، نعم ذكر ابن إسحاق في البدريين ثعلبة بن حاطب، وهو من بني أمية بن زيد، وهو عندي غير الذي قبله؛ لأن هذا ذَكر ابن الكلبي أنه استُشهِد بأُحُد، وذاك عاش إلى خلافة عثمان. وحَكَى الواحدي أيضاً، وشيخه الثعلبي، والمهدوي: أنه حاطب بن أبي بلتعة.

وتُعُقّب بأن حاطباً، وإن كان بدرياً، لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥] قال: نزلت في الزبير بن العوام، وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء... الحديث، وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير، فيكون موصولاً، وعلى هذا فيُؤَوّل قوله: «من الأنصار» على إرادة المعنى الأعم، كما وقع ذلك في حق غير واحد؛ كعبد الله بن حُذَافة.

وأما قول الكرماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار، ففيه نظر. وأما قوله: «من بني أمية بن زيد»، فلعله كان مسكنه هناك؛ كعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذكر الثعلبي بغير سند: أن الزبير وحاطباً لَمّا خرجا مَرّا بالمقداد، قال: لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قَضَى لابن عمته، ولوى شِدْقه، فَفَطَنَ له يهودي، فقال: قاتل الله هؤلاء، يشهدون أنه رسول الله، ويتهمونه. وفي صحة هذا نَظَر. ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام، من بني أسد، وكأنه كان مجاوراً للزبير. والله أعلم.

وأما قول الداودي، وأبي إسحاق الزجاج، وغيرهما: إن خصم الزبير كان منافقاً، فقد وجّهه القرطبي بأن قول من قال: إنه كان من الأنصار؛ يعني: نسباً، لا دِيناً، قال: وهذا هو الظاهر من حاله. ويحتمل أنه لم يكن منافقاً، ولكن أصدر ذلك منه بادرةُ نفس، وزلّة شيطان، كما قد اتّفق لحاطب بن أبي

بَلْتعة، ولحسّان، ومِسْطَح، وحَمْنَة في قضيّة الإفك، وغيرهم ممن بدرت منهم بوادر شيطانيّة، وأهواء نفسانيّة، لكن لُطِف بهم حتى رجعوا عن الزلّة، وصحّت لهم التوبة، ولم يؤاخذوا بالْحَوْبة[1].

وقَوَّى هذا شارح المصابيح التوربشتيُّ، وَوَهَّى ما عداه، وقال: لم تَجْر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح، ولو شاركهم في النسب، قال: بل هي زلة من الشيطان، تمكَّن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكَر من غير المعصوم في تلك الحالة. انتهى.

وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقاً: وقيل: كان بدريّاً، فإن صح فقد وقع ذلك قبل شهودها؛ لانتفاء النفاق عمن شهدها. انتهى.

وقد عرفتَ أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه، وبين النفاق.

وقال ابن التين: إن كان بدرياً، فمعنى قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لا يستكملون الإيمان. انتهى[2].

(**خَاصَمَ الزُّبَيْرَ**) وفي رواية معمر عند البخاريّ: «خاصم الزبيرُ رجلاً». والمخاصمة: مفاعلة من الجانبين، فكلٌّ منهما مخاصم للآخر. (**عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ**) «الشِّرَاج» ـ بكسر المعجمة، وبالجيم ـ: جَمْع شَرْج ـ بفتح أوله، وسكون الراء ـ مثل بَحْر وبِحَار، ويُجمع على شُرُوج أيضاً. وحكَى ابن دُريد: شَرَج ـ بفتح الراء ـ. وحكى القرطبي: شَرَجَة. والمراد بها هنا: مَسِيلُ الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة؛ لكونها فيها.

و«الحرّة»: موضع معروف بالمدينة، وهي في خمسة مواضع، المشهور منها اثنتان: حَرّة واقم، وحَرّةُ ليلى. وقال الداوديّ: هو نهر عند الحرة بالمدينة، فأغرب، وليس بالمدينة نهر. قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر، فيتنافس الناس فيه، فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى.

(**الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ**) وفي رواية شعيب عند البخاريّ: «كانا يسقيان بها كلاهما».

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) «الفتح» ٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(**فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ**)؛ أي: للزبير، (**سَرِّحِ الْمَاءَ**) فعل أمر من التسريح؛ أي: أطلقه. وقوله: (**يَمُرُّ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «الماء»؛ أي: حال كونه مارّاً. وإنما قال له ذلك؛ لأن الماء كان يمرّ بأرض الزبير، قبل أرض الأنصاري، فيحبسه؛ لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك (**فَأَبَى عَلَيْهِمْ**)؛ أي: فامتنع الزبير على ذلك الرجل، وأصحابه من التسريح قبل إكمال سقي أرضه، (**فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) مشيراً إلى الصلح، قبل القضاء («**اسْقِ يَا زُبَيْرُ**») بوصل الهمزة، وقطعها، يقال: سقاه، وأسقاه، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجنّ: ١٦].

وزاد في رواية البخاريّ: «فأمَره بالمعروف»، وهي جملة معترضة من كلام الراوي، وقد أوضحه شعيب في روايته، حيث قال في آخره: «وكان قد أشار على الزبير برأي، فيه سعة له وللأنصاري»، وضبطه الكرماني: «فأْمِرَّهُ» ـ بكسر الميم، وتشديد الراء ـ على أنه فعلُ أمْر من الإمرار، وهو مُحْتَمِلٌ.

وقال الخطابي: معناه: أَمَرَه بالعادة المعروفة، التي جرت بينهم في مقدار الشرب. انتهى. ويَحْتَمِل أن يكون المراد: أَمَره بالقصد، والأمر الوسط؛ مراعاةً للجوار، وهو ظاهر في أنه ﷺ أَمَره أوّلاً أن يسامح ببعض حقه، على سبيل الصلح، وبهذا ترجم الإمام البخاريّ في «كتاب الصلح»: «إذا أشار الإمام بالمصلحة»، فلمّا لم يَرْضَ الأنصاريّ بذلك، استقصى الحكم، وحَكَم به.

وحكى الخطابيّ أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأيّ الأمرين شاء، فقدَّم الأسهل؛ إيثاراً لحسن الجوار، فلمّا جَهِل الخصم موضع حقه، رجع عن حكمه الأول، وحكم بالثاني؛ ليكون ذلك أبلغ في زجره.

وتُعُقِّب بأنه لم يثبت الحكم أوّلاً، كما تقدم بيانه، قال: وقيل: بل الحكم كان ما أمر به أولاً، فلمّا لم يقبل الخصم ذلك، عاقبه بما حَكَم عليه به ثانياً، على ما بَدَر منه، وكان ذلك لمّا كانت العقوبة بالأموال. انتهى.

وقد وافق ابنُ الصباغ من الشافعية على هذا الأخير. قال الحافظ: وفيه نَظَر، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى، لا سيما قوله: «واستوفى

للزبير حقه، في صريح الحكم»، فمجموع الطرق دالّ على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله[(٢)]: والمخاصمة إنما كانت في السقي بالماء الذي يسيل فيها، وكان الزبير يتقدّم شَربه على شَرب الأنصاريّ، فكان الزبير يُمسك الماء لحاجته، فطلب الأنصاريّ أن يُسرّحه له قبل استيفاء حاجته، فلما ترافعا إلى النبيّ ﷺ سلك النبيّ ﷺ معهما مسلك الصلح، فقال له: «اسق يا زبير» (**ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**»)؛ أي: تساهل في سقيك، وعجّل في إرسال الماء إلى جارك، يحُضّه على المسامحة والتيسير. (**فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ**) لمّا سمع بهذا، ولم يرضَ به؛ لأنه كان يريد أن لا يُمسك الماء أصلاً، وعند ذلك نَطَق بالكلمة الجائرة، المهلكة الفاقرة. (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟**) - بفتح همزة «أَنْ» - وهي للتعليل؛ كأنه قال: حكمتَ له بالتقديم؛ لأجل أنه ابن عمتك؛ أي: لأن أم الزبير: هي صفية بنت عبد المطلب، عمّة النبيّ ﷺ. وقال البيضاوي: يُحذف حرف الجر من «أَنْ» كثيراً؛ تخفيفاً، والتقدير: لأن كان، أو بأن كان، ونحوُهُ: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [القلم: ١٤]؛ أي: لا تطعه لأجل ذلك.

وحكى القرطبي تبعاً لعياض أن همزة «أن» ممدودة، قال: لأنه استفهام على جهة إنكار. قال الحافظ: ولم يقع لنا في الرواية مَدٌّ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام.

وحكى الكرماني: «إِنْ كان» - بكسر الهمزة - على أنها شرطية، والجواب محذوف. قال الحافظ: ولا أعرف هذه الرواية، نَعَم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق: فقال: «اعدِل يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك»، والظاهر أن «إِنْ» هذه بالكسر، و«ابْنَ» بالنصب على الخبرية.

ووقع في رواية معمر عند البخاريّ: «أنه ابن عمتك». قال ابن مالك: يجوز في «أنه» - بفتح الهمزة، وكسرها -؛ لأنها وقعت بعد كلام تام، مُعَلَّل بمضمون ما صُدِّر بها، فإذا كُسرت قُدِّر ما قبلها الفاءُ، وإذا فتحت قُدّر ما قبلها

(١) «الفتح» ٥/ ٣١٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٥٤.

اللامُ، وبعضهم يقدّر بعد الكلام المصدّر بالمكسورة، مثل ما قبلها مقروناً بالفاء، فيقول في قوله مثلاً: اضربه إنه مسيء: اضربه إنه مسيء، فاضربه، ومن شواهده: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ الآية [الإسراء: ٣٢] ولم يُقرأ هنا إلا بالكسر، وإن جاز الفتح في العربية، وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾﴾ [الطور: ٢٨]، قرأ نافع، والكسائي: ﴿إِنَّهُ﴾ بالفتح، والباقون بالكسر. انتهى[(١)].

(فَـ) عند ذلك (تَلَوَّنَ)؛ أي: تغيَّر (وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ) وهو كناية عن الغضب، والتألّم من كلمته، زاد عبد الرحمٰن بن إسحاق في روايته: «حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال».

والمعنى: أن وجهه ﷺ تغيّر من شدّة الغضب؛ لانتهاك حرمات النبوة، وقُبح كلام هذا الإنسان.

(ثُمَّ) إنه ﷺ بعد ذلك حَكَم للزبير باستيفاء حقّه، فـ(قَالَ) ﷺ («يَا زُبَيْرُ اسْقِ) بالضَّبطين المتقدّمين، (ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ) بكسر الباء الموحّدة: أمْر من الحَبْس؛ أي: أمْسِكه، ولا تُرسله إليه (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»)؛ أي: إلى أن يصير الماء إلى الجدر، بفتح الجيم وكسرها، وبالدال المهملة، وهو: الجدار، وجَمْع الجدار: جُدُر ككتاب وكتب، وجَمْع الْجَدْر: جُدُور؛ كفلس وفلوس.

ومعنى يرجع إلى الجدر: أي: يصير إليه، والمراد بالجدر: أصل الحائط. وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول. وقدّره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتلّ كعب رِجْلِ الإنسان، فلصاحب الأرض الأُولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحدّ، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه، وكان الزبير صاحب الأرض الأُولى، فَأَدَلّ عليه رسول الله ﷺ، وقال: «اسق، ثم أرسل الماء إلى جارك»؛ أي: اسق شيئاً يسيراً، دون قَدْر حقك، ثم أرسله إلى جارك؛ إدلالاً على الزبير، ولِعِلمه بأنه يرضى بذلك، ويُؤْثِر الإحسان إلى جاره، فلما قال الجار ما قال، أمره أن يأخذ جميع حقه. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: «الجدر» ـ بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة ـ هو

---

(١) راجع: «الْفَتْحُ» ٥/ ٣١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٨.

الْمُسَنّاة، وهو: ما وُضع بين شَرَبَات النخل؛ كالجدار. وقيل: المراد: الحواجز التي تَحْبِس الماء، وجزم به السهيلي. ويُروَى «الْجُدُر» بضم الدال، حكاه أبو موسى، وهو جَمْع جِدار. وقال ابن التين: ضُبِط في أكثر الروايات بفتح الدال، وفي بعضها بالسكون، وهو الذي في اللغة، وهو أصل الحائط. وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون، والمعنى: أن يصل الماء إلى أصول النخل. قال: ويُروَى ـ بكسر الجيم ـ: وهو الجدار، والمراد به: جُدران الشَّرَبَات التي في أصول النخل، فإنها تُرفَعُ، حتى تصير تُشْبه الجدار.

و«الشَّرَبَات» ـ بمعجمة، وفتحات: هي الْحُفَرُ التي تُحفَر في أصول النخل. وحكى الخطابي: «الجذر» بسكون الذال المعجمة، وهو جذر الحساب، والمعنى: حتى يبلغ تمام الشرب.

قال الكرماني: المراد بقوله: «أمسك»؛ أي: أمسك نفسك عن السقي، ولو كان المراد: أمسك الماء، لقال بعد ذلك: أرسل الماء إلى جارك.

وتُعُقّب بأنه ثبت التصريح به في هذه الرواية، حيث قال: «احبس الماء»، وفي رواية معمر عند البخاريّ في «التفسير» قال: «ثم أرسل الماء إلى جارك».

والحاصل: أن أمْره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الأنصاري، وأمْره بحبسه كان بعد ذلك.

وقال في «المفهم»: والمخاصمة: إنما كانت في السقي بالماء الذي يَسيل فيها، وكان الزبير يتقدّم شَرْبُهُ على شَرْب الأنصاريّ، فكان الزبير يُمسك الماء لحاجته، فطلب الأنصاريّ أن يُسرّحه له قبل استيفاء حاجته، فلما ترافعا إلى النبيّ ﷺ سلك النبيّ ﷺ معهما مسلك الصلح، فقال له: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، أي: تساهل في سقيك، وعَجِّلْ في إرسال الماء إلى جارك، يَحُضُّه على المسامحة والتيسير، فلمّا سمع الأنصاريّ بهذا لم يَرْضَ بذلك، وغَضِبَ؛ لأنه كان يُريد أن لا يُمسك الماء أصلاً، وعند ذلك نَطَق بالكلمة الجائرة المهلِكة الفاقرة، فقال: آن كان ابن عمّتك؟ بمدّ همزة «أن» المفتوحة؛ لأنه استفهام على جهة الإنكار؛ أي: أتحكم له عليّ؛ لأجل أنه من قرابتك؟ وعند ذلك تلوّن وجه رسول الله ﷺ غضباً، وتألّماً من كلمته، ثم إنه بعد ذلك حَكَم للزبير باستيفاء حقّه، فقال: «اسق يا زبير، ثم أمسك الماء حتى

يرجع إلى الجدر». وفي غير هذه الرواية[١]: «فاستوعى للزبير حقّه». انتهى[٢].

[تنبيه]: ذكر البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بعد سوقه الحديث من طريق ابن جريج، عن الزهريّ ما نصّه: فقال لي ابن شهاب: فقدّرت الأنصار والناس قول النبيّ ﷺ: «اسق، ثم احبس حتى يرجع إلى الجَدْر، وكان ذلك إلى الكعبين. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «فقال لي ابن شهاب» القائل هو ابن جريج، راوي الحديث. وقوله: «وكان ذلك إلى الكعبين»؛ يعني: أنهم لَمّا رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر، قاسوا ما وقعت فيه القصّة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول، فالأول.

والمراد بالأول هنا: من يكون مبدأ الماء من ناحيته. وقال بعض المتأخرين من الشافعيّة: المراد: من لم يتقدمه أحد في الغِرَاس بطريق الأحياء، والذي يليه من أحيا بعده، وهَلُمَّ جَرّا. قال: وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء، وليس هو المرادَ.

وقال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يُمْسِك إلى الكعبين، وخصّه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزروع فإلى الشِّرَاك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة، فيُمسك لكل أرض ما يكفيها؛ لأن الذي في قصة الزبير واقعة عَيْن. واختلف أصحاب مالك: هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء، أو يرسل منه ما زاد على الكعبين؟ والأول أظهر. ومحله إذا لم يبق له به حاجة. والله أعلم.

وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في «الموطأ»: «أن رسول الله ﷺ قضى في مسيل مَهْزُور، ومُذَينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل». و«مهزور» ـ بفتح أوله، وسكون الهاء، وضم الزاي، وسكون الواو، بعدها راء. و«مُذينب» ـ بذال معجمة، ونون بالتصغير ـ: واديان معروفان بالمدينة. وله إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني، من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والطبري من حديث

---

(١) هي رواية البخاريّ برقم (٢٣٦٢). (٢) «المفهم» ٦/ ١٥٤.

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناد كل منهما حسن.

وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل، بإسناد آخر موصول، ثم رَوَى عن معمر، عن الزهري قال: نظرنا في قوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر»، فكان ذلك إلى الكعبين. انتهى.

وقد رَوَى البيهقي من رواية ابن المبارك، عن معمر قال: سمعت غير الزهري يقول: نظروا في قوله: «حتى يرجع إلى الجدر»، فكان ذلك إلى الكعبين، وكأن معمراً سمع ذلك من ابن جريج، فأرسله في رواية عبد الرزاق، وقد بيَّن ابن جريج أنه سمعه من الزهري. ووقع في رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق: «احبس الماء إلى الجدر، أو إلى الكعبين»، وهو شك منه، والصواب ما رواه ابن جريج. وذكر الشاشي من الشافعية أن معنى قوله: «إلى الجدر»؛ أي: إلى الكعبين، وكأنه أشار إلى هذا التقدير، وإلا فليس الجدر مرادفاً للكعب. انتهى[(١)].

قَالَ عبد الله بن الزبير ﵄ **(فَقَالَ الزُّبَيْرُ)** ﵁ **(وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَـٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ)** قال في «الفتح»: ووقع في رواية ابن جريج: «فقال الزبير: والله إن هـذه الآية أُنزلت في ذلك»، وفي رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق: «ونزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية [النساء: ٦٥]».

والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك. لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري، والطبراني، الجزم بذلك، وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه، وكذا في مرسل سعيد بن المسيِّب، الذي تقدمت الإشارة إليه.

وجزم مجاهد، والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الآية [النساء: ٦٠]. فروَى إسحاق بن راهويه في «تفسيره» بإسناد صحيح، عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود، ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهوديّ المنافق إلى النبيّ ﷺ؛ لأنه على عِلْم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهوديّ إلى حُكّامهم؛ لأنه

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات، إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد نحوه.

وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلميّ قبل أن يُسْلِم، ويَصْحَبَ.

ورَوَى بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد: أنه كعب بن الأشرف.

وقد رَوَى الكلبي في «تفسيره» عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية، في رجل من المنافقين، كان بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف، فذكر القصة، وفيه: أن عمر قتل المنافق، وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات، وتَسميةِ عمر الفاروقَ، وهذا الإسناد، وإن كان ضعيفاً، لكن تقوَّى بطريق مجاهد، ولا يضره الاختلاف؛ لإمكان التعدد.

وأفاد الواحدي بإسناد صحيح، عن سعيد، عن قتادة، أن اسم الأنصاري المذكور: قيس.

ورجَّح الطبري في «تفسيره» وعزاه إلى أهل التأويل في «تهذيبه» أن سبب نزولها هذه القصة؛ ليتّسق نظام الآيات كلها في سبب واحد، قال: ولم يَعرِض بينها ما يقتضي خلاف ذلك، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك، فيتناولها عموم الآية[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الطبريّ حسنٌ جدّاً؛ جمعاً بين الآثار المذكورة، وإلا فما في «الصحيح» أصحّ. والله تعالى أعلم.

(﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾) قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره»: يُقسِم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمِن أحد حتى يُحكِّمَ الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حَكَم به، فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ الآية [النساء: ٦٥]؛ أي: إذا حكّموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حَرَجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن،

(١) راجع: «الفتح» ٥/ ٣١٠ ـ ٣١١.

فيُسلّمون لذلك تسليماً كليّاً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى):

حديث عبد الله بن الزبير بن العوّام رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٦٠٩٤] (٢٣٥٧)، و(البخاريّ) في «المساقاة» (٢٣٦٠ و٢٣٦١ و٢٣٦٣) و«الصلح» (٢٧٠٨) و«التفسير» (٤٥٨٥)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٦٣٧)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٣٦٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٠٩ و٥٤١٨) و«الكبرى» (٥٩٦٣ و٥٩٧٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٥) و«الرهون» (٢٤٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤ ـ ٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩٩١٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٢١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥٣ و١٠/ ١٠٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث عند مسلم، وكذا عند البخاريّ من مسند عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، من رواية أخيه عروة عنه، وثبت أيضاً من مسند الزبير رضي الله عنه من رواية عروة عن أبيه الزبير عند البخاريّ في «الصلح» (٢٧٠٨)، ومرسلاً في «المساقاة» (٢٣٦١ و٢٣٦٢)، و«التفسير» (٤٥٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٥)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٩٩١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤ و١٠/ ١٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٩٤)، وقد صحّ سماع عروة عن أبيه، كما في «تاريخ البخاريّ» (٧/ ٣١).

والحاصل: أن الحديث صحيح من مسند الزبير نفسه، ومن مسند وَلَدِه عبد الله رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٣٢.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان وجوب اتّباعه ﷺ.

٢ ـ (ومنها): بيان جواز الحكم في حالة الغضب للنبيّ ﷺ، وقد اختُلف في الحاكم الأمين غيره ﷺ، والأرجح عدم الجواز؛ لأن ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ، دون غيره؛ لأنه معصوم في حالة الغضب؛ كحالة الرضا.

قال القرطبيّ رحمه الله: **[فإن قيل]**: كيف حكم النبيّ ﷺ للزبير على الأنصاريّ في حال غضبه، وقد قال ﷺ: «لا يقضي القاضي، وهو غضبان»؟.

[فالجواب]: أنا قدّمنا أن هذا معلّل بما يُخاف على القاضي من التشويش المؤدّي به إلى الغلط في الحكم، والخطأ فيه، والنبيّ ﷺ معصومٌ من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى، وفي أحكامه، ولذلك قالوا: أنكتب عنك في الرضا والغضب؟ قال: «نعم»، فدلّ على أن المراد بالحديث: من يجوز عليه الخطأ من القضاة، فلم يدخل النبيّ ﷺ في ذلك العموم. انتهى(١).

٣ ـ (ومنها): أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول، التي لا تُملك، فهو أحقّ به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه.

٤ ـ (ومنها): أن الأولى بالماء الجاري الأولُ، فالأولُ، حتى يستوفي حاجته، وهذا ما لم يكن أصله ملكاً للأسفل، مختصّاً به، فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً، وإن كان يمرّ عليه.

٥ ـ (ومنها): أن القَدْر الذي يستحقّ الأعلى من الماء كفايته، وغاية ذلك أن يبلغ الماء إلى الكعبين.

٦ ـ (ومنها): أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين، ويأمر به، ويرشد إليه، ولا يُلزمه به، إلا إذا رضي.

٧ ـ (ومنها): أن الحاكم يستوفي لصاحب الحقّ حقّه، إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له، ولو لم يسأله صاحب الحقّ.

٨ ـ (ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: أن فيه الاكتفاءَ من الخصوم بما

(١) «المفهم» ٦/ ١٥٥.

يُفهَم عنه مقصودهم، وأن لا يكلّفوا النصّ على الدعاوي، ولا تحديد المدّعى فيه، ولا حصره بجميع صفاته، كما قد تنطّع في ذلك قُضاة الشافعيّة.

٩ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة توبيخ من جفا على الحاكم، ومعاقبته.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يُسْتَدلّ به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلّق به، لكن محل ذلك ما لم يؤدّ إلى هتك حرمة الشرع، والاستهانة بأحكامه، فإن أدّى إلى ذلك أُدّب المرتكب، وهذا هو الذي صدر من خصم الزبير، فقد آذى النبيّ ﷺ، ولكنه لم يقتله؛ لعظيم حِلمه، وكريم صَفْحه؛ امتثالاً لأمر الله ﷻ له بقوله: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وقوله: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ولئلا يكون قَتْله منفّراً لغيره عن الدخول في دين الإسلام. قال القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»: فلو صدر اليوم مثل هذا من أحد في حقّ النبيّ ﷺ لقُتل قِتْلَةَ زنديق. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: فلو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاريّ اليومَ من إنسان، مِنْ نِسْبَته ﷺ إلى هوى، كان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين، فيجب قَتْله بشَرْطه، قالوا: وإنما تركه النبيّ ﷺ؛ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويَدْفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ومن في قلبه مرض، ويقول: «يَسِّرُوا، ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروا ولا تنفروا»، ويقول: «لا يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]. انتهى[2].

١١ ـ **(ومنها)**: ما حكاه الخطابيّ رحمه الله أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حُكْمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأيّ الأمرين شاء، فقدَّم الأسهل إيثاراً لِحُسن الجوار، فلمّا جَهِلَ الخصم موضع حقه، رجع عن حكمه الأول، وحكم بالثاني؛ ليكون ذلك أبلغ في زجره.

وتُعُقّب بأنه لم يثبت الحكم أوّلاً كما تقدم بيانه.

قال: وقيل: بل الحكم كان ما أَمَرَ به أوّلاً، فلمّا لم يقبل الخصم ذلك

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥٧.
(٢) «شرح مسلم» ١٥/ ١٠٨.

عاقبه بما حَكَم عليه به ثانياً على ما بَدَر منه، وكان ذلك لمّا كانت العقوبة بالأموال. انتهى. وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير.

قال الحافظ: وفيه نظر، وسياق طُرُق الحديث يأبى ذلك، كما ترى لا سيما قوله: «واستَوْعَى للزبير حقّه، في صريح الحكم»، فمجموع الطُّرُق دالّ على أنه أَمَرَ الزبير أوّلاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٥] (١٣٣٧)[2] ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] (ت٩٤) أو (ت١٠٤) وكان مولده سنة بضع وعشرين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:** «**مَا**) شرطيّة، مبتدأ، (**نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**)؛ أي: من المحرّمات، (**فَاجْتَنِبُوهُ**)؛ أي: ابتعدوا عنه، وفيه أن النهي على نقيض الأمر، وذلك أنه لا يكون مُمْتَثِلاً بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي، ومن فعل واحداً فقد خالف، وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نُهي عنه

(١) «الفتح» ٥/ ٣١٣.
(٢) هذا الرقم تقدّم، فهو مكرّر.

مطلقاً دائماً، وحينئذ يكون ممتثلاً لِتَرْك ما أُمِر بتركه، بخلاف الأمر، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الحجّ».

(**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ**)؛ أي: من ذلك المأمور به (**مَا اسْتَطَعْتُمْ**) «ما» موصولة مفعول «افعلوا»؛ أي: الذي تستطيعون فعله، أو هي مصدريّة؛ أي: افعلوا قدر استطاعتكم.

قال النوويّ رحمه الله: هذا من قواعد الإسلام المهمّة، ومن جوامع الكلم التي أُعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يُحصَى من الأحكام؛ كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء، أو الغسل غَسَل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته، أو لغسل النجاسة، فَعَل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حَفِظَ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة. انتهى[(١)].

(**فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**)؛ أي: من اليهود والنصارى، و«من» بكسر الميم هي الجارّة بخلاف الرواية الآتية فإنها بفتح الميم موصولة، فتنبّه.

(**كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ**)؛ أي: سؤالهم ما لا ينبغي لهم سؤاله؛ كسؤالهم الرؤية، والكلام، وكقضيّة البقرة. (**وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**))؛ يعني: أنهم إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال، أو قبله اختلفوا عليهم، فهلكوا، واستحقّوا الإهلاك.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الحجّ» برقم [٣٢٥٨/٧٠] (١٣٣٧) فإن شئت فارجع إليه، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٠٩٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ـ وَهُوَ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ـ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً).

---

(١) «شرح النوويّ» ٩/١٠٦.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلمي القَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله سبع وستون سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ**) هو: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ بن عبد العزيز البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٠) على الصحيح (خ م مد س) تقدم في «البيوع» ٢٧/ ٣٩٨٥.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت٢٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقيان ذُكرا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: رواية يزيد بن الهاد عن ابن شهاب هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٩٧٠) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو سلمة الخزاعيّ، ثنا ليث، عن يزيد ـ يعني: ابن الهاد ـ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١/ ٢١٥.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «مَا تُرِكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[(١)]»، ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: اثنان وعشرون:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (**أَبو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلُب الزيت إلى الكوفة [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ**) ـ بكسر الحاء المهملة ـ هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد بن حِزَام المدنيّ، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عَسْقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٥ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٦ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

٧ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن معاذ بن نصر بن حَسّان الْعَنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، رَجّحَ ابنُ معين أخاه المثنّى عليه [١٠] (ت١٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنبَريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٩ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

---
(١) وفي نسخة: «من قبلكم».

١٠ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) بن كامل الصنعانيّ، أبو عتبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ)؛ يعني: أن أبا معاوية، وعبد الله بن نُمير رويا هذا الحديث عن الأعمش... إلخ.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ)؛ يعني: أن المغيرة الحِزاميّ، وسفيان بن عيينة رويا هذا الحديث عن أبي الزناد... إلخ.

وقوله: (كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ يعني: أن كلّ هؤلاء الأربعة، وهم: أبو صالح، والأعرج، ومحمد بن زياد، وهمّام بن منبّه قالوا: «عن النبيّ ﷺ... إلخ».

وقوله: («ذَرُونِي) وفي رواية البخاريّ: «دَعُوني»؛ أي: اتركوني من السؤال عن القيود في المطلَقات، قال في «القاموس»: ذَرْه؛ أي: دَعْه، يَذَرُه تركاً، ولا تقل: وَذْراً، وأصله: وَذِرَهُ يَذَرُهُ؛ كوَسِعَه يَسَعُهُ، لكن ما نطقوا بماضيه، ولا بمصدره، ولا باسم الفاعل، أو قيل: وَذِرْتُهُ شاذّاً. انتهى.

(مَا تَرَكْتُكُمْ»)؛ أي: لأني مبعوث لبيان الشرائع، وتبليغ الأحكام، فما كان مشروعاً أبيّنه لكم لا مَحَالَةَ، ولا حاجة إلى السؤال.

وقال السنديّ رحمه الله: «ما» مصدرية ظرفيّة؛ أي: مدّة تركي إياكم عن التكليف بالقيود فيها، وليس المراد: لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبيّنُ لكم بنفسي. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «ما تركتكم»؛ أي: مدّة تركي إياكم بغير أمر بشيء، ولا نهي عن شيء، وإنما غاير بين اللفظين؛ لأنهم أماتوا الماضي، واسمَ الفاعل منهما، واسمَ مفعولهما، وأثبتوا الفعل المضارع، وهو «يَذَرُ»، وفِعلَ الأمر، وهو «ذَرْ»، ومثله: «دَعْ»، و«يَدَعُ»، ولكن سُمع: «وَدَعَ»، كما قُرِىء به في الشاذّ في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾ [الضحى: ٣]، قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عَبْلَة، وطائفة، وقال الشاعر [من الطويل]:

(١) «شرح السنديّ على النسائيّ» ٥/ ١١٠.

وَنَحْنُ وَدَعْنَا آلَ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ   فَرَائِسَ أَطْرَافِ الْمُثَقَّفَةِ السُّمْرِ

ويَحْتَمِل أن يكون ذَكَر ذلك على سبيل التفنّن في العبارة، وإلا لقال: اتركوني.

والمراد بهذا الأمر: تَرْك السؤال عن شيء لم يقع، خشية أن ينزل به وجوبه، أو تحريمه، وعن كثرة السؤال؛ لِمَا فيه غالباً من التعنّت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يُستثقَلُ، فقد يؤدّي لترك الامتثال، فتقع المخالفة.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ هَمَّام: «مَا تُرِكْتُمْ»**)؛ أي: بالبناء للمفعول؛ يعني: أن همّام بن منبّه رواه بلفظ: «مَا تُرِكْتُمْ».

وقوله: (**مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «مَن قبلكم»؛ أي: بحذف لفظ «كان»، و«من» في النسختين مفتوحة الميم، بخلاف الرواية السابقة، فإنها بكسر الميم، فتنبّه.

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ... إلخ**) الضمير للأربعة المذكورين، وهم أبو صالح، والأعرج، ومحمد بن زياد، وهمام بن منبّه، فإنهم رووا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيّب عنه، ولو حذف لفظ الزهريّ، فقال: نحو حديث سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لكان أوضح؛ لأن المتابعة لهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٣٣٧١) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفّان العامريّ، ثنا عبد الله بن نُمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَرُوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فانتهوا»، قال: رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نُمير، عن أبيه. انتهى[1].

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٧/ ١٠٣.

ورواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» مقرونة، فقال:

(١٨) ـ أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحيّ، حدّثنا إبراهيم بن بشار، حدّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وسفيان عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «ذَرُوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، قال ابن عجلان: فحدثت به أبان بن صالح، فقال لي: ما أجود هذه الكلمة، قوله: «فأتوا منه ما استطعتم». انتهى[(١)].

ورواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»[(٢)]، فقال:

(٩٨٨٨) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «ذَرُوني ما تركتكم، فإنما أهلك أهل الكتاب قبلكم، أو من كان قبلكم، بكثرة اختلافهم على أنبيائهم، وكثرة سؤالهم، فانظروا ما أمرتكم به، فاتبعوه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه، فدعوه، أو ذروه». انتهى[(٣)].

وتقدّمت للمصنّف رحمه الله في «الحج»، قال:

[٣٢٥٨/٧٠] (١٣٣٧) ـ وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشيّ، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحُجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولَمَا استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم،

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١/١٩٨.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: إنما أوردت رواية أحمد رحمه الله مع أن مسلماً ساقها؛ لكونها من رواية شعبة الموافقة لِمَا هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/٤٥٦.

فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فدَعُوه». انتهى[١].

ورواية همّام بن منبّه عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٦٩٣) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلميّ، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن هَمّام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرة، عن محمد صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذَرُوني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر، فأتوا منه ما استطعتم». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء السابع والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى: «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»، بعد صلاة العصر من يوم الاثنين المبارك، وهو اليوم الخامس عشر من شهر رمضان المبارك[٣] (١٥/ ٩/ ١٤٣٢هـ) الموافق (١٥ أغسطس ٢٠١١م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

---

(١) «صحيح مسلم» ٢/ ٩٧٥.
(٢) «سُنن البيهقيّ الكبرى» ١/ ٣٨٨.
(٣) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة شهران، و(٢٢) يوماً، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثامن والثلاثون مفتتحاً بـ(٣٧) ـ (بَابُ وَجُوبِ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ... إلخ) رقم الحديث [٦٠٩٨] (٢٣٥٨).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الثامن والثلاثون

كتاب: الفضائل - فضائل الصحابة

رقم الأحاديث (٦٠٩٨ - ٦٢٥٠)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٣٨)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي : ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: ابتدأتُ بكتابة الجزء الثامن والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله» يوم الاثنين المبارك الخامس عشر من شهر رمضان (١٤٣٢/٩/١٥هـ).

(٣٧) ـ (بَابُ وُجُوبِ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٨] (٢٣٥٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بَكْر بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكرياء النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، حجّةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة بن كلاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر الفقيه الحافظ، مُتَّفَقٌ على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة [٤] (ت١٢٥)، وقيل: قبل ذلك بسنة، أو سنتين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٤٨.

٤ ـ (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات سنة أربع ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه بالعقيق سنة خمس وخمسين، على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم ذو مناقب جمّة، فهو من السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وآخر من مات منهم، كما مرّ آنفاً، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله تعالى رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ**)، وفي رواية يونس الآتية: «أنه سمع سعداً» (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ**)، وقوله: (**فِي الْمُسْلِمِينَ**) كان أصله نعتاً لـ«جُرْماً» تقدّم عليه، فأُعرب حالاً؛ إذ القاعدة أن نعت النكرة إذا قُدّم يُعرب حالاً، كما في قول الشاعر [من مجزوّ الوافر]:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

(**جُرْماً**) منصوب على التمييز؛ أي: من حيث الجُرم، قال ابن الأثير رحمه الله: الْجُرْم: الذنب، وقد جَرَمَ، واجترم، وتجرّم. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: جَرَمَ جَرْماً، من باب ضرب: أذنب، واكتسب الإثم، والاسم منه: جُرْمٌ بالضمّ، والجَرِيمَةُ مثله، وأَجْرَمَ، إِجْرَاماً كذلك. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: الْجُرم والجريمة: الذَّنْب، وهذا صريحٌ في أن السؤال الذي يكون على هذا الوجه، ويحصل للمسلمين عنه هذا الحرج هو من

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٦٢. (٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٧.

أعظم الذنوب، وقال أبو الفرج ابن الجوزيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا محمولٌ على أن من سأل عن الشيء عنتاً وعبثاً، فعوقب لسوء قَصْده بتحريم ما سأل عنه، والتحريم يعمّ، والله تعالى أعلم[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه من المبالغة أنه جعل نفسه عظيماً، ففخّم، ثم فسَّره بقوله: «جُرْماً»؛ ليدلّ على أن الأعظم نفسه جرمٌ؛ كقوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ الآية [القمر: ١٢]، وقوله: «في المسلمين»؛ أي: في حقهم وَجِهَتهم، وإنما كان أعظم؛ لأن سراية هذا الضرر عمّت المسلمين إلى انقراض العالم، وبيان ذلك أن القتل، وإن كان أكبر الكبائر بعد الشرك، فإنه يتعدّى إلى المقتول، أو إلى عاقلته، أو إلى قبيلته، ولكن جُرم من حُرّم ما سأل عنه لأجل مسألته يتعدّى إلى سائر المسلمين، فلا يمكن أن يوجد جُرم ينتهي في معنى العموم إلى هذا الحدّ.

قال: والسؤال في كتاب الله تعالى، وفي الحديث نوعان: أحدهما ما كان على طريق التكلّف والعنت، وهو مكروه يُنهى عنه، وكلّ ما كان من هذا الوجه، ووقع السكوت عن جوابه، فإنما هو ردعٌ وزجرٌ للسائل، فإن وقع الجواب عنه، فهو عقوبة وتغليظ.

وقال المظهر: هذا في حقّ من سأل عبثاً وتكلّفاً؛ كمسألة بني إسرائيل في بيان البقرة، دون من يسأل سؤال حاجة، فهو مثابٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

واحتجّ بهذا الحديث من يذهب إلى أن الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة حتى يقوم دليلٌ على الحظر. انتهى ما ذكره الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

(**مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ**)، وفي رواية سفيان التالية: «عن أمر»، وفي رواية معمر: «رجل سأل عن شيء، ونَقَّر عنه» وهو بفتح النون، وتشديد القاف، بعدها راء؛ أي: بالغ في البحث عنه، والاستقصاء. (**لَمْ يُحَرَّمْ**) بتشديد الراء مبنيّاً للمجهول، من التحريم، صفة لـ: «شيءٍ»، (**عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) متعلّق

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.

بـ«يُحرّم»، (**فَحُرِّمَ**) بتشديد الراء مبنيّاً للمجهول أيضاً، من التحريم. (**عَلَيْهِمْ**)، وفي رواية سفيان: «على الناس»، (**مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**) مصدر ميميّ، مِن سأل؛ أي: لأجل سؤاله.

وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر، فيسألون النبيّ ﷺ، وهو حلال، فلا يزالون يسألونه عنه حتى يُحَرَّم عليهم».

قال ابن بطال عن المهلَّب: ظاهر الحديث يَتَمسّك به القدرية في أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء، وليس كذلك، بل هو على كل شيء قدير، فهو فاعل السبب والمسبَّب، كلّ ذلك بتقديره، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذُكِر، فعَظُم جُرْم مَن فعل ذلك؛ لكثرة الكارهين لفعله.

وقال غيره: أهل السُّنَّة لا ينكرون إمكان التعليل، وإنما ينكرون وجوبه، فلا يمتنع أن يكون المقدّر الشيء الفلانيّ تتعلق به الحرمة، إن سئل عنه، فقد سبق القضاء بذلك، لا أن السؤال علة للتحريم.

وقال ابن التين: قيل: الجرم اللاحق به: إلحاق المسلمين المضرّة لسؤاله، وهي مَنْعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسألته.

وقال عياض: المراد بالْجُرم هنا: الْحَدَث على المسلمين، لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقَب عليه؛ لأن السؤال كان مباحاً، ولهذا قال: «سلوني».

وتعَقَّبه النوويّ، فقال: هذا الجواب ضعيفٌ، بل باطلٌ، والصواب الذي قاله الخطابيّ، والتيميّ، وغيرهما، أن المراد بالجرم: الإثم والذنب، وحملوه على من سأل تكلفاً، وتعنتاً فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يُحتاج إليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧]، فمن سأل عن نازلة وقعت له؛ لضرورته إليها، فهو معذور، فلا إثم عليه، ولا عَتْبَ، فكلٌّ من الأمر بالسؤال، والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيد ما ذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ما أخرجه الطبريّ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال لمن سأله عن الحج: أفي كل عام؟: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو

وجبت، ثم تركتم لضللتم»، وله من طريق أبي عياض، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ولو تركتموه لكفرتم»، وبسند حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه مثله، وأصله في مسلم، عن أبي هريرة بدون الزيادة، وإطلاق الكفر إما على من جحد الوجوب، فهو على ظاهره، وإما على من تَرَكَ مع الإقرار، فهو على سبيل الزجر، والتغليظ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٦٠٩٨ و٦٠٩٩ و٦١٠٠] (٢٣٥٨)، و(البخاريّ) في «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» (٦٢٨٩)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦١٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٦ و١٧٩)، و(تمّام) في «فوائده» (٢/ ١٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٠٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه يؤخذ منه أن من عَمِل شيئاً أضرّ به غيره كان آثماً.

وسبك منه الكرمانيّ سؤالاً وجواباً، فقال: السؤال ليس بجريمة، ولئن كانت، فليس بكبيرة، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر.

وجوابه أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الْجُرم؛ لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلّفين، فالقتل مثلاً كبيرة، ولكن مضرّته راجعة إلى المقتول وحده، أو إلى من هو منه بسبيل، بخلاف صورة المسألة، فضررها عامّ للجميع، وتَلَقَّى هذا الأخير من الطيبيّ استدلالاً وتمثيلاً.

قال الحافظ: وينبغي أن يضاف إليه أن السؤال المذكور إنما صار كذلك

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٥٩ ـ ١٦٠، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٢٨٩).

بعد ثبوت النهي عنه، فالإقدام عليه حرام، فيترتب عليه الإثم، وبتعدِّي ضرره يَعْظُم الإثم، والله أعلم.

٢ ـ (**ومنها**): أنه يستفاد منه عِظَم الذَّنْب، بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب، كما تقدم تقريره، والله أعلم.

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يَرِد الشرع بخلاف ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٠٩٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ـ أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ـ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيُّ الأصلِ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ صاحب تصانيف [١٠] (ت٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة ١/ ١.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صَنَّفَ «المسند»، وكان لازَمَ ابن عيينةَ، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلةٌ [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) بن أبي عِمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجّةٌ، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة [٨] مات في رجب سنة (١٩٨) وله إحدى وتسعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٣.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٥٩ ـ ١٦٠، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» رقم (٧٢٨٩).

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَالَ: ـ أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ـ الزُّهْرِيُّ**).

قال الجامع عفا الله عنه: يَحْتَمِل أن «الزهريّ» فاعلاً لـ«قال»، وجملة «أحفظه... إلخ» معترضة بين الفعل والفاعل؛ للتأكيد، والمعنى: أحفظ هذا الحديث حفظاً مُتقناً؛ كحفظي «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وهو غاية قوّة حفظه.

ويَحْتَمل أن يكون فاعل «قال» ضمير سفيان، وجملة «أحفظه... إلخ» مقول القول، وقوله: «الزهريّ» فاعل لمحذوف اختصاراً؛ أي: حدّثنا الزهريّ، وهذا الوجه أقرب.

ووقع في رواية أبي يعلى في «مسنده» بلفظ: «حدّثنا سفيان بن عيينة، قال: أحفظ كما أحفظ بسم الله الرحمٰن الرحيم، عن الزهريّ... إلخ»، وهو واضح، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦١٠٠] (...) ـ (**وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ، وَنَقَّرَ عَنْهُ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْداً**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) بن حرملة بن عِمران، أبو حفص التُّجيبيّ المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٨٧) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح، وقيل: سنة ستين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٤ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر الكِسّيّ ـ بمهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت) تقدم في « الإيمان» ٧/ ١٣١.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّف، شَهِيرٌ، عَمِيَ في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٦ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عُرْوة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حَدَّث به بالبصرة من كبار [٧] (ت١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَنَقَّرَ عَنْهُ**) ـ بفتح النون، وتشديد القاف، بعدها راء ـ؛ أي: بالغ في البحث عنه، والاستقصاء.

وقوله: (**وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْداً**)؛ يعني: أن يونس قال في روايته عن الزهريّ، عن عامر بن سعد أنه سمع سعداً، فصرّح بسماع عامر عن أبيه سعد بن أبي وقّاص ﷺ.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن يزيد عن الزهريّ ساقها تمّام ﷺ في فوائده، إلا أنه لم يصرّح بالسماع، فقال:

(١٤٠٢) ـ أخبرنا أبو مضر يحيى بن أحمد بن بسطام العبسيّ، ثنا عمر بن مضر العبسيّ، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدّثني الليث بن سعد، حدّثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم، فحُرِّم على المسلمين من أجل مسألته». انتهى[١].

---

(١) «الفوائد لتمام الرازيّ» ٢/ ١٥٢.

ورواية معمر عن الزهريّ ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٥٢٠) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر المسلمين في المسلمين جُرْماً رجلاً سأل عن شيء، ونَقَّرَ عنه، حتى أُنزل في ذلك الشيءِ تحريمٌ، من أجل مسألته». انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠١] (٢٣٥٩) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]**).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العَدوي مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩)، وقيل: بعد ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ**) ابن إسماعيل البخاريّ، نزيل مرو، ثقةٌ(٢) [١١] (م) تقدم في «الصيام» ٣٩/ ٢٧٥٤، من أفراد المصنّف.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ١٧٦.

(٢) وفي «التقريب»: مقبول، وفيه نظر، فقد روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وكان مستملي النضر بن شُميل، وروى عنه مسلم في «صحيحه»، ووثقه ابن حبّان، والذهبيّ في «الميزان» ٤/ ١٥، فلا شكّ أنه ثقةٌ فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ**) هو: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بن معاوية، أبو زكريّا اللؤلؤيّ المروزيّ نزيل بخارى، مقبول [١١] (ت٢٥٧) (م) من أفراد المصنّف أيضاً، تقدم في «الصيام» ٣٩/ ٢٧٥٤.

٤ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مَرْوَ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله اثنتان وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٥ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الْوَرْد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بِسْطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، كان الثوريّ يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أوّل من فَتَّش بالعراق عن الرجال، وذَبَّ عن السُّنَّة، وكان عابداً [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٦ ـ (**مُوسَى بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، قاضي البصرة، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٩/ ١٥٠٣.

٧ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، خَدَمه عشر سنين، ومات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثمّ فصل؛ لِمَا ذكرناه غير مرّة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) بالنصب على المفعوليّة، (**عَنْ أَصْحَابِهِ**) رضي الله عنهم (**شَيْءٌ**)، مرفوع على الفاعليّة؛ أي: شيء كرهه، وأنكره عليهم، وفي رواية قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الآتية: «أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء»؛ أي: عن بعض أصحابه، وذلك أنه بلغه ـ والله تعالى أعلم ـ أن بعض مَن دَخَل في أصحابه، ولم يتحقق إيمانه هَمَّ أن يمتحن النبيّ ﷺ بالأسئلة، ويُكثر عليه منها

لِيُعْجزه، وهذا كان دأب المنافقين وغيرهم من المُعادِين له، ولِدِين الإسلام؛ فإنَّهم كانوا: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة: ٣٢]، ولذلك لمّا فَهِم النبيّ ﷺ ذلك قال لهم في هذا المجلس: «سلوني، سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به»، فكلّ من سأله في ذلك المقام عن شيء أخبره به ـ أحبَّه أو كرهه ـ، ولذلك أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١]، فأدَّبهم الله تعالى بترك السؤال عما ليس بمُهم، وخصوصاً عما تقدَّم من أحوال الجاهلية التي قد عفا الله عنها، وغفرها، ولمّا سمعت الصحابة ﵃ هذا كله انتهت عن سؤال رسول الله ﷺ إلا في أمر لا يجدون منه بدّاً، ولذلك قال أنس ﵁ فيما تقدم: «نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية، فيسأله، ونحن نسمع». انتهى(١).

(**فَخَطَبَ**)، وفي رواية ابن شهاب عن أَنَس الآتية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ»، (**فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ**) بضم العين المهملة مبنيّاً للمفعول؛ أي: أُظهرت لي، وقُرِّبت منّي، وفي رواية ابن شهاب: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ»، (**فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ**) صفة لمحذوف؛ أي: فلم أر يوماً مثل هذا اليوم (**فِي الْخَيْرِ**) هو ما رآه في الجنّة، (**وَالشَّرِّ**) هو ما رآه في النار، (**وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ**)؛ أي: من أحوال الآخرة، وأهوالها، وقيل: ما أعلم من عظيم قدرة الله، وانتقامه من أهل الجرائم، وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها، وقيل: معناه لو دام علمكم كما دام علمي؛ لأن علمه متواصل بخلاف علم غيره(٢).

(**لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**») قيل: معنى القلة هنا: العدمُ، والتقدير:

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» ١/ ٥٢٩.

لتركتم الضحك، ولم يقع منكم؛ لغلبة الخوف، واستيلاء الحزن عليكم.

وقال النوويّ رحمه الله: فيه أن الجنة والنار مخلوقتان، وقد سبق شرح عرضهما، ومعنى الحديث: لم أر خيراً أكثر مما رأيته اليوم في الجنة، ولا شرّاً أكثر مما رأيته اليوم في النار، ولو رأيتم ما رأيت، وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم، وقبل اليوم، لأشفقتم إشفاقاً بليغاً، ولقلّ ضحككم، وكثر بكاؤكم.

وفيه دليل على أنه لا كراهة في استعمال لفظة «لو» في مثل هذا، والله أعلم. انتهى(١).

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «لو تعلمون ما أعلم»؛ أي: من عِظَم انتقام الله من أهل الجرائم، وأهوال القيامة، وأحوالها ما علمته، لَمَا ضحكتم أصلاً المعبَّر عنه بقوله: «لضحكتم قليلاً»؛ إذ القليل بمعنى: العديم على ما يقتضيه السياق؛ لأن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقيل: معناه: لو تعلمون ما أعلم مما أُعِدّ في الجنة من النعيم، وما حُفَّت به من الحُجُب، لَسَهُل عليكم ما كُلِّفتم به، ثم إذا تأملتم ما وراء ذلك من الأمور الخطرات، وانكشاف المعظمات يوم العرض على فاطر السماوات، لاشتد خوفكم، ولبكيتم كثيراً، فالمعنى مع البكاء لامتناع عِلْمكم بالذي أعلم، وقدَّم الضحك لكونه من المسرة، وفيه من أنواع البديع مقابلة الضحك بالبكاء، والقلة بالكثرة، ومطابقة كل منهما بالآخر، قيل: الخطاب إن كان للكفار فليس لهم ما يوجب ضحكاً أصلاً، أو للمؤمنين فعاقبتهم الجنة، وإن دخلوا النار فما يوجب البكاء؟

فالجواب أن الخطاب للمؤمن، لكن خرج الخبر في مقام ترجيح الخوف على الرجاء. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية، وقلبية، وقد يُطلِع الله عليها غيره من المخلصين من أمته، لكن بطريق الإجمال، وأما تفاصيلها فاختُصّ بها النبيّ ﷺ، فقد جَمَع الله له بين علم اليقين، وعين اليقين، مع الخشية القلبية،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٢.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ٣١٥.

واستحضار العظمة الإلـٰهية، على وجه لم يجتمع لغيره، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: في حديث عائشة ﵂: «إن أتقاكم، وأعلمكم بالله لأنا». انتهى[(١)].

(قَالَ) أنس ﵁ (فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ)؛ أي: من ذلك اليوم الذي خطب النبيّ ﷺ فيه هذه الخطبة البليغة. (قَالَ) أنس (غَطَّوْا) بفتح الطاء المشدّدة، وأصله: غَطَّيُوا بوزن تكلّموا، فقُلبت الياء ألفاً؛ لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، ثمّ حُذفت لالتقائها ساكنة مع واو الضمير؛ أي: ستروا (رُؤُوسَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ) قال النوويّ ﵀: هو بالخاء المعجمة، هكذا هو في معظم النُّسخ، ولمعظم الرواة، ولبعضهم بالحاء المهملة، وممن ذكر الوجهين القاضي عياض، وصاحب «التحرير»، وآخرون، قالوا: ومعناه بالمعجمة: صوت البكاء، وهو نوع من البكاء دون الانتحاب، قالوا: وأصل الخنين: خروج الصوت من الأنف كالحنين ـ بالمهملة ـ من الفم، وقال الخليل: هو صوت فيه غُنّة، وقال الأصمعيّ: إذا تردّد بكاؤه، فصار في صوته غُنّة فهو خنين، وقال أبو زيد: الخنين مثل الحنين، وهو شدة البكاء. انتهى[(٢)].

وقال في «العمدة»: قوله: «لهم حنين» بالحاء المهملة في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهنيّ بالخاء المعجمة، قال النوويّ: هكذا في معظم النُّسخ، ولمعظم الرواة؛ يعني: بالمعجمة، قال القرطبيّ: وهو المشهور، وهو خروج الصوت من الأنف بغنة، وفي «التوضيح»: وعند العذريّ بحاء مهملة، وممن ذكرها القاضي، وصاحب «التحرير»، وذكر القزاز أنه قد يكون الحنين والخنين واحداً، إلا أن الذي بالمهملة من الصدر، وبالمعجمة من الأنف، وقال ابن سِيدهْ: الحنين من بكاء النساء دون الانتحاب، وقيل: هو تردد البكاء حتى يصير في الصوت غنة، وقيل: هو رفع الصوت بالبكاء، وقيل: هو صوت يخرج من الأنف حتى يَخِنّ، والخنين أيضاً الضحك، إذا أظهره الإنسان، فخرج خافياً، وقال في الحاء المهملة: الحنين: الشديد من البكاء، والطرب، وقيل: هو صوت الطرب، كان ذلك عن حزن، أو فَرَح. وقال الخطابيّ: الحنين: بكاء دون الانتحاب.

---

(١) «فتح الباري» ١١/ ٥٢٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٢ ـ ١١٣.

(قَالَ) أنس ﷺ **(فَقَامَ عُمَرُ)** بن الخطّاب ﷺ **(فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً)**، وفي الرواية التالية: «وبمحمد رسولاً»، وفي رواية قتادة من الزيادة: «نعوذ بالله من شرّ الفتن»، وفي مرسل السّدّيّ عند الطبريّ في نحو هذه القصة: «فقام إليه عمر، فقبّل رجله، وقال: رضينا بالله ربّاً...»، فذكر مثله، وزاد: «وبالقرآن إماماً، فاعف عفا الله عنك، فلم يزل به حتى رضي».

قال ابن بطال رحمه الله: فَهِم عمر منه أن تلك الأسئلة[1] قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، فقال: «رضينا بالله ربّاً... إلخ»، فَرَضِيَ النبيّ ﷺ بذلك، فسكت. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: قوله: «فقال: رضينا بالله» معناه: رضينا بما عندنا من كتاب الله، وسُنَّة نبينا ﷺ، واكتفينا به عن السؤال أبلغ كفاية، وقوله هذه المقالة إنما كان أدباً، وإكراماً لرسول الله ﷺ، وشفقةً على المسلمين؛ لئلا يؤذوا النبيّ ﷺ، فيدخلوا تحت قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وعن ابن عباس ﷺ: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟، ويقول الرجل تَضِلّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

[فإن قلت]: بماذا نُصِب «ربّاً، وديناً، ونبيّاً»؟.

[قلت]: على التمييز، وهو وإن كان الأصل أن يكون في المعنى فاعلاً يجوز أن يكون مفعولاً أيضاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢]، ويجوز أن يكون نصبها على المفعولية؛ لأن «رَضِي» إذا عُدِّي بالباء يتعدى إلى مفعول آخر.

والمراد من الدين ههنا التوحيد، وبه فسَّر الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ الآية [آل عمران: ٨٥]؛ يعني: التوحيد.

وأما في حديث عمر ﷺ قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم؛

---

(١) سيأتي بيان الأسئلة في الرواية التالية. (٢) «الفتح» ١/ ١٨٨.

إذ طلع علينا رجل...» الحديث، فقد أطلق رسول الله ﷺ الدِّين على الإسلام، والإيمان، والإحسان، بقوله: «إنه جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم»، وإنما علّمهم هذه الثلاثة.

والحاصل: أن الدِّين تارةً يطلق على الثلاثة التي سأل عنها جبريل عليه السلام، وتارةً يطلق على الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، وهذا يَمنع قول من يقول: بين الآية والحديث معارضة، حيث أطلق الدين في الحديث على ثلاثة أشياء، وفي الآية على شيء واحد، واختلاف الإطلاق إما بالاشتراك، أو بالحقيقة، أو المجاز، أو بالتواطىء، ففي الحديث أطلق على مجموع الثلاثة، وهو أحد مدلوليه، وفي الآية أطلق على الإسلام وحده، وهو مسماه الآخر.

[فإن قلت]: لِمَ قال: بالإسلام؟ ولم يقل: بالإيمان؟.

[قلت]: الإسلام، والإيمان واحد، فلا يَرِدُ السؤال. انتهى(١).

(قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ)، وفي الرواية التالية: «فقام عبد الله بن حُذافة»، وفي رواية للعسكريّ: نزلت في قيس بن حذافة، وفي رواية للإسماعيليّ أنه خارجة بن حُذافة، قال الحافظ: والأول أشهر، وكلهم له صحبة. انتهى(٢).

(فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»)، وفي الرواية التالية: «أبوك حُذافة»، (فَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾) فقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ إلخ مرفوع على الفاعليّة لـ«نزلت» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: نَهَى الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن كثرة سؤال النبيّ ﷺ عن الأشياء قبل كونها، وقوله: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]؛ أي: وإن تسألوا عن تفصيلها بعد نزولها تُبيَّن لكم، ولا تسألوا عن الشيء قبل كونه، فلعله أن يُحَرَّم من أجل تلك المسألة. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١١٤ ـ ١١٥.
(٢) «الفتح» ٨/ ٢٨١.
(٣) «تفسير ابن كثير» ١/ ١٥٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٦١٠١ و٦١٠٢ و٦١٠٣ و٦١٠٤ و٦١٠٥ و٦١٠٦] (٢٣٥٩)، و(البخاريّ) في «العلم» (٩٣) و«مواقيت الصلاة» (٥٤٠)، و«الأذان» (٧٤٩) و«الدعوات» (٦٣٦٢) و«الرقاق» (٦٤٦٨) و«الفتن» (٧٠٨٩) و«الاعتصام» (٧٢٩٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٨)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٦٢٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٨٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٧ و١٦٢ و١٧٧ و٢٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٦ و١٥٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٤٣٦ و٦/ ٢٨٧ و٣٦٠ و٣٦١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص؛ لِمَا في ذِكر الرُّخَص من ملاءمة النفوس لِمَا جُبِلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادّها.

٢ ـ **(ومنها)**: إيثار الستر على المسلمين، وكراهة التشديد عليهم، وكراهية التنقيب عما لم يقع، وتكلّف الأجوبة لمن يقصد بذلك التمرّن على التفقه، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: مراقبة الصحابة رضي الله عنهم أحوالَ النبيّ ﷺ، وشدّة إشفاقهم إذا غضب؛ خشيةَ أن يكون لأمر يَعُمّ، فيعمّهم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من الإدلال على النبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز تقبيل رِجل الرَّجل.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الغضب في الموعظة إذا وُجد هناك ما يستدعي ذلك، من مخالفة أمر، أو نحو ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز بروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة.

٨ ـ **(ومنها)**: مشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها، حيث قال عمر ﷺ، كما في الرواية: «عائذاً بالله من سوء الفتن».

٩ ـ **(ومنها)**: جواز استعمال المزاوجة في الدعاء، حيث قال عمر ﷺ أيضاً: «اعفُ عفا الله عنك»، والا فالنبيّ ﷺ معفوّ عنه قبل ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: النهي عن إكثار السؤال، والابتداء بالسؤال عما لا يقع، قال النوويّ رحمه الله: وإنما كُرِه ذلك لِمَعان:

[منها]: أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين، فيلحقهم به المشقة، وقد بيّن هذا بقوله ﷺ في الحديث الماضي: «أعظم المسلمين جُرْماً مَن سأل عن شيء لم يُحَرَّم على المسلمين، فحُرِّم عليهم من أجل مسألته».

[ومنها]: أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل، ويسوؤه، ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]، كما صُرِّح به في الحديث في سبب نزولها.

[ومنها]: أنهم ربما أَحْفَوه ﷺ بالمسألة، وألحقوه المشقة والأذى، فيكون ذلك سبباً لهلاكهم، وقد صُرِّح بهذا في حديث أنس ﷺ المذكور في الكتاب في قوله: «سألوا نبيّ الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة»، إلى آخره، وقد قال الله تـعـالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٥٧﴾ [الأحزاب: ٥٧]. انتهى(١).

وقال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: سئل مالك رحمه الله عن معنى النهي عن كثرة السؤال، فقال: ما أدري، أنُهِي عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل، أو عن مسألة الناس المال؟ قال ابن عبد البرّ: الظاهر الأول، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرته وقلَّته، لا حيث يجوز، ولا حيث لا يجوز، قال: وقيل: كانوا يسألون عن الشيء، ويُلِحُّون فيه إلى أن يُحَرَّم، قال: وأكثر العلماء على أن المراد: كثرة السؤال عن النوازل، والأغلوطات، والتوليدات. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٠.

وقال ابن عبد البرّ أيضاً: والسؤال إذا لم يحلّ فلا يحل منه الكثير ولا القليل، وإذا كان جائزاً حلالاً فلا بأس بالإكثار منه حتى يبلغ إلى الحد المنهي عنه، والله أعلم، وقد كان رسول الله ﷺ يَكره كثرة المسائل، ويعيبها، والانفكاكُ عندي من هذا المعنى، والانفصال من هذا السؤال والإدخال، أن السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم، ولا تحليل من أجله، فمن سأل مُستفهِماً راغباً في العلم، ونفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنًى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء الْعِيِّ السؤالُ، ومن سأل معنتاً، غير متفقه، ولا متعلِّم، فهذا لا يحلّ قليل سؤاله، ولا كثيرهُ. انتهى(١).

١١ ـ **(ومنها)**: أن الحديث بيّن سبب نزول الآية المذكورة، قال في «الفتح» عند قوله: «فنزلت هذه الآية»: ووقع في «الفتن» من طريق قتادة، عن أنس في آخر هذا الحديث، بعد أن ساقه مطوّلاً قال: «فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]».

وأخرج الشيخان عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أن الناس سألوا نبيّ الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فخرج ذات يوم، فصَعِد المنبر، فقال: سلوني، لا تسألوني عن شيء إلا بيّنته لكم، فلمّا سمع ذلك القومُ أرَمُّوا، ورَهِبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر، قال أنس: فجعلت ألتفت يميناً وشمالاً، فإذا كل رجل لافّ رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل من المسجد كان يُلاحَى، فيدعى لغير أبيه، فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة، ثم أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، عائذاً بالله من سوء الفتن، فقال رسول الله ﷺ: لم أر كاليوم قطّ في الخير والشرّ، إني صُوِّرت لي الجنة والنار، فرأيتهما دون هذا الحائط».

وروى الطبريّ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ غضبان مُحمارٌّ وجهه، حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: أين أبي؟ قال: في النار، فقام آخر، فقال: من أبي؟ فقال: حُذافةُ،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢١/ ٢٩٢.

فقام عمر، فذكر كلامه، وزاد فيه: «وبالقرآن إماماً»، قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية، قال الحافظ: وهذا شاهد جيّد لحديث موسى بن أنس المذكور.

وأما ما روى الترمذيّ من حديث عليّ ﷺ قال: «لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ﴾»، فهذا لا ينافي حديث أبي هريرة ﷺ لاحتمال أن تكون نزلت في الأمرين، ولعل مراجعتهم له في ذلك هي سبب غضبه.

وقد رَوَى أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ، والطبريّ من حديث أبي أمامة ﷺ نحو حديث عليّ هذا، وكذا أخرجه من وجه ضعيف، ومن آخر منقطع، عن ابن عباس ﷺ. وجاء في سبب نزولها قول ثالث، وهو ما يدل عليه حديث ابن عباس ﷺ الذي أخرجه البخاريّ عن أبي الجويرية عن ابن عباس ﷺ قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تَضِلّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها، قال الحافظ: وهو أصح إسناداً، لكن لا مانع أن يكون الجميع سبب نزولها، والله أعلم.

وجاء في سبب نزولها قولان آخران، فأخرج الطبريّ، وسعيد بن منصور، من طريق خُصيف عن مجاهد، عن ابن عباس أن المراد بالأشياء: البَحِيرةُ، والوَصِيلةُ، والسائبةُ، والحامُ، قال: فكان عكرمة يقول: إنهم كانوا يسألون عن الآيات، فنُهُوا عن ذلك، قال: والمراد بالآيات: نحو سؤال قريش أن يَجعل الصفا لهم ذهباً، وسؤال اليهود أن يُنزل عليهم كتاباً من السماء، ونحو ذلك.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الكريم، عن عكرمة، قال: نزلت في الذي سأل عن أبيه.

وعن سعيد بن جبير: في الذين سألوا عن البَحيرة، وغيرها.

وعن مِقْسَم: فيما سأل الأمم أنبياءها عن الآيات.

قال الحافظ: وهذا الذي قاله مُحْتَمِلٌ، وكذا ما أخرج ابن أبي حاتم من

طريق عطيّة، قال: نُهُوا أن يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة، فأصبحوا بها كافرين، وقد رجّحه الماورديّ، وكأنه من حيث المعنى؛ لوقوع قصة المائدة في السورة بعد ذلك، واستبعد نزولها في قصة من سأل عن أبيه، أو عن الحجّ كل عام، وهو إغفال منه لِمَا في «الصحيحين»، ورجَّح ابن الْمُنَيِّر نزولها في النهي عن كثرة المسائل عما كان، وعما لم يكن، واستَنَد إلى كثير مما أورده البخاريّ في «باب ما يُكره من كثرة السؤال» في «كتاب الاعتصام»، وهو مُتّجِهٌ، لكن لا مانع أن تتعدد الأسباب، وما في «الصحيح» أصح. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن الآية الكريمة نزلت في الأسباب التي ذُكرت في الروايات السابقة؛ إذ لا مانع من ذلك، فلا حاجة إلى التكلّف بترجيح بعضها على بعض دون بيّنة وحجة، وإن صير إلى الترجيح ولا بدّ، فما في «الصحيحين» أرجح، لكن الجمع بتعدّد الأسباب، أَولى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٢] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ تَمَامَ الآيَة** [المائدة: ١٠١]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ)** البصريّ البحرانيّ ـ بالموحّدة، والمهملة ـ صدوقٌ، من [١١] (ت٢٥٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤، وهو أحد التسعة الذي روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

٢ ـ **(رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ)** بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٢١).

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟) تقدّم أنه عبد الله بن حُذافة، وقيل: غيره.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، بَرَكَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ، أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ**)؛ أي: مالت عن بطن السماء، يقال: زاغت الشمس تزيغ زَيْغاً: مالت، وزاغ الشيءُ كذلك، وزاغ يزوغ زَوْغاً ـ بالواو ـ لغةٌ[(١)]. (**فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ**) هذا يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر؛ إذ لم يُنقل أنه ﷺ صلى قبله، وهذا هو الذي استقرّ عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة، أنه جوّز صلاة الظهر قبل الزوال، وعن أحمد، وإسحاق مثله في الجمعة، كما سبق بيانه في بابه[(٢)].

(**فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونَنِي**) هكذا بنونين، ووقع عند البخاريّ: «فلا تسألوني» بنون واحدة، قال في «العمدة»: قوله: «فلا تسألوني» بلفظ النفي، وحذف نون الوقاية منه جائز[(٣)]. (**عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ**)؛ أي: إلا أُخبركم به، فاستَعْمل الماضي موضع المستقبل؛ إشارةً إلى تحققه، وأنه كالواقع، وقال المهلّب: إنما خطب النبيّ ﷺ بعد الصلاة، وقال: «سلوني»؛ لأنه بلغه أن قوماً من المنافقين يسألون منه، ويُعجِّزونه عن بعض ما يسألونه، فتغيَّظ، وقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به».

(**مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ**) يُمَدّ، ويُقْصَر، إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. (**حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، وذلك لِمَا سمعوا من الأمور العظام الهائلة التي بين أيديهم، وخوفاً من نزول عذاب الله لِغضبه ﷺ كما كان ينزل على الأمم عند ردّهم على أنبيائهم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ (**وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ**) كلمة «أنْ» مصدرية، تقديره: وأكثر رسول الله ﷺ القول بقوله: (**سَلُونِي**) وأصله: اسألوني، فنُقلت حركة الهمزة إلى السين، فحُذفت، واستُغني عن همزة الوصل، فقيل: سلوني على وزن

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦١. (٢) «الفتح» ٢/ ٢١.

(٣) «عمدة القاري» ٥/ ٢٧.

فَلُوني، قاله في «العمدة»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ذكره أهل اللغة أن سال لغة في سأل، قال الفيّوميّ رحمه الله بعد ذِكر معنى سأل ما نصّه: والأمر مِن سَأَلَ: اسْأَلْ بهمزة وصل، فإن كان معه واو جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف؛ للتخفيف، نحو: واسْأَلُوا، وسَلُوا، وفيه لغةٌ، سَالَ يَسَالُ، من باب خاف، والأمر من هذه: سَلْ، وفي المثنى والمجموع: سَلا، وسَلُوا على غير قياس[٢]، وسِلْتُهُ أنا، وهما يَتَسَاوَلانِ. انتهى[٣].

(فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وبالذال المعجمة، وبعد الألف فاء ـ ابن قيس بن عديّ بن سعد ـ بفتح السين، وسكون العين ـ ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي أخو خُنيس بن حذافة زوج حفصة، أصابته جراحة بأُحُد فمات منها، وخلف عليها بعده رسول الله ﷺ، وعبد الله أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، وكانت فيه دُعابة، وقيل: إنه شهد بدراً ولم يذكره الزهريّ، ولا موسى بن عقبة، ولا ابن إسحاق في البدريين، وأَسَره الروم في زمن عمر رضي الله عنه، فأرادوه على الكفر، وله في ذلك قصة طويلة، وآخرها أنه قال له ملكهم: قَبِّل رأسي أُطلقك، قال: لا، قال له: وأُطلق من معك من أسرى المسلمين، فقبَّل رأسه، فأطلق معه ثمانين أسيراً من المسلمين، فأخبر عمر بخبره، فقال: حقّ على كل مسلم أن يُقَبِّل رأس عبد الله بن حُذافة، وأنا أبدأ، فقام عمر، فقبّل رأسه، وقام المسلمون، فقبَّلوا رأسه، تُوُفي عبد الله في خلافة عثمان رضي الله عنهما[٤].

---

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٢٧.

(٢) إن كان على غير قياس؛ لأن القياس يقتضي أن يقال: سألا، وسألوا؛ كقياس خافا، وخافوا، وقد قال بعضهم: إن هذا الإسناد دليلٌ على أن سال يسال تخفيف سأل يسأل، ولكن رُدّ عليه بقولهم: هما يتساولان بالواو، وبقولهم: سِلْت بكسر السين، ولو كان مخفّفاً عن المهموز لقالوا: يتساولان، وسَلت بفتح السين. انتهى من هامش «المصباح».

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(٤) «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤١٢، و«عمدة القاري» ٢/ ٢٨.

(**فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟**) إنما سأله عن ذلك؛ لأنه كان يُنسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً، فنسبه ﷺ إلى أبيه، فـ(**قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»**) إنما عرف ﷺ ذلك بالوحي، وهذا هو الظاهر، وقال في «العمدة»: إما بالوحي، وهو الظاهر، أو بحكم الفراسة، أو بالقياس، أو بالاستلحاق. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أو بحكم الفراسة... إلخ» لا يخفى ما فيه، والأول هو الحقّ، والله تعالى أعلم.

(**فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»**) قال العلماء: هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه، وإلا فلا يَعلم كل ما سئل عنه من المغيَّبات إلا بإعلام الله تعالى، قال القاضي عياض: وظاهر الحديث أن قوله ﷺ: «سلوني» إنما كان غضباً، كما قال في الرواية الأخرى: «سئل النبيّ ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أُكثر عليه غَضِبَ، ثم قال للناس: سلوني»، وكان اختياره ﷺ ترك تلك المسائل، لكن وافقهم في جوابها؛ لأنه لا يمكن ردّ السؤال، ولِمَا رآه من حرصهم عليها، والله أعلم.

(**بَرَكَ عُمَرُ**) بفتح الموحّدة، وتخفيف الراء من «بَرَكَ»، من البروك؛ أي: جَثَى على ركبتيه، كبروك البعير، يقال: برك البعير: إذا استناخ، واستُعمل في الآدميّ مجازاً[2]. (**فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً**) قال النوويّ رحمه الله: وأما بروك عمر رضي الله عنه، وقوله، فإنما فعله أدباً وإكراماً لرسول الله ﷺ، وشفقةً على المسلمين؛ لئلا يؤذوا النبيّ ﷺ، فيهلكوا، ومعنى كلامه: رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى، وسُنَّة نبينا محمد ﷺ، واكتفينا به عن السؤال، ففيه أبلغ كفاية. انتهى[3].

(**قَالَ**) أنس (**فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى»**) قال النوويّ رحمه الله: قوله: «أولى» تهديد، ووعيد، وقيل: كلمة تَلَهّف، فعلى هذا يستعملها مَن نجا من أمر عظيم، والصحيح المشهور

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٨٥، و«الفتح» ١/ ٣٣٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٢.

أنها للتهديد، ومعناها قَرُب منكم ما تكرهونه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ [القيامة: ٣٤]؛ أي: قاربك ما تكره، فاحذره، مأخوذ من الْوَلْيِ، وهو القرب. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «أولى» هي كلمة تهديد، ووعيد، وإذا كررت كان التهديد أعظم، كما قال تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ﴾، وهذا المقام الذي قامه النبيّ ﷺ كان مقاماً هائلاً مخوفاً، ولذلك قال أنس رضي الله عنه في الرواية السابقة: «بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب، فقال: عُرضت عليّ الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشدُّ منه...» الحديث[(٢)].

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ) بالبناء للمفعول، **(عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً)** بالمدّ، ويجوز بالقصر؛ أي: الساعةَ، من قولك: استأنفت؛ أي: ابتدأت، ومنه قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]؛ أي: في وقت يقرب منّا، قاله في «العمدة»[(٣)]، وقال النوويّ: المشهور فيه المدّ، ويقال: بالقصر، وقرئ بهما في السبع، والأكثرون بالمدّ[(٤)].

(فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ) بضم العين؛ أي: جانبه، وفي رواية: «لقد مثّلت»، وفي رواية: «لقد صُوِّرت».

قال في «العمدة»: **[فإن قلت]**: انطباع الصورة إنما يكون في الأجسام الصقيلة.

[قلت]: هذا من حيث العادة، فلا يمتنع خرق العادة، لا سيما في حقّ هذا النبيّ العظيم ﷺ، ومع هذا هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، وتلك في صلاة الكسوف، ولا مانع أن تُرَى الجنة والنار مرتين، وأكثر، على صور مختلفة.

وقال القرطبيّ: ليس من المحال إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٢ ـ ١٠٤.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٦٤.
(٣) «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٦٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٠٤.

سيما على مذهب أهل السُّنَّة في أن الجنة والنار قد خُلقتا، وهما موجودتان الآن، فيرجع إلى أن الله تعالى خَلَق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصّاً به، أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما، ومنهم من تأول الرؤية هنا بالعلم، وقد أبعد؛ لعدم المانع من الأخذ بالحقيقة، والعدول عن الأصل من غير ضرورة. انتهى[(١)].

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «عُرِضت علي الجنة والنار»؛ أي: نُصبتا، ومُثِّلتا إليّ كما تنطبع الصورة في المرآة.

وقوله: «آنفاً» بالمدّ، والنصب على الظرفية؛ أي: قريباً، وقيل: أوّلَ وقت كُنّا فيه، وقيل: الساعةَ، وقال أبو البقاء: تقديره: زماناً آنفاً؛ أي: قريباً من وقتنا، حُذِف الموصوف، وأقيمت الصفة مقامه، زاد في رواية: «وأنا أصلّي»، وقد تجلى له الكون كله، وزُويت له الأرض بأسرها، فأُري مشارقها ومغاربها، وكلّ ذلك عند اندراج المسافات في حقّه.

وقوله: «في عُرْض هذا الحائط» بضم العين المهملة: جانبه، أو وسطه.

وقوله: «فلم أر»: فلم أبصر، «كاليوم» صفة محذوف؛ أي: يوماً كهذا اليوم، وأراد باليوم: الوقت الذي هو فيه، أو المعنى: لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم، فحَذَف المرئيّ، وأَدْخَل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه، وبُعْده عن النظر المألوف، وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً في الخير والشرّ؛ أي: ما أبصرت مثل الخير الذي رأيته في الجنة، والشر الذي رأيته في النار، فبالغوا في طلب الجنة، والهرب من النار.

وقوله: «ولو تعلمون ما أعلم» من شدة عقاب الله، وقوّة سطوته بأهل المعاصي، لضحكتم قليلاً؛ أي: لتركتم الضحك في غالب الأحيان، وأكثر الأزمان، ولبكيتم كثيراً لغلبة سلطان الوجل على قلوبكم.

ولا يَرِد على ما تقرّر أوّلاً أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة، ما ذاك إلا أنه شرط عاديّ، فيجوز أن تنخرق العادة، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، ونُصْحُ المصطفى ﷺ لأمته، وتعليمهم ما ينفعهم، وتحذيرهم مما يضرّهم، وتعذيب أهل الوعيد على المعاصي.

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٨٣.

[تنبيه]: قال بعضهم: من الحِكَم، والفوائد التي اشتَمَل عليها رؤية المصطفى ﷺ الجنة والنار الأُنس بأهوال القيامة؛ ليتفرغ فيه لشفاعة أمته ﷺ، ويقول: أمتي، أمتي، حيث يقول غيره من عظيم الهول: نفسي، نفسي. انتهى[(١)].

(فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»)؛ أي: لم أر خيراً أكثر مما رأيته اليوم في الجنة، ولا شرّاً أكثر مما رأيته اليوم في النار.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزهريّ بالسند السابق، وليس معلّقاً، (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذلي، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه المشهور، تُوفّي سنة (٩٤) على الصحيح، وتقدّم في «المقدمة» ٣/ ١٤. (قَالَ) عبيد الله (قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ) لم تُسَمّ أمه، ثم إن عبيد الله لم يروه عنها، ولا عن ابنها عبد الله، وإنما رواه بواسطة رجل مجهول، كما بيَّنه في الرواية التالية، فتكون هذه الزيادة ضعيفةً؛ لجهالة من حدّث عبيد الله بها.

[فإن قلت]: كيف أخرجها مسلم مع ضعفها؟.

[قلت]: مراد مسلم أصل الحديث، دون الزيادة، وهو صحيح، فلا تضرّه الزيادة، والله تعالى أعلم.

(لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا) نافية، (سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ)؛ أي: في الزمان الماضي، وتقدّم البحث فيها مستوفًى. (أَعَقَّ)؛ أي: أكثر عُقوقاً لأمه، يقال: عقّ الولد أباه عُقُوقاً، من باب قَعَدَ: إذا عصاه، وترك الإحسان إليه، فهو عاقّ، والجمع: عَقَقَةٌ بفتحات[(٢)]. (مِنْكَ، أَأَمِنْتَ) بهمزتين، أُولاهما للاستفهام الإنكاريّ، والفعل بكسر الميم، من باب فَهِمَ، قال المجد رحمه الله: الأَمْنُ، والآمِنُ كصاحِبٍ: ضِدُّ الخَوْفِ، أمِنَ كفَرِحَ أَمْناً، وأَماناً، بفَتْحِهما، وأَمَناً، وأَمَنَةً، محرَّكتينِ، وإمْناً، بالكسر، فهو أَمِنٌ، وأَمِينٌ، كَفَرِحٍ، وأمير. انتهى[(٣)].

(أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ) «أن» مصدريّة، والمؤوّل مفعول «أمنتَ»؛ لأن أَمِن يتعدّى بنفسه وبحرف الجرّ، فيقال: أَمِنته، وأمنته، وأمنت منه[(٤)]. (قَدْ قَارَفَتْ)؛ أي:

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٣١٢.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٢.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٥١٨.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٤.

فعلت واكتسبت (**بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ**)؛ أي: من الزنا، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أما قولها: «قارفت»: فمعناه: عَمِلت سُوءاً، والمراد: الزنى، والجاهلية هم مَن قبل النبوة، سُمُّوا به؛ لكثرة جهالاتهم، وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يَطْعُن في نسبه، على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب، وقد بُيِّن هذا في الحديث الآخر بقوله: «كان يُلاحَى، فيُدعَى لغير أبيه»، والْمُلاحاة: المخاصمة، والسِّباب[1]. (**فَتَفْضَحَهَا**) بفتح حرف المضارعة، والضاد المعجمة، يقال: فضحته فَضْحاً، من باب نَفَع: إذا كشفته، والفضيحة: العيب، والجمع فضائح[2].

وقال النوويّ: معناه: لو كنتَ من زنا، فنفاك النبيّ ﷺ عن أبيك حُذافة، فضحتني (**عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟**)؛ أي: عَلَناً وجهراً. (**قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ**) ردّاً على أمه (**وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي**) النبيّ ﷺ؛ أي: ذكر نسبي الحقيقيّ (**بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ**)؛ أي: انتسبت إلى ذلك العبد الأسود، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قد يقال: هذا لا يُتَصَوَّر؛ لأن الزنى لا يَثبُت به النسب.

ويجاب عنه بأنه يَحتَمِل وجهين:

أحدهما: أن ابن حُذافة ما كان بلغه هذا الحكم، وكان يظنّ أن ولد الزنى يَلحَق الزاني، وقد خَفِي هذا على أكبر منه، وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وَلِيدة زَمْعة، فظنّ أنه يَلحق أخاه بالزنى.

والثاني: أنه يُتصوّر الإلحاق بعد وطئها بشبهة، فيثبت النسب منه، والله أعلم. انتهى[3].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٤. (٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٤.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شُعَيْباً قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ قَالَتْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرَام السَّمَرْقَنْديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الْبَهْرَانيّ ـ بفتح الموحدة ـ الْحِمْصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة الأُمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الْحِمْصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (ت١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ضمير التثنية لمعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة.

وقوله: (**وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ مَعَهُ**)؛ يعني: أن قول ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة... إلخ، مذكور في جملة حديث معمر، وشعيب عن الزهري، مثل ما ذُكر في حديث يونس عنه، وإنما بيّن مسلم هذا؛ لأن بعض الرواة لم يذكر عنهما ذلك، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» روايتهما بدون زيادة حديث عبيد الله، فقال رَحِمَهُ اللهُ في رواية معمر عن الزهريّ دون الزيادة:

(٦٨٦٤) ـ وحدّثني محمود، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، أخبرني أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء، فليسأل عنه، فوالله لا

تسألوني عن شيء، إلا أخبرتكم به، ما دمت في مقامي هذا»، قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني»، فقال أنس: فقام إليه رجل، فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟، قال: «النار»، فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة»، قال: ثم أكثر أن يقول: «سلوني، سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: «أولى، والذي نفسي بيده، لقد عُرضت علي الجنة والنار آنفاً في عُرض هذا الحائط، وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير والشرّ». انتهى[١].

وقال في رواية شعيب عن الزهري دون الزيادة:

(٥١٥) ـ حدّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فقام على المنبر، فذكر الساعة، فذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء، فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، ما دُمت في مقامي هذا»، فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: «سَلُوني»، فقام عبد الله بن حُذافة السهميّ، فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً، فسكت، ثم قال: «عُرِضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عُرض هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر». انتهى[٢].

(غَيْرَ أَنَّ شُعَيْباً قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ)، وقوله: **(قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ... إلخ)**؛ أي: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: حديث رجل... إلخ، ولَم يسمّ الرجل، وهذا بيان صريح أن عبيد الله لم يرو هذه الزيادة إلا بواسطة رجل مجهول بينه وبين أم عبد الله حذافة، فتكون هذه الزيادة ضعيفة، كما أسلفت بيان ذلك في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم..

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٦٠.
(٢) «صحيح البخاريّ» ١/ ٢٠٠.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه بالزيادة المذكورة ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٣٦٠١) ـ حدّثنا إسحاق، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، قال: حدّثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً، قال: «من أحب أن يسأل عن شيء، فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا حدثتكم به، ما دمت في مقامي هذا»، قال أنس: فقام إليه رجل، فقال: أين مدخل أبي[1] يا رسول الله؟، قال: «النار»، فقام عبد الله بن حذافة، قال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة»، ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد عُرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عُرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشرّ».

قال الزهريّ: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قالت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ابناً قطّ أعقّ منك، أكنت تأمَن أن تكون أمك قارفت في الجاهلية، فتفضحها على رؤوس النساء؟ قال عبد الله: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته. انتهى[2].

وأما رواية شعيب عن الزهري بالزيادة المذكورة، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ،

---

(١) هكذا في النسخة، والذي في «صحيح البخاريّ»: «أين مدخلي»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٢) «مسند أبي يعلى» ٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا، وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحَى فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، عَائِذاً بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ**) أبو يعقوب البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م ت س ق) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٣.

[**تنبيه**]: قوله: «الْمَعْنِيّ» بفتح الميم، وسكون العين المهملة، ثم نون، وتشديد الياء: نسبة إلى معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد، قاله في «اللباب»[١].

وقال النوويّ: هو بكسر النون، وتشديد الياء، قال السمعانيّ: منسوب إلى مَعْن بن زائدة. انتهى[٢].

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى البصريّ السّاميّ ـ بالمهملة ـ أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمَّام، ثقةٌ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/ ٥٥٧.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختَلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

و«أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» ذُكر قبله، وهذا الاسناد كله بصريون.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٣٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّاسَ**) لم يُسمَّوا، (**سَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ**) بالحاء المهملة والفاء؛ أي: ألحّوا، وأكثروا عليه، حتى جعلوه كالحافي، يقال: أحفاه في السؤال: إذا ألحّ عليه، قاله في «الفتح»[(١)]، وقال القرطبيّ: يقال: أحفى في المسألة، وألحّ بمعنى واحد[(٢)].

وقال في «العمدة»: قوله: «أحفوه» بالحاء المهملة، والفاء؛ أي: ألحوا عليه في السؤال، وأكثروا السؤال عنه، ويقال: أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر، ويقال: أحفى، وألحف، وقال الداوديّ: يريد: سألوه عما يَكره الجواب فيه؛ لئلا يضيق على أمته، وهذا في مسائل الدين، لا في مسائل المال. انتهى[(٣)].

(**فَخَرَجَ**) ﷺ (**ذَاتَ يَوْمٍ**)؛ أي: يوماً من الأيام، وقال في «العمدة» عند قوله: «ذات غداة»: لفظة «ذات» زائدة، وقال الداوديّ: لفظة «ذات» بمعنى «في»؛ أي: في غداة، وردّ عليه ابن التين بأنه غير صحيح، بل تقديره: في ذات غداة، قال العينيّ: الصواب معه؛ لأنه لم يقل أحد: إن «ذات» بمعنى «في»، ويجوز أن يكون من باب إضافة المسمى إلى اسمه. انتهى[(٤)].

(**فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ»**)؛ معناه: أنه أوحي إليه بذلك، (**فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا**)؛ أي: سكتوا، وأصله من المرمَّة، وهي: الشَّفة، فكأنهم أطبقوا مرمَّاتهم، فلم يحركوها بلفظة، قاله القرطبيّ[(٥)].

وقال النوويّ: هو بفتح الراء، وتشديد الميم المضمومة؛ أي: سكتوا، وأصله من المرمّة، وهي الشفة؛ أي: ضمّوا شفاههم بعضها على بعض، فلم يتكلموا، ومنه رَمَّت الشاةُ الحشيشَ: ضمّته بشفتيها. انتهى[(٦)].

(**وَرَهِبُوا**) بكسر الهاء؛ أي: خافوا (**أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ**)؛

---

(١) «الفتح» ١٢/ ٢٦٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٥٨.
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١١.
(٤) «عمدة القاري» ٧/ ٧٩.
(٥) «المفهم» ٦/ ١٥٩.
(٦) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٥.

أي: من العذاب النازل عليهم عند غضبه ﷺ. **(قَالَ أَنَسٌ)** رضي الله عنه **(فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا)** كلمة المفاجأة؛ أي: ففاجأني **(كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ)** «اللافّ»: اسم فاعل من لفّ الشيءَ يلُفّه، من باب نصر: إذا ضمّه إليه، ووصله به، قال الكرمانيّ: «لافّ» بالرفع، والنصب، قال العينيّ: أما الرفع فعلى أنه خبر المبتدأ، وهو قوله: «كلُّ رجل»، وأما النصب فعلى أنه حال من «رجل»، وقوله: **(يَبْكِي)** على هذا هو خبر قوله: «فإذا كلُّ رجل»، وعلى الرفع يكون جملة حالية. انتهى(١).

[تنبيه]: قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإذا كل إنسان لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي»: هذه حالة العارفين بالله تعالى، الخائفين من سطوته وعقوبته، لا كما تفعله جُهَّال العوام، والمبتدعة الطَّغام من الزعيق والزفير، ومن النهيق الذي يشبه نهاق الحمير، فيقال لمن تعاطى ذلك، وزعم أن ذلك وَجْدٌ وخشوع: إنك لم تبلغ حالك أن تساوي حال رسول الله ﷺ، ولا حال أصحابه رضي الله عنهم في المعرفة بالله تعالى، والخوف منه، والتعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله تعالى، والبكاء خوفاً من الله، والوقار حياءً من الله، وكذلك وصف الله تعالى أحوال أهل المعرفة، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢]، فصدَّر الله تعالى الكلام في هذه الآية بـ «إنما» الحاصرة لِمَا بعدها، المحقِّقة له، فكأنه قال: المؤمنون على التحقيق هم الذين تكون أحوالهم هكذا عند سماع ذكر الله، وتلاوة كتابه، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم، ولا على طريقتهم، وكذلك قال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٨٣﴾ [المائدة: ٨٣]، فهذا وصف حالهم، وحكاية مقالهم، فمن كان مُستنّاً فليستنّ، ومن تعاطى أحوال المجانين والمجون، فهو من أخسِّهم حالاً، والجنون فنون.

[فإن قيل]: فقد صحّ عن جماعة من السلف أنهم صَرَخُوا عند سماع

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/٣١١.

القرآن، والمواعظ، فقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع قارئاً يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾ [الطور: ٧، ٨]، فصاح صيحة خرَّ مغشياً عليه، فحُمِل إلى أهله، فلم يزل مريضاً شهراً.

قال الجامع عفا الله عنه: في ثبوت هذا عن عمر رضي الله عنه نظر لا يخفى، فأين سنده؟ حتى ننظر فيه، ومعلوم أن عمر رضي الله عنه، وكذا بقيّة الصحابة رضي الله عنهم أحوالهم لا تخالف الآيتين السابقتين، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وروي أن زرارة بن أوفى قرأ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ [المدثر: ٨]، فصَعِق، ومات في محرابه، وقرأ صالح المرِّيّ على أبي جهين فمات، وسمع الشافعيّ قارئاً يقرأ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ۝٣٦﴾ [المرسلات: ٣٥، ٣٦]، فغُشِي عليه.

وسَمِع عليّ بن الفضل قارئاً يقرأ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦]، فسقط مغشيّاً عليه.

فالجواب: أين الدرُّ من الصدف، والمسك من الجيف؟ هيهات، قياس الملائكة بالحدَّادين، والمحقِّقين بالممخرقين.

فإنْ كنت ـ يا من لُبِّس عليه ـ تدَّعي أنك على نَعْتهم، فمُتْ كموتهم، فتنبَّه لبهرجتك؛ فإنَّ الناقد بصير، والمحاسب خبير، ثم يقال لمن صرخ في حال خطبة الجمعة: إن كنت قد ذهب عقلك حال صعقتك، فقد خَسِرت في صفقتك؛ إذ قد سُلِب عقلك، وذهب فهمك، ولحقت بغير المكلفين، وصرت كالصبيان، والمجانين، وحُرِمت سماع الموعظة، وشهود الخطبة، وقد قال مشايخ الصوفية: مهما كان الوارد مانعاً من القيام بفرض، ومانعاً من الخير فهو من الشيطان، ثم يلزم من ذهب عقله أن ينتقض وضوؤه، فإنْ صلى بعد تلك الغشية الجمعة، ولم يتوضأ، كان كمن لم يشهد الخطبة، ولا صلى، فأي صفقة أخسر ممن هذه صفقته؟ وأيّ مصيبة أعظم ممن هذه مصيبته؟ وإن كان وقت صراخه في عقله، فقد تكلم في حال الخطبة، وشَوّش على الحاضرين سماعها، وأظهر بدعة في مجتمع الناس، وعَرَّضهم؛ لأنه يجب عليهم تغييرها، فإنْ لم يفعلوا عَصَوا، فقد عصى الله من جهات متعددة، وحَمَل الناس على المعصية، إلى ما ينضاف إلى ذلك من رياء كامنٍ في القلب، وفِسق ظاهر على

الجوارح، فنسأل الله تعالى الوقاية من الخذلان، وكفاية أحوال الجهَّال والمُجَّان. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)]، وهو مفيد في بابه، والله تعالى أعلم.

(**فَأَنْشَأَ رَجُلٌ**) هو عبد الله بن حُذافة، (**مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: يخاصَم، من الملاحاة، وهي المخاصمة والمنازعة، (**فَيُدْعَى**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: يُنسب (**لِغَيْرِ أَبِيهِ**)؛ يعني: يقولون له: يا ابن فلان، وهو غير أبيه، (**فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ**) ﷺ (**«أَبُوكَ حُذَافَةُ»**) وهذا قاله بالوحي، كما هو الظاهر.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأنشأ رجل من المسجد، كان يُلاحَى، فَيُدْعَى لغير أبيه»: أنشأ: أخذ في الكلام، وشرع فيه، ويُلاحَى: يُعيَّرُ، ويُذَم، بأن يُنْسَبَ إلى غير أبيه، ويُنفى عن أبيه، وسببُ هذا ما كانت أنكحة الجاهلية عليه؛ فإنَّها كانت على ضروب كما ذكرناه في «النكاح»، وكان منها: أن المرأة يطؤها جماعة؛ فإذا حملت، فولدت دُعي لها كل من أصابها، فتُلحق الولد بمن شاءت، فيَلحق به، فربما يكون الولد من خسيس القَدْر، فلتحقه بكبير القدر، فإذا نُفي عمن له مقدار، وأُلحق بمن لا مقدار له لحقه من ذلك نقص وعار. فكانوا يسألون رسول الله ﷺ عن تحقيق ذلك؛ لِيُنْسَب لأبيه الحقيقيّ الذي وُلد من نطفته، وتزول عنه تلك المعرَّة، فسأل هذان الرجلان النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال لأحدهما: «أبوك حذافة»، وقال للآخر: «أبوك سالم»، فتحقَّق نسبهما، وزالت معرَّتهما. انتهى[(٢)].

(**ثُمَّ أَنْشَأَ**) قال أهل اللغة: معناه ابتدأ، ومنه أنشأ الله الخلق؛ أي: ابتدأهم، (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه، (**فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، عَائِذاً بِاللهِ**) قال ابن السِّيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل؛ كقولهم: عُوفي عافيةً، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يُذْكَر الفعل؛ لأن الحال نائبة عنه، ورُوي بالرفع؛ أي: أنا عائذ[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٠ ـ ١٦١.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٦١ ـ ١٦٢.
(٣) «الفتح» ٢/ ٥٣٨.

وقال في «العمدة»: قوله: «عائذاً بالله» على وزن فاعل مصدر؛ لأن المصدر قد يجيء على هذا الوزن، كما في قولهم: عافاه الله عافيةً، فعلى هذا انتصابه على المصدرية، تقديره: أعوذ عائذاً بالله؛ أي: أعوذ عياذاً بالله، ويجوز أن يكون «عائذاً» على بابه، ويكون منصوباً على الحال، وذو الحال محذوف، تقديره: أعوذ حال كوني عائذاً بالله، ورُوي «عائذٌ بالله» بالرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنا عائذ بالله. انتهى[(١)].

(**مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ**) ـ بضم السين المهملة، بعدها واو، ثم همزة ـ وللكشميهنيّ[(٢)] «شَرّ» بفتح المعجمة وتشديد الراء، وإضافة السوء إلى الفتن بمعنى «من»، ويَحْتَمِل أن يكون من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: الفتن السوء، قال المجد رحمه الله: ساءَهُ سَوْءاً، وسَوَاءً، وسَوَاءَةً، وسَوَايَةً، وسَوَائِيَةً، ومَسَاءَةً، ومَسَائِيَةً ـ مَقْلُوباً وأَصْلُهُ: مَسَاوِئَةً ـ ومَسَايَةً، ومَسَاءً، ومَسَائِيَّةً: فَعَلَ به ما يَكْرَهُ، فاسْتَاءَ هو، والسُّوءُ بالضم: الاسْمُ منه، قال: ولا خَيْرَ في قَوْلِ السَّوْءِ بالفتح، والضم، إذا فَتَحْتَ فَمَعْنَاه: في قَوْلٍ قَبيحٍ، وإذا ضَمَمْتَ، فمعناه: في أَنْ تَقُولَ سُوءاً، وقُرِىء: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] بالوَجْهَيْن؛ أي: الهَزِيمةِ، والشَّرِ، والرَّدَى، والفَسَادِ، وكذا: ﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفرقان: ٤٠]، أو المَضْمُومُ: الضَّرَرُ، والمَفْتُوحُ: الفَسَادُ، والنَّارُ، ومنه: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠] في قِرَاءَةٍ. انتهى[(٣)].

قال القرطبيّ رحمه الله: قول عمر رضي الله عنه: «رضينا بالله ربّاً... إلخ» كلام يقتضي إفراد الحقّ بما يجب له تعالى من الربوبية، ولرسوله ﷺ من الرسالة اليقينية، والتسليم لأمرهما، وحُكمهما بالكلية، والاعتراف لدين الإسلام بأنه أفضل الأديان، وإنما صدَّر عمر رضي الله عنه كلامه بنون الجمع؛ لأنه متكلِّم عن نفسه، وعن كل من حضر هنالك من المسلمين. انتهى[(٤)].

وقال القرطبيّ رحمه الله أيضاً: قوله: «عائذٌ بالله من الفتن» كذا صحّت الرواية

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٧٨ ـ ٧٩.
(٢) أي: عند البخاريّ، لا عند مسلم، فتنبّه.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ٥٤. (٤) «المفهم» ٦/ ١٦٢.

«عائذٌ» بالرفع؛ أي: أنا عائذ؛ أي: مستجير، والفتن: جمع فتنة، وقد تقدَّم أن أصلها الاختبار، وأنها تنصرف على أمور متعددة، ويعني بها هنا: المحن، والمشقات، والعذاب، ولذلك قال: «من سوء الفتن»؛ أي: من سيئها، ومكروهها، ولما قال ذلك عمر ﷺ، وضَمَّ إلى ذلك قوله: «إنا نتوب إلى الله»؛ كما جاء في الرواية الأخرى، سكن غضب رسول الله ﷺ، ثم أخذ يُحدِّثهم بما أطلعه الله عليه من أمور الآخرة، فقال: «لم أر كاليوم قطّ في الخير والشر» هذا الكلام محمول على الحقيقة، لا التوسع، والمجاز: فإنَّه لا خير مثل خير الجنَّة، ولا شرَّ مثل شرِّ النار. انتهى(١).

وقال في «العمدة»: إنما قال عمر ﷺ ذلك؛ إكراماً لرسول الله ﷺ، وشفقةً على المسلمين؛ لئلا يؤذوا النبيّ ﷺ بالتكثير عليه، وفيه أن غضب رسول الله ﷺ ليس مانعاً عن القضاء؛ لكماله، بخلاف سائر القضاة، وفيه فَهْمُ عمر ﷺ، وفضل علمه؛ لأنه خَشِي أن تكون كثرة سؤالهم كالتعنت له، وفيه أنه لا يُسأل العالم إلا عند الحاجة. انتهى(٢).

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ**)؛ أي: مثل هذا اليوم (**قَطُّ**)؛ أي: في الزمان الماضي، قال القرطبيّ رحمه الله: «قطّ»: هي الظرفية الزمانية، ورويناها مفتوحة القاف، مضمومة الطاء مشدَّدة، وهي إحدى لغاتها، وتقال بالتخفيف، وتقال بضمّ القاف على إتباع حركتها لحركة الطاء، وذلك مع التشديد، والتخفيف، فأمَّا «قَطْ» بمعنى: حَسْبُ، فبتخفيف الطاء، وسكونها، وقد تزاد عليها نون بعدها، فيقال: قَطْني، وقد تحذف النون، فيقال: قطي، وقد تحذف الياء، فيقال: قَطِ، بكسر الطاء، وقد تبدل من الطاء دال مهملة، فيقال: قد، ويقال على تلك الأوجه كلها، كله من «الصحاح». انتهى(٣).

(**فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُوِّرَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: مُثّلت (**لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ**»)؛ يعني: بينه وبين الحائط الذي أمامه ﷺ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «صوِّرت لي الجنة والنار فرأيتهما دون هذا

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٢.
(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١١.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٦٢.

الحائط»، وفي الرواية الأخرى: «لقد عُرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عُرْض هذا الحائط»، وفي البخاري في هذا الحديث: «لقد رأيت الآن ـ منذ صليت لكم الصلاة ـ الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار» ظاهر هذه الروايات ـ وإن اختلفت ألفاظها ـ: أنه ﷺ رأى مثال الجنة والنار في الجدار الذي استقبله، مصوَّرتين فيه، وهذا لا إحالة فيه، كما تتمثل المرئيات في الأجسام الصقيلة.

يبقى أن يقال: فالحائط ليس بصقيل، ويجاب بأن اشتراط الصقالة في ذلك ليس بشرط عقليّ، بل عاديّ، وذلك محل خرق العادة، ووقتها، فيجوز أن يمثّلها الله تعالى فيما ليس بصقيل، هذا على مقتضى ظاهر هذا الحديث، وأما على مقتضى ظاهر أحاديث الكسوف، فيكون رآهما حقيقة، ومَدَّ يده ليأخذ قطفاً من الجنة، ورأى النار، وتأخر مخافة أن يصيبه لَفْحها، ورأى فيها فلاناً، وفلانة، وبمجموع الحديثين تَحَصّل أن الله تعالى أطلع نبيَّه ﷺ على الجنة والنار مرتين:

إحداهما: في صلاة الكسوف اطّلاعَ رؤية، كما فصلناه في الكسوف.

وثانيتهما: هذه الاطلاعة، وكانت في صلاة الظهر، كما قد جاء في الرواية التي سبقت، أنه ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلّى لهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة... الحديث، وذكر نحو ما تقدَّم. انتهى(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ).

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

رجال هذا الحديث: عشرة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) هو: يحيى بن حبيب بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بن عثمان الْعَبْديّ، أبو بكر البصريّ الملقّب ببُنْدار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله بضع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

٥ ـ (**هِشَامُ**) بن أبي عبد الله سَنْبَر بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ الدستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٦ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) هو: عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيميّ، أبو عُمَر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

٧ ـ (**مُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب بالطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تيم، فنُسِب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ**) الضمير لخالد بن الحارث، ومحمد بن أبي عديّ؛ يعني: أنهما رويا هذا الحديث عن هشام الدستوائيّ.

وقوله: (**قَالَا جَمِيعاً**) الضمير لهشام الدستوائيّ، وسليمان التيميّ؛ يعني: أنهما رويا هذا الحديث عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية هشام الدستوائيّ عن قتادة ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٧٨) ـ حدّثنا معاذ بن فَضَالة، حدّثنا هشام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: «سألوا النبيّ ﷺ حتى أَحْفَوه بالمسألة، فَصَعِد النبيّ ﷺ ذات يوم المنبر، فقال: «لا تسألوني عن شيء، إلا بيَّنت لكم»، فجعلت أنظر يميناً وشمالاً، فإذا كلُّ رجل رأسه في ثوبه، يبكي، فأنشأ رجل كان إذا لاحى يُدْعَى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله، من أبي؟ فقال: «أبوك حُذافة»، ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، نعوذ بالله من سوء الفتن، فقال النبيّ ﷺ: «ما رأيت في الخير والشرّ كاليوم قطّ، إنه صُوِّرت لي الجنة والنار، حتى رأيتهما دون الحائط»، قال: فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾». انتهى[١].

ورواية سليمان التيميّ عن قتادة ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٢٩) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدّثنا عاصم بن النضر، حدّثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، حدّثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبيّ ﷺ سئل، حتى أحفوه بالمسألة، فقال: «سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا بيّنته لكم»، قال: فأَرَمَّ القومُ، وخَشُوا أن يكون بين يدي أمر عظيم، قال أنس: فجعلنا نلتفت يميناً وشمالاً، فلا أرى كل رجل إلا قد دَسَّ رأسه في ثوبه يبكي، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا بيّنته لكم»، فقام رجل من ناحية المسجد، فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا نبيّ الله رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، نعوذ بالله من شر الفتن، فقال نبيّ الله ﷺ: «ما رأيت من الخير والشرّ كاليوم قطّ؛ إنها صُوِّرت لي الجنة والنار، فأبصرتهما دون ذلك الحائط». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٧] (٢٣٦٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/٢٥٩٧.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١٤/٣٣٨.

قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ**) هو: عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدمة في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) أبو كريب الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وهو ابن سبع وثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٤ ـ (**بُرَيْدُ**) بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ يخطىء قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (**أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، وُلد بالبصرة، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، أَمَّره عُمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن فيه الراوي عن جدّه، عن أبيه، فأبو بردة جدّ لبريد، وأبو موسى والد أبي بردة، وصحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه أنه (قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ) بمنع الصرف، قال الخليل: إنما تُرك صرفه؛ لأن أصله فُعَلاء؛ كالشُّعَراء، جمع على غير الواحد، فنقلوا الهمزة الأولى إلى أول الكلمة، فقالوا: أشياء، فوزنه أفعاءُ، وقال الأخفش، والفراء: هو أفعِلاء؛ كالأنبياء، فحُذفت الهمزة التي بين الياء والألف؛ للتخفيف، فوزنه أفعاءُ، وقال الكسائيّ: هو أفعال؛ كأَفراخ، وإنما تركوا صرفها؛ لكثرة استعمالهم لها، ولأنها شبّهت بفَعْلاء، قاله في «العمدة»[١].

ومن تلك الأشياء التي كرهها ﷺ سؤال من سأل أين ناقتي؟ وسؤال من سأل عن البَحيرة والسائبة، وسؤال من سأل عن وقت الساعة، وسؤال من سأل عن الحجّ، أيجب كلّ عام؟ وسؤال من سأل أن يحوّل الصفا ذهباً، ومنها ما تقدّم في حديث أنس رضي الله عنه: «سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة»، وغير ذلك[٢].

وقوله: (كَرِهَهَا) جملة في محلّ جرّ؛ لأنها صفة لـ«أشياء»، وإنما كره السؤال عنها؛ لأنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين، فتلحقهم به المشقة، أو ربما كان في الجواب ما يَكره السائل، ويسوؤه، أو ربما أحفوه ﷺ، وألحقوا به المشقة والأذى، فيكون ذلك سبباً لهلاكهم، وهذا في الأشياء التي لا ضرورة، ولا حاجة إليها، أو لا يتعلق بها تكليف ونحوه، وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة؛ لأن السؤال حينئذ إما واجب، أو مندوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، [والأنبياء: ٧][٣].

(فَلَمَّا أُكْثِرَ) بالبناء للمفعول؛ أي: فلما أكثر السؤال (عَلَيْهِ)؛ أي: على النبيّ ﷺ، وقوله: (غَضِبَ) جواب «لَمّا»، وسبب غضبه ﷺ تعنتهم في السؤال، وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه، ولهذا قال ﷺ: «إن أعظم المسلمين جُرْماً، مَن سأل عن شيء، فحُرِّم من أجل مسألته»، متّفقٌ عليه[٤].

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١١٣.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٢٦٩.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١١٣.
(٤) «عمدة القاري» ٢/ ١١٣.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**لِلنَّاسِ**)؛ أي: الحاضرين في ذلك المجلس، وقوله: («**سَلُونِي**») جملة من الفعل والفاعل، والمفعول مقول القول، وقال بعض العلماء: هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه به؛ إذ لا يَعلم كل ما يسأل عنه من المغيَّبات إلا بإعلام الله تعالى له، وقال القاضي عياض: ظاهر الحديث أن قوله ﷺ: «سلوني» إنما كان غضباً. انتهى[(١)].

(**عَمَّ شِئْتُمْ**») «ما» استفهاميّة، ولذا حُذفت ألفها؛ لأن القاعدة أن ألفها تُحذف إذا جُرّت، وتبقى الفتحة قبلها دليلاً عليها، نحو «فيم»، و«إلام»، و«علام»، وعلة الحذف الفرق بين «ما» الاستفهاميّة، و«ما» الخبريّة، فلهذا حُذفت في نحو: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣﴾ [النازعات: ٤٣]، ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، وثبت في: ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]، و﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٤، النساء: ١٦٢]، و﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥]، وكما لا تُحذف الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام، وأما قراءة عكرمة، وعيسى: ﴿عَمَّا يَتَساءَلُونَ﴾ [النبأ: ١] فنادرة، وأما قول حسان رضي الله عنه [من الوافر]:

عَلَامَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَئِيمٌ ... كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادِ

فضرورة، ويُرْوَى: «في دَمَانٍ»، وهو كالرماد وزناً ومعنى، قاله في «العمدة»[(٢)].

وإلى قاعدة حذف الهمزة المذكورة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى»

(**فَقَالَ رَجُلٌ**) تقدّم أنه عبد الله بن حُذافة السهميّ رضي الله عنه (**مَنْ أَبِي؟**) جملة من مبتدأ وخبر مقول «قال»، وإنما سأله عن ذلك؛ لأنه كان يُنسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً، فنسبه ﷺ إلى أبيه، فـ(**قَالَ**) ﷺ («**أَبُوكَ حُذَافَةُ**») بضمّ الحاء المهملة، والذال المعجمة.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١١٣ ـ ١١٤.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١١٤.

[فإن قيل]: كيف قضى ﷺ في حال غضبه، حيث قال: «أبوك فلان»، وقد نهى أن يقضي القاضي، وهو غضبان؟.

[أجيب]: بأن يقال أوّلاً: أن هذا ليس من باب الحكم، وعلى تقديره، فيقال: هذا من خصوصياته ﷺ؛ لمحلّ العصمة، فاستوى غضبه ورضاه، ومجرد غضبه من الشيء دالّ على تحريمه، أو كراهته، بخلاف غيره ﷺ، أفاده في «الفتح»[١].

(فَقَامَ) زاد في رواية البخاريّ: «إليه»، أيّ: إلى النبيّ ﷺ، **(آخَرُ)**؛ أي: رجل آخر، وهو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة، سمّاه ابن عبد البرّ في «التمهيد» في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في «الاستيعاب»[٢]، ولم يظفر به أحد من الشارحين، ولا من صَنّف في المبهَمات، ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابيّ بلا مرية؛ لقوله: «فقال: من أبي يا رسول الله؟»، قاله في «الفتح»[٣].

وقال في «الفتح» أيضاً في «كتاب الاعتصام»: وزاد في رواية الزهريّ: «فقام إليه رجل، فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق، كأنهم أبهموه عمداً للستر عليه، وللطبرانيّ من حديث أبي فِراس الأسلمي نحوه، وزاد: «وسأله رجل: في الجنة أنا؟ قال: في الجنة»، قال: ولم أقف على اسم هذا الآخر، ونقل ابن عبد البرّ عن رواية مسلم أن النبيّ ﷺ قال في خطبته: «لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرته، ولو سألني عن أبيه»[٤]، فقام عبد الله بن حُذافة، وذكر فيه عتاب أمه له، وجوابه، وذكر فيه: «فقام رجل، فسأل عن الحجّ»، فذكره، وفيه: «فقام سعد مولى شيبة، فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال: أنت سعد بن سالم مولى شيبة»، وفيه: «فقام رجل من بني أسد، فقال: أين أنا؟ قال: في

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٢٩.
(٢) قال بعض من كتب في هامش «الفتح»: بل الحافظ نفسه أغفله في «الإصابة».
(٣) «الفتح» ١/ ٣٢٩.
(٤) قوله: «ولو سألني عن أبيه» هذا ليس في رواية مسلم، فليُتنبّه.

النار»، فذكر قصة عمر، قال: «فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، ونَهَى النبيّ ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال»، وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فإن الْمَسَاءة في حقّ هذا جاءت صريحةً، بخلافها في حقّ عبد الله بن حُذافة، فإنها بطريق التجوّز؛ أي: لو قُدِّر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه، فبين أباه الحقيقيّ، لافتضحت أمه، كما صَرّحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال، كما تقدم(١).

(**فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) «ما» موصولة بالجارّ والمجرور، وهي في محل نصب على أنها مفعول «رأى»، وهو من الرؤية، بمعنى الإبصار، ولهذا اقتصر على مفعول واحد، وقوله: (**مِنَ الْغَضَبِ**) بيان لـ«ما»، (**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ**) عز وجل؛ أي: مما يوجب غضبك، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند البخاريّ أن عمر رضي الله عنه برك على ركبتيه، فقال: «رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً»، والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك، فنَقَل كلّ من الصحابيين ما حَفِظَ، ودلَّ على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حُذافة، قاله في «الفتح»(٢).

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ**)؛ يعني: شيخه الثاني (**قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»**) الظاهر أن الاختلاف بين الشيخين في قوله: «قال: من أبي؟»، فإن ابن برّاد رواه بلفظ: «فقال» بالفاء، وأبو كريب بلفظ: «قال» بلا فاء، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١٦١ ـ ١٦٢، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٢٩١).
(٢) «الفتح» ١/ ٣٢٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٦١٠٧] (٢٣٦٠)، و(البخاريّ) في «العلم» (٩٢) و«الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» (٧٢٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٨٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٤٦)، و(البيهقيّ) في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) ـ (بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ ﷺ شَرْعاً، دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٨] (٢٣٦١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى، فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً»، قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عز وجل»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ**) هو: قُتيبة بن سعيد بن جَمِيل بن طَرِيف، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن تسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حُسين بن طلحة البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وَضّاح اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ - (سِمَاكُ) - سماك بكسر أوله، وتخفيف الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وقد تغير بأَخَرَةٍ، فكان ربّما تَلَقّن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٥ - (مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ) بن عبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ [٢]، ويقال: إنه ولد في عهد النبيّ ﷺ، مات سنة ثلاث ومائة، على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

٦ - (أَبُوهُ) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ، أبو محمد المدنيّ، الصحابيّ المشهور، استُشْهِد يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١٠٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الستة أهل الشورى رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ) طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه (قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ)؛ أي: من الأنصار، وقوله: (عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ) متعلّق بصفة لـ«قوم»، و«النخل»: شجَرُ التَّمرِ؛ كالنَّخيلِ، كأمير، قاله المرتضى(١)، وقال الفيّوميّ رحمه الله: النَّخْلُ: اسم جمع، الواحدة: نَخْلَةٌ، وكل جمع بينه وبين واحده الهاء، قال ابن السِّكِّيت: فأهل الحجاز يؤنثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البُرّ، وهي النحل، وهي البقر، وأهل نجد، وتميم يذكّرون، فيقولون: نَخْلٌ كريم، وكريمة، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾، وأما النَّخِيلُ بالياء: فمؤنّثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك. انتهى(٢).

(فَقَالَ) ﷺ («مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالُوا)؛ أي: القوم الحاضرون لديه

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٥٤١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦ - ٥٩٧.

حينما سأل، (**يُلَقِّحُونَهُ**) بتشديد القاف من التلقيح، أو بالتخفيف، من الإلقاح، وقد فسّره بقوله: (**يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى**)؛ معناه: شقّ طَلْع النخلة الأنثى؛ لِيُذَرَّ فيه شيء من طلع النخلة الذَّكَر، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «يُلقّحونه»؛ بمعنى: يَأْبِرُون في الرواية الأخرى، ومعناه: إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى، فتَعْلَقُ[١] بإذن الله تعالى. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «يلقّحونه» مضارع ألقحَ الفحلُ الناقةَ، والريحُ السحابَ، ورياحٌ لواقحُ، ولا يقال: مَلاقح، وهو من النوادر، وقد قيل: الأصل فيه: مُلْقِحة، ولكنها لا تُلْقِح إلا وهي في نفسها لاقح، ويقال: لَقِحَت الناقة ـ بالكسر ـ لَقَحاً ولَقَاحاً بالفتح، فهي لاقح، واللَّقَاحُ أيضاً ـ بالفتح ـ ما تُلْقَحُ به النخل. انتهى[٣].

وقال في «التاج: الإلقَاحُ، والتَّلقيح: أَن يَدَعَ الكَافُورَ، وهو وِعاءُ طَلْع النَّخْل ليَلتَينِ، أَو ثلاثاً بعد انْفلاقه، ثمّ يَأْخذَ شِمْرَاخاً من الفُحَّال، قال الأَزهريّ: وأَجودُه ما عَتُقَ، وكانَ من عَامٍ أَوّل، فيدُسُّونَ ذلك الشِّمْرَاخَ في جَوْفِ الطَّلْعَة، وذلك بقَدرٍ، قال: ولا يَفعلُ ذلك إلّا رَجلٌ عالمٌ بِما يَفعَل منه؛ لأَنّه إِن كان جاهِلاً، فأَكْثَرَ منه أَحرَقَ الكَافُورَ، فأَفسدَه، وإِنْ أَقلَّ منه صارَ الكافُورُ كثيرَ الصِّيصاءِ؛ يعني بالصِّيصاءِ: ما لا نَوَى له، وإِن لم يَفعل ذلك بالنَّخلة لم يُنتَفع بطَلْعِها ذلك العامَ. انتهى[٤].

(**فَيَلْقَحُ**)؛ أي: تحمل تلك الأنثى، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَا**) نافية، (**أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً**»)؛ أي: ما أظنّ أنه ينفع شيئاً، إنما قاله ﷺ على سبيل الظنّ؛ لأنه لم يمارس الفِلاحة والزراعة، قال النوويّ رحمه الله: قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعاش، وظنّه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نَقْص في ذلك، وسببه تعلّق همّهم بالآخرة ومعارفها. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ما أظنّ ذلك يغني شيئاً»؛ يعني به: الإبار،

---

(١) من باب تَعِب؛ أي: تحمل.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨.
(٤) «تاج العروس» ١/ ١٧٣٤.

إنما قال النبيّ ﷺ هذا؛ لأنه لم يكن عنده علم باستمرار هذه العادة، فإنَّه لم يكن ممن عانى الزراعة، ولا الفلاحة، ولا باشر شيئاً من ذلك، فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسَّكَ بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي: أنه ليس في الوجود، ولا في الإمكان فاعل، ولا خالق، ولا مؤثِّر إلا الله تعالى، فإذا نُسِب شيء إلى غيره نسبة التأثير فتلك النسبة مجازية، عرفيَّة، لا حقيقيَّة، فصدق قوله: «ما أظنّ ذلك يغني شيئاً»؛ لأن الذي يغني في الأشياء عن الأشياء بالحقيقة هو الله تعالى، غير أن الله تعالى قد أجرى عادته بأن سَتَر تأثير قدرته في بعض الأشياء بأسباب معتادة، فجعلها مقارنة لها، ومغطاة بها؛ لِيُؤْمِن من سبقت له السعادة بالغيب، وليضلّ من سبقت له الشقاوة بالجهل، والرَّيب: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]. انتهى(١).

(قَالَ) طلحة بن عبيد الله **(فَأُخْبِرُوا)**؛ أي: أصحاب النخل **(بِذَلِكَ)**؛ أي: بما قاله النبيّ ﷺ: «ما أظنّ يغني ذلك شيئاً»، **(فَتَرَكُوهُ)**؛ أي: تركوا التلقيح عملاً بظنّه ﷺ، **(فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ)**؛ أي: بما حصل لهم من كون النخل أخرج شيصاً، ولم يُثمر ثمراً طيّباً. **(فَقَالَ)** ﷺ **(«إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ)**؛ أي: التلقيح، **(فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً)**؛ أي: إنما أشرت عليهم بتركه لأجل ظنّ مني أنه لا ينفع، **(فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ)**، وفي الأخرى: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم، فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا كله منه ﷺ اعتذار لمن ضَعُف عقله مخافةَ أن يُزِلّه الشيطان، فيُكذِّب النبيّ ﷺ، فيكفر، وإلا فما جرى شيء يحتاج فيه إلى عذر، غايةُ ما جرى مصلحة دنيوية، خاصَّة بقوم مخصوصين، لم يعرفها من لم يباشرها، ولا كان من أهلها المباشرين لعملها، وأوضحُ ما في هذه الألفاظ المعتذَر بها في هذه القصة قوله: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وكأنه قال: وأنا أعلم بأمر دينكم. انتهى(٢).

(وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئاً)؛ أي: عن الأحكام الشرعيّة، أو عن الأمور الغيبية التي تأتيني من عند الله تعالى وحياً، **(فَخُذُوا بِهِ)** فإنه حقّ

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٨.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

وصدق، لا يتخلّف، وهذا أمرٌ جزمٌ بوجوب الأخذ عنه ﷺ في كل أحواله: من الغضب، والرضا، والمرض، والصحة[(١)].

(**فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ ﷻ**»)؛ أي: لا يقع منه ﷺ فيما يبلّغه عن الله كذب، ولا غلط؛ لا سهواً، ولا عمداً، وقد قلنا: إنّ صِدْقه في ذلك هو مدلول المعجزة، وأما الكذب العمد المحض فلم يقع قط منه في خبر من الأخبار، ولا جُرِّب عليه شيء من ذلك، منذ أنشأه الله تعالى، وإلى أن توفاه الله تعالى، وقد كان في صغره معروفاً بالصدق والأمانة، ومجانبة أهل الكذب، والخيانة، حتى إنه كان يسمى بالصادق الأمين، يشهد له بذلك كل من عرفه، وإن كان من أعدائه، وقد خالفه[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث طلحة بن عبيد الله ؓ هذا من أفراد المصنّف ؒ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦١٠٨/٣٨] (٢٣٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٢)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١/ ٧٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٦٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٣٧٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من عدم العناية بالأمور الدنيويّة، حيث لم يكن له علم بتلقيح النخل، فظنّ أنه لا ينفع، فتبيّن بخلاف ذلك، فأمر الناس أن يعملوا به؛ لخبرتهم به، وتجربتهم بكونه سبباً عاديّاً، أجرى الله تعالى به سُنَّته، كما أجرى ذلك في الحيوانات حيث تتناسل به، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**ومنها**): بيان عصمة الله تعالى نبيّه ﷺ عن الخطأ فيما يبلّغه

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٦٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٦٩.

عن الله ﷻ، قال القرطبيّ رحمه الله[١]: هذا معلوم من حال النبيّ ﷺ قطعاً بدليل المعجزة، وذلك أن النبيّ ﷺ لَمّا قال للناس: أنا رسول الله إليكم، أبلغكم ما أرسلني به إليكم من الأحكام، والأخبار عن الدار الآخرة، وغيرها، وأنا صادق في كل ما أخبركم به عنه، ويشهد لي على ذلك ما أيَّدني به من المعجزات، ثم وقعت المعجزات مقرونة بتحدِّيه، علمنا على القطع والبتات استحالة الخطأ والغلط عليه فيما يبلغه عن الله ﷻ؛ إما لأن المعجزة تنزلت منزلة قول الله تعالى لنا: صَدَق، أو لأنها تدل على أن الله تعالى أراد تصديقه فيما قاله عنه، دلالة على قرائن الأحوال، وعلى الوجهين فيحصل العلم الضروري بصدقه، بحيث لا يجوز عليه شيء من الخطأ في كل ما يبلغه عن الله تعالى بقوله: «ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله ﷻ»، وأما أمور الدنيا التي لا تعلق لها بالدِّين، فهو فيها واحد من البشر، كما قال: «إنما أنا بشر»، وكما قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»؛ أي: وأنا أعلم بدينكم، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله صاحب «التكملة»: إن قوله ﷺ: «ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً... إلخ» تمسّك بعض العلمانيين والإباحيين على أن أحكام السنّة النبويّة في المعاملات ليست من الدِّين، ولا يجب اتّباعها ـ والعياذ بالله ـ وهذا جهل وإلحاد صريحٌ، فإن ما قاله ﷺ في تأبير النخل لم يكن حكماً منه، ولا قضاءً، ولا فتوى، وإنما كان ظنّاً في الأمور المباحة التي تتعلّق بالتجربة والمشاهدة، بدا له من غير رويّة، فأبداه، ولذلك لم ينه المؤبّرين عن التأبير، ولا أمر أحداً بأن يمنعهم من ذلك، ولو كان يقصد نهيهم عنه شرعاً لخاطبهم بالنهي، أو أرسل إليهم بما يدلّ على النهي، فلما لم يفعل من ذلك شيئاً تبيّن أنه ﷺ اعتبر التأبير أمراً مباحاً، فائدته مشكوكةٌ في ظنّه، بل قد صرّح الراوي في حديث الباب أن النبيّ ﷺ لَمّا عَلِم بانتهائهم عن هذه العمليّة أفصح عن مراده بقوله: «إن كان ينفعهم ذلك، فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنّاً، فلا تؤاخذوني بالظنّ».

---

(١) راجع: «المفهم» ٦/ ١٦٧.

وكيف تقاس على مثل هذا الظنّ الأحكام الصريحة الجازمة التي صدرت منه ﷺ كفتوى، أو قضاء؟ فإنها ليست من ظنونه التي ظنها في الأمور المباحة، وإنما هي أحكام بُعث رسول الله ﷺ لتبليغها، وأُمرت الأمة باتباعها، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ الآية [الحشر: ٧].

قال الشيخ وليّ الله الدهلويّ ﷺ في كتابه «حجة الله البالغة»: اعلم أن ما رُوي عن النبيّ ﷺ، ودُوّن في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ الآية [الحشر: ٧]، منه علوم المعاد، وعجائب الملكوت، وهذا كلّه مستند إلى الوحي، ومنها شرائع، وضَبْط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذه بعضها مستندة إلى الوحي، وبعضها مستندة الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرّر رأيه على الخطأ.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء فخذوا به، وأمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»، وقوله ﷺ في قصّة تأبير النخل: «فإني إنما ظننت ظنّاً، فلا تؤاخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله»، فمنه الطبّ، ومنه باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقرح»، ومستنده التجربة، ومنه ما فعله النبيّ ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتّفاق دون القصد، ومنه ما ذكره كما كان يذكّر قومه؛ كحديث أم زرع، وحديث خرافة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ومنه ما فعله النبيّ ﷺ على سبيل العادة... إلخ» فيه نظر لا يخفى، فإن الحقّ أن ما فعله ﷺ على سبيل العادة، أو لم يقصده، فكله من سُنَّته التي أمرنا الله تعالى باتّباعها، وقد أشبعت البحث في هذا في «التحفة المرضيّة»[(٢)]، في الأصول، فلتراجع ما هناك، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «حجة الله البالغة» ١/ ١٢٨، و«تكملة فتح الملهم» ٤/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٢) راجع: «التحفة المرضيّة» ص٤٦ ـ ٤٨.

وخلاصة القول عندي في هذه المسألة أن ما صدر من النبيّ ﷺ مما يتعلّق بتبليغ الرسالة عن الله تعالى، فهو وحي محض لا شائبة فيه، وأنه ﷺ كان له اجتهاد فيما لم يُنزل عليه، وهذا الاجتهاد ملحق بما قبله؛ لأن اجتهاده، وإن لم يكن وحياً إلا أنه لا يقرّ على الخطأ إن حصل، بل يأتيه الإرشاد من الله ﷻ إلى هو الحقّ، فهو ملحق بالوحي.

وأما ما يصدر عنه على سبيل الظنّ والتخمين، كما هو الواقع في أحاديث الباب، فإنه بشر كسائر البشر يصيب ويخطىء، وهذا خلاصة ما لديّ في هذا المقام، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٠٩] (٢٣٦٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيّ الْيَمَامِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُ[1]: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟»، قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً»، فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ، أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ، فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي[2] فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ، وَلَمْ يَشُكَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيّ الْيَمَامِيُّ)** هو: عبد الله بن محمد اليماميّ، نزيل بغداد، المعروف بابن الرُّوميّ، ويقال: اسم أبيه عُمَر، صدوق [١٠] (ت٢٣٦) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٦.

٢ ـ **(عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ)** هو: عباس بن عبد العظيم بن

(١) وقع في معظم النسخ: «يقولون»، وهو تصحيف.
(٢) وفي نسخة: «من رأيٍ».

إسماعيل العنبريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] (ت٢٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٣ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ**) أبو الحسن، نزيل مكة، ثقة(١) [١١] (ت٢٥٥) (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٦.

[**تنبيه**]: قوله: «الْمَعْقِرِيُّ» ـ بفتح الميم، وكسر القاف ـ: نسبة إلى ناحية من اليمن، قاله في «اللباب»(٢).

٤ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى الْجُرَشيّ ـ بالجيم المضمومة، والشين المعجمة ـ أبو محمد اليماميّ، مولى بني أمية، ثقةٌ، له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ، يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطرابٌ، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٦ ـ (**أَبُو النَّجَاشِيِّ**) ـ بنون، وجيم خفيفة، وبعد الألف معجمة ـ واسمه: عطاء بن صُهيب الأنصاريّ، ثقة [٤] (خ م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣٤/ ١٤١٧.

٧ ـ (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن رافع بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨٩.

[**تنبيه**]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن له فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة التحمل والأداء منه ومنهم، وأنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

---

(١) هذا أولى مما في «التقريب»: مقبول؛ لأنه شيخ مسلم، وروى عنه جماعة، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فهو ثقة، كما صرّح به الذهبيّ في «ميزان الاعتدال»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٣٤.

شرح الحديث:

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَدِمَ) بكسر الدال، (نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ)؛ أي: مهاجراً من مكة، وقوله: (وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ) جملة حاليّة، وضمير «هم» لأهل المدينة؛ أي: والحال أنهم يأبرون النخل ـ بكسر الباء، وضمّها ـ يقال منه: أَبَرَ يَأْبِرُ، ويَأْبُرُ، كبَذَرَ يَبْذِرِ، ويَبْذُر، ويقال: أَبَّر يُؤَبِّر بالتشديد تأبيراً، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أَبَرْتُ النَّخْلَ أَبْراً، من بَابَي ضرب، وقتل: لَقَّحْتُه، وأَبَّرْتُهُ تَأْبيراً مبالغة وتكثير، والأَبُور وِزَانُ رسول: ما يُؤَبَّر به، والإِبَارُ وزانُ كِتاب: النَّخْلَةُ التي يُؤَبَّر بطَلْعِها، وقيل: الإِبَارُ أيضاً مصدر؛ كالقيام، والصيام، وتأبّر النخل قَبِلَ أن يُؤَبَّر، قال أبو حاتم السِّجستانيّ في «كتاب النخلة»: إذا انْشَقَّ الكافور، قيل: شَقَّق النخلُ، وهو حين يُؤَبَّرُ بالذَّكَر، فَيُؤْتَى بشَمَاريخه، فَتُنْفَضُ، فيطِيُر غُبارُها، وهو طَحِين شماريخِ الفُحَّال إلى شماريخِ الأنثى، وذلك هو التَّلقيحُ. انتهى(٢).

وقد فسّر «يأبرون» بقوله: (يَقُولُ) هكذا في النسخة الهنديّة، وهو الصحيح، والضمير لرافع، كما هو الظاهر، ويَحْتَمِل أن يكون لغيره، ووقع في معظم النسخ بلفظ: «يقولون»، والظاهر أنه غلط، فتنبّه.

والمعنى: أن رافعاً يقول مفسّراً لقوله: «يأبرون النخل»: (يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ) من التلقيح، أو الإلقاح، (فَقَالَ) ﷺ لهؤلاء الناس («مَا تَصْنَعُونَ؟»، قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ)؛ أي: كنّا نصنع هذا قبل أن تأتينا، فهو من العادات المستمرّة لدينا. (قَالَ) ﷺ («لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً»)؛ أي: ليكون اعتمادكم على فضل الله تعالى، لا على صنيعكم هذا، فإنه سبحانه وتعالى أجرى سُنَّته في سائر النباتات بإثمارها دون التلقيح، فلعلّ هذا أيضاً مثلها، (فَتَرَكُوهُ) اعتماداً على توجيهه ﷺ (فَنَفَضَتْ، أَوْ فَنَقَصَتْ) قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الحروف كلها، والأول بالفاء، والضاد المعجمة، والثاني بالقاف، والصاد المهملة، وأما قوله في آخر الحديث: «قال الْمَعْقِريّ: فنفضت» فبالفاء، والضاد المعجمة، ومعناه: أسقطت ثمرها، قال

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١.

أهل اللغة: ويقال لذلك المتساقط: النَّفَض، بفتح النون، والفاء، بمعنى: المنفوض؛ كالْخَبَط بمعنى المخبوط، وأنفض القومُ: فَنِي زادهم. انتهى[١].

(قَالَ) رافع: (فَذَكَرُوا)؛ أي: القوم الذين تركوا التلقيح، (ذَلِكَ)؛ أي: ما حصل لهم من نفض نخلهم، وعدم إخراجها ثمراً طيّباً بسبب عدم التلقيح، (لَهُ) ﷺ متعلّق بـ«ذَكروا»، (فَقَالَ) ﷺ («إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)؛ أي: والبشر لا يعلم الغيب إلا بالوحي، وقال القرطبيّ: «فإنما أنا بشر»؛ أي: واحد منهم في البشرية، ومساوٍ لهم فيما ليس من الأمور الدينية، وهذه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ الآية [الكهف: ١١٠]، فقد ساوى البشر في البشرية، وامتاز عنهم بالخصوصية الإلـٰهية التي هي: تبليغ الأمور الدينية. انتهى[٢].

(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ، فَخُذُوا بِهِ)؛ أي: لأنه وحي من الله ﷻ، وقال المناويّ رحمه الله؛ أي: إذا أمرتكم بما ينفعكم في أمر دينكم، فخذوا به؛ أي: افعلوه، فهو حقّ، وصواب دائماً، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي؛ يعني: من أمور الدنيا، فإنما أنا بشر؛ يعني: أخطىء، وأصيب فيما لا يتعلق بالدِّين؛ لأن الإنسان محل السهو والنسيان، ومراده بالرأي: الرأي في أمور الدنيا على ما عليه جَمْع، لكن بعض المحقّقين قال: أراد به الظنّ؛ لأن ما صدر عنه ﷺ برأيه واجتهاده، وأُقِرّ عليه فهو حجةٌ مطلقاً. انتهى[٣].

(وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي) بياءين بإضافة رأي إلى ياء المتكلّم، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «من رأيٍ» بالتنوين، (فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»)؛ أي: فيعتريني ما يعتري البشر من السهو، والنسيان، والخطأ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إذا أمرتكم بشيء من رأيي»؛ يعني به: في مصالح الدنيا، كما دلّ عليه بساط هذه القصة، ونصُّه على ذلك، ولم يتناول هذا اللفظ ما يحكم فيه باجتهاده إذا تنزّلنا على ذلك؛ لأنَّ ذلك أمر ديني تجب عصمته فيه، كما إذا بلغه نصّاً؛ إذ كل ذلك تبليغ شرعه، وبيان حكم دِينه، وإن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٧ ـ ١١٨. (٢) «المفهم» ٦/ ١٧٠.

(٣) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٢/ ٥٦٧.

اختلفت مآخذ الأحكام، كما قد أوضحناه في الأصول. انتهى[١].

وقال صاحب «التكملة»: قوله: «إذا أمرتكم بشيء من رأيي» المراد من الرأي هنا هو الظنّ في الأمور المباحة، كما دلّ عليه الحديث السابق، والأحاديث يُفسّر بعضها بعضاً، وقد صرّح عكرمة في آخر الحديث أنه روى حديث رافع هذا بالمعنى، بخلاف الحديث السابق، فإن الظاهر فيه أنه روي باللفظ، وقد عبّر عكرمة الظنّ هنا بالرأي، فليس المراد اجتهاده ﷺ في الأمور الشرعيّة؛ لأنه يجب اتّباعه فيه على الأمّة، كما دلّت عليه النصوص المتكاثرة المتظاهرة.

قال الشيخ وليّ الدهلويّ رحمه الله: واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرّر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص، كما يُظنّ، بل أكثره أن يكون علّمه الله تعالى مقاصد الشرع، وقانون التشريع، والتيسير والأحكام، فبيّن المقاصد المتلقّاة بالوحي بذلك القانون، ومنه حِكَم مرسلة، ومصالح مطلقة لم يوقّتها، ولم يُبيّن حدودها؛ كبيان الأخلاق الصالحة، وأضدادها، ومستندها غالباً الاجتهاد، بمعنى: أن الله تعالى علّمه قوانين الاتفاقات، فاستنبط منها حكمةً، وجعل فيها كلّيّة، ومنه فضائل الأعمال، ومناقب العمال، فبعضها مستند إلى الوحي، وبعضها إلى الاجتهاد. انتهى[٢].

وقوله: (**قَالَ عِكْرِمَةُ**) بن عمّار (**أَوْ نَحْوَ هَذَا**)؛ أي: أو قال ﷺ نحو هذا الكلام، فيه أن عكرمة لم يتحقّق من لفظ: «من رأيي»، فإذاً لا ينافي ما سبق من لفظ: «إنما ظننت ظنّاً».

قال النوويّ: قال العلماء: قوله ﷺ: «من رأيي»؛ أي: في أمر الدنيا، ومعايشها، لا على التشريع، فأما ما قاله ﷺ باجتهاده، ورآه شرعاً يجب العمل به، وليس إِبَارُ النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله، مع أن لفظة الرأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى؛ لقوله في آخر الحديث قال عكرمة: أو نحو هذا، فلم يخبر بلفظ النبيّ ﷺ محققاً، قال العلماء: ولم يكن هذا القول

(١) «المفهم» ٦/١٦٩ - ١٧٠.

(٢) «حجة الله البالغة» ١/١٢٨.

خبراً، وإنما كان ظنّاً، كما بيَّنه في هذه الروايات، قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش، وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلّق همه ﷺ بالآخرة، ومعارفها، والله أعلم. انتهى(١).

وقوله: (**قَالَ الْمَعْقِرِيُّ**) بيّن به اختلاف شيوخه؛ يعني: أن أحمد بن جعفر شيخه الثالث قال في روايته: (**فَنَفَضَتْ**) بالفاء، والضاد المعجمة بالجزم، (**وَلَمْ يَشُكَّ**) كما شكّ الآخران، فقالا: «فنفضت، أو فنقصت»، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فنفضت، أو فنقصت»: ظاهره أنه شك من بعض الرواة في أيّ اللفظين قال، ويَحْتَمِل أن تكون «أو» بمعنى: الواو؛ أي: نفضت ثمرها، ونقصت في حَمْلها، وقد دلَّ على هذا قوله في الرواية الأخرى: «فخرج شيصاً»، وهو الْبَلَح الذي لا ينعقد نواه، ولا يكون فيه حلاوة إذا أبسر، ويسقط أكثره، فيصير حَشَفاً. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ويَحْتَمِل أن تكون «أو» بمعنى: الواو، هذا غير صحيح، يبطله قوله: «ولم يشك»، والحاصل: أن «أو» للشكّ بلا شكّ، لا بمعنى الواو، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٦١٠٩] (٢٣٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٨٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦١١٠] (٢٣٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٦.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٧٠.

بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ»، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟»، قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ نزل الرّقّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ (**أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) الشاميّ، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمٰن، ويُلَقَّب شاذان، ثقةٌ [٩] مات في أول سنة ثمان ومائتين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٢.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأَخَرَة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] (ت١٤٥ أو ١٤٦) وله سبع وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، مشهورٌ [٣] (ت٩٤) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ﵂، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين، على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

٧ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ ـ بضم الموحدة، ونونين ـ أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف ﵀ بالنسبة للأول، ومن خماسيّاته بالنسبة للثاني، وفي الأول رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة **(عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂، وقوله: **(وَعَنْ ثَابِتٍ)**؛ أي: ابن أسلم الْبُنانيّ، عطف على قوله: «عن هشام بن عروة»، فحمّاد بن سلمة له إسنادان: هشام عن أبيه، عن عائشة، وثابت، عن أنس، والثاني أعلى من الأول. **(عَنْ أَنَسٍ)** بن مالك ﵁ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ)** من الأنصار **(يُلَقِّحُونَ)**؛ أي: يأبّرون النخل، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ»)** فيه ثلاث لغات، صَلَحَ صُلُوحاً، من باب قَعَد، وصلاحاً، وصَلُحَ بالضمّ ككَرُم، وصلَحَ يصلح بالفتح فيهما: خلاف فسد، والمعنى هنا: أنه يثمر ثمراً طيّباً دون تلقيح. **(قَالَ)** أنس ﵁ **(فَخَرَجَ)** الثمر **(شِيصاً)** بكسر الشين المعجمة، وإسكان الياء المثناة تحتُ، وبصاد مهملة، وهو البسر الرديء الذي إذا يَبِس صار حَشَفاً، وقيل: أردأ البسر، وقيل: تمر رديْ، وهو متقارب، قاله النوويّ ﵀[١].

(فَمَرَّ) ﷺ **(بِهِمْ)**؛ أي: بهؤلاء القوم الذين تركوا التلقيح عملاً بإشارته ﷺ بذلك، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«مَا)** استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء ثبت **(لِنَخْلِكُمْ؟»)** حيث خرج ثمره شيصاً، ولم يخرج ثمراً طيّباً، **(قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا)** إشارة إلى قوله ﷺ السابق: «لو لم تفعلوا لصلح»، **(قَالَ)** ﷺ **(«أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»)**؛ أي: بالأمور التي وَكَلَها الشرع إلى التجربة، ولم يأت فيها بأمر، أو نهي جازم[٢].

وقال المناويّ ﵀ ما حاصله: يعني: أنتم أعلم بأمر دنياكم مني، وأنا أعلم بأمر أخراكم منكم، فإن الأنبياء والرسل إنما بُعثوا لإنقاذ الخلائق من الشقاوة الأخروية، وفوزهم بالسعادة الأبدية، وفيه أنشدوا [من البسيط]:

إِنَّ الرَّسُولَ لِسَانُ الْحَقِّ لِلْبَشَرِ ... بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالإِعْلَامِ وَالْخَبَرِ
هُمْ أَذْكِيَاءُ وَلَكِنْ لَا يُصَرِّفُهُمْ ... ذَاكَ الذَّكَاءُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ
أَلَا تَرَاهُمْ لِتَأْبِيرِ النَّخِيلِ وَمَا ... قَدْ كَانَ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ ضَرَرِ
هُمْ سَالِمُونَ مِنَ الأَفْكَارِ إِنْ شَرَعُوا ... حُكْماً بِحِلٍّ وَتَحْرِيمٍ عَلَى الْبَشَرِ

قال بعضهم: فبيّن بهذا أن الأنبياء، وإن كانوا أحذقَ الناس في أمر

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٨.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٤/ ٥٩٦.

الوحي، والدعاء إلى الله تعالى، فهم أسرج الناس قلوباً من جهة أحوال الدنيا، فجميع ما يشرعونه، إنما يكون بالوحي، وليس للأفكار عليهم سلطان. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة، وأنس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٦١١٠] (٢٣٦٣)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٢ و٦/ ١٢٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) ـ (بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ، وتَمَنِّيهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١١] (٢٣٦٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ، وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ مَعَهُمْ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ، وَمُؤَخَّرٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) الْقُشيريّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ الزاهد، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ [١١] (ت٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٣/ ٥٠ ـ ٥١.

٢ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) بن كامل الصّنعانيّ، أبو عُتبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٣ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) الدَّوْسيّ الصحابيّ الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه، واسم أبيه، قيل: عبد الرحمٰن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمرو، وقيل غير ذلك، واختُلِف في أيها أرجح، فذهب كثيرون إلى الأول، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر، مات سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) الأبناويّ الصنعانيّ أنه (قَالَ: هَذَا) إشارة إلى الأحاديث المجموعة في صحيفة واحدة، وهي الصحيفة المشهورة بـ«صحيفة همّام بن منبّه»، وعدد أحاديثها (١٣٨) حديثاً كلها بهذا السند: عبد الرزاق، عن معمر، عن همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. (مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ) همّام (أَحَادِيثَ)، وقد أسلفت الآن عددها. (مِنْهَا)؛ أي: من جملة تلك الأحاديث، والجار والمجرور خبر مقدّم، وقوله: (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، («وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ) ﷺ (فِي يَدِهِ) فيه إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله، (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ)؛ أي: زمن، ووقت، والعرب قد تُطلق اليوم، وتريد به الوقت والحين، كما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥]؛ أي: حين يرون، قاله القرطبيّ رحمه الله[١].

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٧٧.

وقوله: (**وَلَا يَرَانِي**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه لا يستطيع أن يراني، وذلك بسبب موته ﷺ، (**ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ مَعَهُمْ**»)؛ أي: مع أهله وماله.

قال الجامع عفا الله عنه: لفظ «صحيفة همام»: «والذي نفسي بيده ليأتين على أحدكم يومٌ لا يراني، ثم لأن يراني أحبّ إليه من مثل أهله، وماله معهم»، والظاهر أنه سقط من رواية مسلم لفظة: «مثل»، وعلى هذا فمعنى قوله: «معهم»؛ أي: مع أهله وماله؛ يعني: أنه يكون له أهل ومال مع أهله وماله الذين معه، فيفضّل رؤيته ﷺ على هذا كلّه، فلا تقديم ولا تأخير، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ**) إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه النيسابوريّ تلميذ الإمام مسلم بن الحجّاج، راوية «صحيحه»، المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ) تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

(**الْمَعْنَى**) المراد (**فِيهِ**)؛ أي: في هذا الكلام (**عِنْدِي: لأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ، وَمُؤَخَّرٌ**)؛ يعني: أن قوله: «معهم» كان حقّه التقديم على «أحبّ إليه... إلخ»، هذا هو ما اقتضاه ظاهر كلام أبي إسحاق.

وقال النوويّ: هذا الذي قاله أبو إسحاق هو الذي قاله القاضي عياض، واقتصر عليه، قال: تقديره؛ لأن يراني معهم أحبّ إليه من أهله وماله، ثم لا يراني، وكذا جاء في «مسند سعيد بن منصور»: «ليأتينّ على أحدكم يومٌ؛ لأن يراني أحبّ إليه من أن يكون له مثل أهله وماله، ثم لا يراني»؛ أي: رؤيته إياي أفضل عنده، وأحظى من أهله وماله، هذا كلام القاضي.

والظاهر أن قوله في تقديم: لأن يراني، وتأخير: من أهله لا يراني، كما قال، وأما لفظة «معهم» فعلى ظاهرها، وفي موضعها، وتقدير الكلام: يأتي على أحدكم يومٌ؛ لأن يراني فيه لحظةً، ثم لا يراني بعدها، أحبّ إليه من أهله وماله جميعاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أن التقديم والتأخير في قوله: «لأن يراني»، وقوله: «ثم لا يراني» غير واضح من كلام أبي

إسحاق، بل ظاهر من كلامه أن التأخير في قوله: «معهم»، فتنبّه.

وقد عرفت فيما أسلفته أنه لا داعي لدعوى التقديم والتأخير أصلاً، بل إنما يحتاج لتقدير لفظة: «مثل»، كما هو نصّ «الصحيفة»؛ أي: من مثل أهله وماله، فيصحّ على هذا معنى قوله: «معهم»؛ أي: يكون له مع أهله وماله مثلهم، فصحّ المعنى بلا تقديم، ولا تأخير، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: ومقصود الحديث حثّهم على ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضراً وسفراً؛ للتأدب بآدابه، وتعلّم الشرائع، وحِفظها؛ ليبلّغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فَرّطوا فيه من الزيادة من مشاهدته، وملازمته، ومنه قول عمر ﷺ: «ألهاني عنه الصّفق بالأسواق»، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «والذي نفس محمد بيده! ليأتين... إلخ» كذا صحيح الرواية، ومعنى هذا الحديث: إخباره ﷺ بأنه إذا فُقِد تغيَّرت الحال على أصحابه من عدم مشاهدته، وفُقد عظيم فوائدها، ولِما طرأ عليهم من الاختلاف والمحن، والفتن، وعلى الجملة: فساعةَ موته ﷺ اختَلَفت الآراء، ونجمت الأهواء، وكاد النظام ينحلّ لولا أن الله تبارك وتعالى تداركه بثاني اثنين، وأهل العَقْد والحلّ، وقد عبَّر الصحابة عند مبدأ ذلك التغيُّر لنا بقولهم: «ما سوّينا التراب على رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا»، فكلما حصل واحدٌ منهم في كربة من تلك الكرب، ودَّ أنه رأى رسول الله ﷺ بكل ما معه، من أهل، ومال، ونَشَب[٢]، وذلك لتذكره ما فات من بركات مشاهدته، ولِمَا حَصَل بعده من فساد الأمر، وتغيُّر حالته، والله أعلم. انتهى[٣].

وفي رواية البخاريّ: «ليأتينّ على أحدكم زمان؛ لأن يراني أحبّ إليه من أن يكون له مثل أهله، وماله».

قال في «الفتح»: قال عياض: وقد وقع للجميع: «ليأتين على أحدكم»،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١١٨ ـ ١١٩.

(٢) «النَّشَبُ» ـ بفتحتين ـ قيل: العقار، وقيل: المال والعقار، قاله في «المصباح» ٢/ ٦٠٥.

(٣) «المفهم» ٦/ ١٧٥.

لكن وقع لأبي زيد المروزيّ في عرضة بغداد: «أحدهم» بالهاء، والصواب بالكاف، كذا أخرجه مسلم. انتهى.

وقال ما حاصله: والحديث يدخل في علامات النبوة؛ لإخباره ﷺ فيه عما يقع، فوقع كما قال، فإن كل أحد من الصحابة ﷺ بعد موته ﷺ كان يودّ لو كان رآه، وفَقَد مثل أهله وماله، وإنما قلت ذلك: لأن كل أحد ممن بعدهم إلى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك، فكيف بهم؟ مع عظيم منزلته عندهم، ومحبتهم فيه. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٦١١١] (٢٣٦٤)، وسيأتي له في «كتاب الجنّة» (٢٨٣٢) بلفظ: «من أشدّ أمتي لي حبّاً ناس، يكونون بعدي، يودّ أحدهم لو رآني بأهله، وماله»، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٨٩)، و(همام بن منبّه) في «صحيفته» (١/ ٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٩ و٥٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٦٥)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٦/ ٥٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل رؤية النبيّ ﷺ، ومشاهدة ذاته الشريفة؛ إذ في ذلك خير كثير، من لذّة النظر في وجهه الشريف، واغتنام نزول الرحمة في مجلسه، والاقتباس من هديه، وتعلّم الكتاب والسُّنَّة، وتلقّي حديثه غضّاً طريّاً دون أن يكون هناك واسطة، أو أكثر، وغير ذلك من أصناف الخيرات.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل تمنّي رؤيته ﷺ بعد موته، وأن ذلك دليل على صدق محبته، وشدّتها، كما قال في النصّ الماضي: «من أشدّ أمتي لي حبّاً ناسٌ، يكونون بعدي، يودّ أحدهم لو رآني بأهله، وماله».

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٦٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٨٩).

٣ ـ (ومنها): بيان أن ما يعطاه الإنسان من الأهل والمال وغير ذلك من أصناف نعيم الدنيا دون رؤية النبيّ ﷺ منزلةً؛ لأن هذه الأشياء نِعَمٌ فانية زائلة، وأما رؤيته ﷺ ففيها الفوز الدائم، والنعيم المقيم؛ لأنها موصلة إلى جنات النعيم، نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يرزقنا حبه ﷺ حبّاً صادقاً يجمعنا معه في الفردوس الأعلى، إنه بعباده رؤوف رحيم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى عليه السلام)

قال الجامع عفا الله عنه: إنما قدّم المصنّف رحمه الله أحاديث فضائل عيسى عليه السلام على أحاديث إبراهيم عليه السلام، مع أنه متأخّر عنه؛ عملاً بقوله ﷺ: «أنا أولى الناس بابن مريم»، فأولويّته ﷺ به تقتضي أن يقدَّم على غيره حتى في الذِّكر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٢] (٢٣٦٥) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤ أو ١٠٤) وكان مولده سنة بضع وعشرين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه سبق القول فيه في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ (**أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**أَخْبَرَهُ**)؛ أي: ابنَ شهاب، (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ**)؛ أي: بعيسى ابن مريم عليه السلام؛ أي: أخصّ الناس به، وأقربهم إليه؛ لأنه بَشَّر بأنه يأتي من بعدي رسول اسمه أحمد، وقيل: لأنه لا نبيّ بينهما، فكأنهما كانا في زمن واحد[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «أنا أولى الناس بابن مريم» في رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة: «بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة»؛ أي: أَخَصّ الناس به، وأقربهم إليه؛ لأنه بَشَّر بأنه يأتي من بعده، قال الكرمانيّ[2]: التوفيق بين هذا الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾ الآية [آل عمران: ٦٨] أن الحديث وارد في كونه ﷺ متبوعاً، والآية واردة في كونه تابعاً.

وتعقّبه الحافظ، فقال: كذا قال، ومساق الحديث كمساق الآية، فلا دليل على هذه التفرقة، والحقّ أنه لا منافاة لِيُحتاج إلى الجمع، فكما أنه أولى الناس بإبراهيم، كذلك هو أَولى الناس بعيسى، ذاك من جهة قُوّة الاقتداء به، وهذا من جهة قوّة قرب العهد به. انتهى[3].

(**الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ**) بفتح العين المهملة، وتشديد اللام، وفي آخره تاء مثناة من فوقُ، وهم الإخوة لأب، من أمهات شَتّى، كما أن الإخوة من الأمّ فقط، أولاد أخياف، والإخوة من الأبوين أولاد أعيان، ومعناه أن أصولهم واحدة، وفروعهم مختلفة؛ يعني: أنهم متفقون فيما يتعلق بالاعتقاديات المسماة بأصول الديانات؛ كالتوحيد، وسائر مسائل علم الكلام، مختلفون فيما يتعلق بالعمليات، وهي الفقهيات، ويقال: سُميت أولادُ الرجل من نسوة شتّى: إخوة عَلّات؛ لأنهم أولاد ضرائر، والعلات: الضرائر، وقيل: لأن التي تزوجها على

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٣٦.

(٢) «شرح صحيح البخاريّ» للكرمانيّ ١٤/ ٨٤.

(٣) «الفتح» ٨/ ٨٣، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٣).

الأُولى كانت قبلها، ثم عَلَّ من هذه، والْعَلَل: الشرب الثاني، يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ، قاله في «العمدة»(١).

وقال في «المشارق»: أصله البنون ليسوا لأم واحدة، والعَلَّة بالفتح: الضَّرَّة، يريد أنهم في أزمان متباينة، بعضهم عن بعض، وقد فَسَّر ذلك بقوله: «أمهاتهم شتى، ودينهم واحد»، وقد قال: «أنا أولى الناس بعيسى، ليس بيني وبينه نبيّ»، فأشار أن قرب زمنه كأنه جَمَعه وإياه حتى صار كالبطن الواحد؛ إذ لم يكن بينه وبينه نبيّ، وافتراق أزمان الآخَرين كالبطون الشتى، والدين واحد؛ كالأب الواحد. انتهى(٢).

وقال ابن منظور رحمه الله(٣): معناه: أنهم لأمهات مختلفة، ودينهم واحد، كذا في «التهذيب»، وفي «النهاية» لابن الأثير: أراد أن إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة، ومنه حديث عليّ رضي الله عنه: يتوارث بنو الأعيان من الإخوة، دون بني العلات؛ أي: يتوارث الإخوة للأم والأب، وهم الأعيان، دون الإخوة للأب، إذا اجتمعوا معهم، قال ابن بَرّيّ: يقال لبني الضرائر: بنو علات، ويقال لبني الأم الواحدة: بنو أم، ويصير هذا اللفظ يُستعمل للجماعة المتفقين، وأبناء علات يُستعمل في الجماعة المختلفين، قال عبد المسيح [من البسيط]:

وَالنَّاسُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ فَمَنْ عَلِمُوا ... أَنْ قَدْ أَقَلَّ فَمَجْفُوٌّ وَمَحْقُورُ
وَهُمْ بَنُو أُمِّ مَنْ أَمْسَى لَهُ نَشَبٌ ... فَذَاكَ بِالْغَيْبِ مَحْفُوظٌ وَمَنْصُورُ

وقال آخر [من البسيط]:

أَفِي الْوَلَائِمِ أَوْلَاداً لِوَاحِدَةٍ ... وَفِي الْمَآتِمِ أَوْلَاداً لِعَلَّاتِ

وقال الفيّوميّ رحمه الله(٤): وهم بَنُو عَلّاتٍ: إذا كان أبوهم واحداً، وأمهاتهم شتى، الواحدة عَلَّةٌ، مثلُ جنّات وجنّة، قيل: مأخوذ من العَلَلِ، وهو الشرب بعد الشرب؛ لأن الأب لـمّا تزوج مرة بعد أخرى، صار كأنه شَرِبَ مرة بعد أخرى، قال الشاعر [من البسيط]:

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٣٦.
(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٨٣.
(٣) «لسان العرب» ١١/ ٤٧٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٦.

أَفِـي الـوَلائِـمِ أَوْلاداً لِـوَاحِـدَةٍ   وَ فِـي الـعِبَـادَةِ[١] أَوْلاداً لِـعَلَّاتِ

وأولاد الأعيان أولاد الأبوين، وأولاد الأخياف عكس العلات، وقد جمعت ذلك، فقلت [من الكامل]:

وَمَـتَـى أَرَدْتَ تَـمَـيُّـزَ الأَعْـيَـانِ   فَـهُـمُ الَّـذِيـنَ يَـضُـمُّـهُـمْ أَبَـوَانِ
أَخْيَـافُ أُمٌّ لَـيْسَ يَـجْـمَـعُـهُـمْ أَبٌ   وَبِـعَـكْـسِـهِ الـعَـلَّاتُ يَـفْـتَـرِقَـانِ

وقال في «الفتح»: قوله: «والأنبياء أولاد علات» في رواية عبد الرحمٰن المذكورة: «والأنبياء إخوة لعلات»، والعلات، بفتح المهملة: الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة، ثم تزوج أخرى كأنه عَلَّ منها، والْعَلَلُ الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات: الإخوة من الأب، وأمهاتهم شتى، وقد بيّنه في رواية عبد الرحمٰن فقال: «وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد»، وهو من باب التفسير؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١].

ومعنى الحديث: أن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع، وقيل: المراد أن أزمنتهم مختلفة[٢].

(**وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**») هذا أورده كالشاهد لقوله: «إنه أقرب الناس إليه»، ووقع في رواية عبد الرحمٰن بن آدم: «وأنا أولى الناس بعيسى؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبيّ»، واستدل به على أنه لم يُبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ، وفيه نظرٌ؛ لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أُرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة (يس) كانوا من أتباع عيسى، وأن جرجيس، وخالد بن سنان كانا نبيين، وكانا بعد عيسى.

والجواب: أن هذا الحديث يضعّف ما ورد من ذلك، فإنه صحيح بلا تردد، وفي غيره مقال، أو المراد أنه لم يُبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة، وإنما بُعث بعده من بُعث بتقرير شريعة عيسى.

قال الحافظ: وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في «المستدرك» من

---

(١) تقدّم عن «اللسان» بلفظ: «وفي المآتم».
(٢) «الفتح» ٨/ ٨٣، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٣).

حديث ابن عباس، ولها طُرُقٌ جمعتها في ترجمته في كتابي في الصحابة. انتهى[(١)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٦١١٢ و٦١١٣ و٦١١٤] (٢٣٦٥)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٤٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٤/ ٢١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٩ و٤٣٧ و٤٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٩٤ و٦٤٠٦)، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (١٣٤)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٧٥ و٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦١٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى، الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ[(٢)]، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ)** بن عبيد الْحَفَريّ ـ بفتح المهملة، والفاء ـ: نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «النكاح» ١٥/ ٣٤٩٨.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، وكان ربما دلس، من رؤوس الطبقة [٧] (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٨٣، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٤٣)، و«عمدة القاري» ١٦/ ٣٦.

(٢) وفي نسخة: «أولاد علّات».

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٥ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ**)، وفي بعض النسخ: «أولاد علّات».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسألتاه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦١١٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه تقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**)؛ أي: أخصّ، وأقرب، وأقعد؛ كقوله ﷺ: «فلِأَولى عصبة»؛ أي: لأقرب، وأحقّ.

وقوله: (**فِي الأُولَى**)؛ أي: في الدنيا؛ لأنه لا نبيّ بينهما.

وقوله: (**وَالآخِرَةِ**)؛ أي: لأنه ليس بينهما أحد أيضاً، ولذا جاء في حديث الشفاعة قول عيسى عليه السلام: «ولكن ائتوا محمداً ﷺ...» الحديث؛ لأنه ليس بينهما نبيّ.

وقوله: (**قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا سؤال عن وجه الأولوية، فقال في الجواب: «الأنبياء إخوة من عَلَّات، أُمّهاتهم شتى، ودينهم واحد، وليس بيني وبينه نبيّ»، وفي لفظ آخر: «أولاد عَلَّات». وفي «الصحاح»: بنو العلّات: هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سميت بذلك لأن الذي يتزوجها على أُولى كانت قبلها، ثم علَّ من هذه، والعَلَلُ: الشرب

الثاني. يقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ، وعَلّه يعله: إذا سقاه السَّقية الثانية، وقال غيره: سُمُّوا بذلك لأنهم أولاد ضرائر، والعلَّات الضرائر. وشتَّى: مختلفون، ومنه قوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤].

وقال القاضي أبو الفضل عياض: معناه: أن الأنبياء مختلفون في أزمانهم، وبعضهم بعيد الوقت من بعض، فهم أولاد علَّات؛ إذ لم يجمعهم زمان واحد، كما لم يجمع أولاد العلَّات بطن واحد، وعيسى عليه السلام لما كان قريب الزمان منه ﷺ، ولم يكن بينهما نبي، كانا كأنهما في زمان واحد، فكانا بخلاف غيرهما.

قال القرطبيّ: هذا أشبه ما قيل في هذا الحديث، ويستفاد منه: إبطال قول من قال: إنه كان بعد عيسى عليه السلام أنبياء ورسل، فقد قال بعض الناس: إن الحواريين كانوا أنبياء، وأنهم أُرسلوا إلى الناس بعد عيسى، وهو قول أكثر النصارى. انتهى[(١)].

وقوله: (وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)؛ أي: هم متفقون في توحيدهم، وأصول أديانهم، وطاعتهم لله تعالى، واتباعهم لشرائعه، والقيام بالحق، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية [الشورى: ١٣]، ولم يُرِد فروع الشرائع؛ فإنَّهم مختلفون فيها كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية [المائدة: ٤٨].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٥] (٢٣٦٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ، إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ، وَأُمَّهُ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]**)**.

(١) «المفهم» ٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**سَعِيدُ**) بن المسيِّبِ بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، من كبار [٣] مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون تقدّموا قريباً، و«عبد الأعلى» هو: ابن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، و«معمر» هو: ابن راشد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ**)، وفي رواية للبخاريّ: «عن الزهريّ قال: حدّثني سعيد بن الْمُسَيِّب»، قال في «الفتح»: كذا قال أكثر أصحاب الزهريّ، وقال السديّ: عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه الطبريّ[(١)].
(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ**)، وفي رواية البخاريّ: «ما من بني آدم مولود إلا يسمّه الشيطان حين يولد».

قال الطيبيّ رحمه الله: «ما» بمعنى: «ليس» بطل عمله بتقديم الخبر على المبتدأ، و«إلا» لغوٌ؛ لأن الاستثناء مفرّغ، والمستثنى حال من الضمير المستتر في الظرف، والوجه أن يقال: «مولود» فاعلُ الظرف؛ لاعتماده على حرف النفي، والمستثنى منه أعمّ عامّ الوصف؛ يعني: ما وُجد من بني آدم مولودٌ متّصفٌ بشيء من الأوصاف إلا بهذا الوصف، كأنه ﷺ يردّ من زعم أن بعض بني آدم مثل الأنبياء، والأولياء المخلصين لا يمسّه الشيطان، فهو من باب قَصْر

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣١).

القلب، وفي التصريح بالصُّراخ إشارة إلى أن المسّ عبارة عن إصابة ما يؤذيه، ويؤلمه، لا كما زعمت المعتزلة أن مسّ الشيطان تخييلٌ، واستهلاله صارخاً من مسّه تصوير لِطَمَعه فيه، كأنه يمسّه، ويضرب بيده عليه، ويقول: هذا ممن أُغويه.

وأما قول ابن الروميّ:

لَمَّا تُؤْذِنُ الدُّنْيَا بِهِ مِنْ صُرُوفِهَا ... يَكُونُ بُكَاءُ الطِّفْلِ سَاعَةَ يُولَدُ
إِذَا أَبْصَرَ الدُّنْيَا اسْتَهَلَّ كَأَنَّهُ ... بِمَا هُوَ لَاقٍ مِنْ أَذَاهَا يُهَدَّدُ
وَإِلَّا فَمَا يُبْكِيهِ مِنْهَا وَإِنَّهُ ... لَأَوْسَعُ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَأَرْغَدُ

فمن باب حسن التعليل، فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه، على أنه لا ينافيه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن الروميّ هذا لا يخفى كونه خلاف الحديث، وما حَمَله عليه إلا جهله بالحديث، على أنه يمكن حَمْل ما قاله على لسان الحال، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ما من مولود»، وكذا: «كلُّ مولود» ظاهرٌ قويّ في العموم والإحاطة، ولَمّا استَثنَى منه مريم وابنها التحق بالنصوص، فأفاد هذا أن الشيطان ينخس جميع ولد آدم حتى الأنبياء، والأولياء، إلا مريم وابنها، وإن لم يكن كذا بطلت الخصوصية بهما، ولا يُفهم من هذا أن نخس الشيطان يلزم منه إضلال المنخوس، وإغواؤه؛ فإنَّ ذلك فاسد، فكم قد تعرض الشيطان للأنبياء، والأولياء بأنواع الإفساد، والإغواء، ومع ذلك يعصمهم الله تعالى مما يرومه الشيطان، كما قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ الآية [الإسراء: ٦٥]، هذا، مع أن كل واحد من بني آدم قد وُكِّل به قرينُه من الشياطين، كما قال رسول الله ﷺ، وعلى هذا فمريم وابنها ـ وإن عُصما من نخسه ـ فلم يُعصما من ملازمته لهما، ومقارنته، وقد خصَّ الله تعالى نبينا ﷺ بخاصيَّة كَمَّل عليه بها إنعامه بأن أعانه على شيطانه، حتى صحَّ إسلامه، فلا يكون عنده شرٌّ، ولا يأمره إلا بخير، وهذه خاصَّة لم يؤتها أحدٌ غيره، لا

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ٢/ ٥٢٢.

عيسى، ولا أمه، وفي غير كتاب مسلم: «فذهب الشيطان ليطعن في خاصرته، فطَعَن في الحجاب»[(١)]؛ أي: في الحجاب الذي حُجِب به عيسى ﷺ، فإمَّا حجاب مهده، وإما حجاب بيته. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

(**إِلَّا نَخَسَهُ**) بنون وخاء معجمة، ثم سين مهملة؛ أي: طعنه (**الشَّيْطَانُ**) يقال: نَخَستُ الدابّة نخساً، من باب نصر: طعنته بعود أو نحوه، فهاج، والفاعل: نخّاس مبالغةٌ، ومنه قيل لدلّال الدوابّ ونحوها: نخّاس[(٣)]. (**فَيَسْتَهِلُّ**)؛ أي: يصيح، ويرفع صوته، وقوله: (**صَارِخاً**) حال مؤكّد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا»

وقال المناويّ رحمه الله: «فيستهل»؛ أي: يرفع المولود صوته صارخاً؛ أي: باكياً، والصُّرَاخ: الصوت، والمراد هنا البكاء؛ أي: فسبب صُراخه أوّلَ ما يولد من ألم مسّ الشيطان بإصبعه حالتئذ، وهذا مطّرد في كل مولود، غير مريم بنت عمران الصديقة بنص القرآن، وابنها رُوح الله عيسى، فإنه ذهب ليطعن، فطعن في الحجاب الذي هو الْمَشِيمة، وهذا الطعن ابتداء التسلط، فحُفظ منه مريم، وابنها ببركة قول أمها: ﴿أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. انتهى[(٤)].

وقوله: (**مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ**) تعليل لاستهلاله صارخاً؛ أي: إنما يستهلّ صارخاً من أجل تألّمه بسبب طعنة الشيطان له، قال القرطبيّ رحمه الله: يعني به: أول وقت الولادة حين يستهل أوّل استهلال، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «يوم يولد»؛ أي: حين يولد، والعرب قد تُطلق اليوم، وتريد به الوقت والحين، كما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥]؛ أي: حين يرون، كما تقدَّم في الحديث قبل هذا: «ليأتين على أحدكم يوم لا يراني»؛ أي: زمن ووقت، وهو كثير، وكأنّ النَّخس من الشيطان إشعارٌ منه

---

(١) رواه البخاريّ (٣٢٨٦)، وأحمد في «مسنده» ٢/ ٥٢٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٧٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٦.
(٤) «فيض القدير» ٥/ ٤٧٥.

بالتمكن والتسليط، وحَفِظ الله تعالى مريم وابنها من نخسته تلك التي هي ابتداء التسليط ببركة إجابة دعوة أمها حين قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فاستجاب الله لها لِمَا حضرها في ذلك الوقت من صدق الالتجاء إلى الله تعالى، وصحة التوكل، وأمها هي امرأة عمران، واسمها حنَّه بنت فاقود، وكانت لمّا حملت نذرت، وأوجبت على نفسها أن تجعل ما تلده مُنَزَّهاً منقطعاً للعبادة، لا يشتغل بشيء مما في الوجود، على شريعتهم في الرهبانية، وملازمتهم الكنائس، وانقطاعهم فيها إلى الله تعالى بالكلية، ولذلك لمّا ولدتها أنثى قالت: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]؛ أي: فيما نذرته له من الرهبانية. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

(إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ) عيسى (وَأُمَّهُ») مريم عليها السلام، وقد جاء في رواية للبخاريّ بيان المس المذكور، ولفظه: «كلُّ بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد، غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب»؛ أي: في المشيمة التي فيها الولد(٢)، قال القرطبيّ: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها، حيث قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام(٣).

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ المذكورة آنفاً بلفظ: «غير عيسى ابن مريم»، بذكر عيسى خاصّةً، قيل: يَحْتَمِل أن يكون ذاك قبل الإعلام بما زاد، وفيه بُعْد؛ لأنه حديث واحد، وقد رواه خلاس عن أبي هريرة بلفظ: «كلُّ بني آدم قد طَعَن الشيطان فيه حين وُلِد، غير عيسى وأمه، جعل الله دون الطعنة حجاباً، فأصاب الحجاب، ولم يُصِبْهما»، وقيل غير ذلك.

قال الحافظ: والذي يظهر أن بعض الرواة حَفِظ ما لم يحفظ الآخر،

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٧٧.

(٢) قال في «الفتح» في موضع آخر: المراد بالحجاب: الجلدة التي فيها الجنين، أو الثوب الملفوف على الطفل. انتهى.

(٣) «الفتح» ٨/ ٥٢، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣١).

والزيادة من الحافظ مقبولة، وأما قول بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون من العطف التفسيريّ، والمقصود الابن؛ كقولك: أعجبني زيد، وكَرَمه، فهو تعسّف شديدٌ. انتهى[(١)].

[تنبيه آخر]: مريم بالسريانية الخادم، وسُميت به والدة عيسى، فامتنع الصرف للتأنيث والعلمية، ويقال: إن مريم بلسان العرب: مَن تُكثر من زيارة الرجال من النساء؛ كالزير، وهو من يكثر زيارة النساء، واستَشهَد من زعم هذا بقول رؤبة:

قُلْتُ لِزِيرٍ لَمْ تَصِلْهُ مَرْيَمُهْ

حكاه أبو حبان في تفسير «سورة البقرة»، وفيه نظر، قاله في «الفتح»[(٢)].

(ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وفيه بيان أن هذا موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، فإن في رواية أبي صالح عند البخاريّ إدراجاً. **(اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ)** مصداق هذا الحديث من كتاب الله عز وجل، (﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾)؛ أي: عَوّذتها بالله عز وجل من شرّ الشيطان، وعَوَّذت ذرّيتها، وهو ولدها عيسى عليه السلام، فاستجاب الله لها ذلك كما بُيّن في هذا الحديث[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/ ٦١١٥ و٦١١٦ و٦١١٧] (٢٣٦٦)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٨٦) و«الأنبياء» (٣٤٣١) و«التفسير» (٤٥٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٨٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣ و٢٧٤ ـ ٢٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٣٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٣٨)، و«مسند الشاميين» (٣/ ٢٩ و٤/

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣١).
(٢) «الفتح» ٨/ ٥٢، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣١).
(٣) «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٦٠.

١٦٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٧٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٦٨٨٤ و٦٨٨٥ و٦٨٨٨ و٦٨٩٢ و٦٨٩٧ و٦٨٩٩)، و(البغويّ) في «تفسيره» (١/ ٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان فضيلة عيسى وأمه عليهما السلام حيث عصمهما الله تعالى من نخسة الشيطان، فقد ذهب ليطعن عليهما، فصُرف بطعن الحجاب، دون أن يمسّهما.

٢ ـ (ومنها): بيان أن الله تعالى استجاب دعاء أم مريم عليها السلام حين قالت: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقد أخبر الله تعالى بذلك، فقال: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: ٣٧]، فبسبب ذلك لم يتسلّط الشيطان عليها، فلم ينخس، وإنما مسّ الحجاب فقط.

[تنبيه]: قيل: يُشكل على ظاهر الحديث أن إعاذة أم مريم كانت بعد الوضع، فلا يحل حملها على الإعاذة من المسّ الذي يكون حين الولادة.

والجواب: أن المسّ ليس إلا بعد الانفصال، وهو الوضع، ومعه الإعاذة، غايته أنه عَبَّر عنه بالمضارع؛ لقصد الاستمرار، بخلاف الوضع، والتسمية[1].

[فائدة]: اسم أم مريم: حَنّة ـ بمهملة، ونون ـ بنت فاقود، واسم أختها والدة يحيى: إيشاع، قال ابن إسحاق في «المبتدأ»: كانت حنة عند عمران، وأختها عند زكريا، وكانت حنة أُمسك عنها الولد، ثم حَمَلت بمريم، فمات عمران وهي حامل، وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم، سمعت مالك بن أنس يقول: بلغني أن عيسى ابن مريم، ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعاً، فبلغني أن أم يحيى قالت لمريم: إني أرى ما في بطني يسجد لِمَا في بطنك، قال مالك: أراه لفضل عيسى على يحيى، وقال الثعلبيّ: وُلد يحيى قبل عيسى بستة أشهر، ذكره في «الفتح»[2].

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٥/ ٤٧٥.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٠ ـ ٥١، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣٠).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عموم تسلّط الشيطان على بني آدم برّهم وفاجرهم، إلا أن الله تعالى يحفظ عباده، كما وعد ﷻ بذلك، حيث قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۝٤٢﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ۝٦٥﴾ [الإسراء: ٦٥].

وقد أخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد، إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجنّ»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه، فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير».

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فَغِرْت عليه، فجاء، فرأى ما أصنع، فقال: «ما لك يا عائشة؟ أَغِرْتِ؟» فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقد جاءك شيطانك؟» قالت: يا رسول الله، أوَ معي شيطان؟ قال: «نعم»، قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم»، قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولكن ربي أعانني عليه، حتى أسلم».

وبالجملة فالأنبياء وعباد الله الصالحون محفظون من كيده، وإن تعرّض لهم فلا سبيل له إلى إغوائهم بفضل الله ﷻ، وإن أصابتهم غفلة، فأراد إغواءهم استيقظوا، واستدركوا، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ۝٢٠١﴾ [الأعراف: ٢٠١]، اللهم احفظنا من شرّ الشيطان، وشركه، وأن نقترف على أنفسنا سوءاً، أو نجرّه إلى مسلم، برحمتك يا أرحم الراحمين آمين.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: قد طعن صاحب «الكشاف» في معنى هذا الحديث، وتوقف في صحته، فقال: إن صح هذا الحديث فمعناه: أن كل مولود يَطمع الشيطان في إغوائه، إلا مريم وابنها، فإنهما كانا معصومين، وكذلك من كان في صفتهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٨٣﴾ [ص: ٨٣]، قال: واستهلال الصبي صارخاً من مس الشيطان تخييل لِطَمعه فيه، كأنه يمسه، ويضرب بيده عليه، ويقول: هذا ممن أُغويه، وأما صفة النخس كما يتوهمه أهل الحشو فلا، ولو ملك إبليس على الناس نخسهم، لامتلأت الدنيا صراخاً. انتهى.

قال الحافظ: وكلامه متعقَّب من وجوه، والذي يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال في معناه، ولا مخالفة لِمَا ثبت من عصمة الأنبياء، بل ظاهر الخبر أن إبليس مُمَكَّن من مس كل مولود عند ولادته، لكن مَن كان مِن عباد الله المخلصين لم يضرّه ذلك المسّ أصلاً، واستُثني من المخلصين مريم وابنها، فإنه ذهب يمس على عادته، فحيل بينه وبين ذلك، فهذا وجه الاختصاص، ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين، وأما قوله: لو ملك إبليس... إلخ، فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع، أن يستمر ذلك في حقّ كل أحد، وقد أورد الفخر الرازيّ هذا الإشكال، وبالغ في تقريره، على عادته، وأجمل الجواب، فما زاد على تقريره أن الحديث خبر واحد وَرَدَ على خلاف الدليل؛ لأن الشيطان إنما يُغوي من يعرف الخير والشر، والمولود بخلاف ذلك، وأنه لو مُكِّن من هذا القدر لفعل أكثر من ذلك، من إهلاك، وإفساد، وأنه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك، دون غيرهما، إلى آخر كلام «الكشاف».

ثم أجاب بأن هذه الوجوه محتملة، ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر. انتهى.

قال الحافظ: وقد فتح الله تعالى بالجواب كما تقدم، والجواب عن إشكال الإغواء يُعْرَف مما تقدم أيضاً، وحاصله: أن ذلك جُعل علامة في الابتداء على من يتمكن من إغوائه، والله أعلم. انتهى[(١)].

[فائدة]: ذكر عبد الرزاق في «تفسيره»، قال: نا المنذر بن النعمان الأفطس، أنه سمع وهب بن مُنَبِّه يقول: لمّا وُلد عيسى ﷺ أتت الشياطين إبليس، فقالوا: أصبحت الأصنام قد نَكّست رؤوسها، فقال: هذا حادث حَدَث، مكانَكُم، وطار حتى جاء خافقي الأرض، فلم يجد شيئاً، ثم جاء البحار، فلم يقدر على شيء، ثم طار أيضاً، فوجد عيسى قد وُلد عند مذود حمار، فإذا الملائكة قد حَفَّت حوله، فرجع إليهم، فقال: إن نبياً قد وُلد البارحة، وما حملت أنثى قطّ، ولا وضعت إلا وأنا بحضرتها، إلا هذه،

(١) «الفتح» ٩/٧١٨ ـ ٧١٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٥٤٨).

فايأَسُوا من أن تُعبد الأصنام بعد هذه الليلة، ولكن ائتوا بني آدم من قِبَل الخفة، والعَجَلة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الحكاية من الإسرائيليّات التي لا تصدّق، ولا تكذّب، بل تُحكى للاعتبار؛ لإباحة الشارع لنا حكايتها، حيث قال ﷺ: «بَلِّغُوا عني ولو آية، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، رواه البخاريّ[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: «يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ»، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: «مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«أَبُو الْيَمَانِ» هو: الحكم بن نافع، و«شُعَيْبٌ» هو: ابن أبي حمزة.

والباقون ذُكروا قبل حديثين.

وقوله: (**مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ**) هو بمعنى قوله في الرواية السابقة رحمه الله: «من نخسة الشيطان»؛ أي: طَعْنته.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ سُلَيْماً مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا»).

---

(١) «تفسير الصنعاني» ١/ ١١٩.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٧٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (أَبُو يُونُسَ سُلَيْمٌ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ) هو: سُليم بن جُبير الدَّوْسيّ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٨] (٢٣٦٧) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) أبي شيبة الْحَبَطيّ، أبو محمد الأُبُلّيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو ٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وَضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ ـ (سُهَيْلُ) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغير حفظه بأخرة، رَوَى له البخاريّ مقروناً وتعليقاً [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (أَبُوهُ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه تقدّم الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُود)** بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الياء: مصدر صاح بالشيء يصيح به صِيَاحاً، وصَيْحَةَ: إذا صَرَخ، وهو مبتدأ، خبره: «نزغة»، وقوله: **(حِينَ يَقَعُ)** ظرف متعلّق بـ«صِياح»؛ أي: حين يسقط من بطن أمه، وقوله: **(نَزْغَةٌ)** قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية المعروفة: «نَزْغة» ـ بالنون، والزاي الساكنة، والغين المعجمة ـ من النزغ: وهو الوسوسة، والإغراء بالفساد، وقيل في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ﴾ الآية [يوسف: ١٠٠]: معناه: أفسد، كأنه يريد هنا: مِن فَعْلة فعلها الشيطان، رام بها ضرر المولود، ووقع لبعض الرواة: «فَزْعة» ـ بالفاء، والعين المهملة ـ: من الفزع. انتهى(١).

وقوله: **(مِنَ الشَّيْطَانِ»)** صفة لـ«نزغة»، وقال النوويّ رحمه الله: معنى قوله: «نزغة»: نَخْسة، وطعنة، ومنه قولهم: نَزَغه بكلمة سَوْء؛ أي: رماه بها. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦١١٨/٤٠] (٢٣٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢٩)، و«الأوسط» (١٨٩٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/١٧٨ ـ ١٧٩، و«شرح الأبّي» ٦/١٥٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٠ ـ ١٢١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١١٩] (٢٣٦٨) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم هذا الإسناد نفسه في الباب.

شرح الحديث:

(**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) الأبناويّ الصنعانيّ أنه (**قَالَ: هَذَا**)؛ أي: ما يأتي في هذه الصحيفة، فإن هذا الحديث مأخوذ من «صحيفة همّام» المشهورة، كما يدلّ عليه سياق المصنّف. (**مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ**) أبو هريرة رضي الله عنه (**أَحَادِيثَ**) كثيرة، وقد تقدّم أنها (١٣٨) حديثاً، وقوله: (**مِنْهَا**) جارّ ومجرور خبر مقدّم لقوله: (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ لأنه مبتدأ مؤخّر محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، («**رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ**) عليه السلام (**رَجُلاً**) قال المناويّ رحمه الله: لم يُسمّ الرجلُ، ولا المسروق منه، ولا المسروق[١]. (**يَسْرِقُ**) بكسر الراء، من باب ضرب، (**فَقَالَ لَهُ عِيسَى**) عليه السلام (**سَرَقْتَ؟**) بتقدير همزة الاستفهام، وفي رواية البخاريّ: «فقال له: أسرقت؟»، قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر قول عيسى عليه السلام لهذا الرجل: سرقتَ أنه خبر عمّا فَعَل الرجل من السرقة، وكأنه حقّق السرقة عليه؛ لأنه رآه قد أخذ مالاً لغيره من حرز في خُفية، ويَحْتَمِل أن يكون مستفهماً له عن حقيقة ذلك، فحُذفت همزة الاستفهام، وحَذْفها قليل. انتهى[٢].

(**قَالَ**) الرجل منكراً لسرقته: (**كَلَّا**) بفتح الكاف، وتشديد اللام: كلمة ردع

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٤/ ٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٧٩.

وزجر؛ أي: انزجر، وارتدع من أن تقول لي: «سرقت»، وفي رواية النسائيّ: «قال: لا»، (**وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**)، وفي رواية البخاريّ: «كلّا، والذي لا إلـه إلا الله»، ومراده توكيد إنكاره بالحلف بالله تعالى.

(**فَقَالَ عِيسَى**) عليه السلام عند ذلك (**آمَنْتُ بِاللهِ**)؛ أي: بأمره أن الحالف يُصدّق إذا أمكن ذلك، أو بأنه عظيم لا ينبغي حرمان من توسّل باسمه إلى أمره. (**وَكَذَّبْتُ نَفْسِي**»)، وفي رواية البخاريّ: «وكذّبت عيني»، وفي رواية النسائيّ: «وكذّبت بصري»؛ أي: حكمت، وأظهرت خطأه.

وقال النوويّ رحمه الله: قال القاضي: ظاهر الكلام: صدّقت من حلف بالله تعالى، وكذّبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته، فلعله أخذ ما له فيه حقّ، أو بإذن صاحبه، أو لم يقصد الغصب، والاستيلاء، أو ظَهَر له من مدّ يده أنه أخذ شيئاً، فلما حلف له أسقط ظنّه، ورجع عنه. انتهى(١).

وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله: هذا مشكلٌ من جهة أن العين لا تكذّب، وإنما يُكذّب القلب بظنّه، والذي يطابق: صدقتَ أيها الرجل، فإنه لم يمض لله في الواقعة خبرٌ، ولا ذِكر، فكيف يُصدّق؟. قال:

[**والجواب**]: أن إضافة الكذب إلى العين إضافة الفعل إلى سببه؛ لأنها سبب لاعتقاد القلب، وأما قوله: «صدق الله»، فإشارة إلى إخبار الله عز وجل بأنه حَكَم في الظاهر بما ظهر، وفي الباطن بما يظنه، وأن الظاهر إذا تبيّن خلافه تُرك. انتهى. ذَكَره السيوطيّ في شرح النسائيّ(٢).

وفي رواية البخاريّ: «وكذّبتُ عَيْنَيَّ»: قال في «الفتح»: قوله: «وكذبت عينيّ» - بالتشديد على التثنية، ولبعضهم بالإفراد، وفي رواية المستملي: «كَذَبَتْ» بالتخفيف، وفتح الموحدة، و«عيني» بالإفراد في محل رفع، ووقع في رواية مسلم: «وكذّبتُ نفسي». قال ابن التين: قال عيسى عليه السلام ذلك على المبالغة في تصديق الحالف، وأما قوله: «وكذبت عيني»، فلم يُرِدْ حقيقة التكذيب، وإنما أراد: كذبت عيني في غير هذا، قاله ابن الجوزيّ، وفيه بُعْدٌ.

---

(١) «شرح النووي» ١٥/ ١٢١.

(٢) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٨/ ٢٥٠.

وقيل: إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم، لا باطن الأمر، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين، فكيف يُكَذّب عينه، ويصدّق قول المدعي؟

ويَحْتَمِل أن يكون رآه مَدّ يده إلى الشيء، فظن أنه تناوله، فلما حلف له، رجع عن ظنه.

وقال القرطبي: ظاهر قول عيسى للرجل: سرقت، أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة؛ لكونه رآه أخذ ما لا من حرز في خفية، وقول الرجل: كَلّا؛ أي: لا، نفي لذلك، ثم أكده باليمين، وقول عيسى: «آمنت بالله، وكذبت عيني»؛ أي: صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة، فإنه يَحْتَمِل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق، أو ما أَذِن له صاحبه في أخْذه، أو أخَذه ليقلبه وينظر فيه، ولم يقصد الغصب والاستيلاء، قال: ويَحْتَمِل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك، وإنما أراد استفهامه بقوله: «سرقت»، وتكون أداة الاستفهام محذوفة، وهو سائغ كثير. انتهى(١).

قال الحافظ: واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه ﷺ بأن عيسى رأى رجلاً يسرق، واحتمال كونه يَحِلّ له الأخذ بعيد أيضاً بهذا الجزم بعينه، والأول مأخوذ من كلام القاضي عياض، وقد تعقبه ابن القيِّم في كتابه «إغاثة اللَّهفان»، فقال: هذا تأويل مُتَكَلّف، والحقّ أن الله كان في قلبه أجلّ من أن يحلف به أحد كاذباً، فدار الأمر بين تهمة الحالف، وتهمة بصره، فردّ التهمة إلى بصره، كما ظن آدم ﷺ صِدْق إبليس لمّا حلف له، أنه له ناصح.

قال الحافظ: وليس بدون تأويل القاضي في التكلف، والتشبيه غير مطابق. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن القيّم: أظهر مما قاله القاضي وغيره، ودعوى الحافظ التسوية فيها نظر لا يخفى، وكذا كون التشبيه غير مطابق، فتأمل. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا [٦١١٩/٤٠] (٢٣٦٨)، و(البخاريّ) في «أحاديث الأنبياء» (٣٤٤٤)، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (٣٨/١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٢٢٩) و«الكبرى» (٣/ ٤٨٨)، و(ابن ماجه) في «الكفّارات» (٢١٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٤ و٣٨٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤٢٥)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٣١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أنه استُدِلّ به على درء الحدّ بالشبهة.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَدلّ به من قال بمنع القضاء بالعلم، قال في «الفتح»: والراجح عند المالكية، والحنابلة مَنْعه مطلقاً، وعند الشافعية جوازه، إلا في الحدود، وهذه الصورة من ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: والراجح عندي القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه، وأن ذلك خاصّ بالنبيّ ﷺ؛ لأن فيه تهمةً له، ولأن فيه تسليطاً للظَّلَمة على حقوق الناس بدعوى أنهم يحكمون بعلمهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن النسائيّ رحمه الله احتجّ بهذا الحديث على بيان كيفية الاستحلاف، وهو أن يقول الحاكم للمستحلف: قل: «لا، والله الذي لا إلـه إلا هو»، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ)

وإبراهيم بالسريانية معناه: أبٌ راحم، هو ابن آزر، واسمه تارح ـ بمثناة، وراء مفتوحة، وآخره حاء مهملة ـ ابن ناحور ـ بنون، ومهملة مضمومة ـ ابن شاروخ ـ بمعجمة، وراء مضمومة، وآخره خاء معجمة ـ ابن راغوء ـ بغين

معجمة - ابن فالخ - بفاء، ولام مفتوحة، بعدها معجمة - ابن عبير، ويقال: عابر - وهو بمهملة، وموحدة - ابن شالخ - بمعجمتين - ابن أرفخشذ بن سام بن نوح، لا يختلف جمهور أهل النسب، ولا أهل الكتاب في ذلك، إلا في النطق ببعض هذه الأسماء، نَعَم ساق ابن حبان في أول «تاريخه» خلاف ذلك، وهو شاذّ.

والخليل: فَعِيل بمعنى فاعل، وهو من الْخُلّة بالضم، وهي الصداقة، والمحبة التي تخللت القلب، فصارت خلاله، وقيل: الخلة أصلها الاستصفاء، وسُمِّي بذلك؛ لأنه يوالي، ويعادي في الله تعالى، وقيل: هو مشتقّ من الْخَلَّة، بفتح المعجمة، وهي الحاجة، سُمِّي بذلك؛ لانقطاعه إلى ربه، وقَصْره حاجته عليه، أفاده في «الفتح»(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢٠] (٢٣٦٩) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) - بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر الهاء - القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعد أن أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ - (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فُضيل بن غَزْوان - بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي - الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ - (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ٦٤٣ - ٦٤٤، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٣).

مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ**) ـ بفاءين مضمومتين، ولامين الأُولى ساكنة ـ مولى عمرو بن حُريث الكوفيّ، ثقة[١]، له أوهام [٥] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

والباقيان تقدّما قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقيهما، وهما (٤٩٤ و٤٩٥)، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ**) بتشديد الياء، ويجوز تسكينها، وهمز بعدها، ومعناها: الخليفة[٢]، وقال في «النهاية»: البريّة: الخَلْق، تقول: براه الله يبروه بَرْواً؛ أي: خلقه، ويُجمع على البرايا، والبريّات، من الْبَرَي، وهو التراب، هذا إذا لم يهمز، ومن ذهب إلى أن أصله الهمز أخذه مِنْ برأ الله الخلق يبرؤهم؛ أي: خَلَقهم، ثم تُرك فيها الهمز؛ تخفيفاً، ولم تُستعمل مهموزةً. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: البرية: الخلق، وتُهْمَز، ولا تُهْمَز، وقد قُرىء بهما، واختُلف في اشتقاقها، فقيل: هي مأخوذة من الْبَرَى، وهو: التراب، فعلى هذا لا يُهمز، وقيل: هي مأخوذة من برأ الله تعالى الخلق ـ بالهمز ـ؛ أي: خَلَقهم، وعلى هذا فيُهمز، وقد يكون من هذا، وتُسَهَّل همزتها، كما سهّلوا همزة خابية، وهي من خبأت مهموزاً، والبرية في الوجهين: فعيلة بمعنى: مفعولة. انتهى[٤].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ»**؛ أي: الذي ناديته بـ«يا خير البريّة»، (**إِبْرَاهِيمُ**) الخليل (عليه السلام)؛ أي: لست أنا، قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا

---

(١) هذا أولى مما في «التقريب»: صدوقٌ؛ لأنه وثقه الأئمة الكبار. انظر: «تت».
(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٩/ ٢٠٠.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ١٢٣.
(٤) «المفهم» ٦/ ١٨٠.

تواضعاً، واحتراماً لإبراهيم عليه السلام لِخُلّته، وأُبوّته، وإلا فنبيّنا ﷺ أفضل، كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»، ولم يقصد به الافتخار، ولا التطاول على من تقدمه، بل قاله بياناً لِمَا أُمِر ببيانه، وتبليغه، ولهذا قال ﷺ: «ولا فَخْرَ»؛ لينفيَ ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة.

وقيل: يَحْتَمِل أنه ﷺ قال: إبراهيم خير البرية، قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم.

[فإن قيل]: التأويل المذكور ضعيفٌ؛ لأن هذا خبرٌ، فلا يدخله خُلْفٌ، ولا نسخٌ.

[فالجواب]: أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره، وأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ في التواضع.

وقد جزم صاحب «التحرير» بمعنى هذا، فقال: المراد أفضل بريّة عصره.

وأجاب القاضي عياض عن التأويل الثاني بأنه، وإن كان خبراً، فهو مما يدخله النسخ من الأخبار؛ لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء، فأخبر بفضيلة إبراهيم عليه السلام إلى أن عَلِم تفضيل نفسه، فأخبر به، ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ.

ويجاب عن حديث النهي عنه بالأجوبة السابقة في أول كتاب الفضائل، ذَكَره النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد عارض هذا الحديث قوله ﷺ: «أنا سيِّد ولد آدم»، وما عُلم من غير ما موضع من الكتاب والسُّنَّة، وأقوال السلف، والأمَّة أنه ﷺ أفضل ولد آدم، وقد انْفُصِل عن هذا بوجهين:

[أحدهما]: أن ذلك من النبيّ ﷺ على جهة التواضع، وتَرْك التطاول على الأنبياء، كما قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أكرم ولد آدم على ربي يوم القيامة، ولا فخر»[2]، وخصوصاً على إبراهيم؛ الذي هو أعظم آبائه، وأشرفهم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) رواه الترمذيّ (٣٦٢٠) وإسناده ضعيف؛ أي: بهذا السياق، وأما حديث: «أنا سيد ولد آدم» فأخرجه مسلم، فتنبّه.

[وثانيهما]: أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم بمنزلته عند الله تعالى، ثم إنه أُعلم بأنه أكرم، وأفضل، فأَخبر به كما أُمر، ألا ترى أنه كان في أول أمره يسأل أن يبلغ درجة إبراهيم من الصلاة عليه، والرحمة، والبركة، والخلة، ثم بعد ذلك أخبرنا بأن الله تعالى قد أوصله إلى ذلك لمّا قال: «إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً»، ثم بعد ذلك زاده الله من فضله، فشرَّفه، وكرَّمه، وفضّله على جميع خَلْقه.

وقد أُورد على كل واحد من هذين الوجهين استبعاد، قالوا: رُدَّ على الأول؛ أن قيل: كيف يصح من الصادق المعصوم أن يُخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه؛ لأجل التواضع والأدب؟ والوارد على الثاني: أن ذلك خبر عن أمر وجودي، والأخبار الوجودية لا يدخلها النسخ.

والجواب عنهما: أن يقال: إن ذلك ليس إخباراً عن الشيء بخلاف ما هو عليه، فإنه تَوَاضَعَ بمنع إطلاق ذلك اللفظ عليه، وتأدَّب مع أبيه بإضافة ذلك اللفظ إليه، ولم يتعرض للمعنى، فكأنه قال: لا تُطلقوا هذا اللفظ عليّ، وأطلقوه على أبي إبراهيم أدباً معه، واحتراماً له، ولو صرَّح بهذا لكان صحيحاً غير مستبعَد، لا عقلاً، ولا نقلاً، وهذا كما قال: «لا تفضّلوني على موسى»؛ أي: لا تقولوا: محمد أفضل من موسى؛ مخافةَ أن يُخيَّل نقص في المفضول، كما قدَّمناه، ويأتي.

فقد أظهر هذا البحث: أن ذلك راجع إلى منع إطلاق لفظ وإباحته، فذلك خبر عن الحكم الشرعيّ، لا عن المعنى الوجوديّ، وإذا ثبت ذلك جاز رَفْعه، ووَضْعه، وصحَّ الحكم به، ونَسْخه من غير تعرُّض للمعنى، والله أعلم.

سلَّمنا أنه خبر عن أمر وجوديّ، لكن لا نسلّم أن كل أمر وجوديّ لا يتبدل، بل منها ما يتبدل، ولا يلزم من تبدله تناقض، ولا محال، ولا نَسْخ؛ كالإخبار عن الأمور الوضعية.

وبيان ذلك: أن معنى كون الإنسان مكرَّماً مفضلاً؛ إنما ذلك بحسب ما يُكرَّم به، ويُفضل على غيره، ففي وقت يُكرَّم بما يُساوي فيه غيره، وفي وقت يزاد على ذلك الغير، وفي وقت يُكرَّم بشيء لم يُكرَّم به أحد، فيقال في المنزلة الأولى: مُكرَّم، مُقرَّب، وفي الثانية: مُفضَّل بقيد، وفي الثالثة: مُفضَّل مطلقاً،

ولا يلزم من ذلك تناقض، ولا نَسْخ، ولا مُحال، وهذا واضح، وحسنٌ جدّاً، فاغتبِط به، وشدَّ عليه يداً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٦١٢٠ و٦١٢١ و٦١٢٢] (٢٣٦٩)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٧٢)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٤٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٨ و١٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٩ و٤٠)، و(تمّام) في «فوائده» (١/ ٥٥ و٢٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة إبراهيم الخليل عليه السلام حيث كان خير البريّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تواضع النبيّ ﷺ حيث نَسَب الخيريّة لأبيه إبراهيم عليه السلام مع أنه سيّد ولد آدم كلّهم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث حجة لمن قال بتفضيل خواصّ البشر؛ كالأنبياء على الملائكة وغيرهم؛ لأنه ﷺ أقرّ الرجل على قوله: «يا خير البريّة»، والبريّة معناها: الخَلْق، فيشمل الجميع، وهذه المسألة قد استوفيت بحثها في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله البيهقيّ رحمه الله في «شُعَبه»: قول الله عز وجل: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣] يدلّ على تفضيل بعضهم على بعض، وقول النبيّ ﷺ: «لا تُفضِّلوا بين أنبياء الله»، وقوله: «لا تُخَيِّروا بين أنبياء الله»، إنما هو في محاولة أهل الكتاب على معنى الإزراء ببعضهم، فإنه ربما أدّى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم، والإقلال الواجب من حقوقهم، أما إذا كانت

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨١ ـ ١٨٢.

المخايرة من مسلم يريد الوقوف على الأفضل منهم، فليس هذا بنهي عنه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى»، فإنما أراد ـ والله أعلم ـ مَن سواه من الناس، دون نفسه، أو ذَهَب في ذلك مذهب التواضع لربه، والهضم لنفسه، وكذلك في قوله ـ حين قيل: يا خير البرية ـ: «ذاك إبراهيم عليه السلام»، وكان لا يحب المبالغة في الثناء عليه في وجهه؛ تواضعاً لربه عز وجل، وكان يقول: «لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله، ورسوله».

قال: وأما اتخاذ الله إبراهيم خليلاً فإنه إنما اتخذه خليلاً على من كان في عصره، من أعداء الله عز وجل، لا على غيره من النبيين، وهو أنه هداه إلى معرفته، ووفّقه لتوحيده، حين كان الكفر طَبّق الأرض، ولم يكن في الدنيا نسمة تعرف الله، وتعرف به غيره، فاتخذه خليلاً، بأن جعله أهلاً لهدايته أوّلاً، ثم بأن أمره، ونهاه، فظهرت منه الطاعة ثانياً، ثم بأن ابتلاه، فوجد منه الصبر ثالثاً، فكان يومئذ خليله، وأهل الأرض كلهم أعداؤه؛ لأنه كان المطيع، والناس غيره عصاة.

وقد اتخذ محمدٌ ﷺ حبيباً بدلالة الكتاب، وهو قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، فإذا كان اتّباعه يفيد للمتبع محبة الله عز وجل، فالمتبع بها يكون أولى، ودرجة المحبة فوق درجة الْخُلّة، وقد تكلم أهل العلم في الفرق بين الحبيب والخليل بكلام كثير، وهو في كتب أهل التذكير مذكور.

ثم أخرج البيهقيّ بسنده عن جعفر بن محمد في قوله عز وجل: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] قال: أظهر اسم الخلة لإبراهيم عليه السلام؛ لأن الملك ظاهر في المعنى، وأبقى اسم المحبة لمحمد ﷺ لتمام حاله؛ إذ لا يحب الحبيب إظهار حال حبيبه، بل يحب إخفاءه، وسَتْره؛ لئلا يَطّلع عليه أحد سواه، ولا يدخل أحد بينهما، فقال لنبيّه وصفيّه محمد ﷺ لمّا أظهر له حال المحبة: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]؛ أي:

ليس الطريق إلى محبة الله إلا اتباع حبيبه، ولا يتوصل إلى الحبيب بشيء أحسن من متابعة حبيبه ذلك رضاه.

قال: قال أبو عبد الرحمٰن السلمي: الحبيب يوجب اتباعه اسم المحبة لذلك، لم يوقع عليه هذا الاسم، فإن حاله أجلّ من أن يعبّر عنه بالمحبة؛ لأن متّبعيه استحقوا هذا الاسم بمتابعته، ألا ترى الله ﷻ يقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، والخليل لا يوجب اتباعه، لذلك أطلق له اسم الخلة، قال: والحبيب يقسم به؛ لقوله: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢]، والخليل يقسم لقوله: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧]، والحبيب يُبدأ بالعطاء من غير سؤال، لقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ [الشرح: ١]، والخليل يَسأل؛ لقوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ الآية [إبراهيم: ٤٠]، والحبيب مجاب إلى مراده؛ لقوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]، والخليل ربما لا يجاب، ألا تراه قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، والحبيب شافع على ربه، ألا تراه حين يقول له: «ارفع رأسك، وَسَلْ تُعطه، واشفع تشفع»، والخليل مشفوع فيه، ألا تراه في القيامة، إذا التجأ إليه الخلق، كيف يقول: لست لها، والحبيب أزيل عنه الرَّوْعة من المشهد الأعلى بالكرم من المعراج لما يجيء من مقام الشفاعة، فلم يرعه شيء لِمَا تقدم من مشاهدة، فيفرغ للشفاعة لأهل الجمع عامة، فيقول: «أنا لها»، ثم لأمته خاصة، فقال: «أمتي، أمتي»، والخليل لم يزل عنه لذلك فرجع من وقت تنفّس جهنم وزفيرها إلى قوله: «نفسي، نفسي». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ. بِمِثْلِهِ).

(١) «شُعَب الإيمان» للبيهقيّ ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٥ بزيادة شيء يسير.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ ـ بسكون الواو ـ أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ يعني: أن حديث عبد الله بن إدريس عن مختار مثل حديث عليّ بن مُسهر عنه.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقيه، وهو (٤٩٦) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن إدريس عن مختار بن فُلْفُل هذه ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٤٦٧٢) ـ حدّثنا زِيَاد بن أيوب، ثنا عبد الله بن إدريس، عن مختار بن فُلْفُل، يذكر عن أنس، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا خير البريّة، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك إبراهيم». انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) بن عبيد الْعَنَزيّ ـ بفتح النون، والزاي ـ أبو موسى البصريّ، المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٥٢)، وكان هو وبُنْدار فَرَسَيْ رِهَان، وماتا في سنة واحدة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٢١٨.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مَهْديّ بن حسّان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، حافظٌ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينيّ: ما رأيت أعلم منه [٩] (ت١٩٨) وهو ابن ثلاث وسبعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٨.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (بِمِثْلِهِ)؛ يعني: أن حديث سفيان الثوريّ عن المختار مثل حديث علي بن مُسهر.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ عن المختار بن فُلْفُل هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٢٩٣) ـ حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال رجل للنبيّ ﷺ: يا خير البريّة، قال: «ذاك إبراهيم عليه السلام». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢٣] (٢٣٧٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ) هو: الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن خالد بن حِزَام ـ بمهملة، وزاي ـ المدنيّ، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ، له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عسقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٣/٢٦.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبله بباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه قوله: «يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٨٤.

الْحِزَامِيَّ»، وهو من قول المصنّف حيث لم ينسبه شيخه قتيبة، وأراد أن يعرّفه لمن يُحدّثهم، فزاد كلمة «يعني» فصلاً بين كلام شيخه، وبين ما زاده هو للتعريف، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه قد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**اخْتَتَنَ**) بالبناء للفاعل، (**إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ** عليه السلام)، وقوله: (**وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً**) جملة في محلّ النصب على الحال من الفاعل، (**بِالْقَدُومِ**») قال النوويّ رحمه الله: رُواةُ مسلم متفقون على تخفيف «الْقَدُوم»، ووقع في روايات البخاريّ الخلاف في تشديده، وتخفيفه، قالوا: وآلة النجار يقال لها: قَدُوم بالتخفيف، لا غير، وأما «الْقَدُّوم» مكان بالشام، ففيه التخفيف، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يَحْتَمِل القرية، والآلة، والأكثرون على التخفيف، وعلى إرادة الآلة، وهذا الذي وقع هنا، وهو ابن ثمانين سنةً هو الصحيح، ووقع في «الموطأ»: «وهو ابن مائة وعشرين سنةً» موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متأوَّلٌ، أو مردودٌ. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «بالقدوم» اختَلَف الرواة في تخفيف دال القدوم، وتشديدها، واختلفوا أيضاً في معناها، فالذي عليه أكثر الرواة التخفيف، ويعني به: آلة النَّجَّار، وهو قول أكثر أهل اللغة في آلة النجارة، ورواه بعضهم مشدَّداً، وفسَّره بعض اللغويين بأنه موضع معروف بالشام، ومنهم من قال: بالسَّرَاة، وحُكي عن أبي جعفر اللُّغوي: قدُّوم: المكان مشدَّد،

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٢.

معرفة، لا يدخله الألف واللام. قال: ومن رواه في حديث إبراهيم ﷺ مخففاً، فإنما يعني بها: الآلة التي يُنْجَر بها، وفي «الصحاح»: القدوم الذي يُنحت به مخففاً، قال ابن السِّكيت: لا تقل: قدُّوم بالتشديد، والجمع: قُدُم، قال الأعشى [من المتقارب]:

أَقَامَ بِهِ شَاهَبُورُ الجُنُو ... دِ حَوْلَينِ يَضرِبُ فِيهَا القُدُمْ

وجمع القُدُم: قدائم، مثل: قُلُص وقلائص، والقدوم أيضاً: اسم موضع مخفَّف.

قال القرطبيّ: ويحصل من أقوالهم أن القدوم إذا أريد به الآلة فهو مخفف، وإذا أريد به الموضع ففيه التشديد، والتخفيف، ويَحْتَمِل أن يراد بالقدوم في الحديث الآلة، والموضع. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «بالقدوم» رَوَيناه بالتشديد عن الأصيليّ، والقابسيّ، ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف، قال النوويّ: لم يَختلف الرواة عند مسلم في التخفيف، وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلاً.

واختُلِف في المراد به، فقيل: هو اسم مكان، وقيل: اسم آلة النجار، فعلى الثاني هو بالتخفيف، لا غير، وعلى الأول ففيه اللغتان، هذا قول الأكثر، وعكسه الداوديّ، وقد أنكر ابن السِّكِّيت التشديد في الآلة.

ثم اختُلِف، فقيل: هي قرية بالشام، وقيل: ثنية بالسَّرَاة، والراجح أن المراد في الحديث الآلة، فقد رَوَى أبو يعلى من طريق عليّ بن رَبَاح: «قال: أُمر إبراهيم بالختان، فاختتن بقدوم، فاشتدّ عليه، فأوحى الله إليه، أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته، فقال: يا رب كَرِهت أن أؤخر أمرك».

قال: اتفقت الروايات على أنه كان ابن ثمانين سنةً عند اختتانه، ووقع في «الموطأ» موقوفاً على أبي هريرة، وعند ابن حبان مرفوعاً: «أن إبراهيم اختتن، وهو ابن مائة وعشرين سنةً»، والظاهر أنه سقط من المتن شيء، فإن هذا القدر هو مقدار عمره، ووقع في آخر «كتاب العقيقة» لأبي الشيخ، من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، موصولاً،

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

مرفوعاً مثله، وزاد: «وعاش بعد ذلك ثمانين سنة»، فعلى هذا يكون عاش مائتي سنة، والله أعلم، وجَمعَ بعضهم بأن الأول حُسِب من مبدأ نبوّته، والثاني من مبدأ مولده. انتهى(١).

وقال في «الفتح» أيضاً في «كتاب الاستئذان» بعد ذكر رواية «الموطّأ» بلفظ: «إن إبراهيم أوّلُ من اختتن، وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدوم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنةً» ما نصّه: ورويناه في «فوائد ابن السماك» من طريق أبي أويس، عن أبي الزناد، بهذا السند مرفوعاً، وأبو أويس فيه لين، وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه ﷺ اختتن، وهو ابن ثمانين سنةً، وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروايتين، فقال: نُقِل في الحديث الصحيح أنه اختتن لثمانين، وفي رواية أخرى صحيحة أنه اختتن لمائة وعشرين، والجمع بينهما أن إبراهيم عاش مائتي سنة، منها ثمانين سنةً غير مختون، ومنها مائة وعشرين، وهو مختون، فمعنى الحديث الأول: اختتن ثمانين مضت من عمره، والثاني: لمائة وعشرين بقيت من عمره.

وتعقبه الكمال ابن العديم في جزء سماه «الملحة في الردّ على ابن طلحة» بأن في كلامه وَهَماً من أوجه:

أحدها: تصحيحه لرواية مائة وعشرين، وليست بصحيحة، ثم أوردها من رواية الوليد عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، مرفوعةً، وتعقبه بتدليس الوليد، ثم أورده من «فوائد ابن المقرئ» من رواية جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، به موقوفاً، ومن رواية عليّ بن مُسهر، وعكرمة بن إبراهيم، كلاهما عن يحيى بن سعيد، كذلك.

ثانيها: قوله في كل منهما: لثمانين، لمائة وعشرين، ولم يَرِد في طريق من الطرق باللام، وإنما ورد بلفظ: اختتن، وهو ابن ثمانين، وفي الأخرى: وهو ابن مائة وعشرين، وورد الأول أيضاً بلفظ: «على رأس ثمانين»، ونحو ذلك.

ثالثها: أنه صرح في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنةً، فلا

---

(١) «الفتح» ٧/١٤٦ ـ ١٤٧، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٥٦).

يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره.

رابعها: أن العرب لا تزال تقول: خَلَوْن إلى النصف، فإذا تجاوزت النصف قالوا: بَقِين، والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس، ويلزم أن يقول فيما إذا مضى من الشهر عشرة أيام: لعشرين بقين، وهذا لا يُعرف في استعمالهم.

ثم ذكر الاختلاف في سنّ إبراهيم عليه السلام، وجزم بأنه لا يثبت منها شيء، منها: قول هشام ابن الكلبيّ، عن أبيه، قال: دعا إبراهيم الناس إلى الحج، ثم رجع إلى الشام، فمات به، وهو ابن مائتي سنة.

وذكر أبو حُذيفة البخاريّ، أحد الضعفاء في «المبتدأ» بسند له ضعيف، إن إبراهيم عاش مائة وخمساً وسبعين سنةً.

وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عُبيد بن عُمير في وفاة إبراهيم، وقصته مع ملَك الموت، ودخوله عليه في صورة شيخ، فأضافه، فجعل يضع اللقمة في فيه، فتتناثر، ولا تثبت في فيه، فقال له: كم أتى عليك؟ قال: مائة وإحدى وستون سنةً، فقال إبراهيم في نفسه، وهو يومئذ ابن ستين ومائة: ما بقي أن أصير هكذا إلا سنةٌ واحدةٌ، فكَرِه الحياة، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه.

قال الحافظ: فهذه ثلاثة أقوال مختلفة، يتعسر الجمع بينها، لكن أرجحها الرواية الثالثة، وخطر لي بعدُ أنه يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله: وهو ابن ثمانين، أنه من وقت فارق قومه، وهاجر من العراق إلى الشام، وأن الرواية الأخرى: وهو ابن مائة وعشرين؛ أي: من مولده، أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين، فظنها إلا عشرين، أو بالعكس، والله أعلم(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من وجه الجمع لا يخفى ما فيه من التكلّف، والتعسّف، فالحقّ أن ما في الصحيح أصحّ، وهو أنه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وما عداه من الروايات مرجوحة، فلا يُلتفت إليها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٤/٢٦٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الأولى): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٦١٢٣] (٢٣٧٠)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٥٦) و«الاستئذان» (٦٢٩٨) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٤٢٦ و٤٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٢ و٤١٧ و٤٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٠٤ و٦٢٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٩٨١)، و(ابن أبي عاصم) في «الأوائل» (٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوائل» (١١)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٨٨ و٤/ ٢٨٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٢٥) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٣٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة الختان، وأنه لا ينبغي تَرْكه، ولو كَبُر سنّه، وقد استوفيت البحث في اختلاف العلماء في حُكمه، وترجيح الراجح بدليله في أوائل «كتاب الطهارة» في شرح حديث الفطرة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ **(ومنها)**: أن إبراهيم عليه السلام هو أول من اختتن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول من اختتن إبراهيم...» الحديث، رواه الطبرانيّ، وابن أبي عاصم في «أوائلهما».

وقال القرطبيّ رحمه الله ما حاصله: إن إبراهيم عليه السلام أوّل من اختتن، وأن ذلك لم يزل سُنَّة عامة معمولاً بها في ذريته، وأهل الأديان المنتمين إلى دينه، وهو حُكم التوراة على بني إسرائيل كلهم، ولم تزل أنبياء بني إسرائيل يختتنون، حتى عيسى عليه السلام، غير أن طوائف من النصارى تأوّلوا ما جاء في التوراة من ذلك، بأن المقصود زوال غُلْفَة القلب، لا جلدة الذَّكَر، فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذيان، وليس هذا بأوّل جهالاتهم، فكم لهم منها وكم! ويكفيك من ذلك أنّهم زادوا على أنبيائهم في الفهم، وغلَّطوهم فيما عملوا عليه، وقضوا به من الحُكم، وقد أشبعنا القول في هذا في كتاب «الإعلام».

انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله؛ إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك، وأَمَره به، قال: والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه؛ لاستعمال العضو في الجماع، كما وقع لابن عباس حيث قال: «كانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك»، ثم قال: والاختتان في الصغر؛ لتسهيل الأمر على الصغير؛ لِضَعف عضوه، وقلة فهمه.

قال الحافظ: يُستدلّ بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية الختان، حتى لو أُخِّر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه، وإلى ذلك أشار البخاريّ بالترجمة ـ أي: حيث قال: «باب الختان بعد الكِبَر» ـ وليس المراد أن الختان يُشرع تأخيره إلى الكبر، حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه، وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر، فإن حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع، بل ولِمَا يُخشى من انحباس بقية البول في الغُرْلة، ولا سيما للمستجمر، فلا يؤمَن أن يسيل، فينجس الثوب، أو البدن، فكانت المبادرة لِقَطْعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الأوقات، وقد بيّنت الاختلاف في الوقت الذي يُشرع فيه فيما مضى. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢٤] (١٥١)(٣) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؛ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]**، وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»).**

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٣.

(٢) «الفتح» ١٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٩٨).

(٣) هذا الرقم تقدّم، فهو مكرّرر، فتنبّه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم سنداً ومتناً في «كتاب الإيمان» برقم [٧٣/ ٣٨٩] (١٥١)، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فلا حاجة إلى إعادة ذلك، فإن شئت، فارجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**) قال النوويّ رحمه الله: اختلَف العلماءُ في معنى: «نحن أحقّ بالشك من إبراهيم» على أقوال كثيرة، أحسنها، وأصحها ما قاله الامام أبو إبراهيم المزنيّ صاحب الشافعيّ، وجماعات من العلماء، ومعناه: أن الشك مستحيل في حقّ إبراهيم عليه السلام، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرِّقاً إلى الأنبياء، لكنت أنا أحقّ به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشكّ، فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك، وإنما خَصّ النبيّ ﷺ إبراهيم عليه السلام؛ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشكّ، وإنما رجَّح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعاً، وأدباً، أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم.

وقال صاحب «التحرير»: قال جماعة من العلماء: لمّا نزل قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ قالت طائفة: شكَّ إبراهيم، ولم يشكّ نبينا ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «نحن أحق بالشك منه»، فذكر نحو ما قدمته، ثم قال: ويقع لي فيه معنيان:

أحدهما: أنه خرج مخرج العادة في الخطاب، فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه: ما كنت قائلاً لفلان، أو فاعلاً معه من مكروه، فقله لي، وافعله معي، ومقصوده: لا تقل ذلك فيه.

والثاني: أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكّاً أنا أَولى به، فإنه ليس بشكّ، وإنما هو طلب لمزيد اليقين، وقيل غير هذا من الأقوال، فنقتصر على هذه لكونها أصحها، وأوضحها، والله أعلم، وقد تقدّم البحث بأطول مما هنا في الباب المذكور، فلتراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**) المراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى، فإنه أشد الأركان، وأقواها، وأمنعها، ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ: أن لوطاً ﷺ لَمّا خاف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين،

ضاق ذرعه، واشتدّ حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه، فقال في ذلك الحال: لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي، أو آوي إلى عشيرة تَمْنع لَمَنعتكم، وقَصْد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذل وُسعه في إكرامهم، والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى، وانما كان لِما ذكرناه من تطييب قلوب الأضياف، وقد تقدّم البحث بأتمّ مما هنا في الباب المذكور، فراجعه تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ... إلخ)** هذا من النبيّ ﷺ ثناء على يوسف عليه السلام، وبيان لصبره، وتأنيه، والمراد بالداعي رسول الملِك الذي أخبر الله تعالى أنه قال: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾ [يوسف: ٥٠]، فلم يخرج يوسف عليه السلام مبادراً إلى الراحة، ومفارقة السجن الطويل، بل تثبّت، وتوقّر، وراسل الملك في كشف أمره الذي سُجن بسببه، ولتظهر براءته عند الملِك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نُسب إليه، ولا خَجَل من يوسف، ولا غيره، فبيّن نبينا ﷺ فضيلة يوسف عليه السلام في هذا، وقوّة نفسه في الخير، وكمال صبره، وحُسن نَظَره، وقال النبيّ ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعاً، وإيثاراً للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ، والله أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦١٢٥] (...) - (وَحَدَّثَنَاهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم هذا الحديث أيضاً في «كتاب الإيمان» برقم [٧٣/ ٣٩٠] (١٥١)، وقد استوفيت البحث فيه هناك، فلتراجعه، تستفد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ)** بن عبيد الضُّبَعيّ - بضم المعجمة،

وفتح الموحّدة ـ أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ ـ (**جُوَيْرِيَةُ**) ـ تصغير جارية ـ ابن أسماء بن عُبيد الضُّبَعيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٣ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر [٧] (ت١٧٩)، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ ـ (**أَبُو عُبَيْدٍ**) سعد بن عُبيد الزهريّ، مولى عبد الرحمٰن بن أزهر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت٩٨) وقيل: له إدراك (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

[**تنبيه**]: قوله: «إِنْ شَاءَ اللهُ» قال النوويّ رحمه الله: هذا مما قد ينكره على مسلم مَن لا علم عنده، ولا خِبْرة لديه؛ لكون مسلم: قال: وحدّثني به إن شاء الله تعالى، فيقول: كيف يحتجّ بشيء يشك فيه؟ وهذا خَيال باطلٌ من قائله، فإن مسلماً لم يحتج بهذا الإسناد، وإنما ذكره متابعةً، واستشهاداً، وقد قدّمنا أنهم يَحْتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الأصول، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٢٦] (...) ـ **(وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ، إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بن شدّاد أبو خيثمة النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ

---

(١) «شرح النوويّ» ٢/ ١٨٣.

[١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

٢ ـ (شَبَابَةُ) بن سَوّار المدائنيّ، أصله من خُرَاسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (وَرْقَاءُ) بن عمر الْيَشْكُريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ، في حديثه عن منصور لِينٌ [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ، إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»)؛ أي: إلى الله ﷻ، يشير ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، ويقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه؛ لأنهم من سَدُوم، وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام، هاجر معه لوط، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم، فقال: لو أن لي مَنَعَةً، وأقارب، وعَشيرةً، لكنت أستنصر بهم عليكم؛ ليدفعوا عن ضيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «قال لوط: لو أن لي بكم قوّةً، أو آوي إلى ركن شديد، قال: فإنه كان يأوي إلى ركن شديد، ولكنه عَنَى عشيرته، فما بعث الله نبيّاً إلا في ذروة من قومه»، زاد ابن مردويه، من هذا الوجه: «ألم تر إلى قول قوم شعيب: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ [هود: ٩١]؟».

وقيل: معنى قوله: «لقد كان يأوي إلى ركن شديد»؛ أي: إلى عشيرته، لكنه لم يأو إليهم، وأوى إلى الله. انتهى، قال الحافظ: والأول أظهر؛ لِمَا بيّناه.

وقال النوويّ: يجوز أنه لَمّا اندَهَش بحال الأضياف قال ذلك، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه، وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً، وسُمِّي العشيرة

ركناً؛ لأن الركن يُستند إليه، ويُمتنع به، فشبَّههم بالرُّكن من الجبل؛ لشدّتهم، ومَنَعتهم[(١)].

وقال في «العمدة»: قوله: ﴿إِن كَانَ﴾ كلمة «إن» هذه مخففة من المثقلة؛ أي: إنه كان، وقوله: ﴿إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾؛ أي: إلى الله ﷻ، ويشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠]؛ أي: إلى عشيرته، لكنه لم يأو إليهم، ولكنه آوى إلى الله. انتهى[(٢)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٦١٢٦] (١٥١)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٢)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٥/ ٣٥٤)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦١٢٧] (٢٣٧١) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]**، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾** [الأنبياء: ٦٣]**، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ، وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ، فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ، لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ**

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٨٤ - ٦٨٥ رقم (٣٣٧٥). (٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٧٠.

إِلَيْهَا، فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﵇ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، وَلَا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللهَ أَنْ لَا أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ ﵇ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: خَيْراً، كَفَّ اللهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِماً»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] (ت١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٢ ـ (**أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**) ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ـ ابن أبي تَمِيمة كيسان، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، كبير القَدْر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] (ت١١٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٨.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالبصريين من جرير، إلا الصحابيّ، فمدنيّ، والباقيان مصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﵁ سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ) هكذا رواية جرير بن حازم عن أيوب مرفوعة، ووقع في رواية حمّاد بن زيد عن أيوب عند البخاريّ غير مرفوع، قال في «الفتح»: أورده البخاريّ من وجهين عن أيوب، وساقه على لفظ حماد بن زيد، عن أيوب، ولم يقع التصريح برفعه في روايته، وقد رواه في «النكاح» عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، فصرّح برفعه، لكن لم يَسُق لفظه، ولم يقع رَفْعه هنا في رواية النسفيّ، ولا كريمة، وهو المعتمَد في رواية حماد بن زيد، وكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، غير مرفوع، والحديث في الأصل مرفوع، كما في رواية جرير بن حازم، وكما في رواية هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، عند النسائيّ، والبزار، وابن حبان، وكذا تقدم في «البيوع» من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولكن ابن سيرين كان غالباً لا يصرّح برفع كثير من حديثه. انتهى(١).

(«لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام قَطُّ)؛ أي: فيما مضى من الزمن، (إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ) قال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم الكلام على هذه الكذبات في «كتاب الإيمان»، وذكرنا هناك أنها أربع، زيد فيها قوله للكوكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧]، ولم يذكرها في هذا الحديث، مع أنه قد جاء بلفظ الحصر، فينبغي ألا يقال عليها كذبة في حق إبراهيم؛ إذ قد نفاها الرسول ﷺ بهذا الحصر؛ وإنَّما لم تُعَدّ عليه كذبة، وهي أدخل في الكذب من هذه الثلاث؛ لأنَّه ـ والله أعلم ـ حين قال ذلك في حال الطفولية، وليست حال تكليف، ويقوي هذا المعنى قول من حكى عنه ذلك، كما تقدَّم في «الإيمان». انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «ثلاث كذبات»، قال أبو البقاء: الجيِّد أن يقال: بفتح الذال في الجمع؛ لأنه جمع كَذْبة بسكون الذال، وهو اسم، لا صفة؛ لأنك تقول: كَذَبَ كَذْبَةً، كما تقول: رَكَعَ رَكْعَةً، ولو كان صفة لسُكِّن في الجمع.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٤٧، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).

(٢) «المفهم» ٦/ ١٨٤.

وقد أُورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة، في حديث الشفاعة الطويل، فقال في قصة إبراهيم: «وذَكَرَ كذباته»، ثم ساقه من طريق أخرى، من هذا الوجه، وقال في آخره: وزاد في قصة إبراهيم، وذكر قوله في الكوكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، وقوله لآلهتهم: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافّات: ٨٩]. انتهى.

قال القرطبيّ: ذِكْر الكوكب يقتضي أنها أربع، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر، فيحتاج في ذِكر الكوكب إلى تأويل.

قال الحافظ: الذي يظهر أنها وَهَمٌ من بعض الرواة، فإنه ذَكَر قوله في الكوكب، بدل قوله في سارة، والذي اتَّفَقَت عليه الطرق ذِكر سارة، دون الكوكب، وكأنه لم يُعَدّ مع أنه أدخلُ مِن ذِكر سارة؛ لِمَا نُقِل أنه قاله في حال الطفولية، فلم يَعُدّها؛ لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف، وهذه طريقة ابن إسحاق، وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ، لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يُقصد به التوبيخ، وقيل: قاله على طريق الاحتجاج على قومه؛ تنبيهاً على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية، وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه، أو تهكّماً بهم، وهو المعتمد، ولهذا لم يُعَدّ ذلك في الكذبات.

وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة، فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً، لكنه إذا حُقِّق لم يكن كذباً؛ لأنه من باب المعاريض المحتمِلة للأمرين فليس بكذب محض.

فقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ يَحْتَمِل أن يكون أراد: إني سقيم؛ أي: سأسقم، واسم الفاعل يُستعمل بمعنى المستقبَل كثيراً، ويَحْتَمِل أنه أراد: إني سقيم بما قُدّر عليّ من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم.

وحَكَى النوويّ عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت، وهو بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً، لا تصريحاً، ولا تعريضاً.

وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ قال القرطبيّ: هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضرّ، وتنفع، وهذا الاستدلال يُتَجَوَّز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾، قال ابن قتيبة: معناه: إن

كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالحاصل أنه مشترط بقوله: إن كانوا ينطقون، أو أنه أَسند إليه ذلك؛ لكونه السبب، وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ﴾؛ أي: فعله من فعله كائناً من كان، ثم يبتدئ: ﴿كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وهذا خبر مستقلّ، ثم يقول: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ﴾ إلى آخره، ولا يخفى تكلفه.

وقوله: «هذه أختي» يُعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام، كما سيأتي واضحاً، قال ابن عَقِيل: دلالة العقل تَصْرِف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قَطَع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقاً به؛ ليُعْلَم صِدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه؟ وإنما أُطلق عليه ذلك؛ لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدُر ذلك من إبراهيم عليه السلام؛ يعني: إطلاق الكذب على ذلك، إلا في حال شدّة الخوف؛ لعلوّ مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يَجُوز، وقد يجب؛ لتَحَمُّل أخفّ الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات، فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب، وإن كان قبيحاً مُخِلّاً، لكنه قد يَحْسُن في مواضع، وهذا منها، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

(ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني به: وجود الله المنزه عن صفات المخلوقات، والمقدَّس عن ذوات المُحْدَثات، وفيه دليل على جواز إطلاق لفظ الذات على الله تعالى المقدس، فلا يُلتفت لإنكار من أنكر إطلاقه من المتكلمين.

وقال أيضاً: قوله: «اثنتين في ذات الله»؛ أي: في الدفع عن وجود الله تعالى، وبيان حجته على أن المستحق للإلـٰهية هو الله تعالى لا غيره، فاعتذر عمَّا دعوه إليه من الخروج معهم بأنه سقيم، فورَّى بهذا اللفظ، وهو يريد خلاف ما فهموا عنه ـ كما بيَّناه في الإيمان ـ حتى يخلو بالأصنام، فيكسرها، ففعل ذلك، وترك كبير الأصنام؛ لينسب إليه كَسْرها بذلك قولاً يقطعهم به، فإنَّهم لـمّا رجعوا من عيدهم، فوجدوا الأصنام مكسَّرة: ﴿قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٩﴾ [الأنبياء: ٥٩]، فقال بعضهم: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).

يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠]، وكان هذا الذكر هو قول إبراهيم لهم: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنبياء: ٥٧]، فلما أحضروه: ﴿قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنبياء: ٦٢]، فأجابهم بقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾؛ أي: رجع بعضهم إلى بعض رجوع القطع عن حجَّته المتفطّن لحجَّة خصمه: ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣، ٦٤]؛ أي: بعبادة من لا ينطق بلفظة، ولا يملك لنفسه لحظة، فكيف ينفع عابديه، ويدفع عنهم البأس من لا يردُّ عن رأسه الفأس: ﴿ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٦٥]؛ أي: عادوا إلى جهلهم، وعنادهم، فقالوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٥]، فقال قاطعاً لِما به يهذون، ومفحماً لهم فيما يتقولون: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٦، ٦٧]. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: خَصّ الثنتين بذات الله؛ لأن قصة سارة، وإن كانت أيضاً في ذات الله، لكن تضمنت حظّاً لنفسه، ونفعاً له، بخلاف الثنتين الأخيرتين، فإنهما في ذات الله محضاً، وقد وقع في رواية هشام بن حسان: «إن إبراهيم لم يكذب قطّ إلا ثلاث كذبات، كل ذلك في ذات الله»، وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «والله إن جادل بهنّ إلا عن دين الله».

(**قَوْلُهُ**: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، **وَقَوْلُهُ**: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾) تقدّم ما يتعلّق بهاتين الخصلتين آنفاً، (**وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ**) بتخفيف الراء، وتشديدها، وهي امرأة إبراهيم، والدة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذه الواحدة هي من إبراهيم ﷺ مدافعةٌ عن حكم الله تعالى الذي هو: تحريم سارة على الجبّار، والثنتان المتقدِّمتان مدافعة عن وجود الله تعالى، فافترقا، فلذلك فرّق في الإخبار بين النوعين. انتهى[(٢)].

[**تنبيه**]: اختُلف في والد سارة رضي الله عنها، مع القول بأن اسمه هاران، فقيل: هو ملك حَرّان، وأن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حَرّان،

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٨٥.

وقيل: هي ابنة أخيه، وكان ذلك جائزاً في تلك الشريعة، حكاه ابن قتيبة، والنقّاش، واستُبْعِد، وقيل: بل هي بنت عمه، وتوافق الاسمان، وقد قيل في اسم أبيها: توبل، ذكره في «الفتح»[1].

(فَإِنَّهُ)؛ أي: إبراهيم ﷺ **(قَدِمَ)** بكسر الدال، **(أَرْضَ جَبَّارٍ)**، واسم الجبار المذكور: عمرو بن امرئ القيس بن سبأ، وأنه كان على مصر، ذكره السهيليّ، وهو قول ابن هشام في «التيجان»، وقيل: اسمه صادوق، وحكاه ابن قتيبة، وكان على الأردنّ، وقيل: سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح، حكاه الطبريّ، ويقال: إنه أخو الضحاك الذي مَلَك الأقاليم.

وقوله: **(وَمَعَهُ سَارَةُ)** جملة حاليّة من الفاعل، وكذا قوله: **(وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ)** تقدّم في «صحيح مسلم» في حديث الإسراء الطويل من رواية ثابت، عن أنس في ذكر يوسف: «أُعطيَ شطر الحُسْن»، زاد أبو يعلى من هذا الوجه: «أُعطي يوسف، وأمه شطر الحُسْن»؛ يعني: سارة، وفي رواية للبخاريّ: «هاجر إبراهيم بسارة، فدخل بها قرية، فيها ملك، أو جبار، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة، هي من أحسن النساء»، وفي رواية البخاريّ: «فقيل له: إن ها هنا رجلاً، معه امرأة، من أحسن الناس».

(فَقَالَ) إبراهيم **(لَهَا)**؛ أي: لسارة، **(إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ)** «إن» شرطيّة، ولذا جُزم الفعل بها بعدها، **(أَنَّكِ امْرَأَتِي)**؛ أي: زوجتي، **(يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ)** ظاهر هذا أن هذا القول قاله إبراهيم ﷺ قبل أن يلقى الجبّار، ويتكلّم معه، وفي رواية البخاريّ: «فأرسل إليه، فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة، فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض... إلخ»، وهذا ظاهر في أنه سأله عنها أوّلاً، ثم أعلمها بذلك؛ لئلا تكذّبه عنده.

ووجْه الجمع بينهما ـ كما في «الفتح» ـ أن يقال: إن إبراهيم ﷺ أحسّ بأن الملك سيطلبها منه، فأوصاها بما أوصاها، فلما وقع ما حَسِبه أعاد عليها الوصية.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).

واختُلِف في السبب الذي حَمَل إبراهيم على هذه الوصية، مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها أختاً كانت، أو زوجةً، فقيل: كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، كذا قيل، ويحتاج إلى تَتِمَّة، وهو أن إبراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقع لا محالة، لكن إن عَلِم أن لها زوجاً في الحياة حملته الغيرة على قتله، وإعدامه، أو حَبْسه، وإضراره، بخلاف ما إذا عَلِم أن لها أخاً، فإن الغيرة حينئذ تكون من قِبَل الأخ خاصّة، لا من قِبَل الملك، فلا يبالي به.

وقيل: أراد: إن عَلِم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق.

قال الحافظ: والتقرير الذي قررته أولاً جاء صريحاً عن وهب بن منبه، فيما أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» من طريقه.

وقيل: كان من دِين الملِك أن الأخ أحقّ بأن تكون أخته زوجته من غيره، فلذلك قال: هي أختي؛ اعتماداً على ما يعتقده الجبار، فلا ينازعه فيها.

وتُعُقّب بأنه لو كان كذلك لقال: هي أختي، وأنا زوجها، فلم اقتصر على قوله: هي أختي، وأيضاً فالجواب إنما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها، لا أن يغتصبها نفسها.

وذكر المنذريّ في «حاشية السنن» عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأي الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها، حتى يقتل زوجها، فلذلك قال إبراهيم: «هي أختي»؛ لأنه إن كان عادلاً خطبها منه، ثم يرجو مدافعته عنها، وإن كان ظالِماً خلص من القتل.

قال الحافظ: وليس هذا ببعيد مما قررته أوّلاً، وهذا أُخذ من كلام ابن الجوزي في «مشكل الصحيحين»، فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب، أنه سأله عن ذلك، فأجاب به.

وقال القرطبيّ: «يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ» قيل: إن ذلك الجبَّار كانت سيرته أنه لا يغلبُ الأخ على أخته، ولا يظلمه فيها، وكان يغلب الزوج على زوجته، وعلى هذا يدلّ مساق هذا الحديث، وإلا فما الذي فرَّق بينهما في حق جبَّار ظالم؟ انتهى[1].

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٥.

(**فَإِنْ سَأَلَكِ، فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلَامِ**)؛ أي: لا في النسب، فلا يكون كذباً في الحقيقة، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا صحيح، ليس فيه من الكذب شيء، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، لكن لما كان الأسبق للفهم من لفظ الإخوة إنما هي أخوَّة النسب، كان من باب المعاريض؛ لأنَّ ظاهر اللفظ يوهم شيئاً، ومراد المتكلم غيره، وأُطلق عليه كذب توسُّعاً، وأطلق النبيّ ﷺ عليها كذباً؛ لأنَّ الله تعالى قد أعلمه أن إبراهيم يُطلق ذلك على نفسه يوم القيامة كما تقدم في «كتاب الإيمان»، وأيضاً: فليُنبَّه بذلك على أن الأنبياء عليهم السلام منزَّهون عن الكذب الحقيقيّ؛ لأنَّهم إذا كانوا يَفْرَقُون من مثل هذه المعاريض التي يجادلون بها عن الله تعالى، وعن دينه، وهي من باب الواجب، كان أحرى، وأولى أن لا يصدر عنهم شيء من الكذب الممنوع. انتهى[١].

(**فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ**) هذا يُشكل عليه كون لوط كان معه، كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض: الأرض التي وقع له فيها ما وقع، ولم يكن معه لوط إذ ذاك.

(**فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ**)؛ أي: أرض الجبّار، (**رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ**)، وفي «كتاب التيجان» أن قائل ذلك رجل كان إبراهيم يشتري منه الْقَمْح، فَنَمّ عليه عند الملك، وذكر أن من جملة ما قاله للملك: إني رأيتها تطحن، وهذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر، وقال: إن هذه لا تصلح أن تخدُم نفسها[٢]، فـ(**أَتَاهُ**)؛ أي: الجبّار، (**فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ، لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ**)؛ أي: لأنها من أحسن الناس، وأجملهم، (**فَأَرْسَلَ**) الجبّار (**إِلَيْهَا**)؛ أي: إلى سارة، (**فَأُتِيَ بِهَا**) بالبناء للمفعول، (**فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام **إِلَى الصَّلَاةِ**)؛ أي: ليتضرّع إلى الله تبارك وتعالى، ويستعين بها على دفع ما وقع له من تسلّط الجبّار على زوجته، كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [البقرة: ٤٥]،

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٦.
(٢) «الفتح» ٧/ ٦٤٩.

وأخرج أبو داود عن حذيفة ﷺ قال: «كان النبيّ ﷺ إذا حَزَبَه أمر صلى»[1].

(فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا) «أن» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَدِّ لَازِماً بِحَرْفِ جَرٍّ وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرّ
نَقْلاً وَفِي «أَنَّ»، و«أَنْ» يَطَّرِدُ مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

والمعنى: لم يملك نفسه عن بسط يدها إليها.

(فَقُبِضَتْ) بالبناء للمفعول، (يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً)، وفي رواية للبخاريّ: «فلما دخلت عليه، ذهب يتناولها بيده، فَأُخِذ»، كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: «ذهب يناولها يده»، وفي رواية أبي الزناد، عن الأعرج، من الزيادة: «فقام إليها، فقامت توضأ، وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك، وبرسولك، وأحصنت فرجي، إلا على زوجي، فلا تسلط عليّ الكافر، فغُطّ حتى رَكَض برجله».

وقوله في هذه الرواية: «فغُطّ» هو بضم المعجمة في أوله، وقوله: «حتى رَكَض برجله»؛ يعني: أنه اختَنَقَ، حتى صار كأنه مصروع، قيل: الغَطّ صوت النائم من شدّة النفخ، وحَكَى ابن التين أنه ضُبط في بعض الأصول: فَغَطّ بفتح الغين، والصواب ضمّها.

ويمكن الجمع بأنه عوقب تارةً بقبض يده، وتارةً بصراعه.

وقوله: «فدَعَت» من الدعاء، وقولها: «اللهم إن كنت تعلم... إلخ» مع كونها قاطعةً بأنه سبحانه وتعالى يعلم ذلك محمول على أنها ذكرته على سبيل الفرض هضماً لنفسها، أفاده في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن «إن» هنا ليست للشكّ، بل للتحقيق، والتأكيد، فهي بمعنى: «إذ» على مذهب الكوفيين، كما بيّنه ابن هشام في «المغني»[3]، وحملوا عليه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، ويقول

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» ٢/ ٣٥.
(٢) «الفتح» ٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).
(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٦٢.

الرجل لابنه: إن كنت ولدي فلا تفعل كذا، ولا يتشكّك في كونه ولده، وإنما هو تهييج، وتأكيد للأمر.

والحاصل: أن هذا مما قالته على جهة التأكيد، واليقين؛ توسّلاً بعملها الصالح على إنجاح دعائها، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) الجبّار **(لَهَا)**؛ أي: لسارة، **(ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، وَلَا أَضُرُّكِ)**؛ أي: لا أفعل بك سوءاً.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن هذا الجبّار كان عنده معرفة بالله تعالى، وبأن لله من عباده من إذا دعاه أجابه، ومع ذلك فلم يكن مسلماً؛ لأنَّ إبراهيم ﷺ قد قال لسارة: «ما أعلم على الأرض مسلماً غيري وغيرك»[1].

(فَفَعَلَتْ)، وفي رواية البخاريّ: «قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: قالت: اللهم إن يمت يقولوا: هي التي قتلته، قال: فأُرسل». **(فَعَادَ)**؛ أي: إلى بَسْط يده إليها، وفي رواية البخاريّ: «ثم تناولها الثانية»، في رواية: «ثم قام إليها، فقامت توضّأ، وتصلي»، **(فَقُبِضَتْ)** يده **(أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى)**، وفي رواية البخاريّ: «فأُخذ مثلها، أو أشدّ»، **(فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللهَ أَنْ لَا أَضُرَّكِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية فيه بنصب «اللهَ»، لا يجوز غيره، وهو قسم، ومقسَم به، ومقسَم عليه، وفيه حذفٌ يتبيَّن بالتقدير، وتقدير ذلك: أُقسم بالله على ألا أضرك، فحُذف الخافض، فتعدَّى الفعل، فنُصب، ثم حُذف فِعل القَسَم، وبقي المقسَم به ـ وهو الله تعالى ـ منصوباً، وكذلك المقسم عليه، وهو «ألا أضرك»؛ يعني: مفتوح همزة «ألا»، ويجوز في «أضرك» رفع الراء على أن تكون «أن» مخففة من الثقيلة، ويجوز فيها النصب على أن تكون «أن» الناصبة للفعل المضارع. انتهى[2].

(فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا) لم يُعرف اسمه، وفي رواية البخاريّ: «فدعا بعض حجبته» بفتح الحاء المهملة، والجيم، والموحّدة: جمع حاجب، **(فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ)**، وفي رواية

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

للبخاريّ: «إنك لم تأتني بإنسان، إنما أتيتني بشيطان»، في رواية: «ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم»، وهذا يناسب ما وقع له من الصرع، والمراد بالشيطان: المتمرد من الجن، وكانوا قبل الإسلام يعظّمون أمر الجن جدّاً، ويَرَوْن كل ما وقع من الخوارق مِنْ فِعلهم، وتصرّفهم، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول الجبَّار للذي جاءه بسارة: «إنما أتيتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان» كلام يناقض قوله لها: «ادعي الله لي»، فيكون ذمُّه لها عناداً، بعد أن ظهر له كرامتها على الله، أو إخفاء لحالها؛ لئلا يُتَحَدَّث بما ظهر عليها من الكرامة، فتَعْظُم في نفوس الناس، وتُتَّبع، فلبَّس على السامع بقوله: «إنما أتيتني بشيطان»[١].

(فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ)، وفي رواية البخاريّ: «فَأَخْدَمها هاجر»؛ أي: وَهَبها لها لتخدمها؛ لأنه أعظمها أن تخدُم نفسها.

وقال في «الفتح»: وفي رواية مسلم: «فأَخْرِجها من أرضي، وأعطها آجر»، ذكرها بهمزة بدل الهاء، وهي كذلك في رواية الأعرج، والجيم مفتوحة، على كل حال، وهي اسم سُريانيّ، ويقال: إن أباها كان من ملوك القبط، وإنها من حَفْن ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء ـ قرية بمصر، قال اليعقوبيّ: كانت مدينةً. انتهى، وهي الآن كَفْر مِن عمل أنصنا بالبرّ الشرقيّ من الصعيد في مقابلة الأشمونين، وفيها آثار عظيمة باقية. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه النسخة التي ذكرها في «الفتح» بأنها في «صحيح مسلم» بلفظ: «آجر» بالهمز لم أرها فيما بين يديّ من النسخ، بل كلها متّفقة على لفظ: «هاجر» بالهاء كما هو عند البخاريّ، ولعل الحافظ وقع في نسخته هكذا، فإنه إمام حافظ دقيق النقل والعزو، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(فَأَقْبَلَتْ)** سارة، حال كونها **(تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام **انْصَرَفَ)**؛ أي: من صلاته، والظاهر أنه وافق وقت خروجه من الصلاة، أو خرج منها؛ لشدّة ما أصابه من الغمّ والهمّ بشأنها، **(فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟)** ـ بفتح

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).

الميم، والياء، وإسكان الهاء، بينهما ـ؛ أي: ما شأنُك؟ وما خبرك؟[(١)]، وفي رواية المستملي: «مهيا»، وفي رواية ابن السكن: «مهين» بنون، وهي بدل الميم، وكأن المستملي لمّا سمعها بنون ظنها نون تنوين، ويقال: إن الخليل أول من قال هذه الكلمة، ومعناها: ما الخبر؟.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مهيم» قال الخليل: هي كلمة لأهل اليمن خاصّة، معناها: ما هذا؟ وفي «الصحاح»: هي كلمة يُستفهم بها، معناها: ما حالك؟ وما شأنك؟ ونحوه قال الطبريّ[(٢)].

(**قَالَتْ: خَيْراً**) منصوب بفعل مضمر؛ أي: فعل الله خيراً، ثمّ فسّرت الخيريّة بقولها: (**كَفَّ اللهُ يَدَ الْفَاجِرِ**)؛ أي: منع الله يده من أن يتناول جسدها، (**وَأَخْدَمَ خَادِماً**»)؛ أي: أعطانا الفاجر هاجر خادماً، والخادم يُطلق على الذكر والأنثى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ، من بابي ضرب، ونصر خِدْمَةً، فهو خادم، غلاماً كان، أو جاريةً، والخَادِمَةُ بالهاء في المؤنث قليل، والجمع: خَدَمٌ، وخُدَّامٌ، وقولهم: فُلانَةٌ خَادِمَةٌ غداً، ليس بوصف حقيقيّ، والمعنى ستصير كذلك، كما يقال: حائضة غداً، وأَخْدَمْتُهَا بالألف: أعطيتها خادماً، وخَدَّمْتُهَا بالتثقيل: للمبالغة، والتكثير، واسْتَخْدَمْتُهُ: سألته أن يَخْدُمني، أو جعلته كذلك. انتهى[(٣)].

وفي رواية البخاريّ: «ردّ الله كيد الكافر، أو الفاجر في نحره»، قال في «الفتح»: هذا مَثَلٌ تقوله العرب لمن أراد أمراً باطلاً، فلم يَصِل إليه، ووقع في رواية الأعرج: «أشَعَرت أن الله كَبَتَ الكافرَ، وأخدم وليدةً»؛ أي: جارية للخدمة، و«كَبَت» بفتح الكاف، والموحّدة، ثم مثناة؛ أي: ردّه خاسئاً، ويقال: أصله كَبَدَ؛ أي: بلغ الهمّ كَبِده، ثم أُبدلت الدال مثناةً، ويَحْتَمِل أن يكون «وأخدم» معطوفاً على «كبت»، ويَحْتَمِل أن يكون فاعل «أَخْدَم» هو الكافر، فيكون استئنافاً. انتهى[(٤)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٥، بزيادة من «القاموس المحيط» ص٣٥٤.
(٤) «الفتح» ٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كفّ الله يد الفاجر، وأخدم خادماً»؛ أي: عصمها الله منه بما أظهر من كرامتها، وأعطاها الله خادماً، وهي: هاجر، ويقال: آجر ـ بالهمزة يُبدلونها من الهاء ـ وفيه: جواز قبول هدية المشرك، وقد تقدم القول فيها. انتهى(١).

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(فَتِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ)** قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فتلك: إشارة إلى هاجر، والمخاطَب العرب، قال الخطابيّ: سُمُّوا بذلك؛ لانتجاعهم المطر، وماء السماء للرعي، وقال غيره: سُمُّوا بذلك؛ لخلوص نَسَبهم، وصفائه، وشبَّهه بماء السماء، قال القاضي أبو الفضل: والأظهر عندي أن المراد به الأنصار، نَسَبهم إلى جَدِّهم عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وكان يُعرف بماء السماء، وهو مشهور، والأنصار كلهم بنو حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور، والله أعلم(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «فتلك أمكم» كأنه خاطب بذلك العرب؛ لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر؛ لأجل رعي دوابهم، ففيه تمسُّك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل، وقيل: أراد بماء السماء زمزم؛ لأن الله أنبعها لهاجر، فعاش ولدها بها، فصاروا كأنهم أولادها، قال ابن حبان في «صحيحه»: كلٌّ من كان من ولد إسماعيل يقال له: ماء السماء؛ لأن إسماعيل وَلَدُ هاجر، وقد رُبّي بماء زمزم، وهي من ماء السماء.

وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لخلوص نَسَبهم، وصفائه، فأشبه ماء السماء، وعلى هذا فلا متمسَّك فيه.

وقيل: المراد بماء السماء: عامرٌ ولد عمرو بن عامر بن مزيقيا بن حارثة بن الغطريف، وهو جدّ الأوس والخزرج، قالوا: إنما سُمِّي بذلك؛ لأنه كان إذا قَحَط الناس أقام لهم ماله مقام المطر، وهذا أيضاً على القول بأن العرب كلها من وَلَدِ إسماعيل. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧. (٢) «المفهم» ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) «الفتح» ٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٦١٢٧] (٢٣٧١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢١٧) و«الهبة» (٢٦٣٥) و«الأنبياء» (٣٣٥٧ و٣٣٥٨) و«النكاح» (٥٠٨٤) و«الإكراه» (٦٩٥٠)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢١٢)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعية أن يقال: أخي في غير النسب، ويراد به الأخوّة في الإسلام[١].

٢ ـ **(ومنها)**: إباحة المعاريض، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، قال القرطبيّ رحمه الله: وفي هذا ما يدلّ على جواز المعاريض، والحيل في التخلص من الظَّلمة، بل نقول: إنه إذا لم يُخلِّص من الظالم إلا الكذب الصَّراح جاز أن يكذبَه، بل قد يجب في بعض الصور بالاتفاق بين الفِرَق؛ ككذبة تُنجي نبيّاً، أو وليّاً ممن يُريد قتله، أو أمناً من المسلمين من عدوهم. انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن العمل بالأسباب المعتادة التي يُرْجَى بها دفع مضرَّة، أو جلب منفعة لا يقدح في التوكل، خلافاً لِمَا ذهب إليه جُهَّال المتوكِّلة، وقد تقدَّم كثير من نحو هذا[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: قبول صلة الملِك الظالم، وقبول هدية المشرك.

٥ ـ **(ومنها)**: إجابة الدعاء بإخلاص النية.

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٥٠.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٨٦.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٨٦.

٦ ـ **(ومنها)**: كفاية الرب ﷻ لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح، وسيأتي نظيره في قصة أصحاب الغار.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه ابتلاءَ الصالحين لرفع درجاتهم، ويقال: إن الله تعالى كشف لإبراهيم عليه السلام حتى رأى حال الملك مع سارة معاينةً، وأنه لم يصل منها إلى شيء، ذكر ذلك في «التيجان»، ولفظه: فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه، ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر، وقام إلى سارة، فجعل الله القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية، فصار يراهما، ويسمع كلامهما.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن من نابه أمر مهمّ من الكرب، ينبغي له أن يَفْزَع إلى الصلاة، وقد تقدم حديث حذيفة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلّى»، وهو حديث حسن، رواه أبو داود.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا، وليس مختصّاً بهذه الأمة، ولا بالأنبياء؛ لثبوت ذلك عن سارة، وإنما الذي اختصتّ به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، وذهب بعضهم إلى نبوّة سارّة، والجمهور على أنها ليست بنبيّة(١).

١٠ ـ **(ومنها)**: ما كتبه النوويّ رحمه الله عند قوله: «لم يكذب إبراهيم. . . إلخ»: قال المازريّ: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى، فالأنبياء معصومون منه، سواء كثيره وقليله، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ، ويُعَدّ من الصفات؛ كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا، ففي إمكان وقوعه منهم، وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف.

وقال القاضي عياض: الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يُتصور وقوعه منهم، سواء جوّزنا الصغائر منهم، وعِصمتهم منه، أم لا، وسواء قَلَّ الكذب، أم كثُر؛ لأن منصب النبوة يرتفع عنه، وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم.

وأما قوله ﷺ: «ثنتين في ذات الله تعالى، وواحدة في شأن سارة»،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٥٧ و٣٣٥٨)، و«عمدة القاري» ١٥/ ٢٥٠.

فمعناه: أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فَهْم المخاطَب والسامع، وأما في نفس الأمر فليست كذباً مذموماً؛ لوجهين:

أحدهما: أنه وَرَّى بها، فقال في سارة: أختي في الإسلام، وهو صحيح في باطن الأمر.

والوجه الثاني: أنه لو كان كذباً لا تورية فيه، لكان جائزاً في دفع الظالمين، وقد اتَّفَقَ الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً، وسأل عن ذلك وجب على من عَلِم ذلك إخفاؤه، وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز، بل واجب؛ لكونه في دفع الظالم، فنبَّه النبيّ ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم.

قال المازريّ: وقد تأول بعضهم هذه الكلمات، وأخرجها عن كونها كذباً، قال: ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله ﷺ.

قال النوويّ: أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يَمتنع؛ لورود الحديث به، وأما تأويلها فصحيح، لا مانع منه.

قال العلماء: والواحدة التي في شأن سارة هي أيضاً في ذات الله تعالى؛ لأنها سببُ دَفْعِ كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة، وقد جاء ذلك مفسَّراً في غير مسلم، فقال: «ما فيها كذبة إلا يُماحِل بها عن الإسلام»؛ أي: يجادل، ويدافع، قالوا: وإنما خَصَّ الثنتين بأنهما في ذات الله تعالى؛ لكون الثالثة تضمَّنت نفعاً له، وحظّاً مع كونها في ذات الله تعالى، وذكروا في قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾؛ أي: سأسقم؛ لأن الإنسان عُرْضة للأسقام، وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم، وشهود باطلهم، وكفرهم، وقيل: سقيم بما قُدِّر عليّ من الموت، وقيل: كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت.

وأما قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾، فقال ابن قتيبة، وطائفة: جعل النطق شرطاً لِفعل كبيرهم؛ أي: فَعَله كبيرهم إن كانوا ينطقون، وقال الكسائيّ: يوقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ﴾؛ أي: فعله فاعله، فأضمر، ثم يبتدئ، فيقول:

﴿كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، فاسألوهم عن ذلك الفاعل، وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها، وجوابها ما سبق، والله تعالى أعلم[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦١٢٨] (٣٣٩)[2] ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا، إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثَرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ[3] سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى عليه السلام بِالْحَجَرِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى للمصنّف في «كتاب الحيض» سنداً ومتناً برقم [٧٧٦/١٧] (٣٣٩)، وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فلا حاجة إلى إعادة ذلك إلا بعض المواضع المستشكلة، فإن أردت الاستفادة فراجع ذلك الباب، تجد بُغيتك، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ**) هم أولاد يعقوب عليه السلام، فـ«إسرائيل» لقبه، وأولاده كانوا اثني عشر، تقدّم بيانهم في الباب المذكور.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥. (٢) هذا مكرّر، فتنبّه.

(٣) وفي نسخة: «إن بالحجر ندباً».

وقوله: (**عُرَاةً**) بالضمّ جمع عار، وهو منصوب على الحال، والظاهر أن التعريّ ليس حراماً في شريعتهم، ولذا أقرّهم موسى عليه السلام عليه، هذا هو الصحيح.

وأما ما قاله القرطبيّ: إنما كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع، ومخالفة لموسى ﷺ، وهو من جملة عتوّهم، وقلّة مبالاتهم باتباع شرع موسى، ألا ترى أن موسى ﷺ كان يستتر عند الغسل، فلو كانوا أهل توفيق، وعقل اتبعوه، ثم لم يَكْفهم مخالفتهم له حتى آذوه بما نسبوا إليه من آفة الأُدْرة، فأظهر الله تعالى براءته مما قالوا بطريق خارق للعادة، زيادة في أدلة صدق موسى ﷺ، ومبالغة في قيام الحجة عليهم. انتهى[1].

ففيه نظر لا يخفى، بل الصواب أن هذا كان جائزاً في شرعهم، ولذا لم يظهر من موسى عليه السلام إنكار، ولا يمكن أن يسكت على المنكر، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ**) السوءة بالفتح: العورة.

وقوله: (**وَكَانَ مُوسَى** عليه السلام **يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ**) بيّن في الرواية التالية سبب ذلك، حيث قال: «وكان موسى رجلاً حييّاً، لا يُرى متجرّداً».

وقوله: (**فَقَالُوا**)؛ أي: بنو إسرائيل.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ**) بالمدّ، وفتح الدال؛ أي: منتفخ الخصيتين.

وقوله: (**فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ**) قيل: إنه الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار، فيضربه، فتفجّر منه الماء.

وقوله: (**فَجَمَحَ مُوسَى**)؛ أي: أسرع في مشيه خلف الحجر؛ ليأخذ ثوبه، والْجَمُوح من الخيل: هو الذي يركب رأسه في إسراعه، ولا يَثْنيه شيء، وهو عيب فيها؛ وإنّما أُطلق على إسراع موسى خلف الحجر جماحاً؛ لأنَّه اشتدَّ خلفه اشتداداً لا يُثْنيه شيء عن أخْذ ثوبه، وهو مع ذلك ينادي: «ثوبي حجر! ثوبي حجر!»، كلُّ ذلك استعظام لكشف عورته، فسبقه الحجر إلى أن وصل إلى جَمْع بني إسرائيل، فنظروا إلى موسى عليه السلام، فكذَّبهم الله في قولهم، وقامت

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٩.

حجته عليهم[١].

وقوله: (بِأَثَرِهِ) بكسر الهمزة، وسكون المثلّثة، وبفتحتين أيضاً لغتان؛ أي: بَعْده.

وقوله: (يَقُولُ) جملة حاليّة من الفاعل؛ أي: حال كونه قائلاً.

وقوله: (ثَوْبِي) مفعول لفعل محذوف؛ أي: أعطني، أو رُدّ عليّ ثَوْبِي.

وقوله: (حَجَرُ) منادى حُذف منه حرف النداء، كما قال الحريريّ رحمه الله:

وَحَـذْفُ «يَـا» يَـجُـوزُ فِـي الـنِّـدَاءِ   كَقَوْلِـهِـمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَـائِـي»

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول موسى ﷺ: «ثوبي حجر! ثوبي حجر!» منصوب بفعل مضمَر، وحجرُ منادى مفردٌ محذوفُ حرفِ النداء، وتقدير الكلام: أعطني ثوبي يا حجر! أو اترك ثوبي يا حجر! فحُذف الفعل لدلالة الحال عليه، وحُذف حرف النداء هنا استعجالاً للمنادى، وقد جاء في كلام العرب حَذف حرف النداء مع النكرة، كما قالوا: أَطْرِقْ كَرَا، وافتدِ مخنوقُ، وهو قليل، وإنما نادى موسى ﷺ الحجر نداء من يعقل؛ لأنّه صدر عن الحجر فِعل من يعقل.

وفي وَضْع موسى عليه السلام ثوبه على الحجر، ودخوله في الماء عرياناً: دليلٌ على جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور. ومَنَعه ابن أبي ليلى، واحتج بحديث لم يصح، وهو قوله ﷺ: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإنَّ للماء عامراً»، قال القاضي عياض: وهو ضعيف عند أهل العلم. انتهى[٢].

وقوله: (وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ)؛ أي: من عيب؛ أي: ليس به ما كنّا نظنّه فيه من أنه آدر.

وقوله: (فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ)؛ أي: توقّف عن السير بعد أن وصل إلى ملأ بني إسرائيل.

وقوله: (حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى بريئاً مما اتهموه به.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٠.

(٢) «المفهم» ٦/ ١٩٠.

وقوله: (**فَأَخَذَ ثَوْبَهُ**) زاد عند البخاريّ: «فلبسه».

وقوله: (**فَطَفِقَ**) بكسر الفاء، وفتحها؛ أي: شرع.

وقوله: (**بِالْحَجَرِ**) الباء زائدة، والحجر منصوب بقوله: «ضَرْباً»؛ لأنه نائب مناب يضرب، وقيل: هو منصوب بالمفعل المقدّر، والجملة خبر طفق.

وقوله: (**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) هو من تَتِمّة كلام همّام بن منبّه، وليس معلّقاً.

وقوله: (**وَاللهِ إِنَّهُ**) الضمير للشأن.

وقوله: (**بِالْحَجَرِ**) خبر مقدّم لقوله: (**نَدَبٌ**)، وفي بعض النسخ: «إن بالحجر ندباً».

وقوله: (**سِتَّةٌ**) بدل من «ندبٌ»، (**أَوْ سَبْعَةٌ**) «أو» للشكّ من الراوي.

وقوله: (**ضَرْبُ مُوسَى** عليه السلام) خبر لمحذوف؛ أي: هو ضرب موسى عليه السلام.

وقوله: (**بِالْحَجَرِ**) الباء زائدة، وهو منصوب بـ«ضرب»، وإن أردت استيفاء الشرح، وبيان المسائل، فارجع إلى أوائل الكتاب بالرقم المذكور، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦١٢٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مُوسَى عليه السلام رَجُلاً حَيِيّاً، قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّداً، قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: ٦٩]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغّراً ـ أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٣ ـ (**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**[1]) ابن مِهْران، أبو المنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لَمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان [٥] (ت١ أو١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقيلي ـ بالضمّ ـ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

و«أبو هريرة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ أنه (**قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: كَانَ مُوسَى** عليه السلام) هكذا رواية المصنّف من رواية عبد الله بن شقيق موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وقد رواه البخاريّ في «صحيحه» من رواية الحسن البصريّ، وابن سيرين، وخِلاس ثلاثتهم عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كان موسى رجلاً حييّاً» الحديث. (**رَجُلاً حَيِيّاً**) بفتح الحاء المهملة، وكسر التحتانيّة: على وزن فعيل بمعنى فاعل؛ أي: كثير الحياء، زاد في رواية البخاريّ: «سَتِيراً»، وهو بفتح السين المهملة[2] على وزن فَعِيل، بمعنى فاعل؛ أي: من شأنه، وإرادته حبّ الستر والصون. (**قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه مما رواه عن النبيّ ﷺ؛ لأننا قدّمنا أن الحديث مرفوع عند

(١) «الحذّاء» ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة ـ، قيل له ذلك: لأنه كان يجلس عند الحذّائين، وقيل: لأنه كان يقول: احذُ على هذا النحو.

(٢) وأما ضَبْط بعضهم له بكسر السين، وتشديد الياء، وهو المشهور على الألسنة، فلا أصل له، ولم يُثبته أحد من اللغويين؛ كصاحب «اللسان»، و«القاموس»، و«المصباح»، و«النهاية»، كما أوضحته في «شرح النسائيّ»، فتنبّه.

البخاريّ، فتنبّه. (**فَكَانَ**) موسى عليه السلام (**لَا يُرَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يراه أحد ممن لا تجوز رؤية عورته، حال كونه (**مُتَجَرِّداً**) من الثياب. (**قَالَ**) أبو هريرة مما رواه عنه ﷺ أيضاً، كما أسلفته آنفاً، (**فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ**)؛ أي: أولاد يعقوب عليه السلام، (**إِنَّهُ**)؛ أي: موسى، (**آدَرُ**)؛ أي: إنما لا يغتسل معنا؛ لأنه معيب فيه داء الأُدْرة، و«الآدر» بالمد: بوزن آدم: منتفخ الخصيتين، و«الأدرة» بضم الهمزة، وسكون الدال، على المشهور، وحَكَى الطحاويّ عن بعض مشايخه فتح الهمزة، والدال، وقال ابن الأثير: الأُدرة بالضم: نفخة في الخصية، يقال: رجل آدر: بيِّن الأَدَر، بفتح الهمزة والدال[١].

(**قَالَ**) أبو هريرة (**فَاغْتَسَلَ**) موسى عليه السلام (**عِنْدَ مُوَيْهٍ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا، ومعظم غيرها: «مُويه» بضم الميم، وفتح الواو، وإسكان الياء، وهو تصغير «ماء»، وأصله: مَوَهٌ، والتصغير يردّ الأشياء إلى أصولها، وقال القاضي عياض: وقع في بعض الروايات «مُويه»، كما ذكرناه، وفي معظمها: «مَشْرَبة» بفتح الميم، وإسكان الشين، وهي حُفْرة في أصل النخلة، يُجمَع الماء فيها لِسَقْيها، قال القاضي: وأظن الأول تصحيفاً، كما سبق، والله أعلم[٢].

(**فَوَضَعَ**) موسى (**ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ**) تقدّم الكلام عليه في الحديث الماضي. (**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب (**الْحَجَرُ**) حال كونه (**يَسْعَى**)؛ أي: يسرع في المشي، ويجري حتى لا يلحقه موسى عليه السلام، (**وَاتَّبَعَهُ**) موسى (**بِعَصَاهُ**) متعلّق بقوله: «يضربه»، قال الفيّوميّ رحمه الله: «العَصَا» مقصورٌ مؤنثةٌ، والتثنية: عَصَوَانِ، والجمع: أَعْصٍ، وعِصِيٌّ، على فُعُول مثل أَسَدٍ وأُسُود، والقياس: أَعْصَاءُ، مثل سَبَب وأَسْبَاب، لكنه لم يُنقل، قاله ابن السكيت. انتهى[٣].

وقوله: (**يَضْرِبُهُ**) جملة حاليّة مقدّرة؛ أي: حال كونه قاصداً ضربه بتلك العصا.

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٠١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٤.

(ثَوْبِي حَجَرُ)؛ أي: دع لي ثوبي يا حجر، تقدّم البحث فيه قبله، وقوله: (ثَوْبِي حَجَرُ) كرّره للتأكيد، (حَتَّى وَقَفَ) ذلك الحجر (عَلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)؛ أي: على جماعة منهم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الملأُ مهموزٌ: أشراف القوم، سُمُّوا بذلك؛ لِمَلاءتهم بما يُلْتَمَس عندهم من المعروف، وجَوْدة الرأي، أو لأنهم يَملئُونَ العيون أُبَّهَةً، والصدور هَيْبَةً، والجمع: أَمْلاءُ، مثل سَبَبٍ وأسباب. انتهى(١).

(وَنَزَلَتْ) تصديقاً لهذا الحديث، والفاعل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ إلخ، فهو محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، وإنما أنّث الفعل بتأويله بالآية. (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: ٦٩]).

قال الإمام ابن جرير الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ مفسّراً للآية: يقول تعالى ذِكره لأصحاب نبيّ الله ﷺ: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا تؤذوا رسول الله بقول يكرهه منكم، ولا بفعل لا يحبه منكم، ولا تكونوا أمثال الذين آذوا موسى نبي الله ﷺ، فَرَموه بعيب كذباً وباطلاً، فبرّأه الله مما قالوا فيه من الكذب، والزور بما أظهر من البرهان على كذبهم، وكان عند الله وجيهاً، يقول: وكان موسى عند الله مُشَفَّعاً فيما يسأل، ذا وجه، ومنزلة عنده بطاعته إياه. انتهى(٢).

قال ابن جرير: ثم اختَلَف أهل التأويل في الأذى الذي أوذي به موسى الذي ذكره الله في هذا الموضع، فقال بعضهم: رموه بأنه آدر، ثم أخرج حديث الباب بأسانيده، ثم قال: وقال آخرون: بل كان أذاهم إياه ادعاءهم عليه قتل هارون أخيه، ثم ذكر بسنده عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قول الله: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ الآية قال: صَعِد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقالت بنو إسرائيل: أنت قتلته، وكان أشدّ حبّاً لنا منك، وألْين لنا منك، فآذوه بذلك، فأمر الله الملائكة، فحملته، حتى مروا به على بني إسرائيل، وتكلمت الملائكة بموته، حتى عرف بنو إسرائيل أنه قد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.
(٢) «تفسير الطبريّ» ٢٢/ ٥٠.

مات، فبرّأه الله من ذلك، فانطلقوا به، فدفنوه، فلم يطّلع على قبره أحد من خلق الله، إلا الرَّخَم، فجعله الله أصم أبكم.

قال: وأَولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن بني إسرائيل آذوا نبي الله ببعض ما كان يكره أن يؤذي به، فبرّأه الله مما آذوه به، وجائز أن يكون ذلك كان قيلهم: إنه أبرص، وجائز أن يكون كان ادّعاءهم عليه قَتْل أخيه هارون، وجائزٍ أن يكون كل ذلك؛ لأنه قد ذُكِر كل ذلك أنهم قد آذوه به، ولا قول في ذلك أَولى بالحقّ مما قال الله: إنهم آذوا موسى، فبرأه الله مما قالوا. انتهى كلام ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ تحقيقٌ نفيس جدّاً، وحاصله: أن كلّ ما تقدّم من الطعن في موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ صالح لأن يراد في هذا المقام، إلا أن ما في «الصحيحن» من قصّة قولهم: إنه آدر أصحّ، وإن كان كلّه محتملاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «العمدة»: هذا خطاب لأهل المدينة[2]، وقوله: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾؛ أي: احذروا أن تكون مؤذين للنبيّ ﷺ كما آذى بنو إسرائيل موسى ﷺ، فأظهر الله براءته مما قالوه فيه، من أنه آدر، وقيل: كان إيذاؤهم إياه ادِّعاؤهم عليه قَتْل أخيه هارون ﷺ، وقوله: ﴿وَكَانَ﴾؛ أي: موسى ﴿عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾؛ أي: ذا جاه، ومنزلة، وقيل: ﴿وَجِيهًا﴾ لم يسأل شيئاً إلا أعطاه، وقُرِىء شاذّاً: «وكان عبد الله» بالباء الموحدة. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٦١٢٩] (٣٣٩)، و(البخاريّ) في «الأنبياء»

---

(١) «تفسير ابن جرير» ٢٢/ ٥٠ ـ ٥٣.

(٢) هكذا النسخة، والأولى «للمؤمنين»، فتنبّه.

(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٣٤٠٤) و«التفسير» (٤٧٩٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٥/ ٣٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى ﷺ إحداهما: مشي الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيل، والثانية: حصول النَّدَب في الحجر.

٢ ـ **(ومنها)**: ومنها وجود التمييز في الجماد؛ كالحجر ونحوه، ومثله تسليم الحجر بمكة على النبيّ ﷺ، وحنين الجذع إليه، ونظائره، وسبق قريباً بيان هذه المسألة مبسوطة.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، وإن كان سَتْر العورة أفضل، وبهذا قال الشافعيّ، ومالك، وجماهير العلماء، وخالفهم ابن أبي ليلى، وقال: إن للماء ساكناً، واحتجّ في ذلك بحديث ضعيف.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما ابتلى الله تعالى به الأنبياء، والصالحين من أذى السفهاء، والجهال، وصَبْرهم عليهم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض وغيره: إن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ منزَّهون عن النقائص في الْخَلْق والْخُلُق، سالمون من العاهات، والمعايب، قالوا: ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم، بل نزّههم الله تعالى من كل عيب، وكل شيء يبغض العيون، أو يُنَفّر القلوب، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: في هذا الحديث ما يدلُّ على أن الله تعالى كمَّل أنبياءه خلقاً وخُلُقاً، ونزّههم في أوّل خَلْقهم من المعايب، والنقائص المنفِّرة عن الاقتداء بهم المُبعدة عنهم، ولذلك لم يُسمع أنه كان في الأنبياء والرسل مَن خَلَقه الله تعالى أعمى، ولا أعور، ولا أقطع، ولا أبرص، ولا أجذم، ولا غير ذلك من العيوب، والآفات التي تكون نقصاً، ووصماً يوجب لمن اتَّصف بها شيناً وذمّاً، ومن تصفَّح أخبارهم، وعَلِم أحوالهم عَلِم ذلك على القطع،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٧.

وقد ذكر القاضي عياض رَضِيَ الله عَنْهُ في «الشفاء» من هذا جملة وافرة، ولا يُعْتَرض عليها بعمى يعقوب، وبابتلاء أيوب؛ فإنَّ ذلك كان طارئاً عليهم محبَّةً لهم، وليَقْتَدِي بهم مَن ابتُلي ببلاء في حالهم وصبرهم، وفي أن ذلك لم يقطعهم عن عبادة ربهم، ثم إن الله تعالى أظهر كرامتهم، ومعجزاتهم بأن أعاد يعقوب بصيراً عند وصول قميص يوسف له، وأزال عن أيوب جذامه وبلاءه عند اغتساله من العين التي أنبع الله تعالى له عند رَكْضِه الأرض برجله، فكان ذلك زيادة في معجزاتهم، وتمكيناً في كمالهم، ومنزلتهم. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٠] (٢٣٧٢) ـ (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ)** كذا هو عند مسلم بهذا السند موقوفاً، وكذا أورده البخاريّ في «الجنائز» عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزّاق، موقوفاً، وكذا في «أحاديث الأنبياء»، ثم قال: وعن معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نحوه، قاله في «الفتح»[1].

وقال في موضع آخر: أورده موقوفاً من طريق طاوس، عنه، ثم عقّبه برواية همام عنه مرفوعاً، وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق، وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاووس أيضاً، أخرجه الإسماعيليّ. انتهى[2].

فثبت بهذا أن الحديث صح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، ومرفوعاً، إلا أن الموقوف في مِثل هذا له حُكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه. والله تعالى أعلم.

(أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ) ببناء الفعل للمفعول، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: لم يصرَّح باسم ملك الموت في القرآن، ولا في الأحاديث الصحاح. انتهى[3].

وقال السيوطيّ رحمه الله: لم يَرِد تسميتُهُ في حديث مرفوع، وورد عن وهب بن منبّه أن اسمه عزرائيل، رواه أبو الشيخ في «العظمة». انتهى[4].

(إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَلَمَّا جَاءَهُ)؛ أي: جاء ملك الموت موسى **(صَكَّهُ)**؛ أي: ضربه على عينه. وفي رواية همّام، عن أبي هريرة، التالية: «جاء ملك الموت إلى موسى، فقال له: أجب ربّك، قال: فلطم موسى عين ملك

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٦٨.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٠٣، كتاب «أحاديث الأنبياء».

(٣) «البداية والنهاية» ١/ ٤٢.

(٤) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٤/ ١١٨.

الموت، ففقأها». وفي رواية عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة، عند أحمد، والطبريّ: «كان ملك الموت يأتي الناس عياناً، فأتى موسى، فلطمه، ففقأ عينه».

(فَفَقَأَ عَيْنَهُ) بالهمز؛ أي: شقّها، (فَرَجَعَ) ملك الموت (إِلَى رَبِّهِ) ﷻ (فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ) زاد في رواية همام: «وقد فقأ عيني، فردّ الله عليه عينه». وفي رواية عمّار: «فقال: يا ربّ، عبدك موسى، فقأ عيني، ولولا كرامته عليك، لشققت عليه»، وسيأتي الجواب عن استشكال من استشكل بأنه كيف جاز لموسى أن يفقأ عين ملك الموت؟ في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(قَالَ) أبو هريرة راوياً عن النبيّ ﷺ، كما أسلفته في أول الحديث، (فَرَدَّ اللهُ) ﷻ. (إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ) الله تعالى للملَك (ارْجِعْ إِلَيْهِ)؛ أي: إلى موسى عليه السلام، (فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ)، وفي رواية: «فقل له: الحياةَ تريد؟ فإن كنت تريد الحياة، فضع يدك» (عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ) «المتن»: بفتح الميم، وسكون المثناة: هو الظهر. وقيل: مكتنف الصّلْب بين العَصَب واللحم، وفي رواية: «على جلد ثور». و«الثور»: بفتح المثلثة، وسكون الواو: الذَّكَر من البقر، والأنثى ثورة، والجمع ثِيرَان، وأثوارٌ، وثِيَرَةٌ، مثالُ عِنَبَة. قاله في «المصباح»[(١)]. (فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ) الجارّ والمجرور بدل من الجار والمجرور الأول. (قَالَ) موسى (أَيْ رَبِّ) «أَيْ» بفتح الهمزة، وسكون الياء: حرف نداء، (ثُمَّ مَهْ؟) «ثمّ» بضم المثلثة، وتشديد الميم: حرف عطف، و«مه»: هي «ما» الاستفهامية، لَمّا وُقف عليها زادوا عليها هاء السكت، كما قال في «الخلاصة»:

و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى»

أي: ثُمّ ماذا يكون، أحياة، أم موت؟.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مه»: هي «ما» الاستفهامية لَمّا وُقِف عليها زادوا عليها هاء السكت، وهي لغة العرب إذا وقفوا على أسماء الاستفهام،

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٧.

نحو: «عمه»، و«لِمَه»، و«فيمه»، فإذا وصلوا حذفوها. انتهى[(١)].

(قَالَ) الله تعالى (ثُمَّ الْمَوْتُ)؛ أي: لا بُدّ منه، (قَالَ) موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَالآنَ)؛ أي: أريده الآن، و«الآن» ظرف زمان، للوقت الحاضر الذي أنت فيه، ولزم دخول الألف واللام، وليس ذلك للتعريف؛ لأن التعريف تمييز للمشتركات، وليس لهذا ما يَشركه في معناه. قال ابن السرّاج: ليس هو آنَ وآنَ حتى يدخل عليه الألف واللام للتعريف، بل وُضع مع الألف واللام للوقت الحاضر، مثلُ «الثُّريّا»، و«الذي»، ونحو ذلك.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «فالآن» ظرف زمان، غير متمكن، وهو اسم لزمان الحال الذي يكون المتكلم عليها، وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل، وهذا يدلّ على أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لمّا خيّره الله بين الحياة والموت، اختار الموت شوقاً للقاء الله عَزَّ وَجَلَّ، واستعجالاً لِمَا له عند الله، من الثواب والخير، واستراحة من الدنيا المكدِّرة، وهذا كما خُيّر نبيّنا ﷺ عند موته، فقال: «اللَّهم الرفيقَ الأعلى». انتهى[(٢)].

(فَسَأَلَ) موسى (اللهَ) عَزَّ وَجَلَّ (أَنْ يُدْنِيَهُ)؛ أي: يقرّبه (مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ) هي بيت المقدس، (رَمْيَةً بِحَجَرٍ) منصوب على أنه ظرف مكان؛ أي: مقدار رَمْية بحجر.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: والأرض المقدّسة هي البيت المقدّس، وإنما سأل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك تبرّكاً بالكون في تلك البقعة، وليُدْفَن مع من فيها من الأنبياء، والأولياء؛ ولأنها أرض المحشر، على ما قيل. انتهى[(٣)].

وقال بعض العلماء: وإنما سأل الإدناء، ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم، فيَفتتن به الناس. انتهى[(٤)].

وقال في «الفتح»: قوله: «رميةً بحجر»؛ أي: قَدْر رمية حجر؛ أي: أدنني من مكان إلى الأرض المقدّسة هذا القَدْرَ، أو أدنني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القَدْر. قال الحافظ: وهذا الثاني أظهر، وعليه شَرَح ابن بطّال وغيره،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٢.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٢٢.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٢٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٢٧.

وأما الأول، وإن رجحه بعضهم، فليس بجيّد؛ إذ لو كان كذلك لطلب الدنوّ أكثر من ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون سرّ ذلك أن الله لمّا منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس، وتَرَكهم في التيه أربعين سنة، إلى أن أفناهم الموت، فلم يدخل الأرض المقدّسة مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد، ممن امتنع أوّلاً أن يدخلها، ومات هارون، ثم موسى عليه السلام قبل فتح الأرض المقدّسة على الصحيح، فكان موسى لمّا لم يتهيّأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نَبْشه بعد ذلك ليُنقَل إليها، طلب القرب منها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وقيل: إنما طلب موسى الدنوّ؛ لأن النبيّ يُدفن حيث يموت، ولا يُنقل، وفيه نظر؛ لأن موسى قد نَقَلَ يوسف عليه السلام معه، لمّا خرج من مصر. وهذا كله على الاحتمال الثاني. والله أعلم. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ**) ـ بفتح المثلّثة: اسم إشارة يُشار به إلى المكان البعيد؛ أي: هنالك، (**لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ**)؛ أي: قبر موسى عليه السلام، (**إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ**)، وفي رواية للبخاريّ: «من جانب الطريق»، (**تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ**»)، وفي رواية للبخاريّ: «عند الكثيب الأحمر». و«الكثِيب» بفتح الكاف، وبالمثلّثة، آخره موحّدة، بوزن عَظيم: الرمل المجتمع. وقيل: «الكثيب» قطعة من الرمل مستطيلة، محدودبة، سمّي بذلك؛ لأنه انصبّ في مكان، فاجتمع فيه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «ثَمَّ» ـ مفتوحة الثاء ـ: اسم يشار به إلى موضع، فأمّا «ثُمَّ» ـ بضم الثاء ـ: فحَرْف عَطْف، ويعني بالطريق: طريق بيت المقدس، وقد تقدم أن النبيّ ﷺ مرَّ في طريقه إلى بيت المقدس ـ ليلة أسري به ـ بقبر موسى، وهو قائم يصلي فيه، وهذا يدلّ على أن قبر موسى أخفاه الله تعالى عن الخلق، ولم يجعله مشهوراً عندهم، ولعل ذلك لئلا يُعْبَد، والله أعلم.

قال: وقد وقع في الرواية الأخرى: «إلى جانب الطور» مكانَ «الطريق»،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٥٦٨.

والطور: الجبل بالسريانية، وقال أيضاً في الرواية الأخرى: «فما توارت يدك» مكان: «غطّت يدك»، وهو بمعناه. والتاء فيه زائدة؛ لأنَّ معناه: وارت، والله أعلم[1].

وقال في «الفتح»: وزعم ابن حبّان أن قبر موسى عليه السلام بِمَدْيَن، بين المدينة وبيت المقدس. وتعقّبه الضياء بأن أرض مَدْيَن ليست قريبة من المدينة، ولا من بيت المقدس.

وزاد في رواية عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد: «فشمّه شمة، فقبض روحه، وكان يأتي الناس خُفْيَة»؛ يعني: بعد ذلك. ويقال: إنه أتاه بتُفّاحة من الجنّة، فشمّها، فمات. وذكر السُّدّيّ في «تفسيره» أن موسى لمّا دنت وفاته مشى هو ويوشع بن نون، فجاءت ريح سوداء، فظنّ يوشع أنها الساعة، فالتزم موسى، فانسلّ موسى من تحت القميص، فأقبل يوشع بالقميص. وعن وهب بن منبّه: أن الملائكة تولّوا دفنه، والصلاة عليه، وأنه عاش مائة وعشرين سنة. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٦١٣٠ و٦١٣١] (٢٣٧٢)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٣٣٩) و«الأنبياء» (٣٤٠٧)، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (١/ ٤٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١١٨ ـ ١١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٩ و٥٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٢٣ و٦٢٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ١٨٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٥٩٩ و٦٠٠)، و(الطبريّ) في «التاريخ» (١/ ٤٣٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦٣٢)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٤٩٢ و٤٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٥١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٢.

(٢) «الْفَتْحِ» ٧/ ٥٦٨.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): أن الملَك يتمثّل بصورة الإنسان، وقد جاء ذلك في عدّة أحاديث.

٢ ـ (ومنها): أنه استُدِلّ بقوله: «فله بكل شعرة سنة» على أن الذي بقي من الدنيا كثير جدّاً؛ لأن عدد الشعر الذي تغطيه اليد قدر المدة التي بين موسى، وبعثة نبيّنا ﷺ مرتين، أو أكثر.

٣ ـ (ومنها): أن قبر موسى عليه السلام غير معروف، قال بعضهم: وليس في قبور الأنبياء ما هو محقَّقٌ سوى قبر نبيّنا ﷺ.

٤ ـ (ومنها): أنه استُدِلّ بالحديث على جواز الزيادة في العمر، وهو استدلال واضح، وهو أصحّ القولين في المسألة، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ (ومنها): أن البخاريّ رحمه الله استنبط من الحديث استحباب الدفن بالأرض المقدسة، فقال في «صحيحه»: «باب من أحبَّ الدفن في الأرض المقدّسة، أو نحوها».

قال الزين ابن المنيّر رحمه الله: المراد بقوله: «أو نحوها» بقيّة ما تُشدّ إليه الرحال، من الحرمين. وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء، وقبور الشهداء، والأولياء؛ تيمّناً بالجوار، وتعرّضاً للرحمة النازلة عليهم؛ اقتداء بموسى عليه السلام انتهى.

قال: وهذا بناء على أن المطلوب القُرب من الأنبياء الذين دُفنوا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقال المهلّب: إنما طلب ذلك؛ لِيَقْرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقّة الحاصلة لمن بَعُد عنه، والله تعالى أعلم[1]..

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه ـ يعني: ملك الموت ـ فقد استخفّ به، وإن لم يعرفه، فكيف لم يقتصّ له من فقء عينه؟.

(١) «الفتح» ٣/٢٠٦.

والجواب: أن الله لم يبعث ملك الموت لموسى، وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه إليه اختباراً، وإنما لطم موسى ملك الموت؛ لأنه رآه آدمياً، دخل داره بغير إذنه، ولم يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذنه. وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم، وإلى لوط في صورة آدميين، فلم يعرفاهم ابتداء، ولو عرفهم إبراهيم، لَمَا قدّم لهم المأكول، ولو عرفهم لوط لَمَا خاف عليهم من قومه.

وعلى تقدير أن يكون عرفه، فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى، فلم يقتصّ له؟.

ولخّص الخطّابيّ كلام ابن خزيمة، وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه؛ لِمَا رُكِّبَ فيه من الحدّة، وأن الله ردّ عين الملك؛ ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله؛ فلهذا استسلم حينئذ.

وقال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»: إن الله جل وعلا بعث رسول الله ﷺ معلماً لخلقه، فأنزله موضع الإبانة عن مراده، فبلّغ ﷺ رسالته، وبَيَّن عن آياته بألفاظ مجملة، ومفسرة، عَقَلها عنه أصحابه، أو بعضهم، وهذا الخبر من الأخبار التي يُدْرِك معناه من لم يُحْرَم التوفيق لإصابة الحقّ، وذاك أن الله جل وعلا أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام رسالةَ ابتلاء واختبار، وأمره أن يقول له: «أَجِبْ ربك» أمر اختبار وابتلاء، لا أمراً يريد الله جل وعلا إمضاءه، كما أمر خليله ـ صلى الله على نبينا وعليه ـ بذبح ابنه أمر اختبار وابتلاء، دون الأمر الذي أراد الله جل وعلا إمضاءه، فلما عَزَم على ذبح ابنه، وتَلَّه للجبين، فداه بالذبح العظيم، وقد بعث الله جل وعلا الملائكة إلى رُسُله في صُوَر لا يعرفونها، كدخول الملائكة على رسوله إبراهيم عليه السلام، ولم يعرفهم، حتى أوجس منهم خيفة، وكمجيء جبريل إلى رسول الله ﷺ وسؤاله إياه عن الإيمان، والإسلام، فلم يعرفه المصطفى ﷺ حتى وَلَّى، فكان مجيء ملك الموت إلى موسى على غير الصورة التي كان يعرفه موسى عليه السلام عليها، وكان موسى غَيُوراً، فرأى في داره رجلاً لم يعرفه، فشال يده، فلطمه، فأتت لطمته على فقء عينه التي في الصورة التي يَتصور بها، لا الصورة التي خلقه الله

عليها، ولمّا كان المصرَّح عن نبينا ﷺ في خبر ابن عباس حيث قال: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين...»، فذكر الخبر، وقال في آخره: «هذا وقتك، ووقت الأنبياء قبلك»، كان في هذا الخبر البيان الواضح أن بعض شرائعنا قد تتفق ببعض شرائع من قبلنا من الأمم، ولمّا كان من شريعتنا أن من فقأ عين الداخل داره بغير إذنه، أو الناظر إلى بيته بغير أمره من غير جُناح على فاعله، ولا حرج على مرتكبه؛ للأخبار الجمّة الواردة فيه التي أمليناها في غير موضع من كُتُبنا، كان جائزاً اتفاق هذه الشريعة بشريعة موسى بإسقاط الحرج عمن فقأ عين الداخل داره بغير إذنه، فكان استعمال موسى هذا الفعل مباحاً له، ولا حرج عليه في فعله، فلما رجع ملك الموت إلى ربه، وأخبره بما كان من موسى فيه، أمره ثانياً بأمر آخر أمر اختبار وابتلاء، كما ذكرنا قبلُ؛ إذ قال الله له: «قل له: إن شئت، فضع يدك على متن ثور، فلك بكل ما غطت يدك، بكل شعرة سنة»، فلما عَلِم موسى كليم الله ـ صلى الله على نبينا وعليه ـ أنه ملك الموت، وأنه جاءه بالرسالة من عند الله، طابت نفسه بالموت، ولم يستمهل، وقال: فالآن، فلو كانت المرة الأولى عرفه موسى أنه ملك الموت، لاستعمل ما استعمل في المرة الأخرى عند تيقنه، وعِلمه به، ضِدَّ قول من زعم أن أصحاب الحديث حمالةُ الحطب، ورُعاة الليل، يجمعون ما لا ينتفعون به، ويروون ما لا يؤجرون عليه، ويقولون بما يبطله الإسلام؛ جهلاً منه لمعاني الأخبار، وترك التفقه في الآثار، معتمداً منه على رأيه المنكوس، وقياسه المعكوس. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ: لا يمتنع أن يأذن لموسى في هذه اللطمة امتحاناً للملطوم.

وقال غيره: إنما لَطَمه؛ لأنه جاء لِقَبْض روحه من قبل أن يُخبره؛ لِمَا ثبت أنه لم يُقبض نبيّ حتى يُخيّر؛ فلهذا لمّا أخبره في المرّة الثانية أذعن.

قيل: وهذا أَولى الأقوال بالصواب. وفيه نَظَر؛ لأنه يعود أصل السؤال، فيقال: لِمَ أَقدمَ ملك الموت على قبض نبيّ الله، وأخلّ بالشرط؟ فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحاناً.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ١١٥.

وزعم بعضهم أن معنى «فَقَأَ عينه»؛ أي: أبطل حجته. وهو مردود بقوله في نفس الحديث: «فردّ الله عينه»، وبقوله: «لطمه لطمة»، وغير ذلك من قرائن السياق.

وقال ابن قتيبة: إنما فقأ موسى العين التي هي تخييل، وتمثيل، وليست عيناً حقيقة، ومعنى «ردّ الله عينه»؛ أي: أعاده إلى خِلقته الحقيقية. وقيل: على ظاهره، وردّ الله إلى ملك الموت عينه البشرية؛ ليرجع إلى موسى على كمال الصورة، فيكون ذلك أقوى في اعتباره. وهذا هو المعتمَد.

وجوّز ابن عقيل أن يكون موسى أُذن له أن يفعل ذلك بملك الموت، وأُمر ملك الموت بالصبر على ذلك، كما أُمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح التأويلات عندي ما قاله الإمامان: ابن خزيمة، وابن حبّان، ونُقل عن غيرهما من المتقدمين، رحمهم الله تعالى:

وحاصله: أن موسى عليه السلام لم يعلم أنه ملك الموت، بل ظنه آدميّاً قَصَد نفسه، فدافعه عنها، فأدّت المدافعة إلى فقء عينه، لا أنه قصدها بالفقء، وهذا الجواب اختاره المازريّ، والقاضي عياض، رحمهم الله تعالى كما ذكره النوويّ في «شرحه»، قالوا: وليس في الحديث تصريح بأنه فقأ عينه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قولهم: «ليس في الحديث... إلخ» فيه نظر، فقد صُرّح في «الصحيحين» بقوله: «ففقأ عينه». فتبصّر.

قال: فإن قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنه ملك الموت، فالجواب أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة، عَلِم بها أنه ملك الموت، فاستسلم، بخلاف المرّة الأولى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا الحديث أن ملك الموت تمثّل لموسى في صورة لها عين، وأنه دعاه لقبض روحه، وأن موسى عرف أنه ملك الموت، وأنه لطمه بيده على عينه ففقأها، ولمّا ظهر هذا من هذا الحديث شنّعته الملحدة، وقالوا: إن هذا كله محال، ولا يصح.

وقد اختَلَفت أقوال علمائنا في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: كانت عيناً متخيَّلة، لا حقيقة، ومنهم من قال: هي عين معنوية، وإنما فقأها بالحجَّة،

وهذان القولان لا يُلتفت إليهما؛ لظهور فسادهما، وخصوصاً الأول؛ فإنَّه يؤدي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة، لا حقيقة له، وهو قول باطل بالنصوص المنقولة، والأدلة المعقولة، ومنهم من قال: كان ذلك ابتلاءً وامتحاناً لملك الموت؛ فإنَّ الله تعالى يمتحن خلقه بما شاء، وهذا ليس بجواب، فإنَّه إنما وقع الإشكال في صدور سبب هذا الامتحان من موسى، وكيف يجوز وقوع مثل هذا؟ وأشبه ما قيل فيه: ما قاله الشيخ الإمام أبو بكر بن خزيمة، وهو أن موسى ﷺ لم يعرف ملك الموت، وأنه رأى رجلاً دخل في منزله بغير إذنه يريد نفسه، فدافع عن نفسه، فلطم عينه، ففقأها، وتجب المدافعة في مثل هذا بكل ممكن، وهذا وجه حَسَن، غير أن هذا اعترض عليه بما في الحديث، وهو أن ملك الموت لمّا رجع إلى الله تعالى قال: «يا رب! أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت»، فلو لم يعرفه موسى ـ وإنما دفعه عن نفسه ـ لَمَا صدق هذا القول من ملك الموت.

قال القرطبيّ: وقد أظهر لي ذو الطَّوْل والإفضال وجهاً حسناً يحسم مادّة الإشكال؛ وهو أن موسى عَرَف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه، لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أُمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نَصّ عليه نبينا ﷺ من: «أن الله تعالى لا يقبض روح نبي حتى يخيره» ـ متّفقٌ عليه ـ فلمَّا جاءه على غير الوجه الذي عَلِم به، بادر بشهامته، وقوة نفسه إلى أَدَب ملك الموت، فلطمه، فانفقأت عينه امتحاناً لملك الموت؛ إذ لم يصرّح له بالتخيير، ومما يدل على صحة هذا: أنه لما رجع إليه ملك الموت، فخيَّره بين الحياة والموت؛ اختار الموت واستسلم، وهذا الوجه ـ إن شاء الله ـ أحسن ما قيل فيه، وأسلم، وقد تقدَّم القول في تمثّل الملائكة في الصور المختلفة عقلاً، وثبوت وقوع ذلك نقلاً. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد علمت فيما أسلفته أن الأرجح عندي هو ما ذهب إليه ابن خزيمة، كما استحسنه القرطبيّ نفسه، وأما ما ذكره

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢.

القرطبيّ من الاعتراض عليه بأن موسى لو لم يعرف ملك الموت لَمَا صَدَق قول الملك: «يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت».

فالجواب عنه: أن الملك قال ذلك ظنّاً منه أن موسى عليه السلام عرفه، ثم لم يستجب له، لا أنه عرفه حقيقة، ثم صكّه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): أنه استُدِلّ بهذا الحديث على جواز الزيادة في العمر، وهذا الاستدلال واضح، وهو الصواب من القولين في المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول: إنه لا يجوز بحال، ويَحمِل ما ورد على زيادة البركة، والصواب أن يحصل نقص وزيادة عما كُتب في صحف الملائكة، وأمّا عِلم الله تعالى القديم فلا يتغيّر، وأما اللوح المحفوظ، فهل يُغيّر ما فيه؟ على قولين، وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص. انتهى كلامه رحمه الله تعالى، وهو كلام نفيس جدّاً.

وقد حقق المسألة العلامة الشوكانيّ رحمه الله، وكتب فيه رسالة مفيدة جدّاً، ورجح القول بأن العمر يزيد، وينقص حقيقةً، أحببت إيرادها هنا تتميماً للفائدة ونشراً للفائدة: قال رحمه الله تعالى:

[اعلم]: أنه قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادئ الرأي من التعارض بين هذه الآيات الشريفة، وهي قوله عز وجل: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَآۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١١﴾ [المنافقون: ١١]، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةًۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ۝٣٤﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٥]، فقد قيل: إنها معارضة لقوله عز وجل: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ۝٣٩﴾ [الرعد: ٣٩]، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًاۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥۖ﴾ الآية [الأنعام: ٢].

فذهب الجمهور إلى أن العمر لا يزيد، ولا ينقص؛ استدلالاً بالآيات المتقدّمة، والأحاديث الصحيحة، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أربعين يوماً، ثم يكون عَلَقَة مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَة مثل ذلك، ثم يَبعث الله ملكاً، ويؤمر بأربع كلمات، ويقال له:

اكتب عمله، ورزقه، وأَجَله، وشقيّ، أو سعيد». وهو في «الصحيحين» وغيرهما، وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩] بأن المعنى: يمحو ما يشاء، من الشرائع، والفرائض بنَسْخه، ويُبْدله، ويُثْبِت ما يشاء، فلا ينسخه، وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في أم الكتاب.

ولا يخفى أن هذا تخصيص لعموم الآية لغير مخصّص، وأيضاً: يقال لهم: إن القلم قد جرى بما هو كائن إلى يوم القيامة، كما في الأحاديث الصحيحة، ومن جملة ذلك الشرائع، والفرائض، فهي مثل العمر، إذا جاز فيها المحو والإثبات جاز في العمر المحو والإثبات.

وقيل: المراد: محو ما في ديوان الحفظة مما ليس بحسنة، ولا سيئة؛ لأنهم مأمورون بكَتْب كل ما ينطق به الإنسان. ويجاب عنه بمثل الجواب الأول.

وقيل: يغفر الله ما يشاء من ذنوب عباده، ويترك ما يشاء، فلا يغفره. ويجاب عنه بمثل الجواب السابق.

وقيل: يمحو ما يشاء من القرون؛ كقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يس: ٣١]، وكقوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المؤمنون: ٣١]، فيمحو قرناً، ويُثبت قرناً. ويجاب عنه بمثل ما تقدّم.

وقيل: هو الذي يعمل بطاعة الله ما يعمل، ثم يعمل بمعصيته، فيموت على ضلالة، فهذا الذي يمحو الله، والذي يكتبه الرجل يعمل بمعصية الله، ثم يتوب، فيمحو الله من ديوان السيئات، ويُثْبته في ديوان الحسنات.

وقيل: يمحو ما يشاء؛ يعني: الدنيا، ويثبت الآخرة. وقيل غير ذلك.

وكل هذه الأقوال دعاوي مجرّدة، ولا شكّ أن آية المحو والإثبات عامّة لكلّ ما يشاؤه سبحانه، فلا يجوز تخصيصها إلا لمخصص، وإلا كان من التقوّل على الله بما لم يقل، وقد توعّد الله سبحانه على ذلك، وقَرَنه بالشرك، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأجابوا على قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١]. بأن المراد بالمعمّر: طويل العمر، والمراد بالناقص: قصير العمر.

وفي هذا نظر؛ لأن الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ يعود إلى قوله: ﴿مِن مُّعَمَّرٍ﴾. والمعنى على هذا: وما يعمَّر من معمَّر، ولا ينقص من عمر ذلك المعمر إلا في كتاب. هذا ظاهر معنى النظم القرآنيّ، وأما التأويل المذكور، فإنما يتمّ على إرجاع الضمير المذكور إلى غير ما هو المرجع في الآية، وذلك لا وجود له في النظم.

وقيل: إن معنى ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾: ما يستقبله من عمر، ومعنى ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾: ما قد مضى. وهذا أيضاً خلاف الظاهر، وأن هذا ليس نقصاً من نفس العمر، والنقص يقابل الزيادة، وههنا جعله مقابلاً للبقيّة من العمر، وليس ذلك بصحيح. وقيل: المعنى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾ من بلغ من الهرم، ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ من عمر آخر غير الذي بلغ من الهرم. ويجاب عنه بما تقدّم. وقيل: المعمر من بلغ عمره ستين سنة، والمنقوص من عمره من يموت قبل الستين. وقيل غير ذلك، من التأويلات التي يردّها اللفظ، ويدفعها.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ بأن المراد بالأجل الأول الهرم، والثاني الوفاة. وقيل: الأول: ما قد نقص من عمر كلّ أحد. والثاني: ما بقي من عمر كلّ أحد. وقيل: الأول: أجَلُ الموت، والثاني أجل الحياة في الآخرة. وقيل: المراد بالأول: ما بين خلق الإنسان إلى موته، والثاني: ما بين موته إلى بعثه. وقيل غير ذلك، مما فيه مخالفة للنظم القرآنيّ.

وذهب جَمْع من أهل العلم إلى أن العمر يزيد، وينقص، واستدلّوا بالآيات المتقدّمة، فإن المحو والإثبات عامّان، يتناولان العمر، والرزق، أو السعادة، والشقاوة، وغير ذلك. وقد ثبت عن جماعة من السلف، من الصحابة ومَن بعدهم أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم: اللَّهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة، فأثبتني فيهم، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة فامحني، وأثبتني في أهل السعادة. ولم يأت القائلون بمنع زيادة العمر ونقصانه، ونحو ذلك بما يخصص هذا العموم، وهكذا تدلّ على هذا المعنى الآية الثانية، فإن معناها أنه

لا يطول عمر إنسان، ولا ينقص إلا وهو في كتاب؛ أي: اللوح المحفوظ، وهكذا يدلّ قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًاۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥۖ﴾ أن للإنسان أجلين، يقضي الله ﷻ له بما يشاء منهما، من زيادة، أو نقص، ويدلّ على هذا أيضاً ما في «الصحيحين»، وغيرهما، عن جماعة من الصحابة، عن النبيّ ﷺ أن صلة الرحم تزيد في العمر. وفي لفظ في «الصحيحين»: «من أحبّ أن يُبسط له في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره، فلْيَصِل رحمه». وفي لفظ: «من أحبّ أن يمدّ الله في عمره وأجله، ويبسط له في رزقه، فليتق الله، وليصل رحمه». وفي لفظ: «صلة الرحم، وحسن الخلق يعمّران الديار، ويزيدان من الأعمار».

ومن أعظم الأدلة ما ورد في الكتاب العزيز من الأمر بالدعاء؛ لقوله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ﴾ [النساء: ٣٢]، والأحاديث المشتملة على الأمر بالدعاء متواترة، وفيها: إن الدعاء يدفع البلاء، ويردّ القضاء، وفيها: أن الدعاء هو العبادة، وفيها: الاستعاذة من سوء القضاء، كما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «اللّهم إني أعوذ بك من سوء القضاء»، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «وَقِني شرّ ما قضيت».

فإذا كان الدعاء لا يفيد شيئاً، وأنه ليس للإنسان إلا ما قد سبق في القضاء الأزليّ، لكان أمْره بالدعاء لغواً، لا فائدة فيه، وكذلك وَعْده بالإجابة للعباد الداعين، وهكذا تكون استعاذة النبيّ ﷺ لغواً لا فائدة فيها، وهكذا يكون ما ثبت في الأحاديث المتواترة المشتملة على الأمر بالدعاء، وأنه عبادة لغواً، لا فائدة فيها، وهكذا يكون قوله ﷺ: «وقني شرّ ما قضيت» لغواً، لا فائدة فيه، وهكذا يكون أمره ﷺ بالتداوي، وأن الله ﷻ ما أنزل من داء، إلا وله دواء لغواً لا فائدة فيه، مع ثبوت الأمر بالتداوي في «الصحيح» عنه ﷺ.

[فإن قلت]: فعلى مَ يُحمل ما تقدّم من الآيات القاضية بأن الأجل لا يتقدم، ولا يتأخّر، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةًۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؟.

[قلت]: قد أجاب عن ذلك بعض السلف، وتبعه الخلف، بأن هذه الآية مختصّة بالأجل إذا حضر، فإنه لا يتقدّم، ولا يتأخّر عند حضوره.

ويؤيد هذا أنها مقيدة بذلك، فإنه قال: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾، ومثل هذا التقييد المذكور في هذه الآية قوله ﷻ: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤]، فقد أمكن الجمع بحمل هذه الآيات على هذا المعنى، فإذا حضر الأجل لم يتقدّم، ولم يتأخّر، وفي غير هذه الحالة يجوز أن يؤخّره الله بالدعاء، أو بصلة الرحم، أو بفعل الخير. ويجوز أن يقدِّم لمن عمل شرّاً، أو قطع ما أمر الله به أن يوصل، وانتهك محارم الله ﷻ.

[فإن قلت]: فعلى مَ يُحمل قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ الآية [التوبة: ٥١]، وكذلك معنى ما ورد في هذا المعنى؟.

[قلت]: هذه أوّلاً معارَضة بمثلها، مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، ومثل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح القدسيّ: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنّ إلا نفسه».

وثانياً: بإمكان الجمع بحَمْل مثل قوله: ﴿إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾، وقوله ﷻ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ على عدم التسبب من العبد بأسباب الخير من الدعاء، وسائر أفعال الخير، وحَمْل ما ورد فيما يخالف ذلك على وقوع التسبب بأسباب الشرّ المقضية لأمان المكروه(١)، ووقوعه على العبد.

وهكذا يكون الجمع بين الأحاديث الواردة لِسَبْق القضاء، وأنه فُرغ من تقدير الأجل، والرزق، والسعادة، والشقاوة، وبين الأحاديث الواردة في صلة

(١) هكذا النسخة، وفيها ركاكة، فليُحرّر.

الرحم بأنها تزيد في العمر، وكذلك سائر أعمال الخير، وكذلك الدعاء.

فتُحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبّب العبد بأسباب الخير والشرّ، وتُحمل الأحاديث الأخرى على أنه قد وقع من العبد التسبب بأسباب الخير، من الدعاء، والعمل الصالح، وصلة الرحم، أو التسبب بأسباب الشرّ.

[**فإن قلت**]: قد تقرر بالأدلّة من الكتاب بأن علمه ﷻ أزليّ، وأنه قد سبق في كلّ شيء، ولا يصحّ أن يقدّر وقوع غير ما قد علمه، وإلا انقلب العلم جهلاً، وذلك لا يجوز إجماعاً.

[**قلت**]: عِلْمه ﷻ سابق أزليّ، وقد عَلِم ما يكون قبل أن يكون، ولا خلاف بين أهل الحقّ من هذه الحيثية، ولكنه غلا قوم، فأبطلوا فائدة ما ثبت في الكتاب والسُّنَّة من الإرشاد إلى الدعاء، وأنه يردّ القضاء، وما ورد في الاستعاذة منه ﷺ من سوء القضاء، وما ورد من أنه يصاب العبد بذنبه، وبما كسبت يده، ونحو ذلك، مما جاءت به الأدلة الصحيحة، وجعلوه مخالفاً لسبق العلم، ورتّبوا عليه أنه يلزم انقلاب العلم جهلاً، والأمر أوسع من هذا، والذي جاءنا بسبق العلم، وأزليته هو الذي جاءنا بالأمر بالدعاء، والأمر بالدواء، وعرَّفَنا بأن صلة الرحم، تزيد في العمر، وأن الأعمال الصالحة تزيد أيضاً، وأن أعمال الشرّ تمحقه، وأن العبد يصاب بذنبه، كما يصل إلى الخير، ويندفع عنه الشرّ بكسب الخير، والتلبّس بأسبابه، فإعمال بعض ما ورد في الكتاب والسُّنَّة، وإهمال البعض الآخر، ليس كما ينبغي، فإن الكلّ ثابت عن الله ﷻ، وعن رسول الله ﷺ، والكلّ شريعة واضحة، وطريق مستقيمة، والجمع ممكن بما لا إهمال فيه لشيء من الأدلّة.

وبيانه أن الله تعالى كما علم أن العبد يكون له في العمر كذا، ومن الرزق كذا، وهو من أهل السعادة، أو الشقاوة، قد علم أنه إذا وصل رَحِمَه زاد له في الأجل كذا، وبسط له من الرزق كذا، وصار في أهل السعادة بعد أن كان في أهل الشقاوة، أو صار في أهل الشقاوة بعد أن كان في أهل السعادة، وهكذا قد علم ما ينقصه للعبد، كما علم أنه إذا دعاه، واستغاث به، والتجأ إليه صرف عنه الشرّ، ودفع عنه المكروه، وليس في ذلك خُلْف، ولا مخالفة لِسَبْق العلم، بل فيه تقييد المسببات بأسبابها، كما قدّر الشبع والرّيّ

بالأكل والشرب، وقدّر الولد بالوطء، وقدّر حصول الزرع بالبذر، فهل يقول عاقل بأن ربط المسبَّبات بأسبابها يقتضي خلاف العلم السابق، أو يُنافيه بوجه من الوجوه؟

ولو قال قائل: أنا لا آكل، ولا أشرب، بل أنتظر القضاء، فإن قدّر الله ذلك كان، وإن لم يقدّره لم يكن، أو قال: أنا لا أجامع زوجتي، أو أَمَتِي ليحصل منهما الذرية، بل إن قدّر الله ذلك كان، وإن لم يقدّره لم يكن، لكان هذا مخالفاً لِمَا عليه رسل الله، وما جاءت به كتبه، وما كان عليه صلحاء الأمة، وعلماؤها، بل يكون مخالفاً لِمَا عليه هذا النوع الإنسانيّ، من أبينا آدم إلى الآن، بل يكون مخالفاً لما عليه جميع الحيوانات في البرّ والبحر، فكيف يُنكر وصول العبد بدعائه، أو بعمله الصالح؟ فإن هذا من الأسباب التي ربط الله مسبباتها، وعَلِمها قبل أن تكون، فعِلْمه على كل تقدير أزليّ في المسببات على حصول أسبابها. ولم يعدّ العادّ من أمثال هذه الآيات القرآنية، وما ورد موردها من الأحاديث النبوية.

وهل ينكر هؤلاء الغُلاة مثل هذا، أو يجعلونه مخالفاً لسبق العلم، مبايناً لأزليته؟. فإن قالوا: نعم، فقد أنكروا ما في كتاب الله ﷻ من فاتحته إلى خاتمته، وما في السُّنَّة المطهرة من أولها إلى آخرها، بل أنكروا أحكام الدنيا والآخرة جميعاً؛ لأنها كلها مسببات مترتبة على أسبابها، وجزاءات معلّقة بشروطها، ومن بلغ إلى هذا في الغباوة، وعدم تعقّل الحجة لم يستحقّ المناظرة، ولا ينبغي معه الكلام فيما يتعلّق بالدين، بل ينبغي إلزامه بإهمال أسباب ما فيه صلاح معاشه، وأمر دنياه حتى يغشى عن غفلته، ويستيقظ من نومته، ويرجع عن ضلالته وجهالته.

ثم يقال لهم: هذه الأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ في دواوين الإسلام، وما يلحق بها من كتاب السُّنَّة المطهرة، قد علم كلّ من له علم أنها كثيرة جدّاً، بحيث لا يحيط بأكثرها إلا مؤلف بسيط، ومصنّف حافل، وفيها تارة استجلاب الخير، وفي أخرى استدفاع الشرّ، وتارة متعلّقة بأمور الدنيا، وتارة بأمور الآخرة، ومن ذلك تعليمه ﷺ لأمته ما يدعون به في صلاتهم، وعقب صلواتهم، وفي صباحهم، ومسائهم، وفي ليلهم، ونهارهم، وعند نزول

الشدائد، وعند حصول نِعَم الله إليهم، هل كان هذا منه ﷺ لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير، جالبة لِمَا فيه مصلحة، دافعة لما فيه مفسدة؟

[فإن قالوا]: نعم، قلنا: فحينئذ لا خلاف بيننا وبينكم، فإن هذا الاعتراف يدفع عنا، وعنكم مَعَرَّة الاختلاف، ويُريحنا من التطويل في الكلام على ما أوردتموه.

[وإن قالوا]: ليس ذلك لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير، جالبة لما فيه مصلحة، دافعة لما فيه مفسدة، فهم أجهل من دوائهم[1]، وليس للمحاجة لهم فائدة، ولا في المناظرة معهم نَفْع.

يا عجباه كلّ العجب، أَمَا بلغهم ما كان عليه أمْر رسول الله ﷺ، وهو يعمل من أول نبوّته إلى أن قبضه الله إليه من الدعاء لربه، والإلحاح عليه، ورفع يديه عند الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه، وحتى يسقط رداؤه، كما وقع منه في يوم بدر، فهل يقول عاقل، فضلاً عن عالم: إن هذا الدعاء منه[2] فَعَله رسول الله ﷺ، وهو يعلم أنه لا فائدة فيه، ولا انتفاع به، ومعلوم أنه ﷺ أعلم بربه، وبقضائه وقَدَره، وبأزليته، وسبق علمه بما يكون في بريّته، فلو كان الدعاء منه، ومن أمته لا يفيد شيئاً، ولا ينفع نفعاً لم يفعله، ولا أرشد الناس إليه، ولا أمَرهم به، فإن ذلك نوع من العبث الذي ينزّه كل عاقل، فضلاً عن خير البشر، وسيد ولد آدم عنه، لِمَ لَمْ يقل لهم: إذا كان القضاء واقعاً لا محالة، فإنه لا يدفعه شيء من الدعاء، والالتجاء، والإلحاح، والاستغاثة؟ فكيف لم يتأدب رسول الله ﷺ مع ربّه؟، فإنه قد صحّ عنه أنه استعاذ بالله ﷻ من سوء القضاء، كما عرّفناك، وقال: «وقني شرّ ما قضيت»، فكيف يقول هؤلاء الغلاة في الجواب عن هذا؟ أو على أيّ محمل يحملونه؟

ثم ليت شِعْري علام يحملون أمره ﷻ لعباده بدعائه، بقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ثم عقّب ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]؛ أي: عن دعائي، كما صرّح

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف «من دابّهم»، والله أعلم.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب إسقاط «منه»، فليُحرّر.

بذلك أكثر أئمة التفسير. فكيف أَمَر عباده أولاً، ثم يجعل تركه استكباراً منهم، ثم يُرغّبهم في الدعاء، ويخبرهم أنه قريب من الداعي، مجيب لدعوته بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، ثم يقول معنوناً لِكَلمه الكريم بحرف يدلّ على الاستفهام الإنكاريّ، والتقريع والتوبيخ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ الآية [النمل: ٦٢]، ثم يأمرهم بسؤاله من فضله بقوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ الآية [النساء: ٣٢]؟

[فإن قالوا]: إن هذا الدعاء الذي أمرنا الله به، وأرشدنا إليه، وجعل تركه استكباراً، وتوعّد عليه بدخول النار مع الذّلّ، ورغّب عباده إلى دعائه، وعرّفهم أنه قريب، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأنكر عليهم أن يعتقدوا أن غيره يجيب المضطرّ إذا دعاه، ويكشف ما تنزّل به من السوء، وأمرهم أن يسألوه من فضله، ويطلبوا ما عنده من الخيرات، كلّ ذلك لا فائدة فيه للعبد، وأنه لا ينال إلا ما قد جرى به القضاء، وسَبَق به العلم، فقد نسبوا إلى الربّ ﷻ ما لا يجوز عليه، ولا يحلّ نسبته إليه، فإنه لا يأمر العبد إلا بما فيه فائدة يُعتدّ بها، ولا يرغّبه بما لا يحصل به الخير، ولا يرهّبه إلا عما يكون به عليه الضير، ولا يَعِده إلا ما هو حقّ يترتب عليه فائدة، فهو صادق الوعد، ولا يُخلف الميعاد، ولا يأمرهم بسؤاله فَضْله، إلا وهناك فائدة تحصل بالدعاء، ويكون لسببه الفضل عليهم، ورَفْع ما هم فيه من الضرّ، وكشف ما حلّ بهم من السوء، هذا معلوم لا يشكّ فيه إلا من لم يعقل حُجَج الله، ولا يفهم كلامه، ولا يدري بخير ولا شرّ، ولا نفع ولا ضرّ، ومن بلغ به الجهل إلى هذه الغاية، فهو حقيق بأن لا يُخاطب، وقَمِين بأن لا يناظَر، فإن هذا المسكين المتخبّط في جهله، المتقلب في ضلالته قد وقع فيما هو أعظم خطراً من هذا، وأكثر ضرراً منه.

وهكذا ما شرعه الله لعباده من الشرائع على لسان أنبيائه، وأنزل بها كتبه، يقال فيه مثل هذا، فإنه إذا كان ما قد حصل في سابق علمه ﷻ كائناً، سواء بعث الله إلى عباده رسله، وأنزل إليهم كتبه، أو لم يفعل، كان ذلك عبثاً يتعالى الربّ ﷻ عنه، ويُنزّه عن أن يُنسب إليه.

[فإن قالوا]: إن الله ﷻ قد سبق علمه بكلّ ذلك، ولكنه قيّده بقيود،

وشَرَطه بشروط، وعلّقه بأسباب، فعلم مثلاً أن الكافر يُسلم، ويدخل في الدين بعد دعائه إلى الإسلام، أو مقاتلته على ذلك، وأن العباد يَعمل منهم من يعمل بما يَعِدهم الله به بعد بَعْثه رسله، وإنزال كتبه عليهم.

[قلنا لهم]: فعليكم أن تقولوا هكذا في الدعاء، وفي أعمال الخير، وفي صلة الرحم، ولا نطلب منكم إلا هذا، ولا نريد غيره، وحينئذ قد دخلتم إلى الوفاق من طريق قريبة، فعلام هذا الجدال الطويل العريض، واللجاج الكبير الكثير؟ فإنا نقول: إن الله ﷻ قد علم في سابق علمه أن فلاناً يطول عمره إذا وَصَل رحمه، وأن فلاناً يحصل له من الخير كذا، أو يقع عنه من الشرّ كذا، إذا دعا ربّه، وأن هذه المسبَّبات مترتبة على حصول أسبابها، وهذه المشروطات مقيّدة بحصول شروطها، وحينئذ فارجعوا إلى ما قدمنا ذِكره من الجمع بين ما تقدم من الأدلّة، واستريحوا من التعب، فإنه لم يبق بيننا وبينكم خلاف من هذه الحيثية.

وقد كان الصحابة ﵃، مثل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي وائل، وعبد الله بن عمر الذين كانوا يدعون الله ﷻ بأن يجعلهم في أهل السعادة، إن كانوا قد كُتبوا من أهل الشقاوة كما قدَّمنا، وهم أعلم بالله ﷻ، وما يجب له، ويجوز عليه. وقال كعب الأحبار حين طُعن عمر، وحَضَرَته الوفاة: والله لو دعا عمر أن يؤخّر أجله، لأخّره، فقيل له: إن الله ﷻ يقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، فقال: هذا إذا حضر الأجل، فأما قبل ذلك، فيجوز أن يزداد، وأن ينقص.

ومن شكّ في شيء من هذا، فليطالع الكتب الصحيحة في أخبار الصالحين، كـ«حلية أبي نعيم»، و«صفوة الصفوة» لابن الجوزيّ، و«رسالة القشيريّ»، فإنه يجد من هذا القبيل ما ينشرح له صدره، ويثلج[١] به قلبه.

بل كل إنسان إذا حقّق حال نفسه، ونظر في دعائه لربه عند عروض الشدائد، وإجابته له، وتفريجه عنه يجد ما يغنيه عن البحث عن حال غيره، إذا

---

(١) يقال: ثلجت النفسُ ثُلوجاً، وثَلَجاً، من بابي قعد، وتَعِبَ: اطمأنّت. انتهى. «المصباح» ١/ ٨٣.

كان من المعتبرين المفكّرين، وهذا نبيّ الله عيسى ابن مريم عليه السلام كان يحيي الموتى بإذن الله، ويشفي المرضى بدعائه، وهذا معلوم حسبما أخبرنا الله سبحانه في كتابه الكريم، وفي الإنجيل من القصص المتضمنة لإحياء الموتى، وشفاء المرضى بدعائه، ما يعرفه من اطلع عليه.

وبالجملة فهؤلاء الغُلاة الذين قالوا: إنه لا يقع من الله إلا ما قد سبق به العلم، وإن ذلك لا يتحوّل، ولا يتبدل، ولا يؤثّر فيه دعاء، ولا عمل صالح، فقد خالفوا ما قدمنا من آيات كتاب الله العزيز، ومن الأحاديث النبويّة الصحيحة، من غير ملجئ إلى ذلك، فقد أمكن الجمع على ما قدمناه، وهو متعيّن، وتقديم الجمع على الترجيح متفق عليه، وهو الحقّ.

وقالوا: إن الله لا يعلم بالجزئيات، إلا عند وقوعها تعالى عن ذلك، وهذا قول باطل، يخالف كتاب الله ﷻ، وسُنَّة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، وقد تبرّأ من مقالة مَعْبَد هذه، وأصحابه من أدركهم من الصحابة، منهم ابن عمر، كما ثبت ذلك في «الصحيح»[١].

وقد غَلِط من نسب مقالتهم إلى المعتزلة، فإنه لم يقل بها أحد منهم قط، وكتبهم مصرّحة بهذا، ناطقة به، ولا حاجة لنا إلى نقل مقالات الرجال، فقد قدمنا من أدلة الكتاب والسنن، والجمع بينهما ما يكفي المنصف، ويُريحه من الأبحاث الطويلة العريضة الواقعة في هذه المسائل، ومن الإلزامات التي ألزم بها بعض القائلين البعض الآخر، ودين الله سبحانه بين المفرّط والغالي، وفي هذا القَدْر كفاية لمن له هداية، والله وليّ التوفيق. تمّت. انتهت الرسالة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه الإمام الشوكانيّ رحمه الله تعالى، من أن الصواب قول من قال: إن العمر يزيد، وينقص، وتقدم عن شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى قوله: إنه الصواب، هو الحقّ عندي؛ لموافقته لظواهر الكتاب والسُّنن الصحيحة، كما سبق تقريره في كلام الشوكانيّ رحمه الله تعالى.

[خاتمة]: مما يدلّ على زيادة العمر ونقصه، ويؤيّد القول الراجح الذي

---

(١) أي: «صحيح مسلم»، وقد تقدّم في كتاب «الإيمان».

ذكرناه: ما أخرجه الإمام الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، وصححه ـ وهو كما قال ـ فقال:

(٣٠٧٦) ـ حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم، مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة، هو خالقها من ذريته، إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وَبِيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلاً منهم، فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي رب من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم، من ذريتك، يقال له: داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي رب، زده من عمري أربعين سنة، فلما قضي عمر آدم، جاءه ملك الموت، فقال: أَوَ لَمْ يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أَوَ لَمْ تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخَطِئ آدم، فخطئت ذريته».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رُوي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

وقال أيضاً:

(٣٣٦٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا صفوان بن عيسى، حدّثنا الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم، ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة، إلى ملأ منهم، جُلُوس، فقل: السلام عليكم، قالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه، فقال: إن هذه تحيتك، وتحية بَنِيك بينهم، فقال الله له، ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته، فقال: أي رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان، مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم، رجل أضوؤهم، أو من أضوئهم، قال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قد كتبت له عمر أربعين سنة، قال: يا

رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له، قال: أي رب، فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة، قال: أنت وذاك، قال: ثم أُسكن الجنة ما شاء الله، ثم أُهبط منها، فكان آدم يعدّ لنفسه، قال: فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلت، قد كُتب لي ألفُ سنة، قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فجحد، فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، قال: فمن يومئذ أُمِر بالكتاب والشهود».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. انتهى. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عليه السلام عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ، فَفَقَأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ، لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي، فَقُلْ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمِتْنِي(١) مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وإسناده تقدّم قبل حديث، وقد تقدّم أيضاً شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) وفي نسخة: «رب أدنني».

وقوله: **(فالآن من قريب رب أمتني... إلخ)** قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا هو في معظم النسخ: «أمتني» بالميم، والتاء، والنون، من الموت، وفي بعضها: «أدنني» بالدال، ونونين، وكلاهما صحيح. انتهى(١).

وقوله: **(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ... إلخ)** هو إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ مسلم، وراوية كتابه، وقد تقدّم قبل بابين، وغرضه(٢) بيان علوّ إسناده على روايته بإسناد مسلم المذكور، حيث إنه وصل إلى عبد الرزّاق في هذا بواسطة واحدة، وهو محمد بن يحيى، وقد وصل إليه في روايته عن مسلم بواسطتين: مسلم، وشيخه محمد بن رافع.

و**(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى)** هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذُؤيب الذُّهْليّ النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ جليلٌ [١١] (ت٢٥٨) على الصحيح، وله ست وثمانون سنةً (خ ٤)، ولم يرو عنه مسلم في «صحيحه»، وإنما روى عنه تلميذه أبو إسحاق؛ لعلوّ سنده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٢] (٢٣٧٣) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ، أَوْ لَمْ يَرْضَهُ ـ شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟»،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٣٠.

(٢) وقول الشيخ الهرري: غرضه بيان متابعة محمد بن يحيى لمحمد بن رافع، فيه نَظَر لا يخفى، بل غرضه ما ذكرته من بيان علوّ إسناد، فتأمله بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

قَالَ: قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ، وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى ﷺ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي، أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي؟، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى**) اليماميّ، أبو عمر سكن بغداد، وَوَلِيَ قضاء خُرَاسان، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٥) وقيل: بعد ذلك (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ**) الماجِشون ـ بكسر الجيم، بعدها شين معجمة مضمومة ـ المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدَير، ثقةٌ فقيهٌ مصنفٌ [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٣ ـ(**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ**) هو: عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من عبد العزيز، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، والكلام فيه مشهور.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ**)؛ أي: رجل منسوب إلى قبيلة يهود، قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: هم يهود، غير منصرف؛ للعَلَميّة، ووزن الفعل، ويجوز دخول الألف واللام، فيقال: اليهود، وعلى هذا فلا يمتنع التّنوين؛ لأنه نُقِل عن وزن الفعل إلى باب الأسماء، والنِّسبة إليه: يَهُودِيٌّ، وقيل: اليهوديُّ نسبة إلى يهودا بن يعقوب ﷺ، هكذا أورد الصغانيّ يَهُودَا،

في باب المهملة. انتهى(١).

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على اسم هذا اليهوديّ في هذه القصّة، وزعم ابن بشكوال أنه فِنْحاص ـ بكسر الفاء، وسكون النون، ومهملتين ـ وعزاه لابن إسحاق، والذي ذكره ابن إسحاق لفِنحاص مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه في لطمه إياه قصة أخرى، في نزول قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨١]، وأما كون اللاطم في هذه القصة هو الصدّيق فهو مصرَّح به فيما أخرجه سفيان بن عيينة في «جامعه» وابن أبي الدنيا في «كتاب البعث» من طريقه، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وابن جُدْعان، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «كان بين رجل من أصحاب النبيّ ﷺ وبين رجل من اليهود كلام في شيء ـ فقال عمرو بن دينار: هو أبو بكر الصديق ـ فقال اليهوديّ: والذي اصطفى موسى على البشر، فلطمه المسلم...» الحديث. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وأما كون اللاطم... إلخ» ففيه نظر؛ لأنه في هذه القصّة صرّح بأنه رجل من الأنصار، وأبو بكر رضي الله عنه مهاجريّ، وليس أنصاريّاً، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

(يَعْرِضُ) بكسر الراء، من باب ضرب؛ أي: يُظهره للناس ليشتروه، وقال في «العمدة»؛ أي: يُبرز متاعه للناس؛ ليرغبوا في شرائه، فأُعطي له به ثمناً بَخْساً(٣). **(سِلْعَةً لَهُ)** بكسر السين، وإسكان اللام: الْبِضاعة، وجَمْعها: سِلَعٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَرٍ، وأما السَّلْعَة بالفتح، فهي الشَّجّة، ولا تناسب هنا، وجَمْعها سَلَعاتٌ، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات(٤). **(أُعْطِيَ)** بالبناء للمفعول، **(بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ)**؛ أي: ثمناً استقلّه، وقوله: **(أَوْ لَمْ يَرْضَهُ)** «أو» للشك، كما بيّن الشاكّ هنا بقوله: **(شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ)** بن عبد الله الراوي عن عبد الله بن الفضل. **(قَالَ)** ذلك اليهوديّ **(لَا)**؛ أي: لست أبيعه بما أعطيتني؛ لكونه قليلاً، ثم حلف على

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٢.
(٢) «الفتح» ٨/ ٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٠٨).
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٤.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٥.

ذلك بقوله: (**وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى** ﵇ **عَلَى الْبَشَرِ**)، وفي الرواية التالية: «وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﵇ عَلَى الْعَالَمِينَ»؛ أي: على جميعهم، حتى على محمد ﷺ، ولذا غضب المسلم؛ لأنه يعتقد أن محمداً ﷺ أفضل من موسى وغيره. (**قَالَ**) أبو هريرة ﵁ (**فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**) فيه أنه ردّ على من قال: إنه أبو بكر الصدّيق، فتنبّه. (**فَلَطَمَ وَجْهَهُ**) يقال: لَطَمت المرأة وجهها لطْماً، من باب ضرب: ضَرَبته بباطن كفّها[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «فلطم اليهودي»؛ أي: عند سماعه قول اليهوديّ: «والذي اصطفى موسى على العالمين»، وإنما صنع ذلك لِمَا فهمه من عموم لفظ: «العالمين»، فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً ﷺ أفضل، وقد جاء ذلك مبيَّناً في حديث أبي سعيد أن الضارب قال لليهوديّ حين قال ذلك: أي خبيثُ على محمد؟ فدلّ على أنه لطم اليهوديّ عقوبةً له على كذبه عنده، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد: «فلطم وجه اليهوديّ»، ووقع عند أحمد من هذا الوجه: «فلطم على اليهوديّ»، وفي رواية عبد الله بن الفضل: «فسمعه رجل من الأنصار، فلطم وجهه، وقال: أتقول هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟»، وكذا وقع في حديث أبي سعيد أن الذي ضربه رجل من الأنصار، وهذا يعكّر على قول عمرو بن دينار أنه أبو بكر الصديق، إلا إن كان المراد بالأنصار المعنى الأعم، فإن أبا بكر الصديق ﵁ من أنصار رسول الله ﷺ قطعاً، بل هو رأس مَن نَصَره، ومقدَّمهم، وسابقهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنهما واقعتان، واقعة كان الضارب فيها رجلٌ من الأنصار، وواقعة كان الضارب فيها أبا بكر الصدّيق ﵁، وأما قوله: إن أبا بكر من الأنصار، فلا يخفى بُعده، فإن هذا اللفظ عندهم إذا أطلق يُطلق على الأنصار بخلاف المهاجرين، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ**) ذلك المسلم اللاطم لليهوديّ (**تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى** ﵇ **عَلَى الْبَشَرِ، وَرَسُولُ اللهِ** ﷺ **بَيْنَ أَظْهُرِنَا**)؛ أي: بيننا، قال الفيّوميّ ﵀: يقال: هو نازل بين ظَهْرَانَيْهِمْ ـ بفتح النون ـ قال ابن فارس: ولا تُكسَر، وقال

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٣.

جماعة: الألف، والنون زائدتان للتأكيد، وبين ظَهْرَيْهِمْ، وبين أَظْهُرِهِمْ، كلها بمعنى: بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام، أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأن المعنى أن ظَهْراً منهم قُدَّامه، وظَهْراً وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كَثُر، حتى استُعْمِل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم. انتهى(١).

وقال في «العمدة»: قوله: «أظهرنا» مُقْحَم، وقد يُوَجَّه عدم إقحامه، وهو أنه جَمْع ظَهْر، ومعناه أنه بينهم على سبيل الاستظهار، كأن ظهراً منهم قُدّامه، وظهراً وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، إذا قيل: «بين ظهرانيهم»، ومن جوانبه، إذا قيل: «بين أظهرهم». انتهى(٢).

(قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه **(فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ)** كنيته ﷺ، **(إِنَّ لِي ذِمَّةً)** بكسر الذال المعجمة؛ أي: عهداً، فقوله: **(وَعَهْداً)** عَطْف تفسير؛ يعني: أن لي مع المسلمين عهداً أن لا يؤذونني، فَلِمَ أُخْفَر ذمتي، ويُنقض عهدي باللطم؟

وقال الأبيّ رحمه الله: قوله: «إن لي ذمّةً وعهداً» قاله تمهيداً، وتوطئةً لشكواه. انتهى(٣).

(وَقَالَ: فُلَانٌ)؛ يعني: الرجل المسلم **(لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** للمسلم اللاطم **(«لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟»)** قال الأبيّ رحمه الله: هذا إن كان سؤالاً عن وقوع اللطم، فهو الأصل؛ أعني: سؤال المدَّعَى عليه أوّلاً، هل يُقِرّ، أو يُنكِر؟ وإن كان عن سبب اللطم، فهو الأظهر للقرائن الدالّة على أنه لَطَمه، أو لإقرار الصحابيّ بذلك، وإلا فلا يُقبل قول اليهوديّ. انتهى(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فلا يُقبل... إلخ» فيه نظر؛ لأنه خلاف ما أفاده ظاهر الحديث، فليُتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) اللاطم: **(قَالَ)**؛ يعني: اليهوديّ، وقوله: **(يَا رَسُولَ اللهِ)** جملة معترضة بين القول ومقوله، وهو قوله: **(وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عليه السلام عَلَى الْبَشَرِ)**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٧.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٤.
(٣) «شرح الأبّيّ» ٦/ ١٦٥.
(٤) «شرح الأبّيّ» ٦/ ١٦٥ - ١٦٦.

وقوله: (وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا) جملة في محلّ نصب على الحال، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «فدعا النبيّ ﷺ المسلم، فسأله عن ذلك، فأخبره»، وفي حديث أبي سعيد: «فقال: ادعوه لي، فجاء، فقال: أضربته؟ قال: سمعته بالسوق يحلف»، فذكر القصة.

(قَالَ) أبو هريرة (فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ) بالبناء للمفعول، (الْغَضَبُ)؛ أي: أثره، من الاحمرار ونحوه، (فِي وَجْهِهِ) ﷺ، قال الأبيّ رحمه الله: الرجل إنما قام بتغيير منكر في اعتقاده، لا سيّما أنْ فَهِم عن اليهوديّ أنه عرّض بغير موسى، وحينئذ فغضبه ﷺ يَحْتَمِل؛ لأن المسألة علميّة، وقد تتوقّف على أمور لا يعلمها إلا العلماء، وما كان كذلك فالتغيير فيه مصروف إلى الإمام، فلما افتات عليه غَضِب، ويَحْتَمِل؛ لأنه فضّل النبيّ ﷺ تفضيلاً يؤدّي إلى اهتضام موسى عليه السلام، ويَحْتَمِل؛ لأنه عَدَلَ عن وجه التغيير؛ لأن التغيير إنما يكون أوّلاً بالقول.

[فإن قلت]: لا يتعيّن في اليهوديّ أن يكون أتى منكراً؛ لاحتمال أن يكون مستنَده في التفضيل أن عندهم في التوراة ما هو بمعنى ما هو في القرآن من قوله تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الأعراف: ١٤٤].

[والجواب]: أنه وإن سُلّم ذلك فهو عامّ، والعمل بالعامّ قبل البحث عن المخصّص منكَر. انتهى كلام الأبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «والعمل بالعامّ... إلخ» هذا خلاف المرجّح في الأصول؛ إذ الصحيح أنه يُعمل بالعام قبل البحث عن المخصّص، وإليه أشرت في «التحفة المرضيّة»، حيث قلت:

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَامَ مَحْمُولٌ عَلَى ... عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ حَصَلَا
وَإِنْ أَتَى مُخَصِّصٌ صَحَّ عُمِلْ ... بِهِ وَإِنْ فِي رُتْبَةٍ كَانَ سَفِلْ

فراجعها مع شرحها «المِنحة الرضيّة»[2] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(١) «شرح الأبّيّ» ٦/ ١٦٦.
(٢) راجع: «المنحة الرضيّة» ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ («**لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ**[١]»)، وفي الرواية التالية: «لا تخيّروني على موسى»، وفي حديث أبي سعيد: «لا تخيّروا بين الأنبياء».

قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مُتَأَوَّلٌ؛ لأن نبيَّنا ﷺ أفضل المخلوقين فيَحْتَمِل أن هذا الكلام قبل أن يَعلم أنه أفضلُ، فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم»، ويَحْتَمِل أن يكون قاله تواضعاً، ويَحْتَمِل أن يكون نَهَى عن تخييرٍ يؤدي إلى الخصومة والفتنة، ويَحْتَمل أن النهي عن تخيير يؤدي إلى الإزراء ببعضهم، ويَحْتَمِل: لا تخيّروني في نفس النبوة، فإنها لا تتفاوت، وإنما الفضائل بأمور أخرى معها. انتهى[٢].

وقال الطيبيّ رحمه الله نقلاً عن التوربشتيّ رحمه الله: قوله: «لا تخيّروني على موسى»؛ أي: لا تفضّلوني عليه، وهذا قولٌ قاله على سبيل التواضع أوّلاً، ثم لِرَدْع أمته عن التخيير بين أنبياء الله من تلقاء أنفسهم ثانياً، فإن ذلك يفضي بهم إلى العصبيّة، فينتهز الشيطان عند ذلك فُرصة، فيدعوهم إلى الإفراط والتفريط، فيُطرون الفاضل فوق حقّه، ويَبخسون المفضول حقّه، فيقعون في مَهواة الغيّ، ولهذا قال: «لا تخيّروا بين الأنبياء»؛ أي: لا تُقدِموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم، بل بما آتاكم من الله من البيان، وعلى هذا النحو قول النبيّ ﷺ: «ولا أقول إن أحداً خير من يونس بن متّى»؛ أي: لا أقول من تلقاء نفسي، ولا أفضّل أحداً عليه من حيث النبوّة والرسالة، فإن شأنهما لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل أقول: كلُّ من أُكرم بالنبوّة، فإنهم سواء فيما جاءوا به عن الله تعالى، وإن اختلفت مراتبهم، وكذلك من أُكرم بالرسالة، وإليه

---

(١) قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «لا تفضّلوا بين أنبياء الله» بالصاد المهملة ظاهر؛ أي: لا تفرّقوا بينهم، وبالضاد المعجمة؛ معناه: لا توقعوا الفضل بين أنبياء الله؛ أي: لا تفضّلوا بعض الأنبياء على بعض، نحو قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤]؛ أي: وقع التقطّع بينكم، كما تقول: جمع بين الشيئين، تريد: أوقع الجمع بينهما. انتهى. «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١١/ ٣٦١٠.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بالصاد المهملة» يحتاج إلى ثبوت الرواية به، فإن الروايات في الكتب عندنا بالضاد المعجمة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٤٢٠.

وقعت الإشارة بقوله ﷻ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وإنما خَصّ يونس ﷺ بالذِّكر من بين الرسل؛ لِمَا قصّ الله عليه في كتابه من أمْر يونس، وتولّيه عن قومه، وضجره عند تثبّطهم في الإجابة، وقلّة الاحتمال، والاحتفال بهم حين أرادوا التنصّل، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، وقال: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٢]، فلم يأمَن ﷺ أن يُخامر بواطن الضعفاء من أمته ما يعود إلى نقيصة في حقّه، فنبّههم أن ذلك ليس بقادح فيما آتاه الله من فضله، وأنه مع ما كان من شأنه كسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين. انتهى ما ذكره الطيبيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ[1].

وقال في «العمدة»: معناه: لا تفضلوا بعضاً بحيث يلزم منه نقص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والنزاع، أو لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل، وإن كان رسول الله ﷺ أفضل منهم مطلقاً؛ إذ الإمام أفضل من المؤذِّن مطلقاً، وإن كانت فضيلة التأذين غير موجودة فيه، أو لا تفضلوا من تلقاء أنفسكم وأهوائكم.

[فإن قلت]: نَهَى ﷺ عن التفضيل، وقد فَضّل هو بنفسه موسى ﷺ.

[قلت]: لم يُفضِّل؛ إذ معناه: وأنا لا أدري أن هذا البعث فضيلة له، أم لا؟ أو جاز له ما لم يجز لغيره.

[فإن قلت]: السياق يقتضي تفضيل موسى على النبيّ ﷺ.

[قلت]: لئن سلّمنا لا يقتضي إلا تفضيله بهذا الوجه، وهذا لا ينافي كونه أفضل مطلقاً من موسى ﷺ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا تفضلوا بين الأنبياء»؛ أي: لا تقولوا فلان أفضل من فلان، وفي الرواية الأخرى: «لا تخيّروا بين الأنبياء»؛ أي: لا تقولوا: فلان خير من فلان، يقال: خيَّر فلان بين فلان وفلان، وفضَّل ـ مشدَّداً ـ: إذا قال ذلك.

واختَلَف العلماء في تأويل هذا الحديث على أقوال، فمنهم من قال: إن

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١١/٣٦٠٩.

(٢) «عمدة القاري» ١٦/٤.

هذا كان قبل أن يوحى إليه بالتفضيل، ويتضمَّن هذا الكلام أن الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ولِمَا في معنى ذلك من الأحاديث، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل، وهذا لا يصح حتى تتحقق المعارضة حيث لا يمكن الجمع بوجه، وحتى يُعرف التاريخ، وكل ذلك غير صحيح على ما يأتي، فليس هذا القول بصحيح.

ومنهم من قال: إنما قال ذلك النبيّ ﷺ على جهة التواضع، والأدب مع الأنبياء، وهذا فيه بُعدٌ؛ لأنَّ السبب الذي خرج عليه هذا النهي يقتضي خلاف ذلك، فإنَّه إنما قال ذلك ردعاً وزجراً للذي فضَّل، ألا ترى أنه قد غَضِب عليه حتى احمّر وجهه، ونهى عن ذلك، فدلَّ على أن التفضيل يحرم، ولو كان من باب الأدب والتواضع لَمَا صدر منه ذلك.

ومنهم من قال: إنما نهى عن الخوض في ذلك؛ لأنَّ ذلك ذريعة إلى الجدال في ذلك، فيؤدي إلى أن يُذكر منهم ما لا ينبغي أن يُذكر، ويقلّ احترامهم عند المماراة، وهذا كما نهي عنه من الجدال في القرآن والمماراة.

ومنهم من قال: مقتضى هذا النهي: إنما هو المنع من تفضيل معيَّن من الأنبياء على معيَّن، أو على ما يقصد به معيَّن، وإن كان اللفظ عاماً؛ لأنَّ ذلك قد يُفهم منه نقص في المفضول كما بيَّنَّاه، فيما تقدَّم.

قال القرطبيّ: ويدلّ على ذلك أنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث في مسلم: «لا تفضلوني على موسى»، وبدليل قوله: «ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متّى».

[فإنْ قيل]: فالحديث يدلّ على خلاف هذا، فإنَّ اليهوديّ فضّل موسى على البشر، والمسلم قال: والذي اصطفى محمداً على البشر، وعند ذلك قال النبيّ ﷺ: «لا تفضلوا بين الأنبياء»، و«لا تخيروا بين الأنبياء»؛ فاقتضى ذلك المنع من التفضيل مطلقاً معيّناً، وغير معيّن.

[فالجواب]: أن مراد اليهوديّ كان إذ ذاك أن يصرّح بأن موسى أفضل من محمد ﷺ، لكنَّه لم يَقْدِر على ذلك خوفاً على نفسه، ألا ترى أن المسلم فهم ذلك عنه، فأجابه بما يقتضي أن محمداً ﷺ أفضل من موسى عليه السلام، غير أنَّه قابل لفظ اليهوديّ بمثله، وقد بيَّن ذلك غاية البيان قوله ﷺ: «لا تفضلوني على

موسى»، فنهاهم عن ذلك، ثم إنا قد وجدنا نبيَّنا ﷺ قال: «أنا أكرم ولد آدم على ربي»، و«أنا سيد ولد آدم»، ولم يذهب أحدٌ من العلماء إلى أن هذا منسوخ، ولا مرجوح.

قال القرطبيّ: وهذا الوجه، وإن كان حسناً، فأَولى منه أن يُحمَل الحديث على ظاهره من منع إطلاق لفظ التفضيل بين الأنبياء، فلا يجوز في المعيَّن منهم، ولا في غيره، فلا يقال: فلان النبي أفضل من الأنبياء كلهم، ولا من فلان، ولا خير، كما هو ظاهر هذا النهي، لِمَا ذُكر من توهّم النقص في المفضول، وإن كان غير معيَّن؛ ولأن النبوة خصلة واحدة لا تفاضل فيها؛ وإنَّما تفاضلوا بأمور غيرها كما بيَّناه قبل هذا الباب.

ثم إن هذا النهي يقتضي منع إطلاق ذلك اللفظ، لا منع اعتقاد ذلك المعنى، فإنَّ الله تعالى قد أخبرنا بأن الرسل متفاضلون، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وكما قد علمنا أن نبيّنا قد خُصَّ بخصائص من الكرامات والفضائل بما لم يُخصّ به أحدٌ منهم، ومع ذلك فلا نقول: نبيّنا خير من الأنبياء، ولا من فلان النبيّ ﷺ لِمَا نهى عنه، وتأدباً بأدبه، وعملاً باعتقاد ما تضمّنه القرآن من التفضيل، ورفعاً لِمَا يُتوهّم من المعارضة بين السُّنَّة والتنزيل. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال: إن النهي إنما هو عن التفضيل الذي يلزم منه نقص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والنزاع، وهذا هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الذي تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ قَرَى»

(يُنْفَخُ) بالبناء للمفعول، **(فِي الصُّورِ)** قيل: إنه جمع صورة، والصحيح ما قد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الصُّور قرن يُنفخ فيه»، وسيأتي له مزيد بيان، واختُلِف في عدد النفخات، فقيل: ثلاثة: نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٨ ـ ٢٣١.

البعث، وقيل: هما نفختان: نفخة الفزع هي نفخة الصعق؛ لأنَّ الأمرين لازمان لها، والله تعالى أعلم، قاله القرطبيّ رحمه الله(١).

(فَيَصْعَقُ) بفتح أوله وثالثه، يقال: صَعِق صَعَقاً، من باب تَعِبَ: إذا مات، وصَعِقَ أيضاً: إذا غُشِيَ عليه لصوت سَمِعه، ذكره الفيّوميّ(٢)، وقال في «الفتح»: والمراد بالصعق: غَشْيٌ يَلحَق من سمع صوتاً، أو رأى شيئاً يُفْزَع منه. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: أصل الصعق، والصعقة: الصوت الشديد المنكر، كصوت الرعد، وصوت الحمار، وقد يكون معه موت؛ لشدَّته، وهو المراد بقوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الزمر: ٦٨]، وقد تكون معه غشية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فإنْ كان معه نار فهو: الصاعقة، والعرب كلها تقدم العين على القاف، إلا بني تميم؛ فإنَّهم يقدمون القاف على العين، فيقولون: الصاقعة، حكاها القاضي عياض. انتهى(٤).

(مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ) قد اختُلِف في المستثنى، من هو؟ فقيل: الملائكة، وقيل: الأنبياء، وقيل: الشهداء، قال القرطبيّ رحمه الله: والصحيح أنه لم يَرِد في تعيينهم خبر صحيح، والكل محتمل، والله تعالى أعلم. انتهى(٥).

(قَالَ) ﷺ (ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى)؛ أي: نفخة أخرى، (فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ) بالبناء للمفعول؛ أي: أُحيي من صَعْقته، وفي الرواية التالية: «فأكون أول من يُفيق»، قال في «الفتح»: لم تختلف الروايات في «الصحيحين» في إطلاق الأولية، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أحمد، والنسائيّ: «فأكون في أول من يفيق»، أخرجه أحمد، عن أبي كامل، والنسائي من طريق يونس بن محمد، كلاهما عن إبراهيم، فعُرف أن إطلاق الأولية في غيرها محمول عليها،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٣١.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٣٤٠.
(٣) «الفتح» ٨/ ١٠.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٣١.
(٥) «المفهم» ٦/ ٢٣١.

وسببه التردد في موسى عليه السلام، كما سيأتي، وعلى هذا يُحْمَل سائر ما ورد في هذا الباب، كحديث أنس عند مسلم، رفعه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض»، وحديث عبد الله بن سلام عند الطبرانيّ. انتهى[١].

وقوله: (**أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ**) قال القرطبيّ: هذا شكٌّ من الراوي تزيله الرواية الأخرى التي قال فيها: «فأكون أول من يُفيق»، وكذلك الحديث المتقدم الذي قال فيه: «أنا أول من ينشق عنه القبر، ويُبعث»؛ يعني به: يُحيا بعد موته، وهو الذي عبَّر عنه في الرواية الأخرى بـ«أفيق»، وإن كان المعروف أن الإفاقة إنما هي من الغشية، والبعث من الموت؛ لكنهما لِتقارُب معناهما أطلق أحدهما مكان الآخر، ويَحْتَمِل أن يراد بالبعث الإفاقة على ما يأتي بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: هذه الرواية ظاهرة في أن الإفاقة بعد النفخة الثانية، وأصرح من ذلك رواية الشعبيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه في «تفسير الزمر» بلفظ: «إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة»، وأما ما وقع في حديث أبي سعيد: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض»، كذا وقع بهذا اللفظ في «كتاب الإشخاص» من البخاريّ، ووقع في غيرها: «فأكون أول من يُفيق».

وقد استُشْكِل، وجزم المزيّ فيما نقله عنه ابن القيم في «كتاب الروح» أن هذا اللفظ وَهَمٌ من راويه، وأن الصواب ما وقع في رواية غيره: «فأكون أول من يفيق»، وأن كونه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض صحيح، لكنه في حديث آخر، ليس فيه قصة موسى عليه السلام. انتهى.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق، أحيائهم وأمواتهم، وهو: الفزع، كما وقع في «سورة النمل»: ﴿فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النمل: ٨٧]، ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه، وللأحياء موتاً، ثم ينفخ الثانية للبعث، فيفيقون أجمعين، فمن كان مقبوراً انشقت عنه الأرض، فخرج من قبره، ومن ليس بمقبور لا

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٢.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

يحتاج إلى ذلك، وقد ثبت أن موسى عليه السلام ممن قُبر في الحياة الدنيا، ففي «صحيح مسلم» أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: مَرَرتُ على موسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره»، أخرجه عقب حديث أبي هريرة، وأبي سعيد المذكورين، ولعله أشار بذلك إلى ما قررته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

[تنبيه]: قد استُشكِل كون جميع الخلق يَصعقون، مع أن الموتى لا إحساس لهم، فقيل: المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]؛ أي: إلا من سبق له الموت قبل ذلك، فإنه لا يُصعق، وإلى هذا جنح القرطبيّ، ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث أن موسى عليه السلام ممن استثنى الله؛ لأن الأنبياء أحياء عند الله، وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا، وقد ثبت ذلك للشهداء، ولا شك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء، وورد التصريح بأن الشهداء ممن استثنى الله، أخرجه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى، من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال عياض: يَحْتَمِل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث، حين تنشق السماء والأرض، وتعقّبه القرطبيّ بأنه صرّح صلى الله عليه وسلم بأنه حين يخرج من قبره يَلْقَى موسى، وهو متعلق بالعرش، وهذا إنما هو عند نفخة البعث. انتهى، ويردّه قوله صريحاً كما تقدم: «إن الناس يصعقون، فأصعق معهم. . .» إلى آخر ما تقدم قال: ويؤيده أنه عَبَّر بقوله: «أفاق»؛ لأنه إنما يقال: أفاق من الغشي، وبُعث من الموت، وكذا عبّر عن صعقة الطور بالإفاقة؛ لأنها لم تكن موتاً بلا شكّ، وإذا تقرر ذلك كله ظهر صحة الحمل على أنها غشية تحصل للناس في الموقف، هذا حاصل كلامه، وتعقُّبه. انتهى(٢).

(**فَإِذَا مُوسَى** عليه السلام **آخِذٌ بِالْعَرْشِ**)، وفي الرواية التالية: «فإذا موسى باطش بجانب العرش»؛ أي: آخذ بشيء من العرش بقوّة، والبطش: الأخذ بقوّة، وفي

---
(١) «الفتح» ٨/ ١٠ ـ ١١.
(٢) «الفتح» ٨/ ١١ ـ ١٢.

حديث أبي سعيد: «آخذ بقائمة من قوائم العرش»، وكذا في رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإذا موسى آخذ بالعرش» هذا من موسى تعلّق فَزَع لهول المطلع، وكأنه متحرِّم بذلك المحلّ الشريف، ومتمسِّك بالفضل المنيف[1].

(**فَلَا أَدْرِي، أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي؟**)، وفي الرواية التالية: «فلا أدري، أكان ممن صَعِقَ فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله»؛ أي: فلم يكن ممن صَعِق؛ أي: فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة، وإن كان ممن استثنى الله، فلم يُصعق فهي فضيلة أيضاً.

ووقع في حديث أبي سعيد: «فلا أدري كان فيمن صُعق»؛ أي: فأفاق قبلي، أم حوسب بصعقته الأولى؛ أي: التي صَعِقها لمّا سأل الرؤية، وبيّن ذلك ابن الفضل في روايته، بلفظ: «أحوسب بصعقته يوم الطور».

قال النوويّ: الصعق، والصعقة: الهلاك، والموت، ويقال منه: صَعِق الإنسانُ، وصُعِق، بفتح الصاد، وضمّها، وأنكر بعضهم الضم، وصَعَقتهم الصاعقة، بفتح الصاد والعين، وأصعقتهم، وبنو تميم يقولون: الصاقعة بتقديم القاف. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلا أدري أحوسب بصعقة الطور، أو بعث قبلي؟» هذا مشكل بالمعلوم من الأحاديث الدَّالة على أن موسى ﷺ، قد توفي وأن النبيّ ﷺ قد رآه في قبره، وبأن المعلوم المتواتر أنه تُوُفّي بعد أن ظهر دينه، وكثرت أمَّته، ودُفن بالأرض، ووجه الإشكال أن نفخة الصَّعق إنما يموت بها من كان حيّاً في هذه الدار، فأمَّا من مات فيستحيل أن يموت مرة أخرى؛ لأنَّ الحاصل لا يستحصل، ولا يُبتغَى؛ وإنما ينفخ في الموتى نفخة البعث، وموسى قد مات، فلا يصحُّ أن يموت مرَّة أخرى، ولا يصحُّ أن يكون مستثنى ممن صُعق؛ لأنَّ المُسْتَثْنِين أحياء لم يموتوا، ولا يموتون، فلا يصحُّ اسثناؤهم من الموتى، وقد رام بعضهم الانفصال عن هذا الإشكال، فقال: يَحْتَمِل أن

(١) «المفهم» ٦/ ٢٣٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٣٠.

يكون موسى ممن لم يمت من الأنبياء، وهذا قول باطل قطعاً بما ذكرناه، قال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن المراد بهذه الصعقة: صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السماوات والأرضون، قال: فتستقل الأحاديث والآيات.

قال القرطبيّ: وهذه غفلة عن مساق الحديث؛ فإنَّه يدلّ على بطلان ما ذكر دلالة واضحة، فإنَّ النبيّ ﷺ قال: إنه حين يخرج من القبر، فيلقى موسى، وهو متعلق بالعرش، وهذا كان عند نفخة البعث، ثم إن النبيّ ﷺ عندما يرى موسى يقع له تردد في موسى على ظاهر هذا الحديث، هل مات عند نفخة الصعق المتقدِّمة على نفخة البعث؟ فيكون قد بُعث قبله، أو لم يمت عند نفخة الصعق لأجل الصعقة التي صعقها على الطور، جُعلت له تلك عوضاً من هذه الصعقة؟ وعلى هذا فكان حيّاً حالة نفخة الصعق، ولم يُصعق، ولم يمت، وحينئذ يبقى الإشكال؛ إذ لم يحصل عنه انفصال.

قال القرطبيّ: والذي يُزيحه ـ إن شاء الله تعالى ـ أن يقال: إن الموت ليس بعدم؛ وإنَّما هو انتقال من حالٍ إلى حال، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم، ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قَتْلهم، وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين مستبشرين، فهذه صفات الأحياء في الدُّنيا، وإذا كان هذا في الشهداء كان الأنبياء بذلك أحقّ وأَولى، مع أنه قد صحَّ عن النبيّ ﷺ: «أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء»، وأن النبيّ ﷺ قد اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس، وفي السماء، وخصوصاً بموسى ﷺ، وقد أخبرنا النبيّ ﷺ بما يقتضي أن الله تعالى يَرُدّ عليه روحه حتى يردّ السلام على كل من يسلِّم عليه، إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى، وهو كثير بحيث يحصل من جملته القطع بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أنهم غُيِّبوا عنا، بحيث لا ندركهم، وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة، فإنَّهم موجودون أحياء، ولا يراهم أحدٌ من نوعنا إلا من خصَّه الله بكرامة من أوليائه، وإذا تقرر أنهم أحياء، فهم فيما بين السماء والأرض؛ فإذا نُفخ في الصور نفخة الصعق صُعق كل من في السماوات والأرض، إلا من شاء الله، فأمَّا صَعْق غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء، فالأظهر أنه غشية، فإذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن مات حيي، ومن غُشي عليه أفاق، ولذلك قال ﷺ: «فأكون أول

من يفيق»، وهي رواية صحيحة، وحسنة، فهذا الذي ظهر لي، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وقد تحصَّل من هذا الحديث أن نبيَّنا محمداً ﷺ مُحَقَّقٌ أنه أول من يُفيق، وأول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم؛ الأنبياءِ وغيرهم، إلا موسى ﷺ، فإنَّه حصل له فيه تردد، هل بُعث قبله، أو بقي على الحالة التي كان عليها قبل نفخة الصعق؟ وعلى أي الحالين كان، فهي فضيلة عظيمة لموسى ﷺ ليست لغيره. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: والجمع بينه وبين قوله: «أو كان ممن استثنى الله» أن في رواية ابن الفضل، وحديث أبي سعيد بيانَ السبب في استثنائه، وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور، فلم يُكَلَّف بصعقة أخرى، والمراد بقوله: «ممن استثنى الله» قوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

وأغرب الداودي الشارح، فقال: معنى قوله: «استثنى الله»؛ أي: جعله ثانياً، كذا قال، وهو غلط شنيع.

وقد وقع في مرسل الحسن في «كتاب البعث» لابن أبي الدنيا في هذا الحديث: «فلا أدري، أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة، أو بُعِث قبلي؟».

وزعم ابن القيم في «كتاب الروح» أن هذه الرواية، وهو قوله: «أكان ممن استثنى الله» وهَمٌ من بعض الرواة، والمحفوظ: «أو جوزي بصعقة الطور»، قال: لأن الذين استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة، لا من الصعقة الأخرى، فظنّ بعض الرواة أن هذه صعقة النفخة، وأن موسى داخل فيمن استثنى الله، قال: وهذا لا يلتئم على سياق الحديث، فإن الإفاقة حينئذ هي: إفاقة البعث، فلا يحسن التردد فيها، وأما الصعقة العامة، فإنها تقع إذا جمعهم الله تعالى لفصل القضاء، فيصعق الخلق حينئذ جميعاً، إلا من شاء الله، ووقع التردد في موسى عليه السلام. قال: ويدل على ذلك قوله: «فأكون أول من

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

يفيق»، وهذا دالّ على أنه ممن صَعِق، وتردد في موسى، هل صعق، فأفاق قبله، أم لم يصعق؟ قال: ولو كان المراد الصعقة الأولى للزم أن يكون النبيّ ﷺ جزم بأنه مات، وتردد في موسى، هل مات أم لا؟ والواقع أن موسى قد كان مات؛ لِمَا تقدم من الأدلة، فدل على أنها صعقة فَزَع، لا صعقة موت، والله أعلم.

ووقع في رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عند ابن مردويه: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، فأنفض التراب عن رأسي، فآتي قائمة العرش، فأجد موسى قائماً عندها، فلا أدري أَنَفَض التراب عن رأسه قبلي، أو كان ممن استثنى الله؟».

ويَحْتَمِل قوله في هذه الرواية: «أنفض التراب قبلي» تجويز المعية في الخروج من القبر، أو هي كناية عن الخروج من القبر، وعلى كل تقدير، ففيه فضيلة لموسى عليه السلام، كما تقدم. انتهى(١).

[**تكميل**]: زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع:

الأولى: نفخة إماتة، يموت فيها من بقي حيّاً في الأرض.

والثانية: نفخة إحياء، يقوم بها كل ميت، وينشرون من القبور، ويجمعون للحساب.

والثالثة: نفخة فزع، وصَعْق، يفيقون منها؛ كالمغشي عليه، لا يموت منها أحد.

والرابعة: نفخة إفاقة من ذلك الغشي.

قال الحافظ: وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعاً ليس بواضح، بل هما نفختان فقط، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يستمعها، فالأُولى يموت بها كل من كان حيّاً، ويُغشى على من لم يمت، ممن استثنى الله، والثانية يعيش بها من مات، ويفيق بها من غُشي عليه، والله تعالى أعلم(٢).

(**وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام**»)، وفي حديث ابن

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٢ ـ ١٣.
(٢) «الفتح» ٨/ ١٣.

مسعود رضي الله عنه: «لا يقولنّ أحدكم: إني خير من يونس بن متّى»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متّى، ونسبه إلى أبيه»، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الطبرانيّ بلفظ: «لا ينبغي لنبيّ أن يقول...» إلخ، قال في «الفتح»: وهذا يؤيد أن قوله في الطريق الأُولى: «إني» المراد به النبيّ ﷺ، وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس: «ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا عند الله خير من يونس»، وفي رواية للطحاويّ: «سبّح الله في الظلمات»، فأشار إلى جهة الخيرية المذكورة.

قال ابن مالك رحمه الله: استعمل في هذا الحديث «أحداً» في الإثبات لمعنى العموم؛ لأنه في سياق النفي، كأنه قيل: لا أحد أفضل من يونس، والشيء قد يُعطى حكم ما هو في معناه، وإن اختلَف في اللفظ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٣]، فأجرى في دخول الباء على الخبر مجرى ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ﴾ الآية [يس: ٨١]؛ لأنه بمعناه.

قال: ومن إيقاع «أحد» في الإيجاب المؤوّل بالنفي قول الفرزدق:

وَلَوْ سُئِلَتْ عَنِّي نَوَارِ وَأَهْلُهَا ... إِذَا أَحَدٌ لَمْ تَنْطِقِ الشَّفَتَانِ

فإن «أحد» وإن وقع مثبتاً، لكنه في الحقيقة منفيّ؛ لأنه مؤخّر معنى، كأنه قال: إذا لم ينطق أحد. انتهى(١).

[تنبيه]: يونس بن مَتّى ـ بفتح الميم، وتشديد المثناة، مقصوراً ـ ومتّى اسم أبيه، ووقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه، وهو مردود بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ونسبه إلى أبيه»، فهذا أصح، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نَسَبه، وقد قيل: إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس. انتهى(٢).

قال العلماء: إنما قال ذلك تواضعاً، إن كان قاله بعد أن أُعلم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل عِلمه بذلك، فلا إشكال، وقيل: خَصّ يونس

(١) «شواهد التوضيح» ص٢١٦، و«الكاشف عن حقائق السُّنن» ١١/ ٣٦١٠.
(٢) «الفتح» ٦/ ٤٥١.

بالذِّكر؛ لِمَا يُخْشَى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذِكر فَضْله؛ لسدّ هذه الذريعة. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متّى»، وفي رواية: «إن الله تعالى قال: لا ينبغي لعبد لي يقول: أنا خير من يونس بن متّى»، وفي رواية: «عن النبيّ ﷺ قال: ما ينبغي لعبد يقول: أنا خير من يونس بن متّى»، قال العلماء: هذه الأحاديث تَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس، فلمّا عَلِم ذلك قال: «أنا سيد ولد آدم»، ولم يقل هنا: إن يونس أفضل منه، أو من غيره من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ.

والثاني: أنه ﷺ قال هذا زجراً عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئاً من حطّ مرتبة يونس ﷺ من أجل ما في القرآن العزيز من قصته، قال العلماء: وما جرى ليونس ﷺ لم يَحُطّه من النبوة مثقال ذرّة، وخَصَّ يونس بالذِّكر؛ لِمَا ذكرناه، مِن ذِكره في القرآن بما ذُكِر.

وأما قوله ﷺ: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس»، فالضمير في «أنا» قيل: يعود إلى النبيّ ﷺ، وقيل: يعود إلى القائل؛ أي: لا يقول ذلك بعض الجاهلين، من المجتهدين في عبادة، أو عِلم، أو غير ذلك من الفضائل، فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله، وهي قوله تعالى: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متّى»، والله أعلم. انتهى(١).

[**تنبيه**]: روى قصةَ يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ هذه السّدّيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» بأسانيده عن ابن مسعود وغيره: أن الله بعث يونس إلى أهل نِينَوَى، وهي: من أرض الموصل، فكذّبوه، فوعدهم بنزول العذاب في وقت معيَّن، وخرج عنهم مغاضباً لهم، فلمّا رأوا آثار ذلك خَضَعوا، وتضرعوا، وآمنوا، فرحمهم الله، فكشف عنهم العذاب، وذهب يونس، فركب سفينةً، فلجحت به، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم، فوقعت القرعة عليه ثلاثاً، فالتقمه الحوت.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

ورَوَى ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود، بإسناد صحيح إليه، نحو ذلك، وفيه: «وأصبح يونس، فأشرف على القرية، فلم ير العذاب وقع عليهم، وكان في شريعتهم مَن كَذَب قُتل، فانطلق مغاضباً حتى ركب سفينةً ـ وقال فيه ـ: فقال لهم يونس: إن معهم عبداً آبقاً من ربه، وإنها لا تسير حتى تلقوه، فقالوا: لا نُلقيك يا نبي الله أبداً، قال: فاقترعوا، فخرج عليه ثلاث مرات، فألقوه، فالتقمه الحوت، فبلغ به قرار الأرض، فسمع تسبيح الحصى، ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ الآية [الأنبياء: ٨٧]».

ورَوَى البزار، وابن جرير، من طريق عبد الله بن نافع، عن أبي هريرة، رفعه: «لمّا أراد الله حَبْس يونس في بطن الحوت، أمر الله الحوت أن لا يكسر له عظماً، ولا يَخْدِش له لحماً، فلما انتهى به إلى قعر البحر سبَّح الله، فقالت الملائكة: يا ربنا إنا نسمع صوتاً ضعيفاً بأرض غريبة، قال: ذاك عبدي يونس، فشفعوا له، فأمر الحوت، فقذفه في الساحل ـ قال ابن مسعود ـ: كهيئة الفرخ، ليس عليه ريش».

وروى ابن أبي حاتم من طريق السديّ، عن أبي مالك، قال: «لبث في بطن الحوت أربعين يوماً»، ومن طريق جعفر الصادق، قال: «سبعة أيام»، ومن طريق قتادة، قال: «ثلاثاً»، ومن طريق الشعبيّ، قال: «التقمه ضُحًى، ولَفَظه عشية». انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/ ٦١٣٢ و٦١٣٣ و٦١٣٤ و٦١٣٥] (٢٣٧٣)، و(البخاريّ) في «الخصومات» (٢٤١١) و«الأنبياء» (٣٤٠٨ و٣٤١٤) و«التفسير» (٤٨١٣) و«الرقاق» (٦٥١٧ و٦٥١٨)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٧١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٤١٨ و٦/

(١) «الفتح» ٦/ ٤٥٢.

٤٤٨)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٧٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٤ و٤٥٠ ـ ٤٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٣٨ و٧٣١١)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٧١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٥)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص١٤٩ ـ ١٥٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٦٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن تفضيل بعض الأنبياء على بعض، قال العلماء: نهيه ﷺ عن التفضيل بين الأنبياء إنما هو إذا كان ممن يقوله بالرأي والهوى، لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد: لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل، بحيث لا يترك للمفضول فضيلة، فالإمام مثلاً، إذا قلنا: إنه أفضل من المؤذن، لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان، وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها؛ كقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥]، ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣]، وقال الحليميّ: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب، وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة؛ لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمَن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء بالآخر، فيفضي إلى الكفر، فأما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل؛ لتحصيل الرجحان، فلا يدخل في النهي، قاله في «الفتح».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال التوضع، وكمال الاحترام لإخوانه الأنبياء ـ صلوات الله، وسلامه عليهم ـ فكان يحترمهم ويُجلّهم، ويدافع عنهم، مع أنه سيّدهم، وإمامهم، وحامل لواء الحمد، فآدم ومَن دونه كلهم تحت لوائه ﷺ، وهو المراد في قوله ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان فضيلة موسى ﵇، حيث اختصّ بهذه

الفضيلة، وقد يختصّ المفضول بما ليس في الأفضل، ولا يكون بسببها مساوياً له، ولا أفضل منه.

٤ ـ **(ومنها)**: استعداء الذمي على المسلم، ورَفْعه إلى الحاكم، وسماع الحاكم دعواه.

٥ ـ **(ومنها)**: تَعَلُّم من لم يعرف الحكم ما خفي عليه منه، والاكتفاء بذلك في حقّ المسلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الأبّيّ رحمه الله: فيه القول بالعموم، وأن العامّ في الأشخاص عامّ في الأزمنة، والأمكنة، والأحوال؛ لأن الصحابيّ العربيّ فَهِم ذلك، وأقرّه رسول الله ﷺ على ذلك. انتهى[(١)].

٧ ـ **(ومنها)**: أن الذميّ إذا أقدم على القول بما لا علم له به، جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان الاختلاف في إسناد هذا الحديث:

قال في «الفتح» عند قوله: «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيِّب» ما حاصله: كذا قال شعيب، عن الزهريّ، وتابعه محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، وقال إبراهيم بن سعد: عن الزهريّ، عن أبي سلمة، والأعرج، قال: والحديث محفوظ للزهري على الوجهين، وقد جمع البخاريّ بين الروايتين في «التوحيد» إشارةً إلى ثبوت ذلك عنه على الوجهين، وله أصل من حديث الأعرج، من رواية عبد الله بن الفضل عنه ـ يعني: رواية مسلم هذه ـ ومن طريق أبي الزناد عنه، ومن طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، من طريق محمد بن عمرو عنه، ورواه مع أبي هريرة أبو سعيد. انتهى[(٢)].

وفي «العلل» للدارقطنيّ رحمه الله ما نصّه:

(١٤١٧) ـ وسئل ـ يعني: الدارقطنيّ ـ عن حديث سعيد، وأبي سلمة، والأعرج، عن أبي هريرة: «استبّ رجل من المسلمين، ورجل من اليهود...» الحديث، فقال: يرويه الزهريّ، واختُلِف عنه، فرواه شعيب بن أبي حمزة،

---

(١) «شرح الأبيّ» ٦/ ١٦٥.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٤٣.

وعُقيل، ومحمد بن أبي عتيق، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سعيد، عن أبي هريرة، وخالفهم إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهريّ، عن أبي سلمة، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، وقد روى هذا الحديث عبدُ الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشميّ، وأبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، والقولان صحيحان، والله أعلم. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح محفوظ بالطرق المذكورة كلّها، ولذا اتّفق عليه الشيخان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**) بن ميمون البغداديّ السَّمِين، صدوقٌ، رُبّما وَهِم، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

و«عبد العزيز» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون عن عبد العزيز الماجشون هذه لم أجد من ساقها، فليُنْظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٨/ ٦٧ ـ ٦٨.

الْعَالَمِينَ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي، أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ**) بن أبي النضر البغداديّ، وقد يُنسب لجده، اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور، وأبو بكر ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**فَلَا أَدْرِي، أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي**) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا مِن أشكل الأحاديث؛ لأن موسى ﷺ قد مات، فكيف تُدركه الصعقة؟، وإنما تَصْعَق الأحياء، وقوله: (**أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ**) يدلّ على أنه كان حيّاً، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة، ولا أنه حي، كما جاء في عيسى ﷺ، وقد قال ﷺ: «لو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره، إلى جانب الطريق»، قال القاضي: يَحْتَمِل أن هذه الصعقة صعقة فَزَع بعد البعث، حين تنشق السماوات والأرض، فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث، ويؤيده قوله ﷺ: «فأفاق»؛ لأنه إنما يقال: أفاق من الغشي، وأما الموت، فيقال: بُعِث منه، وصعقة الطور لم تكن موتاً.

وأما قوله ﷺ: «فلا أدري أفاق قبلي؟» فيَحْتَمِل أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم

أنه أول من تنشقّ عنه الأرض، إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وأن نبيّنا ﷺ أول شخص تنشقّ عنه الأرض على الإطلاق، قال: ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشقّ عنهم الأرض، فيكون موسى من تلك الزمرة، وهي ـ والله أعلم ـ زمرة الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصّغانيّ ـ بفتح الصاد المهملة، ثم الغين المعجمة ـ نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«أبو اليمان» هو: الحكم بن نافع الحمصيّ، و«شُعيب» هو: ابن أبي حمزة الحمصيّ.

[تنبيه]: رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٢٢٧) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيِّب، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: استَبَّ رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧، و«شرح النوويّ» ١٥/ ١٣١ ـ ١٣٢.

محمداً ﷺ على العالمين، في قَسَم يُقْسِم به، فقال اليهوديّ: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم عند ذلك يده، فَلَطَم اليهوديّ، فذهب اليهوديّ إلى النبيّ ﷺ، فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم، فقال: «لا تخيّروني على موسى، فإن الناس يَصْعَقون، فأكون أولَ من يُفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري، أكان فيمن صَعِق، فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله؟». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٦] (٢٣٧٤) ـ (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوِ اكْتَفَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: ابن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ**) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَر بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) بن عُمارة بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] مات بعد الثلاثين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/ ٤٦٤.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ أبو سعيد الصحابيّ ابن الصحابيّ، استصغر بأُحُد، ثم شَهِد ما بعدها، وروى الكثير

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٥١.

من الحديث، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ**) فاعل «ساق» ضمير عمرو بن يحيى؛ يعني: أنه ساق الحديث عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه بمعنى حديث الزهريّ، بسنده السابق.

[تنبيه]: رواية عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٣٦٢) - حدّثنا محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى النبيّ ﷺ قد لُطِم وجهُهُ وقال: يا محمد إن رجلاً من أصحابك من الأنصار لَطَم في وجهي، قال: «ادعوه»، فدعوه، قال: «لم لطمت وجهه؟» قال: يا رسول الله، إني مررت باليهود، فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فقلت: وعلى محمد؟ وأخذتني غَضْبَةٌ، فلطمته، قال: «لا تخيّروني من بين الأنبياء، فإن الناس يَصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم جُزِي بصعقة الطور؟». انتهى(١).

وهذا الحديث أخرجه (المصنف) هنا [٤٢/ ٦١٣٦ و٦١٣٧] (٢٣٧٤)، و(البخاري) في «صحيحه» (٣/ ١٢٤٥ و٤/ ١٧٠٠ و٦/ ٢٥٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٧] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (وَكِيعُ) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ - بضم الراء، وهمزة، ثم

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٧٠٠.

مهملة ـ أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو ١٩٧) وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمير ـ بنون، مصغراً ـ الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«سفيان» هو: الثوريّ، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ) قال البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣] يدلّ على تفضيل بعضهم على بعض، وقول النبيّ ﷺ: «لا تفضلوا بين أنبياء الله»، وقوله: «لا تخيروا بين أنبياء الله» إنما هو في محاولة أهل الكتاب على معنى الإزراء ببعضهم، فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم، والإقلال[١] الواجب من حقوقهم، أما إذا كانت المخايرة من مسلم، يريد الوقوف على الأفضل منهم، فليس هذا يُنهَى عنه، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال في «معتصر المختصر من الآثار»: قوله ﷺ: «لا تخيروني على موسى...» الحديث، وقوله: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متّى»، رواه عليّ بن أبي طالب، وزاد فيه: «قد سبّح الله في الظلمات» يَحْتَمِل أنه قاله قبل عِلمه بتفضيل الله تعالى إياه على جميع خلقه، وكذا جوابه لمن قال له: يا خير البرية، فقال: «ذاك أبي إبراهيم»، يَحْتَمِل أن يكون قبل أن يتخذه الله خليلاً، فلمّا جعله خليلاً عاد بالخلة من الله بمنزلة إبراهيم في الخلة، وهي المحبة التي لا محبة فوقها، وزاد عليه بذِكره فيما لا يُذكر فيه إبراهيم في

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: الإخلال من واجب حقوقهم، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «شعَب الإيمان» ٢/ ١٨٣.

التأذين، والإقامة، وإعطائه في الآخرة المقام المحمود الذي لم يعطه غيره، كما رُوِي عن كعب أنه قال: قال النبيّ ﷺ: «يُحشر الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمتي على تَلّ، فيكسوني ربي حلة خضراء، ثم يُؤْذَن لي، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود، وهو المقام الذي أشفع فيه لأمتي»، وعن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله، ثم قرأ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ﴾ الآية [الإسراء: ٧٩]»، فالمقام المحمود ما اختصه الله تعالى به في الآخرة حتى يغبطه به الأولون والآخرون، ففي هذا كله دليل على أن ما قاله في إبراهيم، وموسى، ويونس، إنما كان ذلك قبل إعطائه إياه، والذي يروى عن أبي سعيد من قوله ﷺ: «لا تخيروا بين أنبياء الله سبحانه» محمول على التفضيل بآرائنا، من غير توقيف، فأما ما بيّنه لنا، فقد أطلقه لنا. انتهى(١).

[تنبيه]: الظاهر أن المصنّف رحمه الله أراد هذه الرواية المختصرة، وقد أخرجها البخاريّ أيضاً في «صحيحه» بهذا اللفظ، عن أبي نعيم، عن سفيان، فقال:

(٦٥١٨) - حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تخيّروا بين الأنبياء». انتهى(٢)، ومثله لابن حبّان(٣).

وقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله رواية وكيع عن سفيان في «مسنده» بأتمّ مما هنا، فقال:

(١١٣٠٤) - حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، فأُفيق، فأجد موسى متعلقاً بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أجزي بصعقة الطور، أو أفاق قبلي؟». انتهى(٤).

وأما رواية عبد الله بن نمير عن سفيان، فلم أجد من ساقها، فلْيُنْظَر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معتصر المختصر من مشكل الآثار» ١/ ٦.
(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٣٤. (٣) «صحيح ابن حبّان» ١٤/ ١٣١.
(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٨] (٢٣٧٥) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ ـ وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ ـ مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) ـ بفتح الهاء، وتشديد الدال المهملة ـ ويقال له: هُدْبة ـ بضم أوله، وسكون الدال، بعدها موحّدة ـ ابن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع وثلاثين ومائتين (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

٢ ـ (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) الأُبُلّيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) ابن أسلم البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ**) ابن طَرْخان البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كلاحقيه، وهو (٤٧٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ ـ وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ ـ مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى**) عليه السلام (**لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ**) «الكثيب» بفتح، فكسر: هو ما ارتفع من الرَّمْل؛ كالتَّلِّ الصغير، قيل: هذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثَمّ اختلفوا فيه.

وقال القرطبيّ: الكثيب: هو الكوم من الرمل، ويُجْمَع كُثُباً، وهذا

الكثيب هو بطريق بيت المقدس، كما سيأتي. انتهى(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فإن قيل]: كيف رأى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلي في قبره، وصلى النبيّ ﷺ بالأنبياء ببيت المقدس، ووجدهم على مراتبهم في السماوات، وسلّموا عليه، ورحّبوا به؟.

[فالجواب]: أنه يَحْتَمِل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبيّ ﷺ إلى السماء، وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء.

ويَحْتَمِل أنه ﷺ رأى الأنبياء ـ صلوات الله، وسلامه عليهم ـ وصلى بهم على تلك الحال لأوّل ما رآهم، ثم سألوه، ورحّبوا به، أو يكون اجتماعه بهم، وصلاته، ورؤيته موسى بعد انصرافه، ورجوعه عن سدرة المنتهى، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

(**وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**) قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الصلاة ونحوها مما يتمتّع بها الميت، ويتنعّم بها كما يتنعّم أهل الجنّة بالتسبيح، فإنهم يُلهمون التسبيح، كما يُلهم الناس في الدنيا النفَسَ، فهذا ليس من عمل التكليف الذي يُطلب له ثواب منفصلٌ، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعّم به الأنفس، وتتلذّذ به، وقول النبيّ ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم يُنتفع به، وولد صالح يدعو له» يريد به العمل الذي يكون له ثواب، لم يُرِدْ به نفس العمل الذي يُتنعم به، فإن أهل الجنة يتنعمون بالنظر إلى الله، ويتنعّمون بذِكره، وتسبيحه، ويتنعمون بقراءة القرآن، و«يقال لقارئ القرآن: اقرأ، وارْقَ، ورَتِّل كما كنت تُرتّل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها»، ويتنعمون بمخاطبتهم لربهم، ومناجاته، وإن كانت هذه الأمور في الدنيا أعمالاً يترتب عليها الثواب، فهي في الآخرة أعمالٌ يتنعم بها صاحبها أعظم من أكله، وشربه، ونكاحه، وهذه كلها أعمال

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٢.

(٢) راجع: «شرح النوويّ على مسلم» ٢/ ٢٣٨.

أيضاً، والأكل والشرب والنكاح في الدنيا مما يؤمر به، ويثاب عليه مع النية الصالحة، وهو في الآخرة نفس الثواب الذي يتنعم به، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ بدر الدين الصاحب رحمه الله في مؤلّف له في حياة الأنبياء عليهم السلام: هذا صريح في إثبات الحياة لموسى عليه السلام في قبره، فإنه وصفه بالصلاة، وإنه قائم، ومثل ذلك لا يوصف به الروح، وإنما يوصف به الجسد، وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا، فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يُحْتَج لتخصيصه.

وقال الشيخ تقي الدين السبكيّ رحمه الله: في هذا الحديث أن الصلاة تستدعي جسداً حيّاً، ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون لا بدّ معها كما كانت في الدنيا، من الاحتياج إلى الطعام، والشراب، وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها، بل يكون لها حكم آخر. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى:

[فإن قيل]: كيف يَحُجُّون، ويُلبّون، وهم أموات، وهم في الدار الآخرة، وليست دار عمل؟.

فاعلم أن للمشايخ، وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة:

أحدها: أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجّوا، ويصلّوا، كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقرّبوا إلى الله تعالى بما استطاعوا؛ لأنهم، وإن كانوا قد تُوفّوا، فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدّتها، وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء، انقطع العمل.

الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذِكْر، ودعاء، قال الله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠].

الوجه الثالث: أن تكون هذه رؤية منام، في غير ليلة الإسراء، أو في

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٤/ ٣٣.

(٢) راجع: «زهر الربى في شرح المجتبى» للسيوطيّ رحمه الله ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

بعض ليلة الإسراء، كما قال في رواية ابن عمر ﵄: «بينا أنا نائم، رأيتني أطوف بالكعبة»، وذكر الحديث في قصة عيسى ﵇.

الوجه الرابع: أنه ﷺ أُري أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومثّلوا له في حال حياتهم، كيف كانوا؟، وكيف حجّهم، وتلبيتهم؟ كما قال ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى» و«كأني أنظر إلى عيسى»، و«كأني أنظر إلى يونس» ﵈.

الوجه الخامس: أن يكون أَخبر عما أُوحي إليه ﷺ، من أمرهم، وما كان منهم، وإن لم يَرَهُم رؤية عين. انتهى كلام القاضي ﵀.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الأول هو الأرجح؛ لظواهر النصوص، ولا داعي إلى هذه التأويلات البعيدة عن ظواهر الأحاديث، فتفطّن، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

ثم رأيت القرطبيّ ﵀ قد أجاد، وأفاد في هذا الموضوع، حيث قال: وهذا الحديث يدلّ بظاهره على أنه ﷺ رأى موسى رؤية حقيقية في اليقظة، وأن موسى كان في قبره حيّاً، يصلي فيه الصلاة التي كان يصلّيها في الحياة، وهذا كله ممكن لا إحالة في شيء منه، وقد صحّ أن الشهداء أحياء يُرزقون، ووجد منهم من لم يتغيّر في قبره من السنين كما ذكرناه، وإذا كان هذا في الشهداء كان في الأنبياء أَحرى وأَولى.

[فإنْ قيل]: كيف يصلّون بعد الموت، وليس تلك الحال حال تكليف؟.

[فالجواب]: أن ذلك ليس بحكم التكليف، وإنّما ذلك بحكم الإكرام لهم والتشريف، وذلك أنهم كانوا في الدنيا حبِّبت لهم عبادة الله تعالى، والصلاة بحيث كانوا يلازمون ذلك، ثم توفوا وهم على ذلك، فشرّفهم الله تعالى بعد موتهم بأن أبقى عليهم ما كانوا يحبون، وما عُرفوا به، فتكون عبادتهم إلهاميّة كعبادة الملائكة، لا تكليفية، وقد وقع مثل هذا لثابت البنانيّ ﵀، فإنّه حُبِّبت الصلاة إليه حتى كان يقول: اللهم إن كنت أعطيت أحداً يصلّي لك في قبره، فأعطني ذلك، فرآه مُلْحِدُه، بعدما سوَّى عليه لَحْده قائماً يصلِّي في قبره، وقد دلَّ على صحة ذلك كله قول نبينا ﷺ: «يموت المرء على ما عاش عليه، ويُحشر على ما مات عليه»، وقد جاء في الصحيح: «أن أهل الجنَّة يُلهمون

التسبيح كما تُلهمون النَّفَس». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ نفيس، وبحث أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦١٣٨/٤٢ و٦١٣٩] (٢٣٧٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦) و«الكبرى» (١/ ٤١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣/ ٥٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٣٠٧ و٣٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٠ و١٤٨ و٢٤٨)، وفي «الزهد» (١/ ٧٤)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١/ ٢٤٢ و٢٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٧١)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٢/ ٤٢٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٢٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان علَم من أعلام النبوّة لنبيّنا ﷺ، وهو أنه أُسري به بجسده، وروحه إلى البيت المقدس، ثم عُرج به إلى السماوات العلى، حتى ناجى ربه، فأوحى إليه ما أوحى، ولقد رأى من آيات ربّه الكبرى، ومع ذلك ما زاغ بصره، وما طغى، وفرض الله عز وجل عليه وعلى أمته خمسين صلاة، ثم منّ عليه، فخفّف عددها، وأكمل مددها، فصارت خمس صلوات لها أجر خمسين صلاة، وهذا هو الفضل العظيم، من ربّ رؤوف رحيم تبارك وتعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة موسى عليه السلام، حيث منّ الله عز وجل عليه بأن يصلي في قبره.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الأنبياء أحياء في قبورهم، يصلّون، ويحجّون، والله تعالى على كلّ شيء قدير.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

٤ ـ (**ومنها**): بيان أن الله تعالى يُكرم بعض عباده في قبورهم بما شاءوا من أنواع العبادة؛ كالصلاة، كما ثبت في موسى ﷺ نصّاً، وكذا في عيسى ﷺ أيضاً، وكما سبق في قصّة ثابت البناء، فقد أخرج ابن الجعد في «مسنده»، فقال:

(١٣٧٩) ـ حدّثنا الوليد بن شجاع، نا ضمرة، نا ابن شوذب، قال: سمعت ثابتاً البنانيّ يقول: اللهم إن كنت أعطيت أحداً أن يصلّي في قبره، فأعطني ذلك(١).

(١٣٨٠) ـ حدّثنا علي بن مسلم، نا سيار، نا جعفر(٢)، قال: سمعت ثابتاً البنانيّ يقول: اللهم إن كنت أَذِنت لأحد أن يصلي في قبره، فَأْذن لي أن أصلي في قبري(٣)(٤).

وهذا لا يُستغرب، ولا يُستبعد، فإن البرزخ من عالم الآخرة، وقد ثبت في النصوص قوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت: ٣١]، وقد أخرج البخاريّ ﵀ في «صحيحه» عن أبي هريرة ﵁ أن النبيّ ﷺ كان يوماً يحدّث، وعنده رجل من أهل البادية: «أن

(١) **قال الجامع**: هذا إسناد صحيح.
(٢) **قال الجامع**: هذا حديث حسن، وفيه سيار بن حاتم، متكلّم فيه، وقال في «التقريب»: صدوقٌ، له أوهام، لكن يشهد له الحديث السابق، فلذا حسّنته، فتنبّه.
(٣) «مسند ابن الجعد» ١/ ٢٠٩.
(٤) أخرج أبو نعيم ﵀ في «حلية الأولياء» ٢/ ٣١٩ بسنده عن محمد بن سنان القزّاز، عن شيبان بن جسر، عن أبيه قال: أنا والله الذي لا إلـه إلا هو أدخلت ثابتاً البنانيّ لَحْده، ومعي حميد الطويل، أو رجل غيره ـ شك محمد ـ قال: فلما سوينا عليه اللبن، سقطت لبنة، فإذا أنا به يصلي في قبره، فقلت للذي معي: ألا ترى؟ قال: اسكت، فلمّا سوينا عليه، وفرغنا، أتينا ابنته، فقلنا لها: ما كان عمل أبيك ثابت؟ فقالت: وما رأيتم؟ فأخبرناها، فقالت: كان يقوم الليل خمسين سنة، فإذا كان السَّحَر قال في دعائه: اللهم إن كنت أعطيت أحداً من خلقك الصلاة في قبره، فأعطنيها، فما كان الله ليردّ ذلك الدعاء. انتهى.
قال الجامع: لم أعرف رجال إسناده، والله أعلم.

رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، قال: فبذر، فبادر الطرفَ نباته، واستواؤه، واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يُشبعك شيء»، فقال الأعرابيّ: والله لا تجده إلا قرشيّاً، أو أنصاريّاً، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبيّ ﷺ. انتهى[1].

فإذا كان الله ﷻ وعد للمؤمنين أن لهم في الآخرة ما تشتهيه أنفسهم، وهم يدّعون؛ أي: يطلبون، وأخبر النبيّ ﷺ أن هذا الرجل طلب أن يزرع في الجنّة، وأُعطي ذلك، فما بالك بالصلاة، والعلم، والذِّكر ونحو ذلك من أنواع العبادات، مما يموت المرء ملازماً لها، ومحبّاً للاستمرار على العمل بها، ألا يُعطى إن طلب ذلك؟ نعم ـ إن شاء الله ـ وفوق ذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه حديث أنس رضي الله عنه هذا بحثاً نفيساً يتعلّق بالحديث، أحببت إيراده هنا تكميلاً للفوائد، ونشراً للعوائد، قال:

قال أبو حاتم: الله جل وعلا قادر على ما يشاء، ربما يُعِدّ الشيء لوقت معلوم، ثم يقضي كون بعض ذلك الشيء قبل مجيء ذلك الوقت، كوعده إحياء الموتى يوم القيامة، وجعله محدوداً، ثم قضى كون مثله في بعض الأحوال، مثل مَن ذَكره الله، وجعله الله جل وعلا في كتابه، حيث يقول: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٥٩]، وكإحياء الله جل وعلا لعيسى ابن مريم ـ صلوات الله عليه ـ بعض الأموات، فلما صحّ وجود كون هذه الحالة في البشر إذا أراده الله جل وعلا قبل يوم القيامة، لم يُنكَر أن الله جل وعلا أحيا موسى في قبره، حتى مَرّ عليه المصطفى ﷺ ليلة أسري به، وذاك أن قبر موسى بمدينة بين المدينة وبين بيت المقدس، فرآه ﷺ يدعو في قبره؛ إذ الصلاة دعاء.

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْله الصلاة على الدعاء غير ظاهر، بل هي

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٢٦.

الصلاة ذات الأركان على ظاهر الحديث؛ إذ لا داعي إلى التأويل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: فلما دخل ﷺ بيت المقدس، وأُسري به أُسري بموسى حتى رآه في السماء السادسة، وجرى بينه وبينه من الكلام ما تقدَّم ذِكرنا له، وكذلك رؤيته سائر الأنبياء الذين في خبر مالك بن صعصعة.

فأما قوله ﷺ في خبر مالك بن صعصعة: «بينما أنا في الحطيم؛ إذ أتاني آتٍ، فشقّ ما بين هذه إلى هذه»، فكان ذلك له فضيلةً، فُضِّل بها على غيره، وأنه من معجزات النبوة؛ إذ البشر إذا شُقّ عن موضع القلب منهم، ثم استُخرج قلوبهم ماتوا.

وقوله: «ثم حُشِي» يريد أن الله جل وعلا حشا قلبه ﷺ اليقين، والمعرفة الذي كان استقراره في طست الذهب، فنُقل إلى قلبه، ثم أُتي بدابة، يقال لها: البراق، فحُمل عليه من الحطيم، أو الحِجْر، وهما[1] جميعاً في المسجد الحرام، فانطلق به جبريل، حتى أتى به على قبر موسى، على حسب ما وصفناه، ثم دخل مسجد بيت المقدس، فخَرَق جبريل الصخرة بإصبعه، وشدّ بها البراق، ثم صعد به إلى السماء. ذِكْرُ شدّ البراق بالصخرة في خبر بريدة، ورؤيته موسى ﷺ يصلي في قبره ليسا جميعاً في خبر مالك بن صعصعة. فلما صعد به إلى السماء الدنيا، استفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ، قيل: وقد أُرسل إليه؟ يريد به: وقد أرسل إليه ليسرى به إلى السماء؟ لا أنهم لم يعلموا برسالته إلى ذلك الوقت؛ لأن الإسراء كان بعد نزول الوحي بسبع سنين، فلما فُتح له، فرأى آدم على حسب ما وصفنا قبل، وكذلك رؤيته في السماء الثانية: يحيى بن زكريا، وعيسى ابن مريم، وفي السماء الثالثة: يوسف بن يعقوب، وفي السماء الرابعة: إدريس، ثم في السماء الخامسة: هارون، ثم في السماء السادسة: موسى، ثم في السماء السابعة: إبراهيم؛ إذ جائز أن الله جل وعلا أحياهم؛ لِأنْ يراهم المصطفى ﷺ في تلك الليلة، فيكون ذلك آية معجزة يُستدلّ بها على نبوّته،

---

(١) هذا يقتضي أنهما شيئان، والظاهر أنهما شيء واحد، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

على حسب ما أصّلنا قبلُ، ثم رُفع له سدرة المنتهى، فرآها على الحالة التي وَصَفَ، ثم فُرِض عليه خمسون صلاةً، وهذا أمرُ ابتلاءٍ، أراد الله جل وعلا ابتلاء صفيه محمد ﷺ حيث فرض عليه خمسين صلاةً؛ إذ كان في علم الله السابق أنه لا يَفرض على أمته إلا خمس صلوات فقط، فأَمَره بخمسين صلاةً أمْر ابتلاء، وهذا كما نقول: إن الله جل وعلا قد يأمر بالأمر، يريد أن يأتي المأمور به إلى أمره، من غير أن يريد وجود كونه، كما أمر الله جل وعلا خليله إبراهيم بذبح ابنه، أمْره بهذا الأمر أراد به الانتهاء إلى أمْره دون وجود كونه، فلما أسلما وتلّه للجبين، فداه بالذبح العظيم؛ إذ لو أراد الله جل وعلا كون ما أَمر لوُجِد ابنه مذبوحاً، فكذلك فرض الصلاة خمسين أراد به الانتهاء إلى أَمْره دون وجود كونه، فلما رجع إلى موسى، وأخبره أنه أُمر بخمسين صلاةً كل يوم، أَلهم الله موسى أن يسأل محمداً ـ صلى الله عليهما وسلم ـ بسؤال ربه التخفيف لأمته، فجعل جل وعلا قول موسى عليه السلام له سبباً لبيان الوجود لصحة ما قلنا: إن الفرض من الله على عباده أراد إتيانه خمساً، لا خمسين، فرجع إلى الله جل وعلا، فسأله، فوضع عنه عشراً، وهذا أيضاً أمْر ابتلاء أريد به الانتهاء إليه، دون وجود كونه، ثم جعل سؤال موسى عليه السلام إياه سبباً لنفاذ قضاء الله جل وعلا في سابق علمه، أن الصلاة تُفرض على هذه الأمة خمساً لا خمسين، حتى رجع في التخفيف إلى خمس صلوات، ثم ألهم الله جل وعلا صفيّه ﷺ حينئذ، حتى قال لموسى: قد سألت ربي، حتى استحييت، لكني أرضى وأسلّم، فلما جاوز ناداه منادٍ: أمضيتُ فريضتي، أراد به الخمس صلوات، وخففت عن عبادي، يريد عن عبادي مِن أمْر الابتلاء الذي أمرتهم به من خمسين صلاةً التي ذكرناها، وجملة هذه الأشياء في الإسراء رآها رسول الله ﷺ بجسمه عياناً، دون أن يكون ذلك رؤية، أو تصويراً صُوِّرَ له؛ إذ لو كان ليلة الإسراء، وما رأى فيها نوماً دون اليقظة لاستحال ذلك؛ لأن البشر قد يرون في المنام السماوات، والملائكة، والأنبياء، والجنة، والنار، وما أشبه هذه الأشياء، فلو كان رؤية المصطفى ﷺ ما وُصف في ليلة الإسراء في النوم دون اليقظة، لكانت هذه حالة يستوي فيها معه البشر؛ إذ هم يرون في مناماتهم مثلها، واستحال فضله، ولم تكن تلك حالة معجزة يُفضَّل بها على

غيره، ضدَّ قول من أبطل هذه الأخبار، وأنكر قدرة الله جل وعلا، وإمضاء حكمه لِما يحب كما يحب جل ربنا وتعالى عن مثل هذا، وأشباهه. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله(١)، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٣٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) ـ بمعجمتين ـ وزن جعفر المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (ت١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ م د س ق) تقدمة في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

٤ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرَّيِّ وقاضيها، ثقةٌ صحيحُ الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكِلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: الثوريّ.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس عن سليمان التيميّ ساقها النسائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجتبى» بسند المصنّف، فقال:

(١٦٣٤) ـ أخبرنا عليّ بن خَشْرَم، قال: حدّثنا عيسى، عن سليمان التيميّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مررتُ ليلة أُسري بي على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو يصلي في قبره». انتهى(١).

ورواية سفيان الثوريّ، عن سليمان التيميّ ساقها أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٠٨٥) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن سليمان التيميّ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «مررتُ على موسى، وهو يصلي في قبره». انتهى(٢).

وأما رواية جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيميّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظَرْ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابٌ فِي ذِكْرِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٠] (٢٣٧٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «قَالَ ـ يَعْنِي اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي(٣) ـ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ).

(١) «سُنَن النسائي ـ المجتبى ـ» ٣/ ٢١٦. (٢) «مسند أبي يعلى» ٧/ ١٢٧.
(٣) وفي نسخة: «لعبد أن يقول».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بن عثمان الْعَبْديّ، أبو بكر البصريُ، المعروف بُندار، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله بضع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الْهُذليّ البصريّ المعروف بغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج بن الورد الْعَتَكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، كان الثوريّ يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فَتَّش بالعراق عن الرجال، وذَبّ عن السُّنَّة، وكان عابداً [٧] (ت١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨١.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، وَلِي قضاء المدينة، وكان ثقةً، فاضلاً، عابداً [٥] (ت١٢٥) وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣][(١)] (ت١٠٥) على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة الأخذ والأداء منه، ومنهم، وأن ابن المثنّى وابن بشار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد سبق القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهُ**) الضمير للشأن، وقد تقدّم البحث عنه قريباً؛ أي: أن الأمر والشأن. (**قَالَ**) وقوله: (**يَعْنِي**) من كلام أبي

---

(١) هذا أولى مما في «التقريب» من أنه من الثانية؛ لأنه مختلَف في روايته عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف يكون من الثانية؟ فتأمل.

هريرة، وهو الظاهر، أو من كلام غيره من الرواة، وقوله: (**اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ـ) بنصب «اللهَ» على أنه مفعول به لـ«يعني»، وأشار به إلى أن فاعل «قال» ضمير الله تبارك وتعالى، على قول من يقول: إن الفاعل لا يُحذف، وهم الجمهور، كما أشار إليه ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرْ فَهْوَ وَإِلَّا فَضَمِيرٌ اسْتَتَرْ

وأجاز الكسائيّ حذف الفاعل، وعليه فالمقدّر هنا لفظ الجلالة لا ضميره، فتنبّه.

قوله: (**لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي**) مقول «قال»، قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: معناه: ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويَحْتَمِل أن يراد: ليس لأحد أن يفضلني عليه، قال هذا منه على مذهب التواضع، والهضم من النفس، وليس مخالفاً لقوله: «أنا سيد ولد آدم»؛ لأنه لم يقل ذلك مفتخراً، ولا متطاولاً به على الخلق، وإنما قال ذلك ذاكراً للنعمة، ومعترفاً بالمنّة، وأراد بالسيادة ما يُكرم به في القيامة، وقيل: قال ذلك قبل الوحي بأنه سيد الكل، وخيرهم، وأفضلهم، وقيل: قاله زجراً عن توهم حطّ مرتبته؛ لِمَا في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨]، وهذا هو السبب في تخصيص يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ بالذكر من بين سائر الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى»؛ أي: لا يصلح، ولا يجوز، و«لعبدٍ» منوَّن مُنكر؛ أي: لعبد من عباد الله، وفي الرواية الأخرى: «لعبدي» بإضافته إلى ياء المتكلم، وهو الله تعالى في هذه الرواية، فَيَحْتَمِل أن يراد به النكرة، فتكون إضافته غير محضة، كما قال الشاعر [من الرجز]:

وَسَائِلِي بِمُزْعِجِي عَنْ وَطَنِي مَا ضَاقَ بِي جَنَابُهُ وَلَا نَبَا

فأدخل «رُبَّ» على «سائلي» مع أنه مضاف إلى ياء المتكلم، فدلّ على أنه لم يُرِد به سائلاً واحداً، فكأنه قال: وربّ سائلٍ، وكذلك الوطن في قوله: عن وطني؛ لأن الجملة التي بعده صفة له؛ أي: عن وطن لم ينب بي جنابه؛ أي:

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٩٣.

غير ناب، ويصح أن تكون إضافة «عبدي» محضة، ومعرَّفة، ويعني به: عبدي المكرَّم عندي، كما قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ الآية [الحجر: ٤٢]؛ أي: عبادي المكرمون عندي، والمشرَّفون لديّ، وقد شهد لهذا المعنى ما قد روي في كتاب أبي داود في هذا الحديث: «لا ينبغي لنبيّ أن يقول: أنا خير من يونس»، كما قد روي أيضاً ما يشهد بتنكير «عبد» في كتاب مسلم: «لا أقول: إن أحداً أفضل من يونس»، وعلى هذا فَيُقَيَّد مطلق الرواية الأولى بمقيّد هذه الرواية، فيكون معناه: لا ينبغي لعبدٍ نبيٍّ أن يقول: أنا خير من يونس، وهذا هو الأولى؛ لأنَّ من ليس بنبي لا يمكنه بوجه أن يقول: أنا أفضل من النبيّ؛ لأنه من المعلوم الضروريّ عند المتشرِّعين أن درجة النبيّ لا يبلغها وليٌّ، ولا غيره؛ وإنما يمكن ذلك في الأنبياء؛ لأنهم - صلوات الله وسلامه عليهم - قد تساووا في النبوة، وتفاضلوا فيما بينهم بما خُصَّ به بعضهم دون بعض؛ فإنَّ منهم من اتخذه الله خليلاً، ومنهم من اتخذه حبيباً، ومنهم أولو العزم، ومنهم من كلَّم الله، على ما هو المعروف من أحوالهم، وقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣].

[**فإن قيل**]: إذا كانوا متفاضلين في أنفسهم، فكيف يُنهَى عن التفضيل؟، وكيف لا يقول من هو في درجة عليا: أنا خير من فلان، لمن هو دونه، على جهة الإخبار عن المعنى الصحيح؟.

[**فالجواب**]: أن مقتضى هذا الحديث المنع من إطلاق ذلك اللفظ، لا المنع من اعتقاد معناه أدباً مع يونس ﷺ، وتحذيراً من أن يُفْهَم في يونس نقص من إطلاق ذلك اللفظ، وإنما خَصَّ يونس ﷺ بالذكر في هذا الحديث؛ لأنَّه لما دعا قومه للدخول في دينه، فأبطؤوا عليه ضجر، واستعجل بالدعاء عليهم، ووعدهم بالعذاب بعد ثلاث، وفرَّ منهم، فرأى قومُهُ دخاناً، ومقدمات العذاب الذي وعدهم به، فآمنوا به، وصدَّقوه، وتابوا إلى الله تعالى، فردُّوا المظالم، حتى ردُّوا حجارة مغصوبة كانوا بَنَوْها، ثم إنهم فرّقوا بين الأمهات، وأولادهم، ودعوا الله تعالى، وضجُّوا بالبكاء والعويل، وخرجوا طالبين يونس، فلم يجدوه، فلم يزالوا كذلك، حتى كشف الله عنهم العذاب، ومَتَعهم إلى حين، وهم أهل نِينُوى من بلاد الموصل، على شاطىء دجلة، ثم إن

يونس ﷺ رَكِب في سفينة، فسكنت، ولم تَجْر، فقال أهلها: فيكم آبق، فقال: أنا هو، فأبوا أن يكون هو الآبق، فقارعهم، فخرجت القرعة عليه، فرُمي في البحر، فالتقمه حوت كبير، فأقام في بطنه ما شاء الله تعالى.

وقد اختُلِف في عدد ذلك من يوم إلى أربعين، وهو في تلك المدة يدعو الله تعالى، ويسبّحه إلى أن عفا الله عنه، فلَفَظه الحوت في ساحل، لا نبات فيه، وهو كالفرخ، فأنبت الله تعالى عليه من حينه شجرة اليقطين، فسترته بورقها.

وحَكَى أهل التفسير: أن الله تعالى قَيَّض له أَرْوَى تُرضعه إلى أن قَوِي، فيبست الشجرة، فاغتم لها، وتألم، فقيل له: أتغتم، وتحزن لهلاك شجرة، ولم تغتم على هلاك مائة ألف أو يزيدون؟ وقد دلَّ على صحَّة ما ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾ الآيات إلى آخرها [الصافّات: ١٣٩، ١٤٨]، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن للنبوة أثقالاً، كاد يونس يتفسخ تحتها تفسُّخَ الرُّبَع»(١)، أو كما قال.

قال القرطبيّ رحمه الله: ولمّا جرى هذا ليونس ﷺ، وأطلق الله تعالى عليه أنه ﴿مُلِيمٌ﴾؛ أي: آتٍ بما يلام عليه، قال الله تعالى على لسان نبيه ﷺ: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس»؛ لأن ذلك يوهم نقصاً في نبوّته، وقدحاً في درجته، وقد بيَّنَّا أن «لعبد» هنا بمعنى: لنبيّ، وقد قيل: إنه محمول على غير الأنبياء، ويكون معناه: لا يَظُنّ أحد ممن ليس بنبيّ ـ وإن بلغ من العلم والفضل والمنازل الرفيعة، والمقامات الشريفة الغاية القصوى ـ أنه يبلغ

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» بسنده عن عبد الله بن الأجلح، عن محمد بن إسحاق، حدّثني ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال: سمعت ابن منبّه يقول: إن للنبوة أثقالاً، ومؤونة لا يحملها إلا القويّ، وإن يونس بن متى كان عبداً صالِحاً، فلما حُمِلت عليه النبوة، تفسخ تحتها تفسخ الرُّبَع عند الحمل، فرفضها من يده، فخرج هارباً، فقال الله لنبيّه ﷺ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾، وقال: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾﴾. انتهى. «حلية الأولياء» ٤/ ٥٠، وهو من الإسرائيليّات التي يحكيها وهب بن منبّه، فليُتنبّه.

وقوله: «تفسّخ»؛ أي: لم يُطق مشاقّ الرسالة، والرُّبَع: ولد الناقة.

مرتبة يونس ﷺ؛ لأنَّ أقل مراتب النبوة لا يلحقها من ليس من الأنبياء، وهذا المعنى صحيح، والذي صدّرنا به الكلام أحسن منه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي**) أشار به إلى الاختلاف الواقع بين شيوخه الثلاثة، فأبو بكر، وابن بشار قالا: «لا ينبغي لعبد لي» باللام، وقال ابن المثنّى: «لعبدي» بالإضافة، ولا يختلف به المعنى، ووقع في بعض النسخ: «لعبدٍ» بالتنوين. (**أَنْ يَقُولَ: أَنَا**) تقدّم أن الضمير للمتكلّم، وهو الظاهر، أو للنبيّ ﷺ، (**خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى** عليه السلام) ـ بفتح الميم، وتشديد التاء المثناة من فوقُ وبالألف، وهو اسم أبيه، كما سيأتي صريحاً، وفي «جامع الأصول»: وقيل: هو اسم أمه، ويقال: لم يشتهر نبي بأمه غير يونس، والمسيح عليهما السلام. وقال الفربريّ: وكان مَتَّى رجلاً صالحاً، من أهل بيت النبوة، فلم يكن له ولدٌ ذَكَر، فقام إلى العين التي اغتَسَل منها أيوب، فاغتسل هو وزوجته منها، وصلّيا، ودعوا الله أن يرزقهما رجلاً مباركاً يبعثه الله في بني إسرائيل، فاستجاب الله دعاءهما، ورزقهما يونس، وتُوُفي مَتّى، ويونس في بطن أمه، وله أربعة أشهر، وقد قيل: إنه من بني إسرائيل، وإنه من سبط بنيامين، وقال الكرمانيّ: وهو ذو النون، أرسله الله إلى أهل الموصل، وذهب قوم إلى أن نبوّته بعد خروجه من بطن الحوت، وقال العلماء بأخبار القدماء: كان يونس من أهل القرية، من قرى الموصل، يقال لها: نِينُوَى، وكان قومه يعبدون الأصنام، وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: بعث الله يونس بن متّى إلى قومه، وهو ابن ثلاثين سنةً، فأقام فيهم يدعوهم إلى الله ثلاثاً وثلاثين سنةً، فلم يؤمن به إلا رجلان، أحدهما روبيل، وكان عالِماً حكيماً، والآخر تنوخا، وكان زاهداً عابداً، ذكره في «العمدة»[٢].

وقوله: (**قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ**) أشار به إلى أبا بكر بن أبي شيبة قال في روايته: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ»، فرواه

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٩٣.

بـ«عن» بدل قول الآخرين: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ»، فصرّحا بتحديث شعبة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٦١٤٠] (٢٣٧٦)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤١٦) و«التفسير» (٤٦٠٤ و٤٦٣١ و٤٨٠٥)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٥٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٠٥ و٥٣٩)، و(البزّار) في «مسنده» (١٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٣٨)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٧٢٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٣١٦)، و«مشكل الآثار» (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤١] (٢٣٧٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو الْعَالِيَةِ)** رُفيع ـ بالتصغير ـ ابن مِهْران الرياحيّ ـ بكسر الراء، والتحتانية ـ ثقةٌ كثير الإرسال [٢] (ت٩٠ أو ٩٣) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٥.

٣ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منّا أحدٌ، مات سنة ثمان

وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة ﵄ (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه ابن المثنّى، وابن بشّار سبق القول فيهما في الحديث الماضي، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس ﵄ الحبر البحر، أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة ﵃ بالطائف.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دعامة السدوسيّ البصريّ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ**) رُفيع بن مهران الرِّياحيّ (**يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ**)، وقوله: (**يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ**) من كلام قتادة، حيث لم يصرّح أبو العالية باسمه، فأوضحه بـ«يعني». (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**مَا**) نافية، (**يَنْبَغِي لِعَبْدٍ**) من عباد الله تعالى (**أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**») لفظ «أنا» واقع موقع «هو»، ويكون راجعاً إلى النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون المراد به نفس القائل، فحينئذ «كَذَب» بمعنى كَفَر، كَنَى به عن الكفر؛ لأن هذا الكذب مساوٍ للكفر، كذا في «المرقاة»، وقال النوويّ ﵀: الضمير في «أنا» قيل: يعود إلى النبيّ ﷺ، وقيل: يعود إلى القائل؛ أي: لا يقول ذلك بعض الجاهلين، من المجتهدين في عبادة، أو علم، أو غير ذلك، من الفضائل، فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله، وهي قوله: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متّى». انتهى[(١)].

وقوله: (**وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ**)؛ أي: حيث قال: يونس بن مَتَّى ـ بفتح الميم، وتشديد المثناة، مقصوراً ـ وفيه ردّ لِمَا وقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣، و«تحفة الأحوذيّ» ٩/ ٨٥.

أمه[١]، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: وأما قوله: «ونسبه إلى أبيه»، ففيه إشارة إلى الرد على من زعم أن «مَتَّى» اسم أمه، وهو مَحْكِيّ عن وهب بن مُنَبِّه في «المبتدأ»، وذكره الطبريّ، وتبعه ابن الأثير في «الكامل»، والذي في «الصحيح» أصحّ، وقيل: سبب قوله: «ونسبه إلى أبيه» أنه كان في الأصل يونس بن فلان، فنسي الراوي اسم الأب، وكنى عنه بفلان، وقيل: إن ذلك هو السبب في نسبته إلى أمه، فقال الذي نسي اسم أبيه: يونس بن متّى، وهي أمه، ثم اعتذر، فقال: ونسبه؛ أي: شيخه إلى أبيه؛ أي: سمّاه، فنسيه، ولا يخفى بُعد هذا التأويل، وتكلّفه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٦١٤١] (٢٣٧٧)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٩٥ و٣٤١٣) و«التفسير» (٤٦٣٠) و«التوحيد» (٧٥٣٩)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١١/ ٥٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٢ و٢٥٤ و٢٩١ و٢٩٥ و٣٠١ و٣٢٠ و٣٤٢ و٣٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ١٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٤١)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٤٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٧٥٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) - (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عليه السلام)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦١٤٢] (٢٣٧٨) - **(حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي**

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٥١.

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٥٢.

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ، مأمونٌ، سنيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ عن عروة عنها [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣]، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) كيسان، أبو سعيد المقبريّ المدنيّ، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباء، ثقةٌ ثبتٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/ ٣٩٢.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد الأخذ والأداء منه ومنهم، كما أسلفناه غير مرّة، وهو مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، والباقون بصريون، سوى زهير، فبغداديّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قِيلَ)** لم يُعرف القائل[1]. **(يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ)** ﷺ («**أَتْقَاهُمْ**») خبر لمبتدأ محذوف دلّ عليه السؤال؛ أي: أكرمهم أتقاهم؛ أي: أشدهم تقوى، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. **(قَالُوا)**؛ أي: الصحابة السائلون، **(لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ)** ﷺ («**فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ**»)، وفي رواية للبخاريّ: «فأكرم الناس يوسف نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن خليل الله».

ووقع في نسخة شرح النوويّ رحمه الله بحذف «ابن نبيّ الله» الثالث، ولذا قال في «شرحه»: هكذا وقع في مسلم: «نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن خليل الله»، وفي روايات للبخاريّ كذلك، وفي بعضها: «نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن خليل الله»، وهذه الرواية هي الأصل، وأما الأُولى فمختصرة منها، فإنه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ﷺ، فنسبه في الأُولى إلى جدّه، ويقال: يوسف بضم السين، وكسرها، وفتحها، مع الهمز، وتَرْكه، فهي ستة أوجه.

قال العلماء: وأصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف ﷺ مكارم الأخلاق، مع شرف النبوة، مع شرف النسب، وكونه نبيّاً ابن ثلاثة أنبياء، متناسلين، أحدهم خليل الله ﷺ، وانضم إليه شَرَف علم الرؤيا، وتمكّنه فيه، ورياسة الدنيا، وملكها بالسيرة الجميلة، وحياطته للرعية، وعموم نفعه إياهم، وشفقته عليهم، وإنقاذه إياهم من تلك السنين، والله أعلم.

قال العلماء: لَمّا سئل ﷺ: أي الناس أكرم؟ أخبر بأكمل الكرم، وأعمّه، فقال: أتقاهم لله، وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقياً كان كثير الخير، وكثير الفائدة في الدنيا، وصاحب الدرجات العلا في الآخرة، فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا، وشَرَفهما، فلما قالوا: ليس عن هذا نسأل، فَهِم عنهم أن

---

(١) «تنبيه العلم» ص٤٠٣.

مرادهم قبائل العرب، قال: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فَقِهُوا»، ومعناه: أن أصحاب المروءات، ومكارم الأخلاق في الجاهلية، إذا أسلموا، وفقهوا، فهم خيار الناس. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: أي: فيوسف نبي الله أشرفهم؛ لأن معنى الكرم هنا الشرف، وذلك أن من اتقى ربه ﷻ شَرُف؛ لأن التقوى تحمله على أسباب العزّ؛ لأنها تُبعده عن الطمع في كثير من المباح، فضلاً عن غيره من المآثم، وما ذاك إلا مَن أَسَره هواه، قال: وادَّعى القرطبيّ أنه يخرج من هذا الحديث أن إخوة يوسف ليسوا أنبياء؛ إذ لو كانوا كذلك لشاركوه في هذه المنقبة، وفيه نظرٌ؛ لأنه ذَكَره لكونه أفضلهم، لا سيما على القول برسالته.

وقوله: «ابن نبي الله» هو يعقوب، ابن نبي الله هو إسحاق، ابن خليل الله هو إبراهيم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ انتهى[٢].

(**قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ**) ﷺ (**«فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟»**)؛ أي: أصولهم التي يُنسبون إليها، ويتفاخرون بها، وإنما جُعلت معادن؛ لِمَا فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات، ومنها غير قابلة له، وشبّههم بالمعادن؛ لأنهم أوعية للعلوم، كما أن المعادن أوعية للجواهر النفيسة[٣].

وقال في «الفتح»: وقوله: «أفعن معادن العرب»؛ أي: أصولهم التي ينسبون إليها، ويتفاخرون بها، وإنما جُعلت معادن؛ لما فيها من الاستعداد المتفاوت، أو شبّههم بالمعادن؛ لكونهم أوعية الشرف، كما أن المعادن أوعية للجواهر. انتهى[٤].

(**خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا»**) بضم القاف على المشهور، وحُكي كسرها؛ أي: صاروا فقهاء، عالمين بالأحكام الشرعية

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٤٥ ببعض تصرّف.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٤٥.
(٤) «الفتح» ٧/ ٦٨٣، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٧٤).

الفقهية، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يريد بقوله: «خياركم جمع خير»، ويَحْتَمِل أن يريد أفعل التفضيل، تقول في الواحد: خير، وأخير، ثم القسمة رباعية، فإن الأفضل: مَنْ جَمَع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام، وكان شَرَفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة، من جهة ملائمة الطبع، ومنافرته، خصوصاً بالانتساب إلى الآباء المتّصفين بذلك، ثم الشرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعاً، ثم أرفعهم مرتبة: من أضاف إلى ذلك التفقه في الدين، ومقابل ذلك من كان مشرَّفاً في الجاهلية، واستمر مشرَّفاً في الإسلام، فهذا أدنى المراتب، والقسم الثالث: مَن شَرُف في الإسلام، وفَقُه، ولم يكن شريفاً في الجاهلية، ودونه من كان كذلك، لكن لم يتفقه، والقسم الرابع: من كان شريفاً في الجاهلية، ثم صار مشرّفاً في الإسلام، فهذا دون الذي قبله، فإن تفقّه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: قوله: «إذا فقهوا» بكسر القاف، معناه: إذا فَهِموا، وعَلِموا، وهو من باب عَلِم يَعْلَم، وأما فَقُه بضم القاف يَفْقُهُ كذلك، فمعناه: صار فقيهاً عالِماً، والفقه في العرف خاصّ بعلم الشريعة، ويختص بعلم الفروع(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٦١٤٢] (٢٣٧٨)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٥٣ و٣٣٧٤ و٣٣٨٣) و«المناقب» (٣٤٩٠ و٣٤٩٣ و٣٤٩٦ و٣٥٨٨) و«التفسير» (٤٦٨٩) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) «الفتح» ٧/ ٦٨٣، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٣٧٤).

(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٤٥.

(١٠٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٧ و٢٦٠ و٣٩١ و٤٣٨ و٤٨٥ و٤٩٨ و٥٢٥ و٥٣٩) وفي «فضائل الصحابة» (١٥١٨ و١٥١٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٨)، و(الطحاويّ) في مشكل الآثار» (٤/ ٣١٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ٣٨٣)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٦٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٤٤ و٣٨٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قد تضمَّن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه، وخصوصه، ومجمله، ومبيّنه إنما هو الدّين، من التقوى، والنبوة، والإعراق فيها، والإسلام مع الفقه، فإذا تمّ ذلك، أو ما حصل منه مع شرف الأب المعهود عند الناس، فقد كان شرف الشريف، وكرم الكريم. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: أنه إنما قيّد بقوله: «إذا فقهوا» والحال أن كل من أسلم، وكان شريفاً في الجاهلية، فهو خير من الذي لم يكن له الشرف فيها؛ لأن المعنى ليس على ذلك، فإن الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل، والعلم يرفع كل من لم يُرْفَع[(٢)].

وقد أخرج مسلم عن عامر بن واثلة، أن نافع بن عبد الحارث، لَقِي عمر رضي الله عنه بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويَضَعُ به آخرين». انتهى[(٣)].

ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من البسيط]:

الْعِلْمُ يَرْفَعُ بَيْتاً لَا عِمَادَ لَهُ وَالْجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٦٢. (٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٢٤٥.

(٣) تقدّم في هذا الشرح في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» برقم [٤٨/ ١٨٩٧] (٨١٧).

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على شرف الفقه في الدين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن العالم يجوز له أن يجيب بحسب ما يظهر له، ولا يلزمه أن يستفصل السائل عن تعيين الاحتمالات، إلا إن خاف على السائل غلطاً، أو سوء فهم، فيستفصله[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قول السائل: «من أكرم الناس؟»؛ معناه: مَن أولى بهذا الاسم، ولذلك أجابه النبيّ صلى الله عليه وسلم بجواب كُلِّيّ، فقال: «أتقاهم»، وهذا مُنْتَزَعٌ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٣]، فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك، نَزَل عن ذلك إلى ما يقابله، وهو الخصوص بشخص معين، فقال: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؛ لأنَّه نبيّ ابن نبيّ ابن نبيّ ابن نبيّ، فإنَّ هذا لم يجتمع لغيره من ولد آدم، فهو أحق الناس المعنيِّين بهذا الاسم، فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك تبيّن له أنهم سألوه عمن هو أحقّ بهذا الاسم من العرب، فأجابهم بقوله: «فعن معادن العرب تسألوني؟»؛ أي: عن أكرم أصولها، وقبائلها؟ وقد تقدَّم أن المعدن هو مأخوذ من عَدَن؛ أي: أقام، والعَدْن: الإقامة، ولمّا كانت أصول قبائل العرب ثابتةً سُمِّيت معادن، ثم قال: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»، فمعنى هذا: أن من اجتمع له خصال شرف زمن الجاهلية، من شرف الآباء، ومكارم الأخلاق، وصنائع المعروف، مع شرف دين الإسلام، والتفقه فيه، فهو الأحق بهذا الاسم، وقد تقدَّم أن الكرم: كثرة الخير، والنفع، ولمّا كان تقوى الله تعالى هو الذي حصل به خير الدنيا والآخرة مطلقاً، كان المتّصف به أحقّ؛ فإنَّه أكرم الناس، لكن هذه قضية عامة، فلما نظر النبيّ صلى الله عليه وسلم فيمن تعيَّن في الوجود بهذه الصفة، ظهر له أن الأنبياء أحقّ بهذا المعنى؛ إذ لا يبلغ أحد درجتهم، وإن أحقَّهم بذلك من كان مُعْرِقاً في النبوة، وليس ذلك إلا يوسف عليه السلام، كما ذَكَرَ، ويخرج منه الردّ على من قال: إن إخوة يوسف كانوا أنبياء؛ إذ لو كانوا كذلك لشاركوا يوسف في ذلك المعنى.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن بعضهم تعقّب هذا الاستنباط، لكن الذي يظهر لي هو الذي قاله القرطبيّ رحمه الله، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: ثم إنه لمّا نظر النبيّ ﷺ بين الأعم والأخصّ، ظهر أن الأحقّ بذلك المعنى نوع من الأنواع المتوسطة بين الجنس الأعم، والنوع الأخص، وظهر له أنهم أشراف العرب، ورؤساؤهم، إذا تفقهوا في الدين، وعَلِمُوا، وعَمِلُوا، فحازوا كل الرُّتَب الفاخرة؛ إذ اجتمعَ لهم شرف الدنيا والآخرة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ زَكَرِيَّاءَ عليه السلام)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٣] (٢٣٧٩) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّاراً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفَيعٌ الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

والباقون تقدّموا قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ**) فيه أربع لغات: المدّ، والقصر، وحذف الألف، مع تخفيف الياء، وفيه تشديدها أيضاً،

وحذفها، وقال الجوهريّ: لا يُصرف مع المدّ، والقصر، قاله في «الفتح»(١).

وقال المجد رحمه الله: وزَكَرِيَّاءُ، ويُقْصَرُ، وكعربِيٍّ، ويُخَفَّفُ: عَلَمٌ، فإن مَدَدْتَ، أو قَصَرْتَ، لم تَصْرِفْ، وإن شَدَّدْتَ صَرَفْتَ، وتَثْنِيَةُ المَمْدُودِ زَكَرِيَّاوانِ، والجمع: زَكَرِيَّاؤونَ، وفي النَّصْبِ والخَفْضِ: زَكَرِيَّاوِينَ، والنِّسْبَةُ: زَكَرِيَّاوِيُّ، فإذا أضَفْتَ إليكَ قلتَ: زَكَرِيَّائِي بلا واوٍ، وفي التَّثْنِيَةِ: زَكَرِيَّاوايَ، وفي الجَمْعِ: زَكَرِيَّاوِيَّ، وتَثْنِيَةُ المَقْصُور: زَكَرِيَّانِ، ورأيتُ زَكَرِيَّيْنِ، وهُمْ زَكَرِيُّونَ، وتَثْنِيَةُ زَكَرِي مُخَفَّفَةً: زَكَرِيَانِ، والجمع: زَكَرونَ. انتهى(٢).

وقال في «التاج»: و«زَكَرِيّاءُ» فيه أَربعُ لُغَات: مَمْدودٌ، مَهْمُوزٌ، وبه قَرَأَ ابنُ كَثِير، ونافِعٌ، وأَبو عَمْرو، وابنُ عَامِر، ويَعْقُوبُ، ويُقْصَرُ، وبه قَرَأَ حَمْزَةُ، والكِسَائِيّ، وحَفْص، وزَكَرِيٌّ؛ كعرَبِيّ، بحذْفِ الأَلف، غَيْر مُنَوَّن أَيضاً، ويُخَفَّفُ، وهي اللُّغَةُ الرَّابِعَة، قال الأَزْهَرِيّ: وهذا مَرْفُوض عند سِيبَوَيْه، قُلْت(٣): ولذا اقتصرَ الزَّجَّاجُ، وابنُ دُرَيْد، والجَوْهَرِيّ على الثَّلاثَةِ الأُوَل، وشذَّ بعضُ المفسِّرين، فزادَ لُغَةً خَامِسَةً، وقال: زَكَر؛ كجَبَل: عَلَمٌ على رَجلٍ. انتهى(٤).

وقال في «تهذيب الأسماء»: قال أهل التواريخ: كان زكريا من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام وقُتل زكريا بعد قتل يحيى ابنه ـ صلوات الله، وسلامه عليهما ـ(٥).

وقال في «التكملة»(٦): وليس هو زكريا الذي له صحيفة مستقلّة في أسفار العهد القديم لأهل الكتاب؛ لأنه كان قبل المسيح عليه السلام بخمسة قرون، وزكريا عليه السلام الذي ذُكر في القرآن كان قبل المسيح عليه السلام، وابن يحيى، وزوجته

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣٠).

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٥١٣.

(٣) القائل صاحب التاج.

(٤) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٢٨٩١.

(٥) «تهذيب الاسماء» ١/ ١٩٥.

(٦) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣٧ ـ ٣٨.

اليشع، أخت لحنّة امرأة عمران، وأم مريم، فكانت زوجة زكريا عليه السلام خالة لمريم عليها السلام، وكان زكريا من سلالة داود عليه السلام، وزوجته من ذريّة هارون عليه السلام.

وقال ابن إسحاق: كان زكريا وابنه آخر من بُعث من بني إسرائيل قبل عيسى، وقال أيضاً: أراد بنو إسرائيل قتل زكريا، ففرّ منهم، فمرّ بشجرة، فانفلقت له، فدخل فيها، فالتأمت عليه، فأخذ الشيطان بهُدبة ثوبه، فرأوها، فوضعوا المنشار على الشجرة، فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها.

وأما يحيى فقُتِل بسبب امرأة أراد مَلِكهم أن يتزوجها، فقال له يحيى: إنها لا تحلّ لك؛ لكونها كانت بنت امرأته، فتوصلت إلى الملك حتى قَتَل يحيى، قال ابن إسحاق: كان ذلك قبل أن يُرْفَع عيسى، ورَوَى أصلَ هذه القصة الحاكم في «المستدرك» من حديث عبد الله بن الزبير، وروى أيضاً من حديث ابن عباس أن دم يحيى كان يفور، حتى قَتَل عليه بختنصر من بني إسرائيل سبعين ألفاً، فسَكَن، ذكره في «الفتح»[1].

(**نَجّاراً**») ـ بفتح النون، وتشديد الجيم ـ صيغة مبالغة مِن نَجَر الخشبةَ نجراً، من باب نصر: إذا نَحَتَها، والحرفة: النِّجارة بالكسر؛ كالتجارة، والزراعة، والحياكة، ونحوها.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على شرف النجارة، وعلى أن التحرُّف بالصناعات لا يغض من مناصب أهل الفضائل، بل نقول: إن الْحِرَف والصناعات غير الركيكة زيادة في فضيلة أهل الفضل، يحصل لهم بذلك التواضع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخالي عن الامتنان الذي هو خير المكاسب، كما قد نصَّ عليه النبيّ ﷺ حيث قال: «إن خير ما أكل المرء من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»، رواه البخاريّ.

وقد نُقل عن كثير من الأنبياء أنهم كانوا يحاولون الأعمال، فأوّلهم آدم ﷺ علَّمه الله صناعة الحراثة، ونوح ﷺ علّمه الله صناعة النجارة، وداود ﷺ علَّمه الله صناعة الحدادة، وقيل: إن موسى ﷺ كان كاتباً، كان يكتب التوراة

(١) «الفتح» ٨/ ٥١، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٣٠).

بيده، وكلهم قد رَعَى الغنم، كما قال صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦١٤٣/٤٥] (٢٣٧٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٦ و٤٠٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٤٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٤٢٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٥٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣١١)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل زكريّا ﷺ، فإنه كان صانعاً يأكل من كَسْبه، وأن عمل اليد أفضل المكاسب، فقد أخرج البخاريّ عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيّ الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده».

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أن داود ﷺ كان لا يأكل إلا من عمل يده». انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الصنائع، وأن النجارة لا تُسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلةٌ.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: وقد استُدِلّ به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعمّ من أن يكون للغير أو للنفس، والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع، وألان الله له الحديد، فكان ينسج الدروع، ويبيعها، ولا يأكل إلا من ثَمَن ذلك، مع كونه كان من كبار الملوك،

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

قال الله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾ [ص: ٢٠]. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال المناويّ رحمه الله: وجه خيرية عمل اليد ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وغيره، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول، وكسر النفس به، والتعفف عن ذلّ السؤال، وفيه تحريض على الكسب الحلال، وهو متضمن لفوائد كثيرة:

منها: إيصال النفع لآخذ الأجرة، إن كان العمل لغيره، وإيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم من نحو زرع، وغرس، وخياطة، وغير ذلك.

ومنها: أن يشتغل الكاسب به، فيسلم عن البطالة واللهو.

ومنها: كسر النفس به، فيقلّ طغيانها، ومَرَحها.

ومنها: التعفف عن ذلّ السؤال، والاحتياج إلى الغير.

وشرط المكتسِب أن لا يعتقد الرزق من الكسب، بل من الرزاق ذي القوة. انتهى كلام المناويّ رحمه الله[٢]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٦) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عليه السلام)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦١٤٤] (٢٣٨٠) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عليه السلام صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ عليه السلام، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عليه السلام خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ،

(١) «الفتح» ٦/ ٤٥٥.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٥/ ٤٢٦.

قَالَ: فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ، فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى عليه السلام حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ، وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى عليه السلام، وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عليه السلام، قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾ [الكهف: ٦٣] ـ قَالَ مُوسَى ـ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، قَالَ: يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلاً، مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، عَلَّمَكَهُ اللهُ، لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، عَلَّمَنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٦٩]، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقْتَهَا؛ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ

أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧٢، ٧٣]، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥] قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٦، ٧٧] يَقُولُ: مَائِلٌ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ، فَلَمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ[1] عَلَيْهِ أَجْـــراً، ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾» [الكهف: ٧٨]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ، حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً»، قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ، إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ»، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ، يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً، وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد، أبو محمد بن راهويه المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ قرين أحمد بن حنبل [١٠] (ت٢٣٨) وله اثنتان وسبعون سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو قدامة السرخسيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) تقدّم قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) وفي نسخة: «لاتّخذت».

٦ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) المكيّ، أبو محمد الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٧ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] قُتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٩.

٨ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) هو: عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قبل بابين.

٩ ـ (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النّجار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطُّفيل أيضاً، من فُضلاء الصحابة، اختُلِف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتّحاد كيفيّة أخذه وأدائه عنهم، ثم فصّل، فقال: «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» إشارة إلى اختلافهم على شيخهم، فابن أبي عمر أخذ عنه سماعاً من لفظه، فلذا قال: «حدَّثنا»، وأيضاً صرّح باسمه ونسبه إلى أبيه، بخلاف الآخرين فلم يصرّحوا بذلك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ، وأن صحابيّه من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، فكان سيّد القرّاء، قرأ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم «سورة البيّنة»، فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأُبَيّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، قال: وسمَّاني؟ قال: نعم، فبكى»، وفي رواية للبخاريّ: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأُبَيّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن. قال أُبَيّ: آلله سماني لك؟ قال: الله سمّاك لي. فجعل أبي يبكي، قال قتادة: فأُنبئت أنه قرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١].

وأخرج ابن ماجه، وصححه ابن حبّان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم عليّ بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أُبَيّ بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن

ثابت، ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[١].

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(إِنَّ نَوْفاً)** ـ بفتح النون، وسكون الواو، وفي آخره فاء ـ ابن فَضَالة ـ بفتح الفاء، والضاد المعجمة ـ أبو يزيد، ويقال: أبو رشيد القاصّ البِكَاليّ، كان عالِماً فاضلاً إماماً لأهل دمشق، وقال ابن التين: كان حاجباً لعلي رضي الله عنه وكان قاصّاً، وهو ابن امرأة كعب الأحبار على المشهور، وقيل: ابن أخيه[٢].

(الْبِكَالِيَّ) ـ بكسر الباء الموحّدة، وتخفيف الكاف ـ: نسبة إلى بني بِكال، بطن من حِمْيَر، وقال الرشاطيّ: البكالي في حِمْير يُنسب إلى بِكال بن دغمي بن عوف بن عديّ بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ الأصغر.

قال الهمدانيّ، وقيّد دغمياً بِالْغَين المعجمة، قال: وسائر ما في العرب بِالْعَين المهملة، وضبط بكالاً بفتح الباء، وأصحاب الحديث يقولون بالفتح والكسر.

وقال صاحب «المطالع»: ونوف البكالي أكثر المحدثين يفتحون الباء، ويشددون الكاف، وآخره لام، وكذا قيّدناه عن أبي بحر، وابن أبي جعفر، عن العذريّ، وكذا قاله أبو ذرّ، وقيّد عن المهلَّب بكسر الباء، وكذلك عن الصدفيّ، وأبي الحسين بن سراج، بتخفيف الكاف، وهو الصواب، نسبة إلى بكال من حِمْيَر.

وقال أبو بكر ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ له»: إنه منسوب إلى بكيل بطن من همدان، ورُدّ عليه بأن المنسوب إلى بكيل إنما هو أبو الوَدّاك جبر بن نوف وغيره، وأما هذا نوف بن فَضالة فهو منسوب إلى بكال، بطن من حمير[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: لم يُختلَف في أن نوفاً هو بفتح النون، وإسكان

---

(١) «سُنن ابن ماجه» ١/ ٥٥.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٨٩.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٨٩.

الواو، وفتح الفاء المنوَّنة، وأما البكالي: فروايتي فيه، بكسر الباء، وفتح الكاف، وتخفيفها على كلّ من قرأتُه عليه في البخاريّ ومسلم، وهي المعروفة، وقد ضبطها الخشنيّ، وأبو بحر بفتح الباء، والكاف، وتشديد الكاف، والأول الصواب، وبِكال: بطن من حِمْيَر، وقيل: من هَمْدان، وإليهم يُنسب نوف هذا، وهو نوف بن فَضَالة، على ما قاله ابن دريد، وغيره، يكنى بأبي زيد، وكان عالِماً فاضلاً، وإماماً لأهل دمشق، وقيل: هو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخته. انتهى[1].

(**يَزْعُمُ**) من باب نصر، والجملة من الفعل والفاعل في محل الرفع؛ لأنها خبر «إنّ». (**أَنَّ مُوسَى** ﷺ) بفتح «أنّ»؛ لأنه مفعول يزعم.

[**فإن قلت**]: يزعم من أفعال القلوب يقتضي مفعولين.

[**قلت**]: إنما يكون من أفعال القلوب إذا كان بمعنى الظنّ، وقد يكون بمعنى القول، من غير حجة، فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً، نحو قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن: ٧]، فههنا يزعم يَحْتَمِل المعنيين، فإن كان بمعنى القول، فمفعوله «أن موسى»، وهو ظاهر، وإن كان بمعنى الظن، فـ«أنّ» مع اسمها وخبرها سَدَّت مسدّ المفعولين، و«موسى» لا ينصرف؛ للعَلَمية والعجمة.

(**صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**) بنصب «صاحبَ» صفةً لـ«موسى»، (**لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ** ﷺ)، وفي رواية للبخاريّ: «قلت لابن عبّاس: إن نوفاً البِكاليّ يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر»، قال في «العمدة»: قوله: «ليس موسى بني إسرائيل»، وفي رواية: «ليس بموسى»، والباء زائدة للتأكيد، وهي جملة في محل الرفع؛ لأنها خبر «إنّ».

[**فإن قلت**]: موسى عَلَمٌ، والعلم لا يضاف، فكيف يضاف موسى إلى بني إسرائيل؟.

[**قلت**]: قد نُكِّر، ثم أضيف، ومعنى التنكير أن يُؤَوَّل بواحد من الأمة المسماة به.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٣.

وقوله: «إنما هو موسى آخر» رُوي بتنوين «موسى»، وبغير تنوين، أما وجه التنوين، فلأنه منصرف؛ لكونه نكرةً، قال ابن مالك: قد يُنَكَّر العَلَم تحقيقاً، أو تقديراً، فيجري مجرى نكرة، وجعل هذا مثال التحقيقي، وأما وجه ترك التنوين فظاهر، وأما لفظة «آخر»، فإنه غير منصرف؛ للوصفية الأصلية، ووزن الفعل، فلا ينوّن على كل حال(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «إنما هو مُوسَى آخر» كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما، وهو عَلَم على شخص معين، قالوا: إنه موسى بن مِيشا ـ بكسر الميم، وبالشين المعجمة ـ وجزم بعضهم أنه منوّن مصروف؛ لأنه نكرة، ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثالاً للعَلَم إذا نُكِّر تخفيفاً. قال: وفيه بحث. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: قوله: «يزعم أن موسى... إلخ»؛ أي: يزعم نوف أن موسى صاحب الخضر عليه السلام الذي قَصّ الله تعالى علينا في «سورة الكهف» ليس موسى بن عمران الذي أُرسل إلى فرعون، وإنما هو موسى بن مِيشا ـ بكسر الميم، وسكون الياء آخر الحروف، وبالشين المعجمة ـ وميشا بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام وهو أول موسى، وهو أيضاً نبيّ مرسلٌ، وزعم أهل التوراة أنه هو صاحب الخضر، والذي ثبت في «الصحيح» أنه موسى بن عمران ـ عليه الصلاة والسلام ـ انتهى(٣).

[**تنبيه**]: السائل في هذه القصّة هو سعيد بن جبير، والمجيب ابن عباس رضي الله عنهما، وقد اتّفق قبل هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما تمارى هو والحر بن قيس ـ كما سيأتي في آخر الباب ـ في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيّه، فقال ابن عباس: هو خضر، فمرّ بهما أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، فسأله ابن عباس، فأخبره، فيَحْتَمِل أن يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد الوقعة الأُولى المتقدمة لابن عباس والحرّ، فأخبره ابن عباس لمّا سأله عن قول نوف: إن موسى ليس موسى بني إسرائيل.

وجاء أيضاً أن السائل غير سعيد بن جبير، فرُوي عن سعيد أنه قال:

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٠.
(٢) «الفتح» ١/ ٣٨١.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٣.

جلست عند ابن عباس، وعنده قوم من أهل الكتاب، فقال بعضهم: يا أبا عبد الله، إن نوفاً ابن امرأة كعب يزعم عن كعب أن موسى النبيّ الذي طلب الخضر، إنما هو موسى بن ميشا، فقال ابن عباس: كذب نوف، وحدثني أُبَيّ، وذكر الحديث. انتهى(١).

(فَقَالَ)؛ أي: ابن عبّاس، (كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ) جملة من الفعل والفاعل مقول «قال»، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله «كذب عدوّ الله» قولٌ أصدره غضبٌ على من يتكلم بما لم يصح، فهو إغلاظ، وردع، وقد صار غير نوفٍ إلى ما قاله نوف، لكن الصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما على ما حكاه في الحديث. انتهى(٢).

وقال ابن التين: لم يُرِد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحقّ، فيطلقون أمثال هذا الكلام؛ لقصد الزجر، والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون ابن عباس اتَّهَم نوفاً في صحة إسلامه، فلهذا لم يقل في حقّ الحرّ بن قيس هذه المقالة، مع تواردهما عليها.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن التين هو الأقرب، ولا يلزم عدم قوله ذلك في حقّ الحرّ بن قيس أن نظنّ بابن عبّاس هذا، فإن نوفاً رجل معروف صالح عالم، كما سبق في ترجمته، غير أنه أخطأ في هذه المسألة، فغضب عليه ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقال ما تقدّم، فتأمل بالإمعان.

وقد أجاد العينيّ رحمه الله في «العمدة» حيث قال: قوله: «كذب عدو الله» هكذا وقع من ابن عباس رضي الله عنهما على طريق الإغلاظ على القائل بخلاف قوله، وألفاظ الغضب تجيء على غير الحقيقة في الغالب، وابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول؛ لا أنه يعتقد أنه عدو لله، ولدينه حقيقةً، إنما قاله مبالغة في إنكاره، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس رضي الله عنهما؛ لشدة الإنكار، وحال الغضب تُطلق الألفاظ، ولا يراد بها حقائقها. انتهى(٣).

قال الحافظ رحمه الله: وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٩٣.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٣.

بشيء، فسمع غيره يَذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه، ونظيره قوله ﷺ: «كَذَب أبو السنابل»؛ أي: أخبر بما هو باطل في نفس الأمر. انتهى[(١)].

(**سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ**) ﷺ، قال في «الفتح»: في استدلاله بذلك دليل على قوّة خبر الواحد المتقن عنده، حيث يُطلق مثل هذا الكلام في حقّ من خالفه، وفي الإسناد رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهما عمرو، وسعيد، وصحابيّ، عن صحابي وهما ابن عباس وأُبيّ[(٢)].

(**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى ﷺ»**) هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ، وُلد وعُمرُ عمران سبعون سنةً، وعُمِّر عمران مائة وسبعاً وثلاثين سنةً، وعمِّر موسى ﷺ مائة وعشرين سنةً، وقال الفربريّ: مات موسى وعمره مائة وستون سنة، وكانت وفاته في التيه، في سابع آذار لمضي ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان، في أيام منوجهر الملك، وكان عمره لمّا خرج ببني إسرائيل من مصر ثمانين سنة، وأقام بالتيه أربعين سنة، ولمّا مات الريان بن الوليد الذي وَلَّى يوسف على خزائن مصر، وأسلم على يديه مُلِّك بعده قابوس بن مصعب، فدعاه يوسف إلى الإسلام، فأبى، وكان جباراً، وقبض الله يوسف ﷺ، وطال مُلكه، ثم هلك، ومُلِّك بعده أخوه الوليد بن مصعب بن ريان بن أراشة بن شروان بن عمرو بن فاران بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح ﷺ، وكان أعتى من قابوس، وامتدت أيام ملكه حتى كان فرعون موسى ﷺ الذي بعثه الله إليه، ولم يكن في الفراعنة أعتى منه، ولا أطول عمراً في المُلك منه، عاش أربعمائة سنة.

و«موسى» معرَّب موشى بالشين المعجمة، سمّته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، لمّا وجدوه في التابوت، وهو اسم اقتضاه حاله؛ لأنه وُجد بين الماء والشجر، فمو: بلغة القبط الماء، وشى: الشجر، فعُرِّب، فقيل: موسى، وقال الصغانيّ: هو عبرانيّ عُرِّب، وقال أبو عمرو بن العلاء: موسى اسم رجل وزنه مُفْعَل، فعلى هذا يكون مصروفاً في النكرة، وقال الكسائيّ: وزنه فُعْلَى، وهو

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨١.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٨١.

لا ينصرف بحال، ذكره في «العمدة»[1].

حال كونه (خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ) لم يُعرف السائل[2]. (أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ) موسى عليه السلام (أَنَا أَعْلَمُ) قيل: إنه مخالف لقوله في الرواية الأخرى في جواب «هل تعلم أحداً أعلم منك؟»، قال: لا»، قال الحافظ: وعندي لا مخالفة بينهما؛ لأن قوله هنا: «أنا أعلم»؛ أي: فيما أعلم، فيطابق قوله: «لا» في جواب من قال له: «هل تعلم أحداً أعلم منك؟» في إسناد ذلك إلى عِلمه، لا إلى ما في نفس الأمر.

وعند النسائيّ من طريق عبد الله بن عبيد، عن سعيد بن جبير، بهذا السند: «قام موسى خطيباً، فَعَرَض في نفسه أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتي، وعَلِم الله بما حدّث به نفسه، فقال: يا موسى إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتِك».

وعند عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير: «فقال: ما أجد أحداً أعلم بالله، وأمْره مني»، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق، بلفظ: «ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً، أو أعلم مني».

قال ابن المنير: ظَنّ ابن بطال أن تَرْك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أَولى، قال: وعندي أنه ليس كذلك، بل رَدّ العلم إلى الله تعالى متعيّن، أجاب أو لم يجب، فلو قال موسى عليه السلام: أنا والله أعلم، لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك؛ أي: لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه، كما قدّمناه، والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به، لا على معناه العرفي في الآدميين، كنظائره. انتهى.

وقال في «العمدة»: قال ابن بطال: كان ينبغي أن يقول: الله أعلم، إذا قيل له: أيُّ الناس أعلم؛ لأنه لم يُحط علماً بكل عالم في الدنيا، وقد قالت الملائكة: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ الآية [البقرة: ٣٢]، وسئل النبيّ ﷺ عن الروح وغيره، فقال: لا أدري حتى أسأل الله تعالى.

وقال بعض الفضلاء ردّاً على ابن بطال في حصر الصواب في ترك

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٥٩.

(٢) «تنبيه المعلم» ص٤٠٣.

الجواب بقوله: الله أعلم: بل الجواب أنّ ردَّ العلم إلى الله ﷻ متعيّن، أجاب أم لا، فإن أجاب قال: أنا والله أعلم، وإن لم يجب قال: الله أعلم، وبهذا تأدّب المُفتون عقب أجوبتهم، والله أعلم.

ولعل موسى ﷺ لو قال: أنا والله أعلم؛ أي: هذا لكان جواباً، وإنما وقعت المؤاخذة على الاقتصار على قوله: أنا أعلم.

وقال المازريّ في الجواب: أما على رواية مَن روى: «هل تعلم؟» فلا عتب عليه، إذا أخبر عما يعلم، وأما على رواية: «أيُّ الناس أعلم؟» وقد أخبر الله تعالى أن الخضر أعلم منه، فمراد موسى ﷺ: أنا أعلم؛ أي: فيما ظهر لي، واقتضاه شاهد الحال، ودلالة النبوة؛ لأن موسى في النبوة بالمكان الأرفع، والعلم من أعلى المراتب، فقد يعتقد أن يكون أعلم لهذه الأمور، وقيل: المراد أنه أعلم بما تقتضيه وظائف النبوة، وأمور الشريعة، والخضر أعلم منه على الخصوص بأمور أخر غير عينية، وكان موسى أعلم على العموم، والخضر أعلم منه على الخصوص. انتهى[(١)].

(**قَالَ: فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ**) من بابي ضرب، وقتل، يقال: عَتَب عليه عَتْباً، ومَعْتَباً أيضاً: لَامَه في تسخّط، فهو عاتب، وعتّابٌ مبالغة، وعاتبه معاتبةً وعِتاباً، قال الخليل: حقيقة العتاب مخاطبةُ الإدلال، ومُذاكرة الْمَوْجِدَةِ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٢)].

(**إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ**) «إذ» تعليليّة؛ أي: لأنه لم يردّ العلم إلى الله تعالى حين أجاب بقوله: «أنا أعلم»، وهذا من باب التنبيه لموسى ﷺ، والتعليم لمن بعده لئلا يقتدي به غيره في ذلك؛ إذ فيه تزكية للنفس، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: مساق هذه الرواية هو أكمل ما سيق هذا الحديث عليه، فلنبحث فيه، وظاهر هذا اللفظ: أن الذي عتب الله تعالى على موسى ﷺ إنما هو أن قال: أنا أعلم، فأضاف الأعلمية إليه، ولم يقل: الله أعلم بمن هو أعلم الناس، فيفوّض ذلك إلى الله، فيكون هذا من نوع ما عتبه

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩١.

النبيّ ﷺ على لوط عليه السلام حيث قال: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠]، وسيأتي تكميل هذا المعنى في «كتاب التفسير» ـ إن شاء الله تعالى.

فكان الأَولى بموسى ﷺ أن يقول: الله أعلم بمن هو أعلم الناس، لكن لمّا لم يعلم في زمانه رسولاً آتاه الله كتاباً فيه عِلْم كل شيء، وتفصيل الأحكام سواه، قال ذلك حسب ما كان في علمه، لكنه تعالى لم يرض منه بذلك لكمال معرفته بالله تعالى، ولعلوِّ منصبه، وفي بعض طرق البخاريّ: أن السائل قال لموسى: هل في الأرض أعلم منك؟ قال: لا، فعتب الله عليه إذ لم يردَّ العلم إليه.

قال القرطبيّ: وهذان اللفظان هما اللذان يتوجَّه العتب على موسى فيهما، وقد رُوي بألفاظ أخر يبعد توجُّه العتب عليها، فقد روي أنه قال: لا أعلم في الأرض خيراً، ولا أعلم مني. وفي أخرى: قيل له: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ فقال: لا، فهذان اللفظان قد نَفَى فيهما العلم فيما سئل عنه عن نفسه، وهو حقّ صحيح، وتبرؤ صريح، فكيف يتوجه على من قال مثل ذلك عتب، أو يُنسب إلى تقصير؛ فالصحيح من حيث المعنى أن الذي صدر من موسى ﷺ معنى اللفظين السابقين؛ فإنَّه جزم فيهما بأنه أعلم أهل الأرض، وهذا محل العتب على مثله، فإنَّه كان الأَولى به أن يفوِّض علم ذلك إلى الله تعالى، وهذا يدلّ على صحة ما قلناه فيما تقدَّم من أن الذنوب المنسوبة إلى الأنبياء المعدَّدة عليهم، إنما هي من باب ترك الأَولى، وعوتبوا عليها بحسب مقاديرهم، فإنَّ حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين. انتهى[(١)].

(فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ) الى موسى عليه السلام، **(أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي)** هو: خضر، واسمه: بليا بن مَلْكان، على ما قاله بعض المفسرين، وسُمِّي الخضر، لِمَا أخرجه الترمذيّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «إنما سُمِّي الخضر؛ لأنه جلس على فَرْوة[(٢)] بيضاء، فاهتزت تحته خضراء»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) «الفروة» ـ بفتح، فسكون ـ الأرض التي ليس بها نبات.

(بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ)؛ أي: ملتقى البحرين، والبحر: خلاف البرّ، قيل: سُمّي بذلك؛ لعمقه، واتساعه، والجمع: أبحر، وبحار، وبحور، واختلفوا في البحرين، فقيل: هو ملتقى بحري فارس والروم، مما يلي المشرق، وقيل: طنجة، وقيل: أفريقية[1]، وذكر السهيليّ أنها بحر الأردن، وبحر القلزم، وقيل: بحر المغرب، وبحر الزقاق، قاله في «العمدة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: «بمجمع البحرين»؛ أي: ملتقاهما، قال قتادة: هما بحرا فارس والروم، وقال السُّدّي: هما الكرّ والرّسّ بأرمينية، وقال أبيّ: هما بأفريقية، وقال ابن عبد البرّ: بطنجة، وحُكي عن ابن عباس رضي الله عنهما إن بحري العلم: الخضر وموسى، وكأنَّ هذا لا يصح عنه، والله أعلم. انتهى[2].

وقال العلامة العينيّ بعد ذِكره ما تقدّم: بحر فارس ينبعث من بحر الهند شمالاً بين مكران، وهي على فم بحر فارس، من شرقيه، وبين عمان، وهي على فم بحر فارس، من غربيه، وبحر الروم هو: بحر أَفريقية والشام، يمتدّ من عند البحر الأخضر إلى المشرق، ويتصل بطرسوس، وبحر طنجة بينها وبين سبتة وغيرهما من برّ العدوة، من الأندلس، وبحر أَفريقية هو: بحر طرابلس الغرب، يمتدّ منها شرقاً حتى يتجاوز حدود أَفريقية، وهو الذي يتصل بإسكندرية، والكل يسمى بحر الروم، وإنما يضاف إلى البلاد عند الاتصال إليها، وبحر القلزم يأخذ من القلزم، وهي: بلدة للسودان على طرفه الشمال جنوباً بميله إلى المشرق، حتى يصير عند القصير، وهي فرصة قوص، والأُرْدُنّ بضم الهمزة، وسكون الراء، وضم الدال المهملتين، وتشديد النون في آخرها: بلدة من بلاد الغور من الشام، ولا أعرف بحراً يُنسب إليها، وإنما نُسب إليها نهر كبير يسمى نهر الأردن وهو: نهر الغور، ويسمى الشريعة أيضاً، وآخره ينتهي إلى البحيرة المنتنة: وهي بحيرة زغر، وبحر الزقاق بين طنجة وبر الأندلس، هناك يسمى بحر الزقاق، وهو يضيق هناك، وبحر الغرب هو: البحر الأخضر الذي لا يُعرف منه إلا ما يلي الغرب من أقاصي الحبشة إلى خلف بلاد الرومية، وهي بحيث لا يُدْرَك آخرها؛ لأن المراكب لا تجري فيها، وله

---

(١) بفتح الهمزة.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٩٥.

خليج إلى الأندلس وطنجة. انتهى(١).

(هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «هو أعلم منك»؛ أي: بأحكام وقائع مفصَّلة، وحكم نوازل معيَّنة، لا مطلقاً، بدليل قول الخضر لموسى: «إنَّك على علم علَّمكه الله لا أعلمه أنا، وأنا على علم علَّمنيه الله لا تعلمه أنت»، وعلى هذا فيَصْدُق على كل واحد منهما أنه أعلم من الآخر بالنسبة إلى ما يعلمه كل واحد منهما، ولا يعلمه الآخر.

فلما سمع موسى هذا تشوَّفت نفسه الفاضلة، وهمَّته العالية لتحصيل علم ما لم يعلم، وللقاء من قيل فيه: إنه منك أعلم، فعزم، فسأل سؤال الدَّليل كيف السبيل؟ فأُمر بالإرتحال على كل حال، وقيل له: احمل معك حوتاً مالِحاً في مِكتل، وهو الزنبيل، فحيث يحيا، وتَفْقِده فثمَّ السبيل، فانطلق مع فتاه لِمَا واتاه، مجتهداً طالباً قائلاً: ﴿لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا﴾ [الكهف: ٦٠]، والْحُقُب: بضم الحاء، والقاف: الدهر، والجمع حِقَابٌ، مثلُ قُفّ وقِفَافٍ، وبضم الحاء وسكون القاف، ثمانون سنة، ويقال: أكثر من ذلك، والجمع حِقَاب، والحقبة بكسر الحاء، واحدة الْحِقَب، وهي: السنون. انتهى من «الصحاح»(٢).

قال: وفيه من الفقه رحلة العالم في طلب الازدياد من العلم، والاستعانة على ذلك بالخادم، والصَّاحب، واغتنام لقاء الفضلاء، والعلماء، وإن بَعُدَت أقطارهم، وذلك كان دأب السَّلف الصالح، وبسبب ذلك وصل المرتحلون إلى الحظ الراجح، وحصلوا على السعي الناجح، فرسخت في العلوم لهم أقدام، وصحَّ لهم من الذِّكر والأجر أفضل الأقسام.

ثم إن موسى ﷺ أزعجه القلق، فانطلق مغموراً بما عنده من الشوق والحرق، يمشي مع فتاه على الشطّ، ولا يبالي بمن حطَّ، لا يجد نصباً، ولا يُخطئ سبباً، إلى أن أويا إلى الصخرة، فناما في ظِلِّها، قال بعض المفسرين: وكانت على مجمع البحرين، وعندها ماء الحياة، حكى معناه الترمذيّ عن سفيان بن عيينة، فانتضح منه على الحوت، فحيي، واضطرب، فخرج من

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٥٩.

(٢) «الصحاح» ص٢٤٩.

المكتل يضطرب، حتى سقط في البحر، فأمسك الله جرية الماء عن موضع دخوله، حتى كان مثل الطاق، وهو النَّقْب الذي يدخل منه. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «هو أعلم منك» هذا ظاهر في أن الخضر نبيّ، بل نبيّ مرسل؛ إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى، وهو باطل من القول، ولهذا أورد الزمخشري سؤالاً، وهو: دلت حاجة موسى إلى التعلّم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل؛ إذ النبيّ يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبيّ في أخذ العلم من نبيّ مثله.

قال الحافظ: وفي الجواب نظر؛ لأنه يستلزم نفي ما أوجب، والحقّ أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص؛ لقوله بعد ذلك: «إني على علم من علم الله علّمنيه، لا تعلمه أنت، وأنت على علم علّمكه الله، لا أعلمه»، والمراد بكون النبيّ أعلم أهل زمانه؛ أي: ممن أُرسل إليه، ولم يكن موسى مرسلاً إلى الخضر، وإذاً فلا نقص به إذا كان الخضر أعلم منه، إن قلنا: إنه نبيّ مرسل، أو أعلم منه في أمر مخصوص، إن قلنا: إنه نبيّ، أو وليّ[(٢)]، وينحلّ بهذا التقرير إشكالات كثيرة.

ومن أوضح ما يُستدلّ به على نبوة الخضر قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾ [الكهف: ٨٢]، وينبغي اعتقاد كونه نبيّاً؛ لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الوليّ أفضل من النبيّ، حاشا، وكَلّا.

وتعقب ابن الْمُنَيِّر على ابن بطال إيراده في هذا الموضع كثيراً من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم، والحثّ على قول العالم: لا أدري، بأن سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق، وهو كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: وليس قول موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: أنا أعلم؛ كقول آحاد الناس مثل ذلك، ولا نتيجةُ قوله كنتيجة قولهم، فإن نتيجة قولهم: العُجب، والكِبْر، ونتيجة قوله: المزيد من العلم، والحث على التواضع، والحرص على طلب العلم، واستدلاله به أيضاً

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٦.

(٢) هذا باطلٌ؛ يُبطله قوله في الآية: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾، وقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ الآية، وغير ذلك، فتنبّه.

على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ؛ لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع، لا بالعقل المجرد، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه، ولو كان مستقيماً في باطن الأمر. انتهى(١).

(قَالَ مُوسَى) ﷺ **(أَيْ)** حرف نداء، **(رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ)** بكسر الميم أمْر مِن حَمَل، من باب ضرب. **(حُوتاً)**؛ أي: سمكةً، قيل: حَمَل سمكة مملوحة، وقيل: ما كانت إلا شقّ سمكة، **(فِي مِكْتَلٍ)** بكسر الميم، وفتح المثنّاة من فوقُ: هو الزنبيل، ويقال: الْقُفّة، ويقال: فوق القُفّة، والزنبيلِ، وفي «العباب»: الْمِكْتَل يُشبه الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعاً(٢).

وفي رواية أخرى: «فجعل الله له آية»؛ أي: علامة لمكان الخضر، ولقائه، وذلك أنه لما قال موسى ﷺ: أين أطلبه؟ قال الله تعالى له: على الساحل عند الصخرة، قال: يا رب كيف لي به؟ قال: تأخذ حوتاً في مكتل، فحيث فقدته، فهو هناك.

(فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ) المحمول **(فَهُوَ)**؛ أي: العبد الأعلم منك، **(ثَمَّ)** بفتح المثلّثة، وتشديد الميم؛ أي: هنالك. **(فَانْطَلَقَ)** موسى ﷺ، **(وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ)** هو الذي قام في بني إسرائيل بعد موسى ﷺ، ونقل ابن العربيّ أنه كان ابن أخت موسى، وزعم ابن العربيّ أن ظاهر القرآن يقتضي أن الفتى ليس هو يوشع، وكأنه أخذه من لفظ الفتى، وأنه خاصّ بالرقيق، وليس بجيّد؛ لأن الفتى مأخوذ من الفَتَاءِ، وهو: الشباب، وأُطلق ذلك على من يخدُم، سواء كان شابّاً، أو شيخاً، كذا في «الفتح». **(فَحَمَلَ مُوسَى** ﷺ **حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ، وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ)** زاد في رواية: «على ساحل البحر»، **(حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى** ﷺ**، وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ)**؛ أي: حَيِيَ، وتحرك **(الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ)** قيل: إن يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل، فنزلا ليلة على شاطئ عين، تسمى عين الحياة، فلما أصاب السمكة رُوح الماء وَبْرده عاشت، وقيل: توضأ يوشع من تلك العين، فانتضح الماء على الحوت،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٢، كتاب «العلم» رقم (١٢٢).

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٨٩.

فعاش، ووقع في الماء (**حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ**) ﷺ (**وَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ**) بكسر الجيم: حالة الجريان، قاله ابن الأثير[1]، وقال الفيّومي: جرى الماء: سال، خلاف وَقَفَ، وسَكَنَ، والمصدر: الْجَرْيُ بفتح الجيم، قال السَّرَقُسْطيّ: فإن أدخلتَ الهاء كسرت الجيم، وقلتَ: جرى الماء جِرْيَةً. انتهى[2].

(**حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ**) قال المجد: الطاق: ما عُطف من الأبنية، جَمْعه: طاقات، وطِيقان. انتهى[3].

(**فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً**)؛ أي: مسلكاً، قاله مجاهد، وقال قتادة: جمد الماء، فصار كالسِّرب.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: السرب: المسلك، قاله مجاهد، وقال قتادة: جمد الماء فصار كالسرب، وجمهور المفسرين أن الحوت بقي موضع سلوكه فارغاً، وأن موسى مشى عليه متّبعاً للحوت، حتى أفضى به الطريق إلى جزيرة في البحر، وفيها وجد الخضر، وظاهر الروايات، والكتاب أنه إنما وجد الخضر في ضَفَّة البحر. انتهى[4].

(**وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً**) لَمَّا تذكرا، فرجعا، تعجبا من قدرة الله تعالى على إحياء الحوت، ومن إمساك جري الماء، حتى صار بحيث يُسْلَك فيه.

وقال القرطبيّ المفسّر رحمه الله: قوله: «عجباً» يَحْتَمِل أن يكون من قول يوشع لموسى؛ أي: اتخذ الحوت سبيله عجباً للناس، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «واتخذ سبيله في البحر» تمام الخبر، ثم استأنف التعجيب فقال من نفسه: «عجباً» لهذا الامر، وموضع العجب أن يكون حوت قد مات، فأكل شقه الأيسر، ثم حَيِي بعد ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «واتخذ سبيله» إخباراً من الله تعالى، وذلك على وجهين: إما أن يُخبر عن موسى أنه اتخذ سبيل الحوت من البحر عجباً؛ أي: تعجّب منه، وإما أن يُخبر عن الحوت أنه اتخذ سبيله عجباً للناس.

---

(١) «النهاية» ص١٥٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٩٧.

(٣) «القاموس المحيط» ص٨١٩.

(٤) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ١٢.

ومن غريب ما روي في البخاريّ عن ابن عباس من قصص هذه الآية: أن الحوت إنما حيي لأنه مسّه ماء عين هناك تدعى عين الحياة، ما مسّت قط شيئاً إلا حيي.

وفي التفسير: إن العلامة كانت أن يحيا الحوت، فقيل: لمّا نزل موسى بعدما أجهده السفر على صخرة إلى جنبها ماء الحياة، أصاب الحوت شيء من ذلك الماء فحيي.

وقال الترمذي في حديثه: قال سفيان: يزعم ناس أن تلك الصخرة عندها عين الحياة، ولا يصيب ماؤها شيئاً إلا عاش، قال: وكان الحوت قد أُكل منه، فلما قَطَر عليه الماء عاش.

وذكر صاحب كتاب «العروس» أن موسى ﷺ توضأ من عين الحياة، فقطرت من لحيته على الحوت قطرة فحيي، والله أعلم[(١)].

(فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا) بالجر على الإضافة، **(وَلَيْلَتَهُمَا)** الأَولى أنه بالنصب عطفاً على «بقيّةَ»؛ إذ المراد سير جميعه، بخلاف اليوم فإن السير في بقيّته؛ إذ ناما أوله، وسارا آخره، فهو البقيّة، وأما الليل، فسارا جميعه؛ بدليل قوله: «فلما أصبح»، فليُتنبّه، قال في «الفتح»: قوله: «فانطلقا بقية ليلتهما» بالجرّ على الإضافة، و«يومهما» بالنصب على إرادة سير جميعه، ونبه بعض الحذّاق على أنه مقلوب، وأن الصواب «بقية يومهما، وليلتَهُما» لقوله بعده: «فلما أصبح»؛ لأنه لا يصبح إلا عن ليل. انتهى.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «فلما أصبح»؛ أي: من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه، والله أعلم. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد هذا الاحتمال، والأَولى ما قاله بعض الحذّاق، من أنه مقلوب، بدليل الرواية الأخرى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فانطلقا بقية يومهما وليلتهما»؛ يعني: بعد أن قاما من نومهما، ونسيا حوتهما؛ أي: غفلا عنه، ولم يطلباه لاستعجالهما،

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ١٤ ـ ١٥. (٢) «الفتح» ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

وقيل: نسي يوشع الحوت، وموسى أن يأمره فيه بشيء، وقيل: نسي يوشع، فنُسب النسيان إليهما للصحبة؛ كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرحمن: ٢٢]؛ وعلى هذا القول يدل قوله في الحديث: «ونسي صاحب موسى أن يخبره»، ويظهر منه أن يوشع أبصر ما كان من الحوت، ونسي أن يخبر موسى في ذلك الوقت. انتهى[(١)].

(وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى) يوشع بن نون، ونسبة النسيان إليهما في قوله تعالى: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] من باب قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنما يخرج من الْمَلِح، وقيل: نَسِي موسى عليه السلام أن يتقدم إلى يوشع في أمر الحوت، ونَسِي يوشع أن يخبره بذهابه. (أَنْ يُخْبِرَهُ)؛ أي: بانسلاله من المكتل إلى البحر، (فَلَمَّا أَصْبَحَ)؛ أي: دخل الصباح، (مُوسَى عليه السلام، قَالَ لِفَتَاهُ) يوشع (آتِنَا)؛ أي: أعطنا (غَدَاءَنَا) بالفتح، والمدّ: طعام الغداة؛ أي: أول النهار.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أنهما كانا تزوَّدا، وقيل: كان زادهما الحوت، وكان مملَّحاً، قال: والظاهر من الحديث أنه إنما حمل الحوت معه؛ ليكون فَقْده دليلاً على موضع الخضر، كما تقدَّم من قوله تعالى لموسى: «احمل معك حوتاً في مكتل، فحيث تفقد الحوت فهو ثمَّ»، وعلى هذا فيكون تزوَّدا شيئاً آخر غير الحوت. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ المفسّر: فيه اتخاذ الزاد في الأسفار، وهو ردّ على الصوفية الجهلة الأغمار، الذين يقتحمون المهامه، والقفار، زعماً منهم أن ذلك هو التوكل على الله الواحد القهار، هذا موسى نبيّ الله، وكليمه من أهل الارض قد اتخذ الزاد، مع معرفته بربه، وتوكله على رب العباد.

وفي «صحيح البخاريّ»: إن ناساً من أهل اليمن كانوا يحجّون، ولا يتزوّدون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قَدِمُوا سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾. انتهى[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٧.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٩٧.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ١٣.

(**لَقَدْ لَقِينَا**) بكسر القاف، من باب تَعِب؛ أي: استقبلنا، وصادفنا (**مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً**)؛ أي: تعباً ومشقّةً، قيل: عَنَى به هنا: الجوع، وفيه دليل على جواز الإخبار بما يجده الإنسان من الآلام، والأمراض، وأن ذلك لا يقدح في الرّضا، ولا في التسليم للقضاء، لكن إذا لم يصدر ذلك عن ضجر، ولا تسخُّط(١).

(**قَالَ**) ﷺ (**وَلَمْ يَنْصَبْ**) بفتح الصاد، من باب تعِب وزناً ومعنًى؛ أي: لم يتعب موسى (**حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أمَره الله تعالى بالوصول إليه، وعدم مجاوزته؛ لأن الخضر هناك.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: لم يجد موسى أَلَم النَّصب، إلا بعد أن جاوز موضع فَقْد الحوت، وكان الله تعالى جَعَل وجدان النَّصَب سبب طلب الغداء، وجعل طلب الغداء سبب تذكّر ما كان من الحوت، ومن هنا قيل: إن النَّصب هنا هو الجوع. انتهى(٢).

(**قَالَ**) يوشع (**أَرَأَيْتَ**)؛ أي: أخبِرني، وفيه حَذْف، تقديره: أرأيت ما دهاني؟ (**إِذْ أَوَيْنَا**)؛ أي: وقت إيوائنا (**إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي**) الفاء فيه تفسيرية، يُفَسِّر بها ما دهاه من نسيان الحوت، حين أويا إلى الصخرة. (**نَسِيتُ الْحُوتَ**)؛ أي: نسيت تفقّد أمره، وما يكون منه، مما جُعل أمارة على الظفر بالطَّلِبَةِ، من لقاء الخضر عليه السلام.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا قول يوشع جواباً لموسى، وإخباراً له عما جرى، ومعنى ﴿أَوَيْنَآ﴾: انضممنا، وهي هنا بقصر الهمزة؛ لأنه لازم، وقد تقدَّم ذِكر الخلاف في المتعدّي في قَصْرِه ومدّه، ونسبة الفتى النسيان إلى نفسه نسبة عاديةٌ، لا حقيقية. انتهى(٣).

(**وَمَا أَنْسَانِيهُ**) بضم الهاء في رواية حفص، وبكسرها في رواية غيره، (**إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: «أن» مع الفعل بتأويل المصدر، وهو منصوب بدل اشتمال من الضمير في «أنسانيه»، وهو بدل الظاهر من المضمَر،

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٧.
(٢) «المفهم» ٦/ ١٩٨.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٩٨.

وهذا إنما ذَكره يوشع في معرض الاعتذار، وذلك أن في البخاريّ: أن موسى عليه السلام قال لفتاه: «لا أُكلِّفك إلا أن تُخبرني بحيث يفارقك الحوت»، فاعتذر بذلك القول؛ ويعني بذلك: أن الشيطان سبب للنسيان، والغفلة بما يورده على القلب من الخوض في غير المعنى المطلوب، ومن المعلوم أن النسيان لا صُنع فيه للإنسان، وأنه مغلوب عليه، ولذلك لم يؤاخذ الله تعالى به؛ وإنَّما محل المؤاخذة الإهمال والتفريط، والانصراف عن الأمور المهمة إلى ما ليس بمهم، حتى ينسى المهم، وهذا هو فعل الشيطان المذموم أن يَشغَل ذكر الإنسان بما ليس بمهم، ويزيّنه له حتى ينصرف عن المهم، فيذم على ذلك، ويُعاقب، فيحصل مقصود الشيطان من الإنسان. انتهى(١).

(**وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً**)؛ أي: اتخذ الحوت طريقه في البحر عجباً تعجب منه يُوشع، ويتعجب به غيره ممن شاهده، أو سمع قضيته. (**قَالَ مُوسَى**) عليه السلام (**ذَلِكَ**)؛ أي: فِقدان الحوت، (**مَا كُنَّا نَبْغِي**)؛ أي: هو الذي كنا نطلبه؛ لأنه علامة وجدان المقصود.

وقال في «العمدة»: قوله: «ما كنا نبغي» كلمة «ما» موصولة، والعائد محذوف؛ أي: نبغيه، ويجوز حذف الياء من «نبغي»؛ للتخفيف، وهكذا قُرىء أيضاً في السبعة، وإثباتها أحسن، وهي قراءة أبي عمرو. انتهى(٢).

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله: حَذَف نافع، وأبو عمرو، والكسائيّ ياء «نبغي» وقفاً، وأثبتوها وصلاً، وابن كثير أثبتها في الحالين، والباقون حذفوها في الحالين؛ اتّباعاً للرسم، وكان من حقّها الثبوت، وإنما حُذفت تشبيهاً بالفواصل، أو لأن الحذف يؤنس بالحذف، فإن «ما» موصولة، حُذف عائدها. انتهى(٣).

(**فَارْتَدَّا**)؛ أي: رجعا (**عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، قَالَ**) ﷺ (**يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا**)؛ أي: يتّبعان آثار أقدامهما اتّباعاً؛ لئلا يخطئا طريقهما، (**حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ،**

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٨.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٢ بتصرّف يسير.
(٣) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٧/ ٥٢٤.

فَرَأَى رَجُلاً، مُسَجًّى)؛ أي: مغطّى (**عَلَيْهِ بِثَوْبٍ**)، وفي رواية: «مُستلقياً على القفا، أو قال: على حلاوة القفا»؛ أي: مباشراً بظهره وقفاه الأرض، مستقبلاً بوجهه السماء، كهيئة الميت، وقال القرطبيّ: وقوله: «حلاوة القفا»؛ يعني بها ـ والله أعلم ـ: أن هذه الضجعة مما تُستحلَى؛ لأنَّها ضِجعة استراحة، فكأنه قال: أو حلاوة ضجعة القفا، ويقال: بضم الحاء، وفتحها، وحلاء بالضم والمد، وبه، وبالقصر، وكأن هذه الضجعة من الخضر كانت بعد تعب عبادة، وآثر هذه الضجعة لِمَا فيها من تردُّد البصر في المخلوقات، ورؤية عجائب السماوات، فكأن الخضر في هذه الضجعة متفرغ عن الخليقة، مملوء بما لاح له من الحقّ والحقيقة، ولذلك لما سلَّم عليه موسى ﷺ كشف الثوب عن وجهه، وقال: وعليك السلام، من أنت؟. انتهى[(١)].

(**فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى**) عليه السلام (**فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟**)؛ معناه: من أين تعرف السلام بهذه الأرض التي أنت فيها؟! وقال في «الفتح»: قوله: «أنَّى»؛ أي: كيف بأرضك السلام؟ ويؤيده ما في «التفسير»: «هل بأرضي من سلام؟»، أو من أين، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧]، والمعنى: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يُعرف فيها؟ وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحيتهم بغير السلام، وفيه دليل على أن الأنبياء، ومَنْ دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما أعلمهم الله تعالى؛ إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أنّى بأرضك السلام؟» هذا يَحتَمِل وجهين:

[أحدهما]: أن ذلك الموضع كان قفراً لم يكن به أحدٌ يصحبه، ولا أنيس، فيكلمه، ويَحتَمِل أن يكون أهل ذلك الموضع لا يعرفون السلام الذي سلّم به موسى عليه، إما لأنهم ليسوا على دين موسى، وإما لأنه ليس من كلامهم.

و«أنى» تأتي بمعنى حيث، وكيف، وأين، ومتى، حكاه القاضي، وفي هذا من الفقه: تسليم القائم على المضطجع، وهذا القول من الخضر كان بعد

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٩.

(٢) «الفتح» ١/ ٣٨٣.

أن ردَّ عليه السلام، لا قبله، كما قد ذكرناه، ومساق هذه الرواية يدل: على أن اجتماع موسى ﷺ بالخضر كان في البرّ عند الصخرة، وهو ظاهر قوله: «حتى إذا أتى الصخرة، فرأى رجلاً مسجًّى»، وفي بعض طرق البخاريّ: «حتى أتى الصخرة، فإذا رجل مسجًّى»، فعَطَفه بالفاء المعقبة، وإذا المفاجئة، غير أنه قد ذَكَر البخاريّ ما يقتضي أنه رآه في كبد البحر، وذلك أنه قال فيها: «فوجد خضراً على طنفسة خضراء، على كبد البحر، مسجًّى بثوبه، وجعل طرفه تحت رجليه، وطرفه تحت رأسه»، و«كبد البحر»: وسطه، وهذا يدلّ على أنه اجتمع به في البحر، ويَحْتَمِل أن موسى مشى على الماء، وتلاقيا عليه، وهذا لا يُستبعد على موسى والخضر، فإنَّ الذي خُرِق لهما من العادة أكثرُ من هذا وأعظمُ، وعلى هذا فهذه الزيادة تُضم إلى الرواية المتقدِّمة، ويُجمع بينهما بأن يقال: إن وصول موسى للصخرة، واجتماعه مع الخضر كان في زمان متقارب، أو وقت واحد لطيِّ الأرض، وتسخير البحر، والقدرة صالحة، وهذه الحالة خارقة للعادة؛ ولمّا كان كذلك عبَّر عنها بصيغ التعقيب، والاتصال، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

(قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ) حرف جواب في الإيجاب، فكأنه قال: أنا موسى بني إسرائيل، فهو نصٌّ في الرد على نوفٍ، وعلى من قال بقوله، وهم أكثر اليهود[٢].

(قَالَ) الخضر لموسى عليه السلام بعد أن طلب منه التعلم، ففي الرواية التالية: «قال: مجيء ما جاء بك؟ قال: جئت لتعلّمني مما عُلّمت رشداً». **(إِنَّكَ عَلَى عِلْم مِنْ عِلْم اللهِ، عَلَّمَكَهُ اللهُ، لَا أَعْلَمُهُ)** أنا، **(وَأَنَا عَلَى عِلْم مِنْ عِلْم اللهِ، عَلَّمَنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ)** أنت، قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا أن الخضر كان لا يعلم التوراة، ولا ما علّمه موسى من الأحكام، وقد جاء هذا الكلام في بعض روايات البخاريّ بغير هذا اللفظ، وبزيادة فيه؛ فقال: «أما يكفيك أن التوراة بين يديك، وأن الوحي يأتيك يا موسى؟ إن لي علماً لا ينبغي لك أن تعلمه، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه».

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٠٠.

قال القرطبيّ: ولا بُعد فيما ظهر من رواية مسلم؛ لأنَّ الخضر إن كان نبياً، فقد اكتفى بما تعبَّده الله به من الأحكام، وإن كان غير نبيّ، فليس متعبّداً بشريعة بني إسرائيل؛ إذ يمكن أن لا يكون منهم، والله أعلم، وسيأتي القول في نبوّته.

وأما مساق رواية البخاريّ، فهو مساق حسن لا يَرِد عليه من هذا الاستبعاد شيء؛ لأنَّ مقتضاه أن لكل واحد منهما عِلماً خاصاً به، لا يعلمه الآخر، ويجوز أن يشتركا في علم التوراة، أو غيرها مما شاء الله أن يشركهما فيه من العلوم، ويظهر لي أن الذي خُصَّ به موسى ﷺ العلم بالأحكام، والمصالح الكلية التي تنتظم بها مصالح الدنيا؛ لأنَّه أُرسل إلى عامة بني إسرائيل. انتهى(١).

(قَالَ لَهُ مُوسَى) عليه السلام (﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾) منصوب على أنه مفعول ثان لـ«تعلّمن»، وهذا من موسى عليه السلام سؤال ملاطفة؛ أي: هل يمكن كوني معك، حتى أتعلم منك؟ فأجابه بما يقتضي أن ذلك ممكن لولا المانع الذي من جهتك، وهو عدم صبرك.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ: هذا سؤال الملاطِف، والمخاطب المستنزل المبالغ في حسن الأدب، والمعنى: هل يتفق لك، ويخفّ عليك؟ وهذا كما في الحديث: «هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟»، وعلى بعض التأويلات يجيء كذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٢].

قال: وفيه دليل على أن المتعلم تَبَع للعالم، وإن تفاوتت المراتب، ولا يُظَنّ أن في تعلم موسى من الخضر ما يدل على أن الخضر كان أفضل منه، فقد يَشِذّ عن الفاضل ما يعلمه المفضول، والفضل لمن فضّله الله، فالخضر إن كان وليّاً فموسى أفضل منه؛ لأنه نبيّ، والنبيّ أفضل من الوليّ، وإن كان نبياً فموسى فَضَلَه بالرسالة، والله أعلم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفنا أن الحقّ أنه نبيّ، وسيأتي تمام تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «المفهم» ٦/٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) «تفسير القرطبيّ» ١١/١٧.

فـ(قَالَ) جازماً في قضيته، لِمَا علمه من حالته: (﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾)؛ أي: إنك يا موسى لا تطيق أن تصبر على ما تراه من علمي؛ لأن الظواهر التي هي عِلمك لا تُعطيه، وكيف تصبر على ما تراه خطأ، ولم تُخْبَر بوجه الحكمة فيه، ولا طريق الصواب، وهو معنى قوله: (﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾)؛ أي: والأنبياء لا يُقِرُّون على منكر، ولا يجوز لهم التقرير؛ أي: لا يسعك السكوت جرياً على عادتك وحُكمك، قاله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: معناه: إنك لا تصبر عن الإنكار والسؤال، وأنت في ذلك كالمعذور؛ لأنَّك تشاهد أموراً ظاهرة، ولا تَعرف بواطنها، وأسرارها، وانتصاب ﴿خُبْرًا﴾ على التمييز المحوّل عن الفاعل، وقيل: على المصدر الملاقي في المعنى؛ لأنَّ قوله: ﴿لَمْ تُحِطْ﴾؛ معناه: لم تُخْبَره، فكأنه قال: لم تخبره خبراً، وإليه أشار مجاهد، والخبير بالأمور: هو العالم بخفاياها، وبما يُختبر منها[(٢)].

(قَالَ) موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ (﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾) هذا تفويض إلى الله تعالى في الصبر، وجزمٌ بنفي المعصية؛ وإنما كان منه ذلك؛ لأن الصبرَ أمر مستقبَل، ولا يدري كيف يكون حاله فيه، ونفي المعصية معزومٌ عليه حاصل في الحال، فالاستثناء فيه يُنافي العزمَ عليه، والله تعالى أعلم.

ويُمكن أن يفرَّق بينهما بأن الصبرَ ليس مُكتسَباً لنا، بخلاف فعل المعصية، وتَرْكها، فإن ذلك كله مكتسَب لنا، قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[(٣)].

وقال القرطبيّ المفسّر: قوله تعالى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾؛ أي: سأصبر بمشيئة الله ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾؛ أي: قد ألزمت نفسي طاعتك، وقد اختُلِف في الاستثناء، هل هو يشمل قوله: ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ أم لا؟ فقيل: يشمله؛ كقوله: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقيل: استثنى في الصبر، فَصَبَر، وما استَثْنَى في قوله: ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾،

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ١٧.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٠٢.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٠٢.

فاعترض، وسأل، قال علماؤنا: إنما كان ذلك منه؛ لأن الصبر أمر مستقبل، ولا يدرى كيف يكون حاله فيه، ونفي المعصية معزوم عليه حاصل في الحال، فالاستثناء فيه ينافي العزم عليه.

ويمكن أن يفرق بينهما بأن الصبر ليس مكتسباً لنا، بخلاف فعل المعصية وتركها، فإن ذلك كله مكتسب لنا، والله أعلم.

(قَالَ لَهُ)؛ أي: لموسى، **(الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾)**؛ أي: حتى أكون أنا الذي أُفسّره لك، هذا من الْخَضِر تأديبٌ، وإرشادٌ لِمَا يقتضي دوامَ الصُّحبة، ووعدٌ بأنه يُعرِّفه بأسرار ما يراه من العجائب، فلو صبرَ، ودَأبَ لرأى العجبَ، لكنَّه أكثر من الاعتراض، فتعيَّن الفِراق والإعراض.

(قَالَ) موسى عليه السلام **(نَعَمْ)**؛ يعني: لا أسألك عن شيء حتى تحدّثني به أنت. **(فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى)** لم يذكر معهما فتى موسى، فَيَحْتَمِل أنه لم يكن معهما بل تخلّف عنهما، ويَحْتَمِل أنه معهما ولكن اكتُفي بذكر المتبوع عن التابع.

(يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ)؛ أي: على شاطىء البحر، والجمع: سواحل، **(فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ)**؛ أي: كلّم الخضر وموسى أصحاب تلك السفينة، وفي رواية: «فكلموهم» بالجمع، قال في «الفتح»: ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع. **(أَنْ يَحْمِلُوهُمَا)** عليها، والظاهر أن يوشع لم يركب معهما؛ لأنه لم يقع له ذِكر بعد ذلك. **(فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ)**؛ أي: بغير شيء ناله أصحابُ السفينة منهما؛ أي: بغير جُعل، والنَّولُ، والنَّالُ، والنَّيْلُ: العطاء، وفيه ما يدلُّ على قَبول الرجل الصالح ما يُكرمُه به من يعتقدُ فيه صلاحاً، ما لم يتسبَّب هو بإظهار صلاحه لذلك، فيكون قد أَكَلَ بدينه، وذلك مُحرَّم، وربا[1].

(فَعَمَدَ)؛ أي: قصد، يقال: عمدت للشيء عَمْداً، من باب ضرب، وعَمَدت إليه: قصدتُ، وتعمّدته: قصدت إليه أيضاً[2]. **(الْخَضِرُ)** عليه السلام **(إِلَى**

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٠٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ)؛ أي: أخرجه من مكانه، قال الأُبيّ: الظاهر أنه ليس بمرئي من أهلها؛ إذ لم يثبت أنّ أحداً من أهلها أنكر عليه، وقَصْده أن يَعيبها دون أن يقع بأهلها ضرر، وهذا من خرق العادة[(١)]. **(فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ)** خبر لمحذوف؛ أي: هؤلاء قوم **(حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ)**؛ أي: بغير أجرة، وأصل النول: العطال، وقد يُستعمل في الأجرة، **(عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقْتَهَا؛ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا)** قرأه حمزة، والكسائي بالمثناة تحتُ مفتوحةٍ، و﴿أَهْلُهَا﴾ بالرفع على أنه فاعل يَغرَق، والباقون بالمثناة فوق مضمومة، و﴿أَهْلَهَا﴾ بالنصب، فعلى الأول تكون اللام للمآل، كما قال تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ الآية [القصص: ٨]، وعليها فلم يَنسُبْ له أنه أراد الإغراق، وعلى القراءة الثانية تكون اللام لام كي، ويكون نَسبَ إليه أنه قَصَد بفعله ذلك إغراقهم، وحملَه على ذلك فرطُ الشفقة عليهم، ومراعاة حقهم، ولأنهم قد أحسنوا، فلا يُقابَلون بالإساءة، ولم يقل: لتُغرقني؛ لأن الذي غلب عليه في الحال فَرطُ الشفقة عليهم، ومراعاة حقهم[(٢)].

(لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً)؛ أي: ضعيف الحجة، يُقال: رجل إمرٌ؛ أي: ضعيف الرأي، ذاهبُه، يحتاج إلى أن يُؤمر، قال معناه أبو عبيد، وقال مجاهد: منكراً، وقال مقاتل: عجباً، وقال الأخفش: يُقال: أَمِرَ أَمْرُهُ، يأمر أمْراً؛ أي: اشتدّ، والاسم: الإمْرُ، قال الراجز:

قَد لَقِيَ الأَقرَانُ مِنِّي نُكراً ... داهِيَةَ دَهْيَاءَ إِدّاً إِمْرَا

وفيه من الفقه: العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بفساد بعضه[(٣)]. **(قَالَ)** الخضر (﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾﴾)؛ أي: من عهدك، فتكون «ما» مع الفعل بتأويل المصدر؛ أي: سهوي، وغفلتي، وصدقَ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «كانت الأُولى من موسى نسياناً»[(٤)].

(﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾) قال أبو عبد الله القرطبيّ: قوله:

---

(١) «شرح الأبيّ» ٦/ ١٧٦ - ١٧٧.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٠٤.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٠٤.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٠٤.

﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ في معناه قولان: أحدهما: يُروى عن ابن عباس، قال: هذا من معاريض الكلام.

والآخر أنه نسي فاعتذر، ففيه ما يدلّ على أن النسيان لا يقتضي المؤاخذة، وأنه لا يدخل تحت التكليف، ولا يتعلق به حكم طلاق، ولا غيره، وقد تقدم، ولو نسي في الثانية لاعتذر. انتهى[١].

(﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾)؛ أي: لا تُفَنِّدني فيما تركته، قاله الضحّاك، وقال مقاتل: لا تكلّفني ما لا أقدر عليه، من التحفُّظ عن السهو.

(**ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدم أن الغلام في الرجال يقال على من لم يبلغ، ويُقابله الجارية في النساء، قال الكلبي: اسم هذا الغلام: شمعون، وقال الضحَّاك: حيسون، وقال وهب: اسم أبيه سلاس، واسم أمه رُحمى، وقال ابن عباس: كان شابّاً يقطع الطريق.

قال القرطبيّ رحمه الله: ويظهر من كلام ابن عباس هذا أنه كان بالغاً، وأنه بلغ سن التكليف، وليس هذا معروفاً في إطلاق اسم الغلام في اللغة، ومساق الحديث يدلّ على أنه لم يبلغ سن التكليف، فلعل هذا القول لم يصحّ عن ابن عباس، بل الصحيح عنه أنه كان لم يبلغ، كما يأتي[٢].

وقال القرطبيّ المفسّر: اختَلَف العلماء في الغلام، هل كان بالغاً أم لا؟ فقال الكلبيّ: كان بالغاً يقطع الطريق بين قريتين، وأبوه من عظماء أهل إحدى القريتين، وأمه من عظماء القرية الأخرى، فأخذه الخضر، فصرعه، ونزع رأسه عن جسده، قال الكلبيّ: واسم الغلام شمعون، وقال الضحاك: حيسون، وقال وهب: اسم أبيه سلاس، واسم أمه رُحْمَى، وحَكَى السهيلي أن اسم أبيه كازير، واسم أمه سهوى.

وقال الجمهور: لم يكن بالغاً، ولذلك قال موسى: ﴿زَكِيَّةً﴾ لم تُذنب، وهو الذي يقتضيه لفظ الغلام، فإن الغلام في الرجال يقال على من لم يَبْلُغ، وتقابله الجارية في النساء.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٠.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٠٥.

وكان الخضر قَتَله لمّا عَلِم من سرّه، وأنه طُبع كافراً كما في صحيح الحديث، وأنه لو أدرك لأرهق أبويه كفراً، وقتلُ الصغير غير مستحيل؛ إذا أَذِن الله في ذلك، فإن الله تعالى الفعّال لِمَا يريد، القادر على ما يشاء، وفي «كتاب العرائس»: إن موسى لمّا قال للخضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ ـ الآية ـ غضب الخضر، واقتلع كتف الصبي الأيسر، وقشر اللحم عنه، وإذا في عَظْم كتفه مكتوب: كافر، لا يؤمن بالله أبداً.

وقد احتج أهل القول الأول بأن العرب تبقي على الشاب اسم الغلام، ومنه قول ليلى الأخيلية [من الطويل]:

شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي بِها غُـلَامٌ إِذَا هَـزَّ الْـقَـنَـاةَ سَـقَـاهَـا

وقال صفوان لحسان [من الطويل]:

تَلَقَّ ذُبَابَ السَّيْفِ عَنِّي فَإِنَّنِي غُلَامٌ إِذَا هُوجِيتُ لَسْتُ بِشَاعِرِ

وفي الخبر: إن هذا الغلام كان يُفسد في الأرض، ويُقسم لأبويه أنه ما فعل، فيُقْسمان على قَسَمه، ويحميانه ممن يطلبه، قالوا: وقوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ يقتضي أنه لو كان عن قَتْل نفس لم يكن به بأس، وهذا يدل على كِبَر الغلام، وإلا فلو كان لم يحتلم لم يجب قتله بنفس، وإنما جاز قتله؛ لأنه كان بالغاً عاصياً.

قال ابن عباس: كان شابّاً يقطع الطريق.

وذهب ابن جبير إلى أنه بلغ سنّ التكليف؛ لقراءة أُبَيّ وابن عباس: «وأما الغلام فكان كافراً، وكان أبواه مؤمنين»، والكفر والإيمان من صفات المكلَّفين، ولا يُطلق على غير مكلَّف إلا بحكم التبعية لأبويه، وأبَوَا الغلام كانا مؤمنين بالنصّ، فلا يصدق عليه اسم الكافر إلا بالبلوغ، فتعيّن أن يصار إليه.

والغلام من الاغتلام وهو: شدّة الشَّبَق. انتهى[(١)].

(فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ)، وفي «صحيح البخاريّ»: قال يعلى: قال سعيد: «وجد غلماناً يلعبون فأخذ غلاماً كافراً، فأضجعه، ثم ذبحه بالسكين، قال: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لم تعمل بالحنث». **(فَقَالَ مُوسَى)** عندما شاهد هذه الفعلة من الخضر، وهي قَتْله الغلام، وفي الرواية التالية:

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٢.

«فذُعِرَ عندها موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَعْرَةً منكرةً»؛ أي: فَزِعَ فَزَعاً شديداً عند هذه الفعلة التي هي قَتْله الغلام، وعند ذلك لم يتمالك موسى أن بادر بالإنكار، تاركاً للاعتذار، فقال: (أقتلت نفسا زاكية) هذه قراءة العامة، وقرأه الكوفيون، وابن عامر (زكيّة) بغير ألف، وتشديد الياء، قال ثعلب: الزكية: أبلغ، قال أبو عبيد: الزكية في الدين، والزاكية في البدن، قال الكسائي: هما بمعنى واحد؛ كقاسية، وقسيَّة، وقرأ ابن عباس: مُسْلمة، قال أبو عمرو: التي ما حلَّ ذنبها، وقال ابن جبير: يريد على الظاهر[(١)].

(﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾)؛ يعني: أنها لم تقتل نفساً، فتستحقّ القتل بها (﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾) أشدَّ المنكر، وأفحشه، قاله قتادة، وفيه لغتان: ضم الكاف، وسكونها، وقرئ بهما، وهذه بادرة من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَك بها كل ما كان التزم له من الصبر، وتَرْك المخالفة؛ لكن حَمَله على ذلك استقباح ظاهر الحال، وتحريم ذلك في شَرْعه، ولذلك قال النبيّ ﷺ: «وهذه أشدُّ من الأُولى»[(٢)].

وقال القرطبيّ المفسّر: اختلف الناس أيهما أبلغ (إِمْراً)، أو قوله: ﴿نُّكْرًا﴾ فقالت فرقة: هذا قتل بَيِّن، وهناك مترقب، فـ﴿نُّكْرًا﴾ أبلغ.

وقالت فرقة: هذا قتل واحد، وذاك قتل جماعة فـ(إِمْراً) أبلغ.

قال ابن عطية: وعندي أنهما لمعنيين، وقوله: (إِمْراً) أفظع، وأهول من حيث هو متوقَّع عظيم، و﴿نُّكْرًا﴾ بَيِّن في الفساد؛ لأن مكروهه قد وقع، وهذا بيّن[(٣)].

(﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾) قيل: إنما ذكر (لك) في هذه المرة، ولم يذكرها في الأُولى مقابلةً له على شدّة في هذه الكرَّة؛ فإنَّ مقابلته بـ(لك) مع كاف خطاب المفرد يُشعر بذلك، والله أعلم.

(﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ **قَالَ**) ﷺ: (**وَهَذِهِ**)؛ أي: هذه الصيغة، وهي قوله: «ألم أقل لك» بزيادة «لك»، (**أَشَدُّ مِنَ الأُولَى**)؛ أي: من الصيغة الماضية، فإنها: «ألم أقل» بدون «لك». (**قَالَ**) موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ (﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٠٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٠٦.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٢.

بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِيۖ﴾) هذا قول أبْرَزه من موسى عليه السلام استحياؤه من كثرة المخالفة، وتهديده لنفسه عند معاودتها للاعتراض بالمفارقة.

وقال المفسّر(١): هذا شرط، وهو لازم، والمسلمون عند شروطهم، وأحقّ الشروط أن يُوفَى به ما التزمه الأنبياء، والتُزِم للأنبياء(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُصَٰحِبْنِيۖ﴾ كذا قرأ الجمهور؛ أي: تتابعني، وقرأ الاعرج: «تَصْحَبَنّي» بفتح التاء، والباء، وتشديد النون، وقرئ: «تَصْحَبْني»؛ أي: تتبعني، وقرأ يعقوب: «تصحبني» بضم التاء وكسر الحاء، ورواها سهل عن أبي عمرو، قال الكسائي: معناه: فلا تتركني أصحبك(٣).

(﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾)؛ أي: قد صرت عندي معذوراً، وقد تقدَّم الفرق بين لدنّي وعندي، وأن في لدنّي لغات، وقرئت: (مِنْ لَدْنِي) بضم الدال، وتخفيف النون، وسكون الدال، وإشمامها الضم، وتخفيف النون لأبي بكر عن عاصم، وبضم الدال، وتشديد النون، والأُولى لنافع، والثالثة للباقين، قاله القرطبيّ(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت لغات «لدن» بقولي:

«لَدُنْ» لَهَا مِنَ اللُّغَاتِ مَا يَلِي ... لَـدُنْ بِـفَـتْـحٍ ثُـمَّ ضَـمٌّ يَـنْـجَلِـي
لَـدْنٌ كَـفَـلْـسٍ لَـدِنٌ كَـكَـتِـفِ ... لُـدْنٌ كَـقُـفْـلٍ وَكَـجَـيْـرِ فَـاعْـرِفِ
وَلَـدْ كَـلَـمْ وَلُـدُ كَـمُـذْ ثُـمَّ لَـدَى ... مِـثْـلُ قَـفَـا كَـذَا لُـدُنْ قَـدْ وَرَدَا
بِـضَـمَّـتَـيْـنِ وَكَـذَا لُـدُ احْـذِفَـا ... نُـوناً فَتِلْكَ عَشَرَةٌ خُذْ مُنْصِفَا
أَوْرَدَهَـا الْـمَـجْـدُ لَـدَى كِـتَـابِـهِ ... أَغْنِي بِهِ «الْقَامُوسَ» فَلْتُعْنَ بِهِ

وقال القرطبيّ المفسّر: قوله: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾: هذا يدلّ على قيام الاعتذار بالمرة الواحدة مطلقاً، وقيام الحجة من المرة الثانية بالقطع، قاله ابن العربي، وقال ابن عطية: ويُشبه أن تكون هذه القصة أيضاً أصلا للآجال في الأحكام التي هي ثلاثة، وأيام المتلوَّم ثلاثة، فتأمله(٥).

---

(١) هو: أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر تلميذ أبي العبّاس القرطبيّ صاحب «المفهم».
(٢) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٢.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٢.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٠٧.
(٥) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٢.

قال: وقوله: (﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾)؛ أي: بلغت مبلغاً تُعذر به في ترك مصاحبتي، وقرأ الجمهور: ﴿مِن لَّدُنِّي﴾ بضم الدال، إلا أن نافعاً وعاصماً خفَّفا النون، فهي «لدن» اتصلت بها ياء المتكلم التي في غلامي، وفرسي، وكُسر ما قبل الياء كما كُسر في هذه.

وقرأ أبو بكر عن عاصم: «لَدْنِي» بفتح اللام وسكون الدال وتخفيف النون.

وروي عن عاصم: «لُدْني» بضم اللام وسكون الدال، قال ابن مجاهد: وهي غلط، قال أبو علي: هذا التغليط يُشبه أن يكون من جهة الرواية، فأما على قياس العربية فهي صحيحة.

وقرأ الجمهور: «عُذْراً»، وقرأ عيسى: «عُذُرا» بضم الذال. وحكى الداني أن أُبيّاً روى عن النبيّ ﷺ: «عُذْرِي» بكسر الراء وياء بعدها[1].

(﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾)، وفي رواية: «أهل قرية لئاماً»، قال قتادة: القرية أيلة، وقيل: أنطاكية، و«لئام» هنا: بخلاء، واللؤم في الأصل: هو البخل، مع دناءة الآباء. (﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾) الاستطعام: سؤال الطعام، والمراد به هنا: أنهما سألا الضيافة، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧]؛ فاستحقّ أهل القرية أن يُذمُّوا، ويُنسبوا إلى اللؤم، كما وصفهم بذلك نبيّنا ﷺ، ويظهر من ذلك أن الضيافة كانت عليهم واجبة، وأن الخضر وموسى إنما سألا ما يجب لهما من الضيافة، وهذا هو الأليَق بحال الأنبياء والفضلاء، وبعيد أن يُذَمّ من تَرَك المندوب هذا الذم، مع أنه يَحْتَمِل أن يقال: إن الضيافة لمّا كانت من المكارم المعروفة المعتادة عند أهل البوادي، ذُمَّ المتخلف عنها عادةً، كما قد قالوا: «شرُّ القُرى التي تبخل بالقِرى»، ويَحْتَمِل أن يكون سؤالهما الضيافة عند حاجتهما إلى ذلك، وقد بيَّنَّا: أن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يردُّ به جوعه، ففيه ما يدل على جواز المطالبة بالضيافة، كما قال ﷺ: «إن نزلتم بقوم، فأَمَر لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقّ الضيف»، متّفقٌ عليه.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٢٢ ـ ٢٣.

وقد تقدَّم القول في الضيافة وأحكامها، ويعفو الله عن الحريري؛ فإنَّه استَخَفَّ في هذه الآية، ومَجَّن، فاستدل بها على الكُدْيَةِ، والإلحاح فيها؛ وأن ذلك ليس بعيب على فاعله، ولا منقصة عليه، فقال [من الطويل]:

فَإنْ رُدِدتَّ فَمَا بَالرَّدِّ مَنقَصَةٌ ... عَلَيْكَ قَدْ رُدَّ مُوسَى قَبْلُ وَالْخَضِرُ

وهذا لعبٌ بالدِّين، وانسلال عن احترام النبيين، وهي: شنشنة أدبية، وهفوة سخافية، ويرحم الله السَّلف الصالح، فإنَّهم بالغوا في وصية كل ذي عقل راجح، فقالوا: مهما كنت لاعباً بشيء، فإياك أن تلعب بدينك. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أقول: سامح الله القرطبيّ في هذا الهجوم الذي هاجم به الحريريّ، واتّهمه بالسخافة والمجون، فأي ذنب اقترفه، فإنه ما زاد في بيته على ما أسلفه القرطبيّ نفسه في تقرير حال الخضر وموسى عليهما السلام. ومعنى البيت الذي قاله هو معنى قوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ الآية [الكهف: ٧٧]، وإياك ثم إياك أن تتّهم مسلماً بالمجون، أو الزندقة إلا ببيّنة واضحة، فإن هذا مزلّة أقدام، وهفوة أقلام، عافانا الله من ذلك بمنّه وكرمه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم، آمين.

(﴿فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾) الجدار: الحائط، و﴿يَنقَضَّ﴾: يسقط، قال القرطبيّ رحمه الله: وصفُهُ بالإرادة مجاز، مستعمل، وقد فسّره في الحديث بقوله: «يقول: مائل»، فكان فيه دليل على وجود المجاز في القرآن، وهو مذهب الجمهور، ومما يدلّ على استعمال ذلك المجاز وشهرته، قول الشاعر [من الوافر]:

يُرِيدُ الرُّمحُ صَدْرَ أبي بَراءٍ ... ويَرْغَبُ عَنْ دِماء بَنِي عَقِيلِ

وقال آخر [من الخفيف]:

إنَّ دَهْراً يَلُفُّ شَمْلِي بِسَلْمَى ... لَزَمانٌ يَهُمُّ بِالإحسانِ

وقال آخر [من الكامل]:

فِي مَهْمَهٍ فُلِقَت به هاماتُنا ... فَلْقَ الفُؤُوسِ إذَا أَرَدْنَ نُصُولَا

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٠٨.

والنصول هنا: الثبوت في الأرض، من قولهم: نصل السَّهم: إذا ثبت في الرَّميَّة، فشبَّه وقع السيوف على رؤوسهم بوقع الفؤوس في الأرض الشديدة؛ فإنَّ الفأس يقع فيها، ويثبت، ولا يكاد يخرج، والمجاز موجود في القرآن، والسُّنَّة، كما هو موجودٌ في كلام العرب، وقد استوفينا مباحث هذه المسألة في الأصول. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة وقوع المجاز في القرآن والسُّنَّة، وفي كلام العرب عموماً قد استوفيت البحث فيها في «التحفة المرضيّة»[٢]، و«شرحها»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**يَقُولُ**) الراوي مفسّراً قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ معناه: (**مَائِلٌ**)؛ أي: انحرف عن الاستقامة، وكاد يسقط. (**قَالَ الْخَضِرُ**) ﷺ (**بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ**)؛ يعني به: أنه أشار إليه بيده، فقام، قال القرطبيّ: فيه دليل على كرامات الأولياء، وكذلك كل ما وُصف من أحوال الخضر في هذا الحديث، وكلها أمور خارقة للعادة، هذا إذا تنزّلنا على أنه وليّ، لا نبيّ، وقد اختلف فيه أئمة أهل السُّنَّة، والظاهر من مساق قصته، واستقراء أحواله، مع قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾؛ أنه نبيّ يوحى إليه بالتكاليف، والأحكام، كما أوحي إلى الأنبياء، غير أنه ليس برسول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بكون الخضر وليّاً ضعيف جدّاً؛ لمخالفته ظواهر الكتاب والسُّنَّة، وسيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى.

(**قَالَ لَهُ مُوسَى**)؛ أي: قال للخضر لَمّا أقام ذلك الجدار بدون أجر يتقوون به في سفرهما، (**قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ، فَلَمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ**[٣] **عَلَيْهِ أَجْراً**) قال القرطبيّ: هذه قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ويعقوب، وقراءة غيرهم: (لَاتَّخَذْتَ)، وهما لغتان بمعنى واحد من الأخذ، وهذه صدرت من موسى سؤالاً على جهة العرض، لا الاعتراض.

---

(١) «المفهم» ٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢) راجع: «التحفة المرضيّة» ص٣٨ ـ ٣٩.

(٣) وفي نسخة: «لاتّخذت».

وقال السمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (لَاتَّخَذْتَ) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو: «لتَخِذت» بفتح التاء، وكسر الخاء، من تَخِذَ يَتْخَذُ؛ كتَعِبَ يَتْعَبُ، والباقون: «لاتّخذت» بهمز الوصل، وتشديد التاء، وفتح الخاء، من الاتّخاذ، واختُلف هل هما من الأخذ، والتاء بدل من الهمزة، ثم تُحذف التاء الأولى، فيقال: تَخِذَ، كتَقِيَ، من اتَّقى، نحو:

تَـقِ الـلَّـهَ فِـيـنَـا وَالْـكِـتَـابَ الَّـذِي تَـتْـلُـو

أم هما من تَخِذ، والتاء أصليّة، ووزنهما فِعِلَ، وافْتَعَلَ؟ قولان، قال: والفعل هنا على القراءتين متعدّ لواحد؛ لأنه بمعنى الكسب. انتهى[1].

فعند ذلك (﴿قَالَ﴾) له الخضر (﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَۚ﴾) أي: هذا وقت ذلك، بحكم ما شرطتَ على نفسكَ، قال المحلّي رَحِمَهُ اللهُ: فيه إضافة «بين» إلى غير متعدّد، سوّغها تكريره بالعطف. انتهى[2].

ثم وعدَه بأن يُخبرَه بحكم تلك الأحكام، فقال: (﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾) قال المفسّر: تأويل الشيء مآله؛ أي: قال له: إني أخبرك لِمَ فعلتُ ما فعلت؟، وقيل في تفسير هذه الآيات التي وقعت لموسى مع الخضر: إنها حجة على موسى، لا عجباً له، وذلك أنه لمّا أنكر أمْر خرق السفينة نودي: يا موسى أين كان تدبيرك هذا، وأنت في التابوت مطروحاً في اليم! فلما أنكر أمر الغلام، قيل له: أين إنكارك هذا من وكزك القبطيّ، وقضائك عليه! فلما أنكر إقامة الجدار نودي: أين هذا من رفعك حجر البئر لبنات شعيب دون أجر!. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا النداء لموسى يحتاج إلى سند يصحّ به، فأين هو؟ والله تعالى أعلم.

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ**) بفتح الواو، وكسر الدال، يقال: وَدِدْتُهُ، أَوَدُّهُ، من باب تَعِبَ وُدّاً بفتح الواو، وضمّها: أحببته، والاسم: المَوَدَّةُ، وَوَدِدْتُ لو كان كذا أَوَدُّ أيضاً وُدّاً، ووَدَادَةً، بالفتح: تمنَّيته،

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٧/ ٥٣٥.

(٢) «تفسير المحليّ» ٣/ ٣٩ بنسخة «حاشية الجمل».

وفي لغة: وَدَدْتُ أَوَدُّ، بفتحتين، حكاها الكسائيُّ، وهو غَلَطٌ عند البصريين، وقال الزجاج: لم يقل الكسائيُّ إلا ما سَمِع، ولكنه سمعه ممن لا يوثَق بفصاحته، ذَكَره الفيّوميّ[١].

(**أَنَّهُ**)؛ أي: موسى، (**كَانَ صَبَرَ**) الظاهر أن «كان» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ تُزَادُ «كَانَ» فِي حَشْوٍ كَمَا ... «كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا»

(**حَتَّى يُقَصَّ**) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى يقصّ الله تعالى في كتابه، وفيما يوحيه إليّ، (**عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»**)؛ أي: فنسمع العجائب والغرائب.

(**قَالَ**) أُبيّ بن كعب رضي الله عنه (**وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً»، قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ**) بضمّ أوّله، قيل: هو الصُّرَد، بضم المهملة، وفتح الراء، وفي «الرحلة» للخطيب أنه الْخُطاف. (**حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ**)؛ أي: طَرَفها، (**ثُمَّ نَقَرَ**)؛ أي: أصاب بمنقاره (**فِي الْبَحْرِ**)؛ أي: منه، فـ«في» بمعنى «من». (**فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ، إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ»**) لفظُ النقص ليس على ظاهره؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله النقص، فقيل: معناه: لم يأخذ، وهذا توجيه حسنٌ، ويكون التشبيه واقعاً على الأخذ، لا على المأخوذ منه، وأحسن منه أن المراد: بالعلم المعلوم، بدليل دخول حرف التبعيض؛ لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمةٌ لا تتبعض، والمعلوم هو الذي يتبعض. وقال الإسماعيليّ: المراد: أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى، وهو كما قيل [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

أي: ليس فيهم عيب، وحاصله: أن نفي النقص أُطلق على سبيل المبالغة، وقيل: «إلا» بمعنى: «ولا»؛ أي: ولا كنقرة هذا العصفور.

وقال القرطبيّ: من أطلق اللفظ هنا تجوّز؛ لِقَصْده التمسّك والتعظيم؛ إذ لا نقص في علم الله، ولا نهاية لمعلوماته.

وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظٍ أحسنَ سياقاً من هذا، وأبعد إشكالاً،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.

فقال: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله، إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر»، وهو تفسير للّفظ الذي وقع هنا، ذكر هذا كله في «الفتح»[١].

(**قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ**) ابن عبّاس ﵄؛ لأن سعيداً روى الحديث عنه، لا عن أبيّ ﵁، وقال بعض الشرّاح[٢]: هو أبيّ، وهو غير صحيح، فتنبّه.

وهذه القراءة شاذّة، ولعله زادها من باب تفسير المراد، والله تعالى أعلم.

(**يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ، يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ**)؛ أي: بزيادة هذا اللفظ، (**غَصْباً**) قال القرطبيّ المفسّر ﵀: قرأ ابن عباس وابن جبير: «صحيحة»، وقرأ أيضاً ابن عباس، وعثمان بن عفان: «صالحة».

[**تنبيه**]: «وراء» أصلها بمعنى خَلْف، فقال بعض المفسرين: إنه كان خَلْفه، وكان رجوعهم عليه.

والأكثر على أن معنى «وراء» هنا أمام، يعضده قراءة ابن عباس وابن جبير: «وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً»، قال ابن عطية: «وراءهم» هو عندي على بابه، وذلك أن هذه الالفاظ إنما تجيء مُرَاعًى بها الزمان، وذلك أن الحدث المقدَّم الموجود هو الأمام، والذي يأتي بعده هو الوراء وهو ما خلف، وذلك بخلاف ما يظهر بادي الرأي، وتأمل هذه الالفاظ في مواضعها حيث وردت تجدها تطّرد، فهذه الآية معناها: إن هؤلاء وعملهم وسعيهم يأتي بعده في الزمان غصبُ هذا الملك، ومن قرأ: «أمامهم» أراد: في المكان؛ أي: كأنهم يسيرون إلى بلد، وقوله ﷺ: «الصلاة أمامك»، متّفقٌ عليه، يريد: في المكان، وإلا فكونهم في ذلك الوقت كان أمام الصلاة في الزمان، وتأمل هذه المقالة، فإنها مريحة من شَغَب هذه الألفاظ، ووقع لقتادة في كتاب الطبريّ: «وكان وراءهم ملك» قال قتادة: أمامهم، ألا تراه يقول: «من ورائهم جهنم»، وهي بين أيديهم، وهذا القول غير مستقيم، وهذه هي

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.
(٢) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: «شرحه» ٢٣/ ٣٣٩.

العجمة التي كان الحسن بن أبي الحسن يضجّ منها، قاله الزجاج.

قلت: وما اختاره هذا الإمام قد سبقه إليه في ذلك ابن عرفة، قال الهرويّ: قال ابن عرفة: يقول القائل: كيف قال: «من ورائه» وهي أمامه؟ فزعم أبو عبيد، وأبو علي قُطْرب أن هذا من الأضداد، وأن «وراء» في معنى «قدّام»، وهذا غير محصَّل؛ لأن «أمام» ضدّ «وراء»، وإنما يصلح هذا في الاماكن، والأوقات؛ كقولك للرجل إذا وعد وعداً في رجب لرمضان، ثم قال: ومن ورائك شعبان لجاز، وإن كان أمامه؛ لأنه يخلفه إلى وقت وعده، وأشار إلى هذا القول أيضاً القشيريّ، وقال: إنما يقال هذا في الأوقات، ولا يقال للرجل أمامك: إنه وراءك، قال الفراء: وجوّزه غيره، والقوم ما كانوا عالمين بخبر الملِك، فأخبر الله تعالى الخضر حتى عاب السفينة، وذكره الزجاج.

وقال الماوردي: اختلف أهل العربية في استعمال «وراء» موضع «أمام» على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز استعمالها بكل حال، وفي كل مكان، وهو من الأضداد. قال الله تعالى: ﴿مِّن وَرَآئِهِمْ جَهَنَّمُ﴾ [الجاثية: ١٠]؛ أي: من أمامهم، وقال الشاعر [من الطويل]:

أَتَرْجُو بَنُو مَرْوَانَ سَمْعِي وَطَاعَتِي ... وَقَوْمِي تَمِيمٌ وَالْفَلَاةُ وَرَائِيَا

يعني: أمامي.

والثاني: أن «وراء» تُستعمل في موضع «أمام» في المواقيت والأزمان؛ لأن الإنسان قد يجوزها، فتصير وراءه، ولا يجوز في غيرها.

الثالث: أنه يجوز في الأجسام التي لا وجه لها؛ كحجرين متقابلين، كل واحد منهما وراء الآخر، ولا يجوز في غيرهما، وهذا قول علي بن عيسى(١).

[تنبيه آخر]: اختُلِف في اسم هذا الملِك، فقيل: هدد بن بدد، وقيل: الجلندي، وقاله السهيلي.

وذكر البخاري اسم الملِك الآخذ لكل سفينة غصباً فقال: هو هدد بن بدد، والغلام المقتول اسمه: جيسور، قال القرطبيّ: وهكذا قيّدناه في

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٣٦.

«الجامع» من رواية يزيد المروزيّ، وفي غير هذه الرواية: حيسور، بالحاء، وعندي في حاشية الكتاب رواية ثالثة: وهي حيسون.

وكان يأخذ كل سفينة جيدة غصباً فلذلك عابها الخضر وخَرَقها، ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه، وقد تقدم.

وفي «صحيح مسلم» وجه الحكمة بخرق السفينة، وذلك قوله: «فإذا جاء الذي يسخّرها وجدها منخرقة، فتجاوزها، فأصلحوها بخشبة»، الحديث.

وتحصّل من هذا الحضّ على الصبر في الشدائد، فكم في ضمن ذلك المكروه من الفوائد، وهذا معنى قوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦][(١)].

(وَكَانَ يَقْرَأُ)؛ أي: ابن عبّاس أيضاً، وليس أُبيّاً، كما زُعِم، وقد صرّح ابن عبد البرّ أنه ابن عبّاس، فقال في «التمهيد»: قال إسحاق: وأخبرنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: «وأما الغلام فكان كافراً». انتهى[(٢)].

(وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً) بزيادة لفظ «كافراً» وهي قراءة شاذّة أيضاً، تكون من باب تفسير المراد.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وصححه ابن حبّان عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبَيّ بن كعب، عن النبيّ ﷺ: «الغلام الذي قتله صاحب موسى عليه السلام طُبع يوم طُبع كافراً»، ولفظ ابن حبّان: «إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طبع كافراً»، وفي لفظ لأحمد: «وأما الغلام، فإنه كان طُبع يوم طبع كافراً، وكان قد أُلقي عليه محبةٌ من أبويه، ولو أطاعاه لأرهقهما طغياناً وكفراً»، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وأما الغلام فكان كافراً» هذا حديث مرفوع من رواية أُبَيٍّ، كما قال في الرواية الأخرى: «طُبع يوم طُبع كافراً»، وقد روي أن أُبيّاً كان يقرأ: «وأما الغلام فكان كافراً، وكان أبواه مؤمنين»، وهذا محمول

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٣٦.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ ١٨/ ٨٦.

على أن أُبيّاً فسَّر، لا أنه قرأ كذلك؛ لأنَّه لم يُثْبِتْها في المصحف، وهو من جُملة كَتَبتِهِ، والجمهور على أن هذا الغلام لم يكن بلغ من التكليف، وقد ذهب ابن جبير إلى أنه بلغ سن التكليف، وقد حكي ذلك عن ابن عباس كما تقدَّم، والصحيح عنه أنه كان صغيراً لم يبلغ كما تقدَّم من كتابه إلى نجدة الحروريّ، كما ذكرناه في «الجهاد»، وهذا هو المعروف من اسم الغلام، كما قد تقدَّم، وإنما صار ابن جبير إلى ذلك لقوله ﷺ: كان كافراً، والكفر والإيمان من صفات المكلَّفين، ولا يطلق على غير مكلَّف إلا بحكم التبعية لأبويه، وأبَوَا الغلام كانا مؤمنين بالنصّ، فلا يَصْدُق عليه اسم الكافر إلا بالبلوغ، فتعيَّن أن يصار إليه، وقد يُطلق الغلام على الكبير إذا كان قريباً من زمان الغلومية توسُّعاً، وهو موجود في كلام العرب، كما قالت ليلى الأخيلية [من الطويل]:

شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي بِهَا ... غُـلامٌ إِذَا هَـزَّ الـقَـنَـاةَ شَـفَـاهَـا

وقال صفوان لحسَّان [من الطويل]:

تَـلَـقَّ ذُبَـابَ الـسَّـيـفِ عـنِّـي فـإنَّـنِـي ... غُـلامٌ إِذَا هُـوجِـيـتُ لَـسْـتُ بِـشَـاعِـرِ

قال القرطبيّ: وما صار إليه الجمهور أَولى تمسُّكاً بحقيقة لفظ الغلام، ولقوله ﷺ: «وأما الغلام فطُبع يوم طُبع كافراً»؛ أي: خُلق قلبه على صفة قلب الكافر من القسوة، والجهل، ومحبَّة الفساد، وضرر العباد، ولقوله: «ولو أدرك لأرهق أبويه طغياناً وكفراً»؛ أي: لو بلغ، ولَمَّا عَلِم الله تعالى ذلك منه، أعلَمَ الخضر بذلك، وأمَره بقتله، فيكون قَتْله من باب دفع الضرر، كقتل الحيَّات، والسِّباع العادية، لا من باب القتل المترتب على التكليف، وهذا لا إشكال على أصول أهل السُّنَّة فيه؛ فإن الله تعالى الفعَّالُ لِمَا يريد، القادر على ما يشاء، لا يتوجه عليه وجوبٌ، ولا حقّ، ولا يثبت عليه لَوْمٌ ولا حُكْم، وأما على أصول أهل البدع القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين، وما يتولَّد على ذلك من الأصول الفاسدة من التجويز، والتعديل، والإيجاب على الله تعالى، فلا يُلتفت إليها، ولا يُعرّج عليها؛ لظهور فسادها، كما بيَّنَّاه في الأصول. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢١١ ـ ٢١٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس عن أُبيّ بن كعب ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٦١٤٤ و٦١٤٥ و٦١٤٦ و٦١٤٧ و٦١٤٨] (٢٣٨٠)، و(البخاريّ) في «العلم» (٧٤ و٧٨ و١٢٢) و«الإجارة» (٢٢٦٧) و«الأنبياء» (٣٤٠٠ و٣٤٠١) و«بدء الخلق» (٣٢٧٨) و«التفسير» (٤٧٢٥ و٤٧٢٦ و٤٧٢٧) و«الأيمان والنذور» (٦٦٧٢)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٧٠٥ و٤٧٠٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٤٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٨٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٧١)، و(الطبريّ) في «التفسير» (١٥/ ٢٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٢ و٦٢٢٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان استحباب الرحلة للعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز التزود للسفر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة طلب العلم، والأدب مع العالِم، وحرمة المشايخ، وتَرْك الاعتراض عليهم، وتأويل ما لم يُفهم ظاهره من أقوالهم، وأفعالهم، والوفاء بعهودهم، والاعتذار عند المخالفة.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «العمدة»[١]، وأطلق عدم الإنكار على المشايخ، وهذا غير مقبول، بل ذلك مقيَّد في المحتمَلات، وما يَقبل التأويل، وأما منهيّات الشرع الظاهرة، فلا يسع الطالب أن يسكت عليها، بل يُنكرها، لكن بلطف، واستفسار، لا بعنف، واستهتار؛ حفظاً لمنصب العلماء، فتفطّن، واستيقظ، فإن هذا مما زلّت به أقدام كثير ممن يُنسب إلى العبادة

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٥.

والزهد، بل مما نقرؤه في كتب المتصوّفين المتأخّرين أنهم يقولون: إن من شَرْط الطريقة أن يكون المريد بين يدي شيخه كالميت بين يدي الغاسل، وأن لا يُنْكِر على شيخه شيئاً يراه منه، ولو كان من المنكَرات الشرعيّة، فإنه إنْ فَعَل ذلك انقطع عنه المدد من شيخه.

وهذا انسلاخ عن الشريعة، وخروج عن حدود الله تعالى، فإن إنكار المنكر شعبة من شُعَب الإيمان، فقد أخرج مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: إثبات كرامات الأولياء، وصحة الولاية.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز سؤال الطعام عند الحاجة.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز الإجارة.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز ركوب السفينة، ونحوها بغير أجرة برضى صاحبها.

٨ ـ **(ومنها)**: فيه الحكم بالظاهر، حتى يتبيّن خلافه.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الكذب هو الإخبار على خلاف الواقع عمداً أو سهواً، خلافاً للمعتزلة.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه إذا تعارضت مفسدتان يجوز دَفْع أعْظَمِهما بارتكاب أخفّهما، كما في خَرْق الخضر السفينة؛ لِدَفْع غَصْبها، وذهاب جملتها.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أصل عظيم، وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول، ولا يفهمه أكثر الناس، وقد لا يفهمونه كلهم؛ كالقَدَر، وموضع الدلالة: قتل الغلام، وخرق السفينة، فإنّ صورتيهما صورة المنكر، وكان صحيحاً في نفس الأمر، له حكمة بيّنة، لكنها لا تظهر للخلق، فإذا علّمهم الله تعالى بها عَلِموها، ولهذا قال الخضر ﷺ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢][(١)].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال ﷺ: وفيه أصلٌ مهمّ، وهو ما تعبّد الله

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٦.

تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجةً على العقول، ولا تكون العقول حجةً عليه، ألا ترى أن إنكار موسى عليه السلام كان صواباً في الظاهر، وكان غير ملوم فيه، فلما بَيَّن الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى في إنكاره خطأً، والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صواباً، وهذا حجةٌ قاطعةٌ في أنه يجب التسليم لله تعالى في دينه، ولرسوله ﷺ في سُنَّته، واتّهام العقول، إذا قَصَرت عن إدراك وجه الحكمة فيه. انتهى[(١)].

١٣ - **(ومنها)**: أن قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾ يدلّ على أنه فَعَله بالوحي، فلا يجوز لأحد أن يقتل نفساً لِمَا يتوقع وقوعه منها؛ لأن الحدود لا تجب إلا بعد الوقوع، وكذا لا يُقطع على أحد قبل بلوغه؛ لأنه إخبار عن الغيب، وكذا الإخبار عن أخذ الملِك السفينة، وعن استخراج الغلامين الكنز؛ لأن هذا كله لا يُدرَك إلا بالوحي.

١٤ - **(ومنها)**: أن الحديث جليلٌ واضح، وحجة ظاهرة لنبوة الخضر عليه السلام، فقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾ [الكهف: ٨٢]، وقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] الآية أدلّ دليل، على ذلك، فتأمله بالإنصاف.

١٥ - **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض رحمه الله: فيه جواز إفساد بعض المال لإصلاح باقيه، وخصاء الأنعام، وقطع بعض آذانها؛ لِتُمَيَّز[(٢)].

١٦ - **(ومنها)**: بيان أن الله تعالى يفعل في مُلكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، مما ينفع، أو يضرّ، فلا مدخل للعقل في أفعاله، ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر، فلا يتوجه على حُكمه لِمَ، ولا كيف، كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث، وإن العقل لا يحسِّن، ولا يقبّح، وأن ذلك راجع إلى الشرع، فما حسَّنه بالثناء عليه فهو حَسَن، وما قبَّحه بالذمّ فهو قبيح، قاله في «الفتح» نقلاً عن القرطبيّ[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «كما لا يتوجه في وجوده أين» عجيب من

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/ ١٩٦.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٦.
(٣) «الفتح» ١/ ٣٨٤.

الحافظ كيف أقرّ القرطبيّ في قوله هذا، وقد علم أنه ﷺ قال للجارية: «أين الله؟ قالت: في السماء»؟ وقد أجاد سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على «الفتح»، حيث قال ردّاً على هذا الإنكار: الصواب عند أهل السُّنَّة وصْف الله تعالى بأنه في جهة العلوّ، وأنه فوق العرش، كما دلّت على ذلك نصوص الكتاب والسُّنَّة، ويجوز عند أهل السُّنَّة السؤال عنه بأين، كما في «صحيح مسلم» أن النبيّ ﷺ قال للجارية: «أين الله؟ قالت: في السماء. . .» الحديث. انتهى كلام الشيخ ابن باز، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وإن العقل لا يحسِّن، ولا يقبّح» فيه نظر أيضاً؛ لأن الصحيح من مذهب أهل السُّنَّة أن العقل يحسّن، ويقبّح، وقد حقّقت ذلك في «التحفة المرضيّة» في الأصول تحقيقاً مستفيضاً، فراجعها(١)، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله على كلام الحافظ المذكور: هذا قول بعض أهل السُّنَّة، وذهب بعض المحقّقين منهم إلى أن العقل يُحسّن ويُقبّح؛ لِمَا فَطَر الله عليه العباد من معرفة الحَسَن والقبيح، وقد جاءت الشرائع الإلـهيّة تأمر بالحسن، وتنهى عن القبيح، ولكن لا يترتّب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع، كما حقّق ذلك العلامة ابن القيّم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة»، وهذا هو الصواب، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ ابن باز رحمه الله، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله تعالى فيما يقضيه حِكَماً وأسراراً في مصالحَ خفية، اعتبرها، كلُّ ذلك بمشيئته، وإرادته، من غير وجوب عليه، ولا حُكْم عقل يتوجه إليه، بل بحَسَب ما سبق في علمه، ونافذ حُكمه، فما أطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عُرِفَ، وإلا فالعقل عنده واقف، فليحذر المرء من الاعتراض والإنكار، فإن مآل ذلك إلى الخيبة وعذاب النار ـ أعاذنا الله منها برحمته.

قال القرطبيّ رحمه الله: ولننبه هنا على مغلطتين:

(١) راجع: «التحفة المرضيّة» ص١٣٧ ـ ١٤٢.

[**المغلطة الأولى**]: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكاً بهذه القصة، وبما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر ممن قَصَر نظره على هذه القصة، ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة، وسماع كلام الله تعالى(١)، وإعطائه التوراة، فيها عِلْم كل شيء، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته، ومخاطَبون بحُكم نبوته، حتى عيسى عليه السلام، وأدلة ذلك في القرآن كثيرة، ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٤٤]، والإنجيل، وإن كان هدى فليس فيه من الأحكام إلا قليل، ولم يجيء عيسى عليه السلام ناسخاً لأحكام التوراة، بل معلّماً لها، ومبيّناً أحكامها، كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾﴾ الآية [آل عمران: ٤٨]، وعلى هذا فهو أَمَامَهُمْ، وإمامهم، وأعلمهم، وأفضلهم، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأعراف: ١٤٤].

وأن موسى عليه السلام من أولي العزم من الرسل، وأن أول من ينشق عنه القبر نبيّنا ﷺ، فيجد موسى ﷺ متعلقاً بالعرش، وأنه ليس في محشر يوم القيامة أكثر من أمّته بعد أمّة نبيّنا ﷺ، إلى غير ذلك من فضائله.

وأما الخضر وإن كان نبيّاً فليس برسولٍ باتفاق، والرسول أفضل من نبيٍّ ليس برسول، ولو تنزّلنا على أنه رسول، فرسالة موسى أعظم، وأمّته أكثر فهو أفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل، وموسى أفضلهم، وإن قلنا: إن الخضر ليس بنبيّ، بل وليّ، فالنبي أفضل من الوليّ، وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافرٌ؛ لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة.

---

(١) زاد في عبارة القرطبي هنا قوله: المنزّه عن الحروف والأصوات، وهذا حذفته عمداً؛ لأنه مخالف لمذهب السلف أن كلام الله تعالى بحرف وصوت؛ للأدلة الصحيحة على ذلك، وقد أشبعت الكلام على هذا في أوائل «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة»، فراجعها تستفد.

قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً لموسى لِيَعْتَبر، كما قد ابتُلي غيره من الأنبياء بأنواع من المحن والبلاء.

[المغلطة الثانية]: ذهب قوم من زنادقة الباطنيّة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة، فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة، والأغبياء، وأما الأولياء والخواصّ فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويُحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم؛ لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوّها عن الأغيار، فتنجلي لهم العلوم الإلـٰهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويَعْلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتَّفَق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم، عما كان عند موسى، وقد جاء فيما ينقلون: «استفت قلبك، وإن أفتوك، وأفتوك»[(١)].

قال القرطبيّ: وهذا القول زندقةٌ، وكفر يُقتل قائله، ولا يستتاب؛ لأنه إنكار لِمَا عُلِم من الشرائع، فإن الله تعالى قد أجرى سنته، وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تُعْلم الا بواسطة رسله، السفراء بينه وبين خلقه المبيِّنين لشرائعه وأحكامه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الحج: ٧٥]، وقال: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٣]، وأمَر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وأخبر أن الهدى في طاعتهم، والاقتداء بهم، في غير موضع من كتابه، وعلى ألسنة رسله؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وكقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال ﷺ:

---

(١) حديث صحيح.

«تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله، وسُنَّة نبيه»[١]، ومثل هذا لا يُحصَى كثرة.

وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعيّ، واليقين الضروريّ، وإجماع السَّلف، والخلف: على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يُعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام، فمن قال: إن هناك طريقاً آخر يُعرف بها أمره ونهيه غير الرسل، بحيث يُستغنى بها عن الرسل، فهو كافر، يُقتل، ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبي بعده، ولا رسول، وبيان ذلك أن من قال: إنه يأخذ عن قلبه، وإن ما وقع فيه هو حُكم الله، وإنه يعمل بمقتضاه، وإنه لا يحتاج في ذلك إلى كتاب، ولا سُنَّة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة، فإنَّ هذا نحو مما قاله رسول الله ﷺ: «إن روح القدس نَفَث في رُوعي».

ولقد سمعنا عن بعض الممخرقين المتظاهرين بالدِّين، أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى؛ وإنَّما آخذ عن الحيّ الذي لا يموت، وإنما أروي عن قلبي عن ربي، ومثل هذا كثير، فنسأل الله الهداية، والعصمة، وسلوك طريق سلف هذه الأمَّة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحث أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال غيره: مَن استدلّ بقصة الخضر على أن الوليّ يجوز أن يطّلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة، ويجوز له فِعله، فقد ضلّ، وليس ما تمسّك به صحيحاً، فإن الذي فَعَله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإنّ نقْض لوح من ألواح السفينة لِدَفْع الظالم عن غَصْبها، ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعاً وعقلاً، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحَسَب الظاهر، وقد وقع ذلك واضحاً في رواية أبي إسحاق التي أخرجها مسلم، ولفظه: «فإذا جاء

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٩٩) بلاغاً، والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند حسن.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٩.

الذي يُسَخِّرها، فوجدها منخرقة تجاوزها، فأصلحها»، فيستفاد منه وجوب التأني عن الإنكار في المحتمِلات، وأما قَتْله الغلام، فلعله كان في تلك الشريعة، وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان[1]، والله أعلم.

١٨ ـ **(ومنها)**: ما أورده في «العمدة» على طريقة السؤال والجواب، فقال:

(منها): ما قيل في قوله: «فإني نسيت الحوت»: كيف نسي ذلك، ومثله لا يُنسى؛ لكونه أمارة على المطلوب، ولأن ثمة معجزتين: حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور، وانتصاب الماء مثل الطاق، ونفوذها في مثل السرب منه؟.

أجيب: بأنه قد شغله الشيطان بوسواسه، والتعوّد بمشاهدة أمثاله عند موسى عليه السلام من العجائب، والاستئناسُ بأخواته موجب لقلة الاهتمام به.

(ومنها): ما قيل في قوله: «على أن تعلّمني مما علمت رشداً»: أمَا دلّت حاجته إلى التعلم من آخَر في عَهْده، أنه كما قيل: موسى بن ميشا، لا موسى بن عمران؛ لأن النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، وإمامهم المرجوع إليه في أبواب الدين؟.

أجيب: لا غضاضة بالنبيّ في أخذ العلم من نبيّ مثله، وإنما يَغُض منه أن يأخذ ممن دونه، وقال الكرمانيّ: هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته، قال العينيّ: هذا الجواب للزمخشريّ وهو قائل بنبوته، كما ذهب إليه الجمهور، بل هو رسول، وينبغي اعتقاد ذلك؛ لئلا يَتوسل به أهل الزيغ والفساد من المبتدعة الملاحدة في دعواهم أن الوليّ أفضل من النبيّ، نعوذ بالله تعالى من هذه البدعة.

(ومنها): ما قيل في قوله: «فحملوهما»: هم ثلاثة، فقال: كلّموهم بلفظة الجمع، فلم قال: «فحملوهما» بالتثنية؟.

أجيب: بأن يوشع كان تابعاً، فاكتُفِي بذكر الأصل عن الفرع.

(ومنها): ما قيل: إن نسبة النقرة إلى البحر نسبة المتناهي إلى المتناهي،

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦، كتاب «العلم» رقم (١٢٢).

ونسبة عِلمهما إلى علم الله نسبة المتناهي إلى غير المتناهي، وللنقرة إلى البحر في الجملة نسبة ما، بخلاف عِلْمهما فإنه لا نسبة له إلى علم الله.

أجيب: بأن المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة، لا المماثَلة من كل الوجوه.

(ومنها): ما قيل: متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام؟.

أجيب: حيث كان موسى في التيه، فلما فارقه الخضر رفع إلى قومه، وهم في التيه، وقيل: كانت قبل خروجه من مصر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تعيين وقت قصّتهما يحتاج إلى حجة صحيحة، فأين هي؟ والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في شأن الخضر عليه السلام:

(اعلم): أنه قد اختُلِف في اسمه، واسم أبيه، ونسبه، ونبوته، وتعميره، فقال وهب بن منبه: هو بَلْيَا ـ بفتح الموحّدة، وسكون اللام، بعدها تحتانية ـ ووُجد بخط الدمياطي في أول الاسم بنقطتين، وقيل كالأول بزيادة ألف بعد الباء، وقيل: اسمه إلياس، وقيل: اليسع، وقيل: عامر، وقيل: خضرون، والأول أثبت: ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفشخند بن سام بن نوح، فعلى هذا فمولده قبل إبراهيم الخليل؛ لأنه يكون ابن عم جدّ إبراهيم، وقد حَكَى الثعلبيّ قولين في أنه كان قبل الخليل، أو بعده، قال وهب: وكنيته أبو العباس.

وروى الدارقطنيّ في «الأفراد» من طريق مقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: هو ابن آدم لِصُلبه، وهو ضعيف، منقطع.

وذكر أبو حاتم السجستاني في المعمَّرين أنه ابن قابيل بن آدم، رواه عن أبي عبيدة وغيره.

وقيل: اسمه إرميا بن طيفاء، حكاه ابن إسحاق عن وهب، وإرميا بكسر أوله، وقيل: بضمه، وأشبعها بعضهم واواً.

واختُلِف في اسم أبيه، فقيل: ملكان، وقيل: كلمان، وقيل: عاميل،

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٩٦.

وقيل: قابل، والأول أشهر، وعن إسماعيل بن أبي أويس: هو المعمر بن مالك بن عبد الله بن نصر بن الأزد، وحكى السهيليّ عن قوم أنه كان مَلَكاً من الملائكة، وليس من بني آدم، وعن ابن لهيعة: كان ابن فرعون نفسه، وقيل: ابن بنت فرعون، وقيل: اسمه خضرون بن عاييل بن معمر بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم، وقيل: كان أبوه فارسيّاً، رواه الطبريّ من طريق عبد الله بن شوذب.

وحكى ابن ظفر في «تفسيره» أنه كان من ذرية بعض من آمن بإبراهيم، وقيل: إنه الذي أماته الله مائة عام، ثم بعثه، فلا يموت حتى يُنفخ في الصُّور.

وروى الدارقطني في الحديث المذكور قال: مُدّ للخضر في أجَلِه حتى يُكَذِّب الدجال.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» عن مَعْمَر في قصة الذي يقتله الدجال، ثم يحييه: بلغني أنه الخضر، وكذا قال إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في «صحيحه»، وروى ابن إسحاق في «المبتدأ» عن أصحابه أن آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر الطوفان، ودعا بمن يحفظ جسده بالتعمير حتى يدفنه، فجمع نوح بَنِيه لمّا وقع الطوفان، وأعلمهم بذلك، فحفظوه حتى كان الذي تولى دَفْنه الخضر.

وروى خيثمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن أبيه، أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة، فطلب منه أن يدلّه على شيء يطول به عمره، فدله على عين الحياة، وهي داخل الظلمة، فصار إليها، والخضر على مقدمته، فظفر بها الخضر، ولم يظفر بها ذو القرنين.

ورُوي عن مكحول، عن كعب الأحبار، قال: أربعة من الأنبياء أحياء، أمان لأهل الأرض، اثنان في الأرض: الخضر وإلياس، واثنان في السماء: إدريس وعيسى.

وحَكَى ابن عطية البغويّ[1] عن أكثر أهل العلم أنه نبيّ، ثم اختلفوا هل هو رسول، أم لا؟.

---

(١) هكذا النسخة بلا عاطف، ولعله والبغويّ بالواو فليُحرّر.

وقالت طائفة، منهم القشيريّ: هو وليّ، وقال الطبري في «تاريخه»: كان الخضر في أيام أفريدون، في قول عامة علماء الكتاب الأول، وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر.

وأخرج النقاش أخباراً كثيرة تدلّ على بقائه، لا تقوم بشيء منها حجةٌ، قاله ابن عطية، قال: ولو كان باقياً لكان له في ابتداء الإسلام ظهور، ولم يَثْبت شيء من ذلك.

وقال الثعلبيّ في «تفسيره»: هو معمَّر على جميع الأقوال، محجوب عن الأبصار، قال: وقد قيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان، حين يُرفع القرآن.

وقال القرطبيّ: هو نبيّ عند الجمهور، والآية تشهد بذلك؛ لأن النبيّ ﷺ لا يتعلم ممن هو دونه، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء.

وقال ابن الصلاح: هو حيّ عند جمهور العلماء، والعامة معهم في ذلك، وإنما شَذَّ بإنكاره بعض المحدثين، وتبعه النوويّ، وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية، وأهل الصلاح، وحكاياتهم في رؤيته، والاجتماع به أكثر من أن تُحْصَر. انتهى.

والذي جزم بأنه غير موجود الآن: البخاريّ، وإبراهيم الحربيّ، وأبو جعفر بن المنادى، وأبو يعلى ابن الفراء، وأبو طاهر العباديّ، وأبو بكر ابن العربيّ، وطائفة، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر، وجابر، وغيرهما: أن النبيّ ﷺ قال في آخر حياته: «لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة، ممن هو عليها اليوم أحد»، قال ابن عمر: أراد بذلك انخرام قَرْنه.

وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر، أو هو مخصوص من الحديث، كما خُصّ منه إبليس بالاتفاق.

ومِن حُجَج من أنكر ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ الآية [الأنبياء: ٣٤]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ما بعث الله نبيّاً، إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بُعث محمد، وهو حي ليؤمننّ به، ولينصرنّه»، أخرجه البخاريّ، ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبيّ ﷺ، ولا قاتل معه، وقد قال ﷺ يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد في الأرض»، فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي، وقال ﷺ: «رَحِم الله موسى لَوَدِدْنا لو كان صَبَر

حتى يقصّ علينا من خبرهما»، فلو كان الخضر موجوداً لَمَا حَسُنَ هذا التمني، وَلأحضره بين يديه، وأراه العجائب، وكان أدعى لإيمان الكفرة، لا سيما أهل الكتاب.

وجاء في اجتماعه مع النبيّ ﷺ حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ سمع، وهو في المسجد كلاماً، فقال: «يا أنس اذهب إلى هذا القائل، فقل له يستغفر لي»، فذهب إليه، فقال: قل له: إن الله فضّلك على الأنبياء بما فضّل به رمضان على الشهور، قال: فذهبوا ينظرون، فإذا هو الخضر، إسناده ضعيف.

وروى ابن عساكر من حديث أنس نحوه، بإسناد أوهى منه.

وروى الدارقطني في «الأفراد» من طريق عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «يجتمع الخضر وإلياس كل عام في الموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه، ويفترقان عن هؤلاء الكلمات: بسم الله، ما شاء الله...» الحديث، في إسناده محمد بن أحمد بن زبد ـ بمعجمة، ثم موحدة ساكنة، وهو ضعيف.

وروى ابن عساكر من طريق هشام بن خالد، عن الحسن بن يحيى، عن ابن أبي رواد، نحوه، وزاد: «ويشربان من ماء زمزم شربة، تكفيهما إلى قابل»، وهذا مُعْضَل، ورواه أحمد في «الزهد» بإسناد حسن عن ابن أبي روّاد، وزاد: «أنهما يصومان رمضان ببيت المقدس».

وروى الطبريّ من طريق عبد الله بن شوذب نحوه، ورُوي عن عليّ أنه «دخل الطواف، فسمع رجلاً يقول: يا من لا يَشْغَله سَمْع عن سَمْع...» الحديث، فإذا هو الخضر، أخرجه ابن عساكر من وجهين، في كل منهما ضَعْف، وهو في «المجالسة» من الوجه الثاني.

وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة، فمَن بعدَهم أخبار، أكثرها واهي الإسناد، منها ما أخرجه ابن أبي الدنيا، والبيهقيّ من حديث أنس: «لَمّا قُبِض النبيّ ﷺ دخل رجل، فتخطّاهم، فذكر الحديث في التعزية، فقال أبو بكر، وعليّ: هذا الخضر، في إسناده عباد بن عبد الصمد، وهو واهٍ، وروى سيف في «الردة» نحوه بإسناد آخر مجهول، وروى ابن أبي حاتم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ نحوه.

وروى ابن وهب من طريق بن المنكدر، أن عمر صلى على جنازة، فسمع قائلاً يقول: لا تَسْبقنا، فذكر القصة، وفيها: أنه دعا للميت، فقال عمر: خذوا الرجل، فتوارى عنهم، فإذا أثر قدمه ذراع، فقال عمر: هذا والله الخضر، في إسناده مجهول، مع انقطاعه.

وروى أحمد في «الزهد» من طريق مسعر، عن معن بن عبد الرحمن، عن عون بن عبد الله، قال: بينا رجل بمصر في فتنة ابن الزبير مهموماً؛ إذ لقيه رجل، فسأله، فأخبره باهتمامه بما فيه الناس من الفتن، فقال: قل: اللهم سلّمني، وسلّم مني، قال: فقالها: فسَلِم، قال مسعر: يرون أنه الخضر.

وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» وأبو عروبة من طريق رياح ـ بالتحتانية ـ ابن عبيدة، قال: رأيت رجلاً يماشي عمر بن عبد العزيز، معتمداً على يديه، فلما انصرف، قلت له: من الرجل؟ قال: رأيته؟ قلت: نعم، قال: أحسبك رجلاً صالحاً، ذاك أخي الخضر، بَشَّرني أني سَأُوَلَّى، وأعدل. لا بأس برجاله.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يقع لي إلى الآن خبر، ولا أثر بسند جيد غيره، وهذا لا يعارض الحديث الأول في مائة سنة، فإن ذلك كان قبل المائة.

وروى ابن عساكر من طريق كرز بن وبرة، قال: أتاني أخ لي من أهل الشام، فقال: اقْبَلْ مني هذه الهدية، إن إبراهيم التيميّ حدّثني، قال: كنت جالساً بفناء الكعبة، أذكر الله، فجاءني رجل، فسلّم عليّ، فلم أر أحسن وجهاً منه، ولا أطيب ريحاً، فقلت: من أنت؟ فقال: أنا أخوك الخضر، قال: فعلّمه شيئاً إذا فعله رأى النبيّ ﷺ في المنام. وفي إسناده مجهول، وضعيف.

وروى ابن عساكر في ترجمة أبي زرعة الرازي بسند صحيح، أنه رأى، وهو شابّ رجلاً نهاه عن غشيان أبواب الأمراء، ثم رآه بعد أن صار شيخاً كبيراً على حالته الأُولى، فنهاه عن ذلك أيضاً، قال: فالتفتّ لأكلمه، فلم أره، فوقع في نفسي أنه الخضر.

وروى عمر الجمحي في «فرائده»، والفاكهي في «كتاب مكة» بسند فيه مجهول، عن جعفر بن محمد أنه رأى شيخاً كبيراً يحدّث أباه، ثم ذهب، فقال له أبوه: رُدّه عليّ، قال: فتطلّبته، فلم أقدر عليه، فقال لي أبي: ذاك الخضر.

وروى البيهقيّ من طريق الحجاج بن فرافصة: أن رجلين كانا يتبايعان عند ابن عمر، فقام عليهم رجل، فنهاهما عن الحلف بالله، ووعظهم بموعظة، فقال ابن عمر لأحدهما: اكتبها منه، فاستعاده حتى حفظها، ثم تطلّبه، فلم يره، قال: وكانوا يَرَوْن أنه الخضر، ذكر هذا في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ أن الخضر عليه السلام نبيّ، ومن أقوى الأدلّة وأظهرها في ذلك قوله عز وجل حكايةً عنه: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، وقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾ الآية [الكهف: ٨٢]، وقوله في الحديث الصحيح: «يا موسى إني على عِلم من عِلم الله علّمنيه الله لا تعلمه، وأنت على عِلم من عِلمه علّمكه لا أعلمه».

قال الشيخ الشنقيطيّ رحمه الله في «تفسيره»: ومن أظهر الأدلة في أن الرحمة والعلم اللدنيّ اللذين امتنّ الله بهما على عبده الخضر عن طريق النبوة والوحي قوله تعالى عنه: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]؛ أي: وإنما فعلته عن أمْر الله جل وعلا، وأمْر الله إنما يتحقق عن طريق الوحي؛ إذ لا طريق تُعرف بها أوامر الله، ونواهيه إلا الوحي من الله جل وعلا، ولا سيما قَتْل الأنفس البريئة في ظاهر الأمر، وتعييب سفن الناس بخرقها؛ لأن العدوان على أنفس الناس، وأموالهم لا يصح إلا عن طريق الوحي من الله تعالى، وقد حصر تعالى طرق الإنذار في الوحي في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، و«إنما» صيغة حصر[2]. انتهى كلامه، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

فخلاصة القول أن الخضر عليه السلام نبيّ بلا شكّ، والله تعالى أعلم.

وأما ما ورد في حياة الخضر عليه السلام إلى اليوم، فإنه لا يثبت منه شيء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، والحكايات عن الصالحين أكثرها واهية، وما صحّ منها لا يُلتفت إليه؛ لأنه مظنون، عن غير معصوم.

قال الشيخ الشنقيطيّ أيضاً ـ بعدما أورد كثيراً مما قيل في ذلك ـ ما نصّه: فتحصّل أن الأحاديث المرفوعة التي تدلّ على وجود الخضر حياً باقياً لم

---

(١) «الفتح» ٧/ ٧١٣ ـ ٧١٧، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٠١).

(٢) «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» ٣/ ٣٩٧.

يثبت منها شيء، وأنه قد دلت الأدلة المذكورة على وفاته، كما قدمنا إيضاحه.

وممن بيّن ضَعف الأحايث الدالة على حياة الخضر، وبقائه: ابن كثير في «تاريخه»، و«تفسيره»، وبيّن كثيراً من أوْجه ضَعْفها ابن حجر في «الإصابة»، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» بعد أن ساق الأحاديث، والحكايات الواردة في حياة الخضر: وهذه الروايات والحكايات، هي عمدة من ذهب إلى حياته إلى اليوم، وكل من الأحاديث المرفوعة ضعيفة جداً، لا تقوم بمثلها حجة في الدين، والحكايات لا يخلو أكثرها من ضَعف في الإسناد، وقصاراها أنها صحيحة إلى من ليس بمعصوم، من صحابيّ أو غيره؛ لأنه يجوز عليه الخطأ، والله أعلم، إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تصدى الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر» للأحاديث الواردة في ذلك من المرفوعات، فبيّن أنها موضوعات، ومن الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم، فبيّن ضَعْف أسانيدها ببيان أحوالها، وجهالة رجالها، وقد أجاد في ذلك، وأحسن الانتقاد. انتهى منه(١).

وخلاصة القول: أن القول الصواب هو أن الخضر ليس حيّاً الآن، وأن القول بحياته لا دليل عليه يَثْبت، بل هو من حديث الخرافات التي ينبغي الحذر منها، والابتعاد عنها، فإن اعتقاد مثل هذا قد دعا كثيراً ممن يُنسب إلى العبادة إلى أن يدّعوا طريقة مبتدَعة في الذِّكر ونحوه بدعوى أن الخضر لقّنهم إياها، فبذلك دخل في المسلمين كثير من البدع والخرافات، فأضلّ به مشايخ الضلال كثيراً من الجهّال، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، «اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبِساً علينا، فنضلّ، واجعلنا للمتقين إماماً»، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

(١) «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» ٣/ ٣٨٧.

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ، لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عليه السلام فِي قَوْمِهِ، يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَيَّامُ اللهِ: نَعْمَاؤُهُ، وَبَلَاؤُهُ؛ إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلاً خَيْراً، أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الأَرْضِ رَجُلاً هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، فَدُلَّنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتاً مَالِحاً، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعُمِّيَ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ، وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ، قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا أَلْحَقُ نَبِيَّ اللهِ، فَأُخْبِرَهُ، قَالَ: فَنُسِّيَ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا، قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا، قَالَ: فَتَذَكَّرَ، ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٣، ٦٤]، فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَا هُنَا وُصِفَ لِي، قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْباً، مُسْتَلْقِياً عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ: عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً؟ شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ، إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً، قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا، قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فَانْطَلَقَا، حَتَّى

إِذَا لَقِيَا غِلْمَاناً يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ، فَقَتَلَهُ، فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَى عليه السلام ذَعْرَةً مُنْكَرَةً، قَالَ: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا، فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ» ـ قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَخِي كَذَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا» ـ «فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَاماً(١)، فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ، فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، فَأَقَامَهُ، قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ(٢) عَلَيْهِ أَجْراً، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ، قَالَ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٨، ٧٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً، فَتَجَاوَزَهَا، فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً، ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ﴾ [الكهف: ٨١، ٨٢]» إِلَى آخِرِ الآيَةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ**) الصَّنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (**رَقَبَةُ**) ـ بقاف، وموحّدة مفتوحتين ـ ابن مَصْقَلة ـ بالصاد، والسين ـ العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مأمونٌ، وكان يمزح [٦].

رَوَى عن أنس فيما قيل، ويزيد بن أبي مريم، وأبي إسحاق، وعطاء،

---

(١) وفي نسخة: «لئام».
(٢) وفي نسخة: «لتخذت».

وقيس بن مسلم، ومجزأة بن زاهر، وعبد العزيز بن صهيب، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وهو من أقرانه، وجرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وابن عيينة، وابن فضيل، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ من الثقات، مأمون، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وكان مُفَوَّهاً يُعَدّ من رجالات العرب، وكان صديقاً لسليمان التيميّ، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ إلا أنه كانت فيه دُعَابةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرَّخ ابن الأثير وفاته سنة (١٢٩).

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا برقم (٢٣٨٠)، وحديث (٢٦٦١): «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً. . .»، وحديث (٢٧٤٣): «بينما ثلاثة نفر يتمشون، أخذهم المطر. . .» الحديث.

٥ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد، ويقال غير ذلك، الْهَمْدانيّ، السَّبِيعيّ ـ بفتح السين المهملة، وكسر الموحّدة ـ ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، اختلط بأخرة [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثُمانيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالبصريين إلى التيميّ، والباقون كوفيّون إلا ابن عبّاس، فبصريّ، وأُبيّاً فمدنيّ رضي الله عنهما، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) أنه (**قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، وتقدّم في الرواية السابقة أنه هو القائل. (**إِنَّ نَوْفاً**) ـ بفتح النون، وسكون الواو ـ البِكَاليّ ـ بكسر الموحّدة مخففاً، وبعد الألف لام، وقيل: بفتح أوله، وتشديد الكاف، والصواب الأول ـ، واسم أبيه فَضَالة ـ بفتح الفاء، وتخفيف المعجمة ـ وهو منسوب إلى بني بكال بن

دعمى بن سعد بن عوف بطن من حِمْير، ويقال: إنه ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه، وهو تابعيّ، صدوقٌ.

وفي التابعين: جَبْر ـ بفتح الجيم، وسكون الموحّدة ـ ابن نَوْف الْبَكِيليّ ـ بفتح الموحّدة، وكسر الكاف، مخففاً، بعدها تحتانية، بعدها لام ـ منسوب إلى بَكِيل بطن من هَمْدان، ويكنى أبا الوَدّاك ـ بتشديد الدال ـ وهو مشهور بكنيته، ومن زعم أنه وَلَد نَوْف الْبِكَاليّ فقد وَهِم(١).

(**يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ**)؛ أي: يطلب (**الْعِلْمَ، لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**) وإنما هو موسى بن مِيشا بن أفرائيم بن يوسف عليه السلام. (**قَالَ**) ابن عبّاس (**أَسَمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟**) قال سعيد: (**قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ**) تقدّم أنه قال: كذب عدو الله، وقوله: «كَذَبَ»، وكذا قوله: «عدو الله» محمولان على إرادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقالة، وقد كانت هذه المسألة دارت أوّلاً بين ابن عباس والْحُرّ(٢) بن قيس الفزاريّ وسألا عن ذلك أُبَي بن كعب، ففي رواية للبخاريّ: «أنه تمارى هو والحرّ بن قيس الفزاريّ في صاحب موسى، فقال ابن عبّاس: هو خضر، فمرّ بهما أُبيّ بن كعب، فدعاه ابن عبّاس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا. . .» الحديث، وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي، فإن هذا في صاحب موسى، هل هو الخضر أو غيره؟ وذاك في موسى، هل هو موسى بن عمران الذي أُنزلت عليه التوراة، أو موسى بن مِيشا؟(٣)، فتنبّه.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «كذب نوف» هو جارٍ على مذهب أصحابنا أن الكذب: هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عمداً كان، أو سهواً، خلافاً

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٢٦).
(٢) الحرّ: ـ بضم الحاء، وتشديد الراء المهملتين ـ وهو: صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره، وله ذِكر عند البخاري أيضاً في قصة له مع عمر قال فيها: وكان الحر من النفر الذين يُدْنِيهم عمر؛ يعني: لِفَضْلهم.
(٣) راجع: «الفتح» ١/ ٢٩٧.

للمعتزلة، وسبقت المسألة في «كتاب الإيمان». انتهى(١).

(حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) رضي الله عنه (قَالَ) أبيّ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ) الضمير للشأن، وقد تقدّم البحث في ذلك قريباً. (بَيْنَمَا) تقدّم غير مرّة أن أصله «بين» زيدت فيه «ما»، وجوابه «إذ قال... إلخ». (مُوسَى عليه السلام فِي قَوْمِهِ، يُذَكِّرُهُمْ)؛ أي: يعظهم (بِأَيَّامِ اللهِ)، ثم فسّر الراوي أيام الله بقوله: (وَأَيَّامُ اللهِ نَعْمَاؤُهُ) بفتح النون؛ أي: منّته وعطيّته، كإرسال موسى إليهم، وإنزال التوراة عليه، وإنزال المنّ والسلوى عليهم، وغير ذلك. (وَبَلَاؤُهُ)؛ أي: امتحانه لهم، كاستعباد القبط لهم، يذبحون أبناءهم، ويستحيون نساءهم وغير ذلك. (إِذْ قَالَ) موسى بعدما سئل: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ كما بُيّن في الرواية الماضية. (مَا) نافية، (أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلاً خَيْراً، أَوْ) للشكّ من الراوي (أَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ) ﷺ (فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ)؛ أي: إلى موسى عليه السلام (إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ)؛ أي: من موسى عليه السلام، (أَوْ) للشكّ من الراوي أيضاً؛ أي: أو قال الله: إني أعلم (عِنْدَ مَنْ هُوَ)؛ أي: الخير، أو العلم، ثم بيّن ذلك، فقال: (إِنَّ فِي الأَرْضِ رَجُلاً) هو: الخضر، (هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ) موسى (يَا رَبِّ، فَدُلَّنِي عَلَيْهِ) أمْر من دلّ، من باب قعد: إذا أرشد، وللنسائيّ: «فادللني على هذا الرجل حتى أتعلّم منه». (قَالَ) ﷺ (فَقِيلَ لَهُ)؛ أي: قال الله تعالى لموسى عليه السلام (تَزَوَّدْ) هذا صريح في أن ذلك الحوت كان زادَ موسى وفتاه، خلاف ما رجّحه القرطبي فيما مضى من أنه ليس زاداً لهما. (حُوتاً) بالضمّ: العظيم من السَّمَك، وهو مذكّر، وفي التنزيل: ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ﴾ [الصافات: ١٤٢]، والجمع حِيتان.(٢) (مَالِحاً)؛ أي: مُقَدّداً، وجعل الفيّوميّ مالحاً لغة رديئة، وعبارته: سَمَكٌ مِلْحٌ، ومَمْلُوحٌ، ومَلِيحٌ، وهو الْمُقَدَّدُ، ولا يقال: مَالِحٌ إلا في لغة رديئة. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «في لغة رديئة» يردّ عليه هذا الحديث الصحيح، بل قد ورد في أشعار العرب، وأثبته بعض اللغويين، ودونك عبارة السيد محمد مرتضى الزبيديّ في «شرح القاموس»، قال بعد ذِكر قول المانعين

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٥٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٨.

منه: وقال أَبو الدُّقَيْش: يقال: ماءٌ مالحٌ، ومِلْح، قال أَبو منصور: هذا وإِنْ وُجِدَ في كلام العرب قليلاً لُغَةٌ لا تُنْكر، قال ابن بَرّيّ: قد جاءَ المالِح في أَشعارِ الفُصحاءِ؛ كقول الأَغلب العِجْليّ يَصف أُتُناً وحِماراً [من الرجز]:

تَـخَـالُـهُ مِـنْ كَـرْبِـهِـنَّ كَـالِـحَـا   وافْـتَـرَّ صَـابـاً ونَـشُـوقـاً مـالِـحَـا

وقال غَسّانُ السَّلِيطيّ [من الطويل]:

وَبِيضٍ غِذَاهنَّ الحَليبُ وَلَمْ يَكنْ   غِذَاهُـنَّ نِينَانٌ مِنَ الْبَحْرِ مالِحُ
أَحَبُّ إِلَيـنـا مِنْ أُناسٍ بِقَرْيَـةٍ   يَمُوجُون مَوْجَ البَحْرِ والبَحْرُ جَامِحُ

وقال عُمر بن أَبي رَبيعةَ [من الطويل]:

وَلَوْ تفلَتْ في البَحْر والبَحرُ مالحٌ   لأَصبَحَ ماءُ البَحْرِ من ريقِهَا عَذْبَا

قال: وقال ابنُ الأَعرَابيّ: يقال شيْءٌ مالِحٌ، كما يقال: حامِضٌ، قال ابنَ بَرّيّ: وقال أَبو الجَرّاح: الحَمْضُ: المالِحُ من الشَّجَر، قال ابن بَرّيّ: ووَجْهُ جَوازِ هذا من جِهة العَربيَّة أَن يكون على النَّسَب، مثل قولهم: ماءٌ دافِقٌ؛ أَي: ذو دَفْق، وكذلك ماءٌ مالح؛ أَي: ذو مِلْح، وكما يقال: رَجلٌ تارِسٌ؛ أَي: ذو تُرْسٍ، ودَارِعٌ؛ أَي: ذو دِرعٍ، قال: ولا يكون هذا جارياً على الفِعْل، وقال ابن سيدَه: وسَمَكٌ مالِحٌ، ومَلِيحٌ، ومَمْلُوح، ومُمَلَّح، وكَرِهَ بعضُهم مَلِيحاً ومالِحاً، ولم يَرَ بَيْتَ عُذافِرٍ حُجَة، وهو قوله [من الرجز]:

لـو شـاءَ رَبِّـي لـم أَكُـنْ كَـرِيَّـا   ولـم أَسُـقْ لـشَـعْـفَـرَ الـمَـطِـيَّـا
بَـصَـريّـة تـزَوّجـتْ بَـصْـرِيَّـا   يُـطْـعِـمـهـا الـمـالـحَ والـطَّـرِيَّـا(١)

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأشعار أثبتت صحة قوله: «مالحاً» الواقع في هذا الحديث، وأن العرب كانت تستعمله، والذين نفوه إنما نفوا علمهم، ومَن حفِظ كابن سِيده، وابن الأعرابيّ، وابن برّيّ حجة على من لم يحفظ، فاحفظ هذا، وكن على بصيرة، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ويستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً؛ لأنه لا يُمْلَح، وهو حيّ، ومنه تعلم الحكمة في تخصيص الحوت دون غيره من

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ١٧٥٦.

الحيوانات؛ لأن غيره لا يؤكل ميتاً، ولا يَرِدُ الجراد؛ لأنه قد يُفقد وجوده، لا سيما بمصر. انتهى[(١)].

(**فَإِنَّهُ**)؛ أي: ذلك الرجل الأعلم منك، (**حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ**)؛ أي: في المكان الذي تفقد فيه الحوت المالح. (**قَالَ**) ﷺ (**فَانْطَلَقَ هُوَ**)؛ أي: موسى، إنما أتى بضمير الفصل؛ ليعطف عليه قوله: «وَفَتَاهُ»، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**وَفَتَاهُ**) يوشع بن نون، (**حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ**) التي عند ملتقى البحرين، (**فَعُمِّيَ عَلَيْهِ**) وقع في بعض الأصول: «فعَمِيَ»، بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وفي بعضها: «فَعُمِّيَ» بضم العين، وتشديد الميم، وفي بعضها: «فُغُمّي» بالغين المعجمة، والمعنى متقارب، قال صاحب «التكملة»: ولعلّ مراد الراوي هنا أن موسى عليه السلام عَمِي عليه الطريق، فانطلق، وتفرّق عن فتاه، وهذا مخالف لِمَا سبق من أن موسى عليه السلام كان قد نام في ظلّ الصخرة، ولعلّ تفرّقهما وقع بعد استيقاظهما لفترة يسيرة، وقول الراوي هنا: «وترك فتاه، فاضطرب الحوت في الماء» يدلّ بظاهره أن اضطراب الحوت وقع في حال تفرّقهما، ولكن الروايات الصحيحة تدلّ على أنه وقع في حالة نوم موسى عليه السلام، والظاهر أنه قد وقع في هذه الرواية تقديم وتأخير في بيان بعض الواقعات. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الاعتماد على ما دلّت عليه الروايات الأخرى أَولى من هذه الرواية، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَانْطَلَقَ**) موسى عليه السلام (**وَتَرَكَ فَتَاهُ**) عند الصخرة، (**فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ**) هذا عَطْف على مقدّر؛ أي: فَحَيِي ذلك الحوت، فانسلّ من المكتل، فاضطرب في الماء، (**فَجَعَلَ**) الماء (**لَا يَلْتَئِمُ**)؛ أي: لا ينطبق (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على الحوت، (**صَارَ**) طريق الحوت (**مِثْلَ الْكُوَّةِ**) بفتح الكاف، ويقال: بضمها، وهي: الطاق، كما في الرواية الأُولى. (**قَالَ**) ﷺ (**فَقَالَ فَتَاهُ**) يوشع (**أَلَا**) أداة

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٢٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٢٦).
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٥١ ـ ٥٢.

عرض، (**أَلْحَقُ**) بفتح الحاء المهملة، يقال: لحِقته، ولَحِقتُ به أَلْحق، من باب تَعِب لَحَاقاً بالفتح: أدركته، وألحقته بالألف مثله. (**نَبِيَّ اللهِ**) موسى ﷺ، (**فَأُخْبِرَهُ**)؛ أي: بفقدان الحوت، و«أُخبر» منصوب بـ«أن» مضمرةً وجوباً بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «فَا» جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ   مَحْضَيْنِ «أَنْ» وسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(**قَالَ**) ﷺ (**فَنُسِّيَ**) بضمّ النون، وتشديد السين المهملة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: أنساه الشيطان، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح النون، وتخفيف السين المكسورة، مبنيّاً للفاعل؛ أي: نسي ذِكر فقدانه لموسى ﷺ. (**فَلَمَّا تَجَاوَزَا**) ذلك المكان، وفي الرواية السابقة: «فانطلقا بقيّة يومهما، وليلتهما، ونسي صاحب موسى أن يخبره، فلما أصبح موسى ﷺ قال لفتاه: آتنا غداءنا». (**قَالَ**) موسى ﷺ (**لِفَتَاهُ**) يوشع بن نون ﷺ (**آتِنَا غَدَاءَنَا**) هو ما يؤكل أول النهار، (**لَقَدْ لَقِينَا**) بكسر القاف، (**مِنْ سَفَرِنَا هَذَا**) إشارة إلى السفر الذي وقع بعد مجاوزة الموعد، وهو: مجمع البحرين. (**نَصَباً**)؛ أي: تعباً، وهو منصوب بـ«لقينا»، قال السمين رحمه الله: والعامة على فتح النون والصاد، وعبد الله بن عبيد بن عمير بضمّهما، وهما لغتان من لغات أربع في هذه اللفظة. انتهى[(١)].

(**قَالَ**) ﷺ (**وَلَمْ يُصِبْهُمْ**) هكذا بضمير الجمع، وهو يعود إلى موسى ويوشع، وقد سبق غير مرّة إن إطلاق ضمير الجمع على المثنّى لغة فصيحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] مع أنه قال قبله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨].

(**نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا**) المكان الذي أمرا به. (**قَالَ**) ﷺ (**فَتَذَكَّرَ**) يوشع أمر الحوت، فـ(**قَالَ: أَرَأَيْتَ**)؛ أي: أخبرني، قال السمين رحمه الله: قال أبو الحسن الأخفش[(٢)]: إن العرب أخرجت «أرأيت» عن معناها بالكلّيّة، فقالوا: أرأيتك، وأريتك بحذف الهمزة إذا كانت بمعنى أخبرني، وإذا كانت بمعنى أبصرتَ لم تُحذف همزتها، وشذّت أيضاً، فألزمتها الخطاب على هذا المعنى، ولا تقول

(١) «الدرّ المصون في علوم كتاب الله المكنون» ٧/ ٥٢١.
(٢) «الدرّ المصون في علوم كتاب الله المكنون» ٧/ ٥٢١.

فيها: أراني زيداً عمراً ما صنع، وتقول هذا على معنى أعلم، وشذّت أيضاً، فأخرجتها عن موضعها بالكلّيّة بدليل دخول الفاء، ألا ترى قوله: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي﴾، فما دخلت الفاء إلا وقد أُخرجت إلى معنى أمّا، أو تنبّه، والمعنى: أمّا إذ أوينا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت، قال: وإذا كانت بمعنى «أخبرني» فلا بُدّ بعدها من الاسم المستخبَر عنه، وتلزم الجملة التي بعدها الاستفهام، وقد تخرج لمعنى أمّا، ويكون بعدها الشرط وظرف الزمان، فقال: «فإني نسيت»؛ معناه: أما إذ أوينا، فإني، أو تنبّه إذ أوينا، وليست الفاء إلا جواباً لـ«أرأيت»؛ لأن «إذ» لا يصحّ أن يجازى بها إلا مقرونة بـ«ما» بلا خلاف. انتهى.

(**إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ**) التي بمجمع البحرين، (**فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ**)؛ أي: ذِكر الحوت، وما جرى له من الحياة، واضطرابه في البحر، (**وَمَا أَنْسَانِيهُ**) قرأ حفص بضمّ الهاء، وكذا في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ في «سورة الفتح»، قيل: لأن الياء[1] هنا أصلها الفتح، والهاء بعد الفتحة مضمومة، فنَظَر هنا إلى الأصل، وأما في «سورة الفتح» فلأن الياء عارضة؛ إذ أصلها الألف، والهاء بعد الألف مضمومة، فنَظَر إلى الأصل أيضاً، والباقون بالكسر نظراً إلى اللفظ، فإنها بعد ياء ساكنة، وقد جمع حفص في قراءته بين اللغات في هاء الكناية، فإنه ضمّ الهاء في ﴿أَنسَىٰنِيهُ﴾ في غير صلة، ووَصَلها بياء في قوله: ﴿فِيهِۦ مُهَانًا﴾، وقرأ كأكثر القرّاء فيما سوى ذلك[2].

(**إِلَّا الشَّيْطَانُ**)، وقوله: (**أَنْ أَذْكُرَهُ**) في محلّ نصب على البدل من هاء «أنسانيه» بدل اشتمال؛ أي: أنساني ذِكره، (**وَاتَّخَذَ**) فاعله ضمير الحوت، أو ضمير موسى[3]. (**سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً**)؛ أي: سبيلاً عجباً، وهو كونه كالسراب، أو اتخاذاً عجباً، وموضع العجب أن يكون حوتٌ قد مات يؤكل شقّه، ثم حيي بعد ذلك. (**قَالَ**) موسى (**ذَلِكَ**)؛ أي: فَقْدنا الحوت، (**مَا كُنَّا**

---

(١) أي: ياء «نسي».

(٢) «الدرّ المصون في علوم كتاب الله المكنون» ٧/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٣) راجع: «الدرّ المصون» ٧/ ٥٢٣.

نَبْغِي)؛ أي: الذي كنّا نطلبه، فإنه علامة لنا على وجود من نطلبه، وهو الخضر. (**فَارْتَدَّا**)؛ أي: فرجعا (**عَلَى آثَارِهِمَا**)؛ أي: آثار سيرهما في الطريق الذي جاءا فيه، (**قَصَصاً**)؛ أي: يقصّان قصصاً؛ أي: يتبعان آثارهما اتّباعاً. (**فَأَرَاهُ**)؛ أي: فلما وصلا إلى الصخرة أرى يوشع موسى (**مَكَانَ الْحُوتِ**) الذي انسلّ من المكتل، فدخل البحر. (**قَالَ**) موسى (**هَا هُنَا وُصِفَ لِي**) بالبناء للمفعول؛ أي: في هذا المكان وَصَف الله تعالى وجود الخضر. (**قَالَ**) ﷺ (**فَذَهَبَ**) موسى (**يَلْتَمِسُ**)؛ أي: يطلب الخضر في البحر على طريق الحوت؛ لأنه بقي طاقاً غير ملتئم، (**فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ**) «إذا» هنا فجائيّة؛ أي: ففاجأه وجود الخضر، وفي رواية سفيان: «حتى انتهيا إلى الصخرة، فإذا رجلٌ»، وزعم الداودي أن هذه الرواية وَهَمٌ، وأنهما إنما وجداه في جزيرة البحر، قال الحافظ: قلت: ولا مغايرة بين الروايتين، فإن المراد أنهما لمّا انتهيا إلى الصخرة تتبّعاه إلى أن وجداه في الجزيرة، وروى ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس قال: «انجاب الماء عن مسلك الحوت، فصار كُوّةً، فدخلها موسى على أثر الحوت، فإذا هو بالخضر»، وروى ابن أبي حاتم من طريق العوفي، عن ابن عباس قال: «فرجع موسى حتى أتى الصخرة، فوجد الحوت، فجعل موسى يُقَدِّم عصاه، يفرج بها عنه الماء، ويتبع الحوت، وجعل الحوت لا يمس شيئاً من البحر، إلا يبس، حتى يصير صخرة، فجعل موسى يعجب من ذلك، حتى انتهى إلى جزيرة في البحر، فلقي الخضر»، ولابن أبي حاتم من طريق السُّدّيّ قال: «بلغنا عن ابن عباس أن موسى دعا ربه، ومعه ماء في سقاء يصب منه في البحر، فيصير حجراً، فيأخذ فيه حتى انتهى إلى صخر، فصعدها، وهو يتشوّف، هل يرى الرجل، ثم رآه».

فوجده حال كونه (**مُسَجًّى**)؛ أي: مغَطّى، (**ثَوْباً**)؛ أي: بثوب، وفي رواية عبد بن حميد قال: «رأى موسى الخضرَ على طنفسة خضراء، على وجه الماء»، والطنفسة: فَرْش صغير، وهي بكسر الطاء والفاء، بينهما نون ساكنة، وبضم الطاء والفاء، وبكسر الطاء، وبفتح الفاء لغات[1].

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٢٨.

وحال كونه (**مُسْتَلْقِياً عَلَى الْقَفَا**) قال الفيّوميّ رحمه الله: القَفَا مقصوراً: مؤخر العنق، يُذَكَّر، ويؤنث، وجَمْعه على التذكير أَقْفِيَةٌ، وعلى التأنيث أَقْفَاءٌ، مثل أرجاء، قاله ابن السرّاج، وقد يُجمَع على قُفِيٍّ، والأصل مثل فُلُوس، وعن الأصمعيّ أنه سمع ثلاثَ أَقْفٍ، قال الزجاج: التذكير أغلب، وقال ابن السِّكِّيت: القَفَا مذكَّر، وقد يؤنث، وألفه واو، ولهذا يثنّى قَفَوَيْنِ. انتهى[(١)].

والمعنى: مباشراً بظهره وقفاه الأرض، مستقبلاً بوجهه السماء؛ كالميت.

(**أَوْ قَالَ**) «أو» شكّ من الراوي؛ أي: أو قال: مستلقياً (**عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا**) هي: وسط القفا، ومعناه: لم يَمِل إلى أحد جانبيه، وهي بضم الحاء، وفَتْحها، وكَسْرها، أفصحها الضمّ، وممن حكى الكسر صاحب «نهاية الغريب»، ويقال أيضاً: حلاواء بفتح الحاء والمدّ في آخره، وحُلاوى بضم الحاء والقصر، وحكى أبو عبيد حَلْواء بالمدّ أيضاً[(٢)].

(**قَالَ**) موسى (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ**) الخضر (**الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ**)، وفي رواية للبخاريّ: «فوجدا خضراً على طنفسة خضراء على كبد البحر، مسجّى بثوبه، قد جعل طرفه تحت رجليه، وطرفه تحت رأسه، فسلّم عليه موسى، فكشف عن وجهه». (**قَالَ**) الخضر (**وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ**) موسى (**أَنَا مُوسَى، قَالَ**) الخضر (**وَمَنْ مُوسَى؟**) هذا دليل على أن الأنبياء لا يعلمون من الغيب إلا ما أعْلَمَهم الله عز وجل.

قال في «الفتح»: وأما ما أخرجه عبد بن حميد من طريق الربيع بن أنس، في هذه القصّة: «فقال موسى: السلام عليك يا خضر، فقال: وعليك السلام يا موسى، قال: وما يدريك أني موسى؟ قال: أدراني بك الذي أدراك بي»، وهذا إن ثبت فهو من الحجج على أن الخضر نبيّ، لكن يُبعد ثبوته قوله في الرواية التي في «الصحيح»: «من أنت؟ قال: أنا موسى، قال: ومن موسى؟ قال: موسى بني إسرائيل» الحديث. انتهى[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٣، و«التكملة» ٥/ ٥٢.

(٣) «الفتح» ١٠/ ٣٢٨.

(قَالَ) موسى: أنا **(مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ؟)** قال القاضي عياض: ضبطناه «مجيءُ» مرفوعاً غير منوّن عن بعضهم، وعن بعضهم منوَّناً، قال: وهو أظهر؛ أي: أمر عظيم جاء بك.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «مجيء ما جاء بك» قيَّدها ابن ماهان بالهمز والتنوين، وعلى هذا تكون «ما» نكرة صفة لمجيء، وهي التي تكون للتفخيم والتعظيم؛ كقولهم: لأمرٍ مّا يسوَّدُ من يسوَّدُ، ولأمرٍ مّا تدرَّعت الدروع، فيكون معناه: مجيءٌ عظيمٌ، وأمرٌ مهمٌ حملك على أن تركت ما كنت عليه من أمر بني إسرائيل، واقتحمت الأسفار، وقطعتَ المفاوز والقفار، وقد زاد فيه بعض الرواة: «أن الخضر قال له: وعليك السلام، أنَّى بأرضنا يا نبي بني إسرائيل، أما كان لك فيهم شغل؟! قال: بلى ولكني أُمرت أن أصحبك، مستفيداً منك»، فأجاب بجواب المتعلم المسترشد بين يدي العالم المرشد، ملازماً للأدب والحرمة، ومعظِّماً لمن شرَّفه الله بالعلم، وأعلى رَسْمَه، فقال: «جئتُك لتعلّمني مما عُلّمت رُشْداً».

(قَالَ) موسى **(جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً)** قرأ أبو عمرو بفتحتين، والباقون كلهم بضم أوله، وسكون ثانيه، والجمهور على أنهما بمعنى؛ كالْبَخَلِ، والْبُخْل، وقيل: بفتحتين: الدِّين، وبضم، ثم سكون: صلاح النَّظر، وهو منصوب على أنه مفعول ثان «لتعلمني»، وأبعد من قال: إنه لقوله: «عُلِّمت»(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قرأه الجماعة بضم الراء، وسكون الشين، وقرأه يعقوب، وأبو عمرو بالفتح فيهما، وهما لغتان، ويقال: رَشَدَ: بالفتح يرشُد رُشداً بالضم، ورَشِد بالكسر يَرشَد رَشداً بالفتح، ومعنى الرشد: الاستقامة في الأمور، وإصابة وجه السّداد، والصواب فيها، وضده الغي، وهو منصوب على المصدر، ويكون في موضع الحال، ويصح أن يكون مفعولاً من أجله.

وفيه من أدب الفقه التذلل، والتواضع للعالم، وبين يديه، واستئذانه في

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٢٨.

سؤاله، والمبالغة في احترامه وإعظامه، ومن لم يفعل هكذا فليس على سنة الأنبياء، ولا على هديهم، كما قال نبينا ﷺ: «ليس منا من لم يُجِلّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»[1].

(قَالَ) الخضر **(إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً)** كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي لِمَا أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار، إذا رأى ما يخالف الشرع؛ لأن ذلك شأن عصمته، ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة، بل مشى معه ليشاهد منه ما اطّلع به على منزلته في العلم الذي اختص به. **(وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً؟)** استفهام عن سؤال، تقديره: لِمَ قلت إني لا أصبر، وأنا سأصبر، قال: كيف تصبر؟ قال الخضر **(شَيْءٌ)**؛ أي: هذا الذي أفعله مما تراه أنت مخالفاً للشرع شيء **(أُمِرْتُ بِهِ)** بالبناء للمفعول؛ أي: أمرني الله تعالى **(أَنْ أَفْعَلَهُ)**؛ أي: فِعْله، **(إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ)** لمخالفته ما عندك من الشرع. **(قَالَ)** موسى **(سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً)** قيل: استثنى في الصبر، فصبر، ولم يستثن في العصيان، فعصاه، قال الحافظ: وفيه نظرٌ، وكأن المراد بالصبر أنه صبر على اتّباعه، والمشي معه، وغير ذلك، لا الإنكار عليه فيما يخالف ظاهر الشرع. **(قَالَ)** الخضر **(فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً)**، وفي رواية: «حتّى أبيّن لك شأنه».

(فَانْطَلَقَا)؛ أي: ذهبا على ساحل البحر، وفي رواية: «فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليست لهما سفينة، فمرّت بهما سفينة، فكلّموهم أن يحملوهما، فعُرف الخضر، فحملوهما بغير نَوْل»، وفي رواية ابن أبي حاتم قال: «فناداهم خضر، وبيّن لهم أن يعطي عن كل واحد ضُعف ما حَمَلوا به غيرهم، فقالوا لصاحبهم: إنا نرى رجالاً في مكان مخوف، نخشى أن يكونوا لصوصاً، فقال: لأحملنّهم، فإني أرى على وجوههم النور، فحملهم بغير أجرة»، وذكر النقاش في «تفسيره»: «أن أصحاب السفينة كانوا سبعةً، بكل واحد زمانة، ليست في الآخر».

---

(١) رواه أحمد بإسناد حسن، والطبرانيّ، والحاكم.

(**حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا**)، وفي رواية: «فخرَقها، ووَتَّد فيها» بفتح الواو، وتشديد المثناة؛ أي: جعل فيها وَتَداً، وفي رواية: «فلما ركبوا في السفينة، لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحاً من ألواح السفينة بالقدوم»، ويُجمع بين الروايتين أنه قلع اللوح وجعل مكانه وتداً، وفي رواية: «فخرق السفينة، فلم يره أحد إلا موسى، ولو رآه القوم لحالوا بينه وبين ذلك».

(**قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا**)؛ أي: اعتمد على السفينة، وقصد خرقها، واستَدَلّ به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور، وأنه إذا تعارضت مفسدتان، دُفع أعظمهما بارتكاب أخفّهما، كما خَرَق السفينة لِدَفْع غَصْبها، وذهاب جملتها[1].

(**قَالَ لَهُ**)؛ أي: للخضر، (**مُوسَى** عليه السلام: **أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً**)؛ أي: منكراً، أو عَجَباً، أو عظيماً، وفي رواية عند ابن أبي حاتم: «أن موسى لما رأى ذلك امتلأ غضباً، وشدّ ثيابه، وقال: أردت إهلاكهم، ستعلم أنك أول هالك، فقال له يوشع: ألا تذكر العهد؟ فأقبل عليه الخضر، فقال: ألم أقل لك؟ فأدرك موسى الحلم، فقال: لا تؤاخذني، وأن الخضر لمّا خلصوا قال لصاحب السفينة: إنما أردت الخير، فحمدوا رأيه، وأصلحها الله على يده».

[**تنبيه**]: قال الزمخشريّ: فإن قلت: لم قيل: «حتى إذا ركبا في السفينة خرقها» بغير فاء، و«حتى إذا لقيا غلاماً فقتله» بالفاء؟.

قلت: جعل «خرقها» جزاء الشرط، وجعل «قتله» من جملة الشرط معطوفاً عليه، والجزاءُ: «قال: أقتلت».

فإن قلت: لِمَ خُولف بينهما؟.

قلت: لأن الخرق لم يتعقّب الركوب، وقد تعقّب القتل لقاء الغلام. انتهى[2].

(**قَالَ**) الخضر (**أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ قَالَ**) موسى (**لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ**) زاد في رواية: «كانت الأُولى: نسياناً، والوسطى: شرطاً،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١٤٣ ـ ١٤٤. (٢) «الدرّ المصون» ٧/٥٢٩.

والثالثة: عمداً»، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «قال: الأُولى: نسيان، والثانية: عُذْر، والثالثة: فراقٌ»، وعند ابن أبي حاتم: «قال الخضر لموسى: إن عجلت عليّ في ثلاث، فذلك حين أفارقك»، وروى الفراء عن أُبيّ بن كعب قال: «لم ينس موسى، ولكنه من معاريض الكلام»، وإسناده ضعيف، والأول هو المعتمَد، ولو كان هذا ثابتاً لاعتذر موسى عن الثانية، وعن الثالثة بنحو ذلك، قاله في «الفتح»[1].

(**وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا لَقِيَا غِلْمَاناً يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ**) بالهمز، وتَرْكه، فمَن هَمَزه معناه: أول الرأي، وابتداؤه؛ أي: انطلَق إليه، مسارعاً إلى قتله، من غير فكر، ومن لم يهمز فمعناه: ظهر له رأي في قَتْله، من البدء، وهو ظهور رأي لم يكن، قال القاضي عياض: ويُمدّ البدء، ويُقْصر[2]. (**فَقَتَلَهُ**)، وفي رواية: «فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً»، في رواية: «غلاماً وَضِيء الوجهِ، فأضجعه، ثم ذبحه بالسكين»، وفي رواية: «فأخذ الخضر برأسه، فاقتلعه بيده، فقتله»، ويُجمع بينهما بأنه ذبحه، ثم اقتلع رأسه، وفي رواية أخرى عند الطبريّ: «فأخذ صخرة، فثلغ رأسه»، وهي بمثلثة، ثم معجمة، والأول أصحّ، ويمكن أن يكون ضَرَب رأسه بالصخرة، ثم ذبحه، وقَطَع رأسه، قاله في «الفتح»[3].

(**فَذُعِرَ**) بضمّ الذال، مبنيّاً للمفعول؛ أي: أصابه الفزع، يقال: ذَعَرته ذَعْراً، من باب نفع: أفزعته، والذُّعْر بالضمّ اسم منه[4]. (**عِنْدَهَا**)؛ أي: عند هذه الفعلة التي هي قَتْله الغلام. (**مُوسَى ﷺ ذَعْرَةً**) بفتح الذال المرة من الذعر، (**مُنْكَرَةً**) صفة لـ«ذَعْرة»؛ أي: شديدةً، وعند ذلك لم يتمالك موسى أن بادر بالإنكار تاركاً للاعتذار، فقال: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤].

(**قَالَ**) موسى (**أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً**) قال السمين رحمه الله: قرأ «زاكية» بألف، وتخفيف الياء: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وبدون الألف، وتشديد الياء

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٣٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٤.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٣٣٢.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٨.

الباقون، فمن قرأ «زاكية» فهو اسم فاعل على أصله، ومن قرأ «زكيّةً» فقد أخرجه إلى فَعِيلة للمبالغة. انتهى[١].

(**بِغَيْرِ نَفْسٍ**)؛ أي: بلا قتل نفس معصومة؛ يعني: أنك قتلته ظلماً، وليس قصاصاً لقتله نفساً معصومةً. (**لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً**») قرأ نافع وأبو بكر، وابن ذكوان بضمّتين، والباقون بضمّة، فسكون، وهما لغتان، أو أحدهم أصل، و«شيئاً» يجوز أن يراد به المصدر؛ أي: مجيئاً نُكراً، وأن يراد به المفعول به؛ أي: جئت أمراً منكراً، وهل النُّكر أبلغ من الإمر، أو بالعكس؟ فقيل: الإمر أبلغ؛ لأن قَتْل أنفس بسبب الخرق أعظم من قَتْل نفس واحدة، وقيل: بل النكر أبلغ ـ وهذا هو الصحيح ـ؛ لأن معه القتل الحتم، بخلاف خرق السفينة، فإنه يمكن تداركه، ولذلك قال: «ألم أقل لك»، ولم يأت بـ«لك» مع «إمراً»[٢].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى مُوسَى**) قال النوويّ رحمه الله: قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء، وشِبْهه من أمور الآخرة، وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار، وتقديم غيره على نفسه، واختَلَف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب، فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف، وجاء به الصحيح أنه يبدأ بنفسه، فيقدِّمها على المكتوب إليه، فيقال: من فلان إلى فلان، ومنه حديث كتاب النبيّ ﷺ: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم»، وقالت طائفة: يبدأ بالمكتوب إليه، فيقول: إلى فلان من فلان، قالوا: إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه، أو السيد إلى عبده، أو الوالد إلى ولده، ونحو هذا. انتهى[٣].

(**لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ**) يَحْتمل أن يكون بفتح العين، وكسر الجيم مخفّفةً، أو بتشديدها مفتوحة، يقال: عَجِل، كفرِحَ، وعجّل تعجيلاً بالتشديد، وتعجّل: إذا أسرع. (**لَرَأَى الْعَجَبَ**)؛ أي: ما يُتعجّب منه، (**وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ**) بفتح الذال المعجمة؛ أي: استحياء؛ لتكرار مخالفته، وقيل: ملامة، والأول هو المشهور.

---

(١) «الدرّ المصون» ٧/ ٥٢٨.
(٢) «الدرّ المصون» ٧/ ٥٣٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٤.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو بالذال المعجمة المفتوحة، وهي بمعنى: المذمَّة ـ بفتح الذال، وكسرها ـ وهي: الرقة، والعار مِن تَرْك الحرمة، يُقال: أخذتني منه مذمّةٌ ومذِمَّة، وذمامة، بمعناه، وكأنه استحيا من تكرار مخالفته، ومما صدر عنه من تغليظ الإنكار(١).

(قَالَ) موسى (إِنْ سَأَلْتُكَ) هذه مشارطة، والمسلمون عند شرطهم، (عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا)؛ أي: بعد هذه المرّة، (فَلَا تُصَاحِبْنِي)؛ أي: لا تتركني أصحبك، وقوله: (قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً) تعليل لعدم مصاحبته، ومعناه: بلغت مبلغاً تُعذر به في ترك مصاحبتي، قال ﷺ: (وَلَوْ صَبَرَ) موسى (لَرَأَى الْعَجَبَ)؛ أي: شيئاً كثيراً مما يفعله الخضر من الغرائب. (قَالَ) أُبيّ بن كعب (وَكَانَ) ﷺ (إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ) ﷺ، فيقول: («رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَخِي كَذَا) كناية عن اسم الشخص الذي يذكره في الدعاء، وقوله: (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا) تأكيد للأول، ورواه أبو داود بلفظ: «وكان إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: رحمة الله علينا، وعلى موسى»، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «رحمة الله علينا، وعلى موسى» قال الراوي: وكان إذا ذَكَر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه، هذا إنما كان يفعله النبيّ ﷺ في الأدعية، وأشباهها، مما يعود عليه بالثواب والأجر الأخرويّ، حرصاً على تحصيل المنازل الرفيعة عند الله تعالى، كما قال في الوسيلة: «إنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو»، رواه مسلم.

وحاصله: أن القرب من الله تعالى، وثوابه ليس مما يُؤثَر الغير به، بل تنبغي المنافسة فيه، والمسابقة إليه، بخلاف أمور الدنيا، وحظوظها؛ فإنَّ الفضل في تَرْكها، وإيثار الغير بما يحوز منها. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: وقد ترجم البخاريّ في «الدعوات»: «من خَصَّ أخاه بالدعاء دون نفسه»، وذكر فيه عدة أحاديث، وكأنه أشار إلى أن هذه الزيادة، وهي: «كان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه»، لم تثبت عنده، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن زيادة، وقعت في قصّة موسى والخضر من رواية أبي إسحاق

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٠٦.   (٢) «المفهم» ٦/ ٢٠٦.

هذه عن سعيد بن جبير، وهي قوله في صفة أهل القرية: «أتيا أهل القرية لئاماً، فطافا في المجالس»، فأنكرها، وقال: هي مُدرَجة في الخبر، فقد يقال: وهذه الزيادة مدرجة فيه أيضاً، والمحفوظ رواية ابن عيينة المذكورة(١)، والله أعلم.

(**فَانْطَلَقَا**)؛ أي: موسى والخضر، (**حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ**) هي: أنطاكية، وقيل غيرها، والأول أصحّ، وقال في «الفتح»: قيل: هي الأُبُلّة، وقيل: أنطاكية، وقيل: أذربيجان، وقيل: بَرْقة، وقيل: ناصرة، وقيل: جزيرة الأندلس، قال الحافظ: وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بمجمع البحرين، وشدة المباينة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك. انتهى(٢).

(**لِئَاماً**)، وفي نسخة: «لئام» بالجرّ صفة لقرية، و«اللئام»: جمع لئيم، وهو: الشحيح، يقال: لؤُم بضمّ الهمزة؛ ككرُم لُؤْماً، فهو لئيم، يقال ذلك للشحيح، والدَّنِيء النفسِ، والمَهين، ونحوهم؛ لأن اللؤم: ضدّ الكرم(٣). (**فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ**)؛ أي: مجالس أهل تلك القرية، (**فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا**)؛ أي: طلبا منهم أن يأتوهم بالطعام.

فقوله: «استطعما أهلها» جواب «إذا»، وفي تكرير «أهلها» وجهان:

أحدهما: أنه توكيد من باب إقامة الظاهر مقام المُضمَر، والحكمة في ذلك أنه لو قال: استطعماها لم يصحّ؛ لأنهما لم يستطعما القرية، أو استطعماهم فكذلك؛ لأن جملة «استطعما أهلها» صفة لقرية.

والثاني: أنه للتأسيس، وذلك أن الأهل المأتيين ليسوا جميع الأهل، وإنما هم البعض؛ إذ لا يمكن أن يأتيا جميع الأهل في العادة في وقت واحد، فلما ذكَر الاستطعام ذكَره بالنسبة إلى جميع الأهل، كأنهما تتبّعا الأهل واحداً واحداً، فلو قيل: استطعماهم لاحتمل أن يعود الضمير على ذلك البعض المأتيّ دون غيره، فكُرّر الأهل لذلك(٤).

(**فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا**)؛ أي: امتنعوا عن ضيافتهما، (**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً**)

---

(١) يعني قوله: «يرحم الله موسى لوددنا لو صبر».

(٢) «الفتح» ١٠/ ٣٣٣. (٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦١.

(٤) «حاشية الجمل على الجلالين» ٣/ ٣٨.

يقال: ارتفاعه مائة ذراع، وعرضه خمسون ذراعاً، وامتداده على وجه الأرض خمسمائة ذراع، (**يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ**)؛ أي: يقرب أن يسقط لِمَيَلانه، (**فَأَقَامَهُ**) الخضر بيده، وفي رواية: «مسحه بيده»، وفي رواية: «أشار إليه بيده، فاستقام». (**قَالَ**) موسى (**لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ**)، وفي نسخة: «لَتَخِذْتَ»، وتقدّم أنهما قراءتان سبعيّتان. (**عَلَيْهِ أَجْراً**)، وفي رواية: «فقال موسى: قوم أتيناهم، فلم يطعمونا، ولم يضيّفونا، لو شئت لاتخذت عليه أجراً». (**قَالَ**) الخضر (**هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ**)، وفي رواية: «قال: هذا فراق بيني وبينك، فأخذ موسى بطرف ثوبه، فقال: حدّثني»، وذكر الثعلبيّ: «أن الخضر قال لموسى: أتلومني على خرق السفينة، وقَتْل الغلام، وإقامة الجدار، ونسيت نفسك حين أُلقيت في البحر، وحين قتلت القبطيّ، وحين سَقيت أغنام ابنتَيْ شعيب احتساباً». (**قَالَ**) الخضر (﴿سَأُنَبِّئُكَ﴾) قبل فراقي لك (﴿بِتَأْوِيلِ﴾)؛ أي: تفسير (﴿مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾) قيل: كانوا عشرة، خمسة زَمْنى، وخمسة أصحّاء، وهم الذين يعملون في البحر، وقيل فيهم غير ذلك. (﴿يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾) وقوله (**إِلَى آخِرِ الآيَةِ**) متعلّق بمقدّر؛ أي: اقرأ إلى آخرها، (**فَإِذَا جَاءَ**) الملك (**الَّذِي يُسَخِّرُهَا**) من التسخير؛ أي: يستعملها غاصباً من أهلها، (**وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً**) بسبب خَرْق الخضر لها، (**فَتَجَاوَزَهَا، فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ**)؛ أي: جعلوا مكان الخرق خشبة تمنع دخول الماء إليها. (**وَأَمَّا الْغُلَامُ**) المقتول (**فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً**)؛ أي: ختم الله عليه بأنه كافر لا يؤمن أبداً.

قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا حجة بيّنة لأهل السُّنَّة لصحة أصل مذهبهم في الطبع، والرَّين، والأكنّة، والأغشية، والحجب، والسّدّ، وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع في أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال، ومعنى ذلك عندهم: خلق الله تعالى فيها ضد الإيمان، وضد الهدى، وهذا على أصل أهل السُّنَّة أن العبد لا قدرة له إلا ما أراده الله تعالى، ويسّره له، وخلقه له؛ خلافاً للمعتزلة، والقدرية القائلين بأن للعبد فعلاً من قِبَل نفسه، وقدرةً على الهدى والضلال، والخير والشر، والإيمان والكفر، وأن معنى هذه الألفاظ نسبة الله تعالى لأصحابها، وحُكْمه عليهم بذلك.

وقالت طائفة منهم: معناها: خَلَقه علامة لذلك في قلوبهم، والحقّ الذي

لا شكّ فيه أن الله تعالى يفعل ما يشاء، من الخير والشر، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وكما قال تعالى في الذرّ: «هؤلاء للجنة، ولا أبالي، وهؤلاء للنار، ولا أبالي»، فالذين قضى لهم بالنار طَبع على قلوبهم، وخَتم عليها، وغَشّاها، وأكنّها، وجعل من بين أيديها سَدّاً، ومن خلفها سَدّاً، وحجاباً مستوراً، وجعل في آذانهم وقراً، وفي قلوبهم مرضاً؛ لتتمّ سابقته فيهم، وتمضي كلمته، لا رادّ لحكمه، ولا معقّب لِأَمْره وقضائه، وبالله تعالى التوفيق.

وقد يَحتجّ بهذا الحديث من يقول: أطفال الكفار في النار، وقد سبق بيان هذه المسألة، وأن فيهم ثلاثةَ مذاهب: الصحيح أنهم في الجنة، والثاني: في النار، والثالث: يُتوقف عن الكلام فيهم، فلا يُحكم لهم بشيء، وتقدّمت دلائل الجميع، وللقائلين بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث: معناه: عَلِم الله لو بلغ لكان كافراً. انتهى(١).

(**وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ**)؛ أي: أحبّاه حبّاً شديداً، (**فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ**)؛ أي: بلغ مبلغ الرجال، وفيه أنه كان غير بالغ. (**أَرْهَقَهُمَا**)؛ أي: كلّفهما (**طُغْيَاناً**)؛ أي: مجاوزة للحدّ، فقوله: (**وَكُفْراً**) بيان للطغيان.

وقال في «الفتح»: قوله: «فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفراً»: أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولهُ: «أرهقهما طغياناً وكفراً»؛ أي: حَمَلهما عليهما، وألحقهما بهما، والمراد بالطغيان هنا: الزيادة في الضلال، وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن الله تعالى أعلمُ بما كان وبما يكون، وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝٧﴾ [الأنعام: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ۝٩﴾ [الأنعام: ٩]، وغير ذلك من الآيات(٢).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

(﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا﴾) قال السمين رحمه الله: قرأ أبو عمرو، ونافع بفتح الباء، وتشديد الدال من بدّل هنا، وفي «التحريم»: «أنْ يُبْدِلَه»، وفي «القلم»: «أنْ يُبْدِلَنا»، والباقون بسكون الباء، وتخفيف الدال من أبدل في المواضع الثلاثة، فقيل: هما بمعنى واحد. انتهى(١).

(﴿رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾)؛ أي: صلاحاً وتُقًى، (﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾) بضمّ الراء، وسكون الحاء المهملة، وضمّها؛ أي: رُحْمة، وهي البرّ بوالديه.

وقال النوويّ: قيل: المراد بالزكاة الإسلام، وقيل: الصلاح، وأما الرُّحم، فقيل: معناه الرحمة لوالديه، وبِرّهما، وقيل: المراد: يرحمانه، قيل: أبدلهما الله بنتاً صالحة، وقيل: ابناً، حكاه القاضي. انتهى(٢).

وقال السمين الحلبيّ رحمه الله: قرأ ابن عامر: (رُحُمًا) بضمّتين، والباقون بضمّة، وسكون، وهما بمعنى الرحمة، قال رؤبة [من الرجز]:

يَا مُنْزِلَ الرُّحْمِ عَلَى إِدْرِيسَا ... وَمُنْزِلَ اللَّعْنِ عَلَى إِبْلِيسَا

وقيل: الرُّحْمُ بمعنى الرحيم، وهو لائق هنا من أجل القرابة بالولادة، ويؤيّده قراءة ابن عبّاس: «رَحِماً» بفتح الراء، وكسر الحاء، و«زكاةً»، و«رُحماً» منصوبان على التمييز. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: قوله: «وأقرب رحماً» هما به أرحم منهما بالأول الذي قَتَل خَضِر.

وأخرج النسائيّ عن ابن عباس: «فأبدلهما ربهما خيراً منه زكاةً، قال: أبدلهما جاريةً، فولدت نبيّاً من الأنبياء»، وللطبريّ نحوه، ولابن المنذر: قال: «أبدلهما مكان الغلام جاريةً ولدت نبيَّين»، ولابن أبي حاتم: قال: «ولدت جاريةً، فولدت نبيّاً، وهو الذي كان بعد موسى، فقالوا له: ابعث لنا مِلكاً نقاتل في سبيل الله»، واسم هذا النبي شمعون، واسم أمه حنة، وعند ابن مردويه من حديث أُبيّ بن كعب: أنها ولدت غلاماً لكن إسناده ضعيف، وأخرجه ابن المنذر بإسناد حسن، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه، وفي

(١) «الدرّ المصون» ٧/ ٥٣٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٣) «الدرّ المصون» ٧/ ٥٣٩.

تفسير ابن الكلبيّ: «ولدت جارية، ولدت عدة أنبياء، فهدى الله بهم أمماً»، وقيل: عدة من جاء مِنْ وَلَدها من الأنبياء سبعون نبيّاً، ذكره في «الفتح»[(١)].

(﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ﴾) قال القرطبيّ المفسّر: هذان الغلامان صغيران، بقرينة وَصْفهما باليُتم، واسمهما أصرم، وصريم، وقد قال ﷺ: «لا يتم بعد البلوغ» هذا هو الظاهر، وقد يَحْتَمِل أن يبقى عليهما اسم اليتم بعد البلوغ، إن كانا يتيمين، على معنى الشفقة عليهما. واليتم في الناس من قِبَل فَقْد الأب، وفي غيرهم من الحيوان من قِبَل فَقْد الأم. انتهى[(٢)].

وقوله: (﴿فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾) يدلّ على أن القرية تسمى مدينةً، ومنه الحديث: «أُمرت بقرية تأكل القرى»، وفي حديث الهجرة: «لمن أنت؟ فقال: لرجل من أهل المدينة؛ يعني: مكة»[(٣)].

(﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ﴾) وقوله: (**إِلَى آخِرِ الآيَةِ**)؛ أي: اقرأ الآية إلى آخرها.

قال القرطبيّ: اختَلَف الناس في الكنز، فقال عكرمة وقتادة: كان مالاً جسيماً، وهو الظاهر من اسم الكنز؛ إذ هو في اللغة: المال المجموع، وعن ابن عباس: كان عِلْماً في صحف مدفونة، وعنه قال: كان لوحاً من ذهب مكتوباً فيه: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، عجبتُ لمن يؤمن بالقدر كيف يَحْزَن، عجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يَتْعَب، عجبت لمن يؤمن بالموت كيف يَفْرَح، عجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفُل، عجبت لمن يؤمن بالدنيا وتقلّبها بأهلها كيف يطمئنّ لها، لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله»[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعدُ ما نُقل عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، بل الصواب أنه كنز من المال المدفون، كما هو ظاهر النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، ومسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: وفي هذه القصّة أنواع من القواعد،

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٣٦.
(٢) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٣٨.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٣٨.
(٤) «تفسير القرطبيّ» ١١/ ٣٨.

والأصول، والفروع، والآداب، والنفائس المهمة، سبق التنبيه على معظمها، سوى ما هو ظاهر منها، ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدُمه المفضول، ويقضي له حاجة، ولا يكون هذا من أَخْذ العِوَض على تعليم العلم والآداب، بل من مروءات الأصحاب، وحسن العشرة، ودليله من هذه القصة حَمْل فتاه غداءهما، وحَمْل أصحاب السفينة موسى والخضر بغير أجرة؛ لمعرفتهم الخضر بالصلاح، والله أعلم.

ومنها: الحثّ على التواضع في عِلمه وغيره، وأنه لا يدّعِي أنه أَعْلَمُ الناس، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول: الله أعلم، ومنها بيان أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو: وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول، ولا يفهمه أكثر الناس، وقد لا يفهمونه كلهم؛ كالقَدَر، وموضع الدلالة: قتل الغلام، وخرق السفينة، فإن صورتهما صورة المنكَر، وكان صحيحاً في نفس الأمر، له حِكَمٌ بينةٌ، لكنها لا تظهر للخلق، فإذا أعلمهم الله تعالى بها عَلِموها، ولهذا قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾؛ يعني: بل بأمر الله تعالى. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: في الحديث من الفوائد غير ما تقدّم: استحباب الحرص على الازدياد من العلم، والرحلة فيه، ولقاء المشايخ، وتجشم المشاقّ في ذلك، والاستعانة في ذلك بالأتباع، وإطلاق الفتى على التابع، واستخدام الحرّ، وطواعية الخادم لمخدومه، وعذر الناسي، وقبول الهبة من غير المسلم، واستُدِلّ به على أن الخضر نبيّ؛ لعدة معانٍ، قد تقدّم التنبيه عليها؛ كقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾، وكاتّباع موسى رسول الله له؛ ليتعلّم منه، وكإطلاق أنه أعلم منه، وكإقدامه على قتل النفس لِمَا شَرَحه بعدُ، وغير ذلك، وأما من استَدَلّ به على جواز دَفْع أغلظ الضررين بأخفّهما، والإغضاء على بعض المنكَرات؛ مخافة أن يتولد منه ما هو أشدّ، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه، كخصاء البهيمة للسِّمَن، وقَطْع أُذُنها؛ لتتميَّز، ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم؛ خشيةَ ذهابه بجميعه، فصحيح، لكن فيما

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١٤٦ ـ ١٤٧.

لا يعارض منصوص الشرع، فلا يَسُوغ الإقدام على قتل النفس، ممن يتوقع منه أن يقتل أنفساً كثيرة قبل أن يتعاطى شيئاً من ذلك، وإنما فَعَل الخضر ذلك؛ لإطلاع الله تعالى عليه.

وقال ابن بطال: قول الخضر: «وأما الغلام فكان كافراً» هو باعتبار ما يئول إليه أمره أن لو عاش حتى يَبْلُغ، واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه إلا الله، ولله أن يحكم في خلقه بما يشاء قبل البلوغ وبعده. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون جواز تكليف المميَّز قبل أن يبلغ كان في تلك الشريعة، فيرتفع الإشكال.

وفيه: جواز الإخبار بالتعب، ويُلحَق به الألم، من مرض، ونحوه، ومحل ذلك إذا كان على غير سَخَط من المقدور.

وفيه: أن المتوجه إلى ربه يُعان، فلا يُسرع إليه النَّصَب والجوع، بخلاف المتوجه إلى غيره، كما في قصة موسى عليه السلام في توجهه إلى ميقات ربه، وذلك في طاعة ربه، فلم يُنقل عنه أنه تَعِبَ، ولا طلب غداء، ولا رافق أحداً، وأما في توجهه إلى مَدْين، فكان في حاجة نفسه، فأصابه الجوع، وفي توجهه إلى الخضر لحاجة نفسه أيضاً، فتعب، وجاع.

وفيه: جواز طلب القوت، وطلب الضيافة.

وفيه: قيام العذر بالمرّة الواحدة، وقيام الحجة بالثانية، قال ابن عطية: يُشبه أن يكون هذا أصل مالك في ضرب الآجال في الأحكام إلى ثلاثة أيام، وفي التلوّم ونحو ذلك.

وفيه: حسن الأدب مع الله تعالى، وأن لا يضاف إليه ما يُستهجن لفظه، وإن كان الكل بتقديره وخَلْقه؛ لقول الخضر عن السفينة: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾، وعن الجدار: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾، ومثل هذا قوله ﷺ: «والخير بيديك، والشرّ ليس إليك». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا

عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم الْفِرْيابيّ، نزيل قَيْسارية، من ساحل الشام، ثقةٌ فاضلٌ يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدَّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق [٩] (٢١٢) (ع) تقدم في «القسامة» ٢/ ٤٣٤٩.

٣ - (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستُصغِر في سفيان الثوريّ [٩] (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٥ - (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلِّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

و«أبو إسحاق» ذُكر قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ**) الضمير لمحمد بن يوسف، وعبيد الله بن موسى.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، مختصرةً، فقال:

(٤٧٠٦) - حدّثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابيّ، عن إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ثنا أُبَيّ بن كعب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠]: «وكان طُبع يوم طبع كافراً». انتهى[١].

وساقها أيضاً النسائيّ في «الكبرى» مختصرةً، فقال:

(١١٣١٠) - أنا محمد بن عليّ بن ميمون، نا الفريابيّ، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبَيّ بن كعب، قال:

---

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٦/ ٣٩١.

كان رسول الله ﷺ إذا ذَكَر أحداً، فدعا له بدأ بنفسه، فقال ذات يوم: «رحمة الله علينا، وعلى موسى، لو لَبِث مع صاحبه لأبصر العجب العاجب، ولكنه قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]». انتهى(١).

وأما رواية عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، فقد ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» مطوّلةً، فقال:

(٥٨٤٤) ـ أنبأ أحمد بن سليمان، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: حدّثني أُبَيّ بن كعب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رحمة الله علينا وعلى موسى، لولا أنه عجل، واستحيا، وأخذته ذَمَامةٌ من صاحبه، فقال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ لرأى من صاحبه عجباً»، قال: وكان النبيّ ﷺ إذا ذكر نبيّاً من الأنبياء بدأ بنفسه، فقال: «رحمة الله علينا وعلى أخي صالح، رحمة الله علينا وعلى أخي عاد(٢) ـ ثم قال ـ إن موسى ﷺ بينما هو يخطب قومه ذات يوم؛ إذ قال لهم: ما في الأرض أعلم مني، فأوحى الله إليه أن في الأرض من هو أعلم منك، وآية ذلك أن تزوّد حوتاً مالِحاً، فإذا فقدته فهو حيث فقدته، فانطلق هو وفتاه، حتى بلغ المكان الذي أُمروا به، فلما انتهوا إلى الصخرة انطلق موسى ﷺ يطلب، ووضع فتاه الحوت على الصخرة، فاضطرب، فاتخذ سبيله في البحر سرباً، فقال فتاه: إذا جاء نبيّ الله ﷺ حدثته، فأنساه الشيطان، فانطلقا، فأصابهما ما يصيب المسافر من النَّصَب والكَلال، ولم يكن يصيبه ما يصيب المسافر من النصب والكَلال، حتى جاز ما أمر به، قال موسى لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، فقال له فتاه: يا نبيّ الله أرأيت إذا أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت

(١) «سُنن أبي داود» ٤/ ٢٢٧.

(٢) المراد بأخي عاد هو: هود عليه السلام؛ أي: صاحب عاد، كما قال الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾ الآية، وأما قوله: «أخي صالح» فأخي مضاف إلى ضمير النبيّ ﷺ، وصالح بدل منه، فليُتنبّه.

أن أحدثك، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، واتخذ سبيله في البحر عجباً، قال: ذلك ما كنا نبغي، فرجعا على آثارهما قصصاً، يقصان الأثر حتى انتهيا إلى الصخرة، فأطاف بها موسى، فإذا هو مُتَسَجٍّ ثوباً، فسلّم، فرفع رأسه، فقال: من أنت؟ فقال: موسى، قال: من موسى؟ قال: موسى بني إسرائيل، قال: فما لك؟ قال: أُخبرت أن عندك علماً، فأردت أن أصحبك، قال: إنك لن تستطيع معي صبراً، قال: ستجدني إن شاء الله صابراً، ولا أعصي لك أمراً، قال: كيف تصبر على ما لم تحط به خبراً؟ قال: قد أُمرت أن أفعله، ستجدني إن شاء الله صابراً، قال: فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً، فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة، فخرج من كان فيها، وتخلّف ليخرقها، فقال له موسى: أتخرقها لتغرق أهلها؟ لقد جئت شيئاً أمراً، قال: ألم أقل: إنك لن تستطيع معي صبراً، قال: لا تؤاخذني بما نسيت، ولا ترهقني من أمري عسراً، فانطلقا حتى إذا أتوا على غلمان يلعبون على ساحل البحر، فيهم غلام ليس في الغلمان أحسن منه، ولا أنظف منه، فقتله، فنفر موسى ﷺ عند ذلك، وقال: قتلت نفساً زكية بغير نفس؟ لقد جئت شيئاً نكراً، قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً، قال: فأخذته ذمامة من صاحبه، واستحيا، وقال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني، قد بلغت من لدني عذراً، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية لئام، وقد أصاب موسى جهد، فلم يضيفوهما، فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض، فأقامه، فقال له موسى مما نزل به من الجهد: لو شئت لاتخذت عليه أجراً، قال: هذا فراق بيني وبينك، فأخذ موسى بطرف ثوبه، فقال: حدّثني، فقال: أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً، فإذا مَرَّ عليها فرآها منخرقة تركها، ورقعها أهلها بقطعة خشبة، فانتفعوا بها، وأما الغلام، فإنه كان طُبع يوم طبع كافراً، وكان قد أُلقي عليه محبة من أبويه، ولو عصياه شيئاً لأرهقهما طغياناً وكفراً، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاةً، وأقرب رحماً، فوقع أبوه على أمه، فولدت خيراً منه زكاةً وأقرب رُحماً، وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة، وكان تحته كنز لهما، وكان أبوهما صالِحاً، فأراد ربك أن يبلغا أشدهما، ويستخرجا كنزهما، رحمة من ربك، وما فعلته

عن أمري، ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبراً». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٧] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿لَتَخِذتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، و«عمرو» هو: ابن دينار.

وقوله: (قَرَأَ: ﴿لَتَخِذتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾)؛ أي: بفتح التاء، وكسر الخاء مِنْ أَخَذ ثلاثيّاً، وتقدّم أنها قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، والباقون قرءوا: (لَاتَّخَذْتَ) بهمزة الوصل، وتشديد التاء، وفتح الخاء، من الاتخاذ خماسيّاً.

والحديث بهذا اللفظ المختصر من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى عليه السلام، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ[٢]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى، بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ، قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى

---

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩.

(٢) وفي نسخة: «فقال: إنّي سمعت».

لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ[1] **الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّك سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ:** ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢]، **فَقَالَ فَتَى مُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ:** ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣]، **فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ:** ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، **فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ»، إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله الحافظ المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ**) الْهُذَليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ ثبتٌ [٣] (ت٩٤)، وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَنَّهُ**)؛ أي: عبد الله بن عبّاس، (**تَمَارَى**)؛ أي: تجادل، من المماراة: وهي المجادلة والتنازع. (**هُوَ**) أتى بضمير الفصل؛ لأنه لا يُعطف على الضمير المرفوع المتّصل إلا إذا أُكّد بالمنفصل، كما في

---

(١) وفي نسخة: «إذا فقدت».

قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُنْفَصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

(وَالْحُرُّ) بضمّ أوله، وتشديد الراء، (ابْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ) قال في «الإصابة»: الْحُرّ بن قيس بن حِصْن بن حُذيفة بن بَدْر الفزاريّ، ابن أخي عيينة بن حصن، ذكره ابن السكن في «الصحابة»، ورَوَى ابن شاهين من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن حاطب، عن أبي وجزة السلميّ، قال: لمّا قَفَل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أتاه وفد بني فزارة، بضعة عشر رجلاً، فيهم خارجة بن حصن، والحارث بن قيس ابن أخي عيينة بن حِصْن، وهو أصغرهم، فذكر الحديث، وروى البخاريّ من طريق الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «قَدِمِ عُيينة بن حِصن، فنزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس، وكان من النفر الذين بعثهم عمر...» الحديث، وروى الشيخان بهذا الإسناد قالا: «تمارى ابن عباس والحرّ بن قيس في صاحب موسى، فمرّ بهما أُبَيّ بن كعب...»، فذكر الحديث، وقال مالك في «العتبية»: «قَدِمَ عيينة بن حصن المدينة، فنزل على ابن أخ له أعمى، فبات يصلي، فلما أصبح غدا إلى المسجد، فقال: ما رأيت قوماً أوجه لِمَا وجّهوهم له من قريش، كان ابن أخي عندي أربعين سنةً، لا يطيعني». انتهى[(١)].

[تنبيه]: «الْفَزَاريّ» - بفتح الفاء، والزاي -: نسبة إلى فَزَارة بن ذُبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، وهي: قبيلة كبيرة من قيس عيلان، قاله في «اللباب»[(٢)].

(فِي صَاحِبِ مُوسَى عليه السلام) يتعلّق بـ«تمارى»، (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (هُوَ)؛ أي: صاحب موسى، (الْخَضِرُ) بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين، وبسكون الضاد، مع فتح الخاء، وكسرها، قال في «التاج»: وخَضِرٌ، وخِضْرٌ ككَبِدٍ،

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٥٨.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٢٩.

وكِبْدٍ، قال الجَوْهَرِيّ: وهو أَفْصَح، قلت[1]: لعَلَّه لكونِه مُخَفَّفاً من الخَضِر؛ لكَثْرة الاسْتِعْمَال كما في «المِصْبَاح»، وزاد القَسْطَلانيّ في شرح البُخَارِيّ لُغَةً ثالِثَة، وهو فَتْح الخَاءِ، مع سُكُونِ الضّاد.

واخْتُلِف في سَبَب لَقَبِه، فقيل: لأَنَّه جَلَسَ على فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فاهْتَزَّت تَحْتَه خَضْراءَ، كما وردَ في حَدِثٍ مَرْفُوع صحيح، وقِيل: لأَنّه كان إذا جَلَسَ في مَوْضع، وتَحْتَه روضَةٌ تَهْتَزُّ. وفي البُخَارِيّ: وَجَدَهُ موسى على طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ، على كَبِدِ البَحْر، وعن مُجاهِدٍ: كان إذا صلَّى في مَوْضع اخْضَرَّ ما تَحْتَه، وقيل: ما حَوْلَه، وقيل سُمِّيَ خَضِراً؛ لحُسْنِه، وإشراق وَجْهِه؛ تَشْبِيهاً بالنَّبات الأَخْضَرِ الغَضّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: وأصحّ الأقوال الأول؛ لأنه رواه البخاريّ في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنما سُمِّي الخضر؛ لأنه جلس على فَرْوة[3] بيضاء، فإذا هي تهتزّ من خلفه خضراء». انتهى[4].

وقوله: (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ**) قال الحافظ رحمه الله: لم يذكر ما قال الحرّ بن قيس، ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث، قال: وخضر: بفتح أوله، وكسر ثانيه، أو بكسر أوله، وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحذفهما.

قال: وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحرّ غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكاليّ، فإن هذا في صاحب موسى، هل هو الخضر أو غيره؟، وذاك في موسى، هل هو موسى بن عمران الذي أُنزلت عليه التوراة، أو موسى بن مِيشا، بكسر الميم، وسكون التحتانية، بعدها معجمة؟. انتهى[5].

(**فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ**) رضي الله عنه (**فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ**)؛ أي: ناداه،

---

(١) القائل صاحب «التاج»، فتنبّه.
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٢٧٧٠.
(٣) الفروة: الأرض البيضاء، ليس بها نبات.اهـ. «ق».
(٤) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٤٨.
(٥) «الفتح» ١/ ٢٩٧.

وذكر ابن التين أن فيه حذفاً، والتقدير: فقام إليه، فسأله؛ لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه، وأخباره في ذلك شهيرة. **(فَقَالَ)** ابن عبّاس **(يَا أَبَا الطُّفَيْلِ)** كنية أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، ويُكنى أيضاً أبا المنذر، **(هَلُمَّ إِلَيْنَا)**؛ أي: أقبِلْ إلى مجلسنا، و«هلُمّ» قد سبق البحث فيها غير مرّة. **(فَإِنِّي)** الفاء: للتعليل؛ أي: لأني **(قَدْ تَمَارَيْتُ)** تجادلت، **(أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا)**؛ يعني: الحرّ بن قيس، **(فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ)** موسى **(السَّبِيلَ)** الطريق الموصل **(إِلَى لُقِيِّهِ)** بضمّ اللام، وكسر القاف، وتشديد التحتانيّة: مصدر بمعنى اللِّقَاء، يقال: لَقِيَهُ، كَرَضِيَهُ لِقاءً، ولِقاءَةً، ولِقايَةً، ولِقِيّاً، ولِقْياناً، ولِقْيانَةً، بكسرهِنَّ، ولُقْياناً، ولُقِيّاً، ولُقْيَةً، ولُقًى، بضمهنَّ، ولَقاءَةً مَفْتوحَةً: رآهُ، كَتَلَقَّاهُ، والْتَقاهُ، والاسمُ: التِّلْقاءُ، بالكسر، ولا نَظِيرَ له غيرُ التِّبْيانِ، قاله المجد رحمه الله[1].

(فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟)؛ أي: قصّته، والجملة حاليّة **(فَقَالَ أُبَيٌّ)**؛ أي: ابن كعب، ووقع في بعض النسخ: «فقال: إنّي»، وهي: «إنّ» واسمها. **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا)** قد تقدّم غير مرّة أن أصله «بَيْنَ»، زيدت فيه «ما»، والفصيح في جوابه ترك «إذ»، و«إذا» وجوابه قوله: «إذ جاءه رجل». **(مُوسَى فِي مَلإٍ)** هي: الجماعة قاله عياض، وقال غيره: الملأ الأشراف، وفي «العباب»: الملأ بالتحريك: الجماعة، والملأ أيضاً: الْخُلُق، يقال: ما أحسن مَلأَ بني فلان؛ أي: عِشْرتهم، وأخلاقهم، والجمع: أملاء. **(مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)** هم: أولاد يعقوب عليه السلام؛ لأن إسرائيل هو اسم يعقوب، وأولاده اثنا عشر نَفْساً، وهم الذين يُسَمَّون الأسباط، وسُمُّوا بذلك؛ لأن كل واحد منهم والد قبيلة، والأسباط في كلام العرب: الشجر الْمُلْتَفّ الكثير الأغصان، والأسباط من بني إسرائيل كالشعوب من العجم، والقبائل من العرب، وجميع بني إسرائيل من هؤلاء المذكورين[2].

(إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ) لم يُعرف، **(فَقَالَ لَهُ)**؛ أي: قال ذلك الرجل لموسى عليه السلام **(هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا)**؛ أي: لا أعلمُ أعلمَ مني،

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٧١٦.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» ٣/ ٣٧.

(فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى، بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ)؛ أي: هو أعلم، و«بل» بإسكان اللام، والتقدير: فأوحى الله إليه لا تُطلق النفي، بل قل: خضرٌ، وإنما قال: «عبدنا»، وإن كان السياق يقتضي أن يقول: عبد الله؛ لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله تعالى، والإضافة فيه للتعظيم، قاله في «الفتح»[1]، وعزا رواية «بل» للكشميهنيّ، والأكثرون رووا «بلى».

وقال في «العمدة»: و«بل» للإضراب، وهو من حروف العطف، فإن قلت: ما المعطوف عليه المضروب عنه؟ قلت: مقدَّر تقديره: أوحى الله إليه: لا تقل: لا، بل عبدنا خضر؛ أي: قل: الأعلم عبدك خضر، فإن قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن يقول: بل عبد الله، أو عبدك، قلت: وَرَدَ على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى. انتهى.

(قَالَ) ﷺ **(فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ)**؛ أي: الطريق الموصل إليه، **(فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ)** السمكة، **(آيَةً)**؛ أي: علامة على محلّ الخضر، **(وَقِيلَ لَهُ)** القائل هو الله تعالى، **(إِذَا افْتَقَدْتَ)**، وفي بعض النسخ: «إذا فقدتَ» **(الْحُوتَ فَارْجِعْ)** الى محل فَقْده **(فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ)**؛ أي: ستلقى خضراً في ذلك المحلّ. **(فَسَارَ مُوسَى)**؛ أي: مع فتاه، **(مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ)**؛ أي: لصاحبه، وهو يوشع بن نون، وإنما قال: فتاه؛ لأنه كان يخدمه، ويتبعه، وقيل: كان يأخذ العلم عنه. (﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾، **فَقَالَ فَتَى مُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ**: ﴿أَرَءَيْتَ﴾)؛ أي: أخبرني ما دهاني إذ أوينا إلى الصخرة؛ أي: لجأنا (﴿إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾)؛ أي: نسيت ذِكر شأنه، وقصة انسلاله من المكتل، واضطرابه في البحر حياً، (﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ﴾) تقدم أن ضم الهاء رواية حفص، والباقون بالكسر. (﴿إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، **فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ**: ﴿ذَٰلِكَ﴾)؛ أي: فقدان الحوت، (﴿مَا﴾)؛ أي: الذي (﴿كُنَّا نَبْغِ﴾)؛ أي: نطلبه بسفرنا هذا، (﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾)؛ أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصّان الأثر؛ أي: يتّبعان أثر قدمهما حتى لا يخطآ المكان، **(فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا)**؛ أي: من شأن موسى والخضر، **(مَا)**؛ أي: الذي **(قَصَّ اللهُ)**؛ أي: ذكره الله عز وجل **(فِي كِتَابِهِ)**)؛ أي: القرآن الكريم.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٩٨.

وقوله: (**إِلَّا أَنَّ يُونُسَ**)؛ يعني: ابن يزيد الأيليّ (**قَالَ**) في روايته (**فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ**) أراد المصنّف رحمه الله بهذا: أن يونس يخالف غيره ممن رواه عن الزهريّ بزيادة قوله: «فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ» بعد قوله: «فارجع فإنك ستلقاه».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في قول المصنّف هذا إشكالان:

أحدهما: أنه لم يذكر في الإسناد مع يونس غيره حتى يفاضل بين روايتهما.

وثانيهما: أن هذه الزيادة ثبتت في رواية غير يونس أيضاً، فقد زادها الأوزاعيّ عن الزهريّ، كما في «صحيح البخاريّ» في «كتاب العلم» برقم (٧٨)، ولفظه: «فكان موسى عليه السلام يتّبع أثر الحوت في البحر»، وكذلك زادها صالح بن كيسان، عند البخاريّ في «العلم» أيضاً برقم (٧٤)، ولفظه: «وكان يتّبع أثر الحوت في البحر»، فليُتأمّل حقّ التأمّل، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

٤٦ ـ (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم)

قال الجامع عفا الله عنه: الكتاب الذي قبل هذا هو «كتاب الفضائل»، والمراد به: فضائل الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وهذا «كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم»، وقد تقدّم معنى الفضائل مستوفًى في أول الكتاب الماضي، ولنذكر هنا ما يتعلّق بالصحابة رضي الله عنهم، وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في تعريف الصحابيّ:

قال الحافظ رحمه الله في «الإصابة»: وأصحّ ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابيّ: من لقي النبيّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له، أو قصرت، ومن روى عنه، أو لم يرو، ومن غزا معه، أو لم يغز، ومن رآه رؤية، ولو لم يُجالسه، ومن لم يَرَه لعارض؛ كالعمى.

ويخرج بقيد «الإيمان» من لقيه كافراً، ولو أسلم بعد ذلك، إذا لم يجتمع به مرّةً أخرى.

وقولنا: «به» يُخرج من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، وهل يدخل من لقيه منهم، وآمن بأنه سيُبعث، أو لا يدخل؟ محلّ احتمال، ومن هؤلاء بَحِير الراهب، ونظراؤه.

ويدخل في قولنا: «مؤمناً به» كلّ مكلّف من الجنّ والإنس.

وخرج بقولنا: «ومات على الإسلام» من لقيه مؤمناً به، ثم ارتدّ، ومات على ردّته[1] ـ والعياذ بالله ـ.

ويدخل فيه من ارتدّ، وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع

(١) وقد وُجد من ذلك عدد يسير؛ كعبيد الله بن جحش زوج أم حبيبة رضي الله عنها قبله ﷺ، تنصّر في الحبشة، ومات هناك؛ وكعبد الله بن خَطَل الذي قُتل وهو متعلّق بأستار الكعبة؛ وكربيعة بن أميّة بن خَلَف. «الإصابة» ١/ ١٥٩.

به ﷺ مرّة أخرى، أم لا؟ وهذا هو الصحيح المعتمد. انتهى ملخّصاً[١].

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «ومَن صَحِب النبيّ ﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه». انتهى.

قال في «الفتح»: يعني: أن اسم صحبة النبيّ ﷺ مُسْتَحَقٌّ لمن صحبه أقلّ ما يُطلق عليه اسم صحبة لغةً، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويُطلق أيضاً على من رآه رؤيةً، ولو على بُعْد، وهذا الذي ذكره البخاريّ هو الراجح، إلا أنه هل يُشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه، أو يُكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محلّ نظر، وعَمَلُ من صنّف في الصحابة يدلّ على الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما وُلد قبل وفاة النبيّ ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت في «الصحيح» أن أمه أسماء بنت عُميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل، والخلاف الجاري بين الجمهور، وبين أبي إسحاق الإسفرايينيّ ومن وافقه على ردّ المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة لا يجري في أحاديث هؤلاء؛ لأن أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين، ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبيّ ﷺ، وهذا مما يُلغز به، فيقال: صحابي حديثه مرسل، لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة.

ومنهم من بالغ، فكان لا يعدّ في الصحابة إلا من صحب الصحبة العُرفية، كما جاء عن عاصم الأحول قال: رأى عبد الله بن سَرْجِس رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن له صحبة، أخرجه أحمد، هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدّة أحاديث، وهي عند مسلم وأصحاب «السُّنن»، وأكثرها من رواية عاصم عنه، ومن جملتها قوله: «إن النبيّ ﷺ استغفر له»، فهذا رأي عاصم أن الصحابي من يكون صحب الصحبة العرفية، وكذا رُوي عن سعيد بن المسيّب أنه كان لا يَعُدّ في الصحابة إلا من أقام مع النبيّ ﷺ سنةً فصاعداً، أو غزا معه غزوةً فصاعداً، والعمل على خلاف هذا

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

القول؛ لأنهم اتفقوا على عَدّ جَمْعٍ جَمٍّ في الصحابة، لم يجتمعوا بالنبيّ ﷺ إلا في حجة الوداع، ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية، أو من اجتمع به، لكن فارقه عن قرب، كما جاء عن أنس أنه قيل له: هل بقي من أصحاب النبيّ ﷺ غيرك؟ قال: لا، مع أنه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب.

ومنهم من اشترط في ذلك أن يكون حين اجتماعه به بالغاً، وهو مردود أيضاً؛ لأنه يخرج مثل الحسن بن عليّ، ونحوه، من أحداث الصحابة.

والذي جزم به البخاريّ هو قول أحمد، والجمهور من المحدثين.

وقول البخاريّ: «من المسلمين» قيد يُخرج به مَن صحبه، أو من رآه من الكفار، فأما من أسلم بعد موته منهم، فإن كان قوله: «من المسلمين» حالاً خرج مَن هذه صفته، وهو المعتمَد.

ويَرِد على التعريف مَن صحبه، أو رآه مؤمناً به، ثم ارتدّ بعد ذلك، ولم يَعُد إلى الإسلام، فإنه ليس صحابيّاً اتفاقاً، فينبغي أن يزاد فيه: «ومات على ذلك».

وقد وقع في «مسند أحمد» حديث ربيعة بن أمية بن خَلَف الْجُمَحِيّ، وهو ممن أسلم في الفتح، وشَهِد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، وحدّث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان، فلَحِق في خلافة عمر بالروم، وتنصَّر بسبب شيء أغضبه، وإخراج حديث مثل هذا مُشْكِل، ولعل من أخرجه لم يَقِف على قصة ارتداده، والله أعلم.

فلو ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام، لكن لم يره ثانياً بعد عَوْده، فالصحيح أنه معدود في الصحابة؛ لإطباق المحدثين على عَدِّ الأشعث بن قيس، ونحوه، ممن وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد.

وهل يختصّ جميع ذلك ببني آدم، أو يعمّ غيرهم، من العقلاء؟ محلّ نظر، أما الجنّ فالراجح دخولهم؛ لأن النبيّ ﷺ بُعِث إليهم قطعاً، وهم مكلَّفون، فيهم العصاة، والطائعون، فمن عُرِف اسمه منهم، لا ينبغي التردد في ذِكره في الصحابة، وان كان ابن الأثير عاب ذلك على أبي موسى، فلم يستند في ذلك إلى حجة.

وأما الملائكة، فيتوقف عدّهم فيهم على ثبوت بعثته إليهم، فإن فيه خلافاً بين الأصوليين، حتى نَقَل بعضهم الإجماع على ثبوته، وعكس بعضهم.

وهذا كله فيمن رآه، وهو في قيد الحياة الدنيوية، أما من رآه بعد موته، وقبل دفنه، فالراجح أنه ليس بصحابيّ، وإلا لَعُدّ مَن اتَّفَق أن يرى جسده المكرم، وهو في قبره المعظم، ولو في هذه الأعصار، وكذلك من كُشف له عنه من الأولياء، فرآه كذلك على طريق الكرامة؛ إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمرّ الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية، وإنما هي أخروية، لا تتعلق بها أحكام الدنيا، فإن الشهداء أحياء، ومع ذلك، فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم، من الموتى، والله أعلم.

وكذلك المراد بهذه الرؤية: مَن اتفقت له ممن تقدم شرحه، وهو يقظان، أما من رآه في المنام، وإن كان قد رآه حقّاً، فذلك مما يرجع إلى الأمور المعنوية، لا الأحكام الدنيوية، فلذلك لا يُعَدّ صحابيّاً، ولا يجب عليه أن يعمل بما أَمَره به في تلك الحالة، والله أعلم.

قال: وقد وجدت ما جزم به البخاريّ من تعريف الصحابيّ في كلام شيخه عليّ ابن المدينيّ، فقرأت في «المستخرج» لأبي القاسم ابن منده بسنده إلى أحمد ابن سيار الحافظ المروزيّ، قال: سمعت أحمد ابن عتيك يقول: قال عليّ ابن المدينيّ: مَن صَحِب النبيّ ﷺ، أو رآه، ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبيّ ﷺ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في الطريق الموصل إلى معرفة كون الشخص صحابيّاً:

(اعلم) أن الصحابي يُعرف بأشياء:

(أولها): أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابيّ؛ كالخلفاء الأربعة، وبقيّة العشرة في خَلْق كثير سواهم، ممن تواترت صحبته، ثم بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر؛ كعُكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة، وغيرهما، ثم بأن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣١٣٣١٥، كتاب «فضائل الصحابة رضي الله عنهم» رقم (٣٦٤٩).

يُروى عن آحاد الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً، وكذا عن آحاد التابعين، بناءً على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح، ثم بأن يقول هو: أنا صحابيّ، إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة.

أما الشرط الأول: وهو: العدالة، فجزم به الآمديّ وغيره؛ لأن قوله قبل أن تثبت عدالته: أنا صحابيّ، أو ما يقوم مقام ذلك يلزم من قبول قوله إثبات عدالته؛ لأن الصحابة كلهم عدولٌ، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا عَدْلٌ، وذلك لا يُقبل.

وأما الشرط الثاني: وهو: المعاصرة، فيُعتبر بمضيّ مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبيّ ﷺ؛ لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» متّفقٌ عليه، زاد مسلم من حديث جابر أن ذلك كان قبل موته بشهر، ولفظه: سمعت النبيّ ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة، وإنما عِلْمها عند الله، وأُقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة، وهي حيّة يومئذ».

ولهذه النكتة لم يُصدّق الأئمة أحداً ادّعى الصحبة بعد الغاية المذكورة، وقد ادّعاها جماعة، فكُذّبوا، وكان آخرهم رَتَنَ الهنديّ.

ثم من لم يُعرف حاله إلا من جهة نفسه فمقتضى كلام الآمديّ السابق ومن تبعه ألا تثبت صحبته، ونقل أبو الحسن ابن القطّان فيه الخلاف، ورجّح عدم الثبوت، وأما ابن عبد البرّ فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته من الجَرح، وقوّى ذلك بتصرّف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم، ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عمن مضى.

ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعيّ: أخبرني فلان أنه سمع النبيّ ﷺ يقول، سواء سمّاه أم لا، أما إذا قال: أخبرني رجل مثلاً عن النبيّ ﷺ بكذا، فثبوت الصحبة بذلك بعيد؛ لاحتمال الإرسال، ويَحْتَمِل التفرقة بين أن يكون القائل من كبار التابعين، فيُرجّح القبول، أو صغارهم فيرجّح الرّدّ، ومع ذلك فلم يتوقّف من صنّف في الصحابة في إخراج من هذا سبيله في كُتُبهم، والله تعالى أعلم.

[ضابط]: يستفاد من معرفته صحبة جَمْع كثير يُكتفى فيهم بوصف يتضمّن أنهم صحابة، وهو مأخوذ من ثلاثة آثار:

أحدها: أنهم كانوا لا يؤمِّرون في المغازي إلا الصحابة، فمن تتبع الأخبار الواردة في الردّة والفتوح وجد من ذلك الكثير.

ثانيها: أن عبد الرحمٰن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود، إلا أتى به النبيّ ﷺ، فدعا له، وهذا أيضاً يوجد منه الكثير.

ثالثها: أنه لم يبق بالمدينة، ولا بمكة، ولا الطائف، ولا بينهما من الأعراب إلا من أسلم، وشَهِد حجة الوداع، فمن كان في ذلك الوقت موجوداً اندرج فيهم؛ لحصول رؤيتهم للنبيّ ﷺ، وإن لم يرهم هو، والله أعلم[1].

(المسألة الثالثة): في بيان حال الصحابة ﷺ من العدالة:

اتّفق أهل السُّنَّة على أن الصحابة ﷺ عدولٌ كلّهم مطلقاً، كبيرهم، وصغيرهم، لابَسَ الفتنة أم لا؛ وجوباً لحسن الظنّ، ونظراً إلى ما تمهّد لهم من المآثر، من امتثال أوامره ﷺ بعده، وفَتْحهم الأقاليم، وتبليغهم عنه الكتاب والسُّنَّة، وهدايتهم الناس، ومواظبتهم على الصلاة والزكاة، وأنواع القربات، مع الشجاعة، والبراعة، والكرم، والإيثار، والأخلاق الحميدة التي لم يكن في أمة من الأمم المتقدمة.

وقد عقد الخطيب البغداديّ رحمه الله في «الكفاية» فصلاً نفيساً في ذلك، فقال: عدالة الصحابة ﷺ ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤]، وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾

(١) «فتح المغيث» ٣/١٠٨.

ـ إلى قوله ـ: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠] في آيات كثيرة يطول ذِكْرها، وأحاديث شهيرة، يكثر تعدادها.

وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يَحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق.

على أنه لو لم يَرِد من الله تعالى ورسوله ﷺ فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل الْمُهَج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على تعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدّلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافّة العلماء، ومن يُعتمد قوله.

ثم أسند عن أبي زرعة الرازيّ أنه قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن رسول الله ﷺ حقّ، والقرآن حقّ، وما جاء به حقّ، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ لِيُبطلوا الكتاب والسُّنَّة، والجرح بهم أَولى، وهم زنادقة. انتهى كلام الخطيب رحمه الله(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

قال السخاويّ رحمه الله: فأما الآية الأُولى: فالذي رجّحه كثير من المفسرين عمومها في أمة محمد ﷺ، وخصَّها آخرون بالصحابة، بل قال بعضهم: اتفقوا على أنها واردة فيهم، وحينئذ فالاستدلال منها ظاهر.

وأما الثانية: فهي خطاب مع الموجودين منهم حينئذ، ولكن لا يمتنع إلحاق غيرهم بهم ممن شاركهم في الوصف.

وكذا من الآيات: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ الآية [الفتح: ٢٩]، ومن غيرها: «أصحابي كالنجوم»(٢)، مع ما تحقق عنهم بالتواتر من الجدّ في الامتثال.

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» ١/ ٤٦.

(٢) حديث موضوع، راجع: «الضعيفة» للشيخ الألباني رحمه الله ١/ ٧٨ ـ ٨٥.

قال الحافظ ﵀: والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة، من أدلّها على المقصود ما رواه الترمذيّ، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مُغَفَّل ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غَرَضاً، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله، فيوشك أن يأخذه»(١).

وذكر غيره من الأدلة حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁: «لا تَسُبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم، ولا نصيفه»، مُتّفق عليه، وهو وإن ورد على سبب، وذلك أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمٰن بن عوف شيء، فسبّه خالد، فقال النبي ﷺ. . . .، فذكره، بحيث خصه بعض أصحاب الحديث بمن طالت صحبته، وقاتل معه، وأنفق، وهاجر، لكن العبرة إنما هي بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كما ذهب إليه الأكثرون، وصححه القاضي عياض هنا.

ومثل هذا يقال، وإن كان المقول له صحابيّاً للتنبيه على إرادة حفظ الصحبة عن ذلك.

ووجه الاستدلال به أن الوصف لهم بغير العدالة سبّ، لا سيما وقد نَهَى بعض من أدركه، وصحبه عن التعرض لمن تقدمه؛ لشهود المواقف الفاضلة، فيكون مَن بعدَهم بالنسبة لجميعهم من بابِ أَولى.

وحديث: «خير الناس قرني. . .» المتواتر، مما هو أيضاً متفق عليه، من حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، حتى بالغ بعضهم، فتمسَّك به بعدالة التابعين أيضاً، وأنه لا يُسأل عنهم حتى يقوم الجَرح؛ لقوله فيه: «ثم الذين يلونهم»، وهو فيهم محمول على الغالب، والمراد بِقَرْن النبيّ ﷺ فيه الصحابة، وإن أُطلق القرن على مدة من الزمان في تحديدها أقوال، أدناها عشرة أعوام، وأعلاها مائة وعشرون، وعليه ينطبق الواقع في كون آخر الصحابة موتاً أبو

---

(١) رواه الترمذيّ، وابن حبّان، وفي سنده رجل مجهول، لكن المتن يشهد له ما بعده، فيتقوّى به.

الطفيل، إن اعتُبِر ذلك في زمن البعثة؛ إذ المدة منها القَدْر المذكور، أو دونه، أو فوقه بقليل، على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، أما إن مشينا على أن القرن مائة، كما هو المشهور، بل وقع ما يدل له في حديث لعبيد الله بن بسر عند مسلم(١)، فيكون الاعتبار من موته ﷺ.

ومن الأدلة أيضاً ما جاء عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها، وأكرمها على الله ﷻ»، أخرجه أحمد، والترمذيّ وحسّنه، وابن ماجه، وغيرهم.

وعن سعيد بن المسيِّب، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على الثقلين، سوى النبيين والمرسلين»، قال الحافظ: أخرجه البزار بسند رجاله موثقون.

وعن عبد الله بن هاشم الطوسيّ، حدّثنا وكيع، سمعت سفيان، يقول في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ الآية [النمل: ٥٩] قال: هم أصحاب محمد ﷺ. إلى غير ذلك مما يطول إيراده.

وممن حَكَى الإجماع على القول بعدالتهم إمام الحرمين، قال: ولعل السبب فيه أنهم نقلة الشريعة، فلو ثبت توقُّف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ﷺ، ولَمَا اسْتَرْسَلَت على سائر الأعصار(٢).

ونحوه قول أبي محمد بن حزم: الصحابةُ كلهم من أهل الجنة قطعاً؛ قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١]، فثبت أن الجميع من أهل الجنة، وأنه

---

(١) لم يَرْوِ مسلم لعبد الله بن بُسر إلا حديثاً واحداً، وليس فيه ما يدلّ على المذكور، وأما الحديث الدالّ على المذكور، فأخرجه البخاريّ في «التاريخ الصغير» (١/ ١٨٦)، ولفظه أنه ﷺ قال له: «يعيش هذا الغلام قرناً»، فعاش مائة سنة. انتهى. أفاده محقق «فتح المغيث» في ٤/ ٣٤.

(٢) «البرهان» ١/ ٦٣٢.

لا يدخل أحد منهم النار؛ لأنهم المخاطَبون بالآية السابقة(١).

[فإن قيل]: التقييد بالإنفاق والقتال يُخرج من لم يتصف بذلك، وكذلك التقييد بالإحسان في الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠] يخرج من لم يتصف بذلك.

[فالجواب]: أن التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب، وإلا فالمراد من اتصف بالإنفاق والقتال بالفعل، أو القوة، ولكن قد أشار إلى الخلاف إلكيا الطبريّ، حيث قال: إن عليه كافة أصحابنا، وكذا قال القاضي، هو قول السلف، وجمهور الخلف.

وحَكَى الآمديّ، وابن الحاجب قولاً أنهم كغيرهم في لزوم البحث على عدالتهم مطلقاً، وهو قضية كلام أبي الحسين ابن القطان من الشافعية، فإنه قال: فوحشيّ قَتَل حمزة، وله صحبة، والوليد شرب الخمر.

قلنا: من ظهر منه خلاف العدالة لا تقع عليه اسم الصحبة، والوليد(٢) ليس بصحابيّ، إنما أصحابه الذين كانوا على طريقته.

وهذا عجيب، فالكل أصحابه باتفاق، وقَتْل وحشيّ لحمزة كان قبل إسلامه، وأما الوليد وغيره ممن ذُكِر بما أشار إليه، فقد كَفَّ النبيّ ﷺ مِن لعن بعضهم بقوله: «لا تلعنه، فوالله ما عَلِمت إلا أنه يحب الله ورسوله»، كما كَفَّ عمرَ عن حاطب ﷺ قائلاً له: «إنه شَهِد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، لا سيما وهم مخلصون في التوبة فيما لعله صدر منهم، والحدود كفارات، بل قيل في الوليد بخصوصه: إن بعض أهل الكوفة تعصبوا عليه، فشهدوا عليه بغير الحقّ.

وبالجملة فَتَرْك الخوض في هذا ونحوه متعيِّن.

وقيل: لا يُحكم بعدالة من دخل من الصحابة في فتنة من الفتن الواقعة من حين مقتل عثمان ﷺ؛ كالْجَمَل، وصِفِّين من الفريقين، إلا بعد البحث

---

(١) «الإحكام» ٥/ ٩٠.

(٢) أي: ابن عقبة أخو عثمان ﷺ لأمه.

عنها، وعن بعضهم ردّهم كافّةً مطلقاً، وقيل: يُقبَل الداخل فيها إذا انفرد؛ لأن الأصل العدالة، وشككنا في ضدّها، ولا تُقْبَل مع مخالفة لتحقق إبطال أحدهما من غير تعيين، وقيل: إن القول بالعدالة يخص بمن اشتهر منهم، ومن عداهم كسائر الناس، فيهم العدول وغيرهم.

قال المازريّ في «شرح البرهان»: لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدول، كل من رآه يوماً ما، أو زاره، أو اجتمع به لغرض، وانصرف عن قريب، وإنما نعني به الذين لازموه، وعزّروه، ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، فأولئك كما قال الله تعالى: ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢].

قال السخاويّ: ولم يوافَق المازري على ذلك، ولذا اعترضه غير واحد، وقال العلائيّ: إنه قول غريب، يُخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة، والرواية عن الحُكم بالعدالة، كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم، ممن وَفَد عليه، ولم يُقِم عنده إلا قليلاً، وانصرف، وكذلك من لم يُعرف إلا برواية الحديث الواحد، أو لم تُعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل.

قال الحافظ: وقد كان تعظيم الصحابة، ولو كان اجتماعهم به قليلاً مقرّراً عند الخلفاء الراشدين، وغيرهم، ثم ساق بسند رجاله ثقات، عن أبي سعيد الخدريّ أنه كان متكئاً، فذَكَرَ من عنده علياً ومعاوية رضي الله عنهما، فتناول رجلٌ معاوية، فاستوى جالساً، ثم قال: كنا ننزل رفاقاً مع رسول الله ﷺ، فكنا في رُفقة فيها أبو بكر، فنزلنا على أهل أبيات، وفيهم امرأة حبلى، ومعنا رجل من أهل البادية، فقال للمرأة الحامل: أيسرّك أن تلدي غلاماً؟ قالت: نعم، قال: إن أعطتني شاةً ولدت غلاماً، فأعطته، فسجع لها أسجاعاً، ثم عمد إلى الشاة فذبحها، وطبخها، وجلسنا نأكل منها، ومعنا أبو بكر، فلمّا علم بالقصّة قام، فتقيأ كل شيء أكله، قال: ثم رأيت ذلك البدويّ قد أُتِي به عمر بن الخطاب، وقد هجا الأنصارَ، فقال لهم عمر: لولا أن له صحبة من رسول الله ﷺ ما أدري ما نال فيها لكفيتموه، ولكن له صحبة، قال: فتوقف عمر عن معاتبته فضلاً عن معاقبته؛ لكونه عَلِم أنه لقي النبيّ ﷺ، وفي ذلك أكبر شاهد على

أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شيء، كما ثبت في حديث أبي سعيد الماضي(١).

وقال الإمام أحمد بعد ذِكر العَشرة، والمهاجرين، والأنصار: ثم أفضلُ الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ القرن الذي بُعِث فيهم كلٌّ من صَحِبه سنةً، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعةً، أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صَحِبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه نظرةً، فأدناهم صحبةً هو أفضل من القَرْن الذين لم يروه، ولو لَقُوا الله بجميع الأعمال، كان هؤلاء الذين صحبوا النبيّ ﷺ، ورأوه، وسمعوا منه، وآمنوا به، ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين، ولو عملوا كل أعمال الخير.

وبالجملة فما قاله المازريّ منتقَد، بل كل ما عدا المذهب الأول القائل بالتعميم باطلٌ، والأول هو الصحيح، بل الصواب المعتبَر، وعليه الجمهور، كما قال الآمديّ، وابن الحاجب؛ يعني: من السلف والخلف، زاد الآمديّ: وهو المختار، وحَكَى ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» إجماع أهل الحقّ من المسلمين، وهم أهل السُّنَّة والجماعة عليه، سواء من لم يُلابِس الفتن منهم، أو لابَسَها؛ إحساناً للظنّ بهم، وحَمْلاً لهم في ذلك على الاجتهاد، فتلك أمور مبناها عليه، وكل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد، والمخطئ معذور، بل مأجور.

قال ابن الأنباريّ: وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلّف بحثٍ عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا إن ثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك ـ ولله الحمد ـ فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى ثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير، فإنه لا يصحّ، وما صحّ فله تأويل صحيح.

وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: تلك دماء طهّر الله منها سيوفنا، فلا تخضب بها ألسنتنا.

(١) أي حديث: «لا تسبّوا أصحابي...».

ولا عبرة بردّ بعض الحنفية روايات أبي هريرة رضي الله عنه، وتعليلهم بأنه ليس بفقيه، فقد عَمِلوا برأيه في الغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب، وغيره، وولاه عمر رضي الله عنه الولايات الجسيمة، وقال ابن عباس له، كما في «مسند الشافعيّ»، وقد سئل عن مسألة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة، فأفتى، ووافقه على فتياه.

وقد حَكَى ابن النجار في «ذيله» عن الشيخ أبي إسحاق أنه سمع القاضي أبا الطيب الطبريّ يقول: كنا في حلقة النظرِ بجامع المنصور، فجاء شابّ خُراسانيّ حنفيّ، فطالب بالدليل في مسألة المصرّاة، فأورد المدرّس عن أبي هريرة، فقال الشابّ: إنه غير مقبول الرواية، قال القاضي: فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فهرب عنها، فتبعته دون غيره، فقيل له: تُبْ، فقال: تبت، فغابت الحية، ولم يُرَ لها بعدُ أثرٌ، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في بيان المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم روايةً، وإفتاءً:

(**اعلم**): أن المكثرين منهم روايةً كما قاله أحمد، فيما نقله ابن كثير وغيره الذين زاد حديثهم على ألف، ستةٌ: وهم أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو هريرة، وهو أكثرهم، كما قاله سعيد بن أبي الحسن، وابن حنبل، وتبعهما ابن الصلاح.

وقد روى بَقِيّ بن مَخْلَد في «مسنده» لأبي هريرة خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعين وسبعين، ولابن عمر ألفين وستمائة وثلاثين، ولأنس ألفين ومائتين وستة وثمانين، ولعائشة ألفين ومائتين وعشرة، ولابن عباس ألفاً وستمائة وستين، ولجابر ألفاً وخمسمائة وأربعين، ولأبي سعيد ألفاً ومائة وسبعين، وقد نَظَمه البرهان الحلبيّ.

وقد أدرج ابن كثير في الـمُكْثِرين ابنَ مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، قال السخاويّ: ولم يبلغ حديث واحد منهما عند بقيّ ألفاً؛ إذ حديث أوّلهما عنده ثمان مائة وثمانية وأربعون، وثانيهما سبعمائة.

وقد نَظَمهم الجمال ابن ظُهيرة، فقال [من البسيط]:

سَبْعٌ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا ... مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ مُضَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدٌ جَابِرٌ أَنَسٌ ... صِدِّيقَةٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَرْ

وسعد هو: أبو سعيد الخدريّ.

قال الجامع عفا الله عنه: وقد رتَّبتُهم حسب مرويّاتهم بقولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

[فإن قلت]: أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن همّام بن مُنَبِّه، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: ما من أصحاب النبيّ ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب(١).

فقد قدّم أبو هريرة ﷺ عبد الله بن عمرو على نفسه في كونه أكثر الصحابة حديثاً، فهذا يدلّ على أنه أكثر حديثاً من أبي هريرة ﷺ، فكيف يُجاب؟.

[قلت]: يجاب بأن عبد الله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم، فقلّت الرواية عنه، أو أن أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار كان بمصر، أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يَطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدّياً فيها للفتوى والتحديث، حتى مات، أو لأن أبا هريرة ﷺ اختصّ بدعوة النبيّ ﷺ بأن لا ينسى ما يحدّثه به، فانتشرت روايته. إلى غير ذلك من الأجوبة.

وأما المكثرون منهم إفتاءً، فسبعة: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نَظَمتهم بقولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي الْفَتَاوَى سَبْعَةُ ... عُمَرُ وَابْنُهُ كَذَا عَائِشَةُ
وَنَجْلُ مَسْعُودٍ وَبَحْرُ الأُمَّةِ ... كَذَا عَلِيٌّ مَعَ نَجْلِ ثَابِتِ

قال ابن حزم: يمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٥٤.

ضخم، وابن عباس أكثرهم فتوى، فيما قاله الإمام أحمد، بحيث كان كبار الصحابة يُحيلون عليه في الفتوى، وكيف لا؟ وقد دعا له النبيّ ﷺ بقوله: «اللهم علّمه الكتاب»، وفي لفظ: «اللهم فقّهه في الدين، وعلّمه التأويل»، وفي آخر: «اللهم علّمه الحكمة، وتأويل الكتاب»، وفي آخر: «اللهم بارك فيه، وانشر منه».

وقال ابن عمر: هو أعلم من بقي بما أنزل الله على محمد ﷺ.

وقال أبو بكرة: قَدِمَ علينا البصرة، وما في العرب مثله حَشَماً، وعِلْماً، وبياناً، وجمالاً.

وقال ابن مسعود: لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد.

وقالت عائشة: هو أعلم الناس بالحجّ.

ثم إن وَصْفه بالبحر ثابت في «صحيح البخاريّ» وغيره، وإنما وُصف بذلك لكثرة علمه، كما قال مجاهد، فيما أخرجه ابن سعد، وغيره، وعند ابن سعد أيضاً من طريق ابن جريج، عن عطاء أنه كان يقول: قال البحر، وفعل البحر، يريد ابن عباس، بل سمّاه غير واحد: حبر الأمة، وبعضهم: حبر العرب، وترجمان القرآن، ربانيّ الأمة.

قال ابن حزم: ويلي هؤلاء السبعة في الفتوى عشرون، وهم أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان، وجابر، وأبو سعد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة.

قال الجامع: وقد نظمتهم بقولي:

صِدِّيقُهُمْ عُثْمَانُ سَعْدٌ أَنَسُ ... سَلْمَانُ جَابِرٌ مُعَاذٌ يَأْنَسُ
وَالأَشْعَرِيُّ وَالزُّبَيْرُ طَلْحَةُ ... أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِي عُبَادَةُ
وَنَجْلُ عَمْرٍو وَابْنُ عَوْفٍ وَكَذَا ... نَجْلُ حُصَيْنٍ وَنُفَيْعٌ حَبَّذَا
سَعْدٌ مُعَاوِيَةُ أُمُّ سَلَمَهْ ... وَابْنُ الزُّبَيْرِ هُمْ حَلِيفُو الْمَكْرَمَهْ
فَهَؤُلَاءِ مَرْجِعُ الأَنَامِ ... فِي عَصْرِهِمْ لِمُعْضِلِ الأَحْكَامِ

قال ابن حزم: ويمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير،

قال: وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفساً مقلّون في الفتيا جدّاً، لا تروى عن الواحد منهم إلا المسألة، والمسألتان، والثلاث؛ كأُبيّ بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي طلحة، والمقداد، وسرد الباقين مما في بعضه نظر.

قال: ويمكن أن يُجمع من فتيا جميعهم بعد البحث جزء صغير، ذكره السخاويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(المسألة الخامسة): في بيان من يُطلق عليه العبادلة منهم دون سائر من اسمه عبد الله:

هم: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، فهؤلاء الأربعة هم الذي اشتهروا بالعبادلة، فيما قاله الإمام أحمد، وليس منهم ابن مسعود، وإن جعله الثعلبيّ في «تفسيره» خامساً لهم، وكذا هو في «شرح الكفاية» لابن الحاجب؛ لأنه كما قال البيهقيّ تقدَّم موته، والآخرون عاشوا، حتى احتيج إلى علمهم، فكانوا إذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة، قال ابن الصلاح: ولا مَن شاكل ابن مسعود في التسمية بعبد الله، وهم نحو مائتين وعشرين نفساً، أو نحو ثلاثمائة فيما قاله العراقيّ، قال السخاويّ: بل يزيدون على ذلك بكثير، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال عليّ ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انتهى علم أصحاب رسول الله من الأحكام إلى ثلاثة، ممن أُخذ منهم العلم، فذكر ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال مسروق: انتهى العلم إلى ستة: زيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأُبيّ بن كعب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى عليّ وابن مسعود.

وعن الشعبيّ: كان العلم يؤخذ عن ستة من الصحابة، وذَكَرهم، ثم قال: وكان عمر وابن مسعود وزيد يُشْبه علم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان عليّ، والأشعريّ، وأُبَيّ يُشبه علم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح المغيث» ٤/ ٤٤ ـ ٤٥.

(المسألة السادسة): فيما قيل في عدد الصحابة ﷺ:

(اعلم): أن المعتمَد أنهم لا يُحصرون إجمالاً فضلاً عن تفصيلهم؛ لتفرّقهم في البلدان، والنواحي، فقد ثبت قول كعب بن مالك ﷺ في قصة تبوك بخصوصها: «والمسلمون كثير لا يجمعهم ديوان حافظ».

قال الحافظ العراقيّ ﷺ: ولا شكّ أنه لا يمكن حصرهم بعد فُشُوّ الإسلام، وقد ثبت في «صحيح البخاريّ» أن كعب بن مالك ﷺ قال في قصّة تخلّفه عن غزوة تبوك: وأصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتابٌ حافظ ـ يعني: الديوان ـ والحديث هذا في غزوةٍ خاصّة، وهم مجتمعون، فكيف بجميع من رآه مسلماً؟ والله أعلم[1].

وقال أبو زرعة الرازيّ ﷺ ردّاً على من قال له: أليس يقال: حديث النبيّ ﷺ أربعة آلاف حديث؟ فقال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟ قُبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف، وأربعة عشر ألفاً من الصحابة، ممن روى عنه، وسمع منه، فقيل له: هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومَن بينهما من الأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كلٌّ رآه، وسمع منه بعرفة.

قال ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب» بعد إيراده لهذا: أجاب به أبو زرعة سؤال من سأله عن الرواة خاصّة، فكيف بغيرهم؟ انتهى. وكذا لم يدخل في ذلك من مات في حياته في الغزوات وغيرها.

على أنه قد جاء عن أبي زرعة رواية أخرى، أوردها أبو موسى المدينيّ في «الذيل» قال: تُوُفّي النبيّ ﷺ، ومن رآه، وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان، من رجل، وامرأة، وكلّ قد روى عنه سماعاً، أو رؤيةً، فَعِلْمُ رسول الله ﷺ كثير. ولكنها لا تنافي الأُولى؛ لقوله فيها زيادة مع أنها أقرب لعدم التورط فيها بعهدة الحصر.

نَعَم روى الحاكم في «الإكليل» من حديث معاذ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادةً على ثلاثين ألفاً»، وبهذه العدّة جزم ابن

---

(١) «التقييد والإيضاح» ص٣٠٦.

إسحاق، وأورده الواقديّ بإسناد آخر موصول، وزاد أنه كانت معه عشرة آلاف فرس.

فيمكن أن يكون ذلك في ابتداء خروجهم، كما يُشعر به قوله: «خرجنا»، وتكاملت العدة بعد ذلك.

قال السخاويّ: ووقع لشيخنا ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ في «الفتح» هنا سهو حيث عيّن قول أبي زرعة في تبوك بأربعين ألفاً، وجمع بينه وبين قول معاذ: أكثر من ثلاثين ألفاً باحتمال جبر الكسر.

وجاء ضبط من كان بين يدي النبيّ ﷺ عام الفتح بمكة بأنهم خمسة عشر ألف عِنَان، قاله الحاكم، ومن طريقه أبو موسى في «الذيل» بل عنده عن ابن عمر أنه قال: وافي النبيّ ﷺ يوم فتح مكة بعشرة آلاف من الناس، ووافى حُنيناً باثني عشر ألفاً، وقال: «لن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»، ويقال: إن القائل غيره، وهذا هو اللائق، والله تعالى أعلم.

ثم إنه جاء فيمن تُوُفي النبيّ ﷺ عنهم خلاف ما تقدم، فعن الشافعيّ كما في مناقبه للآبريّ والسياجيّ من طريق ابن عبد الحكم عنه، قال: قُبض رسول الله ﷺ، والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ـ يعني: ألفاً ـ في قبائل العرب وغيرها.

وعن أحمد فيما رواه البيهقيّ من طريق إبراهيم بن عليّ الطبريّ عنه قال: قُبض النبيّ ﷺ، وقد صلّى خلفه ثلاثون ألف رجل، وكأنه عَنِيَ بالمدينة؛ ليلتئم مع ما قبله.

وثبت عن الثوريّ فيما أخرجه الخطيب بسنده الصحيح إليه أنه قال: مَن قَدَّم عليّاً على عثمان، فقد أزرى على اثني عشر ألفاً، مات رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض.

ووجّهه النوويّ بأن ذلك بعد النبيّ ﷺ باثني عشر عاماً بعد أن مات في خلافة أبي بكر في الردة والفتوح الكثير ممن لم تُضبط أسماؤهم، ثم مات في خلافة عمر في الفتوح، وفي الطاعون العام، وعَمَواس، وغير ذلك من لا يحصى كثرةً، وسبب خفاء أسمائهم أن أكثرهم أعراب، وأكثرهم حضروا

حجة الوداع(١).

ونقل عياض في «المدارك» عن مالك رحمه الله أنه قال: مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف نفس.

وقال أبو بكر بن أبي داود فيما رواه عن الوليد بن مسلم: بالشام عشرةُ آلاف عَيْن رأت رسول الله ﷺ.

وقال قتادة: نزل الكوفة من الصحابة ألف وخمسون، منهم أربعة وعشرون بدريون، قال: وأُخبرت أنه قدم حِمْص من الصحابة خمسمائة رجل، وعن بقية نزلها من بني سليم أربعمائة.

وقال الحاكم: الرواة عن النبيّ ﷺ من الصحابة أربعة آلاف.

وتعقّبه الذهبيّ بأنهم لا يَصِلون إلى ألفين، بل هم ألف وخمسمائة، وأن كتابه «التجريد» لعلَّ جميعَ من فيه ثمانيةُ آلاف نفس، إن لم يزيدوا لم ينقصوا، مع أن الكثير فيهم من لا يُعرف. انتهى. وكذا مع كثرة التكرير، وإيراد من لبس هو منهم وَهْماً، أو من ليس له إلا مجرد إدراك، ولم يثبت له لقاء. ووُجِد بخطه أيضاً أن جميع من في «أسد الغابة» سبعة آلاف، وخمسمائة، وأربعة وخمسون نفساً.

وحصر ابن فتحون عدد من في «الاستيعاب» في ثلاثة آلاف وخمسمائة؛ يعني: ممن ذُكر فيه باسم، أو كنية، أو حصل الوهم فيه، وذكر أنه استدرك عليه على شَرْطه قريباً ممن ذَكَر.

ومن الغريب ما أسنده أبو موسى في آخر «الذيل» عن ابن المدينيّ قال: الصحابة خمسمائة وثلاثة وستون رجلاً.

وبالجملة فقد قال الحافظ رحمه الله: إنه لم يحصل لنا جميعاً ـ أي: عن كلّ من صنف في الصحابة ـ الوقوفُ على العُشر من أساميهم بالنسبة إلى ما مضى عن أبي زرعة(٢).

وقال أبو موسى: فإذا أثبت هذا ـ يعني: قول أبي زرعة ـ فكلٌّ حَكَى على قَدْر تتبّعه، ومبلغ عِلمه، وأشار بذلك إلى وقت خاصّ وحالٍ، فإذاً لا

---

(١) «الإصابة» ١/ ٤.
(٢) «الإصابة» ١/ ٣.

تضادّ بين كلامهم[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وخلاصة القول في المسألة أنه لم يحصر أحدٌ عدد الصحابة رضي الله عنهم، وإنما تكلّم كلّ أحد بمبلغ علمه، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، فالأَولى أن نفوّض علمه إلى العليم الخبير.

(المسألة السابعة): في طبقات الصحابة رضي الله عنهم:

(اعلم): أنهم باعتبار سبقهم إلى الإسلام، أو الهجرة، أو شهود المشاهد الفاضلة طبقات، وقد اختُلفِ في مقدارها، فذكر الحاكم أبو عبد الله في «علوم الحديث» أنها اثنتا عشرة طبقة:

فالأولى: من تقدم إسلامه بمكة؛ كالخلفاء الأربعة، **الثانية**: أصحاب دار الندوة التي خرج النبيّ ﷺ إليها بعد أن أظهر عمر بن الخطّاب إسلامه، فبايعوه حينئذ فيها[٢]. **الثالثة**: المهاجِرة إلى الحبشة. **الرابعة**: مُبايِعة العقبة الأولى. **الخامسة**: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. **السادسة**: أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ بقباء قبل أن يدخل المدينة، ويبني المسجد. **السابعة**: أهل بدر. **الثامنة**: المهاجِرة بين بدر والحديبية. **التاسعة**: أهل بيعة الرضوان. **العاشرة**: المهاجِرة بين الحديبية وفتح مكة. **الحادية عشرة**: مُسْلمة الفتح. **الثانية عشرة**: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح، وفي حجة الوداع، وغيرهما؛ يعني: مَن عَقَل منهم، ومن لم يعقل.

وجعل ابن سعد طبقاتهم خمساً: **فالأولى**: البدريون. **الثانية**: من أسلم قديماً ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة، وشهدوا أُحُداً، فما بعدها. **الثالثة**: من شهد الخندق، فما بعدها. **الرابعة**: مسلمة الفتح، فما بعدها. **الخامسة**: الصبيان والأطفال، ممن لم يَغْز، سواءٌ حَفِظ عنه، وهم الأكثر، أم لا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح المغيث» ٤/ ٥٠ ـ ٥٤.

(٢) هكذا قال السخاويّ، والذي في غيره أن المراد: أصحاب دار الندوة: هم الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور قريش في دار الندوة على عداوته ﷺ، فإن صحّ ما قاله السخاويّ، فهو المعتمَد، فتنبّه.

(المسألة الثامنة): في تفاوت مراتبهم في الفضل:

(اعلم): أن أفضلهم مطلقاً بإجماع أهل السُّنَّة أبو بكر الصديق ﷺ، بل هو أفضل الناس بعد الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لأدلة يطول ذِكرها، منها قوله ﷺ لأبي الدرداء، وقد رآه يمشي بين يديه: «يا أبا الدرداء تمشي أمام من هو خير منك في الدنيا والآخرة، ما طلعت الشمس، ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر»(١).

[تنبيه]: مقتضى ما تقدّم في تعريف الصحابي يُلغز، فيقال: لنا صحابيّ أفضل من أبي بكر، وهو عيسى المسيح النبيّ ﷺ، وإليه أشار التاج السبكيّ بقوله في قصيدته التي في أواخر «القواعد» [من البسيط]:

مَنْ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْخَلْقِ أَفْضَلُ مِنْ ... خَيْرِ الصِّحَابِ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ عُمَرِ
وَمِنْ عَلِيٍّ وَمِنْ عُثْمَانَ وَهْوَ فَتًى ... مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرِ

ثم يلي عمر بن الخطاب ﷺ بإجماع أهل السُّنَّة أيضاً، وممن حَكَى إجماعهم على ذلك أبو العباس القرطبيّ، فقال: ولم يَختلف في ذلك أحد من أئمة السلف، ولا الخلف، قال: ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع، ولا أهل البدع.

وأسند البيهقي في «الاعتقاد» له عن الشافعيّ أنه أيضاً قال: ما اختَلَف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر، وتقديمهما على جميع الصحابة.

وكذا جاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: من أدركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في أبي بكر وعمر، وفَضْلهما، وقال مالك: أوَ في ذلك شكّ؟.

واختُلف بعده، فالأكثرون من أهل السُّنَّة على أن عثمان بن عفان ﷺ يلي، كما حكاه الخطابي وغيره عنهم، وأن ترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة.

وقيل: عليّ ﷺ، وإلى هذا القول ذهب أهل الكوفة، وجَمْع، كما قاله الخطابيّ، وابن خزيمة، وطائفة.

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» بإسنادين ضعيفين.

وروى الخطابي عن الثوريّ حكايته عن أهل السُّنَّة من أهل الكوفة، وأن أهل السُّنَّة من أهل البصرة على الأول، فقيل للثوريّ: فما تقول أنت؟ قال: أنا رجل كوفيّ، ثم قال الخطابيّ: لكن قد ثبت عن الثوريّ في آخر قوليه تقديم عثمان، زاد غيره: ونُقِل مثله عن صاحبه وكيع.

قال ابن كثير: وهذا المذهب ضعيف مردود، وإن نصره ابن خزيمة، والخطابيّ، وقد قال الدارقطنيّ: من قَدَّم عليّاً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، قال السخاويّ رحمه الله: وصدق رحمه الله، وأكرم مثواه، فإن عمر رضي الله عنه لَمّا جعل الأمر من بعده شورى بين ستة، انحصر في عثمان وعليّ، فاجتهد فيهما عبد الرحمٰن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأل النساء في خدورها، والصبيان في المكاتب، فلم يرهم يعدِلون بعثمان أحداً، فقدّمه على عليّ، وولاه الأمر قبله.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم.

وفي لفظ للترمذيّ، وقال: إنه صحيح غريب: «كنا نقول، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ: أبو بكر، وعمر، وعثمان».

وفي آخر عند الطبرانيّ وغيره، مما هو أصرح، مع ما فيه من اطّلاعه صلى الله عليه وسلم: «كنا نقول، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ: أفضل هذه الأمة بعد نبيّها أبو بكر، وعمر، وعثمان، فيَسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينكره».

قال الخطابيّ: وجه ذلك أنه أراد به الشيوخ، وذوي الأسنان منهم، الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حَزَبه أمر شاورهم فيه، وكان عليّ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السنّ، ولم يُرِد ابن عمر الإزراء بعليّ، ولا تأخيره، ودَفْعه عن الفضيلة بعد عثمان، ففضله مشهور، لا ينكره ابن عمر، ولا غيره من الصحابة، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه. انتهى.

وإلى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعيّ، وأحمد، كما رواه البيهقيّ في «اعتقاده» عنهما، وحكاه الشافعيّ عن إجماع الصحابة والتابعين، وهو المشهور عن مالك، والثوريّ، وكافة أئمة الحديث، والفقه، وكثير من المتكلمين، كما قال القاضي عياض، وإليه ذهب أبو الحسن الأشعريّ، والقاضي أبو بكر

الباقلانيّ، ولكنهما اختلفا في التفضيل: أهو قطعيّ، أو ظنيّ؟ فالذي مال إليه الأشعري الأول، والذي مال إليه الباقلانيّ، واختاره إمام الحرمين في «الإرشاد» الثاني.

وقيل: بالتوقّف عن تفضيل أحدهما على الآخر، وروي عن مالك، ففي «المدونة» أنه سئل: أيُّ الناس أفضل بعد نبيّهم؟ فقال: أبو بكر، ثم عمر، ثم قال: أوَ في ذلك شك؟ قيل له: فعليّ وعثمان؟ قال: ما أدركت أحداً ممن أقتدي به يفضّل أحدهما على صاحبه، ونرى الكفّ عن ذلك، وتبعه جماعة، منهم يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم.

لكن قد حكى عياض أيضاً قولاً عن مالك بالرجوع عن الوقف إلى تفضيل عثمان، قال القرطبيّ: وهو الأصح ـ إن شاء الله ـ قال عياض: ويَحتمل أن يكون كفّه وكفّ من اقتدى به لِمَا كان شجر في ذلك من الاختلاف والتعصب، بل حكى المازريّ قولاً بالإمساك عن التفضيل مطلقاً، وعزاه الخطابي لقوم، وحكى هو قولاً آخر بتقديم أبي بكر من جهة الصحبة، وعليّ من جهة القرابة.

وقيل غير ذلك من الأقوال الساقطة، قال السخاويّ بعد ذكرها: وكلٌّ هذا مردود بما تقدم من حكاية إجماع الصحابة، والتابعين على أفضلية أبي بكر، وعمر على سائر الصحابة، ثم عثمان، ثم عليّ، وهو المذكور في المجامع، والمشاهد، وعلى المنابر، ولبعضهم:

أَبُو بَكْرٍ عَلَى السُّنَّهْ وَفَارُوقٌ فَتَى الْجَنَّهْ
وَعُثْمَانُ بِهِ الْمِنَّهْ عَلِيٌّ حُبُّهُ جُنَّهْ

ولذا قال الحافظ عقب القول بتفضيل عمر؛ تمسكاً بالحديث في المنام الذي فيه في حقّ أبي بكر: «وفي نزعه ضعف» ما نصه: وهو تمسُّك واهٍ، وعقّب القول بتفضيل العباس أنه مرغوب عنه، ليس قائله من أهل السُّنَّة، بل ولا من أهل الإيمان.

وقال النوويّ عَقِب آخرها: وهذا الإطلاق غير مرضيّ، ولا مقبول.

وقد روى البيهقيّ في «الدلائل» وغيره من طريق ابن سيرين قال: ذَكَر رجال على عهد النبيّ ﷺ عمر، فكأنهم فضّلوه على أبي بكر، فبلغ ذلك عمر،

فقال: والله وددت لو أتى عملي كله مثل عمله يوماً واحداً من أيامه، وليلةً واحدة من لياليه، أما ليلته فذكر قصّة الغار، وأما يومه فذكر الردّة.

وثبت عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كما في «صحيح البخاريّ» وغيره أنه قال: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم رجل آخر، فقال له ابنه محمد ابن الحنفية: ثم أنت يا أبة؟ فقال: ما أنا إلا رجل من المسلمين»، ولأجل هذا قال أبو الأزهر: سمعت عبد الرزاق يقول: أُفَضِّل الشيخين بتفضيل عليّ إياهما على نفسه، ولو لم يفضّلهما ما فضّلتهما، كَفَى بي إزراءً أن أُحبّ عليّاً، ثم أخالف قوله.

ولا يَخدِش[1] في ذلك ما أخرجه الترمذيّ، وقال: إنه حسن صحيح، وصححه ابن حبان وغيره، من حديث أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أُبَيّ، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل».

وكذا ما أخرجه الترمذيّ أيضاً، والنسائيّ، وابن ماجه، وغيرهم، من حديث حُبْشِيّ بن جُنادة رضي الله عنه مرفوعاً: «عليّ مني، وأنا من عليّ، لا يؤدي عني إلا أنا، أو عليّ».

لأن ما انفرد به الصديق رضي الله عنه أعلى، وأغلى، وأشمل، وأكمل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[2]، والله تعالى أعلم.

ثم يلي الخلفاء الأربعةَ المذكورين في الفضل الستةُ الباقون من العشرة الذين بشّرهم النبيّ ﷺ بالجنة، وهم: طلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين، وقد نظمهم الحافظ مع الأربعة، فقال [من الطويل]:

لَقَدْ بَشَّرَ الْهَادِي مِنَ الصَّحْبِ زُمْرَةً ... بِجَنَّاتِ عَدْنٍ كُلُّهُمْ فَضْلُهُ اشْتَهَرْ
سَعِيدٌ زُبَيْرٌ سَعْدٌ طَلْحَةٌ عَامِر ... أَبُو بَكْرٍ عُثْمَانُ ابْنُ عَوْفٍ علي عمر

---

(١) من باب ضرب.

(٢) راجع: «فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث» ٤/ ٥٥ ـ ٦٣.

وقال غيره [من الطويل]:

خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ... هُمُ الْعَشْرُ طُرّاً بُشِّرُوا بِجِنَانِ
زُبَيْرٌ وَطَلْحَ وَابْنُ عَوْفٍ وَعَامِرٌ ... وَسَعْدَانِ وَالصِّهْرَانِ وَالْخَتَنَانِ(١)

وقال الإمام أبو منصور عبد القاهر التميميّ البغداديّ: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة.

ثم أهل بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، فالمهاجرون نيّف على ستين، والأنصار نيف وأربعون ومائتان، فقد قال ﷺ لعمر في بعض من شهدها: «أليس من أهل بدر؟ لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو قد غفرت لكم، فدَمَعت عينا عمر».

قال العلماء: والترجي في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ للوقوع، ويتأيد بوقوعه بالجزم في بعض الروايات: «إن الله اطّلع على أهل بدر فقال...» وذكره، وفي حديث آخر: «لن يدخل النار أحد شهد بدراً»(٢).

ثم أهل أُحُد، وكانوا فيما قاله عروة حين خروجهم ألفاً، فرجع عبد الله بن أُبَيّ بثلاثمائة، وبقي مع النبيّ ﷺ سبعمائة، استُشهد منهم الكثير.

ثم أهل بيعة الرضوان التي نزل فيها: ﴿لَقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨].

وقد قال ابن عبد البرّ في أواخر خطبة «الاستيعاب»: وليس في غزواته ما يَعْدِل بها؛ يعني: بدراً في الفضل، ويَقْرُب منها إلا غزوة الحديبية، حيث كانت بيعة الرضوان، وكانوا ألفاً وأربعمائة على المعتمَد، وقال لهم النبيّ ﷺ: «أنتم خير أهل الأرض».

قال ابن الصلاح: وفضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار قد

---

(١) قوله: «طلح» هو: طلحة بن عبيد الله، رُخّم للضرورة، «وسعدان» هما: سعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد، ففيه التغليب، و«الصهران» هما: عليّ وعثمان، والختنان هما: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد على شرط مسلم، كما قال في «الفتح» ٧/ ٣٠٥.

ورد في القرآن إيماءً، لا نصّاً، نَعَم النصّ الصريح في تفضيل من أنفق من قبل الفتح وقاتل.

وقد اختُلِف في السابقين، فقيل كما قال الشعبيّ: هم الذين شهدوا بيعة الرضوان عام الحديبية، رواه سُنيد، وعبد في «تفسيره» بسند صحيح عنه، وقال محمد بن كعب القرطبيّ، وعطاء بن يسار: أهل بدر، حكاه ابن عبد البرّ عن سنيد بسند ضعيف إليهما. وقيل: هم أهل القبلتين الذين صَلَّوا إليهما مع رسول الله ﷺ، قاله أبو موسى الأشعريّ، ورواه سنيد وعبد أيضاً بسند صحيح عن سعيد بن المسيِّب، وابن سيرين، وقتادة، وهو عند عبد الرزاق في «تفسيره»، ومن طريقه عبدٌ، عن قتادة وحده، وكذا رُوي عن الحسن. وعن الحسن كما رواه سنيد بسند صحيح عنه أنهم الذين كان إسلامهم قبل فتح مكة.

وصحّح بعض المتأخرين أنهم الذين آمنوا، وهاجروا قبل بيعة الرضوان، وصلح الحديبية، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]، قال: والفتح هو صلح الحديبية على الأرجح، وفيها نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]، ولذا لمّا سئل ابن تيمية عن المفاضلة بين العباس وبلال رضي الله عنهما، قال: بلال وأمثاله من السابقين الأولين أفضل من العباس، وأمثاله من التابعين لهم بإحسان؛ لأنه قيّد التابعين بشرط الإحسان.

والحاصل: أن من قاتل مع النبيّ ﷺ، أو في زمانه بأمره، وأنفق شيئاً من ماله بسببه، لا يعدِله في الفضل أحد بعده كائناً من كان.

ورَوَى ابن جرير وغيره عن محمد بن كعب القرظيّ قال: مَرّ عمر رضي الله عنه برجل يقرأ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ...﴾ الآية، فأخذ بيده، فقال: من أقرأك هذا؟ فقال: أُبيّ بن كعب، فقال: لا تفارقني حتى أذهب بك إليه، فلما جاءه قال له عمر: أأنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا؟ قال: نعم، قال: سمعتها من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: لقد كنتُ أرى أَنَّا رُفِعنا رِفعةً لا يبلغها أحد بعدنا، فقال أُبي: تصديق هذه الآية في أول «سورة الجمعة»: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣﴾ [الجمعة: ٣]، وفي «سورة الحشر»: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]،

وفي «الأنفال»: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥][١].

وقال النوويّ في «شرحه»: قال الإمام أبو عبد الله المازريّ: اختَلَف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض، فقالت طائفة: لا نفاضل، بل نُمسك عن ذلك، وقال الجمهور بالتفضيل، ثم اختلفوا، فقال أهل السُّنَّة: أفضلهم أبو بكر الصديق، وقال الخطابية: أفضلهم عمر بن الخطاب، وقالت الراوندية: أفضلهم العباس، وقالت الشيعة: عليّ، واتَّفَق أهل السُّنَّة على أن أفضلهم أبو بكر، ثم عمر، قال جمهورهم: ثم عثمان، ثم عليّ، وقال بعض أهل السُّنَّة، من أهل الكوفة: بتقديم عليّ على عثمان، والصحيح المشهور تقديم عثمان، قال أبو منصور البغداديّ: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أُحُد ثم بيعة الرضوان، وممن له مزيّة أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيِّب، وطائفةٍ، وفي قول الشعبيّ: أهل بيعة الرضوان، وفي قول عطاء، ومحمد بن كعب: أهل بدر، قال القاضي عياض: وذهبت طائفة، منهم: ابن عبد البرّ، إلى أن من تُوُفّي من الصحابة في حياة النبيّ ﷺ أفضل ممن بقي بعده، وهذا الإطلاق غير مرضيّ، ولا مقبول.

واختَلَف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعيّ، أم لا؟ وهل هو في الظاهر والباطن، أم في الظاهر خاصّةً؟ وممن قال بالقطع أبو الحسن الأشعريّ، قال: وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة، وممن قال: بأنه اجتهاديّ ظنيّ أبو بكر الباقلّانيّ، وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في أن التفضيل، هل هو في الظاهر، أم في الظاهر والباطن جميعاً، وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل؟ وفي عائشة وفاطمة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

وأما عثمان ﷺ، فخلافته صحيحة بالإجماع، وقُتل مظلوماً، وقَتَلَته

---

(١) «فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث» للسخاويّ ٤/ ٥٥ ـ ٦٨.

فسقةٌ؛ لأن موجبات القتل مضبوطة، ولم يَجْرِ منه ﷺ ما يقتضيه، ولم يشارك في قَتْله أحد من الصحابة، وإنما قَتَله هَمَجٌ، ورَعَاع من غوغاء القبائل، وسِفْلة الأطراف، والأرذال، تحزبوا، وقصدوه من مصر، فعجزت الصحابة الحاضرون عن دَفْعهم، فحصروه حتى قتلوه ﷺ.

وأما عليّ ﷺ، فخلافته صحيحة بالإجماع، وكان هو الخليفة في وقته، لا خلافة لغيره، وأما معاوية ﷺ فهو من العدول الفضلاء، والصحابة النجباء ﷺ.

وأما الحروب التي جرت، فكانت لكل طائفة شبهة، اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول ﷺ، ومتأولون في حروبهم، وغيرها، ولم يُخْرِج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة؛ لأنهم مجتهدون، اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد، كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء، وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

(واعلم): أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهها اختَلَف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام: قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باغٍ، فوجب عليهم نُصرته، وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه، ففعلوا ذلك، ولم يكن يحلّ لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده، وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته، وقتال الباغي عليه، وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية، وتحيَّروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحقّ لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين، وأن الحق معه لَمَا جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه، فكلهم معذورون ﷺ، ولهذا اتفق أهل الحقّ، ومن يُعتدّ به في الإجماع على قبول شهاداتهم، ورواياتهم، وكمال عدالتهم ـ رضي الله عنهم أجمعين. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١٤٨ ـ ١٤٩.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في أولهم إسلاماً:

(اعلم): أنه اختَلَف السلف من الصحابة والتابعين، فمَن بَعْدَهم في أيّ الصحابة أول إسلاماً؟ على أقوال: فقيل: أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، حُكي عن ابن عباس، والنخعيّ، وغيرهما؛ لقوله ـ كما في الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ عنه ـ: ألستُ أول من أسلم؟ ولقوله ﷺ لعمرو بن عبسة حين سأله: من معك على هذا الأمر؟: «حُرّ، وعبدٌ»؛ يعني: أبا بكر، وبلالاً، ولقول الشعبيّ لمن سأله عن ذلك: أما سمعت قول حسان [من الطويل]:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْواً مِنْ أَخِي ثِقَةٍ ... فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَتْقَاهَا وَأَعْدَلَهَا ... بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا
وَالثَّانِيَ التَّالِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهَدَهُ ... وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرُّسُلَا

ويقول أبي مِحْجَن الثقفيّ [من الطويل]:

وَسُمِّيتَ صِدِّيقاً وَكُلُّ مُهَاجِرٍ ... سِوَاكَ يُسَمَّى بِاسْمِهِ غَيْرَ مُنْكَرِ
سَبَقْتَ إِلَى الإِسْلَامِ وَاللَّهُ شَاهِدٌ ... وَكُنْتَ جَلِيساً فِي الْعَرِيشِ الْمُشَهَّرِ

وقيل: بل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لقوله على المنبر: «اللهم لا أعرف عَبَدَك قبلي غير نبيك ـ ثلاث مرات ـ لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعاً»، وسنده حسن.

ولقوله مما أنشده القُضاعيّ [من الوافر]:

سَبَقْتُكُمُ إِلَى الإِسْلَامِ طُرّاً ... صَغِيراً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي

ولِمَا رُوي في ذلك عن أنس، وجابر، وخبّاب، وخزيمة، وزيد بن أرقم، وسلمان، وابن عباس، ومعقل بن يسار، والمقداد بن الأسود، ويعلى بن مرّة، وأبي أيوب، وأبي ذرّ، وأبي رافع، وأبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهم، في آخرين.

وقد ادّعى الحاكم الإجماع على هذا القول حيث قال في «علوم الحديث» له: لا أعلم فيه خلافاً بين أصحاب التواريخ، وإنما اختلفوا في بلوغ عليّ، وقد استُنكر منه هذا، كما قاله ابن الصلاح، وقال ابن كثير: إنه لا دليل على إطلاق الأولية فيه من وجه صحيح، هذا مع أن الحاكم قال بعد حكايته للإجماع: والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال البالغين؛ لحديث عمرو بن عبسة الماضي.

وقيل: أولهم زيد بن حارثة ﴿﴾، وقيل: خديجة ﴿﴾.

وادعى بعضهم الاتفاق على ذلك، زاد الثعلبيّ: وأما الاختلاف إنما هو فيمن بعدها، وزاد ابن عبد البرّ حكاية الاتفاق على أن إسلام عليّ بعدها، قال ابن كثير: وكونها أول الناس إسلاماً هو ظاهر السياقات في أول البعثة، وقال النوويّ: إنه الصواب عند جماعة المحققين.

وجمع ابن عبد البرّ بين الاختلاف في ذلك بالنسبة إلى أبي بكر وعليّ بأن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه، ثم رَوَى عن محمد بن كعب القُرظيّ أن عليّاً أخفى إسلامه من أبيه أبي طالب، وأظهر أبو بكر إسلامه، ولذلك اشتبه على الناس، ونحوه قول الحافظ في قول عمار: رأيت النبيّ ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد، وامرأتان، وأبو بكر: مراده: ممن أظهر إسلامه، وإلا فقد كان حينئذ جماعة ممن أسلم، لكنهم كانوا يُخْفُونه من أقاربهم.

وكذا قال ابن إسحاق: أول من آمن خديجة، ثم عليّ، قال: فكان أولَ ذَكَرٍ آمن، وهو ابن عشر سنين، ثم زَيْد، فكان أولَ ذَكَر أسلم بعد عليّ، ثم أبو بكر، فأظهر إسلامه، ودعا إلى الله تعالى، فأسلم بدعائه عثمان، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، فكأن هؤلاء النفر الثمانية أسبق الناس بالإسلام.

وقيل ـ فيما نقله أبو الحسن المسعوديّ عن بعضهم ـ: أولهم إسلاماً بلال؛ لحديث عمرو بن عبسة الماضي.

وقد جمع ابن الصلاح بين هذه الأقوال، فقال: والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرارِ أبو بكر، ومن الصبيان عليّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زَيْد، ومن العبيد بلال، وهو أحسن ما قيل؛ لاجتماع الأقوال به، على أنه قد سُبق به ما عدا بلالاً، فذكر ابن قتيبة أن إسحاق بن راهويه ذكر الاختلاف في أول من أسلم، فقال: الخبر في كل ذلك صحيح، أما أول من أسلم من النساء فخديجة، وأما أول من أسلم من الرجال فأبو بكر، وأما أول من أسلم من الموالي فزيد، وأما أول من أسلم من الصبيان فعليّ.

وكذا جاء دونه وبدون زيد أيضاً عن أبي حنيفة، فروى الحاكم في ترجمة

أحمد بن عباس بن حمزة الواعظ من «تاريخ نيسابور» من طريق أبي مسهر، حدّثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كان أبو حنيفة يقول: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ.

وكان البرهان التنوخي يقول: الأَولى أن يقال: ومن غير البالغين عليّ، وهو حسن، والله تعالى أعلم(١).

(المسألة العاشرة): في آخر الصحابة ﷺ موتاً:

(اعلم): أن آخرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثيّ ﷺ، كما ثبت من قوله، حيث قال: «رأيت رسول الله ﷺ، وما على وجه الأرض رجل رآه غيري»، وبذلك جزم مصعب الزبيريّ، وأبو زكريا ابن منده، وخَلْق، بل أجمع عليه أهل الحديث، وممن جزم به مسلم بن الحجاج، وأنه مات عام مائة، وكذا قال ابن عبد البرّ، لكن قال خليفة: إنه مات بعد ستة مائة، وعن ابن الْبَرْقيّ: سنة اثنتين ومائة، وعن مبارك بن فَضاله: سنة سبع، وبه جزم غير واحد، وعن جرير بن حازم: سنة عشر، وصححه الذهبي في «الوفيات»، والحافظ في «التهذيب»، وكانت وفاته بمكة، كما قاله ابن المدينيّ، وابن حبان، وغيرهما، وقيل: بالكوفة، والأول أصح، وحينئذ فيكون الصحيح أنه آخر من مات بمكة أيضاً من الصحابة كما جزم به ابن حبان، وأبو زكريا ابن منده، بل هو آخر المائة التي أشار إليها رسول الله ﷺ في أواخر عمره، كما صح عنه بقوله: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، أخرجه البخاريّ، وبه تمسّك هو وغيره للقول بموت الخضر، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

[تنبيه]: قال السخاويّ رحمه الله: دعوى من ادَّعَى الصحبة، أو ادُّعِيت له بعد أبي الطفيل، وهم: جبير بن الحارث، والربيع بن محمود الماردينيّ، ورَتَن، وسرباتك الهنديان، ومعمر، ونسطور، أو جعفر بن نسطور الروميّ، وبسر بن عبيد الله، الذين كان آخرهم رتن، فإنه فيما قيل: مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة؛ باطلة، والكلام في شأنهم مبسوط في «لسان الميزان» لشيخنا ـ

---

(١) راجع: «فتح المغيث» ٤/ ٦٩ ـ ٧٣.

يعني: الحافظ ابن حجر ـ، وفي غيره من تصانيفه، بل قال: وقد سئل عن طرق المصافحة إلى المعمّر ما نصّه: لا يخلو طريق من طرق المعمر عن متوقَّف فيه، حتى المعمر نفسه، فإن من يدعي هذه الرتبة يتوقف على ثبوت العدالة، وإمكانُ ثبوت ذلك عنادٌ لا يفيد، مع ورود الشرع بنفيه، فإنه أخبر بانخرام قرنه بعد مائة سنة من يوم مقالته، فمن ادعى الصحبة بعد ذلك لزم أن يكون مخالفاً لظاهر الخبر، فلا يُقبل إلا بطريق ينقطع العذر بها، ويحتاج معها إلى تأويل الحديث المشار إليه. انتهى(١).

وأما آخر الصحابة ﷺ موتاً بالنسبة إلى النواحي المختلفة، فمات قبل أبي الطفيل إما السائب بن يزيد ابن أخت النمر بالمدينة، أو سهل بن سعد الساعديّ، أو جابر بن عبد الله، كما قيل به في كلّ واحد من الثلاثة، فجزم به في الأول أبو بكر بن أبي داود، وفي الثاني ابن المدينيّ، والواقديّ، وإبراهيم بن المنذر الحزاميّ، وابن حبان، وابن قانع، وأبو زكريا ابن منده، وابن سعد، وادَّعَى نفي الخلاف فيه، فقال: ليس بيننا في ذلك اختلاف، بل أطلق أبو حازم أنه آخر الصحابة موتاً، وكأنه أخذه من قول سهل نفسه: لو متّ لم تسمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ، ولكن الظاهر كما قال العراقيّ أنه أراد أهل المدينة خاصّة.

وفي الثالث أبو نعيم، وقتادة، فيما رواه أحمد عنه، وصدّر به ابن الصلاح كلامه.

وآخر من مات بمكة أبو الطفيل، على الصحيح، وقيل: جابر، وقيل: ابن عمر.

وبالبصرة أنس بن مالك، وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، وقيل: عمرو بن حُريث، وقيل: أبو جُحيفة، وبالشام عبد الله بن بسر، أو أبو أمامة الباهليّ، وبدمشق واثلة بن الأسقع، وبحمص عبد الله بن بُسر، وبالجزيرة العُرس بن عَمِيرة الكِنديّ، وبفلسطين أبو أُبيّ، واسمه عبد الله، وبمصر عبد الله بن الحارث الزُّبيديّ، وباليمامة الهِرْماس بن زياد الباهليّ، وببَرْقة رُوَيفع بن ثابت

---

(١) «فتح المغيث» ٤/٧٨ ـ ٧٩.

الأنصاريّ، وقيل: مات بإفريقية، ومات بالبادية سلمة بن الأكوع، وقيل: بالمدينة، وبأصبهان النابغة الجعديّ، وبسمرقند قُثم بن العبّاس، أو الفضل أخوه، وبالطائف الحبر ابن عبّاس، وبسجستان العدّاء بن خالد العامريّ ﷺ.

وقد ذكر ذلك السيوطيّ كَلَلهُ في «ألفيّة الأثر»، فقال:

.... وَآخِرُ الصِّحَابِ بِاتِّفَاقِ
مَوْتاً أَبُو الطُّفَيْلِ وَهْوَ آخِرُ بِمَكَّةٍ وَقِيلَ فِيهَا جَابِرُ
بِطَيْبَةَ السَّائِبُ أَوْ سَهْلٌ أَنَسْ بِبَصْرَةٍ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى حُبِسْ[١]
بِكُوفَةٍ وَقِيلَ عَمْرٌو أَوْ أَبُو جُحَيْفَةٍ وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا
الْبَاهِلِي أَوِ ابْنَ بُسْرٍ وَلَدَى مِصْرَ ابْنُ جَزْءٍ وَابْنُ الأَكْوَعِ بَدَا
وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ بِأَصْبَهَانَ وَقَضَى الْكِنْدِيُّ
الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةٍ بِبَرْقَةِ رُوَيْفِعُ الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ
وَقُبِضَ الْفَضْلُ بِسَمَرْقَنْدَا وَفِي سِجِسْتَانَ الأَخِيرُ الْعَدَّا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ)

قال البخاريّ كَلَلهُ في «صحيحه»: أبو بكر عبد الله بن أبي قُحافة التيميّ ﷺ.

قال في «الفتح»: هكذا جزم بأن اسم أبي بكر عبد الله، وهو المشهور، ويقال: كان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة، وكان يُسَمَّى أيضاً عَتِيقاً، واختُلِف هل هو اسم له أصليّ، أو قيل له ذلك؛ لأنه ليس في نَسَبه ما يعاب به، أو لِقِدَمه في الخير، وسَبْقه إلى الإسلام، أو قيل له ذلك؛ لِحُسنه، أو لأن أمه كان لا يعيش لها ولد، فلما وُلد استقبلت به البيت، فقالت: اللهم هذا عتيقك من الموت، أو لأن النبيّ ﷺ بشّره بأن الله أعتقه من النار، وقد ورد في هذا الأخير حديثٌ عن عائشة ﷺ عند الترمذيّ، وآخر عن عبد الله بن الزبير ﷺ

---

(١) بالبناء للمفعول؛ أي: مات.

عند البزار، وصححه ابن حبان، وزاد فيه: «وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان»، وعثمان اسم أبي قحافة لم يُختَلَف في ذلك، كما لم يُختلف في كنية الصديق.

ولُقِّب الصديقَ؛ لِسَبْقه إلى تصديق النبيّ ﷺ، وقيل: كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء.

ورَوَى الطبرانيّ من حديث عليّ رضي الله عنه: «أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق»، رجاله ثقات.

وأما نسبه: فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة بن كعب بن لُؤَيّ بن غالب، يَجتمع مع النبيّ ﷺ في مرّة بن كعب، وعدد آبائهما إلى مرّة سواء.

وأم أبي بكر سَلْمَى، وتكنى أم الخير، بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور، أسلمت، وهاجرت، وذلك معدود من مناقبه؛ لأنه انتظم إسلام أبويه، وجميع أولاده. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أبو بكر الصديق رضي الله عنه اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عَمْرو بن كعب بن سَعْد بن تيم بن مرَّة بن كعب بن لؤي، يَجتمع نسبه مع نسب رسول الله ﷺ في مرَّة بن كعب، وسَمَّاه رسول الله ﷺ بالصِّدِّيق، رواه عنه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وسَمَّاه بذلك لكثرة تصديقه، ويُسمَّى بعتيق، وفي تسميته بذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن النبيّ ﷺ قال: «من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار، فلينظر إلى أبي بكر»؛ روته عائشة.

والثاني: أنه اسم سمَّته به أمُّه، قاله موسى بن طلحة.

والثالث: أنه سُمِّي بذلك؛ لجمال وجهه، قاله الليث بن سعد، وقال ابن قتيبة: لقّبه النبيّ ﷺ بذلك؛ لجمال وجهه، وهو أول من أسلم من الرجال، وقد أسلم على يديه من العشرة المشهود لهم بالجنة خمسة: عثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٢١، كتاب «فضائل أصحاب النبيّ ﷺ» رقم (٣٦٥٢).

قال القرطبيّ رحمه الله: كانت وفاة أبي بكر رضي الله عنه على ما قاله ابن إسحاق: يوم الجمعة لسبع ليالٍ بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة. وقال غيره: إنه مات عشية يوم الاثنين. وقيل: عشية يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة. هذا قول أكثرهم. قال ابن إسحاق: وتوفي على رأس سنتين وثلاثة أشهر واثنتي عشرة ليلة من مُتَوَفَّى رسول الله ﷺ، وقال غيره: وعشرة أيام. وقيل: وعشرين يوماً. ومكث في خلافته سنتين وثلاثة أشهر إلا خمس ليال. وقيل: وثلاثة أشهر وسبع ليال[(١)].

وقال في «الفتح»: مات أبو بكر رضي الله عنه بمرض السِّلّ، على ما قاله الزبير بن بكار، وعن الواقديّ أنه اغتسل في يوم بارد، فحُمّ خمسة عشر يوماً، وقيل: بل سَمَّته اليهود في حريرة، أو غيرها، وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأياماً، وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا أنه استكْمَل سنّ النبيّ ﷺ، فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة، والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقال الإمام الحافظ أبو الفرج بن الجوزيّ: جملة ما حُفِظ له من الحديث عن رسول الله ﷺ مائة واثنان وأربعون حديثاً، أُخرج له منها في «الصحيحين» ثمانية عشر حديثاً.

قال القرطبيّ: ومن المعلوم القطعيّ، واليقين الضروريّ أنه حَفِظ من حديث رسول الله ﷺ ما لم يحفظ أحدٌ من الصحابة، وحصل له من العلم ما لم يحصل لأحد منهم؛ لأنَّه كان الخليل المباطن، والصَّفي الملازم، لم يفارقه سفراً، ولا حضراً، ولا ليلاً، ولا نهاراً، ولا شدَّة، ولا رخاءً؛ وإنَّما لم يتفرغ للحديث، ولا للرواية؛ لأنَّه اشتَغَل بالأهم، فالأهم؛ ولأن غيره قد قام عنه من الرواية بالمهمّ.

وإذا تقرر ذلك فاعلم: أن الفضائل جمع فضيلة؛ كرغائب جمع رغيبة، وكبائر جمع كبيرة، وهو كثير، وأصلها الخصلة الجميلة التي بها يحصل

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٥٠.

(٢) «الفتح» ٨/ ٣٧١، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٧٧).

للإنسان شرف، وعلوّ منزلة وقَدْر، ثم ذلك الشَّرف، وذلك الفضل إما عند الخلق، وإما عند الخالق، فأمَّا الأول: فلا يُلتفت إليه إن لم يُوصِل إلى الشرف المعتبَر عند الخالق، فإذاً: الشرف المعتبر، والفضل المطلوب على التحقيق، إنما هو الذي هو شَرَف عند الله تعالى.

وإذا تقرر هذا؛ فإذا قلنا: إن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم فاضل، فمعناه: أن له منزلةً شريفةً عند الله تعالى، وهذا لا يُتوصل إليه بالعقل قطعاً، فلا بدَّ أن يرجع ذلك إلى النقل، والنقل إنما يُتَلَقَّى من الرسول ﷺ، فإذا أخبرنا الرَّسول ﷺ بشيء من ذلك تلقيناه بالقبول؛ فإنْ كان قطعياً حصل لنا العلم بذلك، وإن لم يكن قطعياً كان ذلك كسبيل المجتهَدات على ما تقدَّم، وعلى ما ذكرناه في الأصول، وإذا لم يكن لنا طريق إلى معرفة ذلك إلا بالخبر، فلا يَقطع أحد بأن من صدرت منه أفعال دينية، وخصال محمودة، بأن ذلك قد بلَّغه عند الله منزلة الفضل والشرف، فإنَّ ذلك أمر غيب، والأعمال بالخواتيم، والخاتمة مجهولة، والوقوف على المجهول مجهول، لكنَّا إذا رأينا مَن أعانه الله على الخير، ويسَّر له أسباب الخير رجونا له حصول تلك المنزلة عند الله تعالى؛ تمسُّكاً بقوله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله في الخير، ووفّقه لعمل صالح»[1]، وبما جاء في الشريعة من ذلك، ومن كان كذلك: فالظَّنُّ أنه لا يخيب، ولا يقطع على المغيب.

وإذا تقرر هذا فالمقطوع بفضله، وأفضليته بعد رسول الله ﷺ عند أهل السُّنَّة ـ وهو الذي يُقطع به من الكتاب والسُّنَّة ـ أبو بكر الصِّدِّيق، ثم عمر الفاروق رضي الله عنهما، ولم يَختلف في ذلك أحدٌ من أئمة السَّلف، ولا الخلف، ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع، ولا أهل البدع، فإنهم بين مُكفَّر تُضرب رقبته، وبين مبتدع مُفسَّق لا تُقبل كلمته، وتُدحَض حُجَّته.

وقد اختَلَف أئمة أهل السُّنَّة في عليّ وعثمان رضي الله عنهما؛ فالجمهور منهم على

---

(١) أخرجه الترمذيّ، وصححه، وصححه أيضاً ابن حبّان، ولفظه: «إذا أراد الله بعبد خيراً يستعمله»، قيل: «كيف يستعمله يا رسول الله؟» قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت».

تقديم عثمان، وقد روي عن مالك أنه توقف في ذلك، وروي عنه أنه رجع إلى ما عليه الجمهور، وهو الأصح إن شاء الله، والمسألة اجتهادية لا قطعية، ومستنَدها الكلِّي أن هؤلاء الأربعة: هم الذين اختارهم الله تعالى لخلافة نبيِّه ﷺ، ولإقامة دينه، فمراتبهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة، إلى ما ينضافُ إليه مما يشهد لكل واحدٍ منهم من شهادات النبيّ ﷺ له بذلك تأصيلاً وتفصيلاً، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وهذا الباب بحر لا يُدرك قعره، ولا يُنزف غمره، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٤٩] (٢٣٨١) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ، قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا، وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ)** أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٢ ـ **(هَمَّامُ)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، رُبّما وَهِمَ [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ **(أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ)** عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيميّ أبو بكر بن أبي قحافة الصدّيق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩.

والباقون كلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم، ثم فصّل؛ لِمَا أسلفناه غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ)** رضي الله عنه **(حَدَّثَهُ، قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا)** وقوله: **(وَنَحْنُ فِي الْغَارِ)** جملة في محلّ نَصْب على الحال، والغار: ثُقْب في الجبل، والمراد هنا: غار ثور، وفي رواية للبخاريّ: «فرفعت رأسي، فإذا أنا بأقدام القوم».

[تنبيه]: قصّة الغار أنه لمّا رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة قالوا: هذا شرّ شاغل، لا يطاق، فأجمعوا أمرهم على قَتْل رسول الله ﷺ، فبيّتوه، ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج، فأمر النبيّ ﷺ عليّ بن أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله أن يُعمي عليهم أثره، فطمس الله على أبصارهم فخرج وقد غشيهم النوم، فوضع على رؤوسهم تراباً ونهض، فلما أصبحوا خرج عليهم عليّ رضي الله عنه، وأخبرهم أن ليس في الدار أحد، فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ونجا.

وتواعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق للهجرة، فدفعا راحلتيهما إلى عبد الله بن أرقط، ويقال: ابن أُريقط، وكان كافراً لكنهما وَثِقَا به، وكان دليلاً بالطرق، فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة.

وخرج رسول الله ﷺ من خَوْخَة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جُمَح، ونهضا نحو الغار في جبل ثور، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقول الناس، وأمر مولاه عامر بن فُهيرة أن يرعى غنمه ويريحها عليهما ليلاً فيأخذا منها حاجتهما، ثم نهضا، فدخلا الغار.

وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام، ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار، ثم يتلوهما عامر بن فُهيرة بالغنم، فيعفي آثارهما.

فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقفاء الأثر، حتى وقف على الغار، فقال: هنا انقطع الأثر، فنظروا، فإذا بالعنكبوت قد نَسَج على فم الغار من ساعته، ولهذا نهى النبيّ ﷺ عن قَتْله، فلما رأوا نَسْج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه، فرجعوا، وجعلوا في النبيّ ﷺ مائة ناقة لمن ردّه عليهم. الخبر مشهور، وقصة سراقة بن مالك بن جعشم في ذلك مذكورة.

وقد رُوي من حديث أبي الدرداء وثوبان ﷺ أن الله ﷻ أمر حمامة، فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقد على بيضها، فلما نظر الكفار إليها ردّهم ذلك عن الغار[١].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ ﷺ: كان من قصة الغار أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله ﷺ، فبيّتوه في داره، فأمَر عليّاً ﷺ، فرقد على فراشه، وقال له: «إنهم لن يضروك»، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، وهم على بابه، فأخذ الله أبصارهم عنه، ولم يَرَوْه، ووضع على رأس كل واحد منهم تراباً، وانصرف عنهم خارجاً إلى غار ثور، فاختفى فيه، فأقاموا كذلك حتى أخبرهم مُخْبِرٌ أنه قد خرج عليهم، وإنه وضع على رؤوسهم التراب، فمدُّوا أيديهم إلى رؤوسهم، فوجدوا التراب، فدخلوا الدَّار، فوجدوا عليّاً على الفراش، فلم يتعرضوا له، ثم خرجوا في كل وجه يطلبون النبيّ ﷺ، ويقتصّون أثره بقائف كان معروفاً عندهم، إلى أن وصلوا إلى الغار، فوجدوه قد نسجت عليه العنكبوت من حينه، وفَرَخت فيه الحمام بقدرة الله تعالى، فلما رأوا ذلك قالوا: إن هذا الغار ما دخله أحدٌ، ثم إنهم صَعِدوا إلى أعلى الغار، فحينئذ رأى أبو بكر ﷺ أقدامهم، فقال بلسان مقاله مفصحاً عن ضَعف حاله: لو نظر أحدهم إلى قدميه أبصرنا، فأجابه من تدلّى، فدنا بما يُذهب عنه الخوف والضّنى، بقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]؛ أي: بالحفظ والسلامة، والصَّون والكرامة، ثم إن النبيّ ﷺ أقام في الغار ثلاثة حتى تجهَّز، ومنه هاجر إلى المدينة، وكلّ ذلك من النبيّ ﷺ ثقة بوعد الله تعالى، وتوكُّل عليه، ودليل على خصوصيَّة أبي بكر من الخلَّة، وملازمة الصُّحبة في أوقات

(١) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ١٤٥.

الشدة بما لم يُسْبَق إليه. انتهى[١].

وروى البخاريّ عن عائشة ﵂ قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خِرِّيتاً[٢]، وهو على دِين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث، فارتحلا، وارتحل معهما عامر بن فُهيرة، والدليل الدِّيليّ، فأخذ بهم طريق الساحل.

قال أبو بكر: (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ**) فيه مجيء «لو» الشرطية للاستقبال، خلافاً للأكثر، واستَدَلّ من جوّزه بمجيء الفعل المضارع بعدها؛ كقوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ الآية [الحجرات: ٧]، وعلى هذا فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار، وعلى القول الأكثر يكون قاله بعد مضيّهم؛ شكراً لله تعالى على صيانتهما منهم.

وقوله أيضاً: (**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ**)، وفي رواية للبخاريّ: «لو أن بعضهم طأطأ بصره»، ووقع في رواية بلفظ: «رفع قدميه»، ووقع مثله في حديث حُبْشيّ بن جُنادة، أخرجه ابن عساكر، وهي مشكلة، فإن ظاهرها أن باب الغار استتر بأقدامهم، وليس كذلك، إلا أن يُحمل على أن المراد أنه استتر بثيابهم.

ووقع في مغازي عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال: وأتى المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبيّ ﷺ حتى طلعوا فوقه، وسمع أبو بكر أصواتهم، فأقبل عليه الهمّ والخوف، فعند ذلك يقول له النبيّ ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ ودعا رسول الله ﷺ، فنزلت عليه السكينة، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ الآية [التوبة: ٤٠]، وهذا يقوّي أنه قال ما في حديث الباب حينئذ، ولذلك أجابه بقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾.

وفيه أن باب الغار كان منخفضاً، إلا أنه كان ضيقاً، فقد جاء في «السِّيَر»

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٢) بكسر الخاء، وتشديد الراء؛ أي: ماهراً.

للواقديّ أن رجلاً كشف عن فرجه، وجلس يبول، فقال أبو بكر: قد رآنا يا رسول الله، قال: لو رآنا لم يكشف عن فرجه[(١)].

(فَقَالَ) ﷺ («يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»)، وفي رواية: «فقال: اسكت يا أبا بكر، اثنان الله ثالثهما»، وقوله: «اثنان» خبر مبتدأ محذوف، تقديره: نحن اثنان، والله تعالى ثالثنا علماً، ونصراً، وعوناً، فنحن منصورون محفوظون من كيدهم، فلا تخف، ولا تحزن.

وقال في «الفتح»[(٢)]: قوله: «الله ثالثهما»؛ أي: معاونهما، وناصرهما، وإلا فهو مع كل اثنين بعلمه، كما قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٧].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «الله ثالثهما» معناه: بالنصر، والمعونة، والحفظ، والتسديد، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: اشتَهر أن حديث الباب تفرَّد به همّام، عن ثابت، وممن صرّح بذلك الترمذيّ، والبزار، وقد أخرجه ابن شاهين في: الأفراد من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت بمتابعة همام، وقد قدّمت له شاهداً من حديث حُبْشي بن جُنادة، ووجدت له آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الحاكم في «الإكليل». انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦١٤٩/١] (٢٣٨١)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٥٣) و«هجرة النبيّ ﷺ» (٣٩٢٢) و«التفسير» (٤٦٦٣)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٩٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٠)،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٢٥.
(٢) «الفتح» ٨/ ٧١٥.

و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٧٨ و٦٨٦٩)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٦٧٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٦)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٩٦ و١٩٣)، و(أبو بكر المروزيّ) في «مسند أبي بكر» (٧٢)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٢/ ٤٨٠)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٢/ ٢٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه بيانَ عظيمِ توكّل النبيّ ﷺ حتى في هذا المقام.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه منقبةً ظاهرةً لأبي بكر الصدّيق ؓ، قال النوويّ رحمه الله: وفيه فضيلةٌ لأبي بكر ؓ، وهي من أجلّ مناقبه، والفضيلةُ من أوجه: منها هذا اللفظ، ومنها بَذْله نَفْسه، ومفارقته أهله، وماله، ورياسته في طاعة الله تعالى، ورسوله ﷺ وملازمة النبيّ ﷺ، ومعاداة الناس فيه، ومنها: جعله نفسه وقايةً عنه، وغير ذلك. انتهى(١).

وقال القرطبيّ المفسّر رحمه الله: هذه الآية تضمّنت فضائل الصدّيق ؓ، روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ هو الصدّيق، فحقّق الله تعالى قوله له بكلامه، ووَصْف الصحبة في كتابه.

قال بعض العلماء: من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحب رسول الله ﷺ فهو كذّاب مبتدع، ومن أنكر أن يكون أبو بكر ؓ صاحب رسول الله ﷺ فهو كافر؛ لأنه ردّ نصّ القرآن. انتهى(٢).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان قوّة توكّل النبيّ ﷺ على ربّه، وشدّة وثوقه بوعده الذي بيّنه بقوله: ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٧١ إِنَّهُمۡ لَهُمُ ٱلۡمَنصُورُونَ ١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ١٧٣﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ٥١﴾ [غافر: ٥١].

٤ ـ **(ومنها)**: شدة حرص أبي بكر ؓ على رسول الله ﷺ، فقد فزع في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٠.
(٢) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ١٤٦.

ذلك المحلّ، وأصابه الحزن والخوف، وما ذلك إلا لِأَجْله ﷺ، فإنه إن أصابه شيء من الكفّار انقطعت الدعوة إلى الله، ولم يَقُمْ بعده غيره.

قال ابن العربيّ رحمه الله: قالت الإمامية قبَّحها الله: حُزن أبي بكر في الغار دليل على جهله، ونقصه، وضَعف قلبه، وخُرقه[(١)].

وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص، كما لم ينقص إبراهيم عليه السلام حين قال عنه: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ [هود: ٧٠]، ولم ينقص موسى قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ﴾ الآية [طه: ٦٧، ٦٨]، وفي لوط: ﴿وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ﴾ الآية [العنكبوت: ٣٣].

فهؤلاء العظماء ـ صلوات الله عليهم ـ قد وُجدت عندهم التقية نصّاً، ولم يكن ذلك طعناً عليهم، ووصفاً لهم بالنقص، وكذلك في أبي بكر.

ثم هي عند الصديق احتمال، فإنه قال: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا.

جواب ثان: إن حزن الصديق إنما كان خوفاً على النبيّ ﷺ أن يصل إليه ضرر، ولم يكن النبيّ ﷺ في ذلك الوقت معصوماً، وإنما نزل عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ٦٧] بالمدينة. انتهى[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الفرار بالدين خوفاً من العدو، والاستخفاء في الْغِيران وغيرها، ولا يُلقي الإنسان بيده إلى العدوّ؛ توكلاً على الله تعالى، واستسلاماً له، ولو شاء الله لعصمه ﷺ مع كونه معهم، ولكنها سُنَّة الله في الأنبياء وغيرهم، ولن تجد لسُنَّة الله تبديلاً.

قال القرطبيّ: وهذا أدلّ دليل على فساد من منع ذلك، وقال: من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصاً في توكله، ولم يؤمن بالقَدَر، وهذا كله في معنى الآية، ولله الحمد والهداية.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب: في قصّة الهجرة من الفقه ائتمان أهل

(١) الخُرق بالضمّ: الْحُمق، وضعف الرأي.
(٢) «تفسير القرطبيّ» ٨/١٤٦ ـ ١٤٧.

الشرك على السرّ، والمال إذا عُلم منهم وفاء ومروءة، كما ائتَمَن النبيّ ﷺ هذا المشرك على سرّه في الخروج من مكة، وعلى الناقتين.

وقال ابن المنذر: فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق.

وقال البخاري في «صحيحه»: «باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام»، قال ابن بطال: إنما قال البخاري في ترجمته: «أو إذا لم يوجد أهل الاسلام» من أجل أن النبيّ ﷺ إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتى قَوِي الإسلام، واستُغني عنهم أجلاهم عمر.

وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها.

وفيه: استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما(١).

[فائدة]: أخرج الترمذيّ ﵀ من حديث نُبيط بن شَرِيط عن سالم بن عبيد ـ له صحبة ـ قال: أُغمي على رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه: واجتمع المهاجرون يتشاورون، فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار نُدخلهم معنا في هذا الأمر، فقالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير، فقال عمر ﭬ: من له مثل هذه الثلاث: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾؟ من «هما»؟ قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة(٢).

[فائدة أخرى]: قال ابن العربيّ ﵀: قال لنا أبو الفضائل العدل: قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم: قال موسى ﷺ: ﴿كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]، وقال في محمد ﷺ: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ لا جرم لمّا كان الله مع موسى وحده ارتدّ أصحابه بعده، فرجع من عند ربه، ووجدهم يعبدون العجل، ولمّا قال محمد ﷺ: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ بقي أبو بكر مهتدياً موحِّداً عالماً جازماً قائماً بالأمر، ولم يتطرق إليه اختلال. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ١٤٦.
(٢) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ١٤٧.
(٣) «تفسير القرطبيّ» ٨/ ١٤٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٠] (٢٣٨٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا، وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ، وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ، لَا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ، إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ**) بن بَرْمَك الْبَرْمكيّ، أبو محمد نشأ بالبصرة، ثم سكن بغداد، ثقةٌ [١١] (م د) تقدم في «قتل الحيات» ٥٨٤٠/٤.

٢ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القَزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٦٣/٧.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أمية، مولى عُمَر بن عُبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥١/٤.

٥ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ**) ـ بنون مصغراً ـ أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ قليل الحديث [٣] (ت١٠٥) وله خمس وسبعون سنةً، ويقال أكثر من ذلك (ع) تقدم في «الطلاق» ٣٦٩٢/٥.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان الْخُدريّ ﷺ، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ ﷺ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ ﷺ هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية التالية: «عن عبيد بن حُنين، وبُسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدريّ»، ووقع في رواية البخاريّ في «الصلاة»: «عن محمد بن سنان، عن فُليح، عن أبي النضر، عن عُبيد بن حُنين، عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدريّ»، قال في «الفتح»: هكذا في أكثر الروايات، وسقط في رواية الأصيليّ، عن أبي زيد ذِكر بسر بن سعيد، فصار: «عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد»، وهو صحيح في نفس الأمر، لكن محمد بن سنان، إنما حدّث به كالذي وقع في بقية الروايات، فقد نقل ابن السكن عن الْفِرَبْرِيّ، عن البخاريّ، أنه قال: هكذا حدّث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو: «عن عبيد بن حنين، وعن بسر بن سعيد»؛ يعني: بواو العطف، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين، حدّثه كل منهما به عن أبي سعيد، وقد رواه مسلم كذلك، عن سعيد بن منصور، عن فليح، عن أبي النضر، عن عبيد وبسر جميعاً عن أبي سعيد، وتابعه يونس بن محمد، عن فليح، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنه، ورواه أبو عامر الْعَقَديّ، عن فليح، عن أبي النضر، عن بسر وحده، أخرجه البخاريّ في «مناقب أبي بكر»، فكأنّ فليحاً كان يجمعهما مرّةً، ويقتصر مرّة على أحدهما، وقد رواه مالك عن أبي النضر، عن عبيد وحده، عن أبي سعيد، أخرجه البخاريّ أيضاً في «الهجرة»، وهذا مما يقوّي أن الحديث عند أبي النضر عن شيخين، ولم يبق إلا أن محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة، مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح، حال تحديثه له به، ويؤيد هذا الاحتمال أن المعافَى بن سليمان الحرانيّ رواه عن فليح؛ كرواية محمد بن سنان، وقد نبَّه البخاريّ على أن حذف الواو خطأ، فلم يبق للاعتراض عليه سبيل، قال الدارقطنيّ: رواية من رواه عن أبي النضر، عن عبيد، عن بسر غير محفوظة. انتهى[1].

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ**) زاد في حديث ابن عباس ﷺ:

(١) «الفتح» ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦، كتاب «الصلاة» رقم (٤٦٦).

«في مرضه الذي مات فيه»، وفي حديث جندب ﷺ: «سمعت النبيّ ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال»، وفي حديث أُبَيّ بن كعب: «إن أحدث عهدي بنبيّكم قبل وفاته بثلاث...» فذكر الحديث في خطبة أبي بكر، وهو طَرَف من هذا، وكأن أبا بكر ﷺ فَهِم الرمز الذي أشار به النبيّ ﷺ من قرينة ذِكره ذلك في مرض موته، فاستشعر منه أنه أراد نفسه، فلذلك بكى[١].

(فَقَالَ) ﷺ **(«عَبْدٌ)** خبر مبتدإ محذوف؛ أي: هذا عبدٌ، أو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: هنا عبد، وجملة **(خَيَّرَهُ اللهُ)** صفة لـ«عبدٌ»، وهو من التخيير، يقال: خيّرته بين الشيئين: فوّضت إليه الاختيار، فاختار أحدهما، وتخيّره، قاله الفيّوميّ[٢]. **(بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ)** بضمّ أوله، من الإيتاء؛ كالإعطاء وزناً ومعنًى، **(زَهْرَةَ الدُّنْيَا)** بفتح الزاي، مثل تَمْرة: متاعها، وزينتها[٣]، وقال النوويّ رحمه الله: المراد بزَهْرة الدنيا: نعيمها، وأعراضها، وحدودها، وشبّهها بزهرة الرَّوْض.

(وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ)؛ أي: عند الله تعالى، وهو نعيم الجنّة، وفي رواية مالك: «بين أن يؤتيه من زَهْرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده»، **(فَاخْتَارَ)** ذلك العبد الْمُخيَّر **(مَا عِنْدَهُ»)** «ما» اسم موصول مفعول «اختار»، ولفظ البخاريّ: «إن الله خيّر عبداً بين الدنيا، وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله».

(فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى) قال النوويّ ﷺ: هكذا هو في جميع النسخ: «فبَكَى أبو بكر وبكى»؛ معناه: بكى كثيراً، ثم بكى.

زاد في رواية البخاريّ: «فَعَجِبْنا لبكائه»، وفي رواية: «فقلت في نفسي»، وفي رواية: «فقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يُخبر رسول الله ﷺ عن عبد، وهو يقول: فديناك»، ويُجمع بأن أبا سعيد حَدَّث نفسه بذلك، فوافق تحديث غيره بذلك، فنَقَلَ جميع ذلك[٤].

(فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا، وَأُمَّهَاتِنَا) قال النوويّ: فيه دليل لجواز التفدية، وقد سبق بيانه مرّات، وكان أبو بكر ﷺ عَلِم أن النبيّ ﷺ هو العبد المخيَّر، فبكى

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٢٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٦٥٤).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٨٥. (٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٨.
(٤) «الفتح» ٨/ ٣٢٧.

حُزْناً على فراقه، وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائماً، وإنما قال ﷺ: «إن عبداً»، وأبهمه لِيَنْظُر فَهْم أهل المعرفة، ونباهة أصحاب الحذق.

(قَالَ) أبو سعيد **(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ)** في رواية مالك: «وكان أبو بكر هو أعلمنا به»؛ أي: بالنبيّ ﷺ، أو بالمراد من الكلام المذكور، زاد في رواية محمد بن سنان: «فقال: يا أبا بكر لا تبك».

(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ، وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ) قال العلماء: معناه: أكثرهم جُوداً، وسماحةً لنا بنفسه، وماله، وليس هو من الْمَنّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأنه أذى مبطل للثواب، ولأن المنّة لله تعالى ولرسوله ﷺ في قبول ذلك، وفي غيره، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق، ما لو كان لغيره نظيرها، لامْتَنَّ بها، يؤيده قوله في رواية ابن عباس: «ليس أحد أمنّ عليّ»، والله أعلم. انتهى(٢).

قال في «الفتح»: وفي رواية محمد بن سِنان: «إن مِن أمنّ الناس عليّ» بزيادة «مِن»، وقال فيها: «أبا بكر» بالنصب للأكثر، ولبعضهم: «أبو بكر» بالرفع، وقد قيل: إن الرفع خطأٌ، والصواب النصب؛ لأنه اسم «إنّ»، ووُجِّه الرفع بتقدير ضمير الشأن؛ أي: إنه، والجار والمجرور بعده خبر مقدّم، و«أبو بكر» مبتدأ مؤخّر، أو على أن مجموع الكنية اسم، فلا يُعرب ما وقع فيها من الأداة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه غريبٌ، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: أو «إنّ» بمعنى «نعم»، أو أن «مِنْ» زائدة على رأي الكسائيّ، وقال ابن بَرّيّ: يجوز الرفع إذا جُعلت «مِنْ» صفة لشيء محذوف، تقديره: إن رجلاً، أو إنساناً، من أمنّ الناس، فيكون اسم «إنّ» محذوفاً، والجار والمجرور في موضع الصفة، وقوله: «أبو بكر» الخبر.

وقوله: «أمنّ» أفعل تفضيل من المنّ، بمعنى العطاء، والبذل، بمعنى أنه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٠.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤١.

أبذل الناس لنفسه وماله، لا من المنّة التي تفسد الصنيعة، وأغرب الداوديّ فشَرَحه على أنه من المنّة، وقال: تقديره: لو كان يتوجه لأحد الامتنان على نبيّ الله ﷺ لتوجه له، والأول أولى.

قال: وقوله: «أمنّ الناس» في رواية الباب يوافق حديث ابن عباس ﵄ بلفظ: «ليس أحدٌ من الناس أمنّ عليّ في نفسه وماله من أبي بكر»، وأما الرواية التي فيها «مِنْ» فإن قلنا: زائدة فلا تخالُف، وإلا فتُحْمل على أن المراد أن لغيره مشاركةً ما في الأفضلية، إلا أنه مقدّم في ذلك بدليل ما تقدم من السياق وما تأخر.

ويؤيده ما رواه الترمذيّ من حديث أبي هريرة ﵁ بلفظ: «ما لأحد عندنا يَدٌ إلا كافأناه عليها، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة»، فإن ذلك يدلّ على ثبوت يد لغيره، إلا أن لأبي بكر رجحاناً.

فالحاصل: أنه حيث أَطلق أراد أنه أرجحهم في ذلك، وحيث لم يُطلق أراد الإشارة إلى من شاركه في شيء من ذلك.

ووقع بيان ذلك في حديث آخر لابن عباس ﵄ رفعه، نحو حديث الترمذيّ، وزاد: «منه أعتق بلالاً، ومنه هاجر بنبيّه»، أخرجه الطبرانيّ.

وعنه في طريق أخرى: «ما أحد أعظم عندي يداً من أبي بكر، واساني بنفسه، وماله، وأنكحني ابنته»، أخرجه الطبراني.

وفي حديث مالك بن دينار، عن أنس ﵁ رفعه: «إن أعظم الناس علينا مَنّاً أبو بكر، زوّجني ابنته، وواساني بنفسه، وإن خير المسلمين مالاً أبو بكر، أعتق منه بلالاً، وحملني إلى دار الهجرة»، أخرجه ابن عساكر.

وأخرج من رواية ابن حبان التيميّ عن أبيه، عن عليّ نحوه.

وجاء عن عائشة ﵂ مقدار المال الذي أنفقه أبو بكر، فروى ابن حبان من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ أنها قالت: «أنفق أبو بكر على النبيّ ﷺ أربعين ألف درهم».

وروى الزبير بن بكار، عن عروة، عن عائشة: «أنه لما مات ما ترك ديناراً ولا درهماً».

(وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً) قال في «العمدة»: معنى

الحديث: أن أبا بكر رضي الله عنه متأهل لأن يتخذه خليلاً لولا المانع المذكور، وهو أنه امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى، ومحبته، ومراقبته حتى كأنها مُزِجت أجزاءُ قلبه بذلك، فلم يتسع قلبه لخليل آخر، فعلى هذا لا يكون الخليل إلا واحداً، ومن لم ينته إلى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب، ولذلك أثبت لأبي بكر، وعائشة رضي الله عنهما أنهما أحب الناس إليه، ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «متخذاً»: اسم فاعل من اتَّخذ، وهو فعل يتعدَّى إلى مفعولين، أحدهما بحرف الجر، فيكون بمعنى: اختار، واصطفى، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ﴾ الآية [الأعراف: ١٤٨]، وقد سكت هنا عن أحد مفعوليها، وهو الذي دخل عليه حرف الجر، فكأنه قال: لو كنت متخذاً من النَّاس خليلاً لاتخذت منهم أبا بكر، ولِبَسْط الكلام في ذلك علم النحو، وحاصله: أن «اتَّخذ» استُعمِلت على ثلاثة أنحاء:

أحدها: تتعدى لمفعولين بنفسها.

وثانيها: تتعدى لأحدهما بحرف الجر.

وثالثها: تتعدى لمفعول واحد، وكل ذلك موجود في القرآن.

ومعنى هذا الحديث: أن أبا بكر رضي الله عنه كان قد تأهل لأن يتخذه النبيّ ﷺ خليلاً، لولا المانع الذي منع النبيّ ﷺ، وهو أنه لما امتلأ قلبه بما تخلّله من معرفة الله تعالى، ومحبته، ومراقبته، حتى كأنه مُزجت أجزاء قلبه بذلك، لم يتسع قلبه لخليل آخر يكون كذلك فيه، وعلى هذا فلا يكون الخليل إلا واحداً، ومن لم ينته إلى ذلك ممن تعلَّق القلب به فهو حبيب؛ ولذلك أثبت لأبي بكر وعائشة رضي الله عنهما أنهما أحبّ الناس إليه، ونفى عنهما الخلَّة، وعلى هذا فالخلَّة فوق المحبة. انتهى(٢).

وقال القاضي عياض: قيل: أصل الْخُلّة: الافتقار والانقطاع، فخليل الله: المنقطع إليه، وقيل: لِقَصْره حاجته على الله تعالى، وقيل: الخلة الاختصاص،

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢٤٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

وقيل: الاصطفاء، وسُمِّي إبراهيم عليه السلام خليلاً؛ لأنه والى في الله تعالى، وعادى فيه، وقيل: سُمّي به؛ لانه تخلّق بخلال حسنة، وأخلاق كريمة، وخُلّة الله تعالى له نَصْره، وجَعْله إماماً لمن بعده.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وخُلّة الله... إلخ» هذا مذهب المأوّلة؛ لأنهم لا يثبتون صفة الخلّة لله تعالى، ويفسّرونها بلازمها، وهو النصر ونحوه، كما هو مذهبهم في صفة المحبّة، ونحوها، وهذا مخالف لمذهب السلف؛ فإنهم يثبتون صفة الخلّة، والمحبّة، ونحوهما على معناها الحقيقيّ على ما يليق بجلاله ﷻ، دون تشبيه، ولا تعطيل، ولا تحريف، فاسلك سبيلهم، فإنه الحقّ، والصراط المستقيم، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وقال ابن فورك: الخلة صفاء المودّة بتخلل الأسرار، وقيل: أصلها المحبة، ومعناه الإسعاف والألطاف، وقيل: الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله.

ومعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يُبق في قلبه موضعاً لغيره.

قال القاضي: وجاء في أحاديث أنه ﷺ قال: «ألا وأنا حبيب الله»، فاختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة، أم الخلة أرفع، ام هما سواء؟ فقالت طائفة: هما بمعنًى، فلا يكون الحبيب إلا خليلاً، ولا يكون الخليل إلا حبيباً، وقيل: الحبيب أرفع؛ لأنها صفة نبيّنا ﷺ، وقيل: الخليل أرفع، وقد ثبتت خلة نبينا ﷺ لله تعالى بهذا الحديث، ونفى أن يكون له خليل غيره، وأثبت محبته لخديجة، وعائشة، وأبيها، وأسامة، وأبيه، وفاطمة، وابنيها، وغيرهم، ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته، وعصمته، وتوفيقه، وتيسير ألطافه، وهدايته، وإفاضة رحمته عليه، هذه مباديها، وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه، حتى يراه ببصيرته، فيكون كما قال في الحديث الصحيح: «فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره...» إلى آخره. انتهى كلام القاضي(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ومحبة الله... إلخ» قد أسلفت لك آنفاً

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٨٣ - ٣٨٥.

أن هذا تفسير باللام، ونفي لصفة المحبّة والخلّة، وهذا غير صحيح، فإن الصواب إثبات الصفتين لله تعالى على ظاهرهما، ثم تأتي اللوازم، فتنبّه لهذا، والله تعالى أعلم.

قال: وأما قول أبي هريرة وغيره من الصحابة ﷺ: سمعت خليلي ﷺ، فلا يخالف هذا؛ لأن الصحابيّ يحسن في حقه الانقطاع إلى النبيّ ﷺ. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «لو كنت متخذاً خليلاً» زاد في حديث أبي سعيد: «غير ربي»، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً»، وقد تواردت هذه الأحاديث على نفي الخلة من النبيّ ﷺ لأحد من الناس.

وأما ما رُوي عن أُبَيّ بن كعب ﷺ قال: «إن أحدث عهدي بنبيّكم قبل موته بخمس، دخلت عليه، وهو يقول: إنه لم يكن نبيّ إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً، وإن خليلي أبو بكر، ألا وإن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً»، أخرجه أبو الحسن الحربي في «فوائده»، وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل»، فإن ثبت حديث أُبَيّ أمكن أن يُجمع بينهما بأنه لمّا برئ من ذلك تواضعاً لربه، وإعظاماً له، أَذِن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم، لِمَا رأى من تشوفه إليه، وإكراماً لأبي بكر بذلك، فلا يتنافى الخبران، أشار إلى ذلك المحبّ الطبريّ.

وقد رُوي من حديث أبي أمامة نحو حديث أُبَيّ بن كعب دون التقييد بالخمس، أخرجه الواحديّ في «تفسيره»، والخبران واهيان، والله أعلم.

قال: واختُلف في المودّة والْخُلّة، والمحبة، والصداقة، هل هي مترادفة، أو مختلفة؟ قال أهل اللغة: الخلة أرفع رتبةً، وهو الذي يُشعر به حديث الباب، وكذا قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي»، فإنه يُشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم، وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه؛ كأبي بكر،

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥١.

وفاطمة، وعائشة، والحسنين، وغيرهم، ولا يعكر على هذا اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة، ومحمد ﷺ بالمحبة، فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة؛ لأنه يجاب عن ذلك بأن محمداً ﷺ قد ثبت له الأمران معاً، فيكون رجحانه من الجهتين، والله أعلم.

وقال الزمخشريّ: الخليل هو الذي يوافقك في خلالك، ويسايرك في طريقك، أو الذي يسدّ خَلَلَك، وتسد خلله، أو يداخلك خلال منزلك. انتهى[1].

وكأنه جوّز أن يكون اشتقاقه مما ذُكِر، وقيل: أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله، وقيل: الخليل من يتخلله سرك، وقيل: من لا يسع قلبه غيرك، وقيل: أصل الخلة الاستصفاء، وقيل: المختص بالمودة، وقيل: اشتقاق الخليل من الْخَلّة ـ بفتح الخاء ـ وهي الحاجة، فعلى هذا فهو المحتاج إلى من يخاله، وهذا كله بالنسبة إلى الإنسان، أما خلة الله للعبد فبمعنى نَصْره له، ومعاونته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك أن تفسير الخلّة بمعنى النصر خلاف الصواب، وخلاف ما عليه السلف، فالحقّ أن الخلّة صفة ثابتة لله حقيقةً على ما يليق بجلاله تبارك وتعالى، فتنبّه، فإن هذا من مزالّ الأقدام، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: **(وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ)** «أُخُوّة» مبتدأ خبره محذوف؛ أي: حاصلة، والأَولى تقديره بما يأتي في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ أي: أفضل.

وفي الرواية الآتية: «ولكن أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً»، وفي رواية البخاريّ: «ولكن أخوة الإسلام، ومودته».

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ولكن أخوّة الإسلام أفضل»، وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبيد الله بن تمام، عن خالد الحذاء، بلفظ: «ولكن أخوة الإيمان والإسلام أفضل»، وأخرجه أبو يعلى من طريق يعلى بن حكيم، عن عكرمة، بلفظ: «ولكن خُلّة الإسلام أفضل».

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥٦).

قال الحافظ: وفيه إشكال، فإن الخلة أفضل من أخوة الإسلام؛ لأنها تستلزم ذلك وزيادةً، فقيل: المراد أن مودة الإسلام مع النبيّ ﷺ أفضل من مودته مع غيره، وقيل: أفضل بمعنى فاضل، ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة؛ لأن رجحان أبي بكر عُرف من غير ذلك، وأخوة الإسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نَصْر الدين، وإعلاء كلمة الحقّ، وتحصيل كثرة الثواب، ولأبي بكر من ذلك أعظمه، وأكثره، والله أعلم.

ووقع في بعض الروايات: «ولكن خُوّة الإسلام» بغير ألف، فقال ابن بطال(١): لا أعرف معنى هذه الكلمة، ولم أجد خوّة بمعنى خَلّة في كلام العرب، وقد وجدت في بعض الروايات: «ولكن خُلّة الإسلام»، وهو الصواب.

وقال ابن التين: لعل الألف سقطت من الرواية، فإنها ثابتة في سائر الروايات، ووجّهه ابن مالك بأنه نُقلت حركة الهمزة إلى النون، فحُذفت الألف، وجَوّز مع حذفها ضمّ نون «لكن»، وسكونها، قال: ولا يجوز مع إثبات الهمزة إلا سكون النون فقط. انتهى(٢).

[تنبيه]: نَقَل ابن التين عن بعضهم أن معنى قوله: «ولو كنت متخذاً خليلاً»: لو كنت أَخُصّ أحداً بشيء من أمر الدِّين، لَخَصَصْت أبا بكر، قال: وفيه دلالة على كذب الشيعة في دعواهم أن النبيّ ﷺ كان خَصّ عليّاً بأشياء من القرآن، وأمور الدين، لم يخص بها غيره.

قال الحافظ: والاستدلال بذلك متوقف على صحة التأويل المذكور، وما أبعدَها. انتهى(٣).

(لَا تُبْقَيَنَّ) بضمّ أوله، وبنون التوكيد المشدّدة، مبنيّاً للمفعول، من الإبقاء، وهو نهي عن الإبقاء، والمشهور في الرواية كما يشير إليه في «الفتح»: «لا يَبقين» بالبناء للفاعل، وعبارته: قوله: «لا يَبقينّ» بفتح أوله، وبِنون التأكيد،

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٢/ ١١٥.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٢٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥٤).
(٣) «الفتح» ٨/ ٣٢٩.

وفي إضافة النهي إلى الباب[١] تجوّز؛ لأن عدم بقائه لازم للنهي عن إبقائه، فكأنه قال: لا تُبقوه حتى لا يبقى، وقد رواه بعضهم بضم أوله، وهو واضح. انتهى.

(**فِي الْمَسْجِدِ**)؛ أي: النبويّ، (**خَوْخَةٌ**) بفتح الخاء، هي الباب الصغير بين البيتين، أو الدارين، ونحوه، وفيه فضيلة، وخِصِّيصة ظاهرة لأبي بكر ﷺ، وفيه أن المساجد تُصان عن تطرّق الناس إليها، قاله النوويّ[٢].

وقال في «الفتح»: «الْخَوْخة»: طاقة في الجدار، تُفتح لأجل الضوء، ولا يُشترط علوّها، وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب، وهو المقصود هنا، ولهذا أُطلق عليها باب، وقيل: لا يُطلق عليها باب إلا إذا كانت تُغلق. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ ﷺ: «الْخَوْخة» ـ بفتح الخاء المعجمة ـ: باب صغير بين مسكنين، وكان أصحاب النبيّ ﷺ قد فتحوا بين مساكنهم وبين المسجد خَوْخات اغتناماً لملازمة المسجد، وللكون فيه مع النبيّ ﷺ إذ كان فيه غالباً؛ إلا أنه لمّا كان ذلك يؤدي إلى اتخاذ المسجد طريقاً، أمر النبيّ ﷺ بسدِّ كل خَوْخة كانت هنالك، واستثنى خوخة أبي بكر ﷺ؛ إكراماً له، وخصوصية به؛ لأنَّهما كانا لا يفترقان غالباً، وقد استُدِلّ بهذا الحديث على صحَّة إمامته، واستخلافه للصلاة، وعلى خلافته بعده. انتهى[٤].

(**إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ**)؛ أي: فأبقوها، ولا تسدّوها، ولفظ البخاريّ: «لا يبقينّ في المسجد بابٌ إلا سُدّ، إلا باب أبي بكر»، قال في «الفتح»: قوله: «إلا باب أبي بكر» هو استثناء مفرّغ، والمعنى: لا تُبقوا باباً غير مسدود، إلا باب أبي بكر، فاتركوه بغير سدّ.

قال الخطابيّ، وابن بطال، وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر

---

(١) أي: في رواية البخاريّ بلفظ: «باب»، وأما هنا فبلفظ: «خوخة»، فتنبّه.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥١ ـ ١٥٢. (٣) «الفتح» ٨/ ٣٣٠.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه إشارة قويّة إلى استحقاقه للخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبيّ ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر.

وقد ادَّعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة، والأمر بالسدّ كناية عن طلبها، كأنه قال: لا يطلبنّ أحد الخلافة إلا أبا بكر، فإنه لا حرج عليه في طلبها، والى هذا جنح ابن حبان، فقال بعد أن أخرج هذا الحديث: في هذا دليل على أنه الخليفة بعد النبيّ ﷺ؛ لأنه حَسَمَ بقوله: «سُدُّوا عني كل خَوخة في المسجد» أطماع الناس كلهم عن أن يكونوا خلفاء بعده، وقَوَّى بعضهم ذلك بأن منزل أبي بكر كان بالسُّنْح من عوالي المدينة، فلا يكون له خَوخة إلى المسجد.

قال الحافظ: وهذا ضعيف؛ لأنه لا يلزم من كون منزله كان بالسُّنح أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد، ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل أصهاره من الأنصار، وقد كان له إذ ذاك زوجة أخرى، وهي أسماء بنت عميس بالاتفاق، وأم رومان على القول بأنها كانت باقية يومئذ.

وقد تَعقَّب المحبّ الطبريّ كلام ابن حبان، فقال: وقد ذَكر عُمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» أن دار أبي بكر التي أُذن له في إبقاء الْخَوخة منها إلى المسجد كانت ملاصقة للمسجد، ولم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج إلى شيء يُعطيه لبعض من وفد عليه، فباعها، فاشترتها منه حفصة أم المؤمنين بأربعة آلاف درهم، فلم تزل بيدها إلى أن أرادوا توسيع المسجد في خلافة عثمان، فطلبوها منها ليوسعوا بها المسجد، فامتنعت، وقالت: كيف بطريقي إلى المسجد؟ فقيل لها: نعطيك داراً أوسع منها، ونجعل لك طريقاً مثلها، فسَلَّمت، ورضيت.

وقوله: «إلا باب أبي بكر» زاد الطبرانيّ من حديث معاوية في آخر هذا الحديث بمعناه: «فإني رأيت عليه نوراً»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦١٥٠ و٦١٥١] (٢٣٨٢)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٦٦) و«فضائل الصحابة» (٣٦٥٤) و«مناقب الأنصار» (٣٩٠٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٦٠)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٩٤ و٦٨٦١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٢٢٧)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٢٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأنه كان متأهلاً لِأنْ يتخذه النبيّ ﷺ خليلاً لولا المانع المذكور.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه أن للخليل صفةً خاصّةً تقتضي عدم المشاركة فيها.

٣ ـ **(ومنها)**: أن المساجد تُصان عن تطرّق الناس إليها من خَوْخات ونحوها، إلا من أبوابها إلا مِن حاجة مهمة.

٤ ـ **(ومنها)**: الإشارة بالعلم الخاصّ دون التصريح؛ لإثارة أفهام السامعين، وتفاوت العلماء في الفهم، وأن من كان أرفع في الفهم استَحَقّ أن يُطلق عليه أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الترغيبَ في اختيار ما في الآخرة على ما في الدنيا.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه شكرَ المحسن، والتنويه بفضله، والثناء عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رحمه الله: فيه أن المرشح للإمامة يُخصّ بكرامة تدلّ عليه، كما وقع في حقّ الصديق رضي الله عنه في هذه القصة.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ رحمه الله: إن أمْره ﷺ بسد الأبواب غير الباب الشارع إلى المسجد إلا باب أبي بكر يدلّ على اختصاص شديد لأبي بكر، وإكرام له؛ لأنهما كانا لا يفترقان.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أنه ﷺ قد أفرد أبا بكر في ذلك بأمر لا يُشَارَك فيه، فأَولى ما يُصرف إليه التأويل فيه أمر الخلافة، وقد أكثر الدلالة عليها بأمْره إياه بالإمامة في الصلاة التي بُنِي لها المسجد، قال الخطابيّ رحمه الله: ولا أعلم أن إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه مستدلين في ذلك باستخلافه إياه في أعظم أمور الدين، وهو الصلاة، فقاسوا عليها سائر الأمور.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال: فيه التعريض بالعلم للناس، وإن قلّ فهماؤهم خشية أن يدخل عليهم مساءة أو خزي.

١١ ـ **(ومنها)**: أنه لا يستحقّ أخذ العلم حقيقة إلا من فَهِم، والحافظ لا يبلغ درجة الفهم، وإنما يقال للحافظ: عالم بالنصّ، لا بالمعنى.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن أبا بكر رضي الله عنه أعلم الصحابة.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه ائتلافَ النفوس بقوله: «ولكن أخوة الإسلام أفضل».

١٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الخليل فوق الصديق والأخ.

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «عبدٌ خيّره الله... إلخ» هذا قول فيه إبهام، قَصَد به النبيّ ﷺ اختبار أفهام أصحابه، وكيفية تعلق قلوبهم به، فظهر أن أبا بكر كان عنده من ذلك ما لم يكن عند أحد منهم، ولمّا فَهِم من ذلك ما لم يفهموا بادر بقوله: «فديناك بآبائنا وأمهاتنا»، ولذلك قالوا: «فكان أبو بكر أعلمنا»، وهذا يدلّ من أبي بكر رضي الله عنه على أن قلبه ممتلئ من محبة رسول الله ﷺ، ومستغرق فيه، وشديد الاعتناء بأموره كلِّها من أقواله، وأحواله، بحيث لا يشاركه أحدٌ منهم في ذلك، ولمّا عَلِم النبيّ ﷺ ذلك منه، وصدر منه في ذلك الوقت ذلك الفهم عنه اختصّه بالخصوصيَّة العظمى التي لم يظفر بمثلها بشري في الأُولى ولا في الأخرى، فقال: «إن أَمَنَّ الناس عليَّ في صحبته، وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»؛ فقد تضمَّن هذا الكلام: أن لأبي بكر من الفضائل، والحقوق ما لا يشاركه فيها مخلوق، ووزن أَمَنَّ: أفعل، من المنَّة بمعنى الامتنان؛ أي: أكثر منَّة، ومعناه: أن أبا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كانت لغيره لامتنّ بها،

وذلك: أنه ﷺ بادر النبيّ ﷺ بالتَّصديق، والناس كلهم مكذبون، وبنفقة الأموال العظيمة، والناس يبخلون، وبالملازمة والمصاحبة، والناس ينفرون، وهو مع ذلك بانشراح صدره، ورسوخ علمه يعلم: أن لله تعالى ولرسوله ﷺ الفضلَ والإحسانَ، والمنة والامتنان، لكن النبيّ ﷺ بكرم خُلُقِهِ، وجميل معاشرته اعترف بالفضل لمن صَدَر عنه، وشَكَر الصنيعة لمن وُجدت منه، عملاً بشكر المنعِم، لِيَسُنّ، ولِيُعَلِّم، وهذا مثل ما جرى له يوم حنين مع الأنصار، حيث جمعهم، فذكَّرهم بما عليهم من المنن، ثم اعترف لهم بما لهم من الفضل الجميل الحسن، وقد تقدم في الزكاة، وقد ذكر الترمذيّ من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لأحد عندنا يدٌ إلا وقد كافأناه عليها ما خلا أبا بكر، فإنَّ له عندنا يداً يكافئه الله تعالى بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد كما نفعني مال أبي بكر»[١]، وذكر الحديث، وقال: هو حسن غريب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢]، وهو بحث جيّد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): جاء في سدّ الأبواب التي حول المسجد أحاديث يخالف ظاهرها حديث الباب:

منها: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسدّ الأبواب الشارعة في المسجد، وترك باب عليّ»، أخرجه أحمد، والنسائيّ، وإسناده قويّ، وفي رواية للطبرانيّ في «الأوسط» رجالها ثقات من الزيادة: «فقالوا: يا رسول الله سَدَدت أبوابنا، فقال: ما أنا سددتها، ولكن الله سَدَّها».

وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: سُدُّوا هذه الأبواب إلا باب عليّ، فتكلم ناس في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إني والله ما سددت شيئاً، ولا فتحته، ولكن أُمرت بشيء، فاتبعته»، أخرجه أحمد، والنسائيّ، والحاكم، ورجاله ثقات.

وعن ابن عباس ﷺ قال: «أَمَر رسول الله ﷺ بأبواب المسجد، فسُدّت إلا باب عليّ»، وفي رواية: «وأمر بسدّ الأبواب، غير باب عليّ، فكان يدخل

---

(١) رواه الترمذيّ (٣٦٦١).

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

المسجد، وهو جُنُب، ليس له طريق غيره»، أخرجهما أحمد، والنسائيّ، ورجالهما ثقات.

وعن جابر بن سمرة قال: «أمرَنا رسول الله ﷺ بسدّ الأبواب كلها، غير باب عليّ، فربما مرّ فيه، وهو جنب»، أخرجه الطبرانيّ.

وعن ابن عمر قال: «كنا نقول في زمن رسول الله ﷺ: رسول الله ﷺ خير الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر، ولقد أُعطي عليّ بن أبي طالب ثلاث خصال؛ لَأنْ يكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حُمْر النَّعَم: زوّجه رسول الله ﷺ ابنته، ووَلَدت له، وسَدّ الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر»، أخرجه أحمد، وإسناده حسن.

وأخرج النسائيّ من طريق العلاء بن عرار - بمهملات - قال: فقلت لابن عمر: أخبرني عن عليّ وعثمان. . . فذكر الحديث، وفيه: وأما عليّ فلا تسأل عنه أحداً، وانظر إلى منزلته من رسول الله ﷺ قد سدّ أبوابنا في المسجد، وأقرّ بابه»، ورجاله رجال الصحيح، إلا العلاء، وقد وثقه يحيى بن معين، وغيره.

قال الحافظ رحمه الله: وهذه الأحاديث يُقَوِّي بعضها بعضاً، وكل طريق منها صالح للاحتجاج، فضلاً عن مجموعها، وقد أورد ابن الجوزيّ هذا الحديث في «الموضوعات»، أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص، وزيد بن أرقم، وابن عمر، مقتصراً على بعض طرقه عنهم، وأعلّه ببعض من تُكُلِّم فيه من رواته، وليس ذلك بقادح؛ لِمَا ذكرت من كثرة الطرق، وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر، وزعم أنه من وضع الرافضة، قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر. انتهى، وأخطأ في ذلك خطأً شنيعاً، فإنه سلك في ذلك ردّ الأحاديث الصحيحة بتوهّمه المعارضة، مع أن الجمع بين القصتين ممكن، وقد أشار إلى ذلك البزار في «مسنده»، فقال: وَرَدَ من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان في قصة عليّ، وورد من روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر، فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دلّ عليه حديث أبي سعيد الخدريّ - يعني: الذي أخرجه الترمذيّ - أن النبيّ ﷺ قال: «لا يحلّ لأحد أن يطرق هذا المسجد جُنُباً غيري وغيرك»، والمعنى: أن باب عليّ كان إلى جهة المسجد، ولم يكن لبيته باب غيره، فلذلك لم يؤمَر بسدّه.

ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق المطّلب بن عبد الله بن حنطب أن النبيّ ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد، وهو جُنُب إلا لعليّ بن أبي طالب؛ لأن بيته كان في المسجد.

ومُحَصَّل الجمع أن الأمر بسدّ الأبواب وقع مرتين، ففي الأُولى استُثْنِي عليّ؛ لِمَا ذَكَره، وفي الأخرى استُثْنِي أبو بكر، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يُحمل ما في قصة عليّ على الباب الحقيقيّ، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازيّ، والمراد به الخوخة، كما صُرِّح به في بعض طرقه، وكأنهم لمّا أُمروا بسدّ الأبواب سدّوها، وأحدثوا خَوْخاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها، فأُمروا بعد ذلك بسدّها، فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين، وبها جَمَع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاويّ في «مشكل الآثار»، وهو في أوائل الثلث الثالث منه، وأبو بكر الكلاباذيّ في «معاني الأخبار»، وصرّح بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد، وخوخة إلى داخل المسجد، وبيت عليّ لم يكن له باب إلا من داخل المسجد، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[١]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥١] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْماً، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنِّف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدّة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٨/٦١.

٢ ـ (**فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن أبي المغيرة الْخُزاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى

(١) «الفتح» ٨/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥٤).

المدنيّ، ويقال: فُليح لقبٌ، واسمه عبد الملك، صدوقٌ كثير الخطأ [٧] (ت١٦٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٥.

٣ ـ (بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ) المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقةٌ جليلٌ [٢] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ١٠٠١.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية فُليح بن سُليمان عن سالم أبي النضر هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٩٤) ـ أخبرنا أبو خليفة، حدّثنا عليّ ابن المدينيّ، حدّثنا أبو داود، حدّثنا فُليح بن سليمان، حدّثنا سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، وعبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ خَطَب، فقال: «إن الله خَيَّر عبداً بين أن يؤتيه من زَهْرة الدنيا ما شاء، وبين لقائه، فاختار لقاء ربه»، فبكى أبو بكر، وقال: بل نفديك بآبائنا، وأبنائنا، فقال رسول الله ﷺ: «اسْكُت يا أبا بكر ـ ثم قال ـ: إن أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من الناس لاتخذت أبا بكر، ولكن أُخُوّة الإسلام، ومودته، ألا لا يُبقينّ في المسجد خَوْخة، إلا سُدّت، إلا خوخة أبي بكر»، قال أبو سعيد: فقلت: العجب، يخبرنا رسول الله ﷺ أن عبداً خيّره الله بين الدنيا والآخرة، وهذا يبكي، وإذا المخيَّر رسول الله ﷺ، وإذا الباكي أبو بكر، وإذا أبو بكر أعلَمُنا برسول الله ﷺ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد ساق هذه الرواية البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، لكن وقع خطأ في السند، ولذلك عَدَلت عنه، ودونك نصّه:

(٤٥٤) ـ حدّثنا محمد بن سنان، قال: حدّثنا فليح، قال: حدّثنا أبو النضر، عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: خطب النبيّ ﷺ، فقال: «إن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله»، فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فقلت في نفسي: ما يُبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله، فكان

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

رسول الله ﷺ هو العبدَ، وكان أبو بكر أعلَمَنا، قال: «يا أبا بكر لا تبك، إن أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي، لاتّخذت أبا بكر، ولكن أخوّة الإسلام، ومودّته، لا يبقينّ في المسجد باب إلا سُدّ، إلا باب أبي بكر». انتهى(١).

ومحلّ الخطأ قوله: «عن بسر بن سعيد»، والصواب: «وعن بسر بن سعيد» بالعطف، وقد تكلّم الحافظ في «الفتح» بما يكفي، ويشفي، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٢] (٢٣٨٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنَّهُ أَخِي، وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ عز وجل صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ**) المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ**) بن ربيعة الزُّبيدي ـ بضم الزاي ـ أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ، تكَلَّم فيه الأزديّ بلا حجة [٥] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٦.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ**) الْعَنَزيّ، أبو المغيرة الكوفيّ، ثقةٌ [٢].

روى عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن خباب بن الأرتّ، وأُبيّ بن كعب، وأبي الأحوص الْجُشَميّ، وجماعة، وفي سماعه من أبي بكر نظر.

وروى عنه إسماعيل بن رجاء، وواصل الأحدب، وأبو فروة مسلم بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ١٧٧.

سالم الجهنيّ، والأجلح بن عبد الله الكِنديّ، وأشعث بن أبي الشعثاء، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، وكان عثمانيّاً، وقال أبو زرعة: ابن أبي الهذيل عن أبي بكر مرسل، تُوُفّي في ولاية خالد القسريّ.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والمصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٦ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلَة ـ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة ـ الْجُشَميّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] قُتل في ولاية الحجاج على العراق (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) بن غافل بن حبيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء، مناقبه جَمّة، وأمَّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: إسماعيل، عن ابن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، ورواية الأخيرين من رواية الأكابر عن الأصاغر، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه الصحابيّ الشهير، جمّ المناقب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلة الْجُشَميّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً**) قال البيضاويّ: الخليل: الصاحب الوادّ الذي يُفتقر إليه، ويُعتمد في الأمور عليه، فإن أصل التركيب للحاجة، والمعنى: لو كنت متّخذاً من الخلق خليلاً أرجع إليه في الحاجات، وأعتمد عليه في المهمّات

لاتّخذت أبا بكر، ولكن الذي ألجأ إليه، وأعتمد عليه في جملة الأمور، ومجامع الأحوال هو الله تعالى[١]. **(وَلَكِنَّهُ)**؛ أي: أبا بكر **(أَخِي، وَصَاحِبِي)**؛ أي: ولكن هو أخي في الدين، وصاحبي في السرّاء والضرّاء، والحضر والسفر، وفي رواية خيثمة في «فضائل الصحابة» عن أحمد بن أبي الأسود، عن مسلم بن إبراهيم: «ولكن أخي، وصاحبي في الله تعالى»[٢].

وقوله: «ولكن. . . إلخ» استدراك عن مضمون الجملة الشرطيّة؛ أي: ليس بيني وبينه خلّة، ولكن الأخوّة والصحبة، نفى الخلّة المنبئة عن الحاجة، وأثبت الإخاء المقتضي للمساواة، أفاده الطيبيّ[٣].

(وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ ﷻ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً) قال القرطبيّ رحمه الله: في غير كتاب مسلم: «كما اتخذ إبراهيم خليلاً»، وهذا يدلّ على أن الله تعالى بلّغ درجة نبينا ﷺ في الخلة درجة إبراهيم ﷺ، غير أنَّه مكَّنه فيها ما لم يمكّن فيها إبراهيم، بدليل قول إبراهيم: «إنما كنت خليلاً من وراء وراء»، كما تقدَّم في «الإيمان». انتهى[٤].

وقال الطيبيّ رحمه الله: في قوله: «اتخذ الله» مبالغة من وجهين: **أحدهما**: أنه أخرج الكلام على التجريد، حيث قال: «صاحبكم»، ولم يقل: اتخذني، **وثانيهما**: «اتخذ الله صاحبكم» بالنصب عَكْس ما لَمَحَ إليه حديث أبي سعيد من قوله: «غير ربي»، فدلّ الحديثان على حصول المخاللة من الطرفين. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٤٧.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٧٨.
(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٤٨.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٤٣.
(٥) «تحفة الأحوذيّ» ١٠/ ٩٧.

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦١٥٢ و٦١٥٣ و٦١٥٤ و٦١٥٥ و٦١٥٦] (٢٣٨٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٣٩ و٤٦٢ ـ ٤٦٣) وفي «فضائل الصحابة» (١/ ١٨٣)، و(النسائيّ) في «الفضائل» (٣)، و(الطبرانيّ) في (١٠١٠٦ و١٠١٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥١٤٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي أَحَداً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزيّ المعروف بالزَّمِن، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبيعيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وشرحه، ومسألتاه تقدّما في الذي قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم قريباً.

٢ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ) بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزوميّ، أبو عون الكوفيّ، صدوقٌ [٩] (ت٦ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٤ - (أَبُو عُمَيْسٍ) - بالتصغير - هو: عُتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الْهُذَليّ المسعوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٥.

٥ - (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جُدْعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير التيميّ المكيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عبد الله» هو: ابن مسعود ﷺ.

[تنبيه]: رواية عبد بن حميد التي بعد التحويل لا توجد في النسخة الهنديّة، وإنما كُتِبَت في هامشها، وبعض من حقّق مسلماً يقول: كأنه خطأ، ولم يأت على دعواه بحجة إلا عدم ذِكر الحافظ المزيّ لها في «تحفته»، ولا يخفى أن هذا لا يكفي في التخطئة، فكم من روايات أغفلها المزيّ، واستدركها وليّ الدين العراقيّ، والحافظ، فتنبّه لذلك، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٥] (...) - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (مُغِيرَةُ) بن مِقْسَم ـ بكسر الميم ـ الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه كان يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ (وَاصِلُ بْنُ حَيَّانَ) الأحدب الأسديّ الكوفيّ، بيّاع السّابَرِيّ ـ بمهملة، وموحدة ـ ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢/ ٢٧٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ) هو أبو بكر الصدّيق، وأبو قُحافة كنية أبيه رضي الله عنهما.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وتخريجه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ أبو معاوية الضرير الكوفي، عَمِي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، ثم المكّيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي أيضاً.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حصين الكنديّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٨ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت٧ أو ١٤٨) وكان مولده أول سنة إحدى وستين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٩ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ**) الْهَمْدانيّ الخارفي[(١)] ـ بخاء معجمة، وراء، وفاء ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه.

وقوله: (**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ**) قال النوويّ رحمه الله: هما بكسر الخاء، فأما الأول فكَسْره متفق عليه، وهو الْخِلّ بمعنى الخليل، وأما قوله: «من خله» فبكسر الخاء عند جميع الرواة، في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميعهم، قال: والصواب الأوجه فَتْحها، قال: والْخَلة، والْخِلّ، والْخِلال، والمخالَلَة، والْخِلالة، والخلولة: الإخاء، والصداقة؛ أي: برئت إليه من صداقته المقتضية المخاللة، قال النوويّ بعد نقل كلام القاضي المذكور: والكسر صحيح، كما جاءت به الروايات؛ أي: أبرأ إليه من مخاللتي إياه، وذكر ابن الأثير أنه رُوي بكسر الخاء، وفَتْحها، وأنهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ألا إني أبرأ إلى كل خِلّ من خلّه»؛ الرواية

---

(١) نسبة إلى خارف بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جُشم، بطن من هَمْدان، قاله في «اللباب» ١/ ٤١٠.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٣.

المعروفة: بكسر الخاء من خِلَّة، قال القاضي: والصواب ـ إن شاء الله ـ فَتْحها، والخلَّة، والْخِلُّ، والمخاللة، والمخالَّة، والخلالة، والخلولة: الإخاء والصَّداقة.

قال القرطبيّ: يعني: أن خَلَّة في الأصل: هي مصدر، ومصادر هذا الباب: هي التي ذكروها، وليس فيها ما يقال: بكسر الخاء، فتعيَّن الفتح فيها، ومعنى هذا الكلام قد جاء بلفظ آخر يفسِّره، فقال: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل»، وهذا واضح. انتهى[١].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحديث: «إني أبرأ إلى كل ذي خلة من خلّته»؛ الخلة بالضم: الصداقة، والمحبة التي تخللت القلب، فصارت خلاله؛ أي: في باطنه، والخليل: الصَّدِيق فَعِيل بمعنى مُفاعِل، وقد يكون بمعنى مفعول، قال: وإنما قال ذلك؛ لأن خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى، فليس فيها لغيره مُتَّسَع، ولا شَرِكة من محابّ الدنيا والآخرة، وهذه حال شريفة لا ينالها أحد بكَسْب، ولا اجتهاد، فإن الطباع غالبة، وإنما يخصّ الله بها من يشاء من عباده، مثل سيد المرسلين ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ ومن جَعَل الخليل مشتقّاً من الخلة، وهي الحاجة والفقر، أراد: إنني أبرأ من الاعتماد والافتقار إلى أحد غير الله ﷻ، وفي رواية: «أبرأ إلى كل خل من خلته» بفتح الخاء وكسرها، وهما بمعنى الخلة والخليل، ومنه الحديث: «لو كنت متخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً»، والحديث الآخر: «المرء بخليله ـ أو قال ـ: على دين خليله، فلينظر امرؤ من يخالل»[٢]، قال: والْخُلّة: الصديق، الذَّكر، والأنثى، والواحد، والجمع في ذلك سواء؛ لأنه في الأصل مصدر قولك: خَلِيلٌ بَيِّنُ الْخُلّة، والْخُلُولة. انتهى[٣].

وقال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخَلَّةُ: الحاجَةُ، والفَقْرُ، والخَصاصَةُ، وفي المَثَلِ:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٤٣.

(٢) رواه أحمد، والترمذيّ، وقال: حديث حسن غريب، وقال النوويّ: إسناده صحيح، وحسّنه الشيخ الألبانيّ.

(٣) «لسان العرب» ١١/ ٢١٧.

الخَلَّةُ تَدْعو إلى السَّلَّة؛ أي: إلى السَّرِقَةِ. خَلَّ وأُخِلَّ بالضم: احْتاجَ. ورجُلٌ مُخَلٌّ، ومُخْتَلٌّ، وخَليلٌ، وأخَلُّ: مُعْدِمٌ فَقيرٌ. واخْتَلَّ إليه: احْتاجَ. وما أخَلَّكَ الله إليه: ما أحْوَجَكَ. والأَخَلُّ: الأَفْقَرُ. والخَلَّةُ: الخَصْلَةُ جَمْعها: خِلالٌ، وبالضم: الخَليلَةُ، والصَّداقَةُ المُخْتَصَّةُ، لا خَلَلَ فيها، تكونُ في عَفافٍ، وفي دَعارَةٍ، جَمْعها: خِلالٌ؛ ككِتابٍ، والاسمُ: الخُلولَةُ، والخِلالَةُ مُثَلَّثَةً، وقد خالَّهُ مُخالَّةً، وخِلالاً، ويُفْتَحُ. وإنه لَكَريمُ الخِلِّ، والخِلَّةِ، بكسرِهِما؛ أي: المُصادَقَةِ، والإخاءِ. والخُلَّةُ أيضاً: الصَّديقُ، للذَّكَرِ، والأُنْثَى، والواحِدِ، والجَميعِ. والخُلُّ بالكسر والضم: الصَّديقُ المُخْتَصُّ، أو لا يُضَمُّ إلَّا مَعَ وُدٍّ، يقالُ: كانَ لي وُدّاً وخُلّاً، جَمْعه: أخْلالٌ؛ كالخَليلِ جَمْعه: أخِلَّاءُ، وخُلَّانُ، أو الخَليلُ: الصادِقُ، أو مَن أصْفَى المَوَدَّةَ، وأصَحَّها، وهي: بِهاءٍ جَمْعُها: خَليلاتٌ، وخَلائِلُ. انتهى[1].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام شرحه، وتخريجه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٧] (٢٣٨٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَعَدَّ رِجَالاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان، المزنيّ مولاهم، أبو الْهيثم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) وكان مولده سنة عشر ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٢٨٥.

٣ ـ (خَالِدُ) بن مِهْران الحذّاء البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (أَبُو عُثْمَانَ) عبد الرحمٰن بن مَلّ ـ بلام ثقيلة، والميم مثلثة ـ ابن عمرو النَّهْديّ ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ الكوفيّ، ثم البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ مخضرمٌ، من كبار [٢] (ت٩٥) وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) بن وائل السَّهْميّ الصحابيّ المشهور، أسلم عام الحديبية، ووَلِيَ إِمْرة مصر مرتين، وهو الذي فَتَحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(عَنْ خَالِدٍ) الحذّاء (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرحمٰن بن ملّ النّهْديّ، أنه قال: (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ) بالسينَين المهملتين، والمشهور أنها بفتح الأولى، على لفظ جَمْع السلسلة، وضَبَطه كذلك أبو عبيد البكريّ، قيل: سُمّي المكان بذلك؛ لأنه كان به رَمْلٌ بعضه على بعض؛ كالسلسلة، وضَبَطها ابن الأثير بالضم، وقال: هو بمعنى السلسال؛ أي: السهل، وقيل: سميت ذات السلاسل؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافةَ أن يفروا، وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلسل، وذكر ابن سعد أنها وراء وادي القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، قال: وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وقيل: كانت سنة سبع، وبه جزم ابن أبي خالد في «كتاب صحيح التاريخ»، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة مؤتة، إلا ابن إسحاق، فقال: قبلها، قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: «ذات السلاسل» هو بفتح السين الأولى، وكسر

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٨).

الثانية، وهو ماء لبني جُذام بناحية الشام، ومنهم من قال: هو بضم السين الأُولى، وكذا ذَكره ابن الأثير في «نهاية الغريب»، وأظنه استنبطه من كلام الجوهريّ في «الصحاح»، ولا دلالة فيه، والمشهور والمعروف فَتْحها، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأخرى سنة ثمان من الهجرة، وكانت مؤتة قبلها، في جمادى الأُولى من سنة ثمان أيضاً، قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: كانت ذات السلاسل بعد مؤتة، فيما ذكره أهل المغازي، إلا ابن إسحاق، فإنه قال: قبلها. انتهى(١).

وقال الحافظ رحمه الله: وقد رَوَينا في «فوائد أبي بكر بن أبي الهيثم» من حديث رافع الطائيّ قال: بعث النبيّ ﷺ جيشاً، واستَعْمل عليهم عمرو بن العاص، وفيهم أبو بكر، قال: وهي الغزوة التي يفتخر بها أهل الشام.

ورَوَى أحمد، والبخاريّ في «الأدب»، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، من طريق عليّ بن رَبَاح، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «بعث إليّ النبيّ ﷺ يأمرني أن آخذ ثيابي، وسلاحي، فقال: يا عمرو، إني أريد أن أبعثك على جيش، فيُغنمك الله، ويُسَلِّمك، قلت: إني لم أُسْلِم رغبة في المال، قال: نِعْم المال الصالح للمرء الصالح».

وهذا فيه إشعار بأن بَعْثه عَقِب إسلامه، وكان إسلامه في أثناء سنة سبع من الهجرة. انتهى(٢).

[تنبيه]: ذكر ابن سعد سبب هذه الغزوة، فقال: إن جَمْعاً من قُضاعة تجمعوا، وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة، فدعا النبيّ ﷺ عمرو بن العاص، فعقد له لواء أبيض، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار، ثم أمدّه بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين، وأمره أن يلحق بعمرو، وأن لا يختلفا، فأراد أبو عبيدة أن يؤم بهم، فمنعه عمرو، وقال: إنما قدمت عليّ مدداً، وأنا الأمير، فأطاع له أبو عبيدة، فصلى بهم عمرو، وسار عمرو حتى وطىء بلاد بَلِيّ، وعذرة، وكذا ذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصة، وذَكَر ابن

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٣.
(٢) «الفتح» ٩/ ٥٠١، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٨).

إسحاق أن أم عمرو بن العاص كانت من بَلِيّ، فبعث النبيّ ﷺ عَمْراً يستنفر الناس إلى الإسلام، ويستألفهم بذلك، وروى إسحاق بن راهويه، والحاكم من حديث بُريدة أن عمرو بن العاص أمَرَهم في تلك الغزوة أن لا يوقدوا ناراً، فأنكر ذلك عمر، فقال له أبو بكر: دعه، فإن رسول الله ﷺ لم يبعثه علينا إلا لِعِلْمه بالحرب، فسكت عنه.

وروى ابن حبان من طريق قيس بن أبي حازم، عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ بعثه في ذات السلاسل، فسأله أصحابه أن يوقدوا ناراً، فمَنَعهم فكلّموا أبا بكر، فكلّمه في ذلك، فقال: لا يوقد أحد منهم ناراً إلا قذفته فيها، قال: فلقوا العدوّ، فهزمهم، فأرادوا أن يَتْبَعوهم فمنعهم، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فسأله، فقال: كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا ناراً، فيرى عدوهم قِلّتهم، وكَرِهت أن يتْبعوهم، فيكون لهم مدد، فحَمِد أمْره، فقال يا رسول الله: من أحب الناس إليك؟ الحديث، فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائد، ويُجمع بينه وبين حديث بريدة بأن أبا بكر سأله، فلم يجبه، فسلَّم له أمْره، وألحّوا على أبي بكر حتى يسأله، فسأله فلم يجبه[١]، والله تعالى أعلم.

(فَأَتَيْتُهُ) في رواية الإسماعيليّ: «قَدِمت من جيش ذات السلاسل، فأتيت النبيّ ﷺ»، وعند البيهقيّ في هذه القصة: «قال عمرو: فحدثتُ نفسي أنه لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر، إلا لمنزلة لي عنده، فأتيته، حتى قعدت بين يديه، فقلت: يا رسول الله، من أحب الناس إليك. . .» الحديث.

(فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟)، وفي رواية: «أيُّ الناس أحبّ إليك يا رسول الله، فأُحبّه؟»، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا السؤال أخرجه الحرص على معرفة الأحبّ إليه؛ ليقتدي به في ذلك، فيُحبّ ما يُحبّ، فإن المرء مع من أحبّ[٢].

(قَالَ) ﷺ **(«عَائِشَةُ»)**؛ أي: هي أحبّ الناس إليّ، قال عمرو: **(قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟)** في رواية قيس بن أبي حازم، عن عمرو، عند ابن خزيمة، وابن

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٨).

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤٤.

حبان: «قلت: إني لست أعني النساء، إني أعني الرجال»، وفي حديث أنس ابن حبان أيضاً: «سئل رسول الله ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة، قيل له: ليس عن أهلك نسألك»، وعُرِف بحديث عَمْرو اسم السائل في حديث أنس(١).

(**قَالَ**) ﷺ (**«أَبُوهَا»**) أبو بكر ﷺ أحبّ إلي، قال عمرو: (**قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟**)؛ أي: ثم بعد أبي بكر من هو أحبّ الناس إليك؟ (**قَالَ**) ﷺ (**«عُمَرُ»**) بن الخطّاب أحبّ إليّ، قال القرطبيّ: هذا يدلّ على تفاوت ما بينهما في الرتبة والفضيلة، وهو يدلّ على صحّة ما ذهب إليه أهل السُّنَّة(٢).

(**فَعَدَّ رِجَالاً**) زاد في رواية للبخاريّ: «فسكتُّ مخافة أن يجعلني في آخرهم»، وفي رواية البيهقيّ: «قال: قلت في نفسي: لا أعود لمثلها، أسأل عن هذا».

ووقع في حديث عبد الله بن شقيق، قال: «قلت لعائشة: أي أصحاب النبيّ ﷺ كان أحب إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قالت: عمر، قلت: ثم من؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، قلت: ثم من؟ فسكتت»، أخرجه الترمذيّ، وصححه، قال الحافظ: فيمكن أن يفسَّر بعض الرجال الذين أُبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائيّ بسند صحيح، عن النعمان بن بشير: قال: «استأذن أبو بكر على النبيّ ﷺ، فسمع صوت عائشة عالياً، وهي تقول: والله لقد علمت أن عليّاً أحب إليك من أبي...» الحديث، فيكون عليّ ممن أبهمه عمرو بن العاص، وهو أيضاً، وإن كان في الظاهر يعارض حديث عمرو، لكن يرجّح حديث عمرو أنه من قول النبيّ ﷺ، وهذا من تقريره، ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة، فيكون في حقّ أبي بكر على عمومه، بخلاف عليّ، ويصح حينئذ دخوله فيمن أبهمه عمرو.

قال الحافظ رحمه الله: ومعاذ الله أن نقول كما تقول الرافضة من إبهام عمرو

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٤٨، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٦٢).
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤٤.

فيما روى؛ لِمَا كان بينه وبين عليّ ﵄، فقد كان النعمان مع معاوية على عليّ، ولم يمنعه ذلك من التحديث بمنقبة عليّ، ولا ارتياب في أن عَمْراً أفضل من النعمان ﵄[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمرو بن العاص ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦١٥٧/١] (٢٣٨٤)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٦٢) و«المغازي» (٤٣٥٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٣/٤)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١٦) و«الكبرى» (٣٩/٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢١/١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٤٠ و٦٨٨٥ و٦٩٠٠ و٦٩٩٨ و٧١٠٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٥٧٨/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٣٣/١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مزية أبي بكر ﵁ على الرجال، وبنته عائشة ﵂ على النساء.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان منقبة عمرو بن العاص ﵁؛ لتأميره على جيش فيهم أبو بكر، وعمر ﵄، وإن كان ذلك لا يقتضي أفضليته عليهم، لكن يقتضي أن له فضلاً في الجملة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث فيه تصريح بعظيم فضائل أبي بكر، وعمر، وعائشة ﵃.

---

(١) «الفتح» ٣٤٨/٨، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٦٢).

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً بينةً لأهل السُّنَّة في تفضيل أبي بكر، ثم عمر على جميع الصحابة ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ ﷺ: قوله في الجواب: «عائشة»؛ يدلّ على جواز ذِكر مثل ذلك، وأنه لا يعاب على من ذَكَره، إذا كان المقول له من أهل الخير والدِّين، ويَقصد بذلك مقاصد الصَّالحين؛ وإنَّما بدأ النبيّ ﷺ بذِكر محبة عائشة ﷺ أوّلاً؛ لأنَّها محبة جِبلّية، ودينية، وغيرها دينية، لا جِبلية، فسَبَق الأصل على الطَّارئ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٨] (٢٣٨٥) ـ (وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفاً لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ)** ـ بضمّ الحاء المهملة ـ أبو عليّ الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٢ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين ﷺ، تقدّمت قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو العميس» هو: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله أنه قال: **(سَمِعْتُ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين ﷺ، وقوله: **(وَسُئِلَتْ)** جملة حاليّة بتقدير «قد» عند البصريين، ودونها عند الكوفيين، والسائل لعائشة لم يُعرف.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٤٤.

(**مَنْ**) استفهاميّة؛ أي: أيُّ شخص (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفاً**)؛ أي: جاعله خليفته (**لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن من المعلوم عندهم أن النبيّ ﷺ لم يستخلف أحداً، وكذلك قال عمر رضي الله عنه لَمّا طُعن، وقيل له: ألا تستخلف؟ فقال: إن أتركهم فقد تَركهم رسول الله ﷺ، وإن أستخلف فقد استخلف أبو بكر رضي الله عنه، وهذا بمحضر من الصحابة، وعليّ، والعباس رضي الله عنهم، ولم يُنكر أحدٌ منهم على عمر، ولا ذَكَر أحدٌ من الناس نصّاً باستخلاف أحد، فكان ذلك دليلاً على كَذِب من ادَّعى شيئاً من ذلك؛ إذ العادات تُحيل أن يكون عندهم نصٌّ على أحد في ذلك الأمر العظيم المهم، فيكتموه، مع تَصَلُّبِهم في الدِّين، وعدم تَقِيَّتهم، فإنَّهم كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم، وكذلك اتَّفَق لهم عند موت النبيّ ﷺ، فإنَّهم اجتمعوا لذلك، وتفاوضوا فيه مفاوضة من لا يتقي شيئاً، ولا يخاف أحداً، حتى قالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير، ولم يذكر أحدٌ منهم نصّاً، ولا ادَّعى أحدٌ منهم أنه نُصَّ عليه، ولو كان عندهم من ذلك شيء لكانوا هم أحقّ بمعرفته، ونَقْله، ولَمَا اختلفوا في شيء من ذلك.

ومن العجب أن لا يكون عند أحدٍ من هؤلاء نصٌّ على ذلك، ولا يذكره مع قرب العهد، وتوفر الدِّين والجدّ، ودعاء الحاجة الشديدة إلى ذلك، ويأتي بعدهم بأزمان متطاولة، وأوقات مختلفة، وقلة علم، وعدم فهم من يدَّعي أن عنده من العلم بالنصّ على واحد معيّن ما لم يكن عند أولئك الملأ الكرام، ولا سُمع منهم، هذا محض الكذب الذي لا يقبله سليم العقل؛ لكن غلبة التعصُّب والأهواء تورِّط صاحبها في الظلماء، وقد ذهبت الشيعة على اختلاف فِرَقها إلى أنه نَصَّ على خلافة عليّ رضي الله عنه، وذهبت الراوندية إلى أنه نصَّ على خلافة العباس رضي الله عنه، واختلق كل واحد منهما من الكذب، والزور، والبهتان ما لا يرضى به من في قلبه حبة خردل من الإيمان، وما ذكرناه من عدم النَّص على واحد بعينه هو مذهب جمهور أهل السُّنَّة من السَّلف والخلف، لا على أبي بكر، ولا غيره، غير أنهم استندوا في استحقاق أبي بكر رضي الله عنه للخلافة إلى أصول كليَّة، وقرائن حالية، ومجموع ظواهر جليَّة حَصَّلت لهم العلم بأنه أحقّ بالخلافة، وأولى بالإمامة، يَعلم ذلك من استقرأ أخباره، وخصائصه، وسيقع

التنبيه على بعضها ـ إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق، (**فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ**) الذي يستخلفه (**بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟**) الصدّيق (**قَالَتْ: عُمَرُ**) بن الخطّاب، (**ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضَبّة بن الحارث بن فِهْر القرشيّ الفهريّ، أحد العشرة المبشرين بالجنّة، أسلم قديماً، وشهد بدراً، مشهور بكنيته، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وله ثمان وخمسون سنةً (ع) تقدّمت ترجمته في «الصيد والذبائح» ٤/ ٤٩٩٠، وله في هذا الكتاب ذِكر فقط.

(**ثُمَّ انْتَهَتْ**) عائشة رضي الله عنها (**إِلَى هَذَا**)؛ أي: لم تتجاوز في تعيين المستخلَفين من أبي عبيدة.

وقال النوويّ رحمه الله: يعني: وقفت على أبي عبيدة، وهذا دليل لأهل السُّنَّة في تقديم أبي بكر، ثم عمر للخلافة، مع إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وفيه دلالة لأهل السُّنَّة أن خلافة أبي بكر ليست بنصّ من النبيّ ﷺ على خلافته صريحاً، بل أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على عقد الخلافة له، وتقديمه؛ لفضيلته، ولو كان هناك نَصٌّ عليه، أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أوّلاً، ولَذَكَر حافظ النصّ ما معه، ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أوّلاً، ولم يكن هناك نَصّ، ثم اتفقوا على أبي بكر، واستقر الأمر.

وأما ما تدّعيه الشيعة من النصّ على عليّ، والوصية إليه فباطل، لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن عليّ، وأول من كذّبهم عليّ رضي الله عنه بقوله: «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة...» الحديث، ولو كان عنده نصّ لَذَكَره، ولم يُنقل أنه ذَكَره في يوم من الأيام، ولا أن أحداً ذَكَره له، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول عائشة رضي الله عنها في جواب السَّائل: «أبو بكر، ثم عمر، ثم أبو عبيدة»؛ هذا قالته عن نَظَرها، وظنّها، لا أن ذلك كان بنصٍّ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

عندها عن النبيّ ﷺ، ولعلها استندت في عمر وأبي عبيدة لقول أبي بكر يوم السقيفة: «رضيت لكم أحد هذين الرَّجُلَين: عمر، وأبي عبيدة»، وفي حقّ أبي عبيدة شهادة النبيّ ﷺ بأنه أمين هذه الأمة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه حين جَعَل الأمر شورى: «لو أن أبا عبيدة حيٌّ لَمَا تَخالَجني فيه شك، فلو سألني ربي عنه، قلت: سمعت نبيّك ﷺ يقول: «لكل أمة أمين، وأميننا ـ أيتها الأمة ـ أبو عبيدة بن الجراح».

ويُفهم من قول عمر وعائشة رضي الله عنهما جواز انعقاد الخلافة للفاضل مع وجود الأفضل، فإنَّ عثمان وعليّاً رضي الله عنهما أفضل من أبي عبيدة رضي الله عنه بالاتفاق، ومع ذلك فقد حكما بصحَّة إمامته عليهما ـ أن لو كان حيّاً ـ.

وقد اختَلَف العلماء في هذه المسألة، ومذهب الجمهور: أنها تنعقد له ـ أعني: للمفضول ـ وخالف في ذلك: عبّاد بن سليمان، والجاحظ، فقالا: لا ينعقد للمفضول على الفاضل، ولا يُعتدّ بخلافهما؛ لِمَا ذَكَرْنا في الأصول، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦١٥٨/١] (٢٣٨٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٧) و«فضائل الصحابة» (١/ ٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ١٨٠)، و(أحمد) في «فضائل الصحابة» (١/ ١٨٩ و٢/ ٧٤٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٤٧٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٥٩] (٢٣٨٦) ـ (حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ، فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبَّادُ بْنُ مُوسَى**) الْخُتَّلِيّ ـ بضم الخاء المعجمة، وتشديد المثناة المفتوحة ـ أبو محمد، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (٢٣٠) على الصحيح (خ م د س) تقدم في «اللباس والزينة» ١٤/ ٥٤٧٦.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وَلِيَ قضاء المدينة، وكان ثقةً فاضلاً عابداً [٥] (ت١٢٥) وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) بن عديّ بن نوفل النوفليّ المدنيّ، ثقةٌ عارف بالنسب [٣] مات على رأس الْمائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٤٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) جُبير بن مُطْعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ، صحابيّ مشهورٌ، عارف بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين (ع) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) جبير بن مطعم رضي الله عنه (**أَنَّ امْرَأَةً**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمها. (**سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً**) لم يُسمَّ الشيء الذي سألته. (**فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ**)؛ أي: في وقت آخر، والظاهر أنه لم يتيسّر له شيء يعطيها، فوعدها وقتاً آخر. (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ**)؛

أي: أخبرني (**إِنْ جِئْتُ، فَلَمْ أَجِدْكَ؟**) قال محمد بن جبير (**قَالَ أَبِي**) جبير بن مطعم رضي الله عنه (**كَأَنَّهَا**)؛ أي: المرأة، (**تَعْنِي: الْمَوْتَ**)؛ أي: بقولها: «فلم أجدك»، بسبب موتك. (**قَالَ**) ﷺ («**فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي**) بالموت، أو بغيره (**فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**») الصدّيق رضي الله عنه، ومرادها: إن جئت، فوجدتك قد متَّ، ماذا أعمل؟.

وفي رواية يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد عند البلاذريّ: «قالت: فإن رجعت، فلم أجدك، تُعَرِّض بالموت»، وكذا عند الإسماعيليّ من طريق ابن معمر، عن إبراهيم، وهو يُقَوِّي جَزْم القاضي عياض أنه كلام جيد.

واختُلِف في تعيين قائل: «كأنها» فجَزَم عياض بأنه جبير بن مطعم، راوي الحديث، وهو الظاهر، ويَحْتَمِل مَن دونه.

ورَوَى الطبراني من حديث عصمة بن مالك: «قال: قلنا: يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال: إلى أبي بكر الصديق»، وهذا لو ثبت كان أصرح في حديث الباب من الإشارة إلى أنه الخليفة بعده، لكن إسناده ضعيف.

ورَوَى الإسماعيليّ في «معجمه» من حديث سهل بن أبي خيثمة: «قال: بايع النبيُّ ﷺ أعرابيّاً، فسأله إن أتى عليه أجله من يقضيه؟ فقال: أبو بكر، ثم سأله من يقضيه بعده؟ قال: عمر...» الحديث، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه مختصراً[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جُبير بن مطعم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦١٥٩ و٦١٦٠] (٢٣٨٦)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٥٩) و«الأحكام» (٧٢٢٠) و«الاعتصام» (٧٣٦٠)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٧٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٥٦ و٦٨٧١)،

---

(١) «الفتح» ٣٤٣/٨، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥٩).

و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٥٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضيلة أبي بكر الصدّيق ﷺ.

٢ - **(ومنها)**: أن فيه الإشارةَ إلى أن أبا بكر ﷺ هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ، قال القرطبيّ رحمه الله: زعم من لا تحقيق عنده من المتأخرين أن هذا الحديث نصٌّ على خلافة أبي بكر ﷺ، وليس كذلك؛ وإنَّما يتضمن الخبرُ عن أنَّه يكون هو الخليفة بعده؛ لكن بأيِّ طريق تنعقد له: هل بالنصِّ عليه، أو بالاجتهاد؟ هذا هو المطلوب، ولم ينص عليه في الحديث، وكذلك قوله ﷺ: «ادعي لي أبا بكر أباكِ، وأخاكِ حتى أكتب كتاباً...» الحديث إلى قوله: «يأبى الله والمؤمنون: إلا أبا بكر»؛ ليس نصّاً في استخلافه؛ وإنما يدل على إرادة استخلافه، ولم يَنصّ عليه، ألا ترى أنه لم يكتب، ولم ينصّ.

والحاصل: أن هذه الأحاديث ليست نصوصاً في ذلك، لكنها ظواهر قويّةٌ، إذا انضاف إليها استقراء ما في الشريعة مِمَّا يدلّ على ذلك المعنى عُلم استحقاقه للخلافة، وانعقادها له ضرورة شرعيةً، والقادح في خلافته مقطوع بخطئه، وتفسيقه، وهل يُكَفَّر أم لا؟ مختلَف فيه، والأظهر: تكفيره لمن استقرأ ما في الشريعة، مما يدلّ على استحقاقه لها، وأنه أحق وأَولى بها، سيما وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك، ولم يَبق منهم مخالِف في شيء مِمَّا جرى هنالك. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: استظهار القرطبيّ التكفير محلّ نظر، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

٣ - **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رحمه الله: استدلّ النبيّ ﷺ بظاهر قولها: «فإن لم أجدك» أنها أرادت الموت، فأمَرها بإتيان أبي بكر ﷺ، قال: وكأنه اقترن بسؤالها حالةٌ أفهمت ذلك، وإن لم تنطق بها، قال الحافظ: وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله: «كأنها تعني: الموت»، لكن قولها: «فإن لم أجدك» أعمّ في

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٤٩ - ٢٥٠.

النفي من حال الحياة، وحال الموت، ودلالته لها على أبي بكر مطابق لذلك العموم، وقول بعضهم: هذا يدلّ على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبيّ ﷺ صحيح، لكن بطريق الإشارة، لا التصريح، ولا يعارض جزمَ عمر رضي الله عنه بأن النبيّ ﷺ لم يستخلف؛ لأن مراده نفي النصّ على ذلك صريحاً، والله أعلم(١).

٤ ـ (ومنها): أن مواعيد النبيّ ﷺ كان على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها، وفيه ردٌّ على الشيعة في زَعْمهم أنه ﷺ نَصَّ على استخلاف عليّ، والعباس رضي الله عنهما(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى**)؛ يعني: أن يعقوب بن إبراهيم ساق الحديث عن أبيه بمثل سياق عبّاد بن موسى الْخُتّليّ عنه.

[**تنبيه**]: رواية يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٦٠).

(٢) «الفتح» ١٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٦٠).

(٦٩٢٧) ـ حدّثني عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدّثنا أبي وعمي[١]، قالا: حدّثنا أبي، عن أبيه، أخبرني محمد بن جبير؛ أن أباه جبير بن مطعم أخبره، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فكلّمته في شيء، فأمَرها بأمر، فقالت: أرأيت يا رسول الله إن لم أجدك؟ قال: «إن لم تجديني فَأْتي أبا بكر»، زاد الحميديّ عن إبراهيم بن سعد: «كأنها تعني: الموت». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦١] (٢٣٨٧) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ)** أبو قُدامة السرخسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ)** الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدِّب وَلَد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين، ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ **(عُرْوَةُ)** بن الزبير، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فسرخسيّ، ويزيد، فواسطيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض:

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم الذي في سند مسلم.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٦٧٩.

صالح، عن الزهريّ، عن عروة، ورواية الأوّلين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الرابعة، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ**) الذي توفّي فيه.

[**تنبيه**]: هذا الحديث ساقه البخاريّ مطوّلاً، ولفظه من رواية القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: «قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان، وأنا حيّ، فأستغفر لك، وأدعو لك»، فقالت عائشة: واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك مُعَرِّساً ببعض أزواجك، فقال النبيّ ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد هممت ـ أو أردت ـ أن أُرسل إلى أبي بكر، وابنه، وأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله، ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله، ويأبى المؤمنون»(١).

(«**ادْعِي لِي**) بكسر العين المهملة، أمْر للأنثى مِن دعا يدعو، وأصله: ادعوي بضم العين بوزن: انصري، فنُقلت كسرة الواو إلى العين، وحُذفت الواو لالتقائها ساكنة مع ياء المخاطبة. (**أَبَا بَكْرٍ**) منصوب على المفعوليّة، يريد أباها، (**وَأَخَاكِ**) عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدّيق شقيق عائشة رضي الله عنها، تأخر إسلامه إلى قُبيل الفتح، وشَهِد اليمامة، والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فَجْأَةً، وقيل: بعد ذلك، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٩/ ٥٧٢.

قال في «العمدة»: قيل: ما فائدة ذكر أخيها؛ إذ لم يكن له دخل في الخلافة؟.

وأجيب: بأن المقام مقام استمالة قلب عائشة رضي الله عنها؛ يعني: كما أن الأمر مفوَّض إلى والدك كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك، فأقاربُك هم أهل أمري، وأهل مشورتي، أو لمّا أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٤٥.

بعض محارمه، حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد، أو قضاء حاجة لتصدّى لذلك. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: وأما طَلَبه لأخيها مع أبي بكر رضي الله عنهما، فالمراد أنه يكتب الكتاب. انتهى(٢).

(حَتَّى أَكْتُبَ كِتَاباً) «حتى» تعليليّة، و«أكتب» منصوب بأن مضمرة بعدها؛ لكونه مستقبَلاً؛ كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» ... حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»
وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالاً اوْ مُؤَوَّلاً ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلَا

و«كتاباً» منصوب على أنه مفعول به؛ لأن المراد: المكتوب، ويَحْتَمِل أن يكون مفعولاً مطلقاً؛ لكون مصدراً.

ووقع في رواية البخاريّ: «لقد هممت أن أوجّه إلى أبي بكر، وابنه، وأعهد»، ولبعض رواة البخاريّ: «وآتيه» بألف ممدودة، ومثناة فوقُ، ومثناة تحتُ، من الإتيان، قال القاضي عياض: وصوبّه بعضهم، وليس كما صَوّب، بل الصواب: «وابنه» بالباء الموحدة، والنون، وهو أخو عائشة، وتوضّحه رواية مسلم: «أخاك»، ولأن إتيان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان متعذراً، أو متعسِّراً، وقد عَجَز عن حضور الجماعة، واستَخلف الصدّيق رضي الله عنه؛ ليصلي بالناس، واستأذن أزواجه أن يُمَرَّض في بيت عائشة رضي الله عنها، والله أعلم(٣).

(فَإِنِّي) الفاء للتعليل؛ أي: لأني **(أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ)**؛ أي: في الخلافة بعد موته صلى الله عليه وسلم، **(وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى)** مبتدأ وخبر؛ أي: أَولى بالخلافة من غيري، هكذا في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «أنا ولا»، قال النوويّ: هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة: «أنا، ولا» بتخفيف «أنَا، ولا»؛ أي: يقول: أنا أحقّ، وليس كما يقول، بل يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر، وفي بعضها: «أنا أَولى»؛ أي: أنا أحقّ بالخلافة، قال القاضي عياض: هذه الرواية أجودها، ورواه بعضهم: «أنا وَلِي» بتخفيف النون، وكسر اللام؛

---

(١) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢٧٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

أي: أنا أحقّ، والخلافة لي، وعن بعضهم: «أنا ولّاه»؛ أي: أنا الذي ولّاه النبيّ ﷺ، وبعضهم: «أنّى ولّاه»: بتشديد النون؛ أي: كيف ولّاه؟.

(وَيَأْبَى اللهُ) يقال: أَبَى الرجلُ يَأْبَى إِبَاءً بالكسر والمدّ، وإِبَاءةً: امتَنَعَ، فهو آبٍ، وأبيٌّ، على فاعل، وفَعِيل، وتأبّى مثله، وبناؤه شاذّ؛ لأن باب فَعَلَ يَفْعَل بفتحتين يكون حلقيّ العين، أو اللام، ولم يأتِ من حلقيّ الفاء إلا: أبى يأبى، وعَضّ يَعَضّ في لغة، وأثّ الشَّعرُ يَأَثّ: إذا كَثُر، والتفَّ، وربما جاء في غير ذلك، قالوا: ودَّ يودُّ في لغة، وأما لغة طيّئ في باب نسِيَ ينسَى، إذا قلبوا، وقالوا: نَسَى يَنْسَى، فهو تخفيف، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

والمعنى هنا أن الله تعالى يمتنع من خلافة أحد، **(وَ)** كذا يأبى **(الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»)** الصدّيق؛ أي: إلا خلافته رضي الله عنه.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦١٦١] (٢٣٨٧)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٦٦) و«الأحكام» (٧٢١٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٠ و١٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٩٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة اهتمام النبيّ ﷺ بشأن الخلافة، حتى همّ أن يكتب بذلك، إلا أن اعتماده على ربّه بأنه يتولّى دينه، ولا يضيّعه، بل يحفظه بخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وشدّة وثوقه بأصحابه بأنهم لا يألون جهداً في اختياره رضي الله عنه للخلافة حَمَله على أن لا يكتب ذلك، وقد حقّق الله سبحانه وتعالى ظنّه في ذلك، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣.

٢ ـ (ومنها): مشروعيّة كتابة الوصايا في مرض الموت؛ ليكون ذلك الكتاب عمدة لمن أمَره بعد موته، فلا يقع نزاع بين ورثته.

٣ ـ (ومنها): ما قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالةٌ ظاهرةٌ لِفَضْل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإخبار منه ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع، ووقع كل ذلك. انتهى(١).

٤ ـ (ومنها): ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» ليس نصّاً في استخلافه؛ وإنما يدل على إرادة استخلافه، ولم يَنصّ عليه، ألا ترى أنه لم يكتب، ولم ينص.

والحاصل: أن هذه الأحاديث ليست نصوصاً في ذلك، لكنها ظواهر قوية إذا انضاف إليها استقراء ما في الشريعة مِمَّا يدلّ على ذلك المعنى عُلم استحقاقه للخلافة، وانعقادها له ضرورة شرعية، والقادح في خلافته مقطوع بخطئه، وتفسيقه. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٢] (١٠٢٨)(٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيّ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ**) العدني الأصل، تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٣) هذا الرقم مكرّر.

٢ ـ (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيّ) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفَزَاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ودمشق، ثقةٌ حافظٌ، وكان يدلس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٨/٨.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين بنونين مصغراً الكوفيّ، صدوقٌ، يخطىء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤٢/٩.

٤ ـ (أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ) سلمان الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٢/٩.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدّم قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم سنداً ومتناً في «كتاب الزكاة» برقم [٢٣٧٤/٢٨] (١٠٢٨) وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟) «من» استفهاميّةٌ، و«أصبح» بمعنى: صار، وخبره «صائماً»، أو بمعنى دَخَلَ في الصباح، فتكون تامّةً، و«صائماً» حال من ضميره.

وقوله: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا) قال القاري رحمه الله: يوقف عليه بالألف، وأما وقفه بالنون المفتوحة فلحنٌ عاميّ، قال الطيبيّ رحمه الله: ذَكَر «أنا» هنا للتعيين في الإخبار، لا للاعتداد بنفسه، كما يُذْكَر في مقام المفاخرة، وهذا هو الذي يُكرَه، وقد جاء قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وقوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾﴾ [الكافرون: ٤]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

وقوله ﷺ: «أنا سيّد ولد آدم»، وقال: «أنا أول من تنشقّ عنه الأرض»، وقال: «أنا أول شافع، وأول مشفّع»، وقال: «أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحْشَر الناس على قدمي، وأنا العاقب»، إلى غير ذلك من الأحاديث، وكلّها في الصحاح، وقد تلفّظ بها السابق بالخيرات، صدّيق هذه الأمة رضي الله عنه بين يدي رسول الله ﷺ كرّة بعد كرّة، ولم يُنكِر ﷺ عليه ذلك، فدلّت هذه النصوص كلّها على جواز قول القائل: أنا، فمن كره ذلك فلا حجة له.

[فإن قلت]: أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتيت النبيّ ﷺ في دَيْن كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا»، كأنه كرهها، فكيف يُجْمَع بينه وبين هذه النصوص؟.

[قلت]: يُجاب بأنه ﷺ إنما سأله ليُخبر عن نفسه، فيعرف مَن الوارد عليه؟، فيرتفع الإبهام، فلما قال جابر ﷺ: أنا، لم يأت بجواب يزيل الإبهام، ويفيد معرفة عَيْنه، بل بقي الإبهام على حاله، فأنكر عليه ذلك؛ للمعنى المذكور، لا لتلفّظه بتلك الكلمة، فلو قال جابرٌ: أنا جابرٌ، لم يُنْكِر النبيّ ﷺ عليه ذلك، وقد تقدّم تمام البحث في ذلك في «كتاب الزكاة» بالرقم المذكور، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ)؛ أي: ما اجتمعت هذه الخصال الأربعة المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد، قال القاري: كذا قال ابن الملك، وكأن الترتيب أخذه من الفاء التعقيبية، وهو غير لازم؛ إذ يمكن حَمْل التعقيب على السؤال، كما ذكروا في «ثُمّ» أنه قد يكون للتراخي في السؤال، أو التقدير: إذا ذكرتم هذا فمن فعل هذا؟

وقوله: (إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)؛ أي: بلا محاسبة، وإلا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول، أو معناه: دخل الجنة من أيّ باب شاء، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٣] (٢٣٨٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ تَعَجُّباً وَفَزَعاً، أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟»، فَقَالَ النَّاسُ:

سُبْحَانَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، إلا في موضع واحد، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيين، كلاهما من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا) قد ذكرنا غير مرة أن أصله «بين» زيدت فيه «ما»، ويضاف إلى جملة، وجوابه قوله: «التفتت إليه». (رَجُلٌ) لم يُوقَف على اسمه، وقد استظهر البخاريّ رحمه الله أن هذه القصّة وقعت في بني إسرائيل، حيث ذَكرها في ذِكر بني إسرائيل، وفي رواية البخاريّ من طريق الأعرج عن أبي سلمة: «صلّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: بينما رجلٌ يسوق بقرةً؛ إذ ركبها، فضربها. . .». (يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ) البقر: اسم جنس، والبقرة تقع على الذَّكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس، والجمع بقرات، والباقر: جماعة البقر مع رعاتها[1]. (قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا)؛ أي: متاعه، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «إذ ركبها»، فيَحْتَمِل أنه ركبها، وأخذ معه متاعه عليها. (الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ) بضمّ أوله، وفيه

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ١٥٩.

ثالثه مبنيّاً للمفعول؛ أي: لم يخلقني الله ﷻ (**لِهَذَا**)؛ أي: للحمل، والركوب، (**وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ**) يقال: حَرَث الأرض حَرْثاً، من باب نصر: إذا أثارها للزراعة[١].

(**فَقَالَ النَّاسُ**) الحاضرون مجلسه ﷺ (**سُبْحَانَ اللهِ تَعَجُّباً**)؛ أي: قالوا هذا من أجل تعجّبهم مما سمعوا من الأمر المستغرَب، قال الأبيّ ﷫: هو استغرابٌ، ولذا قال ﷺ: «لكن أومن به أنا، وأبو بكر وعمر»؛ أي: إيماناً لا استغراب فيه، فإن من استحضر أن نسبة الكائنات إلى قدرته تعالى على نسبة سواء لا يستغرب شيئاً، ولا يدلّ على أن الحاضرين لا يؤمنون به، نعم يؤمنون به مع استغراب، ثم الظاهر أن إيمانه ﷺ بالخارق الذي هو كلام البقرة، وبصدق مدلوله، وهو أنها لم تُخلق للحمل، فيكون إقراراً منه بذلك، وحينئذ فلا يجوز الحمل عليها، والحكم أنه يجوز أن يُحْمَل عليها ما لا يضرّ بها، ويُجاب بأن إيمانه إنما هو بالخارق فقط. انتهى[٢].

(**وَفَزَعاً**)؛ أي: خوفاً، ولعله من أن يكون من علامات الساعة، أو نحو ذلك. (**أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟**) الهمزة للاستفهام التعجّبيّ، و«بقرة» مبتدأ سوّغ الابتداء به، مع كونه نكرةً تقدُّمُ الاستفهام، و«تكلّم» بفتح أوله، أصله: تتكلّم بتاءين مضارع تكلّمت، فحُذفت إحداهما للتخفيف، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

والجملة خبر المبتدأ، ويَحْتَمِل أن يكون «تُكلّم» بضمّ أوله مضارع كَلّم؛ أي: تكلّم صاحبها.

ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «بقرة تكلّم» بلا همزة، وعليه فيكون المسوّغ إما تقدير الهمزة المذكورة، أو كونه خارقاً للعادة، كما ذُكر في محلّه.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ»**) قال الطيبيّ ﷫: الفاء جزاء شرط محذوف؛ أي: فإذا كان الناس يستغربونه، ويتعجّبون منه، فإني لا أستغربه، وأومن به[٣].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ١٢٧. (٢) «شرح الأبيّ» ٦/ ١٩٧.
(٣) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٦٦.

(**وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**) ﭫ قال التوربشتيّ ךּ: إنما أراد ﷺ بذلك تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين، وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجّب مجال. انتهى(١).

ووقع عند ابن حبان من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﭬ في آخره في القصتين: «فقال الناس: آمنا بما آمن به رسول الله ﷺ».

وقوله: (**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**)؛ أي: بالإسناد السابق، (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ**) «راعٍ: مرفوع بالابتداء، موصوف بقوله: «في غنمه»، وخبره جملة قوله: «عدا عليه الذئب». (**عَدَا**)؛ أي: ظلمه، وتجاوز الحدّ عليه، يقال: عَدَا عليه يَعْدُو عَدْواً، وعُدُوّاً، مثل فَلْسٍ وفُلُوسٍ، وعُدْوَاناً، وعَدَاءً بالفتح، والمدّ: ظَلَم، وتجاوز الحدّ، وهو عَادٍ، والجمع عَادُونَ، مثل قاض وقاضون، وسَبُعٌ عَادٍ، وسِبَاعٌ عَادِيَةٌ، واعْتَدَى، وتَعَدَّى مثله، قاله الفيّوميّ ךּ(٢). (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على الراع، فالضمير له، ولو كان لغنمه لأنّثه؛ لأنه اسم جنس مؤنّثٌ، ولذا قال بعده: «فأخذ منها»، و«استنقذتها» بالتأنيث.

قال الفيّوميّ ךּ: الغَنَمُ: اسمُ جنس يُطلق على الضأن، والمعز، وقد تُجمع على أَغْنَامٍ، على معنى قُطْعانات من الغنم، ولا واحد لِلْغَنَم من لفظها، قاله ابن الأنباريّ، وقال الأزهريّ أيضاً: الغَنَمُ: الشاء، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان غَنَمَانِ؛ أي: قَطِيعان من الغَنَمِ، كلّ قطيع منفرد بِمَرْعًى، ورَاعٍ، وقال الجوهريّ: الغَنَمُ: اسم مؤنثٌ موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور والإناث، وعليهما، ويُصَغَّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنَيْمَةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين، وصُغِّرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى(٣).

(**الذِّئْبُ**) مرفوع على الفاعليّة، قال المجد ךּ: الذِّئب بالكسر، ويُترك همزه: كلبُ البرّ، جَمْعه: أَذْؤُبٌ، وذِئابٌ، وذُؤبانٌ بالضمّ، وهي بِهاء. انتهى(٤).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٦٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٥.
(٤) «القاموس المحيط» ص٤٦٣.

وقال في «الفتح»: قوله: «بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب»: لم أقف على اسم هذا الراعي، وقد أورد البخاريّ الحديث في ذكر بني إسرائيل، وهو مُشعر بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام.

وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة في نحو هذه القصّة، فروى أبو نعيم في «الدلائل» من طريق ربيعة بن أوس، عن أنيس بن عمرو، عن أهبان بن أوس: «قال: كنت في غنم لي، فشَدَّ الذئب على شاة منها، فصِحْت عليه، فأقعى الذئب على ذنبه يخاطبني، وقال: من لها يوم تشتغل عنها؟ تمنعني رزقاً رزقنيه الله تعالى، فصفقت بيدي، وقلت: والله ما رأيت شيئاً أعجب من هذا، فقال: أعجب من هذا، هذا رسول الله ﷺ بين هذه النخلات، يدعو إلى الله، قال: فأتى أُهبان إلى النبيّ ﷺ، فأخبره، وأسلم».

فيَحْتَمِل أن يكون أهبان لَمّا أخبر النبيّ ﷺ بذلك كان أبو بكر وعمر حاضرين، ثم أخبر النبيّ ﷺ بذلك، وأبو بكر وعمر غائبين، فلذلك قال النبيّ ﷺ: «فإني أُومِنُ بذلك، وأبو بكر، وعمر».

قال: وزاد في «المزارعة»: قال أبو سلمة: «وما هما يومئذ في القوم»؛ أي: عند حكاية النبيّ ﷺ ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون ﷺ قال ذلك لِمَا اطَّلع عليه من غلبة صدق إيمانهما، وقوة يقينهما، وهذا أليق بدخوله في مناقبهما. انتهى[(١)].

(فَأَخَذَ مِنْهَا)؛ أي: تلك الغنم، وأنّثها؛ لِمَا سبق أنه اسم جنس مؤنّثٌ. **(شَاةً)**؛ أي: واحدةً، **(فَطَلَبَهُ)**؛ أي: الذئب، **(الرَّاعِي، حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ)**؛ أي: استخلصها من ذلك الذئب، يقال: أنقذته من الشرّ: إذا خلّصته منه، فَنَقِذَ نَقَذاً، من باب تَعِبَ: تخلّص، والنَّقَذُ بفتحتين: ما أنقذته، قاله الفيّوميّ[(٢)]. **(فَالْتَفَتَ)** بالبناء للفاعل، **(إِلَيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا)** «من» استفهاميّة استفهاماً إنكاريّاً؛ أي: لا أحد يقوم برعايتها، وحِفْظها **(يَوْمَ السَّبُعِ)** قال في «الفتح»: قال عياض: يجوز ضم الموحّدة، وسكونها، إلا أن الرواية بالضم، وقال الحربيّ: هو بالضم، والسكون، وجزم بأن المراد به الحيوان المعروف،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٠.

وقال ابن العربيّ: هو بالإسكان، والضمُّ تصحيفٌ، كذا قال، وقال ابن الجوزيّ: هو بالسكون، والمحدِّثون يروونه بالضمّ، وعلى هذا؛ أي: الضمّ، فالمعنى: إذا أخذها السبع، لم تَقْدِر على خلاصها منه، فلا يرعاها حينئذ غيري؛ أي: إنك تَهْرُب منه، وأكون أنا قريباً منه، أرعى ما يفضل لي منها.

وقال الداوديّ: معناه: من لها يوم يطرقها السبع؛ أي: الأسد، فتفرّ أنت منه، فيأخذ منها حاجته، وأتخلّف أنا، لا راعي لها حينئذ غيري.

وقيل: إنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن، فتصير الغنم هَمَلاً، فتنهبها السباع، فيصير الذئب كالراعي لها؛ لانفراده بها.

وأما بالسكون، فاختُلِف في المراد به، فقيل: هو اسم الموضع الذي يقع فيه الحشر يوم القيامة، وهذا نقله الأزهريّ في «تهذيب اللغة» عن ابن الأعرابيّ، ويؤيده أنه وقع في بعض طرقه، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «يوم القيامة».

وقد تُعُقّب هذا بأن الذئب حينئذ لا يكون راعياً للغنم، ولا تعلُّق له بها.

وقيل: هو اسم يوم عيد، كان لهم في الجاهلية، يشتغلون فيه باللهو واللعب، فيغفل الراعي عن غنمه، فيتمكن الذئب من الغنم، وإنما قال: «ليس لها راع غيري» مبالغة في تمكّنه منها، وهذا نقله الإسماعيليّ عن أبي عبيدة.

وقيل: هو من سَبَعْتُ الرجلَ: إذا ذَعَرته؛ أي: مَن لها يوم الفزع؟ أو مِن أسبعته: إذا أهملته؛ أي: مَن لها يوم الإهمال؟

قال الأصمعيّ: السَّبْع: الْهَمَل، وأسبع الرجل أغنامه: إذا تركها تصنع ما تشاء، ورَجَّح هذا القول النوويّ.

وقيل: يوم الأكل، يقال: سَبَعَ الذئبُ الشاةَ: إذا أكلها.

وحَكَى صاحب «المطالع» أنه رُوي بسكون التحتانية آخرِ الحروف، وفسّره بيوم الضَّيَاع، يقال: أسبعت، وأضيعت بمعنًى، وهذا نقله ابن دحية عن إسماعيل القاضي، عن عليّ ابن المدينيّ، عن معمر بن المثنى.

وقيل: المراد بيوم السبع: يوم الشدّة، كما رُوي عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن مسألة، فقال: أجرأ من سَبُع، يريد أنها من المسائل الشداد التي يَشتدّ

فيها الخطب على المفتي، والله أعلم. انتهى(١).

وقوله: (**يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟**») بدل من «يوم السبع»، والمعنى: مَن لها يوم يَطْرُقها السَّبُع، فيَطْرُدكمْ عنها، وتبقى لا راعي لها غيري؛ لفراركم من السبع عنها، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول الذئب: «من لها يوم السَّبُع» الرواية الصحيحة التي قرأناها، وقيّدناها على مشايخنا بضم الباء، لا غير، ومعناه مفسَّر بباقي الحديث؛ إذ قال فيه: «يوم ليس لها راعٍ غيري»، فإنه أبدل «يوم ليس لها راعٍ غيري»، من «يوم السَّبُع»، وكأنه قال: من يستنقذ هذه الشاة يوم ينفرد السَّبُعُ بها، ولا يكون معها راعٍ، ولا من يمنعها؟! وكأنه ـ والله أعلم ـ يشير إلى نحو مما تقدَّم في «الحج» من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، قال: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي ـ يريد السِّباع والطير ـ، ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة، فينعقان بغنمهما، فيجدانها وحشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرَّا على وجوههما»، فحاصل هذا أن أهل المدينة ينجلون عنها، فلا يبقى فيها إلا السِّباع، ويهلك من حولها من الرُّعاة، فتبقى الغنم متوحشة منفردة، فتأكلُ الذئابُ ما شاءت، وتترك ما شاءت، وهذا لم يُسمع أنَّه وقع، ولا بدَّ من وقوعه.

قال: وقد قيّده بعض اللغويين بسكون الباء، وليست برواية صحيحة، ولكن اختُلف في معنى ذلك على أقوال، يطول ذِكرها، ولا معنى لأكثرها، وأشبه ما قيل في ذلك، ما حكاه الحربيّ: أن سكون الباء لغة فيه، قال: وقرأ الحسن: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، بسكونها. انتهى(٢).

[**تنبيه**]: وقع في رواية البخاريّ في قصّة الذئب بلفظ: «فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني، فمَن لها يوم السبع؟»، قال ابن مالك رحمه الله في «شواهد التوضيح»: يجوز في «هذا» ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون منادى، محذوفاً منه حرف النداء، وهو مما منعه

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، كتاب «فضائل الصحابة».

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

البصريّون، وأجازه الكوفيّون، وإجازته أصحّ؛ لثبوتها في الكلام الفصيح؛ كقول ذي الرمّة [من الطويل]:

إِذَا هَمَلَتْ عَيْنِي لَهَا قَالَ صَاحِبِي ... بِمِثْلِكَ هَذَا لَوْعَةٌ وَغَرَامُ

ومثله قول الآخر [من الخفيف]:

ذَا ارْعِوَاءً فَلَيْسَ بَعْدَ اشْتِعَالِ الر ... أسِ شَيْبًا إِلَى الصِّبَا مِنْ سَبِيلِ

وكقول بعض الطائيين [من البسيط]:

إِنَّ الأُولَى وَصَفُوا قَوْمِي لَهُمْ فَبِهِمْ ... هَذَا اعْتَصِمْ تَلْقَ مَنْ عَادَاكَ مَخْذُولَا

ومثله قول الآخر [من الخفيف]:

نَوِّلِي قَبْلَ نَأْيِ دَارِي جُمَانَا ... وَصِلِينِي كَمَا زَعَمْتِ تَلَانَا

أراد: صليني الآن يا تا؛ أي: هذه.

والثاني: أن يكون «هذا» في موضع نصب على الظرفيّة، مشاراً به إلى اليوم، والأصل: هذا اليوم استنقذتها منّي.

والثالث: أن يكون «هذا» في موضع نصب على المصدريّة، والأصل: هذا الاستنقاذ استنقذها منّي. انتهى كلام ابن مالك رحمه الله[(١)].

(فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ أَنَا) إنما أتى به لأجل العطف على الضمير المتصل على رأي البصريين، وقد أجازه الكوفيّون، ويُحمل عليه تَرْكه في قوله قبله: «فإني أؤمن به وأبو بكر، وعمر».

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أنا وأبو بكر وعمر» فإن قلت: ما فائدة ذكر «أنا»، وعَطْف ما بعده عليه؟، وهلّا عَطَفَ على المستتر في «أُؤمِنُ»، مستغنياً عنه بالجارّ والمجرور؟.

قلت: لو لم يذكر «أنا» لاحتمل أن يكون «وأبو بكر» عطفاً على محلّ «إنّ» واسمها، والخبر محذوفٌ، فلا يدخل في معنى التأكيد، وتكون هذه الجملة واردة على التبعيّة، ولا كذلك في هذه الصورة. انتهى[(٢)].

---

(١) «شواهد التوضيح» ص٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/٣٨٦٦ ـ ٣٨٦٧.

(وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ») زاد في رواية: «وما هما ثَمّ»؛ أي: ليس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حاضرين في مجلسه ﷺ حين قال: «فإني أُؤمن بذلك أنا، وأبو بكر، وعمر»، وإنما قاله تنبيهاً على شدّة وثوقه بكمال إيمانهما، وعدم استغراب شيء من ذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦١٦٣ و٦١٦٤ و٦١٦٥ و٦١٦٦] (٢٣٨٨)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٤) و«الأنبياء» (٣٤٧١) و«فضائل الصحابة» (٣٦٦٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٧٧ و٣٦٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ و٣٨٢) وفي «فضائل الصحابة» (١٨٣ و٦٤٣)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٧٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٨٥)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤١٠ و٤١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ بما وقع فيما مضى من الأمم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الشيخين رضي الله عنهما؛ لأنه ﷺ نَزّلهما بمنزلة نفسه، وهي من أعظم الخصائص.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن المهلّب: فيه بيان أن كلام البهائم من الخصائص التي خُصّت بها بنو إسرائيل، وهذه الواقعة كانت فيهم، وهو الذي فَهِمه البخاريّ؛ إذ خرّجه في «باب ذكر بني إسرائيل».

وتعقّبه العينيّ، فقال: لا يلزم من ذكر البخاريّ هذا في بني إسرائيل

اختصاصهم بذلك[١].

٤ ـ **(ومنها)**: جواز التعجب من خوارق العادات، وتفاوتُ الناس في المعارف[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الدواب لا تُستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، ويَحْتَمِل أن يكون قولها: «إنما خُلِقْتُ للحرث» للإشارة إلى مُعْظَم ما خُلِقَت له، ولم تُرِد الحصر في ذلك؛ لأنه غير مراد اتفاقاً؛ لأن من أجلّ ما خُلِقَتْ له أنها تُذبح، وتؤكل بالاتفاق[٣].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال رحمه الله: في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلّا بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]؛ فإنه لو كان ذلك دالّاً على منع أكْلها لدلّ هذا الخبر على مَنْع أكل البقر؛ لقوله في هذا الحديث: «إنما خُلقت للحرث»، وقد اتفقوا على جواز أكلها، فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾، والمستفاد من صيغة «إنما» في قوله: «إنما خُلقت للحرث» عموم مخصوص. انتهى[٤].

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل على أن البقر لا يُحْمَل عليها، ولا تُرْكَب؛ وإنَّما هي للحرث، وللأكل، والنسل، والرِّسْلِ. وفيه ما يدلّ على وقوع خرق العوائد، على جهة الكرامة، أو على جهة التنبيه لمن أراد الله به الاستقامة، وفيه ما يدلّ على علم النبيّ ﷺ بصحَّة إيمان أبي بكر وعمر، ويقينهما، وأنه كان ينزلهما منزلة نفسه، ويقطع على يقينهما، وهذه خصوصية عظيمة، ودرجة رفيعة. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي،

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ١٦٠. (٢) «الفتح» ٨/ ٣٥٠.

(٣) «الفتح» ٨/ ١٣٠، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤٧١).

(٤) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٦/ ٤٥٩، و«الفتح» ٦/ ١١٨، كتاب «المزارعة» رقم (٢٣٢٤).

(٥) «المفهم» ٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذِّئْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (أَبُوهُ) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله أربع وستون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (جَدُّهُ) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] مات في شعبان (١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ) هو: عُقيل ـ بالضم ـ ابن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح ـ الأيليّ ـ بفتح الهمزة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم لام ـ أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

و«ابن شهاب» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٨٧) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، حدّثنا عُقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، قالا: سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينما راعٍ في غنمه، عدا الذئب، فأخذ منها شاةً، فطلبها، حتى استنقذها، فالتفت إليه الذئب، فقال له: من لها يوم السبع؟ ليس لها راعٍ غيري»، فقال الناس: سبحان الله، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «فإني أؤمن به، وأبو بكرٍ، وعمر»، وما ثَمَّ أبو بكر، وعمر. انتهى[١].

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٤٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعاً، وَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»، وَمَا هُمَا ثَمَّ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ**)[1] عُمَر بن سَعْد بن عبيد الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» الثاني هو الثوريّ.

وقوله: (**وَمَا هُمَا ثَمَّ**) بالثاء المثلّثة، وتشديد الميم: اسم إشارة للمكان البعيد؛ أي: ليسا حاضرين في ذلك المكان، وفي هذا منقبة عظيمة للشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ إذ استغرب السامعون ما خالف العادة، لا يريدون به الإنكار، فأخبر النبيّ ﷺ أن الشيخين لكمال إيمانهما، واطمئنان قلوبهما، وسُمُوّ إدراكهما يؤمنان بما يقول دون تردّد، أو استغراب بما عَرَفا من قدرة الله تعالى، وبما أيقنا من صدق رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٤].

[**تنبيه**]: رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٢٨٤) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، حدّثنا أبو الزناد، عن

---

(١) «الْحَفَريّ» ـ بفتحتين ـ نسبة إلى حَفَر: موضع بالكوفة.

الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: «بينا رجل يسوق بقرةً إذ ركبها، فضربها، فقالت: إنا لم نُخلق لهذا، إنما خُلقنا للحرث، فقال الناس: سبحان الله، بقرةٌ تتَكَلَّم، فقال: فإني أُؤمِن بهذا أنا، وأبو بكر، وعمر، وما هما ثَمَّ، وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب، فذهب منها بشاة، فطلب، حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعيَ لها غيري؟ فقال الناس: سبحان الله، ذئب يتكلم، قال: فإني أؤمن بهذا أنا، وأبو بكر، وعمر، وما هما ثَمَّ». انتهى[(١)].

ورواية سفيان الثوريّ، عن أبي الزناد ساقها ابن حبّان ﷺ في «صحيحه»، فقال:

(٦٤٨٥) - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، حدّثنا أحمد بن سليمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الْحَفَريّ، حدّثنا سفيان الثوريّ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرةً، فأراد ان يركبها، فالتَفَتَت إليه، فقالت: إنا لم نُخلق لهذا، إنما خُلقنا لِيُحْرَث علينا، فقال من حوله: سبحان الله، فقال ﷺ: آمنت به أنا، وأبو بكر، وعمر، وما هما ثَمَّ، قال: وبينما رجل في غنم له، فأخذ الذئب الشاة، فتبعه الراعي؟ فلفظها، ثم قال: كيف لك بيوم السباع، حيث لا يكون لها راعٍ غيري؟ فقال من حوله: سبحان الله، فقال ﷺ: آمنت به أنا، وأبو بكر، وعمر، وما هما ثَمَّ». انتهى[(٢)].

وبالسند المتصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٦] (...) - (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٨٠.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٤٠٤.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (مِسْعَرُ) بن كِدَام ـ بكسر أوله، وتخفيف ثانيه ـ ابن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) الضمير لشعبة، ومِسْعر.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢١٩٩) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا غندرٌ، حدّثنا شعبة، عن سعد، سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «بينما رجل راكب على بقرة، التفتت إليه، فقالت: لم أُخلق لهذا، خُلقت للحراثة، قال: آمنت به أنا، وأبو بكر، وعمر، وأخذ الذئب شاةً، فتبعها الراعي، فقال الذئب: من لها يوم السبع؟ يوم لا راعي لها غيري، قال: آمنت به أنا، وأبو بكر، وعمر»، قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم. انتهى(١).

وأما رواية مسعر، عن سعد، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

(٢) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عُمَرَ رضي الله عنه)

هو: عمر بن الخطاب بن نُفَيل ـ بنون، وفاء ـ مصغراً ـ ابن عبد العزى بن رِيَاح ـ بكسر الراء، بعدها تحتانية، وآخره مهملة ـ ابن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح ـ بفتح الراء، بعدها زاي، وآخره مهملة ـ ابن عديّ بن كعب بن لُؤيّ بن غالب، يَجتمع مع النبيّ ﷺ في كعب، وعدد ما بينهما من الآباء إلى كعب متفاوت بواحد، بخلاف أبي بكر، فبين النبيّ ﷺ وكعب سبعة آباء، وبين عمر وبين كعب ثمانية، وأم عمر حَنتمة بنت هاشم بن المغيرة، ابنة عمّ أبي جهل والحارثِ ابني هشام بن المغيرة، ووقع عند ابن منده أنها بنت هشام أخت أبي جهل، وهو تصحيف، نبّه عليه ابن عبد البر وغيره.

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨١٨.

وكنيته: أبو حفص، ولَقَبه: الفاروق القرشيّ العدويّ.

أما كنيته فجاء في «السيرة» لابن إسحاق أن النبيّ ﷺ كناه بها، وكانت حفصة أكبر أولاده.

وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق، فقيل: أول من لقّبه به النبيّ ﷺ، رواه أبو جعفر بن أبي شيبة في «تاريخه»، من طريق ابن عباس، عن عمر، ورواه ابن سعد من حديث عائشة، وقيل: أهل الكتاب، أخرجه ابن سعد عن الزهريّ، وقيل: جبريل، رواه البغوي. انتهى[1].

وقال في «الإصابة»: جاء عنه أنه وُلد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل المبعث النبويّ بثلاثين سنة، وقيل: دون ذلك.

ذَكَر خليفة بسند له أنه وُلد بعد الفيل بثلاث عشرة سنةً، وكان إليه السِّفَارة في الجاهلية، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفَرَجاً لهم من الضِّيق، قال عبد الله بن مسعود: وما عَبَدْنا الله جهرةً حتى أسلم عمر. أخرجه.

وأخرج ابن أبي الدنيا بسند صحيح، عن أبي رجاء العُطَارديّ قال: كان عمر طويلاً جسيماً أصلع أشعر، شديد الحمرة، كثير السَّبَلة، في أطرافها صهوبة، وفي عارضيه خفة.

وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» بسند جيد إلى زِرّ بن حُبيش قال: رأيت عمر أعسر، أصلع، آدم، قد فَرَع الناس، كأنه على دابة، قال: فذكرت هذه القصة لبعض ولد عمر، فقال: سمعنا أشياخنا يذكرون أن عمر كان أبيض، فلما كان عام الرمادة، وهي سَنَة المجاعة، ترك أكل اللحم، والسمن، وأدمن أكل الزيت حتى تغيّر لونه، وكان قد احمرّ، فشحب لونه.

وأخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي عن أبي عمر الجزار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام، أو بعمر بن الخطاب»، فأصبح عمر، فغدا على رسول الله ﷺ.

وأخرج أبو يعلى من طريق أبي عامر العَقَديّ، عن خارجة، عن نافع،

(١) «الفتح» ٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٧٩).

عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعِزّ الإسلام بأحب الرجلين إليك».

وأخرج أحمد من رواية صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، قال: قال عمر: خرجت أتعرض لرسول الله ﷺ، فوجدته سبقني إلى المسجد، فقمت خلفه، فاستفتح «سورة الحاقّة»، فجعلت أتعجب من تأليف القرآن، فقلت: هذا والله شاعر، كما قالت قريش، قال: فقرأ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾، فقلت: كاهن، قال: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحاقة: ٤٠ ـ ٤٢]، حتى ختم السورة، قال: فوقع الإسلام في قلبي كل موقع.

وأخرج محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه» بسند فيه إسحاق بن أبي فروة، عن ابن عباس، أنه سأل عمر عن إسلامه، فذكر قصته بطولها، وفيها: أنه خرج، ورسول الله ﷺ بينه وبين حمزة، وأصحابه الذين كانوا اختفَوا في دار الأرقم، فعلمت قريش أنه امتنع، فلم تصبهم كآبة مثلها، قال: فسمّاني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»(١).

[تنبيه]: ساق البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» قصّة مقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرج بسنده عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حُنيف، قال: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا قد حَمّلتما الأرضَ ما لا تطيق؟ قالا: حَمّلناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حمّلتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلّمني الله لأدَعَن أرامل أهل العراق لا يَحْتَجْن إلى رجل بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مرّ بين الصفين قال: استووا حتى إذا لم يَرَ فيهم خللاً تقدم، فكبَّر، وربما قرأ «سورة يوسف»، أو «النحل»، أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبَّر، فسمعته يقول: قتلني، أو أكلني الكلب حين طعنه، فطار الْعِلْج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه،

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/٥٨٨ ـ ٥٩٠.

حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طَرَح عليه بُرْنُساً، فلما ظن العِلْج أنه مأخوذ نَحَرَ نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمٰن بن عوف، فقدَّمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد، فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمٰن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس انظر من قتلني، فجال ساعة، ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل مِيتتي بيد رجل يَدَّعي الإسلام، قد كنتَ أنت وأبوك تُحبان أن تَكْثُر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئتَ فعلتُ؛ أي: إن شئت قتلنا، قال: كذبت، بعدما تكلموا بلسانكم، وصَلَّوا قبلتكم، وحجوا حجكم، فاحتُمِل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأُتي بنبيذ، فشربه، فخرج من جوفه، ثم أُتي بلبن، فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميتٌ، فدخلنا عليه، وجاء الناس، فجعلوا يُثنون عليه، وجاء رجل شابّ، فقال: أبْشِر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقِدَم في الإسلام، ما قد علمتَ، ثم وَلِيت، فعدلت، ثم شهادةٌ، قال: وَدِدت أن ذلك كفاف، لا عليّ، ولا لي، فلما أدبر، إذا إزاره يَمَسّ الأرضَ، قال: رُدُّوا عليّ الغلامَ، قال: ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك، يا عبد الله بن عمر، انظر ما عليّ من الدَّين، فحسبوه، فوجدوه ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه، قال: إن وَفَى له مالُ آل عمر، فأدِّه من أموالهم، وإلا فَسَلْ في بني عديّ بن كعب، فإن لم تَفِ أموالهم، فَسَلْ في قريش، ولا تَعْدُهُم إلى غيرهم، فأدِّ عني هذا المال، انطلِق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلامَ، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدْفَن مع صاحبيه، فسَلَّم، واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلامَ، ويستأذن أن يُدْفَن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنّ به اليوم على نفسي، فلما أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني،

فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحبّ يا أمير المؤمنين أَذِنَتْ، قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهمّ إليّ من ذلك، فإذا أنا قضيت، فاحملوني، ثم سَلِّم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أَذِنَت لي، فأدخلوني، وإن ردّتني رُدّوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولَجَتْ عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فَوَلَجَتْ داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استَخْلِف، قال: ما أجد أحداً أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين تُوُفِّي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، فسمى عليّاً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمٰن، وقال: يَشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء؛ كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً، فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأوّلين، أن يَعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حُرْمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أن يُقْبَل من محسنهم، وأن يُعْفَى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رِدْء الإسلام، وجُبَاة المال، وغيظ العدوّ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فَضْلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادّة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويردّ على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ أن يُوفَى لهم بعهدهم، وأن يقاتَل من ورائهم، ولا يكلَّفوا إلا طاقتهم، فلما قُبِض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسَلَّم عبد الله بن عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأُدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فُرِغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمٰن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى عليّ، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمٰن بن عوف، فقال عبد الرحمٰن: أيكما تبرّأ من هذا الأمر فنجعله إليه، واللهُ عليه والإسلامُ لينظرن أفضلهم في نفسه، فأُسْكِت الشيخان، فقال عبد الرحمٰن: أفتجعلونه إليّ والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، والقَدَم في

الإسلام، ما قد علمت، فالله عليك لئن أمَّرتك لتعدلنّ، ولئن أمّرت عثمان لتسمعنّ، ولتطيعنّ، ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايَعه، فبايَع له عليّ، وولج أهل الدار فبايعوه. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٧] (٢٣٨٩) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ، وَيُثْنُونَ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ[٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو، أَوْ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ**) هو: سعيد بن عمرو بن سَهْل الكِنْديّ، أبو عثمان الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

---

(١) «صحيح البخاري» ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦.

(٢) وفي نسخة: «كنت كثيراً أسمع».

٤ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهدٌ جُمِعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ**) النوفليّ المكيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن ابن أبي مليكة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابنه عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، ووهب بن خالد، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ويحيى القطان، وأبو أحمد الزُّبيريّ، وبشر بن السَّريّ، ورَوح بن عبادة، وغيرهم.

قال أحمد: مكيّ قرشيّ من أمثل من يكتبون عنه، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجليّ، وابن الْبَرْقيّ، ومحمد بن مسعود بن العجميّ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة، تقدّم في الباب الماضي.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

٨ ـ (**عَلِيُّ**) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، استُشهد في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون سنةً على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قَرَن بينهم، ثم فصّل؛ لِمَا أسلفناه غير مرّة، وأن شيخه أبا كُريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما، وفيه أن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، ذو مناقب جمّة، فإنه ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، ومن السابقين الأولين، ورجّح جمعٌ أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومات، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: كون هذا الحديث من مسند عليّ رضي الله عنه هو الصواب، ولذا أورده الحافظ المزّيّ رحمه الله في «تحفة الأشراف»(١) في ترجمة عبد الله بن عباس عن عليّ رضي الله عنهم، وأما جَعْل بعض الشرّاح(٢) له من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، فلا وجه له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الله بن عبيد الله (**ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**)، واسمه زهير بن عبد الله بن جُدْعان، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: وُضِعَ**) بالبناء للمفعول، (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**عَلَى سَرِيرِهِ**) قال النوويّ: السرير هنا النعش، والمعنى أنه وُضع على نعشه لأجل غَسْله، (**فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ**) بالنون، والفاء؛ أي: أحاطوا به من جميع جوانبه، والأكناف: النواحي(٣)، وقوله (**يَدْعُونَ**) جملة حاليّة؛ أي: يدعون له بالمغفرة، (**وَيُثْنُونَ**) بضمّ أوله، مضارع أثنى بخير: إذا وَصَفه به؛ يعني: أنهم يصفونه بأعماله الصالحة التي كان يعملها قبل أن يصاب، (**وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ**)؛ أي: صلاة الجنازة، (**قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: قبل أن تُرفع جنازته إلى القبر، قال ابن عبّاس: (**وَأَنَا فِيهِمْ**)، والجملة حاليّة أيضاً. (**قَالَ**) ابن عبّاس (**فَلَمْ يَرُعْنِي**) بفتح الياء، وضم الراء، ومعناه: لم يفجأني، ولم يُفزعني إلا ذلك، والمراد أنه رآه بغتةً. (**إِلَّا بِرَجُلٍ**) قال النوويّ: هكذا هو في النُّسخ «برجل» بالباء؛ أي: لم يفجأني الأمر، أو الحال إلا برجل. انتهى(٤)، ولفظ البخاريّ: «فلم يرعني إلا رجلٌ»، وهي واضحة.

(**قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي**) بفتح الميم، وكسر الكاف: مجتمع رأس الْعَضُد والكتف، وهو مفرد مضاف لياء المتكلّم. (**مِنْ وَرَائِي**)؛ أي: من خلفي، قال ابن عبّاس: (**فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى الرجل، (**فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففجأني وجود عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، (**فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ**)، وفي رواية للبخاريّ: «فقال: يرحمك الله»، (**وَقَالَ**) عليّ رضي الله عنه (**مَا خَلَّفْتَ**) بفتح

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٧/ ٤١١.

(٢) هو: الشيخ الهرريّ، راجع شرحه: ٢٣/ ٣٨٧.

(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٧.

(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٥٨.

التاء، واللام مشدّدة؛ أي: ما تركتَ بعدك رجلاً أغبطه في عمله أكثر منك، وأحبّ أن ألقى الله بمثل عمله منك. (**أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ**) بنصب «أحبّ»، ورَفْعه، قاله الكرمانيّ، وغيره، قال العينيّ: أما النصب فعلى أنه صفة لـ«أحداً»، وأما الرفع فعلى أنه يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو أحبّ[١]. (**أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ**) قال في «الفتح»: وفي هذا الكلام أن عليّاً رضي الله عنه كان لا يعتقد أن لأحد عملاً في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر رضي الله عنه، وقد أخرج ابن أبي شيبة، ومسدد، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ نحو هذا الكلام، وسنده صحيح، وهو شاهد جيّد لحديث ابن عبّاس؛ لكون مخرجه عن آل عليّ رضي الله عنهم. انتهى[٢].

وقوله: (**وَايْمُ اللهِ**) قسَمٌ، وأصله: أيمن الله، قال الفيّوميّ رحمه الله: «أَيْمنُ»: اسمٌ استُعْمِل في القَسَم، والتُزِم رَفْعه، كما التُزم رَفْع: لعَمْرُو الله، وهمزته عند البصريين وَصْل، واشتقاقه عندهم من الْيُمْن، وهو البركة، وعند الكوفيين قطعٌ؛ لأنه جَمْع يمين عندهم، وقد يُختصر منه، فيقال: وأيمُ الله بحذف الهمزة والنون، ثم اختُصِر ثانياً، فقيل: مُ الله، بضم الميم، وكسرها. انتهى[٣].

وقال المجد رحمه الله: اليَمينُ: القَسَمُ مؤنّثٌ؛ لأَنَّهُمْ كانوا يَتَماسحونَ بأيْمانِهِمْ، فيتحالفونَ، جَمْعها: أيْمُنٌ، وأيمانٌ، وأيْمُنُ اللهِ، وأيْمُ اللهِ، ويُكسر أوَّلُهُما، وأيْمَنُ اللهِ، بفتح الميمِ والهمزةِ، وتُكسر، وإيْم اللهِ، بكسر الهمزةِ والميم، وقيلَ: ألِفُهُ ألِفُ الوصلِ، وهَيْمُ اللهِ، بفتح الهاءِ، وضم الميمِ، وأَم اللهِ، مُثَلَّثَةَ الميم، وإم اللهِ، بكسر الهمزة وضمّ الميم وفتحها، ومُنِ اللهِ، بضمّ الميم وكَسْر النونِ، ومُنُ اللهِ، مُثَلَّثَةَ الميم والنونِ، ومْ اللهِ، مُثَلَّثَةً، ولَيْمُ اللهِ، ولَيْمَنُ اللهِ: اسمٌ وُضِعَ للقَسَمِ، والتقدير[٤]: أَيْمُنُ اللهِ قَسَمِي. انتهى[٥].

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٧. (٢) «الفتح» ٨/ ٣٨٤.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢

(٤) قال في «التاج»: وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: لَيْمَنُ الله قَسَمي، ولَيْمَن الله ما أقسم به، راجع: «تاج العروس» ١/ ٨٢٠٣.

(٥) «القاموس المحيط» ١/ ١٦٠٢.

وقال الأبيّ رحمه الله: قوله: «وايم الله إن كنت لأظنّ» فيه صِدْق ظنّه في دَفْنه معهما كما ذَكَر، قال: ولا يقال: فيه الحلف على الظنّ؛ لأن حَلِفه إنما هو على وقوع الظنّ منه، لا على المظنون صِدْقه الذي جعله ابن الموّاز اليمين الغموس. انتهى[1].

(إِنْ كُنْتُ) «إنْ» بكسر الهمزة مخفّفة من الثقيلة، ولذا لزمت اللام بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُـفِّـفَـتْ «إِنَّ» فَـقَـلَّ الْـعَـمَـلُ وَتَـلْـزَمُ الـلَّامُ إِذَا مَـا تُـهْـمَـلُ
وَرُبَّـمَـا اسْـتُـغْـنِـيَ عَـنْـهَـا إِنْ بَـدَا مَـا نَـاطِـقٌ أَرَادَهُ مُـعْـتَـمِـدَا
وَالْـفِـعْـلُ إِنْ لَـمْ يَـكُ نَـاسِـخاً فَـلَا تُـلْـفِـيهِ غَـالِـباً بِـ«إِنْ» ذِي مُـوصَـلَا

(لَأَظُنُّ) اللام هي الفارقة بين «إِن» المخفّفة من الثقيلة، وبين «إِن» النافية. (أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ)؛ يعني: النبيّ ﷺ، وأبا بكر رضي الله عنه، وقال في «الفتح»: قوله: «مع صاحبيك» يَحْتَمِل أن يريد ما وقع، وهو دَفْنه عندهما، ويَحْتَمِل أن يريد بالمعية ما يؤُول إليه الأمر بعد الموت، من دخول الجنة، ونحو ذلك، والمراد بصاحبيه: النبيّ ﷺ وأبو بكر. انتهى[2].

ثـم بيّن وجه ظنّه لذلك بقوله: (وَذَاكَ) الظنّ؛ أي: سببه (أَنِّي) بفتح الهمزة بتقدير حرف العلّة؛ أي: لأني كنت. . . إلخ، أو بكسرها، فتقع الجملة تعليلاً. (كُنْتُ أُكَثِّرُ) بضم الهمزة، وفتح الكاف، وكسرة الثاء المشدّدة، من التكثير، هكذا وقع في النُّسخ مضبوطاً بالقلم، وفي بعض النسخ: «كنت كثيراً»، وفي رواية للبخاريّ: «لأني كثيراً ما كنت أسمع. . .»، واللام للتعليل، و«ما» إبهاميّة مؤكّدة، و«كثيراً» ظرف زمان، وعامله «كان» قُدّم عليه، وهو كقوله تعالى: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، ووقع للأكثر: «كثيراً مما كنت أسمع» بزيادة «مِنْ»، وَوُجِّهَتْ بأن التقدير: أني أجد كثيراً مما كنت أسمع، قاله في «الفتح»[3]. (أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، حال كونه (يَقُولُ) أحياناً («جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) أتى بلفظ «أنا» لِمَا سبق من العطف على ضمير الرفع المتّصل

---

(١) «شرح الأبيّ» ٦/ ٢٠٠.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.
(٣) «الفتح» ٨/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

يكون بعد الفصل، ووقع في بعض روايات للبخاريّ بلفظ: «كنت وأبو بكر، وعمر» بدون «أنا»، قال ابن التين رحمه الله: الأحسن عند النحاة أن لا يُعطَف على الضمير المرفوع إلا بعد تأكيده، حتى قال بعضهم: إنه قبيح، لكن يَرِدُ عليهم قوله تعالى: ﴿مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾، وأجيب بأنه قد وقع الحائل، وهو قوله: «لا»، وتُعُقِّب بأن العطف قد حصل قبل «لا»، قال: ويَرُدّ عليهم أيضاً هذا الحديث. انتهى.

قال الحافظ: والتعقيب مردود، فإنه وُجد فاصل في الجملة، وأما هذا الحديث فلم تتفق الرواة على لفظه، فقد جاء في رواية أخرى بلفظ: «ذهبت أنا، وأبو بكر، وعمر»، فعطف مع التأكيد، مع اتحاد المخرج، فدلّ على أنه مِن تصرّف الرواة. انتهى[1].

(وَ) يقول أحياناً (**دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَ**) يقول أحياناً (**خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»)، وقوله: (**فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو**) معطوف على قوله: «إن كنت لأظنّ... إلخ» عَطْف تأكيد، (**أَوْ لأَظُنُّ**) «أو» للشكّ من الراوي ـ ولم يتبيّن لي من هو؟ ـ هل قال: «لأرجو»، أو قال: «لأظنّ» (**أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا**)؛ أي: مع صاحبيك في القبر، أو في الجنّة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٦٧ و٦١٦٨] (٢٣٨٩)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٧٧ و٣٦٨٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦١٣٧ و٨٠٦١)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١١/ ٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١١٢) وفي «فضائل الصحابة» (١/ ٢٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٧١)، و(أبو حنيفة) في «مسنده» (١/ ٢٧)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ١٥٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٠٢)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٥٧٣)، و(ابن عساكر) في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨٤ ـ ٣٧١.

«تاريخ دمشق» (٤٤/ ٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل عمر رضي الله عنه، كما بيّنه عليّ رضي الله عنه في هذا الحديث.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل عليّ رضي الله عنه حيث كان يُحبّ عمر رضي الله عنه، ويُجلّه، ويرى أنه لا أحد في ذلك الوقت أفضل عند الله تعالى منه، حيث قال: «ما خلّفت أحداً أحبّ إليّ أن ألقى الله بمثل عمله».

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه فضيلةَ أبي بكر وعمر، وشهادة عليّ لهما، وحُسْن ثنائه عليهما، وصِدْقُ ما كان يظنه بعمر قبل وفاته، رضي الله عنهم أجمعين.

قال القرطبيّ رحمه الله: وهذا الحديث ردٌّ من عليّ رضي الله عنه على الشيعة فيما يتقوّلونه عليه من بُغضه للشيخين، ونِسْبته إياهما إلى الجور في الإمامة، وأنهما غصباه، وهذا كله كذبٌ، وافتراء؛ عليٌّ رضي الله عنه منه براء، بل المعلوم من حاله معهما تعظيمه ومحبَّته لهما، واعترافه بالفضل لهما عليه، وعلى غيره، وحديثه هذا ينصُّ على هذا المعنى، وقد تقدَّم ثناء عليٍّ على أبي بكر رضي الله عنهما، واعتذاره عن تخلّفه عن بيعته، وصحَّة مبايعته له، وانقياده له مختاراً طائعاً سرّاً وجهراً، وكذلك فَعَل مع عمر رضي الله عنهم أجمعين، وكل ذلك يُكذِّب الشيعةَ، والروافضَ في دعواهم، لكن الهوى والتعصب أعماهم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، تقدّم قريباً.

و«عُمر بن سعيد» ذُكر قبله.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٥٢.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٧٤) - حدّثني الوليد بن صالح، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا عُمر بن سعيد بن أبي الحسين المكيّ، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني لواقف في قوم، فدَعَوُا الله لعمر بن الخطاب، وقد وُضع على سريره، إذا رجل من خلفي قد وضع مِرْفقه على مَنكبي، يقول: رحمك الله، إن كنتُ لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك؛ لأني كثيراً مما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: كنتُ وأبو بكر، وعمر، وفعلتُ وأبو بكر، وعمر، وانطلقت وأبو بكر، وعمر، فإن كنتُ لأرجو أن يجعلك الله معهما، فالتفتُّ، فإذا هو عليّ بن أبي طالب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٦٩] (٢٣٩٠) - (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمْ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالُوا: مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ - (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ**) بشير التُّرْكي، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقة [١٠] (٢٣٥) وهو ابن ثمانين سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٨/ ٢٥٥.

٢ - (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ**) أسعد بن سَهْل بن حُنيف - بضم المهملة - الأنصاريّ، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يَسمع من النبيّ ﷺ

(١) «صحيح البخاري» ٣/ ١٣٤٥.

[٢] مات سنة مائة، وله اثنتان وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن للمصنّف فيه إسنادين، فَصَل بينهما بالتحويل، وهو من سُداسيّاته بالنسبة للأول، ومن سُباعيّاته بالنسبة للثاني، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: صالح، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ على قول من يرى الصحبة لأبي أمامة، وفيه أبو سعيد ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ**) اسمه أسعد (**بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيد**) سعد بن مالك بن سنانٍ ﷺ.

قال في «الفتح»: هذا الذي رواه أكثر أصحاب الزهريّ، واتفق عليه الشيخان، وقد أخرجه أحمد من طريق معمر، عن الزهريّ، عن أبي أُمامة بن سهل، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، فأبهمه. انتهى[(١)].

(**الْخُدْرِيَّ**) ـ بضمّ الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة ـ: نسبة إلى خدرة، واسمه الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج بن حارثة، قبيلة من الأنصار، قاله في «اللباب»[(٢)]. (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا»**) أصله «بين» أُشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، وقال الجوهريّ: «بينا» فَعْلَى، مشبعة الفتحة، قال الشاعر:

فَبَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا

أي: بين أوقات رَقْبتنا إياه، والجُمَل يضاف إليها أسماء الزمان، نحو: أتيتك زمن الحجاجُ أمير، ثم حُذف المضاف الذي هو «أوقات»، ووَلِي الظرف الذي هو بين الجملة التي أقيمت مقام المضاف إليها، والأصمعي يستفصح طرح «إذ»، و«إذا» في جوابه، وآخرون يقولون: بينا أنا قائم إذ جاء، أو إذا

---

(١) «الفتح» ٧/ ٤٠٨.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٢٦.

جاء فلان، والذي جاء في الحديث هو الفصيح، فلذلك اختاره الأصمعيّ رحمه الله.

وقوله (**أَنَا**) مبتدأ، و(**نَائِمٌ**) خبره، (**رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ**)؛ أي: يُظهرون لي، يقال: عَرَضَ الشيءَ: إذا أبداه، وأظهره، وفي «العباب»: عَرَض له أمرُ كذا يَعْرِض بالكسر؛ أي: ظهر، وعرضت عليه أمرَ كذا، وعرضت له الشيء؛ أي: أظهرته له، وأبرزته إليه. انتهى(١).

فقوله: «رأيت الناس» جواب «بينا»، من الرؤية، بمعنى الإبصار، فيقتضي مفعولاً واحداً، وهو قوله: «الناسَ»، فعلى هذا يكون قوله: «يُعرضون عليّ» جملة حالية، ويجوز أن يكون من الرؤيا، بمعنى العلم، فيقتضي حينئذ مفعولين، وهما قوله: «الناس يعرضون عليّ»، ويجوز رفع الناسُ على أنه مبتدأ، وخبره قوله: «يعرضون عليّ»، والجملة مفعول قوله: رأيت، كما في قول الشاعر [من الوافر]:

رَأَيْتُ النَّاسَ يَنْتَجِعُونَ غَيْثاً فَقُلْتُ لِصَيْدَحَ انْتَجِعِي بِلَالَا

ويروى: «سمعت الناس»(٢).

قال ابن أبي جمرة رحمه الله ما ملخصه: المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون؛ لتأويله القميص بالدِّين، قال: والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمديّة، بل بعضها، والمراد بالدِّين: العمل بمقتضاه؛ كالحرص على امتثال الأوامر، واجتناب المناهي، وكان لعمر رضي الله عنه في ذلك المقام العالي. انتهى(٣).

(**وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ**) جملة حاليّة، والقمص بضم القاف والميم: جَمْع قميص، نحو رَغِيف ورُغُف، ويُجمع أيضاً على قُمصان، وأقمصة؛ كرُغفان

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٧٣.

(٢) القائل هو: ذو الرمة الشاعر المشهور، وصيدح عَلَم الناقة، وينتجعون، من انتجعت فلاناً: إذا أتيته تطلب معروفه، وأراد ببلال: بلال بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ قاضي البصرة، كان جواداً ممدوحاً رحمه الله. قاله في «عمدة القاري» ١/ ١٧٣.

(٣) «الْفَتْح» ١٤/ ٤٢٨.

وأرغفة. (مِنْهَا)؛ أي: من تلك القمص، وهو خبر مقدّم لقوله: (مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ) بضم الثاء المثلثة، وكسر الدال، وتشديد الياء: جمع الثدي، وهو على وزن فَعْل؛ كفلس يُجمع على فُعُول كفلوس، وأصل الثُّدِيّ الذي هو الجمع: ثُدُويٌ، على وزن فُعُول، اجتَمَعت الواو والياء، وسَبَقت إحداهما بالسكون، فأُبدلت الواو ياءً، وأُدغمت الياء في الياء، فصارت ثُدِيّ، بضم الدال، ثم أُبدلت كسرة من ضمة الدال؛ لأجل الياء، فصار ثديّاً، وإلى هذه القاعدة أشار في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

وجاء أيضاً: ثِدِيّ، بكسر الثاء أيضاً إتباعاً لِمَا بعدها من الكسرة، وجاء جَمْعه أيضاً على أَثْدٍ، وأصله: أَثْدِيٌ، على وزن أَفْعُل، كيَدٍ تُجْمَع على أَيْدٍ، استُثقلت الضمة على الياء، فحُذفت، فالتقى ساكنان، فحُذفت الياء فصار: أثد. وقال الجوهريّ: الثدي يذكّر ويؤنث، وهي للمرأة والرجل جميعاً، وقيل: يختص بالمرأة، والحديث يردّ عليه. انتهى[1].

و«ما» موصولة في محل الرفع على الابتداء، و«الثُّدِيّ» منصوب؛ لأنه مفعول «يبلغ»، وكذلك إعراب قوله: «ومنها دون ذلك».

ومعنى الحديث: أن القميص قصيرٌ جدّاً، بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرّة، بل فوقها. قاله في «الفتح»[2].

(وَمِنْهَا)؛ أي: تلك القمُص، (مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ)؛ أي: أقصرُ، فيكون فوق الثدي، لم ينزل إليه، ولم يَصِلْ به؛ لقلّته، قاله في «العمدة».

وقال في «الفتح»: يَحْتَمل أن يريد دونه من جهة السفل، وهو الظاهر، فيكون أطول، ويَحتمل أن يريد دونه من جهة العلو، فيكون أقصر، ويؤيّد الأول ما في رواية الترمذيّ الحكيم من طريق أخرى عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهريّ، في هذا الحديث: «فمنهم من كان قميصه إلى سرّته،

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٧٣.
(٢) «الْفَتْحُ» ١٤/ ٤٢٦.

ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه». انتهى[(١)].

(**وَمَرَّ**)، وفي رواية البخاريّ: «وعُرض عليّ» بالبناء للمفعول، (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) ﷺ (**وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ**) جملة حاليّة، وقوله: (**يَجُرُّهُ**») في محل رفع صفة لقميص، ويجوز أن يكون محلها النصب على الحال، من الأحوال المتداخلة، وقد عُلم أن الجملة الفعلية المضارعية إذا وقعت حالاً، وكانت مثبتة تكون بلا واو.

(**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون عند النبيّ ﷺ حينما حدّث برؤياه هذه، وفي رواية الترمذيّ الحكيم: «فقال له أبو بكر: على ما تأولت هذا يا رسول الله»، فتبيّن بهذه الرواية أن القائل هو أبو بكر الصدّيق ﷺ. (**مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) من التأويل، وهو تفسير ما يؤول إليه الشيء، والمراد هنا التعبير، وفي اصطلاح الأصوليين: التأويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح، وقيل: هو حَمْل الظاهر على المحتمل المرجوح، بدليل يُصَيِّره راجحاً، وهذا أخص منه، وأما تفسير القرآن فهو المنقول عن النبيّ ﷺ، أو عن الصحابة، وأما تأويله فهو ما يُستخرج بحسب القواعد العربية[(٢)].

(**قَالَ**) ﷺ (**«الدِّينَ»**) بالنصب مفعولاً لفعل مقدّم دلّ عليه السؤال؛ أي: أوَّلته الدين، ويجوز رفعه، على أنه خبر لمحذوف؛ أي: هو الدين، وفي رواية الترمذيّ الحكيم: «قال: على الإيمان»، قاله في «الفتح»[(٣)].

وقال في «العمدة»: شبَّه الدِّين بالقميص، ووَجْه التشبيه السَّتر، وذلك أن القميص يستر عورة الإنسان، ويحجبه من وقوع النظر عليها، فكذلك الدِّين يستره من النار، ويحجبه عن كل مكروه، فالنبيّ ﷺ إنما أوَّله الدينَ بهذا الاعتبار، وقال أهل العبارة: القميص في النوم معناه الدِّين، وجرّه يدلّ على بقاء آثاره الجميلة، وسُنَنه الحسنة في المسلمين بعد وفاته؛ ليُقتَدَى بها.

وقال ابن بطال رحمه الله: معلوم أن عمر ﷺ في إيمانه أفضل مِنْ عمل مَنْ

---

(١) «الْفَتْح» ١٤/ ٤٢٦.
(٢) «عمدة القاري» ١/ ١٧٣.
(٣) «الْفَتْح» ١٤/ ٤٢٦، في «كتاب التعبير».

بلغ قميصه ثديه، وتأويله عليه السلام ذلك بالدِّين يدل على أن الإيمان الواقع على العمل يسمى دِيناً؛ كالإيمان الواقع على القول، وقال القاضي: أخذ ذلك أهل التعبير من قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] يريد به: نفسك، وإصلاح عملك ودينك، على تأويل بعضهم؛ لأن العرب تعبِّر عن العفّة بنقاء الثوب، والمئزر، وجرّه عبارة عما فَضَل عنه، وانتفع الناس به، بخلاف جرّه في الدنيا للخيلاء، فإنه مذموم، ذكره في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح»: قيل: وجه تعبير القميص بالدِّين، أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦]، والعرب تَكْنِي عن الفضل، والعفاف بالقميص، كما قال شاعرهم [من الطويل]:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُهُم بِيض الْمَسَافِرِ غُرَّانُ

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم، لعثمان رضي الله عنه: «إن الله سيُلبِسك قميصاً، فإن أرادوا أن تخلعه، فلا تخلعه»، أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، فعبّر عن الخلافة بالقميص، وهي استعارة حسنة معروفة. واتفق أهل التعبير على أن القميص يُعَبَّر بالدِّين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

وقال ابن العربي رحمه الله: إنما أوَّله النبيّ صلى الله عليه وسلم بالدِّين؛ لأن الدين يستر عورة الجهل، كما يستر الثوب عورة البدن، قال: وأما غير عمر، فالذي كان يبلغ الثُّدِيّ هو الذي يستر قلبه عن الكفر، وإن كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك، وفَرْجه بادٍ، هو الذي لم يستر رجليه عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قميصه، هو الذي يكون زائداً على ذلك بالعمل الخالص. انتهى[٢].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وإنما فسّر القمُص في المنام بالدِّين؛ لأن

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٧٣.

(٢) «الفَتْح» ١٤/ ٤٢٧، «كتاب التعبير»، بزيادة من «المفهم» ٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

الدين، والإسلام، والتقوى كلٌّ هذه توصف بأنها لباسٌ، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال أبو الدرداء: الإيمان كالقميص يلبسه الإنسان تارةً، وينزعه أخرى، وفي الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ينزع منه سربال الإيمان»(١). وقال النابغة [من البسيط]:

الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجَلِي حَتَّى اكْتَسَيْتُ مِنَ الإِسْلَامِ سِرْبَالَا

وقال أبو العتاهية [من الطويل]:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَاباً مِنَ التُّقَى تَقَلَّبَ عُرْيَاناً وَإِنْ كَانَ كَاسِيَا

فهذه كلها كسوة الباطن، وهو الروح، وهو زينة لها، كما في حديث عمّار رضي الله عنه: «اللّهمّ زيّنّا بزينة الإيمان»(٢)، كما أن الرياش زينة للجسد، وكسوة له، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ومن هنا قال مجاهد، والشعبيّ، وقتادة، والضحّاك، والنخعيّ، والزهريّ، وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدّثّر: ٤]: إن المعنى: طهّر نفسك من الذنوب. وقال سعيد بن جُبير: وقلبك فطهّر، وقريبٌ منه قول من قال: وعملك فأصلح، رُوي عن مجاهد، وأبي روق، والضحّاك. وعن الحسن، ومحمد بن كعب القرظيّ، قالا: خُلُقك حسّنه. فكنى بالثياب عن الأعمال، وهي من الدين، والتقوى، والإيمان، والإسلام، وتطهيره إصلاحه، وتخليصه من المفسدات له، وبذلك تحصل طهارة النفس، والقلب، والنيّة، وبه يحصل حُسْن الخُلُق؛ لأن الدين هو الطاعات التي تصير عادة، ودَيدَناً، وخُلُقاً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وفسّره ابن عبّاس بالدين. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(٣)، وهو بحث نفيس.

[فإن قيل]: يلزم من الحديث أن يكون عمر رضي الله عنه أفضل من أبي

---

(١) متّفقٌ عليه، دون قوله: «ينزع منه سربال الإيمان»، وراجع: «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٦.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٢٦٤، والنسائيّ في «المجتبى» ٦٢/ ١٣٠٥.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن رجب رحمه الله ١/ ٩٩ ـ ١٠١.

بكر ﷺ؛ لأن المراد بالأفضل: الأكثر ثواباً، والأعمال علامات الثواب، فمن كان دينه أكثر فثوابه أكثر، وهو خلاف الاجماع.

[قلت]: لا يلزم؛ إذ القسمة غير حاصرة؛ لجواز قسم رابع.

سلمنا انحصار القسمة، لكن ما خَصَّص القسم الثالث بعمر ﷺ، ولم يحصره عليه.

سلمنا التخصيص به، لكنه معارَض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصدّيق ﷺ بحسب تواتر القدر المشترك بينها، ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى، فدليلكم آحاد، ودليلنا متواتر.

سلّمنا التساوي بين الدليلين، لكن الإجماع منعقد على أفضليته، وهو دليل قطعيّ، وهذا دليل ظنيّ، والظن لا يعارض القطع، وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل.

وهذه قاعدة كلية عند أهل المناظرة في أمثال هذه الإيرادات، بأن يقال: ما أردته إما مجمَع عليه، أو لا، فإن كان، فالدليل مخصوص بالإجماع، وإلا فلا يتم الإيراد؛ إذ لا إلزام إلا بالمجمَع عليه.

لا يقال: كيف يقال: الإجماع منعقد على أفضلية الصديق ﷺ، وقد أنكر ذلك طائفة الشيعة، والخوارج من العثمانية؛ لأنا نقول: لا اعتبار بمخالفة أهل الضلال، والأصل إجماع أهل السُّنَّة والجماعة، ذَكَره في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: **[تنبيه]**: قد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر الصّدّيق ﷺ.

[والجواب] عنه: تخصيص أبي بكر من عموم قوله: «عُرض عليّ الناس»، فلعلّ الذين عُرضوا إذ ذاك لم يكن فيهم أبو بكر ﷺ، وأن كون عمر ﷺ عليه قميص يجرّه، لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميصٌ أطول منه، وأسبغ، فلعلّه كان كذلك، إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر ﷺ، فاقتصر عليها. انتهى[2].

وقال القرطبيّ ﷺ: هؤلاء الناس المعروضون على رسول الله ﷺ في

---

(١) «عمدة القاري» ١/ ١٧٣.

(٢) «الفَتْحُ» ٧/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

النوم هم من دون عمر في الفضيلة، فلم يدخل فيهم أبو بكر، ولو عُرِض أبو بكر رضي الله عنه عليه في هذه الرواية لكان قميصه أطول، فإن فَضْله أعظم، ومقامه أكبر. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» في موضع آخر ما معناه: ظاهر الحديث فيه إشكالٌ، وملخصه: أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثواباً، والأعمال علامات الثواب، فمن كان عمله أكثر، فدينه أقوى، ومن كان دينه أقوى، فثوابه أكثر، ومن كان ثوابه أكثر، فهو أفضل، فيكون عمر أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما.

وملخص الجواب: أنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب، فيَحْتَمِل أن يكون أبو بكر لم يُعْرَض في أولئك الناس، إما لأنه كان قد عُرض قبل ذلك، وإما لأنه لا يُعْرَض أصلاً، وأنه لَمّا عُرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر. ويَحْتَمِل أن يكون سِرُّ السكوت عن ذِكْره الاكتفاءَ بما عُلِم من أفضليته. ويَحتمل أن يكون وقع ذِكره، فذَهِل عنه الراوي، وعلى التنزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات، فهو مُعارَض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصدّيق، وقد تواترت تواتراً معنوياً، فهي المعتمَدة.

وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عُرِض مع المذكورين، والمراد من الخبر: التنبيه على أن عمر ممن حصل له الفضل البالغ في الدين، وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك فيه. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٦٩] (٢٣٩٠)، و(البخاريّ) في «الإيمان» (٢٣) و«المناقب» (٣٦٩١) و«التعبير» (٧٠٠٨ و٧٠٠٩)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٨٥ و٢٢٨٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٠١٣) و«الكبرى» (٥/

(١) «المفهم» ٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) «الفَتْحُ» في «كتاب تعبير الرؤيا» ١٤/ ٤٢٧.

٥ و٦/ ٥٣٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٨٦ و٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وفي «فضائل الصحابة» (١/ ٢٧٧)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٠٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٩٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٣١)، و«مسند الشاميين» (٣/ ١٣)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤١٣)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٥٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عمر رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: تعبير الرؤيا، وسؤال العالم بها عن تعبيرها، ولو كان هو الرائي.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز إشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه، إذا لم يُحِسّ به بإعجاب ونحوه، ويكون الغرض التنبيه على فضله؛ لِتُعْلم منزلته، ويعامل بمقتضاها، ويُرغب الاقتداء به، والتخلق بأخلاقه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تفاضل أهل الإيمان فيه بالقلة، والكثرة، وبالقوّة، والضَّعف، ووجه الاستدلال بالحديث أنه ﷺ أُري الناس، وعليهم قُمُص مختلفة المقدار بالطول والقصر، وأوّل ذلك على تفاوتهم في الدين، والإيمان، والإسلام بمعنى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال ﷺ بعد أن أجاب جبريل عليه السلام في سؤاله عن الإيمان، والإسلام، والإحسان: «هذا جبريل جاءكم يعلّمكم دينكم»، فجعل كله ديناً.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذا الحديث نصّ في أن الدين يتفاضل، وقد استُدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وأشار البخاريّ إلى ذلك في موضع آخر. ويدلّ عليه أيضاً قول النبيّ ﷺ للنساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكنّ»، متّفقٌ عليه. وفسّر نقصان دينها بتركها الصوم والصلاة أيام حيضها، فدلّ على دخول

الصوم والصلاة في اسم الدين. وقد صرّح بدخول الأعمال في الدين طوائف من العلماء، والمتكلّمين، من الحنابلة وغيرهم. فمن قال: الإسلام، والإيمان واحدٌ، فالدين عنده مرادفٌ لهما، وهو اختيار البخاريّ، ومحمد بن نصر المروزيّ، وغيرهما من أهل الحديث، ومن فرّق بينهما، فاختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: إن الدين أعمّ منهما، فإنه يشمل الإيمان، والإسلام، والإحسان، كما دلّ عليه حديث جبريل عليه السلام، وقد أشار البخاريّ إلى هذا فيما بعدُ، لكنه ممن لا يفرّق بين الإسلام والإيمان. ومن قال: الإيمان التصديق، والإسلام الأعمال، فأكثرهم جَعَل الدين هو الإسلام، وأدخل فيه الأعمال، وإنما أخرج الأعمال من مسمّى الدين بعض المرجئة. ومن قال: الإسلام الشهادتان، والإيمان العمل؛ كالزهريّ، وأحمد في رواية، وهي التي نصرها القاضي أبو يعلى؛ جَعَل الدين هو الإيمان بعينه، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ الآية [آل عمران: ١٩] أن بعض الدين الإسلام، وهذا بعيدٌ. وأما من قال: إن كلّاً من الإسلام والإيمان إذا أُطلقا مجرّداً دخل الآخر فيه، وإنما يُفرَّق بينهما عند الجمع بينهما، وهو الأظهر، فالدين هو مسمّى كل واحد منهما عند إطلاقه، وأما عند اقترانه بالآخر فالدين أخصّ باسم الإسلام؛ لأن الإسلام هو الاستسلام، والخضوع، والانقياد، وكذلك الدين يقال: دانه يدينه: إذا قهره، ودان له: إذا استسلم له، وخضع، وانقاد، ولهذا سمّى الله الإسلام ديناً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت هذا البحث في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إن هذا من أمثلة ما يُحمَد في المنام، ويُذَمّ في اليقظة شرعاً، أعني جرّ القميص؛ لِمَا ثبت من الوعيد في تطويله، وعكس هذا ما يُذَمّ في المنام، ويُحمَد في اليقظة.

---

(١) «فتح الباري بشرح البخاري» لابن رجب رحمه الله ١/ ٩٨ ـ ٩٩.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ: يؤخذ من الحديث أن كل ما يُرى في القميص، من حُسن، أو غيره، فإنه يعبَّر بدِين لابِسه. قال: والنكتة في القميص أنّ لابسه، إذا اختار نَزَعه، وإذا اختار أبقاه، فلما ألبس الله المؤمنين لباس الإيمان، واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب، ومن لا فلا، وقد يكون نَقْص الثوب بسبب نقص الإيمان، وقد يكون بسبب نقص العمل. والله أعلم.

وقال غيره: القميص في الدنيا ستر عورة، فما زاد على ذلك كان مذموماً، وفي الآخرة زينة محضة، فناسب أن يكون تعبيره بحسب هيئته، من زيادة، أو نقص، ومن حُسْن وضدّه، فمهما زاد من ذلك، كان من فضل لابسه، ويُنسب لكل ما يليق به من دين، أو علم، أو جمال، أو حلم، أو تقدم في فئة، وضِدُّهُ لضده. ذَكَره في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٠] (٢٣٩١) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحاً أُتِيتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** الْمُكَنَّى بأبي عُمارة ـ بضم العين ـ القرشيّ العدويّ التابعيّ المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ٩٤٥.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنةً، مات رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٢.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

---

(١) «الْفَتْح» ١٤/ ٤٢٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكان من أشدّ الناس اتباعاً للأثر.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**)، وفي رواية للبخاريّ: «أخبرني حمزة بن عبد الله»، (**عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ**: «**بَيْنَا**) تقدّم البحث فيها في الحديث الماضي. (**أَنَا نَائِمٌ؛ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحاً**) بفتحتين واحد الأقداح التي هي للشرب فيها، والقدح بكسر القاف، وسكون الدال: السهم قبل أن يُراش، ويُرَكَّب نصله، وقِدْح الميسر أيضاً، والقِدْح بالكسر: ما يقدح به النار[1]. (**أُتِيتُ بِهِ**) بالبناء للمفعول، وقوله: (**فِيهِ لَبَنٌ**) جملة حاليّة، (**فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي**) «حتى»[2] إما ابتدائية، وإما جارّة، فعلى الأول «إنّي» بكسر الهمزة، وعلى الثاني بفتحها، وياء المتكلم اسم «إن» وخبره قوله: (**لأَرَى الرِّيَّ**) بكسر الراء، وتشديد الياء، مصدرٌ، يقال: رَوِيت من الماء ـ بالكسر ـ أروي رِيّاً، بالكسر، وحَكَى الجوهريّ الفتح أيضاً، وقال: رِيّاً ورَيّاً، ورِوًى أيضاً مثلُ رَضِيَ رِضًى، وارتويت، وترويت كله بمعنًى، وقال غيره: يقال: رَوِي من الماء، والشراب، بكسر الواو، ويروى بفتحها، رِيّاً بالكسر، في الاسم، والمصدر، قال القاضي: وحَكَى الداوديّ الفتح في المصدر، وأما في الرواية فعكسه، تقول: رَوَيت الحديثَ أرويه روايةً بالفتح في الماضي، والكسر في المستقبل، والرّوَاء من الماء: ما يُروي، إذا مددتَ فتحتَ الراء، وإذا كسرت قصرت.

وأصل الريّ: الرِّوْيُ، اجتمعت الواو والياء وسَبقت إحداهما بالسكون، فأُبدلت الياء من الواو، وأُدغمت الياء في الياء، وقد تقدّم هذا في الحديث

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.

الماضي في لفظ «الثّدِيّ»، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

ثم إن قوله: «أرَى» إن كان من الرؤية بمعنى العلم فيقتضي مفعولين، أحدهما هو قوله: «الرّيّ»، والثاني قوله: «يخرج في أظفاري»، وإن كان من الرؤية بمعنى الإبصار، فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً وهو قوله: «الرّيّ»(١).

وفيه تأكيد الكلام بصوغه جملة اسمية، وتأكيدها بإِنّ» واللام في الخبر، وهو قوله: «إني لأرى الريّ».

[فإن قلت]: لم تكن الصحابة رضي الله عنهم منكرين، ولا مترددين في أخباره ﷺ، فما فائدة هذه التأكيدات؟.

[أجيب]: بأن قوله: «أرى الريّ يخرج في أظفاري» أورثهم حَيْرة في خروج اللبن من الأظفار، فأزال تلك الحيرة بهذه التأكيدات، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ الآية [يوسف: ٥٣]؛ لأن ما أبرّىء؛ أي: ما أزّكي، أورث المخاطَب حيرة في أنه كيف لا ينزه نفسه عن السوء، مع كونها مطمئنة زكية، فأزال تلك الحيرة بقوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ في جميع الأشخاص إلا من عصمه الله، قاله العينيّ رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العينيّ في قوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ﴾ الآية مبنيّ على أن هذا الكلام ليوسف عليه السلام، والراجح أنه من كلام المرأة، لا من كلامه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(يَجْرِي فِي أَظْفَارِي) بفتح الهمزة: جمع ظُفْر، قال ابن دُريد: الظفر ظفر الإنسان، والجمع أظفار، ولا تقول: ظِفْر بالكسر، وإن كانت العامة قد أُولعت به، وتجمع أظفار على أظافير، قال: وقال قوم: بل الأظافير جمع أظفور، والظفر والأظفور سواء، وأظفار الإبل مناسمها، وأظفار السباع براثنها. انتهى(٣).

وقوله أيضاً: **(فِي أَظْفَارِي)**، وفي رواية ابن عساكر «من أظفاري»، وفي رواية البخاري في «التعبير»: «من أطرافي»، والكل بمعنًى في الحقيقة.

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.
(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.

[فإن قلت]: «يخرج من أظفاري» ظاهرٌ، فما معنى قوله: «يخرج في أظفاري»؟.

[أجيب]: بأنه يجوز أن تكون «في» ههنا بمعنى: «على»؛ أي: على أظفاري، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ الآية [طه: ٧١]؛ أي: عليها، ويكون بمعنى: يظهر عليها، والظفر إما منشأ الخروج، أو ظرفه، قاله العينيّ رحمه الله(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى أنظر إلى الرِّيِّ»: في رواية عَبْدان: «حتى أني»، ويجوز فتح همزة أني، وكسرها، ورؤية الرِّيّ على سبيل الاستعارة، كأنه لمّا جعل الرّيّ جسماً أضاف إليه ما هو من خواص الجسم، وهو كونه مرئيّاً، وأما قوله: «أنظر» فإنما أتي به بصيغة المضارع، والأصل أنه ماض استحضاراً لصورة الحال، وقوله: «أنظر» يؤيد أن قوله: «أرى» في الرواية التي في العلم من رؤية البصر، لا من العلم، والرّيّ بكسر الراء، ويجوز فتحها. انتهى(٢).

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قوله: «حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج في أظافيري»: في رواية الكشميهنيّ: «من أظافيري»، وفي رواية صالح بن كيسان: «من أطرافي»، وهذه الرؤيا يَحْتَمِل أن تكون بصريّة، وهو الظاهر، ويَحْتَمِل أن تكون عِلمية، ويؤيد الأول ما عند الحاكم، والطبرانيّ، من طريق أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جدّه، في هذا الحديث: «فشرِبت، حتى رأيته يجري في عُروقي بين الجلد واللحم»، على أنه مُحتمل أيضاً. انتهى(٣).

(**ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي**)؛ أي: ما فَضَل من اللبن الذي هو في القدح الذي شربت منه، (**عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**)، وفي رواية: «ففَضِلت فضلةٌ، فأعطيتها عمر». (**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون مجلسه ﷺ حين حدّث بهذه الرؤيا، (**فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) كلمة «ما» استفهامية، و«أوّلته» جملة من الفعل

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.

(٢) «الفتح» ٨/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨١).

(٣) «الفتح» ١٦/ ٣٤٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٠٦).

والفاعل والمفعول، وهو الضمير الذي يرجع إلى شُرب اللبن الذي يدل عليه قوله: «فشربت».

[فإن قلت]: ما الفاء في قوله: «فما أولته»؟.

[أجيب]: بأنها زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ﴾، قاله العينيّ رحمه الله[١].

وقوله أيضاً: **(فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ)**؛ أي: فما عبَّرته، والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول إليه الشيء، وههنا المراد به تعبير الرؤيا.

وقال في «الفتح»: قوله: «قالوا: فما أولته؟» في رواية صالح: «فقال مَن حَوْلَهُ»، وفي رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عند سعيد بن منصور: «ثم ناول فَضْله عمر، قال: ما أوّلته؟» وظاهره أن السائل عمر، ووقع في رواية أبي بكر بن سالم: أنه ﷺ «قال لهم: أوِّلوها، قالوا: يا نبي الله هذا علمٌ، أعطاكه الله، فملأك منه، ففضلت فضلة، فأعطيتها عمر، قال: أصبتم»، ويُجمع بأن هذا وقع أوّلاً، ثم احتَمَلَ عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك، فقالوا: ما أوَّلته؟. . . إلخ. انتهى[٢].

(قَالَ: «الْعِلْمَ») بالنصب، والرفع روايتان، أما وجه النصب فعلى المفعولية، والتقدير: أوَّلته العلمَ، وأما وجه الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: المؤول به العلمُ.

وتفسير اللبن بالعلم؛ لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما، وفي أنهما سببا الصلاح، فاللبن غذاء الناس، وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم، والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة، وغذاء الأرواح[٣].

وقال المهلّب رضي الله عنه: اللبن يدلّ على الفطرة، والسُّنَّة، والقرآن، والعلم.

قال الحافظ رحمه الله: وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة، كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة، رَفَعه: «اللبن في المنام فطرة»، وعند

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٦.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٣٤٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٠٦).

(٣) «عمدة القاري» ٢/ ٨٧.

الطبرانيّ من حديث أبي بكرة، رفعه: «من رأى أنه شرب لبناً فهو الفطرة»، وفي حديث أبي هريرة أنه ﷺ لَمّا أخذ قدح اللبن، قال له جبريل: «الحمد لله الذي هداك للفطرة».

وذكر الدينوريّ أن اللبن المذكور في هذا يختص بالإبل، وإنه لِشاربه مالٌ حلال، وعلم، وحكمة، قال: ولبن البقر خِصب السَّنَة، ومال حلال، وفطرة أيضاً، ولبن الشاة مالٌ، وسرور، وصحة جسم، وألبان الوحش شكٌّ في الدِّين، وألبان السباع غير محمودة، إلا أن لبن اللَّبْوة مال، مع عداوة لذي أمر. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تخصيص اللبن المذكور في هذا الحديث بلبن الإبل يحتاج إلى دليل، وكذا ما بَعده من تفصيل أنواع الألبان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ووقع في جزء الحسين بن عرفة من وجه آخر عن ابن عمر ﷺ: «قال: فقالوا: هذا العلم الذي آتاكه الله، حتى إذا امتلأت فَضِلت منه فضلةٌ، فأخذها عمر، قال: أصبتم»، وإسناده ضعيف، فإن كان محفوظاً احتَمَلَ أن يكون بعضهم أوَّل، وبعضهم سأل، ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع، وكونهما سبباً للصلاح، فاللبن للغذاء البدنيّ، والعلم للغذاء المعنويّ. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٧٠ و٦١٧١] (٢٣٩١)، و(البخاريّ) في «العلم» (٨٢) و«فضائل الصحابة» (٣٦٨١) و«التعبير» (٧٠٠٦ و٧٠٣٢)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٨٤) و«المناقب» (٣٦٨٧)، و(النسائيّ) في

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٤٥، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٠٦).
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٧٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨١).

«الكبرى» (٤/ ٣٨٦ و٣٨٧ و٥/ ٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٣ و١٠٨ و١٣٠ و١٤٧ و١٥٤)، وفي «فضائل الصحابة» (٣٢٠ و٥١٥ و٥٧٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٧٨)، و(الفسويّ) في «المعرفة» (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٢٥٦)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٨٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ١٢٨ و١٢٩ و١٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عمر رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تعبير الرؤيا، ورعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير.

٣ ـ **(ومنها)**: أن رؤيا اللبن في المنام تعبيره العلم، كما فسّره به النبيّ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، قال في «الفتح»: والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس، بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختَصَّ عمر رضي الله عنه بذلك؛ لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان، فإن مدة أبي بكر رضي الله عنه كانت قصيرة، فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الأسباب في الاختلاف، ومع ذلك فَسَاسَ عُمَر فيها مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه أحد، ثم ازدادت اتساعاً في خلافة عثمان، فانتشرت الأقوال، واختلفت الآراء، ولم يتفق له ما اتَّفَق لعمر، من طواعية الخلق له، فنشأت مِن ثَمّ الفتن، إلى أن أفضى الأمر إلى قَتْله رضي الله عنه، واستُخلف عليّ رضي الله عنه، فما ازداد الأمر إلا اختلافاً، والفتن إلا انتشاراً. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: أن الرؤيا من شأنها أن لا تُحمَل على ظاهرها، وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحي، لكن منها ما يحتاج إلى تعبير، ومنها ما يُحْمَل على ظاهره.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٧٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨١).

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رحمه الله: اللبن رزق يخلقه الله طيّباً بين أخباث، من دم وفرث؛ كالعلم نور يُظهره الله في ظلمة الجهل، فضُرب به المَثَل في المنام، قال بعض العارفين: الذي خَلَّصَ اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل، ويحفظ العمل عن غفلة وزلل، وهو كما قال، لكن اطَّردت العادة بأن العلم بالتعلم، والذي ذَكَره قد يقع خارقاً للعادة، فيكون من باب الكرامة.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن أبي جمرة رحمه الله: تأوّل النبيّ ﷺ اللبنَ بالعلم؛ اعتباراً بما بُيِّن له أوّلَ الأمر حين أُتي بقدح خمر، وقدح لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: أخذت الفطرة... الحديث، قال: وفي الحديث مشروعية قصّ الكبير رؤياه على من دونه، وإلقاء العالم المسائل، واختبار أصحابه في تأويلها، وأن من الأدب أن يردّ الطالب عِلم ذلك إلى معلمه، قال: والذي يظهر أنه لم يُرِدْ منهم أن يعبروها، وإنما أراد أن يسألوه عن تعبيرها، ففَهِموا مراده، فسألوه، فأفادهم، وكذلك ينبغي أن يُسْلَك هذا الأدبُ في جميع الحالات، قال: وفيه أن عِلم النبيّ ﷺ بالله لا يبلغ أحد درجته فيه؛ لأنه شَرِب، حتى رأى الرِّيّ يخرج من أطرافه، وأما إعطاؤه فَضْله عمر، ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله، بحيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم، قال: وفيه أن من الرؤيا ما يدل على الماضي، والحال، والمستقبل، قال: وهذه أُوِّلت على الماضي، فإن رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع؛ لأن الذي أعطيه ﷺ من العلم كان قد حصل له، وكذلك الذي أعطيه عمر رضي الله عنه، فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قَدْر النسبة بين ما أعطيه ﷺ من العلم وما أعطيه عمر رضي الله عنه(١).

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب رحمه الله: رؤية اللبن في النوم تدلّ على السُّنَّة، والفطرة، والعلم، والقرآن؛ لأنه أول شيء يناله المولود من طعام الدنيا، وبه تقوم حياته، كما تقوم بالعلم حياة القلوب، فهو يناسب العلم من هذه الجهة، وقد يدلّ على الحياة؛ لأنها كانت في الصِّغَر، وقد يدلّ على الثواب؛ لأنه من

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٧٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨١).

نعيم الجنة؛ إذ رُوي نهر من اللبن، وقد يدلّ على المال والحلال، قال: وإنما أوَّله النبيّ ﷺ بالعلم في عمر رضي الله عنه؛ لصحة فطرته، ودِينه، والعلم زيادة في الفطرة.

[فإن قلت]: رؤيا الأنبياء عليهم السلام حقّ، فهل كان هذا الشراب، وما يتعلق به واقعاً حقيقةً، أو هو على سبيل التخيل؟.

[قلت]: واقع حقيقةً، ولا محذور فيه؛ إذ هو ممكن، والله على كل شيء قدير، ذَكَره في «العمدة»[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧١] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«عُقيل» هو: ابن خالد الأيليّ، و«صالح» هو: ابن كيسان، وكلاهما يرويان هذا الحديث عن ابن شهاب الزهريّ، كما رواه يونس عنه بسنده في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية عُقيل عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٨٢) ـ حدّثنا سعيد بن عُفير، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن، فشربت، حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب»، قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: «العلم». انتهى[2].

ورواية صالح بن كيسان ساقها أيضاً البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٨٧.
(٢) «صحيح البخاريّ» ١/ ٤٣.

(٦٦٠٥) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدّثني حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع عبد الله بن عمر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن، فشربت منه، حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج من أطرافي، فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب»، فقال مَن حَوْلَهُ: فما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٢] (٢٣٩٢) ـ (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً، أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ـ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ (**أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ**)؛ أي: أخبر ابنَ شهاب (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) ﷺ حال كونه (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) حال كونه (**يَقُولُ**: «**بَيْنَا**) تقدّم البحث فيها قريباً. (**أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ**) هو: أبو بكر الصدّيق ﷺ. (**فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً**) بفتح الذال المعجمة، وهو الدلو الممتلئ ماءً، وقال ابن فارس: هو الدلو العظيم.

وقال القرطبيّ: قوله: «فنزعت»؛ أي: استقيتُ، وأصل النزع: الجذب، والقليب: البئر غير المطويّة، وهي التي عَبّر عنها في الرواية الأخرى بالحوض،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٧١.

والحوض: مُجْتَمَع الماء، والبكرة: الخشبة المستديرة التي تدور بالحبل. انتهى.

وقوله: (أَوْ ذَنُوبَيْنِ) للشكّ من الراوي، وقال القرطبيّ: الذَّنُوب: الدَّلو، والغَرْب أكبر منها، وقوله: «أو ذنوباً أو ذنوبين» هو شكّ من بعض الرُّواة، وقد جاء بغير شك: «ذنوبين» في الرواية الأخرى، وهي أحسن. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: أما القليب: فهي البئر غير المطويّة، والدلو: يُذكّر ويؤنّث، والذنوب بفتح الذال: الدلو المملوءة، والغَرْب: بفتح الغين المعجمة، وإسكان الراء، وهي الدلو العظيمة، والنزع: الاستقاء، والضعف: بضم الضاد، وفتحها، لغتان مشهورتان، والضم أفصح، ومعنى استحالت: صارت، وتحوَّلت، من الصِّغَر إلى الكِبَر، وأما العبقريّ: فهو السيّد، وقيل: الذي ليس فوقه شيء. انتهى[(١)].

(وَفِي نَزْعِه)؛ أي: في استقائهِ (ـ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ ضَعْفٌ) بفتح الضاد المعجمة، وضمّها لغتان، قال النوويّ رحمه الله: وليس في قوله: «وفي نزعه ضعف» حطّ من فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدّة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر؛ لِطُولها، ولاتّساع الإسلام، وبلاده، والأموال، وغيرها من الغنائم، والفتوحات، ومَصَّر الأمصارَ، ودَوَّن الدواوين، بخلاف أبي بكر رضي الله عنه، فإنه اشتغل بقتال أهل الردّة، فلم يتفرغ لفتح الأمصار، وجباية الأموال، ولقِصَر مدته، فإنها سنتان وثلاثة أشهر وعشرون يوماً.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «والله يغفر له» فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذَنْب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يُدَعِّمون بها كلامهم، ونِعْمَت الدِّعامة، وقد سبق في الحديث في «صحيح مسلم»: أنها كلمة كان المسلمون يقولونها: افعل كذا، والله يغفر لك، قال العلماء: وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وصحة ولايتهما، وبيان صفتها، وانتفاع المسلمين بها. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ اسْتَحَالَتْ)؛ أي: تحوّلت، وانقلبت تلك الذنوب من الصِّغَر إلى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١٥٩ ـ ١٦٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/١٦١.

الكِبَر، فصارت (**غَرْباً**) بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء: الدلو العظيم، يُسقى به البعير، فهي أكبر من الذنوب، (**فَأَخَذَهَا**)؛ أي: تلك الذنوب التي تحوّلت إلى الغرب عمر (**بْنُ الْخَطَّابِ**) ﷺ، قال ﷺ: (**فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ**) «الْعَبْقَريّ» ـ بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفتح القاف، وكسر الراء، وتشديد الياء ـ: هو الحاذق في عمله، وهذا عبقريّ قومه؛ أي: سيدهم، وقيل: أصل هذا من عبقر، وهي أرض يسكنها الجنّ، فصار مَثَلاً لكل منسوب إلى شيء غريب في جودة صنعته، وكمال رفعته، وقيل: عبقر قرية تُعمل فيها الثياب الحسنة، فيُنسب إليها كل شيء جيّد، وقال الخطابيّ: العبقريّ: كل شيء يبلغ النهاية في الخير والشرّ، ذكره في «العمدة»(١).

وقال القرطبيّ: قال الأصمعيّ: سألت أبا عمرو بن العلاء عن العبقريّ، فقال: يقال: هذا عبقريُّ قومه؛ كقولهم: سيّد قومه، وكبيرهم، وقويُّهم. وقال أبو عبيد: وأصله: أنه نسبة إلى أرض تسكنها الجنّ، فصارت مَثَلاً لكل منسوب لشيء رفيع. ويقال: بل هي أرضهن يُعمل فيها الوشي، والبرود، يُنسب إليها الوشي العبقريّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ [الرحمٰن: ٧٦]، وقال أبو عبيد: العبقري: الرجل الذي ليس فوقه شيء. انتهى(٢).

(**يَنْزِعُ**) بكسر الزاي، من باب ضرب، (**نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) ﷺ، وفي حديث ابن عمر الآتي: «فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ، يَفْرِي فَرْيَهُ». (**حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**) ـ بفتح العين، والطاء المهملتين ـ أي: أرْووا إبلهم، ثم آووها إلى عَطَنها، وهو الموضع الذي تُساق إليه، بعد السقي؛ لتستريح، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: العَطَنُ للإبل: الْمُنَاخُ والْمَبْرَك، ولا يكون إلا حَوْلَ الماء، والجمع: أَعْطَانٌ، مثلُ سَبَب وأَسْبَاب، والمَعْطِنُ: وزانُ مجلس مِثله، وعَطَنَتِ الإبل، من بابي ضرب، وقتل عُطُوناً، فهي عَاطِنَةٌ، وعَوَاطِنُ، وعَطَنُ الغنم، ومَعْطِنُهَا أيضاً: مَرْبَضُها حولَ الماء، قاله ابن السِّكِّيت، وابن قتيبة، وقال ابن فارس: قال بعض أهل اللغة: لا تكون أَعْطَانُ الإبل إلا حول الماء،

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٥٥.

فأما مباركها في الْبَرِّيّة، أو عند الحيّ، فهي المَأْوَى، وقال الأزهريّ أيضاً: عَطَنُ الإبل: موضعها الذي تتنحى إليه، إذا شربت الشَّرْبة الأولى، فتبرك فيه، ثم يُملأ الحوض لها ثانياً، فتعود من عَطَنِهَا إلى الحوض، فَتَعُلُّ؛ أي: تشرب الشربة الثانية، وهو العلل، لا تَعْطُنُ الإبل على الماء إلا في حَمَارّةِ[1] القيظ، فإذا بَرَد الزمانُ فلا عَطَن للإبل، والمراد بِالمَعَاطِنِ في كلام الفقهاء: المَبَارك. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى: «حتى ضرب الناس بعطن»؛ أي: أرووا إبلهم، وأصله أنهم يَسقون الإبل، ثم يُعطنونها؛ أي: يتركونها حول الحياض؛ لتستريح، ثم يعيدون شربها، يقال منه: عَطَنت الإبلُ، فهي عاطنة، وعواطن، وأعطنتها أنا. حكاه ابن الأنباريّ. وفي «الصحاح»: عَطَنتُ الجلدَ، أَعْطِنه عَطْناً، فهو معطون: إذا أخذت عَلْقَى ـ وهو نبت ـ أو فرثاً، وملحاً، فألقيت الجدل فيه، وغممته؛ ليتفسّخ صوفه، ويسترخي، ثم تلقيه في الدباغ، وعَطِن الإهابُ ـ بالكسر ـ يَعْطَن عَطَناً فهو عَطِنٌ: إذا أَنْتَن، وسقط في العَطْن، وقد انعطن. والعَطَن والْمَعْطَن واحد الأعطان، والمعاطن، وهي مَبَارِك الإبل عند الماء؛ لتشرب عَلَلاً بعد نَهَلٍ، فإذا استوفت رُدّت إلى المراعي والأظماء، وعَطَنت الإبلُ ـ بالفتح ـ تَعْطُن، وتَعْطِن عُطُوناً: إذا رَوِيَت، ثم بَرَكَت، فهي: إبل عَاطِنة، وعَوَطِن، وقد ضَرَبت الإبل بعَطَن: أي: بركت. قال ابن السِّكيت: وكذلك تقول: هذا عَطَنُ الغنم ومَعْطَنها: لمرابضها حول الماء[3].

قال القرطبيّ: وقد جاء معنى هذه الرواية مفسَّراً في الرواية الأخرى التي قال فيها: «فجاء عمر، فأخذه منِّي؛ يعني: الدلو، فلم أَرَ نَزْع رجل قط أقوى منه، حتى تَوَلَّى الناسُ، والحوض ملآنٌ يتفجر»، وفي هذه من الزيادة ما يدلّ على أن عمر رضي الله عنه يُتَوَفَّى ويبقى النصر، والفتح بعده متصلاً، وكذلك كان. انتهى[4].

---

(١) الحَمَارّة ـ بتخفيف الميم، وتشديد الراء ـ وتخفّف في الشّعر: شدّة الحرّ.اهـ. «القاموس».

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧. (٣) «الصحاح» للجوهريّ ص٧١٧.

(٤) «المفهم» ٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

وقال في «العمدة»: «الْعَطَن»: مبرك الإبل حول موردها؛ لتشرب عَلَلاً بعد نَهَلٍ، وتستريح منه، وقال القاضي: ظاهر لفظ «حتى ضرب الناس» أنه عائد إلى خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: يعود إلى خلافتهما؛ لأن بتدبيرهما، وقيامهما بمصالح المسلمين تَمّ هذا الأمر؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه جَمَع شملهم، وابتدأ الفتوح، وتكامل في زمن عمر رضي الله عنه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٧٢ و٦١٧٣ و٦١٧٤ و٦١٧٥] (٢٣٩٢)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٦٤) و«التعبير» (٧٠٢١ و٧٠٢٢) و«التوحيد» (٧٤٧٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٥ و٥/ ٣٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٢١ ـ ٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦٨ و٤٥٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٩٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٣٦٩ و٣/ ٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٣) و«الدلائل» (٦/ ٣٤٤ و٣٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٨٢ و٣٨٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عمر رضي الله عنه، وإنما حصل له هذا الفضل؛ لطول أيامه، وما فتح الله له من البلاد، والأموال، والغنائم في عهده، وأنه مَصّر الأمصار، ودَوّن الدواوين.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رحمه الله: هذا المنام مثالٌ لِمَا جرى للخليفتين، من ظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، وقرّر القواعد، ثم خَلَفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين، فقاتل أهل الردّة، وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر رضي الله عنه، فاتسع الإسلام

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٩.

في زمنه، فقد شبّه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به حياتهم، وصلاحهم، وسقيهما قيامهما بمصالحهم، وسقيه هو قيامه بمصالحهم. انتهى[١].

٣ ـ (ومنها): ما قال القرطبيّ رحمه الله: وهذه الرُّؤيا هي مثال لِمَا فتح الله تعالى على يدي النبيّ ﷺ، ويدي الخليفتين بعده، من الإسلام، والبلاد، والفيء، فالنبيّ ﷺ هو مبدأ الأمر، وممكَّنٌ منه، وأبو بكر رضي الله عنه بعده، غير أن مقدار ما فتح الله على يديه من بلاد الكفر قليل؛ لأن مدَّة خلافته كانت سنتين وثلاثة أشهر اشتَغَل في معظمها بقتال أهل الرِّدَّة، ثم لمّا فرغ منها أَخَذ في قتال أهل الكفر، ففتح في تلك المدَّة بعض العراق، وبعض الشام، ثمَّ مات رضي الله عنه، ففتح الله على يدي عمر رضي الله عنه سائر البلاد، واتَّسعت خُطَّة الإسلام شرقاً، وغرباً، وشاماً، وعَظُمت الفتوحات، وكثرت الخيرات والبركات التي نحن فيها حتى اليوم، فعبَّر عن سنتي خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالذَّنوبين، وعن قلَّة الفتوحات فيها بالضعف، وليس ذلك وهناً في عزيمته، ولا نقصاً في فضله على ما هو المعروف من همَّته، والموصوف من حالته.

وقوله: «والله يغفر له» لا يظنّ جاهل بحال أبي بكر رضي الله عنه: أن هذا الاستغفار لأبي بكر كان لذنب صدر عنه، أو لتقصير حصل منه؛ إذ ليس في المنام ما يدلّ على شيء من ذلك؛ وإنما هذا دعامٌ للكلام، وسنادٌ، وصلة، وقد تقدَّم في الحديث أنها كانت كلمة يقولها المسلمون: افعل كذا، والله يغفر لك، وهذا نحو قولهم: تربت يمينك، وألَّت! وقاتله الله! ونحو ذلك، مما تستعمله العرب في أضعاف كلامها على ما تقدَّم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦١٧٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦١.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: رواية عُقيل عن ابن شهاب هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٦١٨) - حدّثنا سعيد بن عُفير، حدّثني الليث، قال: حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد، أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم، رأيتني على قليب، وعليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قُحافة، فنزع منها ذنوباً، أو ذنوبين، وفي نزعه ضَعْف، والله يغفر له، ثم استحالت غَرْباً، فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر عَبْقريّاً من الناس، ينزع نَزْع عمر بن الخطاب، حتى ضَرَبَ الناس بِعَطَنٍ. انتهى[1].

ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ساقها اللالكائيّ رحمه الله في «اعتقاد أهل السُّنَّة»، فقال:

(٢٤٨٠) - أنا محمد بن الحسين الفارسيّ، قال: نا أحمد بن سعيد الثقفيّ، قال: نا محمد بن يحيى الذُّهْليّ، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدّثني سعيد، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم، رأيتني نزعت على قليب، فنزعت منها ما شاء الله، ثم نزع ابن أبي قحافة ذَنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، وليغفره الله، فأخذها ابن الخطاب، فاستحالت غَرْباً، فلم أر عَبْقَريّاً نزع نَزْعه، حتى ضرب الناس بِعَطَنٍ». انتهى[2].

[**تنبيه آخر**]: هذه الرواية ساقها البخاريّ رحمه الله في «كتاب التوحيد»، من «صحيحه»، لكنه خالف في إسنادها، فلذا عَدَلت عنه إلى ما أوردته من رواية اللالكائيّ، ونصّه رحمه الله:

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٧٦.

(٢) «اعتقاد أهل السُّنَّة» ٧/ ١٣٠٧.

(٧٠٣٧) ـ حدّثنا يَسَرَةُ بن صَفْوان بن جميل اللَّخْميّ، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم، رأيتني على قليب، فنزعت ما شاء الله، أن أنزع، ثم أخذها ابن أبي قُحافة، فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نَزْعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها عمر، فاستحالت غَرْباً، فلم أر عبقريّاً من الناس، يَفْري فَرِيَّه، حتى ضَرَب الناسُ حوله بعَطَنٍ». انتهى[(١)].

فقد خالف رواية مسلم فأسقط صالحاً من السند، ولذلك عدلت عنه، وقد نبّه الحافظ رحمه الله على هذا فقال: وقوله في السند: «حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ»، خالفه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، فقال: «عن صالح بن كيسان، عن الزهريّ»، زاد بين إبراهيم والزهريّ صالِحاً، أخرجه مسلم، نَبّه على ذلك أبو مسعود، وقد تعقبه قبله الإسماعيليّ، فقال: إنما يُعرف عن إبراهيم، عن صالح، عن الزهريّ، ثم ساقه من رواية جماعة، عن إبراهيم بن سعد كذلك، وقال: يَبعُد تواطؤهم على الغلط، وقال الْبَرْقانيّ: في كل من رواه عن إبراهيم أدخل بينه وبين الزهري صالِحاً. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ»، بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«الحلوانيّ» هو: الحسن بن عليّ الخلال.

[تنبيه]: رواية الأعرج عن أبي هريرة هذه ساقها ابن عساكر رحمه الله في «تاريخ دمشق»، فقال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٧١٨.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٥٢.

أنبأنا أبو عليّ الحداد، وحدّثني أبو مسعود عبد الرحيم بن عليّ، أنا أبو نعيم الحافظ، نا سليمان بن أحمد، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدة الْحَوْطيّ، نا أبو اليمان، أنا شعيب، نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أرى ابن أبي قحافة ينزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم نزع ابن الخطاب، فلم أر عبقريّاً من الناس، يَفْرِي فَرِيّه، حتى ضَرَب الناسُ بعَطَنٍ». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي، أَسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ ـ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلآنُ يَتَفَجَّرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ**) بن مسلم المصريّ، لقبه بَحْشَل ـ بفتح الموحّدة، وسكون المهملة، بعدها شين معجمة ـ يكنى أبا عبيد الله، صدوق تغيّر بأخرة [١١] (ت٢٦٤) (م) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٧٧.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصريّ، أبو أيوب، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٣ ـ (**أَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ**) سُلَيم بن جُبير الدَّوْسيّ، المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤٠.

والباقيان ذُكرا في الباب. وقوله: (**أُرِيتُ... إلخ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أراني الله تعالى نفسي في المنام.

(١) «تاريخ مدينة دمشق» ٤٤/ ٢٤٦.

وقوله: (أَنِّي أَنْزِعُ) بكسر الزاي، من باب ضرب.

وقوله: (أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي)، وفي رواية البخاريّ: «رأيت أني على حوضٍ، أسقي الناس»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية المستملي، والكشميهنيّ: «على حوضي»، والأول أولى، وكأنه كان يملأ من البئر، فيسكُب في الحوض، والناس يتناولون الماء لبهائمهم وأنفسهم، وإن كانت رواية المستملي محفوظةً احْتَمَل أن يريد حوضاً له في الدنيا، لا حوضه الذي في القيامة. انتهى(١).

وفي الرواية الماضية: «رأيتني على قليب، عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله»، والجمع بينهما أن القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطيّ، والحوض هو الذي يُجعل بجانب البئر لِشُرب الإبل، فلا منافاة، قاله في «الفتح»(٢).

وقوله: (أَسْقِي النَّاسَ) بفتح الهمزة، من سقى ثلاثيّاً، وضمّها، من أسقى رباعيّاً.

وقوله: (لِيُرَوِّحَنِي) بضم أوله، وتشديد الواو، من الترويح، وفي رواية همّام»: «ليُريحني»، من الإراحة؛ أي: ليزيل التعب عني من نَصَب الدنيا، ومعاناة الأمة، ومقاساة تدبيرهم(٣).

قال العلماء: فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر ﷺ عنه ﷺ، وخلافته بعده، وراحته ﷺ بوفاته من نَصَب الدنيا، ومشاقّها، كما قال ﷺ: «مُستريحٌ، ومستراحٌ منه...» الحديث، و«الدنيا سجن المؤمن»، و«لا كَرْب على أبيك بعد اليوم»(٤).

وقوله: (فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ) إشارة إلى مدّة خلافته ﷺ، وهي نحو سنتين.

وقوله: (حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ)؛ أي: تركوا السقي منه؛ لارتواء دوابّهم.

وقوله: (وَالْحَوْضُ مَلآنُ)؛ أي: ممتلىء بالماء، يقال: هو مَلآنُ، وهي ملآى، وملآنةٌ، والجمع مِلاءٌ بالكسر، أفاده في «القاموس».

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٣٨٠، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٢٢).

(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٩٧.

(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦١.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٦] (٢٣٩٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوباً، أَوْ ذَنُوبَيْنِ، فَنَزَعَ نَزْعاً ضَعِيفاً ـ وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ ـ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ، يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ، وَضَرَبُوا الْعَطَنَ[(١)]»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) العبدي، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الْعُمَريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ، عن عروة، عنها [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمِ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن أبيه، عن النبيّ ﷺ حديث الباب فقط، وروى عنه عبيد الله بن عمر العمريّ، قال أبو حاتم: لا أعرف اسمه، وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من المدنيين، وقال العجليّ: مدنيّ ثقةٌ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وليس له عندهما إلا هذا الحديث فقط.

٤ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب القرشيّ العَدَويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وكان ثبتاً

---

(١) وفي نسخة: «وضربوا بعطن».

عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي، والسَّمْت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ، وهو مسلسلٌ بالتحديث إلا في موضعين، وبالمدنيين من عبيد الله، والباقون كوفيّون، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن أبيه، وفيه أبو بكر لا يُعرف اسمه، وهو ممن انفرد الشيخان به، وليس له عندهما إلا هذا الحديث، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن (**عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) الْعُمريّ المدنيّ، أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، قال في «الفتح»: وهو من أقران الراوي عنه، وهما مدنيان، من صغار التابعين، وأما أبوه سالم فمعدود من كبارهم، وهو أحد الفقهاء السبعة، وليس لأبي بكر بن سالم في البخاريّ غير هذا الموضع، ووثّقه العجليّ، ولا يُعرف له راوٍ إلا عبيد الله بن عمر المذكور، وإنما أخرج له البخاريّ في المتابعات. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: كذلك ليس له عند مسلم إلا هذا الحديث، وأخرجه بمتابعة موسى بن عقبة، كما في الرواية التالية، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ**) أبيه (**سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ**) أبيه (**عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «**أُرِيتُ**) بالبناء للمفعول، كما تقدّم قبله. (**كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ**) بفتح الموحدة، والكاف على المشهور، وحَكَى بعضهم تثليث أوله، ويجوز إسكانها على أن المراد نسبة الدلو إلى الأنثى من الإبل، وهي الشابة؛ أي: الدلو التي يُسقَى بها، وأما بالتحريك فالمراد: الخشبة المستديرة التي

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨٠، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٨٢).

يُعَلّق فيها الدلو، قاله في «العمدة»[(١)].

(عَلَى قَلِيبٍ) بفتح القاف، وكسر اللام: هو البئر، وهو مذكّر، قال الأزهريّ: القليب عند العرب: البئر العاديّة القديمة، مطويّةً كانت، أو غير مطويّة، والجمع: قُلُبٌ، مثلُ بَرِيد وبُرُدٍ، قاله الفيّوميّ[(٢)].

(فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (فَنَزَعَ ذَنُوباً، أَوْ ذَنُوبَيْنِ) قال في «الفتح»: كذا هنا، ومِثْله لأكثر الرواة، ووقع في رواية همام: «ذنوبين»، ولم يشكّ، ومثله في رواية أبي يونس، والذَّنوب بفتح المعجمة: الدلو الممتلئ. انتهى[(٣)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الذَّنُوب: وزانُ رَسُول: الدلو العظيمة، قالوا: ولا تُسمّى ذَنُوباً حتى تكون مملوءةً ماءً، وتُذكّر، وتؤنّث، فيقال: هو الذَّنُوب، وهي الذَّنُوب، وقال الزجّاج: مذكّرٌ لا غير، وجمعه ذِنَابٌ، مثلُ كتاب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الزجّاج يردّه هذا الحديث، حيث إنها في قوله: «فاستحالت» بالتاء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَنَزَعَ) أبو بكر رضي الله عنه (نَزْعاً ضَعِيفاً) قد ذكر الشافعيّ رحمه الله تفسير هذا الحديث في «الأُمّ»، فقال بعد أن ساقه: ومعنى قوله: «وفي نزعه ضعف»: قِصَرُ مدته، وعجلة موته، وشُغْله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح، والازدياد الذي بلغه عمر رضي الله عنه في طول مدته. انتهى، وقد تقدّم ما قاله غير الشافعيّ من الأئمة، قريباً، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ) قال النوويّ: هذا دعاء من المتكلم؛ أي: أنه لا مفهوم له، وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر رضي الله عنه، وهو نظير قوله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣]، فإنها إشارة إلى قُرب وفاة النبيّ ﷺ، قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صُنْع له فيه؛ لأن سببه قِصَرُ مدته، فمعنى المغفرة له: رفع الملامة عنه. انتهى. وقد تقدّم البحث قريباً، فلا تنس.

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٤، و«الفتح» ٧/ ٤٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥١٢.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٣٧٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٩).

(ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه (فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ) الذَّنُوب، هذا يردّ ما تقدّم عن الزجّاج، كما أسلفته. (غَرْباً) بفتح المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وزان فَلْس: الدلوَ العظيمةَ، يُستقى بها على السانية[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «فاستحالت في يده غرباً»؛ أي: تحولت الدلو غرباً، وهي بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحَّدة، بلفظِ مقابل الشرق، قال أهل اللغة: الغرب: الدلو العظيمة المتَّخَذة من جلود البقر، فإذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل بين البئر والحوض، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك البُونيّ أن الغرب كل شيء رفيع، وعن الداوديّ قال: المراد أن الدلو أحالت باطن كفيه حتى صار أحمر من كثرة الاستسقاء، قال ابن التين: وقد أنكر ذلك أهل العلم، ورَدُّوه على قائله. انتهى[٢].

(فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ) قال في «المشارق»: العبقريّ: النافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه، قال أبو عمر: وعبقريُّ القوم: سيدهم، وقَيِّمهم، وكبيرهم، وقال الفرّاء: العبقريّ: السيد، والفاخر من الحيوان، والجوهر، والبساط المنقوش، وقيل: هو منسوب إلى عبقر موضع بالبادية، وقيل: قرية يُعمل فيها الثياب البالغة في الحُسن، والبُسُط، وقيل: نسبة إلى أرض تسكنها الجنُّ تَضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم، قاله أبو عبيدة، قال ابن الأثير: فصاروا كلما رأوا شيئاً غريباً مما يصعب عمله، ويدُقّ، أو شيئاً عظيماً في نفسه نَسَبوه إليها، فقالوا: عبقريّ، ثم اتُّسِع فيه حتى سُمّي به السيد الكبير. انتهى.

(يَفْرِي فَرْيَهُ) قال في «العمدة»: قوله: «يَفرِي» بكسر الراء، و«فَرْيه» بفتح الفاء، وسكون الراء، وتخفيف الياء، ويُرْوَى «فَرِيَّه» بفتح الفاء، وكسر الراء، وتشديد الياء؛ أي: يَعْمل عملاً مُصلحاً، ويقطع قَطْعهُ مُجيداً، يقال: فلان يَفري فريه: إذا كان يأتي بالعَجَب في عمله، وقال الخليل: يقال في الشجاع: ما يَفري أحد فريه مخففة الياء، ومَن شدَّد أخطأ، يقال: معناه: ما كل أحد

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٤.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٣٧٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٩).

يفري على عمله. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «يفري فريه»: الرواية المشهورة بكسر الراء وتشديد الياء، ويُروَى بتسكين الراء، وتخفيف الياء، وأنكر الخليل التثقيل، وغلَّط قائله، ومعناه: يعمل عمله، ويقوى قوّته، وأصل الفري: القطع، يقال: فلان يفري الفري؛ أي: يعمل العمل البالغ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]؛ أي: عظيماً بالغاً في فنّه، يقال: فَرَيتُ الأديمَ: إذا قطعته على جهة الإصلاح، وأفريته: إذا قطعته على جهة الإفساد. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أما «يفري» فبفتح الياء، وإسكان الفاء، وكسر الراء، وأما «فريه»، فرُويَ بوجهين: أحدهما: «فَرْيه» بإسكان الراء، وتخفيف الياء، والثانية: كسر الراء، وتشديد الياء، وهما لغتان صحيحتان، وأنكر الخليل التشديد، وقال: هو غلط، واتفقوا على أن معناه: لم أر سيِّداً يَعمل عمله، ويقطع قَطْعه، وأصل الفري بالإسكان: القطع، يقال: فريتُ الشيءَ أَفْرِيه فَرْياً: قطعته للإصلاح، فهو مَفْريّ، وفَرِيٌّ، وأفريته: إذا شققته على جهة الإفساد، وتقول العرب: تركته يَفري الفَرْيَ إذا عَمِل العمل، فأجاده، ومنه حديث حسان رضي الله عنه: «لأفرينّهم فَرْيَ الأَدِيم»؛ أي: أقطعهم بالهجاء، كما يُقْطَع الأديم. انتهى[(٣)].

(**حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ**) بكسر الواو، وفتح الياء: فعل ماض، ومضارعه يَرْوَى ـ بفتح الواو ـ من الرِّيّ: وهو الامتلاء من الشراب، ومعناه: أنهم رَوُوا في أنفسهم، وقوله: (**وَضَرَبُوا الْعَطَنَ**»)، وفي بعض النسخ: «وضربوا بعطن»؛ أي: رَوَّوْا إبلهم، وأصله أنهم يسقون الإبل، ثم يُعطنونها؛ أي: يتركونها حول الحياض؛ لتستريح، ثم يعيدون شربها.

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى ضرب الناس بعطن» بفتح المهملتين، وآخره نون: هو ما يُعَدّ للشرب حول البئر، من مَبارك الإبل، والمراد بقوله: «ضَرَبَ»؛ أي: ضَرَبت الإبلُ بعطن بركت، والعطن للإبل؛ كالوطن للناس،

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٢.

لكن غَلَب على مبركها حول الحوض، ووقع في رواية أبي بكر بن سالم، عن أبيه، عند أبي بكر بن أبي شيبة: «حتى رَوِيَ الناسُ، وضربوا بعطن»، ووقع في رواية همام: «فلم يزل ينزِع حتى تولى الناسُ، والحوض يتفجر»، وفي رواية أبي يونس: «ملآن ينفجر».

قال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر، وقيل: هو لخلافتهما معاً؛ لأن أبا بكر جَمَع شَمْل المسلمين أوّلاً بدفع أهل الردّة، وابتدأت الفتوح في زمانه، ثم عَهِدَ إلى عمر، فكثرت في خلافته الفتوح، واتسع أمر الإسلام، واستقرت قواعده.

وقال غيره: معنى عِظَم الدلو في يد عمر: كون الفتوح كثرت في زمانه، ومعنى «استحالت»: انقلبت من الصِّغَر إلى الكِبَر.

وقال النوويّ: قالوا: هذا المنام مثال لِمَا جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبيّ ﷺ؛ لأنه صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، وقَرَّر قواعد الدين، ثم خَلَفه أبو بكر، فقاتل أهل الردّة، وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر، فاتسع الإسلام في زمنه، فشَبَّهَ أمرَ المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم، وصلاحهم، وشَبَّهَ بالمستقى لهم منها، وسقيُهُ هو قيامه بمصالحهم.

وفي قوله: «ليريحني» إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النبيّ ﷺ؛ لأن في الموت راحةً من كَدَر الدنيا، وتعبها، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة، ومعاناة أحوالهم.

وأما قوله: «وفي نزعه ضعف» فليس فيه حطّ من فضيلته، وإنما هو إخبار عن حاله في قِصَر مدة ولايته، وأما ولاية عمر، فإنها لمّا طالت كَثُر انتفاع الناس بها، واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين.

وأما قوله: «والله يغفر له» فليس فيه نقص له، ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذَنْب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها، يدعمون بها الكلام. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٧٦ و٦١٧٧] (٢٣٩٣)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٦٣٣) و«فضائل الصحابة» (٣٦٧٦ و٣٦٨٢) و«التعبير» (٧٠١٩ و٧٠٢٠)، و(الترمذيّ) في «الرؤيا» (٢٢٨٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧ و٢٨ و٣٩ و٨٩ و١٠٤ و١٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢٩٩ و٣٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٨٧ و٣٩٤)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٧/ ١٣٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه الإعلامّ بخلافة الشيخين، وصحة ولايتهما، وكثرة الانتفاع بهما، فكان كما قال ﷺ، وقال ابن العربيّ رحمه الله: ليس المراد بالدلو التقدير الدالّ على قِصَر الحظّ، بل المراد التمكن من البئر.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى من رأى أنه يَستخرج من بئر ماء أنه يلي ولاية جليلةً، وتكون مدته بحسب ما استخرج قلةً وكثرةً، قال في «الفتح»: وقد تُعْبَر البئر بالمرأة، وما يخرج منها بالأولاد، وهذا الذي اعتمده أهل التعبير، ولم يعرِّجوا على الذي قبله، فهو الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه، لكنه بحَسَب حال الذي ينزع الماء، والله أعلم. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إن قولَه: «بدلو بكرة» فيه إشارة إلى صِغَر الدلو قبل أن يصير غَرْباً، وأخرج أبو ذرّ الهرويّ في «كتاب الرؤيا» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث الباب، لكن قال في آخره: «فَعَبِّرها يا أبا بكر، قال: أَلِي الأمرَ بعدك، ويليه بعدي عمر، قال: كذلك عَبرها المَلَك»، وفي سنده أيوب بن جابر، وهو ضعيف، وهذه الزيادة منكَرة.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٩).

وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر بزيادة فيه، فأخرج أحمد، وأبو داود، واختاره الضياء، من طريق أشعث بن عبد الرحمٰن الجرّميّ، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيت كأن دلواً دُلِّي من السماء، فجاء أبو بكر، فأخذ بعراقَيها، فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر، فأخذ بعِراقَيها، فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عثمان، فأخذ بعراقَيها، فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عليّ، فأخذ بعراقيها، فانتُشِطَت، وانتضح عليه منها شيء».

وهذا يبيِّن أن المراد بالنزع الضعيف، والنزع القوي: الفتوح والغنائم.

وقوله: «دُلِّيَ» بضم المهملة، وتشديد اللام؛ أي: أُرسل إلى أسفل.

وقوله: «بعِراقيها» بكسر المهملة، وفتح القاف، والعراقان: خشبتان تُجعلان على فم الدلو، متخالفتان لربط الدلو.

وقوله: «تضلع» بالضاد المعجمة؛ أي: ملأ أضلاعه، كناية عن الشبع.

وقوله: «انتُشِطَت»، بضم المثناة، وكسر المعجمة، بعدها طاء مهملة؛ أي: نُزِعت منه، فاضطربت، وسقط بعض ما فيها، أو كله.

قال ابن العربيّ: حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر، أو هما خبران.

قال الحافظ: الثاني هو المعتمَد، فحديث ابن عمر مصرِّح بأن النبيّ ﷺ هو الرائي، وحديث سمرة فيه أن رجلاً أخبر النبيّ ﷺ أنه رأى.

وقد أخرج أحمد من حديث أبي الطفيل شاهداً لحديث ابن عمر، وزاد فيه: «فوَرَدت عليّ غنم سُودٌ، وغنم عُفْرٌ ـ وقال فيه ـ: فأوّلت السُّود العرب، والعُفْر العجم».

وفي قصة عمر: «فملأ الحوض، وأروى الواردة».

ومن المغايرة بينهما أيضاً أن في حديث ابن عمر: «نزع الماء من البئر»، وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء، فهما قصّتان تشد إحداهما الأخرى، وكأن قصة حديث سمرة سابقة، فنزل الماء من السماء، وهي خزانته، فأُسكِن في الأرض كما يقتضيه حديث سمرة، ثم أخرج منها بالدلو، كما دلّ عليه حديث ابن عمر.

وفي حديث سمرة إشارة إلى نزول النصر من السماء على الخلفاء، وفي

حديث ابن عمر إشارة إلى استيلائهم على كنوز الأرض بأيديهم، وكلاهما ظاهر من الفتوح التي فتحوها.

وفي حديث سمرة زيادةُ إشارةٍ إلى ما وقع لعليّ من الفتن، والاختلاف عليه، فإن الناس أجمعوا على خلافته، ثم لم يلبث أهل الجَمَل أن خرجوا عليه، وامتنع معاوية في أهل الشام، ثم حاربه بصفِّين، ثم غَلَب بعد قليل على مصر، وخرجت الحرورية على عليّ، فلم يحصل له في أيام خلافته راحة، فضُرِب المنام المذكور مثلاً لأحوالهم رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ الْيَرْبُوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**زُهَيْرٌ**) بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ، ثبتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) وكان مولده سنة مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عَيّاش الأسديّ، مولى آل الزبير المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي، لم يَصِحّ أن ابن معين لَيَّنه [٥] (ت١٤١) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّق بـ«حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس».

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٩).

وقال في «الفتح»: قوله: «عن رؤيا النبيّ ﷺ» كأنه تقدّم للتابعيّ سؤال عن ذلك، فأخبره به الصحابيّ[1].

وقوله: (**فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنهما) متعلّق بحال مقدّر عن «رؤيا رسول الله ﷺ»؛ أي: حال كونها كائنة فيما يتعلّق بمدّة خلافتهما.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: أن حديث أحمد بن عبد الله بن يونس بنحو حديث ابن أبي شيبة، وابن نُمير، وفيه إطلاق ضمير الجماعة على الاثنين؛ إذ المراد شيخاه في السند الماضي، وهما: ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وقد تقدّم أن الأصحّ أن أقلّ الجمع اثنان، كما قال تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾، بعد قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨]، وهذا الوجه أولى مما سلكه بعض الشرّاح[2] من تغليط الرواية، زاعماً أن المرجع هو أبو بكر بن سالم.

ومما يؤكّد كون مرجع الضمير شيخيه ما يأتي في حديث جابر التالي لهذا الحديث، من قوله: «بمثل حديث ابن نُمير، وزُهير»، فقد نصّ هناك على شيخيه، وهذا مثله دون أيّ فرق، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية موسى بن عُقبة عن سالم هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٦٦١٧) ـ حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا زهير، حدثنا موسى، عن سالم، عن أبيه، عن رؤيا النبيّ ﷺ في أبي بكر وعمر، قال: «رأيت الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر، فنزع ذَنوباً، أو ذَنوبين، وفي نَزْعه ضُعْفٌ، والله يغفر له، ثم قام ابن الخطاب، فاستحالت غرباً، فما رأيت في الناس مَن يَفْرِي فَرِيَّه، حتى ضَرَبَ الناسُ بعطن». انتهى[3].

قال في «الفتح»: وقوله: «قال: رأيت» القائلُ هو النبيّ ﷺ، وحاكي ذلك عنه هو ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.
(٢) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه ٢٢/ ٤٠٢.
(٣) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٧٦.

وقوله: «رأيت الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر» فيه اختصار، يوضحه ما قبله، وأن النبيّ ﷺ بدأ أوّلاً، فنزع من البئر، ثم جاء أبو بكر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٨] (٢٣٩٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِراً، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا دَاراً، أَوْ قَصْراً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ؟).

رجال هذين الإسنادين: ستة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الجُمحيّ المكيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُنْكَدِرِ**) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدير ـ بالتصغير ـ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ ابن الصحابيّ، غزا تسع عشرة غزوةً، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ ما نصّه: «حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدّثنا أبي، حدّثنا سفيان... إلخ» فزاد: «حدّثنا أبي»، وهو غلطٌ، والصواب ما في النُّسخ الأخرى: «حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدّثنا سفيان»، وهو ابن عيينة، وقد أورده الحافظ المزّي في «تحفته»[2] هكذا، ولم يُشر إلى النسخة الأخرى، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٢/ ٢٥٧.

[تنبيه آخر]: من لطائف هذين الإسنادين:

أنهما من رباعيّات المصنّف رحمه الله؛ كالأسانيد الثلاثة التالية، وهما (٤٧٣ و٤٧٤) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر رضي الله عنه صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا دَاراً)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الدار: معروفة، وهي مؤنّثةٌ، والجمع: أَدْوُرٌ، مثلُ أفلُس، وتُهمز الواو، ولا تُهمز، وتُقلب، فيقال: آدُرٌ، وتُجمع أيضاً على دِيار، ودُورٍ، والأصل في إطلاق الدور على الموضع، وقد تُطلق على القبائل مجازاً. انتهى[(١)].

وقال المجد رحمه الله: الدارُ: المحلُّ، يَجمعُ البِناءَ والعَرْصَةَ، من دَارَ يَدُورُ؛ لكَثْرةِ حَرَكاتِ النَّاسِ فيها، وقد تُذَكَّرُ، جَمْعه: أَدْؤُرٌ، وأَدْوُرٌ، وآدُرٌ، ودِيارَةٌ، ودِيرانٌ، ودُورانٌ، ودُوراتٌ، ودِياراتٌ، وأدوارٌ، وأدوِرةٌ، قال: والدارَةِ بهاءٍ: كلُّ أرضٍ واسعةٍ بينَ جبالٍ، وما أحاطَ بالشيءِ؛ كالدائرَةِ، ومن الرملِ: ما اسْتَدارَ منه. انتهى باختصار[(٢)]، وبزيادة يسيرة من «التاج»[(٣)].

وقوله: **(أَوْ قَصْراً)** «أو» فيه للشكّ من الراوي، و«القصر» بفتح، فسكون: المنزل، أو كلّ بيت من حَجَر، سُمِّيَ بذلك؛ لأنّه يُقْصَرُ فيه الحُرَم؛ أي: يُحْبَسْن، وجَمْعه قُصُورٌ، وفي التَّنْزِيل العَزِيز: ﴿وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا﴾[(٤)].

وفي رواية ابن حبّان: «أُدخلت الجنّة، فرأيت فيها قصراً من ذهب، أو لؤلؤ، فقلت: لمن هذا القصر؟».

(فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) قال في «الفتح»: والظاهر أن المخاطِب له بذلك جبريل، أو غيره من الملائكة. **(فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»)** ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتانية، بعدها راء ـ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٥٠٣.
(٣) «تاج العروس» ١/ ٢٨٣٦.
(٤) «تاج العروس» ١/ ٣٣٩٩.

قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغيّر القلب، وهَيَجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدّ ما يكون ذلك بين الزوجين(١).

وفي رواية للبخاريّ: «فأردت ان أدخله، فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك»، ووقع في رواية عن جابر في هذه القصة: «دخلت الجنة، فرأيت فيها قصراً يُسمع فيه ضوضاء، فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لعمر»، والضوضاء ـ بمعجمتين مفتوحتين، بينهما واو، وبالمدّ، وهو صوت الناس.

وفي حديث أبي هريرة الآتي: «فذكرت غيرة عمر، فولّيت مدبراً».

وقال في «العمدة»: قوله: «فذكرت غيرته» بالفتح، مصدر قولك: غار الرجل على أهله من فلان، وهي الحميّة، والأَنفَة، يقال: رجل غيورٌ، وامرأة غيورٌ، وجاء امرأة غيراء، وصيغة غيور للمبالغة. انتهى(٢).

(فَبَكَى عُمَرُ)، وفي حديث أبي هريرة: «فبكى عمر، ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ». قال ابن بطّال رحمه الله: وبكاء عمر رضي الله عنه يَحْتَمِل أن يكون سروراً، ويَحتَمِل أن يكون تشوقاً، أو خشوعاً، ووقع في رواية أبي بكر بن عياش، عن حميد من الزيادة: «فقال عمر: وهل رفعني الله إلا بك؟، وهل هداني الله إلا بك؟»، قال الحافظ: رَوَيناه في «فوائد عبد العزيز الحربيّ» من هذا الوجه، وهي زيادة غريبة. انتهى(٣).

(وَقَالَ: أَيْ)؛ أي: حرف نداء للقريب، وقيل: للبعيد، **(رَسُولَ اللهِ)** بالنصب على النداء، **(أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ؟)** بالبناء للمفعول، وفي حديث أبي هريرة: «ثم قال عمر: بأبي أنت يا رسول الله، أعليك أغار؟»، قال في «الفتح»: قوله: «أعليك أغار؟» معدود من القلب، والأصل: أعليها أغار منك؟ انتهى(٤).

وقال في «العمدة»: قوله رحمه الله؛ «أعليك أغار؟» هذا من القلب؛ لأن الأصل: أعليها أغار منك؟ وقال الكرمانيّ: والأصل أن يقال: أمنك أغار

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ رقم (٥٢٢٠).

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ١٥٢.

(٣) «الفتح» ٨/ ٣٧٧، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٧٩).

(٤) «الفتح» ٨/ ٣٧٧، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٧٩).

عليها؟ ثم أجاب بأن لفظ «عليك» ليس متعلقاً بقوله: «أغار»، بل معناه: أمستعلياً عليك أغار عليها؟ قال: ودعوى القياس المذكور ممنوعة؛ إذ لا مُحوِج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه، ويَحْتَمِل أن يكون أطلق «عَلَى»، وأراد «مِنْ»، كما قيل: إن حروف الجر تتناوب. انتهى[1]، والله تعالى أعلم

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦١٧٨/٢ و٦١٧٩] (٢٣٩٤)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٢٦) و«التعبير» (٧٠٢٤) و«فضائل الصحابة» (٣٦٧٩)، و(ابن أبي شيبة) في «المصنّف» (٢٨/١٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٣٥ و١٢٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٩/٣)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (٢٣ و٢٤ و٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٨٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٩٠/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٧/٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه فضيلةً ظاهرةً لعمر ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مراعاة الصحبة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز ذِكر الرجل بما عُلِم من خُلُقه كغَيرة عمر ﷺ، قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يُعْلَم من خُلُقه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الجنّة مخلوقة وموجودة الآن.

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات البشرى بالرؤيا، ولا سيّما رؤيا النبي ﷺ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت

---

(١) «عمدة القاري» ١٩٣/١٦، بزيادة من «الفتح» ٤١٦/١٢.

رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشِّرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

وأخرجا أيضاً عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٧٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرٍ).

رجال هذه الأسانيد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«عمرو» هو: ابن دينار، و«ابن المنكدر» هو: محمد.

[تنبيه]: من لطائف هذه الأسانيد:

أنها كلها من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقيها، وهي (٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧)، وفي الإسنادين الأخيرين بيان سماع عمرو وابن المنكدر من جابر رضي الله عنه.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرٍ**)؛ يعني: أن حديث إسحاق، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلّهم عن ابن عيينة، مثل حديث ابن نمير، وزهير كلاهما عنه.

[تنبيه آخر]: رواية إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٠١٤) ـ حدّثنا إسحاق، حدّثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، سمعه

(١) مرَّ في هذا الشرح في كتاب «الرؤيا» برقم [٥٨٩٥/١] (٢٢٦٤).

من جابر، وعمرِو بنِ دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة، فرأيت فيها داراً، أو قصراً، فسمعت فيه صوتاً، أو ضوضاء، فقلت: لمن هذا؟ قيل: هو لابن الخطاب»، قال سفيان: زاد ابن المنكدر: «فأردت أن أدخله، فذكرت غَيْرتك، فبكى عمر، قال: يا نبي الله، أوَ أغار عليك؟». انتهى(١).

ورواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان ساقها هو في «مصنّفه»، فقال:

(٣١٩٩٣) ـ حدّثنا ابن عيينة، عن عمرو، سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة، فرأيت فيها داراً، أو قصراً، فسمعت صوتاً، فقلت: لمن هذا؟ قيل: لعمر، فأردت أن أدخلها، فذكرت غَيْرتك، فبكى عمر، وقال: يا رسول الله، أعليك أغار؟». انتهى(٢).

وأما رواية عمرو الناقد عن سفيان، فلم أجد من ساقها، فَلْيُنْظَرْ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٠] (٢٣٩٥) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعاً فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

وقد تقدّم الإسناد نفسه في هذا الباب قبل سبعة أحاديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسل بالمصريين،

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٤/ ١٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٥٥.

والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**)، وفي رواية البخاريّ: «قال: أخبرني سعيد بن الْمُسَيِّب، أن أبا هريرة قال: بينا نحن جلوس...». (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنْ رَسُولِ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ**) هي «بين الظرفيّة»، أُشبعت فتحتها فتولّدت منها الألف، قال في «اللسان»: أصل «بينا»: «بَيْنَ»، فأُشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، ويقال: «بينا»، و«بينما»، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدإ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يَتِمّ به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه «إذ»، و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيراً، تقول: بينا زيدٌ جالسٌ دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه، وإذا دخل عليه، ومنه قول الْحُرَقَة بنت النعمان [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ[1]

وقوله: (**إِذْ رَأَيْتُنِي**) بضمّ التاء، والضمير للمتكلّم، وفيه وقوع الفاعل والمفعول ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، وهو مختصّ بأفعال القلوب، قال الله عز وجل: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٧]، وأُلحقت في ذلك «رأى» الحُلميّة والبصريّة بكثرة، نحو ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وقول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً ... مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي

وأُلحقت أيضاً «عَدِمَ»، و«فَقَدَ»، و«وَجَدَ» بمعنى «لَقِيَ» بقلّة، دون باقي الأفعال، فلا يقال: ضربتني، ولا ظلمتني، اتّفاقاً؛ لئلا يكون الفاعل مفعولاً، بل يقال: ضربت نفسي، وظلمت نفسي؛ ليتغاير اللفظان، وإنما جاز ذلك في أفعال القلوب؛ لأن مفعولها في الحقيقة مضمون الجملة، لا المنصوب بها،

---

(١) «لسان العرب» ١٢/ ٦٦.

فلا ضرر في اتّحاده مع الفاعل(١)، فتنبّه لهذه القاعدة، فإنها مهمّة، والله تعالى أعلم.

(**فِي الْجَنَّةِ**) قال الإمام ابن حبّان رحمه الله بعد إخراجه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما نصّه: في هذا الخبر: «بينما أنا نائم»، وفي خبر جابر: «أُدخلت الجنة»، وأُدخل الجنة صلى الله عليه وسلم ليلة أُسري به، فرأى قصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسأل عن القصر، فأخبروه أنه لعمر، وبينما النبيّ صلى الله عليه وسلم نائم مرّةً أخرى؛ إذ رأى كأنه أُدخل الجنّة، وإذا امرأة إلى جانب قصر تتوضّأ، فسأل عن القصر، فقالت: لعمر بن الخطّاب، لفظ خبر أبي هريرة بخلاف لفظ خبر جابر، فدلّك ذلك على أنهما خبران في وقتين متباينين، من غير أن يكون هناك تضادّ، ولا تَهَاتُر. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله(٢)، وهو جَمْع حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(**فَإِذَا امْرَأَةٌ**) «إذا» هي الفجائيّة، وهي تختصّ بالجملة الاسميّة، كهذا الحديث، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال، لا الاستقبال، والتقدير هنا: ففجاءني وجود امرأة.

وفي رواية للبخاريّ: «رأيتُني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرُّمَيصاء امرأة أبي طلحة»، قال في «الفتح»: هي أم سليم، والرُّميصاء بالتصغير صفة لها؛ لِرَمَصٍ كان بعينها، واسمها سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل غير ذلك، وقيل: هو اسمها، ويقال فيه: بِالْغين المعجمة بدل الراء، وقيل: هو اسم أختها أم حرام، وقال أبو داود: هو اسم أخت أم سليم من الرضاعة، وجوّز ابن التين أن يكون المراد: امرأة أخرى لأبي طلحة. انتهى(٣).

(**تَوَضَّأُ**) بفتح أوله، وأصله تتوضّأ، حُذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً؛ كقوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

وقوله: «تَوَضَّأُ»: جملة في محلّ جرّ صفة لـ«امرأة»؛ أي: وضوءاً

---

(١) راجع: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٢) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» ١٥/ ٣١٢.
(٣) «الفتح» ٨/ ٣٧٦ رقم (٣٦٨٠).

حقيقيّاً، وهذا هو الظاهر، وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، ولا يُنْكَر كونها تتوضأ حقيقةً؛ لأن الرؤيا وقعت في زمن التكليف، والجنة وإن كان لا تكليف فيها، فذاك في زمن الاستقرار، بل ظاهر قوله: «توضأ إلى جانب قصر» أنها تتوضأ خارجة منه، أو هو على غير الحقيقة، ورؤيا المنام لا تُحمل دائماً على الحقيقة، بل تَحتمل التأويل، فيكون معنى كونها تتوضأ أنها تحافظ في الدنيا على العبادة، أو المراد بقوله: «توضأ»؛ أي: تستعمل الماء لأجل الوضاءة على مدلوله اللغويّ، وفيه بُعْد.

قال الجامع عفا الله عنه: كون الوضوء حقيقيّاً هو الحقّ، كما هو ظاهر الحديث، كما أسلفته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وأغرب ابن قتيبة، وتبعه الخطابيّ، فزعم أن قوله: «تتوضأ» تصحيف، وتغيير من الناسخ، وإنما الصواب امرأة شوهاء، ولم يستند في هذه الدعوى إلا إلى استبعاد أن يقع في الجنة وضوء؛ لأنه لا عمل فيها، وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ، ثم أخذ الخطابيّ في نقل كلام أهل اللغة في تفسير الشوهاء، فقيل: هي الحسناء، ونقله عن أبي عبيدة، وإنما تكون حسناء إذا وُصفت بها الفَرَس، قال الجوهريّ: فرس شوهاء صفة محمودة، والشوهاء: الواسعة الفم، وهو مستحسن في الخيل، والشوهاء من النساء: القبيحة، كما جزم به ابن الأعرابيّ وغيره.

وقد تعقب القرطبيّ كلام الخطابيّ، لكن نَسَبه إلى ابن قتيبة فقط، قال ابن قتيبة بدل تتوضأ: شوهاء، ثم نقل أن الشوهاء تُطلق على القبيحة والحسناء.

قال القرطبيّ: ووضوء هذه المرأة في الجنّة إنما هو لتزداد حُسْناً ونوراً، لا لتزيل وَسَخاً، ولا قَذَراً؛ إذ الجنة مُنَزَّهة عن ذلك، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «أمشاطهم الذهب، ومَجَامِرُهم الأَلُوّة»، متّفقٌ عليه[(١)].

وقال في «الفتح»[(٢)]: وقد ترجم عليه البخاري في «كتاب التعبير»: «باب الوضوء في المنام»، فبَطَل ما تخيّله الخطابي. انتهى.

وقال الكرمانيّ: قوله: «تتوضّأ» من الوضاءة، وهي النظافة والحسن،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٢) «الفتح» ٧/ ٥٧ ـ ٥٨.

ويَحْتَمِل أن يكون من الوضء، ولا يَمنع من ذلك كون الجنّة ليست دار تكليف؛ لجواز أن يكون على غير التكليف. انتهى[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر[2]: ويَحْتَمِل أن لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة؛ لكونه مناماً، فيكون مثالاً لحالة المرأة المذكور، وقد ثبت أنها أم سليم، وكانت في قيد الحياة حينئذ، فرآها النبيّ ﷺ في الجنّة إلى جانب قَصْر عمر رضي الله عنه، فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنّة؛ لقول الجمهور من أهل التعبير: إن من رأى أنه دخل الجنة أنه يدخلها، فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق ﷺ، وأما وضوؤها، فيُعبّر بنظافتها حسّاً ومعنى، وطهارتها جسماً وروحاً، وأما كونها إلى جانب قصر عمر رضي الله عنه، ففيه إشارة إلى أنها تُدرك خلافته، وكان كذلك.

ولا يُعارض هذا ما ثبت من أن رؤيا الأنبياء حقّ، والاستدلال على ذلك بغَيرة عمر؛ لأنه لا يلزم من كون المنام على ظاهره أن لا يكون بعضه يفتقر إلى تعبير، فإن رؤيا الأنبياء حقّ - يعني: أنها ليست من أضغاث الأحلام - سواء كانت على حقيقتها، أو مثالاً. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي ذكره الحافظ رحمه الله هو الأظهر عندي، يؤيّد ذلك أن ما يراه النبيّ ﷺ وإن كان حقّاً من نوع الوحي، إلا أن بعضه يقبل التأويل، كما في الحديث الذي أخرجه أحمد، والترمذيّ بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنفَّل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أُحد، فقال: رأيت في سيفي ذي الفقار فَلّاً، فأوّلته فَلّاً يكون فيكم، ورأيت أَنّي مُرْدِفٌ كَبْشاً فأوّلته كبش الكَتِيبة، ورأيت أَني في دِرْعٍ حَصِينة فأوّلتها المدينة، ورأيت بَقَراً تُذبَح فبقر والله خير، فبقر والله خير، فكان الذي قال رسول الله ﷺ.

فقد وقع كل ما ذَكره في هذا الحديث على التأويل، فلا يُستبعد أن يكون رؤيته في قصّة وضوء المرأة من هذا القبيل. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٧٦ رقم (٣٦٨٠).

(٢) هو في كتاب «التعبير» ١٢/ ٥١٩ - ٥٢٠ الحديث رقم (٧٠٢٣ - ٧٠٢٤).

(**إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟**) القصر (**فَقَالُوا**)؛ أي: الملائكة: هو (**لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ**)؛ أي: شدّة غيرته، وحِدّتها، قال الجرجاني: «الغيرة»: كراهة شركة الغير في حقّه. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ: غار الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يَغار، من باب تعب غَيْراً وغَيْرَةً، قال ابن السّكّيت: ولا يُقال: غِيراً وغِيرَةً بالكسر، فالرجل غيورٌ، والمرأة غَيور أيضاً، وغَيْرَى. انتهى(٢).

ووقع في حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «فذكرت غَيرتك» بكاف الخطاب، وفي رواية للبخاريّ في «النكاح»: «فأردت أن أدخله، فلم يَمنعني إلا علمي بغيرتك». ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار جميعاً عن جابر بلفظ: «دخلت الجنة، فرأيت فيها قَصراً، يُسمَع فيه ضَوْضَاء، فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لعمر».

و«الضوضاء» ـ بمعجمتين مفتوحتين، بينهما واو، وبالمد ـ: أصوات الناس.

(**فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً**») حال مؤكّدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، قال في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَا»

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**فَبَكَى عُمَرُ**) رضي الله عنه، وقوله: (**وَنَحْنُ جَمِيعاً فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) جملة في محلّ نصب على الحال، (**ثُمَّ قَالَ عُمَرُ**) رضي الله عنه (**بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ**)، وفي رواية البخاريّ: «بأبي أنت، وأمّي يا رسول الله»، وقوله: «بأبي أنت وأمي»: الباء متعلقة بمحذوف، تقديره: أنت مَفْديٌّ بأبي، فيكون المحذوف اسماً، وما بعده في محل الرفع على الخبرية، ويجوز أن يكون المحذوف فعلاً، تقديره: فَدَيْتك بأبي، ويكون ما بعده في محل النصب، قاله في «العمدة»(٣).

(**أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟**)؛ يعني: أنه وإن كانت الغَيرة في الحقّ محمودة، إلا أنها

(١) راجع: «التعريفات» للشريف الجرجاني ص١١٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٥٨. (٣) «عمدة القاري» ٣/٣٠٤.

لا تليق بجنابك، فإنك أعلى من ذلك؛ إذ حصول هذه النعم بسبب، كما قال عمر رضي الله عنه في رواية سبقت: «وهل رفعني الله إلا بك؟ وهل هداني الله إلا بك؟»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٨٠ و٦١٨١] (٢٣٩٥)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٤٢) و«فضائل الصحابة» (٣٦٨٠) و«النكاح» (٥٢٢٥) و«التعبير» (٧٠٢٣)، و(النسائيّ) في «الفضائل» (٢٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، و«أبو يعقوب» هو: إبراهيم بن سعد الزهريّ، و«صالح» هو: ابن كيسان الغفاريّ المدنيّ.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان عن الزهريّ هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٨٤٥١) ـ حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: حدّثني ابن المسيِّب، أن أبا هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما أنا نائم، رأيتني في الجنة، فإذا امرأة توضأ إلى جنب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غَيْرتك، فوَلَّيتُ مُدْبراً»، وعمر رحمه الله حين يقول ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عنده، مع القوم، فبكى عمر حين سمع ذلك من

رسول الله ﷺ قال: أعليك بأبي أنت أغار يا رسول الله؟. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٢] (٢٣٩٦) - (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْداً قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُكَلِّمْنَهُ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي، وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟، قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ، وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً، إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ**) بن الخطاب العَدَويّ، أبو عُمر المدنيّ، ثقةٌ [٤] تُوُفّي بِحَرَّان في خلافة هشام (ع) تقدم في «السلام» ١٦/ ٥٧٧٠.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ، أبو القاسم المدنيّ، نزيل الكوفة، كان يُلَقَّب ظلَّ الشيطان؛ لِقِصَره، ثقةٌ [٣] قتله الحجاج بعد الثمانين (خ م مد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٨٨/٧٢.

٣ - (**أَبُوهُ سَعْدُ**) بن أبي وقّاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٣٣٩.

كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه بالنسبة للإسناد الأول فهو من سُباعيّاته، فهو أعلى، وبالنسبة للثاني فهو من ثُمانيّاته، فهو أنزل، وفيه أربعة من التابعين في نَسَق واحد، روى بعضهم عن بعض، قرينان، وهما: صالح، وابن شهاب، وقريبان، وهما: عبد الحميد، ومحمد بن سعد، وكلهم مدنيّون[1]، قال النوويّ: وقد رأى عبدُ الحميد ابنَ عبّاس رضي الله عنهما. انتهى، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه الصحابيّ الشهير، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وآخر من مات منهم، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، أنه قال: (**أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ**) بن الخطاب، كان والياً لعمر بن عبد العزيز على الكوفة[2]. (**أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْداً**) رضي الله عنه (**قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ**) بن الخطاب (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: في الدخول في مجلسه، (**وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال، وهؤلاء النساء هنّ من أزواجه، ويَحْتَمِلُ أن يكون معهنّ من غيرهنّ؛ لكن قرينة قوله: «يستكثرنه» يؤيد الأول، والمراد: أنهنّ يطلبن منه أكثر مما يعطيهنّ، وزعم الداودي أن المراد: أنهن يكثرن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أنهن يطلبن النفقة، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب العينيّ كلام الحافظ هذا بما فيه نظرٌ[3]، فتنبّه.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨١.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٥.
(٣) راجع: «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٥.

(يُكَلِّمْنَهُ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ)؛ أي: يطلبن منه أن يُعطيهنّ كثيراً، **(عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ)** بنصب «عالية» على الحال، ويجوز رَفْعه على أن يكون صفة لـ«نساء».

وقال النوويّ: قوله: «ويستكثرنه عالية أصواتهن» قال العلماء: معنى «يستكثرنه»: يطلبن كثيراً من كلامه، وجوابه بحوائجهن، وفتاويهنّ، وقوله: «عالية أصواتهنّ» قال القاضي: يَحْتَمِل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، ويَحْتَمِل أن عُلُوّ أصواتهنّ إنما كان باجتماعها، لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن التين يَحْتَمِل أن يكون رفع أصواتهنّ على صوته ﷺ قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك طبعهنّ. انتهى، وقال غيره: يَحْتَمِل أن يكون الرفع حصل من مجموعهنّ، لا أن كل واحدة منهنّ كان صوتها أرفع من صوته، وفيه نَظَر، قيل: ويَحتمل أن يكون فيهنّ جهيرة، أو النهي خاصّ بالرجال، وقيل: في حقهن للتنزيه، أو كنّ في حال المخاصمة، فلم يتعمّدن، أو وَثِقن بعفوه، ويُحْتَمَل في الخلوة ما لا يُحْتَمَل في غيرها. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب الاحتمالات هو الأول، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ)**؛ أي: يتسابقن إلى الدخول فيه قبل أن يواجههنّ عمر بالتعنيف والتوبيخ، **(فَأَذِنَ)** بكسر الذال المعجمة، من باب عَلِم. **(لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**، وقوله: **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ)** جملة في محلّ نصب على الحال، وإنما ضحك ﷺ تعجبّاً من حالهنّ حين سمعن صوت عمر رضي الله عنه. **(فَقَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه **(أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ)** لَمْ يُرِدْ به الدعاء بكثرة الضحك، بل لازِمه، وهو السرور، أو نفي ضدّ لازِمه، وهو الحزن[3]. **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ)** النساء **(اللَّاتِي كُنَّ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٤.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨٣).
(٣) «الفتح» ٨/ ٣٨٢، و«عمدة القاري» ١٦/ ١٩٥.

عِنْدِي) يتكلّمن عاليات أصواتهنّ، **(فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، قَالَ عُمَرُ)** ﷺ **(فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ)** ﷺ لهؤلاء النساء **(أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي)** بفتح الهاء، من الهيبة؛ أي: توقرنني، وقال البغويّ: هو من قولهم: هِبتُ الرجلَ: إذا وقّرته، وعظّمته، يقال: هَبِ الناسَ يهابوك؛ أي: وقّرهم يوقّروك. انتهى[١]. **(وَلَا تَهَبْنَ)**؛ أي: لا توقّرن **(رَسُولَ اللهِ ﷺ؟)** المستحقّ لذلك، **(قُلْنَ: نَعَمْ)** نَهَبُك؛ لأنك **(أَنْتَ أَغْلَظُ، وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** قال النوويّ: الفظّ، والغليظ: بمعنى، وهو عبارة عن شدّة الْخُلُق، وخشونة الجانب، قال العلماء: وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى فظّ غليظ، قال القاضي: وقد يصحّ حملها على المفاضلة، وأن القَدْر الذي منها في النبيّ ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين، والمنافقين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٣]، وكان يَغضب، ويَغلُظ عند انتهاك حرمات الله تعالى، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: «أفظّ، وأغلظ» بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل، من الفظاظة، والغلظة، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل، ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، فإنه يقتضي أنه ﷺ لم يكن فظّاً ولا غليظاً.

والجواب: أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة، فلا يستلزم ما في الحديث ذلك، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال، وهو عند إنكار المنكر مثلاً، والله أعلم.

وجوّز بعضهم أن الأفظّ هنا بمعنى الفظّ، وفيه نظر؛ للتصريح بالترجيح المقتضي لحَمْل أفعل على بابه، وكان النبيّ ﷺ لا يواجه أحداً بما يكره إلا في حقّ من حقوق الله، وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقاً، وطَلَب المندوبات، فلهذا قال النسوة له ذلك، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٥٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦. (٣) «الفتح» ٨/ ٣٨٢.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «أَنْتَ أَغْلَظُ، وَأَفَظُّ» لم يُرِد مزيد الفظاظة والغلظة لعمر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، فإنه كان حليماً مواسياً، رقيق القلب في الغاية، بل المبالغة في فظاظة عمر رضي الله عنه مطلقاً. انتهى[1].

(**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)**، وفي رواية البخاريّ: فقال رسول الله ﷺ: إيهاً يا ابن الخطّاب، والذي نفسي بيده...».

وقوله: «إيهاً يا ابن الخطاب»: قال أهل اللغة: «إيهاً» بالفتح والتنوين معناها: لا تبتدئنا بحديث، وبغير تنوين كُفَّ من حديثٍ عهدناه، و«إيه» بالكسر والتنوين معناها: حدّثنا ما شئت، وبغير التنوين: زدنا مما حدثتنا، قال الحافظ: ووقع في روايتنا بالنصب والتنوين، وحَكَى ابن التين أنه وقع له بغير تنوين، وقال: معناه: كُفّ عن لومهنّ.

وقال الطيبيّ: الأمر بتوقير رسول الله ﷺ مطلوب لذاته تُحمد الزيادة منه، فكان قوله ﷺ: «إيه» استزادة منه في طلب توقيره، وتعظيم جانبه، ولذلك عقّبه بقوله: «والذي نفسي بيده... إلخ»، فإنه يُشعر بأنه رضي مقالته، وحَمِد فِعاله، والله أعلم. انتهى[2].

(**مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً)**؛ أي: طريقاً واسعاً، وقوله: «قط» تأكيد للنفي، (**إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ»)** قال النوويّ: الفجّ: الطريق الواسع، ويُطلق أيضاً على المكان المنخرق بين الجبلين، وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فَجّاً هرب هيبةً من عمر، وفارق ذلك الفجّ، وذهب في فجّ آخر؛ لشدة خوفه من بأس عمر رضي الله عنه أن يفعل فيه شيئاً، قال القاضي عياض: ويَحْتمل أنه ضُرب مثلاً لِبُعد الشيطان، وإغوائه منه، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد، خلاف ما يأمر به الشيطان، والصحيح الأول. انتهى[3].

وقال القرطبيّ: قوله: «غير فجّك»: الفج: الطريق الواسع، وهو أيضاً:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٥٦.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٥٦.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

الطريق بين جبلين، والظاهر بقاء هذا اللفظ على ظاهره، ويكون معناه: أن الشيطان يهابه، ويجانبه؛ لِمَا يَعْلم من هيبته، وقوّته في الحقّ، فيفرُّ منه إذا لقيه، ويكون هذا مثل قوله ﷺ في الحديث الآخر: «إن الشيطان لَيَفْرَق منك يا عمر»[١]؛ ويعني بالشيطان: جنس الشياطين، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك مثلاً لبُعده عنه، وأنه لا سبيل له عليه، والأوّل أولى. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: بل الثاني هو الأَولى؛ لظاهر النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله ما خلاصته: فيه فضيلة عظيمة لعمر ﷺ؛ لأن هذا الكلام يقتضي أن لا سبيل للشيطان عليه، إلا أن ذلك لا يقتضي وجوب العصمة؛ إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان من أن يشاركه في طريق يسلكها، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحَسَب ما تصل إليه قدرته. انتهى[٣].

وتعقّب العينيّ كلام الحافظ هذا، فقال: هذا موضع تأمل؛ لأن عدم سلوكه الطريق الذي يَسلك فيه عمر ﷺ إنما كان لأجل خوفه، لا لأجل معنى آخر، والدليل عليه ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث حفصة ﷺ بلفظ: «إن الشيطان لا يَلْقَى عمر منذ أسلم إلا خَرّ لوجهه»، فالذي يكون حاله مع عمر هكذا كيف لا يُمنع من الوصول إليه لأجل الوسوسة؟ وتمكنُ الشيطان من وسوسة بني آدم ما هو إلا بأنه يجري في عروق بني آدم مثل ما يجري الدم، فالذي يهرُب منه، ويخرّ على وجهه إذا رآه كيف يجد طريقاً إليه؟ وما ذاك إلا خاصّة له، وَضَعها الله فيه؛ فضلاً منه، وكَرَماً، وبهذا لا نَدَّعي العصمة؛ لأنها من خواص الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله العينيّ رحمه الله وجيهٌ، خلاصته أن الله ﷻ خصّ عمر ﷺ بفراره منه، فلا يتمكّن من وسوسته، إلا أن ذلك لا يستلزم

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ٣٥٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٥٩.
(٣) راجع: «الفتح» ٨/ ٣٨٢.
(٤) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٦.

العصمة، بل هو محفوظ برعاية الله تعالى، فالعصمة في حقّه فضيلة، وفي حقّ الأنبياء واجبة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٨٢] (٢٣٩٦)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٩٤) و«فضائل الصحابة» (٣٦٨٣) و«الأدب» (٦٠٨٥)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٧) و«فضائل الصحابة» (٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧١ و١٨٢ و١٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضيلة عمر ﷺ، حيث إنه كان شديداً في الحقّ.

٢ - **(ومنها)**: بيان فضله أيضاً بفرار الشيطان منه، وعدم سلوكه طريقاً سلكه، وهذه خصوصيّة لم يُعطَها غيره ممن هو من أمثاله، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

٣ - **(ومنها)**: بيان فضل لِيْن الجانب، والحِلم، والرفق ما لم يفوّت مقصوداً شرعيّاً، قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٤ - **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ نقلاً عن التوربشتيّ: فيه تنبيه على صلابة عمر ﷺ في الدِّين، واستمرار حاله على الجِدّ الصِّرْف، والحقّ المحض، حتى كان بين يدي رسول الله ﷺ؛ كالسيف الصارم، والْحُسام القاطع، إن أمضاه مضى، وإن كفّه كَفّ، فلم يكن له على الشيطان سلطان إلا من قِبَل رسول الله ﷺ، فكان كالوازع بين يدي الملِك، فلهذا كان الشيطان ينحرف عن

الفجّ الذي سلكه، ولمّا كان النبيّ ﷺ رحمةً مهداةً إلى العالمين، مأموراً بالعفو عن المذنبين، معنيّاً بالصفح عن الجاهلين، لم يكن ليواجههم فيما لا يحمده من فعل مكروه، أو سوء أدب بالفظاظة والغلظة، والزجر البليغ؛ إذ لا يُتصوّر الصفح والعفو مع تلك الخلال، فلهذا تسامَحَ هو فيها، واستحسن استشعارهنّ الهيبة من عمر ﷺ. انتهى ما قاله الطيبيّ رحمه الله(١)، وهو تحقيق مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٣] (٢٣٩٧) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ، قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ**) المروزيّ، أبو علي الخزاز الضرير، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) وله أربع وسبعون سنةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٠.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدّراوَرْديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم، المدنيّ، صدوقٌ كان يحدِّث من كُتُب غيره فيخطىء، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العمري منكَر [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر حِفظه بأَخَرَةٍ، روى له البخاريّ مقروناً وتعليقاً [٦] مات في خلافة المنصور (١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) ذكوان، أبو صالح السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلُب الزيت إلى الكوفة [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة» ذُكر في الباب.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٥٦.

وقوله: (حَدَّثَنا بِهِ)؛ أي: بهذا الحديث الآتي.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سُهيل، ويَحْتَمل غيره.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة ﷺ هذا الذي أحاله المصنّف على ما قبله لم أجد من أخرجه غير المصنّف، فلْيُنْظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٤] (٢٣٩٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالمدنيين من إبراهيم، والباقيان مصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة ﷺ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﷺ، هكذا قال ابن وهب عن إبراهيم بن سعد، وخالفه أصحاب إبراهيم، فقالوا: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو الذي أخرجه البخاريّ، قال في «الفتح» عند قوله: «عن أبي هريرة»: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب، فقال: عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة، قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة، وتابع زكريا بن أبي زائدة إبراهيمَ بن سعد.

وقال محمد بن عجلان: عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكأنّ أبا سلمة سمعه من عائشة، ومن أبي هريرة رضي الله عنهما جميعاً.

قال الحافظ: وله أصل من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن سعد من طريق بن أبي عَتيق، عنها، وأخرجه من حديث خُفاف بن إيماء أنه كان يصلي مع عبد الرحمٰن بن عوف، فإذا خطب عمر سمعه يقول: أشهد أنك مُكَلَّم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث محفوظ عن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما جميعاً، وهذا هو الحقّ، وقد استدرك الدارقطنيّ إسناد عائشة على مسلم، ورجّح الإرسال على الوصل، والحقّ أن الوصل هو الأرجح؛ لأن الذين وصلوه جماعة من الحفّاظ، وقد أجاد الشيخ ربيع بن هادي ـ حفظه الله ـ البحث في هذا في دراسته: «بين الإمامين: مسلم، والدارقطنيّ»، وحقّق وأفاد، ورجّح الوصل على الإرسال، وهو الحقّ[2]، فراجع كلامه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ**) أراد بني إسرائيل، قال القرطبيّ رحمه الله: «كان» الأُولى بمعنى الأمر، والشأن؛ أي: كان الأمر والشان، وهي نحو «ليس» في قولهم: ليس خلق الله مثله، و«تكون» الثانية ناقصة، واسمها «محدَّثون»، وخبرها الجارّ والمجرور، ويصح أن تكون تامَّة، وما بعدها أحوال[3].

وقوله: (**مُحَدَّثُونَ**) ـ بفتح الدال ـ هي الرواية، اسم مفعول، وقد فسَّر ابن وهب المحدَّثين بالملهمين؛ أي: يُحدَّثون في ضمائرهم بأحاديث صحيحة، هي من نوع الغيب، فيظهر على نحو ما وقع لهم، وهذه كرامةٌ يُكرم الله تعالى بها

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨٩).
(٢) راجع: «بين الإمامين: مسلم، والدارقطنيّ» ص٣٨٠ ـ ٣٨٨.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٥٩.

من يشاء من صالحي عباده، ومن هذا النوع ما يقال عليه: فِراسةٌ، وتوسُّم، كما قد رواه الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقوا فِراسة المؤمن، فإنَّه ينظر بنور الله»(١)، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحجر: ٧٥]، وقد تقدَّم القول في نحو هذا، وقد قال بعضهم: إن معنى محدَّثين: مكلَّمون؛ أي: تكلِّمهم الملائكة، قال: وهذا راجعٌ لِمَا ذكرته، غير أن ما ذكرته أعمّ، فقد يخلق الله تعالى الأحاديث بالغيب في القلب ابتداء من غير واسطة مَلَك، وقال بعضهم: إن معناه أنهم مصيبون فيما يظنونه، وإليه ذهب البخاريّ، وهذا نحو من الأول، غير أن الأوَّل أعمّ، والله أعلم. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قال الأكثر: المحدَّث ـ بالفتح ـ هو الرجل الصادق الظنّ، وهو مَن أُلقي في رُوعه شيء من قِبَل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدَّثه غيره به، وبهذا جزم أبو أحمد العسكريّ.

وقيل: مَن يجري الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل: مُكَلَّم؛ أي: تكلّمه الملائكة بغير نبوّة، وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدريّ، مرفوعاً، ولفظه: «قيل: يا رسول الله، وكيف يُحَدَّث؟ قال: تتكلم الملائكة على لسانه»، قال الحافظ: رَوَيناه في «فوائد الجوهريّ»، وحكاه القابسيّ، وآخرون، ويؤيده ما ثبت في الرواية المعلّقة(٣)، ويَحْتَمِل ردّه إلى المعنى الأول؛ أي: تكلمه في نفسه، وإن لم يَرَ مُكلِّماً في الحقيقة، فيرجع إلى الإلهام.

وفسّره ابن التين: بالتفرُّس، ووقع في «مسند الحميديّ» عقب حديث عائشة ﷺ: «المحدَّث: الْمُلْهَم بالصواب الذي يُلْقَى على فيه».

وعند مسلم من رواية ابن وهب: «ملهمون»، وهي الإصابة بغير نبوة(٤)،

---

(١) حديث ضعيف، رواه الترمذيّ، وفي سنده عطيّة العوفيّ كثير الخطأ، شيعيّ، مدلّس، ومصعب بن سلّام، له أوهام.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٣) أي: عند البخاريّ، حيث قال بعد الحديث: قال ابن عبّاس ﷺ: «من نبيّ، ولا محدَّث».

(٤) قوله: «وهي الإصابة إلخ» هذا ليس في مسلم، فتنبّه.

وفي رواية الترمذيّ عن بعض أصحاب ابن عيينة رحمه الله: «مُحَدَّثون»؛ يعني: مُفَهَّمون، وفي رواية الإسماعيليّ: قال إبراهيم ـ يعني: ابن سعد راويه ـ: قوله: «مُحَدَّث»؛ أي: يُلْقَى في رُوعه. انتهى.

ويؤيده حديث: «إن الله جعل الحقّ على لسان عمر، وقلبه»، أخرجه الترمذيّ من حديث ابن عمر، وأحمد من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث بلال، وأخرجه في «الأوسط» من حديث معاوية، وفي حديث أبي ذرّ عند أحمد، وأبي داود: «يقول به» بدل قوله: «وقلبه»، وصححه الحاكم، وكذا أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث عمر نفسه. انتهى[1].

(فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ)؛ أي: من المحدَّثين، **(أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»)** قال صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل التوقع، وقد وقع ذلك بحمد الله تعالى، وفيه منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه كرامة الأولياء، وأنها لا تنقطع إلى يوم الدين[2].

وقال الطيبيّ رحمه الله: وقوله: «فإن يكن في أمتي» قيل: لم يورِد هذا القول مَوْرِد الترديد، فإن أمته أفضل الأمم، وإذا ثبت أن ذلك وُجد في غيرهم، فبالأحرى أن يكونوا موجودين في هذه الأمة أكثر عدداً، وأعلى رتبةً، وانما أورده مورد التأكيد والقطع به، ولا يخفى على ذي الفهم محلّه من المبالغة، كما في قول الرجل: إن يكن لي صديق، فإنه فلان، يريد اختصاصه بكمال الصداقة، لا نفي الأصدقاء، ونحوه قول الأجير: إن كنت عملت لك، فوفِّني حقي، وهو عالم بذلك، ولكنه يُخيّل في كلامه أن تفريطك في الخروج عن الحقّ فعلُ مَنْ عِنده شكٌّ في الاستحقاق مع وضوحه.

فالمراد بالمحدَّث: الملهَم المبالغ فيه الذي انتهى إلى درجة الأنبياء في الإلهام، فالمعنى: لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء مُلهَمُون من قِبَل الملأ الأعلى، فإن يك في أمتي أحد هذا شأنُه، فهو عمر، جَعَله لانقطاع قرينه، وتفوّقه على أقرانه في هذا كأنه تردّد هل نبيّ أم لا؟ فاستعمل «إنْ»، ويؤيده

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨٧، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٨٩).
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٥٥.

حديث: «لو كان بعدي نبيّ لكان عمر»، فـ«لو» فيه بمنزلة «إن» في هذا الحديث على سبيل الفرض والتقدير، كما قول عمر ﷺ: «نعم العبد صُهيب، لو لم يَخف الله لم يعصه». انتهى(١).

قال الحافظ: والحديث المشار إليه(٢) أخرجه أحمد، والترمذيّ، وحسَّنه، وابن حبان، والحاكم، من حديث عقبة بن عامر، وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أبي سعيد، ولكن في تقرير الطيبيّ نظر؛ لأنه وقع في نفس الحديث: «من غير أن يكونوا أنبياء»، ولا يتم مراده إلا بفرض أنهم كانوا أنبياء.

وقيل: الحكمة فيه أن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقّق وقوعه، وسبب ذلك احتياجهم، حيث لا يكون حينئذ فيهم نبيّ، واحتَمَل عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك؛ لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبيّ، وقد وقع الأمر كذلك، حتى إن المحدَّث منهم إذا تُحُقِّق وجوده لا يَحكُم بما وقع له، بل لا بدّ له من عَرْضه على القرآن، فإن وافقه، أو وافق السُّنَّة عَمِل به، وإلا تَرَكه، وهذا وإن جاز أن يقع، لكنه نادر ممن يكون أَمْره منهم مبنيّاً على اتّباع الكتاب والسُّنَّة، وتمحضت الحكمة في وجودهم، وكثرتهم بعد العصر الأوَّل في زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه.

وقد تكون الحكمة في تكثيرهم مضاهاة بني إسرائيل في كثرة الأنبياء فيهم، فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها؛ لكون نبيّها ﷺ خاتم الأنبياء عُوِّضوا بكثرة الملهَمين. انتهى(٣).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٥٤ ـ ٣٩٥٥.

(٢) يعني حديث: «لو كان بعدي نبيّ لكان عمر»، وأما حديث: «نعم العبد صهيب... إلخ»، فرواه بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً على عمر ﷺ، وعلى التقديرين فلا يُعرف له سند، ولم يوجد في شيء من كتب الحديث، كما قال الحافظ العراقيّ، والشيخ بهاء الدين السبكيّ، راجع ما كتبه في: «شرح الكوكب الساطع» في الأصول ص١٤٠.

(٣) «الفتح» ٨/ ٣٨٨.

ثم ذكر تفسير ابن وهب، فقال: (قَالَ) عبد الله (بْنُ وَهْبٍ) الراوي عن إبراهيم بن سعد: (تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ)، وقد تقدّم أقوال غيره آنفاً، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال البخاريّ في «صحيحه» معلّقاً بعد إخراج الحديث ما نصّه: زاد زكرياء بن أبي زائدة، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال، يُكَلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر».

قال في «الفتح»: ورواية زكريا وَصَلها الإسماعيليّ، وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، قال: وفي روايته زيادتان: إحداهما: بيان كونهم من بني إسرائيل، والثانية تفسير المراد بالمحدَّث في رواية غيره، فإنه قال بدلها: «يكلمون، من غير أن يكونوا أنبياء». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاريّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٨٤ و٦١٨٥] (٢٣٩٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٦٩٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٩٤)، و(الفسويّ) في «المعرفة» (١/ ٤٥٧ و٤٦١)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٧/ ١٣١١ و١٣١٢)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٥٨٣).

وأخرجه (البخاريّ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٤٦٩ و٣٦٨٩)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٧٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٨٧.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): أن فيه منقبةً عظيمةً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢ ـ (ومنها): بيان كرامة الأولياء، وأنها لا تنقطع إلى يوم الدين.

٣ ـ (ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإنْ يكن في أمتي أحدٌ منهم فعمر» دليلٌ على قلّة وقوع هذا، ونُدُوره، وعلى أنه ليس المراد بالمحدَّثين المصيبون فيما يظنون؛ لأنَّ هذا كثير في العلماء، والأئمة الفضلاء؛ بل وفي عوّام الخلق كثير ممن يَقْوَى حَدْسه، فتصح إصابته، فترتفع خصوصية الخبر، وخصوصية عمر رضي الله عنه بذلك، ومعنى هذا الخبر قد تَحقَّق، ووُجد في عمر قطعاً؛ وإن كان النبيّ ﷺ لم يجزم فيه بالوقوع، ولا صرَّح فيه بالإخبار؛ لأنَّه إنما ذكره بصيغة الاشتراط، وقد دلَّ على وقوع ذلك لعمر حكايات كثيرة عنه؛ كقصَّة: «الجبلَ يا ساريةُ»(١)، وغيره، وأصح ما يدلّ على ذلك: شهادة النبيّ ﷺ له بذلك، كما رواه الترمذيّ، عن ابن عمر، مرفوعاً: «إن الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه»(٢)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما نزل بالناس أمرٌ قط قالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا نزل القرآن على نحو ما قال فيه عمر»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث...» الحديث، متّفقٌ عليه.

وقد ادعى هذا الحال كثير من أهل الْمِحال(٣)، لكن تشهد بالفضيحة شواهد صحيحة. انتهى(٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو ما أخرجه البيهقيّ في «الاعتقاد» ١/ ٣١٤ بسند صحيح عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بعث جيشاً، وأَمَّر عليهم رجلاً يُدعَى سارية، قال: فبينا عمر يخطب، قال: فجعل يصيح، وهو على المنبر: يا ساريةُ الجبلَ، يا ساريةُ الجبلَ، قال: فقَدِم رسول الجيش، فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدوّنا، فهزمونا، وإن الصائح ليصيح: يا ساريةُ الجبلَ، يا ساريةُ الجبلَ، فشددنا ظهورنا بالجبل، فهزمهم الله، فقيل لعمر: إنك كنت تصيح بذلك. انتهى.

(٢) رواه الترمذيّ، وحسّنه الشيخ الألبانيّ.

(٣) أي: الكيد والمكر.

(٤) «المفهم» ٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ عَجْلَانَ)** هو: محمد بن عَجْلان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ [٥] (ت١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٥٠.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية الليث بن سعد عن ابن عجلان ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

(٨١١٩) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد كان يكون في الأمة مُحدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد، فعمر بن الخطاب». انتهى[١].

وساقها أيضاً الترمذيّ رحمه الله بسند المصنّف في «جامعه»، فقال:

(٣٦٩٣) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد كان يكون في الأمم مُحدَّثون، فإن يك في أمتي أحدٌ، فعمر بن الخطاب»، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، قال: حدّثني بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان بن عيينة: مُحَدَّثون؛ يعني: مُفَهَّمون. انتهى[٢].

(٢٥٣) ـ حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا محمد بن عجلان أنه سمع سعد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة أنها

---

(١) «السُّنن الكبرى» ٥/ ٣٩.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٦٢٢.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنه كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في هذه الأمة فهو عمر بن الخطاب».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٦] (٢٣٩٩) - (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (**عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ**) هو: عقبة بن مُكْرَم - بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء - الْعَمِّيّ - بفتح المهملة، وتشديد الميم - أبو عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود (٢٥٠) (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

[**تنبيه**]: قوله: «الْعَمّيّ» - بفتح العين المهملة، وتشديد الميم -: نسبة إلى العمّ، وهو بطنٌ من تميم، قاله في «اللباب»(١).

٢ - (**سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ**) الضُّبَعيّ - بضم المعجمة، وفتح الموحّدة - أبو محمد البصريّ ثقةٌ صالحٌ، وقال أبو حاتم: رُبّما وَهِمَ [٩] (ت٢٠٨) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/ ١٦٠٨.

٣ - (**جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ**) بن عُبيد الضُّبَعيّ البصريّ، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٤ - (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٥ - (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله رضي الله عنه، ذُكر في الباب.

٦ - (**عُمَرُ**) بن الخطّاب، ذُكرت ترجمته في أول الباب.

[**تنبيه**]: هذا الإسناد مما انتقده الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله، فقال: وجدت له علّةً، حدّثني محمد بن إسحاق بن إبراهيم السّرّاج، حدّثنا محمد بن إدريس، حدّثنا محمد بن عُمر بن عليّ، حدّثنا سعيد بن عامر، عن

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٥٩.

جويرية، عن رجل، عن نافع أن عمر قال: «وافقني ربي في ثلاث. . .»، فذكر الحديث، ولم يذكر ابن عمر في إسناده، وأدخل بين جويرية ونافع رجلاً غير مسمّى. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه أبو الفضل أن في هذا الحديث علّتين: أولاهما: أن شيخ جويرية مجهول، وثانيهما: الانقطاع؛ لأن نافعاً لم يلق عمر رضي الله عنه.

والجواب عن هذا: أن مسلماً ترجح لديه الوصل؛ لأنه زيادة ثقة؛ إذ عقبة بن مكرم ثقةٌ تُقبل زيادته، فالحديث صحيح، لا تضرّه المخالفة المذكورة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وصحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي الله عنه **(وَافَقْتُ رَبِّي)** من الموافقة، من باب المفاعلة التي تدلّ على مشاركة اثنين في فعلٍ يُنسب إلى أحدهما، متعلقاً بالآخر، والمعنى في الأصل: وافقني ربي، فأنزل القرآن على وِفْق ما رأيتُ، ولكنه راعى الأدب فأسند الموافقة إلى نفسه، لا إلى الربّ، قاله في «العمدة»(٢).

وقال في «الفتح»: والمعنى: وافقني ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيتُ، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه، وقِدَم الْحُكْم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها قصة الصلاة على المنافقين، واجتماع أزواجه ﷺ في الغَيرة عليه، وهما في الصحيح، وصحح

(١) تقدّم في «شرح المقدّمة»، فراجع: ١/ ١٥٤.
(٢) «عمدة القاري» ٤/ ١٤٤.

الترمذيّ من حديث ابن عمر، أنه قال: «ما نَزَل بالناس أمر قطّ، فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر»، وهذا دالّ على كثرة موافقته، قال الحافظ: وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر، لكن ذلك بحَسَب المنقول. انتهى(١).

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «وافقت ربي في ثلاث»؛ يعني: أنَّه وقع له في قلبه حديث عن تلك الأمور، فأنزل الله تعالى القرآن على نحو ما وقع له، وذلك أنَّه وقع له أن مقام إبراهيم ﵇ محلّ شرَّفه الله تعالى، وكرَّمه؛ بأن قام فيه إبراهيم ﵇ للدُّعاء، والصَّلوات، وجعل فيه آيات بيّنات، وغَفَر لمن قام فيه الخطيئات، وأجاب فيه الدَّعوات، وقد تقدَّم في الحج ذِكر الخلاف فيه.

وكذلك وقع له شرف أزواج النبيّ ﷺ، وعلوّ مناصبهنَّ، وعظيم حرمتهنَّ، وأن الذي يناسب حالهنَّ أن يحتجبن عن الأجانب؛ فإنَّ اطلاعهم عليهنَّ ابتذال لهنَّ، ونقصٌ من حرمة النبيّ ﷺ، وحرمتهنّ، فقال للنبيّ ﷺ: «احجب نساءك، فإنَّهن يراهنَّ البرّ والفاجر»، وقد استوفينا الكلام على هذا في النكاح.

ووقع له أيضاً قَتْل أسارى بدر، وأشار على النبيّ ﷺ به، وأشار عليه أبو بكر بالإبقاء، والفداء، فمالَ النبيّ ﷺ إلى ما قال أبو بكر ﵁، فأنزل الله تعالى القرآن على نحو ما وقع لعمر ﵁ في الأمور الثلاثة، فكان ذلك دليلاً قاطعاً على أنه محدَّث بالحقّ، مُلْهَمٌ لوجه الصَّواب، وقد تقدَّم القول في الصلاة على عبد الله بن أُبَيّ، وفي قضية بدر في «الجهاد». انتهى(٢).

وقوله: (**فِي ثَلَاثٍ**)؛ أي: وقائع، قاله في «الفتح»(٣)، فأفاد أنه إنما ذكّر «ثلاث»؛ لأن المميّز مؤنّث؛ وهي وقائع جَمْع واقعة، وقال في «العمدة»: قوله: «في ثلاث»؛ أي: في ثلاثة أمور، وإنما لم يؤنث الثلاث، مع أن الأمر مذكَّر؛ لأن المميَّز إذا لم يكن مذكوراً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث. انتهى(٤).

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٢٦، كتاب «الصلاة» رقم (٤٠٢).
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢. (٣) «الفتح» ٢/ ١٢٦.
(٤) «عمدة القاري» ٤/ ١٤٤.

[فإن قلت]: حصلت الموافقة له في أشياء غير هذه الثلاث، منها في أسارى بدر حيث كان رأيه أن لا يفدون فنزل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧] ومنها في مَنْع الصلاة على المنافقين فنزل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] ومنها في تحريم الخمر، ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي من حديث حماد بن سلمة: حدثنا علي بن زيد، عن أنس قال عمر: وافقت ربي في أربع... وذَكَر ما في البخاري، قال: ونزلت: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢﴾ [المؤمنون: ١٢] إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ فقلت أنا: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] فنزلت كذلك، ومنها في شأن عائشة رضي الله عنها لمّا قال أهل الإفك ما قالوا، فقال: يا رسول الله من زوّجكها؟ فقال: الله تعالى، قال: أفتنظر أن ربك دلَّس عليك فيها، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، فأنزل الله ذلك، ذَكَره المحب الطبري في أحكامه، وقد ذكر أبو بكر ابن العربي أن الموافقة في أحد عشر موضعاً، قلت: يشهد لذلك ما رواه الترمذي مصحَّحاً من حديث ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال فيه عمر رضي الله تعالى عنه إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه، وهذا يدل على كثرة موافقته. فإذا كان كذلك فكيف نص على الثلاث في العدد؟ قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، وقيل: يحتمل أنه ذكر ذلك قبل أن يوافق في أربع وما زاد وفيه نظر؛ لأن عمر أخبر بهذا بعد موت النبي فلا يتجه ما ذكر من ذلك، ويقال: يحتمل أن الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له.

(فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ)؛ أي: في اتخاذه مصلّى، وفي رواية البخاريّ عن أنس، قال: «قال عمر وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمَرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهنّ البرّ والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمَع نساء النبيّ ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهنّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، فنزلت هذه الآية. انتهى[١].

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ١٥٧.

[تنبيه]: قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو؟ فأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: مقام إبراهيم الحرم كله، وروي عن مجاهد وعطاء مثل ذلك.

وأخرج أيضاً عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فقال: سمعت ابن عباس قال: أما مقام إبراهيم الذي ذكر ههنا فمقام إبراهيم هذا الذي في المسجد، ثم قال: ومقام إبراهيم يُعَدّ كثيراً، مقام إبراهيم الحج كله، ثم فسّره لي عطاء، فقال: التعريف، وصلاتان بعرفة، والمَشْعر، ومنى، ورمي الجمار، والطواف بين الصفا والمروة، فقلت: أَفسَّره ابن عباس؟ قال: لا، ولكن قال: مقام إبراهيم الحج كله، قلت: أسمعت ذلك لهذا أجمع؟ قال: نعم سمعته منه.

وقال سفيان الثوريّ عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: الحَجَر مقام إبراهيم نبي الله، قد جعله الله رحمة، فكان يقوم عليه، ويناوله إسماعيل الحجارة، ولو غسل رأسه كما يقولون لاختلف رجلاه.

وقال السديّ: المقام الحَجَر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم حتى غسلت رأسه، حكاه القرطبيّ، وضعّفه، ورجحه غيره، وحكاه الرازي في «تفسيره» عن الحسن البصريّ، وقتادة، والربيع بن أنس.

وأخرج ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، سمع جابراً يحدّث عن حجة النبيّ ﷺ قال: لما طاف النبيّ ﷺ قال له عمر: هذا مقام أبينا؟ قال: «نعم»، قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فأنزل الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. انتهى باختصار(١).

(وَفِي الْحِجَابِ)؛ أي: وفي طلب احتجاب أزواجه ﷺ عن الرجال الأجانب، فقد قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البرّ والفاجر، فلو أمرتهنّ أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، وفي رواية أبي

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ١٦٩.

عوانة في «صحيحه» من طريق الزُّبيديّ، عن ابن شهاب: «فأنزل الله الحجاب، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]».

وقال الكرمانيّ رحمه الله: الحجاب؛ أي: حُكم الحجاب؛ يعني: حجاب النساء عن الرجال، فأنزل الله آية الحجاب، ويَحْتَمِل أن يراد بآية الحجاب الجنس، فيتناول الآيات الثلاث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وأن يراد به العهد من واحدة من هذه الثلاث.

قال العينيّ رحمه الله: رواية أبي عوانة المذكورة فسَّرت المراد من آية الحجاب صريحاً كما ذكرنا.

وسبب نزولها قصّة زينب بنت جحش رضي الله عنها لَمّا أَوْلَمَ عليها، وتأخر النفر الثلاثة في البيت، واستحيى النبيّ ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فنزلت آية الحجاب، متّفقٌ عليه.

وروى ابن جرير في «تفسيره» من طريق مجاهد قال: بينا النبيّ ﷺ يأكل، ومعه بعض أصحابه، وعائشة تأكل معهم؛ إذ أصابت يد رجل منهم يدها، فكره النبيّ ذلك، فنزلت آية الحجاب.

[فإن قلت]: ما طريقة الجمع بين هذه؟.

[قلت]: أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصّتها في الآية.

وقال التيميّ: الحجاب هنا استتارهنّ بالثياب حتى لا يُرَى منهنّ شيء عند خروجهنّ، وأما الحجاب الثاني فهو إرخاؤهنّ الحجاب بينهنّ وبين الناس.

وتعقّبه العينيّ، فقال: رواية أبي عوانة تخدش هذا الكلام على ما لا يخفى.

[ثم اعلم]: أن الحجاب كان في السَّنَة الخامسة في قول قتادة، وقال أبو

عبيد: في الثالثة، وقال ابن إسحق: بعد أم سلمة، وعند ابن سعد: في الرابعة في ذي القعدة، ذكر هذا كلّه في «العمدة»[١].

(وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ) حيث كان رأيه أن لا يَفْدُون، فنزل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٧].

وقصّة أسارى بدر تقدّمت في «كتاب الجهاد والسِّيَر» [٤٥٧٨/١٨] (١٧٦٣)، «باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦١٨٦/٢] (٢٣٩٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٠٢) و«التفسير» (٤٤٨٣ و٤٧٩٠ و٤٩١٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٥٩ و٢٩٦٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٠٩٩٨ و١١٤١٨)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (١٠٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣ ـ ٢٤ و٣٦ ـ ٣٧) وفي «فضائل الصحابة» (٤٣٤ و٤٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٦٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٩٢ و٢٠٧) و«الصغير» (٢/ ١١٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٨٢٥)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٩٦)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٧/ ١٣٠٧)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٥٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عمر رضي الله عنه، حيث إن الله تعالى أيّد به الدِّين، وأنزل الوحي على موافقته في كثير مما رآه رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة مراجعة الأَدْوَن للأعلى في الشيء الذي يتبيَّن له.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٥.

٣ ـ (**ومنها**): فضل المراجعة إذا لم يقصد بها التعنت، فإنه قد يتبيّن فيها من العلم ما خفي، فإن نزول الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية كان سببه المراجعة.

٤ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا من أجل مناقب عمر رضي الله عنه، وفضائله، وهو مطابق للحديث قبله، ولهذا عقّبه مسلم به، وجاء في هذه الرواية: «وافقت ربي في ثلاث»، وفسَّرها بهذه الثلاث، وجاء في رواية أخرى في «الصحيح»: «اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الغَيْرة، فقلت: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ فنزلت الآية بذلك»، وجاء في الحديث الذي ذَكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين، ونزول الآية بذلك، وجاءت موافقته في تحريم الخمر، فهذه ستّ، وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة، والله أعلم. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: هذه ـ يعني: آية الحجاب ـ **إحدى** ما وافق فيها عمر رضي الله عنه ربه.

والثانية: في قوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية [التحريم: ٥].

والثالثة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهذه الثلاثة ثابتة في «الصحيح»[2].

والرابعة: موافقته في أسرى بدر.

والخامسة: في منع الصلاة على المنافقين، وهاتان في «صحيح مسلم».

والسادسة: موافقته في آية المؤمنين، رَوَى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» من حديث عليّ بن زيد: «وافقت ربي لـمّا نزلت: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾، فقلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت».

والسابعة: موافقته في تحريم الخمر.

والثامنة: موافقته في قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ الآية، ذكره الزمخشريّ، وقال ابن العربيّ: قدَّمنا في «الكتاب الكبير» أنه وافق ربه تعالى

(١) «شرح مسلم» ١٥/١٦٦ ـ ١٦٧.
(٢) أي: «صحيح البخاريّ».

تلاوةً ومعنًى في أحد عشر موضعاً، وفي «جامع الترمذيّ» مصححاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ما نزل بالناس أمرٌ قطّ، فقالوا فيه، وقال عمر فيه، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه»(١).

وقد نظم السيوطيّ رحمه الله أرجوزة في موافقات عمر رضي الله عنه(٢)، ونصّها:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ ... عَلَى نَبِيِّهِ الَّذِي اجْتَبَاهُ
يَا سَائِلِي وَالْحَادِثَاتُ تَكْثُرُ ... عَنِ الَّذِي وَافَقَ فِيهِ عُمَرُ
وَمَا يُرَى أُنْزِلَ فِي الْكِتَابِ ... مُوَافِقاً لِرَأْيِهِ الصَّوَابِ
خُذْ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ فِي أَبْيَاتِ ... مَنْظُومَةٍ تَأْمَنُ مِنْ شَتَاتِ
فَفِي الْمَقَامِ وَأُسَارَى بَدْرِ ... وَآيَتَيْ تَظَاهُرٍ وَسَتْرِ
وَذِكْرِ جِبْرِيلَ لأَهْلِ الْغَدْرِ ... وَآيَتَيْنِ أُنْزِلَا فِي الْخَمْرِ
وَآيَةُ الصِّيَامِ فِي حِلِّ الرَّفَثْ ... وَقَوْلُهُ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ يُبَثّْ
وَقَوْلُهُ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى ... يُحَكِّمُوكَ إِذْ بِقَتْلٍ أَفْتَى
وَآيَةٌ فِيهَا لِبَدْرٍ أَوْبَهْ ... وَلَا تُصَلِّ آيَةٌ فِي التَّوْبَهْ
وَآيَةٌ فِي النُّورِ هَذَا بُهْتَانْ ... وَآيَةٌ فِيهَا بِهَا الاسْتِئْذَانْ
وَفِي خِتَامِ آيَةٍ فِي الْمُؤْمِنِينْ ... تَبَارَكَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْمُتَّقِينْ
وَثُلَّةٌ مِنْ فِي صِفَاتِ السَّابِقِينْ ... وَفِي سَوَاءٌ آيَةُ الْمُنَافِقِينْ
وَعَدَّدُوا مِنْ ذَاكَ نَسْخَ الرَّسْمِ ... لآيَةٍ قَدْ نَزَلَتْ فِي الرَّجْمِ
وَقَالَ قَوْلاً هُوَ فِي التَّوْرَاةِ قَدْ ... نَبَّهَهُ كَعْبٌ عَلَيْهِ فَسَجَدْ
وَفِي الأَذَانِ الذِّكْرُ لِلرَّسُولِ ... رَأَيْتُهُ فِي خَبَرٍ مَوْصُولِ
وَفِي الْقُرْآنِ جَاءَ بِالتَّحْقِيقِ ... مَا هُوَ مِنْ مُوَافِقِ الصِّدِّيقِ
كَقَوْلِهِ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي ... عَلَيْكُمْ أَعْظِمْ بِهِ مِنْ فَضْلِ
وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْمُجَادِلَهْ ... لَا تَجِدُ الآيَةَ فِي الْمُخَالَلَهْ
نَظَمْتُ مَا رَأَيْتُهُ مَنْقُولَا ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ٢٨٤.

(٢) راجع كتابه: «الحاوي للفتاوي» ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: قال ابن الجوزيّ: إنما طلب عمر الاستنان بإبراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة؛ لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾، فعَلم أن الائتمام بإبراهيم من هذه الشريعة، ولكون البيت مضافاً إليه، وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء؛ ليُذكَر به بعد موته، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسمَ من بناه. انتهى.

وهي مناسبة لطيفة، ثم قال: ولم تزل آثار قَدَمَيْ إبراهيم حاضرة في المقام، معروفة عند أهل الحرم، حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة [من الطويل]:

وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةٌ ... عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِياً غَيْرَ نَاعِلِ

وفي «موطأ ابن وهب» عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: «رأيت المقام فيه أصابع إبراهيم، وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم».

وأخرج الطبريّ في «تفسيره» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، في هذه الآية: إنما أُمروا أن يصلّوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، قال: ولقد ذَكَر لنا من رأى أثر عقبه، وأصابعه فيها، فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق، وانمحى.

وكان المقام من عهد إبراهيم لَزِق البيت إلى أن أخّره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بسند صحيح، عن عطاء وغيره، وعن مجاهد أيضاً.

وأخرج البيهقيّ عن عائشة رضي الله عنها مثله بسند قويّ، ولفظه: «أن المقام كان في زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت، ثم أخّره عمر».

وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم هو الذي حوّله، والأول أصحّ.

وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة، قال: كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحوّله عمر، فجاء سيل فذهب به، فردّه عمر إليه، قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بالبيت، أم لا؟ انتهى.

ولم يُنكر الصحابة فِعل عمر، ولا من جاء بعدهم، فصار إجماعاً، وكان عمر رأى أن إبقاءه يَلزم منه التضييق على الطائفين، أو على المصلّين، فوَضَعه في مكان يرتفع به الحَرَج، وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٧] (٢٤٠٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الآيَة [التوبة: ٨٠]**، وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ»، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾** [التوبة: ٨٤]**).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عبيد الله» هو: ابن عمر الْعُمَريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، والباقيان كوفيّان، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث إلا في موضعين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦٥٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٤٨٣).

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ**) بمنع الصرف؛ لأنه عَلَم امرأة، والصواب كتابة «ابن» فيه بهمزة الوصل؛ ويُعرب بإعراب «ابنُ أُبيّ»؛ لأنه صفة ثانية لعبد الله، فأُبيّ أبوه، وسَلُولُ أمه، فهو ابن سَلُولَ، كما أنه ابن أُبيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الواقديّ، ثم الحاكم في «الإكليل» أنه مات بعد منصرفهم من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يوماً، ابتداؤها من ليالٍ بقيت من شوال، قالوا: وكان قد تخلّف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزلت: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ الآية [التوبة: ٤٧]، وهذا يدفع قول ابن التين: إن هذه القصة كانت في أول الإسلام قبل تقرير الأحكام، ذَكَره في «الفتح»(١).

(**جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، وقع في رواية الطبريّ من طريق الشعبيّ: «لمّا احتُضِر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا نبي الله إن أبي قد احتُضِر، فأُحِبّ أن تشهده، وتصلّي عليه، قال: ما اسمك؟ قال: الحباب ـ يعني: بضم المهملة، وموحدتين، مخففاً ـ قال: بل أنت عبد الله، الحباب اسم الشيطان. وكان عبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ هذا من فضلاء الصحابة، وشَهِد بدراً وما بعدها، واستُشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه، فجاء إلى النبيّ ﷺ يستأذنه في قَتْله، قال: «بل أحْسِن صُحْبته»، أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة، بإسناد حسن، وفي الطبرانيّ من طريق عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ أنه استأذن، نحوه، وهذا منقطع؛ لأن عروة لم يدركه، وكأنه كان يَحْمِل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبيّ ﷺ أن يحضر عنده، ويصلي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، والطبريّ من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة، قال: «أرسل عبد الله بن أُبَيّ إلى النبيّ ﷺ، فلما دخل عليه

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٧٠).

قال: أهلكك حب يهود، فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتوبخني، ثم سأله أن يعطيه قميصه، يكفن فيه، فأجابه»، وهذا مرسلٌ، مع ثقة رجاله، ويعضده ما أخرجه الطبرانيّ من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما مَرِض عبد الله بن أُبَيّ جاءه النبيّ ﷺ، فكلمه، فقال: قد فَهِمت ما تقول، فامنن عليّ، فكفّنّي في قميصك، وصلّ عليّ، ففعل»، وكأن عبد الله بن أُبَيّ أراد بذلك دفع العار عن ولده، وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبيّ ﷺ عليه، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحَسَب ما ظهر من حاله، إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة، قاله في «الفتح»[1].

(**فَسَأَلَهُ**)؛ أي: سأل عبد الله بن عبد الله بن أبيّ النبيّ ﷺ (**أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ**)؛ أي: في ذلك القميص، (**أَبَاهُ**) عبد الله بن أُبيّ، (**فَأَعْطَاهُ**) ﷺ القميص (**ثُمَّ سَأَلَهُ**)؛ أي: سأل عبد الله النبيّ ﷺ (**أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ**)؛ أي: على أبيه، (**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ**) في حديث ابن عبّاس عن عمر: «فلما قام رسول الله ﷺ...»، وفي حديث الترمذيّ: «فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه، وَثَبْتُ إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلّي على ابن أُبيّ؟ وقد قال يوم كذا: كذا وكذا، أُعَدِّد عليه قوله»، يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ الآية [المنافقون: ٧]، وإلى مثل قوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ الآية [المنافقون: ٨].

(**فَقَامَ عُمَرُ**) بن الخطّاب (**فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟**) قال في «الفتح»: كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استُشكل جدّاً حتى أقدم بعضهم، فقال: هذا وَهَمٌ من بعض رواته، وعاكسه غيره، فزعم أن عمر اطَّلَع على نهيٍ خاصّ في ذلك، وقال القرطبيّ: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام، ويَحْتَمِل أن يكون فَهِم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]، قال الحافظ: الثاني ـ يعني: ما قاله

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٧٠).

القرطبيّ ـ أقرب من الأول؛ لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: «قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾».

والذي يظهر أن في رواية الباب تجوّزاً بيَّنته الرواية الأخرى عن عبد الله بن عمر، بلفظ: «فقال: تصلي عليه، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم».

ورَوَى عبد بن حميد، والطبريّ من طريق الشعبيّ، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أُبَيّ، فأخذت بثوبه، فقلت: والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾».

ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «فقال عمر: أتصلي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية»، وهذا مثل رواية الباب، فكأن عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب، من أن «أو» ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور؛ أي: إن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء، وهو كقوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، لكن الثانية أصرح، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة.

وفَهِم عمر أيضاً من قوله: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أنها للمبالغة، وأن العدد المعيَّن لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم، ولو كَثُر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار، فأَطْلَقه.

وفَهِم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت، والشفاعة له، فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار تَرْك الصلاة، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أُبَيّ.

هذا تقرير ما صدر عن عمر، مع ما عُرِف من شدّة صلابته في الدين، وكثرة بُغضه للكفار والمنافقين، وهو القائل في حقّ حاطب بن أبي بلتعة، مع ما كان له من الفضل، كشهوده بدراً، وغير ذلك؛ لكونه كاتَبَ قريشاً قبل الفتح: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقد نافق، فلذلك أقدم على كلامه

للنبيّ ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره؛ لِمَا غلب عليه من الصلابة المذكورة.

قال الزين ابن المنير: وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبيّ ﷺ، ومشورةً، لا إلزاماً، وله عوائد بذلك، ولا يبعد أن يكون النبيّ ﷺ كان أَذِن له في مثل ذلك، فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النصّ، كما تمسَّك به قوم في جواز ذلك، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط، ولهذا احْتَمَل منه النبيّ ﷺ أَخْذَه بثوبه، ومخاطبته له في مثل ذلك المقام، حتى التفتَ إليه متبسماً، كما في حديث ابن عباس بذلك. انتهى[1].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الآية [التوبة: ٨٠]**، وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ»)** في حديث ابن عباس عن عمر من الزيادة: «فتبسَّم رسول الله ﷺ، وقال: أَخِّر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه قال: إني خُيِّرت، فاخترت»؛ أي: خُيِّرت بين الاستغفار وعدمه، وقد بيَّن ذلك حديث ابن عمر حيث ذكر الآية المذكورة، وقوله في حديث ابن عباس، عن عمر: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له لَزِدْتُ عليها»، وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة، وآكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة، قال: لمّا نزلت: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ قال النبيّ ﷺ: «قد خيَّرني ربي، فوالله لأزيدنّ على السبعين»، وأخرجه الطبريّ من طريق مجاهد مثله، والطبريّ أيضاً، وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مثله، وهذه طُرُقٌ، وإن كانت مراسيل، فإن بعضها يعضد بعضاً، وقد خَفِيت هذه اللفظة على من خَرَّج أحاديث «المختصر»، و«البيضاويّ»، واقتصروا على ما وقع في هذا الباب.

ودلّ ذلك على أنه ﷺ أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له.

وقد ورد ما يدلّ على ذلك، فذكر الواقديّ أن مُجَمِّع بن جارية قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ أطال على جنازة قطّ ما أطال على جنازة عبد الله بن أُبَيّ من الوقوف».

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩١ ـ ١٩٢، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٧٠).

وروَى الطبريّ من طريق مغيرة، عن الشعبيّ قال: قال النبيّ ﷺ: «قال الله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فأنا أستغفر لهم سبعين، وسبعين، وسبعين»(١).

(قَالَ) عمر ﷺ (إِنَّهُ)؛ أي: عبد الله بن أُبيّ، (مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أما جَزْم عمر ﷺ بأنه منافق، فجرى على ما كان يَطّلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبيّ ﷺ بقوله، وصلى عليه؛ إجراءً له على ظاهر حُكْم الإسلام، كما تقدم تقريره، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولِمَا فيه من إكرام وَلَدِه الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودَفْع المفسدة، وكان النبيّ ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو، ويصفح، ثم أُمر بقتال المشركين، فاستمرّ صفحه، وعفوه عمن يظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك؛ لمصلحة الاستئلاف، وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وقلّ أهل الكفر، وذَلُّوا أُمر بمجاهرة المنافقين، وحَمْلهم على حُكْم مُرّ الحقّ، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك، مما أُمر فيه بمجاهرتهم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى، قاله في «الفتح»(٢).

(وَأَنْـــزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]) زاد يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر التالي في آخره: «فترك الصلاة عليهم»، وأخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن مسدّد، وحماد بن زاذان، عن يحيى، وقد أخرجه البخاريّ في «الجنائز» عن مسدد بدون هذه الزيادة، وفي حديث ابن عباس: «فصلى عليه، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت»، زاد ابن إسحاق في «المغازي»: قال: حدّثني الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس، عن عمر قال: «فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعده، حتى قبضه الله».

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩١ ـ ١٩٢، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٧٠).
(٢) «الفتح» ١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣، كتاب «التفسير» رقم (٤٦٧٠).

ومِن هذا الوجه أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرجه الطبريّ من وجه آخر، عن ابن إسحاق، فزاد فيه: «ولا قام على قبره».

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: «لما نزلت: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ قال النبيّ ﷺ: لأزيدن على السبعين، فأنزل الله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾»، ورجاله ثقات، مع إرساله، ويَحْتَمِل أن تكون الآيتان معاً نزلتا في ذلك، قاله في «الفتح»[(١)]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/ ٦١٨٧ و٦١٨٨] (٢٤٠٠)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٦٩) و(التفسير» (٤٦٧٠ و٤٦٧١ و٤٦٧٢) و«اللباس» (٥٧٩٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٩٨)، و(النسائيّ) في «الجنائز» (٤/ ٣٦)، وفي «الكبرى» (١/ ٦٢١ و٦/ ٣٧٥)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١/ ٤٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦ و٢/ ١٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٧٥ و٣١٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧٠٥١)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٧٠٥٠ و١٧٠٥٥)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٩٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٢ و٨/ ١٩٩) و«دلائل النبوّة» (٥/ ٢٨٧)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٢/ ٣١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وصلابته في الدِّين، وشدّة بغضه للمنافقين.

[تنبيه]: قد جمع أبو نعيم الحافظ صاحب «حلية الأولياء» في جزء له

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

جَمَع فيه طُرُق هذا الحديث، وتكلم على معانيه، فلخّصه الحافظ في «الفتح».

٢ ـ (**ومنها**): قال: فمن ذلك أنه قال: وقع في رواية أبي أسامة وغيره عن عبيد الله العمريّ في قول عمر: «أتصلي عليه، وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين؟» ولم يبيّن محلّ النهي، فوقع بيانه في رواية أبي ضمرة، عن العُمَريّ، وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم، ولفظه: «وقد نهاك الله أن تستغفر لهم».

٣ ـ (**ومنها**): أن في قول ابن عمر: «فصلى رسول الله ﷺ، وصلّينا معه»، أن عمر تَرَكَ رأي نفسه، وتابع النبيّ ﷺ، ونبّه على أن ابن عمر حَمَل هذه القصّة عن النبيّ ﷺ بغير واسطة، بخلاف ابن عباس، فإنه إنما حملها عن عمر؛ إذ لم يشهدها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله أبو نعيم رحمه الله من كون الحديث من مسند ابن عمر، هو الظاهر؛ للرواية المذكورة، لكن خالف ذلك أصحاب الأطراف؛ كالحافظ المزّيّ رحمه الله، فجعلوه من مسند عمر ﷺ، وتابعْتُهم: إذ هو ظاهر أكثر الروايات، وما في الرواية المذكورة يَحْتَمِل التأويل بأن المراد: فصلّى من حضر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه جوازَ الشهادة على المرء بما كان عليه حيّاً وميتاً؛ لقول عمر ﷺ: إن عبد الله منافق، ولم يُنكر النبيّ ﷺ قوله، ويؤخذ أن المنهيّ عنه من سبّ الأموات ما قُصِد به الشتم، لا التعريف.

٥ ـ (**ومنها**): أن المنافق تُجرَى عليه أحكام الإسلام الظاهرة.

٦ ـ (**ومنها**): أن الإعلام بوفاة الميت مجرداً، لا يدخل في النعي المنهيّ عنه.

٧ ـ (**ومنها**): جواز سؤال الموسر من المال مَن ترجى بركته شيئاً من ماله؛ لضرورة دينية[1].

---

(١) لكن هذا مما لم تَجْر به عادة السلف مع غير النبيّ ﷺ، فلم يفعلوه مع أبي بكر، وعمر، وغيرهما من الصحابة ﷺ، فمن أتانا عنهم بشيء مما صحّ في ذلك، فعلى الرأس والعين، فالحقّ أن هذا التبرّك خاصّ به ﷺ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: رعاية الحيّ المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز التكفين بالمخيط.

١٠ ـ **(ومنها)**: جواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة، والعمل بالظاهر، إذا كان النص محتملاً.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز تنبيه المفضول الفاضل على ما يظن أنه سها عنه، وتنبيه الفاضل المفضول على ما يُشكل عليه.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز استفسار السائل المسؤول، وعكسه عما يَحتَمِل ما دار بينهما.

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز التبسم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه(١)، وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع، فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة، وبالله التوفيق. إلى هنا انتهى ما ذكره أبو نعيم منقولاً من «الفتح»(٢).

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه قد تمسك بهذه القصة مَن جعل مفهوم العدد حجةً، وكذا مفهوم الصفة من بابِ أولى، ووجه الدلالة أنه ﷺ فَهِم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، فقال: «سأزيد على السبعين»، وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصّة، قال الحافظ: وليس ذلك بدافع للحجة؛ لأنه لو لم يَقُم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة، لكان الاستدلال بالمفهوم باقياً. انتهى.

١٥ ـ **(ومنها)**: ما قال الخطابيّ: إنما فعل النبيّ ﷺ مع عبد الله بن أُبَيّ ما فَعَل؛ لكمال شفقته على من تعلّق بطَرَف من الدِّين، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألُّف قومه من الخزرج؛ لرياسته فيهم، فلو لم يُجب سؤال ابنه، وتَرَك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سُبّةً على ابنه، وعاراً على قومه، فاستَعْمَل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نُهِيَ، فانتهى.

---

(١) هذا الاستنباط فيه نظر؛ لأن ظاهر الروايات تدلّ على أنه وقع قبل حضوره ﷺ إلى الجنازة، فتأمل.

(٢) «الفتح» ١٠/١٩٩ ـ ٢٠٠.

وتبعه ابن بطال وعبَّر بقوله: ورجا أن يكون معتقداً لبعض ما كان يُظهره من الإسلام.

وتعقبه ابن المنَيِّر بأن الإيمان لا يتبعض، وهو كما قال، لكن مراد ابن بطال أن إيمانه كان ضعيفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن الإيمان لا يتبعّض: من مذاهب المتكلّمين الأشاعرة؛ لأن الإيمان عندهم لا يزيد، ولا ينقص، وهذا مذهب باطلٌ، مخالف لظواهر الكتاب والسُّنَّة، ومذهب السلف، قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب قول النبيّ ﷺ: بُني الإسلام على خمس، وهو قولٌ، وفعلٌ، ويزيد، وينقص»، ثم أورد الأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة، وهذا الحقّ، والغريب موافقة الحافظ له سامحه الله بقوله: «وهو كما قال»، فتنبّه، فإن هذا من مزالّ الأقدام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أُبي لكون النبيّ ﷺ صلى عليه، وذَهِلَ عن الوارد من الآيات، والأحاديث المصرحة في حقّه بما ينافي ذلك، ولم يقف على جوابٍ شافٍ في ذلك، فأقدم على الدعوى المذكورة، وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال، وإطباقهم على تَرْك ذِكره في كُتُب الصحابة، مع شهرته، وذِكر من هو دونه في الشرف، والشهرة بأضعاف مضاعفة.

وقد أخرج الطبريّ من طريق سعيد، عن قتادة في هذه القصّة قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. قال: فذُكِر لنا أن نبيّ الله ﷺ قال: وما يغني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يُسلم بذلك ألف من قومه». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: ظاهر الآية ـ يعني: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ ـ أنها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدلّ على أنها نزلت في عدد معيَّن منهم، قال الواقديّ: أنبأنا معمر، عن الزهريّ قال: قال حذيفة: قال لي رسول الله ﷺ: «إني مسرّ إليك سرّاً، فلا

---

(١) «الفتح» ١٠/ ١٩٤.

تذكره لأحد، إني نُهيت أن أصلي على فلان وفلان، رهط ذوي عدد من المنافقين»، قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة، فإن مشى معه، وإلا لم يصلّ عليه.

ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم: أنهم أثنا عشر رجلاً.

ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر، بخلاف من سواهم، فإنهم تابوا. انتهى.

(المسألة الخامسة): استُشكِلَ فهمُ التخيير من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠] حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث، مع كثرة طُرُقه، واتفاق الشيخين، وسائر الذين خرّجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث، وقلّة الاطلاع على طُرُقه.

قال ابن المنيّر: مفهوم الآية زلّت فيه الأقدام، حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث، وقال: لا يجوز أن يُقبل هذا، ولا يصحّ أن الرسول ﷺ قاله. انتهى. ولفظ القاضي أبي بكر الباقلّانيّ في «التقريب»: هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يُعلم ثبوتها. وقال إمام الحرمين في «مختصره»: هذا الحديث غير مخرّج في الصحيح، وقال في «البرهان»: لا يصححه أهل الحديث. وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداوديّ الشارح: هذا الحديث غير محفوظ.

والسبب في إنكارهم صحته ما تقرّر عندهم مما قدمناه، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه، من حَمْل «أو» على التسوية لِمَا يقتضيه سياق القصّة، وحَمْل السبعين على المبالغة. قال ابن المنيّر: ليس عند أهل البيان تردُّد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد. انتهى.

وأيضاً فشَرْط القول بمفهوم الصفة، وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت، وعدم فائدة أخرى، وهنا للمبالغة فائدة واضحة، فأشكل قوله: «سأزيد على السبعين» مع أن حُكم ما زاد عليها حُكمها.

وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال: «سأزيد على السبعين» استمالةً لقلوب عَشيرته، لا أنه إن زاد على السبعين يُغفر له، ويؤيّده

تردده في قوله: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له لزدت»، لكن ثبتت الرواية بقوله: «سأزيد» ووعْدُهُ صادق، ولا سيما، وقد ثبت قوله: «لأزيدنّ» بصيغة المبالغة في التأكيد.

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فَعَلَ ذلك استصحاباً للحال؛ لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية، فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجواز، وهذا جواب حسن.

وحاصله: أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان، فكأنه جوّز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين، لا أنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه.

وقيل: إن الاستغفار يتنزّل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربّه حاجة، فسؤاله إياه يتنزّل منزلة الذِّكر، لكنه من حيث طلبُ تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك، والمغفرة في نفسها ممكنة، وتعلّق العلم بعدم نَفْعها لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لغرض حصولها، بل لتعظيم المدعوّ، فإذا تعذّرت المغفرة عُوّض الداعي عنها بما يليق به، من الثواب، أو دَفْع السوء، كما ثبت في الخبر، وقد يحصل بذلك عن المدعوّ لهم تخفيف، كما في قصّة أبي طالب. هذا معنى ما قاله ابن المنيّر.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعاً، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١٣].

ووقع في أصل القصّة إشكال آخر، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خُيّر بين الاستغفار لهم، وعدمه بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، وأخذ بمفهوم العدد من السبعين، فقال: «سأزيد عليها» مع أنه سبق قبل ذلك بمدّة طويلة نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]، فإن هذه الآية نزلت في قصّة أبي طالب، حين قال ﷺ: «لأستغفرنّ لك، ما لم أُنْهَ عنك»، فنزلت، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقصة عبد الله بن أُبيّ

هذه في السنة التاسعة من الهجرة، كما تقدّم، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية؟.

قال الحافظ: وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا، حاصله: أن المنهي عنه استغفارٌ تُرجَى إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم، كما في قصّة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أُبيّ، فإنه استغفار لِقَصْد تطييب قلوب من بقي منهم.

قال الحافظ: وهذا الجواب ليس بمَرْضيّ عندي، ونحوه قول الزمخشريّ، فإنه قال:

[**فإن قلت**]: كيف خفي على أفصح الخلق، وأَخبَرِهم بأساليب الكلام، وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار، ولو كثر لا يُجدي، ولا سيما وقد تلا قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، فبيَّن الصارف عن المغفرة لهم؟.

[**قلت**]: لم يَخفَ عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل، وقال ما قال، إظهاراً لغاية رحمته، ورأفته على من بُعث إليهم، وهو كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وفي إظهار النبيّ ﷺ الرأفة المذكورة لُطْف بأمته، وباعث على رحمة بعضهم بعضاً. انتهى.

وقد تعقّبه ابن المنيّر وغيره، وقالوا: لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول ﷺ؛ لأن الله أخبر أنه لا يَغفر للكفار، وإذا كان الله لا يغفر لهم، فطَلَبُ المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبيّ ﷺ.

ومنهم من قال: إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهراً للإسلام؛ لاحتمال أن يكون معتقَده صحيحاً. وهذا جواب جيّد.

وقد رجّح الحافظ في تفسير «سورة القصص» أن نزول الآية كان متراخياً عن قصة أبي طالب جدّاً، وأن الذي نزل في قصته: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية [القصص: ٥٦].

قال: إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدلّ على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصّة، ولعلّ الذي نزل أوّلاً،

وتمسّك به النبيّ ﷺ قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠] إلى هنا خاصّة، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير، وعلى ذِكر السبعين، فلما وقعت القصّة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء، وفَضَحهم على رؤوس الملأ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله، ورسوله.

قال: وإذا تأمل المنصف وجد الحامل لمن ردّ الحديث، أو تعسّف في التأويل ظَنُّهُ بأن قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٨٠] نزل مع قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ أي: نزلت الآية كاملة؛ لأنه لو فُرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار، وكثيره لا يُجدي، وإلا فإذا فُرض ما حرّرته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك، فحجة المتمسّك من القصّة بمفهوم العدد صحيح، وكون ذلك وقع من النبيّ ﷺ متمسّكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه، فللّه الحمد على ما ألهم، وعلّم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله ملخصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حرّره الحافظ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٨] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(يَحْيَى الْقَطّانُ)** هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة ـ التميميّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، متقنٌ، حافظٌ، إمامٌ، قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**وَزَادَ: قَالَ... إلخ**) فاعل «زاد» ضمير يحيى القطّان.

[**تنبيه**]: رواية يحيى القطّان عن عبيد الله هذه ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٣٠٩٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا يحيى بن سعيد، حدّثنا عبيد الله، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: جاء عبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ إلى النبيّ ﷺ حين مات أبوه، فقال: أعطني قميصك أكفّنه فيه، وصَلِّ عليه، واستغفِر له، فأعطاه قميصه، وقال: «إذا فرغتم، فآذنوني»، فلما أراد أن يصلي جذبه عمر، وقال: أليس قد نَهَى الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال: «أنا بين خِيْرتين: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾»، فصلى عليه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، فترَكَ الصلاة عليهم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه)

هو: عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشيّ الأمويّ، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، وأبو عمر، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، أسلمت، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، يَجتمع مع النبيّ ﷺ في عبد مناف، وعَدَد ما بينهما من الآباء متفاوت، فالنبيّ ﷺ من حيث العدد في درجة عفّان، كما وقع لعمر سواءً، وُلد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، وكان رَبْعَةً، حسن الوجه، رقيق البشرة، عظيم اللحية، بعيد ما بين المنكبين.

أسلم قديماً، قال ابن إسحاق: كان أبو بكر مؤلّفاً لقومه، فجعل يدعو إلى الإسلام من يثق به، فأسلم على يده فيما بلغني الزبير، وطلحة، وعثمان.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٢٧٩.

وزَوَّج النبيُّ ﷺ ابنته رقية من عثمان، وماتت عنده في أيام بدر، فزوّجه بعدها أختها أم كلثوم، فلذلك كان يلقب ذا النورين.

وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله ﷺ بشّره بالجنة، وعدّه من أهل الجنة، وشَهِد له بالشهادة.

وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لمّا أنْ حصروه انتشد الصحابة في أشياء، منها تجهيزه جيش العسرة، ومنها مبايعة النبيّ ﷺ عنه تحت الشجرة لمّا أرسله إلى مكة، ومنها شراؤه بئر رومة، وغير ذلك.

وهو أول من هاجر إلى الحبشة، ومعه زوجته رقية، وتخلف عن بدر لتمريضها، فكتَب له النبيّ ﷺ بسهمه، وأجْره، وتخلف عن بيعة الرضوان؛ لأن النبيّ ﷺ كان بَعَثه إلى مكة، فأُشيع أنهم قتلوه، فكان ذلك سبب البيعة، فضرب إحدى يديه على الأخرى، وقال: «هذه عن عثمان»، وقال ابن مسعود لمّا بويع: بايَعْنا خَيْرنا، ولم نَأْلُ، وقال عليّ: كان عثمان أوْصَلَنا للرحم، وكذا قالت عائشة لمّا بلغها قتله: قتلوه، وإنه لَأوصَلُهم للرحم، وأتقاهم للرب.

وكان سبب قَتْله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه، كان بالشام كلها معاوية، وبالبصرة سعيد بن العاص، وبمصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وبخراسان عبد الله بن عامر، وكان مَن حجّ منهم يشكو من أميره، وكان عثمان ليّن العريكة، كثير الإحسان والحِلْم، وكان يستبدل ببعض أمرائه، فيرضيهم، ثم يعيده بعدُ إلى أن رحل أهل مصر يشكون من ابن أبي سرح، فعزله، وكتب له كتاباً بتولية محمد بن أبي بكر الصديق، فرضوا بذلك، فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكباً على راحلة، فاستخبروه، فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبي سرح، ومعاقبة جماعة من أعيانهم، فأخذوا الكتاب، ورجعوا، وواجهوا به، فحلف أنه ما كتب، ولا أَذِن، فقالوا: سلِّمنا كاتبك، فخشي عليه منهم القتل، وكان كاتبه مروان بن الحكم، وهو ابن عمه، فغضبوا، وحصروه في داره، واجتمع جماعة يحمونه منهم، فكان ينهاهم عن القتال إلى أن تسوّروا عليه من دار إلى دار، فدخلوا عليه، فقتلوه، فعَظُم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم، وانفتح باب الفتنة، فكان ما كان، والله المستعان.

وروى البخاريّ في قصة قَتْل عمر أنه عَهِد إلى ستة، وأمرهم أن يختاروا رجلاً، فجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمٰن بن عوف، فاختار عثمان، فبايعوه، ويقال: كان ذلك يوم السبت غُرّةَ المحرّم سنة أربع وعشرين.

وقال ابن إسحاق: قُتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً من خلافته، فيكون ذلك في ثاني وعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وقال غيره: قُتل لسبع عشرة، وقيل: لثمان عشرة، رواه أحمد، عن إسحاق بن الطباع، عن أبي معشر.

وقال الزبير بن بكار: بويع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقُتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر، ودُفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حُشّ كوكب، كان عثمان اشتراه، فوسَّع به البقيع، وقُتل، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور، وقيل: دون ذلك، وزعم أبو محمد بن حزم أنه لم يبلغ الثمانين. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ، يُكنى أبا عمرو، وأبا عبد الله، وأبا ليلى بأولادٍ وُلِدوا له، وأشهر كُناه: أبو عمرو، ولُقِّب بذي النُّورين؛ لأنَّ النبيّ ﷺ زوَّجه ابنتيه: رُقيّة، وأم كلثوم، واحدة بعد أخرى، وقال ﷺ: «لو كانت عندي أخرى لزوَّجتها له»، أسلم قديماً قبل دخول النبيّ ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة، وإلى المدينة، ولمّا خرج رسول الله ﷺ إلى بدر خلّفه على ابنته رُقية يمرّضها، وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، وأجْره، فكان كمن شهدها، وقيل: كان هو في نفسه مريضاً بالْجُدَريّ، وبايع عنه رسول الله ﷺ بيده في يده في بيعة الرضوان، وقال: «هذه لعثمان»، وكان النبيّ ﷺ قد وجّهه إلى أهل مكة؛ ليكلمهم في أن يُخلُّوا بين النبيّ ﷺ وبين العمرة، فأُرجف بأن قريشاً قتلته، فبايع النبيّ ﷺ أصحابه بسبب ذلك. انتهى(٢).

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٤٥٩، بزيادة يسيرة من «الفتح» ٨/ ٣٩٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

وقال القرطبيّ أيضاً: وتفصيل كيفية قَتْله، وما جرى لهم[1] معه مذكور في التواريخ، وجملة الأمر أن قوماً من أهل مصرِ وغيرهم غلب عليهم الجهل، والهوى، والتعصب، فنَقَموا عليه أموراً، أكثرها كَذِب، وسائرها له فيها أوجهٌ من المعاذير، وليس فيها شيء يوجب خَلْعه، ولا قَتْله، فتحزَّبوا، واجتمعوا بالمدينة، وحاصروه في داره، فقيل: شهران، وقيل: تسعة وأربعون يوماً، وهو في كل ذلك يعظهم، ويذكّرهم بحقوقه، ويتنصل مما نسبوه إليه، ويعتذر منه، ويصرح بالتوبة، ويحتج عليهم بحجج صحيحة، لا مَخْلَص لهم عنها، ولا جواب عليها، لكن أعْمَتْهم الأهواء ليغلب القضاء، فدخلوا عليه، وقتلوه مظلوماً، كما شَهِد له النبيّ ﷺ، وجماعة أهل السُّنَّة، وأُلقي على مزبلة، فأقام فيها ثلاثة أيام، لم يقدر أحدٌ على دفنه، حتى جاء جماعة بالليل خفية، وحملوه على لوح، وصلّوا عليه، ودُفن في موضع من البقيع، يسمى: «حش كوكب»، وكان مما حبَّسه هو، وزاده في البقيع، وكان إذا مرّ فيه يقول: يُدفن فيك رجل صالح، فكان هو المدفون فيه، وعُمِّي قبره؛ لئلا يُعرف، وقد نَسَب أهلُ الشام قَتْله إلى علي رضي الله عنه، وهي نسبة كذب، وباطل، فقد صحَّ عنه أنه كان في المسجد، وقت دُخِل عليه في الدار، ولمّا بلغه ذلك قال لِقَتَلته: تباً لكم آخر الدهر، ثم إنه قد تبرأ من ذلك، وأقسم عليه، وقال: من تبرأ من دِين عثمان، فقد تبرأ من الإيمان، والله ما أعَنْت على قتله، ولا أمرت، ولا رضيت، لكنه لم يقدر على المدافعة بنفسه، وقد كان عثمان منعهم من ذلك.

وكان مقتل عثمان في أوسط أيام التشريق، على ما قاله أبو عثمان النَّهْديّ، قال ابن إسحاق: على رأس إحدى عشرة سنة، وأحد عشر شهراً، واثنين وعشرين يوماً من مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى رأس خمس وعشرين سنة من مُتوفَّى رسول الله ﷺ، وقال الواقدي: قُتل يوم الجمعة لثمان ليالٍ خلت من ذي الحجة؛ يوم التروية سنة خمس وثلاثين، وقيل: لليلتين بقيتا من ذي الحجة، قال ابن إسحاق: وبويع له بالخلافة يوم السبت غرَّة محرم سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر بثلاثة أيام، فكانت خلافته إحدى عشرة سنة، إلا

(١) أي: للخوارج الذين خرجوا عليه.

أياماً اختُلِف فيها حَسَب ما بيَّناه، وقد كان انتهى من الفضل، والعلم، والعبادة إلى الغاية القصوى، كان يصوم الدهر، ويقوم الليل يقرأ القرآن كله في ركعة الوتر.

وروى الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ: أبو بكر، وعمر، وعثمان. وقال فيه: حديثٌ صحيحٌ حسن.

وقد شَهِد له رسول الله ﷺ بأنه شهيد، ومن أهل الجنة، وقَتَلَته مخطئون قطعاً، وقد قَدِموا على ما قَدِمُوا عليه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٨٩] (٢٤٠١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ: ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ـ فَدَخَلَ، فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، فَجَلَسْتَ، وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله سبع وسبعون سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (ابْنُ حُجْرٍ) هو: عليّ بن حُجْر بن إياس السعديّ، أبو الحسن المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مَرْوَ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ**) القرشيّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن حويطب(١)، وقد ينسب إليه، ثقةٌ [٦] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (خ م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٤/ ١٩٣٤.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن يسار الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] (ت٩٢)، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٦ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فاضلٌ أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٩.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من إسماعيل بن جعفر، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**أَنَّ عَائِشَةَ**) أمّ المؤمنين رضي الله عنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعاً**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، اسم فاعل، من اضطجع، يقال: ضَجَعْتُ ضَجعاً، من باب نَفَعَ، وضُجُوعاً: وضَعْتُ جنبي بالأرض، وأَضْجَعْتُ بالألف لغة، فأنا ضَاجِعٌ، ومُضْجِعٌ، ويقال: اضطجع، واضَّجَعَ: إذا وضع جَنْبه بالأرض أيضاً، وأصله اضتجع، بوزن افْتَعَل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء، ويُظهرها عند الضاد، فيقول: اضطجع، ومنهم من يقلب التاء ضاداً، ويُدغمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا يقال: اطَّجَعَ

(١) هو: عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حُويطب.

بطاء مشدّدة؛ لأنّ الضاد لا تدغم في الطاء؛ فإن الضاد أقوى منها، والحرف لا يدغم في أضعف منه، وما ورد من ذلك شاذّ، لا يقاس عليه، أفاده الفيّوميّ رحمه الله(١).

وفي الرواية التالية: «وهو مضطجع على فراشه، لابسٌ مِرْطَ عائشة».

(فِي بَيْتِي) حال كونه (كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ) تقدّم أن فيه أربع لغات: فتح الفاء، وكسر الخاء، وإسكانها، مع فتح الفاء، وكسرها، وكسرهما معاً؛ للإتباع، وقوله: (أَوْ سَاقَيْهِ) «أو» هنا للشّكّ من الراوي، هل قال بلفظ الفخذ، أو الساقي. (فَاسْتَأْذَنَ)؛ أي: طلب الإذن بالدخول على النبيّ ﷺ، (أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (فَأَذِنَ) ﷺ (لَهُ)؛ أي: لأبي بكر، وقوله: (وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه ﷺ كائن على حالته المذكورة، من كَشْف فخذيه، أو ساقيه، (فَتَحَدَّثَ) أبو بكر معه ﷺ، وفي الرواية التالية: «فقضى إليه حاجته، ثمّ انصرف». (ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه (فَأَذِنَ) ﷺ (لَهُ)؛ أي: لعمر (وَهُوَ كَذَلِكَ)؛ أي: والحال أنه ﷺ على حالته المذكورة، (فَتَحَدَّثَ)، وفي الرواية التالية: «فقضى إليه حاجته، ثمّ انصرف». (ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ) بن عفّان رضي الله عنه (فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال الفيّوميّ رحمه الله: الجُلُوسُ غير القعود، فإن الجُلُوسَ هو الانتقال من سفل إلى علوّ، والقعود هو الانتقال من علوّ إلى سفل، فعلى الأول يقال لمن هو نائم، أو ساجد: اجْلِسْ، وعلى الثاني يقال لمن هو قائم: اقْعُدْ، وقد يكون جَلَسَ بمعنى قَعَدَ، يقال: جَلَسَ متربعاً، وقَعَدَ متربعاً، وقد يفارقه، ومنه جَلَسَ بين شُعَبها؛ أي: حَصَلَ وتمكن؛ إذ لا يسمى هذا قعوداً، فإن الرجل حينئذ يكون معتمداً على أعضائه الأربع، ويقال: جَلَسَ متكئاً، ولا يقال: قَعَدَ متكئاً، بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين.

وقال الفارابيّ، وجماعة: الجُلُوسُ نقيض القيام، فهو أعمّ من القعود، وقد يُستعملان بمعنى الكون والحصول، فيكونان بمعنى واحدٍ، ومنه يقال: جَلَسَ متربعاً، وجَلَسَ بين شُعَبها؛ أي: حَصَلَ، وتَمَكَّن. انتهى(٢).

(وَسَوَّى ثِيَابَهُ) بتشديد الواو؛ أي: عدّلها، وفي الرواية التالية: «قال

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٣٥٨. (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٠٥.

عثمان: ثم استأذنت عليه، فجلس، وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك».

ثم اعترض بين المتعاطفين بتفسير بعض الرواة للمراد من الحديث، فقال: **(قَالَ مُحَمَّدٌ)**؛ أي: ابن أبي حرملة مفسّراً للحديث حسب ما رآه، **(وَلَا أَقُولُ: ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ)** اسم الإشارة مبتدأ، خبره الجارّ والمجرور؛ يعني: أن دخول هؤلاء الثّلاثة على النبيّ ﷺ ليس في يوم واحد، وإنما هو في أيام متعدّدة.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله محمد بن أبي حرملة، محْتَمِل، لا مجزوم به؛ إذ يَحْتَمِل أن يكون في يوم واحد؛ إذ لا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فَدَخَلَ)** معطوف على «فاستأذن»، وما قبله جملة معترضة، **(فَتَحَدَّثَ)**، وفي الرواية التالية عن عثمان: «فقضيتُ إليه حاجتي، ثم انصرفتُ». **(فَلَمَّا خَرَجَ)** عثمان رضي الله عنه **(قَالَتْ عَائِشَةُ)** رضي الله عنها متعجبّة من فِعل النبيّ ﷺ، ومستفسرةً ذلك، **(دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ)** رضي الله عنه **(فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «تهتش» بالتاء بعد الهاء، وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها، وكذا ذكره القاضي، وعلى هذا فالهاء مفتوحة، يقال: هَشّ يَهَشّ، كشَمَّ يَشَمّ، وأما الهشّ الذي هو خَبْط الورق من الشجر، فيقال منه: هَشّ يَهُشّ، بضمّها، قال الله تعالى: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾ الآية [طه: ١٨] قال أهل اللغة: الهشاشة، والبشاشة، بمعنى طلاقة الوجه، وحُسْن اللقاء. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «فلم تهتشَّ له» يُروَى: تهتش بالتاء باثنتين من فوقها، ويروى بحذفها، وفتح الهاء، وهو من الهشاشة، وهي الخفّة، والاهتزاز، والنشاط عند لقاء من يفرح بلقائه، يقال: هشَّ، وبشَّ، وتبشبش: كلها بمعنى.

(وَلَمْ تُبَالِهِ)؛ أي: لم تَكْتَرِث به، وتَحْتفل لدخوله، وقال القرطبيّ: لم تباله؛ أي: لم تعتني بأمره، وأصله من البال، وهو الاحتفال بالشيء، والاعتناء به، والفكر فيه، يقول: جعلته من بالي وفكري، وهو المعبَّر عنه في الرواية

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١٦٨ ـ ١٦٩.

الأخرى بقولها: «لم أرك فَزِعت له»؛ أي: لم تُقْبِل عليه، ولم تتفرغ له. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قولهم: لا أُبَالِيهِ، وَلا أُبَالِي بِهِ؛ أي: لا أهتمّ به، ولا أكترث له، ولَمْ أُبَالِ، ولَمْ أُبلْ؛ للتخفيف، كما حذفوا الياء من المصدر، فقالوا: لا أُبَالِيهِ بَالَةً، والأصل باليةً، مثل عافاه معافاةً وعافيةً، قالوا: ولا تُستعمل إلا مع الجَحد، والأصل فيه قولهم: تَبَالَى القومُ: إذا تبادروا إلى الماء القليل، فاستقَوا، فمعنى لا أُبَالِي: لا أبادر إهمالاً له، وقال أبو زيد: مَا بَالَيْتُ بِهِ مُبَالاةً، والاسم البِلاءُ، وزانُ كتاب، وهو الهمّ الذي تُحَدِّث به نفسك. انتهى(٢).

(ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ)** رضي الله عنه **(فَجَلَسْتَ، وَسَوَّيْتَ)**؛ أي: عدّلت **(ثِيَابَكَ؟)**؛ أي: فما سبب ذلك؟ **(فَقَالَ)** ﷺ مبيّناً السبب: **(«أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في الرواية: «أستحي» بياء واحدة في كل واحدة منهما، قال أهل اللغة: يقال: استحيى يستحيي، بياءين، واستحى يستحي، بياء واحدة، لغتان، الأُولى أفصح، وأشهر، وبها جاء القرآن. انتهى(٣).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَيِيَ منه حَيَاءً بالفتح، والمدّ، فهو حَيِيٌّ، على فَعِيل، واسْتَحْيَا منه، وهو الانقباض، والانزواء، قال الأخفش: يتعدى بنفسه، وبالحرف، فيقال: اسْتَحْيَيْتُ منه، واسْتَحْيَيْتُهُ، وفيه لغتان: إحداهما لغة الحجاز، وبها جاء القرآن بياءين، والثانية لتميم بياء واحدة. انتهى(٤)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٩.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١٦٠.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٦١٨٩] (٢٤٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٤٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٧) وفي «فضائل الصحابة» (٧٦٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٦٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٢١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٨١٥)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٧/ ١٣٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عثمان بن عفّان رضي الله عنه، حيث كان كثير الحياء، بحيث إن الملائكة تستحيي منه، قال النوويّ رحمه الله: فيه فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وجلالته عند الملائكة. انتهى(١).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة، فينبغي للمسلم أن يتحلّى به، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «الحياء خير كلّه»، وفي لفظ: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: وفي بقاء النبيّ صلى الله عليه وسلم منكشف الفخذ حتى اطّلع عليه أبو بكر وعمر دليلٌ على أن الفخذ ليس بعورة، وقد تقدَّم الكلام فيه. انتهى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مما يحتج به المالكية، وغيرهم، ممن يقول: ليست الفخذ عورةً، ولا حجة فيه؛ لأنه مشكوك في المكشوف، هل هو الساقان، أم الفخذان؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ. انتهى(٣).

قال المناويّ: لا يعارض هذا الحديث حديث جرهد رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مَرّ به، وهو كاشف عن فخذه، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «غَطِّ فخذك، فإنها من العورة»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن(٤)؛ لاحتمال أن المراد بكشف

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٦٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٨.
(٤) «جامع الترمذيّ» ٥/ ١١١.

فخذه أنه كان مجرداً عن الثوب الذي يخرج به للناس، وليس عليه إلا ثوب مهنة، وذلك هو اللائق بكمال حيائه ﷺ، وقد استدلّ بهذا الحديث البخاريّ وغيره على أن الفخذ ليست بعورة، واعترضه الإسماعيليّ بأنه لا تصريح فيه بعدم الحائل، ولا يقال: الأصل عدمه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح في المسألة ما قاله البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «حديث أنس أسند[٢]، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخرج من اختلافهم»؛ يعني: أن الأَولى العمل بحديث جرهد المذكور، فإنه صريح في كون الفخذ عورةً، خروجاً من الخلاف، وإن كان حديث أنس الذي دلّ على أن الفخذ ليست بعورة أقوى سنداً، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تدلّل العالم والفاضل بحضرة من يُدِلّ عليه من فضلاء أصحابه، واستحباب تَرْك ذلك إذا حضر غريب، أو صاحب يستحي منه، قاله النوويّ[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وفيه دليلٌ على جواز معاشرة كل واحد من الأصحاب بحَسَب حاله، ألا ترى انبساطه، واسترساله مع العُمَرَين رضي الله عنهما على الحالة التي كان عليها مع أهله، لم يُغيِّر منها شيئاً، ثم إنه لمّا دخل عثمان رضي الله عنه غيَّر تلك التي كان عليها، فغطى فخذيه، وتهيَّأ له، ثم لمّا سُئل عن ذلك، قال: «إن عثمان رجل حييّ، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال ألا يَبْلُغ إليَّ في حاجته»، وفي الرواية الأخرى: «ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة؟!»؛ أي: حياء التوقير والإجلال، وتلك منقبة عظيمة، وخصوصيَّة شريفة ليست لغيره، أعْرَض قَتَلَةُ عثمان رضي الله عنه عنها، ولم يُعرِّجوا عليها. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٤/ ٤٠٤.

(٢) أراد البخاريّ بحديث أنس ما أخرجه في «صحيحه»، مطوّلاً، وفيه: «فأجرى نبيّ الله ﷺ في زُقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبيّ الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبيّ الله ﷺ...» الحديث.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٨.

(٤) «المفهم» ٦/ ٢٦٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٠] (٢٤٠٢) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لأَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) بن سعيد بن العاص بن أمية القرشيّ الأمويّ، ويقال: أبو الحارث المدني، أخو عمرو الأشدقِ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعثمان، ومعاوية، وعائشة.

وروى عنه أشرس بن عبيد مولى أبيه، والربيع بن سَبْرة، والزهريّ.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الزبير بن بكار: أمه العالية بنت سلمة بن يزيد بن مشجعة، وكان عبد الملك بن مروان حين قَتَل أخاه عمرو بن سعيد الأشدق سيَّره إلى المدينة، فلَحِق بابن الزبير، ثم آمنه عبد الملك بعد قتل ابن الزبير، وقال ابن عساكر: بلغني أن عبد الملك كان يقول: ما رأيت أفضل من يحيى بن سعيد، وذكره معاوية بن صالح عن ابن معين في تابعي أهل المدينة، ومحدِّثيهم، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثّقه يعقوب بن سفيان.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ) بن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، قُتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبيّ ﷺ تسع سنين، وذُكِر في الصحابة، وَوَلِي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك.

روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعائشة ﷺ.

وعنه: ابناه عمر ويحيى، ومولاه كعب، وغيرهم.

قال معاوية: لكل قوم كريم، وكريمنا سعيد، وقال أيضاً: أقيمت عربية القرآن على لسان سعيد؛ لأنه كان أشبههم برسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: كان من أشراف قريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان.

مات سنة (٥٨هـ) ودُفن بالبقيع.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائي، وابن ماجه في «التفسير»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث[١].

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ) «الْمِرْطُ» - بكسر الميم -: كساء من صوف، وقال الخليل: كساء من صوف، أو كتان، أو غيره، وقال ابن الأعرابيّ، وأبو زيد: هو الإزار، قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الْمِرْط»: كساء من صوف، أو خَزّ، يُؤتزر به، وتتلفّع المرأة به، والجمع: مُرُوطٌ، مثلُ حِمْلٍ وحُمُولٍ. انتهى[٣].

وقولفه: (وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ») هو كناية عن كمال التستّر، وعدم بروز شيء من بدنها.

وقولها: (لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟)؛ أي: اهتممت لهما، واحتفلت بدخولهما، قال النوويّ: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «فزعت» بالزاي، والعين المهملة، وكذا حكاه القاضي عن رواية

(١) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦ - ٢٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٦٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٩.

الأكثرين، قال وضَبَطه بعضهم: «فَرَغت» بالراء، والغين المعجمة، وهو قريب من معنى الأول. انتهى[١].

وقوله: (**رَجُلٌ حَيِيٌّ**) بفتح، فكسر: فَعِيلٌ بمعنى فاعل؛ أي: كثير الحياء، لا يُفصح بسبب حيائه بحاجته إليّ.

وقوله: (**وَإِنِّي خَشِيتُ**) بفتح الخاء، وكسر الشين المعجمتين، من باب رَضِي.

وقوله: (**إِنْ أَذِنْتُ لَهُ**) بكسر الذال المعجمة، من باب تَعِبَ.

وقوله: (**أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ**)؛ يعني: أني إن أَذِنت له في تلك الحال أخاف أن يرجع حياءً مني عندما يراني على تلك الهيئة، ولا يَعْرِض عليّ حاجته؛ لغلبة الحياء عليه.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ**) فاعل «ذَكَر» ضمير صالح بن كيسان.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، عن شيخ المصنّف عمرو الناقد، فقال:

(٤٨١٨) ـ حدّثنا عمرو بن محمد، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١٦٩.

عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص أخبره، أن عثمان وعائشة حدّثاه، أن أبا بكر الصديق استأذن على رسول الله ﷺ، وهو مضطجع على فراشه، لابسٌ مِرْط عائشة، فأَذِن لأبي بكر، وهو كذلك، قال: فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، وقال عثمان: ثم استأذن عمر، فأَذِن له، وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، قال: فقالت عائشة: لم أَرَكَ فَزِعت لأبي بكر وعمر كما فَزِعت لعثمان، فقال رسول الله ﷺ: «إن عثمان رجل حَيِيٌّ، خَشِيت إن أذنت له، وأنا على تلك الحال، أن لا يبلغ في حاجته». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٢] (٢٤٠٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ، يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تَكُونُ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْراً، أَوِ اللهُ الْمُسْتَعَانُ)(٢).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) أبو موسى الزَّمِن، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ٨/ ٢٤٢.

(٢) وفي نسخة: «اللهمّ صبراً، والله المستعان».

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ**) ـ بغين معجمة، وثاء مثلثة ـ الراسبيّ، أو الزهرانيّ البصريّ، ثقةٌ، ورُمي بالإرجاء [٦] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ**) ـ بفتح النون وسكون الهاء ـ هو: عبد الرحمن بن مَلّ ـ بلام ثقيلة، والميم مثلثة ـ مشهور بكنيته، مخضرمٌ ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، من كبار [٢] مات سنة خمس وتسعين، وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) هو: عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الضاد المعجمة ـ الصحابي المشهور، أَمَّره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه محمد بن المثنّى أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة، وفيه أبو عثمان النهديّ مخضرم معمّر عاش مائة وثلاثين، وقيل أكثر، وفيه أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه الصحابيّ المشهور أحسن الصحابة صوتاً بالقراءة، الذي أُعطي مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام، كما وصفه به النبيّ صلى الله عليه وسلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**) عبد الله بن قيس رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ**)؛ أي: بستان من بساتينها، (**وَهُوَ مُتَّكِئٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: حال كونه معتمِداً على عود، والاتّكاء: الاعتماد، قال الفيّوميّ رحمه الله: تَوَكَّأَ على عصاه: اعتمد عليها، واتّكَأَ: جلس متمكّناً، وفي التنزيل: ﴿وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ﴾ [الزخرف: ٣٤]؛ أي: يجلسون، وقال: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَئًا﴾ الآية [يوسف: ٣١]؛ أي: مجلساً يجلسن عليه، قال ابن الأثير: والعامّة لا تعرف الاتكاءَ إلا الميل في القعود معتمداً على أحد الشقين، وهو يُستعمل في المعنيين جميعاً، يقال: اتّكأ: إذا أسند ظهره، أو جَنْبه إلى شيء، معتمداً عليه، وكلُّ من اعتمد على شيء فقد اتَّكَأَ عليه، وقال السّرَقُسْطِيّ أيضاً: أتْكَأْتُهُ: أعطيته ما يتكئ عليه؛ أي: ما

يجلس عليه، والتاء مُبْدلة من واو، والاسم: التُّكَأَةُ، مثال رُطَبَةٍ. انتهى(١).

(**يَرْكُزُ**) بضمّ الكاف، يقال: ركزتُ الرُّمْح رَكْزاً، من بابي نصر، وضرب: أثبتّه بالأرض، فارتكز، والْمَرْكِزُ، وزانُ مسجد: موضع الثبوت(٢)، وقال النوويّ: أي: يضرب بأسفله ليثبته في الأرض(٣). (**بِعُودٍ**) بضم العين: الخشبُ، جمعه أعواد، وعِيدان(٤). (**مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ**)، وفي رواية للبخاريّ: «عن أبي موسى أنه كان مع النبيّ ﷺ في حائط من حيطان المدينة، وفي يد النبيّ ﷺ عُودٌ يضرب به بين الماء والطين».

قال ابن بطال رحمه الله: من عادة العرب إمساك العصا، والاعتماد عليها عند الكلام وغيره، وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم، وفي استعمال النبيّ ﷺ له الحجةُ البالغةُ، وكأن المراد بالعود هنا: الْمِخْصرة التي كان النبيّ ﷺ يتوكأ عليها، وليس مصرَّحاً به في هذا الحديث. انتهى(٥).

وقد ترجم البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، بقوله: «باب من نكت العود في الماء والطين»، فقال الحافظ رحمه الله: فقه الترجمة أن ذلك لا يُعَدّ من العبث المذموم؛ لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء، ثم لا يستعمله فيما لا يضرّ تأثيره فيه، بخلاف من يتفكر، وفي يده سكين، فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي يسكنه فيما يسبّب فساداً، فذاك هو العبث المذموم. انتهى(٦).

(**إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ**) «إذا» هنا فجائيّة؛ أي: ففجأنا استفتاح رجل، وفي رواية البخاريّ: «فجاء رجلٌ يستفتح»، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«افْتَحْ**) زاد في رواية: «له»، (**وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق رضي الله عنه، (**فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ**) أبو موسى (**ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ**) ﷺ (**«افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ**) أبو موسى (**فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، (**فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ**

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٧، بزيادة من «القاموس» ص٥٢٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٠.
(٤) «القاموس المحيط» ص٩٢٤.
(٥) «شرح البخاريّ» لابن بطّال رحمه الله ٢٢/ ٦٣.
(٦) «الفتح» ١٤/ ١٠٢، كتاب «الأدب» رقم (٦٢١٦).

بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ) أبو موسى **(فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تَكُونُ»)**؛ أي: تحصل له، فـ«تكون» تامّة، قال ابن بطال رحمه الله: إنما خُصَّ عثمان رضي الله عنه بذكر البلاء مع أن عمر رضي الله عنه قُتل أيضاً؛ لكون عمر لم يُمتحن بمثل ما امتُحِن عثمان، مِن تسلّط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم، مع تنصّله من ذلك، واعتذاره عن كل ما أوردوه عليه، ثم هجومهم عليه داره، وهَتْكهم سِتْر أهله، وكل ذلك زيادة على قَتْله، وحاصله: أن المراد بالبلاء الذي خُص به: الأمور الزائدة على القتل. انتهى(١).

(قَالَ) أبو موسى **(فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ)** رضي الله عنه **(قَالَ)** أبو موسى **(فَفَتَحْتُ)** له الباب **(وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ)** أبو موسى **(وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ)**؛ أي: ذَكَر له الذي قاله النبيّ ﷺ، من أنه تصيبه البلوى، **(فَقَالَ)** عثمان رضي الله عنه **(اللَّهُمَّ صَبْراً)**؛ أي: يا الله أسألك أن ترزقني صبراً فيما يُصيبني من البلوى، **(أَوِ)** للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: **(اللهُ الْمُسْتَعَانُ)**، وفي بعض النسخ: «والله المستعان» بالواو؛ أي: المطلوب منه المعونة هو الله تعالى، لا غيره.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عثمان: «اللهم صبراً، والله المستعان»؛ أي: اللهم صبِّرني صبراً، وأعنّي على ما قَدّرت عليّ(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٦١٩٢ و٦١٩٣ و٦١٩٤ و٦١٩٥ و٦١٩٦] (٢٤٠٣)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٧٤ و٣٦٩٣ و٣٦٩٥) و«الأدب» (٦٢١٦) و«أخبار الآحاد» (٧٢٦٢) وفي «الأدب المفرد» (١١٥١)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٥/ ٦٣١)، و(النسائيّ) في «الفضائل» (٢٩ و٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) وفي «فضائل الصحابة» (٢٠٩)،

---

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطال ١٠/ ٤٨ ـ ٤٩، بزيادة من «فتح الباري» ١٦/ ٥١٠.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد فضائل الصحابة» (٢٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٤٠٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩١٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٥٩)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة هؤلاء الثلاثة ﵃، وأنهم من أهل الجنة، وبيان فضيلة لأبي موسى ﵁.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الثناء على الإنسان في وجهه، إذا أُمنت عليه فتنة الإعجاب، ونحوه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة ظاهرة للنبيّ ﷺ لإخباره بقصة عثمان، والبلوى، وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «اللهمّ صبراً، والله المستعان» استسلاماً لأمر الله تعالى، ورضاً بما قدَّره الله تعالى، فينبغي أن يقوله المسلم في مثل هذه الحال.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ ﵀: قوله: «على بلوى تكون»، وفي لفظ: «مع بلوى تصيبه» هذا من النبيّ ﷺ إعلام لعثمان ﵁ بما يصيبه من البلاء والمحنة في حال خلافته، وقد جاء من الأخبار ما يدلّ على تفصيل ما يجري عليه من القتل وغيره.

فمن ذلك ما خرَّجه الترمذيّ عن عائشة ﵂، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يا عثمان! لعل الله يقمِّصك قميصاً، فإنْ أرادوك على خلعه، فلا تخلعه لهم»، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب.

وفيه عن ابن عمر ﵄ قال: ذَكر رسول الله ﷺ فتنةً، فقال: «يُقتل فيها مظلوماً» لعثمان، وقال: حديث حسنٌ غريب.

ورَوَى أبو عمر بن عبد البرّ عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي بعض أصحابي»، فقلت: أبو بكر؟ فقال: «لا»، فقلت: فعمر؟ فقال: «لا»، قالت: قلت: ابن عمك عليّاً؟ فقال: «لا»، فقلت له: عثمان؟ قال: «نعم»، فلما جاءه، فقال لي بيده، فتنحَّيت، فجعل رسول الله ﷺ يسارّه،

ولون عثمان يتغيَّر، فلما كان يوم الدار، وحُصر قيل له: «ألا نقاتل عنك؟ قال: لا، إن رسول الله ﷺ عَهِد إليّ عهداً، وأنا صابرٌ عليه».

فهذه الأحاديث وغيرها مما يطول تتبّعه تدلّ على أن النبيّ ﷺ أخبره بتفصيل ما جرى عليه، وأنه سلَّم نفسه لمّا عَلِم من أن ذلك قَدَرٌ سَبَق، وقضاء وَجَب، ولذلك منع كل من أراد القتال دونه، والدفع عنه ـ ممن كان معه في الدار، وفي المدينة ـ من نصرته. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**حَمَّادُ**) بن زيد بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله إحدى وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ**) قال ابن التين رحمه الله: قوله: «وأمرني أن أحفظ الباب» هذا مغاير لقوله في الرواية الأخرى: «ولم يأمرني بحفظه»، فأحدهما وَهَمٌ، وتعقّبه الحافظ رحمه الله، فقال: بل هما جميعاً محفوظان، فالنفي كان في أول ما جاء، فدخل النبيّ ﷺ الحائط، فجلس أبو موسى في الباب، وقال: «لأكوننّ اليوم بوّاب النبيّ ﷺ»، فقوله: «ولم يأمرني بحفظه» كان في

(١) «المفهم» ٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

تلك الحالة، ثم لما جاء أبو بكر، واستأذن له، فأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب؛ تقريراً له على ما فعله، ورضاً به، إما تصريحاً، فيكون الأمر له بذلك حقيقةً، وإما لمجرد التقرير، فيكون الأمر مجازاً، وعلى الاحتمالين لا وَهَمَ. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تعقّب حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ**)؛ يعني: أن حديث أيوب السختيانيّ أبي عثمان النهديّ بمعنى حديث عثمان بن غياث عنه.

[تنبيه]: رواية أيوب، عن أبي عثمان النهديّ هذه ساقها الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه»، فقال:

(٣٧١٠) ـ حدّثنا أحمد بن عبدة الضَّبّيّ، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: انطلقت مع النبيّ ﷺ، فدخل حائطاً للأنصار، فقضى حاجته، فقال لي: «يا أبا موسى امْلِك عليّ الباب، فلا يدخلنّ عليّ أحدٌ إلا بإذن»، فجاء رجل يضرب الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلت: يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن، قال: «ائذن له، وبشّره بالجنة»، فدخل، وبشّرته بالجنة، وجاء رجل آخر، فضرب الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر، فقلت: يا رسول الله، هذا عمر يستأذن، قال: «افتح له، وبشّره بالجنة»، ففتحت الباب، ودخل، وبشّرته بالجنة، فجاء رجل آخر، فضرب الباب، فقلت: من هذا؟ قال: عثمان، فقلت: يا رسول الله، هذا عثمان يستأذن، قال: «افتح له، وبشّره بالجنة، على بلوى تصيبه».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوي من غير وجه عن أبي عثمان النّهْديّ، وفي الباب عن جابر، وابن عمر. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ:

---

(١) «الفتح» ١٧/ ١١٥، كتاب «أخبار الآحاد» رقم (٧٢٦٢).

(٢) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٦٣١.

لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَّهَ هَا هُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ، يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ، ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ، وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يَعْنِي: أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ، فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ»، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، قَالَ: فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ**) بن نُميلة ـ بالنون، مصغراً ـ أبو الحسن اليماميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١].

روى عن بشر بن بكير، وعباد بن عمر اليمامي، وأبي مسهر، ويحيى بن حسان، وغيرهم.

روى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، ومحمد بن أبي عتاب الأعين، ومات قبله، وابن أبي عاصم، وأبو بكر بن أبي صدقة البغدادي، وغيرهم.

قال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: سمعت البخاريّ يقول: ثنا محمد بن مسكين اليماميّ، ثقةٌ مأمونٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: كان ثقةً رحمه الله تعالى، وقال النسائيّ: كتبنا عنه بالبصرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن منده أنه مات ببغداد سنة (٢٧٩)، وقال مسلمة: لا بأس به، وقال الخطيب: كان ثقةً، وقال الحاكم: روى عنه مسلم حديثاً واحداً ـ يعني: حديث الباب ـ وقد ذكره الدارقطنيّ، وأبو إسحاق الحبال في أفراد البخاريّ، وذكره النسائيّ في «مشيخته»، وقال: لا بأس به.

روى له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ**) التِّنِّيسيّ ـ بكسر المثناة، والنون الثقيلة، وسكون التحتانية، ثم مهملة ـ أصله من البصرة، نزيل تِنِّيس، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٨) وله أربع وستون سنةً (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ**) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، أبو عبد الله المدنيّ، نُسب لجدّه، صدوقٌ، يخطىء [٥] مات في حدود أربعين ومائة (خ م د تم س ق) تقدّم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢١.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه تقدّم القول فيه في الحديث الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ**) هو ابن عبد الله، وأبو نَمِر جدّه. (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**) بكسر الياء المشدّدة على الصحيح، وقيل: بفتحها، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»:

كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى ... أَبِي سَعِيدٍ فَلَوَجْهَيْنِ حَوَى

وقلت مذيِّلاً عليه:

قُلْتُ وَكَسْرُهُ أَحَقُّ إِذْ أَتَى ... أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهِ فَثَبَتَا
وَعَنْ سَعِيدٍ كُرْهُهُ الْفَتْحَ وَرَدْ ... بَلْ قِيلَ قَدْ دَعَا عَلَى مَنِ اعْتَمَدْ
فَابْعُدْ عَنِ الْفَتْحِ تَكُنْ مُجَانِبَا ... دُعَاءَهُ وَنِعْمَ ذَاكَ مَطْلَبَا

(**أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن قيس رضي الله عنه، (**أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ**) من بيته مريداً النبيّ صلى الله عليه وسلم (**فَقَالَ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم**) وقوله: (**وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا**) بيان للزومه. (**قَالَ**) أبو موسى (**فَجَاءَ الْمَسْجِدَ**) فيه التفاتٌ؛ إذ الظاهر أن يقول: فجئت المسجد، ويَحْتَمل أن يكون الفاعل ضمير سعيد؛ أي: قال سعيد راوياً عن أبي موسى، والأول أظهر؛ لأن ظاهر السياق يؤيّده، والله تعالى أعلم.

(**فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَّهَ هَا هُنَا**) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية المشهورة: «وجَّه» بفتح الجيم، مشدَّدةً، على أنه فعل ماضٍ، وضَبَطه أبو بحر: «وَجْه» ـ بسكون الجيم ـ على أن يكون ظرفاً، والعامل فيه «خَرَجَ»؛ أي: خرج في هذه الجهة. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: المشهور في الرواية: «وَجّه» بتشديد الجيم، وضَبَطه

(١) «المفهم» ٦/ ٢٦٤.

بعضهم بإسكانها، وحكى القاضي الوجهين، ونقل الأول عن الجمهور، ورجَّح الثاني؛ لوجود «خَرَج»؛ أي: قَصَدَ هذه الجهة. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: كذا للأكثر: بفتح الواو، وتشديد الجيم؛ أي: توجه، أو وَجّه نفسه، وفي رواية الكشميهنيّ بسكون الجيم، بلفظ الاسم مضافاً إلى الظرف؛ أي: جهةَ كذا. انتهى[٢].

(**قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ**) بفتحتين، أو بكسر، فسكون؛ أي: بَعده، (**أَسْأَلُ عَنْهُ**)؛ أي: عن المكان الذي يوجد فيه، (**حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ**) ـ بفتح الألف، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة، ثم سين مهملة ـ: بستان بالمدينة معروف، يجوز فيه الصرف، وعدمه، وهو بالقرب من قُباء، وفي بئرها سقط خاتم النبيّ ﷺ من أصبع عثمان رضي الله عنه.

(**قَالَ**) أبو موسى (**فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا**)؛ أي: باب البئر (**مِنْ جَرِيدٍ**)؛ أي: من جريد النخل، قال الفيّوميّ رحمه الله: الجريد: سَعَفُ النخل، الواحدة جريدة، فَعِيلةٌ بمعنى: مفعولة، وإنما تُسمّى جريدةً إذا جُرّد عنها خُوصُها. انتهى[٣].

(**حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ**)؛ أي: من البول ونحوه، (**وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ**) ﷺ، وقوله: (**فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني جلوسه (**عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا**) ـ بضم القاف، وتشديد الفاء ـ هي الدكة التي تُجعل حول البئر، وأصله ما غَلُظ من الأرض، وارتفع، والجمع قِفَافٌ، ووقع في رواية عثمان بن غياث عن أبي عثمان السابقة: «بينما رسول الله ﷺ في حائط من حائط المدينة، وهو متكئ، ينكُت بعود معه بين الماء والطين»[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «القفّ» ـ بضم القاف ـ أصله: الغليظ من الأرض، قاله ابن دريد وغيره، وعلى هذا فالقف الذي يتمكن الجماعة أن يجلسوا عليه، ويُدْلُوا أرجلهم في البئر، هو جانبها المرتفع عن الأرض، وكل ما قيل فيه

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧١.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٦٥.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩٦.
(٤) «الفتح» ٨/ ٣٦٥.

خلاف هذا فيه بُعد، ولا يناسب مساق الحديث. انتهى[١].

وقال في «العمدة» بعدما ذكر نحو ما تقدّم: ويقال: القُفّ: اليابس، ويَحْتَمِل أن يكون سُمّي به؛ لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابساً دون غيره غالباً. انتهى[٢].

(وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا)؛ أي: أرسلهما **(فِي الْبِئْرِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ)**، وفي رواية: «أمرني ان أحفظ الباب» قال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أنه ﷺ أمَره أن يكون بواباً في جميع ذلك المجلس؛ ليبشّر هؤلاء المذكورين بالجنة ﷺ، ويَحْتَمِل أنه أمَره بحفظ الباب أولاً إلى أن يقضي حاجته، ويتوضأ؛ لأنها حالة يُستتر فيها، ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قوله: «فقلت: لأكوننّ بوابَ رسول الله ﷺ اليوم» ظاهره أنه اختار ذلك، وفَعَله من تلقاء نفسه، وقد صرّح بذلك في رواية محمد بن جعفر، عن شريك، في «الأدب»، فزاد فيه: «ولم يأمرني»، قال ابن التين: فيه أن المرء يكون بواباً للإمام، وإن لم يأمره، كذا قال.

وقد وقع في رواية أبي عثمان، عن أبي موسى: «أن النبيّ ﷺ دخل حائطاً، وأمَره بحفظ باب الحائط»، ووقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيِّب في هذا الحديث: «فقال: يا أبا موسى امْلِك عليّ الباب، فانطلَق، فقضى حاجته، وتوضأ، ثم جاء، فقعد على قُفّ البئر»، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والروياني في «مسنده».

وفي رواية الترمذيّ من طريق أبي عثمان، عن أبي موسى: «فقال لي: يا أبا موسى امْلِك عليّ الباب، فلا يدخلن عليّ أحدٌ».

قال الحافظ: فيُجمع بينهما بأنه لمّا حدّث نفسه بذلك صادف أمْر النبيّ ﷺ بأن يحفظ عليه الباب، وأما قوله: «ولم يأمرني» فيريد أنه لم يأمره

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٦٤.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٠.

أن يستمرّ بواباً، وإنما أمرَه بذلك قَدْر ما يقضي حاجته، ويتوضأ، ثم استمر هو من قِبَل نفسه.

قال: فبَطَل أن يُستدَلّ به لِمَا قاله ابن التين، والعجب أنه نَقَل ذلك بعدُ عن الداوديّ، وهذا من مختلف الحديث، وكأنه خَفِي عليه وجه الجمع الذي قررته، ثم إن قول أبي موسى رضي الله عنه هذا لا يعارض قول أنس رضي الله عنه: إنه ﷺ لم يكن له بواب، كما سبق في «كتاب الجنائز»؛ لأن مراد أنس أنه لم يكن له بوّاب مرتَّب لذلك على الدوام. انتهى[(١)].

وقال الحافظ في موضع آخر: قوله: «لأكوننّ اليوم بواب النبيّ ﷺ، ولم يأمرني»، قال الداوديّ في الرواية الأخرى: «أمرني بحفظ الباب»، وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما.

وتُعُقب بإمكان الجمع بأنه فَعَل ذلك ابتداءً من قِبَل نفسه، فلما استأذن أوّلاً لأبي بكر، وأمَره النبيّ ﷺ أن يأذن له، ويبشّره بالجنة، وافق ذلك اختيار النبيّ ﷺ لِحِفظ الباب عليه؛ لكونه كان في حال خلوة، وقد كشف عن ساقه، ودلى رجليه، فأمَره بحفظ الباب، فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قِبَل الأمر، ويَحْتَمِل أن يكون أطلق الأمر على التقرير. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[(٢)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه **(فَدَفَعَ الْبَابَ)**، وفي رواية: «فجاء رجل يستأذن»، **(فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ)**؛ أي: أنا أبو بكر، **(فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ)** بكسر الراء، وفتحها لغتان، والكسر أشهر، ومعناه: تَمَهَّلْ، وتَأَنَّ، قاله النوويّ[(٣)].

وقال القرطبيّ: هو بكسر الراء، وهو المعروف، ويقال: بفتحها؛ أي: اسكُنْ، وارْفُقْ، كما يقال: على هينتك. انتهى[(٤)].

(قَالَ) أبو موسى **(ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ)** رضي الله عنه

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٧٤).

(٢) «الفتح» ١٦/ ٥٠٩، كتاب «الفتن» رقم (٧٠٩٧).

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧١.

(٤) «المفهم» ٦/ ٢٦٤.

(يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ) ﷺ («ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ) أبو موسى (فَأَقْبَلْتُ، حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ، ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ) زاد في رواية: «فحمد الله»، وكذا قال في عمر. (قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ)؛ أي: مدّهما (فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ)؛ أي: كما كشف ﷺ عنهما. (ثُمَّ رَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ، وَيَلْحَقُنِي) كان لأبي موسى الأشعريّ أخوان: أبو رُهْم، وأبو بُرْدة، وقيل: إن له أخاً آخر، اسمه محمد، وأشهرهم أبو بُردة، واسمه عامر، وقد أخرج عنه أحمد في «مسنده» حديثاً[1]. (فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ خَيْراً يَأْتِ بِهِ)؛ أي: حتى يبشّر بالجنّة مع هؤلاء، (فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ) فيه حُسْن الأدب في الاستئذان، قال ابن التين: ويَحْتَمِل أن يكون هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ الآية [النور: ٢٧].

وتعقّبه الحافظ: فقال: وما أبعدَ ما قال، فقد وقع في رواية عبد الرحمٰن بن حرملة: «فجاء رجل، فاستأذن»، وفي رواية أبي عثمان النّهْدي: «فجاء رجل، فاستفتح»، فعُرف أن قوله: «يحرك الباب» إنما حرّكه مستأذناً، لا دافعاً له؛ ليدخل بغير إذن. انتهى[2].

(فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ) بالبناء للفاعل؛ أي: أذن لك ﷺ في الدخول عليه، (وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ) تقدّم أنه حمد الله تعالى. (قَالَ: فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يَعْنِي: أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ، فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) رضي الله عنه، (فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ) في رواية أبي عثمان: «ثم جاء آخر، يستأذن، فسكت هُنَيَّةً، ثم قال: ائذن له»،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٦٦.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٦٦.

(وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ»، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ) في رواية أبي عثمان: «فحمِد الله، ثم قال: الله المستعان»، وفي رواية عند أحمد: «فجعل يقول: اللهم صبراً حتى جلس»، وفي رواية عبد الرحمن بن حرملة: «فدخل، وهو يحمد الله، ويقول: اللهم صبراً». ووقع في حديث زيد بن أرقم عند البيهقيّ في «الدلائل»: «قال: بعثني النبيّ ﷺ، فقال: انطلق حتى تأتي أبا بكر، فقل له: إن النبيّ ﷺ يقرأ عليك السلام، ويقول لك: أبشر بالجنة، ثم انطلِقْ إلى عمر كذلك، ثم انطلق إلى عثمان كذلك ـ وزاد ـ بعد بلاء شديد، قال: فانطلق، فذكر أنه وجدهم على الصفة التي قال له، وقال: أين نبيّ الله؟ قلت: في مكان كذا وكذا، فانطلَق إليه، وقال في عثمان: فأخذ بيدي، حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن زيداً، قال لي: كذا، والذي بعثك بالحقّ ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك، فأيّ بلاء يصيبني؟ قال: هو ذاك»، قال البيهقيّ: إسناده ضعيف، فإن كان محفوظاً احْتَمَل أن يكون النبيّ ﷺ أرسل زيد بن أرقم قبل أن يجيء أبو موسى، فلما جاؤوا كان أبو موسى قد قعد على الباب، فراسَلَهم على لسانه بنحو ما أرسل به إليهم زيد بن أرقم، والله أعلم.

ووقع نحو قصة أبي موسى لبلال، وذلك فيما أخرجه أبو داود، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث الخزاعيّ، قال: دخل رسول الله ﷺ حائطاً من حوائط المدينة، فقال لبلال: أَمْسِكْ عليّ الباب، فجاء أبو بكر يستأذن، فذكر نحوه.

وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث أبي سعيد نحوه.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا إن صحّ حُمِل على التعدد، ثم ظهر لي أن فيه وَهَماً من بعض رواته، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، وفي حديثه أن نافع بن عبد الحارث، هو الذي كان يستأذن، وهو وَهَمٌ أيضاً، فقد رواه أحمد من طريق موسى بن عقبة، عن أبي سلمة، عن نافع، فذكره، وفيه: «فجاء أبو بكر، فاستأذن، فقال لأبي موسى، فيما أعلم: ائذن له».

وأخرجه النسائيّ من طريق أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن نافع بن

عبد الحارث، عن أبي موسى، وهو الصواب، فرجع الحديث إلى أبي موسى، واتَّحَدت القصةُ، والله أعلم.

[تنبيه]: أشار النبيّ ﷺ بالبلوى المذكورة إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار، وقد وَرَدَ عنه ﷺ أصرح من هذا، فروى أحمد من طريق كُليب بن وائل، عن ابن عمر: «قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنةً، فمرّ رجل، فقال: يُقتل فيها هذا يومئذ ظلماً، قال: فنظرت، فإذا هو عثمان»، وإسناده صحيح[1].

(**قَالَ**) أبو موسى (**فَدَخَلَ**) عثمان (**فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ**) بالنبيّ ﷺ، وصاحبيه رضي الله عنهما، (**فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ**) بضمّ الواو، وكَسْرها؛ أي: مقابلهم (**مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ**) بكسر الشين المعجمة؛ أي: الجانب الآخر.

(**قَالَ شَرِيكٌ**)؛ أي: ابن أبي نمر، فهو موصول بالإسناد الماضي. (**فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ**)؛ أي: أوّلت هؤلاء الثلاثة الجالسين على الهيئة المذكورة بقبورهم، والتأويل بالقبور من جهة كون الشيخين مصاحبين له عند الحفرة المباركة، لا من جهة أن أحدهما في اليمين، والآخر في اليسار، وأما عثمان فهو في البقيع، مقابلاً لهم، وهذا من الفراسة الصادقة، قاله في «العمدة»[2].

وقال القاضي عياض رحمه الله: يريد أنه تفرّس في تلك الحالة من جلوسهم، واجتماع الثلاثة في جهة، وانفراد عثمان عنهم دَفْن أولئك الثلاثة بمكان واحد، وليس تلك رؤيا تُحمل على التأويل، وإنما هو من باب التفرّس، ومما يقع في القلب. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: فيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو الذي يُسَمَّى الفِراسة، والمراد: اجتماع الصاحبين مع النبيّ ﷺ في الدفن، وانفراد عثمان عنهم في البقيع، وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة.

وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيِّب: «قال

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٦٦.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٩٠.
(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٤١٠.

سعيد: فأوّلت ذلك انتباذ قبره من قبورهم»، وفي لفظ: «اجتمعت ها هنا، وانفرد عثمان».

ولو ثبت الخبر الذي أخرجه أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها في صفة القبور الثلاثة: أبو بكر عن يمينه، وعمر عن يساره، لكان فيه تمام التشبيه، ولكن سنده ضعيف، وعارَضه ما هو أصح منه.

أخرج أبو داود، والحاكم، من طريق القاسم بن محمد، قال: «قلت لعائشة: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي. . .» الحديث، وفيه: «فرأيت رسول الله، فإذا أبو بكر رأسه بين كتفيه، وعمر رأسه عند رجلي النبيّ ﷺ»(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَا هُنَا، وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالاً، فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصَغانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت١٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٦.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ**) هو: سعيد بن كثير بن عُفير الأنصاريّ مولاهم المصريّ، نُسب إلى جدّه، صدوقٌ عالم بالأنساب وغيرها، قال الحاكم:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣٦٨.

يقال: إن مصر لم تُخْرج أجمعَ للعلوم منه، وقد ردّ ابن عديّ على السعديّ في تضعيفه [١٠] (ت٢٢٦) (خ م قد س) تقدم في «الأشربة» ١/ ٥١٢١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ... إلخ**) هذا من قول سعيد بن عفير؛ يعني: أن شيخه سليمان بن بلال أشار له حين حدّثه بهذا الحديث إلى مكان جلوس سعيد بن المسيّب من المسجد النبويّ، وهو إلى ناحية المقصورة، قال الفيّوميّ رحمه الله: مقصورة الدار: الْحُجْرة منها، ومقصورة المسجد أيضاً، وبعضهم يقول: هي محوّلة عن اسم الفاعل، والأصل: قاصرة؛ لأنها حابسة، كما قيل: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾؛ أي: ساتراً. انتهى[١].

ويقال: إن أول من اتخذ المقصورة هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بعد أن ضربه الخارجي، والقصّة مشهورة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ**) قال ابنُ الأثيرِ: المالُ في الأَصْلِ: ما يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ ما يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأَعيانِ، وأَكثَرُ ما يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبِلِ؛ لأَنَّها كانت أَكثَرَ أَموالِهِمْ. انتهى[٢].

والمراد هنا: البساتين، كما في الرواية الأخرى: «دخل حائطاً من حوائط المدينة».

وقوله: (**قَدْ دَخَلَ مَالاً**)؛ أي: بستاناً.

وقوله: (**فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ**) القُفّ: ما ارتفع من متن البئر، وقال الداوديّ: ما حول البئر، والمراد هنا: مكان يبنى حول البئر للجلوس، والقُفّ أيضاً: الشيء اليابس، وفي أودية المدينة وادٍ يقال له: القُفّ، وليس مراداً هنا[٣].

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير سعيد بن عُفير.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

[**تنبيه**]: رواية سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فلْيُنْظَر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٧٥٢٤.
(٣) «الفتح» ١٦/ ٥١٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو: سعيد بن الْحَكَم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/ ١٨٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**) الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «اقتصّ» ضمير محمد بن جعفر.

وقوله: (**قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ**) قال الداوديّ: كان سعيد بن المسيِّب لجودته في عبارة الرؤيا، يستعمل التعبير فيما يشبهها، وقال الحافظ: ويؤخذ منه أن التمثيل لا يستلزم التسوية، فإن المراد بقوله: «اجتمعت» مطلق الاجتماع، لا خصوص كون أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، كما كانوا على البئر، وكذا عثمان انفرد قبره عنهم، ولم يستلزم أن يكون مقابلهم. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٦٨٤) ـ حدّثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، عن

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٥١٠.

شريك بن عبد الله، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: خرج النبيّ ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته، وخرجت في إثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه، وقلت: لأكوننّ اليوم بوّاب النبيّ ﷺ، ولم يأمرني، فذهب النبيّ ﷺ، وقضى حاجته، وجلس على قُفّ البئر، فكشف عن ساقيه، ودلاهما في البئر، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل، فقلت: كما أنت، حتى أستأذن لك، فوقف، فجئت إلى النبيّ ﷺ، فقلت: يا نبيّ الله أبو بكر يستأذن عليك، قال: «ائذن له، وبشّره بالجنة»، فدخل، فجاء عن يمين النبيّ ﷺ، فكشف عن ساقيه، ودلّاهما في البئر، فجاء عمر، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبيّ ﷺ: «ائذن له، وبشّره بالجنة»، فجاء عن يسار النبيّ ﷺ، فكشف عن ساقيه، فدلّاهما في البئر، فامتلأ القُفّ، فلم يكن فيه مجلس، ثم جاء عثمان، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبيّ ﷺ: «ائذن له، وبشّره بالجنة، معها بلاء يصيبه»، فدخل، فلم يجد معهم مجلساً، فتحوّل حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه، ثم دلّاهما في البئر، فجعلت أتمنى أخاً لي، وأدعو الله أن يأتي. قال ابن المسيِّب: فتأوّلت ذلك قبورهم، اجتمعت ها هنا، وانفرد عثمان. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ)

هو: عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ أبو الحسن، وهو ابن عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه، واسمه عبد مناف على الصحيح، وُلد قبل البعثة بعشر سنين، على الراجح، وكان قد ربّاه النبيّ ﷺ من صِغَره، لقصة مذكورة في السيرة النبوية، فلازمه من صغره، فلم يفارقه إلى أن مات، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكانت ابنة عمة أبيه، وهي أول هاشمية وَلَدت لهاشميّ، وقد أسلمت، وصحبت، وماتت في حياة النبيّ ﷺ.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٩٩.

قال أحمد، وإسماعيل القاضي، والنسائيّ، وأبو علي النيسابوريّ: لم يَرِد في حقّ أحد من الصحابة ﭫ بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في عليّ ﭬ، وكأنّ السبب في ذلك أنه تأخر، ووقع الاختلاف في زمانه، وخروج من خرج عليه، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه، من كثرة من كان بيَّنها من الصحابة ردّاً على من خالفه، فكان الناس طائفتين، لكن المبتدعة قليلة جدّاً، ثم كان من أمر عليّ ما كان، فنجمت طائفة أخرى حاربوه، ثم اشتدّ الخطب، فتنقّصوه، واتخذوا لَعْنه على المنابر سنةً، ووافقهم الخوارج على بُغضه، وزادوا حتى كفّروه مضموماً ذلك منهم إلى عثمان ﭬ، فصار الناس في حقّ عليّ ثلاثةً: أهل السُّنَّة، والمبتدعة من الخوارج، والمحاربين له من بني أمية وأتباعهم، فاحتاج أهل السُّنَّة إلى بثّ فضائله، فكثر الناقل لذلك؛ لكثرة من يخالف ذلك، وإلا فالذي في نفس الأمر أن لكلّ من الأربعة من الفضائل، إذا حُرِّر بميزان العدل لا يخرج عن قول أهل السُّنَّة والجماعة أصلاً.

وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح، عن عروة، قال: أسلم عليّ، وهو ابن ثمان سنين، وقال ابن إسحاق: عشر سنين، وهذا أرجحها، وقيل غير ذلك، ذَكَره في «الفتح»(١).

وفي «الإصابة» ما ملخّصه: وشهد عليّ ﭬ معه ﷺ المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولمّا آخى النبيّ ﷺ بين أصحابه قال له: «أنت أخي»، وكان قد اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام.

وكان قَتْل عليّ ﭬ في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر؛ لأنه بويع بعد قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين، ووقعة صفين في سنة سبع وثلاثين، ووقعة النهروان مع الخوارج في سنة ثمان وثلاثين، ثم أقام سنتين يُحَرِّض على قتال البغاة، فلم

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٠١).

يتهيأ ذلك إلى أن مات. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ ﵀: هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، ويكنى: أبا الحسن، واسم أبي طالب: عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، واسم هاشم عمرو، وسُمِّي هاشِماً؛ لأنَّه أوَّل من هشم الثريد، وأم علي فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أوَّل هاشمية ولدت هاشميّاً، توفيت مسلمة قبل الهجرة، وقيل: إنها هاجرت، وكان علي أصغر ولد أبي طالب، كان أصغر من جعفر بعشر سنين، وكان جعفر أصغر من عَقِيل بعشر سنين. وكان عَقيل أصغر من طالب بعشر سنين. رُوي عن سلمان، وأبي ذر، والمقداد، وخباب، وجابر، وأبي سعيد الخدريّ، وزيد بن أرقم: أن علي بن أبي طالب ﵁ أول من أسلم ـ يعنون من الرجال ـ وإلا فقد اتَّفق الجمهور على أن أول من أسلم وأطاع النبيّ ﷺ خديجة بنت خويلد ﵂، وقد تقدَّم من قال: إن أول من أسلم أبو بكر ﵁.

وقد روى أبو عمر بن عبد البر عن سلمان الفارسيّ ﵁ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أولكم وارداً على الحوض أولكم إسلاماً: عليّ بن أبي طالب»[(٢)]، قيل: أسلم وهو ابن سبع سنين، وقيل: ابن ثمان، وقيل: ابن عشر، وقيل: ابن ثلاث عشرة. وقيل: ابن خمس عشرة، وقيل: ابن ثمان عشرة.

وروى سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين العرني قال: سمعت عليّاً ﵁ يقول: أنا أوَّل مَن صلَّى مع رسول الله ﷺ، ولقد عبدت الله قبل أن يعبده أحدٌ من هذه الأمة خمس سنين.

وروي عن عليّ ﵁؛ أنه قال: مكثت كذا وكذا مع رسول الله ﷺ، لا يصلِّي معه أحد غيري إلا خديجة.

وأجمعوا: على أنه ﵁ صلَّى إلى القبلتين، وأنه شهد بدراً وأُحداً،

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٩.

(٢) ذكره صاحب «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٧٧)، وفي «اللآلىء المصنوعة» (١/ ١٦٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزيّ، وقال: هذا حديث لا يصحّ.

ومشاهد رسول الله ﷺ كلها، إلا غزوة تبوك، فإنَّ النبيّ ﷺ أمره أن يتخلَّف في أهله، وقال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟»، وزوَّجه رسول الله ﷺ سيدة نساء أهل الجنة؛ فاطمة ﵂، وآخى بينه وبينه، وقال ﷺ: «لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق»، وقال فيه النبيّ ﷺ: «إنه يحبُّه الله ورسوله، وأنَّه يحبُّ الله ورسوله».

وكان ﵁ قد خُصَّ من العلم، والشجاعة، والحلم، والزهد، والورع، ومكارم الأخلاق ما لا يسعه كتاب، ولا يحويه حصر حساب، بويع له بالخلافة يوم مقتل عثمان ﵁، واجتمع على بيعته أهل الحلّ والعقد من المهاجرين والأنصار؛ إلا نفراً منهم، فلم يُكرههم، وسئل عنهم، فقال: أولئك قوم خَذَلوا الحقّ، ولم يعضدوا الباطل، وتخلف عن بيعته معاوية ومن معه من أهل الشام، وجرت عند ذلك خطوب لا يمكن حصرها، والتحمت حروب لم يُسمع في المسلمين بمثلها، ولم تزل ألويته منصورة عالية على الفئة الباغية إلى أن جرت قضيه التحكيم، وخُدع فيها ذو القلب السليم، وحينئذ خرجت الخوارج، فكفَّروه وكلَّ من معه، وقالوا: حكَّمت الرجال في دين الله، والله تعالى يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ثم اجتمعوا وشقُّوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، وسفكوا الدماء، وقطعوا السبيل، فخرج إليهم عليّ بمن معه، ورام رجوعهم فأبوا إلا القتال، فقاتلهم بالنهروان، فقَتَلهم واستأصل جميعهم، ولم ينج منهم إلا اليسير، وقد تقدَّم قوله ﷺ: «يقتلهم أَولى الطائفتين بالحقّ»، ثم انتدب إليه رجل من بقايا الخوارج يقال له: عبد الرحمٰن بن ملجم، قال الزبير: كان من حِمْيَر، فأصاب دماء فيهم، فلجأ إلى مراد، فنُسب إليهم، فدخل على عليّ في مسجده بالكوفة، فقتله ليلة الجمعة، وقيل: في صلاة صُبْحها، وقيل: لإحدى عشرة ليلة خلت من رمضان، وقيل: لثلاث عشرة، وقيل: لثمان عشرة، وقيل: في أول ليلة من العشر الآخر من رمضان سنة أربعين، واختُلف في موضع قبره اختلافاً كثيراً يدلّ على عدم العلم به، وأنه مجهول، وكذلك اختُلف في سِنِّه يوم قُتل، فقيل: ابن سبع وخمسين إلى خمس وستين سنة، وكانت مدة خلافته أربع سنين وستة أشهر، وستة أيام، وقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة عشر يوماً، فأُخِذ عبد الرحمٰن بن

ملجم، فقُتِل أشقى هذه الأمة، وكان عليّ رضي الله عنه إذا رآه يقول [من الوافر]:

أُرِيـدُ حَـيَـاتَـهُ ويُـرِيـدُ قَـتْـلِـي   عَـذِيـرَكَ مِـنْ خَـلِـيـلِـكَ مِـنْ مُـرادِ

وكان يقول: ما يمنع أشقاها، أو ما ينتظر أشقاها أن يخضبَ هذه من هذا، والله ليخضبنَّ هذه من دم هذا ـ ويشير إلى لحيته ورأسه ـ خضاب دمٍ، لا خضاب حناء ولا عبير.

وقد روى النسائي وغيره من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: أنه قال لعليّ رضي الله عنه: «أشقى الناس الذي عقر الناقة، والذي يضربك على هذا ـ ووضع يده على رأسه ـ حتى يخضب هذه»، يعني: لحيته.

وتأخر موته ـ رضي الله عنه، ولا رضي عن قاتله ـ عن ضربه نحو الثلاثة الأيام.

وجملة ما حُفظ له من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثاً، مثل أحاديث عمر رضي الله عنهما، أُخرج له منها في «الصحيحين» أربعة وأربعون حديثاً. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٧] (٢٤٠٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُوسُفَ الْمَاجِشُونِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْداً، فَلَقِيتُ سَعْداً، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا فَاسْتَكَّتَا).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) البزاز الدُّولابيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

(١) «المفهم» ٦/ ٢٦٨ ـ ٢٧١.

٢ - (**عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ**) هو: عبيد الله بن عُمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصح، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٣ - (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم البغداديّ، أبو الحارث، مَرُّوذيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ [١٠] (ت٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٤ - (**يُوسُفُ أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ**) هو: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٨٥)، وقيل: قبل ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٨/ ١٨١٢.

٥ - (**عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين غير شيوخه، فإنهم بغداديّون، غير يحيى، فنيسابوريّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن المنكدر، عن ابن المسيّب، عن عامر بن سعد، وفيه ابن المسيّب من الفقهاء السبعة، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وآخر من مات منهم، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ذو مناقب جمّة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ يُوسُفَ الْمَاجِشُونِ**) قال النوويّ رحمه الله: وفي بعض النسخ: «يوسف بن الماجشون»، وكلاهما صحيح، وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة دينار، والماجشون لقب يعقوب، وهو لقب جَرَى عليه، وعلى أولاده، وأولاد أخيه، وهو بكسر الجيم، وضم الشين المعجمة، وهو لفظ فارسيّ، ومعناه: الأحمر الأبيض الْمُوَرَّد، سُمِّي يعقوبُ بذلك؛ لحمرة وجهه، وبياضه. انتهى(١).

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٣ - ١٧٤.

قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ) ﷺ («أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى) هذا قاله ﷺ في غزوة تبوك حين خلّفه على أهله واستخلفه على المدينة، فيما قيل. ولمّا صَعُب على عليّ ﷺ تخلّفه عن رسول الله ﷺ، وشقّ عليه، سكّنه النبيّ ﷺ وآنسه بقوله: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟»، وذلك: أن موسى ﷺ لمّا عزم على الذهاب لِمَا وعده الله به من المناجاة قال لهارون: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وأخرج البخاريّ ﷺ في «صحيحه» من طريق الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف عليّاً، فقال: أتُخَلِّفُني في الصبيان والنساء؟ قال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبي بعدي». وأخرج الحاكم في «الإكليل» من مرسل عطاء بن أبي رباح: فقال: «يا عليّ اخلُفني في أهلي، واضرب، وخذ، وعِظْ»، ثم دعا نساءه، فقال: «اسمعن لعليّ، وأطعن»[(١)].

وأخرج النسائيّ في «السنن الكبرى» بسند صحيح، من طريق سعيد بن المسيِّب، عن سعد بن أبي وقاص قال: لَمّا غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك خَلّف علياً بالمدينة، فقالوا فيه: مَلَّه، وكره صُحْبته، فتبع عليّ النبي ﷺ حتى لَحِقه بالطريق، فقال: يا رسول الله خَلّفتني بالمدينة مع الذراري والنساء، حتى قالوا: مَلّه، وكَرِه صحبته، فقال له النبي ﷺ: «يا علي إنما خَلّفتك على أهلي، أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي»[(٢)].

وقال التوربشتيّ ﷺ: كان هذا القول من النبيّ ﷺ مَخْرَجه إلى غزوة تبوك، وقد خلّف عليّاً ﷺ على أهله، وأمَره بالإقامة فيهم، فأرجف به المنافقون، وقالوا: ما خلّفه إلا استثقالاً له، وتخفّفاً منه، فلما سمع به عليّ أخذ سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ، وهو نازلٌ بالجرف، فقال: يا

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٧١٦.
(٢) «السُّنن الكبرى» ٧/ ٣٠٧ رقم الحديث (٨٠٨٢).

رسول الله زعم المنافقون كذا، فقال: «كذبوا، إنما خلّفتك لِمَا تركت ورائي، فارجع، فاخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا عليّ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ تأوّل قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِى﴾ الآية [الأعراف: ١٤٢]. انتهى[١].

وقال في «العمدة» عند قوله: «أنت منّي، وأنا منك» ما نصّه: قوله: «أنت» مبتدأ، و«مني» خبره، ومتعلق الخبر خاصّ، وكلمة «مني» هذه تسمى بـ«من» الاتصالية، ومعناه أنت متصل بي، وليس المراد به اتصاله من جهة النبوة، بل من جهة العلم، والقرب، والنسب، وكان أبو النبيّ ﷺ شقيق أبي عليّ ﷺ، وكذلك الكلام في قوله: «وأنا منك».

وفي حديث آخر: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» ومعناه: أنت متصل بي، ونازل مني منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه، ووجه التشبيه مبهم، وبيّنه بقوله: «إلا أنه لا نبيّ بعدي»؛ يعني: أن اتصاله ليس من جهة النبوّة، فبقي الاتصال من جهة الخلافة؛ لأنها تلي النبوة في المرتبة، ثم إنها إما أن تكون في حياته، أو بعد مماته، فخرج بعد مماته؛ لأن هارون مات قبل موسى ﷺ فتبيّن أن يكون في حياته عند مسيره إلى غزوة تبوك؛ لأن هذا القول من النبيّ ﷺ كان مَخرجه إلى غزوة تبوك، وقد خلّف عليّاً على أهله، وأمره بالإقامة فيهم. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟»؛ أي: نازلاً مني منزلة هارون من موسى، والباء زائدة، وفي رواية سعيد بن المسيِّب عن سعد: «فقال عليّ: رضيتُ رضيتُ»، أخرجه أحمد.

ولابن سعد من حديث البراء بن أرقم في نحو هذه القصة: «قال: بلى يا رسول الله، قال: فإنه كذلك»، وفي أول حديثهما أنه ﷺ قال لعليّ: «لا بُدّ أن أُقيم، أو تقيم، فأقام عليّ، فسمع ناساً يقولون: إنما خلّفه لشيء كرهه منه، فاتّبعه، فذَكر له ذلك، فقال له...» الحديث، وإسناده قويّ[٣].

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٨١.

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢١٤.

(٣) «الفتح» ٨/ ٤٢٤.

(**إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**») قال القرطبيّ رحمه الله: إنما قاله النبيّ ﷺ تحذيراً مما وقعت فيه طائفة من غلاة الرَّافضة؛ فإنَّهم قالوا: إن عليّاً نبي يوحى إليه، وقد تناهى بعضهم في الغلوّ إلى أن صار في عليّ إلى ما صارت إليه النصارى في المسيح، فقالوا: إنه الإلـه. وقد حرّق عليّ رضي الله عنه من قال ذلك، فافتتن بذلك جماعة منهم، وزادهم ضلالاً، وقالوا: الآن تحققنا أنه الله؛ لأنَّه لا يعذِّب بالنار إلا الله، وهذه كلها أقوال عوام، جهَّال، سخفاء العقول، لا يُبالي أحدهم بما يقول، فلا ينفع سهم البرهان، لكن السَّيف والسِّنان. انتهى[١].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: واحتجاج أهل الزيغ بهذا الحديث على أنه ﷺ أراد بذلك استخلافه، فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزي بجواب على وجهين مجملين:

أحدهما: أن هارون كان خليفة موسى في حياته، ولم يكن عليّ خليفة رسول الله ﷺ في حياته، وإذا جاز أن يتأخر عليّ عن خلافة رسول الله ﷺ في حياته على حسبما كان هارون خليفة موسى في حياته، جاز أن يتأخر بعد موته زماناً، ويكون غيره مقدَّماً عليه، ويكون معنى الحديث: القصد إلى إثبات الخلافة له، كما ثبتت لهارون، لا أنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجّلها هارون من موسى عليه السلام.

والوجه الآخر: أن هذا الكلام إنما خرج من النبيّ ﷺ في تفضيل عليّ، ومعرفة حقه، لا في الإمامة؛ لأنه ليس كل من وجب حقه، وصار مفضّلاً استَحقّ الإمامة؛ لأن هارون مات قبل موسى بزمان، فاستخلف موسى بعده يوشع بن نون، فهارون إنما كان خليفة لموسى في حياته، وقد عُلم أن عليّاً لم يكن خليفة النبيّ ﷺ في حياته، ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته، فيكون ذلك دليلاً على أن عليّاً خليفة رسول الله ﷺ بعد موته.

قال أبو عمر: كان هذا القول من النبيّ ﷺ لعليّ حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازياً غزوة تبوك، وهذا استخلاف منه في حياته، وقد شَرِكه في مثل هذا الاستخلاف غيره ممّن لا يَدّعي له أحدٌ خلافةً جماعةٌ قد

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٧٤.

ذَكَرهم أهل السُّنَّة، وقد ذكرناهم في «كتاب الصحابة»، وليس في استخلافه حين قال له ذلك القول دليلٌ على أنه خليفة بعد موته، والله أعلم. انتهى[(١)].

(**قَالَ سَعِيدٌ**)؛ أي: ابن المسيِّب، (**فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا**)؛ أي: بهذه القصّة، (**سَعْداً**)؛ أي: ابن أبي وقّاص ﷺ بعد أن سمعها من ابنه عامر، زيادة في التأكّد، وهل هو سمعه منه ﷺ بنفسه، أو بواسطة شخص آخر؟ (**فَلَقِيتُ سَعْداً، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ**)؛ يعني: الحديث المذكور، (**فَقَالَ**) سعد ﷺ (**أَنَا سَمِعْتُهُ**)؛ أي: سمعت النبيّ ﷺ، (**فَقُلْتُ: آنْتَ**) بالمدّ، أصله: أأنت بهمزتين، أُولاهما همزة الاستفهام، فأُبدلت الثانية ألفاً تخفيفاً. (**سَمِعْتَهُ**)؛ أي: هذا الحديث منه ﷺ، ولفظ ابن حبّان: «فأحببت أن أسأله سعداً، فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». (**فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ**) تقدّم أن فيها عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الموحّدة، والعاشرة أُصبُوع بوزن عُصفور، وأفصحها كسر الهمزة، وفتح الموحّدة. (**عَلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ**) سعد (**نَعَمْ**) سمعته، وقوله: (**وَإِلَّا**) هي «إن» الشرطيّة، أُدغمت في «لا» النافية، (**فَاسْتَكَّتَا**) بتشديد الكاف؛ أي: صُمّتا، يقال: استكّت مسامعه: بمعنى صُمّت[(٢)].

وقال المجد: السَّكَكُ مُحَرَّكَةً: الصَّمَمُ، وقِيلَ: صِغَرُ الأذُنِ، ولُزُوقُها بالرَّأْسِ، وقِلَّةُ إِشْرافِها، أَو صِغَرُ قُوفِ الأُذُنِ، وضِيقُ الصِّمَاخِ، ويكونُ ذلِكَ في النّاسِ وغَيرِهِمْ. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

[**تنبيه**]: حديث الباب دون زيادة: «إلا أنه لا نبيّ بعدي» رُوي عن النبيّ ﷺ عن غير سعد من حديث عمر، وعليّ نفسه، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والبراء، وزيد بن أرقم، وأبي سعيد، وأنس، وجابر بن سمرة، وحُبْشيّ بن جُنادة، ومعاوية، وأسماء بنت عُميس، وغيرهم،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ ٢٢/ ١٣٢. (٢) «المصباح المنير» ٢٨٢.
(٣) «القاموس المحيط» ص٦٢٦.

وقد استوعب طرقه ابن عساكر في ترجمة عليّ، وقريب من هذا الحديث في المعنى حديث جابر بن سمرة قال ﷺ لعليّ: «مَن أشقى الأوَّلين؟» قال: عاقر الناقة، قال: «فمن أشقى الآخِرين؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «قاتِلُك»، أخرجه الطبرانيّ، وله شاهد من حديث عمار بن ياسر عند أحمد، ومن حديث صُهيب عند الطبرانيّ، وعن عليّ نفسه عند أبي يعلى، بإسناد ليّن، وعند البزار بإسناد جيّد، ذكره في «الفتح»[(١)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/٦١٩٧ و٦١٩٨ و٦١٩٩ و٦٢٠٠ و٦٢٠١] (٢٤٠٤)، و(البخاريّ) في «الفضائل» (٣٧٠٦) و«المغازي» (٤٤١٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٢٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٤ و١٠٧ و١٠٨ و١١٣ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١١٥ و١٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٢٠٣٩٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٣ و١٧٩ و١٨٥) وفي «فضائل الصحابة» (٩٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٢٦ و٦٩٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٩٨ و٧٠٩ و٧٣٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٣٤٢ و١٣٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٤٠) و«دلائل النبوّة» (٥/ ٢٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنه ذو مكانة عند الله تعالى، حيث جعله من نبيّه ﷺ بمنزلة هارون من موسى عليه السلام، وهذا غاية الفضل والكمال.

وقد وردت أحاديث في مناقبه رضي الله عنه في غير هذا الموضع، منها: حديث عمر: «عليّ أقضانا»، وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود عند الحاكم، ومنها حديث قتاله البغاة، وهو في حديث أبي سعيد: «تقتل عماراً الفئة

(١) «الفتح» ٨/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٠٦).

الباغية»، وكان عمار مع عليّ، ومنها حديث قتاله الخوارج، وقد تقدم من حديث أبي سعيد وغير ذلك مما يُعرف بالتتبع، وأوعب مَن جمع مناقبه من الأحاديث الجياد: النسائيّ في «كتاب الخصائص»، وأما حديث: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»، فقد أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وهو كثير الطرُق جدّاً، وقد استوعبها ابن عُقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدها صحاح، وحسان، قال الحافظ: وقد رَوينا عن الإمام أحمد قال: ما بلَغنا عن أحد من الصحابة ما بلَغنا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ذكره في «الفتح»(١).

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البرّ بإسناده إلى ضرار الصُّدائي، وقال له معاوية: صِفْ لي علياً، فقال: أعفني يا أمير المؤمنين! قال: صِفْه، قال: أما إذ لا بدّ من وَصْفه، فكان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجَّر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويأنس من الليل ووحشته، وكان غزير الدَّمعة، طويل الفكرة، يعجبه من اللباس ما قَصُر، ومن الطعام ما خَشُن، كان فينا كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه، ويفتينا إذا استفتيناه، ونحن والله مع تقريبه إيانا، وقُربه منا لا نكاد نكلمه هيبة له، يُعظِّم أهل الدِّين، ويُقرب المساكين، لا يطمع القويّ في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، وأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سدوله، وغارت نجومه، قابضاً على لحيته يتملل تملل السَّليم، ويبكي بكاء الحزين، ويقول: يا دنيا غُرِّي غيري، أإليّ تعرضتِ؟ أم إليّ تشوّفت؟، هيهات هيهات! قد بَتَتُّك ثلاثاً، لا رجعة فيها، فعمركِ قصير، وخطركِ قليل، آهٍ من قلة الزاد، وبُعد السفر، ووحشة الطريق؛ فبكى معاوية، وقال: رحم الله أبا حسن! كان والله كذلك، كيف حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حُزْن من ذُبح واحدها في حِجْرها، نقله القرطبيّ رحمه الله في «المفهم»(٢).

٢ ـ (**ومنها**): ما قاله في «الفتح»: استُدِلّ بحديث الباب على استحقاق عليّ للخلافة دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم، فإن هارون كان خليفة موسى.

وأجيب بأن هارون لم يكن خليفة موسى إلا في حياته، لا بعد موته؛

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

لأنه مات قبل موسى باتفاق، أشار إلى ذلك الخطابيّ، وقال الطيبيّ: معنى الحديث أنه متصلٌ بي، نازل مني منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه مبهمٌ بيَّنه بقوله: «إلا أنه لا نبي بعدي»، فعُرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة، بل من جهة ما دونها، وهو الخلافة، ولمّا كان هارون المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى دلّ ذلك على تخصيص خلافة عليّ للنبيّ ﷺ بحياته، والله أعلم. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله العلماء في قوله: «إلا أنه لا نبيّ بعدي» دليل على أن عيسى عليه السلام إذا نزل يَنزل حَكَماً من حُكّام هذه الأمة، يدعو بشريعة نبيّنا محمد ﷺ، ولا ينزل نبيّاً. قاله النوويّ رحمه الله[٢].

وقال القاري بعد ذكر كلام النوويّ هذا: أقول: لا منافاة بين أن يكون نبيّاً ويكون متابعاً لنبيّنا ﷺ في بيان أحكام شريعته، وإتقان طريقته، ولو بالوحي إليه، كما يُشير إليه قوله ﷺ: «لو كان موسى حيّاً لَمَا وسعه إلا اتّباعي»[٣]؛ أي: مع وصف النبوة والرسالة، وإلا فمع سَلْبهما لا يفيد زيادة المزيّة، فالمعنى أنه لا يحدُثُ بعده نبيّ؛ لأنه خاتم النبيين السابقين، وفيه إيماء إلى أنه لو كان بعده نبيّ لكان عليّاً، وهو لا ينافي ما ورد في حقّ عمر رضي الله عنه صريحاً[٤]؛ لأن الحكم فَرْضيّ وتقديريّ، فكأنه قال: لو تُصُوّر بعدي نبيّ لكان

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٢٥. (٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، ولفظه من طريق مُجَالد، عن الشعبي، عن جابر ابن عبد الله: أن عمر بن الخطاب أَتَى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ، فغضب، فقال: «أَمُتَهَوِّكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء، فيخبروكم بحق، فتُكَذِّبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتّبعني». وفي سنده مجالد بن سعيد، والأكثرون على تضعيفه.

(٤) هو ما أخرجه أحمد، والترمذيّ بسند حسن من طريق مِشْرَح بن هَاعَان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان.

جماعة من أصحابي أنبياء، ولكن لا نبيّ بعدي، وهذا معنى حديث: «لو عاش إبراهيم لكان صدّيقاً نبيّاً»(١).

وأما حديث: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»، فقد صرّح الحفّاظ؛ كالزركشيّ، والعسقلانيّ، والدميريّ، والسيوطيّ أنه لا أصل له. قاله القاريّ رحمه الله(٢).

وقال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: لا أصل له باتفاق العلماء، وهو مما يَستدلّ به القاديانية الضالّة على بقاء النبوّة بعده ﷺ، ولو صحّ لكان حجة عليهم، كما يظهر بقليل من التأمّل. انتهى(٣). والله تعالى أعلم.

٤ - **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث مما تعلقت به الروافض، والإمامية، وسائر فرق الشيعة، في أن الخلافة كانت حقّاً لعلي، وأنه وصّى له بها، قال: ثم اختلف هؤلاء، فكفّرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره، وزاد بعضهم، فكفّر عليّاً؛ لأنه لم يَقُم في طلب حقّه بزعمهم، وهؤلاء أسخف مذهباً، وأفسد عقلاً من أن يُرَدّ قولهم، أو يُناظَر.

وقال القاضي: ولا شك في كفر من قال هذا؛ لأن من كفّر الأمة كلها، والصدر الأول خصوصاً، فقد أبطل نَقْل الشريعة، وهَدَم الإسلام، وأما من عدا هؤلاء الغُلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك الشنيع القبيح، ومن ارتكبه منهم ألحقناه بمن تقدّم في التكفير، ومأواه جهنّم، وبئس المصير.

وأما الإمامية، وبعض المعتزلة، فيقولون: هم مخطئون في تقديم غيره لا كُفّار، وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة؛ لجواز تقديم المفضول عندهم.

وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعليّ، ولا

---

(١) هذا أثر أنس رضي الله عنه، أخرجه أحمد بسند حسن، وأخرجه البخاريّ، وأحمد، وابن ماجه، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ. قال: مات صغيراً، ولو قُضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده.

(٢) «المرقاة» ١٠/ ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٣) راجع: «السلسلة الضعيفة»١/ ٤٨٠ رقم الحديث (٤٦٦).

تعرّض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعليّ حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبَّه به لم يكن خليفةً بعد موسى، بل تُوفي في حياة موسى، وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة، على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص، قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة، فلما رجع موسى عليه السلام من مناجاته عاد هارون إلى أول حالاته، على أنه قد كان هارون شُرِّك مع موسى في أصل الرسالة، فلا تكون لهم فيما راموه دلالة.

وغاية هذا الحديث أن يدلّ على أن النبيّ ﷺ إنما استخلف عليّاً رضي الله عنه على المدينة فقط، فلما رجع النبيّ ﷺ من تبوك قعد مقعده، وعاد عليّ رضي الله عنه إلى ما كان عليه قبلُ، وهذا كما استَخلَف رسول الله ﷺ على المدينة ابنَ أُمّ مكتوم وغيرَه، ولا يلزم من ذلك استخلافه دائماً بالاتفاق[1].

وقال الطيبيّ بعدما ذكر نحو ما تقدّم ما نصّه:

أقول: وتحريره من جهة علم المعاني أن قوله: «منّي» خبر للمبتدإ، و«من» اتّصاليّة، ومتعلّق الخبر خاصّ، والباء زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم﴾ الآية [البقرة: ١٣٧]؛ أي: فإن آمنوا إيماناً مثل إيمانكم؛ يعني: أنت متّصل بي، ونازل منّي منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه، ووجه الشبه منه لم يُفهم أنه رضي الله عنه فيما شبّهه به ﷺ، فبيّن بقوله: «إلا أنه لا نبي بعدي»، أن اتّصاله به ليس من جهة النبوّة، فبقي الاتّصال من جهة الخلافة؛ لأنها تلي النبوّة في المرتبة، ثم إما أن يكون حال حياته، أو بعد مماته، فخرج من أن يكون بعد مماته؛ لأن هارون عليه السلام مات قبل موسى، فتعيّن أن يكون في حياته عند مسيره إلى غزوة تبوك. انتهى[2].

وخلاصته: أن الخلافة الجزئيّة في حياته لا تدلّ على الخلافة الكلية بعد مماته، لا سيّما وقد عُزل عن تلك الخلافة برجوعه ﷺ إلى المدينة. قاله القاري[3].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٤، و«المفهم» للقرطبيّ ٦/ ٢٧٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٨٨٢.

(٣) «المرقاة» ١٠/ ٤٥٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق بطلان استدلال الشيعة والرافضة بهذا الحديث على أن الخلافة بعد النبيّ ﷺ لعليّ رضي الله عنه، نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى الصراط المستقيم، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك سميع قريب مجيب الدعوات، آمين. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**الْحَكَمُ**) بن عُتيبة الْكِنْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إلا أنه رُبّما دلّس [٥] (ت١١٣) أو بعدها، وله نيّف وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٢ - (**مُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) الزهريّ، أبو زُرارة المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤١.

والباقون ذُكروا في الباب، والأبواب الثلاثة الماضية.

وقوله: (**خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... إلخ**) بتشديد اللام؛ أي: جعله خليفته في أهله، وعلى المدينة.

وقوله: (**فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ**) مكان معروف، هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، وبينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينه وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، والمشهور فيه عدم الصرف؛ للتأنيث والعَلَمية، ومَنْ صَرَفه أراد الموضع.

وغزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف، وكان السبب فيها ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره، قالوا: بلغ

المسلمين من الأنباط الذين يَقْدَمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جموعاً، وأجلبت معهم لخم، وجُذام، وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءت مقدّمتهم إلى البلقاء، فندب النبيّ ﷺ الناس إلى الخروج، وأعلَمَهم بجهة غزوهم، وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في «كتاب التوبة» عند شرح الحديث الطويل في توبة كعب بن مالك، وصاحبيه ﷺ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ؟**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أتخلّفني. . . إلخ.

وقوله: (**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي... إلخ**) «أما أداة عرض وتحضيض، مثل «ألا» في قوله ﷻ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢]».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦١٩٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية معاذ بن معاذ عن شعبة هذه ساقها أبو نعيم ﷺ في «حلية الأولياء»، فقال:

حدّثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح) وحدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر (ح) وحدّثنا سليمان بن أحمد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدّد، ثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدّثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أبو زكريا الحنائيّ،

ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: خلّف رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: أتخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»، قال: صحيح مشهور من حديث شعبة، عن الحكم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٠٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْداً، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثاً، قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَنْ أَسُبَّهُ؛ لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَّفَهُ[2] فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي؟»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيّاً»، فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] **دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَناً، وَحُسَيْناً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، أصله

---

(١) «حلية الأولياء» ٧/ ١٩٦.

(٢) وفي نسخة: «وقد خلّفه»، وفي أخرى: «وخلّفه».

من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ يَهِم [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/١٠٨٦.

٣ ـ (بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ) الزهريّ، أبو محمد المدنيّ، أخو مهاجر، صدوقٌ [٤].

روى عن ابن عمر، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

وروى عنه حاتم بن إسماعيل، وأبو بكر الحنفيّ، وعمرو بن محمد العنقزي، والواقديّ، وغيرهم.

قال البخاريّ: فيه نَظَر، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن عديّ: مستقيم الحديث.

وأرّخ الذهبيّ وفاته تَبَعاً لابن حبان سنة (١٥٣)، وقال الحاكم: استَشهد به مسلم في موضعين[١]، وقال ابن حبان في «الثقات»: وليس هذا ببكير بن مسمار الذي يروي عن الزهريّ ذاك ضعيف، وقال في «الضعفاء» في ترجمة الذي يروي عن الزهريّ: وقد قيل: إنه بكير الدامغانيّ، قال: وليس هذا أخا مهاجر، ذاك ثقةٌ، قال الحافظ: وأما البخاريّ فجَمَع بينهما في «التاريخ»، لكنه ما قال: فيه نَظَر إلا عندما ذَكَر روايته عن الزهريّ، ورواية أبي بكر الحنفيّ عنه. انتهى[٢].

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٤٠٤)، وحديث (٢٤١٢): «ارم فداك أبي وأمي...» الحديث، و(٢٩٦٥): «إن الله يحبّ العبد التقيّ الغنيّ الخفيّ».

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ**) ﷺ، أنه (**قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**) ﷺ (**سَعْداً**)؛ أي: ابن أبي وقّاص ﷺ، (**فَقَالَ: مَا**

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: بل في ثلاثة مواضع، كما سأبيّنه آخر الترجمة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٣٤.

مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ)؛ يعني: عليّاً رضي الله عنه، وأبو التراب كُنيته، وتقدّم أنه ﷺ هو الذي كناه به، وأنه أحب كنيته إليه.

قال القرطبيّ رحمه الله: وقول معاوية لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: «ما منعك أن تسبَّ أبا تراب» يدلّ على أن مقدَّم بني أميَّة كانوا يسبُّون عليّاً، وينتقصونه، وذلك كان منهم لِمَا وَقَرَ في أنفسهم من أنه أعان على قتل عثمان، وأنه أسْلَمه لمن قَتَله؛ بناءً منهم على أنه كان بالمدينة، وأنه كان متمكناً من نُصرته، وكل ذلك ظنّ كذب، وتأويلٌ باطلٌ غطَّى التعصُّب منه وجه الصَّواب، وقد قدمنا: أن عليّاً رضي الله عنه أقسم بالله أنه ما قتله، ولا مالأ على قتله، ولا رضيه. ولم يقل أحدٌ من النقلة قط، ولا سُمع من أحد أن عليّاً كان مع القتلة، ولا أنه دخل معهم الدَّار عليه، وأما تَرْك نُصرته؛ فعثمان رضي الله عنه أسلمَ نفسه، ومَنَع من نُصرته، كما ذكرناه في بابه.

ومِمَّا تشبَّثوا به: أنهم نسبوا عليّاً إلى تَرْك أخْذ القِصاص من قتلة عثمان، وإلى أنه مَنَعهم منهم، وأنَّه قام دونهم، وكل ذلك أقوال كاذبة أنتجت ظنوناً غير صائبة، ترتَّب عليها ذلك البلاء كما سبق به القضاء. انتهى[1].

وقال القرطبيّ أيضاً: وهذا الحديث يدل على معرفة معاوية بفضل علي رضي الله عنهما، ومنزلته، وعظيم حقه، ومكانته، وعند ذلك يَبْعد على معاوية أن يصرِّح بلعنه وسبِّه؛ لِمَا كان معاوية موصوفاً به من الفضل والدِّين، والحلم، وكرم الأخلاق، وما يروى عنه من ذلك فأكثره كذب لا يصح، وأصح ما فيها قوله لسعد بن أبي وقاص: ما يمنعك أن تسب أبا التراب؟ وهذا ليس بتصريح بالسبّ، وإنَّما هو سؤال عن سبب امتناعه ليستخرج ما عنده من ذلك، أو من نقيضه، كما قد ظهر من جوابه، ولمّا سمع ذلك معاوية سكت، وأذعن، وعرف الحق لمستحقه، ولو سلّمنا: أن ذلك من معاوية حَمْل على السَّب، فإنَّه يَحْتمل أن يكون طلب منه أن يسبَّه بتقصير في اجتهاد في إسلام عثمان لقاتليه، أو في إقدامه على الحرب والقتال للمسلمين، وما أشبه ذلك مما يمكن أن يقصر بمثله من أهل الفضل، وأما التصريح باللعن، وركيك القول، كما قد

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٧٢.

اقتحمه جهّال بني أمية وسفلتهم، فحاشا معاوية منه، ومن كان على مثل حاله من الصحبة، والدِّين، والفضل، والحلم، والعلم، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دَخَلٌ على صحابيّ يجب تأويلها، قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله، فقول معاوية رضي الله عنه هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبّه، وإنما سأله عن السبب المانع له من السبّ، كأنه يقول: هل امتنعت تورعاً، أو خوفاً، أو غير ذلك، فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السبّ فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر، ولعل سعداً رضي الله عنه قد كان في طائفة يسبّون، فلم يسبّ معهم، وعجز عن الإنكار، أو أنكر عليهم، فسأله هذا السؤال، قالوا: ويَحْتَمِل تأويلاً آخر، أن معناه: ما منعك أن تخطّئه في رأيه، واجتهاده، وتُظهر للناس حُسْن رأينا، واجتهادنا، وأنه أخطأ. انتهى[(١)].

(فَقَالَ) سعد **(أَمَّا مَا)** «أما» هي الشرطيّة التي ذَكَرها ابن مالك رحمه الله في قوله:

«أَمَّا» كَـ«مَهْمَا يَكُ مَنْ شَيْءٍ» وفَا ... لِـتِـلْـوِ تِـلْـوِهَـا وُجُـوبـاً أُلِـفَـا

و«ما» مصدريّة ظرفيّة، وَصِلَتُها قوله: **(ذَكَرْتُ)** بضمّ التاء للمتكلّم، **(ثَلَاثاً)**؛ أي: ثلاث خصال **(قَالَهُنَّ لَهُ)**؛ أي: لعليّ رضي الله عنه **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)**، وقوله: **(فَلَنْ أَسُبَّهُ)** جواب «أما»، والتقدير: أما مُدّة ذِكري ثلاث خصال قالها النبيّ ﷺ لعليّ رضي الله عنه، فلن أسبّه؛ لكونه بريئاً من أسباب السبّ؛ فكيف أسبّه؟.

وعند أبي يعلى عن سعد رضي الله عنه من وجه آخر، لا بأس به: «قال: لو وُضع المنشار على مفرقي، على أن أَسبّ عليّاً ما سببته أبداً».

ثمّ فخّم سعد رضي الله عنه شأن تلك الخصال بقوله: **(لأَنْ تَكُونَ)** اللام للابتداء، و«أن» مصدريّة. **(لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ)**؛ أي: من تلك الخصال الثلاث، **(أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ)** بضمّ الحاء المهملة، وسكون الميم: جمع أحمر. **(النَّعَمِ)** بفتحتين المراد به هنا الإبل، وإن كان في الأصل يُطلق على غيرها، قال الفيّوميّ رحمه الله: النَّعَمُ: المال الراعي، وهو جَمْع لا واحد له من لَفْظه، وأكثر ما يقع على

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٥ - ١٧٦.

الإبل، قال أبو عبيد: النَّعَمُ: الْجمال فقط، ويؤنث، ويذكَّر، وجَمْعه نُعْمَانٌ، مثل حَمَل وحُمْلان، وأَنْعَامٌ أيضاً، وقيل: النَّعَمُ: الإبل خاصّةً، والأَنْعَامُ: ذوات الْخُفّ، والظلف، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: تُطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي نَعَمٌ، وإن انفردت البقر، والغنم لم تسمَّ نَعماً. انتهى(١).

وإنما خصّ حُمْر النعم؛ لأنها أعزّ أنفس الأموال عند العرب، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر الخصلة الأولى، وهي كونه من النبيّ ﷺ بمنزلة هارون من موسى عليه السلام فقال رحمه الله.

(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ**)؛ أي: لعليّ رضي الله عنه، (**خَلَّفَهُ**) بتشديد اللام، وفي بعض النُّسخ: «وقد خلّفه»، وفي أخرى: «وخلّفه»، والمعنى: تركه بعد ذهابه في أهله، وعلى المدينة، (**فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ**) تقدّم أنها غزوة تبوك في السنة التاسعة، (**فَقَالَ لَهُ**) ﷺ (**عَلِيٌّ**) رضي الله عنه (**يَا رَسُولَ اللهِ، خَلَّفْتَنِي**)؛ أي: تركتني بعدك، يَحتمل أن يكون إخباراً بذلك على سبيل التحسّر، والتحزّن، ويَحتمل أن يكون بتقدير همزة الاستفهام، (**مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟**)؛ أي: مع الضعفاء الذين عَذَرهم الله تعالى عن الجهاد، وأنا من الأقوياء الذين لا عُذر لهم، (**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**) عليه السلام (**إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي؟»**) إذ أنا خاتم الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ثم ذكر الخصلة الثانية، كونه يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، فقال:

(**وَسَمِعْتُهُ**) ﷺ (**يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ**)؛ أي: يوم غزوة خيبر بوزن جعفر، مدينة كبيرة على ثمانية بُرُد من المدينة إلى جهة الشام، غزاها ﷺ في المحرّم سنة سبع، فحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فَتَحها في صفر، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى في «كتاب الجهاد».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٣ ـ ٦١٧.

(«لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ»؛ أي: العَلَم، قال الفيّوميّ رحمه الله: الراية: عَلَم الجيش، يقال: أصلها الهمز، لكن العرب آثرت تَرْكه تخفيفاً، ومنهم من يُنكر هذا القول، ويقول: لم يُسمَع الهمز، والجمع رايات. انتهى(١).

وقوله: (رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ») قال في «الفتح»: أراد بذلك وجود حقيقة المحبة، وإلا فكل مسلم يشترك مع عليّ في مطلق هذه الصفة، وفي الحديث تلميح بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، فكأنه أشار إلى أن علياً تام الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف بصفة محبة الله له، ولهذا كانت محبته علامة الإيمان، وبغضه علامة النفاق، كما أخرجه مسلم من حديث عليّ رضي الله عنه نفسِهِ: «قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إنه لَعَهْد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»، وله شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أحمد. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلان على صحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهي إخباره عن فتح خيبر، ووقوعه على نحو ما أخبر، وبرء رَمَد عين عليّ رضي الله عنه على فَوْر دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم، وفي غير كتاب مسلم: أنه مسح على عينيّ عليّ، ورقاه. انتهى(٣).

وفيه من الفقه: جواز المدح بالحق إذا لم تُخْشَ على الممدوح فتنة. وقد تقدَّم القول في محبة الله.

وفيه ما يدل: على أن الأَولى بدفع الراية إليه من اجتمع له الرئاسة، والشجاعة، وكمال العقل.

(قَالَ) سعد (فَتَطَاوَلْنَا لَهَا)؛ أي: حرصنا عليها، وأصل التطاول: الامتداد والارتفاع، والمراد: رَفَعنا وجوهنا، وأظهرنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليتذكّرنا، عسى أن يختارنا لهذه السعادة(٤).

(فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم («ادْعُوا لِي عَلِيّاً»، فَأُتِيَ) بالبناء للمفعول، (بِهِ أَرْمَدَ)؛ أي:

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٦.
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٤) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ١٠٤.

وَجِعُ العينِ، وفي «التاج»: الرَّمَدُ بالتحريك: هَيَجان العَيْنِ، وانتفاخها؛ كالارْمِداد. انتهى(١).

(فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ)؛ أي: رَقَى ﷺ عين عليّ ببصاقه المبارك، وفي رواية أخرى أنه برىء من ساعته. **(وَدفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ)**، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر، وفَدَك، وجاء بعَجْوتهما».

ثم ذكر الخصلة الثالثة، وهي قوله ﷺ له ولزوجته، وولديهما: «اللهم هؤلاء أهل بيتي»، فقال:

(وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] **دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَناً، وَحُسَيْناً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»)** قال الراغب الأصبهانيّ: أهل الرجل من يجمعه وإياهم نَسَب، أو دينٌ، أو ما يجري مجراهما، من صناعة، وبيت، وبلد، فأهل بيت الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن، ثم تُجُوّز فيه، وقيل: أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإياهم نسبٌ، وتُعُوْرِف في أُسرة النبيّ ﷺ، وعشيرته مطلقاً إذا قيل: «أهل البيت»؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وعبّر بأهل الرجل عن امرأته، وأهل الإسلام الذين يجمعهم دين محمد ﷺ. انتهى(٢).

[تنبيه]: هذه الآية هي آية المباهلة، وسبب نزولها وفد نجران.

أخرج البخاريّ، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو نعيم في «الدلائل» عن حذيفة ؓ أن العاقب والسيد أتيا رسول الله ﷺ فأراد أن يلاعنهما، فقال أحدهما لصاحبه: لا تلاعنه، فوالله لئن كان نبيّاً فلاعَنَنا لا نُفلح نحن ولا عَقِبنا من بعده، فقالوا له: نعطيك ما سألت، فابعث معنا رجلاً أميناً، فقال: «قم يا أبا عبيدة - فلما وقف قال -: هذا أمين هذه الأمة»(٣).

وأخرج الحاكم، وصححه، وابن مردويه، وأبو نعيم في «الدلائل» عن

---

(١) «تاج العروس» ١/ ١٩٩٥.

(٢) «مفردات الألفاظ» للراغب الأصفهانيّ ص٩٤.

(٣) «الدر المنثور» ٢/ ٢٣٠.

جابر رضي الله عنه قال: «قَدِم على النبيّ ﷺ العاقب والسيد، فدعاهما إلى الإسلام، فقالا: أسلمنا يا محمد، قال: كذبتما، إن شئتما أخبرتكما بما يمنعكما من الإسلام، قالا: فهات، قال: حب الصليب، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير. قال جابر: فدعاهما إلى الملاعنة، فواعداه إلى الغد، فغدا رسول الله ﷺ، وأخذ بيد عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، ثم أرسل اليهما، فأبيا أن يجيباه، وأقرّا له، فقال: والذي بعثني بالحقّ لو فعلا لأمطر الوادي عليهما ناراً، قال جابر: فيهم نزلت: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الآية، قال جابر: أنفسنا وأنفسكم رسول الله ﷺ، وعليّ، وأبناءنا: الحسن، والحسين، ونساءنا فاطمة».

وأخرج الحاكم، وصححه عن جابر رضي الله عنه: «أن وفد نجران أتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: ما تقول في عيسى؟ فقال: هو رُوح الله، وكلمته، وعبد الله ورسوله»، قالوا له: هل لك أن نلاعنك أنه ليس كذلك؟ قال: وذاك أحب إليكم؟، قالوا: نعم، قال: فإذا شئتم، فجاء، وجمع ولده الحسن والحسين، فقال رئيسهم: لا تلاعنوا هذا الرجل، فوالله لئن لاعنتموه، ليُخسفنّ بأحد الفريقين، فجاؤوا، فقالوا: يا أبا القاسم إنما أراد أن يلاعنك سفهاؤنا، وإنا نحب أن تُعفينا، قال: قد أعفيتكم، ثم قال: إن العذاب قد أظلّ نجران»[1].

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» من طريق عطاء والضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ثمانية من أساقف العرب، من أهل نجران قَدِموا على رسول الله ﷺ، منهم العاقب والسيد، فأنزل الله: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ يريد: نَدْعُ الله باللعنة على الكاذب، فقالوا: أخّرنا ثلاثة أيام، فذهبوا إلى بني قريظة، والنضير، وبني قينقاع، فاستشاروهم، فأشاروا عليهم أن يصالحوه، ولا يلاعنوه، وهو النبيّ الذي نجده في التوراة، فصالَحوا النبيّ ﷺ على ألف حُلّة في صَفَر، وألف في رجب، ودراهم[2].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الدر المنثور» ٢/ ٢٣١.

(٢) «الدر المنثور» ٢/ ٢٣٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠١] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن أبي وقّاص، تقدم في «السلام» ١٦/ ٥٧٦٥.

والباقون ذُكروا قبل حديثين، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٢] (٢٤٠٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ، وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ»، قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئاً، ثُمَّ وَقَفَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ) هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ - بتشديد التحتانية - المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«سُهيل» هو: ابن أبي صالح، و«أبوه»: ذكوان السمّان.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ**)؛ أي: يوم غزوة خيبر، وقد تقدّم بيانها. («**لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**»، **قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه (**مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ**)؛ أي: لما فيه من الشرف العظيم، حيث وُصف أميرها بكونه يحبّ الله ورسوله، ويُحبّه الله ورسوله، وأن فتح خيبر يكون على يديه. (**قَالَ**) عمر (**فَتَسَاوَرْتُ لَهَا**) ـ بالسين المهملة، وبالواو، ثم الراء ـ ومعناه: تطاولت لها، كما صُرِّح في الرواية الأخرى؛ أي: حَرَصت عليها، وأظهرت وجهي، وتصديت أمام رسول الله ﷺ؛ ليراني، ويتذكّرني، (**رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا**) بالبناء للمفعول، و«رجاء» منصوب على أنه مفعول لأجله، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْراً وَدِنْ»

(**قَالَ**) أبو هريرة، ويَحتَمل أن يكون الفاعل عمر، (**فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه (**فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا**)؛ أي: الراية، (**وَقَالَ**) ﷺ («**امْشِ**»؛ أي: اذهب إلى أهل خيبر، (**وَلَا تَلْتَفِتْ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا الالتفات يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أنه على ظاهره؛ أي: لا تلتفت بعينيك، لا يميناً، ولا شمالاً، بل امض على جهة قصدك.

والثاني: أن المراد الحثّ على الإقدام، والمبادرة إلى ذلك، وحَمَله عليّ رضي الله عنه على ظاهره، ولم يلتفت بعينه حين احتاج، وفي هذا حَمْل أمره ﷺ

على ظاهره، وقيل: يَحْتَمِل أن المراد: لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك. انتهى[(١)].

(«حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ») فيه تشجيع له، وتحريض على مواجهتهم وقتالهم دون أن يكون له فتور، ولا التفات إلى غيرهم. (قَالَ) أبو هريرة (فَسَارَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه (شَيْئاً)؛ أي: سيراً قليلاً، (ثُمَّ وَقَفَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ) امتثالاً لأمره ﷺ بعدم الالتفات، (فَصَرَخَ)؛ أي: رفع صوته ليسمعه رسول الله ﷺ، قائلاً (يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟)، وفي حديث سهل التالي: «فقال عليّ: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟». (قَالَ) ﷺ («قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ)، وفي حديث سهل المذكور: «فقال: انفُذ على رِسْلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم». (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ)؛ أي: شهدوا الشهادتين، (فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ)؛ أي: لكونهم مسلمين، و«كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». (إِلَّا بِحَقِّهَا)؛ أي: الدماء والأموال؛ يعني: هي معصومة، إلا عن حقٍّ يجب فيها، كقَوَدٍ، ورِدّة، وحَدّ، وترك صلاة، وزكاة بتأويل باطل، وحقّ آدمي، فالباء بمعنى «عن»، أو «من»؛ أي: فقد منعوها إلا عن حقها، أو من حقها، أو إلا بحق كلمة التوحيد، وحقها ما تبعها من الأفعال، والأقوال الواجبة التي لا يتم الإسلام إلا بها، فالمتلفظ بكلمة التوحيد يطالَب بهذه الفروض بعدُ. ففائدة النص عليه، دَفْع توهّم أن قضية جعلِ غايته المقاتَلة وجود ما ذُكر: أن من شَهِد عُصم دمه، وإنْ جَحَد الأحكام[(٢)].

(«وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»)؛ أي: فيما يسترون من الكفر، والمعاصي بعد ذلك، والجملة مستأنفة، أو معطوفة على جزاء الشرط، والمعنى: إنا نحكم بظاهر الحال، والإيمان القوليّ، ونرفع عنهم ما على الكفار، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم، لا أنهم مخلصون، والله يتولى

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٧.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ١٨٩.

حسابهم، فيثيب المخلص، ويعاقب المنافق، ويجازي المصرّ بفسقه، أو يعفو عنه(١).

وقال النوويّ رحمه الله: معنى: «وحسابهم على الله»: إنا نَكُفّ عنه في الظاهر، وأما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً مؤمناً بقلبه نفعه ذلك في الآخرة، ونجا من النار، كما نفعه في الدنيا، وإلا فلا ينفعه، بل يكون منافقاً من أهل النار. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٢٠٢] (٢٤٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١١٠ و١٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ قولية، وفعلية، فالقولية: إعلامه ﷺ بأن الله تعالى يفتح على يديه، فكان كذلك، والفعلية: بُصاقه ﷺ في عينه، وكان أرمد، فبرأ من ساعته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضائلَ ظاهرةً لعليّ رضي الله عنه، وبيان شجاعته، وحُسْن مراعاته لأمر رسول الله ﷺ، وحبه لله تعالى، ورسوله ﷺ، وحبهما إياه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الدعاء إلى الاسلام قبل القتال، وقد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق، قال النوويّ رحمه الله: ومذهبنا، ومذهب آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام وجب إنذارهم قبل القتال، وإلا فلا يجب، لكن يستحبّ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في أول «كتاب الجهاد»، وليس في هذا ذِكر الجزية، وقبولها إذا بذلوها، ولعله كان قبل نزول آية الجزية، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذه الدَّعوة قبل القتال التي تقدَّم القول فيها في

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٧/ ٢٨١.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٨.

«الجهاد»، وقد فسَّرها في الرواية الأخرى في مسلم قال: «فصرخ عليٌّ: يا رسول الله! على ماذا أقاتل الناس؟ قال: قاتِلهم حتى يشهدوا أن لا إلـٰه إلا الله، وأن محمَّداً رسول الله، فإذا فعلوا فقد منعوا منا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، فهذا هو حقّ الله المذكور في الرواية المتقدِّمة. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على قبول الإسلام، سواءٌ كان في حال القتال، أم في غيره،

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يُشترط في صحة الإسلام النطق بالشهادتين، فإن كان أخرس، أو في معناه كَفَتْه الإشارة إليهما، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٣] (٢٤٠٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ هَذَا ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ[2] أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٧٦.

(٢) وفي نسخة: «يذكرون ليلتهم».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار المدنيّ، صدوقٌ فقيهٌ [٨] (ت١٨٤)، وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥/ ٢٩٠.

٢ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] مات في خلافة المنصور سنة (١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

٣ ـ (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس، الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقيان ذُكرا قبله، و«يعقوب بن عبد الرحمٰن» هو: القاريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﷺ، كلاحقه، وهو (٤٧٨) من رباعيّات الكتاب، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار الأعرج المدنيّ، أنه قال: (أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) الساعديّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ)؛ أي: يوم غزوة خيبر، («لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ»)، وفي حديث بريدة: «إني دافع اللواء غداً إلى رجل يحبه الله ورسوله».

والراية: بمعنى اللواء، وهو العَلَم الذي في الحرب، يُعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يَحمله أمير الجيش، وقد يدفعه لمقدّم العسكر، وقد صرّح جماعة من أهل اللغة بترادفهما، لكن رَوَى أحمد، والترمذيّ، من حديث ابن عباس ﷺ: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض»، ومثله عند الطبرانيّ عن بريدة، وعند ابن عديّ عن أبي هريرة، وزاد: «مكتوباً فيه: لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله»، وهو ظاهر في التغاير، فلعل التفرقة بينهما عرفيّةٌ، وقد ذكر ابن إسحاق، وكذا أبو الأسود، عن عروة، أن أول ما وُجدت

الرايات يوم خيبر، وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية[١].

(**رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**)، وفي رواية ابن إسحاق: «ليس بفرّار»، وفي حديث بريدة: «لا يرجع حتى يفتح الله له»، (**يُحِبُّ اللهَ**) تعالى (**وَرَسُولَهُ**) ﷺ (**وَيُحِبُّهُ اللهُ**) تعالى (**وَرَسُولُهُ**») ﷺ (**قَالَ**) سهل (**فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ**) ـ بالدال المهملة، وبالكاف ـ؛ أي: يخوضون، من الدَّوْكة، وهو الاختلاط، والخوض، يقال: بات القوم يدوكون دَوْكاً: إذا باتوا في اختلاط، ودَوَران، وقيل: يخوضون، ويتحدثون في ذلك[٢]، وفي بعض النسخ: «يذكرون» بالذال المعجمة بدل الدال، من الذكر، وفي حديث أبي هريرة الماضي: «أن عمر قال: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ»، وفي حديث بُريدة: «فما منا رجل له منزلة عند رسول الله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل، حتى تطاولت أنا لها، فدعا عليّاً، وهو يشتكي عينه، فمسحها، ثم دفع إليه اللواء»، وفي حديث سلمة بن الأكوع التالي: «قال: فأرسلني إلى عليّ، قال: فجئت به أقوده، أَرْمَدَ، فبزَق في عينه، فبرأ». (**أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ**) سهل (**فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا**)؛ أي: ذهبوا، وانطلقوا غَدْوةً، وهي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، ثم كثر استعماله في الذهاب، والانطلاق أي وقت كان، ومنه حديث: «واغد يا أُنيس على امرأة هذا...»، متّفقٌ عليه، ويَحتَمِل أن يكون هذا الحديث منه. (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا**)؛ أي: الراية، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»؟، فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ**) سهل (**فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ**)؛ أي: بأمر النبيّ ﷺ، (**فَأُتِيَ بِهِ**) بالبناء للمفعول، وقد تبيّن من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه هو الذي أحضره، ولعل عليّاً حضر إليهم بخيبر، ولم يقدر على مباشرة القتال لِرَمَده، فأرسل إليه النبيّ ﷺ، فحضر من المكان الذي نزل به، أو بعث إليه إلى المدينة، فصادف حضوره. (**فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ**) بأن يبرأ (**فَبَرَأَ**) ـ بفتح الراء، والهمزة ـ، بوزن ضَرَبَ، ويجوز كسر الراء، بوزن عَلِم، وعند الحاكم من حديث عليّ رضي الله عنه

---

(١) «فتح» ٩/ ٣١٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٢١٠).

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢١٥.

نفسِهِ: «قال: فوضع رأسي في حَجره، ثم بَزَق في ألية راحته، فدلك بها عيني». (حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ)، وعند بريدة في «الدلائل» للبيهقيّ: «فما وَجِعها عليّ حتى مضى لسبيله»؛ أي: مات، وعند الطبرانيّ من حديث عليّ: «فما رَمِدت، ولا صُدِعت، مذ دفع النبيّ ﷺ إليّ الراية يوم خيبر»، وله من وجه آخر: «فما اشتكيتها حتى الساعة، قال: ودعا لي، فقال: اللهم أذهب عنه الحرّ والقرّ، قال: فما اشتكيتهما حتى يومي هذا». (فَأَعْطَاهُ) ﷺ (الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه (يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ) حُذف منه همزة الاستفهام؛ أي: أأقاتلهم؟ (حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟)؛ أي: مسلمين مثلنا، (فَقَالَ) ﷺ («انْفُذْ) بضمّ الفاء، والذال المعجمة؛ أي: امض (عَلَى رِسْلِكَ) بكسر، فسكون؛ أي: على هينتك، (حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ) قال الفيّوميّ رحمه الله: ساحةُ الدار: الموضع المتّسع أمامها، والجمع: ساحاتٌ، وساحٌ، مثلُ ساعة وساعات، وسَاعٍ. انتهى[١].

(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ) استُدِلّ به على أن الدعوة شرط في جواز القتال، والخلاف في ذلك مشهور، فقيل: يُشترط مطلقاً، وهو عن مالك، سواء من بلغتهم الدعوة، أو لم تبلغهم، قال: إلا أن يعجلوا المسلمين، وقيل: لا مطلقاً، وعن الشافعي مثله، وعنه: لا يُقَاتِل من لم تبلغه حتى يدعوهم، وأما من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء، وهو مقتضى الأحاديث، ويُحمل ما في حديث سهل رضي الله عنه هذا على الاستحباب، بدليل أن في حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ أغار على أهل خيبر لمّا لم يسمع النداء، وكان ذلك أول ما طَرَقَهم، وكانت قصة عليّ بعد ذلك، وعن الحنفية: تجوز الإغارة عليهم مطلقاً، وتستحب الدعوة[٢]، وقد تقدّم في «كتاب الجهاد» البحث في هذا مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

(وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ)؛ أي: في الإسلام؛ يعني: شرائع الإسلام، (فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً) يؤخذ منه أن تألّف الكافر حتى يُسلم أولى من المبادرة إلى قتله. (خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ») ـ بسكون الميم ـ من «حُمْر»، وبفتح النون، والعين المهملة، وهو من

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٤.
(٢) «الفتح» ٩/ ٣١٦.

ألوان الإبل المحمودة، قيل: المراد: خير لك من أن تكون لك، فتتصدق بها، وقيل: تقتنيها، وتملكها، وكانت مما تتفاخر العرب بها[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فيه حضٌّ عظيمٌ على تعليم العلم، وبثّه في الناس، وعلى الوعظ، والتذكير بالدار الآخرة والخير، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «إن الله وملائكته يصلّون على معلمي الناس الخير»[٢].

والهداية: الدَّلالة والإرشاد، والنَّعَم: هي الإبل، وحُمْرها هي خيارها حُسناً وقوة ونفاسة؛ لأنَّها أفضل عند العرب، ويعني به ـ والله أعلم ـ: أن ثواب تعليم رجل واحد، وإرشاده للخير أعظم من ثواب هذه الإبل النفيسة لو كانت لك فتصدّقت بها؛ لأنَّ ثواب تلك الصدقة ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة، كما قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثه»، فذكر منها: «علم يُنتفع به»[٣]. انتهى[٤].

وذكر ابن إسحاق من حديث أبي رافع: «قال: خرجنا مع عليّ حين بعثه رسول الله ﷺ برايته، فضربه رجل من يهود، فطرح ترسه، فتناول عليّ باباً كان عند الحصن، فتترس به عن نفسه، حتى فتح الله عليه، فلقد رأيتني أنا في سبعة، أنا ثامنهم، نجهد على أن نقلب ذلك الباب، فما نقلبه»، وللحاكم من حديث جابر: «أن عليّاً حَمَل الباب يوم خيبر، وأنه جُرِّب بعد ذلك، فلم يحمله أربعون رجلاً».

قال الحافظ رحمه الله: والجمع بينهما أن السبعة عالجوا قَلْبَه، والأربعين عالجوا حَمْله، والفرق بين الأمرين ظاهر، ولو لم يكن إلا باختلاف حال الأبطال.

وفي حديث إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «وخرج مرحب، فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ

الأبيات.

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣١٧.

(٢) حديث صحيح، رواه الترمذيّ وغيره.

(٣) رواه مسلم.

(٤) «المفهم» ٦/ ٢٧٦.

فقال عليّ ﷺ:

أَنَـا الَّـذِي سَـمَّـتْـنِـي أُمِّـي حَـيْـدَرَهْ

الأبيات[1].

فضرب رأس مرحب فقتله، فكان الفتح على يديه، وكذا في حديث بريدة، وخالف ذلك أهل السير، فجزم ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقديّ بأن الذي قتل مرحباً هو محمد بن مسلمة، وكذا روى أحمد بإسناد حسن، عن جابر، وقيل: إن محمد بن مسلمة كان بارَزه، فقطع رجليه، فأجهز عليه عليّ، وقيل: إن الذي قتله هو الحارث أخو مرحب، فاشتبه على بعض الرواة، فإن لم يكن كذلك، وإلا فما في «الصحيح» مقدَّم على ما سواه، ولا سيما وقد جاء من حديث بريدة أيضاً، وكان اسم الحصن الذي فتحه عليّ: القموص، وهو من أعظم حصونهم، ومنه سُبيت صفية بنت حُييّ، والله أعلم[2].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٢٠٣] (٢٤٠٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٤٢ و٣٠٠٩) و«الفضائل» (٣٧٠١) و«المغازي» (٤٢١٠)، و(أبو داود) في «العلم» (٣٦٦١)، و(النسائيّ) في «الفضائل» (٤٦) و«الخصائص» (١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٣٣) وفي «الفضائل» (١٠٣٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٤٧٢ و٢٤٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٩٢ و١٣/ ٥٢٣ و٥٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٨٧٧ و٥٩٩١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ٢٠٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٠٦)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدّمت الأبيات في باب «غزوة خيبر»، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣١٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٢١٠).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٤] (٢٤٠٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِداً، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ ـ غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ»، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ**) الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع، ثقةٌ [٤] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٥١/ ١١٤٠.

٢ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، نُسب لجدّه، أبو مسلم، وأبو إياس الصحابيّ الشهير، شَهِد بيعة الرضوان، ومات سنة أربع وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، كسابقه، وهو (٤٧٩) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَلَمَةَ**) بن عمرو (**بْنِ الأَكْوَعِ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ**)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (**قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ**)؛ أي: في غزوتها، بسبب رَمَده، كما بيّنه بقوله: (**وَكَانَ رَمِداً**) بفتح الراء، وكسر الميم، ويقال أيضاً: أرمد، والأنثى رَمْداء، (**فَقَالَ**) عليّ رضي الله عنه (**أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) استنكار على نفسه، وتوبيخ لها في تخلّفها عن النبيّ ﷺ. (**فَخَرَجَ عَلِيٌّ**) رضي الله عنه من المدينة متوجّهاً إلى خيبر، (**فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ**) بكسر الحاء، يقال: لَحِقته، ولحِقتُ به

ألحَق، من باب تَعِب لَحَاقاً بالفتح: إذا أدركته، وألحقته بالألف مثله، وألحقتُ زيداً بعمرو: أتبعته إياه، فلَحِق هو، وألحق أيضاً، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ) برفع «مساءُ» على الفاعليّة؛ لأن «كان» هنا تامّة، بمعنى «جاء»، كما قال الحريريّ رحمه الله:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، و«مساءَ» منصوب على الخبريّة، واسمها مقدّر؛ أي: فلما كان الوقت مساءَ الليلة (الَّتِي فَتَحَهَا)؛ أي: خيبر، (اللهُ فِي صَبَاحِهَا)؛ أي: صباح الليلة، (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ ـ) «أو» للشكّ من الراوي؛ أي: أول قال: «ليأخذنّ الراية» (غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ) «أو» أيضاً للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: (يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ»، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففجأنا حضور عليّ، (وَمَا نَرْجُوهُ)؛ أي: ما نرجو حضوره هناك؛ لكونه رَمِداً، (فَقَالُوا)؛ أي: الصحابة الحاضرون، (هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٢٠٤] (٢٤٠٧)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٧٥) و«الفضائل» (٣٧٠٢) و«المغازي» (٤٢٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٣١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٥] (٢٤٠٨) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فِينَا خَطِيباً بِمَاءٍ يُدْعَى خُمّاً، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ، وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي، فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ) الفلاس، أبو الفضل البغويّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، وَهِمَ في حديث واحد، رفعه وهو موقوف، فذكره بسببه العقيلي في «الضعفاء» [١٠] (ت٢٣٥) (م د ق) تقدم في «الصيام» ١٢/ ٢٥٧٦.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مقسم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٤ ـ (أَبُو حَيَّانَ) يحيى بن سعيد بن حيّان التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] (ت١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٥ ـ (يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ) التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن زيد بن أرقم، وشبرمة بن الطفيل، وكدير الضبيّ، وعنبس بن عقبة.

وروى عنه ابن أخيه أبو حيان التيميّ، والأعمش، وفطر بن خليفة، وسعيد بن مسروق الثوريّ.

قال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان بن سعيد، ثنا يزيد بن حيّان، وهو من قدماء أهل الكوفة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابي المشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في «سورة المنافقين»، مات سنة ست، أو ثمان وستين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٢٠٨/٧.

[تنبيه] من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، وأن صحابيّه ﷺ من مشاهير الصحابة، وقد أنزل الله تعالى في تصديقه سورة كاملة، وهي «سورة المنافقون».

شرح الحديث:

عن يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ التيميّ، أنه (**قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا**) أتى به لِيُمْكِنه عَطْف الاسم الظاهر على الضمير المتّصل المرفوع، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ**) هذا ليس من رجال الكتب السّتّة، فلذا لم يُترجم في «التهذيبين»، ولا في فرعهما، وإنما ترجمه البخاريّ في «التاريخ الكبير»، فقال: حصين بن سَبْرة، سمع عمر قوله، روى عنه إبراهيم التيميّ. انتهى[(١)].

(١) «التاريخ الكبير» للبخاريّ ٦/٣.

وقال العينيّ ﵀ في «مغاني الأخبار»: حصين بن سبرة: ذكره ابن حبّان في «الثقات» من التابعين، وقال: يروي عن عمر، وروى عنه إبراهيم التيميّ، روى له أبو جعفر الطحاويّ. انتهى(١).

وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» قال ابن معين: حصين بن سبرة ثقةٌ. انتهى(٢).

(**وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ**) هذا أيضاً ليس من رجال الكتب الستّة، وإنما ترجمه البخاريّ أيضاً في «التّاريخ»، فقال: عُمر بن مسلم بن سالم، هو عمر بن أبي فروة، أبو حفص الْجُهنيّ الكوفيّ، سمع أباه، مراسيل. انتهى(٣).

(**إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ**) ﵁ (**فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً**)، ثمّ فصّل ما أجمله بقوله: (**رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً**) هذا الكلام قدّمه ليستحثّه على أن يحدّثهم، كما قال: (**حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ**) زيد ﵁ (**يَا ابْنَ أَخِي**) هذا قاله من باب التلطّف والتكريم، وإلا فليس هو ابن أخيه؛ لأنه لا قربة بينهما. (**وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ**) بكسر الباء الموحّدة، يقال: كَبِرَ الصبيّ، وغيره يَكْبَرُ، من باب تَعِب مَكْبِراً، مثل مسجد، وكِبَراً، وزانُ عِنَب: طَعَنَ في السنّ، فهو كبِيرٌ، وجمعه كِبَارٌ، والأنثى كَبِيرَةٌ، وفي التفضيل هو الأكبرُ، وجَمْعه الأَكَابِرُ، وهي الكُبْرى، وجمعها كُبَرٌ، وكُبْرَيَاتٌ، وهذا أَكْبَرُ من زيد: إذا زادت سنه على سن زيد، قاله الفيّوميّ(٤).

(**سِنِّي**) بكسر السين المهملة، وتشديد النون؛ أي: عمري، وإنما أنّث فِعلها؛ لكونها مؤنّثة؛ لأنها بمعنى المدّة(٥). (**وَقَدُمَ**) بضمّ الدال المهملة، يقال: قَدُم الشيءُ بالضم قِدَماً، وزانُ عِنَب: خلاف حَدُث، فهو قديم(٦).

---

(١) «مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار» ١/ ١٨٢.
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، الترجمة (٨٣١).
(٣) «التاريخ الكبير» للبخاريّ ٦/ ٤٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣، بزيادة من «القاموس» ص١١١٠.
(٥) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٢. (٦) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٢.

(عَهْدِي)؛ أي: تقدّم زمان لقائي به ﷺ، **(وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي)**؛ أي: أحفظه **(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ)** من قِبَل نفسي **(فَاقْبَلُوا)**؛ لأنه مما لم أنسه **(وَمَا لَا)**؛ أي: والذي لم أحدّثكم به من قِبَل نفسي **(فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ)**؛ أي: بأن أحدّثكم؛ لأنه ليس من محفوظي. **(ثُمَّ قَالَ)** زيد ﷺ **(قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فِينَا)**؛ أي: معاشر الصحابة، حال كونه **(خَطِيباً بِمَاءٍ يُدْعَى)**؛ أي: يسمّى ذلك الماء **(خُمّاً)** بضمّ الخاء المعجمة، وتشديد الميم: اسم لِغَيْضة على ثلاثة أميال من الجحفة، عندها غَدِير مشهور يضاف إلى الغيضة، فيقال: غَدير خُمّ، قاله النوويّ رحمه الله[1].

(بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) الظرف متعلّق بحال من «خمّاً»، وقوله: **(فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ)**؛ أي: أمر بالطاعة، ووصّى بها **(وَذَكَّرَ)**؛ أي: وعظ، فهو من عَطْف المرادف. **(ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا)** أداة استفتاح وتنبيه، **(أَيُّهَا النَّاسُ)** بحذف حرف النداء؛ أي: يا أيها الناس **(فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ)**؛ أي: يقرب **(أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي)**؛ أي: ملَك الموت، **(فَأُجِيبَ)**؛ أي: أموت، كَنَى عنه بالإجابة؛ إشارةً إلى أنه ينبغي تلقيه بالقبول، كأنه مجيب إليه باختياره[2]. **(وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ)** قال العلماء: سُمّيا ثقلين؛ لِعِظَمهما، وكِبَر شأنهما، وقيل: لِثِقَل العمل بهما، قاله النوويّ[3]، وقال الزمخشريّ في «الفائق»: الثقل: المتاع المحمول على الدابّة، وإنما قيل للجنّ والإنس: الثقلان؛ لأنهما قُطّان الأرض، فكأنهما ثقّلاها، وقد شُبّه بهما الكتاب والعترة في أن الدين يُستصلح بهما، كما عَمُرت الدنيا بالثقلين. انتهى[4].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «تارك فيكم» إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخَلَفين عن رسول الله ﷺ، وأنه يوصي الأمة بحسن الخلافة معهما، وإيثار حقّهما، كما يوصي الأب الشفيق الناس في حقّ أولاده، ويعضده قوله:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٢/ ١٧٤.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٠.

(٤) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٩٠٣.

«أذكّركم الله في أهل بيتي» كما يقول الأب المشفق: الله الله في حقّ أولادي. انتهى[(١)].

(**أَوَّلُهُمَا**)؛ أي: أول الثقلين: (**كِتَابُ اللهِ**) تعالى، قدّمه؛ لأحقيته بالتقديم، (**فِيهِ الْهُدَى**)؛ أي: الهداية من الضلال، (**وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**») فإنه السبب الموصل إلى المقامات العليّة، والسعادة الأبدية، فمن أخذ به واستمسك، كان على الهدى، ومن أخطأه ضلّ وأخطأ طريق السعادة، وهلك في ميادين الحيرة، والشقاوة.

قال الطيبيّ رحمه الله: معنى التمسّك بالقرآن: هو العمل بما فيه، وهو الائتمار بأوامره، والانتهاء عن نواهيه، والتمسّك بأهل البيت: محبّتهم، والاهتداء بهديهم وسيرتهم. انتهى[(٢)].

(**فَحَثَّ**)؛ أي: حرّض (**عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ**) ﷺ موضّحاً الأمر الثاني («**وَأَهْلُ بَيْتِي**)؛ أي: ثاني الثقلين هم أهل بيتي، (**أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**)؛ أي: في الوصية بهم، واحترامهم، وكرّره ثلاثاً للتأكيد، قال الفخر الرازيّ: جعل الله تعالى أهل بيته مساوين له في خمسة أشياء: في المحبة، وتحريم الصدقة، والطهارة، والسلام والصلاة، ولم يقع ذلك لغيرهم. انتهى[(٣)].

(**أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**») كرّره للتأكيد، والمعنى: أحذّركم الله في شأن أهل بيتي، وأقول لكم: اتقوا الله، ولا تؤذوهم، بل احفظوهم، فالتذكير بمعنى الوعظ، كما يدلّ عليه، قوله: «ووعظ، وذكّر».

قال الطيبيّ رحمه الله: لعل السرّ في هذه التوصية، واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الشورى: ٢٣]، فإنه تعالى جَعَل شُكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطاً

---

(١) راجع: «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٩٠٩.
(٢) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/ ٣٩٠٩.
(٣) «فيض القدير» ٢/ ١٧٥.

بمحبتهم على سبيل الحصر، فكأنه ﷺ يوصي الأمة بقيام الشكر، وقيّد تلك النعمة به، ويحذّرهم عن الكفران، فمن قام بالوصية، وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا، فلا يفارقانه في مواطن القيامة، ومشاهدها حتى يردا الحوض فيشكرا صنيعه عند رسول الله ﷺ، فحينئذ هو بنفسه يكافئه، والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى، ومن أضاع الوصية، وكفر النعمة، فحُكمه على العكس، وعلى هذا التأويل حَسُن موقع قوله: «فانظروا كيف تخلفوني فيهما»، والنظر بمعنى التأمل والتفكر؛ أي: تأملوا، واستعملوا الرويّة في استخلافي إياكم، هل تكونون خَلَف صدق، أو خَلْفَ سوء؟ انتهى[(١)].

(فَقَالَ لَهُ)؛ أي: لزيد بن أرقم رضي الله عنه، **(حُصَيْنٌ)**؛ أي: ابن سبرة، **(وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ)** ﷺ الذين جعلهم قرين كتاب الله عز وجل في وجوب التمسّك بهم **(يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ)** زيد **(نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ)** قال النوويّ: هو بضم الحاء، وتخفيف الراء، والمراد بالصدقة: الزكاة، وهي حرام عندنا على بني هاشم، وبني المطلب، وقال مالك: بنو هاشم فقط، وقيل: بنو قصيّ، وقيل: قريش كلها.

وقوله في الرواية الأخرى: «فقلنا: مَنْ أهل بيته؟ نساؤه؟» قال: «لا»، هذا دليل لإبطال قول من قال: هم قريش كلها، فقد كان في نسائه قرشيات، وهنّ عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وسودة، وأم حبيبة ـ رضي الله عنهنّ ـ.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «نساؤه مَنْ أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة»، قال: وفي الرواية الأخرى: «فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا»، فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال: «نساؤه لسن من أهل بيته»، فتتأول الرواية الأُولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه، ويَعُوْلهم، وأَمَر باحترامهم، وإكرامهم، وسمّاهم ثَقَلاً، ووعظ في حقوقهم، وذَكَّر فنساؤه داخلات في هذا كله، ولا يدخلن فيمن حُرِم الصدقة، وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله: «نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة»، فاتفقت

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/٣٩٠٩ ـ ٣٩١٠.

الروايتان. انتهى[١].

وقال الأبّيّ ﵀: قوله: «نساؤه من أهل بيته... إلخ»؛ يعني: أن نساءه من أهل مسكنه، ولسن المراد، وإنما أهل بيته: أهله وعَصَبته الذين حُرموا الصدقة بعده؛ أي: الذين مَنَعتهم خلفاء بني أميّة صَدَقته التي خصّه الله ﷻ بها، وكانت تُفرّق عليهم في أيامه، وأيام الخلفاء الأربعة؛ لقوله: وزيد كان عاش حتى أدرك ذلك؛ لأنه تُوفّي سنة ثمان وستّين.

ويَحْتَمِل أنه يعني: الذين حُرموا الصدقة التي هي أوساخ الناس، وقد جاء ذلك عن زيد مفسّراً في غير هذا، وقيل: من آل محمد؟ قال: الذين لا تحلّ لهم الصدقة، آل عليّ، وآل عَقِيل، وآل جعفر، وآل عبّاس. وهو حجة لمالك في قَصْره المنع على بني هاشم؛ لأنه لم يذكر سواهم، وأدخل الشافعيّ معهم بني المطّلب؛ لحديث: «إنما نحن وبنو المطّلب شيء واحد»[٢]، ومال إليه بعض شيوخنا، وقال بعض أصحابنا: هم بنو قصيّ، وقيل: قريش كلها، وتقدّم ذلك في «الزكاة». انتهى كلام الأبيّ ﵀[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفنا في «كتاب الزكاة» أن الراجح في هذه المسألة هو الذي ذهب إليه الشافعيّ ﵀، من أنهم بنو هاشم، وبنو المطّلب؛ لقوة دليله، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(قَالَ) حصين **(وَمَنْ هُمْ؟)** أهل بيته ﷺ، **(قَالَ)** زيد **(هُمْ آلُ عَلِيٍّ)** بن أبي طالب، **(وَآلُ عَقِيلٍ)** بن أبي طالب، **(وَآلُ جَعْفَرٍ)** بن أبي طالب، **(وَآلُ عَبَّاسٍ)** بن عبد المطّلب عم النبيّ ﷺ. **(قَالَ)** حصين **(كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ)** زيد **(نَعَمْ)** حُرمت الصدقة عليهم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاريّ بلفظ: «إنما بنو هاشم، وبنو المطّلب شيء واحد».

(٣) «شرح الأبيّ» ٦/ ٢٢٦.

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٢٠٥ و٦٢٠٦ و٦٢٠٧ و٦٢٠٨] (٢٤٠٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١١٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٥٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١٨٢ و١٨٣)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٦٤٣)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (١/ ٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٤٨ و٧/ ٣٠ و١٠/ ١١٣) وفي «الاعتقاد» (١/ ٣٢٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ**) الهاشميّ مولاهم، أبو عبد الله البغداديّ الرُّصافيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٨) وله ثلاث وتسعون سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٠/ ٢٢٨.

٢ ـ (**حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن عبد الله الكرمانيّ، أبو هشام العَنَزيّ، قاضي كِرْمان، صدوقٌ يخطىء [٨] (ت١٨٦) وله مائة سنة (خ م د) تقدم في «الطهارة» ٨/ ٥٦٩.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ، والد سفيان، ثقةٌ [٦] (ت١٢٦)، وقيل بعدها (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩/ ١٧٣٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل ساق هو: محمد بن بكّار شيخه، وليس لسعيد بن مسروق، كما قال بعض الشرّاح، لتصريحه بعده بقوله: «بمعنى حديث زهير»، فتبيّن به أنه الفاعل ضمير شيخه، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيّان هذه ساقها الطبرانيّ ﵀ في «الكبير»، فقال:

(٥٠٢٦) ـ حدّثنا محمد بن حيان المازنيّ، ثنا كثير بن يحيى، ثنا

حيان[١] بن إبراهيم، ثنا سعيد بن مسروق، أو سفيان الثوريّ، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، قال: دخلنا عليه، فقلنا: لقد رأيت خيراً صحبت رسول الله ﷺ، وصليت خلفه، قال: لقد رأيت خيراً، وخشيت أن أكون إنما أُخِّرت لشرّ، ما حدّثكم فاقبلوا، وما سكتُّ عنه فدعوه، قام رسول الله ﷺ بواد بين مكة والمدينة، فخطبنا، ثم قال: «أنا بشر يوشك أن أُدْعَى، فأجيبَ، وإني تارك فيكم اثنين، أحدهما كتاب الله، فيه حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة، وأهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي»، ثلاث مرات، فقلنا: من أهل بيته، نساؤه؟ قال: لا، إن المرأة قد يكون يتزوج بها الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها وأمها، أهلُ بيته أهله، وعَصَبته الذين حُرِموا الصدقة بعده، آل عليّ، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الرّيّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت١٨٨) وله إحدى وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

---

(١) هكذا النسخة «حيان»، والصواب كما في مسلم: حسّان بن إبراهيم، فتنبّه.

(٢) «المعجم الكبير» ٥/ ١٨٢.

وقوله: (وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ) فاعل «زاد» ضمير إسحاق بن إبراهيم.

[تنبيه]: رواية محمد بن فُضيل، وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن أبي حيّان التيميّ ساقها ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٥٧) ـ حدّثنا يوسف بن موسى، حدّثنا جرير، ومحمد بن فضيل، عن أبي حيان التيميّ ـ وهو يحيى بن سعيد التيميّ ـ عن يزيد بن حيان، قال: انطلقت أنا وحصين بن سَبرة وعُمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فجلسنا إليه، فقال له حصين: يا زيد رأيت رسول الله ﷺ، وصلّيت خلفه، وسمعت حديثه، وغزوت معه، لقد أصبت يا زيد خيراً كثيراً، حَدِّثنا يا زيد حديثاً سمعت رسول الله ﷺ، وما شهدت معه، قال: بلى ابن أخي، لقد قَدُم عهدي، وكَبِرت سني، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوه، وما لم أحدثكموه فلا تكلفوني، قال: قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً خطيباً بماء يُدْعَى خُمّاً، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ، وذكّر، ثم قال: «أما بعد أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي، فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، من استمسك به، وأخذ به، كان على الهدى، ومن تركه، وأخطأه كان على الضلالة، وأهل بيتي، أُذَكِّركم الله في أهل بيتي»، ثلاث مرات، قال حصين: فمن أهل بيته يا زيد؟، أليست نساؤه من أهل بيته؟ قال: بلى، نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة، قال: من هم؟ قال: آل عليّ، وآل عَقيل، وآل جعفر، وآل العباس، قال حصين: وكل هؤلاء حُرِم الصدقة؟ قال: نعم. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْراً، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٦٢.

تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ ﷻ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ»، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟، نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَايْمُ اللهِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور قبل حديث.

وقوله: **(وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ)** فاعل «ساق» ضمير سعيد بن مسروق.

وقوله: **(هُوَ حَبْلُ اللهِ)** قيل: المراد بحبل الله: عَهْده، وقيل: السبب الموصل إلى رضاه ورحمته، وقيل: هو نوره الذي يَهدي به، قاله النوويّ رحمه الله[(١)].

وقوله: **(الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ)**؛ أي: القطعة منه.

وقوله: **(وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ)** قال الفيّوميّ: العَصَبَةُ: القرابة الذكور الذين يُدْلون بالذكور، هذا معنى ما قاله أئمة اللغة، وهو جَمْع عَاصِبٍ، مثلُ كَفَرةٍ جمع كافر، وقد استعمل الفقهاء العَصَبَةَ في الواحد، إذا لم يكن غيره؛ لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال، والشَّرْعُ جعل الأنثى عَصَبَةً في مسألة الإعتاق، وفي مسألة من المواريث، فقلنا بمقتضاه في مورد النصّ، وقلنا في غيره: لا تكون المرأة عصبة، لا لغة، ولا شرعاً. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: رواية سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيّان هذه ساقها ابن عساكر رحمه الله في «تاريخه»، فقال:

أخبرنا أبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر، وأبو القاسم زاهر بن طاهر، قالا: أنا أبو عثمان البحيريّ أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنا عبد الله بن محمد بن يونس السمنانيّ، نا محمد بن عبد الله بن بزيع، نا حسان بن إبراهيم، نا سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، قال: دخلنا عليه، فقلنا له: لقد رأيت خيراً، صاحبت رسول الله ﷺ، وصليت خلفه، فقال: لقد

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨١ ـ ١٨٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٢.

رأيته، وقد خشيت أن يكون إنما أُخرت لشرّ، ما حدثتكم به فاقبلوه، وما سكتُّ عنه فدعوه، قال: قام رسول الله ﷺ بواد بين مكة والمدينة، يُدْعَى خُمّ، فخطب، فقال: «إنما أنا بشر، أُوشك أن أُدعَى فأجيبَ، ألا، وإني تارك فيكم الثقلين: أحدهما كتاب الله، حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة، ثم أهل بيتي، ثم أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»، ثلاث مرات، قال: فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا؛ لأن المرأة تكون مع الرجل البرهة من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله، وعصبته الذين حُرِموا الصدقة بعده، آل عليّ، والعباس، وآل جعفر، وآل عَقِيل. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٠٩] (٢٤٠٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيّاً، قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ، فَقُلْ: لَعَنَ اللهُ أَبَا التُّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟»، فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ[(٢)]»).

قال الجامع عفا الله عنه: إسناد هذا الحديث قد ذُكر في الباب قبل خمسة أحاديث، وهو من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٧٩) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» ١٩/٤١.

(٢) وفي نسخة: «قم أبا تراب، قم أبا تراب».

شرح الحديث:

(**عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**) الساعديّ ﵁، أنه (**قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه صريحاً. (**قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ**) ﵁ (**فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيّاً**)؛ أي: ابن أبي طالب ﵁. (**قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ**) أن يشتم عليّاً ﵁، (**فَقَالَ لَهُ**) ذلك الأمير (**أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ**) أن تشتم عليّاً باسمه (**فَقُلْ: لَعَنَ اللهُ أَبَا التُّرَابِ**)؛ أي: اشتم كنيته، (**فَقَالَ سَهْلٌ**) ﵁ (**مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ**)؛ يعني: أن هذا الاسم أحبّ الأسماء إليه، فكيف ألعنه؟، وفيه إطلاق الاسم على الكنية. (**وَإِنْ**) مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف؛ أي: وإنّه (**كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: نودي (**بِهَا**)؛ أي: بهذه الكنية. (**فَقَالَ لَهُ**) ظاهر السياق أن القائل ذلك الأمير، لكن رواية البخاريّ صريحة في أنه أبو حازم، ولفظه: «فاستطعمت الحديث سهلاً، وقلت: يا أبا عبّاس كيف ذلك؟». (**أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ**)؛ أي: عن قصّة عليّ ﵁، (**لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ**) سهل (**جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ**) ﵂ (**فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً**) ﵁ (**فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ**) لها (**«أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟»**) أراد به عليّ بن أبي طالب ﵁، وفي الحقيقة هو ابن عم النبيّ ﷺ، وإنما اختار هذه العبارة، ولم يقل أين زوجك؟ أو أين عليّ؟؛ لأنه فَهِم أنه جرى بينهما شيء، فأراد استعطافها عليه بذكره القرابة النسبية التي بينهما، قاله في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: فيه إطلاق ابن العمّ على أقارب الأب؛ لأنه ابن عم أبيها، لا ابن عمها، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك؛ لِمَا فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه ﷺ فَهِم ما وقع بينهما، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما. انتهى[(٢)].

(**فَقَالَتْ**) فاطمة (**كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ**)؛ أي: من المخاصمة، (**فَغَاضَبَنِي**) من باب المفاعلة المقتضية للمشاركة، (**فَخَرَجَ**) من البيت (**فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي**) بكسر القاف، من القيلولة، والقيلولةُ نوم نصف النهار، ذكره ابن درستويه.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/١٩٩.

(٢) «الفتح» ٢/١٧٨، كتاب «الصلاة» رقم (٤٤١).

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، وقال في «الفتح»: يظهر لي أنه سهل، راوي الحديث؛ لأنه لم يُذكر أنه كان مع النبيّ ﷺ غيره. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: يظهر لي أنه سهل، لا يخفى ما فيه؛ لأنه لم يذكر عليه دليلاً مقنعاً، فتدبّر، والله تعالى أعلم.

(«انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟») وللبخاريّ في «الأدب»: «فقال النبيّ ﷺ لفاطمة: أين ابن عمك؟ قالت: في المسجد»، وليس بينه وبين الذي هنا مخالفةٌ؛ لاحتمال أن يكون المراد من قوله: «انظر أين هو؟» المكان المخصوص من المسجد، وعند الطبرانيّ: «فأمر إنساناً معه، فوجده مضطجعاً في فيء الجدار». انتهى[2].

(فَجَاءَ) ذلك الإنسان بعد البحث عنه (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ) فيه جواز النوم في المسجد، ولو كان له بيت. (فَجَاءَهُ)؛ أي: عليّاً، (رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وقوله: (وَهُوَ مُضْطَجِعٌ) جملة اسمية وقعت حالاً، ولكن في الكلام مقدّر، تقديره: فجاء رسول الله إلى المسجد، ورآه، وهو مضطجع، وكذلك قوله: (قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ) جملةٌ حالية، (عَنْ شِقِّهِ)؛ أي: جَنْبه، (فَأَصَابَهُ تُرَابٌ) في رواية الإسماعيليّ: «حتى تخلّص ظهره إلى التراب»، وكأنه نام أوّلاً على مكان لا تراب فيه، ثم تقلّب فصار ظهره على التراب، أو سفى عليه التراب.

(فَجَعَلَ)؛ أي: أخذ، وشرع (رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ)؛ أي: التراب، (عَنْهُ)؛ أي: عن جَنْب عليّ، وقوله: (وَيَقُولُ) عَطْف على «يمسحه»، ولا يكون حالاً؛ لأن الجملة المضارعيّة المثبتة لا تُقرن بالواو، إلا إذا قُدّر مبتدأ؛ أي: وهو يقول، قال في «الخلاصة»:

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارعٍ ثَبَتْ ... حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا ... لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا

(«قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ») حُذف منه حرف النداء، والتقدير: يا

---

(١) «الفتح» ٢/ ١٧٨، كتاب «الصلاة» رقم (٤٤١).
(٢) «الفتح» ٢/ ١٧٨، كتاب «الصلاة» رقم (٤٤١).

أبا التراب، وفي بعض النُّسخ: «قم أبا تراب، قم أبا تراب»، وفي رواية للبخاريّ: «اجلس يا أبا تراب مرتين»، قال في «الفتح»: ظاهره أن ذلك أول ما قال له ذلك، وروى ابن إسحاق، وأحمد من حديث عمّار بن ياسر: «قال: نِمت أنا وعليّ في غزوة العسيرة في نخل، فما أفقنا إلا بالنبيّ ﷺ يحرِّكنا برجله، يقول لعليّ: قم يا أبا تراب؛ لِمَا يُرى عليه من التراب، وهذا إن ثبت حُمل على أنه خاطبه بذلك في هذه الكائنة الأخرى، ويُروى من حديث ابن عباس، أن سبب غضب عليّ كان لمّا آخى النبيّ ﷺ بين أصحابه، ولم يؤاخ بينه وبين أحد، فذهب إلى المسجد، فذكر القصة، وقال في آخرها: «قم، فأنت أخي»، أخرجه الطبرانيّ، وعند ابن عساكر نحوه، من حديث جابر بن سمرة، وحديث الباب أصحّ، ويمتنع الجمع بينهما؛ لأن قصة المؤاخاة كانت أول ما قدم النبيّ ﷺ المدينة، وتزويج عليّ بفاطمة، ودخوله عليها كان بعد ذلك بمدة. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤/ ٦٢٠٩] (٢٤٠٩)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٤١) وفي «الفضائل» (٣٧٠٣) و«الأدب» (٦٢٠٤) و«الاستئذان» (٦٢٨٠)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١/ ٣٥٨)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز دخول الرجل في بيت ابنته بغير إذن زوجها، حيث يَعلم رضاه.

٢ ـ **(ومنها)**: استعطاف الشخص على غيره بذِكر ما بينهما من القرابة.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٢٢، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٠٣).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة عظيمة لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤ ـ **(ومنها)**: إباحة النوم في المسجد لغير الفقراء، ولغير الغريب، وكذا القيلولة في المسجد، فإن علياً لم يَقِلْ عند فاطمة رضي الله عنها، بل نام في المسجد، وفي «كتاب المساجد» لأبي نعيم من حديث بشر بن جبلة، عن أبي الحسن، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، يرفعه: «لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيماً، ولا ضيفاً».

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنية، إذا كان ذلك لا يغضبه، بل يؤنسه.

٦ ـ **(ومنها)**: مداراة الصهر، وتسلية أمره في غيابه.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز التكنية بغير الولد، فإنه كناه أبا تراب، وما كان لعليّ اسم أحب إليه منه، وإنه كان يفرح إذا دُعي به.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز إبداء المنكبين في غير الصلاة.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، والتلقيب بلفظ الكنية، وبما يُشتق من حال الشخص، وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول، ولو لم يكن لَفْظه لَفْظ مدح، وأن من حَمَل ذلك على التنقيص لا يُلتفت إليه، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له: ابن ذات النطاقين، فيقول: «تلك شَكاة ظاهر عنك عارها».

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طُبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته، ولا يعاب عليه، قاله ابن بطّال رحمه الله.

وقال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون سبب خروج عليّ خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنها، فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان كرم خُلُق النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لأنه توجه نحو عليّ؛ ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره؛ لِيَبْسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار، وتَرْك معاتبتهم؛

إبقاءً لمودتهم؛ لأن العتاب إنما يُخشى ممن يُخشى منه الحقد، لا ممن هو منزه عن ذلك.

[تنبيه]: أخرج ابن إسحاق، والحاكم من طريقه من حديث عمار، أنه «كان هو وعليّ في غزوة العشيرة، فجاء النبيّ ﷺ، فوجد عليّاً نائماً، وقد علاه تراب، فأيقظه، وقال له: ما لك أبا تراب؟ ثم قال: ألا أحدّثك بأشقى الناس...» الحديث، وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر، وذلك قبل أن يتزوج عليّ فاطمة، فإن كان محفوظاً أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه ﷺ في حقّ عليّ، والله أعلم.

وقد ذكر ابن إسحاق عقب القصة المذكورة قال: حدّثني بعض أهل العلم أن عليّاً كان إذا غضب على فاطمة في شيء، لم يكلمها، بل كان يأخذ تراباً فيضعه على رأسه، وكان النبيّ ﷺ إذا رأى ذلك عَرَف، فيقول: «ما لك يا أبا تراب؟» فهذا سبب آخر يقوي التعدد، والمعتمَد في ذلك كله حديث سهل في الباب، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) ـ (بَابُ فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه)

هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهيب، ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب بن مرّة، يَجتمع مع النبيّ ﷺ في كلاب بن مرّة، وعدد ما بينهما من الآباء متقارب، وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس لم تُسْلم، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين، وقيل: بعد ذلك إلى ثمانية وخمسين، وعاش نحواً من ثمانين سنةً، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اسمه سعد بن مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب بن مرَّة، يكنى: أبا إسحاق، أسلم قديماً، وهو ابن سبع عشرة

(١) «الفتح» ١٤/ ٨٧ ـ ٨٨، كتاب «الأدب» رقم (٦٢٠٤).
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٣٩، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٥).

سنة، وقال: مكثت ثلاثة أيام، وأنا ثلث الإسلام، وقال: أنا أول من رمى بسهم في سبيل الله، شَهِد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ووَلِي الولايات العظيمة من قِبَل عمر وعثمان ﷺ، وهو أحد أصحاب الشورى، وأحد المشهود لهم بالجنة، تُوُفّي في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وصلَّى عليه مروان بن الحكم، ومروان إذ ذاك والي المدينة، ثم صلى عليه أزواج النبيّ ﷺ، أُدخلت جنازته المسجد، فصلّين عليه في حُجَرهنّ، وكُفِّن في جبة صوف، لقي المشركين فيها يوم بدر، فوصّى أن يكفّن فيها، ودُفن بالبقيع سنة خمس وخمسين، ويقال: سنة خمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة، ويقال: ابن اثنين وثمانين، ورُوي عنه من الحديث مائتان وسبعون، أُخرج له منها في «الصحيحين» ثمانية وثلاثون. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢١٠] (٢٤١٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، أصله من المدينة، وسكنها مدةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المديني لا يقدّمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) المدنيّ، تقدّم قبل باب.

(١) «المفهم» ٦/ ٢٧٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ أبو سعيد القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) الْعَنَزِيّ، حليف بني عديّ، أبو محمد المدنيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وله رؤيةٌ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثّقه العجليّ [٢] مات سنة بضع وثمانين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥/ ١٦١٩.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂ تقدّمت قبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بصريّاً إلا أنه سكن المدينة مدّة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بكسر الراء، من باب تَعِب، بمعنى الرواية التالية بلفظ: «سَهِرَ»، قال المجد ﵀: الأَرَقُ محرّكةً: السهر بالليل؛ كالائتراق، أَرِقَ، كفَرِحَ، فهو أَرِقٌ، وآرِقٌ. انتهى[1]. (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**)؛ أي: ليلةً من الليالي، قال القرطبيّ ﵀: قوله: «أرق رسول الله ﷺ... إلخ»؛ أي: سَهِر عند أول قدومه على المدينة في ليلة من الليالي، فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة». قيل: كان هذا من النبيّ ﷺ في أول الأمر، قبل أن ينزل عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، قلت[2]: ويَحْتَمِل أن يقال: إن قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ ليس فيه ما يناقض احتراسه من الناس، ولا ما يمنعه، كما أن إخبار الله تعالى عن نَصْره، وإظهاره لِدِينه ليس فيه ما يمنع الأمر بالقتال، وإعداد العَدَد، والعُدَد، والأخذ بالجدّ والحزم، والحذر، وسرُّ ذلك أن هذه أخبار عن عاقب الحال، ومآله، لكن هل تحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد، أو عن غير سبب؟ لم يتعرض ذلك الأخبار له، فليُبْحَث عنه في موضع آخر، ولمّا بحثت عن ذلك وجدت

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٢.

(٢) القائل هو: القرطبيّ، فتنبّه.

الشريعة طافحة بالأمر له ولغيره بالتحصن، وأخْذ الحذر من الأعداء، ومدافعتهم بالقتل، والقتال، وإعداد الأسلحة والالات، وقد عمل النبيّ ﷺ بذلك، وأخَذ به، فلا تعارض في ذلك، والله الموفق لفهم ما هنالك. انتهى[(١)].

[تنبيه]: وقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «كان النبيّ ﷺ سَهِر، فلما قَدِم المدينة قال: ليت رجلاً صالِحاً من أصحابي، يحرسني الليلة»، قال في «الفتح»: هكذا في هذه الرواية، ولم يبيِّن زمان السهر، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم، والقول بعده، وقد أخرجه مسلم من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، وقال فيه: «سَهِر رسول الله ﷺ مَقْدمه المدينة ليلةً، فقال...»، فذكره، وظاهره أن السهر والقول معاً كانا بعد القدوم، وقد أخرجه النسائيّ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن يحيى بن سعيد، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أول ما قَدِم المدينة يسهر من الليل».

وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة؛ لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده، ولا كان سعد أيضاً ممن سبق.

وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ سَهِر ذات ليلة، وهي إلى جَنْبه، قالت: فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟...» الحديث.

وقد روى الترمذيّ من طريق عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: «كان النبيّ ﷺ يُحْرَس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]»، وإسناده حسنٌ، واختُلف في وصله وإرساله. انتهى[(٢)].

قال الحافظ رحمه الله: هذا الحديث يقتضي أنه ﷺ لم يُحرَس بعد ذلك بناءً على سَبْق نزول الآية، لكن ورد في عدة أخبار أنه حُرس في بدر، وفي أُحد، وفي الخندق، وفي رجوعه من خيبر، وفي وادي القرى، وفي عمرة القَضِيَّة، وفي حنين، فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين، ويؤيده ما أخرجه

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨٠.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٦٢، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٨٥).

الطبرانيّ في «الصغير» من حديث أبي سعيد ﷺ: «كان العباس فيمن يحرس النبيّ ﷺ، فلما نزلت هذه الآية تَرَك»، والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فَيُحمَل على أنها نزلت بعد حُنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والحاكم، من حديث سهل بن الحنظلية: «أن أنس بن أبي مرثد حَرَس النبيَّ ﷺ تلك الليلة».

وتتبَّع بعضهم أسماء مَن حَرَس النبيّ ﷺ، فجَمَع منهم: سعدُ بن معاذ، ومحمد بن مسلمة، والزبير، وأبو أيوب، وذكوان بن عبد القيس، والأدرع السلميّ، وابن الأدرع، واسمه مِحْجَن، ويقال: سلمة، وعبّاد بن بشر، والعباس، وأبو ريحانة، وليس كل واحد من هؤلاء في الوقائع التي تقدَّم ذِكرها حَرَس النبيّ ﷺ وحده، بل ذُكر في مطلق الْحَرَس، فأمكن أن يكون خاصّاً به، كأبي أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من خيبر، وأمكن أن يكون حَرَس أهل تلك الغزوة؛ كأنس بن أبي مرثد، والعلم عند الله تعالى. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»**)؛ يعني: أنه ﷺ تمنّى أن يُحرس تلك الليلة، فحقّق الله أمنيّته، حيث أُلهم سعد بن أبي وقّاص ﷺ أن يأتيه ليحرسه، كما بيّنته عائشة ﷺ: (**قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»**) الذي يُسمع صوت سلاحه، (**قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) خبر لمحذوف؛ أي: أنا سعد بن أبي وقّاص (**يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ**) من باب نصر؛ أي: أحفظ مِنْ تعرّض العدوّ لك بالأذى، وفي رواية الليث التالية: «فقال: وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله ﷺ، فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ». (**قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ**)؛ أي: تردّد نفسه في حَلْقه، يقال: غطّ النائم يَغِطّ من باب ضرب غطيطاً: تردّد نَفَسه صاعداً إلى حلقه حتى يَسمعه من حوله، قاله الفيّوميّ ﷺ[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٧٩، كتاب «التمنّي» رقم (٧٢٣١).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٢١٠ و٦٢١١ و٦٢١٢] (٢٤١٠)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٨٥) و«التمنّي» (٧٢٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤١) وفي «الفضائل» (١٣٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦١ و٢٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٨٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٤١١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٥٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الأخذ بالْحَذَر، والاحتراس من العدوّ، وأن على الناس أن يحرُسوا سلطانهم خشية القتل.

٢ ـ **(ومنها)**: الثناء على من تبرَّع بالخير، وتسميته صالِحاً، وإنما عانى النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكّله؛ للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين، مع أنهم كانوا إذا اشتدّ البأس كان أمام الكل، وأيضاً فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب؛ لأن التوكل عمل القلب، وهي عمل البدن، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقال صلى الله عليه وسلم: «اعقلها، وتوكّل».

قال ابن بطال رحمه الله: نُسخ ذلك، كما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها، وقال القرطبيّ رحمه الله: ليس في الآية ما ينافي الحراسة، كما أن إعلام الله نَصْر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال، وإعداد العُدَد، وعلى هذا فالمراد: العصمة من الفتنة، والإضلال، أو إزهاق الروح، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قول سعد: «وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت أحرسه» دليلٌ على مكانة نبينا صلى الله عليه وسلم، وكرامته على الله تعالى، فإنَّه قضى أمنيته، وحقّق في الحين طِلْبته، وفيه دليل على أن سعداً رضي الله عنه من عباد الله الصالحين المحدَّثين الْمُلْهَمين، وتخصيصه بهذه الحالة كلها، وبدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له من أعظم الفضائل، وأشرف المناقب، وكذلك جَمعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم له أبويه، وفداؤه بهما خاصَّةٌ مِن خصائصه؛ إذ لم يُروَ،

ولا سُمع أن النبيّ ﷺ فدى أحداً من الناس بأبويه جميعاً غير سعد هذا، وغير ما يأتي في حديث ابن الزبير. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢١١] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟»، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التجيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ**)؛ أي: صوت سلاح صدم بعضه بعضاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزيّ، تقدم في الباب الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] (ت١٩٤) عن نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفيّ عن يحيى بن سعيد هذه ساقها إسحاق بن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١١٠٥) ـ أخبرنا عبد الوهاب الثقفيّ، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: قالت عائشة: أَرِق رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال: «ليت رجلاً من أصحابي يحرسني الليلة»؛ إذ سمعنا صوت السلاح، فقال: «من ذا؟» قال سعد: أنا يا رسول الله جئت أحرسك، قال: فنام رسول الله ﷺ حتى سمعت غَطِيطه. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢١٣] (٢٤١١) ـ (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي، وَأُمِّي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ) بن الهاد الليثيّ، أبو الوليد المدنيّ، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وذَكَره العجليّ من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء [٢] مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ١/ ٦٨٧.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبله بباب.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٥٢٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ**) الليثيّ المدنيّ، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً**)؛ أي: ابن أبي طالب ﷺ (**يَقُولُ: مَا**) نافية، (**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ**)؛ أي: ما فدّى أحداً بأبويه جميعاً، (**غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ**) هو ابن أبي وقّاص ﷺ، قال النوويّ رحمه الله: أما قوله: «ما جمع أبويه لغير سعد»، وذكر بعدُ أنه جَمَعهما للزبير، وقد جاء جَمْعهما لغيرهما أيضاً، فيُحْمَل قول عليّ ﷺ على نفي علم نفسه؛ أي: لا أعلمه جمعهما إلا لسعد بن أبي وقاص، وهو سعد بن مالك. انتهى[(١)].

(**فَإِنَّهُ**) ﷺ (**جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ**) بضمّتين؛ أي: يوم غزوة أُحُد، (**«ارْمِ فِدَاكَ أَبِي، وَأُمِّي»**)، وفي رواية الترمذيّ: «ارْمِ أيها الغلام الْحَزَوَّر»[(٢)]، وقال الزهريّ: رمى سعد يومئذ ألف سهم[(٣)].

قال الجوهريّ: الفداء إذا كُسر أوله يُمَدّ، ويقصر، وإذا فُتح فهو مقصور، يقال: قُمْ فِدًى لك أبي.

وقال الخطابيّ: التفدية من رسول الله ﷺ دعاء، وأدعيته خليق أن تكون مستجابة، وادَّعَى المهلب أن هذا مما خُصّ به سعد، وليس كذلك ففي «الصحيحين» أنه فَدَى الزبير بذلك، ولعل عليّاً ﷺ لم يسمعه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عليّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٢١٣ و٦٢١٤] (٢٤١١)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٩٠٥)، و«المغازي» (٤٠٥٨)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٨٢٨

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) والحزوَّر من الغلمان: هو الذي قد قوي، واشتد، وخَدَم، ويُجمع: حزاورة، وحزوَّرين، قاله في «تهذيب الآثار» ٣/ ١١٥.

(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ١٤٩.

و٢٨٢٩) و«المناقب» (٣٧٥٣)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٩٤)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٤٤) وفي «الفضائل» (١٣١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٨٦ - ٨٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ١٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٨٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٤٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضل سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، حيث إن النبيّ ﷺ فداه بأبيه وأمه.

٢ - **(ومنها)**: بيان فضيلة الرمي، والحثّ عليه، والدعاء لمن فعل خيراً.

٣ - **(ومنها)**: جواز التفدية بالأبوين، قال النوويّ رحمه الله: التفدية جائزة عند الجمهور، وكَرِهه عمر بن الخطاب، والحسن البصريّ، وكَرِهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مطلقاً؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو بِرّ، ولُطف، وإعلام بمحبته له، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقاً.

وقال الطبريّ في «تهذيبه»: في الحديث دليلٌ على صحة قول القائلين بإجازة تفدية الرجل بأبويه ونفسه، وفساد قول منكري ذلك، فإن ظنّ ظان أن تفدية النبيّ ﷺ مَن فداه بأبويه إنما جاز؛ لأن أبويه كانا مشركين، فأما المسلم فإنه غير جائز له أن يفدي مسلماً ولا كافراً بنفسه، ولا بأحد سواه من أهل الإسلام اعتلالاً منه بما حدّثني به يحيى بن داود الواسطيّ، قال: حدّثنا أبو أسامة، قال: أخبرني مبارك، عن الحسن، قال: دخل الزبير على النبيّ ﷺ، وهو شاكٍ، فقال: كيف تجدك؟ جعلني الله فداك، فقال له: «أما تركت أعرابيتك بعدُ؟»، قال الحسن: لا ينبغي أن يفدي أحد أحداً، ثم ساقه بسند آخر، ثم قال: هذه أخبار واهية الأسانيد، لا تثبت بمثلها في الدين حجة، وذلك أن مراسيل الحسن أكثرها صُحُف غير سماع، وأنه إذا وصل الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل، لا يُعرفون، ومن كان كذلك فيما يروي من الأخبار، فإن الواجب عندنا أن نتثبت في مراسيله، وأن المنكدر بن محمد عند أهل النقل ممن لا يعتمَد على نَقْله.

وبعدُ فلو كانت هذه الأخبار التي ذكرناها عن المنكدر بن محمد، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ صحاحاً لم يكن فيها لمحتج بها حجة في إبطال ما روينا عن عليّ والزبير ﵄ عن رسول الله ﷺ من الخبرين اللذين ذكرناهما عنه أنه فدى من فدى بأبويه، ولا كان في ذلك دلالة على أن قِيْلَ ذلك غير جائز؛ إذ لا بيان فيه أن رسول الله ﷺ نهى الزبير عن قول ذلك له، بل إنما فيه أن النبيّ ﷺ قال له: «أما تركت أعرابيتك بعدُ»، والمعروف من قول القائل إذا قال: إن فلاناً لم يترك أعرابيته بعدُ أنه إنما نَسَبه إلى الجفاء، لا إلى فِعل ما لا يجوز فعله، فلو صح خبر الحسن الذي رواه عن النبيّ ﷺ في قوله ما قال الزبير لم يَعْدُ أن يكون ذلك كان من النبيّ ﷺ نسبة لقول الزبير الذي قال له إلى الجفاء، وإعلاماً منه له أن غيره من القول، والتحية ألطف، وأرقّ منه.

وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد لا تُشبه أسانيد خبر الحسن في الصحة أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: جعلنا الله فداك، فلم يُنْكِر ذلك عليهم. انتهى كلام الطبريّ ﵀[1].

وقال البخاريّ ﵀ في «صحيحه»: باب قول الرجل: «جعلني الله فداك»، قال في «الفتح»؛ أي: هل يباح، أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء»، وجزم بجواز ذلك، فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه، ولكبيره، ولذوي العلم، ولمن أحب من إخوانه، غيرُ محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره، واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبيّ ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره.

قال الطبريّ: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك، وأما ما رواه مبارك بن فَضَالة عن الحسن: «قال: دخل الزبير على النبيّ ﷺ، وهو شاكٍ، فقال: كيف تجدك؟ جعلني الله فداك، قال: ما تركت أعرابيتك بعدُ»، ثم ساقه من هذا الوجه، ومن وجه آخر، ثم قال: لا حجة في ذلك على المنع؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة، وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح

---

(١) «تهذيب الآثار» ٣/ ١١٣.

المنع، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض، إما بالتأنيس، والملاطفة، وإما بالدعاء، والتوجع.

فإن قيل: إنما ساغ ذلك؛ لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين.

فالجواب: أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم، وكذا أبو ذرّ، وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه. انتهى ملخصاً.

ويمكن أن يُعترض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبيّ ﷺ أن يَسُوغ لغيره؛ لأن نفسه أعز من أنفُس القائلين، وآبائهم، ولو كانوا أسلموا.

فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم، فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية، وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة: «فداك أبوك»، ومن حديث ابن مسعود: أن النبيّ ﷺ قال لأصحابه: «فداكم أبي، وأمي»، ومن حديث أنس: أنه ﷺ قال مثل ذلك للأنصار. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢١٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح تقدّم قريباً.

[تنبيه]: سقط من سند مسلم هنا سفيان، وهو الثوري، وقد نبّه على ذلك الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفته»، فأشار إلى أن مسلماً رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، ـ يعني: عن سفيان ـ ثم قال: سقط سفيان من كتاب مسلم، قال أبو مسعود: هكذا روى مسلم حديث أبي بكر عن وكيع، وأسقط

---

(١) «الفتح» ٥٨ ـ ٥٩، كتاب «الأدب» رقم (٦١٨٥).

منه سفيان، فتوهّم الناس أنه وكيع عن مسعر، وإنما رواه أبو بكر في «المسند»، و«المغازي»، وفي غير موضع عن وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم[١].

حدّثنا أبو عمر النَّمَريّ، نا سعيد بن نصر، نا قاسم، نا ابن وضّاح، نا ابن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شدّاد، عن عليّ بن أبي طالب، قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحداً بأبويه إلا سعداً، فإني سمعته يقول يوم أُحد: «ارم فداك أبي وأمي». انتهى[٢].

وقال الحافظ في «نكته»: أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بسنده إلى أبي بكر، ثنا وكيع، ثنا سفيان، وقال: أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، فهذا يُشعر بأن سقوط سفيان من الرواة عن مسلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن، واتّضح بما سبق أنه سقط من هذا السند ذِكر سفيان، وهو الثوريّ، وسقوطه من رواة مسلم، لا منه، وأما ما قاله النوويّ رحمه الله من أنه أسقط من روايته سفيان الثوريّ بين وكيع ومسعر؛ لأن أبا بكر بن أبي شيبة رواه في «مسنده»، و«المغازي» وغير موضع عن وكيع، عن الثوريّ، عن مسعر، قال: وادعى بعضهم أن وكيعاً لم يُدرِك مسعراً... إلى آخر كلامه، فهو غلط فاحشٌ، مبنيّ على التصحيف، فقد تصحّف عليه سعد إلى مسعر، فالثوريّ يرويه عن سعد، لا عن مسعر، فتنبّه.

وكذا مشى الأبيّ على كلام النوويّ، من أنه وكيع عن مسعر، وذكر عن المازريّ كلاماً يتعلّق بلقيّ وكيع مسعراً، وتبعه على ذلك بعض الشرّاح[٤]، فكل ذلك ليس بصحيح، بل الصواب أن الساقط هو سفيان، وهو يرويه عن سعد بن إبراهيم، لا عن مسعر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «تحفة الأشراف» ٧/ ٤١٠.
(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٩١٣ ـ ٩١٤.
(٣) «النكت الظراف» ٧/ ٤١٠.
(٤) هو: الشيخ الهرري، راجع شرحه: ٢٣/ ٤٧٢.

٢ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمدانيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (مِسْعَرُ) بن كدام، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكِروا في الباب وقبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة، وهم شعبة، وسفيان الثوريّ، ومسعر، كلهم رووه عن سعد بن إبراهيم بسنده المذكور.

[تنبيه]: رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(١٢٩) ـ حدّثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن عليّ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد غير سعد بن مالك، فإنه قال له يوم أُحد: «ارم سعدُ فداك أبي وأمي». انتهى[١].

ورواية وكيع، عن سفيان، عن سعد ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٢١٤٥) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن عليّ بن أبي طالب قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي بأبويه أحداً، إلا سعداً، فإني سمعته يقول يوم أُحد: «ارم سعدُ فداك أبي وأمي». انتهى[٢].

ورواية مسعر عن سعد ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: سمعت عليّاً يقول: ما

---

(١) «سُنن ابن ماجه» ١/ ٤٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٧٥.

سمعت النبيّ ﷺ يجمع أبويه لأحد، إلا لسعد. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢١٥] (٢٤١٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله، و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاريّ، و«سَعِيدٌ» هو: ابن المسيِّب.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدٍ) هو: ابن المسيِّب، **(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ)** مالك بن وُهيب رضي الله عنه، وفي رواية للبخاريّ: «عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن الْمُسيِّب قال: سمعت سعداً يقول...». **(قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ)**؛ أي: في التفدية، وفي رواية للبخاريّ: «قال سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: جَمَع لي رسول الله ﷺ يوم أُحد أبويه كليهما، يريد: حين قال: فداك أبي وأمي، وهو يقاتل».

وقال الحافظ رحمه الله: ورأيت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر مرسل، أخرجها ابن عائذ، عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حمزة، قال: قال سعد: «رميت بسهم، فردّ علي النبيّ ﷺ سهمي أعرفه، حتى واليت بين ثمانية أو تسعة، كل ذلك يردّه عليّ، فقلت: هذا سهم دم، فجعلته في كنانتي، لا يفارقني»، وعند الحاكم لهذه القصّة بيان سبب، فأخرج من طريق يونس بن بكير، وهو في المغازي: روايته من طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها: «قال: جال الناس يوم أُحد تلك الجولة، تنحيت، فقلت: أذود عن نفسي، فإما أن أنجو، وإما أن أُستَشهَدَ، فإذا رجل محمرّ وجهه، وقد كاد المشركون أن يركبوه، فملأ يده من الحصى، فرماهم، وإذا بيني وبينه المقداد، فأردت أن

---

(١) «السُّنن الكبرى» ٦/٥٦.

أسأله عن الرجل، فقال لي: يا سعد هذا رسول الله يدعوك، فقمت، وكأنه لم يصبني شيء من الأذى، وأجلسني أمامه، فجعلت أرمي...»، فذكر الحديث(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٢١٥ و٦٢١٦ و٦٢١٧] (٢٤١٢)، و(البخاريّ) في «الفضائل» (٣٧٢٥) و«المغازي» (٤٠٥٦ و٤٠٥٧)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٥٥ و٢٨٥٦) و«المناقب» (و٣٧٥٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦١)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٤ و١٨٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢١٦] (...) ـ **(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ)** ضمير التثنية للّيث بن سعد، وعبد الوهّاب الثقفيّ.

[تنبيه]: رواية الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٨٣١) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا ليث، عن يحيى، عن ابن المسيِّب، أنه قال: قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: لقد جمع لي رسول الله ﷺ يوم أُحد أبويه كليهما، يريد حين قال: فداك أبي وأمي، وهو يقاتل. انتهى(٢).

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٣٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٥٦).

(٢) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٤٩٠.

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ عن يحيى بن سعيد، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢١٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي، وَأُمِّي»، قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ، فَانْكَشَفَتْ[١] عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم الإسناد نفسه في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ**)؛ أي: في التفدية، حيث قال: «ارم فداك أبي وأمي». (**يَوْمَ أُحُدٍ**)؛ أي: غزوة أُحُد. (**قَالَ**) سعد مبيّناً سبب تفدية النبيّ ﷺ له بأبويه: (**كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه[٢]. (**قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ**)؛ أي: أثخن فيهم، وعَمِل فيهم نحو عمل النار، قاله النوويّ[٣]، وقال القرطبيّ: أي: أصاب منهم كثيراً، وآلمهم حتى كأنه فعل فيهم ما تفعله النار من الإحراق. انتهى[٤].

(**فَقَالَ لَهُ**)؛ أي: لسعد، وفيه التفات، فإن الظاهر أن يقول: فقال لي (**النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي، وَأُمِّي»، قَالَ**) سعد (**فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ**)؛ أي: رميته بسهم لا حديدة فيه، وأصل النزع: الجذب، (**فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ**) قال النوويّ: كذا في أكثر الأصول بالجيم والنون، وفي بعضها: «حبته» بحاء مهملة، وباء موحّدة مشدّدة، ثم مثناة فوق؛ أي: حبة قلبه. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «وانكشفت».
(٢) «تنبيه المعلم» ص٤١٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٥.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٨١.

وقال القرطبيّ: «فأصبت جنبه» بالجيم والنون، كذا لأكثر الرواة، وكذا رويته، وقيّده القاضي الشهيد: «حبّته» بالحاء المهملة، والموحّدة؛ يعني به: حبة قلبه، وفيه بُعْدٌ. انتهى(١).

(فَسَقَطَ) على الأرض ميتاً، (فَانْكَشَفَتْ) وفي نسخة: «وانكشفت» (عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) سروراً بقتل عدوّه، لا بانكشاف عورته، (حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ) قال القرطبيّ: النَّواجذ آخر الأضراس، وتقال على الضواحك، وأنها المعنيَّة في هذا الحديث، فإنها هي التي يمكنُ أن يُنظر إليها غالباً في حال الضحك، وكان ﷺ جُلّ ضحكه التبسُّم، فإذا استغرب فغايةُ ما يظهر منه ضواحكه، مع ندور ذلك منه، وقِلّته. انتهى(٢).

والحديث سبق تخريجه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢١٨] (١٧٤٨)(٣) ـ **(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: حَلَفَتْ(٤) أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبداً، حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ، وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا، قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثاً حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾ [العنكبوت: ٨]، وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ**

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨١. (٢) «المفهم» ٦/ ٢٨١.

(٣) هذا الرقم تقدّم، فهو مكرّر.

(٤) وفي نسخة: «فحلفت».

لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، قَالَ: وَمَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزاً، قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ، نُطْعِمْكَ، وَنَسْقِيكَ[1] خَمْراً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ ـ وَالْحَشُّ: الْبُسْتَانُ ـ فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ، وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذُكِرَتِ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ[2] عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ، فَضَرَبَنِي بِهِ، فَجَرَحَ بِأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيَّ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى**) الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي الْمَوْصِل وغيرها، ثقةٌ [٩] (ت٩ أو ٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢١.

٢ ـ (**زُهَيْرٌ**) بن معاوية بن حُديج، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ الكوفيّ، أبو المغيرة، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربةٌ، وقد تغيّر بآخره، فكان ربما تلقن [٤] (ت١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالتحديث، وبالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

---

(١) وفي نسخة: «ونُسقيك» بضم النون.

(٢) وفي نسخة: «فقذَكَرتُ الأنصارَ والمهاجرين».

شرح الحديث:

عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ (عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقّاص ﷺ (أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ) هي أربع آيات، كما يأتي في الحديث التالي، وفي رواية الترمذي قال: أُنزلت فيّ أربع آيات، فذكر قصة، فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر؟ والله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أموت، أو تكْفُر، قال: فكانوا إذا أرادوا أن يُطعموها شَجَروا فاها، فنزلت هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ الآية، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورُوي عن سعد أنه قال: كنت بارّاً بأمي، فأسلمتُ، فقالت: لتدعَنّ دينك، أو لا آكل، ولا أشرب، حتى أموت، فتُعَيَّر بي، ويقال: يا قاتل أمه، وبَقِيَتْ يوماً ويوماً، فقلت: يا أماه! لو كانت لك مائة نفس، فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا، فإن شئت فَكُلي، وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلَتْ، ونزلت: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ الآية.

ثم أشار إلى الآية الأُولى بقوله:

(قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ) هي حمنة بنت سفيان بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصيّ، كما ذكرها ابن سعد في «الطبقات»(١). (أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ)؛ أي: سعداً (أَبداً، حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ) دين الإسلام، (وَلَا تَأْكُلَ، وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ) أمه (زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ)؛ أي: أمَرك بالإحسان إليهما (وَأَنَا أُمُّكَ)؛ أي: فأحْسِن إليّ بتنفيذ ما طلبته منك، (وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا)؛ أي: بالكفر بدينك. (قَالَ) سعد (مَكَثَتْ ثَلَاثاً)؛ أي: ثلاث ليال، لا تأكل، ولا تشرب (حَتَّى غُشِيَ) بالبناء للمفعول، (عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ) بفتح الجيم، وضمّها؛ أي: المشقّة من الجوع والعطش، (فَقَامَ ابْنٌ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: عُمَارَةُ) هو أخو سعد، (فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ) حيث حمَلها على هذا الجَهْد، (فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ) هي آية العنكبوت (﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾)؛ أي: أمرناه بأن يحسن إليهما إحساناً، (﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ﴾)؛ أي: كلّفاك (﴿لِتُشْرِكَ بِي﴾) ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾ [العنكبوت: ٨]، (وَ) نزلت أيضاً (فِيهَا) آية لقمان، وفيها (﴿وَصَاحِبْهُمَا﴾)

---

(١) «الطبقات الكبرى» ٣/ ١٣٧ و٦/ ١٢.

أي الوالدين (﴿فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥])؛ أي: بالمعروف والإحسان الدنيويّ، من الخُلُق الجميل، والحِلم، والاحتمال، والبرّ، والصلة.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول تعالى آمراً عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحثّ على التمسك بتوحيده، فإن الوالدين هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان، فالوالد بالإنفاق، والوالدة بالإشفاق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

ومع هذه الوصية بالرأفة والرحمة والإحسان إليهما، في مقابلة إحسانهما المتقدم، قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ﴾ أي: وإن حَرَصا عليك أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين، فإياك وإياهما، لا تطعهما في ذلك، فإن مرجعكم إليّ يوم القيامة، فأجزيك بإحسانك إليهما، وصَبْرك على دينك، وأحشرك مع الصالحين لا في زمرة والديك، وإن كنت أقرب الناس إليهما في الدنيا، فإن المرء إنما يُحشر يوم القيامة مع مَنْ أحب، أي: حبّاً دينيّاً؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٩﴾﴾ [العنكبوت: ٩]. انتهى[(١)].

ثم أشار إلى الآية الثانية، فـ(**قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً**)، وذلك في غزوة بدر، (**فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي**)؛ أي: أعطنيه زيادة على نصيبي من المغنم، (**هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ**)؛ أي: من الشجاعة، وقَتْل المشركين، واستئصالهم، (**فَقَالَ**) ﷺ (**«رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»**)؛ أي: في الغنائم، والظاهر أنه لم يوحَ إليه بحِلّ الغنائم، فأمَره بالردّ حتى يتبيّن أمره. (**فَانْطَلَقْتُ**)؛ أي: ذهبت لأردّه، (**حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ**) ـ بفتح القاف، والباء الموحّدة، والضاد المعجمة ـ: الموضع الذي يُجمع فيه الغنائم[(٢)]. (**لَامَتْنِي نَفْسِي**)؛ أي: على ردّه، (**فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ**) ﷺ (**فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ**)؛ أي: رَفَعه أكثر من الأول

(١) «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٧.

مبالغة في الزجر («رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، **قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ الآية** [الأنفال: ١])؛ أي: يجعلانها حيث شاءا، ولذلك أعطاه سعداً، فأخذه، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن سعد بن أبي وقاص قال: لمّا كان يومُ بدر، وقُتل أخي عُمَيْر، وقَتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه، وكان يسمى «ذا الكتيفة»، فأتيت به نبيّ الله ﷺ فقال: «اذهب فاطرحه في القَبَض»، قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي، وأخْذ سَلَبي، قال: فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فخذ سيفك»[(١)].

وأخرج أحمد أيضاً عن مصعب بن سعد، عن سعد بن مالك قال: يا رسول الله، قد شفاني الله اليوم من المشركين، فَهَبْ لي هذا السيف، فقال: «إن هذا السيف لا لك، ولا لي، ضعه». قال: فوضعته، ثم رجعت، قلت: عسى أن يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي! قال: إذا رجل يدعوني من ورائي، قال: قلت: قد أنزل الله فيّ شيئاً؟ قال: «كنتَ سألتني السيف، وليس هو لي وإنه قد وُهب لي، فهو لك». قال: وأنزل الله هذه الآية: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما يتعلّق بقصّة السيف وآية الأنفال قد تقدّم البحث فيه مستوفًى في «كتاب الجهاد والسِّيَر» برقم [٤٥٤٦/١٢] (١٧٤٨) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ورواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من طرق، وقال الترمذيّ: حسن صحيح.

(**قَالَ**) سعد (**وَمَرِضْتُ**) بكسر الراء، من باب تَعِبَ، (**فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي**)؛ أي: اتركني، ولا تمنعني (**أَقْسِمْ**) بفتح الهمزة مضارع قَسَم ثلاثيّاً، من باب ضرب، (**مَالِي حَيْثُ شِئْتُ**)؛ أي: على الأقارب، والمساكين. (**قَالَ: فَأَبَى**) ﷺ ذلك، (**قُلْتُ: فَالنِّصْفَ**) بالنصب على المفعوليّة؛ أي: أَقسم النصف حيث شئت، (**قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ،**

---

(١) «المسند» ١/ ١٨٠.

(٢) «المسند» ١/ ١٧٨.

قَالَ: فَسَكَتَ)؛ أي: لأن الثلث حقّ الشخص عند موته يتصدّق به، ويوصي به، (**فَكَانَ بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لِقَطْعها عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد تلك الواقعة، (**الثُّلُثُ**)؛ أي: قَسْم الثلث بالوصيّة (**جَائِزاً**)؛ أي: فيجوز الآن لكلّ أحد أن يوصي بالثلث، وقصّة سعد في الوصيّة قد تقدّم البحث فيها مستوفى في «الوصايا».

ثم أشار إلى الآية الثالثة، فـ(**قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ**) بفتحتين؛ أي: جماعة من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة[1]. (**مِنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ**) بفتح اللام: أمْر من تعالى يتعالى؛ أي: ارتفع، قال الفيّوميّ: تَعَالَ فِعل أمْر من تعالى يتعالى، وأصله أن الرجل العالي كان ينادي السافل فيقول: تَعَالَ، ثم كَثُر في كلامهم، حتى استُعْمِل بمعنى هَلُمّ مطلقاً، وسواء كان موضع المدعوّ أعلى، أو أسفل، أو مساوياً، فهو في الأصل لمعنى خاصّ، ثم استُعمل في معنى عامّ، ويتصل به الضمائر باقياً على فَتْحه، فيقال: تَعَالَوا، تَعَالَيَا، تَعَالَيْنَ، وربما ضُمّت اللام مع جمع المذكر السالم، وكُسرت مع المؤنثة، وبه قرأ الحسن البصريّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]؛ لمجانسة الواو. انتهى[2].

(**نُطْعِمْكَ**) بضمّ أوله، من الإطعام، (**وَنَسْقِيكَ**) بفتح أوله، من سقى يسقي ثلاثيّاً، كما قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، أو بضمّه، من أسقى يُسقي رباعيّاً، كما قال تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]. (**خَمْراً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ**) سعد (**فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ**) بفتح الحاء المهملة، وضمّها، وفسّره بقوله: (**ـ وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ ـ فَإِذَا**) هي الفجائيّة، (**رَأْسُ جَزُورٍ**) قال الفيّوميّ ﵀: الجَزُورُ من الإبل خاصّةً يقع على الذكر والأنثى، والجمع: جُزُرٌ، مثل رسول ورُسُل، ويُجمع أيضاً على جُزُرَاتٍ، ثم على جَزَائِرَ، ولفظ الْجَزُور أنثى، يقال: رعت الجَزُورُ، قاله ابن الأنباريّ، وزاد الصغانيّ: وقيل: الجَزُورُ: الناقة التي تُنحر، وجَزَرْتُ الجَزُورَ وغيرها،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٨.

من باب قتل: نحرتُها، والفاعل جَزَّارٌ، والحرفة الجِزَارَةُ، بالكسر، والمَجْزَرُ: موضع الجزر، مثل جعفر، وربما دخلته الهاء، فقيل: مَجْزَرَةٌ. انتهى[١].

(مَشْوِيٌّ) مفعول مِن شوى اللحم، من باب ضرب، وأصله مشوويٌ، اجتمعت الواو والياء، وسُبقت إحداهما بالسكون، فقُلبت الواو ياء، وأُدغمت في الياء، فصار مشوياً بياء مشدّدة، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا ... وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا ... وَشَذَّ مُعْطاً غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

(عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ) بكسر الزاي: الظَّرْف، وبعضهم يقول: ظَرْف زَفْتٍ، أو قِيرٍ، والجمع أزقاق، وزِقَاق، وزُقَّاقٌ، مثلُ كِتاب، ورُغْفان، قاله الفيّومي[٢]، وقال المجد: الزِّقّ بالكسر: السِّقَاءُ، أو جلدٌ يُجزّ، ولا يُنتف للشراب وغيره. انتهى[٣]. (مِنْ خَمْرٍ، قَالَ) سعد (فَأَكَلْتُ) من ذلك المشويّ (وَشَرِبْتُ) من تلك الخمر (مَعَهُمْ، قَالَ: فَذُكِرَتِ) بالبناء للمفعول، (الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ)؛ أي: ذُكر في ذلك المجلس حال الأنصار والمهاجرين، وفي بعض النسخ: «فذَكَرتُ الأنصار... إلخ» بالبناء للفاعل؛ يعني: أن سعداً هو بدأ بذكرهم (عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) حيث إنهم هاجروا في الله، وفارقوا الأهل، والأموال، وتركوا الأوطان لله ﷻ، فهم خير. (قَالَ) سعد (فَأَخَذَ رَجُلٌ) زاد في رواية: «منهم»، قال ابن بشكوال: الرجل الأنصاريّ عِتبان بن مالك، وساق له شاهداً، قال: وقيل: إنه حمزة بن عبد المطّلب، ذكره فتح بن إبراهيم عن أبي الطيّب الحريريّ البغداديّ، صاحب محمد بن جرير الطبريّ، واسم أبي الطيّب أحمد بن سليمان، وقال الشيخ وليّ الدين: قال الزهريّ: إن سعداً كان هو الضارب لعتبان، ذكره صاحب «التنبيه»[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الضارب هو حمزة، أو سعد فيه نَظر لا يخفى؛ لتصريح رواية مسلم بأنه من الأنصار، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(أَحَدَ لَحْيَي الرَّأْسِ) بفتح اللام، وسكون الحاء المهملة: تثنية لَحْيٍ، وهو

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٩٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٥٤.
(٣) «القاموس المحيط» ص٥٦٥.
(٤) «تنبيه المعلم» ص٤١٠.

عَظْم الحَنَك، وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيثُ ينبت الشعرُ، وهو أعلى وأسفلُ، وجمعه أَلْحٍ، ولُحيّ، مثلُ فَلْسٍ، وفُلُوسٍ، وأفلُسٍ[١]. (فَضَرَبَنِي بِهِ) وهذا الذي حصل بين سعد، وبين الأنصاريّ إنما هو لمّا سكروا من شُرب الخمر، كما سيأتي في رواية شعبة بلفظ: «فانتشينا»؛ أي: سَكِرنا، والله تعالى أعلم. (فَجَرَحَ بِأَنْفِي)، وفي الرواية التالية: «فضرب به أنف سعد، ففزره، ـ أي: شقّه ـ وكان أنف سعد مفزوراً»؛ أي: مشقوقاً. (فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ) بما حصل بينه وبين الأنصاريّ من الضرب، (فَأَنْزَلَ اللهُ ﷿ فِيَّ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ شَأْنَ الْخَمْرِ)؛ يعني: أن الله تعالى حرّمها بسبب تلك الواقعة. (﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾)؛ أي: القمار (﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾)؛ أي: الأصنام التي تُنصب، فتُعبد من دون الله تعالى، (﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾)؛ أي: القِداح التي يستقسمون بها، كانت في البيت عند سدنة البيت، وخدام الأصنام، يأتي الرجل إذا أراد حاجة، فيقبض منها شيئاً، فإن كان عليه: أمرني ربي، خرج إلى حاجته على ما أحب، أو كره[٢]. (﴿رِجْسٌ﴾)؛ أي: خبيث مستقذَر، (﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ **الآية** [المائدة: ٩٠])؛ أي: مما يحمل الشيطان عليه، فكأنه عَمَله، وتمام الآية: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والضمير في «فاجتنبوه» للرجس، أو لعمل الشيطان، أو للمذكور، أو للمضاف المحذوف، كأنه قيل: إنما تعاطي الخمر والميسر، قال النسفيّ ﵀ في «تفسيره»: أكّد تحريم الخمر والميسر من وجوه، حيث صدّر الجملة بـ«إنما»، وقرنهما بعبادة الأصنام، ومنه الحديث: «شارب الخمر كعابد الوثن»[٣]، وجعلهما رجساً من عمل الشيطان، ولا يأتي منه إلا الشرّ البحت، وأمَر بالاجتناب، وجعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خسارةً. انتهى[٤].

[تنبيه]: لم يذكر في هذه الرواية الآية الرابعة، وستأتي، وهي آية: ﴿وَلَا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥١. (٢) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٨٦.

(٣) صححه الشيخ الألبانيّ ﵀. «الإيمان» لابن سلام (٩٦).

(٤) «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠٠.

تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآية [الأنعام: ٥٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٢١٨ و٦٢١٩] (١٧٤٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٨١ و١٨٥ ـ ١٨٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩/ ١٧٤ و٢١/ ٧٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٩ و٢٩١ و٨/ ٢٨٥ و٩/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل سعد بن أبي وقّاص ﷺ حيث نزلت الآيات المذكورة فيه.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب برّ الوالدين، وإن كانا كافرين بما لا يخالف الشرع.

٣ ـ **(ومنها)**: حلّ الغنائم خصوصيّةٌ لهذا الأمة، وجواز تنفيل الإمام بعض الغزاة بما يراه.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الوصيّة، وأنه لا يجوز إلا بالثلث.

٥ ـ **(ومنها)**: تحريم الخمر بعد أن كانت مباحة، قال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأحاديث تدلّ على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحاً معمولاً به معروفاً عندهم، بحيث لا يُنكَر، ولا يغيَّر، وأن النبيّ ﷺ أقرّهم عليه، وهذا ما لا خلاف فيه، يدل عليه آية النساء: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذي يُسكر؟ حديث حمزة ظاهر فيه حين

بَقَر خواصر ناقَتي عليّ رضي الله عنه، وجَبّ أسنمتهما، فأخبر عليّ بذلك النبيّ ﷺ، فجاء إلى حمزة، فصدر عن حمزة للنبيّ ﷺ من القول الجافي المخالف لِمَا يجب عليه من احترام النبيّ ﷺ، وتوقيره، وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل، ثم إن النبي ﷺ لم يُنكِر على حمزة ولا عنَّفه، لا في حال سُكره ولا بعد ذلك، بل رجع لمَّا قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ على عقبيه القهقرى وخرج عنه.

وهذا خلاف ما قاله الأصوليون، وحكوه، فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يُذهبه، أو يشوّشه، إلا أنه يَحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشُربه السُّكر، لكنه أسرع فيه، فغلبه، والله أعلم. انتهى(١).

[تنبيه]: قال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رحمه الله أيضاً: كان تحريم الخمر بتدريج، ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مولَعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فتركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما يَشغلنا عن الصلاة، وشَرِبها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية؛ فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرَّم الله شيئاً أشد من الخمر.

وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب، فإنه ذَكر للنبيّ ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها، وقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٨٧.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختها التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصاً، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ، فَفَزَرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ... إلخ**) فاعل «ساق» ضمير شعبة.

وقوله: (**يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصاً**)؛ أي: فتحوه، ثم صبّوا فيها الطعام، وإنما شَجَروها بالعصا؛ لئلا تُطَبِّقه، فيمتنع وصول الطعام جوفها، قال النوويّ: وهكذا صوابه بالشين المعجمة، والجيم، والراء، وهكذا في جميع النسخ، قال القاضي: ويروى «شحّوا فاها» بالحاء المهملة، وحذف الراء، ومعناه قريب من الأول؛ أي: أوسعوه، وفتحوه، والشَّحْو: التوسعة، ودابة شحوٌ: واسعة الخطو. انتهى(٢).

وقوله: (**ثُمَّ أَوْجَرُوهَا**)؛ أي: صبّوا الطعام في حلقها، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْوَجُور بفتح الواو، وزانُ رَسُول: الدواء يُصبّ في الحلق، أوجرت المريض إيجاراً، فعلتُ به ذلك، ووجَرْته أَجِرُهُ، من باب وَعَدَ لغةٌ. انتهى(٣).

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٨٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٧.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٨.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «شجروا فاها بعصاً، ثم أوجروها» ـ بالشين والجيم ـ؛ أي: فتحوا فمها، وأدخلوا فيه العصا؛ لئلا تُغلقه حتى يوجروها الغذاء، والوَجُور: ـ بفتح الواو ـ ما يُصَبُّ في وسط الفم، واللَّدود ـ بفتح اللام ـ: ما يُصَبُّ من جانب الفم، ويقال: وجرته، وأوجرته ـ ثلاثيّاً، ورباعيّاً ـ وقد رواه بعضُهم: «شحُّوا فاها» ـ بحاء مهملة، وواو من غير راء ـ وهو قريب من الأول؛ أي: وسَّعوه بالفتح، والشحو: التوسع في المشي، والدابة الشحواء: الواسعة الخطو، ويقال: شحا فاه، وشحا فوه ـ مُعَدًّى، ولازماً ـ؛ أي: فَتَحه، ووصية الله تعالى بمبرَّة الوالدين المشركين، والإحسان إليهما، وإن كانا كافرَين، وحريصَين على حَمْل الولد على الكفر، يدلُّ دلالةً قاطعة على عظيم حرمة الآباء، وتأكُّد حقوقهم. انتهى[1].

وقوله: (**فَفَزَرَهُ**) بزاي، ثم راء؛ أي: شقّه.

وقوله: (**وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً**)؛ أي: مشقوقاً.

[**تنبيه**]: رواية شعبة، عن سماك بن حرب هذه ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٦٩٩٢) ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمدانيّ، حدّثنا بندار، حدّثنا محمد، حدّثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: أنزلت فيّ أربع آيات، أصبت سيفاً، فأتيت به النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله نفّلنيه، قال: ضَعْه، ثم قلت: يا رسول الله نفّلنيه، وأُجْعَل كمن لا غناء له؟ قال: ضعه من حيث أخذت، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

وصنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعانا، فشربنا الخمر، حتى انتشينا، فتفاخرت الأنصار وقريش، فقالت الأنصار: نحن أفضل منكم، وقالت قريش: نحن أفضل، فأخذ رجل من الأنصار لحي جزور، فضرب أنف سعد، ففزره، فكان أنف سعد مفزوراً، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨٢.

وقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبِرّ، والله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً، حتى أموت، أو تكفر، قال: فكانوا إذا أرادوا أن يُطعموها شَجَروا فاها، فنزلت هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

قال: ودخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا مريض يعودني، قلت: يا رسول الله أُوصي بمالي كله؟، قال: «لا»، قلت: فبثلثيه؟، قال: «لا»، قلت: فبنصفه؟ قال: «لا»، قلت: فبثلثه؟ قال: فسكت. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٠] (٢٤١٣) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: فِيَّ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ الْآيَة [الأنعام: ٥٢]، **قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ، أَنَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلَاءِ).**

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ**) بن هانئ بن يزيد الحارثيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) شُريح بن هانئ بن يزيد الحارثيّ الْمَذْحِجيّ، أبو المقدام الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] قُتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة (٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو الثوريّ، هو شيخ وكيع الذي سقط من الإسناد قبل خمسة أحاديث.

وشرح الحديث يأتي في الذي بعده، وقوله: (**قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلَاءِ**)؛ أي: قال المشركون: إنك يا محمد تقرّب هؤلاء الفقراء إلى مجلسك، ونحن لا نجلس معهم، أو الكلام على تقدير الاستفهام الإنكاريّ، كأنهم قالوا: أتدني هؤلاء، وتدعونا أن نجلس معهم؟؛ أي: وهذا غير ممكن؛ لأننا

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

أصحاب شرف وعلوّ منزلة، فلا ينبغي لنا أن نجلس معهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ، لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا[١]، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآية [الأنعام: ٥٢]).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ**) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم، أبو أحمد الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٤.

٢ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ تُكُلِّم فيه بلا حجة [٧] (ت١٦٠)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢/ ٥٤٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، وفيه سعد رضي الله عنه أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدٍ**) بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ**) قال الخطيب: قائل هذا الكلام هو الأقرع بن حابس، وعُيينة بن

(١) وفي نسخة: «نسيت اسميهما».

حِصْن. انتهى[1]. (لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ) الفقراء (لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: كان هؤلاء المشركون أشرافَ قومهم، وقيل: كان منهم عُيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، أنِفُوا من مجالسة ضعفاء أصحاب النبيّ ﷺ؛ كصهيب، وسلمان، وعمار، وبلال، وسالم، ومِهجَع، وسعد هذا، وابن مسعود، وغيرهم، ممن كان على مثل حالهم استصغاراً لهم، وكِبراً عليهم، واستقذاراً لهم؛ فإنهم قالوا: يُؤذوننا بريحهم، وفي بعض كتب التفسير أنهم لمّا عَرَضوا ذلك على النبيّ ﷺ أبى، فقالوا له: اجعل لنا يوماً، ولهم يوماً، وطلبوا أن يكتبَ لهم بذلك، فهمَّ النبيّ ﷺ بذلك، دعا عليّاً ليكتب، فقام الفقراء، وجلسوا ناحية، فأنزل الله تعالى الآية.

قلتُ[2]: ولهذا أشار سعد بقوله: فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، وكان النبيّ ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يُفَوِّتُ أصحابه شيئاً، ولا ينقصُ لهم قَدْراً، فمال إليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآية [الأنعام: ٥٢]؛ فنهاه عما هَمَّ به من الطرد، لا أنه أوقع الطرد، ووصف أولئك بأحسن أوصافهم، وأمره أن يصبر نفسه معهم بقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]، فكان رسول الله ﷺ إذا رآهم بعد ذلك يقول: «مرحباً بقوم عاتبني الله فيهم»، وإذا جالَسَهم لم يَقُم عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدؤون حوله بالقيام. انتهى[3].

(قَالَ) سعد (وَكُنْتُ أَنَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ) لم يُسمَّ، (وَبِلَالٌ) المؤذّن، (وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا)؛ أي: لم أتذكّر اسمهما، وفي بعض النسخ: «نسيتُ اسميهما».

وفي رواية ابن ماجه من طريق قيس بن الربيع، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن سعد قال: نزلت هذه الآية فينا ستةٍ، فيّ، وفي ابن مسعود، وصهيب، وعمار، والمقداد، وبلال، قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ: إنا لا

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٤١١. (٢) القائل هو: القرطبيّ.

(٣) «المفهم» ٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

نرضى أن نكون أتباعاً لهم، فاطردهم عنك، قال: فدخل قلب رسول الله ﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآية. انتهى(١).

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ الآية قال: جاء عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، ومطعم بن عديّ، والحارث بن نوفل، وقَرَظة بن عبد عمرو بن نوفل، في أشراف من بني عبد مناف، من أهل الكفر إلى أبي طالب، فقالوا: يا أبا طالب لو أن ابن أخيك محمداً يطرد عنه موالينا، وحلفاءنا، فإنما هم عبيدنا، وعُسَفاؤنا، كان أعظم في صدورنا، وأطوع له عندنا، وأدنى لاتّباعنا إياه، وتصديقنا له، قال: فأتى أبو طالب النبيّ ﷺ، فحدّثه بذلك، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو فعلتَ ذلك حتى تنظر ما الذي يريدون وإلى ما يصيرون من قولهم، فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ - إلى قوله -: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥١ - ٥٣] قال: وكانوا بلالاً، وعمار بن ياسر، وسالماً مولى أبي حذيفة، وصبيحاً مولى أسيد، ومن الحلفاء: ابن مسعود، والمقداد بن عمرو، ومسعود بن القارىء، وواقد بن عبد الله الحنظليّ، وعمرو بن عبد عمرو، وذو الشمالين، ومرثد بن أبي مرثد، وأبو مرثد الغنويّ حليف حمزة بن عبد المطلب، وأشباههم من الحلفاء، فنزلت في أئمة الكفر من قريش، والموالي، والحلفاء: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ﴾ الآية [الأنعام: ٥٣]، فلما نزلت أقبل عمر رضي الله عنه، فأتى النبيّ ﷺ، فاعتذر من مقالته، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ الآية [الأنعام: ٥٤]، وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤]؛ أي: فأكرمهم بردّ السلام عليهم، وبشّرهم برحمة الله الواسعة الشاملة لهم. انتهى(٢).

(**فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ**)؛ أي: حيث أراد أن يجعل لهؤلاء يوماً، ولهؤلاء يوماً، (**فَحَدَّثَ نَفْسَهُ**) بذلك (**فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ**:

(١) «سُنن ابن ماجه» ٢/ ١٣٨٣.
(٢) «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٣٦.

﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الآية [الأنعام: ٥٢].

قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾، قيل: معناه: يدعون ربهم بالغداة بطلب التوفيق والتيسير، وبالعشي: قيل: معناه: بطلب العفو عن التقصير، وقيل: معناه: يذكرون الله بعد صلاة الصبح، وصلاة العصر، وقيل: يصلّون الصبح والعصر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يصلّون الصلوات الخمس، وقال يحيى بن أبي كثير: هي مجالس الفقه بالغداة والعشيّ، وقيل: يعني به: دوام أعمالهم، وعباداتهم؛ وإنَّما خصَّ طرفي النهار بالذِّكر؛ لأنَّ مَن عمل في وقت الشغل كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل.

وقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾؛ أي: يُخْلصون في عباداتهم، وأعمالهم لله تعالى، ويتوجهون إليه بذلك لا لغيره، ويصح أن يقال: يقصدون بأعمالهم رؤية وجهه الكريم.

وقوله: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾؛ أي: من جزائهم، ولا كفاية رزقهم؛ أي: جزاؤهم، ورزقهم، وجزاؤك، ورزقك على الله تعالى، لا على غيره، فكأنه يقول: وإذا كان الأمر كذلك، فأقبِل عليهم، وجالِسهم، ولا تطردهم؛ مراعاةً لحقّ من ليس على مثل حالهم في الدِّين والفضل، فإنْ فعلت كنت ظالِماً، وحاشاه من وقوع ذلك منه؛ وإنَّما هذا بيان للأحكام، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل الإسلام، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقد علم الله منه أنه لا يشرك، ولا يحبط عمله.

وقوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ نصب بالفاء في جواب النفي، وقد تقدم أن الظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه، ويحصل من فوائد الآية والحديث: النهي عن أن يُعظَّم أحدٌ لجاهه، وأثوابه، وعن أن يُحتقر أحدٌ لخموله، ورثاثة ثوبيه. انتهى(١).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾؛ أي: لا تُبعد هؤلاء المتصفين بهذه الصفات عنك، بل اجعلهم جلساءك، وأخصاءك؛ كقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨].

وقوله: ﴿يَدۡعُونَ رَبَّهُم﴾؛ أي: يعبدونه، ويسألونه ﴿بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾، قال سعيد بن المسيِّب، ومجاهد، والحسن، وقتادة: المراد به: الصلاة المكتوبة، وهذا كقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]؛ أي: أتقبّل منكم، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾؛ أي: يريدون بذلك العمل وجه الله الكريم، وهم مخلصون فيما هم فيه من العبادات، والطاعات، وقوله: ﴿مَا عَلَيۡكَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَمَا مِنۡ حِسَابِكَ عَلَيۡهِم مِّن شَيۡءٖ﴾؛ كقول نوح ﷺ في جواب الذين قالوا: ﴿أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ ﴿١١١﴾ قَالَ وَمَا عِلۡمِي بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١١٢﴾ إِنۡ حِسَابُهُمۡ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّيۖ لَوۡ تَشۡعُرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الشعراء: ١١١ - ١١٣]؛ أي: إنما حسابهم على الله ﷻ، وليس عليّ من حسابهم من شيء، كما أنه ليس عليهم من حسابي من شيء، وقوله: ﴿فَتَطۡرُدَهُمۡ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ أي: إن فعلت هذا والحالة هذه. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٢٢٠ و٦٢٢١] (٢٤١٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٢ و٦٦ و٧٢)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٢٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥٧٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٣٢٦٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٤١)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٣٥.

١ ـ **(منها)**: بيان فضائل هؤلاء الصحابة سعد، ومن معه حيث أنزل الله تعالى فيهم الآية المذكورة، وأَمَره بالصبر معهم، وعدم الالتفات إلى ما يقوله المشركون.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة المذكورة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن أول من يتّبع الأنبياء هم الضعفاء، والفقراء، والمساكين، وهو موافق لِمَا في حديث أبي سفيان لمّا قال له هرقل: «فأشراف الناس يتّبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقال له: بل ضعفاؤهم، فقال هرقل: وهم أتباع الرسل»، فبيّن أن من سُنَّة الله تعالى أن يكون أول من يتّبعهم هم الضعفاء، وذلك لأنهم لا طمع لهم في الرئاسة، فينقادون للحقّ، وأما الأشراف، فإنَّ طمعهم في الرئاسة والملك يمنعهم أن يخضعوا للحقّ؛ لظنهم أن رئاستهم تَذهب عنهم، مع أنهم لو أسلموا وانقادوا للحقّ لزادهم الإسلام شرفاً إلى شرفهم، ولكنّ النفس ﴿لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٣]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما)

أما طلحة: فهو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة بن كعب، يجتمع مع النبيّ ﷺ في مرة بن كعب، ومع أبي بكر الصديق في تيم بن مرّة، وعَدَد ما بينهم من الآباء سواء، يكنى أبا محمد، وأمه: الصعبة بنت الحضرمي، أخت العلاء، أسلمت، وهاجرت، وعاشت بعد أبيها قليلاً، وروى الطبرانيّ من حديث ابن عباس قال: أسلمت أم أبي بكر، وأم عثمان، وأم طلحة، وأم عبد الرحمن بن عوف، وقُتل طلحة يوم الجمل، سنة ست وثلاثين، رُمي بسهم، جاء من طرق كثيرة أن مروان بن الحكم رماه، فأصاب ركبته، فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات، وكان يومئذ أول قتيل، واختُلف في سنّه على أقوال، أكثرها أنه خمس وسبعون، وأقلّها ثمان

وخمسون، ذكره في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب[٢] بن لؤيّ، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها إلا بدراً؛ فإنَّ رسول الله ﷺ كان بعثه، وسعيد بن زيد يتجسَّسان خبر عِير قريش، فلقيا رسول الله ﷺ منصرفه من بدر، فضرب لهما رسول الله ﷺ بسهمهما، وأجْرهما، فكانا كمن شهدها، وسَمَّاه رسول الله ﷺ يومئذ طلحة الخير، ويوم ذات العشيرة: طلحة الفياض، ويوم حنين: طلحة الجود، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أُحد، ووقى النبيّ ﷺ بيده، فَشُلَّت إصبعاه، وجُرح يومئذ أربعاً وعشرين جراحة، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

وجملة ما رُوي عنه من الحديث ثمانية وثلاثون حديثاً، أُخرج له منها في «الصحيحين» سبعة، وقُتل يوم الجمل، وكان يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، ويقال: إن سهماً غَرباً أتاه، فوقع في حلقه، فقال: بسم الله ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، ويقال: إن مروان بن الحكم قتله، ودُفن بالبصرة، وهو ابن ستين سنة، وقيل: ابن اثنتين وستين سنة، وقيل: ابن أربع. انتهى[٣].

وأما الزبير: فهو الزبير بن العوام بن خُويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصيّ، يجتمع مع النبيّ ﷺ في قصيّ، وعَدَد ما بينهما من الآباء سواء، وأمه صفية بنت عبد المطلب، عمة النبيّ ﷺ، وكان يُكنى أبا عبد الله، وروى الحاكم بإسناد صحيح، عن عروة، قال: أسلم الزبير، وهو ابن ثمان سنين[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيكنى أبا عبد الله بولده عبد الله؛ لأنَّه كان أكبر أولاده، وهو الزبير بن العوام بن خُويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصي بن كلاب، أمه: صفية بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ أسلمت، وأسلم الزبير، وهو ابن ثمان سنين، وقيل: ابن ست عشرة سنة، فعذَّبه عمُّه

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٣٨، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٢).

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٣) «الفتح» ٨/ ٤٣٤، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧١٧).

بالدخان؛ لكي يرجع عن الإسلام، فلم يفعل، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وهو أول من سَلّ سيفاً في سبيل الله، وكان عليه يوم بدر ريطة صفراء، قد اعتجر بها، وكان على الميمنة، فنزلت الملائكة على سيماه، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أُحد، وبايعه على الموت، فقُتل يوم الجمل، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: خمس وستين، وقيل: بضع وخمسين، قتله ابن جرموز، وكان من أصحاب عليّ، فأُخبر عليٌّ بذلك، فقال: بشِّر قاتل ابن صفية بالنار. وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

وروي عنه من الحديث مثل ما روي عن طلحة، وله في «الصحيحين» مثل ما له سواءً. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٢] (٢٤١٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ـ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: محمد بن أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم، أبو عبد الله الثقفيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٢ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ قاضي كرمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

٤ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب الطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقة عُابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٦ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمن بن مَلّ ـ بلام ثقيلة، والميم مثلثة ـ ابن عمرو النَّهْديّ ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ الكوفيّ، ثم البصريّ، مشهور بكنيته، مخضرمٌ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ من كبار [٢] (ت٩٥) وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنةً، وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

و«طلحة» ذُكر أول الترجمة، و«سعد» ذُكر في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، عن صحابيّين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) عبد الرحمن بن ملّ النَّهْديّ أنه (**قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ**) يريد: يوم أُحد، (**الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله (**وَسَعْدٍ**) بن أبي وقّاص، وقوله: (**عَنْ حَدِيثِهِمَا**)؛ يعني: أنهما حدّثا بذلك أبا عثمان النهديّ، ووقع في فوائد أبي بكر بن المقرىء من وجه آخر عن معتمر بن سليمان، عن أبيه: فقلت لأبي عثمان: وما علمك بذلك؟ قال: هما أخبراني بذلك، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قوله: «عن حديثهما» يريد أنهما حدثا أبا عثمان بذلك، ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق عبد الله بن معاذ، عن معتمر، في هذا الحديث: «قال سليمان: فقلت لأبي عثمان: وما علمك بذلك؟ قال: عن حديثهما».

وهذا قد يعكر عليه ما ثبت أن المقداد كان ممن بقي معه، لكن يَحْتَمِل

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٣٨، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٢).

أن المقداد إنما حضر بعد تلك الجولة، ويَحتمل أن يكون انفرادهما عنه في بعض المقامات، فقد روى مسلم من طريق ثابت، عن أنس: «قال: أُفرد رسول الله ﷺ يوم أُحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش»، وكأن المراد بالرجلين طلحة وسعد، وكأن المراد بالحصر المذكور في حديث الباب تخصيصه بالمهاجرين، فكأنه قال: لم يبق معه من المهاجرين غير هذين، وتعيّن حَمْله على ما أوّلته، وأن ذلك باعتبار اختلاف الأحوال، وأنهم تفرقوا في القتال، فلما وقعت الهزيمة فيمن انهزم، وصاح الشيطان: قُتل محمد، اشتَغَل كل واحد منهم بهمّه، والذب عن نفسه، كما في حديث سعد، ثم عَرَفوا عن قربٍ ببقائه، فتراجعوا إليه أوّلاً فأوّلاً، ثم بعد ذلك كان ينذُبهم إلى القتال، فيشتغلون به.

وروى ابن إسحاق بإسناد حسن، عن الزبير بن العوام «قال: مال الرُّماة يوم أُحد يريدون النهب، فأُتينا من ورائنا، وصرخ صارخ: ألا إن محمداً قد قُتل، فانكفأنا راجعين، وانكفأ القوم علينا».

وسمى ابن إسحاق في «المغازي» بإسناد له أن جملة من استُشهِد من الأنصار الذين بَقُوا مع النبيّ ﷺ يومئذ زياد بن السكن، قال: وبعضهم يقول: عمارة بن السكن، في خمسة من الأنصار، وعند ابن عائذ من مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب: «أن الصحابة تفرقوا عن النبيّ ﷺ يوم أُحد، حتى بقي معه اثنا عشر رجلاً من الأنصار».

وللنسائيّ، والبيهقيّ في «الدلائل» من طريق عمارة بن غَزِيّة، عن أبي الزبير، عن جابر: «قال: تفرَّق الناس عن النبيّ ﷺ يوم أُحد، وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار، وطلحة»، وإسناده جيّد، وهو كحديث أنس، إلا أن فيه زيادة أربعة، فلعلهم جاؤوا بعد ذلك.

وعند محمد بن سعد أنه ثبت معه أربعة عشر رجلاً، سبعة من المهاجرين، منهم أبو بكر، وسبعة من الأنصار.

ويُجْمَع بينه وبين حديث الباب بأن سعداً جاءهم بعد ذلك، وأن المذكور من الأنصار استُشهدوا، كما في حديث أنس، فإن فيه عند مسلم: «فقال النبيّ ﷺ: من يردّهم عنّا، وهو رفيقي في الجنة؟ فقام رجل من الأنصار. . .»،

فذكر أن المذكورين من الأنصار استُشهدوا كلهم، فلم يبق غير طلحة وسعد، ثم جاء بعدهم من جاء.

وأما المقداد فيَحْتَمِل أن يكون استمرّ مشتغلاً بالقتال.

وذكر الواقديّ في «المغازي» أنه ثَبَت يوم أُحد من المهاجرين سبعة: أبو بكر، وعليّ، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد، وطلحة، والزبير، وأبو عبيدة، ومن الأنصار: أبو دُجانة، والحباب بن المنذر، وعاصم بن ثابت، والحارث بن الصِّمّة، وسهل بن حُنيف، وسعد بن معاذ، وأُسيد بن حُضير، وقيل: سعد بن عبادة، ومحمد بن مسلمة بَدَل الأخيرين، وإن ثَبَت حُمل على أنهم ثَبَتوا في الجملة، وما تقدم فيمن حضر عنده ﷺ أوّلاً، فأوّلاً، والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «عن حديثهما» هذا من قول الراوي عن أبي عثمان، وهو: سليمان؛ ويعني به: أن أبا عثمان إنما حدَّث بثبوت طلحة وسعد عنهما، لا أنه شاهَدَ هو ثبوتهما، فإنَّه تابعيّ، لا صحابيّ، ولا أنه حدَّث بذلك عن غيرهما، بل عنهما، هما حدَّثاه بذلك، واتفق لطلحة في ذلك اليوم أن النبيّ ﷺ أُثقل بالجراح، وكان عليه درعان، فنهض ليصعد على صخرة كانت هنالك، فلم يستطع، فحنى طلحة ظهره لاصقاً بالأرض حتى صعد النبيّ ﷺ على ظهره حتى رَقِي على الصخرة، فقال النبيّ ﷺ: «أوجب طلحة»[2]؛ أي: أوجب له ذلك الفعلُ الثوابَ الجزيلَ عند الله تعالى، والمنزلة الشريفة، وروى جابر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من سرَّه أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض، فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله»[3]، وقال النبيّ ﷺ: «طلحة بن عبيد الله ممن قضى نَحْبه»؛ أي: ممن وفَّى بنذره، وقام بواجباته. انتهى[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٩/ ١٣١ ـ ١٣٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٦٠).

(٢) رواه أحمد ١/ ١٦٥، والترمذيّ رقم (١٦٩٢).

(٣) رواه الترمذيّ (٣٧٣٩)، وابن ماجه رقم (١٢٥).

(٤) «المفهم» ٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث طلحة، وسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٢٢٢] (٢٤١٤)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٢٢ و٣٧٢٣) و«المغازي» (٤٠٦٠ و٤٠٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٨١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٣] (٢٤١٥) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** ابن محمد بن بكير، أبو عثمان البغداديّ، نزل الرَّقّة، ثقة حافظ وَهِمَ في حديث، [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ)** تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: **من لطائف هذا الإسناد:**

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٨٠) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ)** يقال: ندب إلى الأمر؛ أي: دعا إليه، وحثّ عليه، وقال النوويّ: أي: دعاهم للجهاد، وحرّضهم عليه، فأجابه الزبير[١].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٨.

وفي رواية البخاريّ في «الجهاد»: عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﵁ قال: قال النبيّ ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم؟» يوم الأحزاب، قال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا، فقال النبيّ ﷺ: «إن لكل نبيٍّ حواريّاً، وحواريّ الزبير».

وفي روايته في «المغازي»: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «إن لكل نبيّ حوارياً، وإن حواريّ الزبير».

وفي رواية النسائيّ: لمّا اشتد الأمر يوم بني قريظة، قال رسول الله ﷺ: «من يأتينا بخبرهم...» الحديث، وفيه أن الزبير توجّه إلى ذلك ثلاث مرات، ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر.

قال في «الفتح»: قد استُشكل ذِكر الزبير في هذه القصة، فقال شيخنا ابن الملقِّن: اعلم أنه وقع هنا أن الزبير هو الذي ذهب لكشف خبر بني قريظة، والمشهور كما قاله شيخنا أبو الفتح اليعمريّ أن الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة، كما رويناه من طريق ابن إسحاق وغيره.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وهذا الحصر مردود، فإن القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة، هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشاً على محاربة المسلمين، وقصة حذيفة كانت لمّا اشتَدّ الحصار على المسلمين بالخندق، وتمالأت عليهم الطوائف، ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف، وحذَّرت كل طائفة من الأخرى، وأرسل الله تعالى عليهم الريح، واشتد البرد تلك الليلة، فانتدب النبيّ ﷺ من يأتيه بخبر قريش، فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك، وقصته في ذلك مشهورة لمّا دخل بين قريش في الليل، وعَرَف قصتهم، ورجع، وقد اشتد عليه البرد، فغطّاه النبيّ ﷺ حتى دفئ، وبيّن الواقدي أن المراد بالقوم: بنو قريظة، وروى ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة أن رجلاً من المشركين قال يوم الخندق: من يبارز؟ فقال النبيّ ﷺ: قم يا زبير، فقالت أمه صفية بنت عبد المطلب: واحدي يا رسول الله، فقال: قم يا زبير، فقام الزبير،

فقتله، ثم جاء بسَلَبه إلى النبيّ ﷺ، فنفّله إياه. انتهى(١).

(يَوْمَ الْخَنْدَقِ) قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع، (فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ)؛ أي: أجابه، وأسرع إليه، (ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ)؛ أي: خاصّتي، والمفضّل عندي، وناصري، وهو مبتدأ خبره قوله: (الزُّبَيْرُ») قال القاضي عياضٌ: اختُلف في ضَبْط «حواريّ»، فضَبَطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني، كمصرخيّ، وضبطه أكثرهم بكسرها، والحواريّ: الناصر، وقيل: الخاصة. انتهى(٢)؛ أي: خاصّةً، وناصراً مخلصاً، وذَكَر البخاريّ رحمه الله تعليقاً: وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: هو حواريّ النبيّ ﷺ، وسُمّي الحواريّون لبياض ثيابهم. انتهى.

قال في «الفتح»: وَصَله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وزاد: «أنهم كانوا صيّادين»، وإسناده صحيح إليه، وأخرج عن الضحّاك أن الحواريّ هو الغَسّال بالنبطيّة، لكنهم يجعلون الحاء هاء، وعن قتادة أن الحواريّ هو الذي يصلح للخلافة، وعنه هو الوزير، وعن ابن عيينة هو الناصر، أخرجه الترمذيّ وغيره عنه، وعند الزبير بن بكّار من طريق مسلمة بن عبد الله بن عروة مثله، وهذه الثلاثة الأخيرة متقاربة، وقال الزبير عن محمد بن سلام: سألت يونس بن حبيب عن الحواريّ، قال: الخالص، وعن ابن الكلبيّ: الحواريّ الخليل. انتهى(٣).

وقال السنديّ رحمه الله: قوله: «حواري» بكسر الراء، وتشديد الياء، لفظه مفرد بمعنى الخالص والناصر، والياء فيه للنسبة، وأصل معناه: البياض، فهو منصرف منوّنٌ. انتهى.

وقال القاري بعد نقل كلام عياض المتقدّم ما نصّه: ولا يخفى أن الأخير يَحْتَمِل أن يكون بعد الياء المشدّدة ياء الإضافة مفتوحة على وفق القراءة المتواترة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّـۦَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ الآية [الأعراف: ١٩٦]، ويَحْتَمِل

(١) «الفتح» ٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، كتاب «المغازي» رقم (٤١١٣).
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٨٨.
(٣) راجع: «الفتح» ٧/ ١٠٠، كتاب «فضائل الصحابة» الحديث رقم (٣٧٢١).

أن تكون ياء الإضافة ساكنةً تُحذَف وصلاً وتثبُتُ وقفاً، ويَحتمل أن يكون بالياء المشدّدة المكسورة فقط، كما روى السُّوسيّ في: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ﴾ بكسر الياء المشدّدة، ثم لا يخفى أنه على تقدير الياء المشدّدة المفتوحة، أو المكسورة بلا ياء الإضافة ينبغي أن يكون مرسوماً بياء واحدة، كما وجدناه في بعض النسخ المصحّحة، ومنها نسخة الجزريّ، وهو الظاهر من نَقْل النوويّ، والموافق للرسم القرآنيّ، ثم توجيه المشدّدة بلا ياء بعدها هو أنه جاء الحواري بتخفيف الياء، وقد قُرِىء: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ بالتخفيف شاذّاً، فالثانية ياء إضافة، وهي قد تكون مفتوحةً، وقد تكون ساكنةً، وتُكسر لالتقاء الساكنين، هذا.

وفي «شرح السُّنَّة»: المراد منه: الناصر، وحواريّ عيسى عليه السلام أنصاره، سُمُّوا به؛ لأنهم كانوا يغسلون الثياب، فيُحوّرونها؛ أي: يبيّضونها. انتهى كلام القاري[(١)].

وقال السنديّ: أصل «حَوَاريّ» بالإضافة إلى ياء المتكلّم، لكن حُذفت الياء اكتفاء بالكسرة، قيل: وقد تُبْدَلُ فتحةً للتخفيف، ويُروى بالكسر والفتح، قال: هذا تخفيف لا يناسب الاكتفاء، والوجه في الفتح أنه اجتمعت ثلاث ياءات، فاستثقلوا، فحذفوا إحدى يائي النسبة، ثم أدغموا الثانية في ياء المتكلّم، وياء المتكلّم تُفتح، سيّما عند التقاء الساكنين، فاختلاف الروايتين مبنيّ على أن المحذوفة ياء المتكلّم، أو إحدى يائَي النسبة، والله تعالى أعلم.

ومعناه: إن خاصّتي وناصري، وكأنه الخاصّة مِن بيْن مَن كان مطلوباً بالنداء في ذلك الوقت. انتهى كلام السنديّ رحمه الله[(٢)].

وقال في «النهاية»: معناه: خاصّتي من أصحابي، وناصري[(٣)]، والله تعالى أعلم.

وقال في «العمدة» في موضع آخر: قوله: «حوارياً»؛ أي: خاصة من الصحابة، وقال الترمذيّ: والحواريّ، ومنه الحواريون من أصحاب المسيح عليه السلام؛ أي: خلصاؤه، وأنصاره، وأصله من التحوير، وهو التبييض،

---

(١) «المرقاة» ١٠/ ٤٨٤.
(٢) «شرح السنديّ» ١/ ٨٧.
(٣) «النهاية» ٢/ ١٨٥.

وقيل: إنهم كانوا قصَّارين، يُحَوِّرون الثياب؛ أي: يبيّضونها، ومنه الخبز الْحُوَّارَى، الذي نُخِل مرة بعد مرة، وقال الأزهريّ: الحواريون خلصاء الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: الحواريّ: الوزير، إذا أضيف الحواري إلى ياء المتكلم تُحذف الياء، وحينئذ ضَبَطه جماعة بفتح الياء، وأكثرهم بكسرها، قالوا: والقياس الكسر، لكنهم حين استثقلوا الكسرة، وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم، وأبدلوا من الكسرة فتحة، وقد قُرىء في الشواذ: «إن ولي الله» بالفتح. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٢٢٣ و٦٢٢٤] (٢٤١٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٤٦ و٢٨٤٧ و٢٩٩٧) وفي «الفضائل» (٣٧١٩) و«المغازي» (٤١١٣) و«أخبار الآحاد» (٧٢٦١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٤٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٠ و٢٦٤ و٢٧٠ و٣٣٩)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٧ و٣١٤ و٣٦٥) وفي «فضائل الصحابة» (١٢٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ١١٩) و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٩ و٦٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٢٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٣٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٤٨) و«دلائل النبوّة» (٣/ ٤٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الزبير ﵁.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١٤١.

٢ ـ (**ومنها**): بيان شجاعة الزبير، وتقدّمه وفَضْله، وقال الداوديّ: ولا أعلم رجلاً جمع له النبيّ ﷺ أبويه إلا الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، كان يقول له: «ارم فداك أبي وأمي»، وإنما كان يقول لغيرهما: ارم فداك أبي، أو فدتك أمي، وهي كلمة تقال للتبجيل، ليس على الدعاء، ولا على الخبر[(١)].

٣ ـ (**ومنها**): جواز مدح الإنسان في وجهه إذا لم يُخَف عليه افتتان.

٤ ـ (**ومنها**): جواز بعث الطَّلِيعة إلى العدوّ.

٥ ـ (**ومنها**): جواز استعمال التجسّس في الجهاد.

٦ ـ (**ومنها**): أنه استَدَلّ به بعضُ المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين يُقتل، وإن كان لم يباشر قتلاً، ولا سَلَباً، قال الحافظ: وفي أخْذه من هذا الحديث تكلّف.

٧ ـ (**ومنها**): جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده[(٢)]، إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك.

قال في «الفتح» نقلاً عن ابن المنيّر رَحِمَهُ اللهُ: السير لمصلحة الحرب أخصّ من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطَّلِيعة، والكراهةُ لِمَا عدا ذلك، ويَحْتَمِل أن تكون حالة الجواز مقيّدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيّدة بالخوف حيث لا ضرورة.

قال: «وقد وقع في كتب المغازي بعثُ كلّ من حذيفة، ونُعيم بن مسعود، وعبد الله بن أُنيس، وخَوّات بن جُبير، وعمرو بن أُميّة، وسالم بن عُمير، وبسبسة بن عمرو في عدّة مواطن، وبعضها في الصحيح». انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١٤٢.

(٢) هو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عمر ﭭ، عن النبيّ ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الوَحْدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

(٣) راجع: «الفتح» ٦/ ١٦١، كتاب «الجهاد والسير» رقم الحديث (٢٩٩٧)، و(٢٩٩٨).

[تنبيه]: قال ابن بطال رحمه الله: زعم بعض المعتزلة أن بَعْث النبيّ ﷺ الزبير وحده معارِض لقوله ﷺ: «الراكب شيطان»، ونهى أيضاً عن أن يسافر الرجل وحده، قال المهلب: وليس بينهما تعارض؛ لاختلاف المعنى في الحديثين، وهو أن الذي يسافر وحده لا يأنس بأحد، ولا يقطع طريقه بمحدِّث، يُهَوِّن عليه مؤونة السفر؛ كالشيطان الذي لا يأنس بأحد، ويطلب الوحدة ليغويه، وأما سفر الزبير فليس كذلك؛ لأنه كان كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون من حرب النبيّ ﷺ، ولا يناسبه إلا الوحدة، على أنه خرج في مثل هذا الأمر الخطير؛ لحماية الدين، وإظهار طاعة النبيّ ﷺ، ولم يزل كان عليه حِفْظ من الله تعالى ببركة دعاء النبيّ ﷺ، فأين هذا من ذلك؟ ألا يرى أن عمر رضي الله عنه لمّا بلغه أن سعداً بنى قصراً أرسل شخصاً وحده ليهدمه، وذكر ابن أبي عاصم أن النبيّ ﷺ أرسل عبد الله بن أنس سرية وحده، وبعث عمرو بن أمية وحده عَيْناً، وذكر ابن سعد أنه ﷺ أرسل سالم بن عمير سرية وحده، وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد، إذا كان لا يَهُوله هَوْل، وإلا فممنوع من السفر وحده؛ خشية على عقله، أو يموت فلا يَدري خبره أحد، ولا يَشهده، كما قال عمر رضي الله عنه: أرأيتم إذا سافر وحده، فمات من أسأل عنه؟ قال: ويَحْتمِل أن يكون النهي عن السفر وحده نهي تأديب، وإرشاد إلى ما هو الأولى، وقال ابن التين: وحَمَله الشيخ أبو محمد على السفر الذي يَقصر فيه الصلاة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن سفر الرجل وحده إنما يُنهى عنه إذا كان خارج البلد، وأما ما كان داخل البلد، كما في قصّة الزبير، وحُذيفة رضي الله عنهما، فلا يشمله النهي، وكذا ما كان لغرض التجسّس على العدوّ، فلا يشمله؛ للضرورة؛ فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ١٤٢.

كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» هو: ابن راهويه، و«سفيان» هو الثوريّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ**) ضمير التثنية لهشام بن عروة، وسفيان الثوريّ.

[تنبيه]: رواية هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٨٨٤٢) ـ أنبأ يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمٰن، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله قال يوم الخندق: «من رجل يأتينا بخبر بني قريظة؟» قال الزبير: أنا، فذهب على فرسه، فجاء بخبرهم، ثم قال الثانية، فقال الزبير: أنا، فذهب، ثم الثالثة، فقال النبيّ ﷺ: «لكل نبي حواريّ، وحواري الزبير». انتهى(١).

ورواية سفيان الثوريّ، عن محمد بن المنكدر ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٨٢٢١) ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخميّ، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) قال: وحدّثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «من يأتيني بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، فقال النبيّ ﷺ:

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٢٦٤.

«إن لكل نبي حوارياً، وحواريّ الزبير». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٥] (٢٤١٦) ـ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ، فِي أُطُمِ حَسَّانٍ، فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً، فَأَنْظُرُ، وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً، فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ**) الْخَزّاز، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٢٥) (خ م قد) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٩/ ١٨١٦.

٢ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرَويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ، أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضمّ الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعد أن أضرّ [٨] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٤ ـ (**عُرْوَةَ**) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ**) بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أبو بكر، وأبو خُبيب ـ بالمعجمة، مصغراً ـ كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من

(١) «سُنن البيهقي الكبرى» ٩/ ١٤٨.

المهاجرين، ووَلِيَ الخلافة تسع سنين، إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين (ع) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

و«هشام»، و«الزبير» ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﷾، وهو مسلسل بالمدنيين، من هشام، والباقون كوفيّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ، ورواية الابن عن أبيه، عن أخيه، عن أبيه، والزبير أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ذو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) ﭭ أنه **(قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ)**؛ أي: ابن عبد الأسد المخزوميّ، ربيب النبيّ ﷺ، صحابيّ صغير، وأمه أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، أمّره عليّ على البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٥٤/ ١١٥٧. **(يَوْمَ الْخَنْدَقِ)**: وهو يوم الأحزاب لَمّا حاصرت قريش، ومن معها المسلمين بالمدينة، وحفروا الخندق بسبب ذلك، وقد تقدّم البحث في ذلك مستوفًى في «كتاب الجهاد». **(مَعَ النِّسْوَةِ)**؛ يعني: نسوة النبيّ ﷺ، كما بُيّن في الرواية التالية. **(فِي أُطُمِ حَسَّانٍ)** «الأُطم» بضم الهمزة، والطاء: الحصن، وهو بناء مرتفع، وجمعه آطام، كعُنُق وأَعناق، قال القاضي عياض: ويقال في الجمع أيضاً: إطام بكسر الهمزة، والقصر، كآكام، وإكام.[1] **(فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً)**؛ معناه: يَخفض لي ظهره حتى أرتفع من الأرض، وفي رواية أحمد: «فكان يرفعني، وأرفعه، فإذا رفعني عرفت أبي، حين يمرّ إلى بني قريظة»، **(فَأَنْظُرُ)** الى ما يفعل القوم، **(وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً، فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي)** الزبير **(إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ)**، وفي رواية البخاريّ: «يختلف إلى بني قريظة»، وعند الإسماعيليّ: «مرّتين، أو ثلاثاً».

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٢٩.

[تنبيه]: قُريظة تصغير قَرَظة، اسم للقبيلة اليهوديّة المعروفة، قال الفيّوميّ: بنو قُرَيْظَةَ: هم إخوة بني النضير، وهم حَيّان من اليهود، كانوا بالمدينة، فأما قُرَيْظَةَ، فقُتلت مقاتِلتهم، وسُبيت ذراريهم؛ لِنقضهم العهد، وأما بنو النضير فأُجْلوا إلى الشام، ويقال: إنهم دخلوا في العرب، مع بقائهم على أنسابهم. انتهى[(١)].

(قَالَ) هشام (وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوّام، أبو بكر الأسديّ، ثقة ثبتٌ فاضلٌ من الثالثة، بقي إلى أواخر دولة بني أميّة، وكان مولده سنة خمس وأربعين، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١١. (عَنْ) عمّه (عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) أنه (قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ)؛ أي: الذي تقدّم من كونه رآه يتردّد إلى بني قريظة، (لِأَبِي) الزبير (فَقَالَ) الزبير (وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟) بتقدير الاستفهام؛ أي: وأرأيتني يا ولدي؟ (قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ) الزبير (أَمَا) أداة استفتاح وتنبيه، مثل «ألا»، (وَاللهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ)؛ أي: في التفدية، (فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي») «فداك» بكسر الفاء مقصوراً مبتدأ خبره: «أبي وأمي»، ويجوز العكس، ويَحْتَمِل أن يكون «فَدَاك» بفتحة الفاء فعلاً ماضياً، و«أبي وأمي» مرفوعاً على الفاعليّة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث الزبير رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٢٢٥ و٦٢٢٦] (٢٤١٦)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٢٠)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٤٣)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٢٣)، و(النسائيّ) في «اليوم والليلة» (١٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٤) وفي «فضائل الصحابة» (١٢٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٨٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٩.

١ ـ (**منها**): بيان فضل الزبير بن العوّام رضي الله عنه.

٢ ـ (**ومنها**): جواز التفدية بالأبوين.

٣ ـ (**ومنها**): جواز بعث الطليعة وحده؛ للضرورة، وقد تقدّم الجمع بينه وبين النهي عن سفر الرجل وحده، فلا تغفل.

٤ ـ (**ومنها**): أن فيه دليلاً لحصول ضَبْط الصبيّ وتمييزه، وهو ابن أربع سنين، فإن ابن الزبير وُلد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة، على الصحيح، فيكون له في وقت ضَبْطه لهذه القضية دون أربع سنين، قال النوويّ رحمه الله: وفي هذا رَدٌّ على ما قاله جمهور المحدثين: إنه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين، والصواب صحته، متى حصل التمييز، وإن كان ابن أربع أو دونها[١].

وقال في «الفتح»: فيه صحة سماع الصغير، وأنه لا يتوقف على أربع، أو خمس؛ لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر، أو ثلاث وأشهر، بحسب الاختلاف في وقت مولده، وفي تاريخ الخندق، فإن قلنا: إنه وُلد في أول سنة من الهجرة، وكانت الخندق سنة خمس، فيكون ابن أربع وأشهر، وإن قلنا: وُلد سنة اثنتين، وكانت الخندق سنة أربع، فيكون ابن سنتين وأشهر، وإن عَجَّلنا إحداهما، وأخَّرنا الأخرى، فيكون ابن ثلاث سنين وأشهر، وعلى كل حال فقد حَفِظ من ذلك ما يُستغرب حِفْظ مثله. انتهى[٢].

٥ ـ (**ومنها**): أن فيه منقبةً لابن الزبير رضي الله عنهما؛ لجودة ضَبْطه لهذه القضية مفصَّلةً في هذا السنّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ، كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الأُطُمِ الَّذِي فِيهِ النِّسْوَةُ؛ يَعْنِي: نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) «الفتح» ٨/٤٣٦، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٠).

بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ساق» ضمير أبي أُسامة.

وقوله: (**فِي هَذَا الإِسْنَادِ**) «في» بمعنى الباء؛ أي: بهذا الإسناد المذكور، وهو: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير.

وقوله: (**وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ... إلخ**) غرضه بيان أن أبا أسامة وإن ساق الحديث بمعنى حديث عليّ بن مسهر، إلا أنه خالفه، حيث أدرج قصّة عبد الله بن الزبير، وهي قوله: «فذكرت ذلك لأبي...... إلخ» الذي رواه عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير في حديث هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير.

والحاصل: أن مسلماً بيّن أن في هذه الرواية إدراجاً، فإنه ساقه من رواية عليّ بن مسهر، عن هشام إلى قوله: «إلى بني قريظة، قال هشام: وأخبرني عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير قال: فذكرت ذلك لأبي...» إلى آخر الحديث، ثم ساقه من طريق أبي أُسامة، عن هشام، قال: فساق الحديث نحوه، ولم يذكر عبد الله بن عروة، ولكن أدرج القصة في حديث هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير. انتهى.

قال في «الفتح»: ويؤيده ـ يعني: الإدراج المذكور ـ أن النسائيّ أخرج القصة الأخيرة من طريق عبدة، عن هشام، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: نصّ النسائيّ في «الكبرى»:

(٨٢١٤) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدة بن سليمان، قال: أنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٣٦.

قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم قريظة، فقال: «فداك أبي وأمي». انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة هذه ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٠٩) - حدّثنا أبو أسامة، أنبأنا هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: لَمّا كان يومُ الخندق، كنت أنا وعُمر بن أبي سلمة في الأُطُم الذي فيه نساء رسول الله ﷺ أطم حسّان، فكان يرفعني، وأرفعه، فإذا رفعني عرفت أبي، حين يمرّ إلى بني قريظة، وكان يقاتل مع رسول الله ﷺ يوم الخندق، فقال: «من يأتي بني قريظة، فيقاتلهم؟» فقلت له حين رجع: يا أبت تالله إن كنتُ لأعرفك حين تمرّ ذاهباً إلى بني قريظة، فقال: يا بُنيّ أمَا والله إن كان رسول الله ﷺ ليجمع لي أبويه جميعاً، يفديني بهما، يقول: «فداك أبي وأمي». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٧] (٢٤١٧) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قريباً، «فقتيبة» تقدّم في الباب الماضي، والباقون قبل باب، إلا «عبد العزيز بن محمد»، وهو الدراورديّ المدنيّ، فتقدّم قبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ**) بكسر الحاء

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٦١.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ١٦٤.

المهملة، وزانُ كتاب: جبل بمكة، يُذكّر، ويؤنّث، قاله الجوهريّ، واقتصر في «الجمهرة» على التأنيث، وهو مقابل ثَبِير، قاله الفيّوميّ[١]، وقال النوويّ: والصحيح أنه مذكّر، ممدود، مصروف[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وحراء: جبل بمكة، وهو بكسر الحاء، ممدود، ويُذَكَّر، فيُصْرَف، ويؤنَّث، فلا يُصرف، وقد أخطأ مَن فَتح حاءه، ومن قَصره. انتهى[٣].

وفي حديث أنس عند البخاريّ: «صعِد النبيّ ﷺ أُحداً، ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف، وقال: اسكن أُحُدُ ـ أظنه ضربه برجله ـ فليس عليك إلا نبيّ، وصدّيقٌ، وشهيدان».

ويُجمع بينهما بالحمل على التعدّد، فوقعت القصّة على الجبلين في وقتين مختلفين، ويؤيّد هذا اختلاف السياق، كما هو ظاهر، والله تعالى أعلم.

(**هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق (**وَعُمَرُ**) بن الخطّاب (**وَعُثْمَانُ**) بن عفّان (**وَعَلِيٌّ**) بن أبي طالب (**وَطَلْحَةُ**) بن عبيد الله (**وَالزُّبَيْرُ**) بن العوّام، زاد في الرواية التالية: «وسعد بن أبي وقّاص».

ووقع في النسخة التي شَرَحها النوويّ بتقديم عليّ على عثمان، ولذا قال النوويّ: هكذا وقع في معظم النُّسخ بتقديم عليّ على عثمان، وفي بعضها بتقديم عثمان على عليّ، كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النُّسخ. انتهى[٤].

(**فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ**) التي كانوا عليها (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**اهْدَأْ**») بهمزة آخره، أمْر من هدأ يهدأ ـ كقرأ يقرأ ـ هُدُوءاً: إذا سكن؛ أي: اسكن.

وقال القرطبيّ: قوله: «اهدأ فما عليك» كذا صحَّ هذا النَّص هنا بسكون الهمزة على أنه أمْر من «هدأ» المذكر، و«عليك» بفتح كاف خطاب المذكر، مع أنه افتتح الكلام بذكر الصخرة، فكان حقّ خطابها أن يقال: اهدئي فما عليك، فتُخاطَب خطاب المؤنث، لكنه لمّا كانت تلك الصخرة جبلاً خاطب خطاب المذكر، وقد تقدَّم مثل هذا كثيراً. انتهى[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٣٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٠.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٨٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٠.
(٥) «المفهم» ٦/ ٢٨٦.

(فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ) هو النبيّ ﷺ، **(أَوْ صِدِّيقٌ)** «أو» للتنويع، هو أبو بكر رضي الله عنه، **(أَوْ شَهِيدٌ)** هم البقيّة، فالمراد بشهيد: الجنس.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فما عليك إلا نبيّ، أو صدِّيق، أو شهيد» بـ«أو»: التي هي للقَسْم، والتنويع، فالنبيّ رسول الله ﷺ، والصِّدِّيق: أبو بكر، والشهيد: من بقي رضي الله عنهم، وهذا من دلائل صحة نبوَّة رسول الله ﷺ، فإنَّ هؤلاء كلهم قُتلوا شهداء، فأمَّا عمر: فقتله العلج، وأما عثمان فقُتل مظلوماً، وعليّ غِيلة، وأما طلحة والزبير: فقُتلا يوم الجمل، منصرفَين عنه تاركين له، وأما أبو عبيدة فمات بالطاعون، والموت فيه شهادة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا ذِكر في الرواية لأبي عبيدة، وإنما المذكور هو سعد بن أبي وقّاص، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف، وأخرجه البخاريّ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في «الفضائل» برقم (٣٦٧٥ و٣٦٨٦ و٣٦٩٩).

(المسألة الثاني): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٢٢٧ و٦٢٢٨] (٢٤١٧)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٣٦٩٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٩) و«فضائل الصحابة» (١/ ٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٩)، و«فضائل الصحابة» (١/ ٤١٣)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٦٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضائل هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات التمييز في الصخرة، حيث تحرّكت، وسكّنها النبيّ ﷺ، وخاطبها بما يخاطب به العقلاء، ففهمت ذلك، وسكنت.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التزكية، والثناء على الإنسان في وجهه، إذا لم يُخَف عليه فتنة بإعجاب ونحوه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ حيث أخبر أن هؤلاء شهداء، وماتوا كلهم غير النبيّ ﷺ وأبي بكر شهداء، فإن عمر، وعثمان، وعليّاً، وطلحة، والزبير ﭬ قُتلوا ظلماً شهداء، فقَتْل الثلاثة مشهور، وقُتل الزبير بوادي السباع، بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال، فأصابه سهم، فقتله، وقد ثبت أن من قُتل ظلماً فهو شهيد، والمراد: شهداء في أحكام الآخرة، وعظيم ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيُغَسَّلون، ويصلى عليهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٢٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْكُنْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ»، وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﭬ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ)** بالخاء المعجمة، والنون، والمهملة، مصغراً المخزوميّ أبو يحيى، ويقال: أبو بكر المكيّ، مقبول [١١].

رَوَى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي أويس، وروى عنه مسلم، وعبد الكريم الدير عاقوليّ، وأبو محمد إسماعيل بن محمود، ومحمد بن إسحاق السراج، وغيرهم.

مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث(١).

---

(١) هذا هو الذي سُجّل في برنامج الحديث للكتب التسعة، لكن نَقل في=

٢ ـ (أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ) هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزديّ، أبو الحسن النيسابوريّ المعروف بحمدان، حافظٌ ثقةٌ [١١] (ت٢٦٤) وله ثمانون سنةً (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٠.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدنيّ، صدوقٌ أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠] (ت٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ١٧/ ٢٩٢١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (اسْكُنْ حِرَاءُ) منادى مبنيّ على الضمّ، حُذف منه حرف النداء؛ أي: يا حراءُ.

وقوله: (وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ) قال القاضي عياض: إنما سُمّي شهيداً؛ لأنه مشهود له بالجنة. انتهى[١].

والحديث تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٢٩] (٢٤١٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ، وَاللهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ ـ (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه

= «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٣)، عن «الزهرة» أن مسلماً روى عنه ستة أحاديث، وفيه نظر لا يخفى.

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٣٠.

عبد الرحمٰن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، من هشام، والباقون كوفيّون، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عَن هِشَامِ بن عروة (**عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير أنه (**قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ**) في الرواية التالية: تعني: أبا بكر والزبير، (**وَاللهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا**)؛ أي: أجابوا، فالسين والتاء زائدتان، كما قال الشاعر [من الطويل].

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النِّدَا ... فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ

أي: لم يُجبه.

(**لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ**) بفتح، فسكون: الجِراح، وأشارت عائشة رضي الله عنها إلى ما جرى في غزوة حمراء الأسد، وهو موضع على نحو ثمانية أميال من المدينة، وكان من حديثها: أن النبيّ ﷺ لمّا رجع إلى المدينة من أُحد بمن بقي من أصحابه، وأكثرهم جريح، وقد بلغ منهم الجَهد، والمشقة نهايته، أَمَرهم بالخروج في أَثَر العدوّ مرهّباً لهم، وقال: «لا يخرجن إلا من كان شَهد أُحداً»، فخرجوا على ما بهم من الضَّعف والجراح، وربما كان فيهم المثقل بالجراح، لا يستطيع المشي، ولا يجد مركوباً، فربما يُحْمَل على الأعناق، كل ذلك امتثالٌ لأمر رسول الله ﷺ، ورغبة في الجهاد، والشهادة، حتى وصلوا إلى حمراء الأسد، فلقيهم نعيم بن مسعود، فأخبرهم أن أبا سفيان بن حرب، ومن معه من قريش قد جمعوا جموعهم، وأجمعوا رأيهم على أن يرجعوا إلى المدينة، فيستأصلوا أهلها، فقالوا ما أخبرنا الله به عنهم: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وبينا قريش قد أجمعوا على ذلك؛ إذ جاءهم معبد الخزاعيّ، وكانت خزاعة حلفاء النبيّ ﷺ، وعيبة نُصحه، وكان قد رأى حال أصحاب النبيّ ﷺ، وما هم عليه، ولمّا رأى عَزْم

قريش على الرجوع، واستئصال أهل المدينة احتمله خوف ذلك، وخالص نُصحه للنبيّ ﷺ وأصحابه على أنْ خوَّف قريشاً بأن قال لهم: إني قد تركت محمداً وأصحابه بحمراء الأسد في جيش عظيم، قد اجتمع له كل من تخلّف عنه، وهم قد تحرَّقوا عليكم، وكأنهم قد أدركوكم، فالنجاء النجاء، وأنشدهم شعراً، يعظِّم فيه جيش محمدٍ ﷺ، ويكثّرهم، وهو مذكور في كتب السِّيَر، فقذف الله في قلوبهم الرُّعب، ورجعوا إلى مكة مسرعين خائفين، ورجع النبيّ ﷺ في أصحابه إلى المدينة مأجوراً منصوراً، كما قال تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران: ١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ يعني به: نعيم بن مسعود الذي خوَّف أصحاب النبيّ ﷺ، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾؛ يعني به: قريشاً، ذكره القرطبيّ رحمه الله(١).

وفي رواية للبخاريّ: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾ [آل عمران: ١٧٢] قالت لعروة: يا ابن أختي كان أبواك منهم: الزبير، وأبو بكر، لَمّا أصاب رسولَ الله ﷺ ما أصاب يوم أُحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: «من يذهب في إثرهم؟» فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر، والزبير. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد سُمّي منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعمار بن ياسر، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبو عبيدة، وحذيفة، وابن مسعود، أخرجه الطبريّ من حديث ابن عباس، وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن، ذَكر الخمسة الأوَّلين، وعند عبد الرزاق من مرسل عروة ذَكر ابن مسعود، وقد ذَكرت عائشة في حديث الباب أبا بكر والزبير.

وقال ابن إسحاق: كان أُحُدٌ يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان

(١) «المفهم» ٦/ ٢٩١ - ٢٩٢.

الغد يوم الأحد سادس عشر شوال أَذَّن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدوّ، وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس، فاستأذنه جابر بن عبد الله في الخروج معه، فأذِن له(١)، وإنما خرج مُرْهِباً للعدوّ، وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم، فلما بلغ حمراء الأسد لقيه سعيد بن أبي معبد الخزاعيّ فيما حدّثني عبد الله بن أبي بكر، فعزّاه بمصاب أصحابه، فأعلمه أنه لقي أبا سفيان، ومن معه، وهم بالرَّوْحاء، وقد تلوَّموا في أنفسهم، وقالوا: أصبنا جلّ أصحاب محمد، وأشرافهم، وانصرفنا قبل أن نستأصلهم، وهَمُّوا بالعود إلى المدينة، فأخبرهم معبد أن محمداً قد خرج في طلبكم في جمع لم أر مثله، ممن تخلَّف عنه بالمدينة، قال: فثَنَاهم ذلك عن رأيهم، فرجعوا إلى مكة، وعند عبد بن حميد من مرسل عكرمة نحو هذا. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٢٢٩ و٦٢٣٠ و٦٢٣١] (٢٤١٨)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٧٧)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٧٧)، و(أحمد) في «الزهد» (١/ ١٤٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٢٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٣/ ١١٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) ذلك أن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما تأخر عن بدر، فقال: يا رسول الله إن أبي كان خلّفني على أخوات لي سبع، وقال: يا بُنيّ إنه لا ينبغي لي، ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهنّ، ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسي، فتخلفْ على أخواتك، فتخلفت عليهنّ، فأذِن له رسول الله ﷺ، فخرج معه إلى حمراء الأسد.

(٢) «الفتح» ٩/ ١٥٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٧٧).

١ - (**منها**): بيان فضيلة أبي بكر، والزبير، والصحابة الذين استجابوا لله تعالى والرسول ﷺ بعدما أصابهم القرح.

٢ - (**ومنها**): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاستجابة لله والرسول ﷺ، وإن كانوا في حال شدّة، ومرض، وضَعف شديد.

٣ - (**ومنها**): بيان ما كانوا عليه من الحرص لنيل الشهادة في سبيل الله تعالى، وإن كانوا في الضعف الشديد.

٤ - (**ومنها**): الحثّ على الجهاد في سبيل الله تعالى، وإن كانت الأسباب لا تساعد، والوسائل لا تتيسّر، كما قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٠] (...) - (وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: (**وَزَادَ: تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرَ**) فاعل «زاد» ضمير أبي أسامة؛ أي: زاد في روايته على رواية ابن نمير، وعبدة قوله: «تعني - أي: تريد عائشة بقولها: أبواك - أبا بكر الصدّيق، والزبير بن العوّام رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة عن هشام لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣١] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (إِسْمَاعِيلُ) بن أبي خالد الأحمسيّ مولاهم البجليّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٢ ـ (الْبَهِيُّ) هو: عبد الله الْبَهِيّ ـ بفتح الموحّدة، وكسر الهاء، وتشديد التحتانية ـ مولى مصعب بن الزبير، يقال: اسم أبيه يسار، صدوقٌ يخطىءُ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٩/ ٨٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية الْبَهيّ عن عروة هذه ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٢١٦٩) ـ حدّثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الْبَهِيّ، عن عروة، عن عائشة قال: قالت لي: كان الزبير من ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢]. انتهى(١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) ـ (بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه)

هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فِهْر، يجتمع مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في فِهر بن مالك، وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت جدّاً بخمسة آباء، فيكون أبو عبيدة من حيث العدد في درجة عبد مناف، ومنهم من أدخل في نَسَبه بين الجراح وهلال ربيعة، فيكون على هذا في درجة هاشم، وبذلك جزم أبو الحسن بن سميع، ولم يذكر غيره.

وأم أبي عبيدة: هي من بنات عمّ أبيه، ذكر أبو أحمد الحاكم أنها أسلمت، وقُتل أبوه كافراً يوم بدر، ويقال: إنه هو الذي قتله، ورواه الطبرانيّ وغيره من طريق عبد الله بن شوذب مرسلاً، ومات أبو عبيدة، وهو أمير على

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٧٧.

الشام من قِبَل عمر رضي الله عنه بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق(١).

وقال في «الإصابة»: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب، ويقال: وُهيب بن ضبة بن الحارث بن فِهر القرشيّ الفهريّ، أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنيته، وبالنسبة إلى جدّه، ومنهم من لم يذكر بين عامر والجراح: عبد الله، وبذلك جزم مصعب الزبيريّ في نَسَب قريش، والأكثر على إثباته، وكان إسلامه هو وعثمان بن مظعون، وعُبيدة بن الحارث بن المطلب، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبو سلمة بن عبد الأسد في ساعة واحدة قبل دخول النبيّ ﷺ دار الأرقم، ذكره ابن سعد من رواية يزيد بن رُومان، وأنكر الواقدي ذلك، وزعم أن أباه مات قبل الإسلام.

وأمه أميمة بنت غنم بن جابر بن عبد العزى بن عامر بن عميرة، أحدُ العشرة السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، وهو الذي انتزع الحلقتين من وجه رسول الله ﷺ، فسقطت ثنيتا أبي عبيدة، وكان أميراً على الشام، وكان فَتْح أكثر الشام على يده، وقَتَل أباه يوم بدر، ونزلت فيه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، وهو فيما أخرجه الطبرانيّ بسند جيّد، عن عبد الله بن شوذب، قال: جَعل والد أبي عبيدة يتصدى لأبي عبيدة يوم بدر، فيحيد عنه، فلما أكثر قَصَده، فقَتَله، فنزلت.

قال خليفة: وكانت أمه من بني الحارث بن فهر، أدركت الإسلام، وأسلمت، وقال الواقديّ: آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ.

وقال يعقوب بن سفيان: حدّثنا حجاج، حدّثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد من أصحابي إلا لو شئت لأخذت عليه في خُلُقه، ليس أبا عبيدة بن الجراح»، هذا مرسل، ورجاله ثقات. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»(٢).

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٥٤، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٤٤).
(٢) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٥٨٦ - ٥٨٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٢] (٢٤١٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**خَالِدٌ**) بن مِهْران، أبو المنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصريّ الحذّاء ـ بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة ـ قيل له ذلك: لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احْذُ على هذا النحو، وهو ثقةٌ، يُرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حِفظه تغيّر لمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسيرٌ [٣] مات بالشام هارباً من القضاء (١٠٤)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول: كوفيّ، والثاني: نسائيّ، ثم بغداديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن المشهورين بخدمة النبيّ ﷺ، ونال بركة دعوته، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد الْجَرميّ، أنه (**قَالَ: قَالَ أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ:

الأمانة: ضد الخيانة، وهي عبارة عن قوّة الرجل على القيام بحفظ ما يوكل إلى حفظه، ويخلِّي بينه وبينه، وهي مأخوذة من قولهم: ناقة أَمُون؛ أي: قوية على الحمل والسير، فكأنّ الأمين: هو الذي يوثَق به في حِفظ ما يوكل إلى أمانته حتى يؤدِّيه؛ لقوَّته على ذلك، وكان أبو عبيدة قد خصَّه الله تعالى من هذا بالحظ الأكبر، والنصيب الأكثر، بحيث شَهِد له بذلك المعصوم، وصار له ذلك الاسم، والعَلَم المعلوم، وقد ظهر ذلك من حاله للعيان حتى استوى في معرفته كل إنسان؛ وذلك أن عمر لَمّا قَدِم الشام متفقِّداً أحوال الناس والأمراء، ودخل منازلهم، وبحث عنهم أراد أن يدخل منزل أبي عبيدة وهو أمير على الشام، قد فُتحت عليه بلاده، وترادفت عليه فتوحاته، وخيراته، واجتمعت له كنوزه، وأمواله، فلما كلَّمه عمر ﷺ في ذلك، قال له: يا أمير المؤمنين! والله لئن دخلت منزلي لتعصرنّ عينيك، فلما دخل منزله لم يجد فيه شيئاً يردُّ البصر أكثر من سلاحه، وأداة رَحْل بعيره، فبكى عمر ﷺ، وقال: صدق رسول الله ﷺ: «أنت أمين هذه الأمة»، أو كما قال.

وكان النبيّ ﷺ قد أَخبر عن كل واحد من أعيان أصحابه ﷺ بما غلب عليه من أوصافه، وإن كانوا كلهم فضلاء، علماء، حكماء، مختارين لمختار، فقال ﷺ فيما رواه الترمذيّ من حديث أنس بن مالك: «أرحم أمي بأمتي: أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله: عمر، وأصدقهم حياءً: عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام: معاذ، وأفرضهم: زيد، وأقرؤهم: أُبي، ولكل أمّة أمين، وأمين هذه الأمَّة: أبو عبيدة»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

ومن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «ما أظلّت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء، أصدق لهجةً من أبي ذرّ»[١].

(**وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هو منادى مفرد محذوف حرف النداء، والأمَّة: نعتُه مرفوعاً، والأفصح نَصْبها على الاختصاص، وحكى سيبويه: اللهم اغفر لنا أيتها العِصابةَ بالنصب. انتهى[٢].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٩٣، وحديث: «ما أظلت الخضراء...» صحيح.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٩٣.

قال الجامع عفا الله عنه: الاختصاص ذَكره ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

الاخْـتِـصَـاصُ كَـنِـدَاءٍ دُونَ «يَـا» كَـ«أَيُّهَـا الْفَتَـى» بِإِثْـرِ «ارْجُونِيَـا»

وَقَـدْ يُـرَى ذَا دُونَ «أَيٍّ» تِـلْـوَ «أَلْ» كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ».

وقوله: (**أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**) مرفوع على أنه خبر «إنّ»، و«أيتها الأمة» معترض بينهما.

وقال في «الفتح»: قوله: «أيتها الأمة» صورته صورة النداء، لكن المراد فيه الاختصاص؛ أي: أميننا مخصوصين من بين الأمم أبو عبيدة، وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص، وقال القاضي: هو بالرفع على النداء، والأفصح أن يكون منصوباً على الاختصاص[1].

و«الأمين»: هو الثقة الرضيّ، وهذه الصفة، وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره، لكن السياق يُشعر بأن له مزيداً في ذلك، لكن خَصَّ النبيُّ ﷺ كلَّ واحد من الكبار بفضيلة، ووَصفه بها، فأشْعَر بقدَرْ زائد فيها على غيره؛ كالحياء لعثمان، والقضاء لعليّ، ونحو ذلك.

[**تنبيه**]: أورد الترمذيّ، وابن حبان هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفيّ، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد مطوَّلاً، وأوله: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرأهم لكتاب الله أُبَيّ، وأفرضهم زيد، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، ألا وإن لكل أمة أميناً...» الحديث، وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتَصَر عليه الشيخان، وهو إن لكل أمة أميناً... إلخ»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٧/ ٩٣، كتاب «الفضائل» رقم (٥٥٣٤).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٦٢٣٢ و٦٢٣٣] (٢٤١٩)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٤٤) و«المغازي» (٤٣٨٢) و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٧) و«فضائل الصحابة» (١/ ٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٣ و١٨٩ و٢٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٩١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٦٦ و٦/ ٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٧٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤١٢ و٧/ ٣٨٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﭬ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً، يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ، وَالإِسْلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شك في حَرْف من الحديث تَركه، وربما وَهِم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار [١٠] (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأخرة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

وقوله: (**أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ... إلخ**) هكذا في هذه الرواية: «أن أهل اليمن»، وفي حديث حذيفة ﭬ: «جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قال في «الفتح»: إن كان الراوي تجوّز عن أهل نجران بقوله:

«أهل اليمن»؛ لِقُرب نجران من اليمن، وإلا فهما واقعتان، والأول أرجح. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا رجّح في «الفتح» الوجه الأول، وعندي أن الثاني، وهو تعدد الواقعة هو الأرجح؛ لأن قولهم: **(يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ، وَالإِسْلَامَ)** يدلّ على أنهم مسلمون، وأما أهل نجران فإنما طلبوا من يأخذ عنهم الجزية، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٤] (٢٤٢٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلاً أَمِيناً، فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ»، قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله بن عُبيد، ويقال: عليّ الهمدانيّ، السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ اختلط بأخرة، ويدلّس [٣] (ت١٢٩)، وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٢ ـ **(صِلَةُ بْنُ زُفَرَ)** ـ بكسر أوله، وفتح اللام الخفيفة ـ ابن زُفَر ـ بضم الزاي، وفتح الفاء ـ العبسيّ ـ بالموحّدة ـ أبو العلاء، أو أبو بكر الكوفيّ، تابعيّ كبيرٌ ثقةٌ جليلٌ [٢] مات في حدود السبعين (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٩/ ١٨١٤.

٣ ـ **(حُذَيْفَةُ)** بن اليمان، واسم اليمان: حُسَيل ـ بمهملتين مصغراً ـ ويقال: حِسْل ـ بكسر، ثم سكون ـ الَعَبسيّ ـ بالموحدة ـ حليف الأنصار،

(١) «الفتح» ٨/ ٤٥٦ رقم (٣٧٤٤).

الصحابي الجليل من السابقين الأولين، وأبوه صحابي أيضاً استُشهد بأُحُد، ومات حذيفة في أول خلافة عليّ ﷺ سنة ستّ وثلاثين (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٥٧.

والباقون تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالكوفيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه حذيفة ﷺ الصحابيّ الشهير، ذو مناقب جمّة، فقد صحّ في «صحيح مسلم» عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان، وما يكون إلى أن تقوم الساعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ صِلَةَ**) بكسر الصاد، وفتح اللام، (**ابْنِ زُفَرَ**) بضمّ الزاي، وفتح الفاء، (**عَنْ حُذَيْفَةَ**) بن اليمان ﷺ أنه (**قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) بفتح النون، وسكون الجيم: بلدة من بلاد هَمْدَان من اليمن، قال البكريّ: سُمّيت باسم بانيها: نَجْران بن زيد بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قحطان. قاله الفيّوميّ[1].

وقال في «الفتح»: «نجران» ـ بفتح النون، وسكون الجيم ـ: بلدٌ كبيرٌ، على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن، يشتمل على ثلاثة وسبعين قريةً، مسيرة يوم للراكب السريع، كذا في زيادات يونس بن بكير بإسناد له في «المغازي»، وذكر ابن إسحاق أنهم وَفَدوا على رسول الله ﷺ بمكة، وهم حينئذ عشرون رجلاً، لكن أعاد ذِكرهم في الوفود بالمدينة، فكأنهم قدموا مرتين، وقال ابن سعد: كان النبيّ ﷺ كتب إليهم، فخرج إليه وَفْدهم في أربعة عشر رجلاً، من أشرافهم، وعند ابن إسحاق أيضاً من حديث كرز بن علقمة: أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلاً، وسَرَد أسماءهم. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: «نجران» ـ بفتح النون، وسكون الجيم، وبالراء ـ بلد

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٨٠).

باليمن، وأهلها العاقب، واسمه عبد المسيح، والسيد، وأبو الحارث بن علقمة، وأخوه كرز، وأوس، وزيد بن قيس، وشيبة، وخويلد، وعمرو، وعبيد الله، وكان وفد نجران سنة تسع، كما ذكره ابن سعد، وكانوا أربعة عشر رجلاً من أشرافهم، وكانوا نصارى، ولم يُسْلموا إذ ذاك، ثم لم يلبث السيد والعاقب إلا يسيراً حتى أتيا إلى النبيّ ﷺ، فأسلما، وقال ابن إسحاق: قَدِم وفد نصارى نجران ستون راكباً، منهم أربعة وعشرون رجلاً من أشرافهم، وثلاثة منهم يؤول إليهم أمرهم، وهم العاقب، والسيد، وأبو حارثة، أحد بني بكر بن وائل أسقُفّهم، وصاحب مدارسهم، ولمّا دخلوا المسجد النبويّ دخلوا في تجمّل، وثياب حسان، وقد حانت صلاة العصر، فقاموا يصلّون إلى المشرق، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم»، وكان المتكلم أبا حارثة، والسيد، والعاقب، وسألوه أن يرسل معهم أميناً، فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح، وكان أبو حارثة يعرف أمر رسول الله ﷺ، ولكن صدّه الشرف والجاه عن اتباع الحقّ[١].

(**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلاً أَمِيناً، فَقَالَ**) ﷺ («**لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُم رَجُلاً أَمِيناً**) قال القرطبيّ رحمه الله: الأمانة ضدّ الخيانة، وهي عبارة عن قوّة الرجل على القيام بحفظ ما يوكَلُ إلى حفظه، ويُخلَّى بينه وبينه، وهي مأخوذة من قولهم: ناقة أَمُون؛ أي: قويّة على الحمل والسير، فكأن الأمين: هو الذي يوثَق به في حِفظ ما يُوكَلُ إلى أمانته حتى يؤدّيه لقوّته على ذلك. انتهى[٢].

(**حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ**») هكذا مكرراً، ونصب «حقّ» على أنه مصدر مضاف، وهو في موضع الصفة، تقديره: أميناً محَقَّقاً في أمانته، قاله القرطبيّ[٣]، وقال غيره رحمه الله أي: بلغ في الأمانة الغاية القصوى، قيل: الأمانة كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبيّ ﷺ خصّ بعضهم بصفات غلبت عليه، وكان أخصّ بها، وقيل: خصّه بالأمانة؛ لكمال هذه الصفة فيه،

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٣٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٩٢.
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٩٤.

قاله السنديّ[١].

(قَالَ) حذيفة (فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ)، وفي رواية: «فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ»؛ أي: تطلّعوا للولاية، ورَغِبوا فيها حرصاً على تحصيل الصفة المذكورة، وهي الأمانة، لا على الولاية من حيث هي، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: تشوّفوا، وتعرّضوا لمن هو الموجّه معهم، وكلهم يحرص على أن يكون هو المعنيّ؛ إذ كلّ واحد منهم أمين. انتهى[٢].

(قَالَ) حذيفة (فَبَعَثَ) ﷺ (أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ)، وفي رواية أبي يعلى: «قم يا أبا عبيدة، فأرسَله معهم»، ووقع في رواية لأبي يعلى من طريق سالم، عن أبيه، سمعت عمر يقول: ما أحببت الإمارة قط إلا مرّة واحدةً ـ فذكر القصة، وقال في الحديث ـ: فتعرضتُ أن تصيبني، فقال: «قم يا أبا عبيدة»[٣].

[تنبيه]: وقد أخرج البخاريّ في «المغازي» من «صحيحه» هذا الحديث مطوّلاً، فقال:

(٤٣٨٠) ـ حدثني عباس بن الحسين، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة قال: جاء العاقب، والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يُلاعننا، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً فلاعننا لا نفلح نحن ولا عَقِبنا من بعدنا، قالا: إنا نُعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال: «لأبعثنّ معكم رجلاً أميناً حَقَّ أمين»، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة».

وقوله: «جاء السيد والعاقب صاحبا نجران»، أما السيد فكان اسمه: الأيهم ـ بتحتانية ساكنة ـ ويقال: شُرَحبيل، وكان صاحب رحالهم، ومجتمعهم، ورئيسهم في ذلك، وأما العاقب فاسمه عبد المسيح، وكان

(١) «حاشية السندي على ابن ماجه» ١/ ٩٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ٢٩٤. (٣) «الفتح» ٨/ ٤٥٦.

صاحب مَشُورتهم، وكان معهم أيضاً أبو الحارث بن علقمة، وكان أُسْقُفَّهم، وحِبْرهم، وصاحب مِدْراسهم. قال ابن سعد: دعاهم النبي ﷺ إلى الاسلام، وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا، فقال: «إن أنكرتم ما أقول، فهَلُمّ أُباهِلكم»، فانصرفوا على ذلك.

وذكر ابن إسحاق بإسناد مرسل أن ثمانين آية من أول سورة آل عمران نزلت في ذلك، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦١].

وفي رواية يونس بن بكير أنه صالَحهم على ألفيّ حُلّة: ألفٍ في رجب، وألفٍ في صفر، ومع كل حلة أُوقِيّة، وساق الكتاب الذي كَتَبه بينهم مطوّلاً. وذكر ابن سعد أن السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فأسلما[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حُذيفة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٦٢٣٤ و٦٢٣٥] (٢٤٢٠)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٤٥) و«المغازي» (٤٣٨١) و«أخبار الآحاد» (٧٢٥٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٩٦)، و(النسائيّ) في «الفضائل» (٩٥)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٣٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٥ و٤٠١) وفي «الفضائل» (١٢٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٩٩ و٧٠٠٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٦٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤١٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٢]:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل أبي عبيدة بن الجرّاح ﷺ، ففيه منقبة ظاهرة

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٢٩.

(٢) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها الحديث بطوله، كما أسلفته من رواية البخاريّ مطوّلاً، فتنبّه.

له ﷺ، فقد خصّه الله تعالى بالحظ الأكبر والنصيب الأكثر من الأمانة، بحيث شهِد له بذلك الرسول المعصوم الذي لا يفعل إلا حقّاً، ولا يقول إلا صدقاً، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، وصار له ذلك الاسمَ والعَلَمَ المعلوم، وقد ظهر ذلك من حاله للعيان[(١)]، حتى استوى في معرفته كلّ إنسان، وذلك أن عمر ﷺ لَمّا قَدِم الشام مُتفقّداً أحوال الناس والأُمراء، ودخل منازلهم، وبحث عنهم أراد أن يدخل منزل أبي عبيدة، وهو أمير على الشام قد فُتحت عليه بلاده، وترادفت عليه فتوحاته وخيراته، واجتمعت له كنوزه وأمواله، فلما كلّمه عمر ﷺ في ذلك، قال له: يا أمير المؤمنين والله لئن دخلت منزلي لتعصِرَنّ عينيك، فلما دخل منزله لم يجد فيه شيئاً يرُدّ البصر أكثر من سلاحه، وأداة رَحْل بعيره، فبكى عمر ﷺ، وقال: صدق رسول الله ﷺ: «أنت أمين هذه الأمة»، أو كما قال.

وكان النبيّ ﷺ قد أخبر كلّ أحد من أعيان أصحابه ﷺ بما غلب عليه من أوصافه، وإن كانوا كلّهم فضلاء علماء حكماء مختارين لمختار، فقد صحّ عنه ﷺ فيما رواه الترمذيّ، وابن ماجه من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأعْلَمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد، وأقرؤهم أُبيّ، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة»[(٢)].

وأخرج الترمذيّ (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦) أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو: «ما أظلّت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذرّ»[(٣)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن في قصة أهل نجران هذه أن إقرار الكافر بالنبوة لا يُدخله في الإسلام، حتى يلتزم أحكام الإسلام.

٣ ـ **(ومنها)**: بعثُ الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الْهُدْنة في مصلحة الإسلام.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تَعَيَّنت مصلحته.

---

(١) راجع: «المفهم» ٦/ ٢٩٣.

(٢) حديث صحيح.

(٣) حديث صحيح بطرقه.

٥ ـ **(ومنها)**: مشروعية مباهلة المخالف إذا أصرّ بعد ظهور الحجة، وقد دعا ابنُ عباس إلى ذلك، ثم الأوزاعيّ، ووقع ذلك لجماعة من العلماء، قال الحافظ: ومما عُرِف بالتجربة أن من باهَلَ، وكان مُبطِلاً لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة، فلم يُقِمْ شهرين.

٦ ـ **(ومنها)**: مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال، ويَجرِي ذلك مَجْرَى ضرب الجزية عليهم، فإن كُلّاً منها مال يؤخذ من الكفار على وجه الصَّغَار في كل عام.

[فإن قلت]: ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجِزْيتهم، فكيف يُجمع بينها وبين قصّة أبي عبيدة هذه؟.

[أجيب]: بأن قصة أبي عبيدة ﷺ هذه غير قصّة عليّ ﷺ؛ لأن أبا عبيدة توجه معهم، فقَبَض مال الصلح، ورَجَع، وأما عليّ فأرسله النبي ﷺ بعد ذلك يَقْبِض منهم ما استُحِقّ عليهم من الجزية، ويأخذ ممن أسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة. أفاده في «الفتح»(١). والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ)** ـ بفتح الحاء المهملة، والفاء ـ: نسبة إلى موضع بالكوفة، وهو: عمر بن سَعْد بن عُبيد، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٣) (م ٤) تقدم في «النكاح» ١٥/ ٣٤٩٨.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ عن أبي إسحاق هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» بسند المصنّف، فقال:

---

(١) راجع: «الفتح» ٨/ ٤٢٩، كتاب «المغازي» رقم الحديث (٤٣٨٣).

(٨١٩٧) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا أبو داود الحفريّ، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، قال: جاء العاقب والسيد، وهما صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ، فقالا: ابعث معنا رجلاً أميناً حقَّ أمين، فجثا الناس، فقال: «قم يا أبا عبيدة». انتهى[١].

وساقها الترمذيّ أيضاً[٢] في «جامعه»، فقال:

(٣٧٩٦) ـ حدّثنا محمود بن غَيلان، حدّثنا وكيع، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بن اليمان، قال: جاء العاقب والسيد إلى النبيّ ﷺ، فقالا: ابعث معنا أميناً، فقال: فإني سأبعث معكم أميناً حقّ أمين، فأشرف لها الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

قال: وكان أبو إسحاق إذا حدّث بهذا الحديث عن صلة قال: سمعته منذ ستين سنةً، قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوي عن ابن عمر، وأنس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «لكل أمة أمينٌ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». انتهى[٣].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما)

أما الحسن: فهو ابن عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشميّ سِبْط رسول الله ﷺ وريحانته، أمير المؤمنين، أبو محمد، وُلد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، قاله ابن سعد، وابن الْبَرْقيّ، وغير واحد، وقيل: في شعبان منها، وقيل: وُلد سنة أربع، وقيل: سنة خمس، والأول أثبت.

رَوَى عن النبيّ ﷺ أحاديث حفظها عنه.

(١) «السُّنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٥٧.
(٢) إنما أوردت رواية الترمذيّ؛ لِمَا فيها من الزيادة، فتنبّه.
(٣) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٦٦٧.

وقال ابن أبي خيثمة: حدّثنا هارون بن معروف، حدّثنا ضمرة عن ابن شَوْذب قال: لمّا قُتل عليّ سار الحسن في أهل العراق، ومعاوية في أهل الشام، فالتقوا، فكَرِه الحسن القتال، وبايع معاوية على أن يجعل العهد له من بَعده، فكان أصحاب الحسن يقولون له: يا عار أمير المؤمنين، فيقول: العار خير من النار.

وأخرج ابن سعد من طريق مجالد، عن الشعبي وغيره قال: بايع أهل العراق بعد عليّ الحسن بن عليّ، فسار إلى أهل الشام، وفي مقدمته قيس بن سعد في اثني عشر ألفاً، يسمّون شرطة الجيش، فنزل قيس بمسكن من الأنبار، ونزل الحسن المدائن، فنادى منادٍ في عسكر الحسن: ألا إن قيس بن سعد قُتل، فوقع الانتهاب في العسكر، حتى انتهبوا فسطاط الحسن، وطعنه رجل من بني أسد بخنجر، فدعا عمرو بن سلمة الأرحبيّ، وأرسله إلى معاوية يَشترط عليه، وبعث معاوية عبد الرحمٰن بن سمرة، وعبد الله بن عامر، فأعطيا الحسن ما أراد، فجاء له معاوية من منبج إلى مسكن، فدخلا الكوفة جميعاً، فنزل الحسن القصر، ونزل معاوية النخيلة، وأجرى عليه معاوية في كل سنة ألف ألف درهم، وعاش الحسن بعد ذلك عشر سنين.

قال ابن سعد: وأخبرنا عبد الله بن بكر السهميّ، حدّثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، قال: وكان معاوية يعلم أن الحسن أكره الناس للفتنة، فراسله، وأصلح الذي بينهما، وأعطاه عهداً إن حدَث به حدَث، والحسن حيّ ليجعلنّ هذا الأمر إليه، قال: فقال عبد الله بن جعفر: قال الحسن: إني رأيت رأياً أحب أن تتابعني عليه، قلت: ما هو؟ قال: رأيت أن أعمد إلى المدينة، فأنزلها، وأُخْلي الأمر لمعاوية، فقد طالت الفتنة، وسُفكت الدماء، وقُطعت السبل، قال: فقلت له: جزاك الله خيراً عن أمة محمد ﷺ، فبَعث إلى حسين، فذَكر له ذلك، فقال: أعيذك بالله، فلم يزل به حتى رضي.

وقال يعقوب بن سفيان: حدّثنا سعيد بن منصور، حدّثنا عون بن موسى، سمعت هلال بن خباب: جَمَع الحسن رؤوس أهل العراق في هذا القصر، قصر المدائن، فقال: إنكم قد بايعتموني على أن تسالموا من سالمت، وتحاربوا من حاربت، وإني قد بايعت معاوية، فاسمعوا له وأطيعوا.

قال الواقديّ: مات سنة تسع وأربعين، وقال المدائنيّ: مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقال الهيثم بن عديّ: سنة أربع وأربعين، وقال ابن منده: مات سنة تسع وأربعين، وقيل: خمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ويقال: إنه مات مسموماً. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: وُلد الحسن في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، هذا أصحُّ ما قيل في ذلك، ووُلد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث، هذا قول الواقدي. وقال: علقت به فاطمة رضي الله عنها بعد مولد الحسن بخمسين ليلة، ومات الحسن مسموماً في ربيع الأول من سنة خمسين بعدما مضى من خلافة معاوية عشر سنين. وقيل: بل مات سنة إحدى وخمسين، ودُفن ببقيع الغرقد إلى جانب قبر أمه، وصلَّى عليه سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة، قدَّمه الحسين، وقال: لولا أنَّها سُنَّة لَمَا قدَّمتك، وقد كان وصى أن يُدفن مع رسول الله ﷺ، إن أذِنَتْ في ذلك عائشة فأذِنَتْ في ذلك، ومَنَع من ذلك مروان، وبنو أمية.

وروى أبو عمر بإسناده إلى عليّ رضي الله عنه قال: لمّا وُلد الحسن جاءه رسول الله ﷺ، فقال: «أروني ابني، ما سمّيتموه؟» قلت: حرباً. قال: «بل هو: حسن»، فلما وُلد الحسين، قال: «أروني ابني، ما سمَّيتموه؟»، قلت: حرباً، قال: «بل هو: حسين»، فلمّا ولد الثالث، قال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلت: حرباً، قال: «بل هو: محسِّن».

وعقَّ النبيّ ﷺ عن كل واحدٍ من الحسن والحسين يوم سابعه بكبش كبش، وأمر أن يُحلَق كل واحد منهما، وأن يُتَصَدَّق بوزن شعرهما فضة. وقال عليّ رضي الله عنه: «الحسين رضي الله عنه أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسن أشبه الناس بالنبيّ ﷺ ما كان أسفل من ذلك». وتواردت الآثار الصِّحاح عن النبيّ ﷺ أنه قال في الحسن: «إن ابني هذا سيِّد، وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، ولا أَسْوَد ممن سوَّده رسول الله ﷺ، وشهد له بذلك، وكان حليماً، ورِعاً، فاضلاً، دعاه وَرَعه

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٦٨.

وفَضْله إلى أن تَرَكَ الْمُلك والدنيا رغبة فيما عند الله. ومما يدلّ على صحة ذلك، وعلى صدق النبيّ ﷺ، وصحة نبوّته ما قد اشتهر من حال الحسن، وتواتر من قضيَّة خلافته، وإصلاحه بين المسلمين، وذلك أنه لمّا قُتِل عليّ رضي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً، وكثير ممن تخلَّف عن أبيه، وممن نكث بيعته، فبقي نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق، وما وراءها من خراسان، ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز، والعراق، وما وراءها من خراسان، ثم سار إليه معاوية في أهل الشام، فلما تراءى الجمعان بموضع، يقال له: مَسْكِن، من أرض السواد بناحية الأنبار، كره الحسن القتال؛ لِعِلمه أن إحدى الطائفتين لا تغلب حتى يهلكَ أكثر الأخرى، فيهلك المسلمون، فسلَّم الأمر لمعاوية على شروط شَرَطها عليه، منها: أن يكون الأمر له من بعد معاوية، فالتزم كل ذلك معاوية، واجتمع الناس على بيعته في النصف من جمادى الأولى من سنة إحدى وأربعين. هذا أصح ما قيل في ذلك، ولمّا فعل ذلك الحسن عَتَب عليه أصحابه، ولاموه على ذلك؛ حتى قال له بعض أصحابه: يا عار المؤمنين! فقال: العار خير من النار. وقال له شيخ من أهل الكوفة يكنى أبا عامر لمّا قَدِمها: السلام عليك يا مُذِلّ المؤمنين، فقال له: لا تقل ذلك يا أبا عامر! فإني لم أذل المؤمنين، ولكني كرهت أن أقتلهم في طلب المُلك. فقد ظهر ما قاله سيد المرسلين ﷺ من أن الحسن سيِّد، وأن الله أصلح به بين فئتين من المسلمين، لكن خُشي من طول عمره فسُمَّ فمات من فوره، ونقل الثقات: أنه لمّا سُمَّ لفظ قِطَعاً من كبده، وحينئذ قال: لقد سُقيتُ السُّمَّ ثلاث مرات لم أُسقَ مثل هذه المرة، فقال له الحسين: يا أخي من سقاك؟ قال: وما تريد إليه؟ أتريد أن تقتله؟ قال: نعم. قال: لئن كان الذي أظن؛ فالله أشد نقمة، ولئن كان غيره فما أحب أن يُقتل بي بريء. ولمّا وَرَدَ البريد بموته على معاوية قال: يا عجباً من الحسن! شرب شربة من عسل بماء رُومة فقضى نحبه. انتهى[١].

وأما الحسين: فهو ابن عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، قال الزبير وغيره: وُلد

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧.

في شعبان سنة أربع، وقيل: سنة ستّ، وقيل: سنة سبع، وليس بشيء.

وكانت إقامة الحسين بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجَمَل، ثم صفّين، ثم قتال الخوارج، وبقي معه إلى أن قُتل، ثم مع أخيه إلى أن سَلَّم الأمر إلى معاوية، فتحول مع أخيه إلى المدينة، واستمرّ بها إلى أن مات معاوية، فخرج إلى مكة، ثم أتته كُتُب أهل العراق بأنهم بايعوه بعد موت معاوية، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عَقِيل بن أبي طالب، فأخذ بيعتهم، وأرسل إليهم فتوجه، وكان من قصة قتله ما كان.

وقال عمار بن معاوية الدُّهْنيّ: قلت لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: حدّثني عن مقتل الحسين حتى كأني حضرته، قال: مات معاوية، والوليد بن عتبة بن أبي سفيان على المدينة، فأرسل إلى الحسين بن علي ليأخذ بيعته ليلته، فقال: أخِّرني، ورَفَق به، فأخّره، فخرج إلى مكة، فأتاه رُسُل أهل الكوفة: إنا قد حبسنا أنفسنا عليك، ولسنا نحضر الجمعة مع الوالي، فاقدُم علينا، وقال: وكان النعمان بن بشير الأنصاريّ على الكوفة، فبعث الحسين بن علي إليهم مسلم بن عَقيل، فقال: سِرْ إلى الكوفة، فانظر ما كتبوا به إليّ، فإن كان حقّاً قَدِمت إليه، فخرج مسلم حتى أتى المدينة، فأخذ منها دليلين، فمرّا به في البرية، فأصابهم عطش، فمات أحد الدليلين، فقَدِم مسلم الكوفة، فنزل على رجل يقال له: عوسجة، فلما علم أهل الكوفة بقدومه دَبُّوا إليه، فبايعه منهم اثنا عشر ألفاً، فقام رجل ممن يهوى يزيد بن معاوية إلى النعمان بن بشير، فقال: إنك ضعيف، أو مستضعف، قد فسد البلد، قال له النعمان: لَأَنْ أكون ضعيفاً في طاعة الله أحب إلي من أن أكون قويّاً في معصيته، ما كنت لأهتك ستراً، فكتب الرجل بذلك إلى يزيد، فدعا يزيد مولى له يقال له: سرحون، فاستشاره، فقال له: ليس للكوفة إلا عبيد الله بن زياد، وكان يزيد ساخطاً على عبيد الله، وكان هَمّ بعزله عن البصرة، فكتب إليه برضاه عنه، وأنه قد أضاف إليه الكوفة، وأمَرَه أن يطلب مسلم بن عَقيل، فإن ظَفَر به قتله، فأقبل عبيد الله بن زياد في وجوه أهل البصرة، حتى قَدِم الكوفة متلثماً، فلا يمرّ على أحد، فيسلّم إلا قال له أهل المجلس: عليك السلام يا ابن رسول الله ﷺ، يظنونه الحسين بن علي، قدم عليهم، فلما نزل عبيد الله القصر، دعا مولى له،

فدفع إليه ثلاثة آلاف درهم، فقال: اذهب حتى تسأل عن الرجل الذي يبايعه أهل الكوفة، فادخل عليه، وأعلمه أنك من حمص، وادفع إليه المال، وبايِعه، فلم يزل المولى يتلطف حتى دلّوه على شيخ يلي البيعة، فذكر له أمره، فقال: لقد سرّني إذ هداك الله، وساءني أنّ أمْرنا لم يستحكم، ثم أدخله على مسلم بن عَقيل، فبايعه، ودفع له المال، وخرج حتى أتى عبيد الله فأخبره، وتحوّل مسلم حين قدم عبيد الله من تلك الدار إلى دار أخرى، فأقام عند هانئ بن عروة المراديّ، وكان عبيد الله قال لأهل الكوفة: ما بال هانئ بن عروة لم يأتني؟ فخرج إليه محمد بن الأشعث في أناس من وجوه أهل الكوفة، وهو على باب داره، فقالوا له: إن الأمير قد ذَكَرك، واستبطأك، فانطلق إليه، فركب معهم، حتى دخل على عبيد الله بن زياد، وعنده شريح القاضي، فقال عبيد الله لمّا نظر إليه لشريح: أتتك بحائن رجلاه، فلما سلّم عليه، قال له: يا هانئ أين مسلم بن عَقيل؟ فقال له: لا أدري، فأخرج إليه المولى الذي دفع الدراهم إلى مسلم، فلما رآه سُقط في يده، وقال: أيها الأمير والله ما دعوته إلى منزلي، ولكنه جاء، فطرح نفسه عليّ، فقال: ائتني به، فتلكأ، فاستدناه، فأدْنوه منه، فضربه بالقضيب، وأمَر بحبسه، فبلغ الخبر قومه، فاجتمعوا على باب القصر، فسمع عبيد الله الجلبة، فقال لشريح القاضي: اخرج إليهم، فأعْلِمهم أنني ما حبسته إلا لأستخبره عن خبر مسلم، ولا بأس عليه مني، فبلّغهم ذلك، فتفرقوا، ونادى مسلم بن عَقيل لمّا بلغه الخبر بشعاره، فاجتمع عليه أربعون ألفاً من أهل الكوفة، فركب، وبعث عبيد الله إلى وجوه أهل الكوفة، فجَمَعهم عنده في القصر، فأمَر كلّ واحد منهم أن يُشرف على عشيرته، فيردّهم، فكلّموهم، فجعلوا يتسللون، فأمسى مسلم، وليس معه إلا عدد قليل منهم، فلما اختلط الظلام ذهب أولئك أيضاً، فلما بقي وحده تردد في الطُّرُق بالليل، فأتى باب امرأة، فقال: اسقيني ماء، فسَقَته، فاستمر قائماً، قالت: يا عبد الله إنك مرتاب، فما شأنك؟ قال: أنا مسلم بن عَقيل، فهل عندك مأوى؟ قالت: نعم ادخل، فدخل، وكان لها ولد من موالي محمد بن الأشعث، فانطلق إلى محمد بن الأشعث، فأخبره، فلم يُفجأ مسلماً إلا والدار قد أحيط بها، فلما رأى ذلك خرج بسيفه يدفعهم عن نفسه، فأعطاه محمد بن الأشعث الأمان،

فأمكن من يده، فأُتي به عبيد الله، فأمر به، فأُصعد إلى القصر، ثم قتله، وقتل هانئ بن عروة، وصلبهما، فقال شاعرهم في ذلك أبياتاً منها [من الطويل]:

فَإِنْ كُنْتِ لَا تَدْرِينَ مَا الْمَوْتُ فَانْظُرِي ... إِلَى هَانِئٍ فِي السُّوقِ وَابْنِ عَقِيلِ

ولم يبلغ الحسين ذلك حتى كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال، فلقيه الحرّ بن يزيد التميميّ، فقال له: ارجع، فإني لم أَدَعْ لك خلفي خيراً، وأخبره الخبر، فهَمَّ أن يرجع، وكان معه إخوة مسلم، فقالوا: والله لا نرجع حتى نصيب بثأرنا، أو نُقتل، فساروا، وكان عبيد الله قد جهّز الجيش لملاقاته، فوافوه بكربلاء، فنزلها ومعه خمسة وأربعون نفساً من الفرسان، ونحو مائة راجل، فلقيه الحسين، وأميرهم عمر بن سعد بن أبي وقاص، وكان عبيد الله ولّاه الريّ، وكَتَب له بعهده عليها إذا رجع من حرب الحسين، فلما التقيا قال له الحسين: اختر مني إحدى ثلاث، إما أن ألحق بثغر من الثغور، وإما أن أرجع إلى المدينة، وإما أن أضع يدي في يد يزيد بن معاوية، فقَبِل ذلك عمر منه، وكَتَب به إلى عبيد الله، فكَتَب إليه: لا أقبل منه حتى يضع يده في يدي، فامتنع الحسين، فقاتَلوه، فقُتل معه أصحابه، وفيهم سبعة عشر شاباً من أهل بيته، ثم كان آخر ذلك أن قُتل، وأُتي برأسه إلى عبيد الله، فأرسله ومن بقي من أهل بيته إلى يزيد، ومنهم علي بن الحسين، وكان مريضاً، ومنهم عمته زينب، فلما قَدِموا على يزيد أدخلهم على عياله، ثم جهَّزهم إلى المدينة. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: وأما الحسين رضي الله عنه: فكان فاضلاً، ديِّناً، كثير الصوم، والصلاة، والحج، قال مصعب الزبيري: حجَّ الحسين خمساً وعشرين حجَّة ماشياً، وقد قال النبيّ ﷺ فيه وفي الحسن: «إنهما سيِّدا شباب أهل الجنة»، وقال: «هما رَيحانتاي من الدنيا»، وكان النبيّ ﷺ إذا رآهما هشَّ لهما، وربما أخذهما، كما روى أبو داود: أنهما دخلا المسجد، وهو يخطب، فقطع خطبته، ونزل فأخذهما، وصعد بهما، وقال: «رأيت هذين، فلم أصبر»، وكان يقول فيهما: «اللهم إني أُحبهما، فأَحِبَّهما، وأحِبَّ من يحبهما»،

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٦٨ ـ ٧٣.

وقُتل رَحِمَهُ اللهُ، ولا رحم قاتله يوم الجمعة لعشر خلون من محرم سنة إحدى وستين بموضع يقال له: كربلاء، بقرب موضع يقال له: الطفُّ بقرب من الكوفة. قال أهلُ التواريخ: لما مات معاوية، وأفضت الخلافة إلى يزيد، وذلك في سنة ستين، وَرَدَت بيعته على الوليد بن عتبة بالمدينة ليأخذ البيعة على أهلها، أرسل إلى الحسين بن عليّ، وإلى عبد الله بن الزبير ليلاً، فأُتي بهما فقال: بايعا. فقالا: مثلنا لا يبايع سرّاً، ولكنا نبايع على رؤوس الناس إذا أصبحنا، فرجعا إلى بيوتهما، وخرجا من ليلتهما إلى مكة، وذلك ليلة الأحد لليلتين بقيتا من رجب، فأقام الحسين بمكة شعبان، ورمضان، وشوال، وذا القعدة، ثم خرج يوم التروية يريد الكوفة، فبعث عبيد الله بن زياد خيلاً لقتل الحسين، وأمَّر عليهم عمر بن سعد، فأدركه بكربلاء، فقُتل الحسين، وقُتل معه مِن وَلَده وإخوته وأهل بيته ثلاثة وعشرون رجلاً، وسُبي نساؤه، وذلك في يوم عاشوراء من السنة المذكورة، وكان من قضاء الله تعالى، وتعجيل عقوبته لعبيد الله بن زياد، أن قُتل يوم عاشوراء سنة سبع وستين، قتله إبراهيم بن الأشتر في الحرب، وبعث برأسه إلى المختار، وبعث به المختار إلى ابن الزبير، فبعث به إلى علي بن حسين.

واختُلف في سنّ الحسين يوم قُتل. فقيل: سبع وخمسون. وقيل: ثمان. وقيل: أربع. وقال جعفر بن محمد: توفي عليّ بن أبي طالب وهو ابن ثمان وخمسين. وقُتل الحسين وهو ابن ثمان وخمسين، وتوفي علي بن الحسين، وهو ابن ثمان وخمسين، وتوفي محمد بن علي، وهو ابن ثمان وخمسين. قال سفيان: قال لي جعفر بن محمد: وأنا بهذه السنة في ثمان وخمسين، وتوفي فيها، رحمة الله عليهم أجمعين.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رأيت النبيّ ﷺ فيما يرى النائم نصف النهار، وهو قائم أشعث، أغبر، بيده قارورة فيها دم، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما هذا؟ قال: هذا دم الحسين، لم أزل ألقطه منذ اليوم، فوُجد قد قُتل في ذلك اليوم.

وأما الحسن فكان سنَّه يوم مات ستّاً وأربعين سنة، وقيل: سبعاً وأربعين سنة. وروى الحسن عن النبيّ ﷺ حديث الدعاء في القنوت.

وقوله: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»(١)، وروى الحسين عن النبيّ ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تَرْكه ما لا يعنيه»(٢).

وقوله ﷺ في ابن صائد: «اختلفتم وأنا بين أظهركم؟ فأنتم بعدي أشدُّ اختلافاً». انتهى(٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٦] (٢٤٢١) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ حجةٌ، وهو رأس [١٠] (ت٢٤١) وله سبع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٧.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ**) المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبةُ، ثقةٌ كثير الحديث [٤] (ت١٢٦) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦٢.

٣ ـ (**نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ**) بن مُطْعِم النوفليّ، أبو محمد، وأبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٢.

والباقيان ذُكرا قبل باب، وشرح الحديث يأتي بعده، وإنما أخّرته إليه لكونه أتمّ مما هنا.

وقوله: (**قَالَ لِحَسَنٍ**)؛ أي: عنه، فاللام بمعنى: «عن»؛ أي: قال مخبراً عن شأن الحسن رضي الله عنه، وقيل: هي للتعليل، وقيل: هي لام التبليغ، أفاده ابن هشام رحمه الله في «مغنيه»(٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق، والطبرانيّ، وأبو نعيم.
(٢) رواه الترمذيّ، ومالك في «الموطّأ».
(٣) «المفهم» ٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩.
(٤) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٧] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟»؛ يَعْنِي: حَسَناً، فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لأَنْ تُغَسِّلَهُ، وَتُلْبِسَهُ سِخَاباً، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، والبابين قبله، و«ابْنُ أَبِي عُمَرَ»: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، وشيخه وسفيان مكيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ)؛ أي: في قطعة منه، وحَكَى الكرمانيّ أن في بعض الروايات: «صائفة» بالصاد المهملة بدل «طائفة»؛ أي: في حرّ النهار، يقال: يوم صائفٌ؛ أي: حارّ[(١)]. (لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ) أما من جانب النبيّ ﷺ، فلعله كان مشغولَ الفكر بوحي، أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فلتوقيره، وكان ذلك من شأن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يروا منه ﷺ نشاطاً[(٢)]. (حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ) قال ياقوت: «قينقاع» بفتح القاف، وسكون التحتانيّة، وضمّ النون، وفتحها،

(١) «الفتح» ٥/ ٥٨٥، كتاب «البيوع» رقم (٢١٢٢).
(٢) «الفتح» ٥/ ٥٨٥، كتاب «البيوع» رقم (٢١٢٢).

وكسرها، كُلٌّ يُروَى، بعدها قاف، وآخره عين مهملة: اسم لشَعْب من اليهود الذين كانوا بالمدينة، أضيف إليهم سُوق، كان بها، ويقال: سوق بني قينقاع. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: «قينقاع» بفتح القاف، وسكون التحتانية، وضم النون، بعدها قاف: قبيلة من اليهود، نُسِب السوق إليهم، وذكر ابن التين أنه ضُبِط قينقاع بكسر النون، في أكثر نُسخ القابسيّ، وهو صواب أيضاً، وقد حُكِي فَتْحها أيضاً، يُصرف على إرادة الحيّ ويجوز تركه على إرادة القبيلة. انتهى(٢).

(**ثُمَّ انْصَرَفَ**)؛ أي: من سُوق بني قينقاع، (**حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ**) ابنته ﷺ رضي الله عنها، و«الخباء» بكسر الخاء المعجمة، والمدّ: ما يُعمل من وَبَر، أو صُوف، وقد يكون من شعَرٍ، والجمع: أخبية بغير همز، مثلُ كِسَاء وأكسيةٍ، ويكون على عَمُودين، أو ثلاثة، وما فوق ذلك، فهو بيتٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حتى أتى خباء فاطمة»؛ أي: بيتها، وأصل الخباء ما يخبأ فيه، وقد صار بحكم العرف العربيّ عبارةً عن بيوت الأعراب. انتهى(٤).

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «بفناء بيت فاطمة»، و«الفِناء» بكسر الفاء، بعدها نون، ممدودة: الموضع المتَّسِع أمامَ البيت.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**«أَثَمَّ»**) بهمزة الاستفهام بعدها ثاء مثلثة مفتوحة: اسم إشارة يشار به للمكان البعيد، كما يشار إليه بـ«هناك»، أو «هنالك»، أو «هِنّا»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبِـ«هُنَا» أو «هَا هُنَا» أَشِرْ إِلَى ... دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافَ صِلَا
فِي الْبُعْدِ أَوْ بِـ«ثَمَّ» فُهْ أَو «هَنَّا» ... وبِـ«هُنَالِكَ» انْطِقَنْ أَوْ «هِنَّا»

وقال في «العمدة»: «ثَمّ» بفتح الثاء المثلثة: اسم يشار به إلى المكان

(١) «معجم البلدان» ٤/ ٤٢٤.
(٢) «الفتح» ٥/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤، كتاب «البيوع» رقم (٢٠٤٨).
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٣.
(٤) «المفهم» ٦/ ٢٩٩.

البعيد، وهو ظرف لا يتصرف، فلذلك غُلِّط مَن أعربه مفعولاً لـ«رأيت» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ﴾ [الإنسان: ٢٠]. انتهى(١).

(لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟») مكرّراً للتأكيد، وهو بضم اللام، وفتح الكاف، قال الخطابيّ: اللُّكَع على معنيين: أحدهما: الصغير، والآخر: اللئيم، والمراد هنا الأول، والمراد بالثاني ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: «يكون أسعدُ الناس بالدنيا لُكعُ ابنُ لُكَع».

وقال ابن التين: زاد ابن فارس أن العبد أيضاً يقال له: لُكَع. انتهى. ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين، وقال بلال بن جرير التميميّ: اللكع في لغتنا: الصغير، وأصله في المُهْر ونحوه، وعن الأصمعيّ: اللكع: الذي لا يهتدي لمنطق، ولا غيره، مأخوذ من الملاكيع: وهي التي تخرج مع السَّلا من البطن، قال الأزهريّ: وهذا القول أرجح الأقوال هنا؛ لأنه أراد أن الحسن صغير، لا يهتدي لمنطق، ولم يُرد أنه لئيم، ولا عبد، قاله في «الفتح»(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لُكَع»؛ يعني به: الصغير، وهي لغة بني تميم، وسئل ابن جرير عن اللكع، فقال: هو الصغير في لغتنا، وأصل هذه الكلمة: أنها تُستعمل للتحقير، والتجهيل، واللكع: العبد الوَغْد(٣)، والقليل العقل، ويقال للأنثى: لَكْعاء، ويُعْدَل به في النداء إلى لَكَاعِ، وقد تقدم القول فيه، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ مُمازحاً له بذلك اللفظ، ومُؤْنساً، كما يقول الرجل لابنه الصغير: تعال يا كُليب، وكما قالت العربية لابنها وهي تُرَقِّصه: حُزُقَّة(٤) تَرَقّ عين بقّة(٥).

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ٢٤٠.

(٢) «الفتح» ٥/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦، كتاب «البيوع» رقم (٢١٢٢).

(٣) «الوغد»: الأحمق الضعيف.

(٤) في «لسان العرب» في مادّة: (حزق)، وفي كلامهم: حُزُقّةٌ حُزُقّة تَرَقَّ عينَ بقّة. «الحزقّة»: الضعيف يقارب خطوه، «تَرَقَّ»: بمعنى: اصعد، «عين بقّة» كناية عن صِغَر العين.

(٥) «المفهم» ٦/ ٢٩٩.

وقوله: (**يَعْنِي: حَسَناً**) تفسير لقوله: «لُكَع»، والعناية من أبي هريرة، أو مَن دونه، والله تعالى أعلم.

(**فَظَنَنَّا**)، وفي رواية البخاريّ: «فحَبَسته شيئاً، فظننت أنها تُلبسه سِخاباً»، (**أَنَّهُ**)؛ أي: أن الشأنَ والحالَ، فالضمير للشأن، (**إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لأَنْ تُغَسِّلَهُ**) بضمّ أوله، وتشديد ثالثه، من التغسيل؛ أي: لأجل تغسيله، ويجوز أن يُقرأ بفتح أوله، وكسر ثالثه، من الغسل، والأول أظهر؛ لأن فيه معنى المبالغة. (**وَتُلْبِسَهُ**) بضمّ أوله، من الإلباس، (**سِخَاباً**) ـ بكسر السين المهملة، بعدها خاء معجمة، خفيفة، وبموحّدة ـ قال الخطابيّ: هي قلادة تُتَّخذ من طِيب، ليس فيها ذهب، ولا فضةٌ، وقال الداوديّ: من قَرَنْفُل، وقال الهرويّ: هو خيط من خَرَز يلبسه الصبيان، والجواري، ورَوَى الإسماعيلي عن ابن أبي عمر شيخ مسلم في هذا الحديث قال: السخاب شيء يُعمل من الحنظل؛ كالقميص، والوشاح. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: السِّخاب: خيطٌ فيه خرز يُنْظم، ويُجعل في عنق الصبيان، والسِّخاب مأخوذ من السَّخَب: وهو اختلاط الأصوات، وارتفاعها، وكأن هذه الخرزات لها أصوات مختلفة عند احتكاك بعضها مع البعض، وقيل: السِّخاب من القلائد: ما اتخذ من القَرَنْفُل، والمسك، والعُود وشِبْهه، دون الجوهر. انتهى[(٢)].

(**فَلَمْ يَلْبَثْ**) بفتح أوله، وثالثه، مضارع لَبِث، قال الفيّوميّ رحمه الله: لَبِثَ بالمكان لَبْثاً، من باب تَعِبَ: مكَثَ فيه، وجاء في المصدر السكون؛ للتخفيف، واللَّبثة بالفتح: المرة، وبالكسر: الهيئة والنوع، والاسم: اللُّبثُ بالضم، واللَّبَاثُ بالفتح، وتَلَبَّثَ بمعناه، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أَلْبَثْتُهُ، ولَبَّثْتُهُ. انتهى[(٣)].

(**أَنْ جَاءَ**) «أن» بالفتح مصدريّة، والمصدر المؤوّل فاعل «يلبث»؛ أي: لم

---

(١) «الفتح» ٥/٥٨٦، كتاب «البيوع» رقم (٢١٢٢).
(٢) «المفهم» ٦/٢٩٩.
(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٤٧ ـ ٥٤٨، بزيادة من «القاموس» ص١١٦٢.

يتأخّر مجيؤه، وقوله: (يَسْعَى) جملة حاليّة، وفي رواية البخاريّ: «فجاء يشتدّ»، (حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ أي: من النبيّ ﷺ، والحسن، (صَاحِبَهُ)، وفي رواية البخاريّ: «حتى عانقه، وقبّله»، وفي رواية ورقاء، عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ: «فقال النبيّ ﷺ بيده هكذا ـ أي: مدّها ـ فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه»[(١)].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ) بضمّ همزة المتكلّم، (فَأَحِبَّهُ) بفتح الهمزة، بلفظ الدعاء، وبالإدغام، وفي رواية الكشميهنيّ: «أحببه» بفك الإدغام[(٢)].

(وَأَحْبِبْ) بفكّ الإدغام، (مَنْ يُحِبُّهُ») «من» اسم موصول في محلّ نصب على أنه مفعول «أحبب»، زاد في رواية ابن ماجه: «وضمّه إلى صدره»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﭬ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٢٣٦ و٦٢٣٧] (٢٤٢١)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٢٢) و«اللباس» (٥٨٨٤) وفي «الأدب المفرد» (١١٥٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٤٩) وفي «الفضائل» (٦١)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٤٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٩ و٣٣١) وفي «الفضائل» (١٣٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٢٧٩)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٨/ ١٤٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٣٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده[(٣)]:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الحسن بن عليّ ﭭ.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل من يُحبّ الحسن ﭬ، حيث دعا له النبيّ ﷺ بأن يُحبّه الله ﻷ.

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ٢٤٠. (٢) «عمدة القاري» ١١/ ٢٤٠.

(٣) المراد فوائد الحديث برواياته المختلفة المذكورة في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

٣ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه الصحابة ﭬ من توقير النبيّ ﷺ، والمشي معه.

٤ ـ (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع؛ حيث كان يدخل السوق ويجلس بفناء الدار.

٥ ـ (**ومنها**): بيان شفقته ﷺ، ورحمته بالصغير، والمزاح معه، ومعانقته، وتقبيله.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه ملاطفةَ الصبيان، ورحمتهم، ومماسّتهم، وأن رطوبات وجهه ونحوها طاهرة، حتى تتحقق نجاستها، ولم يُنقل عن السلف التحفظ منها، ولا يخلُوَن منها غالباً(١).

٧ ـ (**ومنها**): المحافظة على النظافة، وعلى تحسين الصغار، وتزيينهم، وخصوصاً عند لقاء من يُعظَّم، ويُحترم.

٨ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه ما يدل على تواضع النبيّ ﷺ، ورحمته بالصغار، وإكرامه، ومحبَّته للحَسن، ولا خلاف ـ فيما أحسب ـ في جواز عناق الصِّغار كما فعل النبيّ ﷺ، وإنَّما اختُلف في عِناق الكبير في حالة السلام، وكرهه مالك، وأجازه سفيان بن عيينة، وغيره، واحتج سفيان على مالك في ذلك بعناق النبيّ ﷺ جعفراً لَمّا قَدِم عليه، فقال مالك: ذلك مخصوصٌ بجعفر، فقال سفيان: ما يخص جعفراً يعمُّنا، فسكت مالك، ويدلّ سكوت مالك على أنه ظهر له ما قاله سفيان من جواز ذلك، قال القاضي عياض: وهو الحقّ، حتى يدلّ دليل على تخصيص جعفر بذلك. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: واختَلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر، فكرهها مالك، وقال: هي بدعةٌ، واستحبها سفيان وغيره، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون، والمحققون، وتناظر مالك وسفيان في المسألة، فاحتج سفيان بأن النبيّ ﷺ فعل ذلك بجعفر حين قَدِم، فقال مالك: هو خاصّ به، فقال سفيان: ما يخصه يعمّنا، فسكت مالك، قال القاضي عياض: وسكوت

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٤.

مالك دليل لتسليمه قول سفيان، وموافقته، وهو الصواب، حتى يدلّ دليل للتخصيص. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القاضي عياض، وتابعه عليه القرطبيّ، والنوويّ، من تصويب رأي سفيان على رأي مالك في المسألة هو الحقّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ أيضاً: وفيه من الفقه ما يدلّ على: جواز حمل الصِّبيان، وترك التعمُّق في التحفظ مما يكون منهم من المخاط، والبول، وغير ذلك، فلا يُجتنب من ذلك إلا ما ظهرت عينه، أو تحقَّق، أو تفاحش، وكان النبيّ ﷺ، وأصحابه يعملون على مقتضى الحنيفية السَّمحة، فيمشون حفاة في الطِّين، ويجلسون بالأرض، وتكون عليهم الثياب الوسخة التي ليست بنجسة، ويلعقون أصابعهم، والقصعة عند الأكل، ولا يعيبون شيئاً من ذلك، ولا يتوسوسون فيه، وكل ذلك ردٌّ على غلاة متوسوسة الصوفية اليوم؛ فإنَّهم يبالغون في نظافة الظواهر، والثياب، وبواطنهم وسخة خراب. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٨] (٢٤٢٢) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ـ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)** العنبريّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجّاج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ **(عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ)** الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٥ ـ (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابي ابن الصحابي ﵄، نزل الكوفة، واستُصغِر يوم بدر، ومات سنة اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه.

وقوله: (**رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ**) ووقع عند الإسماعيليّ من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة: «الحسن، أو الحسين» بالشكّ، ثم ذكر أن أكثر أصحاب شعبة رووه، فقالوا: «الحسن» بغير شكّ، ثم عدّ منهم ثمانية، قاله في «الفتح»(١).

وقوله: (**عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ**) العاتق: ما بين المنكب إلى العنق، قيل: هو موضع الرداء من المنكب، قاله القرطبيّ ﵀(٢).

وقال الفيّوميّ ﵀: يقال لِمَا بين المنكب والعُنُق: عاتقٌ، وهو موضع الرداء، ويُذكّر، ويؤنّث، والجمع عواتق. انتهى(٣)، وبقيّة شرح الحديث يُعلم مما قبله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث البراء بن عازب ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٢٣٨ و٦٢٣٩] (٢٤٢٢)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٤٩) وفي «الأدب المفرد» (٨٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٨٢ و٣٧٨٣)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (٦٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ و٢٩٢) وفي «فضائل الصحابة» (١٣٥٣

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٥٩. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٠٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٢.

و١٣٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥٨٢ و٢٥٨٣ و٢٥٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٦٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٣٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعاً الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٠] (٢٤٢٣) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا إِيَاسٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ، وَهَذَا خَلْفَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ ابْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ**) هو: عبد الله بن محمد اليماميّ، نزيل بغداد، المعروف بابن الرُّوميّ، ويقال: اسم أبيه عُمر، صدوق [١٠] (ت٢٣٦) (م) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٦، من أفراد المصنّف رحمه الله.

٢ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ بن إسماعيل الْعَنْبَرِيُّ**) أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] (ت٢٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٤١/٣٤.

٣ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى الْجُرَشيّ ـ بالجيم المضمومة، والشين معجمة ـ أبو محمد اليماميّ، مولى بني أمية، ثقةٌ، له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٤١/٣٤.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العِجْليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ، يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٥٥/١٢.

٥ ـ (**إِيَاسُ**) بن سلمة بن الأكوع الأسلميّ، أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٩) وهو ابن سبع وسبعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨٨/٤٤.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) سلَمة بن عمرو بن الأكوع الأسلميّ، أبو مسلم، وأبو إياس الصحابيّ المشهور، شَهِد بيعة الرضوان، مات ﷺ سنة أربع وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨٨/٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالتحديث، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

عن إياس بن سلمة (**عَنْ أَبِيهِ**) سلمة بن الأكوع ﷺ أنه (**قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ**) بضم القاف، يقال: قَاد الرجل الفرس قَوْداً، من باب قال، وقِيَاداً، بالكسر، وقِيَادَةً، قال الخليل: القَوْدُ أن يكون الرجل أَمامَ الدابة آخذاً بقيادها، والسَّوْق أن يكون خلفها، فإن قَادَهَا لنفسه قيل: اقْتَادَهَا، ويُطلق على الخيل التي تُقَادُ بمقَاوِدِهَا، ولا تُركَب، قاله الأزهريّ، والمِقْوَدُ بالكسر: الحبل، يُقادُ به، والجمع: مَقَاوِدُ، والقِيَادُ مثلُ المِقْوَدِ، ومثله لِحَافٌ، ومِلْحَفٌ، وإِزارٌ، ومِئْزَرٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥١٨.

(بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ) ابني عليّ رضي الله عنهم، وسبطي رسول الله ﷺ، ورَيحانَتيه. (بَغْلَتَهُ) منصوب على المفعوليّة لـ«قُدتُ»، و«البغل» بفتح، فسكون: هو المولّد بين الحمار والفرس، وجَمْع القلّة منه: أَبْغالٌ، وجَمْع الكثرة: بِغَالٌ، والأنثى بالهاء، وجَمْعها بَغَلاتٌ، مثلُ سجَدَة وسَجَدَات، وبِغالٌ أيضاً، قاله الفيّوميّ[1]، وقوله: (الشَّهْبَاءَ) صفة لـ«بغلته»، وهو مؤنّث أشهب، والشَّهَب بفتحتين مصدر شَهِبَ، كتَعِبَ، وهو أن يغلب البياض السواد، والاسم: الشُّهْبة[2]. (حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ) ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ؛ أي: بيته، وجَمْعه حُجَرٌ، وحُجُرَات، مثلُ غُرَفٍ، وغُرُفات في وجوهها، قاله الفيّوميّ رحمه الله[3].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بقوله: «في وجوهها» إلى لغات «غُرْفَات»، فإن فيها ثلاث لغات، ضمّ الراء؛ إتباعاً للفاء، وفَتْحها؛ تخفيفاً، وإسكانها كذلك، والغين في كلّها مضمومة، وقد أشار ابن مالك إلى هذه القاعدة في «الخلاصة»، حيث قال:

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِي اسْماً أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثاً بَدَا ... مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا
وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلّاً قَدْ رَوَوْا

وقوله: (هَذَا قُدَّامَهُ، وَهَذَا خَلْفَهُ)؛ أي: أحدهما راكب أمامَ النبيّ ﷺ، والآخر راكب خلفه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٦، بزيادة من «تاج العروس» ١/ ٦٨٨٣.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٢٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٢٢.

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٢٤٠] (٢٤٢٣)، و(الترمذيّ) في «الأدب» (٢٧٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦١٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الشفقة، ورحمته للصغار، حيث إنه يردفهم أمامه وخلفه، يلاطفهم بذلك، ويؤانسهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز استخدام الحرّ باختياره.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب خدمة الأكابر.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مُطيقة، قال النوويّ رحمه الله: وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافّةً، وحكى القاضي عن بعضهم مَنْع ذلك مطلقاً، وهو فاسد. انتهى.

وقال في «الفتح»: والأصل في ذلك ـ يعني: مَنْع ركوب الثلاثة على دابّة ـ ما أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» عن جابر: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يَركب ثلاثة على دابة»، وسنده ضعيف، وأخرج الطبريّ عن أبي سعيد رفعه: «لا يركب الدابة فوق اثنين»، وفي سنده لِيْن، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل، فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث، ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه، ولم يصرِّح برفعه، ومن طريق الشعبيّ قوله مثله، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك، وقال: إنا قد نُهينا أن يركب الثلاثة على الدابة، وسنده ضعيف، وأخرج الطبريّ عن عليّ قال: إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم، حتي ينزل أحدهم.

وعكسه ما أخرجه الطبريّ أيضاً بسند جيّد عن ابن مسعود قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير، وأخرج الطبرانيّ، وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبيّ، عن ابن عمر قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة، إذا أطاقت حمل ذلك.

قال: وبهذا يُجْمَع بين مختلف الحديث في ذلك، فيُحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة؛ كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه؛ كالناقة، والبغلة.

ثم نَقَل كلام النوويّ السابق، ثم قال: لم يصرِّح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيّد. انتهى ما في «الفتح»[1] وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) - (بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤١] (٢٤٢٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً[2]، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ، فَدَخَلَ مَعه[3]، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ، فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (زَكَرِيَّاءُ) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلِّس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة [٦] (ت٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٢ - (مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ) بن جبير بن شيبة بن عثمان الْعَبْدريّ المكيّ الْحَجَبيّ، ليِّن الحديث [٥] (م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٦١٠.

٣ - (صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ) بن عثمان بن أبي طلحة الْعَبْدريّة، لها رؤية، وحدّثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي «صحيح البخاريّ» التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٩.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٣٩٦.

(٢) وفي نسخة: «ذات غداة».

(٣) وفي نسخة: «فأدخله معه».

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية الابن عن أمه، ورواية صحابيّة عن صحابيّة عند من أثبت لصفيّة صحبة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ**) العبدريّة رضي الله عنها أنها (**قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها: (**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً**)، وفي بعض النسخ: «ذات غداة»؛ أي: غداةً من الغداة، والغداة: أول النهار، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغداة: الضحوة، وهي مؤنّثةٌ. (**وَعَلَيْهِ مِرْطٌ**) ـ بكسر الميم، وإسكان الراء ـ: كساءٌ يكون تارةً من صوف، وتارةً من شَعْر، أو كتان، أو خَزّ، قال الخطابيّ: هو كساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون الْمِرْط إلا دِرْعاً، ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضر، قال النوويّ: وهذا الحديث يَرُدّ عليه[١]. (**مُرَحَّلٌ**) ـ بفتح الراء، وفتح الحاء المهملة المشدّدة ـ هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون، وحَكَى القاضي عياضٌ أن بعضهم رواه بالجيم؛ أي: عليه صُوَر الرجال، والصواب الأول، ومعنى المرحل بالحاء: هو الْمُوَشِيّ المنقوش عليه صور رجال الإبل، وبالجيم عليه صور المراجل: وهي القدور.

وقال القرطبيّ رحمه الله: المرحّل يروى بالحاء؛ يعني: فيه صور الرِّحال، ويُروى بالجيم؛ أي: فيه صور الرجال، أو صور المراجل، وهي: القدور، يقال: ثوب مراجل، وثوب مرجَّل. هذا قولُ الشارحين.

قال: ويظهر لي أن المرجَّل. هنا يُراد به: الممشوط خَمَلُه وزُبْرُه، كما قال امرؤ القيس [من الطويل]:

خَرَجْتُ بِهَا تَمْشِي تَجُرُّ وراءَنا   على أثَرَيْنا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرجَّلِ

وهذا أولى؛ لأنَّ النبيّ ﷺ كيف يلبس الثوب الذي فيه صور الرِّجال؛ مع

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/٥٧.

أنه قد نهى عن الصُّوَر، وهَتَك السِّتر الذي كانت فيه، وغضب عند رؤيته، كما تقدَّم في «اللباس». انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه أنه لا بأس بهذه الصُّوَر، وإنما يحرم تصوير الحيوان، وقال الخطابيّ: المرحَّل الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمّي مُرَحّلاً؛ لأن عليه تصاوير رَحْلٍ، أو ما يُشْبهه. انتهى[(٢)].

(**مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ**) إنما قيّده بالأسود؛ لأن الشعر قد يكون أبيض، وفيه أنه ﷺ لا رغبةَ له في فاخر الثياب في الدنيا، بل يَقْنَع بما يحصل به المقصود من ستر العورة، ونحوه.

(**فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ**) رضي الله عنهما (**فَأَدْخَلَهُ**)؛ أي: في ذلك المِرط، (**ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ**) بن عليّ رضي الله عنهما (**فَدَخَلَ مَعَهُ**)، وفي بعض النسخ: «فأدخله معه»، (**ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ**) بنته ﷺ رضي الله عنها (**فَأَدْخَلَهَا**) معهما، (**ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ**) رضي الله عنه (**فَأَدْخَلَهُ**) معهم.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾) هذا تعليل لجميع ما تقدّم من الأوامر، والنواهي من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] إلى هنا[(٣)]، بيّن الله تعالى أنه إنما نهاهنّ، وأمَرهنّ، ووعظهنّ؛ لئلا يقارف أهل بيت رسول الله ﷺ المآثم، وليتصوّنوا عنها بالتقوى، واستعار للذنوب الرجس، وللتقوى الطُّهر؛ لأن عِرض المقترف للمقحمات يتلوّث بها كما يتلوّث بدنه بالأرجاس، وأما المحسنات فالعِرض منها نقيّ كالثوب الطاهر، وفيه تنفير أولي الألباب عن المناهي، وترغيب لهم في الأوامر، قاله النسفيّ[(٤)]. ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ﴾ عبّر به؛ لأنه أريد الرجال والنساء من آل بيته بدلالة قوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. (﴿الرِّجْسَ﴾) قيل: هو الشكّ، وقيل: العذاب، وقيل: الإثم، قال الأزهريّ: الرجس اسم لكل مُستقذَر من عمل. انتهى[(٥)].

(﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾) نُصب على النداء، أو المدح، وفيه دليلٌ على أن نساءه ﷺ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٧ ـ ٥٨.
(٣) «حاشية الجمل على الجلالين» ٣/ ٤٣٦.
(٤) «تفسير النسفيّ» ٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٥) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٥.

من أهل بيته. (﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾)، وقوله: (﴿تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾) مصدر فيه معنى التأكيد.

قال القرطبيّ رحمه الله: وقراءة النبيّ ﷺ هذه الآية دليل على أن أهل البيت المعنيّون في الآية هم الْمُغَطَّون بذلك المرط في ذلك الوقت، والرجس: اسم لكل ما يستقذَر، قاله الأزهريّ، والمراد بالرجس الذي أُذهب عن أهل البيت: هو مستخبَث الْخُلُق المذمومة، والأحوال الركيكة، وطهارتهم: عبارة عن تجنّبهم ذلك، واتصافهم بالأخلاق الكريمة، والأحوال الشريفة. انتهى[1].

وقال أبو السعود رحمه الله في «تفسيره»: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ أي: الذنب المدنِّس لعِرضكم، وهو تعليل لأمْرهنّ ونهيهنّ على الاستئناف، ولذلك عمَّم الحكم بتعميم الخطاب لغيرهنّ، وصرّح بالمقصود حيث قيل بطريق النداء، أو المدح: «أهل البيت» مراداً بهم من حَوَاهم بيت النبوة، ويطهركم من أوضار الأوزار، والمعاصي ﴿تَطْهِيرًا﴾ بليغاً، واستعارةُ الرجس للمعصية، والترشيح بالتطهير لمزيد التنفير عنها، وهذه كما ترى آية بينة، وحجة نيّرة على كون نساء النبيّ ﷺ من أهل بيته، قاضية ببطلان رأي الشيعة في تخصيصهم أهل البيت بفاطمة، وعليّ وابنيهما ـ رضوان الله عليهم ـ وأما ما تمسكوا به من أن رسول الله ﷺ خرج ذات غدوة، وعليه مرط مرَجَّل من شعر أسود، وجلس، فأتت فاطمة فأدخلها فيه، ثم جاء عليّ، فادخله فيه، ثم جاء الحسن والحسين، فأدخلهما فيه، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾، فإنما يدلّ على كونهم من أهل البيت، لا على أن من عداهم ليسوا كذلك، ولو فُرضت دلالته على ذلك لَمَا اعتُدّ بها؛ لكونها في مقابلة النصّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بقوله: «في مقابلة النصّ» الآية المذكورة فإنها نصّ في كون أزواجه من أهل البيت، فدلالتها مقدّمة على ما دلّ عليه الحديث المذكور، وعندي أن التأويل الأول هو المعتمَد، وخلاصته أنه لا تنافي بين الآية وبين الحديث، فما دلّ عليه الحديث من أن أهل بيته هم الذين دخلوا في ذلك المرط لا ينافي كون غيرهم من أهل البيت.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٢) «تفسير أبي السعود» ٧/ ١٠٣.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير الآية المذكورة ما نصّه: وهذا نصّ في دخول أزواج النبيّ ﷺ في أهل البيت ها هنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً، إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح، ثم نقل عن عكرمة عن ابن عبّاس أنه قال: نزلت في نساء النبيّ ﷺ خاصّةً.

وقال أيضاً: ثم الذي لا يَشُكّ فيه من تَدَبَّر القرآن أن نساء النبيّ ﷺ داخلات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، فإن سياق الكلام معهن؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ أي: اعملن بما يُنزل الله على رسوله ﷺ في بيوتكن من الكتاب والسُّنَّة. قاله قتادة وغير واحد، واذكرن هذه النعمة التي خُصِصْتن بها من بين الناس، أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس، وعائشة الصدّيقة بنت الصدّيق أَوْلاهُنَّ بهذه النعمة، وأحظاهن بهذه الغنيمة، وأخصّهن من هذه الرحمة العميمة، فإنه لم ينزل على رسول الله ﷺ الوحيُ في فراش امرأة سواها، كما نصّ على ذلك - صلوات الله وسلامه عليه -.

قال بعض العلماء رحمهم الله: لأنه لم يتزوج بِكراً سواها، ولم يَنَمْ معها رجل في فراشها سواه، فناسب أن تُخصص بهذه المزية، وأن تُفرَد بهذه الرتبة العلية. ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته، فقرابته أحقّ بهذه التسمية، كما تقدَّم في الحديث: «وأهل بيتي أحقّ».

وهذا يُشبه ما ثبت في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ لمّا سئل عن المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم، فقال: «هو مسجدي هذا»، فهذا من هذا القبيل؛ فإن الآية إنما نزلت في مسجد قُباء، كما ورد في الأحاديث الأخرى، ولكن إذا كان ذاك أسّسَ على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ أولى بِتَسمِيَته بذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤١٦.

وقد تقدّم تخريجه في «كتاب اللباس» برقم [٥/ ٥٤٣٤] (٢٠٨١) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قد أسلفت في «كتاب اللباس» أن هذا الحديث مما يُستغرب على المصنّف رحمه الله إخراجه؛ لأنه من رواية مصعب بن شيبة، وقد تفرّد به، وهو وإن رُوي عن ابن معين، والعجليّ توثيقه، فالأكثرون على تليينه، فقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقويّ، وقال النسائيّ: منكَر الحديث، وقال أيضاً: في حديثه شيء، وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ، ولا بالحافظ، وقال ابن عديّ: تكلّموا في حفظه(١).

لكنّ مسلماً إمام مطّلعٌ ولعله قَوِيَ عنده شأنه، بمتابع، أو شاهِد، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) - (بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما)

أما زيد بن حارثة رضي الله عنه: فهو زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد وَدّ بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبي، قال ابن سعد: أمه سعدى بنت ثعلبة بن عامر من بني معن من طيء، وحدّثنا هشام بن محمد بن السائب الكلبيّ عن أبيه، وعن جميل بن مرثد الطائيّ، وغيرهما، قالوا: زارت سعدى أم زيد بن حارثة قومها، وزيد معها، فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية على أبيات بني معن، فاحتملوا زيداً، وهو غلام، يَفَعَةٌ، فأتوا به في سوق عكاظ، فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعمّته خديجة بأربعمائة درهم، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وَهَبَتْه له، وكان أبوه حارثة بن شراحيل حين فقده، قال [من الطويل]:

بَكَيْتُ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ أَدْرِ مَا فَعَلْ ... أَحَيٌّ فَيُرْجَى أَمْ أَتَى دُونَهُ الأَجَلْ

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٨٥.

فَوَاللَّهِ لَا أَدْرِي وَإِنِّي لَسَائِلٌ ... أَغَالَكَ بَعْدِي السَّهْلُ أَمْ غَالَكَ الْجَبَلْ
فَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَكَ الدَّهْرَ أَوْبَةٌ ... فَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا رُجُوعُكَ لِي بَجَلْ(١)
تُذَكِّرُنِيهِ الشَّمْسُ عِنْدَ طُلُوعِهَا ... وَتَعْرِضُ ذِكْرَاهُ إِذَا غَرْبُهَا أَفَلْ
وَإِنْ هَبَّتِ الْأَرْيَاحُ هَيَّجْنَ ذِكْرَهُ ... فَيَا طُولَ مَا حُزْنِي عَلَيْهِ وَمَا وَجَلْ
سَأَعْمَلُ نَصَّ الْعِيسِ فِي الْأَرْضِ جَاهِداً ... وَلَا أَسْأَمُ التَّطْوَافَ أَوْ تَسْأَمُ الْإِبِلْ
حَيَاتِيَ أَوْ تَأْتِي عَلَيَّ مَنِيَّتِي ... فَكُلُّ امْرِئٍ فَانٍ وَإِنْ غَرَّهُ الْأَمَلْ(٢)

ويقول فيها أيضاً:

أُوَصِّي بِهِ عَمْراً وَقَيْساً كِلَاهُمَا ... وَأُوصِي يَزِيدَ ثُمَّ بَعْدَهُمُ جَبَلْ

يعني: بعمرو وقيس: أخويه، وبيزيد: أخا زيد لأمه، وهو يزيد بن كعب بن شراحيل، وبجبل: وَلَده الأكبر، قال: فحجّ ناس من كلب، فرأوا زيداً، فعرفهم، وعرفوه، فقال: أبلغوا أهلي هذه الأبيات [من الطويل]:

أَحِنُّ إِلَي قَوْمِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِياً ... بِأَنِّي قَطِينُ الْبَيْتِ عِنْدَ الْمَشَاعِرِ

في أبيات، فانطلقوا، فأعلموا أباه، ووصفوا له موضعاً، فخرج حارثة وكعب أخوه بفدائه، فقدما مكة، فسألا عن النبيّ ﷺ، فقيل: هو في المسجد، فدخلا عليه، فقالا: يا ابن عبد المطلب يا ابن سيد قومه، أنتم أهل حرم الله، تُفكّون العاني، وتُطعمون الأسير، جئناك في ولدنا عبدك، فامنن علينا، وأحسن في فدائه، فإنا سنرفع لك، قال: «وما ذاك؟» قالوا: زيد بن حارثة، فقال: «أو غير ذلك؟ ادعوه، فخيِّروه، فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني فوالله، ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء»، قالوا: زدتنا على النصف، فدعاه، فقال: «هل تعرف هؤلاء؟» قال: نعم، هذا أبي، وهذا عمي، قال: «فأنا من قد علمت، وقد رأيت صحبتي لك، فاخترني، أو اخترهما»، فقال زيد: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً، أنت مني بمكان الأب والعم، فقالا: ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية، وعلى أبيك وعمك، وأهل بيتك؟ قال: نعم إني قد رأيت من هذا الرجل شيئاً، ما أنا بالذي أختار عليه أحداً،

---

(١) بجل كنَعَم وزناً ومعنى.

(٢) هذه الأبيات من تفسير القرطبيّ ١٤/ ١١٨.

فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الْحِجْر، فقال: «اشهدوا أن زيداً ابني، يرثني، وأرثه»، فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما، وانصرفا، فدُعِي زيدَ بن محمد حتى جاء الله بالإسلام.

وقال ابن الكلبيّ عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس: لمّا تبنى النبيّ ﷺ زيداً زوَّجه زينب بنت جحش، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، وزوّجه النبيّ ﷺ قبل ذلك مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة، ثم لمّا طلّق زينب زوّجه أم كلثوم بنت عقبة، وأمها أروى بنت كريز، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب، فولدت له زيد بن زيد، ورقية، ثم طلّق أم كلثوم، وتزوج دُرّة بنت أبي لهب بن عبد المطلب، ثم طلّقها، وتزوج هند بنت العوّام أخت الزبير.

وقال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] الحديث، أخرجه البخاريّ.

ويقال: إن النبيّ ﷺ سمّاه زيداً لمحبة قريش في هذا الاسم، وهو اسم قصي.

وقال عبد الرزاق عن معمر، عن الزهريّ قال: ما نعلم أن أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة، قال عبد الرزاق: لم يذكره غير الزهريّ، قال الحافظ: قد ذكره الواقديّ بإسناد له، عن سليمان بن يسار جازماً بذلك، وقاله زائدة أيضاً.

وشهد زيد بن حارثة بدراً، وما بعدها، وقُتل في غزوة مؤتة، وهو أمير، واستخلفه النبيّ ﷺ في بعض أسفاره إلى المدينة.

وعن عائشة ﵂: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلا أمّره عليهم، ولو بقي لاستخلفه، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد قويّ عنها.

وعن سلمة بن الأكوع قال: غزوت مع النبيّ ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة سبع غزوات، يؤمّره علينا رسول الله ﷺ. أخرجه البخاريّ.

قال الواقديّ: أول سرايا زيد إلى الْقَرَدة، ثم إلى الجموم، ثم إلى العِيص، ثم إلى الطَّرَف، ثم إلى حِسْمَى، ثم إلى أم قرفة، ثم تأميره على غزوة مؤتة، واستُشهد فيها، وهو ابن خمس وخمسين سنة، ولم يقع في القرآن تسمية

أحد باسمه إلا هو باتفاق، ثم السِّجِلّ إن ثبت[1].

وعن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله لزيد بن حارثة: «يا زيد أنت مولاي، ومني، وإليّ، وأحب الناس إليَّ»، أخرجه ابن سعد بإسناد حسن، وهو عند أحمد مطوّل.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وايمُ الله إن كان لخليقاً للإمارة ـ يعني: زيد بن حارثة ـ وإن كان لَمِن أحب الناس إليّ»، أخرجه البخاريّ.

وروى الترمذيّ وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قَدِم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه، حتى اعتنقه، وقبله».

وعن ابن عمر: فرض عُمر لأسامة أكثر مما فرض لي، فسألته، فقال: إنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وإن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، صحيح.

وعن زيد بن حارثة رواية في «الصحيح»، عن أنس عنه في قصة زينب بنت جحش، رَوَى عنه أنس، والبراء بن عازب، وابن عباس، وابنه أسامة بن زيد، وأرسل عنه جماعة من التابعين. انتهى ملخّصاً من الإصابة»[2].

وأما أسامة رضي الله عنه، فهو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، وتقدّم ذِكر نَسَبه في نَسَب أبيه، الكلبيّ الْحِبّ ابن الْحِبّ، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة النبيّ ﷺ.

قال ابن سعد: وُلد أسامة في الإسلام، ومات النبيّ ﷺ، وله عشرون سنةً، وقال ابن أبي خيثمة: ثماني عشرة، وكان أَمَّره على جيش عظيم، فمات النبيّ ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر، وكان عمر يُجلّه، ويكرمه، وفضّله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر، واعتزل أسامة الفتن بعد قَتْل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، وكان قد سكن الْمِزَّةَ مِن عمل دمشق، ثم رجع،

---

(١) هذا لا يثبت.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٨.

فسكن وادي القرى، ثم نزل إلى المدينة، فمات بها بالْجُرُف، وصحح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين.

وقد رَوى عن أسامة من الصحابة: أبو هريرة، وابن عباس، ومن كبار التابعين: أبو عثمان النَّهْديّ، وأبو وائل، وآخرون، وفضائله كثيرة، وأحاديثه شهيرة. انتهى من «الإصابة»[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٢] (٢٤٢٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الدُّوَيْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ)** هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدني نزيل الإسكندرية، حليف بني زُهْرة، ثقةٌ [٨] (ت١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٣ ـ **(مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ)** بن أبي عياش الأسديّ، مولى آل الزبير، ثقةٌ فقيهٌ إمام في المغازي [٥] لم يصح أن ابن معين لَيّنه، مات سنة (١٤١)، وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٣.

٤ ـ **(سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه سالم بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا**) نافية، (**كُنَّا نَدْعُو**)؛ أي: نُسمّي (**زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ**)؛ لأنه ﷺ تبنّاه، وفي رواية القاسم بن معن، عن موسى بن عقبة في هذا الحديث: «ما كنا ندعو زيد بن حارثة الكلبيّ مولى رسول الله ﷺ إلا زيد بن محمد»، أخرجه الإسماعيليّ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سالم مولى أبي حذيفة: «وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، ووَرِث ميراثه، حتى نزلت هذه الآية»[(١)].

(**حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ**) فيه إطلاق القرآن على بعضه؛ لأن الذي نزل في هذه الواقعة هي هذه الآية الكريمة، لا كلّ القرآن. (﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ﴾)؛ أي: أعدل (﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾) قال ابن كثير رحمه الله: هذا أمر ناسخ لِمَا كان في ابتداء الإسلام من جواز ادّعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى بردّ نَسَبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل، والقسطُ والبرّ. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: كان النبيّ ﷺ قد تبنى زيداً، ودعاه ابنه، وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه، أو غيره، فيكون ابنا له، يوارثه، وينتسب إليه، حتى نزلت الآية، فرجع كل إنسان إلى نَسَبه، إلا من لم يكن له نَسَب معروف، فيضاف إلى مواليه، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. انتهى[(٣)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ نزلت

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٩٢، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٨٢).
(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٦٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

في زيد بن حارثة على ما تقدم بيانه، وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام يُتوارث به، ويُتناصر، إلى أن نَسَخ الله ذلك بقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: أعدل، فرفع الله حكم التبني، ومَنَع من إطلاق لَفْظه، وأرشد إلى أن الأَولى، والأعدل أن يُنسب الرجل إلى أبيه نسباً.

يقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جَلَده وظَرْفه ضمّه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده، من ميراثه، وكان يُنسب إليه، فيقال: فلان ابن فلان.

وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لِمَا كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السُّنَّة بالقرآن، فأمر أن يَدْعُوا من دَعَوْا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف، قالوا له: يا أخي؛ يعني: في الدّين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. انتهى(١).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: كان التبنّي معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يُتوارث به، ويُتناصر؛ إلى أن نَسَخ الله تعالى ذلك كله بقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾: أي: أعدلُ، فرفع الله تعالى حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد إلى أن الأَولى والأعدل أن يُنسب الرَّجل إلى أبيه نسباً، فلو نُسب إلى أبيه من التبني؛ فإنْ كان على جهة الخطأ ـ وهو أن يسبق اللسان إلى ذلك من غير قصد ـ فلا إثم، ولا مؤاخذة، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ أي: لا إثم فيه، ولا يجري هذا المجرى إطلاق ما غَلَب عليه اسم التبني؛ كالحال في المقداد بن عمرو؛ فإنَّه قد غلب عليه نسب التبني، فلا يكاد يُعرف إلا بالمقداد ابن الأسود، فإنَّ الأسود بن عبد يغوث كان قد تبناه في الجاهلية، وعُرف به، فلما نزلت الآية قال المقداد: أنا ابن عمرو، ومع ذلك فبقي ذلك الإطلاق عليه، ولم يُسمع فيمن مضى من عصَّى مُطْلِق ذلك عليه، وإن كان متعمِّداً، وليس كذلك الحال في زيد بن حارثة؛ فإنَّه لا يجوز أن يقال فيه: زيد بن محمَّد، فإن قاله

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١١٩.

أحدٌ متعمِّداً عَصَى، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ أي: فعليكم فيه الجُناح، والله تعالى أعلم، ولذلك قال بعده: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الأحزاب: ٥]؛ أي: غفوراً للعمد، ورحيماً برفع إثم الخطأ.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾؛ أي: انسبوهم إليهم، ولذلك عدَّاه باللام، ولو كان الدُّعاء بمعنى: النداء لعدَّاه بالباء.

وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ أي: فانسبوهم إليكم نسبة الأخوة الدينية التي قال الله فيها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والمولويَّة التي قال فيها: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧]. وقد تقدَّم: أنَّه يقال: مولى على الْمُعتِق، والْمُعْتَق، وابن العمّ، والناصر. انتهى[١].

وقوله: (قَالَ الشَّيْخُ... إلخ) هذا ليس من كلام مسلم، وإنما هو ملحق من تلامذة أبي أحمد الجلوديّ، تلميذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ مسلم، ألحقه لعلوّه على إسناد مسلم، كما سنبيّنه.

و(أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى) بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن منصور الزاهد النيسابوريّ الْجُلُوديّ ـ بضمّ الجيم ـ نسبة إلى سكة الجلوديين بنيسابور، تُوفّي في ذي الحجة سنة (٣٦٨هـ) تقدّمت ترجمته في مقدّمة «قرّة عين المحتاج» جـ١ ص٦٣، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ) هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، الإمام الحافظ الثقة، شيخ الإسلام، محدث خراسان، أبو العباس الثقفيّ مولاهم، الخراسانيّ النيسابوريّ، صاحب «المسند الكبير» على الأبواب و«التاريخ»، وغير ذلك.

مولده في سنة ست عشرة ومئتين، وذكر الحاكم وغيره: أن أبا العباس السراج مات في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة بنيسابور، ذكره الذهبيّ رحمه الله في «السير»[٢].

---

(١) «المفهم» ٦/٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٢) راجع: «سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٨٨، و«طبقات الحفّاظ» ص٣١١.

وقوله: (**وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الدُّوَيْرِيُّ**) لم أجد ترجمته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالا**)؛ أي: أبو العبّاس، ومحمد بن عبد الله (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ**).

وغرض الشيخ أبي أحمد رحمه الله بهذا بيان علوّ إسناده على إسناد مسلم، حيث وصل إلى قتيبة بواسطة واحدة، وهي شيخاه: أبو العبّاس، ومحمد بن عبد الله، وقد وصل إليه في رواية مسلم بواسطتين، هما: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، وشيخه مسلم.

والحاصل أنه لما وجد سنداً أعلى من سند كتاب مسلم بيّنه بعد سوقه طريق مسلم، وقد تقدّم لشيخه أبي إسحاق مثل هذا، وكذلك يفعل الفربريّ في روايته لـ«صحيح البخاريّ»، وأبو الحسن القطّان في روايته لـ«سنن ابن ماجه»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٢٤٢ و٦٢٤٣] (٢٤٢٥)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٧٨٢)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢٠٩) و«المناقب» (٣٨١٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٤٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة زيد بن حارثة رضي الله عنه، حيث كان النبيّ ﷺ يُحبّه حبّاً شديداً، حتى تبنّاه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة، وأنها نسخت ما كان عليه الأمر في الأول من التبنّي، فردّ كلّ إلى نسبه الحقيقيّ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجوز التبنّي الآن، قال في «العمدة»: وعليه جماهير أهل العلم، وقام الإجماع على أنه لا يجوز تحويل النسب، وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبني بقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، فقال: «ومن ادَّعَى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»، رواه مسلم[(١)].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم من تحريم التبنّي ما نصّه: فنُسب كلّ واحد إلى أبيه الحقيقيّ، وتُرِكَ الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبنّاه، فيُذكر به؛ لِقَصْد التعريف، لا لقصد النسب الحقيقيّ؛ كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقيّ: عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانيّ، وكان أبوه حليف كِنْدة، فقيل له: الكنديّ، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهريّ، فتبنى المقداد، فقيل له: ابن الأسود. انتهى[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز نسبة الشخص إلى من تبنّاه عمداً، قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: لو نسبه إنسان إلى أبيه من التبني، فإن كان على جهة الخطأ، وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد، فلا إثم، ولا مؤاخذة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وكذلك لو دعوت رجلاً إلى غير أبيه، وأنت ترى أنه أبوه، فليس عليك بأس، قاله قتادة، ولا يجرى هذا المجرى ما غلب عليه اسم التبني كالحال في المقداد بن عمرو، فإنه كان غلب عليه نسب التبني، فلا يكاد يعرف إلا بالمقداد بن الأسود، فإن الأسود بن عبد يغوث كان قد تبناه في الجاهلية، وعُرف به، فلما نزلت الآية قال المقداد: أنا ابن عمرو، ومع ذلك فبقي الإطلاق عليه، ولم يُسمع فيمن مضى مَن عَصَّى مُطْلِق ذلك عليه، وإن كان متعمداً، وكذلك سالم مولى أبي حذيفة كان يُدْعَى لأبي حذيفة، وغير هؤلاء، ممن تُبُنِّي، وانتسب لغير أبيه، وشُهِر بذلك، وغَلَب عليه، وذلك بخلاف الحال في زيد بن حارثة، فإنه لا يجوز أن يقال فيه: زيد بن محمد، فإن قاله أحد

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٩٥.
(٢) «الفتح» ١٢/ ٥٥.

متعمداً عَصَى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ أي: فعليكم الجُناح، ولذلك قال بعده: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]؛ أي: غفوراً للعمد، ورحيماً برفع إثم الخطأ. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) هو: أحمد بن سعيد بن صَخْر، أبو جعفر السَّرَخْسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغيّر قليلًا بآخره [٧] (ت١٦٥)، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ص٤١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: حدّث وُهيب عن موسى بن عقبة بمثل حديث يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ، عنه.

[تنبيه]: رواية وُهيب عن موسى بن عقبة هذه ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٢٣٠٨) ـ حدّثنا عفّان، ثنا وُهيب، قال: ثنا موسى بن عقبة، قال: حدّثني سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. انتهى(٢).

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٤/ ١٢٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٩٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٤] (٢٤٢٦) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابريّ، أبو زكريّاء البغداديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حجر السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وهو (٤٨١) من رباعيّات الكتاب، وله فيه أربعة من الشيوخ قَرَن بينهم، ثم فصّل؛ لِمَا أسلفته غير مرّة، وفيه ابن عمر ﵄ سبق الكلام فيه قبل حديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، (**أَنَّهُ سَمِعَ**) عبد الله (**بْنَ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﵄ (**يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً**) هو البعث الذي أَمَر ﷺ بتجهيزه في مرض وفاته، وقال: «أنفِذوا بعث أسامة»، فأنفذه أبو بكر ﵁ بعده ﷺ.

[تنبيه]: كان تجهيز أسامة ﵁ يوم السبت قبل موت النبيّ ﷺ بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبيّ ﷺ، فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر، ودعا أسامة، فقال: «سِرْ إلى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل، فقد وَلّيتك هذا الجيش، وأَغِر صباحاً على أُبْنَى، وحَرِّق عليهم، وأسرع المسير تسبق الخبر، فإن ظَفّرك الله بهم، فأقلّ اللُّبْث فيهم»، فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث، فعقد لأسامة لواءً بيده، فأخذه أسامة، فدفعه إلى بريدة، وعَسْكَر بالْجُرُف، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين، والأنصار، منهم أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة، وسعد، وسعيد، وقتادة بن النعمان، وسلمة بن أسلم، فتكلم في ذلك قوم، منهم عياش بن أبي ربيعة المخزوميّ، فرَدّ عليه عمر، وأخبر النبيّ ﷺ، فخطب بما ذُكِر في هذا الحديث، ثم اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: أنفِذُوا بَعْث أسامة، فجهّزه أبو بكر بعد أن استُخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أُمر بها، وقَتَل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالِماً، وقد غَنِموا.

وكانت آخر سريّة جهّزها النبيّ ﷺ، وأول شيء جهّزه أبو بكر ﵁.

قال الحافظ: وقد أنكر ابن تيمية في كتاب الردّ على ابن المطهر أن يكون أبو بكر، وعمر، كانا في بعث أسامة، ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقديّ بأسانيده في «المغازي»، وذكره ابن سعد أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد، وذكره ابن إسحاق في السيرة المشهورة، ولفظه: بدأ برسول الله ﷺ وجعه يوم الأربعاء، فأصبح يوم الخميس، فعقد لأسامة، فقال: اغْزُ في سبيل الله، وسِرْ إلى موضع مقتل أبيك، فقد ولّيتك هذا الجيش، فذكر القصة، وفيها لم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة، منهم أبو بكر وعمر، ولـمّا جهّزه أبو بكر بعد أن استُخلف سأله أبو بكر أن يأذن لعمر بالإقامة، فأَذِن، ذكر ذلك كله ابن الجوزيّ في «المنتظم» جازماً به، وذكر الواقديّ، وأخرجه ابن عساكر من طريقه مع أبي بكر وعمر: أبا عبيدة، وسعداً، وسعيداً، وسلمة بن أسلم، وقتادة بن النعمان، والذي باشر القول ممن نُسب إليهم الطعن في إمارته: عياش بن أبي ربيعة، وعند الواقديّ أيضاً أن عِدّة

ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف، فيهم سبعمائة من قريش، وفيه عن أبي هريرة: كانت عدة الجيش سبعمائة، ذكره في «الفتح»(١).

(وَأَمَّرَ) بتشديد الميم؛ أي: جَعَل (عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) ﷺ (فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ) بكسر الهمزة، وسكون الميم: الولاية؛ كالإمارة، يقال: أَمَرَ يأمُرُ، من باب قَتَلَ، فهو أمير، والجمع الأُمراء، ويُعدَّى بالتضعيف، فيقال: أمّرته تأميراً(٢)، زاد في رواية البخاريّ: «فطعن بعض الناس في إمارته»، قال في «الفتح»: سُمّي ممن طَعَن في ذلك: عيّاش بن أبي ربيعة المخزوميّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: بعثُ أسامة هذا ـ والله تعالى أعلم ـ هو الذي جهّزه رسول الله ﷺ مع أسامة، وأمّره عليهم، وأمَره أن يغزو أُبْنَى، وهي القرية التي هي عند مؤتة ـ الموضع الذي قتل فيه زيد أبو أسامة ـ، فأمَره أن يأخذ بثأر أبيه، فطَعن من في قلبه ريبٌ في إمارته؛ من حيث إنه من الموالي، ومن حيث إنه كان صغير السِّن؛ لأنّه كان إذ ذاك ابن ثماني عشرة سنة، فمات النبيّ ﷺ، وقد برز هذا البعث عن المدينة، ولم ينفصل بعدُ عنها، فنفّذه أبو بكر بعد موت رسول الله ﷺ(٣).

(فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: على المنبر (فَقَالَ)، وفي الرواية التالية: «قال: وهو على المنبر». («إِنْ تَطْعَنُوا) ـ بفتح العين ـ يقال: طَعَن يَطْعَن بالفتح، في الْعِرْض، والنَّسب، وبالضم بالرمح واليد، ويقال: هما لغتان فيهما. (فِي إِمْرَتِهِ)؛ أي: إمرة أسامة ﷺ، (فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ) قال الكرمانيّ: قالت النحاة: الشرط سبب للجزاء متقدِّم عليه، وها هنا ليس كذلك، ثم أجاب بأنه يؤَوَّل مثله بالإخبار عنهم؛ أي: إن طعنتم فيه فأُخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه، قال: ويلازمه عند البيانيين؛ أي: إن طعنتم فيه تأثمتم بذلك؛ لأنه لم يكن حقّاً، والغرض أنه كان خليقاً بالإمارة، أشار إليه بقوله: «وايم الله» إلى آخره(٤).

---

(١) «الفتح» ٩/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٦٩).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٠٨.
(٤) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢٦١.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «فقد كنتم تطعنون... إلخ» هذا الجزاء إنما يترتّب على الشرط بتأويل التنبيه، والترشيح؛ أي: طَعْنكم الآن سبب لِأَنْ أخبركم أن ذلك من عادة الجاهليّة، وهِجِّيراهم، ومن ذلك طَعْنكم في أبيه من قبلُ، ونحوه قول تعالى: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾ الآية [يوسف: ٧٧]. انتهى[(١)].

(مِنْ قَبْلُ)؛ أي: من قبل إمرة أسامة، وأشار به إلى إمارة زيد بن حارثة رضي الله عنه في غزوة مؤتة، وعند النسائيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بَعَث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قطّ، إلا أمّره عليهم. وفيه جواز إمارة المولى، وتولية الصغار على الكبار، والمفضول على الفاضل؛ لأنه كان في الجيش الذي كان عليهم أُسامة: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «إن تطعنوا في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه»؛ أي: إن طعنتم فيه، فأُخبركم بأنكم طعنتم من قبلُ في أبيه، والتقدير: إن تطعنوا في إمرته فقد أثمتم بذلك؛ لأن طعنكم بذلك ليس حقّاً، كما كنتم تطعنون في إمرة أبيه، وظهرت كفايته، وصلاحيته للإمارة، وإنه كان مستحقّاً لها، فلم يكن لطعنكم مستنَد، فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمرة ولده، ولا التفات إليه، وقد قيل: إنما طعنوا فيه؛ لكونه مولى، وقيل: إنما كان الطاعن فيه من يُنسب إلى النفاق، وفيه نظر؛ لأن من جملة من سُمِّيَ ممن طَعَن فيه: عياش ـ بتحتانية، وشين معجمة ـ ابن أبي ربيعة المخزوميّ، وكان من مُسلِمة الفتح، لكنه كان من فضلاء الصحابة، فعلى هذا فالخطاب بقوله: «إن تطعنوا» لعموم الطاعنين، سواء اتحد الطاعن فيهما، أم اختَلَف.

وقوله: «إن كان لخليقاً»؛ أي: مستحقّاً، وقوله: «للإمرة» بكسر الهمزة، وفي رواية الكشميهنيّ: «للإمارة»، وهما بمعنى. انتهى[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن تطعنوا في إمرته... إلخ» هذا خطاب منه صلى الله عليه وسلم لمن وقع له ذلك الطعن، لكنه على كريم خُلُقه لم يعيِّنهم سَتْراً لهم؛ إذ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/٣٩٠٧.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٤٥.

(٣) «الفتح» ١٧/ ١٦ ـ ١٧، كتاب «الأحكام» رقم (٧١٨٧).

مَعْتبتُه كانت كذلك، كما تقدَّم، وكان الطعن في إمارة زيد من حيث إنه كان مولًى، فشهد النبيّ ﷺ لأسامة وأبيه ﷺ بأنَّهما صالحان للإمارة، لِمَا يَعْلم من أهليتهما لها، وأن كونهما مَوْلَيين لا يغضُّ من مناصبهما، ولا يقدح في أهليتهما للإمارة.

ولا خلاف أعلم في جواز إمارة المولى والمفضول، وقد تقدَّم القول في استخلاف المفضول.

و«الإمرة» رويناها بالكسر بمعنى: الولاية، وقال أبو عبيد: يُقال: لك عليَّ أمرةٌ مطاعة ـ بفتح الهمزة ـ، وكذلك حكاه القتبي، وهي واحدة الأمر.

قلت[١]: وهذا على قياس: جَلسة، وجِلسة ـ بالفتح للمصدر، والكسر للهيئة ـ. والخليق، والحريُّ، والقَمِنُ، والحقيقُ: كلُّها بمعنى واحد. انتهى[٢].

(**وَايْمُ اللهِ**)؛ يعني: يمين الله، بمعنى: يمين الحالف بالله؛ وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يحلفان بأيم الله، وأبى الحلف بها الحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، ويردّ عليهما هذا الحديث، وغيره، قال العينيّ: وهو يمين عند أصحابنا، قاله الطحاويّ، وبه قال مالك، وقال الشافعيّ: إن لم يُرد بها يميناً فليست بيمين، وروي عن ابن عباس أنه اسم من أسماء الله تعالى، فإن صح ذلك فهو الحلف بالله[٣].

وقال العينيّ رحمه الله أيضاً: ولفظ «ايم الله» من ألفاظ القَسَم؛ كقولك: والله، وفيها لغات كثيرة، وتُفتح همزتها، وتُكسر، وهمزتها همزة وَصْل، وقد تُقْطَع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جَمْع يمين، وغيرهم يقول: هو اسم موضوع للقَسَم. انتهى[٤].

(**إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً**)؛ أي: جديراً، وأهلاً (**لِلإِمْرَةِ**) «إن» بكسر الهمزة مخفّفة من الثقيلة، واللام هي الفارقة بين «إن» المخفّفة، و«إن» النافية، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُـفِّـفَـتْ «إِنَّ» فَـقَـلَّ الْـعَـمَـلُ ... وَتَـلْـزَمُ الـلَّامُ إِذَا مَـا تُـهْـمَـلُ

---

(١) القائل القرطبيّ.
(٢) «المفهم» ٦/٣٠٨.
(٣) «عمدة القاري» ٢٣/١٦٧.
(٤) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢٦١.

والمعنى: أن زيداً ﵁ كان خليقاً بالإمرة؛ يعني: أنهم طعنوا في إمارة زيد، وظهر لهم في الآخر أنه كان جديراً لائقاً بها، فكذلك حال أسامة ﵁.

(**وَإِنْ كَانَ**)؛ أي: زيدٌ (**لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا**)؛ أي: أسامةَ، (**لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**»)؛ أي: بعد أبيه زيد ﵁.

وقال في «العمدة»: قوله: «إن كان» لفظه: «إن» مخففة من المثقلة، أصله: إنه كان؛ أي: إن زيداً كان لخليقاً؛ أي: لائقاً للإمرة، ومستحقّاً لها، وفي رواية الكشميهنيّ: «للإمارة».

وقوله: «وإن كان»؛ أي: وإنه كان لَمِن أحب الناس إليّ بتشديد الياء.

وقوله: «وإن هذا»؛ أي: وإن أسامة لمن أحب الناس إليّ بعده؛ أي: بعد أبيه.

[**فإن قلت**]: قد طُعِن على أسامة وأبيه ما ليس فيهما، ولم يعزل النبيّ ﷺ واحداً منهما، بل بيّن فَضْلهما، ولم يَعْتَبر عمر بن الخطاب ﵁ بهذا القول في سعد بن أبي وقّاص ﵁، وعَزَله حين قذفه أهل الكوفة بما هو بريء منه.

[**قلت**]: عمر ﵁ لم يعلم من مُغَيّب أمْر سعد ما عَلِمه النبيّ ﷺ من أمر زيد وأسامة، وإنما قال عمر لسعد حين ذكر أن صلاته تُشبه صلاة رسول الله ﷺ: ذلك الظنّ بك، ولم يقطع على ذلك، كما قطع رسول الله ﷺ في أمر زيد إنه خليق للإمارة.

وقيل: الطاعنون فيهما من استصغار سنّهما على من قُدِّما عليه من مشيخة الصحابة، وقيل: هم المنافقون الذي كانوا يطعنون على رسول الله ﷺ، ويقبّحون آراءه. انتهى من «العمدة» ببعض تصرّف(١).

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «وإن كان لمن أحبِّ الناس إليَّ»: «إن» عند البصريين مخففة من الثقيلة، واللام الداخلة بعدها هي المفرّقة بين «إن» المخففة، وبين «إن» الشرطية، وعند الكوفيين: «إن» نافية، واللام بمعنى «إلا»، وهذا نحو قوله [من الكامل]:

شَلَّت يَمِينُك إِنْ قَتَلْتَ لَمُسْلِماً   حَلَّت عَلَيك عقوبةُ الْمُتَعَمِّدِ

---

(١) «عمدة القاري» ٢٤/ ٢٦١.

تقديرها عند البصريين: إنك قتلت مسلماً، وعند الكوفيين: ما قتلت إلا مسلماً.

وهذا من رسول الله ﷺ خبر عن محبته لزيد ﷺ، ثمَّ أخبر عن محبته لأسامة، فقال: «وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده»، فكان أسامة الحبَّ ابنَ الحبِّ، وبذلك كان يُدعى، ورضي الله عن عمر بن الخطاب لقد قام بالحقّ، وعرفَه لأهله، وذلك: أنَّه فرض لأسامةَ في العطاء خمسة آلاف، ولابنه عبد الله ألفين، فقال له عبد الله: فَضَّلت عليَّ أسامة، وقد شَهِدْتُ ما لم يَشْهد؟! فقال ﷺ: إن أسامة كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك، وأبوه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، ففضَّل محبوب رسول الله ﷺ على محبوبه، وهكذا يجب أن يحب ما أحب رسول الله ﷺ، ويبغض ما أبغض، وقد قابل مروان هذا الحبَّ الواجب بنقيضه، وذلك أنَّه مرَّ بأسامة بن زيد وهو يصلي عند باب بيت رسول الله ﷺ، فقال له مروان: إنَّما أردتَّ أن يُرى مكانُك، فقد رأينا مكانك، فعل الله بك، وفعل ـ قولاً قبيحاً ـ فقال له أسامة: إنَّك آذيتني، وإنَّك فاحش متفحش، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش»(١)، فانظر ما بين الفعلين، وقِسْ ما بين الرَّجلين، فلقد آذى بنو أمية رسول الله ﷺ في أحبابه، وناقضوه في مَحابِّه.

[تنبيه]: رَوَى موسى بن عقبة عن سالم، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ الناس إليَّ أسامة»، فما حاشا فاطمة ولا غيرها، وهذا يعارضه ما تقدَّم من قوله ﷺ: إن أحبَّ الناس إليه عائشة، ومن الرِّجال أبوها؛ ويرتفع التعارض من وجهين:

أحدهما: أن الأحاديث الصحيحة المشهورة إنما جاءت في حبِّه لأسامة بـ «من» التي للتبعيض، كما قد نصَّ عليه بقوله ﷺ: «إنه لمن أحب الناس إلي»، وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسامة بن زيد أحب الناس إليَّ»، أو «من أحب الناس إليّ»، فعلى هذا يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ قال: «إن من أحب الناس إليّ أسامة»، فأسقطها بعض الرواة.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٥/٢٠٢، وابن حبّان في «صحيحه» رقم (٥٦٩٤).

والوجه الثاني: على تسليم أن صحيح الرواية بغير «من»، فيرتفع التعارض بأن كل واحد من هؤلاء أحب بالنسبة إلى عالَمِه.

وبيان ذلك: أنه ﷺ ما كان يحب هؤلاء من حيث الصور الظاهرة، فإنَّ أسامة كان أسود أفطس؛ وإنَّما كان يحبهم من حيث المعاني، والخصائص التي كانوا موصوفين بها.

فكان أبو بكر رضي الله عنه أحب إليه من حيث إنه كان له من أهلية النيابة عنه، والخلافة في أمته ما لم يكن لغيره.

وكانت عائشة رضي الله عنها أحب النساء إليه من حيث إن لها من العلم والفضيلة ما استَحَقّت به أن تَفْضُل على سائر النساء، كما فَضَل الثريد على سائر الطعام.

وكان أسامة رضي الله عنه أيضاً أحب إليه من حيث إنه كان قد خُص بفضائل ومناقب استَحَقّ بها أن يكون أحب الموالي إليه، فإنَّه أفضلهم وأجلّهم، ولذلك قال ﷺ: «فأوصيكم به خيراً، فإنَّه من صالحيكم»، فأكد الوصية به، ونبَّه على الموجب لذلك، وهو ما يعلمه من صلاحه وفضله، وقد ظهر ذلك عليه، فإنَّه لم يدخل في شيء من الفتن، فسلَّمه الله تعالى من تلك المحن، إلى أن توفي في خلافة معاوية سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين رضي الله عنه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٢٤٤ و٦٢٤٥] (٢٤٢٦)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٣٠) و«المغازي» (٤٢٥٠ و٤٤٦٨ و٤٤٦٩) و«الأحكام» (٧١٨٧)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨١٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥٢ و٥٣) وفي «فضائل الصحابة» (١/ ٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٠ و٨٩ و١٠٦ ـ ١٠٧) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٣٤)، و(ابن سعد) في

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٠٩ ـ ٣١١.

«الطبقات» (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٤٤ و٧٠٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٢٨ و٨/ ١٥٤ و١٠/ ٤٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٨/ ٦٠ و٦١ و١٦/ ٣٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة ظاهرة للصحابيين الجليلين: زيد بن حارثة، وابنه أسامة رضي الله عنهما، حيث إنهما من أحب الناس إلى النبيّ ﷺ، وأنهما جديران بالإمارة، وقال في الرواية التالية: «فأوصيكم به، فإنه من صالحيكم»، وهذا شرف عظيم، وفخر مستديم، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

٢ ـ **(ومنها)**: جواز إمارة العتيق، وجواز تقديمه على العرب.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز تولية الصغير على الكبار، فقد كان أسامة صغيراً جدّاً، تُوُفّي النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان عشرة سنةً، وقيل: عشرين.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تولية المفضول على الفاضل؛ للمصلحة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الطعن في النسب والحسب، وأن ذلك من أعمال الجاهليّة، ولا سيّما الطعن فيمن ولاه الله تعالى أمور المسلمين، قال التوربشتيّ رحمه الله: إنما طعن من طعن في إمارة زيد، وأسامة رضي الله عنهما؛ لأنهما كانا من الموالي، وكانت العرب لا ترى تولية الموالي، وتستنكف من اتّباعهم كلَّ الاستنكاف، فلما جاء الله عز وجل بالإسلام، ورَفع قَدْر من لم يكن له عندهم قدرٌ بالسابقة، والهجرة، والعلم، والتُّقى عَرَف حقّهم المحفوظون من أهل الدين، وأما المرتهَنون بالعادة، والممتحَنون بحبّ الرئاسة من الأعراب، ورؤساء القبائل، فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك، لا سيّما أهل النفاق، فإنهم كانوا يسارعون إلى الطعن، وشدّة التكبّر عليه، وكان رسول الله ﷺ قد بعث زيد بن حارثة رضي الله عنه أميراً على عدّة سرايا، وأعظمها جيش مؤتة، وسار تحت رايته في تلك الغزوة نجباء الصحابة رضي الله عنهم، منهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان خليقاً بذلك؛ لسوابقه، وفَضْله، وقُربه من رسول الله ﷺ، ثم كان بَعْثُ أسامة رضي الله عنه وقد أمّره في مرضه على جيش، فيهم جماعة من مشيخة الصحابة، وفضلائهم رضي الله عنهم، وكأنه رأى في ذلك سوى ما توسّم فيه من

النجابة أن يمهّد الأمر، ويعطيه لمن يلي الأمر بعده؛ لئلا ينزع أحد من طاعته، وليعلم كلٌّ منهم أن العادات الجاهليّة قد عَمِيت مسالكها، وخفيت معالمها. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في مسألة مهمة من مسائل علم النحو، تتعلّق بحديث الباب:

(اعلم): أنه وقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «وإن كان من أحبّ الناس إليّ» بإسقاط اللام الفارقة، وكذا وقع في رواية ابن حبّان بلفظ: «إن كان خليقاً للإمارة» بإسقاطها، وقد تكلّم العلامة النحويّ ابن مالك رحمه الله في «شواهد التوضيح» بتحقيق هذه المسألة، وذلك بعد أن ذكر هذا الحديث، وحديث: عبد الله بن بُسر: «إن كنّا فرغنا في هذه الساعة»، وحديث: معاوية رضي الله عنه: «إن كان مِن أصدق هؤلاء المحدّثين»؛ يعني: كعب الأحبار، وقول نافع: «فكان ابن عمر رضي الله عنهما يُعطي ـ يعني: صدقة الفطر ـ عن الكبير والصغير حتى إن كان يعطي عن بَنِيَّ».

قال ابن مالك: تضمّنت هذه الأحاديث استعمال «إن» المخفّفة المتروكة العمل عارياً ما بعدها من اللام الفارقة؛ لعدم الحاجة إليها، وذلك لأنه إذا خُفّفت «إنّ» صار لفظها كلفظ «إنْ» النافية، فيُخاف التباس الإثبات بالنفي عند تَرْك العمل، فألزموا تالي ما بعد المخفّفة اللام المؤكّدة مميّزةً لها، ولا يُحتاج إلى ذلك إلا في موضع صالح للنفي والإثبات، نحو: إن علمتك فاضلاً، فاللام هنا لازمة؛ إذ لو حُذفت مع كون العمل متروكاً، وصلاحية الموضع للنفي لم يتيقّن الإثبات.

فلو لم يصلح الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحَذْفها.

فمن الحذف: «إن كنا فرغنا هذه الساعة»، و«إن كان من أحبّ الناس إليّ»، و«إن كان من أصدق هؤلاء»، و«إن كان يُعطي عن بَنِيَّ»، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ التيمّن»، وقول عامر بن ربيعة: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثنا، وما لنا طعام إلا السلف من التمر»، قال: حديث عائشة رضي الله عنها من «جامع المسانيد»، وحديث عامر رضي الله عنه من غريب الحديث.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» ١٢/٣٩٠٧ ـ ٣٩٠٨.

ومنه قراءة أبي رجاء: ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَآ﴾ [الزخرف: ٣٥]؛ أي: وإن كلٌّ ذلك للذي هو متاع الحياة الدنيا، فحُذف من الصلة المبتدأ، وأبقي الخبر، ومنه قول الطِّرِمّاح بن حكيم [من الطويل]:

أَنَا ابْنُ أُبَاةِ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِنِ

ومثله قول الآخر [من البسيط]:

إِنْ كُنْتُ قَاضِيَ نَحْبِي يَوْمَ بَيْنِكُمُ لَوْ لَمْ تَمُنُّوا بِوَعْدٍ غَيْرَ تَوْدِيعِ

ومثله [من الطويل]:

أَخِي إِنْ عَلِمْتُ الْجُودَ لِلْحَمْدِ مُنْمِياً وَلِلْوُدِّ مُثْبِتاً وَلِلْمَالِ مُفْنِيَا

ومثله [من الخفيف]:

إِنْ وَجَدْتَ الْكَرِيمَ يَمْنَعُ أَحْيَا نًا وَمَا إِنْ بِذَا يُعَدُّ بَخِيلَا

وقد أغفل النحويّون التنبيه على جواز حذف اللام عند الاستغناء عنها بكون الموضع غير صالح للنفي، وجعلوها عند ترك العمل لازمةً على الإطلاق؛ ليَجرِيَ البابُ على سَنَنٍ واحد، وحامِلهم على ذلك عدم الاطّلاع على شواهد السماع، فبيّنتُ إغفالهم، وأثبتُّ الاحتجاج عليهم، لا لهم، وأَزِيدُ على ذلك: أن اللام الفارقة إذا كان بعدما وَلِيَ «إن» نفي، واللَّبس مأمون، فحذفها واجبٌ؛ كقول الشاعر [من الطويل]:

إِنِ الْحَقُّ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ وَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْدَمْ خِلَافَ مُعَانِدِ

ومثله [من الطويل]:

أَمَا إِنْ عَلِمْتُ اللَّهَ لَيْسَ بِغَافِلٍ لَهَانَ اضْطِبَارِي إِنْ بُلِيتُ بِظَالِمِ

وقد أشار ابن مالك إلى مجمل ما تقدّم في «الخلاصة» حيث قال:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

انتهى كلام ابن مالك رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص٥٠ ـ ٥٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٤٥] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي: ابْنَ حَمْزَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لَهَا، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَايْمُ اللهِ إِنَّ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوصِيكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (**عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمَريّ المدنيّ، ضعيف [٦] (خت م د ت ق) تقدم في «النكاح» ٢٢/ ٣٥٤٢.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم لعمر بن حمزة، وهو ضعيف؟.

[قلت]: إنما أخرج له في المتابعة، لا في الأصول، والمتابعة يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في الأصول، وقد بيّن مسلم رحمه الله هذا في مقدّمة كتابه هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) - (بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما)

هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو محمد، وأبو جعفر، وهي أشهر، وحكى المرزبانيّ أنه كان يكنى أبا هاشم، أمه أسماء بنت عُميس الخثعمية، أخت ميمونة بنت الحارث لأمها،

وُلد بأرض الحبشة لمّا هاجر أبواه إليها، وهو أول مَن ولد بها من المسلمين، وحَفِظ عن النبيّ ﷺ، ورَوَى عنه، وعن أبويه، وعمه علي وأبي بكر، وعثمان، وعمار بن ياسر، وروى عنه بنوه: إسماعيل، وإسحاق، ومعاوية، وأبو جعفر الباقر، والقاسم بن محمد، وعروة، والشعبيّ، وآخرون.

قال محمد بن عائذ: حدّثنا محمد بن شعيب، حدّثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس: خرج جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، ومعه امرأته أسماء بنت عميس، فوَلدت له بأرض الحبشة عبدَ الله ومحمداً.

وقال ابن جريج: أنبأنا جعفر بن خالد بن سارة، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن جعفر قال: مسح رسول الله ﷺ رأسي، وقال: «اللهم اخلُف جعفراً في ولده»، وقال: كنا نلعب فمرّ بنا على دابة، فحملني أمامه. أخرجه أحمد، وغيره بسند قويّ.

ومن طريق محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة، فذكر الحديث بطوله في قصة مؤتة، وقتل جعفر، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «وأما عبد الله فيُشْبه خَلْقي، وخُلُقي»، ثم أخذ بيدي، فقال: «اللهم اخلُف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه»، قالها ثلاث مرات، وفيه: «وأنا وليّهم في الدنيا والآخرة».

وقال البغويّ: حدّثنا القواريريّ، حدّثنا عبد الله بن داود، عن فطر بن خليفة، عن أبيه، عن عمرو بن حريث: أن رسول الله ﷺ مرّ بعبد الله بن جعفر، وهو يبيع مع الصبيان، فقال: «اللهم بارك له في بيعه، أو صفقته».

وروى مسلم من طريق الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله ﷺ وراءه ذات يوم، فأسرّ إليّ حديثاً لا أحدّث به أحداً من الناس. . . الحديث.

قال الزبير بن بكار عن عمه: وَلَدت أسماء لجعفر بالحبشة: عبد الله ومحمداً وعوناً، وقال ابن حبان: كان يقال له: قطب السخاء، وكان له عند موت النبيّ ﷺ عشر سنين، وقال يعقوب بن سفيان: كان أحد أمراء عليّ يوم صفين. انتهى.

وقد تزوج أمه أبو بكر الصديق، فكان محمد أخاه لأمه، ثم تزوجها عليّ، فولدت له يحيى، وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة، مات سنة ثمانين عام الجحاف، وهو سيل كان ببطن مكة جَحَف الحاج، وذهب بالإبل، وعليها الحمولة، وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو أمير المدينة حينئذ لعبد الملك بن مروان، هذا هو المشهور. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: عبد الله بن جعفر يكنى: أبا جعفر، وأمه: أسماء بنت عميس، وَلَدته بأرض الحبشة، وهو أول مولود من المسلمين وُلد بها، وتُوُفّي بالمدينة سنة ثمانين، وهو ابن تسعين سنة، وكان عبد الله كريماً جواداً، طريفاً، حليماً، عفيفاً، سخيّاً، يُسمَّى: بحر الجود، يقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، وعوتب في ذلك، فقال: إن الله عوَّدني عادة، وعوَّدت الناسَ عادة، وأنا أخاف إن قطعتها قُطِعَتْ عني، وأخباره في الجود شهيرة، وفضائله كثيرة.

وجملة ما رَوَى عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرين حديثاً، أخرج له منها في «الصحيحين» حديثان. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٦] (٢٤٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا، وَتَرَكَكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: ابن إبراهيم بن مِقسم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٣٥ ـ ٣٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣١١.

٣ ـ (حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ) الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٥) وهو ابن ست وستين سنةً (ع) تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٧.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُلَيْكَةَ) هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جُدْعان، يقال: اسم أبي مليكة: زُهير التيميّ المدنيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنهما، تقدّمت ترجمته أول الباب، كما تقدم في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) أنه قال: (**قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ**) هكذا رواية مسلم جَعَل المستفهِم عبد الله بن جعفر، والمجيب ابن الزبير، وفي رواية البخاريّ: «قال ابن الزبير لابن جعفر»، فجعل المستفهم عبد الله بن الزبير والمجيب ابن جعفر، وسيأتي أن ما في البخاريّ هو الصحيح، فتنبّه. (**إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ**)؛ أي: استقبلناه عند قدومه من سفره، وقوله: (**أَنَا وَأَنْتَ**) تأكيد للضمير الفاعل أتي به ليمكنه عطف قوله: (**وَابْنُ عَبَّاسٍ؟**) رضي الله عنهما (**قَالَ**) ابن الزبير (**نَعَمْ**) أذكر ذلك، وقوله: (**فَحَمَلَنَا، وَتَرَكَكَ**) من كلام عبد الله بن جعفر، لا من كلام ابن الزبير، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «فحملنا، وتركك»: معناه: قال ابن جعفر: فحملنا، وتركك، وتوضحه الروايات بعده، وقد توهّم القاضي عياض أن القائل: «فحملنا» هو ابن الزبير، وجعله خَلْطاً في رواية مسلم، وليس كما قال، بل صوابه ما ذكرناه، وأن القائل: «فحملنا وتركك» ابنُ جعفر. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: نصّ عبارة عياض في «المشارق»: وفي فضائل ابن الزبير: قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: «أتذكر إذ تلقينا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس، فحمَلَنا، وتركك؟» كذا رواه مسلم، والضمير في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

«حملنا» هنا عائد على عبد الله بن جعفر، والمتروك ابن الزبير، وربما أوهم ظاهره خلاف ذلك، بدليل الحديث الآخر بعده، وفي مسلم: عن عبد الله بن جعفر أنه ﷺ قَدِم من سفر، فسُبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، وكذا وقع في مُصَنَّف ابن أبي شيبة، وكتاب ابن أبي خيثمة أن القائل أوّلاً عبد الله بن جعفر، وحَمَله عليه أوّلاً، وهو الأشبه بأن يكون ابن جعفر المحمول؛ لِقُرباه، وذكر البخاريّ الحديث، والنسائيّ، وقال في أوله: إن ابن الزبير قال لابن جعفر، ويأتي الجواب عليه بقوله: «قال: نعم، فحملنا» أبين لما ذكر من كتاب المحمول والمتروك، والأول يحتاج إلى إضمار «قال»، وعَوْد الكلام إلى ابن جعفر، وتقديم «نعم» قبل ذِكر تمام كلام ابن جعفر بقوله: «فحملنا، وتركك». انتهى كلام القاضي رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كلام القاضي هذا يقتضي تصحيح رواية مسلم بتأويل التقديم والتأخير، والأصل: «أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت، وابن عبّاس، فحملنا، وتركك؟، قال: نعم»، وهذا التأويل صحيح، إلا أنه يعارض كون المستفهم عند مسلم هو ابن جعفر كونه عند البخاريّ ابن الزبير، والذي يظهر لي أن ما في البخاريّ هو الصحيح، كما يأتي في كلام الحافظ؛ لأن ما في مسلم من رواية ابن عليّة، وقد خالفه فيه عند البخاريّ: يزيد بن زريع، وحميد بن الأسود كلاهما عن حبيب بن الشهيد، فجعلا المستفهم هو ابن الزبير، وعليه يلتئم جواب ابن جعفر له بـ«نعم، فحملنا وتركك» دون أيّ إشكال، ودون دعوى التقديم والتأخير، فتنبّه.

ودونك نصّ البخاريّ رحمه الله:

(٢٩١٦) ـ حدّثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدّثنا يزيد بن زريع، وحميد بن الأسود، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم: «أتذكر إذ تلقينا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت، وابن عباس، قال: نعم، فحملنا، وتركك». انتهى[2].

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٧٤.

(٢) «صحيح البخاري» ٣/ ١١٢١.

قال في «الفتح»: قوله: «قال: نعم، فحملنا وتركك» ظاهره أن القائل: «فحملنا» هو عبد الله بن جعفر، وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، وابن عُلَيّة كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوباً، ولفظه: «قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير» جعل المستفهم عبد الله بن جعفر، والقائل: «فحملنا» عبد الله بن الزبير، والذي في البخاريّ أصحّ.

قال: ويؤيده ما تقدم في «الحج» عن ابن عباس قال: لَمّا قَدِم رسول الله ﷺ مكة استقبلته أغيلمة من بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه، وآخر خلفه، فإن ابن جعفر من بني عبد المطلب، بخلاف ابن الزبير، وإن كان عبد المطلب جدّ أبيه، لكنه جدّه لأمه.

وأخرج أحمد، والنسائيّ من طريق خالد بن سارة، عن عبد الله بن جعفر، أن النبيّ ﷺ حمله خلفه، وحمل قُثم بن عباس بين يديه.

وقد حكى ابن التين عن الداوديّ أنه قال: في هذا الحديث من الفوائد: حِفْظ اليتيم، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات، فعطف النبيّ ﷺ على ولده عبد الله، فحمله بين يديه، وهو كما قال.

وأغرب ابن التين، فقال: إن في الحديث النصَّ بأنه ﷺ حَمَل ابن عباس وابن الزبير، ولم يَحْمِل ابن جعفر، قال: ولعل الداودي ظنّ أن قوله: «فحملنا، وتركك» من كلام ابن جعفر، وليس كذلك.

قال الحافظ: كذا قال، والذي قاله الداوديّ هو الظاهر من سياق البخاريّ، فما أدري كيف قال ابن التين: إنه نصّ في خلافه؟

وقد نبّه عياض على أن الذي وقع في البخاريّ هو الصواب، قال: وتأويل رواية مسلم أن يُجعل الضمير في «حملنا» لابن جعفر، فيكون المتروك ابن الزبير، قال: ووقع على الصواب أيضاً عند ابن أبي شيبة(١)، وابن أبي خيثمة، وغيرهما.

---

(١) **قال الجامع**: الذي وقع في «مصنّف ابن أبي شيبة» ٥/٣٠٨، وكذا في «مسند أحمد» ١/٢٠٣، و«مسند أبي يعلى» ١٢/١٨١ هو الذي وقع في «صحيح مسلم»، لا كما يوهمه كلام صاحب «الفتح»، وهو الذي نصّ عليه عياض في كلامه السابق، فتنبّه لِمَا في عبارة «الفتح» من الخبط، والخلط، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وقد رَوَى أحمد الحديث عن ابن علية، فبيَّن سبب الوهم، ولفظه مثل مسلم، لكن زاد بعد قوله: «قال: نعم، قال: فحملنا»، قال أحمد: وحدثنا به مرة أخرى، فقال فيه: «قال: نعم، فحملنا»؛ يعني: وأسقط «قال» التي بعد «نعم». قال الحافظ: وبإثباتها تُوافِق رواية البخاريّ، وبحذفها تخالفها.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما في «صحيح البخاريّ» هو الصواب؛ لاتفاق يزيد بن زريع، وحميد بن الأسود عليه، ووافقهما شعبة عند ابن الجعد، بخلاف رواية مسلم، وإن اتّفق ابن عليّة، وأبو أسامة، كما قال مسلم، إلا أن رواية ابن عليّة وقع فيها الشكّ، فقد أخرج الحديث أبو يعلى في «مسنده» من طريقه بالشكّ، فقال:

(٦٨٠٨) - حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير، أو ابن الزبير لابن جعفر: أتذكر يوم تلقينا رسولَ الله ﷺ أنا، وأنت، وابن العباس، فحملنا، وتركك؟ انتهى[(١)].

فقد شكّ ابن عليّة، فدلّ على أنه لم يضبطه، وأن الذي ضبطه هو يزيد بن زريع، وحميد بن الأسود، ولذلك أخرجه البخاريّ من روايتهما، وترك رواية ابن عليّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن جعفر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/٦٢٤٦ و٦٢٤٧] (٢٤٢٧)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٨٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/٣٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/١٨١)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٧/٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضيلة ظاهرة لعبد الله بن جعفر ﷺ.

---

(١) «مسند أبي يعلى» ١٢/١٨١.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ، ورحمته لأمته، ولا سيما الأطفال.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الفخر بما يقع من إكرام النبيّ ﷺ، حيث افتخر عبد الله بن جعفر على تِرْبه عبد الله بن الزبير بكون ﷺ حمله على دابته.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ثبوت الصحبة له ولابن الزبير ﷺ، وهما متقاربان في السنّ، وقد حفظا عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز ركوب الثلاثة على دابّة إذا كانت مطيقة.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب استقبال القادم من السفر قبل أن يدخل مدينته، حيث كان النبيّ ﷺ يُستقبل قبل أن يدخل من ثنيّة الوداع، ونحوه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَإِسْنَادِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** ابن راهويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة، ذُكر قبل حديث.

و«حبيب» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد هذه لم أجد من ساقها، فلْيُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٨] (٢٤٢٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ [٤] لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٣ - (**مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ**) - بتشديد الراء - ابن مُشَمْرِج - بضم أوله، وفتح المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء، بعدها جيم - أو ابنُ عبد الله، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، من كبار [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ**) بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ**) بكسر الدال، (**مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ**) بالبناء للمفعول، (**بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ**) بكسر الصاد، وضمّها[1]: جمع صبيّ، وهو الصغير. (**قَالَ**) عبد الله بن جعفر.

قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كانوا يتلقّونه بصبيان بيته؛ لِمَا يعلمونه من محبته لهم، ومِن تعلّق قلبه بهم، ولفرط فرح الصغار برؤيته، ولتنالهم بوادر بركته. انتهى[2].

(**وَإِنَّهُ**) ﷺ (**قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ**) لم يُسمَّ هذا السفر، (**فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: جاءوا بي أوّلاً (**فَحَمَلَنِي**)؛ أي: أركبني على دابته (**بَيْنَ يَدَيْهِ**)؛ أي: أمامه ﷺ.

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن عبد الله بن جعفر من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهّرهم تطهيراً، ويدل على محبة النبيّ ﷺ لعبد الله، وعلى شدة تهمّمه به، وإكرامه له، وكان ﷺ يخصُّ

---

(١) راجع: «القاموس» ص٧٢٧.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣١٢.

أولاد جعفر بزيادة احترام، وإكرام جَبْراً لهم، وشفقة عليهم؛ إذ كان أبوهم جعفر قُتل بمؤتة شهيداً ﷺ، وقد تقدَّم القول على ركوب ثلاثة على دابة. انتهى[١].

(ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ) في الرواية التالية: «فَتُلُقِّيَ بِي، وَبِالْحَسَنِ، أَوْ بِالْحُسَيْنِ»، (فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ)؛ أي: جعله ﷺ راكباً وراءه. (قَالَ) عبد الله (فَأُدْخِلْنَا) بالبناء للمفعول، (الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً) بالنصب على الحاليّة، وقوله: (عَلَى دَابَّةٍ) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كوننا راكبين على دابة واحدة، قال النوويّ رحمه الله: هذه سنّة مستحبّة أن يتلقّى الصبيانُ المسافر، وأن يُركبهم، ويردفهم، ويلاطفهم[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن جعفر ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٦٢٤٨ و٦٢٤٩] (٢٤٢٨)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢٤٦)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٧٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٧٠)، و(تمام) في «فوائده» (١/ ٢٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٢٥٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٤٩] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي مُوَرِّقٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا، قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي، وَبِالْحَسَنِ، أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ).

(١) «المفهم» ٦/ ٣١٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو علي الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ... إلخ**) تبيّن بالرواية السابقة أن المحمول بين يديه ﷺ هو ابن جعفر رضي الله عنه، وإنما جعله أمامه؛ لِسَبْقه، والمحمول خلفه، هو الحسن، أو الحسين.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وتخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٠] (٢٤٢٩) - (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) أبي شيبة الْحَبِطِيّ - بمهملة، وموحّدة مفتوحتين - الأُبُلّيّ - بضم الهمزة، والموحّدة، وتشديد اللام - أبو محمد، صدوق يَهِم، ورُمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو ٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ - (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزدي الْمِعْوليّ - بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو - أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ**) التميميّ البصريّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠.

٤ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٤] (بخ م د س ق) تقدم في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠.

والصحابيّ رضي الله عنه ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: أَرْدَفَنِي**)؛ أي: أركبني (**رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ**)؛ أي: يوماً من الأيام، وقوله: (**خَلْفَهُ**) ظرف لـ«أردفني»؛ لأن الإرداف: هو الإركان خلفه، فيكون ذِكره معه تأكيداً. (**فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً**)؛ أي: حدّثني حديثاً خاصّاً بي، لم يُسمعه غيري، وقوله: (**لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ**) جملة في محلّ نصب صفة لـ«حديثاً».

قال القرطبيّ رحمه الله: فيه دليلٌ على عُلُوّ مكانة عبد الله بن جعفر رضي الله عنه عند النبيّ ﷺ، وكمال فضله، وأهليته لأنْ يتخذه النبيّ ﷺ موضع سرِّه، وهذه أهلية شريفة، وفضيلة منيفة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدّم له في «كتاب الحيض» بأتمّ مما هنا، ولفظه:

[٧٨٠] (٣٤٢) ـ (حدّثنا شيبان بن فروخ، وعبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبعيّ، قالا: حدّثنا مهديّ ـ وهو ابن ميمون ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرّ إليّ حديثاً، لا أحدّث به أحداً من الناس، وكان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ، أو حائش نخل، قال ابن أسماء في حديثه: يعني: حائط نخل). انتهى.

وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣١٢.

وقد أخرج الحديث الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» مطوّلاً، فقال:

(١٧٥٤) - حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدّث عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال: ركب رسول الله ﷺ بغلته، وأردفني خلفه، وكان رسول الله ﷺ إذا تبرّز كان أحب ما تبرّز فيه هَدَفٌ يستتر به، أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح له، فلما رأى النبيّ ﷺ حَنّ، وذَرَفَت عيناه، فنزل رسول الله ﷺ، فمسح ذفراه، وسَرَاتَهُ، فسكن، فقال: «من رَبُّ هذا الجمل؟» فجاء شابّ من الأنصار، فقال: أنا، فقال: «ألا تتقي اللهَ في هذه البهيمة التي ملّكك الله إياها، فإنه شكاك إليّ، وزعم أنك تجيعه، وتُدئبه»، ثم ذهب رسول الله ﷺ في الحائط، فقضى حاجته، ثم توضأ، ثم جاء، والماء يقطر من لحيته، على صدره، فأسرّ إليّ شيئاً لا أحدّث به أحداً، فحَرّجنا عليه أن يحدّثنا، فقال: لا أفشي على رسول الله ﷺ سرّه حتى ألقى الله. انتهى[١].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة - عفا الله عنه وعن والديه -:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثامن والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رَحِمَهُ اللَّهُ، والمؤذّن يؤذّن لصلاة المغرب يوم الخميس المبارك، وهو اليوم التاسع والعشرون من شهر ذي القعدة[٢] (٢٩/ ١١/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٧ أكتوبر ٢٠١١م).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٢٠٥.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة شهران، و(١٤) يوماً، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء التاسع والثلاثون مفتتحاً بـ(١٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها) رقم الحديث [٦٢٥١] (٢٤٣٠).

«سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

دار ابن الجوزي 8428146
194290

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد التاسع والثلاثون

كتاب: فضائل الصحابة

رقم الأحاديث (٦٣٥١ - ٦٤١٦)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٣٩)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت**

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: بدأتُ بكتابة الجزء التاسع والثلاثين من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج ﵀» ليلة الخميس التاسعة والعشرين من شهر ذي القعدة (١٤٣٢/١١/٢٩هـ).

(١٢) - (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂)

هي: خديجة بنت خُويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصيّ القرشيّة الأسديّة، زوج النبيّ ﷺ، وأول من صدَّقت ببعثته مطلقاً، قال الزبير بن بكار: كانت تدعى قبل البعثة: الطاهرة، وأمها: فاطمة بنت زائدة، قرشية من بني عامر بن لؤيّ، وكانت عند أبي هالة بن زرارة بن النباش بن عديّ التميميّ أوّلاً، ثم خَلَف عليها بعدَ أبي هالة: عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ثم خَلَف عليها رسول الله ﷺ، هذا قول ابن عبد البرّ، ونَسَبه للأكثر، وعن قتادة عَكْس هذا، إن أول أزواجها عتيق، ثم أبو هالة، ووافقه ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه، وهكذا في كتاب النَّسَب للزبير بن بكار، لكن حكى القول الأخير أيضاً عن بعض الناس، وكان تزويج النبيّ ﷺ خديجة قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وقيل: أكثر من ذلك، وكانت موسرةً، وكان سبب رغبتها فيه ما حكاه لها غلامها ميسرة، مما شاهده من علامات النبوة قبل البعثة، ومما سمعته من بَحِيرا الراهب في حقه ﷺ لمّا سافر معه ميسرة، في تجارة خديجة، وولدت من رسول الله ﷺ أولاده كلهم، إلا إبراهيم.

وقد ذكرت عائشة ﵂ في حديث بدء الوحي ما صنعته خديجة من تقوية قلب النبيّ ﷺ لتلقّي ما أنزل الله عليه، فقال لها: «لقد خَشِيتُ على نفسي»، فقالت: كلا، والله لا يخزيك الله أبداً، وذَكَرَتْ خصاله الحميدة، وتوجهت به إلى ورقة، وهو في «الصحيح»، وقد ذكره ابن إسحاق، فقال: وكانت خديجة

أول من آمن بالله، ورسوله، وصدَّق بما جاء به، فخفف الله بذلك عن رسول الله ﷺ، فكان لا يسمع شيئاً يكرهه من الردّ عليه، فيرجع إليها إلا تثبّته، وتهوّن عليه أمر الناس.

وذكر الواقدي من حديث نفيسة أخت يعلى بن أمية قالت: كانت خديجة ذات شرف وجمال، فذَكَر قصة إرسالها إلى النبيّ ﷺ، وخروجه في التجارة لها إلى سوق بُصْرَى، فربح ضَعف ما كان غيره يربح، قالت نفيسة: فأرسلتني خديجة إليه دسيساً أَعْرِض عليه نكاحها، فقَبِل، وتزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنةً، فولدت له القاسم، وعبد الله، وهو الطيب، وهو الطاهر، سُمِّي بذلك؛ لأنها ولدته في الإسلام، وبناته الأربع.

وقد أسند الواقديّ أيضاً قصة تزويج خديجة من طريق أم سعد بنت سعد بن الربيع، عن نفيسة بنت منية أخت يعلى، قالت: كانت خديجة امرأة شريفةً، جَلْدةً، كثيرة المال، ولمّا تأيّمت كان كل شريف من قريش يتمنى أن يتزوجها، فلما أن سافر النبيّ ﷺ في تجارتها، ورجع بربح وافر رغبت فيه، فأرسلتني دسيساً إليه، فقلت له: ما يمنعك أن تزوَّج؟ فقال: «ما في يدي شيء»، فقلت: فإن كُفيت، ودُعيت إلى المال والجمال والكفاءة؟ قال: «ومن؟» قلت: خديجة فأجاب.

ماتت خديجة رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين، على الصحيح، وقيل: بأربع، وقيل: بخمس، وقالت عائشة: ماتت قبل أن تُفرض الصلاة؛ يعني: قبل أن يُعرج بالنبيّ ﷺ، ويقال: كان موتها في رمضان، وقال الواقديّ: توفيت لعشر خلون من رمضان، وهي بنت خمس وستين سنة، ثم أسند من حديث حكيم بن حزام أنها توفيت سنة عشر من البعثة، بعد خروج بني هاشم من الشِّعْب، ودُفنت بالحجون، ونزل النبيّ ﷺ في حفرتها، ولم تكن شُرعت الصلاة على الجنائز. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: كانت خديجة رضي الله عنها تُدعى في الجاهلية: الطاهرة، تزوَّجها رسول الله ﷺ قبل النبوة ثيّباً بعد زواج زوجين: أبي هالة؛ هند بن

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٩٩ ـ ١٠٣.

النباش التميميّ، فولدت له هنداً، وعتيقِ بن عائذ المخزوميّ، ثم تزوَّجها رسول الله ﷺ، وهي بنت أربعين سنة، وأقامت معه أربعاً وعشرين سنة، وتُوفيت، وهي بنت أربع وستين سنة وستة أشهر، وكان رسول الله ﷺ إذ تزوج خديجة ابن إحدى وعشرين سنة، وقيل: ابن خمس وعشرين سنة، وهو قول الأكثر. وقيل: ابن ثلاثين. وأجمع أهل النقل: أنها ولدت له أربع بنات كلهن أدركن الإسلام، وأسلمن، وهاجرن: زينب، وفاطمة، ورقية، وأم كلثوم. وأجمعوا أنها ولدت له ابناً يُسمَّى: القاسم، وبه كان يكنى، واختلفوا هل ولدت له ذكراً غير القاسم؛ فقيل: لم تلد له ذكراً غيره. وقيل: ولدت له ثلاثة ذكور: عبد الله، والطيب، والطاهر. وقيل: بل ولدت له: عبد الله، والطيب والطاهر: اسمان له. والخلاف في ذلك كثير، والله تعالى أعلم.

ومات القاسم بمكة صغيراً. قيل: إنه بلغ إلى أن مشى، وقيل: لم يعش إلا أياماً يسيرة، ولم يكن للنبيّ ﷺ ولد من غير خديجة إلا إبراهيم، ولدته مارية القبطية بالمدينة، وبها توفي وهو رضيع، ومات بنات النبيّ ﷺ كلهن قبل موته إلا فاطمة، فإنَّها توفيت بعده بستة أشهر.

وكانت خديجة ﵂ امرأة شريفة عاقلة فاضلة حازمة ذات مال، وقد تقدَّم أنها أول من آمن بالنبيّ ﷺ، وأنه ﷺ نُبِّئ يوم الإثنين، فصلّت آخر ذلك اليوم، وكانت عوناً للنبيّ ﷺ على حاله كله، ورِدءاً له تثبِّتُه على أمره، وتصدّقه فيما يقوله، وتصبِّره على ما يلقى من قومه من الأذى والتكذيب، ولم يتزوج عليها إلى أن ماتت. قيل: كانت وفاتها قبل مُهاجَر النبيّ ﷺ إلى المدينة بسبع سنين. وقيل: بخمس. وقيل: بأربع. وقيل: بثلاث، وهو أصحها، وأشهرها ـ إن شاء الله تعالى ـ وتوفيت هي وأبو طالب ـ عم رسول الله ﷺ ـ في سنة واحدة. قيل: كان بينهما ثلاثة أيام، وتوفيت في رمضان، ودُفنت بالحجون. انتهى[(١)].

[٦٢٥١] (٢٤٣٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكلابيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، و«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو: محمد بن خازم الضرير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، هشام عن أبيه، وصحابيّ عن صحابيّ هو عمّه، عبد الله بن جعفر عن عليّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامٍ**) بن عروة (**عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ**) بن أبي طالب، ووقع عند عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن جعفر، وهو من المزيد في متصل الأسانيد؛ لتصريح عبدة في هذه الرواية بسماع عروة عن عبد الله بن جعفر، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢١، كتاب «الفضائل» رقم (٣٨١٥).

(**يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً**)؛ أي: ابن أبي طالب ﵁، قال في «الفتح»: اتفق أصحاب هشام على ذكر عليّ فيه، وقصر به محمد بن إسحاق، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن النبيّ ﷺ، أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، لكن بلفظ مغاير لهذا اللفظ، فالظاهر أنهما حديثان. انتهى(١).

(**بِالْكُوفَةِ**) بضمّ الكاف، وسكون الواو: مدينة مشهورة بالعراق، قيل: سُمّيت كوفة؛ لاستدارة بنائها؛ لأنه يقال: تكوّف القوم: إذا اجتمعوا، واستداروا، قاله الفيّوميّ ﵀(٢).

وقال في «التاج»: الكُوفَةُ بالضَّمِّ: الرَّمْلَةُ الحمْراءُ المُجْتَمِعةُ، وقِيلَ: المُسْتَدِيرةُ، أَو كلُّ رَمْلَةٍ تُخالِطُها حصْباءُ، أَو الرَّمْلَة ما كانتْ، والكُوفَةُ: مَدِينَةُ العِراقِ الكُبْرى، وهي قُبَّةُ الإِسلام، ودارُ هِجرَةِ المُسْلِمِينَ، قيل: مَصَّرَها سعْدُ بنُ أَبي وقّاصٍ، وكانَ قبل ذلك مَنْزَلَ نُوحٍ ﵇، وبَنَى مَسْجِدَها الأَعظَم، واختُلِفَ في سَبَب تَسْمِيَتِها، فقِيلَ: سُمِّيَتْ؛ لاسْتِدارتِها، وقِيل: بسبَب اجْتِماعِ الناسِ بها، وقِيلَ: لكَوْنِها كانتْ رَملَةً حمْراءَ، أَو لاخْتِلاطِ تُرابِها بالحَصَى، ويقال لها أيضاً: كُوفانُ بالضم، ويُفتح، وقالَ اللِّحْيانِيُّ: كُوفانُ: اسمٌ للكُوفَةِ، وبها كانَتْ تُدْعَى قبلُ، وقال الكِسائِيُّ: كانَت الكُوفَةُ تُدْعَى كُوفانَ، ويُقالُ لها أيضاً: كُوفَةُ الجُنْدِ؛ لأنّه اخْتُطَّتْ فيها خِطَطُ العربِ أَيّامَ عُثْمانَ ﵁، ويقال: أَيامَ عُمرَ ﵁، خَطَّطَها ـ أَي: تولَّى تَخْطِيطَها ـ السائِبُ بنُ الأَقْرَع بنِ عوْفٍ الثَّقَفِيُّ ﵁، وهو الذي شَهد فتحُ نَهاوَنْدَ مع النُّعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ، وقد ولِيَ أَصبهانَ أيضاً، وبها ماتَ وعَقِبُه بها، أَو سُمِّيَتْ بِكُوفانَ، وهو جُبَيْلٌ صَغِيرٌ، فسَهَّلُوهُ، واخْتَطُّوا علَيْهِ، أَو مِنَ الكَيْفِ، وهو القَطْعُ؛ لأَنَّ أَبْرَوِيزَ أَقْطَعَه لبَهْرامَ، أَو لأَنَّها قِطْعَةٌ من البلادِ، والأَصلُ كُيْفَة، فلمّا سَكَنَت الياءُ، وانْضَمَّ ما قَبْلَها جُعِلَتْ واواً، أَو هي من قوْلهم: هُمْ في كُوفانٍ بالضّمِّ، وكَوَّفانٍ مُحَرَّكَةً مشَدَّدَةَ الواوِ؛ أَي: في عِزٍّ ومَنَعَةٍ، أَو لأَنَّ

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢١، كتاب «الفضائل» رقم (٣٨١٥).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٤.

جَبَل ساتِيدَمَا مُحيطٌ بها، كالكافِ، أو لأنَّ سَعْداً؛ أي: ابنُ أَبي وقّاص ﷺ لَمّا أَراد أَنْ يبْنِيَ الكُوفَةَ ارْتادَ هذهِ المَنْزِلَةَ للمُسْلِمينَ، قال لهمُ: تَكَوَّفُوا في هذا المكانِ؛ أي: اجْتَمِعُوا فيه، أو لأنَّه قالَ: كَوِّفُوا هذه الرَّمْلَةَ؛ أي: نَحُّوها، وانْزِلُوا. انتهى باختصار[١].

(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ)؛ أي: نساء أهل الدنيا في زمانها، وليس المراد أن مريم خير نسائها؛ لأنه يصير كقولهم: زيد أفضل إخوانه، وقد صرَّحوا بمنعه، فهو كما لو قيل: فلان أفضل الدنيا، وقد رواه النسائيّ من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «أفضل نساء أهل الجنة»، فعلى هذا فالمعنى: خير نساء أهل الجنة مريم، وفي رواية: «خير نساء العالمين»، وهو كقوله تعالى: ﴿ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء، وهذا لا يمتنع عند من يقول: إنها نبيّة، وأما من قال: ليست بنبيّة، فيحمله على عالَمِي زمانها، وبالأول جزم الزجاج، وجماعة، واختاره القرطبيّ، ويَحْتَمِل أيضاً أن يراد نساء بني إسرائيل، أو نساء تلك الأمة، أو «مِنْ» فيه مضمرة، والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات، ويدفع ذلك حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ الآتي بعده بصيغة الحصر: أنه لم يكمل من النساء غيرها، وغير آسية[٢].

(وَخَيْرُ نِسَائِهَا)؛ أي: نساء هذه الأمة (خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ») قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: خديجة أفضل نساء الأمة مطلقاً لهذا الحديث، وقد تقدم في آخر قصة موسى حديث أبي موسى في ذِكر مريم وآسية، وهو يقتضي فضلهما على غيرهما من النساء، ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية، وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة، وكأنه لم يتعرض في الحديث الأول لنساء هذه الأمة حيث قال: «ولم يكمل من النساء»؛ أي: من نساء الأمم الماضية، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه، وعند النسائي

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/٦١٠٨ ـ ٦١٠٩.

(٢) «الفتح» ٨/٥٤ ـ ٥٦، كتاب «الفضائل» رقم (٣٤٣٢).

بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية»، وعند الترمذي بإسناد صحيح عن أنس: «حسبك من نساء العالمين» فَذَكرهن، وللحاكم من حديث حذيفة؛ أن رسول الله ﷺ أتاه ملَك فبشّره أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة[١].

(قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) قال النوويّ ﵀: أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في «نسائها»، وأن المراد به جميع نساء الأرض؛ أي: كلّ من بين السماء والأرض من النساء، والأظهر أن معناه: أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه، قال القاضي عياض: ويَحْتَمِل أن المراد: أنهما من خير نساء الأرض، والصحيح الأول. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ: قوله: «خير نسائها مريم... إلخ» هذا الضمير عائد على غير مذكور؛ لكنه تفسّره الحال والمشاهدة؛ يعني به: الدنيا، وفي رواية: وأشار وكيع إلى السماء والأرض ـ يريد الدُّنيا ـ كأنه يفسر ذلك الضمير، فكأنه قال: خير نساء الدنيا: مريم بنت عمران. وهذا نحو حديث ابن عباس المتقدِّم، الذي قال فيه: «خير نساء العالمين: مريم». ويشهد لهذه الأحاديث في تفضيل مريم: قول الله تعالى حكاية عن قول الملائكة لها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، فظاهر القرآن والأحاديث يقتضي: أن مريم أفضل من جميع نساء العالم، من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة، ويعتضد هذا الظاهر: بأنها صدّيقة ونبيّة بلّغتها الملائكةُ الوحي عن الله تعالى بالتكليف، والإخبار، والبشارة، وغير ذلك؛ كما بلَّغته سائر الأنبياء، فهي إذاً نبيَّة، وهذا أَولى مِن قول من قال: إنها غير نبيَّة، وإذا ثبت ذلك، ولم يُسمع في الصحيح أن في النساء نبئة غيرها فهي أفضل من كل النساء الأولين والآخرين؛ إذ النبي أفضل من الولي بالإجماع، وعلى هذا فهي أفضل مطلقاً، ثم بعدها في الفضيلة فاطمة، ثم خديجة، ثم آسية، وكذلك رواه

---

(١) «فتح الباري» ٧/ ١٣٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ١٩٨.

موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيدة نساء العالمين: مريم، ثم فاطمة، ثم خديجة، ثم آسية»(١)، وهذا حديث حسن، رافع لإشكال هذه الأحاديث.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب الحافظ قول القرطبيّ رحمه الله: حديث حسنٌ، فقال ما حاصله: هذا الحديث الدال على الترتيب ليس بثابت، وأصله عند أبي داود، والحاكم بغير صيغة ترتيب. انتهى.

قال: فأمّا من يرى: أن مريم صدّيقة، وليست بنبيَّة فلهم في تأويل هذه الأحاديث طريقان:

أحدهما: أن معناها: أن كل واحدة من أولئك النساء الأربع خير عالم زمانها، وسيدة وقتها.

وثانيهما: أن هؤلاء النسوة الأربع هن أفضل نساء العالم؛ وإن كنَّ في أنفسهن على مزايا متفاوتة، ورُتَب متفاضلة، وما ذكرناه: أوضح وأسلم. والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢).

وقال الطيبيّ رحمه الله: الضمير الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم، والثاني على هذه الأمة، قال: ولهذا كرر الكلام تنبيهاً على أن حُكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى.

قال الحافظ: ووقع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث: «وأشار وكيع إلى السماء والأرض»، فكأنه أراد أن يبيّن أن المراد: نساء الدنيا، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا، وبهذا جزم القرطبيّ أيضاً.

وقال الطيبيّ: أراد أنهما خيرُ مَن تحت السماء وفوق الأرض من النساء، قال: ولا يستقيم أن يكون تفسيراً لقوله: «نسائها»؛ لأن هذا الضمير لا يصلح أن يعود إلى السماء، كذا قال، ويَحْتَمِل أن يريد أن الضمير الأول يرجع إلى

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، و«الكبير» بنحوه. راجع: «مجمع الزوائد» ٩/ ٢٠١.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

السماء، والثاني إلى الأرض إن ثبت أن ذلك صدر في حياة خديجة، وتكون النكتة في ذلك أن مريم ماتت، فعُرج بروحها إلى السماء، فلمّا ذكَرها أشار إلى السماء، وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة، فكانت في الأرض، فلما ذكرها أشار إلى الأرض، وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة، فالمراد أنهما خير من صُعِد بروحهنّ إلى السماء، وخير من دُفِن جسدهنّ في الأرض، وتكون الإشارة عند ذِكر كل واحدة منهما.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن قوله: «خير نسائها» خبر مقدَّم، والضمير لمريم، فكأنه قال: مريم خير نسائها؛ أي: نساء زمانها، وكذا في خديجة.

وقد جزم كثير من الشراح أن المراد: نساء زمانها؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه الآتي بعد هذا، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم، وآسية»، فقد أثبت في هذا الحديث الكمال لآسية، كما أثبته لمريم، فامتنع حمل الخيرية في هذا الحديث على الإطلاق.

وقد جاء ما يفسِّر المراد صريحاً، فروى البزار، والطبرانيّ من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما رفعه: «لقد فُضِّلت خديجة على نساء أمتي، كما فُضِّلت مريم على نساء العالمين»، وهو حديث حسن الإسناد(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٢٥١/١٢] (٢٤٣٠)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٣٢) و«الفضائل» (٣٨١٥)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٧٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٤٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٤ و١٣٢ و١٤٣) وفي «الفضائل» (٢/ ٨٤٧)، (وابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٨٠ و٣٨١)، و(البزّار) في «مسنده»

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢١ - ٥٢٢، كتاب «الفضائل» رقم (٣٨١٥).

(٢/ ١١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٩٩ و٤٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٠٣)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٨/ ١٤٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل خديجة أم المؤمنين ﵂.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل مريم ﵍.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: يُستدلّ بهذا الحديث على أن خديجة أفضل من عائشة ﵄، قال ابن التين: ويَحْتَمِل أن لا تكون عائشة دخلت في ذلك؛ لأنها كان لها عند موت خديجة ثلاث سنين، فلعل المراد: النساء البوالغ، قال الحافظ: كذا قال، وهو ضعيف، فإن المراد بلفظ النساء أعم من البوالغ، ومن لم تَبْلُغ، وأعم ممن كانت موجودة، وممن ستوجد، وقد أخرج النسائيّ بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة: خديجة، وفاطمة، ومريم، وآسية»، وهذا نصّ صريح، لا يَحْتَمِل التأويل.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وقد يتمسك بحديث الباب من يقول: إن مريم ليست بنبيّة؛ لتسويتها في حديث الباب بخديجة، وليست خديجة بنبيّة بالاتفاق.

والجواب: أنه لا يلزم من التسوية في الخيرية التسوية في جميع الصفات، وقد استدلّ من قال بنبوة مريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ [آل عمران: ٤٢]، وليس بصريح في ذلك، وأيّده بذكرها مع الأنبياء في سورة مريم، ولا يمنع وصفها بأنها صدّيقة، فقد وُصِف يوسف بذلك، وقد نُقل عن الأشعريّ أن في النساء عدّة نبيات، وحصرهنّ ابن حزم في ستّ: حواء، وسارة، وهاجر، وأم موسى، وآسية، ومريم، وأسقط القرطبيّ سارة، وهاجر، ونقله في «التمهيد» عن أكثر الفقهاء، وقال القرطبيّ: الصحيح أن مريم نبيةٌ، وقال عياض: الجمهور على خلافه، ونقل النوويّ في «الأذكار» أن الإمام نقل الإجماع على أن مريم ليست نبيةً، وعن الحسن: ليس في النساء نبية، ولا في

الجنّ، وقال السبكي الكبير: لم يصح عندي في هذه المسألة شيء، ونقله السهيليّ في آخر «الروض» عن أكثر الفقهاء، قاله في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: إني أتعجّب من الاختلاف المذكور ـ أعني: في نبوّة مريم، وغيرها من النساء ـ فإنهم إن أرادوا بالوحي إرسال الله تعالى الملَك إليهنّ، فهذا مما لا مجال للاختلاف فيه؛ لظواهر النصوص؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾﴾ [القصص: ٧]، واضح في ذلك، وقوله ﷻ: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١] إلى أن قال: ﴿قَالُوٓاْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾ [هود: ٧٣]، وغير ذلك من الآيات، فإنها نصوص صريحة واضحة إلى هؤلاء النساء.

وإن أرادوا بالنبوّة: النبوّة بإرشاد الخلق، وهدايتهم، فهذا مما لا يدلّ عليه نصّ الكتاب والسُّنَّة، فلا ينبغي أن يُختلف فيه.

والحاصل: أن وحي الله ﷻ إلى بعض النساء ببعض الأمور التكلفيّة، أو بالبشارة، ونحو ذلك مما لا يُتوقّف في صحته، فمن هذه الجهة القول بنبوّة بعضهنّ صحيح، وأما الوحي بما يتعلّق بإرشاد الناس، وقيادتهم بالشريعة، فهذا غير ثابت، فلا يصحّ القول به؛ لأنه مما لم يُنزل به الله تعالى من سلطان، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٦٢٥٢] (٢٤٣١) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ

(١) «الفتح» ٨/ ٥٤.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ ـ بفتح الجيم والميم ـ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلس، ورُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

٢ ـ (**مُرَّةُ**) بن شَرَاحيل الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو إسماعيل الكوفيّ هو الذي يقال له: مُرّة الطّيّب، ثقةٌ عابدٌ [٢] (٧٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٥.

٣ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد بن قيس بن سُليم بن حضّار الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، وقد تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ**) قال في «الفتح»: مُرّة والد عمرو غير مُرّة شيخه، وهو عمرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي ثقة عابد، من صغار التابعين، وأما شيخه مرة فهو ابن شَرَاحيل مخضرمٌ، ثقةٌ عابدٌ أيضاً، من كبار التابعين، ويقال له: مرّة الطّيّب، ومرّة الخير. انتهى(١).

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ عبد الله بن قيس رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ**

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٤، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤١١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ» بتثليث الميم، قال الفيّوميّ ﵀: كَمَلَ الشيءُ كُمُولاً، من باب قَعَدَ، والاسم الكَمَالُ، ويستعمل في الذوات، وفي الصفات، يقال: كَمَلَ: إذا تمّت أجزاؤه، وكَمَلَت محاسنه، وكَمَل الشهرُ؛ أي: كمل دوره، وتَكَامَلَ تَكَامُلاً، واكتَمَلَ اكتِمَالاً، وكَمَلَ من أبواب: قَرُب، وضَرَب، وتَعِبَ أيضاً، لغاتٌ، لكن باب تَعِبَ أردؤها. انتهى[١].

(مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ) قال في «العمدة»: المراد من الكمال: التناهي في جميع فضائل الرجال[٢].

وقال القاضي عياض ﵀ في «المشارق»: كمل؛ أي: انتهى في الفضل نهاية التمام والكمال، دون نقص، وقيل: كمل في العقل؛ إذ قد وُصف النساء بنقص ذلك. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «كَمَل من الرجال كثير... إلخ» الكمال: هو التناهي والتمام، ويقال في ماضيه: «كَمُل» بفتح الميم، وضمها[٤]، ويكمُل في مضارعه بالضم، وكمال كل شيء بحسبه، والكمال المطلق: إنما هو لله تعالى خاصة، ولا شك أن أكمل نوع الإنسان: الأنبياء، ثم تليهم الأولياء؛ ويعني بهم: الصدّيقين والشهداء والصالحين.

وإذا تقرر هذا، فقد قيل: إن الكمال المذكور في الحديث يعني به: النبوة، فيلزم أن تكون مريم وآسية نبيَّتين، وقد قيل بذلك، والصحيح: أن مريم نبيَّة؛ لأنَّ الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملَك، كما أوحى إلى سائر النبيين، وأما آسية، فلم يَرِد ما يدلّ على نبوتها دلالة واضحة، بل على صدّيقيتها وفضيلتها، فلو صحَّت لها نبوّتها لَمَا كان في الحديث إشكال، فإنَّه يكون معناه: أن الأنبياء في الرجال كثير، وليس في النساء نبيّ إلا هاتين المرأتين، ومن عداهما من فضلاء النساء صدّيقات لا نبيّات، وحينئذ يصحُّ أن تكونا أفضل نساء العالمين.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤١.
(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٠٩.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٤٢.
(٤) تقدّم أنه مثلّث الميم، فلا تنس، وبالله تعالى التوفيق.

والأَوْلى أن يقال: إن الكمال المذكور في الحديث ليس مقصوراً على كمال الأنبياء، بل يندرج معه كمال الأولياء، فيكون معنى الحديث: إن نَوْعَي الكمال وُجد في الرجال كثيراً، ولم يوجد منه في النساء المتقدِّمات على زمانه ﷺ أكمل من هاتين المرأتين، ولم يتعرض النبيّ ﷺ في هذا الحديث لأحد من نساء زمانه، إلا لعائشة خاصة، فإنَّه فضّلها على سائر النساء، ويُستثنى منهن الأربع المذكورات في الأحاديث المتقدِّمة، وهنَّ: مريم بنت عمران، وخديجة، وفاطمة، وآسية؛ فإنَّهن أفضل من عائشة، بدليل أحاديث الباب، وبهذا يصحُّ الجمع، ويرتفع التعارض إن شاء الله تعالى. انتهى[(١)].

(وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ) قال في «الفتح»: استُدِلّ بهذا الحصر على أنهما نبيّتان؛ لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء، ثم الأولياء، والصديقون، والشهداء، فلو كانتا غير نبيّتين لَلَزم ألا يكون في النساء وليّة، ولا صدّيقة، ولا شهيدة، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهنّ موجودة، فكأنه قال: ولم ينبّأ من النساء إلا فلانة وفلانة، ولو قال: لم تثبت صفة الصدّيقية، أو الولاية، أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح؛ لوجود ذلك في غيرهنّ، إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء، فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك، والله أعلم.

وعلى هذا فالمراد مَنْ تقدَّم زمانه ﷺ، ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها؛ لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لِمَا فيه من تيسير المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أجلّ أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى.

[تنبيه]: إنما أورد مسلم هذا الحديث في ترجمة خديجة رضي الله عنها، وإن لم يكن فيه ذِكرها، إشارة إلى ما ورد من زيادتها في بعض الروايات[(٢)]، فقد ورد

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) فلا حاجة لِمَا قاله بعض الشرّاح من استبعاده ذِكْره هنا. راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٣/ ٥٢٨.

في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله: «ومريم ابنة عمران»: «وخديجة بنت خُويلد، وفاطمة بنت محمد»، أخرجه الطبرانيّ عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة بالسند المذكور هنا، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة عمرو بن مرة أحد رواته عند الطبرانيّ بهذا الإسناد، وأخرجه الثعلبي في «تفسيره» من طريق عمرو بن مرزوق به، وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة على غيرهما، وذلك فيما سبق في قصة مريم من حديث عليّ ﵁ بلفظ: «خير نسائها خديجة».

وجاء في طريق أخرى ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة، وذلك فيما أخرجه ابن حبان، وأحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ، وأبو داود، في «كتاب الزهد»، والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون»، وله شاهد من حديث أبي هريرة ﵁ في «الأوسط» للطبرانيّ، ولأحمد في حديث أبي سعيد ﵁، رفعه: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، إلا ما كان من مريم بنت عمران»، وإسناده حسن، فإن ثَبَت ففيه حجة لمن قال: إن آسية امرأة فرعون ليست نبيّة، وأخرج البخاريّ في مناقب فاطمة ﵂ قوله ﷺ لها: «إنها سيدة نساء أهل الجنة».

قال القرطبيّ: الصحيح أن مريم نبيةٌ؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملَك، وأما آسية فلم يَرِد ما يدل على نبوّتها، وقال الكرمانيّ: لا يلزم من لَفْظ الكمال ثبوت نبوتها؛ لأنه يُطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد: بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء، قال: وقد نُقل الإجماع على عدم نبوّة النساء، كذا قال، وقد نُقل عن الأشعريّ أن من النساء من نُبّئ، وهنّ ست: حواء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم، والضابط عنده أن من جاءه الملَك عن الله بحكم من أمر، أو نهي، أو بإعلام، فهو نبيّ، وقد ثبت مجيء الملَك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله ﷻ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهنّ في القرآن.

وذكر ابن حزم في «الملل والنحل» أن هذه المسألة لم يحدث التنازع

فيها إلا في عصره بقرطبة، وحكى عنهم أقوالاً، ثالثها الوقف، قال: وحجة المانعين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا﴾ الآية [يوسف: ١٠٩] قال: وهذا لا حجة فيه، فإن أحداً لم يدّع فيهنّ الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط، قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى ما يدلّ على ثبوت ذلك لها، من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك، قال: وقد قال الله تعالى بعد أن ذَكر مريم والأنبياء بعدها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [مريم: ٥٨]، فدخلت في عمومه والله أعلم.

ومن فضائل آسية امرأة فرعون: أنها اختارت القتل على المُلْك، والعذاب في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه، وكانت فراستها في موسى عليه السلام صادقة حين قالت: ﴿قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي﴾ [القصص: ٩][1].

(**وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**عَلَى النِّسَاءِ**) الظاهر أنه أراد نساء النبيّ ﷺ، قال في «الفتح»: هذا لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وقد أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيّدة بنساء النبيّ ﷺ حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعاً بين هذا الحديث، وبين حديث: «أفضل نساء أهل الجنة: خديجة، وفاطمة. . .» الحديث، وقد أخرجه الحاكم بهذا اللفظ، من حديث ابن عباس، وكذلك حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «خير نسائها خديجة»[2]، وقد تقدّم.

(**كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**) الثريد: الخبز الْمُفَتَّت في المرق وغيره، وهو طعام سريع الهضم، كثير النَفع، كما أن الصدّيقة رضي الله عنها كثيرة النفع للأمة بحسب العلم والفتيا[3].

وقال في «العمدة»: هو مِن ثردت الخبز ثرداً: إذا كسرته فهو ثريد، ومثرود، والاسم: الثُّردة بالضم، والثريد غالباً لا يكون إلا باللحم، وقال ابن

(١) «الفتح» ٨/ ١٦، كتاب «الأنبياء» رقم (٣٤١١).
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٧٨، رقم (٣٧٦٩).
(٣) «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ٢٣٦.

الأثير: قيل: لم يُرِدْ عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معاً؛ لأن الثريد غالباً لا يكون إلا من اللحم، والعرب قلّما تجد طبيخاً، ولا سيّما بلحم[١].

وقال القرطبي ﵀: وإنما كان الثريد أفضل الأطعمة ليسارة مؤنته، وسهولة إساغته، وعظيم بركته؛ ولأنه كان جلَّ أطعمتهم، وألذَّها بالنسبة لهم ولعوائدهم، وأما غيرهم فقد يكون غير الثريد عنده أطيب وأفضل، وذلك بحسب العوائد في الأطعمة، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وقوله: (**عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»)؛ أي: باقيه، قال ابن الأثير ﵀: والسائر مهموزاً: الباقي، والناس يستعملونه في معنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت في هذه اللفظة، في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء. انتهى[٣].

وقال النوويّ ﵀: قوله: «كفضل الثريد على سائر الطعام» قال العلماء: معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق، فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد، وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه، والمراد بالفضيلة: نَفْعه، والشِّبَع منه، وسهولة مساغه، والالتذاذ به، وتيسر تناوله، وتمكّن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة، وغير ذلك، فهو أفضل من المرق كله، ومن سائر الأطعمة، وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة، وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية؛ لاحتمال أن المراد: تفضيلها على نساء هذه الأمة. انتهى[٤].

وقال الطيبيّ ﵀: لم يعطف عائشة ﵂ على آسية، لكن أبرز الكلام في صورة جملة مستقلّة؛ تنبيهاً على اختصاصها بما امتازت به على سائرهنّ، ونحوُهُ في الأسلوب قوله ﷺ: «حُبّب إليّ من الدنيا: الطيب، والنساء، وجُعلت قرّة عيني في الصلاة»[٥].

وقال التوربشتيّ ﵀: قيل: إنما مثّل الثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب،

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٠٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٣٢.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٣٢٧.
(٤) «شرح النوويّ» ٥/ ١٩٩.
(٥) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والنسائيّ، والحاكم.

ولا يَرَوْن في الشبع أغنى غناءً منه، وقيل: إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طُبخ بلحم، ورُوي: «سيد الطعام اللحم»، فكأنها فُضّلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة، والسر فيه: أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء، واللذة، والقوّة، وسهولة التناول، وقلة المؤونة في المضغ، وسرعة المرور في المريء، فضَرب به مَثَلاً؛ ليؤذِن بأنها أُعطيت مع حسن الْخَلْق والْخُلُق، وحلاوة النطق فصاحةَ اللهجة، وجودة القريحة، ورزانة الرأي، ورصانة العقل، والتحبب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل، والتحدث، والاستئناس بها، والإصغاء إليها، وحسبك أنها عَقَلت عن النبيّ ﷺ ما لم يعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال.

ومما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم، وألذّها قول الشاعر [من الوافر]:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ[1] بِلَحْمٍ ... فَذَاكَ أَمَانَةَ اللَّهِ الثَّرِيدُ[2]

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٢٥٢/١٢] (٢٤٣١)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤١١ و٣٤٣٣) و«الفضائل» (٣٧٦٩ و٣٧٧٠) و«الأطعمة» (٥٤١٨ و٥٤١٩)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٨٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦٨/٧) و«فضائل الصحابة» (٢٤٨ و٢٧٥)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٨٠ و٣٢٨١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٨/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٧٩/٦ و٣٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٩٤/٤ و٤٠٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤٨٦/٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٩٨/١)، و(الطبرانيّ) في

---

(١) من باب ضرب.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣٦٢١/٨ ـ ٣٦٢٢.

«الكبير» (٢٣/١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢) وفي «الصغير» (٢٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٦٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١١٣ و٧١١٤ و٧١١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن نوع الذكر أفضل من نوع الأنثى، حيث كمل منهم كثير، ولم يكمل منهن إلا قليل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل مريم، وآسية ﵉.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عائشة ﵂ على النساء حيث شُبّهت بأفضل الطعام، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٣] (٢٤٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ، قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا ﷿، وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو: محمد بن فضيل بن غَزْوان تقدّم قريباً.

٢ ـ **(عُمَارَةُ)** بن القعقاع بن شُبْرمة ـ بضم الشين المعجمة، والراء، بينهما موحّدة ساكنة ـ الضَّبّيّ الكوفيّ، ثقةٌ أرسل عن ابن مسعود [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٨.

٣ ـ **(أَبُو زُرْعَةَ)** بن عمرو بن جرير بن عبد الله الْبَجَليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي زُرْعَةَ**) الْبَجَليّ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ**) في رواية سعيد بن كثير عند الطبرانيّ أن ذلك كان بحراء.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، وهو حجة عند الجماهير، كما سبق، وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينيّ؛ لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة رضي الله عنها، فهو محمول على أنه سمعه من النبيّ ﷺ، أو من صحابيّ آخر، ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لم يُدرك أيام خديجة» أراد به الإشارة المعروفة عند أهل الحديث، وهي أن كلّ من حكى قصّة، أو واقعة حضرها، فهو موصول، وكلّ من حكى قصّة، أو واقعة لم يحضرها فإنه منقطع، وذلك مثل ما هنا، فإن أبا هريرة رضي الله عنه ما لقي النبيّ ﷺ إلا في المدينة عام خيبر، وقصّة خديجة رضي الله عنها كانت في مكّة قبل الهجرة، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ قِصَّةً رَوَى   مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى(١)

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ، قَدْ أَتَتْكَ**)؛ أي: توجّهت إليك، وقوله: (**مَعَهَا إِنَاءٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وقوله: (**فِيهِ إِدَامٌ**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«إناءٌ»، وقوله: (**أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ**) «أو» فيهما لكلٍّ من الراوي، وفي رواية الإسماعيليّ: «فيه إدام، أو طعام، وشراب»، وفي رواية سعيد بن كثير المذكورة عند الطبرانيّ: «أنه كان حَيساً». (**فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ**)؛ أي: وصَلَت إليك، (**فَاقْرَأْ**) بوصل الهمزة؛ لأنه أمْر من الثلاثيّ، متعدّ إلى الثاني بـ«على»، يقال: قرأت السلام عليه، ولا يتعدّى إليه بنفسه، وإنما يتعدّى

---

(١) راجع: «شرحي للألفيّة المذكور» ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

بالهمزة، فيقال: أقرأته السلامَ، قال الفيّوميّ ﵀: وقرأت على زيد السلامَ أَقْرَؤُهُ عليه قِرَاءَةً، وإذا أَمَرت منه قلت: اقْرَأْ عليه السلام، قال الأصمعيّ: وتَعْديته بنفسه خطأ، فلا يقال: اقْرَأْهُ السلامَ؛ لأنه بمعنى: اتْلُ عليه، وحكى ابن القطاع أنه يتعدى بنفسه رُباعيّاً، فيقال: فلانٌ يُقْرِئك السلامَ. انتهى[1].

(**عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا ﷿، وَمِنِّي**) زاد الطبرانيّ في الرواية المذكورة: «فقالت: هو السلام، ومنه السلام، وعلى جبريل السلام»، وللنسائيّ من حديث أنس قال: «قال جبريل للنبيّ ﷺ: إن الله يُقرئ خديجةَ السلامَ ـ يعني: فأخبِرها ـ فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله السلام، ورحمة الله، وبركاته»، زاد ابن السنيّ من وجه آخر: «وعلى من سمع السلام، إلا الشيطان».

قال العلماء[2]: في هذه القصة دليل على وفور فقهها؛ لأنها لم تقل: وعليه السلام، كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون في التشهد: السلام على الله، فنهاهم النبيّ ﷺ، وقال: «إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله»، فعَرَفت خديجة؛ لصحة فهمها أن الله لا يُرَدّ عليه السلام، كما يردّ على المخلوقين؛ لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضاً دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يردّ به على الله، فكأنها قالت: كيف أقول: السلام عليكم، والسلام اسمه، ومنه يُطلب، ومنه يَحصل، فيستفاد منه أنه لا يليق بالله إلا الثناء عليه، فجَعَلت مكان ردّ السلام عليه الثناء عليه، ثم غايرت بين ما يليق بالله، وما يليق بغيره، فقالت: «وعلى جبريل السلام»، ثم قالت: «وعليك السلام»، ويستفاد منه ردّ السلام على من أرسل السلام، وعلى من بلّغه، والذي يظهر أن جبريل كان حاضراً عند جوابها، فردّت عليه، وعلى النبيّ ﷺ مرتين: مرةً بالتخصيص، ومرةً بالتعميم، ثم أخرجت الشيطان ممن سمع؛ لأنه لا يستحق الدعاء بذلك.

قيل: إنما بلّغها جبريل ﵇ من ربها بواسطة النبيّ ﷺ احتراماً للنبيّ ﷺ،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.

(٢) راجع: «الفتح» ٨/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٠).

وكذلك وقع له لمّا سَلَّم على عائشة لم يواجهها بالسلام، بل راسلها مع النبيّ ﷺ، وقد واجه مريم بالخطاب، فقيل: لأنها نبية، وقيل: لأنها لم يكن معها زوج يُحترم معه مخاطبتها.

قال السهيليّ: استدلّ بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة؛ لأن عائشة سلّم عليها جبريل من قِبَل نفسه، وخديجة أبلغها السلام من ربها.

وزعم ابن العربيّ أنه لا خلاف في أن خديجة أفضل من عائشة، وردّ بأن الخلاف ثابت قديماً، وإن كان الراجح أفضلية خديجة بهذا، وبما تقدم، ومن صريح ما جاء في تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه الحاكم، من حديث ابن عباس ﵄، رفعه: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد».

قال السبكيّ الكبير: لعائشة ﵂ من الفضائل ما لا يحصى، ولكن الذي نختاره، وندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة، واستدلّ لفضل فاطمة بما تقدم في ترجمتها أنها سيدة نساء المؤمنين.

قال الحافظ: وقال بعض من أدركناه: الذي يظهر أن الجمع بين الحديثين أَولى، وأن لا نفضّل إحداهما على الأخرى.

وسئل السبكي: هل قال أحد: إن أحداً من نساء النبيّ ﷺ غير خديجة وعائشة أفضل من فاطمة؟ فقال: قال به من لا يُعْتَدّ بقوله، وهو مَنْ فضّل نساء النبيّ ﷺ على جميع الصحابة ﷺ؛ لأنهن في درجته في الجنة، قال: وهو قول ساقط مردود. انتهى.

قال الحافظ: وقائله هو أبو محمد بن حزم، وفساده ظاهر، قال السبكيّ: ونساء النبيّ ﷺ بعد خديجة وعائشة متساويات في الفضل، وهنّ أفضل النساء؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، ولا يستثنى من ذلك إلا من قيل: إنها نبيةٌ، كمريم، والله أعلم.

ومما نبَّه عليه أنه وقع عند الطبرانيّ من رواية أبي يونس، عن عائشة؛

أنها وقع لها نظير ما وقع لخديجة من السلام والجواب، وهي رواية شاذّةٌ، والعلم عند الله تعالى. انتهى[١].

(وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، مِنْ قَصَبٍ) ـ بفتح القاف، والصاد المهملة، بعدها موحّدة ـ قال ابن التين: المراد به لؤلؤة مجوّفة واسعة؛ كالقصر المنيف، وعند الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أخرى، عن ابن أبي أوفى: «يعني: قصب اللؤلؤ»، وعنده في «الكبير» من حديث أبي هريرة: «بيت من لؤلؤة مجوّفة»، وأصله في مسلم، وعنده في «الأوسط» من حديث فاطمة: «قالت: قلت: يا رسول الله أين أمي خديجة؟ قال: في بيت من قصب، قلت: أمن هذا القصب؟ قال: لا، من القصب المنظوم بالدر، واللؤلؤ، والياقوت».

وأما قوله: «ببيت»، فقال أبو بكر الإسكاف في «فوائد الأخبار»: المراد به بيت زائد على ما أعدّ الله لها من ثواب عملها، ولهذا قال: «لا نصب فيه»؛ أي: لم تتعب بسببه.

(لَا صَخَبَ فِيهِ) الصَّخَب ـ بفتح الصاد المهملة، والخاء المعجمة، بعدها موحّدة ـ: الصياح، والمنازعة برفع الصوت. **(وَلَا نَصَبَ)** ـ بفتح النون، والصاد المهملة، بعدها موحَّدة ـ: التَّعَب، وأغرب الداوديّ، فقال: الصخب: العيب، والنَّصَب: العِوَج، وهو تفسير لا تساعد عليه اللغة، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «ببيت من قصب» قال جمهور العلماء: المراد به: قصب اللؤلؤ المجوّف؛ كالقصر المنيف، وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجوهر، قال أهل اللغة: القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف، قالوا: ويقال لكل مجوَّف: قصب، وقد جاء في الحديث مفسَّراً ببيت من لؤلؤة محياة، وفسّروه بمجوّفة، قال الخطابيّ وغيره: المراد بالبيت هنا: القصر.

وأما الصخب: فبفتح الصاد، والخاء، وهو الصوت المختلط المرتفع.

والنصب: المشقة والتعب، ويقال فيه: نُصْبٌ، بضم النون، وإسكان الصاد، وبفتحهما لغتان، حكاهما القاضي وغيره؛ كالْحُزْن والْحَزَن، والفتح

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٠).
(٢) «الفتح» ٨/ ٥٢٧، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٠).

أشهر وأفصح، وبه جاء القرآن، وقد نَصَب الرجل، بفتح النون، وكسر الصاد: إذا أعيا. انتهى[١].

وقال عياض في «المشارق»: قوله: «ببيت من قصب» قد ذكر ابن وهب في روايته تفسيره في الحديث نفسه، قالت: «يا رسول الله ما بيت من قصب؟ قال: هو بيت من لؤلؤة مُجَبَّأَةٍ»، قال ابن وهب: أي: مجوّفة، ويروى: مجوَّبة بمعناه، قالوا: القصب هو اللؤلؤ المجوّف الواسع؛ كالقصر المنيف، قال الخليل: القصب ما كان من الجوهر مستطيلاً أجوف، ويؤيد تفسيرهم قوله في الحديث الآخر: «قباب اللؤلؤ»، وفي الآخر: «قصر من درة مجوّفة». انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من قصب... إلخ» قال الهرويّ وغيره: القصب ـ هنا ـ: اللؤلؤ المجوَّف المستطيل، والبيت: هو القصر.

قال: وهذا نحو قوله ﷺ في الحديث الآخر: «إن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوَّفة عرضها ستون ميلاً»، متّفقٌ عليه، وفي لفظ آخر: «من درَّة بيضاء طولها ستون ميلاً»، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والصخب: اختلاط الأصوات، ويقال: بالسين والصاد، والنصب: التعب والمشقة. ويقال: نُصْبٌ، ونَصَبٌ؛ كحُزْن وحَزَن؛ أي: لا يصيبها ذلك؛ لأنَّ الجنة منزهة عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٨]، وقيل: معناه: أن هذا البيت خالص لها، لا تُنازَع فيه، فيُصخب عليها فيه، وذلك من فضل الله تعالى عليها، لا بنصبها في العبادة، ولا اجتهادها في ذلك. انتهى[٣].

وقوله: **(قَالَ أَبُو بَكْرٍ)**؛ يعني: ابن أبي شيبة، **(فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي)** غرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان اختلاف شيوخه الثلاثة، فقد اتّفق أبو كريب، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، فقالا في روايتهما: «عن أبي زرعة، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه»،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١. (٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٨٧.

(٣) «المفهم» ٦/ ٣١٦.

فصرّحا بالسماع، وزادا في الحديث قول جبريل: «ومني»؛ أي: بعد قوله: «فاقرأ عليها السلام من ربّها ﷿»، زادا: «ومنّي»، وخالفها أبو بكر بن أبي شيبة، فقال: «عن أبي هريرة»، ولم يذكر السماع، وأسقط لفظة: «ومنّي»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٢٥٣/١٢] (٢٤٣٢)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٢٠) و«التوحيد» (٧٤٩٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣١) و«فضائل الصحابة» (١٥٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ١٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل خديجة أم المؤمنين ﵂، حيث إن الله تعالى خصّها بإرسال السلام إليها، قال القرطبيّ ﵀: وإبلاغ الملَك لها أن الله يقرأ عليها السَّلام؛ فضيلة عظيمة، وخصوصية شريفة، لم يُسمع بمثلها لمن ليس بنبيّ إلا لعائشة ﵂ على ما يأتي. انتهى(١).

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» نقلاً عن السهيليّ ﵀: النكتة في قوله: «من قصب»، ولم يقل: من لؤلؤ: أن في لفظ القصب مناسبةً لكونها أَحرزت قصب السَّبْق بمبادرتها إلى الإيمان، دون غيرها، ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع ألفاظ هذا الحديث. انتهى.

قال: وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنابيبه، وكذا كان لخديجة من الاستواء ما ليس لغيرها؛ إذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن، ولم يَصْدُر منها ما يُغضبه قطّ، كما وقع لغيرها.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣١٦.

٣ - (ومنها): ما قاله السهيليّ رحمه الله أيضاً: مناسبة نفي هاتين الصفتين - يعني: الصخب، والنصب - أنه ﷺ لمّا دعا إلى الإسلام أجابت خديجة طوعاً، فلم تُحْوجه إلى رفع صوت، ولا منازعة، ولا تعب في ذلك، بل أزالت عنه كل نصب، وآنسته من كل وحشة، وهوّنت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشّرها به ربها بالصفة المقابلة لِفعلها. انتهى[(١)].

٤ - (ومنها): ما نقله في «الفتح» عن السهيليّ أيضاً، قال: لِذِكر البيت معنى لطيف؛ لأنها كانت ربة بيت قبل المبعث، ثم صارت ربة بيت في الإسلام، منفردة به، فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بُعِث النبيّ ﷺ بيت إسلام إلا بيتها، وهي فضيلة ما شاركها فيها أيضاً غيرها، قال: وجزاء الفعل يُذكر غالباً بلفظه، وإن كان أشرف منه، فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت، دون لفظ القصر. انتهى.

قال: وفي ذِكر البيت معنى آخر؛ لأن مرجع أهل بيت النبيّ ﷺ إليها؛ لِمَا ثبت في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] قالت أم سلمة: «لمّا نزلت دعا النبيّ ﷺ فاطمة، وعليّاً، والحسن، والحسين، فجلّلهم بكساء، فقال: اللَّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي...» الحديث، أخرجه الترمذيّ، وغيره، ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة؛ لأن الحَسَنَيْن من فاطمة، وفاطمة بنتها، وعليّ نشأ في بيت خديجة، وهو صغير، ثم تزوج بنتها بعدها، فظهر رجوع أهل البيت النبويّ إلى خديجة دون غيرها[(٢)].

٥ - (ومنها): ما قيل: يُستدلّ بهذا الحديث على فضل عائشة على خديجة رضي الله عنهما، وتُعُقّب بأن ذلك ليس بلازم؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد من النساء في هذا الحديث نساء زمنها، وقال السبكيّ الكبير: الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة، والخلاف شهير، ولكن الحقّ أحقّ أن يُتّبع، وقال ابن تيميّة: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة، وكأنه رأى

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٧، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٠).

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٢٧، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٠).

التوقّف، وقال ابن القيّم: إن أُريدَ بالتفضيل كثرة الثواب عند الله، فذاك أمر لا يُطَّلع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة، فقد ثبت النصّ لفاطمة وحدها.

وقد أخرج الطحاويّ، والحاكم بسند جيّد عن عائشة؛ أن النبيّ ﷺ قال في حقّ زينب ابنته لمّا أوذيت عند خروجها من مكة: «هي أفضل بناتي، أصيبت فيَّ»، راجع «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٤] (٢٤٣٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ**) الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد الْبَجَليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٩.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، شَهِد الحديبية، وعُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، ومات ﵁ سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ﵃ (ع) تقدم في «الصلاة» ٤١/ ١٠٧٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀ كلاحقه، وهو (٤٨٢) من رباعيّات الكتاب.

---

(١) «الفتح» ٧/ ١٠٩. وراجع: «تكملة فتح الملهم» أيضاً ٥/ ١٤٠ ـ ١٤١.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِسْمَاعِيلَ**) هو ابن أبي خالد؛ أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**) قال في «الفتح»: هذا مما حمله التابعيّ عن الصحابيّ عَرَضاً، وليس هذا من التلقين؛ لأن التلقين لا استفهام فيه، وإنما يقول الطالب للشيخ: قُلْ: حدثنا فلان بكذا، فيحدِّث به من غير أن يكون عارفاً به حديثه، ولا بعدالة الطالب، فلا يؤمَن أن لا يكون ذلك الطالب ضابطاً لذلك القدر، فيدلّ على تساهل الشيخ، فلذلك عابوه على مَن فَعَله. انتهى[1].

(**أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟**) ولفظ البخاريّ: «بشّر النبيّ ﷺ خديجة ببيت في الجنّة»، فيكون بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أبشّرها؟ (**قَالَ**) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما (**نَعَمْ، بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، مِنْ قَصَبٍ**) بفتحتين؛ أي: من لؤلؤ مجوّفة واسعة كالقصر المنيف، (**لَا صَخَبَ فِيهِ**) بفتح الصاد، والخاء؛ أي: لا صياح، ولا منازعة برفع الصوت، (**وَلَا نَصَبَ**) بفتحتين، أو بضمّ، فسكون؛ أي: لا تعب، ولا مشقّة فيه، وقد تقدّم تمام الشرح في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٢٥٤ و٦٢٥٥] (٢٤٣٣)، و(البخاريّ) في «العمرة» (١٧٩٢) و«مناقب الأنصار» (٣٨١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٨١) وفي «الفضائل» (١٥٧٧ و١٥٨١ و١٥٨٢)، و(ابنه عبد الله) في «زوائده» (١٥٩٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٢٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٢٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٠٤)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٨/ ١٤٢٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٦، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٩).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٥] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ - (الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن طرخان التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (جَرِيرُ) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ - (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: تقدّم أن هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف، كسابقه، وهو (٤٨٣) منه رباعيّات الكتاب.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ) ضمير الجماعة لهؤلاء الخمسة: أبي معاوية، ووكيع، والمعتمر، وجرير، وسفيان بن عيينة، فكلّهم رووا هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد بسنده المذكور.

وقوله: (بِمِثْلِهِ)؛ أي: بمثل الحديث الماضي، وهو حديث عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، فالضمير في «مثله» للحديث المذكور، لا لعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، كما زعمه بعض الشرّاح[1]، وادّعى أنه غلط، قال: والصواب بمثلهما، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: رواية وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد ساقها ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» مقروناً بيعلى بن عبيد، فقال:

---

(١) هو: الشيخ الهرري. راجع: «شرحه» ٢٣/ ٥٣٢.

(٢٩٩٠) ـ حدّثنا أبو بكر، نا وكيع ويعلى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: سمعته يقول: «بَشَّر رسول الله ﷺ خديجة ببيت في الجنة، من قصب، لا صخب فيه، ولا نصب». انتهى[(١)].

ورواية المعتمر بن سليمان، عن إسماعيل ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٨٣٦٠) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا المعتمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «بَشَّر رسول الله ﷺ خديجة ببيت في الجنة، لا صخب فيه، ولا نصب». انتهى[(٢)].

وأما رواية جرير بن عبد الحميد عن إسماعيل، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

ورواية سفيان بن عيينة عن إسماعيل ساقها الحميديّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٢٠) ـ حدّثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أبشّر رسول الله ﷺ خديجة ببيت في الجنة، من قصب، لا سخب فيه، ولا نصب؟ قال: نعم. انتهى[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٦] (٢٤٣٤) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسيّ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظ شهيرٌ، وله أوهام [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٦.

---

(١) «الآحاد والمثاني» ٥/ ٣٨٢.
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٩٤.
(٣) «مسند الحميديّ» ٢/ ٣١٤.

والباقون تقدّموا قريباً، و«عبدة» هو: سليمان الكلابيّ، وشرح الحديث يأتي في الذي بعده، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٦٢٥٧] (٢٤٣٥) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ ﷻ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﵂؛ أنها **(قَالَتْ: مَا)** نافية، **(غِرْتُ)** بكسر الغين المعجمة، يقال: غَارَ الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها يَغَارُ، من باب تَعِبَ غَيْراً، وغَيْرَةً بالفتح، وغَاراً، قال ابن السِّكِّيت: ولا يقال: غِيراً، وَغِيرَةً بالكسر، فالرجل غَيُورٌ، وغَيْرَانُ، والمرأة غَيُورٌ، أيضاً، وغَيْرَى، وجَمْع غَيُورٍ: غُيُرٌ، مثلُ رَسول ورُسُل، وجَمْع غَيْرَانَ، وغَيْرَى: غُيَارَى، بالضم، والفتح، وأَغَارَ الرجل زوجته: تزوج عليها، فَغَارَتْ عليه، قاله الفيّوميّ ﵀[1].

وقال ابن الأثير ﵀: الْغَيْرَةُ: هي الْحَمِيّة والأَنَفَةُ، يقال: رجلٌ غَيُورٌ، وامرأةٌ غَيُورٌ بلا هاء؛ لأن فعولاً يشترك فيه الذكر والأنثى. انتهى[2].

(عَلَى امْرَأَةٍ) وفي الرواية التالية: «ما غِرت على نساء النبيّ ﷺ إلا على خديجة»، قال في «الفتح»: فيه ثبوت الغيرة، وأنها غير مستنكَر وقوعها من فاضلات النساء، فضلاً عمن دونهنّ، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبيّ ﷺ، لكن كانت تغار من خديجة أكثر، وقد بيَّنت سبب ذلك، وأنه لكثرة ذِكر

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٨.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ص٦٨٥.

النبيّ ﷺ إياها، ووقع في رواية أصرح من هذا، حيث قال فيها: «من كثرة ذِكر رسول الله ﷺ إياها».

وأصل غيرة المرأة من تخيّل محبة غيرها أكثر منها، وكثرةُ الذِّكر تدل على كثرة المحبة.

وقال القرطبيّ: مرادها بالذِّكر لها: مدحها، والثناء عليها.

ووقع عند النسائيّ من رواية النضر بن شُميل عن هشام: «من كثرة ذِكره إياها، وثنائه عليها»، فعَطْف الثناء على الذِّكر من عَطْف الخاصّ على العامّ، وهو يقتضي حمل الحديث على أعمّ مما قاله القرطبيّ، قاله في «الفتح»[١].

(**مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ**) قال الطيبيّ رحمه الله: «ما» يجوز أن تكون مصدريّةً، أو موصولةً؛ أي: ما غرتُ مثلَ غيرتي، أو مثل التي غِرتها. انتهى[٢].

(**وَلَقَدْ هَلَكَتْ**)؛ أي: ماتت خديجة رضي الله عنها (**قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي**) أشارت بهذا إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها لكانت غيرتها منها أشدّ. (**بِثَلَاثِ سِنِينَ**) قال النوويّ: أرادت بذلك زمن دخولها عليه، وأما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف، أو نحو ذلك. انتهى[٣].

وللحافظ تعقّب على كلام النوويّ هذا، حيث قال: إن المدة بين العقد عليها، والدخول بها كان أكثر من ذلك[٤].

وقولها: (**لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا**) وفي رواية عبد الله الْبَهِيّ، عن عائشة عند الطبرانيّ: «وكان إذا ذَكَر خديجة لم يسأم من ثناءٍ عليها، واستغفارٍ لها». انتهى[٥].

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا بيان للسبب الحامل لها على الغيرة، قال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «يذكرها»؛ أي: يمدحها، ويثني عليها، ويذكر فضائلها،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٦).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٩٢١.

(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠١.

(٤) «الفتح» ٨/ ٥٢٤، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٦).

(٥) «الفتح» ٨/ ٥٢٥.

وذلك لفرط محبته إياها، ولِما اتَّصل له من الخير بسببها، وفي بيتها، ومن أحبَّ شيئاً أكثر من ذِكره؛ ولذلك قال النبيّ ﷺ: «إني رُزقت حبها»[(١)].

وكونه ﷺ يُهدي لخلائل خديجة: دليل على كرم خُلُقه ﷺ، وحُسْن عهده، ولذلك كان يرتاح لهالة بنت خُويلد إذا رآها، وَيَهَشُّ[(٢)] إكراماً لها، وسروراً بها. انتهى[(٣)].

وقولها: (**وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ ﷻ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ**) هذا أيضاً من جملة أسباب الغيرة؛ لأن اختصاص خديجة بهذه البشرى مشعر بمزيد محبة من النبيّ ﷺ لها، ووقع عند الإسماعيليّ من رواية الفضل بن موسى، عن هشام بن عروة، بلفظ: «ما حَسَدت امرأة قطّ ما حسدت خديجة، حين بشّرها النبيّ ﷺ ببيت من قصب...» الحديث.

(**وَإِنْ كَانَ**) «إن» مخففة من الثقيلة، ويراد بها تأكيد الكلام، ولهذا أتت اللام في قولها: (**لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِيهَا**) بضمّ أوله، من الإهداء رباعيّاً، (**إِلَى خَلَائِلِهَا**) ـ بالخاء المعجمة ـ جمع خَلِيلة؛ أي: صديقة، وهي أيضاً من أسباب الغيرة؛ لِمَا فيه من الإشعار باستمرار حبه لها، حتى كان يتعاهد صواحباتها، ولفظ البخاريّ: «فيُهدي في خلائلها منها ما يسعهنّ»؛ أي: ما يكفيهنّ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/٦٢٥٦ و٦٢٥٧ و٦٢٥٨ و٦٢٥٩ و٦٢٦٠] (٢٤٣٤ و٢٤٣٥)، و(البخاريّ) في «الفضائل» (٣٨١٦ و٣٨١٧) و«النكاح» (٥٢٢٩) و«الأدب» (٦٠٠٤) و«التوحيد» (٧٤٨٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٢٠١٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٤ و٢٩٠)، و(ابن ماجه) في «النكاح»

---

(١) رواه مسلم، كما يأتي بعد هذا.
(٢) يقال: هشّ الرجلُ هشاشةً، من بابي تعب، وضرب: تبسّم، وارتاح. «المصباح».
(٣) «المفهم» ٦/ ٣١٧.

(١٩٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٨ و٢٠٢ و٢٧٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢١٢ و٣٣٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١١ و١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ[١]: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن فارس الْكِنْديّ، أبو مسعود العسكريّ، نزيل الرّيّ، أحد الحفاظ، صدوقٌ، له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) ـ بمعجمة مكسورة، وياء، ومثلّثة ـ ابن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عُمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا**)؛ أي: لم أدرك أيام كونها زوجة للنبيّ ﷺ؛ لأنها ماتت قبل أن يتزوّج بها، وفي الرواية الآتية: «وما رأيتها قطّ»، قال في «الفتح»: ورؤية عائشة لخديجة كانت ممكنة، وأما إدراكها لها فلا نزاع فيه؛ لأنه كان لها عند موتها ست سنين، كأنها أرادت بنفي الرؤية والإدراك النفي بقيد اجتماعهما عند النبيّ ﷺ؛ أي: لم أرها وأنا عنده، ولا أدركتها كذلك، وقد وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة: «ولقد هلكت قبل أن يتزوجني». انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «يقول».

وقولها: (فَيَقُولُ)[1] وفي نسخة: «يقول» بحذف الفاء.

وقوله: (أَرْسِلُوا بِهَا)؛ أي: بتلك الشاة، والظاهر أنه ﷺ يُهديها بأكملها، لا يترك شيئاً في بيته، ويَحْتمل أن تكون الباء بمعنى «من»، كما قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦].

ويؤيّد هذا الاحتمال رواية البخاريّ بلفظ: «فيُهدي منها ما يسعهنّ»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ) بفتح الهمزة: جمع صَدِيق بفتح، فكسر، قال الفيّوميّ ﵀: الصَّدِيقُ: المُصَادِقُ، وهو بيِّنُ الصَّدَاقَةِ، واشتقاقها من الصِّدْق في الْوُدّ، والنُّصح، والجمع أَصْدِقَاءُ، وامرأة صَدِيقٌ، وصَدِيقَةٌ أيضاً، ورجل صِدِّيقٌ ـ بالكسر، والتثقيل: ملازم للصدق. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «وربما ذبح الشاةَ، ثمّ يقطّعها أعضاءً، ثم يبعثها في صدائق خديجة».

وقولها: (فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟) بالنصب بفعل مقدّر؛ أي: «أتذكر خديجة؟»، وفي رواية البخاريّ: «فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد».

قولها: «إنها كانت، وكانت»؛ أي: كانت فاضلةً، وكانت عاقلةً، ونحو ذلك، وعند أحمد من حديث مسروق، عن عائشة: «آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذّبني الناس، وواستني بمالها إذ حَرَمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولادَ النساء».

وقوله: «وكان لي منها ولد» وكان جميع أولاد النبيّ ﷺ من خديجة إلا إبراهيم، فإنه كان من جاريته مارية، والمتفق عليه من أولاده منها القاسم، وبه كان يُكْنَى، مات صغيراً قبل المبعث، أو بعده، وبناته الأربع: زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، وقيل: كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة، وعبد الله، وُلِد بعد المبعث، فكان يقال له: الطاهر، والطيب، ويقال: هما أخوان له،

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣٣٦.

ومات الذكور صغاراً باتفاق، ذكره في «الفتح»[١].

وقوله: (إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا) ببناء الفعل للمفعول، قال القرطبيّ رحمه الله: كان حبه ﷺ لها؛ لِمَا تقدم ذكره من الأسباب، وهي كثيرةٌ، كل منها كان سبباً في إيجاد المحبة[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه إشارة إلى أن حبّها فضيلة حصلت. انتهى[٣].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهّم ذُكروا قبله، سوى زُهير، فتقدّم قبل أربعة أبواب.

وقوله: (**نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ**)؛ يعني: حديث أبي معاوية نحو حديث أبي أسامة الماضي.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا**)؛ يعني: أن أبا معاوية لم يذكر في روايته بعد قصّة الشاة غيرها، والظاهر ـ كما يظهر من التنبيه التالي ـ أنه أراد عدم ذكره قوله: «ولقد أمره ربه... إلخ»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة هذه ساقها إسحاق بن راهويه رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٢٠) ـ أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ما غِرْت على امرأة من نساء رسول الله ﷺ ما غرت على خديجة، وما بي أن أكون أدركتها، ولكن لكثرة ذِكر رسول الله ﷺ إياها، إن كان مما يَذبح الشاة، فيتتبّع بها صدائق خديجة يُهديها إليهنّ». انتهى[٤].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣١٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠١.
(٤) «مسند إسحاق بن راهويه» ٢/ ٢١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسّيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف شهيرٌ، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة من كبار [٧] (١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، والمسائل المتعلّقة به، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦١] (٢٤٣٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الذي قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂؛ أنها (**قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ**) ﵂ (**حَتَّى مَاتَتْ**) قال في «الفتح»: هذا مما كافأ النبيّ ﷺ به خديجة في الدنيا حيث إنه لم يتزوج في حياتها غيرها، قال: وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار، وفيه دليل على عِظَم قَدْرها عنده، وعلى مزيد فضلها؛ لأنها

أغنته عن غيرها، واختصت به بقَدْر ما اشترك فيه غيرها مرتين؛ لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاماً، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاماً، وهي نحو الثلثين من المجموع، ومع طول المدة فَصَان قلبها فيها من الغيرة، ومِن نَكَد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك، وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها، ومما اختصت به سَبْقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان، فسنَّت ذلك لكل من آمنت بعدها، فيكون لها مثل أجرهنّ؛ لِمَا ثبت أن: «من سَنَّ سُنَّة حسنةً. . .» الحديث، وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالنسبة إلى الرجال، ولا يَعْرِف قَدْر ما لكلٍّ منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل[١].

وقال النووي: في هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد، وحفظ الودّ، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيّاً وميتاً، وإكرام معارف ذلك الصاحب. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٢/ ٦٢٦١] (٢٤٣٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٤٩٢ و٤٩٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٤٥٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٧٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٢] (٢٤٣٧) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذَلِك، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»، فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللهُ خَيْراً مِنْهَا؟).

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الْحَدَثانيّ هرويّ الأصل، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله، ولطائف هذا الإسناد تقدّمت قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﵂؛ أنها (قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) «هالة» ـ بفتح الهاء، وتخفيف اللام ـ بنت خُويلد ﵂، وكانت زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، والد أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبيّ ﷺ، وقد ذكروها في الصحابة، وهو ظاهر هذا الحديث، وقد هاجرت إلى المدينة؛ لأن دخولها كان بها؛ أي: بالمدينة، ويَحْتَمِل أن تكون دخلت على النبيّ ﷺ بمكة حيث كانت عائشة معه في بعض سفراته، ووقع عند المستغفريّ من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بهذا السند: «قَدِم ابنٌ لخديجة، يقال له: هالة، فسمع النبيّ ﷺ في قائلته كلام هالة، فانتبه، وقال: هالةُ هالةُ»، قال المستغفريّ: الصواب هالة أخت خديجة. انتهى.

ورَوَى الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق تميم بن زيد بن هالة عن أبي هالة، عن أبيه؛ أنه «دخل على النبيّ ﷺ، وهو راقد، فاستيقظ، فضمَّه إلى صدره، وقال، هالةُ هالةُ»، وذكر ابن حبان، وابن عبد البرّ في الصحابة هالة بن أبي هالة التميميّ، فلعله كان لخديجة أيضاً ابن اسمه هالة، والله أعلم، قاله في «الفتح»(١).

(فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ)؛ أي: تذكّر صفة استئذانها؛ لِشَبَه صوتها بصوت أختها، فتذكر خديجة بذلك(٢).

وقال القرطبيّ ﵀: قولها: «فعرف استئذان خديجة»؛ أي: تذكّر عند

---

(١) «الفتح» ٨/٥٢٩، ٥٣٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢١).

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٨٢، و«الفتح» ٨/ ٥٣٠.

استئذان هالة خديجة، وكأن نَغْمةَ هالة كانت تُشبه نَغْمةَ خديجة، وأصلُ هذا كله أن من أحب محبوباً أحبَّ محبوباته، وما يتعلق به، وما يُشْبِهه. انتهى[(١)].

(فَارْتَاحَ لِذَلِكَ) بالحاء المهملة؛ أي: اهتزّ لذلك سروراً، ويُروى: «فارتاع» من الرَّوْع بفتح الراء؛ أي: فَزِع، والمراد من الفزع لازِمُه، وهو التغيّر[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «فارتاح لذلك»؛ أي: هَشّ لمجيئها، وسُرّ بها؛ لتذكّره بها خديجة، وأيامها، وفي هذا كله دليل لِحُسن العهد، وحِفظ الوُدّ، ورعاية حرمة الصاحب، والعشير في حياته، ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب. انتهى[(٣)].

(فَقَالَ) ﷺ عند ذلك: **(«اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»)** بنصب هالةَ؛ أي: يا الله اجعلها هالةَ، فيكون منصوباً على المفعولية، للفعل المقدّر، ويجوز رفعه، على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه هالةُ[(٤)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: يجوز في «هالة» الرفع على خبر الابتداء؛ أي: هذه هالة، فأكرمها، وأحسن إليها، والنَّصب على إضمار فعل؛ أي: أَكْرِم هالةَ، واحفظها، وما أشبَه ذلك من التقدير الذي يليقُ بالمعنى. انتهى[(٥)].

(فَغِرْتُ) بكسر الغين المعجمة، وتقدّم ضَبْطه، **(فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ)** «ما» استفهاميّة في محل رفع مبتدأ خبره «تَذكُر»، وهو مبنيّ للفاعل، وقولها: **(مِنْ عَجُوزٍ)** «من» زائدة، و«عجوز» مفعول به لـ«تذكر»، وقولها: **(مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ)** متعلّق بصفة لـ«عجوز».

قال القرطبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها هذا قولٌ أخرجه منها فرط الغيرة، وخِفَّة الشباب، والدَّلال، ولذلك لم يُنكر عليها النبيّ ﷺ شيئاً مما قالت[(٦)]، وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن الغَيْرى لا تُؤاخذ بما يصدرُ عنها

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣١٧.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٨٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٢.
(٤) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٨٢.
(٥) «المفهم» ٦/ ٣١٧.
(٦) هذا غير صحيح، بل أنكر عليها، كما سيأتي بيانه قريباً.

في حال غيرتها، وليس ذلك أخذاً صحيحاً؛ لأنَّ الغيرة هنا جزءُ السَّبب، لا كل السَّبب، وذلك أن عائشة ﵂ اجتمع فيها تلك الأمور الثلاثة: الغيرة، والشباب ـ ولعل ذلك كان قبل بلوغها ـ والدَّلال، وذلك أنها: كانت أحب نسائه إليه بعد خديجة، فإحالة الصَّفح عنها على بعض هذه الأمور دون بعض تحكُّم، لا يقال: إنما يصحُّ إسناد الصَّفح إلى الغيرة؛ لأنَّها هي التي نصَّت عليها عائشة فقالت: «فغِرت»؛ لأنَّا نقول: لو سلّمنا أن غيرتها وحدها أخرجت منها ذلك القول لَمَا لزم أن تكون غيرتها وحدها هي الموجبة للصفح عنها، بل يَحْتَمِل: أن تكون الغيرة وحدها، ويَحْتمل أن تُعتبر باقي الأوصاف، لا سيما ولم ينص النبيّ ﷺ على المسقط ما هو، فبقي الأمر محتملاً للأمرين، فلا تكون فيه حجَّة على ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي قريباً التعقّب على كلام القرطبيّ هذا، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

وقولها: **(حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ)** بالجرّ صفة ثانية لـ«عجوز».

وقال أبو البقاء: يجوز في «حمراء» الرفع على القطع، والنصب على الصفة، أو الحال[٢]، قال في «الفتح»: والموجود في جميع النسخ، وفي مسلم: «حمراء» بالمهملتين، وحَكَى ابن التين أنه رُوي بالجيم، والزاي، ولم يذكر له معنى، وهو تصحيف، والله أعلم.

قال النوويّ ﵀: قولها: «حمراء الشدقين»: معناه: عجوز كبيرة جدّاً حتى قد سقطت أسنانها من الكِبَر، ولم يبق لِشِدْقها بياض شيء من الأسنان، إنما بقي فيه حمرة لِثّاتها. انتهى[٣].

وقال القرطبي ﵀: قيل: معنى حمراء الشدقين: بيضاء الشدقين، والعرب تُطلق على الأبيض: الأحمر كراهةَ اسم البياض؛ لكونه يشبه البرص، ولهذا كان ﷺ يقول لعائشة: «يا حميراء»، ثم استبعد القرطبيّ هذا؛ لكون

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣١٨.
(٢) «إعراب الحديث النبويّ» لأبي البقاء العكبريّ ص٣٤٢ رقم (٤١١).
(٣) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٢.

عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص، فلو كان الأمر كما قيل لنَصَّت على البياض؛ لأنه كان يكون أبلغ في مرادها، قال: والذي عندي أن المراد بذلك: نِسبتها إلى كِبَر السنّ؛ لأن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه غالباً الحمرة المائلة إلى السمرة.

قال الحافظ: كذا قال، والذي يتبادر أن المراد بالشدقين: ما في باطن الفم، فكَنَت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللِّثَةِ وغيرها، وبهذا جزم النوويّ وغيره. انتهى[(١)].

(هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ) ولفظ البخاريّ: «قد أبدلك» **(اللهُ خَيْراً مِنْهَا؟»)** قال القرطبيّ ﵀: تعني بـ«خيراً»: أجمل، وأشبّ ـ وتعني: نفسها ـ، لا أنها خير منها عند الله، وعند رسوله ﷺ؛ لِمَا تقدَّم من الأحاديث التي ذكرناها في صدر الكلام، وكونه ﷺ لم يتزوج على خديجة إلى أن ماتت، يدلّ على عظيم قَدْرها عنده، ومحبته لها، وعلى فضل خديجة أيضاً؛ لأنها اختصَّت برسول الله ﷺ، ولم يشاركها فيه أحد؛ صيانة لقلبها من التَّغيير والغَيْرة، ومن مناكدة الضرة. انتهى[(٢)].

وقال ابن التين ﵀: في سكوت النبيّ ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة ﵄، إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا: حُسْن الصورة، وصِغَر السنّ. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يلزم من كونه لم يُنقل في هذه الطريق أنه ﷺ ردّ عليها عدم ذلك، بل الواقع أنه صدر منه ردّ لهذه المقالة، ففي رواية ابن أبي نجيح، عن عائشة، عند أحمد، والطبرانيّ في هذه القصة: «قالت عائشة: فقلت: أبدلك الله بكبيرة السنّ حديثة السنّ، فغضب، حتى قلت: والذي بعثك بالحقّ لا أذكرها بعد هذا إلا بخير».

وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين في الخيرية المذكورة، والحديث يفسِّر بعضه بعضاً.

---

(١) «الفتح» ٨/٥٢٩، ٥٣٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢١).

(٢) «المفهم» ٦/٣١٨.

ورَوَى أحمد أيضاً، والطبرانيّ، من طريق مسروق، عن عائشة، في نحو هذه القصة: «فقال ﷺ: ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت بي إذ كفر بي الناس...» الحديث(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه المصنّف موصولاً، والبخاريّ تعليقاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٢٦٢/١٢] (٢٤٣٧)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٢١) تعليقاً، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٧ ـ ١١٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٠٨)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة حب النبيّ ﷺ خديجة ﵂، حيث كان يرتاع لسماع صوت أختها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما جُبلت عليه المرأة من شدّة الغيرة، ولو كانت صالحة عالمة تقيّة، كعائشة ﵂.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطبريّ وغيره من العلماء: الغيرة مسامَح للنساء، ما يقع فيها، ولا عقوبة عليهنّ في تلك الحالة؛ لِمَا جُبلن عليه منها، ولهذا لم يزجر النبيّ ﷺ عائشة ﵂ عن ذلك.

وتعقب القاضي عياض هذا بأن ذلك جرى من عائشة لِصِغَر سنّها، وأول شبيبتها، فلعلها لم تكن بلغت حينئذ.

قال الحافظ: وهو مُحْتَمِلٌ مع ما فيه من نظر.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٩، ٥٣٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢١).

وقال القرطبيّ: لا تدل قصة عائشة ﵂ هذه على أن الغيرى لا تؤاخذ بما يصدر منها؛ لأن الغيرة هنا جزء سبب، وذلك أن عائشة ﵂ اجتمع فيها حينئذ الغيرة، وصِغَر السن، والإدلال، قال: فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكّم، نَعَم الحامل لها على ما قالت الغيرة؛ لأنها هي التي نَصّت عليها بقولها: «فغِرتُ»، وأما الصفح، فيَحتَمِل أن يكون لأجل الغيرة وحدها، ويَحْتَمِل أن يكون لها ولغيرها من الشباب، والإدلال.

وتعقّب الحافظ هذا، فقال: الغيرة محقَّقة بتنصيصها، والشباب محتاج إلى دليل، فإنه ﷺ دخل عليها، وهي بنت تسع، وذلك في أول زمن البلوغ، فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها، وهي بنت تسع؟ وأما إدلال المحبة فليس موجباً للصفح عن حقّ الغير، بخلاف الغيرة، فإنما يقع الصفح بها؛ لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها، فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ﵀[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂)

هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق ﵄ تقدم نَسَبها في ترجمة والدها عبد الله بن عثمان ﵁، وأمها أم رُومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، وُلدت بعد المبعث بأربع سنين، أو خمس، فقد ثبت في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ تزوجها، وهي بنت ست، وقيل: سبع، ويُجمع بأنها كانت أكملت السادسة، ودخلت في السابعة، ودخل بها وهي بنت تسع، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى، كما أخرجه ابن سعد عن الواقديّ، عن أبي الرجال، عن أبيه، عن أمه عمرة، عنها، قالت: أعرس بي على رأس ثمانية أشهر، وقيل: في السنة الثانية من الهجرة، وقال الزبير بن بكار: تزوجها بعد موت خديجة، قيل: بثلاث سنين.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢١).

وفي «الصحيحين» من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنت ست سنين، وبنى بي، وأنا بنت تسع، وقُبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة.

وأخرج ابن أبي عاصم من طريق يحيى القطان، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن عائشة قالت: لما تُوفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم بن الأوقص امرأة عثمان بن مظعون، وذلك بمكة: أي رسول الله ألا تزوج؟ قال: «من؟» قالت: إن شئت بكراً، وإن شئت ثيباً، قال: «فمن البكر؟» قالت: بنت أحب خلق الله إليك، عائشة بنت أبي بكر، قال: «ومن الثيّب؟» قالت: سودة بنت زمعة، آمنت بك، واتبعتك، قال: «فاذهبي، فاذكريهما علي»، فجاءت: فدخلت بيت أبي بكر، فوجدت أم رُومان، فقالت: ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة! قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: وددت انتظري أبا بكر، فجاء أبو بكر، فذكرت له، فقال: وهل تصلح له؟ وهي بنت أخيه، فرجعت، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، قال: «قولي له: أنت أخي في الإسلام، وابنتك تحلّ لي»، فجاء، فأنكحه، وهي يومئذ بنت ست سنين، ثم ذكر قصة سودة، وفي «الصحيحين» أيضاً لم ينكح بكراً غيرها، وهو متفق عليه بين أهل النقل، وكانت تكنى أم عبد الله، فقيل: إنها ولدت من النبي ﷺ ولداً، فمات طفلاً، ولم يثبت هذا، وقيل: كناها بابن أختها عبد الله بن الزبير، وهذا الثاني وَرَد عنها من طرق، منها عند ابن سعد، عن يزيد بن هارون، عن حماد، عن هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة، عن عائشة.

وأخرج الترمذيّ من طريق الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب؛ أن رجلاً نال من عائشة عند عمار بن ياسر، فقال: اعْزُب مقبوحاً، أتؤذي محبوبة رسول الله ﷺ؟ وأخرجه ابن سعد من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن حميد بن عريب نحوه وقال: مقبوحاً منبوحاً، وزاد: إنها لزوجته في الجنة. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[١].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٥.

وقال القرطبيّ رحمه الله: تُوُفيت سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وأمَرَت أن تُدفن ليلاً، فدُفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، ونزل في قبرها خمسة: عبد الله، وعروة ابنا الزبير، والقاسم، ومحمد ابنا محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وكانت فاضلةً، عالمةً، كاملةً، قال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ أكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء: كانت عائشة أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامَّة، وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقه، ولا طبٍّ، ولا شعرٍ من عائشة، وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أروى لشعرٍ من عروة، فقيل له: ما أرواك يا أبا عبد الله! قال: وما روايتي في رواية عائشة؟! ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً. قال الزهري: لو جُمع عِلم عائشة إلى عِلم أزواج النبيّ ﷺ وعِلم جميع النساء لكان عِلم عائشة أفضل.

وجملة ما روت عن النبيّ ﷺ ألفا حديث، ومئتا حديث، وعشرة أحاديث. أخرج منها في «الصحيحين» ثلاثمائة إلا ثلاثة أحاديث. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٦٣] (٢٤٣٨) - (حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ[2] يُمْضِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب - بالثاء المثلثة، والعين المهملة - البزار - بالراء آخره -، المقرئ البغداديّ، ثقةٌ، له اختيار في القراءات [١٠] (٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) وفي نسخة: «إن يك من عند الله».

٢ ـ (أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان بن داود الزهرانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، وعروة من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين ﵂؛ (أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ) بضم الهمزة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: أراني الله تعالى إيّاك (فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ) هو جبريل ﵇، كما يأتي مفسّراً، وفي رواية: «إذا رجل يَحملك»، فيُجمع بينهما على أن الملَك تمثّل له حينئذ رجلاً، ووقع في رواية ابن حبان، من طريق أخرى، عن عائشة: «جاء بي جبريل إلى رسول الله ﷺ». (فِي سَرَقَةٍ) السَّرَقة ـ بفتح السين المهملة، والراء، والقاف ـ هي القطعة، ووقع في رواية ابن حبان: «في خِرْقة حرير»، وقال الداوديّ: السرقة: الثوب، فإن أراد تفسيره هنا فصحيح، وإلا فالسرقة أعمّ.

وأغرب المهلَّب، فقال: السرقة كالكِلّة، أو كالبرقع، وعند الآجريّ من وجه آخر، عن عائشة: «لقد نزل جبريل بصورتي في راحته، حين أمر[(١)] رسول الله ﷺ أن يتزوجني».

ويُجمع بين هذا وبين ما قبله بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة، والخرقةُ في راحته، ويَحْتَمِل أن يكون نزل بالكيفيتين؛ لقولها في نفس الخبر: «نزل مرتين».

وقال القرطبيّ ﵀: السَّرَقة ـ بفتح الراء ـ: واحدة السَّرق، وهي شقق الحرير البيض. وقيل: الجيد من الحرير. وقال أبو عبيد: وأحسبها فارسية،

(١) هكذا النسخة، ولعله: «أراد»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

وأصلها سَرَة، وهو: الجيد. وأنشد غير أبي عبيد للعجاج [من الرجز]:

ونَسَجَتْ لَوَامِعُ الْحَرُورِ سَبَائِباً كَسَرَقِ الْحَرِيرِ

والسَّبائب ـ بالهمز والباء ـ: هي ما رَقَّ من الثياب كالْخُمُر، ونحوها. قال المهلَّب: السَّرَقَةُ: كالكِلَّة والبرقع، والأول: هو المعروف، وفيه دليل على أن للرؤيا ملَكاً يمثّل الصور في النوم، كما قد حكيناه عن بعض العلماء. انتهى[(١)].

وقوله: (مِنْ حَرِيرٍ) تأكيد؛ كقوله: ﴿أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١]، والأساور لا تكون إلا من ذهب، وإن كان من فضة تسمى قُلْباً، وإن كانت من قرون أو عاج تسمى مُسْكة، قاله في «العمدة»[(٢)].

(فَيَقُولُ) ذلك الملَك: (هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ) عبّر بصيغة المضارع استحضاراً لصورة الحال، (فَإِذَا أَنْتِ هِيَ) «إذا» هنا هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني وجودك، قال القرطبيّ؛ أي: إنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة، فكان المراد بالرؤيا ظاهرها. انتهى[(٣)].

(فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ) وفي بعض النسخ: «إن يك من عند الله»، (يُمْضِهِ») بضمّ أوله، من الإمضاء، وهو مجزوم؛ لأنه جواب الشرط؛ أي: يُنَفِّذه، ويُكمله[(٤)].

قال الكرمانيّ: يَحْتَمِل أن تكون هذه الرؤيا قبل النبوة، وأن تكون بعدها، وبعد العِلم، فإن رؤياه وحي، فعبَّر عما عَلِمه بلفظ الشك، ومعناه اليقين؛ إشارةً إلى أنه لا دَخْل له فيه، وليس ذلك باختياره، وفي قدرته. انتهى.

قال في «العمدة»: «بيَّن حماد بن سلمة في روايته المراد، ولفظه: «أُتيت بجارية في سرقة من حرير، بعد وفاة خديجة، فكشفتها، فإذا هي أنت»، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرمانيّ»[(٥)].

وقال في «الفتح»: قال عياض: يَحْتَمِل أن يكون ذلك قبل البعثة، فلا إشكال فيه، وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات:

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢١.
(٢) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٥٠.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٢٢.
(٤) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٥٠.
(٥) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٥٠.

أحدها: التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟

ثانيها: أنه لفظُ شكٍّ لا يراد به ظاهره، وهو أبلغ في التحقق، ويسمى في البلاغة: مزجُ الشك باليقين.

ثالثها: وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها، وحقيقتها؟ أو هي رؤيا وحي لها تعبير؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء.

قال الحافظ: الأخير هو المعتمَد، وبه جزم السهيليّ عن ابن العربيّ، ثم قال: وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه، والأول يردّه أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت، فإن ظاهر قوله: «فإذا هي أنت» مشعر بأنه كان قد رآها، وعرفها قبل ذلك، والواقع أنها وُلدت بعد البعثة، ويردّ أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب: «هي زوجتك في الدنيا والآخرة»، والثاني بعيد. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٦٣ و٦٢٦٤] (٢٤٣٨)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٩٥) و«النكاح» (٥٠٧٨ و٥١٢٥) و«التعبير» (٧٠١١ و٧٠١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤١ و١٢٨) وفي «فضائل الصحابة» (١٦٣٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٤٩٨ و٤٦٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٤١ و٤٢ و٤٣)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٥/ ٤٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عائشة رضي الله عنها، حيث إن الله عز وجل أراها النبيّ صلى الله عليه وسلم في منامه قبل أن يتزوّجها، وأخبره بأنها زوجته في الدنيا والآخرة.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٤١، كتاب «النكاح» رقم (٥١٢٥).

٢ - **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله استدلّ به على جواز النظر للمرأة الأجنبيّة قبل أن يتزوّجها، فقال: «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج»، قال ابن المنير رحمه الله: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظرٌ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت إذ ذاك في سنّ الطفولية، فلا عورة فيها البتة، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد. انتهى.

٣ - **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن يك من عند الله يُمضِه» ظاهره الشَّك في صحة هذه الرؤيا، فإنْ كان هذا منه ﷺ قبل النبوة، فلا إشكال فيه؛ لأنَّ حُكمه حُكم البشر، وأما إن كان بعد النبوة فهو مشكِل؛ إذ رؤيا الأنبياء وحي كما تقدَّم، والوحي لا يُشَكّ فيه، وقد انفُصِل عن هذا بأن قيل: إنَّ شكه لم يكن في صحة أصل الرؤيا، وإن ذلك من الله، ولكن في كون هذه الرؤيا على ظاهرها، فلا تحتاج إلى تعبير، أو المقصود بها معناها، فتحتاج إلى تعبير، أو في كونها امرأته في الدنيا، أو في الآخرة.

وقيل: لم يكن عنده شك في ذلك، بل محققاً له، لكنه أتى به على صورة الشك، وهو غير مراد، كما قال الشاعر [من الطويل]:

أيا ظَبْيَةَ الوَعْساءِ بَيْنَ حَلاجِلٍ ... وبَيْنَ النَّقا أأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ؟

وهذا نوع من أنواع البلاغة معروف عند أهلها يسمى: تجاهل العارف، وقد سُمِّي مزج الشك باليقين، ونحو منه قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، ونحوه، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ [الأنبياء: ١١١]، فإنه ﷺ لم يشك في شيء من ذلك، لكن أتى به على التقدير، لا التحقيق. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٤] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢١ - ٣٢٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ إِدْرِيسَ**) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْديَ، أبو محمد الكوفيّ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[**تنبيه**]: رواية عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة هذه ساقها أبو عوانة ﵀ في «مسنده»، فقال:

(٤٢٧٨) ـ حدّثنا أبو أمية، قثنا[١] يوسف بن بهلول، قثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروةِ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أريتك في المنام في يد ملَك، يقول: هذه زوجتك، فأقول: إن كان هذا من عند الله يُمضه». انتهى[٢].

ورواية أبي أسامة، عن هشام ساقها البخاريّ ﵀ في «صحيحه»، فقال:

(٤٧٩٠) ـ حدّثنا عبيد بن إسماعيل، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أريتك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك في سَرَقة حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه». انتهى[٣].

وساقها أيضاً ابن حبّان ﵀ في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٧٠٩٣) ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدّثنا محمد بن العلاء أبو كريب، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «رأيتك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك في سرقة حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يُمضه». انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله «قثنا» في الموضعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٢٣/ ٨٢.

(٣) «صحيح البخاريّ» ٥/ ١٩٥٣.

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٥] (٢٤٣٩) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، وكذا لطائف الإسناد سبقت.

[تنبيه]: قوله في السند الأول: **(وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ)** هو من كلام أبي بكر بن أبي شيبة، ثم إن هذا لا يضرّ في صحة الحديث حيث كان وجادة؛ لأنه وَصَله بعده من رواية أبي كريب، كما نبّه على ذلك الرشيد العطار، وقد تقدّم ذلك في «مقدّمة شرح المقدّمة»[١]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ أنها **(قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ)** قال في «الفتح»: يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فِعلها وقولها، فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذِكرها لاسمه، وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذِّكر والسكوت تغيّر الحالتين من الرضا والغضب، ويَحْتَمِل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه، لكن لم ينقل. انتهى[٢].

قال القاضي عياض رحمه الله: مغاضبة عائشة للنبيّ ﷺ هي مما سبق من

---

(١) راجع: «قرة عين المحتاج» ١/ ١٢٦.

(٢) «الفتح» ٨/ ٦٧٨، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٨).

الغيرة التي عُفي عنها للنساء في كثير من الأحكام، كما سبق؛ لعدم انفكاكهنّ منها، حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحدّ اذا قَذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة، قال: واحتُجّ بما روي عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «ما تدري الغيرى أعلى الوادي من أسفله»، ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأن الغضب على النبيّ ﷺ، وهَجْره كبيرة عظيمة، ولهذا قالت: «لا أهجر إلا اسمك»، فدلّ على أن قلبها وحبها كما كان، وإنما الغيرة في النساء؛ لفرط المحبة. انتهى[١].

(**إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**») بفتح الغين المعجمة، والقصر تأنيث غضبان. (**قَالَتْ**) عائشة: (**فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ** ﷺ: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**»، **قَالَتْ**) عائشة: (**قُلْتُ: أَجَلْ**) كنعم وزناً ومعنًى، قال الأخفش: إلا أن «نعم» أحسن من «أجل» في جواب الاستفهام، و«أجل» أحسن من «نعم» في التصديق، قال الحافظ: وهو في الحديث على وفق ما قال. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ: «أجل»؛ تعني: نعم، وتعني بذلك أنها، وإن أعرضت عن ذكر اسمه في حالة غضبها، فقلبها مغمور بمحبته ﷺ لم يتغيَّر منها شيء. وفي هذا ما يدلّ على ما كانا عليه من صفاء المحبة وحُسن العشرة، وفيه ما يدلّ على: أن الاسم غير المسمَّى، وهي مسألة اختلف فيها أهل اللسان والمتكلمون، وللكلام فيها مواضع أخر. انتهى[٣].

(**وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا**) نافية، (**أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ**) قال الطيبيّ رحمه الله: هذا الحصر لطيف جدّاً؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا تتغير عن المحبة المستقرّة، فهو كما قيل [من الكامل]:

إِنِّي لأَمْنَحُكَ الصُّدُودَ وَإِنَّنِي ... قَسَماً إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لأَمْيَلُ

وقال ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية، ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودةً ومحبةً. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٣.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

وفي اختيار عائشة ﭭ ذِكر إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبيّ ﷺ أَولى الناس به، كما نَصّ عليه القرآنُ، فلمّا لم يكن لها بُدّ من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل، حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة، قاله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﭭ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٦٥ و٦٢٦٦] (٢٤٣٩)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٢٨) و«الأدب» (٦٠٧٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٦١ و٢١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١١٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٢٩٨ و٢٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١١٩ و١٢٠ و١٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سعة أخلاق النبيّ ﷺ، وشدّة تحمّله ما يحصل من النساء بسبب الغيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة غيرة النساء، وتحمّل الرجال ذلك منهنّ، والعفو والصفح عنهنّ.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض: استَدَلَ بعضهم بهذا أن الاسم غير المسمى في المخلوقين، وأما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى، قال القاضي: وهذا كلام مَن لا تحقيق عنده مِن معنى المسألة لغةً ولا نظراً، ولا شك عند القائلين بأن الاسم هو المسمى من أهل السُّنَّة وجماهير أئمة اللغة أو مخالفيهم من المعتزلة أن الاسم قد يقع أحياناً، والمراد به التسمية، حيث كان

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٧٨، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٢٨).

في خالق، أو مخلوق، ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه، وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة، وأما أسماؤه ﷻ التي سمى بها نفسه فقديمة، كما أن ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والأصوات المقطعة المنفهم منها الاسم أنها غير الذات، بل هي التسمية، وإنما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ في هذه المسألة ما قاله بعض المحقّقين[٢]: إن الصواب أن الاسم قد يراد به المسمّى، وقد يراد به غير المسمّى، وهو اللفظ؛ كقولك: الله مشتقّ، وأصله الإله، والرحمٰن عربيّ، فأسماء الله تعالى إذا وردت في سياق الدعاء، والاستعاذة، فالمراد بها المسمّى، وإذا وردت في مقام التعداد، واختلاف الدلالات، فالمراد بها الأسماء الدالّة على المسمّى، كما قال ﷺ: «إن لله تسعاً وتسعين اسماً...»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«عبدة» هو: ابن سليمان الكلابيّ.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ)** فاعل «يذكر» ضمير عبدة، هكذا نصّ مسلم على أن عبدة لم يذكر ما بعد قوله: «لا ورب إبراهيم»، لكن الذي وجدته أنه ذكر ما بعده، فقد أخرج البخاريّ الحديث في «صحيحه»، كما في التنبيه التالي، وكذا أحمد في «مسنده»، وغيرهما، من طريق عبدة عن هشام، وفيه الزيادة المذكورة، ولعلّ مسلماً وجد ما أشار إليه، فإنه إمام مطّلع، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) راجع: ما كتبه الشيخ البراك في هامش «الفتح» ١٧/٣٤٢، كتاب «التوحيد».

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٢٨) ـ حدّثنا محمد[(١)]، أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف غضبك ورضاك»، قالت: قلت: وكيف تعرف ذاك يا رسول الله؟ قال: «إنك إذا كنت راضية قلت: بلى ورب محمد، وإذا كنت ساخطة قلت: لا ورب إبراهيم»، قالت: قلت: أجل لست أهاجر إلا اسمك. انتهى[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٧] (٢٤٤٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، وكذا لطائف الإسناد قد تقدّمت.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ**) قال في «العمدة»: بالبنات: هي التماثيل التي تسمى لُعَب البنات، وهي مشهورة، وقال الداوديّ: يَحْتَمِل أن يكون الباء بمعنى «مع»، والبنات: الجواري. انتهى[(٣)].

وزاد في الرواية التالية: «وهُنّ اللُّعَبُ»، قال القرطبيّ رحمه الله: و«اللُّعَب»: جمع لُعْبة، وهو ما يُلعب به، والبنات: جمع بنت، وهنَّ الجواري، وأضيفت اللُّعب للبنات؛ لأنهنَّ هنَّ اللواتي يصنعنها، ويلعبن بها، وقد تقدَّم القول في جواز ذلك، وفي فائدته، وأنه مستثنى من الصور الممنوعة؛ لأنَّ ذلك من باب

---

(١) هو ابن سلام البيكنديّ.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٢٥٧.

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٧٠.

تدرّب النساء من صغرهن على النظر لأنفسهنّ، وبيوتهنّ، وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن، غير مالك فإنَّه كره ذلك، وحَمَله بعض أصحابه على كراهية الاكتساب بذلك. انتهى[(١)].

(عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي) جمع صاحبة، ويُجمع أيضاً على صواحبات، وهنّ الجواري من أقرانها، وفي رواية البخاريّ: «وكان لي صواحب يلعبن معي»، (فَكُنَّ)؛ أي: صواحباتها (يَنْقَمِعْنَ)؛ أي: ينقبضن، ويستترن حياء، وفي لفظ للبخاريّ: «يتقمّعن»، بمثناة، وتشديد الميم المفتوحة، قال في «الفتح»: وفي رواية الكشميهنيّ بنون ساكنة، وكسر الميم: ومعناه: أنهن يتغيبن منه، ويدخلن من وراء الستر، وأصله من قِمَع التمرة[(٢)]؛ أي: يدخلن في الستر، كما يدخلن التمرة في قِمَعها. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «ينقمعن منه»؛ أي: يذهبن، ويستترن من النبيّ ﷺ، وهو من الانقماع، من باب الانفعال، وهو رواية الكشميهنيّ، وعند غيره: «يتقمعن» من التقمع من باب التفعل، ومادته قاف، وميم، وعين مهملة، وقال أبو عبيد: يتقمعن؛ يعني: يدخلن البيت، ويَغِبْن، ويقال: الإنسان قد انقمع، وتقمّع: إذا دخل في الشيء، وقال الأصمعيّ: ومنه سمّي القِمَع الذي يُصب فيه الدهن وغيره؛ لدخوله في الإناء. انتهى[(٣)].

(مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هيبةً له، (قَالَتْ) عائشة: (فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ) بسين مهملة، ثم موحّدة؛ أي: يُرسلهنّ إليها، ويسكّنهنَّ، ويؤنسهنَّ حتى يزول عنهنَّ ما كان أصابهنَّ منه، فيَرجعنَ يلعبْنَ معها كما كنَّ[(٤)].

وقال في «العمدة»: قوله: «فيسرّبهنّ» بالسين المهملة؛ أي: يرسلهنّ، من

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٣.

(٢) القمع بكسر، ففتح: ما على التمر ونحوها، وهو الذي تتعلّق به، والقِمَع أيضاً: آلة تُجعل في فم السقاء، ويُصبّ فيها الزيت ونحوه، وهما مثلُ عِنَبٍ في الحجاز، ومثل حِمْل للتخفيف في تميم، والجمع أقماع. انتهى. «المصباح» ٢/ ٥١٦.

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٧٠.

(٤) «المفهم» ٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

التسريب، وهو الإرسال، والتسريح، والسارب: الذاهب، يقال: سَرَّب عليه الخيلَ، وهو أن يبعث عليه الخيل قطعةً بعد قطعة، وقوله: «إليّ» بتشديد الياء المفتوحة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٦٧ و٦٢٦٨] (٢٤٤٠)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦١٣٠)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩٣١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٣١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٨٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٧٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٦ و٢٣٣ و٢٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٧٥ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٦٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عائشة ﵄، حيث كان النبيّ ﷺ يُحبها حبّاً شديداً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان لُطف النبيّ ﷺ، وحُسْن معاشرته، فمن ذلك أنه كان يترك عائشة ﵄ تلعب بالبنات مع صواحباتها، بل إذا خِفن منه، وانقمعن، يرسلهن إليها، حتى تقضي وَطَرَها من اللعب، وهذا غاية اللطف، وكريم الأخلاق، وحُسْن المعاشرة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض ﵀: فيه جواز اللعب بالبنات، قال: وهنّ مخصوصات من الصور المنهيّ عنها؛ لهذا الحديث، ولِمَا فيه من تدريب النساء في صغرهنّ لأَمْر أنفسهنّ، وبيوتهنّ، وأولادهنّ، قال: وقد أجاز العلماء بيعهنّ وشراءهنّ، ورُوي عن مالك كراهة شرائهنّ، وهذا محمول على

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٧٠.

كراهة الاكتساب بها، وتنزيه ذوي المروءات عن تولّي بيع ذلك، لا كراهة اللعب، قال: ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهنّ، وقالت طائفة: هو منسوخ بالنهي عن الصور. انتهى كلام القاضي رحمه الله[١].

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ بهذا الحديث على جواز اتخاذ صُوَر البنات، واللُّعَب من أجل لَعِب البنات بهنّ، وخُصّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللُّعَب للبنات لتدريبهنّ من صِغَرهنّ على أمر بيوتهن، وأولادهن، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحَكَى عن ابن أبي زيد، عن مالك، أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجّح الداودي أنه منسوخ، وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللَّعِبَ باللُّعَب، وترجم له النسائيّ: «إباحةُ الرجل لزوجته اللعب بالبنات»، فلم يقيّد بالصغر، وفيه نظر.

قال البيهقيّ بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيُحْمَل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزيّ، وقال المنذريّ: إن كانت اللُّعَب كالصورة فهو قبل التحريم، وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الْحَلِيميّ، فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يَجُزْ، وإلا جاز.

وقيل: معنى الحديث: اللَّعب مع البنات؛ أي: الجواري، والباء هنا بمعنى «مع»، حكاه ابن التين عن الداوديّ، وردّه. قال الحافظ: ويردّه ما أخرجه ابن عيينة في «الجامع» من رواية سعيد بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، عنه، عن هشام بن عروة، في هذا الحديث: «وكنّ جواري يأتين، فيلعبن بها معي»، وفي رواية جرير، عن هشام: «كنت ألعب بالبنات، وهُنَّ اللُّعَب»، أخرجه أبو عوانة وغيره.

وأخرج أبو داود، والنسائيّ من وجه آخر، عن عائشة قالت: «قَدِم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر. . .» فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها، قالت: فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لُعَب،

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٤.

فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت بناتي، قالت: ورأى فيها فرساً مربوطاً له جناحان، فقال: ما هذا؟ قلت: فرس، قال: فرس له جناحان؟ قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة، فضحك»، فهذا صريح في أن المراد باللُّعَب غير الآدميات.

قال الخطابيّ: في هذا الحديث أن اللَّعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة فيها؛ لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ.

قال الحافظ: وفي الجزم به نظر، لكنه مُحْتَمِلٌ؛ لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة، إما أكملتها، أو جاوزتها، أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك، فكانت قد بلغت قطعاً، فيترجح رواية من قال: في خيبر، ويُجْمَع بما قال الخطابيّ؛ لأن ذلك أَولى من التعارض. انتهى الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد.

خلاصته: أن الحديث يدلّ على الترخيص للبنات قبل البلوغ أن يلعبن بالبنات؛ لتدريبهنّ على تربية أولادهنّ، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللُّعَبُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ**) ضمير الجماعة لهؤلاء الثلاثة: أبي أسامة، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن بشر.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٠٠ ـ ٧٠١، كتاب «الأدب» رقم (٦١٣٠).

[تنبيه]: رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة ساقها أبو عوانة ﵀ في «مسنده»، فقال:

(٤٢٦٢) ـ حدّثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثيّ، قثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، بإسناده: «كنت ألعب بالبنات، فتجيء صواحبي، فكنّ ينقمعن من رسول الله ﷺ إذا دخل، وكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبهنّ يلعبن معي». انتهى[1].

ورواية جرير بن عبد الحميد عن هشام ساقها ابن أبي الدنيا ﵀ في «كتاب العيال» بسند المصنّف، فقال:

(٥٥٩) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنت سبع سنين، وبنى بي، وأنا بنت تسع سنين، قالت: وكنت ألعب بالبنات في بيته، وهي اللُّعَب، وكُنّ جَواري يختلفن إليّ، فكن ينقمعن ـ يعني: يستترن ـ من رسول الله ﷺ، فكان يسرّبهنّ، فيدخلن عليّ، فيلعبن معي». انتهى[2].

ورواية محمد بن بشر عن هشام ساقها الإمام أحمد ﵀ في «مسنده»، فقال:

(٢٦٠٠٣) ـ حدّثنا محمد بن بشر، قال: ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها: «كانت تلعب بالبنات، فكان النبيّ ﷺ يأتي بصواحبي يلعبن معي». انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٦٢٦٩] (٢٤٤١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

---

(١) «مسند أبي عوانة» ٢٣/ ٧٨.
(٢) «العيال» ٢/ ٧٥٦.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٢٣٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ)؛ أي: في تقديمها إلى النبيّ ﷺ، (يَوْمَ عَائِشَةَ)؛ المعنى: أنهم ينتظرون اليوم الذي يبيت فيه رسول الله ﷺ عند عائشة رضي الله عنها، فيُقدّمون إليه هداياهم في ذلك اليوم؛ لِعِلْمهم بأنه ﷺ يحب ذلك؛ لحبّه عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها.

(يَبْتَغُونَ) بالغين المعجمة، من الابتغاء؛ أي: يطلبون، ويُروى: «يتّبعون» من الاتّباع. (بِذَلِكَ)؛ أي: بتحرّيهم يوم عائشة رضي الله عنها (مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: لأنه يفرح به؛ لكونه أهدي له، وهو في بيت أحبّ الناس إليه.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رحمه الله هذا الحديث في «صحيحه» مختصراً، ولفظه:

(٢٥٨٠) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتحرّون بهداياهم يومي، وقالت أم سلمة: إن صواحبي اجتمعن، فذكَرَت له، فأعرض عنها. انتهى[(١)].

فقال في «الفتح»: هكذا أورده مختصراً جدّاً، وقد أخرجه أبو عوانة، وأبو نعيم، والإسماعيليّ من طريق محمد بن عبيد، زاد الإسماعيليّ، وخلف بن هشام، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، بلفظ: «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة، فقلن لها: خَبِّري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يُهدوا له حيث كان، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبيّ ﷺ قالت: فأعرض عني، قالت: فلما عاد إليّ ذكرت له ذلك، فأعرض عني...» الحديث، وقد أخرجه البخاريّ في مناقب عائشة، عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن حماد بن زيد، فقال: عن هشام، عن أبيه: «كان الناس يتحرون...» فذكره بتمامه، مرسلاً.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٩١١.

ورَوَى ابن سعد في طبقات النساء، من حديث أم سلمة قالت: «كان الأنصار يكثرون إلطاف رسول الله ﷺ: سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وعمارة بن حزم، وأبو أيوب، وذلك لِقُرب جوارهم من رسول الله ﷺ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٢٦٩/١٣] (٢٤٤١)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٧٤ و٢٥٨٠ و٢٥٨١) و«فضائل الصحابة» (٣٧٧٥)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٧٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦٨/٧) و«الكبرى» (٢٨٤/٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٦٩/٦)، وفوائده تأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٠] (٢٤٤٢) ـ (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ»، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ

---

(١) «الفتح» ٤٢٩/٦، كتاب «الهبة» رقم (٢٥٨٠).

لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى للهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ، كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا، وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا؟ قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) أبو عليّ الخلال، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ**) بن أبي النضر هاشم بن القاشم البغداديّ، وقد يُنسب لجدّه، واسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، تقدّم قريباً

٥ ـ (**صَالِحُ**) بن كيسان أبو محمد أو أبو الحارث المدنيّ، مؤدِّب ولد

عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد سنة ثلاثين، أو بعد الأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**) بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ المدنيّ، أخو أبي بكر، ثقةٌ [٣] (خت م س).

رَوَى عن عائشة، وعنه الزهريّ.

قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين، وقال الأزدي في «الضعفاء»: محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

قال الجامع عفا الله عنه: من المعلوم أن ابن معين يُطلق هذه العبارة أحياناً على من يكون قليل الحديث، ولا يريد بذلك تضعيف الراوي، وهو الظاهر هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين، سوى شيوخه، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: صالح، وابن شهاب، ومحمد بن عبد الرحمٰن، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ؛ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**) المخزوميّ المدنيّ (**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين؛ أن التي خاطبتها بذلك منهنّ زينب بنت جحش، وأن النبيّ ﷺ سألها: أرسلتك زينب؟ قالت: زينب وغيرها، قال: أهي التي وَلِيَتْ ذلك؟

قالت: نعم[1]. (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) وسبب الإرسال هو ما أخرجه الشيخان، وغيرهما، واللفظ للبخاريّ، من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، قال: كان الناس يَتَحَرَّون بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير، كما تريده عائشة، فمُرِي رسول الله ﷺ، أن يأمر الناس أن يُهدُوا إليه، حيث ما كان، أو حيث ما دار، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبيّ ﷺ، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إليّ ذكرت له ذاك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له، فقال: «يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليَّ الوحيُ، وأنا في لِحَاف امرأة منكن غيرها».

وأخرج أيضاً من طريق سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂؛ «أن نساء رسول الله ﷺ، كُنّ حزبين، فحزب فيه عائشة، وحفصة، وصفية، وسودة، والحزب الآخر أم سلمة، وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية، يريد أن يُهديها إلى رسول الله ﷺ، أخَّرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ، في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلّم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ، يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يُهدي إلى رسول الله ﷺ هدية، فليُهده إليه، حيث كان، من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت فكَلَّمَتْهُ حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني، وأنا في ثوب امرأة، إلا عائشة»، قالت: فقلت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهنّ دعون فاطمة، بنت رسول الله ﷺ، فأَرسَلَت إلى رسول الله ﷺ، تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر...» الحديث.

(فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ)؛ أي: طلبت الإذن بالدخول عليه ﷺ **(وَهُوَ مُضْطَجِعٌ)**

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٣٠.

اسم فاعل من الاضطجاع، افتعال من الضَّجْعِ، يقال: ضَجَعتُ ضَجْعاً، من باب نفع، وضُجُوعاً: وَضَعْتُ جنبي بالأرض، وأَضْجعتُ بالألف لغةٌ. قاله الفيّوميّ ﵀. والجملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أنه ﷺ واضع جنبه على الأرض. (مَعِي فِي مِرْطِي) بكسر الميم، وسكون الراء: كساء من صوفٍ، أو خَزٍّ، يُؤتزرُ به، وتَتَلَفَّع المرأة به، والجمع: مُرُوط، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول. قاله الفيّوميّ ﵀.

قال أبو العباس القرطبيّ ﵀: وفي دخول فاطمة، وزينب على رسول الله ﷺ، وهو مع عائشة في مِرْطها، دليلٌ على جواز مثل ذلك؛ إذ ليس فيه كشف عورة، ولا ما يُستقبح على من فَعَل ذلك مع خاصّته، وأهله. انتهى[١].

قال الحافظ وليّ الدين ﵀: قد تبيّن برواية مسلم، والنسائيّ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن عائشة أن كلّاً منهما لم يدخل إلا بعد استئذان، فلو كره ﷺ دخولهما على تلك الحالة لحجبهما، أو تغيّر عن حالته التي كان عليها.

[فإن قلت]: فقد رَوَى النسائيّ[٢]، وابن ماجه من رواية البَهِيّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما علمت حتى دخلت عليّ زينب بغير إذن، وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول الله أحسبك، إذا قَلَبَتْ بُنَيَّةُ أبي بكر ذُرَيْعَتَيها، ثم أقبلت عليّ، فأعرضت عنها، حتى قال النبي ﷺ: «دونك فانتصري»، فأقبلت عليها، حتى رأيتها، وقد يبس ريقها في فيها، ما تردّ عليّ شيئاً، فرأيت النبيّ ﷺ يتهلل وجهه.

[قلت]: الظاهر أن هذه واقعة أخرى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث المذكور حديث صحيح، وهذا الذي قاله وليّ الدين ﵀: مِن حَمْل هذه القصّة على أنها واقعة أخرى حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَأَذِنَ) ﷺ **(لَهَا)**؛ أي: لفاطمة بالدخول عليه، **(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ**

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٤.

(٢) أي: في «الكبرى» ٥/ ٢٩٠.

أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ) قال النوويّ رحمه الله: معناه: يسألنك التسوية في محبّة القلب، وكان ﷺ يُسوّي بينهنّ في الأفعال، والمبيت، ونحوه، وأما محبّة القلب فكان يحبّ عائشة رضي الله عنها أكثر منهنّ، وأجمع المسلمون على أن محبّتهنّ لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله، وإنما أمر بالعدل في الأفعال، وقد اختلف أصحابنا، وغيرهم من العلماء في أنه ﷺ، هل كان يلزمه القَسْم بينهنّ في الدوام، والمساواة في ذلك، كما يلزم غيره، أم لا يلزمه، بل يفعل ما يشاء، من إيثار وحرمان؟، فالمراد بالحديث: طلب المساواة في محبّة القلب، لا العدل في الأفعال، فإنه كان حاصلاً قطعاً، ولهذا كان يُطاف به ﷺ في مرضه عليهنّ حتى ضَعُف، فاستأذنهنّ في أن يُمَرَّض في بيت عائشة، فأَذِنَّ له. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: طلبُ أزواج النبيّ ﷺ منه العدل بينهنّ، وبين عائشة ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ ليس على معنى أنه جارَ عليهنّ، فمنَعهنّ حقّاً هو لهنّ؛ لأنه ﷺ منزّهٌ عن ذلك، ولأنه لم يكن العدل بينهنّ واجباً عليه، لكن صَدَر ذلك منهنّ بمقتضى الْغَيْرة، والحرص على أن يكون لهنّ مثلُ ما كان لعائشة رضي الله عنها من إهداء الناس له، إذا كان في بيوتهنّ، فكأنهنّ أردن أن يأمر من أراد أن يُهدي له شيئاً ألّا يتحرّى يوم عائشة رضي الله عنها، ولذلك قال: «وكان الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة».

ويَحْتَمِل أن يقال: إنهنّ طلبن منه أن يُسوّي بينهنّ في الحبّ، ولذلك قال ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «ألست تُحبّين من أُحبّ؟» قالت: بلى، قال: «فأَحِبّي هذه»، وكلا الأمرين لا يجب العدل فيه بين النساء، أما الهديّة فلا تُطلب من المهدي، فلا يتعيّن لها وقتٌ، وأما الحبّ، فغير داخل تحت قدرة الإنسان، ولا كسبه. انتهى[2].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: مقتضى القصّة التي سُقناها من عند البخاريّ أن الذي طَلَبْنه منه مساواتهنّ لعائشة في الإهداء للنبيّ ﷺ في بيوتهنّ، وقد صرّحت له أم سلمة بذلك مراراً قبل حضور فاطمة، وزينب، ولم يصدُر

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

ذلك منهنّ عن اعتدال، وهذا الكلام فيه تعريضٌ بطلب الهديّة، واستدعائها، وذلك ينافي كماله ﷺ أن يقوله على سبيل العموم، أما قوله ذلك لواحد بعينه على سبيل الانبساط إليه، وتكريمه فلا مانع منه، بل آحاد ذوي المودّات يمتنع من مثل ذلك، ولعلّ قوله ﷺ في جواب أم سلمة: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني، وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة»، إشارة إلى أن تقليب قلوب الناس للإهداء في نوبة عائشة أمرٌ سماويٌّ، لا حِيلة لي فيه، ولا صُنْع بدليل اختصاصها بنزول الوحي عليّ، وأنا في ثوبها، دون غيرها من أمهات المؤمنين، فلا يمكنني قَطْعُ ذلك، ولا آمُرُ الناس بخلافه. انتهى كلام وليّ الدين ﵀[(١)]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقولها: (**وَأَنَا سَاكِتَةٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال. (**قَالَتْ**) عائشة: (**فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ**) «أيْ» حرف نداء للقريب، (**أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ»**) يريد عائشة ﵂. (**قَالَتْ**) عائشة: (**فَقَامَتْ فَاطِمَةُ**) ﵂ من مجلسها ذلك (**حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ**)؛ أي: بما قالته فاطمة للنبيّ ﷺ من قولها: «إن أزواجك أرسلنني إليك... إلخ»، (**وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: وبالجواب الذي ردّه عليها النبيّ ﷺ، وهو قوله: «ألست تُحبّين... إلخ»، (**فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ**)؛ أي: لم تنفعينا بقضاء حاجتنا، (**فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: مرّةً أخرى، (**فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ**) ـ بفتح حرف المضارعة، وضمّ الشين المعجمة ـ: أي: يسألنك، يقال: نَشَدتُ فلاناً: إذا قلت له: نشدتك الله؛ أي: سألتك اللهَ، كأنك ذكّرته إيّاه. وفي رواية: «يناشدنك الله العدل»؛ أي: يسألنك بالله العدل (**فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ**) أبو قُحافة: هو والد أبي بكر ﵄، وفي نِسبتها إلى جدِّها، وإن كان صحيحاً سائغاً، إلا أن فيه نوع غضٍّ منها؛ لِنَقْص رتبته بالنسبة إلى أبيها الصدّيق، لا سيّما إن كان ذلك قبل إسلام أبي قُحافة ﵁، قاله وليّ الدين ﵀. (**فَقَالَتْ فَاطِمَةُ**) ﵂: (**وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً**) وفي رواية

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٥١ ـ ٥٢.

النسائيّ: «قالت فاطمة: لَا وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبداً» بتكرار «لا»، والثانية مؤكّدة للأولى، كُرّرت للفصل بينها وبين الفعل بالقَسَم.

(**قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها: (**فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي الله عنها، قالت عائشة: (**وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي**)؛ أي: تطاولني، وترافعني، وهو مأخوذٌ من السّمُوّ، وهو العلوّ والرفعة. تعني أنها كانت تتعاطى أن يكون لها من الْحُظوة والمنزلة عند رسول الله ﷺ مثلُ ما كان لعائشة عنده. وقيل: إنه مأخوذٌ من قولهم: سامه؛ أي: كلّفه ما يَشُقّ عليه، ويُذلّه. وفيه بُعْدٌ من جهة اللسان والمعنى. قاله أبو العباس القرطبيّ.

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: معنى «تساميني»؛ أي: تضاهيني، وتعاندني، وتطاولني، وأصله من السّمُوّ، والارتفاع، يقال: فلان يسمو إلى المعالي؛ أي: يتطاول إليها، ورأيت بعضهم فسّره مِن سَوْم الْخَسْف، وهو تجشّم الإنسان ما يشق عليه، ويكرهه، وملازمة ذلك عليه، كأنه ذهب إلى أن معناه: تؤذيني، وتُغيظني، ولا يصح على هذا من جهة العربية أن يقال في المفاعلة منه: سامَني، إنما يصح فيه ساوم، والوجه ما قلناه. انتهى[(١)].

(**مِنْهُنَّ**)؛ أي: من أزواجه ﷺ، (**فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى للهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ**) الابتذال مصدر ابتذل، من البِذْلة، وهي الامتهان بالعمل والخِدْمة. (**الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى**) بحذف إحدى التاءين من الفعلين، كما في قوله عز وجل: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ ... فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

والمعنى: تتصدّق به على الفقراء والمساكين، وتتقرّب به إلى الله تعالى، فكانت زينب رضي الله عنها تعمل بيديها عمل النساء، من الغزل، والنسج، وغير ذلك، مما جرت به عادة النساء بعمله، والكسب به، فتتصدّق بذلك، وتَصِل به ذوي

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٢١.

رحمها، وهي التي كانت أطولهنّ يداً بالعمل والصدقة، وهي التي قال النبيّ ﷺ عنها: «أسرعكنّ لحاقاً بي أطولكنّ يداً»، فقد أخرج الشيخان، واللفظ للبخاريّ، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن بعض أزواج النبيّ ﷺ، قلن للنبيّ ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟، قال: «أطولكن يداً»، فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعدُ أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة.

وفيه فضيلة ظاهرةٌ لعائشة وزينب رضي الله عنهما، أما زينب، فَلِما اتّصفت به من هذه الخصال الحميدة، وأما عائشة، فلأنه لم يمنعها ما كان بينهما من وصفها بما تعرفه منها.

وقوله: (مَا عَدَا) من صيغ الاستثناء، وهي مع «ما» فعل يَنصب ما بعده، وبدونها حرف يَخفِضُ ما بعده على المشهور في الحالتين، ومثلها «خلا»، و«حاشا» لكنها لا تصحب «ما»، كما أشار إلى ذلك ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِـ «لَيْسَ» و«خَلَا»	وَبِـ «عَدَا» وَبِـ «يَكُونُ» بَعْدَ «لَا»
وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ «يَكُونُ» إِنْ تُرِدْ	وَبَعْدَ «مَا» انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ
وَحَيْثُ جَرَّا فَهُمَا حَرْفَانِ	كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلَانِ
وَكَـ «خَلَا» «حَاشَا» وَلَا تَصْحَبُ «مَا»	وَقِيلَ «حَاشَ» و«حَشَا» فَاحْفَظْهُمَا

(سَوْرَةً) ـ بفتح السين المهملة، وإسكان الواو، وبعدها راء، ثم هاء ـ: هو الثَّوَرَان، وعَجَلَة الغضب، ومنه سَوْرة الشراب، وهي قوّته، وحدّته؛ أي: يعتريها ما يعتري الشاربَ من الشراب. وهو منصوب على الاستثناء، كما قدّمناه، ويجوز جرّه على قلّة.

وقولها: (مِنْ حِدَّةٍ) بيان للسورة، وهو ـ بكسر الحاء، وتشديد الدال المهملتين ـ: الغضب. وقولها: (كَانَتْ فِيهَا) جملة في محلّ جرّ صفة لـ «حِدّة»، قال القرطبيّ: ويُروى هذا الحرف: «ما عدا سَوْرة حَدٍّ» ـ بفتح الحاء، من غير تاء تأنيث؛ أي: سرعة غضب. انتهى.

قال النوويّ: ومعنى الكلام: أنها كانت كاملة الأوصاف، إلا أن فيها شدّة خُلُق، وسُرْعة غضب، تُسرع منها.

قال القرطبيّ: ولأجل هذه الحدّة وقعت بعائشة، واستطالت عليها؛ أي: أكثرت عليها من القول والعتب، وعائشة ﷺ ساكتةٌ تنتظر الإذن من رسول الله ﷺ في الانتصار، فلمّا علمت أنه لا يَكره ذلك من قرائن أحواله انتصرت لنفسها، فجاوبتها، وردّت عليها قولها حتى أفحمتها، وكانت زينب لمّا بدأتها بالعتب واللوم، كأنها ظالمةٌ، فجاز لعائشة أن تنتصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]. انتهى.

(كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ) ـ بفتح الفاء، وسكون الياء، بعدها همزة ـ: المرة من الفيء، وهو الرجوع؛ تعني: أن زينب، وإن كان فيها سُرْعة غضب، إلا أنها تسرع الرجوع من ذلك، ولا تصرّ عليه.

قال النوويّ: وقد صحّف صاحب «التحرير» في هذا الحديث تصحيفاً قبيحاً جدّاً، فقال: «ما عدا سودة» وجعلها سودة بنت زمعة. وهذا من الغلط الفاحش، نبّهت عليه؛ لئلّا يُغترّ به. انتهى[(١)].

(قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا) تقدّم ضبطه، ومعناه قريباً. **(عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا، وَهُوَ بِهَا)**؛ أي: والحال أنه ﷺ بتلك الحالة، **(فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي)**؛ أي: سَبَّتني على عادة الضرّات، قال القرطبيّ: هو مأخوذ من الوقيعة التي هي معركة الحرب. وقيل: هو مأخوذٌ من الوقع، وهو أَلَمُ الرِّجْل من المشي، ومنه قولهم: كلّ الحذا يَحتذي الحافي الْوَقِعُ ـ بكسر القاف ـ. انتهى[(٢)].

(فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ)؛ أي: أكثرت عليّ من القول، والْعَتْب **(وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** ـ بضمّ القاف ـ من باب نصر؛ أي: أنتظر، وأراعي **(وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ)** ـ بفتح الطاء المهملة، وسكون الراء ـ؛ أي: عَيْنه، **(هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا؟)**؛ أي: في الانتصار منها. **(قَالَتْ)** عائشة: **(فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ)** ـ بفتح الراء ـ من باب تَعِب؛ أي: لم تزل من مكانها، ولم ترجع إلى بيتها، **(حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ)**؛ أي: من قرائن أحواله ﷺ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/٢٠٦ ـ ٢٠٧. (٢) «المفهم» ٦/٣٢٦.

قال النوويّ ﵀: اعلم أنه ليس فيه دليلٌ على أنّ النبيّ ﷺ أَذِن لعائشة، ولا أشار بعينه، وغيرها، بل لا يحلّ اعتقاد ذلك، فإنه ﷺ يحرُمُ عليه خائنة الأعين، وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها، فلم يَنهها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أنه لا يحلّ اعتقاد ذلك يعكر عليه ما رواه النسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه في «سننه» بإسناد صحيح، من أنه ﷺ قال لعائشة ﵂: «دونك، فانتصري»، فالذي يظهر أن هذا ليس من خائنة الأعين، بل هو من نَصْر المظلوم، فلا يَحْرُم عليه ﷺ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وفي هذا جواز العمل بما يُفهَم من القرائن، لكن روى النسائيّ، وابن ماجه مختصراً من طريق عبد الله البهيّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «دخلت عليّ زينب بنت جحش، فسبّتني، فردعها النبيّ ﷺ، فأبت، فقال: سُبِّيها، فَسَبَبْتُها حتى جَفّ ريقها في فمها»، فيمكن أن يُحْمَل على التعدد. انتهى[(١)].

(قَالَتْ) عائشة: **(فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا)**؛ أي: سَبَبْتُها؛ جزاء لسبّها، **(لَمْ أَنْشَبْهَا)** وفي الرواية التالية: «لم أنشبها أن أثخنتها عليه»، وفي رواية النسائيّ: «لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ»؛ أي: لم أُمهلها، ولم أتلبّث حتى أوقعت بها، وأصله من نَشِبَ بالشيء، أو في الشيء: إذا تعلّق به، واحتبس فيه، أو بسببه. **(حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا)** ـ بالنون، والحاء المهملة، بعدها مثنّاةٌ تحتيّةٌ ـ؛ أي: قصدتها، واعتمدتها بالمعارضة، ـ والمشهور بالثاء المثلّثة، والخاء المعجمة، والنون ـ؛ أي: قمعتها، وقهرتها، أو بالغت في جوابها، وأفحمتها.

وقال القرطبيّ: كذا الرواية بالنون، والحاء المهملة، والياء المثنّاة من تحتها، ومعناه: إني أصبت منها بالذمّ ما يؤلمها، فكأنها أصابت منها مَقْتلاً. وفي «الصحاح»: أنحيت على حَلْقه بالسكّين؛ أي: عَرَضت، وحينئذ يرجع معنى هذه الرواية لمعنى الرواية الأخرى التي هي «أثخنتها»؛ أي: أثقلتها بجراح الكَلِم، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ الآية [محمد: ٤]؛

---

(١) «الفتح» ٦/ ٤٣١.

أي: أثقلتموهم بالجراح، أو أكثرتم فيهم القتل. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: أما «أنحيت» فبالنون المهملة؛ أي: قصدتها، واعتمدتها بالمعارضة، وفي بعض النسخ: «حين» بدل «حتى»، وكلاهما صحيح، ورجّح القاضي «حين» بالنون، ومعنى «لم أنشبها»: لم أُمهلها، وفي الرواية الثانية: «لم أنشبها أن أثخنتها عليه» بالعين المهملة وبالياء، وفي بعض النسخ: «غَلَبَةً» بِالغين المعجمة، و«أثخنتها» بالثاء المثلثة، والخاء المعجمة؛ أي: قمعتها، وقهرتها، وقولها أوّلاً: «ثم وقعت بي»؛ أي: استطالت عليّ، ونالت مني بالوقيعة فيّ. انتهى[٢].

(قَالَتْ) عائشة: **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»)**؛ أي: إنها شريفة عاقلةٌ، عارفةٌ كأبيها، ففيه إشارة إلى كمال فهمها، ومتانة عقلها، حيث صبرت إلى أن أثبتت أن التعدّي من جانب الخصم، ثم أجابت بجواب إلزام.

وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مُضَر، ومثالبها، فلا يُستغرب من بنته أن تتلقى ذلك منه، كما قال الشاعر [من الرجز]:

بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمْ ... وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ

وقال القرطبيّ: قوله: «إنها ابنة أبي بكر» تنبيهٌ على أصلها الكريم الذي نشأت عنه، واكتسبت الجزالة والبلاغة، والفضيلة منه، وطيبُ الفروع بطيب عروقها، وغذاؤها من عروقها، كما قال [من الكامل]:

طِيبُ الْفُرُوعِ مِنَ الأُصُولِ وَلَمْ يُرَ ... فَرْعٌ يَطِيبُ وَأَصْلُهُ الزَّقُّومُ

ففيه مَدْح عائشة، وأبيها رضي الله تعالى عنهما. انتهى، والله تعالى أعلم[٣].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٧. (٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٢٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٧٠ و٦٢٧١] (٢٤٤٢)، و(البخاريّ) في «الهبة» (٢٥٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٩٥ و٣٣٩٦ و٣٣٩٧) و«الكبرى» (٨٨٩٢ و٨٨٩٣ و٨٨٩٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٤٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٠٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان فضل عائشة ﵂، ومنقبتها الظاهرة، حيث كان النبيّ ﷺ يُحبّها أكثر من غيرها من أزواجه، حتى عرف الناس ذلك، فكانوا يتحرّون بهداياهم يومها؛ طلباً لمرضاته ﷺ.

٢ ـ (ومنها): بيان جواز حبّ الرجل بعض زوجاته أكثر من بعض، لكن بشرط أن لا يميل بسببه عن العدل في القَسْم إلى الجور.

٣ ـ (ومنها): تنافس الضرائر، وتغايرهنّ على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض.

٤ ـ (ومنها): أنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتُّحَف، وإنما اللازم العدل في المبيت، والنفقة، ونحو ذلك من الأمور اللازمة. كذا قرّره ابن بطّال عن المهلّب. وتعقّبه ابن المنيّر بأن النبيّ ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبيّ ﷺ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرّض الرجل إلى الناس بمثل ذلك؛ لِمَا فيه من التعرّض لطلب الهديّة، وأيضاً فالذي يُهدي لأجل عائشة كأنه مَلَّك الهديّة بشرط، والتمليك يتّبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يُشَرّكهنّ في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطيّة تصل إليهنّ من بيت عائشة ـ رضي الله تعالى عنهنّ ـ.

٥ ـ (ومنها): قَصْد الناس بالهدايا أوقات المسرّة، ومواضعها؛ ليزيد ذلك في سُرور المُهْدَى إليه.

٦ ـ (ومنها): جواز التشكّي، والتوسّل في ذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه أزواج النبيّ ﷺ من مهابته، والحياء منه، حتى راسلنه بأعزّ الناس عنده فاطمة ﵂.

٨ ـ **(ومنها)**: سرعة فهمهنّ، ورجوعهنّ إلى الحقّ، والتوقّف عنه.

٩ ـ **(ومنها)**: إدلال زينب بنت جحش على النبيّ ﷺ؛ لكونها كانت بنت عمّته، كانت أمها أُميمة ـ بالتصغير ـ بنت عبد المطّلب.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه يجوز للمرأة أن تتصدّق مما تكسبه في بيت زوجها، من غير أَمْره.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله الداوديّ: وفيه عذر النبيّ ﷺ لزينب. قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه؟. قال الحافظ: كأنه أخذه من مخاطبتها النبيّ ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة، فلم يؤاخذها النبيّ ﷺ بإطلاق ذلك. وإنما خصّ زينب بالذِّكر؛ لأن فاطمة ﵂ كانت حاملة رسالة خاصّة، بخلاف زينب، فإنها شريكتهنّ في ذلك، بل رأسهنّ؛ لأنها هي التي تولّت إرسال فاطمة أوّلاً، ثم سارت بنفسها.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن القَسْم كان واجباً على النبيّ ﷺ، كذا قيل، ولكن تقدّم أن الأصحّ أنه ليس واجباً عليه، بل يَقسم من عند نفسه كرماً وفضلاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧١] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ**) ـ بضم القاف، وسكون الهاء، ثم زاي ـ المروزيّ، ثقةٌ [١١] (٢٦٢) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ**) بن جبلة ـ بفتح الجيم، والموحّدة ـ ابن أبي رَوَّاد ـ بفتح الراء، وتشديد الواو ـ العتكيّ ـ بفتح العين المهملة، والمثناة ـ أبو عبد الرحمن المروزيّ الملَقَّب عبدان، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٢١) في شعبان (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهدٌ جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

٤ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النجاد الأيليّ ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، بعدها لام ـ أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ ثبتٌ من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح، وقيل: سنة ستين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية يونس بن يزيد عن الزهريّ هذه ساقها البيهقيّ ﵀ في «الكبرى»، فقال:

(١٤٥٢٦) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبيّ، وأبو بكر محمد بن أحمد الداربرديّ، وأبو محمد الحسن بن محمد الحليمي بمرو، قالوا: ثنا أبو الْمُوَجِّه محمد بن عمرو الفزاريّ، أنا عبدان بن عثمان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا يونس، عن الزهريّ، أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام؛ أن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: أرسل أزواج النبيّ ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، وهو مضطجع مع عائشة في مرطها، فَأَذِن لها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: وأنا ساكتة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألست تحبين ما أحب؟» قالت: بلى، قال: «فأحبي هذه»، قالت: فقامت فاطمة ﵂ حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، فرجعت إليهنّ، فأخبرتهنّ بالذي قال لها رسول الله ﷺ، فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء، فارجعي إلى رسول الله ﷺ، فقولي له: إن أزواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: والله لا أكلمه فيها أبداً، قالت عائشة ﵂، فأرسلن أزواج النبيّ ﷺ زينب بنت جحش زوج النبيّ ﷺ، وهي التي كانت تساميني منهنّ، ولكني ما رأيت امرأة خيراً في الدين من زينب ﵂ أتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقةً، وأشدّ ابتذالاً لنفسها من العمل الذي تصدّق به، وتتقرب به إلى الله ﷻ، ما عدا حِدّةً فيها توشك الفيئة فيه، قالت: فاستأذنْتُ على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في

مرطها بمنزلة التي دخلت فاطمة عليها، وهو بها، قالت: فأذن لها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: ثم وقعت بي، فاستطالت عليّ، وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها؟ قالت: فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، قالت: فلما وقعت بها، لم أنشب أن أعتبتها عليه، قالت: فقال رسول الله ﷺ، وتبسّم: «إنها ابنة أبي بكر».

قال الشيخ[1] رَحِمَهُ اللهُ: لم يُقم شيخنا هذه اللفظة، ولعل الصواب: أن أثخنتها غلبةً، وفي رواية أخرى: «أنحيت عليها»، رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن قُهزاذ، عن عبدان. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٢] (٢٤٤٣) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟»؛ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي، وَنَحْرِي).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد نفسه ذُكر في الباب قبل ستة أحاديث، وكذا الكلام في قوله: «وجدت في كتابيّ»، فلا تغفل، والله تعالى الموفّق.

[تنبيه]: قوله هنا: «وجدت في كتابي» قد تكلّم فيه الحافظ رشيد الدين العطّار في «غرره»[3]، فقال: هكذا أورده مسلم، ولم يخرجه في كتابه إلا في هذا الموضع وحده، فيما علمت، بهذا الإسناد، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» متصلاً من غير وجادة، وهو ما أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن علي المسعوديّ الأنصاريّ، أنا أبو عبد الله محمد بن بركات السعيديّ، أخبرتنا

---

(١) هو: البيهقيّ رَحِمَهُ اللهُ. (٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٢٩٩.

(٣) تقدّم كلام العطار رَحِمَهُ اللهُ هذا في مقدّمة «شرح المقدّمة» ١/ ١٢٥.

كريمة بنت أحمد المروزية، أنا أبو الهيثم الكشميهنيّ، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربريّ، أنا محمد بن إسماعيل البخاريّ، ثنا إسماعيل(١)، ثنا سليمان(٢)، عن هشام (ح). . . .

قال: وحدّثني محمد بن حرب، ثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه، أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟ استبطاءً ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سَحْري ونَحْري، ودُفن في بيتي ﷺ.

وأخرجه أيضاً عن عُبيد بن إسماعيل الكوفيّ، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ. هكذا مرسلاً، إلا أنه قال في آخره: قالت عائشة: فلما كان يومي سَكَن. وهذا متصل، والله أعلم.

ويحيى بن أبي زكريا المذكور في هذا الإسناد هو الغسانيّ شاميّ، وربما اشتبه بيحيى بن زكريا الكوفيّ، وهو ابن أبي زائدة؛ لاشتراكهما في الرواية عن هشام بن عروة، والأول يكنى أبا مروان، وابن زائدة يكنى أبا سعيد، هَمْدانيّ.

وقوله في هذه الرواية التي أوردناها من طريق البخاريّ: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر، قال الخطابيّ: معناه يتعسّر، ويتمنع، وأنشد:

وَيَوْماً عَلَى ظَهْرِ الْكَثِيبِ تَعَذَّرَتْ

وأكثر الرواة يرويه: «ليتقدر» بالقاف من التقدير، وفي كتاب مسلم: «ليتفقد» من التفقّد، كما أوردناه.

وقولها: «بين سحري ونحري»: والسحر بفتح السين المهملة، وضمّها: الرئة، وقال بعضهم: هو ما بين ثدييها، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ العطار ﵀(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن إسناد المصنّف ﵀ مما اختُلف في وصله؛ لأنه من نوع الوجادة، والوجادة فيها اختلاف بين العلماء، والراجح أنها ليست متّصلةً، ولعل المصنّف ممن يرى الرواية بها، ولا سيّما

---

(١) هو: ابن أبي أويس. (٢) هو: ابن بلال المدنيّ.

(٣) «غرر الفوائد» ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥.

فيما إذا كان متّصلاً من طرق أخرى عند البخاريّ، وإنما أوردها من طريق الوجادة دون غيرها لكونها سماعه من شيخه، فأدّاها على ما لم يسمعه.

والحاصل: أن الحديث صحيح، لا شكّ فيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله** ﷺ) «إن» بكسر الهمزة، وسكون النون مخفّفة من الثقيلة، ولذا جاءت اللام الفارقة بينهما وبين «إن» النافية بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ وَتَلْزَمُ الَّلامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وقال في «العمدة»: كلمة «إِنْ» هذه مخففة من الثقيلة، فتدخل على الجملتين، فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالها، خلافاً للكوفيين، وحَكَى سيبويه: إِنْ عمراً لمنطلقٌ، وإن دخلت على الفعلية وجب إهمالها، وههنا دخلت على الفعلية، والأكثر كون الفعل ماضياً. انتهى[(١)].

(**لَيَتَفَقَّدُ**)؛ أي: يطلب، ويسأل يوم عائشة استبطاءً له، يقال: تفقّدته: إذا طلبته عند غيبته[(٢)].

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «ليتعذّر»، قال في «العمدة»: هو بالعين المهملة، والذال المعجمة؛ أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة رضي الله عنها، ويمكن أن يكون بمعنى: يتعسر؛ أي: يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر، وعند ابن التين في رواية أبي الحسن: «ليتقدر» بالقاف، والدال المهملة، قال الداوديّ: معناه: يسأل عن قَدْر ما بقي إلى يومها؛ ليهوّن عليه بعض ما يجد؛ لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند غيره من الأُنس والسكون. انتهى[(٣)].

وقولها: (**يَقُولُ**) بيان لمعنى تفقدّه: («**أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟**»)؛ أي: أين أكون في هذا اليوم؟ وأين أكون غداً؟ وقال الكرمانيّ: يريد بقوله:

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٢٢٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٩٧٨.

(٣) «عمدة القاري» ٨/ ٢٢٣.

«أين أنا اليوم؟ لمن النوبة اليوم؟ ولمن النوبة غداً؟ أي: في حجرةِ أيِّ امرأة من النساء أكون غداً؟. انتهى[١].

(اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ)؛ أي: يستطيل يومها؛ اشتياقاً إليها، وإلى نوبتها (قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ) «كان» هنا تامّة، كما قال الحريريّ في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ: «يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ» فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقال في «الخلاصة»:

.... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

والمعنى هنا: جاء (يَوْمِي)؛ أي: يوم نوبتي الذي يكون فيه النبيّ ﷺ عندي، وقال النوويّ ﵀: أي: كان يومها الأصيل بحساب الدَّوْر، والْقَسْم، وإلا فقد كان صار جميع الأيام في بيتها. انتهى[٢].

(قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي، وَنَحْرِي) قال القرطبيّ ﵀: الرواية الصحيحة: «سَحْري» بسين مفتوحة، غير معجمة، والسَّحر: الرئة، والنَّحر: أعلى الصدر، وأرادت أنه ﷺ تُوُفّي، وهو مستند إلى موضع سَحْرها، وهو الصدر، كما جاء في الرواية الأخرى: «وهو مستند إلى صدرها»، وحُكي عن عمارة بن عقيل بن بلال؛ أنه قال: إنما هو شَجْري ـ بالشين المعجمة، والجيم ـ وشبَّك بين أصابعه، وأومأ إلى أنها ضمَّته إلى صدرها مشبِّكة يديها عليه. انتهى[٣].

وقال النوويّ ﵀: السحر ـ بفتح السين المهملة، وضمها، وإسكان الحاء ـ وهي الرئة، وما تعلق بها، قال القاضي: وقيل: إنما هو شجري ـ بالشين المعجمة، والجيم ـ وشبك هذا القائل أصابعه، وأومأ إلى أنها ضمته إلى نحرها مشبكة يديها عليه، والصواب المعروف هو الأول. انتهى[٤].

[تنبيه]: وقع في رواية للبخاريّ من رواية القاسم عن عائشة بلفظ: «وكانت تقول: مات، ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي»، وفي رواية ذكوان عن عائشة: «توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وإن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته، في آخر يوم من الدنيا».

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٢٢٣.
(٢) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٨.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٠٨.

قال في «الفتح»: والحاقنة بالمهملة، والقاف: ما سفل من الذقن، والذاقنة ما علا منه، أو الحاقنة نُقرة التَّرْقُوة، هما حاقنتان، ويقال: إن الحاقنة: المطمئن من الترقوة والحلق، وقيل: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل: هي تحت السرّة، وقال ثابت: الذاقنة: طرف الحلقوم، والسَّحر بفتح المهملة، وسكون الحاء المهملة: هو الصدر، وهو في الأصل الرئة، والنحر بفتح النون، وسكون المهملة، والمراد به موضع النحر، وأغرب الداوديّ، فقال: هو ما بين الثديين.

والحاصل: أن ما بين الحاقنة والذاقنة: هو ما بين السَّحر والنحر، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ، ورضي عنها، وهذا لا يغاير حديثها أن رأسه كان على فخذها؛ لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها. انتهى ما في «الفتح»، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٧٢] (٢٤٤٣)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٩٨) و«الصلاة» (٦٦٤ و٦٦٥) و«الجنائز» (١٣٨٩) و«الهبة» (٢٥٨٨) و«الجهاد» (٣٠٩٩) و«المغازي» (٤٤٣٨ و٤٤٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٣١ ـ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢١ ـ ١٢٢ و٢٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٧٨)، و(الحاكم) في «مسنده» (٤/ ٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١١٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عائشة ﵂، حيث كان النبيّ ﷺ يُحبّها كثيراً، ومن حبّه كان يستبطئ يومها في مرض موته، ومات في يوم نوبتها، وهي مسندته إلى صدرها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن حديث الباب صريح في أنه ﷺ مات، وعائشة مسندته

إلى صدرها، وما ورد من أنه مات، وهو في صدر عليّ ﵁ لا يثبت، وقد أجاد الحافظ ﵀ في بيان ذلك، ودونك نصّه:

قال: وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم، وابن سعد من طرُق؛ أن النبيّ ﷺ مات، ورأسه في حجر عليّ، وكل طريق منها لا يخلو من شيعيّ، فلا يُلتفَت إليهم، وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعاً لتوهّم التعصب.

قال ابن سعد: «ذكرُ من قال: توفي في حجر عليّ»، وساق من حديث جابر: سأل كعب الأحبار عليّاً: ما كان آخر ما تكلم به ﷺ، فقال: أسندته إلى صدري، فوضع رأسه على منكبي، فقال: «الصلاة الصلاة»، فقال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء، وفي سنده الواقديّ، وحرام بن عثمان، وهما متروكان.

وعن الواقديّ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «ادعوا إليَّ أخي، فُدعِيَ له عليٌّ، فقال: ادن مني، قال: فلم يزل مستنداً إليّ، وإنَّه ليكلمني حتى نزل به، وثَقُل في حِجري، فصحت: يا عباس أدركني، فإني هالك، فجاء العباس، فكان جهدهما جميعاً أن أضجعاه»، وفيه انقطاع، مع الواقدي، وعبد الله فيه لِيْن.

وبه عن أبيه، عن علي بن الحسين: «قُبض ورأسه في حجر عليّ»، فيه انقطاع.

وعن الواقديّ عن أبي الحويرث، عن أبيه، عن الشعبيّ: «مات، ورأسه في حجر عليّ»، فيه الواقديّ، والانقطاع، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدنيّ، قال مالك: ليس بثقة، وأبوه لا يُعرف حاله.

وعن الواقديّ عن سليمان بن داود بن الحصين، عن أبيه، عن أبي غطفان: سألت ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ، وهو إلى صدر عليّ، قال: فقلت: فإن عروة حدّثني عن عائشة قالت: «تُوُفّي النبيّ ﷺ بين سحري ونحري»، فقال ابن عباس: لقد توفي وإنه لمستند إلى صدر عليّ، وهو الذي غسله، وأخي الفضل، وأبي أبى أن يحضر. فيه الواقديّ، وسليمان لا يُعرف

حاله، وأبو غطفان ـ بفتح المعجمة، ثم المهملة ـ اسمه سعد، وهو مشهور بكنيته، وثقه النسائيّ.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» من طريق حبة العدنيّ، عن عليّ: «أسندته إلى صدري، فسالت نفسه»، وحبة ضعيف.

ومن حديث أم سلمة قالت: عليّ آخرهم عهداً برسول الله ﷺ، والحديث عن عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت: آخر الرجال به عهداً، ويمكن الجمع بأن يكون عليّ آخرهم عهداً به، وأنه لم يفارقه حتى مالَ، فلما مال ظنّ أنه مات، ثم أفاق بعد أن توجه، فأسندته عائشة بعده إلى صدرها، فقُبض.

ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس ـ بموحدتين، بينهما ألف، غير مهموز، وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم سين مهملة ـ في أثناء حديث: «فبينما رأسه ذات يوم على منكبي إذ مال رأسه نحو رأسي، فظننت أنه يريد من رأسي حاجة، فخرجت من فيه نقطة باردة، فوقعت على ثغرة نحري، فاقشعر لها جلدي، وظننت أنه غُشي عليه، فسجيته ثوباً». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ في تتبّعه الأحاديث المعارضة لحديث الباب، وبيّن ضعفها، فاستبان الحقّ، وظهر الصدق، وأنه ﷺ مات وعائشَة ﵂ مسندته، وما خالف هذا فلا يُلتفت إليه، وأما مخالفة الرافضة الشيعة في ذلك فلا يُستغرب، فإنهم معروفون بمعاندة الحقّ، والإعراض عنه، ودَفْعه بالأخبار المرويّة عن طريق المتروكين والوضاعين، فلا تغترّ بتمويههم الباطل، وتزويرهم الحقّ، والله المستعان على من يجادل بالباطل، ويتمسّك بالترّهات، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٣] (٢٤٤٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا

(١) «الفتح» ٩/ ٦٠١، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٨).

قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ**) بن العوام، كان قاضي مكة زمن أبيه، وخليفته إذا حجّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الجنائز» ٣٢/ ٢٢٥٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بَغْلانيّاً ـ وهي قرية من بَلْخَ ـ إلا أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتقدّم القول فيها.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ (**أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ**)؛ أي: عبّاداً، (**أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ**). وقولها: (**وَهُوَ مُسْنِدٌ**) جملة حاليّة، وهو بضم الميم، وكسر النون: اسم فاعل من أسند؛ أي: مسند ظهره (**إِلَى صَدْرِهَا**)؛ أي: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية ابن حبّان: «وهي مسندته إلى صدرها». (**وَأَصْغَتْ**)؛ أي: أمالت سمعها (**إِلَيْهِ**) ﷺ (**وَهُوَ يَقُولُ**) جملة حاليّة أيضاً، («**اللَّهُمَّ**») أصله يا الله، بالجمع بين «يا»، و«أل»، فحُذفت «يا»، وعُوّض عنها الميم المشدّدة، وشذّ الجمع بينهما، في قول الشاعر [من الرجز]:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» و«أَلْ» ... إِلَّا مَعَ «اللَّهِ» ومَحْكِيِّ الْجُمَلْ

وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

(**اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**») وفي رواية البخاريّ: «وألحقني بالرفيق الأعلى»، قال النوويّ رحمه الله: الصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى: الأنبياء الساكنون أعلى عليين، ولفظة «رفيق» تُطلق على الواحد، والجمع، قال الله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وقيل: هو الله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل، وأنكر الأزهريّ هذا القول، وقيل: أراد مرتفق الجنة. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «في الرفيق الأعلى»: قال الجوهريّ: الرفيق الأعلى: الجنة، وكذا رُوي عن ابن إسحاق، وقيل: الرفيق اسم جنس يشمل الواحد، وما فوقه، والمراد به الأنبياء عليهم السلام ومَن ذُكِر في الآية.

وقال الخطابيّ: الرفيق الأعلى هو الصاحب المرافق، وهو ههنا بمعنى الرفقاء؛ يعني: الملائكة.

وقال الكرمانيّ: الظاهر أنه معهود من قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾؛ أي: أدخلني في جملة أهل الجنة، من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وقيل: المراد بالرفيق الأعلى: الله؛ لأنه رفيق بعباده، وغَلَّط الأزهريّ قائل ذلك، وقيل: أراد رفق الرفيق، وقيل: أراد مُرتَفَق الجنة.

وقال الداوديّ: هو اسم لكل ما سما، وقال: الأعلى؛ لأن الجنة فوق ذلك.

وفي «التلويح»: والمفسرون ينكرون قوله، ويقولون: إنه صَحَّف الرقيع بالقاف، والرقيع من أسماء السماء.

ورُدّ على هذا بما رُوي من الأحاديث التي فيها الرفيق.

منها: حديث رواه أحمد من رواية المطلب، عن عائشة: «مع الرفيق الأعلى: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ - إلى قوله -: ﴿رَفِيقًا﴾».

ومنها: حديثٌ رواه النسائيّ من رواية أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه، وفيه: «فقال: أسأل الله الرفيقَ الأسعد، مع جبريل، وميكائيل، وإسرافيل».

ومنها: رواية الزهريّ: «في الرفيق الأعلى»، ورواية عباد عن عائشة:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/٢٠٨.

«اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»، وفي رواية عن ذكوان، عن عائشة: «فجعل يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قُبض»، ورواية ابن أبي مليكة، عن عائشة: «وقال: في الرفيق الأعلى».

وعن الواقديّ: إن أول كلمة تكلم بها، وهو مسترضع عند حليمة: «الله أكبر»، وآخر كلمة تكلم بها، كما في حديث عائشة: «في الرفيق الأعلى».

ورَوَى الحاكم من حديث أنس: «أن آخر ما تكلم به: جلال ربي الرفيع». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٧٣ و٦٢٧٤ و٦٢٧٥ و٦٢٧٦ و٦٢٧٧] (٢٤٤٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٤٤٠) و«المرضى» (٥٦٧٤)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٤٩٦)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦١٨)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٧/ ٢٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[2]:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عائشة ﵂.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان آخر ما تكلّم به النبيّ ﷺ، وهو قوله: «اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الله ﷻ يُكرم الأنبياء، فلا يموتون حتى يخيّرهم بين البقاء، وبين لقائه، ونعيم الجنة، فيختارون لقاءه، ونعيم الجنّة، وهذا هو غاية الإكرام والإعظام.

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٦٤.

(٢) المراد فوائد الحديث برواياته المختلفة الآتية في الكتاب، وفي الشرح، لا خصوص سياق هذه الرواية، فتنبّه.

٤ ـ (**ومنها**): بيان فهم عائشة ﵂ وقوّة إدراكها، فقد فهمت من قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى»، أنه خُيِّر، وأنه لا يختار البقاء في الدنيا، نظير فهم أبيها من قوله ﷺ: «إن الله خَيّر عبداً بين الدنيا، وبين ما عنده، فاختار ما عند الله»، فبكى أبو بكر ﵁، فتوافق فهمهما، فبانَ صِدْق قوله ﷺ لمّا أفحمت خصمها زينب بنت جحش ﵂: «إنها ابنة أبي بكر»، كما تقدّم ذلك قبل حديثين، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ هِشَام**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: أبو أسامة، وعبد الله بن نُمير، وعبدة بن سليمان رووه عن هشام بن عروة بسنده المذكور.

[**تنبيه**]: رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة ساقها البخاريّ ﵀ في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٥٠) ـ حدّثنا عبد الله بن أبي شيبة[١]، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة ﵂ قالت: سمعت النبيّ ﷺ، وهو مستند إليّ، يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق». انتهى[٢].

ورواية عبد الله بن نُمير عن هشام ساقها أحمد ﵀ في «مسنده»، مقروناً بأبي أسامة، فقال:

(٢٥٩٨٩) ـ حدّثنا ابن نُمير، ثنا هشام، وثنا أبو أسامة، قال: أنا هشام

---

(١) هو: أبو بكر بن أبي شيبة» الشيخ الأول لمسلم في هذا الحديث.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٤٧.

ـ يعني: ابن عروة ـ عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ قال أبو أسامة في حديثه ـ: سمعت عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يُتوفى، وأنا مسندته إلى صدري، يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى». انتهى(١).

ورواية عبدة بن سليمان عن هشام ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٧١٠٥) ـ أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأ عبدة، عن هشام، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول عند وفاته: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٧٥] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، **قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ**) قال في «الفتح»: «ولم تصرح عائشة رضي الله عنها بذكر مَن سمعت ذلك منه في هذه الرواية، وصرحت بذلك في الرواية الآتية حيث قالت: كان رسول الله ﷺ يقول، وهو صحيح: «إنه لم يُقبض نبيّ قطّ حتى يرى مقعده من الجنة».

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٢٣١.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٢٦٠.

(أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ) بضم أوله، وفتح الخاء المعجمة، (بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)؛ أي: بين البقاء في الدنيا والانتقال إلى الدار الآخرة.

(قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ) ـ بضم الباء الموحّدة، وتشديد الحاء المهملة ـ وهي شيء يعترض في مجاري النفس، فيتغير به الصوت، فيَغْلُظ، يقال: بَحِحْتُ بالكسر بَحّاً، ورجل أبحّ: إذا كان ذلك فيه خِلْقَةً، وقيل: يقال: رجل بَحٌّ، وأبحّ، ولا يقال: باحّ، وامرأة بحّاء، قاله في «العمدة»[1].

(يَـقُـولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]) وفي رواية المطلب عن عائشة، عند أحمد: «فقال: مع الرفيق الأعلى، ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿رَفِيقًا﴾»، وفي رواية أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه، عند النسائيّ، وصححه ابن حبان: «فقال: أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد، مع جبريل، وميكائيل، وإسرافيل».

قال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم القول في الرفيق، وأن الأَولى فيه أنه الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وتخيير الله للأنبياء عند الموت مبالغة في إكرامهم، وفي ترفيع مكانتهم عند الله تعالى، وليستخرج منهم شدَّة شوقهم، ومحبتهم له تعالى، ولِمَا عنده. وقد تقدَّم من هذا شيء في باب ذِكر موسى ﷺ. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: ظاهر الحديث أن الرفيق: المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين، وفي رواية الزهريّ: «في الرفيق الأعلى»، وفي رواية عباد، عن عائشة المتقدّمة: «قال: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق»، وفي رواية ذكوان، عن عائشة: «فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قُبض»، وفي رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة: «وقال: في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى».

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٦٤.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

وهذه الأحاديث تَرُدّ على من زعم أن الرفيق تغيير من الراوي، وأن الصواب الرقيع، بالقاف، والعين المهملة، وهو من أسماء السماء.

وقال الجوهريّ: الرفيق الأعلى: الجنة، ويؤيده ما وقع عند أبي إسحاق: «الرفيق الأعلى الجنة»، وقيل: بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد، وما فوقه، والمراد: الأنبياء، ومن ذُكر في الآية، وقد خُتِمت بقوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد: الإشارةُ إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، نَبَّهَ عليه السهيليّ.

وزعم بعض المغاربة أنه يَحْتَمِل أن يراد بالرفيق الأعلى: الله ﷿؛ لأنه من أسمائه، كما أخرج أبو داود، من حديث عبد الله بن مُغَفَّل ﵁، رفعه: «إن الله رفيق يحب الرفق»، كذا اقتصر عليه، والحديث عند مسلم، عن عائشة، فعَزْوه إليه أَولى، قال: والرفيق يَحْتَمِل أن يكون صفة ذات؛ كالحكيم، أو صفة فعل، قال: ويَحْتَمِل أن يراد به حضرة القدس، ويَحْتَمِل أن يراد به الجماعة المذكورون في آية النساء، ومعنى كونهم رفيقاً: تعاونهم على طاعة الله، وارتفاق بعضهم ببعض.

قال الحافظ: وهذا الثالث هو المعتمَد، وعليه اقتصر أكثر الشراح، وقد غَلّط الأزهريّ القول الأول، ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلَّطه بها، وهو قوله: «مع الرفيق»، أو «في الرفيق»؛ لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ.

قال السهيليّ: الحكمة في اختتام كلام المصطفى ﷺ بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد، والذِّكر بالقلب، حتى يستفاد منه الرخصة لغيره، أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر. انتهى ملخصاً[١].

(قَالَتْ) عائشة ﵂: **(فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ)** بالبناء للمفعول؛ أي: خُيِّر بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة.

وفي رواية الزهريّ الآتية: «فقلت: إذاً لا يختارنا، فعرفت أنه حديثه

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/٥٩٨ ـ ٥٩٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٥).

الذي كان يحدثنا، وهو صحيح»، وعند أبي الأسود في «المغازي» عن عروة: «أن جبريل نزل إليه في تلك الحالة، فخيَّره».

[تنبيه]: قال السهيليّ: وجدت في بعض كتب الواقديّ أن أول كلمة تكلم بها ﷺ، وهو مسترضع عند حليمة: «الله أكبر»، وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة: «في الرفيق الأعلى»، وروى الحاكم من حديث أنس: «أن آخر ما تكلم به: جلالُ ربي الرفيع». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الواقديّ: أول كلمة تكلّم بها ﷺ. . . إلخ يحتاج إلى ثبوته من طريق غيره، فإنه ضعيف جدّاً، والله تعالى أعلم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان بقيّة مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٦] (...) - (حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: **(قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)** ضمير التثنية لوكيع، ومعاذ بن معاذ.

[تنبيه]: رواية وكيع عن شعبة ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٥٧٤٢) - حدّثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أسمع: لا يموت نبيّ إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة، قالت: فأصابته بُحّة في مرضه الذي مات فيه، فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] فظننت إنه خُيِّر. انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «الفتح» ٩/ ٥٩٨ - ٥٩٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٥).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٢٠٥.

وأما رواية معاذ بن معاذ عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَهُوَ صَحِيحٌ ـ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلهم تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) الزهريّ: (**أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ**) «في» بمعنى «مع»، (**مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**) قال الحافظ ﵀: لم أقف على تعيين أحد منهم صريحاً، وقد رَوَى أصلَ الحديث المذكور عن عائشة: ابنُ أبي مليكة، وذكوانُ مولى عائشة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، فيمكن أن يكون الزهريّ عَنَاهم، أو بعضهم. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «في رجال من أهل العلم»؛ أي: أخبره

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٦٣، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٤٨).

سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضاً، به، أو في حضور طائفة مستمعين له. انتهى[(١)].

(**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي الله عنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ**)، وقولها: (**وَهُوَ صَحِيحٌ**) جملة معترضة بين القول ومقوله، وهو قولها: (**«إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا بِجَمْلَةٍ كَـ «إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(**لَمْ يُقْبَضْ**) بالبناء للمفعول، (**نَبِيٌّ قَطُّ**)؛ أي: فيما مضى من الزمن، (**حَتَّى يَرَى**) يَحتمل أن يكون مبنيّاً للمفعول؛ أي: حتى يريه الله عز وجل مقعده، ويَحْتَمل أن يكون مبنيّاً للفاعل، والفاعل ضمير «نبيّ»؛ أي: إلى أن يرى ذلك النبيّ (**مَقْعَدَهُ**) بفتح الميم، والعين؛ أي: مكان قعوده، والمراد: منزله (**فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ**) بالبناء للمفعول، من التخيير، وهو منصوب عطفاً على «يرى»، أو مرفوع على الاستئناف؛ أي: ثم هو يُخيّر؛ أي: يُجعل له الْخِيَرة بين البقاء في الدنيا، والانتقال إلى الدار الآخرة.

ووقع في رواية للبخاريّ: «ثم يُحيّى، أو يخيّر»، قال في «الفتح»: وهو شكّ من الراوي، هل قال: «يُحَيّى» بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد التحتانية، بعدها أخرى، أو«يخير»، كما في رواية سعد بن إبراهيم؟ وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله، عن عائشة؛ أن النبيّ ﷺ كان يقول: «ما من نبيّ يُقبض إلا يرى الثواب، ثم يخيَّر»، ولأحمد أيضاً من حديث أبي مويهبة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إني أوتيت مفاتيح خزائن الأرض، والخلد، ثم الجنة، فخُيرت بين ذلك، وبين لقاء ربي، والجنة، فاخترت لقاء ربي، والجنة». وعند عبد الرزاق، من مرسل طاوس، رفعه: «خُيِّرت بين أن أبقى حتى أرى ما يُفتح على أمتي، وبين التعجيل، فاخترت التعجيل». انتهى[(٢)].

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣٠٥.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٩٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٥).

(قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) ببناء الفعل للفاعل؛ أي: نزل به المرض، أو حضره ملَك الموت، وقولها: (وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي) جملة حاليّة؛ أي: والحال أن رأسه ﷺ موضوع على فخذي، وتقدّم أن للفخذ أربع لغات: فتح أوله، وكسر ثالثه، وفتح الأول وإسكان الثاني، وكسر الأول، وإسكان الثاني، وكسرهما معاً. (غُشِيَ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول، قال الفيّوميّ ﵀: غُشِيَ عليه ـ بالبناء للمفعول ـ غَشْياً، بفتح الغين، وضمُّها لغةٌ، والغَشْيَةُ بالفتح: المرة، فهو مَغْشِيٌّ عليه، ويقال: إن الغَشْيَ يُعَطِّل الْقُوَى المحرِّكة، والأوردة الحسّاسة؛ لضعف القلب، بسبب وجع شديد، أو برد، أو جوع مُفرِط، وقيل: الغَشْيُ هو الإغماء، وقيل: الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: الإغماء سهو، يَلْحَق الإنسان مع فتور الأعضاء؛ لعلة. انتهى(١).

وقولها: (سَاعَةً) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«غُشي»، (ثُمَّ أَفَاقَ)؛ أي: رجع إليه وعيه، (فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ)؛ أي: حدّد نظره إلى سقف البيت، كما تفعل الموتى، قاله القرطبيّ(٢).

وقال في «التاج»: «شَخَصَ بَصَرُهُ، فهو شاخِصٌ: إذا فَتَحَ عَيْنَيْه، وجَعَلَ لا يَطْرِفُ، قال اللهُ تَعالَى: ﴿وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [الانبياء: ٩٧]، شَخَص المَيِّتُ بَصَرَهُ: رَفَعَهُ إِلى السماءِ، فلَمْ يَطْرِفْ، وشَخَص ببَصره عِنْد المَوْت كَذلِكَ، وهو مَجَازٌ، وأَبْصَارٌ شاخِصَةٌ، وشَوَاخِصُ، وقال ابنُ الأَثير: شُخوصُ بَصَرِ المَيِّت: ارْتِفَاعُ الأَجْفَان إِلى فَوْقُ، وتَحْدِيدُ النَّظَرِ، وانْزِعاجُه». انتهى(٣).

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: («اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى») قال في «العمدة»: «الرفيق» منصوب بمقدّر، وهو نحو أَختار، أو أُريد، و«الأعلى» صفته، وهو إشارة إلى الملائكة، أو إلى ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٩٦]. انتهى(٤).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٢٩.
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٤٤٦٢.
(٤) «عمدة القاري» ٢٣/ ٩٤.

(**قَالَتْ عَائِشَةُ**) ﵂: (**قُلْتُ: إِذاً**)؛ أي: إذا كان مخيّراً (**لَا يَخْتَارُنَا**) قال في «العمدة»: «لا يختارَنا» بالنصب؛ أي: حين اختار مرافقة أهل السماء، لا يبغي أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض، هكذا أعربه الكرمانيّ، قال العينيّ: ولا مانع من أن يكون مرفوعاً؛ لأن معنى قوله: «إذاً»؛ يعني: حينئذ هو لا يختارنا. انتهى(١).

(**قَالَتْ عَائِشَةُ**) ﵂: (**وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ»**)؛ المعنى: أنها عرفت أن الأمر الذي حصل له هو قوله في الحديث الذي كان يحدثنا به، وهو صحيح، وهو قوله: «إنه لم يُقبض نبيّ قط... إلخ».

قال المناويّ: والذي دعاه إلى ذلك رغبته في لقاء محبوبه، فلما عَيَّن للّقاء محلّاً خاصّاً، ولا يُنال إلا بالخروج من هذه الدار التي تنافي ذلك اللقاء اختار الرفيق الأعلى(٢).

[تنبيه]: فَهْم عائشة ﵂ من قوله ﷺ: «في الرفيق الأعلى» أنه خُيِّر نظير فهم أبيها ﵁ من قوله ﷺ: «أن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده» أن العبد المخيّر هو النبيّ ﷺ حتى بكى، كما تقدم في مناقبه ﵁(٣).

(**قَالَتْ عَائِشَةُ**) ﵂: (**فَكَانَتْ تِلْكَ**)؛ أي: تلك الكلمة التي هي قوله: «اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى»، وهي اسم «كانت»، وخبرها قولها: (**آخِرُ كَلِمَةٍ**) ويَحتمل أن يكو «آخر» اسمها مؤخّراً، و«تلك» خبرها مقدّماً، والوجه الأول أَولى؛ لأن اسم الإشارة أعرف، فهو بكونها مسنداً إليه، وقولها: (**تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«كلمة»، وقولها: (**قَوْلَهُ**) يَحتمل أن يكون مرفوعاً خبر لمحذوف؛ أي: هو قوله، ويَحتمل أن يكون منصوباً بدلاً من «تلك». («**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**») و«الرفيق» منصوب على المفعوليّة لمقدّر، كما أسلفناه آنفاً.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣/ ٩٤.
(٢) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٥/ ٢٥١.
(٣) «الفتح» ٩/ ٥٩٨.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: قول عائشة ﵂: «فكانت تلك آخر كلمة تكلّم بها رسول الله ﷺ» كأنها أشارت إلى ما أشاعته الرافضة أن النبيّ ﷺ أوصى إلى عليّ بالخلافة، وأن يُوَفّي ديونه، وقد أخرج العُقيليّ، وغيره، في «الضعفاء» في ترجمة حكيم بن جبير، من طريق عبد العزيز بن مروان، عن أبي هريرة، عن سلمان؛ أنه «قال: قلت: يا رسول الله، إن الله لم يبعث نبيّاً إلا بيَّن له من يلي بعده، فهل بَيَّن لك؟ قال: نعم، عليّ بن أبي طالب».

ومن طريق جرير بن عبد الحميد، عن أشياخ من قومه، عن سلمان: «قلت: يا رسول الله من وصيّك؟ قال: وصيّي، وموضع سري، وخليفتي على أهلي، وخير من أخلفه بعدي عليّ بن أبي طالب».

ومن طريق أبي ربيعة الإياديّ، عن ابن بُريدة، عن أبيه، رفعه: «لكل نبيّ وصيّ، وإن عليّاً وصيي، وولدي».

ومن طريق عبد الله بن السائب، عن أبي ذرّ، رفعه: «أنا خاتم النبيين، وعليّ خاتم الأوصياء»، أوردها وغيرها ابن الجوزيّ في «الموضوعات». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن مذهب الرافضة مذهب باطل، حيث يزعمون أن عليّاً هو الخليفة؛ وأن الخلفاء الراشدين اغتصبوا منه، وظلموه، وهذا القول هو الظلم، ولكن القوم جَهَلَة، ضَلَلَة، لا يفقهون، ولا يعقلون، صمّ بكم، عميٌ، فهم لا يرجعون، فهم على مثل ما قال الله ﷻ في أهل الكتاب: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [البقرة: ١٤٥]، والله تعالى أعلم. والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان بقيّة مسائله قريباً، ولله الحمد، والمنّة.

---

(١) «الفتح» ٩/٦١٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٨] (٢٤٤٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ؟ فَتَنْظُرِينَ، وَأَنْظُرُ، قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا(١) بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً، أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو نُعَيْمٍ**) الفضل بن دُكين الكوفيّ، واسم دُكين: عمرو بن حماد بن زُهير التيميّ مولاهم الأحول الملائيّ ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٨، أو ٢١٩) وكان مولده سنة ثلاثين ومائة، وهو من كبار شيوخ البخاريّ (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩١.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ**) المخزوميّ مولاهم، أبو القاسم المكيّ، ثقةٌ(٢) [٥] (خ م س) تقدم في «الرضاع» ١٢/ ٣٦٢٥.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ ابن عبد الله بن جُدْعان، يقال: اسم أبي مليكة: زُهير التيميّ المكيّ، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٢.

٤ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصديق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ، أحد

---

(١) وفي نسخة: «رجليها».

(٢) هذا أولى من قول «التقريب»: لا بأس به، راجع: ترجمته في «تهذيب التهذيب».

الفقهاء السبعة بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٣/ ٦٩٥.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ عن عمّته، وفيه عائشة ﵂ وقد سبق القول فيها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصدّيق، يروي عن عائشة ﵂ تارة بالواسطة، كما هنا، وتارة بغيرها. (**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂؛ أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا خَرَجَ**) ولفظ البخاريّ: «إذا أراد سفراً»، ومفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه، بل لتعيِّن القرعة من يسافر بها، وتجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يُقسم بين زوجاته، فلا يبدأ بأيهنّ شاء، بل يُقرع بينهنّ، فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء، فيجوز بلا قرعة.

(**أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**) قال في «العمدة»: هو مِن أقرعتُ بينهم، من القرعة، ومنه يقال: تقارعوا، واقترعوا، والقرعة: هي السهام التي توضع على الحظوظ، فمن خرجت قرعته، وهي سهمه الذي وُضع على النصيب، فهو له. انتهى(١).

زاد في رواية البخاريّ: «فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه»؛ أي: أية امرأة منهن خرج سهمها الذي بِاسمها، خرج بها معه؛ أي: خرج رسول الله ﷺ بتلك المرأة التي خرج سهمها معه؛ أي: في صحبته ﷺ.

وزاد ابن سعد من وجه آخر، عن القاسم، عن عائشة: «فكان اذا خرج سهم غيري عُرف فيه الكراهية».

وقال القرطبيّ ﵀: قولها: «أقرع بين نسائه»؛ تعني: إذا خرج إلى سفر؛ وإنَّما كان النبيّ ﷺ يفعل ذلك مبالغةً في تطييب قلوبهن؛ إذ لم يكن

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ١٥٣.

القَسْم عليه واجباً على الخلاف المتقدِّم، وليست القرعة في هذا واجبةً عند مالك؛ لأنَّه قد يكون ﷺ لبعض نساءه من الغَنَاء في السفر والمنفعة، والصلاحية ما لا يكون لغيرها، فتتعين الصالحة لذلك، ولأن من وقعت القرعة عليها لا تُجبر على السفر مع الزوج إلى الغزو والتجارة، وما أشبه ذلك، إنَّما القرعة بينهن من باب تحسين العشرة إذا أردن ذلك، وكن صالحات له، وقال أبو حنيفة بإيجاب القرعة في هذا، وهو أحد قولي الشافعيّ، ومالك؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله: القَسْم بين النساء واجب في حقّ غير النبيّ ﷺ، وأما النبيّ ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف، فمن قال بوجوبه يجعل إقراعه واجباً، ومن لم يوجبه يقول: فَعَل ذلك من حُسن العشرة، ومكارم الأخلاق، وتطييباً لقلوبهنّ، وأما الحنفيون فقالوا: لا حقّ لهنّ في القَسْم حالة السفر، يسافر الزوج بمن شاء، والأَولى أن يقرع بينهنّ. وقال القرطبيّ: وليست أيضاً بواجبة عند مالك، وقال ابن القصّار: ليس له أن يسافر بمن شاء منهنّ بغير قرعة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وقال مالك مرةً: له أن يسافر بمن شاء منهنّ بغير قرعة.

وقال المهلَّب: وفيه العمل بالقرعة في المقاسمات، والاستهام، وفيه أن القَسْم يكون بالليل والنهار. انتهى[٢].

(فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ)؛ أي: في سفرة من السفرات **(عَلَى عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ)** ولفظ البخاريّ: «لعائشة وحفصة»، والمراد بقولها: «طارت»؛ أي: حصلت، وطَيْر كل إنسان: نصيبه، وفي حديث أم العلاء: لَمّا اقتسم الأنصار المهاجرين قالت: وطار لنا عثمان بن مظعون؛ أي: حصل في نصيبنا من المهاجرين، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»؛ أي: حصلت القرعة لعائشة وحفصة رضي الله عنهما، وطير كل إنسان: نصيبه؛ يعني: كان هذا في سفرة من سفرات النبيّ ﷺ[٣].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٩.
(٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٩٧.
(٣) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٩٧.

(فَخَرَجَتَا مَعَهُ) ﷺ (جَمِيعاً)؛ أي: معاً، (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا)؛ أي: مع عائشة ﵂، والجملة في محل النصب على الحال، والحاصل: أن النبيّ ﷺ لَمّا كان في هذه السفرة، وكانت عائشة وحفصة معه، فإذا كان الليل، وهم سائرون يسير مع عائشة، يتحدث معها، كما هي عادة المسافرين؛ لِقَطْع المسافة.

وقال القرطبيّ ﵀: ظاهر الحديث أنه ﷺ لم يكن يَقسم بين عائشة وحفصة في المسير والحديث، وأن ذلك كان مع عائشة دائماً دون حفصة، ولذلك تحيَّلت حفصة حتى سار وتحدَّث معها، فيَحْتَمِل أن هذا القَدْر لا يجب القَسْم فيه؛ إذ الطريق ليس محلَّ خَلْوة، ولا يحصل لها به اختصاص، ويَحْتَمِل أن يقال: إن القدر الذي يقع به التسامح من السير والحديث مع إحداهما هو الشيء اليسير، كما يفعل في الحَضَر، فإنَّه يتحدث ويسأل وينظر في مصلحة بيت التي لا يكون في يومها، ولكن لا يُكثر من ذلك، ولا يُطيله، وعلى هذا فيكون النبيّ ﷺ إنما أدام ذلك؛ لأنَّ أصل القَسْم لم يكن عليه واجباً، والله أعلم.

ولم يختلف الفقهاء في أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة فيما مضى لها مع زوجها في السفر، وكذلك لا يختلفون في أنه يقسم بين الزوجات في السفر كما يقسم بينهن في الحضر. وقد ذكرنا الاحتمال الذي في السير والحديث. انتهى[(١)].

(فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ)؛ أي: في هذه الليلة، (بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ؟ فَتَنْظُرِينَ) إلى ما لم تكوني تنظرين، (وَأَنْظُرُ) إلى ما لم أنظر، وإنما حَمَل حفصة على ذلك الغيرة التي تورث الدهش والحيرة، وفيه إشعار أن عائشة وحفصة ﵄ لم تكونا متقارنتين، بل كانت كل واحدة منهما في جهة. (قَالَتْ) عائشة: (بَلَى)؛ أي: فقالت عائشة لحفصة: بلى اركبي جملي، وانظري، وأنا أركب جملك، وأنظر.

قال في «الفتح»: كأن عائشة أجابت إلى ذلك؛ لِمَا شوّقتها إليه من النظر

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

إلى ما لم تكن هي تنظر، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين، بل كانت كل واحدة منهما من جهة، كما جرت العادة من السير قطارين، وإلا فلو كانتا معاً لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى، ويَحْتَمِل أن تريد بالنظر وطأة البعير، وجودة سيره. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول حفصة لعائشة رضي الله عنها: «ألا تركبين بعيري، وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر» حيلة منها تمّت لها على عائشة لصغر سنّ عائشة، وسلامة صدرها عن المكر والحيل؛ إذ لم تجرب الأمور بعدُ، ولا دَرْك على حفصة فيما فعلت من جهة أنها أخذت حقّاً هو لعائشة؛ لأنَّ السير والحديث؛ إن لم يدخل في القَسْم فهي وعائشة فيه سواء، فأرادت حفصة أن يكون لها حظ من الحديث والسير معه ﷺ، وإن كان ذلك واجباً فقد توصلت إلى ما كان لها، وإنَّما يكون عليها الدَرْك من حيث إنها خالفت مراد النبيّ ﷺ في حديثه، فقد يريد أن يحدِّث عائشة حديثاً يُسِرُّ به إليها، أو يختص بها، فتسمعه حفصة، وهذا لا يجوز بالاتفاق، لكن حَمَلها على اقتحام ذلك الغيرة التي تورث صاحبها الدَّهَشَ والْحَيْرة. انتهى[(٢)].

(**فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ**) بناءً على أنها على جملها، (**وَ**) الحال أنه (**عَلَيْهِ**) وفي رواية حكاها الكرمانيّ: «وعليها» وكأنه على إرادة الناقة[(٣)]. (**حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ**)؛ أي: على حفصة، ولم يُذكَر في الخبر أنه تحدث معها، فيَحْتَمِل أن يكون أُلْهِم ما وقع، ويَحْتَمِل أن يكون وقع ذلك اتفاقاً، ويَحْتَمِل أن يكون تحدث، ولم يُنقَل[(٤)]، (**ثُمَّ صَارَ مَعَهَا**)؛ أي: مع حفصة، (**حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَغَارَتْ**)؛ أي: افتقدت عائشة رسول الله ﷺ؛ أي: في حالة المسايرة، فبسبب ذلك غارت؛ لأن قطع المألوف صعبٌ، (**فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا**) وفي بعض النسخ: «رجليها»، (**بَيْنَ الإِذْخِرِ**)؛ أي: جعلت عائشة رضي الله عنها رجليها بين الإذخر، وهو نبت معروف، توجد فيه الهوامّ غالباً

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٥٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٣٠.
(٣) «الفتح» ١١/ ٦٥٣.
(٤) «الفتح» ١١/ ٦٥٣.

في البرية، وإنما فعلت هذا؛ لِمَا عَرَفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة، وأرادت أن تعاقب نفسها على تلك الجناية، (**وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ**) وفي رواية: «ربّ سلّط» بحذف «يا»، (**عَلَيَّ عَقْرَباً، أَوْ حَيَّةً**) «أو» هنا للتنويع، قال القرطبيّ ﵀: هذا دعاءٌ منها على نفسها بعقوبة لِمَا لحقها من النَّدم على ما فعلت، ولِمَا تم عليها من الحيلة، ولِمَا حصل لها من الغَيْرة، وهو دعاء باللسان غير مراد بالقلب. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «غير مراد بالقلب» محلّ نظر، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**تَلْدَغُنِي**) بالغين المعجمة، يقال: لَدَغَتْهُ العقرب ـ بالغين معجمة ـ لَدْغاً، من باب نفع: لسعته، ولَدَغَتْهُ، الحية لَدْغاً: عضّته، فهو لَدِيغٌ، والمرأة لَدِيغٌ أيضاً، والجمع لَدْغَى، مثل جريح وجرحى، ويتعدى بالهمزة إلى مفعول ثان، فيقال: أَلدَغْتُهُ العقربَ: إذا أرسلتها عليه، فَلَدَغَتْهُ، قاله الفيّوميّ ﵀(٢).

وقال في «التاج»: لدَغَتْهُ العَقْرَبُ، والحَيَّةُ، كمَنَعَ تَلْدَغُ لَدْغاً، وقيلَ: اللَّدْغُ بالفَمِ، واللَّسْعُ بالذَّنَبِ، وقالَ الليثُ: اللَّدْغُ بالنّابِ، وفي بَعْضِ اللُّغاتِ: تَلْدَغُ العَقْرَبُ.

وقال محمد بن الطيب الفاسيّ: واللَّذْغُ للحَارّاتِ كالنّارِ، ونَحْوِها، ومَن جوَّزَ إعْجَامَ الذّالِ مع الغَيْنِ المُعْجَمَةِ في مَعْناهُ فقدْ وَهِمَ؛ لِمَا عُلِمَ أنَّ الذّالَ والغَيْنَ المُعْجَمَتَيْنِ لا يَجْتَمِعانِ في كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ. انتهى.

وقالَ أبو وَجْزَةَ: اللَّدْغَةُ جامِعَةٌ لِكُلِّ هامَّةٍ تَلْدَغُ لَدْغاً وتَلْدَاغاً، بفَتْحِهِمَا، فهُوَ مَلْدُوغٌ، ولَدِيغٌ. انتهى(٣).

(**رَسُولُكَ**) بالرفع خبر لمحذوف؛ أي: هذا رسولك، ويَحْتَمل النصب مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: أخاف رسولك. (**وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً**) قال القرطبيّ ﵀: ظاهره أن النبيّ ﷺ لم يعرف القصة؛ وإنَّما تمَّت لحفصة حيلتها عليها، والله أعلم، مع أنه يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ عَلِم ذلك بالوحي، أو

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣١.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢. (٣) «تاج العروس» ١/ ٥٦٩٢.

بالقرائن، وتغافل عمَّا جرى من ذلك؛ إذ لم يجر منهما شيء يترتب عليه حكم، ولا يتعلق به إثم، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

وقال الكرمانيّ: قولها: «رسولك. . . إلخ» الظاهر أنه كلام حفصة، ويَحْتَمِل أن يكون كلام عائشة.

وتعقّبه العينيّ، فقال: الأمر بالعكس، بل الظاهر أنه من كلام عائشة، وظاهر العبارة يُشعر أن رسول الله ﷺ لم يعرف القصة، ويَحْتَمِل أن يكون قد عرفها بالوحي، وبالقرائن، وتغافل ﷺ عما جرى إذ لم يحصل منها شيء يترتب عليه حكم. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا أستطيع أن أقول له شيئاً» قال الكرمانيّ: الظاهر أنه كلام حفصة، ويَحْتَمِل أن يكون كلام عائشة، ولم يظهر لي هذا الظاهر، بل هو كلام عائشة، وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه، إلا ما سأذكره بعدُ قولُه: «تلدغني، رسولك، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً»، و«رسولك» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو رسولك، ويجوز النصب على تقدير فعل، وإنما لم تتعرض لحفصة؛ لأنها هي التي أجابتها طائعة، فعادت على نفسها باللوم، ووقع عند الإسماعيليّ من وجهين، عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله: «تلدغني، ورسول الله ﷺ ينظر، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً»، وعلى هذا فيَحْتَمِل أن يكون المراد بالقول في قولها: «أن أقول»؛ أي: أحكي له الواقعة؛ لأنه ما كان يعذرني في ذلك، وظاهر رواية غيره يُفهم أن مرادها بالقول: أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئاً، كما تقدم.

قال الداوديّ: يَحْتَمِل أن تكون المسايرة في ليلة عائشة، ولذلك غلبت عليها الغيرة، فَدَعَتْ على نفسها بالموت.

وتُعُقّب بأنه يلزم منه أنه يوجب القَسْم في المسايرة، وليس كذلك؛ إذ لو كان لَمَا كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة، حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة، ولا يتجه القَسْم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيه، بأن يركب معها في الهودج، وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة، فيكون

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣١.
(٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٩٧.

حينئذ عماد القَسْم السَّيْر، أما المسايرة فلا، وهذا كله مبني على أن القَسْم كان واجباً على النبيّ ﷺ، وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار(١)، ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة، بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة، فقدّم بعضهن في القَسْم للزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب، فظهر أن للقرعة فائدةً، وهي أن لا يُؤْثِر بعضهن بالتشهي؛ لِمَا يترتب على ذلك من ترك العدل بينهنّ، وقد قال الشافعيّ في القديم: لو كان المسافر يَقسم لمن خلف لَمَا كان للقرعة معنى، بل معناها أن تصير هذه الأيام لمن خرج سهمها خالصة. انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجوداً، فلو سافر إلى بلدة، فأقام بها زماناً طويلاً، ثم سافر راجعاً، فعليه قضاء مدة الإقامة، وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية، والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت، وفازت بالصحبة لَحِقَها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمقيمة عَكْسها في الأمرين معاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(٢)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٢٧٨/١٣] (٢٤٤٥)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢١١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٠٠/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٧٧/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٠٢/٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: قد أسلفت غير مرّة أن الصحيح أنه ﷺ لا يجب عليه القَسْم؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، وأما الأحاديث التي تدلّ على القَسْم فمحمولة على أنه ﷺ ما ترك القَسْم؛ لكريم أخلاقه، وحُسن عشرته، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٣١٢/٩.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان كمال حُسن عشرة النبيّ ﷺ، حيث كان يُقرع بين نسائه، وإن لم يكن القسم واجباً؛ على الراجح؛ لقوله ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١].

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما جُبل عليه النساء من شدّة الغيرة؛ لأنه ما حمل حفصة على ذلك إلا غَيْرتها من حديثه ﷺ مع عائشة في الليل.

٣ ـ (**ومنها**): أنه استُدِل به على مشروعية القُرعة في القسمة بين الشركاء، وغير ذلك، والمشهور عن الحنفية، والمالكية عدم اعتبار القرعة، قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه؛ لأنه من باب الْخَطَر والقمار، وحُكِي عن الحنفية إجازتها. انتهى، وقد قالوا به في مسألة الباب.

واحتج مَن مَنَع مِن المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضرّ بحال الرجل، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقْوَم ببيت الرجل من الأخرى.

وقال القرطبيّ: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهنّ؛ لئلا تخرج واحدة معه، فيكون ترجيحاً بغير مرجح. انتهى.

وفيه مراعاة للمذهب، مع الأمن من ردّ الحديث أصلاً؛ لِحَمْله على التخصيص، فكأنه خصص العموم بالمعنى، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ قول من قال بمشروعيّة القرعة في الأشياء المشتركة؛ لصحة حديث الباب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**ومنها**): أنه استَدَلّ به المهلَّب على أن القَسْم لم يكن واجباً على النبيّ ﷺ؛ لأنه لو كان واجباً عليه لَحَرُم على حفصة ما فعلت في تبديل بعيرها ببعير عائشة.

ورُدّ عليه ذلك[(٢)]؛ لأن القائل بوجوب القسمة عليه لا يمنع من حديث

---

(١) «الفتح» ٦٥٢ ـ ٦٥٣، كتاب «النكاح» رقم (٥٢١١).

(٢) وقال في «الفتح»: استَدَلّ به المهلب على أن القسم لم يكن واجباً على النبيّ ﷺ، =

الأخرى في غير وقت القسم؛ لجواز دخوله إلى غير صاحبة النوبة، وقد روى أبو داود، والبيهقيّ، واللفظ له، من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: «قَلَّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيُقَبِّل، ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها». انتهى.

وعماد القسم في حقّ المسافر وقت نزوله، وحالة السير ليست منه ليلاً كان، أو نهاراً، قاله في «العمدة»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٧٩] (٢٤٤٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ[2]»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ البصريّ مدني الأصل، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) أبو أيوب المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن معمر بن حزم الأنصاريّ، أبو طُوالة ـ بضم الطاء المهملة ـ المدنيّ، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقةٌ [٥] (ت١٣٤) ويقال: بعد ذلك (ع) تقدم في «الصيام» ١٣/ ٢٥٩٣.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ﵁ تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀ كلاحقيه، وهو (٤٨٤) من رباعيّات

= ولا دلالة فيه؛ لأن عماد القسم الليل في الحضر، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول، وأما حالة السير فليست منه، لا ليلاً، ولا نهاراً. انتهى.

(١) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٩٧.

(٢) وفي نسخة: «على الطعام».

الكتاب، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، والصحابيّ، وإن كانا بصريين، إلا أن أصلهما من المدينة، وقد سكناها، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد جاوز عمره المائة، وشرح الحديث تقدّم مستوفى في «باب مناقب خديجة رضي الله عنها» [١٢/ ٦٢٥٢] (٢٤٣١)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٧٩ و٦٢٨٠] (٢٤٤٦)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٧٠) و«الأطعمة» (٥٤١٩ و٥٤٢٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٨٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦١)، و(ابن ماجه) في «الأطعمة» (٣٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٦ و٢٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٦٧٠ و٣٦٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٦٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٠] (...) ـ **(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)**.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(ابْنُ حُجْرٍ)** هو: عليّ بن حجر السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، و«عبد العزيز» هو: الدراورديّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مشتمل على إسنادين بالتحويل، وكلاهما من رباعيّات المصنّف ﵀ كسابقه، وهو (٤٨٥)، و(٤٨٦) من رباعيّات الكتاب.

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ساقها الترمذيّ ﵀ في «الشمائل»، فقال:

(١٧٦) - حدّثنا عليّ بن حُجْر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر الأنصاريّ، أبو طوالة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام». انتهى[١].

ورواية عبد العزيز بن محمد الدراورديّ عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ساقها ابن عساكر ﵀ في «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين»، فقال:

أخبرنا عمي الحافظ ﵀، أنا أبو الفضل محمد بن إسماعيل الفضيلي، بقراءتي عليه بهراة، أنا أبو مضر محلم بن إسماعيل بن مضر بن إسماعيل الضبيّ، قراءة عليه، وأنا أسمع في سنة سبع وخمسين وأربعمائة بهراة، أنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل بن موسى بن عبد الله القاضي السجزيّ، قراءة عليه بهراة، وأنا أسمع، نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفيّ، نا أبو رجاء قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أنس مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على الطعام». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨١] (٢٤٤٧) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ).

---

(١) «الشمائل المحمديّة» ١/ ١٤٦.

(٢) «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» ١/ ٨٤، للحافظ علي بن الحسن بن عساكر المتوفّى سنة (٥٧١هـ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الكِنانيّ، أو الطائيّ، أبو علي الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ له تصانيف، من صغار [٨] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦/ ٨١٧.

٢ ـ (**يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ**) بن أبي أُميّة الكوفي، أبو يوسف الطنافسيّ، ثقة، إلا في حديثه عن الثوريّ، ففيه لِيْن، من كبار [٩] مات سنة بضع ومائتين، وله تسعون سنةً (ع) تقدم في «السلام» ٤/ ٥٦٤٧.

٣ ـ (**زَكَرِيَّاءُ**) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَةٍ [٦] (ت٧ أو٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٤ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، فاضلٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير أبي سلمة، وعائشة فمدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي الله عنها، وقد مضى البحث فيها.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) وفي الرواية التالية: «حدّثنا زكريّاء بن أبي زائدة، قال: سمعت عامراً يقول: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عائشة حدّثته؛ أن رسول الله ﷺ قال لها...». (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ (**أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا**) وفي الرواية الرابعة: «قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشُ هذا جبريل يقرأ عليك السلام». («**إِنَّ جِبْرِيلَ**) عليه السلام (**يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**») بفتح حرف المضارعة، من القراءة؛ أي: يسلّم عليكِ، قال الفيّوميّ رحمه الله: قرأت على زيد السلامَ أَقْرَؤُهُ عليه قِرَاءَةً، وإذا أمرت منه قلت: اقْرَأْ عليه السلام، قال الأصمعيّ: وتَعْديته بنفسه خطأٌ، فلا يقال: اقْرَأْهُ

السلامَ؛ لأنه بمعنى: اتْلُ عليه، وحَكَى ابن القطاع أنه يتعدى بنفسه رُباعيّاً، فيقال: فلان يُقرئك السلامَ. انتهى[(١)].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: وقَرَأَ عليه السلام يَقْرَؤُه: أَبْلَغَه، كأَقْرَأَه إيَّاه، أو لا يقال: أَقْرَأَه السَّلام رُباعيّاً مُتَعدِّياً بنفسه، وكذا بحرفِ الجرّ إِلَّا إذا كانَ السلامُ مَكْتوباً، في وَرَقٍ، يقال: أقرِئْ فُلاناً السَّلامَ، واقْرَأْ عليه السَّلام، كأنه حين يُبَلِّغُه سلامه يَحْمِله على أن يقرأَ السَّلام، ويَرُدَّه، قال أَبو حاتم السِّجستانيّ: تقول: اقْرَأْ عليه السَّلامَ، ولا تقول: أقْرِئْه السَّلام، إِلَّا في لغةٍ، فإذا كانَ مَكتوباً قلتَ: أَقْرِئْهُ السَّلام؛ أي: اجعله يَقْرَؤُهُ. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن قوله ﷺ: «يَقرأ عليكِ السلامَ» يُضبط بفتح حرف المضارعة، ولا يجوز ضمه؛ فهو ثلاثيّ تعدّى للمفعول الأول بحرف الجرّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ**) عائشة: (**فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ**) زاد في الرواية الرابعة: «قالت: وهو يرى ما لا أرى»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٢٨١ و٦٢٨٢ و٦٢٨٣ و٦٢٨٤] (٢٤٤٧)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢١٧) و«الفضائل» (٣٧٦٨) و«الأدب» (٦٢٠١) و«الاستئذان» (٦٢٤٩ و٦٢٥٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢٣٢)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٨١)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٦٩٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٥ و٧٤ ـ ٧٥ و٨٨ و١١٢ و١١٧ و١٤٦ و٢٠٨ ـ ٢٠٩ و٢٢٤ ـ ٢٢٥) و«فضائل الصحابة» (١٦٣٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٣٣١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٣٠)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٢.
(٢) «تاج العروس» ١/ ١٨٨.

«صحيحه» (٧٠٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٩٠ و٩١ و٩٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان فضيلة ظاهرة لعائشة ﵂ حيث سلّم عليها جبريل ﵇.

٢ ـ (ومنها): بيان استحباب بعث السلام، وقد سبق في «صحيح مسلم» حديث أنس بن مالك ﵁؛ أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد الغزو، وليس معي ما أتجهز، قال: «ائت فلاناً، فإنه قد كان تجهّز، فمرض»، فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلامَ، ويقول: أعطني الذي تجهزت به، قال: يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي عنه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئاً، فيبارَكَ لكِ فيه.

قال النوويّ: ويجب على الرسول تبليغه؛ لأنه أمانة، وتُعُقِّب بأنه بالوديعة أشبه، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة، وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تُقبل لم يلزمه شيء، قاله في «الفتح»[(١)].

٣ ـ (ومنها): بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة، إذا لم يُخف ترتّب مفسدة.

٤ ـ (ومنها): أن الذي يُبَلَّغه السلامَ يردّ عليه، قال النوويّ: قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور، وكذا لو بلغه سلامٌ في ورقة من غائب لزمه أن يردّ السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه.

٥ ـ (ومنها): أنه يستحب أن يردّ على المبلِّغ، لِمَا أخرجه النسائيّ عن رجل من بني تميم أنه بَلَّغ النبيّ ﷺ سلام أبيه، فقال له: «وعليك، وعلى أبيك السلام»، وقالت خديجة ﵂ لَمّا بَلَّغها النبيّ ﷺ عن جبريل سلام الله عليها: إن الله هو السلام، ومنه السلام، وعليك، وعلى جبريل السلام.

قال الحافظ ﵀: ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة ﵂؛ أنها ردّت على النبيّ ﷺ، فدلّ على أنه غير واجب. انتهى[(٢)].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ١٨٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٣).

(٢) «الفتح» ١٤/ ١٨٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٥٣).

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يستحب في الرد أن يقول: وعليك، أو: وعليكم السلام بالواو، فلو قال: عليكم السلام، أو: عليكم أجزأه على الصحيح، وكان تاركاً للأفضل، قال النوويّ: وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه، وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هو: ابن راهويه، والْمُلَائِيُّ هو: أبو نعيم، الفضل بن دُكين.

[تنبيه]: كون الملائيّ هنا أبا نعيم الفضل بن دُكين هو الصواب، وقد أخطأ بعض الشرّاح[1]، فترجم هنا لعبد السلام بن حرب الملائيّ بدل أبي نعيم، وهذا غلط فاحش، فقد صرّح الحافظ المزيّ في «تحفته»[2] بأنه أبو نعيم، وقد أخرج البخاريّ هذا الحديث في «صحيحه» عن أبي نعيم هذا، والحاصل: أن الصواب هو أبو نعيم.

وإنما التبس على الشارح المذكور أنه ذكر في «التقريب» في الأنساب عند ذِكر «الملائيّ»: عبد السلام بن حرب، وأبا نعيم، فأوقعه في الغلط، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: **(بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا)**؛ يعني: أن حديث أبي نعيم عن زكريّاء بن أبي زائدة مثلُ حديث عبد الرحيم بن سليمان، ويعلى بن عُبيد كلاهما عن زكريّاء.

[تنبيه]: رواية أبي نعيم الملائيّ عن زكرياء بن أبي زائدة ساقها البخاريّ ﵀ في «صحيحه»، فقال:

---

(١) هو: الشيخ الهرريّ. راجع: «شرحه» ٢٣/ ٥٧٠.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ١٢/ ٣٥٢.

(٥٨٩٨) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا زكريا، قال: سمعت عامراً يقول: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن عائشة ﵂ حدّثته أن النبيّ ﷺ قال لها: «إن جبريل يُقرئك السلام، قالت: وعليه السلام، ورحمة الله». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ **(أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن عبد الرحمٰن بن خالد بن ميسرة القرشيّ مولاهم، أبو محمد، ثقةٌ، ضُعّف في الثوريّ [٩] (٢٠٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: رواية أسباط بن محمد عن زكرياء بن أبي زائدة لم أجد من ساقها، فلْيُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ)** هو: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بَهْرام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٠٧.

٢ ـ (أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع الْبَهْرانيّ الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة [١٠] (٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٦/٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: («يَا عَائِشُ) هذا من الترخيم، وفيه دليلٌ على جواز الترخيم، وهو حَذْف أواخر الكلم في النداء، نحو: يا سعا، والأصل: يا سعاد، كما قال في «الخلاصة»:

تَرْخِيماً احْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى ... كَـ«يَا سُعَا» فِيمَنْ دَعَا سُعَادَى

ويجوز في شين «عائش» الفتح، ويُسمّى لغة من ينتظر المحذوف للترخيم، والضمّ، ويُسمّى لغة من لا ينتظر الحرف المحذوف، وإليه أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفِ مَا حُذِفْ ... فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفاً كَمَا ... لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي ثَمُودَ يَا ... ثَمُو وَيَا ثَمِي عَلَى الثَّانِي بِيَا

وقوله: (يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ») قال القرطبيّ ﵀: يقال: أقرأته السلام، وهو يُقرئك السلام ـ رُباعيّاً ـ فتضم ياء المضارعة منه، فإذا قلت: يَقرأ عليك السلام ـ كان مفتوح حرف المضارعه؛ لأنّه ثلاثيّ، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة ﵂، غير أن ما ذُكر من تسليم الله ﷻ على خديجة أعظم؛ لأنَّ ذلك سلام من الله ﷻ، وهذا سلام من جبريل ﵇. انتهى(١).

وقولها: (وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ) قال القرطبيّ ﵀: فيه حجة لمن اختار أن يكون ردّ السلام هكذا، وإليه ذهب ابن عمر ﵄(٢).

وقولها: (وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى)؛ تعني: أن النبيّ ﷺ يرى ما لا تراه هي، وهو الملَك، وفي رواية البخاريّ: «ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ»، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٣٣.

(١٤) - (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٨٥] (٢٤٤٨) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ، أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً، قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ[١]، قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ، قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ، وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ، وَلَا سَآمَةَ، قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ، قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ؛ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ، أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ، وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ، وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ، فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ

---

(١) وفي نسخة: «ولا سمين فيُنتقى».

فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ، وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا، كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي، وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً، قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ**) ـ بفتح الجيم، وتخفيف النون ـ ابن المغيرة المصيصيّ، أبو الوليد، صدوق [١٠] (٢٣٠) (م د س) تقدم في «الجهاد والسير» ٢٨/ ٤٦٠٧.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير بن العوّام، أبو بكر الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٣] بقي إلى أواخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة خمس وأربعين (خ م ت س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/ ١٧١١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الراوي عن أخيه عن أبيهما، عن خالته، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن (**عِيسَى بْنِ يُونُسَ**)؛ أنه قال: (**حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ**) وفي رواية أبي يعلى في «مسنده»[(١)] عن أحمد بن جناب، عن عيسى بن يونس، عن هشام، أخبرني أخي عبد الله بن عروة.

قال في «الفتح»: وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه، حيث أدخل بينهما أخاً له واسطة، ومثله ما في «اللباس» من صحيح البخاريّ من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان، عن عروة، وقد وقع له فيه رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه، ولم يختلف على عيسى بن يونس في إسناده، وسياقه، لكن حَكَى عياض عن أحمد بن داود الحرّانيّ أنه رواه عن عيسى، فقال في أوله: عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، وساقه بطوله مرفوعاً كلُّه، وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس، وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلاً فيما حكاه الخطيب سُويد بن عبد العزيز، وكذا سعيد بن سلمة، عن أبي الحسام، كلاهما عن هشام.

قال الحافظ: وستأتي روايته تعليقاً - أي: عند البخاريّ - وأذكر من وَصَلها عند الفراغ من شرح الحديث.

وخالفهم الهيثم بن عديّ، فيما أخرجه الدارقطنيّ في الجزء الثاني من «الأفراد»، فرواه عن هشام بن عروة، عن أخيه يحيى بن عروة، عن أبيه، وخَطّأه الدارقطنيّ في «العلل»، وصوّب أنه عبد الله بن عروة، وقال عقبة بن خالد، وعباد بن منصور، وروايتهما عند النسائيّ، والدراورديّ، وعبد الله بن مصعب، وروايتهما عند الزبير بن بكار، وأبو أويس، فيما أخرجه ابنه عنه، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وروايته عند الطبرانيّ، وأبو معاوية، وروايته عند أبي عوانة في «صحيحه» كلهم: عن هشام بن عروة، عن أبيه، بغير واسطة.

وأدخل بينهما واسطة أيضاً عقبة بن خالد، فرواه عن هشام بن عروة، عن يزيد بن رُومان، عن عروة، لكن اقتصر على المرفوع، وبَيَّن ذلك البزار، قال

(١) مسند أبي يعلى» ٨/ ١٥٤، وعزا في «الفتح» هذه الرواية لمسلم، لكني لم أجدها فيما بين يدي من نُسخ مسلم، والله تعالى أعلم.

الدارقطنيّ: وليس ذلك بمدفوع، فقد رواه أبو أويس أيضاً، وإبراهيم بن أبي يحيى، عن يزيد بن رُومان. انتهى.

ورواه عن عروة أيضاً حفيده عُمر بن عبد الله بن عروة، وأبو الزناد، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، إلا أنه كان يقتصر على المرفوع منه، وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله، ويقول: إنما كان عروة يحدثنا بذلك في السفر بقطعة منه، ذكره أبو عبيد الآجريّ في أسئلته عن أبي داود.

قال الحافظ: ولعل هذا هو السبب في تَرْك أحمد تخريجه في «مسنده» مع كِبَره، وقد حدّث به الطبرانيّ عن عبد الله بن أحمد، لكن عن غير أبيه.

وقال العقيليّ: قال أبو الأسود: لم يرفعه إلا هشام بن عروة، قلت[١]: المرفوع منه في «الصحيحين»: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، وباقيه من قول عائشة.

وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كلّه من رواية عباد بن منصور، عند النسائيّ، وساقه بسياق لا يقبل التأويل، ولفظه: «قال لي رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، قالت عائشة: بأبي وأمي يا رسول الله، ومن كان أبو زرع؟ قال: اجتمع نساء. . .» فساق الحديث كلّه، وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله بن مصعب، والدراورديّ، عند الزبير بن بكار، وكذا رواه أبو معشر، عن هشام وغيره من أهل المدينة، عن عروة، وهي رواية الهيثم بن عديّ أيضاً، وكذا أخرجه النسائيّ من رواية القاسم بن عبد الواحد، عن عمر بن عبد الله بن عروة، وقد رواه أحمد بن داود، عن عيسى بن يونس، كذلك، قال عياض: وكذا ظاهر رواية حنبل بن إسحاق، عن موسى بن إسماعيل، عن سعيد بن سلمة، بسنده المتقدم، فإن أوله عنده: «قال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لام زرع»، ثم أنشأ يحدّث حديث أم زرع، قال عياض: يَحْتَمِل أن يكون فاعل أنشأ هو عروةَ، فلا يكون مرفوعاً، وأخذ القرطبيّ هذا الاحتمال، فجزم به، وزعم أن ما عداه وَهَمٌ، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزيّ.

قال الحافظ: لكن يعكر عليه أن في بعض طرقه الصحيحة: «ثم أنشأ

---

(١) القائل هو: الحافظ، فتنبّه.

رسول الله ﷺ يحدّث»، وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد، ولفظه: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدّث، فانتفى الاحتمال.

ويُقَوِّي رَفْع جميعه أن التشبيه المتَّفق على رفعه يقتضي أن يكون النبيّ ﷺ سمع القصّة، وعرفها، فأقرّها، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيثية، ويكون المراد بقول الدارقطنيّ والخطيب وغيرهما من النقاد: إن المرفوع منه ما ثبت في «الصحيحين»، والباقي موقوف من قول عائشة، هو أن الذي تلفّظ به النبيّ ﷺ لمّا سمع القصّة من عائشة هو التشبيه فقط، ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكماً، ويكون مَن عَكَس ذلك، فنسب قَصَّ القصّة من ابتدائها إلى انتهائها إلى النبيّ ﷺ واهماً كما سيأتي بيانه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، خلاصته: أن الحديث مرفوع كلّه من حيث المعنى؛ لأنه ﷺ سمع عائشة تُحدّث به، فأقرّها عليه، وأما من حيث اللفظ فالمرفوع قوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، والله تعالى أعلم.

(عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ **(أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: «جلسن» بزيادة نون، وهي لغة قليلة، سبق بيانها في مواضع، منها: حديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وإحدى عشرة، وتسع عشرة، وما بينهما يجوز فيه إسكان الشين، وكسرها، وفتحها، والإسكان أفصح، وأشهر. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قال ابن التين رحمه الله: التقدير: جلس جماعة إحدى عشرة، وهو مثل: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠]، وفي رواية أبي عوانة: «جلست»، وفي رواية أبي عليّ الطبريّ في مسلم: «جلسن» بالنون، وفي رواية للنسائيّ: «اجتَمَع»، وفي رواية أبي عُبيد: «اجتمعت»، وفي رواية أبي يعلى: «اجتمعن»، قال القرطبيّ: زيادة النون على لغة أكلوني البراغيث، وقد أثبتها جماعة من أئمة العربية، واستشهدوا لها بقوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ الآية [الأنبياء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٧١]، وحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ»، وقول الشاعر [من الطويل]:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٥٧.

(٢) «شرح النووي» ١٥/ ٢١٢.

وَلَـكِـنْ دِيَـافِـيٌّ أَبُـوهُ وَأُمُّـهُ ... بِحَوْرَانَ يَعْصِرْوَنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهْ

وقوله [من المتقارب]:

يَلُومُونَنِي فِي اشْتِرَاءِ النَّخِـ ... ـيلِ قَوْمِي فَكُلُّهُمُ يَعْذُلُ

وقد تكلف بعض النحاة ردّ هذه اللغة إلى اللغة المشهورة، وهي أن لا يلحق علامة الجمع، ولا التثنية، ولا التأنيث في الفعل، إذا تقدم على الأسماء، وخرّج لها وجوهاً، وتقديرات في غالبها نظرٌ، ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلاً، وصحتها استعمالاً، والله أعلم.

وإلى ما ذُكر أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَجَـرِّدِ الْـفِـعْـلَ إِذَا مَـا أُسْـنِـدَا ... لاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ«فَازَ الشُّهَدَا»

وَقَـدْ يُـقَـالُ: «سَـعِـدَا وَسَـعِـدُوا» ... والْـفِـعْـلُ لِـلـظَّـاهِـرِ بَـعْـدُ مُـسْـنَـدُ

وقال عياض: الأشهر ما وقع في «الصحيحين»، وهو توحيد الفعل مع الجمع، قال سيبويه: حُذِفَ اكتفاءً بما ظهر، تقول مثلاً: قام قومك، فلو تقدم الاسم لم يحذف، فتقول: قومك قام، بل قاموا، ومما يوجه ما وقع هنا أن يكون إحدى عشرة بدلاً من الضمير في «اجتمعن»، والنون على هذا ضمير، لا حرف علامة، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف، كأنه قيل: مَن هنّ؟ فقيل: إحدى عشرة، أو بإضمار أعني، وذكر عياض أن في بعض الروايات: «إحدى عشرة نسوةً»، قال: فإن كان بالنصب احتاج إلى إضمار أعني، أو بالرفع فهو بدلٌ من إحدى عشرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]، قال الفارسيّ: هو بدل من ﴿قطعناهم﴾، وليس بتمييز. انتهى.

وقد جوَّز غيره أن يكون تمييزاً بتأويل يطول شرحه.

[تنبيه]: وقع لهذا الحديث سبب عند النسائيّ من طريق عُمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: «فَخَرت بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية» ـ وفيه ـ: «فقال النبيّ ﷺ: اسكتي يا عائشة، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل، من طريق سعيد بن عُفير، عن القاسم بن الحسن، عن عمرو بن

الحارث، عن الأسود بن جبر[1] المغافريّ: «قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة، وقد جرى بينهما كلام، فقال: ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي، إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع، فقالت: يا رسول الله حدّثنا عنهما، فقال: كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خَلُوفاً، فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم، ولا نكذب».

ووقع في رواية أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عند أبي عوانة في «صحيحه» بلفظ: «كان رجل يُكنى أبا زرع، وامرأته أم زرع، فتقول: أحسن لي أبو زرع، وأعطاني أبو زرع، وأكرمني أبو زرع، وفعل بي أبو زرع».

ووقع في رواية الزبير بن بكار: «دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندي بعض نسائه، فقال يخصني بذلك: يا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع، قلت: يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع؟ قال: إن قرية من قرى اليمن، كان بها بطن من بطون اليمن، وكان منهنّ إحدى عشرة امرأة، وإنهن خرجن إلى مجلس، فقلن: تعالين، فلنذكر بعولتنا بما فيهم، ولا نكذب».

فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهنّ، وبلادهنّ، لكن وقع في رواية الهيثم أنهن كنّ بمكة.

وأفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عياض أنهن كنّ من خثعم، وهو يوافق رواية الزبير أنهن من أهل اليمن.

ووقع في رواية ابن أبي أويس، عن أبيه أنهن كنّ في الجاهلية، وكذا عند النسائيّ في رواية عقبة بن خالد، عن هشام.

وحكى عياض، ثم النوويّ قول الخطيب في «المبهمات»: لا أعلم أحداً سمّى النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره، وهو غريب جدّاً، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار، قال الحافظ: وقد ساقه أيضاً أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها، فإنه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده، ثم ساقه من الطريق المرسلة، وقال: فذكر الحديث نحوه، وسمّى ابن دُريد في الوشاح أم زرع: عاتكة، ثم قال

---

(١) لم أجد ترجمته، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

النوويّ: وفيه ـ يعني: سياق الزبير بن بكار ـ أن الثانية اسمها: عمرة بنت عمرو، واسم الثالثة: حُبَّى ـ بضم المهملة، وتشديد الموحّدة، مقصور ـ بنت كعب، والرابعة: مهدد بنت أبي هزومة، والخامسة: كبشة، والسادسة: هند، والسابعة: حبى بنت علقمة، والثامنة: بنت أوس بن عبد، والعاشرة: كبشة بنت الأرقم. انتهى، ولم يسمّ الأولى، ولا التاسعة، ولا أزواجهنّ، ولا ابنة أبي زرع، ولا أمه، ولا الجارية، ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع، ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع، وقد تبعه جماعة من الشراح بعده، وكلامهم يوهم أن ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية «الصحيحين»، وليس كذلك، فإن الأُولى عند الزبير، وهي التي لم يسمّها هي الرابعة هنا، والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هنا، والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا، والرابعة عند الزبير هي الأولى هنا، والخامسة عنده هي التاسعة هنا، والسادسة عنده هي السابعة هنا، والسابعة عنده هي الخامسة هنا، والثامنة عنده هي السادسة هنا، والتاسعة عنده هي الثانية هنا، والعاشرة عنده هي الثالثة هنا.

وقد اختَلَف كثير من رواة الحديث في ترتيبهنّ، ولا ضير في ذلك، ولا أثر للتقديم والتأخير فيه؛ إذ لم يقع تسميتهنّ، نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة، وهي سياق الخمسة اللاتي ذَمَمْن أزواجهن على حِدَة، والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حِدَةٍ، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسأشير إلى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا، وقد أشار إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة، فهؤلاء خمس يَشْكُون، وإنما نبّهت على رواية الزبير بخصوصها؛ لِمَا فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الأعداد، فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سمّيت عمرة بنت عمرو هي التي قالت: زوجي لا أبث خبره، وليس كذلك، بل هي التي قالت: زوجي المس مس أرنب، وهكذا إلخ، فللتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ)؛ أي: ألزمن أنفسهنّ عهداً، وعقدن على الصدق من

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٩).

ضمائرهنّ عقداً، (**أَنْ لَا يَكْتُمْنَ**) في رواية ابن أبي أويس، وعقبة: «أن يتصادقن بينهنّ، ولا يكتمن»، وفي رواية سعيد بن سلمة، عند الطبرانيّ: «أن ينعتن أزواجهنّ، ويصدقن»، وفي رواية الزبير: «فتبايعن على ذلك». (**مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً، قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ**) ـ بفتح الغين المعجمة، وتشديد المثلثة ـ ويجوز جرّه صفة للجمل، ورَفْعه صفة لِلَحم، قال ابن الجوزيّ: المشهور في الرواية الخفض، وقال ابن ناصر: الجيد الرفع، ونقله عن التبريزيّ وغيره، والغَثّ: الْهَزِيل الذي يستغث من هزاله؛ أي: يُستترك، ويُستكره، مأخوذ من قولهم: غَثَّ الجرحُ غَثّاً، وغثيثاً: إذا سال منه القيح، واستغثه صاحبه، ومنه أغث الحديث، ومنه غثّ فلان في خُلُقه، وكثر استعماله في مقابلة السمين، فيقال للحديث المختلط: فيه الغث والسمين. (**عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ**) في رواية الزبير بن بكّار: «وَعْث» بالثاء المثلّثة بدل الراء، وهي أوفق للسجع، والأول ظاهر؛ أي: كثير الضجر، شديد الغلظة، يصعب الرُّقِيّ إليه، والوعث بالمثلثة: الصعب المرتقَى، بحيث توحل فيه الأقدام، فلا يتخلص منه، ويشق فيه المشي، ومنه: «وعثاء السفر». (**لَا سَهْلٌ**) قال في «الفتح»: بالفتح، بلا تنوين، وكذا: «ولا سمينَ»، ويجوز فيهما الرفع على أنهما خبرا مبتدأ محذوف؛ أي: لا هو سهل، ولا سمين، ويجوز الجرّ على أنهما صفة «جمل»، و«جبل»، ووقع في رواية عقبة بن خالد، عن هشام، عند النسائيّ بالنصب منوناً فيهما: «لا سهلاً ولا سميناً»، وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده: «لا بالسمين، ولا بالسهل»، قال عياض: أحسن الأوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام، وتصحيح المعنى، لا من جهة تقويم اللفظ، وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين، شَبَّهَت زوجها باللحم الغثّ، وشبّهت سُوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسَّرت ما أجملت، فكأنها قالت: لا الجبل سهلٌ، فلا يشق ارتقاؤه لِأَخْذ اللحم، ولو كان هزيلاً؛ لأن الشيء المزهود فيه أن يؤخذ إذا وُجد بغير نصب، ثم قالت: ولا اللحم سمينٌ، فيتحمل المشقة في صعود الجبل؛ لأجل تحصيله، (**فَيُرْتَقَى**) بالبناء للمفعول، وهو منصوب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببيّة، ومثله: «فيُنتقل»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ومعنى «فيُرتقى»؛ أي: فيُصْعَد فيه، وهو وصف للجبل، وفي رواية للطبرانيّ: «لا سهلٌ، فيرتَقى إليه». (وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ) باللام، وفي بعض النسخ: «فيُنتقى»، وقال في «الفتح»: قوله: «ولا سمين، فينتقل»، في رواية أبي عبيد: «فينتقَى»، وهذا وصف اللحم، والأول من الانتقال؛ أي: أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه، فينتقل إليه، يقال: انتقلت الشيء؛ أي: نقلته، ومعنى ينتقى: ليس له نِقْيٌ يُستخرج، والنقي: الْمُخّ، يقال: نقوت العظم، ونقيته، وانتقيته: إذا استخرجت مخه، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء، قال عياض: أرادت أنه ليس له نِقْيٌ، فيُطلب لأجل ما فيه من النِّقْيِ، وليس المراد أنه فيه نِقي يُطلب استخراجه، قالوا: آخر ما يبقى في الجمل مُخّ عظم المفاصل، ومخّ العين، وإذا نَفِدا لم يبق فيه خير، قالوا: وَصَفَته بقلّة الخير، وبُعده مع القلة، فشبّهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي، وخبث طعمه وريحه، مع كونه في مُرْتَقًى يشق الوصول إليه، فلا يرغب أحدٌ في طلبه لينقله إليه، مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجاناً.

وقال النوويّ[١]: فسَّره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه، منها كونه كلحم الجمل، لا كلحم الضأن مثلاً، ومنها أنه مع ذلك مهزول، رديء، ويؤيده قول أبي سعيد الضرير: ليس في اللحوم أشدّ غثاثة من لحم الجمل؛ لأنه يجمع خبث الطعم، وخبث الريح، ومنها أنه صعب التناول، لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة.

وذهب الخطابيّ[٢] إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارةٌ إلى سوء خُلُقه، وأنه يترفع، ويتكبر، ويسمو بنفسه فوق موضعها، فيجمع البخل وسوء الخلق.

وقال عياض[٣]: شَبَّهت وعورة خُلُقه بالجبل، وبُعد خيره ببُعد اللحم على رأس الجبل، والزهد فيما يُرجَى منه مع قلّته وتعذّره بالزهد في لحم الجمل الهزيل، فأعطت التشبيه حقَّه، ووَفّته قِسطه.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢١٣.
(٢) «الأعلام» ٣/ ١٩٨٨.
(٣) «بغية الرائد» ص٤٨.

(**قَالَتِ**) المرأة (**الثَّانِيَةُ**) من الإحدى عشرة: (**زَوْجِي**) مبتدأ خبره قولها: (**لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ**) بالموحّدة، ثم المثلثة، وفي رواية حكاها عياض: «أَنُثّ» بالنون بدل الموحّدة؛ أي: لا أُظهر حديثه، وعلى رواية النون فمرادها حديثه الذي لا خير فيه؛ لأن النّثّ بالنون أكثر ما يُستعمل في الشرّ، ووقع في رواية للطبرانيّ: «لا أَنُمّ» بنون، وميم، من النميمة. (**إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ**)؛ أي: أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فالضمير للخبر؛ أي: أنه لطوله، وكثرته، إن بَدَأْتُه لم أقدر على تكميله، فاكتفت بالإشارة إلى معايبه؛ خشيةَ أن يطول الخطب بإيراد جميعها، ووقع في رواية عباد بن منصور، عند النسائيّ: «أخشى أن لا أذره من سوء»، وهذا تفسير ابن السكيت، ويؤيده أن في رواية عقبة بن خالد: «إني أخاف أن لا أذره، أذكره، وأذكر عُجَره، وبُجَره»، وقال غيره: الضمير لزوجها، وعليه يعود ضمير «عُجَره، وبُجَره» بلا شكّ، كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه، فيفارقها، فكأنها قالت: أخاف أن لا أقدر على تركه؛ لعلاقتي به، وأولادي منه، وأذره؛ بمعنى: أفارقه، فاكتفت بالإشارة إلى أنه له معايب؛ وفاءً بما التزمته من الصدق، وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به، ووقع في رواية الزبير: «زوجي من لا أذكره، ولا أبث خبره»، والأول أليق بالسجع.

(**إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ**) - بضم أوله، وفتح الجيم فيهما -: الأول بعين مهملة، والثاني بموحّدة، جمع عُجْرة، وبُجْرة - بضم، ثم سكون - فالعجر: تعقّد العصب، والعروق في الجسد، حتى تصير ناتئة، والبجر مثلها، إلا أنها مختصة بالتي تكون في البطن، قاله الأصمعيّ وغيره، وقال ابن الأعرابيّ: العُجْرة: نفخة في الظهر، والْبُجْرة: نفخة في السُّرَّة، وقال ابن أبي أويس: العجر: العُقَد التي تكون في البطن، واللسان، والبجر: العيوب، وقيل: العجر في الجَنْب، والبطن، والبجر: في السرّة، هذا أصلهما، ثم استُعملا في الهموم والأحزان، ومنه قول عليّ رضي الله عنه يوم الجمل: أشكو إلى الله عُجَري وبُجَري، وقال الأصمعيّ: استُعملا في المعايب، وبه جزم ابن حبيب، وأبو عبيد الهرويّ، وقال أبو عبيد بن سلام[1]، ثم ابن السكيت: استُعملا فيما

---

(١) «غريب الحديث ٢/ ٢٩٠.

يكتمه المرء، ويخفيه عن غيره، وبه جزم المبرّد، قال الخطابيّ[١]: أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة، قال: ولعله كان مستور الظاهر، رديء الباطن، وقال أبو سعيد الضرير: عَنَت أن زوجها كثير المعايب، متعقد النفس عن المكارم، وقال الأخفش: العُجَر: العُقَد تكون في سائر البدن، والبجر: تكون في القلب، وقال ابن فارس: يقال في المثل: أفضيت إليه بعُجري وبُجري؛ أي: بأمري كله[٢].

(قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ) ـ بفتح العين المهملة، ثم الشين المعجمة، وتشديد النون المفتوحة، وآخره قاف ـ قال أبو عبيد، وجماعة: هو الطويل، زاد الثعالبيّ: المذموم الطول، وقال الخليل: هو الطويل الْعُنُق، وقال ابن أبي أويس: الصقر من الرجال الْمِقْدام الجريء، وحكى ابن الأنباريّ عن ابن قتيبة أنه قال: هو القصير، ثم قال: كأنه عنده من الأضداد، قال: ولم أره لغيره. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه تصحّف عليه بما قال ابن أبي أويس، قاله عياض، وقد قال ابن حبيب: هو الْمِقْدام على ما يريد الشَّرِس في أموره، وقيل: السيئ الخلق، وقال الأصمعي: أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع، وقال غيره: هو المستكره الطول، وقيل: ذمّته بالطول؛ لأن الطول في الغالب دليل السَّفَه، وعُلِّل ببُعد الدماغ عن القلب، وأغرب من قال: مدحته بالطول؛ لأن العرب تتمدح بذلك، وتُعُقِّب بأن سياقها يقتضي أنها ذمّته، وأجاب عنه ابن الأنباريّ باحتمال أن تكون أرادت مَدْح خَلْقه، وذَمَّ خُلُقه، فكأنها قالت: له منظر بلا مخبر، وهو مُحْتَمِل، وقال أبو سعيد الضرير: الصحيح أن العَشَنَّق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه، ولا تحكم النساء فيه، بل يحكم فيهنّ بما شاء، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته، فهي تسكت على مَضَض، قال الزمخشريّ: وهي من الشكاية البليغة. انتهى، ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره: «وهو على حدّ السِّنان

(١) «الأعلام» ٣/ ١٩٨٨.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٩).

الْمُذَلَّق» بفتح المعجمة، وتشديد اللام؛ أي: المجرد بوزنه ومعناه، تشير إلى أنها منه على حَذَر، ويَحْتَمِل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج، لا يستقر على حال، كالسنان الشديدة الحدّة. (**إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ**)؛ أي: إن ذكرتُ عيوبه، فيبلغه طلقني، وإن سكتُّ عنها، فأنا عنده معلَّقة، لا ذات زوج، ولا أَيِّم، كما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، فكأنها قالت: أنا عنده لا ذات بعل، فأنتفعَ به، ولا مطلقةٌ فأتفرغَ لغيره، فهي كالمعلقة بين العلو والسفل، لا تستقر بأحدهما، قال الحافظ: هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعاً لأبي عبيد، وفي الشق الثاني عندي نظرٌ؛ لأنه لو كان ذلك مرادها لنطقت ليطلقها، فتستريح، والذي يظهر لي أيضاً أنها أرادت وصف سوء حالها عنده، فأشارت إلى سوء خُلُقه، وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها، وإنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها، وهي لا تُؤْثِر تطليقه؛ لمحبتها فيه، ثم عبّرت بالجملة الثانية إشارةً إلى أنها إن سكتت صابرةً على تلك الحال، كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج، ولا أيّم، ويَحْتَمِل أن يكون قولها: «أُعلق» مشتقاً من علاقة الحبّ، أو من علاقة الوصلة؛ أي: إن نطقت طلقني، وإن سكتُّ استمرّ لي زوجةً، وأنا لا أوثر تطليقه لي، فلذلك أسكت، قال عياض: أوضحت بقولها: «على حدّ السنان الْمُذَلَّق» مرادها بقولها قبلُ: «إن أسكت أعلَّق، وإن أنطق أطلق»؛ أي: أنها إن حادت عن السنان سقطت، فهلكت، وإن استمرت عليه أهلكها.

(**قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ، وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ، وَلَا سَآمَةَ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا مدحٌ بليغٌ؛ ومعناه: ليس فيه أذى، بل هو راحة، ولذاذة عيش، كَلَيْل تهامة لذيذٌ معتدلٌ، ليس فيه حرّ، ولا برد مفرط، ولا أخاف له غائلة؛ لِكَرَم أخلاقه، ولا يسأمني، ويملّ صحبتي. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قولها: «لا حرّ ولا قرّ، وَلَا مَخَافَةَ، وَلَا سَآمَةَ» بالفتح بغير تنوين مبنية مع «لا» على الفتح، وجاء الرفع مع التنوين فيها، وهي رواية

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢١٤.

أبي عبيد، قال أبو البقاء[1]: وكأنه أشبع بالمعنى؛ أي: ليس في حرّ، فهو اسم «ليس» وخبرها محذوف، قال: ويقويه ما وقع من التكرير، كذا قال، وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع، والرفع مع التنوين، وفتح البعض، ورفع البعض، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ومثل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ووقع في رواية عُمر بن عبد الله، عند النسائيّ: «ولا بَرْد» بدل و«لا قر»، زاد في رواية الهيثم: «ولا خامة» بالخاء المعجمة؛ أي: لا ثقل عنده، تصف زوجها بذلك، وأنه ليّن الجانب، خفيف الوطأة على الصاحب، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل.

وفي رواية الزبير بن بكار: «والغيث غيث غمامة»، قال أبو عبيد[2]: أرادت أنه لا شرّ فيه يُخاف. وقال ابن الأنباريّ: أرادت بقولها: «ولا مخافة»؛ أي: أن أهل تهامة لا يخافون؛ لتحصّنهم بجبالها، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار، مانع لداره وجاره، ولا مخافة عند من يأوي إليه، ثم وصفته بالجود، وقال غيره: قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطِّيب؛ لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحرّ ساكناً، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لِمَا كانوا فيه من أذى حر النهار، فوصفت زوجها بجميل العشرة، واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده، ولا مكروه، وأنا آمنة منه، فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده، فيسأم من عشرتي، أو ليس بسيئ الخُلُق، فأسأم من عشرته، فأنا لذيذة العيش عنده، كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

(**قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ**) قال أبو عبيد[3]: «فَهِدَ» بفتح الفاء، وكسر الهاء: مشتق من الفهد، وصَفَتْه بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له، وقال ابن حبيب: شبّهته في لِينه وغفلته بالفهد؛ لأنه يوصف بالحياء، وقلة الشرّ، وكثرة النوم. (**وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ**) بفتح الهمزة، وكسر السين

---

(١) «إعراب الحديث النبويّ» ص٣٣٤ ـ ٣٣٥ رقم (٤٠٢) مسند عائشة رضي الله عنها.

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٢٩٢.

(٣) «غريب الحديث» ٢/ ٢٩٥.

المهملة: مشتق من الأسد؛ أي: يصير بين الناس مثل الأسد، وقال ابن السكيت: تصفه بالنشاط في الغزو، وقال ابن أبي أويس: معناه إن دخل البيت وثب عليّ وثوب الفهد، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد، فعلى هذا يَحْتَمِل قوله: وثب عليّ المدح والذم، فالأول تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل، فينطوي تحت ذلك تمدّحها بأنها محبوبة لديه، بحيث لا يصير عنها إذا رآها، والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع، ليست عنده مداعبة، ولا ملاعبة قبل المواقعة، بل يثب وثوباً كالوحش، أو من جهة أنه كان سيئ الخلق، يبطش بها، ويضربها، وإذا خرج على الناس كان أمره أشدّ في الجرأة، والإقدام، والمهابة، كالأسد، قال عياض[1]: فيه مطابقة بين خرج، ودخل لفظية، وبين فَهِد وأَسِد معنوية، ويسمى أيضاً المقابلة.

(وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ) يَحْتَمِل المدح والذمّ أيضاً، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم، كثير التغاضي، لا يتفقد ما ذهب من ماله، وإذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك، أو لا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المعايب، بل يسامح، ويُغضي.

ويَحْتَمِل الذمّ، بمعنى أنه غير مبال بحالها، حتى لو عرف أنها مريضة، أو معوزة، وغاب، ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك، ولا يتفقد حال أهله، ولا بيته، بل إن عَرَّضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب، وأكثر الشراح شرحوه على المدح، فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم، أو الوثوب، وبالأسد من جهة الشجاعة، وبعدم السؤال من جهة المسامحة.

وقال عياض[2]: حَمَله الأكثر على الاشتقاق من خُلُق الفهد، إما من جهة قوة وُثوبه، وإما من كثرة نومه، ولهذا ضربوا المثل به، فقالوا: أنوم من فهد، قال: ويَحْتَمِل أن يكون من جهة كثرة كسبه؛ لأنهم قالوا في المثل أيضاً: أكسب من فهد، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي، فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها، فكأنها قالت: إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله، كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة، ثم لمّا كان في وصفها

---

(١) «بغية الرائد» ص٧٤ ـ ٧٥.

(٢) «بغية الرائد» ص٧٠.

له بخُلق الفهد ما قد يَحْتَمِل الذم من جهة كثرة النوم رَفَعَت اللَّبس بوصفها له بخُلق الأسد، فأفصحت أن الأول سجية كرم، ونزاهة شمائل، ومسامحة في العشرة، لا سجية جُبْن وجَوْر في الطبع.

قال عياض[1]: وقد قلب الوصف بعض الرواة - يعني: كما وقع في رواية الزبير بن بكار - فقال: إذا دخل أَسِد، وإذا خرج فَهِد، فإن كان محفوظاً؛ فمعناه: أنه إذا خرج إلى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار، وحسن السمت، أو على الغاية من تحصيل الكسب، وإذا دخل منزله كان متفضلاً مواسياً؛ لأن الأسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضاً، وترك الباقي لمن حوله من الوحوش، ولم يهاوشهم عليها.

وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره: «ولا يرفع اليوم لغد»؛ يعني: لا يدّخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد، فكَنَتْ بذلك عن غاية جوده، ويَحْتَمِل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره، فلا يؤخّر ما يجب عمله اليوم إلى غده.

(قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ) أرادت أنه يكثر الأكل، ويستقصيه حتى لا يترك منه شيئاً، وقال أبو عبيد: اللفّ: الإكثار مع التخليط، يقال: لفّ الكتيبة بالأخرى: إذا خلطها في الحرب، ومنه اللفيف من الناس، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه، ثم لا يُبقي منه شيئاً، وحكى عياض رواية من رواه: «رَفّ» بالراء بدل اللام، قال: وهي بمعناها، ورواية من رواه «اقتفّ» بالقاف، قال: ومعناه التجميع، قال الخليل: قُفّانُ[2] كلّ شيء جُمّاعهُ واستيعابه، ومنه سمّيت القفة لِجَمْعها ما وُضع فيها.

وفي رواية عمر بن عبد الله، عند النسائيّ: «إذا أكل اقتفّ»، وفيه: «وإذا نام» بدل «اضطجع»، وزاد: «وإذا ذَبَح اغتثّ»؛ أي: تحرى الغثّ، وهو الهزيل، كما تقدم في شرح كلام الأُولى، بدل «يولج».

---

(١) «بغية الرائد» ص٧٨.

(٢) وقع في النسخة: «قفاف» بفاءين، والذي في «القاموس»، و«شرحه»: «قُفّان» بالنون، فليُتنبّه، والله أعلم.

(وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ) الاشتفاف في الشرب: استقصاؤه، مأخوذ من الشُّفَافة بالضم، والتخفيف، وهي البقية، تبقى في الإناء، فإذا شربها الذي شرب الإناء قيل: اشتفها، ومنهم من رواها بالمهملة، وهي بمعناها.

(وَإِنِ اضْطَجَعَ) وفي رواية: «وإذا رقد» **(الْتَفَّ)**؛ أي: رقد ناحيةً، وتلفف بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضاً، فهي كئيبة حزينة لذلك، ولذلك قالت: «ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ».

(وَلَا يُولِجُ) وفي رواية الطبرانيّ: «ولا يُدخل»، وهو بمعناه. **(الْكَفَّ؛ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ)** وفي رواية الترمذيّ، والطبرانيّ: «فيعلم» بالفاء بدل اللام، والمعنى: أنه لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله، ويَحْتَمِل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفَشِل الكَسِل، والمراد بالبثّ: الحُزْن، ويقال: شدة الحزن، ويُطلق البثّ أيضاً على الشكوى، وعلى المرض، وعلى الأمر الذي لا يُصْبَر عليه، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به، فوصفته بقلّة الشفقة عليها، وأنه أن لو رآها عليلة لم يُدخل يده في ثوبها؛ ليتفقد خبرها، كعادة الأجانب فضلاً عن الأزواج، أو هو كناية عن ترك الملاعبة، أو عن ترك الجماع، كما سيأتي.

وقد اختلفوا في هذا، فقال أبو عبيد: كان في جسدها عيب، فكان لا يُدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب؛ لئلا يشقّ عليها، فمدحته بذلك.

وقد تعقبه كلُّ من جاء بعده إلا النادر، وقالوا: إنما شكت منه، وذمّته، واستقصرت حظها منه، ودلّ على ذلك قولها قبلُ: «وإذا اضطجع التفّ»، كأنها قالت: إنه يتجنبها، ولا يدنيها منه، ولا يُدخل يده في جنبها، فيلمسها، ولا يباشرها، ولا يكون منه ما يكون من الرجال، فيعلم بذلك محبتها له، وحزنها لقلة حظها منه، وقد جَمَعت في وصفها له بين اللؤم، والبخل، والهمة، والمهانة، وسوء العشرة مع أهله، فإن العرب تَذُم بكثرة الأكل والشرب، وتتمدح بقلّتهما، وبكثرة الجماع؛ لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية.

وانتصر ابن الأنباريّ لأبي عبيد، فقال: لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه؛ لأنهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئاً، فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره، ومنهن من وصفته بضد

ذلك، ومنهن من جمعت، وارتضى القرطبيّ هذا الانتصار، واستَدَلّ عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة، عن أبي الحسام: أن عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن، فإنه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أولاً على الولاء، ثم السابعة المذكورة عقب هذا، ثم السادسة هذه، فهي خامسة عنده، والسابعة رابعة، قال: ويؤيد أيضاً قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع، والملاعبة، وقد سبق[1] في «فضائل القرآن» في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو، حيث سألها عن حالها مع زوجها، فقالت: «هو كخير الرجال، من رجل لم يفتش لنا كَنَفاً»، وسبق أيضاً في حديث الإفك قول صفوان بن المعطّل: «ما كشفت كَنَفَ أنثى قط»، فعبَّر عن الاشتغال بالنساء بكشف الكنف، وهو الغطاء.

ويَحْتَمِل أن يكون معنى قولها: «ولا يولج الكفّ» كناية عن تَرْك تفقّده أمورها، وما تهتم به من مصالحها، وهو كقولهم: لم يُدخل يده في الأمر؛ أي: لم يشتغل به، ولم يتفقده، وهذا الذي ذكره احتمالاً جزم بمعناه ابن أبي أويس، فإنه قال: معناه: لا ينظر في أمر أهله، ولا يبالي أن يجوعوا، وقال أحمد بن عبيد بن ناصح: معناه: لا يتفقد أموري؛ ليعلم ما أكرهه، فيزيله، يقال: ما أدخل يده في الأمر؛ أي: لم يتفقده.

(قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ) كذا في «الصحيحين» بفتح الغين المعجمة، بعدها تحتانية خفيفة، ثم أخرى بعد الألف الأُولى، والتي بعدها بعين مهملة، وهو شكّ من راوي الخبر عيسى بن يونس، وقد صرّح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن جناب عنه، ووقع في رواية عمر بن عبد الله، عند النسائيّ: «غياياء» بمعجمة، بغير شكّ. والغياياء والطباقاء: الأحمق الذي ينطبق عليه أمره، وقال أبو عبيد: العياياء بالمهملة: الذي لا يَضرب، ولا يُلَقِّح من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، والطباقاء: الأحمق الفَدْم، وقال ابن فارس: الطباقاء: الذي لا يُحسن الضِّراب، فعلى هذا يكون تأكيداً لاختلاف اللفظ؛ كقولهم: بُعْداً وسُحْقاً.

---

(١) أي: في «صحيح البخاريّ».

وقال الداوديّ: قوله: «غياياء» بالمعجمة مأخوذ من الغيّ بفتح المعجمة، وبالمهملة مأخوذ من العِيّ بكسر المهملة.

وقال أبو عبيد: العياياء بالمهملة: العَيُّ الذي تُعيبه مباضعة النساء، وأراه مبالغة من العيّ في ذلك، وقال ابن السكيت: هو الْعَيُّ الذي لا يهتدي.

وقال عياض وغيره: الغياياء بالمعجمة يَحْتَمِل أن يكون مشتقّاً من الغياية، وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه، فكأنه مغطى عليه مِن جَهْله، وهذا الذي ذكره احتمالاً جزم به الزمخشريّ في «الفائق».

وقال النوويّ: قال عياض وغيره: غياياء بالمعجمة صحيحٌ، وهو مأخوذ من الغياية، وهي الظلمة، وكل ما أظل الشخص، ومعناه: لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنه غُطيت عليه أموره، أو يكون غياياء من الغَيّ، وهو الانهماك في الشرّ، أو من الغَيّ الذي هو الخيبة، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. وقال ابن الأعرابيّ: الطباقاء المطبَق عليه حمقاً، وقال ابن دريد: الذي تنطبق عليه أموره، وعن الجاحظ: الثقيل الصدر عند الجماع، ينطبق صدره على صدر المرأة، فيرتفع سفله عنها، وقد ذمّت امرأة امرأ القيس، فقالت له: ثقيل الصدر، خفيف العَجَر، سريع الإراقة، بطيء الإفاقة.

قال عياض[1]: ولا منافاة بين وصفها له بالعَجَز عند الجماع، وبين وصفها بثقل الصدر فيه؛ لاحتمال تنزيله على حالتين، كل منهما مذموم، أو يكون إطباق صدره من جملة عيبه وعجزه، وتعاطيه ما لا قدرة له عليه، لكن كل ذلك يرد على من فسَّر عياياء بأنه العِنِّين. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: والمعروف في الطباقاء أنه بمعنى: العياياء؛ وهو الذي تنطبق عليه الأمور، وأنشد الجوهري قول جميل بن مَعْمَر [من الطويل]:

طَبَاقَاءُ لَمْ يَشْهَدْ خُصُوماً ولم يَقُدْ ... رِكاباً إِلَى أَكْوارِها حين تُعْلَفُ[3]

(**كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ**)؛ أي: كل شيء تفرّق في الناس من المعايب موجود

(١) «بغية الرائد» ص٨٩ ـ ٩٠.

(٢) «الفتح» ١١/ ٥٧٧.

(٣) «المفهم» ٦/ ٣٣٩.

فيه، وقال الزمخشريّ: يَحْتَمِل أن يكون قولها: «له داء» خبراً لـ«كلّ»؛ أي: أن كل داء تفرّق في الناس فهو فيه، ويَحْتَمِل أن يكون «له» صفةً لـ«داءٍ»، و«داءٌ» خبر لـ«كلُّ»؛ أي: كل داء فيه في غاية التناهي، كما يقال: إن زيداً لزيد، وإن هذا الفرس لفرس، قال عياض: وفيه من لطيف الوحي والإشارة الغايةُ؛ لأنه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير.

(**شَجَّكِ**) بشين معجمة أوله، وجيم ثقيلة؛ أي: جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شِجاجاً. (**أَوْ فَلَّكِ**) بفاء، ثم لام ثقيلة؛ أي: جرح جسدك، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ   بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

أي: ثَلْم جمع ثلمة، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: نَزَع منك كل ما عندك، أو كسرك بسلاطة لسانه، وشدّة خصومته، زاد ابن السكيت في روايته: «أو بجك» بموحدة، ثم جيم؛ أي: طعنك في جراحتك، فشقّها، والْبَجّ: شق القرحة، وقيل: هو الطعنة.

(**أَوْ جَمَعَ كُلّاً لَكِ**) وقع في رواية الزبير: «إن حدثته سَبّك، وإن مازحته فَلّك، وإلا جمع كلاً لك»، وهي توضح أن «أو» للتقسيم، لا للتخيير.

وقال الزمخشريّ: يَحْتَمِل أن تكون أرادت أنه ضَرُوب للنساء، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً، أو يشج رأساً، أو يجمعهما، ويَحْتَمِل أن يريد بالفلّ: الطرد والإبعاد، وبالشج: الكسر عند الضرب، وإن كان الشج إنما يُستعمل في جراحة الرأس.

قال عياض(١): وَصَفته بالحمق، والتناهي في سوء العشرة، وجمع النقائص، بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدّثته سبّها، وإذا مازحته شجّها، وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها، أو شقّ جلدها، أو أغار على مالها، أو جمع كل ذلك، من الضرب، والجرح، وكسر العضو، وموجع الكلام، وأخْذ المال.

(**قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ**) زاد الزبير

---

(١) «بغية الرائد» ص٩١ ـ ٩٢.

في روايته: «وأنا أغلبه، والناسَ يَغْلِب»، وكذا في رواية عقبة عند النسائيّ، وفي رواية عُمر عنده، وكذا الطبرانيّ، لكن بلفظ: «ونغلبه» بنون الجمع.

و«الأرنب»: دُوَيبة لينة المسّ، ناعمة الوبر جدّاً، و«الزرنب» بوزن: الأرنب، لكن أوله زاي، وهو نبت طيب الريح، وقيل: هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان، لا تثمر، لها ورق بين الخضرة والصفرة، كذا ذكره عياض[١]، واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات، وقيل: هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة، وليست ببلاد العرب، وإن كانوا ذكروها، قال الشاعر [من الرجز]:

يَا بِأَبِي أَنْتِ وَفُوكِ الأَشْنَبُ كَأَنَّمَا ذُرَّ عَلَيْهِ الزَّرْنَبُ
أَوْ زَنْجَبِيلٌ عَاتِقٌ مُطَيَّبُ

وقيل: هو الزعفران، وليس بشيء، واللام في «المس» و«الريح» نائبة عن الضمير؛ أي: مسّه وريحه، أو فيهما حذفٌ، تقديره: الريح منه، والمسّ منه؛ كقولهم: السمن مَنَوان بدرهم، وَصَفته بأنه ليّن الجسد، ناعمه.

ويَحْتَمِل أن تكون كَنَت بذلك عن حُسن خُلُقه، ولِين عريكته، بأنه طيّب العَرَق لكثرة نظافته، واستعماله الطِّيب تظرّفاً.

ويَحْتَمِل أن تكون كَنَت بذلك عن طِيب حديثه، أو طيب الثناء عليه؛ لجميل معاشرته.

وأما قولها: «وأنا أغلبه، والناسَ يَغلِب» فوصفته مع جميل عشرته لها، وصبره عليها بالشجاعة، وهو كما قال معاوية: «يغلبن الكرام، ويغلبهن اللئام».

قال عياض[٢]: هذا من التشبيه بغير أداة، وفيه حسن المناسبة، والموازنة، والتسجيع.

وأما قولها: «والناسَ يغلب» ففيه نوع من البديع، يسمى التتميم؛ لأنها لو اقتصرت على قولها: «وأنا أغلبه» لظُنّ أنه جبان ضعيف، فلما قالت: «والناسَ يغلب» دلَّ على أن غَلَبها إياه إنما هو من كَرَم سجاياه، فتمّمت بهذه الكلمة المبالغة في حُسن أوصافه.

---

(١) «بغية الرائد» ص٩٣.

(٢) «بغية الرائد» ص١٩١.

(قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي) زاد الزبير بن بكار في روايته: «لا يَشبع ليلةَ يُضاف، ولا ينام ليلةَ يُخاف»، وصَفَته بطول البيت، وعلوّه، فإن بيوت الأشراف كذلك يُعلونها، ويضربونها في المواضع المرتفعة؛ ليقصدهم الطارقون والوافدون، فطُوْل بيوتهم إما لزيادة شرفهم، أو لطول قاماتهم، وبيوت غيرهم قِصار، وقد لهج الشعراء بمدح الأول، وذم الثاني؛ كقوله [من الطويل]:

قِصَارُ الْبُيُوتِ لَا تُرَى صَهَوَاتُهَا ... مِنَ اللُّؤْمِ حَشَّامُونَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ

وقال آخر [من الوافر]:

إِذَا دَخَلُوا بُيُوتَهُمُ أَكَبُّوا ... عَلَى الرُّكَبَاتِ مِنْ قِصَرِ الْعِمَادِ

ومِن لازِم طول البيت أن يكون متسعاً، فيدلّ على كثرة الحاشية، والغاشية، وقيل: كَنَت بذلك عن شرفه، ورفعه قَدْره.

و«النِّجَاد» بكسر النون، وجيم خفيفة: حِمَالة السيف، تريد أنه طويل القامة، يَحتاج إلى طول نِجاده، وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف، فأشارت إلى شجاعته، وكانت العرب تتمادح بالطول، وتذم بالقصر.

وقال القرطبيّ: والنجاد: حمالة السيف، تُريد أنه طويل القامة، كما قال شاعرهم [من الكامل]:

قَصُرَتْ حَمائِلُهُ عَلَيْهِ فَقَلَصَتْ ... ولَقَد تَمَطَّطَ بَيْنَها فَأَطَالَها

وكانت العرب تتمادح بالطول، وتذم بالقِصَر، وذلك موجود في أشعارهم. انتهى[1].

وقولها: «عظيم الرماد»؛ تعني: أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها، فيصير رماد النار كثيراً لذلك، كما قال الشاعر [من الطويل]:

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نارِه ... تَجِدْ حَطَباً جَزْلاً ونَاراً تَأَجَّجا

وقال آخر [من الوافر]:

لَهُ نَارٌ تُشَبُّ عَلَى يَفَاعٍ ... إِذَا النِّيرانُ أُلْبِسَتِ القِنَاعَا[2]

وقولها: «قريب البيت من النّاد» ـ في رواية البخاري ـ وقفت عليها

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٤١.

بالسكون؛ لمؤاخاة السجع، و«النادي» والندي: مجلس القوم، وصَفَتْه بالشرف في قومه، فهم إذا تفاوضوا، واشتوروا في أمر أتوا، فجلسوا قريباً من بيته، فاعتمدوا على رأيه، وامتثلوا أمره، أو أنه وضع بيته في وسط الناس؛ ليسهل لقاؤه، ويكون أقرب إلى الوارد، وطالب القِرى، قال زهير [من الكامل]:

بَسَطَ الْبُيُوتَ لِكَيْ يَكُونَ مَظِنَّةً ... مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ جَفْنَةُ الْمُسْتَرْفِدِ

ويَحْتَمِل أن تريد أن أهل النادي، إذا أتوه، لم يصعب عليهم لقاؤه؛ لكونه لا يحتجب عنهم، ولا يتباعد منهم، بل يقرب، ويتلقاهم، ويبادر لإكرامهم، وضِدّه مَن يتوارى بأطراف الْحُلَل، وأغوار المنازل، ويبعد عن سَمْت الضيف؛ لئلا يهتدوا إلى مكانه، فإذا استبعدوا موضعه صدُّوا عنه، ومالوا إلى غيره.

ومُحَصَّل كلامها أنها وصفته بالسيادة، والكرم، وحُسن الخلق، وطِيب المعاشرة(١).

وقال الأبيّ(٢): قولها: «قريب البيت من الناد» تصفه بالكرم والسؤدد؛ لأنه لا يقرّب بيته من الناد إلا المتّصف بذلك، أما بالكرم فلأن الأضياف يقصدون النادي ليقوم لهم كرماً، وهو عكس اللئام، فإنهم يُبعدون بيوتهم من النادي، ويُخفونها؛ لئلا تُرى، فيُقصدون، قال الشاعر [من الوافر]:

لَهُ نَارٌ تُشَبُّ عَلَى يَفَاعٍ(٣) ... إِذَا النِّيرَانُ أُلْبِسَتِ الْقِنَاعَا

(قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِك، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ)

وقع في رواية عُمر بن عبد الله، عند النسائيّ، والزبير: «المبارح» بدل «المبارك»، وفي رواية أبي يعلى: «المزاهر» بصيغة الجمع، وعند الزبير: «الضيف» بدل «المزهر».

و«المبارك»: بفتحتين جمع مبرك، وهو موضع نزول الإبل، و«المسارح»: جمع مسرح، وهو الموضع الذي تُطلق لترعى فيه، و«المزهر»: بكسر الميم،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.
(٢) «شرح الأبيّ» ٦/ ٢٧١.
(٣) «الْيَفَعُ» محرّكةً، وكسحاب: التّلّ. انتهى «القاموس».

وسكون الزاي، وفتح الهاء: آلة من آلات اللهو، وقيل: هي العُود، وقيل: دُفّ مربع، وأنكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعُود، فقال: ما كانت العرب تعرف العُود إلا من خالط الْحَضَر منهم، وإنما هو بضم الميم، وكسر الهاء، وهو الذي يوقد النار، فيزهرها للضيف، فإذا سمعت الإبل صوته، ومعمعان النار، عرفت أن ضيفاً طَرَق، فتيقنت الهلاك.

وتعقبه عياض بأن الناس كلهم رووه بكسر الميم، وفتح الهاء، ثم قال: ومن الذي أخبره أن مالكاً المذكور لم يخالط الحَضَر؟ ولا سيما مع ما جاء في بعض طُرق هذا الحديث أنهنّ كنّ من قرية من قُرى اليمن، وفي الأخرى: أنهن من أهل مكة، وقد كَثُرُ ذِكر المزهر في أشعار العرب، جاهليتها، وإسلامها، ببدويّها، وحضريّها. انتهى(١).

ويَرِد عليه أيضاً وروده بصيغة الجمع، فإنه بعينه للآلة، ووقع في رواية يعقوب بن السكيت، وابن الأنباري من الزيادة: «وهو إمام القوم في المهالك»، فجمعت في وصفها له بين الثورة والكرم، وكثرة القِرى، والاستعداد له، والمبالغة في صفاته، ووصفته أيضاً مع ذلك بالشجاعة؛ لأن المراد بالمهالك الحروب، وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته، وقيل: أرادت أنه هادٍ في السبل الخفية، عالم بالطرق في البيداء، فالمراد على هذا بالمهالك: المفاوز، والأول أليق، والله أعلم.

و«ما» في قولها: «وما مالك» استفهامية، يقال للتعظيم، والتعجب، والمعنى: وأيُّ شيء هو مالك، ما أعظمه، وأكرمه، وتكرير الاسم أَدْخَلُ في باب التعظيم.

وقولها: «مالك خير من ذلك» زيادة في الإعظام، وتفسير لبعض الإبهام، وأنه خير مما أشير إليه، من ثناء، وطِيب ذِكر، وفوق ما أعتقد فيه من سؤدد، وفخر، وهو أجلّ ممن أصفه؛ لشهرة فضله، وهذا بناء على أن الإشارة بقولها: «ذلك» إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد: مالك خير من كل مالك، والتعميم يستفاد من

---

(١) «الفتح» ١١/٥٧٨.

المقام، كما قيل: تمرة خير من جرادة؛ أي: كل تمرة خير من كل جرادة، وهذا إشارة إلى ما في ذهن المخاطب؛ أي: مالك خير مما في ذهنك من مالك الأموال، وهو خير مما سأصفه به.

ويَحْتَمِل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله، وأن مالكاً أجمعُ من الذين قبله لخصال السيادة، والفضل.

ومعنى قولها: «قليلات المسارح» أنه لاستعداده للضيفان بها، لا يُوجّه منهن إلى المسارح إلا قليلاً، ويترك سائرهن بفنائه، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها، وألبانها، ومنه قول الشاعر:

حَبَسْنَا وَلَمْ نَسْرَحْ لِكَيْ لَا يَلُومَنَا ... عَلَى حُكْمِهِ صَبْراً مُعَوّدَةَ الْحَبْسِ

ويَحْتَمِل أن تريد بقولها: «قليلات المسارح» الإشارة إلى كثرة طروق الضيفان، فاليوم الذي يطرقه الضيف فيه لا تُسْرح، حتى يأخذ منها حاجته للضيفان، واليوم الذي لا يطرقه فيه أحد، أو يكون هو فيه غائباً تسرح كلها، فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه، فهي لذلك قليلات المسارح، وبهذا يندفع اعتراض من قال: لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال.

وقيل: المراد بكثرة المبارك أنها كثيراً ما تثار، فتُحلب، ثم تُترك، فتكثر مباركها لذلك.

وقال ابن السكيت: إن المراد أن مباركها على العطايا، والحمالات، وأداء الحقوق، وقِرى الأضياف كثيرة، وإنما يسرح منها ما فضل عن ذلك، فالحاصل: أنها في الأصل كثيرة، ولذلك كانت مباركها كثيرة، ثم إذا سرحت صارت قليلة؛ لأجل ما ذهب منها.

وأما رواية من روى: «عظيمات المبارك»، فيَحْتَمِل أن يكون المعنى أنها من سِمَنها، وعِظَم جثتها تَعْظُم مَبارِكها.

وقيل: المراد أنها إذا بركت كانت كثيرة؛ لكثرة من ينضم إليها ممن يلتمس القرى، وإذا سُرحت سُرحت وحدها، فكانت قليلة بالنسبة لذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقلّة مسارحها: قلة الأمكنة التي ترعى فيها من الأرض، وإنها لا تمكن من الرعي إلا بقرب المنازل؛ لئلا يشقّ طلبها، إذا

احتيج إليها، ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب؛ لئلا تهزل[١].

وقال الأبيّ[٢]: وقيل: المراد بكثرة مباركها أنها تكثر في مباركها بمن يتخلّلها من الآخذين لها في الحمالات، والعطايا، والضيفان، ومن تُحلب له، وإذا سرحت سرحت قليلةً؛ لفقدة أولئك، واحتجّ قائله بقول عروة بن الورد [من الطويل]:

يُرِيحُ عَلَيَّ اللَّيْلَ قِرْبَانُ مَاجِدٍ كَرِيمٍ وَمَا لِي سَارِحاً مَالَ مُعْسِرِ

ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبرانيّ: «أبو مالك، وما أبو مالك؟ ذو إبل كثيرة المسالك، قليلة المبارك»، قال عياض: إن لم تكن هذه الرواية وَهَماً؛ فالمعنى: أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهبت، قليلة في حال مباركها إذا قامت؛ لكثرة ما يُنحر منها، وما يسلك منها فيه من مسالك الجود، من رِفْد، ومعونة، وحَمْل، وحمالة، ونحو ذلك.

وأما قولها: «أيقنّ أنهنّ هوالك» فالمعنى أنه كثرت عادته بنحر الإبل لِقِرى الضيفان، ومن عادته أن يسقيهم، ويُلهيهم، أو يتلقاهم بالغناء؛ مبالغةً في الفرح بهم صارت الإبل، إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تُنحر.

ويَحْتَمِل أنها لم تُرِدْ فهم الإبل لهلاكها، ولكن لمّا كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف إلى الإبل، والأول أولى.

(قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) قال النوويّ: وفي بعض النسخ: «الحادي عشرة»، وفي بعضها: «الحادية عشر»، والصحيح الأول، وفي رواية الزبير: «وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة. **(زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ)** وفي رواية النسائيّ: «نكحت أبا زرع»، **(فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟)** وفي رواية أبي ذرّ: «وما أبو زرع»، وهو المحفوظ للأكثر، زاد الطبرانيّ في رواية: «صاحب نَعَم، وزَرْع»، **(أَنَاسَ)** بفتح الهمزة، وتخفيف النون، وبعد الألف مهملة؛ أي: حرك **(مِنْ حُلِيٍّ)** بضمّ الحاء المهملة، وكسر اللام، **(أُذُنَيَّ)** بالتثنية، والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به، من قُرط، وشَنْف من ذهب، ولؤلؤ، ونحو ذلك، وقال ابن السكيت: «أناس»؛ أي: أثقل حتى تدلى، واضطرب، والنّوس حركة كل

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩.

(٢) «شرح الأبيّ» ٦/ ٢٧١.

شيء متدلٍّ، ووقع في رواية ابن السكيت: «أُذنيّ، وفَرْعَيّ»، بالتثنية، قال عياض[١]: يَحْتَمِل أن تريد بالفرعين اليدين؛ لأنهما كالفرعين من الجسد؛ تعني: أنه حلّى أذنيها، ومعصميها، أو أرادت العنق، واليدين، وأقامت اليدين مقام فرع واحد، أو أرادت اليدين، والرجلين كذلك، أو الغديرتين، وقرني الرأس، فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهنّ، وتحلية نواصيهن، وقرونهنّ.

ووقع في رواية ابن أبي أويس: «فَرْعِي» بالإفراد؛ أي: حلّى رأسي، فصار يتدلى من كثرته، وثقله، والعرب تسمي شعر الرأس فرعاً، قال امرؤ القيس:

وَفَـرْعٌ يُـغَـشِّـي الْـمَـتْـنَ أَسْـوَدُ فَـاحِـمٌ

(وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ) قال أبو عبيد[٢]: لم تُرِدْ العضد وحده، وإنما أرادت الجسد كله؛ لأن العضد إذا سَمِنت سمن سائر الجسد، وخصت العضد؛ لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده. **(وَبَجَّحَنِي)** بموحدة، ثم جيم ثقيلة، وفي رواية بجيم خفيفة، ثم مهملة.

(فَبَجِحَتْ) بسكون المثناة، **(إِلَيَّ)** بتشديد التحتانيّة، **(نَفْسِي)** هذا هو المشهور في الروايات، وفي رواية النسائيّ: «وبجح نفسي، فبجحت إليّ»، وفي أخرى له، ولأبي عبيد: «فبجحتُ» بضم التاء، و«إلى» بالتخفيف، والمعنى: أنه فرّحها، ففَرِحت.

وقال ابن الأنباريّ: المعنى: عظّمني، فعَظُمَت إلي نفسي، وقال ابن السكيت: المعنى: فخّرني، ففخرت، وقال ابن أبي أويس: معناه: وسّع عليّ، وترّفني.

وقال القرطبيّ: وقولها: «فبجَحني، فبجحت إليَّ نفسي» الرواية المعروفة: «فبَجَحَتْ» بفتح الجيم، والحاء، وسكون التاء، و«إليّ» مشدد الياء، وتكون «نفسي» فاعل «بجحت»، وقد رواه أبو عبيد: «فَبَجُحْتُ»، بضم الجيم، وسكون الحاء، وتاء مضمومة، هي ضمير المتكلم الفاعل، و«إلى» حرف جر،

---

(١) «بغية الرائد» ص١١٩.
(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٣٠٠.

و«نفسي» مجرور، ومعنى: «بجحني»: فرّحني، ورفعني، ففرحت، وترفعت، يقال: فلان يتبجَّح بكذا؛ أي: يترفع، ويفتخر، قال الشاعر [من الطويل]:

وَمَا الفَقْرُ مِنْ أَرْضِ العَشِيرَةِ سَاقَنا إِلَيْك وَلكنَّا بِقُربِكَ نَبْجَحُ

أي: نترفع، ونفتخر. انتهى[(١)].

(**وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ**) بالغين المعجمة، والنون، مصغراً، (**بِشَقٍّ**) بكسر الشين المعجمة، قال الخطابيّ[(٢)]: هكذا الرواية، والصواب بفتح الشين، وهو موضع بعينه، وكذا قال أبو عبيد[(٣)]، وصوّبه الهرويّ[(٤)]، وقال ابن الأنباريّ: هو بالفتح، والكسر موضع، وقال ابن أبي أويس، وابن حبيب: هو بالكسر، والمراد: شقّ جبل كانوا فيه؛ لقلّتهم وَسِعَهم سكنى شق الجبل؛ أي: ناحيته، وعلى رواية الفتح، فالمراد: شقّ في الجبل، كالغار، ونحوه، وقال ابن قتيبة، وصوّبه نفطويه: المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا في شَظَف من العيش، يقال: هو بشِقّ من العيش؛ أي: بشظف، وجَهد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧]، وبهذا جزم الزمخشريّ، وضعّف غيره. (**فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ**)؛ أي: خيل، (**وَأَطِيطٍ**)؛ أي: إبل، زاد في رواية النسائيّ: «وجامل»، وهو جمع جَمَل، والمراد اسم فاعل لمالك الجمال؛ كقوله: لابن، وتامر، وأصل الأطيط: صوت أعواد المحامل والرِّحَال على الجمال، فأرادت أنهم أصحاب محامل، تشير بذلك إلى رفاهيتهم، ويُطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط، كما في حديث باب الجنة: «ليأتينّ عليه زمان، وله أطيط»، ويقال: المراد بالأطيط: صوت الجوف من الجوع. (**وَدَائِسٍ**) اسم فاعل من الدوس، وفي رواية للنسائيّ: «ودياس»، قال ابن السكيت: الدائس: الذي يدوس الطعام، وقال أبو عبيد: تأوله بعضهم من دياس الطعام، وهو دِراسه، وأهل العراق يقولون: الدياس، وأهل الشام: الدراس، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع، وقال أبو سعيد: المراد أن عندهم طعاماً منتقى، وهم في دياس شيء آخر، فخيرهم متصل. (**وَمُنَقٍّ**) بضمّ الميم، وفتح النون، وتشديد

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٤٣.
(٢) «الأعلام» ٣/ ١٩٩٦.
(٣) «غريب الحديث» ٢/ ٣٠١.
(٤) «الغريبين» ٣/ ١٠٢٢.

القاف، ومنهم من يكسر النون، والصحيح المشهور فَتْحها، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: هو بكسر النون، وتشديد القاف، قال أبو عبيد: لا أدري معناه، وأظنه بالفتح، من نَقَّى الطعام، وقال ابن أبي أويس: المُنِق بالكسر: نقيق أصوات المواشي، تصف كثرة ماله، وقال أبو سعيد الضرير: هو بالكسر من نقيقة الدجاج، يقال: أَنَقَّ الرجل: إذا كان له دجاج، قال القرطبيّ: لا يقال لشيء من أصوات المواشي: نَقّ، وإنما يقال: نَقّ الضفدع، والعقرب، والدجاج، ويقال في الهر بقلّة، وأما قول أبي سعيد فبعيد؛ لأن العرب لا تتمدح بالدجاج، ولا تذكرها في الأموال، قال الحافظ: وهذا الذي أنكره القرطبيّ لم يُرِدْه أبو سعيد، وإنما أراد ما فهمه الزمخشريّ، فقال: كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحبّ، فينقّ، وحكى الهرويّ أن الْمِنَقّ بالفتح الغربال، وعن بعض المغاربة: يجوز أن يكون بسكون النون، وتخفيف القاف؛ أي: له أنعام ذات نِقْيٍ؛ أي: سمان.

والحاصل: أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة، من الخيل، والإبل، والزرع، وغير ذلك، ومن أمثالهم: إن كنت كاذباً، فحلبت قاعداً؛ أي: صار مالك غنماً يحلبها القاعد، وبالضد أهل الإبل، والخيل.

(فَعِنْدَهُ أَقُولُ) وفي رواية للنسائيّ: «أنطق»، وفي رواية الزبير: «أتكلم»، **(فَلَا أُقَبَّحُ)**؛ أي: فلا يقال لي: قَبَّحك الله، أو لا يقبّح قولي، ولا يرد عليّ؛ أي: لكثرة إكرامه لها، وتدللها عليه، لا يردّ لها قولاً، ولا يقبّح عليها ما تأتي به، ووقع في رواية الزبير: «فبينما أنا عنده أنام... إلخ. **(وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ)**؛ أي: أنام الصبحة، وهي نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها، ومهنة أهلها، **(وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ)** كذا وقع بالقاف، والنون الثقيلة، ثم الحاء المهملة، قال عياض: لم يقع في «الصحيحين» إلا بالنون، ورواه الأكثر في غيرهما بالميم، قال أبو عبيد: «أتقمح»؛ أي: أروى حتى لا أحب الشرب، مأخوذ من الناقة القامح، وهي التي تَرِد الحوض، فلا تشرب، وترفع رأسها رِيّاً، وأما بالنون فلا أعرفه. انتهى.

وأثبت بعضهم أن معنى أتقنح بمعنى أتقمح؛ لأن النون والميم يتعاقبان

مثل امتقع لونه، وانتقع، وحكى شَمِر عن أبي زيد: التقنح الشرب بعد الريّ، وقال ابن حبيب: الريّ بعد الريّ، وقال أبو سعيد: هو الشرب على مَهَل؛ لكثرة اللبن؛ لأنها كانت آمنة من قلّته، فلا تبادر إليه مخافة عَجْزه، وقال أبو حنيفة الدِّينوريّ: قنحت من الشراب: تكارهت عليه بعد الريّ، وحكى القالي: قَنحتِ الإبلُ تقنح بفتح النون، في الماضي والمستقبل قنحاً بسكون النون، ويفتحها أيضاً: إذا تكارهت الشرب بعد الريّ، وقال أبو زيد، وابن السكيت: أكثر كلامهم تقنحت تقنحاً بالتشديد، وقال ابن السكيت: معنى قولها: «فأتقنح»؛ أي: لا يُقطع عليّ شربي، فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغاً، أو أنها لا يقلل مشروبها، ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه.

وأغرب أبو عبيد، فقال: لا أراها قالت ذلك إلا لعزة الماء عندهم؛ أي: فلذلك فَخَرَت بالريّ من الماء، وتعقّبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء، فيَحْتَمِل أن تريد أنواع الأشربة، من لبن، وخمر، ونبيذ، وسويق، وغير ذلك.

ووقع في رواية الإسماعيليّ عن البغويّ: «فأنفتح» بالفاء، والمثناة، قال عياض: إن لم يكن وَهَماً فمعناه التكبر، والزهو، يقال: في فلان فتحة: إذا تاه، وتكبَّر، ويكون ذلك تَحصَّل لها من نشأة الشراب، أو يكون راجعاً إلى جميع ما تقدم، أشارت به إلى عزتها عنده، وكثرة الخير لديها، فهي تزهو لذلك، أو معنى «أتقنح» كناية عن سِمَن جسمها.

ووقع في رواية الهيثم: «وآكل، فأتمنح»؛ أي: أطعم غيري، يقال: منحه يمنحه: إذا أعطاه، وأتت بالألفاظ كلها بوزن أتفعل إشارةً إلى تكرار الفعل، وملازمته، ومطالبة نفسها، أو غيرها بذلك، فإن ثبتت هذه الرواية، وإلا ففي الاقتصار على ذِكر الشرب إشارةٌ إلى أن المراد به اللبن؛ لأنه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام.

(**أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ**) وفي رواية أبي عبيد: «فياح» بتحتانية خفيفة، من فاح يفيح: إذا اتسع، ووقع في رواية أبي العباس العذريّ، فيما حكاه عياض: «أم زرع، وما أم زرع» بحذف أداة

الكنية، قال عياض: وعلى هذا فتكون كَنَت بذلك عن نفسها، قال الحافظ: والأول هو الذي تضافرت به الروايات، وهو المعتمَد، وأما قولها: «فما أم أبي زرع» فتقدم بيانه في قول العاشرة.

والعكوم بضم المهملة، جمع عِكْم، بكسرها، وسكون الكاف، هي الأعدال، والأحمال التي تُجمع فيها الأمتعة، وقيل: هي نمط تَجعل المرأة فيها ذخيرتها، حكاه الزمخشريّ.

و«رداح» بكسر الراء، وبفتحها، وآخره حاء مهملة؛ أي: عظام، كثيرة الحشو، قاله أبو عبيد، وقال الهرويّ: معناه: ثقيلةٌ، يقال للكتيبة الكبيرة: رداح، إذا كانت بطيئة السير؛ لكثرة من فيها، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل، ثقيلة الورك: رداح، وقال ابن حبيب: إنما هو رداح؛ أي: ملأى، قال عياض: رأيته مضبوطاً، وذكر أنه سمعه من ابن أبي أويس كذلك، قال: وليس كما قاله شرّاح العراقيين، قال عياض: وما أدري ما أنكره ابن حبيب، مع أنه فسّره بما فسّره به أبو عبيد، مع مساعدة سائر الرواة له، قال: ويَحْتَمِل أن يكون مراده أن يضبطها بكسر الراء، لا بفتحها، جمع رادح، كقائم وقيام، ويصح أن يكون «رداح» خبر «عكوم»، فيخبر عن الجمع بالجمع، ويصح أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي: عكومها كلها رداح، على أن رداح واحد جَمْعه رُدُح، بضمتين، وقد سُمِع الخبر عن الجمع بالواحد، مثل أدرع دِلاصٌ، فيَحْتَمِل أن يكون هذا منه، ومنه: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧] أشار إلى ذلك عياض، قال: ويَحْتَمِل أن يكون مصدراً، مثل طَلاق، وكَمال، أو على حذف المضاف؛ أي: عكومها ذات رداح، قال الزمخشريّ: لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين، لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها، إما لِعِظَمها، وإما لأن القِرى متصل دائم، من قولهم: وَرَدَ، ولم يعكم؛ أي: لم يقف، أو التي كثر طعامها، وتراكم، كما يقال: اعتكم الشيء، وارتكم، قال: والرداح حينئذ تكون واقعة في مصابها من كون الجفنة موصوفة بها.

و«فساح» بفتح الفاء، والمهملة؛ أي: واسع، يقال: بيت فَسيح، وفَساح، وفَياح بمعناه، ومنهم من شدّد الياء مبالغةً؛ والمعنى: أنها وصفت

والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات، والأثاث، والقماش، واسعة المال، كبيرة البيت، إما حقيقةً، فيدل ذلك على عِظَم الثروة، وإما كناية عن كثرة الخير، ورغد العيش، والبِرّ بمن ينزل بهم؛ لأنهم يقولون: فلان رحب المنزل؛ أي: يُكرم من ينزل عليه، وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البرّ لأمه، وأنه لم يطعن في السنّ؛ لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة، توصف بمثل ذلك.

(ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ) زاد في رواية لابن الأنباريّ: «وترويه فيقة اليعرة، ويميس في حلق النترة»، فأما «مَسَلّ الشطبة» فقال أبو عبيد: أصل الشطبة: ما شُطب من الجريد، وهو سَعَفه، فيشقّ منه قُضبان رِقاق، تُنسج منه الْحُصُر، وقال ابن السكيت: الشطبة من سَدَى الحصير، وقال ابن حبيب: هي العُود المحدّد كالمسلة، وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبة سيفاً سُلّ من غِمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة، أما على ما قال الأولون، فعلى قدر ما يُسَلّ من الحصير، فيبقى مكانه فارغاً، وأما على قول ابن الأعرابيّ، فيكون كغِمد السيف.

وقال أبو سعيد الضرير: شبَّهته بسيف مسلول، ذي شطب، وسيوف اليمن كلها ذات شطب، وقد شبَّهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب، وشدة المهابة، وإما لجمال الرونق، وكمال اللألاء، وإما لكمال صورتها في اعتدالها، واستوائها.

وقال الزمخشريّ: المسلّ مصدر بمعنى السّلّ يقام مقام المسلول، والمعنى: كمسلول الشطبة.

وأما الجفرة بفتح الجيم، وسكون الفاء، فهي الأنثى من ولد المعز، إذا كان ابن أربعة أشهر، وفُصل عن أمه، وأَخَذ في الرعي، قاله أبو عبيد وغيره.

وقال ابن الأنباريّ، وابن دريد: ويقال لولد الضأن أيضاً، إذا كان ثنيّاً، وقال الخليل: الجفر من أولاد الشاة ما استجفر؛ أي: صار له بطن، والفِيقة بكسر الفاء، وسكون التحتانية، بعدها قاف: ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين، والفُواق بضم الفاء: الزمان الذي بين الحلبتين، واليعرة بفتح التحتانية، وسكون المهملة، بعدها راء: العناق.

ويميس بالمهملة؛ أي: يتبختر، والمراد بـ«حلق النترة»، وهي بالنون المفتوحة، ثم المثناة الساكنة: الدرع اللطيفة، أو القصيرة، وقيل: اللينة الملمس، وقيل: الواسعة.

والحاصل: أنها وصفته بهيف القدّ، وأنه ليس ببطين، ولا جاف، قليل الأكل والشرب، ملازم لآلة الحرب، يختال في موضع القتال، وكل ذلك مما تتمادح به العرب.

قال الحافظ: ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها؛ لأن زوج الأب غالباً يستثقل ولده من غيرها، فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها، فاتّفق أنه قال فيه مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يُسَلّ السيف من غمده، ثم يستيقظ مبالغةً في التخفيف عنها، وكذا قولها: «يشبعه ذراع الجفرة» أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ، بل لو طَعِم عندها لاقتنع باليسير الذي يسدّ الرمق من المأكول والمشروب.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقولها: «وتشبعه ذراع الجفرة» وهي: الأنثى من ولد المعز، والذكر: جفر، وإذا أتى على ولد المعز أربعة أشهر، وفُصل عن أمه، وأخذ في الرعي قيل عليه: جفر، مَدَحَتْه بقلَّة أكله، وقلَّة لحمه، وهما وصفان ممدوحان في الرجال، قال الشاعر [من البسيط]:

تَـكْـفِـيـهِ حُـزَّةُ فِـلْـذٍ إِنْ أَلَـمَّ بِـهَـا ... مِنَ الشِّواءِ ويُروِي شُرْبَهُ الْغُمَرُ[(١)]

(**بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا**)؛ أي: أنها بارّة بهما، زاد في رواية الزبير: «وزين أهلها، ونسائها»؛ أي: يتجملون بها، وفي رواية للنسائيّ: «زين أمها، وزين أبيها» بدل «طوع» في الموضعين، وفي رواية للطبرانيّ: «وقرة عين لأمها، وأبيها، وزين لأهلها»، وزاد الكاذي في روايته، عن ابن السكيت: «وصِفْر ردائها»، وزاد في رواية: «قَبّاء، هضيمة الحشا، جائلة الوشاح، عكناء، فعماء، تجلاء، دعجاء، رجاء، فنواء، مؤنقة، مفنقة».

(**وَمِلْءُ كِسَائِهَا**)؛ أي: ممتلئة الجسم، وهو كناية عن كمال شخصها، ونعومة جسمها.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٤٥.

وقولها أيضاً: «ملء كسائها»؛ أي: ممتلئة موضع الأزرة، وهو أسفل بدنها، قال عياض[١]: والأولى أنها أرادت أن امتلاء منكبيها، وقيام نهديها، يرفعان الرداء عن أعلى جسدها، فهو لا يمسه، فيصير كالفارغ منها، بخلاف أسفلها، ومنه قول الشاعر [من الكامل]:

أَبَتِ الرَّوَادِفُ وَالنُّهُودُ لِقُمْصِهَا   مِنْ أَنْ تَمَسَّ بُطُونَهَا وَظُهُورَهَا

(وَصِفْرُ رِدَائِهَا) بكسر الصاد المهملة، وسكون الفاء؛ أي: خال فارغ؛ والمعنى: أن رداءها كالفارغ الخالي؛ لأنه لا يمس من جسمها شيئاً؛ لأن ردفها، وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئاً من جسمها، ونهدها يمنع مسه شيئاً من مقدمها.

وفي كلام ابن أبي أويس وغيره: معنى قولها: «صفر ردائها» تصفها بأنها خفيفة موضع التردية، وهو أعلى بدنها.

(وَغَيْظُ جَارَتِهَا) في رواية سعيد بن سلمة التالية عند مسلم: «وعَقْر جارتها» بفتح العين المهملة، وسكون القاف؛ أي: دهشها، أو قتلها، وفي رواية للنسائيّ، والطبرانيّ: «وحير جارتها» بالحاء المهملة، ثم التحتانية، من الحيرة، وفي أخرى له: «وحَيْن جارتها» بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانية، بعدها نون؛ أي: هلاكها، وفي رواية الهيثم بن عديّ: «وعُبْرُ جارتها» بضم العين المهملة، وسكون الموحّدة، وهو من العَبْرة بالفتح؛ أي: تبكي حسداً لِمَا تراه منها، أو بالكسر؛ أي: تعتبر بذلك، وفي رواية سعيد بن سلمة: «وحبر نسائها»، واختُلِف في ضبطه، فقيل: بالمهملة، والموحّدة، من التحبير، وقيل: بالمعجمة، والتحتانية، من الخيرية، والمراد بجارتها: ضرّتها، أو هو على حقيقته؛ لأن الجارات من شأنهنّ ذلك، ويؤيد الأول أن في رواية حنبل: «وغير جارتها» بالغين المعجمة، وسكون التحتانية، من الغيرة.

وقولها: «قَبّاء» بفتح القاف، وبتشديد الموحّدة؛ أي: ضامرة البطن، و«هضيمة الحسا» هو بمعنى الذي قبله، و«جائلة الوشاح»؛ أي: يدور وشاحها؛ لضمور بطنها، و«عكناء»؛ أي: ذات أعكان، و«فعماء» بالمهملة؛

---

(١) «بغية الرائد» ص١٤٤.

أي: ممتلئة الجسم، و«نجلاء» بنون، وجيم؛ أي: واسعة العين، و«دعجاء»؛ أي: شديدة سواد العين، ورَجّاء» بتشديد الجيم؛ أي: كبيرة الكفل، ترتج من عظمه، إن كانت الرواية بالراء، فإن كانت بالزاي، فالمراد: في حاجبيها تقويس، و«مُوَنِّقة» بنون ثقيلة، وقاف، و«مفنقة» بوزنه؛ أي: مغذية بالعيش الناعم، وكلها أوصاف حسان.

وفي رواية ابن الأنباريّ: «برود الظل»؛ أي: أنها حسنة العشرة، كريمة الجوار، «وَفِيّ الإلّ» بتشديد التحتانية، والإلّ بكسر الهمزة؛ أي: العهد، أو القرابة، «كريم الْخِلّ» بكسر المعجمة؛ أي: الصاحب، زوجاً كان، أو غيره.

وإنما ذَكَّرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث؛ لأنها ذهبت به مذهب التشبيه؛ أي: هي كرجل في هذه الأوصاف، أو حملته على المعنى، كشخص، أو شيء، ومنه قول عروة بن حرام:

وَعَـفْـرَاءُ عَـنِّـي الْـمُـمْـرِضُ الْـمُـتَـوَانِـي

قال الزمخشريّ: ويَحْتَمِل أن يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن إلى البنت، وفي أكثر هذه الأوصاف ردّ على الزجاجيّ في إنكاره مثل قولهم: مررت برجل حسن وجهه، وزعم أن سيبويه انفرد بإجازة مثل ذلك، وهو ممتنع؛ لأنه أضاف الشيء إلى نفسه، قال القرطبيّ: أخطأ الزجاجيّ في مواضع، في منعه، وتعليله، وتخطئته، ودعواه الشذوذ، وقد نَقَل ابن خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم، وكيف يُخَطِّئ من تمسك بالسماع الصحيح؟ كما جاء في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، وكما جاء في صفة النبيّ ﷺ: «شَثْنُ أصابعه».

[تنبيه]: سقط من رواية الزبير ذِكر ابن أبي زرع، ووصف بنت أبي زرع، فجعل وصف ابن أبي زرع لبنت أبي زرع، ورواية الجماعة أَولى، وأتم.

(**جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟**) في رواية الطبرانيّ: «خادم أبي زرع»، وفي رواية الزبير: «وليد أبي زرع»، والوليد: الخادم، يُطلق على الذَّكر والأنثى.

(**لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً**) بالموحّدة، ثم المثلثة، وفي رواية بالنون، بدل الموحّدة، وهما بمعنى بَثّ الحديثَ، ونَثَّ الحديث: أظهره، ويقال بالنون في

الشرّ خاصّة، كما تقدم في كلام الأولى، وقال ابن الأعرابيّ: النثاثّ: المغتاب، ووقع في رواية الزبير: «ولا تخرج».

وقال القرطبيّ: وقولها: «لا تبثُّ حديثنا تبثيثاً» يُروى بالباء الموحّدة، من البث، وهو الإظهار والإشاعة، فتصفها بكتمان ما تسمعه من الحديث، وهذا يدلّ على عقلها، وأمانتها، ويُروى بالنون، وهو بمعنى الأول، يقال: بثَّ الحديث: إذا أفشاه، وفي «الصحاح»: بث الخبر، وأبثه: إذا أفشاه، ونثَّه بالنون ينثّه بالضم كذلك، وأنشد [من الطويل]:

إِذَا جَـاوَزَ الاثـنـيـن سـرٌّ فـإِنَّـهُ ... بِنَـثٍّ وتكْـثِيـرِ الـوُشَـاةِ قَـمِـينُ[(١)]

(وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً) بتشديد القاف، بعدها مثلثة؛ أي: تُسرع فيه بالخيانة، وتُذهبه بالسرقة، كذا في البخاريّ، وضبطه عياض في مسلم بفتح أوله، وسكون النون، وضم القاف، قال: وجاء «تنقيثاً» مصدراً على غير الأصل، وهو جائز، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧] ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلمة: «ولا تُنَقّث» بالتشديد، كما في رواية البخاريّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذَكر في «الفتح» رواية مسلم، وهو عكس ما عندنا من نُسخ مسلم، فإنها بالتشديد في الرواية الأُولى، والتخفيف في الثانية، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

وضبطه الزمخشريّ بالفاء الثقيلة بدل القاف، وقال في شرحه: النفث والتفل بمعنى، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة، فيَحْتَمِل إن كان محفوظاً أن تكون إحدى الروايتين في مسلم بالقاف، كما في رواية البخاريّ، والأخرى بالفاء.

والميرة: بكسر الميم، وسكون التحتانية، بعدها راء: الزاد، وأصله ما يُحَصِّله البدوي من الحضر، ويَحْمِله إلى منزله؛ لينتفع به أهله.

وقال أبو سعيد: التنقيث: إخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم، وقال ابن حبيب: معناه: لا تفسده، ويؤيده أن رواية الزبير: «ولا تفسد»، وذكر

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٤٧.

مسلم أن في رواية سعيد بن سلمة بالفاء في الموضعين، وفي رواية أبي عبيد: «ولا تنقل»، وكذا للزبير عن عمه مصعب، ولأبي عوانة: «ولا تنتقل»، وفي رواية عن ابن الأنباريّ: «ولا تغث» بمعجمة، ومثلثة؛ أي: تفسد، وأصله من الغثة، بالضم: وهي الوسوسة، وفي رواية للنسائيّ: «ولا تُفِشُّ ميرتنا تفشيشاً» بفاء، ومعجمتين، من الإفشاش: طَلَب الأكل من هنا وهنا، ويقال: فَشّ ما على الخوان: إذا أكله أجمع.

ووقع عند الخطابيّ: «ولا تفسد ميرتنا تغشيشاً» بمعجمات، وقال: مأخوذ من غشيش الخبز: إذا فسد، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام، وتتعاهده، بأن تطعم منه أوّلاً طريّاً، ولا تغفله، فيفسد.

وقال القرطبيّ: فسَّره الخطابيّ بأنها لا تفسد الطعام المخبوز، بل تتعهده، بأن تطعمهم منه أوّلاً فأوّلاً، وتبعه المازريّ، وهذا إنما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابيّ، وأما على رواية الصحيح: «ولا تملأ» فلا يستقيم، وإنما معناه: أنها تتعهده بالتنظيف.

والحاصل: أن الرواية في الأُولى كما في الأصل: «ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً»، وعند الخطابيّ: «ولا تفسد ميرتنا تغشيشاً» بالغين المعجمة، واتفقتا في الثانية على: «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً»، وهي بالعين المهملة، وعلى رواية الخطابيّ هي أقعد بالسجع، أعني تعشيشاً من تنقيثاً، والله أعلم.

(**وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً**) بالعين المهملة، ثم معجمتين؛ أي: أنها مُصلحة للبيت، مهتمة بتنظيفه، وإلقاء كناسته، وإبعادها منه، وإنها لا تكتفي بقَمّ كناسته، وتَرْكها في جوانبه، كأنها الأعشاش.

وفي رواية الطبرانيّ: «ولا تعش» بدل: «ولا تملأ»، ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علّقها البخاريّ بعدُ بِالغين المعجمة، بدل المهملة، وهو من الغشّ ضدّ الخالص؛ أي: لا تملؤه بالخيانة، بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه، وقال بعضهم: هو كناية عن عِفّة فرجها، والمراد أنها لا تملأ البيت وسخاً بأطفالها من الزنا، وقال بعضهم: كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشرّ، ولا تهمة، وقال الزمخشريّ في «تعشيشاً» بالعين المهملة: يَحْتَمِل أن يكون من عششت النخلة: إذا قَلّ سَعَفها؛ أي: لا تملؤه اختزالاً وتقليلاً لِمَا فيه.

ووقع في رواية الهيثم: «ولا تنجث أخبارنا تنجيثاً» بنون، وجيم، ومثلثة؛ أي: تستخرجها، وأصل التنجثة ما يخرج من البئر، من تراب، ويقال أيضاً بالموحّدة، بدل الجيم، زاد الحارث بن أبي أسامة، عن محمد بن جعفر الوَرَكانيّ[١]، عن عيسى بن يونس: «قالت عائشة: حتى ذكرت كلب أبي زرع»، وكذا ذكره الإسماعيليّ عن البغويّ، عن الوَرَكاني، وزاد الهيثم بن عديّ في روايته: «ضيفُ أبي زرع، فما ضيف أبي زرع؟ في شِبَعٍ ورَيٍّ، ورتع، طهاة أبي زرع، فما طهاة أبي زرع؟ لا تفتر، ولا تعدى تقدحٍ قَدراً، وتنصب أخرى، فتلحق الآخرة بالأُولى، مال أبي زرع، فما مال أبي زرع؟ على الجمم معكوس، وعلى العفاة محبوس».

وقولها: «رَيّ، ورَتْع» بفتح الراء، وبالمثناة؛ أي: تنعّم، ومسرة، والطُّهاة: بضم المهملة: الطباخون، وقولها: «لا تفتر» بالفاء الساكنة، ثم المثناة المضمومة؛ أي: لا تسكن، ولا تضعف، وقولها: «ولا تعدى» بمهملة؛ أي: تصرف، وتقدح بالقاف، والحاء المهملة؛ أي: تفرق، وتنصب؛ أي: ترفع على النار، والجمم بالجيم: جمع جمة، هم القوم يسألون في الدية، ومعكوس؛ أي: مردود، والعفاة: السائلون، ومحبوس؛ أي: موقوف عليهم.

(قَالَتْ) أم زرع: **(خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ)** وفي رواية النسائيّ: «خرج من عندي»، وفي رواية الحارث بن أبي أسامة: «ثم خرج من عندي»، **(وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ)** «الأوطاب»: جمع وَطَب، بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وهو وعاء اللبن، وذكر أبو سعيد أن جَمْعه على أوطاب على خلاف قياس العربية؛ لأن فَعْلاً لا يُجمع على أفعال، بل على فِعَال.

وتُعُقِّب بأنه قال الخليل: جَمْع الوَطْب وِطاب، وأوطاب، وقد جُمع فَرْد على أفراد، فبطل الحصر الذي ادّعاه، نَعَم القياس في فَعْل أفعُل في القلة، وفِعال، أو فُعول في الكثرة.

قال عياض: ورأيت في رواية حمزة عن النسائيّ: «والأطاب» بغير واو، فإن كان مضبوطاً، فهو على إبدال الواو همزة، كما قالوا: إكاف، ووكاف،

---

(١) بفتح الواو والراء.

قال يعقوب بن السكيت: أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة، وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم، وانطوى في خبرها كثرة خير داره، وغزر لبنه، وأن عندهم ما يكفيهم، ويفضل حتى يمخضوه، ويستخرجوا زُبْده، ويَحْتَمِل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب، وطيب الربيع، قال الحافظ: وكأن سبب ذِكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها؛ أي: أنها من مخض اللبن تعبت، فاستلقت تستريح، فرآها أبو زرع على ذلك.

(فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا، كَالْفَهْدَيْنِ) وفي رواية الطبرانيّ: «فأبصر امرأة، لها ابنان كالفهدين»، وفي رواية ابن الأنباريّ: «كالصقرين»، وفي رواية الكاذي: «كالشبلين»، ووقع في رواية إسماعيل بن أبي أويس: «سارّين، حسنين، نفيسين»، وفائدة وصفها لهما التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها؛ لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنجبات، فلذلك حَرَص أبو زرع عليها لمّا رآها، وفي رواية للنسائيّ: «فإذا هو بأم غلامين»، ووَصْفها لهما بذلك للإشارة إلى صِغَر سنّهما، واشتداد خَلْقهما.

وتواردت الروايات على أنهما ابناها، إلا ما رواه أبو معاوية، عن هشام، فإنه قال: «فَمَرّ على جارية، معها أخواها»، قال عياض: يتأول بأن المراد أنهما ولداها، ولكنهما جُعلا أخويها في حسن الصورة، وكمال الخلقة، فإن حُمل على ظاهره، كان أدلّ على صغر سنها، ويؤيده قوله في رواية غندر: «فمرّ بجارية شابّة»، كذا قال، وليس لغندر في هذا الحديث رواية، وإنما هذه رواية الحارث بن أبي أسامة، عن محمد بن جعفر، وهو الْوَرَكانيّ، ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندراً، ويؤيد أنه الوَرَكانيّ أن غندراً ما له رواية عن عيسى بن يونس، وقد أخرجه الإسماعيليّ، عن البغويّ، عن محمد بن جعفر الوَرَكانيّ، ولكن لم يَسُقْ لفظه، ثم إن كونهما أخويها يدلّ على صغر سنها، فيه نظر؛ لاحتمال أن يكونا من أبيها، ووُلدا له بعد أن طعن في السن، وهي بكر أولاده، فلا تكون شابّةً، ويمكن الجمع بين كونهما أخويها وولديها بأن تكون لمّا وضعت ولديها كانت أمها ترضع، فأرضعتهما.

(يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ) وفي رواية الحارث: «من تحت

درعها»، وفي رواية الهيثم: «من تحت صدرها»، قال أبو عبيد: يريد أنها ذات كَفَل عظيم، فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض، حتى يصير تحتها فجوة تجري، فيها الرمانة، قال: وذهب بعض الناس إلى الثديين، وليس هذا موضعه. انتهى، وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس، ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية: «وهي مستلقية على قفاها، ومعهما رمانة يرميان بها من تحتها، فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها»، لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع، قال: فلعله من كلام بعض رواته أورده على سبيل التفسير الذي ظنه، فأدرج في الخبر، وإلا لم تجر العادة بلعب الصبيان، ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم، وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصفان ذلك، ويرى الرجال منها ذلك، بل الأشبه أن يكون قولها: «يلعبان من تحت خصرها، أو صدرها»؛ أي: أن ذلك مكان الولدين منها، وأنهما كانا في حضنيها، أو جنبيها، وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها، وإنها لم تترهل حتى تنكسر ثدياها، وتتدلى. انتهى.

قال الحافظ: وما ردّه ليس ببعيد، أما نفي العادة فمسلّم، لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفاقاً، بأن تكون لمّا استلقت، وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة، يلعبان بها؛ ليتركاها تستريح، فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التي حكيت، وأما الحامل لها على الاستلقاء، فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المخض، وقد يقع ذلك للشخص، فيستلقي في غير موضع الاستلقاء، والأصل عدم الإدراج الذي تخيّله، وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى؛ لأنه أَدْخلُ في وصف المرأة بصغر سنِّها، والله أعلم. انتهى.

(**فَطَلَّقَنِي، وَنَكَحَهَا**) وفي رواية الحارث: «فأعجبته، فطلقني»، وفي رواية أبي معاوية: «فخطبها أبو زرع، فتزوجها، فلم تزل به حتى طلّق أم زرع»، فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها، ثم في تطليقه أم زرع. (**فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً**) وفي رواية النسائيّ: «فاستبدلت، وكلُّ بدل أعور»، وهو مَثَلٌ، معناه: أن البدل من الشيء غالباً لا يقوم مقام المبدل منه، بل هو دونه، وأنزل منه،

والمراد بالأعور: المعيب، قال ثعلب: الأعور: الرديء من كل شيء، كما يقال: كلمة عوراء؛ أي: قبيحة، وهذا إنما هو على الغالب، وبالنسبة، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يَسُدّ مَسَدّ أبي زرع. **(سَرِيّاً)** بسين مهملة، ثم راء، ثم تحتانية ثقيلة؛ أي: من سَرَاة الناس، وهم كبراؤهم في حسن الصورة، والهيئة، والسَّريّ من كل شيء خياره، وفسره الحربيّ بالسخيّ. **(رَكِبَ شَرِيّاً)** بشين معجمة، ثم راء، ثم تحتانية ثقيلة، قال ابن السكيت: تعني فرساً خِياراً، فائقاً، وفي رواية الحارث: «ركب فرساً عربيّاً»، وفي رواية الزبير: أعوجيّاً»، وهو منسوب إلى أعوج فرس مشهور، تُنسب إليه العرب جياد الخيل، كان لبني كندة، ثم لبني سُليم، ثم لبني هلال، وقيل: لبني غَنِيّ، وقيل: لبني كلاب، وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس، قال ابن خالويه: كان لبعض ملوك كندة، فغزا قوماً من قيس، فقتلوه، وأخذوا فرسه، وقيل: إنه ركب صغيراً رطباً قبل أن يشتد، فاعوجّ، وكَبُر على ذلك، والشّريّ الذي يستشري في سيره؛ أي: يمضي فيه بلا فتور، وشَرِي الرجلُ في الأمر: إذا لَجّ فيه، وتمادى، وشري البرق: إذا كثر لمعانه.

(وَأَخَذَ خَطِّيّاً) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الطاء المهملة: نسبة إلى الخط صفة موصوف، وهو الرمح، ووقع في رواية الحارث: «وأخذ رُمحاً خطيّاً»، والخط موضع بنواحي البحرين، تُجْلَب منه الرماح، ويقال: أصلها من الهند، تُحمل في البحر إلى الخط المكان المذكور، وقيل: إن سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحاً قذفها البحر إلى الخط، فخرجت رماحها فيها، فنُسبت إليها، وقيل: إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر، فقيل لها: الخطية لذلك، وقيل: الخط: منبت الرماح، قال عياض: ولا يصح، وقيل: الخط: الساحل، وكل ساحل خط.

(وَأَرَاحَ) بمهملتين، من الرواح، ومعناه: أتى بها إلى المراح، وهو موضع مبيت الماشية، قال ابن أبي أويس: معناه: أنه غزا، فغنم، فأتى بالنَّعَم الكثيرة. **(عَلَيَّ)** بالتشديد، وفي رواية الطبرانيّ: «وأراح على بيتي»، **(نَعَماً)** بفتحتين، وهو جَمْع، لا واحد له من لفظه، وهو الإبل خاصّةً، ويُطلق على جميع المواشي، إذا كان فيها إبل، وفي رواية حكاها عياض: «نِعَماً» بكسر

أوله، جمع نعمة، والأشهر الأول. **(ثَرِيّاً)** بمثلثة؛ أي: كثيرةً، والثريّ: المال الكثير من الإبل، وغيرها، يقال: أثرى فلان فلاناً: إذا كَثَّرَه، فكان في شيء من الأشياء أكثر منه، وذكّر «ثرياً»، وإن كان وصف مؤنث لمراعاة السجع، ولأن كل ما ليس تأنيثه حقيقيّاً يجوز فيه التذكير والتأنيث. **(وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ)** براء، وتحتانية، ومهملة، في الرواية التالية عند مسلم: «ذابحة» بمعجمة، ثم موحّدة، ثم مهملة؛ أي: مذبوحة مثل عِيشة راضية؛ أي: مرضية، فالمعنى: أعطاني من كل شيء يُذبح زوجاً، وفي رواية الطبرانيّ: «من كل سائمة»، والسائمة: الراعية، والرائحة: الآتية وقت الرواح، وهو آخر النهار. **(زَوْجاً)**؛ أي: اثنين من كل شيء، من الحيوان الذي يَرعَى، والزوج يُطلق على الاثنين، وعلى الواحد أيضاً، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها، وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك. **(قَالَ)** وفي رواية البخاريّ: «وقال» بالواو، **(كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ)**؛ أي: صِلِيهم، وأوسعي عليهم بالميرة، بكسر الميم، وهي الطعام.

والحاصل: أنها وصفته بالسؤدد في ذاته، والشجاعة، والفضل، والجود، بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله، وتُهدي منه ما شاءت لأهلها مبالغةً في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها، فسكنت محبته في قلبها، كما قال الشاعر [من الكامل]:

نَقِّلْ فُؤَادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى ... مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الأَوَّلِ
كَمْ مَنْزِلٍ فِي الأَرْضِ يَأْلَفُهُ الْفَتَى ... وَحَنِينُهُ أَبَداً لأَوَّلِ مَنْزِلِ(١)

زاد أبو معاوية في روايته: «فتزوجها رجل آخر، فأكرمها أيضاً، فكانت تقول: أكرَمني، وفَعَل لي، وتقول في آخر ذلك: لو جمع ذلك كله».

(فَلَوْ جَمَعْتُ) في رواية الهيثم: «فجمعت ذلك كله»، وفي رواية الطبرانيّ: «فقلت: لو كان هذا أجمع في أصغر»، **(كُلَّ شَيْءٍ)** في رواية للنسائيّ: «كل الذي» **(أَعْطَانِي)** في رواية البخاريّ: «أعطانيه» بالهاء، **(مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ)** وفي رواية ابن أبي أويس: «ما ملأ إناءً من آنية أبي

(١) «شرح الأبيّ» ٦/ ٢٧٧.

زرع»، وفي رواية للنسائيّ: «ما بلغت إناء»، وفي رواية الطبرانيّ: «فلو جمعت كل شيء أصبته منه، فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع، ما ملأه»؛ لأن الإناء، أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها، من أصناف النِّعم، قال الحافظ: ويظهر لي حَمْله على معنى غير مستحيل، وهي أنها أرادت أن الذي أعطاها جملةً أراد أنها توزعه على المدة إلى أن يجيء أوان الغزو، فلو وزَّعته لكان حظ كل يوم مثلاً لا يملأ أصغر آنية أبي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام، والاستمرار، بغير نقص، ولا قطع.

(**قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية الترمذيّ: «فقال لي رسول الله ﷺ»، زاد الكاذي في روايته: «يا عائشُ»، وفي رواية ابن أبي أويس: «يا عائشةُ» («**كُنْتُ لَكِ**) وفي رواية للنسائيّ: «فكنت لك»، وفي رواية الزبير: «أنا لك»، وهي تفسير المراد برواية: «كنت»، كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ أي: أنتم، ومنه: ﴿مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ﴾ [مريم: ٢٩]؛ أي: من هو في المهد، ويَحْتَمِل أن تكون «كان» هنا على بابها، والمراد بها الاتصال، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]؛ إذ المراد بيان زمان ماض في الجملة؛ أي: كنت لك في سابق علم الله (**كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ**»). زاد في رواية الهيثم بن عديّ: «في الألفة والوفاء، لا في الفُرقة والجلاء»، وزاد الزبير في آخره: «إلا أنه طلقها، وإني لا أطلقك»، ومثله في رواية للطبرانيّ، وزاد النسائيّ في رواية له، والطبرانيّ: «قالت عائشة: يا رسول الله، بل أنت خير من أبي زرع»، وفي أول رواية للزبير: «بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع»، وكأنه ﷺ قال ذلك تطييباً لها، وطمأنينةً لقلبها، ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع؛ إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء، سوى ذلك، وقد وقع الإفصاح بذلك، وأجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها، وعِلْمها.

[**تنبيه**]: وقع عند أبي يعلى، عن سُويد بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة، عن عائشة؛ أنها حدّثت عن رسول الله ﷺ عن أبي زرع، وأم زرع، وذكرت شعر أبي زرع في أم زرع، قال الحافظ: كذا فيه، ولم يَسُقْ لفظه، ولم أقف في

شيء من طرقه على هذا الشعر، وأخرجه أبو عوانة، من طريق عبد الله بن عمران، والطبرانيّ من طريق ابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة بإسناده، ولم يسق لفظه أيضاً. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٢٨٥ و٦٢٨٦] (٢٤٤٨)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٨٩)، و(الترمذيّ) في «الشمائل» (٢٥١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٦٦ و٢٦٩ و٢٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٠٢ و٢٧٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٠٤)، و(الخطيب البغداديّ) في «الأسماء المبهمة» (٥٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٤٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (١٣/ ١٠ و٤٨/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس، والمحادثة بالأمور المباحة، ما لم يُفْضِ ذلك إلى ما يمنع.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه المزحَ أحياناً، وبسط النفس به، ومداعبة الرجل أهله، وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه، وإعراضها عنه.

٣ ـ **(ومنها)**: منع الفخر بالمال، وبيان جواز ذِكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم، وتذكيرهم بذلك، لا سيما عند وجود ما طُبعن عليه من كفر الإحسان.

٤ ـ **(ومنها)**: ذكر المرأة إحسان زوجها.

٥ ـ **(ومنها)**: إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به،

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٩).

من قول، أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف، إذا استوفى للأخرى حقها.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها.

٨ ـ **(ومنها)**: الحديث عن الأمم الخالية، وضرب الأمثال بهم اعتباراً.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز الانبساط بذكر طُرَف الأخبار، ومستطابات النوادر؛ تنشيطاً للنفوس.

١٠ ـ **(ومنها)**: حَضّ النساء على الوفاء لبعولتهن، وقصر الطّرْف عليهم، والشكر لجميلهم.

١١ ـ **(ومنها)**: وصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء.

١٢ ـ **(ومنها)**: جواز المبالغة في الأوصاف، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدناً؛ لأنه يفضي إلى خرم المروءة.

١٣ ـ **(ومنها)**: تفسير ما يُجمله المخبر من الخبر، إما بالسؤال عنه، وإما ابتداء من تلقاء نفسه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز، إذا قُصد التنفير عن ذلك الفعل، ولا يكون ذلك غيبة، أشار إلى ذلك الخطابيّ، وتعقبه أبو عبد الله التميميّ، شيخ عياض، بأن الاستدلال بذلك إنما يتمّ أن لو كان النبيّ ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها، فأقرّها، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك، وإنما هو نظير من قال: في الناس شخص يسيء، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابيّ، فلا تعقب عليه، وقال المازريّ: قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون، ولم يكن ذلك غيبةً؛ لكونهم لا يُعرفون بأعيانهم، وأسمائهم، قال المازريّ: وإنما يُحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان مَن تُحُدِّث عنده بهذا الحديث سمع كلامهنّ في اغتياب أزواجهنّ، فأقرهنّ على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك، وهو أن عائشة ﵂ حَكَت قصة عن نساء مجهولات غائبات، فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة مجرمة على من يقوله، ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حقّ المعيّن، فأما المجهول الذي لا يُعرف فلا حرج في

سماع الكلام فيه؛ لأنه لا يتأذى إلا إذا عَرَف أن من ذُكر عنده يَعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون، لا تُعرف أسماؤهم، ولا أعيانهم، فضلاً عن أسمائهم، ولم يثبت للنسوة إسلام، حتى يجري عليهنّ حكم الغيبة، فبطل الاستدلال به؛ لِمَا ذُكر.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقويةً لمن كَرِه نكاح من كان لها زوج؛ لِمَا ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقَدْر طاقته، ومع ذلك حقّرته، وصغّرته بالنسبة إلى الزوج الأول.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الحب يستر الإساءة؛ لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها، لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه، إلى أن بلغت حدّ الإفراط والغلوّ، وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع نَدِمَ على طلاقها، وقال في ذلك شعراً، ففي رواية عُمر بن عبد الله بن عروة، عن جدّه، عن عائشة ﵂؛ أنها حدّثت عن النبيّ ﷺ، عن أبي زرع، وأم زرع، وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع.

١٧ ـ **(ومنها)**: جواز وصف النساء، ومحاسنهنّ للرجل، لكن محله إذا كنّ مجهولات، والذي يُمنع من ذلك وصف المرأة المعيّنة بحضرة الرجل، أو أن يَذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمّد النظر إليه.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبَّه بالمشبَّه به من كل جهة؛ لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع»، والمراد ما بيّنه بقوله في رواية الهيثم: «في الألفة. . .» إلى آخره، لا في جميع ما وُصف به أبو زرع من الثروة الزائدة، والابن، والخادم، وغير ذلك، وما لم يُذكر من أمور الدين كلها.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن كناية الطلاق لا توقعه، الا مع مصاحبة النية، فإنه ﷺ تشبّه بأبي زرع، وأبو زرع قد طلّق، فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق؛ لكونه لم يقصد إليه.

٢٠ ـ **(ومنها)**: جواز التأسي بأهل الفضل، من كل أمة؛ لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عِشرته، فامتثله النبيّ ﷺ، كذا قال المهلّب، واعترضه عياض، فأجاد، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به، بل فيه أنه أخبر أنّ حاله معها مثل حال أم زرع، نَعَم ما استنبطه صحيح باعتبار أن

الخبر إذا سيق، وظهر من الشارع تقريره، مع الاستحسان له جاز التأسي به، ونحوٌ مما قاله المهلَّب قول آخر: إن فيه قبول خبر الواحد؛ لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع، فامتثله النبيّ ﷺ، وتعقبه عياض أيضاً، فأجاد، نَعَم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبيّ ﷺ أقره، ولم ينكره.

٢١ ـ **(ومنها)**: جواز قول: «بأبي وأمي»؛ ومعناه: أفديك بأبي وأمي.

٢٢ ـ **(ومنها)**: جواز مدح الرجل في وجهه، إذا عُلم أن ذلك لا يفسده.

٢٣ ـ **(ومنها)**: جواز القول للمتزوج: «بالرفاء والبنين» إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيراً[(١)].

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال، فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش.

٢٥ ـ **(ومنها)**: جواز الكلام بالألفاظ الغريبة، واستعمال السجع في الكلام، إذا لم يكن متكلَّفاً، قال عياض رَحِمَهُ اللهُ ما ملخّصه: في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ، وبلاغة العبارة والبديع، ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع، فإنه مع كثرة فصوله، وقلة فضوله، مختار الكلمات، واضح السمات، نيّر النسمات، قد قُدِّرت ألفاظه قَدْر معانيه، وقُررت قواعده، وشِيْدَت مبانيه، وفي كلامهن، ولا سيما الأُولى، والعاشرة أيضاً من فنون التشبيه، والاستعارة، والكناية، والإشارة، والموازنة، والترصيع، والمناسبة، والتوسيع، والمبالغة، والتسجيع، والتوليد، وضرب المثل، وأنواع المجانسة، وإلزام ما لا يلزم، والإيغال، والمقابلة، والمطابقة، والاحتراس، وحسن التفسير، والترديد، وغرابة التقسيم، وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم، وكَمَّل ذلك أن غالب ذلك أُفرغ في قَالَب الانسجام، وأَتَى به الخاطر بغير تكلف، وجاء لفظه تابعاً لمعناه، منقاداً له، غير مستكره، ولا منافر، والله يمنّ على من يشاء بما شاء، لا إله إلا هو، ذَكر

---

(١) هي ما تقدّم من رواية الهيثم بن عديّ: «في الألفة والوفاء، لا في الفرقة والجلاء».

ذلك في «الفتح»، وكله بحث نفيسٌ، وجليسٌ أنيسٌ، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، وَلَمْ يَشُكَّ، وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَقَالَ: وَصِفْرُ رِدَائِهَا، وَخَيْرُ نِسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا، وَقَالَ: وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجاً).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** الْمِنْقريّ ـ بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف ـ مولاهم، أبو سلمة التَّبُوذكيّ ـ بفتح المثناة، وضم الموحّدة، وسكون الواو، وفتح المعجمة ـ البصريّ، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقةٌ ثبتٌ، ولا التفات إلى قول ابن خِرَاش: تكلم الناس فيه. من صغار [٩].

روى عن جرير بن حازم، ومهدي بن ميمون، وهنيد بن القاسم، ومبارك بن فَضَالة، وأبان العطار، وهمام بن يحيى، ووهيب بن خالد، وأبي هلال الراسبيّ، ويزيد بن أبي إبراهيم التستريّ، وقيس بن الربيع، وحماد بن سلمة، وجويرية بن أسماء، وخَلْق كثير.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى الباقون عنه بواسطة الحسن بن عليّ الخلال، والذهليّ، وأحمد بن الحسن الترمذيّ، وعبيد الله بن فَضَالة، وعبد الرحمٰن بن عبد الوهاب العميّ، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخَلْق كثير.

قال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: ما جلست إلى شيخ إلا هابني، أو عرف لي، خلا هذا التبوذكيّ، قال: وعددت ليحيى ما كتبنا عنه خمساً وثلاثين ألف حديث، وقال الحسين بن الحسن الرازيّ عن ابن معين: ثقةٌ مأمونٌ، وقال أبو حاتم: سمعت ابن معين، وأثنى على أبي سلمة، وقال: كان كَيِّساً، وكان الحجاج بن منهال رجلاً صالِحاً، وأبو سلمة أتقنهما، قال أبو حاتم: سمعت

أبا الوليد الطيالسيّ يقول: موسى بن إسماعيل ثقةٌ، صدوقٌ، قال: وقال ابن المدينيّ: من لا يَكتب عن أبي سلمة كتب عن رجل عنه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ثقةٌ، كان أيقظ من الحجاج، ولا أعلم أحداً ممن أدركناه أحسن حديثاً من أبي سلمة، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من المتقنين، ويُروَى أن ابن معين قال له في حديث: لم أجده في صدر كتابك، إنما وجدته على ظهره، فاحلف لي أنك سمعته، قال: فحلف له، وقال بعد ذلك: والله لا كلمتك أبداً.

قال البخاريّ: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وقال أبو حاتم بن الليث: كان قد رأى سعيد بن أبي عروبة، وحَفِظ عنه مسائل، مات سنة ثلاث، وكذا أرّخه ابن سعد.

وآخر من حدّث عنه أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحيّ، وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وقال ابن خِرَاش: تكلم الناس فيه، وهو صدوق.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن خِرَاش: «تكلم الناس فيه» مما لا يُلتفت إليه، كما نبّه عليه في «التقريب»، فقد عرفت في ترجمته السابقة ثناء النقاد عليه؛ كابن معين، وأبي حاتم، وغيرهما، فتنبّه.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن أبي الْحُسَام العدويّ مولاهم، أبو عمرو المدنيّ، وهو أبو عمرو السَّدوسيّ الذي روى عنه الْعَقَديّ، صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه [٧].

رَوَى عن أبيه، وهشام بن عروة، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وابن المنكدر، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

ورَوَى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عامر الْعَقَديّ، وعبد الله بن رجاء البصريّ، وأبو سلمة التبوذكيّ، وغيرهم.

قال أبو سلمة: ما رأيت كتاباً أصح من كتابه، وقال الآجريّ عن أبي داود: كان في لسانه، وليس في حديثه، وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه، فلم يعرفه؛ يعني: حقّ معرفته، وقال النسائيّ: شيخ ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

واستشهد به البخاريّ، وروى له البخاريّ حديثاً في الاستعاذة فقط، وروى أبو داود في «الطلاق» عن محمد بن معمر، عن أبي عامر العَقَديّ، عن أبي عمرو السدوسي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة؛ أن حبيبة بنت سهل، كانت عند ثابت بن قيس بن شماس... الحديث، وروى هذا الحديث أحمد بن محمد بن شعيب الرّجانيّ، عن محمد بن معمر، عن أبي عامر العَقَديّ، عن سعيد بن سلمة، عن عبد الله بن أبي بكر، بإسناده، فدلّت هذه الرواية أن أبا عمرو المذكور في رواية أبي داود، هو سعيد بن سلمة، والله أعلم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ**) الضمير لسعيد بن سلمة.

وقوله: (**عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، وَلَمْ يَشُكَّ**)؛ يعني: أنه ذكر «عياياء» بالعين المهملة، ولم يذكره «عياياء» أو «غياياء طباقاء» بالشكّ، كما شكّ فيه عيسى بن يونس في الرواية السابقة.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول السَّابعة: «زوجي غياياء ـ أو عياياء ـ طباقاء» الرواية التي لا يُعرف غيرها بالعين المهملة، وغياياء: بِالغين المعجمة، و«أو» للشك، وهو شكّ وقع من بعض الرواة، وقد أنكر أبو عبيد، وغيره الغين المعجمة، وقالوا: صوابه: عياياء، وقالوا: هو الْعِنِّين، وهو الذي تغلبه مباضعة النساء، وكذلك هو في الإبل التي لا تضرب، ولا تلقح.

قلت[1]: ويظهر من كلام هؤلاء الأئمة أنهم قصروا عياياء على الذي يعجز عن الجماع والضِّراب، والصحيح من اللسان أنه يقال على ذلك، وعلى من لم يقم بأموره، ففي «الصحاح»: يقال: جمل عياياء؛ أي: لم يهتد للضراب، ورجل عياياء: إذا عَيي بالأمر، والمنطق، وعلى هذا فتكون هذه المرأة قد وصفته بكل ذلك، وأما إنكار غياياء فليس بصحيح، قال القاضي أبو

(١) القائل هو: القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفضل: وقد يظهر له وجهٌ حسن، ولا سيما، وأكثر الرواة أثبتوه، ولم يشكُّوا فيه، وهو أن يكون مأخوذاً من الغياية، وهو كل ما أظل الإنسان فوق رأسه، فكأنه غُطِّي عليه، وسُترت أموره، ويكون من الغيّ: وهو الانهماك في الشرّ، أو من الغيّ: وهو الخيبة، قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]؛ أي: خيبة.

والمعروف في «الطباقاء»: أنه بمعنى: العياياء، وهو الذي تنطبق عليه الأمور، وأنشد الجوهري قول جميل بن مَعْمَر [من الطويل]:

طَبَاقَاءُ لَمْ يَشْهَدْ خُصُوماً وَلَمْ يَقُدْ ... رِكاباً إلى أَكْوارِهَا حِينَ تُعْلَفُ

قال: ويُروى عياياء، وهو بمعنى واحد.

قال القاضي: وحكى أبو عليّ ـ وأظنه البغداديّ ـ عن بعضهم أنه قال: الثقيل الصدر الذي ينطبق صدره على صدر المرأة عند الحاجة إليها، وهو من مذامّ الرجال، وقال الجاحظ: عياياء، طباقاء: أخبرت عن جهله بإتيان النساء، وعيِّه، وعجزه، وأنه إذا سقط عليها انطبق عليها، والنساء يكرهن صدور الرجال على صدورهن. انتهى[(١)].

وقوله: (قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ) قال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «كثيرات المبارك، قليلات المسارح» مبارك الإبل: مواضع بروكها، واحدها: مبرك، ومسارحها: مواضع رعيها، واحدها مسرح، واختُلف في معناه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أكثر بروكها، وأقل تسريحها؛ مخافة أن ينزل به ضيف، وهي غائبة، ذكره أبو عبيد.

والثاني: أنها إذا بَركت كانت كثيرةً؛ لِوَفْر عددها، وإذا سرحت كانت قليلة؛ لكثرة ما يجزر منها للضيفان، قاله ابن أبي أويس.

وثالثها: أنها إذا بركت كانت كثيرةً؛ لكثرة من ينضم إليها، ممن يلتمس لحمها ولبنها، وإذا سرحت كانت قليلةً؛ لقلة من ينضم إليها منهم. انتهى[(٢)].

وقولها: (وَصِفْرُ رِدَائِهَا)؛ أي: خاليته، والصفر: الشيء الفارغ، قال الهروي: أي: ضامرة البطن، والرداء ينتهي إلى البطن، وقال غيره: تريد أنها

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٤٢.

خفيفة أعلى البدن، وهو موضع الرداء، ممتلئة أسفله، وهو موضع الكساء، والأزرة، ويؤيده قولها في بعض روايات الحديث: «مِلءُ إزارها»، قال القاضي: والأولى أنها أرادت أن امتلاء منكبيها، وقيام نهديها يرفضان الرداء عن أعلى جسدها، فهو لا يمسه، كالفارغ منها، بخلاف أسفلها، كما قال الشاعر [من الطويل]:

أَبَتِ الرَّوادِفُ والثُّدِيُّ لِقُمْصِها ... مَسَّ البُطُونِ وأَنْ تَمَسَّ ظُهُورا

وقولها: **(وَعَقْرُ جَارَتِهَا)** قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية الصحيحة: بعين مهملة، مفتوحة، وقاف من العَقْر، وهو الجرح، أو الهلاك؛ تعني: أن ضرتها تموت من أجلها حسداً، وغيظاً، أو ينعقر قلبها، وفي قولها: «ملء كسائها، وصفر ردائها، وغيظ جارتها» دليل لسيبويه على صحة ما أجازه من قوله: مررتُ برجلٍ حَسَنٍ وجهه، وهو ردٌّ على المبرّد، والزجّاج، فإنَّهما منعا ذلك، وعلَّل الزجاجيّ المنع بإضافة الشيء إلى نفسه، وخطَّأ سيبويه في إجازة ذلك، وقال: إنما أجازه سيبويه وحده، وقد أخطأ الزجَّاجي في هذا النقل في مواضع، أخطأ في المنع، وأخطأ في التعليل، وفي تخطئته سيبويه، وفي قوله: إنه لم يقل به غير سيبويه، وقد قال أبو الحسن بن خروف: إنَه قال به طائفة لا يحصون، وفي قوله: إن جميع الناس خطَّؤوا سيبويه؛ وليس بصحيح، وكيف يخطأ في اللسان من تمسك بالسَّماع الصحيح؟ كما جاء في هذا الحديث المتفق على صحته، وقد جاء عن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم في وصف النبيّ ﷺ، فقال: «شَثْنُ أصابعه»، وقد اتفق أهل اللسان على صحة قول الشاعر [من الطويل]:

أَمِنْ دِمْنتينِ عرَّجَ الرَّكْبُ فِيهِمَا ... بِحَقْل الرُّخَامى قَدْ عَفَا طَلَلَاهُمَا
أقامَتْ عَلَى رَبْعَيهِما جَارَتَا صَفاً ... كُمَيْتَا الأَعَالِي جَوْنتا مُصْطَلَاهُمَا

وقد تعسَّف المانع في تأويل هذا السماع بما تمجُّه الأسماع، ولتفصيل ذلك مبسوطات النحو، ومن تمسّك بالسماع، فَرَدُّ حجَّته لا يستطاع. انتهى[1].

وقولها: **(وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً)** أصل التنقيث: الإسراع، يقال: خرجت

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

أنقث ـ بالضم ـ؛ أي: أسرع السير، وكذلك أنتقث، والميرة: ما يُمتار من موضع إلى موضع من الأطعمة، وأرادت: أنها أمينةٌ على حفظ طعامنا، وحافظة له.

وقولها: (**وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجاً**) الذابحة بالذال المعجمة: من الذبح، فاعلة بمعنى مفعولة؛ كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧]؛ أي: مرضية؛ يعني: أنه أعطاها من كل شيء يُذبح، وروي: «وأعطاني من كل رائحة زوجاً»، والرائحة ـ بالراء ـ: اسم فاعل، من راح، تعني: أنه أعطاها من كل صنف من الإبل، والغنم، والبقر، والزوجُ: الصِّنف، كما قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝٧﴾ [الواقعة: ٧]، وقد يراد بالزوج: اثنان، يقال: فرد، وزوج، وزوج المرأة: بعلها، وهي زوجٌ له، وقد جاء زوجة، ويقال: هما زوجان للاثنين، وهما زوج، كما يقال: هما سيّان، وهما سواء، قاله الجوهريُّ، وقال غيره: ولا يوضع الزوج على الاثنين أبداً، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٤٥﴾ [النجم: ٤٥](١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ﭭ)

هي: فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين، رسول الله ﷺ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ـ صلى الله على أبيها وآله وسلم، ورضي عنها ـ كانت تكنى أم أبيها بكسر الموحّدة، بعدها تحتانية ساكنة، ونقل ابن فتحون عن بعضهم بسكون الموحّدة بعدها نون، وهو تصحيف، وتلقّب الزهراء، روت عن أبيها، روى عنها ابناها، وأبوهما، وعائشة، وأم سلمة، وسلمى أم رافع، وأنس، وأرسلت عنها فاطمة بنت الحسين، وغيرها.

قال عبد الرزاق، عن ابن جريج: قال لي غير واحد: كانت فاطمة أصغر

(١) «المفهم» ٦/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

بنات النبيّ ﷺ، وأحبهنّ إليه، وقال أبو عمر: اختلفوا أيتهن أصغر، والذي يسكن إليه اليقين أن أكبرهنّ زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة.

واختُلف في سنة مولدها، فروى الواقديّ عن طريق أبي جعفر الباقر قال: قال العباس: وُلدت فاطمة والكعبة تبنى، والنبيّ ﷺ ابن خمس وثلاثين سنةً، وبهذا جزم المدائنيّ، ونقل أبو عمر عن عبيد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر الهاشميّ أنها وُلدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبيّ ﷺ، وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة، أو أكثر، وهي أسنّ من عائشة بنحو خمس سنين، وتزوجها عليّ أوائل المحرم سنة اثنتين بعد عائشة بأربعة أشهر، وقيل غير ذلك، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا من فاطمة.

وقال الواقديّ: تُوفيت فاطمة ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان، سنة إحدى عشرة. انتهى مختصراً من «الإصابة»[(١)].

وقال الحافظ ﵀ في «الفتح»: فاطمة بنت رسول الله ﷺ ﵂، وأمها خديجة ﵂، وُلدت فاطمة في الإسلام، وقيل: قبل البعثة، وتزوجها عليّ ﵁ بعد بدر، في السنة الثانية، وَوَلدت له، وماتت سنة إحدى عشرة بعد النبيّ ﷺ بستة اشهر، وقد ثبت في «الصحيح» من حديث عائشة ﵂، وقيل: بل عاشت بعده ثمانية، وقيل: ثلاثة، وقيل: شهرين، وقيل: شهراً واحداً، ولها أربع وعشرون سنة، وقيل غير ذلك، فقيل: إحدى، وقيل: خمس، وقيل: تسع، وقيل: عاشت ثلاثين سنة.

قال: وأقوى ما يُستَدَلّ به على تقديم فاطمة على غيرها من نساء عصرها، ومن بعدهنّ ما ذُكر من قوله ﷺ: «إنها سيدة نساء العالمين»، إلا مريم، وإنها رُزئت بالنبيّ ﷺ دون غيرها من بناته، فإنهنّ مُتْنَ في حياته، فكنّ في صحيفته، ومات هو في حياتها، فكان في صحيفتها.

قال الحافظ: وكنت أقول ذلك استنباطاً إلى أن وجدته منصوصاً، قال أبو جعفر الطبريّ في «تفسير آل عمران» من التفسير الكبير، من طريق فاطمة بنت الحسين بن عليّ؛ أن جدتها فاطمة قالت: دخل رسول الله ﷺ يوماً، وأنا عند

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

عائشة، فناجاني، فبكيت، ثم ناجاني، فضحكت، فسألتني عائشة عن ذلك، فقلت: لقد علمت، أأُخبرك بسرّ رسول الله ﷺ، فتركتني، فلما تُوفي سألت، فقلت: ناجاني... فذكر الحديث في معارضة جبريل له بالقرآن مرتين، وأنه قال: «أحسب أني ميت في عامي هذا، وأنه لم ترزأ امرأة من نساء العالمين مثل ما رزئت، فلا تكوني دون امرأة منهنّ صبراً»، فبكيت، فقال: «أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم»، فضحكتُ، قلت[1]: وأصل الحديث في «الصحيح» دون هذه الزيادة. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها، وقد اختُلف في أصغر بنات رسول الله ﷺ، قال أبو عمر: والذي تسكن النفس إليه أن زينب هي الأُولى، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، وُلدت لرسول الله ﷺ سنة إحدى وأربعين من مولده ﷺ، وتزوجها عليّ رضي الله عنهما بعد وقعة أُحد، وقيل: بعد أن ابتنى النبيّ ﷺ بعائشة رضي الله عنها بأربعة أشهر ونصف شهر، وبنى بها عليٌّ بعد تزويجها بسبعة أشهر ونصف، وكان سِنُّها يوم تزوجها رضي الله عنها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً، وسِنُّ علي يومئذ إحدى وعشرون سنة وستة أشهر، فوَلَدت له الحسن والحسين، وأم كلثوم، وزينب، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بيسير، قيل: بثمانية أشهر، وقيل: بستة أشهر، وقيل: بثلاثة أشهر، وقيل: بسبعين يوماً، وقيل: بمائة يوم، وهي أحبُّ بناتِ رسول الله ﷺ إليه، وأكرمهنّ عنده، وسيدة نساء أهل الجنة على ما تقدَّم في باب خديجة، وكان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر يبدأ بالمسجد، فيصلِّي فيه، ثم يبدأ ببيت فاطمة، فيسأل عنها، ثم يدور على سائر نسائه، إكراماً لها، واعتناء بها، وهي أوَّل من سُتِر نعشُها في الإسلام، وذلك أنها لمّا احتُضِرت قالت لأسماء بنت عُميس: إني قد استقبحتُ ما يُفعَلُ بالنساء؛ إنه يُطْرَحُ على المرأة الثوبُ يصفها، فقالت أسماء: يا بنة رسول الله ﷺ! ألا أريكِ شيئاً رأيتُه في الحبشة؟! فدعت بجرائد رطبةٍ، فَحَنَتْها، ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا، وأجمله، تُعرف

(١) القائل هو: الحافظ رحمه الله.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٧٤، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٧٦٧).

به المرأة من الرجل، فإذا أنا مِتُّ، فاغسليني أنت وعليٌّ، ولا تُدْخلي أحداً، فلما تُوفيت جاءت عائشة لتدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي. فشكت إلى أبي بكر، وقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيننا وبين بنت رسول الله ﷺ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر، فوقف على الباب، فقال: يا أسماء! ما حَمَلَكِ على أن منعت أزواج النبيّ ﷺ يدخلن على بنت رسول الله ﷺ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أَمَرَتني ألَّا يدخل عليها أحد، وأريتها هذا الذي صنعتُ، فأمرتني أن أصنع ذلك بها، قال أبو بكر ﵁: اصنعي ما أَمَرَتك، ثم انصرف، وغسَّلها عليٌّ، وأشارت أن يدفنها ليلاً، وصلَّى عليها العباس، ونزل في قبرها هو، وعليّ، والفضل، وتوفيت وهي بنت ثلاثين سنة، وقيل: بنت خمس وثلاثين سنةً. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٦٢٨٧] (٢٤٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٢ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المشهور المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ**) تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (**الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**) بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهريّ، أبو عبد الرحمٰن له، ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين (ع) تقدم في «الحيض» ١٨/ ٧٧٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٨٧) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عن (**عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ**) رضي الله عنهما (**حَدَّثَهُ**) قال في «الفتح»: كذا رواه عنه عمرو بن دينار، وتابعه الليث، وابن لهيعة، وغيرهما، ورواه أيوب، عن ابن أبي مليكة، فقال: عن عبد الله بن الزبير، أخرجه الترمذيّ، وصححه، وقال: يَحْتَمِل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه منهما جميعاً، ورجّح الدارقطنيّ وغيره طريق المسور، والأول أثبت بلا ريب؛ لأن المسور قد روى في هذا الحديث قصة مطولة ستأتي بعد هذا، نعم يَحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط، أو سمعها من المسور، فأرسلها. انتهى[(١)].

(**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ**) النبويّ، وقوله: (**وَهُوَ يَقُولُ**) جملة حاليّة، («**إِنَّ بَنِي هِشَام بْنِ الْمُغِيرَةِ**) هو والد أبي جهل، وجدّ مخطوبة عليّ؛ وبنوه هم أعمامها. (**اسْتَأْذَنُونِي**)؛ أي: طلبوا مني أن آذن لهم (**أَنْ يُنْكِحُوا**) بضم حرف المضارعة، من الإنكاح؛ أي: يزوّجوا (**ابْنَتَهُمْ**) هي ابنة أبي جهل، واختُلف في اسمها، فروى الحاكم في «الإكليل» أنها جويرية، وهو الأشهر، وفي بعض الطرق اسمها العوراء، أخرجه ابن طاهر في «المبهمات»، وقيل: اسمها الحنفاء، ذكره ابن جرير الطبريّ، وقيل: جرهمة، حكاه السهيليّ، وقيل: اسمها جميلة، ذكره ابن الملقن في «شرحه»، وكان لأبي جهل بنت

(١) «الفتح» ٨/ ٤٧٥ رقم (٣٧٦٧).

تسمى صفية، تزوجها سهل بن عمرو، سماها ابن السكيت وغيره، وقال: هي الحنفاء المذكورة(١).

(عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) ﵁، هكذا وقع في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الْخُطبة استئذان بني هشام بن المغيرة وفي رواية الزهريّ عن عليّ بن الحسين بسبب آخر، ولفظه: «أن عليّاً خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: إن قومك يتحدثون...»، كذا في رواية شعيب، وفي رواية عبد الله بن أبي زياد، عنه في «صحيح ابن حبان»: «فبلغ ذلك فاطمة، فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ ناكح بنت أبي جهل»، هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازاً؛ لكونه أراد ذلك، وصمَّم عليه، فنزَّلته منزلة مَن فعله.

ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد: «خطب»، ولا إشكال فيها، قال المسور: «فقام النبيّ ﷺ»، فذكر الحديث.

ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي حنظلة: «أن عليّاً خطب بنت أبي جهل، فقال له أهلها: لا نزوجك على فاطمة».

قال الحافظ: فكأن ذلك كان سبب استئذانهم، وجاء أيضاً أن عليّاً استأذن بنفسه، فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سُويد بن غَفَلة، وهو أحد المخضرمين، ممن أسلم في حياة النبيّ ﷺ، ولم يلقه، قال: «خَطَب عليّ بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبيّ ﷺ، فقال: أعن حَسَبها تسألني؟ فقال: لا، ولكن أتأمرني بها؟ قال: لا، فاطمة مضغة مني، ولا أحسب إلا أنها تحزن، أو تجزع، فقال عليّ: لا آتي شيئاً تكرهه»، ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خُطبة النبيّ ﷺ بما خطب، ولم يحضر عليّ الخطبة المذكورة، فاستشار، فلما قال له: لا، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهريّ: «فترك عليّ الْخِطبة»، وهي بكسر الخاء المعجمة.

ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عروة: «فسكت عليّ عن ذلك النكاح».

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٤٣ رقم (٣٧٢٩).

(**فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ**) ولفظ البخاريّ: «فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن»، كرر ذلك تأكيداً لمنع الجمع بين فاطمة، وبين ابنة أبي جهل، لِمَا خاف النبيّ ﷺ على فاطمة من الفتنة، من أجل الغَيْرة، ولِمَا توقع من مُناكدة هذه الضَّرَّة؛ لأنَّ عداوة الآباء قد تؤثر في الأبناء، قاله القرطبيّ ﵀[١].

وقال في «الفتح»: فيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز؛ لاحتمال أن يُحمل النفي على مدة بعينها، فقال: «ثم لا آذن»؛ أي: ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها، ثم كذلك أبداً، وفيه إشارة إلى ما في حديث الزهريّ من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل؛ لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخواه: الحارث بن هشام، وسلمة بن هشام، عام الفتح، وحسن إسلامهما، ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعليّ، وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة: عكرمة بن أبي جهل بن هشام، وقد أسلم أيضاً، وحسن إسلامه، والمخطوبة تزوجها عَتّاب بن أَسِيد بن أبي العِيص لمّا تركها عليّ ﵁[٢].

(**إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ**) هو عليّ ﵁، فكأنه كَرِه ذلك من عليّ، فلذلك لم يقل: عليّ بن أبي طالب[٣]. (**أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ**) هذا محمول على أن بعض من يُبغض عليّاً وشى به أنه مصمِّم على ذلك، وإلا فلا يُظَنّ به أنه يستمر على الْخِطبة بعد أن استشار النبيّ ﷺ، فمنعه، وسياق سُويد بن غَفَلة يدلّ على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة، فكأنه لما قيل لها ذلك، وشَكَت إلى النبيّ ﷺ بعد أن أعلمه عليّ أنه ترك أنكر عليه ذلك، وزاد في رواية الزهريّ: «وإني لست أحرّم حلالاً، ولا أحلّل حراماً، ولكن والله لا تُجمع بنت رسول الله، وبنت عدوّ الله عند رجل أبداً»، وفي رواية مسلم الآتي بعد حديث: «مكاناً واحداً أبداً»، وفي رواية شعيب: «عند رجل واحد أبداً».

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥٣.
(٢) «الفتح» ١١/ ٦٨١، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٠).
(٣) «عمدة القاري» ٢٠/ ٢١٢.

قال ابن التين: أصحّ ما تُحْمَل عليه هذه القصة أن النبيّ ﷺ حَرّم على عليّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه عَلَّل بأن ذلك يؤذيه، وأذيّته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرّم حلالاً»؛ أي: هي له حلال، لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبيّ ﷺ لتأذي فاطمة به فلا.

وزعم غيره أن السياق يُشعر بأن ذلك مباح لعليّ، لكنه منعه النبيّ ﷺ رعاية لخاطر فاطمة، وقَبِل هو ذلك؛ امتثالاً لأمر النبيّ ﷺ.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه لا يَبعد أن يُعَدّ في خصائص النبيّ ﷺ أن لا يُتزوج على بناته، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك خاصّاً بفاطمة ﵍. انتهى[(١)].

(**فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي**) بفتح الباء الموحّدة، وسكون الضاد المعجمة؛ أي: قِطعة، ووقع في حديث سُويد بن غَفَلة بلفظ «مضغة» بضم الميم، وبغين معجمة، والسبب في ذلك أنها كانت أصيبت بأمها، ثم بأخواتها واحدةً بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به، ممن يخفف عليها الأمر، ممن تُفضي إليه بسرّها إذا حصلت لها الغيرة، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ ﵀: قوله ﷺ: «بضعة مني، يريبني ما رابها» البضعة ـ بفتح الباء ـ: القطعة من اللحم، وتُجمع على بضاع؛ كقصعة وقصاع، وهي مأخوذة من البضع، وهو القطع، وقد سَمَّاها في الرواية الأخرى: «مُضْغَة»، وهي قَدْرُ ما يَمضغه الماضغ، ويعني بذلك: أنَّها كالجزء منه، يؤلمه ما آلمها، و«يريبني ما رابها»؛ أي: يَشُقّ عليّ، ويؤلمني، يقال: رابني فلان: إذا رأيت منه ما تكرهه ـ ثلاثيّاً ـ والاسم منه: الرِّيبة، وهذيل تقول فيه: أرابني ـ رباعيّاً ـ والمشهور: أن أراب: إنما هو بمعنى صار ذا ريبة، فهو مُريب، وارتاب بمعنى: شك، والرَّيب: الشك. انتهى[(٢)].

(**يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا**) كذا هنا في رواية مسلم: «يَرِيبني ما رابها» من راب يريب ثلاثيّاً، وفي رواية البخاريّ: «يُريبني ما أرابها»، رباعيّاً، وزاد في رواية

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٨١، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٠).

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

الزهريّ: «وأنا أتخوف أن تُفْتَن في دينها»؛ يعني: أنها لا تصبر على الغيرة، فيقع منها في حقّ زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدِّين.

وفي رواية شعيب: «وأنا أكره أن يسوءها»؛ أي: تزويج غيرها عليها، وفي رواية مسلم الآتية من هذا الوجه: «أن يفتنوها»، وهي بمعنى أن تُفْتَن.

(وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا») في رواية أبي حنظلة: «فمن آذاها فقد آذاني»، وفي حديث عبد الله بن الزبير: «يؤذيني ما آذاها، وينصبني ما أنصبها»، وهو بنون، وصاد مهملة، وموحّدة، من النَّصَب، بفتحتين، وهو التعب، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور: «يَقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها»، أخرجها الحاكم(١).

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «يريبني» بفتح الياء، قال إبراهيم الحربي: الريب ما رابك من شيء، خِفت عقباه، وقال الفراء: راب، وأراب بمعنى، وقال أبو زيد: رابني الأمر: تيقنت منه الريبة، وأرابني: شكّكني، وأوهمني، وحُكي عن أبي زيد أيضاً وغيره كقول الفراء، قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبيّ ﷺ بكل حال، وعلى كل وجه، وإن تولَّد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً، وهو حيّ، وهذا بخلاف غيره، قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعليّ بقوله ﷺ: «لست أحرّم حلالاً»، ولكن نهى عن الجمع بينهما؛ لعلتين منصوصتين، إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذ النبيّ ﷺ، فيهلك من آذاه، فنَهَى عن ذلك؛ لكمال شفقته على عليّ، وعلى فاطمة.

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، وقيل: ليس المراد به النهي عن جَمْعهما، بل معناه: أَعْلَم من فضل الله أنهما لا تجتمعان، كما قال أنس بن النضر: والله لا تُكسر ثنية الرُّبيِّع، ويَحْتَمِل أن المراد تحريم جَمْعهما، ويكون معنى: «لا أحرّم حلالاً»؛ أي: لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرّمه لم أحلله، ولم أسكت عن تحريمه؛ لأن سكوتي تحليل

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٨١، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٠).

له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله، وبنت عدوّ الله. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث المسور بن مخرمة ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٢٨٧/١٥ و٦٢٨٨ و٦٢٨٩ و٦٢٩٠ و٦٢٩١] (٢٤٤٩)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٣٠) و«الطلاق» (٥٢٧٨) و«الفضائل» (٣٧١٤ و٣٧٦٧)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٧١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٦٧)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٩٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٤٧) و«فضائل الصحابة» (٢٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٢٨) وفي «الفضائل» (١٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٧ و١٠/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٥٧ و٣٩٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[٢]:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم إيذاء النبيّ ﷺ بكل حال، وعلى كل وجه، وإن كان تولّد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو في هذا بخلاف غيره، وقال النوويّ: ويَحْتَمِل أن المراد: تحريم جَمْعهما، ويكون معنى: «لا أُحَرِّم حلالاً»؛ أي: لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحله، ولم أسكت على تحريمه؛ لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسولِ الله ﷺ، وبنت عدوّ الله. انتهى[٣].

٢ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ الآتي: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢ ـ ٣.

(٢) المراد: فوائد حديث الباب بطرقه المختلفة، وليس المراد السياق المذكور في هذه الرواية، فتنبّه.

(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٤.

حراماً» صريح في أن الحكم بالتحليل والتحريم من الله تعالى؛ وإنَّما الرسول مُبلِّغ.

قال القرطبيّ رحمه الله: ويُستدلُّ به في منع اجتهاد النبيّ ﷺ في الأحكام، ومن منع جواز تفويض الأحكام إلى النبيّ ﷺ، ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّ اجتهاد المجتهد لا يوجب الأحكام، ولا ينشئها؛ وإنَّما هو مُظْهِر لها، كما أوضحناه في الأصول.

قال: ويفيد هذا: أن حكم الله على عليٍّ، وعلى غيره التخيير في نكاح ما طاب له من النساء إلى الأربع، ولكن النبيّ ﷺ إنما منع علياً من ذلك لِمَا خاف على ابنته من المفسدة في دينها من ضرر عداوةٍ تَسري إليها، فتتأذى في نفسها، فيتأذى النبيّ ﷺ بسببها، وأذى النبيّ ﷺ حرام، فيحرم ما يؤدي إليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه القولَ بسد الذرائع، وإعمال المصالح، وأن حرمة النبيّ ﷺ أعظم من حرمة غيره، وتظهر فائدة ذلك بأن من فعل مِمَّا ما يجوز له فِعله لا يُمنع منه، وإن تأذى بذلك الفعل غيره، وليس ذلك حالنا مع النبيّ ﷺ، بل يَحْرم علينا مطلقاً فعلُ كل شيء يتأذى به النبيّ ﷺ، وإن كان في أصله مباحاً، لكنه إن أدَّى إلى أذى النبيّ ﷺ ارتفعت الإباحة، ولزم التحريم، قاله القرطبيّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: فيه حجةٌ لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد مُنع من ذلك في الحال؛ لِمَا يترتب عليه من الضرر في المآل. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على جواز غضب الرَّجل لابنته، ووَلَده، وحُرَمه، وعلى الحرص في دفع ما يؤدي إلى ضررهم، إذا كان ذلك بوجه جائز.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ أيضاً على جواز خُطبة الإمام الناس، وجَمْعهم لأمر يحدث.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: إن قوله ﷺ: «والله لا تجتمع ابنة نبي الله وابنة عدوِّ الله عند رجل واحد أبداً»؛ دليل على أن الأصل أن ولد الحبيب حبيب، وولد العدو عدوّ، إلى أن يتبيّن خلاف ذلك، قال: وقد استنبط بعض الفقهاء من هذا مَنْع نكاح الأَمَة على الحرَّة، وليس بصحيح؛ لأنَّه يلزم

منه مَنْع نكاح الحرَّة الكتابية على المسلمة، ومنع نكاح ابنة المرتدّ على من ليس أبوها كذلك، ولا قائل به فيما أعلم، فدلَّ ذلك على أن ذلك الحكم مخصوص بابنة أبي جهل وفاطمة ﵂.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رَضِيت بذلك لم يُمنع عليّ من التزويج بابنة أبي جهل، أو بغيرها.

٨ ـ **(ومنها)**: تحريم أذى من يتأذى النبيّ ﷺ بتأذيه؛ لأن أذى النبيّ ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حقّ فاطمة شيء، فتأذت به فهو يؤذي النبيّ ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قَتْل وَلَدها، ولهذا عُرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشدّ.

٩ ـ **(ومنها)**: بقاء عار الآباء في أعقابهم؛ لقوله: «بنت عدو الله»، فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه قد احتجّ به من منع كفاءة من مسّ أباه الرقّ، ثم أُعتق بمن لم يمس أباها الرقّ، ومن مسه الرقّ بمن لم يمسها هي، بل مسّ أباها فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في «كتاب النكاح» أن الصحيح من مذاهب العلماء أن الكفاءة تُعتبر بالدِّين فقط، لا بالنسب، ولا بالحِرَف، والصنائع؛ للأدلة الصحيحة الكثيرة التي ذُكرت هناك، فراجعها، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الغيراء إذا خُشي عليها أن تُفتن في دينها كان لوليّها أن يسعى في إزالة ذلك، كما في حكم الناشز، كذا قيل، وفيه نظرٌ، ويمكن أن يزاد فيه شَرْط أن لا يكون عندها من تتسلى به، ويخفف عنها الحملة كما تقدم.

قال الحافظ: ومن هنا يؤخذ جواب مَن استَشكَلَ اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبيّ ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين، ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات، وتوجد منهنّ الغيرة، كما في هذه الأحاديث،

ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهنّ، كما راعاه في حقّ فاطمة ﭭ.

ومحصل الجواب: أن فاطمة ﭭ كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدةً مَن تَرْكَنُ إليه ممن يؤنسها، ويزيل وحشتها، من أم، أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين، فإن كل واحدة منهنّ كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك، وزيادةً عليه، وهو زوجهنّ ﷺ لِمَا كان عنده من الملاطفة، وتطييب القلوب، وجَبْر الخواطر، بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خُلُقه، وجميل خَلْقه بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وُجد ما يُخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب[1].

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن فيه حجةً لمن منع الجمع بين الحرة والأمة، هكذا قيل.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه إكرام من ينتسب إلى الخير، أو الشرف، أو الديانة[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٨٨] (...) ـ **(حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ)** هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مَعْمَر بن الحسن الهُذليّ الْقَطِيعيّ، أصله هَرَويّ، ثقةٌ مأمونٌ [١٠] (ت٢٣٦) (خ م س) تقدم في «الرضاع» ١/ ٣٥٦٩.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ **(عَمْرُو)** بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٦٨١، كتاب «النكاح» رقم (٥٢٣٠).

(٢) «عمدة القاري» ٢٠/ ٢١٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، لكن السياق هذا من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٦٢٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ[1]، تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَداً، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي، فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً، وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**) الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد الزهريّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ،

---

(١) وفي نسخة: «هل لك من حاجة».

صدوقٌ، عارفٌ بالمغازي، رُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ**[1] **الدُّؤَلِيُّ**) ـ بضمّ الدال، وفتح الهمزة، الدِّيليّ بكسر الدال، وسكون التحتانية ـ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م د س) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٨٠٦.

٦ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام، تقدّم قبل باب.

٧ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ**) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، زين العابدين المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، قال ابن عيينة، عن الزهريّ: ما رأيت قرشيّاً أفضل منه [٣] (ت٩٣) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٠/ ١٨١٨.

و«المسور بن مخرمة ﷺ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيّات المصنّف ﷺ فهو قريبٌ من أَنْزَلِ أسانيده، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه مسلسل بالتحديث والإخبار إلا في موضع.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ**) المخزوميّ المدنيّ، ثم الكوفيّ؛ أنه (**حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ**) بضمّ الدال المهملة، وفتح الهمزة، ويقال: الدِّيليّ بكسر الدال، وسكون التحتانيّة: نسبة إلى قبيلة. (**أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ**) الزهريّ (**حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ**) زين العابدين (**حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُمْ**)؛ أي: عليّاً ومن معه من أهل بيته (**حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ**) وكان ذلك في خلافته، (**مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ**)؛ أي: في وقته، فالمقتل منصوب على الظرفيّة الزمانيّة، وكان قَتْل الحسين ﷺ يوم عاشوراء سنة (٦١) من الهجرة وله (٥٦) سنةً. (**لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**) بكسر الميم في «الْمِسور»، وفتحها في «مخرمة» صحابي ابن صحابيّ ﷺ. (**فَقَالَ**) المسور (**لَهُ**)؛ أي: لعلّي بن الحسين ﷺ: (**هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ**) وفي بعض النسخ: «هل لك

---

(١) «حَلْحَلَة» بحاءين مهملتين، بينهما لام ساكنة.

من حاجة»؛ أي: تذكر لي حاجة لك؟ (تَأْمُرُنِي بِهَا؟)؛ أي: بقضائها، (قَالَ) عليّ: (فَقُلْتُ لَهُ)؛ أي: للمسور، (لَا)؛ أي: لا حاجة لي إليك، (قَالَ) المسور (لَهُ)؛ أي: لعليّ: (هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ) اسم فاعل من أعطى، مضاف إلى ياء المتكلّم، ولذا شُدّدت الياء لإدغام الياء التي هي لام الكلمة في ياء المتكلّم. (سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور: ذو الفقار الذي تنفّله يوم بدر، ورأى فيه الرؤيا يوم أُحد، قال: وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبيّ ﷺ؛ لئلا يأخذه من لا يعرف قَدْره، وقال الكرمانيّ: مناسبة ذِكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء؛ أي: فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كُدورة بسببه، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين، فأنت أيضاً راعِ جانب بني عمك النوفليين؛ لأن المسور نوفليّ، كذا قال، والمسور زهريّ، لا نوفليّ، قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضي الله عنها، فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك؛ لكونك ابن ابنها، فأعطني السيف حتى أحفظه لك.

قال الحافظ: وهذا الأخير هو المعتمَد، وما قبله ظاهر التكلف. انتهى[1].

وقال في «العمدة»: قوله: «مُعْطِيَّ» بضم الميم، وسكون العين، وكسر الطاء، وتشديد الياء؛ يعني: هل أنت معطي سَيْف رسول الله ﷺ إياي، وكون السيف عند آل عليّ رضي الله عنه يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ قد أعطاه لعليّ رضي الله عنه في حياته انتقَل إلى زين العابدين، أو أعطاه أبو بكر رضي الله عنه، ثم انتقل إلى آله، والظاهر: أن هذا السيف هو ذو الفَقار؛ لأن سبط ابن الجوزيّ ذكر في «تاريخه»: ولم يزل ذو الفقار عنده ﷺ حتى وهبه لعليّ رضي الله عنه قبل موته، ثم انتقل إلى آله، وكانت له عشرة أسياف، منها ذو الفَقار تنفّله يوم بدر. انتهى[2].

(فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ)؛ أي: يأخذوه منك بالقوّة والاستيلاء،

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٧١، كتاب «فرض الخمس» رقم (٣١١٠).

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٣.

ويريد بالقوم: بني أمية، ومن يواليهم. (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على هذا السيف، (**وَايْمُ اللهِ**) تقدّم أنه مبتدأ خبره محذوف؛ أي: قَسَمي (**لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَداً**) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: لا يصل إليه أحد أبداً (**حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي**) يَحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، و«نفسي» مرفوع بالفاعليّة؛ أي: حتى تبلغ نفسي غايتها، بمعنى: حتى أموت، وضَبَطه بعضهم بالبناء للمفعول، وفسّره بقوله: حتى تُقبض روحي.

وقال في «التكملة»: يعني: أنني سوف أحتفظ بهذا السيف، ولن أسلّمه إلى أئمة بني أميّة، وهم المراد من قوله: «إني أخاف أن يغلبك القوم عليه»، ولو اضطررت لحفظه إلى بذل نفسي. انتهى(١).

[تنبيه]: كتب في «الفتح» ما نصّه: ولا أزال أتعجب من المسور، كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين، حتى قال: إنه لو أودع عنده السيف لا يُمَكِّن أحداً منه حتى تزهق روحه؛ رعايةً لكونه ابن ابن فاطمة رضي الله عنها محتجّاً بحديث الباب، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غَضاضة على عليّ بن الحسين؛ لِمَا فيه من إيهام غضّ من جدّه علي بن أبي طالب، حيث أقدم على خِطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى أن يقع من النبيّ ﷺ في ذلك من الإنكار ما وقع، بل أتعجب من المسور تعجباً آخر أبلغ من ذلك، وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه، أعني الحسين والد عليّ الذي وقعت له معه القصة حتى قُتل بأيدي ظلمة الولاة، لكن يَحْتَمِل أن يكون عُذْره أن الحسين لمّا خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يئول إلى ما آل إليه، والله أعلم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا لا أزال أتعجّب من الحافظ سامحه الله تعالى حيث كتب هذا الكلام الذي فيه غضّ من المسور رضي الله عنه، فيا ليته لم يكتبه، فإن المسور رضي الله عنه من الصحابة الذين يجب علينا أن لا نذكرهم إلا بخير وفضل واحترام، ولا نذكر ما وقع منهم من بعض الأشياء التي انتقدها

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ١٧٩.
(٢) «الفتح» ٩/ ٣٢٧.

أعداؤهم، وتوسّعوا فيها، وأوقدوا نيرانها، فإنهم بَشَر قد يصدر منهم ما يصدر من البشر، ولكنهم مجتهدون مأجورون، فالواجب أن لا نتعرّض لمثل ذلك، ولا نفتح لأعدائهم باب الشرّ.

وبالجملة فالمسور ﵁ كسائر الصحابة ﵃ لا يُذكر إلا بخير ما فعله، ونكفّ عن غير ذلك إن كان هناك شيء، فلا يليق بنا أن نقول في حقّ صحابيّ: أتعجّب من فلان، كيف فعل هذا؟، وكيف ترك هذا؟ فإن هذا معاونة للأعداء، وتقوية لاعتقادهم الباطل في حقّ كثير من الصحابة ﵃، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ) اسمها جويرية، ويقال: العوراء، ويقال: جميلة، وكان عليّ ﵁ قد أخذ بعموم الجواز، فلما أنكر النبيّ ﷺ أعرض عليّ عن الْخِطْبة، فيقال: تزوجها عَتّاب بن أَسِيد، وإنما خَطَب النبيّ ﷺ ليُشيع الحكم المذكور بين الناس، ويأخذوا به، إما على سبيل الإيجاب، وإما على سبيل الأولوية.

قال الحافظ: وغَفَل الشريف المرتضى عن هذه النكتة، فزعم أن هذا الحديث موضوع؛ لأنه من رواية المسور، وكان فيه انحراف عن عليّ، وجاء من رواية ابن الزبير، وهو أشدّ في ذلك.

ورُدّ كلامه بإطباق أصحاب الصحيح على تخريجه. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: إنما ذكر المسور قصة خِطبة عليّ بنت أبي جهل؛ ليَعْلَم عليّ بن الحسين زين العابدين بمحبته في فاطمة، وفي نسلها؛ لِمَا سمع من رسول الله ﷺ. انتهى[٢].

(فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) وقوله: **(وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ)** جملة في محلّ نصب على الحال، **(فِي ذَلِكَ)**؛ أي: في شأن خِطبة عليّ بنت أبي جهل، **(عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا)** يريد المنبر النبويّ في المسجد النبويّ، وقوله: **(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ)** جملة حاليّة أيضاً، و«المحتلم»: بكسر اللام اسم فاعل من حَلَم، يقال: حَلَم

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٤٣، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٩).

(٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٤.

يَحْلُم، من باب قَتَلَ حُلُماً بضمّتين، وإسكان الثاني تخفيفٌ، واحتَلَمَ: رأى في منامه رُؤيا، وحلم الصبيّ، واحتلم: أدرك وبلغ مبالغ الرجال، فهو حالمٌ، ومحتَلِمٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي**) هو بمعنى الرواية السابقة: «بضعة مني»، (**وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**»)؛ أي: أنها لا تصبر بسبب الغيرة، فتقع في محظور شرعيّ. (**قَالَ**) المسور: (**ثُمَّ ذَكَرَ**) رسول الله ﷺ (**صِهْراً لَهُ**) الصِّهْرُ بكسر، فسكون: جمعه أَصْهَارٌ، قال الخليل: الصِّهْرُ: أهل بيت المرأة، قال: ومن العرب من يجعل الأَحْمَاءَ، والأَخْتَانَ جميعاً أَصْهَاراً، وقال الأزهريّ: الصِّهْرُ يشتمل على قرابات النساء، ذوي المحارم، وذوات المحارم؛ كالأبوين، والإخوة، وأولادهم، والأعمام، والأخوال، والخالات، فهؤلاء أَصْهَارُ زوج المرأة، ومن كان من قِبَل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أَصْهَارُ المرأة أيضاً، وقال ابن السكيت: كلّ من كان من قِبَل الزوج، من أبيه، أو أخيه، أو عمه، فهم الأَحْمَاءُ، ومن كان من قِبَل المرأة، فهم الأَخْتَانُ، ويَجمع الصنفين الأَصْهَارُ، وصَاهَرْتُ إليهم: إذا تزوجت منهم، ذكره الفيّوميّ رحمه الله(٢).

(**مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ**) هو: أبو العاص بن الربيع بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، ويقال بإسقاط ربيعة، وهو مشهور بكنيته، واختُلِف في اسمه على أقوال، أثبتها عند الزبير: مِقْسَم، وأمه هالة بنت خُويلد أخت خديجة، فكان ابن أختها.

قال في «الفتح»: وأصل المصاهرة: المقاربة، وقال الراغب: الصهر: الْخَتَن، وأهل بيت المرأة، يقال لهم: الأصهار، قاله الخليل، وقال ابن الأعرابيّ: الأصهار: ما يتحرّم بجوار، أو نَسَب، أو تزوُّج، وقال النوويّ: الصهر يُطلق على أقارب الزوجين، والمصاهرة مقاربة بين المتباعدين، وعلى هذا عمل البخاريّ، فإن أبا العاص بن الربيع ليس من أقارب نساء النبيّ ﷺ إلا من جهة كونه ابن أخت خديجة، وليس المراد هنا نِسبته إليها، بل إلى تزوجه بابنتها، وتزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وهي أكبر بنات

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٩.

النبيّ ﷺ، وقد أسر أبو العاص ببدر مع المشركين، وَفَدَتْه زينب، فشَرَط عليه النبيّ ﷺ أن يُرسلها إليه، فوفى له بذلك، فهذا معنى قوله في آخر الحديث: «ووعدني، فوفى لي»، ثم أُسر أبو العاص مرة أخرى، فأجارته زينب، فأسلم، فردّها النبيّ ﷺ إلى نكاحه، وولدت أُمامة التي كان النبيّ ﷺ يحملها، وهو يصلي، كما تقدم في «الصلاة»، وولدت له أيضاً ابناً اسمه عليّ، كان في زمن النبيّ ﷺ مراهقاً، فيقال: إنه مات قبل وفاة النبيّ ﷺ.

وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة، ذكره في «الفتح»[1].

(**فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَأَحْسَنَ**) ثم أشار إلى إحسانه في مصاهرته بقوله: (**قَالَ**) ﷺ: («**حَدَّثَنِي**)؛ أي: أبو الربيع، (**فَصَدَقَنِي**) بتخفيف الدال، قال في «الفتح»: لعله كان شَرَط على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك عليّ، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليّاً نسي ذلك الشرط، فلذلك أقدم على الْخِطبة، أو لم يقع عليه شرط؛ إذ لم يصرّح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القَدْر، فلذلك وقعت المعاتبة، وكان النبيّ ﷺ قَلّ أن يواجه أحداً بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبة عليّ مبالغةً في رضا فاطمة ﵍، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذ مَنْ تأخّر من بنات النبيّ ﷺ غيرها، وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها، فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها[2].

(**وَوَعَدَنِي، فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً، وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً**») قال في «العمدة»: قد أعلم ﷺ بذلك بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعليّ ﵁، ولكن نَهَى عن الجمع بينها وبين فاطمة ابنته ﷺ؛ لعلتين منصوصتين: إحداهما: أن ذلك يؤذيني؛ لأن إيذاء فاطمة إيذاءاً لي، والأخرى: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة. انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٩).

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٤٣، كتاب «الفضائل» رقم (٣٧٢٩).

(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ٣٤.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٠] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً»، قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو السمان» هو: الحكم بن نافع الحمصيّ، و«شُعيب» هو: ابن أبي حمزة الحمصيّ أيضاً.

وقوله: (**فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ**) وفي رواية البخاريّ: «إن عليّاً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك».

وقولها: (**وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ**) هكذا الرواية عند مسلم «ناكحاً» بالنصب، ووجهه أنه منصوب على الحال المنتظرة من عليّ، وقال القرطبيّ: كذا الرواية: «ناكحاً» بالنصب على الحال؛ لأنَّ الكلام قبله مستقلّ بنفسه؛ لأنَّ قولها: «هذا عليّ»؛ كقولك: هذا زيد، لكنْ رَفْعه أحسن لو رُوي؛ لأنّه هو المقصود بالإفادة، و«عليّ» توطئة له. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لو رُوي... إلخ» قد روي ذلك عند

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥٣.

البخاريّ، ولفظه: «وهذا عليّ ناكح... إلخ» بالرفع، فيكون خبراً لاسم الإشارة بعد خبر، أو صفة لعليّ.

قال في «العمدة»: وإطلاق اسم الناكح عليه مجازٌ باعتبار ما كان قصد إليه. انتهى[1].

وقوله: (فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ) بكسر الخاء؛ يعني: خِطبته لابنة أبي جهل وغيرها، ولم يتزوّج عليها، ولا تسرَّى حتى ماتت ﵂.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ـ يَعْنِي: ابْنَ رَاشِدٍ ـ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ) هو: زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.

٢ ـ (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٥/٥٠.

٣ ـ (أَبُوهُ) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه [٦] مات سنة سبعين ومائة، بعدما اختَلَط، لكن لم يحدّث في حال اختلاطه (ع) تقدم في «المقدمة» ٨١/٦.

٤ ـ (النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ) الجزريّ، أبو إسحاق الرَّقّيّ، مولى بني أمية، صدوقٌ سيئ الحفظ [٦] (خت م ٤) تقدم في «النكاح» ٣٥٣٧/٢٠.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

---

(١) «عمدة القاري» ٢٣١/١٦.

[تنبيه]: رواية النعمان بن راشد عن الزهريّ ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٨٩٣١) - حدّثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت النعمان يحدّث عن الزهريّ، عن عليّ بن حسين، عن الْمِسْوَر بن مَخْرَمة؛ أن عليّاً خطب ابنة أبي جهل، فوُعد بالنكاح، فأتت فاطمة النبيّ ﷺ، فقالت: إن قومك يتحدّثون أنك لا تغضب لبناتك، وإن عليّاً قد خطب ابنة أبي جهل، فقام النبيّ ﷺ، فحمِد الله، وأثنى عليه، وقال: إنما فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن تفتنوها، وذكر أبا العاص بن الربيع، فأكثر عليه الثناء، وقال: لا يُجْمَع بين ابنة نبي الله، وبنت عدوّ الله، فرَفَض عليّ ذلك. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٢] (٢٤٥٠) - (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ، فَسَارَّهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ، فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: سَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ) بشير التُّركيّ، أبو نصر البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (أَبُوهُ) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٢٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: إبراهيم بن سعد المذكور قبل التحويل هو والد يعقوب بن إبراهيم المذكور بعد التحويل، ووالده هو: سعد بن إبراهيم، فتنبّه.

شرح الحديث:

عن يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزهريّ، أبي يوسف المدنيّ، نزيل بغداد؛ أنه قال: (**حَدَّثَنَا أَبِي**) إبراهيم بن سعد المذكور قبل التحويل، (**عَنْ أَبِيهِ**) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ؛ (**أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين (**حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ**) ﵂ (**فَسَارَّهَا**)؛ أي: كلّمها سرّاً (**فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا**) ثانياً (**فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ**) ﵂: (**فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ**) ﵂: (**مَا**) استفهاميّة، (**هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ، فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ**) فاطمة: (**سَارَّنِي**) ﷺ (**فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ**) لذلك (**ثُمَّ سَارَّنِي**) ثانياً (**فَأَخبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ**) إلى الدار الآخرة (**مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ**)؛ أي: استبشاراً، وفرحاً بذلك.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتِنِي مَا

قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أُرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْ(١) أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ»، قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ - (**أَبُو عَوَانَةَ**) وَضّاح اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٣ - (**فِرَاسُ**) - بكسر أوله، وبمهملة - ابن يحيى الْهَمْدانيّ الخارفيّ - بمعجمة، وفاء - أبو يحيى الكوفيّ المكتب، صدوقٌ ربما وَهِمَ [٦] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الأيمان» ٨/ ٤٢٩٠.

٤ - (**عَامِرُ**) بن شَرَاحيل الشَّعْبي، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ - (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] (ت٢ أو٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

و«عائشة» ﵂ ذُكرت قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

(١) وفي نسخة: «أما ترضين».

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂؛ أنها (قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ) هذا على لغة «أكلوني البراغيث»، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَـدْ يُـقَـالُ سَـعِـدَا وَسَـعِـدُوا وَالْـفِـعْـلُ لِـلـظَّـاهِـرِ بَـعْـدُ مُـسْـنَـدُ

ولفظ البخاريّ: «كنّا أزواجَ النبيّ ﷺ» بنصب «النبيّ» على الاختصاص.

(عِنْدَهُ) ﷺ (لَمْ يُغَادِرْ) بالبناء للفاعل؛ أي: لم تترك مكانها، من المغادرة، وهو الترك. (مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ) ابنته ﷺ ﵂ (تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا) بكسر الميم؛ لأن الفِعْلة بالكسر للحالة، وبالفتح للمرة[١]. (مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً) ولفظ البخاريّ: «كأن مشيتها مَشيُ النبيّ ﷺ»، فـ«مشيُ» مرفوع؛ لأنه خبر «كأنّ» بالتشديد، وكان ﷺ إذا مشى كأنه ينحدر من صبب؛ أي: من موضع منحدر[٢].

وقال في «الفتح» ما حاصله: وفي أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة: «فأقبلت فاطمة ما تخطئ مشيتها مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها رحّب بها، فقال: مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله، ثم سارّها، فبكت بكاءً شديداً»، ولأبي داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبان، والحاكم، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عاشه قالت: «ما رأيت أحداً أشبه سَمْتاً، وهَدياً، ودَلّاً برسول الله ﷺ بقيامها، وقعودها، من فاطمة، وكانت إذا دخلت على النبيّ ﷺ قام إليها، وقبّلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك، فلما مَرِضَ دخلت عليه، فأكبّت عليه تقبّله»، واتفقت الروايتان على أن الذي سارّها به أوّلاً، فبكت هو إعلامه إياها بأنه ميت من مرضه ذلك، واختَلَفا فيما سارّها به ثانياً، فضحكت، ففي رواية عروة ـ يعني: الرواية الماضية ـ أنه إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقاً به، وفي رواية مسروق هذه أنه إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة، وجَعَلَ كونَها أول أهله لحوقاً به مضموماً إلى الأول وهو الراجح، فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة، وهو من الثقات الضابطين، فمما زاده مسروق قول

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٤.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٤.

عائشة: «فقلت: ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عن ذلك، فقالت: ما كنت لأُفشي سرّ رسول الله ﷺ حتى تُوُفّي النبيّ ﷺ، فسألتها، فقالت: أسرّ إليّ أن جبريل كان يعارضني القرآن كلَّ سنة مرّةً، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حَضَر أجلي، وأنك أول أهل بيتي لحوقاً بي»، وقولها: «كأن مشيتها» هو بكسر الميم؛ لأن المراد الهيئة، وقولها: «ما رأيت كاليوم فرحاً»، تقديره: ما رأيت كفرح اليوم فرحاً، أو ما رأيت فرحاً كفرح رأيته اليومَ، وقولها: «حتى تُوُفّي» متعلق بمحذوف، تقديره: فلم تقل لي شيئاً حتى تُوُفّي، وقد طَوَى عروة هذا كله، فقال في روايته بعد قوله: «فضحكت، فسألناها عن ذلك، فقالت: سارّني أنه يُقبض في وجعه الذي تُوُفّي فيه. . .» الحديث.

وفي رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة: «أن عائشة لمّا رأت بكاءها وضحكها قالت: إن كنت لأظنّ أن هذه المرأة أعقل النساء، فإذا هي من النساء». ويَحْتَمِل تعدد القصة، ويؤيده الجزم في رواية عروة بأنه ميت من وجعه ذلك، بخلاف رواية مسروق، ففيها أنه ظنّ ذلك بطريق الاستنباط، مما ذكره من معارضة القرآن.

وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة، ولا يمتنع أن يكون إخباره بأنها أول أهله لحوقاً به سبباً لبكائها، أو ضحكها معاً باعتبارين، فذكر كلّ من الراويين ما لم يذكره الآخر. وقد روى النسائيّ من طريق أبي سلمة، عن عائشة في سبب البكاء أنه ميت، وفي سبب الضحك الأمرين الآخرين.

ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك أنها سيدة النساء.

وفي رواية عائشة بنت طلحة عنها أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك لحاقها به.

وعند الطبريّ من وجه آخر عن عائشة؛ أنه قال لفاطمة: «إن جبريل أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المسلمين أعظم ذريّة منك، فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبراً». انتهى[1].

(١) «الفتح» ٥٩٦/٩ ـ ٥٩٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٣).

(فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا) بتشديد الحاء المهملة، من الترحيب؛ أي: قال لها: مرحباً. (فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي») قال الأصمعي: معنى قوله: «مرحباً»: لَقِيت رُحباً وسعةً، وقال الفرّاء: نُصِب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرُّحب والسعة، وقيل: هو مفعول به؛ أي: لقيت سعةً، لا ضِيقاً(١).

وقال القاضي في «المشارق»: «مَرْحباً» منوناً كلمة تقال عند المبرة للقادم الوافد، ولمن يُلْقَى، ويُجتمع به بعد مغيب، ومعناها: صادفت رُحْباً؛ أي: سعةً، نُصبت على المفعول، وقيل: على المصدر؛ أي: رحّب الله بك مرحباً، وُضع موضع الترحيب، وهو مذهب الفراء. انتهى(٢).

(ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ) شكّ من الراوي، (ثُمَّ سَارَّهَا) بتشديد الراء، وأصله: ساررها؛ أي: تكلّم معها سِرّاً، (فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَضَحِكَتْ) قال القرطبيّ ﵀: وهذا كان لمّا اشتدَّ مرضُه ﷺ، ومُرِّض في بيت عائشة ﵂، قال: وبكاء فاطمة ﵂ في أول مرَّة كان حزناً على النبيّ ﷺ لمّا أعلمها بقرب أجله، وضحكها ثانية فرحاً بما بشَّرها به من السلامة من هذه الدار، ولقرب الاجتماع به، وبالفوز بما لها عند الله من الكرامة، وكفى بذلك أن قال لها: «إنها سيدة نساء أهل الجنة». انتهى(٣).

قالت عائشة: (فَقُلْتُ لَهَا)؛ أي: لفاطمة، (خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ) بالكسر: المُسارّة؛ أي: الكلام بالسرّ، (ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي) بضم الهمزة، من الإفشاء، وهو الإظهار والنشر، (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّي) بالبناء للمفعول، (رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ)؛ أي: أقسمت عليك (بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ)؛ أي: حيث إنها أمها زوجة أبيها، (لَمَّا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) «لَمّا» بفتح اللام، وتشديد الميم هي هنا بمعنى إلا، حرف استثناء، وتدخل على الجملة الاسمية، نحو: قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا

(١) «الفتح» ١٤/ ٤٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٧٦).
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٨٥. (٣) «المفهم» ٦/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾ [الطارق: ٤]، فيمن شَدّد الميم، وعلى الماضي لفظاً لا معنى، نحو: أنشدك الله لَمّا فعلت؛ أي: ما أسألك إلا فعلك، وهنا أيضاً المعنى: لا أسألك إلا إخبارك بما سارّك رسول الله ﷺ، أفاده في «العمدة»[١].

(**فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: «الآنَ»: ظرف للوقت الحاضر الذي أنت فيه، ولَزِم دخول الألف واللام، وليس ذلك للتعريف؛ لأن التعريف تمييز المشترِكات، وليس لهذا ما يَشْرَكه في معناه، قال ابن السرّاج: ليس هو آن وآن، حتى يَدخل عليه الألف واللام للتعريف، بل وُضع مع الألف واللام للوقت الحاضر، مثل الثريّا، والذي، ونحو ذلك. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشار ابن مالك رحمه الله إلى هذا في «الخلاصة» حيث قال:

وَقَدْ تُزَادُ لَازِماً كَـ«اللَّاتِ» و«الآنَ» و«الَّذِينَ» ثُمَّ «اللات»

(**فَنعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ**) من المعارضة، وهي المقابلة، ومنه عارضت الكتاب بالكتاب؛ أي: قابلت به[٣]. (**فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، ووقع في الرواية التالية من طريق زكريّاء عن فراس بلفظ: «أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كلّ عام مرّة» دون شكّ، وهو الصواب.

قال النوويّ رحمه الله: قوله: «مرّةً، أو مرّتين» هكذا وقع في هذه الرواية، وذِكر المرتين شكّ من بعض الرواة، والصواب حذفها، كما في باقي الروايات. انتهى[٤].

(**وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: كون جبريل يعارض النبيّ ﷺ بالقرآن كل سنة مرَّة يدلّ على استحباب عرض القرآن على الشيوخ، ولو مرَّة في السَّنة، ولمّا عارضه في آخر سنة مرتين استَدَلّ النبيّ ﷺ بذلك على قُرب أجله من حيث مخالفة العادة المتقدِّمة، والله تعالى أعلم.

قال: وكان النبيّ ﷺ كَثُر عليه الوحي في أواخر حياته حتى كثر عليه

---

(١) «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٦٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣١.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦.

الوحيُ في السنة التي توفي فيها حتى كمَّل الله من أمره ووحيه ما شاء أن يكمله. انتهى[(١)].

(وَإِنِّي لَا) نافية، (أُرَى) بضمّ الهمزة، ويجوز فتحها؛ أي: لا أظنّ (الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي) على فقدك إياي، (فَإِنَّهُ) الضمير للشأن، (نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»)؛ أي: المتقدّم إلى الدار الآخرة، قال النوويّ ﵀: معناه أنا متقدِّم قُدّامك، فَتَرِدِين علي[(٢)]. (قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي) بفتحتين، يقال: جَزِعَ جزَعاً، من باب تَعِبَ، فهو جَزِعٌ، وجَزُوعٌ مبالغة: إذا ضَعُفت مُنّتُهُ[(٣)] عن حمل ما نَزَل به، ولم يجد صبراً، وأجزعه غيره، قاله الفيّوميّ ﵀[(٤)]. (سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْ) قال النوويّ ﵀: هكذا هو في النسخ في هذه الرواية: «أما ترضي»، وهو لغة، والمشهور: «ترضين». انتهى[(٥)].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد النوويّ ﵀ أن حذف النون من «ترضين» خلاف المشهور، وهو كما قال؛ لأن الفعل مرفوع بالنون؛ لكونه من الأفعال الخمسة التي تُرفع بثبوت النون، وتجزم، وتنصب بحذفها، فحقّها أن لا تُحذف هنا، كما قال في «الخلاصة»:

وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ النُّونَا ... رَفْعاً وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا
وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ ... كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ

لكن ورد حذفها بدون جازم، أو ناصب، قال ابن مالك ﵀ في «الكافية»:

وَدُونَ «نِي» فِي الرَّفْعِ حَذْفَهَا حَكَوْا ... فِي النَّثْرِ وَالنَّظْمِ وَمِمَّا قَدْ رَوَوْا
أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

ووقع في بعض النسخ: «أمَا ترضين»، ولفظ البخاريّ: «ألا ترضين».

(أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ») «أو» هنا

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦.
(٣) «المُنّة بالضمّ: القوّة، والضّعف، من الأضداد. قاله في «المصباح» ٢/ ٥٨١.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٩٩.
(٥) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦.

للشكّ من الراوي. (قَالَتْ) فاطمة: (فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ) قال في «العمدة»: وبكاؤها في هذه الرواية كان من أجل قوله ﷺ: «ما أُراه إلا حضر أجلي»، وضحكها كان لأجل إخباره لها أنها سيدة نساء أهل الجنة، أو سيدة نساء المسلمين، وأما بكاؤها في الرواية السابقة فكان لأجل قوله: إنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه، وضحكها كان لأجل قولها: «فأخبرني أني أول من يتبعه من أهله»، وماتت فاطمة ﵂ بعد أبيها بستة أشهر، قالت عائشة: وذلك في رمضان عن خمس وعشرين سنةً، وقيل: ماتت بعده بثلاثة أشهر. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٢٩٢ و٦٢٩٣ و٦٢٩٤] (٢٤٥٠)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٦٢٣) و«الفضائل» (٣٧١٥) و«المغازي» (٤٤٣٣) و«الاستئذان» (٦٢٨٥) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٣٥٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥٢١٧)، و(الترمذيّ) في «مناقب فاطمة» (٣٨٧١)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٦٢١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥١ و٥/ ٩٦ و١٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٧٧ و٢٤٠ و٢٨٢) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٦٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٦)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٢٤٧ و٨/ ٢٦)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٥٨ و٣٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٤١٨ و٤١٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه بيان فضل فاطمة ﵂، فقد أخبر ﷺ بأنها سيدة نساء أهل الجنة، فهي أفضل من خديجة وعائشة ﵄، والمسألة مختلف فيها، ولكن

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٤.

الراجح ما دلّ عليه هذا الحديث، قال في «العمدة»: والمتبادر إلى الذهن من لفظ المؤمنين غير النبيّ ﷺ عرفاً، ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلَف فيه عند الأصوليين. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عدم دخوله ﷺ في هذا مما لا يخفى، وإن كان الأصوليّون يختلفون في أصل المسألة، فلا يختلفون هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبيّ ﷺ، بل معجزتان، فقد أخبر ببقاء فاطمة ؓ بعده ﷺ، وبأنها أول أهله لحاقاً به، ووقع كذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن في ضحك فاطمة ؓ بيان إيثارهم الآخرة، وسرورهم بالانتقال إليها، والخلاص من الدنيا.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن المرء لا يحب البقاء بعد محبوبه، قال ابن عمر في عاصم [من الطويل]:

فَلَيْتَ الْمَنَايَا كُنَّ خَلَّفْنَ عَاصِماً ... فَعِشْنَا جَمِيعاً أَوْ ذَهَبْنَ بِنَا مَعَا

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إخبارَه ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة ؓ كانت أول من مات من أهل بيت النبيّ ﷺ بعده حتى من أزواجه[٢]، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز قول الرجل لآخر: مرحباً، وقد عقد البخاريّ في «صحيحه» لهذا باباً، فقال: «باب قول الرجل: مرحباً»، ثم قال: وقالت عائشة: قال النبيّ ﷺ لفاطمة ؏: «مرحباً بابنتي»، وقالت أم هانئ: جئت النبيّ ﷺ، فقال: «مرحباً بأم هانئ»، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس ؓ قال: «لمّا قَدِم وفد عبد القيس على النبيّ ﷺ قال: مرحباً بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا، ولا ندامى».

وأخرج ابن أبي عاصم حديث بريدة أن عليّاً لمّا خطب فاطمة قال له النبيّ ﷺ: «مرحباً وأهلاً»، وهو عند النسائيّ، وصححه الحاكم، وأخرج فيه

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ١٥٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٤٣٣).

أيضاً من حديث عليّ: «استأذن عمار بن ياسر على النبيّ ﷺ، فقال: مرحباً بالطيِّب المطيب»، وهو عند الترمذيّ، وابن ماجه، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان، والحاكم، ذكره في «الفتح»(١).

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: مسارة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز؛ لأن المعنى الذي يُخاف من ترك الواحد لا يُخاف من ترك الجماعة.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال أيضاً: إنه لا ينبغي إفشاء السرّ إذا كانت فيه مضرة على المسِرِّ؛ لأن فاطمة رضي الله عنها لو أخبرتهن لحزن لذلك حزناً شديداً، وكذا لو أخبرتهنّ أنها سيدة نساء المؤمنين لَعَظُم ذلك عليهنّ، واشتدّ حزنهنّ، فلما أَمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به.

وتعقّبه الحافظ، فقال: أما الشق الأول فحقّ العبارة أن يقول: فيه جواز إفشاء السرّ إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة؛ لأن الأصل في السر الكتمان، وإلا فما فائدته.

وأما الشق الثاني: فالعلة التي ذكرها مردودة؛ لأن فاطمة رضي الله عنها ماتت قبلهنّ كلِّهنّ، وما أدري كيف خفي عليه هذا؟ ثم جَوّزتُ أن يكون في النسخة سقم، وأن الصواب: فلما أمنت من ذلك بعد موته، وهو أيضاً مردود؛ لأن الحزن الذي عَلَّل به لم ينزل بموت النبيّ ﷺ، بل لو كان كما زعم لاستمرّ حزنهن على ما فاتهن من ذلك.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن التين رحمه الله: يستفاد من قول عائشة رضي الله عنها: «عزمت عليك بما لي عليك من الحقّ» جواز العزم بغير الله تعالى، قال: وفي «المدونة» عن مالك إذا قال: أعزم عليك بالله فلم يفعل لم يحنث، وهو كقوله: أسألك بالله، وإن قال: أعزم بالله أن تفعل فلم يفعل حَنِث؛ لأن هذا يمين. انتهى.

قال الحافظ: والذي عند الشافعية أن ذلك في الصورتين يرجع إلى قَصْد

(١) «الفتح» ١٤/٤٦ ـ ٤٧، كتاب «الأدب» رقم (٦١٧٦).

الحالف، فإن قَصَد يمين نفسه فيمين، وإن قصد يمين المخاطَب، أو الشفاعة، أو أطلق فلا. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي»، فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا، فَضَحِكَتْ أَيْضاً، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا، ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقاً بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»، فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟»، فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«زكريّاء» هو: ابن أبي زائدة.

(**فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ**)؛ أي: ما رأيت كفرح اليوم فرحاً، أو ما رأيت فرحاً كفرحٍ رأيته اليوم، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٥).

(٢) «الفتح» ٨/ ١٣٥.

وقوله: (**وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي**) «أراني» بضم الهمزة؛ أي: ولا أظنه إلا أن موتي قَرُب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) - (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها)

هي: هند بنت أبي أمية - واسمه حذيفة، وقيل: سهل - ابن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها، وشذّ من قال: إن اسمها رملة، وكان أبوها يُلَقَّب زاد الركب؛ لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لم يحمل أحد معه من رفقته، زاداً، بل هو كان يكفيهم، وأمها عاتكة بنت عامر كنانية من بني فِراس، وكانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو ابن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة، فيقال: إنها أول ظعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة، ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته خطبها النبيّ ﷺ.

وأخرج ابن أبي عاصم من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة قالت: لمّا خطبني النبيّ ﷺ قلت له: فِيَّ خلالٌ ثلاثٌ: أما أنا فكبيرة السنّ، وأنا امرأة مُعِيل، وأنا امرأة شديدة الغيرة، فقال: «أنا أكبر منك، وأما العيال فإلى الله، وأما الغيرة فأدعو الله فيذهبها عنك»، فتزوجها، فلمّا دخل عليها قال: «إن شئت سبّعت لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي»، فرضيت بالثلاث، والحديث في «الصحيح» من طرق.

وأخرج ابن سعد من طريق عاصم الأحول، عن زياد بن أبي مريم قال: قالت أم سلمة لأبي سلمة: بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها، وهو من أهل الجنة، ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما في الجنة، وكذا إذا ماتت امرأة، وبقي الرجل بعدها، فتعال أعاهدك أن لا أتزوج بعدك، ولا تتزوج بعدي، قال: أتطيعيني؟ قالت: ما استأمرتك إلا وأنا أريد أن أطيعك، قال: فإذا مت

فتزوجي، ثم قال: اللَّهُمَّ ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني، لا يُخزيها، ولا يؤذيها، قالت: فلما مات قلت: من هذا الذي هو خير لي من أبي سلمة؟ فلبثت ما لبثت، ثم تزوجني رسول الله ﷺ. وفي «الصحيح» عن أم سلمة؛ أن أبا سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهُمَّ عندك أحتسب مصيبتي، وآجرني فيها»، وأردت أن أقول: «وأبدلني بها خيراً منها»، فقلت: من هو خير من أبي سلمة؟ فما زلت حتى قلتها، فذكَرَتِ القصة.

وقال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: لمّا تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة حَزِنت حزناً شديداً؛ لِمَا ذُكر لنا في جمالها، قالت: فتلطفت لها حتى رأيتها، فرأيتها أضعاف ما وُصف لي في الحسن والجمال، فقالت حفصة: والله إنْ هذا إلا الغيرة، فتلطفت لها حفصة حتى رأتها، فقالت لي: لا والله ما هي كما تقولين، وإنها لجميلة، قالت: فرأيتها بعدُ فكانت كما قالت حفصة.

قال الواقديّ: ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، ولها أربع وثمانون سنةً.

قال الحافظ: كذا قال، وتلقاه عنه جماعة، وليس بجيد، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية، فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به... الحديث، وكانت ولاية يزيد بعد موت أبيه في سنة ستين.

وقال ابن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعدما جاءها الخبر بقتل الحسين بن عليّ ﵄، وهذا ـ كما قال الحافظ ـ أقرب.

قال محارب بن دثار: أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وكان أميرُ المدينة يومئذ مروانَ بن الحكم، وقيل: الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، والثاني ـ كما قال الحافظ ـ أقرب، فإن سعيد بن زيد مات قبل تاريخ موت أم سلمة على الأقوال كلها، فكأنها كانت أوصت بأن يصلي سعيد عليها

في مرضة مرضتها، ثم عوفيت، ومات سعيد قبلها. انتهى مختصراً من «الإصابة»[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٢٩٥] (٢٤٥١) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ ـ قَالَ ابْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ، قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟»، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا[٢]، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نصر الباهليّ مولاهم البصريّ أبو يحيى المعروف بالنَّرْسيّ ـ بفتح النون، وسكون الراء، وبالمهملة ـ ثقةٌ[٣]، من كبار [١٠] (ت٦ أو٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ**) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٣ ـ (**مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طرخان التيميّ البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) وفي نسخة: «يخبر خبر جبريل».

(٣) هذا أولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به، كما يتبيّن ذلك من ترجمته في «التهذيب»، فتنبّه.

٥ ـ (أَبُو عُثْمَانَ) النَّهديّ، عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو، مخضرم تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (سَلْمَانُ) الفارسيّ، أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، الصحابيّ الشهير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات ﵁ سنة أربع وثلاثين، وهو من المعمّرين (ع) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وهو مسلسل بالتحديث والسماع، ومسلسل بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ، ثم مدائنيّ، وأما أبو عثمان فسكن الكوفة، ثم البصرة وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وهو أبو عثمان، وهو من المعمّرين، قيل: عاش مائة وثلاثين سنة، وقيل: مائة وأربعين، وهو معدود فيمن عاش ستين سنة في الجاهليّة، وفي الإسلام أكثر من ذلك[(١)].

وأما سلمان ﵁ فقد قيل: إنه عاش ثلاثمائة وخمسين سنة، قال في «تهذيب التهذيب»: إن أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتان وخمسون فلا يشكّون فيه، ثم نقل عن الذهبيّ أنه قال: رجعت عن القول إنه قارب الثلاثمائة، أو زاد عليها، وتبيّن لي أنه ما جاوز الثمانين، قال: ولم يذكر مستنده في ذلك، والعلم عند الله. انتهى[(٢)].

شرح الحديث:

(عَنْ سَلْمَانَ) الفارسيّ ﵁؛ أنه (قَالَ: لَا تَكُونَنَّ) ظاهر سياق المصنّف ﵀ أن الحديث موقوف، لكن قد أورده الْبَرْقاني في «مستخرجه» من طريق عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعاً، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ ﵀: كذا روى مسلم هذا الحديث موقوفاً على سلمان من قوله، وقد رواه أبو بكر البزار مرفوعاً للنبيّ ﷺ من طريق صحيح[(٣)]، وهو

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٥٦. (٢) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٩.

(٣) قوله: «من طريق صحيح» فيه نظر؛ لأن شيخ البزّار القاسم بن محمد لم أجد من ترجمه، فالظاهر أنه مجهول، والله تعالى أعلم.

الذي يليق بمساق الخبر؛ لأنَّ معناه ليس مما يُدرك بالرأي والقياس، وإنما يُدرك بالوحي، وأخرجه الإمام أبو بكر الْبَرْقانيّ في كتابه مسنداً عن أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ، من رواية عاصم، عن أبي عثمان النَّهديّ، عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن أوَّل من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها؛ فإنَّها معركة الشيطان، فيها باض الشيطان، وفرَّخ». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: نصّ أبي بكر البزّار رحمه الله في «مسنده»:

(٢٥٤١) ـ حدّثنا القاسم بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «لا تكوننّ إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته». انتهى[(٢)].

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ البزّار، فلم أعرفه، فتصحيح رَفع الحديث فيه نَظَر لا يخفى، بل هو موقوف، كما أخرجه مسلم هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِنِ اسْتَطَعْتَ**) جملة معترضة بين «تكوننّ» وخبرها، وهو قوله: (**أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ**) بضمّ السين المهملة، يذكّر، ويؤنّث، وقال أبو إسحاق: السُّوق التي يباع فيها مؤنّثة، وهو أفصح، وأصحّ، وتصغيرها سُويقة، والتذكير خطأٌ؛ لأنه يقال: سُوقٌ نافقةٌ، ولم يُسمع ساقٌ نافقٌ بغير هاء، والنسبة إليها سوقيّ على لفظها[(٣)].

وقال النوويّ: والسوق تؤنّث، وتذكّر، سُمّيت بذلك؛ لقيام الناس فيها على سُوقهم[(٤)].

(**وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا**)؛ أي: السوق، (**مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: المعركة: موضع القتال، سُمِّي بذلك لتعارك الأبطال فيه، ومصارعة بعضهم بعضاً، فشبّه السوقَ، وفعلَ الشيطان بأهلها، ونيله منهم بما يَحملهم عليه من المكر، والخديعة، والتساهل في البيوع الفاسدة، والكذب،

---

(١) «المفهم» ٦/٣٥٨.
(٢) «مسند البزار» ٦/٥٠٢.
(٣) «المصباح المنير» ١/٢٩٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/٧ ـ ٨.

والأيمان الكاذبة، واختلاط الأصوات، وغير ذلك بمعركة الحرب، وبمن يُصْرَع فيها. انتهى(١).

وقال النوويّ ﵀: قال أهل اللغة: المعركة بفتح الراء: موضع القتال؛ لمعاركة الأبطال بعضهم بعضاً فيها، ومصارعتهم، فشَبَّه السوق، وفعلَ الشيطان بأهلها، ونيلَه منهم بالمعركة؛ لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل؛ كالغشّ، والخداع، والأيمان الخائنة، والعقود الفاسدة، والنجش، والبيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، وبخس المكيال والميزان. انتهى(٢).

(**وَبِهَا**)؛ أي: بالسوق، (**يَنْصِبُ**) بكسر الصاد المهملة، من باب ضرب؛ أي: يرفع (**رَايَتَهُ**) قال الفيّوميّ ﵀: الراية: عَلَمُ الجيش، يقال: أصلها الهمز، لكن العرب آثرت تَرْكه تخفيفاً، ومنهم من يُنكر هذا القول، ويقول: لم يُسمع الهمز، والجمع: رايات. انتهى(٣).

وقال النوويّ ﵀: قوله: «وبها ينصب رايته» إشارة إلى ثبوته هناك، واجتماع أعوانه إليه؛ للتحريش بين الناس، وحَمْلهم على هذه المفاسد المذكورة، ونحوها، فهي موضعه، وموضع أعوانه. انتهى(٤).

وقال ابن الأثير ﵀: المعركة، والمعترك: موضع القتال؛ أي: موطن الشيطان، ومحله الذي يأوي إليه، ويكثر منه؛ لِمَا يجري فيه من الحرام، والكذب، والربا، والغصب، ولذلك قال: «وبها ينصب رايته» كنايةً عن قوّة طمعه في إغوائهم؛ لأن الرايات في الحروب لا تُنصب إلا مع قوّة الطمع في الغلبة، وإلا فهي مع اليأس تُحطّ، ولا تُرفع. انتهى(٥).

(**قَالَ**) أبو عثمان النهديّ: (**وَأُنْبِئْتُ**) بالبناء للمجهول، وسيأتي في آخر الحديث أن الذي أنبأه هو أسامة بن زيد ﵄. (**أَنَّ جِبْرِيلَ ﵇ أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ**) جملة في محلّ نصب على الحال. (**قَالَ**) الذي أنبأ أبا عثمان، وهو أسامة، وليس في «البخاريّ» لفظ «قال». (**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرع وأخذ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٧.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٧.
(٥) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٢٢٢.

جبريل ﷺ (**يَتَحَدَّثُ**) مع النبيّ ﷺ (**ثُمَّ قَامَ**) جبريل ﷺ؛ أي: ذهب من مجلس النبيّ ﷺ، (**فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ**) ﭭ: («**مَنْ هَذَا؟**») الذي كان يتحدّث معي، استفهمها ﷺ عنه، هل فَطِنت لكونه مَلَكاً أم لا؟ (**أَوْ كَمَا قَالَ**) هذا للشكّ من الراوي، ويَحْتَمِل أن يكون أبا عثمان، أو مَنْ دونه.

وقال في «الفتح»: قوله: «أو كما قال» يريد أن الراوي شكّ في اللفظ، مع بقاء المعنى في ذهنه، وهذه الكلمة كثُر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك، قال الداوديّ: هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل، وظاهر سياق الحديث يخالفه، وتعقّبه الحافظ، فقال: كذا قال، ولم يظهر لي ما ادّعاه من الظهور، بل هو محتمل للأمرين. انتهى[(١)].

(**قَالَتْ**) أم سلمة ﭭ: (**هَذَا**) الذي تحدّث معك (**دِحْيَةُ**) بكسر الدال، وحُكي فتحها، لغتان، ويقال: إنه الرئيس بلغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة بن فَرْوة بن فَضَالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي، ثم جيم ـ ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف الكلبيّ الصحابي المشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل: أُحُد، ولم يشهد بدراً، وكان يُضرَب به المَثَل في حُسن الصورة، وكان جبرائيل ﷺ ينزل على صورته، جاء ذلك من حديث أم سلمة، ومن حديث عائشة، وغيرهما، وهو رسولُ رسولِ الله ﷺ إلى قيصر، فلقيه بحمص أول سنة سبع، أو آخر سنة ست. وعن مجاهد قال: بعث رسول الله ﷺ دحية سَرِيّة وحده، وقد شَهِد دحية اليرموك، وكان على كُردوس، وقد نزل دمشق، وسكن الْمِزَّة، وعاش إلى خلافة معاوية ﭬ[(٢)].

وقال في «الفتح»: أسلم قديماً، وبعثه النبيّ ﷺ في آخر سنة ست، بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إلى هرقل في المحرّم سنة سبع، قاله الواقدي[(٣)].

(**قَالَ**) الراوي، وهو أسامة ﭬ: (**فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ**) ﭭ: (**ايْمُ اللهِ**) تقدّم أنه مبتدأ، خبره محذوف؛ أي: قَسَمي؛ أي: يمين الله قسمي، (**مَا**) نافية

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٥٦، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٨٠).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٣٨٥.   (٣) «الفتح» ١/ ٨٠.

(حَسِبْتُهُ) بكسر السين، من بابي عَلِم، وورِثَ. (إِلَّا إِيَّاهُ)؛ أي: دحية، (حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا)[١] قال النوويّ ﵀: هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة، والنُّسخ، وعن بعضهم: «يخبر خبر جبريل»، قال: وهو الصواب، وقد وقع في البخاريّ على الصواب. انتهى[٢].

(أَوْ كَمَا قَالَ) تقدّم الكلام فيه.

[تنبيه]: قال الحافظ ﵀: لم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد إلا من هذا الطريق، فهو من غرائب الصحيح، ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أيّ قصة، ويَحْتَمِل أن يكون في قصة بني قريظة، فقد وقع في «دلائل البيهقي»، وفي «الغيلانيات» من رواية عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها رأت النبيّ ﷺ يكلم رجلاً، وهو راكب، فلما دخل قلت: من هذا الذي كنت تكلمه؟ قال: «بمن تشبّهينه؟» قلت: بدحية بن خليفة، قال: «ذاك جبريل أمرني أن أمضي إلى بني قريظة»[٣].

(قَالَ) سليمان التيميّ: (فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ) النهديّ الذي حدّثه بالحديث: (مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) ﵄، وفيه الاستفسار عن اسم من أُبْهِم من الرواة، ولو كان الذي أَبْهَم ثقةً معتمَداً، وفائدته احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك، ففي بيانه رفع لهذا الاحتمال[٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): هذا الحديث طرفه الأول - وهو حديث سلمان الموقوف - هو من أفراد المصنّف، وأما حديث أسامة بن زيد ﵄ فهو متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أما حديث سلمان الموقوف فأخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٦٢٩٥]، وأخرجه (الطبرانيّ) مرفوعاً (٦١١٨ و٦١٣١)، و(الخطيب) في «تاريخه» (١٢/ ٤٢٦)،

---

(١) وفي نسخة: «يخبر خبر جبريل». (٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨.
(٣) «الفتح» ١١/ ١٥٧، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٤٩٨٠).
(٤) «الفتح» ١١/ ١٥٧.

و(ابن الجوزيّ) في «العلل المتناهية» (٩٧٠)، والصحيح وَقْفه، كما هو عند المصنّف، فتنبّه.

وأما حديث أسامة ﷺ المرفوع فأخرجه أيضاً هنا [٦٢٩٥/١٦] (٢٤٥١)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٦٣٤) و«فضائل القرآن» (٤٩٨٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٥٠٢/٦)، و(أحمد) في «الزهد» (١٥٠/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن فيه منقبةً لأم سلمة ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز رؤية البشر الملائكة، ووقوع ذلك، ويرونهم على صورة الآدميين؛ لأنهم لا يقدرون على رؤيتهم على صُوَرهم، وكان النبيّ ﷺ يرى جبريل على صورة دحية غالباً، ورآه مرتين على صورته الأصلية.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القاضي عياض وغيره: في هذا الحديث أن للملَك أن يتصور على صورة الآدميّ، وأن له هو في ذاته صورة لا يستطيع الآدميّ أن يراه فيها؛ لِضَعف القُوَى البشرية، إلا من يشاء الله أن يقوّيه على ذلك، ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل إلى النبيّ ﷺ في صورة الرجل كما تقدم، في ذِكر بدء الوحي: «وأحياناً يتمثّل لي المَلَك رجلاً»، ولم ير ﷺ جبريل على صورته التي خُلق عليها إلا مرتين، كما ثبت في «الصحيحين».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قد تقدَّم القول في تمثّل الملائكة والجن في الصور المختلفة، وأن لهم في أنفسهم صوراً خلقهم الله تعالى عليها، وأن الإيمان بذلك كله واجب؛ لِمَا دلَّ عليه من السمع الصادق. انتهى(١).

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: ويفيد هذا الحديث أن الأسواق إذا كانت موطن الشياطين، ومواضع لهلاك الناس، فينبغي للإنسان أن لا يدخلها إلا بحكم الضرورة، ولذلك قال: «لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها»، ولأن من كان أول داخل فيها، وآخر خارج منها كان ممن استحوذ عليه الشيطان، وصَرَفه عن أمور دينه، وجعل همَّه

---

(١) «المفهم» ٣٥٩/٦.

السوق، وما يُفعل فيها، فأهلكه، فحقّ من ابتلاه الله تعالى بالسوق أن يَخطُر بباله أنه قد دخل محل الشيطان، ومحل جنوده، وأنه إن أقام هنالك هلك، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قَدْر ضرورته، وتحرّز من سوء عاقبته، وبليّته. انتهى[١].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)

هي: زينب بنت جحش الأسديّة أم المؤمنين، زوج النبيّ ﷺ، وأمها أمية عمة النبيّ ﷺ تزوجها النبيّ ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، وكان زيد يُدعى ابن محمد، فلما نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥]، وتزوج النبيّ ﷺ امرأته بعده انتفى ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه، من أن الذي يتبنى غيره يصير ابنه، بحيث يتوارثان إلى غير ذلك.

قال الواقديّ: تزوجها النبيّ ﷺ، وهي بنت خمس وثلاثين سنةً، وماتت سنة عشرين، وهي بنت خمسين، ونُقِل عن عمر بن عثمان الحجبي أنها عاشت ثلاثا وخمسين. انتهى مختصراً من «الإصابة»[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فهي ابنة جحش بن رِئاب بن يعمر بن صَبِرة بن مرّة بن كثير بن غنم بن دُودان بن أسد بن خزيمة، وهي التي كانت تسامي عائشة في المنزلة عند رسول الله ﷺ، وقد أثنت عليها عائشة بأوصافها الحسنة المذكورة في باب عائشة، وكانت تفخر على أزواج النبيّ ﷺ، فتقول لهنَّ: أنكحكنّ أولياؤكنّ، وإن الله أنكحني نبيّه ﷺ من فوق سبع سمٰوات؛ تعني بذلك قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥٩.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٦٦٧ ـ ٦٦٩.

توفيت سنة عشرين في خلافة عمر ﵁، وفي هذا العام استُفتحت مصر. وقيل: توفيت سنة إحدى وعشرين، وفيها فُتحت الإسكندرية، وكانت زينب هذه أوّل أزواجه اللائي توفي عنهنَّ لحاقاً به، وكان للنبيّ ﷺ زوجة أخرى تسمَّى زينب بنت خزيمة الهلالية، وتُدعى أم المساكين؛ لحنوِّها عليهم، وهي من بني عامر، تزوجها النبيّ ﷺ سنة ثلاث، ولم تلبث عنده إلا يسيراً؛ شهرين، أو ثلاثة، وتوفيت في حياة النبيّ ﷺ، وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش، قُتل عنها يوم أُحد. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٦] (٢٤٥٢) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّيْنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي أَطْوَلُكُنَّ يَداً»، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا، وَتَصَدَّقُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ)** العدويّ مولاهم المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٩) وقيل: بعد ذلك (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٢ ـ **(الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّيْنَانِيُّ)** ـ بسين مهملة مكسورة، ونونين ـ أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وربما أغرب(٢)، من كبار [٩] (ت١٩٢) في ربيع الأول (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٦/ ٢٢٣٦.

٣ ـ **(طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ)** بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل الكوفة، صدوقٌ يخطئ [٦] (ت١٤٨) (م ٤) تقدم في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٢) كذا قال في «التقريب»، والأولى حذف هذه الجملة. راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب» تَرَ الصواب.

٤ ـ (عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ) بن عبيد الله التيمية، أم عمران، كانت فائقة الجمال، وهي ثقةٌ حجّةٌ [٣] (ع) تقدمت في «الصيام» ٢٧١٤/٣٤.

و«عائشة» أم المؤمنين ﵂ ذُكرت قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من طلحة، والباقيان مروزيّان، وفيه عائشة أم المؤمنين ﵂، روت من الحديث (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ**) ﵂؛ أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً**) بالنصب على التمييز؛ أي: من حيث اللّحَاق، وهو بفتح اللام: مصدر لَحِق، بكسر الحاء، يقال: لَحِقْتُهُ، ولَحِقْتُ به أَلْحَقُ، من باب تَعِبَ لَحَاقاً بالفتح: أدركته، وأَلْحَقْتُهُ بالألف مثله، وأَلْحَقْتُ زيداً بعمرو: أتبعته إياه، فَلَحِقَ هو، وأَلْحَقَ أيضاً، وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار مُلْحَقٌ» يجوز بالكسر: اسم فاعل، بمعنى لَاحِق، ويجوز بالفتح: اسم مفعول؛ لأن الله تعالى أَلْحَقَهُ بالكفار؛ أي: يُنزله بهم، قاله الفيّوميّ ﵀[(١)].

وقال في «التاج»: لَحِق به؛ كسَمِع، ولَحِقه لَحْقاً، ولَحاقاً بفَتْحِهما: أدرَكَه، وكذلك اللُّحوق بالضمِّ؛ كأَلْحَقَه إلحاقاً، وهذا لازِمٌ متَعدٍّ، يُقال: ألحقه به غيرُه، وألحَقَه: أدْرَكَه. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: أفادت عبارة «التاج» أن مصدر لَحِقَ ثلاثة: لَحْقٌ، ولَحَاقٌ بفتحهما، ولُحُوقٌ بالضمّ، وأن لَحِقَ، وألحق يتعدّى كلّ منهما، ويلزم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ووقع في رواية البخاريّ: أن بعض أزواج النبيّ ﷺ قُلن للنبيّ ﷺ: «أينا أسرع بك لحوقاً، قال: أطولكن يداً...» الحديث، فظهر بهذا أن النبيّ ﷺ إنما قال ذلك جواباً عن سؤال بعض أزواجه.

وقد بيّن ابن حبّان في روايته أن السائلة هي عائشة ﵂، ولفظه: «عن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٦٥٦٧.

مسروق قال: حدّثتني عائشة؛ أن نساء النبيّ ﷺ اجتمعن عنده، لم تغادر منهنّ واحدة، قالت: فقلت: يا رسول الله، أيتنا أسرع بك لحوقاً...» الحديث[(١)].

(**بِي أَطْوَلُكُنَّ يَداً**) منصوب على التمييز؛ أي: أكثركنّ عطاء، تقول: فلان طويل اليد والباع: إذا كان كريماً، قاله في «المشارق»[(٢)]، وقال في موضع آخر: يريد: أسمحكنّ، وأفعلكنّ للمعروف، وأكثركنّ صدقةً، يقال: فلان طويل اليد، وطويل الباع: إذا كان سمحاً جواداً، وضدّه قصير اليد، وجَعْد البنان. انتهى[(٣)].

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً» هذا خطاب منه ﷺ لزوجاته خاصة، ألا ترى أنه قال لفاطمة رضي الله عنها: «أنت أوَّل أهل بيتي لحوقاً بي»، فكانت زينب أوَّلَ أزواجه وفاةً بعده، وفاطمةُ أوَّلَ أهل بيته وفاةً، ولم يُرد بِالْتِحاق به الموت فقط، بل الموت، والكون معه ﷺ في الجنة، والكرامة. انتهى[(٤)].

[**تنبيه**]: إنما لم يقل: «سُرْعاكنّ»، و«طُولاكنّ» بلفظ التأنيث؛ لأن أفعل التفضيل إذا أريد به التفضيل، وكان مضافاً إلى معرفة، جاز فيه وجهان: المطابقة، وعدمها، بخلاف المضاف إلى نكرة، والمجرّد، فيذكّران، ويُفردان، وبخلاف المحلّى بـ«أل»، فإنه تلزم مطابقته، كما أشار إلى ذلك ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوَ «أَلْ» طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَه ... أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ
هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى «مِنْ» وَإِنْ ... لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ

(**قَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها: (**فَكُنَّ**)؛ أي: أزواجه ﷺ (**يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً**)؛ أي: يتنافسن أيتهن أطول يداً، زعماً منهنّ أن المراد الطول الحقيقيّ في اليد[(٥)].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٨/ ١٠٨.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٢٢.
(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٠٣.
(٤) «المفهم» ٦/ ٣٦٠.
(٥) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٢٢.

وفي رواية النسائيّ: «فَأَخَذْنَ قَصَبَةً، فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا»، ولفظ البخاريّ: «فأخذوا قصبةً يذرعونها» بالواو؛ أي: يقدّرونها بذراع كل واحدة منهنّ، وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع، لا بلفظ جماعة النساء، وقد قيل في قول الشاعر:

وَإِنْ شِئْتُ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ ....

أنه ذَكره بلفظ جَمْع المذكر تعظيماً، وقوله: «أطولكنّ» يناسب ذلك، وإلا لقال: طولاكنّ، قاله في «الفتح»[١].

(قَالَتْ) عائشة ﵂: (فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ) بنت جحش ﵂، ثم بيّنت سبب كونها أطولهنّ، فقال: (لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا، وَتَصَدَّقُ) وفي رواية للبيهقي في «دلائل النبوّة»: «قُلن النسوة لرسول الله ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يداً، فلما تُوفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة».

وأخرج الحاكم في «مستدركه» عن عائشة ﵂: «قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكنّ لحوقاً بي أطولكن يداً، قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمدّ أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك، حتى تُوفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبيّ ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صَنّاعةً باليد، وكانت تدبُغ، وتخرز، وتصدّق في سبيل الله»، قال الحاكم: على شرط مسلم[٢].

وقال القرطبيّ ﵀: «تطاول أزواجه ﷺ بأيديهنَّ: مقايسة أيدي بعضهنّ ببعض؛ لأنّهن حَمَلن الطول على أصله، وحقيقته، ولم يكن مقصودُ النبيّ ﷺ ذلك؛ وإنّما كان مقصودُه طولَ اليد بإعطاء الصدقات، وفعلِ المعروف، وبيَّن ذلك أنه لمّا كانت زينب أكثر أزواجه فعلاً للمعروف، والصدقات كانت أوّلهن موتاً، فظهر صِدْقه، وصحّ قوله ﷺ». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٢٠).

(٢) راجع: «الفتح» ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣. (٣) «المفهم» ٦/ ٣٦٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه، لكن ذكره البخاريّ بلفظ: «فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعدُ إنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة»، وسيأتي ما في ذِكر سودة هنا من الإشكال في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٢٩٦/١٧] (٢٤٥٢)، و(البخاريّ) في «الزكاة» (١٤٢٠)، و(النسائيّ) في «الزكاة» (٦٧/٥) و«الكبرى» (٣٥/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢١/٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣١٤)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤٢٦/٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٣٣/٦) و«الكبير» (٥٠/٢٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥٤/٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٥٥ و١٠٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل زينب بنت جحش أم المؤمنين ﵂.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصدقة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بأوّل من يموت من أزواجه ـ رضي الله عنهنّ ـ فكان كما قال.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة، وهو لفظ: «أطولكنّ»، إذا لم يكن هناك محذور.

قال الزين ابن المنيّر ﵀: لمّا كان السؤال عن آجال مقدّرة، لا تُعلم إلا بالوحي، أجابهنّ بلفظ غير صريح، وأحالهنّ على ما لا يتبيّن إلا بآخره، وساغ ذلك؛ لكونه ليس من الأحكام التكليفيّة. انتهى[(١)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما ذكره في «الفتح» من أنّ من حَمَلَ الكلام على ظاهره، وحقيقته، لم يُلَمْ، وإن كان مراد المتكلّم مجازه؛ لأنّ نسوة النبيّ ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة، فلم يُنْكِر عليهنّ، هكذا قال في «الفتح».

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٤٤، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٢٠).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «فلم ينكر عليهنّ» فيه نظر؛ إذ لا دليل على أنه ﷺ اطلع على ذَرْعهنّ للقصبة، حتّى يُنكر عليهنّ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: وأما ما رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق يزيد بن الأصمّ، عن ميمونة ﵂؛ أنّ النبيّ ﷺ قال لهنّ: «ليس ذلك أعني، إنما أعني أصنعكنّ يداً». فهو ضعيف جدّاً، ولو كان ثابتاً، لم يَحْتَجْن بعد النبيّ ﷺ إلى ذرع أيديهنّ، كما سبق في رواية عمرة، عن عائشة ﵂.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله المهلّب ﵀: فيه دلالة على أن الحكم للمعاني، لا للألفاظ؛ لأنّ النسوة فَهِمنَ من طول اليد الجارحة، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة. قال الحافظ: وما قاله لا يمكن اطّراده في جميع الأحوال. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قد تقدّم أن رواية البخاريّ ﵀ فيها إشكالٌ، ولفظها:

(١٤٢٠) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبو عوانة، عن فِراس، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عائشة ﵂؛ أن بعض أزواج النبيّ ﷺ قُلن للنبيّ ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟، قال: «أطولكن يداً»، فأخذوا قصبة، يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعدُ، أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة.

قال في «الفتح»: «وكانت أسرعنا» كذا وقع في «الصحيح» بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للبخاريّ، عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد: «فكانت سودة أسرعنا... إلخ»، وكذا أخرجه البيهقيّ في «الدلائل»، وابن حبّان في «صحيحه» من طريق العبّاس الدُّوريّ، عن موسى. وكذا وقع في رواية عفّان عند أحمد، وابن سعد، قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر ـ يعني: الواقديّ ـ: هذا الحديث وَهَلَ في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لُحوقاً، وتوفّيت في خلافة عمر، وبقيت سودة إلى أن توفّيت في خلافة معاوية، في شوّال سنة أربع وخمسين.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٤٤.

وقال ابن بطّال: هذا الحديث سقط منه ذِكر زينب؛ لاتفاق أهل السير على أن زينب أوّل من ماتت من أزواج النبيّ ﷺ؛ يعني: أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا. . . إلخ.

قال الحافظ: ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدّمة المصرّح فيها بأن الضمير لسودة.

قال: وقرأت بخطّ الحافظ أبي عليّ الصدفيّ: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع، وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أوّل من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك، من روايته عن الواقديّ، قال: ويقوّيه رواية عائشة بنت طلحة.

وقال ابن الجوزيّ: هذا الحديث غلطٌ من بعض الرواة، والعجب من البخاريّ، كيف لم يُنبّه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا عَلِمَ بفساد ذلك الخطّابيّ؟ فإنه فسّره، وقال: لُحُوق سودة به من أعلام النبوّة. وكلّ هذا وَهَمٌ، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهنّ يداً بالعطاء، كما رواه مسلم، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة، بلفظ: «فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل، وتتصدّق». انتهى. وتلقّى مغلطاي كلام ابن الجوزيّ، فجزم به، ولم ينسبه له.

وقد جمع بعضهم بين الروايتين، فقال الطيبيّ: يمكن أن يقال فيما رواه البخاريّ: المراد: الحاضرات من أزواجه، دون زينب، وكانت سودة أوّلهنّ موتاً.

قال الحافظ: وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي، لكن يعكر على هذا أن في رواية يحيى بن حمّاد، عند ابن حبّان: «أن نساء النبيّ ﷺ اجتمعن عنده، لم تغادر منهنّ واحدة». ثمّ هو مع ذلك إنما يتأتّى على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاريّ في «تاريخه» بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال؛ أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر رضي الله عنه.

وجزم الذهبيّ في «التاريخ الكبير» بأنها ماتت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.
وقال ابن سيّد الناس: إنه المشهور. وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين ـ يعني: النوويّ ـ حيث قال: أجمع أهل السِّيَر على أن زينب أوّل من مات من أزواجه. وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطّال، كما تقدّم.

ويمكن الجواب بأن النقل مقيّدٌ بأهل السِّير، فلا يرد نَقْل قول من خالفهم من أهل النقل، ممن لا يدخل في زمرة أهل السير. وأما قول الواقديّ الذي تقدّم، فلا يصحّ، وقد تقدّم عن ابن بطّال أن الضمير في قوله: «فكانت» لزينب، وذكرتُ ما يعكر عليه.

لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة؛ لكون غيرها لم يتقدّم له ذِكرٌ، فلما لم يطّلع على قصّة زينب، وكونها أوّل الأزواج لحوقاً به، جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عُيينة، عن فِرَاس، كما قرأت بخطّ ابن رشيد؛ أنه قرأه بخطّ أبي القاسم بن الورد، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عُيينة هذه، لكن روى يونس بن بُكير في «زيادات المغازي»، والبيهقيّ في «الدلائل» بإسناده عنه، عن زكريّا بن أبي زائدة، عن الشعبيّ التصريح بأن ذلك لزينب، لكن قصّر زكريّا في إسناده، فلم يذكر مسروقاً، ولا عائشة، ولفظه: «قُلن النسوة لرسول الله ﷺ: أيّنا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكنّ يداً، فأخذن يتذارعن أيتهنّ أطول يداً، فلما توفّيت زينب عَلِمنَ أنها كانت أطولهنّ يداً في الخير والصدقة».

قال: ويؤيّده أيضاً ما روى الحاكم في «المناقب» من «مستدركه» من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكنّ لُحوقاً بي أطولكنّ يداً، قالت عائشة: فكنّا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمدّ أيدينا في الجدار، نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفّيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أنّ النبيَّ ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقةَ، وكانت زينب امرأةً صناعة باليد، وكانت تدبغ، وتخرز، وتصدّق في سبيل الله». قال الحاكم: على شرط مسلم. انتهى.

وهي رواية مفسّرةٌ، مبيّنةٌ، مرجِّحةٌ لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب.

قال ابن رُشيد: والدليل على أنّ عائشة لا تعني سودة قولها: «فعلمنا بعدُ»، إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقيّ، ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا

الإضمار، مع أنه يصلح أن يكون المعنى: فعلمنا بعدُ أن الْمُخْبَرَ عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع، ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعيّن الحمل عليه، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

وقال الزين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: وجه الجمع أنّ قولها: «فعلمنا بعدُ» يُشعر إشعاراً قويّاً أنّهنّ حملن طول اليد على ظاهره، ثمّ علمن بعد ذلك خلافه، وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمنه آخراً خلاف ما اعتقدنه أوّلاً، وقد انحصر الثاني في زينب؛ للاتفاق على أنها أوّلهنّ موتاً، فتعيّن أن تكون هي المرادة، وكذلك بقيّة الضمائر بعد قوله: «فكانت»، واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك. انتهى.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يقال: إن في الحديث اختصاراً، أو اكتفاءً بشهرة القصّة لزينب، ويؤول الكلام بأنّ الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أوّل من يلحق به، وكانت كثيرة الصدقة.

قال الحافظ رحمه الله: الأوّل هو المعتمَد، وكأنّ هذا هو السرّ في كون البخاريّ حَذَف لفظ سودة من سياق الحديث لَمَّا أخرجه في «الصحيح»؛ لِعِلْمه بالوَهَم فيه، وأنّه لَمَّا ساقه في «التاريخ» بإثبات ذِكرها ذَكَر ما يرُدّ عليه من طريق الشعبيّ أيضاً عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: «صلّيت مع عمر على أمّ المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أوّل نساء النبيّ ﷺ لحوقاً به». وقد تقدّم الكلام على تاريخ وفاتها في «كتاب الجنائز»، وأنّه سنة عشرين. وروى ابن سعد من طريق بزرة بنت رافع، قالت: «لَمّا خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فتعجّبت، وسترته بثوب، وأمرت بتفرقته، إلى أن كشفت الثوب، فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً، ثمّ قالت: اللَّهُمَّ لا يُدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت، فكانت أوّل أزواج النبيّ ﷺ لحوقاً به».

وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن، قال: «كانت زينب أوّل نساء النبيّ ﷺ لحوقاً به».

فهذه رواياتٌ يعضد بعضها بعضاً، ويحصُلُ من مجموعها أنّ في رواية أبي عوانة وَهَماً.

وقد ساقه يحيى بن حمّاد عنه، مختصراً، ولفظه: «فأخذن قصبةً يتذارعنها، فماتت سودة بنت زمعة، وكانت كثيرة الصدقة، فعلمنا أنه قال: أطولكنّ يداً بالصدقة»، هذا لفظه عند ابن حبّان، من طريق الحسن بن مدركٍ عنه. ولفظه عند النسائيّ، عن أبي داود، وهو الحرّانيّ، عنه: «فأخذن قصبةً، فجعلن يذرعنها، فكانت سودة أسرعهنّ به لحوقاً، وكانت أطولهنّ يداً، فكان ذلك من كثرة الصدقة». وهذا السياق لا يَحْتَمِل التأويل، إلا أنه محمولٌ على ما تقدّم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصّة، والله أعلم. انتهى ما ذكره الحافظ ﵀ في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَبَيَّنَ بما ذُكر أنّ في رواية أبي عوانة المذكورة في هذا الباب وَهَماً، وأن الصواب أن التي لحقت بالنبيّ ﷺ من أزواجه هي زينب بنت جحش ﵂، وأما سودة ﵂ فإنما ذُكرت لطول يدها عند ذرع القصبة، وهو المعنى الحقيقيّ لطول اليد، لا لكونها أول من لحقت به ﷺ؛ لكثرة صدقتها، وهو المعنى المجازيّ لطول اليد المقصود هنا.

قال الحافظ السيوطيّ ﵀: وعندي أنه وقع في رواية المصنّف ـ يعني: النسائيّ ـ تقديمٌ وتأخيرٌ، وسَقَطَ لفظة «زينب»، وأنّ أصل الكلام: «فأخذن قَصَبَة، فجعلن يذرعنها، فكانت سودة أطولهنّ يداً ـ أي: حقيقة ـ وكانت أسرعهنّ لحوقاً به زينب، وكان ذلك من كثرة الصدقة»، فأسقط الراوي لفظة «زينب»، وقدّم الجملة الثانية على الجملة الأُولى. انتهى كلام الحافظ السيوطيّ ﵀ في «شرحه على النسائيّ»، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «الفتح» ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٤، كتاب «الزكاة» رقم (١٤٢٠).

(١٨) ـ (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ﵂)

هي: أم أيمن مولاة النبيّ ﷺ، وحاضنته، قال أبو عمر: اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حِصْن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، وكان يقال لها: أم الظباء، وقال ابن أبي خيثمة: حدّثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: أم أيمن اسمها بركة، وكانت لأم رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يقول: «أم أيمن أمي بعد أمي».

وقال أبو نعيم: قيل: كانت لأخت خديجة، فوهبتها للنبيّ ﷺ، وقال ابن سعد: قالوا: كان ورثها من أبيه، فأَعتق رسول الله ﷺ أم أيمن حين تزوج خديجة، وتزوج عُبيد بن زيد من بني الحارث بن الخزرج أم أيمن، فولدت له أيمن، فصحب النبيّ ﷺ، فاستُشهد يوم حُنين، وكان زيد بن حارثة لخديجة، فوهبته لرسول الله ﷺ، فأعتقه، وزوّجه أم أيمن بعد النبوة، فولدت له أسامة.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال: لمّا قُبض النبيّ بكت أم أيمن، فقيل لها: ما يبكيك؟ قالت: أبكي على خبر السماء، وفيه: لمّا قُتل عمر بكت أم أيمن، فقيل لها: فقالت: اليوم وَهَى الإسلام.

وأخرج البخاريّ في تاريخه، ومسلم، وابن السكن، من طريق الزهريّ قال: كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، والد النبيّ ﷺ، وكانت من الحبشة، فلما وَلَدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كَبُر، ثم أنكحها زيد بن حارثة.

وأخرج أحمد، والبخاريّ، وابن سعد من طريق سليمان التيميّ عن أنس: أن الرجل كان يجعل للنبيّ ﷺ النخلات، حتى فُتحت عليه قريظة، والنضير، فجعل يردّ بعد ذلك، فكلمني أهلي أن أسأله الذي كانوا أعطوه، أو بعضه، وكان أعطاه لأم أيمن، فسألته، فأعطانيه، فجاءت أم أيمن، فجعلت تلوح بالثوب، وتقول: كلا والله لا يعطيكهنّ، وقد أعطانيهنّ، فقال النبيّ ﷺ: «لك كذا وكذا»، وتقول: كلا حتى أعطاها، حسبته قال: عشرة أمثاله، أو قريباً من عشرة أمثاله.

وقال ابن سعد: أخبرنا أبو أمامة، عن جرير بن حازم، سمعت عثمان بن القاسم يقول: لمّا هاجرت أم أيمن أمست بالمنصرَف، ودون الرَّوْحاء، فعَطِشَت، وليس معها ماء، وهي صائمة، فأجهدها العطش، فدُلّي عليها من السماء دلو من ماء، برشاء أبيض، فأخذته، فشربته، حتى رَوِيت، فكانت تقول: ما أصابني بعد ذلك عطش، ولقد تعرضت للعطش بالصوم في الهواجر، فما عَطِشت.

وأخرج ابن السكن بسند صحيح عن الزهريّ؛ أنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر.

قال الحافظ: وهذا مرسلٌ، ويعارضه حديث طارق؛ أنها قالت بعد قَتْل عمر ما قالت، وهو موصول، فهو أقوى، واعتمده ابن منده وغيره، وزاد ابن منده بأنها ماتت بعد عمر بعشرين يوماً، وجمع ابن السكن بين القولين، بأن التي ذكرها الزهريّ هي مولاة النبيّ ﷺ، وأن التي ذكرها طارق بن شهاب هي مولاة أم حبيبة، بركة، وأن كلّاً منهما كان اسمها بركة، وتكنى أم أيمن، قال الحافظ: وهو مُحْتَمِلٌ على بُعْدٍ. انتهى من «الإصابة» باختصار(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٧] (٢٤٥٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِماً، أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ، وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أسامة، تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثقةٌ،

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ١٧١.

قاله يحيى بن معين [٧] (ت١٦٥) أخرج له البخاريّ مقروناً وتعليقاً (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٤ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم البنانيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من سليمان، والباقيان كوفيّان، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عمره مائة سنة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: انْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب (**رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ**) بركة رضي الله عنها، (**فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ**)؛ أي: أعطته (**إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ**) أنس: (**فَلَا أَدْرِي**)؛ أي: لا أعلم (**أَصَادَفَتْهُ**)؛ أي: وجدته ﷺ حال كونه (**صَائِماً، أَوْ لَمْ يُرِدْهُ**) بضمّ أوله، من الإرادة؛ أي: أو صادفته، والحال أنه لا يريد ذلك الشراب، (**فَجَعَلَتْ**)؛ أي: شرعت، وأخذت (**تَصْخَبُ عَلَيْهِ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب فَرِحَ؛ أي: تصيح، وترفع صوتها إنكاراً لإمساكه ﷺ عن شرب الشراب، قاله النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قولي: من باب فَرِحَ هو الصواب، وأما قول بعض الشرّاح(٢): إنه من باب ذَهَب، فغير صحيح، راجع كتب اللغة، تَرَ الصواب، والله تعالى أعلم.

وقال عياض رحمه الله في «المشارق»: «الصّخَب» بفتح الصاد، والخاء، وقيل أيضاً: بالسين مكان الصاد، وضَعّف هذا الخليل، ومعناه: اختلاط الأصوات، وارتفاعها. انتهى(٣).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩.

(٢) راجع: شرح الشيخ الهرريّ ٢٣/ ٦١٧.

(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٤٠.

وقال في «التاج»: الصَّخَبُ مُحَرَّكَةً: الصِّيَاحُ، والْجَبلَةُ، وشِدَّةُ الصَّوْتِ، واخْتِلَاطُه، ومِنْهُم مَنْ قَيَّدَه لِلْخِصَام؛ كالسَّخَبِ بالسِّينِ المُهْمَلَة، وَهِيَ لُغَةٌ رَبعِيَّةٌ قَبِيحَةٌ، وقد صَخِبَ كفَرِحٍ يَصْخَبُ صَخَباً، فهو صَخَّابٌ؛ كشَدَّادٍ، وصَخِبٌ، وصَخُوبٌ؛ كصَبُورٍ، وصَخْبَانُ بالفَتْح، كُلُّ ذَلِك بمَعْنَى شَدِيدِ الصَّخَب، كَثِيرِهِ. انتهى[(١)].

(وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب قتل، أو بفتح أوله وثانيه، وتشديد الميم، وأصله تتذمّر، فحُذفت منه إحدى التاءين، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

قال عياضٌ ﵀ في «المشارق»: هو بفتح التاء، والذال، وتشديد الميم؛ أي: تتغيظ، وتلوم، قال الأصمعي: إذا جعل الرجل يتكلم، ويتغضّب أثناء ذلك، قيل: سمعت له تذمُّراً، وكان عند ابن الحذاء: «وتدمن»، وهو تصحيف، وكذلك لبعضهم عن العذري: «تدمري»، وليس بشيء. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ ﵀: قوله: «تذمر» بفتح التاء، وإسكان الذال المعجمة، وضم الميم، ويقال: «تَذَمَّرُ» بفتح التاء، والذال، والميم؛ أي: تتذمر، وتتكلم بالغضب، يقال: ذَمَرَ يَذْمُرُ، كقتل يقتل: إذا غضب، وإذا تكلم بالغضب.

ومعنى الحديث: أن النبيّ ﷺ ردّ الشراب عليها، إما لصيام، وإما لغيره، فغضبت، وتكلمت بالإنكار، والغضب، وكانت تُدِلّ عليه ﷺ؛ لكونها حضنته، وربّته ﷺ، وجاء في الحديث: «أم أيمن أمي بعد أمي»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀،

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٦٥٧.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧٠.

(٣) ضعيف؛ للانقطاع في سنده.

أخرجه هنا [٦٢٩٧/١٨] (٢٤٥٣)، ولم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، بل لم أجد أحداً أخرجه من غيرهم، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل أم أيمن ﵂، حيث كان ﷺ يُحبّها، ويزورها، وكانت هي تُدلّ عليه، كأنها أمه، حيث حضنته، وربّته.

٢ ـ (**ومنها**): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال التواضع، وحُسن العشرة، والتودّد إلى كلّ أحد شريفاً كان أو وضيعاً، فهو كما وصفه الله ﷻ في كتابه، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن للضيف الامتناعَ من الطعام والشراب الذي يُحضره الْمُضيف، إذا كان له عذر، من صوم، أو غيره، من الأعذار.

٤ ـ (**ومنها**): مشروعيّة زيارة الرجال المرأة في بيتها إذا كان وراء حجاب، فإنه ﷺ كان يزورها، وكذا كان أبو بكر وعمر ﵄ يزورانها بعده ﷺ.

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ: كان النبي ﷺ يُكرِم أم أيمن، ويبرها مَبَرَّة الأم، ويكثر زيارتها، وكان ﷺ عندها كالولد، ولذلك كانت تصخبُ عليه؛ أي: ترفع أيمن صوتها عليه، وتذمر؛ أي: تغضب وتضجر فِعْلَ الوالدة بولدها، وقال الأصمعيّ: تذمَّر الرجل: إذا تغضّب، وتكلم أثناء ذلك، وقال غيره: تذمَّر الرجل: إذا لام نفسه.

قال: وزيارة النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﵄ لها دليل على فضلها، ومعرفتهم بحقها، وفيه دليل على زيارة النساء في جماعة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦٢٩٨] (٢٤٥٤) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٦١.

بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ**) القَيْسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، في حِفظه شيء، من صغار [٩] (ت٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وهو مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فنسائيّ، ثمّ بغداديّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك ﵁؛ أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق (﵁ **بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ**) بن الخطّاب ﵁: (**انْطَلِقْ بِنَا**)؛ أي: اذهب بنا (**إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ**) ﵂ (**نَزُورُهَا**) جملة حاليّة؛ أي: حال كوننا زائرين لها، يقال: زَارَهُ زِيَارَةً، وزَوْراً: قَصده، فهو زَائِرٌ، وزَوْرٌ، وقوم زَوْرٌ، وزُوَّارٌ، مثلُ سافر وسَفْر، وسُفّار، ونسوة زَوْرٌ أيضاً، وزُوَّرٌ، وزَائِرَاتٌ، والمَزَارُ، يكون مصدراً، وموضع الزِّيَارَةِ، والزِّيَارَةُ في العُرف: قَصْدُ المَزور؛ إكراماً له واستئناساً به، قاله الفيّوميّ ﵀(١).

(**كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا**)؛ أي: اقتداء به ﷺ، وإحياء لسُنَّته، وصلة لِمَا كان يُحبّ أن يصله، (**فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ**) أم أيمن ﵂ (**فَقَالَا**)؛

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٠.

أي: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، **(لَهَا)**؛ أي: لأم أيمن: **(مَا)** استفهاميّة، **(يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ)**؛ المعنى: أن البكاء على الشخص إنما يكون عند فَقْده شيئاً مما يُحبه، ويفرح من أجله، ورسول الله ﷺ انتقل إلى الدار الآخرة التي هي خير له، وأحب إليه، كما قال ﷻ: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ﴿٤﴾﴾ [الضحى: ٤]، فكيف تبكين عليه؟ **(فَقَالَتْ)** أم أيمن رضي الله عنها: **(مَا أَبْكِي أَنْ)** مصدريّة، **(لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ)**؛ المعنى: أني لا أبكي لعدم علمي بخيريّة ما عند الله تعالى لرسوله ﷺ، **(وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ)** قال القرطبيّ رحمه الله: «أن» المشدّدة مفتوحة؛ لأنها معمولة لـ«أبكي» بإسقاط حرف الجر، تقديره: أبكي لأنّ، أو من أجل أنّ؛ تعني: أن الوحي لمّا انقطع بعد رسول الله ﷺ عَمِل الناس بآرائهم، فاختلفت مذاهبهم، فوقع التنازع والفتن، وعَظُمت المصائب والمحن، ولذلك نَجَم بعده النفاق، وفشا الارتداد، والشقاق، ولولا أن الله تعالى تدارك الدِّين بثاني اثنين - يعني: أبا بكر رضي الله عنه - لَمَا بقي منه أثر ولا عين. انتهى[(١)].

(فَهَيَّجَتْهُمَا)؛ أي: أثارت أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما **(عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا)**؛ أي: شرعا **(يَبْكِيَانِ مَعَهَا)** لَمّا تذكّرا ما ذكرته أم أيمن رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٢٩٨/١٨] (٢٤٥٤)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٦٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٢٨/٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧١/١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦٨/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩٣/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(١) «المفهم» ٦/ ٣٦٢.

١ ـ **(منها)**: أن فيه زيارةَ الصالحين، وفضلها.

٢ ـ **(ومنها)**: زيارة الصالح لمن هو دونه.

٣ ـ **(ومنها)**: زيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ودّ صديقه.

٤ ـ **(ومنها)**: زيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة، وسماع كلامها، ولا سيّما المُتَجالّات.

٥ ـ **(ومنها)**: استصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة، والعيادة، ونحوهما.

٦ ـ **(ومنها)**: البكاء حزناً على فراق الصالحين، والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه، والله تعالى أعلم[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ، أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما)[2]

هي: أم سُليم بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنيتها، واختُلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل: رُميثة، وقيل: مُليكة، وقيل: الغميصاء، أو الرميصاء، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت أنساً في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك، وخرج إلى الشام، فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة.

روى أحمد في «مسنده» من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أن أبا طلحة خطب أم سليم ـ يعني: قبل أن يسلم ـ فقالت: يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلٰهك الذي تعبد نبت من الأرض؟ قال: بلى، قلت: أفلا تستحي تعبد شجرة؟ إن

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠.

(٢) زادوا في النُّسخ هنا في الترجمة: «وبلال»، وليس هذا موضعه، فسيأتي له باب مستقلّ إن شاء الله تعالى.

أسلمت، فإني لا أريد منك صداقاً غيره، قال: حتى أنظر في أمري، فذهب، ثم جاء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقالت: يا أنس زوِّج أبا طلحة، فزوّجها، ولهذا الحديث طرق متعددة. انتهى من «الإصابة» باختصار[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أم سليم هذه هي: ابنةُ مِلْحان بن زيد بن حرام من بني النجار، وهي: أمُّ أنس بن مالك بن النَّضر، كانت أسلمت مع قومها، فغضب مالك لذلك، فخرج إلى الشام، فهلك هنالك كافراً، وقيل: قتل، ثم خطبها بعده أبو طلحة، وهو على شِركه، فأَبَتْ حتى يُسْلِم، وقالت: لا أريد منه صداقاً إلا الإسلام، فأسلم، وتزوَّجها، وحَسُن إسلامه، فولدت له غلاماً كان قد أُعجب به، فمات صغيراً، ويقال: إنه أبو عُمير صاحب النُّغير، وكان أبو طلحة غائباً حين مات، فغطّته أم سليم، فجاء أبو طلحة، فسأل عنه، فكتمت موته، ثم إنها تصنَّعت له، فأصاب منها، ثم أعلمته بموته، فشقّ ذلك عليه، ثم إنه أتى النبيّ ﷺ، فأخبره، فدعا لهما النبيّ ﷺ، قال: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما»، فبورك لهما بسبب تلك الدَّعوة، وولدت له عبد الله بن أبي طلحة، وهو والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته كانوا عشرة كلهم حُمِل عنه العلمُ، وإسحاق هو شيخ مالك رحمهما الله.

واختُلف في اسم أم سليم، فقيل: سهلة. وقيل: رملة. وقيل: مليكة. وهي الغُميصاء المذكورة في الحديث، ويقال: الرُّميصاء، وقيل: إن الرميصاء بالراء هي: أم حرام أختها، وخالة أنس، والغميصاء: مأخوذ من الغمص، وهو ما سال من قذى العين عند البكاء والمرض، يقال بالصاد والسين، والرمص ـ بالراء ـ: ما تجمَّد منه، قاله يعقوب وغيره.

وكانت أم سليم من عقلاء النساء، وفضلائهن، شهدت مع رسول الله ﷺ أُحداً، وحنيناً، روت عن النبيّ ﷺ أحاديث، خرّج لها في «الصحيحين» أربعة أحاديث. انتهى[٢].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٦٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٢٩٩] (٢٤٥٥) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ**) هو الحسن بن عليّ بن محمد الخلال، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ**) بن عبيد الله الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ في حفظه شيءٌ، من صغار [٩] (ت٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٦.

٣ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت٤ أو١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن أبي طلحة الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [١٣٢] وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة ٣٠/ ٦٦٧.

و«أَنَسُ» بن مالك رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير شيخه، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ**)؛ أي: ابن أبي طلحة، وفي رواية عند ابن سعد: «أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة»، وعند الإسماعيليّ: «حدّثنا إسحاق» (**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ**) أمهات المؤمنين، (**إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ**) والدة أنس. قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان النبيّ ﷺ لا يدخل على النساء؛ عملاً بما شرع من المنع من الخلوة بهنّ، وليُقتدَى به في ذلك، ومخافة أن يقذف الشيطان في

قلب أحد من المسلمين شرّاً فيهلك، كما قال في حديث صفية المتقدِّم، ولئلا يجد المنافقون، وأهل الزيغ مقالاً؛ وإنما خصَّ أم سليم بالدُّخول عندها؛ لأنها كانت منه ذات محرم بالرَّضاع كما تقدَّم، وليجبر قلبها من فَجْعتها بأخيها؛ إذ كان قد قُتِل معه في بعض حروبه، وأظنه يوم أُحد، ولِمَا عَلِم النبيّ ﷺ من فضلها، كما دلَّ عليه رؤية النبيّ ﷺ إياها في الجنة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وأظنه يوم أُحد» هذا غلط، والصواب: أنه شهد بدراً، وأُحداً، وإنما قُتل يوم بئر معونة، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا) قال الحميديّ: لعله أراد على الدوام، وإلا فقد تقدّم أنه كان يدخل على أم حرام ﵄، وقال ابن التين: يريد أنه كان يُكثر الدخول على أم سليم، وإلا فقد دخل على أختها أم حرام، ولعلها ـ أي: أم سليم ـ كانت شقيقة المقتول، أو وَجَدت عليه أكثر من أم حرام.

وتعقّب الحافظ هذا، فقال: لا حاجة إلى هذا التأويل، فإن بيت أم حرام، وأم سليم واحد، ولا مانع أن تكون الأختان في بيت واحد كبير، لكل منهما فيه معزل، فنُسب تارة إلى هذه، وتارة إلى هذه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فإن بيت أم حرام، وأم سليم واحد» يحتاج إلى ثبوت هذا، وإلا فما في تأويل ابن التين لا يخفى حُسنه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ)؛ أي: قال له ﷺ قائل: لماذا تكثر الدخول على أم حرام؟ وهذا القائل لم يُعرف، كما قال الحافظ ﵀[٣]. **(فَقَالَ)** ﷺ جواباً عن هذا السؤال: **(«إِنِّي أَرْحَمُهَا)**؛ أي: إنما أُكثر الدخول عليها؛ لأني أرحمها، ثم ذَكَر الباعث على رحمته الخاصّة لها، فقال: **(قُتِلَ أَخُوهَا)** هو حرام بن مِلْحان ﵁، **(مَعِي)**؛ أي: مع عسكري، أو على أمري، وفي طاعتي، وليس المراد أنه قُتل في معركة كان فيها النبيّ ﷺ؛ لأنه قُتل في غزوة بئر معونة،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.
(٢) «الفتح» ٧/ ١١٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٤).
(٣) «الفتح» ٧/ ١١٣، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٤٤).

والنبيّ لم يشهد بئر معونة، وإنما أمرهم بالذهاب إليها، وغَفَل القرطبيّ، فقال: قُتل أخوها معه في بعض حروبه، وأظنه يوم أُحد، ولم يُصِبْ في ظنه، والله أعلم، قاله في «الفتح»(١).

وقال الكرمانيّ: كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنية؟.

قلت: لم تكن أجنبية، كانت خالة لرسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: من النَّسب، فالمحرمية كانت سبباً لجواز الدخول. انتهى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: قد قدَّمنا في «كتاب الجهاد» عند ذِكر أم حرام أخت أم سليم؛ أنهما كانتا خالتين لرسول الله ﷺ مَحْرَمين، إما من الرضاع، وإما من النسب، فتحلّ له الخلوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصّةً، لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه. انتهى(٣).

[تنبيه]: قصّة قتل حرام بن مِلْحان أخي أم سليم وأم حرام رضي الله عنهما ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٠٩١) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدّثني أنس؛ أن النبيّ ﷺ بعث خاله أخاً لأم سليم، في سبعين راكباً، وكان رئيس المشركين عامرَ بن الطفيل، خَيَّر بين ثلاث خصال، فقال: يكون لك أهل السهل، ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان، بألف، وألف، فطُعن عامر في بيت أم فلان، فقال: غُدّة كغَدّة الْبَكْر في بيت امرأة من آل فلان، ائتوني بفرسي، فمات على ظهر فرسه، فانطلق حرام أخو أم سليم، هو ورجل أعرج، ورجل من بني فلان، قال: كونا قريباً حتى آتيهم، فإن آمنوني كنتم، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم، فقال: أتؤمّنوني أبلّغ رسالة رسول الله ﷺ، فجعل يحدثهم، وأومؤوا إلى رجل، فأتاه من خلفه، فطعنه ـ قال همام: أحسبه ـ حتى أنفذه بالرمح، قال: الله أكبر، فُزْتُ ورب الكعبة، فلُحِق الرجل، فقُتلوا كلهم، غير الأعرج، كان في رأس جبل، فأنزل الله علينا، ثم كان من المنسوخ: «إنا قد

(١) «الفتح» ٧/ ١١٣.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ١٣٨.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠.

لقينا ربنا، فرضي عنا، وأرضانا»، فدعا النبيّ ﷺ عليهم ثلاثين صباحاً، على رِعْل، وذَكْوان، وبني لحيان، وعُصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ.

(٤٠٩٢) ـ حدّثني حِبّان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، قال: حدّثني ثمامة بن عبد الله بن أنس؛ أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: لمّا طُعِن حرام بن مِلْحان، وكان خاله يوم بئر معونة، قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه، ورأسه، ثم قال: فُزْتُ ورب الكعبة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٢٩٩] (٢٤٥٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٤٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٦١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٤٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز دخول المَحْرَم على مَحْرمه، والخلوة بها.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية، وإن كان صالحاً، وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالأجنبية.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الرحمة، والتواضع، وملاطفة الضعفاء.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه صحةَ الاستثناء من الاستثناء، فإن قوله: «إلا على أزواجه» مستثنى من «النساء»، وقوله: «إلا أم سليم» مستثنى من «أزواجه»، قال النوويّ رحمه الله: وقد رَتَّب عليه أصحابنا مسائل في الطلاق، والإقرار، ومثله في القرآن: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨، ٥٩].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٠١ ـ ١٥٠٢.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب حُسن العهد، والمحافظة على الودّ بتعاهد أهل الصديق، وأقاربه في حياته، أو بعد موته، والخلافة فيهم بخير، فإن النبيّ ﷺ كان يَجْبُر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قُتل معه، ففيه أنه ﷺ خَلَفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حُسن عهده ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٠] (٢٤٥٦) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ السَّرِيِّ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عُمر كنية يحيى، صدُوقٌ، صَنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ **(بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ)** أبو عمرو الأفوه، البصريّ، سكن مكة، وكان واعظاً، ثقةً، متقناً، طُعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩] (ت٥ أو١٩٦) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حِفظه بأخرة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: كان هذا الدخول في الجنة من النبيّ ﷺ في النوم، كما قاله في حديث بلال المتقدِّم، ورؤياه حقٌّ، فهي رضي الله عنها من أهل الجنة. **(فَسَمِعْتُ خَشْفَةً)** بفتح الخاء، وسكون الشين المعجمتين: هي صوتُ المشي، ويقال: خشخشة، كما جاء في الرواية الأخرى، وأصل الخشخشة: صوت الشيء اليابس يحك

بعضه بعضاً، ويتراجع. (**فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا**)؛ أي: الملائكة: (**هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ**). قال النوويّ رحمه الله: «الغُميصاء» بضم الغين المعجمة، وبالصاد المهملة، ممدودة، ويقال لها: الرُّميصاء أيضاً، ويقال بالسين، قال ابن عبد البرّ: أم سُليم هي الرُّميصاء، والغُميصاء، والمشهور فيه الغين، وأختها أم حرام الرُّميصاء، ومعناهما متقارب، والرَّمَص، والْغَمَص: قَذًى يابسٌ، وغير يابس، يكون في أطراف العين، وهذه منقبة ظاهرة لأم سليم رضي الله عنها. انتهى[(١)].

وقوله: (**أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**») بدل، أو عطف بيان لـ«الغُميصاء»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٣٠٠] (٢٤٥٦)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (١/ ٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٦ و١٢٥ و٢٣٩ و٢٦٨) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٤٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٣١٧ و٣١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٠٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٤٣٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٠١] (٢٤٥٧) ـ (**حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ»**).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ) بن عبد الوارث القرشيّ مولاهم البغداديّ، جار أحمد بن حنبل، صدوقٌ [١٠] (٢٣٦) (م د) تقدم في «النكاح» ٢٣/ ٣٥٤٥.

٢ ـ (زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ) ـ بضم الحاء المهملة، وموحّدتين ـ أبو الحسين الْعُكْلِيّ ـ بضم المهملة، وسكون الكاف ـ أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، وهو صدوقٌ، يخطئ في حديث الثوريّ [٩] (ت٢٠٣) (ر م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٦٠.

٣ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشون ـ بكسر الجيم، بعدها شين معجمة مضمومة[١] ـ المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدَير، ثقةٌ فقيهٌ مصنِّف [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الْهُدَير ـ بالتصغير ـ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ ابن الصحابي ﭫ، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من عبد العزيز، وفيه جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابيّ ﭫ، من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين.

شرح الحديث:

عن (عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ)؛ أنه قال: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ)

---

(١) «الماجشون» لقب أبي سلمة، وتلقّب به أولاده أيضاً، هكذا أفاد في «الفتح»، وقال في «اللباب» ٣/ ١٤١: الماجشون: لقب أبي سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون؛ لحمرة خدّيه، وهذه لغة أهل المدينة، والماجشون: الورد. انتهى.

قال في «الفتح»: هكذا رواه الأكثر عن ابن الماجشون، ورواه صالح بن مالك عنه، عن حميد، عن أنس، أخرجه البغويّ في «فوائده»، فلعل لعبد العزيز فيه شيخين، ويؤيده اقتصاره في حديث حميد على قصة القصر فقط، وقد أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن حبان، من وجه آخر عن حميد كذلك. انتهى[(١)].

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ﷺ؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ)** بالبناء للمفعول، ولفظ البخاريّ: «رأيتني دخلت الجنّة»، وقوله: «رأيتني» بضم المثناة، والضمير للمتكلم، وهو من خصائص أفعال القلوب. **(فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ)** هي أم سليم، ولفظ البخاريّ: «فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة»، والرُّميصاء بالتصغير صفة لها؛ لِرَمَص كان بعينها، واسمها سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل غير ذلك، وقيل: هو اسمها، ويقال فيه: بِالْغين المعجمة بدل الراء، وقيل: هو اسم أختها أم حرام، وقال أبو داود: هو اسم أخت أم سُليم من الرضاعة، وجوَّز ابن التين أن يكون المراد امرأة أخرى لأبي طلحة، قاله في «الفتح»[(٢)].

(ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً) ـ بفتح المعجمتين، والفاء ـ؛ أي: حركة، وزناً ومعنًى، ووقع لأحمد: «سمعت خشفاً»؛ يعني: صوتاً، قال أبو عبيد: الخشفة: الصوت ليس بالشديد، قيل: وأصله صوت دبيب الحية، ومعنى الحديث هنا: ما يُسمع من حِسّ وقع القدم. **(أَمَامِي)**؛ أي: قُدّامي، **(فَإِذَا بِلَالٌ»)** «إذا» هنا هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني وجود بلال، وإنما أخبر بلالاً بذلك؛ ليطيب قلبه، ويداوم على العمل، ويُرَغِّب غيره فيه.

قال العراقيّ رحمه الله في «شرح التقريب»: إن قيل: كيف رأى بلالاً أمامه، مع أنه أول من يدخلها؟.

قلنا: لم يقل هنا إنه يدخلها قبله يوم القيامة، وإنما رآه أمامه مناماً، وأما الدخول حقيقة فهو أول داخل، وهذا الدخول المراد به سريان الروح حالة

---

(١) «الفتح» ٣٧٦، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٧٩).
(٢) «الفتح» ٣٧٦، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٧٩).

النوم، قال القاضي: ولا يجوز إجراؤه على ظاهره؛ إذ ليس لنبي من الأنبياء أن يسابقه، فكيف بأحد من أمته؟. انتهى[١].

وقال المظهر ﵀: هذا لا يدل على تفضيل بلال على العشرة فضلاً عن النبيّ ﷺ، وإنما سبقه للخدمة.

وقال التوربشتيّ ﵀: هذا شيء كوشف به من عالم الغيب في نومه، أو يقظته، وهو من قبيل قول القائل لعبده: تسبقني إلى العمل؛ أي: تعمل قبل ورود أمري عليك.

وقال الطيبيّ ﵀: ولا يناقضه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحجرات: ١]؛ لِمَا أن المتقدم بين يدي الرجل خارج من صفة المتابع المنقاد؛ لأن الآية واردة في النهي عما لا يُرضي اللهَ ورسوله ﷺ، كما يشهد له سبب النزول، والحديث ليس كذلك، ومن ثم قرّره على السبب الموجب للسبق، واستحمده لذلك. انتهى[٢].

[تنبيه]: هذا الحديث ساقه البخاريّ ﵀ في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٣٤٧٦) ـ حدّثنا حجّاج بن مِنهال، حدّثنا عبد العزيز بن الماجشون، حدّثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: قال النبيّ ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء، امرأة أبي طلحة، وسمعت خَشْفَةً، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصراً بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر، فأردت أن أدخله، فأنظر إليه، فذكرت غَيْرتك»، فقال عمر: بأبي وأمي يا رسول الله، أعليك أغار؟. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٣٠١] (٢٤٥٧)، و(البخاريّ) في

---

(١) «فيض القدير» ٣/ ٥١٧.
(٢) «فيض القدير» ٣/ ٥١٨.
(٣) «صحيح البخاري» ٣/ ١٣٤٦.

«الفضائل» (٣٦٧٩) و«النكاح» (٥٢٢٦) و«التعبير» (٧٠٢٤)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (٢٣ و٢٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٣٥ و١٢٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٩ و٣٧٢ و٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٨٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٧٨)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) ـ (بَابُ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه)

هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاريّ الخزرجيّ مشهور بكنيته، ووَهِم من سمّاه سهل بن زيد، وهو قول ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود، عن عروة في تسمية مَن شَهِد العقبة، وقد قال ابن سعد: أخبرنا معن بن عيسى، أخبرنا أبو طلحة مِن وَلَد أبي طلحة، قال: اسم أبي طلحة: زيد، وهو القائل [من الرجز]:

أَنَـا أَبُـو طَـلْـحَـةَ وَاسْـمِـي زَيْـدُ وَكُـلَّ يَـوْمٍ فِـي سِـلَاحِـي صَـيْـدُ

كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم.

رَوَى النسائيّ من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: خَطَب أبو طلحة أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يُرَدّ، ولكنك امرؤ كافر، وأنا مسلمة، لا تحلّ لي، فإن تُسْلِم فذلك مهري، فأسلم، فكان ذلك مهرها، وعن أنس؛ أنه كان يرمي بين يدي النبيّ ﷺ يوم أُحد، فرفع النبيّ ﷺ ينظر، فرفع أبو طلحة صدره، وقال: هكذا لا يصيبك بعض سهامهم، نَحْري دون نَحْرك، صحيح الإسناد. وقال النبيّ ﷺ: «لَصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»، أخرجه أحمد مرسلاً.

واختُلِف في وفاته، فقال الواقديّ، وتبعه ابن نُمير، ويحيى بن بكير، وغير واحد: مات سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان، وقيل: قبلها بسنتين،

وقال أبو زرعة الدمشقيّ: عاش بعد النبيّ ﷺ أربعين سنة، وكأنه أخذه من رواية شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبيّ ﷺ من أجل الغزو، فصام بعده أربعين سنة، لا يُفطر إلا يوم أضحى، أو فِطر، قال الحافظ: فعلى هذا يكون موته سنة خمسين، أو سنة إحدى وخمسين، وبه جزم المدائنيّ، ويؤيده ما أخرجه في «الموطأ»، وصححه الترمذيّ من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنه دخل على أبي طلحة، فذكر الحديث في التصاوير، وعبيد الله لم يُدرِك عثمان، ولا عليّاً، فدلّ على تأخر وفاة أبي طلحة، وقال ثابت، عن أنس أيضاً: مات أبو طلحة غازياً في البحر، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغيّر، أخرجه الفسوي في «تاريخه»، وأبو يعلى، وإسناده صحيح.

وروى مسلم وغيره من طريق ابن سيرين، عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ لَمّا حَلَق شعره بمنى فرّق شقه الأيمن على أصحابه الشعرة والشعرتين، وأعطى أبا طلحة الشق الأيسر كله، وفي «الصحيحين»، عن أنس: لمّا نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قال أبو طلحة لرسول الله ﷺ: إن أحب أموالي إلي بِيْرُحا، وإنها صدقة أرجو برّها، وذُخرها، فقال النبيّ ﷺ: «بخ بخ، ذاك مال رابح. . .» الحديث. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٢] (٢١٤٤)[٢] ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ، وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ، وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٦٠٧.

(٢) هذا الرقم مكرّر، فقد مرّ قبل هذا، فتنبّه.

يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي، فَانْطَلَقَ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ: فَحَمَلَتْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ، إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتُبِسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ، وَمَعَهُ مِيسَمٌ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ»، قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ) البغداديّ السمين، صدوقٌ، ربما وَهِمَ، وكان فاضلاً [١٠] (ت٥ أو٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٤.

٢ - (بَهْزُ) بن أَسَد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقيان ذُكرا في البابين السابقين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه الخادم المشهور، خدّم النبيّ ﷺ عشر سنين، فنال دعواته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦)

حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة، وقد جاوز عمره المائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) ﷺ؛ أنه (قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ) اسمه زيد بن سهل ﷺ الأنصاريّ، (مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ) ﷺ، والاسم المذكور هو أبو عمير الذي كان النبيّ ﷺ يمازحه، ويقول له: «يا أبا عُمير ما فعل النُّغير»، بيّن ذلك ابن حبان في روايته من طريق عُمارة بن زاذان، عن ثابت، وزاد من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة، بشرط أن يُسلم، وقال فيه: «فحَمَلت فولدت غلاماً صبيحاً، فكان أبو طلحة يُحبّه حبّاً شديداً، فعاش، حتى تحرّك، فمرِض فحَزِن أبو طلحة عليه حزناً شديداً، حتى تضعضع، وأبو طلحة يغدو، ويروح على رسول الله ﷺ، فراح روحة، فمات الصبيّ». (فَقَالَتْ) أم سُليم (لأَهْلِهَا) الذين كانوا في البيت، وشاهدوا موت الابن: (لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ)؛ أي: بموت ابنه؛ لئلا يشتدّ حزنه، (حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ)؛ أي: بلطف، وتمهيد طريق لإخباره، وفي رواية الإسماعيليّ: «كان لأبي طلحة ولد، فتوفي، فأرسلت أم سليم أنساً يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائماً». (قَالَ) أنس: (فَجَاءَ) أبو طلحة، وفي رواية عند البخاريّ: «فمات، وأبو طلحة خارج»؛ أي: خارج البيت عند النبيّ ﷺ في أواخر النهار. (فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً)؛ أي: لأنه كان صائماً، كما في الرواية المذكورة، (فَأَكَلَ، وَشَرِبَ) وفي رواية للبخاريّ: «فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظنّ أبو طلحة أنها صادقة»، قال في «الفتح»: قولها: «هدأت» بالهمز؛ أي: سكنت و«نفسه» بسكون الفاء، كذا للأكثر؛ والمعنى: أن النفس كانت قَلِقَةً مُنزعجةً بعارض المرض، فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم؛ لوجود العافية، وفي رواية أبي ذر: «هَدَأَ نَفَسُهُ» بفتح الفاء؛ أي: سكن؛ لأن المريض يكون نَفَسه عالياً، فإذا زال مرضه سكن، وكذا إذا مات.

فقوله: «وظن أبو طلحة أنها صادقة»؛ أي: بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت.

(فَقَالَ) أنس: **(ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ)**؛ أي: تزيّنت، وتعطّرت لأبي طلحة، حتى يُصيب منها حاجته، **(أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا)**؛ أي: جامعها، **(فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ)**؛ أي: من الطعام؛ لأنه كان جائعاً بسبب صومه، **(وَأَصَابَ مِنْهَا)**؛ أي: شهوته، **(قَالَتْ)** ممهدّة لإخباره بموت ابنه بطريقة حسنة: **(يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ)**؛ أي: أخبرني **(لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ)**؛ أي: جيرانهم، كما في رواية أخرى، **(فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟)**؛ أي: عاريتهم، **(قَالَ)** أبو طلحة: **(لَا)** يحلّ لهم منعهم، **(قَالَتْ)** أم سُليم: **(فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ)**؛ أي: ادّخر ثوابه عند الله تعالى، وفي رواية: «فقالت: يا أبا طلحة أرأيت قوماً أعاروا متاعاً، ثم بدا لهم فيه، فأخذوه، فكأنهم وجدوا في أنفسهم»، وفي رواية: «فأبوا أن يردّوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، إن العارية مؤدّاةٌ إلى أهلها، فقالت: إن الله أعارنا فلاناً، ثم أخذه منا، فاسترجَعَ».

(قَالَ) أنس: **(فَغَضِبَ)** أبو طلحة **(وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي)**؛ أي: بموته، **(فَانْطَلَقَ)**؛ أي: ذهب أبو طلحة **(حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ)**؛ أي: بما جرى بينه وبين أم سُليم، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا»)**؛ أي: في ماضيها، والغابر يُطلق على الماضي، والمستقبل، والمراد هنا الأول، وفي رواية البخاريّ: «لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما»، وفي رواية أنس بن سيرين: «اللَّهُمَّ بارك لهما»، قال في «الفتح»: ولا تعارض بينهما، فيُجمع بأنه دعا بذلك، ورجا إجابة دعائه، ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال: «بارك الله لكما في ليلتكما»، وعُرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء، وإن كان لَفْظه لَفْظ الخبر، وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة: «فولدت غلاماً»، وفي رواية عبد الله بن عبد الله: «فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة».

(قَالَ) أنس: **(فَحَمَلَتْ)** أم سُليم من جماع تلك الليلة؛ لاستجابة دعوة النبيّ ﷺ لهما في ذلك.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ: «قال سفيان[١]: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن». قال في «الفتح»: قوله: «فقال رجل من الأنصار. . . إلخ» هو عباية بن رفاعة؛ لِمَا أخرجه سعيد بن منصور، ومسدد، وابن سعد، والبيهقيّ في «الدلائل» كلهم من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، قال: «كانت أم أنس تحت أبي طلحة»، فذكر القصة شبيهةً بسياق ثابت، عن أنس، وقال في آخره: «فولدت له غلاماً»، قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين، كلهم قد خَتَمَ القرآن، وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوّزاً في قوله: «لهما»؛ لأن ظاهره أنه مِن وَلَدهما بغير واسطة، وإنما المراد: مِن أولاد ولدهما المدعوّ له بالبركة، وهو عبد الله بن أبي طلحة، ووقع في رواية سفيان: «تسعة»، وفي هذه «سبعة» فلعل في أحدهما تصحيفاً، أو المراد بالسبعة: من خَتَم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمه. انتهى[٢].

(**قَالَ**) أنس: (**فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ**) لم يُسمّ هذا السفر، (**وَهِيَ مَعَهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن أمّ سُليم معه ﷺ في ذلك السفر، (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً**)؛ أي: لا يأتيها، ولا يدخلها ليلاً، وإنما يأتيها نهاراً، يقال: طرق النجم طُرُوقاً، من باب قَعَدَ: طَلَعَ، وكلُّ ما أتى ليلاً، فقد طَرَقَ، وهو طَارِقٌ[٣]. (**فَدَنَوْا**)؛ أي: قَربوا (**مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ**)؛ أي: أخذها الطَّلْق، ووجع الولادة، قال ابن الأثير رحمه الله: المخاض: الطلق عند الولادة، يقال: مَخِضت الشاة مَخْضاً، ومَخَاضاً، ومِخاضاً: اذا دنا نتاجها، وفي حديث عثمان: أن امرأة زارت أهلها، فمَخَضت عندهم؛ أي: تحرّك الولد في بطنها للولادة، فضربها المخاض. انتهى[٤].

وقال المجد رحمه الله: مَخِضَتْ؛ كسَمِعَ، ومنعَ، وعُنِيَ مَخاضاً، ومِخاضاً،

---

(١) هو: ابن عيينة.
(٢) «الفتح» ٤/ ٥٩، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٢.
(٤) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٣٠٦.

ومَخَّضَتْ تَمْخِيضاً: أخَذَها الطَّلْقُ، أو الماخِضُ من النساء، والإبِلِ، والشاء: المُقْرِبُ، جَمْعه: مواخِضُ، ومُخَّضٌ. انتهى[(١)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: المِخَاضُ بفتح الميم، والكسرُ لغة: وَجَعُ الولادة، ومَخِضَتِ المرأة، وكلّ حامل، من باب تَعِبَ: دنا ولادها، وأخذها الطلق، فهي مَاخِضٌ، بغير هاء، وشاة مَاخِضٌ، ونُوق مُخَّضٌ، ومَوَاخِضُ، فإن أردت أنها حامل قلتَ: نُوق مَخَاضٌ، بالفتح، الواحدة خَلِفَةٌ، من غير لفظها، كما قيل لواحدة: ناقة من غير لفظها. انتهى[(٢)].

(فَاحْتُبِسَ) بالبناء للمفعول؛ أي: منع، وتأخّر من الذهاب مع النبيّ ﷺ إلى المدينة، **(عَلَيْهَا)**؛ أي: لأجل رعايتها، والقيام بمصالحها، **(أَبُو طَلْحَةَ)** رضي الله عنه **(وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** إلى المدينة. **(قَالَ)** أنس: **(يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ)** عبّر بصيغة المضارع؛ لاستحضار الحكاية في الحال: **(إِنَّكَ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها مقولاً لـ«يقول»، ولدخول اللام في خبرها، وهو قوله: **(لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ، إِنَّهُ يُعْجِبُنِي)** قال الفيّوميّ رحمه الله: يُستعمل التَّعَجُّبُ على وجهين: أحدهما: ما يَحمده الفاعل، ومعناه الاستحسان، والإخبار عن رضاه به، والثاني: ما يَكرهه، ومعناه الإنكار، والذمّ له، ففي الاستحسان يقال: أَعْجَبَنِي بالألف، وفي الذمّ والإنكار: عَجِبْتُ وزان تعبت. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: الاستعمال الأول هو المراد هنا، والله تعالى أعلم.

(أَنْ أَخْرُجَ) «أن» بالفتح مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول «يُعجبني»، **(مَعَ رَسُولِكَ)** ﷺ **(إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ)** ﷺ **(إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتُبِسْتُ)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(بِمَا تَرَى)**؛ أي: بما تعلمه من حال أم سُليم. **(قَالَ)** أنس: **(تَقُولُ أُمُّ سُلَيْم)** وَجْه التعبير بالمضارع قد مرّ آنفاً، **(يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا)** نافية، **(أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ)**؛ أي: عند الولادة؛ تعني: أن حالها في ذلك الوقت ليس كحالها الماضي إذا أخذها الطلق من شدّة وجع الولادة، والمراد: أن

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ٨٤٣.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٥.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٣.

ذلك الوقت ليس وقت ولادتها، (**انْطَلِقْ**)؛ أي: اذهب معه ﷺ، ولا تتأخّر عنه بسببي؛ لعدم ما يوجب ذلك من شأن الولادة، قال: (**فَانْطَلَقْنَا**)؛ أي: لحقنا بالنبيّ ﷺ، وذهبنا معه. (**قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ**)؛ أي: أخذ أم سُليم وجع الولادة (**حِينَ قَدِمَا**) من ذلك السفر؛ والمعنى: أن أم سُليم ما ولدت حتى قدِمت المدينة، (**فَوَلَدَتْ غُلاماً**) هو عبد الله، كما سمّاه النبيّ ﷺ. (**فَقَالَتْ لِي أُمِّي**) أم سليم بعدما ولدت: (**يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ**) بضمّ أوله، من الإرضاع، (**أَحَدٌ**) من الناس (**حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ**)؛ أي: تذهب به وقت الغدوّ، وهو أول النهار، (**عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية ابن حبّان في «صحيحه»: فحَمَلت بعبد الله بن أبي طلحة، حتى إذا وضعت، وكان يوم السابع، قالت لي أم سليم: يا أنس اذهب بهذا الصبيّ، وهذا الْمِكتل، وفيه شيء من عجوة إلى النبيّ ﷺ حتى يكون هو الذي يحنكه، ويسمّيه، قال: فأتيت به النبيّ ﷺ، فمدّ النبيّ ﷺ رجليه، وأضجعه في حِجره، وأخذ تمرةً، فَلاكَها، ثم مَجّها في في الصبيّ، فجعل يتلمّظها، فقال النبيّ ﷺ: «أبت الأنصار إلا حُبّ التمر». انتهى.

(**فَلَمَّا أَصْبَحَ**)؛ أي: دخل في الصباح، (**احْتَمَلْتُهُ**) مبالغة في الحمل، (**فَانْطَلَقْتُ بِهِ**)؛ أي: ذهبت بالغلام (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ**)؛ أي: وجدته (**وَمَعَهُ مِيسَمٌ**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن معه ﷺ مِيسم، وهو بكسر الميم: آلة الوسم، وهي المِكْواة، يقال: وَسَمْتُ الشيءَ وَسْماً، من باب وَعَدَ، والاسم: السِّمَةُ، وهي العَلامَةُ، ومنه المَوْسِمُ؛ لأنه مَعْلَمٌ يُجتَمَع إليه، ثم جُعل الوَسْمُ اسماً، وجُمع على وُسُوم، مثل فَلْس وفُلوس، وجَمْع السِّمَةِ سِمَاتٌ، مثل عِدَةٍ وعِدَاتٍ، واسْمُ الآلة التي يُكْوَى بها، ويُعْلَمُ: مِيسَمٌ بكسر الميم، وأصله الواو، ويُجمع تارة باعتبار اللفظ، فيقال: مَيَاسِمُ، وتارة باعتبار الأصل، فيقال: مَوَاسِمُ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وإنما كان معه ﷺ المِيسم؛ لأنه كان يسِم إبل الصدقة في ذلك الوقت.

(**فَلَمَّا رَآنِي قَالَ**) ﷺ: (**لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ**)؛ أي: بالغلام (**فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ**) ﷺ بالحاء المهملة، وسكون

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٠.

الجيم، قال المجد رحمه الله: الحجر مثلّثةً: حِضْنُ الإنسان[١]. (وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ)؛ أي: بالنوع المسمّى بالعجوة، من تُمور المدينة النبويّة، وهو بفتح العين المهملة، وسكون الجيم: أجود أنوع تمر المدينة ويُسمّونه لِينة، وقيل: هي أكبر من الصيحانيّ، يَضْرِب إلى السواد، وذكر ابن التين: أن العجوة غَرْس النبيّ ﷺ، ذكره في «العمدة»[٢].

(فَلَاكَهَا)؛ أي: مَضَغها، يقال: لاك اللقمة يلوكها لَوْكاً، مِن قال، مَضَغها، ولاك الفرسُ اللجامَ: عضّ عليه[٣]. (فِي فِيهِ) «في» الأُولى جارّة، والثانية لغة في «الفم»، وهي من الأسماء الستّة التي تُعرب بالحروف، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَاكَ وَهَنُ ... وَالنَّقْصُ فِي هَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ ... وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

(حَتَّى ذَابَتْ)؛ أي: سالت، يقال: ذاب الشيءُ يذوبُ ذَوْباً، وذَوَبَاناً: سال، فهو ذائبٌ، وهو خلاف الجامد المتصلِّب، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أذبته، وذوّبته[٤]. (ثُمَّ قَذَفَهَا)؛ أي: رماها (فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا)؛ أي: يتذوّق تلك العجوة التي لاكها النبيّ ﷺ، قال المجد رحمه الله: لَمَظَ: تَتبَّعَ بِلِسانِه اللُّماظَةَ بالضم: لِبَقِيَّةِ الطَّعام في الفَم، وأخْرَجَ لِسانَهُ، فَمَسَحَ شَفَتَيْه، أو تَتبَّعَ الطَّعْمَ، وتَذَوَّقَ، كتَلَمَّظ في الكلّ. انتهى[٥].

(قَالَ) أنس: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) للقوم الذين حضروا ذلك المجلس تعجيباً لهم بما فعل الصبيّ من التلمّظ: («انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ»، قَالَ)

---

(١) «الحضن» بالكسر: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر، والعضُدان، وما بينهما، وجانب الشيء، وناحيته. انتهى. «القاموس». و«الكَشْح»، وزانُ فلس: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَع. قاله في «المصباح».

(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٧١.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٠.

(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢١١.

(٥) «القاموس المحيط» ١/ ٩٠٢.

أنس: (**فَمَسَحَ**) النبيّ ﷺ (**وَجْهَهُ**)؛ أي: وجه ذلك الصبيّ، (**وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ**) وبارك الله تعالى لهما فيه، فوَلَد له أولاد، فله من الأولاد فيما ذَكَر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب: إسحاق، وإسماعيل، وعبد الله، ويعقوب، وعمر، والقاسم، وعمارة، وإبراهيم، وعُمير، وزيد، ومحمدٌ، وأربع من البنات. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

قال في «العمدة»: يستفاد من الحديث عدم إظهار الحزن عند المصيبة، كما فعلت أم سليم ﷺ، فإنها اختارت الصبر، وقهرت نفسها، وفيه منقبة عظيمة لأم سليم ﷺ بصبرها ورضائها بقضاء الله تعالى، وفيه جواز الأخذ بالشدّة، وتَرْك الرخصة لمن قَدَر عليها، وأن ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات، وجزيل الأجر، وفيه أن المرأة تتزيّن لزوجها تعرّضاً للجماع، وفيه أن من ترك شيئاً لله تعالى، وآثر ما نَدَب إليه، وحَضّ عليه من جميل الصبر أنه يُعَوَّض خيراً مما فاته، ألا ترى قوله: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن، وفيه مشروعية المعاريض الموهِمة إذا دعت الضرورة إليها، وشَرْط جوازها أن لا تُبْطل حقّاً لمسلم، وفيه إجابة دعوة النبيّ ﷺ. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: وصنيع أم سليم ﷺ، ووَعْظها لأبي طلحة يدلّ على كمال عقلها، وفضلها، وعِلمها، وملازمةُ أبي طلحة ليكون مع رسول الله ﷺ في سفره وحَضَره، ومدخله ومخرجه دليل على كمال محبته للنبيّ ﷺ، وصِدق رغبته في الجهاد، والخير، وتحصيل العلم، ورفعُ وَجَع المخاض - وهو الولادة - عن أم سليم عند دعاء أبي طلحة دليل على كرامات الأولياء، وإجابة دعواتهم، وأن أبا طلحة وأم سليم منهم. انتهى(٣).

وقال النوويّ رحمه الله: في الحديث: استجابةُ دعاء النبيّ ﷺ، فحملت بعبد الله بن أبي طلحة في تلك الليلة، وجاء مِن ولده عشرة رجال علماء أخيار، وفيه كرامة ظاهرة لأبي طلحة، وفضائل لأم سليم، وفيه تحنيك المولود، وأنه يُحمل إلى صالح ليحنّكه، وأنه يجوز تسميته في يوم ولادته،

---

(١) «الفتح» ٤/ ٥٩، كتاب «الجنائز» رقم (١٣٠١).
(٢) «عمدة القاري» ٨/ ٩٩. (٣) «المفهم» ٦/ ٣٦٥ - ٣٦٦.

واستحباب التسمية بعبد الله، وكراهة الطُّرُوق للقادم من سفر إذا لم يعلم أهله بقدومه قبل ذلك، وفيه جواز وَسْم الحيوان؛ ليتميّز، وليُعرف، فيردّها من وجدها، وفيه تواضع النبيّ ﷺ، ووَسْمه بيده. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب الأدب» [٥٦٠٠ و٥٦٠١] (٢١٤٤) وتقدّم تخريجه، وبيان فوائده هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ)** البغداديّ، أبو جعفر، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) وله ستون سنةً (م ت) تقدم في «الإيمان» ٢٨٠/٤٢.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ)** الكلابيّ القيسيّ، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عمرو بن عاصم عن سليمان بن المغيرة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رضي الله عنه)

هو: بلال بن رَبَاح الحبشيّ المؤذن، وهو بلال ابن حَمَامة، وهي أمه، اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين لَمّا كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبيّ ﷺ، وأَذّن له، وشَهِد معه جميع المشاهد، وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين أبي عُبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبيّ ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام.

(١) «شرح النوويّ» ١٢/١٦ ـ ١٣.

قال أبو نعيم: كان تِرْبَ أبي بكر رضي الله عنهما، وكان خازن رسول الله ﷺ.

ورَوَى أبو إسحاق الْجُوزجاني في «تاريخه» من طريق منصور، عن مجاهد، قال: قال عمار: كلٌّ قد قال ما أرادوا ـ يعني: المشركين ـ غير بلال، ومناقبه كثيرة مشهورة.

قال ابن إسحاق: كان لبعض بني جُمَح مُوَلَّداً من مولديهم، واسم أمه حَمَامة، وكان أمية بن خلف يُخرجه إذا حَمِيت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت، أو يكفر بمحمد ﷺ، فيقول وهو في ذلك: أَحدٌ أَحدٌ، فمرّ به أبو بكر، فاشتراه منه بعبد له أسود جَلْد.

قال البخاريّ: مات بالشام زمن عمر رضي الله عنهما، وقال ابن بُكير: مات في طاعون عَمَواس، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة عشرين، وقال ابن زَبْر: مات بِدَارِيَا، وفي «المعرفة» لابن منده: أنه دُفِن بِحَلَب، ذكره في «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وتُسمَّى أمُّه: حمامة، واختُلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الكريم، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو عمرو، وكان حبشيّاً.

قال ابن إسحاق: كان بلال لبعض بني جُمَح مُوَلَّداً من مولّديهم، وقيل: من مُولَّدي مكة، وقيل: من مولدي السّراة، وقال عبد الله بن مسعود: أول من أظهر الإسلام رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأمه سُمَيَّة، وصُهيب، وبلال، والمقداد، فأما رسول الله ﷺ فمَنَعه الله بعمه، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون، وألبسوهم أدراع الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم إنسان إلا واتاهم[2] على ما أرادوه منه إلا بلالاً، فإنَّه هانت عليه نفسه في الله تعالى، وهان على قومه، فأعطوه الوِلدان، فجعلوا

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٣٢٦.

(٢) أي: وافقهم على ما قالوا، يقال: آتيته على الأمر بمعنى: وافقته، وفي لغة لأهل اليمن تُبدل الهمزة واواً، فيقال: واتيته على الأمر مواتاةً، وهي المشهورة على ألسنة الناس، قاله في «المصباح» ١/ ٤.

يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول: «أحدٌ، أحدٌ»، وفي رواية: وجعلوا الحبل في عنقه، وقال سعيد بن المسيِّب: كان بلال شحيحاً على دينه، وكان يعذَّب على دينه، فإذا أراد المشركون أن يقاربهم قال: الله، الله. فاشتراه أبو بكر بخمس أواق، وقيل: بسبع. وقيل: بتسع، فأعتقه، فكان يؤذّن لرسول الله ﷺ، فلما مات النبيّ ﷺ أراد أن يروح إلى الشام، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: بل تكون عندي، فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك، فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله، فذرني أذهب إليه، فقال: اذهب، فذهب إلى الشام، فكان بها حتى مات رضي الله عنه.

قال القرطبيّ: وظاهر هذا أنَّه لم يؤذِّن لأبي بكر، وقد ذكر ابن أبي شيبة عن حسين بن علي، عن شيخ يقال له: الحفصي، عن أبيه، عن جده قال: أذّن بلال حياة رسول الله ﷺ، ثم أذّن لأبي بكر حياته، ولم يؤذِّن في زمان عمر، فقال له عمر: ما منعك أن تؤذّن؟ قال: إني أذّنت لرسول الله ﷺ حتى قُبض، وأذّنت لأبي بكر رضي الله عنه حتى قُبض؛ لأنّه كان وليّ نعمتي، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال ليس عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله»، فخرج فجاهد، ويقال: إنه أذّن لعمر رضي الله عنه إذ دخل الشام، فبكى عمر، وبكى المسلمون. وكان بلال خازناً لرسول الله ﷺ، وقال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق بلالاً سيدَنا. وتُوُفي بلال رضي الله عنه بدمشق، ودُفن عند الباب الصغير بمقبرتها سنة عشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: سنة إحدى وعشرين، وهو ابن سبعين. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٤] (٢٤٥٨) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[2]:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٢) وفي نسخة: «لبلال صلاة الغداة».

«يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُوراً تَامّاً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ(١)، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ) المحامليّ، أبو محمد الكوفيّ العطار، ثقةٌ، من صغار [١٠].

رَوَى عن عبد الله بن نُمير، ويونس بن بُكير، وأبي أسامة، والمحاربيّ، ومحمد بن فضيل، وزكرياء بن عديّ، وغيرهم.

ورَوى عنه البخاريّ في «كتاب رفع اليدين»، وفي «جزء القراءة خلف الإمام»، وفي «الأدب المفرد»، ومسلم، وروى النسائيّ، عن أبي حاتم الرازيّ، عنه، وأبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة السدوسيّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم: صدوقٌ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ ثقةٌ، وذَكَره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وقال ابن منجويه وغيره: مات سنة (٢٩)، وكذا قال ابن سعد، وقال: كان ثقةً، وابن قانع، وقال: صالحٌ، وقال مسلمة بن قاسم: كوفيّ ثقةٌ.

أخرج له البخاري في «جزء رفع اليدين»، ومسلم، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (٢٤٥٨)، و(٢٧٢٧): «ألا أعلّمكما خيراً مما سألتما...» الحديث، و(٢٨٩٦): «مَنَعت العراق درهمها، وقفيزها...» الحديث.

٢ ـ (أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن حيان الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٦] (١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٦.

---

(١) وفي نسخة: «من ليل أو نهار».

٣ ـ (أَبُو زُرْعَةَ) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

٤ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب، وقبل أربعة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ) بن رَبَاح المؤذّن رضي الله عنه (عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ) وفي بعض النُّسخ: «صلاةَ الغداة» بإسقاط لفظة «عند»، فيكون «صلاة» منصوباً على الظرفيّة، ولفظ البخاريّ: «قال لبلال عند صلاة الفجر».

وفيه إشارةٌ إلى أن ذلك وقع في المنام؛ لأن هديه ﷺ أنه كان يقصّ ما رآه، ويُعبّر ما رآه غيره من أصحابه بعد صلاة الفجر، ففي رواية البخاريّ في «التعبير» من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الطويل، وفيه: «كان رسول الله ﷺ مما يُكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ قال: فيقصّ عليه ما شاء الله أن يقُصّ»... الحديث[1]. (يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ) «أرجى» على وزن أفعل التفضيل، بمعنى المفعول، لا بمعنى الفاعل، وأُضيفَ إلى العمل؛ لأنه الداعي إليه، وهو السبب فيه[2]. (عَمِلْتَهُ) بكسر الميم، (عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، كما يدلّ عليه جواب بلال رضي الله عنه، والأصل: «حدّثني بأرجى عَمَلٍ عندك منفعةً، عَمِلته في الإسلام»، فقوله: «عندك» ظرف لـ«أرجى»، و«منفعةً» منصوب على التمييز؛ أي: من حيث المنفعة، والثواب.

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٢٠٦، و«الفتح» ١٦/ ٤٦٧.

(٢) «عمدة القاري» ٧/ ٢٠٦.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «حدِّثني بأرجى عمل عملته»؛ أي: بعمل يكون رجاؤك لثوابه أكثر، ونفسك به أوثق، وفيه تنبيه على أن العامل لشيء من القُرَب ينبغي له أن يأتي بها على أكمل وجوهها؛ لِيَعْظُم رجاؤه في قبولها، وفي فَضْل الله عليها، فيُحْسِن ظنّه بالله تعالى، فإنَّ الله تعالى عند ظن عبده به، ويتضح لك هذا بمَثَل ـ ولله المثل الأعلى ـ أن الإنسان إذا أراد أن يتقرب إلى بعض ملوك الدنيا بهدية، أو تُحفة، فإنْ أتى بها على أكمل وجوهها، وأحسن حالاتها، قَوِيَ رجاؤه في قبولها، وحسن ظنه في إيصاله إلى ثوابها؛ لا سيما إذا كان الْمُهْدَى له موصوفاً بالفضل والكرم، وإن انتقص شيئاً من كمالها ضَعُف رجاؤه للثواب، وقد يتوقع الردّ، لا سيما إذا علم أن المُهدَى له غنيّ عنها، فأمَّا لو أتى بها واضحة النقصان؛ لكان ذلك من أوضح الخسران؛ إذ قد صار المهدَى له كالمستصغَر المُهان. انتهى[١].

(**فَإِنِّي سَمِعْتُ**) الفاء تعليليّة؛ أي: لأني سمعت (**اللَّيْلَةَ**) منصوب على الظرفيّة متعلّق بـ«سمِعتُ»، (**خَشْفَ نَعْلَيْكَ**) بفتح الخاء، وسكون الشين، وبتحريكهما؛ أي: صوتهما، أو حَرَكتهما، قال المجد رحمه الله: الخَشْفُ، والخَشْفَةُ ـ أي: بسكون الشين ـ ويُحَرَّكُ: الصوتُ، والحَركةُ، أو الحِسُّ الخفِيُّ، أو الخَشْفَةُ: صوتُ دَبيبِ الحَيَّاتِ، وصَوْتُ الضَّبُعِ، وقُفٌّ قد غَلَبَ عليه السُّهولَةُ. وخَشَفَ كضَرَبَ، ونَصَرَ: صَوَّتَ، وفي السَّيْرِ: أسْرَعَ، ورأسَهُ بالحَجَرِ: فَضَخه، والمرأةُ بالوَلَدِ: رَمَتْ به. انتهى[٢].

وفي رواية البخاريّ: «فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يديّ في الجنة»، وفي رواية الإسماعيليّ: «حَفِيف نعليك»، وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ دخلت البارحة، فسمعت خشخشتك أمامي»، وعند أحمد، والترمذيّ: «فإني سمعت خشخشة نعليك»، والخشخشة: الحركة التي لها صوت كصوت السلاح.

وفي رواية ابن السكن: «دَوِيّ نعليك» بفتح[٣] الدال المهملة؛ يعني:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٠. (٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٠٣٩.

(٣) وقع في نسخة «العمدة» بضمّ الدال، والظاهر أنه غلطٌ؛ لأن الدويّ في «القاموس» بفتح الدال، وهو الصوت.

صوتهما، وأما الدّفّ فهو بفتح الدال المهملة، وتشديد الفاء، قال ابن سيده: الدفيف سَيْر لَيِّنٌ، دَفّ يَدِفّ دَفيفاً، ودَفّ الماشي على وجه الأرض: إذا جَدّ، ودَفّ الطائر، وأدف: ضرب جنبيه بجناحيه، وقيل: هو إذا حرّك جناحيه، ورجلاه في الأرض. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «دَفّ نعليك» بفتح المهملة، وضبطها المحبّ الطبريّ بالإعجام، والفاء مثقّلةً، وقد فسّره البخاريّ في رواية كريمة بالتحريك، وقال الخليل: دَفّ الطائر: إذا حرّك جناحيه، وهو قائم على رجليه، وقال الحميديّ: الدفّ: الحركة الخفيفة، والسَّير الليّن، ووقع في رواية مسلم «خَشْفَ» بفتح الخاء، وسكون الشين المعجمتين، وتخفيف الفاء، قال أبو عبيد وغيره: الخشف الحركة الخفيفةُ، ووقع في حديث جابر المذكور عند مسلم قبل باب، وكذا في حديث بريدة، عند أحمد، والترمذيّ، وغيرهما: «خشخشة» بمعجمتين مكررتين، وهو بمعنى الحركة أيضاً. انتهى(٢).

(**بَيْنَ يَدَيَّ**)؛ أي: أمامي (**فِي الْجَنَّةِ**») وذلك في النوم؛ لأنه لا يدخل أحد الجنة في اليقظة والنبيّ ﷺ، وإن دخلها يقظةً ليلة المعراج، إلا أن بلالاً لم يدخلها.

قال العراقيّ رحمه الله في «شرح التقريب»: إن قيل: كيف رأى بلالاً أمامه، مع أنه أول من يدخلها؟.

قلنا: لم يقل هنا: إنه يدخلها قبله يوم القيامة، وإنما رآه أمامه مناماً، وأما الدخول حقيقةً فهو أول داخل، وهذا الدخول المراد به: سَرَيان الروح حالة النوم، قال القاضي: ولا يجوز إجراؤه على ظاهره؛ إذ ليس لنبيّ من الأنبياء أن يسابقه، فكيف بأحد من أمته؟. انتهى(٣).

وقال الكرمانيّ رحمه الله: ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم؛ لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت، ويَحْتَمِل أن يكون في اليقظة؛ لأن

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٢٠٦.
(٢) «الفتح» ٣/ ٥٥٤، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).
(٣) «فيض القدير» ٣/ ٥١٨.

النبيّ ﷺ دخلها ليلة المعراج، وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها؛ لأن قوله: «في الجنة» ظرف للسماع، ويكون الدّفّ بين يديه خارجاً عنها. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا يخفى بُعد هذا الاحتمال؛ لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال؛ لكونه جعل السبب الذي بلّغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة، وإنما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رُؤي داخل الجنة، لا خارجاً عنها.

وقد وقع في حديث بريدة ﷺ: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟»، وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة، ويؤيد كونه وقع في المنام حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «رأيتني دخلت الجنة، فسمعت خشفة، فقيل: هذا بلال، ورأيت قصراً بفنائه جارية، فقيل هذا لعمر...» الحديث، وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقيل: هذا لعمر...» الحديث.

فعُرِف أن ذلك وقع في المنام، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال؛ لأن رؤيا الأنبياء وحيٌ، ولذلك جزم النبيّ ﷺ له بذلك.

ومَشْيُهُ بين يدي النبيّ ﷺ كان من عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبيّ ﷺ؛ لأنه في مقام التابع، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته، واستمراره على قُرْب منزلته، وفيه منقبة عظيمة لبلال ﷺ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١)، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ: قول الكرمانيّ: لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته، مع قوله: إن النبيّ ﷺ دخلها ليلة المعراج، وكان المعراج في اليقظة على الصحيح، ظاهرهما التناقض، ويمكن حمل النفي إن كان ثابتاً على غير الأنبياء، أو يُخصّ في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا، ودخل في عالم

(١) «الفتح» ٣/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).

الملكوت، وهو قريب مما أجاب به السهيليّ عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج. انتهى[١].

(**قَالَ بِلَالٌ**) ﷺ: (**مَا**) نافية، (**عَمِلْتُ**) بكسر الميم، (**عَمَلاً فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً**) منصوب على التمييز، (**مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُوراً**) بضمّ الطاء؛ بمعنى: الطهارة، (**تَامّاً**) أخرج غير التامّ، وهو الطُّهور اللغويّ؛ أي: تنظيف بعض الأعضاء؛ كغسل الوجه؛ لطرد النوم.

وقال الحافظ رحمه الله: قوله: «تامّاً» الذي يظهر أنه لا مفهوم له، ويَحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغويّ، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلاً. انتهى[٢].

(**فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ**)، وفي بعض النسخ: «من ليلٍ، أو نهار»، (**إِلَّا صَلَّيْتُ**) زاد الإسماعيليّ: «لربّي»، (**بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا**) موصولة بمعنى الذي، (**كَتَبَ اللهُ**) ببناء الفعل للفاعل، وبتقدير العائد؛ أي: كتبه الله؛ أي: قدّره (**لِي أَنْ أُصَلِّيَ**) «أن» بالفتح مصدريّة، والمصدر المؤوّل مفعول به لـ«كَتَب»، ولفظ البخاريّ: «ما كُتِب لي» بالبناء للمفعول.

قال في «الفتح»: قوله: «ما كُتب لي»؛ أي: قُدِّر لي، وهو أعمّ من الفريضة والنافلة، قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك؛ لأنه عَلِم من النبيّ ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذَكَرَ من الأعمال الصالحة، والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها: الأعمالُ المتطوَّع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٥٦، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).
(٢) «الفتح» ٣/ ٥٥٤، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).
(٣) «الفتح» ٣/ ٥٥٥، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٦٣٠٤] (٢٤٥٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٤٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٦) وفي «فضائل الصحابة» (١/ ٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٣ و٤٣٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ٢١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٨٥)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٣/ ٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠١١)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (١٠/ ٤٥٣ و٤٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل بلال المؤذّن ﷺ.

٢ - **(ومنها)**: بيان أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان؛ لقول بلال ﷺ: إنه ما عَمِل عملاً أرجى منه.

٣ - **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الله تعالى يُعَظِّم المجازاة على ما يُسِرّ به العبد بينه وبين ربه، مما لا يطّلع عليه أحد، وقد استَحَبّ ذلك العلماء؛ ليدّخرها، وليُبعدها عن الرياء.

٤ - **(ومنها)**: بيان فضيلة الوضوء، وفضيلة الصلاة عقبه؛ لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده.

٥ - **(ومنها)**: استحباب إدامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة؛ لأن مِن لازِم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً، ومن بات طاهراً عَرَجت روحه، فسجدت تحت العرش، كما رواه البيهقي في «الشُّعَب» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، والعرش سقف الجنة، وزاد بريدة في آخر حديثه: «فقال النبيّ ﷺ: بهذا»، وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «لا يُدخل أحدكم الجنة عمله»؛ لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال، فيأتي مثله في هذا، قاله في «الفتح»(١).

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٥٥، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).

٦ - (ومنها): وفيه سؤال الصالحين عما يَهديهم الله له من الأعمال الصالحة؛ ليقتدي بها غيرهم في ذلك.

٧ - (ومنها): سؤال الشيخ تلميذه عن عمله؛ ليحضّه عليه، ويرغّبه فيه إن كان حَسَناً، وإلا فينهاه.

٨ - (ومنها): بيان أن الجنة مخلوقة، موجودة الآن، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

٩ - (ومنها): جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالاً توصّل إلى ما ذكرنا بالاستنباط، فصوّبه النبيّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظر لا يخفى، بل الحقّ أن العبادة لا تثبت بالاجتهاد، وإنما هي بتشريع من الله تعالى، فتؤخذ من الكتاب والسُّنَّة، لا بالاجتهاد، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية [الشورى: ٢١]، وأما الاحتجاج بما وقع لبلال ﵁، فليس بصحيح؛ لأنه عَمِل في زمن الوحي، فأقرّه ﷺ، فكان تشريعاً منه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

١٠ - (ومنها): أنه استُدِلّ به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لعموم قوله: «في كل ساعة».

وتُعُقِّب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي.

وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، فيُحْمَل على تأخير الصلاة قليلاً؛ ليخرج وقت الكراهة، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة؛ لتقع صلاته في غير وقت الكراهة.

وتعقّب الحافظ ذلك بأن عند الترمذيّ، وابن خزيمة، من حديث بُريدة في نحو هذه القصة: «ما أصابني حدث قطّ، إلا توضأت عندها»، ولأحمد من حديثه: «ما أحدثت إلا توضأت، وصليت ركعتين»، فدلّ على أنه كان يُعقّب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة، في أيّ وقت كان. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي تَعَقَّب به الحافظ تَعَقُّب ابن التين،

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥٥٥، كتاب «التهجّد» رقم (١١٤٩).

والذي قبله حسنٌ جدّاً، وإن تعقّبه العينيّ، فإنه مجرّد دفاع عن مذهبه، والحقّ أن الصلاة في أوقات الكراهة جائزة؛ لأدلّة كثيرة، ومنها هذا الحديث، وقد تقدّمت في محلّها من «كتاب الصلاة»، وذكرت الأقوال بأدلّتها، وتوصّلت إلى ترجيح القول بجوازها؛ لكثرة أدلّته الصحيحة، فراجعها هناك تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

١١ - **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قول النبيّ ﷺ لبلال رضي الله عنه: «حدِّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام منفعة» هذا السُّؤال إنما أخرجه من النبيّ ﷺ ما اطّلع عليه من كرامة بلال رضي الله عنه بكونه أمامه في الجنة، فسأله عن العمل الذي لازمه حتى أوصله إلى ذلك، وقد جاء هذا الحديث في كتاب الترمذيّ بأوضح من هذا من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنَّة فسمعت خشخشتك أمامي...»، وذكر الحديث، فقال بلال: يا رسول الله! ما أذَّنت إلا صلّيت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، ورأيت أن لله تعالى عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهما»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال القرطبيّ: فلنبحث في هذا الحديث، قوله: «بم سبقتني إلى الجنة؟» لا يُفْهَم من هذا أن بلالاً يدخل الجنة قبل النبيّ ﷺ؛ فإنَّ ذلك ممنوع بما قد عُلم من أن النبيّ ﷺ هو السابق إلى الجنة، وبما قد تقدَّم أنَّه أوَّل من يستفتح باب الجنة، فيقول الخازن: «بك أُمرتُ، لا أفتح لأحد قبلك»، رواه مسلم، وإنما هذه رؤيا منام أفادت أن بلالاً من أهل الجنة، وأنه يكون فيها مع النبيّ ﷺ، ومن ملازميه، وهذا كما قال في الغميصاء: «سمعت خشخشتك أمامي»، وقد لا يبعد أن يقال في أسبقية بلال أنها أسبقية الخادم بين يدي مخدومه، والله تعالى أعلم.

وفيه ما يدلّ على أن استدامة بعض النوافل، وملازمتها في أوقات، وأحوال فيه فضل عظيم، وأجر كثير، وإن كان النبيّ ﷺ لم يَدُم عليها، ولا لازَمها، ولا اشتهر العمل بها عند أصحابه رضي الله عنهم، وأن ذلك لا يُنكَر على من

لازَمه ما لم يعتقد أن ذلك سُنَّة راتبة له ولغيره، وهذا هو الذي منعه مالك حتى كره اختصاص شيء من الأيام، أو الأوقات بشيء من العبادات، من الصوم، والصلاة، والأذكار، والدعوات، إلا أن يعيّنه الشارع، ويدوم عليه، فأمَّا لو دام الإنسان على شيء من ذلك في خاصة نفسه، ولم يعتقد شيئاً من ذلك، كما فعله بلال في ملازمة الركعتين عند كل أذان، وفي ملازمة الطهارة دائماً، لكان ذلك يفضي بفاعله إلى نعيم مقيم، وثواب عظيم.

وقوله ﷺ: «بهما»؛ أي: بسبب ثواب ذينك الأمرين وصلت إلى ما رأيتُ من كونك معي في الجنة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيه ما يدلّ على أن استدامة بعض النوافل... إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ إذ ملازمة شيء من العبادات التي لا تثبت عن النبيّ ﷺ هي عين البدعة ذمّها الله ﷻ في الآية السابقة: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم﴾ الآية [الشورى: ٢١]، والتي حذّر منها ﷺ في حديثه الصحيح، كما أخرجه الترمذيّ وغيره من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وفيه: «... فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنواجذ»، لفظ الترمذيّ.

فالحقّ ما قاله الإمام مالك رحمه الله من كراهة اختصاص شيء من الأيام، أو الأوقات بشيء من العبادات، وأما الاحتجاج بفعل بلال هذا فغير صحيح؛ لأنه اجتهد في زمن الوحي، فثبّته النبيّ ﷺ، فصار سُنَّة ثابتة من هذه الناحية، وأما أن يفعل الآن شخص شيئاً مما لا أصل له، فلا يجوز، فتبصّر بالإنصاف، فإن هذا المحلّ من مزالّ الأقدام، ولا يغرّنك كثرة المتشبّثين بمثل هذه البدعة؛ إذ الحقّ لا يُعرف بالأكثريّة، وإنما يُعرف بأدلّته، وإن كان القائلون به قلّة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٢٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّهِ رضي الله عنهما)

هو: عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة، وفاء ـ ابن حبيب بن شَمْخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هُذيل، الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمٰن، حليف بني زُهْرة، وكان أبوه حالَفَ عبد الحارث بن زهرة.

أمه أم عبد الله بنت ودّ بن سواءة، أسلمت، وصحبت.

أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحدّث عن النبيّ ﷺ بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ.

وروى عنه ابناه: عبد الرحمٰن، وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عتبة، وامرأته زينب الثقفية، ومن الصحابة: العبادلة، وأبو موسى، وأبو رافع، وأبو شريح، وأبو سعيد، وجابر، وأنس، وأبو جحيفة، وأبو أمامة، وأبو الطفيل، ومن التابعين: علقمة، والأسود، ومسروق، والربيع بن خُثيم، وشُريح القاضي، وأبو وائل، وزيد بن وهب، وزِرّ بن حُبيش، وأبو عمرو الشيبانيّ، وعَبيدة بن عمرو السلمانيّ، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وأبو عثمان النَّهْديّ، والحارث بن سُويد، ورِبْعيّ بن حِرَاش، وآخرون.

وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وقال له في أول الإسلام: «إنك لغلام مُعَلَّم»، وأخرج البغويّ من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال عبد الله: لقد رأيتني سادس ستة، وما على الأرض مسلم غيرنا، وبسند صحيح عن ابن عباس، قال: آخى النبيّ ﷺ بين أنس وابن مسعود، وقال أبو نعيم: كان سادس من أسلم، وكان يقول: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، أخرجه البخاريّ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، ذكره ابن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، وقال النبيّ ﷺ: «مَن سَرّه أن يقرأ القرآن غَضّاً كما نزل، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»، وكان يلزم رسول الله ﷺ، ويَحْمِل نعليه.

وقال البخاريّ: مات قبل قَتْل عمر، وقال أبو نعيم وغيره: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: مات سنة ثلاث، وقيل: مات بالكوفة، والأول أثبت، ذكره في «الإصابة»(١).

وقال في «الفتح»: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، مات أبوه في الجاهلية، وأسلمت أمه، وصَحِبت، فلذلك نُسب إليها أحياناً، وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان أنه كان سادس ستة في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان، وقَدِم في أواخر عمره المدينة، ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، وقد جاوز الستين، وكان من علماء الصحابة، وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه، والآخذين عنه. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكنى: أبا عبد الرحمٰن، وأمه: أم عبد بنت عبد ودّ الهذلية أيضاً، أسلم قديماً، وكان سبب إسلامه: أنه كان يرعى غنماً لعقبة بن أبي مُعَيط، فمرَّ به رسول الله ﷺ، فقال: «يا غلام! هل من لبن؟» قال: نعم! ولكني مؤتمَن. قال: «فهل من شاة حائل لم يَنْزُ عليها الفحل؟»، فأتيتهُ بشاة شَصُوص ـ أي: لا لبن لها ـ فمسح ضرعها، فنزل اللبن، فحلب في إناء، وشرب، وسقى أبا بكر، ثم قال للضرع: «اقلص»، فقلص، فقلت: يا رسول الله! علّمني من هذا القول، فقال: «رحمك الله! إنك غُلَيِّمٌ معلَّمٌ»، فأسلم، وضمَّه رسول الله ﷺ إليه، فكان يَلِجُ عليه، ويُلبسه نعله، ويمشي أمامه، ومعه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وقال له: «إذنك عليّ أن ترفع الحجابَ، وأن تسمع سِوَادي، حتى أنهاك»، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السِّرار، والسَّواد، والسِّواك، هاجر هجرتين إلى أرض الحبشة، ثم من مكة إلى المدينة، وصلَّى القبلتين، وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهده كلها، وكان يُشَبَّهُ في هديه وسَمْته برسول الله ﷺ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وشهد له كبراء أصحاب رسول الله ﷺ بأنه مِن أعلمِهم بكتاب الله قراءةً وعلماً، وفضائله كثيرة.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٢٣٤.

(٢) «الفتح» ٨/ ٤٧١، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٧٥٩).

تُوُفّي بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين، ودُفن بالبقيع، وصلَّى عليه عثمان، وقيل: بل صلَّى عليه عمَّار، وقيل: بل صلَّى عليه الزبير ليلاً بوصيّته، ولم يُعلم عثمان بذلك، فعاتب عثمان الزبير على ذلك، والله أعلم.

روى عن رسول الله ﷺ ثمانمئة حديث، وثمانية وأربعين حديثاً، أخرج له منها في «الصحيحين» مائة وعشرين حديثاً. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٥] (٢٤٥٩) ـ (حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] **إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ لِي(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ»).**

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ)** هو: مِنجاب ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه، ثم جيم، ثم موحّدة ـ ابن الحارث بن عبد الرحمٰن، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٤١/ ٢٧٣.

٢ ـ **(سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ)** بن فارس الْكِنْديّ، أبو مسعود العسكريّ، نزيل الريّ، أحد الحفاظ، له غرائب [١٠] (ت٢٣٥) (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٣ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ)** مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣٧) (م د ق) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٤ ـ **(سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ)** بن سهل الْهَرَويُّ الأصلِ، ثم الْحَدَثانيّ ـ بفتح المهملة، والمثلثة ـ ويقال له: الأنباريّ ـ بنون، ثم موحّدة ـ أبو محمد، صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِيَ، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) وفي نسخة: «قال رسول الله ﷺ».

٥ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ**) بن الوليد بن قيس السَّكُونيّ، أبو هَمّام بن أبي بدر الكوفيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) على الصحيح (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٧٧/ ٤٠٢.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ**) ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٣] (ت١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٧ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يُدَلِّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٨ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) وهو ابن خمسين، أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٩ ـ (**عَلْقَمَةُ**) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

١٠ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود ﵁، تقدّمت ترجمته أول الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀ وله فيه خمسة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخذه عنهم وأدائه، حيث أخذ عنهم بالسماع، ثم فصّل حيث اختلف أَخْذهم عن عليّ بن مُسهر، فسهل ومنجاب أخذا قراءةً، والباقون أخذوا سماعاً، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وفيه عبد الله مهملاً، وهو ابن مسعود؛ للقاعدة المشهورة أنه إذا كان الإسناد كوفيّاً، فهو ابن مسعود، وإن كان مدنيّاً، فابن عمر، أو مكّيّاً، فابن الزبير، أو بَصْريّاً، فابن عبّاس، أو مصريّاً، وشاميّاً، فابن عمرو بن العاص ﵄، وإلى هذا أشار السيوطيّ ﵀ في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْحَبْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّام مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وقد تقدّم هذا، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ**) التالية، وهي قوله تعالى: (﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ﴾)؛ أي: إثم، (﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾)؛ أي: فيما شَرِبوا من الخمر، وأكلوا من مال القمار في وقت الإباحة قبل التحريم.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله[(١)]: قوله تعالى: ﴿طَعِمُوا﴾ أصل هذه اللفظة في الأكل، يقال: طَعِم الطعام، وشَرِب الشراب، لكن قد تُجُوِّز في ذلك، فيقال: لم أطعم خبزاً، ولا ماءً، ولا نوماً، قال الشاعر [من المتقارب]:

نَعَاماً بِوَجْرَةٍ[(٢)] صُعْرِ الْخُدُو ... دِ لَا تَطْعَمُ النَّوْمَ إِلَّا صِيَامَا

(﴿إِذَا مَا اتَّقَوا﴾) الشرك، (﴿وَءَامَنُوا﴾) بالله عز وجل (**إِلَى آخِرِ الآيَةِ**)؛ يعني: قوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ﴾ بعد الإيمان، ﴿ثُمَّ اتَّقَوا﴾ الخمر والميسر بعد التحريم، ﴿وَءَامَنُوا﴾ بتحريمهما، ﴿ثُمَّ اتَّقَوا﴾ سائر المحرّمات، أو الأولُ عن الشرك، والثاني عن المحرّمات، والثالث عن الشبهات. ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ إلى الناس، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ هكذا قال النسفيّ في «تفسيره»[(٣)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ﴾ الآية، فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه ليس في ذِكر التقوى تكرار، والمعنى: اتقوا شُربها، وآمنوا بتحريمها، ومعنى الثاني: دام اتقاؤهم، وإيمانهم، والثالث على معنى الإحسان إلى الاتّقاء.

والثاني: اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات، ثم اتقوا بعد تحريمها شُربها، ثم اتقوا فيما بقي من أعمارهم، وأحسنوا العمل.

والثالث: اتقوا الشرك، وآمنوا بالله ورسوله، ومعنى الثاني: ثم اتقوا الكبائر، وازدادوا إيماناً، ومعنى الثالث: ثم اتقوا الصغائر، وأحسنوا؛ أي: تنفّلوا.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٩٦.

(٢) «وجرة»: موضع بين مكة والبصرة.

(٣) «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠١.

وقال محمد بن جرير: الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقي أمْر الله بالقبول، والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني: الاتقاء بالثبات على التصديق، والثالث: الاتقاء بالإحسان، والتقرب بالنوافل. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال كلها متقاربة في المعنى، وما قاله ابن جرير: أوضح، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي نسخة: «قال رسول الله ﷺ»: («**قِيلَ لِي**)؛ أي: قال لي قائل، جبريل عليه السلام أو غيره: (**أَنْتَ**) يريد ابن مسعود رضي الله عنه، (**مِنْهُمْ**»)؛ أي: من هؤلاء الموصوفين بهذه الآية.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «قيل لي: أنت منهم» الخطاب لابن مسعود رضي الله عنه؛ أي: أوحي إليّ أنك يا ابن مسعود من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهذه تزكية عظيمة، ودرجة رفيعة، قلَّ من ظَفِر بمثلها. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٣٠٥] (٢٤٥٩)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٥٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١١١٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٤٥٧ و٩/ ٢٩٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٣٢٥ و٤٣٢٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢ ـ (**ومنها**): ما قال ابن خويزمنداد: تضمنت هذه الآية تناول المباح

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٩٦.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

والشهوات، والانتفاع بكل لذيذ من مطعم، ومشرب، ومَنْكَح، وإن بُولِغَ فيه، وتُنُوهِيَ في ثَمَنه.

وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، ونظير قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الاعراف: ٣٢]. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وإن بولغ فيه... إلخ» هذا بشرط أن لا يدخل في الإسراف، وإلا حَرُم، فقد أخرج النسائيّ، وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير إسراف، ولا مَخِيلة»، حديث صحيح، وعلّقه البخاريّ بصيغة الجزم، فقد أباح الأكل والشرب، والتصدّق بشرط الخلوّ عن أمرين، وهما: الإسراف، والمخيلة؛ أي: الخيلاء، وهو التكبّر، ومعناه: أنه إذا لم يَخْلُ عنهما، أو عن أحدهما فإنه لا يجوز، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل في سبب نزول هذه الآية الكريمة، أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، عن أنس رضي الله عنه؛ أن الخمر التي أهريقت: الفَضِيخ، قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر منادياً، فنادى، فقال أبو طلحة: اخرُج، فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، فقال لي: اذهب، فأهرقها، قال: فَجَرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذ الفَضِيخ، فقال بعض القوم: قُتل قوم، وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله: قال ابن عباس، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك: إنه لمّا نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: كيف بمن مات منا، وهو يشربها، ويأكل الميسر؟ ـ ونحو هذا ـ فنزلت الآية. انتهى[2].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: هذه الآية، وهذا الحديث ـ يعني: حديث البخاريّ المذكور ـ نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى، فنزلت:

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٩٦.

(٢) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٩٣.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، ومَن فَعَل ما أبيح له حتى مات على فِعله لم يكن له، ولا عليه شيء، لا إثم، ولا مؤاخذة، ولا ذمّ، ولا أجر، ولا مدْح؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع، وعلى هذا فما كان ينبغي أن يتخوف، ولا يسأل عن حال من مات، والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإما أن يكون ذلك القائل غَفَل عن دليل الإباحة، فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين تَوَهَّمَ مؤاخذةً ومعاقبةً لأجل شُرب الخمر المتقدم، فرفع الله ذلك التوهّم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية. انتهى(1)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٦] (٢٤٦٠) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِيناً، وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ، وَلُزُومِهِمْ لَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) أبو محمد بن راهويه المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ قرين أحمد بن حنبل، ذَكَر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير [١٠] (٢٣٨) وله اثنتان وسبعون سنةً (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ عابدٌ [١١] (٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان، أبو زكريّاء الكوفيّ، مولى بني أمية، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ

---

(1) «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٩٤.

ـ بسكون الميم ـ أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

٥ ـ (أَبُوهُ) زكريا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلِّس، وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة [٦] (ت٧ أو ٨ أو١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٦ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عُبيد، ويقال: عليّ الْهَمْدانيّ السَّبِيعي ـ بفتح المهملة، وكسر الموحّدة ـ ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ اختلط بأخرة [٣] (ت١٢٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٧ ـ (الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ) بن قيس بن عبد الله النَّخَعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] (ت٤ أو٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

٨ ـ (أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار ـ بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة ـ الأشعري الصحابي المشهور، أَمَّره عُمر، ثم عثمان، وهو أحد الْحَكَمين بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من يحيى بن آدم، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ) وفي رواية للبخاريّ من طريق يوسف بن أبي إسحاق: «حدّثني الأسود، سمعت أبا موسى». (عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَدِمْتُ) بكسر الدال، وقوله: (أَنَا) أتى به ليعطف على الضمير المتّصل قوله: (وَأَخِي) لِضُعف العطف عليه بلا فاصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

وفي رواية أبي بردة، عن أبي موسى في «المغازي»: «بلغنا مخرج

النبيّ ﷺ، ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهما أبو بُرْدة، والآخر أبو رُهْم. . .» الحديث.

(**مِنَ الْيَمَنِ**)؛ أي: البلد المعروف، قال الفيّوميّ رحمه الله: اليَمَنُ: إقليم معروفٌ، سُمِّي بذلك؛ لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والنسبة إليه يَمَنِيٌّ، على القياس، ويَمَانٍ بالألف، على غير قياس، وعلى هذا ففي الياء مذهبان:

أحدهما ـ وهو الأشهر ـ: تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم يُنكر التثقيل، ووَجْهه أن الألف دخلت قبل الياء؛ لتكون عِوَضاً عن التثقيل، فلا يُثَقَّل؛ لئلا يُجْمَع بين العوض والمعوَّض عنه.

والثاني: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ على النسبة؛ تنبيهاً على جواز حذفها. انتهى[1].

[**تنبيه**]: كان قدوم أبي موسى الأشعريّ على النبيّ ﷺ سنة سبع عند فتح خيبر لَمّا قَدِم جعفر بن أبي طالب، وقيل: إنه قَدِم عليه بمكة قبل الهجرة، ثم كان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم قَدِم الثانية صحبة جعفر، والصحيح أنه خرج طالباً المدينة في سفينة، فألقتهم الريح إلى الحبشة، فاجتمعوا هناك بجعفر، ثم قَدِموا صُحْبته، قاله في «الفتح»[2].

(**فَكُنَّا**)؛ أي: مكثنا (**حِيناً**)؛ أي: زماناً، قال الشافعيّ، وأصحابه، وغيرهم: الحين يقع على القطعة من الدهر، طالت أم قصرت، قاله النوويّ[3].

(**وَمَا نُرَى**) بضمّ النون؛ أي: نظنّ، والجملة حاليّة. (**ابْنَ مَسْعُودٍ**)؛ أي: عبد الله، (**وَأُمَّهُ**) اسمها أم عبد بنت عبد وَدّ بن سواء بن قُريم بن صاهلة بن كاهل الْهُذليّة الصحابية، وأمها أيضاً هذليّة، وهي قيلة بنت الحارث بن زُهرة، قاله ابن عبد البرّ[4]. (**إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قول أبي موسى رضي الله عنه هذا يدلّ على صحَّة ما ذكرنا من أن رسول الله ﷺ ضمَّ ابن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٣٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٨٤).

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤.

(٤) «تنبيه العلم» ص٤١٤.

مسعود رضي الله عنه إليه، واختصّه بخدمته، وملازمته، وذلك لِمَا رأى من صلاحيته لقبول العلم، وتحصيله له، ولذلك قال له أول ما لقيه: «إنك غُلَيْمٌ مُعَلَّم»، وفي رواية أخرى: «لَقِنٌ مُفَهَّمٌ»؛ أي: أنت صالح؛ لَأَنْ تُعَلَّم فتَعْلم، وتُلَقَّنَ فتفهم، ولمّا رأى النبيّ ﷺ ذلك ضمَّه لنفسه، وجعله في عِداد أهل بيته، فلازمه حضراً، وسفراً، وليلاً، ونهاراً؛ ليتعلَّم منه، وينقل عنه. انتهى[1].

ثم بيّن وجه ظنّهم ذلك، فقال: (**مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ**) «من» تعليليّة؛ أي: من أجل كثرة دخول ابن مسعود، وأمه على النبيّ ﷺ، و«الكثرة» بفتح الكاف، على الفصيح المشهور، وبه جاء القرآن، وحَكَى الجوهريّ وغيره كسرها[2]. (**وَلُزُومِهِمْ لَهُ**)؛ أي: للنبيّ ﷺ، وفيه استعمال ضمير الجمع للاثنين، وهو فصيح، قال النوويّ رحمه الله: جَمَعهما وهما اثنان هو وأمه؛ لأن الاثنين يجوز جَمْعهما بالاتفاق، لكن الجمهور يقولون: أقل الجمع ثلاثة، فجَمْعُ الاثنين مجازٌ، وقالت طائفة: أقله اثنان، فجَمْعهما حقيقةٌ. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن أقلّ الجمع اثنان حقيقةً هو الصحيح؛ لأدلّة كثيرة، ومنها هذا الحديث، وأحاديث تقدّمت في هذا الكتاب، وقوله عز وجل: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وغيرها من النصوص الكثيرة، وقد حقّقت المسألة بأدلّتها في «التحفة المرضيّة» في الأصول، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٣٠٦ و٦٣٠٧ و٦٣٠٨] (٢٤٦٠)، و(البخاريّ) في «الفضائل» (٣٧٦٣) و«المغازي» (٤٣٨٤)، و(الترمذيّ) في

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤ - ١٦.

«المناقب» (٣٨٠٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ١٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان فضل عبد الله بن مسعود، وأمه ﵄، حيث ظن الوافدون أنهما من أهل البيت.

٢ ـ (ومنها): أنه يدلّ على تخصّص ابن مسعود بملازمة النبيّ ﷺ، وتلقّيه القرآن، والسُّنَّة منه ﷺ.

٣ ـ (ومنها): ما قاله البيهقيّ ؒ: وفي هذا كالدلالة على أن كثرة الدخول في الدار، والتصرف فيها يُستدلّ بهما على المُلك، والله أعلم، قال الشافعيّ ؒ: ومنها: ما سمعه، فيشهد بما أَثْبت سمعاً من المشهود عليه، مع إثبات بصر. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ؒ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) السَّلُوليّ ـ بفتح السين المهملة ـ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ، تُكُلِّم فيه للتشيّع [٩] (ت٢٠٤) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٨.

٣ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ**) بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧][(٢)] (ت١٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الحج» ٧/ ٢٨٣٨.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ١٥٧.

(٢) هكذا قال في «التقريب» من السابعة، والظاهر أنه من الثامنة، كما تدلّ عليه طبقة أبيه، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ (أَبُوهُ) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي وقد نُسب لجدّه، ثقةٌ [٧] (ت١٥٧) (ع) تقدم في «الحج» ٧/ ٢٨٣٨.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق هذه ساقها البخاريّ ﵀ في «صحيحه»، فقال:

(٣٥٥٢) ـ حدّثني محمد بن العلاء، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، قال: حدّثني أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدّثني الأسود بن يزيد، قال: سمعت أبا موسى الأشعريّ ﵁ يقول: قَدِمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نُرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبيّ ﷺ؛ لِمَا نَرَى من دخوله، ودخول أمه على النبيّ ﷺ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) تقدّم قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَأَنَا أُرَى**) بضمّ الهمزة؛ أي: أظنّ.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٧٣.

وقوله: (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ**)؛ أي: عبد الله بن مسعود من أهل بيت النبيّ ﷺ.

وقوله: (**أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، و«ما» موصولة، «وذَكَر» بالبناء للفاعل، والظاهر: أن الفاعل ضمير أبي موسى، فالشك من أبي إسحاق، أو الضمير لأبي إسحاق، والشكّ من الثوريّ، والجملة صلة «ما»، بتقدير العائد؛ أي: الذي ذكره مما يُشبه هذا الكلام، وذلك مثلُ ما تقدّم في رواية زكريا بن أبي زائدة من قوله: «وما نُرى ابن مسعود، وأمه إلا من أهل البيت. . . إلخ»، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية سفيان الثوريّ عن أبي إسحاق هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٨٢٦٣) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: أنا عبد الرحمٰن، قال: أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أبي موسى، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأنا أرى أن عبد الله من أهل البيت. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٠٩] (٢٤٦١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى، وَأَبَا مَسْعُودٍ حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلة ـ بفتح النون، وسكون

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٧٢.

المعجمة ـ الْجُشَميّ ـ بضم الجيم، وفتح المعجمة ـ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] قُتل في ولاية الحجاج على العراق (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

٤ ـ (أَبُو مَسْعُودٍ) عُقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابي الجليل، مات رضي الله عنه قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٥٨.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبِيعيّ؛ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ) عوف بن مالك بن نَضْلة (قَالَ: شَهِدْتُ) بكسر الهاء؛ أي: حضرت (أَبَا مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه (وَأَبَا مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو البدريّ رضي الله عنه (حِينَ مَاتَ) عبد الله (بْنُ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه، تقدّم أنه مات سنة (٣٢) على الصحيح، (فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ) هذا القائل هو أبو مسعود رضي الله عنه، كما تبيّنه الرواية التالية. (أَتُرَاهُ) بضمّ الهمزة؛ أي: أتظنّ ابن مسعود (تَرَكَ بَعْدَهُ)؛ أي: بعد موته، (مِثْلَهُ؟) في العِلم، والهدي، والسَّمت الصالح، (فَقَالَ) الآخر، وهو أبو موسى، كما في الرواية التالية أيضاً: (إِنْ قُلْتَ ذَاكَ)؛ أي: قلتَ: لم يترك بعده مثله، فسببه ما يلي: (إِنْ) مخفّفة من الثقيلة، ولذا دخلت اللام الفارقة بينها وبين «إن» النافية بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

أي: إنه (كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ) بالبناء للمفعول؛ أي: يأذن له النبيّ ﷺ بالدخول عليه (إِذَا حُجِبْنَا) بالبناء للمفعول؛ أي: إذا مُنِعنا نحن من الدخول عليه، (وَ) لكثرة ملازمته ﷺ حضراً وسفراً كان (يَشْهَدُ)؛ أي: يحضر عنده ﷺ، (إِذَا غِبْنَا) نحن بسبب أشغالنا.

قال الجامع عفا الله عنه: الغرض من هذا الكلام بيان فضل عبد الله بن مسعود، للسَّبْق المذكور، وهو أنه ﷺ كان يأذن له في الوقت الذي يُحجب عنه الناس، وذلك في الوقت الذي يكون فيه مشتغلاً بخاصّته، وكان هو ملازماً له ﷺ في غالب أوقاته، فيحضر ما لا يحضره الآخرون، ويشهد ما يغيبون

عنه، فيحفظ من العلم ما لا يحفظون، فبهذا فاق كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أثر أبي موسى، وأبي مسعود رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/٦٣٠٩ و٦٣١٠ و٦٣١١] (٢٤٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/٨٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/١٢٨ و١٢٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/٣٤٣ و٣/١٦٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن سِيَاه ـ بكسر المهملة، بعدها تحتانية خفيفة ـ الأسديّ الْحِمّاني الكوفيّ، ثقةٌ[(١)] [٨].

رَوَى عن الأعمش، وليث بن أبي سُليم، ويوسف بن ميمون الصباغ.

وروى عنه أبو معاوية، وعاصم بن يوسف اليربوعيّ، ويحيى بن آدم، ويحيى بن عبد الحميد الْحِمّاني.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخٌ ثقةٌ، وقال أيضاً: كان أبي يتتبع

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: صدوقٌ؛ لِمَا ستعرفه في ترجمته من توثيق الأئمة له، فتنبّه.

حديث قطبة، وسليمان بن قرم، ويزيد بن عبد العزيز، ويقول: هؤلاء قوم ثقاتٌ، وهم أتمّ حديثاً من حديث شعبة، وسفيان، هم أصحاب ليث، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن قطبة ويزيد ابني عبد العزيز؟ فقال: قطبة أحلى، وقال الترمذيّ: هو ثقةٌ عند أهل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، وقال البزار: صالحٌ، وليس بالحافظ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط هذا برقم (٢٤٦١)، وحديث (٢٦٤٣): «ما من كتاب الله سورة...» الحديث، وحديث (٢٧٤٤): «لَلَّه أشدّ فرحاً بتوبة العبد...» الحديث.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ**) السلميّ الرقيّ، ويقال: الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي الأحوص، وعلقمة بن قيس، وعبد الله بن ربيعة، وأبي وائل، وأبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، والأعمش، ومنصور، وعبد الملك بن ميسرة، وطلحة بن مصرِّف، وجماعة.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال عمرو بن عليّ: مات سنة أربع وتسعين.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»[١] والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٤٦١)، وحديث (٢٧٦٠): «ليس أحد أحبّ إليه المدح من الله ﻷ...» الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب وقبل ثلاثة أبواب.

---

(١) قال الحافظ: وله رواية عن أبيه، عن أبي موسى، علّقها البخاريّ في «الصحيح» لأبي موسى. انتهى.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ**) عوف بن مالك بن نَضْلَة؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ ﷺ (**مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود ﷺ (**وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ**) بضمّ الميم، أشهر من كسرها، قاله الفيّوميّ[1]، وقال المجد: مثلّث الميم[2]، ولعلّهم كانوا يقابلون بعضه ببعض، أو يتدارسونه، والله تعالى أعلم، (**فَقَامَ عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود ﷺ من المجلس لبعض حاجته، وهذه الرواية تدلّ على أن ابن مسعود ﷺ كان في ذلك الوقت حيث أثنى عليه أبو مسعود موجوداً، والرواية السابقة تدلّ على أنه كان بعد موته، ويمكن الجمع بأنه كان ذلك مرّتين، فمرّة أثنى عليه وهو حيّ، ومرّةً وهو ميتٌ، والله تعالى أعلم[3].

(**فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو البدريّ ﷺ: (**مَا**) نافية، (**أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ**)؛ أي: من القرآن الكريم، (**مِنْ هَذَا الْقَائِمِ**) قال القاضي عياض رحمه الله: يعني: ابن مسعود خصّه بما أنزل الله، وبعلم القرآن، ولا يقال: إنه أعلم من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ على الجملة، وقد يكون أحد الرجلين أعلم من الآخر بالجملة، والأقلّ علماً أعلم بباب من العلم، ألا تراه كيف قال عن نفسه في الحديث الآخر: «لقد عَلِم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلم بكتاب الله، وما من كتاب الله آية إلا أعلم فيمن نزلت، ولا سورة إلا أعلم حيث نزلت». انتهى[4].

(**فَقَالَ أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ ﷺ مبيّناً سبب كون ابن مسعود ﷺ أعلم بكتاب الله ﷻ: (**أَمَا**) أداة استفتاح، وتنبيه، كـ«ألا»، (**لَئِنْ**) اللام هي الموطّئة للقَسَم؛ أي: والله لئن (**قُلْتَ ذَاكَ**)؛ أي: الذي قلته من كونه أعلم بما في كتاب الله، (**لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا**)؛ يعني: أنه إنما حصل له هذا الفضل بسبب ملازمته النبيّ ﷺ ليلاً ونهاراً، وحضراً وسفراً.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٤. (٢) «القاموس المحيط» ص٧٢٩.
(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨.
(٤) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وتقدّم تخريجه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ مُوسَى ـ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى، فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللهِ وَأَبَا مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ قُطْبَةَ أَتَمُّ، وَأَكْثَرُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة عشر:

١ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطَّحّان، وربما نُسب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود (ت٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، كان يتشيع [٩] قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستُصغِر في سفيان الثوريّ (ت٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوة» بطنٍ من الأزد، لا إلى علم النحو [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ**) بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود المسعوديّ الكوفيّ، ثقة [١٠].

رَوَى عن أبيه، واسمه عبد الملك، وعنه ابنه إبراهيم، وابن ابنه يحيى بن إبراهيم بن محمد، وابنا أبي شيبة، وأبو كريب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن سعيد بن الأصبهانيّ، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، وعلي بن سلم الطوسيّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس لي به عِلْمٌ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: له غرائب، وأفرادات، ولا بأس به عندي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ، عن علي بن مسلم: مات سنة خمس ومائتين.

روى له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٤٦١)، وحديث (٢٧١٣): «اللَّهُمَّ رب السماوات والأرض...» الحديث.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الملك بن مَعْن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود الْهُذَليّ، أبو عُبيدة المسعوديّ، ثقةٌ [٩].

رَوَى عن الأعمش، وأبي إسحاق الشيبانيّ، وعنه ابنه محمد، وابن المحاربيّ، وحسين بن ثابت، وأحمد بن يحيى الأحول، مشهور بكنيته، وقَلَّ أن يَرِد في الرواية إلا بها.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ.

روى له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في ترجمة ابنه آنفاً.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) الْجُهنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ جليلٌ، لم يُصِب من قال: في حديثه خللٌ [٢] مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٧/ ٣٧٤.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية شيبان النحويّ عن الأعمش ساقها يعقوب بن سفيان رحمه الله في «المعرفة والتاريخ»، فقال:

حدّثنا عبيد الله، ثنا شيبان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص، قال: أتيت أبا موسى الأشعريّ، وعبد الله بن مسعود، وأبا مسعود الأنصاريّ، وهم ينظرون إلى مصحف، فتحدثنا ساعةً، ثم خرج عبد الله، فذهب، فقال أبو مسعود: والله ما أعلم النبيّ ﷺ ترك أحداً أعلم بكتاب الله من هذا القائم. انتهى(١).

وأما رواية أبي عبيدة عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣١٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٢] (٢٤٦٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي(١) أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (شَقِيقٌ) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه عبد الله مهملاً، وتقدّم أنه ابن مسعود رضي الله عنه؛ لكون الإسناد كوفيّاً.

شرح الحديث:

(عَنْ شَقِيقٍ) بن سلمة أبي وائل، قال في «الفتح»: في رواية مسلم(٢) والنسائيّ جميعاً: عن إسحاق، عن عبدة، عن الأعمش، عن أبي وائل، وهو شقيق المذكور، وجاء عن الأعمش فيه شيخ آخر، أخرجه النسائيّ عن

---

(١) وفي نسخة: «تأمرونني».

(٢) هكذا قال في «الفتح»، ولا يوجد فيما بين أيدينا من نُسخ مسلم هنا: «عن أبي وائل»، وإنما هو: عن شقيق، ولعل نسخة الحافظ فيها ذلك، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

الحسن بن إسماعيل، عن عبدة بن سليمان، عنه، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يَرِيم، عن ابن مسعود، فإن كان محفوظاً احتَمَل أن يكون للأعمش فيه طريقان، وإلا فإسحاق، وهو ابن راهويه أتقن من الحسن بن إسماعيل، مع أن المحفوظ عن أبي إسحاق فيه ما أخرجه أحمد، وابن أبي داود، من طريق الثوريّ وإسرائيل وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن خُمَير ـ بالخاء المعجمة، مصغراً ـ عن ابن مسعود، فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن إسماعيل في موضعين. انتهى(١).

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه؛ (أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]) قال النوويّ رحمه الله: فيه محذوف، وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية، معناه: أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه، فأنكر عليه الناس، وأمروه بترك مصحفه، وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه أن يحرّقوه، كما فعلوا بغيره، فامتنَعَ، وقال لأصحابه: غُلُّوا مصاحفكم؛ أي: اكتموها، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾؛ يعني: فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة، وكفى لكم بذلك شرفاً، ثم قال على سبيل الإنكار: ومن هو الذي تأمرونني أن آخذ بقراءته، وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله ﷺ؟ انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قال القاضي أبو الفضل: هذا الحديث في مسلم مختصر، مبتور، إنما ذكر منه أطرافاً لا تشرح مقصد الحديث، وبيانه في سياق آخر، ذكره ابن أبي خيثمة بسنده إلى أبي وائل، وهو شقيق، راوي الحديث في مسلم؛ قال: لمّا أُمر في المصاحف بما أُمر؛ يعني: أمر عثمان بتحريقها ما عدا المصحف المجتمَع عليه الذي وجَّه منه النُّسخ إلى الآفاق، ورأى هو والصحابة رضي الله عنهم أن بقاء تلك المصاحف يُدخل اللَّبس والاختلاف، ذكر ابن مسعود الغلول، وتلا الآية، ثم قال: غلُّوا المصاحف، إني غالٌّ مصحفي، فمن استطاع أن يَغلَّ مصحفه فليفعل، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ

(١) «الفتح» ١١/ ٢٢٥، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٠).
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٦.

﴿يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِۚ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ثم قال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟؛ على قراءة زيد بن ثابت؛ لقد أخذت القرآن من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، وزيد بن ثابت له ذؤابتان يَلعب مع الغلمان، وفي أخرى: صبي من الصبيان، فتمام هذا الحديث يُظهر كلام عبد الله.

وقوله: «غُلُّوا مصاحفكم...» إلى آخره؛ أي: اكتموها، ولا تُسَلِّموها، والتزموها إلى أن تلقوا الله تعالى بها، كما يفعل مَن غَلّ شيئاً، فإنه يأتي به يوم القيامة، ويحمله، وكان هذا رأياً منه رآه، انفرد به عن الصحابة ﵃، ولم يوافقه أحد منهم عليه، فإنَّه كتم مصحفه، ولم يُظهره، ولم يَقْدر عثمان ولا غيره عليه أن يظهره، وانتشرت المصاحف التي كتبها عثمان، واجتمع عليها الصحابة في الآفاق، وقرأ المسلمون عليها، وتُرِك مصحف عبد الله، وخُفِيَ إلى أن وُجد في خزائن بني عبيد بمصر عند انقراض دولتهم، وابتداء دولة المعزّ، فأمر بإحراقه قاضي القضاة بها صدر الدين، على ما سمعناه من بعض مشايخنا، فأُحرق. انتهى[١].

(ثُمَّ قَالَ) ابن مسعود ﵁: (عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي) وفي نسخة: «تأمرونني»، و«على قراءة» متعلّق بـ«أقرأ»، و«قراءة» مضاف، و«من» استفهاميّة مضاف إليها؛ أي: على قراءة أيِّ شخص تأمروني (أَنْ أَقْرَأَ؟) هذا إنكار منه على الناس الذين أمروه أن يقرأ بمصحف عثمان ﵁.

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟» إنكار منه على من يأمره بترك قراءته، ورجوعه إلى قراءة زيد، مع أنه سابق له إلى حفظ القرآن، وإلى أَخْذه عن رسول الله ﷺ، فصَعُب عليه أن يترك قراءة قرأها على رسول الله ﷺ، ويقرأ بما قرأه زيد، أو غيره، فتمسَّك بمصحفه، وقراءته، وخفي عليه الوجه الذي ظهر لجميع الصحابة ﵃ من المصلحة التي هي من أعظم ما حَفِظ الله بها القرآن عن الاختلاف المخلّ به، والتغيير بالزيادة والنقصان.

وقد تقدَّم القول في الأحرف السبعة، وفي كيفية الأمر بذلك، وكان من

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٣.

أعظم الأمور على عبد الله بن مسعود ﵁: أن الصحابة ﵃ لمّا عزموا على كَتْب المصحف بِلُغَةِ قريش عيَّنوا لذلك أربعة لم يكن منهم ابن مسعود، فكتبوه على لغة قريش، ولم يُعَرِّجوا على ابن مسعود مع أنه أسبقهم لِحفظ القرآن، ومِنْ أعلمهم به، كما شهدوا له بذلك، غير أنه ﵁ كان هُذلياً كما تقدم، وكانت قراءته على لغتهم، وبينها وبين لغة قريش تباين عظيم، فلذلك لم يُدخلوه معهم، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

ثم علّل إنكاره بقوله: (**فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ**)؛ أي: أخذت القراءة من فيه ﷺ إلى فيّ مشافهةً، فكيف أتركها، وأقرأ بما لم آخذه منه؟ (**بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً**) قال الفيّوميّ ﵀: البِضْعُ في العدد بالكسر، وبعض العرب يَفتح، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب: من الأربعة إلى التسعة، يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، فيقال: بِضْعُ رجال، وبِضْعُ نسوة، ويُستعمل أيضاً من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، لكن تَثبت الهاء في بِضْعٍ مع المذكر، وتُحذف مع المؤنث؛ كالنَّيِّف، ولا يُستعمل فيما زاد على العشرين، وأجازه بعض المشايخ، فيقول: بِضْعَةٌ وعشرون رجلاً، وبِضْعٌ وعشرون امرأةً، وهكذا قاله أبو زيد، وقالوا: على هذا معنى البِضْعِ، والبِضْعَةِ في العدد قطعةٌ مبهمةٌ غير محدودة. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورةً» زاد عاصم عن بدر، عن عبد الله: «وأخذت بقية القرآن عن أصحابه»، وعند إسحاق بن راهويه في روايته المذكورة في أوله: «﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ثم قال: على قراءة من تأمرونني أن أقرأ، وقد قرأت على رسول الله ﷺ. . .» فذكر الحديث، وفي رواية النسائيّ، وأبي عوانة، وابن أبي داود، من طريق ابن شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: «خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر، فقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ غُلُّوا مصاحفكم، وكيف تأمرونني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، وقد قرأت من في رسول الله ﷺ؟»، مثله. وفي رواية خُمير بن مالك

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٠ ـ ٥١.

المذكورة: بيان السبب في قول ابن مسعود هذا، ولفظه: «لمّا أُمر بالمصاحف أن تُغيَّر ساء ذلك عبد الله بن مسعود، فقال: «من استطاع...» وقال في آخره: «أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ...»، وفي رواية له: «فقال: إني غالّ مصحفي، فمن استطاع أن يغلّ مصحفه فليفعل»، وعند الحاكم من طريق أبي ميسرة، قال: رُحت، فإذا أنا بالأشعريّ، وحذيفة، وابن مسعود، فقال ابن مسعود: والله لا أدفعه ـ يعني: مصحفه ـ أقرأني رسول الله ﷺ، فذَكَره. انتهى[(١)].

(وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ) قال القرطبيّ ﵀: يعني: أنه أعلمهم بأسباب نزوله، ومواقع أحكامه، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أعلم فيما أُنزلت»، وسَبَبُ ذلك ملازمته للنبيّ ﷺ، ومباطنته إيَّاه سفراً وحضراً؛ كما قدَّمنا، وأما في القراءة فأُبيٌّ أقرأ منه، بدليل قول النبيّ ﷺ: «أقرؤكم أُبَيّ»[(٢)]، والخطابُ للصحابة كلُّهم. انتهى[(٣)].

وفي رواية البخاريّ: «والله لقد عَلِم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم»، قال في «الفتح»: وقع في رواية عبدة، وأبي شهاب جميعاً عن الأعمش: «أني أعلمهم بكتاب الله» بحذف «من»، وزاد: «ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه»، وهذا لا ينفي إثبات «مِنْ»، فإنه نفى الأغلبية، ولم يَنْفِ المساواة.

وقوله: «وما أنا بخيرهم» يُستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الأفضلية المطلقة، فالأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية المطلقة، بل يَحْتَمِل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى، فلهذا قال: «وما أنا بخيرهم». انتهى[(٤)].

(وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ) هذا تأكيد لكونه أعلَمهم

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ١٨٤، والترمذيّ ٣٧٩٠، وابن ماجه ١٥٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٧٥.
(٤) «الفتح» ١١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

بكتاب الله، وفيه شدّة حرصه على الاستزادة من العلم، فلو وجد أحداً أعلم منه لرحل إليه، وأخذ منه.

(**قَالَ شَقِيقٌ**)؛ أي: ابن سلمة بالإسناد المذكور: (**فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ**) «الْحَلَق» بفتح الحاء واللام، ويقال: بكسر الحاء وفتح اللام، قال القاضي: وقالها الحربيّ: بفتح الحاء، وإسكان اللام، وهو جمع حَلْقة بإسكان اللام، على المشهور، وحَكَى الجوهريّ وغيره فَتْحها أيضاً، واتفقوا على أن فَتْحها ضعيف، فعلى قول الحربيّ هو كتَمْر وتَمْرة، قاله النوويّ رحمه الله[1].

(**فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُهُ**) بفتح أوله ثلاثيّاً، من العيب، وفي رواية البخاريّ: «فما سمعت رادّاً يقول غير ذلك»، قال في «العمدة»: قوله: «رادّاً»؛ أي: عالِماً يرُدّ الأقوال؛ لأن ردّ الأقوال لا يكون إلا للعلماء، وغرضه: أن أحداً لم يردّ عليه هذا الكلام، بل سلموا إليه. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: يعني: أنه لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك، أو المراد: من يردّ قوله ذلك، وفي رواية أبي شهاب: «فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق، فما أحدٌ يُنكر ما قال»، وهذا يُخَصِّص عموم قوله: «أصحاب محمد ﷺ بمن كان منهم بالكوفة».

ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود، من طريق الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، فذكر نحو حديث الباب، وفيه: قال الزهريّ: فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنه محمول على أن الذين كَرِهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة.

ويَحْتَمِل اختلاف الجهة، فالذي نَفَى شقيق أن أحداً ردّه، أو عابه: وَصْف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن، والذي أثبته الزهريّ: ما يتعلق بأمره بِغَلِّ المصاحف، وكأن مراد ابن مسعود بغَلّ المصاحف كَتْمها، وإخفاؤها؛ لئلا تَخْرج، فتُعْدَم، وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان، ومن وافقه في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٦.

(٢) «عمدة القاري» ٢٠/٢٥.

الاقتصار على قراءة واحدة، وإلغاء ما عدا ذلك، أو كان لا يُنكر الاقتصار؛ لِمَا في عدمه من الاختلاف، بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يُعَوَّل عليها دون غيرها؛ لِمَا له من المزيّة في ذلك، مما ليس لغيره، كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه، فلمّا فاته ذلك، ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه، على أن ابن أبي داود ترجم: «باب رِضَى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان»، لكن لم يورد ما يُصَرِّح بمطابقة ما ترجم به، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أثر عبد الله بن مسعود ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٣١٢] (٢٤٦٢)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٠٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨) و«فضائل القرآن» (١/ ٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٦٩)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٧٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عبد الله بن مسعود ﵁ حيث كان أعلم الصحابة ﵃ بكتاب الله ﷿.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز ذِكر الإنسان نفسه بالفضيلة، والعلم، ونحوه، للحاجة، وأما النهي عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكّاها ومَدَحها لغير حاجة، بل للفخر والإعجاب، وقد كثرت تزكية النفس من الأماثل عند الحاجة، كدفع شرّ عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب في أخذ العلم عنه، أو نحو ذلك، فمن المصلحة: قول يوسف ﵇: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، ومِن دفع الشرّ: قول عثمان ﵁ في وقت

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٠).

حِصاره: إنه جَهَّز جيش العسرة، وحفر بئر رُومة، ومن الترغيب: قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا، وقول سهل بن سعد رضي الله عنهما: «ما بقي أحدٌ أعلم بذلك مني»، وقول غيره: «على الخبير سقطتَ»، وأشباهه[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «وما أنا بخيرهم»؛ يعني: ما أنا بأفضلهم؛ إذ العشرة المبشرون بالجنّة أفضل منه بالاتفاق.

٤ ـ **(ومنها)**: أن زيادة العلم لا توجب الأفضلية؛ لأن كثرة الثواب لها أسباب أُخَر من التقوى، والإخلاص، وإعلاء كلمة الله عز وجل، وغيرها، مع أن الأعلمية بكتاب الله تعالى لا تستلزم الأعلمية مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون غيره أعلم بالسُّنَّة.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الرحلة في طلب العلم، والذهاب إلى الفضلاء، حيث كانوا.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا قول ابن مسعود رضي الله عنه: إنه أعلمهم، والمراد: أعلمهم بكتاب الله عز وجل، كما صَرَّح به، فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ وغيرهم رضي الله عنهم بالسُّنَّة، ولا يلزم من ذلك أيضاً أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى، فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم، أو بنوع، والآخر أعلم من حيث الجملة، وقد يكون واحد أعلم من آخر، وذاك أفضل عند الله بزيادة تقواه، وخشيته، وورعه، وزهده، وطهارة قلبه، وغير ذلك، ولا شكّ أن الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم كلٌّ منهم أفضل من ابن مسعود رضي الله عنه[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٣] (٢٤٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٦ ـ ١٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١٧.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُسْلِمُ) بن صُبيح - بالتصغير - الْهَمْدانيّ، أبو الضُّحَى الكوفيّ العطار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] (ت١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٢ - (مَسْرُوقُ) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مُخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

والباقون ذُكروا قبل حديثين(١).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن مسلم، عن مسرق، وفيه عبد الله بالإهمال، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ مُسْلِمٍ) هو ابن صُبيح، أبو الضحى الكوفيّ، وقع كذلك في رواية أبي حمزة، عن الأعمش، عند الإسماعيليّ، وفي طبقة مسلم هذان رجلان من أهل الكوفة، يقال لكل منهما: مسلم، أحدهما يقال له: الأعور، والآخر يقال له: الْبَطِين، فالأول هو مسلم بن كيسان، والثاني مسلم بن عمران، قال الحافظ: ولم أر لواحد منهما رواية عن مسروق، فإذا أُطلق مسلم عن مسروق عُرِف أنه هو أبو الضحى، ولو اشتركوا في أن الأعمش روى عن الثلاثة. انتهى(٢).

(عَنْ مَسْرُوقٍ) بن الأجدع الْهَمْدانيّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود ﵁، قال في «الفتح»: في رواية قطبة، عن الأعمش، عند مسلم: «عن عبد الله بن مسعود». انتهى.

---

(١) [تنبيه]: وقع في هذا السند غلط في برنامج الحديث للكتب التسعة، حيث كتب هنا ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو غلط فاحش، والصواب أنه عبد الله بن مسعود، وأما ابن العاص فسيأتي في الحديث التالي، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) «الفتح» ١١/ ٢٢٩، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، ولكن الموجود في النُّسخ التي بين أيدينا من «صحيح مسلم»: «عن عبد الله»، فقط، ولعلّ نسخة الحافظ كما قال، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ**) وفي رواية جرير، عن الأعمش، عند ابن أبي داود: «قال عبد الله لَمّا صُنِع بالمصاحف ما صنع: والله... إلخ». (**مَا**) نافية (**مِنْ كِتَابِ اللهِ**) الجارّ والمجرور بيان مقدّم لقوله: (**سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ**)؛ أي: المكان الذي أُنزلت فيه، (**وَمَا**) نافية أيضاً، (**مِنْ آيَةٍ**) «من» زائدة للتوكيد، (**إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ**) «ما» موصولة؛ أي: في الأمر الذي أُنزلت من أجله، وفي رواية عند البخاريّ: «فيمن نزلت»؛ أي: في الشخص الذي نزلت من أجله، (**وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ**) في رواية للبخاريّ: «تبلغنيه» (**الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ**) تقدم في الحديث الماضي بلفظ: «لرحلت إليه»، ولأبي عبيدة من طريق ابن سيرين: «نُبِّئت أن ابن مسعود قال: لو أعلم أحداً تُبلغنيه الإبل، أحدثُ عهداً بالعرضة الأخيرة مني لأتيته، أو قال: لتكلفت أن آتيه»، وكأنه احترز بقوله: «تبلغنيه الإبل» عمن لا يَصِل إليه على الرواحل، إما لكونه كان لا يركب البحر، فقيَّد بالبرّ، أو لأنه كان جازماً بأنه لا أحد يفوقه في ذلك من البشر، فاحترز عن سكّان السماء.

وفي الحديث جواز ذِكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويُحْمَل ما ورد من ذمّ ذلك على من وقع ذلك منه فخراً أو إعجاباً[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣١٣/٢٢] (٢٤٦٣)، و(البخاريّ) في «فضائل القرآن» (٥٠٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٣/٩)، و(البزّار) في

(١) «الفتح» ٢٢٩/١١، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٢).

«مسنده» (٥/ ٣٤٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣٤٢)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٧٥)، و(يعقوب بن سفيان) في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣١٥)، و(الخطيب) في «الرحلة في طلب الحديث» (١/ ٩٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٣٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٤] (٢٤٦٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ ـ فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سهم السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة، على الأصح بالطائف، على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ستّة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وهو مسلسلٌ بالكوفيين إلا الصحابيّ، فطائفيّ، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَسْرُوقٍ**)؛ أي: ابن الأجدع؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو**) بن العاص ﵄ (**فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ**)، وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ**)؛ يعني: شيخه الثاني محمد بن عبد الله بن نُمير، (**عِنْدَهُ**) بدل قول ابن أبي شيبة: «إليه»؛ أي:

«نتحدّث عنده»، (**فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ**) ﷺ (**فَقَالَ**) عبد الله بن عمرو ﷺ: (**لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً**)؛ يعني: ابن مسعود، (**لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) ثم بيّن الشيء الذي سمعه منه ﷺ، بقوله: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**) جملة «سمعت... إلخ» مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنهم قالوا له: ماذا سمعت؟، فأجابهم بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: («**خُذُوا الْقُرْآنَ**)؛ أي: تعلّموه (**مِنْ أَرْبَعَةٍ**) قال العلماء: سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه، وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم، أو لأن هؤلاء الأربعة تفرّغوا لِأخذه منه ﷺ مشافهةً، وغيرهم اقتصروا على أَخْذ بعضهم من بعض، أو لأن هؤلاء تفرغوا لَأَن يؤخذ عنهم، أو أنه ﷺ أراد الاعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ مِن تقدّم هؤلاء الأربعة، وتمكّنهم، وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك، فليؤخذ عنهم، ذَكَره النوويّ رحمه الله[(١)].

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده؛ أي: أن هؤلاء الأربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك.

وتُعُقّب بأنهم لم ينفردوا، بل الذين مَهَروا في تجويد القرآن بعد العصر النبويّ أضعاف المذكورين، وقد قُتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبيّ ﷺ في وقعة اليمامة، ومات معاذ في خلافة عمر، ومات أُبَيّ، وابن مسعود في خلافة عثمان، وقد تأخر زيد بن ثابت، وانتهت إليه الرياسة في القراءة، وعاش بعدهم زماناً طويلاً، فالظاهر أنه أَمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صَدَر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه، وأَزيد منهم جماعة من الصحابة ﷺ، وقد تقدم في غزوة بئر معونة أن الذين قُتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم: القراء، وكانوا سبعين رجلاً، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقوله: (**مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**) بدل من الجارّ والمجرور، وهو عبد الله بن مسعود، نُسب لأمه؛ لكونها أسلمت، فأحرزت الفضل، بخلاف أبيه، فقد مات

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٧ ـ ١٨.
(٢) «الفتح» ٩/٤٨.

كافراً. (فَبَدَأَ) ﷺ (بِهِ)؛ أي: بابن مسعود قبل الثلاثة؛ تنويهاً بفضله، وإشادة برفعة درجته، (وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، وقال القرطبيّ ﵀: هو معاذ بن جبل بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، يُكنى: أبا عبد الرحمٰن، قيل: بولد كان له كَبُر إلى أن قاتل مع أبيه في اليرموك، ومات بالطاعون قبل أبيه بأيام، على ما ذكره محمد بن عبد الله الأزديّ البصريّ في «فتوح الشام» وغيره. وقال الواقديّ: إنه لم يولد لمعاذ قط، وقاله المدائنيّ. أسلم معاذ، وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد العقبة مع السبعين، وشهد بدراً، وجميع المشاهد، وولّاه رسول الله ﷺ على عمل من أعمال اليمن، وخرج معه النبيّ ﷺ مودِّعاً ماشياً، ومعاذ راكباً، منعه من أن ينزل، وقال فيه ﷺ: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ». وقال: «إنه يسبق العلماء يوم القيامة رتوة[1] بحجر»، وقال فيه ابن مسعود: إنه كان أمة قانتاً لله، وقال: الأمة: هو الذي يعمّ الناس الخير، والقانت: هو المطيع لله ﷻ، وكان عابداً، مجتهداً، وَرِعاً، محققاً، كان له امرأتان، فإذا كان يوم إحداهما: لم يشرب من بيت الأخرى، وماتتا بالطاعون في وقت واحد، فحَفَر لهما حفرة، فأسهم بينهما أيتهما تُقدَّم في القبر، وكان مجاب الدعوة؛ لمّا كان طاعون عمواس ـ وعمواس قرية من قرى الشام، وكأنها إنما نُسب الطاعون إليها؛ لأنَّه أول ما نزل فيها ـ فقال بعض الناس: هذا عذابٌ، فبلغ ذلك معاذاً فأنكر ذلك، وخطب فقال: أيها الناس! إن هذا الوجع رحمةُ ربكم ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم. اللَّهُمَّ آت آل معاذ من هذه الرحمة النصيب الأوفى. فما أمسى حتى طُعِن ابنه عبد الرحمٰن، وماتت زوجتاه، ثم طُعِن من الغد مِن دَفْن وَلَده، فاشتد وجعه فمات منه، وذلك في سنة سبع عشرة، وقيل: سنة ثمان عشرة، وسنُّه يومئذ ثمان وثلاثون سنة، وقيل: ثلاث وثلاثون سنة، رُوي عنه من الحديث: مائة حديث، وسبعة وخمسون حديثاً، أخرج له منها في «الصحيحين» ستة أحاديث. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّمت ترجمة معاذ ﵁ في «الإيمان» ٧/ ١٣٠، وإنما أعَدْتها لطول العهد بها، فتنبّه.

---

(١) «الرتوة»: الرمية.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) بن قيس بن عُبيد الأنصاريّ الخزرجيّ، سيّد القرّاء المتوفّى سنة (١٩ أو ٣٢) تقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٦٦، وتأتي مناقبه في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى. **(وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ)** وهو سالم بن معقل ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف ـ يكنى أبا عبد الله، كان من الفُرس، وكان عبداً لثُبيتة ـ بضمّ الثاء المثلّثة، وفتح الباء الموحّدة، وإسكان الياء المثنّاة، من تحتُ، بعدها تاءٌ ـ وقيل في اسمها غير ذلك، استُشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو سالم بن مَعْقِل، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، يُكنى سالم أبا عبد الله، وكان من أهل فارس من اصطخر، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة وكبرائهم، وهو معدودٌ في المهاجرين؛ لأنّه لمّا أعتقته مولاته زَوْج أبي حذيفة[1]، وهي عمرة بنت يعار. وقيل: سلمى، وقيل غير ذلك، تولى أبا حذيفة فتبنّاه أبو حذيفة، وهو أيضاً معدودٌ في الأنصار؛ لِعِتْق مولاته المذكورة له وهي أنصارية، وهو معدودٌ في القرّاء، قيل: إنه هاجر مع عمر بن الخطاب ونفر من الصحابة من مكة ﷺ، فكان يؤمهم؛ لأنّه كان أكثرهم قراناً، وكان يؤم المهاجرين بقباء فيهم عمر بن الخطاب، شهد سالم بدراً، وقُتل يوم اليمامة ومولاه أبو حذيفة. فوُجد رأس أحدهما عند رِجْلَي الآخر، وذلك سنة اثنتي عشرة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّمت ترجمة سالم هذا في «كتاب الرضاع» برقم [٧/ ٣٦٠٠] (١٤٥٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/ ٦٣١٤ و٦٣١٥ و٦٣١٦ و٦٣١٧ و٦٣١٨

---

(١) هذا فيه نظر، فإن مولاته ليست امرأة أبي حُذيفة، وإنما هي امرأة أخرى أنصاريّة اختُلف في اسمها، فقيل: ثُبيتة، وقيل غير ذلك، فتنبّه.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

و٦٣١٩] (٢٤٦٤)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٧٥٨ و٣٧٦٠ و٣٨٠٦ و٣٨٠٨) و«فضائل القرآن» (٤٩٩٩)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٥/ ٦٧٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٧ و٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٣٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٥١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٣ و١٧٥ و١٩٠ و١٩١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٦ و٧١٢٢ و٧١٢٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل القرآن الكريم، وأن من اعتنى بحفظه، ومعانيه يُرفع على غيره، وهذا هو الذي صرّح به في حديث عمر رضي الله عنه، فقد أخرج مسلم من طريق ابن شهاب، عن عامر بن واثلة؛ أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعُسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين».

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب محبة من يكون ماهراً في القرآن؛ لِشَرَفه ورفعة درجته به.

٤ ـ **(ومنها)**: أن البداءة بالرَّجُل في الذِّكر على غيره في أمر اشتَرَك فيه مع غيره يدلّ على تقدّمه فيه، والله تعالى أعلم.

[٦٣١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَدِيثاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،

وَمِنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»، وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ قَوْلُهُ: يَقُولُهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**يَقُولُهُ**) جملة في محلّ نَصْب على الحال من فاعل «سمعته».

وقوله: (**سَمِعْتُهُ يَقُولُ... إلخ**) جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، كما تقدّم قريباً.

وقوله: (**مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ**) بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة، فلا يقال: نفرٌ فيما زاد على العشرة، قاله الفيّوميّ[(١)].

وقال في «التاج»: النَّفَرُ محرَّكةً: الناسُ كلُّهم، وقيل: النَّفَر، والرَّهْط: ما دونَ العشرةِ من الرِّجال. ومنهم من خَصَّص، فقال: الرِّجال دون النساء، وقال أبو العباس: النَّفَر، والرَّهْط، والقوم، هؤلاء معناهم الجمع، لا واحدَ لهم من لَفْظِهم، قال سيبويه: والنَّسَب إليه نَفَرِيٌّ، كالنَّفير كأمير، جَمْعه أَنْفَار، كَسَبَب وأَسْباب، والنَّفَر: رَهْطُ الإنسانِ، وعَشيرتُه، وهو اسمُ جمعٍ يقعُ على جماعةٍ من الرجالِ خاصّةً ما بين الثلاثةِ إلى العَشرة. وقال الليث: يقال: هؤلاء عَشَرَةُ نَفَرٍ؛ أي: عَشَرَةُ رجال، ولا يقال: عِشرون نَفَراً، ولا ما فوق العشرة. انتهى[(٢)].

وقوله: (**فَبَدَأَ بِهِ**)؛ أي: بابن أم عبد: عبد الله بن مسعود، وهذا قاله عبد الله بن عمرو إشارة أنه يُحبّه حبّاً زائداً على غيره؛ لكونه ﷺ بدأ بذكره قبل غيره، فإن هذا يدلّ على فضله.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦١٧.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٣٥٥٩.

وقال القرطبيّ ﵀: قوله ﷺ: «فبدأ به» ليس فيه دليل على أنه أقرأ من أُبي، فإنَّه قد بيَّن ﷺ بالنص الجليّ أن أُبيّاً أقرأ منه، ومن غيره، فيَحْتَمِل أن يقال: إن الموجب لابتدائه اختصاصه به، وملازمته إياه، وحضوره في ذهنه، لا أنه أقرأ الأربعة، والله تعالى أعلم.

وهذا كله بناء على: أن المقدَّم من المعطوفات له مزيَّة على المتأخر، وفيه نظر قد تقدَّم في «الطهارة»، وفي «الحج»، وتخصيص هؤلاء الأربعة بالذِّكر دون غيرهم ممن حَفِظ القرآن من الصحابة ﵃، وهم عدد كثير كما يأتي؛ لأنَّ هؤلاء الأربعة هم الذين تفرغوا لإقراء القرآن، وتعليمه دون غيرهم، ممن اشتغل بغير ذلك من العلوم، أو العبادات، أو الجهاد، وغير ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من النبيّ ﷺ؛ لأنه عَلِم أنهم هم الذين ينتصبون لتعليم الناس القرآن بعده، وليؤخذ عنهم؛ فأحال عليهم لِمَا عَلِم من مآل أمرهم، كما قد أظهر الموجود من حالهم؛ إذ هم أئمة القرَّاء، وإليهم تنتهي في الغالب أسانيد الفضلاء، والله أعلم. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ**) «حرفٌ» خبر مقدّم عن قوله: «قوله»، وقوله: «لم يذكره زهير» جملة في محلّ رفع صفة لـ«حرفٌ»، وقوله: «يقوله» مقول القول محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

والمعنى: أن شيخه الثاني، وهو زهير بن حرب خالف شيخيه الأول، والثالث بشيء تَرك ذِكره، وهو (**قَوْلُهُ: يَقُولُهُ**)؛ أي: ترك ذِكر هذه الجملة التي في قوله: «بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، وَوَكِيعٍ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَدَّمَ مُعَاذاً قَبْلَ أُبَيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ أُبَيٌّ قَبْلَ مُعَاذٍ).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٦.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها الترمذيّ رحمه الله في «جامعه»، فقال:

(٣٨١٠) - حدّثنا هنّاد، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. انتهى[1].

ورواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٣٠١٢٧) - حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأُبَيّ بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٧] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الْأَرْبَعَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٨/٦.

٢ - (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) العَسْكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغرِب [١٠] (ت٣ أو٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٠٠/٢٣.

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٦٧٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**بِإِسْنَادِهِمْ**) الضمير لرواة الأعمش المذكورين في الأسانيد الماضية، وهم: وكيعٌ، وجريرٌ، وأبو معاوية؛ أي: بإسناد الرواة عن الأعمش، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الأَرْبَعَةِ**) أراد بهذا أن ابن أبي عديّ، ومحمد بن جعفر اختلفا في ترتيب الأربعة المذكورين بالتقديم والتأخير، قلت: لكن لم يتبيّن لي اختلافهم في التنسيق المذكور؛ لأني لم أجد من ساق رواية ابن أبي عديّ عن شعبة، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر ـ غندر ـ عن شعبة ساقها النسائيّ ﵀ في «الكبرى»، فقال:

(٨٠٠١) ـ أخبرنا بشر بن خالد، قال: أنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب». انتهى[١].

وأما رواية ابن أبي عديّ عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد الله

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٩.

الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابدٌ، كان لا يدلّس، ورُمي بالإرجاء [٥] (ت١١٨) وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٥/ ٤٥٢.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إبراهيم» هو: ابن يزيد النخعيّ.

وقوله: (**اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ**)؛ أي: اطلبوا منهم أن يقرئوكم القرآن، فإنهم أحفظ، وأضبط له من غيرهم.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣١٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهَذَيْنِ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ عن شعبة لم أجد من ساقها، ولكن ساق النسائيّ في «الكبرى» هذه الرواية من رواية خالد بن الحارث الْهُجيمي عن شعبة، فقال:

(٧٩٩٦) ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، عن شعبة، عن عمرو بن مُرّة، قال: سمعت إبراهيم يحدِّث عن مسروق، قال: ذُكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو، فقال: ذلك رجل لا أزال أحبه بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «استقرئوا من أربعة: عبد الله، وسالم مولى أبي حذيفة، قال شعبة: بدأ بهذين، وأُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل»، قال: لا أدري بأيِّهما بدأ. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٨.

(٢٣) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ﷺ)

هو: أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاريّ، أبو المنذر، وأبو الطُّفيل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، قال له النبيّ ﷺ: «لِيَهْنِك العلم أبا المنذر»، وقال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»، وكان عمر يسمّيه سيد المسلمين، ويقول: أقرأ يا أُبَيّ. ويُرْوَى ذلك عن النبيّ ﷺ أيضاً، وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم، وعدّه مسروق في الستة من أصحاب الفُتيا، قال الواقديّ: وهو أول من كتب للنبيّ ﷺ، وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان ابن فلان، وكان رَبْعَةً أبيض اللحية، لا يغيّر شَيْبه.

وممن روى عنه من الصحابة: عمر، وكان يسأله عن النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات، وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت، وسهل بن سعد، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وسليمان بن صُرَد، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مات أُبَيّ بن كعب سنة عشرين، أو تسع عشرة، وقال الواقديّ: ورأيت آل أُبَيّ وأصحابنا يقولون: مات سنة اثنتين وعشرين، فقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين، قال: وقد سمعت من يقول: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وهو أثبت الأقاويل، وقال ابن عبد البرّ: الأكثر على أنه في خلافة عمر، وصحح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، واحتج له بأن زِرَّ بن حُبيش لقيه في خلافة عثمان.

وروى البخاري في «تاريخه» عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: قلت لأُبَيٍّ لمّا وقع الناس في أمر عثمان، فذكر القصة، وروى البغويّ عن الحسن في قصة له أنه مات قبل قتل عثمان بجمعة، وقال ابن حبان: مات سنة ثنتين وعشرين في خلافة عمر، وقد قيل: إنه بقي إلى خلافة عثمان، وثبت عن أبي سعيد الخدريّ؛ أن رجلاً من المسلمين قال: يا رسول الله أرأيت هذه

الأمراض التي تصيبنا ما لنا فيها؟ قال: كفارات، فقال أُبَيّ بن كعب: يا رسول الله، وإن قلَّت؟ قال: وإن شوكة فما فوقها، فدعا أُبَيٌّ ألا يفارقه الوعك حتى يموت، وألا يَشغله عن حجّ، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، قال: فما مَسَّ إنسان جسده إلا وجد حرّه حتى مات، رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن أبي الدنيا، وصححه ابن حبان، ورواه الطبرانيّ من حديث أُبَيّ بن كعب بمعناه، وإسناده حسن. انتهى من «الإصابة»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: جملةُ ما رُوي عنه عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثاً، أخرجا له منها في «الصحيحين» ثلاثة عشر. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٠] (٢٤٦٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة بن قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، يقال: وُلد أكمه، وهو رأس الطبقة [٤] (ت١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم القول فيه قريباً.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢٧. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٧٨.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السَّدوسيّ، وفي رواية للبخاريّ من طريق همّام، قال: حدّثنا قتادة، قال: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: مَنْ جَمَع القرآن على عهد النبيّ ﷺ؟...» **(قَالَ)** قتادة: **(سَمِعْتُ أَنساً)** رضي الله عنه **(يَقُولُ)**؛ أي: جواباً لسؤال قتادة المذكورة آنفاً: **(جَمَعَ الْقُرْآنَ)**؛ أي: استظهره حفظاً **(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ أي: زمانه، وحياته ﷺ، **(أَرْبَعَةٌ)** قال في «الفتح»: وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «استقرئوا القران من أربعة»، فذكر اثنين من الأربعة، ولم يذكر اثنين؛ لأنه إما أن يقال: لا يلزم من الأمر بأخذ القراءة عنهم أن يكونوا كلهم استظهروا جميعه، وإما أن لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس؛ لأنه لا يلزم من قوله: جَمَعه أربعة أن لا يكون جَمَعه غيرهم، فلعله أراد أنه لم يقع جَمْعه لأربعة من قبيلة واحدة، إلا لهذه القبيلة، وهي الأنصار. انتهى[(١)].

(كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ) في رواية الطبريّ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في أول الحديث: «افتخر الحيان: الأوس، والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة: مَن اهتزَّ له العرش، سعد بن معاذ، ومَن عُدِّلت شهادته شهادة رجلين، خزيمة بن ثابت، ومَن غسلته الملائكة، حنظلة بن أبي عامر، ومَن حَمَته الدَّبْرُ، عاصم بن ثابت، فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن، لم يجمعه غيرهم، فذكرهم».

قال الحافظ: رواية سعيد هذه صريحة في الحصر، وسعيد ثَبْت في قتادة، ويَحْتَمِل مع ذلك أن مراد أنس: لم يجمعه غيرهم؛ أي: من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة، ولم يُرِدْ نفي ذلك عن المهاجرين، ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج، ولم يُفصح باسم قائل ذلك، لكن لمّا أورده أنس، ولم يتعقبه كان كأنه قائل به، ولا سيما، وهو من الخزرج. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في المسألة الثالثة تحقيق القول في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥١١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٠).

(٢) «الفتح» ٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٣).

الجمع بين حديث أنس رضي الله عنه هذا وبين الأحاديث الأخرى التي تدلّ على أن الذين جمعوا القرآن أكثر من الأربعة المذكورين هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) تقدّمت ترجمتهما في الباب الماضي.

(**وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) بنُ الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجّار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، وقيل غير ذلك في كنيته، استُصغر يوم بدر، ويقال: إنه شهد أُحُداً، ويقال: أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت أوّلاً مع عمارة بن حزم، فأخذها النبيّ ﷺ منه، فدفعها لزيد بن ثابت، فقال: «يا رسول الله بلغك عني شيء؟ قال: لا، ولكن القرآن مقدَّم»، وكتب الوحي للنبيّ ﷺ، وأمه النوار بنت مالك بن معاوية بن عديّ، وقُتل أبوه يوم بُعاث، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، ثبت ذلك في «الصحيح»، وقال له أبو بكر: إنك شابّ عاقلٌ لا نتهمك، وروى البخاريّ تعليقاً، والبغوي، وأبو يعلى موصولاً عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: أُتي بي النبيُّ ﷺ مَقْدمَه المدينة، فقيل: هذا من بني النجار، وقد قرأ سبع عشرة سورةً، فقرأت عليه، فأعجبه ذلك، فقال: تعلَّم كتاب يهود، فإني ما آمنهم على كتابي، ففعلت، فما مضى لي نصف شهر حتى حَذِقته، فكنت أكتب له إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له. وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن الشعبيّ قال: ذهب زيد بن ثابت ليركب، فأمسك ابن عباس بالركاب، فقال: تنحّ يا ابن عم رسول الله، قال: لا، هكذا نفعل بالعلماء والكبراء. وعن أنس قال: قال النبيّ ﷺ: «أفرضكم زيد»، رواه أحمد بإسناد صحيح، وقيل: إنه معلول، وروى ابن سعد بإسناد صحيح قال: كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى، وهم ستة: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وأُبَيّ، وأبو موسى، وزيد بن ثابت.

مات زيد سنة اثنتين، أو ثلاث، أو خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى، أو اثنتين، أو خمس وخمسين، وفي خمس وأربعين قول الأكثر، وقال أبو هريرة حين مات: اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً، ولمّا مات رثاه حسان بقوله [من الطويل]:

فَمَنْ لَلْقَوَافِي بَعْدَ حَسَّانَ وَابْنِهِ وَمْن لِلْمَعَانِي بَعْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ[١]

تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٢٢/ ٧٩٣، وإنما أعدتها لطول العهد بها، فتنبّه.

(وَأَبُو زَيْدٍ) ذكر عليّ ابن المدينيّ أن اسمه أوس، وعن يحيى بن معين: هو ثابت بن زيد، وقيل: هو سعد بن عبيد بن النعمان، وبذلك جزم الطبراني عن شيخه أبي بكر بن صدقة، قال: وهو الذي كان يقال له: القارئ، وكان على القادسية، واستُشهد بها، وهو والد عُمير بن سعد، وعن الواقديّ: هو قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاريّ النجاريّ، قال الحافظ: ويرجحه قول أنس: أحد عمومتي، فإنه من قبيلة بني حرام. انتهى[٢].

(قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ) ﷺ: **(مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ)** أنس: **(أَحَدُ عُمُومَتِي)** وفي رواية للبخاريّ: «قال: ونحن ورِثناه»، قال في «الفتح»: القائل: «ونحن ورثناه» هو أنس، وفي رواية عن أنس: «قال: مات أبو زيد، وكان بدريّاً، ولم يترك عَقِباً، وقال أنس: نحن ورثناه».

قال الحافظ رحمه الله: وقوله: «أحد عمومتي» يردّ قول من سمى أبا زيد المذكور: سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف؛ لأن أنساً خزرجيّ، وسعد بن عبيد أوسيّ، وإذا كان كذلك احتَمَل أن يكون سعد بن عبيد ممن جَمَع، ولم يَطَّلِع أنس على ذلك، وقد قال أبو أحمد العسكريّ: لم يجمعه من الأوس غيره، وقال محمد بن حبيب في «المحبر»: سعد بن عبيد ـ ونَسَبه ـ كان أحد من جَمَع القرآن في عهد النبيّ ﷺ.

ووقع في رواية الشعبي المغايرة بين سعد بن عبيد، وبين أبي زيد، فإنه ذكرهما جميعاً، فدلّ على أنه غير المراد في حديث أنس، وقد ذكر ابن أبي داود فيمن جمع القرآن: قيس بن أبي صعصعة، وهو خزرجيّ، ويكنى أبا زيد، وسعد بن المنذر بن أوس بن زهير، وهو خزرجيّ أيضاً، لكن لم أر التصريح بأنه يكنى أبا زيد، ثم وجدت عند أبي داود ما يرفع الإشكال من أصله، فإنه روى بإسناد على شرط البخاريّ إلى ثمامة، عن أنس أن أبا زيد الذي جمع

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٥٩٤.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥١٠، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٠).

القرآن اسمه قيس بن السكن، قال: وكان رجلاً منّا من بني عديّ بن النجار أحد عمومتي، ومات ولم يَدَعْ عَقِباً، ونحن ورثناه، قال ابن أبي داود: حدّثنا أنس بن خالد الأنصاريّ، قال: هو قيس بن السكن بن زعوراء، من بني عديّ بن النجار، قال ابن أبي داود: مات قريباً من وفاة النبيّ ﷺ، فذهب عِلْمه، ولم يؤخذ عنه، وكان عقبيّاً بدريّاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسّ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٦٣٢٠ و٦٣٢١] (٢٤٦٥)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨١٠) و«فضائل القرآن» (٥٠٠٣ و٥٠٠٤)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٧٩٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣١٩٨ و٣٢٥٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٢٨٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٥٠) و«الكبير» (٢/ ٢٦١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في كلام أهل العلم في هذا الحديث:

قال القرطبيّ رحمه الله: قد استَشْكَل ظاهرَ هذا الحديث كثير من الناس، حتى ظنوا أنه مما يُطَرِّق الطعنَ والقدح في تواتر القرآن، وهذا إنما نشأ ممن يظنّ أن لهذا الحديث دليلَ خطاب؛ فإنّه لا يتم له ذلك حتى يقول: إن تخصيص هؤلاء الأربعة بالذكر يدلّ على أنه لم يجمعه أحدٌ غيرهم، فمن ينفي القول بدليل الخطاب قد سَلِم من ذلك، ومن يقول به، فأكثرهم يقول: إن أسماء الأعداد لا دليل خطاب لها، فإنّها تجري مجرى الألقاب، والألقاب لا دليل خطاب لها

(١) «الفتح» ٨/ ٢٣٣، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٤).

باتفاق أئمة أهل الأصول، ولا يُلتفت لقول الدقاق في ذلك، فإنَّه واضح الفساد كما بيَّنَّاه في الأصول، ولئن سلَّمنا أن لأسماء الأعداد دليل خطاب، فدليل الخطاب إنما يُصار إليه إذا لم يعارضه منطوق به، فإنه أضعف وجوه الأدلة عند القائلين به، وهنا أمران هما أَولى منه ـ بالاتفاق ـ:

أحدهما: النقل الصحيح.

والثاني: ما يُعْلَم من ضرورة العادة.

فأمَّا النقل: فقد ذكر القاضي أبو بكر وغيره جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ منهم: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة. وقد سَمَّى أبو عبد الله المازري منهم خمسة عشر.

وقد تواترت الأخبار بأنه قُتل يوم اليمامة سبعون ممن جَمَع القرآن، وكان ذلك في سنة وفاة النبيّ ﷺ وأول سِنِي خلافة أبي بكر ﷺ، وإذا قُتل في جيش واحد سبعون ممن جمع القرآن؛ فالذين بقوا في ذلك الجيش منهم لم يقتلوا أكثر من أولئك أضعافاً، وإذا كان ذلك في جيش واحد! فانظر كم بقي في مدن الإسلام إذ ذاك، وفي عساكر أُخَر من الصحابة ﷺ ممن جمع القرآن، فيظهر من هذا أن الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ لا يُحصيهم أحد، ولا يضبطهم عدد.

وأما الثاني وهو العادة: وذلك أنها تقتضي أن يجتمع الكثير، والجم الغفير على حِفظه ونَقْله، وذلك أن القرآن على نظم عجيب، وأسلوب غريب، مخالف لأساليب كلامهم في نثرهم ونظامهم، مع ما تضمَّنه من العلوم، والأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، والقَصَص والأخبار، والتبشير والإنذار، والنبيّ ﷺ مع ذلك يُشيعه في الناس، ويشافه به البلغاء الأكياس، وما كان هذا سبيله فالعادة تقتضي أن تتوفر الدواعي على حفظ جميعه، والوقوف على ما تضمّنه من أنواع حِكَمه وبدائعه، ومحاسن آدابه وشرائعه، وتُحيل انفراد الآحاد بحفظه، كما تُحيل انفرادهم بنقله، فقد ظهر من هذه المباحث العجاب أن ذلك الحديث ليس له دليل خطاب.

فإنْ قيل: فإذا لم يكن له دليل خطاب، فلأي شيء خصَّ هؤلاء الأربعة بالذِّكر دون غيرهم؟ فالجواب من أوجه:

أحدها: أنه يَحْتَمِل أن يكون ذلك لتعلُّق غَرَض المتكلم بهم دون غيرهم؛ كالحال في ذِكر الألقاب.

وثانيها: لحضور هؤلاء الأربعة في ذهنه دون غيرهم.

وثالثها: أن هؤلاء الأربعة قد اشتَهَروا بذلك في ذلك الوقت دون غيرهم ممن يَحفظ جميعه.

ورابعها: لأن أنساً سمع من هؤلاء الأربعة إخبارهم عن أنفسهم أنهم جمعوا القرآن، ولم يسمع مثل ذلك من غيرهم، وكلُّ ذلك مُحْتَمِلٌ، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم[1].

وقال في «الفتح»: وقد استنكره ـ يعني: هذا الحديث ـ جماعة من الأئمة، قال المازريّ: لا يلزم من قول أنس: لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك؛ لأن التقدير: أنه لا يعلم أن سواهم جَمَعه، وإلا فكيف الإحاطة بذلك، مع كثرة الصحابة ﷺ، وتفرّقهم في البلاد؟ وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراده، وأخبره عن نفسه أنه لم يَكْمُل له جَمْع القرآن في عهد النبيّ ﷺ، وهذا في غاية البعد في العادة، وإذا كان المرجع إلى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك، قال: وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة، ولا متمسَّك لهم فيه، فإنا لا نسلِّم حَمْله على ظاهره، سلّمناه، ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك؟ سلّمناه، لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجمّ الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون حَفِظ مجموعه الجم الغفير، وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه بل إذا حفظ الكلُّ الكلَّ، ولو على التوزيع كفى.

واستدلّ القرطبيّ على ذلك ببعض ما تقدم، من أنه قُتل يوم اليمامة سبعون من القراء، وقُتل في عهد النبيّ ﷺ ببئر معونة مثل هذا العدد، قال:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

وإنما خص أنس الأربعة بالذكر؛ لشدة تعلقه بهم دون غيرهم، أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم. انتهى(١).

وقال في «الفتح» أيضاً: وقد أجاب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره عن حديث أنس هذا بأجوبة:

[أحدها]: أنه لا مفهوم له، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جَمَعه.

[ثانيها]: المراد: لم يجمعه على جميع الوجوه، والقراءات التي نزل بها إلا أولئك.

[ثالثها]: لم يَجمع ما نُسخ منه بعد تلاوته، وما لم يُنسخ إلا أولئك، وهو قريب من الثاني.

[رابعها]: أن المراد بجمعه: تلقّيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة، بخلاف غيرهم، فيَحْتَمِل أن يكون تَلَقَّى بعضه بالواسطة.

[خامسها]: أنهم تَصَدَّوا لإلقائه، وتعليمه، فاشتهروا به، وخفي حال غيرهم عمن عَرَف حالهم، فحَصَر ذلك فيهم بحسب علمه، وليس الأمر في نفس الأمر كذلك، أو يكون السبب في خفائهم أنهم خافوا غائلة الرياء والعُجْب، وأَمِن ذلك من أظهره.

[سادسها]: المراد بالجمع: الكتابة، فلا ينفي أن يكون غيرهم جَمَعه حفظاً عن ظهر قلب، وأما هؤلاء فجمعوه كتابةً، وحفظوه عن ظهر قلب.

[سابعها]: المراد: أن أحداً لم يُفصح بأنه جَمَعه بمعنى: أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك، بخلاف غيرهم، فلم يُفصح بذلك؛ لأن أحداً منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية منه، فلعل هذه الآية الأخيرة، وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة، ممن جمع جميع القرآن قبلها، وإن كان قد حضرها من لم يَجمع غيرها الجمع البيّن.

[ثامنها]: أن المراد بجمعه: السمع والطاعة له، والعمل بموجبه، وقد أخرج أحمد في «الزهد» من طريق أبي الزاهرية؛ أن رجلاً أتى أبا الدرداء، فقال: إن ابني جمع القرآن، فقال: اللَّهُمَّ غَفْراً، إنما جَمَع القرآن من سمع له، وأطاع.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٢٣٢، كتاب «فضائل القرآن».

قال الحافظ: وفي غالب هذه الاحتمالات تكلّف، ولا سيما الأخير، وقد أومأت قبل هذا إلى احتمال آخر، وهو أن المراد: إثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط، فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين، من المهاجرين، ومن جاء بعدهم، ويَحْتَمِل أن يقال: إنما اقتصر عليهم أنس لتعلّق غرضه بهم، ولا يخفى بُعْدُه.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أحسن الأجوبة حَمْل نفي أنس غير هؤلاء الأربعة على عِلمه، فإنه ﷺ علم يقيناً أن هؤلاء الأربعة جمعوه كلّه، بأن أخبره كلهم بذلك، ولم يكن لديه يقين بجمع غيرهم، فلذلك قال: لم يجمعه غيرهم، أو المراد: أنهم جمعوه كلّه في حياته ﷺ، كما يدلّ عليه قوله: «على عهد النبيّ ﷺ»، وغيرهم إنما جمعه بعد موته ﷺ.

والحاصل: أن النفي لعلمه، لا للواقع، فإن الواقع بخلافه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ ﷺ: والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر ﷺ كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ، فقد ثبت في «الصحيح» أنه بنى مسجداً بفناء داره، فكان يقرأ فيه القرآن، وهو محمول على ما كان نزل منه إذ ذاك، وهذا مما لا يُرتاب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبيّ ﷺ وفراغ باله له، وهما بمكة، وكثرة ملازمة كل منهما للآخر، حتى قالت عائشة ﷺ: كان ﷺ يأتيهم بكرة وعشية، وقد «صحح مسلم» حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وصحّ أنه ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لَمّا مرض، فيدل على أنه كان أقرأهم، وثبت عن عليّ ﷺ أنه جَمَع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبيّ ﷺ، وأخرج النسائيّ بإسناد صحيح عن عبد الله بن عَمرو قال: جمعت القرآن، فقرأت به كل ليلة، فبلغ النبيّ ﷺ، فقال: «اقرأه في شهر...» الحديث، أصله في «الصحيح»، وتقدم في الحديث الذي مضى ذِكر ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وكل هؤلاء من المهاجرين.

وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبيّ ﷺ، فعَدّ من المهاجرين: الخلفاء الأربعة، وطلحة، وسعداً، وابن مسعود، وحذيفة، وسالماً، وأبا

هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة، ومن النساء: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، ولكن بعض هؤلاء إنما أكمله بعد النبيّ ﷺ، فلا يَرِد على الحصر المذكور في حديث أنس.

وعَدّ ابن أبي داود في «كتاب الشريعة» من المهاجرين أيضاً: تميم بن أوس الداريّ، وعقبة بن عامر، ومن الأنصار: عبادة بن الصامت، ومعاذاً الذي يكنى أبا حليمة، ومُجَمِّع بن حارية، وفَضالة بن عبيد، ومسلمة بن مُخَلَّد، وغيرهم، وصَرَّح بأن بعضهم إنما جَمَعه بعد النبيّ ﷺ.

وممن جَمَعه أيضاً: أبو موسى الأشعريّ، ذكره أبو عمرو الدانيّ، وعَدَّ بعض المتأخرين من القراء: عمرو بن العاص، وسعد بن عباد، وأم ورقة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الذين جمعوا القرآن كلّه أكثر من الأربعة المذكورين، وقد عرفت تأويل قول أنس ﷺ: «لم يجمعه غيرهم» فيما أسلفته، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الخامسة): أخرج البخاريّ ﷺ من طريق عبد الله بن المثنّى، عن ثابت، وثُمامة كلاهما عن أنس ﷺ قال: مات النبيّ ﷺ، ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قال: ونحن ورِثناه.

قال في «الفتح»: خالفت هذه الرواية روايةَ قتادة من وجهين:

أحدهما: التصريح بصيغة الحصر في الأربعة، **ثانيهما**: ذِكر أبي الدرداء بدل أُبَيّ بن كعب، فأما **الأول** فقد تقدم الجواب عنه من عِدّة أوجه.

وأما **الوجه الثاني** من المخالفة: فقال الإسماعيليّ: هذان الحديثان مختلفان، ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما، بل الصحيح أحدهما، وجزم البيهقيّ بأن ذِكر أبي الدرداء وَهَمٌ، والصواب: أُبَيّ بن كعب، وقال الداوديّ: لا أرى ذِكر أبي الدرداء محفوظاً.

قال الحافظ: وقد أشار البخاريّ إلى عدم الترجيح باستواء الطرفين،

---

(١) «الفتح» ٨/ ٢٣١، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٤).

فطريق قتادة على شرطه، وقد وافقه عليها ثمامة في إحدى الروايتين عنه، وطريق ثابت أيضاً على شرطه، وقد وافقه عليها أيضاً ثمامة في الرواية الأخرى، لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته قد وقع عن عبد الله بن المثنى، وفيه مقال، وإن كان عند البخاري مقبولاً، لكن لا تُعادل روايته رواية قتادة، ويرجح رواية قتادة حديث عُمر في ذِكر أُبَيّ بن كعب[١]، وهو خاتمة أحاديث الباب[٢]، ولعل البخاريّ أشار بإخراجه إلى ذلك؛ لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره.

ويَحْتَمِل أن يكون أنس حدّث بهذا الحديث في وقتين، فذَكَره مرة أُبَيّ بن كعب، ومرة بدله أبا الدرداء.

وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظيّ قال: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأُبيّ بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو أيوب الأنصاريّ، وإسناده حسن مع إرساله، وهو شاهد جيّد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر أبي الدرداء، وإن خالفه في العدد والمعدود.

ومن طريق الشعبيّ قال: جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ ستة، منهم أبو الدرداء، ومعاذ، وأبو زيد، وزيد بن ثابت، وهؤلاء الأربعة هم الذين ذُكروا في رواية عبد الله بن المثنى، وإسناده صحيح، مع إرساله، فللَّه دَرّ البخاريّ ما أكثر اطلاعه.

وقد تبيّن بهذه الرواية المرسلة قوّة رواية عبد الله بن المثنى، وأن لروايته أصلاً، والله أعلم.

وقال الكرمانيّ: لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا، وكان أبو الدرداء ممن جمع، فقال أنس ذلك ردّاً عليه، وأتى بصيغة الحصر ادّعاءً، ومبالغةً، ولا يلزم منه النفي عن غيرهم بطريق الحقيقة. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: حيث قال عمر ﷺ: «أُبيّ أقرؤنا».

(٢) أي: عند البخاريّ.

(٣) «الفتح» ٨/ ٢٣١، كتاب «فضائل القرآن» رقم (٥٠٠٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢١] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(١)، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ**) بن كُوسجان ـ بسين مهملة، ثم جيم ـ المروزيّ السِّنْجيّ ـ بكسر السين المهملة، بعدها نون ساكنة، ثم جيم ـ ثقةٌ صاحب حديث، رحّالٌ أديبٌ [١١] (٢٥٧ت) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ**) الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى الْعَوْذيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٢] (٧٩٩)(٢) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ عز وجل أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بفتح الهاء، وتشديد الدال، بعدها موحّدة، ويقال له: هُدْبة ـ بضم أوله، وسكون الدال ـ ابن خالد بن الأسود القَيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائيّ بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع وثلاثين ومائتين (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١.

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا عمرو بن عاصم قال: قال همّام: حدثنا قتادة».

(٢) هذا الرقم تقدّم، فهو مكرّر، فتنبّه.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٨٨) من رباعيّات الكتاب، وهو مكرّر، فقد تقدّم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» برقم [٤٠/ ١٨٦٤] (٧٩٩).

وقال النوويّ رحمه الله: هذه الأسانيد الثلاثة، رواتها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات، أن يَجتمع ثلاثة أسانيد متصلة، مسلسلون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله، وشعبة واسطيّ بصريٌّ، سبق بيانه مرات، وفي الطريق الثاني والثالث فائدة حسنة، وهي أن قتادة صرّح بالسماع من أنس، بخلاف الطريق الأول، وقتادة مدلّس، فينتفي أن يُخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات. انتهى[(١)].

شرح الحديث:

قوله: (**أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ**) وفي الرواية التالية: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١]».

وقوله: (**قَالَ: وَسَمَّانِي؟**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أَوَ سمّاني؟ وفي الرواية المتقدّمة: «آلله سمّاني لك؟» بهمزة الاستفهام؛ أي: هل نَصّ عليّ باسمي، أو قال لك: اقرأ على واحد من أصحابك، فاخترتني أنت؟ فلما قال له: «نعم» بَكَى.

قوله: (**قَالَ**) النبيّ ﷺ: (**«نَعَمْ»**) سمّاك لي باسمك. (**قَالَ**) أنس: (**فَبَكَى**) أُبيّ رضي الله عنه، إما فرَحاً وسُرُوراً بذلك، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شُكر تلك النعمة، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: أما بكاؤه فبكاء سرور، واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة، وإعطائه هذه المنزلة، والنعمةُ فيها من وجهين:

أحدهما: كونه منصوصاً عليه بعينه، ولهذا قال: «وسمّاني»: معناه: نَصّ عليّ بعيني، أو قال: اقرأ على واحد من أصحابك؟ قال: بل سمّاك، فتزايدت النعمة.

---

(١) «شرح النوويّ» ٦/ ٨٦.

(٢) «الفتح» ٧/ ١٥٨.

والثاني: قراءة النبيّ ﷺ، فإنها منقبة عظيمة له، لم يشاركه فيها أحد من الناس.

وقيل: إنما بكى خوفاً من تقصيره في شُكر هذه النعمة.

وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة، فلأنها مع وَجازتها جامعة لأصول، وقواعد، ومهمات عظيمة، وكان الحال يقتضي الاختصار، وأما الحكمة في أمْره بالقراءة على أُبَيّ، فقال المازريّ، والقاضي: هي أن يتعلم أُبَيٌّ ألفاظه، وصيغة أدائه، ومواضع الوقوف، وصُنْع النَّغَم في نغمات القرآن، على أسلوب أَلِفه الشرع، وقدّره، بخلاف ما سواه من النغم المستعمَل في غيره، ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس، فكانت القراءة عليه ليتعلم منه، وقيل: قرأ عليه؛ لِيَسُنّ عَرْض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه، ولِيَسُنّ التواضع في أَخْذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها، وإن كانوا دونه في النَّسَب، والدين، والفضيلة، والمرتبة، والشهرة، وغير ذلك، ولينبّه الناس على فضيلة أُبَيّ في ذلك، ويحثّهم على الأخذ منه، وكان كذلك، فكان بَعد النبيّ ﷺ رأساً، وإماماً مقصوداً في ذلك، مشهوراً به، والله أعلم. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبيان فوائده بالرقم المذكور، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[٦٣٢٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبَكَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٠ ـ ٢١.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُبَيٍّ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ**) بن عَرَبيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ أي: بمثل رواية حديث محمد بن جعفر عن شعبة؛ يعني: أن رواية خالد بن الحارث عن شعبة مثل رواية محمد بن جعفر عنه.

[**تنبيه**]: قد قدّمت في «فضائل القرآن» أني لم أجد من ساق رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه، والآن ـ ولله الحمد ـ قد وجدت النسائيّ رحمه الله قد ساقها في «الكبرى»، فقال:

(٨٢٣٨) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: أنا خالد، قال: أنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ لأُبيّ بن كعب: «إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، قال: وسمّاني؟ قال: «سمّاك، فبكى». انتهى[(١)].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٦٦.

(٢٤) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه)

هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأشهليّ، سيد الأوس، وأمه كبشة بنت رافع، لها صحبة، ويُكْنَى أبا عمرو، شهد بدراً باتفاق، ورُمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حَكَم في بني قريظة، وأُجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه، فمات رضي الله عنه، أخرج ذلك البخاريّ، وذلك سنة خمس، وقال المنافقون لمّا خرجت جنازته: ما أخفّها؟ فقال النبيّ ﷺ: «إن الملائكة حَمَلته»، وفي «الصحيحين» وغيرهما من طُرُق؛ أن النبيّ ﷺ قال: «اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ»، وروى يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان في بني عبد الأشهل ثلاثة، لم يكن أحد أفضل منهم: سعد بن معاذ، وأُسيد بن حُضير، وعَبّاد بن بشر، وذكر ابن إسحاق أنه لمّا أسلم على يد مصعب بن عمير، قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تُسْلموا، فأسلموا، فكان من أعظم الناس بركةً في الإسلام.

وروى ابن إسحاق في قصة الخندق، عن عائشة، قالت: كنت في حِصْن بني حارثة، وأم سعد بن معاذ معي، فمَرّ سعد بن معاذ، وهو يقول:

لَبِّثْ قَلِيلاً يَلْحَقِ الْهَيْجَا حَمَلْ ... مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الأَجَلْ

فقالت له أمه: الْحَقْ يا بُنيّ، فقد تأخرت، فقلت: يا أم سعد لوددت أن درع سعد أسبغ مما هي، قال: فأصابه السهم حيث خافت عليه، وقال الذي رماه: خذها وأنا ابن الْعَرِقَة، فقال: عَرَّق الله وجهك في النار، وابن العرقة اسمه حِبّان بن عبد مناف، من بني عامر بن لؤيّ، والعرقة أمه، وقيل: إن الذي أصاب سعداً أبو أسامة(١) الْجُشَميّ.

ورَوَى البخاريّ من حديث أبي سعيد الخدريّ؛ أن بني قريظة لمّا نزلوا

---

(١) وفي بعض النسخ: «أبو أمامة»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

على حُكم سعد، وجاء على حمار، فقال النبيّ ﷺ: «قوموا إلى سيدكم».

وأخرج ابن إسحاق بغير سند أن أم سعد لمّا مات قالت:

وَيْلُ أمِّ سَعْدٍ سَعْدَا حَزَامَةً وَجِدَّا
وَفَارِساً مُعَدَّا سُدَّ بِهِ مَسَدَّا

فقال النبيّ ﷺ: «كلُّ نادبة تكذب، إلا نادبة سعد».

وأخرجه الطبراني بسند ضعيف، عن ابن عباس قال: جعلت أم سعد تقول:

وَيْلُ أمِّ سَعْدٍ سَعْدَا حَزَامَةً وَجِدَّا

فقال النبيّ ﷺ: «لا تزيدي على هذا، كان والله ما علمتُ حازماً، وفي أمر الله قويّاً»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدراً، وأُحداً، ورُمي يوم الخندق بسهم، فعاش شهراً، ثم انتقَضَ جُرحه، فمات منه. تُوُفّي في سنة خمس من الهجرة، وقد تقدَّم حديثه في حُكمه في بني قريظة، وقوله ﷺ للحاضرين من أصحابه: «قوموا إلى سيدكم»، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان في بني عبد الأشهل ثلاثة، لم يكن بعد النبيّ ﷺ من المسلمين أحدٌ أفضل منهم: سعد بن معاذ، وأُسيد بن حُضير، وعبَّاد بن بشر؛ تعني: من الأنصار، والله أعلم.

وقال ابن عباس: قال سعد بن معاذ: ثلاثة أنا فيهن رجل كما ينبغي، وما سوى ذلك فأنا رجل من المسلمين، ما سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً إلا علمت أنه من الله، ولا دخلت في صلاة قط، فشغلت نفسي بغيرها حتى قضيتها، ولا كنت في جنازة قط، فحدَّثت نفسي بغير ما تقول، وما يُقال لها، حتى أنصرفَ عنها. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٥] (٢٤٦٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٨٥. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٨٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الْكِسّيّ ـ بسين مهملة ـ أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٤٩) (خت م ت)تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣١.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن هَمّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنِّف شهيرٌ عَمِي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩] (ت٢١١) وله خمس وثمانون (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٣ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يدلِّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٤ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ إلا أنه يدلِّس [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابي ابن الصحابيّ، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما صحابيّ ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ أنه قال: (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم المكيّ؛ (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وقوله: (وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ) جملة حاليّة معترضة بين القول ومقوله، والمراد بالجنازة بكسر الجيم، وفتحها: السرير، قال الفيّوميّ رحمه الله: جَنَزْتُ الشيءَ

أَجْنِزُهُ، من باب ضرب: سترتُهُ، ومنه اشتقاق الجنازة، وهي بالفتح، والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر: الميت نفسه، وبالفتح: السرير، ورَوَى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب عكس هذا، فقال: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت نفسه. انتهى(١).

(«اهْتَزَّ لَهَا»؛ أي: لأجل هذه الجنازة، (عَرْشُ الرَّحْمَنِ») قال القرطبيّ رحمه الله: حَمَل بعض العلماء هذا الحديث على ظاهره، من الاهتزاز، والحركة، وقال: هذا ممكن؛ لأنَّ العرش جسم، وهو قابل للحركة والسُّكون، والقدرة صالحة، وكانت حركته عَلَماً على فضله، وحَمَله آخرون على حَمَلة العرش، وحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ويكون الاهتزاز منهم استبشاراً بقدوم روحه الطيبة، وفرحاً به، وحَمَله آخرون على تعظيم شأن وفاته، وتفخيمه على عادة العرب في تعظيمها الأشياء، والإغياء في ذلك، فيقولون: قامت القيامة لموت فلان، وأظلمت الأرض، وما شاكل ذلك، مِمَّا المقصود به التعظيم والتفخيم، لا التحقيق، وإليه صار الحربيّ، وكل هذا مُنزَّل على أن العرش هو المنسوب لله تعالى في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وهو ظاهر قوله: «اهتز عرش الرحمٰن لموت سعد».

وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن العرش هنا سرير الموت، قال القاضي: وكذلك جاء في حديث البراء في «الصحيح»: «اهتز السَّرير»، وتأوله الهرويّ: فَرِح بحَمْله عليه. انتهى(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش: تحرّكه فرحاً بقدوم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وهذا القول هو ظاهر الحديث، وهو المختار.

وقال المازريّ: قال بعضهم: هو على حقيقته، وأن العرش تحرك لموته، قال: وهذا لا يُنْكَر من جهة العقل؛ لأن العرش جسم من الأجسام، يَقبل

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١١.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

الحركة والسكون، قال: لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك، إلا أن يقال: إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته.

وقال آخرون: المراد: اهتزاز أهل العرش، وهم حَمَلَتُه، وغيرهم من الملائكة، فحُذف المضاف، والمراد بالاهتزاز: الاستبشار، والقبول، ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها، وإقباله عليها.

وقال الحربيّ: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظَّم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت لموت فلان الأرض، وقامت له القيامة.

وقال جماعة: المراد: اهتزاز سرير الجنازة، وهو النعش، وهذا القول باطل، يرُدّه صريح هذه الروايات التي ذَكَرها مسلم: «اهتز لموته عرش الرحمٰن»، وإنما قال هؤلاء هذا التأويل؛ لكونهم لم تَبْلُغهم هذه الروايات التي في مسلم، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

خلاصته: أن الحديث على ظاهره، وأن اهتزاز العرش: اضطرابه فرحاً بقدوم روح سعد رضي الله عنه إليه، وأما تأويله كما قال بعضهم فغير صحيح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وأخرج البخاريّ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه، سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: «اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ»، وعن الأعمش: حدّثنا أبو صالح، عن جابر، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، مثله، فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: اهتز السرير، فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضغائن، سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: «اهتز عرش الرحمٰن لموت سعد بن معاذ». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «فقال رجل لجابر» لم أقف على اسمه.

قوله: «فإن البراء يقول: اهتز السرير»؛ أي: الذي حُمل عليه.

قوله: «إنه كان بين هذين الحيين»؛ أي: الأوس والخزرج.

قوله: «ضغائن» بالضاد، والغين المعجمتين: جمع ضغينة، وهي الحقد، قال الخطابيّ: إنما قال جابر ذلك؛ لأن سعداً كان من الأوس، والبراء خزرجيّ، والخزرج لا تُقِرّ للأوس بفضل.

وتعقّبه الحافظ، فقال: كذا قال، وهو خطأ فاحش، فإن البراء أيضاً أوسي؛ لأنه ابن عازب بن الحارث بن عديّ بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج، والخزرج والد الحارث بن الخزرج، وليس هو الخزرج الذي يقابل الأوس، وإنما سُمّي على اسمه، نَعَم الذي من الخزرج الذين هم مقابل الأوس جابرٌ، وإنما قال جابر ذلك إظهاراً للحقّ، واعترافاً بالفضل لأهله، فكأنه تعجب من البراء، كيف قال ذلك مع أنه أوسيّ؟ ثم قال: أنا وإن كنت خزرجيّاً، وكان بين الأوس والخزرج ما كان، لا يمنعني ذلك أن أقول الحقّ، فذكر الحديث، والعذر للبراء أنه لم يَقصد تغطية فضل سعد بن معاذ، وإنما فَهِم ذلك، فجزم به، هذا الذي يليق أن يُظَنّ به، وهو دالّ على عدم تعصبه، ولمّا جَزَم الخطابيّ بما تقدم احتاج هو ومن تبعه إلى الاعتذار عما صدر من جابر في حق البراء، وقالوا في ذلك ما مُحَصَّله: إن البراء معذور؛ لأنه لم يقل ذلك على سبيل العداوة لسعد، وإنما فَهِم شيئاً محتملاً، فحَمَل الحديث عليه، والعذر لجابر أنه ظن أن البراء أراد الغضّ من سعد، فساغ له أن ينتصر له، والله أعلم.

وقد أنكر ابن عمر ما أنكره البراء، فقال: إن العرش لا يهتزّ لأحد، ثم رجع عن ذلك، وجزم بأنه اهتزّ له عرش الرحمٰن، أخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه.

والمراد باهتزاز العرش: استبشاره، وسروره بقدوم روحه، يقال لكل من فَرِح بقدوم قادم عليه: اهتزّ له، ومنه اهتزت الأرض بالنبات: إذا اخضرّت، وحسُنت.

ووقع ذلك من حديث ابن عمر عند الحاكم، بلفظ: «اهتزّ العرش فرحاً به»، لكنه تأوله كما تأوله البراء بن عازب، فقال: اهتز العرش فرحاً بلقاء الله سعداً حتى تفسخت أعواده على عواتقنا، قال ابن عمر: يعني: عرش سعد الذي حُمل عليه، وهذا من رواية عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، وفي حديث عطاء مقال؛ لأنه ممن اختلط في آخر عمره، ويعارض روايته أيضاً ما صححه الترمذيّ من حديث أنس، قال: لمّا حُملت جنازة

سعد بن معاذ، قال المنافقون: ما أخفّ جنازته؟ فقال النبيّ ﷺ: «إن الملائكة كانت تحمله».

قال الحاكم: الأحاديث التي تصرح باهتزاز عرش الرحمٰن مخرّجة في «الصحيحين»، وليس لمعارضها في الصحيح ذِكر. انتهى.

وقيل: المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش، ويؤيده حديث: «إن جبريل قال: من هذا الميت الذي فُتحت له أبواب السماء، واستبشر به أهلها؟»، أخرجه الحاكم.

وقيل: هي علامة، نصبها الله لموت من يموت من أوليائه؛ لِيُشْعِر ملائكته بفضله.

وقال الحربيّ: إذا عظّموا الأمر نسبوه إلى عظيم، كما يقولون: قامت لموت فلان القيامة، وأظلمت الدنيا، ونحو ذلك، وفي هذه منقبة عظيمة لسعد.

وأما تأويل البراء على أنه أراد بالعرش السرير الذي حُمل عليه، فلا يستلزم ذلك فضلاً له؛ لأنه يَشْرَكه في ذلك كل ميت، إلا أن يريد: اهتز حملة السرير فرحاً بقدومه على ربه، فيتّجه.

ووقع لمالك نحو ما وقع لابن عمر أوّلاً، فذكر صاحب «العتبية» فيها أن مالكاً سئل عن هذا الحديث، فقال: أنهاك أن تقوله، وما يدعو المرء أن يتكلم بهذا، وما يدري ما فيه من الغرور، قال أبو الوليد بن رشد في «شرح العتبية»: إنما نهى مالك؛ لئلا يسبق إلى وَهَم الجاهل أن العرش إذا تحرك يتحرك الله بحركته، كما يقع للجالس منا على كرسيه، وليس العرش بموضع استقرار الله، تبارك الله، وتنزّه عن مشابهة خلقه. انتهى مُلَخّصاً.

قال الحافظ: والذي يظهر أن مالكاً ما نهى عنه لهذا؛ إذ لو خَشِي من هذا لَمَا أسند في «الموطأ» حديث: «ينزل الله إلى سماء الدنيا»؛ لأنه أصرح في الحركة، من اهتزاز العرش، ومع ذلك فمعتقَد سلف الأئمة، وعلماء السُّنَّة من الخلف؛ أن الله منزّه عن الحركة، والتحول، والحلول[1]، ليس كمثله شيء.

---

(١) أما الحلول فلا شك أنه لا يقول به إلا الضالّون المبطلون، وأما الحركة والتحوّل =

ويَحْتَمِل الفَرْق بأن حديث سعد ما ثبت عنده، فأمر بالكفّ عن التحدث به، بخلاف حديث النزول، فإنه ثابت، فرواه، وَوَكَل أَمْره إلى فَهْم أولي العلم الذين يسمعون في القرآن: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ونحو ذلك، وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة ﷺ، أو أكثر وثَبَت في «الصحيحين»، فلا معنى لإنكاره. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٣٢٥ و٦٣٢٦] (٢٤٦٦)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨٠٣)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٣٨٤٨)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٤٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٧٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٩٦٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٣٣٥ و٥٣٣٧ و٥٣٣٨ و٥٣٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٢٩ و٧٠٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٨٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٦] (...) ـ **(حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزل الرَّقَّة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

= فمما لم يَرِدْ في الكتاب والسُّنَّة، فلا ينبغي الجزم بنفيه، راجع ما كتبه البرّاك تعليقاً على كلام الحافظ هذا في: «الفتح» ٨/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، فقد أفاد وأجاد.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ**) ـ بسكون الواو ـ أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ ـ (**أَبُو سُفْيَانُ**) طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه مستوفًى، وكذا بيان مسألتيه، في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٧] (٢٤٦٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، وَجِنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ ـ يَعْنِي: سَعْداً ـ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ**) أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣١) (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الجهاد والسِّير» ٢٧/ ٤٦٠١.

[تنبيه]: قوله: (**الرُّزِّيُّ**) بضمّ الراء، وتشديد الزاي: نسبة إلى الرّزّ المعروف، ويقال له الأرزيّ أيضاً، قاله في «اللباب»(١)، ولعله كان يتّجر بالرز، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ**) أبو نصر العجليّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في العباس، يقال: دلّسه عن ثور [٩] (ت٤ أو٢٠٦) (عخ م ٤) تقدم في «الجهاد والسِّير» ٢٧/ ٤٦٠١.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] (ت٦ أو١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٤.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

وقوله: (وَجِنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ؛ يَعْنِي: سَعْداً)؛ يعني: أنه ﷺ قال: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»؛ أي: لجنازة سعد رضي الله عنه، وجملة: «وجنازته موضوعة» حاليّة معترضة بين القول ومقوله، كما سبق نظيره؛ أي: والحال أن جنازة سعد رضي الله عنه موضوعة بين يدي الناس.

وفي رواية ابن حبّان: أن النبيّ ﷺ قال ـ وجنازة سعد موضوعة ـ: «اهتزّ لها عرش الرحمٰن»، فطفق المنافقون في جنازته، وقالوا: ما أخفها؟ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «إنما كانت تحمله الملائكة معهم»[(١)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٣٢٧] (٢٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٨] (٢٤٦٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا[(٢)]، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا، وَأَلْيَنُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**الْبَرَاءُ**) بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابي

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ٥٠٥.

(٢) وفي نسخة: «يمسّونها».

ابن صحابيّ، نزل الكوفة، استُصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، إلا أبا إسحاق، والصحابيّ، فكوفيّان، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) السَّبيعيّ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: أُهْدِيَتْ**) بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول، وسيأتي في حديث أنس رضي الله عنه؛ أن الذي أهداها له ﷺ هو أُكيدر دُومة الجندل. (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ**) مرفوع على أنه نائب فاعل، وفي الرواية الآتية: «ثوب حرير»، وفي الأخرى: «جُبّة من سُندس»، وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حلَّةُ حرير»، كذا جاء في حديث البراء: «حلَّة» بالحاء المهملة، واللام، وفي حديث أنس: أن أُكَيْدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ جُبَّة من سندس، وهذه أوْجَه، وأصوب؛ لأنَّ الحلة لا تكون عند العرب ثوباً واحداً؛ وإنما هي لباس ثوبين، يَحُلّ أحدهما على الآخر، وأن الثوب الفرد لا يُسمَّى حلة، وقد جاء في السِّير أنها قَبَاءٌ من ديباج، مخوَّص بالذهب، وقد تقدَّم الكلام على لُبس الحرير في اللباس. انتهى[1].

(**فَجَعَلَ**)؛ أي: شرَع، وأخذ (**أَصْحَابُهُ**) ﷺ (**يَلْمُسُونَهَا**) بضمّ الميم، وكَسْرها، يقال: لَمسه لَمْساً، من بابي نصر، وضرب: إذا أفضى إليه بيده، وفي نسخة: «يمسّونها» بإسقاط اللام، (**وَيَعْجَبُونَ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، (**مِنْ لِينِهَا**) بكسر اللام ضدّ الخشونة؛ أي: يتعجّبون من حُسنها، ولِينها، ونعومتها، إذ لم يَسْبِق لهم عَهْد بمثلها.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٨٣.

(فَقَالَ) ﷺ خوفاً عليهم من أن يميلوا بذلك إلى الدنيا، ويستحسنوها في طباعهم، فزهّدهم عنها، ورغّبهم في الآخرة، حيث قال لهم: («**أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**) قال الطيبيّ: مناديل جمع منديل، وهو الذي يُحمَل في اليد، وقال ابن الأعرابيّ وغيره: هو مشتقّ من الندل، وهو النقل؛ لأنه يُنقل من واحد، وقيل: من الندل، وهو الوسخ؛ لأنه يُندل به. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: المِنْدِيلُ مذكّر، قاله ابن الأنباريّ، وجماعة، ولا يجوز التأنيث؛ لعدم العلامة في التصغير، والجمع، فإنه لا يقال: مُنَيْدِيلَةٌ، ولا منْدِيلاتٌ، ولا يوصف بالمؤنَّث، فلا يقال: مِنْدِيلٌ حسنة، فإنّ ذلك كله يدلّ على تأنيث الاسم، فإذا فُقدت علامة التأنيث مع كَوْنَها طارئة على الاسم، تعيَّن التَّذْكيرُ الذي هو الأصل، وتَمَنْدَلْتُ بِالمِنْدِيلِ، وتَنَدَّلْتُ: تمسّحت به، وحَذْف الميم أكثر، وأنكر الكسائيّ تَمَنْدَلْتُ بالميم، ويقال: هو مشتق من ندلت الشيءَ نَدْلاً، من باب قتل: إذا جذبته، أو أخرجته، ونقلته. انتهى[(١)].

قال في «العمدة»: تخصيص سعد به قيل: لأنه كان يُعجبه ذلك الجنس من الثوب، أو لأجل كون اللامسين المتعجبين من الأنصار، فقال: مناديل سيدكم خير منها.

وإنما ضَرَب المثل بالمناديل؛ لأنها ليست من عِلْية الثياب، بل هي تُبتذل في أنواع من المرافق، يُتمسح بها الأيدي، ويُنفض بها الغبار عن البَدَن، ويُعطى بها ما يُهْدَى، وتُتخذ لفائف للثياب، فصار سبيلها سبيل الخادم، وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم، فإذا كان أدناها هكذا، فما ظنك بعِلْيتها؟. انتهى[(٢)].

(**فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا، وَأَلْيَنُ**») قال القرطبيّ رحمه الله: هذه إشارة إلى أدنى ثياب سعد في الجنة؛ لأنَّ المناديل إنما هي مُمتهَنة متَّخذة لِمَسح الأيدي بها من الدَّنس والوسخ، وإذا كان هذا حال المنديل، فما ظنُّك بالعمامة والحلة؟! ولا يُظَنُّ طعام الجنة وشرابها فيهما ما يدنِّس يد المتناول، حتى يحتاج إلى منديل؛ فإنَّ هذا ظنّ من لا يعرف الجنة، ولا طعامها، ولا شرابها؛ إذ قد نَزّه الله الجنة عن ذلك كله، وإنما ذلك إخبارٌ بأن الله أعدَّ في الجنة كل ما كان

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٨.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦٧.

يُحتاج إليه في الدُّنيا، لكن هي على حالة هي أعلى وأشرف، فأعدَّ فيها أمشاطاً، ومجامر، وأُلُوَّة، ومناديل، وأسواقاً، وغير ذلك مما تعارفناه في الدُّنيا، وإن لم نحتج له في الجنة؛ إتماماً للنعمة، وإكمالاً للمنَّة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله في توجيه المناديل لأهل الجنّة كلام نفيسٌ جدّاً، وحاصله: أن الله جعل في الجنة كلّ ما كان كمالاً في الدنيا، وإن لم يكن لأهل الجنّة حاجة إلى ذلك؛ فالمناديل، والأمشاط، والمجامر كانت لأهل الدنيا من الكمالات، بحيث إنها تكون لأهل الشرف، من الملوك، وأهل الفضل، إلا أنهم في الدنيا يحتاجون إليها لِمَا يُصيبهم من الأوساخ، ونحوها، وأما أهل الجنة، فلا يبولون، ولا يتغوّطون، ولا يبصقون، ولا يمتخطون، وإنما هذه الأشياء مجرّد كمالات لهم. اللَّهُمَّ إنا نسألك الجنة، وما قرّب إليها من قول، أو عمل، ونعوذ بك من النار، وما قرّب إليها من قول، أو عمل. آمين، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣٢٨/٢٤ و٦٣٢٩ و٦٣٣٠] (٢٤٦٨)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٤٩) و«مناقب الأنصار» (٣٨٠٢) و«اللباس» (٥٨٣٦) و«الأيمان والنذور» (٦٦٤٠)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٤٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٢)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٥٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٩٤ و٧/ ٣٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٩ و٣٠١ و٣٠٢) و«فضائل الصحابة» (١٤٨٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٣٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٣/ ٤٣٥)، و(الطبرانيّ) في

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٨٤.

«الكبير» (٦/ ١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٧٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٨١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن فيه إشارةً إلى عظيم منزلة سعد بن معاذ رضي الله عنه في الجنّة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من حرير الدنيا؛ لأن المنديل أدنى الثياب؛ لأنه معدّ للوسخ، والامتهان، فغيره أفضل.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه إثبات الجنّة لسعد رضي الله عنه.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه جوازَ قبول هديّة المشرك؛ لأنه يأتي أن الذي أهداها هو أُكيدر دومة، وهو نصرانيّ، وقد ترجم البخاريّ رحمه الله في «كتاب الهبة» من «صحيحه»: «باب قبول هديّة المشرك».

قال في «الفتح»: قوله: «باب قبول الهدية من المشركين»؛ أي: جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضَعف الحديث الوارد في ردّ هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في «المغازي» عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ورجال من أهل العلم: أن عامر بن مالك الذي يُدْعَى مُلاعِب الأَسِنَّة، قدم على رسول الله ﷺ، وهو مشرك، فأهدى له، فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك. . .» الحديث، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهريّ، ولا يصح، وفي الباب حديث عياض بن حمار، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وغيرهما، من طريق قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض، قال: أهديت للنبيّ ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟» قلت: لا، قال: «إني نُهيت عن زَبْد المشركين»، و«الزبد» ـ بفتح الزاي، وسكون الموحدة ـ الرِّفْدُ، صححه الترمذي، وابن خزيمة.

وأورد البخاري في الباب عدة أحاديث، دالة على الجواز.

فجَمَع بينها الطبريّ بأن الامتناع فيما أُهدي له خاصة، والقبول فيما أُهدي للمسلمين، وتعقّبه الحافظ بأن من جملة أدلة الجواز، ما وقعت الهدية فيه له خاصة.

وجَمَع غيره بأن الامتناع في حقّ من يريد بهديته التودّد والموالاة،

والقبول في حقّ من يُرجى بذلك تأنيسه، وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول.

وقيل: يُحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والردّ على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه ﷺ.

ومنهم من ادَّعَى نَسخ المنع، بأحاديث القبول. ومنهم من عَكَس. وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنَّسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص، ذَكَره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٢٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا، أَوْ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) هو: أحمد بن عبدة بن موسى الضّبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠٣/١.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي. و«أبو داود» هو: سليمان بن داود الطيالسيّ.

وقوله: (**فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي داود، ويَحْتَمِل أن يكون ضمير أحمد بن عبدة، بل هو الظاهر بدليل ما بعده، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية أبي داود، عن شعبة هذه ساقها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٧٠٣٦) ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، حدّثنا أبو داود، حدّثنا شعبة، قال: أخبرنا

---

(١) «الفتح» ٥/٥٥١، كتاب «الهبة» رقم (٢٦١٥).

أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: أُتي رسول الله ﷺ بثوب حرير، فجعلوا يلمسونه، ويتعجبون من لِيْنه، قال رسول الله ﷺ: «لمناديل سعد بن معاذ في الجنة ألْيَن من هذا، أو خيرٌ من هذا»، قال شعبة: وحدّثني قتادة، حدّثنا أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ بمثل هذا. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ**) هو: محمد بن عمرو بن عَبّاد بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد الْعَتَكيّ ـ بفتح المهملة، والمثناة ـ أبو جعفر البصريّ، صدوق [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٤٨.

٢ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدِ**) بن الأسود، وقيل: ابن خالد بن هُدبة بن عتبة الأزديّ الثوبانيّ القيسيّ، أبو عبد الله البصريّ، أخو هُدْبة، أكبر منه، صدوقٌ [٩].

رَوَى عن شعبة، والثوريّ، والمسعوديّ، وابن أخي الزهريّ، وغيرهم.

ورَوى عنه أخوه، ومسدد، وعليّ ابن المدينيّ، والفلاس، وبندار، وأبو موسى، وأبو الأشعث العجليّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، وقال الدارقطنيّ: ما علمت إلا خيراً، وروى العقيلي في «الضعفاء» عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أمية بن خالد، فلم أره يحمده في الحديث، قال: إنما كان يحدِّث مِن حِفْظه، لا يُخرج كتاباً، وما أبدى العقيلي فيه غير حديث واحد وَصَله، وأرسله غيره، وذكره أبو العرب في الضعفاء، فلم يصنع شيئاً.

وقال عبيد الله بن جرير بن جبلة: مات سنة (٢)، وقال البخاريّ، وابن حبان: مات سنة (٢٠١)، كذا قال ابن حبان في «الثقات»، قاله في «تهذيب التهذيب».

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ٥٠٨.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٢٤٦٨)، وحديث (٢٦٠٤): «اذهب، وادع لي معاوية...» الحديث.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**بِهَذَا الْحَدِيثِ**)؛ أي: بالإسناد الماضي، وهو أبو داود عن شعبة.

وقوله: (**بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً... إلخ**)؛ أي: بإسنادَي شعبة الماضيين، وهما شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ، وشعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ.

[تنبيه]: رواية أُميّة بن خالد عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣١] (٢٤٦٩) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن مسلم البغداديّ، أبو محمد المؤدِّب، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن النحويّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من شيبان، والباقيان بغداديّان.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَتَادَةَ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ؛ أنه (**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ**) الضمير للشأن؛ أي: أن الأمر والشأن (**أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول، وقد بُيّن المهدي في الرواية التالية أنه أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، و«أُكيدر» بضم الهمزة، وفتح الكاف، وبعدها ياء التصغير: تصغير أكدر، والكدرة لون بين السواد والبياض، وهو الأغبر، وهو أُكيدر بن عبد الملك الكنديّ، صَاحِبِ دُومَةَ، بفتح الدال، وضمّها، وأنكر ابن دُريد الفتح، وقال: أهل اللغة يقولونه بالضمّ، والمحدّثون بالفتح، وهو خطأ، وقال: و«دُومةُ الجندل»: مجتمعه، ومستداره، وهو من بلاد الشام، قرب تبوك، كان أُكيدر ملكها، وكان خالد بن الوليد، قد أسره في غزوة تبوك، وسلبه قباءً من ديباج، مُخَوَّصاً بالذهب، فأمّنه النبيّ ﷺ، وردّه إلى موضعه، وضرب عليه الجزية، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: و«أكيدر دومة»: هو أكيدر تصغير أكدر، ودومة بضم المهملة، وسكون الواو: بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك، بها نخل، وزرع، وحصن على عشر مراحل من المدينة، وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن ـ بالجيم والنون ـ ابن أعباء بن الحارث بن معاوية، يُنسب إلى كندة، وكان نصرانيّاً، وكان النبيّ ﷺ، أرسل إليه خالد بن الوليد في سَرِيّة، فأسَره، وقتل أخاه حسان، وقَدِم به المدينة، فصالحه النبيّ ﷺ على الجزية، وأطلقه، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في «المغازي». ورَوَى أبو يعلى بإسناد قويّ، من حديث قيس بن النعمان: أنه لَمّا قَدِم أخرج قباء من ديباج، منسوجاً بالذهب، فرَدّه النبيّ ﷺ عليه، ثم إنه وجد في نفسه مِن ردّ هديته، فرجع به، فقال له النبيّ ﷺ: «ادفعه إلى عمر...» الحديث. وفي حديث علي عند مسلم: «أن أكيدر دومة أهدى للنبيّ ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليّاً، فقال: شقِّقه خُمُراً بين الفواطم». انتهى من «الفتح» ببعض تصرّف[2].

وقال النوويّ رحمه الله: «وأما أُكيدر» ـ فهو بضم الهمزة، وفتح الكاف ـ وهو

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٨٤.
(٢) «الفتح»، كتاب «الهبة» ٥/ ٥٥٢.

أُكيدر بن عبد الملك الكنديّ، قال الخطيب البغداديّ في كتابه «المبهمات»: كان نصرانيّاً، ثم أسلم، قال: وقيل: بل مات نصرانيّاً. وقال ابن منده، وأبو نُعيم الأصبهانيّ في كتابيهما في معرفة الصحابة: إن أُكيدراً هذا أسلم، وأهدى إلى رسول الله ﷺ حلّة سيراء. قال ابن الأثير في كتابه «معرفة الصحابة»: أما الهديّة، والمصالحة، فصحيحان، وأما الإسلام فغلط، قال: لأنه لم يُسلم بلا خلاف بين أهل السِّير، ومن قال: أسلم فقد أخطأ خطأً فاحشاً، قال: وكان أكيدر نصرانيّاً، فلما صالحه النبيّ ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصدّيق ﷺ، فقتله مشركاً نصرانيّاً ـ يعني: لِنَقْضِه العهد ـ قال: وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله ﷺ، وعاد إلى دومة، فلما توفّي رسول الله ﷺ ارتدّ أكيدر، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله. وعلى هذا القول لا ينبغي عدّه في الصحابة. هذا كلام ابن الأثير[١].

(**جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ**) قال في «المشارق»: الجبة: ما قُطع من الثياب، وخِيط[٢]، والسندس: ما رَقّ من الحرير، والديباج، والإستبرق: ما غَلُظ منه[٣]، وقال ابن الأثير: السندس: ما رَقّ من الديباج، ورَفع، وقال الداوديّ: السندس رقيق الديباج، والإستبرق غليظه، وقال ابن التين: الإستبرق أفضل من السندس؛ لأنه غليظ الديباج، وكلُّ ما غَلُظ من الحرير كان أفضل من رقيقه. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ»، وفي رواية: «حلّة حرير»، وفي رواية: «ثوب حرير»، وفي أخرى: «جُبّة»، قال القاضي: رواية الجبّة بالجيم والباء؛ لأنه كان ثوباً واحداً، كما صُرّح به في الرواية الأخرى، والأكثرون يقولون: «الحلّة» لا تكون إلا ثوبين، يحلّ أحدهما على الآخر، فلا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٤/ ٥٠.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٨٤، و«مشارق الأنوار» ١/ ١٣٧.
(٣) «عمدة القاري» ٨/ ٧.
(٤) «عمدة القاري» ١٣/ ١٧٠.

يصحّ الحلّة هنا. وأما من يقول: الحلّة ثوب واحدٌ جديدٌ، قريب العهد بحلّه من طيّه، فيصحّ، وقد جاء في «كتب السِّير» أنها قَباء. انتهى[١].

(وَكَانَ) ﷺ (يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ) هكذا رواية شيبان عن قتادة: «وكان ينهى عن الحرير»، وخالفه سعيد بن أبي عروبة عنه، فقال: «قبل أن يحرّم الحرير»، وفي لفظ: «قبل أن ينهى عن الحرير»، أخرجه البيهقيّ، وصحّحه ابن حبّان، ورجّحه البيهقيّ على رواية شيبان، فقد أخرجه ابن حبّان من طريق محمد بن سواء، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس؛ «أن أُكيدر دومةَ أهدى إلى رسول الله ﷺ جُبّة سُندس، فَلَبِسها، وذلك قبل أن يُحرَّم الحرير، فتعجّب الناس من حُسنها. . .» الحديث.

وأخرجه البيهقيّ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبيّ ﷺ جبة ـ قال سعيد ـ: أحسبه قال: سندس، قال: وذلك قبل أن يُنْهَى عن الحرير، قال: فلبسها، فعَجِب الناس منها. . .» الحديث.

قال البيهقيّ: أخرجاه في «الصحيح» من وجه آخر، عن قتادة، دون اللفظة التي أَتَى بها سعيد بن أبي عروبة، أن ذلك قبل أن يُنْهَى عن الحرير، وهي أشبه بالصحة من رواية من روى: «وكان ينهى عن الحرير»، وقد قال البخاريّ: وقال سعيد: عن قتادة، عن أنس، أن أكيدر دُومة أهدى إلى النبيّ ﷺ في هدية المشركين، إلا أنه لم يَسُق مَتْنه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ: «قبل أن ينهى عن الحرير» هي المحفوظة دون لفظ: «وكان ينهى عن الحرير»؛ لكون سعيد أثبت من شيبان، بل هو أثبت الناس في قتادة، وقد تابعه عمر بن عامر، كما سيأتي في الرواية التالية، ولأن قوله: «فلبسها» ينافي قوله: «وكان ينهى عن الحرير»؛ لأنه لا يلبسها بعد النهي عنها.

والحاصل: أن الصحيح قوله: «قبل أن ينهى عن الحرير»، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٥/ ٢٣ ـ ٢٤.
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٣/ ٢٧٤.

(فَعَجِبَ) بكسر الجيم، (النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ) ﷺ: («وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) جمع مِنْديل ـ بكسر الميم ـ في المفرد، وهو الذي يُحمل في اليد، وقال في «العمدة»: المنادل: جمع مِنديل، وهو الذي يُحمَل في اليد، مشتقّ من الندل، وهو النقل؛ لأنه يُنقل من يد إلى يد، وقيل: الندل: الوسخ، وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة؛ لأن المناديل في الثياب أدناها؛ لأنه معدّ للوسخ، والامتهان، فغيره أفضل منه، وقيل: في قوله: «مناديل سعد» ضَرَب المثال بالمناديل التي يُمسح بها الأيدي، ويُنفض بها الغبار، ويُتخذ لِفافةً لجيِّد الثياب، فكانت كالخادم، والثياب كالمخدوم، فإذا كانت المناديل أفضل من هذه الثياب ـ أعني جبة السندس ـ دلّ على عِظَم عطايا الرب جل جلاله، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية [السجدة: ١٧].

[فإن قلت]: ما وجه تخصيص سعد به؟.

[قلت]: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً، ونحوه، أو كان الوقت يقتضي استمالة سعد، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال: منديل سيدكم خير منها، أو كان سعد يُحبّ ذلك الجنس من الثياب، وقال صاحب «الاستيعاب»: رُوي أن جبريل عليه السلام نزل في جنازته معتجراً بعمامة من استبرق. انتهى[١].

(فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»)؛ أي: إن هذا في الدنيا قد أُعدّ لِلُبس الملوك، ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الآخرة التي أُعدّت لإزالة الوسخ، وتنظيف الأيدي، فأيّ نسبة بين الدنيا والآخرة؟ فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا، وعن الآخرة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٣٣١ و٦٣٣٢] (٢٤٦٩)، و(البخاريّ) في

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ١٧٠.

«الهبة» (٢٦١٥ و٢٦١٦) و«بدء الخلق» (٣٢٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٤٢٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٣٧ و٧٠٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٧٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(١) حُلَّةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سَالِمُ بْنُ نُوحٍ**) بن أبي عطاء البصريّ، أبو سعيد العطار، صدوقٌ له أوهام [٩] مات بعد المائتين (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٥/ ١٥٣٢.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ**) السلميّ البصريّ قاضيها، صدوقٌ له أوهام [٦] (ت١٣٥) وقيل: بعدها (م س) تقدم في «الصيام» ٩/ ٢٥٥٣.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير عُمر بن عامر.

[**تنبيه**]: رواية عمر بن عامر عن قتادة هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٩٦١٤) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: ثنا سالم بن نوح، قال: ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس؛ أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جُبّة سُندس، فلَبِسها رسول الله ﷺ فتعجَّب الناس منها، فقال: «أتعجبون من هذه؟ فوالذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها»، وأهداها إلى عمر، فقال: يا رسول الله تكرهها، وألبسها؟ قال: يا عمر، إني إنما أرسلت بها إليك لِتَبعث بها وجهاً، تُصيب بها»، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير. انتهى.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) وفي نسخة: «أهدى إلى رسول الله ﷺ».

(٢٥) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ ﵁)

هو: أبو دُجانة ـ بضمّ الدال، وتخفيف الجيم ـ الأنصاريّ، اسمه سماك بن خَرَشة ـ بفتح الخاء والشين المعجمتين ـ وقيل: ابن أوس بن خَرَشة، متفق على شهوده بدراً، وقال عليّ: إنه استُشهِد باليمامة، وأسند ابن إسحاق من طريق يزيد بن السكن أن رسول الله ﷺ لمّا التحم القتال ذَبَّ عنه مصعب بن عمير؛ يعني: يوم أُحد حتى قُتل، وأبو دُجانة سماك بن خَرَشة حتى كثرت فيه الجراحة، وقيل: إنه ممن شارك في قتل مسيلمة[١].

وقال القرطبيّ ﵀: هو سماك بن خَرَشة بن لوذان الخزرجيّ الأنصاريّ، وهو مشهور بكنيته، شهد بدراً وأُحداً، ودافع عن رسول الله ﷺ يومئذ هو ومصعب بن عمير، وكثرت فيه الجراحة، وقُتِل مصعب. وكان أبو دُجانة أحد الشجعان، له المقامات المحمودة مع رسول الله ﷺ في مغازيه، استُشهِد يوم اليمامة، وقال أنس: رَمَى أبو دجانة بنفسه في الحديقة، فانكسرت رجله، فقاتل حتى قُتل، وقيل: إنه شارك وحشيّاً في قتل مسيلمة، وقد قيل: إنه عاش حتى شَهِد مع علي صفِّين، والله تعالى أعلم. قال أبو عمر: وإسناد حديثه في الحِرْز المنسوب إليه فيه ضَعف. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٣] (٢٤٧٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟»، فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟»، قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ، قَالَ: فَأَخَذَهُ، فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ١١٩. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٨٥.

٢ ـ (عَفَّانُ) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حَرْف من الحديث تَرَكه، وربما وَهِمَ، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار [١٠] (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)، تقدّم قريباً.

٤ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم البُنانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

و«أَنَسٌ» رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فكوفيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ**) صلى الله عليه وسلم: («**مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا**») السيف، (**فَبَسَطُوا**)؛ أي: الصحابة الحاضرون (**أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا**)؛ أي: أنا آخذه، أنا آخذه، (**قَالَ**) صلى الله عليه وسلم: («**فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟**») قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بالحق هنا: أنه يقاتل بذلك السيف إلى أن يفتح الله تعالى على المسلمين أو يموت.

وأخرج الدُّولابيّ في «الكنى» من طريق عبيد الله بن الوازع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال الزبير بن العوام: عَرَض النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم أُحد سيفاً، فقال: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟»، فقام أبو دُجانة سماك بن خَرَشة، فقال: أنا، فما حقّه؟ قال: «لا تقتل به مسلماً، ولا تفرّ به من كافر».

فأخذه أبو دجانة فقام بشرطه، ووَفَّى بحقه.

(قَالَ) أنس: (**فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ**)؛ أي: تأخّروا، يقال: أحجم، وأجحم بتقديم الحاء، وتأخيرها، قاله القرطبيّ، وقال ابن الأثير: «فأحجم القوم»؛ أي: نَكَصُوا، وتأخروا، وتهيّبوا أخذه. انتهى(١).

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٣٤٧.

وقال النوويّ: هو بحاء، ثم جيم، هكذا هو في معظم نُسخ بلادنا، وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء، وادَّعى القاضي عياض أن الرواية بتقديم الجيم، ولم يذكر غيره، قال: فهما لغتان، ومعناهما: تأخروا، وكَفُّوا. انتهى[١].

وإنما أحجم القوم بعدما كثُر اشتياقهم إلى هذا السيف؛ لأنهم عرفوا أن الوفاء بحقّ سيف رسول الله ﷺ أمر خطيرٌ، وخافوا أن يلحقهم العجز في ذلك، أو فهِموا أن طلب السيف بعد العلم بأنّ أخْذه مشروط بأداء حقّه ربما يكون فيه ادّعاء مذموم[٢].

(فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ، قَالَ) أنس: **(فَأَخَذَهُ)**؛ أي: مشترطاً أخْذه بحقّه، **(فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ)**؛ أي: فوفى بحقّه، وذلك أن فلق به؛ أي: شقّ بذلك السيف رؤوس المشركين.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «هام المشركين» مخففاً؛ يعني: رؤوسهم. قال الشاعر [من الوافر]:

وَنَضْرِبُ بِالسُّيُوفِ رُؤُوسَ قَوْمٍ ... أَزَلْنَا هَامَهُنَّ عَنِ الْمَقِيلِ

المقيل: أصول الأعناق[٣].

والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣٣٣/٢٥] (٢٤٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٦٩/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٣/٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٣٢٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٥٥٦/٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢٥٥/٣)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ٢٤/١٦.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٢٠٧/٥.

(٣) «المفهم» ٣٨٥/٦.

(٢٦) ـ (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رضي الله عنهما)

هو: عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاريّ الخزرجيّ السَّلَميّ، والد جابر الصحابيّ المشهور، معدود في أهل العقبة، وبدر، وكان من النقباء، واستُشهِد بأُحُد، ثَبَت ذِكره في «الصحيحين» من حديث ولده، قال: أتيت النبيّ ﷺ في دَيْن كان على أبي، فدفعت عليه الباب... الحديث بطوله، ومن حديثه أيضاً قال: لَمّا قُتل أبي يوم أُحد، جعلت أكشف الثوب عن وجهه... الحديث، وفيه: «ما زالت الملائكة تُظلّه بأجنحتها»، ورَوى الترمذيّ من حديث جابر: لقيني النبيّ ﷺ، فقال: «يا جابر ما لي أراك منكسراً؟» فقلت: يا رسول الله قُتل أبي، وترك دَيناً وعيالاً، فقال: «ألا أخبرك؟ ما كلَّم الله أحداً قطّ إلا من وراء حجاب، وكلّم أباك كِفَاحاً، قال: يا عبدي سَلْني أُعْطِك...» الحديث.

وقال جابر: حَوَّلت أبي بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات من لحيته كانت مستها الأرض.

ورَوى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة؛ أنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو بن حرام كانا قد حَفَر السيل عن قبرهما، وكانا في قبر واحد مما يلي السيل، فحَفَر عنهما، فوُجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما وضع يده على جرحه، فدُفن، وهو كذلك، فأُمِطيت يده عن جرحه، ثم أُرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين الوقتين ست وأربعون سنة.

وروى أبو يعلى، وابن السكن، من طريق حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «جزى الله الأنصار عنّا خيراً، لا سيما عبد الرحمٰن بن عمرو بن حرام، وسعد بن عبادة»، وأخرجه النسائيّ من هذا الوجه، لكن لفظه: «لا سيما آل عمرو بن حرام». انتهى[1].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٨٩.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وأما أبو جابر: فهو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن كعب بن سَلِمَة الأنصاريّ السَّلَميّ، وهو أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً، وقُتِل يوم أُحُد، ومُثِّل به.

رَوَى بقي بن مَخْلَد عن جابر رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله ﷺ، فقال: «يا جابر! ما لي أراك منكساً مهتماً؟»، قلت: يا رسول الله! استُشهد أبي، وترك عيالاً، وعليه دَين. قال: «أفلا أبشّرك بما لقي الله عز وجل به أباك؟»، قلت: بلى يا رسول الله! قال: «إن الله عز وجل أحيا أباك، وكلمه كِفَاحاً، وما كلَّم أحداً قط إلا من وراء حجاب، فقال له: يا عبدي تَمَنَّ، أُعطك! قال: يا رب! تردّني إلى الدنيا، فأُقتل فيك ثانية، فأبلِّغ من ورائي؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩].

قال القرطبيّ: وقد تضمَّن هذا الحديث فضيلة عظيمة لعبد الله لم يُسْمَع بمثلها لغيره، وهي: أن الله تعالى كلَّمه مشافهة بغير حجاب حجبه به. ولا واسطة قبل يوم القيامة، ولم يفعل الله تعالى ذلك بغيره في هذه الدَّار، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ الآية [الشورى: ٥١]، وكما قال رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «وما كلَّم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب»، وظاهر هذه الآية، وهذا الحديث: أن الله تعالى لم يفعل هذا في هذه الدَّار لحيٍّ ولا لميت، إلا لعبد الله هذا خاصَّة، فيلزم على هذا العموم: أنه قد خُصَّ من ذلك بما لم يُخَصّ به أحدٌ من الأنبياء. وهذا مشكل بالمعلوم من ضرورة الشرع، ومن إجماع المسلمين على أن درجة الأنبياء وفضيلتهم أعظم من درجة الشهداء والأولياء، كما تقدم، فوجه التَّوفيق: أن قوله ﷺ: «وما كلَّم الله أحداً إلا من وراء حجاب» إنما يعني به ـ والله أعلم ـ: أنه ما كلَّم أحداً من الشهداء، وممن ليس بنبي بعد موته، وقبل يوم القيامة، إلا عبد الله، ولم يُرِدْ به الأنبياء، ولا أراد بعد يوم القيامة، لِمَا قد عُلِم أيضاً من الكتاب والسُّنَّة، وإجماع أهل السُّنَّة من: أن المؤمنين يَرَوْن الله تعالى في الجنة، ويُكلِّمهم بغير حجاب، ولا واسطة.

وأما الآية: فإنما مقصودها حَصْر أنواع الوحي الواصل إلى الأنبياء من الله تعالى، فمنه: ما يقذفهُ الله تعالى في قلب النبيِّ، ورُوعِهِ، ومنه: ما يُسمعه الله

تعالى للنبي مع كون ذلك النبي محجوباً عن رؤية الله تعالى، ومنه: ما يبيّنه له المَلَك، وحاصلها: الإعلام بأن الله تعالى لم يره أحدٌ من البشر في هذه الدَّار؛ نبياً كان أو غير نبيّ، ويشهد لهذا قوله ﷺ في الصحيح: «اعلموا أنه لا يرى أحدٌ ربَّه حتى يموت»(١).

وقد تقدَّم الخلاف في رؤية نبينا محمد ﷺ لربِّه، والصحيح أنه لم يأت قاطع بذلك، والأصل بقاء ما ذكرناه على ما أصَّلناه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الخلاف في رؤيته ﷺ ربه ببصره، ورجّحنا أن الصحيح أنه لم يره ببصره؛ للأدلة الصحيحة المذكورة في «كتاب الإيمان»، ومن أوضحها: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ، هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنَّى أراه؟»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٤] (٢٤٧١) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّى، وَقَدْ مُثِلَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ، أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رُفِعَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ)** هو: عبيد الله بن عُمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصح، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم قريباً.

---

(١) حديث صحيح.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

٣ ـ (ابْنُ الْمُنْكَدِرِ) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدير ـ بالتصغير ـ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٨٩) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ**)؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ**) محمد (**بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ**) «كان» هنا تامّة، بمعنى جاء، وحضر، فلا تحتاج إلى خبر، بل تكتفي بفاعلها فقط، كما قال الحريريّ في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ ... فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقال في «الخلاصة»:

.... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وكانت غزوة أُحُد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال.

(**جِيءَ بِأَبِي**) عبد الله بن حرام، حال كونه (**مُسَجًّى**)؛ أي: مُغطّى الجسد والرأس بثوب، ولفظ البخاريّ: «وقد سُجِّي ثَوْباً»؛ أي: غُطّي، من سَجَّى يُسَجّي تسجيةً، وانتصاب «ثوباً» بنزع الخافض؛ أي: بثوب[1].

(**وَقَدْ مُثِلَ بِهِ**) بالبناء للمفعول؛ أي: قطع المشركون أطرافه مُثلةً، قال النوويّ رحمه الله: مُثِل بضم الميم، وكسر الثاء المخففة، يقال: مُثِل بالقتيل، والحيوان يُمْثل مَثْلاً؛ كقُتل يُقتل قتلاً: إذا قُطع أطرافه، أو أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، ونحو ذلك، والاسم: المثلة، فأما مُثِّل بالتشديد فهو للمبالغة، والرواية هنا بالتخفيف. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: قوله: «قد مُثّل به» جملة وقعت حالاً، ومُثّل بضم

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٨٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٤ ـ ٢٥.

الميم، وتشديد الثاء المثلثة، من التمثيل، يقال: مُثِّل بالقتيل: إذا جُدِع أنفُهُ، وأذنه، أو مذاكيره، أو شيء من أطرافه، والاسم المثلة، بضم الميم، وسكون الثاء، ويجوز مُثِل بتخفيف الثاء، يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أَمْثُلُه به مَثْلاً، قال ابن الأثير: وأما مُثِّل بالتشديد، فهو للمبالغة. انتهى[١].

(قَالَ) جابر: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ) وفي رواية: «أريد أن أكشف عنه»؛ أي: حتى يُرى ما فُعل به، (فَنَهَانِي قَوْمِي) بنو سَلِمة بكسر اللام، ولعلهم نهوه ظنّاً منهم أن كشف وجه الميت لا يجوز، ولم ينهه ﷺ دلالة على أنه يجوز، ويَحْتَمِل أن يكون نهيهم له خشية أن يزيده ذلك حزناً وبكاءً على جابر؛ لأنه كان يبكي عندئذ، كما هو مصرّح به في الرواية التالية، ولم ينهه ﷺ لِمَا رأى من شدّة اشتياقه، ولأن ذلك ربما يؤدي إلى التسلية[٢]، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: رَفَعه من موضعه إلى موضع دَفنه، (أَوْ أَمَرَ بِهِ) «أو» للشكّ من الراوي، (فَرُفِعَ) بالبناء للمفعول، (فَسَمِعَ) النبيّ ﷺ (صَوْتَ بَاكِيَةٍ، أَوْ صَائِحَةٍ) «أو» للشكّ أيضاً؛ أي: امرأة صائحة، (فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟») الباكية، (فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو،) «أو» هنا أيضاً للشكّ، والصحيح أنها بنت عمرو، كما في الرواية التالية: «وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه» وعمرو جدّ جابر؛ لأنه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، وفي رواية للبخاريّ: «فجعلت عمتي فاطمة تبكي»، ووقع في «الإكليل» للحاكم أنها هند بنت عمرو، قال الحافظ: لعل لها اسمين، أو أحدهما اسمها، والآخر لقبها، وتعقّبه العينيّ، فقال: لا يُلقّب بالأسماء الموضوعة للمسمّيات، فإن صح ما في «الإكليل» فيُحْمَل على أنهما كانتا أختين، وهما عمتا جابر، إحداهما تسمى فاطمة، والأخرى تسمى هنداً[٣].

قوله: (أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو) شك من الراوي، فإن كانت بنت عمرو، تكون

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٨٦.
(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٠٩.
(٣) «عمدة القاري» ٨/ ٨٦.

أخت المقتول عمة جابر، وإن كانت أخت عمرو تكون عمة المقتول، وهو عبد الله، هكذا قال في «العمدة»[(١)].

وقال في «الفتح»: هذا شكٌّ من سفيان، والصواب: بنت عمرو، وهي فاطمة بنت عمرو؛ لأن في رواية شعبة، عن محمد بن المنكدر: «وجعلت عمتي تبكيه»، وفي رواية: «فذهبت عمتي فاطمة».

(**فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟»**) «لِمَ» بكسر اللام، وفتح الميم: استفهام عن الغائبة، والاستفهام للإنكار، فيكون بمعنى النهي، ولفظ البخاريّ: «فَلِمَ تبكي؟، أو: لا تبكي»، فقوله: «أو: لا تبكي» شكٌّ من الراوي، وليس باستفهام، بل هو نهي للغائبة.

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «ولِمَ تبكي؟» كذا صحَّت الرواية بـ«لم» التي للاستفهام، «تبكي» بغير نون؛ لأنَّه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة، ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة، لقال: ولِمَ تبكين؟ بإثبات النون، وكذلك جاء في رواية أخرى: «تبكيه، أو لا تبكيه؟ ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها»، هو إخبار عن غائبة، ولو كان خطاب الحاضرة لقال: تبكينه، أو لا تبكينه، بنون فعل الواحدة المخاطبة، ويعني بهذا الكلام: أن عبد الله مكرَّم عند الملائكة، سواء بُكِي عليه، أو لم يُبْكَ؟، وكون الملائكة تظله بأجنحتها، إنما ذلك لاجتماعهم عليه، وتزاحمهم على مبادرة لقائه، والصُّعود بروحه الكريمة الطيبة، ولتبشُّره بما له عند الله تعالى من الكرامة، والدَّرجة الرفيعة، والله تعالى أعلم. انتهى[(٢)].

وقال في «المشارق»: قوله: «تبكين، أو لا تبكين... إلخ» بسكون الواو، وقد يكون هذا شكّاً من الراوي في أيّ الكلمتين قال، أو يكون على طريق التسوية للحالين، والأول أظهر. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: قوله: «قال: فلم تبكي؟ أو: لا تبكي» هكذا في هذه الرواية بكسر اللام، وفتح الميم، على أنه استفهام عن غائبة، وأما قوله: «أو:

---

(١) «عمدة القاري» ٨/ ٨٦.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٥٣.

لا تبكي»، فالظاهر أنه شكّ من الراوي، هل استفهَمَ، أو نهَى؟ لكن تقدّم ـ يعني: في رواية البخاري ـ من رواية شعبة: «تبكين، أو لا تبكين»، وتقدم شرحه على التخيير، ومحصّله أن هذا الجليل القَدْر الذي تظلّه الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكَى عليه، بل يُفرح له بما صار إليه. انتهى(١).

وقال في موضع آخر: قوله: «تبكين، أو لا تبكين» للتخيير، ومعناه: أنه مكرم بصنيع الملائكة، وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ويَحْتَمِل أن يكون شكّاً من الراوي. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حَمْله على التخيير فيه نظر، إذ تعارضه رواية شعبة عند البخاريّ بلفظ: «لا تبكيه» بالنهي الجازم، فالأَولى حَمْله على الشكّ، فيكون قوله: «تبكين» استفهاماً بتقدير أداته؛ أي: أتبكين؟، والاستفهام الإنكاريّ بمنزلة النهي، فلا اختلاف بين رواية سفيان، وشعبة في المعنى، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا**) هذه الجملة تعليل للنهي عن البكاء؛ أي: لأنّ من كان مُعزّزاً مُكرّماً بعناية الملائكة به لا ينبغي أن يُبكَى عليه، بل يُفرَح به.

وقال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل أن ذلك لتزاحمهم عليه؛ لبشارته بفضل الله تعالى ورضاه عنه، وما أَعَدَّ له من الكرامة عليه، ازدحموا عليه إكراما له، وفرحاً به، أو أظلّوه من حرّ الشمس؛ لئلا يتغيّر ريحه، أو جسمه. انتهى(٣).

(**حَتَّى رُفِعَ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية شعبة: «حتى رفعتموه»، وهو غاية لتظليل الملائكة له، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ٣/ ٥١٢.
(٢) «الفتح» ٣/ ٤٥٢.
(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٠٠.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/ ٦٣٣٤ و٦٣٣٥ و٦٣٣٦ و٦٣٣٧] (٢٤٧١)، و(البخاريّ) في «الجنائز» (١٢٤٢ و١٢٩٣) و«الجهاد» (٢٨١٦) و«المغازي» (٣٠٨٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ١١ و١٣) و«فضائل الصحابة» (١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩٨ و٣٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل عبد الله بن حرام رضي الله عنه، حيث أظلته الملائكة بأجنحتها.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب تسجية الميت، قال النوويّ رحمه الله: وهو مُجمَع عليه، وحكمته صيانة الميت من الانكشاف، وستر عورته المتغيّرة عن الأعين، قال بعض أصحاب الشافعيّ: ويُلَفّ طَرَف الثوب المسجّى به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجليه، لئلا ينكشف منه، قال: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي تُوفّي فيها، لئلا يتغيّر بدنه بسببها. انتهى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عناية الملائكة بخدمة الصالحين، ومصاحبتهم، كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ الآية [فصلت: ٣١].

٤ ـ **(ومنها)**: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: النهي عن البكاء على من مات على خير عمله، وقد تقدّمت المسألة في محلّها من «الجنائز» مستوفاةً، فارجع إليها تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ**) بن حازم، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي**) هكذا بنونين، إحداهما نون الرفع، والثانية نون الوقاية، وهو واضح، ووقع في رواية للبخاريّ: «ينهوني» بنون واحدة، ووَجْهه أنه حُذف منه إحدى النونين، والصحيح أن المحذوف نون الرفع؛ لأنه عُهد حَذْفها لغير ذلك، ولأنها نائبة عن الضمّة التي تُحذف تخفيفاً[١]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ**) هي عمّة جابر، شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو.

وقوله: (**تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ... إلخ**) قال في «الفتح»: «أو» فيه للتخيير، ومعناه: أنه مكرَّم بصنيع الملائكة، وتزاحُمهم عليه؛ ليصعدوا بروحه، ويَحْتَمِل أن يكون شكّاً من الراوي. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن التخيير غير صحيح، بل الظاهر أنها للشكّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: سواء بكت عليه أم لا، فما زالت الملائكة تُظلّه؛ أي: فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره، فلا ينبغي البكاء على مثل هذا، وفي هذا تسلية لها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ[٣]، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ، وَبُكَاءُ الْبَاكِيَةِ).

---

(١) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/ ٨٠.

(٢) «الفتح» ٣/ ٦٨٦، كتاب «الجنائز» رقم (١٢٤٤).

(٣) وفي نسخة: «بهذا الإسناد».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) القيسيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن محمد بن المنكدر ساقها عبد الرزّاق ﵀ في «مصنّفه»، فقال:

(٦٦٩٣) ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قُتل أبِي يوم أُحد، فأُتي به النبيّ ﷺ، فوُضع بين يديه مُجَدَّعاً، قد مُثِل به، قال: فأكببت أبكي عليه، والقوم يعزّونني[(١)]، والنبيّ ﷺ يراني، ولا ينهاني، حتى رُفع، فقال النبيّ ﷺ: «ما زالت الملائكة حوله حتى رُفع»، قال: فكان على أبي دَيْن، وكان الغرماء يأتون النخل، فينظرونه، فيستقلّونه، فقال له النبيّ ﷺ: «إذا أردت أن تَجُدّ، فآذنّي»، قال: فأتيته، فذهب معي، حتى قام فيه، فدعا بالبركة، قال: فقضيت ما كان على أبي، وفَضَل لنا طعام كثير. انتهى[(٢)].

وأما رواية ابن جريج، عن محمد بن المنكدر فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، مُجَدَّعاً، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: هكذا نسخة عبد الرزّاق: «يعزونني»، وفي رواية غيره: «ينهونني»، فإن لم تكن هذه مصحّفة من «ينهونني»، فلعل معناها: يغلبونني، من قوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾ [صٓ: ٢٣]؛ أي: غلبني، والله تعالى أعلم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٦١.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ**) السلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القطيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله سبع وستون سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ**) بن الصَّلْت التيميّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقةٌ جليلٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت١١ أو٢١٢) (خ م مد ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٨٨.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرَّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ ربما وَهِمَ [٨] (ت١٨٠) عن ثمانين إلا سنةً (ع) تقدّم أيضاً في «المقدّمة» ٦/ ٧٥.

٤ ـ (**عَبْدُ الْكَرِيمِ**) بن مالك الجزريّ، أبو سعيد، مولى بني أمية، وهو الْخِضْرميّ ـ بالخاء والضاد المعجمتين ـ نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقةٌ متقنٌ [٦] (ت١٢٧) تقدم في «الصيام» ١٥/ ٢٦٠٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[**تنبيه**]: تكلّم الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الجيّانيّ رحمه الله في هذا الإسناد، فقال بعدما ساق سند مسلم: حدّثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، قال: حدّثنا زكريّا بن عديّ، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... إلخ ما نصّه: هكذا رُوي عن أبي أحمد، والكسائيّ، وعند أبي العلاء بن ماهان: حدّثنا عبد الكريم، عن محمد بن عليّ، عن جابر، جعل بدل محمد بن المنكدر محمد بن عليّ، وهو ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، قال: ومن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر خرّجه أبو مسعود الدمشقيّ، وهو الصواب. انتهى كلام الغسانيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن النسخة التي شرحتها هي الصواب، ولله الحمد، وهي رواية أبي أحمد الجلوديّ، والكسائيّ.

[**تنبيه آخر**]: رواية عبد الكريم الجَزَريّ عن محمد بن المنكدر هذه ساقها الفريابيّ رحمه الله في «دلائل النبوّة»، فقال:

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩١٤.

(٥٣) ـ حدّثنا جعفر، قال: ثنا حكيم بن سيف أبو عمرو الرّقّيّ بالرَّقَّة، وأبو نعيم الحلبي بِحَلَب، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: جيء بأبي رحمه الله يوم أُحد مُجَدَّعاً، قال: فجعلت أبكي، وأكشف عن وجهه، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، فلما رُفع قال رسول الله ﷺ: «ما زالت الملائكة حافّته بأجنحتها، حتى رُفع»، قال جابر: وكان عليه دَينٌ، فجاء الغرماء، فجعلوا ينظرون إلى النخل، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل النخل، ودعا بالبركة، ثم قال: «جُدّ، فاقضه»، قال: فجَدَدْتُ، فقضيت، وفَضَل لي مثل ما في النخل. انتهى[1].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبٍ رضي الله عنه)

قال في «الإصابة»: جُليبيب غير منسوب، وهو تصغير جلباب، رَوَى مسلم من حديث حماد، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم، عن أبي برزة الأسلميّ؛ أن النبيّ ﷺ كان في مغزى له، فأفاء الله، فقال: «هل تفقِدون من أحد؟» قالوا: فقدنا فلاناً، وفلاناً، قال: «ولكني أفقد جُليبيباً...»، فذكر الحديث، وأخرجه النسائيّ، وله ذِكر في حديث أنس في تزويجه بالأنصارية، وفيه قوله ﷺ: «لكنك عند الله لست بكاسد»، وهو عند الْبَرْقانيّ في «مستخرجه» في حديث أبي برزة أيضاً، وقد أخرجه أحمد مطوّلاً، وحديث أنس أخرجه البزار، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت عنه مطوّلاً، وأخرجه أحمد، عن عبد الرزاق، وحكى ابن عبد البر في ترجمته أنه نزل في قصته: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، قال الحافظ رحمه الله: ولم أر ذلك في شيء من طرقه الموصولة من حديث أنس، ومن حديث أبي برزة. انتهى[2].

---

(١) «دلائل النبوة للفريابي» ١/ ٨٨.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٤٩٥.

وقال القرطبيّ رحمه الله: جُليبيب رضي الله عنه كان رجلاً من ثعلبة، وكان حليفاً في الأنصار، قال ابن سعد: سمعت من يذكر ذلك، روى أنس بن مالك قال: كان رجل من أصحاب النبيّ ﷺ يقال له: جليبيب، وكان في وجهه دمامة، فعرض عليه رسول الله ﷺ التزويج، فقال: إذن تجدني كاسداً يا رسول الله! فقال: «إنك عند الله لست بكاسد»، وفي غير كتاب مسلم من حديث أبي برزة في تزويج جليبيب: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: «يا فلان زوِّجني ابنتك»، قال: نعم، ونعمة عين، قال: «إني لست لنفسي أريدها»، قال: فلمن؟ قال: «لجليبيب»، قال: حتى أستأمرَ أمَّها، فأتاها، وأخبرها بذلك، فقالت: حَلْقَى، ألجليبيب؟! لا، لَعَمْرُ الله، لا أُزوِّج جُليبيباً، فلما قام أبوها ليأتي رسول الله ﷺ قالت الفتاة من خِدرها لأبويها: من خطبني إليكما؟ قالا: رسول الله ﷺ، قالت: أفتردَّان على رسول الله أمره؟! ادفعاني إلى رسول الله ﷺ، فإنَّه لن يُضيِّعني، فذهب أبوها للنبيّ ﷺ، فأخبره بذلك، وقال: شأنك بها؛ فزوَّجها جُليبيباً، ودعا لهما النبيّ ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ صُبَّ عليهما الرزقَ صبّاً صبّاً، ولا تجعل عيشهما كدّاً كدّاً»، ثم ذكر باقي الحديث على ما في كتاب مسلم. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٨] (٢٤٧٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ، فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ فُلَاناً، وَفُلَاناً، وَفُلَاناً، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ فُلَاناً، وَفُلَاناً، وَفُلَاناً، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فَاطْلُبُوهُ»، فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ(٢)، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ»، قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ(٣)، قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ، وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.
(٢) وفي نسخة: «فأتاه النبيّ ﷺ».
(٣) وفي نسخة: «ليس له سرير إلا ساعدي النبيّ ﷺ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ) الْهُذَلِيّ، أبو يعقوب البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٢٩) أو بعدها بسنة (م صد) تقدم في «الصيام» ٣٢/ ٢٧٠٩.

٢ ـ (كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ) الْعَدَويّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [٤] (م د س) تقدم في «الزكاة» ٣٧/ ٢٤٠٤.

٣ ـ (أَبُو بَرْزَةَ) نَضْلَة بن عُبيد الأسلميّ الصحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خُراسان، ومات بها بعد سنة خمس وستين، على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٦.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ لأن كلّاً من ثابت، وكنانة من الطبقة الرابعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَرْزَةَ) بفتح الموحّدة، وسكون الراء، نَضْلة بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، ابن عُبيد الأسلميّ ﷺ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ) بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة؛ أي: في سفر غَزْو، ولم تُسمَّ هذه الغزوة، (فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ)؛ أي: نَصره الله تعالى على أعدائه، وردّ الله أموالهم إليه فيئاً، والفيء: الغنيمة، قال في «التاج»: وقد تكرّر في الحديث ذِكْرُ الفَيْءِ على اختلافِ تَصَرُّفِه، وهو ما حصلَ للمُسْلِمين من أَموالِ الكُفّارِ من غير حربٍ، ولا جِهادٍ، وقال أيضاً: وسُمِّي هذا المال فَيْئاً؛ لأنّه رَجَع إلى المُسْلِمين من أَموال الكفّار عَفْواً، بلا قِتالٍ. انتهى(١).

(فَقَالَ) ﷺ (لأَصْحَابِهِ) ﷺ: («هَلْ تَفْقِدُونَ) بكسر القاف، يقال: فقدته فقْداً، من باب ضرب، وفِقْداناً: عَدِمته، فهو مفقود، وفَقِيدٌ، وافتقدته مثله(٢).

(مِنْ أَحَدٍ؟») «من» زائدة للتوكيد، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «تاج العروس» ١/ ١٨١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٨.

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ نَكِرَةً كَـ«مَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ»

(قَالُوا: نَعَمْ فُلَاناً)؛ أي: نفقد فلاناً، ولم يسمَّ، والاثنان بعده. **(وَفُلَاناً، وَفُلَاناً، ثُمَّ قَالَ)** ﷺ مرّةً ثانيةً: **(«هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ فُلَاناً، وَفُلَاناً، وَفُلَاناً، ثُمَّ قَالَ)** ﷺ مرّة ثالثةً: **(«هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: لَا)**؛ أي: لا نفقد غير هؤلاء الذين ذكرناهم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «هل تفقدون أحداً؟» هذا الاستفهام ليس مقصوده استعلامَ كونهم فقدوا أحداً ممن يعزّ عليهم فَقْده؛ إذ ذاك كان معلوماً له بالمشاهدة؛ وإنما مقصوده التَّنويه والتَّفخيم بمن لم يَحْتفلوا به، ولا التفتوا إليه؛ لكونه كان غامضاً في الناس، ولكون كل واحدٍ منهم أصيب بقريبه، أو حبيبه، فكان مشغولاً بمُصابِه، لم يتفرَّغ منه إلى غيره، ولَمَّا أطلع الله تعالى نبيَّه ﷺ على ما كان من جليبيب رضي الله عنه من قَتْله السَّبعة الذين وُجدوا إلى جنبه، نوَّه باسمه، وعرَّف بقَدْره، فقال: «لكني أفقدُ جُليبيباً»؛ أي: فقدُهُ أعظم من فَقْد كل من فُقِد، والمصاب به أشدّ، ثم إنه أقبل بإكرامه عليه، ووسَّده ساعديه مبالغة في كرامته، ولتناله بركة ملامسته ﷺ. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ: **(«لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً»، فَاطْلُبُوهُ، فَطُلِبَ)** بالبناء للمفعول، **(فِي الْقَتْلَى)** بفتح، فسكون، مقصوراً: جَمْع قتيل، **(فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ)** من المشركين **(قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ)** ببناء الفعل للفاعل، وفي بعض النسخ: «فأتاه النبيّ ﷺ»، **(فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ)** ﷺ: **(«قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا)**؛ أي: جُليبيب **(مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ»)** كرّره للتأكيد. **(قَالَ)** أبو برزة رضي الله عنه: **(فَوَضَعَهُ)** ﷺ **(عَلَى سَاعِدَيْهِ)** تثنية ساعد، وهو من الإنسان: ما بين الْمِرْفق والكفّ، وهو مذكّرٌ، سُمّي ساعداً؛ لأنه يساعد الكفّ في بطشها[2]. **(لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ)** وفي بعض النُّسخ: «ليس له سرير إلا ساعدا النبيّ ﷺ». **(قَالَ)** أبو برزة: **(فَحُفِرَ لَهُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: حفر الصحابة الحاضرون في ذلك المكان حُفرةً؛ ليدفنوه فيها، **(وَوُضِعَ)** بالبناء

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٧.

للمفعول أيضاً، (فِي قَبْرِهِ)، وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً)؛ أي: لم يذكر الراوي، وهو أبو برزة رضي الله عنه في جملة ما ذكره من قصّة جُليبيب غسله؛ لأنه لم يُغسل؛ حيث كان شهيد المعركة، وشهداء المعركة لا يغسلون، لقوله ﷺ في شهداء أُحد: «زمّلوهم بدمائهم»، وفي رواية: «زمّلوهم بكلومهم، ودمائهم»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣٣٨/٢٧] (٢٤٧٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٨/٥) وفي «فضائل الصحابة» (١٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٣٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨/٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٢٩٥ و٣٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢١/٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل هذا الصحابيّ الجليل جُليبيب رضي الله عنه، فقد بجّله النبيّ ﷺ، وأعلى قَدْره، وأشهَرَ ذِكره، بقوله: «هذا منّي، وأنا منه»، مرّتين، فما أعظم هذه الفضيلة، والمنزلة الرفيعة التي حازها هذا الصحابيّ رضي الله عنه مع كونه غير مشهور فيما بين الناس، ولكنه مشهور عند الله عز وجل، وعند رسوله ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، وكريم الأخلاق، حيث كان يجعل مثل هذا الصحابيّ على ساعديه، حتى يُرفع، ويوضع في لَحْده، فما أصدق قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٤ ـ **(ومنها)**: أن قصّة جليبيب رضي الله عنه أوردها المصنّف مختصرة، وقد

ساقها أحمد في «مسنده»، وابن حبّان في «صحيحه»، وغيرهما، ولفظ أحمد:

(١٩٧٩٩) ـ حدّثنا عفّان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم العدويّ، عن أبي برزة الأسلميّ؛ أن جُليبيباً كان امرءاً يدخل على النساء، يمرّ بهنّ، ويلاعبهنّ، فقلت لامرأتي: لا يدخلنّ عليكم جليبيب، فإنه إن دخل عليكم لأفعلنّ، ولأفعلنّ، قال: وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيِّم، لم يزوّجها حتى يَعْلَمَ هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: «زوّجني ابنتك»، فقال: نعم، وكرامة يا رسول الله، ونِعْم عَيْني، فقال: «إني لست أريدها لنفسي»، قال: فلمن يا رسول الله؟ قال: لجليبيب، قال: فقال: يا رسول الله أشاور أمها، فأتى أمها، فقال: رسول الله ﷺ يخطب ابنتك، فقالت: نعم ونعمة عيني، فقال: إنه ليس يخطبها لنفسه، إنما يخطبها لجليبيب، فقالت: أجليبيب إنيه أجليبيب إنيه، أجليبيب إنيه، لا، لَعَمْر الله، لا تزوجه، فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله ﷺ ليخبره بما قالت أمها، قالت الجارية: من خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمها، فقالت: أتردّون على رسول الله ﷺ أمره؟ ادفعوني، فإنه لم يضيّعني، فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ، فأخبره، قال: شأنك بها، فزوَّجها جليبيباً، قال: فخرج رسول الله ﷺ في غزوة له، قال: فلما أفاء الله عليه، قال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: نفقد فلاناً، ونفقد فلاناً، قال: «انظروا هل تفقدون من أحد؟» قالوا: لا، قال: «لكني أفقد جليبيباً، قال: فاطلبوه في القتلى»، قال: فطلبوه، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قَتَلهم، ثم قتلوه، فقالوا: يا رسول الله ها هو ذا إلى جنب سبعة، قد قَتَلهم، ثم قتلوه، فأتاه النبيّ ﷺ، فقام عليه، فقال: «قتل سبعة، وقتلوه، هذا مني، وأنا منه، هذا مني، وأنا منه»، مرتين، أو ثلاثاً، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه، وحَفَر له، ما له سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ، ثم وضعه في قبره، ولم يذكر أنه غَسّله.

قال ثابت: فما كان في الأنصار أيِّم أنفق منها.

وحدّث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتاً، قال: هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ؟ قال: «اللَّهُمَّ صُبّ عليها الخير صبّاً، ولا تجعل عيشها كَدّاً كَدّاً»، قال: فما كان في الأنصار أيّم أنفق منها.

قال أبو عبد الرحمن: ما حدّث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة، ما أحسنه من حديث. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يتبيّن لي من هو أبو عبد الرحمن، وقوله: «ما حدّث به. . . إلخ» فيه نظر، إلا أن يريد الأصحيّة، فقد ذكروا ممن رواه عن ثابت، معمراً، وله متابع أيضاً، قال الحافظ في «المطالب العالية» بعد إيراده من رواية أبي يعلى في «مسنده» مطوّلاً ما نصّه: قلت: رواه معمر، عن ثابت، عن أنس ﷺ، وتابعه ديلم بن غزوان، عن ثابت، عن أنس ﷺ، ورواية حماد بن سلمة أصحّ. انتهى.

وقال الهيثميّ ﷺ في «المجمع»: وعن أنس قال: «خطب رسول الله ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، قال: أستأمر أمها، قال: فنَعَم إذاً، قال: فانطلق الرجل إلى امرأته، فذكر ذلك لها، فقالت: لا ها الله، إذاً ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيباً، وقد منعناها فلاناً، وفلاناً، قال: والجارية في خِدرها تسمع، قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبيّ ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردّوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان رضي لكم، فأنكحوه، قال: فكأنها جلّت عن أبويها، وقالا: صدقت، فذهب أبوها إلى النبيّ ﷺ، فقال: إن كنتَ رضيتَه، فقد رضيناه، فقال: إني قد رضيتُه، فزوَّجها، ثم فَزِع أهل المدينة، فركب جليبيب، فوجدوه قد قُتل وحوله ناس من المشركين، قد قَتَلهم، قال أنس: فلقد رأيتُها، وإنها لَمِن أنفق أيّم بالمدينة»، رواه أحمد، والبزار، إلا أنه قال: فكأنما حلّت عن أبويها عقالاً، ورجال أحمد رجال الصحيح. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٤٢٢.
(٢) «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٦٨.

(٢٨) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ)

هو: أبو ذَرّ الغفاريّ الصحابيّ الزاهد المشهور الصادق اللهجة، مختلَف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جُنادة بن سكن، وقيل: ابن عبد الله، وقيل: اسمه برير، وقيل: بالتصغير، والاختلاف في أبيه كذلك، إلا في السكن، ويقال: إنه أخو عمرو بن عبسة لأمه، وقع في رواية لابن ماجه: أن النبيّ ﷺ قال لأبي ذر: يا جنيدب بالتصغير، وكان من السابقين إلى الإسلام، وقصة إسلامه في «الصحيحين» على صفتين بينهما اختلاف ظاهر.

وقال الآجريّ عن أبي داود: لم يشهد بدراً، ولكن عمر ألحقه بهم، وكان يوازي ابن مسعود في العلم.

وكانت وفاته بالرَّبَذَة سنة إحدى وثلاثين، وقيل: في التي بعدها، وعليه الأكثر، ويقال: إنه صلى عليه عبد الله بن مسعود، في قصة رُويت بسند لا بأس به، وقال المدائني: إنه صلى عليه ابن مسعود بالربذة، ثم قَدِم المدينة، فمات بعده بقليل. انتهى مختصراً من «الإصابة»[(١)].

وقال القرطبيّ ﷺ: أبو ذرّ الغفاريّ، اسمه جندب ـ على الأصح، والأكثر ـ ابن جُنادة بن قيس بن عمرو بن مُليل بن حرام بن غفار، وغفار بن كنانة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، هو من كبار الصحابة ﷺ، قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة، فكان خامساً، ثم انصرف إلى بلاد قومه، فأقام بها، حتى قَدِم على النبيّ ﷺ عام الحديبية، بعد أن مضت بدر، وأُحد، والخندق، ويدل على كيفية إسلامه، وتفصيل أحواله: حديثه المذكور في مسلم، وكان قد غَلَب عليه التعبُّد والزهد، وكان يعتقد أن جميع ما فَضَل عن الحاجة كنز، وإمساكه حرام، ودخل الشام بعد موت النبيّ ﷺ، فوقع بينه وبين معاوية نزاع في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، فشكاه معاوية إلى عثمان، فأقدمه عثمان المدينة، فقدِمها، فزهد أبو ذر

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ١٢٥.

في كل ما بأيديهم، واستأذن عثمان في سكنى الرَّبذة، فأَذِن له، وقد كان رسول الله ﷺ أَذِن له في البدو، فأقام بالرَّبذة في موضع منقطع إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين، على ما قاله ابن إسحاق، وصلى عليه عبد الله بن مسعود منصرفه من الكوفة في رَكْب، ولم يوجد له شيء يُكفّن فيه، فكفَّنه رجل من أولئك الركب في ثوب من غَزْل أمه، وكان قد وصَّى ألا يكفّنه أحدٌ وَلِيَ شيئاً من الأعمال السلطانية، وخبره بذلك معروف.

روى عن رسول الله ﷺ مائتي حديث، وواحداً وثمانين حديثاً، أُخرج له منها في «الصحيحين» ثلاثة وثلاثون حديثاً. انتهى[(١)].

وتقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٣٩] (٢٤٧٣) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ، وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا، فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا، وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ[(٢)]، فَخَيَّرَ أُنَيْساً، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا، وَمِثْلِهَا مَعَهَا، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ لِمَنْ؟ قَالَ: لِلهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ، فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ، فَاكْفِنِي، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ، حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٢) وفي نسخة: «فأتى الكاهن».

لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ، قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ[١]، فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ، فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِئَ؟ فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ، وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيّاً عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ، فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ، إِضْحِيَانَ، إِذْ ضُرِبَ[٢] عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافاً وَنَائِلَةَ، قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى، قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ[٣] قَوْلِهِمَا، قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي، فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا[٤]، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: «مَا لَكُمَا؟»، قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟»، قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي

---

(١) وفي نسخة: «على أقراء الشعراء».

(٢) وفي نسخة: «إذ ضرب الله على أسمختهم».

(٣) وفي نسخة: «على». (٤) وفي نسخة: «من أنصارنا».

نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟، عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ، وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ»، فَأَتَيْتُ أُنَيْساً، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَاراً، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ، وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِخْوَتُنَا نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ) هو: هُدبة بن خالد، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) القيسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٧٩١/٢١.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ) الغفاريّ البصريّ، ابن أخي أبي ذرّ، ثقةٌ [٣] مات بعد السبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ١١٤٢/٥٢.

و«أَبُو ذَرٍّ ﷺ» تقدّم أول الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران، كما سبق قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ**) الغفاريّ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ**) الغفاريّ ﷺ: (**خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ**) بدل، أو عطف بيان، وهو بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء: نسبة إلى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، قاله في «اللباب»[1]. (**وَكَانُوا**)؛ أي: قومهم، (**يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ**)؛ أي: يستبيحونه، ويفعلون فيه ما يفعلون في الأشهر غير الحُرُم، والظاهر: أن المراد جنس الشهر الحرام، فيشمل الأربعة، وهي ذُو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب، ويَحتَمِل أن يريد بعضها، والأربعة هي أنزل الله تعالى فيها قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الآية [التوبة: ٣٦].

قال الإمام ابن كثير ﷺ: قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ فهذا مما كانت العرب في الجاهلية تحرّمه، وهو الذي كان عليه جمهورهم، إلا طائفة منهم، يقال لهم: البَسْل، كانوا يحرّمون من السنة ثمانية أشهر؛ تعمّقاً، وتشديداً، والأربعة هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، فإنما أضافه إلى مضر ليبيّن صحة قولهم في رجب: إنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان، لا كما تظنه ربيعة من أن رجب المحرَّم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال، وهو رمضان اليوم، فبيّن ﷺ أنه رجب مضر، لا رجب ربيعة، وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعةً، ثلاثةٌ سَرْدٌ وواحد فَرْد؛ لأجل أداء مناسك الحج والعمرة، فحرّم قبل شهر الحج شهراً، وهو ذو

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٨٧.

القعدة؛ لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحرّم شهر ذي الحجة؛ لأنهم يوقعون فيه الحج، ويشتغلون فيه بأداء المناسك، وحرّم بعده شهراً آخر، وهو المحرم؛ ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين، وحرّم رجب في وسط الحَوْل؛ لأجل زيارة البيت، والاعتمار به لمن يَقْدَم إليه من أقصى جزيرة العرب، فيزوره، ثم يعود إلى وطنه فيه آمناً. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله بتصرّف يسير[١].

(**فَخَرَجْتُ أَنَا**) أتى به؛ لِيُمْكنه عَطْف ما بعده على ضمير الرفع المتّصل من غير ضعف، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**وَأَخِي أُنَيْسُ**) بن جُنادة بن سفيان بن عُبيد بن حرام بن غِفار الغفاريّ، أخو أبي ذرّ، وكان أكبر منه، تأتي قصّته في الحديث. (**وَأُمُّنَا**) هي رملة بن الوقيعة، كما في «الإصابة». (**فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا**) لم يُعرف اسمه، (**فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ**)؛ أي: عشيرته الذين يجاورونه، (**فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ**)؛ أي: زوجتك، (**خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ**) يريدون: أنه يتعرّض لزوجته بالفاحشة. (**فَجَاءَ خَالُنَا، فَنَثَا**) بنون، ثم ثاء مثلّثة؛ أي: أشاع، وأفشى، يقال: نثوت الخبرَ نثواً من باب قتل: أظهرته، والنثا وزانُ الحصى: إظهار القبيح، والحسَن، قاله الفيّوميّ[٢].

وقال في «المشارق»: قوله: «فنثا علينا الذي قيل»: نثا؛ أي: أخبر بتقديم النون في الخير والشرّ، والثناء بتقديم الثاء ممدوداً في الخير وحده. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فنثا علينا»؛ أي: أظهر لنا بالقول، وإنما يقال: النثى ـ بتقديم النون، والقصر ـ في الشرّ، والكلام القبيح، وإذا قَدَّمْت الثاء، ومددت فهو الكلام الحسن الجميل. انتهى[٤].

(**عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ**) من اتّهام أنيس بأهله، قال أبو ذرّ: (**فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا**

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٥٦.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٣.
(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٤.
(٤) «المفهم» ٦/ ٣٩٢.

مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ)؛ أي: إحسانك علينا، **(فَقَدْ كَدَّرْتَهُ)**؛ أي: أذهبت صفاءه، وأفسدته بما ذَكَرته من اتّهامك أنيساً بما هو بريء منه، **(وَلَا جِمَاعَ لَكَ)** بكسر الجيم؛ أي: لا اجتماع بيننا وبينك يبقى بعدما أسأت إلينا بسوء الظنّ فينا، **(فِيمَا بَعْدُ)** بالبناء على الضمّ؛ لِقَطْعِه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد اليوم. **(فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا)** بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء: هي القطعة من الإبل، وتُطلق أيضاً على القطعة من الغنم، قال النوويّ، وقال الفيّومي: الصِّرْمَةُ بالكسر: القطعة من الإبل، ما بين العشرة إلى الأربعين، وتُصَغَّر على صُرَيْمَةٍ، والجَمْع صِرَمٌ، مثل سِدرة وسِدَرٍ، والصِّرْمَةُ: القطعة من السحاب، والصِّرْمُ: الطائفة المجتمعة من القوم، ينزلون بإبلهم ناحيةً من الماء، والجمعُ: أَصْرَامٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمَالٍ. انتهى[(١)].

والمعنى: طلبنا إبلنا حتى نركب عليها، ونَحْمل متاعنا؛ لنغادر ذلك المكان.

(فَاحْتَمَلْنَا)؛ أي: حَمَلنا أمتعتنا **(عَلَيْهَا)**؛ أي: على تلك الصِّرْم، **(وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي)** لعله فَعَل ذلك ندماً على ما فعل بأضيافه، أو حزناً على فراقهم. **(فَانْطَلَقْنَا)**؛ أي: ذهبنا من ذلك المكان، **(حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ)**؛ أي: بمكان قريب من مكة، قال الفيّوميّ: حَضْرة الشيء: فناؤه، وقُربه[(٢)]. **(فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا، وَعَنْ مِثْلِهَا)** قال أبو عبيد وغيره في شرح هذا: المنافرة: وهي المفاخرة، والمحاكمة، فيَفْخَر كلّ واحد من الرجلين على الآخر، ثم يتحاكمان إلى رجل؛ ليحكم أيهما خير، وأعزّ نفراً؟ وكانت منافرة أنيس هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر؟ كما بيَّنه في الرواية الآخرى.

وقال النوويّ: معناه: تراهَنَ هو وآخر أيهما أفضل، وكان الرهن صِرْمة ذا، وصِرْمة ذاك، فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين، فتحاكما إلى الكاهن، فحَكَم بأن أُنيساً أفضل، وهو معنى قوله: «فخَيَّر أنيساً»؛ أي: جعله الخيارَ، والأفضلَ. انتهى[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٩.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٤٠.

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٧.

وقال القرطبيّ: قوله: «فنافر أُنَيْس»؛ أي: التزم أن من قُضي له بالغلبة أخذ ذلك، قال أبو عبيد: المنافرة: أن يفتخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه، ثم يُحَكِّما رجلاً بينهما، والنافر: الغالب، والمنفور: المغلوب، يقال: نَفَره، يَنفِرُه، ويَنفُره نفراً: إذا غلب عليه. انتهى(١).

(فَأَتَيَا الْكَاهِنَ) قال المجد رحمه الله: كَهَنَ له، كمَنَعَ، ونَصَر، وكَرُمَ، كَهانَةً بالفتح، وتَكَهَّنَ تَكَهُّناً: قَضَى له بالغَيْبِ، فهو كاهِنٌ، جَمْعه: كَهَنَةٌ، وكُهَّانٌ، وحِرْفَتُه: الكِهانَةُ بالكسر. انتهى(٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله: الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويَدَّعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنة؛ كشِقٍّ، وسَطِيح، وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجنّ، ورَئِيّاً يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب، يستدلّ بها على مواقعها، من كلام مَن يسأله، أو فِعله، أو حاله، وهذا يخصونه باسم العرّاف؛ كالذي يَدّعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما. انتهى(٣).

(فَخَيَّرَ أُنَيساً)؛ أي: فضّله، وحَكَم بأنه خَيْر من منافره، وغالب له. (فَأَتَانَا أُنَيسٌ بِصِرْمَتِنَا، وَمِثْلِهَا مَعَهَا) وهو الذي أخذه من مُنافره.

(قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه: (وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ) وفي رواية ابن عون الآتية: «سنتين»، ولا تَخالُف بينهما؛ إذ يُجمع بأنه كان سنتين وزيادة، فمن قال: «سنتين» ألغى الكسر، ومن قال: «ثلاث سنين» جَبَر الكسر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا إلهام للقلوب الطاهرة، ومقتضى العقول السَّليمة؛ فإنّها تُوفَّق للصواب، وتُلْهَم للرشد(٤).

قال عبد الله بن الصامت: (قُلْتُ: لِمَنْ؟)؛ أي: لمن صلّيت؟ (قَالَ)

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٢. (٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٥٨٥.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٤) «المفهم» ٦/ ٣٩٢.

أبو ذرّ: (للهِ) ﷻ (قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟) بفتح التاء، أصله: تتوجّه بتاءين، حُذفت إحداهما تخفيفاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(قَالَ) أبو ذرّ: (أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي)؛ أي: لا أخصّ جهة معيّنة أتوجّه إليها، بل إلى الجهة التي يوجهني الله تعالى إليها. (أُصَلِّي عِشَاءً)؛ أي: صلاتها، (حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) الظاهر أن «كان» هنا تامّة، و«من» زائدة على قول من يرى زيادتها في الإثبات، و«آخر الليل» مرفوع على الفاعليّة؛ أي: أصلي من أول العشاء، وأواصل صلاتي إلى أن يجيء آخر الليل.

والمراد: أن أبا ذرّ ﷺ كان يصليّ قبل أن يؤمن بالنبيّ ﷺ، وقد أخرج ابن سعد عن الواقديّ، عن أبي معشر قال: «كان أبو ذرّ يتألّه في الجاهلية، ويقول: لا إله إلا الله، ولا يعبد الأصنام»[1]، والظاهر: أن صلاته كانت تختلف عن الصلاة المشروعة في الإسلام.

(أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية في «أُلقيت» بضم الهمزة، وكَسْر القاف؛ مبنيّاً لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، والْخِفَاء بكسر الخاء والمدّ: هو الغطاء، وكل شيء غطيته بكساء، أو ثوب، فذلك الغطاء خِفَاءٌ، ويُجمع على أَخْفِية، قاله أبو عبيد. وقال ابن دريد: الخفاء: كساء يُطْرَح على السقاء. انتهى[2].

والمراد: أنه كان يصلّي من الليل طويلاً، حتى إذا كان آخر الليل اضطجع على فراشه، ونام كأنه كساء[3].

وقال النوويّ: قوله: «كأني خِفاء»، هو بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء، وبالمدّ، وهو الكساء، وجَمْعه أَخْفية، ككساء وأكسية، قال القاضي: ورواه بعضهم عن ابن ماهان: «جُفَاء» بجيم مضمومة، وهو غُثاء السيل، والصواب المعروف هو الأول. انتهى[4].

(حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ)؛ أي: حتى تطلع الشمس، وظهر عليّ حرّها.

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤/ ٢٢٢. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٩٣.
(٣) راجع: «التكملة» ٥/ ٢١٣. (٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٨.

(**فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ**) الظاهر: أن أنيساً قال هذا عندما كانوا مقيمين بموضع قريب من مكة. (**فَاكْفِنِي**)؛ أي: قُمْ بالأمر الذي أقوم به هنا. (**فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ، حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ**)؛ أي: أبطأ، وتأخّر عن الرجوع، (**ثُمَّ جَاءَ**) قال أبو ذرّ (**فَقُلْتُ**) له: (**مَا صَنَعْتَ؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء صنعت؟ (**قَالَ**) أنيس: (**لَقِيتُ رَجُلاً**) يريد النبيّ ﷺ، (**بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ**)؛ أي: على التوحيد، ونفي الأضداد، والأنداد، (**يَزْعُمُ**)؛ أي: يقول، وإنما عبّر بزعم؛ لكونه غير مسلم وقتئذ، (**أَنَّ اللهَ**) تعالى (**أَرْسَلَهُ**) قال أبو ذرّ: (**قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟**) في شأنه، هل استجابوا له، أو خالفوه، وعادوه؟ (**قَالَ**) أنيس: (**يَقُولُونَ**) هو (**شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ**)؛ أي: قال بعضهم: شاعر، وقال بعضهم: كاهن، وقال بعضهم: ساحر، (**وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ**) الذين يميّزون الشعر وغيره. (**قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ**) وفي نسخة: «أقراء الشعراء»، والأقراء: بالفتح: جمع قَرْء بفتح القاف، وسكون الراء، وهو في اللغة: القافية، وأقراء الشعر: أنواعه، وأنحاؤه، كما في «القاموس»، والمراد: إني قارنت بين قوله، وبين أنواع الشعر.

وقال القرطبيّ: قوله: «على أقراء الشعر» قال ابن قتيبة: يريد أنواعه، وطُرقه، واحدها: قَرْء، فيقال: هذا الشعر على قَرْء هذا.

وقال أيضاً: «على أقراء الشعر» كذا الرواية الصحيحة: أقراء بالراء، جَمْع قَرْءٍ على ما تقدم، وقيَّده العذريّ: أقواء بالواو، ورواه بعضهم بالواو وكسر الهمزة، قال القاضي: لا وجه له. انتهى[(١)].

(**فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ**) مراده: أني تيقّنت بأن ما يقوله رسول الله ﷺ ليس شعراً، وكذلك لا يستطيع أحد غيري أن يجعله شعراً[(٢)].

وقال القرطبيّ: قوله: «فما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر» هكذا الرواية عند جميع الشيوخ «بعدي» بالباء بواحدة، والعين المهملة بمعنى غيري،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٢) راجع: «التكملة» ٥/ ٢١٤.

يقال: ما فعل هذا أحد بعدك؛ أي: غيرك، كما يقال ذلك في «دُون»، وهو كثيرٌ فيها.

ومعنى الكلام: أنه لمّا اعتبر القرآن بأنواع الشعر تبيَّن له أنه ليس من أنواعه، ثم قَطَع بأنه لا يصح لأحد أن يقول: إنه شعر، ووقع في بعض النُّسخ: يَقْرِي بفتح الياء، قال القاضي: وهو جيّد، وأحسن منه: يُقْرِي، بضمها، وهو مِمَّا تقدَّم، يقال: أقرأت في الشعر، وهذا الشعر على قَرْء هذا، وقرؤه؛ أي: قافيته، وجَمْعها: أقراء، وفي بعض النُّسخ أيضاً: «على لسان أحد يُعْزَى إلى شعر»؛ أي: يُنسب إليه، ويوصف به، وللروايات كلها وجه. انتهى[1].

(**وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ**) في قوله: إن الله أرسله، (**وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**) في قولهم: شاعر، كاهن، ساحر.

(**قَالَ**) أبو ذرّ رضي الله عنه: (**قُلْتُ: فَاكْفِنِي**)؛ أي: كن أنت قائماً بما قمت به أنا، (**حَتَّى أَذْهَبَ**) إلى مكة (**فَأَنْظُرَ**) حال هذا الرسول، وصِدْقه في دعواه، فأتّبعه على دينه. (**قَالَ**) أبو ذرّ: (**فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ**)؛ يعني: نظرت إلى أضعفهم، فسألته؛ لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً، وفي رواية ابن ماهان: «فتضيّفت» بالياء، وأنكرها القاضي وغيره، قالوا: لا وجه له هنا[2].

(**فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟**) اسم فاعل من صبأ من دين إلى دين يَصْبَأُ مهموزاً بفتحتين: إذا خرج، فهو صَابِئٌ، ثم جُعِل هذا اللقب عَلَماً على طائفة من الكفار، يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتُنسب إلى النصرانية في الظاهر، وهم الصَّابِئَةُ، والصَّابِئُونَ، ويَدَّعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم، ويجوز التخفيف، فيقال: الصَّابُونُ، وقرأ به نافعٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[3].

والمراد هنا: هو النبيّ ﷺ؛ لأن العرب كانت تسميه ﷺ الصابئَ؛ لأنه خرج من دين قريش إلى الإسلام، ويُسمّون من يدخل في دين الإسلام مَصْبُوّاً؛

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

لأنهم كانوا لا يهمزون، فأبدلوا من الهمزة واواً، ويُسمّون المسلمين الصُّباة، بغير همز، كأنه جَمْع الصابي غير مهموز، كقاض وقُضاة، وغاز وغُزاة، قاله في «اللسان»[١].

(فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِئَ؟) بالنصب على الإغراء؛ يعني: أن الرجل بدلاً من أن يدلّني على رسول الله ﷺ، دعا الناس إليّ، وأغراهم على أن يُلحقوا بي ضرراً قائلاً: الصابئ؛ أي: الزموه، واضربوه،، ويَحْتَمل أن يكون «الصابئ» منصوباً على المفعوليّة لفعل مقدّر مع أداة الاستفهام الإنكاريّ؛ أي: أتَذْكُر الصابئ؟.

(فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي)؛ أي: أهل مكة، (بِكُلِّ مَدَرَةٍ) واحدة المَدَرُ، مثل قَصَبة وقَصَب، وهو التراب المتلبد، قال الأزهريّ: المَدَرُ: قِطَع الطين، وبعضهم يقول: الطين العِلْك الذي لا يخالطه رَمْلٌ، والعرب تسمي القرية مَدَرَةً؛ لأن بنيانها غالباً من المدر، وفلان سَيّدُ مَدرَتِهِ؛ أي: قريته، قاله الفيّوميّ[٢].

(وَعَظْم) معروف، جَمْعه: عِظامٌ، وأعظُمٌ، مثلُ سَهْم، وسِهام، وأسهُم، (حَتَّى خَرَرْتُ) من باب ضرب، ونصر؛ أي: سقطت، حال كوني (مَغْشِيّاً عَلَيَّ)؛ أي: مغمًى عليّ، يقال: غُشي عليه كعُني غَشْياً، وغَشَياناً: أُغمي، فهو مغشيّ عليه، والاسم: الْغَشْيةُ، قاله المجد[٣]، وقال الفيّوميّ: غُشِيَ عليه بالبناء للمفعول غَشْياً، بفتح الغين، وضمُّها لغةٌ، والغَشْيَةُ بالفتح: المرة، فهو مَغْشِيٌّ عليه، ويقال: إن الغشْيَ يُعَطِّل الْقُوَى المحرِّكة، والأوردة الحسّاسة؛ لضعف القلب بسبب وجع شديد، أو برد، أو جوع مُفْرِط، وقيل: الغَشْيُ: هو الإغماء، وقيل: الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: الإغماء سهو يَلْحَق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة. انتهى[٤].

(قَالَ) أبو ذرّ: (فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ)؛ أي: قُمت حين قُمت (كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ) بضمّ النون، والصاد، ويجوز تسكين الصاد، وهو الصنم والحجر

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور ١/١٠٨.
(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٦٦.
(٣) «القاموس المحيط» ص٩٥٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨.

الذي كانت الجاهليّة تنصبه للعبادة، وتذبح عنده، فيحمرّ بالدم، شبّه أبو ذرّ ﷺ نفسه بالنصب الأحمر؛ لتلوّثه بالدماء التي سالت من بدنه بسبب ضربهم إياه بالحجرة والمدرة، والعظم.

وقال القرطبيّ: أي: قمت كأني لجريان دمي من الجراحة التي أُصبت بها أحدُ الأنصاب، وهي الحجارة التي كانوا يذبحون عليها، فتحمرّ بالدماء.

وقال النوويّ: قوله: «كأني نصب أحمر»؛ يعني: من كثرة الدماء التي سالت مِن ضَرْبهم له، والنصب: الصنم والحجر، كانت الجاهلية تنصبه، وتذبح عنده، فيحمر بالدم، وهو بضم الصاد، وإسكانها، وجمعه أنصاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ الآية [المائدة: ٣][1].

(قَالَ) أبو ذرّ: (فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ) اسم للبئر المعروفة بمكة، ولا تنصرف؛ للتأنيث، والعلميّة، قال ابن فارس: هو من قولهم: زممت الناقةَ: إذا جعلت لها زماماً تحبسها به، وذلك أن جبريل عليه السلام لَمّا هَمَز الأرض بمقاديم جناحه، ففاض الماء زَمّتها هاجر، فسُمِّيت: زمزم[2].

وقال ابن الأثير: هي البئر المعروفة بمكة، قيل: سُمّيت بها؛ لكثرة مائها، يقال: ماء زمازم، وزمزم، وقيل: هو اسم عَلَمٌ لها. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: سميت زمزم؛ لكثرتها، يقال: ماء زمزم؛ أي: كثير، وقيل: لاجتماعها، نُقل عن ابن هشام، وقال أبو زيد: الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم، وعن مجاهد: إنما سُمّيت زمزم؛ لأنها مشتقة من الْهَزْمة، والهزمة: الْغَمْز بالعقب في الأرض، أخرجه الفاكهيّ بإسناد صحيح عنه، وقيل: لحركتها، قاله الحربيّ، وقيل: لأنها زُمَّت بالميزان؛ لئلا تأخذ يميناً وشمالاً. انتهى[4].

وقال في «التاج»: وماء زمزم، كجَعْفَر، وعُلابِط؛ أي: كثير، قال أيضاً: زَمَّم، كبَقَّم، وزمزم، كجعفر، وزُمازِم مثلُ عُلابِط: بئر عند الكعبة، قال ابن بَرّيّ: لزمزم اثنا عشر اسماً: زمزم، مكنومة، مضنونة، شُباعة سُقيا، الرِّواء،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٨.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٩٣.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٣١٣.
(٤) «الفتح» ٣/ ٤٩٣.

رَكْضة جبريل، هَزْمة جبريل، شِفاء سُقْم، طعام طُعْم، حَفِيرة عبد المطلب، قال المرتضى: وقد جَمَعت أسماءها في نُبذة لطيفة، فجاءت على ما يَنيف على ستين اسماً، مما استخرجتها من كتب الحديث، واللغة. انتهى[١].

(**فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ**) بكسر الموحّدة؛ أي: مكثتُ، قال المجد: اللَّبْثُ، ويُضَمُّ، واللَّبَثُ مُحَرَّكَةً: المُكْثُ، لَبِثَ كَسَمِعَ، وهو نادرٌ؛ لأنّ المصدرَ من فَعِلَ بالكسرِ قِياسُهُ بالتَّحْريكِ، إذا لم يَتَعَدَّ. انتهى باختصار[٢]. (**يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**)؛ يعني: خمسة عشر يوماً بلياليها، (**مَا**) نافية، (**كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ**)؛ يعني: أنه يستغني بشربها عن الطعام، (**فَسَمِنْتُ**) بكسر الميم، يقال: سَمِنَ يَسْمَنُ، من باب تَعِب، وفي لغة من باب قَرُب: إذا كثُر لحمه، وشحمه، ويتعدى بالهمزة، وبالتضعيف، قاله الفيّوميّ[٣].

(**حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي**) بضم العين المهملة، وفتح الكاف: جَمْع عُكْنة، بضمّ، فسكون، مثل غُرْفَة وغُرف، والعُكْنَةُ: الطيّ في البطن، من السمن، وربما جُمع على أَعْكَانٌ، وتَعَكَّنَ البطن: صار ذا عُكَنٍ[٤].

(**وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي**) بفتح الكاف، وكسر الموحّدة: هي من الأمعاء معروفة، وهي مؤنّثة، وقال الفرّاء: تُذكّر، وتؤنّث، ويجوز التخفيف بفتح الكاف، وكسرها، مع سكون الباء، والجمع أكباد، وكُبُود قليلاً[٥]. (**سُخْفَةَ جُوعٍ**) بفتح السين المهملة، وضمّها، وإسكان الخاء المعجمة، وهي رِقّة الجوع، وضَعفه، وهُزاله، قال الأصمعيّ: السخفة: الخفّة، ولا أحسب قولهم: سخيف إلا منه[٦]. (**قَالَ**) أبو ذرّ: (**فَبَيْنَا**) تقدّم أن أصلها «بين» الظرفيّة أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، وهي تضاف إلى الجملة بعدها، وتحتاج إلى جواب، وهو هنا قوله: «إذا ضُرب... إلخ». (**أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ**)؛

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٧٤٨.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ٢٢٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٢٤.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣ بزيادة يسيرة من «القاموس».
(٦) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٨ ـ ٢٩، و«المفهم» ٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

أي: مقمرة طلع قمرها، (**إِضْحِيَانَ**) بكسر الهمزة، والحاء، وإسكان الضاد المعجمة بينهما، وهي المضيئة، ويقال: ليلة إضحيان، وإضحيانة، وضَحْياء، ويوم ضَحْيان. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «في ليلة قمراء إضْحِيان» القمراء: المقمرة، وهي التي يكون فيها قمر، ويُسمَّى الهلالُ قمراً من أول الليلة الثالثة إلى أن يصير بدراً، ثم إذا أخذ في النقص عاد عليه اسم القمر، وإضحيان ـ بكسر الهمزة، والضاد المعجمة ـ: معناه كثيرٌ ضوء قمرها. قال ابن قتيبة: ويقال: ليلة إضحيانٌ، وإضحيانةٌ، وضَحيانة: إذا كانت مضيئة. انتهى[(١)].

(**إِذْ ضُرِبَ**) بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ: «إذ ضرب الله» (**عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، وهو جمع سِماخ، وهو الْخَرْق الذي في الأُذُن، يفضي إلى الرأس، يقال: صِماخ بالصاد، وسِماخ بالسين، والصاد أفصح، وأشهر، والمراد بأصمختهم هنا: آذانهم؛ أي: ناموا، قال الله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ الآية [الكهف: ١١]؛ أي: أنمناهم. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ضُرب على أصمختهم»؛ أي: ناموا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۝١١﴾؛ أي: أنمناهم. الأصمخة: جمع صماخ، وهو خُرق الأذن، وهو بالصاد، وقد أخطأ من قاله: بالسين.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أخطأ من قاله بالسين» فيه نظر، بل هذا هو الخطأ، فإن السين لغة ثابتة، كما تقدّم في كلام النوويّ، وقد أثْبَتَه في «القاموس»، وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ**) قال النوويّ: هكذا هو في معظم النسخ بالياء، وفي بعضها: «وامرأتان» بالألف، والأول منصوب بفعل

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٩.

محذوف؛ أي: ورأيت امرأتين (**تَدْعُوَانِ إِسَافاً وَنَائِلَةَ**) هما: صنمان، وقد تقدَّم ذِكرهما في «كتاب الحج»، وقد رَوَى ابن أبي نجيح: أن إسافاً ونائلة كانا رجلاً وامرأة حجَّا من الشام، فقبَّلَها وهما يطوفان فمُسخا حجرين، فلم يزالا في المسجد حتى جاء الإسلام، فأُخرجا منه، قاله القرطبيّ رحمه الله(١).

وقال ياقوت الحمويّ: إساف بكسر الهمزة، وآخره فاء، وإساف ونائلة صنمان كانا بمكة، قال ابن إسحاق: هما مسخان، وهما إساف بن بغاء، ونائلة بنت ذئب، وقيل: إساف بن عمرو، ونائلة بنت سهيل، وإنهما زنيا في الكعبة، فمُسخا حجرين، فنُصبا عند الكعبة، وقيل: نُصب أحدهما على الصفا، والآخر على المروة؛ ليُعْتَبر بهما، فَقَدُم الأمر، فأمر عمرو بن لُحَيّ الخزاعي بعبادتهما، ثم حوّلهما قصيّ، فجعل أحدهما بلصق البيت، وجعل الآخر بزمزم، وكان ينحر عندهما، وكانت الجاهلية تتمسح بهما.

وعن ابن عباس: أن إسافاً رجل من جرهم، يقال له: إساف بن يعلى، ونائلة بنت زيد من جرهم، وكان يتعشقها بأرض اليمن، فأقبلا حاجين، فدخلا الكعبة، فوجدا غفلة من الناس، وخلوةً في البيت ففَجَر بها في البيت، فمُسخا، فأصبحوا، فوجدوهما مسخين، فأخرجوهما، فوضعوهما موضعهما، فعبدتهما خزاعة وقريش، ومن حج البيت بعدُ من العرب. انتهى(٢).

(**قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى**) أراد أبو ذرّ ﷺ بهذا الكلام تعييراً لهما على عبادة الصمنين، ودعائهما دون الله تعالى.

(**قَالَ**) أبو ذرّ: (**فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا**) وفي بعض النسخ: «على قولهما»، فتكون «على» بمعنى «عن»؛ أي: لم تمتنعا عن دعائهما إساف ونائلة.

وقال النوويّ: أي: ما انتهتا عن قولهما، بل دامتا عليه، ووقع في أكثر النسخ: «فما تناهتا على قولهما»، وهو صحيح أيضاً، وتقديره: ما تناهتا من الدوام على قولهما. انتهى(٣).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٥.
(٢) «معجم البلدان» لياقوت الحمويّ ١/ ١٧٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٩.

(قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ) الهنُ، والهنة: بتخفيف نونهما، هو كناية عن كل شيء، وأكثر ما يستعمل كناية عن الفَرْج والذَّكَر، فقال لهما: ذَكَرٌ مِثْل الخشبة في الفرج، وأراد بذلك سبّ إساف ونائلة، وغيظ الكفار بذلك.

وقوله: (غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي)؛ أي: سببت إسافاً ونائلة بالكلام الصريح، لا بالكناية، و«أكني» بفتح الهمزة، من كنى ثلاثيّاً، من باب رمى، وبضمها من أكنى، وبضمها مع تشديد النون من كنّى بالتشديد، قال المجد رحمه الله: كَنَى به عن كذا يَكْنِي، ويَكْنُو كِنايَةً: تَكَلَّمَ بما يُسْتَدَلُّ به عليه، أو أن تَتَكَلَّمَ بشيءٍ، وأنْتَ تُرِيدُ غيرَهُ، أو بِلَفْظٍ يُجاذِبُه جانِبَا حَقيقةٍ ومَجازٍ، وزَيْداً أبا عَمْرٍو، وبه كُنْيَةً، بالكسر، والضم: سَمَّاهُ به، كأَكْناهُ، وكَنَّاهُ. انتهى[(١)].

(فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ)؛ أي: تدعوان بالويل، وترفعان بذلك أصواتهما، وتقولان: يا ويلنا، (وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا) بفتح الهمزة: جَمْع نفر، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة، وفي نسخة: «من أنصارنا»، وهو أوضح، والمراد: لو كان أحد من أنصارنا لأغاثنا، وانتصر لنا.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «لو كان أحدٌ من أنفارنا»؛ أي: من قومنا، وهو جَمْع نفر، والنَّفر: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وجواب لو محذوف؛ أي: لنصرنا عليك، ونحوه. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رحمه الله: الولولة: الدعاء بالويل، والأنفار: جمع نفر، أو نفير، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة، ورواه بعضهم: «أنصارنا»، وهو بمعناه، وتقديره: لو كان هنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا. انتهى[(٣)].

(قَالَ) أبو ذرّ: (فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (وَهُمَا هَابِطَانِ)؛ أي: نازلان إلى البيت، (قَالَ) ﷺ للمرأتين: («مَا لَكُمَا؟»)؛ أي: أيُّ شيء أزعجكما، وجعلكما تولولان؟ (قَالَتَا: الصَّابِئُ)؛ أي: الخارج عن دين قومه، يُهمز، ولا يُهمز، وقد قُرئ بهما[(٤)]. (بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا)؛ أي:

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١٧١٣.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٩٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٩.
(٤) «المفهم» ٦/ ٣٩٦.

متعلّق في ذلك المكان، ويريدان أبا ذرّ ﷺ. (قَالَ) ﷺ: («مَا قَالَ لَكُمَا؟»، قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ)؛ أي: كلمة عظيمة، حتى يكون الفم يضيق عنها؛ لِعِظَمها.

وقال النوويّ: أي: عظيمة لا شيء أقبح منها، كالشيء الذي يملأ الشيء، ولا يسع غيره، وقيل: معناه: لا يمكن ذِكرها، وحكايتها، كأنها تسدّ فم حاكيها، وتملؤه؛ لاستعظامها. انتهى[١].

(وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) إلى البيت (حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ) الأسود؛ فيه أن ابتداء الطواف منه. (وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ) أبو بكر الصدّيق ﷺ، (ثُمَّ صَلَّى) ركعتي الطواف، فيه مشروعيّتهما. (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ) قال القرطبيّ ﷺ: يعني به: السلام عليك يا رسول الله! وظاهره أنه أُلهم النُّطق بتلك التحية؛ إذ لم يكن سمعها قبل ذلك، وعِلْمه بكونه أوّل من حيّاه يَحتَمِل أن يكون إلهاماً، ويَحتَمِل أن يكون عَلِمه بعد ذلك بالاستقراء، ثم أَخبر عنه، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

(قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ») قال النوويّ ﷺ: هكذا هو في جميع النُّسخ: «وعليك» من غير ذِكر السلام، وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا قال في ردّ السلام: «وعليك» يجزئه؛ لأن العطف يقتضي كونه جواباً، والمشهور من أحواله ﷺ، وأحوال السلف ردّ السلام بكماله، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله، أو: ورحمته وبركاته، وسبق إيضاحه في بابه. انتهى[٣].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: («مَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ) أبو ذرّ: (قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ)؛ أي: أنا رجل من قبيلة غفار. (قَالَ) أبو ذرّ: (فَأَهْوَى بِيَدِهِ)؛ أي: مدّ يده ﷺ، يقال: أهوى إلى الشيء بيده: مدّها ليأخذه إذا كان عن قُرب، فإن كان عن بُعد قيل: هَوَى إليه بغير ألف، وأهويتُ بالشيء بالألف: أومأت إليه، قاله الفيّوميّ[٤]. (فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ) ﷺ، قال أبو ذرّ: (فَقُلْتُ فِي نَفْسِي)؛ أي: سرّاً من

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٩ ـ ٢٣٠.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٩٦.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٢٣٠.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

غير أن أُظهره، (كَرِهَ) بكسر الراء، يقال: كَرِهه، كسَمِعه، كَرْهاً بالفتح، ويُضمّ، وكراهَةً، وكراهيةً بالتخفيف، ومكرَهَةً، وتُضمّ راؤه، وتكرّهه: ضدّ أحبّه[١].

(أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ) قبيلتِهِ، لأنها معروفة بقطع الطريق، وقد وقع ذلك صريحاً فيما أخرجه ابن سعد في «طبقاته» من طريق الواقديّ من غير هذا السياق، وفيه: «فسأله النبيّ ﷺ: ممن أنت؟ فقال: من بني غفار، قال: فعجب النبيّ ﷺ، أنهم يقطعون الطريق، فجعل النبيّ ﷺ يرفع بصره فيه، ويصوِّبه تعجباً من ذلك؛ لِمَا كان يَعْلَم منهم، ثم قال: إن الله يهدي من يشاء»[٢].

وقد روى الواقديّ أيضاً: أن أبا ذرّ نفسه كان يقطع الطريق، فروى عن خُفَاف بن إيما بن رَحَضَة قال: «كان أبو ذرّ رجلاً يصيب الطريق، وكان شجاعاً يتفرد وحده يقطع الطريق، ويُغِير على الصِّرْم في عَماية الصبح على ظهر فرسه، أو على قدميه، كأنه السبع، فيطرُق الحيّ، ويأخذ ما أخذ، ثم إن الله قذف في قلبه الإسلام، وسمع بالنبيّ ﷺ، وهو يومئذ بمكة، يدعو مختفياً، فأقبل يسأل عنه، حتى أتاه في منزله...» الحديث[٣].

(فَذَهَبْتُ)؛ أي: شرعتُ (آخُذُ بِيَدِهِ) ﷺ (فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ)؛ أي: دفعني صاحبه أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، يقال: قَدَعه بالدال المهملة، كقطعه، وأقدعه: إذا كفّه، ومنعه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «فَقَدَعَنِي صاحبه»؛ أي: كفّني، ومنعني، يقال: قَدَعْتُ الرَّجَل، وأقْدَعتُه: إذا كففته، ومنه قول الحسن: اقْدَعُوا هذه الأنفس، فإنَّها طُلَعَةٌ، وهو بالدال المهملة. انتهى[٤].

(وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي)؛ يعني: أن صاحبه أبا بكر رضي الله عنه كان أعلم بشأن النبيّ ﷺ، وحاله من أبي ذرّ رضي الله عنه، فلذلك مَنَعه لِعِلمه أنه ﷺ لا يُحبّ ذلك، (ثُمَّ رَفَعَ) ﷺ (رَأْسَهُ) إلى أبي ذرّ: (ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا؟»)؛ أي: في

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٢٨ بزيادة من «المصباح».

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤/ ٢٢٣.

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤/ ٢٢٢.

(٤) «المفهم» ٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

مكة، (قَالَ) أبو ذرّ (قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ)؛ أي: خمسة عشر يوماً بلياليها، (قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ) بكسر الميم، (حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ) بضمّ، ففتح، وهو مضاف إلى (بَطْنِي) والعُكَن هي طاقات لحم البطن، والمراد بتكسّرها: انثناؤها وانطواؤها؛ يعني: انكسرت تلك العُكَن بسبب السِّمَنِ، (وَمَا) نافية، (أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ)؛ أي: ضَعفه، وهُزاله. (قَالَ) ﷺ: («إِنَّهَا)؛ أي: زمزم، (مُبَارَكَةٌ) قال القرطبيّ رحمه الله: أي: إنها تَظهَر بركتها على من صحّ صِدقه، وحَسُنَت فيها نيّته، كما قد رَوَى العقيليّ أبو جعفر من حديث أبي الزبير، عن جابر: أن النبيّ ﷺ قال: «ماء زمزم لِمَا شُرِب له»، فينبغي أن يُتبرّك بها، وتُحَسَّن النية في شُربها، ويُحْمَل من مائها، فقد روى الترمذيّ عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تَحْمِل من ماء زمزم، وتُخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله، قال الترمذيّ: حديث حسن غريب[1].

(إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ») بضمّ الطاء، وسكون العين المهملتين؛ أي: تُشبع شاربها، كما يُشبعه الطَّعام.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنها طعام طعم» أي: يُشبَع منها، ويُرَدُّ الجوع، الرواية فيه: «طعامُ طعم» بالإضافة، والطعام: اسم لما يُتَطَعَّم، فكأنه قال: طعام إشباع، أو طعامٌ يُشبع، فأضافه إلى صفته، هذا على معنى ما قاله ابن شميل، فإنه قال: يقال: إن هذا لطعامُ طُعم؛ أي: يُطْعِم مَنْ أكَله؛ أي: يَشبَع منه الإنسان، وما يُطْعِم أكلُ هذا الطعام؛ أي ما يُشبع منه، غير أنه قد قال الجوهريّ: الطُّعْمُ بالضم: الطعام، وبالفتح: ما يُشتهَى منه، قال: قال أبو خراش [من الطويل]:

أُرُدُّ شُجَاعَ الْبَطْنِ لَوْ تَعْلَمِينه ... ويُؤْثَرُ غَيْرِي مِنْ عِيَالِكِ بِالطُّعمِ
وأَغْتَبِقُ الْمَاءَ الْقَرَاحَ فَأَنْتَهِي ... إذا الزَّادُ أَمْسَى لِلْمُزَلَّجِ ذَا طَعْمِ

قال: فأراد بالأول الطعام، وبالثاني ما يُشتهى.

قلت[2]: وعلى هذا فلا تصحُّ الإضافة من جهة المعنى؛ فإنَّه يكون

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٨.

(٢) القائل: القرطبيّ رحمه الله.

كقولك: طعامُ طعامٍ، ولا يصحُّ؛ لأنَّه إضافة الشيء إلى نفسه؛ وإنَّما يستقيم معنى الحديث على ما حكاه ابن شميل، ويحصل من قولهما: أن طُعْماً يُستعمل بمعنى الاسم، كما قاله الجوهريّ، وبمعنى الصفة، كما قاله ابن شميل، والله تعالى أعلم.

وقد روى أبو داود الطيالسيّ من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ في زمزم: «إنها مباركةٌ، وهي طعام طعم، وشفاء سُقم»: أي: طعام من جوع، وشفاء من سُقْم. انتهى[1].

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وقع في مسلم من حديث أبي ذرّ: «إنها طعام طُعْم»، زاد الطيالسيّ من الوجه الذي أخرجه منه مسلم: «وشِفاء سُقْم»[2].

قال: وفي «المستدرك» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ماء زمزم لِمَا شُرب له»[3]، رجاله موثَّقون، إلا أنه اختُلف في إرساله، ووَصْله، وإرساله أصحّ، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه، أخرجه الشافعيّ، وابن ماجه، ورجاله ثقات، إلا عبد الله بن المؤمل المكيّ، فذكر العقيليّ أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقيّ من طريق إبراهيم بن طهمان، ومن طريق حمزة الزيات، كلاهما عن أبي الزبير بن سعيد، عن جابر.

ووقع في «فوائد ابن المقرئ» من طريق سُويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموالي، عن ابن المنكدر، عن جابر، وزعم الدمياطي أنه على رَسْم الصحيح، وهو كما قال من حيث الرجال، إلا أن سُويداً، وإن أخرج له مسلم، فإنه خَلَط، وطعنوا فيه، وقد شذّ بإسناده، والمحفوظ عن ابن المبارك، عن ابن المؤمل، وقد جمعت في ذلك جزءاً، والله أعلم. انتهى[4].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.
(٢) حديث صحيح.
(٣) حديث صحيح، وقد أجاد البحث فيه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «الصحيحة» ٢/ ٥٤٣ وأورد ما أخرجه البيهقيّ: «كان يَحمل ماء زمزم في الأداوي والقِرَب، وكان يصبّ على المرضى، ويَسقيهم»، ثم قال: صحيح، وله شاهد، ثم ذكر ذلك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.
(٤) «الفتح» ٣/ ٤٩٣.

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق ﷺ: **(يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ)**؛ أي: إطعامه الطعام **(اللَّيْلَةَ)** منصوب على الظرفيّة؛ أي: في هذه الليلة، **(فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ)** ﷺ **(وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا)**؛ أي: بمكة، **(ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ)**؛ أي: بقِيتُ ما بقيت بهذه الحالة، وقد تقدّم أن «غَبَر» من الأضداد، قال الفيّوميّ ﷺ: غَبَر غُبُوراً، من باب قَعَد: بقي، وقد يُستعمل فيما مضى أيضاً، فيكون من الأضداد، وقال الزُّبيديّ: غَبَر غُبُوراً: مكَثَ، وفي لغة بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي. انتهى(١).

(ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ: **(«إِنَّهُ)** الضمير للشأن، وهو الذي تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك ﷺ في «الكافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا   بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

(قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أُريت جهتها بالوحي، **(ذَاتُ نَخْلٍ)** صفة لـ«أرض»، **(لَا أُرَاهَا)** بضمّ الهمزة، وفتحها؛ أي: لا أظنّ تلك الأرض **(إِلَّا يَثْرِبَ)**؛ يعني: المدينة؛ والمعنى: أنه ﷺ أُري دار هجرته أرضاً ذات نخل من غير أن تُسمّى له في الوحي، ولكنه فَهِمَ أنه أرض يثرب، وهذا اسمها الجاهليّ، قال في «المشارق»: يثرب: اسم مدينة النبيّ ﷺ بثاء مثلّثة، وراء مكسورة، وقد غيّر النبيّ ﷺ ذلك، فسمّاها طابة، وطَيْبة، كراهةً لِمَا في يثرب من التثريب، وقيل: سُمّيت يثرب بأرض بها، تُسَمَّى كذلك المدينة بناحية منها. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ: ثَرَبَ عليه يَثْرِبُ، من باب ضرب: عَتَبَ، ولام، وبالمضارع بياء الغائب سُمِّي رجل من العمالقة، وهو الذي بنى مدينة النبيّ ﷺ، فسُميت المدينة باسمه، قاله السهيليّ. انتهى(٣).

وقال النوويّ: «لا أراها إلا يثرب» وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة، وطيبة، وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب، أو أنه سمّاها

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٤٢.   (٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٠٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٥.

باسم معروف عند الناس حينئذ. انتهى[١].

(**فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟**)؛ أي: هل ترجع إلى قومك، وتدعوهم إلى الإيمان بي، واتباع ما جئت به؟؛ لأنه لا داعي في إقامتك بمكة، والمسلمون مضطهدون فيها، فهل تغتنم هذا الوقت بحمل رسالة الإسلام إليهم؟ (**عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ**)؛ أي: بسبب دعوتك، (**وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ**»)؛ أي: يعطيك أجر دعوتهم، يقال: أَجَره الله أَجْراً، من باب قَتَلَ، ومن باب ضَرَب لغة بني كعب، وآجره بالمدّ لغة ثالثة: إذا أثابه[٢].

وهذا الحديث يفسّره، ويوضّحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»، رواه مسلم.

قال أبو ذرّ: (**فَأَتَيْتُ أُنَيْساً**) أخاه، (**فَقَالَ**) أنيس: (**مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَصَدَّقْتُ**) النبيّ ﷺ بما جاء به من عند الله تعالى. (**قَالَ**) أُنيس: (**مَا**) نافية، (**بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ**)؛ أي: ما أكره دينك الذي جئت به من عند النبيّ ﷺ؛ لأن رغب إذا تعدّى بـ«عن» يكون بمعنى عدم إرادة الشيء، وإذا تعدّى بـ«في» يكون بمعنى إرادة الشيء، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَغِبْتُ في الشيء، ورَغِبْتُهُ يتعدى بنفسه أيضاً: إذا أردته، رَغْباً، بفتح الغين، وسكونها، ورُغْبَى، بفتح الراء، وضمّها، ورَغْبَاءُ، بالفتح، والمدّ، ورَغِبْتَ، عنه: إذا لم تُرِدْه. انتهى[٣].

(**فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا**) تقدّم أنها رملة بنت الوقيعة، (**فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا**)؛ أي: لا أكرهه، بل أدخل فيه، (**فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا**) مبالغة الحمل؛ أي: حملنا، أنفسنا، وأمتعتنا، وكلّ ما كان معنا على إبلنا، ثم سافرنا.

وأخرج ابن سعد من طريق الواقديّ: أن أبا ذرّ «جاء إلى النبيّ ﷺ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨١.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٣١.

فقال: يا رسول الله أما قريش فلا أَدَعُهم، حتى أثأر منهم، ضربوني، فخرج، حتى أقام بعُسفان، وكلما أقبلت عِير لقريش يحملون الطعام يُنَفِّر بهم على ثنية غزال، فتلقي أحمالها، فجمعوا الحنط، قال: يقول أبو ذرّ لقومه: لا يمس أحدٌ حبة، حتى تقولوا: لا إله إلا الله، فيقولون: لا إله إلا الله، ويأخذون الغرائر»[(١)].

(**حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَاراً**) بدل، أو عطف بيان، (**فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ**) معطوف على مقدّر؛ أي: دعوتها إلى الإسلام، فأسلم نصفهم، (**وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ**) «إيماء» بكسر الهمزة في المشهور ممدوداً، وحَكَى القاضي فتح الهمزة أيضاً، وأشار إلى ترجيحه، قال النوويّ: وليس براجح، و«رَحَضَة» بِراء، وحاء مهملة، وضاد معجمة مفتوحات.

قال في «الإصابة»: إيماء بن رَحَضَة بن خربة بن خُفاف بن حارثة بن غِفار، قديم الإسلام، قال ابن المدينيّ: له صحبة، قال: وقد روى حنظلة الأسلميّ عن خفاف بن إيماء بن رَحَضة حديث القنوت، وقال بعضهم: عن إيماء بن رحضة، ثم ذكر قصّة مسلم هنا، وقوله: «وكان يؤمّهم إيماء بن رحضة الغفاريّ»، قال: ولكن ذكر أحمد في هذا الحديث الاختلاف على رواية سليمان بن المغيرة، هل هو خُفاف بن إيماء، أو أبوه إيماء بن رحضة؟ وعلى هذا فيمكن أن يكون إسلام خفاف تقدم على إسلام أبيه، والله أعلم.

وذَكَر الزبير بن بكار من حديث حكيم بن حزام أن إيماء بن رحضة حضر بدراً مع المشركين، فيكون إسلامه بعد ذلك، وذكر ابن سعد أنه أسلم قريباً من الحديبية، وهذا يعارض رواية مسلم، وقال ابن سعد: كان سكن غَيقة من ناحية السُّقْيَا، ويأوي إلى المدينة. انتهى[(٢)].

(**وَكَانَ**) إيماء بن رَحَضَة (**سَيِّدَهُمْ**)؛ أي: سيّد قبيلة غفار، (**وَقَالَ نِصْفُهُمْ**) الباقي: (**إِذَا قَدِمَ**) بكسر الدال، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ**)؛ أي: قبيلة أسلم

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ١٦٩.

ـ بفتح الهمزة، وسكون السين، وفتح اللام ـ بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قاله في «اللباب»[1]. (**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِخْوَتُنَا**) يعنون غِفاراً، (**نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ**)؛ أي: على دين الإسلام الذي جئت به من عند الله تعالى. (**فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»**) قال القرطبيّ ﵀: إنما دعا النبيّ ﷺ لهاتين القبيلتين؛ لأنَّهما أسلمتا طوعاً، من غير قتال، ولا إكراه، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك خبراً عما فعل الله بهاتين القبيلتين من المغفرة، والمسالمة لهما، وكيف ما كان فقد حصل لهما فخر السابق، وأجر اللاحق، وفيه مراعاة التجنيس في الألفاظ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي ذرّ ﵁ عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٦٣٣٩ و٦٣٤٠ و٦٣٤١] (٢٤٧٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» مختصراً (٤٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٧٤) وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٧٣) و«الأوسط» (٣/ ١٠٨) وفي «الأحاديث الطوال» (٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٣٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨) و«دلائل النبوّة» (١٩٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٤١)، وفوائده تأتي في شرح رواية ابن عبّاس ﭭ التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٦٣٤٠] (...) ـ (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ بَعْدَ**

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٥٨. (٢) «المفهم» ٦/ ٣٩٩.

قَوْلِهِ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي، حَتَّى أَذْهَبَ، فَأَنْظُرَ، قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ، وَتَجَهَّمُوا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مرو، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله اثنتان وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**قَدْ شَنِفُوا لَهُ**) بشين معجمة مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم فاء؛ أي: أبغضوه، ويقال: رجلٌ شَنِفٌ، مثالُ حَذِرٍ؛ أي: شانئٌ مُبْغِضٌ، قاله النوويّ[١].

وقال المجد: شَنِف له، كفرِحَ: أبغضه، وتنكّره، فهو شَنِفٌ، والشانف: المعرِض، وإنه لمشانف عنّا بأنفه: رافع. انتهى.

وقوله: (**وَتَجَهَّمُوا**)؛ أي: قابلوه بوجوه غليظة كريهة، من الجهم، وهو الوجه الغليظ السَّمِجُ، وجَهَمه، من باب منه، وسَمِع، وتجهّمه، وتجهّم له: إذا استقبله بوجه كريه، والمراد: أن أُنيساً لمّا أَذِن لأبي ذرّ ﷺ في الذهاب إلى مكة حذّره من أهلها؛ لأنه لمّا ذهب إليها أوّلاً رأى في وجوه أهلها غلظةً، وكراهيةً للنبيّ ﷺ، وأصحابه ﷺ، ولمن يستخبر عن شأنهم، فأشار على أبي ذرّ بأن يكون منهم على حذر؛ لئلا يصيبوه بأذاهم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنهم قد شَنِفُوا له، وتَجَهَّمُوا»؛ أي: أبغضوه، وعبسوا في وجهه، والشَّنَفُ: البغض، ويُقال: رجل جهم الوجه: إذا كان غليظه، منعقده؛ كأنه يُعَبِّس وجهه لكل أحد. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: رواية النضر بن شُميل عن سليمان بن المغيرة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣١ ـ ٣٢.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٩٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ[1] حَتَّى غَلَبَهُ، قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ، فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا، وَقَالَ أَيْضاً فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟»، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَا هُنَا؟»، قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتْحِفْنِي[2] بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (ابْنُ عَوْنٍ) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من أقران أيوب في العلم، والعمل، والسنّ [٥] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ... إلخ) تقدّم وجه الجمع بينه وبين رواية ثلاث سنين قبل حديث.

وقوله: (فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ؟) بفتح التاء والجيم، وفي بعض النسخ: «تُوَجِّهُ»

---

(١) وفي نسخة: «يمدحه، ويُثني عليه حتى».

(٢) وفي نسخة: «ألحقني».

بضمّ التاء، وكسر الجيم، وكلاهما صحيح، قاله النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: «تُوجِّه» بالضبط الثاني، مضارع وَجَّهَ، بتشديد الجيم، وهو بمعنى توَجّه، يقال: وَجَّهْتُ إليك توجيهاً: بمعنى توجّهت، قاله في «القاموس»[2].

وقوله: (**وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ**) فاعل «اقتصّ» ضمير ابن عون.

وقوله: (**فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ**)؛ أي: تحاكما.

وقوله: (**فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلم يزل أخي أُنَيْس يمدحه حتى غلبه» كذا في رواية السِّجْزيّ وغيره، وهي واضحة؛ أي: لم يزل يُنشد شعراً يقتضي المدح، حتى حكم له الكاهن بالغلبة على الآخر، وأنه أشعر منه، وكأنّ هذا الكاهن كان شاعراً، فقضى بينهما بذلك، وفي رواية الْعُذْريّ: «فلم يزل أخي أُنَيْس يمدحه، ويثني عليه» مكان: «حتى غلبه». قال: «فأخذنا صِرْمَته، فضَمَمْناها إلى صرمتنا»، والرواية الأُولى أَولى؛ لأنَّها أفادت معنى مناسباً به التأم الكلام بما بعده، وهو أنه إنما أخذ صِرْمته؛ لأنَّ الكاهن قضى له بالغلبة؛ ولأن قوله: «ويثني عليه» مكرر؛ لأنه قد فُهم ذلك من قوله: «يمدحه»، فحَمْلُ الكلام على فائدة جديدة أَولى.

وإنَّما ذكر هذا المعنى ليبيّن أن أخاه أُنَيساً كان شاعراً مُفْلِقاً مُجيداً، بحيث يُحكَم له بغلبة الشعراء، ومن كان هكذا عَلِم أنه عالم بالشعر، وأنواعه، فلما كان كذلك، وسمع القرآن، علم قطعاً أنه ليس بشعر، ولذلك قال: لقد وضعته على أنواع الشعر فلم يلتئم، فكانت هذه شهادة بأنه ليس بشعر، ولا أنه ﷺ شاعر، فكان ذلك تكذيباً لمن زَعَمه من جهَّال الكفار، ومن المعاندين الفجَّار.

قال القرطبيّ: وقد ظهر بين حديث عبد الله بن الصامت، وبين حديث عبد الله بن عباس تباعد، واختلاف في موضع من حديث أبي ذر هذا بحيث يبعد الجمع بينهما فيه، وذلك: أن في حديث ابن الصامت: أن أبا ذر لقي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٢.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٣٨٤.

النبيّ ﷺ أول ما لقيه ليلاً، وهو يطوف بالكعبة، فأسلم إذ ذاك بعد أن أقام ثلاثين بين يوم وليلة، ولا زاد له؛ وإنَّما اغتذى بماء زمزم، وفي حديث ابن عباس: أنه كان له قِربة، وزاد، وأن عليّاً ﵁ أضافه ثلاث ليال، ثم أدخله على النبيّ ﷺ في بيته، فأسلم، ثم خرج، فصرخ بكلمتي الإسلام، وكل واحد من السندين صحيح، فالله أعلم أيُّ المتنين الواقع، ويَحْتَمِل أن يقال: إن أبا ذرّ لمّا لقي النبيّ ﷺ حول الكعبة، وأسلم، لم يعلم به إذ ذاك عليّ؛ إذ لم يكن معهم، ثم إن أبا ذرّ بقي متستراً بحاله، إلى أن استتبعه عليّ، ثم أدخله على النبيّ ﷺ، فجدَّد إسلامه، فظن الراوي: أن ذلك أول إسلامه، وفي هذا الاحتمال بُعد، والله أعلم بحقيقة ذلك، قال: ولم أر من الشارحين لهذا الحديث من تنبَّه لهذا التعارض، ولا لهذا التأويل. انتهى كلام القرطبيّ ﵀.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولم أر من الشارحين. . . إلخ» بل قد تعرّضوا للجمع بين الحديثين، وسيأتي ما قاله الحافظ ﵀ عند شرح حديث ابن عبّاس ﵄ التالي - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (**فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ، فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا**) الصرمة بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء: القطعة من الإبل ما بين العشرة إلى الأربعين، وتُصغّر على صُرَيمة، والجمع صِرَمٌ، مثلُ سِدْرة، وسِدَر[1].

وقوله: (**مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ**) لا تعارض بينه وبين ما سبق: «ثلاثين بين يوم وليلة»؛ لأن التقدير: خمس عشرة ليلة بأيامها.

وقوله: (**أَتْحِفْنِي**[2] **بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ**)؛ أي: خُصّني بها، وأكرمني بذلك، قال أهل اللغة: التحفة بإسكان الحاء، وفتحها: هو ما يُكرم به الإنسان، والفعل منه أتحفه، قاله النوويّ[3].

ووقع في بعض النسخ: «ألحقني» بدل «أتحفني»، والظاهر أنه مصحّف منه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٣٩.
(٢) وفي نسخة: «ألحقني».
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٢.

[تنبيه]: رواية ابن عون، عن حميد بن هلال هذه ساقها البزّار رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» بسند المصنّف، فقال:

(٣٩٤٦) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، قال: نا ابن أبي عديّ، عن ابن عون، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ قال: قال لي: يا ابن أخي صليت قبل أن ألقى رسول الله ﷺ ثلاث سنين، قال: قلت: فأين كنت توجه؟ قال: كنت أتوجه حيث وجَّهني الله، كنت أقوم من الليل ما شاء الله، فإذا كان من آخر الليل أَلقيت نفسي، كأني خِفَاء، وكنا مع خالنا، فقال له إنسان: إن أنيساً يَخلُفُك في أهلك، قال: فقال له أخي أنيس: يا خالاه، أما ما صنعت من معروفك، فقد والله كدّرته، وأما نحن فلا نساكنك ببلد أنت به، قال: وكنا مع أمنا في صرمتنا، فنافر أخي أنيس رجلاً بصرمتنا، فتنافر إلى رجل من الكهان، ولم يزل أنيس يمدحه حتى غلبه، فأخذ صرمته، فضمَّها إلى صرمتنا، وانطلق أخي أنيس إلى مكة، فقال: لقد رأيت بها رجلاً إنه لأشبه الناس بك، يقال له: الصابئ، قال: قلت: حتى أذهب، فأنظر، قال: فأتيت مكة، فدنوت من إنسان، فقلت: أين هذا الذي يقال له: الصابئ؟ قال: فرفع صوته، وقال: صابي، صابي؟ قال: فرُميت، حتى تُركت كأني كذا، كلمة ذكرها ابن أبي عديّ، فانطلقت، فكنت بين مكة وأستارها، فخرجت ذات ليلة، فإذا أنا بامرأتين، تطوفان، تدعوان إسافاً ونائلة، قال: قلت: زوِّجوا إحداهما الأخرى، فقالتا: صابي، صابي، قال: قلت: أنا هَنٌ مثل خشبة في هَنٍ، غير أني ما أكني، قال: فانطلقتا، فإذا هما بالنبيّ ﷺ، وأبي بكر، مقبلين من أسفل مكة، فقالتا: هذا صابي بين الكعبة وأستارها، فجاء النبيّ ﷺ، فطاف بالبيت، وصلى ركعتين خلف المقام، قال: فأتيته، قال: فإني أول الناس حيّاه بتحية الإسلام، قال: قلت: السلام عليك يا رسول الله، قال: «وعليك، من أنت؟»، قلت: أنا من بني غفار، قال: فقال: «بيده كذا على وجهه»، قال: قلت: كره القومَ الذين انتميت إليهم، فذهبت أقول بيده، قال: فقال صاحبه بيده دون يدي، وكان أعلم مني، قال: فرفع يده، فقال: «منذ كم أنت ها هنا؟» قال: قلت: منذ خمس عشرة، قال: «فما كان طعامك؟» قلت: شراب زمزم، وما وجدت على كبدي سُخفة جوع، ولقد

تكسرت عُكَن بطني، قال: «أمَا إنه طعام طُعْم، وشفاء سُقْم»، قال: فقال أبو بكر: متِّعني بضيافة الليلة، قال: فانطلق بي إلى دار في أسفل مكة، فقبض لي قبضات من زبيب، قال: وقال لي رسول الله ﷺ: «إنه قد ذُكر لي أرض بها نخل، فإذا بلغك أنّا قد أتيناها، فأْتِنا»، قال: فرجعت إلى أهلي، فقال أنيس: ما صنعت؟ قلت: بايعت رسول الله ﷺ، وأسلمت، فقال: ما بي رغبة عن دينك، أو ما بي عن دينك من رغبة، فأسلم أخي، وقالت أمي: ما بي عن دينكما من رغبة، فأسلمت، وأسلم ناس من قومنا، وقال الشطر الآخر: حتى أتلقى رسول الله ﷺ، فنشترط لأنفسنا. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٢] (٢٤٧٤) - (وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الآخَرُ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلَاماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ، وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ - يَعْنِي: اللَّيْلَ - فَاضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قُرَيْبَتَهُ، وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا أَنَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ، فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

(١) «مسند البزار» ٩/ ٣٦٧ - ٣٦٩.

أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ، فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي»، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَثَارَ الْقَوْمُ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ(١) إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا، وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَضَرَبُوهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ، فَأَنْقَذَه).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ**) «عَرْعَرة» ـ بمهملات ـ الساميّ ـ بالمهملة ـ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، تَكَلَّم أحمد في بعض سماعه [١٠] (ت٢٣١) (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

[**تنبيه**]: قوله: (**السَّامِيُّ**) بسين مهملة: نسبة إلى سامة بن لؤيّ بن غالب، قاله في «اللباب»(٢).

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) أبو سعيد البصريّ الناقد الجِهْبِذ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ**) الضُّبَعيّ ـ بضم المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو سعيد البصريّ القَسّام القصير، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٧/ ١٥٦٩.

---

(١) وفي نسخة: «تجارتكم».

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٩٥.

٥ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ**) ـ بالجيم ـ نصر بن عمران بن عِصام الضُّبعيّ البصريّ، نزيل خُرَاسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فالأول بصري، ثم بغداديّ، والثاني مروزيّ، ثم بغداديّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما، ذو المناقب الجمّة، دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر رضي الله عنه: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، وهو أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، روى (١٦٩٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ**) هو جندب، وقيل: بريد بن جُنادة ـ بضم الجيم، والنون الخفيفة ـ ابن سفيان، وقيل: سفير بن عبيد بن حرام ـ بالمهملتين ـ ابن غِفار، وغِفار من بني كنانة، قاله في «الفتح»[١]، وتقدّم ذِكر الخلاف في اسمه، واسم أبيه في أول الباب.

(**مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ**)؛ أي: بَعْثه، وإرساله إلى الناس، فالمبعث مصدر ميميّ لِبَعَث. (**قَالَ لأَخِيهِ**) تقدّم أنه أُنيس: (**ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي**)؛ أي: وادي مكة، وفي أول رواية أبي قتيبة عند البخاريّ: قال لنا ابن عباس: ألا أخبركم بإسلام أبي ذرّ؟ قال: قلنا: بلى، قال: قال أبو ذرّ: كنت رجلاً من غفار، وهذا السياق يقتضي أن ابن عباس تلقّاه من أبي ذر رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: وقد أخرج مسلم قصة إسلام أبي ذرّ من طريق عبد الله بن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨٢، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).

الصامت عنه، وفيها مغايرة كثيرة لسياق ابن عباس، ولكن الجمع بينهما ممكن، ثم ساق قطعة من أوله إلى قوله: «لقد سمعت كلام الكهنة، فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر، فما يلتئم عليها، والله إنه لصادق».

ثم قال: وهذا الفصل في الظاهر مغاير لقوله في حديث ابن الصامت: «إن أبا ذر قال لأخيه: ما شفيتني»، ويُمكن الجمع بأنه كان أراد منه أن يأتيه بتفاصيل من كلامه، وأخباره، فلم يأته إلا بمجمل[(١)].

(**فَاعْلَمْ لِي**)؛ أي: لأجلي، (**عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ**) منصوب بقوله: «اعلم».

(**الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ**) «من» للتبعيض؛ أي: اسمع بعض قوله؛ يعني: أنه يكفيه أن يسمع بعضه؛ لأنه يتبيّن به الصادق من الكاذب. (**ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الآخَرُ**)؛ أي: أُنيس، وفي رواية للبخاريّ: «فانطلق الأخ»، وفي رواية الكشميهني: «فانطلق الآخر»، قال عياض: وقع عند بعضهم: «فانطلق الأخ الآخر»، والصواب الاقتصار على أحدهما؛ لأنه لا يُعرف لأبي ذرّ إلا أخ واحد، وهو أنيس. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فانطلق الآخر» هكذا هو في أكثر النُّسخ، وفي بعضها: «الأخ»، بدل «الآخر»، وهو هو، فكلاهما صحيح. انتهى[(٢)].

(**حَتَّى قَدِمَ**) بكسر الدال، (**مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ**)؛ أي: من قول النبيّ ﷺ، (**ثُمَّ رَجَعَ**) أُنيس (**إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ**)؛ يعني: النبيّ ﷺ، (**يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ**)؛ أي: بالأخلاق الحسان، وقوله: (**وَكَلَاماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ**) كذا في هذه الرواية، بنصب «كلاماً»، وهو منصوب بالعطف على الضمير المنصوب، وفيه إشكال؛ لأن الكلام لا يُرَى، ويجاب عنه بأنه من قبيل قوله:

عَلَفْتُهَا تبناً وماء بارداً   حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

وفيه الوجهان: الإضمار؛ أي: وَسَقَيْتها، أو ضَمَّن العَلْف معنى الإعطاء، وهنا يمكن أن يقال: التقدير: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وسمعته يقول كلاماً

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨٢، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٣.

ما هو بالشعر، أو ضَمّن الرؤية معنى الأخذ عنه، ووقع في رواية أبي قتيبة: «رأيته يأمر بالخير، وينهى عن الشرّ»، ولا إشكال فيها، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: [فإن قلت]: الكلام لا يُرَى.

[قلت]: فيه وجهان: الإضمار، والمجاز، من قبيل قوله:

عَلَفْتُهَا تبناً وماء بارداً

أما الإضمار فهو: سَقَيْتُها ماءً، وأما المجاز فهو أنّ «عَلَفتها» بمعنى أعطيتها، وأما ههنا فالإضمار هو أن يقدّر: وسمعته يقول كلاماً، وأما المجاز فهو أن يُضمّن الرؤية معنى الأخذ عنه، فالتقدير: وأخذت عنه كلاماً ما هو بالشعر. انتهى(١).

(**فَقَالَ**) أبو ذرّ لأخيه أُنيس رضي الله عنهما: (**مَا**) نافية، (**شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ**)؛ أي: ما أتيتني بالتفاصيل التي كنت أحبّ أن أعرفها.

وقال النوويّ: قوله: «فيما أردت» كذا في جميع نُسخ مسلم: «فيما» بـ«في»، وفي رواية البخاريّ: «مما» بالميم، وهو أجود؛ أي: ما بلّغتني غرضي، وأزلت عني هَمَّ كشف هذا الأمر. انتهى(٢).

(**فَتَزَوَّدَ**)؛ أي: أخذ زاد، وهو طعام المسافر المتّخذ لسفره، والجمع أزواد. (**وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ**) بفتح الشين المعجمة: القربة البالية، وقوله: (**فِيهَا مَاءٌ**) جملة في محلّ نصب صفة لـ«شنّة».

هذه الرواية صريحة في أن أبا ذرّ رضي الله عنه كان معه زاد حين سافر إلى مكة، وقد مرّ في رواية عبد الله بن الصامت أنه لم يكن له طعام إلا ماء زمزم مدّة ثلاثين يوماً.

ويُمكن الجمع بينهما بأنه كان معه زاد في ابتداء سفره إلى مكة، ولكنه فنِي بعد وصوله إليها، والله تعالى أعلم.

(**حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ**) الحرام (**فَالْتَمَسَ**)؛ أي: طلب (**النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ**)؛ أي: لأنه عَرَف أن قومه يؤذون من يقصده، أو يؤذونه بسبب قَصْد من يقصده، أو لكراهتهم في ظهور أمره لا يَدلّون من يسأل

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٣.

عنه عليه، أو يمنعونه من الاجتماع به، أو يَخْدَعونه حتى يرجع عنه. (**حَتَّى أَدْرَكَهُ**)؛ أي: أبا ذرّ، وقوله: (**يَعْنِي: اللَّيْلَ**) ملحق من بعض الرواة، ولم يتبيّن لي من هو؟، والله تعالى أعلم.

(**فَاضْطَجَعَ**)؛ أي: نام أبو ذرّ في المسجد، (**فَرَآهُ عَلِيٌّ**)؛ أي: ابن أبي طالب ، وهذا يدلّ على أن قصة أبي ذرّ وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين، بحيث يتهيأ لعليّ أن يستقل بمخاطبة الغريب، ويضيفه، فإن الأصح في سنّ علي حين المبعث كان عشر سنين، وقيل: أقل من ذلك، وهذا الخبر يقوّي القول الصحيح في سنّه.

(**فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ**)؛ أي: حيث اضطجع في محلّ لا يضطجع فيه أهل البلد، (**فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ**)؛ أي: بعد استتباع عليّ له، ففي رواية للبخاريّ: «فمرّ بي عليّ، فقال: كأنّ الرجل غريبٌ؟ قال: قلت: نعم، قال: فانطلِقْ إلى المنزل، قال: فانطلقت معه». (**فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ**)؛ أي: دخل في الصباح، (**ثُمَّ احْتَمَلَ**)؛ أي: حَمَل (**قُرَيْبَتَهُ**) بضمّ القاف تصغير قِربة، وفي بعض النُّسخ: «قِرْبته» بالتكبير، وهي الشنّة المذكورة قبله. (**وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ**) الحرام، وهذا يدلّ على أن أبا ذرّ كان معه زاد إلى ذلك الوقت، فيعارضه ما تقدّم من رواية عبد الله بن الصامت الماضي، لكن يُمكن الجمع أيضاً بحمل قوله: «وزاده» على حذف مضاف، وعاء زادِه الذي نفِد.

وحاصله: أنه لم يَرْم الشنّة والقربة بعد نفاد ما فيهما من الماء والطعام، بل أخَذهما؛ ليستعملهما بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

(**فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ**) قال الفيّوميّ : ظَلَّ يفعل كذا يَظَلُّ، من باب تَعِبَ ظُلُولاً: إذا فعله نهاراً، قال الخليل: لا تقول العرب: ظَلَّ إلا لعمل يكون بالنهار. انتهى[(١)].

(**وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى**)؛ أي: دخل في المساء، (**فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ**)؛ أي: محلّ نومه من المسجد، (**فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ**) (**فَقَالَ: مَا أَنَى لِلرَّجُلِ**) وفي بعض النُّسخ: «آن»، وهما لغتان؛ أي: ما حان، وقرُب، وفي

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٦.

بعض النسخ: «أما» بزيادة همزة الاستفهام، وهي مرادة في الرواية الأولى، ولكن حُذفت، وهو جائز، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وفي رواية للبخاريّ: «أما نال للرجل»؛ أي: أما حان، يقال: نال له، بمعنى آن له، قال في «الفتح»: ويُروَى: «أما آن» بمد الهمزة، و«أَنَّى» بالقصر، وبفتح النون، وكلها بمعنى. انتهى(٢).

وقوله: «(أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ) ببناء الفعل للفاعل، والمصدر المؤوّل فاعل «أنى»؛ أي: ما قرُب للرجل علمُ منزله، ومكانه؟.

وقال في «الفتح»: قوله: «أن يعلم منزله»؛ أي: مقصده، ويَحْتَمِل أن يكون عليّ أشار بذلك إلى دعوته إلى بيته لضيافته ثانياً، وتكون إضافة المنزل إليه مجازية؛ لكونه قد نزل به مرةً، ويؤيد الأول قول أبي ذرّ في جوابه: «قلت: لا». انتهى.

(فَأَقَامَهُ)؛ أي: أمر عليّ أبا ذرّ بالقيام من مكانه؛ ليذهب به إلى بيته؛ ليضيفه، (فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ) «كان» هنا تامّة بمعنى جاء، و«يوم الثالث» مرفوع على الفاعليّة، والإضافة فيه كقولهم: مسجد الجامع، فإن التقدير فيه: مسجد المكان الجامع، فالجامع صفة للمكان، لا للمسجد، وكذلك التقدير في يوم الثالث؛ أي: يوم الزمن الثالث. (فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ)؛ أي: مثل ما فعل في اليومين الماضيين من إقامته من مكانه، ثم الذهاب به إلى بيته، وتقديم الضيافة له، (فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ) رضي الله عنه (مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ) عليّ (لَهُ)؛ أي: لأبي ذرّ: (أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه، (تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟) مكة (قَالَ) أبو ذرّ: (إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً) تأكيد لِمَا قبله، فإن الميثاق هو العهد. (لَتُرْشِدَنِّي)؛ أي: تدلّني على ما أبحث عنه، (فَعَلْتُ)؛ أي: حدّثتك بما سألت. (فَفَعَلَ)؛ أي: فأعطاه عليّ العهد والميثاق على ذلك، (فَأَخْبَرَهُ) بأن سبب قدومه مكة أنه سمع بمبعث النبيّ ﷺ، فأراد أن يلقاه، وفي رواية عند البخاريّ: «فأخبرته»، وفيه التفات. (فَقَالَ) عليّ رضي الله عنه:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) «الفتح» ٨/ ٥٨٤، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).

(**فَإِنَّهُ حَقٌّ**)؛ أي: فإن الذي تبحث عنه حقّ، وليس بباطل، (**وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أرسله الله بالهدى ودين الحقّ؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون. (**فَإِذَا أَصْبَحْتَ**)؛ أي: دخلت في وقت الصباح (**فَاتَّبِعْنِي**) بتشديد التاء، من الاتّباع، ويروى: «فاتبعني» ثلاثيّاً. (**فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ**) الظاهر أنه أراد البول، وفي رواية للبخاريّ: «كأني أصلح نعلي»، ويُحمل على أنه فعلهما جميعاً. (**فَإِنْ مَضَيْتُ، فَاتَّبِعْنِي**)؛ يعني: إن لم أقف في الطريق، أو وقفت، ثم مضيت بعد حصول الأمن من الخوف، فاتبعني (**حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي**)؛ أي: محلّ دخولي، وهو المكان الذي فيه النبيّ ﷺ. (**فَفَعَلَ**) أبو ذرّ ما أمره به عليّ رضي الله عنه، وهو ما بيّنه بقوله: (**فَانْطَلَقَ**)؛ أي: ذهب حال كونه (**يَقْفُوهُ**)؛ أي: يتبع عليّاً، (**حَتَّى دَخَلَ**) عليٌّ (**عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ**) أبو ذرّ (**مَعَهُ**) قال الداوديّ: فيه الدخول بدخول المتقدّم، وكأن هذا قبل آية الاستئذان، وتعقبه ابن التين، فقال: لا تؤخذ الأحكام من مثل هذا، قال الحافظ: وفي كلام كل منهما من النظر ما لا يخفى[١].

(**فَسَمِعَ**) أبو ذرّ (**مِنْ قَوْلِهِ**) ﷺ، (**وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ**)؛ أي: في المحلّ الذي سمع من قوله فيه.

وقال في «الفتح»: قوله: «فسمع من قوله، وأسلم مكانه» كأنه كان يعرف علامات النبيّ ﷺ، فلمّا تحققها لم يتردد في الإسلام، هكذا في هذه الرواية، ومقتضاها أن التقاء أبي ذرّ بالنبيّ ﷺ كان بدلالة عليّ، وفي رواية عبد الله بن الصامت: «أن أبا ذرّ لقي النبيّ ﷺ وأبا بكر في الطواف بالليل، قال: فلما قضى صلاته قلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قال: فكنت أول من حيّاه بالسلام، قال: من أين أنت؟ قلت: من بني غفار، قال: فوضع يده على جبهته، فقلت: كَرِه أن انتميت إلى غفار...». فذكر الحديث في شأن زمزم، وأنه استغنى بها عن الطعام والشراب ثلاثين من بين يوم وليلة، وفيه: «فقال أبو بكر: ائذن لي يا رسول الله في طعامه الليلة، وأنه أطعمه من زبيب الطائف...» الحديث، وأكثره مغاير لِمَا في حديث ابن عباس هذا عن أبي ذرّ.

---

(١) «الفتح» ص٥٨٤ ـ ٥٨٥، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).

ويمكن التوفيق بينهما بأنه لقيه أوّلاً مع عليّ، ثم لقيه في الطواف، أو بالعكس، وحَفِظ كل منهما عنه ما لم يحفظ الآخر، كما في رواية عبد الله بن الصامت من الزيادة ما ذكرناه، ففي رواية ابن عباس أيضاً من الزيادة قصته مع عليّ، وقصته مع العباس، وغير ذلك.

وقال القرطبيّ: في التوفيق بين الروايتين تكلّف شديد، ولا سيما إن في حديث عبد الله بن الصامت: أن أبا ذرّ أقام ثلاثين لا زاد له، وفي حديث ابن عباس: أنه كان معه زاد، وقِربة ماء، إلى غير ذلك.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل الجمع بأن المراد بالزاد في حديث ابن عباس ما تزوّده لَمّا خرج من قومه، ففرغ لمّا أقام بمكة، والقربة التي كانت معه، كان فيها الماء حال السفر، فلما أقام بمكة لم يحتج إلى ملئها، ولم يطرحها، ويؤيده أنه وقع في رواية أبي قتيبة: «فجعلت لا أعرفه، وأكره أن أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم، وأكون في المسجد. . .» الحديث[1].

(**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ**: «**ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ**) بني غفار، (**فَأَخْبِرْهُمْ**) بالإسلام، وشرائعه التي تعلّمتها منّي، (**حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي**»)؛ أي: شأني وحالي من النصر، والفتح، وانتشار الدعوة، وفي رواية البخاريّ: «اكتم هذا الأمر، وارجع إلى قومك، فأخبرهم، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل»، وتقدّم في رواية عبد الله بن الصامت: «إنه قد وُجِّهَتْ لي أرض ذات نخل، فهل أنت مبلّغ عني قومك، عسى الله أن ينفعهم بك؟»، فذكر قصة إسلام أخيه أنيس، وأمه، وأنهم توجهوا إلى قومهم غفار، فأسلم نصفهم. . . الحديث[2].

(**فَقَالَ**) أبو ذرّ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَصْرُخَنَّ بِهَا**) بضمّ الخاء المعجمة؛ أي: لأصيحنّ بكلمة التوحيد، أراد أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين، قال في «العمدة»: وضُبط في بعض النّسخ: «لأُصَرِّحَنّ» بالحاء المهملة، من التصريح[3].

---

(١) «الفتح» ص٥٨٤ ـ ٥٨٥، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).
(٢) «الفتح» ص٥٨٤ ـ ٥٨٥، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).
(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ٤.

وقال في «الفتح»: قوله: «لأصرخن بها»؛ أي: بكلمة التوحيد، والمراد: أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين، وكأنه فَهِم أن أمر النبيّ ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوةً على ذلك، ولهذا أقرّه النبيّ ﷺ على ذلك.

ويؤخذ منه جواز قول الحقّ عند من تُخشَى منه الأذية لمن قاله، وإن كان السكوت جائزاً، والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه.

(بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ)؛ أي: بينهم، يقال: هو نازل بين ظَهْرَانَيْهِمْ، بفتح النون، قال ابن فارس: ولا تُكْسَر، وقال جماعة: الألف والنون زائدتان للتأكيد، وبين ظَهْرَيْهِمْ، وبين أَظْهُرِهِمْ، كلها بمعنى: بينهم، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأن المعنى: أن ظَهْراً منهم قُدّامه، وظَهْراً وراءه، فكأنه مكنوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كَثُر حتى استعمل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(فَخَرَجَ) أبو ذرّ من عند النبيّ ﷺ **(حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ)** الحرام، **(فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَثَارَ الْقَوْمُ)**؛ أي: هاجوا، وقاموا إليه، يقال: ثَارَ الغُبارُ يَثُورُ ثَوْراً، وثُؤُوراً، على فُعُول، وثَوَرَاناً: هاج، ومنه قيل للفتنة: ثَارَتْ، وأَثَارَهَا العَدُوّ، وثَارَ الغضب: احتَدّ، وثَارَ إلى الشرّ نَهَض[2].

وفي رواية البخاريّ: «فقالوا: قوموا إلى هذا الصابي» ـ بالياء الليّنة ـ فقاموا، وكانوا يُسَمُّون من أسلم صابياً؛ لأنه من صبا يصبو: إذا انتقل من شيء إلى شيء.

(فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ)؛ أي: ألقوه على الأرض، وفي رواية البخاريّ: «فضربوه حتى أوجعوه»، وفي رواية: «فضُربت لأموت»؛ أي: ضُربت ضرباً لا يبالي مَن ضربني أن لو أموت منه.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٧.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٨٧.

(**فَأَتَى الْعَبَّاسُ**) بن عبد المطّلب رضي الله عنه، (**فَأَكَبَّ عَلَيْهِ**) قال في «المشارق»: كذا للكافّة، وعند العذريّ: «فكَبَّ»، وهو خطأ، والأول الصواب. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ: كَبَبْتُ الإناءَ كَبّاً، من باب قتل: قلبته على رأسه، وكَبَبْتُ زيداً كَبّاً أيضاً: ألقيته على وجهه، فأكَبَّ هو بالألف، وهو من النوادر التي تَعدَّى ثلاثيها، وقَصَر رباعيها، وفي التنزيل: ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ﴾ الآية [النمل: ٩٠]، ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ الآية [الملك: ٢٢]، وأَكَبَّ على كذا بالألف: لازمه. انتهى[2].

وقال المجد: كبّه: قَلَبه، وصَرَعه، كأكبّه، وكبكبه، فأكبَّ، وهو لازم متعدّ، وأكبّ عليه: أقبل، ولزم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أفادت عبارة المجد أن أكبّ يتعدّى ويلزم، خلاف ما قاله الفيّوميّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) العبّاس: (**وَيْلَكُمْ**)؛ أي: ألزمكم الله الويل، وهو شدّة العذاب، أو واد في جهنّم. (**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ**) وفي بعض النُّسخ: «تجارتكم»، (**إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ**)؛ أي: خلّصه من أذاهم، (**ثُمَّ عَادَ**) أبو ذرّ (**مِنَ الْغَدِ**)؛ أي: اليوم الثاني، (**بِمِثْلِهَا**)؛ أي: الكلمة التي قالها بالأمس، وهي كلمة التوحيد، (**وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَضَرَبُوهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ، فَأَنْقَذَه**)؛ أي: خلّصه منهم.

قال في «الفتح» ما حاصله: الحديث يدلّ على تقدم إسلام أبي ذرّ، لكن الظاهر أن ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة؛ لِمَا فيه من الحكاية عن عليّ رضي الله عنه، ومن قوله أيضاً في رواية عبد الله بن الصامت: «إني وُجِّهَتْ لي أرض ذات نخل»، فإن ذلك يُشعر بأن وقوع ذلك كان قرب الهجرة، والله أعلم. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٣٤.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.

(٣) «الفتح» ٨/ ٥٨٢ ـ ٥٨٦، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٦١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ برواية ابن عبّاس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: ظاهر سياق الشيخين أن هذا الحديث من مسند ابن عبّاس ﷺ، لكن الحقّ أنه من مسند أبي ذرّ ﷺ، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن في رواية أبي قتيبة عند البخاريّ ما نصّه: «قال لنا ابن عبّاس: ألا أخبركم بإسلام أبي ذرّ؟ قال: قلنا: بلى، قال: قال أبو ذرّ: كنت رجلاً من غفار. . . .» الحديث، فهذا صريح في كون ابن عبّاس أخذه عن أبي ذرّ ﷺ.

والثاني: أن ابن عبّاس ﷺ لم يحضر قصّة إسلام أبي ذرّ؛ لأن إسلامه كان في أوائل المبعث، روي عنه أنه قال: «كنت ربع الإسلام، أسلم قبلي ثلاثة، وأنا الرابع»، ووُلد ابن عبّاس قبل الهجرة بثلاث سنين، فلم يحضرها قطعاً، وكلّ من أخبر عن قصّة لم يشهدها، فإنه مرسل، كما قال السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»:

وَكُــلُّ مَــنْ أَدْرَكَ قِــصَّــةً رَوَى   مُـتَّـصِـلٌ وَغَـيْـرُهُ قَـطْـعًـا حَـوَى

فدلّ على أنه أخذه عن أبي ذرّ ﷺ، ولذلك جعلته من مسند أبي ذرّ ﷺ.

ومن الغريب أن الحافظ المزّيّ: جعله في «تحفة الأشراف» من مسنديهما، فذكره في ترجمة ابن عبّاس ﷺ (٥/ ٢٦٣) وفي ترجمة أبي ذرّ ﷺ (٩/ ١٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٨/ ٦٣٤٢] (٢٤٧٤)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٢٢) و«فضائل الصحابة» (٣٨٦١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢٢٦) و«الأوسط» (٣/ ١٠٨) وفي «الأحاديث الطوال» (٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ١٥٩) و«دلائل النبوّة» (١٩٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٣٣٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٨٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٦٦/ ١٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل أبي ذرّ الغِفاريّ رضي الله عنه.

٢ - **(ومنها)**: بيان تقدم إسلام أبي ذرّ رضي الله عنه، ولكن الظاهر أنه بعد البعث بمدة طويلة؛ لِمَا فيه من الحكاية عن عليّ رضي الله عنه من مخاطبته لأبي ذرّ، وتضيّفه إياه، والأصح أن سنّه حين البعث كان عشر سنين، وقيل: أقل من ذلك، فظهر من ذلك أن إسلام أبي ذرّ بعد البعث بمدة بأكثر من سنتين، بحيث يتهيأ لعليّ ما فعله(١).

٣ - **(ومنها)**: بيان ما أنعم الله تعالى على أبي ذرّ رضي الله عنه من هدايته إلى التوحيد، ودين الإسلام، قبل أن يأتي الإسلام، ويعرفه، فكان يصلّي لله تعالى، ويُنكر عبادة الأصنام.

٤ - **(ومنها)**: أن العاقل الموفّق لا يزال يبحث عن الحقّ، ويجتهد في الوصول إليه، ولا يقتصر بما لديه من الهدى، فقد أمر أبو ذرّ أخاه رضي الله عنهما بالذهاب إلى مكة، واستبيان الأمر، ثم لمّا لم يُقنعه ما أتى به، سافر بنفسه إليها، حتى وجد طَلِبته، وحصّل بُغيته، وقضى نَهْمته.

٥ - **(ومنها)**: بيان فضل القرآن الكريم، وأنه من عند الله تعالى، فقد شهد له أخو أبي ذرّ رضي الله عنه الشاعر بأنه لا يُشبه كلام الكهّان، ولا قول الشعراء، بل هو من عند الله تعالى، وكان كفّار قريش يعلمون ذلك، ولكنهم معاندون للحقّ، كما وصفهم الله تعالى بذلك، حيث قال: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقال أيضاً: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ﴾ [النمل: ١٣، ١٤].

٦ - **(ومنها)**: بيان ما كان عليه أبو ذرّ رضي الله عنه من الصلابة في الدين، حيث إنه أظهر ما أمره ﷺ بإخفائه، لكنه قال: «لأخرجنّ بها بين أظهرهم»، فصرخ بها في مجتمعهم، فقاموا عليه بكلّ ما يستطيعون، فلم يتراجع عما عزم عليه.

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٧.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ماء زمزم، وأنها مباركة، وطعام طُعم، وشفاء سُقم، يجد ذلك مَن صَدَق إيمانه، وتمّ إيقانه، اللَّهُمَّ اجعلنا من الصادقين.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه الصدّيق رضي الله عنه من الكرم والسخاء حيث أخذ أبا ذرّ إلى بيته، وأضافه بزبيب الطائف، ومثله عليّ رضي الله عنه.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان عَلَم من أعلام النبوّة حيث أري النبيّ ﷺ دار هجرته أرضاً ذات نخل، قبل أن يهاجر إليها.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على حُسْن تأتّي العباس رضي الله عنه، وجودة فطنته، حيث توصّل إلى تخليص أبي ذرّ رضي الله عنه من أيدي المشركين بتخويفهم من قومه أن يقاصُّوهم بأن يقطعوا طُرُق متجرهم، وكان عيشهم من التجارة، فلذلك بادروا إلى الكفّ عنه.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان فضل قبيلة غفار، حيث أسلموا دون أيّ تردّد حين دعاهم أبو ذرّ رضي الله عنه، فأسلم نصفهم، ووعد الباقون أن يُسْلموا بوصوله ﷺ إلى المدينة، فوَفَوا بذلك.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل قبيلة أسلم، حيث اقتدوا بغفار، فقالوا: «إخواننا نُسلم على الذي أسلموا عليه»، فأسلموا، ولذا قال ﷺ: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه)

هو: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جُشم بن عوف بن حزيمة بن حرب بن عليّ البجليّ الصحابيّ الشهير، يكنى أبا عمرو، وقيل: يكنى أبا عبد الله، اختُلف في وقت إسلامه، ففي «الأوسط» للطبرانيّ من طريق حصين بن عُمر الأحمسيّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: لَمّا بُعِث النبيّ ﷺ أتيته، فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت لأسلم، فألقى إليّ كساءه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه».

قال الحافظ: حصين فيه ضَعْف، ولو صحّ لَحُمل على المجاز؛ أي: لمّا بلغنا خبر بعث النبيّ ﷺ، أو على الحذف؛ أي: لمّا بُعث النبيّ ﷺ، ثم دعا إلى الله، ثم قَدِم المدينة، ثم حارب قريشاً وغيرهم، ثم فتح مكة، ثم وفدت عليه الوفود.

وجزم ابن عبد البرّ عنه بأنه أسلم قبل وفاة النبيّ ﷺ بأربعين يوماً، وهو غلط، ففي «الصحيحين» عنه: أن النبيّ ﷺ قال له: «استنصت الناس في حجة الوداع»، وجزم الواقديّ بأنه وَفَد على النبيّ ﷺ في شهر رمضان سنة عشر، وأن بَعْثه إلى ذي الخلصة كان بعد ذلك، وأنه وافى مع النبيّ ﷺ حجة الوداع من عامه.

قال الحافظ: وفيه عندي نظر؛ لأن شريكاً حَدّث عن الشيبانيّ، عن الشعبيّ، عن جرير، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشيّ قد مات...» الحديث، أخرجه الطبرانيّ، فهذا يدلّ على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر؛ لأن النجاشيّ مات قبل ذلك.

وكان جرير جميلاً، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة، وقدّمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسيا، حتى مات سنة إحدى، وقيل: أربع وخمسين.

ورَوَى البغوي من طريق قيس، عن جرير، قال: رآني عمر متجرداً، فقال: ما أرى أحداً من الناس صُوِّر صورة هذا، إلا ما ذُكر من يوسف.

ومن طريق إبراهيم بن إسماعيل الكهيليّ، قال: كان طول جرير ستة أذرع.

ورَوَى الطبراني من حديث عليّ مرفوعاً: «جرير منا أهلَ البيت».

ورَوَى عنه من الصحابة أنس بن مالك، قال: كان جرير يخدمني، وهو أكبر مني، أخرجه الشيخان. انتهى من «الإصابة» مختصراً[(١)].

وقال في «الفتح»: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجليّ، من بني

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٤٧٥.

أنمار بن أراش، نُسِبوا إلى أمهم بَجِيلة، يكنى أبا عمرو، على المشهور، واختُلف في إسلامه، والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع، وَوَهِم من قال: إنه أسلم قبل موت النبيّ ﷺ بأربعين يوماً؛ لِمَا ثبت في «الصحيحين» أن النبيّ ﷺ قال له: «استنصت الناسَ» في حجة الوداع، وذلك قبل موته ﷺ بأكثر من ثمانين يوماً، وكان موت جرير سنة خمسين، وقيل: بعدها. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه، وبجيلة من ولد أنمار بن نزار بن معدّ بن عدنان، واختلف في بجيلة؛ هل هو، أب، أو أُمٌّ نُسبت القبيلة إليها؟ وجرير هذا: هو سيد بجيلة، ويُكنى: أبا عمرو، وقال له عمر رضي الله عنه: «ما زلت سيداً في الجاهلية والإسلام»، وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وافداً: «يطلُع عليكم خير ذي يَمَن، كان على وجهه مَسْحة مَلَك، فطلع جرير»[2]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيه: «جرير بن عبد الله يوسف هذه الأمة»، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»[3].

نزل جرير رضي الله عنه الكوفة بعد موت النبيّ ﷺ، واتخذ بها داراً، ثم تحوَّل إلى قرقيسيا، ومات بها سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: مات بالسَّراة في ولاية الضحَّاك بن قيس على الكوفة لمعاوية.

روى عن النبيّ ﷺ مائة حديث، أخرجا له منها في «الصحيحين» خمسة عشر حديثاً. انتهى[4].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٣] (٢٤٧٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥١٦ ـ ٥١٧.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، والحميديّ في «مسنده» (٨٠٠).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٤) «المفهم» ٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر بن عبد الرحمٰن التميميّ، أبو زكريا النيسابوريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ [١٠] (ت٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحان، أبو الهيثم الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) وكان مولده سنة عشر ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٣ ـ (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ**) بن زكريا الواسطيّ أبو الحسن السكّريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٤٤) (م د ق) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٤ ـ (**بَيَانُ**) بن بشر الأحمسيّ ـ بمهملتين ـ أبو بشر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٧/ ١٨٩١.

٥ ـ (**قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين [٢] مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاز المائة، وتغيّر (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٥.

٦ ـ (**جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) البجليّ الصحابيّ الشهير، تقدّمت ترجمته آنفاً.

والحديث متّفقٌ عليه، وشرحه يأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**وَكِيعٌ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حمّاد بن أُسامة الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْداني، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) الأوديّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن أبي خالد البَجَليّ الأحمسيّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ص٢٩٩.

والباقون تقدموا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه قيس بن أبي حازم هو الذي اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين بالجنة كلهم بلا واسطة، ولا يوجد في التابعين من اتَّفَق له ذلك غيره، على خلاف في عبد الرحمٰن بن عوف، وأن صحابيّه رضي الله عنه كان جميلاً، فكان يقال له: يوسف هذه الأمة.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَرِيرِ**) بن عبد الله البَجَليّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: مَا**) نافية، (**حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله: معناه: ما منعني الدخول عليه في وقت من الأوقات. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: يعني: أنه ما كان يحتجب منه، بل بنفس ما يَعلم النبيُّ باستئذانه تَرَك كل ما يكون فيه، وأَذِن له، مبادراً لذلك، مبالغة في إكرامه، ولا يُفْهَم من هذا أن جريراً كان يدخل على النبيّ ﷺ بيته من غير إذن؛ فإنَّ ذلك لا يصحُّ لحرمة بيت النبيّ ﷺ، ولِمَا يُفضي ذلك إليه من الاطلاع على ما لا يجوز، من عورات البيوت. انتهى(٢).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٠٣.

وقال في «الفتح»: قوله: «ما حجبني... إلخ»؛ أي: ما منعني من الدخول إليه، إذا كان في بيته، فاستأذنت عليه، وليس كما حَمَله بعضهم على إطلاقه، فقال: كيف جاز له أن يدخل على أمهات المؤمنين بغير حجاب؟ ثم تكلّف في الجواب أن المراد: مجلسه المختص بالرجال، أو أن المراد بالحجاب: مَنْع ما يطلبه منه، قال الحافظ: وقوله: «ما حجبني» يتناول الجميع، مع بُعْد إرادة الأخير. انتهى[١].

وقوله: (**مُنْذُ أَسْلَمْتُ**) ظرف لـ«حجبني».

(**وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي**) وفي رواية للبخاريّ: «إلا ضَحِك»، ومعنى «ضَحِك»: تبسّم، كما بُيّن في هذه الرواية، وفَعَل ذلك إكراماً، ولُطفاً، وبشاشةً، ففيه استحباب هذا اللطف للوارد، وفيه فضيلة جرير رضي الله عنه، قاله النوويّ[٢].

وقال القرطبيّ: هذا منه ﷺ فَرَحٌ به، وبشاشة للقائه، وإعجابٌ برؤيته؛ فإنَّه كان من كَمَلة الرجال خَلْقاً، وخُلُقاً. انتهى[٣].

وأخرج أحمد في «مسنده»، وصححه ابن حبّان، والحاكم عن المغيرة بن شِبْل[٤] قال: قال جرير: لَمّا دنوت من المدينة أنخت راحلتي، ثم حللت عيبتي، ثم لبست حُلّتي، ثم دخلت، فإذا رسول الله ﷺ يخطب، فرماني الناس بالحدَق، فقلت لجليسي: يا عبد الله، ذَكَرني رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ذَكَرك آنفاً بأحسن ذِكر، فبينا هو يخطب إذ عَرَضَ له في خطبته، وقال: «يدخل عليكم من هذا الباب ـ أو من هذا الْفَجِّ ـ من خير ذي يمن، ألا إن على وجهه مَسْحَة مَلَك»، قال جرير: فحمدت الله عز وجل على ما أبلاني[٥].

وقول: (**زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير شيخه الثاني، (**فِي حَدِيثِهِ، عَنِ**) عبد الله (**ابْنِ إِدْرِيسَ**) الأوديّ، وقوله: (**وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ**) مفعول

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥١٧، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨٢٢).

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٥.

(٣) «المفهم» ٦/ ٤٠٣.

(٤) ويقال: شُبيل ـ بالتصغير ـ.

(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٣٥٩.

«زاد» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه؛ أي: شكوت إلى النبيّ ﷺ (أَنِّي) بفتح «أنَّ»؛ لوقوعها في محلّ المفرد؛ حيث كان المصدر المؤوّل مفعولاً به لـ«شكوت»، قال في «الخلاصة»:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ ... مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

(لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ)؛ يعني: أنه يسقط، أو يخاف السقوط من على ظهورها حالة إجرائها، قاله القرطبيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أو يخاف السقوط... إلخ» فيه نظرٌ؛ لأن ظاهر النصّ لا يساعده، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(فَضَرَبَ) ﷺ (بِيَدِهِ) الشريفة (فِي صَدْرِي) إنما ضربه في صدره؛ لأن فيه القلبَ، وفي حديث البراء عند الحاكم: «فشكا جرير إلى رسول الله ﷺ الْقَلَعَ، فقال: «ادن مني»، فدنا منه، فوضع يده على رأسه، ثم أرسلها على وجهه وصدره، حتى بلغ عانته، ثم وضع يده على رأسه، وأرسلها على ظهره، حتى انتهت إلى أليته، وهو يقول مثل قوله الأول»، فكان ذلك للتبرك بيده المباركة.

[فائدة]: «الْقَلَعُ بالقاف، ثمّ اللام، آخره عين مهملة، قال المجد رحمه الله: الْقَلَعُ محرّكةً مصدر قَلِعَ، كفَرِحَ قَلَعَةً محرّكةً، فهو قِلْعٌ بالكسر، وكَكَتِفٍ، وطُرْفَةٍ، وهُمَزَةٍ، وجُبُنَّةٍ، وشَدّادٍ: إذا لم يثبُت على السرج، أو لم يثبُت قدمه عند الصِّرَاع، أو لم يَفهم الكلام بَلادةً. انتهى باختصار(٢).

(وَقَالَ) ﷺ: («اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ)؛ أي: على ظهور الخيل، وقوله: (وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً») إشارة إلى قوّة التكميل، ومَهديّاً إلى قوّة الكمال؛ أي: اجعله كاملاً مكملاً، قال ابن بطال: هو من باب التقديم والتأخير؛ لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدي هو، فيكون مَهديّاً. انتهى(٣).

ووقع في حديث البراء أنه قال ذلك في حال إمرار يده عليه في المرتين، وزاد: «وبارك فيه، وفي ذريته»(٤).

---

(١) «المفهم» ٦/٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٨٥.
(٣) «عمدة القاري» ١٤/٢٦٩.
(٤) «الفتح» ٩/٤٩٦، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٧).

وقال القرطبيّ رحمه الله: دعا له النبيّ ﷺ بأكثر مما طلب بالثبوت مطلقاً، وبأن يجعله هادياً لغيره، ومهديّاً في نفسه، فكان كل ذلك، وظهر عليه جميع ما دعا له به، وأول ذلك أنه نَفَر في خمسين ومئة فارس لذي الْخَلَصة، فحرّقها، وعَمِل فيها عملاً لا يعمله خمسة آلاف، وبعثه رسول الله ﷺ لذي الكلاع، وذي رُعَيْن، وله المقامات المشهورة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٦٣٤٣ و٦٣٤٤] (٢٤٧٥)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٣٥ و٣٠٣٦) و«فضائل الصحابة» (٣٨٢٢) و«الأدب» (٦٠٦٩ و٦٠٩٠)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٢٢) وفي «الشمائل» (٢٣٠ ـ ٢٣١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٢ و١٨٣ و٢٠٤ و٦/ ١٣٤)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حُسن الخُلق، وطِيْب المعاملة للناس حسب درجاتهم، فكان يُكرم كريم قوم، ويزيده كرامة على كرامته، فلما كان جرير رضي الله عنه شريفاً في قومه خصّه بمزايا اللطف والإكرام، فكان لا يحجبه إذا جاءه، ويتبسّم في وجهه إذا رآه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه؛ لأن جريراً رضي الله عنه كان سيد قومه، وقد تقدّم في «المقدّمة» حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزّل الناس منازلهم»، والحديث وإن كان فيه انقطاع، إلا أن مسلماً ذكره في موضع الاحتجاج، ولعله صحّ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٠٤.

عنده، وقد سبق البحث فيه هناك، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ - **(ومنها)**: بيان أن لقاء الناس بالتبسم، وطلاقة الوجه، من أخلاق النبوة، وهو مناف للتكبر، وجالب للمودة.

٥ - **(ومنها)**: فضل الفُروسية، وأحكام ركوب الخيل، فإن ذلك مما ينبغي أن يتعلمه الرجل الشريف والرئيس.

٦ - **(ومنها)**: أنه لا بأس للإمام، أو للعالم إذا أشار إليه إنسان في مخاطبة، أو غيرها أن يضع عليه يده، ويضرب بعض جسده، وذلك من التواضع، واستمالة النفوس.

٧ - **(ومنها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ حيث دعا لجرير ﷺ بالثبوت على الخيل، فما أصابه بعد ذلك سقوط، ولا ميلٌ، كما جاء في الحديث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ؒ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٥] (٢٤٧٦) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ، وَالشَّامِيَّةِ؟»، فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الذي تقدّم قبل حديث.

وقوله: (**وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ**) قال النوويّ ؒ: وفي بعض النُّسخ: «الكعبة اليمانية، الكعبة الشامية» بغير واو، وهذا اللفظ فيه إيهام، والمراد: أن ذا الخلصة كانوا يسمّونها الكعبة اليمانية، وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية، ففرّقوا بينهما للتمييز، هذا هو المراد، فيتأول اللفظ عليه، وتقديره: يقال له: الكعبة اليمانية، ويقال للتي بمكة: الشامية، وأما من رواه: «الكعبة اليمانية، الكعبة الشامية» بحذف الواو، فمعناه: كان يقال هذان اللفظان، أحدهما لموضع، والآخر للآخر،

وأما قوله: «هل أنت مريحي من ذي الخلصة، والكعبة اليمانية، والشامية»، فقال القاضي عياض: ذِكر الشامية وَهَمٌ، وغَلَط من بعض الرواة، والصواب حَذْفه، وقد ذكره البخاريّ بهذا الاسناد، وليس فيه هذه الزيادة والوهم. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وتعقّبه النوويّ، فقال بعد ذِكره: وليس بجيّد، بل يمكن تأويل هذا اللفظ، ويكون التقدير: هل أنت مريحي من قولهم: الكعبة اليمانية، والشامية، ووجودِ هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل الذي ذكره النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأويل حسنٌ، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك، قريباً، فتنبّه.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي شرحه مستوفًى في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ، فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٣٤٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟»، بَيْتٍ لِخَثْعَمَ، كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، قَالَ: فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً»، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ مِنَّا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا، كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هو: ابن راهويه، الحنظليّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ**) ـ بفتح الباء الموحّدة، والجيم ـ: نسبة إلى قبيلة بَجِيلة، وهو ابن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث، أخي الأزد بن الغوث، وقيل: إن بَجِيلة اسم أمّهم، وهي من سعد العشيرة، وأختها باهلة، ولدتا قبيلتين عظيمتين، نزلت الكوفة، قاله في «اللباب»(١).

(**قَالَ**) جرير ﷺ: (**قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ أَلَا**) ـ بفتح الهمزة، وتخفيف اللام ـ معناها هنا: الْعَرْض، والتحضيض، وتختص بالجملة الفعلية(٢). (**تُرِيحُنِي**) بضمّ حرف المضارعة، من الإراحة، بالراء والحاء المهملة، قاله في «العمدة».

وقال في «الفتح»: قوله: «ألا تُريحني» هو بتخفيف اللام، طَلَبٌ يتضمن الأمر، وخَصَّ جريراً بذلك؛ لأنها كانت في بلاد قومه، وكان هو من أشرافهم، والمراد بالراحة: راحة القلب، وما كان شيء أتعب لقلب النبيّ ﷺ من بقاء ما يُشْرَك به من دون الله تعالى.

وروى الحاكم في «الإكليل» من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «قَدِم على النبيّ ﷺ مائة رجل من بني بَجِيلة، وبني قُشير جرير بن عبد الله(٣)، فسأله عن بني خثعم، فأخبره أنهم أبَوْا أن يجيبوا إلى الإسلام، فاستعمله على عامّة من كان معه، ونَدَب معه ثلاثمائة من الأنصار، وأَمَرَه أن يسير إلى خثعم، فيدعوهم ثلاثة أيام، فإن أجابوا إلى الإسلام قَبِل منهم، وهَدَم صنمهم ذا الخلصة، وإلا وَضَع فيهم السيف»(٤).

(**مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟**) ـ بفتح الخاء المعجمة، واللام، بعدها مهملة ـ وحَكَى ابن دُريد فتح أوله، وإسكان ثانيه، وحَكَى ابن هشام ضمّها، وقيل:

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١٢١.

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٦٩.

(٣) هكذا نسخة «الفتح»: والظاهر أن فيه سقطاً، مثل: منهم جرير بن عبد الله، أو نحو ذلك، فليُحرّر.

(٤) «الفتح» ٩/ ٤٩٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٥).

بفتح أوله، وضمّ ثانيه، والأول أشهر، والخلصة: نبات له حَبّ أحمر، كخرز العقيق، وذو الخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل: اسم البيت الخلصة، واسم الصنم ذو الخلصة، وحَكَى المبرّد أن موضع ذي الخلصة صار مسجداً جامعاً لبلدة، يقال لها العبلات، من أرض خثعم، ووَهِم من قال: إنه كان في بلاد فارس، قاله في «الفتح»(١).

وقال في «العمدة»: «الخلصة» بالخاء المعجمة، وباللام، وبالصاد المهملة المفتوحات، وقيل: بسكون اللام، وقيل: بضم الخاء، وسكون اللام، وهو اسم لذلك البيت، وقيّده أبو الوليد الوَقْشيّ بفتح الخاء، وإسكان اللام، وضَبَطه الدمياطي بخطه بفتحهما، وقال ابن الأثير: ذو الخلصة طاغيةٌ كانت لدوس، يعبدونها، وقيل: هو بيت كان لخثعم، يسمى الكعبة اليمانية، وهو الذي خَرَّبه جرير بن عبد الله البجليّ، بعثه إليه النبيّ ﷺ. انتهى(٢).

(**بَيْتٍ لِخَثْعَمَ**) بخاء معجمة، ومثلّثة، وزانُ جعفر: قبيلة شهيرة، ينتسبون إلى خثعم بن أنمار، بفتح أوله، وسكون النون؛ أي: ابن إراش، بكسر أوله، وتخفيف الراء، وفي آخره معجمة، ابن عَنَز، بفتح المهملة، وسكون النون، بعدها زاي؛ أي: ابن وائل، ينتهي نسبهم إلى ربيعة بن نزار، إخوة مُضَر بن نزار، جدّ قريش.

وقد وقع ذِكر ذي الخلصة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين في «كتاب الفتن» مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة»، وكان صنماً تعبده دوس في الجاهلية.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه غير المراد في حديث الباب، وإن كان السُّهيليّ يشير إلى اتحادهما؛ لأن دوساً قبيلة أبي هريرة، وهم ينتسبون إلى دوس بن عُدْثان، بضم المهملة، وبعد الدال الساكنة مثلثة، ابن عبد الله بن زهران، ينتهي نَسَبهم إلى الأزد، فبينهم وبين خثعم تباين في النسب، والبلد.

وذكر ابن دحية أن ذا الخلصة المراد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٥).
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٦٩.

عمرو بن لُحَيّ قد نصبه أسفل مكة، وكانوا يلبسونه القلائد، ويجعلون عليه بَيض النعام، ويذبحون عنده، وأما الذي لخثعم، فكانوا قد بنوا بيتاً يضاهون به الكعبة، فظهر الافتراق، وقَوِيَ التعدد، والله أعلم. انتهى[١].

(كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ) قال النوويّ رحمه الله[٢]: هكذا هو في جميع النسخ، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وأجازه الكوفيون، وقدّر البصريون فيه حذفاً؛ أي: كعبة الجهة اليمانية، واليمانية بتخفيف الياء على المشهور، وحُكِي تشديدها، وسبق إيضاحه غير مرة.

وفي الرواية التي قبل هذه: «وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ»، قال في «الفتح»: كذا فيه، قيل: وهو غلط، والصواب: «اليمانية» فقط، سَمَّوها بذلك مضاهاة للكعبة، والكعبة البيت الحرام بالنسبة لمن يكون جهة اليمن شامية، فسَمُّوا التي بمكة شامية، والتي عندهم يمانية، تفريقاً بينهما.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب، وأنها كان يقال لها: اليمانية باعتبار كونها باليمن، والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام، وقد حَكَى عياض أن في بعض الروايات: «والكعبة اليمانية الكعبة الشامية» بغير واو، قال: وفيه إيهام، قال: والمعنى: كان يقال لها تارة هكذا، وتارة هكذا، وهذا يُقَوِّي ما قلته، فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى.

وقال غيره: قوله: «والكعبة الشامية» مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: هي التي بمكة، وقيل: الكعبة مبتدأ، والشامية خبره، والجملة حال، والمعنى: والكعبة هي الشامية لا غير.

قال: وحَكَى السهيليّ عن بعض النحويين أن «له» زائدة، وأن الصواب كان يقال: الكعبة الشامية؛ أي: لهذا البيت الجديد، والكعبة اليمانية؛ أي: للبيت العتيق، أو بالعكس، قال السهيليّ: وليست فيه زيادة، وإنما اللام بمعنى «من أجل»؛ أي: كان يقال من أجله: الكعبة الشامية، والكعبة اليمانية؛ أي:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٥).
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٦.

إحدى الصفتين للعتيق، والأخرى للجديد. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن هذا التوجيه الأخير الذي ذكره السهيليّ أَولى وأرجح، وحاصله: أن من أجل وجود ذلك البيت أحدثوا اسمين، أحدهما: الكعبة الشاميّة، وهو اسم للكعبة الشريفة، والثاني: الكعبة اليمانيّة، وهو اسم لبيت الصنم المذكور، فعلى هذا فلا غلط في الرواية، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) جرير رضي الله عنه: **(فَنَفَرْتُ)**؛ أي: خرجت مسرعاً للقتال **(فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ)** ولفظ البخاريّ: «في مائة وخمسين راكباً»، زاد في رواية: «وكانوا أصحاب خيل»؛ أي: يثبتون عليها؛ لقوله بعده: «وكنت لا أثبت على الخيل»، ووقع في رواية ضعيفة في الطبرانيّ: «أنهم كانوا سبعمائة»، قال الحافظ: فلعلها إن كانت محفوظةً يكون الزائد رجّالةً، وأتباعاً، قال: ثم وجدت في «كتاب الصحابة» لابن السكن أنهم كانوا أكثر من ذلك، فذكر عن قيس بن غَرَبة الأحمسي أنه وَفَد في خمسمائة، قال: وقَدِم جرير في قومه، وقَدِم الحجاج بن ذي الأعين في مائتين، قال: وضُمّ إلينا ثلاثمائة من الأنصار، وغيرهم، فغزونا بني خثعم، فكأن المائة والخمسين هم قوم جرير، وتكملة المائتين أتباعهم، وكأن الرواية التي فيها سبعمائة مَن كان من رهط جرير، وقيس بن غربة؛ لأن الخمسين كانوا من قبيلة واحدة، وغَرَبة بفتح المعجمة، والراء المهملة، بعدها موحّدة، ضَبَطه الأكثر. انتهى.

وقوله: **(وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً»)** قد تقدّم شرحه، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

(قَالَ) قيس بن أبي حازم راوياً عن جرير: **(فَانْطَلَقَ)** جرير **(فَحَرَّقَهَا)**؛ أي: حرّق الخلصة بيت الصنم **(بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُبَشِّرُهُ)** بتحريقهم المذكور، **(يُكْنَى)** بضمّ أوله، وتخفيف النون، أو تشديدها، مبنيّاً للمفعول، مضارع كنى مخفّفاً، أو أكنى، أو كنّى مشدّداً. **(أَبَا أَرْطَاةَ)** بفتح

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٥).

الهمزة، وقوله: (مِنَّا)؛ أي: أحمس، ولفظ البخاريّ: «ثم بعث جرير رجلاً من أحمس، يُكنى أبا أرطاة»، بفتح الهمزة، وسكون الراء، بعدها مهملة، وبعد الألف هاء تأنيث، واسم أبي أرطاة هذا: حُصين بن ربيعة، وقع مسمى في الرواية التالية عند مسلم، ولبعض رواته: حُسين بسين مهملة، بدل الصاد، وهو تصحيف، ومنهم من سمّاه: حِصْناً، بكسر أوله، وسكون ثانيه، وقلبه بعض الرواة، فقال: ربيعة بن حصين، ومنهم من سمّاه: أرطاة، والصواب: أبو أرطاة، حُصين بن ربيعة، وهو ابن عامر بن الأزور، وهو صحابيّ بَجَليّ، قال الحافظ: لم أر له ذِكراً إلا في هذا الحديث. انتهى[(١)].

(فَأَتَى) أبو أرطاة ﷺ (رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا) نافية، (جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا، كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ) بالجيم، والموحّدة، هو كناية عن نزع زينتها، وإذهاب بهجتها، وقال الخطابيّ: المراد أنها صارت مثل الجمل المطليّ بالقطران من جَرَبه، إشارةٌ إلى أنها صارت سوداء؛ لِمَا وقع فيها من التحريق.

ووقع لبعض الرواة، وقيل: إنها رواية مُسَدَّد: «أجوف» بواو بدل الراء، وفاء بدل الموحّدة، والمعنى: أنها صارت صورةً بغير معنى، والأجوف: الخالي الجوف مع كِبَره في الظاهر.

ووقع لابن بطال معنى قوله: «أجرب»؛ أي: أسود، ومعنى قوله: «أجوف»؛ أي: أبيض، وحكاه عن ثابت السرقسطيّ، وأنكره عياض، وقال: هو تصحيف، وإفساد للمعنى، كذا قال.

قال الحافظ: فإن أراد إنكار تفسير أجوف بأبيض فمقبول؛ لأنه يضادّ معنى الأسود، وقد ثبت أنه حرّقها، والذي يُحرق يصير أثره أسود، لا محالة فيه، فكيف يوصف بكونه أبيض؟ وإن أراد إنكار لفظ أجوف، فلا إفساد فيه، فإن المراد أنه صار خالياً، لا شيء فيه، كما قررته. انتهى[(٢)].

(فَبَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بتشديد الراء؛ أي: دعا بالبركة، وفي رواية ابن حبّان: «اللَّهُمَّ بارك في خيل أحمس، ورجالها». (عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ) بمهملتين

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٩٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٥).
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٩٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٥٥).

وزانُ أحمر، وهم إخوة بَجِيلة، بفتح الموحّدة، وكسر الجيم، رهط جرير ﵁، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار، وبجيلة امرأة نُسبت إليها القبيلة المشهورة، ومدارُ نَسَبِهم أيضاً على أنمار.

وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها: أحمس ليست مرادةً هنا، ينتسبون إلى أحمس بن ضُبيعة بن ربيعة بن نزار(١).

(وَرِجَالِهَا)؛ أي: ودعا لرجال أحمس **(خَمْسَ مَرَّاتٍ)** ولعل كونه خمساً مع أنه كان إذا دعا دعا ثلاثاً، كما في حديث أنس ﵁، مبالغة، وتخصيصاً لأحمس حيث قاموا بدحض الكفر، وإزالة آثاره، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله البجليّ ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩/ ٦٣٤٥ و٦٣٤٦ و٦٣٤٧] (٢٤٧٦)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٣٠) و«مناقب الأنصار» (٣٨٢٣) و«المغازي» (٤٣٥٥ و٤٣٥٦ و٤٣٥٧) و«الدعوات» (٦٣٣٣)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٣٧٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢٥٢ و٢٢٥٣ و٢٢٥٥ و٢٢٥٦ و٢٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: بيان مناقب جرير ﵁، وقومه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بركة يد النبيّ ﷺ ودعائه، وأنه كان يدعو وتراً، وقد يجاوز الثلاث، وفيه تخصيص لعموم قول أنس: «وكان إذا دعا دعا ثلاثاً»، رواه مسلم، فيُحْمَل على الغالب، وكأن الزيادة لمعنى اقتضى ذلك، وهو ظاهر في أحمس؛ لِمَا اعتمدوه مِن دَحْض الكفر، ونَصْر الإسلام، ولا سيما مع القوم الذين هم منهم.

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ١١.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعية إزالة ما يَفتتن به الناس، من بناء وغيره، سواء كان إنساناً، أو حيواناً، أو جماداً.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة استمالة نفوس القوم بتأمير من هو منهم، والاستمالة بالدعاء لهم، والثناء عليهم.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب إرسال البشير بالفتوح ونحوها.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ركوب الخيل في الحرب.

٧ ـ **(ومنها)**: قبول خبر الواحد.

٨ ـ **(ومنها)**: المبالغة في نكاية العدوّ، وفيه النكاية بآثار الباطل، والمبالغة في إزالته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ ـ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: «فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ **(ابْنُ نُمَيْرٍ)** هو: محمد بن عبد الله بن نمير المذكور قبل حديثين.

٢ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ)** بن الزِّبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٤ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدني، ثمّ المكيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ **(مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ)** هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ودمشق، ثقةٌ حافظٌ، وكان يدلس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) أبو عبد الله النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ**) ضمير الجماعة للخمسة المذكورين، وهم: وكيع، وعبد الله بن نمير، وسفيان بن عيينة، ومروان الفزاريّ، وأبو أسامة حمّاد بن أُسامة، فكلهم رووا هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

وقوله: (**فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في بعض النُّسخ: «حُصين» بالصاد، وفي أكثرها: «حُسين» بالسين، وذَكَر القاضي الوجهين، قال: والصواب الصاد، وهو الموجود في نسخة بن ماهان. انتهى[(١)].

[تنبيه]: رواية وكيع بن الجرّاح عن إسماعيل بن أبي خالد ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٣٣١٥٤) ـ حدّثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة؟»، بيت كان لخثعم، كانت تعبده في الجاهلية، يسمى كعبة اليمانية، قال: فخرجت في خمسين ومائة راكب، قال: فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الأجرب، قال: بعث جرير رجلاً إلى النبيّ ﷺ يبشّر، فلما قَدِم عليه، قال: والذي بعثك بالحقّ ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الأجرب، قال: فبارك رسول الله ﷺ على أحمس، خيلها، ورجالها، خمس مرات. انتهى[(٢)].

وأما رواية ابن نُمير عن إسماعيل فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، فساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٩٧٤) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت جريراً قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحني من ذي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٦.

الخلصة؟»، وهو نُصُب كانوا يعبدونه، يسمى الكعبة اليمانية، قلت: يا رسول الله إني رجل لا أثبت على الخيل، فصَكّ في صدري، فقال: «اللَّهُمَّ ثَبِّته، واجعله هادياً مهديّاً»، قال: فخرجت في خمسين من أحمس، من قومي، وربما قال سفيان: فانطلقت في عُصبة من قومي، فأتيتها، فأحرقتها، ثم أتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، والله ما أتيتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرب، فدعا لأحمس، وخيلها. انتهى[١].

وأما رواية مروان الفزاريّ، فساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير» مقروناً بسفيان، فقال:

(٢٢٥٣) ـ حدّثنا أبو خليفة، ثنا إبراهيم بن بشار الرماديّ، ثنا سفيان، ومروان بن معاوية، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، سمع قيس بن أبي حازم، سمع جريراً قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تكفيني ذا الخلصة؟»، فقلت: يا رسول الله، إني رجل لا أثبت على الخيل، فصَكّ في صدري، وقال: «اللَّهُمَّ اجعله هادياً مهديّاً»، قال: فخرجت إليها في خمسين من قومي، فحرّقتها بالنار، فرجعت إلى النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ما أتيتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرد، فدعا لأحمس، خيلها، ورجالها، ثلاثاً». انتهى[٢].

وأما رواية أبي أسامة، عن إسماعيل، فقد ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٤٠٩٩) ـ حدّثنا يوسف بن موسى، أخبرنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخلصة؟» فقلت: بلى، فانطلقت في خمسين ومائة فارس، من أحمسَ، وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فضرب يده على صدري، حتى رأيت أثر يده في صدري، وقال: «اللَّهُمَّ ثَبِّته، واجعله هادياً مهديّاً»، قال: فما وقعت عن فرس بعدُ، قال: وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لخثعم، وبَجِيلة، فيه نُصُب تُعْبَد، يقال له: الكعبة، قال: فأتاها، فحرّقها بالنار، وكسرها، قال: ولمّا قَدِم جرير اليمن، كان بها

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٣٣.
(٢) «المعجم الكبير» للطبرانيّ ٢/ ٣٠٠.

رجل يستقسم بالأزلام، فقيل له: إن رسول رسول الله ﷺ ها هنا، فإن قَدَر عليك ضرب عنقك، قال: فبينما هو يضرب بها، إذ وقف عليه جرير، فقال: لتكسرنّها، ولتشهدن أن لا إله إلا الله، أو لأضربنّ عنقك، قال: فكسرها، وشَهِد، ثم بعث جرير رجلاً من أحمس، يكنى أبا أرطأة إلى النبيّ ﷺ يبشّره بذلك، فلما أتى النبيّ ﷺ قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال: فَبرّك النبيّ ﷺ على خيل أحمس، ورجالها، خمس مرات. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﭭ)

هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشيّ الهاشميّ، أبو العباس، ابن عمّ رسول الله ﷺ أمه أم الفضل، لبابة بنت الحارث الهلالية، وُلِد وبنو هاشم بالشِّعْب قبل الهجرة بثلاث، وقيل: بخمس، والأول أثبت، وهو يقارب ما في «الصحيحين» عنه: «أقبلت، وأنا راكب على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، والنبيّ ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار. . .» الحديث، وفي «الصحيح» عن ابن عباس: «قُبِض النبيّ ﷺ، وأنا خَتين»، وفي رواية: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك»، وفي طريق أخرى: «قُبض وأنا ابن عشر سنين»، وهذا محمول على إلغاء الكسر.

وروى الترمذيّ من طريق ليث، عن أبي جهضم، عن ابن عباس؛ أنه رأى جبرائيل ﷺ مرتين.

وفي «الصحيح» عنه: «أن النبيّ ﷺ ضمّه إليه، وقال: اللَّهُمَّ علِّمه الحكمة»، وكان يقال له: حبر العرب، ويقال: إن الذي لقّبه بذلك جرجير مِلِك المغرب، وكان قد غزا مع عبد الله بن أبي سرح إفريقية، فتكلم مع جرجير،

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٨٣.

فقال له: ما ينبغي إلا أن تكون حبر العرب، ذكر ذلك ابن دريد في «الأخبار المنثورة» له.

وقال الواقديّ: لا خلاف عند أئمتنا أنه وُلد بالشِّعب حين حَصَرت قريشٌ بني هاشم، وإنه كان له عند موت النبيّ ﷺ ثلاث عشرة سنةً.

وروى أبو الحسن المدائني عن سُحيم بن حفص، عن أبي بكرة قال: قَدِم علينا ابن عباس البصرة، وما في العرب مثله جسماً وعلماً وثياباً وجمالاً وكمالاً.

قال ابن يونس: غزا إفريقية مع عبد الله بن سعد سنة سبع وعشرين، وقال ابن منده: كان أبيض طويلاً مُشَرَّباً صفرةً، جسيماً، وَسِيماً، صَبيح الوجه، له وَفْرة، يخضب بالحناء.

وساق الزبير بن بكّار بسند له إلى موسى بن عقبة، عن مجاهد أن ابن عباس مات بالطائف، فصلى عليه ابن الحنفية، فجاء طائر أبيض، فدخل في أكفانه، فما خرج منها، فلما سُوِّي عليه التراب قال ابن الحنفية: مات والله اليوم حبر هذه الأمة.

وأخرج يعقوب بن سفيان، من طريق عبد الله بن يامين، أخبرني أبي، أنه لمّا مُرّ بجنازة عبد الله بن عباس جاء طائر أبيض، يقال له الغرنوق، فدخل في النعش، فلم يُرَ بعدُ، وأخرج ابن سعد، من طريق يعلى بن عطاء، عن بجير بن عبد الله قال: لمّا خرج نعش ابن عباس جاء طائر أبيض، عظيم من قِبَل وَجّ حتى خالط أكفانه، فلم يُدر أين ذهب؟ فكانوا يَرَوْن أنه عِلمه.

وقال الحسن بن عرفة في «جزئه»: حدّثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: مات ابن عباس بالطائف، فشهدت جنازته، فجاء طائر أبيض، لم يُرَ على خِلقته، فدخل في نعشه، ولم يُرَ خارجاً منه، فلما دُفِن تُليت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨] إلى آخر السورة.

وفي وفاته أقوال: سنة خمس وستين، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وهو الصحيح في قول الجمهور.

وقال المدائنيّ عن حفص بن ميمون، عن أبيه: تُوُفِّي عبد الله بن عباس

في الطائف، فجاء طائر أبيض، فدخل بين النعش والسرير، فلمّا وُضع في قبره سمعنا تالياً يتلو: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧﴾ الآية، واتفقوا على أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين، واختلفوا في سنّه، فقيل: ابن إحدى وسبعين، وقيل: ابن اثنتين، وقيل: ابن أربع، والأول هو الأقوى، ذكره في «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو: عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب بن هاشم، يُكنى: أبا العباس. وُلد في الشِّعب، وبنو هاشم محصورون فيه، قبل خروجهم منه بيسير، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، واختُلِف في سِنِّه، يوم موت النبيّ ﷺ، فقيل: عشر سنين، وقيل: خمس عشرة، رواه سعيد بن جبير عنه، وقيل: كان ابن ثلاث عشرة سنة، وقال ابن عباس: إنه كان في حجَّة الوداع قد ناهز الاحتلام، ومات عبد الله بالطائف سنة ثمان وستين، في أيام ابن الزبير؛ لأنَّه أخرجه من مكة، وتُوُفّي ابن عباس، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: ابن إحدى وسبعين، وقيل: ابن أربع وسبعين، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقال: اليوم مات ربانيّ هذه الأمة، وضَرب على قبره فسطاطاً[2]، ويروى عن مجاهد عنه أنه قال: رأيت جبريل عند النبيّ ﷺ مرتين، ودعا لي رسول الله بالحكمة مرتين، وقال ابن مسعود رضي الله عنه فيه: نِعم تُرجمان القرآن ابن عباس، وكان عمر رضي الله عنه يقول: فتى الكهول، لسان سَؤول، وقلب عَقول، وقال مسروق: كنتُ إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، وإذا تكلَّم قلت: أفصح الناس، وإذا تحدَّث قلت: أعلم الناس، وكان يُسمى البحر: لغزارة علمه، والحبر: لاتساع حفظه، ونفوذ فهمه، وكان عمر رضي الله عنه يقرّبه، ويُدنيه؛ لجودة فهمه، وحسن تأتّيه.

وجملة ما رَوَى عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستمئة وستين[3]، أُخرج

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٤١ ـ ١٥١.

(٢) **قال الجامع**: هذا ما أظنه صحيحاً؛ لأن ابن الحنفيّة كان من أهل العلم، وضَرْب الفسطاط على القبر مُحْدَث، ليس من الشريعة، بل هو مخالف لِمَا جاء به النبيّ ﷺ، فليُتنبّه.

(٣) ذُكر أن لابن عبّاس رضي الله عنهما في «مسند بقيّ بن مخلد» (١٦٩٦) حديثاً.

له في «الصحيحين» مائتا حديث وأربعة وثلاثون حديثاً. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٨] (٢٤٧٧) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»، فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ**) بن أبي النضر البغداديّ، وقد يُنسب لجدّه، اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد، وقيل: أحمد، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: قوله: «وأبو بكر بن النضر» هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «أبو بكر بن النضر»، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة «صحيح مسلم»، وفي نسخة العذريّ: «أبو بكر بن أبي النضر»، قال: وكلاهما صحيح، هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم، سماه الحاكم «أحمد»، وسمّاه الكلاباذي «محمداً»، هذا ما ذكره القاضي، وقال النوويّ: وممن قال اسمه أحمد: عبد الله بن أحمد الدَّورقيّ، وقال السرّاج: سألته عن اسمه، فقال: اسمي كنيتي، وهذا هو الأشهر، ولم يذكر الحاكم أبو أحمد في كتابه «الكنى» غيره، والمشهور فيه أبو بكر بن أبي النضر. انتهى[٢].

٣ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم البغداديّ، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبُهُ قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنةً (ع) تقدم في المقدمة» ٦/ ٣٦.

٤ ـ (**وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ**) أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ، في حديثه عن منصور لِينٌ [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٧.

[تنبيه]: قوله: (**الْيَشْكُرِيُّ**) بفتح الياء، وسكون الشين، وضمّ الكاف، بعدها راء: نسبة إلى يشكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة، وهو أخو بكر وتغلب ابني وائل، وقيل: هو يشكر بن بكر بن وائل، وهو أصحّ، قاله ابن الكلبيّ، وأبو عبيدة، والمبرد(١).

٥ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ**) المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقةٌ، كثير الحديث [٤] (ت١٢٦) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الصيام» ٢١/ ٢٦٦٢.

٦ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث والسماع، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ الْيَشْكُرِيِّ**)؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ**) المكيّ، لا يُعرف اسم أبيه، (**يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ**) وفي رواية البخاريّ: «دخل الخلاء»، و«الخلاء» بالمدّ: حقيقته المكان الخالي، ثم استعمل في المكان المعدّ لقضاء الحاجة مجازاً، قاله في «الفتح»(٢).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الخلاء بالمدّ مثلُ الفضاء، والْخَلَاءُ أيضاً: الْمُتوضَّأُ. انتهى(٣).

(**فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً**) بفتح الواو؛ أي: ماءً ليتوضّأ به، وقيل: يَحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به، وفيه نَظَر، قاله في «الفتح»(٤). (**فَلَمَّا خَرَجَ**) من الخلاء (**قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»**) «من» استفهاميّة؛ أي: أي شخص وضع هذا الماء؟ (**فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ**)؛ أي: ابن حرب شيخه الأول، (**قَالُوا**)؛ أي: الناس

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٤١٣.
(٢) «الفتح» ١/ ٤٢٣.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨١.
(٤) «الفتح» ١/ ٤٢٣، كتاب «الوضوء» رقم (١٤٣).

الحاضرون عند السؤال، وفي رواية أحمد، وابن حبان من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها؛ ليرى صلاة النبيّ ﷺ، كما سبق في موضعه.

وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس في قيامه خلف النبيّ ﷺ في صلاة الليل، وفيه: «فقال لي: ما بالك أجعلك حِذائي، فتَخْلُفني؟ فقلت: أوَ ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك، وأنت رسول الله ﷺ؟ فدعا لي أن يزيدني الله فهماً وعلماً»(١).

(**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ**)؛ أي: ابن النضر شيخه الثاني، (**قُلْتُ**) ففيه أن جواب السوال لابن عبّاس، وقوله: (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) فاعل لفعل مقدّر دلّ عليه السؤال؛ أي: وَضَعه ابن عبّاس، وعلى رواية «قلت» يكون فيه التفات؛ إذ الأصل أن يقول: «أنا». (**قَالَ**) ﷺ: (**«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»**) زاد في رواية البخاريّ: «في الدين»، وفي رواية للبخاريّ: «اللَّهُمَّ علّمه الكتاب»، والمراد بالكتاب: القرآن؛ لأن العُرف الشرعيّ عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعمّ من حِفظه، والتفهم فيه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اللَّهُمَّ فقهه» هنا انتهى حديث مسلم، وقال البخاري: «اللَّهُمَّ فقِّهه في الدين»، وفي رواية قال: «ضمّني رسول الله ﷺ، وقال: اللَّهُمَّ علّمه الكتاب»، قال أبو عمر: وفي بعض الروايات: «اللَّهُمَّ فقّهه في الدين، وعلّمه التأويل»، قال: وفي حديث آخر: «اللَّهُمَّ بارك فيه، وانشر منه، واجعله من عبادك الصالحين»، وفي حديث آخر: «اللَّهُمَّ زده علماً، وفقهاً»، قال: وكلها حديث صحيح. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: ووقع في رواية مسدّد: «الحكمة» بدل «الكتاب»، وذَكَر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرُق كلها، عن خالد الحذّاء، قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظرٌ؛ لأن البخاريّ أخرجه أيضاً من حديث وُهيب، عن خالد بلفظ: «الكتاب» أيضاً، فيُحْمَل على أن المراد بالحكمة أيضاً: القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى.

---

(١) «الفتح» ١/ ٤٢٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٠٦.

وللنسائيّ، والترمذيّ من طريق عطاء، عن ابن عباس، «قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتي الحكمة مرتين»، فيَحْتَمِل تعدّد الواقعة، فيكون المراد بالكتاب: القرآن، وبالحكمة: السُّنَّة، ويؤيده أن في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدّمناها عند الشيخين: «اللَّهُمَّ فقِّهه في الدين»، لكن لم يقع عند مسلم: «في الدين».

وذكر الحميديّ في الجمع أن أبا مسعود ذَكَره في «أطراف الصحيحين» بلفظ: «اللَّهُمَّ فقِّهه في الدِّين، وعلمه التأويل»، قال الحميديّ: وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين».

قال الحافظ: وهو كما قال، نَعَم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدّمناها عند أحمد، وابن حبان، والطبرانيّ، ورواها ابن سعد من وجه آخر، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرج البغويّ في «معجم الصحابة» من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر: «كان عمر يدعو ابن عباس، ويقرّبه، ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً، فمسح رأسك، وقال: اللَّهُمَّ فقِّهه في الدِّين، وعلّمه التأويل».

[تنبيه]: ووقع في بعض نُسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفيّ، عن خالد الحذاء، في حديث الباب، بلفظ: «اللَّهُمَّ علِّمه الحكمة، وتأويل الكتاب»، وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه، فقد رواه الترمذيّ، والإسماعيليّ، وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها، قال الحافظ: وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر، عن طاوس، عن ابن عباس: «قال: دعاني رسول الله ﷺ، فمسح على ناصيتي، وقال: اللَّهُمَّ علّمه الحكمة، وتأويل الكتاب»، وقد رواه أحمد عن هشيم، عن خالد، في حديث الباب، بلفظ: «مسح على رأسي»، قاله في «الفتح»[1].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: هذه اللفظة اشتَهَرت على الألسنة: «اللَّهُمَّ فقِّهه في الدين، وعلّمه التأويل» حتى نَسَبها بعضهم لـ«الصحيحين»، ولم يُصِب، والحديث عند أحمد بهذا اللفظ، من طريق ابن

(١) «الفتح» ١/٢٩٩ ـ ٣٠٠، كتاب «العلم» رقم (٧٥).

خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعند الطبراني من وجهين آخرين، وأوله في هذا «الصحيح» من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس دون قوله: «وعلّمه التأويل»، وأخرجها البزار، من طريق شعيب بن بشر، عن عكرمة، بلفظ: «اللَّهُمَّ علِّمه تأويل القرآن»، وعند أحمد من وجه آخر، عن عكرمة: «اللَّهُمَّ أعط ابن عباس الحكمة، وعلّمه التأويل». انتهى[١].

[تنبيه آخر]: اختَلَف الشرّاح في المراد بالحكمة هنا، فقيل: القرآن كما تقدم، وقيل: العمل به، وقيل: السُّنَّة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرِّق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سُرعة الجواب مع الإصابة، وبعض هذه الأقوال ذَكَرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ الآية [لقمان: ١٢]، والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس: الفهم في القرآن، قاله في «الفتح»[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/ ٦٣٤٨] (٢٤٧٧)، و(البخاريّ) في «العلم» (٧٥) و«الوضوء» (١٤٣) و«فضائل الصحابة» (٣٧٥٦) و«الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» (٧٢٧٠)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٢٣)، و(ابن ماجه) في «المقدّمة» (١٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٤ و٢٦٩ و٣٥٩) وفي «فضائل الصحابة» (١٨٣٥ و١٨٨٣ و١٩٢٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٢٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٥٣ و٧٠٥٤ و٧٠٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٤٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٥٨٨ و١١٥٣١)، و(يعقوب بن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٦٦ - ٤٦٧، كتاب «فضائل أصحاب النبيّ ﷺ» رقم (٣٧٥٦).
(٢) «الفتح» ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠، كتاب «العلم» رقم (٧٥).

سفيان) في «المعرفة» (١/ ٥١٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣٦٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٦١٥)، و(الضياء) في «المختارة» (١٠/ ١٦٩ و١٧٠ و٢٢٢ و٢٢٣)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٨٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الصحابيّ الجليل حبر الأمة، وبحرها، عبد الله بن عبّاس ﷺ.

٢ ـ (**ومنها**): أن هذه الدعوة مما تَحقّق إجابة النبيّ ﷺ فيها؛ لِمَا عُلم من حال ابن عباس في معرفة التفسير، والفقه في الدين ﷺ[1]، فقد كان ابن عباس ﷺ من أعلم الصحابة ﷺ بتفسير القرآن، وروى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل، وكان يقول: نعم ترجمان القرآن ابن عباس، وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود، وروى أبو زرعة الدمشقيّ في «تاريخه» عن ابن عمر قال: هو أعلم الناس بما أنزل الله على محمد ﷺ، وأخرج ابن أبي خيثمة نحوه بإسناد حسن.

وروى يعقوب أيضاً بإسناد صحيح عن أبي وائل، قال: قرأ ابن عباس «سورة النور»، ثم جعل يفسّرها، فقال رجل: لو سمعت هذا الديلم لأسلمت، ورواه أبو نعيم في «الحلية» من وجه آخر بلفظ: «سورة البقرة»، وزاد أنه كان على الموسم؛ يعني: سنة خمس وثلاثين، كان عثمان أرسله لَمّا حُصِر، ذَكَره في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ ﷺ: قد ظهرت عليه بركات هذه الدَّعوات، فاشتهرت علومه، وفضائله، وعمَّت خيراته، وفواضله، فارتحل طلاب العلم إليه، وازدحموا عليه، ورجعوا عند اختلافهم لقوله، وعوَّلوا على نَظَره، ورأيه.

---

(١) «الفتح» ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، كتاب «العلم» رقم (٧٥).
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، كتاب «فضائل أصحاب النبيّ ﷺ» رقم (٣٧٥٦).

قال يزيد بن الأصم: خرج معاوية حاجّاً معه ابن عباس، فكان لمعاوية موكب، ولابن عباس موكب ممن يَطلب العلم.

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس: الحلال، والحرام، والعربية، والأنساب، والشعر.

وقال عبيد الله بن عبد الله: ما رأيت أحداً كان أعلم بالسُّنَّة، ولا أجلّ رأياً، ولا أثقب نظراً من ابن عباس رضي الله عنهما، ولقد كان عمر رضي الله عنه يُعِدّه للمعضِلات، مع اجتهاد عمر، ونَظَره للمسلمين، وكان قد عَمِي في آخر عمره، فأنشد في ذلك [من البسيط]:

إِنْ يَأْخُذِ اللَّهُ مِنْ عَيْنَيَّ نُورَهُمَا ... فَفِي لِسَانِي وَقَلْبِي مِنْهُمَا نُورُ
قَلْبِي ذَكِيٌّ وَعَقْلِي غَيْرُ ذِي دَخَلٍ ... وَفِي فَمِي صَارِمٌ كَالسَّيْفِ مَأْثُورُ

ورُوي أن طائراً أبيض خرج من قبره، فتأوَّلوه: عِلْمه خرج إلى الناس، ويقال: بل دخل قبره طائرٌ أبيض، فقيل: إنه بصره في التأويل، وقال أبو الزبير: مات ابن عباس بالطائف، فجاء طائرٌ أبيض فدخل في نعشه حين حُمِل، فما رؤي خارجاً منه، وفضائله أكثر من أن تحصى. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل العلم، والحضّ على تعلّمه، وعلى حفظ القرآن، والدعاء بذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب خدمة الأكابر، والتعرّض لنيل دعواتهم؛ لأن ابن عبّاس رضي الله عنهما حصل له ذلك الفضل بسبب خدمة النبيّ صلى الله عليه وسلم.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء لمن عَمِل عملاً خيراً مع الإنسان.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء لمن نبغ من طلاب العلم؛ حضّاً له، وترغيباً لغيره، كي يقتدوا به في النبوغ، والفطنة.

٧ ـ جواز ضمّ الطفل محبّةً وشفقةً، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٣١) ـ (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄)

هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشيّ العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، أمه زينب بنت مظعون الجمحية، وُلد سنة ثلاث من المبعث النبويّ، فيما جزم به الزبير بن بكار، قال: هاجر وهو ابن عشر سنين، وكذا قال الواقديّ، حيث قال: مات سنة أربع وثمانين، وقال ابن منده: كان ابن إحدى عشرة ونصف، ونقل الهيثم بن عديّ عن مالك أنه مات، وله سبع وثمانون سنة، فعلى هذا كان له في الهجره ثلاث عشرة، وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة، وبدر كانت في السنة الثانية، وأسلم مع أبيه، وهاجر، وعُرِض على النبيّ ﷺ ببدر، فاستصغره، ثم بأُحُد فكذلك، ثم بالخندق، فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنةً، كما ثبت في «الصحيح»، وقال البغويّ: أسلم مع أبيه، ولم يكن بلغ يومئذ، وأخرج من طريق أبي إسحاق: رأيت ابن عمر في السعي بين الصفا والمروه، فإذا رجل ضخم، آدم، وهو من المكثرين عن النبيّ ﷺ، وروى أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي ذرّ، ومعاذ، وعائشة، وغيرهم، وروى عنه من الصحابة، ومن كبار التابعين جمّ غفير.

وأخرج أبو سعيد ابن الأعرابي بسند صحيح، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر: ما منا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به، ومال بها غير عبد الله بن عمر.

وفي تاريخ أبي العباس السراج بسند حسن، عن السديّ: رأيت نفراً من الصحابة كانوا يَرَوْن أنه ليس أحد فيهم على الحالة التي فارق عليها النبيّ ﷺ إلا ابن عمر، وفي «الشُّعب» للبيهقيّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: مات ابن عمر وهو مِثل عمر في الفضل.

وأخرج السراج في «تاريخه»، وأبو نعيم من طريقه، بسند صحيح، عن ميمون بن مِهْران قال: مَرّ أصحاب نجدة الحروري بإبل لابن عمر، فاستاقوها، فجاء الراعي، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن احتسب الإبل، وأخبره الخبر، قال:

فكيف تركوك؟ قال: انفلتُّ منهم؛ لأنك أحب إلي منهم، فاستحلفه، فحلف، فقال: إني أحتسبك معها، فأعتقه، فقيل له بعد ذلك: هل لك في ناقتك الفلانية تباع في السوق؟ فأراد أن يذهب إليها، ثم قال: قد كنت احتسبت الإبل، فلأيّ معنى أطلب الناقة.

وأخرج البيهقيّ من طريق عاصم بن محمد العمريّ، عن أبيه، قال: أَعْطَى عبدُ الله بن جعفر في نافع لعبد الله بن عمر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فقيل له: ماذا تنظر؟ قال: فهلّا ما هو خير من ذلك؟ هو حرّ.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، قال: ما لعن ابن عمر خادماً قط، إلا واحداً، فأعتقه.

وقال الزبير بن بكار: وكان ابن عمر يحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ، ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله، وفِعله، وكان يتّبع آثاره في كل مسجد صلى فيه، وكان يَعترض براحلته في طريق رأى رسول الله ﷺ عَرَض ناقته، وكان لا يترك الحجّ، وكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ.

وأخرج البغويّ من طريق محمد بن بشر، حدّثنا خالد، حدّثنا سعيد، وهو أخو إسحاق بن سعيد، عن أبيه: ما رأيت أحداً كان أشدّ اتقاء للحديث عن رسول الله ﷺ من ابن عمر.

ومن طريق ابن جريج، عن مجاهد، صحبت ابن عمر إلى المدينة، فما سمعته يحدّث عن النبيّ ﷺ إلا حديثاً واحداً.

وفي الزهد للبيهقيّ بسند صحيح عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، سمعت أبي يقول: ما ذكر ابن عمر رسول الله ﷺ إلا بكى، ولا مرّ على رُبعهم إلا غمض عينيه.

وأخرجه الدارميّ من هذا الوجه في تاريخ أبي العباس السرّاج بسند جيّد عن نافع: كان ابن عمر إذا قرأ هذه الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] يبكي حتى يغلبه البكاء.

وعند ابن سعد بسند صحيح قيل لنافع: ما كان ابن عمر يصنع في منزله؟ قال: الوضوء لكل صلاة، والمصحف فيما بينهما.

وعند البيهقي من طريق زيد بن أسلم: مَرّ ابن عمر براعٍ، فقال: هل من جزرة؟ قال: ليس ههنا ربها، قال: تقول له: إن الذئب أكلها، قال: فاتق الله، فاشترى ابن عمر الراعي، والغنم، وأعتقه، ووهبها له.

قال البخاريّ في «التاريخ»: حدّثني الأويسيّ، حدّثني مالك؛ أن ابن عمر بلغ سبعاً وثمانين سنةً، وقال غير مالك: عاش أربعاً وثمانين، والأول أثبت، وقال ضمرة بن ربيعة في «تاريخه»: مات سنة اثنتين، أو ثلاث وسبعين، وجزم مرة بثلاث، وكذا أبو نعيم، ويحيى بن بكير، والجمهور، وزاد بعضهم: في ذي الحجة، وقال الفلاس مرة: سنة أربع، وبه جزم خليفة، وسعيد بن جبير، وابن زبر[(١)].

وقال القرطبيّ ﷺ: وروى ابن وهب عن مالك قال: بلغ عبد الله بن عمر ستّاً وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونَشَر نافعٌ عنه علماً جمّاً، وروى ابن الماجشون أن مروان بن الحكم دخل في نفر على عبد الله بن عمر بعدما قُتل عثمان ﭬ، فعزموا عليه أن يبايعوه. قال: كيف لي بالناس؟ قال: تقاتِلهم، فقال: والله! لو اجتمع عليَّ أهل الأرض إلا أهل فَدَك، ما قاتلتهم، قال: فخرجوا من عنده، ومروان يقول [من البسيط]:

إني أرى فِتنَةً تَغلي مَرَاجِلُها والمُلكُ بَعدَ أَبي لَيْلَى لِمَن غَلَبا

مات ابن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين، وذلك بعد قَتْل ابن الزبير بثلاثة أشهر، أو نحوها، وقيل: ستة أشهر، ودُفن بذي طُوى في مقبرة المهاجرين، وكان سبب موته أن الحجاج أمر رجلاً، فسمَّ زُجَّ رُمْحِهِ فزحمه، فوضع الزجَّ في ظهر قَدَمه، فمَرِض منها، فمات رحمه الله تعالى، حكاه أبو عمر.

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ألفا حديث، وستمئة وثلاثون حديثاً، أُخرج له منها في «الصحيحين» مائة حديث وثمانون. انتهى[(٢)].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٨١ ـ ١٨٧.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٠٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٤٩] (٢٤٧٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَام، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللهِ رَجُلاً صَالِحاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**) سليمان بن داود الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٢ ـ (**خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**) بن ثعلب ـ بالمثلثة، والمهملة ـ البزار ـ بالراء آخره ـ المقرئ البغداديّ، ثقةٌ، له اختيار في القراءات [١٠] (ت٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٣ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ**) فُضيل بن حسين الْجحدريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله إحدى وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٥ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٦ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٧ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، ذُكر أولَ الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين باتّباع الآثار.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ**) ـ بكسر الهمزة ـ، وهو الديباج الغليظ، فارسيّ معرب.

وقال المجد رحمه الله: الإِسْتَبْرَقُ بالكسر: الديباجُ الغَليظُ، مُعَرَّبُ: اسْتَرْوَه، أو ديباجٌ يُعْمَلُ بالذَّهبِ، أو ثيابُ حَريرٍ صِفاقٌ، نَحْوُ الديباج، أو قِدَّةٌ حَمْراءُ، كأَنَّها قِطَعُ الأَوْتارِ، وتَصْغيرُهُ: أُبَيْرِقٌ. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قطعة إستبرق» كأن هذه القطعة مثال لعمل صالح يعمله يتقرَّب به إلى الله تعالى، ويقدِّمه بين يديه، يرشده ثوابه إلى أيّ موضع شاء من الجنة، ولذلك قال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أرى عبد الله رجلاً صالحاً». انتهى[٢].

(**وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ**)؛ أي: تبلغني إلى ذلك المكان، مثل جناح الطائر، والباء للتعدية. (**قَالَ**) ابن عمر: (**فَقَصَصْتُهُ**)؛ أي: هذا الذي رأيته في المنام، (**عَلَى حَفْصَةَ**) بنت عمر شقيقته رضي الله عنها، (**فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى عَبْدَ اللهِ**) بفتح الهمزة؛ أي: أعلمه، وأعتقده، قاله النوويّ، وقال القرطبيّ: وجدت بخط شيخنا أبي الصبر أيوب مقيداً: «أرى» ـ بفتح الراء، والهمزة ـ فيكون مبنياً للفاعل، ويكون من رؤية القلب، فيكون علماً. ويجوز أن تكون همزته مضمومة، فيكون ظنّاً صادقاً؛ لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم معصوم في ظنه، كما هو في علمه. (**رَجُلاً صَالِحاً**») الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وهذه شهادة عالية من النبيّ صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالصَّلاح، وَلَنِعْم الرجل هو، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «القاموس المحيط» ١/ ١١٢٠، بزيادة من «التاج».

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٦٣٤٩] (٢٤٧٨)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٥٦ و١١٥٧) و«التعبير» (٧٠١٥ و٧٠١٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٢٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٧٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٨٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥٠] (٢٤٧٩) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَاماً شَابّاً، عَزَباً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (مَعْمَرٌ) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (سَالِمٌ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشبَّه

بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] (ت١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

و«ابْنُ عُمَرَ» ﷺ ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر ﷺ، وقد مرّ القول فيه.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، **(عَنْ سَالِمِ)** بن عبد الله، **(عَنْ)** أبيه عبد الله **(ابْنِ عُمَرَ)** بن الخطّاب ﷺ؛ أنه **(قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ)** اللام للجنس، ولا مفهوم له، وإنما ذُكر للغالب، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: الألف واللام فيه لا تصلح أن تكون للعهد، على ما لا يخفى، بل هي للجنس. انتهى[١].

(فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا) بضمّ الراء، وسكون الهمزة على وزن فُعْلَى: مصدر رأى في منامه، وهو غير منصرف لألف التأنيث[٢]، وقال في «العمدة»: قوله: «رؤيا» على وزن فُعْلى بالضم، بلا تنوين، وهو يختص بالمنام، كما أن الرَّأْيَ يختص بالقلب، والرؤية تختص بالعين. انتهى[٣].

(قَصَّهَا)؛ أي: حدّث بها، يقال: قصّ الخبر قصّاً، من باب نَصَرَ: حدّث به على وجهه، والاسم: القَصَصُ بفتحتين[٤].

وقال في «العمدة»: قوله: «قصها» مِن قصصت الرؤيا على فلان: إذا أخبرته بها، وأقصها قَصّاً، والقص: البيان. انتهى[٥].

(عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا) زاد في رواية للبخاريّ: «فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء»، ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدلّ على خير رائيها[٦].

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٩.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٧.
(٣) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٩.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٥.
(٥) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٩.
(٦) «الفتح» ٣/ ٥١٢٠، كتاب «التهجّد» رقم (١١٢١).

قوله: (كأن ملكين) لم أقف على تسميتهما.

(أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما: **(وَكُنْتُ غُلَاماً شَابّاً، عَزَباً)** بفتحتين؛ أي: لا زوجة له، قال الفيّوميّ رحمه الله: عَزَبَ الرجلُ يَعْزُبُ، من باب قتل عُزْبَةً، وزانُ غُرْفَة، وعُزُوبَةً: إذا لم يكن له أهل، فهو عَزَبٌ بفتحتين، وامرأة عَزَبٌ أيضاً كذلك، قال الشاعر [من الرجز]:

يَا مَنْ يَدُلُّ عَزَباً عَلَى عَزَبْ عَلَى ابْنَةِ الحُمَارِسِ(١) الشَّيْخِ الأَزَبْ

وجَمْع الرجل عُزَّابٌ باعتبار بنائه الأصليّ، وهو عَازِبٌ، مثلُ كافر وكفار، قال أبو حاتم: ولا يقال: رجل أَعْزَبُ، قال الأزهريّ: وأجازه غيره، وقياس قول الأزهريّ أن يقال: امرأة عَزْبَاءُ، مثل أحمر وحمراء. انتهى(٢).

(وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية نافع التالية: «قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ...».

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وكنت شاباً عزباً أنام في المسجد» دليل على جواز النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك(٣).

[تنبيه]: أورد البخاريّ هذا الحديث في «التعبير» من «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٧٠٢٨) ـ حدّثني عبيد الله بن سعيد، حدّثنا عفان بن مسلم، حدّثنا صخر بن جُويرية، حدّثنا نافع؛ أن ابن عمر قال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فيقصّونها على رسول الله ﷺ، فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله، وأنا غلام حديث السنّ، وبيتي المسجد، قبل أن أَنكِح، فقلت في نفسي: لو كان فيكَ خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء، فلما اضطجعت ليلةً قلت: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم فيّ خيراً، فَأَرِنِي رؤيا، فبينما أنا كذلك، إذ جاءني مَلَكان، في يد كل واحد منهما مَقْمَعة من حديد، يُقبلان بي إلى جهنم، وأنا بينهما، أدعو الله: اللَّهُمَّ أعوذ بك من جهنم، ثم أُراني لقيني ملَك، في يده مِقْمَعة من حديد، فقال: لم تُرَعْ، نِعم

---

(١) الْحُمارس: الشديد. والأزب: الكريه الذي لا يُدنى من حُرمته.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٧. (٣) «المفهم» ٦/ ٤٠٩.

الرجل أنت، لو تُكْثِر الصلاة، فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطي البئر، لها قرون كقرون البئر، بين كل قرنين مَلَك بيده مِقمعة من حديد، وأرى فيها رجالاً معلَّقين بالسلاسل، رؤوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالاً من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين، فقصصتها على حفصة، فقصّتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح»، فقال نافع: لم يزل بعد ذلك يُكثر الصلاة. انتهى[(١)].

(**فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ**) قال الحافظ: لم أقف على تسميتهما. (**أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ**). وفي رواية: «كأن اثنين أتياني، أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقّاهما ملَك، فقال: لن تُرَاعَ، خَلِّيا عنه»، وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به، ويُجمع بينهما بحمل الثاني على إدخاله فيها، فالتقدير أن يذهبا بي إلى النار، فيدخلاني فيها، فلما نظرتها، فإذا هي مطويةٌ، ورأيت من فيها، واستعذت، فلقِيَنَا مَلَكٌ آخرُ»، قاله في «الفتح»[(٢)].

(**فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ**)؛ أي: مبنيّة، والبئر قبل أن تُبنى تسمّى قَليباً، قاله في «الفتح»، وقال في «العمدة»: كلمة «إذا» للمفاجأة، ومعنى مطوية: مبنية الجوانب، فإن لم تُبْنَ فهي القَلِيب. انتهى[(٣)].

(**كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ**) قال النوويّ رحمه الله: القرنان: هما الخشبتان اللتان عليهما الْخَطّاف، وهي الحديدة التي في جانب البَكَرة، قاله ابن دُريد، وقال الخليل: هما ما يُبنى حول البئر، ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها الْمِحْوَر، وهي الحديدة التي تدور عليها الْبَكَرة. انتهى[(٤)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: القرنان: منارتان تُبنيان على جانبي البئر، يُجعل عليهما الخشبة التي تُعَلَّق عليها البكرة، والبئر: المطوية بالحجارة، وهي الرسّ أيضاً، فإنْ لم تُطو: فهي القَلِيب والرَّكِيّ[(٥)].

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٥٧٨.
(٢) «الفتح» ٣/ ٥١٠، كتاب «التهجّد» رقم (١١٢١).
(٣) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٩.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٨.
(٥) «المفهم» ٦/ ٤٠٩.

وقال في «الفتح»: هكذا للجمهور، وحَكَى الكرمانيّ أن في نسخة: «قرنين» فأعربها بالجرّ، أو بالنصب، على أن فيه شيئاً مضافاً، حُذف، وتُرِك المضاف إليه على ما كان عليه، وتقديره: فإذا لها مثل قرنين، وهو كقراءة من قرأ: «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةِ» [الأنفال: ٦٧] بالجرّ؛ أي: يريد عرض الآخرة، أو ضُمِّن «إذا» المفاجأه معنى الوجدان؛ أي: فإذا بي وجدت لها قرنين. انتهى.

والمراد بالقرنين هنا: خشبتان، أو بناءان تُمَدّ عليهما الخشبة العارضة التي تُعَلَّق فيها الحديدة التي فيها البَكَرة(١)، فإن كانا من بناء فهما القرنان، وإن كانا من خشب فهما الزرنوقان، بزاي منقوطة، قبل المهملة، ثم نون، ثم قاف، وقد يُطلق على الخشبة أيضاً القرنان. انتهى(٢).

وقال في «الفتح» في موضع آخر: «وقرون البئر» جوانبها التي تبنى من حجارة، توضع عليها الخشبة التي تُعَلّق فيها الْبَكَرَة والعادة أن لكل بئر قرنين(٣).

وقال في «العمدة»: قوله: «فإذا لها قرنان»؛ أي: جانبان، وقرنا الرأس: جانباه، ويقال: القرنان منارتان عن جانبي البئر، تُجعَل عليهما الخشبة التي تُعَلَّق عليها الْبَكَرة، قال الكرمانيّ: أو ضفيرتان، وفي بعضها «قرنين».

فإن قلت: فما وجهه، إذ هو مُشْكِل؟ قلت: إما أن يقال: تقديره: فإذا لها مثل قرنين، فحُذف المضاف، وتُرك المضاف إليه على إعرابه، وهو كقراءة: «وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةِ» [الأنفال: ٦٧] بجرّ الآخرةِ؛ أي: عَرَض الآخرة، وإما أن يقال: «إذا» المفاجأة تتضمَّن معنى الوجدان، فكأنه قال: فإذا وَجَدت لها قرنين، كما يقول الكوفيون في قولهم: «كنت أظنّ العقرب أشدّ لَسْعاً من الزنبور، فإذا هو إياها» أن معناه: فإذا وجدته هو إياها. انتهى(٤).

---

(١) قال في «المصباح»: الْبَكَرَة التي يُستَقَى عليها بفتح الكاف، فتُجمَع على بَكَرٍ، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ، وتُسكّن فَتُجْمَع على بَكَرَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات. انتهى .
(٢) «الفتح» ٣/ ٥١٠، كتاب «التهجّد» رقم (١١٢١).
(٣) «الفتح» ١٦/ ٣٨٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٢٨).
(٤) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٩.

(كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ) قال الحافظ: لم أقف على تسمية أحد منهم. **(فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ)** ابن عمر: **(فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ)** ـ بضم أوله، وفتح الراء، بعدها مهملة ساكنة ـ؛ أي: لم تُخَفْ، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا، قال الجوهريّ: يقال: لا تُرَع: معناه: لا تخف، ولا يلحقك خوف، وفي رواية الكشميهنيّ: «لن تراع»، وزاد فيه: «إنك رجل صالحٌ»[(١)]، قال الحافظ: قوله: «لن تراع»، هي رواية الجمهور بإثبات الألف، ووقع في رواية القابسيّ: «لن تُرَعْ»، بحذف الألف، قال ابن التين: وهي لغة قليلةٌ؛ أي: الجزم بـ«لَنْ» حتى قال القزاز: لا أعلم له شاهداً.

وتُعُقِّب بقول الشاعر [من الخفيف]:

لَنْ يَخِبِ الآنَ مِنْ رَجَائِكَ مَنْ ... حَرَّكَ مِنْ دُونِ بَابِكَ الْحَلَقَهْ

وبقول الآخر [من الطويل]:

وَلَنْ يَحْلُ لِلْعَيْنَيْنِ بَعْدَكَ مَنْظَرٌ

وقال في «الفتح» أيضاً: قوله: «لم تُرَعْ»؛ أي: لم تُفْزَع، في رواية الكشميهنيّ: «لَن تُرَاعَ»، فعلى الأول ليس المراد أنه لم يقع له فزع، بل لمّا كان الذي فَزِع منه لم يستمرّ، فكأنه لم يفزع، وعلى الثانية فالمراد: أنك لا روع عليك بعد ذلك.

قال ابن بطال: إنما قال له ذلك لِمَا رأى منه من الفزع، ووثق بذلك منه؛ لأن الملَك لا يقول إلا حقّاً. انتهى.

ووقع عند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم، عن نافع: «فلقيه ملك، وهو يرعد، فقال: لم تُرَعْ»، ووقع عند كثير من الرواة: «لَن تُرَعْ» بحرف «لن» مع الجزم، ووجّهه ابن مالك بأنه سكّن العين للوقف، ثم شبّهه بسكون الجزم، فحَذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، ويجوز أن يكون جَزَمه بـ«لن»، وهي لغة قليلة، حكاها الكسائيّ. انتهى[(٢)].

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٦٩.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٣٨٦، كتاب «التعبير» رقم (٧٠٢٨).

(فَقَصَصْتُهَا)؛ أي: تلك الرؤيا التي رآها، (عَلَى حَفْصَةَ) بنت عمر رضي الله عنهما، وهي أم المؤمنين، شقيقة ابن عمر، (فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ) رضي الله عنها (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) مشيراً إلى تعبيرها، («نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ) بن عمر (لَوْ كَانَ يُصَلِّي) «لو» هنا للتمني، لا للشرط، ولذلك لم يُذكر الجواب.

قال القرطبيّ رحمه الله: وإنَّما فَهِمَ النبيّ ﷺ من رؤيا عبد الله للنار أنه ممدوح؛ لأنَّه عُرِض على النار، ثم عُوفي منها، وقيل له: لا روع عليك، وهذا إنما هو لصلاحه، وما هو عليه من الخير، غير أنه لم يكن يقوم من الليل؛ إذ لو كان ذلك ما عُرض على النار ولا رآها، ثم إنه حصل لعبد الله رضي الله عنه من تلك الرؤيا يقين مشاهدة النار، والاحتراز منها، والتنبيه على أن قيام الليل مِمَّا يُتَّقى به النار، ولذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك رضي الله عنه[(١)].

وقال في «الفتح» ـ بعد ذِكر كلام القرطبيّ المذكور ـ: وأشار المهلَّب إلى أن السرّ في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد، ومن حقّ المسجد أن يُتعبَّد فيه، فنُبِّه على ذلك بالتخويف بالنار[(٢)].

(مِنَ اللَّيْلِ») «من» هنا بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، ويَحْتَمِل أن تكون للتبعيض؛ كقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ الآية [آل عمران: ٩٢]، قال ابن هشام رحمه الله: وعلامتها إمكان سدّ «بعض» مسدّها؛ كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿حتى تُنفقوا بعض ما تُحبُّون﴾. انتهى[(٣)].

(قَالَ سَالِمٌ)؛ أي: ابن عبد الله الراوي عنه، (فَكَانَ عَبْدُ اللهِ) بن عمر رضي الله عنهما (بَعْدَ ذَلِكَ)؛ أي: بعدما قال له النبيّ ﷺ: «لو كان يصلّي من الليل»، (لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً) امتثالاً لأمر النبيّ ﷺ له بذلك، فإن قوله: «لو كان يصلي من الليل» يتضمّن الأمر به، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤١٠.

(٢) «الفتح» ٣/ ٥١٠ ـ ٥١١، كتاب «التهجّد» رقم (١١٢١).

(٣) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٦٠٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/ ٦٣٥٠ و٦٣٥١] (٢٤٧٩)، و(البخاريّ) في «التهجّد» (١١٢١ و١١٢٢ و١١٥٦) و«المساجد» (٤٤٠) و«فضائل الصحابة» (٣٨٣٨ و٣٨٣٩) و«التعبير» (٧٠٢٨ و٧٠٢٩ و٧٠٣٠ و٧٠٣١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٢٥)، و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٠٧٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٩٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ١٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٥٠١)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٣١/ ٩٩ و١٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد وَصَفه النبيّ ﷺ بأنه رجل صالح، والصالح من الأوصاف الشريفة، إذ معناه: من أدّى حقّ الحقّ للحقّ، وحقّ الخلق للخلق.

٢ - **(ومنها)**: استحباب قصّ الرؤيا على النبيّ ﷺ؛ لأنها من الوحي، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة، فقد ثبت في «الصحيحين» مرفوعاً: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٣ - **(ومنها)**: جواز تمنّي الرؤيا الصالحة؛ لِيَعرِف صاحبها ما له عند الله، وتمنّي الخير، والعلم، والحرص عليه.

٤ - **(ومنها)**: رؤية الملائكة في المنام، وتحذيرهم للرائي؛ لقوله: «فرأيت مَلَكين أخذاني».

٥ - **(ومنها)**: أن فيه السترَ على مسلم، وتَرْك ذِكره باسمه، وذلك قوله: «وإذا فيها أناس قد عرفتهم»، إنما أَخبر بهم على الإجمال؛ ليزدجروا، وسكت عن بيانهم؛ لئلا يُغتابهم إن كانوا مسلمين، وليس ذلك مما يُختم عليهم بالنار، وإما أن يكون ذلك تحذيراً، كما حُذِّر ابن عمر رضي الله عنهما.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه القصّ على المرأة، وفيه تبليغ حفصة، وفيه قبول خبر المرأة.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: يؤخذ من الحديث الجزم بالشيء، وإن كان أصله الاستدلال؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما استدلّ على أنهما مَلَكان بأنهما وقفاه على جهنم، ووعظاه بها، والشيطان لا يعظ، ولا يُذَكِّر الخير.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكونا أخبراه بأنهما ملكان، أو اعتَمَدَ النبيُّ ﷺ لَمّا قصته عليه حفصة رضي الله عنها، فاعتَمَد على ذلك[1].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال أيضاً: في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يَحتاج إلى تعبير، وعلى أن ما فُسِّر في النوم فهو تفسيره في اليقظة؛ لأن النبيّ ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسّرها الملَك.

قال الحافظ: يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث: «إن عبد الله رجل صالح»، وقول الملَك قبل ذلك: «نِعْم الرجل أنت، لو كنت تُكثر الصلاة»، وفي رواية: «قال له: لم تُرَعْ، إنك رجل صالح»، وفي رواية: أن النبيّ ﷺ قال: «إن عبد الله رجل صالح، لو كان يكثر الصلاة من الليل».

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن، وجواز وقوع العذاب على ذلك.

قال الحافظ: هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبةً عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرّم، وهو الترك بقيد الإعراض.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: وفيه أن أصل التعبير من قِبَل الأنبياء، ولذلك تمنى ابن عمر أنه يرى رؤيا، فيعبرها له النبيّ ﷺ؛ ليكون ذلك عنده أصلاً، قال: وقد صَرَّح الأشعريّ بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء، وعلى ألسنتهم، قال ابن بطال: وهو كما قال، لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك، وإن كان أصلاً، فلا يعمّ جميع المرائي، فلا بدّ للحاذق في هذا الفنّ أن يستدل بحُسن نَظَره، فيردّ ما لم يُنَصّ عليه إلى حكم التمثيل، ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة، فيُجعل أصلاً يُلحق به غيره، كما يفعل الفقيه في فروع الفقه.

---

(١) «شرح ابن بطّال» على البخاريّ ٩/ ٥٤٧، و«الفتح» ١٦/ ٣٨٥.

١١ - **(ومنها)**: جواز المبيت في المسجد، قال في «العمدة»: فيه جواز النوم في المسجد، ولا كراهة فيه عند الشافعيّ، وقال الترمذيّ: وقد رخص قوم من أهل العلم فيه، وقال ابن عباس: لا تتخذه مَبِيتاً ولا مَقِيلاً، وذهب إليه قوم من أهل العلم، وقال ابن العربيّ: وذلك لمن كان له مأوى، فأما الغريب فهو داره، والمعتكف فهو بيته، ويجوز للمريض أن يجعله الإمام في المسجد، إذا أراد افتقاده، كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد، وكما ضرب النبيّ ﷺ قبة لسعد رضي الله عنه في المسجد حين سال الدم من جرحه، ومالك، وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القويّ، وجوّزه ابن القاسم للضعيف الحاضر. انتهى(١).

١٢ - **(ومنها)**: مشروعية النيابة في قصّ الرؤيا.

١٣ - **(ومنها)**: تأدُّب ابن عمر رضي الله عنهما مع النبيّ ﷺ، ومهابته له، حيث لم يقصّ رؤياه بنفسه، وكأنه لمّا هالته لم يُؤْثِر أن يقصها بنفسه، فقصّها على أخته؛ لإدلاله عليها.

١٤ - **(ومنها)**: فضل قيام الليل، وأنه مما يقي من عذاب جهنم - أعاذنا الله - منها بمنّه، وكرمه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥١] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَى بِئْرٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: قوله: «الدَّارِمِيُّ» بكسر الميم: نسبة إلى دارم بن مالك بن

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ١٧٠.

حنظلة بن زيد مناة بن تميم، بطنٌ كبير من تميم، يُنسب إليه خلق كثير، من العلماء، والشعراء، والفرسان، قاله في «اللباب»(١).

٢ ـ (مُوسَى بْنُ خَالِدٍ خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ) هو: موسى بن خالد الشاميّ، أبو الوليد الْحَلَبيّ خَتَن أبي إسحاق الفزاريّ، ويقال: خَتَنُ الفريابيّ، كما نصّ عليه في هذا السند، مقبول [١٠].

رَوَى عن أبي إسحاق الفزاريّ، وعيسى بن يونس، ومعتمر بن سليمان، وهِقْل بن زياد، وابن عيينة.

ورَوَى عنه عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، ومحمد بن سهل بن عسكر، وعباس بن عبد الله الترقفيّ، من أفراد المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، أفاده في «تهذيب التهذيب»(٢).

[تنبيه]: قوله: «خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ «الخَتَنُ» بفتحتين عند العرب: كلّ من كان من قِبَل المرأة؛ كالأب، والأخ، والجمع: أَخْتَانٌ، وخَتَنُ الرجل عند العامّة: زوج ابنته، وقال الأزهريّ: الخَتَنُ: أبو المرأة، والخَتَنَةُ: أمها، فَالأَخْتَانُ من قِبَل المرأة، والأَحْمَاءُ من قِبَل الرجل، والأَصْهَارُ يعمّهما، ويقال: الْمُخَاتَنَةُ: المصاهرة من الطرفين، يقال: خَاتَنْتُهُمْ: إذا صاهرتهم، قاله الفيّومي ﵀»(٣).

و«الفريابيّ» بكسر الفاء، وسكون الراء: نسبة إلى فارياب بُليدة بنواحي بَلْخَ، يُنسب إليها الْفِرْيابيّ، والفاريابيّ، والْفِيريابيّ أيضاً بإثبات الياء، يُنسب إليها جماعة، قاله في «اللباب»(٤).

٣ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حِصْن بن حُذيفة، ثقةٌ حافظٌ إمامٌ، له تصانيف [٨] (ت١٨٥) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٨٤.
(٢) «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٠٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٦٤.
(٤) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٢٩.

[تنبيه]: قوله: «الْفَزَارِيِّ» بفتح الفاء والزاي: نسبة إلى فَزَارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غَطَفان، وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان، يُنسب إليها خَلْق كثير، قاله في «اللباب»[١].

٤ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، قَدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهريّ عن عروة، عنها [٥] مات سنة بضع وأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

وقوله: **(فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إلخ)** فاعل «ذَكَرَ» ضمير عبيد الله بن عمر.

[تنبيه]: رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هذه ساقها الدارميّ، شيخ المصنّف هنا بسند المصنّف، فقال:

(١٤٠٠) ـ حدّثنا موسى بن خالد، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنت أبيت في المسجد، ولم يكن لي أهل، فرأيت في المنام، كأنما انطُلِق بي إلى بئر، فيها رجال مُعَلَّقُون، فقيل: انطَلِقُوا به إلى ذات اليمين، فذكرت الرؤيا لحفصة، فقلت: قُصِّيها على رسول الله ﷺ، فقصّتها عليه، فقال: «من رأى هذه؟» قالت: ابن عمر، فقال رسول الله ﷺ: «نِعْم الفتى ـ أو قال ـ: نِعْم الرجل، لو كان يصلي من الليل»، قال: وكنت إذا نِمْتُ لم أقم حتى أُصبِحَ، قال: فكان ابن عمر يصلي الليل. انتهى[٢].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٤٢٧.

(٢) «سنن الدارميّ» ١/ ٣٧٩.

(٣٢) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه)

هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام بن جُندب بن عامر بن غَنْم بن عديّ بن النجار، أبو حمزة الأنصاريّ الخزرجيّ خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال: قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر سنين، وأن أمه أم سليم أتت به النبيّ ﷺ لَمّا قَدِم، فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقَبِله، وأن النبيّ ﷺ كناه أبا حمزة بِبَقْلة كان يجتنبها، ومازحه النبيّ ﷺ، فقال له: «يا ذا الأذنين»، وقال محمد بن عبد الله الأنصاريّ: خرج أنس مع رسول الله ﷺ إلى بدر، وهو غلام يخدمه، أخبرني أبي، عن مولى لأنس، أنه قال لأنس: أشَهِدت بدراً؟ قال: وأين أغيب عن بدر، لا أُمّ لك؟

قال الحافظ: وإنما لم يذكروه في البدريين؛ لأنه لم يكن في سنّ من يقاتل.

وقال الترمذيّ: حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو داود، عن أبي خَلْدة، قلت: لأبي العالية: أسمع أنس من النبيّ ﷺ؟، قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبيّ ﷺ، وكان له بستان يَحْمِل الفاكهة في السنة مرتين، وكان فيه ريحان، ويجيء منه ريح المسك، وكانت إقامته بعد النبيّ ﷺ بالمدينة، ثم شَهِد الفتوح، ثم قَطَن البصرة، ومات بها.

قال عليّ ابن المدينيّ: كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، وقال البخاريّ: حدّثنا موسى، حدّثنا إسحاق بن عثمان، سألت موسى بن أنس، كم غزا أنس مع النبيّ ﷺ؟ قال: ثماني غزوات.

وروى ابن السكن من طريق صفوان بن هبيرة، عن أبيه، قال: قال لي ثابت البنانيّ: قال لي أنس بن مالك: هذه شعرة من شعر رسول الله ﷺ، فضعها تحت لساني، قال: فوضعتها تحت لسانه، فدُفن، وهي تحت لسانه.

وقال معتمر، عن أبيه: سمعت أنس بن مالك يقول: لم يبق أحد صلى القبلتين غيري.

قال جرير بن حازم: قلت لشعيب بن الحبحاب: متى مات أنس؟ قال: سنة تسعين، أخرجه ابن شاهين، وقال سعيد بن عُفير، والهيثم بن عديّ، ومعتمر بن سليمان: مات سنة إحدى وتسعين، وقال ابن شاهين: حدّثنا عثمان بن أحمد، حدّثنا حنبل، حدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا معتمر بن سليمان، عن حميد مثله، وزاد: وكان عمره مائة سنة إلا سنة.

وقال ابن سعد عن الواقديّ، عن عبد الله بن زيد بن الهذلي: إنه حضر أنس بن مالك سنة اثنتين وتسعين، وقال أبو نعيم الكوفيّ: مات سنة ثلاث وتسعين، وفيها أرّخه المدائنيّ، وخليفة، وزاد: وله مائة وثلاث سنين، وحَكَى ابن شاهين عن يحيى بن بكير، أنه مات، وله مائة سنة وسنة، قال: وقيل: مائة وسبع سنين، ورواه البغويّ عن عمر بن شَبّة، عن محمد بن عبد الله الأنصاريّ كذلك.

قال الطبرانيّ: حدّثنا جعفر الفريابيّ، حدّثنا إبراهيم بن عثمان المصِّيصيّ، حدّثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أنس، قال: قالت أم سليم: يا رسول الله ادْعُ الله لأنس، فقال: «اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه»، قال أنس: فلقد دفنت من صلبي، سوى ولد ولدي، مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضي لَتُثمر في السنة مرتين.

وقال جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس: جاءت بي أم سليم إلى النبيّ ﷺ، وأنا غلام، فقالت: يا رسول الله أنس ادع الله له، فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وأدخله الجنة»، قال: قد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة.

وقال جعفر أيضاً عن ثابت: كنت مع أنس، فجاء قهرمانه، فقال: يا أبا حمزة عَطِشت أرضنا، قال: فقام أنس، فتوضأ، وخرج إلى البريّة، وصلى ركعتين، ثم دعا، فرأيت السحاب تلتئم، قال: ثم مطرت حتى ملأت كل شيء، فلما سكن المطر بعث أنس بعض أهله، فقال: انظر أين بلغت السماء، فنظر، فلم تَعْدُ أرضه إلا يسيراً، وذلك في الصيف.

وقال عليّ بن الجعد عن شعبة، عن ثابت، قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من ابن أم سُليم؛ يعني: أنساً.

ورَوَى الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق عبيد بن عمرو الأصبحيّ، عن أبي هريرة، أخبرني أنس بن مالك؛ أن النبيّ ﷺ كان يشير في الصلاة، وقال: لا نعلم روى أبو هريرة عن أنس غير هذا الحديث.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاريّ: «حدّثنا ابن عون، عن موسى بن أنس؛ أن أبا بكر لَمّا استُخلِف بعث إلى أنس ليوجهه إلى البحرين على السعاية، فدخل عليه عمر، فاستشاره، فقال: ابعثه، فإنه لبيب، كاتب، قال: فبعثه، ومناقب أنس ﷺ وفضائله كثيرة جدّاً. انتهى من الإصابة»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد النَّجاريّ، خادم رسول الله ﷺ، يُكنى: أبا حمزة، يُرْوَى عنه أنه قال: كنَّاني رسول الله ببقلة كنت أجتنيها، وأمه: أم سليم بنت ملحان، كان سِنُّ أنس لمّا قَدِم النبيّ ﷺ المدينة عشر سنين، وقيل: ثماني سنين، وتُوُفّي رسول الله ﷺ، وأنس ابن عشرين سنة، وشهد بدراً، وتُوُفّي في قصره بالطّفّ على فرسخين من البصرة سنة إحدى وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، قال أبو عمر: وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وما أعلم أحداً ممن مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل.

واختُلف في سنّ أنس يوم تُوُفّي، فقيل: مائة سنة إلا سنة واحدة، ويقال: إنه وُلد له ثمانون ولداً؛ منهم: ثمانية وسبعون ذكراً، وابنتان، وتُوُفّي قبله من وَلَدِه لصلبه، وولَدِ وَلَدِه نحو المئة؛ وكلُّ ذلك من تعميره، وكثرة نسله ببركة دعوة النبيّ ﷺ، كما يأتي في «صحيح مسلم».

وجملة ما رَوَى عن رسول الله ﷺ من الحديث: ألفا حديث، ومئتا حديث، وستة وثمانون حديثاً، أخرجا له في «الصحيحين» ثلاثمئة حديث، وثمانية عشر حديثاً.

[تنبيه]: في الصحابة رجل آخر اسمه أنس بن مالك، ويُكنى: أبا أُمية القشيريّ، وقيل: الكعبيّ، وكعب أخو قشير، ولم يُسند عن النبيّ ﷺ سوى

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ١٢٨.

قوله: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»[(١)]، وقيل: روى ثلاثة أحاديث، لم يقع له في «الصحيحين» منها شيءٌ[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥٢] (٢٤٨٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

وكلّهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، ومسلسلٌ بالتحديث والسماع، غير موضع، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية الابن عن أمه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) وفي رواية هشام بن زيد التالية: «سمعت أنس بن مالك»، (**عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ**) ـ بضم السين المهملة، وفتح اللام ـ واسمها الغُميصاء، وقيل: الرُّميصاء، وقيل غير ذلك، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى.

[تنبيه]: ظاهر رواية مسلم هذه أن هذا الحديث من مسند أم سُليم، وكذا هو في رواية للبخاريّ، وكذا هو عند الترمذيّ، والإسماعيليّ، وأحمد في «مسنده».

وأخرجه مسلم في الرواية التالية من رواية أبي داود الطيالسيّ بلفظ:

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذيّ (٧١٣)، والنسائيّ (٤/ ١٨٠ ـ ١٨٢)، وابن ماجه (١٦٦٧).

(٢) «المفهم» ٦/ ٤١٠ ـ ٤١١.

«سمعت أنساً يقول: قالت أمّ سُليم»، وكذا في رواية عند البخاريّ، وفي رواية له: «عن أنس: قال: قالت أمي»، وكذا هو عند الإسماعيليّ.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا الاختلاف لا يضرّ، فإن أنساً ﷺ حضر ذلك، بدليل رواية مسلم الآتية في الباب من رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس: «قال: جاءت بي أمي أم سليم إلى رسول الله ﷺ...» الحديث. انتهى[1].

(أَنَّهَا قَالَتْ) لهذا الحديث مبدأ، وذلك ما أخرجه البخاريّ في «الصوم»، فقال:

(١٩٨٢) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثني خالد ـ هو ابن الحارث ـ حدّثنا حميد، عن أنس ﷺ دخل النبيّ ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسَمْن، قال: «أعيدوا سَمْنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم»، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأمّ سليم، وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خُوَيصّةً، قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة، ولا دنيا إلا دعا لي به، قال: «اللَّهُمَّ ارزقه مالاً، وولداً، وبارك له»، فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدّثتني ابنتي أمينة أنه دُفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة[2].

(يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ) مبتدأ، وفي الرواية الآتية: «خويدمك»، بالتصغير، وقوله: **(أَنَسٌ)** بدل، أو عطف بيان لـ«خادمك»، وقوله: **(ادْعُ اللهَ لَهُ)** خبر المبتدأ، وفيه وقوع الخبر جملة إنشائيّةً، وفيه خلاف، والصحيح جوازه، كما حقّقه الخضريّ في «حاشيته» على «الخلاصة»[3]. **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: المَالُ: معروف، ويُذكّر، ويؤنّث، وهو المَالُ، وهي المَالُ، ويقال: مَالَ الرجلُ يَمَالُ مَالاً: إذا كَثُر ماله، فهو مَالٌ، وامرأة مَالَةٌ، وتَمَوَّلَ: اتخذ مالاً، ومَوَّلَهُ غيره، وقال الأزهريّ: تَمَوَّلَ مَالاً: اتخذه قِنْيَةً،

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٧٨).

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٦٩٩.

(٣) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ٩٢.

فقول الفقهاء: ما يُتَمَوَّلُ؛ أي: ما يُعَدّ مالاً في العُرف، والمَالُ عند أهل البادية النعم. انتهى[(١)].

وقال المجد رحمه الله: المالُ: ما مَلَكْتَه من كلِّ شيءٍ، جَمْعه: أمْوالٌ، ومُلْتَ تَمالُ، ومِلْتَ، وتَمَوَّلتَ، واسْتَمَلْتَ: كثُر مالُكَ، ومَوَّلَهُ غيرُهُ، ورجُلٌ مالٌ، ومَيِّلٌ، ومَوِّلٌ: كثيرُه، وهم مالَةٌ، ومالونَ، وهي مالَةٌ، جَمْعه: مالَةٌ أيضاً، ومالاتٌ، ومُلْتُه بالضم: أعْطَيْتُه المالَ، كأَمَلْتُه. انتهى[(٢)].

(وَوَلَدَهُ) بفتح الواو واللام، أو بضمّ، فسكون: يُطلق على الواحد، وعلى أكثر منه، قال الفيّوميّ رحمه الله: الوَلَدُ بفتحتين: كلُّ ما ولده شيءٌ، ويُطلق على الذكر، والأنثى، والمثنى، والمجموع، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو مذكَّر، وجَمْعه: أوْلَادٌ، والوُلْدُ، وزان قُفْلٍ لغةٌ فيه، وقيس تجعل المضموم جمع المفتوح، مثل أُسْدٍ جمع أَسَدٍ. انتهى[(٣)].

(وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ)، وفي الرواية الآتية: «وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، بإفراد الضمير بتأويله بالمذكور، ولأحمد: «فيهم»، وهو ظاهرٌ، وفي رواية ثابت الآتية عند مسلم: «فدعا لي بكل خير، وكان آخر ما دعا لي أن قال: اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه»، ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة؛ لأن المال، والولد، من خير الدنيا، وكأن بعض الرواة اختصره، ووقع في الرواية الآتية من طريق الجعد عن أنس: «فدعا لي بثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة»، ولم يبيّنها، وهي المغفرة، كما بيَّنها سنان بن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه، عن أنس: «قال: اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه»[(٤)].

زاد في الرواية الآتية: «قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ»، وفي رواية للبخاريّ: «فإني لَمِن أكثر

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٦.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٣٦٨.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧١.
(٤) «الفتح» ١٤/ ٤١٠، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٧٨).

الأنصار مالاً، وحدّثتني ابنتي أُمينة أنه دُفن لِصُلبي مَقْدَم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة».

وقوله: «فإني لمن أكثر الأنصار مالاً»، زاد أحمد في رواية ابن أبي عديّ: «وذَكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضةً، غير خاتمه»؛ يعني: أن ماله كان من غير النقدين، وفي رواية ثابت عند أحمد: «قال أنس: وما أصبح رجل من الأنصار أكثر مني مالاً، قال: يا ثابت، وما أملك صفراء، ولا بيضاء، إلا خاتمي».

وللترمذيّ من طريق أبي خَلْدة: قال أبو العالية: «كان لأنس بستان يَحمل في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك»، ولأبي نعيم في «الحلية» من طريق حفصة بنت سيرين، عن أنس قال: وأن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها.

وقوله: «وحدّثتني ابنتي أُمينة» بالنون تصغير آمنة، «أنه دُفِن لصلبي»؛ أي: مِن وَلَدِه دون أسباطه، وأحفاده.

وقوله: «مَقْدَم الحجاج البصرة» بالنصب على نزع الخافض؛ أي: من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قَدِمها الحجاج، ووقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبي عديّ، ولفظه: وذَكَر أن ابنته الكبرى أُمينة أخبرته أنه دُفن لصلبه إلى مقدم الحجاج، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين، وعُمُر أنس حينئذ نيف وثمانون سنةً، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث، ويقال: اثنتين، ويقال: إحدى وتسعين، وقد قارب المائة.

وقوله: «بضع وعشرون ومائة» في رواية ابن أبي عديّ: «نَيِّفٌ على عشرين ومائة»، وفي رواية الأنصاريّ، عن حميد عند البيهقيّ في «الدلائل»: «تسع وعشرون ومائة»، وهو عند الخطيب في «رواية الآباء عن الأبناء» من هذا الوجه بلفظ: «ثلاث وعشرون ومائة»، وفي رواية حفصة بنت سيرين: «ولقد دفنت من صلبي سوى وَلَدِ وَلَدِي خمسة وعشرين ومائة»، وفي «الحلية» أيضاً من طريق عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: «قال: دَفنت مائة لا سِقْطاً، ولا وَلَد وَلَد».

قال الحافظ رحمه الله: ولعل هذا الاختلاف سبب العدول إلى البضع

والنيف، وفي ذِكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد، فإن هذا القَدْر هو الذي مات منهم، وأما الذين بَقُوا، ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس الآتية عند مسلم: «وإن ولدي، وولد ولدي، ليتعادّون على نحو المائة»، ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن أنس قال: قالت أم سليم، وهي أم أنس: خويدمك ألا تدعو له؟ فقال: «اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وأطل حياته، واغفر له».

فأما كثرة أولاده فقد مرّ آنفاً، وأما طول عمره، فقد ثبت في «الصحيح» أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين، فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث، وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة، وهو المعتمَد، وأكثر ما قيل في سنه: إنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعاً وتسعين سنةً[2].

[فائدة]: قال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذَكَر لِصُلبه: أبو بكرة، وأنس، وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعاً، وهو المهلَّب بن أبي صُفْرة[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك عن أم سُليم ﷺ متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٦٣٥٢ و٦٣٥٣ و٦٣٥٤] (٢٤٨٠)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٣٤ و٦٣٤٤ و٦٣٧٨ و٦٣٧٩ و٦٣٨٠ و٦٣٨١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٢٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٧٥ و٣٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٧٧ و٧١٧٨ و٧١٨٦)، و(أبو يعلى) في

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٤١٠ ـ ٤١١، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٧٨).
(٢) «الفتح» ١٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٤٤).
(٣) «الفتح» ١٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٤٤).

«مسنده» (٣٢٣٨ و٣٢٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٣٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٧٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٣٤ و٢٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[(١)]:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل أنس بن مالك رحمه الله، حيث إنه وُفّق لخدمة النبيّ ﷺ، فنال دعوته المباركة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أم سُليم رضي الله عنها حيث إنه ﷺ كان يُحبّها، ويزورها في بيتها، وأجاب سؤالها لابنها أنس أن يدعو له.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه عَلَمٌ من أعلام نبوّته ﷺ في إجابة دعائه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً لمن يفضّل الغني على الفقير، ومن قال بتفضيل الفقير، أجاب عن هذا بأن هذا قد دعا له النبيّ ﷺ بأن يبارك له فيه، ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة، ولم يحصل بسببه ضرر، ولا تقصير في حقّ، ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء، بخلاف غيره، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وفيه هذا الأدب البديع، وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلّق بالدنيا، ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه، والصيانة، ونحوهما، وكان أنس وولده رحمةً وخيراً ونفعاً بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز التصغير على معنى التلطف، لا التحقير، فقد قالت أم سُليم: «خُويدمك أنس».

٧ ـ **(ومنها)**: تُحْفة الزائر بما حضر، بغير تكلف، حيث إنه ﷺ لمّا دخل على أم سُليم أتته بتمر، وسمن.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز ردّ الهدية إذا لم يشقّ ذلك على المهدي، فقد قال ﷺ لأم سُليم: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم».

---

(١) المراد: فوائد الحديث بجميع سياقاته، لا خصوص السياق الذي ساقه المصنّف هنا، بل الروايات التي أشرنا لها في الشرح داخلة فيه.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٣٩.

٩ ـ (**ومنها**): أن أخْذ من رُدّت عليه هديّته لها ليس من العَوْد في الهبة.

١٠ ـ (**ومنها**): أن فيه حفظَ الطعام، وترك التفريط فيه.

١١ ـ (**ومنها**): جبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة، فإنه ﷺ صلى غير المكتوبة، ثم دعا لأم سليم، وأهل بيتها.

١٢ ـ (**ومنها**): تقديم الصلاة أمام طلب الحاجة.

١٣ ـ (**ومنها**): الدعاء بخير الدنيا والآخرة.

١٤ ـ (**ومنها**): مشروعيّة الدعاء بكثرة المال والولد، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخرويّ.

١٥ ـ (**ومنها**): بيان أنّ فَضْلَ التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

١٦ ـ (**ومنها**): استحباب زيارة الإمام بعض رعيته، ودخول بيت الرجل في غيبته؛ لأنه لم يَقُل في طرق هذه القصة: إن أبا طلحة كان حاضراً.

١٧ ـ (**ومنها**): إيثار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال، حيث آثرت أم سليم ولدها أنساً بطلب دعاء النبيّ ﷺ.

١٨ ـ (**ومنها**): أن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم، ولا طلب البركة فيهم؛ لِمَا يحصل من المصيبة بموتهم، والصبر على ذلك من الثواب.

١٩ ـ (**ومنها**): أن فيه التحدثَ بنِعَم الله تعالى، وبمعجزات النبيّ ﷺ؛ لِمَا في إجابة دعوته من الأمر النادر، وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد، وكون بستان المدعوّ له صار يثمر مرتين في السنة، دون غيره.

٢٠ ـ (**ومنها**): أن فيه التأريخَ بالأمر الشهير، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرَّخ به، حيث أرّخ أنس رضي الله عنه بقدوم الحَجاج البصرة.

٢١ ـ (**ومنها**): جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر؛ خلافاً لمن قَصَره على ما قبل العشرين[١].

---

(١) راجع: «الفتح» ٥/٤١١ ـ ٤١٢، كتاب «الصوم» رقم (١٩٨٢).

٢٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الداوديّ: هذا الحديث يدلّ على بطلان الحديث الذي ورد: «اللَّهُمَّ من آمن بي، وصدّق ما جئت به، فأقلل له من المال والولد...» الحديث، قال: وكيف يصح ذلك، وهو ﷺ يحض على النكاح والتماس الولد؟.

قال الحافظ: لا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معاً، لكن يعكُر عليه حديث الباب، فيقال: كيف دعا لأنس، وهو خادمه بما كرهه لغيره؟

ويَحْتَمِل أن يكون مع دعائه له بذلك قَرَنه بأن لا يناله من قِبَل ذلك ضررٌ؛ لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لِمَا يُخشَى من ذلك من الفتنة بهما، والفتنة لا يؤمَن معها الهلكة. انتهى(١).

٢٣ ـ **(ومنها)**: ما قال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أكثر ماله وولده» يدلُّ على إباحة الاستكثار من المال والأولاد، والعيال، لكن إذا لم يشغل ذلك عن الله تعالى، ولا عن القيام بحقوقه، لكن لمّا كانت سلامة الدِّين مع ذلك بادرة، والفتن والآفات غالبة، تعيَّن التقلُّل من ذلك، والفرار مما هنالك، ولولا دعوة النبيّ ﷺ لأنس ﷺ بالبركة لخيفَ عليه من الإكثار الهلكة، ألا ترى: أن الله تعالى قد حذّرنا من آفات الأموال والأولاد، ونبَّه على المفاسد الناشئة من ذلك فقال: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية [الأنفال: ٢٨]، وصدَّر الكلام بإنما الحاصرة المحققة، فكأنه قال: لا تكون الأموال والأولاد إلا فتنة؛ يعني: في الغالب، ثم قال بعد ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ الآية [التغابن: ١٤]، ووَجْه عداوتهما: أن محبَّتهما موجبة لانصراف القلوب إليهما، والسعي في تحصيل أغراضهما، واشتغالها بما غلب عليها من ذلك عما يجب عليهما من حقوق الله تعالى، ومع غلبة ذلك تذهب الأديان، ويعم الخسران، فأيُّ عداوةٍ أعظم من عداوة من يدمر دينك هذا الدمار، ويورثك عقوبة النار؟! ولذلك قال تعالى، وهو أصدق القائلين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن

---

(١) «الفتح» ١٤/٣٤٤ ـ ٣٤٥، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٣٤).

﴿يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [المنافقون: ٩]، وقال أرباب القلوب والفهوم: ما يشغلك من أهل ومال، فهو عليك مشؤوم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي داود؛ أي: ذكر أبو داود عن شعبة نحو رواية محمد بن جعفر عنه.

[تنبيه]: رواية أبي داود الطيالسيّ عن شعبة هذه ساقها أبو داود نفسه في «مسنده»، فقال:

(١٩٨٧) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: قالت أم سليم: يا رسول الله، ادع الله له ـ تعني: أنساً ـ قال: «اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما رزقته». انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هِشَامُ بْنُ زَيْدِ**) بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

والباقون تقدموا في السند الماضي.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤١٢.

(٢) «مسند الطيالسيّ» ١/ ٢٦٧.

[تنبيه]: رواية شعبة عن هشام بن زيد هذه لم أجد من ساقها، فلْيُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٥٥] (٢٤٨١) ـ (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُلَيْمَانُ**) بن المغيرة القيسيّ البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«هاشم بن القاسم» هو: أبو النضر البغداديّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) ﷺ؛ أنه (**قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا**)، وقوله: (**وَمَا هُوَ**) «ما» نافية، و«هو» ضمير شأن، مبتدأ خبره قوله: «إلا أنا.... إلخ»؛ أي: ما الحال والشأن (**إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي**) أم سُليم، (**وَأُمُّ حَرَامٍ**) بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصاريّة، صحابيّة مشهورة، ماتت في خلافة عثمان ﷺ، قال أبو عمر بن عبد البرّ: لا أقف لها على اسم صحيح. انتهى[1]. تقدّمت ترجمتها في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٠٢/٤٩.

وقوله: (**خَالَتِي**) بدل من أمّ حرام، (**فَقَالَتْ أُمِّي**) أم سُليم: (**يَا رَسُولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ**) بالتصغير، ففيه جواز التصغير، وهو مبتدأ، خبره قوله: (**ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ**) أنس: (**فَدَعَا**) ﷺ (**لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ**) «أن» بفتح الهمزة مصدريّة، والمصدر المؤوّل اسم «كان»، وخبرها «في آخر ما دعا».

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١٨٩/٨.

(«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»)؛ أي: فيما رزقته من المال، والولد، فإفراد الضمير منه أنه ذكر اثنين، بتأويله بالمذكور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» برقم [١٥٠٢/٤٩] (٦٦٠) وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦٣٥٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا، وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) زيد بن يزيد الثَّقَفيّ، أبو مَعْن البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) من أفراد المصنِّف، تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.

[تنبيه]: قوله: «الرَّقَاشيّ» بفتح الراء، وتخفيف القاف: نسبة إلى امرأة اسمها رَقَاش بنت قيس، كثُر أولادها، فنُسبوا إليها، قاله في «اللباب»[(١)].

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص الْجُرَشيّ اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٥/١٢.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ**) بن عَمّار العجليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] مات قبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٥٥/١٢.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ**) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٦٧/٣٠.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣٣/٢.

و«أنس ﷺ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، ورواية الراوي عن عمّه، فأنس ﷺ عمّ إسحاق، وفيه أنس ﷺ تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

عَنْ إِسْحَاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه قال: **(حَدَّثَنَا أَنَسُ)** بن مالك ﷺ **(قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي)** الباء للتعدية؛ أي: أحضرتني معها، قال الفيّوميّ ﷺ: جَاءَ زيد يَجِيءُ مَجِيئاً: حضر، ويُستعمل متعدياً أيضاً بنفسه، وبالباء، فيقال: جِئْتُ شيئاً حَسَناً: إذا فعلتَهُ، وجِئْتُ زيداً: إذا أتيت إليه، وجِئْتُ به: إذا أحضرته معك، وقد يقال: جِئْتُ إليه على معنى ذهبت إليه، وجَاءَ الغيثُ: نزل، وجَاءَ أمر السلطان: بلغ، وجِئْتُ من البلد، ومن القوم؛ أي: من عندهم. انتهى[١].

وقوله: **(أُمُّ أَنَسٍ)** بدل، أو عطف بيان لـ«أمي»، **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، وقوله: **(وَقَدْ أَزَّرَتْنِي)** جملة حاليّة؛ أي: والحال أنها قد أزّرتني بتشديد الزاي؛ أي: جعلتني متّزراً **(بِنِصْفِ خِمَارِهَا)** بكسر الخاء، وتخفيف الميم: ثوبٌ تُغطّي به المرأة رأسها، والجمع خُمُرٌ، مثلُ كِتاب وكُتُب[٢]. **(وَرَدَّتْنِي)**؛ أي: جعلتني أرتدي **(بِنِصْفِهِ)**؛ أي: بنصف الخمار، والمعنى: أنها ألبسته خمارها بحيث قام الخمار مقام الثوبين، فصار نصفه على أسفل الجسم كالإزار، وجعلت النصف الباقي على أعلى الجسم، فصار كالرداء، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أُنَيْسٌ) بضمّ الهمزة تصغير أنس تصغيرَ تلطّف، واسترحام. **(ابْنِي أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ)** بضمّ الدال، وكسرها، من بابي نصر، وضرب، **(فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ) ﷺ: («اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ»، قَالَ**

---

(١) «المصباح المنير» ١/١١٦.

(٢) «المصباح المنير» ١/١٨١.

أَنَسٌ) رضي الله عنه: **(فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ)** أخرج الترمذيّ عن أبي خَلْدة[١]، قال: «قلت لأبي العالية: سمع أنس من النبيّ ﷺ؟ قال: خَدَمه عشر سنين، ودعا له النبيّ ﷺ، وكان له بستان يَحمِل في السنة الفاكهة مرّتين، وكان فيها رَيحان كان يجيء منها ريح المسك»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن[٢].

(وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ) بضم الدال المشدّدة؛ أي: يتجاوزون، وقال في «المشارق»: يتفاعلون من العدد. انتهى[٣]، وقال في «التاج»: يقال: هُم يَتَعَادُّونَ، ويَتَعَدَّدُون على أَلْفٍ؛ أي: يَزِيدُون عليه في العَدَدِ، وقيل: يَتَعَدَّدُون عليه: يَزِيدُون عليه في العَدَد، ويَتعادُّونَ: إذا اشتركوا فيما يُعادُّ به بعضهم بعضاً من المكارم. انتهى[٤].

(عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ) وقد ثبت في «صحيح البخاريّ» عن أنس أنه دَفَن من أولاده قبل مَقْدَم الحَجاج بن يوسف البصرة مائة وعشرين، قاله النوويّ[٥].

ولفظ البخاريّ: «وحدّثتني ابنتي أُمينة أنه دُفن لِصُلبي مَقْدَم حجاج البصرةَ بضع وعشرون ومائة. انتهى[٦].

[تنبيه]: قال في «المشارق»: قوله في حديث أنس: «وردّتني ببعضه» اختُلف في تأويله، فقيل: معناه: صَرَفت جوعي، وأعطتني من بعض الطعام ما ردّه، والهاء هنا عائدة على الطعام، وقيل: بل الهاء عائدة على الخمار الذي لَفّت فيه الطعام، ثم غَطّت أنساً ببعضه، وجعلته له كالرداء، وهذا أكثر التأويل، وأشبهه، وقد رواه أيضاً البخاريّ: «لاثتني ببعضه»، وهذا يصحح هذا التأويل، وذكر مسلم في الفضائل: «أزّرتني بنصف خمارها، وردّتني بنصفه»، وكله يَعْضِد التأويل الثاني، ويصححه. انتهى[٧].

قال الجامع عفا الله عنه: التأويل الأول مما ذكره لا يصحّ هنا، بل هو

---

(١) قال الترمذيّ رحمه الله: أبو خلدة اسمه خالد بن دينار، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد أدرك أبو خلدة أنس بن مالك، وروى عنه. انتهى.

(٢) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٦٨٣.

(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٦٩.

(٤) «تاج العروس» ١/ ٢١٠٩.

(٥) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤١.

(٦) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٦٩٩.

(٧) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

باطلٌ، والصواب التأويل الثاني، وأن المرد بقوله: «وردّتني»؛ أي: جعلته لي كالرداء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﷺ هذا بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٦٣٥٥ و٦٣٥٦ و٦٣٥٧] (٢٤٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٩٤ و٢٤٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٦٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٧٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٣٠١ و٣٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٢٨)، و(الأصفهانيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ٨٥ و٨٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٧/ ١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٥٣ ـ ٥٤) و«دلائل النبوّة» (٦/ ١٩٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٩/ ٣٤٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٥٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أُنَيْسٌ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الضُّبَعيّ، أبو سليمان البصريّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه كان يتشيع [٨] (ت١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ) هو: الجعد بن دينار اليشكريّ الصيرفيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٢/ ٣٤٥.

و«أنس بن مالك ﷺ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله[1]، وهو (٤٩٠) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْجَعْدِ**) بن دينار، وقوله: (**أَبِي عُثْمَانَ**) بالجر بدل، أو عطف بيان لـ«الجعد». (**قَالَ**) الجعد: (**حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ: مَرَّ**) بفتح الميم، وتشديد الراء؛ أي: اجتاز (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) بمكان قريب من بيتنا، (**فَسَمِعَتْ أُمِّي**)، وقوله: (**أُمُّ سُلَيْم**) بدل، أو عطف بيان لـ«أمي»، (**صَوْتَهُ**)؛ أي: صوت النبيّ ﷺ، (**فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي**) متعلّق بمحذوف؛ أي: أَفديك بأبي وأمّي، أو أنت مَفْديّ بأبي وأمّي (**يَا رَسُولَ اللهِ أُنَيْسٌ**) بتصغير التلطّف، والاسترحام، (**فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا**) الظاهر أنه أراد بهما كثرة ماله وولده، (**وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ**) لم يُبيّنها في هذه الرواية، وهي المغفرة، كما بيَّنها سِنَان بن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه، عن أنس: «قال: اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه»[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/ ٦٣٥٧] (٢٤٨١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٢٨٢٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٢٩١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٧٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٥٨] (٢٤٨٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ

---

(١) فقول الشيخ الهرريّ في «شرحه»: من خماسيّاته غلط، فتنبّه.

(٢) «الفتح» ٥/ ٤١٠، كتاب «الصوم» رقم (١٩٨٢).

مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً، قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ[1] أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ، أبو بكر البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد الأربعين ومائتين (م ت س) تقدم في «الطهارة» ٦٠٧/١٦.

٢ - (**بَهْزُ**) بن أسد الْعَمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣.

٣ - (**حَمَّادُ**) بن سلمة البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وفيه ثابت الْبُنانيّ ألزم الناس لأنس، يقال: لزمه أربعين سنة، وفيه أنس رضي الله عنه تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) بن مالك رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: أَتَى عَلَيَّ**)؛ أي: جاءني (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، وقوله: (**وَأَنَا أَلْعَبُ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أني ألعب (**مَعَ الْغِلْمَانِ**) بكسر الغين المعجمة، وسكون اللام: جَمْع كثرة لغُلام بالضم، وهو الابن الصغير، وجَمْع القلّة غِلْمة، بكسر، فسكون، ويُطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازاً باسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر غلامة بالهاء للجارية، قال:

يُهَانُ لَهَا الْغُلَامَةُ والْغُلَامُ

---

(١) وفي نسخة: «بها».

قال الأزهريّ: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلامٌ، وهو فاشٍ في كلامهم. انتهى[١].

(قَالَ) أنس: (فَسَلَّمَ) ﷺ (عَلَيْنَا)؛ أي: على الغلمان، (فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ)؛ أي: تأخّرت (عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ) إليها (قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء منعك من قضاء حاجتي، والمجيء إليّ؟ وفي رواية لأحمد، وابن سعد، من طريق حميد، عن أنس: «فأرسلني في رسالة، فقالت أم سليم: ما حبسك؟» (قُلْتُ: بَعَثَنِي) من باب فتح؛ أي: أرسلني (رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ) أم سليم: (مَا حَاجَتُهُ؟)؛ أي: أيُّ شيء حاجته ﷺ؟ (قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ) بكسر السين المهملة، وتشديد الراء: هو: ما يُكْتَمُ، وهو خلاف الإعلان، والجمع: الأَسْرَارُ، وأَسْرَرْتُ الحديثَ إِسْرَاراً: أخفيته، يتعدى بنفسه، وأما قوله تعالى: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية [الممتحنة: ١] فالمفعول محذوف، والتقدير: تُسِرُّون إليهم أخبارَ النبيّ ﷺ بسبب المودة التي بينكم وبينهم، مثلُ قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، ويجوز أن تكون «المودة» مفعولَهُ، والباء زائدة للتأكيد، مثلُ أخذت الخطامَ، وأخذت به، وعلى هذا فيقال: أَسَرَّ الفاتحةَ، وبالفاتحة، قال الصغانيّ: أَسْرَرْتُ المودة، وبالمودة، ودخول الباء حَمْلاً على نقيضه، والشيء يُحمَل على النقيض، كما يُحْمَل على النظير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآية [الاسراء: ١١٠]، وأَسْرَرْتُهُ: أظهرته، فهو من الأضداد، وأَسْرَرْتُهُ: نَسَبْته إلى السِّرِّ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[٢].

(قَالَتْ) أم سليم: (لَا) ناهية، (تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً) حذّرته، وإن كان حذِراً؛ للتأكيد عليه، وفي رواية حميد عن أنس: «فقالت: احفظ سرّ رسول الله ﷺ». (قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: (وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ[٣])؛ أي: بذلك السرّ (أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ) قال بعض العلماء: كأن هذا السرّ كان يختصّ بنساء

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٥٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤.
(٣) يوجد في هامش بعض النسخ بلفظ: «بها» بالتأنيث، والظاهر أنه تصحيف، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

النبيّ ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وَسِع أنساً كتمانه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣٥٨/٣٢ و٦٣٥٩] (٢٤٨٢)، و(البخاريّ) في «الاستئذان» (٦٢٨٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٩ و٢١٩ و٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل أنس بن مالك ﷺ، حيث كان محافظاً لسرّ رسول الله ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أم سُليم ﷺ ورجاحة عقلها، وحصافة رأيها، حيث حثّت ابنها على محافظة سرّ النبيّ ﷺ، وأكّدت عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة حبّ أنس ﷺ لتلميذه ثابت، حيث قال له: «والله لو حدّثت به أحداً لحدّثتك يا ثابت».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب المحافظة على السرّ، وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السرّ لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرّة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة.

قال الحافظ: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يُستحب ذِكره، ولو كرهه صاحب السرّ، كأن يكون فيه تزكية له، من كرامة، أو منقبة، أو نحو ذلك، وإلى ما يُكره مطلقاً، وقد يَحرُم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب، كأن يكون فيه ما يجب ذِكره، كحقٍّ عليه، كان يُعذَر بترك القيام به، فيرجى بَعده إذا ذُكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه وردت أحاديث في حفظ السرّ:

منها: حديث الباب.

ومنها: حديث أنس ﷺ: «احفظ سرّي، تكن مؤمناً»، أخرجه أبو يعلى، والخرائطيّ، وفيه عليّ بن زيد، وهو صدوقٌ، كثير الأوهام، وقد أخرج أصله الترمذيّ، وحسّنه، ولكن لم يَسُق هذا المتن، بل ذكر بعض الحديث، ثم قال: وفي الحديث طُول.

ومنها: حديثُ: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يُفشي على صاحبه ما يَكْرَه»، أخرجه عبد الرزاق، من مرسل أبي بكر بن حزم.

ومنها: ما أخرجه القُضاعيّ في «مسند الشهاب» من حديث عليّ ﷺ مرفوعاً: «المجالس بالأمانة»، وسنده ضعيف، ولأبي داود من حديث جابر ﷺ مثله، وزاد: «إلا ثلاثة مجالس: ما سُفك فيه دم حرام، أو فَرْجٌ حرام، أو اقتُطِع فيه مالٌ بغير حقّ».

ومنها: حديث جابر ﷺ رَفَعه: «إذا حدّث الرجل بالحديث، ثم التَفَتَ فهي أمانة»، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذيّ، وله شاهد من حديث أنس ﷺ عند أبي يعلى، ذَكَره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سِرّاً، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثّقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٢ ـ (**عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ**) هو: محمد بن الفضل السدوسيّ، أبو النعمان البصريّ، لقبه عارمٌ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيَّر في آخر عمره، من صغار [٩] (ت٣ أو٢٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/ ٣٠١٣.

---

(١) «الفتح» ١٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٢٨٩).

٣ ـ (مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب الطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (أَبُوهُ) سليمان بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

و«أنس بن مالك رضي الله عنه» ذُكر قبله.

وقوله: (بَعْدُ) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعدما أسرّ بالبناء على الضمّ؛ لِقَطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعدما أسرّ إليّ، ولفظ البخاريّ: «بعده» بذكر المضاف إليه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه)

قال في «الفتح»: عبد الله بن سلام ـ بتخفيف اللام ـ؛ أي: ابن الحارث، من بني قينقاع، وهم من ذرية يوسف الصديق عليه السلام، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية الحصين، فسمّاه النبيّ ﷺ عبد الله، أخرجه ابن ماجه، وكان من حلفاء الخزرج، من الأنصار، أسلم أوّلَ ما دخل النبيّ ﷺ المدينة، وزعم الداوديّ أنه كان من أهل بدر، وسَبَقه إلى ذلك أبو عَروبة، وتفرَّد بذلك، ولا يثبت، وغَلِط مَن قال: إنه أسلم قبل وفاة النبيّ ﷺ بعامين، ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين. انتهى[(١)].

وقال في «الإصابة»: عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف من ذرية يوسف النبيّ عليه السلام، حليف القوافل من الخزرج، الإسرائيليّ، ثم الأنصاريّ، كان حليفاً لهم، وكان من بني قينقاع، يقال: كان اسمه الحصين، فغيَّره النبيّ ﷺ، وجزم بذلك الطبريّ، وابن سعد، وأخرجه يعقوب بن سفيان في

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥١٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٢).

«تاريخه» عن أبي اليمان، عن شعيب، عن عبد العزيز، قال: كان اسم عبد الله بن سلام: الحصين، فسمّاه النبيّ ﷺ عبد الله.

أسلم أول ما قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، وقيل: تأخر إسلامه إلى سنة ثمان، قال قيس بن الربيع عن عاصم، عن الشعبيّ، قال: أسلم عبد الله بن سلام قبل وفاة النبيّ ﷺ بعامين، أخرجه ابن الْبَرْقيّ، وهذا مرسلٌ، وقيس ضعيف.

وقد أخرج أحمد، وأصحاب «السنن» من طريق زُرارة بن أبي أوفى، عن عبد الله بن سلام، قال: لَمّا قَدِم النبيّ ﷺ المدينة كنت ممن انجفل، فلما تبيّنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فسمعته يقول: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام...» الحديث.

وفي البخاريّ من طريق حميد، عن أنس؛ أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله ﷺ مَقْدَمه المدينة، فقال: «إني سائلك عن ثلاث خصال، لا يعلمها إلا نبيّ...» الحديث، وفيه قصته مع اليهود، وأنهم قوم بُهْتٌ، ومن طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: أقبل نبيّ الله ﷺ إلى المدينة، فاستشرفوا ينظرون إليه، فسمع به عبد الله بن سلام، وهو في نخل لأهله، فعَجِل، وجاء، فسمع من نبيّ الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله حقّاً، وأنك جئت بحقّ، ولقد عَلِمتَ أني سيدهم، وأعلمهم، فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي... الحديث.

وفي «التاريخ الصغير» للبخاريّ بسند جيّد، عن يزيد بن عَميرة، قال: حضرت معاذاً الوفاة، فقيل له: أوصنا، فقال: التمسوا العلم عند أبي الدرداء، وسلمان، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام الذي كان يهوديّاً، فأسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة».

وأخرجه الترمذيّ عن معاذ مختصراً.

وأخرج البغويّ في «المعجم» بسند جيّد عن عبد الله بن مَعْقل قال: نهى عبد الله بن سلام عليّاً، عن خروجه إلى العراق، وقال: الزم منبر رسول الله ﷺ، فإن تَرَكْته لا نراه أبداً، فقال عليّ: إنه رجل صالح منّا.

وأخرج ابن عساكر بسند جيّد عن أبي بردة بن أبي موسى: أتيت المدينة، فإذا عبد الله بن سلام جالس في حلقة متخشعاً، عليه سِيْما الخير.

وروى الزُّبيديّ من طريق ابن أخي عبد الله بن سلام، قال: لمّا أُريدَ عثمان جاء عبد الله بن سلام، فقال: جئت لأنصرك، فخرج عبد الله، فقال: إنه كان اسمي في الجاهلية فلاناً، فسمّاني رسول الله ﷺ عبد الله، ونزلت فِيّ آيات من كتاب الله، ونزل فِيّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ الآية [الاحقاف: ١٠]، ونزل فيّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣].

قال الطبريّ: مات في قولِ جميعهم بالمدينة سنة ثلاث وأربعين، قال الحافظ: وفيها أرّخه الهيثم بن عديّ، وابن سعد، وأبو عبيد، والبغويّ، وأبو أحمد العسكريّ، وآخرون. انتهى من «الإصابة»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: توفّي عبد الله بن سلام في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين، وجملة ما روى من الحديث عن النبيّ ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، أخرجا له في «الصحيحين» حديثين. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٠] (٢٤٨٣) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي: إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى**) بن نَجِيح البغداديّ، أبو يعقوب بن الطّبّاع، سكن أَذَنَةَ، صدوقٌ [٩] (ت٢١٤) وقيل: بعدها بسنة (م ت س ق) تقدم في «الكسوف» ٣/ ٢١١٠.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر [٧]

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١١٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤١٣.

(ت١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

٤ - (**أَبُو النَّضْرِ**) سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يرسل [٥] (ت١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥١.

٥ - (**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ**) بن أبي وقاص الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

٦ - (**أَبُوهُ**) سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب، الزهريّ، أبو إسحاق ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله وهو مسلسلٌ بالمدنيين من مالك، والباقيان بغداديّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن صحابيّه رضي الله عنه ذو مناقب جمّة، فهو من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنّة، وأول مَن رَمَى بسهم في سبيل الله رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي النَّضْرِ**) في رواية أبي يعلى عن يحيى بن معين، عن أبي مُسهِر، عن مالك: حدّثني أبو النضر (**عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**) في رواية عاصم بن مِهْجَع، عن مالك، عند الدارقطنيّ: «قال: سمعت عامر بن سعد». (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي**) سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه (**يَقُولُ: مَا**) نافية، (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ**) اللام بمعنى «عن»، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأحقاف: ١١]، وقوله: (**يَمْشِي**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«حيّ»، زاد في رواية البخاريّ: «على الأرض». (**إِنَّهُ**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها مقول القول؛ أي: إن ذلك الحيّ (**فِي الْجَنَّةِ**)؛ أي: من أهل الجنّة، فهو على حَذْف مضاف، و«في» بمعنى «من»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ أَحْدَثُ عَهْدِهِ ... ثَلَاثِينَ شَهْراً فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

أي: من ثلاثة أحوال. (**إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ**) قال النوويّ رحمه الله: قد ثبت

أن النبيّ ﷺ قال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليّ في الجنة. . .» إلى آخر العشرة، وثبت أنه ﷺ أخبر بأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأن عُكاشة منهم، وثابت بن قيس، وغيرهم، وليس هذا مخالفاً لقول سعد، فإن سعداً قال: ما سمعته، ولم ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره، ولو نفاه كان الإثبات مقدَّماً عليه. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: استُشكل حديث سعد هذا بأنه ﷺ قد قال لجماعة: إنهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام، ويبعد أن لا يطّلع سعد على ذلك.

وأجيب بأنه كَرِه تزكية نفسه؛ لأنه أحد العشرة المبشرة بذلك.

وتُعُقِّب بأنه لا يستلزم ذلك أن ينفي سماعه مثل ذلك في حقّ غيره.

قال الحافظ: ويظهر لي في الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشَّرين؛ لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم، ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد، ويؤخذ هذا من قوله: «يمشي على الأرض».

قال: لكن وقع عند الدارقطنيّ من طريق سعيد بن داود، عن مالك، ما يعكر على هذا التأويل، فإنه أورده بلفظ: «سمعت النبيّ ﷺ يقول: لا أقول لأحد من الأحياء: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، وبلغني أنه قال: وسلمان الفارسيّ»، لكن هذا السياق منكَر، فإن كان محفوظاً حُمِل على أنه ﷺ قال ذلك قديماً قبل أن يبشّر غيره بالجنة.

وقد أخرج ابن حبّان من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه، سبب هذا الحديث بلفظ: «سمعت النبيّ ﷺ يقول: يدخل عليكم رجل من أهل الجنة، فدخل عبد الله بن سلام».

وهذا يؤيد صحة رواية الجماعة، ويُضْعف رواية سعيد بن داود[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤١ ـ ٤٢.
(٢) «الفتح» ٨/ ٥١٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٦٣٦٠] (٢٤٨٣)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٦٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٠٧ و١١٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٦/ ١٠)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٣٩٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل عبد الله بن سلام ﷺ حيث إنه ﷺ بشّره بالجنّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المبشَّرين بالجنّة أكثر من عشرة، فقد بشّر النبيّ ﷺ كثيراً من الصحابة جملة وتفصيلاً، كأهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، وكعبد الله بن سلام هذا، وغير ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ الآية [الأحقاف: ١٠]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): زاد في رواية البخاريّ في آخر هذا الحديث قوله: «وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ الآية [الاحقاف: ١٠]، قال: لا أدري قال مالك الآية، أو هي في الحديث». انتهى.

وقوله: «قال: لا أدري قال مالك الآية، أو في الحديث»؛ أي: لا أدري هل قال مالك: إن نزول هذه الآية في هذه القصة من قِبَل نفسه، أو هو بهذا الإسناد؟

قال الحافظ: وهذا الشك في ذلك من عبد الله بن يوسف شيخ البخاريّ، ووَهِم من قال: إنه من القعنبيّ؛ إذ لا ذِكر للقعنبي هنا، ولم أر هذا عن عبد الله بن يوسف إلا عند البخاريّ، وقد رواه عن عبد الله بن يوسف أيضاً إسماعيل بن عبد الله الملقَّب سَمُّوَيْه في «فوائده»، ولم يذكر هذا الكلام عن عبد الله بن يوسف، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من وجه آخر عن عبد الله بن

يوسف، وكذا أخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من وجهين آخرين عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه من طريق ثالث عنه بلفظ آخر مقتصراً على الزيادة، دون الحديث، وقال: إنه وَهَمٌ.

وروى ابن منده في «الإيمان» من طريق إسحاق بن سيار، عن عبد الله بن يوسف الحديث، والزيادة، وقال فيه: قال إسحاق: فقلت لعبد الله بن يوسف: إن أبا مسهر حدّثنا بهذا عن مالك، ولم يذكر هذه الزيادة، قال: فقال عبد الله بن يوسف: إن مالكاً تكلم به عقب الحديث، وكانت معي ألواحي، فكتبت. انتهى.

وظهر بهذا سبب قوله للبخاريّ: ما أدري... إلخ.

وقد أخرجه الإسماعيليّ، والدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريق أبي مسهر، وعاصم بن مهجع، وعبد الله بن وهب، وإسحاق بن عيسى، زاد الدارقطنيّ: وسعيد بن داود، وإسحاق الفَرْويّ، كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة، قال: فالظاهر أنها مُدرَجة من هذا الوجه.

ووقع في رواية ابن وهب عند الدارقطنيّ التصريح بأنها من قول مالك، إلا أنها قد جاءت من حديث ابن عباس عند ابن مردويه، ومن حديث عبد الله بن سلام نفسه، عند الترمذيّ، وأخرجه ابن مردويه أيضاً من طرق عنه، وعند ابن حبان من حديث عوف بن مالك أيضاً أنها نزلت في عبد الله بن سلام نفسه.

وقد استَنْكَر الشعبيّ فيما رواه عبد بن حميد، عن النضر بن شُميل، عن ابن عون، عنه نزولها في عبد الله بن سلام؛ لأنه إنما أسلم بالمدينة، والسورة مكية، فأجاب ابن سيرين بأنه لا يمتنع أن تكون السورة مكية، وبعضها مدنيّ، وبالعكس، وبهذا جزم أبو العباس في «مقامات التنزيل»، فقال: «الأحقاف» مكية إلا قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ إلى آخر الآيتين. انتهى.

ولا مانع أن تكون جميعها مكية، وتقع الإشارة فيها إلى ما سيقع بعد الهجرة من شهادة عبد الله بن سلام.

وروى عبد بن حميد في «تفسيره» من طريق سعيد بن جبير؛ أن الآية نزلت في ميمون بن يامين، وفي «تفسير الطبريّ» عن ابن عباس: أنها نزلت في ابن سلام، وعمير بن وهب بن يامين النضريّ، وفي «تفسير مقاتل» اسمه:

يامين بن يامين، ولا مانع أن تكون نزلت في الجميع. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف كَلَلهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦١] (٢٤٨٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ[٢]، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ سَعَتَهَا، وَعُشْبَهَا، وَخُضْرَتَهَا - وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ[٣]، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ: الْخَادِمُ - فَقَالَ بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ - فَرَقِيتُ، حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِيَ: اسْتَمْسِكْ، فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلَامُ[٤]، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَام، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»، قَالَ: وَالرَّجُلُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) تقدّم في الباب الماضي.

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥١٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٢).

(٢) وفي نسخة: «في وجهه بعض أثر من». (٣) وفي نسخة: «فقيل له: ارقه».

(٤) وفي نسخة: «تلك الروضة روضة الإسلام».

٢ ـ (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ البصريّ تقدّم قريباً.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ) البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ) ـ بضم العين المهملة، وتخفيف الموحّدة ـ الضُّبَعيّ ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة ـ أبو عبد الله البصريّ، مخضرمٌ، ثقة [٢].

قَدِم المدينة في خلافة عمر، وروى عنه، وعن عليّ، وعمار، وأبي ذرّ، وعبد الله بن سلام، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمرو، وأُبَيّ بن كعب، وغيرهم.

رَوَى عنه ابنه عبد الله، وصهره عبد الله بن مطر، وابن ابنه النضرة بن عبد الله بن مطر، وأبو مِجْلَز، والحسن، وابن سيرين، وأبو نضرة العبديّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، وقال العجليّ: كان ثقةً، من كبار الصالحين، وقال النسائيّ، وابن خِرَاش: ثقةٌ، وكانت له مناقب، وحِلْم، وعبادة، وذكره أبو مِخْنف عن شيوخه فيمن قتله الحَجّاج، ممن خرج مع ابن الأشعث، وذَكَره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وقال: إنه يشكريّ، وذَكَره ابن قانع في «معجم الصحابة»، وأورد له حديثاً مرسلاً، مات بعد الثمانين، ووَهِمَ مَن عَدَّه في الصحابة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط(١)، هذا برقم (٢٤٨٤) وأعاده بعده، وحديث (٢٧٧٩): «في أصحابي اثنا عشر منافقاً...» الحديث، وأعاده بعده، وحديث (٣٠٣٣): «هذان خصمان اختصموا في ربّهم...» الحديث.

و«عبد الله بن سلام» ذُكر أول الباب.

---

(١) قال في «الفتح» (١٦/ ٣٥٢): ليس له في البخاريّ سوى حديثين، وهو بصريّ تابعيّ ثقةٌ كبير، له إدراك. قدم المدينة في خلافة عمر، ووَهِمَ من عدّه في الصحابة. انتهى.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، فإن ابن عون تابعيّ رأى أنساً رضي الله عنه، فهو من الطبقة الخامسة من طبقة الأعمش، كما تقدّم تحقيق البحث عنه في ترجمته في «شرح المقدّمة».

شرح الحديث:

(**عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ**) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، ووقع في رواية للبخاريّ: «عن محمد بن سيرين: حدّثني قيس بن عُباد». (**قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ**) النبويّة (**فِي نَاسٍ**)؛ أي: مع ناس، أو في جملة ناس، (**فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي الرواية التالية: «عن محمد بن سيرين، قال: قال قيس بن عُباد: كنت في حَلْقة فيها سعد بن مالك، وابن عمر، فمرّ عبد الله بن سلام...». (**فَجَاءَ رَجُلٌ**) هو عبد الله بن سلام رضي الله عنه، (**فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ**) وفي بعض النُّسخ: «وفي وجهه بعض أثر من خشوع»، (**فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ**)، لم يُسمّوا: (**هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) مكرّراً، وفي رواية خرشة بن الحر الآتية: «كنت جالساً في حَلْقة في مسجد المدينة، وفيها شيخ حسن الهيئة، وهو عبد الله بن سلام، فجعل يحدثهم حديثاً حسناً، فلما قام قال القوم: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»، وفي رواية النسائيّ: «فجاء شيخ يتوكأ على عصا له»، فذكر نحوه.

ويُجْمَع بينهما بأنهما قصتان اتفقتا لرجلين، فكأنه كان في مجلس يتحدث، كما في رواية خَرَشة، فلما قام ذاهباً مرّ على الحلقة التي فيها سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، فحضر ذلك قيس بن عُباد، كما في روايته هنا، وكلٌّ من خَرَشة وقيس اتّبَعَ عبد الله بن سلام، ودخل عليه منزله، وسأله، فأجابه، ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص، كما سيأتي، سواء كان زمن اجتماعهما بعبد الله بن سلام، اتحد أم تعدد، أفاده في «الفتح»(١).

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٠).

(**فَصَلَّى**) ذلك الرجل (**رَكْعَتَيْنِ**) لعلهما ركعتا تحيّة المسجد، (**يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا**)؛ أي: يأتي بأقل ما يجوز فيها، يقال: تجوّزت في الصلاة: ترخّصتُ، فأتيت بأقلّ ما يكفي(١).

[**تنبيه**]: هكذا وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «فصلى ركعتين، يتجوّز فيهما»، وهي النسخة التي شرح عليها الأبّيّ، وهي النسخة الإستانبوليّة(٢)، والمعنى عليها واضح، ووقع في نسخة «شرح النوويّ» بلفظ: «فصلى ركعتين فيها، ثم خرج»، قال النوويّ رحمه الله: قوله: «فصلى ركعتين فيها، ثم خرج»، وفي بعض النسخ: «فصلى ركعتين فيهما، ثم خرج»، وفي بعضها: «فصلى ركعتين، ثم خرج»، فهذه الأخيرة ظاهرة، وأما إثبات «فيها»، أو «فيهما» فهو الموجود لمعظم رواة مسلم، وفيه نقص، وتمامه ما ثبت في البخاريّ: «ركعتين تجوّز فيهما». انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وتمامه ما ثبت في البخاري» هذا يدلّ على أن النوويّ لم تقع له النسخة التي شرح عليها الأبيّ، وتَبِعْته فيها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ خَرَجَ**)؛ أي: من المسجد (**فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ**)؛ أي: منزله بعد الاستئذان، ففي رواية خرشة الآتية: «قال: فاستأذنت عليه، فأذن لي»، (**فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ**)؛ أي: انبسط، يقال: استأنستُ به، وتأنّستُ به: إذا سكن إليه القلب، ولم ينفر(٤). (**قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها مقول القول، (**لَمَّا**)؛ أي: حين (**دَخَلْتَ قَبْلُ**) بالبناء على الضمّ؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: قبل هذا الوقت. (**قَالَ رَجُلٌ**) لم يُعرف اسمه(٥)، وتقدّم في الرواية الماضية بلفظ: «فقال بعض القوم»، وقوله: (**كَذَا وَكَذَا**) كناية عما قال، وتقدّم أنهم قالوا: «هذا رجلٌ من أهل الجنّة»، وفي رواية البخاريّ: «فقلت له:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٥.
(٢) راجع: النسخة الإستانبولية ٧/ ١٦٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٢.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٥.
(٥) «تنبيه المعلم» ص٤١٧.

إنهم قالوا كذا وكذا»، قال في «الفتح»: وكأنه نَسب القول للجماعة، والناطقُ به واحد لِرضاهم به، وسكوتهم عليه، وفي رواية خَرَشة الآتية: «فقلت: والله لأتّبعنه، فلأعْلمنّ مكان بيته، فانطَلَق حتى كان يخرج من المدينة، ثم دخل منزله، فاستأذنت عليه، فأَذِن لي، فقال: ما حاجتك يا ابن أخي؟ فقلت: سمعت القوم يقولون»، فذكر اللفظ الماضي، وفيه: «فأعجبني أن أكون معك»، وسقطت هذه القصة في رواية النسائيّ، وعنده: «فلما قضى صلاته قلت: زعم هؤلاء». انتهى(١).

(قَالَ) عبد الله بن سلام تعجّباً من قولهم هذا: **(سُبْحَانَ اللهِ)** اسم مصدر لسبّح، قال الفيّوميّ رحمه الله: سبحان الله عَلَمٌ على التسبيح، ومعناه: تنزيه الله عن كلّ سوء، وهو منصوب على المصدر، غير متصرّف؛ لجموده. انتهى(٢). **(مَا)** نافية، **(يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ)** قال النوويّ رحمه الله: هذا إنكار من عبد الله بن سلام رضي الله عنه حيث قطعوا له بالجنة، فَيُحْمَل على أن هؤلاء بَلَغهم خبر سعد بن أبي وقاص بأن ابن سلام من أهل الجنة، ولم يَسمَع هو، ويَحْتَمِل أنه كره الثناء عليه بذلك؛ تواضعاً، وإيثاراً للخمول، وكراهةً للشهرة. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: قوله: «ما ينبغي لأحد... إلخ» هذا إنكار من عبد الله بن سلام على من قَطَع له بالجنة، فكأنه ما سمع حديث سعد، وكأنهم هم سمعوه، ويَحْتَمِل أن يكون هو أيضاً سمعه، لكنه كَرِه الثناء عليه بذلك تواضعاً، ويَحْتَمِل أن يكون إنكاراً منه على من سأله عن ذلك؛ لكونه فَهِم منه التعجب من خبرهم، فأخبره بأن ذلك لا عَجَب فيه بما ذكره له من قصة المنام، وأشار بذلك القول إلى أنه لا ينبغي لأحد إنكار ما لا علم له به، إذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق، قاله في «الفتح»(٤).

ووقع في رواية خَرَشة: «فقال: الله أعلم بأهل الجنة، وسأحدثك مما قالوا ذلك؟» فذكر المنام، وهذا يقوي احتمال أنه أنكر عليهم الجزم، ولم يُنْكِر

---

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٠).
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٣. (٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٢.
(٤) «الفتح» ٨/ ٥١٥، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٨١٣).

أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة، وهذا شأن المراقب الخائف المتواضع، ووقع في رواية النسائيّ: «الجنة لله يُدخلها من يشاء»، زاد ابن ماجه من هذا الوجه: «الحمد لله». انتهى(١).

(**وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟**)؛ أي: لأيّ شيء قال هؤلاء ما قالوا؟ (**رَأَيْتُ رُؤْيَا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: في زمانه ﷺ، فـ«على» بمعنى «في»، (**فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ**)؛ أي: أخبرته ﷺ بتلك الرؤيا، ثم بيّن تلك الرؤيا، فقال: (**رَأَيْتُنِي**)؛ أي: رأيت نفسي.

[**تنبيه**]: قوله: «رأيتني» هذا مما اتّحد فيه الفاعل والمفعول، وهو من خواصّ أفعال القلوب، قال الفيّوميّ رحمه الله: ورَأَيْتُنِي قائماً يكون الفاعل هو المفعولَ، وهذا مختصّ بأفعال القلوب، على غير قياس، قالوا: ولا يجوز ذلك في غير أفعال القلوب، والمراد ما إذا كانا متصلين، مثل رَأَيْتُنِي، وعَلِمتُنِي، أما إذا كان غير ذلك، فإنه غير ممتنع بالاتفاق، نحو: أهلكَ الرجلُ نفسه، وظلمت نفسي. انتهى(٢).

وقال الخضريّ رحمه الله في «حاشيته على شرح ابن عقيل» عند تعداد خواصّ أفعال القلوب، ما حاصله: وتختصّ بجواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، كظننتني قائماً، وخِلْتُني لي اسم، وقوله تعالى: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٧]، وأُلْحِق بها في ذلك رأى الْحُلميّة، والبصريّة بكثرة، نحو: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وقوله [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً ... مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي

وعَدِمَ، وفَقَدَ، ووَجَدَ بمعنى لَقِيَ بقلّة، دون باقي الأفعال، فلا يقال: ضربتني اتّفاقاً؛ لئلا يكون الفاعل مفعولاً، بل ضربت نفسي، وظلمتُ نفسي؛ ليتغاير اللفظان، فإن ورد ما يوهمه قُدّر فيه النَّفْس، نحو: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ﴾ [مريم: ٢٥]، و﴿وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ﴾ [القصص: ٣٢]، و﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ أي: إلى نفسك، وعلى نفسك، بخلاف أفعال القلوب، فإن

(١) «الفتح» ١٦/٣٥٣، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٠).
(٢) «المصباح المنير» ١/٢٤٧.

مفعولها في الحقيقة مضمون الجملة، لا المنصوب بها، فلا ضرر في اتّحاده مع الفاعل، ولا توضع النفس مكانه عند الجمهور، فلا يقال: ظننتُ نفسي عالمةً، وجوّزه ابن كيسان، فإن كان أحد الضميرين منفصلاً جاز في كلّ فعل، نحو: ما ضربتُ إلا إيّاي. انتهى(١).

(**فِي رَوْضَةٍ**) بفتح، فسكون؛ أي: بستان، قال الفيّوميّ رحمه الله: الرَّوْضَةُ: الموضع الْمُعْجِب بالزهور، يقال: نزلنا أرضاً أَرِيضَةً، قيل: سُمِّيت بذلك؛ لاستراضة المياه السائلة إليها؛ أي: لسكونها بها، وأَرَاضَ الوادي، واسْتَرَاضَ: إذا استَنقع فيه الماء، واسْتَرَاضَ: اتَّسَع، وانبسط، ومنه يقال: افعل ما دامت النفس مريضةً، وجَمْع الرَّوضة: رِيَاضٌ، وروْضَاتٌ بسكون الواو؛ للتخفيف، وهُذيلٌ تفتح على القياس. انتهى(٢).

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِل أن يراد بالروضة: جميع ما يتعلق بالدِّين، وبالعمود: الأركان الخمسة، وبالعروة الوثقى: الإيمان. انتهى.

وفي «التوضيح»: والعمود دالّ على كلّ ما يُعتمَد عليه؛ كالقرآن، والسنن، والفقه في الدين، ومكان العمود، وصفات المنام تدلّ على تأويل الأمر، وحقيقة التعبير، وكذلك العروة: الإسلام والتوحيد، وهي العروة الوثقى، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فأخبر النبيّ ﷺ بأن عبد الله بن سلام يموت على الإيمان، ولِمَا في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حَكَم له الصحابة بالجنة بحكم النبيّ ﷺ بموته على الإسلام، وقال الداوديّ: قالوا: لأنه كان بدريّاً، وفيه القطع بأن كل من مات على الإسلام والتوحيد لله دخل الجنة، وإن نالت بعضهم عقوبات. انتهى(٣).

(**ذَكَرَ سَعَتَهَا**)؛ أي: ذكر عبد الله بن سلام سعة تلك الروضة، والجملة في محلّ جرّ صفة لـ«روضة». (**وَعُشْبَهَا**) بضمّ العين المهملة، وسكون الشين

---

(١) «حاشية الخضري على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» ١/ ١٥١.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٤٥. (٣) «عمدة القاري» ٢٤/ ١٤٩.

المعجمة: هو الكلأ الرطب في الربيع، وعَشِبَ الموضع يَعْشَبُ، من باب تَعِبَ: نَبَت عُشْبه، وأَعْشَبَ بالألف كذلك، فهو عَاشِبٌ على تداخل اللغتين، وعَشِبَتِ الأرض، وأعْشَبَتْ، فهي عَشِيبَةٌ، ومُعْشِبَةٌ، ومنهم من يقول: أرض عَشِبَةٌ، وعَشِيبَةٌ، ولا يقول: أَعْشَبَتْ، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

(وَخُضْرَتَهَا) بضمّ، فسكون: لون معروفٌ جَمْعه: خُضَرٌ، وخُضْرٌ، والخُضْرة في الخيل: غُبْرة تُخالطها دُهْمة، قاله المجد(٢).

(وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ) بفتح الواو، وسكون السين المهملة، قال ابنُ الأَثِيرِ رحمه الله: الوَسْط بالتَّسْكِينِ يُقالُ فِيما كانَ مُتَفَرِّقَ الأَجْزَاءِ، غَيْرَ مُتَّصِلٍ؛ كالنّاسِ، والدَّوَابِّ، وغَيْرِ ذلِكَ، فإذا كانَ مُتَّصِلَ الأَجْزَاءِ؛ كالدّارِ، والرَّأْسِ، فهو بالفَتْحِ، وكُلُّ ما يَصْلُحُ فِيهِ «بَيْن»، فَهُوَ بالسُّكُونِ، وما لا يَصْلُحُ فِيهِ «بَيْن» فَهُوَ بالفَتْحِ، وقِيلَ: كُلٌّ مِنْهُما يَقَعُ مَوْقِعَ الآخَرِ، قالَ: وكَأَنَّه الأَشْبَهُ. انتهى(٣).

وقال في «التاج»: قال الشَّيْخ أبو مُحَمَّدِ بن بَرِّيٍّ رحمه الله: اعْلَمْ أَنَّ الوَسَطَ بالتَّحْرِيكِ: اسمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفَي الشَّيْءِ، وهُوَ مِنْهُ؛ كقَوْلِكَ: قَبَضْتُ وَسَطَ الحَبْلِ، وكَسَرْتُ وَسَطَ الرُّمْحِ، وجَلَسْتُ وَسَطَ الدّارِ، قال: وجاءَ الوَسَطُ مُحَرَّكاً أَوْسَطُه على وِزانِ نَقِيضِه في المَعْنَى، وهو الطَّرَفُ؛ لأَنَّ نَقِيضَ الشَّيْءِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ نَظِيره في كَثِيرٍ من الأَوْزَانِ، نَحْوُ: جَوْعَان وشَبْعان، وطَوِيلٍ وقَصِير، قال: واعْلَمْ أَنَّ الوَسَطَ قَدْ يَأْتِي صِفَةً، وإِنْ كانَ أَصْلُه أَنْ يَكُونَ اسْماً مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَوْسَطَ الشَّيْءِ أَفْضَلُه، وخِيَارُه كوَسَطُ المَرْعَى خَيْرٌ مِنْ طَرَفَيْهِ، وكوَسَطُ الدَّابَّة للرُّكُوبِ خَيْرٌ من طَرَفَيْهَا؛ لِتَمَكُّنِ الرّاكِبِ، قال: وحَقِيقَةُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفَي الشَّيْءِ، وهو مِنْهُ، أَو هُمَا فِيمَا مُصْمَتٌ كالحَلْقَةِ مِنَ النَّاسِ، والسُّبْحَةِ، والعِقْدِ، فإِذا كانَتْ أَجْزَاؤُه مُتباينةً فبالإِسْكَانِ فَقَط، أَو كُلُّ مَوْضِعٍ صَلَحَ فِيهِ «بَيْنَ» فهُوَ وَسْطٌ بالتَّسْكِينِ، وإِلَّا فبِالتَّحْرِيكِ، وهذا نَقَلَهُ الجَوْهَرِيّ.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤١٠.
(٢) «القاموس المحيط» ص٣٧٦.
(٣) «النهاية في غريب الأثر» ص٩٧١ ـ ٩٧٢.

قال: ورُبَّمَا سُكِّنَ ولَيْسَ بالوَجْهِ. قال ابنُ بَرِّيّ: وأمّا الوَسْطُ بسُكُونِ السِّين فهُوَ ظَرْفٌ، لا اسْمٌ، جَاءَ على وَزانِ نَظِيرِهِ في المَعْنَى، وهُوَ بَيْنَ، تَقُولُ: جَلَسْتُ وَسْطَ القَوْمِ؛ أي: بَيْنَهُمْ، قال: ولَمّا كانَتْ «بَيْنَ» ظَرْفاً كانت «وَسْطَ» ظَرْفاً، ولهذَا جاءَتْ سَاكِنَةَ الأَوْسَط؛ لِتَكُونَ على وِزَانِهَا، ولَمّا كانَتْ «بَيْنَ» لا تَكُونُ بَعْضاً لِمَا يُضَافُ إِلَيْهَا بخِلافِ الوَسَطِ الَّذِي هو بَعْضُ ما يُضَافُ إِلَيْه، كَذلِكَ «وَسْط» لا تكُونُ بَعْضَ ما تُضَافُ إِلَيْه، أَلا تَرَى أَنَّ وَسَطَ الدّارِ مِنْهَا، ووَسْط القَوْمِ غَيْرهم، ومِنْ ذلِكَ قَوْلُهم: وَسَطُ رَأْسِه صُلْب؛ لأَنَّ وَسَطَ الرّأْسِ بَعْضها، وتَقُولُ: وَسْطَ رَأْسِهِ دُهْنٌ. فتَنْصِبُ وَسْطَ على الظَّرْف، ولَيْسَ هو بَعْضَ الرَّأْسِ، فقَدْ حَصَلَ لَكَ الفَرْقُ بَيْنَهُما من جِهَةِ المَعْنَى، ومِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، أَمَّا من جِهَةِ المَعْنَى فإِنَّهَا تَلْزَمُ الظَّرْفِيَّةَ، ولَيْسَتْ باسْمٍ مُتَمَكِّنٍ يَصِحُّ رَفْعُهُ، ونَصْبُه عَلَى أَنْ يَكُونَ فاعِلاً ومَفْعُولاً، وغَيْرَ ذلِكَ، بِخلافِ الوَسَطِ.

وأَمَّا من جِهَةِ اللَّفْظِ فإِنَّهُ لا يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ، بخِلافِ الوَسَطِ أَيْضاً.

قال المرتضى بعد أن أطال التقرير في هذا، ما نصّه: وقَدِيماً كُنْتُ أَسْمَعُ شُيُوخَنَا يَقُولُون في الفَرْقِ بَيْنَهُمَا كَلاماً شَامِلاً لِما ذَكَرُوهُ، وهو: السَّاكِنُ مُتَحَرِّكٌ، والمُتَحَرِّكُ ساكِنٌ، وما فَصَّلْناه مُدْرَجٌ تَحْتَ هذا الكامِنِ. انتهى من «التاج» باختصار(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت الضابط المذكور، فقلت:

إِذَا أَردتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَسَطِ ... مُحَرَّكاً وَبِسُكُونٍ فَاضْبِطِ
فَإِنْ أَتَى بِمَعْنَى «بَيْنَ» سَكِّنَا ... أَوْ لَا فَحَرِّكَنْ تَكُونُ مُحْسِناً
أَوْ إِنْ أَتَى مُفَرَّقَ الأَجْزَاءِ ... كَالنَّاسِ سَكِّنَنْ بِلَا عَنَاءِ
وَإِنْ أَتَى مُتَّصِلاً كَالرَّأْسِ ... وَالدَّارِ فَافْتَحَنْ بِدُونِ بَأْسِ

(١) «تاج العروس» ١/ ٥٠٣٤ ـ ٥٠٣٦.

وَقِيلَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَقَعُ فِي مَوْقِعِ الآخَرِ[١] وَذَا قَدِ اصْطُفِي
لِبَعْضِهِمْ فَابْنُ الأَثِيرِ قَدْ ذَكَرْ كَأَنَّهُ الأَشْبَهُ حَقِّقِ الْخَبَرْ

(**عَمُودٌ**) بفتح العين: جَمْعه: أعمِدةٌ، وعُمُدٌ بضمّتين، وبفتحتين، وقوله: (**مِنْ حَدِيدٍ**) متعلّق بصفة لـ«عمود». (**أَسْفَلُهُ**)؛ أي: أسفل ذلك العمود، (**فِي الأَرْضِ**)؛ أي: غائص فيها، (**وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ**)؛ أي: مرتفع إليها، وجملة «أسفله» صفة لـ«عمود» بعد صفة، أو حال منه؛ لوصفه بالجارّ والمجرور، ومثله ما بعده. (**فِي أَعْلَاهُ**)؛ أي: في أعلى ذلك العمود، (**عُرْوَةٌ**) بضمّ، فسكون، قال في «التاج»: الْعُرْوة بالضمّ من الدلو، والكوز: الْمَقْبِض، وعُرْوة القميص مَدخل زِرّه؛ كالْعُرْيِ، ويُكْسَرُ. انتهى[٢].

(**فَقِيلَ لِي**) لم يُعرف القائل، والله تعالى أعلم، ووقع في بعض النسخ: «فقيل له»، (**ارْقَهْ**) بهاء ساكنة، وهي هاء السكت، كما قال في «الخلاصة»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلّ بِحَذْفِ آخِرٍ كَـ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَـ«عِ» أَوْ كَـ«يَعِ» مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوْا

ويَحْتَمِل أن تكون الهاء ضميراً، عائداً على «عمود»، فتكون مضمومة، والله تعالى أعلم.

(**فَقُلْتُ لَهُ**)؛ أي: للذي أمرني بالرقيّ على ذلك العمود: (**لَا أَسْتَطِيعُ**) الرُّقيّ، (**فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ**) بكسر الميم، وفتحها، وسكون النون، وفتح الصاد المهملة، آخره فاء، فسّره بقوله: (**قَالَ**) عبد الله (**ابْنُ عَوْنٍ**) الراوي عن محمد بن سيرين مفسّراً للمِنصف: (**وَالْمِنْصَفُ: الْخَادِمُ**) وفي رواية البخاريّ: «والمِنصف الوَصِيف»، وهذا التفسير مُدرَجٌ من كلام ابن عون، كما صرّح به هنا في رواية مسلم[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: الْمِنصف بكسر الميم، وفتح الصاد، ويقال: بفتح الميم أيضاً، وقد فسّره في الحديث بالخادم، والوصيف، وهو صحيح، قالوا:

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها، وهو لغة، لا ضرورة، فتنبّه.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٨٤٩٤.
(٣) فما قاله في «الفتح» من أن التفسير من ابن سيرين، فيه نظر لا يخفى، فتنبّه.

هو الوصيف الصغير المُدرِك للخدمة. انتهى(١).

وقال المجد: «المنصف كمَقْعَدٍ، ومِنْبَرٍ: الخادم، وهي بِهاء، جَمْعه: مَنَاصف». انتهى(٢).

قال: والوَصِيف كأمير: الخادم، والخادمة، جَمْعه: وُصفَاءُ؛ كالوصيفة، جَمْعه وَصَائف. انتهى(٣).

(فَقَالَ)؛ أي: أخذ **(بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي)** فرفعها حتى أتمكّن من الرقيّ، وفيه استعمال القول للفعل، وهو شائع، وقد مرّ تحقيقه غير مرّة، فلا تغفل. **(وَصَفَ)** عبد الله بن سلام **(أَنَّهُ)**؛ أي: ذلك المنصف **(رَفَعَهُ)**؛ أي: رفع الثوب **(مِنْ خَلْفِهِ)**؛ أي: خلف عبد الله، وفيه التفات، ويَحْتَمِل أن يكون فاعل «وَصَف» لابن عون، أو ابن سيرين، فعلى هذا فلا التفات. **(بِيَدِهِ)**؛ أي: بيد المنصف، **(فَرَقِيتُ)** بكسر القاف على الأفصح، ويجوز الفتح، على لغة من قال: بَقَى يبقَى، وفَنَى يفنى، وهي لغة طيّئ؛ أي: صعِدت.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فرقيت» بكسر القاف، على اللغة المشهورة الصحيحة، وحُكي فتحها، قال القاضي: وقد جاء بالروايتين في مسلم، والموطأ، وغيرهما في غير هذا الموضع. انتهى(٤).

(حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ)؛ أي: استمسكت بها حتى لا أسقط، **(فَقِيلَ لِيَ)** لم يُعرف القائل. **(اسْتَمْسِكْ، فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ، وَإِنَّهَا)**؛ أي: العروة، **(لَفِي يَدِي)**؛ أي: أن الاستيقاظ كان في حال الأخذ من غير فاصلة، ولم يُرِدْ أنها بقيت في يده في حال يقظته، ولو حُمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله تعالى، لكن الذي يظهر خلاف ذلك، ويَحْتَمِل أن يريد: أن أثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ، كأن يُصبح، فيرى يده مقبوضةً(٥).

ووقع في رواية خَرَشة الآتية: «حتى أتى بي عموداً، رأسه في السماء، وأسفله في الأرض، في أعلاه حَلْقةٌ، فقال لي: اصعَد فوق هذا، قال: قلت:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٢.
(٢) «القاموس المحيط» ص١٢٨٩.
(٣) «القاموس المحيط» ص١٤٠٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٢ ـ ٤٣.
(٥) «الفتح» ٨/ ٥١٥، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٢٨١٣).

كيف أصعد؟ فأخذ بيدي، فزَجَل بي ـ وهو بزاي، وجيم؛ أي: رفعني ـ فإذا أنا متعلق بالحلقة، ثم ضرب العمود، فخَرّ، وبقيت متعلقاً بالحلقة، حتى أصبحت».

(فَقَصَصْتُهَا)؛ أي: هذه الرؤيا **(عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ)** ﷺ: «**(تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلَامُ)** وفي بعض النسخ: «تلك الروضة روضة الإسلام»، **(وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى)** قال السمين الحلبيّ رحمه الله: العُروة: موضع شدّ الأيدي، وأصل المادّة يدلّ على التعلّق، ومنه عَرَوته: ألممت به متعلّقاً، واعتراه الهمّ: تعلّق به، و«الوُثقى»: فُعْلى للتفضيل، تأنيث الأوثق؛ كفُضلَى تأنيث الأفضل، وجَمْعها على وُثَق، نحو كُبرى وكُبَر. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: العروة: الشيء المتعلَّق به، حبلاً كان أو غيره، ومنه عروة القميص، والدلو، وقال بعضهم: أصله من عروته: إذا ألممت به متعلقاً، واعتراه الهمُّ: تعلّق به، وقيل: من العروة: وهي شجرة تبقى على الجدب، سُمّيت بذلك؛ لأنَّ الإبل تتعلق بها إلى زمان الخصب، وتُجْمَع العروة: على عُرَى.

و«الوُثقى»: الوثيقة؛ أي: القوية التي لا انقطاع فيها، ولا ضَعف، وقد أضاف العروة هنا إلى صفتها، فقال: عروة الوثقى، كما قالوا: مسجدُ الجامع، وصلاةُ الأُولى. انتهى(٢).

وقوله: **(وَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ)** جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أنك ثابت على الإسلام **(حَتَّى تَمُوتَ)** غاية لثباته عليه. **(قَالَ)** قيس بن عُباد، وقال في «الفتح»: هو من قول عبد الله بن سلام، ولا مانع من أن يُخبر بذلك، ويريد نفسه، ويَحْتَمل أن يكون من كلام الراوي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد الاحتمال الأول، فالظاهر هو الاحتمال الثاني، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» ٢/ ٥٤٨.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤١٥.

(وَالرَّجُلُ)؛ أي: الذي قال في أول الحديث: «فجاء رجل في وجهه أثر من خُشوع»؛ لأن النكرة إذا أُعيدت معرفة فهي عين الأُولى، كما قال السيوطيّ رحمه الله في «عقود الجمان»:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ   إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ   تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا   «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا

ثم ذكَر تعقُّب السبكي للقاعدة، فقال:

وَنَقَضَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ   وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ

قال الجامع عفا الله عنه متعقّباً لكلام السبكيّ هذا:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ   عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ

وللعلامة الأجهوريّ رحمه الله في هذا المعنى قوله:

وَإِنْ يُعَدْ مُنَكَّرٌ مُنَكَّرَا   فَالثَّانِ غَيْرُ أَوَّلٍ بِلَا مِرَا
وَفِي سِوَى ذَا الثَّانِ عَيْنُ الأَوَّلِ   وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةٌ وَهْوَ جَلِي
قُلْتُ وَفِي «مُغْنِي اللَّبِيبِ» حَكَمَا   بِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَا سُلِّمَا
إِذْ قَوْلُهُ ﴿فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ أَبْطَلَهْ   ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قَدْ أَبَانَ خَلَلَهْ
وَقَوْلُهُ أَيْضاً ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾   لأَنَّ رَبِّي وَاحِدٌ بِلَا اشْتِبَاهْ

قال الجامع: فقلت أيضاً متعقّباً على الأجهوريّ:

قُلْتُ يُجَابُ أَنَّ هَذِي الْقَاعِدَهْ   تُبْنَى عَلَى الْغَالِبِ خُذْهَا فَائِدَهْ
أَوْ قُلْ إِذَا قَرِينَةٌ لَمْ تَقْتَرِنْ   فَإِنْ بَدَتْ تَصْرِفُهَا فَلْتَسْتَبِنْ

فقوله: «والرجلُ» مبتدأ خبره قوله: (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ**) رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/ ٦٣٦١ و٦٣٦٢ و٦٣٦٣] (٢٤٨٤)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٨١٣) و«التعبير» (٧٠١٠ و٧٠١٤)،

و(ابن ماجه) في «تعبير الرؤيا» (٣٩٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه من تعبير الرؤيا معرفةَ اختلاف الطرق، وتأويل العمود، والجبل، والروضة الخضراء، والعروة.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيداً، فوقع كذلك، مات على فراشه في أول خلافة معاوية رضي الله عنه بالمدينة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما نَقَل ابن التين عن الداوديّ أن القوم إنما قالوا في عبد الله بن سلام: إنه من أهل الجنة؛ لأنه كان من أهل بدر، كذا قال، وتعقّبه الحافظ، فقال: والذي أوردته من طرق القصة يدلّ على أنهم انما أخذوا ذلك من قوله لمّا ذكر طريق الشمال: «إنك لست من أهلها»، وإنما قال: ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم على سبيل التواضع، كما تقدم، وكراهة أن يُشار إليه بالأصابع؛ خشية أن يدخله العُجْب، ثم إنه ليس من أهل بدر أصلاً، والله تعالى أعلم(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ، فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُوداً وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا(٢) مِنْصَفٌ ـ وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ ـ فَقِيلَ لِيَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُ(٣)، حَتَّى

(١) «الفتح» ١٦/ ٣٥٥، كتاب «التعبير» رقم (٧٠١٠).

(٢) وفي نسخة: «وفي أسلفه».

(٣) وفي نسخة: «فرقيته».

أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ، وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ**) الْعَتَكِيّ ـ بفتح العين المهملة، والمثناة ـ أبو جعفر البصريّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٤٨/٦٣.

٢ ـ (**حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ**) بن أبي حفصة نابت ـ بنون، وموحّدة، ثم مثناة ـ وقيل: كالجادّة، الْعَتَكيّ البصريّ، أبو رَوْح، صدوقٌ يَهِم [٩] (ت٢٠١) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣١/ ١٣٩٤.

٣ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ضابطٌ [٦] (ت١٥٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ**) الأنصاريّ البصريّ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ**) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الموحّدة، وتقدّم أنه وقع في رواية: «عن محمد بن سيرين، حدّثني قيس بن عُباد». (**كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ**) بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، قال الفيّوميّ رحمه الله: حَلْقَةُ الباب، بالسكون، من حديد وغيره، وحَلْقَةُ القوم: الذين يجتمعون مستديرين، والحَلْقَةُ: السلاح كله، والجمع: حَلَقٌ، بفتحتين، على غير قياس، وقال الأصمعيّ: والجمع حِلَقٌ، بالكسر، مثل قَصْعَةٍ وقِصَعٍ، وبَدْرَةٍ وبِدَر، وحَكَى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الحَلَقَةَ بالفتح لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياس، مثلُ قَصَبة وقَصَبٍ، وجَمَعَ ابنُ السراج بينهما، وقال: فقالوا: حَلَقٌ، ثم خففوا

الواحد حين ألحقوه الزيادة، وغُيِّر المعنى، قال: وهذا لفظ سيبويه. انتهى(١).

وقال المجد رحمه الله: وحَلْقَةُ الباب، والقوْم، وقد تُفْتَحُ لامُهما، وتُكْسَرُ، أوْ ليس في الكلام حَلَقَةٌ محرَّكةً، إلَّا جَمْعُ حالِقٍ، أو لغةٌ ضعيفةٌ، جَمْعه: حَلَقٌ محرَّكةً، وكبِدَرٍ، وحَلَقاتٌ محرَّكةً، وتُكْسَرُ الحاءُ. انتهى(٢).

(**فِيهَا**)؛ أي: في تلك الحلقة (**سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ**) هو سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، (**وَ**)عبد الله (**بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنهما. (**فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ**) رضي الله عنه (**فَقَالُوا**)؛ أي: قال بعض الحاضرين، وتقدّم بلفظ: «فقال بعض القومِ»، وبلفظ: «فقال رجل كذا وكذا». (**هَذَا**) إشارة إلى عبد الله بن سلام رضي الله عنه، (**رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**). قال قيس: (**فَقُمْتُ**) من المجلس (**فَقُلْتُ لَهُ**) وذلك بعدما ذهب إلى بيته، فاستأذنه، ثم دخل عليه: (**إِنَّهُمْ**)؛ أي: القوم الجالسين في الحلقة؛ أي: بعضهم، (**قَالُوا: كَذَا وَكَذَا**) كناية عن قولهم: هذا رجل من أهل الجنّة. (**قَالَ**) ابن سلام: (**سُبْحَانَ اللهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُوداً وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا**) ـ بضم النون، وكسر الصاد المهملة، بعدها موحّدة ـ قال في «الفتح»: وفي رواية المستملي، والكشميهني: «قبضت» بفتح القاف، والموحّدة، بعدها ضاد معجمة ساكنة، ثم تاء المتكلم. (**وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ**) ضمير المؤنّث للعمود، وهو مذكر، وكأنه أُنِّث باعتبار الدعامة، قاله في «الفتح»(٣). (**وَفِي أَسْفَلِهَا**) وفي بعض النسخ: «وفي أسفله»؛ أي: أسفل العمود، (**مِنْصَفٌ**) تقدّم أنه بكسر الميم، وفتحها، (**وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ**)؛ أي: الخادم، وتقدّم أن هذا مُدْرَج من ابن عون، وجعله في «الفتح» من ابن سيرين (**فَقِيلَ لِيَ: ارْقَهْ**) بهاء السكت، أو هي ضمير للعمود، (**فَرَقِيتُ**) وفي بعض النُّسخ: «فرقيته»، (**حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ**) وفي رواية: «فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة، فاستمسكت، فاستيقظت، وإنها لفي يدي»، (**فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**:

---

(١) «المصباح المنير» ١/١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١١٣٠ ـ ١١٣١.

(٣) «الفتح» ١٦/ ٣٥٣.

«يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ) بن سلام (وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه (آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»)؛ أي: ثابت على الإسلام، ومن مات على الإسلام، فهو من أهل الجنّة؛ لأن الله تعالى وعده بذلك، وهو لا يخلف الميعاد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٣] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي حَلْقَةٍ، فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ، حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لأَتْبَعَنَّهُ، فَلأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ؟ إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ لآخُذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ: فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي[1]، فَقَالَ لِي: خُذْ هَا هُنَا، فَأَتَى بِي جَبَلاً، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ، قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي، قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَاراً، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى أَتَى بِي عَمُوداً، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا، وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَزَجَلَ بِي، قَالَ: فَإِذَا أَنَا

(١) وفي نسخة: «عن يميني».

مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ، فَخَرَّ، قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقاً بِالْحَلْقَةِ، حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ، فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكاً بِهَا[١] حَتَّى تَمُوتَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد بن قُرط، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، تقدّم قريباً.

٥ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْهِرٍ) الْفَزاريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٤] ووَهِم من ذَكره في الصحابة (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠١.

٦ ـ (خَرَشَةُ بْنُ الْحُرِّ) هو: خَرَشة ـ بفتحات، والشين معجمة ـ ابن الحر ـ بضم الحاء المهملة ـ الفزاريّ، كان يتيماً في حِجْر عمر ﷺ، قال أبو داود: له صحبةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ من كبار التابعين، فيكون من الطبقة الثانية، مات سنة أربع وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٨/ ٣٠٠.

و«عبد الله بن سلام ﷺ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني مروزيّ، وفيه رواية صحابي عن صحابيّ، على قول من قال بصحبة خَرَشة، وإلا ففيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

---

(١) وفي نسخة: «به».

شرح الحديث:

(عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ)؛ أنه (قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي حَلْقَةٍ) تقدّم أنها بفتح اللام، وسكونها، (فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ) خرشة: (وَفِيهَا)؛ أي: في تلك الحلقة (شَيْخٌ، حَسَنُ الْهَيْئَةِ)؛ أي: الصفة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الهيئة: الحالة الظاهرة، يقال: هاء يهوء، ويهيء هيئةً حسنةً: إذا صار إليها[1]. (وَهُوَ)؛ أي: ذلك الشيخ (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ) رضي الله عنه. (قَالَ) خَرَشة: (فَجَعَلَ)؛ أي: شرع، وأخذ (يُحَدِّثُهُمْ)؛ أي: القوم الحاضرين في تلك الحلقة، وهذا يخالف من سبق، وقد تقدّم الجمع بحَمْل الروايتين على واقعتين، فتنبّه. (حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ) عبد الله بن سلام (قَالَ الْقَوْمُ)؛ أي: بعضهم، (مَنْ) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ خبره «فلينظر». (سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا)؛ أي: عبد الله بن سلام. (قَالَ) خرشة: (فَقُلْتُ: وَاللهِ لأَتْبَعَنَّهُ، فَلأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ)؛ أي: حتى يدخل عليه، ويسأله سبب قولهم هذا. (قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ)؛ أي: ذهب (حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ) كون خبر «كاد» مقترناً بـ«أن» قليل، عكس «عسى»، كما قال في «الخلاصة»:

وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» نَزْرٌ و«كَادَ» الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

(ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ) خرشة: (فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ)؛ أي: طلبت منه الإذن في الدخول عليه، (فَأَذِنَ لِي) بكسر الذال المعجمة، (فَقَالَ) ابن سلام: (مَا) استفهاميّة، (حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟، قَالَ) خرشة: (فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ)؛ أي: من أجلك، (لَمَّا قُمْتَ) من الحلقة، (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ)؛ أي: حتى أسألك عن السبب. (قَالَ) ابن سلام: (اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ) وقد سبق أنه قال: «سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم»، (وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ؟) «ممّ» هي «ما» الاستفهاميّة جُرّت بـ«من»، فحُذفت ألفها تخفيفاً، كما قال في «الخلاصة»:

و«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ «اقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى»

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤٥.

(**إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ**) تقدّم البحث في «بينما»، و«بينا» غير مرّة، فلا تغفل. (**إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ**) لم يُعرف، ويَحْتمل أن يكون ملَكاً، أو غيره، (**فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ**) ابن سلام: (**فَإِذَا أَنَا**) «إذا» هي الفجائيّة، (**بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي**) قال النوويّ رحمه الله: الجوادّ جَمْع جادّة، وهي الطريق الْبَيِّنة المسلوكة، والمشهور فيها جوادّ بتشديد الدال، قال القاضي عياض: وقد تُخَفَّف، قاله صاحب «العين». انتهى[(١)].

(**قَالَ**) ابن سلام: (**فَأَخَذْتُ**)؛ أي: شرعت (**لآخُذَ فِيهَا**)؛ أي: لأسير في تلك الجوادّ، (**فَقَالَ لِي**) ذلك الرجل: (**لَا تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ**)؛ أي: الكفرة، والمنافقين، وفي رواية النسائيّ: «فبينا أنا أمشي، إذ عَرَض لي طريق عن شمالي، فأردت أن أسلكها، فقال: إنك لست من أهلها». (**قَالَ**) ابن سلام: (**فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ**)؛ أي: طُرُقٌ واضحة مستقيمة، والنهج: الطريق المستقيم، ونهج الأمر، وأنهج: إذا وضح، وطريق منهج، ومنهاج، ونهج؛ أي: بيّنٌ واضح، قاله النوويّ رحمه الله[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإذا جواد منهج» الجوادّ: جمع جادّة مشدد الدال؛ وهي: الطريق، و«منهجٌ» مرفوع على الصفة؛ أي: جوادُّ ذوات منهج؛ أي: استقامة، ووضوح، والمنهج: الطريق الواضح، وكذلك: المنهاج، والنهج، وأنهج الطريقُ؛ أي: استبان، ووضح، ونهجته أنا: أوضحته، ويقال أيضاً: نهجت الطريق: إذا سلكته. انتهى[(٣)].

(**عَلَى يَمِينِي**) وفي بعض النسخ: «عن يميني»، (**فَقَالَ لِي**) الرجل: (**خُذْ هَا هُنَا**)؛ أي: اسلك هذا الطريق، (**فَأَتَى بِي جَبَلاً**)؛ أي: فلما أخذت في تلك الجهات، أوصلني إلى جبل (**فَقَالَ لِي: اصْعَدْ**) بفتح العين، أمرٌ مِن صَعِد يصعد، من باب تعب، لكن قال المجد: لم يُسمَع صَعِد الجبل ثلاثيّاً، وإنما هو صعّد بالتشديد، ونصّه: صَعِدَ في السلّم، كسَمِعَ، صُعُوداً، وصَعَّدَ في الجبل، وعليه تصعيداً: رَقِيَ، ولم يُسمَع صَعِدَ فيه. انتهى[(٤)].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٤.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤١٤.
(٤) «القاموس المحيط» ص٧٣٩.

لكن أثبت الفيّوميّ: صَعِد في الجبل ثلاثيّاً على قلّة، ونصّه: وصَعِدَ في السلم، والدرجة يَصْعَدُ، من باب تَعِبَ صُعُوداً، وصَعِدْتُ السطحَ، وإليه، وصَعَّدْتُ في الجبل، بالتثقيل: إذا عَلَوْته، وصَعِدْتُ في الجبل، من باب تَعِبَ لغة قليلة. انتهى[(١)].

وقال في «التاج» بعد ذكر ما تقدّم عن المجد، ما نصّه: قلت: وقَرَأَ الحَسَنُ: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾، جَعَل الصُّعُودَ في الجَبَلِ كالصُّعُودِ في السُّلَّم، وقال ابن السّكّيت: يقال: صَعِدَ في الجَبَلِ، وأَصْعَدَ في البِلاد، وقال ابن الأعرابيّ: صَعِدَ في الجَبَل، واستشهدَ بقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقد رَجَع أبو زيدٍ إلى ذلك، فقال: استوْأَرَتِ الإِبلُ: إذا نَفَرَتْ، فَصَعِدَت في الجِبَال، ذَكرَه في الهمز، وقد أشار في «المصباح» إلى بعضٍ من ذلك. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن قوله هنا: «فقال لي: اصْعَد» فصيحٌ تشهد له الآيتان المذكورتان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن سلام: **(فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ)** بفتحتين، من بابي ضرب، وقعد: سقطت، **(عَلَى اسْتِي)** بهمزة الوصل؛ أي: دُبُري.

[فائدة]: «الاست» أحد الأسماء التي تبدأ بهمزة الوصل، وقد بيّن الخضريّ في «حاشيته» قاعدة همزة الوصل، فقال ما حاصله: همزة الوصل لا تدخل على المضارع أصلاً، ولا الحرف، سوى «أل»، ولا ماضي الثلاثيّ، والرباعيّ، ولا اسماً غير مصدر الخماسيّ، والسداسيّ، والأسماء العشرة ـ يعني: المذكورة في الأبيات الآتية ـ و«أل» الموصولة، فجملة الأسماء اثنا عشر[(٣)]، لا غير. انتهى.

وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى هذا في «الخلاصة»، حيث قال:

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ ... إِلَّا إِذَا ابْتُدِي بِهِ كَـ«اسْتَثْبِتُوا»

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٠.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٢٠٧٢.

(٣) أي: هي الأسماء العشرة، بزيادة «أل» الموصولة، ومصدر الخماسيّ، والسداسيّ، صارت اثني عشر.

وَهْوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ احْتَوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ «انْجَلَى»
وَالأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا أَمْرُ الثُّلَاثِي كَـ«اخْشَ» و«امْضِ» و«انْفُذَا»
وَفِي اسْمٍ اسْتٍ ابْنٍ ابْنِمٍ سُمِعْ وَاثْنَيْنِ وَامْرِئٍ وَتَأْنِيثٍ تَبِعْ
وَايْمُنُ هَمْزُ «أَلْ» كَذَا وَيُبْدَلُ مَدّاً فِي الاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

(**قَالَ**) ابن سلام: (**حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ**)؛ أي: محاولة الصعود، (**مِرَاراً، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي**)؛ أي: ذهب الرجلُ (**حَتَّى أَتَى بِي عَمُوداً، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ**) تقدّم الخلاف في ضبطها بسكون اللام، أو بفتحها، (**فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا، وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ**) الرجل (**بِيَدِي، فَزَجَلَ بِي**) بالزاي، والجيم؛ أي: رمى بي.

وقال القرطبيّ كَلَلهُ: قوله: «فزجل بي» يُروى بالجيم، وبالحاء المهملة، فبالجيم: معناه: رمى، يقال: لعن الله أُمّاً زَجلتْ به، والزَّجْلُ: إرسال الحمام، والمِزْجَل: الْمِزْراق[1]؛ لأنَّه يُرمى به، فأمَّا زحل: فمعناه تنحَّى، وتباعد، يقال: زحل عن مكانه زُحُولاً، وتزحَّل: تنحَّى، وتباعد، فهو زَحِلٌ، وزحيل، ورواية الجيم أَولى، وأوضح. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ضَبْطه بالحاء المهملة أظنّه تصحيفاً؛ لأنه لا معنى له هنا، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ**) التي في أعلى العمود، (**قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ**)؛ أي: ليسقط، (**فَخَرَّ**)؛ أي: سقط ذلك العمود، (**قَالَ: وَبَقِيتُ**) بكسر القاف على الأفصح، كما سبق. (**مُتَعَلِّقاً بِالْحَلْقَةِ**)، وفي رواية النسائيّ، وابن ماجه: «ثم عُرِضَت عليّ طريقٌ عن يميني، فسلكتها، حتى إذا انتهيت إلى جبل زَلْقٍ، فأخذ بيدي، فزَجَل بي، فإذا أنا على ذروته، فلم أتقارّ، ولم أتماسك، وإذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب، فأخذ بيدي، فزجل بي حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسكتَ؟ قلت: نعم، فضرب العمود برجله، فاستمسكت بالعروة». (**حَتَّى أَصْبَحْتُ**)؛ أي: دخلت في الصباح، واستيقظت

---

(١) «المزراق»: الرمح القصير».
(٢) «المفهم» ٦/ ٤١٥.

من نومي. (قَالَ) ابن سلام: (**فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ، **فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ**) ﷺ: («**أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ**) من الكفرة والمنافقين الفجار. (**قَالَ**) ﷺ: (**وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ**) من الأنبياء، والشهداء، والصالحين، (**وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ**)؛ أي: لن تموت شهيداً، وإنما تموت على فراشك، وهذا، وقوله ﷺ الآتي: «ولن تزال متمسّكاً بها حتى تموت»، من أعلام النبوّة، ومن المعجزات الظاهرة، حيث مات عبد الله سلام على فراشه، وهو متمسّك بالإسلام (**وَأَمَّا الْعَمُودُ، فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكاً بِهَا**)[١]؛ أي: بعروة الإسلام، وفي بعض النُّسخ: «به»؛ أي: بالإسلام، (**حَتَّى تَمُوتَ**»)؛ معناه: أنه لا يتخلّل إسلامك انحراف إلى أن تموت، وهذه منقبة عظيمة لعبد الله بن سلام ﷺ.

قال القرطبيّ ﷺ: وإخباره ﷺ عن عبد الله بن سلام أنه لا ينال الشهادة، وأنه لا يزال على الإسلام حتى يموت، خبران عن غيب، وقعا على نحو ما أخبر؛ فإنَّ عبد الله مات بالمدينة، ملازماً للأحوال المستقيمة، فكان ذلك من دلائل صدق رسول الله ﷺ. انتهى[١].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه، وبقيّة مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) ـ (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ)

هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاريّ الخزرجيّ، ثم النجاريّ، شاعر رسول الله ﷺ، وأمه الفريعة ـ بالفاء، والعين المهملة، مصغراً ـ بنت خالد بن حبيش بن لوذان خزرجية أيضاً، أدركت الإسلام، فأسلمت، وبايعت، وقيل:

(١) «المفهم» ٦/ ٤١٥.

هي أخت خالد، لا ابنته، يكنى أبا الوليد، وهي الأشهر، وأبا المضرب، وأبا الحسام، وأبا عبد الرحمٰن.

رَوَى عن النبيّ ﷺ أحاديث، وروى عنه سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعروة بن الزبير، وآخرون.

قال أبو عبيدة: فُضِّل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبيّ ﷺ في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام، وكان مع ذلك جَبَاناً، وفي «الصحيحين» من طريق سعيد بن المسيِّب قال: مَرّ عمر بحسّان في المسجد، وهو ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد، وفيه من هو خير منك. . . الحديث.

وأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، قال: مَرّ عمر على حسان، وهو يُنشد الشعر في المسجد، فقال: أفي مسجد رسول الله ﷺ تنشد الشعر؟ فقال: قد كنت أُنشد، وفيه من هو خير منك.

وقال أبو داود: حدّثنا لُوَيْن[1]، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عائشة ﵂؛ أن النبيّ ﷺ كان يضع لحسّان المنبر في المسجد، يقوم عليه قائماً، يهجو الذين كانوا يهجون النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن روح القدس مع حسان، ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ».

وروى ابن إسحاق في «المغازي» قال: حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كانت صفية بنت عبد المطلب في فارع حصن حسان بن ثابت، قالت: وكان حسان معنا فيه مع النساء، والصبيان، فمرّ بنا رجل يهوديّ، فجعل يُطيف بالحصن، فقالت له صفية: إن هذا اليهوديّ لا آمنه أن يدلّ على عوراتنا، فانزل إليه، فاقتله، فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب، لقد عرفتِ ما أنا بصاحب هذا، قالت صفية: فلما قال ذلك، أخذت عموداً، ونزلت من الحصن، حتى قتلت اليهوديّ، فقالت: يا حسان انزل، فاسلُبه، فقال: ما لي بسلبه من حاجة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أنكر كثير من العلماء هذه الحكاية في جبن

---

(١) لَقَبُ محمد بن سعيد المصّيصيّ.

حسّان ﷺ، وما أحقها بالإنكار، ومما يبطلها ما قام به حسّان ﷺ من هجو قريش بقصائده المتتالية، وما ردّوا عليه في ذلك، فلم يذكروه بالجبن أصلاً، فلو كان موصوفاً به لَمَا تركوا طعنه به، بل هو أَولى ما يُطعن به الشخص في مثل ذلك، فالحقّ أن هذه الحكاية غير صحيحة، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

مات حسان قبل الأربعين، في قول خليفة، وقيل: سنة أربعين، وقيل: خمسين، وقيل: أربع وخمسين، وهو قول ابن هشام، حكاه عنه ابن الْبَرْقيّ، وزاد: وهو ابن عشرين ومائة سنة، أو نحوها.

وذكر ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ قَدِمَ المدينة، ولحسّان ستون سنة.

قال الحافظ: فلعل هذا يكون على قول من قال: إنه مات سنة أربعين، بلغ مائة، أو دونها، أو في سنة خمسين، مائة وعشرة، أو سنة أربع وخمسين، مائة وأربع عشرة، والجمهور أنه عاش مائة وعشرين سنة، وقيل: عاش مائة وأربع سنين، جزم به ابن أبي خيثمة، عن المدائنيّ، وقال ابن سعد: عاش في الجاهلية ستين، وفي الإسلام ستين، ومات وهو ابن عشرين ومائة. انتهى من «الإصابة»[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: حسان بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن النجار الأنصاري، يكنى: أبا الوليد، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا الحسام، ويقال له: شاعر رسول الله ﷺ، رُوي عن عائشة ﷺ؛ أنها وصفت رسول الله ﷺ، فقالت: كان والله كما قال شاعره حسان بن ثابت [من الطويل]:

متى يبْدُ في الدَّاجي الْبَهِيم جَبِينُه   يَلُحْ مِثلَ مِصباحِ الدُّجَى الْمُتَوَقِّدِ
فمَن كانَ أَوْ مَن قَد يَكُونُ كَأَحْمَدٍ   نِظَامٌ لِحَقٍّ أَوْ نَكَالٌ لِمُلْحِدِ

قال أبو عبيدة: فَضَل حسان الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبيّ ﷺ في النبوّة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام. وقال أيضاً: أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر: حسان بن ثابت. وقال أبو عبيدة، وأبو عمرو بن العلاء: حسان أشعر أهل الحضر. وقال الأصمعيّ:

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٦٢ ـ ٦٤.

حسان أحد فحول الشعراء، فقال له أبو حاتم: تأتي له أشعارٌ ليِّنة! فقال الأصمعيّ: نُسبت له، وليست له، ولا تصح عنه. ورُوي عنه أنه قال: الشعر نَكِدٌ يقوى في الشر ويُسهل، فإذا دخل في الخير ضعف، هذا حسَّان فحل من فحول الجاهلية، فلما جاء الإسلام سقط، وقيل لحسان: لانَ شِعرُك، أو هَرِمَ شعرك في الإسلام يا أبا الحسام! فقال: إن الإسلام يحجز عن الكذب؛ يعني: أن الشعر لا يجوِّده إلا الإفراط، والتزين في الكذب، والإسلام قد منع ذلك، فقلّما يجود شعر من يتقي الكذب.

وتُوُفي حسان قبل الأربعين في خلافة عليّ ﷺ، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، ولم يختلفوا أنه عاش مئة وعشرين سنة، منها: ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام، وكذلك عاش أبوه وجدُّه، وأدرك النابغة الذُّبيانيّ، والأعشى، وأنشدهما من شعره، فكلاهما استجاد شعره، وقال: إنك شاعر. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٤] (٢٤٨٥) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ، وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟»، قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عُمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

---

(١) «المفهم» ٦/٤١٧ ـ ٤١٨.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**سَعِيدُ**) بن الْمُسَيِّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﷺ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، وأن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة ﷺ، كما أشار إليه السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلأَبِـي هُـرَيْـرَةَ الـزُّهْـرِيُّ عَـنْ   سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنّ
عَـنْ أَعْـرَجٍ وَقِـيـلَ حَـمَّـادٌ بِـمَـا   أَيُّـوبُ عَـنْ مُـحَـمَّـدٍ لَـهُ نَـمَـى

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم (**عَنْ سَعِيدٍ**) بن المسيّب، هكذا رواية ابن عيينة عن سعيد، عن الزهريّ، عن أبي هريرة، وهي عند البخاريّ في «بدء الخلق»، وتابعه معمر في الرواية التالية عند مسلم، وإبراهيم بن سعد، وإسماعيل بن أميّة، عند النسائيّ، ورواه البخاريّ في «الصلاة» من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أنه سمع حسّان بن ثابت، وتابعه إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، أخرجه النسائيّ، قال في «الفتح»: وهذا من الاختلاف الذي لا يضرّ؛ لأن الزهريّ من أصحاب الحديث، فالراجح أنه عنده عنهما معاً، فكان يحدّث به تارةً عن هذا، وتارة عن هذا، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين، لكنه لم يذكره، فليُستدرك عليه.

قال: وفي الإسناد نَظَر من وجه آخر، وهو على شرط التتبع أيضاً، وذلك

أن لفظ رواية سعيد بن المسيِّب: «مَرّ عمرُ في المسجد، وحسان ينشد، فقال: كنت أُنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله. . .» الحديث، ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة؛ لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكنه يُحْمَل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعدُ، أو من حسان، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى، فحضر ذلك سعيد، ويقويه سياق حديث الباب ـ يعني: حديث البخاريّ ـ فإن فيه أن أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريرة، وأبو سلمة لم يُدرك زمن مرور عمر أيضاً، فإنه أصغر من سعيد، فدلّ على تعدد الاستشهاد، ويجوز أن يكون التفات حسان إلى أبي هريرة، واستشهاده به، إنما وقع متأخراً؛ لأن «ثُمّ» لا تدلّ على الفورية، والأصل عدم التعدد، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور، ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة، وهو المقصود؛ لأنه المرفوع، وهو موصول بلا تردد، والله أعلم. انتهى[(١)].

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**مَرَّ بِحَسَّانَ**) بن ثابت رضي الله عنه، وقوله: (**وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «حسّان»، و«يُنشد» بضمّ أوله، من الإنشاد، يقال: أنشد الشعرَ: إذا قرأه. (**فَلَحَظَ إِلَيْهِ**) بفتح الحاء المهملة، يقال: لَحَظَه، كسمِعه، وإليه لَحْظاً، ولَحَظاناً محرّكةً: إذا نظر بمؤخِّر عينيه، وهو أشدّ التفاتاً من الشَّزْر، قاله المجد رحمه الله[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فلحظ إليه»؛ أي: أومأ إليه بعينيه أن اسكت، وهذا يدلُّ على أن عمر رضي الله عنه كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رحبة خارج المسجد، وقال: من أراد أن يلغط، أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة، وقد اختُلف في ذلك، فمِن مانع مطلقاً، ومن مجيز مطلقاً، والأَولى التفصيل، وهو أن يُنظر إلى الشعر، فإنْ كان مِمَّا يقتضي الثناء على الله تعالى، أو على رسوله صلى الله عليه وسلم، أو الذبَّ عنهما، كما كان شعر حسان،

---

(١) «الفتح» ٢/١٩٧ ـ ١٩٨، كتاب «الصلاة» رقم (٤٥٣).
(٢) «القاموس المحيط» ص١١٦٨.

أو يتضمن الحضَّ على الخير، فهو حسن في المساجد، وغيرها، وما لم يكن كذلك لم يَجُز؛ لأنَّ الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش، والكذب، والتزيين بالباطل، ولو سَلِم من ذلك فأقل ما فيه اللغو، والهذر، والمساجد منزهة عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ الآية [النور: ٣٦]، ولقوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القران»[(١)]، وقد تقدَّم هذا المعنى. انتهى[(٢)].

(فَقَالَ) حسّان: **(قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ)** وقوله: **(وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)** جملة في محلّ نصب على الحال، وأراد به النبيّ ﷺ. **(ثُمَّ الْتَفَتَ)** حسّان **(إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ)**؛ أي: أسألك بالله رافعاً نشيدتي؛ أي: صوتي، يقال: نشدتك الله، وبالله أنشُدك، من باب نصر: ذَكّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك به مقسِماً عليك، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٣)].

وقال في «العمدة»: قوله: أنشدك اللهَ بفتح الهمزة، وضم الشين، معناه: سألتك بالله، قال الجوهريّ: نشدت فلاناً أنشده نَشْداً: إذا قلت له: نشدتك الله؛ أي: سألتك بالله، كأنك ذكّرته إياه، فنَشَدَ؛ أي: تذكَّر، وقال ابن الأثير: يقال: نشدتك اللهَ، وأنشدك الله، وبالله، وناشدتك الله؛ أي: سألتك، وأقسمت عليك، ونشدته نِشدةً، ونِشداناً، ومناشدةً، وتَعْدِيته إلى مفعولين، إما لأنه بمنزلة دعوتُ، حيث قالوا: نشدتك الله، وبالله، كما قالوا: دعوت زيداً، وبزيد، أو لأنهم ضمّنوه معنى ذكرت، وأما أنشدتك بالله، فخطأ. انتهى[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم وغيره بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...» الحديث، وأما بلفظ: «إن هذه المساجد...» قال القرطبيّ: لا أظنه ثابتاً، وإنما الثابت ما ذكرته، وكذا ثبت في مسلم وغيره بلفظ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى...» الحديث، ولعله التبس على القرطبيّ أحدهما بالآخر، فليُتنبّه.

(٢) «المفهم» ٦/٤١٨. (٣) «المصباح المنير» ٢/٦٠٥.

(٤) «عمدة القاري» ٤/٢١٨.

(**أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي»**) وفي رواية أبي سلمة الآتية: «يا حسّان أجب عن رسول الله ﷺ»، والمراد بالإجابة: الردّ على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه.

وقال في «العمدة»: قوله: «أجب عن رسول الله ﷺ»، وفي رواية سعيد: «أجب عني»، ومعنى الأول: أجب الكفار عن جهة رسول الله ﷺ، ولفظ «جهة» مقدَّر، ويجوز أن يضمَّن «أجب» معنى ادفع، والمعنى: ادفع عن رسول الله ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون الأصل رواية سعيد، وهي: «أجب عني»، ثم نقل حسان ذلك بالمعنى، وزاد فيه لفظة: «رسول الله ﷺ»؛ تعظيماً له، ويَحْتَمِل أن تكون تلك لفظة رسول الله ﷺ بعينه؛ لأجل المهابة، وتقوية لداعي المأمور، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، وكما يقول الخليفة: أمير المؤمنين يرسم لك؛ لأن فيه تعظيماً له، وتقويةً للمأمور، ومهابةً، بخلاف قوله: أنا أرسم، والمراد بالإجابة: الردّ على الكفار الذين هَجَوا رسول الله ﷺ. انتهى(١).

وفي الترمذيّ من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه، يهجو الكفار». (**اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ**)؛ أي: قوّه، والأيد: القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ الآية [الذاريات: ٤٧]؛ أي: بقوة. (**بِرُوحِ الْقُدُسِ**) المراد به جبريل ﵇ بدليل حديث البراء ﵁ عند البخاريّ بلفظ: «وجبريل معك»؛ أي: بالإلهام، والتذكير، والمعونة، قاله في «الفتح»(٢).

وقال في «العمدة»: قوله: «اللَّهُمَّ أيّده» هذا دعاء من رسول الله ﷺ لحسان، دعا له بالتأييد، وهو القوّة على الكفار.

وقوله: «بروح القدس» الباء فيه تتعلق بقوله: «أيده»، والمراد بروح القدس هنا: جبريل ﵇، يدل عليه ما رواه البخاريّ أيضاً من حديث البراء ﵁ بلفظ: «وجبريل معك»، والقدس بضم القاف، والدال: بمعنى

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢١٨.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ بزيادة من «المفهم» ٦/ ٤٢١.

الطُّهر، وسُمّي جبريل بذلك؛ لأنه خُلق من الطُّهر، وقال كعب: القدس الرب ﷻ، ومعنى روح القدس: روح الله، وإنما سُمّي بالروح؛ لأنه يأتي بالبيان عن الله تعالى، فتحيى به الأرواح، وقيل: معنى القدس: البركة، ومن أسماء الله تعالى: القُدُّوس؛ أي: الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، ومنه: الأرض المقدسة، وبيت المقدس؛ لأنه الموضع الذي يُتقدس فيه؛ أي: يُتطهر فيه من الذنوب. انتهى(١).

(**قَالَ**) أبو هريرة ﷺ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**)؛ أي: سمعته ﷺ يقول ذلك، وإنما أتى أبو هريرة ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ» تأكيداً لكلامه، كأنه يستشهد الله تعالى على صِدْق شهادته، كأنه يقول: اللَّهُمَّ اشهد على صدق ما شهدته لحسان ﷺ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث حسّان، وأبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٦٣٦٤ و٦٣٦٥ و٦٣٦٦] (٢٤٨٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٥٣) و«بدء الخلق» (٣٢١٢) و«الأدب» (٦١٥٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٤٨) و«عمل اليوم والليلة» (١٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧١٦ و٢٠٥٠٩ و٢٠٥١٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٨ و١٠/ ٣٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٠٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الصحابيّ الجليل حسان بن ثابت ﷺ، حيث دعا له النبيّ ﷺ بتأييده بروح القدس.

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢١٨.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام ينبغي له الإنكار إذا رأى من أتباعه ما ظنّ أنه مُنكَر حتى يظهر له عدم كونه منكراً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للإنسان أن يُثبت دعواه بالإشهاد عليه تأكيداً، وإن كان لا يُتّهم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الانتصار من الكفار، وهجوهم، قال العلماء: ينبغي أن لا يُبدأ المشركون بالسبّ والهجاء؛ مخافةً من سبِّهم الإسلام، وأهله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨]، ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفُحش، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة؛ كابتدائهم به، فيكافؤون، كما فعل النبيّ ﷺ.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الدعاء لمن قال شعراً ينصر به الإسلام، أو يمدح النبيّ ﷺ، أو القرآن، أو يثني على الله تعالى، مثل قصّة حسان ﷺ.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن الشعر الحقّ لا يحرَّم في المسجد، وإنما يحرَّم فيه ما فيه الخناء، والزور، والكلام الساقط، يدلّ عليه ما رواه الترمذيّ مصححاً من حديث عائشة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه، ويهجو الكفار»(١).

وأما ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذيّ، وحسّنه، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد»، وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن يصحح نسخته يصححه، وفي المعنى عدة أحاديث، لكن في أسانيدها مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يُحْمَل النهي على تناشد أشعار الجاهلية، والمبطلين، والمأذون فيه ما سَلِم من ذلك، وقيل: المنهيّ عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد، حتى يتشاغل به من فيه، وأبعد أبو عبد الملك البونيّ، فأعمل أحاديث النهي، وادّعى النسخ في حديث الإذن، ولم يُوافَق على ذلك، حكاه ابن التين عنه، قاله في «الفتح»(٢).

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢١٨.

(٢) «الفتح» ٢/ ١٩٩، كتاب «الصلاة» رقم (٤٥٣).

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «العمدة»: وقد اختَلَف العلماء أيضاً في جواز إنشاد الشعر مطلقاً، فقال الشعبيّ، وعامر بن سعد البجليّ، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيِّب، والقاسم، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا نَكْب عِرْض أحد من المسلمين، ولا فُحْش.

وقال مسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعيّ، وسالم بن عبد الله، والحسن البصريّ، وعمرو بن شعيب: تُكره رواية الشعر، وإنشاده، واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً»، ورواه ابن أبي شيبة، والبزار، والطحاويّ، وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص، عن النبيّ ﷺ قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يَرِيه، خير من أن يمتلئ شعراً»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وأخرجه البخاريّ، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ نحو رواية ابن أبي شيبة، وأخرجه مسلم أيضاً، عن أبي هريرة، نحو روايته عن سعد، وأخرجه أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ، وأخرجه الطحاويّ أيضاً عن عوف بن مالك، عن النبيّ ﷺ، وأخرجه الطبرانيّ أيضاً عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ.

وأجاب الأولون عن هذا، وقالوا: إنما هذه الأحاديث وردت على خاصّ من الشعر، وهو أن يكون فيه فُحْش، وخناء، وقال البيهقيّ عن الشعبيّ: المراد به الشعر الذي هُجي به النبيّ ﷺ، وقال أبو عبيدة: الذي فيه عندي غير ذلك؛ لأن ما هُجي به رسول الله ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، ولكن وَجْهه عندي أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن، والذِّكر، قيل: فيما قاله أبو عبيدة نَظَر؛ لأن الذين هَجَوا النبيّ ﷺ كانوا كفاراً، وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو، غاية ما في الباب: قد زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم، والذي قاله الشعبي أوْجَه.

وقال الطحاويّ: قال قوم: لو كان أُريدَ بذلك ما هُجي به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكِر الامتلاء معنى؛ لأن قليل ذلك وكثيره كفر، ولكن ذِكر الامتلاء يدلّ على معنى في الامتلاء، ليس فيما دونه، قالوا: فهو عندنا على

الشعر الذي يملأ الجوف، فلا يكون فيه قرآن، ولا تسبيح، ولا غيره، فأما من كان في جوفه القرآن، والشعر مع ذلك، فليس ممن امتلأ جوفه شعراً، فهو خارج من قول رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يَرِيه خير له من أن يمتلئ شعراً».

وقال أبو عبد الملك: كان حسان ينشد الشعر في المسجد في أول الإسلام، وكذا لَعِب الحبش فيه، وكان المشركون إذ ذاك يدخلونه، فلما كمل الإسلام زال ذلك كله.

قال العينيّ: أشار بذلك إلى النَّسخ، ولم يوافقه أحد على ذلك.

وقوله: «قيحاً» نُصِب على التمييز، وهو الصديد الذي يسيل من الدُّمّل والجرح.

وقوله: «يَرِيه» من الوَرْي، وهو الداء، يقال: ورى يوري، فهو موري: إذا أصاب جوفه الداء، وقال الجوهريّ: وروى القيح جوفه يريه ورياً: أكله، وقال قوم: معناه: حتى يصيب رِئتيه، قلت: فيه نظر. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ لحسان: «أجب عني، اللَّهُمَّ أيده بروح القدس» إنما قال ذلك؛ لأنَّ نفراً من قريش كانوا يهجون النبيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن الزِّبَعْرَى، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وعمرو بن العاص، وضرار بن الخطاب، فقيل لعليّ: اهج عنا القوم الذين يهجوننا، فقال: إن أَذِن لي رسول الله ﷺ فعلت، فأُعلم بذلك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن عليّاً ليس عنده ما يراد من ذلك»، ثم قال: «ما يمنع القوم الذين نصروا رسول الله ﷺ أن ينصروه بألسنتهم؟» فقال حسان: أنا لها، وأخذ طرف لسانه، وقال: والله ما يسرُّني به مِقوَلٌ[2] ما بين بصرى وصنعاء، وكان طويل اللسان، يضرب بلسانه أرنبةَ أنفه من طوله، وكان له ناصية يسدلها بين عينيه، فقال رسول الله ﷺ: «كيف تهجوهم وأنا منهم؟ وكيف تهجو أبا سفيان، وهو ابن عمي؟»، فقال: والله

---

(١) «عمدة القاري» ٤/ ٢١٩.

(٢) «المِقول»: اللسان.

لأسلنَّك منهم كما تُسَلّ الشعرة من العجين، فقال: «ائت أبا بكر، فإنَّه أعلم بأنساب القوم منك»، فكان يمضي لأبي بكر لِيَقِفه على أنسابهم، وكان يقول: كُفَّ عن فلان، وفلانة، واذكر فلاناً، وفلانة، فجعل حسان يهجوهم، فلما سمعت قريشٌ شعر حسان قالوا: إن هذا الشعر ما غاب عنه ابن أبي قحافة، فقال حسان رضي الله عنه [من الطويل]:

أَبلِغ أَبا سُفيَانَ أَنَّ مُحمْداً ... هُوَ الغُصنُ ذُو الأفنَانِ لا الواحِدُ الوَغْدُ
ومَا لَكَ فِيهِم مَحتِدٌ يَعرِفونَهُ ... فَدُونَكَ فَالصَق مِثلَ مَا لَصِقَ القُردُ[1]
وإنَّ سَنامَ المَجدِ في آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ العَبدُ
وَمَن وَلَدَت أبنَاءُ زُهرَةَ مِنْهُمُ ... كِرَامٌ وَلَم يَقرَب عَجَائِزَكَ المَجدُ
وَلَستَ كَعَبَّاسٍ وَلا كَابنِ أُمِّهِ ... وَلكِن لَئِيمٌ لا يَقُومُ لَهُ زَندُ
وإنِ امْرَءاً كَانَت سُمَيَّةُ أُمَّهُ ... وسَمرَاءُ مَغمُوزٌ إذَا بُلِغَ الجَهدُ
وَأنتَ هَجِينٌ نِيطَ فِي آلِ هَاشِمٍ ... كَمَا نِيطَ خَلفَ الرَّاكِبِ القَدَحُ الفَردُ

الأفنان: الأغصان، واحدها: فنن. والوغد: الدنيء من الرجال، والمَحتِد: الأصل. ودونك: ظرف قُصد به الإغراء، والمغرى به محذوف تقديره: فدونك محتدك فالصق به، والعرب تغري بـ«عليك» و«إليك» و«دونك». وسنام المجد: أرْفعُه، والمجد: الشرف. قال أبو عمر: بنت مخزوم هي فاطمة بنت عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم، وهي: أم أبي طالب، وعبد الله، والزبير، بني عبد المطلب.

وقوله: «ومن ولدت أبناء زهرة منهم»؛ يعني: حمزة وصفية، أمهما: هالة ابنة أهيب بن عبد مناف بن زهرة، والعباس: هو ابن عبد المطلب، وابن أمه: شقيقه ضرار بن عبد المطلب، أمهما نسيبة: امرأة من النمر بن قاسط. وسميَّة: أم أبي سفيان، وسمراء: أم أبيه. واللؤم: اسم للبخل، ودناءة الأفعال والآباء. والمغموز: المعيب المطعون فيه، والهجين: من كانت أمه دنية، والمقرف: من كان أبوه دنيّاً. ونيط: أُلصق وعُلِّق، والقَدَح: يعني به: قدح الراكب الذي يكون تعليقه بعد إكمال وَقْر البعير؛ لأنَّه لا يُحفل به. ومنه

(١) «القُرْد» بضمّ، فسكون: جمعه قِردان: دُويبّة، كما في «القاموس».

الحديث: «لا تجعلوني كقدح الراكب»[١]. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ فِي حَلْقَةٍ، فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٥٠٩) ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب؛ أن حسان بن ثابت كان في حلقة فيهم أبو هريرة، فقال: أنشدك الله يا أبا هريرة أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني أيدك الله بروح القدس»؟ فقال: «اللَّهُمَّ نعم». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ، يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ سَمِعْتَ

---

(١) ضعيف. رواه عبد بن حميد، والبزّار، وغيرهما، وفي سنده موسى بن عُبيدة الربذيّ ضعيف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٢٦٧.

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) الحافظ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الحكم بن نافع الحمصيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة الحمصيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ**)؛ أي: يطلب منه الشهادة، ومحل الجملة النصب على الحال من حسان.

[فإن قيل]: لا بدّ في الشهادة من نِصَاب، فكيف ثبت غرض حسان بشهادة أبي هريرة رضي الله عنه فقط؟.

[أجيب]: بأن هذه رواية حكم شرعيّ، ويكتفى فيها عدل واحد، وأطلق الشهادة على سبيل التجوز؛ لأنه في الحقيقة إخبار، فيكفي فيه عدل واحد، كما بُيِّن ذلك في موضعه، قاله في «العمدة»(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٦٧] (٢٤٨٦) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»).

---

(١) «عمدة القاري» ٤/٢١٨.

(٢) وفي نسخة: «يقول: سمعت».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيع [٤] (ت١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

٥ ـ (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، استُصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى عديّ، وهو والبراء رضي الله عنه كوفيّان.

[فائدة]: قوله: «وهو ابن ثابت»، إنما لم يقل: «عديّ بن ثابت»، بل زاد لفظ: «وهو» إشارةً إلى القاعدة المشهورة عند المحدّثين، وهي التي ذكرها النوويّ رحمه الله في «تقريبه»، فقال مع «شرحه»: ليس له أن يزيد في نَسَب غير شيخه، من رجال الإسناد، أو صِفَته مُدرِجاً ذلك، حيث اقتصر شيخه على بعضه، إلا أن يميّزه، فيقول مثلاً: هو ابن فلان الفلانيّ؛ أو يعني: ابن فلان، ونحوه، فيجوز، فَعَلَ ذلك أحمد، وغيره، فإن ذَكر شيخه نَسَب شيخه بتمامه في أول حديث، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه، أو بعض نَسَبه، فقد حَكَى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الحديث الأول، مستوفياً نَسَب شيخ شيخه، وحُكي عن بعضهم أن الأولى فيه أيضاً أن يقول: يعني: ابن فلان، وحُكي عن علي ابن المدينيّ وغيره؛ كشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ أنه يقول: حدّثني شيخي أن فلان ابن فلان حدّثه، وحُكي عن بعضهم أنه يقول: أنا فلان، هو ابن فلان، واستحبه؛ أي: هذا الأخير الخطيب؛ لأن لفظ «أنّ» استعملهما قوم في الإجازة، قال ابن الصلاح: وكلّه جائزٌ، والأولى أن يقول: هو ابن فلان؛ أو يعني: ابن فلان،

ثم قوله: «أن فلان ابن فلان»، ثم أن يذكره بكماله، من غير فصل. انتهى[١].

وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أو بـ«أَنَّ» أَوْ بـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

شرح الحديث:

(**عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ـ**) تقدّم نكتة زيادة «وهو» آنفاً، فلا تغفل. (**قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ**) ﷺ (**قَالَ**) وفي نسخة: «يقول»: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ**) ﷺ (**«اهْجُهُمْ**) أمْر من هجا يهجو هَجْواً، وهو نقيض المدح، وقال ابن الجوزيّ: الهجاء ذِكر المعايب[٢]. (**أَوْ هَاجِهِمْ**) شكّ من الراوي، من المهاجاة، ومعناه جازهم بهجوهم، بالشك، قاله في «العمدة»[٣]، وقاله في «الفتح»: والثاني أخصّ من الأول؛ يعني: أن المهاجاة أخصّ من الهجو؛ لأنه بمقابلة هجوهم، بخلاف الهجو، فهو أعمّ. (**وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»**)؛ يعني: يؤيدك، ويعينك عليه.

وقال في «العمدة»: قوله: «اهجُهم» أمْر من الهجو، وهو خلاف المدح، يقال: هَجَوته هَجْواً، وهِجاءً، وتهجاء: وقع فيه بالشِّعر، وسبّه، وعابه، وقوله: «أو هاجهم» شك من الراوي، وهو أمر من المهاجاة، من باب المفاعلة الدالّ على الاشتراك في الهجو، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى المشركين، بدلالة القرينة، والواو في: «وجبريل معك» للحال. انتهى[٤].

[تنبيه]: بيَّن البخاريّ رحمه الله في روايته وقت أمر النبيّ ﷺ حسان بالهجو، فقال بعد إخراجه عن طريق شعبة، عن عديّ بلفظ مسلم ما نصّه: وزاد إبراهيم بن طهمان، عن الشيبانيّ، عن عديّ بن ثابت، عن البراء بن عازب،

---

(١) «تقريب النواوي» مع شرحه «تدريب الراوي» ٢/ ١١٣ ـ ١١٤.
(٢) «غريب الحديث لابن الجوزيّ» ٢/ ٤٩١.
(٣) «عمدة القاري» ١٥/ ١٣٤.
(٤) «عمدة القاري» ١٧/ ١٩٣ بزيادة من «المصباح» ٢/ ٦٣٥.

قال: قال رسول الله ﷺ يوم قُريظة لحسّان بن ثابت: «اهجُ المشركين، فإن جبريل معك». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وزاد إبراهيم بن طهمان» وَصَله النسائيّ، وإسناده على شرط البخاريّ، وأبو إسحاق هو الشيبانيّ، واسمه سليمان، وزيادته في هذا الحديث معيِّنة أن الأمر له بذلك وقع يوم قريظة، ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند ابن مردويه: «لـمّا كان يومُ الأحزاب، ورَدَّهم الله بغيظهم، قال النبيّ ﷺ: من يحمي أعراض المسلمين؟ فقام كعب، وابن رواحة، وحسان، فقال لحسان: اهجُهم أنت، فإنه سيعينك عليهم روح القدس»، فهذا يؤيد زيادة الشيباني المذكورة، فإن يوم بني قريظة مسبَّب عن يوم الأحزاب، والله أعلم، ولا مانع أن يتعدد وقوع الأمر له بذلك. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٦٣٦٧ و٦٣٦٨] (٢٤٨٦)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢١٣) و«المغازي» (٤١٢٣ و٤١٢٤) و«الأدب» (٦١٥٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٩ و٣٠٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٥٥٦)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢٦٧٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٧ و٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «الفتح» ٩/ ٢٢٠، كتاب «المغازي» رقم (٤١٢٣ و٤١٢٤).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) بن مهديّ الحافظ الشهير، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين الماضيين، و«أبو بكر بن نافع» هو: محمد بن أحمد بن نافع، و«غُندر» هو: محمد بن جعفر المذكور في السند الثاني، و«عبد الرحمٰن» في الموضعين هو: ابن مهديّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ... إلخ**) هكذا النُّسخ بضمير الجمع مع أن المذكور اثنان، وهما عبد الرحمٰن بن مهديّ، وغُندر، وإطلاق ضمير الجماعة على الاثنين صحيح على مذهب من يقول: إن أقلّ الجمع اثنان، وقد تقدّم أنه المذهب المختار، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الانبياء: ٧٨] بعد قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وغير ذلك، وأما تغليط الرواية مع صحة الوجه، كما سلكه بعض الشرّاح[1]، فمما لا يُلتفت إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة، ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده» مقروناً ببهز، فقال:

(١٤٥٦) - حدّثنا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عديّ بن ثابت، قال: سمعت البراء يحدّث؛ أن رسول الله ﷺ قال لحسان بن ثابت: «هاجهم، أو اهجهم، وجبريل معك». انتهى[2].

وأما رواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٦٩] (٢٤٨٧) - (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَبَبْتُهُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي دَعْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**).

---

(١) هو: الشيخ الهرري. راجع: «شرحه» ٢٤/ ٧٥.

(٢) «فضائل الصحابة لابن حنبل» ٢/ ٨٠٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هِشَامٌ**) بن عروة المدنيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير المدنيّ الفقيه، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبل ثلاثة أبواب، و«أبو بكر بن أبي شيبة» هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، و«أبو كريب» هو: محمد بن العلاء، و«أبو أسامة» هو: حمّاد بن أسامة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقون كوفيّون، وأن شيخه أبا كريب من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ هِشَامٍ**) بن عروة (**عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير؛ (**أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه (**كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ**) بتشديد الثاء المثلّثة: من التكثير؛ أي: أكثر في الطعن (**عَلَى عَائِشَةَ**) رضي الله عنها في قصّة الإفك على ما هو المشهور، وسيأتي ما فيه. (**فَسَبَبْتُهُ**)؛ أي: شتمته، وعيّرته بذلك، (**فَقَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها: (**يَا ابْنَ أُخْتِي**) أسماء بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، (**دَعْهُ**)؛ أي: اترك سبّه، (**فَإِنَّهُ**) الفاء تعليليّة؛ لأنه (**كَانَ يُنَافِحُ**)؛ أي: يدافع، ويناضل، قال في «العمدة»: قوله: «كان ينافح» بكسر الفاء، بعدها حاء مهملة، ومعناه: يدافع، يقال: نافحت عن فلان؛ أي: خاصمت عنه، ويقال: نَفَحت الدابة: إذا رمحت بحوافرها، ونَفَحه بالسيف: إذا تناوله من بعيد، وأصل النفح بالمهملة: الضرب، وقيل للعطاء: نفحٌ، كأنّ الْمُعْطِيَ يضرب السائل به. انتهى[1].

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٩٥.

وقال في «الفتح»: قوله: «كان ينافح» بكسر الفاء، بعدها مهملة، ومعناها: يدافع، أو يرامي، قال الكشميهنيّ في رواية أبي ذرّ عنه: نَفَحَت الدابةُ: إذا رَمَحت بحوافرها، ونفحه بالسيف: إذا تناوله من بعيد، وأصل النفح بالمهملة: الضرب، وقيل للعطاء: نفحٌ، كأن المعطي يضرب السائل به، ووقع في رواية أبي سلمة الآتية، قالت عائشة: فسمعت النبيّ ﷺ يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله، ورسوله»، قالت: وسمعته يقول: «هجاهم حسان، فشَفَى، واشْتَفَى». انتهى[1].

(**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) متعلّق بـ«ينافح»، وقد أخرج الشيخان في أثناء حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ، قال عروة: كانت عائشة تَكْرَه أن يُسَبَّ عندها حسان، وتقول: إنه الذي قال:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَتِي وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٦٣٦٩ و٦٣٧٠] (٢٤٨٧)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٣١) و«المغازي» (٤١٤٥) و«الأدب» (٦١٥٠) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢٩٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٥٥٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٥٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الصحابيّ الجليل حسّان بن ثابت ﵁ حيث كان ينافح عن رسول الله ﷺ، ويَفديه بنفسه، ووالديه.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل المنافحة عن النبيّ ﷺ، بجميع ما يملكه الشخص، من لسان، أو يد، أو عِرض، أو مال، أو غير ذلك؛ لأنه ﷺ أَولى

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٥٤.

بالمؤمنين من أنفسهم، كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ الآية [الأحزاب: ٦].

٣ ـ (ومنها): بيان فضل عائشة ﷺ، حيث إنها تركت ما بَلَغها عن حسّان في قصّة الإفك من أجل أنه كان ينافح عن النبيّ ﷺ، وذلك من كمال عقلها، ورجاحة فهمها، حيث آثرت على عِرضها عِرض النبيّ ﷺ عملاً بمقتضى الآية المذكورة، وهكذا ينبغي للمسلم إذا ناله شيء في سبيل الدفاع عن النبيّ ﷺ، وعن الإسلام، يصبر، ويحتسب على الله ﷻ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٠] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«هشام بن عروة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة هذه ساقها البخاريّ ﷺ في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٣٣٣٨) ـ حدّثني عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: استأذن حسان النبيّ ﷺ في هجاء المشركين، قال: «كيف بنسبي؟»، فقال حسان: لأسلنّك منهم، كما تُسَلّ الشعرة من الْعَجِين، وعن أبيه قال: ذهبت أسبّ حسان عند عائشة، فقالت: لا تسبّه، فإنه كان ينافح عن النبيّ ﷺ. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧١] (٢٤٨٨) ـ (حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٩٩.

عَلَى عَائِشَةَ، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْراً، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، فَقَالَ [من الطويل]:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ، يَدْخُلُ عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية [النور: ١١]، **فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ**(١) **يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) العسكريّ الفرائضيّ، أبو محمد البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو الضُّحَى**) مسلم بن صُبيح العطّار الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمداني الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي، و«محمد بن جعفر» هو: غُندر، و«سليمان» هو: ابن مِهْران الأعمش.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالكوفيين، غير عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، وفيه عائشة رضي الله عنها تقدّم القول فيها قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَسْرُوقٍ**)؛ أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ**) رضي الله عنها، وقوله: (**وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «عائشة»، وكذا الجملتان

(١) وفي نسخة: «فقالت: إنه كان».

بعده، وفي رواية للبخاريّ: «دخل حسّان بن ثابت على عائشة، فشبّب»، وفي رواية له: «جاء حسّان بن ثابت يستأذن عليها». وفي رواية مؤمل عن سفيان، عند الإسماعيليّ: «كنت عند عائشة، فدخل حسان، فأَمَرت، فأُلقيت له وسادةٌ، فلما خرج قلت: أتأذنين لهذا؟». (**يُنْشِدُهَا شِعْراً**) بضمّ حرف المضارعة، من الإنشاد، وهو قراءة الشعر. (**يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ**) بالشين المعجمة، من التشبيب، وهو ذِكر الشاعر ما يتعلق بالغزَل[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «يُشبّب» بمعجمة، وموحدتين، الأُولى ثقيلة؛ أي: تغزّل، يقال: شَبَّب الشاعر بفلانة؛ أي: عَرَّض بحبها، وذَكَر حُسْنها، والمراد: ترقيق الشِّعر بذِكر النساء، وقد يُطلق على إنشاد الشعر، وإنشائه، ولو لم يكن فيه غزل، كما وقع في حديث أم معبد: «فلما سَمِع حسان شعر الهاتِف، شبَّب يجاريه، أخَذَ في نَظْم جوابه»[2].

(**فَقَالَ: حَصَانٌ**) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي حصانٌ، وهو بفتح الحاء؛ أي: عفيفة، تمتنع من الرجال، قاله في «العمدة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: «حَصَان»: عفيفة، وقد تقدَّم القول في وجوه الإحصان. و«رَزَان»: كاملة الوقار، والعقل. يقال: رَزُن[3] الرجل رزانة، فهو رزين: إذا كان وقوراً، وامرأة رزان. و«غرثى»: من الغرث، وهو الجوع، يقال: رجل غرثان، وامرأة غرثى؛ كعطشان وعطشى. و«الغوافل» جمع تكسير غافلة؛ يعني: أنهن غافلات عما رُمين به من الفاحشة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]، ويعني حسان بهذا البيت: أن عائشة رضي الله عنها في غاية العفة، والنزاهة عن أن تُزنَّ بريبة؛ أي: تُتَّهم بها. ثم وَصَفها بكمال العقل والوقار، والورع المانع لها من أن تتكلم بعرض غافلة، وشبَّهها بالغرثى؛ لأنَّ بعض الغوافل قد كان هو آذاها فما تكلمت فيها، وهي: حمنة بنت جحش، فكأنها كانت بحيث تنتصر ممن آذاها، بأن تقابلها

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٢١٢.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٤٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٥٦).

(٣) ككرم.

بما يؤذيها، لكن حَجَزها عن ذلك دينها، وعقلها، وورعها. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «حصان» بفتح المهملة، قال السهيليّ: هذا الوزن يكثر في أوصاف المؤنث، وفي الأعلام منها، كأنهم قصدوا بتوالي الفتحات مشاكلة خفة اللفظ لخفة المعنى، وحصان من الحصين، والتحصين، يراد به الامتناع على الرجال، ومِنْ نَظَرهم إليها. انتهى[(٢)].

(**رَزَانٌ**) بفتح الراء، وتخفيف الزاي؛ أي: صاحبة وقار، وقيل: يقال: امرأة رزان: إذا كانت رزينة في مجلسها، والرَّزان والثَّقَال بمعنى واحد، وهي قليلة الحركة، وكلاهما على وزن فَعَال، بفتح الفاء، وهو يكثر في أوصاف المؤنث، وفي الأعلام[(٣)]. (**مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ**) بضم التاء المثناة من فوقُ، وفتح الزاي، وتشديد النون؛ أي: ما تُتَّهم، وما تُرمى بريبة، يقال: أزننت الرجلَ: إذا اتهمته برِيبة، والرِّيبة بكسر الراء: التهمة. (**وَتُصْبِحُ غَرْثَى**) بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وبالثاء المثلثة؛ أي: جائعة؛ يعني: أنها لا تغتاب الناس؛ إذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم أخيها، فتكون شبعانة، لا جوعانة، ويقال: رجل غرثان، وامرأة غرثى، ويقال: وتصبح غرثى؛ أي: خميصة البطن، قاله في «العمدة»[(٤)].

وقال في «الفتح»: وقوله: «غرثى» بفتح المعجمة، وسكون الراء، ثم مثلثة؛ أي: خميصة البطن؛ أي: لا تغتاب أحداً، وهي استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]. انتهى.

(**مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ**)؛ أي: العفيفات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [النور: ٢٣] جعلهن الله تعالى غافلات؛ لأن الذي رُمين به من الشرّ لم يَهْمُمن به قطّ، ولا خَطَر على قلوبهنّ، فهنّ في غفلة عنه، وهذا أبلغُ ما يكون من الوصف بالعفاف[(٥)].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٤٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٥٦).
(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ٢١٢.
(٤) «عمدة القاري» ١٧/ ٢١٢.
(٥) «عمدة القاري» ١٧/ ٢١٢.

وقال في «الفتح»: قوله: «رزان» من الرزانة، يراد به قلّة الحركة، و«تُزَنّ» بضم أوله، ثم زاي، ثم نون ثقيلة؛ أي: ترمَى، و«الغوافل» جمع غافلة، وهي العفيفة الغافلة عن الشرّ، والمراد: تبرئتها من اغتياب الناس بأكل لحومهم من الغيبة، ومناسبة تسمية الغيبة بأكل اللحم أن اللحم سترٌ على العظم، فكأن المغتاب يكشف ما على من اغتابه مِنْ سِتر.

وزاد ابن هشام في «السيرة» في هذا الشعر [من الطويل]:

عَقِيلَةُ حَيٍّ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ ... كِرَامِ الْمَسَاعِي مَجْدُهُمْ غَيْرُ زَائِلِ
مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيمَهَا ... وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَبَاطِلِ

وفيه عن ابن إسحاق:

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي زَعَمُوا لَكُمْ ... فَلَا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي
فَكَيْفَ وَوُدِّي مَا حَيِيتُ وَنُصْرَتِي ... لِآلِ رَسُولِ اللهِ زَيْنِ الْمَحَافِلِ

وزاد فيه الحاكم في رواية له من غير رواية ابن إسحاق:

حَلِيلَةُ خَيْرِ الْخَلْقِ دِيناً وَمَنْصِباً ... نَبِيِّ الْهُدَى وَالْمَكْرُمَاتِ الْفَوَاضِلِ
رَأَيْتُكِ وَلْيَغْفِرْ لَكِ اللَّهُ حُرَّةً ... مِنَ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرِ ذَاتِ الْغَوَائِلِ

و«الخيم» بكسر المعجمة، وسكون التحتانية: الأصل الثابت، وأصله من الْخِيمة، يقال: خام يخيم: إذا أقام بالمكان. انتهى(١).

(فَقَالَتْ لَهُ)؛ أي: لحسّان رضي الله عنه، **(عَائِشَةُ)** رضي الله عنها: **(لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ)** فيه إشارة إلى أنه اغتاب عائشة رضي الله عنها حين وقعت قصة الإفك، وقد عَمِي في آخر عمره.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها لحسان رضي الله عنه: «لكنك لست كذلك»؛ تعني: أنه لم يصبح غرثان من لحوم الغوافل، وظاهر هذا الحديث: أن حسان كان ممن تكلم بالإفك، وقد جاء ذلك نصّاً في حديث الإفك الطويل الذي يأتي فيه: أن الذين تكلموا بالإفك: مسطح، وحسان، وحمنة، وعبد الله بن أُبيّ ابن سلول، غير أنه قد حَكَى أبو عمر: أن عائشة رضي الله عنها قد برَّأت حسَّان من الفرية، وقالت: إنه لم يقل شيئاً، وقد أنكر حسان أن يكون قال من ذلك شيئاً

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٤١، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٥٦).

في البيت الثاني الذى ذكره متصلاً بالبيت المذكور آنفاً، فقال:

فَإِنْ كَانَ ما قَد قِيلَ عَنِّي قُلتُهُ فلا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنامِلِي

فيَحْتَمِل أن يقال: إن حسان؛ يعني: أن يكون قال ذلك نصّاً وتصريحاً، ويكون قد عرَّض بذلك، وأومأ إليه، فنُسب ذلك إليه، فالله أعلم.

وقد اختَلَف الناس فيه، هل خاض في الإفك أم لا؟ وهل جُلِد الحدَّ أم لا؟ فالله أعلم أيُّ ذلك كان. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول ببراءة حسّان رضي الله عنه هو الأرجح، كما سيأتي.

وقال في «الفتح»[٢]: قوله: «فقالت له عائشة: لكنك لست كذلك» ذَكَر ابن هشام عن أبي عبيدة أن امرأة مدحت بنت حسان بن ثابت عند عائشة، فقالت: حصان رزان... البيت، فقالت عائشة: لكن أبوها، وهو بتخفيف النون، فإن كان محفوظاً أمكن تعدد القصة، ويكون قوله في بعض طرق رواية مسروق: «يشبب ببنت له» بالنون، لا بالتحتانية، ويكون نَظْم حسان في بنته، لا في عائشة، وإنما تمثَّل به، لكن بقية الأبيات ظاهرة في أنها في عائشة، وهذا البيت في قصيدة لحسان يقول فيها:

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي زَعَمُوا لَكُمْ فَلَا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنامِلِي

وَإِنَّ الَّذِي قَدْ قِيلَ لَيْسَ بِلَائِقٍ بِكِ الدَّهْرَ بَلْ قِيلُ امْرِئٍ مُتَمَاحِلِ

قال في «التكملة»: قولها: «لكنك لست كذلك» ظاهره أن حسّان بن ثابت رضي الله عنه كان قد تكلّم فيمن تكلّم في عائشة رضي الله عنها، وهو الظاهر من قولها: «أيّ عذاب أشدّ من العمى؟»، ولكن يُشكل عليه أن حسّان رضي الله عنه قد أنكر في أبياته المذكورة أن يكون تكلّم في عائشة رضي الله عنها ما لا ينبغي، وخاصّةً قوله:

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي زَعَمُوا لَكُمْ... البيتين، فإنه صرّح بأنه لم يقذف عائشة رضي الله عنها أبداً، وإنما نَسب بعض الناس إليه أقوالاً لم يقلها، وهو اللائق به رضي الله عنه.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٢٢.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٤٤١، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٥٦).

ويَحْتَمِل أن تكون نسبة هذه الأقوال إليه صارت مشهورةً بين الناس بما يصعب ردّها، وتأثّرت عائشة رضي الله عنها بهذه الشهرة، وقد نسب بعضهم إليه أبياتاً تدلّ على أنه كان من جملة القاذفين، وهي:

لَقَدْ ذَاقَ حَسَّانُ الَّذِي كَانَ أَهْلَهُ ... وَحَمْنَةُ إِذْ قَالُوا هَجِيراً وَمِسْطَحُ
تَعَاطَوْا بِرَجْمِ الْغَيْبِ زَوْجَ نَبِيِّهِمْ ... وَسَخْطَةَ ذِي الْعَرْشِ الْكَرِيمِ فَأَتْرَحُوا

لكن ذكر السهيليّ في «الروض الأنف» (٤/ ٢٤) أن البيت الأول من هذه الأبيات يروى على خلاف هذا، وهو:

لَقَدْ ذَاقَ عَبْدُ اللَّهِ مَا كَانَ أَهْلَهُ ... وَحَمْنَةُ إِذْ قَالُوا هَجِيراً وَمِسْطَحُ

وعلى هذا الأساس مال السهيليّ رحمه الله إلى أن حسّان رضي الله عنه لم يخُض في قذف عائشة رضي الله عنها ـ والله تعالى أعلم ـ ولو ثبت منه القذف، فإنه تاب من ذلك توبةً نصوحاً، فلا ملامة عليه بعد ذلك. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما مال إليه السهيليّ رحمه الله، من تبرئة حسّان رضي الله عنه من القذف المذكور هو الصواب؛ لأن كلامه في قصيدته المذكورة صريح في ذلك، وبعد إنكاره فلا مجال لإلصاق ذلك به، وأما تأثّر عائشة رضي الله عنها فيكون مما اشتهر على ألسنة الناس مِنْ قَذْفه لها، فتأمل بالإمعان، تَسْلَم من الخذلان، والله تعالى المستعان.

(**قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا**)؛ أي: لعائشة رضي الله عنها: (**لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ**)؛ أي: لحسّان (**يَدْخُلُ عَلَيْكِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، ولفظ البخاريّ: «لِمَ تأذنين له أن يدخل عليك»، فـ«أن» فيه مصدريّة، ويَحتمل ما هنا أن يكون بتقديرها أيضاً، وقوله: (**وَقَدْ قَالَ اللهُ**: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]) جملة في محلّ نصب على الحال، وفي رواية: «تَدَعين مثل هذا يدخل عليك، وقد أنزل الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾»، قال في «الفتح»: وهذا مُشْكِل؛ لأن ظاهره أن المراد بقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ هو حسان بن ثابت، وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أُبَيّ، وهو المعتمَد، وقد وقع في رواية أبي حذيفة، عن سفيان الثوريّ، عند أبي نعيم

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

في «المستخرج»: «وهو ممن تولى كِبْره»، فهذه الرواية أخفّ إشكالاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: تُحمل الرواية هنا بأن نقول: إنه ممن شملته الآية حيث كان منهم، إن ثبت منه ذلك، فلا إشكال، ولله الحمد.

وقال صاحب «التكملة»: لعلّ مسروقاً لم يُرد أن حسّان رضي الله عنه هو الذي تولى كبره، أو هو ممن تولّى كبره، ولكنه ذكر الآية لمجرّد الإشارة إلى قصّة الإفك، ولبيان أن الله تعالى أنزل في القرآن مذمّة هؤلاء الذين تعاطوا القذف، سواء كانوا ممن اختلقوا هذه القصّة، أو ممن صدّقوها بدون تحقيق، وإن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ﴾ وإن كان المقصود به عبد الله بن أُبيّ، ولكن حسّان كان في زَعْم مسروق ممن صدّقه، ولم يكذّبه في ذلك، فلذلك تلا هذه الآية في معرض ذِكر حسّان رضي الله عنه. انتهى[٢].

(فَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: **(فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى)** زاد في رواية أبي حذيفة: «وإقامة الحدود»؛ أي: إنه أصابه بسبب قوله العذاب، وهو العمى، وإقامة الحدّ عليه، وهما من جملة العذاب.

وفي رواية للبخاريّ: «فقالت: أوَ ليس قد أصابه عذاب عظيم؟»، قال سفيان: تعني: ذهاب بصره.

ثم بيّنت سبب مسامحتها له، وإن كان حصل منه ما حصل، فقال: **(إِنَّهُ)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في موضع التعليل؛ أي: لأنه **(كَانَ يُنَافِحُ)** وفي نسخة: «فقالت: إنه كان ينافح»؛ أي: يدافع، وقوله: **(أَوْ يُهَاجِي)** «أو» للشكّ من الراوي؛ أي: يقابل هجاء المشركين بهجائه دفاعاً **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، فلذا أسامحه، وآذن له في الدخول عليّ.

وقال صاحب «التكملة»: فيه رعاية عظيمة من قِبَل عائشة رضي الله عنها لعلاقة حسّان رضي الله عنه برسول الله ﷺ بالرغم من أنها كانت تزعم أنه من جملة القاذفين

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٤٠، كتاب «التفسير» رقم (٤٧٥٦).
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ١٤٥.

لها، وكان من مقتضاه أن تظلّ ساخطة عليه، ولكنها آثرت علاقته به ﷺ على عواطفها الشخصيّة. انتهى[١].

والله تعالى أعلم.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ قيل: ابتدأ به، وقيل: الذي كان يَجمعه، ويستوشيه، ويذيعه، ويشيعه، ﴿لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؛ أي: على ذلك، ثم الأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُولَ قبّحه الله، ولعنه، وهو الذي تقدم النّصّ عليه في الحديث، وقال ذلك مجاهد، وغير واحد، وقيل: المراد به حسان بن ثابت، وهو قول غريب، ولولا أنه وقع في «صحيح البخاريّ» ما قد يدل على إيراد ذلك لَمَا كان لإيراده كبير فائدة، فإنه من الصحابة الذين لهم فضائل، ومناقب، ومآثر، وأحسن مآثره أنه كان يذبّ عن رسول الله ﷺ بشعره، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «هاجهم، وجبريل معك»، وقال الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق: قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها، فدخل حسان بن ثابت، فأمَرَتْ، فأُلقي له وسادة، فلما خرج قلت لعائشة: ما تصنعين بهذا؟ يعني: يدخل عليك، وفي رواية قيل لها: أتأذنين لهذا، يدخل عليك، وقد قال الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؟، قالت: وأي عذاب أشدّ من العمى؟ وكان قد ذهب بصره، لعل الله أن يجعل ذلك هو العذاب العظيم، ثم قالت: إنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ.

وفي رواية أنه أنشدها عندما دخل عليها شعراً يمتدحها به، فقال:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ   وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فقالت: أما أنت فلست كذلك، وفي رواية: لكنك لست كذلك.

وقال ابن جرير: حدّثنا الحسن بن قزعة، حدّثنا سلمة بن علقمة، حدّثنا داود، عن عامر، عن عائشة؛ أنها قالت: ما سمعت بشعر أحسن من شعر حسان، ولا تمثّلت به إلا رجوت له الجنة، قوله لأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب:

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/١٤٦.

هَجَوْتُ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
أَتَشْتِمُهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ ... فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الْفِدَاءُ
لِسَانِي صَارِمٌ لَا عَيْبَ فِيهِ ... وَبَحْرِي لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ

فقيل: يا أم المؤمنين أليس هذا لغواً؟، قالت: لا، إنما اللغو ما قيل عند النساء، قيل: أليس الله يقول: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؟ قالت: أليس قد ذهب بصره؟، وكُنِع[١] بالسيف؟؛ تعني: الضربة التي ضربه إياها صفوان بن المعطَّل السُّلَميّ حين بلغه عنه أنه يتكلم في ذلك، فعلاه بالسيف، وكاد أن يقتله. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٢] (...) - (حَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانٌ رَزَانٌ).

١ - (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية ابن أبي عديّ عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٣] (٢٤٨٩) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟»، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ، كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ، فَقَالَ حَسَّانُ [من الطويل]:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنْتِ[٣] مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

---

(١) أي: ضُرب.
(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤.
(٣) وفي نسخة: «بنو ابنة».

قَصِيدَتَهُ هَذِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) بن بكر الإمام النيسابوريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ**) بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت٣ أو١٨٤) وله ثلاثٌ وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢١.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين سوى شيخه، فنيسابوريّ، وشيخه، فكوفيّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ والابن عن أبيه، عن خالته.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ أنها (**قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ**) بن ثابت رضي الله عنه: (**يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ**) بن الحارث بن عبد المطّلب، ابن عمّ النبيّ ﷺ؛ أي: في هجوه، وفي الرواية التالية: «اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ»، وسبب هذا الاستئذان مُبَيَّن في رواية أبي سلمة، عن عائشة الآتية بعد حديث: «قالت: قال رسول الله ﷺ: «اهجوا المشركين، فإنه أشدّ عليهم من رَشْق النبل، فأرسل إلى ابن رواحة، فقال: اهجهم، فهجاهم. . .» الحديث.

ورَوَى أحمد من حديث كعب بن مالك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اهجوا المشركين بالشِّعر، فإن المؤمن يجاهد بنفسه، وماله، والذي نفس محمد بيده، كأنما تنضحونهم بالنبل».

وروى أحمد، والبزار، من حديث عمار بن ياسر، قال: لَمّا هجانا المشركون، قال لنا رسول الله ﷺ: «قولوا لهم كما يقولون لكم».

(**قَالَ**) ﷺ: (**«كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟»**)؛ أي: كيف تهجوه، مع اجتماعي معه في القرابة؟، ولفظ البخاريّ: «كيف بنسبي فيهم»؛ أي: كيف تهجو قريشاً، مع اجتماعي معهم، في نسب واحد، وفي هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو

العضّ بالآباء[١]. (قَالَ) حسّان ﷺ: (وَالَّذِي أَكْرَمَكَ) هو الله ﷻ، (لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ)؛ أي: لأُخلِّصن نَسَبك من نَسَبهم، بحيث يختص الهجو بهم دونك، وفي رواية أبي سلمة الآتية: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَباً، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي»، فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ»، (كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم؛ أي: العجين، كما قال في الرواية الأخرى، ومعناه: لأتلطفنّ في تخليص نسبك مِنْ هجوه، بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو، كما أن الشعرة اذا سُلّت من العجين لا يبقى منها شيء فيه، بخلاف ما لو سُلّت من شيء صَلْب، فإنها ربما انقطعت، فبقيت منها فيه بقية، قاله النوويّ[٢].

وقال في «المشارق»: يريد بالخمير: العجينَ المختمر؛ يعني: لأتلطفنّ في تخليص نسبك، حتى لا يعمّه الهجو، ويقضي عليه، كما يُتلطف في إخراج الشعرة من العجين؛ لئلا تنقطع فتبقى فيه. انتهى[٣].

وفي رواية البخاريّ: «كما تسلّ الشعرة من العين»، قال في «الفتح»: أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أُخرجت من العجين، لا يتعلق بها منه شيء؛ لنعومتها، بخلاف ما إذا سُلّت من العسل مثلاً، فإنها قد يَعْلَق بها منه شيء، وأما إذا سُلّت من الخبز، فإنها قد تنقطع قبل أن تخلص. انتهى[٤].

(فَقَالَ حَسَّانُ) ﷺ: (وَإِنَّ سَنَامَ)؛ أي: أعلى (الْمَجْدِ)؛ أي: الشرف، (مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ) وفي نسخة: «ابنةِ» (مَخْزُومِ) قال النوويّ رحمه الله: وبعد هذا بيتٌ لم يَذكره مسلم، وبذِكره تتم الفائدة والمرادُ، وهو:

وَمَنْ وَلَدَتْ أَبْنَاءُ زُهْرَةَ مِنْهُمُو ... كِرَامٌ وَلَمْ يَقْرَبْ عَجَائِزَكَ الْمَجْدُ

المراد ببنت مخزوم: فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أم عبد الله، والزبير، وأبي طالب، ومراده بأبي سفيان هذا المذكور المهجوّ:

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٨٤، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣١).
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٨.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٤٠.
(٤) «الفتح» ٨/ ١٨٤، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٣١).

أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وهو ابن عمّ النبيّ ﷺ، وكان يؤذي النبيّ ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت، ثم أسلم، وحسن إسلامه.

وقوله: «ولدت أبناء زُهرة منهم» مراده: هالة بنت وهب بن عبد مناف، أم حمزة، وصفية.

وأما قوله: (**وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ**) فهو سبّ لأبي سفيان بن الحارث، ومعناه: أن أم الحارث بن عبد المطلب والدة أبي سفيان هذا، هي سُمَيّة بنت موهب، وموهب غلام لبني عبد مناف، وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك، وهو مراده بقوله: «ولم يَقْرَب عجائزك المجد».

وقوله: (**قَصِيدَتَهُ هَذِهِ**) بالنصب مقول «فقال حسّان»؛ أي: قال قصيدته التي من جملتها هذا البيت، و«هذه» بدل، أو عطف بيان لـ«قصيدته»، وتلك القصيدة[1] قوله [من الطويل]:

لقَدْ عَلِمَ الأَقْوَامُ أَنَّ ابْنَ هَاشِمٍ ... هُوَ الغُصنُ ذُو الأفنَانِ لا الواحِدُ الوَغْدُ
ومَا لَكَ فِيهِم مَحتِدٌ يَعرِفونَهُ ... فَدُونَكَ فَالصَق مِثلَ مَا لَصِقَ القُردُ[2]
وإِنَّ سَنامَ المَجدِ في آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ العَبدُ
وَمَا وَلَدَت أبنَاءُ زُهرَةَ مِنْكُمُ ... كَرِيماً وَلَم يَقرَب عَجَائِزَكَ المَجدُ
وَلَستَ كَعَبَّاسٍ وَلا كَابنِ أُمِّهِ ... وَلكِن هَجِينٌ لَيْسَ يُورَى لَكَ زَندُ
وَأَنتَ زَنِيمٌ نِيطَ فِي آلِ هَاشِمٍ ... كَمَا نِيطَ خَلفَ الرَّاكِبِ القَدَحُ الفَردُ
وإِنِ امْرَءاً كَانَت سُمَيَّةُ أُمَّهُ ... وسَمرَاءُ مَغْلُوبٌ إذَا بُلِغَ الجَهدُ

راجع لهذه القصيدة، وشرحها ديوان حسّان بن ثابت مع شرحه للبرقوقي (ص١٥٩ ـ ١٦١). ذكَره في «التكملة»[3]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) تقدمت هذه القصيدة مع بعض المخالفة قريباً.

(٢) «القُرْد» بضمّ، فسكون: جمعه قِردان: دُويّبة، كما في «القاموس».

(٣) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤/ ٦٣٧٣ و٦٣٧٤] (٢٤٨٩)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٣١) و«المغازي» (٤١٤٥) و«الأدب» (٦١٥٠) وفي «الأدب المفرد» (٨٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٦٩٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٨٧ و٧١٤٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٢٩٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ٣٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ، وَقَالَ بَدَلَ الْخَمِيرِ: الْعَجِينِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وقد ذُكر الإسناد نفسه قبل ثلاثة أحاديث، والظاهر أن هذه الرواية مكرّرة، كما يتبيّن من التنبيه التالي، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية عبدة عن هشام بن عروة هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٣٣٣٨) ـ حدّثني عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان النبيّ ﷺ في هجاء المشركين، قال: «كيف بنسبي؟» فقال حسان: لأسلنّك منهم، كما تُسَلّ الشعرة من الْعَجين. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٥] (٢٤٩٠) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٩٩.

غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشاً، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ»، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: «اهْجُهُمْ»، فَهَجَاهُمْ، فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ، فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَباً، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي»، فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ، فَشَفَى، وَاشْتَفَى»، قَالَ حَسَّانُ [من الطويل]:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ[١] عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّداً بَرّاً تَقِيّاً[٢] ... رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ[٣] وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ
يُبَارِينَ[٤] الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ ... عَلَى أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ ... تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا ... وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ ... يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْداً ... يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْداً ... هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ

---

(١) وفي نسخة: «وأجبت».
(٢) وفي نسخة: «برّاً حنيفاً».
(٣) وفي نسخة: «ووالدتي».
(٤) وفي نسخة: «ينازعن».

لَنَـا فِـي كُـلِّ يَـوْمٍ[(١)] مِـنْ مَـعَـدٍّ ... سِـبَـابٌ أَوْ قِـتَـالٌ أَوْ هِـجَـاءُ
فَمَنْ يَـهْـجُـو رَسُـولَ اللَّهِ مِنْكُـمْ ... وَيَـمْـدَحُـهُ وَيَـنْـصُـرُهُ سَـوَاءُ
وَجِـبْـرِيـلٌ رَسُـولُ الـلَّـهِ فِـيـنَـا ... وَرُوحُ الْـقُـدْسِ لَـيْـسَ لَـهُ كِـفَـاءُ)

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ) الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ - (أَبُوهُ) شعيب بن الليث بن سعد الْفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله أربع وستون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ - (جَدُّهُ) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ - (خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ) الْجُمَحيّ، ويقال: السَّكْسكيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٥ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيّ الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوقٌ، قال الحافظ: لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجيّ حَكَى عن أحمد أنه اختَلَط [٦] مات بعد الثلاثين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٢.

٦ - (عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ) - بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة - ابن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ[(٢)]، وروايته عن أنس مرسلة [٦] (ت١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢/ ٥٨٥.

٧ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

---

(١) وفي نسخة: «يلاقي كلَّ يوم».

(٢) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به. راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

والباقيان ذُكرا في الباب، و«أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» هو: ابن عوف.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من تُساعيّات المصنّف رحمه الله، وهو من أنزل الأسانيد له، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من عُمارة، والباقون مصريّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠).

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشاً)** وقع في «المفهم»: «اهج قريشاً»، فقال القرطبيّ: قوله: «اهج قريشاً» هكذا وقع في بعض النُّسخ: «اهج» على أنه أمْر لواحد، ولم يتقدَّم له ذِكر، فكأنه أمْر لأحد الشعراء الحاضرين، ووقع في أصل شيخنا أبي الصبر أيوب: «اهجوا» بضمير الجماعة، فيكون أمراً لجميع من حضر هناك من الشعراء. انتهى[1].

(فَإِنَّهُ)؛ أي: إن الهجو **(أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ»)** بفتح الراء، وهو الرمي بها، وأما الرِّشق بالكسر، فهو اسم للنبل التي تُرمَى دَفعةً واحدةً، وفي بعض النسخ: «من رَشْق النبل».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإنَّه أشدُّ عليها من رَشْق بالنبل» الضمير في «إنه» عائد على الهجو الذي يدلُّ عليه: «اهجوا قريشاً». وفي «عليها»: لقريش، ورشق - بفتح الراء -: وهو الرَّمي، ففيه دليل: على أن الكافر لا حرمة لِعِرضه، كما أنه لا حرمة لماله، ولا لدمه، وأنه يُتعرض لنكايتهم بكل ما يؤلمهم من القول والفعل. انتهى[2].

(فَأَرْسَلَ) ﷺ **(إِلَى)** عبد الله **(بْنِ رَوَاحَةَ)** بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجيّ الأنصاريّ الشاعر، أحد السابقين، شَهِد بدراً، واستُشهِد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى سنة ثمان، تقدّمت ترجمته في «الجنائز» ١٠/ ٢١٦١، له ذِكر عند مسلم دون رواية. **(فَقَالَ)** ﷺ لابن رواحة:

(١) «المفهم» ٦/ ٤٢٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٢٣.

(**اهْجُهُمْ**)؛ أي: المشركين، (**فَهَجَاهُمْ، فَلَمْ يُرْضِ**) بضمّ أوله، من الإرضاء؛ أي: لم يرضِه ﷺ هجو ابن رواحة حيث لم يبلغ ما أراده من النكاية، (**فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) بن أَبِي كَعَب الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بالفتح ـ الصحابيّ المدنيّ المشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلّفوا، مات في خلافة عليّ ﭬ، تقدّمت ترجمته في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٣/ ١٦٥٩.

(**ثُمَّ أَرْسَلَ**) ﷺ (**إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ**) ﭬ (**فَلَمَّا دَخَلَ**) حسّان (**عَلَيْهِ**) ﷺ (**قَالَ حَسَّانُ**) ﭬ: (**قَدْ آنَ**)؛ أي: حان وقَرُب (**لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ**) قال العلماء: المراد بذنَبه هنا لسانه، فشبَّه نفسه بالأسد في انتقامه، وبطشه، إذا اغتاظ، وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه، كما فعل حسان بلسانه، حين أدلعه، فجعل يحركه، فشبَّه نفسه بالأسد، ولسانه بذنبه، قاله النوويّ ﵀[1].

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «قد آن لكم أن ترسلوا... إلخ» هذا من حسان مَدْح لنفسه، شبَّه نفسه بالأسد إذا غضب، فحَمِي، وذلك أنه غضب لهجو قريش للنبيّ ﷺ، واحتدّ لذلك، واستحضر في ذهنه هجو قريش، فتصوّره، وأحس أنه قد أُعينَ على ذلك ببركة دعوة النبيّ ﷺ، فقال تلك الكلمات، مظهراً لنعمة الله تعالى عليه، وأنه قد أجيب فيه دعاء النبيّ ﷺ، وليفخر بمعونة الله تعالى له على ذلك، وتنزّل هذا الافتخار في هذا الموطن منزلة افتخار الأبطال في حال القتال؛ فإنَّهم يمدحون أنفسهم، ويذكرون مآثرهم، ومناقبهم في تلك الحال نظماً ونثراً، وذلك يدلّ على ثبوت الجأش، وشجاعة النفس، وقوة العقل، والصَّبر، وإظهار كل ذلك للعدو، وإغلاظ عليهم، وإرهاب لهم، وكل هذا الافتخار: يوصل إلى رضا الغفار، فلا عتب، ولا إنكار. انتهى[2].

(**ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ**)؛ أي: أخرجه عن الشفتين، وحرّكه، كأنه يُعِدّه لإنشاء الهجو، يقال: دَلَعَ لسانَهُ، وأدلعه، ودَلَعَ اللسانُ بنفسه، قاله النوويّ.

وقال المجد: دَلَعَ لسانَهُ، كمَنَعَ: أخرجه، كأدلعه، فَدَلَع هو، كمَنَعَ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٢٤.

ونَصَرَ دَلْعاً، ودُلُوعاً. انتهى[١].

(**فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ**)؛ أي: لسانه خارج فمه، (**فَقَالَ**) حسّان: (**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ**) هو الله عز وجل، (**لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ**)؛ أي: لأمزّقنّ أعراضهم تمزيق الجلد، قاله النوويّ[٢].

وقال القرطبيّ: قوله: «لأفرينّهم بلساني فَرْيَ الأديم»؛ أي: لأمزقنّهم بالهجو، كما يمزق الجلد بعد الدِّباغ؛ فإنَّه يُقطع خفافاً ونعالاً، وغير ذلك، وتشبيه حسان نفسه بالأسد الضارب بذنبه بحضرة النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وإقرار الكل عليه: دليل على بطلان قول من نسب حسَّان إلى الجُبن، ويتأيد هذا بأن حسان لم يزل يُهاجي قريشاً وغيرهم من خيار العرب، ويهاجونه، فلم يعيِّره أحد منهم بالجُبن، ولا نسبه إليه، والحكايات المنسوبة إليه في ذلك أنكرها كثير من أهل الأخبار، وقيل: إن حسَّان أصابه الجُبن عندما ضربه صفوان بن المعطل بالسيف؛ فكأنه اختل في إدراكه، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت الإنكار على هذه الحكاية، وما أحقّها بذلك، فحسان رضي الله عنه كان من الشجعان، فلو كان جباناً لَمَا ترك المشركون طَعْنه به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم**: «**لَا تَعْجَلْ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تعِبَ، (**فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ**) الصديق رضي الله عنه (**أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَباً، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي**»)؛ أي: يفصلهم، ويُخرجهم عنهم، حتى لا يعمّهم الهجو. (**فَأَتَاهُ**)؛ أي: أبا بكر رضي الله عنه، (**حَسَّانُ**) رضي الله عنه (**ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَسُلَّنَّكَ**) من باب نصر، من السّلّ؛ أي: لآخذنّك، ولأُخرجنّك (**مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ**)؛ أي: والمعنى: لأتلطفَنّ في تخليص نسبك في هجوهم، بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو، كما أن الشعرة إذا استُلّت من العجين لا يبقى منها شيء[٤]، (**قَالَتْ**

(١) «القاموس المحيط» ص٤٤٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٩.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.
(٤) «الديباج على مسلم» ٥/ ٤٥٧.

عَائِشَةُ) رضي الله عنها: **(فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ)**؛ أي: جبريل عليه السلام **لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ)**؛ أي: يقوّيك، وينصرك بالإلهام، والتذكير، والمعونة، **(مَا نَافَحْتَ)** «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة منافحتك، والمنافحة: المخاصمة، والمجادلة، وأصلها: الدَّفع، يقال: نفحت الناقة الحالب برجلها؛ أي: دفعته، ونفحه بسيفه؛ أي: ضربه به من بعيد[١].

(عَنِ اللهِ) تعالى **(وَرَسُولِهِ»)** ﷺ. **(وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ)**؛ أي: قريشاً، **(حَسَّانُ، فَشَفَى، وَاشْتَفَى»)**؛ أي: شفى المؤمنين، واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار، ومزّقها، ونافح عن الإسلام والمسلمين، وقال القرطبيّ رحمه الله: أي: شفى الألم الذي أحدثه هجوهم، واشتفى هو في نفسه؛ أي: أصاب منهم بثأره شفاء. انتهى[٢].

(قَالَ حَسَّانُ) رضي الله عنه في إنشائه قصيدته لهجوهم:

(هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ)

(هَجَوْتَ) خطاب لأبي سفيان بن الحارث **(مُحَمَّداً)** ﷺ **(فَأَجَبْتُ)**[٣] وفي نسخة: «وأجبت» **(عَنْهُ، وَعِنْدَ اللهِ)** تعالى **(فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ)**؛ لأنه من الجهاد في سبيل الله تعالى، قال القرطبيّ رحمه الله: وروي أن النبيّ ﷺ لما أنشده هذا البيت قال له: «جزاؤك عند الله الجنة»[٤].

(هَجَوْتَ مُحَمَّداً بَرّاً تَقِيّاً[٥] ... رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ)

البرُّ: التَّقيّ، والحنيف: المائل عن الأديان كلها إلى دين إبراهيم عليه السلام، والشِّيمة: السَّجيَّة، والسَّليقة، والخليقة، والجبلَّة كلها: الطبيعة، قاله القرطبيّ رحمه الله[٦].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «بَرّاً تقيّاً»، وفي كثير من النسخ «حنيفاً»: بدل «تقياً»، فالبرّ بفتح الباء: الواسع الخير، وهو مأخوذ من الْبِرِّ، بكسر الباء، وهو

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥. (٢) «المفهم» ٦/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.
(٣) وفي نسخة: «وأجبت».
(٤) انظر: «الأغاني» ٤/ ١٦٣ والله أعلم بصحّته.
(٥) وفي نسخة: «برّاً حنيفاً». (٦) «المفهم» ٦/ ٤٣١.

الاتساع في الاحسان، وهو اسم جامع للخير، وقيل: الْبَرّ هنا بمعنى المتنزه عن المآثم، وأما الحنيف فقيل: هو المستقيم، والأصح أنه المائل إلى الخير، وقيل: الحنيف التابع ملة إبراهيم ﷺ. انتهى[(١)].

وقوله:

(أَتَـهـجُـوه ولَـسـتَ لَـهُ بِـكُـفـءٍ فَـشَرُّكُـمَـا لِـخَـيـرِكُـمـا الـفِـداءُ)[(٢)]

هذا يتضمن الدُّعاء بإنزال المكاره بأكثر الرجلين شرّاً، وإنزال الخير بأكثرهما خيراً، وعند ذلك يتوجَّه عليه إشكال، وهو أن شرّاً وخيراً هنا للمفاضلة، والمعقول من المفاضلة اشتراك المتفاضلين فيما وقعت فيه، واختصاص أحدهما بزيادة فيه، فيلزم منه: أن يكون في النبيّ ﷺ شرٌّ، وهو باطل، فتعيَّن تأويل ذلك، فقال السُّهيليّ: إن شرّاً هنا بمعنى: أنقص، وحُكي عن سيبويه أنه قال: تقول: مررت برجل شرٍّ منك؛ أي: أنقص عن أن تكون مثله، قال السُّهيليّ: ونحو منه قوله ﷺ: «شرُّ صفوف الرجال آخرها»، رواه مسلم، يريد: نقصان حقهم عن حظ الصف الأول، ولا يجوز أن يريد به التفضيل في الشرّ.

قال القرطبيّ: وأوضح من هذا، وأبعد من الاعتراض أن يقال: إن الأصل في «أفعل» ما ذُكِر، غير أن المعنى الذي يُقصد به المفاضلة فيه قد يكون معنى وجودياً، كما يقال: بياض الثلج أشدُّ من بياض العاج، وقد يكون المعنى توهُّماً بحسب زعم المخاطب، كما قال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [مريم: ٧٥]، وذلك أن الكفار زعموا: أن المؤمنين شرٌّ منهم، فأجيبوا بأن قيل لهم: ستعلمون باطل زعمكم بأن تشاهدوا عاقبة من هو الموصوف بالشر، وعلى هذا يُخَرَّج معنى البيت، فإنَّهم كانوا يعتقدون في النبيّ ﷺ شرّاً، فخاطبهم بحسب زعمهم، ودعا على الأشرّ من الفريقين منهما له، وهو يعنيهم قطعاً، فإنَّهم هم أهل الشر، لكنهم أتاهم بدعاء نَصَف يُسكِت الظالم، ويُرضي المظلوم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/٤٩ ـ ٥٠.

(٢) هذا البيت ليس في نصّ مسلم، وإنما ذكره القرطبيّ، فتنبّه.

(فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ[(١)] وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ)

قال ابن قتيبة: يعني بالعِرض هنا: النفس، فكأنه قال: أبي وجدّي، ونفسي وقاية لنفس محمد ﷺ، وقال غيره: بل العِرض هنا: هو الحرمة التي تُنتهك بالسبّ والغيبة التي قال فيها النبيّ ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، متّفقٌ عليه.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا مما احتَجّ به ابن قتيبة لمذهبه أن عِرض الإنسان هو نفسه، لا أسلافه؛ لأنه ذَكَر عِرضه وأسلافه بالعطف، وقال غيره: عِرض الرجل: أموره كلها التي يُحمد بها، ويذمّ، من نفسه، وأسلافه، وكل ما لَحِقه نقص يعيبه.

وأما قوله: «وِقاء» فبكسر الواو، وبالمد، وهو ما وَقَيت به الشيء. انتهى[(٢)].

(ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ)

(**ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي**)؛ أي: فقدت بناتي، والثكل: فَقْد الولد، و«بُنيّتي» تصغير بنت، ومعناه: الدعاء على ابنته بالموت إن لم يغز قريشاً.

وقوله: (**إِنْ لَمْ تَرَوْهَا**) الضمير للخيل، (**تُثِيرُ النَّقْعَ**)؛ أي: الغبار، يقول: إنكم سوف ترون خيول المسلمين تُثير الغبار في حوالي مكة، وإن لم تفعل فإني أدعو على بُنيّتي بالموت.

(**مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ**)؛ أي: جانبَي الموضع المسمى بكداء، هكذا وقع عند مسلم، وفيه الإقواء من عيوب القافية، وهو اختلاف حركة الإعراب في القوافي، ووقع لبعض الرواة بلفظ: «موعدها كَداءُ»، ولبعضهم «غايتها» بدل «موعدها»، والمعنى متقارب، وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر الرواية الأولى التي فيها الإقواء: وليس بشيء؛ إذ لا ضرورة تُحْوج إليه مع صحّة الروايات المتقدّمة؛ يعني: التي لا إقواء فيها. انتهى[(٣)].

---

(١) وفي نسخة: «ووالدتي».

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٣) «المفهم» ٦/ ٤٢٩.

(يُبَارِينَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ عَلَى أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ)

(يُبَارِينَ) وفي نسخة: «ينازعن» من المنازعة، والمباراة: المعارضة، والأعنّة: جمع عِنَان، وهو سَيْر اللجام الذي تُمسك به الدابّة.

وقوله: **(مُصْعِدَاتٍ)** منصوب على الحال، والإصعاد: التوجّه إلى الشيء والذهاب إليه، ولا يُطلق ذلك على الرجوع، والمعنى: أنها ـ يعني: الخيل ـ حين تتوجّه إلى الحرب، فإنها تعارض أعنّتها في الصلابة والقوّة؛ لأن العنان ربما يكون من الحديد، وقيل: إنها تضاهي أعنّتها في اللِّين، وسرعة الانقياد؛ يعني: أنها تنقاد لراكبها، كما أن أعنّتها تنقاد لحاملها، وقيل: المراد أنها تعارض أعنتها في الجذب؛ لقوّة نفوسها، وقوّة رؤوسها.

وقوله: **(عَلَى أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ)** «الأسل» بفتح الهمزة، والسين: الرماح، و«الظماء»: جمع ظمأ؛ أي: العطاش، وفي بعض الروايات: «الأُسُد الظماء»، وهو جمع أَسَد، شبّه راكبيها بالأُسُد؛ لشجاعتهم، وصولتهم.

(تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ)

قوله: **(تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ)** قال ابن منظور في «اللسان»: تمطّرت الخيل: ذهبت مسرعةً، وجاءت متمطّرةً؛ أي: جاءت يسبق بعضها بعضاً، و«تُلَطِّمهنّ» تفعيل من لطم يلطِم لطماً: إذا ضرب خدّه، أو صفحة خدّه بكفه مفتوحةً، و«الخُمُر» على وزن كُتُب: جمع خِمار، وهو ما تغطّي به المرأة رأسها، وقد فسّر شُرّاح الحديث هذا الشِّعر بأن خيل المسلمين مسرعة في سَيْرها عند القتال، وأنها كريمة على أهلها، ولذلك تمسح النساء الغبار وجوهها بخُمُرها؛ إكراماً لها، وإظهاراً لحبّهنّ لها.

وقد فسّر علماء الأدب بطريق آخر، وهو أنها تَتْبَع العدوّ مسرعة في سَيْرها، حتى إن نساء العدوّ يلطمن وجوهها بخمرهنّ ليردّوها عن أنفسهنّ، وهذا المعنى أَليق بكلمة اللطم، وقد ذكروا أن ذلك وقع فعلاً عند فتح مكة، فكأن الله تعالى أجرى على لسان حسّان ما قدّره عند فتح مكة.

ويُروى أيضاً أن الناس قد أُمروا يوم فتح مكة بأن يسيروا إلى كداء، تفاؤلاً بشعر حسّان رضي الله عنه، فكان الأمر كذلك.

(فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا   وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ)

ظاهر هذا أن حسّان رضي الله عنه قال هذه القصيدة في عمرة الحديبية حين صُدّوا عن البيت، وقيل: إنه قالها يوم فتح مكة، والظاهر هو الأول؛ لأنه يقول: إن أعرضتم عنّا، ولم تصدّونا عن البيت أدّينا عمرتنا، وحصل لنا الفتح في هذا الأمر، وإلا فانتظروا يوماً يُعزّ الله فيه المسلمين، وهو يوم فتح مكة، ما بيّنه بقوله:

(وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ   يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ)

الضِّراب بكسر الضاد المعجمة: المضاربة بالسيف والقتال، وقوله: «يُعزّ الله فيه من يشاء» فيه تجاهل العارف، وهو من صنائع البديع، والمراد: أن الله تعالى يُعزّ المسلمين، ولكنه لم يُصرّح بذلك.

(وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْداً   يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ)

شهِد حسّان رضي الله عنه بتصديقه ﷺ في هذا البيت، ولذلك قال في البيت الذي بعده:

شَهِدتُ بِهِ فَقُومُوا صَدِّقُوهُ   فَقُلْتُمْ لَا نَقُومُ وَلَا نَشَاءُ[1]

أي: لا نقوم لتصديقه، ولا نريده، فعانَدوا، ولمّا كان كذلك قال:

(وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْداً   هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ)

«عُرضتها» بضم العين: قَصْدها، يقال: اعترضت عُرضه؛ أي: قصدت قَصْده، والمراد أن الأنصار قَصْدهم لقاء العدوّ والقتال، وقد تكون العرضة بمعنى القوّة، يقال: فلان عُضة لكذا؛ أي: قويّ عليه، والمراد أن الأنصار أقوياء على القتال، وإنما خصّ الأنصار بالذِّكر؛ لأنهم الذين قاموا بمبازرة النبيّ ﷺ مَنْ عانَد من قومه، وأما المهاجرون فلم يظهر لهم أمر إلا عند اجتماعهم بالأنصار.

---

(١) هذا ليس من أبيات مسلم، بل هو من شرح الأبيّ.

(لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ   سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ)

وفي بعض النسخ: «يُلَاقِي[١] كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ»؛ يعني بمعدّ: قريشاً؛ لأنهم من وَلَد معدّ بن عدنان، و«أو» للتنويع، ويعني بالسباب: السبّ نثراً، وبالهجاء: السبّ نظماً، ويدلّ على ذلك قوله:

فَنُحَكِّمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا   وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدِّمَاءُ[٢]

أي: نُجيب الهاجي بأبلغ من هجائه، وأصعب عليه، فيمتنع من العود، ويعني باختلاط الدماء: التحام الحرب.

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي   مُغَلَّغَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ[٣]

المغلّغة بغينين معجمتين[٤]، بينهما لام: الرسالة تُحمل من بلد إلى بلد، و«برح الخفاء»؛ أي: انكشف المضمر.

بِأَنَّ سُيُوفَنَا تَرَكَتْكَ عَبْداً   وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتُهُ الإِمَاءُ[٥]

أي: تركتك ذليلاً ذُلّ العبيد.

(فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ   وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ)

يقول: إن رسول الله ﷺ من العزّة والشرف بمكان لا يضرّه هجاؤكم، ولا ينفعه مدحكم ونصركم؛ لأنكم من الهوان بحيث لا يُعبأ بكم، وهو من العزّة والمنعة والوجاهة بحيث لا ينال منه، ولا يُرتقى إليه.

(وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا   وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ)

قوله: «ليس له كِفاء» بكسر الكاف؛ أي: نظيرٌ ومثيلٌ. انتهى منقولاً من «شرح الأبيّ» وغيره[٦].

---

(١) أي: يلاقينا منهم»، فقوله: «سبابٌ» مرفوع على الفاعلية لـ«يُلاقي».
(٢) هذا ليس من أبيات مسلم.
(٣) وهذا ليس من أبيات مسلم.
(٤) وقع في شرح الأبي «مغلفة» بغين، ثم لام، ثم فاء، وهو غلط، والصواب: «مغلغلة» بغينين معجمتين، كما في «القاموس».
(٥) وهذا أيضاً ليس من أبيات مسلم، بل من شرح الأبّي، فتنبّه.
(٦) راجع: «شرح الأبيّ»، و«السنوسي» ص٣٢٢ ـ ٣٢٨، و«تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٤٦ ـ ٢٥٢.

[تنبيه]: ذكر القرطبيّ رحمه الله أول هذه القصيدة، وشرحها، فقال ما نصّه: لم يرو مسلم أوَّل هذه القصيدة، وقد ذكرها بكمالها ابن إسحاق، وذكر أوَّلها:

عَفَتْ ذَاتُ الأَصَابِعِ فَالجِواءُ ... إِلَى عَذْرَاءَ مَنْزِلُهَا خَلاءُ

فلنذكرها على ما ذكرها ابن إسحاق ونفسِّر غريبها؛ فإنَّها قصيدة حسنة مشتملة على فوائد كثيرة.

وقوله: عفت: معناه: درست وتغيَّرت، وذات الأصابع والجِواء: موضعان بالشام، وعذراء: قرية عند دمشق، إنَّما ذكر حسّان هذه المواضع؛ لأنَّه كان يَرِدها كثيراً على ملوك غسان يمدحهم، وكان ذلك قبل الإسلام. وخلا: خالٍ ليس به أحد.

ديارٌ من بني الحَسحَاس قَفرٌ ... تُعَفِّيها الرَّوامسُ والسَّماء

وكانت لا يَزَالُ بها أَنِيسٌ ... خِلالَ مُرُوجِها نَعَمٌ وَشَاءُ

الدِّيار: المنازل. وبنو الحسحاس: قبائل معروفون، وتُعَفِّيها: تغيِّرها. والروامس: الرياح، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّها ترمس الآثار؛ أي: تغيّرها، والرمس والرسم: الأَثَر الخفيّ. والسماء: المطر. والسماء: كل ما علاك فأظلَّك. وخِلال: بمعنى بين. ومروج: جمع مَرْج، وهو الموضع المُنْبِت للعشب المختلف الذي يختلط بعضه ببعض. والنَّعَم: الإبل خاصّة، والأنعام: يتناول: الإبل، والبقر، والغنم. والشاءُ: الغنم.

فَدَع هَذَا ولَكِن مَن لِطَيْفٍ ... يُؤَرِّقُنِي إذا ذَهَبَ العِشَاءُ

الطَّيف: ما يراه النائم في منامه، وهو في الأصل مصدر: طاف الخيال، يطوف طيفاً، ولم يقولوا في هذا: طائف في اسم الفاعل، قال السُّهيلي: لأنه تخيُّل لا حقيقة له، فأمَّا قوله: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ [القلم: ١٩]، فلا يقال: فيه طيف؛ لأنَّه اسم فاعل حقيقة، ويقال: إنه جبريل، فأمَّا قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٓائِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. فمن قرأه: ﴿طَٓائِفٌ﴾ اسم فاعل؛ فإنَّه أراد به الشيطان نفسه، ومن قرأه: «طيف» أراد به تخيّله ووسواسه، وهي لا حقيقة لها، ويؤرقني: يُسهرني. إذا ذهب العِشاء؛ أي: بعد العشاء في الوقت الذي ينام فيه الناس؛ يعني: أنه يسهر لفكرته في الطيف، أو لِلَوْعَتِه به كلما غمض.

لِشَعْثَاءَ الَّتي قد تَيَّمتهُ ... فَلَيسَ لِقَلبِه منها شِفاءُ

قيل: إن شعثاء هذه: هي ابنةُ كاهنِ امرأة حسان، ولدت له ابنته أم فراس. وتيَّمته: ذلَّلته.

كَأَنَّ سَبِيَّةً مِن بَيتِ رَأسٍ ... يَكُونُ مِزَاجُها عَسَلٌ وماءُ

السبيّة: الخمر. وبيت رأس: موضع فيه خمر عالية، وقيل: رأس: رجل خمّار نُسبت إليه، ومزاجها: خليطها. وقد جعل الخبر معرفة، والاسم نكرة، وهو عكس الأصل؛ وإنَّما جاز ذلك؛ لأنَّ عسلاً وماءً: اسمان من أسماء الأجناس، فأفاد مُنكِّره ما يفيد معرَّفه، فكأنهما معرفتان، وخبر كان محذوف، تقديره: كأنَّ فيها سبيَّة مستلذَّة، وهذا إنما اضطر إلى ذلك من لم يرو في القصيدة قوله:

علَى أنيابِها أو طَعمُ غَضٍّ ... مِنَ التُّفَّاح هَصَّرَهُ الجِناء

وذلك أن هذا البيت لم يقع في رواية ابن إسحاق، فمن صحَّ عنده هذا البيت، جعل خبر كان: على أنيابها، ولم يحتَجْ إلى تقدير ذلك المحذوف. والأنياب: هي الأسنان التي بين الضَّواحك والرُّباعيات. والغَضُّ: الطريّ، وهصَّره: دلَّاه، وأدناه. الجِناء؛ أي: الاجتناء، وهو بكسر الجيم والمدّ، والجنى ـ بالفتح والقصر ـ: ما يُجتنى من الشجر، قال أبو القاسم السُّهيلي: وهذا البيت موضوع.

إذا ما الأَشْرِباتُ ذُكِرنَ يوماً ... فَهُنَّ لِطَيِّب الرَّاح الفِدَاءُ

الأشربات: جمع أشربة، فشرابٌ الواحد، وجَمْع قلّته المكسّر: أشربة، وجَمْع سلامته: أشربات. والراح: من أسماء الخمر، واللام هنا: للعهد؛ أي: الخمر السبية المتقدِّمة الذكر.

نُوَلِّيها المَلامَةَ إن أَلَمْنا ... إذا ما كان مَقْتٌ أو لِحَاءُ

ونَشرَبُها فَتَترُكُنا مُلُوكاً ... وأُسداً ما يُنَهنِهُنا اللِّقاءُ

أَلَمْنا؛ أي: أتينا ما نلام عليه. والمقتُ: مما يُمقت عليه؛ أي: يُبغض؛ كالضرب، والأذى. واللحاء: الملاحاة باللسان، يريد: إن فعلنا شيئاً من ذلك اعتذرنا بالسُّكْر، وينهنها: يُضعِفُنا، ويُفْزِعُنا.

عَدِمنا خَيلَنا إِن لَم تَروها ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَوعِدُها كَدَاءُ

يُنَازِعنَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ   على أَكْتَافِها الأَسَلُ الظِّمَاءُ

الضمير في «تروها» عائد على الخيل، وإن لم يَجْرِ لها ذِكْر، لكنها تفسِّرها الحال والمشاهدة، وتثير: تحرِّك. والنقع: الغبار، وكداء: الثنية التي بأعلى مكة، وكُدَى ـ بضم الكاف والقصر ـ: تثنية بأسفل مكة، وقد تقدَّم ذِكرهما. وينازعن: يجاذبن. والأسل: الرِّماح. والظماء: العطاش. ووصف الرماح بذلك؛ لأنَّ حامليها يريدون أن يطعنوا أعداءهم بها فيُروِوها من دمائهم. ومُصعِدات: مرتفعات، ومصغيات: مائلات.

تَظَلُّ جِيَادُنا مُتَمَطِّراتٍ   تُلَطِّمُهُنَّ بالخُمُرِ النِّسَاءُ

الجياد: الخيل. متمطرات؛ يعني: بالعرق من الجري، والرواية المشهورة: يلطمهن: من اللطم، وهو: الضرب في الخدّ، ويعني: أن هذه الخيل لكرمهن في أنفسهن، ولعزَّتهن عليهم تبادر النساء فيمسحن وجوه هذه الخيل بالخُمُر. وكان الخليل يروي هذا اللفظ: يطلمهن بتقديم الطاء على اللام، ويجعله بمعنى ينفض، وقال ابن دريد: الطلم: ضربك خبز الْمَلّة بيدك لينتفض ما به من الرماد. ورواية مسلم لهذا الحديث: «ثَكِلَتْ بُنَيتي» بدل «عدمنا خيلنا». والثكل: فَقْد الولد. وبُنيّتي: تصغير بنت. ومعنى صدر هذا البيت على الروايتين: الدعاء على نفسه إن لم يغز قريشاً. ووقع أيضاً لبعض رواة مسلم: موعدها كداء، ولبعضهم: «غايتها» بدل «موعدها». والمعنى متقارب. ووقع في بعض النُّسخ مكان «موعدها»: «من كنفي كداء» على الإقواء، وليس بشيء؛ إذ لا ضرورة تُحْوج إليه مع صحَّة الروايات المتقدِّمة، وكنفا كداء: جانباها.

فإمَّا تُعرِضُو عنَّا اعتَمَرنا   وكَانَ الفَتحُ وانكَشَفَ الغِطَاءُ

هذا يدل على أن حسان قال هذه القصيدة قبل يوم الفتح كما قال ابن هشام. وظاهره أن ذلك كان في عُمرة الحديبية حين صدّوا رسول الله ﷺ عن البيت، وقال ابن إسحاق: إن حسان قالها في فتح مكة، وفيه بُعدٌ.

وإلا فَاصبِرُوا لِضرابِ يَوم   يُعِزُّ اللَّهُ فيهِ مَنْ يَشَاءُ

هذا من باب إلهام العالم؛ لأنَّ حسان قد علم أن الله قد أعز نبيَّه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]،

وقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٥٥]، وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، إلى غير ذلك، وقد دلَّ على هذا قوله بعد هذا:

وجِبريلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينا ... ورُوحُ القُدسِ ليسَ لَهُ كِفَاءُ

أي: لا يقاومه أحد، ولا يماثله. وروح القدس: هو جبريل عليه السلام، والقدس: الطهارة، وهو معطوف على رسول الله، والكفاء: الكفؤ، وهو المثل.

وقالَ اللَّه قد أَرسَلْتُ عَبداً ... يقُولُ الحقَّ إن نَفَعَ البَلاءُ

أي: الابتلاء، وهو الاختبار، وقد ضمّن صدر هذا البيت معنى الابتلاء، ولذلك أشار بقوله: البلاء؛ لأنَّ اللام فيه للعهد لا للجنس، فتدبَّره، ورواية مسلم في هذا البيت:

.... يقُولُ الحَقَّ لَيسَ بِه خَفاءُ

ثم شهد حسَّان بتصديقه فقال:

شَهِدتُ به فَقُومُوا صدِّقُوه ... فَقُلتُم لا نَقُومُ ولا نَشَاءُ

أي: لا نقوم لتصديقه، ولا نريده، فعاندوا، ولمّا كان ذلك قال:

وقَال اللَّهُ قَد يَسَّرتُ جُنداً ... هُمُ الأَنصارُ عُرضَتُها اللِّقاءُ

أي: قَصدُها وهمُّها: لقاؤكم، وقتالكم؛ يعني: أنهم لمّا ظهر عنادهم، نصر الله نبيَّه بجند الأنصار، ولم يذكر المهاجرين؛ لأنَّهم لم يظهر لهم أثر إلا عند اجتماعهم بالأنصار، والله تعالى أعلم.

لَنا فِي كُلِّ يومٍ مِنْ مَعَدٍّ ... سِبَابٌ أو قِتَالٌ أو هِجاءُ

هكذا رواية ابن إسحاق، ويروى: سباء من السَّبي، ومعناه واضح، فالهمزة مكان الباء، والذي في كتاب مسلم: يُلاقي كل يوم من معدٍّ سباب. ويعني بمعدٍّ: قريشاً، نَسَبَهم لمعدِّ بن عدنان، و«أو» في البيت للتنويع، ويعني بالسباب: السب نثراً، وبالهجاء: السب نظماً، والله تعالى أعلم. وقد دلَّ عليه قوله:

فَنُحكِم بالقَوافي مَن هَجَانا ... ونَضرِبُ حِينَ تَختَلِطُ الدِّماءُ

فنحكم: نمنع، ويعني: أنه يجيب الهاجي بأبلغ من هجائه، وأصعب

عليه، فيمتنع من العود، ويعني باختلاط الدماء: التحام الحرب، ومخالطة الدماء عند الحرب.

أَلا أَبلِغ أَبا سُفيانَ عَنِّي ... مُغَلغَلَةً فقد بَرِحَ الخَفاءُ

أبو سفيان هذا: هو ابن الحارث، وهو كان الهاجي أولاً، وقد تقدَّم أنه كان أحد الشعراء. والمغلغلة: الرسالة تُحمل من بلد إلى بلد. وبرح الخفاء؛ أي: انكشف السر، وظهر المُضْمَر، وهو مَثَلٌ.

فإنَّ سيوفنا تَرَكَتكَ عبداً ... وعبد الدَّارِ ساد بها الإماء

عبداً: يعني: ذليلاً ذُلّ العبيد. انتهى من شرح القرطبيّ رحمه الله(١).

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه)

هو: أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشَّرَى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غَنْم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، هكذا سمّاه، ونسبه ابن الكلبيّ، ومن تبعه، وقوّاه أبو أحمد الدمياطيّ. وقال ابن إسحاق: كان وسيطاً في دوس، وأخرج الدولابيّ من طريق ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: اسم أبي هريرة: عبد نهم بن عامر، وهو دوسي، حليف لأبي بكر الصديق، وخالف ابن الْبَرْقي في نَسَبه، فقال: هو ابن عامر بن عبد شمس بن عبد الساطع بن قيس بن مالك بن ذي الأسلم بن الأحمس بن معاوية بن المسلم بن الحارث بن دهمان بن سليم بن فهم بن عامر بن دوس، قال: ويقال: هو ابن عتبة بن عمرو بن عيسى بن حرب بن سعد بن ثعلبة بن عمرو بن فهم بن دوس، وقال أبو علي بن السكن: اختُلف في اسمه، فقال أهل النسب: اسمه عمير بن عامر، وقال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسمّاني رسول الله ﷺ: عبد الرحمٰن،

(١) «المفهم» ٦/ ٤٢٥ ـ ٤٣٣.

وكُنيت أبا هريرة؛ لأني وجدت هرة، فحملتها في كمي، فقيل لي: أبو هريرة، وهكذا أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، وأخرجه ابن منده من هذا الوجه مطولاً، وأخرج الترمذي بسند حسن، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: قلت لأبي هريرة: لِمَ كنيت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرعى غنم أهلي، وكانت لي هرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، وإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة. انتهى. وفي «صحيح البخاري»: أن النبيّ ﷺ قال له: «يا أبا هِرّ». وأخرج البغوي من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف، قال: كان اسم أبي هريرة في الجاهلية عبد شمس، وكنيته أبو الأسود، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الله، وكناه أبا هريرة.

وأخرج ابن خزيمة بسند قوي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عبد شمس، من الأزد، ثم من دوس. وأخرج الدولابي بسند حسن، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبيد الله بن أبي رافع، والمقبري، قالا: كان اسم أبي هريرة: عبد شمس بن عامر بن عبد الشَّرَى[(١)] ـ والشَّرَى: اسم صنم لدوس ـ فلما أسلم سُمّي بعبد الله بن عامر، وقال عبد الله بن إدريس عن شعبة: كان اسم أبي هريرة عبد شمس، وكذا قال يحيى بن معين، وأحمد بن صالح المصري، وهارون بن حاتم، وكذا قال أبو زرعة، عن أبي مسهر، وقال أبو نعيم الفضل بن دكين مثله، وزاد: ويقال: عبد عمرو، وقال مرة أخرى: أبو هريرة: سُكين، ويقال: عامر بن عبد غنم، وكذا قال إسماعيل بن أبي أويس: وجدت في كتاب أبي: كان اسم أبي هريرة: عبد شمس، واسمه في الإسلام: عبد الله، وعن أبي: نمير[(٢)] مثله، وذكر الترمذي عن البخاري مثله، وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: أبو هريرة عبد شمس، ويقال: عبد نهم، ويقال: عبد غنم، ويقال: سُكَين، ويقال: عبد الله بن عامر، أخرجه البغوي عن صالح، وكذا قال الأحوص بن المفضل العلائي عن أبيه، وكذا

---

(١) في «القاموس»: ذو الشَّرَى ـ أي: مقصوراً ـ: صنم لدوس. انتهى.
(٢) كذا نسخة «الإصابة»، أبو نمير، وليُحرّر.

حكاه يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، وذكر ابن أبي شيبة مثله، وزاد: ويقال: عبد الرحمٰن بن صخر، وذكر البغوي عن عبد الله بن أحمد، قال: سمعت شيخاً لنا كبيراً يقول: اسم أبي هريرة: سُكين بن دُومة، وهذا حكاه الحسن بن سفيان بسنده عن أبي عمر الضرير، وزاد: ويقال: عبد عمرو بن غنم، وقال عمرو بن علي الفلاس، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة: كان اسم أبي: عبد عمرو بن عبد غنم، أخرجه أسلم بن سهل في «تاريخه»، وأخرجه البغوي عن المقدمي، عن عمه سفيان، ولفظه: كان اسم أبي هريرة: عبد الرحمٰن بن غنم، كذا في رواية عيسى بن علي، عن البغوي، وأخرجه ابن أبي الدنيا من طريق المقدمي مثل ما قال عمرو بن علي، وكذا هو في «الذهليات» عن بكر بن بكار، عن عُمَر بن علي المقدمي[1]، وقال ابن خزيمة: قال الذهلي: هذا أوضح الروايات[2] عندنا على القلب.

قال ابن خزيمة: وإسناد محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أحسن من سفيان بن حسين، عن الزهري، عن المحرر، إلا أن يكون كان له اسمان قبل إسلامه، وأما بعد إسلامه، فلا أحسب اسمه استمر. قلت: أنكر أن يكون النبيّ ﷺ غيّر اسمه، فسمّاه عبد الرحمٰن، كما نَقل أحمد بن حنبل، عن أبي عبيدة الحداد، وأخرج أبو محمد بن زيد، عن الأصمعي أن اسمه: عبد عمرو بن عبد غنم، ويقال: عمرو بن عبد غنم، وجزم بالأول النسائي، وقال البغوي: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واسمه: عبد الرحمٰن بن صخر، قال الحافظ: وأبو إسماعيل صاحب غرائب، مع أن قوله: واسمه: عبد الرحمٰن بن صخر، يحتمل أن يكون من كلام أبي صالح، أو من كلام مَن بعده، وأخلق به أن يكون أبو إسماعيل الذي تفرد به، والمحفوظ في هذا قول محمد بن إسحاق، وأخرج أبو نُعيم من طريق إسحاق بن راهويه، قال: أبو هريرة مختلَف في

(١) كان في النسخة: «عن عمر بن بكار، عن عمرو بن علي المقدسي»، والإصلاح من «تاريخ ابن عساكر» ٦٧ ص٣٠٤.
(٢) ولفظ «تاريخ ابن عساكر»: «وأوقع الروايات على القلب».

اسمه، فقيل: سُكَين بن مل، وقيل: ابن هانئ، وقال بعضهم: عمر بن عبد شمس، وقيل: ابن عبد نهم، وقال عباس الدوري، عن أبي بكر بن أبي الأسود: سكين بن جابر، وأخرج أبو أحمد الحاكم بسند صحيح، عن صالح بن كيسان، قال: اسمه عامر، ومثله حكاه الهيثم بن عدي، عن ابن عباس، وهو المسوق، وزاد أنه ابن عبد شمس بن عبد غنم بن عبد ذي الشَّرَى، وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: هو عامر بن عبد شمس، وقيل: عبد غنم، وقيل: سكين بن عامر، وقال خليفة: اختلف في اسمه، فقيل: عمير بن عامر، وقيل: سكين بن دومة، ويقال: عبد عمرو بن عبد غنم، وقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: برير، أو يزيد بن عشرقة، وقال الفلاس: اختلفوا في اسمه، والذي صح أنه عبد عمرو بن عبد غنم، ويقال: سكين، وقال البغوي: حدثنا محمد بن حميد، حدثنا أبو نميلة، حدثنا محمد بن عبيد الله، قال: اسمه: سعد بن الحارث، قال البغوي: وبلغني أن اسمه: عبد ياليل، وقال ابن سعد، عن الواقدي: كان اسمه عبد شمس، فسمّي في الإسلام عبد الله، ونقل عن الهيثم مثله، وزاد البغوي عن الواقدي: ويقال: إنه عبد الله بن عائذ، وقال ابن البرقي: اسمه عبد الرحمٰن، ويقال: عبد شمس، ويقال: عبد غنم، ويقال: عبد الله، ويقال: بل هو عبد نهم، وقيل: عبد تيم، وحكى ابن منده في أسمائه: عبد، بغير إضافة، وفي اسم أبيه: عبد غنم، وحكى أبو نعيم فيه: عبد العزى، وسَكَن ـ بفتحتين ـ.

قال النووي في مواضع من كتبه: اسم أبي هريرة: عبد الرحمٰن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً. وقال القطب الحلبي: اجتمع في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولاً، مذكورة في «الكنى» للحاكم، وفي «الاستيعاب»، وفي «تاريخ ابن عساكر».

قال الحافظ: وجه تكثره أنه يجتمع في اسمه خاصة عشرة أقوال مثلاً، وفي اسم أبيه نحوها، ثم تركّبت، ولكن لا يوجد جميع ذلك منقولاً، فمجموع ما قيل في اسمه وحده نحو من عشرين قولاً: عبد شمس، وعبد نهم، وعبد تيم، وعبد غنم، وعبد العزى، وعبد ياليل، وهذه جائز أن تبقى بعد أن أسلم، كما أشار إليه ابن خزيمة، وقيل فيه أيضاً: عبيد بغير إضافة، وعبيد الله

بالإضافة، وسُكين بالتصغير، وسكن بفتحتين، وعمرو بفتح العين، وعمير بالتصغير، وعامر، وقيل: برير، وقيل: بر، وقيل: يزيد، وقيل: سعد، وقيل: سعيد، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وجميعها محتمل في الجاهلية والإسلام، إلا الأخير، فإنه إسلامي جزماً، والذي اجتمع في اسم أبيه خمسة عشر قولاً، فقيل: عائذ، وقيل: عامر، وقيل: عمرو، وقيل: عمير، وقيل: غنم، وقيل: دومة، وقيل: هانئ، وقيل: ملّ، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد غنم، وقيل: عبد شمس، وقيل: عبد عمرو، وقيل: الحارث، وقيل: عشرقة، وقيل: صخر، فهذا معنى قول من قال: اختُلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولاً.

فأما مع التركيب بطريق التجويز، فيزيد على ذلك نحو مائتين وسبعة وأربعين، مِنْ ضَرْب تسعة عشر في ثلاثة عشر، وأما مع التنصيص، فلا يزيد على العشرين، فإن الاسم الواحد من أسمائه يركب مع ثلاثة، أو أربعة من أسماء الأب، إلى أن يأتي العد عليهما، فيخلص للمغايرة مع التركيب عدد أسمائه خاصة، وهي تسعة عشر، مع أن بعضها وقع فيه تصحيف، أو تحريف، مثل: بر، وبرير، ويزيد، فإنه لم يَرِدْ شيء منها إلا مع عشرة، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وكذا سكن وسُكَين، والظاهر أنه يرجع إلى واحد، وكذا سعد وسعيد، مع أنهما أيضاً لم يَرِدا إلا مع الحارث، وبعضها انقلب اسمه مع اسم أبيه كما تقدم في قول من قال: عبد عمرو بن عبد غنم، وقيل: عبد غنم بن عبد عمرو، فعند التأمل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة، ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة: عمير، وعبد الله، وعبد الرحمٰن، الأولان محتملان في الجاهلية والإسلام، وعبد الرحمٰن في الإسلام خاصة، كما تقدم.

قال ابن أبي داود: كنت أجمع سند أبي هريرة، فرأيته في النوم، وأنا بأصبهان، فقال لي: أنا أول صاحب حديث في الدنيا. وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، وذكر أبو محمد بن حزم أن مسند بقي بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر، وحدّث أبو هريرة أيضاً عن أبي بكر، وعمر، والفضل بن العباس، وأُبيّ بن كعب، وأسامة بن زيد، وعائشة، وبصرة الغفاري، وكعب الأحبار، وروى عنه

ولده: المحرر ـ بمهملات ـ ومن الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وواثلة بن الأسقع، ومن كبار التابعين: مروان بن الحكم، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن ثعلبة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسلمان الأغر، والأغر أبو مسلم، وشريح بن هانئ، وخباب صاحب المقصورة، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار، وسنان بن أبي سنان، وعبد الله بن شقيق، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وعراك بن مالك، وأبو رزين الأسدي، وعبد الله بن قارظ، وبسر بن سعيد، وبشير بن نهيك، وبعجة الجهني، وحنظلة الأسلمي، وثابت بن عياض، وحفص بن عاصم بن عُمَر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمٰن بن عوف، وحميد بن عبد الرحمٰن الحميري، وخلاس بن عمرو، وزُرارة بن أوفى، وسالم أبو الغيث، وسالم مولى شداد، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وعبد الله بن الحارث البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن مرجانة، والأعرج، وهو عبد الرحمٰن بن هرمز، والمقعد، وهو عبد الرحمٰن بن سعيد، ويقال له: الأعرج أيضاً، وعبد الرحمٰن بن أبي نعيم، وعبد الرحمٰن بن يعقوب، والد العلاء، وأبو صالح السمان، وعبيدة بن سفيان، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعطاء بن ميناء، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يزيد الليثي، وعطاء بن يسار، وعبيد بن حنين، وعجلان والد محمد، وعبيد الله بن أبي رافع، وعنبسة بن سعيد بن العاص، وعمرو بن الحكم، أبو السائب، مولى ابن زُهرة، وموسى بن يسار، ونافع بن جبير بن مطعم، وعبد الله بن رَباح، وعبد الرحمٰن بن مهران، وعمرو بن أبي سفيان، ومحمد بن زياد الجمحي، وعيسى بن طلحة، ومحمد بن قيس بن مَخْرَمة، ومحمد بن عباد بن جعفر، ومحمد بن أبي عائشة، والهيثم بن أبي سنان، وأبو حازم الأشجعي، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأبو الشعثاء المحاربي، ويزيد بن الأصم، ونعيم المجمر، ومحمد بن المنكدر، وهمام بن منبه، وأبو عثمان الطنبذي، وأبو قيس مولى أبي هريرة، وآخرون كثيرون.

قال البخاري: روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من

روى الحديث في عصره، قال وكيع في نسخته: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد ﷺ، وأخرجه البغوي من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش بلفظ: ما كان أفضلهم، ولكنه كان أحفظ، وأخرج ابن أبي خيثمة، من طريق سعيد بن أبي الحسن، قال: لم يكن أحد من الصحابة أكثر حديثاً من أبي هريرة، وقال الربيع: قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وقال أبو الزُّعَيزِعَة، كاتب مروان: أرسل مروان إلى أبي هريرة، فجعل يحدّثه، وكان أجلسني خلف السرير، أكتب ما يحدّث به حتى إذا كان في رأس الحول، أرسل إليه فسأله، وأمرني أن أنظر، فما غَيّر حرفاً عن حرف.

وفي «صحيح البخاري» من طريق وهب بن منبه، عن أخيه همام، عن أبي هريرة، قال: لم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني، إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب. وقال الحاكم أبو أحمد ـ بعد أن حكى الاختلاف في اسمه ببعض ما تقدم ـ: كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وألزمهم له صحبة، على شِبَع بطنه، فكانت يده مع يده، يدور معه حيث دار، إلى أن مات، ولذلك كَثُر حديثه. وقد أخرج البخاري في «الصحيح» من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «لقد ظننت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أوّل منك لِمَا رأيت من حرصك على الحديث». وأخرج أحمد من حديث أُبيّ بن كعب: أن أبا هريرة كان جريئاً على أن يسأل رسول الله ﷺ عن أشياء، لا يسأله عنها غيره. وقال أبو نعيم: كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، ودعا له بأن يحببه إلى المؤمنين، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً وسكن الصُّفّة، وقال أبو معشر المدائني، عن محمد بن قيس قال: كان أبو هريرة يقول: لا تكنوني أبا هريرة، فإن النبي ﷺ كناني أبا هر، والذَّكَر خير من الأنثى. وأخرجه البغوي بسند حسن عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وقال عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة: أتيت أبا هريرة، وهو آدم، بَعيدُ ما بين المنكبين، ذو ضفيرتين، أفرق الثنيتين. وأخرج ابن سعد من طريق قرة بن خالد: قلت لمحمد بن سيرين: أكان أبو هريرة مُخشوشناً؟ قال: لا، كان ليّناً،

قلت: فما كان لونه؟ قال: أبيض، وكان يخضب، وكان يلبس ثوبين ممشقين، وتمخّط يوماً، فقال: بخ بخ، أبو هريرة يتمخط في الكتان. وقال أبو هلال عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: لقد رأيتني أُصرَع بين منبر رسول الله ﷺ، وحجرة عائشة، فيقال: مجنون، وما بي جنون، زاد يزيد بن إبراهيم، عن محمد عنه: وما بي إلا الجوع، ولهذا الحديث طرق في «الصحيح»، وغيره، وفيها سؤال أبي بكر، ثم عمر عن آية، وقال: لعل أن يسبقني، فيفتح علي الآية، ولا يفعل. وقال داود بن عبد الله، عن حميد الحميري: صحبت رجلاً صحب النبيّ ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة. وقال ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: نزل علينا أبو هريرة بالكوفة، واجتمعت أحمس، فجاءوا ليسلّموا عليه، فقال: مرحباً، صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين، لم أكن أحرص على أن أعي الحديث مني فيهن.

وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن ذر، حدثنا مجاهد، عن أبي هريرة قال: والله الذي لا إلٰه إلا هو، إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدي من الجوع، وأشد الحجر على بطني، فذَكَر قصة القدح واللبن. وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمٰن هو ابن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو كثير، حدثني أبو هريرة، قال: أما والله ما خلق الله مؤمناً يسمع بي، ولا يراني إلا أحبني، قال: وما عِلْمك بذلك يا أبا هريرة؟ قال: إن أمي كانت مشركة، وإني كنت أدعوها إلى الإسلام، وكانت تأبى عليّ، فدعوتها يوماً، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فذكرت له، فقال: «اللَّهُمَّ اهدِ أم أبي هريرة»، فخرجت عَدْواً، فإذا بالباب مُجاف، وسمعت حصحصة الماء، ثم فتحت الباب، فقالت: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فرجعت وأنا أبكي من الفرح، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يحببني وأمي إلى المؤمنين، فدعا. وقال الجريري عن أبي بصرة، عن رجل من الطفاوة، قال: نزلت على أبي هريرة، قال: ولم أدرك من الصحابة رجلاً أشد تشميراً، ولا أقْوَم على ضيف منه. وقال عمرو بن علي الفلاس: كان مَقْدَمه عام خيبر، وكانت في المحرم سنة سبع.

وفي «الصحيح» عن الأعرج قال: قال أبو هريرة: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، والله الموعد، إني كنت امرءاً مسكيناً، أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فحضرت من النبيّ ﷺ مجلساً، فقال: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه إليه، فلن ينسى شيئاً سمعه مني»، فبسطت بردة عليَّ حتى قضى حديثه، ثم قبضتها إلي، فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً سمعته منه بعد.

وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي من طريق الزهري، عن الأعرج، ومن طريق الزهري أيضاً عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، يزيد بعضهم على بعض. وأخرجه البخاري وغيره، من طريق سعيد المقبري عنه مختصراً: قلت: يا رسول الله إني لأسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، فقال: «ابسط رداءك»، فبسطته، ثم قال: «ضمه إلى صدرك»، فضممته، فما أنسيت حديثاً بعد. وأخرج أبو يعلى من طريق الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، عن أبي هريرة قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ سوء الحفظ، فقال: «افتح كساءك»، فذكر نحوه. وأخرج أبو نعيم من طريق عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا تسألني عن هذه الغنائم؟» قلت: أسألك أن تعلمني مما علَّمك الله، قال: فنزع نمرة على ظهري، ووسطها بيني وبينه، فحدَّثني حتى إذا استوعبت حديثه، قال: «اجمعها، فصُرها إليك»، فأصبحت لا أُسقط حرفاً مما حدثني، وقد تقدمت طرق هذا الحديث الصحيحة، وله طرق أخرى، منها عند أبي يعلى من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من يأخذ مني كلمة، أو كلمتين، أو ثلاثاً، فيُصِرْهُنَّ في ثوبه، فيتعلمهن، ويعلّمهن؟» قال: فنشرت ثوبي، وهو يحدث، ثم ضممته، فأرجو ألا أكون نسيت حديثاً مما قال. وأخرجه أحمد من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن نحوه، وفيه: فقلت: أنا، فقال: «ابسط ثوبك»، وفي آخره: فأرجو ألا أكون نسيت حديثاً سمعته منه بعد ذلك. وأخرج ابن عساكر من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة: كنت عند النبيّ ﷺ، فبسطت

ثوبي، ثم جمعته، فما نسيت شيئاً بعد هذا، مختصر مما قبله.

قال الحافظ: ووقع لي بيان ما كان حدَّث به النبي ﷺ في هذه القصة، إن ثبت الخبر، فأخرج أبو يعلى من طريق أبي سلمة: جاء أبو هريرة، فسلَّم على النبي ﷺ، في شكواه يعوده، فأَذِن له، فدخل، فسلَّم وهو قائم، والنبيّ ﷺ، متساند إلى صَدْر علي، ويده على صدره ضامّه إليه، والنبيّ ﷺ باسط رجليه، فقال: «ادن يا أبا هريرة»، فدنا، ثم قال: «ادن يا أبا هريرة»، ثم قال: «ادن يا أبا هريرة»، فدنا حتى مست أطراف أصابع أبي هريرة أصابع النبي ﷺ، ثم قال له: «اجلس»، فجلس، فقال له: «أَدْنِ مني طرف ثوبك»، فمدّ أبو هريرة ثوبه، فأمسك بيده، ففتحه، وأدناه من النبيّ ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أوصيك يا أبا هريرة بخصال، لا تدعهن ما بقيت»، قال: أوصني ما شئت، فقال له: «عليك بالغسل يوم الجمعة، والبكور إليها، ولا تَلْغُ، ولا تَلْهُ، وأوصيك بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه صيام الدهر، وأوصيك بركعتي الفجر، لا تدعهما، وإن صليت الليل كله، فإن فيها الرغائب»، قالها ثلاثاً، ثم قال: «ضُمَّ إليك ثوبك»، فضَمّ ثوبه إلى صدره، فقال: يا رسول الله بأبي وأمي أسرٌّ هذا، أو أعلنه؟ قال: «أعلنه يا أبا هريرة»، قالها ثلاثاً، والحديث المذكور من علامات النبوة، فإن أبا هريرة كان أحفظ الناس للأحاديث النبوية في عصره.

وقال طلحة بن عبيد الله: لا أشك أن أبا هريرة سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع. وقال ابن عمر: أبو هريرة خير مني، وأعلم بما يحدّث. وأخرج النسائي بسند جيد في «العلم» من «كتاب السنن الكبرى» ٣/ ٤٤٠؛ أن رجلاً جاء زيد بن ثابت، فسأله عن شيء، فقال له زيد: عليك بأبي هريرة، فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم، ندعو الله، ونذكر ربنا، خرج علينا رسول الله ﷺ، حتى جلس إلينا، فسكتنا، فقال: «عودوا للذي كنتم فيه»، قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي، قبل أبي هريرة، وجعل رسول الله ﷺ يؤمِّن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة، فقال: اللَّهُمَّ إني أسألك مثل ما سألك صاحباي هذان، وأسألك علماً لا ينسى، فقال رسول الله ﷺ: «آمين»، فقلنا: يا رسول الله ونحن نسأل الله علماً لا ينسى، فقال: «سبقكم بها الغلام

الدوسي». وأخرج الترمذي من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك أشياء لا أحفظها، قال: «ابسط رداءك»، فبَسَطْته، فحدّث حديثاً كثيراً، فما نسيت شيئاً حدّثني به، وسنده صحيح، وأصله عند البخاري بلفظ: «فما نسيت شيئاً سمعته بعدُ». وأخرج الترمذي أيضاً عن عمر؛ أنه قال لأبي هريرة: أنت كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأحفظنا لحديثه. وعن الدراوردي، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: تواعد الناس ليلة إلى قبّة من قباب معاوية، فاجتمعوا فيها، فقام أبو هريرة يحدّثهم عن رسول الله ﷺ حتى أصبح.

وأخرج ابن سعد من طريق سالم مولى بني نصر، سمعت أبا هريرة، يقول: بعثني رسول الله ﷺ مع العلاء الحضرمي، فأوصاه بي خيراً، فقال لي: ما تحب؟ قلت: أُؤَذِّن لك، ولا تسبقني بـ«آمين»، وأخرجه البخاري من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم.

قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله تعالى معلّقاً على هذا الأثر: هذا دالّ على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرّك فتنة في الأصول، أو الفروع، أو المدح والذمّ، أما حديث يتعلّق بحلّ، أو حرام، فلا يحلّ كتمانه بوجه، فإنه من البينات والهدى، وفي «صحيح البخاريّ» قول الإمام عليّ رضي الله عنه: «حدّثوا الناس بما يَعرفون، ودعوا ما يُنكرون، أتحبّون أن يكذّب الله ورسوله؟»، وكذا لو بثّ أبو هريرة رضي الله عنه ذلك الوعاء لَأُوذِي، بل لقُتل، ولكن العالم قد يؤدّيه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الفلانيّ؛ إحياء للسُّنَّة، فله ما نوى، وله أجر، وإن غلط في اجتهاده. انتهى(١).

وعند أحمد من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، وقيل له: أكثرت، فقال: لو حدثتكم بما سمعت لرميتموني بالقَشَع؛ أي: الجلود.

وفي «الصحيح» عن نافع قال: قيل لابن عمر: حديث أبي هريرة؛ أن من اتبع جنازة، فصلى عليها فله قيراط... الحديث، فقال: أكثر علينا أبو هريرة،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٩٧ - ٥٩٨.

فسأل عائشة، فصدّقته، فقال: لقد فرّطنا في قراريط كثيرة. وأخرج البغوي بسند جيد، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر؛ أنه قال لأبي هريرة: أنت كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا بحديثه. وأخرج ابن سعد بسند جيد، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لَتُحَدِّث بشيء ما سمعته، قال: يا أمه طَلَبْتُها، وشَغَلَك عنها المكحلة والمرآة، وما كان يشغلني عنها شيء، والأخبار في ذلك كثيرة.

وأخرج البيهقي في «المدخل» من طريق بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنه لقي كعباً، فجعل يحدثه ويسأله، فقال كعب: ما رأيت رجلاً لم يقرأ التوراة أعلم بما في التوراة من أبي هريرة. وأخرج أحمد من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه: سمعت أبا هريرة يبتدئ حديثه بأن يقول: قال رسول الله الصادق المصدوق، أبو القاسم ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وأخرج مسدد في «مسنده» من رواية معاذ بن المثنى، عن خالد، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: بلغ عمر حديثي، فقال لي: كنت معنا يوم كنا في بيت فلان؟ قلت: نعم، إن رسول الله ﷺ قال يومئذ: «من كذَّب علي. . .» الحديث، قال: اذهب الآن فحدِّث. قال الذهبيّ: يحيى ضعيف.

وعن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عُبيد الله، عن السائب بن يزيد، سمع عمر يقول لأبي هريرة: لتتركنّ الحديث عن رسول الله ﷺ، أو لأُلحقنك بأرض دوس، وقال لكعب: لتتركن الحديث، أو لألحقنك بأرض الْقِرَدة. وعن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان أن أبا هريرة كان يقول: إني لَأُحَدِّث أحاديث، لو تكلمت بها في زمن عمر لشُجّ رأسي.

قال الحافظ الذهبيّ: هكذا كان عمر رضي الله عنه يقول: أقلّوا الحديث عن رسول الله ﷺ، وزجر غير واحد من الصحابة عن بثّ الحديث، وهذا مذهب لعمر ولغيره، فبالله عليك إذا كان الإكثار من الحديث في دولة عمر، بل هو غضّ لم يُشَب، فما ظنك بالإكثار من رواية الغرائب، والمناكير في زماننا مع طول الأسانيد، وكثرة الوهم والغلط؟ فبالحريّ أن نزجُر القوم عنه، فيا ليتهم يقتصرون على رواية الغريب والضعيف، بل يروون ـ والله ـ الموضوعات

والأباطيل، والمستحيل في الأصول والفروع، والملاحم والزهد، نسأل الله العافية، فمن روى ذلك مع عِلْمه ببطلانه، وغرّ المؤمنين، فهذا ظالم لنفسه، جانٍ على السنن والآثار، يستتاب من ذلك، فإن أناب وأقصر، وإلا فهو فاسق كفى به إثماً أن يحدّث بكل ما سمع، وإن هو لم يعلم، فليتورّع، وليستعن بمن يُعينه على تنقية مروياته، نسأل الله العافية، فلقد عمّ البلاء، وشملت الغفلة، ودخل الداخل على المحدّثين الذين يركن إليهم المسلمون، فلا عُتبى على الفقهاء وأهل الكلام. انتهى كلام الذهبيّ(١).

وأخرج مسدد من طريق عاصم بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، كان ابن عمر إذا سمع أبا هريرة يتكلم قال: إنا نعرف ما يقول، ولكنا نجبُن ويجترئ. وفي «فوائد المزكى»، تخريج الدارقطني من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»، فقال له مروان: أما يكفي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع؟ قال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة، فقيل لابن عمر: هل تُنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبُنّا، فبلغ ذلك أبا هريرة، فقال: ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا. وقد أخرج أبو داود الحديث المرفوع. وأخرج ابن سعد من طريق الوليد بن رباح، سمعت أبا هريرة يقول لمروان حين أرادوا أن يدفنوا الحسن عند جده: تَدْخُل فيما لا يعنيك؟ وكان الأمير يومئذ غيره، ولكنك تريد رضا الغائب، فغضب مروان، وقال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة الحديث، وإنما قدم قبل وفاة رسول الله ﷺ بيسير، فقال أبو هريرة: قدمت ورسول الله ﷺ بخير، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات، أدور معه في بيوت نسائه، وأخدمه، وأغزو معه، وأحج، فكنت أعلم الناس بحديثه، وقد والله سبقني قوم بصحبته، فكانوا يعرفون لزومي له، فيسألونني عن حديثه، منهم عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، ولا والله لا يخفى عليَّ كل حديث كان بالمدينة، وكل من كانت له من رسول الله ﷺ منزلة، ومن أخرجه من المدينة أن يساكنه،

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢.

قال: فوالله ما زال مروان بعد ذلك كافّاً عنه. وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق، عن عمر، أو عثمان بن عروة عن أبيه، قال: قال أبي: أدْنِني من هذا اليماني ـ يعني: أبا هريرة ـ فإنه يُكثر، فأدنيته، فجعل يحدّث، والزبير يقول: صدق، كذب، فقلت: ما هذا؟ قال: صدق أنه سمع هذا من رسول الله ﷺ، ولكن منها ما وَضَعَه في غير موضعه. وتقدم قول طلحة: قد سمعنا كما سمع، ولكنه حفظ ونسينا.

وفي «فوائد تمام» من طريق أشعث بن سليم، عن أبيه، سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، فسألته، فقال: إن أبا هريرة سمع. وأخرج أحمد في «الزهد» بسند صحيح، عن أبي عثمان النهدي، قال: تضيَّفت أبا هريرة سبعاً، فكان هو وامرأته وخادمه، يَقْسِمون الليل أثلاثاً، يصلي هذا ثم يوقظ هذا. وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة؛ أن أبا هريرة كان يسبّح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، يقول: أسبّح بقدر ديتي[1].

وفي «الحلية» من تاريخ أبي العباس السراج بسند صحيح، عن مضارب بن حزن: كنت أسير من الليل، فإذا رجل يكبّر، فلحقته، فقلت: ما هذا؟ قال: أكثر شُكر الله عليّ أن كنت أجيراً لبسرة بنت غزوان لنفقة رحلي، وطعام بطني، فإذا ركبوا سبقت بهم، وإذا نزلوا خدمتهم، فزوَّجنيها الله، فأنا أركب، وإذا نزلت خُدِمت. وأخرجه ابن خزيمة من هذا الوجه، وزاد: وكانت إذا أتت على مكان سهل نزلت، فقالت: لا أَرِيم حتى تجعل لي عصيدة، فها أنا إذا أتيت على نحو من مكانها، قلت: لا أريم حتى تجعلي لي عصيدة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين؛ أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقَدِم بعشرة آلالف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال، فمن أين لك؟ قال: خيل نُتجت، وأعطية تتابعت، وخَرَاج رقيق لي، فنظر فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله، فأبى، فقال: لقد طلب العمل من كان خيراً منك، قال: ومن؟ قال: يوسف ﷺ، قال: إن يوسف نبي الله ابن

---

(١) هكذا في «سير أعلام النبلاء»: «ديتي»، ووقع في «الإصابة» وغيرها بلفظ: «ذنبي»، والظاهر أنه مصحّف.

نبي الله، وأنا أبو هريرة ابن أميمة، وأخشى ثلاثاً: أن أقول بغير علم، أو أقضي بغير حُكم، ويُضرب ظهري، ويُشتم عِرضي، ويُنزع مالي.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «كتاب المزاح»، والزبير بن بكار فيه، من طريق ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال له: إني أصبحت صائماً، فجئت أبي، فوجدت عنده خبزاً ولحماً، فأكلت حتى شبعت، ونسيت أني صائم، فقال أبو هريرة: الله أطعمك، قال: فخرجت حتى أتيت فلاناً، فوجدت عنده لقحة تُحلب، فشربت من لبنها حتى رويت، قال: الله سقاك، قال: ثم رجعت إلى أهلي فقِلتُ، فلما استيقظت دعوت بماء فشربته، فقال: يا ابن أخي أنت لم تعوّد الصيام.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» بسند صحيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: دخلت على أبي هريرة، وهو شديد الوجع، فاحتضنته، فقلت: اللَّهُمَّ اشف أبا هريرة، فقال: اللَّهُمَّ لا تُرجعها، قالها مرتين، ثم قال: إن استطعت أن تموت فمت، والله الذي نفس أبي هريرة بيده، ليأتينّ على الناس زمان، يمر الرجل على قبر أخيه، فيتمنى أنه صاحبه. وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً، عن أبي هريرة. وعن عمير بن هانئ، قال: كان أبو هريرة يقول: تشبثوا بصُدْغَي معاوية، اللَّهُمَّ لا تدركني سنة ستين. وأخرج أحمد، والنسائي بسند صحيح، عن عبد الرحمٰن بن مهران، عن أبي هريرة؛ أنه قال حين حضره الموت: لا تضربوا عليّ فسطاطاً، ولا تَتَّبعوني بمجمرة، وأسرعوا بي.

وأخرج أبو القاسم بن الجراح في «أماليه» من طريق عثمان الغطفاني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: إذا مت فلا تنوحوا علي، ولا تتبعوني بمجمرة، وأسرعوا بي. وأخرج البغوي من وجه آخر عن أبي هريرة؛ أنه لمّا حضرته الوفاة بكى، فسئل، فقال: من قلة الزاد، وشدة المفازة. وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق مالك، عن سعيد المقبري، قال: دخل مروان على أبي هريرة، في شكواه الذي مات فيه، فقال: شفاك الله، فقال أبو هريرة: اللَّهُمَّ إني أحب لقاءك، فأحبب لقائي، فما بلغ مروان ـ يعني: وسط السوق ـ حتى مات. وقال ابن سعد عن الواقدي: حدثني ثابت بن قيس، عن ثابت بن مِسحل قال: صلى الوليد بن عقبة بن أبي سفيان، على أبي هريرة

بعد أن صلى بالناس العصر، وفي القوم ابن عمر، وأبو سعيد الخدري، قال: وكتب الوليد إلى معاوية يخبره بموته، فكتب إليه: انظر من ترك، فادفع إلى ورثته عشرة آلاف درهم، وأحْسِن جوارهم، فإنه كان ممن نَصَر عثمان يوم الدار.

قال أبو سليمان بن زَبْر في «تاريخه»: عاش أبو هريرة ثمانياً وسبعين سنة. قال الحافظ: وكأنه مأخوذ من الأثر المتقدم عنه؛ أنه كان في عهد النبي ﷺ ابن ثلاثين سنة، وأزْيَد من ذلك، وكانت وفاته بقصره بالعقيق، فحمل إلى المدينة، قال هشام بن عروة، وخليفة، وجماعة: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين، وقال الهيثم بن عدي، وأبو معشر، وضمرة بن ربيعة: مات سنة ثمان وخمسين، وقال الواقدي، وأبو عبيد، وغيرهما: مات سنة تسع وخمسين، وزاد الواقدي: وصلى على عائشة في رمضان سنة ثمان، وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع، ثم توفي بعد ذلك.

قال الحافظ: وهذا الذي قاله في أم سلمة وَهَلٌ منه، وإن تابعه عليه جماعة، فقد ثبت في «الصحيح» ما يدل على أن أم سلمة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، والمعتمَد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة، وقد تردَّد البخاري فيه، فقال: مات سنة سبع وخمسين[1]. أخرج له الجماعة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: حُفِظ لأبي هريرة رضي الله عنه من الحديث عن رسول الله ﷺ ما لم يُحْفَظ لأحد من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك خمسة الآف حديث وثلاثمئة وأربعة وسبعون حديثاً، أُخرج له منها في «الصحيحين» ستمائة وتسعة أحاديث، قال البخاريّ: رَوَى عنه أكثر من ثمانمئة رجل من بين صحابيّ وتابعيّ. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٦] (٢٤٩١) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً، فَأَسْمَعَتْنِي فِي

---

(١) راجع: «الإصابة» ١٢/ ٦٣ ـ ٧٩، و«تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٦٦ ـ ٣٧٩، و«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٧٨ ـ ٦٣٢، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٠١ ـ ٦٠٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٣٥.

رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ، فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ، فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ، وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ، قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْراً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا ـ يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُمَّهُ ـ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ»، فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: ابن محمد بن بُكير، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ) تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) اليماميّ، بصريّ الأصل، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٤ ـ (أَبُو كَثِيرٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) السُّحَيميّ ـ بمهملتين مصغراً ـ الْغُبَريّ ـ بضم المعجمة، وفتح الموحّدة ـ اليماميّ الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمٰن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أُذينة، أو ابن غُفَيلة ـ بمعجمة، وفاء، مصغراً ـ ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه» ذُكر أول الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ باليماميين، غير شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وأبو هريرة رضي الله عنه تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي كَثِيرٍ**) السُّحَيميّ اليماميّ، وقوله: (**يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بالجرّ بدلاً، أو عطف بيان لِمَا قبله، أنه قال: (**حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي**) قال ابن بشكوال: هي أُميمة بنت صبيح[١]. (**إِلَى الإِسْلَامِ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا**) إلى الإسلام (**يَوْماً، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ**)؛ أي: تكلّمت في شأنه ﷺ بشيء مكروه، بأن عابت من دينه شيئاً. (**فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي**) جملة حاليّة من الفاعل، وإنما بكى إما لِمَا سمعه من المكروه في رسول الله ﷺ، أو لمّا أيس من إسلام أمه[٢]. (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ**)؛ أي: تمتنع من الدخول فيما دعوتها، (**فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ**)؛ أي: في هذا اليوم، فـ«أل» للعهد الحضوريّ، (**فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»**) قال أبو هريرة رضي الله عنه: (**فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً**)؛ أي: فَرِحاً (**بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) لأمه، (**فَلَمَّا جِئْتُ، فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ**) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني كونه مُجافاً، بضمّ الميم: اسم مفعول من أجاب الباب: إذا أغلقه. (**فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ**) بفتح الخاء والشين المعجمتين، وبسكون الشين أيضاً؛ أي: صوتهما في الأرض، وقال المجد رحمه الله: الْخَشْف، والْخَشْفة؛ أي: بسكون الشين: ويُحرَّك: الصوت، والحركة، أو الحِسّ الخفيّ، قال: وخَشَفَ، كضَرَبَ، ونصرَ: صَوَّتَ. انتهى[٣].

(**فَقَالَتْ: مَكَانَكَ**) منصوب على الإغراء؛ أي: الزم مكانك، ولا تتحرك إلى غيره، (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**) قال أبو هريرة: (**وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ**)؛ أي: صوت تحريكه، وإنما سمعه؛ لأن أمه كانت تغتسل. (**قَالَ**) أبو هريرة: (**فَاغْتَسَلَتْ، وَلَبِسَتْ**) بكسر الباء الموحّدة، (**دِرْعَهَا**) بكسر الدال، وسكون الراء، آخره عين مهملة؛ أي: قميصها، (**وَعَجِلَتْ**) بكسر الجيم؛ أي: استعجلت (**عَنْ خِمَارِهَا**)؛ أي: عن لُبسه؛ يعني: أنها لاستعجالها نسيت أن تلبس خمارها؛

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤١٨. (٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٥٣.
(٣) «القاموس المحيط» ص٣٧١.

أي: عجلت في الخروج إلى الباب دون أن تغطي رأسها بالخمار، وهو بكسر الخاء، وتخفيف الميم: ثوب تُغَطّي به المرأة رأسها. (**فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) ﷺ. (**قَالَ**) أبو هريرة: (**فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ**) جملة حاليّة من الفاعل؛ يعني: أنه من شدّة فرحه بإسلام أمه بكى.

(**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ**) يَحْتمل أن يكون بقطع الهمزة، من أبشر إبشاراً، بمعنى فَرِحَ، ويَحتمل أن يكون بوصل الهمزة، مع كسر الشين، وفتحها، من بَشَر، كضرب، وبَشِرَ، كعَلِم، بمعنى سُرَّ، وافرَحْ. (**قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ**) النبيّ ﷺ (**اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْراً**)؛ أي: تكلّم بخير بأن أثنى على أبي هريرة في سعيه إلى إسلام أمه، أو دعا لأمه بالثبات على الإسلام، أو نحو ذلك. (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي**)؛ أي: يجعلني محبوباً، (**أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ**) قال الأبيّ رحمه الله: يَحْتَمل أنه تلطّف في سؤال أن يُحبّه الله تعالى؛ لأن ذلك فَرْع محبة الله سبحانه وتعالى إياه، لِمَا في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل، فقال: إني أحب فلاناً، فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء، فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبّوه، فيحبه أهل السماء ـ قال ـ: ثم يوضع له القبول في الأرض...» الحديث.

(**وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا**)؛ أي: ويجعلهم محبوبين لدينا. (**قَالَ**) أبو هريرة: (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ**) بالتصغير، وليس تصغير تحقير، بل أسلوب من أساليب المحبّ، كما يفعل الآباء مع الأبناء.

(**هَذَا ـ يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُمَّهُ ـ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ»**) قال أبو هريرة رضي الله عنه: (**فَمَا**) نافية، (**خُلِقَ**) بالبناء للمفعول، (**مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي**)؛ أي: يسمع بذكر اسمي بعد مماتي (**وَلَا يَرَانِي**)؛ أي: في حياته (**إِلَّا أَحَبَّنِي**) إنما جزم أبو هريرة رضي الله عنه بهذا، وإن كان مغيّباً؛ لقوّة اعتقاده باستجابة دعاء النبيّ ﷺ، ولا سيّما، وقد شاهده في المرّة الأولى، حيث دعا ﷺ لأمه، وكانت شديدة البغض للإسلام، فهداها الله تعالى بسبب دعائه، فلهذا جزم هنا، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/٦٣٧٦] (٢٤٩١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٩)، و(الأصبهانيّ) في «دلائل النبوّة» (١/ ٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصحابيّ الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أم أبي هريرة رضي الله عنهما.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة حيث استجاب الله عز وجل دعاء نبيّه صلى الله عليه وسلم في أبي هريرة وأمه رضي الله عنهما.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان قوّة إيمان أبي هريرة، وشدّة محبّته للنبيّ صلى الله عليه وسلم حيث اعتقد أن دعاءه لا يُردّ، فلذا قال: «فما خُلق مؤمن يسمع بي، ولا يراني إلا أحبّني»، وذلك لأنه رأى أن الله استجاب دعاءه صلى الله عليه وسلم في أمه حيث أسلمت في سويعة بعد دعائه، فأيقن أن دعاءه لهما بمحبّة المؤمنين مستجاب، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٧٧] (٢٤٩٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلاً مِسْكِيناً، أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي»، فَبَسَطْتُ ثَوْبِي، حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**الْأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٢/٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم (**عَنِ الْأَعْرَجِ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز.

[**تنبيه**]: اختُلف في إسناد هذا الحديث على الزهريّ، فرواه ابن عيينة عنه هكذا، ووافقه مالك، وإبراهيم بن سعد، ورواه شعيب عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن كلاهما عن أبي هريرة، وتابعه يونس بن يزيد، والإسنادان جميعاً محفوظان، صححهما الشيخان، قاله في «الفتح»(١).

(**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ**)؛ أي: رواية الحديث (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) زاد في رواية: «ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدّثون مثل أحاديثه»، وبه تبيّن الحكمة في ذِكره المهاجرين والأنصار بعده، ووَضْعه المُظهَر موضع المضمَر على طريق الحكاية حيث قال: «إن أبا هريرة يُكثر»، ولم يقل: إني أكثرت(٢). (**وَاللهُ الْمَوْعِدُ**) ـ بفتح الميم ـ وفيه حذف، تقديره: وعند الله الموعد؛ لأن الموعد إما مصدر، وإما ظرف زمان، أو ظرف مكان، وكل ذلك لا يخبَر به عن الله تعالى، ومراده: أن الله تعالى يحاسبني، إن تعمّدت كذباً، ويحاسب مَن ظَنّ بي ظنّ السوء(٣).

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٣، كتاب «العلم» رقم (١١٨).

(٢) «الفتح» ١/ ٣٧٤، كتاب «العلم» رقم (١١٨).

(٣) «الفتح» ٦/ ١٥١، كتاب «الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٥٠).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «والله الموعد»؛ أي: الرجوع إلى الله بحكم الوعد الصَّادق، فيجازي كُلّاً على قوله، وفعله. انتهى[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «والله الموعد» إما مصدر ميميّ، وإما اسم زمان، أو اسم مكان، وعلى كل تقدير لا يصح أن يُخْبَر به عن الله تعالى، ولكن لا بدّ من إضمار، تقديره في كونه مصدراً: والله هو الواعد، وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة؛ يعني: الواعد في فعله بالخير والشرّ، والوعد يُستعمل في الخير والشرّ، يقال: وعدته خيراً، ووعدته شرّاً، فإذا أُسقط الخير والشرّ، يقال في الخير: الوعد، والْعِدَة، وفي الشرّ: الإيعاد، والوعيد، وتقديره في كونه اسم زمان: وعند الله الموعد يوم القيامة، وتقديره في كونه اسم مكان: وعند الله الموعد في الحشر.

وحاصل المعنى على كل تقدير: فالله تعالى يحاسبني إن تعمّدت كذباً، ويحاسب مَن ظنّ بي ظن السوء. انتهى[٢].

(**كُنْتُ رَجُلاً**) في رواية البخاريّ: «امرءاً»، (**مِسْكِيناً**)؛ أي: لا مال لي يَشغلني عن حضور مجلس رسول الله ﷺ، كما يشغل الآخرين، (**أَخْدِمُ**) بكسر الدال، وضمّها، من بابي نصر، وضرب[٣]، وفي رواية: «ألزم» (**رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي**) ـ بكسر الميم ـ أي: مُقتنعاً بالقوت، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أي: ألازمه، وأقنع بقوتي، ولا أجمع مالاً لذخيرة، ولا غيرها، ولا أزيد على قوتي، والمراد: من حيث حَصَل القوت من الوجوه المباحة، وليس هو من الخدمة بالأجرة. انتهى[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «على ملء بطني» بكسر الميم، وبهمزة آخره؛ أي: بسبب شِبَعِي؛ أي: إن السبب الأصليّ الذي اقتَضَى كثرةَ الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له؛ ليجد ما يأكله؛ لأنه لم يكن له شيء يتّجر فيه، ولا أرض يزرعها، ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه؛ خشيةَ أن يفوته القوت، فيحصلُ في هذه الملازمة من سماع الأقوال، ورواية الأفعال ما لا يحصل

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٣٦.
(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ١٨٨.
(٣) راجع: «القاموس» ص٣٥٤.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٣.

لغيره، ممن لم يلازمه ملازمته، وأعانه على استمرار حِفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك. انتهى(١).

[تنبيه]: روى البخاريّ في «التاريخ»، والحاكم في «المستدرك» من حديث طلحة بن عبيد الله شاهداً لحديث أبي هريرة ﷺ هذا ولفظه: «لا أشكّ أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع، وذلك أنه كان مسكيناً، لا شيء له، ضيفاً لرسول الله ﷺ».

وأخرج البخاري في «التاريخ»، والبيهقيّ في «المدخل» من حديث محمد بن عُمارة بن حزم أنه: «قَعَد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة، بضعة عشر رجلاً، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث، فلا يعرفه بعضهم، فيراجعون فيه، حتى يعرفوه، ثم يحدثهم بالحديث كذلك، حتى فَعَل مراراً، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس».

وأخرج أحمد، والترمذيّ عن ابن عمر؛ أنه قال لأبي هريرة: «كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعرفنا بحديثه»، قال الترمذيّ: حسنٌ. انتهى(٢).

وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن حذيفة ﷺ قال: قال رجل لابن عمر: إن أبا هريرة يُكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: أعيذك بالله أن تكون في شكّ مما يجيء به، ولكنه اجترأ، وجَبُنَّا. انتهى(٣).

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، عن معاذ بن محمد بن معاذ بن أُبَيّ بن كعب، عن أبيه، عن جدّه، عن أُبَيّ بن كعب، قال: كان أبو هريرة جريئاً على النبيّ ﷺ يسأله عن أشياء، لا نسأله عنها. انتهى(٤).

(وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمْ) بفتح حرف المضارعة، مضارع شغل، من باب فتح، وقال النوويّ: هو بفتح الياء من «يَشغلهم»، وحُكي ضمها، وهو غريب.

---

(١) «الفتح» ١٧/ ٢٤٨، كتاب «الاعتصام» رقم (٧٣٥٤).
(٢) «الفتح» ١/ ٣٧٣، كتاب «العلم» رقم (١١٨).
(٣) «المستدرك على الصحيحين» ٣/ ٥٨٣.
(٤) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ١٠٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهو غريب» تقدّم أن الصواب: شغله ثلاثيّاً، وأما أشغله رباعيّاً فغير صحيح؛ إذلم يُثبته المحقّقون من أهل اللغة، فلا ينبغي الالتفات إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الصَّفْقُ) بالصاد المهملة: كناية عن التبايع، وكانوا يُصَفِّقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض.

وقال في «العمدة»: قوله: «الصفق»: كذا في رواية أبي ذرّ، وعند غيره «سَفْق» بالسين، وقال الخليل: كلُّ صاد تجيء قبل الفاء، وكل سين تجيء بعد القاف، فللعرب فيه لغتان: سين وصاد، ولا يبالون اتَّصلت، أو انفَصلت، بعد أن تكونا في كلمة، إلا أن الصاد في بعضٍ أحسنُ، والسين في بعضٍ أحسنُ.

وقال الخطابيّ: وكانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكفّ، إمارة لانتزاع البيع، وذلك أن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدي، والقبوض تبعٌ لها، فإذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك، واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من مُلك صاحبه. انتهى[(١)].

(بِالأَسْوَاقِ) بفتح الهمزة: جمع سُوق، بالضمّ، قال النوويّ رحمه الله: السوق مؤنثة، وتُذكّر، سُمّيت به؛ لقيام الناس فيها على سُوقهم. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: السوق: يُذكّر، ويؤنّثُ، وقال أبو إسحاق: السوق التي يُباع فيها مؤنّثةٌ، وهو أفصح، وأصحّ، وتصغيرها سُويقةٌ، والتذكير خطأٌ؛ لأنه قيل: سُوقٌ نافقةٌ، ولم يُسمع نافقٌ بغير هاء، والنسبة إليها سُوقيّ، على لفظها. انتهى[(٣)].

(وَكَانَتِ الأَنْصَارُ)؛ أي: أنصار النبيّ ﷺ، وهم قبيلتا الأوس والخزرج، **(يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ)**؛ أي: على مزارعهم؛ لأنهم كانوا أصحاب زرع، والمال وإن كان عامّاً، لكنه قد يُخَصّ بنوع منه، ولم يكن للأنصار إلا المزارع[(٤)].

وفي رواية يونس: «وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم»، وفي رواية شعيب: «عمل أموالهم»، وزاد في رواية يونس: «فيشهد إذا غابوا، ويحفظ إذا نَسُوا»، وفي رواية شعيب: «وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصُّفّة أعي حيث يَنْسَون».

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ١٦٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٦.
(٤) «عمدة القاري» ٢٥/ ٦٩.

وحاصل ما أشار إليه أبو هريرة ﷺ بهذا الكلام: أن المهاجرين كانوا تُجّاراً، والأنصار كانوا أصحاب زرع، فيغيبون بها عن حضرة رسول الله ﷺ في أكثر أحواله، ولا يسمعون من حديثه إلا ما كان يُحَدّث به في أوقات شهودهم، وأبو هريرة ﷺ حاضر دهره، لا يفوته شيء منها، إلا ما شاء الله؛ لأنه ليس عنده ما يشغله عن ذلك، ثم لا يستولي عليه النسيان؛ لِصِدق عنايته بضبطه، وقلة استعماله بغيره، وقد لحقته دعوة رسول الله ﷺ، فقامت له الحجة على من أنكر أمره، واستغرب شأنه، والله تعالى أعلم[١].

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ**)؛ أي: حين أحدّث بالحديث، (**فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي»**) قال أبو هريرة ﷺ: (**فَبَسَطْتُ ثَوْبِي**) وفي رواية: «بُردةً»، وفي رواية: «نَمِرَةً»، والمراد: بَسْط بعضه، لا كلّه؛ لئلا يلزم منه كشف العورة. (**حَتَّى قَضَى**)؛ أي: حتى أنهى النبيّ ﷺ (**حَدِيثَهُ**) وفرغ منه، (**ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ**) وفي رواية: «ثم قال: ضمّه، فضممته»، (**فَمَا نَسِيتُ**) بكسر السين المهملة، من باب تَعِبَ. (**شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ**) قال في «الفتح»: وتنكير «شيئاً» بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره، ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهريّ: «فوالذي بعثه بالحقّ ما نسيت شيئاً سمعته منه»، وفي رواية يونس الآتية عند مسلم: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدَّثني به»، وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث.

ووقع في رواية شعيب: «فما نسيت من مقالته تلك من شيء»، وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقاله فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس، ومن وافقه؛ لأن أبا هريرة ﷺ نبّه به على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصحّ حمله على تلك المقالة وحدها.

ويَحْتَمِل أن تكون وقعت له قضيتان، فالتي رواها الزهريّ مختصة بتلك المقالة، والقضية التي رواها سعيد المقبريّ عامّة.

وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية، قال: «تحدثت عند أبي هريرة بحديث، فأنكره، فقلت: إني سمعت منك، فقال: إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي»، فقد يُتَمَسّك به في تخصيص عدم

(١) «عمدة القاري» ١١/ ١٦٢.

النسيان بتلك المقالة، لكن سند هذا ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر.

ويَلتحق به حديث أبي سلمة عنه: «لا عدوى»، فإنه قال فيه: إن أبا هريرة أنكره، قال: فما رأيته نسي شيئاً غيره.

[فائدة]: المقالة المشار إليها في حديث الزهريّ أُبهمت في جميع طرقه، وقد وُجدت مصرّحاً بها في «جامع الترمذيّ»، وفي «الحلية» لأبي نعيم، من طريق أخرى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة، أو كلمتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، مما فرض الله، فيتعلمهنّ، ويعلمهنّ إلا دخل الجنة...»، فذكر الحديث. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٦٣٧٧ و٦٣٧٨] (٢٤٩٢)، و(البخاري) في «صحيحه» (٢/ ٧٢١ و٨٢٧ و٦/ ٢٦٧٧)، و(النسائي) في «الكبرى» (٣/ ٤٣٠ و٤٣٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٦/ ١٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٠)، و(الطبراني) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٧٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٣٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل أبي هريرة رضي الله عنه، حيث إنه اختصّ بملازمة رسول الله ﷺ، متفرّغاً له من أشغال الدنيا، وحِفظ أحاديثه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ خص أبا هريرة ببَسْط ردائه، وضمّه إليه، فما نسي من مقالته شيئاً.

قال في «العمدة»: قيل: إذا كان أبو هريرة أكثر أخذاً للعلم يكون أفضل من غيره؛ لأن الفضيلة ليست إلا بالعلم والعمل.

وأجيب: بأنه لا يلزم من أكثرية الأخذ كونه أعلم، ولا باشتغالهم عدم

(١) «الفتح» ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦، كتاب «العلم» رقم (١١٩).

زهدهم، مع أن الأفضلية معناها: أكثرية الثواب عند الله تعالى، وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه، وقد يكون بإعلاء كلمة الله ونحوه، كذا قيل. والأحسن أن يقال: لا تستلزم الأفضليةُ في نوعٍ الأفضليةَ في كل الأنواع، فافهم. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: بيان معجزةٍ واضحة للنبيّ ﷺ، وعَلَم من علامات النبوة؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة رضي الله عنه بأنه كان يَكثُر منه، ثم تخلَّف عنه ببركة النبيّ ﷺ، وفي «المستدرك» للحاكم من حديث زيد بن ثابت: «قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبيّ ﷺ، فقال: ادعوا، فدعوت أنا، وصاحبيّ، وأمَّن النبيّ ﷺ، ثم دعا أبو هريرة، فقال: اللَّهُمَّ إني أسألك مثل ما سألك صاحباي، وأسألك علماً لا يُنْسَى، فأمَّن النبيّ ﷺ، فقلنا: ونحن كذلك يا رسول الله، فقال: سبقكما الغلام الدوسيّ».

٤ ـ **(ومنها)**: الحرص على التعلم، وإيثار طلبه على طلب المال، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ»، إِلَى آخِرِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ)** بن بَرْمَك البرمكيّ، أبو محمد، نشأ بالبصرة، ثم سكن بغداد، ثقةٌ [١١] (م د) تقدم في «قتل الحيّات» ٤/ ٥٨٤٠.

٢ ـ **(مَعْنُ)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القَزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] (ت١٩٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٧/ ٥٦٣.

٣ ـ **(مَالِكُ)** بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بابين.

---

(١) «عمدة القاري» ١١/ ١٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ضمير التثنية لمالك، ومعمر؛ يعني: أنهما رويا عن الزهريّ كرواية سفيان بن عيينة عنه، بإسناده؛ أي: عن الأعرج، عن أبي هريرة.

[**تنبيه**]: رواية مالك عن الزهريّ ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(١١٨) ـ حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدّثني مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدّثت حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون. انتهى[١].

وأما رواية معمر عن الزهريّ، فقد ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٩١) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن الأعرج، قال: قال أبو هريرة: إنكم تقولون: أكثر أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ، والله الموعد، إنكم تقولون: ما بال المهاجرين لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بهذه الأحاديث؟ وما بال الأنصار، لا يحدثون بهذه الأحاديث؟ وإن أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم في الأسواق، وإن أصحابي من الأنصار كانت تشغلهم أَرَضُوهم، والقيام عليها، وإني كنت امرءاً معتكفاً، وكنت أُكثر مجالسة رسول الله ﷺ، أحضر إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وإن النبيّ ﷺ حدّثنا يوماً، فقال: «من يبسط ثوبه حتى أفرغ من حديثي، ثم يقبضه إليه، فإنه ليس ينسى شيئاً سمعه مني أبداً»، فبسطت ثوبي ـ أو قال: نَمِرتي ـ ثم قبضته إليّ، فوالله ما نسيت شيئاً سمعته منه، وايم الله لولا آية في كتاب الله، ما

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٥٥.

حدثتكم بشيء أبداً، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] الآية كلها. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٧٩] (٢٤٩٣) ـ (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ[2] حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئاً سَمِعَهُ»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]**).**

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٧٤.

(٢) وفي نسخة: «إلى جانب».

محمد المصريّ الفقيه ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت١٩٧) وله اثنتان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٣ ـ (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأيليّ ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية، بعدها لام ـ أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقة، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة، وابن المسيّب من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهريّ؛ (**أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**قَالَتْ: أَلَا**) أداة تحضيض، (**يُعَجِّبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هو بضم الياء، وفتح العين، وكسر الجيم مشدّدة، من التعجيب، ومعناه: ألا يَحْمِلك على التعجب النظرُ في أمره. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الموجود في النُّسخ ضَبْط «يُعْجِب» ضَبْط قلم بضمّ الياء، وكسر الجيم، من الإعجاب، والذي ضبط به القرطبيّ هو الذي في «القاموس»، فهو الأَولى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ**(٢) **حُجْرَتِي**) بضمّ، فسكون؛ أي: بيتي، (**يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**). وقولها: (**يُسْمِعُنِي ذَلِكَ**) جملة حاليّة، والمعنى: أنه أراد بتحديثه هناك أن يُسمع عائشة رضي الله عنها حديثه حتى تشهد له بصحّته، قالت: (**وَكُنْتُ أُسَبِّحُ**) من التسبيح؛ أي: أصلّي النافلة، (**فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي**) بضمّ السين، وسكون الموحّدة: هي النافلة، (**وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ**) أرادت الإنكار عليه إسراعه في التحديث، لا أنها أنكرت حديثه، كما بيّنه قولها: (**إِنَّ**

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٣٦.

(٢) وفي نسخة: «إلى جانب».

رَسُولَ اللهِ ﷺ) بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها جملة تعليليّة، ويَحْتَمل فَتْحها على تقدير حرف التعليل؛ أي: لأن رسول الله ﷺ **(لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ)** بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: سردت الحديث سرْداً، من باب نصر: أتيت به على الوِلاء(١).

(الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ) قال القرطبيّ رحمه الله: قالت عائشة رضي الله عنها هذا منكرةً عليه إكثاره من الأحاديث في المجلس الواحد، ولذلك قالت في غير هذه الرواية: «إنما كان النبيّ ﷺ يُحدِّثُ حديثاً لو عدَّه العادُّ لأحصاه»؛ تعني: أنه كان يحدِّث حديثاً قليلاً، ويَحْتَمِل أن تريد بذلك أنه كان يحدِّث حديثاً واضحاً مبيناً، بحيث لو عُدَّت كلماته أُحصيت لقلّتها، وبيانها، ويدلّ على صحة هذا التأويل قولها: «ما كان رسول الله ﷺ يسرد الحديث سردكم هذا». انتهى(٢).

وقوله: **(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)**؛ أي: بالسند السابق، فهو موصول، وليس معلّقاً.

[تنبيه]: ما ذكره الشيخ الهرريّ في شرحه من أن قوله هنا: «قال ابن شهاب... إلخ» تحريف من النُّساخ، ثم تكلّم في تصويبه حسبما رآه، فانظر شرحه (٢٤/ ١٠١ ـ ١٠٢)، ففيه نظر لا يخفى، والحقّ أنه لا تحريف، وأن مسلماً ساقه كما سمعه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ)؛ أي: بعض الناس متعجّباً من كثرة أحاديثه، مع قصر زمان صحبته للنبيّ ﷺ، **(إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ)**؛ أي: من رواية الحديث عنه ﷺ، **(وَاللهُ الْمَوْعِدُ)** تقدّم شرحه قبل حديث. **(وَيَقُولُونَ: مَا)** استفهاميّة للتعجبّ والاستغراب، **(بَالُ)**؛ أي: حال **(الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟)**؛ أي: من حيث الكثرةُ.

ثمّ قال أبو هريرة رضي الله عنه مبيّناً سبب كثرة أحاديثه: **(وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ)**؛ أي: عن علّة وسبب كثرة أحاديثي، دون المهاجرين والأنصار. **(إِنَّ إِخْوَانِي)** بكسر همزة «إنّ»؛ لوقوعها في موضع الاستئناف، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٧٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٣٦.

والاستئناف هنا بيانيّ، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأن الناس قالوا له: ما سبب ذلك؟، فقال: إن إخواني (**مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ**) وفي رواية ابن سعد: «كان يشغلهم القيام على أرضيهم»؛ أي: القيام بزراعة أرضيهم، فإنهم كانوا أصحاب أراض، وليسوا أصحاب تجارة، (**وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ**) بفتح، فسكون: هو ضرب اليد على اليد، وجَرَتْ عادتهم به عند عقد البيع.

وقال القرطبيّ رحمه الله: والصَّفق بالأسواق: التجارة فيها، وقد تقدَّم أنهم كانوا يتواجبون بالأيدي، فيُصَفِّق أحدهما في كفّ الآخر، فإذا فعلوا ذلك وجب البيع، فسمِّي البيع صفقاً بذلك، وقد تقدم هذا. انتهى[1].

(**بِالأَسْوَاقِ**)؛ لأنهم ليست لهم أراض يزرعونها حيث كانوا نزلاء، وليسوا مواطنين، (**وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي**)؛ أي: بشِبعي، (**فَأَشْهَدُ**)؛ أي: أحضر مجالس رسول الله ﷺ (**إِذَا غَابُوا**)؛ أي: الأنصار والمهاجرون بسبب اشتغالهم بما ذُكر، (**وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا**) بفتح النون، وضمّ السين المهملة، أصله: نَسِيُوا بكسر السين، بوزن عَلِمُوا، فنُقلت ضمّة الياء إلى السين بعد سَلْب حركتها، ثمّ حُذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين، فصار: نَسُوا.

والمعنى: أنه يحفظ، ويبقى محفوظه لديه؛ لصفاء ذاكرته بسبب عدم ما يشغله من الأهل والمال، بخلافهم، فإن اشتغالهم بذلك يورثهم النسيان، والله تعالى أعلم.

والحاصل: أن أبا هريرة ﷺ بيّن بهذا أن سبب كثرة أحاديثه ملازمة مجالس النبيّ ﷺ، وعدم اشتغاله بالزراعة، والتجارة، أشغاله، ثم زاد سبباً آخر مما ثبّت محفوظاته، بقوله:

(**وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ**) بالرفع عطفاً على «يبسط»، (**مِنْ حَدِيثِي هَذَا**) الذي أُحدّث به، (**ثُمَّ يَجْمَعُهُ**) بالرفع أيضاً لِمَا ذُكر. (**إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئاً سَمِعَهُ»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ**)؛

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٣٦.

أي: مما حدّث به في ذلك المجلس، أو في غيره من المجالس.

ثم إنه فكّر في ترك التحديث للناس؛ لكثرة أقاويلهم فيه، لكنه تذكّر آية الوعيد على كتمان العلم، كما بيّنه بقوله:

(**وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِه**)؛ أي: ذمّاً لكاتم العلم، (**مَا حَدَّثْتُ شَيْئاً أَبَداً**) والآيتان قوله تعالى: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ **إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ** [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]).

وقال القرطبيّ رحمه الله عند قوله: يقولون: «ما بال المهاجرين والأنصار... إلخ» ما نصّه: هذا الإنكار خلاف إنكار عائشة رضي الله عنها؛ فإنَّها إنما أنكرت سرد الحديث، وهؤلاء أنكروا على أبي هريرة أن يكون أكثر الصحابة حديثاً، وهذا إنكار استبعادٍ وتعجب، لا إنكار تُهمة، ولا تكذيب؛ لِمَا يُعْلَم مِن حِفظه، وعِلمه، وفضله، ولِمَا يُعْلَم أيضاً من فضلهم، ومعرفتهم بحاله، ولذلك بيَّن لهم الموجِب لكثرة حديثه، وبيَّن أنه شيئان:

أحدهما: أنه لازَم النبيّ ﷺ ما لم يلازموا، فحضر ما لم يحضروا.

والثاني: بركة امتثال ما أرشد إليه رسول الله ﷺ من بَسْط ثوبه، وضمِّه إلى صدره، فكان ذلك سبب حفظه، وعدم نسيانه، فقد حصلت لأبي هريرة ولأمه من بركات رسول الله ﷺ، وخصائص دعواته، ما لم يحصل لغيره، ثم إن أبا هريرة رضي الله عنه لَمّا حَفِظ علماً كثيراً عن رسول الله ﷺ، وتحقق أنه وجب عليه أن يبلّغه غيره، ووجد من يَقبل عنه، ومن له رغبة في ذلك، تفرَّغ لذلك مخافة الفوت، ومعاجلة القواطع، أو الموت، ثم إنه لمّا آلمه الإنكار همَّ بترك ذلك والفرار منه، لكنه خاف من عقوبة الكتمان المنبَّه عليها في القرآن، ولذلك قال: لولا آيتان في كتاب الله ما حدَّثت حديثاً، ثم تلا قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الآيتين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥/ ٦٣٧٩ و٦٣٨٠] (٢٤٩٣)، و(البخاري) في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١/ ٣٠٢ و١٦/ ١٠٤ و١٠٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣/ ٣٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٨ و١٥٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ**)؛ يعني: أن شعيب بن أبي حمزة حدّث عن الزهريّ بهذا الحديث بنحو ما حدّث به ابن عيينة، ومالك، ومعمر، ويونس بن يزيد عنه.

[**تنبيه**]: رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ هذه ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «مسند الشاميين»، فقال:

(٣٠٢٦) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن بن جابر الطائيّ، ثنا بِشْر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه (ح) وحدّثنا أبو زرعة الدمشقيّ، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، حدّثني سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يُكثر الحديث عن النبيّ ﷺ، وتقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدّثون عن النبيّ ﷺ مثل حديث أبي هريرة؟، وإن إخواني من المهاجرين كان يَشغَلهم الصفق بالأسواق، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصُّفّة، ألزم النبيّ ﷺ على مِلْء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون، وقد قال النبيّ ﷺ في حديث حدّثه يوماً: «لن يبسط أحد ثوبه، حتى أقضي جميع مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وَعَى ما أقول»، فبسطت نَمِرةً عليّ، حتى إذا قضى النبيّ ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة

رسول الله ﷺ تلك من شيء. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) - (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه)

«بَدْر» بفتح الباء الموحّدة، وسكون الدال المهملة، آخره راء: موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، ويقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً، على منتصف الطريق تقريباً، وعن الشعبيّ؛ أنه اسم بئر هناك، قال: وسمّيت بَدْراً؛ لأن الماء كان لرجل من جهينة، اسمه بَدْرٌ، وقال الواقِدي: كان شيوخ غفار يقولون: بدر ماؤنا، ومنزلنا، وما مَلَكه أحد قبلنا، وهو من ديار غفار(٢).

وقد تقدّمت قصّة غزوة بدر، وسببها في «الجهاد» برقم [٣٠/ ٤٦١٢] (١٧٧٩).

وأما حاطب بن أبي بَلْتعة - بفتح الموحّدة، وسكون اللام، بعدها مثناة، ثم مهملة مفتوحات - فهو ابن عمرو بن عُمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللَّخْميّ، حليف بني أسد بن عبد العزى، يقال: إنه حالف الزبير، وقيل: كان مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، فكاتبه، فأدّى مكاتبته، اتفقوا على شهوده بدراً، وثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث عليّ في قصة كتابة حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله ﷺ إليهم، فنزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية [الممتحنة: ١] إلى آخر ما يأتي في مسلم.

وروى ابن شاهين، والباورديّ، والطبرانيّ، وسمويه، من طريق الزهريّ، عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن حاطب بن أبي بلتعة، قال: «حاطب رجل من أهل اليمن، وكان حليفاً للزبير، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد شهد بدراً، وكان بنوه وإخوته بمكة، فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش ينصح لهم فيه، فذكر الحديث نحو حديث عليّ، وفي آخره: «فقال حاطب: والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت، ولكنني كنت امرءاً غريباً، ولي بمكة بَنُون،

(١) «مسند الشاميين» ٤/ ١٧٠.

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٨.

وإخوة. . .» الحديث، وزاد في آخره: فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآيات، ورواه ابن مردويه من حديث أنس، وفيه نزول الآية، ورواه ابن شاهين من حديث ابن عمر بإسناد قويّ.

وروى ابن السكن، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن أبيه، عن حاطب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُزَوَّج المؤمن في الجنة ثنتين وسبعين زوجة، سبعين من نساء الجنة، وثنتين من نساء الدنيا»، وأغرب أبو عمر، فقال: لا أعلم له غير حديث واحد: «من رآني بعد موتي. . .» الحديث.

قال الحافظ: وقد ظَفِرت بغيره كما ترى، ثم وجدت له ثلاثة أحاديث غيرها:

أحدها: أخرجه ابن شاهين، من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية، فجئته بكتاب رسول الله ﷺ. . .» الحديث.

ثانيها: أخرجه ابن منده من هذا الوجه مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة. . .» الحديث.

ثالثها: أخرجه الحاكم من طريق صفوان بن سليم، عن أنس، عن حاطب بن أبي بلتعة: أنه «طلع على النبيّ ﷺ، وهو يشتدّ، وفي يد عليّ بن أبي طالب ترس، فيه ماء. . .» الحديث.

وروى مالك في «الموطأ» له قصةً مع رفيقه في عهد عمر، وقال المرزباني في «معجم الشعراء»: كان أحد فرسان قريش في الجاهلية، وشعرائها، وقال ابن أبي خيثمة: قال المدائنيّ: مات حاطب رضي الله عنه في سنة ثلاثين، في خلافة عثمان رضي الله عنه، وله خمس وستون سنةً، وكذا رواه الطبرانيّ عن يحيى بن بكير. انتهى مختصراً من «الإصابة»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: حاطب بن أبي بَلْتَعة، واسمه: عمرو بن راشد من ولد لَخْم بن عديّ، يُكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبا محمد، وهو حليف للزبير بن العوّام، وقيل: لبني أسد، وقيل: كان عبداً لعبيد الله بن حميد، كاتَبه فأدّى

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٤.

كتابته يوم الفتح، شهد بدراً والحديبية، مات ﷺ سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة، وصلَّى عليه عثمان ﷺ، وقد شَهِد الله تعالى له بالإيمان في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية [الممتحنة: ١]، وقد شَهِد له رسول الله ﷺ بالإيمان والصدق، وبأنه لا يدخل النار على ما تضمَّنه الحديثان المذكوران في مسلم. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٣٨١] (٢٤٩٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ - وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرَ، وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ[(٢)] الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَءاً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً، يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْراً، وَلَا ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) وفي نسخة: «لَنُلقينَّ».

لَـكُـمْ»، فَـأَنْـزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآيـة [الممتحنة: ١]، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الآيَةِ، وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (عَمْرُو) بن دينار الأثرم، أبو محمد الجمحي مولاهم، المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٢ - (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، وأبوه ابن الحنفية، ثقةٌ فقيهٌ، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء [٣] مات سنة مائة، أو قبلها بسنة (ع) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٩.

٣ - (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ) المدنيّ، مولى النبيّ ﷺ، وكان كاتِبُ عليّ ﷺ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٨/ ١٨١٢.

٤ - (عَلِيُّ) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ ابن عمّ النبيّ ﷺ الخليفة الراشد، مات ﷺ في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة، وله ثلاث وستون سنةً على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه خمسة من الشيوخ قَرَن بينهما، ثم فصّل؛ لِمَا أسلفناه غير مرّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وأن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورَجّح جَمْع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنة، ومات يوم مات، وهو أفضل أهل الأرض من بني آدم بإجماع أهل السُّنَّة والجماعة.

شرح الحديث:

(عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّد) بن عليّ بن أبي طالب؛ أنه قال: (أَخْبَرَنِي

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ)؛ أي: عبيد الله **(كَاتِبُ عَلِيٍّ)** بن أبي طالب. **(قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً** ﷺ، **وَهُوَ يَقُولُ)** جملة حاليّة من «عليّاً»، **(بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **أَنَا، وَالزُّبَيْرَ، وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ)** بخاءين معجمتين، بينهما ألف، وقال السهيليّ: كان هُشيم يصحّفها، فيقول: خاج، بخاء وجيم، وذكر البخاريّ أن أبا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم، وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب، منها روضة خاخ، وهو موضع بين مكة والمدينة[١].

وقال النوويّ رحمه الله: «روضة خاخ» هي بخاءين معجمتين، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافّةً في جميع الطوائف، وفي جميع الروايات، والكتب، ووقع في البخاريّ من رواية أبي عوانة: «حاج» بحاء مهملة، والجيم، واتفق العلماء على أنه من غَلَط أبي عوانة، وإنما اشتبه عليه بـ«ذات حاج» بالمهملة، والجيم، وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج، وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة، بقرب المدينة، قال صاحب «المطالع»: وقال الصائديّ: هي بقرب مكة، والصواب الأول. انتهى[٢].

(فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً) قال النوويّ رحمه الله: «الظعينة» هنا الجارية، وأصلها الهودج، وسُمِّيت بها الجارية؛ لأنها تكون فيه، واسم هذه الظعينة: سارة، مولاة لعمران بن أبي صيفيّ القرشيّ. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: «الظعينة» بظاء معجمة وزن عظيمة، فعيلة بمعنى فاعلة، من الظعن، وهو الرحيل، وقيل: سمّيت ظعينة؛ لأنها تركب الظعين التي تَظْعَن براكبها، وقال الخطابيّ: سمِّيت ظعينة؛ لأنها تظعن مع زوجها، ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في الهودج، وقيل: إنه اسم الهودج، سمِّيت المرأة لركوبها فيه، ثم توسعوا، فأطلقوه على المرأة، ولو لم تكن في هودج، وذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة، والواقديّ أن اسمها كنود، وفي رواية: سارة، وفي أخرى: أم سارة، وذكر الواقديّ أن حاطباً جعل لها عشرة دنانير

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٥.

على ذلك، وقيل: ديناراً واحداً، وقيل: إنها كانت مولاة العباس[١]، وذكر الواقديّ أنها من مُزَينة، وأنها من أهل العَرَج ـ بفتح الراء، بعدها جيم ـ يعني: قرية بين مكة والمدينة، وذكر الثعلبي ومن تبعه أنها كانت مولاة أبي صيفيّ بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف، وقيل: عمران بدل عمرو، وقيل: مولاة بني أسد بن عبد العزى، وقيل: كانت من موالي العباس، وفي حديث أنس عند ابن مردويه أنها مولاة لقريش، وفي تفسير مقاتل بن حبان أن حاطباً أعطاها عشرة دنانير، وكساها بُرْداً، وعند الواحدي أنها قَدِمت المدينة، فقال لها النبيّ ﷺ: «جئت مسلمة؟» قالت: لا، ولكن احتجت، قال: «فأين أنت عن شباب قريش؟» وكانت مغنيةً، قالت: ما طُلب مني بعد وقعة بدر شيء من ذلك، فكساها، وحَمَلها، فأتاها حاطب، فكتب معها كتاباً إلى أهل مكة: أن رسول الله ﷺ يريد أن يغزو، فخذوا حذركم. وفي حديث عبد الرحمٰن بن حاطب: فكتب حاطب إلى كفار قريش بكتاب ينتصح لهم، وعند أبي يعلى، والطبريّ من طريق الحارث بن عليّ: لمّا أراد النبيّ ﷺ أن يغزو مكة أسرّ إلى ناس من أصحابه ذلك، وأفشى في الناس أنه يريد غير مكة، فسمعه حاطب بن أبي بلتعة، فكتب حاطب إلى أهل مكة بذلك، وذكر الواقديّ أنه كان في كتابه: أن رسول الله ﷺ أَذَّن في الناس بالغزو، ولا أراه إلا يريدكم، وقد أحببت أن يكون إنذاري لكم بكتابي إليكم. انتهى[٢].

وقال في «العمدة»: «الظعينة»: بفتح الظاء المعجمة، وكسر العين المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، وفتح النون: هي المرأة في الهودج، ولا يقال: ظعينة إلا وهي كذلك؛ لأنها تظعن بارتحال الزوج، وقيل: أصلها الهودج، وسمّيت به المرأة؛ لأنها تكون فيه، وقال ابن فارس: الظعينة: المرأة، وهو من باب الاستعارة، وأما الظعائن: فالهوادج، كانت فيها نساء، أو لم تكن.

وكان اسمها سارة، وقيل: أم سارة، وقيل: كنود، مولاة لقريش، وقيل:

---

(١) «الفتح» ٩/٣٨٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٧٤).

(٢) «الفتح» ١٦/٢٠٢ ـ ٢٠٣، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٩٣٩).

لعمران بن صيفيّ، وقيل: كانت من مزينة، من أهل العَرَج، وفي «الإكليل» للحاكم: وكانت مُغَنِّية نَوّاحةً، تغني بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر بها يوم الفتح، فقُتلت، وذكرها أبو نعيم، وابن منده في جملة الصحابيات، ووقع في «كتاب الأحكام» للقاضي إسماعيل في قصة حاطب: قال للذين أرسلهم: «إن بها امرأةً من المسلمين، معها كتاب إلى المشركين»، وأنهم لما أرادوا أن يخلعوا ثيابها، قالت: أَوَ لستم مسلمين؟ انتهى.

وهذا مشكل؛ لأن رسول الله ﷺ لمّا دخل مكة ذكرها في المستثنَيْن بالقتل، وبما قال الحاكم أيضاً، ويؤيده ما ذكر أبو عبيد البكريّ: «فإن بها امرأة من المشركين»، وقال الواحديّ: قال جماعة المفسرين: إن هذه الآية؛ يعني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وذلك أن سارة مولاة أبي عمرو بن صيفيّ بن هاشم بن عبد مناف أتت رسول الله ﷺ إلى المدينة من مكة، وهو يتجهز لفتح مكة، فقال: «ما جاء بك؟» قالت: الحاجة، قال: «فأين أنتِ عن شباب أهل مكة؟»، وكانت مغنية، قالت: ما طُلب مني شيء بعد وقعة بدر، فكساها، وحملها، وأعطاها حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى أهل مكة، وأعطاها عشرة دنانير، وكتب في الكتاب إلى أهل مكة: إن رسول الله يريدكم، فخذوا حذركم، فنزل جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ بخبرها، فبعث عليّاً، وعماراً، وعمر، والزبير، وطلحة، والمقداد بن الأسود، وأبا مرثد، وكانوا كلهم فُرساناً، وقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب إلى المشركين، فخذوه، وخَلُّوا سبيلها، فإن لم تدفعه إليكم، فاضربوا عنقها».

وفي «تفسير النسفيّ»: أتت سارة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، بعد بدر بسنتين، ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة، فقال رسول الله ﷺ: «أمسلمة جئت؟» قالت: لا، قال: «أمهاجرة جئت؟» قالت: لا، قال: «فما حاجتك»؟ قالت: ذهب الموالي؛ يعني: قُتلوا يوم بدر، فاحتجت حاجة شديدة، فقَدِمت عليكم لتُعطوني، وتَكسوني، وتَحملوني، فحثّ عليها رسول الله ﷺ بني عبد المطلب، وبني المطلب، فكسَوها، وحملوها، وأعطوها نفقة، فأتاها حاطب، فكتب معها إلى أهل مكة، وأعطاها عشرة دنانير، وكساها بُرداً،

واستحملها كتاباً إلى أهل مكة، نُسخته: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة: اعلموا أن رسول الله ﷺ يريدكم، فخذوا حذركم.

وقال السهيليّ: الكتاب: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ قد توجه إليكم في جيش كالليل، يسير كالسيل، وأُقسم بالله لو لم يَسِرْ إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له بوعده فيكم، فإن الله وليّه وناصره.

وفي «تفسير ابن سلام» أن فيه: أن محمداً رسول الله ﷺ قد نفر إما إليكم، وإما إلى غيركم، فعليكم الحذر، وقيل: كان فيه أنه آذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، فقد أحببت أن يكون لي عندكم يدٌ بكتابي إليكم[(١)].

(مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى) بفتح التاء؛ أي: تجري، قاله النوويّ[(٢)].

وقال في «العمدة»: «تعادى» بلفظ الماضي؛ أي: تَباعَدَ، وتَجارَى وبالمضارع بحذف إحدى التاءين. **(بِنَا خَيْلُنَا)** قال الفيّوميّ رحمه الله: الخَيْلُ معروفةٌ، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع: خيول، قال بعضهم: وتُطلق الخَيْلُ على العِراب، وعلى الْبَرَاذِين، وعلى الْفُرْسان، وسميّت خَيْلاً؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحاً، ومنه يقال: اخْتَالَ الرجلُ، وبه خَيَلاءُ، وهو الكِبْر، والإعجاب. انتهى[(٣)].

وقوله: **(فَإِذَا)** هي الفجائيّة، **(نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ)** «أل» للعهد الحضوريّ؛ أي: الكتاب الذي معك من حاطب بن أبي بلتعة، **(فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ)** وفي بعض النسخ: «أو لنلقينّ الثِّيابَ» بنون المتكلّم، قال في «العمدة»: قوله: «أو لتلقين الثياب» قال ابن التين: صوابه في العربية بحذف الياء، قلت: القياس ما قاله، لكن صحت الرواية بالياء، فتُأَوّل الكسرة بأنها لمشاكَلَة: «لتخرجِنّ»، وباب المشاكلة واسع، فيجوز كسر الياء، وفتحها، فالفتحة بالحمل على المؤنث الغائب، على

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥. (٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٨٦.

طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، قال الكرمانيّ: ويروى بفتح القاف، ورَفْع «الثياب». انتهى(١).

قال في «الفتح»: قوله: «لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب» قال ابن التين: كذا وقع بكسر القاف، وفتح الياء التحتانية، وتشديد النون، قال: والياء زائدة، وقال الكرمانيّ: هو بكسر الياء، وبفتحها، كذا جاء في الرواية بإثبات الياء، والقواعد التصريفية تقتضي حذفها، لكن إذا صحت الرواية فتُحمل على أنها وقعت على طريق المشاكلة لـ«تُخْرِجِنّ»، وهذا توجيه الكسرة، وأما الفتحة فتُحمل على خطاب المؤنث الغائب، على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، قال: ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول، وعلى هذا فيُرفع «الثياب».

قال الحافظ: ويظهر لي أن صواب الرواية: «لَنُلقينّ» بالنون بلفظ الجمع، وهو ظاهر جدّاً، لا إشكال فيه البتة، ولا يفتقر إلى تكلف تخريج.

ووقع في رواية للبخاريّ: «لتخرجِنّ الكتاب، أو لأجرّدنك»؛ أي: أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة، وفي رواية ابن فضيل: «أو لأقتلنك»، وذكر الإسماعيليّ أن في رواية خالد بن عبد الله مثله، وعنده من رواية ابن فضيل: «لأجزرنك» بجيم، ثم زاي؛ أي: أصيِّرك مثل الجزور إذا ذُبحت.

ووقع في حديث أنس: «فقالت: ليس معي كتاب، فقال: كذبتِ، فقال: قد حدّثنا رسول الله ﷺ أن معك كتاباً، والله لتعطيني الكتاب الذي معك، أو لا أترك عليك ثوباً إلا التمسنا فيه، قالت: أو لستم بناس من مسلمين؟ حتى إذا ظنت أنهما يلتمسان في كل ثوب معها حَلَّت عفاصها ـ وفيه ـ: فرجعا إليها فسلّا سيفيهما، فقالا: والله لنذيقنك الموت، أو لتدفعن إلينا الكتاب، فأنكرت».

ويُجمع بينهما بأنهما هدداها بالقتل أوّلاً، فلما أصرت على الإنكار، ولم يكن معهما إذن بقتلها هدّداها بتجريد ثيابها، فلما تحققت ذلك، خشيت أن يقتلاها حقيقةً، وزاد في حديث أنس أيضاً: «فقالت: أدفعه اليكما على أن

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٥.

تردّاني إلى رسول الله ﷺ»، وفي رواية أعشى ثقيف عن عبد الرحمٰن عند الطبريّ: «فلم يزل عليّ بها حتى خافته».

وقد اختُلف هل كانت مسلمة، أو على دين قومها؟ فالأكثر على الثاني، فقد عُدّت فيمن أَهْدَر النبيّ ﷺ دمهم يوم الفتح؛ لأنها كانت تغني بهجائه، وهجاء أصحابه، وقد وقع في أول حديث أنس: «أمر النبيّ ﷺ يوم الفتح بقتل أربعة»، فذكرها فيهم، ثم قال: وأما أمْر سارة فذُكِر قصتها مع حاطب. انتهى.

(**فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا**) بكسر العين المهملة، وبالقاف، وبالصاد المهملة: جَمْع عقيصة؛ أي: من شعرها المضفور، ويقال: هي التي تتخذ من شعرها مثل الوقاية، وكل خُصْلة[1] منه عقيصة، والعَقْص: لَيُّ خُصَلات الشعر بعضه على بعض، وقال المنذريّ: هو لَيّ الشعر بعضه على بعض، على الرأس، ويُدخَل أطرافه في أصوله، قال: ويقال: هي التي تتخذ من شعرها مثل الرُّمّانة، قال: وقيل: العقاص هو الخيط الذي يُجمع فيه أطراف الذوائب، وعَقْص الشعر: ضَفْرُهُ، ويقال: العقاص: السَّيْرُ الذي يُجمع به شعرها على رأسها، والعَقْصُ: الضَّفْرُ، والضَّفر: الْفَتْلُ. انتهى[2].

وفي رواية للبخاريّ: «فأخرجته من حُجْزتها»، قال في «الفتح»: قوله: «فأخرجته من حُجزتها»، والحجزة بضم المهملة، وسكون الجيم، بعدها زاي: مَعْقِد الإزار، والسراويل، ووقع في رواية القابسيّ: «من حُزَّتها» بحذف الجيم، قيل: هي لغة عاميّة، ويُجمع بينها وبين رواية: «فأخرجته من عقاصها» بأنها أخرجته من حجزتها، فأخفته في عقاصها، ثم اضطرت إلى إخراجه، أو بالعكس، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، فربطته في عقيصتها، وغرزته بحجزتها، وهذا الاحتمال أرجح، وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين، أو المراد بالحجزة: العُقْدة مطلقاً، وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة، أو المراد بالحجزة: الحَبْل؛ لأن الْحَجْز هو شدّ وسط يدي البعير بحبل، ثم يخالَف، فتُعقد رجلاه، ثم يشدّ

---

(١) «الْخُصلة» ـ بالضمّ ـ: الشعر المجتمع.

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٥.

طرفاه إلى حقويه، ويسمى أيضاً الحجاز. انتهى[١].

(فَأَتَيْنَا بِهِ)؛ أي: بالكتاب، ويُرْوَى: «بها»؛ أي: بالصحيفة، قال الكرمانيّ: أو بالمرأة، وفيه نَظَر؛ لأن في رواية: «معها كتاب إلى المشركين، فخذوه، وخلوا سبيلها»[٢]. **(رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ)** قال الكرمانيّ: هو كلام الراوي وَضَع موضع إلى فلان وفلان المذكورين في الكتاب. قال العينيّ: لم يطّلع الكرماني على أسماء المكتوب إليهم، فلذلك قال هكذا، والذين كتب إليهم هم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل[٣].

وقال في «الفتح»: وفي رواية ابن عباس عن عمر: «فأتينا به، فقرئ عليه، فإذا فيه: من حاطب إلى ناس من المشركين، من أهل مكة»، سمّاهم الواقديّ في روايته: سهيل بن عمرو العامريّ، وعكرمة بن أبي جهل المخزوميّ، وصفوان بن أمية الجمحيّ. انتهى[٤].

(يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) تقدّم أنه أخبرهم بغزو النبيّ ﷺ لهم، وأمَرهم أن يأخذوا حِذرهم، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»)**؛ أي: ما الكتاب الذي أفشيت به سرّ النبيّ ﷺ لأعدائه، هل نافقت، أو لك عذر فيه؟، وفي رواية للبخاريّ: «فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟»، في رواية عبد الرحمٰن بن حاطب: «فدعا رسول الله ﷺ حاطباً، فقال: أنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: نعم، قال: فما حملك على ذلك؟»، وكأنّ حاطباً لم يكن حاضراً لَمّا جاء الكتاب، فاستُدعي به لذلك، وقد بُيِّن ذلك في حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، ولفظه: «فأرسل إلى حاطب»، فذكر نحو رواية عبد الرحمٰن، أخرجه الطبريّ بسند صحيح[٥].

(قَالَ) حاطب ﵁: **(لَا تَعْجَلْ)** بفتح أوله، وثالثه، من باب تعِبَ، **(عَلَيَّ**

---

(١) «الفتح» ٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٨١).

(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٥. (٣) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٥.

(٤) «الفتح» ١٦/ ٢٠٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٩٣٩).

(٥) «الفتح» ١٦/ ٢٠٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٩٣٩).

يَا رَسُولَ اللهِ)؛ أي: لا تستعجل في أمري حتى أشرح لك القضيّة، وأبيّن لك عذري في ذلك. **(إِنِّي)** بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، كما سبق قريباً. **(كُنْتُ امْرَءاً مُلْصَقاً)** بضمّ الميم: اسم مفعول من «أُلصق؛ أي: مُلْزقاً، وقال القرطبيّ رحمه الله: الملصَق في القوم: هو الذي لا نَسَب له فيهم، وهو الحليف، والنزيل، والدَّخيل. انتهى[(١)].

وفي رواية عبد الرحمٰن بن حاطب: «ولكني كنت امرءاً غريباً فيكم، وكان لي بنون، وإخوة بمكة، فكتبت لعلّي أدفع عنهم».

وقال في «العمدة»: قوله: «مُلْصَقاً في قريش»؛ أي: مضافاً إليهم، ولست منهم، وأصل ذلك من إلصاق الشيء بغيره ليس منه، ولذلك قيل للدَّعِيّ في القوم: ملصقٌ، وقيل: معناه حليفاً، ولم يكن من نَفْس قريش، وأقربائهم. انتهى[(٢)].

(فِي قُرَيْشٍ) لست مِنْ نَسَبهم، وفي رواية للبخاريّ: «كنت امرءاً من قريش، ولم أكن من أنفسهم»، قال في «الفتح»: ليس هذا تناقضاً، بل أراد أنه منهم، بمعنى أنه حليفهم، وقد ثبت حديث: «حليف القوم منهم»، وعبَّر بقوله: «ولم أكن من أنفسهم» لإثبات المجاز. انتهى[(٣)].

(قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة مفسّراً معنى قوله: «مُلصقاً»: **(كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا)**؛ أي: ليس له نَسَب في قريش، **(وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: كذا وقع هذا اللفظ «ممن» بزيادة «مِنْ»، وفي بعض النسخ، «من معك» بإسقاط «من»، وهو الصواب؛ لأنَّ «من» لا تزاد في الموجَب عند البصريين وأكثر أهل اللسان، وقد أجاز ذلك بعض الكوفيين. انتهى[(٤)].

(مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ) مضارع حمى، من باب ضرب؛ أي: يحفظون، وأصله يحميُون، بوزن يضربون، فنُقلت ضمة الياء إلى الميم بعد سَلْب حركتها، عملاً بقاعدة قوله:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٣٩. (٢) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٥.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٦٨٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٠).
(٤) «المفهم» ٦/ ٤٣٩.

حَـرَكَـةٌ لِـيَـا كَـوَاوٍ إِنْ عَـقِـبْ مَـا ... صَـحَّ سَـاكِـنـاً فَـنَـقْـلُـهَـا يَـجِـبْ

(**بِهَا**)؛ أي: بسبب تلك القرابات، (**أَهْلِيهِمْ**) منصوب على المفعوليّة لـ«يحمون»، وعلامة نصبه الياء؛ لأنه ملحق بجمع المذكّر السالم، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ ... سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ
وَشِبْهِ ذَيْنِ وَبِهِ عِشْرُونَا ... وَبَابُهُ أُلْحِقَ وَالأَهْلُونَا

وفي رواية البخاريّ: «وليس من أصحابك أحدٌ إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله»، وفي حديث أنس: «وليس منكم رجل إلا له بمكة من يحفظه في عياله غيري».

(**فَأَحْبَبْتُ إِذْ**) ظرفيّة، بمعنى حين؛ أي: حين (**فَاتَنِي ذَلِكَ**) إشارةٌ إلى قوله: «لهم قرابات يَحمون بها أهليهم، وأموالهم»، (**مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ**)؛ أي: في قريش، (**أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ**) كلمة «أن» مصدرية في محل النصب؛ لأنه مفعول «أحببت». (**يَداً**)؛ أي: نعمةً ومنّةً، (**يَحْمُونَ**)؛ أي: يحفظون (**بِهَا**)؛ أي: بسبب تلك اليد، (**قَرَابَتِي**) تقدّم أنه له بمكة أولاداً، وفي رواية البخاريّ: «ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يَدٌ»؛ أي: منّة أدفع بها عن أهلي ومالي، زاد في رواية أعشى ثقيف: «والله ورسوله أحبّ إلي من أهلي ومالي». (**وَلَمْ أَفْعَلْهُ**)؛ أي: ما ذُكر من المكاتبة لأهل مكة، (**كُفْراً**) منصوب على أنه مفعول لأجله؛ أي: من أجل كفر، وقال في «العمدة»: «كفراً» نُصب على التميز، وما بعده عطف عليه. انتهى(١).

(**وَلَا ارْتِدَاداً**)؛ أي: ولا من أجل ارتداد (**عَنْ دِينِي**) الإسلام، (**وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ**) وفي رواية للبخاريّ: «قال: يا رسول الله ما لي أن لا أكون مؤمناً بالله، ورسوله»، وفي رواية المستملي: «ما بي» بالموحّدة بدل اللام، وهو أوضح، وفي رواية عبد الرحمٰن بن حاطب: «أما والله ما ارتبت منذ أسلمت في الله»، وفي رواية ابن عباس: «قال: والله إني لناصح لله، ولرسوله ﷺ»(٢).

---

(١) «عمدة القاري» ١٤/ ٢٥٥.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٢٠٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٩٣٩).

(فَـ) لمّا بيّن عذره (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لأصحابه: («صَدَقَ») بتخفيف الدال؛ أي: قال الصدق فيما ذكره من العذر، وفي رواية للبخاريّ: «إنه قد صدقكم»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون ﷺ عَرَف صِدْقه مما ذَكَرَ، ويَحتمل أن يكون بوحي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه بالوحي هو الأظهر عندي، والله تعالى أعلم.

(قَالَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه: (دَعْنِي)؛ أي: اتركني (يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ) بالجزم على أنه جواب الأمر، وفي رواية البخاريّ: «فأضرب» فيكون منصوباً بعد الفاء السببيّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ

وفي رواية له: «فلأضرب» قال الكرمانيّ: هو بكسر اللام، ونصب الباء، وهو في تأويل مصدر محذوف، وهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: اتركني لأضرب عنقه، فتَرْكك لي من أجل الضرب، ويجوز سكون الباء، والفاءُ زائدة، على رأي الأخفش، واللام للأمر، ويجوز فتحها على لغةٍ، وأمرُ المتكلم نفسه باللام فصيح، قليل الاستعمال، وفي حديث ابن عباس: «قال عمر: فاخترطت سيفي، وقلت: يا رسول الله أمكنّي منه، فإنه قد كفر».

وقد أنكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني هذه الرواية، وقال: ليست بمعروفة، قاله في الردّ على الجاحظ؛ لأنه احتج بها على تكفير العاصي، قال الحافظ: وليس لإنكار القاضي معنى؛ لأنها وردت بسند صحيح، وذكر الْبَرْقاني في «مستخرجه» أن مسلماً أخرجها، وردّه الحميدي، والجمع بينهما أن مسلماً خرّج سندها، ولم يَسُق لفظها، وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر، وأراد به كفر النعمة، كما أَطلق النفاق، وأراد به نفاق المعصية، وفيه نظر؛ لأنه استأذن في ضرب عنقه، فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر، ولذلك أطلق أنه كفر، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية، ولو كَبُرت كما يقوله المبتدعة، ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب، فلمّا بَيَّن له النبيّ ﷺ عُذر حاطب رجع. انتهى[1].

(١) «الفتح» ١٦/ ٢٠٥، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٩٣٩).

(عُنُقَ) بضمّتين، وبضمّ، فسكون، قال الفيّوميّ رحمه الله: الْعُنُقُ: الرقبةُ، وهو مذكّرٌ، والحجاز تؤنّثه، فيقال: هي العُنُق، والنون مضمومة للإتباع في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع أعناق. انتهى[(١)].

(عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ) إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به؛ لِمَا كان عند عمر من القوّة في الدين، وبُغض من يُنسب إلى النفاق، وظَنّ أن من خالف ما أَمَره به رسول الله ﷺ استَحَقّ القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قَتْله، وأَطلق عليه منافقاً؛ لكونه أبْطَن خلاف ما أظهر، وعُذْر حاطب ما ذَكَره، فإنه صَنَع ذلك متأوِّلاً أن لا ضرر فيه.

وعند الطبريّ من طريق الحارث، عن عليّ رضي الله عنه في هذه القصة: «فقال: أليس قد شَهِدَ بدراً؟، قال: بلى، ولكنه نَكَث، وظاهَر أعداءك عليك»[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما أطلق عليه عمر رضي الله عنه اسم النفاق؛ لأنَّ ما صدر منه يُشبه فعل المنافقين؛ لأنَّه والى كفار قريش، وباطَنَهم، وهمَّ بأن يُطلعهم على ما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم، مع أن رسول الله ﷺ قد كان دعا، فقال: «اللَّهُمَّ أَخْفِ أخبارنا عن قريش»، لكن حاطباً لم ينافق بقلبه، ولا ارتدّ عن دينه، وإنما تأوَّل فيما فَعَل من ذلك أن إطلاع قريش على بعض أمر رسول الله ﷺ لا يضر رسول الله ﷺ، ويخوِّف قريشاً. ويُحكى: أنه كان في الكتاب تفخيم أمر جيش رسول الله ﷺ، وأنهم لا طاقة لهم به، يخوِّفهم بذلك ليخرجوا عن مكة، ويفرُّوا منها، وحسَّن له هذا التأويل تَعلُّق خاطره بأهله، ووَلَدِه؛ إذ هُمْ قطعة من كبده، ولقد أبلغ من قال: قلَّما يُفلح من كان له عيال، لكن لَطَفَ الله تعالى به، فنجَّاه بما عَلِم من صحَّة إيمانه، وصدقه، وغفر له بسابقة بدر، وسَبْقه. انتهى[(٣)].

(فَقَالَ) ﷺ: («إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً) أرشد النبيّ ﷺ إلى علة ترك قَتْله بأنه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٢.
(٢) «الفتح» ١٠/ ٦٨٤، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٠).
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٤٠.

شهد بدراً، فكأنه قيل: وهل يُسقط عنه شهوده بدراً هذا الذنب العظيم؟ فأجاب بقوله: «وما يدريك... إلخ».

(**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله: معنى «يُدريك»: يُعْلِمك، و«لعلّ»: للتراخي، لكن هذا الرجاء محقَّق للنبيّ ﷺ؛ بدليل ما ذَكَره الله تعالى في قصة أهل بدر في «آل عمران»، و«الأنفال»، من ثنائه عليهم، وعَفْوه عنهم، وبدليل قوله ﷺ للذي قال في حاطب: «إنه يدخل النار»، وأقسم عليه: «كذبت، لا يدخلها، فإنَّه شهد بدراً»، فهذا إخبار محقَّق، لا احتمال فيه، ولا تجوُّز. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «لعلّ الله... إلخ» هكذا في أكثر الروايات بصيغة الترجي، لكن قال العلماء: إن الترجي في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ للتحقيق والوقوع، وعند أحمد، وأبي داود، وابن أبي شيبة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بالجزم، ولفظه: «إن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لن يدخل النار أحدٌ شهد بدراً»[2].

(**فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**) قال النوويّ: قال العلماء: معناه: الغفران لهم في الآخرة، وإلا فإن توجَّه على أحد منهم حدٌّ، أو غيره أقيم عليه في الدنيا، ونَقَل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحدّ، وأقامه عمر رضي الله عنه على بعضهم، قال: وضرب النبيّ ﷺ مِسْطَحاً الحدّ، وكان بدريّاً. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: قد استُشكل هذا، فإن ظاهره أنه للإباحة، وهو خلاف عَقْد الشرع.

وأجيب بأنه إخبار عن الماضي؛ أي: كلّ عمل كان لكم فهو مغفور، ويؤيده أنه لو كان لِمَا يستقبلونه من العمل، لم يقع بلفظ الماضي، ولقال: فسأغفره لكم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٠.

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٦، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٨٣).

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٦ ـ ٥٧.

وتُعُقّب بأنه لو كان للماضي لَمَا حسن الاستدلال به في قصة حاطب؛ لأنه ﷺ خاطب به عمر منكِراً عليه ما قال في أمر حاطب، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين، فدلّ على أن المراد ما سيأتي، وأورده في لفظ الماضي مبالغةً في تحقيقه.

وقيل: إن صيغة الأمر في قوله: «اعملوا» للتشريف والتكريم، والمراد: عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خُصُّوا بذلك؛ لِمَا حَصَل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة، إن وقعت؛ أي: كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أيّ عمل كان، فهو مغفور.

وقيل: إن المراد أن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورةً، وقيل: هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم، وفيه نَظَر ظاهر؛ لِمَا في قصة قُدامة بن مظعون حين شرب الخمر في أيام عمر، وحدّه عمر، فهاجر بسبب ذلك، فرأى عمر في المنام من يأمره بمصالحته، وكان قدامة بدريّاً، والذي يُفهم من سياق القصة الاحتمال الثاني، وهو الذي فهمه أبو عبد الرحمٰن السُّلَميّ التابعيّ الكبير، حيث قال لحيان بن عطية: قد علمتُ الذي جرّأ صاحبك(١) على الدماء، وذَكَر له هذا الحديث، واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة، لا بأحكام الدنيا، من إقامة الحدود وغيرها، والله أعلم. انتهى(٢).

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قوله: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» كذا في معظم الطرق، وعند الطبريّ من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عروة: «فإني غافر لكم»، وهذا يدلّ على أن المراد بقوله: «غفرت»؛ أي: أغفر على طريق التعبير عن الآتي بالواقع؛ مبالغةً في تحققه، وفي «مغازي ابن عائذ» من مرسل عروة: «اعملوا ما شئتم، فسأغفر لكم»، والمراد: غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حدّ مثلاً لم يَسْقُط في الدنيا.

---

(١) يعني: عليّاً رضي الله عنه.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٦ ـ ٤٧، كتاب «المغازي» رقم (٣٩٨٣).

وقال ابن الجوزيّ: ليس هذا على الاستقبال، وإنما هو على الماضي، تقديره: اعملوا ما شئتم، أَيُّ عملٍ كان لكم فقد غُفِر، قال: لأنه لو كان للمستقبَل كان جوابه: فسأغفر لكم، ولو كان كذلك لكان إطلاقاً في الذنوب، ولا يصحّ، ويبطله أن القوم خافوا من العقوبة بعدُ حتى كان عمر يقول: يا حذيفة! بالله هل أنا منهم؟

وتعقبه القرطبيّ بأن «اعملوا» صيغة أمر، وهي موضوعة للاستقبال، ولم تضع العرب صيغة الأمر للماضي، لا بقرينة، ولا بغيرها؛ لأنهما بمعنى الإنشاء، والابتداء، وقوله: «اعملوا ما شئتم» يُحْمَل على طلب الفعل، ولا يصحّ أن يكون بمعنى الماضي، ولا يمكن أن يُحْمَل على الإيجاب، فتعيَّن للإباحة، قال: وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمَّن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غُفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يُغفر لهم ما يُستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه، وقد أظهر الله صِدْق رسوله ﷺ في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قُدِّر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة، ولازم الطريق المثلى، ويَعْلَم ذلك من أحوالهم بالقطع مَن اطَّلع على سِيَرهم. انتهى.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «فقد غفرت لكم»؛ أي: ذنوبُكُم تقع مغفورةً، لا أن المراد أنه لا يصدر منهم ذنب، وقد شَهِد مِسطح بدراً، ووقع في حقّ عائشة، كما تقدم قريباً، فكأن الله لكرامتهم عليه بشَّرهم على لسان نبيِّه ﷺ أنهم مغفور لهم، ولو وقع منهم ما وقع. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وعبارة القرطبيّ رحمه الله بطولها: وظاهر قوله ﷺ: «اعملوا ما شئتم» إباحة كل الأعمال، والتخيير فيما شاؤوا من الأفعال، وذلك في الشريعة محال؛ إذ المعلوم من قواعدها: أن التكليف بالأوامر، والنواهي، متوجهة على كل من كان موصوفاً بشرطها إلى موته، ولمّا لم يصح ذلك الظاهر اضطُرّ إلى تأويله،

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٠).

فقال أبو الفرج ابن الجوزيْ: ليس قوله: «اعملوا ما شئتم» للاستقبال؛ وإنَّما هي للماضي، وتقديره: أي عمل كان لكم فقد غفرته، قال: ويدلّ على ذلك شيئان:

أحدهما: أنه لو كان للمستقبَل كان جوابه: سأغفر.

والثاني: أنه كان يكون إطلاقاً في الذنوب، ولا وجه لذلك، ويوضح هذا: أن القوم خافوا من العقوبة مما بعدُ، فقال عمر: يا حذيفة! هل أنا منهم؟ ـ يعني: المنافقين ـ.

قال القرطبيّ: وهذا التأويل، وإن كان حَسَناً غير أن فيه بُعداً؛ يبيّنه: أنَّ «اعملوا» صيغته صيغة الأمر، وهي موضوعة للاستقبال، ولم تضع العرب قط صيغة الأمر موضع الماضي، لا بقرينة، ولا بغير قرينة، هكذا نص عليه النحويون، وصيغة الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة: إنما هي بمعنى الإنشاء، والابتداء، لا بمعنى الماضي، فتدبَّر هذا؛ فإنه حَسَن، وقد بيّنته في الأصول بأشبع من هذا، واستدلاله على ذلك بقوله: «فقد غفرت لكم»، ليس بصحيح؛ لأنَّ: «اعملوا ما شئتم» يستحيل أن يُحْمَل على طَلَب الفعل، ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي؛ لِمَا ذكرناه، فتعيَّن حَمْله على الإباحة والإطلاق، وحينئذ يكون خطابَ إنشاء، فيكون كقول القائل: أنت وكيلي، وقد جعلت لك التصرف كيف شئت، فإنَّ ذلك إنما يقتضي إطلاق التصرف في وقت التوكيل، لا قبل ذلك.

قال: وقد ظهر لي وجه آخر، وأنا أستخير الله فيه، وهو: أن الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمَّن: أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غُفرت لهم بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا بها لِأَنْ يُغْفَر لهم ذنوب مستأنفة إن وقعت منهم، لا أنهم نُجِّزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة، بل: لهم صلاحية أن يُغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيءٍ مّا وجود ذلك الشيء؛ إذ لا يلزم من وجود أهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت له أهليتها، وكذلك القضاء وغيره، وعلى هذا فلا يأْمَن من حصلت له أهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه أن يقع منه من الذنوب، وعلى هذا يخرج حال كل من بشَّره رسول الله ﷺ بأنه مغفورٌ له، وأنه من أهل الجنة، فيتضمَّن ذلك مغفرة ما مضى، وثبوت الصلاحية للمغفرة والجنة بالنسبة لِمَا يستقبل،

ولذلك لم يُزَل عن أحد ممن بُشِّر بالمغفرة، أو بالجنة خوف التبديل والتغيير من المؤاخذة على الذنوب، ولا ملازمة التوبة منها، والاستغفار دائماً، ثم إن الله تعالى أظهر صدق رسوله ﷺ للعيان في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك؛ فإنَّهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة من أمور الدين، ومراعاة أحواله، والتمسك بأعمال البر والخير إلى أن تُوُفُّوا على ذلك، ومن وقع منهم في معصية، أو مخالفة لجأ إلى التوبة، ولازَمَها حتى لقي الله تعالى عليها، يَعْلَم ذلك قطعاً من أحوالهم من طالع سِيَرهم، وأخبارهم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١)، وإنما نقلت كلامه بطوله، وإن كان سبق في كلام الحافظ؛ لغزارة فوائده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية [الممتحنة: ١]).

وقوله: **(وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الآيَةِ)**؛ يعني: أن رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب ليس فيها ذكر الآية الكريمة، وإنما هو لعمرو الناقد، وابن أبي عمر.

وقوله: **(وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ)**؛ يعني: أن إسحاق بن راهوية جعل تلاوة الآية الكريمة من سفيان بن عيينة، وليس مرفوعاً.

[تنبيه]: زاد البخاريّ في آخر هذا الحديث ما نصّه: «قال عمرو: ونزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ قال: لا أدري الآيةَ في الحديث، أو قول عمرو.

ثم قال: حدّثنا عليّ، قال: قيل لسفيان في هذا، فنزلت: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية، قال سفيان: هذا في حديث الناس، حفِظته من عمرو، ما تركت منه حرفاً، وما أدري أحداً حَفِظه غيري». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال عمرو» هو ابن دينار، وهو موصول بالإسناد المذكور.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤١ - ٤٤٢.

وقوله: «قال: لا أدري الآية في الحديث أو قول عمرو» هذا الشك من سفيان بن عيينة، كما سأوضحه.

وقوله: حدّثنا «عليّ» هو ابن المدينيّ، قال: «قيل لسفيان: في هذا فنزلت: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية، قال سفيان: هذا في حديث الناس»؛ يعني: هذه الزيادة، يريد: الجزم برفع هذا القَدْر.

وقوله: «حفظته من عمرو، ما تركت منه حرفاً، وما أرى أحداً حفظه غيري»، وهذا يدلّ على أن هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها، وقد أدرجها عنه ابن أبي عمر، أخرجه الإسماعيليّ من طريقه، فقال في آخر الحديث: قال: وفيه نزلت هذه الآية، وكذا أخرجه مسلم، عن ابن أبي عمر، وعمرو الناقد، وكذا أخرجه الطبريّ عن عُبيد بن إسماعيل، والفضل بن الصباح، والنسائيُّ عن محمد بن منصور، كلهم عن سفيان.

وأخرجه مسلم أيضاً عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، وبيَّن أن تلاوة الآية من قول سفيان.

ووقع عند الطبريّ من طريق أخرى عن عليّ الجزم بذلك، لكنه من أحد رواة الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفيّ أحد التابعين، وبه جزم إسحاق في روايته عن محمد بن جعفر، عن عروة في هذه القصّة، وكذا جزم به معمر عن الزهريّ، عن عروة، وأخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: «لما أراد رسول الله ﷺ المسير إلى مشركي قريش، كتب إليهم حاطب بن أبي بلتعة يُحذِّرهم. . .»، فذكر الحديث إلى أن قال: «فأنزل الله فيه القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية»، قال الإسماعيليّ في آخر الحديث أيضاً: «قال عمرو؛ أي: ابن دينار: وقد رأيت ابن أبي رافع، وكان كاتباً لعليّ». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٠).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/ ٦٣٨١ و٦٣٨٢] (٢٤٩٤)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٠٧ و٣٠٨١) و«المغازي» (٣٩٨٣ و٤٢٧٤) و«التفسير» (٤٨٩٠) و«الاستئذان» (٦٢٥٩)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٦٥١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٨٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٥٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٨/ ٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٤ و٣٩٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٩٩ و٧١١٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٤٦) و«دلائل النبوّة» (٥/ ١٧) و«شُعَب الإيمان» (٧/ ٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وعَلَم من أعلام نبوّته، وذلك إعلام الله تعالى له بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش، ومكانها الذي هي به، ووجده عليّ ومعه كما قال، وذلك كله بالوحي من الله ﷻ.

٢ - (ومنها): هَتْك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم، سواء كان رجلاً، أو امرأةً.

٣ - (ومنها): هتك سِتْر المفسدة إذا كان فيه مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وإنما يُندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة، ولا يفوت به مصلحة، وعلى هذا تُحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر.

٤ - (ومنها): أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يُكَفَّرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعاً؛ لأنه يتضمن إيذاء النبيّ ﷺ، وهو كبيرة بلا شكّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧].

٥ - (ومنها): أنه لا يُحدّ العاصي، ولا يعزّر إلا بإذن الإمام.

٦ - (ومنها): أن فيه إشارةَ جلساء الإمام والحاكم بما يرَوْنه، كما أشار

عمر رضي الله عنه بضرب عنق حاطب، ومذهب الشافعي، وطائفة: أن الجاسوس المسلم يعزّر، ولا يجوز قَتْله، وقال بعض المالكية: يُقتل، إلا أن يتوب، وبعضهم: يُقتل وإن تاب، وقال مالك: يجتهد فيه الإمام. انتهى[1].

٧ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أهل بدر، حيث قال ﷺ: «لعلّ الله اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، ولعلّ هنا للتحقيق، وهذه بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم، ووقع الخبر بألفاظ منها: «فقد غفرت لكم»، ومنها: «فقد وجبت لكم الجنة»، ومنها: «لعل الله اطلع»، لكن قال العلماء: إن الترجّي في كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ للوقوع، وقد جاء صريحاً عند أحمد، وغيره بلفظ: «إن الله اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا...» الحديث.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ باستئذان عمر على قَتْل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس، ولو كان مسلماً، وهو قول مالك، ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقرّ عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبَيَّن المانع، وهو كون حاطب شهد بدراً، وهذا مُنتفٍ في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعاً من قَتْله لَمَا عَلَّل بأخصّ منه، قاله في «الفتح».

وقال في «العمدة»: فيه هَتْك سرّ الجاسوس رجلاً كان، أو امرأةً، إذا كانت في ذلك مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وقال الداوديّ: الجاسوس يُقتل، وإنما نفى القتل عن حاطب لِمَا عَلِم النبيّ ﷺ منه، ولكن مذهب الشافعيّ وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزّر، ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة عُفي عنه؛ لهذا الحديث، وعن أبي حنيفة، والأوزاعيّ: يوجَع عقوبةً، ويطال حبسه، وقال ابن وهب من المالكية: يُقتل إلا أن يتوب، وعن بعضهم: أنه يُقتل إذا كانت عادته ذلك، وبه قال ابن الماجشون، وقال ابن القاسم: يُضرب عنقه؛ لأنه لا تُعرف توبته، وبه قال سحنون، ومن قال بقتله، فقد خالف الحديث، وأقوال المتقدمين، وقال الأوزاعيّ: فإن كان كافراً يكون ناقضاً للعهد، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يُقتل، والمسلم، والذمي يعاقبان، إلا أن يُظاهِرا على الإسلام، فيُقتلان. انتهى.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٥ ـ ٥٦.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه كما قال الطبريّ: إذا ظهر للإمام رجل من أهل الستر أنه قد كاتب عدوّاً من المشركين، يُنذره مما أسرّه المسلمون فيهم من عَزْم، ولم يكن معروفاً بالغش للإسلام وأهله، وكان ذلك مِن فِعله هفوةً وزلةً من غير أن يكون لها أخوات يجوز العفو عنه، كما فعل رسول الله ﷺ بحاطب، مِنْ عَفْوه عن جُرمه بعدما اطّلع عليه مِن فِعله.

١٠ ـ **(ومنها)**: هتك ستر المريب، وكشف المرأة العاصية.

١١ ـ **(ومنها)**: أن الجاسوس لا يخرجه تجسسه من الإيمان.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحجةَ لترك إنفاذ الوعيد من الله تعالى لمن شاء ذلك؛ لقوله: «لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

١٣ ـ **(ومنها)**: جواز غفران ما تأخر من الذنوب قبل وقوعه.

١٤ ـ **(ومنها)**: جواز تجريد العورة عن السترة عند الحاجة، قاله ابن العربيّ.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالةً على أن حُكم المتأوِّل في استباحة المحظور خلاف حُكم المتعمِّد لاستحلاله من غير تأويل، قاله ابن الجوزيّ.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن من أتى محظوراً، وادَّعى في ذلك ما يَحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظن خلافه.

١٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله، وهو وإن كان سَبَق، إلا أنه ملخّص في موضع واحد، فيكون كالْفَذْلكة لِمَا سبق، فلذا أحببت إيراده، قال رحمه الله: وفي حديث حاطب هذا أبواب من الفقه، وأدلّة على صحة نبوء نبيّنا محمد ﷺ، وعلى فضائل أهل بدر، وحاطب بن أبي بلتعة، فمن جملة ما فيه من الفقه: أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفراً، وأن المتأوِّل أعذر من العامد، وقبول عذر الصادق، وجواز الاطلاع من عورة المرأة على ما تدعو إليه الضرورة، ففي بعض رواياته: أنهم فتشوا من المرأة كل شيء حتى قُبُلها. وفيه ما يدلُّ على أن الجاسوس حُكمه بحَسَب ما يجتهد فيه الإمام على ما يقوله مالك، وقال الأوزاعيّ: يعاقَب، وينفى إلى غير أرضه، وقال أصحاب الرأي: يعاقَب، ويُسجن، وقال الشافعيّ: إن كان من ذوي الهيئات كحاطب عُفي عنه، وإلا عُزِّر.

قال: وجميع أهل بدر ثلاثمئة وسبعة عشر رجلاً باتفاق أئمة السِّيَر

والتواريخ، واختُلف في طائفة نحو الخمسة، هل شهدوها، أم لا؟ وتفصيل ذلك في كتب السِّير. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

وقد جمع الفوائد، وساقها في «الفتح» في «كتاب الاستئذان»، أحببت إيرادها؛ لغزارة فوائده أيضاً، قال رحمه الله:

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن المؤمن، ولو بلغ بالصلاح أن يُقطع له بالجنة لا يُعْصَم من الوقوع في الذنب؛ لأن حاطباً دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة، ووقع منه ما وقع.

وفيه: تعقُّب على من تأوّل أن المراد بقوله: «اعملوا ما شئتم» أنهم حُفِظوا من الوقوع في شيء من الذنوب.

وفيه: الردّ على من كفّر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جزم بتخليده في النار، وعلى من قَطَع بأنه لا بدّ، وأن يعذَّب.

وفيه: أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحده، بل يعترف، ويعتذر؛ لئلا يَجمع بين ذنبين.

وفيه: جواز التشديد في استخلاص الحقّ، والتهديد بما لا يفعله المهدِّد تخويفاً لمن يُستخرج منه الحق.

وفيه: هَتْك ستر الجاسوس، وقد استَدَلَّ به من يرى قَتْله من المالكية؛ لاستئذان عمر في قَتْله، ولم يردّه النبيّ ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قيَّده بأن يتكرر ذلك منه، والمعروف عن مالك: يجتهد فيه الامام، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه، وقال الشافعية، والأكثر: يعزَّر، وإن كان من أهل الهيئات يُعْفَى عنه، وكذا قال الأوزاعيّ، وأبو حنيفة: يوجع عقوبةً، ويطال حبسه.

وفيه: العفو عن زلة ذوي الهيئة، وأجاب الطبريّ عن قصة حاطب، واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لِمَا أطلعه الله عليه من صِدْقه في اعتذاره، فلا يكون غيره كذلك.

قال القرطبيّ: وهو ظنّ خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٣.

ما ظهر منهم، وقد أخبر الله تعالى نبيّه ﷺ عن المنافقين الذين كانوا بحضرته، ولم يُبِح له قتلهم مع ذلك؛ لإظهارهم الإسلام، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام.

وفيه: من أعلام النبوة: إطلاع الله نبيه ﷺ على قصة حاطب مع المرأة، كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك.

وفيه: إشارة الكبير على الامام بما يظهر له من الرأي العائد نَفْعه على المسلمين، ويتخير الإمام في ذلك.

وفيه: جواز العفو عن العاصي.

وفيه: أن العاصي لا حرمة له، وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة، ولولا أنها لعصيانها سقطت حُرْمتها ما هددها عليّ بتجريدها، قاله ابن بطال.

وفيه: جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله، خلافاً لمن أبى ذلك، من أهل البدع.

وقد استُشكلت إقامة الحدّ على مِسطح بقذف عائشة ﵂ كما تقدم، مع أنه من أهل بدر، فلم يسامَح بما ارتكبه من الكبيرة، وسومح حاطب، وعُلِّل بكونه من أهل بدر.

ويجاب بأن محل العفو عن البدريّ في الأمور التي لا حدّ فيها.

وفيه: جواز غفران ما تأخر من الذنوب، ويدل على ذلك الدعاء به في عدّة أخبار.

وفيه: تأدّب عمر ﵁، وأنه لا ينبغي إقامة الحدّ، والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه.

وفيه: منقبة لعمر ولأهل بدر ﵃ كلهم.

وفيه: البكاء عند السرور، فقد بكى عمر ﵁ في هذه القصّة، ويَحْتَمِل أن يكون عمر ﵁ بكى حينئذ لِمَا لَحِقه من الخشوع والندم على ما قاله في حقّ حاطب. انتهى ما في «الفتح»[1]، وقد أجاد، وأفاد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٦/٢٠٨ ـ ٢١٠، كتاب «الاستئذان» رقم (٦٩٣٩).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٢] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ - كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ) بن غَزْوان - بفتح المعجمة، وسكون الزاي - الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمِي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٢ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأَوْديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

٣ - (رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ) أبو سعيد، مقبولٌ [١٠] (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «الجمعة» ١٣/ ١٩٩٩.

٤ - (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحّان الواسطيّ المزنيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٢) وكان مولده سنة عشر ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٧.

٥ - (حُصَيْنُ) بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير حِفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٦ - (سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ) السُّلَميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات في ولاية عُمر بن هُبيرة على العراق (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٧ - (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ) عبد الله بن حَبِيب بن رُبَيِّعة - بضمّ الراء، وفتح الموحدة، وتشديد الياء - الكوفيّ المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقةٌ ثبتٌ [٢] مات بعد السبعين (ع) تقدم في «الرضاع» ٣/ ٣٥٨١.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ)**؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: محمد بن فُضيل، وعبد الله بن إدريس، وخالد بن عبد الله الطحّان، رووا هذا الحديث عن حُصين بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ، عن عليّ رضي الله عنه.

وقوله: **(وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ... إلخ)** في الرواية السابقة: «المقداد»، بدل أبي مرثد، ولا منافاة، بل بعث الأربعة: عليّاً، والزبير، والمقداد، وأبا مرثد، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وأبو مرْثَد: هو بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح المثلّثة، اسمه كنّاز ـ بفتح الكاف، وتشديد النون، آخره زاي ـ ابن الحصين بن يربوع الْغَنَويّ، صحابيّ مشهور بكنيته، ومات سنة اثنتي عشرة من الهجرة، تقدّمت ترجمته في «الجنائز» ٣١/ ٢٢٥٠.

وقال في «الفتح»: قوله: «والزبير وأبا مرثد» تقدم في غزوة الفتح من طريق عبد الله بن أبي رافع عن عليّ ذِكر المقداد بدل أبي مرثد، وجُمِع بأن الثلاثة كانوا مع عليّ، ووقع عند الطبريّ في «تهذيب الآثار» من طريق أعشى ثقيف عن أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ في هذا الحديث: «ومعي الزبير بن العوّام، ورجل من الأنصار»، وليس المقداد، ولا أبو مرثد من الأنصار، إلا إن كان بالمعنى الأعم، ووقع في «الأسباب» للواحدي: أن عُمر، وعماراً، وطلحة كانوا معهم، ولم يَذْكر له مستنداً، قال الحافظ: وكأنه من تفسير ابن الكلبي، فإني لم أره في سِيَر الواقديّ، ووجدت ذَكَر فيه عمر من وجه آخر، أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس، في قصة المرأة المذكورة، فأخبر جبريل النبيّ ﷺ بخبرها، فبعث في أثرها عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. انتهى(٢).

وقوله: **(وَكُلُّنَا فَارِسٌ)**؛ أي: راكب، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفَارِسُ: الراكب على الحافر فرساً كان، أو بغلاً، أو حماراً، قاله ابن السكيت، يقال: مرّ بنا فَارِسٌ على بغل، وفَارِسٌ على حمار، وفي «التهذيب»: فَارِسٌ على الدابة بيِّن الفُرُوسية، قال الشاعر [من الطويل]:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٧.

(٢) «الفتح» ١٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

وإني امْرُؤٌ لِلْخَيْلِ عِنْدِي مَزِيَّةٌ عَلَىَ فَارِسِ البِرْذَوْنِ أَو فَارِس البَغْل

وقال أبو زيد: لا أقول لصاحب البغل والحمار: فَارِسٌ، ولكن أقول: بغّال، وحمّار، وجمع الفَارِسِ: فُرْسَانٌ، وفَوَارِسُ، وهو شاذٌّ؛ لأن فواعل إنما هو جمع فاعلة، مثل ضَارِبَةٍ وضَوَارِبَ، وصَاحِبَة وصَوَاحِبَ، أو جمع فاعل، صفة لمؤنث، مثل حائِض وحَوَائِضَ، أو كان جَمْع ما لا يعقل، نحو جَمَل بَازِلٍ وبَوَازِلَ، وحائط وحَوَائِطَ، وأما مذكَّر من يعقل، فقالوا: لم يأتِ فيه فَوَاعِلُ إلّا فَوَارِسُ، وَنَواكِسُ، جَمْع ناكس الرأس، وهوالك، ونواكص، وسوابق، وخوالف جَمْع خالف وخالفة، وهو القاعد المتخلف، وقوم ناجعة ونواجع، وعن ابن القطان: ويُجمع الصاحب على صواحب. انتهى(١).

وقوله: (**فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ.

[**تنبيه**]: رواية أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ عن عليّ رضي الله عنه هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٣٧٦٢) ـ حدّثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت حصين بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن عليّ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ، وأبا مرثد الغَنَويّ، والزبير بن العوّام، وكلنا فارس، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فأدركناها تسير على بعير لها، حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتابَ، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها، فالتمسنا، فلم نر كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتُخرِجَنّ الكتاب، أو لنجرّدنك، فلما رأت الجدّ أهوت إلى حُجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله، ورسوله، والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبيّ ﷺ: «ما حَمَلك على ما صنعت؟» قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله، ورسوله ﷺ، أردت أن يكون لي عند القوم يدٌ يدفع الله

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٧.

بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبيّ ﷺ: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً»، فقال عمر: إنه قد خان الله، ورسوله، والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال: «أليس من أهل بدر؟ فقال: لعل الله اطَّلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم»، فدَمَعَت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٣] (٢٤٩٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً، وَالْحُدَيْبِيَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**) بن المهاجر التُّجِيبيّ مولاهم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المشهور المصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يُدَلِّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله وهو (٤٩١)، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ**) بن أبي بَلْتَعة رضي الله عنه، قال صاحب «التنبيه»: هو سعد، قاله ابن بشكوال، وكذا قاله ابن سيّد الناس في «حاشيته

على الاستيعاب». انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: نصّ ابن بشكوال في «غوامض الأسماء»: العبد المذكور في الحديث اسمه سعد، ثم أخرج بسنده عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعد مولى حاطب، قال: قلت: يا رسول الله حاطب من أهل النار، قال: «لن يلج النار أحدٌ شهد بدراً، والرضوان». انتهى(٢).

(**جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً**)؛ أي: يشكو سوء معاملته له، فقد زاد في رواية أبي نعيم في «الحلية»: «وكان حاطب شديداً على الرقيق»(٣). (**فَقَالَ**) ذلك العبد في جملة شكواه: (**يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ**)؛ أي: بسبب معاملته له، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ردّاً على العبد في دعواه دخول حاطب النار: («**كَذَبْتَ**) فيما قلته، فإنه (**لَا يَدْخُلُهَا**)؛ أي: النار، ثم علّل عدم دخوله النار بقوله: (**فَإِنَّهُ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن حاطباً (**شَهِدَ بَدْراً**)؛ أي: غزوة بدر (**وَ**) شَهِد أيضاً (**الْحُدَيْبِيَةَ**»)؛ أي: غَزْوَتها؛ أي: ومن شهدهما لا يدخل النار، وقد جاء مصرّحاً به، فقد روى جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة»، رواه الترمذيّ، وقال: حسنٌ صحيح، وصححه ابن حبّان(٤)، ورواه مسلم من حديث جابر عن أمّ مبشّر في الباب التالي.

وأخرج أحمد عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن لا يدخل النار - إن شاء الله - أحد شهد بدراً، والحديبية»، قالت: فقلت: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟ قالت: فسمعته يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢]. انتهى(٥)، والله تعالى اعلم.

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤١٩.
(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٢٥٠. (٣) «حلية الأولياء» ٣/ ٧٣.
(٤) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٦٩٥، و«صحيح ابن حبان» ١١/ ١٢٧.
(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٢٨٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: إن قيل: كيف أخرج مسلم حديث جابر ﷺ هذا من طريق أبي الزبير بالعنعنة، وهو مدلّس؟.

[قلت]: لا تضرّ عنعنته هنا؛ لأنه من رواية الليث عنه، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر ﷺ، وقد تقدّم بيان ذلك غير مرّة، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣٨٣/٣٦] (٢٤٩٥)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٦٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٠ و٣١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٥ و٣٤٩ و٣٥٠ و٦/ ٣٦٢ و٤٢٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٣٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٩٩ و٧١٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٠٦٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضيلة أهل بدر، والحديبية، وأنهم مقطوع لهم بالجنّة بنصّ هذا الحديث وغيره.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضيلة الصحابيّ الجليل حاطب بن أبي بلتعة ﷺ؛ لكونه من أهل بدر، والحديبية.

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه أن لفظة الكذب هي الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً، سواء كان الإخبار عن ماضٍ، أو مستقبلٍ، وخصّته المعتزلة بالعمد، وهذا يردّ عليهم، وسبقت المسألة في «كتاب الإيمان»، وقال بعض أهل اللغة: لا يُستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي، بخلاف ما هو مستقبلٌ، وهذا الحديث يردّ عليه[1]. انتهى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٧.

(٣٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ﷺ)

قال القرطبيّ رحمه الله: هذه الشجرة هي شجرة بيعة الرضوان التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وكانت بالحديبية التي تقدم ذِكرها، والمبايعون تحتها: كانوا ألفاً وأربعمائة، وقيل: وخمسمائة، كانوا بايعوا رسول الله ﷺ على الموت، أو على ألا يفرُّوا، على خلاف بين الرواة، ثم إن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة، وكفى الله المؤمنين القتال، وأحرز لهم الثواب، وأثابهم فتحاً قريباً، ورضواناً عظيماً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم ذكر بيعة الرضوان في «باب صُلح الحديبية» من «كتاب الجهاد» برقم [٤٦٢٩/٣٢] (١٧٨٦) فراجعه تستفد علْماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٤] (٢٤٩٦) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»، قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية [مريم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢]»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الحمال البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الْمِصِّيصيّ الأعور، أبو محمد ترمذيّ الأصلِ، نزل بغداد، ثم المصيصة، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه اختلَط في آخر عمره لَمَّا قَدِم بغداد قبل موته [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أُمُّ مُبَشِّرٍ**) الأنصارية امرأة زيد بن حارثة، يقال: اسمها جُهينة[1] بنت صيفيّ بن صخر، صحابية مشهورة (م س ق) تقدّمت في «البيوع» ٢٤/ ٣٩٦٢.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والقول، والسماع، وقد صرّح كلّ من ابن جريج، وأبي الزبير بالسماع والإخبار، فزالت تهمة التدليس عنهما، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما تقدّم القول فيه قبله.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) أنه قال: (**أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم، (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ**) رضي الله عنها (**أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ**) بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنهما (**«لَا**) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (**يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ**) قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: معناه لا يدخلها أحد منهم قطعاً، كما صَرَّح به في حديثِ حاطب رضي الله عنه المذكور قبله، وإنما قال: «إن شاء الله» للتبرّك، لا للشكّ. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: استثناؤه ﷺ هذا بقوله: «إن شاء الله» استثناء في واجب قد أعلمه الله تعالى بحصوله بقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

---

(١) كذا في بعض نُسخ التقريب»، و«تت»، وفي نسخة أبي الأشبال من «التقريب»: «جهيمة»، وفي «الإصابة» ٤/ ٢٦٧: حُميمة ـ بالحاء والتصغير ـ بنت صيفيّ بن صخر.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٨.

[الفتح: ١٨]، وبغير ذلك، وصار هذا الاستثناء؛ كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. انتهى(١).

وقوله: (**مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ**) بيان مقدّم لقوله: (**أَحَدٌ**) فهو متعلّق بحال مقدّر على قاعدة: نعتُ النكرة إذا قُدّم عليها أُعرب حالاً، كما في قول الشاعر:

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

(**الَّذِينَ بَايَعُوا**) النبيّ ﷺ (**تَحْتَهَا**) قد تقدّمت قصّة البيعة في «كتاب الجهاد» برقم [٣٢/ ٤٦٢٩] (١٧٨٦) فراجعها تستفد. (**قَالَتْ**) حفصة رضي الله عنها: (**بَلَى**)؛ أي: لا بدّ من أن يدخلوها؛ للآية الآتية، (**يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْتَهَرَهَا**)؛ أي: زجرها النبيّ ﷺ، (**فَقَالَتْ حَفْصَةُ**) مُحتَجّة لقولها: «بلى»، قال الله تعالى مخبراً عن ورود الناس جميعاً النار: (﴿وَإِن﴾) نافية؛ أي: ما (﴿مِّنكُمْ﴾) خبر مقدّم لقوله: (﴿إِلَّا وَارِدُهَا﴾)؛ أي: وارد النار، غَرَضُها بذلك أن تحتجّ بعموم الآية على أن أصحاب الشجرة سَيَرِدُون النار مع سائر الناس، فبيّن لها ﷺ أن عموم أول الآية مخصوص بآخرها.

قال النوويّ: والصحيح أن المراد بالورود في الآية: المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على جهنم، فيقعُ فيها أهلها، وينجو الآخرون. انتهى(٢).

وقال النسفيّ رحمه الله في «تفسيره»: ﴿وَإِن مِّنكُمْ﴾ أحد ﴿إِلَّا وَارِدُهَا﴾ داخِلُها، والمراد: النار، والورود: الدخول، عند عليّ، وابن عباس رضي الله عنهم، وعليه جمهور أهل السُّنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، ولقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾ [الأنبياء: ٩٩]، ولقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا﴾؛ إذ النجاة إنما تكون بعد الدخول؛ لقوله ﷺ: «الورود الدخول، لا يبقى بَرّ، ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم، وتقول النار للمؤمن: جُزْ يا مؤمن، فإن نورك أطفأ لَهَبي»، وقيل: الورود بمعنى الدخول، لكنه يختص بالكفار؛ لقراءة ابن عباس: ﴿وإِنْ مِنْهُمْ﴾، وتُحمل القراءة المشهورة على الالتفات، وعن عبد الله: الورود الحضور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣]، وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٨.

عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وأجيب عنه بأن المراد: عن عذابها. وعن الحسن، وقتادة: الورود: المرور على الصراط؛ لأن الصراط ممدود عليها، فيَسْلَم أهل الجنة، ويتقاذف أهل النار. وعن مجاهد: ورود المؤمن النار هو مسّ الحمى جسده في الدنيا؛ لقوله ﷺ: «الحمّى حظ كل مؤمن من النار»، وقال رجل من الصحابة لآخر: أيقنت بالورود؟ قال: نعم. قال: وأيقنت بالصدر؟ قال: لا. قال: ففيم الضحك؟ وفيم التثاقل؟، وقوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾؛ أي: كان ورودهم واجباً كائناً محتوماً، والحتم مصدر حَتَمَ الأمرَ: إذا أوجبه، فسُمّي به الموجَب؛ كقولهم: «ضرب الأمير». انتهى[1].

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ) بعد إخباره بعموم ورود الناس النار: (﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾) عن الشرك، وهم المؤمنون، ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ فيه دليل على دخول الكل؛ لأنه قال: ﴿وَّنَذَرُ﴾ ولم يقل: ونُدخل، والمذهب أن صاحب الكبيرة قد يعاقَب بقَدْر ذنبه، ثم ينجو، لا محالةَ. وقالت المرجئة الخبيثة: لا يعاقَب؛ لأن المعصية لا تضرّ مع الإسلام عندهم. وقالت المعتزلة: يخلد. انتهى[2].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾؛ أي: إذا مرَّ الخلائق كلهم على النار، وسقط فيها من سقط من الكفار، والعصاة ذوي المعاصي، بحَسَبهم، نجّى الله تعالى المؤمنين المتّقين منها بحَسَب أعمالهم، فجوازهم على الصراط، وسرعتهم بقدر أعمالهم التي كانت في الدنيا، ثم يشفعون في أصحاب الكبائر من المؤمنين، فيشفع الملائكة، والنبيّون، والمؤمنون، فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أكلتهم النار، إلا دارات وجوههم، وهي مواضع السجود، وإخراجهم إياهم من النار بحسب ما في قلوبهم من الإيمان، فيُخرِجون أوّلاً من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى يُخرجون من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان، ثم يُخرِج الله من النار من قال يوماً من الدهر: لا إله إلا الله، وإن لم يعمل خيراً قط، ولا يبقى في النار إلا من وجب عليه الخلود، كما وردت

(١) «تفسير النسفي» ٢/ ٢٨٠.
(٢) «تفسير النسفي» ٢/ ٢٨١.

بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾. انتهى[1].

(﴿وَّنَذَرُ﴾)؛ أي: نترك (﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾)؛ أي: الكافرين (﴿فِيهَا﴾)؛ أي: في النار، حال كونهم (﴿جِثِيًّا﴾)؛ أي: باركين على الرُّكَب، والمراد أنهم يُعذَّبون فيها دائماً وأبداً.

وقال القرطبيّ رحمه الله: المتقي: هو الحَذِر من المكروه الذي يتحرز منه بإعداد ما يتقيه به. ﴿وَّنَذَرُ﴾: نترك، والظالم هنا: هو الكافر؛ لأنَّه وضع الإلهية والعبادة في غير موضعهما، و﴿جِثِيًّا﴾: جمع جاث، وأصله: الجالس على ركبتيه، والمراد به ها هنا: المكبوب على وجهه، وهو: المكردس المذكور في الحديث، والله تعالى أعلم.

قال: وقول حفصة رضي الله عنها: «بلى» قول أخرجه منها الشهامة النفسية، والقوة العُمَرية، فإنَّها كانت بنت أبيها، وهذا من نحو قول عمر رضي الله عنه للنبيّ ﷺ في المنافقين: أتصلّي عليهم؟ وتمسُّكها بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ دليلٌ على أن ﴿مِّنكُمْ﴾ للعموم عندهم، وأن ذلك معروف من لغتهم، وانتهار النبيّ ﷺ لها تأديب لها وزجر عن بادرة المعارضة، وترك الحرمة، ولمّا حصل الإنكار صرّحت بالاعتذار، فذكرت الآية.

وحاصل ما فَهِمتْ منها: أن الورود فيها بمعنى الدخول، وأنها قابلت عموم قوله ﷺ: «لا يدخل النار أحدٌ ممن بايع تحت الشجرة» بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وكأنها رجَّحت عموم القرآن، فتمسكت به، فأجابها النبيّ ﷺ بأن آخر الآية يبيِّن المقصود، فقرأ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾.

وحاصل الجواب: تسليم أن الورود دخول، لكنه دخول عبور، فينجو من اتقى، ويُترك فيها من ظَلَم، وبيان ذلك: أن جهنم ـ أعاذنا الله منها ـ محيطة بأرض المحشر، وحائلة بين الناس وبين الجنة، ولا طريق للجنة إلا الصراط الذي هو جسر ممدود على متن جهنم، فلا بدَّ لكل من ضمَّه المحشر من

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

العبور عليه، فناج مُسَلَّم، ومخدوش مرسل، ومُكَرْدَسٌ في نار جهنم، كما تقدَّم، وهذا قول الحسن، وقتادة، وهو الذي تعضده الأخبار الصحيحة، والنظر المستقيم.

والورود في أصل اللغة: الوصول إلى الماء؛ وإنَّما عبَّر به عن العبور؛ لأنَّ جهنم تتراءى للكفار كأنها سراب، فيحسبونه ماء، فيقال لهم: ألا تَرِدُون؟ كما صحَّ في الأحاديث المتقدمة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم مبشّر ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٦٣٨٤] (٢٤٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٥ و٣٦٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ١٩٦)، و(هنّاد بن السريّ) في «الزهد» (١/ ١٦٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٠٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٦/ ١١٢)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ٤٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل أهل أصحاب الشجرة ﷺ، وهم أهل بيعة الرضوان، حيث شهد لهم النبيّ ﷺ بأن لا يدخلوا النار.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز مراجعة العالم على جهة المباحثة، قال النوويّ ﷺ: وأما قول حفصة ﷺ: «بلى»، وانتهار النبيّ ﷺ لها، فقالت: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فقال النبيّ ﷺ، وقد قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا﴾ فيه دليل للمناظرة، والاعتراض، والجواب على وجه الاسترشاد، وهو مقصود حفصة ﷺ؛ لا أنها أرادت ردّ مقالته ﷺ. انتهى[2].

٣ ـ **(ومنها)**: التمسك بالعمومات فيما ليس طريقه العمل، بل الاعتقاد، ومقابلة عموم بعموم، والجواب بذكر المخصَّص.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٥٨.

٤ ـ (**ومنها**): تأديب الطالب عند مجاوزة حدِّ الأدب في المباحثة، والله تعالى أعلم.

(٣٨) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّيْنِ ﵄)

أما أبو موسى: فهو عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عَذَر بن وائل بن ناجية بن الْجُماهر بن الأشعر الأشعريّ مشهور باسمه وكنيته معاً، وأمه ظبية بنت وهب بن عَكّ أسلمت، وماتت بالمدينة، وكان هو سكن مكّة، وحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم، وهاجر إلى الحبشة، وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى الحبشة، وهذا قول الأكثر، فإن موسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقديّ لم يذكروه في مهاجرة الحبشة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعاً، واستعمله النبيّ ﷺ على بعض اليمن؛ كزَبِيد، وعدن، وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الْحَكَمين بصِفِّين، ثم اعتزل الفريقين.

وأخرج ابن سعد، والطبريّ من طريق عبد الله بن بريدة، أنه وصف أبا موسى، فقال: كان خفيف الجسم، قصيراً، أَثَطّ[1].

قال مجاهد عن الشعبيّ: كَتب عمر ﵁ في وصيته: لا يُقَرّ لي عامل أكثر من سنة، وأقرّوا الأشعريّ أربع سنين، وكان حَسَن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح المرفوع: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود»، وقال أبو عثمان النهديّ: ما سمعت صوت صَنْج، ولا بَرْبَط، ولا ناي أحسن من صوت أبي موسى بالقرآن، وكان عمر إذا رآه قال: ذَكِّرنا ربنا يا أبا موسى، وفي رواية: شَوِّقنا إلى ربنا، فيقرأ عنده، وكان أبو موسى هو الذي فقَّه أهل البصرة،

(١) «الأثطّ»: الذي ليس على عارضيه شعرٌ، وقيل: قليل شعر اللحية. قاله في «اللسان» ٣/ ٥٦٥.

وأقرأهم، وقال الشعبيّ: انتهى العلم إلى ستة، فذكره فيهم، وذكره البخاري من طريق الشعبي بلفظ: العلماء، وقال ابن المدينيّ: قضاة الأمة أربعة: عمر، وعليّ، وأبو موسى، وزيد بن ثابت، وأخرج البخاري من طريق أبي التياح عن الحسن، قال: ما أتاها ـ يعني: البصرة ـ راكب خير لأهلها منه؛ يعني: من أبي موسى.

وقال أصحاب الفتوح: كان عامل النبيّ ﷺ على زَبِيد، وعدن، وغيرهما من اليمن، وسواحلها، ولمّا مات النبيّ ﷺ قَدِم المدينة، وشهد فتوح الشام، ووفاة أبي عبيدة، واستعمله عمر على إمرة البصرة، بعد أن عزل المغيرة، وهو الذي افتتح الأهواز، وأصبهان، وأقرّه عثمان على عمله قليلاً، ثم صرفه، واستعمل عبد الله بن عامر، فسكن الكوفة، وتفقه به أهلها، حتى استعمله عثمان عليهم بعد عزل سعيد بن العاص.

قال البغويّ: بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين، وقيل: أربع وأربعين، وهو ابن نيف وستين. قال الحافظ: وبالأول جزم ابن نمير، وغيره، وبالثاني أبو نعيم، وغيره.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عاش ثلاثاً وستين، وقال الهيثم وغيره: مات سنة خمسين، زاد خليفة: ويقال: سنة إحدى، وقال المدائنيّ: سنة ثلاث وخمسين، واختلفوا هل مات بالكوفة، أو بمكة؟ انتهى مختصراً من «الإصابة»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: روى أبو موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ستمائة وستين حديثاً، أخرجا له في «الصحيحين» ثمانية وستّين حديثاً. انتهى[٢].

وأما أبو عامر الأشعريّ، فهو عم أبي موسى الأشعريّ، اسمه عُبيد بن سُليم بن حَضّار، وباقي نسبه مضى في نَسَب أبي موسى، ذكره ابن قتيبة فيمن هاجر الى الحبشة، فكأنه قَدِم قديماً، فأسلم، وذكر أنه كان عَمِي، ثم أبصر، وثبت ذِكره في «الصحيحين» في قصة حنين، وأن النبيّ ﷺ بعثه على سرية، كما يأتي في الباب عند مسلم.

---

(١) «الإصابة» ٤/ ٢١١.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٤٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٥] (٢٤٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ»، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ»، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا»، فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا، وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا»، فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ) عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ، صدوق [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١، من أفراد المصنّف، وعلّق عنه البخاريّ.

٢ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ (بُرَيْدُ) بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقة يخطئ قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٥ ـ (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٦ ـ (أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ الصحابيّ المشهور، تقدّم أول الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه، وأن صحابيّه من كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)** الجعرانة بكسر الجيم، وسكون العين المهملة، وتخفيف الراء، وقد تُكْسَر العين، وتُشدّد الراء، وهي بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب، قاله عياض، وقال الفاكهيّ: بينها وبين مكة بَريد، وقال الباجيّ: ثمانية عشر ميلاً، وقد أنكر الداوديّ الشارح قوله: «إن الجعرانة بين مكة والمدينة»، وقال: إنما هي بين مكة والطائف، وكذا جزم النوويّ بأن الجعرانة بين الطائف ومكة، وهو مقتضى ما تقدم نَقْله عن الفاكهي وغيره، قاله في «الفتح»(١).

وقوله: **(وَمَعَهُ بِلَالٌ)** جملة حاليّة، **(فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ)** لم يُعرف اسمه، كما قال الحافظ. **(فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي)** يَحْتَمِل أن الوعد كان خاصّاً به، ويَحْتَمِل أن يكون عامّاً، وكان طلبه أن يعجّل له نصيبه من الغنيمة، فإنه ﷺ كان أمر أن تُجمع غنائم حُنين بالجعرانة، وتَوَجَّه هو بالعساكر إلى الطائف، فلما رجع منها قَسَم الغنائم حينئذ بالجعرانة، فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاءُ الغنيمة، واستنجاز قسمتها(٢).

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ») بهمزة قطع؛ يعني: أبشر أيها الأعرابيّ بقرب القسمة، أو الثواب الجزيل على الصبر(٣). قال القرطبيّ رحمه الله: وقوله ﷺ للأعرابي: «أبشر»، ولم يذكر له عين ما بشّره به؛ لأنّه ـ والله أعلم ـ قَصَد تبشيره بالخير على العموم الذي يصلح لخير الدنيا والآخرة، ولمّا جَهِل ذلك

---

(١) «الفتح» ٩/ ٤٥٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٨)، و«عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٦.
(٢) «الفتح» ٩/ ٤٥٤، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٨).
(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٦.

ردَّه لحرمانه وشقوته، ولمّا عَرَض ذلك على من عَرَف قَدْره بادر إليه وقَبِله، فنال من البشارة الخير الأكبر، والحظَّ الأوفر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. انتهى(١).

(**فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ»**) قال القاضي عياض رحمه الله: قول الأعرابيّ هذا قول من لم يتمكّن الإيمان من قلبه، ممن كان يستألفه النبيّ ﷺ من أشراف العرب، يستألف بهم قومهم وأمثالهم، وقد جاء أنه من بني تميم، وهو ـ والله أعلم ـ من الذين نادوه من وراء الحجرات وأمثالهم، وقد قال الله تعالى في حقّهم: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، ولو صدر مثل هذا الكلام من مسلم لكان قوله هذا كفراً، وردّةً؛ لأن فيه تهمة للنبيّ ﷺ، واستخفافاً بصدق قوله ووعده. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ: قول الأعرابيّ هذا قول جِلْف جاهل بحال النبيّ ﷺ وبقَدْر البشرى التي بشَّره بها النبيّ لو قبلها، لكنها عُرضت عليه فحُرمها، وقُضِيَت لغيره فقَبِلها.

والبشرى: خبر بما يَسُرّ، وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تُظهر السُّرور في بشرة المبشَّر، وأصله في الخير، وقد يقال في الشرّ توسُّعاً، كما قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]، وفيه ثلاث لغات: أبشر ـ رباعيّاً ـ فتقول: أبشرته أُبشره إبشاراً، ومنه: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصّلت: ٣٠]، وبشَّر ـ مشدداً ـ يُبشِّر تبشيراً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، والثالثة: بَشَرْتُ الرجل ـ ثلاثيّاً ـ، مفتوح العين ـ أَبشُره بالضم بُشراً بالسكون وبُشُوراً، والاسم: البشارة ـ بكسر الباء، وضمّها ـ، والبشرى: تقتضي مُبَشَّراً به، فإذا ذُكر تعيَّن، وإذا سُكت عنه، صلح أن يراد به العموم. انتهى(٣).

(**فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ**) رضي الله عنهما (**كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا**»؛ يعني: الأعرابيّ، (**قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا**) تأكيد للفاعل،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٧. (٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٤٨.

(٣) «المفهم» ٦/ ٤٤٧.

(فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ) بفتحتين هو الذي يؤكل فيه، قاله ابن الأثير، قال العينيّ رحمه الله: القدح في استعمال الناس اليوم الذي يُشرب[1] **(فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ)**؛ أي: صبّ ما تناوله من الماء بفيه في الإناء، وقال ابن الاثير: مج لعابه: إذا قذفه، وقيل: لا يكون مَجّاً حتى تباعد به[2]. وقال القرطبيّ رحمه الله: كونه ﷺ غسل وجهه في الماء، وبصق فيه، وأمَره بشُرب ذلك، والتمسح به مبالغة في إيصال الخير والبركة لهما؛ إذ قد ظهرت بركته فيما لَمَسه، أو باشره، أو اتصل به منه شيء، ولمّا تحققت أم سلمة ذلك سألتهما أن يتركا لها فضلة من ذلك؛ ليصيبها من تلك البشرى، ومن تلك البركة حظٌّ[3].

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ، زاد في رواية البخاري: «لهما»؛ أي: لأبي موسى وبلال رضي الله عنهما: **(«اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا)** من الإفراغ، **(عَلَى وُجُوهِكُمَا، وَنُحُورِكُمَا)** بالنون جمع نَحر، وهو الصدر، **(وَأَبْشِرَا»)**؛ أي: بحصول البركة، والأجر العظيم. **(فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: من الشُّرب والإفراغ، **(فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ)** زوج النبيّ ﷺ، هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين، ولهذا قالت: «أفضِلا لأمكما». **(مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ)** متعلّق بحال مقدّر، و«الستر» بكسر، فسكون: ما يُستر به، وجمعه سُتُور[4]. **(أَفْضِلَا)** من الإفضال؛ أي: أبقيا **(لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا)**؛ أي: من الماء، **(فَأَفْضَلَا)**؛ أي: أبقيا **(لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً)**؛ أي: بقية، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨/ ٦٣٨٥] (٢٤٩٧)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٩٦) و«المغازي» (٤٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٨)، و(أبو يعلى)

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٦.
(٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٦.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٤٧.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٦.

في «مسنده» (١٣/ ٣٠١)، و(الفاكهيّ) في «أخبار مكة» (٥/ ٦٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٣٢/ ٤٠ و٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل أبي موسى الأشعريّ، وبلال، وأم سلمة ﵃.

٢ ـ **(ومنها)**: الدلالة على طهارة الماء المستعمل، ومن ادّعى الخصوصيّة لم يُصِب؛ لأنها لا تثبت إلا بنصّ صريح.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز مَجّ الريق في الماء، قاله الكرمانيّ، قال في «العمدة»: هذا في حقّ النبيّ ﷺ؛ لأن لعابه أطيب من المسك، ومن غيره يُستقذر، ولهذا كرهه العلماء، والنبيّ ﷺ مقامه أعظم، وكانوا يتدافعون على نُخامته، ويدلكون بها وجوههم لبركتها، وطيبها، وخُلُوفُهُ ما كان يشابه خُلوف غيره، وذلك لمناجاته الملائكة، فطيَّب الله نكهته، وخلوف فمه، وجميع رائحته.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الاستشفاء بآثار النبيّ ﷺ وبكلماته، ودعواته.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز النشرة بالماء الذي يُرقى بأسماء الله تعالى، وبكلامه، وكلام رسوله ﷺ، وقد تقدم ذِكر الخلاف في النشرة في «كتاب الطبّ».

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال: فيه دليل على أن لعاب البشر ليس بنجس، ولا بقية شربه، وذلك يدلّ على أن نهيه ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس، وإنما هو خشية أن يتقذره الآكل منه، فأمر بالتأدب في ذلك.

وقال أيضاً: وحديث أبي موسى يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أمر بالشرب من الذي مَجّ فيه، والإفراغ على الوجوه والنحور من أجل مرض، أو شيء أصابهما، قال الكرمانيّ: لم يكن ذلك من أجل ما ذكره، بل كان لمجرد التيمّن. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ٣/ ٧٥.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٨٦] (٢٤٩٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ، فَاعْتَمَدْتُهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِباً، فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيّاً؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيراً، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا، وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ»، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ»، فَقُلْتُ: وَلِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً»، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَى لأَبِي مُوسَى).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، فلا حاجة إلى شرحه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) تقدّم أن الأصحّ أن اسمه كنيته، وقيل: عامر، وقيل: الحارث. (عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى الأشعريّ عبد الله بن قيس رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ)؛ أي: من غزوة حُنين، وهو مُصَغّرٌ: وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكّر منصرف، وقد يؤنث على معنى البقعة[1].

وقصة حنين: أن النبيّ ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف، وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلى حُنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدّهم الله بنصره، فعطفوا، وقاتلوا المشركين، فهزموهم، وغَنِموا أموالهم، وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نخلة اليمانية، ومنهم من سلك الثنايا، وتَبِعَت خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة، ويقال: إنه ﷺ أقام عليها يوماً وليلةً، ثم صار إلى أوطاس، فاقتتلوا، وانهزم المشركون إلى الطائف، وغَنِم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعيالهم، ثم صار إلى الطائف، فقاتلهم بقية شوال، فلما أهلّ ذو القعدة ترك القتال؛ لأنه شهر حرام، ورحل راجعاً، فنزل الجعرانة، وقسم بها غنائم أوطاس، وحُنينٍ، ويقال: كانت ستة آلاف سبي، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الجهاد» في «بابٌ في غزوة حُنين» برقم [٢٨/ ٤٦٠٣] (١٧٧٥) فراجعه تستفد علْماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(بَعَثَ) بالبناء للفاعل؛ أي: بعث النبيّ ﷺ (أَبَا عَامِرٍ) هو عُبيد بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ، وهو عمّ أبي موسى، وقال ابن إسحاق: هو ابن عمه، والأول أشهر، قاله في «الفتح»[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: بعثُ أبي عامر إنما كان لتتبّع مُنهزِمة هوازن بحُنين، ويُسمَّى خيله: خيل الطلب، وكان أبو عامر هذا من كبار الصحابة رضي الله عنهم، عقد له رسول الله ﷺ لواءً يوم ولّاه على هذا الجيش، وختم الله تعالى له بالشهادة،

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٥٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٤٤٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٣).

وبدعاء رسول الله ﷺ بالمغفرة. انتهى[١].

(عَلَى جَيْشٍ)؛ أي: أميراً على جيش، وذلك أن هوازن بعد الهزيمة اجتمع بعضهم في أوطاس، فأراد رسول الله ﷺ استئصالهم، فبعثه إليهم[٢].

وقوله: **(إِلَى أَوْطَاسٍ)** بفتح الهمزة، قال القاضي عياض رحمه الله: هو واد في دار هوازن، وهو موضع حرب حنين. انتهى، قال الحافظ رحمه الله: وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السِّيَر، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضّح ذلك ما ذَكَر ابن إسحاق أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لمّا انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بَجِيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبيّ ﷺ عسكراً، مقدّمهم أبو عامر الأشعريّ إلى من مضى إلى أوطاس، كما يدلّ عليه حديث الباب، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف، وقال أبو عبيدة البكريّ: أوطاس وادٍ في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف، ثم التقوا بحنين. انتهى[٣].

(فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ) «دُريد» بضم الدال، مصغَّر الدرد بالمهملتين، والراء، و«الصمة» ـ بكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم ـ ابن بكر بن علقمة، ويقال: ابن الحارث بن علقمة الْجُشَميّ ـ بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة ـ من بني جُشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، والصِمّة لقب لأبيه، واسمه الحارث، ودريد شاعر مشهور[٤].

(فَقُتِلَ دُرَيْدٌ) قال الحافظ: رَوَيناه على البناء للمجهول، واختُلِف في قاتله، فجزم محمد بن إسحاق بأنه ربيعة بن رُفيع ـ بفاء مصغراً ـ ابن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة السَّلميّ، وكان يقال له: ابن الدِّغِنَة ـ بمعجمة، ثم مهملة، ويقال: بمهملة، ثم معجمة ـ وهي أمه، وقال ابن هشام: يقال: اسمه عبد الله بن قبيع بن أهبان، وساق بقية نَسَبه، ويقال له أيضاً: ابن الدغنة، وليس هو ابن الدغنة المذكور في قصة أبي بكر في الهجرة.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣٣٤٤٨. (٢) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٢.
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٤٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٣).
(٤) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٢.

وروى البزار في مسند أنس بإسناد حسن ما يُشعر بأن قاتل دُريد بن الصمة هو الزبير بن العوّام، ولفظه: «لمّا انهزم المشركون انحاز دُريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة، فرأوا كتيبة، فقال: خلّوهم لي، فخلّوهم، فقال: هذه قُضاعة، ولا بأس عليكم، ثم رأوا كتيبة مثل ذلك، فقال: هذه سُليم، ثم رأوا فارساً وحده، فقال: خلّوه لي، فقالوا: معتجر بعمامة سوداء، فقال: هذا الزبير بن العوّام، وهو قاتِلكم، ومُخرجكم من مكانكم هذا، قال: فالتفت الزبير، فرآهم، فقال: علام هؤلاء ها هنا؟ فمضى إليهم، وتبعه جماعة، فقتلوا منهم ثلاثمائة، فحَزَّ رأس دريد بن الصمة، فجعله بين يديه».

ويَحْتَمِل أن يكون ابن الدغنة كان في جماعة الزبير، فباشر قَتْله، فنُسب إلى الزبير مجازاً، وكان دُريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية، ويقال: إنه كان لَمّا قُتل ابن عشرين، ويقال: ابن ستين ومائة سنة[(١)].

(**وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ**)؛ أي: كَسَر أصحاب دُريد، يقال: هَزَمتُ الجيش هَزْماً، من باب ضَرَبَ: كسرتُهُ، والاسم: الهزيمة[(٢)].

(**فَقَالَ أَبُو مُوسَى**) الأشعريّ ﷺ: (**وَبَعَثَنِي**)؛ أي: النبيّ ﷺ (**مَعَ أَبِي عَامِرٍ**)؛ أي: إلى من التجأ من جيش المشركين إلى أوطاس، وقال ابن إسحاق: بعث النبيّ ﷺ أبا عامر الأشعري في آثار مَن توجه إلى أوطاس، فأدرك بعضَ من انهزم، فناوشوه القتال. (**قَالَ: فَرُمِيَ**) بالبناء للمفعول، (**أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ**) بضمّ الجيم، وفتح الشين المعجمة، كصُرَدٍ قال المجد ﷺ: أحياء من مضرٍ، ومن تَغْلِب، وفي ثقيف. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا كونه من ثقيف، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قوله: «رماه جُشَمي» بضم الجيم، وفتح المعجمة؛ أي: رجل من بني جُشَم، واختُلِف في اسم هذا الجشميّ، فقال ابن إسحاق: زعموا أن سلمة بن دريد بن الصِّمّة هو الذي رمى أبا عامر بسهم، فأصاب ركبته، فقتله، وأخذ الراية أبو موسى الأشعريّ، فقاتَلهم، ففتح الله عليه.

---

(١) «الفتح» ٩/٤٤٧، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٣).

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٣٨. (٣) «القاموس المحيط» ص٢١٨.

وقال ابن هشام: حدّثني من أثق به أن الذي رمى أبا عامر أخوان من بني جُشَم، وهما أوفى، والعلاء، ابنا الحارث، وفي نسخة: «وافى» بدل «أوفى»، فأصاب أحدهما ركبته، وقتلهما أبو موسى الأشعريّ.

وعند ابن عائذ، والطبرانيّ في «الأوسط» من وجه آخر عن أبي موسى الأشعريّ بإسناد حسن: «لمّا هزم الله المشركين يوم حنين، بعث رسول الله ﷺ على خيل الطلب أبا عامر الأشعريّ، وأنا معه، فقَتَل ابن دُريد أبا عامر، فعدلت إليه، فقتلته، وأخذت اللواء...» الحديث.

فهذا يؤيد ما ذكره ابن إسحاق، وذَكَر ابن إسحاق في «المغازي» أيضاً أن أبا عامر لقي يوم أوطاس عشرة من المشركين إخوة، فقتلهم واحداً بعد واحد، حتى كان العاشر، فحَمَل عليه، وهو يدعوه إلى الاسلام، وهو يقول: اللَّهُمَّ اشهد عليه، فقال الرجل: اللَّهُمَّ لا تشهد عليّ، فكفّ عنه أبو عامر ظنّاً منه أنه أسلم، فقتله العاشر، ثم أسلم بعدُ، فحَسُن إسلامه، فكان النبيّ ﷺ يسمّيه شهيد أبي عامر، وهذا يخالف الحديث الصحيح في أن أبا موسى قَتَل قاتل أبي عامر، وما في «الصحيح» أَولى بالقبول، ولعل الذي ذكره ابن إسحاق شارك في قَتْله، قاله في «الفتح»[(١)].

(**بِسَهْمٍ**) متعلّق بـ«رماه»، (**فَأَثْبَتَهُ**)؛ أي: أثبت السهم (**فِي رُكْبَتِهِ**)؛ أي: ركبة أبي عامرٍ ﷺ. قال أبو موسى: (**فَانْتَهَيْتُ**)؛ أي: وصلت (**إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى أبي عامر، (**فَقُلْتُ: يَا عَمِّ**) هذا يردّ قول ابن إسحاق المتقدّم أنه ابن عمّه، فتنبّه.

[**تنبيه**]: قوله: «يا عمّ» تقدّم أن فيه تسع لغات، أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» إلى خمسة منها، فقال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَـ«عَبْدِ» «عَبْدِي» «عَبْدَ» «عَبْدَا» «عَبْدِيَا»

فيجوز في «عَمّ» هنا هذه الأوجه الخمسة، ويزيد الضمّ، وهو أضعفها[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(**مَنْ رَمَاكَ؟**) «من» استفهاميّة؛ أي: أي شخص رماك؟ (**فَأَشَارَ**

(١) «الفتح» ٩/ ٤٤٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٣).
(٢) راجع: «شرح ابن عقيل»، و«حاشية الخضريّ» عليه ٢/ ٧٨.

أَبُو عَامِرٍ) رضي الله عنه **(إِلَى أَبِي مُوسَى)** رضي الله عنه **(فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ)** مشيراً إلى رجل، **(قَاتِلِي)**، وقوله: **(تَرَاهُ)** بتقدير همز الاستفهام؛ أي: أتراه؟ وقوله: **(ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي)** مؤكّد لقوله: «إن ذاك قاتلي».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول أبي عامر: «إن ذلك قاتلي، تراه ذلك الذي رماني»؛ كذا الرواية الصحيحة، تراه: بالتاء باثنتين من فوقها، والكلام كله لأبي عامر، وكأن الذي رمى أبا عامر كان قريباً منهما، فأشار إليه بذلك مرتين تقريباً له، وأكد ذلك بقوله: تراه، فكأنه قال: الذي تراه، ووقع في بعض النُّسخ ذلك بلام البعد، وفيه بُعد، وقرأه بالفاء، فكأنه من قول الراوي خبراً عن أبي موسى أنه رأى القاتل، والأول أصح. انتهى[(١)].

(قَالَ أَبُو مُوسَى) رضي الله عنه: **(فَقَصَدْتُ لَهُ)**؛ أي: لذلك الرجل، يقال: قَصَدتُ الشيءَ، وله، وإليه، قصداً، من باب ضَرَبَ: طلبته بعينه، قاله الفيّوميّ[(٢)]، وقوله: **(فَاعْتَمَدْتُهُ)** بمعنى قصدت له، فهو مؤكّد له، **(فَلَحِقْتُهُ)** بكسر الحاء المهملة، يقال: لحِقته، ولحقت به ألحَقُ، من باب تَعِبَ لَحَاقاً بالفتح: أدركته، وألحقته بالألف مثله[(٣)]. **(فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى)**؛ أي: أدبر **(عَنِّي ذَاهِباً)** حال مؤكّد لـ«ولّى»، كما في «الخلاصة»:

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا ... فِي نَحْوِ «لَا تَعْثُ فِي الأَرْضِ مُفْسِدَاً»

(فَاتَّبَعْتُهُ) قال في «العمدة»: ضُبط بقطع الألف، وصوابه بوصلها، وتشديد التاء؛ لأن معناه: سِرْتُ في أثره، ومعنى أتبعته ـ بقطع الألف ـ: لحقته، والمراد هنا: سِرْت في أثره. انتهى[(٤)].

(وَجَعَلْتُ)؛ أي: شرعت، وأخذت **(أَقُولُ لَهُ: أَلَا)** أداة تحضيض، **(تَسْتَحْيِي؟)** بياءين، ويجوز بياء واحدة، من استحى يستحي، لغة في استحيا يستحيي. **(أَلَسْتَ عَرَبِيّاً؟)** إنما قال له ذلك؛ لأن العرب لفرط شجاعتها تعيب الفرار من الأقران أشدّ عيب، وقوله: **(أَلَا تَثْبُتُ؟)** تأكيد لِمَا قبله.

(فَكَفَّ)؛ أي: توقّف، أو كفّ نفسه، يتعدّى، ولا يتعدّى. **(فَالْتَقَيْتُ أَنَا**

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٤.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٥٠.
(٤) «عمدة القاري» ١٧/ ٣٠٢.

وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ)؛ أي: انصبّ الماء من موضع السهم، وقال القرطبيّ؛ أي: خرج الماء بسرعة إثر خروج السهم، وأصل النزو: الارتفاع والوثب. انتهى[1].

(**فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي**) هذا أيضاً يردّ ما تقدّم عن ابن إسحاق أنه ابن عمّه، قال في «الفتح»: ويَحْتَمِل إن كان ضَبَطه أن يكون قال له ذلك؛ لكونه كان أسنّ منه. (**انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيراً، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ**) وفي رواية ابن عائذ: «فلما رآني رسول الله ﷺ، معي اللواء، قال: «يا أبا موسى قُتل أبو عامر؟»». (**وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ**) براء مهملة، ثم ميم ثقيلة؛ أي: معمول بالرِّمَال، وهي حِبَال الحصر التي تُضَفَّر بها الأسرّة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فوجدته على حصير مُرْمل... إلخ» صحيح الرواية فيه: مُرْمَل بضم الميم الأُولى، مُسكّن الراء، مفتوح الميم الثانية، وهو من أرملت الحصيرَ؛ أي: شققته ونسجته بشريط، أو غيره، قال الشاعر [من الكامل]:

إِذْ لَا يَزَالُ عَلَى طَرِيقٍ لَاحِبٍ وَكَأَنَّ صَفْحَتَه حَصِيرٌ مُرْمَلُ

ويقال: رملت الحصير أيضاً ـ ثلاثيّاً ـ، ورمال الحصير: هو ما يؤثر منه في جنب المضطجع عليه. انتهى[2].

(**وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ**) قال ابن التين: أنكره الشيخ أبو الحسن، وقال: الصواب: «ما عليه فراش»، فسقطت «ما». انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وهو إنكار عجيب، فلا يلزم من كونه رَقَد على غير فراش، كما في قصة عمر أن لا يكون على سريره دائماً فراش. انتهى[3].

وقال القرطبيّ: قوله: «وعليه فراش» كذا صحّت الرواية بإثبات الفراش، وقال القابسيّ: الذي أعرف: وما عليه فراش.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٩. (٢) «المفهم» ٦/ ٤٤٩.
(٣) «الفتح» ٩/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٢٣).

قال القرطبيّ: واستبعَدَ أن يكون عليه فراش، ويؤثّر في ظهره؛ وإنّما يستبعد ذلك إذا كان الفراش كثيفاً، وثيراً، ولم يكن فراش النبيّ ﷺ كذلك، فلا يستبعد. انتهى(١).

(**وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا، وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ**). قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا الوضوء: أنه كان للدُّعاء؛ إذ لم يذكر أنه ﷺ صلى في ذلك الوقت بذلك الوضوء، ففيه ما يدلّ على مشروعية الوضوء للدُّعاء، ولذِكر الله، كما تقدَّم من قوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة». انتهى(٢).

(**ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**)؛ أي: إلى السماء، (**ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ»**) تصغير عبد تصغير تلطّف، وحنان، وقوله: (**أَبِي عَامِرٍ**) بدل من «عبيد»، أو عطف بيان. (**حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ**) فيه المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء، (**ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ**)؛ أي: أبا عامر، (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ**)؛ أي: في المرتبة، وفي رواية ابن عائذ: «في الأكثرين يوم القيامة». (**أَوْ**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: (**مِنَ النَّاسِ»**) بدل من «خلقك»، قال أبو موسى: (**فَقُلْتُ: وَلِي**)؛ أي: متعلّق بـ«استغفر»، (**يَا رَسُولَ اللهِ، فَاسْتَغْفِرْ**)؛ أي: اطلب من الله تعالى أن يغفر ذنوبي، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً**) بضمّ الميم، وفتحها؛ أي: محلّاً (**كَرِيماً»**)؛ أي: ذات كرامة، وتبجيل.

(**قَالَ أَبُو بُرْدَةَ**) الراوي عن أبي موسى، وهو موصول بالإسناد المذكور. (**إِحْدَاهُمَا**)؛ أي: إحدى الدعوتين (**لأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَى**)؛ أي: الدعوة الأخرى (**لأَبِي مُوسَى**) المعنى: أن أبا بُردة تيقّن بالدعوتين المذكورتين، لكنه شكّ أيهما لأيّهما؟، وهذا لا يضرّ؛ لأن معناهما متقاربان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٤٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣٨٦/٣٨] (٢٤٩٨)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٨٤) و«المغازي» (٤٣٢٣) و«الدعوات» (٦٣٨٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢٤٠/٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٠٠/١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧١٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣٩٨)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٧/٣٢ و٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل أبي عامر، وأبي موسى الأشعريين ﵄.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الوالي إذا عَرَض له أمر جاز أن يستنيب غيره، فإنه ﷺ أقرّ ما فعله أبو عامر ﵁ حيث ولّى على الجيش أبا موسى ﵁.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الطهارة عند إرادة الدعاء.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب رفع اليدين في الدعاء خلافاً لمن خَصّ ذلك بالاستسقاء، وقد رُوي كراهته عن مالك، ويمكن أن يقال: إنما كره أن يُتَّخذ ذلك سُنَّة راتبة على أصله في هذا الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل لمالك ليس بشيء؛ لأن القول بكراهيته منابذ للسُّنَّة الصحيحة الكثيرة في «الصحيحين»، وفي غيرهما، وإنما يُعتذر عن مالك ﵀: أن يقال: إنه لم تبلغه السُّنَّة في ذلك.

وقال النوويّ ﵀ في شرحه: فيه استحباب الدعاء، واستحباب رفع اليدين فيه، وأن الحديث الذي رواه أنس أنه لم يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن محمول على أنه لم يره، وإلا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطناً. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٠.

(٣٩) - (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ ﷺ)

قال الجامع عفا الله عنه: الأشعريّون بفتح الهمزة: جمع أشعر، وهي قبيلة مشهورة باليمن، قال في «اللباب»: والأشعر هو نبت بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما قيل له: الأشعر؛ لأن أمه ولدته، والشعر على بدنه. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٣٨٧] (٢٤٩٩) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم بعينه قبل حديث، فلا حاجة إلى شرحه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**إِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في جملة مقول القول، (**لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ**) الرُّفقة: الجماعة المترافقون، والراء مثلثة، والأشهر ضمّها، قاله في «الفتح»[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرُّفْقَةُ: الجماعة، تُرَافِقُهُمْ في سفرك، فإذا تفرقتم زال اسم الرُّفْقَةُ، وهي بضم الراء في لغة بني تميم، والجمع: رِفَاقٌ، مثل بُرْمة وبِرَام، وبكسرها في لغة قيس، والجمع: رِفَقٌ، مثل سِدْرة وسِدَرٍ،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٦٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣٣٠، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٣٢).

والرَّفِيقُ: الذي يُرَافِقُكَ، قال الخليل: ولا يذهب اسم الرَّفِيقِ بالتفرق. انتهى[(١)].

وقال المجد رحمه الله: الرُّفْقَةُ مُثَلَّثَةً، وكثُمامةٍ: جَماعةٌ تُرافِقُهُم، جمْعه ككِتابٍ، وأصحابٍ، وصُرَدٍ، والرَّفِيقُ: المُرافِقُ، جَمْعه: رُفَقاءُ، فإذا تَفرَّقوا: ذَهبَ اسمُ الرُّفْقَةِ، لا اسمُ الرَّفِيقِ: للواحدِ، والجَميعِ، والمَصْدَرُ: الرَّفاقَةُ، كالسَّماحَةِ، والرُّفْقَةُ: اسمٌ للجَمْعِ، جَمْعه: كعِنَبٍ، وصُرَدٍ، وحِبالٍ. انتهى[(٢)].

وقوله: (**بِالْقُرْآنِ**) متعلّق بـ«أصواتهم»، وفيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسَن، لكن محله إذا لم يؤذ أحداً، وأَمِن من الرياء. (**حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ**) قال في «الفتح»: بالدال، والخاء المعجمة، لجميع رواة البخاريّ ومسلم، وحَكَى عياض عن بعض رواة مسلم بالراء، والحاء المهملة، وصوّبَها الدمياطيّ في البخاريّ، وهو عجيب منه، فإن الرواية بالدال، والمعجمة، والمعنى صحيح، فلا معنى للتغيير، وقد نقل عياض عن بعض الناس اختيار الرواية التي بالراء والمهملة، قال النوويّ: والرواية الأُولى صحيحة، أو أصحّ، والمراد: يدخلون منازلهم إذا خرجوا إلى المسجد، أو إلى شغل مّا، ثم رجعوا. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل»؛ كذا صحَّت الرواية فيه بالدال المهملة، والخاء المعجمة، من الدخول، وقد رواه بعضهم: يرحلون بالراء، والحاء المهملة، من الرحيل، قال بعض علمائنا: وهو الصواب، يشير إلى أنهم كانوا يلازمون قراءة القرآن في حال رحيلهم، وفي حالة نزولهم، وكأنّ الأشعريين كثيرٌ فيهم قراءةُ القرآن بسبب أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، فإنَّه كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فكان يقرأ لهم، فتطيب لهم قراءته، فتعلموا منه القرآن، وأحبُّوه فلازموه، والله تعالى أعلم. انتهى[(٣)].

(**وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ**) بالفتح: جمع منزل؛ أي: محلّ نزولهم، (**مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ**)؛ يعني: أنه ﷺ

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١١٤٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٥١.

يعرف محلّ نزول الأشعريين في الليل برفع أصواتهم في قراءة القرآن، وإن لم يرهم في النهار حين ينزلون تلك المنازل، والله تعالى أعلم.

(**وَمِنْهُمْ**)؛ أي: من الرفقة الأشعريين، (**حَكِيمٌ**) قال القاضي عياض: قال أبو عليّ الصَّدَفيّ: هو صفة لرجل منهم، وقال أبو عليّ الجيانيّ: هو اسم عَلَمٌ على رَجُل من الأشعريين، واستدركه على صاحب «الاستيعاب»، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ومنهم حكيم... إلخ» حكيم: بمعنى مُحْكِم، ويعني به هنا: أنه مُحْكِم لأمور الفروسية والشجاعة، ولذلك سبق قومه إلى العدو، كما فعل النبيّ ﷺ حين ركب فرس أبي طلحة، واستبرأ خبر العدو، ثم رجع، فلقي أصحابه خارجين، فأخبرهم بأنهم لا رَوْع عليهم، وقد يجوز أن يكون ذلك الحكيم هو أبا موسى، أو أبا عامر، ويكون النبيّ ﷺ قال هذا قبل قَتْله، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(**إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**قَالَ**) إذا لقي (**الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ**)؛ أي: للعدوّ، وإنما جَمَع الضمير؛ لأن العدوّ يُطلق على الواحد، والجمع، قال الفيّوميّ رحمه الله: العَدُوُّ: خلاف الصَّدِيق الموالي، والجمع: أَعْدَاءٌ، وعِدًى، بالكسر، والقصر، قالوا: ولا نظير له في النعوت؛ لأن باب فِعَل وزانُ عنب مختصّ بالأسماء، ولم يأت منه في الصفات إلا قوم عِدًى، وضمّ العين لغة، ومثله سِوى، وسُوى، وطِوى، وطُوى، وتثبت الهاء مع الضم، فيقال: عُدَاةٌ، ويُجمع الأَعْدَاءُ على الأَعَادِي، وقال في «مختصر العين»: يقع العَدُوُّ بلفظ واحد على الواحد المذكّر، والمؤنث، والمجموع، قال أبو زيد: سمعت بعض بني عُقيل يقولون: هنّ وليات الله، وعَدُوَّاتُ الله، وأولياؤه، وأَعْدَاؤُهُ، قال الأزهريّ: إذا أُرِيدَ الصفة قيل: عدوّةٌ. انتهى[2].

(**إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ**»)؛ أي: تنتظروهم، من الانتظار، قال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم»؛ أي: تنتظروهم، ومنه قوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، قال

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٨.

القاضي: واختَلَف شيوخنا في المراد بحكيم هنا، فقال أبو علي الجيانيّ: هو اسم عَلَمٌ لرجل، وقال أبو عليّ الصدفيّ: هو صفة من الحكمة. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: معناه: أنه لفَرْط شجاعته كان لا يفرّ من العدوّ، بل يواجههم، ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف مثلاً: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم؛ ليثبّتهم على القتال، هذا بالنسبة إلى الشق الثاني، وهو قوله: «أو قال العدو»، وأما على الشق الأول، وهو قوله: «إذا لقي الخيل» فَيَحْتَمِل أن يريد بها خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رَجّالة(٢)، فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروهم؛ ليسيروا إلى العدوّ جميعاً، وهذا أشبه بالصواب، قال ابن التين: معنى كلامه: أن أصحابه يحبون القتال في سبيل الله، ولا يبالون بما يصيبهم. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ ؓ؛ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٦٣٨٧] (٢٤٩٩)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٣٢/ ٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضيلة الأشعريين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الجهر بالقرآن في الليل فضيلة، إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم، أو لمصلّ، أو غيرهما، ولا رياء، ولا سمعة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الرجل، وهو حكيم، من الأشعريين، وفرط شجاعته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦١.

(٢) بفتح الراء، وتشديد الجيم: جمع راجل.

(٣) «الفتح» ٩/ ٣٣١، كتاب «المغازي» رقم (٤٢٣٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٨] (٢٥٠٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم قبل حديثين في الباب الماضي، فلا حاجة إلى شرحه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ) جمع أشعريّ، بتشديد الياء، نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن، ويروى: إن الأشعرين، بدون ياء النسبة، وتقول العرب: جاءك الأشعرون بحذف الياء، قاله في «العمدة»[١].

(إِذَا أَرْمَلُوا)؛ أي: إذا فَنِيَ زادهم، من الإرمال بكسر الهمزة، وهو فَنَاء الزاد، وإعواز الطعام، وأصله من الرَّمْل، كأنهم لَصِقوا بالرمل من القلة، كما في قوله تعالى: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦][٢].

وقوله: (فِي الْغَزْوِ)؛ أي: في حال سفرهم في الجهاد في سبيل الله تعالى، (أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ)؛ أي: في حال كونهم في الحضر، (جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ)؛ أي: بالتسوية بينهم، (فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ»)؛ أي: متّصلون بي، وكلمة «مِنْ» هذه تسمى اتصالية، نحو: «لا أنا من الدَّدِ، ولا الدَّد مني»، وقال النوويّ: معناه: المبالغة في اتحاد طريقهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالى،

---

(١) «عمدة القاري» ١٣/ ٤٤.
(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ٤٤.

وقيل: المراد: فَعَلوا فِعلي في المواساة[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩/ ٦٣٨٨] (٢٥٠٠)، و(البخاريّ) في «الشركة» (٢٤٨٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٣٢/ ٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان منقبة عظيمة للأشعريين، من إيثارهم، ومواساتهم، بشهادة النبيّ ﷺ لهم بذلك، وأعظم ما شُرِّفوا به كونه ﷺ أضافهم إليه.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز تحديث الرجل بمناقبه، إذا لم يُخش عليه من الفتنة، كالإعجاب بنفسه.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز هبة المجهول، هكذا قال الحافظ، وتعقّبه العينيّ على مقتضى مذهبه، وفيه نَظَر لا يخفى، فتأمل.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضيلة الإيثار، والمواساة.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب خلط الزاد في السفر، وفي الحضر أيضاً، قيل: وليس المراد بالقسمة هنا: القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا: إباحة بعضهم بعضاً بموجوده[٢].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن الغالب على الأشعريين الإيثار، والمواساة عند الحاجة، كما دلَّ الحديث المتقدِّم على أن الغالب عليهم القراءة والعبادة، فثبت لهم بشهادة رسول الله ﷺ: أنَّهم علماء عاملون، كرماء مُؤْثِرون، ثم إنه ﷺ شرَّفهم بإضافتهم إليه، ثم زاد في

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣١١، كتاب «الشركة» رقم (٢٤٨٦).

(٢) راجع: «عمدة القاري» ١٣/ ٤٤.

التشريف بأن أضاف نفسه إليهم، ويمكن أن يكون معنى: «هم مني»: فعلوا فِعلي من القراءة، والعبادة، والكرم، و«أنا منهم»؛ أي: أفعل من ذلك مثل ما يفعلون، كما قال بعض الشعراء [من الطويل]:

وَقُلْتُ أَخِي قالُوا أَخٌ وكرامةٌ ... فَقُلتُ لَهُم إنَّ الشُّكُولَ أقارِبُ
نَسِيبيَ في رَأيي وعَزمِي ومَذهَبي ... وإن خالفَتنا في الأمُورِ المَناسِبُ

انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) - (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه)

هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّ الأُمويّ، مشهور باسمه وكنيته، وكان يُكنى أيضاً أبا حنظلة، وأمه صفية بنت حَزْن الهلالية، عمة ميمونة زوج النبيّ ﷺ، وكان أسنّ من النبيّ ﷺ بعشر سنين، وقيل غير ذلك بحسب الاختلاف في سنة موته، وهو والد معاوية رضي الله عنهما.

أسلم عام الفتح، وشَهِد حُنيناً، والطائف، كان من المؤلَّفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أُحد، ويوم الأحزاب، ويقال: إن النبيّ ﷺ استعمله على نجران، ولا يثبت، قال الواقديّ: أصحابنا يُنكرون ذلك، ويقولون: كان أبو سفيان بمكة وقت وفاة النبيّ ﷺ، وكان عامِلها حينئذ عمرُو بن حزم.

وذكر ابن إسحاق: أن النبيّ ﷺ وجّهه إلى مناة، فهدمها، وتزوج النبيّ ﷺ ابنته أم حبيبة قبل أن يُسلم، وكانت أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، فمات هناك.

وروى ابن سعد بإسناد صحيح عن عكرمة؛ أن النبيّ ﷺ أهدى إلى أبي سفيان بن حرب تمر عَجْوة، وكتب إليه يستهديه أَدَماً مع عمرو بن أمية، فنزل

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٥٢.

عمرو على إحدى امرأتَيْ أبي سفيان، فقامت دونه، وقبل أبو سفيان الهدية، وأهدى إليه أَدَماً.

وروى ابن سعد من طريق أبي السفر قال: لما رأى أبو سفيان الناس يطئون عقب رسول الله ﷺ حسده، فقال في نفسه: لو عاودت الجمع لهذا الرجل، فضرب رسول الله ﷺ في صدره، ثم قال: إذاً يُخزيك الله، فقال: أستغفر الله، وأتوب إليه، والله ما تفوّهت به، ما هو إلا شيء حدّثت به نفسي.

ومن طريق أبي إسحاق السَّبِيعيّ نحوه، وقال: ما أيقنت أنك رسول الله حتى الساعة.

ومن طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: قال أبو سفيان في نفسه: ما أدري بم يغلبنا محمد، فضرب في ظهره، وقال: بالله يغلبك، فقال: أشهد أنك رسول الله.

وروى الزبير من طريق سعيد بن عبيد الثقفيّ قال: رميت أبا سفيان يوم الطائف، فأصبت عينه، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: هذه عيني، أصيبت في سبيل الله، قال: «إن شئت دعوت، فردّت عليك، وإن شئت فالجنة»، قال: الجنة.

وروى يعقوب بن سفيان، وابن سعد، بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيِّب، عن أبيه، قال: فقدت الأصوات يوم اليرموك، إلا صوت رجل يقول: يا نصر الله اقترب، قال: فنظرت، فإذا هو أبو سفيان تحت راية ابنه يزيد، ويقال: فُقئت عينه يومئذ.

قال عليّ ابن المدينيّ: مات أبو سفيان لست خلون من خلافة عثمان، وقال الهيثم: لتسع خلون، وقال الزبير: في آخر خلافة عثمان، وقال المدائنيّ: مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين وثلاثين، في خلافة عثمان، وقيل: مات سنة أربع وثلاثين، قيل: عاش ثلاثاً وتسعين سنة، وقال الواقديّ: وهو ابن ثمان وثمانين، وقيل غير ذلك. انتهى ملخّصاً من «الإصابة»[١].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٤١٣.

وقال القرطبيّ رحمه الله: كان أبو سفيان من أشراف قريش، وساداتها، وذوي رأيها في الجاهلية، أسلم يوم فتح مكة، وقد تقدَّم خبر إسلامه، وشهد حنيناً، وأعطاه النبيّ ﷺ من غنائمها مائة بعير، وأربعين أوقية وَزَنها له بلال.

قال أبو عمر: واختُلف في حسن إسلامه، فطائفة تروي: أنه لما أسلم حسن إسلامه، وذكروا عن سعيد بن المسيِّب عن أبيه، قال: رأيت أبا سفيان يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد يقاتل، يقول: يا نصر الله اقترب. ورُوي عنه أنه قال: فقدت الأصوات يوم اليرموك إلا صوت رجل واحد يقول: يا نصر الله اقترب، قال المسيِّب: فذهبت أنظر، فإذا هو أبو سفيان بن حرب تحت راية ابنه. وقد رُوي: أن أبا سفيان كان يوم اليرموك يقف على الكراديس، فيقول للناس: اللهَ! اللهَ! إنكم ذادةُ العرب[1]، وأنصار الإسلام، وإنهم ذادة الروم، وأنصار المشركين، اللَّهُمَّ! هذا يوم من أيامك، اللَّهُمَّ! أنزل نصرك على عبادك.

وطائفة تروي: أنه كان كهفاً للمنافقين منذ أسلم، وكان في الجاهلية يُنسب إلى الزندقة، وكان إسلامه يوم الفتح كَرْهاً كما تقدَّم من حديثه، ومن قوله في كلمَتَي الشهادة حين عُرضت عليه: أما هذه ففي النفس منها شيء. وفي خبر ابن الزبير أنه رآه يوم اليرموك قال: فكانت الروم إذا ظهرت قال أبو سفيان: إيه بني الأصفر!. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن أبا سفيان رضي الله عنه من أفاضل الصحابة، وأنه حَسُن إسلامه، فلا ينبغي لمسلم شحيح على دينه أن يشكّ في ذلك، ولا يرتاب فيه، فإن الوقيعة في أصحاب رسول الله ﷺ، واتهامهم بالنفاق خطر عظيم، ومهواة بعيدة، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٨٩] (٢٥٠١) ـ (حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ[3] ـ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ،

(١) جمع ذائد، وهو المدافع عن قومه. (٢) «المفهم» ٦/ ٤٥٣.
(٣) وفي نسخة: «اليمانيّ».

حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ، وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ**) أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١] (ت٢٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ**(١)) نزيل مكة، مقبول [١١] (ت٢٥٥) (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الصلاة» ١١/ ٨٨٦.

٣ ـ (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ**) هو: النضر بن محمد بن موسى الْجُرَشيّ ـ بالجيم المضمومة، والشين المعجمة ـ أبو محمد، مولى بني أمية، ثقةٌ، له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ**) بن عَمّار العجليّ اليماميّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَبُو زُمَيْلٍ**) ـ بالزاي مصغراً ـ سِمَاك بن الوليد الحنفيّ اليماميّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ(٢) [٣] (خ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٤١.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﷺ، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أنه (**قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ،**

---

(١) بفتح الميم، وسكون العين، وكسر القاف: نسبة إلى ناحية باليمن.

(٢) هذا أولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به؛ لأن ابن عبد البرّ قال: أجمعوا على أنه ثقةٌ، ووثّقه أحمد، وابن معين، وغيرهما. راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

وَلَا يُقَاعِدُونَهُ)؛ أي: لا يقعدون معه، قال القرطبيّ ﵀: إنما كان ذلك لِمَا كان من أبي سفيان من صنيعه بالنبيّ ﷺ وبالمسلمين في شركه؛ إذ لم يصنع أحدٌ بهم مثل صنيعه، ثم إنه أسلم يوم الفتح مكرهاً، وكان من المؤلَّفة قلوبهم، وكأنهم ما كانوا يثقون بإسلامه، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في نفاقه. انتهى[١].

(فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ثَلَاثٌ)؛ أي: ثلاث خصال **(أَعْطِنِيهِنَّ)**؛ أي: ليكون لي عندك جاه ومنزلة، فيعرف الناس ذلك. **(قَالَ)** ﷺ: **(«نَعَمْ»)**، ثم ذكر إحدى الثلاث، فـ**(قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ، وَأَجْمَلُهُ)** قياسه أن يقول: عندي أحسن العرب، وأجملهم، ولكنه جارٍ على خلاف القياس على أساس السماع من أهل العرب، فإنهم إنما يتكلّمون به مفرداً، وأوّله النحويّون بأن معناه: أجمل مَنْ هناك[٢].

وقال القرطبيّ ﵀: الضمير في «أجمله» عائد على الجنس الذي دلَّ عليه العرب، وأم حبيبة هذه اسمها رملة، وقيل: هند، والأول هو المعروف والصحيح؛ وإنَّما هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان، وأم معاوية. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: قال أبو حاتم السجستانيّ: لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً. انتهى[٤].

وقال النوويّ ﵀: وأما قوله: «أحسن العرب، وأجمله» فهو كقوله: «كان النبيّ ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خَلْقاً»، وقد سبق شرحه في «فضائل النبيّ ﷺ»، ومثله الحديث بعده في نساء قريش: «أحناه على ولد، وأرعاه لزوج»، قال أبو حاتم السجستانيّ وغيره: أي: وأجملهم، وأحسنهم، وأرعاهم، لكن لا يتكلمون به إلا مفرداً، قال النحويون: معناه: وأجمل مَن هناك. انتهى[٥].

(أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ) واسمها رملة، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.
(٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٧١.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٥٤.
(٤) «الفتح» ٩/ ١٢٥.
(٥) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٣.

ماتت سنة اثنتين، أو أربع، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: خمسين، تقدّمت ترجمتها في «المساجد ومواضع الصلاة» ٣/ ١١٨٦. **(أُزَوِّجُكَهَا)** سيأتي الكلام عليه، **(قَالَ)** ﷺ: **(«نَعَمْ»)**؛ أي: زوّجنيها.

هذا الجزء من الحديث مشكلٌ جدّاً؛ لأن ظاهره أن رسول الله ﷺ إنما تزوّج أم حبيبة ﵄ بعد إسلام أبي سفيان، وبعد فتح مكة، مع أن الثابت بالروايات المتظاهرة أنه ﷺ تزوّجها قبل ذلك بزمان طويل، وإنما تزوّجها، وهي بأرض الحبشة، وقد صحّ أن أبا سفيان قَدِم إلى المدينة لتجديد العهد مع رسول الله ﷺ، فدخل على أم حبيبة، وأراد أن يجلس على بساط رسول الله ﷺ، فنزعته من تحته، وهذا كلّه قبل إسلامه.

ومن أجل هذا ادّعى ابن حزم أن هذا الحديث موضوع، وأن آفته عكرمة بن عمّار.

وردّ عليه آخرون في تسارعه إلى الحكم بالوضع، وذهبوا إلى أن الحديث صحيح، ولكن وَهِم عكرمة بن عمّار في هذا الجزء من الحديث.

وأوّله بعضهم بأن أبا سفيان إنما أراد بعد إسلامه أن يُجدّد رسول الله ﷺ العقد مع أم حبيبة، ويتزوّجها من جديد بولاية أبيها أبي سفيان، وذلك لأن النكاح السابق كان بغير وساطته، فزعم أبو سفيان أنه عيب له، فأراد أن يزيل هذا العار.

وأما قوله ﷺ: «نعم» فليس المراد منه أنه أقرّ بتجديد العقد، فإنه لم يثبت ذلك منه ﷺ، وإنما المراد أن المقصود حاصلٌ بالنكاح السابق.

وهذا لا يستسيغه ظاهر لفظ الحديث، ولكنه يحتمل أن يكون قد وَهِمَ فيه أحد الرواة عند الرواية بالمعنى، قاله في «التكملة»[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم ذكر الثانية، فـ**(قَالَ)** أبو سفيان: **(وَمُعَاوِيَةُ)** بن أبي سفيان ولده، أبو عبد الرحمٰن الخليفة الصحابيّ، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب المائة، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(**تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ**)؛ أي: يكتب الوحي لك أمامك، (**قَالَ**) ﷺ: («**نَعَمْ**»).

ثم ذكر الثالثة، فـ(**قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي**) من التأمير؛ أي: تجعلني أميراً على جيش (**حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ**) ﷺ «**نَعَمْ**») استُشكل هذا أيضاً بأنه لم يثبُت أن النبيّ ﷺ أَمَّر أبا سفيان بعد ذلك في حرب من الحروب، وهذا هو السبب الثاني لردّ ابن حزم هذا الحديث، فإن رسول الله ﷺ لا يُتصوّر منه أن يُخلف في وعده.

ولكن الحقّ أنه لا يكفي دليلاً لكون هذا الحديث موضوعاً، فإن هناك احتمالات مختلفة؛ منها: أن يكون رسول الله ﷺ أمّره على بعض السرايا الصغيرة، ولم يُنقل إلينا.

ومنها: أن يكون ﷺ يرتقب فرصة مناسبة لتأميره، ولم يجد ذلك حتى سَبَقه الأجل.

ومنها: أنه ظهر له مانع شرعيّ حال دون تأميره، وفي مثل هذه الحالة لا يجب الوفاء بالوعد، والله تعالى أعلم(١).

(**قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ**) سماك بن الوليد، وهو موصول بالإسناد السابق، وليس معلّقاً، فتنبّه. (**وَلَوْلَا أَنَّهُ**)؛ أي: أبا سفيان (**طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ**) ﷺ (**ذَلِكَ**)، وإنما أعطاه (**لأَنَّهُ**) ﷺ (**لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ**) بالبناء للمفعول، (**شَيْئاً إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ»**)؛ يعني: من شِيَم النبيّ ﷺ أنه لا يردّ سائلاً، فلذا أعطى أبا سفيان ما سأله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣٨٩/٤٠] (٢٥٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩٩/١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٠٩)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٦٤ و٥/ ٤١٨)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة»

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٧٢.

(٨/ ١٤٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٤٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (١٣/ ٤٥٩ و٦٩/ ١٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا الحديث أن أبا سفيان أنكح ابنته النبيَّ ﷺ بعد إسلامه، وهو مخالف للمعلوم عند أهل التواريخ والأخبار، فإنَّهم متفقون على أن النبيّ ﷺ تزوَّج بأمِّ حبيبة بنت أبي سفيان قبل الفتح، وقبل إسلام أبيها، وإنَّ أبا سفيان قَدِم قبل الفتح المدينة طالباً تجديد العهد بينه وبين رسول الله ﷺ، وأنه دخل بيت أم حبيبة ابنته، فأراد أن يجلس على بساط رسول الله ﷺ، فنزعته من تحته، فكلَّمها في ذلك، فقالت: إنَّه بساط رسول الله ﷺ، وأنت مشرك! فقال لها: يا بنية لقد أصابك بعدي شرّ، ثم طلب من عليّ، ومن فاطمة، ومن غيرهما أن يكلموا النبيّ ﷺ في الصلح، فأبوا عليه، فرجع إلى مكة من غير مقصود حاصل، وكل ذلك معلوم لا شك فيه، ثم إن الأكثر من الروايات والأصح منها: أن النبيّ ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي بأرض الحبشة، وذلك أنها كانت تحت عُبيد الله[1] بن جحش الأسديّ، أسد خزيمة، فولدت له حبيبة التي كنيت بها، وأنها أسلمت وأسلم زوجها عبد الله بن جحش، وهاجر بها إلى أرض الحبشة، ثم إن زوجها تنصَّر هناك، ومات نصرانيّاً، ثم إن رسول الله ﷺ خطبها، وهي بأرض الحبشة، فبعث شُرَحبيل بن حسنة إلى النجاشيّ في ذلك.

روى الزبير بن بكار عن إسماعيل بن عمرو: أن أم حبيبة قالت: ما شَعَرت وأنا بارض الحبشة إلا برسول النجاشيّ جارية يقال لها: أبرهة، كانت تقوم على ثيابه ودُهنه، فاستأذنت عليَّ، فأذِنْت لها، فقالت: إن الملِك يقول لك: إن رسول الله ﷺ كتب أن أزوِّجَكِهِ، فقلت: بارك الله بخير، وقالت: يقول لك الملِك: وكّلي من يزوجك، فأرسلتُ إلى خالد بن سعيد، فوكّلته،

---

(١) وقع في النسخة: «عبد الله» مكبراً، وهو غلط، فإن عبد الله المكبّر أخ لعبيد الله المصغّر، وكان من أفاضل الصحابة، ولم يتنصّر، وإنما الذي تنصّر، ومات نصرانيّاً في الحبشة، فهو عبيد الله المصغّر، فتنبّه.

وأعطيتُ أبرهة سوارين من فضة كانتا عليّ، وخواتم فضة، كانت في أصابعي سروراً بما بشَّرْتني به، فلما كان العشيّ أمر النجاشيّ جعفر بن أبي طالب، ومن هناك من المسلمين يحضرون، وخطب النجاشيّ، فقال: الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنه الذي بشّر به عيسى ابن مريم، أما بعد: فإنَّ رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أزوِّجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، فأجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وقد أصدقتها أربعمئة دينار، ثم سكب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد بن سعيد، فقال: الحمد لله أحمده، وأستعينه، وأشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى، ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، أما بعد: فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وزوّجته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فبارك الله لرسوله ﷺ، ودفع النجاشيّ الدنانير إلى خالد بن سعيد، فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا، فقال: اجلسوا، فإنَّ سُنَّة الأنبياء إذا تزوَّجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام، فأكلوا، ثم تفرَّقوا.

قال الزبير: قَدِم خالد بن سعيد، وعمرو بن العاص بأم حبيبة من أرض الحبشة عام الهدنة.

وقال بعض الرواة: إنما أصدقها أربعة آلاف درهم، وأن عثمان بن عفان هو الذي أَوْلَمَ عليها، وأنه هو الذي زوَّجها إياه، وقيل: زوَّجها النجاشيّ.

قال القرطبيّ: ويصح الجمع بين هذه الروايات، فتكون الأربعمئة دينار صُرِفت، أو قوِّمت بأربعة آلاف درهم، وأن النجاشيّ هو الخاطب، وعثمان هو العاقد، وسعيد الوكيل، فصحَّت نسبة التزويج لكلهم، وهذا هو المعروف عند جمهور أهل التواريخ والسِّير؛ كابن شهاب، وابن إسحاق، وقتادة، ومصعب، والزبير وغيرهم.

وقد رُوي عن قتادة قول آخر: أن عثمان بن عفان زوَّجها من النبيّ ﷺ في المدينة بعدما قَدِمت من أرض الحبشة، قال أبو عمر: والصحيح الأول، وروي أن أبا سفيان قيل له وهو يحارب رسول الله ﷺ: إن محمداً قد نكح

ابنتك! فقال: ذلك الفحل الذي لا يُقدَعُ أنفه[١].

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تزوَّج رسول الله ﷺ أم حبيبة سنه ست من التاريخ، وقال غيره: سنة سبع، قال أبو عمر: توفيت أم حبيبة سنةَ أربع وأربعين.

قال القرطبيّ: فقد ظهر أنه لا خلاف بين أهل النقل أن تزويج النبيّ ﷺ لأم حبيبة متقدِّم على إسلام أبيها أبي سفيان، وعلى يوم الفتح، ولمّا ثبت هذا تعيَّن أن يكون طلب أبي سفيان تزويج أم حبيبة للنبيّ ﷺ بعد إسلامه خطأ ووَهَماً، وقد بحث النقاد عمن وقع منه ذلك الوهم، فوجدوه قد وقع من عكرمة بن عمار. قال أبو الفرج ابن الجوزيّ: اتهموا به عكرمة بن عمار، وقد ضعّف أحاديثه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ولذلك لم يُخرِج عنه البخاريُّ، إنَّما أخرج عنه مسلم؛ لأنَّه قد قال فيه يحيى بن معين: هو ثقة. وقال أبو محمد عليّ بن أحمد الحافظ: هذا حديث موضوع، لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، قال بعضهم: ومما يحقق الوهم في هذا الحديث قول أبي سفيان للنبيّ ﷺ: أريد أن تؤمِّرني، فقال له: «نعم». ولم يُسمع قط أن النبيّ ﷺ أمَّر أبا سفيان على أحد إلى أن توفي، فكيف يخلف النبيّ ﷺ الوعد؟ هذا ما لا يجوز عليه.

قال القرطبيّ: قد تأوَّل بعض من صحَّ عنده ذلك الحديث، بأن قال: إن أبا سفيان إنما طلب من النبيّ ﷺ أن يجدد معه عقداً على ابنته المذكورة ظنّاً منه: أن ذلك يصح، لعدم معرفته بالأحكام الشرعية، لحداثة عهده بالإسلام، واعتذر عن عدم تأميره مع وَعْده له بذلك؛ لأنَّ الوعد لم يكن مؤقتاً، وكان يرتقب إمكان ذلك فلم يتيسَّر له ذلك إلى أن توفي رسول الله ﷺ، أو لعلَّه ظهر له مانع شرعي منعه من توليته الشرعية؛ وإنَّما وعده بإمارة شرعية فتخلَّف

---

(١) معناه: لا يُضرب أنفه، وذلك إذا كان كريماً، وأصله للفحل إذا كان غير كريم، وأراد ركوب الناقة الكريمة، فيضربون أنفه بالرمح وغيره ليرتدع، يريد أبو سفيان أنه كفءٌ كريم لا يُردّ.

لتخلُّف شرطها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله في «حاشية السنن»: وقد ردّ هذا الحديث جماعة من الحفاظ، وعدُّوه من الأغلاط في «كتاب مسلم»، قال ابن حزم: هذا حديث موضوع[(٢)]، لا شكّ في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، فإنه لم يُخْتَلَف في أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر، وأبوها كافر.

وقال أبو الفرج ابن الجوزيّ في «كتاب الكشف» له: هذا الحديث وَهَمٌ من بعض الرواة، لا شكّ فيه، ولا تردّد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه، وقد ضعّف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، وكذلك لم يُخرِج عنه البخاريّ، إنما أخرج عنه مسلم؛ لقول يحيى بن معين: ثقة، قال: وإنما قلنا: إن هذا وَهَمٌ؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها، وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّر، وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوّجه إياها، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل عليها، فنَحّت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يُعرف أن رسول الله ﷺ أَمَّر أبا سفيان.

وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث؛ كقول بعضهم: إنه

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦.

(٢) أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على ابن حزم هذه العبارة، وبالغ في الشناعة عليه، قال: وهذا القول من جسارته، فإنه كان هَجُوماً على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم، قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع، ويحيى بن معين، وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة. انتهى. «شرح النوويّ على مسلم» ١٦/ ٦٣.

قال الجامع عفا الله عنه: لا شكّ أن إطلاق الوضع على الحديث الذي أخرجه مسلم من الجسارة بمكان، ولكن لا يخفى كون هذا الحديث منكَراً، فتأمّل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

سأله تجديد النكاح عليها، وقول بعضهم: إنه ظنّ أن النكاح بغير إذنه، وتزويجه غير تام، فسأل رسول الله ﷺ أن يزوجه إياها نكاحاً تامّاً، فسلّم له النبيّ ﷺ حاله، وطيّب قلبه بإجابته، وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً، فسأل رَجْعتها، وابتداء النكاح عليها، وقول بعضهم: إنه استشعر كراهة النبيّ ﷺ لها، وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها، لا ابتداءه، وقول بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون وقع طلاق، فسأل تجديد النكاح، وقول بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه؛ كالمشترط له في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينيهنّ، وعلى هذا اعتمد المحبّ الطبريّ في جواباته للمسائل الواردة عليه، وطوّل في تقريره.

وقال بعضهم: إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى، وهي أختها، وخَفِي عليه تحريم الجمع بين الأختين؛ لِقُرب عهده بالإسلام، فقد خَفِي ذلك على ابنته أم حبيبة، حتى سألت رسول الله ﷺ ذلك، وغَلِط الراوي في اسمها.

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة، والتأويلات الباردة، التي يكفي في العلم بفسادها تصوّرها، وتأمل الحديث، وهذا التأويل الأخير، وإن كان في الظاهر أقلّ فساداً، فهو أكذبها، وأبطلها، وصريح الحديث يردّه، فإنه قال: أم حبيبة أزوجكها، قال: «نعم»، فلو كان المسؤول تزويج أختها لَمَا أنعم له بذلك ﷺ، فالحديث غلطٌ، لا ينبغي التردّد فيه، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن القيّم رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وقال أيضاً في «جلاء الأفهام» بعد أن فصّل القول فيه. والصواب: أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط. انتهى[2].

وقال القاضي عياض: والذي وقع في مسلم من هذا غريبٌ جدّاً عند أهل

(١) «حاشية السنن» لابن القيّم ٦/ ٧٥ ـ ٧٦.
(٢) «جلاء الأفهام» ص١٣٥.

الخبر، وخبرها مع أبي سفيان عند وروده المدينة بسبب تجديد الصلح في حال كفره مشهور. انتهى.

وقال الذهبيّ في «الميزان»: وفي «صحيح مسلم» قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفيّ، عن ابن عبّاس ﭭ في الثلاث التي طلبها أبو سفيان. انتهى[١].

والحاصل: أن نكارة الحديث ظاهرة لا تخفى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) ـ (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ ﭬ)

أما جعفر: فهو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصَيّ، أبو عبد الله ابن عمّ النبيّ ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأخو عليّ شقيقه، قال ابن إسحاق: أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً، وقيل: بعد واحد وثلاثين، قالوا: وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين معاذ بن جبل، كان أبو هريرة يقول: إنه أفضل الناس بعد النبيّ ﷺ، وفي البخاريّ عنه قال: كان جعفر خير الناس للمساكين، وقال خالد الحذاء عن عكرمة: سمعت أبا هريرة يقول: ما احتذى النعال، ولا ركب المطايا، ولا وطئ التراب بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبي طالب، رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وإسناده صحيح.

وروى البغويّ من طريق المقبريّ عن أبي هريرة قال: كان جعفر يحب المساكين، ويجلس إليهم، ويخدمهم، ويخدمونه، فكان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين، وقال له النبيّ ﷺ: «أشبهت خَلْقي وخُلُقي»، رواه البخاريّ ومسلم، من حديث البراء ﭬ.

وفي «المسند» من حديث عليّ رفعه: «أُعطيت رُفقاء نُجباء...» فذكره منهم.

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٣/ ٩٣.

وهاجر إلى الحبشة، فأسلم النجاشيّ، ومن تبعه على يديه، وأقام جعفر عنده، ثم هاجر منها إلى المدينة، فقَدِم، والنبيّ ﷺ بخيبر، وكل ذلك مشهور في المغازي، بروايات متعددة صحيحة.

وروى البغويّ، وابن السكن، من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: لَمّا قَدِم جعفر، وأصحابه استقبله رسول الله ﷺ، فَقَبَّل ما بين عينيه، وروى ابن السكن من طريق مجالد، عن الشعبيّ، عن عبد الله بن جعفر، قال: ما سألت عليّاً فامتنع، فقلت له: بحقّ جعفر إلا أعطاني.

استُشهِد بمؤتة من أرض الشام مقبلاً غير مُدْبِر، مجاهداً للروم في حياة النبيّ ﷺ سنة ثمان في جمادى الأولى، وكان أسنّ من عليّ بعشر سنين، فاستوفى أربعين سنة، وزاد عليها على الصحيح.

قال ابن إسحاق: حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، حدّثني أبي الذي أرضعني، وكان أحد بني مُرّة بن عوف، قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة اقتَحَم عن فرس له شقراء، فعقرها، ثم تقدّم فقاتل حتى قُتل، أخرجه أبو داود من هذا الوجه.

وقال ابن إسحاق: هو أول من عَقَر في الإسلام، وروى الطبرانيّ من حديث نافع، عن ابن عمر قال: كنت معهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفراً، فوجدنا فيما أقبل من جسمه بضعاً وتسعين، بين طعنة ورَمْية، قال النبيّ ﷺ: «رأيت جعفراً يطير في الجنة مع الملائكة»، رَوَى ذلك الطبرانيّ من حديث ابن عباس، وفي الطبرانيّ أيضاً من طريق سالم بن أبي الجعد قال: أُري النبيّ ﷺ جعفراً ملَكاً ذا جناحين مضرَّجين بالدماء، وذلك لأنه قاتل حتى قُطعت يداه.

وفي «الصحيح» عن ابن عمر؛ أنه كان إذا سَلَّم على عبد الله بن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

وروى الدارقطنيّ في «الغرائب» لمالك بإسناد ضعيف عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فرفع رأسه إلى السماء، فقال: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، فقال الناس: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا؟ قال: «مَرّ بي جعفر بن أبي طالب في ملإ من الملائكة، فسَلَّم عليّ».

وفي الجزء الرابع من فوائد أبي سهل بن زياد القطان، من طريق سعدان بن الوليد، عن عطاء، عن ابن عباس: بينما رسول الله ﷺ جالس، وأسماء بنت عميس قريبة منه، إذ قال: «يا أسماء هذا جعفر بن أبي طالب، قد مَرّ مع جبرائيل وميكائيل، فردّي عليه السلام. . .» الحديث، وفيه: «فعوّضه الله من يديه جناحين يطير بهما حيث شاء».

وقال ابن إسحاق في «المغازي»: حدّثني عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لمّا أتى وفاة جعفر عرفنا في وجه رسول الله ﷺ الحزن.

وقال حسان بن ثابت لمّا بلغه قتل عبد الله بن رواحة، يرثي أهل مؤتة من قصيدة [من الطويل]:

رَأَيْتُ خِيَارَ الْمُؤْمِنِينَ تَوَارَدُوا ... شُعُوباً وَقَدْ خُلِّفْتُ فِيمَنْ يُؤَخَّرُ
فَلَا يُبْعِدَنّ اللَّهُ قَتْلَى تَتَابَعُوا ... بِمُؤْتَةَ مِنْهُمْ ذُو الْجَنَاحَيْنِ جَعْفَرُ
وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ حِينَ تَتَابَعُوا ... جَمِيعاً وَأَسْبَابُ الْمَنِيَّةِ تَخْطُرُ

ويقول فيها:

وَكُنَّا نَرَى فِي جَعْفَرٍ مِنْ مُحَمَّدٍ ... وَفَاءً وَأَمْراً حَازِماً حَيْثُ يُؤْمَرُ
فَلَا زَالَ فِي الإِسْلَامِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... دَعَائِمُ عِزٍّ لَا تَزُولُ وَمَفْخَرُ(١).

وأما أسماءُ: فهي بنت عميس بن مَعْد ـ بوزن سَعْد، أوله ميم، قيّده ابن حبيب، ووقع في «الاستيعاب»: مَعَد، بفتح العين، وتُعُقِّب ـ ابن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن غانم بن معاوية بن زيد الخثعمية، وقيل: عميس هو ابن النعمان بن كعب، والباقي سواء، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبيّ ﷺ لأمها، وأخت جماعة من الصحابيات لأب، أو أم، أو لأب وأم، يقال: إن عدّتهنّ تسع، وقيل: عشر لأم، وست لأم وأب، وأمها خولة بنت عوف بن زهير، ووقع عند أبي عمر هند بدل خولة، قال أبو عمر: كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك أولاده، فلما قُتل جعفر تزوجها أبو بكر،

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

فولدت له محمداً، ثم تزوجها عليّ، فيقال: ولدت له ابنه عوناً، قال أبو عمر: تفرَّد بذلك ابن الكلبيّ، كذا قال، وقد ذكر ابن سعد عن الواقديّ أنها ولدت لعليّ عوناً، ويحيى، وقال ابن سعد عن الواقديّ عن محمد بن صالح، عن يزيد بن رُومان: أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم، وبايعت، ثم هاجرت مع جعفر إلى الحبشة، فولدت له هناك: عبد الله، ومحمداً، وعوناً، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر، وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، وقال: إن النبيّ ﷺ زوَّج أبا بكر أسماء بنت عميس يوم حنين، أخرجه عُمر بن شَبّة في «كتاب مكة»، وهو مرسل جيّد الإسناد.

وكان عمر يسألها عن تفسير المنام، ونُقل عنها أشياء من ذلك، ومن غيره.

ويقال: إنها لمّا بلغها قتْل ولدها محمد بمصر قامت الى مسجد بيتها، وكظمت غيظها حتى شخب ثدياها دماً.

وفي «الصحيحين» عن أبي بردة، عن أسماء؛ أن النبيّ ﷺ قال لها: «لكم هجرتان، وللناس هجرة واحدة»، وأخرجه ابن سعد من مرسل الشعبيّ قالت أسماء: يا رسول الله إن رجالاً يفخرون علينا، ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين، فقال: «بل لكم هجرتان...» ثم ذكر من عدّة أوجه أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وأخرجه ابن السكن بسند صحيح عن الشعبيّ، قال: تزوج عليّ أسماء بنت عميس، فتفاخر ابناها محمد بن جعفر، ومحمد بن أبي بكر، فقال: كل منهما أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك، فقال لها عليّ: اقضي بينهما، فقالت: ما رأيت شابّاً خيراً من جعفر، ولا كهلاً خيراً من أبي بكر، فقال لها عليّ: فما أبقيت لنا؟[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٠] (٢٥٠٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى،

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٤٨٩.

قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا، وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْم، إِمَّا قَالَ: بِضْعاً، وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَا هُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا، مَعَ جَعْفَرٍ، وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي: لأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ـ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ(١) مَعَنَا ـ عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ يَا عُمَرُ، كَلَّا، وَاللهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ، فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ، وَفِي رَسُولِهِ، وَايْمُ اللهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى، وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ

---

(١) ووقع في بعض النسخ بلفظ: «وهنّ ممن قدمت»، والظاهر أنه غلط، فليُتنبّه؟؟؟

يَأْتُونِي[١] أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ، مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي).

قال الجامع عفا الله عنه: إسناد هذا الحديث هو الإسناد الذي تقدّم قبل حديث، فلا حاجة إلى شرحه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) لفظ «مخرج» مصدر ميميّ بمعنى الخروج، مرفوعٌ؛ لأنه فاعل «بلغنا»، وهو بفتح الغين، وقوله: (**وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ**) الواو للحال، وقال في «الفتح»: ظاهره أنهم لم يبلغهم شأن النبيّ ﷺ إلا بعد الهجرة بمدة طويلة، وهذا إن كان أراد بالمخرج البعثة، وإن أراد الهجرة، فَيَحْتَمِل أن تكون بَلَغتهم الدعوة، فأسلموا، وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة، فعزموا عليها، وإنما تأخروا هذه المدة، إما لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك، وإما لعِلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار، فلمّا بلغتهم المهادنة آمنوا، وطلبوا الوصول إليه.

وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة، عن أبيه: «خرجنا إلى رسول الله ﷺ حتى جئنا مكة أنا وأخوك، وأبو عامر بن قيس، وأبو رُهْم، ومحمد بن قيس، وأبو بردة، وخمسون من الأشعريين، وستة من عكّ، ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة»، وصححه ابن حبان من هذا الوجه.

ويُجمَع بينه وبين ما في «الصحيح» أنهم مرّوا بمكة في حال مجيئهم إلى المدينة، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة؛ لأن ذلك كان في الْهُدْنة. انتهى[٢].

(**فَخَرَجْنَا**) حال كوننا (**مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ**) ﷺ، وقوله: (**أَنَا**) أتى به ليمكنه عَطْف ما بعده على الضمير المرفوع المتصل، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) وفي نسخة: «يأتونني».

(٢) «الفتح» ٩/ ٣٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

(وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا) قال النوويّ: هكذا في النسخ: «أصغرهما»، والوجه: «أصغر منهما». **(أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ)** بضم الباء الموحدة، واسمه عامر بن قيس الأشعريّ، وقال أبو عمر: حديثه عن النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعل فناء أمتي بالطعن، والطاعون»[(١)]. **(وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ)** بضم الراء، ابن قيس الأشعريّ، وقال أبو عمر: كانوا أربع إخوة: أبو موسى، وأبو بُردة، وأبو رُهم، ومجديّ، وقيل: أبو رُهْم اسمه مجديّ، بنو قيس بن سُليم بن حَضّار بن حرب بن غنم بن عديّ بن وائل بن ناجية بن جماهر بن الأشعر بن أُدَد بن زيد[(٢)].

وقال في «الفتح»: أما أبو بردة فاسمه عامر، وله حديث عند أحمد، والحاكم، من طريق كريب بن الحارث بن أبي موسى، وهو ابن أخيه عنه، وأما أبو رُهْم فهو بضم الراء، وسكون الهاء، واسمه مَجْدي، بفتح الميم، وسكون الجيم، وكسر المهملة، وتشديد التحتانية، قاله ابن عبد البر، وجزم ابن حبان في «الصحابة» بأن اسمه محمد، ويعكُر عليه ما تقدم قبلُ من المغايرة بين أبي رُهْم ومحمد بن قيس، وذكر ابن قانع؛ أن جماعة من الأشعريين أخبروه، وحققوا له، وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رُهْم: مَجِيلة بكسر الجيم، بعدها تحتانية خفيفة، ثم لام، ثم هاء. انتهى[(٣)].

(إِمَّا قَالَ: بِضْعاً) بكسر الباء الموحّدة، وسكون الضاد المعجمة، وقال ابن الأثير: وقد تُفتح الباء، وهو ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة؛ لأنه قطعة من العدد، قال العينيّ رحمه الله:

[فإن قلت]: «في بضع» يتعلق بماذا؟ وما محله من الإعراب؟.

[قلت]: يتعلق بقوله: «فخرجنا»، ومحله النصب على الحال. انتهى[(٤)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إما قال بضعة... إلخ» كذا صواب الرواية فيه بإثبات هاء التأنيث في «بضعة»؛ لأنه عدد مذكّر، وبالنصب على الحال من

---

(١) «عمدة القاري» ١٥/ ٦٠. (٢) «عمدة القاري» ١٥/ ٦٠.
(٣) «الفتح» ٩/ ٣٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).
(٤) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٢.

«خرجنا» المذكور، و«إمّا» موطئة للشكّ، وما بعدها معطوف عليها مشكوك فيه، وقد وقع في بعض النسخ: «إما قال: بضع» بإسقاط الهاء، وبالرفع مع نصب «وخمسين»، وذلك لَحْن واضح، والأول الصواب. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ادعاه القرطبيّ من أن الصواب «بضعةً»، وأن «بضعاً» بدون الهاء لحن، ليس كما قال، بل الوجهان صحيحان مستعملان، فقد ذكر النحاة أن لبضع، وبضعة حكم تسع، وتسعة في التذكير والتأنيث، وتسع وتسعة إذا لم يُذْكَر المعدود بعدهما تمييزاً يجوز فيهما التذكير والتأنيث، فكذا هنا، على أن نُسخ مسلم التي بين يديّ كلها «بضعاً» بلا هاء.

والحاصل: أن «بضعاً»، و«بضعة» هنا صحيح الاستعمال، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(**وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي**) قال في «الفتح»: وفي رواية المستملي: «من قومه»، وقد بيَّن في الرواية الأخرى: أنهم كانوا خمسين من الأشعريين، وهم قومه، فلعل الزائد على ذلك هو وإخوته، فمن قال: اثنين أراد مَنْ ذَكَرهما في حديث الباب، وهما أبو بردة، وأبو رُهم، ومن قال: ثلاثة، أو أكثر فعلى الخلاف في عدد من كان معه من إخوته.

وأخرج البلاذريّ بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين رجلاً.

والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول، والأتباع، وأما ابن إسحاق فقال: كانوا ستة عشر رجلاً، وقيل: أقلّ. انتهى[(٢)].

(**قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا**) بالرفع على الفاعليّة، (**إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ**) النجاشيّ بفتح النون، وتشديد الياء، وتخفيفها، وهو اسم مَن مَلَك الحبشة[(٣)]. (**فَوَافَقْنَا**)؛ أي: صادفنا بأرض الحبشة (**جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه (**وَأَصْحَابَهُ**)؛ أي: الصحابة الذين هاجروا مع جعفر رضي الله عنه إلى الحبشة (**عِنْدَهُ**)؛ أي: عند النجاشيّ، (**فَقَالَ جَعْفَرٌ**) رضي الله عنه: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَا هُنَا**)؛ أي:

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٥٩.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).

(٣) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٢.

أرسلنا إلى هذا البلد الحبشة، (**وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً**) ذكر ابن إسحاق: أن النبيّ ﷺ بعث عمرو بن أُمية إلى النجاشيّ أن يُجَهِّز إليه جعفر بن أبي طالب، ومن معه، فجهّزهم، وأكرمهم، وقَدِم بهم عمرو بن أمية، وهو بخيبر، وسَمَّى ابن إسحاق مَن قَدِم مع جعفر، فسرد أسماءهم، وهم ستة عشر رجلاً، فمنهم امرأته أسماء بنت عميس، وخالد بن سعيد بن العاص، وامرأته، وأخوه عمرو بن سعيد، ومعيقيب بن أبي فاطمة[(١)].

(**قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا**)؛ أي: أعطانا سهاماً مع الجيش الغازين، (**أَوْ**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو (**قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا**) من غنائم خيبر، قال النوويّ رحمه الله: هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغانمين، وقد جاء في «صحيح البخاريّ» ما يؤيده، وفي رواية البيهقيّ التصريح بأن النبيّ ﷺ كلّم المسلمين، فشرّكوهم في سهمانهم. انتهى[(٢)].

(**وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ**)؛ أي: لكون الغنيمة لمن شهد الوقعة، (**إِلَّا لأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا**) استثناء من الاستثناء، (**مَعَ جَعْفَرٍ، وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ**) ووقع عند البيهقيّ: «أن النبيّ ﷺ قبل أن يَقْسِم لهم كَلَّم المسلمين، فأشركوهم». (**قَالَ**) أبو موسى: (**فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ**) سمّى منهم عمر رضي الله عنه كما سيأتي، (**يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي: لأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ**)؛ أي: حيث هاجروا إلى المدينة قبل قدُوم جعفر وأصحابه من الحبشة. (**قَالَ**) أبو موسى: (**فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ**) زوج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقوله: (**وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا**) من كلام أبي موسى رضي الله عنه، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «وهنّ»، وهو تصحيف، فتنبّه.

(**عَلَى حَفْصَةَ**) بنت عمر رضي الله عنهما (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**)، حال كونها (**زَائِرَةً**) لحفصة رضي الله عنها، (**وَقَدْ كَانَتْ**)؛ أي: أسماء، (**هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ**)؛ أي: مع زوجها جعفر وأصحابه رضي الله عنهم، (**فَدَخَلَ عُمَرُ**) بن الخطّاب (**عَلَى**) ابنته (**حَفْصَةَ**)، وقوله: (**وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا**) جملة في محلّ نصب على الحال؛ أي:

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٤.

والحال أن أسماء بنت عميس عند حفصة ﵄، **(فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟)** لعلها كانت من وراء الحجاب، أو نسيها لبُعد العهد بها. **(قَالَتْ)** حفصة: هي **(أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ)** ﵁: **(الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ)** بتقدير همزة الاستفهام فيهما، وفي رواية البخاريّ: قال عمر: «آلحبشية هذه، آلبحيرية هذه»، بتصغير الثاني، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذرّ بالتصغير، ولغيره «آلبحرية» بغير تصغير، وكذا في رواية أبي يعلى، ووقع في الموضعين بهمزة الاستفهام، ونَسَبها إلى الحبشة؛ لسُكناها فيهم، وإلى البحر؛ لركوبها إياه[١].

وقال القرطبيّ ﵀: قول عمر ﵁: «الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟» نَسَبها إلى الحبشة لمقامها فيهم، وللبحر لمجيئها فيه، وهو استفهامٌ قُصد به المطايبة، والمباسطة، فإنه كان قد عَلِم مَن هي حين رآها. انتهى[٢].

(فَقَالَتْ أَسْمَاءُ) بنت عُميس ﵂: **(نَعَمْ)** أنا الحبشيّة، البحريّة، **(فَقَالَ عُمَرُ)** ﵁: **(سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ)**؛ أي: إلى المدينة، **(فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ)** لِنُصرتنا له في دار هجرته دونكم.

وقال القرطبيّ ﵀: صدر هذا القول من عمر ﵁ على جهة الفرح بنعمة الله، والتحدُّث بها، لِمَا عَلِم من عظيم أجر السَّابق للهجرة، ورَفْعه درجته على اللاحق، لا على جهة الفخر والترفع، فإنَّ عمر ﵁ منزَّه عن ذلك، ولمّا سمعت أسماء ذلك، غضبت غضبَ منافسة في الأجر وغيره على جهة السَّبق، فقالت: كذبت يا عمر! أي: أخطأت في ظنك، لا أنها نَسَبَته إلى الكذب الذي يأثم قائله، وكثيراً ما يُطلق الكذب بمعنى الخطأ، كما قال عبادة بن الصامت ﵁: كذب أبو محمد؛ لَمّا زَعَم أن الوتر واجب. انتهى[٣].

(فَغَضِبَتْ) أسماء من قول عمر هذا، **(وَقَالَتْ كَلِمَةً)**؛ أي: تكلّمت بكلمة مُفادها: **(كَذَبْتَ يَا عُمَرُ)**؛ أي: أخطأت، وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ كثيراً. **(كَلَّا)**؛ أي: انزجر، وارتدع مما قلت، وقال القرطبيّ: «كلا والله»؛ أي: لا يكون ذلك، فهي نفيٌ لِمَا قال، وزجْر عنه، وهذا أصل كلا، وقد تأتي

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٢٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٦٠.

(٣) «المفهم» ٦/ ٤٦٠.

للاستفتاح، بمعنى «ألا»[(١)]. **(وَاللهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ)**؛ أي: فما لكم بخروجكم من وطنكم شيء تَشْكُون منه بخلافنا، كما قالت: **(وَكُنَّا)** معاشر المهاجرين إلى الحبشة **(فِي دَارٍ، أَوْ)** شكّ من الراوي؛ أي: أو قالت: **(فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ)** جَمْع بعيد، **(الْبُغَضَاءِ)** جمع بغيض؛ كظريف وظرفاء، وشريف وشرفاء؛ أي: في أرض الكفّار؛ إذ أهل الحبشة كانوا نصارى، وإنما أسلم مِلكهم النجاشيّ رحمه الله، وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: البعداء في النسب، البغضاء في الدين؛ لأنهم كفار إلا النجاشيّ، وكان يستخفي بإسلامه عن قومه، ويُوَرّي لهم. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «البعداء البغضاء» كذا للأكثر، جمع بغيض، وبعيد، وفي رواية أبي يعلى بالشك: «البعداء، أو البغضاء»، وللنسفيّ: «الْبُعُد» بضمتين، وللقابسيّ: «الْبُعُد البعداء البغضاء» جَمَع بينهما، فلعله فسَّر الأُولى بالثانية، وعند ابن سعيد من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ: «فقالت: أي لَعَمري، لقد صدقتَ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويُعَلِّم جاهلكم، وكنا البعداء، والطرداء»[(٣)].

وقولها: **(فِي الْحَبَشَةِ)** بدل من الجارّ والمجرور قبله، **(وَذَلِكَ)**؛ أي: غربتنا إلى تلك الدار **(فِي اللهِ)**؛ أي: في طلب مرضاته، **(وَفِي رَسُولِهِ)**؛ أي: في المحافظة على دينه ﷺ؛ لعدم تمكّننا منه في بلدنا مكة، **(وَايْمُ اللهِ)** مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: يمين الله قَسَمي، ويجوز العكس.

وقال في «العمدة»: قوله: «وايم الله» همزته همزة وصل، وقيل: همزة قطع، بفتح الهمزة، وقيل: بكسرها، يقال: أيم الله، وأيمن الله، ومُنُ الله، وقيل: أيمن جَمْع يمين، ولمّا كَثُر في كلامهم حذفوا النون، كما قالوا في لم يكن: لم يك. انتهى[(٤)].

وجوب القسم قولها: **(لَا أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً، حَتَّى أَذْكُرَ مَا**

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦٠. (٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٥.

(٣) «الفتح» ٩/ ٣٢٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).

(٤) «عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٣.

قُلْتَ) بفتح التاء خطاباً لعمر رضي الله عنه، **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى)** بالبناء للمفعول، وكذا قولها: **(وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ)**؛ أي: لا أميل **(وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ)** أبو موسى: **(فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ)** أسماء: **(يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا)**؛ أي: قوله: «سبقناكم... إلخ»، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: يعني: في الهجرة، لا مطلقاً، وإلا فمرتبة عمر رضي الله عنه، وخصوصية صحبته للنبيّ ﷺ معروفة، بدليل قوله ﷺ: «له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أهل السفينة هجرتان»، وسبب ذلك أن عمر وأصحابه رضي الله عنهم هاجروا من مكة إلى المدينة هجرة واحدة في طريق واحد، وهاجر جعفر وأصحابه رضي الله عنهم إلى أرض الحبشة، وتركوا رسول الله ﷺ بمكة، ثم إنهم لما سمعوا بهجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة ابتدؤوا هجرة أخرى إليه، فتكرر الأجر بحسب تكرار العمل، والمشقة في ذلك. انتهى[(١)].

(وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ) بنصب «أهلَ» على الاختصاص، أو على حذف حرف النداء، ويجوز الجر على البدل من الضمير. **(هِجْرَتَانِ»)** زاد أبو يعلى: «هاجرتم مرتين: هاجرتم إلى النجاشيّ، وهاجرتم إليّ»، ولابن سعد بإسناد صحيح، عن الشعبيّ: «قال: قالت أسماء بنت عميس: يا رسول الله، إن رجالاً يفخرون علينا، ويزعمون أنّا لسنا من المهاجرين الأولين، فقال: بل لكم هجرتان: هاجرتم إلى أرض الحبشة، ثم هاجرتم بعد ذلك»، ومن وجه آخر عن الشعبيّ نحوه، وقال فيه: «كَذَب من يقول ذلك»، ومن وجه آخر عنه: «قال: يقول: للناس هجرة واحدة».

قال في «الفتح»: وظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق، بل من الحيثية المذكورة، وهذا القَدْر المرفوع من الحديث ظاهر هذا السياق أنه من رواية أسماء بنت عميس، وقد تقدم في «الهجرة» بهذا الإسناد، من رواية أبي موسى، لا ذِكر للنبيّ ﷺ فيه، وكذلك

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦٠.

أخرجه ابن حبان، ومن وجه آخر، عن أبي بردة، عن أبي موسى. انتهى[١].

(**قَالَتْ**) أسماء، وهذا يَحْتَمِل أن يكون من رواية أبي موسى عنها، فيكون من رواية صحابيّ عن مثله، ويَحْتَمِل أن يكون من رواية أبي بردة عنها، ويؤيده قوله بعد هذا: «قال أبو بردة: قالت أسماء»: (**فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى**) الأشعريّ (**وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ**)؛ أي: جعفراً ومن معه، (**يَأْتُونِي**) بحذف إحدى النونين؛ للتخفيف، وفي بعض النُّسخ: «يأتونني» بالنونين، الأُولى نون الرفع، والثانية نون الوقاية. (**أَرْسَالاً**) بفتح الهمزة؛ أي: أفواجاً، يتبع بعضهم بعضاً، والواحد رَسَلٌ بفتحتين[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: أرسالاً بفتح الهمزة؛ أي: فوجاً بعد فوج، يقال: أورد إبله أَرسالاً؛ أي: متقطعة، متتابعة، وأوردها عِرَاكاً؛ أي: مجتمعة، والله أعلم. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قولها: «يأتوني أرسالاً»؛ أي: متتابعين جماعةً بعد جماعة، وواحد الأرسال: رَسَلٌ، مثلُ سبب وأسباب، يقال: جاءت الخيل أرسالاً؛ أي: قطعة قطعة. انتهى[٤].

(**يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ**) المراد قوله ﷺ: «ليسوا بأحقّ بي منكم، لهم هجرة واحدة، ولكم هجرتان»، (**مَا**) نافية، (**مِنَ الدُّنْيَا**) بيان مقدّم لقولها «شيءٌ»، فهو متعلّق بحال، على قاعدة: نعتُ النكرة إذا قُدّم أُعرب حالاً. (**شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ**) جملة في محلّ رفع صفة لـ«شيء»، (**وَلَا أَعْظَمُ**) بالرفع عطفاً على «أفرحُ»، (**فِي أَنْفُسِهِمْ، مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) «ما» مصدريّة؛ أي: من قوله ﷺ المذكور، ويَحتَمل أن تكون موصولة، بتقدير العائد؛ أي: من القول الذي قاله رسول الله ﷺ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: تعني: ما من الدنيا شيء يحصل به ثواب عند الله تعالى هو في نفوسهم أعظم قدراً، ولا أكثر أجراً، مما تضمَّنه هذا القول؛ لأنَّ

---

(١) «الفتح» ٩/ ٣٢٩، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٣٠).
(٢) عمدة القاري» ١٧/ ٢٥٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٥ ـ ٦٦.
(٤) «المفهم» ٦/ ٤٦١، و«المصباح المنير» ١/ ٢٢٦.

أصل «أفعل» أن تضاف إلى جنسها، وأعراض الدنيا ليست من جنس ثواب الآخرة، فتعيَّن ذلك التأويل، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(**قَالَ أَبُو بُرْدَةَ**) بن أبي موسى راوياً عن أسماء: (**فَقَالَتْ أَسْمَاءُ**) ﷺ: (**فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى**) الأشعريّ (**وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ**)؛ أي: يطلب أن أُعيد (**هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي**) متعلّق بـ«يستعيد»، وإنما استعادها تعجّباً من عِظَمه، واستحلاءً لعذوبته وحلاوته، فإن الهجرة درجة رفيعة، وخصلة بديعة، فإنها تهدم ما قبلها من الذنوب، كما في حديث عمرو بن العاص ﷺ قاله النبيّ ﷺ: «أما علمت أن الإسلام يَهْدَم ما كان قبله، وأن الهجرة تَهْدَم ما كان قبلها، وأن الحجّ يَهدم ما كان قبله؟»، رواه مسلم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/ ٦٣٩٠] (٢٥٠٢)، و(البخاريّ) في «فرض الخمس» (٣١٣٦) و«مناقب الأنصار» (٣٨٧٦) و«المغازي» (٤٢٣٠ و٤٢٣٣)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٧٢٥)، و(الترمذيّ) في «السير» (١٥٥٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٤١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٣٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٠٦ و٣٠٣)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٦٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٢١)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٣٢/ ٣٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضيلة جعفر بن أبي طالب، وزوجته أسماء بنت عُميس، وأهل سفينتهم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦١.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل السبق في الهجرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن كثرة الثواب على قدر النصب والتعب، فإن ثواب الهجرتين من أصحاب السفينة على هجرة عمر وأصحابه إنما كَثُر بسبب كثرة المشقّة التي لحقتهم بسبب الهجرتين.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه قبول أخبار الآحاد، وإن كان خبر امرأة، وفيما ليس طريقاً للعمل، واستفاد بخبر الواحد المفيد لغلبة الظن مع التمكن من الوصول إلى اليقين؛ فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم اكتفوا بخبر أسماء، ولم يراجعوا رسول الله ﷺ عن شيء من ذلك، وخبرها يُفيد ظنّ صِدقها، لا العلم بصدقها، فافهم هذا، قاله القرطبيّ[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به من قال: إنه يُسْهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة، قال ابن التين رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة؛ لكونهم وصلوا قبل القسمة، وبعد حَوْزها، وهو أحد الأقوال للشافعيّ.

وقال ابن بطال رحمه الله: لم يَقسم النبيّ ﷺ في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك، فلا تُجعل أصلاً يقاس عليه، فإنه قَسَمَ لأصحاب السفينة؛ لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الأنصار عِوَضَ ما كانوا أَعْطَوُا المهاجرين عند قدومهم عليهم.

وقال الطحاويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم.

ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال، ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه: «قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة»، وأخرجه الطبرانيّ، والبيهقيّ مرفوعاً، وموقوفاً، وقال: الصحيح موقوف، وأخرجه ابن عديّ من طريق أخرى عن عليّ، موقوفاً، ورواه الشافعيّ من قول أبي بكر، وفيه انقطاع، كذا في «النيل»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أنه ﷺ استطاب الغانمين في إشراك أهل

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦١.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» ٥/ ١٤٤.

السفينة في الغنيمة، فعلى هذا فهو ليس خاصّاً بأهل السفينة، فللإمام إذا رأى حاجة فيمن لحق بعد الوقعة، أن يستطيب أنفس الغانمين، ويُشركهم معهم، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) ـ (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ ﷺ)

أما سلمان(١) ﷺ، فيكنى: أبا عبد الله، وكان ينتسب إلى الإسلام، فيقول: أنا سلمان ابن الإسلام، ويُعَدُّ من موالي رسول الله ﷺ؛ لأنّه أعانه بما كوتب عليه، فكان سبب عتقه، وكان يُعرف بسلمان الخير، وقد نسبه النبيّ ﷺ إلى أهل بيته، فقال: «سلمان منّا أهل البيت» رواه الترمذيّ(٢)، وأصله فارسيّ من رام هرمز، من قرية يقال لها: جَي(٣). ويقال: بل من أصبهان، وكان أبوه مجوسيّاً من قوم مجوس، فنبّهه الله لِقُبْح ما كان عليه أبوه وقومه، وجعل في قلبه التشوُّف إلى طلب الحقّ، فهرب بنفسه، وفرَّ من أرضه إلى أن وصل إلى الشام، فلم يزل يجول في البلدان، ويختبر الأديان، ويستكشف الأحبار والرُّهبان، إلى أن دُلَّ على راهب الوجود، فوصل إلى المقصود، وذلك بعد مكابدة عظيم المشقات، والصبر على مكاره الحالات، من: الرق، والإذلال، والأسر، والأغلال، كما هو منقول في إسلامه في كتاب السِّير وغيرها.

وروى أبو عثمان النَّهديّ عن سلمان؛ أنه قال: تداوله في ذلك بضعة عشر ربّاً، من ربٍّ إلى ربٍّ حتى أفضى إلى النبيّ ﷺ.

وقال غيره: فاشتراه رسول الله ﷺ للعتق من قوم من اليهود بكذا وكذا درهماً، وعلى أن يَغرس لهم كذا وكذا من النخل، يعمل فيها سلمان حتى تُدرك، فغرس رسول الله ﷺ النخل كلها بيده، فأطعمت النخل من عامها.

---

(١) تقدّمت ترجمته في هذا الشرح في «الطهارة» ١٧/ ٦١٢، وإنما أعدته هنا لطول العهد به، فتنبّه.

(٢) رواه الترمذيّ (٣٧١٨)، وابن ماجه (١٤٩) وهو حديث ضعيف.

(٣) في حاشية «أسد الغابة» ٢/ ٤١٧: جيّ: اسم مدينة أصبهان القديم.

وأوَّل مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق، ولم يَفُته بعد ذلك مشهد معه. وقد قيل: إنه شهد بدراً وأُحداً، والأوَّل أعرف. وكان خيِّراً فاضلاً حَبراً عالِماً زاهداً متقشفاً. رُوي عن الحسن أنه قال: كان عطاء سلمان خمسة آلاف، وكان إذا خرج عطاؤه تصدّق به، ويأكل من عَمِل يده، وكانت له عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضها.

وذكر ابن وهب، وابن نافع عن مالك قال: كان سلمان يعمل الخوص بيده فيعيش منه، ولا يقبل من أحد شيئاً، قال: ولم يكن له بيت؛ إنما كان يستظل بالجُدُر والشجر، وإن رجلاً قال له: ألا أبني لك بيتاً تسكن فيه؟ فقال: ما لي به حاجة، فما زال به الرجل حتى قال له: إني أعرف البيت الذي يوافقك، قال: فصِفْه لي. فقال: أبني لك بيتاً إذا أنت قمت فيه أصاب رأسك سقفه، وإذا أنت مددت رجليك أصابك الجدار. قال: نعم، فبنى له.

وروي عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء»(١)، وفي رواية: «رجال من الفرس»، وقالت عائشة ﵂: كان لسلمان مجلسٌ من رسول الله ﷺ ينفردُ به بالليل حتى كاد يغلبنا على رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: «إن الله أمرني أن أحب أربعة، وأخبرني أنه يحبهم: عليّ، وأبو ذرّ، والمقداد، وسلمان»(٢)، وقال أبو هريرة: سلمانُ صاحب الكتابين، وقال عليٌّ: سلمان عَلِمَ العلمَ الأول والآخر، بحر لا ينزف، هو منَّا أهل البيت. وقال عليٌّ ﵁ أيضاً: سلمان الفارسي مثل لقمان الحكيم. وله أخبار حِسان، وفضائلُ جَمَّة.

توفي سلمان ﵁ في آخر خلافة عثمان ﵁ سنة خمس وثلاثين، وقيل: مات بل سَنَةَ ستٍّ في أولها، وقد قيل: توفي في خلافة عمر، والأوَّلُ أكثر. قال الشعبيُّ: توفي بالمدائن، وكان من المعمَّرين، أدرك وصيَّ عيسى ابن مريم، وعاش مئتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمئة وخمسين سنة. قال أبو الفرج: والأول أصح، وجملةُ ما حُفِظ له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً،

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) ضعيف، أخرجه الترمذيّ (٣٧١٨)، وابن ماجه (١٤٩).

أخرجا له منها في «الصحيحين» سبعة، ذكره القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

وأما صُهيب رضي الله عنه: فهو ابنُ سنان بن خالد بن عبد عمرو ـ من العرب ـ ابن النمر بن قاسط، كان أبوه عاملاً لكسرى على الأُبُلَّة، وكانت منازلُهم بأرض الموصل في قرية على شطّ الفرات، مما يلي الجزيرة والموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبتْ صُهيباً، وهو غلام صغير، فنشأ صهيب بالروم، فصار ألكن، فابتاعته منه كلب، ثم قدمتْ به مكة، فاشتراه عبد الله بن جُدعان، فأعتقه، فأقام بمكة حتى هلك ابن جُدعان، وبُعِث النبيّ ﷺ، وأسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحدٍ بعد بضعة وثلاثين رجلاً، فلما هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة لَحِقه صُهيب، فقالت له قريش حين خرج يريدُ الهجرة: أتفجعنا بنفسك ومالك؟ فدلَّهم على ماله، فتركوه، فلما رآه النبيُّ ﷺ قال له: «ربح البيعُ أبا يحيى»، فأنزل الله ﷻ في أمره: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وروي عنه أنه قال: صحبتُ النبيّ ﷺ قبل أن يُوحى إليه.

ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحبَّ صهيباً حُبَّ الوالدة ولدَها»[(٢)].

وقال ﷺ: «صهيب سابقُ الروم، وسلمان سابقُ فارس، وبلال سابقُ الحبشة»[(٣)].

وإنما نسبه النبيُّ ﷺ للروم؛ لِمَا ذُكر أنه نشأ فيهم صغيراً، وتلقَّف لسانهم. وقد تقدَّم ذِكرُ نسبه.

وقال له عمر: ما لك يا صهيب تُكنى أبا يحيى، وليس لك ولد، وتزعم أنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف؟ فقال: إن رسولَ الله ﷺ كنَّاني بأبي يحيى، وإني من النمر بن قاسط من أنفسهم، ولكني سُبيت صغيراً

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٢) رواه ابن عديّ في «الكامل في الضعفاء» ٧/ ٢٦٢٦.

(٣) ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١٢/ ١٤٨ و١٥٢)، وعبد الرزّاق في «مصنّفه» ١١/ ٢٤٢.

أعقل أهلي وقومي، ولو انفلقت عني روثة لانتميتُ إليها، وأما إطعام الطعام؟ فإن رسولَ الله ﷺ قال: «خيارُكم مَن أطعم الطعام، وردَّ السلام»(١).

تُوُفّي صهيب رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمانٍ وثلاثين في شوّالها، وقيل: سنة تسع، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، ودُفِن بالبقيع(٢).

وأما بلال رضي الله عنه: فهو ابن رَبَاح الحبشيّ المؤذن، وهو بلال بن حمامة، وهي أمّه، اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين لمّا كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبيّ ﷺ، وأذّن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبيّ ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبيّ ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام، قال أبو نعيم: كان تِرْبَ أبي بكر رضي الله عنهما، وكان خازن رسول الله ﷺ، وروى أبو إسحاق الجوزجاني في «تاريخه» من طريق منصور، عن مجاهد، قال: قال عمار: كلٌّ قد قال ما أرادوا؛ يعني: المشركين غير بلال، ومناقبه كثيرة مشهورة.

قال ابن إسحاق: كان لبعض بني جُمَح مولَّدٌ من مولّديهم، واسم أمه حمامة، وكان أمية بن خلف يُخرجه إذا حَمِيت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت، أو يكفر بمحمد ﷺ، فيقول وهو في ذلك: أحدٌ أحدٌ، فمرّ به أبو بكر، فاشتراه منه بعبد له أسود جَلْد.

قال البخاريّ: مات بالشام زمن عمر، وقال ابن بكير: مات في طاعون عمواس، وقال عمرو بن عليّ: مات سنة عشرين، وقال ابن زبر: مات بداريا، وفي «المعرفة» لابن منده: أنه دُفِن بحلب. انتهى من «الإصابة»(٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩١] (٢٥٠٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى

---

(١) حديث صحيح. راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/ ١٠٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٣٢٦.

عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا أَخَذَتْ[١] سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ، وَسَيِّدِهِمْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيِّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بَهْزُ**) بن أسد العمّيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ**) بن إياس بن هلال المزنيّ، أبو إياس البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١١٣) وهو ابن ست وسبعين سنةً (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٣٦/ ١٨٥٣.

٦ ـ (**عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو**) بن هلال المزنيّ، أبو هبيرة البصريّ الصحابي، شَهِد الحديبية، ومات ﷺ في ولاية عبيد الله بن زياد، سنة إحدى وستين (خ م س) تقدم في «الإمارة» ٥/ ٤٧٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو**) المزنيّ ﷺ؛ (**أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ**) صخر بن حرب الذي سبقت ترجمته قبل باب، (**أَتَى عَلَى سَلْمَانَ**) الفارسيّ ﷺ (**وَصُهَيْبٍ**) الروميّ ﷺ (**وَبِلَالٍ**) المؤذن الحبشيّ ﷺ (**فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا**) هؤلاء الثلاثة: (**وَاللهِ مَا أَخَذَتْ**) وفي نسخة بحذف القَسَم، (**سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ**)

---

(١) وفي نسخة: «فقالوا: ما أخذت».

يعنون: أبا سفيان (**مَأْخَذَهَا**) قال النوويّ ﵀: ضبطوه بوجهين: أحدهما: بالقصر، وفتح الخاء، والثاني: بالمدّ، وكسْرها، وكلاهما صحيح، وهذا الإتيان لأبي سفيان كان، وهو كافر، في الهُدْنة بعد صلح الحديبية. انتهى(١).

(**قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**) الصدّيق ﵁: (**أَتَقُولُونَ هَذَا**) استفهام إنكاريّ، (**لِشَيْخِ قُرَيْشٍ**)؛ يعني: أبا سفيان (**وَسَيِّدِهِمْ، فَأَتَى**) أبو بكر ﵁ (**النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ**)؛ أي: بما قال هؤلاء، ولعل إخباره لِيُنْكِر عليهم كما أنكر هو، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ**)؛ أي: سلمان، وصهيباً، وبلالاً ﵃، (**لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**»)؛ أي: لكونك أغضبت أولياءه، فمن أغضبهم فقد أغضب الله ﷻ، فقد أخرج البخاريّ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب...» الحديث.

(**فَأَتَاهُمْ**)؛ أي: هؤلاء الثلاثة (**أَبُو بَكْرٍ**) ﵁ (**فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟**) بحذف همزة الاستفهام؛ أي: أأغضبتكم بما قلت لكم؟ (**قَالُوا: لَا**)؛ أي: لم تُغضبنا بذلك، (**يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيّ**) قال النوويّ ﵀: أما قولهم: «يا أخي» فضبطوه بضم الهمزة، على التصغير، وهو تصغير تحبيب، وترقيق، وملاطفة، وفي بعض النُّسخ بفتحها.

وقال القاضي عياض ﵀: قولهم: «لا، يغفر الله لك»، كذا جاء في هذا الحديث، وقد رُوي عن أبي بكر ﵁؛ أنه نَهَى عن مثل هذه الصيغة، وقال: قل: عافاك الله، رحمك الله، لا تزد؛ أي: لا تقل قبل الدعاء: «لا»؛ لاقتضائها نفيه في الظاهر، ولأنه قد يكون هذا ذريعة للمجّان وغيرهم من قَصْدهم هذا في صورة الدعاء، وقد قال بعضهم: قل: لا، ويغفر لك الله، فيزول الإبهام والاحتمال. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائذ بن عمرو ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/٦٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/٥٤٩.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣٩١/٤٢] (٢٥٠٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٨)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١/ ٣٤٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (١٠/ ٤٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان فضيلة هؤلاء الصحابة الأجلّاء: سلمان، وصُهيب، وبلال ﷺ، ورفعة منازلهم عند الله ﷻ.

٢ ـ (ومنها): أن فيه مراعاةَ قلوب الضعفاء، وأهل الدِّين، وإكرامهم، وملاطفتهم.

٣ ـ (ومنها): أنه ينبغي البعد عما يُغضب الصالحين، ويؤذيهم؛ لأنه يُغضب الرّب ﷻ، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٣٩٢] (٢٥٠٥) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ الآيَة [آل عمران: ١٢٢] **بَنُو سَلِمَةَ، وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ**) بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

والباقون تقدّموا قبل خمسة أبواب، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«عمرو» هو: ابن دينار.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٩٢) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: فِينَا**)؛ أي: في قومه بني سَلِمة، وهم من الخزرج، وفي أقاربهم بني حارثة، وهم من الأوس[1]. (**نَزَلَتْ**) وقوله: (﴿إِذْ هَمَّت طَّآيِفَتَانِ مِنكُمْ﴾) فاعل «نَزَلَتْ» محكيّ؛ لقصد لفظه، (﴿أَن تَفْشَلَا﴾) الْفَشَل بالفاء، والمعجمة: الْجُبْن، وقيل: الفشل في الرأي: العَجْز، وفي البَدَن: الإعياء، وفي الحرب: الجُبْن[2]، وقوله: (﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾)، جملة حاليّة؛ أي: ناصِرهما.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآيِفَتَانِ﴾ الآية؛ يعني بذلك: يوم أُحُدٍ، وذلك أنه لمَّا خرج النبيّ ﷺ للقاء المشركين رجع عنه عبد الله بن أُبَيّ بجَمْع كثيرٍ فشلاً عن الحرب ونكولاً، وإسلاماً للنبيّ ﷺ وأصحابه للعدوّ، وهمَّت بنو سلمة، وبنو حارثة بالرُّجوع، فحماهم اللهُ تعالى من ذلك، مما يضرُّهم من قِبَل ذلك، وعظيم إثمه، فلَحِقوا بالنبيّ ﷺ، وبالمسلمين إلى أن شاهدوا الحرب، وكان من أمر أُحُد ما قد ذُكر. انتهى[3].

وقال في «العمدة»: ﴿إِذْ هَمَّت﴾ بدل من «إذ غدوت»، قال الزمخشريّ: أو عَمِل فيه معنى ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، والطائفتان: حيان من الأنصار، بنو سلمة ـ بفتح السين، وكسر اللام ـ من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس، وهما الجناحان، وذلك أن رسول الله ﷺ خرج يوم أُحد في ألف، وقيل: في تسعماية وخمسين، والمشركون في ثلاثة آلاف، ووعدهم الفتح إن صبروا، فانخذل عبد الله بن أُبَيّ بثلث الناس، وقال: يا قوم علام نقتل أنفسنا، وأولادنا؟ فتبعهم عمرو بن حزم الأنصاريّ، فقال: أنشدكم الله في نبيكم،

---

(١) «الفتح» ٩/١٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٥١).
(٢) «الفتح» ٩/١٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٥١).
(٣) «المفهم» ٦/٤٦٦.

وأنفسكم، فقال عبد الله: لو نعلم قتالاً لاتّبعناكم، ثم هاتان الطائفتان هَمّتا أن تفشلا؛ أي: تجبُنا، ويتخلفا عن النبيّ ﷺ، ويذهبا مع عبد الله بن أُبَيّ، ولكن الله عَصَمهما، فلم ينصرفوا، ومضوا مع النبيّ ﷺ، فذَكّرهم الله تعالى نعمته بعصمته، فقال: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، والْهَمّ: تعلّق الخاطر بما له قَدْر، والفشل: الجُبْن، والْخَوَر، ولكن لم يكن همّهما عزماً، فلذلك قال الله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ أي: ناصرهما، قال الزمخشريّ: الله ناصرهما، ومتولي أمرهما، فما لهما يفشلان، ولا يتوكلان على الله؟. انتهى(١).

وقوله: (بَنُو سَلِمَةَ) خبر لمحذوف؛ أي: هم بنو سلِمة بفتح السين المهملة، وكسر اللام: قبيلة من الأنصار، (وَبَنُو حَارِثَةَ) قبيلة من الأنصار أيضاً.

وفي رواية للبخاريّ: «بني سَلِمة، وبني الحارث»، قال في «العمدة»: قوله: «بني سلمة» بالجر على أنه بدل من قوله: «فينا»، و«بني حارثة» عطف عليه.

وقوله: «وما أحب أنها ـ أي: أن الآية ـ لم تنزل»، والحال أن الله تعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

وحاصل المعنى: أن ذلك فرط الاستبشار بما حصل لهم من الشرف بثناء الله تعالى، وإنزاله فيهم آية ناطقة بصحة الولاية، وأن ذلك الهمّ غير مآخذ به؛ لأنه لم يكن عن عزم وتصميم. انتهى(٢).

(وَمَا) نافية، (نُحِبُّ أَنَّهَا)؛ أي: الآية المذكورة، (لَمْ تَنْزِلْ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾) قال في «الفتح»؛ أي: وإن الآية، وإن كان في ظاهرها غَضّ منهم، لكن في آخرها غاية الشرف لهم، قال ابن إسحاق: قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ أي: الدافع عنهما ما هَمّوا به من الْفَشَل؛ لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وَهْنٍ منهم. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قول جابر رضي الله عنه: «ما نحب ألا تنزل» إنما قال ذلك؛

---

(١) «عمدة القاري» ١٧/ ١٤٧. (٢) «عمدة القاري» ١٧/ ١٤٧.
(٣) «الفتح» ٩/ ١٢٨، كتاب «المغازي» رقم (٤٠٥١).

لِمَا في آخرها من تولّي الله تعالى لِتِيْنَك الطّائفتين مِن لُطْفه بهما، وعصمته إياهما، مما حَلّ بعبد الله بن أُبَيّ، من الإثم، والعار، والذّم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ أي: متولي حِفظهما، وناصرهما. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٦٣٩٢] (٢٥٠٥)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٠٥١) و«التفسير» (٤٥٥٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٨٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٧٧٢٨ و٧٧٢٩)، و(البيهقيّ) في «الدلائل» (٣/ ٢٢١)، و(البغوي) في «تفسيره» (١/ ٣٤٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضل الأنصار، ولا سيّما الحيّان، بني سلِمة، وبني حارثة؛ إذ أخبر الله ﷻ أنه وليّهما.

٢ - **(ومنها)**: بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة.

٣ - **(ومنها)**: بيان حرص الطائفتين المذكورتين على حصول الكرامة عند الله، وإن كان فيه غضاضة منهم، إذ أحبّوا نزول الآية، وإن كان أولها غضّاً منهم، إلا أن آخرها سَتَر ذلك، وأخفاه، وأظهر الشرف المؤبّد لهم، فلذلك قالوا: «وما نحبّ أنها لم تنزل؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٣] (٢٥٠٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٦٧.

زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، أبو مالك البصريّ، ثقةٌ [٣] مات سنة بضع ومائة (ع) تقدم في «العتق» ٢/ ٣٧٦٧.

٢ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ**) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابي المشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في «سورة المنافقين»، نزل الكوفة، ومات بها سنة ستّ، أو ثمان وستين (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٧/ ١٢٠٨.

والباقون تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، فكوفيّ، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أنزل الله عز وجل في تصديقه سورة كاملة، كما أسلفناه آنفاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»**) وفي نسخة: «ولأبناء أبناء الأنصار»، ولهذا الحديث سبب، بيّنه البخاريّ في «صحيحه»، فقد أخرج من طريق موسى بن عقبة قال: حدّثني عبد الله بن الفضل؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: حَزِنت على من أصيب بالحرّة، فكتب إليّ زيد بن أرقم، وبلغه شدة حزني، يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار»، وشك ابن الفضل في: أبناء أبناء الأنصار، فسأل أنساً بعض من كان عنده، فقال: هو الذي يقول رسول الله ﷺ: «هذا الذي أوفى الله له بأُذنه». انتهى(١).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٨٦٢.

قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر هذا الحديث الانتهاءُ بالاستغفار إلى البطن الثالث، فيمكن أن يكون ذلك؛ لأنهم من القرون التي قال فيها النبيّ ﷺ: «خيرُ أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(١)]، ويمكن أن تشملَ بركةُ هذا الاستغفار المؤمنين من الأنصار إلى يوم القيامة؛ مبالغة في إكرام الأنصار، لا سيما إذا كانت نية الأولاد فعلَ مثال ما سبق إليه الأجداد، ويُؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ولذراريّ الأنصار». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الاحتمال الثاني هو الأظهر؛ للرواية المذكورة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: نقل المناويّ عن الذهبيّ أنه قال: أبناء الأنصار ليسوا من الأنصار، كما أن أبناء المهاجرين ليسوا من المهاجرين، ولا أولاد الأنبياء بأنبياء، ويوضحه حديث: «اللَّهُمَّ اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار»، قال: وبُغض الأنصار من الكبائر. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣٩٣/٤٣ و٦٣٩٤] (٢٥٠٦)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٩٠٦)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٠٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٩١٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٦٨٠ و٦٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٣٩ و١٥٦ و١٦٢ و٢١٣ و٢١٦ ـ ٢١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٨٠ و٧٢٨١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥١٠٤ و٥١٠٥)،

---

(١) متّفقٌ عليه.
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٦٩.
(٣) «فيض القدير» للمناويّ ١/ ٦٢.

و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٣٣١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٦٨)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٤] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ**) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٣.

و«شعبة» ذُكر قبله.

[**تنبيه**]: رواية خالد بن الحارث عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فلْيُنْظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٥] (٢٥٠٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ـ؛ أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ»، لَا أَشُكُّ فِيهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) زيد بن يزيد البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) الحنفيّ اليماميّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) اليماميّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

شرح الحديث:

عن (**إسحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاريّ؛ (**أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُ؛ أَنَّ**

رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ، قَالَ) إسحاق: **(وَأَحْسِبُهُ)**؛ أي: أظنّ أنساً **(قَالَ: «وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ)**؛ أي: واستغفر أيضاً لذراريّ الأنصار، وهو جَمْع ذُرّيّة ـ مثلّثة الذال ـ: النسل.

وأخرج الترمذيّ من طريق علي بن زيد بن جُدْعان، حدّثنا النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم؛ أنه كتب إلى أنس بن مالك يُعَزِّيه، فيمن أصيب من أهله، وبني عمه، يوم الحرّة، فكتب إليه: إني أبشّرك ببشرى من الله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغفر للأنصار، ولذراريّ الأنصار، ولذراريّ ذراريّهم»، قال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. انتهى[(١)].

وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» عن معاذ بن رفاعة الزُّرَقيّ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفر للأنصار، ولذراريّ الأنصار، ولذراريّ ذراريّهم، ولمواليهم، ولجيرانهم». انتهى.

وأخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» من طريق عبد الله بن المنيب بن أبي أمامة الأنصاريّ، عن أبيه، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لأزواج الأنصار، ولذراريّ الأنصار». انتهى[(٢)].

(وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ»)؛ أي: واستغفر أيضاً لموالي الأنصار، وهو جَمْع مولى، والمراد: من والاهم بالعتق، أو بالحِلْف، أو بالإسلام، وقوله: **(لَا أَشُكُّ فِيهِ)**؛ أي: لست أشكّ في ذِكره في الحديث: «ولموالي الأنصار»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٦٣٩٥] (٢٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط»

---

(١) «جامع الترمذيّ» ٥/ ٧١٣.

(٢) «الآحاد والمثاني» ٣/ ٣٥٩.

(٢/ ٣٤٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٣٥٧ و٣٥٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٦] (٢٥٠٨) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَاناً، وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُمْثِلاً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»؛ يَعْنِي: الأَنْصَارَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ**) بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشْر البصريّ، المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**) الْبُنَانيّ ـ بموحّدة، ونونين ـ البصريّ، ثقةٌ [٤] (ت١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ستّة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٩٣) من رباعيّات الكتاب، وهو مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني بغداديّ، وفيه أنس رضي الله عنه، وقد تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَاناً**) بكسر الصاد، وضمّها: جمع صبيّ، وهو الصغير. (**وَنِسَاءً**)، وقوله: (**مُقْبِلِينَ**) نَعْت لـ«صبياناً»، حُذف نظيره لـ«نساءً»، أو هو نَعْت لهما على تغليب الذكور، وقوله: (**مِنْ عُرْسٍ**) متعلّق بـ«مقبلين»، وهو بضمّ العين والمهملة، وسكون الراء: الزفاف[1]، أو

---

(١) «الزِّفاف» ككتاب: إهداء العروس إلى زوجها. اهـ. «المصباح» ١/ ٢٥٤.

طعامه، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العُرْسُ بالضم: الزِّفَاف، ويُذَكَّر، ويؤنَّث، فيقال: هو العُرْسُ، والجمع: أَعْرَاسٌ، مثلُ قُفْل وأَقْفَال، وهي العُرْسُ، والجمع: عُرْسَاتٌ، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والعُرْسُ أيضاً: طعامُ الزِّفَاف، وهو مذكَّرٌ؛ لأنه اسم للطعام. انتهى[1].

(فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُمْثِلاً) قال في «العمدة»: هو بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وكسر الثاء المثلثة المشدّدة، من باب التفعيل؛ أي: منتصباً قائماً، قال ابن التين: كذا وقع رباعيّاً، والذي ذكره أهل اللغة: مَثُلَ الرجلُ بفتح الميم، وضم المثلثة، مُثُولاً: إذا انتصب قائماً، ثلاثيّ. انتهى.

وتعقّبه العينيّ، فقال: كأن غرضه الإنكار على الذي وقع هنا، وليس بموجَّه؛ لأن «مُمَثِّلاً» معناه هنا: مُكَلِّفاً نفسه ذلك، وطالباً ذلك، فلذلك عَدَّى فِعله، وأما مَثُل الذي هو ثلاثيّ، فهو لازم غير متعدّ، قال: وفي رواية «النكاح»: «مُمْتَنّاً» بفتح التاء المثناة، من فوقُ، وبالنون، من المنّة؛ أي: متفضلاً عليهم. انتهى[2].

وقال في «الفتح» بعد نقل كلام ابن التين المذكور ما نصّه: وفي رواية تأتي في «النكاح»: «مُمَثِّلاً» بالتشديد؛ أي: مكَلِّفاً نفسه ذلك، فلذلك عُدِّي فِعله، قاله عياض، ووقع في «النكاح» بلفظ: «مُمْتِناً» بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر المثناة، بعدها نون؛ أي: طويلاً، أو هو من الْمِنّة؛ أي: عليهم، فيكون بالتشديد. انتهى[3].

وقال في «كتاب النكاح»: قوله: «فقام مُمْتَنّاً» بضم الميم، بعدها ميم ساكنة، ومثناة مفتوحة، ونون ثقيلة، بعدها ألف؛ أي: قام قياماً قويّاً، مأخوذ من الْمُنَّة، بضم الميم، وهي القوّة؛ أي: قام إليهم مسرعاً، مشتدّاً في ذلك، فَرَحاً بهم.

وقال أبو مروان بن سراج، ورجحه القرطبيّ أنه من الامتنان؛ لأن من قام له النبيّ ﷺ، وأكرمه بذلك، فقد امْتَنّ عليه بشيء لا أعظم منه، قال: ويؤيده قوله بعد ذلك: «أنتم أحبّ الناس إليّ».

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٢.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٥٨.
(٣) «الفتح» ٨/ ٤٨٨، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٥).

ونقل ابن بطال عن القابسيّ قال: قوله: «ممتناً»؛ يعني: متفضلاً عليهم بذلك، فكأنه قال: يمتن عليهم بمحبته.

ووقع في رواية أخرى: «مَتِيناً» بوزن عظيم؛ أي: قام قياماً مستوياً منتصباً طويلاً.

ووقع في رواية ابن السكن: «فقام يمشي»، قال عياض: وهو تصحيف.

قال الحافظ: ويؤيد التأويل الأول ما تقدم في «فضائل الأنصار» بلفظ: «فقام مُمْثِلاً» بضم أوله، وسكون الميم الثانية، بعدها مثلّثة مكسورة، وقد تفتح، وضُبط أيضاً بفتح الميم الثانية، وتشديد المثلّثة، والمعنى: منتصباً قائماً، قال ابن التين: كذا وقع في البخاريّ، والذي في اللغة مَثُل، بفتح أوله، وضمّ المثلثة، وبفتحها قائماً يَمْثُل، بضم المثلثة مُثُولاً، فهو ماثل: إذا انتصب قائماً، قال عياض: وجاء هنا مُمَثِّلاً؛ يعني: بالتشديد؛ أي: مكلفاً نفسه ذلك. انتهى.

ووقع في رواية الإسماعيليّ عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبد الوارث: «فقام النبيّ ﷺ لهم مَثِيلاً» بوزن عظيم، وهو فَعِيل، من ماثل، وعن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن الحجاج مثله، وزاد: يعني: ماثلاً. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**اللَّهُمَّ**) قدّم ذِكره إشارة إلى تأكيد الأمر، فكأنه يستشهد الله ﷻ على أنهم من أحبّ الناس إليه.

وقال في «الفتح»: وتقديم لفظ «اللَّهُمَّ» يقع للتبرك، أو للاستشهاد بالله في صدقه. انتهى[(٢)].

(**أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**») كرّره للتأكيد، ولفظ البخاريّ: «اللَّهُمَّ أنتم من أحبّ الناس إليّ، قالها ثلاث مرار»، وقوله: (**يَعْنِي: الأَنْصَارَ**) العناية من بعض الرواة، من أنس، أو غيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١١/ ٥٤٩، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٠).
(٢) «الفتح» ١١/ ٥٤٩، كتاب «النكاح» رقم (٥١٨٠).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٦٣٩٦] (٢٥٠٨)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٨٥) و«النكاح» (٥١٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٣٣٠ و٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الأنصار، حيث كانوا من أحبّ الناس إلى النبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز شهود النساء، والصبيان للأعراس؛ لأنها شهادة لهم عليها، ومبالغة في الإعلان بالنكاح.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز القيام للترحيب بالقادم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع وحُسْن العِشرة، وكونه لا يميّز بين الكبير والصغير، والرجال والنساء، فيحترم كلّاً بما يليق به، ويؤانسهم، ويتودّد إليهم، ففيه مصداق قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ؒ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٧] (٢٥٠٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، تقدّم قريباً.

٢ - (هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ) بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الحيض» ٦/ ٧١٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وأن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه رواية الراوي عن جدّه، فأنس رضي الله عنه جدّ هشام، وفيه أنس رضي الله عنه، وقد سبق القول فيه.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ) بن أنس الأنصاريّ المدنيّ؛ أنه قال: (سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ) لم يُعرف اسمها، زاد في رواية البخاريّ: «ومعها صبيّ لها»، (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ) أنس: (فَخَلَا)؛ أي: انفرد (بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال النوويّ رحمه الله: هذه المرأة إما مَحْرم له ﷺ؛ كأم سُليم، وأختها، وإما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالاً خفيّاً بحضرة ناس، ولم تكن خلوة مطلقة، وهي الخلوة المنهيّ عنها. انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ: «فكلّمها رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»؛ أي: أجابها عما سألته، أو ابتدأها بالكلام تأنيساً[(٢)]. (وَقَالَ) ﷺ: («وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ) معاشر الأنصار (لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ») قال ابن حبّان في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: مُعَوّل هذه الأخبار كلِّها على «من»، فحُذف «من» منها. انتهى[(٣)].

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٨.
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٨٨، كتاب «النكاح» رقم (٣٧٨٦).
(٣) «صحيح ابن حبّان» ١٦/ ٢٦١.

وقال في «الفتح»: هذا على طريق الإجمال؛ أي: مجموعكم أحب اليّ من مجموع غيركم، فلا يعارض قوله ﷺ في الحديث الماضي، في جواب: مَن أحب الناس إليك؟ قال: «أبو بكر. . .» الحديث، وقوله: **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**؛ أي: كرّر هذا الكلام للتأكيد ثلاث مرّات، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٣/ ٦٣٩٧ و٦٣٩٨] (٢٥٠٩)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٨٥) و«النكاح» (٥١٨٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٨) و«فضائل الصحابة» (١/ ٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان منقبة عظيمة للأنصار رضي الله عنهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرّاً لا يقدح في الدِّين عند أَمْن الفتنة، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس»، قال في «العمدة»: أي: هذا باب في بيان ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة، حاصله: أن الرجل الأمين ليس عليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس لِمَا تسأله عن بواطن أمرها في دينها، وغير ذلك من أمورها، وليس المراد من قوله: «أن يخلو الرجل» أن يغيب عن أبصار الناس، فلذلك قيّده بقوله: «عند الناس»، وإنما يخلو بها حيث لا يَسمع الذي بالحضرة كلامَها، ولا شكواها إليه.

[فإن قلت]: ليس في حديث الباب أنه خلا بها عند الناس.

[قلت]: قول أنس في الحديث: «فخلا بها» يدل على أنه كان مع الناس، فتنحى بها ناحيةً؛ لأن أنساً الذي هو راوي الحديث كان هناك، وجاء في بعض طرقه أنه كان معها صبيّ أيضاً، فصحّ أنه كان عند الناس، ولا سيما

أنهم سمعوا قوله ﷺ: «أنتم أحبّ الناس إليّ» يريد بهم الأنصار، وهم قوم المرأة. انتهى(١).

وقال في «الفتح» عند شرح الترجمة المذكورة: أي: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما، إذا كان بما يخافَت به؛ كالشيء الذي تستحي المرأة من ذِكره بين الناس، وأَخذ المصنّف قوله في الترجمة: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث: «فخلا بها في بعض الطرق، أو في بعض السِّكَك»، وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً. انتهى(٢).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان سَعَة حلم النبيّ ﷺ، وتواضعه، وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان تعليم الأمّة في كيفية الخلوة بالمرأة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٨] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(ابْنُ إِدْرِيسَ)** هو: عبد الله بن إدريس الأوديّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: **(كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ)** الضمير لخالد بن الحارث، وعبد الله بن إدريس.

[تنبيه]: رواية خالد بن الحارث عن شعبة ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «عمدة القاري» ٢٠/ ٢١٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٣٣٣.

(٨٣٢٩) ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: أنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس؛ أن امرأة أتته[١]، ومعها صبيّ لها، تكلّمه، فقال: «والذي نفسي بيده، إنكم لأحبّ الناس إليّ» ثلاث مرات، كأنه يعني نفسه. انتهى[٢].

ورواية عبد الله بن إدريس ساقها النسائيّ في «الكبرى» أيضاً، ولكنه قاله: «عن هشام»، بدل شعبة، فقال:

(٨٣٣٠) ـ أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنا ابن إدريس، قال: أنا هشام عن هشام بن زيد بن أنس، عن جدّه أنس، قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: «والذي نفسي بيده إنكم من أحبّ الناس إليّ، مَنْ أحبهم فبي أحبهم، ومن أبغضهم فبي أبغضهم». انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا رواية النسائيّ، «عن هشام» بدل شعبة، والظاهر أنه هشام الدستوائيّ، ولعل الحديث مروي عنهما جميعاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٣٩٩] (٢٥١٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ**

---

(١) الضمير للنبيّ ﷺ، لا لأنس، وكذا قوله: «كأنه يعني نفسه».

(٢) «السنن الكبرى» ٥/ ٨٧.

(٣) «السنن الكبرى» ٥/ ٨٨.

كَرِشِي) ـ بفتح الكاف، وكسر الراء ـ؛ أي: بطانتي، وخاصتي، قال القزّاز: ضرب المثل بالكَرِش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه، ويقال لفلان: كَرِش منثورة؛ أي: عيال كثيرة. **(وَعَيْبَتِي)** ـ بفتح العين المهملة، وسكون المثناة، بعدها موحّدة ـ ما يَحْرُز فيه الرجل نفيس ما عنده، يريد أنهم موضع سرّه، وأمانته، قال ابن دريد: هذا من كلامه ﷺ الموجَز الذي لم يُسْبَق إليه، وقال غيره: الكرش بمنزلة المعدة للإنسان، والعيبة مُستودَع الثياب، والأول أمر باطن، والثاني أمر ظاهر، فكأنه ضَرَب المَثَل بهما في إرادة اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة، والأول أَولى، وكلّ من الأمرين مستودَع لِمَا يخفى فيه، ذَكَره في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رحمه الله: «كريشي، وعيبتي» قال العلماء: معناه: جماعتي، وخاصّتي الذين أَثِقُ بهم، وأعتمدهم في أموري، قال الخطابيّ: ضَرَب مثلاً بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه، والعيبة: وعاءٌ معروف، أكبر من المِخْلاة، يحفظ الإنسان فيها ثيابه، وفاخر متاعه، ويصونها، ضَرَبها مَثَلاً؛ لأنهم أهل سرّه، وخفيّ أحواله. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: «كَرِشي، وعيبتي»؛ أي: جماعتي التي أنضمُّ إليها، وخاصتي التي أُفضي بأسراري إليها، والكَرِش لِمَا يجترّ؛ كالمعدة للإنسان، والْحَوْصلة للطائر، والكرش مؤنثة، وفيها لغتان: كَرِش ـ بفتح الكاف، وكسر الراء ـ. وكِرْش ـ بكسر الكاف وسكون الراء ـ: مثل كَبِد وكِبْد، وكرشُ الرجل: عيالُه، وصغارُ وَلَده، والكرش: الجماعة، وهي الْمَعْنِيّةُ بالحديث، وأصلُ العيبة: ما تُجعل فيه الثياب الرفيعة، والجمع عِيَب، كَبَذرَةٍ وبِذَر، وتُجمع أيضاً: عِياباً وعَيبات. انتهى[3].

(وَإِنَّ النَّاسَ)؛ أي: غير الأنصار **(سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ)**؛ أي: الأنصار، **(فَاقْبَلُوا)** بوصل الهمزة، أمْر من قَبِل، من تعِبَ، ومفعوله محذوف دلّ عليه

(١) «الفتح» ٨/ ٥٠٠ رقم (٣٨٠١)، و«عمدة القاري» ١٦/ ٢٦٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٨.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

قوله: (**مِنْ مُحْسِنِهِمْ**)؛ أي: اقبلوا الإحسان ممن أحسن منهم، (**وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**»). وفي بعض النسخ: «عن سيّئاتهم»؛ أي: تجاوزوا عن إساءة من أساء منهم؛ لأنهم أهل ذلك؛ فإن الله ﷻ وَعَد المؤمنين أن يقبل منهم الإحسان، وتجاوزوا عن السيّئات، فقال ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ ١٦﴾ [الأحقاف: ١٦]، فينبغي للمسلمين، ولا سيّما ولاة الأمور أن يعاملوا الأنصار، بل وغيرهم من المسلمين هذه المعاملة، وهذا لا يقتضي أن يعفوا عما يوجب الحدود، بل هو قاصر على ما لم يبلغ الحدود، وحقوق الناس، من المخالفات.

٤ ـ (**ومنها**): إقالة عثرات ذوي الهيئات، إذا لم يبلغ الحدود، أو يتعلّق بحقوق الناس، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٣٩٩/٤٣] (٢٥١٠)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٩٩ و٣٨٠١)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٧ و٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٩٩ و٧/ ٤١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٦ و٢٧٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١١٩) و«الصغير» (٢/ ٢٢١) و«الكبير» (١/ ٢٠٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ٣٥١ و٤٧٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الأنصار رضي الله عنهم حيث جعلهم النبيّ ﷺ من خواصّه، ومواضع سرّه.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه عَلَماً من أعلام النبوّة، وذلك حيث أخبر النبيّ ﷺ بقلّة الأنصار، وكثرة الناس، فوقع كما أخبر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبيّة إذا كان الناس يشاهدونهما، كأن يكونا في الطريق، كما يقع في ركوب السيّارات، ونحو ذلك، وإنما يُمنع الخلوة بها إذا انفرد بها بحيث لا يراهما أحد، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) ـ (بَابٌ فِي خَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٠] (٢٥١١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي قبله، غير واحد، وهو:

١ ـ **(أَبُو أُسَيْدٍ)** مالك بن ربيعة بن الْبَدَن الأنصاريّ الساعديّ مشهور بكنيته، وهي بصيغة التصغير، حَكَى البغويّ فيه خلافاً في فتح الهمزة، قال الدُّوريّ عن ابن معين: الضم أصوب، شَهِد بدراً وأُحُداً، وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، ومات سنة ستين، وهو ابن ثمان، وقيل: خمس وسبعين، وقيل: ثمانين، وهو آخر البدريين موتاً، وقيل: مات سنة أربعين، وقيل: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، قال أبو عمر: هذا خلاف متباين جدّاً، تقدّمت ترجمته في «كتاب صلاة المسافرين» برقم [١١/ ١٦٥٢] (٧١٣)، ولطائف الإسناد تقدّمت.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) وفي رواية معلّقة عند البخاريّ: «سمعت أنساً»، (**عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ**) بالتصغير، وقيل: بالتكبير، مالك بن ربيعة ﵁؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ**)؛ أي: خير قبائلهم.

قال القرطبيّ ﵀: أصلُ الدار: المنزل الذي يُقام فيه، ويُجمع في القلّة: أدوُر، بواو مضمومة، وقد أبدلوا من الضمة همزة؛ استثقالاً للضمَّة على الواو، ويُجمع في الكثرة على ديار، ودُور، والدار مؤنثة، ثم قد يُعبَّر بالدار عن ساكنها، كما جاء في هذا الحديث، فإنه أراد بالديار: القبائل، وخير؛ يعني: أخْيَر؛ أي: أكثر خيراً، وتفضيل بعض هذه القبائل على بعض إنما هو بحسب سَبْقهم للإسلام، وأفعالهم فيه، وتفضيلُهم خبر من الشارع عمّا لهم عند الله تعالى من المنازل والمراتب، فلا يُقدَّمُ من أخّر، ولا يؤخَّر من قدَّم.

وقد اختلفت الرواياتُ في بني النَّجار، وبني عبد الأشهل، ففي رواية أبي أُسيد: تقديم بني النَّجّار على بني عبد الأشهل، ومَن بعدهم، وفي رواية أبي هريرة: تقديم بني عبد الأشهل على بني النجار، ومَن بَعدَهم، وهذا تعارضٌ مُشكِل، غير أن الأَولى رواية أبي أُسَيد لقرابة بني النجار من رسول الله ﷺ دون غيرهم، فإنهم أخوالُه، كما قدَّمنا، ولاختصاص نزول رسول الله ﷺ بهم، وكونه عندهم، وهذه مزيَّة لا يلحقهم أحدٌ فيها، وغَضَبُ سعدِ بن عبادة لَمّا ذُكرتْ دارُه آخر الديار بادرةٌ أصدرها عنه منافستُه في الخير، وحرصُه على تحصيل الثواب والأجر؛ فلما نُبّه على ما ينبغي له سلَّم السَّبق لأهله، وشكرَ الله تعالى على ما آتاه مِن فضله. انتهى[(١)].

وقال النوويّ ﵀: قوله: «خير دور الأنصار»؛ أي: خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة، فتسمى تلك المحلة دار بني فلان، ولهذا جاء في كثير من الروايات: بنو فلان من غير ذِكر الدار. انتهى[(٢)].

(**بَنُو النَّجَّارِ**) ـ بفتح النون، وتشديد الجيم ـ وهذا من باب إطلاق المحلّ وإرادة الحالّ، أو خَيْريتها بسبب خيرية أهلها، والنجّار هو: تيم الله بن ثعلبة بن

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٩.

عمرو بن الخزرج، والخزرج أخو الأوس ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقيا بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن، وهو جماع غسان بن الأزد بن الغوث بن يشجب بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن إرفخشذ بن سام بن نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ والأزد يقال له: الأَسْد أيضاً بالسين.

وقحطان فعلان من القحط، وهو الشدّة، ويقال: شيء قحيط؛ أي: شديد.

وسمّي تيم الله بالنجار؛ لأنه اختتن بقدوم، وقيل: جَرَح رجلاً بالقدوم، فسمّي النجار، وبنو النجار هم رهط سعد بن معاذ، وأبي أيوب، ومنهم أبو قيس صِرْمة بن مالك بن عديّ بن عامر بن غَنْم بن عديّ بن النجار النجاريّ ترهّب في الجاهلية، ولبس المسوح، وفارق الأوثان، واغتسل من الجنابة، وهَمَّ بالنصرانية، ثم أمسك عنها، وقال: أعبد رب إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلما قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة أسلم، فحَسُن إسلامه.

وأما الطائفة النجارية، فتُنسب إلى حسين النجار، أخذ عن بشر بن غياث المريسي القائل بخلق القرآن، ذَكَره في «العمدة»[(١)].

(ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ) هم من الأوس، وعبد الأشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج الأصغر بن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن أوس بن حارثة، وبقية النسب قد مرّت الآن، وقال ابن دريد: زعموا أن الأشهل صنم، والنسبة إليه أشهليّ، منهم أُسيد بن حُضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، قاله في «العمدة»[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ثم بنو عبد الأشهل» هم من الأوس، وهو عبد الأشهل بن جُشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة، كذا وقع في هذه الطريق، ولكن وقع في رواية معمر عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦٠.

رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟»، قالوا: بلى، قال: بنو عبد الأشهل، وهم رهط سعد بن معاذ» قالوا، ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم بنو النجار...» فذكر الحديث، وفي آخره: قال معمر: وأخبرني ثابت، وقتادة؛ أنهما سمعا أنس بن مالك يذكر هذا الحديث، إلا أنه قال: «بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل»، أخرجه أحمد، وأخرجه مسلم من طريق صالح بن كيسان، عن الزهريّ دون ما بعده، من رواية معمر، عن ثابت، وقتادة، وأخرج مسلم أيضاً من طريق أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي أُسيد مثل رواية أنس، عن أبي أُسيد.

فقد اختُلِف على أبي سلمة في إسناده، هل شيخه فيه أبو أُسيد، أو أبو هريرة؟ ومتنه هل قَدَّم عبد الأشهل على بني النجار، أو بالعكس؟

وأما رواية أنس في تقديم بني النجار، فلم يُختلف عليه فيها، ويؤيدها رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن أبي أُسيد، وهي عند مسلم أيضاً، وفيها تقديم بني النجار على بني عبد الأشهل.

وبنو النجار هم أخوال جد رسول الله ﷺ؛ لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لمّا قَدِم المدينة، فلهم مزية على غيرهم، وكان أنس منهم، فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم. انتهى[(١)].

(**ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ**)؛ أي: الأكبر؛ أي: ابن عمرو بن مالك بن الأوس المذكور ابن حارثة[(٢)]، منهم رافع بن خَدِيج بن رافع بن عديّ بن زيد بن عمرو بن زيد بن جُشم بن الحارث بن الخزرج المذكور[(٣)].

(**ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ**) هم من الخزرج المذكور أيضاً، وساعدة هو: ابن كعب بن الخزرج، قال ابن دريد: ساعدة اسم من أسماء الأسد، منهم سعد بن عُبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الأنصاريّ الخزرجيّ الشاعر.

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٩).
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٩١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٩).
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦٠.

وأبو حزيمة بفتح الحاء المهملة، وكسر الزاي، كذا قاله الدارقطنيّ، وقال أبو عمر: حليمة باللام موضع الزاي، وقال الخطيب: خُزيمة بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي، ويقال: خَزِيمة بكسر الزاي، قاله في «العمدة»(١).

(وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ») قال في «الفتح»: «خير» الأُولى بمعنى أفضل، والثانية اسم؛ أي: الفضل حاصل في جميع الأنصار، وإن تفاوتت مراتبه. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: قوله: «وفي كل دور الأنصار خير» المذكور هنا لفظ «خير» في الموضعين، الأول قوله: «خير دور الأنصار»، ولفظ خير فيه بمعنى أفعل التفضيل؛ أي: أفضل دور الأنصار؛ أي: قبائلهم، كما ذكرنا، والثاني: قوله: «وفي كل دور الأنصار خير»، ولفظ خير فيه على أصله؛ أي: في كل دور الأنصار؛ أي: في قبائلهم خير، وإن تفاوتت مراتبهم. انتهى(٣).

(فَقَالَ سَعْدٌ)؛ أي: ابن عبادة ـ بضم العين المهملة، وتخفيف الباء الموحدة ـ وهو من بني ساعدة أيضاً، وكان كبيرهم يومئذ، (مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ) بفتح الهمزة، من الرؤية، وهي من إطلاقها على المسموع، ويَحْتَمِل أن يكون من الاعتقاد، ويجوز ضمها، بمعنى الظنّ، ووقع في رواية أبي الزناد: «فوجد سعد بن عبادة في نفسه، فقال: خُلِّفنا، فكنّا آخر الأربعة، وأراد كلام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال له ابن أخيه سهل: أتذهب لتردّ على رسول الله ﷺ أمره، ورسول الله ﷺ أعلم؟ أوَ ليس حسبك أن تكون رابع أربعة؟ فرجع»(٤).

(إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا)؛ أي: قد فضّل النبيّ ﷺ علينا بعض القبائل، وإنما كان ذلك؛ لأنه من بني ساعدة، ولم يذكر النبيّ ﷺ بني ساعدة إلا بكلمة «ثُمّ» بعد ذِكره القبائل الثلاثة(٥).

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦٠.
(٢) «الفتح» ٨/ ٤٩١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٩).
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦٠.
(٤) «الفتح» ٨/ ٤٩١، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٨٩).
(٥) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦٠.

(فَقِيلَ) قال الحافظ: لم أقف على اسم الذي قال له ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون هو ابن أخيه المذكور قبلُ. انتهى. (قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ)؛ أي: على كثير من القبائل غير المذكورين من الأنصار، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أُسيد الساعديّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/ ٦٤٠٠ و٦٤٠١ و٦٤٠٢ و٦٤٠٣ و٦٤٠٤ و٦٤٠٥] (٢٥١١)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٧٨٩ و٣٧٩٠ و٣٨٠٧) و«الأدب» (٦٠٥٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٠٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٠) و«فضائل الصحابة» (١/ ٧٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٩٦) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٧١)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٣٨٣ و٤٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٢٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل قبيلة الأنصار، وإثبات الخيريّة لهم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت فضل القبائل فيما بينهم، قال العلماء: وتفضيلهم على قَدْر سَبْقهم إلى الاسلام، ومآثرهم فيه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ تفضيل القبائل، والأشخاص بغير مجازفة، ولا هَوًى، ولا يكون هذا غيبة، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقال ابن التين رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالِماً بأحوالهم؛ لينبّه على فضل الفاضل، ومن لا يُلحق بدرجته في الفضل، فيُمتثلَ أمره ﷺ بتنزيل الناس منازلهم، وليس ذلك بغيبة، ذكره في «الفتح»(٢).

وقال الحافظ رحمه الله ما حاصله: إن مثل هذا يستثنى من عموم قوله:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٩.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٠٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٥٣).

«ذِكرك أخاك بما يكره»، ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعيّ، فأما ما يترتب عليه حكم شرعيّ، فلا يدخل في الغيبة، ولو كرهه المحدَّث عنه، ويدخل في ذلك ما يُذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يُخْشَى أن يُقَلَّد، أو يغتر به في أمرٍ مّا، فلا يدخل ذكره بما يَكره من ذلك في الغيبة المحرمة. انتهى[١]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦٤٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، غير واحد، وهو:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

[**تنبيه**]: رواية أبي داود الطيالسيّ عن شعبة هذه ساقها هو في «مسنده»، فقال:

(١٣٥٥) ـ حدّثنا[٢] يونس، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً يحدّث عن أبي أُسيد الأنصاريّ، أن النبيّ ﷺ قال: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، وبنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»، قال: وقيل: فَضَّل علينا، قال: فقيل: فضَّلكم على كثير. انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦٤٠٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ).

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٠٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٥٣).

(٢) قائل «حدّثنا» هو: الراوي عن يونس بن حبيب تلميذ أبي داود.

(٣) «مسند الطيالسيّ» ١/ ١٩٣.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ رُمْحٍ**) هو: محمد بن رُمح المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المصريّ الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عبيد الدّراوَرْديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ كان يُحَدِّث من كُتُب غيره، فيخطئ، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العُمريّ منكر [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثمّ المكّيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] (ت١٩٤) عن نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٧ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، أبو سعيد القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت١٤٤) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ يعني: أن حديث يحيى بن سعيد عن أنس ﷺ، عن النبيّ ﷺ مثل حديث قتادة عن أنس، عن أبي أُسيد، والفرق بين روايتيهما أن قتادة جعله من مسند أبي أُسيد ﷺ، وأما يحيى فجعله من مسند أنس ﷺ، ويُجمع بينهما أن أنساً ﷺ سمعه من أبي أُسيد، ثمّ سمعه من النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ**)؛ يعني: أن يحيى بن سعيد لا يذكر في حديثه قول سعد عُبادة: «ما أرى رسول الله ﷺ إلا فضّل علينا. . . إلخ».

[**تنبيه**]: رواية الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ساقها البخاريّ ﷺ في «صحيحه» بسند المصنّف، فقال:

(٤٩٩٤) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير دور

الأنصار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة»، ثم قال بيده، فقبض أصابعه، ثم بسطهنّ كالرامي بيده، ثم قال: «وفي كل دور الأنصار خير». انتهى(١).

وأما روايتا عبد العزيز الدراورديّ، وعبد الوهّاب الثقفيّ، فلم أجد من ساقهما، فليُنظرا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ؒ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيباً عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ»، وَاللهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْثِراً بِهَا أَحَداً لَآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِمُ [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ**) ـ بكسر الميم، وسكون الهاء ـ أبو جعفر الْجَمّال ـ بالجيم ـ ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٩) أو في التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٢.

٣ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) المدنيّ، أبو إسماعيل الحارثيّ مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ، يَهِمُ [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٧) (ع) تقدم في «الحج» ٧٨/ ٣٢٩٨.

---

(١) «صحيح البخاري» ٥/ ٢٠٣١.

٥ - (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ، أبو إسحاق المدنيّ، وقيل: الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

رَوَى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عمرو بن العاص، وابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه لأمه عبد الله بن حسن بن حسن، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وعبد الرحمٰن بن حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وآخرون.

قال العجليّ، ويعقوب بن شيبة: ثقةٌ، زاد العجليّ: رجل صالحٌ، وقال مصعب الزبيريّ: استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة، وبقي حتى أدرك هشام بن عبد الملك، وذكر هشام بن الكلبيّ أن أمه خولة بنت منظور بن زَبّان تزوجها أبوه، وقُتل يوم الجمل، وهي حامل بإبراهيم هذا، فيكون مولده سنة (٣٦) وتكون روايته عن عمر مرسلة بلا شكّ، ووَهِمَ ابن حبان في «صحيحه» في ذلك وَهَماً فاحشاً، وقال ابن سعد: كان شريفاً صارماً، له عارضة، وإقدام، وكان قليل الحديث، وقال النسائيّ: كان أحد النبلاء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن المدينيّ، وأبو عبيد، وخليفة: مات سنة (١١٠).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«أبو أُسيد رضي الله عنه» ذُكر قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخيه، فالأول بغداديّ، والثاني رازيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ**) مالك بن ربيعة الساعديّ رضي الله عنه، حال كونه (**خَطِيباً عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ**) هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، عامل عمّه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على المدينة، قاله النوويّ رحمه الله[١]. (**فَقَالَ**) أبو أُسيد رضي الله عنه: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ**

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٦٩ - ٧٠.

دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ) الظاهر أن الواوات في هذه الرواية تكون بمعنى «ثُمّ» بدليل الروايات الأخرى، والله تعالى أعلم. (وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ») قال أبو أُسيد ﷺ: (وَاللهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْثِراً بِهَا)؛ أي: بهذه الفضيلة (أَحَداً لآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي)؛ أي: أقاربي، وهم بنو ساعدة، كما يأتي مصرّحاً في الرواية التالية، والله تعالى أعلم.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ(١) أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أُتَّهَمُ(٢) أَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ كُنْتُ كَاذِباً لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي بَنِي سَاعِدَةَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِّفْنَا، فَكُنَّا آخِرَ الأَرْبَعِ، أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي، آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ؟ أَوَ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ؟ فَرَجَعَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ، فَحُلَّ عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) أبو زكريّا النيسابورّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزام ـ بمهملة، وزاي ـ الحزاميّ المدنيّ، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ، له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عسقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

---

(١) وفي نسخة: «فسمع» بالفاء، وهو تصحيف، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «أَأُتَّهَمُ؟».

٤ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ مكثرٌ [٣] (ت٩٤) أو (١٠٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٣.

و«أبو أُسيد» رضي الله عنه ذُكر قبله.

وقوله: (قَالَ: شَهِدَ) القائل هو أبو الزناد، و«شهد» بمعنى أقسم؛ أي: أقسم أَبُو سَلَمَةَ بن عبد الرحمٰن بن عوف

وقوله: (لَسَمِعَ) جواب القسم، ووقع في بعض النسخ: «فسمع» بالفاء بدل اللام، وهو تصحيف.

وقوله: (قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أُتَّهَمُ) بضم الهمزة، وتشديد التاء، وهو تقدير همزة الاستفهام، ووقع في بعض النسخ بذكرها: «أأُتّهم»، والاستفهام للإنكار؛ أي: أنا أتّهم بالكذب على رسول الله ﷺ؟

وقوله: (وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ)؛ أي: بلغه تقديم النبيّ ﷺ غير قومه على قومه بني ساعدة.

وقوله: (فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ) بكسر الجيم؛ أي: غضب.

وقوله: (وَقَالَ: خُلِّفْنَا)؛ أي: تُركنا خلف الناس، حيث جعلنا آخر الأربع.

وقوله: (أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي)؛ أي: اجعلوا عليه سَرْجاً حتى أركبه لمراجعة النبيّ ﷺ في تأخيرنا عن القوم.

وقوله: (وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ سَهْلٌ) لم يُسمَّ أخو سعد.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ فِي ذِكْرِ الدُّورِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ**) بن كَنِيز ـ بفتح الكاف، وكسر النون، وزاي ـ أبو حفص الفلّاس الصيرفيّ الباهليّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٨.

٢ ـ (**حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ**) اليشكريّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ [٧] (ت١٦١) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٨٣/ ٣٣٣٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس، ويرسل [٥] (ت١٣٢) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب، و«أبو داود» هو سليمان بن داود الطيالسيّ المذكور قبل ثلاثة أحاديث.

وقوله: (**خَيْرُ الأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي.

وقوله: (**بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ فِي ذِكْرِ الدُّورِ**) كان الأولى أن يقول: بمثل حديثه؛ يعني: أن يحيى بن أبي كثير ساق الحديث عن أبي سلمة مثل سياق أبي الزناد عنه.

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ** ﷺ)؛ أي: لم يذكر يحيى قصة سعد بن عبادة المتقدّمة، وهي قوله: «وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِّفْنَا، فَكُنَّا آخِرَ الأَرْبَعِ، أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي»... إلى آخره.

[**تنبيه**]: رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن هذه ساقها النسائيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٨٣٤٠) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: أنا أبو داود، قال: أنا حرب بن شدّاد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو سلمة؛ أن أبا أُسيد الأنصاريّ حدّثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ: «خير الأنصار، أو خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث، ثم بنو ساعدة». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٥/ ٩٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٦] (٢٥١٢) - (وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضَباً، فَقَالَ: أَنَحْنُ آخِرُ الْأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَّى؟، فَمَنْ تَرَكَ، فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّى، فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (عَمْرٌو النَّاقِدُ) هو: ابن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ - (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٥ - (صَالِحُ) بن كيسان المدنيّ، أبو محمد، أو أبو الحارث الغفاريّ، مؤدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد سنة ثلاثين، أو بعد الأربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٦ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه مكثر [٣] (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٢٣.

٨ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) الْهُذَليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ثبتٌ [٣] (ت٩٤) وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٩ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين من يعقوب، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ عن تابعيَّين، وفيه أبو سلمة، وعبيد الله من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وهو رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ؛ أنه (قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف، (وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعْنَا)، وفي بعض النُّسخ: «سمعا»، وعليه فيكون من باب الالتفات؛ إذ الظاهر أن يقولا: سمعنا (أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه ﷺ جالس (فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «أُحَدِّثُكُمْ) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأُحدّثكم (بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ)؛ أي: حدّثنا به (يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ») هذا يخالف حديث أبي أُسيد حيث إنه قدّم دور بني النجار، وقد تقدّم أن حديثه أرجح. (قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) رضي الله عنه حال كونه (مُغْضَباً، فَقَالَ: أَنَحْنُ)؛ يعني: نفسه، وقومه بني ساعدة (آخِرُ الأَرْبَعِ، حِينَ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: تكليمه في تأخير دار

قومه عن الدور الثلاث، (**فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ**) بني ساعدة، ولم يسمّ أحد منهم، ويَحْتَمل أن يكون ابن أخيه سهل المتقدّم ذكره منهم.

(**اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَى أَنْ**) بفتح الهمزة مصدريّة، (**سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَّى؟**)؛ أي: سمّاها النبيّ ﷺ (**فَمَنْ تَرَكَ، فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّى، فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ يعني: أنه لم يكلّمه، وهذا يعارضه ما في حديث أبي حميد الساعديّ ﷺ عند البخاريّ، ولفظه: «فأدرك سعد النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله خُيِّر دور الأنصار، فجُعلنا آخراً، فقال: أوَ ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار»، ويمكن الجمع بأنه انتهى عن قصد رسول الله لذلك خاصّةً، ثم إنه لمّا لقي رسول الله ﷺ في وقت آخر ذَكَر له ذلك، أو الذي رجع عنه وتركه أنه أراد أن يورده مورد الإنكار، والذي صدر منه ورد مورد المعاتبة المتلطفة، ولهذا قال له ابن أخيه في الأول: أتردّ على رسول الله أمره؟، أفاده في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٠٦/٤٤] (٢٥١٢)، و(النسائيّ) في «فضائل الصحابة» (٢٣٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ١٧٨)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) - (بَابٌ فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الأَنْصَارِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٤٠٧] (٢٥١٣) - (**حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ - وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،**

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٩٢.

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ، زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ طُلب للقضاء فامتنع [١٠] (ت٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ**) بن الْبِرِند ـ بكسر الموحّدة، والراء، وسكون النون ـ الساميّ ـ بالمهملة ـ أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو البصريّ الناجيّ، ثقةٌ، من صغار [٩].

رَوَى عن جرير بن حازم، وأبي الأشهب العطارديّ، وداود بن أبي الفرات، وابن عون، وشعبة، وعمر بن أبي زائدة، ومبارك بن فَضالة، وغيرهم.

ورَوَى عنه البخاريّ، وروى مسلم، وأبو داود بواسطة محمد بن المثنى، وبندار، ونصر بن عليّ الجهضمي، ومحمد بن عبد الرحيم البزاز، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وابن سعد وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، قال ابن حبان: وله خمس وسبعون سنةً، قلت: وقال ابن سعد: وله ست وسبعون، وقال الحاكم، وابن قانع: ثقةٌ، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري عشرين حديثاً.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٤ ـ (**ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ**) ابن أسلم البصريّ، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف كَلَلهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن شيوخه الثلاثة من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ) بمهملتين، وقد ذكر الطبرانيّ في «الأوسط» أنه تفرَّد به عن شعبة، وهو من كبار شيوخ البخاريّ، ممن روى عنه الباقون بواسطة، قاله في «الفتح»[1].

(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ) العبديّ البصري **(عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)** رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** الصحابيّ المشهور، المتوفّى سنة (٥١) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ٢٠٧/٢٥.

وفي رواية البخاريّ: «صَحِبت جرير بن عبد الله» **(الْبَجَلِيِّ)** بفتح الموحّدة، والجيم: نسبة إلى قبيلة بَجِيلة، وهو ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث، أخي الأزد بن الغوث، وقيل: إن بَجِيلة اسم أمهم، وهي من سعد العشيرة، وأختها باهلة، ولدتا قبيلتين عظيمتين، نزلت الكوفة، قاله في «اللباب»[2].

(فِي سَفَرٍ) لم يُعيّن هذا السفر، فيَحتمل أن يكون سفر جهاد، أو حجّ، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(فَكَانَ) جرير رضي الله عنه **(يَخْدُمُنِي)** بكسر الدال، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر، كما تقدّم غير مرّة.

وفي رواية البخاريّ: «فكان يخدمني، وهو أكبر من أنس»، قال في «الفتح»: فيه التفات، أو تجريد؛ لأنه قال: «من أنس»، ولم يقل: مني، وفي رواية مسلم، عن محمد بن المثنى، عن ابن عرعرة: «وكان جرير أكبر من

---

(١) «الفتح» ١٦٦/٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٨٨).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ١٢١.

أنس»، ولعل هذه الجملة من قول ثابت. انتهى[(١)].

قال أنس ﷺ: (**فَقُلْتُ لَهُ**)؛ أي: لجرير، (**لَا تَفْعَلْ**) هذه الخدمة لي؛ لأنك أكبر منّي، (**فَقَالَ**) جرير ﷺ: (**إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ**)؛ أي: القبيلة المشهورة، وهي قبيلة أنس، (**تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً**)؛ أي: من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي، ومن تعظيمهم إياه غاية ما يكون، وأبهم ذلك مبالغةً في تكثير ذلك. (**آلَيْتُ**) بالمدّ؛ أي: حلفت (**أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ**)؛ أي: من الأنصار (**إِلَّا خَدَمْتُهُ**)؛ أي: إكراماً لأنصار رسول الله ﷺ الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل النصرة له ﷺ.

وفي رواية البخاريّ: «لا أجد أحداً منهم، إلا أكرمته»، وفي رواية للإسماعيليّ من وجه آخر، عن ابن عرعرة: «لا أزال أُحبّ الأنصار».

وقوله: (**زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا**)؛ يعني: أن شيخيه الثاني، والثالث زاد في روايتهما على رواية نصر بن عليّ، وقوله: (**وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ**) مفعول به لـ«زاد» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه.

وقوله: (**وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ**) هو شيخه الثالث: (**أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ**)؛ أي: بدل قول ابن المثنّى: «أكبر من أنس».

وحاصل ما أشار إليه: أن ابن المثنّى، وابن بشّار زادا في روايتهما على رواية نصر قوله: «وكان جرير... إلخ»، إلا أنهما أيضاً اختلفا فيما بينهما، فقال ابن المثنّى: «أكبر من أنس»، وقال ابن بشّار: «أسنّ من أنس»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٠٧/٤٥] (٢٥١٣)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٨٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٢٠٦/١)، و(البيهقيّ) في «شُعَب

---

(١) «الفتح» ١٦٦/٧، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٨٨).

الإيمان» (٧/ ٤٦٢) وفي «الأربعين الصغرى» (١/ ١٤٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٩/ ٣٧١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الأنصار، وإنما حصل لهم ذلك ببذلهم نفوسهم، وأموالهم في نصرة رسول الله ﷺ، وأصحابه المهاجرين.

٢ ـ (**ومنها**): فضل جرير رضي الله عنه، وتواضعه، ومحبته للنبيّ ﷺ، فإنه ما حصل له محبّة الأنصار، وخدمتهم إلا بمحبّته ﷺ، فقد أخرج الطبرانيّ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم».

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ، ورجاله رجال الصحيح غير النعمان بن مرّة، وهو ثقة.

وعن زيد بن ثابت؛ أنه كان جالساً في نفر من الأنصار، فخرج عليهم معاوية، فسألهم عن حديثهم، فقالوا: لنا في حديث الأنصار، فقال معاوية: ألا أزيدكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب الأنصار أحبه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه».

قال الحافظ الهيثميّ: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب الأنصار أحبه الله، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله».

قال الهيثميّ: رواه أبو يعلى، وإسناده جيّد، ورواه البزار، وفيه محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى[1].

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه خدمةَ أهل الفضل، والعلم، ومحبّتهم، وإكرامهم، والتودّد إليهم، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «مجمع الزوائد» ١٠/ ٣٩.

(٤٦) ـ (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغِفَارَ، وَأَسْلَمَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٨] (٢٥١٤) ـ (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ**) بفتح الهاء، وتشديد الدال، بعدها موحّدة ـ ويقال له: هدبة ـ بضم أوله، وسكون الدال ـ ابن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو خالد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ تفرَّد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع وثلاثين ومائتين (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥١

٢ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثقةٌ قاله يحيى بن معين [٧] أخرج له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً. مات سنة خمس وستين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١١.

٣ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، ثقةٌ عالمٌ، توقف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٢١/ ٧٩١.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ**) الغفاريّ البصريّ، ابن أخي أبي ذرّ، ثقةٌ [٣] مات بعد السبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٥٢/ ١١٤٢.

٥ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغِفاريّ الصحابي المشهور، اسمه جُندب بن جُنادة على الأصح، وقيل: بُرير ـ بموحّدة مصغراً، أو مكبراً ـ واختلف في أبيه، فقيل: جندب، أو عشرقة، أو عبد الله، أو السكن، تقدّم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه رواية الراوي عن عمه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ**)؛ أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ**) الغِفاريّ ﷺ: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي الرواية التالية: «قَالَ لِي رسول الله ﷺ: ائْتِ قَوْمَكَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ». («**غِفَارُ**) ـ بكسر الغين المعجمة ـ يُصْرَف باعتبار الحيّ، ولا يصرف باعتبار القبيلة[1]، وهم بنو غفار بن مُليل ـ بميم، ولامين مصغراً ـ ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذرّ الغفاريّ، وأخوه أُنيس كما سبق بيان ذلك مطوّلاً، ورجع أبو ذرّ إلى قومه، فأسلم الكثير منهم. (**غَفَرَ اللهُ لَهَا**) هو لفظ خبر يراد به الدعاء، ويَحْتَمِل أن يكون خبراً على بابه، ويؤيده قوله في آخر الرواية الآتية: «وعُصَيّة عصت الله ورسوله»[2].

(**وَأَسْلَمُ**) أسلم بن أفصى ـ بفتح الهمزة، وسكون الفاء، بعدها مهملة، مقصوراً ـ ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قال الرشاطيّ: الأزد جُرثومة من جراثيم قحطان، وفيهم قبائل، فمنهم الأنصار، وخُزاعة، وغَسّان، وبارق، وغامد، والعتيك، وغيرهم، وهو الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان[3].

(**سَالَمَهَا اللهُ**) قال النوويّ: قال العلماء: هو من المسالمة، وتَرْك الحرب، قيل: هو دعاء، وقيل: خبر، قال القاضي في «المشارق»: هو من أحسن الكلام، مأخوذ من سَالَمْته: اذا لم تَرَ منه مكروهاً، فكأنه دعا لهم بأن يَصنع الله بهم ما يوافقهم، فيكون «سالمها» بمعنى: سَلَّمها، وقد جاء فاعل بمعنى فَعَلَ، كقاتله الله؛ أي: قتله. انتهى[4].

وقال ابن الأثير ﷺ: «غِفار غفر الله لها»: يَحْتَمِل أن يكون دعاء لها

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٢.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٦٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٣).

(٣) «الفتح» ٨/ ١٦٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٣).

(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٧٢.

بالمغفرة، أو إخباراً بأن الله تعالى قد غفر لها، وكذلك معنى «أسلم سالمها الله»: يَحتمِل أن يكون دعاء لها أن يسالمها الله تعالى، ولا يأمر بحربها، أو يكون إخباراً بأن الله قد سالمها، ومَنَع من حربها، وإنما خُصَّت هاتان القبيلتان بالدعاء؛ لأن غفاراً أسلموا قديماً، وأسلم سالموا النبيّ ﷺ[١].

وقال في «العمدة»: قوله: «وأسلم سالمها الله» من المسالمة، وتَرْك الحرب، أو هو دعاء بأن الله يصنع بهم ما يوافقهم، أو «سالمها» بمعنى: سَلّمها الله، نحو: قاتله الله بمعنى: قتله الله، وفيهما من جناس الاشتقاق ما يَلِذّ على السمع؛ لسهولته، وهو من الاتفاقات اللطيفة.

وقال الخطابيّ: يقال: إن النبيّ ﷺ دعا لهاتين القبيلتين؛ لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب، وكانت غفار تُتَّهَم بسرقة الحاجّ، فأحب رسول الله ﷺ أن يمحو عنهم تلك المسبّة، وأن يُعْلِم أن ما سلف منهم مغفور لهم. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٠٨/٤٦ و٦٤٠٩ و٦٤١٠] (٢٥١٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل هاتين القبيلتين: غفار، وأسلم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لأحمد: أحمد اللهُ عاقِبَتَك، ولعليّ: أعلاك الله، وهو من جناس الاشتقاق، ولا يُختص بالدعاء، بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَنَ﴾ الآية [النمل: ٤٤]، وسيأتي في الباب حديث: «وعُصيّة عَصَتِ الله ورسوله».

---

(١) «عمدة القاري» ٧/ ٢٧.

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٢.

٣ ـ (**ومنها**): مشروعيّة الدعاء على الظالم بالهلاك، والدعاء للمؤمنين بالنجاة، وقال بعضهم: إن كانوا منتهكين لحرمة الدِّين يُدعى عليهم بالهلاك، وإلا يدعى لهم بالتوبة، كما قال ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وأْتِ بهم»، ورُوي أن أبا بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمٰن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذا حَمَل على المسلمين، وإذا أدبر يدعوان له بالتوبة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٠٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتِ قَوْمَكَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٥) على الأصح، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) البصريّ الإمام، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ**) عبد الملك بن حبيب الأزديّ، أو الكنديّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، من كبار [٤] (ت١٢٨) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٦/ ٤٥٥.

والباقون ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٠] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي، غير أبي داود، وهو سليمان بن داود الطيالسيّ، وقد تقدّم قبل باب.

[تنبيه]: رواية أبي داود عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١١] (٢٥١٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كُلُّهُمْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: تسعة وعشرون:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سهل الْهَرَويّ الأصل، ثم الْحَدَثانيّ ـ بفتح الحاء المهملة، والمثلثة، ويقال له: الأنباريّ ـ بنون، ثم موحّدة ـ أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ**) بن سيرين الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربما أرسل [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٠.

٧ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار المدائنيّ، أصله من خُراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٩ ـ (**وَرْقَاءُ**) بن عمر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، صدوقٌ في حديثه عن منصور لِيْن [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٣١/ ٩٩٩.

١٠ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز المدنيّ، تقدّم قريباً.

١١ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) القيسيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الهمدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٣ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

١٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكيّ، تقدّم قريباً.

١٥ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرس المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

١٦ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعِيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] مات سنة بضع وأربعين ومائتين (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٠.

١٧ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ**) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحراني، أبو عليّ، نُسب إلى جدّه، صدوقٌ [٩] (ت٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

١٨ ـ (**مَعْقِلُ**) بن عبيد الله الْجَزَريّ، أبو عبد الله الْعَبْسيّ ـ بالموحّدة ـ مولاهم، صدوقٌ يخطئ [٨] (ت١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي البابين الماضيين، وشرح الحديث تقدّم قبل حديثين.

وقوله: (**كُلُّهُمْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: كلّ من رواة أبي هريرة رضي الله عنه، وهم: محمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، والأعرج، وكذا الراوي عن جابر رضي الله عنه، وهو أبو الزبير قالوا: «عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ»، ولو قال: «كلاهما»؛ يعني: أبا هريرة، وجابراً رضي الله عنهما، لكان أوضح، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وأما حديث جابر رضي الله عنه فمن أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٦٤١١] (٢٥١٥)، و(البخاريّ) في «الاستسقاء» (١٠٠٦) و«المناقب» (٣٥١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٧ و٤٦٩) و(٣/ ٣٨٣) و«فضائل الصحابة» (٢/ ٨٨٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٢] (٢٥١٦) ـ (وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللهُ عز وجل»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) الْخُزَاعيّ مولاهم، أبو عمار المروزيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٤) (خ م د ت س) تقدم في «الصيام» ١٧/ ٢٦١٩.

٢ ـ (**الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ ـ بمهملة مكسورة، ونونين ـ أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت١٩٢) في ربيع الأول (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٦/ ٢٢٣٦.

٣ ـ (**خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ**) بن مالك الْغِفَاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (خ م س) تقدم في «الزكاة» ٣/ ٢٢٧٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عِراك بن مالك الغِفَاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله لم يُخرجه غيره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٣] (٢٥١٧) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلاً،

وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ**) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح ـ بمهملات ـ المصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٠.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) هو: عبد الله بن وهب الحافظ المصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ**) القرشيّ العامريّ المدنيّ، نزل الإسكندرية، ثقةٌ [٥] (ت١١٧) بالمدينة (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

٥ ـ (**حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ**) بن الأسقع الأسلميّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

٦ ـ (**خُفَافُ بْنُ إِيمَاءَ الْغِفَارِيُّ**) هو: خُفَاف ـ بضم أوله، وفاءين، الأولى خفيفة ـ ابن إيماء ـ بكسر الهمزة، بعدها تحتانية ساكنة ـ الْغِفَاريّ الصحابيّ، مات في خلافة عمر رضي الله عنهما (م) من أفراد المصنّف، تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/ ١٥٥٧.

وقوله: (**اللَّهُمَّ الْعَنْ**)؛ أي: اطرد، وأبعد (**بَنِي لِحْيَانَ**) بكسر اللام، وتُفتح، وهم بطن من هُذيل، (**وَرِعْلاً**) بكسر الراء، وإسكان العين المهملة، (**وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ**) ـ بضم العين المهملة، وتشديد الياء، بصيغة التصغير: وهي قبيلة.

وفيه جواز لعن الكفار جملةً، أو الطائفة منهم، بخلاف الواحد بعينه، قاله النوويّ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله وقد تقدّم في «كتاب المساجد ومواضع الصلاة» سنداً ومتناً برقم [٥٦/ ١٥٥٧] (٦٧٩) وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٤] (٢٥١٨) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٧٣ ـ ٧٤.

وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**) المقابري ـ بفتح الميم، والقاف، ثم موحّدة مكسورة ـ البغداديّ العابد، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله سبع وسبعون سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٢ ـ (**ابْنُ حُجْرٍ**) هو: عليّ بن حُجْر بن إياس السعدي المروزيّ، أبو الحسن نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٥ ـ (**ابْنَ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﵄، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

وقوله: (**وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**) قال الطيبيّ: هو إخبار، ولا يجوز حمله على الدعاء، لكن فيه أن إظهار الشكاية منهم تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان، لا بالعصيان. انتهى[(١)].

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رُباعيّات المصنّف ﵀، وهو (٤٩٤) من باعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيوخه، فالأول نيسابوريّ، والثاني بغداديّ، والثالث بغلانيّ، والرابع مروزيّ، وفيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٨٣٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم المدنيّ؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي الرواية التالية: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ»: («**غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ**») تقدّم أن هذا لفظ خبر يراد به الدعاء، ويَحْتَمِل أن يكون خبراً على بابه، ويؤيده قوله في آخره: «وعُصية عصت الله ورسوله». (**وَعُصَيَّةُ**) هم بطن من بني سُليم ينسبون إلى عُصية ـ بمهملتين، مصغراًـ ابن خُفَاف ـ بضم المعجمة، وفاءين مخففين ـ ابن امرئ القيس بن بُهْثة ـ بضم الموحّدة، وسكون الهاء، بعدها مثلثة ـ ابن سُليم، (**عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»)؛ لأنهم عاهدوا النبيّ ﷺ، فغدروا، وقصّتهم مشهورة في قتلهم أصحاب بئر معونة، وذلك ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رِعْلاً، وذَكْوان، وعُصيّة، وبني لِحَيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدوّ، فأمدّهم بسبعين من الأنصار، كنا نسمّيهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلّون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم، وغدروا بهم، فبلغ النبيّ ﷺ، فقنت شهراً، يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رِعْل، وذكوان، وعُصية، وبني لحيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رُفع: «بَلّغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا، فرضي عنّا، وأرضانا»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٦/ ٦٤١٤ و٦٤١٥ و٦٤١٦] (٢٥١٨)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥١٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٤١ و٣٩٤٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٥٤ و١٩١٥ و١٩٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٠ و٥٠ و٦٠ و١٠٧ و١١٦ و١٣٦ و١٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٥١ و٣٨٥٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ، وَأُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**) بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

٢ ـ (**أُسَامَةُ**) بن زيد الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٧] (ت١٥٣) وهو ابن بضع وسبعين سنةً (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

٣ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الْحُلْوَانِيُّ**) ـ بضم الحاء المهملة ـ الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذليّ، أبو علي الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«عبيد الله» هو: ابن عمر الْعُمَريّ، و«صالح» هو: ابن كيسان الغفاريّ المدنيّ، ونافع مولى ابن عمر.

قوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: عبيد الله بن عمر العمريّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، وصالح بن كيسان رووه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (**بِمِثْلِهِ**)؛ يعني: أنه حدّث هؤلاء الثلاثة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بمثل حديث إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويَحتمل أن يكون قوله: «بمثله»؛ أي: بمثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ يعني: أن نافعاً حدّث عن ابن عمر بمثل حديث عبد الله بن دينار عنه.

[تنبيه]: رواية صالح بن كيسان عن نافع ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٣٢٢) ـ حدّثني محمد بن غُرير الزهريّ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، حدّثنا نافع؛ أن عبد الله، أخبره أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصَيّة عصت الله ورسوله» انتهى[1].

وأما رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وكذا رواية أسامة بن زيد عنه، فلم أجد من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: ابن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«يحيى» هو: ابن أبي كثير.

[تنبيه]: وقع هنا غلط لبعض الشرّاح[2]، حيث ترجم ليحيى بن سعيد الأنصاريّ، والصواب: يحيى بن أبي كثير، كما صرّح به الحافظ المزيّ رحمه الله في «تحفته»[3]، ومن الغريب أن نحو هذا السند تقدّم قبل باب، وقد وقع فيه التصريح بأنه يحيى بن أبي كثير، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ**)؛ يعني: حديث عبد الله بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٩٣.

(٢) هو: الشيخ الهرري، راجع: «شرحه» ٢٤/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(٣) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٢٧٢.

دينار، وحديث نافع كلاهما عنه[1]، وإنما ذكره بلفظ «هؤلاء»، وإن كان المرجع اثنين؛ على مذهب من يقول: إن أقلّ الجمع اثنان، وهو مذهب صحيح، كما أسلفناه غير مرّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء التاسع والثلاثين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمَّى «البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج» رَحِمَهُ اللَّهُ وقت الضحى من يوم الخميس المبارك، وهو اليوم الخامس والعشرون من شهر صفر المبارك[2]، (٢٥/ ٢/ ١٤٣٣هـ الموافق ١٩ يناير ٢٠١٢م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

---

(١) ذكر الشيخ الهرري أن «هؤلاء» يرجع للأربعة، ومشى على هذا، وفيه نَظَر لا يخفى، فتنبّه.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة شهران، و(٢٦) يوماً، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الأربعون مفتتحاً بـ(٤٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَتَمِيمٍ، وَدَوْسٍ، وَطَيِّءٍ) [٦٤١٧] (٢٥١٩).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
194290

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين

المجلد الأربعون

كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم - البر والصلة والآداب

رقم الأحاديث (٦٤١٧ - ٦٦٠٦)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط الثجاج

في شرح

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

(٤٠)

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت
هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: بدأتُ بكتابة الجزء الأربعين من شرح «صحيح الإمام مسلم ـ المسمّى ـ البحر المحيط الثجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج رحمه الله» يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر صفر المبارك (١٤٣٣/٢/٢٥هـ).

(٤٧) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ)

قال القرطبيّ رحمه الله: هؤلاء القبائل، وأسلم، وغفار، ومَن كان نحوهم، كانوا بالجاهلية خاملين، لم يكونوا من ساداتِ العرب، ولا مِن رؤسائها، كما كانت بنو تميم، وبنو مُرّة، وبنو أسدٍ، وغطفان، ألا ترى قول الأقرع بن حابس للنبيّ ﷺ: إنما بايعك سُرَّاق الحجيج من أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة. لكن هؤلاء القبائل سبقوا للإسلام، وحَسُن بلاؤهم فيه، فشرَّفهم اللهُ تعالى به، وفضَّلهم على مَن ليس بمؤمن من سادات العرب بالإسلام، وعلى من تأخر إسلامُه بالسَّبق، كما شرَّف بلالاً، وعمّاراً، وصُهيباً، وسلمان على صناديد قريش، وعلى أبي سفيان ومعاوية وغيرهم من المؤلَّفة قلوبُهم كما تقدَّم، فأعزَّ اللهُ بالإسلام الأذلاء، وأذلَّ به الأعزاءَ بحكمته الإلـٰهية، وقسمته الأزلية: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦]، وعلى هذا فقولُه ﷺ: «مزينة، وجهينة، وغفار، وأشجع، ومن كان من بني عبد الله مواليَّ دون الناس» جَبْرٌ لهم مِنْ كَسْرهم، وتنويه بهم من خمولهم، وتفخيم لأمر الإسلام وأهلِه، وتحقير لأهل الشرك، ولمن دخل في الإسلام ولم يُخلِص فيه؛ كالأقرع بن حابس، وغيره ممن كان على مثل حاله، وهذا التَفضيلُ، والتنويه إنما ورد جواباً لمن احتقر هذه القبائل بعد إسلامها، وتمسَّك بفخر الجاهلية

وطغيانها، فحيث ورد تفضيل هذه القبائل مطلقاً فإنَّه محمول على أنهم أفضل من هذه القبائل المذكورين معهم، في محاورة الأقرع، وهو آخر حديث ذكرناه، فإنَّه مفسِّر لِمَا تقدَّم، ومقيِّد له. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» عند قول البخاريّ: «باب ذِكر أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة، وأشجع» ما نصّه: هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوّة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة، وبني تميم بن مُرّ، وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولاً فيه من أولئك، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك.

فأما أسلم وغفار فقد تقدم ذِكر نَسَبهما في الباب الماضي.

وأما مزينة: - فبضم الميم، وفتح الزاي، وسكون التحتانية، بعدها نون - وهو اسم امرأة عمرو بن أُدّ بن طابخة - بالموحدة، ثم المعجمة - ابن إلياس بن مضر، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة، وهي أم أوس، وعثمان ابني عمرو، فوَلَدُ هذين يقال لهم: بنو مزينة، والمزنيون، ومن قدماء الصحابة منهم: عبد الله بن مُغَفّل بن عبد نهم المزنيّ، وعمه خزاعيّ بن عبد نهم، وإياس بن هلال، وابنه قرة بن إياس، وهذا جدّ القاضي إياس بن معاوية بن قرة، وآخرون.

وأما جهينة: فهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم - بضم اللام - ابن إلْحَاف - بالمهملة، والفاء، وزانُ إلياس - ابن قضاعة، من مشهوري الصحابة منهم: عقبة بن عامر الجهنيّ، وغيره.

واختُلف في قضاعة: فالأكثر أنهم من حِمْيَر، فيرجع نَسَبهم إلى قحطان، وقيل: هم من ولد معدّ بن عدنان.

وأما أشجع: فبالمعجمة، والجيم، وزان أحمر، وهم: بنو أشجع بن ريث - بفتح الراء، وسكون التحتانية، بعدها مثلثة - ابن غَطَفان بن سعد بن قيس، من مشهوري الصحابة منهم: نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف.

والحاصل: أن هذه القبائل الخمس من مضر، أما مزينة، وغفار، وأشجع، فبالاتفاق، وأما أسلم، وجهينة، فعلى قول، ويرجحه أن الذين ذُكروا

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٧٣ - ٤٧٤.

في مقابلهم، وهم تميم، وأسد، وغطفان، وهوازن، جميعهم من مضر بالاتفاق.

وكانت منازل بني أسد بن خزيمة ظاهر مكة، حتى وقع بينهم وبين خزاعة، فقَتَل فَضَالة بن عُبادة بن مُرارة الأسديّ هلالَ بن أمية الخزاعيّ، فقَتلت خُزاعة فَضَالة بصاحبها، فنشبت الحرب بينهم، فبرحت بنو أسد عن منازلهم، فحالفوا غطفان، فصار يقال للطائفتين: الحليفان: أسد، وغطفان، وتأخر من بني أسد آل جحش بن رياب، فحالفوا بني أمية، فلما أسلم آل جحش، وهاجروا احتوى أبو سفيان على دُورهم بذلك الحلف، ذكر ذلك عمر بن شبّة في «أخبار مكة». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٧] (٢٥١٩) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ، مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)** بن شدّاد النسائيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٣٤) وهو ابن أربع وسبعين سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** بن زاذان السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ [٩] (ت٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٥.

٣ ـ **(أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ)** سعد بن طارق الكوفيّ، ثقةٌ [٤] مات في حدود الأربعين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٤ ـ **(مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ)** بن عبيد الله التيميّ، أبو عيسى، أو أبو محمد المدنيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ [٢] ويقال: إنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

٥ ـ **(أَبُو أَيُّوبَ)** خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ، من كبار الصحابة،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥٤٣.

شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أَيُّوبَ**) خالد بن زيد الأنصاريّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ**) هو اسم إسلاميّ سَمَّى به النبيّ ﷺ الأوس والخزرج، وحلفاءهم، كما في حديث أنس رضي الله عنه، والأوس يُنسبون إلى أوس بن حارثة، والخزرج يُنسبون إلى الخزرج بن حارثة، وهما ابنا قيلة، وهو اسم أمهم، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد، قاله في «الفتح»[1].

(**وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ**) قال القاضي عياض رحمه الله: المراد ببني عبد الله هنا: بنو عبد العزّى، من غطفان، وكذلك جاء ذِكره مِن بعد هذا، سمّاهم النبيّ ﷺ: بني عبد الله، فسمّتهم العرب: بني مُحَوَّلة؛ لتحويل اسم أبيهم. انتهى[2].

(**مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ**) جمع مولى، مضاف إلى ياء المتكلّم؛ أي: ناصريّ، والمختصّين بي دون سائر الناس.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «مواليّ دون الناس»؛ يعني: أنا الذي أنصرهم، وأتولّى أمورهم كلها، فلا ينبغي لهم أن يلجؤوا بشيء من أمورهم إلى أحد غيري من الناس، وهذا فسّره كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً، فعليّ وإليّ». انتهى[3].

---

(١) «الفتح» ٨/ ٤٨٣، كتاب «مناقب الأنصار» رقم (٣٧٧٦).

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٥٨.

(٣) «المفهم» ٦/ ٤٧٤.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ في «المشارق»: قوله: «مواليّ دون الناس، وليس لهم مولى دون الله ورسوله»؛ أي: أوليائي المختصون بي، وهذا مثل الحديث الآخر: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»: أي: وليّه، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد: ١١]: أي: لا وليَّ، ويَحْتَمِل: لا ناصر لهم، وقيل: الوليّ هنا: القائم بأمورهم الكافل لهم، وقد قيل: معناه: أن الخلق كلهم مِلك لله تعالى، ثم يوالي تعالى، ويعادي من يشاء، واختصاص تلك القبائل بولاية الله تعالى ورسوله ﷺ دون المسلمين: إما لأنهم لم تكن لهم حلفاء من العرب كما كان لغيرهم، أو لأنهم أسلموا أوّلاً، وفارقوا أصول قبائلهم، وعادَوهم، فوالاهم الله، وشرّفهم بذلك، وقد يكون تخصيصاً لهم وَسِمَة، كما قيلَ للأنصار: أنصار، وإن كان قد نَصَر غيرهم.

وفي رواية الجرجانيّ: «موالٍ» بغير ياء النسب، كأنه قال: أنصار الله، وأولياء الله، ورسوله ﷺ، والأول أظهر، والله أعلم بمراد نبيّه ﷺ[١].

(**وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ**»)؛ أي: وليّهم، والمتكفّل بهم، وبمصالحهم، وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «مولاهم» كذا الرواية بتوحيد «مولاهم»، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، فوحّد الضمير؛ لأنه عائد على الله تعالى، ورَفع رسوله ﷺ بالابتداء، وخبر مُضْمَر تقديره: والله أحقّ أن يرضوه، ورسوله كذلك، وعلى هذا: فتقدير الحديث: والله مولاهم، ورسوله كذلك. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي أيّوب الأنصاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤١٧/٤٧] (٢٥١٩)، و(الترمذيّ) في

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٨٧.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

«المناقب» (٣٩٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٧) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضل هؤلاء القبائل.

٢ - **(ومنها)**: بيان شرف الإسلام، وعلوّ منزلته؛ لأن هؤلاء القبائل ما شُرّفوا هذا التشريف إلا من أجله، وإلا فكانوا في الجاهليّة دون الذين فضّلوا عليهم، فلما سابقوا إلى الإسلام، ونصروه أعزّهم الله تعالى به، وفضّلهم عليهم.

٣ - **(ومنها)**: بيان أن النبيّ ﷺ لا يفضّل أحداً على أحد إلا بوحي من الله ﷻ، كما تقدّم في حديث أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «أما إني لم أقلها، ولكن قالها الله ﷻ»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٨] (٢٥٢٠) - **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ»)**.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** هو: عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٢ - **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] وكان ربما دلّس (ت١٦١) وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ - **(سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، وَلِي قضاء

المدينة، وكان ثقةً، فاضلاً عابداً [٥] (ت١٢٥) وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالكوفيين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ**) هم ولد النضر بن كنانة، وبذلك جزم أبو عبيدة، أخرجه ابن سعد، عن أبي بكر بن الجهم، ورُوي عن هشام بن الكلبي عن أبيه: كان سُكّان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بني النضر، حتى رحلوا إلى النبيّ ﷺ، فسألوه: مَن قريش؟ قال: «مَن وَلَد النضرُ بن كنانة»، وقيل: إن قريشاً هم وَلَد فهر بن مالك بن النضر، وهذا قول الأكثر، وبه جزم مصعب، قال: ومن لم يلده فهر فليس قرشياً، وعن ابن الكلبي مثله، وقيل: أول مَن نُسب إلى قريش: قُصَيّ بن كلاب، فروى ابن سعد أن عبد الملك بن مروان سأل محمد بن جبير: متى سُمِّيت قريش قريشاً؟ قال: حين اجتمعت إلى الحرم بعد تفرّقها، فقال: ما سمعت بهذا، ولكن سمعت أن قصيّاً كان يقال له: القرشيّ، ولم يسمّ أحد قريشاً قبله، وروى ابن سعد من طريق المقداد: لمّا فرغ قُصَيّ من نفي خزاعة من الحرم، تجمعت إليه قريش، فسُمّيت يومئذ قريشاً؛ لحال تجمعها، والتقرش: التجمع، وقيل: لتلبّسهم بالتجارة، وقيل: لأن الجد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعاً فيه، فسمِّي قريشاً، وقيل: من التقرش، وهو أخذ الشيء أوّلاً، فأوّلاً، وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشاً، ومن أول من تسمى به، وحَكَى الزبير بن بكار عن عمه مصعب أن أول من تسمى قريشاً: قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة، وكان دليل بني كنانة في حروبهم، فكان يقال: قدمت عير قريش، فسُمّيت قريش به قريشاً، وأبوه صاحب بدر الموضع المعروف.

وقال المطرزيّ: سُمِّيت قريش بدابة في البحر، هي سيدة الدواب البحرية، وكذلك قريش سادة الناس، قال الشاعر [من الخفيف]:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـ ... ـرَ بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشَا
تَأْكُلُ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ وَلَا تَتْـ ... ـرُكُ فِيهِ لِذِي جَنَاحَيْنِ رِيشَا
هَكَذَا فِي الْبِلَادِ حَيُّ قُرَيْشٍ ... يَأْكُلُونَ الْبِلَادَ أَكْلاً كَمِيشَا
وَلَهُمْ آخِرَ الزَّمَانِ نَبِيٌّ ... يُكْثِرُ الْقَتْلَ فِيهِمْ وَالْخُمُوشَا

وقال صاحب «المحكم»: قريش دابة في البحر، لا تدع دابة في البحر إلا أكلتها، فجميع الدوابّ تخافها، وأنشد البيت الأول.

قال الحافظ: والذي سمعته من أفواه أهل البحر: القِرْش - بكسر القاف، وسكون الراء - لكن البيت المذكور شاهد صحيح، فلعله من تغيير العامّة، فإن البيت الأخير من الأبيات المذكورة يدلّ على أنه من شِعر الجاهلية، ثم ظهر لي أنه مصغَّر القرش الذي بكسر القاف.

وقد أخرج البيهقيّ عن ابن عباس قال: قريش تصغير قرش، وهي دابة في البحر، لا تمرّ بشيء من غَثّ، ولا سمين إلا أكلته.

وقيل: سمّي قريشاً لأنه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم، ويسدّها، والتقريش هو التفتيش، وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لمعرفتهم بالطِّعان، والتقريشُ: وَقْعُ الأسنة، وقيل: التقرش: التنزه عن رذائل الأمور، وقيل: هو مِن أقرشت الشجةُ إذا صدعت العظم، ولم تهشمه، وقيل: أقرش بكذا: إذا سعَى فيه، فوقع له، وقيل غير ذلك، قاله في «الفتح»[1].

(**وَالْأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ**) تقدّم الكلام في هذه القبائل، «قريش» وما عُطف عليه مبتدأ، خبره قوله: (**مَوَالِيَّ**)؛ أي: ناصريّ، والمختصّين بي، وهو أيضاً وليّهم وناصرهم، والمتكفّل بهم، وبمصالحهم[2].

فقوله: «مواليّ» - بتشديد التحتانية - إضافة إلى النبيّ ﷺ، وهذا هو المناسب هنا، وإن كان للمولى عدّة معان، ويروى بتخفيف التحتانية،

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٥٤ - ١٥٥، كتاب «المناقب» رقم (٣٥٠٠).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٨٣٣.

والمضاف محذوف؛ أي: موالي الله تعالى ورسوله ﷺ، ويدل عليه قوله: (لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ) تعالى (وَرَسُولِهِ») ﷺ؛ أي: لا ولاء لأحد عليهم إلا لله تعالى، ورسوله ﷺ، أو أن أشرافهم لم يَجْرِ عليهم رقّ، ولا يقال لهم: موالي لأنهم ممن بادر إلى الإسلام، ولم يُسْبَوْا، فَيُرَقُّوا لغيرهم[(١)].

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ليس لهم مولى» جملة مقرِّرة للجملة الأولى، على الطرد، والعكس، وفي تمهيد ذِكر الله لذِكر رسوله ﷺ، وفي تخصيص ذكر الرسول ﷺ إيذان بمكانته، ومنزلته عند الله تعالى، وإشعار بأن توليه إياهم بلغ مبلغاً لا يُقْدَر قدرُهُ. انتهى[(٢)].

وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل، والمراد من آمن منهم، والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه، قيل: إنما خُصُّوا بذلك؛ لأنهم بادروا إلى الإسلام، فلم يُسْبَوْا كما سُبي غيرهم، وهذا إذا سُلِّم يُحمَل على الغالب، وقيل: المراد بهذا الخبر: النهي عن استرقاقهم، وأنهم لا يدخلون تحت الرقّ، وهذا بعيدٌ، قاله في «الفتح»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٧/٦٤١٨ و٦٤١٩] (٢٥٢٠)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٠٤ و٣٥١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩١ و٣٨٨ و٤٦٧ و٤٨١) و«فضائل الصحابة» (٢/ ٨١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٧٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٢٢٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٤/ ٥١٦.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٨٣٢.
(٣) «الفتح» ٨/ ١٦٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤١٩] (...) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا: فِيمَا أَعْلَمُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب الماضي.

وقوله: (**قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا: فِيمَا أَعْلَمُ**) قال القاضي عياض رحمه الله: كذا لسائر الرواة، وعند العذريّ: «قال شعبة»، وهو وَهَمٌ عندهم، والصواب الأول، وأن سعداً زاد في هذه الرواية في بعض هذه الكلمات: «قريشاً»، وبعض كلمات، فقال: «فيما أعلم»، كأنه شكّ فيها، أو خالفه غيره فيها، فأخبر بما علمه. انتهى كلام القاضي رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن نسخة العذريّ هي الصواب، وأن الشاكّ هو شعبة، لا سعد؛ لِمَا يأتي في التنبيه من رواية أحمد، والطيالسيّ في «مسنديهما»، فقد صرّحا بأن شعبة هو الشاكّ، وأن الذي شكّ فيه هو كونه عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، فتأملّ بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم هذه ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٠٠٤١) - حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، وحجاج، قال: أنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن الأعرج - فيما أعلم، شك شعبة - عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «قريش، والأنصار، وأسلم، وغفارٌ، وجهينة، ومزينة، وأشجع، مواليّ، ليس لهم مولًى دون الله ورسوله». انتهى(٢).

وساقها أيضاً أبو داود الطيالسيّ رحمه الله في «مسنده»، فقال:

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٥٩.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٦٧.

(٢٣٧٨) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبد الرحمٰن ـ قال شعبة: ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الأنصار، وقريشٌ، ومزينة، وجُهينة، وغِفَارٌ، وأسلم، وأشجع، بعضهم موالِي بعضٍ، ليس لهم مولى دون الله، ورسوله». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢٠] (٢٥٢١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ**) وما عُطف عليه مبتدأ خبره قوله: «خير من تميم»، (**وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ**) وفي الرواية الآتية: «وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ»؛ يعني: بعضاً منهم، وهذا تقييد لِمَا أُطلق في هذه الرواية. (**وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةُ**) «أو» للشكّ من الراوي، (**خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ**) بن صعصة، (**وَالْحَلِيفَيْنِ**)؛ أي: المتحالفين، وقوله: (**أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ**») بالجرّ بدل تفصيل من «الحليفين»، أما بنو أسد فقد ظهر مصداق قول النبيّ ﷺ فيهم عقب وفاة النبيّ ﷺ، فارتدّ هؤلاء مع طُليحة بن خُويلد، وارتدّ الذين قبلهم، وهم بنو تميم مع سَجَاح، وقد تقدّم أن بني تميم وبني أسد كانوا أكثر عدداً، وأقوى مكانةً من مزينة، وجُهينة، وغيرهم، ولكن انقلب الشرف إلى مزينة، وجهينة، وغيرهم لإسراعهم إلى الإسلام(٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند الطيالسيّ» ١/ ٣١٣.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٨٨.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﭬ متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٢٠/٤٧ و٦٤٢١ و٦٤٢٢] (٢٥٢١)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٢٣)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٠ و٣٦٩ و٤٢٠ و٤٢٢ و٤٥٠ و٤٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤١١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٤٢١] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ، وَأَسْلَمُ، وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ، وَطَيِّءٍ، وَغَطَفَانَ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ - **(الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ)** هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن، تقدّم قبل بابين.

٢ - **(عَمْرٌو النَّاقِدُ)** هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه قبله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٦٤٢٢] (...) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِيَانِ ابْنَ عُلَيَّةَ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ،

وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، وَهَوَازِنَ، وَتَمِيمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ**) ابن كثير بن زيد بن أفلح العَبْديّ مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرَقيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٥٢) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عُلَيَّةَ**) هو ابن إبراهيم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«أيوب» هو: ابن أبي تميمة السختيانيّ، و«محمد» هو ابن سيرين.

وقوله: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) هكذا صرّح مسلم برفعه، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «عن أبي هريرة قال: قال: أسلم، وغفار... إلخ»، فقال في «الفتح»: كذا فيه بحذف فاعل «قال» الثاني، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين، إذا قال: «عن أبي هريرة قال: قال»، ولم يسمّ قائلاً، فالمراد به النبيّ ﷺ، وقد نبّه على ذلك الخطيب، وتبعه ابن الصلاح، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن زهير بن حرب، عن ابن علية، عن أيوب، فقال فيه: قال رسول الله ﷺ، وكذا أخرجه أحمد من طريق معمر، عن أيوب. انتهى(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢٣] (٢٥٢٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ ـ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ، مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ ـ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ ـ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ،

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٧١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٦).

وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا، وَخَسِرُوا؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ) هو: محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميميّ البصريّ، نُسِب إلى جدّه، ثقةٌ [٦] (ع) تقدم في «الحيض» ١٩/ ٧٨٠.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ) نفيع بن الحارث الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٤ ـ (أَبُوهُ) نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة ـ بفتحتين ـ ابن عمرو الثقفيّ الصحابيّ الشهير، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح ـ بمهملات ـ أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى، أو اثنتين وخمسين (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤٨١.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه ممن لُقّب بصيغة الكنية، فأبو بكرة لَقَبه، لُقّب به لكونه تدلّى إلى النبيّ ﷺ من حصن الطائف ببكرة البئر، فأسلم، فأعتقه.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبيّ البصريّ، من بني تميم، نُسب لجدّه، وفي الرواية التالية: «قال شعبة: حدّثني سيّد بني تميم محمد بن أبي يعقوب»، وقال في «الفتح» بعد نقله: وهو ثقة عند الجميع[١]، قال: (سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) نُفيع بن الحارث رضي الله عنه؛ (أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ) بحاء مهملة، وموحّدة مكسورة، وبعدها سين مهملة، (جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ) بالباء الموحدة، وبعد

(١) «الفتح» ٨/ ١٧١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٦).

الألف ياء آخر الحروف، ويُرْوَى: «تابعك» بالتاء المثناة من فوقُ، وبعد الألف باء موحّدة[١]. (سُرَّاقُ الْحَجِيجِ) جمع سارق، كما قال في «الخلاصة»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

يعني: أن الذين تابعوك، ودخلوا في دينك من أسافلة القوم، يسرقون أمتعة الحجّاج، يريد بذلك الاستخفاف بهذه القبائل التي أسلمت، ويتعاظم بقبيلته التي لم تُسْلم، وهذا من باب قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ۚ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الأحقاف: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام: ٥٣].

وقوله: (مِنْ أَسْلَمَ) وما عُطف عليه بيان لـ«سُرّاق الحجيج». (وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ) وقوله: (وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ، مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ) هذا من كلام شعبة؛ يعني: أن محمد بن أبي يعقوب شكّ في زيادة: «وجهينة»، قال في «الفتح»: وقد ظهر من الرواية التي قبلها[٢] أن لا أثر لشكّه، وأن ذلك ثابتٌ في الخبر[٣]. (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ) بمعنى «أخبرني»، والخطاب للأقرع بن حابس، (إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ) وقوله: (وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ) هذا أيضاً من كلام شعبة في شكّ شيخه ابن أبي يعقوب في «جهينة»، وقوله: (خَيْراً) خبر «كان»، وقوله: (مِنْ بَنِي تَمِيمٍ) وما عُطف عليه متعلّق بـ«خيراً»، وتَمِيم هو: ابن مُرّ ـ بضم الميم، وتشديد الراء ـ ابن أُدّ ـ بضم الهمزة، وتشديد الدال ـ ابن طابخة بن إلياس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عدنان، وفيهم بطون كثيرة جدّاً[٤].

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٣.
(٢) أي: عند البخاريّ من رواية الثوريّ، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، فأثبتها من غير شكّ.
(٣) «الفتح» ٨/ ١٧١، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٦).
(٤) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٢.

(وَبَنِي عَامِرٍ) بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفة - بفتح الخاء المعجمة، والصاد المهملة، والفاء - ابن قيس عيلان، وقال ابن دُريد: هوازن ضربٌ من الطير، وفيه بطون كثيرة، وأفخاذ[١].

(وَأَسَدٍ) هو ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مُضَر، وكانوا أعداداً كثيراً، وارتدّوا بعد وفاة النبيّ ﷺ مع طُليحة بن خُويلد، وارتدّ بنو تميم أيضاً مع سَجَاح التي ادّعت النبوة[٢].

(وَغَطَفَانَ) - بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة، وتخفيف الفاء - وهو ابن سعد بن قيس غَيلان بن مضر، وكان اسم عبد الله بن غطفان في الجاهلية: عبد العزى، فغيّره النبيّ ﷺ: عبد الله، وبنوه يُعرفون ببني الْمُحَوَّلة[٣].

(أَخَابُوا، وَخَسِرُوا؟»، فَقَالَ: نَعَمْ)؛ أي: قال الأقرع: نعم خابوا، وخسروا.

قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أخابوا وخسروا؟ قال: نعم»؛ هذا يدلّ على أنه ﷺ أراد كفار هذه القبائل، لا مسلميها؛ لأن الخيبة والخسران المطلق لا يكون إلا لأهل الكفر، ويدلّ عليه: مَدْح المسلمين من بني تميم في الحديث الآتي بعد هذا، والله تعالى أعلم. انتهى[٤].

(قَالَ) ﷺ: («فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ)؛ أي: إن أسلم وغفار ومزينة وجهينة (لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ»)؛ أي: من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان[٥]، قال الحافظ: والمراد خيريّة المجموع على المجموع، وإن جاز أن يكون في المفضولين فردٌ أفضل من الأفضلين. انتهى[٦].

[تنبيه]: قوله: «لَأَخْير منهم» قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: «لَأَخْير»، وهي لغة قليلة، تكررت في الأحاديث، وأهل العربية ينكرونها، ويقولون: الصواب: خير، وشرّ، ولا يقال: أَخْيَر، ولا أشرّ، ولا

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٣.
(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٢.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٢.
(٤) «المفهم» ٦/ ٤٧٥ - ٤٧٦.
(٥) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٣.
(٦) «الفتح» ١٥/ ٢٦٩، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٦٦٣٥).

يُقبل إنكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ثبت كذلك في رواية الترمذيّ بلفظ: «لخير»، وقد أشار ابن مالك في «الكافية» إلى اللغة المشهورة في «خير»، و«شرّ»، فقال:

وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وشَرٌّ ... عَنْ قَوْلِهِمْ أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرٌّ

وإنما كانوا خيراً منهم؛ لأنهم سبقوهم إلى الإسلام، والمراد: الأكثر الأغلب[2].

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ**)؛ يعني: أن شيخه أبا بكر بن أبي شيبة لم يذكر قول شعبة: «محمد الذي شكّ»، وإنما ذكره محمد بن المثنّى، وابن بشار، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٢٣/٤٧ و٦٤٢٤ و٦٤٢٥ و٦٤٢٦ و٦٤٢٧] (٢٥٢٢)، و(البخاريّ) في «المناقب» (٣٥١٥ و٣٥١٦) و«الأيمان والنذور» (٦٦٣٥)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٩٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤١١/٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦/٥ و٤١ و٤٨ و٥٠ و٥١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٢٤] (...) ـ (**حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، قَالَ: «وَجُهَيْنَةُ»، وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ**).

(١) «شرح النوويّ» ٧٦/١٦.

(٢) «الفتح» ١٧١/٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٥١٦).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم التَّنُّوريّ ـ بفتح المثناة، وتثقيل النون المضمومة ـ أبو سهل البصريّ، ثقةٌ(١) ثبتٌ في شعبة [٩] (٢٠٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**الضَّبِّيُّ**) قال القاضي عياض: كذا وقع هنا، وضبة لا تجتمع في بني تميم، إنما ضبة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، وفي قريش أيضاً ضبة بن الحارث بن فِهْر، قال: وقد نسبه البخاريّ في «التاريخ» كما وقع في مسلم.

قال النوويّ: وفي هذيل أيضاً ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، فيجوز أن يكون ضبياً بالحلف، أو مجازاً؛ لمقاربته، فإن تميماً تجتمع هي وضبية قريباً. انتهى(٢).

وقوله: (**قَالَ: «وَجُهَيْنَةُ»، وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ**) فاعل «قال»، و«يقل» ضمير عبد الصمد بن عبد الوارث.

[**تنبيه**]: رواية عبد الصمد، عن شعبة هذه ساقها ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٧٢٩٠) ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا عبد الصمد، حدّثنا شعبة، حدّثنا أبو بشر، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، يحدّث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم، وغِفار، وجُهينة، ومُزينة، خير من بني تميم، وأسد، وغَطَفان، وبني عامر بن صعصعة»، قال شعبة: وحدّثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبيّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: وقال رسول الله ﷺ: «أرأيتم إن

(١) هذا أولى من قول «التقريب»: صدوق، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٦١، و«شرح النوويّ» ١٦/ ٧٦ ـ ٧٧.

كانت أسلم، وغفار، وجهينة، ومزينة، خيراً من بني تميم، وبني عامر بن صعصعة، وأسد، وغطفان، أخابوا، وخسروا؟» قالوا: نعم، قال: «فوالذي نفسي بيده إنهم خير منهم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ: بَنِي أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ**) ـ بفتح الجيم، وسكون الهاء، بعدها معجمة مفتوحة ـ البصريّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوه**) عليّ بن نصر بن علي الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ من كبار [٩] (ت١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

٣ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**)[2] بن أبي وَحْشيّة ـ بفتح الواو، وسكون المهملة، وكسر المعجمة، وتثقيل التحتانية ـ جعفر بن إياس، ثقةٌ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد [٥] (ت٥ أو ١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ**)؛ أي: ابن صعصعة.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٢٧٩.

(٢) كتب الشيخ الهرري حفظه الله تعالى هنا ترجمة بيان بن بشر، بدل جعفر بن إياس، والذي يظهر لي أنه جعفر بن إياس؛ لأنه واسطيّ بصريّ، من بلد شعبة، وممن لازمه، فإطلاقه بكنيته ينصرف إليه، وأما بيان فكوفيّ، وأيضاً مما يؤيّد ذلك أن صاحب «تهذيب الكمال» رمز لرواية شعبة عن جعفر برمز مسلم، ولرواية شعبة عن بيان برمز البخاريّ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالْحَلِيفَيْنِ) بالحاء؛ أي: المتعاقدين، والمتعاهدين الحلف في الجاهليّة.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، ومسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله.

وقوله: (**قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) ضمير التثنية لعبد الصمد، وشبابة بن سوّار.

[**تنبيه**]: لم أجد من ساق روايتَيْ عبد الصمد، وشبابة عن شعبة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ خَابُوا، وَخَسِرُوا، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] (ت٦ أو١٩٧) وله سبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ١/ ١.

٣ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) بن سُويد اللَّخْميّ، حليف بني عديّ، الكوفيّ، ويقال له: الفَرَسي نسبة إلى فرس له سابقٍ، كان يقال له: القبطيّ ـ بكسر القاف، وسكون الموحدة ـ وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك، ثقةٌ فصيح، عالمٌ، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٤] (ت١٣٦) وله مائة وثلاث سنين (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/ ٢٩٦.

والباقون ذُكروا في الباب، و«سفيان» هو: ابن سعيد الثوريّ.

وقوله: (أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ... إلخ)؛ أي: أخبروني، والخطاب للأقرع بن حابس ومن معه.

وقوله: (وَبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ) كان اسم عبد الله بن غطفان في الجاهلية عبد العزى فغيّره النبيّ ﷺ إلى عبد الله، وبنوه يُعرفون ببني المحوَّلة[١].

وقوله: (وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ)؛ أي: رفع النبيّ ﷺ بهذه المقالة صوته؛ مبالغة في إشهارها، وإظهارها.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم البحث فيه، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) ـ (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ طَيِّءٍ، وَدَوْسٍ، وَتَمِيمٍ)

أما طيّء: فهو ـ بفتح الطاء المهملة، وتشديد التحتانية المكسورة، بعدها همزة ـ ابن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، يقال: كان اسمه جلهمة، فسُمِّي طيئاً؛ لأنه أول من طوى بئراً، ويقال: أول من طوى المناهل، قاله في «الفتح» بزيادة من «اللباب»[٢].

وأما دوس: فهو ـ بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، آخره سين

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٨٢.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٤٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٩٤)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٢٧١.

مهملة ـ: ابن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الأزد، بطن كبير من الأزد يُنسب إليهم خلق كثير، قاله في «اللباب»(١).

وأما تميم: فهو ـ بفتح التاء المثنّاة الفوقانيّة، وميمين مكسورين، بينهما تحتانيّة ساكنة ـ ابن مُرّ ـ بضم الميم، وتشديد الراء ـ ابن أُدّ ـ بضم الهمزة، وتشديد الدال المهملة ـ ابن طابخة ـ بموحدة مكسورة، ثم معجمة ـ ابن إلياس بن مُضر بن نزار، قاله في «الفتح»(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٢٨] (٢٥٢٣) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةُ طَيِّءٍ، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرميّ، أبو إسحاق البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت٢١١) (م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤/ ١٦٠٩.

٣ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وَضاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (٥ أو١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

٤ ـ (**مُغِيرَةُ**) بن مِقْسم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ متقنٌ، إلا أنه كان يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم [٦] (ت١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٥ ـ (**عَامِرُ**) بن شَرَاحيل الشعبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٥١٣.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥١٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٦٥)

فاضلٌ [٣] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٦ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) بن عبد الله بن سَعْد بن الْحَشْرَج ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، آخره جيم ـ الطائيّ، أبو طَرِيف ـ بفتح الطاء المهملة، وآخره فاء ـ صحابيٌّ شهيرٌ، وكان ممن ثبت في الردّة، وحضر فتوح العراق، وحروب عليّ ﷺ، ومات سنة ثمان وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنةً، وقيل: وثمانين (ع) تقدم في «الجمعة» ١٥/ ٢٠١٠.

٧ ـ (**عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) بن نُفَيل بن عبد العزى بن رِيَاح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، استُشهِد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وأن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنّة، مشهور الفضائل، جَمّ المناقب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) الطائيّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه، هذا الحديثُ أورده مسلم مختصراً، وقد ساقه ابن أبي شيبة، وأحمد، وغيرهما مطوّلاً، قال ابن أبي شيبة:

(٣٥٨٩٥) ـ حدّثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن عديّ بن حاتم، قال: أتيت عمر في ناس من قومي، فجَعَل يَفْرِض لرجال من طيء في ألفين، ويُعرض عني، فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعرفني؟ فضحك حتى استلقى لقفاه، ثم قال: والله لأعرفك، قد آمنتَ إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيّضت وجه رسول الله ﷺ، ووجوه أصحابه صدقة طيء، ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة، وهم سَرَاة عشائرهم؛ لِمَا ينوبهم من الحقوق. انتهى[1].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»:

(٣١٦) ـ حدّثنا بكر بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم، قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أناس من قومي، فجَعَل يَفرض للرجل من طيّء في ألفين، ويُعرض عني، قال: فاستقبلته، فأعرض عني، ثم أتيته من حيال وجهه، فأعرض عني، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، ثم قال: نعم والله إني لأعرفك، آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيَّضت وجه رسول الله ﷺ، ووجوه أصحابه صدقة طيّء، جئت بها إلى رسول الله ﷺ، ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة، وهم سادة عشائرهم؛ لِمَا ينوبهم من الحقوق. انتهى(١).

وقال البزّار رحمه الله في «مسنده»:

(٣٣٦) ـ حدّثنا أحمد، قال: نا هدبة بن خالد، قال: نا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم، قال: أتيت عمر بن الخطاب، وهو يعطي الناس، فأتيته عن يمينه، فأعرض عني، ثم أتيت عن يساره، فأعرض عني، فأتيته من بين يديه، فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعرفني؟ قال: بلى، حياك الله بأخير المعرفة، أعرفك أسلمت إذ كفروا، وأعطيت إذ منعوا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، وإن أول صدقة بيّضت وجه رسول الله ﷺ لصدقة قومك، إذ جئت بها تحملها إلى رسول الله ﷺ، قال: فقلت: أمّا إذ تعرفني فلا أبالي.

قال أبو بكر ـ البزّار ـ: معنى قوله: أسلمت إذ كفروا: أن قومه ارتدُّوا، ولم يرتدّ، ووفيت إذ غدروا: وفيت بما كان عليك من الزكاة، وأعطيت إذ منعوا: حيث منع قومه الزكاة، فقال لهم: هي عليّ في مالي. انتهى(٢).

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» مختصراً، فقال:

(٤١٣٣) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبو عوانة، حدّثنا عبد الملك عن عمرو بن حريث، عن عديّ بن حاتم قال: أتينا عمر في وَفْد، فجعل يدعو

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٤٥. (٢) «مسند البزار» ١/ ٤٦٩.

رجلاً رجلاً، ويسمِّيهم، فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، أسلمتَ إذ كفروا، وأقبلتَ إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا، فقال عديّ: فلا أبالي إذاً. انتهى[١].

(**فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ**) ﷺ؛ أي: سرّتهم، وأفرحتهم، (**صَدَقَةُ طَيِّءٍ**) بالهمزة على المشهور، وحُكي تركها؛ أي: صدقة قومك، وهم بنو طيّء، (**جِئْتَ بِهَا**) بتاء الخطاب، وهو لعديّ؛ أي: أتيت بتلك الصدقة (**إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، فابيضّت، وجوه أصحابه؛ لكونها جاءتهم في وقت الحاجة، وفيه بيان فضل قبيلة طيّء، حيث إنهم بيّضوا وجهه ﷺ، ووجوه أصحابه ﷺ بصدقاتهم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[**تنبيه**]: كون هذا الحديث من مسند عمر رضي الله عنه هو الصواب، كما هو عند الحافظ أبي الحجّاج المزيّ رضي الله عنه في «تحفته»[٢]، وأما جَعْل بعض الشرّاح[٣] له من مسند عديّ رضي الله عنه فغير صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٢٨/٤٨] (٢٥٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٥)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٤٦٩)، و(ابن أبي عاصم) في «الأوائل» (١/ ٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٠)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخ بغداد» (١/ ١٩٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٨٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٤/ ١٥٩٦.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/ ٨٨ في ترجمة عديّ بن حاتم، عن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هو الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه ٢٤/ ١٨٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٢٩] (٢٥٢٤) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ، وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ، وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وَائْتِ بِهِمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ**)؛ أي: ابن طَرِيف بن العاص بن ثعلبة بن سُليم بن فَهْم بن غَنْم بن دَوْس، كان يقال له: ذو النور، آخره راء؛ لأنه لمّا أتى النبيّ ﷺ، وأسلم بعثه إلى قومه، فقال: اجعل لي آية، فقال: «اللَّهُمَّ نوِّر له»، فسطع نور بين عينيه، فقال: يا رب أخاف أن يقولوا: إنه مُثْلَةٌ، فتحول إلى طَرَف سوطه، وكان يضيء في الليلة المظلمة، ذكره هشام بن الكلبيّ في قصة طويلة، وفيها أنه دعا قومه إلى الإسلام، فأسلم أبوه، ولم تُسلم أمه، وأجابه أبو هريرة وحده، وهذا يدلّ على تقدّم إسلامه، وقد جزم ابن أبي حاتم بأنه قَدِم مع أبي هريرة بخيبر، وكأنها قَدْمته الثانية، قاله في «الفتح»[1].

(**وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ، وَأَبَتْ**) هكذا وقع عند مسلم بلفظ: «قد كفرت، وأبت»، ووقع عند البخاريّ بلفظ: «هلكت»، قال في «العمدة»: ادَّعى الداوديّ أن قوله: «هلكت» ليس بمحفوظ، وإنما قال: «عصت، وأبت». انتهى[2].

(**فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا**)؛ أي: لتهلك بسبب إبائها، (**فَقِيلَ**)؛ أي: قال الحاضرون للقصّة، ولم يسمّ أحد منهم: (**هَلَكَتْ دَوْسٌ**)؛ أي: لأنه ﷺ سيدعو

---

(١) «الفتح» ٩/ ٥٤١، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٩٢).

(٢) «عمدة القاري» ١٨/ ٣٤.

عليها استجابة لطلب الطفيل، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وَائْتِ بِهِمْ»)** إلى المدينة مسلمين، قال في «العمدة»: هذا دعاء من النبيّ ﷺ لهم بالهداية في مقابلة العصيان، والإتيان به في مقابلة الإباء، وفيه حِرْص النبيّ ﷺ على من يُسلم على يديه. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «اللَّهُمَّ اهد دوساً، وائت بهم» وقع مصداق ذلك، فذكر ابن الكلبيّ أن حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسيّ كان حاكماً على دوس، وكذا كان أبوه من قبله، وعُمِّر ثلاثمائة سنة وكان حبيب يقول: إني لأعلم أن للخلق خالقاً، لكني لا أدري من هو؟ فلما سَمِع بالنبيّ ﷺ خرج إليه، ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه، فأسلم، وأسلموا، وذكر ابن إسحاق أن النبيّ ﷺ أرسل الطفيل بن عمرو لِيُحَرِّق صنم عمرو بن حثمة الذي كان يقال له: ذو الْكَفَّين ـ بفتح الكاف، وكسر الفاء ـ فأحرقه، وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الطفيل بن عمرو استُشهِد بأجنادين في خلافة أبي بكر ﷺ، وكذا قال أبو الأسود، عن عروة، وجزم ابن سعد بأنه استُشهِد باليمامة، وقيل: باليرموك. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٦٤٢٩] (٢٥٢٤)، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٩٢) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٣ و٤٤٨ و٥٠٢) و«فضائل الصحابة» (٢/ ٨٨٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٩٧٩ و٩٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٤/ ٢٣٩)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ١٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» ١٨/ ٣٤.

(٢) «الفتح» ٩/ ٥٤١، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٩٢).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل قبيلة دوس، حيث أسلموا بدعاء النبيّ ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ، حيث طُلب منه الدعاء على دوس، فدعا لهم بالهداية، فهداهم الله ﷻ.

٣ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ رحمه الله عقد باباً للدعاء على المشركين، وباباً آخر للدعاء للمشركين، وأورد فيه حديث الباب، والفرق بين المقامين، أنه كان تارةً يدعو عليهم، وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتدّ شوكتهم، ويكثر أذاهم، كما تقدم في أحاديث دعائه ﷺ على قريش، وعلى رعل، وذكوان، وعصيّة، وغيرهم، والحالة الثانية حيث تؤمَن غائلتهم، ويرجى تألفهم كما في قصة دوس هذه.

قال في «الفتح»: وحَكَى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين، ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]، قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حقّ من يرجى تألفهم، ودخولهم في الإسلام، ويَحْتَمِل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٣٠] (٢٥٢٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ، مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»).

---

(١) «الفتح» ١٤/٤٣٧ ـ ٤٣٨، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٩٧).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (الْحَارِثُ) بن يزيد الْعُكليّ التيميّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦].

رَوَى عن أبي زرعة بن عمرو، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وعبد الله بن يحيى الحضرميّ، وعُمارة بن القعقاع، وهو من أقرانه.

وروى عنه عمارة بن القعقاع أيضاً، وعبد الله بن شُبرمة، وابن عجلان، ومغيرة بن مِقْسَم الضبيّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم من عِلّيتهم، وكان ثقةً في الحديث، قديم الموت، لم يرو عنه إلا الشيوخ، وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ ثقةٌ، لا يُسأل عنه، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال الحاكم: قلت للدارقطنيّ: فالحارث بن يزيد الْعُكْليّ؟ قال: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال في «الفتح»: الحارث هو ابن يزيد، و«الْعُكْليّ» ـ بضم المهملة، وسكون الكاف ـ، وليس له في البخاريّ إلا هذا الحديث، وقد أغفله الكلاباذي من رجال البخاريّ، وهو ثقةٌ جليل القدر، من أقران الراوي عنه مغيرة، لكنه تقدم عليه في الوفاة، والإسناد كله كوفيون، غير طرفيه الصحابيّ، وشيخ البخاريّ، زهير بن حرب(١).

أخرج له البخاريّ مقروناً، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (أَبُو زُرْعَةَ) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جريرٌ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«مغيرة» هو: ابن مقسم الضبيّ الكوفيّ.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٧٤، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين غير الصحابيّ، فمدنيّ، وغير شيخه، فبغلانيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي زُرْعَةَ**) البجليّ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ: (**لَا**) نافية، (**أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ**)؛ أي: القبيلة الكبيرة المشهورة، ينتسبون إلى تميم بن مُرّ ـ بضم الميم، بلا هاء ـ ابن أُدّ ـ بضم أوله، وتشديد الدال ـ ابن طابخة ـ بموحدة مكسورة، ومعجمة ـ ابن إلياس بن مضر، كما تقدّم أول الباب.

وذكر ابن إسحاق: أن أشراف بني تميم قَدِموا على النبيّ ﷺ، منهم: عُطارد بن حاجب الدارميّ، والأقرع بن حابس الدارميّ، والزِّبْرِقان بن بَدْر السعديّ، وعمرو بن الأهتم الْمِنْقَريّ، والْحُباب بن يزيد المجاشعيّ، ونعيم بن يزيد بن قيس بن الحارث، وقيس بن عاصم المنقريّ، قال ابن إسحاق: ومعهم عُيينة بن حصن، وكان الأقرع وعيينة شهدا الفتح، ثم كانا مع بني تميم، فلما دخلوا المسجد نادوا رسول الله ﷺ من وراء حجرته، فذكر القصة(١).

(**مِنْ ثَلَاثٍ**) «من» ابتدائيّة؛ أي: من ابتداء ثلاث خصال، ولفظ البخاريّ: «بعد ثلاث»، وفي رواية له: «ما زلت أحبّ بني تميم منذ ثلاث»؛ أي: من حين سمعت الخصال الثلاث، زاد أحمد من وجه آخر، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: «وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ منهم، فأحببتهم». انتهى، وكأنّ ذلك لِمَا كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة، قاله في «الفتح»(٢).

(**سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، ثم فصّل ما أجمله في هذا بقوله: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ**»؛ أي: بنو تميم، (**أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ**»؛ أي:

---

(١) «الفتح» ٩/٥١٣، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٦٥).
(٢) «الفتح» ٦/٣٧٤، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).

في مقاتلته، ودحض باطله، وفي رواية الشعبيّ عن أبي هريرة التالية: «هم أشدّ الناس قتالاً في الملاحم»، وهي أعمّ من رواية أبي زرعة هذه، ويمكن أن يُحْمَل العامّ في ذلك على الخاصّ، فيكون المراد بالملاحم: أكبرها، وهو قتال الدجال، أو ذَكَر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «هم أشد أمتي على الدجال» تصريح بأن بني تميم لا ينقطع نَسْلهم إلى يوم القيامة، وبأنهم يتمسكون في ذلك الوقت بالحقّ، ويقاتلون عليه، وفي الرواية الأخرى: «هم أشد الناس قتالاً في الملاحم»؛ يعني: الملاحم التي تكون بين يدي الدجال، أو مع الدجال، والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

(قَالَ) أبو هريرة: **(وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ)**؛ أي: صدقات بني تميم إلى النبيّ ﷺ، ووقع عند الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق الشعبيّ، عن أبي هريرة في هذا الحديث: «وأُتي النبيّ ﷺ بنَعَم من صدقة بني سعد، فلما راعه حُسْنها قال: هذه صدقة قومي». انتهى، وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم، يُنسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم، من أشهرهم في الصحابة: قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعديّ، قال فيه النبيّ ﷺ: «هذا سيد أهل الْوَبَر»(٣).

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا») فأضافهم إلى نفسه، ففيه غاية التشريف والتكريم.

وقال في «الفتح»: إنما نسبهم ﷺ إليه؛ لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلياس بن مضر. **(قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ)** ـ بفتح السين المهملة، وكسر الموحّدة، وتشديد التحتانية، وتخفيفها، ثم همزة ـ أي: جارية مَسبيّة، فَعِيلة بمعنى مفعولة.

(مِنْهُمْ)؛ أي: من بني تميم، وللبخاريّ: «فيهم»؛ أي: في بني تميم، والمراد: بطن منهم، وقد وقع عند الإسماعيليّ من طريق أبي معمر، عن جرير:

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٧٤، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٧٦.
(٣) «الفتح» ٦/ ٣٧٥، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).

«وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل، فقَدِم سبي خولان، فقالت عائشة: يا رسول الله أبتاع منهم؟ قال: لا، فلما قَدِم سبي بني العنبر، قال: ابتاعي، فإنهم ولد إسماعيل»، ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبيّ عن أبي هريرة أيضاً: «وجيء بسبي بني العنبر». انتهى، وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بني تميم، يُنسبون إلى العنبر، وهو بلفظ الطِّيب المعروف، ابن عمرو بن تميم[(١)].

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: وقع في نسخة «الصحيحين»: سَبِيّة بوزن فَعِيلة مفتوح الأول من السبي، أو من السباء، قال: ولم أقف على اسمها، لكن عند الإسماعيليّ من طريق هارون بن معروف، عن جرير: «نَسَمَةٌ» - بفتح النون، والمهملة - أي: نفس، وله من رواية أبي معمر: «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل»، وفي رواية الشعبي المذكورة عند أبي عوانة: «وكان على عائشة مُحَرَّر»، وبَيَّن الطبراني في «الأوسط» في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها، وأنه كان نذراً، ولفظه: «نذرت عائشة أن تُعتق مُحَرَّراً من بني إسماعيل»، وله في «الكبير» من حديث دُرَيح، وهو بمهملات مصغراً ابن ذؤيب بن شُعْثُم - بضم المعجمة، والمثلثة، بينهما عين مهملة - الْعَنْبَريّ: «أن عائشة قالت: يا نبي الله إني نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل، فقال لها النبيّ ﷺ: «اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غداً»، فجاء فيء بني العنبر، فقال لها: «خذي منهم أربعة»، فأخذت رُديحاً، وزُبيباً، وزُخياً، وسمرة». انتهى[(٢)].

فأما «رُديح» فهو المذكور، وأما زُبيب فهو بالزاي، والموحدة، مصغراً أيضاً، وضَبَطه العسكريّ بنون، ثم موحّدة، وهو ابن ثعلبة بن عمرو، و«زُخيّ» بالزاي، والخاء المعجمة، وتشديد الياء، مصغَّراً أيضاً، وضبطه ابن عون بالراء أوله، و«سمرة» هو ابن عمرو بن قُرْط - بضم القاف، وسكون الراء -، قال في الحديث المذكور: «فمسح النبيّ ﷺ رؤوسهم، وبَرَّك عليهم، ثم قال: يا عائشة هؤلاء من بني إسماعيل قصداً». انتهى[(٣)].

والذي تعيَّن لِعِتْق عائشة رضي الله عنها من هؤلاء الأربعة، إما رُديح، وإما زُخَيّ، ففي

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٧٥، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).

(٢) «عمدة القاري» ١٣/ ١٠٥.

(٣) «عمدة القاري» ١٣/ ١٠٥.

«سنن أبي داود» من حديث الزُّبيب بن ثعلبة ما يُرشد إلى ذلك، وفي أول الحديث عنده: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم برُكْبة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى رسول الله ﷺ، و«رُكْبة» بضم الراء، وسكون الكاف، بعدها موحّدة: موضع معروف، وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرّم سنة تسع من الهجرة، وأنه سُبي إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيّاً، والله أعلم. انتهى[١].

وقوله: (**عِنْدَ عَائِشَةَ**) خبر «كانت»، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**) فيه دليل للجمهور في صحة تملّك العربيّ، وإن كان الأفضل عِتْق من يُسترقّ منهم، ولذلك قال عمر: من العار أن يملك الرجل ابن عمه، وبنت عمه، حكاه ابن بطال، عن المهلّب.

وقال ابن المنير: لا بدّ في هذه المسألة من تفصيل، فلو كان العربيّ مثلاً من ولد فاطمة ﵂ وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده، قال: وإذا أفاد كون المسبي من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إعتاقه، فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتماً، والله أعلم[٢].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٦٤٣٠ و٦٤٣١ و٦٤٣٢] (٢٥٢٥)، و(البخاريّ) في «العتق» (٢٥٤٣) و«المغازي» (٤٣٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٨٠٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٥)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٦٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٣٧٥، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).
(٢) «الفتح» ٦/ ٣٧٥، كتاب «العتق» رقم (٢٥٤٣).

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ (منها): بيان فضيلة ظاهرة لبني تميم، وكان فيهم في الجاهلية، وصَدْر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء.

ثم إن هذه الفضيلة لا تعارض ما ورد من فضيلة مزينة، وجهينة، وأسلم، وغفار على بني تميم؛ لأن محصّل ما سبق أن هذه القبائل الخمسة أفضل من بني تميم، ولا يلزم منه أن لا يكون لبني تميم فضل أصلاً[٢]، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (ومنها): أن فيه الإخبارَ عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان.

٣ ـ (ومنها): أن فيه الردَّ على من نَسَب جميع اليمن إلى بني إسماعيل؛ لتفرقته ﷺ بين خولان، وهم من اليمن، وبين بني العنبر، وهم من مضر، والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث، من وَلَدِ كهلان بن سبأ، وقال ابن الكلبيّ: خولان بن عمرو بن إلحاف بن قضاعة، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ، بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُمَارَةُ) بن القعقاع بن شُبْرُمة ـ بضم الشين المعجمة، والراء، بينهما موحّدة ساكنة ـ الضبيّ ـ بالضادّ المعجمة، والموحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ أرسل عن ابن مسعود [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

---

(١) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها حديث قصّة بني تميم المذكور في الباب، لا خصوص سياق مسلم، بل يعمّ ما أوردته في الشرح؛ كالفائدة المذكورة آخر المسألة، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٢٩٣.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة هذه ساقها إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٧١) ـ أخبرنا جرير، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: لا أزال أُحبّ بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ فيهم، قال: «هم أشدّ أمتي على الدجال»، فكانت عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَبِيّة منهم، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها، فإنها من ولد إسماعيل»، وجاءت صدقات بني تميم، فقال: «هذه صدقات قومنا». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٢] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لَا أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي الْمَلَاحِمِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَّالَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ**) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، قاضي كِرْمان، وقيل: إن حفصاً جدّه هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، ثقةٌ [١٠] (٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٤٩.

٢ ـ (**مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ**(٢)) أبو محمد البصريّ، صدوقٌ له أوهام [٨].

رَوَى عن داود بن أبي هند، وإياس بن دَغْفَل، ويزيد الرَّقَاشيّ.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» ١/ ٢١٥.

(٢) الظاهر أنه مسجد داود بن أبي هند الذي هو شيخه، وأكثر الرواية عنه، كما في ترجمته، والله تعالى أعلم.

وروى عنه الأصمعيّ، والشاذكونيّ، وعلي ابن المديني، وحامد بن عمر البكراويّ، وقيس بن حفص الدارميّ، وأبو همام، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ضعيفٌ، حدّث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه، قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، يحدّث عن داود أحاديث حساناً، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن أبي خيثمة: حدّثنا القواريريّ، حدّثنا مسلمة بن علقمة، وكان عالِماً بحديث داود بن أبي هند، حافظاً له، وكان يُقال: في حفظه شيء، وقال الآجريّ عن أبي داود: تَرَكَ عبد الرحمٰن حديثه، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل العقيليّ عن أحمد بن محمد: سألت أبا عبد الله عن مسلمة بن علقمة رأيته؟ قال: لا، قلت: كيف هو؟ قال: لا أدري أخبرك، يروون عنه أحاديث مناكير، وأراهم قد تساهلوا في الرواية عنه، قال: وسمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه لم يكن بالراضي عنه، وقال الساجيّ: روى عن داود بن أبي هند مناكير، وكان قدريّاً، سمعت ابن مثنى يقول: ما سمعت عبد الرحمٰن يحدّث عنه بشيء، أراه لبدعته، وقال أبو القاسم البغويّ: بصريّ صالح الحديث، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: وله عن داود مناكير، وما لا يتابَع عليه من حديثه كثير، وذَكَر له ابن عديّ أحاديث، وقال: وله غير ما ذكرت مما لا يتابَع عليه. انتهى(١).

أخرج له المصنّف، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: لا يوجد في «صحيح مسلم» ممن اسمه مسلمة إلا صاحب الترجمة هذا، ولا يوجد في «صحيح البخاريّ» أصلاً، راجع كتابي «قرة العين»(٢)، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(دَاوُدُ)** بن أبي هند الْقُشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد

---

(١) «تهذيب التهذيب» ٤/٧٦.

(٢) «قرّة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين» (ص٢١٠ ـ ٢١١).

البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، كان يَهِم بأخرة [٥] (ت١٤٠) وقيل: قبلها (خ ت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«الشعبيّ» هو: عامر بن شَرَاحيل.

[تنبيه]: رواية الشعبيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٨٥٤) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا حامد بن عمر البكراويّ، ثنا مسلمة بن علقمة المازنيّ، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ثلاث سمعتهنّ لبني تميم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أُبغض بني تميم بعدهنّ أبداً، كان على عائشة رضي الله عنها نَذْر محرَّر مِن وَلَد إسماعيل، فسُبِيَ سَبْيٌ من بني العنبر، فلما جيء بذلك السبي، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن سَرّك أن تفي بنذرك، فأعتقي محرّراً من هؤلاء»، فجَعَلهم من ولد إسماعيل، وجيء بنَعَم من نَعَم الصدقة، فلما رآه، راعه حُسْنه، قال: فقال: «هذا نَعَم قومي»، فجعلهم قومه، قال: وقال: «هم أشدّ الناس قتالاً في الملاحم». انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) ـ (بَابُ خِيَارِ النَّاسِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٣] (٢٥٢٦) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»).

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٩/ ٧٥.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالمصريين، والثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ)**؛ أي: أصولاً مختلفةً، والمعادن: جمع معدن، وهو الشيء المستقِرّ في الأرض، فتارةً يكون نفيساً، وتارةً يكون خسيساً، وكذلك الناس[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله ﷺ: «تجدون الناس معادن»؛ أي: كالمعادن، وهو مَثَلٌ، وقد جاء في حديث آخر: «الناس معادن، كمعادن الذهب والفضة»، ووجه التمثيل: أن المعادن مشتملة على جواهر مختلفة، منها النفيس، والخسيس، وكلّ من المعادن يُخرج ما في أصله، وكذلك الناس كل منهم يَظهر عليه ما في أصله؛ فمن كان ذا شرف في الجاهلية، فأسلم لم يَزِدْه الإسلام إلا شرفاً؛ فإنْ تفقّه في دين الله، فقد وصل إلى غاية الشرف؛ إذ قد اجتمعت له أسباب الشرف كلها، فيصدق عليه قوله: «فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

والمعادن: واحدها معدن ـ بكسر الدال ـ؛ لأنَّه موضع العدن؛ أي: الإقامة اللازمة، ومنه: جنات عدن، وسمّي المعدن بذلك؛ لأنَّ الناس يقيمون فيه صيفاً وشتاءً، قاله الجوهريّ. انتهى[٢].

(فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ) وجه التشبيه أن المعدن لمّا كان إذا استُخرج ظهر ما اختفى منه، ولا تتغير صفته، فكذلك صفة الشرف لا

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٤٧، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٣).

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٧٧.

تتغير في ذاتها، بل مَن كان شريفاً في الجاهلية، فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس، فإن أسلم استمرّ شرفه، وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية[١]. (**إِذَا فَقُهُوا**) بضمّ القاف، ويجوز كسرها، وفيه إشارة إلى أن الشرف الإسلاميّ لا يتمّ إلا بالتفقه في الدين، وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة أقسام، مع ما يقابلها:

الأول: شريف في الجاهلية، أسلم، وتفقه، ويقابله مَشرُوف في الجاهلية، لم يسلم، ولم يتفقه.

الثاني: شريف في الجاهلية، أسلم، ولم يتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية، لم يُسلم، وتفقه.

الثالث: شريف في الجاهلية، لم يسلم، ولم يتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية، أسلم، ثم تفقه.

الرابع: شريف في الجاهلية، لم يسلم، وتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم، ولم يتفقه.

فأرفعُ الأقسام مَن شَرُف في الجاهلية، ثم أسلم، وتفقه، ويليه من كان مشروفاً، ثم أسلم، وتفقه، ويليه من كان شريفاً في الجاهلية، ثم أسلم، ولم يتفقه، ويليه من كان مشروفاً، ثم أسلم، ولم يتفقه، وأما من لم يسلم، فلا اعتبار به، سواء كان شريفاً، أو مشروفاً، وسواء تفقه، أو لم يتفقه، والله أعلم.

والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك: مَن كان متصفاً بمحاسن الأخلاق؛ كالكرم، والعفّة، والحِلم، وغيرها، متوقياً لمساويها؛ كالبخل، والفجور، والظلم، وغيرها[٢].

(**وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هكذا الرواية: «من خير الناس»، وهي لبيان جنس الخيرية؛ كأنه قال: تجدون أكره الناس في هذا الأمر من خيارهم، ويصحّ أن يقال على مذهب الكوفيين: إنها زائدة؛ فإنَّهم

---

(١) «الفتح» ٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٣).

(٢) «الفتح» ٨/ ١٤٨، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٣).

يجيزون زيادة «من» في الموجَب، كما تقدَّم، ويعني بالأمر: الولايات؛ وإنَّما يكون من يكرهها من خير الناس، إذا كانت كراهته لها لعلّة تعظيم حقوقها، وصعوبة العدل فيها، ولخوفه من مطالبة الله تعالى بالقيام بذلك كله، ولذلك قال فيها: «نعمت المرضعة، بئست الفاطمة»، وكفى بذلك ما تقدَّم من قوله ﷺ: «ما من أمير عشيرة إلا يُؤتَى يوم القيامة مغلولاً، حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور». انتهى[١].

(**فِي هَذَا الْأَمْرِ**)؛ أي: الولاية، والإمرة. (**أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**) وفي رواية البخاريّ: «أشدّهم له كراهيةً»: قال في «الفتح»: أي: أن الدخول في عُهدة الإمْرة مكروهة من جهة تحمّل المشقة فيه، وإنما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدِّين؛ لِمَا فيه من صعوبة العمل بالعدل، وحَمْل الناس على رفع الظلم، ولِمَا يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه، وحقوق عباده، ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه.

وأما قوله في الطريق التي بعد هذه: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً»، فإنه قيّد الإطلاق في الرواية الأُولى، وعُرف أن «من» فيه مرادةٌ، وأن من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق.

وأما قوله: «حَتَّى يَقَعَ فِيهِ» فاختُلِف في مفهومه، فقيل: معناه أن من لم يكن حريصاً على الإمرة غير راغب فيها، إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها؛ لِمَا يُرَى من إعانة الله له عليها، فيأمَن على دينه ممن كان يُخاف عليه منها قبل أن يقع فيها، ومِن ثَمَّ أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها، وصَرَّح بعض من عُزِل منهم بأنه لم تَسُرّه الولاية، بل ساءه العزل.

وقيل: المراد بقوله: «حتى يقع فيه»: أي: فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه.

وقيل: معناه: أن العادة جرَت بذلك، وأن من حَرَص على الشيء،

(١) «المفهم» ٦/ ٤٧٨.

ورَغِب في طلبه قلَّ أن يحصل له، ومن أعرض عن الشيء، وقَلَّت رغبته فيه يحصل له غالباً، والله أعلم(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وتجدون من خير الناس في هذا الأمر... إلخ» قال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن المراد به الإسلام، كما كان من عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وغيرهم، من مسلمة الفتح، وغيرهم، ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة لَمّا دخل فيه أخلص، وأحبه، وجاهد فيه حقّ جهاده، قال: ويَحْتَمِل أن المراد بالأمر هنا: الولايات والإمارات؛ لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد كون الإسلام مراد بالأمر هنا، فالصواب أنه أمر الولايات، كما هو ظاهر سياق الحديث، فتأمله بالإمعان، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ) وفي رواية للبخاريّ: «تجدُ من شرار الناس»، وفي رواية له بلفظ: «تجدون شر الناس»، وأخرجه الترمذيّ بلفظ: «إن من شر الناس»، وأخرجه أبو داود بلفظ: «من شر الناس ذو الوجهين»، وهذه الألفاظ متقاربة، والروايات التي فيها: «شرّ الناس» محمولة على الرواية التي فيها: «من شر الناس»، ووصفه بكونه شرّ الناس، أو من شر الناس مبالغة في ذلك(٣)، ورواية: «أشر الناس» بزيادة الألف لغة في شرّ، يقال: خير وأخْير، وشرّ وأشر، بمعنى، ولكن الذي بالألف أقلّ استعمالاً.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالناس: مَن ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصّة، فإن كل طائفة منهما مجانبة للأخرى ظاهراً، فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذُكر من خداعه الفريقين؛ ليطّلع على أسرارهم، فهو شرّهم كلهم، والأولى حَمْل الناس على عمومه، فهو أبلغ في الذمّ.

---

(١) «الفتح» ٨/١٤٨ ـ ١٤٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٣).
(٢) «إكمال المعلم» ٧/٥٦٣، و«شرح النوويّ» ١٦/٧٩.
(٣) «عمدة القاري» ٢٢/١٣١.

وقد وقع في رواية الإسماعيليّ من طريق أبي شهاب، عن الأعمش، بلفظ: «من شر خلق الله ذو الوجهين».

وقوله: (**ذَا الْوَجْهَيْنِ**) مفعول أول لـ«تجدون»، والثاني قوله: «من أشرار الناس»، وقوله: (**الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**) تفسير لـ«ذا الوجهين»، قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان ذو الوجهين شرّ الناس؛ لأن حاله حال المنافق؛ إذ هو متملّق بالباطل، وبالكذب، مُدخل للفساد بين الناس.

وقال النوويّ رحمه الله: المراد بذي الوجهين: من يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيُظهر لها أنه منها، ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق، ومحض كذب، وخِداع، وتحيّل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة، قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. انتهى[١].

وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم: من يزيّن لكل طائفة عملها، ويقبّحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود: أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح، ويؤيد هذه التفرقة رواية الإسماعيليّ بلفظ: «الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء»[٢].

وقال في «العمدة»: ذو الوجهين هو الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه، كما بُيّن في الحديث، وهذه هي المداهنة المحرّمة، وسُمّي ذو الوجهين مداهناً؛ لأنه يُظهر لأهل المنكر أنه عنهم راض، فيلقاهم بوجه سَمْح بالترحيب والبِشر، وكذلك يُظهر لأهل الحقّ ما أظهره لأهل المنكَر، فبخلطه لكلتا الطائفتين، وإظهارِه الرضى بفعلهم استحقّ اسم المداهنة، واستحقّ الوعيد الشديد أيضاً. انتهى[٣].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره في البيان عن ذمّ من هذه حالته، وفِعله، وخُلُقه ـ عصمنا الله برحمته ـ وقد تأول

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥٦.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٤٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٣).

(٣) «عمدة القاري» ٢٢/ ١٣١.

قوم في هذا الحديث أنه الذي يرائي بعمله، ويُري الناس خشوعاً، واستكانةً، ويريهم أنه يخشى الله حتى يكرموه، وليس الحديث على ذلك، والله أعلم، وقوله: «يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه» يردّ هذا التأويل، وما يَحتاج ذم الرياء إلى استنباط معنى من هذا الحديث وشِبْهه؛ لأن الآثار فيه عن النبيّ ﷺ، وعن السلف أكثر من أن تحصى، ثم أخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً»، قال: ومن هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أخَذ القائل قوله:

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَكْشِرُ لِي ... حِينَ يَلْقَانِي وَإِنْ غِبْتُ شَتَمْ

انتهى[(١)].

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن عبد البرّ: قلت: وقد اقتصر في رواية الترمذيّ على صدر الحديث، لكن دلّت بقية الروايات على أن الراوي اختصره، فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش، وقد ثبت هنا من رواية الأعمش بتمامه، ورواية ابن نمير التي أشرت إليها هي التي تردّ التأويل المذكور صريحاً، وقد رواه البخاريّ في «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً»، وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له وجهان في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نار».

وفي الباب عن أنس، أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البرّ عمن ذَكَره، بخلاف حديث الباب، فإنه فسّر بمن يتردد بين طائفتين من الناس، والله أعلم. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٨/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٢) «الفتح» ٨/ ١٤٩، كتاب «المناقب» رقم (٣٤٩٣).

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٩/ ٦٤٣٣ و٦٤٣٤] (٢٥٢٦)، وسيأتي عقب حديث (٢٦٠٤)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٣٥٣ و٣٣٧٤) و«المناقب» (٣٤٩٣ و٣٤٩٤ و٣٤٩٥ و٣٥٨٧) و«الأدب» (٦٠٥٨) و«الأحكام» (٧١٧٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٧٣)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠٢٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٧ و٣٣٦ و٤٥٥ و٤٩٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٢٢٦ و٢/ ٢٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٥٤ و٥٧٥٥ و٥٧٥٦ و٥٧٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٤١ و١٤٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ١٦ و٤/ ٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٦٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تفاوت الناس في مراتبهم، وأنهم كمعادن الذهب والفضّة، حيث تشتمل على النفيس والخسيس.

٢ ـ (**ومنها**): بيان فضل الفقه، وأن الإنسان يشرُف بقدر ما عنده من الفقه في الدين، وهو معنى قوله ﷺ في المتّفق عليه: «من يُرِدِ الله به خيراً يفقّهه في الدين».

٣ ـ (**ومنها**): بيان أن الإسلام لا ينقص الشريف عن شرفه، بل يزيد شرفاً على شرفه، ولذا كان من هدي النبيّ ﷺ إذا أتاه وفد سألهم: «من سيّدكم؟» فإذا أخبره ولّاه عليهم.

٤ ـ (**ومنها**): مدح كراهية الإمارة، والخلافة، وذمّ الحرص عليها؛ لأن أخطارها كثيرة، ومسؤوليّتها في الدنيا والآخرة صعبة، لذا قال ﷺ: «نعمت المرضعة، وبئست الفاطمة»، رواه البخاريّ.

٥ ـ (**ومنها**): ذم ذي الوجهين من الناس الذي يأتي المؤمنين بوجه، ويأتي أعداءهم بوجه آخر يتودّد إلى كليهما؛ ليعلم أسرارهما، فإنه من المفسدين في الأرض، ومن أشرّ الناس عند الله تعالى، ومن المنافقين الذين يخادعون الله، وهو خادعهم، فينبغي للإنسان أن يجتنب هذا الخُلُق الذميم، ويتحلّى بالخلق الحسن الذي هو خلق النبيّ الكريم ـ عليه أفضل الصلاة، وأزكى التسليم ـ، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، وَالأَعْرَجِ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ»).

رجال هذين الإسنادين: ستة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٣٣٠٤) ـ حدّثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فَقُهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهيةً، وتجدون شرّ الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء بوجه». انتهى[1].

ورواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ساقها البخاريّ رحمه الله أيضاً في «صحيحه» بسند المصنّف، بزيادة في «أوله»، فقال:

(٣٣٠٥) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم، والناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقُهوا، تجدون من خير الناس أشدّ الناس كراهية لهذا الشأن، حتى يقع فيه». انتهى.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٢٨٨.

(٥٠) - (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٣٥] (٢٥٢٧) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ - قَالَ أَحَدُهُمَا -: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الآخَرُ -: نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ - (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) أبو محمد المكيّ، تقدّم قريباً.

٣ - (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو محمد، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

٤ - (**أَبُوهُ**) طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمن الْحِمْيَريّ مولاهم الفارسيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن الإسناد الأول مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخه، وسفيان، فمكيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، (**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، وقوله: (**وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ**) عطف على قوله:

«عن أبي الزناد»، فلابن عيينة في هذا الحديث سندان: أحدهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والثاني: عن ابن طاوس ـ **(عَنْ أَبِيهِ)** طاوس بن كيسان، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ)** مبتدأ خبره قوله: «نساء قريش»، وفي الرواية الآتية: ««نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ»، وقوله: **(رَكِبْنَ الإِبِلَ)** صفة لـ«نساء»، وهو كناية عن العرب، قال سفيان بن عيينة: **(قَالَ أَحَدُهُمَا)**؛ أي: أحد الشيخين: أبو الزناد، أو عبد الله بن طاوس، **(صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ)**؛ أي: بزيادة لفظة «صالح»، **(وَقَالَ الآخَرُ ـ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ)** بحذف لفظة «صالح»، سيأتي من رواية معمر عن ابن طاوس أنه هو الذي زاد لفظة: «صالح».

فقوله: «نساء قريش» هذا المطلق محمول على المقيَّد؛ أعني: «صالح نساء قريش»، فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش، لا على العموم، والمراد بالصلاح هنا: صلاح الدِّين، وحُسْن المخالطة مع الزوج، ونحو ذلك، أفاده في «الفتح»[(١)].

وقال في «الفتح» أيضاً: قوله: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، وقال الآخر: صالح نساء قريش»، في رواية الكشميهنيّ: «صُلَّح» بضم الصاد المهملة، وتشديد اللام، بعدها حاء مهملة، وهي صيغة جمع.

وحاصله: أن أحد شيخَيْ سفيان اقتصر على «نساء قريش»، وزاد الآخر: «صالح»، قال: ولم أره عن سفيان إلا مبهماً، لكن ظهر من رواية شعيب، عن أبي الزناد الماضية في أول «النكاح»، ومن رواية معمر، عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظة «صالح» هو ابن طاوس، ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهريّ عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه بيان سبب الحديث، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله، إني قد كَبِرت، وَلِيْ عيال...»، فذكر الحديث.

وقوله: **(أَحْنَاهُ)** بحاء مهملة، ثم نون، من الْحُنُوّ، وهو العطف،

---

(١) «الفتح» ١١/٣٤٩، كتاب «النكاح» رقم (٥٠٨٢).

والشفقة، قال ابن التين: الحانية عند أهل اللغة: التي تُقيم على ولدها، فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.

وقال في «العمدة»: قوله: «أحناه على طفل»؛ يعني: أشفقه، وأعطفه، وكان القياس أن يقال: أحناهنّ، لكن قالوا: العرب لا تتكلم في مثله إلا مفرداً، وقال ابن الأثير: إنما وَحّد الضمير ذهاباً إلى المعنى، تقديره: أحنى مَن وُجِد، أو خُلق، أو مَن هناك، ومثله قوله: «أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خُلُقاً»، يريد: أحسنهم خُلقاً، وهو كثير في العربية، ومن أفصح الكلام، وأحنى على وزن أفعل التفضيل، من حَنَى يحنو، أو حَنَى يحني، ومنه الحانية، وهي التي تقيم على ولدها، ولا تتزوج شفقةً وعطفاً، ويقال: حَنَت المرأة على ولدها تحنو: إذا لم تتزوج بعد أبيهم.

وفي «التوضيح»: وفي بعض الكتب: أحنّاه بتشديد النون، وقال ابن التين: ولعله مأخوذ من الحنان، وهو الرحمة، ومنه حنين المرأة، وهو نزاعها إلى ولدها، وإن لم يكن لها صوت عند ذلك، وقد يكون حنينها: صوتها، على ما جاء في الحديث من حنين الجذع، والأصل فيه: ترجيع الناقة صوتها على إثر ولدها. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «أحناه» بسكون المهملة، بعدها نون: أكثره شفقةً، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يُتْمهم، فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية، قاله الهرويّ، وجاء الضمير مذكّراً، وكان القياس أحناهنّ، وكأنه ذُكِّر باعتبار اللفظ، والجنس، أو الشخص، أو الإنسان، وجاء نحو ذلك في حديث أنس ﭬ: «كان النبيّ ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خَلقاً»، بالإفراد في الثاني، وحديث ابن عباس ﭭ في قول أبي سفيان: «عندي أحسن العرب، وأجمله، أم حبيبة» بالإفراد في الثاني أيضاً، قال أبو حاتم السجستانيّ: لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً. انتهى(٢).

وقوله: (عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ) وفي الرواية التالية: «على ولده في صغره»،

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/٢٦.

(٢) «الفتح» ١١/٣٤٩، كتاب «النكاح» رقم (٥٠٨٢).

وفي رواية: «على طفل»، قال في «الفتح»: في رواية الكشميهنيّ: «على ولد» بلا ضمير، وهو أوْجَه، والتقييد باليُتْم والصِّغَر يَحْتَمِل أن يكون معتبَراً مِن ذِكر بعض أفراد العموم؛ لأن صفة الحنوّ على الولد ثابتة لها، لكن ذُكرت الحالتان؛ لكونهما أظهر في ذلك. انتهى[١].

وقال وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أحناه»: أي: أشفقه، والحانية على ولدها: التي تقوم عليهم بعد تيتّمهم، فإن تزوجت فليست بحانية، قاله الهرويّ، وقوله: «على ولد» قد عرفت أن في الرواية الأخرى: «على يتيم»، فقد يُجعل هذا من الإطلاق والتقييد، ويُحْمَل المطلق على المقيد، وقد يقال: هو مِن ذِكر بعض أفراد العموم فهي حانية على ولدها مطلقاً، لكن الذي تَقْوَى حاجته إلى حنوّها هو اليتيم، أما من أبوه حيّ فمستغنٍ عنها برَفْد أبيه، ولذلك قيّد الولد بالصِّغر؛ لاستغنائه عن حنوّ الأم بعد كِبَره. انتهى[٢].

وقوله: (**وَأَرْعَاهُ**) هو أيضاً أفعل تفضيل، مِن رَعَى يَرْعَى رِعايةً، والكلام فيه مثل الكلام في «أحناه»[٣]؛ والمعنى: أي: أحفظ، وأصون لِمَا له بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق. (**عَلَى زَوْجٍ**) من الرعاية، وهي الإبقاء، (**فِي ذَاتِ يَدِهِ**»)؛ أي: في ماله المضاف إليه، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد: أي: قليل المال.

وقال قاسم بن ثابت في «الدلائل»: «ذات يده»، و«ذات بيننا»، ونحو ذلك صفة لمحذوف مؤنث، كأنه يعني الحال التي هي بينهم، والمراد بذات يده: ماله، ومَكسَبه، وأما قولهم: «لقيته ذات يوم» فالمراد لقاءة، أو مرّةً، فلما حُذف الموصوف، وبقيت الصفة صارت كالحال. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» ١١/٣٤٩.
(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/١١٧.
(٣) «عمدة القاري» ١٦/٢٦.
(٤) «الفتح» ١٢٣/٢٧٢، كتاب «النفقات» رقم (٥٣٦٥).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٠/ ٦٤٣٥ و٦٤٣٦ و٦٤٣٧ و٦٤٣٨ و٦٤٣٩ و٦٤٤٠] (٢٥٢٧)، و(البخاريّ) في «الأنبياء» (٣٤٣٤) و«النكاح» (٥٠٨٢ و٥٣٦٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥٣)، و(همّام بن منبّه) في «صحيفته» (١٣٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٦٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٩ و٣٩٣ و٤٤٩ و٥٠٢)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١٥٣٣) و«الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٢٦٧ و٦٢٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٣) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٠٩ و٧/ ٤٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٦٥)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال، وهي الحنوّ على الأولاد، والشفقة عليهم، وحُسْن تربيتهم، ومراعاة حقّ الزوج في ماله، وحِفظه، والأمانة فيه، وحُسْن تدبيره في النفقة[١].

٢ ـ (**ومنها**): الحثّ على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النَّسب، وأن غير القرشيات ليس كفأً لهن.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح»، وقد قدّمنا في «النكاح أن اعتبار الكفاءة بالنسب رأي ضعيف؛ لأنه ﷺ زوّج فاطمة بنت قيس من مولاه أسامة بن زيد ﭬ، وزوّج أبو حذيفة مولاه سالماً بنت أخيه، وغير ذلك كثير، والصواب أن المعتبَر في الكفاءة هو الدِّين، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

٣ ـ (**ومنها**): قال الحافظ وليّ العراقيّ ﵀: فيه تفضيلُ نساء قريش على غيرهنّ، وقوله: «ركبن الإبل» إشارة إلى العرب؛ لأنهم الذين يُعهد عندهم

---

(١) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦.

ركوب الإبل، فعبَّر بركوب الإبل عن العرب، وقد عُلم أن العرب خير من غيرهنّ، فيستفاد بذلك تفضيلهن مطلقاً. انتهى[١].

٤ ـ **(ومنها)**: أن أبا هريرة ﷺ أراد من قوله: «ركبن الإبل» إخراج مريم عليها السلام من ذلك؛ لأنها لم تركب بعيراً قط، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها، ولا شك أن لمريم فضلاً، وأنها أفضل من أكثر نساء قريش، وقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد، وأشار وكيع إلى السماء والأرض» وأراد بهذه الإشارة تفسير الضمير في «نسائها»، وأن المراد به جميع نساء الأرض؛ أي: كل من بين السماء والأرض من النساء.

قال النوويّ: والأظهر أن معناه: أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه.

وقال وليّ الدين: وقد يعود الضمير في «نسائها» على مريم وخديجة، ويكون المقدّم خبراً، والمؤخر مبتدأ، والتقدير: مريم خير نسائها: أي: خير نساء زمانها، والتردد بين مريم وخديجة مفرّع على الصحيح أن مريم ليست نبيّة، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه[٢]، أما إذا قلنا بنبوّتها كما قاله بعضهم، فلا شكّ حينئذ في فَضْلها على خديجة، والحقّ أنه لا يحتاج إخراج مريم عليها السلام من هذا التفضيل إلى استنباطه من قوله: «ركبن الإبل»؛ لأن تفضيل الجملة لا يلزم طَرْده في كل الأفراد، وقد عُلم فضل مريم بما تقدم وغيره؛ ولو قَصَد بقوله: «ركبن الإبل» إخراج نساء غير العرب للزم على ذلك أن لا يكون لنساء قريش فضل على نساء بني إسرائيل، ولا الروم، ولا الفرس، ولا غيرهم من النساء، وليس كذلك، بل الحديث دالّ على تفضيلهن على جميع النساء؛ لدلالته على تفضيلهن على بقية العرب مع قيام الدليل على تفضيل العرب على غيرهم، ثم إن هذا الحديث إنما سيق ـ والله أعلم ـ في معرض الترغيب في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ١١٤.

(٢) دعوى الإجماع باطلة، كما يبيّنه كلامه بعده، فتفطّن.

نكاح القرشيات، فلم يقصد التعرض لمريم التي انقضى زمانها بنفي ولا إثبات، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[١].

٥ ـ **(ومنها)**: أنه جاء في رواية «صالح نساء قريش»، وفي غيرها: «نساء قريش»، والمطلق محمول على المقيد، فالمحكوم له بالخيرة إنما هو صالح نساء قريش، لا غيرهنّ، قال أبو العباس القرطبيّ: ويعني بالصلاح هنا صلاح الدين، وصلاح المخالطة للزوج وغيره، كما دل عليه قوله: «أحناه، وأرعاه»، قاله وليّ الدين رحمه الله.

٦ ـ **(ومنها)**: فيه فضل هاتين الخصلتين:

(إحداهما): الحنوّ على الأولاد، والشفقة عليهم، وحُسْن تربيتهم، والقيام عليهم، إذا كانوا أيتاماً، ونحو ذلك.

(والثانية): مراعاة حق الزوج في ماله، وحِفْظه، والأمانة فيه، وحُسْن تدبيره في النفقة وغيرها، وصيانته ونحو ذلك[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد الماضي قبله، غير: **(عَمْرٍو النَّاقِدِ)** وهو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، وقد تقدّم قبل بابين.

وقوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَاهُ)** فاعل «قال» ضمير عمرو الناقد.

[تنبيه]: رواية عمرو الناقد عن سفيان هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» ٧/ ١١٦.
(٢) «طرح التثريب» ٧/ ١١٦.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو المذكور أول الباب الماضي.

وقوله: (**أَحْنَاهُ**)؛ أي: أشفقه، من حَنَى يحنو، ويَحني، من الثلاثيّ، أو مِن أحنى يُحني من الرباعيّ: أشفق عليه، وعَطَف، والحانية: التي تقوم بولدها بعد موت الأب، يقال: حنت المرأة على ولدها: إذا لم تتزوج بعد موت الأب، قال ابن التين: فإن تزوجت فليست بحانية، وقال الحسن في الحانية: التي لها ولد، ولا تتزوج، وفي بعض الكتب: «أَحَنَّى» بتشديد النون، والتنوين، حكاه ابن التين، وقال: لعله مأخوذ من الحنان، بفتح، وتخفيف، وهو الرحمة، وحَنَت المرأة إلى ولدها وإلى زوجها، سواءٌ كان بصوت أم لا، ومن الذي بالصوت: حنين الجذع، وأصله: ترجيع صوت الناقة على إثر ولدها، وكان القياس: أحناهنّ، لكن جرى لسان العرب بالإفراد، قاله في «الفتح»(١).

وقال في «العمدة»: قوله: «على إثر ذلك»: أي: على عقبه: «ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط» يريد به أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بما ذكرن؛ لأنه قَيَّدَه بركوب الإبل، ومريم لم تكن ممن يركب الإبل، وقال صاحب «التوضيح»: يؤخذ من قول أبي هريرة هذا، ومِنْ ذِكر البخاريّ له في قصة مريم تفضيلها على خديجة وفاطمة؛ لأنهما من العرب المخصوصين بركوب الإبل. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: (**يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ**

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٤).

(٢) «عمدة القاري» ١٦/ ٢٦.

مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ) وفي رواية لأحمد، وأبي يعلى: «وقد عَلِم رسول الله ﷺ أن مريم لم تركب بعيراً قط»، أراد أبو هريرة بذلك رضي الله عنه إخراج مريم من هذا التفضيل؛ لأنها لم تركب بعيراً قط، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها، ولا يُشَكّ أن لمريم فضلاً، وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبيّةٌ، أو مِن أكثرهنّ إن لم تكن نبيّة، وقد تقدم بيان ذلك في فضائل خديجة رضي الله عنها حديث: «خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة»، وأن معناها: أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، ويَحْتَمِل أن لا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الاستنباط من قوله: «ركبن الإبل»؛ لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها، فإن قوله: «ركبن الإبل» إشارة إلى العرب؛ لأنهم الذين يَكثُرُ منهم ركوب الإبل، وقد عُرِف أن العرب خير مِن غيرهم مطلقاً في الجملة، فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً على نساء غيرهنّ مطلقاً، ويمكن أن يقال أيضاً أن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات، فليس فيه التعرض لمريم، ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» في موضع آخر: قوله: «ولم تركب مريم بعيراً قط» إشارة إلى أن مريم لم تدخل في هذا التفضيل، بل هو خاصّ بمن يركب الإبل، والفضل الوارد في خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة إلى جميع النساء، إلا مَن قيل: إنها نبيّة، فإن ثبت في حق امرأة أنها نبيةٌ، فهي خارجة بالشرع؛ لأن درجة النبوّة لا شيء بعدها، وإن لم يثبت فيحتاج من يخرجهن إلى دليل خاص لكل منهنّ، فأشار أبو هريرة إلى أن مريم لم تدخل في هذا العموم؛ لأنه قَيَّد أصل الفضل بمن يركب الإبل، ومريم لم تركب بعيراً قط.

وقد اعترض بعضهم، فقال: كأن أبا هريرة ظنّ أن البعير لا يكون إلا من الإبل، وليس كما ظنّ، بل يُطلق البعير على الحمار، وقال ابن خالويه: لم تكن إخوة يوسف رُكباناً إلا على أحمرة، ولم يكن عندهم إبل، وإنما كانت

(١) «الفتح» ١١/٣٤٨ ـ ٣٤٩.

تحملهم في أسفارهم وغيرها الأحمرة، وكذا قال مجاهد هنا: البعير الحمار، وهي لغة حكاها الكواشيّ. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِيَ عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (**إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ**) بكسر الباء الموحّدة، من باب تَعِبَ؛ أي: طعنتُ في السنّ، قال المرتضى: كبُرَ الرَّجُل ككَرُم يَكْبُر كِبَراً، كَعِنَب، وكُبْراً بالضَّم، وكَبارةً بالفتح: نَقيضُ صَغُرَ، وكَبِرَ الرجلُ كفَرِحَ يَكْبَرُ كِبَراً كَعِنَب، ومَكْبِراً كَمَنْزِلٍ، فهو كَبيرٌ: طَعَنَ في السِّنِّ، من الناسِ والدَّوابِّ، فعُرِف من هذا أنَّ فِعْلَ الكِبَرِ بمَعْنى العَظَمة ككَرُمَ، وبِمَعنى الطَّعْنِ في السِّنِّ كفَرِحٍ، ولا يجوزُ استِعمالُ أحدِهما في الآخَرِ اتفاقاً، وهذا قد يَغْلَطُ فيه الخاصَّةُ فضلاً عن العامَّة. انتهى باختصار(٢).

وقولها: (**وَلِيَ عِيَالٌ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانيّة: أهل

---

(١) «الفتح» ٨/ ٥٨، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٤).

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٣٤٣٧.

البيت، ومن يمونه الإنسان، والواحد: عَيِّلٌ، مثلُ جِيَادٍ وجيِّدٍ، قاله الفيّوميّ[١].

وقوله: (**ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ**) فاعل «ذَكَرَ» ضمير معمر.

[**تنبيه**]: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٦٣٧) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة؛ أن النبيّ ﷺ خَطَب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله، إني قد كَبِرتُ، ولي عِيَال، فقال النبيّ ﷺ: «خير نساء ركبن نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»، قال أبو هريرة: ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً. انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٣٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»).

١ ـ (**هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ**) بن كامل الصنعانيّ، أبو عتبة، أخو وهب، ثقةٌ [٤] (ت١٣٢) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٠] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ ـ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا سَوَاءً).

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٨.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٢٦٩.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ**) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [١١] (٢٦١) (خ م س ق) تقدم في «الزكاة» ١٩/ ٢٣٤٤.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوَانيّ ـ بفتح القاف والطاء ـ أبو الهيثم البجليّ مولاهم، الكوفيّ، صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) وقيل: بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

٤ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر حفظه بأخرة، روى له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً [٦] (ت١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) ذكوان أبو صالح السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان يجلِبُ الزيت إلى الكوفة [٣] (ت١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

و«أبو هريرة ﷺ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة ﷺ هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) ـ (بَابُ مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤١] (٢٥٢٨) ـ (حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن يوسف بن حجّاج البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) بن عبد الوارث البصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، تقدّم قريباً.
٤ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنَانيّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
٥ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الشهير ﭬ، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﭭ، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وثابت ألزم الناس لأنس ﭬ، يقال: لزمه أربعين سنةً، وفيه أنس ﭬ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) ﭬ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى**) بالمدّ: أي: حالف، وعاقد (**بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ**) هو: عامر بن عبد الله بن الجرّاح بن هلال بن أُهيب بن ضبّة بن الحارث بن فِهْر القرشيّ الْفِهْريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، وشَهِد بدراً، ومات شهيداً بطاعون عمواس سنة (١٨) وله (٥٨) سنةً، تقدّمت ترجمته في «الصيد والذبائح» ٤/ ٤٩٩٠، له في هذا الكتاب ذِكر، ولا رواية له.

(**وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ**) زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاريّ النجاريّ، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شَهِد بدراً، وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: عاش بعد النبيّ ﷺ أربعين سنةً، تقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

قال القرطبيّ ﭭ: قوله: «آخى رسول الله ﷺ بين أبي عبيدة بن الجراح، وبين أبي طلحة ﭭ»: المؤاخاة: مفاعلة من الأُخُوّة، ومعناها: أن يتعاقد الرجلان على التناصر، والمواساة، والتوارث حتى يصيرا كالأخوين نسباً، وقد يُسَمَّى ذلك: حِلفاً، كما قال أنس ﭬ: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره بالمدينة، وكان ذلك أمراً معروفاً في الجاهلية، معمولاً به عندهم، ولم يكونوا يسمُّونه إلا حِلْفاً، ولمّا جاء الإسلام عَمِل

النبيّ ﷺ به، ووَرَّث به على ما حكاه أهل السِّيَر، وذلك أنهم قالوا: إن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه مرتين: بمكة قبل الهجرة، وبعد الهجرة، قال أبو عمر: والصحيح عند أهل السِّيَر والعلم بالآثار والخبر في المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار حين قدومه إلى المدينة بعد بنائه المسجد، على المواساة والحقّ، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فآخى رسول الله ﷺ بين عليّ بن أبي طالب ونفسه، فقال له: «أنت أخي وصاحبي»، وفي رواية: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»، وكان عليّ ﷺ يقول: أنا عبد الله، وأخو رسوله ﷺ، لم يقلها أحدٌ قبلي، ولا يقولها أحدٌ بعدي إلا كذاب مفترٍ. وآخى بين أبي بكر الصديق وبين خارجة بن زيد، وبين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك، وبين عثمان بن عفان وأوس بن ثابت أخي حسان بن ثابت، وبين عبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن الربيع، وبين الزبير وسلمة بن سلامة بن وِقْش، وبين طلحة وكعب بن مالك، وبين أبي عبيدة وسعد بن معاذ، وبين سعد ومحمد بن مسلمة، وبين سعيد بن زيد وأُبَيّ بن كعب، وبين مصعب بن عمير وأبي أيوب، وبين عمار وحذيفة بن اليمان، حليف بني عبد الأشهل، وقيل: بين عمار وثابت بن قيس، وبين أبي حذيفة بن عتبة وعبّاد بن بِشر، وبين أبي ذرّ والمنذر بن عمرو، وبين ابن مسعود وسهل بن حُنيف، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، وبين بلال وأبي رُويحة الخثعميّ، وبين حاطب بن أبي بلتعة وعويم بن ساعدة، وبين عبد الله بن جحش وعاصم بن ثابت، وبين عُبيدة بن الحارث وعمير بن الْحُمَام، وبين الطفيل بن الحارث ـ أخيه ـ وسفيان بن بشر، وبين الحصين بن الحارث ـ أخيهما ـ وعبد الله بن جبير، وبين عثمان بن مظعون والعباس بن عبادة، وبين عتبة بن غزوان ومعاذ بن ماعِص، وبين صفوان بن بيضاء ورافع بن المعلى، وبين المقداد بن عمرو وعبد الله بن رواحة، وبين ذي الشمالين ويزيد بن الحارث من بني خارجة، وبين أبي سلمة بن عبد الأسد وسعد بن خيثمة، وبين عمير بن أبي وقاص وخبيب بن عديّ، وبين عبد الله بن مظعون وقطبة بن عامر، وبين شماس بن عثمان وحنظلة بن أبي عامر، وبين الأرقم بن أبي الأرقم وطلحة بن

زيد الأنصاريّ، وبين زيد بن الخطاب ومعن بن عديّ، وبين عمرو بن سراقة وسعد بن زيد من بني عبد الأشهل، وبين عاقل بن البكير ومبشر بن عبد المنذر، وبين عبد الله بن مخرمة وفروة بن عمرو البياضي، وبين خنيس بن حذيفة والمنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح، وبين أبي سبرة بن أبي رُهم وعبادة بن الحسحاس، وبين مسطح بن أثاثة وزيد بن المزين، وبين أبي مرثد الغَنَويّ وعبادة بن الصامت، وبين عُكاشة بن محصن والمجذر بن زياد حليف الأنصار، وبين عامر بن فهيرة والحارث بن الضمة، وبين مِهْجَع مولى عمر وسراقة بن عمر النجاريّ.

قال: وقد كان رسول الله ﷺ آخى بين المهاجرين قبل الهجرة على الحقّ والمواساة، فآخى بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عُبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عُبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله، رضي الله عن جملة المهاجرين والأنصار.

قلت[1]: وقد جاء في كتاب مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: أنه آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة، وقال أبو عمر: إنه آخى بين أبي عبيدة وبين سعد بن معاذ، والأولى ما في كتاب مسلم. انتهى[2]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥١/ ٦٤٤١] (٢٥٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل هو القرطبيّ رحمه الله.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٧٩ ـ ٤٨٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٢] (٢٥٢٩) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، قَالَ: قِيلَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟، فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) البزاز الدُّولابيّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

٣ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) هو: عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية [٤] مات بعد سنة أربعين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

و«أنس بن مالك ﷺ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله كلاحقه، وهو (٤٩٥) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ؛ أنه (**قَالَ: قِيلَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) ﷺ، والقائل هو عاصم نفسه، ففي رواية البخاريّ رحمه الله: «قال: قلتُ لأنس... إلخ». (**بَلَغَكَ**) بتقدير همزة الاستفهام، ولفظ البخاريّ: «أبلغك؟»؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟**) بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، بعدها فاء: العهدُ، قال القرطبيّ رحمه الله: أي: لا يتحالف أهل الإسلام، كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفَينِ كانا يتناصران في كل شيء، فيمنع

الرجل حليفه؛ وإن كان ظالماً، ويقوم دونه، ويدفع عنه بكل ممكن، فيمنع الحقوق، وينتصر به على الظلم، والبغي، والفساد، ولمّا جاء الشرع بالانتصاف من الظالم، وأنه يؤخذ منه ما عليه من الحقّ، ولا يمنعه أحد من ذلك، وحدّ الحدود، وبيّن الأحكام، أبطل ما كانت الجاهلية عليه ممن ذلك، وبقي التعاقد والتحالف على نصرة الحقّ، والقيام به، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً عاماً على من قَدَر عليه من المكلّفين.

ثم إنه ﷺ خصَّ أصحابه من ذلك بأن عقد بينهم حِلْفاً على ذلك مرتين ـ كما تقدَّم ـ تأكيداً للقيام بالحقّ والمواساة، وسمَّى ذلك أُخُوّة مبالغة في التأكيد والتزام الحرمة؛ ولذلك حكم فيه بالتوارث حتى تمكّن الإسلام، واطمأنت القلوب، فنسخ الله تعالى ذلك بميراث ذوي الأرحام. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: معنى قوله: «لا حِلْف في الإسلام»: أي: لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية، كما سأذكره وكأنّ عاصماً يشير بذلك إلى ما رواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن جبير بن مطعم مرفوعاً: «لا حِلْف في الإسلام، وأيما حِلْف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدّةً»، أخرجه مسلم.

ولهذا الحديث طُرُق منها عن أم سلمة مثله، أخرجه عمر بن شَبّة في «كتاب مكة» عن أبيه، وعن عمرو بن شعيب عن جدّه: «قال: خطب رسول الله ﷺ على دَرَج الكعبة، فقال: أيها الناس. . .»، فذكر نحوه، أخرجه عمر بن شَبّة، وأصله في «السنن»، وعن قيس بن عاصم أنه: «سأل رسول الله ﷺ عن الحلف؟ فقال: لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية»، أخرجه أحمد، وعمر بن شبة، واللفظ له.

ومنها: عن ابن عباس رفعه: «ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّةً وحِدّةً»، أخرجه عمر بن شبة، واللفظ له، وأحمد، وصححه ابن حبان.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

ومن مرسل عديّ بن ثابت: «قال: أرادت الأوس أن تحالف سلمان، فقال رسول الله ﷺ...» مثل حديث قيس بن عاصم، أخرجه عمر بن شبة.

ومن مرسل الشعبيّ رفعه: «لا حلف في الإسلام، وحلف الجاهلية مشدود»، وذكر عمر بن شبة: أن أول حلف كان بمكة حلف الأحابيش؛ أن امرأة من بني مخزوم شَكَت لرجل من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلُّط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم، فأتى قومه، فقال لهم: ذلّت قريش لبني بكر، فانصروا إخوانكم، فركبوا إلى بني المصطلق، من خزاعة، فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة، فاجتمعوا بذنب حَبْش ـ بفتح المهملة، وسكون الموحدة، بعدها معجمة ـ وهو جبل بأسفل مكة، فتحالفوا: إن اليد على غيرنا ما رَسَى حَبْش مكانه، وكان هذا مبدأ الأحابيش.

وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله، ثم دخلت فيهم القَارَةُ.

قال عبد العزيز بن عمر: إنما سُمُّوا الأحابيش؛ لتحالفهم عند حَبْش، ثم أسند عن عائشة ﷺ؛ أنه على عشرة أميال من مكة، ومن طريق حماد الراوية: سُمّوا؛ لتحبّشهم؛ أي: تجمّعهم، قال عمر بن شبة: ثم كان حلف قريش، وثقيف، ودَوْس، وذلك أن قريشاً رَغِبَت في وَجّ، وهو من الطائف؛ لِمَا فيه من الشجر والزرع، فخافتهم ثقيف، فحالفتهم، وأدخلت معهم بني دوس، وكانوا إخوانهم، وجيرانهم، ثم كان حلف المطيّبين، وأَزْد.

وأسند من طريق أبي سلمة، رفعه: «ما شَهِدت من حلف إلا حلف المطيبين، وما أحب أن أنكثه، وأن لي حُمُر النَّعَم»، ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه، وزاد: «ولو دُعيت به اليوم في الإسلام لأجبت».

ومن حديث عبد الرحمٰن بن عوف، رفعه: «شَهِدت وأنا غلام حلفاً مع عمومتي المطيبين، فما أحب أن لي حمر النعم، وإني نكثته»، قال: وحلف الفُضول، وهم فضل، وفَضالة، ومفضّل تحالفوا، فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم، والمطلب، وأسد، وزهرة، قالوا: حلف كحلف الفضول، وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوماً بمكة، وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة، مُحَصَّلها: أن القادم من أهل البلاد كان يَقْدَم مكة، فربما ظَلَمه بعض أهلها، فيشكوه إلى من بها من القبائل، فلا يفيد، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم،

ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف، وظهر الإسلام، وهم على ذلك. انتهى(١).

(فَقَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: **(قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ)** لفظ البخاريّ: «في داري»، ولا يخفى ما في الأول من الالتفات، قال ابن عيينة: معنى حالف بينهم: أي: آخَى بينهم، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأُخُوّة في الإسلام، لكنه في الإسلام جارٍ على أحكام الدِّين، وحدوده، وحِلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام، وبقي ما عدا ذلك على حاله(٢).

وقال الطبريّ: ما استدَلّ به أنس رضي الله عنه على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نُسِخَ من ذلك الميراثُ، وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحقّ، والنصر، والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إلا النصر، والنصيحة، والرِّفادة، ويوصى له، وقد ذهب الميراث».

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الحدّ الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما كان قبل نزول الآية المذكورة(٣) جاهليّ، وما بعدها إسلاميّ.

وعن عليّ رضي الله عنه: ما كان قبل نزول ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ①﴾ جاهليّ.

وعن عثمان رضي الله عنه: كل حلف كان قبل الهجرة جاهليّ، وما بعدها إسلاميّ.

وعن عمر رضي الله عنه: كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود، وكل حلف بعدها منقوض، أخرج كلّ ذلك عمر بن شَبّة عن أبي غسان محمد بن يحيى، بأسانيده إليهم، قال الحافظ: وأظن قول عمر أقواها، ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدلّ على تأكد حلف الجاهلية، والذي في

---

(١) «الفتح» ٦/ ٧٧ ـ ٧٨، كتاب «الكفالة» رقم (٢٢٩٤).

(٢) راجع: «الأعلام» للخطّابيّ ٢/ ١١٣٦.

(٣) يعني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

حديث عمر ما يدلّ[1] على نَسْخ ذلك[2]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٤٢/٥١ و٦٤٤٣] (٢٥٢٩)، و(البخاريّ) في «الكفالة» (٢٢٩٤) و«الأدب» (٦٠٨٣) و«الاعتصام» (٧٣٤٠)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٩٢٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١١ و١٤٥ و٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ)** الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] (ت١٨٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله كسابقه، وهو (٤٩٦) من رباعيّات الكتاب.

(١) هكذا نُسَخ «الفتح»: «ما يدلّ»، والظاهر أنه بإسقاط «ما»، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ٦/ ٧٨ ـ ٧٩، كتاب «الكفالة» رقم (٢٢٩٤).

وقوله: (حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) من المحالفة، وهي المعاقدة، والمعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق، ولا يعارض هذا الحديث التالي: «لا حِلْف في الإسلام»؛ لأن ذاك محمول على الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن، والقتال، والغارات، ونحوها، فهذه هي التي نُهِي عنها(١).

وقوله: (بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «حالف بين المهاجرين والأنصار».

وقوله: (فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ)؛ أي: في دار أنس رضي الله عنه، وفيه الالتفات السابق؛ إذ الظاهر أن يقول كما في الرواية الأخرى: «في داري».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٤] (٢٥٣٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أُسامة القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٣ - (زَكَرِيَّاءُ) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلّس، [٦] (ت٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٤ - (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرحمن بن عوف، تقدّم قريباً.

٥ - (أَبُوهُ) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: له

(١) «عمدة القاري» ٢٥/ ٦٠.

رؤيةٌ، وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة، ثقة [٢] (ت٥ أو ٩٦) (خ م د س ق) تقدم في «الجهاد والسِّيَر» ٤٥٥٩/١٣.

٦ ـ (**جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ**) بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ الصحابيّ الشهير، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (ع) تقدم في «الحيض» ٧٤٦/١٠.

و«شيخه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالكوفيين، والثاني بالمدنيين.

شرح الحديث:

(**عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) بضمّ الميم، وكسر العين المهملة، صيغة اسم الفاعل؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**لَا حِلْفَ**) بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، (**فِي الْإِسْلَامِ**) قال ابن سِيدَهْ: معناه: لا تعاهُدَ على فعل شيء كانوا في الجاهلية يتعاهدون عليه، والمحالفة في حديث أنس رضي الله عنه هي الإخاء، قاله ابن التين، قال: وذلك أن الحلف في الجاهلية هو بمعنى النُّصْرة في الإسلام.

وقال الطبريّ في «التهذيب»: **[فإن قيل]**: قد قال ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وهو يعارض قول أنس: «حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري بالمدينة».

[قيل له]: هذا كان في أول الإسلام، آخى بين المهاجرين والأنصار. انتهى(١).

(**وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**»)؛ أي: مما لم ينسخه الإسلام، ولم يُبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحقّ، والنصرة، والأخذ على يد الظالم(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: مِن نصرة الحق، والقيام به، والمواساة، وهذا كنحو حلف الفضول الذي ذكره ابن إسحاق، قال: اجتمعت قبائل من

---

(١) «عمدة القاري» ١١٩/١٢.

(٢) «عمدة القاري» ١١٩/١٢.

قريش في دار عبد الله بن جُدْعان؛ لِشَرفه ونَسَبه، فتعاقدوا، وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، أو غيرهم، إلا قاموا معه حتى تُرَدّ عليه مظلمته، فسَمَّت قريش ذلك الحلف: حلف الفضول؛ أي: حلف الفضائل، والفضول هنا جمع فضل للكثرة؛ كفلس وفلوس. وروى ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدْعان حلفاً ما أحبُّ أن لي به حُمُر النَّعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[1].

---

(١) قال البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٦٧:
(١٢٨٥٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد شَهِدت في دار عبد الله بن جُدْعان حِلْفاً، ما أُحِبّ أن لي به حمرَ النعم، ولو أُدعَى به في الإسلام لأجبت»، قال القتيبي فيما بلغني عنه: وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جُدْعان والزبير بن عبد المطلب، فدعوهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم، وبعض القبائل من قريش.
قال الشيخ ـ البيهقيّ ـ: قد سمّاهم ابن إسحاق بن يسار قال: بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف، وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي، وبنو زُهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرّة، قال القتيبي: فتحالفوا في دار عبد الله بن جُدعان، فسَمَّوا ذلك الحلف حلف الفضول؛ تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام جُرْهُم على التناصف، والأخذ للضعيف من القويّ، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جُرْهم، يقال لهم الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فَضَالة، فقيل: حلف الفضول جمعاً لأسماء هؤلاء، قال غير القتيبي في أسماء هؤلاء: فضل، وفضال، وفضيل، وفضالة، قال القتيبيّ: والفضول جمع فضل، كما يقال: سعد وسعود، وزيد وزيود، والذي في حديث عبد الرحمٰن بن عوف: حلف المطيبين، قال القتيبيّ: أحسبه أراد حلف الفضول؛ للحديث الآخر، ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول، قال: وأي فضل يكون في مثل التحالف الأول، فيقول النبيّ ﷺ: «ما أحب أن أنكثه، وأن لي حمر النعم»، ولكنه أراد حلف الفضول الذي عقده المطيّبون، قال محمد بن نصر المروزيّ: قال بعض أهل المعرفة بالسِّيَر وأيام الناس: إن قوله في هذا الحديث: «حلف المطيبين» غلط، =

وقال ابن إسحاق: تحامل الوليد بن عتبة على حسين بن عليّ في مال له لسلطان الوليد؛ فإنَّه كان أميراً على المدينة. فقال له حسين: أحلف بالله لتنصفني، من حقي، أو لآخذن سيفي، ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لأَدْعُوَنَّ بحلف الفضول، قال عبد الله بن الزبير: وأنا أحلف بالله لئن دعانا لآخذن سيفي، ثم لأقومن معه حتى ينتصف من حقه، أو نموت جميعاً، وبلغت المسور بن مخرمة، فقال مثل ذلك، وبلغت عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيميّ، فقال مثل ذلك، فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه. انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: أصل الحلف: المعاقدة، والمعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن، والقتال بين القبائل، والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام؛ كحلف المطيبين، وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدّةً»، يريد: من المعاقدة على الخير، ونصرة الحقّ، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام.

وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح، فكان ناسخاً، وكان رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه من المطيبين، وكان عمر رضي الله عنه من الأحلاف، والأحلاف ست قبائل: عبد الدار، وجُمَح، ومخزوم، وعديّ، وكعب، وسَهْم، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم لـمّا أرادت بنو عبد مناف أخْذَ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة، والرفادة، واللواء، والسقاية، وأبَتْ عبد الدار عَقَد كل قوم على أمرهم حِلْفاً مؤكَّداً على أن لا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جَفْنة مملوءة طيباً، فوضعتها لأحلافهم،

= إنما هو حلف الفضول، وذلك أن النبيّ ﷺ لم يُدرِك حلف المطيّبين؛ لأن ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان، وأما السابقة التي ذكرها، فيُشبه أن يريد بها سابقة خديجة رضي الله عنها إلى الإسلام، فإنها أول امرأة أسلمت. انتهى.

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

وهم: أسد، وزُهرة، وتيم، في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها، وتعاقدوا، وتعاقدت بنو عبد الدار، وحلفاؤها حِلْفاً آخر، مؤكّداً، فسموا الأحلاف؛ لذلك. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٤٤/٥١] (٢٥٣٠)، و(أبو داود) في «الفرائض» (٢٩٢٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٥٨٠ و١٥٩٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٠٣)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٩٢٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٧١ و٤٣٧٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أنه لا حِلْف في الإسلام، قال النوويّ رحمه الله: ذكر مسلم رحمه الله في الباب المؤاخاة، والْحِلْف، وحديث: «لا حِلْف في الاسلام»، وحديث أنس: «آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري بالمدينة». قال القاضي عياض: قال الطبريّ: لا يجوز الحِلف اليوم، فإن المذكور في الحديث، والموارثة به، وبالمؤاخاة، كله منسوخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥]، وقال الحسن: كان التوارث بالحلف، فنُسخ بآية المواريث.

قال النوويّ: أما ما يتعلق بالإرث فيُستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البرّ والتقوى، وإقامة الحقّ فهذا باق، لم يُنسخ،

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

وهذا معنى قوله ﷺ: في هذه الاحاديث: «وأيما حِلْف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدّةً»، وأما قوله ﷺ: «لا حِلْف في الإسلام»، فالمراد به حِلْف التوارث، والحلف على ما مَنَعَ الشرعُ منه، والله أعلم. انتهى(١).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إقرار الشرع ما كان من الحلف في الجاهليّة على التناصر، والتناصح، وإقامة العدل، وغير ذلك مما ندب إليه الشرع.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كون الشريعة شاملةً كافلةً، سمحةً، تراعي في كلّ توجيهاتها مصالح العباد، فلا تنهى إلا عمّا لا مصلحة فيه، أو هو ظلم محض، فما جاءت لمحو المصالح التي كانوا عليها في الجاهليّة، فقد كان النكاح، والبيع، والشراء، والطلاق، وغير ذلك من المصالح الكثيرة، فجاءت الشريعة، فأقرّت ذلك كلّه، ونفت منه ما يكون مضرّة للعباد، أو وسيلة إليها، فما أحكمَ هذا الدين، وما أشمله، وأسمحه، وجعله ظاهراً على الأديان كلّها حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، فاللَّهُمَّ ثبّتنا عليه، وأمِتْنا عليه، وابعثنا عليه، واجعلنا من خيار أهله أحياءً وأمواتاً، آمين، والحمد لله رب العالمين.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) ـ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ ﭬ أَمَانٌ لِلأُمَّةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٥] (٢٥٣١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا؟»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨١ ـ ٨٢.

أَوْ أَصَبْتُمْ»، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر قبله.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ**) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عُمير الأمويّ مولاهم، ويقال له: الجعفيّ نسبة إلى خاله حسين بن عليّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مُشْكُدانة ـ بضم الميم والكاف، بينهما معجمة ساكنة، وبعد الألف نون ـ وهو وعاء المسك بالفارسية، صدوقٌ، فيه تشيّع [١٠] (٢٣٩) (م د س) تقدم في «الاستسقاء» ٥/ ٢٠٨٨.

٤ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ**) هو: الحسين بن عليّ بن الوليد الجعفيّ الكوفيّ المقرئ، ثقةٌ عابدٌ [٩] (ت٣ أو٢٠٤) وله أربع، أو خمس وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/ ١٥٤.

٥ ـ (**مُجَمِّعُ**(١) **بْنُ يَحْيَى**) بن يزيد بن جارية الأنصاريّ الكوفيّ، ويقال: ابن زيد، صدوقٌ [٥].

روى عن خالد بن زيد بن جارية، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، وعطاء بن أبي رَبَاح، وغيرهم.

وروى عنه مِسْعَر، وابن عيينة، وابن المبارك، ومروان بن معاوية، وحسين بن عليّ الجعفيّ، ومحمد بن بشر العبديّ، وأبو نعيم، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، صالح الحديث، وقال ابن عمارة، ويعقوب بن شيبة،

---

(١) بضمّ الميم، وفتح الجيم، وكسر الميم المشدّدة.

وأبو داود: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وقال: أصله مدنيّ، وله أحاديث.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وروايته عن ابن عمر مرسلة [٥] (ع) تقدم في «الزكاة» ١٦/ ٢٣٣٣.

٧ ـ (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٨ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار، أبو موسى الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: مجمّع، عن سعيد، عن أبي بردة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن أبيه، وفيه الصحابيّ المشهور أبو موسى رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) الصحيح أن اسمه كنيته، (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي موسى الأشعريّ عبد الله بن قيس؛ أنه (**قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ**)؛ أي: لكان خيراً لنا، فـ«لو» شرطيّة، وجوابها مقدّر، كما ذكرنا، ويَحْتَمِل أن تكون للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب. (**قَالَ**) أبو موسى: (**فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا**)؛ أي: رسول الله ﷺ، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا؟**») بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أما زلتم في هذا المكان؟ (**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ**) ﷺ («**أَحْسَنْتُمْ، أَوْ**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: (**أَصَبْتُمْ**»)؛ أي: أصبتم الصواب في انتظاركم هذا؛ لأن المنتظر للصلاة لا يزال في الصلاة ما انتظرها. (**قَالَ**) أبو موسى: (**فَرَفَعَ**) ﷺ (**رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ**) ﷺ (**كَثِيراً**)

منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: رفعاً كثيراً، وقوله: **(مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ)** «من» زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الإثبات، و«ما» زائدة لتأكيد الكثرة، وقوله: «يرفع رأسه» خبر «كان». **(إِلَى السَّمَاءِ)** متعلّق بـ«يرفع».

وهذا لا يعارضه ما ثبت من أن نَظَره ﷺ إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «ألفيّة السيرة»:

نَظَرُهُ لِلأَرْضِ مِنْهُ أَطْوَلُ ... إِلَى السَّمَاءِ خَافِضٌ إِذْ يَنْظُرُ

لأن نظره إلى السماء كثير في نفسه، لكنّه أقلّ من نظره إلى الأرض، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ: **(«النُّجُومُ)**؛ أي: الكواكب، سُمِّيت بها؛ لأنها تنجُم؛ أي: تطلع من مطالعها في أفلاكها[1]. **(أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ)** بفتحات، مصدرٌ، بمعنى: الأمن، قال المجد رحمه الله: الأَمْنُ، والآمِنُ، كصاحِبٍ: ضِدُّ الخَوْفِ، أمِنَ كفَرِحَ أَمْناً، وأماناً، بفَتْحِهِما، وأَمَناً، وأَمَنَةً محرَّكتينِ، وإِمْناً بالكسر، فهو أَمِنٌ، وأَمِينٌ، كَفَرِحٍ، وأمير، ورَجُلٌ أُمَنَةٌ، كهُمَزَةٍ، ويُحَرَّكُ: يَأْمَنُهُ كُلُّ أَحَدٍ في كلِّ شيءٍ، وقد آمَنَهُ، وأَمَّنَهُ. انتهى[2].

ووَصْفُ النجوم بالأمنة من قبيل قولهم: رجل عَدْلٌ؛ يعني: أنها سبب أَمْن السماء، فما دامت النجوم باقية لا تنفطر، ولا تتشقق، ولا يموت أهلها[3].

وقال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: «الأَمَنَةُ» بفتح الهمزة، والميم، والأَمْنُ، والأمان، بمعنى، ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقيةٌ فإذا انكدرت النجوم، وتناثرت في القيامة، وَهَنَت السماء، فانفطرت، وانشقت، وذهبت، وقوله ﷺ: «وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون»: أي: من الفتن، والحروب، وارتداد مَن ارتدّ من الأعراب، واختلاف القلوب، ونحو ذلك، مما أنذر به صريحاً، وقد وقع كل ذلك. انتهى[4].

---

(١) «فيض القدير» ٦/ ٢٩٦.
(٢) «القاموس المحيط» ١/ ١٥١٨.
(٣) «فيض القدير» ٦/ ٢٩٦.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨٣.

(فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ)؛ أي: تناثرت، (أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ) من الانفطار، والطيّ كالسِّجِلّ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: أي: ما دامت النجوم فيها لم تتغير بالانشقاق، ولا بالانفطار، فإذا انتثرت نجومها، وكُوّرت شمسها، جاءها ذلك، وهو الذي وُعدت به. انتهى(١).

(وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الأَمَنَة: الأمن، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ الآية [الأنفال: ١١]؛ أي: أمناً، ويعني بذلك: أن الله تعالى رفع عن أصحابه ﷺ الفتن، والمحن، والعذاب مُدّة كونه فيهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [الأنفال: ٣٣]، فلما تولي رسول الله ﷺ جاءت الفتن، وعَظُمت الْمِحَن، وظهر الكفر والنفاق، وكثر الخلاف والشقاق، فلولا تدارُك الله تعالى هذا الدين بثاني اثنين لصار أثراً بعد عَيْن، وهذا الذي وُعدوا به. انتهى(٢).

(فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ)؛ أي: من الفتن والحروب واختلاف القلوب، وقد وقع. (وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ») قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يعني: أن أصحابه ﷺ ما داموا موجودين كان الدِّين قائماً، والحقّ ظاهراً، والنصر على الأعداء حاصلاً، ولمّا ذهب أصحابه غلبت الأهواء، وأُدِيلت الأعداء، ولا يزال أمر الدِّين متناقصاً، وجَدّه ناكصاً إلى أن لا يبقى على ظهر الأرض أحد يقول: الله، الله، وهو الذي وُعدت به أمته، والله تعالى أعلم. انتهى(٣).

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وأصحابي أمنة لأمتي ـ أي: أمة الإجابة ـ فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»: أي: من ظهور البدع، وغلبة الأهواء، واختلاف العقائد، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة، ومكة، وهذه كلها معجزاته ﷺ وقعت، كما أخبر ﷺ(٤).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥.
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٨٥.
(٤) «فيض القدير» ٦/ ٢٩٦، و«شرح النوويّ» ١٦/ ٨٣.

وقال ابن الأثير كَلَلله: أراد بوعد السماء انشقاقها، وذهابها يوم القيامة، وذهاب النجوم تكويرها، وانكدارها، وإعدامها، وأراد بوعد أصحابه ما وقع بينهم من الفتن، وكذلك أراد بوعد الأمة، والإشارة في الجملة إلى مجيء الشرّ عند ذهاب أهل الخير، فإنه ﷺ لمّا كان بين أظهرهم كان يبيّن لهم ما يختلفون فيه، فلما تُوُفّي جالت الآراء، واختلفت الأهواء، فكان الصحابة ﷺ يسندون الأمر إلى الرسول ﷺ في قول، أو فعل، أو دلالة حال، فلما فُقد قلّت الأنوار، وقَوِيت الظُّلَم، وكذلك حالُ السماء عند ذهاب النجوم، قال: والأَمَنة في هذا الحديث جمع أمين، وهو الحافظ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف كَلَلله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٢/ ٦٤٤٥] (٢٥٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢٤٩)، و(البيهقيّ) في «الاعتقاد» (ص٣١٨ ـ ٣١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٦٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٠٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان كون النبيّ ﷺ أمنة لأصحابه، بل لأمته، فإنه الرحمة المهداة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال ﷺ: «إنما أنا رحمة مهداة»[2].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل أصحاب النبيّ ﷺ، حيث جعلهم الله تعالى رحمة للأمة، فوجودهم أمان من العذاب، والفتن ﷺ.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٧٠ ـ ٧١.

(٢) حديث صحيح، رواه الدارميّ وغيره.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان كون النجوم أماناً للسماء، فحيث وُجدت كانت السماء آمنة من الانشقاق والانفطار.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزة للنبيّ ﷺ، حيث وُجدت هذه الأمور حسبما أخبر، فما وقع التفرق والاختلاف إلا بعد موته ﷺ، وكذا ما فشا الاختلاف العقديّ، وانتشر في الأرض، وما كثر الابتداع والمحدثات إلا بعد موت الصحابة ﷺ، فوقع كلّ ذلك كما أخبر ﷺ.

قال الإمام ابن حبّان ﷺ في «صحيحه» بعد إخراج الحديث:

قال أبو حاتم ﷺ: يشبه أن يكون معنى هذا الخبر: أن الله جل وعلا جعل النجوم علامة لبقاء السماء، وأمنةً لها عن الفناء، فإذا غارت، واضمحلت أتى السماء الفناء الذي كُتب عليها، وجعل الله جل وعلا المصطفى أمنة أصحابه من وقوع الفتن، فلما قبضه الله جل وعلا إلى جنته أتى أصحابه الفتن التي أُوعدوا، وجعل الله أصحابه أمنة أمته من ظهور الجور فيها، فإذا مضى أصحابه أتاهم ما يوعدون، من ظهور غير الحقّ، من الجور، والأباطيل. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٦] (٢٥٣٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ

(١) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٢٣٥.

رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ، ذُكر قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) هو: أحمد بن عبدة بن موسى الضبيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار المكيّ، أبو محمد الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله ﵄، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، استُصْغِر بأُحُد، ثم شَهِد ما بعدها، ومات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وهو من رواية الأقران، وكلاهما من المكثرين السبعة، روى الأول (١٥٤٠) حديثاً، والثاني (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**) ﵁، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو**)؛ أي: يريد، ويطلب العدوّ، يقال: غزاه غَزْواً: أراده، وطلبه، وقَصَده، كاغتزاه، وغزا العدوّ: سار إلى قتالهم، وانتهابهم غَزْواً،

وغَزَوَاناً، قاله المجد رحمه الله[١]. (فِئَامٌ) بكسر الفاء، وفتح الهمزة، ويقال: فيام، بياء مخففة، وفيه لغة أخرى، وهي فتح الفاء، ذكره ابن عديس، وفي «التهذيب»: العامة تقول: فيام، وهي الجماعة من الناس، قال صاحب «العين»: ولا واحد له من لفظه[٢]. وقوله: (مِنَ النَّاسِ) بيان لـ«فئام»، (فَيُقَالُ لَهُمْ)؛ أي: للفئام الغزاة؛ أي: يقول بعضهم لبعض: (فِيكُمْ) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أفيكم (مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟) وفي لفظ: «هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟» بَدَل «من رأى»، وقوله: «من رأى... إلخ» ردّ لقول جماعة من المتصوفة القائلين: إن رسول الله ﷺ لم يره أحد في صورته، ذَكَره السمعانيّ[٣].

وقال ابن بطال رحمه الله: هو كقوله ﷺ في الحديث الآخر: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»؛ لأنه يُفتح للصحابة ﷺ؛ لِفَضْلهم، ثم للتابعين لفضلهم، ثم لتابعيهم لفضلهم، قال: ولذلك كان الصلاح، والفضل، والنصر للطبقة الرابعة أقلّ، فكيف بمن بَعْدَهم؟ والله المستعان. انتهى[٤].

وفيه معجزة لرسول الله ﷺ، وفضيلة لأصحابه، وتابعيهم ﷺ.

(فَيَقُولُونَ)؛ أي: يجيب المسؤولون بقولهم: (نَعَمْ)؛ أي: معنا من رأى رسول الله ﷺ، (فَيُفْتَحُ لَهُمْ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يفتح الله تعالى لهم بلد العدوّ، ويهزمهم، فتُغنم أموالهم، وتسبى ذراريّهم بسبب ذلك الصحابيّ، وبركة رؤيته للنبيّ ﷺ. (ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ)؛ أي: جماعة أُخَر (مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ) بسبب بركة ذلك التابعيّ الرائي للصحابيّ، ودعائه بالنصر والفتح. (ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ») بسبب بركة ذلك تابعي التابعيّ، ودعائه بالنصر والفتح، ثم إنه ذكر في هذا الحديث ثلاث طبقات: طبقة الصحابة، ثم طبقة

---

(١) «القاموس المحيط» ص٩٤٧.
(٢) «عمدة القاري» ١٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠.
(٣) «عمدة القاري» ١٤/ ١٨٠.
(٤) «شرح ابن بطّال على البخاريّ» ٥/ ٩١.

التابعين، ثم طبقة أتباع التابعين، وسيأتي في رواية أبي الزبير التالية زيادة طبقة رابعة، وهي زيادة شاذّة، سيأتي الكلام عليها هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/٦٤٤٦ و٦٤٤٧] (٢٥٣٢)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٢٨٩٧) و«الأنبياء» (٣٥٩٤) و«فضائل الصحابة» (٣٦٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٦٨ و٦٦٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٦٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٣٧٥ و٣٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان بركة النبيّ صلى الله عليه وسلم، وبركة أصحابه ببركة صحبته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بركة التابعين، وتابعيهم بسبب مصاحبتهم لأصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، وصحبة من صاحبهم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه دليل واضح على صحّة نبوّة نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ إذ مضمونه خبر عن غَيْب وقع على نحو ما أخبر به صلى الله عليه وسلم[1].

٤ ـ **(ومنها)**: بيان الصالحين والضعفاء، ولذلك أورد البخاريّ هذا الحديث في «كتاب الجهاد» في «باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب»، ثم أورد حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه؛ أنه رأى أن له فضلاً على مَن دونه، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «هل تُنصرون، وتُرزقون إلا بضعفائكم؟»، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» بلفظ: «يُنصَر المسلمون بدعاء المستضعفين»، وأخرجه النسائيّ بلفظ: «إنما نَصَر الله هذه الأمة بضَعَفَتهم، بدعواتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»، ورواه أحمد، والنسائيّ بلفظ: «إنما تُنصرون، وتُرزقون بضعفائكم».

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: تأويل الحديث أن الضعفاء أشدّ إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا(١).

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إنه يستفاد من هذا الحديث بطلان قول من ادَّعَى في هذه الأعصار المتأخرة الصحبة؛ لأن الخبر يتضمن استمرار الجهاد، والبعوث إلى بلاد الكفار، وأنهم يسألون: هل فيكم أحدٌ من أصحابه؟ فيقولون: لا، وكذلك في التابعين، وفي أتباع التابعين، وقد وقع كلٌّ ذلك فيما مضى، وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الأعصار، بل انعكس الحال في ذلك، على ما هو معلوم مشاهَد من مدة متطاولة، ولا سيما في بلاد الأندلس، وضَبَط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة، وهو على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثيّ، كما جزم به مسلم في «صحيحه»، وكان موته سنة مائة، وقيل: سنة سبع ومائة، وقيل: سنة عشر ومائة، وهو مطابق لقوله ﷺ قبل وفاته بشهر: «على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد». انتهى(٢)، وهو بحث نفيسٌ جدّا، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٧] (...) ـ (حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ، فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَداً، رَأَى مَنْ رَأَى أَحَداً رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ»).

---

(١) راجع: «الفتح» ٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤، كتاب «الجهاد» رقم (٢٨٩٦).
(٢) «الفتح» ٧/ ٥.

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ**) هو: سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو عثمان البغداديّ، ثقةٌ، ربما أخطأ [١٠] (ت٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأمويّ، أبو أيوب الكوفيّ، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوقٌ يُغْرِب، من كبار [٩] (ت١٩٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ المكيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ**) بفتح الموحّدة، وسكون العين المهملة، آخره ثاء مثلّثة: الجيش، تسمية بالمصدر، والجمع بُعُوثٌ، يقال: بَعَثْتُ رسولاً بَعْثاً: أرسلته، وابْتَعَثْتُهُ كذلك، وفي المطاوع: فَانْبَعَثَ، مثل كسرته فانكسر، وكلُّ شيء يَنْبَعِثُ بنفسه، فإن الفعل يتعدى إليه بنفسه، فيقال: بَعَثْتُهُ، وكلّ شيء لا ينبعث بنفسه؛ كالكتاب، والهدية، فإن الفعل يتعدى إليه بالباء، فيقال: بَعَثْتُ بِهِ، وأوجز الفارابيّ، فقال: بَعَثَهُ: أي: أهبّه، وبَعَثَ بِهِ: وجّهه. انتهى[(١)].

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

[تنبيه]: وقع في رواية أبي الزبير عن جابر هذه زيادة طبقة رابعة، قال الحافظ رحمه الله: وهذه الرواية شاذّة، وأكثر الروايات مقتصِر على الثلاثة، كما سأوضح ذلك في الحديث الذي بعده ـ يعني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما الآتي ـ قال: ومثله حديث واثلة رضي الله عنه، رفعه: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني، وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني،

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٢.

وصاحَبَ من صاحبني»[1]، أخرجه ابن أبي شيبة، وإسناده حسن. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٨] (٢٥٣٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، لَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ**) ـ بكسر الراء الخفيفة ـ ابن مصعب التميميّ، أبو السّريّ الكوفيُّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٣) وله إحدى وتسعون سنةً (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦٥.

٣ ـ (**أَبُو الْأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ صاحب حديث [٧] (ت١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٥.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عَتّاب ـ بمثناة ثقيلة، ثم موحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلّس [٦] (ت ذ ٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ١ ص٢٩٦.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ**) بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) وهو ابن خمسين، أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٦ ـ (**عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ**) بسكون اللام، ويقال: بفتحها، هو: عَبيدة بن عمرو المراديّ، أبو عمرو الكوفيّ، تابعيّ كبيرٌ مخضرمٌ، فقيهٌ ثبتٌ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين، أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٩/ ٤٦٨.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٠٥.

(٢) «الفتح» ٨/ ٣١٥ ـ ٣١٦، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٤٩).

٧ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذَلِيّ، أبو عبد الرحمٰن، مات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، سوى قتيبة فبغلانيّ بلدة من بَلْخَ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض على قول من يرى أن منصوراً من صغار التابعين، وفيه أن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، مناقبه جمة، فهو من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة رضي الله عنهم، وأَمّره عمر رضي الله عنه على الكوفة، وفيه عبد الله مهملاً، فهو ابن مسعود؛ للقاعدة المشهورة أنه إذا أُطلق عبد الله في الصحابة يُنظر إلى السند، فإن كان كوفيّاً، فهو ابن مسعود، أو مكيّاً، فهو ابن الزبير، أو مدنيّاً، فهو ابن عمر، أو بصريّاً، فهو ابن عبّاس، أو مصريّاً، وشاميّاً، فهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وإليه أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبِيدَةَ**) بفتح العين المهملة، مكبّراً، (**السَّلْمَانِيِّ**) بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وحكي فتحها: نسبة إلى بني سلمان بن يشكر بن ناجية بن مراد، وهو حيّ من مراد، قال ابن الأثير: وأصحاب الحديث يفتحون اللام ـ أي: والمشهور إسكانها ـ انتهى[1].

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي الرواية التالية: «قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟»، («**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ**)؛ أي: أهل القرن (**الَّذِينَ يَلُونِي**)؛ أي: قرن الصحابة رضي الله عنهم، فهو بمعنى الرواية

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ١٢٧.

الأخرى: «خير الناس قرنيّ»، قال القرطبيّ رحمه الله: القرن ـ بسكون الراء ـ من الناس: أهل زمان واحد، قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا ذَهَبَ الْقَرنُ الذي أنتَ فِيهِمُ ... وخُلِّفْتَ في قَرْنٍ فأَنتَ غَرِيبُ

وقيل: مقدار زمانه: ثمانون سنة، وقيل: ستون، ويعني: أن هذه القرون الثلاثة: أفضل مِمَّا بعدها إلى يوم القيامة، وهذه القرون في أنفسها متفاضلة، فأفضلها: الأول، ثم الذي بعده، ثم الذي بعده، هذا ظاهر الحديث، فأما أفضلية الصحابة، وهم القرن الأول على من بَعْدَهم، فلا تخفى، وقد بيّنّا إبطال قول من زعم أنه يكون فيمن بعدهم أفضلُ منهم، أو مساوٍ لهم في «كتاب الطهارة»، وأما أفضلية مَن بعدهم، بعضهم على بعض، فبحسب قُرْبهم من القرن الأول، وبحسب ما ظهر على أيديهم من إعلاء كلمة الدين، ونَشْر العلم، وفَتْح الأمصار، وإخماد كلمة الكفر، ولا خفاء: أن الذي كان من ذلك في قرن التابعين كان أكثر وأغلب مما كان في أتباعهم، وكذلك الأمر في الذين بعدهم، ثم بعد هذا غلبت الشرور، وارتُكبت الأمور، وقد دلَّ على صحة هذا قوله في حديث أبي سعيد: «يغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم، فيُفتح لهم...» الحديث متّفقٌ عليه. انتهى(١).

وسيأتي تمام البحث في أقوال أهل العلم في معنى القرن في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)؛ أي: القرن الذي بعدهم، وهم التابعون، (**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)؛ أي: وهم أتباع التابعين.

قال النوويّ رحمه الله: اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ، والمراد أصحابه، وقد قدمنا أن الصحيح الذي عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبيّ ﷺ، ولو ساعة فهو من أصحابه، ورواية: «خير الناس» على عمومها، والمراد منه: جملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصحابيّ على الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ولا أفراد النساء على مريم، وآسية، وغيرهما، بل المراد: جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجُملته.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

قال القاضي عياض: واختلفوا في المراد بالقرن هنا، فقال المغيرة: قرنه أصحابه، والذين يلونهم أبناؤهم، والثالث أبناء أبنائهم، وقال شهر: قرنه ما بقيت عين رأته، والثاني ما بقيت عين رأت من رآه، ثم كذلك، وقال غير واحد: القرن كل طبقة مقترنين في وقت، وقيل: هو لأهل مدة بُعث فيها نبيّ طالت مدته أم قصرت، وذكر الحربيّ الاختلاف في قَدْره بالسنين، من عشر سنين إلى مائة وعشرين، ثم قال: وليس منه شيء واضح، ورأى أن القرن كل أمة هلكت، فلم يبق منها أحد، وقال الحسن وغيره: القرن عشر سنين، وقتادة: سبعون، والنخعيّ: أربعون، وزرارة بن أبي أوفى: مائة وعشرون، وعبد الملك بن عمير: مائة، وقال ابن الأعرابيّ: هو الوقت، هذا آخر ما نَقَل القاضي.

قال النوويّ: والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة، والثاني التابعون، والثالث تابعوهم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحث نفيسٌ (١).

وقال في «الفتح»: والمراد بقرن النبيّ ﷺ في هذا الحديث: الصحابة، وقد سبق في صفة النبيّ ﷺ قوله: «وبُعثت في خير قرون بني آدم»، وفي رواية بُريدة عند أحمد: «خير هذه الأمة القرن الذين بُعثت فيهم»، وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة، أو دونها، أو فوقها بقليل، على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، وإن اعتُبِر ذلك من بعد وفاته ﷺ، فيكون مائة سنة، أو تسعين، أو سبعاً وتسعين.

وأما قرن التابعين فإن اعتُبر من سنة مائة، كان نحو سبعين، أو ثمانين، وأما الذين بعدهم، فإن اعتُبر منها كان نحواً من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان، والله أعلم.

واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله، من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتُحِن أهل العلم ليقولوا بخلق القران، وتغيَّرت الأحوال تغيّراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨٤ ـ ٨٥.

وظهر قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب» ظهوراً بيِّناً، حتى يشمل الأقوال، والأفعال، والمعتقدات، والله المستعان. انتهى ما في «الفتح»(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)؛ أي: في حالين، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة؛ لأنه دور، كالذي يَحْرِص على ترويج شهادة، فيحلف على صحتها؛ ليقوّيها، فتارة يحلف قبل أن يشهد، وتارة يشهد قبل أن يحلف، ويَحْتَمِل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة، فيريد أن يشهد ويحلف.

وقال ابن الجوزيّ: المراد أنهم لا يتورعون، ويستهينون بأمر الشهادة واليمين.

وقال ابن بطال: يُستدلّ به على أن الحَلِف في الشهادة يُبطلها، قال: وحَكَى ابن شعبان في «الزاهي» من قال: أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تُقبل شهادته؛ لأنه حَلِف، وليس بشهادة، قال ابن بطال: والمعروف عن مالك خلافه. انتهى(٢).

وقوله: (لَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ) أشار به إلى اختلاف شيخيه: قتيبة، وهنّاد بن السريّ، فقتيبة ذكر القرن، وهنّاد لم يذكره، والظاهر أنه قال: «خير الناس»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ») أشار به أيضاً إلى اختلاف آخر، وهو أن قتيبة قال: «ثم يجيء أقوام» بالجمع، بدل قول هنّاد: «ثم يجيء قوم» بالإفراد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣١٦ ـ ٣١٧، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥١).

(٢) «الفتح» ٦/ ٥١٤ ـ ٥١٥، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٥٢).

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٤٨/٥٣ و٦٤٤٩ و٦٤٥٠ و٦٤٥١] (٢٥٣٣)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٥٢) و«فضائل الصحابة» (٣٦٥١) و«الرقاق» (٦٤٢٩) و«الأيمان والنذور» (٦٦٥٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٥٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٩٤)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٧٨ و٤١٧ و٤٣٨ و٤٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٢)، و«مشكل الآثار» (٣/ ١٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٣٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٤٥ و١٢٢ و١٢٣ و١٥٩ و١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل القرن الأول على جميع القرون مطلقاً، بسبب اشتماله على النبيّ ﷺ المفضَّل على جميع الأنبياء والمرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل القرون الثلاثة، وأنهم أفضل ممن جاء بعدهم، وإن عمل ما عمل، وهذا هو الذي عليه الجمهور، وسيأتي مزيد تحقيق فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: ذمّ من يشهد، ويحلف مع شهادته، واحتج به بعض المالكية في ردّ شهادة من حلف معها، وجمهور العلماء أنها لا تُردّ، قاله النوويّ رحمه الله[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، وهذا محمول على الغالب والأكثرية، فقد وُجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وُجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة، لكن بقلّة، بخلاف مَن بعد القرون الثلاثة، فإن ذلك كَثُر فيهم، واشتَهَرَ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان من تُرَدّ شهادتهم، وهم من اتصف بالصفات

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨٥ ـ ٨٦.

المذكورة، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «ثم يفشو الكذب»: أي: يكثر.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز المفاضلة بين الصحابة ﷺ، قاله المازريّ(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في إتمام البحث الذي أشرنا إليه آنفاً:

قال في «الفتح»: اقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع، أو الأفراد؟ محلّ بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البرّ: والذي يظهر أن من قاتَل مع النبيّ ﷺ، أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ الآية [الحديد: ١٠]، واحتج ابن عبد البرّ بحديث: «مَثَل أمتي مثل المطر، لا يُدرَى أوله خير أم آخره»، وهو حديث حسن، له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة.

وأغرب النوويّ، فعزاه في «فتاويه» إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذيّ بإسناد أقوى منه، من حديث أنس، وصححه ابن حبان من حديث عمار، وأجاب عنه النوويّ بما حاصله: أن المراد: من يشتبه عليه الحال في ذلك، من أهل الزمان الذين يُدركون عيسى ابن مريم ﵇، ويرون في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام، ودحض كلمة الكفر، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك: أيّ الزمانين خير؟ وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ: «خير القرون قرني»، والله أعلم.

وقد روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير أحد التابعين، بإسناد حسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُدْرِكَنَّ المسيحُ أقواماً إنهم لمثلكم، أو خيرٌ ثلاثاً، ولن يخزي الله أمة أنا أولها، والمسيح آخرها».

وروى أبو داود، والترمذيّ من حديث أبي ثعلبة، رفعه: «تأتي أيامٌ

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣١٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥١).

للعامل فيهنّ أجر خمسين»، قيل: منهم، أو منّا يا رسول الله؟ قال: «بل منكم»، وهو شاهد لحديث: «مَثَلُ أمتي مثل المطر».

واحتجّ ابن عبد البر أيضاً بحديث عمر ﷺ، رفعه: «أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال، يؤمنون بي، ولم يروني...» الحديث، أخرجه الطيالسيّ، وغيره، لكن إسناده ضعيف، فلا حجة فيه.

وروى أحمد، والدارميّ، والطبرانيّ، من حديث أبي جمعة، قال: قال أبو عبيدة: يا رسول الله أأحد خيرٌ منا، أسلمنا معك، وجاهدنا معك؟ قال: «قوم يكونون من بعدكم، يؤمنون بي، ولم يروني»، وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم.

واحتجّ أيضاً بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم؛ لكثرة الكفار حينئذ، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، قال: فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين، وتمسكوا به، وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن، كانوا أيضاً عند ذلك غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمان، كما زكت أعمال أولئك، ويشهد له ما رواه مسلم، عن أبي هريرة، رفعه: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء».

وقد تُعُقِّب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة، وبذلك صرّح القرطبيّ، لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق في حق جميع الصحابة، فإنه صرّح في كلامه باستثناء أهل بدر، والحديبية، نَعَم والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل؛ لمشاهدة رسول الله ﷺ، وأما من اتفق له الذب عنه، والسَّبْق إليه بالهجرة، أو النصرة، وضَبْط الشرع المتلقى عنه، وتبليغه لمن بعده، فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده؛ لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مِثل أجر مَن عمل بها مِن بعده، فظهر فَضْلهم.

ومحصّل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة، كما تقدم، فإنْ جَمَع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجهاً.

على أن حديث: «للعامل منهم أجر خمسين منكم» لا يدلّ على أفضلية

غير الصحابة على الصحابة؛ لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وأيضاً فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل، فأما ما فاز به من شاهد النبيّ ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة، فلا يعدله فيها أحد، فبهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة.

وأما حديث أبي جمعة، فلم تتفق الرواة على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية، كما تقدم، ورواه بعضهم بلفظ: «قلنا: يا رسول الله، هل من قوم أعظم منّا أجراً. . .» الحديث، أخرجه الطبرانيّ، وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة، وهي توافق حديث أبي ثعلبة، وقد تقدم الجواب عنه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١)، وهو بحث نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من تفضيل أهل القرن الأول، ثم مَن بعدهم على ترتيب ظاهر الحديث هو الحقّ؛ لقوّة حُجَجه، كما مرّ عليك آنفاً، في تحقيق الحافظ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في تكميل البحث في معنى القرن المذكور في الحديث:

[اعلم]: أنه قد تكلّم العلماء في معنى القرن، وقد ذكرنا بعض الأقوال فيما مضى، ونزيد تكميله هنا.

قال الفيّوميّ رحمه الله: القَرْنُ: الْجِيل من الناس، فيه ثمانون سنةً، وقيل: سبعون، وقال الزجاج: الذي عندي ـ والله أعلم ـ أن القَرْنَ أهل كلّ مدّة، كان فيها نبيّ، أو طبقة من أهل العلم، سواء قَلّت السنون، أو كثرت، قال: والدليل عليه قوله ﷺ: «خير القُرُونِ قرني ـ يعني: أصحابه ـ ثم الذين يلونهم ـ يعني: التابعين ـ ثم الذين يلونهم»؛ أي: الذين يأخذون عن التابعين. انتهى(٢).

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: القرن زمن معيَّن، أو أهل زمن مخصوص، واختار بعضٌ أنه حقيقة فيهما، واختُلف هل هو من الاقتران؛ أي:

---

(١) «الفتح» ٧/ ٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٠٠.

الأمة المقترنة في مدة من الزمان، من قَرْن الجبل؛ لارتفاع سهم، أو غير ذلك؟ واختلفوا في مدة القرن، وتحديدها، فقيل: أربعون سنة، عن ابن الأعرابيّ، ودليله قول الجعديّ:

ثَلَاثَةَ أَهْلِينَ أَفْنَيْتُهُمْ وَكَانَ الإلَهُ هُوَ الْمُسْتَآسَا

فإنه قال هذا، وهو ابن مائة وعشرين. أو عشرة، أو عشرون، أو ثلاثون، أو ستون، أو سبعون، أو ثمانون، نقلها الزجاج في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ﴾ الآية [يس: ٣١]، والأخير نقله ابن الاعرابيّ أيضاً، وقالوا: هو مقدار المتوسط من أعمار أهل الزمان، أو مائة، أو مائة وعشرون، وفى «فتح الباري»: اختلفوا في تحديد مدة القرن من عشرة إلى مائة وعشرين، لكن لم أر من صرَّح بالتسعين، ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به قائل، والأول من القولين الأخيرين أصحّ، وقال ثعلب: هو الاختيار؛ لقوله ﷺ لغلام بعد أن مسح رأسه: «يعيش قَرْناً»[(١)]، فعاش مائة سنة، قال: وبالأخير فُسِّر حديث: «إن الله يبعث على رأس كل قرن لهذه الأمة من يجدد أمر دينها»، كما حققه الحافظ السيوطيّ رحمه الله، والقرن: كل أمة هلكت، فلم يبق منها أحدٌ، وبه فُسّرت الآية المذكورة، وقيل: الوقت من الزمان، عن ابن الأعرابيّ. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: القرن أهل زمان واحد متقارب، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، ويقال: إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبيّ، أو

---

(١) هو: ما أخرجه الطبرانيّ عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: وضع رسول الله ﷺ يده على رأسي، فقال: «يعيش هذا الغلام قرناً»، فعاش مائة سنة، وكان في وجهه ثؤلول، فقال: «لا يموت حتى يذهب الثؤلول من وجهه»، فلم يمت حتى ذهب الثؤلول من وجهه.
قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله: رواه الطبرانيّ والبزار باختصار الثؤلول، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدركن قرناً»، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، غير الحسن بن أيوب الحضرميّ وهو ثقة. انتهى. «مجمع الزوائد» ٩/ ٤٠٥، وصحّح الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع: «الصحيحة» ٦/ ٣٤٣.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/ ٨١٣٦.

رئيس يجمعهم على ملة، أو مذهب، أو عمل، ويُطلق القرن على مدّة من الزمان، واختلفوا في تحديدها، من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين، قال الحافظ: لكن لم أر من صرّح بالتسعين[(١)]، ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به قائل، وذكر الجوهريّ بين الثلاثين والثمانين، وقد وقع في حديث عبد الله بن بُسْر عند مسلم ما يدلّ على أن القرن مائة، وهو المشهور، وقال صاحب «المطالع»: القرن أمة هلكت، فلم يبق منهم أحد، وثبتت المائة في حديث عبد الله بن بُسْر، وهي ما عند أكثر أهل العراق، ولم يذكر صاحب «المحكم» الخمسين، وذكَر من عشر إلى سبعين، ثم قال: هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن، وهذا أعدل الأقوال، وبه صرّح ابن الأعرابيّ، وقال: إنه مأخوذ من الاقتران[(٢)]، ويمكن أن يُحْمَل عليه المختلِف من الأقوال المتقدِّمة، ممن قال: إن القرن أربعون فصاعداً، أما من قال: إنه دون ذلك، فلا يلتئم على هذا القول، والله أعلم[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأقوال وأدلّتها، أن الأرجح قول من قال: إن القرن مائة سنة؛ لقوّة حججه؛ ومِن أبرزها حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: وضع رسول الله ﷺ يده على رأسي، فقال: «هذا الغلام يعيش قرناً»، فعاش مائة سنة، وهو حديث صحيح[(٤)]، أخرجه الحاكم، وغيره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٤٩] (...) - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

---

(١) وقع في نسخة «الفتح»: «السبعين» بدل «التسعين»، والصواب: «التسعين»، كما في «تاج العروس» ٩/ ٣٠٥.

(٢) وقع في نسخة «الفتح»: «من الأقران»، والصواب كما في «التاج»: «من الاقتران».

(٣) «الفتح» ٧/ ٥.

(٤) تقدّم الكلام عليه في الهامش، فارجع إليه.

قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ عَنِ الْعَهْدِ، وَالشَّهَادَاتِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ أبو الحسن الكوفيّ، ثقة حافظٌ شهيرٌ [١٠] (٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**) ابن راهويه تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ... إلخ**) «تَبْدُر» بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر: أي: تَسبِق، قال الطحاويّ رحمه الله: أي: يُكثرون الأيمان في كل شيء حتى يصير لهم عادةً، فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين، ومن قبل أن يُستَحلف، وقال غيره: المراد: يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها، أو بعده، وهذا إذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته، وقيل: المراد: التسرع إلى الشهادة واليمين، والحرص على ذلك، حتى لا يدري بأيهما يبدأ؛ لقلة مبالاته.

وقوله: (**قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) هو موصول بالإسناد المذكور، ووهِم من زعم أنه معلّق، وإبراهيم هو النخعيّ.

وقوله: (**كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ عَنِ الْعَهْدِ، وَالشَّهَادَاتِ**) ولفظ البخاريّ: «كانوا يضربوننا على الشهادة، والعهد»، وزاد في رواية: «ونحن صغار»، وفي لفظ: «وكان أصحابنا ينهوننا، ونحن غلمان عن الشهادة».

قال القرطبيّ رحمه الله: وقول إبراهيم النَّخعي: «كانوا ينهوننا... إلخ»؛ يعني: من أدرك، وقد أدرك التابعين، فكانوا يزجرون الصبيان عن اعتياد إلزام أنفسهم العهود والمواثيق، لِمَا يلزم الملتزم من الوفاء، فيُحْرَج أو يأثم بالترك، وكذلك عن تحمّل الشهادات لِمَا يلزم عليه من مشقة الأداء، وصعوبة التخلص

من آفاتها في الدنيا والآخرة، وكل ذلك من السلف ﷺ تعليم للصغار، وتدريب لهم، على ما يجتنبونه في حال كِبَرهم. انتهى[١].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: معناه عندهم: النهي عن مبادرة الرجل بقوله: أشهد بالله، وعليّ عَهْد الله، لقد كان كذا، ونحو ذلك، وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة، فيحلفوا في كل ما يصلح، وما لا يصلح.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: النهي عن تعاطي الشهادات، والتصدي لها؛ لِمَا في تحمّلها من الحرج، ولا سيما عند أدائها؛ لأن الإنسان مُعَرَّض للنسيان والسهو، ولا سيما وهم إذ ذاك غالباً لا يكتبون، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالنهي عن العهد: الدخول في الوصية؛ لِمَا يترتَّب على ذلك من المفاسد، والوصية تسمى العهد، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤][٢].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَجَرِيرٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل خمسة أبواب، و«عبد الرحمٰن» هو: ابن مهديّ، و«سفيان» هو الثوريّ.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ**) ضمير التثنية لشعبة، وسفيان الثوريّ.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٨.

(٢) «الفتح» ٦/ ٥١٥، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٥٢).

[تنبيه]: رواية شعبة عن منصور بن المعتمر ساقها الشاشيّ في «مسنده» مقروناً بالأعمش، فقال:

(٧٨٩) ـ حدّثنا عباس بن محمد، نا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يَخْلُف قرن يسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم». انتهى(١).

ورواية سفيان الثوريّ عن منصور ساقها أبو نعيم في «الحلية»، فقال:

حدّثنا سليمان بن أحمد، ثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (ح) وحدثنا فاروق الخطابيّ، ثنا محمد بن محمد بن حيّان، ثنا محمد بن كثير، قالا: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

قال إبراهيم: كانوا يضربون على العهد، والشهادة، ونحن صغار. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥١] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) ـ بضم الحاء المهملة ـ هو: الحسن بن عليّ بن محمد الْهُذَليّ أبو علي الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

(١) «مسند الشاشيّ» ٢/ ٢٢٠.

(٢) «حلية الأولياء» ٧/ ١٢٦.

٢ ـ (**أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ**) أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٣) وهو ابن أربع وتسعين (خ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٤٤/٢٦.

٣ ـ (**ابْنُ عَوْنٍ**) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ من أقران أيوب في العلم والعمل والسنّ [٥][١] (ت١٥٠) على الصحيح (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ**) الظاهر أن الشكّ من ابن مسعود ﷺ فيما ذكره النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون من غيره، وسيأتي في حديث أبي هريرة ﷺ أن الشك منه صريحاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النُّسخ: «يتخلف»، وفي بعضها: «يَخْلُف» بحذف التاء، وكلاهما صحيح؛ أي: يجيء بعدهم خَلْف بإسكان اللام، هكذا الرواية، والمراد: خَلْفُ سوء، قال أهل اللغة: الْخَلْف ما صار عِوَضاً عن غيره، ويُستعمل فيمن خَلَف بخير، أو بشرّ، لكن يقال في الخير: بفتح اللام، وإسكانها، لغتان، الفتح أشهر، وأجود، وفي الشرّ بإسكانها، عن الجمهور، وحُكي أيضاً فتحها. انتهى[٢].

وقوله: (**تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: يعني بذلك أنه يقلّ وَرَع الناس بعد القرن الرابع، فيُقدِمون على الأيمان والشهادات من غير توقف، ولا تحقيق، وقال في حديث عمران: «يشهدون، ولا يستشهدون»؛ أي: يسبقون بأداء الشهادة قبل أن يسألوها، وذلك لهوىً لهم فيها، ومن كان كذلك رُدَّت شهادته، وقد بيَّنا فيما تقدَّم مواضع يتعيَّن فيها على الشاهد الأداء، وإن لم يسأل، وذلك بحسب ما تدعو إليه الضرورة الشرعية، وعليه يُحْمَل قوله ﷺ: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»، ويَحْتَمِل أن يراد

---

(١) هذا أَولى من قول «التقريب»: من السادسة؛ لأنه رأى أنساً ﷺ، فهو من الخامسة، كأيوب، والأعمش، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» ٨٥/١٦.

بقوله: «ولا يستشهدون» أنهم: يشهدون بالزور، فيكون معناه: يشهدون بما لم يستشهدوا به، ولا شاهدوه، والأول أولى؛ لأنَّه أصل الكلمة. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٢] (٢٥٣٤) ـ (حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ، يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن كثير بن زيد بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرَقيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٥٢) وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٩، أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ**) الصائغ البغداديّ، نزيل مكةً، ثقةٌ [١٠] (م) ١٠/ ٧٤٨، من أفراد المصنّف.

٣ ـ (**هُشَيْمُ**) ـ بالتصغير ـ ابن بَشِير ـ بالتكبير بوزن عَظِيم ـ ابن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وحشية ـ بفتح الواو، وسكون المهملة، وكسر المعجمة، وتثقيل التحتانية ـ جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد [٥] (ت٥ أو١٢٦) (ع) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٨.

[تنبيه]: كون أبي بشر هنا هو جعفر بن إياس، هو الصواب، كما نصّ

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٧.

عليه الحافظ المزّيّ رحمه الله في «تحفته»[١]، وقد وقع لبعض الشرّاح[٢] غلط، حيث ترجم لبيان بن بشر، بدل جعفر بن إياس، وقد وقع له مثل هذا في غير هذا الموضع، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ) الْعُقَيليّ ـ بالضمّ ـ البصريّ، ثقةٌ فيه نَصْبٌ [٣] (ت١٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٤/ ٤٥٠.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذكر قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ**) بالبناء للمفعول، (**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»)؛ أي: القرن الذين بعدهم، وهم التابعون، (**ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَذَكَرَ الثَّالِثَ**)؛ أي: القرن الثالث (**أَمْ لَا؟**)؛ أي: أم لم يذكره؟، وهذا الشكّ من أبي هريرة رضي الله عنه، كما يأتي في الرواية التالية. (**قَالَ**) ﷺ: («**ثُمَّ يَخْلُفُ**) بضمّ اللام، يقال: خلفت فلاناً على أهله، وماله من باب قَعَد خِلافةً: صرتُ خليفته، وخلفته: جئت بعده، وهذا هو المعنى المراد هنا. (**قَوْمٌ، يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ**) وفي رواية: «ويظهر فيهم السِّمَن». السَّمانة بفتح السين: هي السمن، قال القرطبيّ رحمه الله: أي: يغلب عليهم النَّهم، والشهوات، ويُكثرون الأكل، فيظهر عليهم السمن، وقد يأكلون ليسمنوا؛ فإنَّه محبوبٌ لهم، ومن كان هذا حاله خرج عن الأكل الشرعيّ، ودخل في الأكل الشَّرّيّ الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «ما ملأ آدميّ وعاءً شرّاً من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يُقِمن صلبه، فإنْ كان ولا بدّ، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[٣][٤].

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ١٠/ ١٣٦.

(٢) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه ٢٤/ ٢١٣.

(٣) حديث صحيح، رواه أحمد ٤/ ١٣٢، والترمذيّ (٢٣٨٠).

(٤) «المفهم» ٦/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

وقال النوويّ: قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث: المراد بالسِّمَن هنا: كثرة اللحم، ومعناه: أنه يكثر ذلك فيهم، وليس معناه: أن يتمحضوا سماناً، قالوا: والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد، وقيل: المراد بالسِّمَن هنا أنهم يتكثّرون بما ليس فيهم، ويَدّعون ما ليس لهم، من الشرف وغيره، وقيل: المراد جَمْعهم الأموال. انتهى[1].

(**يَشْهَدُونَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: يؤدّون الشهادة للناس (**قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا**») بالبناء للمفعول؛ أي: قبل أن يُطلب منهم أداء شهادتهم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر: «خيرُ الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»، قال العلماء: الجمع بينهما: أن الذمّ في ذلك لمن بادر بالشهادة في حقّ الآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدميّ، ولا يعلم بها صاحبها، فيُخبره بها ليستشهد بها عند القاضي، إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادةٌ حسبةً، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضي، ويشهد بها، وهذا ممدوح، إلا إذا كانت الشهادة بحدّ، ورأى المصلحة في الستر، هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ ومالك، وجماهير العلماء، وهو الصواب، وقيل فيه أقوال ضعيفة، منها قول من قال بالذمّ مطلقاً، ونابذ حديث المدح، ومنها من حمله على شهادة الزور، ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود، وكلها فاسدة، واحتَجّ عبد الله بن شُبْرُمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الإقرار قبل أن يُستَشهَدَ، ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[2]، وهو تحقيق مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨٧.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٦٤٥٢ و٦٤٥٣] (٢٥٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٨ و٤١٠ و٤٧٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٤٠٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٣] (...) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع، العبديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد الأربعين ومائتين (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن يوسف بن حجاّج البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (**أَبُو الْوَلِيدِ**) هشام بن عبد الملك الباهليّ مولاهم الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٢٧) وله أربع وتسعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٣.

٤ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

[**تنبيه**]: رواية شعبة عن أبي بشر ساقها أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٩٣٠٧) ـ حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ـ قال أبو هريرة: لا أدري ذكر مرتين، أو ثلاثاً ـ ثم خلف من بعدهم قوم، يحبون السمانة، يَشهدون، ولا يُستشهَدون». انتهى[(١)].

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤١٠.

وأما رواية أبي عوانة عن أبي بشر، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٤] (٢٥٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً؟ «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ، وَلَا يُتَّمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ، وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو جَمْرَةَ**) ـ بالجيم ـ نصر بن عِمران بن عِصام الضُّبَعيّ ـ بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة، بعدها عين مهملة ـ البصريّ، نزيل خُراسان، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

٢ ـ (**زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ**) الْجَرْميّ، أبو مسلم البصريّ، ثقةٌ [٣] (خ م ت س) تقدم في «الإيمان» ٣/ ٤٢٥٧.

٣ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجَيد ـ بنون، وجيم، مصغراً ـ الصحابيّ الشهير، أسلم عام خيبر، وأبوه أيضاً صحابيّ على الصحيح، وكان عمران فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات رضي الله عنه سنة اثنتين وخمسين بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه أبي بكر، فكوفيّ، ومسلسلٌ أيضاً بالتحديث، والسماع، وأن شيخيه ابن المثنّى، وابن بشّار من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن فيه

رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ كلاهما من الطبقة الثالثة، وفيه أبو جمرة، مشهور بكنيته، وليس له مشارك في هذه الكنية في الكتب الستّة، وغيره أبو حمزة بالحاء المهملة، والزاي، وهم جماعة، وأن شعبة: يروي عن سبعة كلهم يكنى بأبي حمزة بالحاء، والزاي، إلا واحداً، فإنه بالجيم، والراء، وهو الذي في هذا السند، وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ   عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا   وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

شرح الحديث:

عن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه قال: (**حَدَّثَنِي زَهْدَمُ**) بوزن جعفر، (**ابْنُ مُضَرِّبٍ**) بضمّ الميم، وتشديد الراء المكسورة، بصيغة اسم الفاعل المضعّف، قال: (**سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي**)؛ أي: أهل قرني، وتقدّم الخلاف في معنى القرن في شرح حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)؛ أي: القرن الذي بعدهم، وهم التابعون، (**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)؛ أي: أتباع التابعين، (**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**) وهم تَبَع أتباع التابعين. (**قَالَ عِمْرَانُ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً؟**) ولفظ البخاريّ: «فلا أدري، أذكَر بعد قرنه قرنين، أو ثلاثة»، وقد تقدّم مثل هذا الشكّ في حديث ابن مسعود، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شكّ، منها: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد، وعن عائشة في حديثها الآتي آخر الباب، ولفظه: «سأل رجل النبيّ ﷺ: أيّ الناس خيرٌ؟ قال: القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»، ووقع في رواية الطبرانيّ، وسمويه ما يُفسّر به هذا السؤال، وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد بن تميم، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أيّ الناس خير؟، فقال: أنا وقرني»، فذكر مثله، وللطيالسيّ من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «خير أمتي القرن الذي أنا منهم، ثم الثاني، ثم الثالث». ووقع في حديث جعدة بن هُبيرة عند ابن أبي شيبة، والطبرانيّ: إثبات القرن الرابع، ولفظه: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخرون أردأ»،

ورجاله ثقات، إلا أن جعدة مختلف في صحبته، أفاده في «الفتح»[١].

(«**ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**) ببناء الأول للفاعل، والثاني للمفعول. قال في «الفتح»: يَحْتَمل أن يكون المراد: التحمّل بدون التحميل، أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب. ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد ﷺ، مرفوعاً: «ألا أُخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها». واختَلَف العلماءُ في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البرّ إلى ترجيح حديث زيد بن خالد ﷺ؛ لكونه من رواية أهل المدينة، فقدّمه على رواية أهل العراق، وبالغ، فزعم أن حديث عمران ﷺ هذا لا أصل له. وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران ﷺ؛ لاتفاق صاحبَي الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد ﷺ. وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، فأجابوا بأجوبة:

[**أحدها**]: أن المراد بحديث زيد مَن عنده شهادة لإنسان بحقّ، لا يَعلَم صاحبها، فيأتي إليه، فيُخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها، ويَخلُف ورثةً، فيأتي الشاهد إليهم، أو إلى من يتحدّث عنهم، فيُعلمهم بذلك. وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد، شيخ مالك، ومالكٌ، وغيرهما.

[**ثانيها**]: أن المراد شهادة الْحِسْبَة، وهي ما لا يتعلّق بحقوق الآدميين المختصّة بهم محضاً، ويدخل في الحِسْبة مما يتعلّق بحقّ الله، أو فيه شائبة منه، الْعَتَاق، والوقف، والوصيّة العامّة، والعدّة، والطلاق، والحدود، ونحو ذلك.

وحاصله: أن المراد بحديث عمران ﷺ: الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد بن خالد ﷺ: الشهادة في حقوق الله تعالى.

[**ثالثها**]: أنه محمولٌ على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدّة استعداده لها كالذي أدّاها قبل أن يُسألها، كما يقال في وصف الجواد: إنه لَيُعطي قبل الطلب؛ أي: يُعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقّف.

وهذه الأجوبة مبنيّةٌ على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا

---

(١) «الفتح» ٨/ ٣١٩، كتاب «فضائل الصحابة» رقم (٣٦٥٠).

يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحقّ، فيُخصّ ذمّ من يشهد قبل أن يُستشهد بمن ذُكر ممن يُخبر بشهادة عنده لا يَعلم صاحبها بها، أو شهادة الحسبة.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ﷺ، وتأوّلوا حديث عمران ﷺ بتأويلات:

[أحدها]: أنه محمولٌ على شهادة الزُّور؛ أي: يؤدّون شهادةً لم يَسبق لهم تحمّلها. وهذا حكاه الترمذيّ عن بعض أهل العلم.

[ثانيها]: أن المراد بها الشهادة في الحلف، يدلّ عليه قول إبراهيم النخعيّ في آخر حديث ابن مسعود ﷺ: «كانوا يضربوننا على الشهادة»؛ أي: قول الرجل: أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك، كما كُره الإكثار من الحلف، واليمين قد تُسمّى شهادةً، كما قال الله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآية [النور: ٦]. وهذا جواب الطحاويّ.

[ثالثها]: أن المراد بها الشهادة على المغيّب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار، وعلى قوم أنهم في الجنّة بغير ذلك، كما صنع ذلك أهل الأهواء. حكاه الخطّابيّ.

[رابعها]: أن المراد: به من ينتصب شاهداً، وليس من أهل الشهادة.

[خامسها]: أن المراد: به التسارع إلى الشهادة، وصاحبها بها عالمٌ من قبل أن يسأله. والله تعالى أعلم.

(وَيَخُونُونَ) قال في «الفتح»: كذا في جميع الروايات التي اتّصلت لنا بالخاء المعجمة، والواو، مشتقّ من الخيانة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة: «يَحْرِبُون» ـ بسكون المهملة، وكسر الراء، بعدها موحّدة ـ قال: فإن كان محفوظاً، فهو من قولهم: حَرَبه يَحرِبه: إذا أخذ ماله، وتركه بلا شيء، ورجلٌ محروبٌ؛ أي: مسلوب المال. انتهى[(١)].

(وَلَا يُتَّمَنُونَ) قال النوويّ: هكذا في أكثر النسخ: «يُتَّمنون» بتشديد التاء، وفي بعضها: «يؤتمنون»، ومعناه: يخونون خيانة ظاهرةً بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان حقيراً مرّةً واحدةً، فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥١٢، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٥١).

يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن. انتهى[١].

وقال في «الفتح» بعد نقل كلام النوويّ المذكور: وقال غيره: هو نظير قوله: «ثم يَتَّزِر» موضع قوله: «يأتزِر»، وادّعى أنه شاذّ، ولكن قرأ ابن مُحيصن: «فليؤدّ الذي اتُّمِنَ أمانته»، ووَجّهَهُ ابن مالك[٢] بأنه شُبّه بما فاؤه واو، أو تحتانيّةٌ، قال: وهو مقصورٌ على السماع. انتهى[٣].

(**وَيَنْذِرُونَ**) بكسر الذّال، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر، مبنيّاً للفاعل، (**وَلَا يُوفُونَ**) بضم أوله، مضارع أوفى رباعيّاً، ويَحْتَمِل أن يكون من وفّى مضعّف العين، من التوفية، وفي رواية البخاريّ: «ولا يَفُون» بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من الوفاء ثلاثيّاً، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: وفَى بالشيء، وأوفى، ووَفَّى بمعنًى. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفَيتُ بالعهد، والوعد، أَفِي به وَفَاءً، والفاعل وَفِيٌّ، والجمعُ أوفياءُ، مثلُ صَديق وأصدقاء، وأوفيتُ به إيفاءً، وقد جمعهما الشاعر، فقال [من البسيط]:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ   كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وقال أبو زيد: أوفَى نذْره: أحسن الإيفاء، فجعل الرباعيّ يتعدّى بنفسه. وقال الفارابيّ أيضاً: أوفيته حقَّهُ، ووفّيته إياه، بالتثقيل، وأوفَى بما قال، ووفّى بمعنًى. انتهى[٥].

(**وَيَظْهَرُ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب فتح، (**فِيهِمُ السِّمَنُ**) ـ بكسر السين المهملة، وفتح الميم، آخره نون، وزان عِنَبٍ ـ يقال: سَمِن يَسمَن، من باب تعِبَ، وفي لغة من باب قَرُب: إذا كثُر لحمه وشحمه، فهو سَمِينٌ، وجَمْعه سِمان. أفاده في «المصباح»[٦].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٨٨.
(٢) «شواهد التوضيح» ص٢٣٨ ـ ٢٣٩.
(٣) «الفتح» ٦/ ٥١٢، كتاب «الشهادات» رقم (٢٦٥١).
(٤) «النهاية» ص٩٨٣.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٧.
(٦) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٠.

والمعنى: أنهم يُحبّون التوسّع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السِّمَن. قال ابن التين: المراد: ذمّ محبته، وتعاطيه، لا من تخلّق بذلك. وقيل: المراد: يظهر فيهم كثرة المال. وقيل: المراد: أنهم يتسمّنون؛ أي: يتكثّرون بما ليس فيهم، ويدّعون ما ليس لهم من الشرف. ويَحْتَمِل أن يكون جميع ذلك مراداً. وقد رواه الترمذيّ من طريق هلال بن يساف، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما بلفظ: «ثم يجيء قومٍ يتسمّنون، ويُحبّون السِّمَن»، وهو ظاهر في تعاطي السِّمَن على حقيقته، فهو أَولى ما حُمِل عليه خبر الباب، وإنما كان مذموماً؛ لأن السمين غالباً بليد الفهم، ثقيلٌ عن العبادة، كما هو مشهور. قاله في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٦٤٥٤ و٦٤٥٥ و٦٤٥٦] (٢٥٣٥)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٥١) و«الفضائل» (٣٦٥٠) و«الرقاق» (٦٤٢٨) و«الأيمان والنذور» (٦٦٩٥)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٣٦٥٧)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٢٢) و«الشهادات» (٢٣٠٣)، و(النسائيّ) في «الأيمان والنذور» (٣٨٠٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٦ و٤٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٧٢٩ و٧٢٢٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥١) و«مشكل الآثار» (٣/ ١٧٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ١٨ و٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٢٣ و١٦٠) و«دلائل النبوّة» (٦/ ٥٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٨٥٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٥١٤.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٥] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً؟، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، وَشَبَابَةَ: «يَنْذُرُونَ، وَلَا يَفُونَ»، وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ: «يُوفُونَ»، كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون المعروف بالسمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة ـ التميميّ، أبو سعيد القطان البصريّ، ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ قُدوةٌ، من كبار [٩] (ت١٩٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٨٥.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ**) بن الْحَكَم العبديّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٦٠) وقيل: بعدها (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٩.

٤ ـ (**بَهْزٌ**) بن أسد الْعَمّيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ الحافظ، تقدّم قبل بابين.

٦ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سوّار المدائني، تقدّم قريباً.

و«شعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ**)؛ يعني: الثلاثة: يحيى بن سعيد القطان، وبهز بن أسد، وشبابة بن سوّار رووه عن شعبة **بِهَذَا الإِسْنَادِ**؛ يعني: إسناد شعبة السابق؛ أي: عن أبي جمرة، عن زهدم بن مضرّب، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما.

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أَدْرِي... إلخ**) فاعل «قال» ضمير عمران بن حصين رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٦٣١٧) ـ حدّثنا مسدّد، عن يحيى، عن شعبة، قال: حدّثني أبو جمرة، حدّثنا زهدم بن مضرِّب، قال: سمعت عمران بن حصين، يحدِّث عن النبيّ ﷺ قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ـ قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين، أو ثلاثاً بعد قرنه ـ ثم يجيء قوم ينذرون، ولا يفون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون، ولا يُستشهدون، ويَظهر فيهم السِّمَن». انتهى[1].

ورواية بهز بن أسد عن شعبة ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٩٨٧٥) ـ حدّثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلويّ رحمه الله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، ثنا بهز بن أسد، ثنا شعبة، أخبرني أبو جمرة، قال: دخل عليّ زهدم، فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم بعدهم، يخونون، ولا يؤتمنون، ويَشهدون، ولا يُستشهَدون، وينذُرون، ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمَن». انتهى[2].

وأما رواية شبابة بن سوّار عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٦] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: قَالَ: وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ، أَمْ لَا؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «وَيَحْلِفُونَ، وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ»).

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٤٦٣.

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ٧٤.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ**) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارب الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشّوَارب: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عثمان، صدوقٌ، من كبار [١٠] (ت٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٦/ ٥١٦.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربما وَهِمَ [٩] (٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بمهملة، ثم نون، ثم موحّدة، وزانُ جعفر ـ أبو بكر البصريّ الدستوائيّ ـ بفتح الدال، وتُضمّ، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مدّ ـ ثقةٌ ثبتٌ وقد رُمِي بالقدر، من كبار [٧] (ت١٥٤) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السّدوسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى**) هو: زُرارة ـ بضم أوله ـ ابن أوفى العامريّ الْحَرَشيّ ـ بمهملة، وراء مفتوحتين، ثم معجمة ـ أبو حاجب البصريّ، قاضيها، ثقةٌ عابدٌ [٣] مات فجأة في الصلاة، سنة ثلاث وتسعين (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ**) ضمير التثنية لأبي عوانة، وهشام الدستوائيّ.

[**تنبيه**]: رواية أبي عوانة عن قتادة ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٤٦٥٧) ـ حدّثنا عمرو بن عون، قال: أنبأنا (ح) وثنا مسدّد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حُصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذين بُعِثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ـ والله أعلم، أذكر الثالث، أم لا؟ ـ ثم يظهر قوم، يَشهدون، ولا يُستشهَدون، وينذْرون، ولا يوفون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السِّمَن». انتهى(١).

ورواية هشام الدستوائيّ عن قتادة ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٢١٤.

(٢٠٣٨٦) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، وأبو الفضل بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حُصين، عن النبيّ ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يَنشأ قوم ينذرون، ولا يوفون، ويَحلِفون، ولا يُستحلَفون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويَشهدون، ولا يُستشهَدون، ويفشو فيهم السِّمَنُ».

قال أبو الفضل في حديثه: سمعت أحمد بن سلمة يقول: «يحلفون» ليس إلا في حديث هشام من أصحاب قتادة، رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن بشار بزيادته، وهذه زيادة ينفرد بها معاذ بن هشام، عن أبيه.

(٢٠٣٨٧) ـ وقد حدّثناه أبو بكر بن فُورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حُصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بُعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم ينذرون، ولا يوفون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويَشهدون، ولا يُستشهدون، ويفشو فيهم السِّمَنُ».

هكذا رواه سائر أصحاب هشام، ليس فيه ذِكر الحَلِف، وذكر الحلف فيه إن كان حَفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود.

وقد يَحْتَمِل أن يكون المراد بذلك في الشهادة، أن يَشهد بما لم يُشهَد عليه، ولم يعلمه، فيكون شاهد زُور، وبالله التوفيق والعصمة. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

[٦٤٥٧] (٢٥٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ـ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ»).

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ١٠/ ١٦٠.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ) الفلّاس، أبو الفضل البغويّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، وَهِمَ في حديث واحد رفعه، وهو موقوف، فذكره بسببه الْعُقيلي في «الضعفاء» [١٠] (ت٢٣٥) (م د ق) تقدم في «الصيام» ١٢/ ٢٥٧٦.

٢ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سُنَّة [٧] (ت١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

٣ ـ (السُّدِّيُّ) ـ بضمّ السين المهملة، وتشديد الدال ـ إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كَرِيمة أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالتشيع [٤] (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٨/ ١٦٤٠.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ الْبَهِيُّ) ـ بفتح الموحّدة، وكسر الهاء، وتشديد التحتانية ـ مولى مصعب بن الزبير الكوفيّ، يقال: اسم أبيه يسار، صدوقٌ يخطئ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٢٩/ ٨٣٢.

٥ ـ (عَائِشَةُ) بنت أبي بكر الصديق ﭭ، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيّ ﷺ، إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين، على الصحيح (ع) تقدّمت في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣١٥.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبل باب، وشرح الحديث واضح.

وقوله: (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ) يَحْتَمل أن يكون السائل سعدَ بن تميم، فقد أخرج الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» بسند صحيح عن بلال بن سعد، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله أيُّ أمتك خير؟ قال: «أنا، وقرني»، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: «ثم القرن الثاني»، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: «القرن الثالث»، قال: قلنا: ثم ماذا؟ قال: «ثم يأتي قوم يشهدون، ولا يستشهدون، ويحلفون، ولا يستحلفون، ويؤتمنون، ولا يؤدون». انتهى(١)، وعزاه في «الفتح» إلى الطبرانيّ، وسمّويه.

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥١.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

[تنبيه]: قد انتقد الدارقطنيّ ﵀ إسناد هذا الحديث، فقال: روى البهيّ عن عروة، عن عائشة ﵂، قال القاضي عياض ﵀: قد صحّحوا روايته عن عائشة ﵂، وقد ذكر البخاريّ روايته عن عائشة، وفاطمة بنت قيس ﵄. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق الدارقطنيَّ في هذا الانتقاد عبد الرحمٰن بن مهديّ، كما في «تهذيب التهذيب»، وعبارته: وقال أحمد: في حديث زائدة عن السدّيّ، عن البهيّ، حدّثتني عائشة، كان عبد الرحمٰن بن مهديّ قد سمعه من زائدة، وكان يَدَع منه: «حدّثتني عائشة»، وينكره ـ يعني: ينكر لفظة «حدّثتني»، لكن مع عائشة، ما أرى هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة. انتهى[(٢)].

وممن أثبت سماع البهيّ عن عائشة ﵂ البخاريّ في «التاريخ الكبير» حيث قال (٥/ ٥٦) في ترجمة البهيّ: سمع ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة ﵃، فقد اتّفق أحمد، والبخاريّ، ومسلم ـ حيث أخرج روايته هنا ـ على أنه سمع من عائشة ﵂.

والحاصل: أن اعتراض الدارقطنيّ على مسلم في هذا الإسناد بسبب الانقطاع غير مقبول، فالحقّ في هذا رأي مسلم ﵀ فقد وافقه أحمد، والبخاريّ، فتأمل بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٣/ ٦٤٥٧] (٢٥٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٥٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٢/ ٦٢٩)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٧٥.

(٢) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٦٢.

(٥٤) ـ (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٨] (٢٥٣٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً، عابداً، فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار [٣] مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٢.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن أبي حَثْمة، واسم أبي حَثْمة: عبد الله بن حُذيفة، وقيل: عديّ بن كعب بن حُذيفة بن تمام بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عديّ بن كعب العدويّ المدنيّ، ثقةٌ عارف بالنسب [٣].

روى عن أبيه وجدته الشفاء، وسعيد بن زيد بن عمرو، وعبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب، وحكيم بن حزام، وأبي هريرة.

وروى عنه الزهريّ، وابن المنكدر، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وخالد بن إياس، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وغيرهم.

قال الزهريّ: كان من علماء قريش، له في «الصحيحين» حديث الزهريّ عنه مقروناً بسالم ابن عبد الله، عن ابن عمر، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في آخر حياته. . .» الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في «الصحيحين»، ولا في كتاب الترمذيّ إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﵄، تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيين، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم؛ أنه قال: (**أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر (**وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بن أبي حثمة ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة ـ واسم أبي حثمة: عبد الله بن حُذيفة العدويّ، وأما أبو بكر الراوي، فتابعيّ مشهور، لم يُسَمّ، وقد قيل: إن اسمه كنيته، قاله في «الفتح»[1]. (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر**) ﵄ (**قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) وفي رواية: «صلى لنا»، ومعنى اللام: صلى إماماً لنا، وإلا فالصلاة لله، لا لهم[2]. (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**)؛ أي: ليلةً من الليالي، (**صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ**) وفي حديث جابر الآتي أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر، (**فَلَمَّا سَلَّمَ**) ﷺ من صلاته، وقوله: (**قَامَ**) جواب «لمّا»، (**فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ**) قال في «العمدة»: بهمزة الاستفهام، وفتح الراء، وبالخطاب للجمع، والكاف ضمير ثان، ولا محل لها من الإعراب، والرؤية بمعنى الإبصار، و«ليلتكم» بالنصب مفعوله، وليست الرؤية ههنا بمعنى

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٦٩، كتاب «العلم» رقم (١١٦).

(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٧٦.

العلم؛ لأنها إذا كانت بمعنى العلم تقتضي مفعولين، وليس ههنا إلا مفعول واحد، وهو الليلة، كما ذكرنا، و«كم» لا تصلح أن تكون مفعولاً آخر، حتى تكون بمعنى العلم؛ لأنه حرف، لا محل له من الإعراب، كما ذكرنا، ولو كان اسماً لوجب أن يقال: أرأيتموكم؛ لأن الخطاب لجماعة، فإذا كان لجماعة يجب أن يكون بالتاء والميم، كما في: علمتموكم؛ رعايةً للمطابقة.

[فإن قلت]: فهذا يلزمك أيضاً في التاء، فإن التاء اسم، فينبغي أن يكون: أرأيتموكم.

[قلت]: لمّا كان الكاف والميم لمجرد الخطاب، اختُصِرت عن التاء والميم بالتاء وحدها؛ للعلم بأنه جَمْع، تقول: «كم»، والفرق بين حرف الخطاب، واسم الخطاب، أن الاسم يقع مسنداً ومسنداً إليه، والحرف علامة تُستعمل مع استقلال الكلام، واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند إليه، فوزانُها وزان التنوين، وياءِ النسبة، وأيضاً اسم الخطاب يدل على عين، ومعنى الخطاب، وحرفه لا يدلّ إلا على الثاني.

ويقال: «أرأيتكم» كلمة تقولها العرب إذا أرادت الاستخبار، وهو بفتح التاء للمذكر، والمؤنث، والجمع، والمفرد، تقول: أرأيتكَ، أرأيتكِ، وأرأيتكما، وأرأيتكم، والمعنى: أخبر، وأخبريني، وأخبراني، وأخبروني، فإن أردت معنى الرؤية أنّثت، وجَمَعت. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «أرأيتكم» هو بفتح المثناة؛ لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان، لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأُولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم[(٢)]، أو البصر، والمعنى: أَعَلمتم، أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف[(٣)]، تقديره: قالوا: نعم، قال: فاضبطوها، وتَرِدُ «أرأيتكم» للاستخبار، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ

---

(١) «عمدة القاري» ٢/ ١٧٦.

(٢) للعينيّ اعتراض على كونها للعلم، راجع: «العمدة» ٢/ ١٧٦.

(٣) للعينيّ أيضاً اعتراض على هذا، راجع: شرحه ٢/ ١٧٦، لكنه متناقض فقد ذَكَر في محلّ آخر تقدير الجواب، راجع: «شرحه» ٥/ ٩٧.

﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: ٤٠] قال الزمخشريّ: المعنى: أخبروني، ومتعلق الاستخبار محذوف، تقديره: من تدعون؟ ثم بكّتهم، فقال: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾. انتهى.

قال: وإنما أوردت هذا؛ لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشريّ في الآية إلى هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه جعل التقدير: أخبروني ليلتكم هذه، فاحفظوها، وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية. انتهى كلام الحافظ في «الفتح»[(١)].

(**فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ**) اسم «إنّ» ضمير الشأن مقدّراً، وخبرها جملة قوله: «لا يبقى... إلخ»، وقوله: (**مِنْهَا**)؛ أي: من تلك الليلة، وقد استَدَلّ بعض اللغويين بقوله: «منها» أن «مِنْ» تكون لابتداء الغاية في الزمان، كمنذ، وهو قول الكوفيين، وقال البصريون: لا تدخل «من» إلا على المكان، و«منذ» في الزمان نظيرة «من» في المكان، وتأولوا ما جاء بخلافه، واحتج من نصر قول الكوفيين بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وبقول عائشة رضي الله عنها: «ولم يجلس عندي من يومِ قيل فِيّ ما قيل»، وقول أنس رضي الله عنه: «وما زلت أحب الدباء من يومئذ»، وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم: «مُطرنا من الجمعة إلى الجمعة».

وأجاب أبو علي الفارسيّ عن قوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ بأن التقدير: من تأسيس أول يوم، وضعّفه بعضهم بأن التأسيس ليس بمكان، وقال الزمخشريّ: التقدير: من أول يوم من أيام وجوده، وهذا جنوح إلى مذهب الكوفيين، ذَكَره في «العمدة»[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى رجحان مذهب الكوفيين في هذه المسألة؛ لوضوح أدلّته، فتأمله بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

ومعنى قوله: «فإن على رأس»: أي: عند انتهاء مائة سنة، والله تعالى أعلم.

(**لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ**)؛ أي: الآن موجوداً، (**أَحَدٌ**) إذ ذاك، قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي

---

(١) «الفتح» ١/ ٣٦٩، كتاب «العلم» رقم (٣٦٩ ـ ٣٧٠).
(٢) «عمدة القاري» ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

هم فيه، فوعَظهم بقِصَر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم؛ ليجتهدوا في العبادة. انتهى[١].

وقال النوويّ: المراد: أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة، سواء قلّ عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة. انتهى[٢].

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما: **(فَوَهَلَ النَّاسُ)** قال الجوهريّ: وَهَل من الشيء، وعن الشيء: إذا غَلِط فيه، ووهَل إليه بالفتح: إذا ذهب وَهْمه إليه، وهو يريد غيره، مثل وَهِم، وقال الخطابيّ: أي: توهَّموا، وغَلِطوا في التأويل[٣].

وقال النوويّ: معناه: غَلِطُوا، يقال: وَهَل ـ بفتح الهاء ـ يَهِل ـ بكسرها ـ وَهْلاً ـ بسكونها ـ، مثل ضرب يضرب ضرباً؛ أي: غَلِط، وذهب وَهْمه إلى خلاف الصواب، وأما وَهِلت ـ بكسرها ـ أَوْهَل ـ بالفتح ـ وهَلاً ـ بالتحريك أيضاً، كحَذِرت أحذَر حَذَراً، فمعناه: فَزِعتُ، والوهل ـ بالفتح: الفزع، وضَبَطه النوويّ بالتحريك، وقال: الوهل بالتحريك معناه الوهم، والاعتقاد، وأما صاحب «النهاية»، فجزم أنه بالسكون[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وَهِلَ وَهَلاً، فهو وَهِلٌ، من باب تَعِب: فَزِع، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: وَهَّلْتُهُ، والوَهْلَةُ: الفزعة، ووَهِلَ عن الشيء، وفيه وَهَلاً، من باب تَعِب أيضاً: غَلِط فيه، ووَهَلْتَ إليه وَهْلاً، من باب وَعَدَ: ذهب وَهْمُك إليه، وأنت تريد غيره، مثل وَهَمْتُ، ولقيته أوّلَ وَهْلَةٍ: أي: أول كل شيء. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الرواية الصحيحة: وَهَل ـ بفتح الهاء ـ قال أبو عبيد: يريد: غَلِط، يقال: وَهَل إلى الشيء يَهِل، ووَهَم إلى الشيء يَهِم، وَهْلاً، ووَهْماً. قال أبو زيد: وَهِلَ في الشيء، وعن الشيء يَوْهَل وَهَلاً: إذا غَلِط فيه، وسها، ووَهَلت إليه ـ بالفتح ـ وَهْلاً: إذا ذهب وَهْمك إليه، وأنت تريد غيره،

---

(١) «شرح ابن بطال على البخاريّ» ١/ ١٩٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٠.
(٣) «عمدة القاري» ٥/ ٩٧.
(٤) «الفتح» ١٢/ ٤٢٢.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٤.

قال: وعلى ما حكاه أبو زيد يكون الصواب في «وَهِل» الذي في هذا الحديث كسر الهاء؛ لأنَّه هو الذي يتعدى بـ«في»، ويشهد له المعنى، وأما وَهَل ـ بالفتح ـ فيتعدى بـ«إلى»، والمعنيان متقاربان، ويمكن أن يقال: إن «وَهَل في الشيء» فيه لغتان: الفتح، والكسر، والله أعلم. انتهى[1].

(فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: في حديثه، وقوله: (تِلْكَ) نعتٌ لـ«مقالة»، أو بدل، أو عطف. (فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ) ولفظ البخاريّ: «إلى ما يتحدّثون»، (مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ)؛ أي: حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم، مشاراً إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة، مثل إن المراد بها: انقراض العالم بالكلية ونحوه؛ لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة، كما روى ذلك الطبرانيّ وغيره، من حديث أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه، وردّ عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ)؛ أي: يريد النبيّ ﷺ (بِذَلِكَ)؛ أي: بقوله هذا، (أَنْ يَنْخَرِمَ)؛ أي: ينقطع، وينقضي (ذَلِكَ الْقَرْنُ)؛ أي: القرن الذي هو فيه، والقرن بفتح القاف، وسكون الراء: كل طبقة مقترنين في وقت، ومنه قيل لأهل كل مدّة، أو طبقة بُعث فيها نبيّ: قرن، قَلّت السنون، أو كثرت، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى في شرح قوله ﷺ: «خير الناس قرني»، ولله الحمد والمنّة.

وفي رواية البخاريّ: «أنها تخرم ذلك القرن»: أي: أن مضيّ مائة سنة يَخْرِم أهل ذلك القرن؛ أي: يقطعه، من الخرم بالخاء المعجمة، من باب ضرب، يقال: خرمت الشيء: إذا قطعته.

وغَرَضُ ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن الناس ما فَهِموا ما أراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة، وحملوها على محامل كلها باطلة، وبيَّن أن رسول الله ﷺ أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك، وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه، ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية، وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضُبط عمره ممن كان

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٩١ ـ ٤٩٢.

موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة ﷺ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة ﷺ موتاً، وغاية ما قيل فيه: إنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبيّ ﷺ، وهذا إعلام من رسول الله ﷺ بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة؛ ليجتهدوا في العمل[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/٦٤٥٨ و٦٤٥٩] (٢٥٣٧)، و(البخاريّ) في «العلم» (١١٦) و«مواقيت الصلاة» (٥٦٤ و٦٠١)، و(أبو داود) في «الملاحم» (٤٣٤٨)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٥٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٤١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٢٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٨٨ و١٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عَلَم من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبي ﷺ بانخرام قرنه خلال مائة سنة، فوقع كما أخبر ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ وغيره: احتجّ البخاريّ، ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر ﷺ، والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر، فلم يدخل في الحديث، قالوا: ومعنى الحديث: لا يبقى ممن ترونه، أو تعرفونه، فهو عام أريد به الخصوص، وقيل: احترز بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى ﷺ من ذلك، وهو حيّ؛ لأنه في السماء، لا في الأرض، وخرج إبليس؛ لأنه على الماء، أو في الهواء، وأبْعَدَ من قال: إن اللام في الأرض عهدية، والمراد: أرض المدينة،

(١) «عمدة القاري» ٥/ ٩٧.

والحقّ أنها للعموم، وتتناول جميع بني آدم، وأما من قال: المراد أمة محمد ﷺ، سواء أمة الإجابة، وأمة الدعوة، وخرج عيسى والخضر؛ لأنهما ليسا من أمته، فهو قول ضعيف؛ لأن عيسى يحكم بشريعته ﷺ، فيكون من أمته، والقول في الخضر إن كان حيّاً كالقول في عيسى، والله أعلم، قاله في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق القول في حياة الخضر عليه السلام، وموته في فضائله، وأن الراجح القول بموته، وهو مذهب البخاريّ والمحقّقين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان قِصر أعمار أمته ﷺ، حيث إن معظمهم لا يتجاوز مائة سنة، بل جاء قلّة من يتجاوز السبعين، فقد أخرج الترمذيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان، والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين، وأقلّهم من يَجُوز ذلك».

٤ ـ **(ومنها)**: أنَّ فيه جواز الحديث بعد العشاء، وأما الحديث المتّفق عليه أنه ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها، فمحمول على ما لا ينبغي من الكلام، وكان ابن سيرين، والقاسم، وأصحابه يتحدثون بعد العشاء؛ أي: في الخير، وقال مجاهد: يُكره السَّمَر بعد العشاء إلا لمصلّ، أو لمسافر، أو دارس علم، أفاده في «العمدة»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كتبه القرطبيّ رحمه الله من البحث في هذا الحديث، قال رحمه الله: هذا الحديث رواه مسلم من طريقين، ذَكَر الأول منهما متصلاً، ثم أردف عليه سنداً آخر فيه انقطاع، ولا يُعْتب عليه في ذلك؛ إذ قد وفى بشرط كتابه في الطريق الأول، ثم زاد بعد ذلك السند المنقطع.

وقد استشكل بعض من لم يثبت عنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ إذ لم يفهم معناه، فردَّه بأن قال: حديث منقطع، وهذا ليس بصحيح على ما قررناه، ثم لو سُلِّم أن حديث ابن عمر ليس بصحيح فحديث جابر وأبي سعيد في الباب

---

(١) «الفتح» ٢/ ٣٨٩، كتاب «مواقيت الصلاة» رقم (٦٠١).

(٢) «عمدة القاري» ٥/ ٩٧.

صحيحان، فما قوله فيه؟ وقد رفع الصحابي ـ أعني: ابن عمر ذلك الإشكال ـ بقوله: أراد بذلك أن ينخرم ذلك القرن، بل: قد جاء من حديث جابر بلفظ لا إشكال فيه، فقال: «ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مئة سنة، وهي حيةٌ يومئذ»، وهذا صريح في تحقيق ما قاله ابن عمر، وكذلك قول عبد الرحمٰن ـ صاحب السقاية ـ حيث فسَّره: بنقص العمر، وحاصل ما تضمّنه هذا الحديث: أنه ﷺ أخبر قبل موته بشهر: أن كل من كان من بني آدم موجوداً في ذلك الوقت لا يزيد عمره على مئة سنة؛ وإنَّما قلنا: إنه أراد بني آدم؛ لأنَّه قال: «من نفس منفوسة»، ولا يتناول هذا الملائكة، ولا الجنّ؛ إذا لم يصح عنهم أنهم كذلك، ولا الحيوان غير العاقل؛ إذ قال فيه: «ممن هو على ظهر الأرض أحد»، وهذا إنما يقال بأصل وَضْعه على من يعقل، فتعيّن: أن المراد بنو آدم.

وقد استَدَلّ بعضُ الحفاظ المتأخرين على بطَلان قول من يقول: إن الخضر حيّ بعموم: «ما من نفس منفوسة» فإنَّه من أنصّ صيغ العموم على الاستغراق، وهذا لا حجَّة فيه يقينية؛ لأنَّ العموم ـ وإن كان مؤكداً للاستغراق ـ فليس نصّاً فيه، بل: هو قابل للتخصيص، لا سيما والخضر وإن كان حيّاً ـ كما يقال ـ فليس مشاهداً للناس، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضاً، فمثل هذا العموم لا يتناوله كما لم يتناول عيسى عليه السلام؛ فإنه لم يمت، ولم يُقتل، فهو حيّ بنص القرآن، ومعناه. وكما لم يتناول الدجال مع أنه حيّ بدليل حديث الجساسة على ما يأتي؛ فإنْ قيل: إنما لم يتناول هذا العموم عيسى؛ لأنَّ الله قد رفعه إليه، فليس هو على ظهر الأرض؛ لأنَّ المراد بذلك العموم: من كان من النفوس على ظهر الأرض، كما نص عليه في حديث ابن عمر. فالجواب: يمنع عموم الأرض المذكورة فيه؛ فإنه اسم مفرد دخل عليه الألف واللام، وهي محتملة للعهد والجنس، وهي ها هنا للعهد؛ لأنَّ الأرض التي يخاطبون بها، ويخبرون عن الكون فيها: هي أرض العرب، وما جرت عادتهم بالتصرف إليها وفيها غالباً، دون أرض يأجوج ومأجوج، وأقاصي جزائر الهند والسند، مما لا يقرع السمع اسمه، ولا يعلم علمه، ولا جواب عن حديث الدجال.

وعلى الجملة: فمن يستدل في المباحث القطعية بمثل هذا العموم فليس

لكلامه حاصل، ولا مفهوم. وسيأتي القول على قوله ﷺ: «إن عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة» في آخر «كتاب الفتن». انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٥٩] (...) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ، كَمِثْلِ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ**) السمرقنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**أَبُو الْيَمَانِ**) الْحَكَم بن نافع الْبَهْرانيّ، الحمصيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة [١٠] (ت٢٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٣ ـ (**شُعَيْبُ**) بن أبي حمزة الأمويّ مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصيّ، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهريّ [٧] (١٦٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٦.

٤ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ**) الْفَهْميّ، أمير مصر، صدوقٌ [٧] (ت١٢٧) (خ م مد ت س) تقدم في «الحدود» ٥/ ٤٤١٣.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَرَوَاهُ اللَّيْثُ... إلخ**) هذا يسمّى تعليقاً، حيث لم يذكر مسلم الواسطة بينه وبين الليث، وسيأتي في التنبيه أن البخاريّ وصله، وقد أشار السيوطيّ في «ألفيّة الأثر» إلى التعليق، بقوله:

مَا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ   وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ مُعَلَّقُ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

وَفِي «الصَّحِيحِ» ذَا كَثِيرٌ فَالَّذِي أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ
صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَغَيْرُهُ ضَعِّفْ وَلَا تُوهِنْهُ

ثم إن الرواية المعلّقة هذه لا تضرّ بصحّة الحديث؛ لأن مسلماً أوردها متابعة لطريق أبي اليمان عن شعيب، قال الحافظ رشيد الدين العطّار رحمه الله في «غرره»: فإذا انقطعت طريق الليث عن عبد الرحمٰن عند مسلم في هذا الحديث، فقد بقيت طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة سالمة متصلةً؛ لأن كل واحد منهما يرويه عن الزهري، وعبد الرحمٰن بن خالد ليس من شرط الإمام مسلم[1]، فلا لزوم عليه في الإخراج له، على أن طريق الليث، عن عبد الرحمٰن بن خالد التي أوردها مسلم بقوله: ورواه الليث... إلخ، وَرَدَتْ في «صحيح البخاريّ» من طريق متصلة، وهي قوله: حدّثنا سعيد بن عُفير، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة؛ أن عبد الله بن عمر... الحديث، ثم إن الحديث أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، والترمذيّ، وقال: هذا حديث صحيح. انتهى كلام رشيد الدين العطّار رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ضمير التثنية لشعيب، وعبد الرحمٰن بن خالد.

[**تنبيه**]: رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٦) ـ حدّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: حدّثني سالم بن عبد الله بن عمر، وأبو بكر بن أبي حَثْمة؛ أن عبد الله بن عمر قال: صلى النبيّ ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سَلَّم قام النبيّ ﷺ، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر

---

(١) بل أخرج له تعليقاً، ومتابعةً في موضعين، هذا الحديث، وحديث في، كتاب «الحدود»، فتنبّه.

(٢) «غرر الفوائد» ١/ ١٦٥، وتقدّم كلام العطار هذا في «شرح المقدّمة» ١/ ٩٨.

الأرض أحدٌ»، فوَهَل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبيّ ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها تَخْرِم ذلك القرنَ. انتهى[١].

ورواية عبد الرحمٰن بن خالد عن الزهريّ المعلّقة ساقها البخاريّ رحمه الله أيضاً فقال:

(١١٦) ـ حدّثنا سعيد بن عُفير، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة؛ أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا النبيّ ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سَلّم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٠] (٢٥٣٨) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) أبو موسى الحمّال البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور الْمِصِّيصيّ، أبو محمد ترمذيّ الأصلِ، نزل بغداد، ثم المصِّيصَة، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه اختلط في آخر عمره لَمّا قَدِم بغداد قبل موته [٩] مات ببغداد سنة ست ومائتين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«ابن جريج» هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، و«أبو الزبير» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١/ ٢١٦.

(٢) «صحيح البخاريّ» ١/ ٥٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، فزالت تهمة التدليس عن ابن جريج، وأبي الزبير، فإنهما مدلّسان، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن أبي الزُّبَيْرِ؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما (**يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ**: «**تَسْأَلُونِي**) الخطاب للصحابة رضي الله عنهم، (**عَنِ السَّاعَةِ**)؛ أي: قيامها، ومتى وقتها، (**وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ**) هو كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف: ١٨٧].

(**وَأُقْسِمُ**) بضمّ أوله، من الإقسام: أي: أحلف (**بِاللهِ**) تعالى، (**مَا**) نافية، (**عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ**) قال في «المشارق»: «من» هنا يسمّيها بعضهم زائدة؛ كقوله: ما جاءني من أحد؛ أي: أحدٌ، وأبى ذلك سيبويه، وقال: قولك: ما رأيت أحداً، أو ما جاءني أحدٌ، قد يُتأوّل أنه أراد واحداً منفرداً، بل جاءه أكثر، فإذا قال: «من أحد» أكّد الاستغراق، والعموم، وارتفع التأويل، هذا معنى كلامه. انتهى(١).

(**مَنْفُوسَةٍ**)؛ أي: مولودة، يقال: نَفِست المرأة، ونُفِست، فهي منفوسة، ونُفساء: إذا ولدت، فأما الحيض فلا يقال فيه: إلا نَفِست بالفتح، قاله ابن الأثير(٢).

وقوله: (**تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ**) جملة في محلّ جرّ نعت لـ«نفس» بعد النعت بالمفرد، أو هو في محلّ نصب حال، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٨١.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٩٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٦٠/٥٤ و٦٤٦١ و٦٤٦٢ و٦٤٦٣ و٦٤٦٥] (٢٥٣٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٣٣٣)، و(الترمذيّ) في «الفتن» (٢٢٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٤ و٣٢٢ و٣٤٥ و٣٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٨٧ و٢٩٩٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٧٥ و٣٧٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٥٢ و١٩٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): مما يُستفاد من هذا الحديث فساد ما فشا بين العوامّ من بقاء الخضر حيّاً بين الناس إلى الآن، وقد حقّقت هذا فيما سبق في «فضائل الخضر ﷺ»، لكن لمّا تكلّم النوويّ هنا، ومَالَ إلى بقائه، وأن هذا قول الجمهور أحببت أن أتعقّبه بما كتبه بعض المحقّقين، فأذكر أولاً قوله، ثم أتبعه ذلك.

قال النوويّ رحمه الله: في حديث جابر رضي الله عنه؛ أنه سمع النبيّ ﷺ قبل وفاته بشهر يقول: «ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة، وهي حية يومئذ»، وفي رواية أبي سعيد مثله، لكن النبيّ ﷺ قال ذلك لمّا رجع من تبوك، هذه الأحاديث قد فَسَّر بعضها بعضاً، وفيها عَلَمٌ من أعلام النبوة، والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قلّ عمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة، ومعنى «نفس منفوسة»: أي: مولودة، وفيه احتراز من الملائكة، وقد احتَجّ بهذه الاحاديث من شذّ من المحدثين، فقال: الخضر عليه السلام ميت، والجمهور على حياته، كما سبق في باب فضائله، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر، لا على الأرض، أو أنها عام مخصوص. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من شذّ من المحدّثين. . . إلخ» ليس كما قال، بل هو قول المحقّقين من المحدّثين وغيرهم، فالحقّ أن الخضر عليه السلام

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٠.

مات قبل النبيّ ﷺ، وقد كتب بعض المحقّقين كتاباً في الأحاديث الموضوعة، وعقد فيه فصلاً نفيساً في الخضر، فقال:

[فصل]: من الأحاديث الموضوعة أحاديث حياة الخضر ﵇.

ومنها الأحاديث التي ذُكر فيها الخضر، وحياته، وكلها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد.

٨٤ ـ كحديث: إن رسول الله ﷺ كان في المسجد، فسمع كلاماً من ورائه، فذهبوا ينظرون، فإذا هو الخضر.

٨٥ ـ وحديث: يلتقي الخضر وإلياس كل عام.

٨٦ ـ وحديث: يجتمع بعرفة جبريل وميكائيل والخضر، الحديث المفترى الطويل.

سئل إبراهيم الحربي عن تعمير الخضر، وأنه باق، فقال: من أحال على غائب لم ينتصف منه، وما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان.

وسئل البخاري عن الخضر وإلياس هل هما أحياء؟ فقال: كيف يكون هذا؟ وقد قال النبيّ ﷺ: «لا يبقى على رأس مئة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد».

وسئل عن ذلك كثير غيره من الأئمة، فقالوا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء: ٣٤].

وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ فقال: لو كان الخضر حيّاً لوجب عليه أن يأتي النبيّ ﷺ، ويجاهد بين يديه، ويتعلم منه، وقد قال النبيّ ﷺ يوم بدر: «اللَّهُمَّ إن تهلك هذه العصابة، لا تُعبد في الأرض»، وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وقبائلهم، فأين كان الخضر حينئذ؟.

وقد قال أبو الفرج ابن الجوزيّ: والدليل على أن الخضر ليس بباق في الدنيا أربعة أشياء: القرآن، والسُّنَّة، وإجماع المحققين من العلماء، والمعقول.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، فلو دام الخضر كان خالداً.

وأما السُّنَّة فذكر حديث: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة

منها لا يبقى على ظهر الأرض ممن هو عليها أحد»، متّفق عليه.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قبل موته بقليل: «ما من نفس منفوسة، يأتي عليها مئة سنة، وهي يومئذ حية»، ثم ذكر عن البخاريّ، وعلي بن موسى الرضا، أن الخضر مات، وأن البخاريّ سئل عن حياته، فقال: كيف يكون ذلك؟ وقد قال النبيّ ﷺ: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ».

قال: وممن قال: إن الخضر مات: إبراهيم بن إسحاق الحربيّ، وأبو الحسين ابن المنادي، وهما إمامان، وكان ابن المنادي يُقَبِّح قول من يقول: إنه حيّ.

وحكى القاضي أبو يعلى موته عن بعض أصحاب أحمد، وذكر عن بعض أهل العلم أنه احتجّ بأنه لو كان حيّاً لوجب عليه أن يأتي إلى النبيّ ﷺ، وقال: حدّثنا أحمد، عن شريح بن النعمان، حدّثنا هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبيّ، عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا أن يتّبعني»[1]، فكيف يكون حيّاً، ولا يصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، والجماعة، ويجاهد معه؟ ألا ترى أن عيسى عليه السلام إذا نزل إلى الأرض يصلي خلف إمام هذه الأمة، ولا يتقدم؛ لئلا يكون ذلك خدشاً في نبوّة محمد ﷺ.

قال أبو الفرج: وما أبعدَ فَهْم من يُثبت وجود الخضر، وينسى ما في طيّ إثباته من الإعراض عن هذه الشريعة.

أما الدليل من المعقول فمن عشرة أوجه:

أحدها: أن الذي أثبت حياته يقول: إنه ولدُ آدم لِصُلبه، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أن يكون عمره الآن ستة آلاف سنة، فيما ذُكر في كتاب يوحنا المؤرخ، ومثل هذا بعيد في العادات أن يقع في حق البشر.

---

(١) حديث حسن، راجع: «مختصر العلوّ» للشيخ الألباني ص٥٩.

والثاني: أنه لو كان ولده لِصُلبه أو الرابع مِن وَلَد وَلَده، كما زعموا، وأنه كان وزير ذي القرنين، فإن تلك الخلقة ليست على خلقتنا، بل مفرط في الطول والعرض.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص بعدُ»، وما ذَكَر أحد ممن رأى الخضر أنه رآه على خلقة عظيمة، وهو من أقدم الناس.

الوجه الثالث: أنه لو كان الخضر قبل نوح لركب معه في السفينة، ولم يَنقل هذا أحد.

الوجه الرابع: أنه اتفق العلماء أن نوحاً لمّا نزل من السفينة مات مَن كان معه، ثم مات نَسْلهم، ولم يبق غير نَسْل نوح.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصافات: ٧٧]، وهذا يُبطل قول من قال: إنه كان قبل نوح.

الوجه الخامس: أن هذا لو كان صحيحاً أن بَشَراً من بني آدم يعيش من حين يولد إلى آخر الدهر، ومولده قبل نوح، لكان هذا من أعظم الآيات والعجائب، وكان خبره في القرآن مذكوراً في غير موضع؛ لأنه من أعظم آيات الربوبية، وقد ذكر الله ﷻ مَن أحياه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وجعله آية، فكيف بمن أحياه إلى آخر الدهر.

ولهذا قال بعض أهل العلم: ما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان.

والوجه السادس: أن القول بحياة الخضر قول على الله بلا علم، وذلك حرام بنص القرآن، أما المقدمة الثانية فظاهرة، وأما الأُولى، فإن حياته لو كانت ثابتة لدلّ عليها القرآن، أو السُّنَّة، أو إجماع الأمة، فهذا كتاب الله تعالى، فأين فيه حياة الخضر؟ وهذه سُنَّة رسول الله ﷺ، فأين فيها ما يدل على ذلك بوجه من الوجوه؟ وهؤلاء علماء الأمة، هل أجمعوا على حياته؟.

الوجه السابع: أن غاية ما يتمسك به من ذهب إلى حياته حكايات منقولة يُخبر الرجل بها أنه رأى الخضر، فيالله العجب، هل للخضر علامات يعرفه بها من رآه، وكثير من هؤلاء يغتر بقوله: أنا الخضر، ومعلوم أنه لا يجوز تصديق قائل ذلك بلا برهان من الله، فأين للرائي أن المخبر له صادق، لا يكذب؟

الوجه الثامن: أن الخضر فارق موسى بن عمران كليم الرحمٰن، ولم يصاحبه، وقال له: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، فكيف يرضى لنفسه بمفارقته لمثل موسى، ثم يجتمع بجهلة العباد الخارجين عن الشريعة الذين لا يحضرون جمعة، ولا جماعة، ولا مجلس علم، ولا يعرفون من الشريعة شيئاً، وكل منهم يقول: قال الخضر، وجاءني الخضر، وأوصاني الخضر؟ فيا عجباً له، يفارق كليم الله تعالى، ويدور على صحبة الجهال، ومن لا يعرف كيف يتوضأ؟، ولا كيف يصلي؟.

الوجه التاسع: أن الأمة مجمعة على أن الذي يقول: أنا الخضر لو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا، لم يُلْتَفَت إلى قوله، ولم يُحتجّ به في الدين، إلا أن يقال: إنه لم يأت رسول الله ﷺ، ولا بايعه، أو يقول هذا الجاهل: إنه لم يُرسَل إليه، وفي هذا من الكفر ما فيه.

الوجه العاشر: أنه لو كان حيّاً لكان جهاده الكفار، ورباطه في سبيل الله، ومقامه في الصف ساعة، وحضور الجمعة والجماعة، وتعليم العلم أفضل له بكثير من سياحته بين الوحوش في القفار، والفلوات، وهل هذا إلا من أعظم الطعن عليه، والعيب له؟ انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ والصواب في الخضر عليه السلام أنه نبيّ، وأن القول ببقائه إلى الآن زعم باطلٌ، والأدلّة على ذلك واضحة وضوح الشمس في رائعة النهار، نسأل الله تعالى أن يرينا الحقّ حقّاً، ويرزقنا اتّباعه، ويُرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، فإنه وليّ التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦١] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ»).

---

(١) «نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول» ١/ ٦٢ ـ ٦٧.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون السمين البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) بن عثمان الْبُرْسانيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، قد يخطئ [٩] (ت٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٩.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن بكر عن ابن جريج ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٤٩١) ـ حدّثنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «يسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله، وأُقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة اليوم، يأتي عليها مائة سنة». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٦٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ»، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السِّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَقْصُ الْعُمُرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ) بن عربيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٢٢.

٣ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب الطُّفَيل، ثقةٌ، من كبار [٩] (١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) ـ بنون، وضاد معجمة ساكنة ـ المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة ـ الْعَبْديّ الْعَوَقيّ ـ بفتح العين المهملة، والواو، ثم قاف ـ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ [٣] (ت٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٧.

٦ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ السِّقَايَةِ**) هو: عبد الرحمٰن بن آدم البصريّ المعروف بصاحب السقاية، مولى أم بُرْثُن ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، بعدها مثلثة مضمومة، ثم نون ـ وربما قيل له: ابن بُرْثُن، وقد تُبْدل النون ميماً، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، ورجل من الصحابة لم يسمّه.

وروى عنه قتادة، وأبو العالية، وسليمان التيميّ، وعوف الأعرابيّ، وأبو الورد بن ثمامة.

قال ابن معين: عبد الرحمٰن بن برثن، وابن برثم سواء، وقال الدارقطنيّ: عبد الرحمٰن بن آدم، إنما نُسب إلى آدم أبي البشر، ولم يكن له أب يُعْرَف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال المدائني: استعمله عبيد الله بن زياد، ثم عزله، وأغرمه مائة ألف، ثم رحل إلى يزيد بن معاوية، فكتب إلى عبيد الله بن زياد أن يُخلف له ما أخذ منه، قال: وكان من شأنه فيما ذكر جويرية بن أسماء أن أم برثن كانت امرأة تعالج الطيب، فأصابت غلاماً لقطة، فربّته حتى أدرك، وسمّته عبد الرحمٰن، فكلّمت نساء عبيد الله بن زياد، فكلّمته فيه مولاه، فكان يقال له: عبد الرحمٰن ابن أم برثن، وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: لا بأس به، حكاه ابن أبي حاتم، وقال ابن عديّ: ثنا محمد بن عليّ، ثنا عثمان بن سعيد، سألت ابن معين عن عبد الرحمٰن بن آدم، فقال:

لا أعرفه، فإما أن يكون آخر، أو لم يستحضره عند سؤال عثمان.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

و«جابر بن عبد الله رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

وقوله: (**وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ... إلخ**) قال النوويّ رحمه الله: هو معطوف على قول المعتمر بن سليمان: سمعت أبي، قال: حدثنا أبو نضرة، ثم قال بعد تمام الحديث: وعن عبد الرحمٰن، فالقائل: وعن عبد الرحمٰن هو سليمان والد المعتمر، فسليمان يرويه بإسناد مسلم إليه عن اثنين: أبي نضرة، وعبد الرحمٰن صاحب السقاية، كلاهما عن جابر رضي الله عنه، والله أعلم. انتهى[1].

وقوله: (**صَاحِبِ السِّقَايَةِ**) لم أجد من بيّن سبب تسميته بهذا اللقب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) هكذا في رواية مسلم أن التفسير لعبد الرحمٰن، ووقع في «مصنّف ابن أبي شيبة»، و«مسند أحمد» بلفظ: «وفسّر جابر: نقصان من العمر»[2]، فجعل التفسير من كلام جابر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَقْصُ الْعُمُرِ**)؛ أي: فسّر المائة المذكورة في الحديث، فقال: المراد بها: نَقْص عُمُر الناس، فلا تتجاوز أعمارهم المائة، إلا قليلاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٦٣] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيميّ لم أجد من ساقها

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٠ ـ ٩٢.

(٢) راجع: «مصنّف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٠٣، و«مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٧٩.

بتمامها، فقد رواها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، وأحمد في «مسنده» مثل سياق مسلم، فقال الأول: «مثله»، والثاني: «بمثله»، وجعلا التفسير من جابر ﵁، لا من عبد الرحمٰن(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٤] (٢٥٣٩) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ**) هو: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ المذكور في السند الثاني، وهو أبو خالد الأحمر الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يخطئ [٨] (ت١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/ ١٢٠.

٣ ـ (**دَاوُدُ**) بن أبي هند القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت١٤٠) وقيل: قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«أَبُو سَعِيدٍ» هو: الخدريّ ﵁.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ سعد بن مالك ﵁؛ أنه (**قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ**) قيل: هذا لا يلزم منه أن يكون هذا الكلام بعد مرجعه من تبوك فوراً، بل يجوز أن يكون تأخّر بعد مرجعه من تبوك بزمان، فلا يتعارض مع حديث جابر ﵁ المارّ الذي أخبر فيه أنه ﷺ تكلّم بهذا الكلام قبل وفاته بشهر، ويَحْتَمِل أن يكون ﷺ قال ذلك مرّتين(٢).

---

(١) راجع: «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٠٣، و«مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٧٩.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣١١.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بُعد التأويل الأول، فالأحسن هو الاحتمال الثاني، والله تعالى أعلم.

(**سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ**) ظاهر هذا يدلّ على أن جوابه ﷺ بقوله: «لا تأتي... إلخ» جواب عن سؤالهم عن الساعة، وليس كذلك، بل جواب السؤال بُيّن في حديث جابر ﷺ المارّ بقوله: «تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله»، فإنه صريح في كونه لم يُخبرهم عن وقت قيام الساعة(١)، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»**)؛ أي: مولودة، فخرج الملائكة، وإبليس، فلا حاجة لتكلّف جَمْعٍ إلى الجواب: على الماء، والهواء، لا في الأرض.

والمعنى: أنه لا يعيش أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وكانت عند رجوعه من تبوك، وهو أكثر من مائة، وكان آخر الصحب موتاً أبو الطفيل، مات سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقاله، ولا يدخل في الخبر الخضر، فإن المراد: ممن تعرفونه، أو ترونه، أو «أل» في الأرض للعهد؛ أي: أرضي التي نشأت فيها، وبُعثت منها، وزَعْمُ أنه كان إذ ذاك في البحر ضُعِّف بأن الأرض تتناول البر والبحر، والمقابل للبحر: البرّ، لا الأرض، وقَيَّد بالأرض ليخرج عيسى ﷺ، فإنه في السماء، وفيه وَعْظُ أمته بقِصَر أعمارهم، قاله المناويّ رحمه الله(٢).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٤/ ٦٤٦٤] (٢٥٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣١١.
(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٦/ ٣٨٣.

«مصنّفه» (٧/ ٥٠٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٨٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٥] (٢٥٣٨) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ»، فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ: كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السّلَميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغير حفظه في الآخر [٥] (ت١٣٦) وله ثلاث وتسعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/ ٢٨٥.

٣ ـ (**سَالِمُ**) بن أبي الجعد رافع الغَطَفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يُرسل كثيراً [٣] (ت٧ أو ١٩٨) وقيل: مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة (ع) تقدم في «الحيض» ٨/ ٧٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ... إلخ**)؛ أي: عند جابر رضي الله عنه.

وقوله: (**إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ**) ظاهر هذا السياق أن هذا الكلام للمتذاكِرين، ويَحْتَمِل أن يكون كلام جابر فسّر لهم المراد بالحديث.

ومعناه: أن كلّ نفس مخلوقة في ذلك الوقت لا تبلغ، ولا تتجاوز مائة سنة من ذلك التاريخ، فلا يشمل الحديث من وُلد بعد ذلك الوقت، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنّف رحمه الله ولم أجد أحداً أخرجه غيره، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٥) - (بابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحابَةِ ﷺ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٦] (٢٥٤٠) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) ذُكر قبل حديث.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**) أبو كريب، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٤ - (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، عَمِي وهو صغير، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله اثنتان وثمانون سنةً، وقد رُمِي بالإرجاء (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٥ - (**الأَعْمَش**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلِّس [٥] (ت٧ أو١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٧.

٦ - (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان المدنيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٧ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

وشرح الحديث يأتي بعده - إن شاء الله تعالى -.

[تنبيه]: وقع في هذا الإسناد وَهَم، والظاهر أنه ممن بعد مسلم، لا منه، كما سيأتي في كلام الحافظ رحمه الله.

قال أبو عليّ الجيانيّ - بعد إيراد سند مسلم المذكور هنا - ما نصّه: هكذا قال مسلم في إسناد هذا الحديث عن شيوخه، عن أبي هريرة.

قال أبو مسعود الدمشقيّ: هذا وَهَم، والصواب من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ، لا عن أبي هريرة، وكذا رواه يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، والناس.

قال أبو عليّ: حدّثنا أبو عُمر النَّمري، قال: نا سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، قال: نا محمد بن وَضّاح، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم، ولا نصيفه».

قال: وسئل الدارقطني عن إسناد هذا الحديث، فقال: يرويه الأعمش، واختُلف عنه، فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقال أبو مسعود: عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كذلك أيضاً.

واختُلف على أبي عوانة، فرواه عفان، ويحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش كذلك، ورواه مسدّد، وأبو كامل، وشيبان، عن أبي عوانة، فقالوا: عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

وكذا قال نصر بن عليّ، عن ابن داود[1] الخريبيّ، عن الأعمش.

وقال مسدّد: عن الْخُريبيّ، عن أبي سعيد وحده بغير شكّ، وهو الصواب عن الأعمش.

ورواه زائدة عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، والصحيح عن أبي صالح، عن أبي سعيد.

قال أبو عليّ: أنا أبو عبد الله محمد بن سَعْدون، قال: نا أبو الحسن محمد بن عليّ بن صخر الأزديّ القاضي بمكة بانتقاء أبي نصر الوائليّ الحافظ، قال: نا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف، قال: نا الحسن بن محمد بن شعبة، قال: نا أبو حاتم ـ يعني: محمد بن إدريس الرازيّ ـ قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

---

(١) هو: عبد الله بن داود الْخُريبيّ.

قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثلَ أُحُد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم، ولا نصيفه».

قال أبو نصر: هذا حديث غريب، والمحفوظ فيه عن شعبة، عن أبي سعيد الخدريّ، وكذلك رواه عن ابن أبي عديّ، ومعاذ بن معاذ، وآدم بن أبي إياس، وغيرهم، وهو في «الصحيحين»، وكذلك رواه وكيع بن الجرّاح، وجرير، ومُحاضرٌ، وغيرهم، عن الأعمش.

واختُلف على أبي معاوية، عن الأعمش، فخرّجه مسلم وحده عن يحيى بن يحيى، وأبي كُريب، وأبي بكر، عن أبي معاوية في مسند أبي هريرة.

ورواه جماعة عن أبي معاوية في مسند أبي سعيد الخدريّ.

قال أبو نصر: ومن الناس من ينسب مسلماً فيه إلى الوهَم.

ثم أخرج بسنده عن محمد بن جُحادة، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبّوا أصحابي...» الحديث. انتهى ما كتبه الجيّاني رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ثم أورد ما كتبه الحافظ في «الفتح»؛ ليكون شرحاً لِمَا أوردته عن الجيّانيّ رحمه الله.

قال رحمه الله عند قول البخاريّ رحمه الله: «تابعه جرير، وعبد الله بن داود، وأبو معاوية، ومحاضر، عن الأعمش». انتهى.

قوله: «تابعه جرير» هو ابن عبد الحميد، وعبد الله بن داود هو الْخُرَيبيّ ـ بالمعجمة، والموحّدة، مصغراً ـ وأبو معاوية هو الضرير، ومحاضر ـ بمهملة، ثم معجمة، بوزن مجاهد ـ عن الأعمش؛ أي: عن أبي صالح، عن أبي سعيد.

فأما رواية جرير، فوَصَلها مسلم، وابن ماجه، وأبو يعلى، وغيرهم.

وأما رواية محاضر، فرويناها موصولة في «فوائد أبي الفتح الحداد» من طريق أحمد بن يونس الضبيّ، عن محاضر المذكور، فذكره مثل رواية جرير، لكن قال: «بين خالد بن الوليد وبين أبي بكر» بدل عبد الرحمن بن عوف، وقول جرير أصحّ، وقد وقع كذلك في رواية عاصم، عن أبي صالح الآتي ذِكرها.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩١٥ ـ ٩١٩.

وأما رواية عبد الله بن داود فوصلها مسدد في «مسنده»، عنه وليس فيه القصّة، وكذا أخرجها أبو داود، عن مسدد.

وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد عنه هكذا، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، ويحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن أبي معاوية، لكن قال فيه: عن أبي هريرة، بدل أبي سعيد، وهو وَهَمٌ، كما جزم به خَلَفٌ، وأبو مسعود، وأبو علي الجيانيّ، وغيرهم.

قال الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللهُ: ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر، وأبي كريب، ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ووَهِم عليهم في ذلك، إنّما رووه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، كذلك رواه الناس، عنهم، كما رواه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه، ومن أدلّ دليل على أن ذلك وَهَمٌ وقع منه في حال كتابته، لا في حفظه: أنّه ذكر أوّلاً حديث أبي معاوية، ثم ثنّى بحديث جرير، وذَكَر المتن وبقيَّة الإسناد عن كلٍّ واحد منهما، ثم ثلّث بحديث وكيع، ثم ربَّع بحديث شعبة، ولم يذكر المتن، ولا بقيَّة الإسناد عنهما ـ أي: عن وكيع، وشعبة ـ بل قال: عن الأعمش بإسناد جرير، وأبي معاوية بمثل حديثهما. . . إلى آخر كلامه، فلولا أنّ إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لَمَا جمعهما جميعاً في الحوالة عليهما، والوهم يكون تارةً في الحفظ، وتارة في القول، وتارة في الكتابة، وقد وقع الوهم منه هٰهنا في الكتابة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ المزّيّ رضي الله عنه[1]، وهو تحقيق جيّد، وأجود منه حَمْل الوهم على مَن بَعْدَ مسلم، كما يأتي في تحقيق الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، فتنبّه.

قال الحافظ: وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أحد شيوخ مسلم فيه في «مسنده»، و«مصنفه» عن أبي معاوية، فقال: عن أبي سعيد، كما قال أحمد، وكذا رويناه من طريق أبي نعيم في «المستخرج» من رواية عُبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو نعيم أيضاً من رواية أحمد، ويحيى بن عبد الحميد، وأبي خيثمة، وأحمد بن جوّاس، كلهم عن أبي معاوية، فقال:

---

(١) «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

عن أبي سعيد، وقال بعده: أخرجه مسلم عن أبي بكر، وأبي كريب، ويحيى بن يحيى، فدلّ على أن الوهم وقع فيه ممن دون مسلم؛ إذ لو كان عنده عن أبي هريرة لبيَّنه أبو نعيم، ويقوي ذلك أيضاً أن الدارقطني مع جزمه في «العلل» بأن الصواب أنه من حديث أبي سعيد، لم يتعرض في تتبّعه أوهام الشيخين إلى رواية أبي معاوية هذه.

وقد أخرجه أبو عبيدة في «غريب الحديث»، والجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم، وخيثمة من طريق سعيد بن يحيى، والإسماعيليّ، وابن حبان من طريق عليّ بن الجعد، كلهم عن أبي معاوية، فقالوا: عن أبي سعيد، وأخرجه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه أيضاً، عن أبي معاوية، فقال: عن أبي سعيد، كما قال الجماعة، إلا أنه وقع في بعض النسخ عن[1] ابن ماجه اختلاف، ففي بعضها عن أبي هريرة، وفي بعضها عن أبي سعيد، والصواب عن أبي سعيد؛ لأن ابن ماجه جَمَع في سياقه بين جرير ووكيع وأبي معاوية، ولم يقل أحد في رواية وكيع وجرير: إنها عن أبي هريرة، وكل من أخرجها من المصنفين، والمخرجين، أورده عنهما من حديث أبي سعيد، قال الحافظ: وقد وجدته في نسخة قديمة جدّاً من ابن ماجه، قُرئت في سنة بضع وسبعين وثلاثمائة، وهي في غاية الإتقان، وفيها عن أبي سعيد، واحتمال كون الحديث عند أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة جميعاً مستبعَد؛ إذ لو كان كذلك لَجَمَعهما ولو مرّة، فلما كان غالب ما وُجد عنه ذِكر أبي سعيد دون ذِكر أبي هريرة دلّ على أن في قول من قال عنه: عن أبي هريرة شذوذاً، والله أعلم.

وقد جَمَعهما أبو عوانة عن الأعمش، ذَكَره الدارقطنيّ.

وقال في «العلل»: رواه مسدّد، وأبو كامل، وشيبان، عن أبي عوانة كذلك، ورواه عفّان، ويحيى بن حماد، عن أبي عوانة، فلم يذكرا فيه أبا سعيد، قال: ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكذلك قال نصر بن عليّ، عن عبد الله بن داود، قال: والصواب من

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أن الصواب «عند»، فتأمل.

روايات الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، لا عن أبي هريرة.

قال: وقد رواه عاصم، عن أبي صالح، فقال: عن أبي هريرة، والصحيح عن أبي صالح، عن أبي سعيد. انتهى.

وقد سبق إلى ذلك عليّ ابن المدينيّ، فقال في «العلل»: رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، ورواه عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: والأعمش أثبت في أبي صالح من عاصم.

فعُرف من كلامه أن من قال فيه: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فقد شَذّ، وكأن سبب ذلك شهرة أبي صالح بالرواية عن أبي هريرة، فيسبق إليه الوهم ممن ليس بحافظ، وأما الحفاظ فيميزون ذلك.

ورواية زيد بن أبي أنيسة التي أشار إليها الدارقطنيّ، أخرجها الطبرانيّ في «الأوسط»، قال: ولم يروه عن الأعمش إلا زيد بن أبي أنيسة، ورواه شعبة وغيره عن الأعمش، فقالوا: عن أبي سعيد. انتهى.

وأما رواية عاصم، فأخرجها النسائيّ في «الكبرى»، والبزار في «مسنده»، وقال: ولم يروه عن عاصم إلا زائدة.

وممن رواه عن الأعمش، فقال: عن أبي سعيد: أبو بكر بن عياش، عند عبد بن حميد، ويحيى بن عيسى الرمليّ، عند أبي عوانة، وأبو الأحوص، عند ابن أبي خيثمة، وإسرائيل عند تمام الرازيّ.

قال الحافظ: وأما ما حكاه الدارقطنيّ عن رواية أبي عوانة، فقد وقع لي من رواية مسدّد، وأبي كامل، وشيبان عنه على الشكّ، قال في روايته: عن أبي سعيد، أو أبي هريرة، وأبو عوانة كان يحدّث من حفظه، فربّما وَهِم، وحديثه من كتابه أثبت، ومن لم يشك أحقّ بالتقديم ممن شك، والله أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: وقد أمليت على هذا الموضع جزءاً مفرداً لخَّصت مقاصده هنا بعون الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّق هذا البحث الحافظ رحمه الله تحقيقاً بالغاً، وأجاد، وأفاد، وقد تبيّن من خلال تحقيقه أن إسناد مسلم هذا وهَمٌ، وأن الوهَم ليس منه، بل ممن دونه، لا منه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٧] (٢٥٤١) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الْعَبسيّ الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقون ذُكروا في الحديث الماضي، وقبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى أبي صالح، وأبي هريرة رضي الله عنه فمدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ سعد بن مالك رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ) بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ، سيف الله، يُكنى أبا سليمان، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الردّة، وغيرها من الفتوح، إلى أن مات سنة إحدى، أو اثنتين وعشرين، تقدّمت ترجمته في «الجهاد والسِّيَر» ١٣/ ٤٥٦٠.

(وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زُهْرة القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في الصلاة» ٢٣/ ٩٥٧. (شَيْءٌ)؛ أي: من المخاصمة والمنازعة، (فَسَبَّهُ)؛ أي: عبد الرحمٰن بن عوف، (خَالِدٌ)؛ أي: ابن الوليد، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا)

ناهية، ولذا جزم الفعل بعدها، (تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي) الخطاب للصحابة، كما بيّنه سبب الحديث المذكور آنفاً، وقال السيوطيّ: قال العلماء: هذا مشكل الظاهر، من حيث الخطاب، وأجاب جماعة بأنه ﷺ نزّل السابّ منهم؛ لتعاطيه ما لا يليق به منزلة غير الصحابة، قال السبكيّ: الظاهر أن الخطاب فيه لمن صحبه آخراً بعد الفتح، وقوله: «أصحابي» المراد بهم: من أسلم قبل الفتح، قال: ويُرشد إليه قوله ﷺ: «لو أنفق» إلى آخره، مع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠] قال: ولا بدّ لنا من تأويله بهذا، أو بغيره؛ ليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصَى بهم. انتهى(١).

وقال الكرمانيّ: الخطاب لغير الصحابة من المسلمين المفروضين في العقل، جَعَل من سيوجد كالموجود، ووجودَهم المترقب كالحاضر. انتهى(٢)، وسيأتي تعقّب الحافظ له.

(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ) قال في «الفتح»: فيه إشعار بأن المراد بقوله أوّلاً: «أصحابي» أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال: «لو أن أحدكم أنفق»، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]، ومع ذلك فنَهْيُ بعضٍ من أدرك النبيّ ﷺ، وخاطبه بذلك عن سبّ من سَبَقه، يقتضي زجر من لم يُدرك النبيّ ﷺ، ولم يخاطبه عن سبّ من سبقه من بابِ أولى، وغَفَل من قال: إن الخطاب بذلك لغير الصحابة، وإنما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل؛ تنزيلاً لمن سيوجد منزلة الموجود؛ للقطع بوقوعه، ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطَب بذلك خالد بن الوليد، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وغَفَل... إلخ» هذا من الحافظ تعقّب لِمَا سبق عن الكرمانيّ، وهو تعقّب حسنٌ، ولكن العينيّ تعقّبه فيه على عادته في غالب تعقّباته التعصّبية، غفر الله لي، ولهم جميعاً.

---

(١) «الديباج على مسلم» ٥/ ٤٨٦. (٢) «عمدة القاري» ١٦/ ١٨٨.

(٣) «الفتح» ٨/ ٣٦١، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٧٣).

(**لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً**) زاد الْبَرْقاني في «المصافحة» من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش: «كل يوم»، قال: وهي زيادة حسنة. (**مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ**)؛ أي: المدّ من كل شيء، والمدّ بضم الميم مكيال معروف، ضُبِط قَدْره في «كتاب الطهارة»(١).

وحَكَى الخطابيّ أنه رُوي بفتح الميم، قال: والمراد به الفضل والطول، وقد تقدّم في أول باب فضائل الصحابة تقرير أفضلية الصحابة عمن بعدهم، وهذا الحديث دال لِمَا وقع الاختيار له مما تقدّم من الاختلاف، والله أعلم.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «المدّ» بالضمّ كيلٌ، وهو رطلٌ وثُلُث عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلُثٌ، والمدّ رطلان عند أهل العراق، والجمع أمداد، ومِداد بالكسر. انتهى(٢).

وقال ابن الأثير رحمه الله ما نصّه: وفي حديث فضل الصحابة: «ما أدرك مُدَّ أحدهم، ولا نَصِيفه»: المدّ في الأصل ربع الصاع، وإنما قدّره به؛ لأنه أقلّ ما كانوا يتصدّقون به في العادة. ويُروى بفتح الميم، وهو الغاية. وقد تكرّر ذكرُ المدّ في الحديث، وهو رطلٌ وثُلُثٌ عند الشافعيّ، وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة، وأهل العراق. وقيل: إن أصل المدّ مُقَدَّرٌ بأن يَمُدّ الرجل يديه، فيملأ كفّيه طعاماً. انتهى(٣).

(**وَلَا نَصِيفَهُ**)؛ أي: ولا نصيف المدّ من كل شيء، و«النَّصِيف» بوزن رغيف، هو النصف، كما يقال: عُشْر وعَشِير، وثُمُن وثَمِين، وقيل: «النَّصِيف»: مكيال دون المد. قاله في «الفتح»(٤).

وقال النوويّ رحمه الله: قال أهل اللغة: «النَّصِيف»: النصف، وفيه أربع لغات: نِصْف ـ بكسر النون ـ ونُصْفٌ ـ بضمها ـ ونَصْفٌ ـ بفتحها ـ ونَصِيف بزيادة الياء، حكاهنّ القاضي عياض في «المشارق» عن الخطابيّ(٥).

---

(١) قَدْر المدّ بالمكاييل المعاصرة (٦٨٨) لتراً، راجع: «الإيضاحات العصريّة» ص١١٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٦.

(٣) «النهاية» ٤/ ٣٠٨، و«لسان العرب» ٣/ ٤٠٠.

(٤) «الفتح» ٧/ ٤٤.

(٥) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٣.

وقال في «القاموس»: «النّصفُ»: مُثَلَّثَةً: أحد شقّي الشيء، كالنَّصِيف، جَمْعه أنصافٌ. انتهى.

وقال «الشارح»: قوله: «مُثَلّثة»: قال شيخنا: أفصحها الكسر، وأقْيسها الضمّ؛ لأنه الجاري على بقيّة الأجزاء؛ كالربع، والخمس، والسدس، ثم الفتح، وقرأ زيد بن ثابت ﷺ: ﴿فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١] بالضمّ. انتهى باختصار(١).

وقال البيضاويّ: معنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أُحد ذهباً من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مُدّ طعام، أو نصيفه، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص، وصدق النية. قال الحافظ: وأعظمُ من ذلك في سبب الأفضلية عِظَم موقع ذلك؛ لشدة الاحتياج إليه، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال، كما وقع في الآية: ﴿مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ﴾ [الحديد: ١٠]، فإن فيها إشارةً إلى موقع السبب الذي ذكرته، وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً؛ لشدة الحاجة إليه، وقلة المعتني به، بخلاف ما وقع بعد ذلك؛ لأن المسلمين كَثُروا بعد الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدم، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»(٢)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٦/ ٩٣: معنى الحديث: لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أَحَد أصحابي مُدّاً، ولا نصف مُدّ، قال القاضي عياض: ويؤيد هذا ما قدمناه في أول «باب فضائل الصحابة» عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع مَن بَعْدهم، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة، وضِيق الحال، بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ، وحمايته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم، وسائر طاعاتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةً﴾ الآية [الحديد: ١٠] هذا كله مع ما كان في أنفسهم من

(١) «تاج العروس» ١/ ٦١٣٩.
(٢) «الفتح» ٨/ ٣٦١، كتاب «الفضائل» رقم (٣٦٧٣ ـ ٣٦٢).

الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حَقَّ جهاده، وفضيلةُ الصحبة ولو لحظةً لا يوازيها عملٌ، ولا تُنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[١].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ بعد ذِكره سبب الحديث ـ وهو قصة ما جرى بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ ـ ما نصّه: فأظهر ذلك السببُ أن مقصود هذا الخبر زجر خالد، ومن كان على مثل حاله ممن سُبِقَ بالإسلام، وإظهار خصوصيّة السابق بالنبيّ ﷺ، وأن السابقين لا يَلْحَقهم أحدٌ في درجتهم، وإن كان أكثر نفقةً وعملاً منهم، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، ويدلّ على صحّة هذا المقصود أن خالداً وإن كان من الصحابة ﷺ لكنه متأخّر الإسلام، قيل: أسلم سنة خمس، وقيل: سنة ثمان، لكنه ﷺ لَمّا عدل عن خالد[٢] وعبد الرحمٰن إلى التعميم دلّ ذلك على أنه قَصَد مع ذلك تقعيد قاعدةِ تغليظ تحريم سبّ الصحابة مطلقاً، فيحرُمُ ذلك من صحابيّ وغيره؛ لأنه إذا حُرِّم على صحابيّ، فتحريمه على غيره أولى، وأيضاً فإن خطابه ﷺ للواحد خطاب للجميع، وخطابه للحاضرين خطاب للغائبين إلى يوم القيامة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً[٣].

وقال القاضي: ومن أصحاب الحديث من يقول: هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته، وقاتل معه، وأنفق، وهاجر، ونَصَر، لا لمن رآه مَرّةً، كَوُفُود الأعراب، أو صَحِبَه آخراً بعد الفتح، وبعد إعزاز الدين، ممن لم يوجد له هجرة، ولا أَثَرٌ في الدين، ومنفعة المسلمين، قال: والصحيح هو الأول، وعليه الأكثرون، والله أعلم. انتهى[٤].

---

(١) «شرح مسلم» ١٦/ ٩٣ ـ ٩٤.
(٢) وقع في نسخة «المفهم» بلفظ: «عن غير خالد»، بزيادة «غير»، وهو غلط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.
(٤) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله عياض: من تصحيح رأي الجمهور في أن فضل الصحبة تعمّ جميع الصحابة ﷺ هو الحقّ؛ لكثرة الأدلّة على ذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٥/ ٦٤٦٧ و٦٤٦٨] (٢٥٤١)، و(البخاريّ) في «فضائل الصحابة» (٣٦٧٣)، و(أبو داود) في «السُّنَّة» (٤٦٥٨)، و(الترمذيّ) في «المناقب» (٣٨٦١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٨٤)، و(ابن ماجه) في «السُّنَّة» (١٦١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١ و٥٤ ـ ٥٥) و«فضائل الصحابة» (٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٩٩٠ ـ ٩٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٩٩٤ و٧٢٥٣ و٧٢٥٥)، و(عبد بن حميد) (٩١٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٩٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٢٧٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٣٣٨) و«الصغير» (٢/ ١٧٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٢٠)، و(أبو نعيم) في «تاريخه» (٢/ ١٢٢)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٠٩)، و«شُعَب رالإيمان» (٢/ ١٩٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضائل الصحابة ﷺ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت مراتب الصحابة في الفضل والأجر عند الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الفضل والمنزلة عند الله ليس من الأمور القياسيّة، بل محض فَضْل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، فقد يُعطي على عمل قليل ما لا يُنال بالعمل الكثير.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الإنفاق في وقت الحاجة أفضل من الإنفاق في غيرها.

٥ ـ (**ومنها**): بيان وجوب احترام الصحابة رضي الله عنهم، والنهي عن سبّهم.

٦ ـ (**ومنها**): أن فيه دلالة واضحةً على أن الصحابة رضي الله عنهم لا يلحقهم أحدٌ ممن بعدهم في فضلهم، وإن عمل ما عمل من أفعال الخير.

(**المسألة الرابعة**): في أقوال أهل العلم فيمن سبّ الصحابة رضي الله عنهم:

قال النووي رحمه الله: اعلم أنّ سَبّ الصحابة رضي الله عنهم حرام، من فَوَاحش المحرمات، سواء من لَابَس الفتن منهم وغيرهم؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب، متأوِّلون، قال القاضي عياض رحمه الله: سبّ أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يُعَزَّر، ولا يُقتَل، وقال بعض المالكية: يُقْتَل. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: اختُلِفَ في سابّ الصحابي رضي الله عنه، فقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يُعَزَّر، وعن بعض المالكية: يُقْتَل، وخَصَّ بعض الشافعية ذلك بالشيخين، والْحَسَنين، فحَكَى القاضي حسين في ذلك وجهين، وقَوّاه السبكي في حق من كَفَّر الشيخين، وكذا من كَفَّرَ مَن صَرَّحَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بإيمانه، أو تبشيره بالجنة، إذا تواتر الخبر بذلك عنه؛ لِمَا تَضَمَّن من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي فصّله السبكيّ رحمه الله هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: من المعلوم الذي لا يُشكّ فيه أن الله تعالى اختار أصحاب نبيّه لنبيّه صلى الله عليه وسلم، ولإقامة دينه، فجميعُ ما نحن فيه من العلوم والأعمال والفضائل والأحوال والممتلكات والأموال والعزّ والسلطان والدِّين والإيمان وغير ذلك من النِّعم التي لا يُحصيها لسان، ولا يتّسع لتقديرها زمان إنما كان بسببهم، ولَمّا كان ذلك وجب علينا الاعتراف بحقوقهم، والشكر لهم على عظيم أياديهم، قياماً بما أوجبه الله تعالى من شكر المنعم، واجتناباً لِمَا حرَّمه من كُفران حقّه، هذا مع ما تحقّقنا من ثناء الله تعالى عليهم، وتشريفه لهم، ورضاه عنهم، كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٣.

(٢) «الفتح» ٧/ ٤٦.

﴿تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ إلى قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٨ ـ ٢٩]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] إلى غير ذلك، وكقوله ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين» إلى غير ذلك من الأحاديث المتضمّنة للثناء عليهم رضي الله عنهم أجمعين، وعلى هذا فمن تعرَّضَ لسبّهم، وجَحَدَ عظيم حقِّهم، فقد انسلخ من الإيمان، وقابل الشكر بالكفران، ويكفي في هذا الباب ما رواه الترمذيّ من حديث عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتّخِذُوهم غَرَضاً بعدي، فمن أحبّهم فبحبّي أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»، قال الترمذيّ: حديث غريب، وهذا الحديث وإن كان غريب السند، فهو صحيح المتن؛ لأنه معضود بما قدّمناه من الكتاب والسُّنَّة، والمعلوم من دين الأمّة؛ إذ لا خلاف في وجوب احترامهم، وتحريم سبّهم، ولا يُختَلف في أنّ من قال: إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يُقتَل؛ لأنه أنكر معلوماً ضروريّاً من الشرع، فقد كذّب الله تعالى ورسوله ﷺ فيما أخبرا به عنهم، وكذلك الحكم فيمن كفّر أحد الخلفاء الأربعة، أو ضلَّلَهم، وهل حُكمه حُكم المرتدّ، فيُستتاب، أو حكم الزنديق فلا يُستتاب، ويُقتل على كلّ حال؟ هذا مما يُختلَف فيه، فأما من سبّهم بغير ذلك، فإن كان سبّاً يُوجب حدّاً كالقذف حُدّ حَدَّه، ثم يُنَكَّل التنكيل الشديد من الحبس والتخليد فيه، والإهانة ما خلا عائشة ﷺ، فإن قاذفها يُقتَل؛ لأنه مكذّب لِمَا جاء في الكتاب والسُّنَّة من براءتها، قاله مالك وغيره، واختَلف في غيرها من أزواج النبيّ ﷺ، فقيل: يُقتَل قاذفها؛ لأن ذلك أذًى للنبيّ ﷺ، وقيل: يُحدّ ويُنَكَّل، كما ذكرناه على قولين، وأما من سبّهم بغير القذف فإنه يُجْلَد الجلدَ الموجع، ويُنكَّل التنكيل الشديدَ، قال ابن حبيب: ويُخلَّد سَجْنه إلى أن يموت، وقد رُوي عن مالك: من سبّ عائشة ﷺ قُتِل مطلقاً، ويُمكن حَمْله على السبّ بالقذف. والله تعالى أعلم. انتهى القرطبيّ رحمه الله[١].

(١) «المفهم» ٦/ ٤٩٢ ـ ٤٩٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره القرطبيّ رحمه الله تحقيق نفيس جدّاً، وخلاصته تشديد العقوبة على من انتهك حرمات الصحابة رضي الله عنهم، وأنه يُقتل على التفصيل الذي ذكره. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذِكر قصيدة لبديع الزمان الْهَمَذَانيّ[١] رحمه الله يمدح بها الصحابة رضي الله عنهم، ويهجو أبا بكر الخوارزميّ، ويُجيبه عن قصيدة رُويت له في الطعن عليهم. قال [من الرجز]:

وَكَّلَنِي بِالْهَمِّ وَالْكَآبَهْ ... طَعَّانَةٌ لَعَّانَةٌ سَبَّابَهْ
لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ وَالصَّحَابَهْ ... أَسَاءَ سَمْعاً فَأَسَاءَ جَابَهْ
تَأَمَّلُوا يَا كُبَرَاءَ الشِّيعَهْ ... لِعِشْرَةِ الإِسْلَامِ وَالشَّرِيعَهْ
أَتُسْتَحَلُّ هَذِهِ الْوَقِيعَهْ ... فِي بَيَعِ الْكُفْرِ وَأَهْلِ الْبِيعَهْ
فَكَيْفَ مَنْ صَدَّقَ بِالرِّسَالَهْ ... وَقَامَ لِلدِّينِ بِكُلِّ آلَهْ
وَأَحْرَزَ اللَّهُ يَدَ الْعُقْبَى لَهْ ... ذَالِكُمُ الصِّدِّيقُ لَا مَحَالَهْ
إِمَامُ مَنْ أُجْمِعَ فِي السَّقِيفَهْ ... قَطْعاً عَلَيْهِ أَنَّهُ الْخَلِيفَهْ
نَاهِيكَ مِنْ آثَارِهِ الشَّرِيفَهْ ... فِي رَدِّهِ كَيْدَ بَنِي حَنِيفَهْ
سَلِ الْجِبَالَ الشُّمَّ وَالْبِحَارَا ... وَسَائِلِ الْمِنْبَرَ وَالْمَنَارَا
وَاسْتَعْلِمِ الآفَاقَ وَالأَقْطَارَا ... مَنْ أَظْهَرَ الدِّينَ بِهَا شِعَارَا
ثُمَّ سَلِ الْفُرْسَ وَبَيْتَ النَّارِ ... مَن الَّذِي فَلَّ شَبَا الْكُفَّارِ
هَلْ هَذِهِ الْبِيضُ مِنَ الآثَارِ ... إِلَّا لِثَانِي الْمُصْطَفَى فِي الْغَارِ
وَسَائِلِ الإِسْلَامَ مَنْ قَوَّاهُ ... وَقَالَ إِذْ لَمْ تَقُلِ الأَفْوَاهُ
وَاسْتَنْجَزَ الْوَعْدَ فَأَوْمَى اللَّهُ ... مَنْ قَامَ لَمَّا قَعَدُوا إِلَّا هُو
ثَانِي النَّبِيِّ فِي سِنِي الْوِلَادَهْ ... ثَانِيهِ فِي الْغَارَةِ بَعْدَ الْعَادَهْ
ثَانِيهِ فِي الدَّعْوَةِ وَالشَّهَادَهْ ... ثَانِيهِ فِي الْقَبْرِ بِلَا وِسَادَهْ
ثَانِيهِ فِي مَنْزِلَةِ الزَّعَامَهْ ... نُبُوَّةٌ أَفْضَتْ إِلَى إِمَامَهْ

---

(١) هو: أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى بن سعيد الملقّب ببديع الزمان، سكن هَرَاة، وكان أحد الفضلاء والفصحاء، متعصّباً لأهل الحديث والسُّنَّة، ما أخرجت هَمَذَان بعده مثله، توفي سنة (٣٩٨هـ). «معجم الأدباء» ١/ ٢٣٤.

أَتَأْمُلُ الْجَنَّةَ يَا شَتَّامَهْ ... لَيْسَتْ بِمَأْوَاكَ وَلَا كَرَامَهْ
إِنَّ امْرَءاً أَثْنَى عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ... ثُمَّتَ وَالَاهُ الْوَصِيُّ الْمُرْتَضَى
وَاجْتَمَعَتْ عَلَى مَعَالِيهِ الْوَرَى ... وَاخْتَارَهُ خَلِفَةً رَبُّ الْعُلَى
وَاتَّبَعَتْهُ أُمَّةُ الأُمِّيِّ ... وَبَايَعَتْهُ رَاحَةُ الْوَصِيِّ
وَبِاسْمِهِ اسْتَسْقَى حَيَا الْوَسْمِيِّ ... مَا ضَرَّهُ هَجْوُ الْخُوَارَزْمِيِّ
سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يُلْقِمِ الصَّخْرَ فَمَهْ ... وَلَمْ يُعِدْهُ حَجَراً مَا أَحْلَمَهْ
يَا نُذْلُ يَا مَأْبُونُ أَفْطَرْتَ فَمَهْ ... لَشَدَّ مَا اشْتَاقَتْ إِلَيْكَ الْحُطَمَهْ
إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُرْتَضَى ... وَجَعْفَرَ الصَّادِقَ أَوْ مُوسَى الرِّضَا
لَوْ سَمِعُوكَ بِالْخَنَا مُعَرِّضَا ... مَا ادَّخَرُوا عَنْكَ الْحُسَامَ الْمُنْتَضَى
وَيْلَكَ لِمْ تَنْبَحُ يَا كَلْبَ الْقَمَرْ ... مَا لَكَ يَا مَأْبُونُ تَغْتَابُ عُمَرْ
سَيِّدَ مَنْ صَامَ وَحَجَّ وَاعْتَمَرْ ... صَرِّحْ بِإِلْحَادِكَ لَا تَمْشِ الْخَمَرْ
يَا مَنْ هَجَا الصِّدِّيقَ وَالْفَارُوقَا ... كَيْمَا يُقِيمَ عِنْدَ قَوْمٍ سُوقَا
نَفَخْتَ يَا طَبْلُ عَلَيْنَا بُوقَا ... فَمَا لَكَ الْيَوْمَ كَذَا مَوْهُوقَا(١)
إِنَّكَ فِي الطَّعْنِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ ... وَالْقَدْحِ فِي السَّيِّدِ ذِي النُّورَيْنِ
لَوَاهِنُ الظَّهْرِ سَخِينُ الْعَيْنِ ... مُعْتَرِضٌ لِلْحَيْنِ بَعْدَ الْحَيْنِ
هَلَّا شُغِلْتَ بِاسْتِكَ الْمَغْلُومَهْ ... وَهَامَةٍ تَحْمِلُهَا مَشْؤُومَهْ
هَلَّا نَهَتْكَ الْوَجْنَةُ الْمَشْمُومَهْ ... عَنْ مُشْتَرِي الْخُلْدِ بِبِئْرِ رُومَهْ
كَفَى مِنَ الْغِيبَةِ أَدْنَى شَمَّهْ ... مَنِ اسْتَجَازَ الْقَدْحَ فِي الأَئِمَّهْ
وَلَمْ يُعَظِّمْ أُمَنَاءَ الأُمَّهْ ... فَلَا تَلُومُوهُ وَلُومُوا أُمَّهْ
مَا لَكَ يَا نُذْلُ وَلِلزَّكِيَّهْ ... عَائِشَةَ الرَّضِيَةِ الْمَرْضِيَّهْ
يَا سَاقِطَ الْغَيْرَةِ وَالْحَمِيَّهْ ... أَلَمْ تَكُنْ لِلْمُصْطَفَى حَظِيَّهْ
مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي الْخُوَارَزْمِيَّا ... يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَهُ عَلِيَّا
قَدِ اشْتَرَيْنَا مِنْهُ لَحْماً نِيَّا ... بِشَرْطِ أَنْ يُفْهِمَنَا الْمَعْنِيَّا
يَا أَسَدَ الْخَلْوَةِ خِنْزِيرَ الْمَلَا ... مَا لَكَ فِي الْحَرَّى تَقُودُ الْجَمَلَا
يَا ذَا الَّذِي يَثْلُبُنِي إِذَا خَلَا ... وَفِي الْخَلَا أُطْعِمُهُ مَا فِي الْخَلَا

---

(١) وهقه عنه كوعده: حبسه.

وَقُلْتُ لَمَّا احْتَفَلَ الْمِضْمَارُ   وَاحْتَفَّتِ الأَسْمَاعُ وَالأَبْصَارُ
سَوْفَ تَرَى إِذَا انْجَلَى الْغُبَارُ   أَفَرَسٌ تَحْتِيَ أَمْ حِمَارُ[(١)].

والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكِيعٍ، ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**) العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[**تنبيه**]: رواية وكيع عن الأعمش ساقها أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال: (١١٥٣٤) ـ حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً، ما أدرك مُدّ أحدهم، ولا نصيفه». انتهى[(٢)].

---

(١) راجع: «معجم الأدباء» لياقوت الحمويّ ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥١.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٥٤.

ورواية شعبة عن الأعمش ساقها البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»، فقال:

(٣٤٧٠) ـ حدّثنا آدم بن أبي إياس، حدّثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت ذكوان يحدّث عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي، فلوا أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً، ما بلغ مُدّ أحدهم، ولا نصيفه». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٦) ـ (بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ ﷺ)

هو: أويس بن عامر، وقيل: عمرو، ويقال: أويس بن عامر بن جَزْء بن مالك بن عمرو بن مَسعدة بن عمرو بن سعد بن عُصوان بن قَرَن بن رَدْمان بن ناجية بن مُراد المراديّ القَرَنيّ الزاهد المشهور، أدرك النبيّ ﷺ، وروَى عن عمر، وعليّ، وروَى عنه بَشير بن عمرو، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان ثقةً، وذكره البخاري، فقال: في إسناده نظر، وقال ابن عديّ: ليس له رواية، لكن كان مالك يُنكر وجوده، إلا أن شهرته وشهرة أخباره لا تسع أحداً أن يشك فيه.

وقال عبد الغنيّ بن سعيد: الْقَرَنِيّ ـ بفتح القاف والراء ـ هو أويس أخبر به النبيّ ﷺ قبل وجوده، وشَهِد صِفِّين مع عليّ، وكان من خيار المسلمين، وروى ضمرة، عن أصبغ بن زيد، قال: أسلم أويس على عهد النبيّ ﷺ، ولكن منعه من القدوم بِرّه بأمه.

وفي «الدلائل» للبيهقيّ من طريق الثقفيّ، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن أبي الجدعاء، رَفَعه، قال: «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم»، قال الثقفيّ: قال هشام بن حسان: كان الحسن يقول: هو أويس القرنيّ.

وقال أحمد في «مسنده»: حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا شريك، عن يزيد بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٣٤٣.

أبي زياد[1]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: نادى رجل من أهل الشام يوم صِفِّين: أفيكم أويس القرنيّ؟ قالوا: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من خير التابعين أويساً القرني»، ورواه جماعة عن شريك، وقال ابن عمار الموصليّ: ذُكر عند المعافى بن عمران أن أُويساً قُتل في الرجالة مع عليّ بصفين، فقال معافى: ما حدَّث بهذا إلا الأعرج، فقال له عبد ربه الواسطيّ: حدّثني به شريك، عن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: فسكت.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن عبد الرحمٰن مهديّ، عن عبد الله بن أشعث بن سوّار، عن محارب بن دثار، يرفعه: «إن من أمتي من لا يستطيع أن يأتي مسجده أو مصلاه من العُرْي يحجزه إيمانه أن يسأل الناس، منهم أويس القرنيّ، وفُرات بن حَيّان».

وأخرجه أيضاً في «الزهد» عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد مرسلاً، وفي «المستدرك» من طريق يحيى بن معين، عن أبي عُبيدة الحدّاد، حدّثنا أبو مكيس، قال: رأيت امرأة في مسجد أويس القرنيّ، قالت: كان يجتمع هو وأصحاب له في مسجده هذا يصلّون، ويقرؤون، حتى غزوا، فاستشهد أويس وجماعة من أصحابه الرجّالة بين يدي عليّ.

ومن طريق الأصبغ بن نُباتة، قال: شَهِدت عليّاً يوم صفين يقول: من يبايعني على الموت؟ فبايعه تسعة وتسعون رجلاً، فقال: أين التمام؟ فجاءه رجل عليه أطمار صوف، محلوق الرأس، فبايعه على القتل، فقيل: هذا أويس القرنيّ، فما زال يحارب حتى قُتل.

وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» من طريق عبد الله بن سلمة، قال: غزونا أذربيجان في زمن عمر، ومعنا أويس، فلما رجعنا مَرِضَ، فمات، قال الحافظ رحمه الله: وفي الإسناد: الهيثم بن عديّ، وهو متروك، والمعتمَد الأول.

وقد أخرج الحاكم من طريق ابن المبارك: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن

---

(١) شريك، ويزيد بن أبي زياد متكلّم فيهما.

الجريريّ، عن أبي نضرة العبديّ، عن أسير بن جابر، قال: قال صاحب لي، وأنا بالكوفة: هل لك في رجل تنظر إليه؟ فذكر قصة أويس، وفيها: فتنحى إلى سارية، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: ما لكم ولي تطؤون عقبي، وأنا إنسان ضعيف، تكون لي الحاجة، فلا أقدر عليها معكم؟ لا تفعلوا رحمكم الله، من كانت له إليّ حاجة فليلقني بعشاء، ثم قال: إن هذا المجلس يغشاه ثلاثة نفر: مؤمن فقيه، ومؤمن لا يفقه، ومنافق، وذلك في الدنيا مثل الغيث يصيب الشجرة المُونِعة المثمرة، فتزداد حسناً، وإيناعاً، وطِيباً، ويصيب الشجرة غير المثمرة، فيزداد ورقها حسناً، ويكون لها ثمرة، ويصيب الهشيم من الشجرة، فيحطمه، ثم قرأ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]، اللَّهُمَّ ارزقني شهادة توجب لي الحياة والرزق، قال أسير: فلم يلبث إلا يسيراً ضُرِب على الناس بعثُ عليّ، فخرج صاحب القطيفة أويس، وخرجنا معه حتى نزلنا بحضرة العدوّ، قال ابن المبارك: فحدّثني حماد بن سلمة، عن الجريريّ، عن أبي نضرة، عن أسير، قال: فنادى منادي عليّ: يا خيل الله اركبي، وأبشري، فصفّ الناس لهم، فانتضى أويس سيفه حتى كَسَر جفنه، فألقاه ثم جعل يقول: يا أيها الناس تِمُّوا تِمُّوا لِيَتِمّنّ وجوهٌ، ثم لا تنصرفُ حتى ترى الجنة، فجعل يقول ذلك، ويمشي إذ جاءته رَمْية فأصابت فؤاده، فتردَّى مكانه، كأنما مات منذ دهر. صحيح السند. انتهى من «الإصابة» باختصار[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو أويس بن عامر، كذا رواه مسلم هنا، وهو المشهور، قال ابن ماكولا: ويقال: أويس بن عمرو، قالوا: وكنيته أبو عمرو، قُتل بصفين، وهو القَرَنيّ من بني قَرَن ـ بفتح القاف والراء ـ وهي بطن من مُراد، وهو قرن بن رَدْمان بن ناجبة بن مراد، وقال الكلبيّ: ومراد اسمه جابر بن مالك بن أُدَد بن صحب[٢] بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد، هذا الذي ذكرناه من كونه من بطنٍ من مراد، وإليه نُسب وهو الصواب، ولا خلاف

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٢.
(٢) هكذا النسخة، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

فيه، وفي «صحاح الجوهريّ»: أنه منسوب إلى قَرْن المنازل: الجبل المعروف ميقات الإحرام لأهل نجد، وهذا غلط فاحش، وسبق هناك التنبيه عليه؛ لئلا يُغترّ به. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختُلف في نسبه، فقيل: أويس بن عامر بن جَزْء بن مالك، وهو الصحيح. وقيل: أويس بن أنيس، وقيل: أويس بن الخليص المرادي، ثم القَرَني - بفتح الراء - منسوب إلى قرن، قبيلة معروفة. كان رحمه الله من أولياء الله المختفين الذين لا يؤبه لهم، ولولا أن رسول الله ﷺ أخبر عنه، ووَصَفه بوصفه، ونَعْته، وعلامته لَمَا عرفه أحد، وكان موجوداً في حياة رسول الله ﷺ، وآمن به، وصدَّقه، ولم يلقه، ولا كاتَبه، فلم يُعَدّ في الصحابة. وقد أخبر النبيّ ﷺ أنه من التابعين، حيث قال: «إنَّه خير التابعين». وقد اختُلف في زمن موته، فرُوي عن عبد الله بن سلمة قال: غزونا أذربيجان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعنا أويس القرني، فلما رجعنا مَرِض علينا، فحملناه، فلم يستمسك فمات، فنزلنا، فإذا قبر محفور، وماء مسكوب، وكفن وحنوط، فغسلناه، وكفَّناه، وصلّينا عليه، فقال بعضنا لبعض: لو رجعنا فعلّمنا قبره، فإذا لا قبر ولا أثر.

وروي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: نادى رجل من أهل الشام يوم صفين: أفيكم أويس القرني؟ فقلنا: نعم، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أويس القرني خير التابعين بإحسان»، وعَطَف دابته، فدخل مع أصحاب علي. قال عبد الرحمٰن: فوُجد في قتلى أصحاب علي رضي الله عنه.

وله أخبار كثيرة، وكرامات ظاهرة، ذكرها أبو نعيم، وأبو الفرج ابن الجوزيّ في كتابيهما. وأويس تصغير أوس، وأوس: الذئب، وبه سمّي الرجل، وقيل: إنه سُمّي بأوس الذي هو مصدر أُست الرجل أوساً: إذا أعطيته، فالأوس: العطيّة. انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٦٩] (٢٥٤٢) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٤.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٩٥ - ٤٩٦.

جَابِرٍ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ، أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، أبو النضر البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٦.

٣ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ، أبو سعيد البصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ**) ـ بضمّ الجيم ـ سعيد بن إياس الجريريّ، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلَط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٦.

٥ ـ (**أَبُو نَضْرَةَ**) المنذر بن مالك بن قُطَعة الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٦ ـ (**أُسَيْرُ بْنُ جَابِرٍ**) ـ بالتصغير ـ ويقال: يُسير بن عمرو، أو ابن جابر الكوفيّ، مختلف في نسبته، قيل: كِنْديّ، وقيل غير ذلك، وله رؤية، ثقةٌ [٢] مات سنة خمس وثمانين (خ م قد س) تقدم في «الزكاة» ٤٧/ ٢٤٧٠.

٧ ـ (**عُمَرُ**) بن الخطاب الخليفة الراشد ﷺ، تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف ﷺ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة ﷺ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُسَيْرٍ**) بضمّ الهمزة، وفتح السين المهملة، ويقال: يُسر ـ بضم الياء المثناة، تحتُ ـ (**ابْنِ جَابِرٍ**) الْكِنديّ الكوفيّ، ويقال: أسير بن عمرو؛ (**أَنَّ أَهْلَ**

(الْكُوفَةِ) بالضمّ: البلدة المعروفة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الكوفة: مدينة مشهورة بالعراق، قيل: سُمّيت كوفة؛ لاستدارة بنائها؛ لأنه يقال: تكوّف القومُ: إذا اجتمعوا، واستداروا. انتهى(١). **(وَفَدُوا)**؛ أي: قَدِموا، قال في «التاج»: وَفَدَ إليه، وعَلَيْه، يَفِدُ وَفْداً، بفتح، فسكون، ووُفُوداً بالضَّمّ ووِفَادَةً بالكسر، وإِفَادَةً على البَدَلِ: قَدِمَ فهو وافِدٌ، قال سِيبويه: وقال الأَصْمَعِيُّ: وَفَدَ فُلَانٌ يَفِدُ وِفَادَةً: إذا خَرَجَ إلى مَلِكٍ، أَو أميرٍ، وفي «الصّحاح»، و«الأَساس»: وَفَدَ فُلانٌ علَى الأَمِيرِ: أَي: وَرَدَ رَسُولاً، فهو وَافِدٌ. انتهى(٢). **(إِلَى عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي الله عنه، وقوله: **(وَفِيهِمْ رَجُلٌ)** جملة حاليّة، ولم يُعرف اسم الرجل **(مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ)**؛ أي: يحتقره، ويستهزئ، يقال: سَخِرت منه، وبه: من باب تَعِب: هَزِئْتُ، والسِّخْريّ بالكسر: اسم منه، والسُّخْريّ بالضمّ لغة(٣).

قال النوويّ: وهذا دليل على أنه يُخفي حاله، ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل، ولا يَظهر منه شيء يدلّ لذلك، وهذا طريق العارفين، وخواصّ الأولياء رضي الله عنهم. انتهى.

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه **(هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟)**؛ أي: ممن يُنسب إليهم، **(فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ)** الذي كان يسخر من أويس، **(فَقَالَ عُمَرُ)** رضي الله عنه: **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ)**؛ أي: لا يترك **(بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ)** وفي الرواية الآتية: «هو بارّ بها»، **(قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ)** وفي الرواية الآتية: «كان به برص»، قال في «القاموس»، و«شرحه»: البَرَصُ مُحرَّكَةً: داءٌ مَعْرُوفٌ ـ أَعاذَنَا اللهُ منه، ومن كُلِّ داءٍ ـ وهو بَيَاضٌ يَظْهَرُ في الجَسَدِ؛ لِفَسَادِ مِزَاجٍ، وقد بَرِصَ الرَّجُلُ، كفَرِحَ، فهُوَ أَبْرَصُ، وهِيَ بَرْصاءُ، وأَبْرَصَهُ اللهُ تَعالَى. انتهى(٤).

(فَدَعَا اللهَ) تعالى أن يشفيه منه **(فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ، أَوِ الدِّرْهَمِ)** «أو» للشكّ من الراوي، وهذا المقدار دعا الله تعالى أن يُبقيه له ليتذكّر به نعم الله عليه، **(فَمَنْ لَقِيَهُ)** بكسر القاف، **(مِنْكُمْ)**؛ أي: من الصحابة **(فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»)** فيه

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٤.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٢٣٤٦.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٦٩.
(٤) «تاج العروس» ١/ ٤٤٠٢.

الترغيب في طلب الاستغفار من أهل الخير والصلاح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطّاب ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٦٩/٥٦ و٦٤٧٠ و٦٤٧١] (٢٥٤٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٧٩/٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨/١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤٥٦/٣)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١٩/١) و«الزهد» (٦٠/١)، و(البزّار) في «مسنده» (٤٧٩/١ و٤٨٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١٦٤/٦)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٣٢٠/٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨٠/٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤١٦/٩ و٤١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها):** بيان معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ حيث أخبر بصفة أويس الْقَرَنيّ رحمه الله، فوُجد طِبقاً لِمَا أَخبر به.

قال القرطبيّ رحمه الله: حديث أويس هذا دليل من أدلة صحّة صدق رسول الله ﷺ؛ فإنّه أخبر عنه باسمه، ونَسَبه، وصفته، وعلامته، وأنه يجتمع بعمر ﷺ، وذلك كله من باب الإخبار بالغيب الواقع على نحو ما أخبر به من غير ريب. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها):** بيان فضل هذا التابعيّ الجليل، وأنه خير التابعين بنص الحديث، قال النوويّ رحمه الله: هذا صريح في أنه خير التابعين، وقد يقال: قد قال أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيِّب، والجواب: أن مرادهم أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية، كالتفسير، والحديث، والفقه، ونحوها، لا في الخير عند الله تعالى. انتهى[(٢)].

٣ ـ **(ومنها):** فضلُ بِرِّ الوالدين، وفضل العزلة، وإخفاء الأحوال.

---

(١) «المفهم» ٤٩٨/٦.

(٢) «شرح النوويّ» ٩٥/١٦.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب طلب الاستغفار والدعاء من أهل الصلاح، وإن كان الطالب أفضل منهم.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أحوال الصالحين المخلصين، فإنهم يحبّون الخمول وعدم الظهور؛ لأنه أعون على صلاح القلب، وعدم الغرور، والإعجاب بالنفس.

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: في قوله ﷺ: «إن استطعت أن يستغفر لك فافعل»: هذا لا يُفهم منه أن أويساً أفضل من عمر رضي الله عنه، ولا أن عمر غير مغفور له؛ للإجماع على أن عمر رضي الله عنه أفضل منه؛ ولأنّه تابعيّ، والصحابي أفضل من التابعيّ، على ما بيّناه غير مرّة، إنّما مضمون ذلك: الإخبار بأن أويساً ممن يُستجاب دعاءه، وإرشاد عمر إلى الازدياد من الخير، واغتنام دعوة من تُرتجى إجابته، وهذا نحو مما أمَرَنا النبيّ ﷺ به من الدعاء له، والصلاة عليه، وسؤال الوسيلة له، وإن كان النبيّ ﷺ أفضل ولد آدم، ويروى أن رسول الله ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لَمّا خرج لِيَعْتمر: «يا أُخيّ أشركنا في دعائك، ولا تنسنا»، رواه أحمد، والترمذيّ[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٠] (...) ـ **(حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ)** بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكَّ في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار [١٠] (ت٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

---

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده عاصم بن عبيد الله، ضعيف.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) البصريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (وَلَهُ وَالِدَةٌ) لم يُعرف اسمها، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية حماد بن سلمة عن سعيد الجريريّ هذه ساقها الحاكم رحمه الله في «المستدرك» مطوّلةً، فقال:

(٥٧٢٠) ـ حدّثنا عليّ بن حمّاد العدل، ثنا الحسين بن الفضل البجليّ، ومحمد بن غالب الضبيّ قالا: ثنا عفّان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريريّ، عن أبي نضرة، عن أُسير بن جابر، قال: لَمّا أقبل أهل اليمن جعل عمر رضي الله عنه يستقري الرفاق، فيقول: هل فيكم أحد من قَرَن؟ حتى أتى عليه قَرَن، فقال: من أنتم؟ قالوا: قرن، فرفع عمر بزمام، أو زمام أويس، فناوله عمر، فعرفه بالنعت، فقال له عمر: ما اسمك؟ قال: أنا أويس، قال: هل كان لك والدة؟ قال: نعم، قال: هل بك من البياض؟ قال: نعم، دعوتُ الله تعالى، فأذهبه عني إلا موضع الدرهم من سُرّتي لأذكر به ربي، فقال له عمر: استغفر لي، قال: أنت أحقّ أن تستغفر لي، أنت صاحب رسول الله ﷺ، فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له: أويس القَرَنيّ، وله والدة، وكان به بياض، فدعا ربه، فأذهبه عنه، إلا موضع الدرهم في سرّته»، قال: فاستغفر له، قال: ثم دخل في أغمار الناس، فلم يُدْرَ أين وقع؟ قال: ثم قَدِم الكوفة، فكنا نجتمع في حلقة، فنذكر الله، وكان يجلس معنا، فكان إذ ذكّرهم وقع حديثه من قلوبنا موقعاً لا يقع حديث غيره، ففقدته يوماً، فقلت لجليس لنا: ما فعل الرجل الذي كان يقعد إلينا؟، لعله اشتكى، فقال رجل: من هو؟ فقلت: من هو؟[1] قال: ذاك أويس القرني، فدُللت على منزله، فأتيته، فقلت: يرحمك الله أين كنت؟ ولِمَ تركتنا؟ فقال: لم يكن لي رداء، فهو الذي منعني من إتيانكم، قال: فألقيت إليه ردائي، فقذفه إليّ، قال: فتخاليته ساعة، ثم قال: لو أني أخذت رداءك هذا فلبسته، فرآه عليّ قومي، قالوا: انظروا إلى هذا المرائي، لم يزل في الرجل حتى خدعه، وأخذ رداءه،

---

(١) كذا نسخة «المستدرك»، والعبارة فيها ركاكة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

فلم أزل به حتى أخذه، فقلت: انطلق حتى أسمع ما يقولون، فلبسه، فخرجنا، فمرّ بمجلس قومه، فقالوا: انظروا إلى هذا المرائي، لم يزل بالرجل حتى خدعه، وأخذ رداءه، فأقبلت عليهم، فقلت: ألا تستحيون، لِمَ تؤذونه؟ والله لقد عرضته عليه، فأبى أن يقبله، قال: فوفدت وفود من قبائل العرب إلى عمر، فوفد فيهم سيد قومه، فقال لهم عمر بن الخطاب: أفيكم أحد من قَرَن؟ فقال له سيدهم: نعم أنا، فقال له: هل تعرف رجلاً من أهل قرن، يقال له: أويس، من أمره كذا، ومن أمره كذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما تذكر من شأن ذاك، ومَن ذاك؟ فقال له عمر: ثكلتك أمك أَدْرِكه، مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إن رجلاً يقال له: أويس من قَرَن، مِنْ أمره كذا، ومِن أمره كذا»، فلما قَدِم الرجل لم يبدأ بأحد قبله، فدخل عليه، فقال: استغفر لي، فقال: ما بدا لك؟، قال: إن عمر قال لي كذا وكذا، قال: ما أنا بمستغفر لك حتى تجعل لي ثلاثاً، قال: وما هنّ؟ قال: لا تؤذيني فيما بقي، ولا تخبر بما قال لك عمر أحداً من الناس، ونسي الثالثة. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ؟ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ؟، فَبَرَأْتَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ[2]، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» ٣/ ٤٥٦.

(٢) وفي نسخة: «مع أمداد من أهل اليمن».

وَالِدَةٌ، هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ»، فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ، هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»، فَأَتَى أُوَيْساً، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟)

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

شرح الحديث:

(عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ)؛ أنه (قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) ﷺ (إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ) بفتح الهمزة، جمع مَدَد بفتحتين، وهو: الجيش، وقال النوويّ: هم الجماعة الْغُزاة الذين يُمدّون جيوش الإسلام في الغزو، واحدهم مَدَدٌ. انتهى[1]. (سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ)؛ أي: وصل إليه، وأدركه (فَقَالَ: أَنْتَ) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأنت (أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ) أويس: (نَعَمْ) أنا هو، (قَالَ) عمر ﷺ: (مِنْ مُرَادٍ؟) بضمّ الميم: القبيلة المعروفة، (ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟) هو بفتحتين: بَطْن من مراد، كما تقدّم أول الباب. (قَالَ) أويس: (نَعَمْ، قَالَ) عمر ﷺ: (فَكَانَ) بتقدير الاستفهام

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٥.

أيضاً؛ أي: أفكان (**بِكَ بَرَصٌ؟**) بفتحتين: داء معروف، (**فَبَرَأْتَ مِنْهُ**) بفتح الراء، وكسرها، وتُضمّ، يقال: برأ من المرض يبرأ، من بابي نفع، وتَعِبَ، وبَرُؤ بُرْءاً، من باب قَرُب لغة؛ أي: صحّ منه، أفاده الفيّوميّ(١). (**إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟**) تقدّم أنها في سُرّته، بقيت ليتذكّر بها نعمة الله تعالى عليه. (**قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ**) عمر رضي الله عنه: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ**) وفي بعض النسخ: «مع أمداد من أهل اليمن»، قال القرطبيّ رحمه الله: مع جماعاتهم، جَمْع مدد، وذلك أنهم يُمَدّ بهم القوم الذين يَقْدَمون عليهم. انتهى(٢).

(**مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ، هُوَ بِهَا بَرٌّ**) بفتح الموحّدة، وتشديد الراء؛ أي: محسنٌ إليها، ومُطيع لها، (**لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**)؛ أي: لو حلف على وقوع شيء، أوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله، وصيانته من الحِنْث في يمينه، وهذا لعِظَم منزلته عند الله تعالى، وإن كان حقيراً عند الناس، وقيل: معنى القَسَم هنا: الدعاء، وإبراره إجابته، قاله النوويّ رحمه الله(٣).

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: قوله: «لو أقسم على الله لأبرّه»: أي: أمضى يمينه على البرّ وصَدّقها، وقَضَى بما خرجت عليه يمينه، وقد سبق ذلك في علمه، كإجابة ما دعا به، يقال: أبررت القسم: إذا لم تخالفها، وأمضيتها على البرّ، وقيل: معناه: لو دعا الله لأجابه، ويقال في هذا أيضاً: بررت القسم، وكذلك: أبرّ الله حجه، وبرّه، وبررت في كلامك وبررت معاً. انتهى(٤).

وقال المناويّ رحمه الله: «لو أقسم على الله لأبره» أي: لو حلف يميناً على أن الله يفعل كذا، أو لا يفعله، جاء الأمر فيه على ما يوافق يمينه؛ أي: صَدَق، وصَدَق يمينه، يقال: أبر الله قَسَمك إذ لم يكن حانثاً، وقيل: معنى

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٤٧ بزيادة يسيرة.
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٩٧.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٦٥.
(٤) «مشارق الأنوار» ١/ ٨٤.

أقسم على الله أن يقول: اللَّهُمَّ إني أُقسم عليك بجلالك أن تفعل كذا، وهو غير مستقيم هنا؛ لأنه قال: لأبرّه؛ أي: صدّقه، ولا دَخْل للصدق والكذب في هذا اليمين، فيدخلها الإبرار. انتهى(١).

(فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ») قال عمر ﷺ لأويس: (فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ) أويس (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ) ﷺ: (أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ) أويس: (الْكُوفَةَ)؛ أي: أريد الكوفة، (قَالَ) عمر: (أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟)؛ أي: أميرها، (قَالَ) أويس: (أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ) ـ بفتح الغين المعجمة، وبإسكان الموحّدة، وبالمدّ ـ أي: ضعافهم، وصعاليكهم، وأخلاطهم الذين لا يؤبه لهم، وهذا من إيثار الخمول، وكَتْم حاله(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أكون في غبراء الناس»؛ الرواية الجيدة فيه: بفتح الغين المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وهمزة ممدودة؛ ويعني به: فقراء الناس، وضعفاءهم، والغبراء: الأرض، ويقال للفقراء: بنو غبراء، كأن الفقر والحاجة ألصقتهم بها، كما قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦]؛ أي: ذا حاجة ألصقته بالتراب، ومن هذا سَمَّوا الفقر: أبا متربة، وقد روي ذلك اللفظ: «في غُبَّر الناس» ـ بضم الغين، وتشديد الباء ـ جمع غابر، نحو: شاهد وشُهَّد؛ ويعني به: بقايا الناس، ومتأخريهم، وهم ضعفاء الناس؛ لأنَّ وجوه الناس، ورؤساءهم يتقدمون للأمور، وينهضون بها، وبتفاوضون فيها، ويبقى الضعفاء لا يُلتفت إليهم، ولا يؤبه بهم، فأراد أويس أن يكون خاملاً بحيث يبقى لا يُلتفت إليه، طالباً السلامة، وظافراً بالغنيمة. انتهى(٣).

(أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ) أسير بن جابر: (فَلَمَّا كَانَ) «كان» هنا تامّة، وفاعلها قوله: (مِنَ الْعَامِ) «ومن» زائدة، على قول من يرى زيادتها في الإثبات، أو هي اسم بمعنى «بعض»، وهي الفاعل؛ أي: لمّا جاء العام، أو بعض العام، وقوله: (الْمُقْبِلِ) بكسر الباء صفة لـ«العام»، وقوله: (حَجَّ رَجُلٌ) جواب «لَمّا»،

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» ٣/ ١٠٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٥ ـ ٩٦.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

ولم يُعرف اسم الرجل. (**مِنْ أَشْرَافِهِمْ**)؛ أي: من أشراف قبيلة القَرَن، (**فَوَافَقَ**)؛ أي: صادف ذلك الرجل (**عُمَرَ**) بن الخطّاب ﷺ (**فَسَأَلَهُ**)؛ أي: سأل عمرُ ذلك الرجل (**عَنْ أُوَيْسٍ**)؛ أي: عن شأنه وحاله. (**قَالَ**) الرجل: (**تَرَكْتُهُ**) حال كونه (**رَثَّ الْبَيْتِ**) بفتح الراء، وتشديد المثلّثة: الشيء البالي، والسّقَط من متاع البيت، فيكون قوله: (**قَلِيلَ الْمَتَاعِ**) تفسيراً له، وقال النوويّ رحمه الله: هو بمعنى الرواية الأخرى: «قليل المتاع»، والرَّثاثة، والْبَذَاذة: بمعنًى، وهو حَقَارة المتاع، وضيق العيش. انتهى[(١)].

(**قَالَ**) عمر ﷺ: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ، هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»، فَأَتَى**) ذلك الرجل بعدما سمع قول عمر ﷺ (**أُوَيْساً، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ**) أويس: (**أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ**) بنصب «عهداً» على التمييز، ومعناه: الوقت، قال في «التاج»: والعَهْدُ: الزَّمَانُ، كالعِهْدَان بالكسر، وفي «الأساس»: وهذا حِينُ ذلك، وعِهْدَانُهُ؛ أي: وَقْتُهُ. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أحدث عهداً»؛ أي: أقرب، وعهداً: منصوب على التمييز، كقوله تعالى: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤].

(**فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ**) أويس: (**لَقِيتَ**) بفتح التاء للخطاب، وهو بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أَلَقِيْت (**عُمَرَ**) بن الخطاب؟ (**قَالَ**) الرجل: (**نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ**) أويس (**لَهُ**)؛ أي: لهذا الرجل، (**فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ**) مثلّث الطاء؛ أي: تفطّنوا له، وعرفوا منزلته عند الناس، قال في «التاج»: الفطنة بالكسر: الْحِذْق، وضدّه الغَبَاوة، وقيل: الفطنة: الفهم، والذكاء، سرعته: وقيل: الفهم بطريق الفيض، وبدون اكتساب، فَطِن به، وإليه، وله، كفَرِح، ونَصَر، وكَرُم، وقد ورد أيضاً متعدياً بنفسه، قالوا: فَطِنَهُ؛ لتضمّنه معنى فَهِمَ، فَطْناً مثلثة الفاء، وبالتحريك، وبضمتين، وفُطونةً، وفطانة، وفطانية، مفتوحتين، فهو فاطن له، وقيل: الفطانة

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/٩٦.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٢١٥٥.

جودة استعداد الذهن لإدراك ما يَرِد عليه من الغير، ورجل فَطِين، وفَطُون، وفَطِنٌ، ككَتِفٍ، وفَطُنٌ كنَدُسٍ، وفَطْنٌ، كعَدْل، والجمع: فُطُنٌ، بالضم، وبضمتين. انتهى(١).

(فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ)؛ أي: ذهب حيث أراد من الأرض. (قَالَ أُسَيْرٌ) راوي القصّة عن عمر رضي الله عنه: (وَكَسَوْتُهُ)؛ أي: ألبسته (بُرْدَةً) بضمّ الموحّدة، والراء: كساءٌ يُلتَحف بها، قال المرتضى: والبُرْدُ بالضّمّ: ثَوبٌ مُخطَّط، وخَصَّ بعضُهُم به الوَشْيَ، قاله ابن سيده، جَمْعه: أَبْرادٌ، وأَبْرُدٌ، وبُرُودٌ، وبُرَدٌ، كصُرَد، وبِرَادٌ، كبُرْمَة وبِرَام، أَو كقُرْطٍ وقِرَاطٍ، قال: والبُرْدُ: أَكْسِيَةٌ يُلتَحَفُ بها الواحدة بِهاءٍ، وقِيل: إِذا جُعِلَ الصُّوفُ شُقَّةً، وله هُدْبٌ، فهي بُرْدَة، قال شَمِرٌ: رأَيت أَعرابِيّاً، وعليه شِبْهُ مِنديل، من صُوف، قد اتَّزَرَ به، فقلْت: ما تُسمِّيه؟ فقال: بُرْدَة، وقال اللَّيث: البُرْدُ معروف من بُرُودِ العَصْبِ، والوَشْيِ، قال: وأَما البُرْدَة: فكساءٌ مربَّع أَسودُ، فيه صِغَرٌ، تَلْبَسه الأَعرابُ. انتهى(٢).

(فَكَانَ) أويس (كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ) ذلك الإنسان: (مِنْ أَيْنَ لأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟)؛ أي: من أي جهة أتته، وأيّ شخص أهداها له؟ وهذا استبعاد لتفطّن الناس له؛ لأنه كان خاملاً لا يُلتفت إليه، ولكن لمّا سمع الناس حديث عمر رضي الله عنه تفطّنوا له، واحتفوا به، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث به في شرح حديث أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٧) ـ (بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٢] (٢٥٤٣) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٢١٥٥.

(٢) «تاج العروس» ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

- وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً، يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً، وَرَحِماً، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا»، قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن سرح المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ) ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية ـ السعديّ مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٥٣) وله ثلاث وثمانون سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥.

٣ ـ (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الحافظ المصريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ) هو: حرملة بن عمران بن قُرَاد التُّجِيبيّ ـ بضم المثناة، وكسر الجيم، بعدها ياء ساكنة، ثم موحدة ـ أبو حفص المصريّ، يُعرف بالحاجب، ثقةٌ [٧] (ت١٦٠) وله ثمانون سنةً (بخ م د س ق) تقدم في «الإمارة» ٥/ ٤٧١٤.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ) ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ هو: عبد الرحمن بن شِماسة ـ بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم، بعدها سين مهملة ـ المصريّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠١) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٦ ـ (أَبُو ذَرٍّ) جندب بن جُنادة، وقيل غيره، الصحابيّ الشهير، تقدّم ﷺ قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه إسنادن، فصل بينهما بالتحويل، وهو مسلسلٌ بالمصريين إلا الصحابيّ ﷺ، فإنه رَبَذيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ**) بكسر الشين المعجمة، كما في «التقريب»، وضَبَطه في «القاموس» كثُمامة، قال: ويُفتح[١]، وكذلك ضَبَطه النوويّ[٢]. (**الْمَهْرِيِّ**) بفتح الميم، وسكون الهاء: نسبة إلى مَهْرة بن حَيْدان بن عمرو بن إلحاف بن قُضاعة، قبيلة كبيرة، قاله في «اللباب»[٣]. (**قَالَ**) عبد الرحمٰن: (**سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ**) رضي الله عنه، هذا تصريح من عبد الرحمٰن بن شماسة بأنه سمع من أبي ذرّ رضي الله عنه، وقد اعترض الدارقطنيّ على مسلم بأنه أخرج بعد هذا عن عبد الرحمٰن بن شماسة، عن أبي بصرة، عن أبي ذرّ، فأدخل أبا بصرة بين عبد الرحمٰن وبين أبي ذرّ، لكنه لم يُفصح بتخطئة مسلم، والذي يظهر أن هذا لا يضرّ، وإنما غايته أن عبد الرحمٰن سمعه أولاً من أبي بصرة، ثم لقي أبا ذرّ رضي الله عنه، فسمعه منه، أو سمعه منه، ثم ثبّته أبو بصرة، وهذا كثير في روايات الثقات، وقد صرّح فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً، يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ**) وفي الرواية التالية: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ»، و«القيراط» بكسر القاف، وتخفيف الراء، آخره طاء مهملة، يقال: أصله قِرَّاطٌ، لكنه أُبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف، كما في دينار ونحوه، ولهذا يُرَدّ في الجمع إلى أصله، فيقال: قَرَارِيطُ، قال بعض الحساب: القِيرَاطُ في لغة اليونان حبة خُرْنُوب، وهو نصف دانِق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والْحُسّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً؛ لأنه أول عدد له ثُمن، وربع، ونصف، وثلث صحيحات، من غير كسر[٤]، قاله الفيّومي رحمه الله انتهى[٥].

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» ص٧٠٦. (٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٦.
(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٧٥.
(٤) قدّر المعاصرون القيراط بالمعايير المعاصرة فقالوا: (٢٠٤١) غراماً، راجع: «الإيضاحات العصريّة» ص٢١٧.
(٥) «المصباح المنير» ٢/ ٤٩٨.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشْره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله: قِرّاط، وقد تكرر في الحديث، وأراد بالأرض المستفتحة: مصر، وخصّها بالذِّكر، وإن كان القيراط مذكوراً في غيرها؛ لأنه كان يغلب على أهلها أن يقولوا: أعطيت فلاناً قراريط، إذا أسمعه ما يكرهه، واذهب لا أعطيك قراريطك: أي: سَبَّك وإسماعك المكروه، ولا يوجد ذلك في كلام غيرهم. انتهى(١).

وقال النوويّ: قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم، وغيرهما، وكان أهل مصر يُكثرون من استعماله، والتكلم به. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا منه ﷺ إخبار بأمر غيب، وقع على نحو ما أخبر به، فكان دليلاً من أدلة نبوته ﷺ، ومعنى يُسَمَّى فيها القيراط: يعني به: أنه يدور على ألسنتهم كثيراً، وكذلك هو؛ إذ لا ينفك متعاملات من أهل مصر عن ذِكره غالباً؛ لأنَّ أجزاء الدنيا الأربعة والعشرين يسمّونها: قراريط، وقِطَع الدراهم يسمّونها: قراريط، بخلاف غيرهم من أهل الأقاليم، فإنَّهم يسمُّون ذلك بأسماء أخر، فأهل العراق يسمُّون ذلك: طسُّوجاً ورزة، وأهل الشام: قرطيس، ونحو ذلك. انتهى(٣).

وقال في «المعتصر»: ليس المراد قيراط الدرهم والمثقال المعروف في كلام الناس، ولا الذي ورد في الحديث في أجر المصلي على الجنازة المشيِّع لها، وفي وِزْر مقتني الكلاب، وإنما المراد به السبّ، من قولهم: أعطيت فلاناً قرار يطه، إذا سمع منه ما يُكره، وأجابه بما يكرهه، ويحذِّر بعضهم بعضاً، فيقول: اذهب عني لا أعطيك قرار يطك؛ يعني: سبابك، وإسماعك المكروه، ولا يَعرف هذا أهلُ مدينة سوى أهل مصر، فكان الإخبار بهذا عَلَماً من أعلام النبوة.

والمراد بأهلها: القبط، يوضّحه ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إن

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٤٢.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٤٩٩.

فتحتم مصر، فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمةً، ورحماً»[١]؛ لأن هاجَر أم إسماعيل كانت منهم، فهذه الرحم، وأما الذمة مع أنهم كانوا أهل حرب، وليس لهم ذمة، فإن المراد بذلك الحقّ الذي لهم برحمهم، فكان ذلك ذِماماً لهم، يجب رعايته، كقوله تعالى: ﴿إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨]، فإنها هي التذمم. انتهى[٢].

(فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً) قال البيضاويّ: الاستئصاء: قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهم خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهم، فإن لهم ذمّةً، وقال الطيبيّ: الأظهر أن السين: للطلب مبالغةً؛ أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهم بخير، وقيل: السين للمبالغة كالسين في استعجبت، ويجوز أن يكون من الخطاب العامّ: أي: يستوصي بعضكم من بعض في حقهم، أفاده في «العمدة»[٣].

وقال في «المبارق»: ولعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين الوصيّة بهم أن القوم لهم دناءة وفُحش في لسانهم، فإذا استوليتم عليهم، فأحسنوا إليهم بالعفو، ولا يحملنّكم سوء أقوالهم على الإساءة إليهم. انتهى[٤].

(فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً، وَرَحِماً) قال النوويّ رحمه الله: الذمة هي الحرمة، والحقّ، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصهر فلكون مارية أم ابراهيم منهم.

وقال ابن الأثير: معنى قوله: «فإن لهم ذمةً ورحِماً»: أي: أن هاجر أم إسماعيل عليه السلام كانت قبطية من أهل مصر. انتهى[٥].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الذمة: الحرمة، والذمام: الاحترام، وقد يكون ذلك لعهد سابق كعهد أهل الذمَّة، وقد يكون ذلك ابتداء إكرام، وهذا هو المراد بالذمة هنا، والله تعالى أعلم؛ إذ لم يكن لأهل مصر من النبيّ ﷺ عهد سابق،

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع: «الصحيحة» ٣/ ٣٦٢.
(٢) «معتصر المختصر» ١/ ٢١٨. (٣) «عمدة القاري» ٢٠/ ١٦٦.
(٤) نُقل أيضاً من هامش النسخة التركيّة لـ«صحيح مسلم» ٧/ ١٩٠.
(٥) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٤٢.

وإنما أراد: أن لهم حقّاً لِرَحمهم، أو صهرهم، ويَحْتَمِل أن يكون معناه: أنهم يكون لهم عهد بما ينقد لهم من ذلك حين الفتح. وهذا التأويل على بُعده يعضده ما رواه ابن هشام من حديث عمر مولى عفرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الله! الله في أهل المدرة السَّوداء السُّحم، الجعاد؛ فإنَّ لهم نسباً وصهراً»[١]، قال عمر: فنَسبَهم: أن أم إسماعيل منهم، وصهرهم: أن رسول الله ﷺ تسرى منهم، قال ابن لهيعة: أم إسماعيل هاجر من أم العرب: قرية كانت أمام الفَرَما، وأم إبراهيم مارية سرية النبيّ ﷺ التي أهداها له المقوقس من حَفْن من كورة أَنْصِنا. والمدرة: واحدة المدر، والعرب تسمي القرية: المدرة، وأهل المدر: أهل القرى. والسُّحْم: السُّود، جَمْع أسحم، وهو الشديد الأدمة، وفوقه: الصُّحْمة ـ بالصاد ـ. والجعاد: المتكسرو الشعور، وهذه أوصاف أهل صعيد مصر غالباً، وقد تقدَّم ذِكر هاجر.

والفَرَما: قرية من عمل صعيد مصر، سمّيت بِاسْم بانيها، وهو الفرما بن قليقس، ويقال: ابن قليس، ومعناه: محب الغرس، وهو أخو الإسكندر بن قليس اليوناني، ذكره الطبريّ، وذكر أن الإسكندر حين بنى الإسكندرية، قال: أبني مدينة فقيرة إلى الله غنية عن الناس، وقال الفرما: أبني مدينة غنية عن الله فقيرة إلى الناس، فسلَّط الله تعالى عليها الخراب سريعاً، فذهب رَسْمها، وبقيت الإسكندرية، وسمِّيت مصر بمصر بن النبيط ولد كوش بن كنعان، وقال أبو العباس: اشتقاق مصر من المصر، وهو القطع، كأنها قُطعت من الخراب، ومنه: المصر: الحاجز، ومصوّر الدار: حدودها. وحفن: قرية مارية سُرِّية النبيّ ﷺ بالصعيد معروفة، وهي التي كلَّم الحسن بن علي معاوية أن يضع الخراج عن أهلها لوصية رسول الله ﷺ بهم، ففعل معاوية ذلك، ذكره أبو عبيد في «الأموال».

وأنصنا: مدينة السَّحَرة، وحَفن من عملها، والمقوقس: هو ملك مصر بعث له رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة، وجبراً مولى أبي رُهم بكتاب، فلم يبعد عن الإسلام، وأهدى له مارية، ويقال: وأختها سيرين، وبغلة تسمَّى:

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة النبويّة» ١/ ٦، ويحتاج إلى النظر في إسناده، فأين هو؟ والله تعالى أعلم.

الدَّلدل، والدلدل: القنفذ العظيم. والمقوقس: المطوِّل للبناء. يقال في المَثَل: أنا في القوس، وأنت بالقوقوس[١] فمتى نجتمع؟! انتهى[٢].

(**فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ**)؛ أي: يختصمان، كما في الرواية التالية، (**فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ**)؛ أي: في شيء قليل من الأرض، يكون مساحته قَدْر لبنة، وهو الطوب، قال الفيّوميّ رحمه الله: اللَّبِنُ، بكسر الباء: ما يُعْمَل من الطين، ويبنى به، الواحدة: لَبِنَةٌ، ويجوز التخفيف، فيصير مثل حِمْلٍ. انتهى[٣].

(**فَاخْرُجْ**) الخطاب لأبي ذرّ رضي الله عنه، ولكن المراد به العموم. (**مِنْهَا**»)؛ أي: من تلك الأرض، وهي مصر. (**قَالَ: فَمَرَّ**) الظاهر أن فاعل «قال» ضمير حرمة بن عمران، والمار هو عبد الرحمٰن بن شماسة، والله تعالى أعلم. (**بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ**) أما عبد الرحمٰن بن شُرَحبيل بن حسنة، فقال في «الإصابة»: ذَكَره محمد بن الربيع الْجِيزيّ فيمن دخل مصر من الصحابة رضي الله عنهم، وشَهِد فتحها، وكان قد أدرك النبيّ ﷺ، ولا يُعرف له عنه حديث هو وأخوه ربيعة، وذَكَره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يروي عن أبيه، وله صحبة، روى عنه أهل مصر، قال الحافظ: والضمير في قوله: «وله صحبة» لأبيه. انتهى[٤].

وأما أخوه ربيعة بن شُرحبيل بن حسنة، فقال في «الإصابة» أيضاً: ذَكَره محمد بن الربيع بن سليمان الْجِيزيّ فيمن دخل مصر من الصحابة رضي الله عنهم، فقال: وممن شَهِد فَتْحها، وقد أدرك النبيّ ﷺ، وهو غلام، وأخوه عبد الرحمٰن بن شرحبيل. انتهى[٥].

وقوله: (**يَتَنَازَعَانِ**) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنهما يتخاصمان (**فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا**)؛ أي: من أرض مصر؛ عملاً بوصيّة رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله بالمقوقس، فليُحرّر.
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٨.
(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٣٨.
(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٥٠٤.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي ذرّ ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٧/ ٦٤٧٢ و٦٤٧٣] (٢٥٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، و(ابن عبد الحكم) في «فتوح مصر» (ص٢ ـ ٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٣٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٠٦) و«دلائل النبوّة» (٦/ ٣٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل أهل مصر؛ لأن النبيّ ﷺ أوصى بهم، فقال: «استوصوا بأهلها خيراً»، وقال أيضاً: «فأحسنوا إلى أهلها».

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ منها: إخباره بأن الأمة تكون لهم قوّة وشوكة بعده ﷺ، بحيث يقهرون العجم، والجبابرة، ومنها: أنهم يفتحون مصر، ومنها: تنازُع الرجلين في موضع اللَّبِنة، ووقع كل ذلك، ولله الحمد[١].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ ﵀: قوله: «يختصمان فيها في موضع لبنة»؛ يعني بذلك: كثرة أهلها، ومشاحنتهم في أرضها، واشتغالهم بالزراعة والغرس عن الجهاد، وإظهار الدِّين، ولذلك أَمَره بالخروج منها إلى مواضع الجهاد، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك؛ لأنَّ الناس إذا ازدحموا على الأرض، وتنافسوا في ذلك كَثُرَت خصومتهم، وشرورهم، وفشا فيهم البخل، والشر، فيتعيّن الفرار من محلٍّ يكون كذلك، إن وجد محلّاً آخر خليّاً عن ذلك، وهيهات كان هذا في الصدر الأول، وأما اليوم، فوجود ذلك في غاية البُعد؛ إذ في كل واد بنو سعد.

واللبنة: الطوبة، وتُجْمَع على لَبِن، وفيه من الفقه: الأمر بالرفق بأهل أرياف مصر، وصعيدها، والإحسان إليهم، وخصوصاً أهل تينك القريتين، لِمَا

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٧.

ذُكر من تينك الخصوصيتين. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً، وَرَحِماً»، أَوْ قَالَ: «ذِمَّةً وَصِهْراً، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا»، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بن يحيى اليشكريّ، أبو قُدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضَعْف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه[٢] [٦] (١٧٠) بعدما اختلَط، لكن لم يحدِّث في حال اختلاطه (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨١.

٤ ـ (**أَبُو بَصْرَةَ**) ـ بفتح الباء الموحّدة، وسكون الصاد المهملة ـ حُمَيل، مثل حُميد، لكن آخره لام، وقيل: بفتح أوله، وقيل: بالجيم ـ ابن بَصْرَة بن وَقّاص الغفاريّ صحابيّ، سكن مصر، ومات بها (بخ م د س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥٢/ ١٩٢٧.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**أَوْ قَالَ: «ذِمَّةً وَصِهْراً»**) «أو» للشكّ من الراوي، وتقدّم معنى

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٠١.

(٢) لكن قال الذهبيّ: اغتُفرت أوهامه في سعة ما روى. انتهى.

الذمة، وأما الصهر، فهو بكسر الصاد المهملة، وسكون الهاء، آخره راء، قال الفيّوميّ رحمه الله: الصِّهْرُ: جَمْعه أَصْهَارٌ، قال الخليل: الصِّهْرُ: أهل بيت المرأة، قال: ومن العرب من يجعل الأَحْمَاءَ، والأَخْتَانَ جميعاً أَصْهَاراً، وقال الأزهريّ: الصِّهْرُ يشتمل على قرابات النساء، ذوي المحارم، وذواتِ المحارم، كالأبوين، والإخوة، وأولادهم، والأعمام، والأخوال، والخالات، فهؤلاء أَصْهَارُ زوج المرأة، ومن كان من قِبَل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أَصْهَارُ المرأة أيضاً، وقال ابن السِّكِّيت: كلّ من كان من قِبَل الزوج، من أبيه، أو أخيه، أو عمه، فَهُم الأَحْمَاءُ، ومن كان من قِبَل المرأة فهم الأَخْتَانُ، ويَجمع الصنفين الأَصْهَارُ، وصَاهَرْتُ إليهم: إذا تزوجت منهم. انتهى(١).

وقوله: (**قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ... إلخ**) الظاهر أن فاعل «قال» ضمير عبد الرحمٰن بن شماسة، كما تقدّم.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد سبق تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٨) ـ (بَابُ فَضْلِ أَهْلِ عُمَانَ)

بضم العين المهملة، وتخفيف الميم، قال القاضي عياض: هي فُرْضة بلاد اليمن، وقال الرشاطيّ: عمان في اليمن، سُمّيت بعمان بن سبأ، يُنسب إليها الْجُلَندى(٢) رئيس أهل عُمان، ذَكَر وثيمة أن عمرو بن العاص قَدِم عليه من عند النبيّ ﷺ، فصَدّقه، وذكر غيره أن الذي آمن على يد عمرو بن العاص ولدا الْجُلندى: عياذ وجيفر، وكان ذلك بعد خيبر، ذكره أبو عُمَر. انتهى.

وروى الطبرانيّ من حديث المسور بن مخرمة قال: «بعث رسول الله ﷺ رسله إلى الملوك...»، فذكر الحديث، وفيه: «وبعث عمرو بن العاص إلى

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٤٩.
(٢) قال في «تاج العروس» ١/ ١٩٣٤: وجُلَنْدَاءُ بضمّ أوّله، وفتح ثانيه، ممدودةً، وبضمِّ ثانِيه مقصورَةً: اسمُ مَلِكِ عُمَانَ. انتهى.

جيفر وعياذ ابني الْجُلُندى ملك عمان»، وفيه: «فرجعوا جميعاً قبل وفاة رسول الله ﷺ إلا عمراً، فإنه توفي، وعمرو بالبحرين».

قال الحافظ: وفي هذا إشعار بقرب عُمان من البحرين، وبقرب البعث إلى الملوك من وفاته ﷺ، فلعلها كانت بعد حُنين، فتصحفت.

[تنبيه]: «جَيْفَر» مثل جعفر، إلا أن بدل العين تحتانية، و«عَيَّاذ» ـ بفتح العين المهملة، وتشديد التحتانية، وآخره معجمة ـ و«الْجُلَندى» ـ بضم الجيم، وفتح اللام، وسكون النون والقصر ـ، و«بَيْرَح» ـ بموحدة، ثم تحتانية، ثم مهملة ـ بوزن دَيْلَم، أفاده في «الفتح». انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: عُمَانُ وِزانُ غُراب: موضع باليمن، وعَمَن بالمكان: أقام به، وعَمَّانُ: فَعّال بالفتح، والتشديد: بلدة بطرف الشام، من بلاد البلقاء. انتهى(٢).

قال في «الفتح»: عَمّانُ بفتح العين، وتشديد الميم هي التي أرادها الشاعر بقوله:

فِي وَجْهِهِ خَالَانِ لَوْلَاهُمَا مَا بِتُّ مَفْتُوناً بِعَمَّانِ

وقال المرتضى في «شرحه»: وعُمان ـ كغُراب ـ رَجُل، اشتُقّ من عَمَن بالمكان، وعُمان: بلد باليمن، سُمّي بعُمان بن نفشان بن سبأ أخي عَدَن، وقال ابن الاثير: عُمان على البحر تحت البصرة، وقال غيره: عند البحرين، وقال الأزهريّ: يُصْرف، ولا يُصرَف، فمن جعله بلداً صَرَفه في حالة المعرفة والنكرة، ومن جعله بلدة ألحقه بطلحة، وعَمّان كشَدّاد: بلد بالشام بالبلقاء، سُمّي بعَمّان بن لوط، قال الأزهريّ: يجوز أن يكون فعلان، من عَمّ يَعُمّ، فلا ينصرف معرفةً، وينصرف نكرةً، ويجوز أن يكون فَعّالاً، من عَمِنَ، فينصرف في الحالتين، إذا عُنِي به البلد، وقال سيبويه: لم يقع في كلامهم اسماً إلا لمؤنث، وبه فُسِّر حديث الحوض: «عَرْضه من مقامي إلى عَمَّان». انتهى(٣).

(١) «الفتح» ٩/ ٥٣١ ـ ٥٣٢، كتاب «المغازي» رقم (٤٣٨٣).
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣١. (٣) «تاج العروس» ١/ ٨١١٢.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٤] (٢٥٤٤) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبُّوهُ، وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ، وَلَا ضَرَبُوكَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ، مُصنِّفٌ، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/ ٣٣٨.

٢ ـ (**مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ**) الأزدي الْمِعْوَليّ ـ بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو ـ أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٣ ـ (**أَبُو الْوَازِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيُّ**) البصريّ، ويقال: الكوفيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٣].

روى عن أبي برزة الأسلميّ وعبد الله بن مُغَفّل، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم.

وروى عنه أبان بن صمعة، وشداد بن سعيد أبو طلحة الراسبيّ، وأبو هلال، وأبو بكر بن شعيب بن الحبحاب، ومهديّ بن ميمون.

قال أبو طالب عن أحمد، وإسحاق بن منصور عن يحيى: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: لا أعرف له كثير رواية، وإنما يروي عنه قوم معدودون، وأرجو أنه لا بأس به، وقال النسائيّ: منكر الحديث، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان، حديث الباب برقم (٢٥٤٤)، وحديث (٢٦١٨): «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»، وأعاده بعده.

٤ ـ (أَبُو بَرْزَةَ) نَضْلة بن عُبيد الصحابيّ المشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خُرَاسان، ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٩٧) من رباعيّات الكتاب، وأن صحابيّه ممن اشتهر بكنيته.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْوَازِعِ**) بالزاي، والعين المهملة، وقوله: (**جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو**) بالجرّ بدل من «أبي الوازع»، أو عطف بيان، وقوله: (**الرَّاسِبِيِّ**) نسبة إلى بني راسب، وهي قبيلة نزلت البصرة، قاله في «اللباب»(١). (**سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ**) ـ بفتح الموحّدة، وسكون الراء، بعدها زاي ـ نضلة بن عُبيد رضي الله عنه (**يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً**) هو أبو برزة الأسلميّ الراوي للحديث، كما بيَّنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم (٢٢٩٣)، ولفظه: عن أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بعثه إلى حيّ من أحياء العرب في شيء، قال: فسبُّوه، وضربوه، فقال: «أما إنك لو أهل عمان أتيت ما سبُّوك، ولا ضربوك»(٢). (**إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ**) لم يُسَمّوا، زاد أبو يعلى: «في شيء، لا أدري ما هو؟»(٣)، وفي رواية أحمد في «فضائل الصحابة»: عن أبي برزة قال: بعث رسول الله ﷺ رسولاً له إلى حيّ من أحياء العرب، في شيء لا يَدري مهديّ ما هو؟(٤). (**فَسَبُّوهُ، وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ**) بما فعل به الحيّ، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ**) كذا بحذف العائد؛ أي: أتيتهم، وقوله: (**مَا سَبُّوكَ، وَلَا ضَرَبُوكَ»**) جواب «لو»، قال

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٦.
(٢) «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم ٤/ ٢٧٢.
(٣) «مسند أبي يعلى» ١٣/ ٤٢٧.
(٤) «فضائل الصحابة لابن حنبل» ٢/ ٨٣١.

القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يعني: أن أهل عمان قوم فيهم عِلم، وعفاف، وتثبُّت، والأشبه: أنهم أهل عمان التي قِبل اليمن؛ لأنَّهم ألين قلوباً، وأرق أفئدة، وأما أهل عَمّان الشام، فسلامةٌ لك منهم، وسلام، وأهل هذين الاسمين من عَمَن بالمكان: أقام به، ويقال: أعمن الرجل: إذا صار إلى عُمَان. انتهى(١).

وروى أحمد من طريق أبي لبيد قال: «خرج رجل منا، يقال له: بيرح بن أسد، فرآه عمر، فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل عُمان، فأدخله على أبي بكر، فقال: هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم أرضاً، يقال لها: عُمان ينضح بناحيتها البحر، لو أتاهم رسولي ما رَمَوْه بسهم، ولا حجر». انتهى(٢).

وفيه الثناء على أهل عُمان، وبيان فضلهم، وأنهم أهلٌ يَحترمون من جاءهم، ولا يُرى منهم إلا كلّ خير، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٨/ ٦٤٧٤] (٢٥٤٤)، و(أحمد) في «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٤٢٧)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٧٢)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/ ٤٤، وقال الحافظ أبو بكر الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٥٢: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير لِمَازة بن زَبّار وهو ثقة، ورواه أبو يعلى كذلك. انتهى.

(٥٩) ـ (بَابُ ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ، وَمُبِيرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٥] (٢٥٤٥) ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّاماً، قَوَّاماً، وَصُولاً لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ. ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ، وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيِنِّي، أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّاباً، وَمُبِيراً»، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيّ) هو: عقبة بن مُكْرَم ـ بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء ـ الْعَمِّيّ ـ بفتح العين المهملة، وتشديد الميم ـ أبو

عبد الملك البصريّ، ثقةٌ [١١] مات في حدود الخمسين ومائتين (م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢٠.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ**) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرميّ مولاهم، أبو محمد المقرئ النحويّ البصريّ، صدوقٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٥) (م د تم س ق) تقدم في «البيوع» ٤٢/ ٤٠٩٧.

٣ ـ (**الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ**) السَّدُوسيّ، أبو شيبان البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٦].

روي عن أبي نوفل بن أبي عَقْرب، وخالد بن سُمير، والحسن البصريّ، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن مضارب، وجماعة.

وروى عنه ابن مهديّ، ووكيع، وأبو الوليد، وأبو داود الطيالسيان، وعفان، وابن المبارك، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة، وقال الأثرم عن أحمد: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ في «التمييز»، وقال محمد بن عوف: كان من عباد الله الصالحين، كان يحج على ناقة له، ولا يتزود شيئاً، يشرب من لبنها، حتى يرجع، ويرسلها ترعى، وقال ابن ماجه في «الجنائز» عقب حديث بَشير بن الخصاصية: حدّثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن عبد الله بن عثمان قال: حديث جيّد، ورجل ثقة؛ يعني: الأسود بن شيبان.

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: مات سنة (١٦٥).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو نَوْفَلٍ**) ابن أبي عَقْرب الكِنانيّ الْعَرِبجيّ ـ بفتح العين المهملة، وكسر الراء[١]، وبالجيم ـ اسمه مسلم بن أبي عَقْرب، وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عَقْرب، وقيل: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب، ثقةٌ [٣].

---

(١) هكذا ضَبَطه في «التقريب»، وهو مخالف لِضَبْط ابن الأثير، فإنه قال: الْعُرَيجي بضمّ العين، وفتح الراء: نسبة إلى عُريج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، منهم أبو نوفل بن أبي عَقَرَب. انتهى. «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

رَوَى عن أبيه، أو جدّه أبي عقرب، وعائشة، وأسماء بنتي أبي بكر الصديق، وعمرو بن العاص، والعبادلة الأربعة.

ورَوى عنه عبد الملك بن عمير، وعليّ بن زيد بن جُدعان، والأسود بن شيبان، وابن جريج، وشعبة.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسمّاه شعبة: معاوية بن عمرو، وقال: كنت آتيه أنا وأبو عمرو بن العلاء، فاسأله عن الفقه، ويسأله أبو عمرو عن العربية.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**) الصديق زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة ﵄، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث، أو أربع وسبعين (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/ ٦٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وهو مسلسل بالبصريين.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ**) بفتح النون، وسكون الواو، تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً، أنه قال: (**رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ**) الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄ المقتول في ذي الحجة سنة (٧٣هـ)، (**عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ**) متعلّق بـ«رأيت»، والمراد بالمدينة هنا مدينة مكة، لا مدينة الرسول ﷺ؛ لأن ابن الزبير ﵄ إنما قُتل في مكة.

قال القرطبيّ ﵀: قول أبي نوفل: «رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة»؛ يعني: أنه رآه مصلوباً على خشبة على عقبة المدينة، صلبه الحجاج بعد أن قُتل في المعركة منكساً، وكان من حديثه ما قد تقدَّم بعضه، وذلك أنه لمّا مات معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، ولم يولِّ أحداً، بقي الناس لا خليفة لهم، ولا إمام مدّة قد تقدَّم ذِكرها، فعند ذلك بايع الناس لعبد الله بن الزبير بمكة، واجتمع على طاعته أهل الحجاز، وأهل اليمن، والعراق وخراسان، وحجّ بالناس ثماني حجج، ثم بايع أهل الشام لمروان بن الحكم،

واجتمع عليه أهل الشام، ومصر، والمغرب، وكان ابن الزبير أَولى بالأمر من مروان وابنه على ما قاله مالك - وهو الحقّ - لِعِلم ابن الزبير، وفضله، وبيته، فجرت بينهم حروب وخطوب عظيمة، إلى أن تُوُفّي مروان، ووَلِي عبد الملك، واستفحل أمره بالحجاج، فوجّه الحجاج إلى مكة في جيش عظيم، فحاصر فيها عبد الله بن الزبير مدة ستة أشهر وسبعة عشر يوماً، ثم دخل عليه، فقُتل يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى، وقيل: جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، قال المدائني: بويع له بالخلافة سنة خمس وستين، وكان قبل ذلك لا يُدْعَى باسم الخلافة، وقال غيره: بويع له بالخلافة سنة أربع وستين، ثم بقي مصلوباً على خشبة إلى أن رحل عروة بن الزبير إلى عبد الملك بن مروان، فرغب إليه أن ينزل الخشبة فأشفعه، فأُنزل، قال ابن أبي مليكة: كنت أوّل من بشّر أسماء بنزول ابنها عبد الله بن الزبير من الخشبة، فدعت بِمِركَن وشَبّ يمان، وأمرتني بغسله، فكنّا لا نتناول عضواً إلا جاء معنا، وكنا نغسل العضو، ونضعه في أكفانه حتى فرغنا منه، وكانت أمه أسماء تقول قبل ذلك: اللّهُمَّ لا تُمِتني حتى تقرّ عيني بجُثّته، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت، وفي مدة صَلبه مرَّ به ابن عمر فقال: السلام عليك أبا خبيب، كناه بابن له يسمَّى خبيباً، وكنيته الشهيرة أبو بكر. انتهى(١).

(**قَالَ**) أبو نوفل: (**فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ**)؛ أي: قبائل قريش؛ أي: نَفَر منهم، (**تَمُرُّ عَلَيْهِ**)؛ أي: على جنازته، وهو مصلوب، وقوله: (**وَالنَّاسُ**) من عَطْف العام على الخاصّ، (**حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﵄ (**فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ**) بحذف حرف النداء، وهو كنية عبد الله بن الزبير.

قال النوويّ ﵀: قوله: «أبو خبيب» بضم الخاء المعجمة، كنية ابن الزبير، كُني بابنه خبيب، وكان أكبر أولاده، وله ثلاث كُنى، ذكرها البخاريّ في «التاريخ»، وآخرون: أبو خُبيب، وأبو بكر، وأبو بكير. انتهى(٢).

(**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ**) كرّره لتأكيد التأسّف

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٠٢ - ٥٠٣.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٨.

والحزن عليه، **(أَمَا)** بالتخفيف أداة استفتاح وتنبيه مثلُ «ألا»، **(وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ)** بضمّ التاء للمتكلّم، **(أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا)**؛ أي: عن سبب هذا، وهو تولّي الخلافة مع منازعة الناس له، وقال النوويّ: أي: عن المنازعة الطويلة، **(أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا)** كرّره أيضاً للتأكيد.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقول ابن عمر: «أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا»؛ أي: عن التعرض لهذا، وكأنه كان أشار عليه بالصلح، ونهاه عن قتالهم لِمَا رأى من كثرة أعدائه، وشدَّة شوكتهم، ثم إنه شَهِد بما عَلِم من حاله، فقال: أما والله إن كنتَ ما علمتُ صوَّاماً، وَصُولاً للرحم، وكان يصوم الدهر، ويواصل الأيام، ويحيي الليل، وربما قرأ القران كله في ركعة الوتر.

و«إن» التي مع «كنت» مخففة من الثقيلة، واسمها محذوف، تقديره: إنك كنت، و«ما» مع الفعل بتأويل المصدر.

(أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ) «إن» مخفّفة من الثقيلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا[١] إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِهِ غَالِباً بِـ«إِنْ» ذِي مُوصَلَا

واسم «إن» محذوف؛ أي: إنك كنت.

وقوله: **(مَا عَلِمْتُ)** «ما» مصدريّة، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف مقدّم؛ أي: في علمي، والمعنى: أن الذي أعلمه منك أنك كنت **(صَوَّاماً، قَوَّاماً)** بفتح أولهما، وتشديد الواو فيهما؛ أي: كثير الصيام والقيام، **(وَصُولاً لِلرَّحِمِ)** بفتح الواو، مبالغة واصل، قال القاضي عياض: هو أصحّ من قول من بَخّله، ونسبه لذلك من أصحاب الأخبار؛ لإمساكه مال الله عمن لا يستحقّ، وقد عدّه صاحب «كتاب الأجواد» فيهم، وهو الذي يُشبه أفعاله، وشيمته. انتهى[٢].

(أَمَا وَاللهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةُ خَيْرٌ) ويروى «خيار»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في كثير من نسخنا: «لأمة خير»، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة

---

(١) أي: كهذا الحديث.
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٨٨.

«صحيح مسلم»، وفي أكثر نُسخ بلادنا: «لأمة سوء»، ونقله القاضي عن رواية السمرقنديّ، قال: وهو خطأ، وتصحيف. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أما والله لأمةٌ أنت شرها لأمة خير»؛ يعني بذلك: أنهم إنما قتلوه، وصلبوه؛ لأنَّه شر الأمة في زعمهم، مع ما كان عليه من الفضل، والدِّين، والخير، فإذا لم يكن في تلك الأمة شرّ منه، فالأمة كلها أمةُ خير، وهذا الكلام يتضمَّن الإنكار عليهم فيما فعلوه به. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ نَفَذَ)؛ أي: مضى، وذهب إلى حاجته، **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ)** بن يوسف بن أبي عَقيل الثقفيّ الأمير المشهور الظالم المبير، وقع ذِكره في «الصحيحين» وغيرهما، وليس بأهل أن يُروَى عنه، وَلِيَ إمرة العراق عشرين سنةً، ومات سنة خمس وتسعين[(٣)]. **(مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ)**؛ أي: وقوفه على ابن الزبير، فالموقف مصدر ميميّ. **(وَقَوْلُهُ)**؛ أي: كلامه الذي سبق، ومخاطبته لابن الزبير، وهو مصلوب، **(فَأَرْسَلَ)** الحجاج **(إِلَيْهِ)**؛ أي: إلى ابن الزبير من يُنزله، ولم يُعرَف المرسل، **(فَأُنْزِلَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ جِذْعِهِ)** بكسر الجيم، وإسكان الذال المعجمة: أي: عن الخشب الذي صُلب فيه، وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الجِذْع» بالكسر: ساق النخلة، ويُسمّى سهم السقف جِذْعاً، والجمع جُذُوعٌ، وأجذاعٌ[(٤)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فبلغ الحجاج موقف عبد الله... إلخ»، ظاهر هذا أنه إنما أنزله عن الخشبة لقول عبد الله وموقفه، وقد نقلنا: أن إنزاله كان عن سؤال عروة لعبد الملك في ذلك، فيجوز أن يكون اجتمع إذن عبد الملك، وموقف عبد الله، فكان إنزاله عنهما. انتهى[(٥)].

(فَأُلْقِيَ) بالبناء للمفعول أيضاً، **(فِي قُبُورِ الْيَهُودِ)**؛ أي: في المكان الذي يُدفن فيه اليهود، وهو الحَجون، **(ثُمَّ أَرْسَلَ)** الحجاج **(إِلَى أُمِّهِ)**؛ أي: أم عبد الله بن الزبير **(أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنهما، **(فَأَبَتْ)** أسماء رضي الله عنها **(أَنْ**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٩.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤.
(٣) «التقريب» ص٦٥.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ٩٤.
(٥) «المفهم» ٦/ ٥٠٤.

تَأْتِيَهُ)؛ أي: الحجّاج، **(فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ)** لم يُعرف اسمه، **(لَتَأْتِيَنِّي)** جواب قَسَم مقدّر؛ أي: والله لتأتينيّ **(أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مِنْ يَسْحَبُكِ)** من باب نفع؛ أي: يجرّك **(بِقُرُونِكِ)**؛ أي: بضفائر شعرك. **(قَالَ)** أبو نوفل **(فَأَبَتْ)**؛ أي: امتنعت أسماء من المجيء إليه، **(وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ)** أبو نوفل: **(فَقَالَ)** الحجّاج: **(أَرُونِي سِبْتَيَّ)** تثنية سِبْتٍ، بكسر السين المهملة، وسكون الموحّدة، آخره مثنّاة فوقيّة، وهي النعل التي لا شَعْر عليها. **(فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ)**؛ أي: وهما السبتيّتان، **(ثُمَّ انْطَلَقَ)**؛ أي: ذهب الحجّاج **(يَتَوَذَّفُ)** بالواو، والذال المعجمة، والفاء، قال أبو عبيد: معناه: يُسرِع، وقال أبو عمر: معناه: يتبختر **(حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟)** هذا من جرأة الحجّاج على الصحابيّ الجليل عبد الله بن الزبير ﵄، ومن افترائه عليه، والحقّ ما سبق عن ابن عمر ﵄ أنه كان صوّاماً قوّاماً، وَصولاً للرحم. **(قَالَتْ)** أسماء ﵂: **(رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ)** حيث قتلته، **(وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ)** حيث ارتكبت إثماً بقتل بريء مما اتّهمته به، فإنه هو الأحقّ بالخلافة؛ لِسَبْقه بالمبايعة، وإنما خرج عليه بنو أميّة، فغلبوه، وقتلوه، قالت أسماء ﵂: **(بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ)** بكسر النون، قال العلماء: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تَشُدّ وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال؛ لئلا تَعْثُر في ذيلها، قيل: سُمّيت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت تطارق نطاقاً فوق نطاق، وهذا غير صحيح، والأصح أنها سُمّيت بذلك؛ لأنها شَقّت نطاقها الواحد نصفين، فجعلت أحدهما نطاقاً صغيراً، واكتفت به، والآخر لسفرة النبيّ ﷺ، وأبي بكر ﵁، كما صرّحت به في هذا الحديث هنا، وفي البخاريّ، ولفظ البخاريّ أوضح من لفظ مسلم، قاله النوويّ ﵀[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج البخاريّ ﵀ عن فاطمة، عن أسماء ﵂ قالت: صنعت سُفرة رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر، حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، قالت: فلم نجد لسفرته، ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/٩٩ ـ ١٠٠.

والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي، قال: فشقِّيه باثنين، فاربطيه بواحد السقاء، وبالآخر السُّفْرة، ففعلتُ، فلذلك سميت ذات النطاقين. انتهى[١].

وأخرج البخاريّ أيضاً عن وهب بن كيسان، قال: كان أهل الشام يُعَيِّرون ابن الزبير يقولون: يا ابن ذات النطاقين، فقالت له أسماء: يا بُنَيّ إنهم يعيّرونك بالنطاقين، هل تدري ما كان النطاقان؟ إنما كان نطاقي، شققته نصفين، فأوكيت قربة رسول الله ﷺ بأحدهما، وجعلت في سُفرته آخر، قال: فكان أهل الشام إذا عيّروه بالنطاقين يقول:

إيهاً، والإلٰهِ، تِلْكَ شَكَاةٌ[٢] ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[٣]

وقال في «الفتح»: قوله: «ذات النطاق» بكسر النون، وللكشميهنيّ: «النطاقين» بالتثنية، والنطاق ما يُشَدّ به الوسط، وقيل: هو إزار فيه تِكّة، وقيل: هو ثوب تلبسه المرأة، ثم تشدّ وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل، قاله أبو عبيد الهرويّ، قال: وسُمّيت ذات النطاقين؛ لأنها كانت تجعل نطاقاً على نطاق، وقيل: كان لها نطاقان، تلبس أحدهما، وتجعل في الآخر الزاد. انتهى، والمحفوظ أنها شقّت نطاقها نصفين، فشدّت بأحدهما الزاد، واقتصرت على الآخر، فمن ثَمَّ قيل لها: ذات النطاق، وذات النطاقين، فالتثنية والإفراد بهذين الاعتبارين، وعند ابن سعد من حديث الباب: «شقّت نطاقها، فأوكأت بقطعة منه الجراب، وشدّت فم القربة بالباقي، فسُمّيت ذات النطاقين». انتهى[٤].

(أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٣/ ١٠٨٧.

(٢) قوله: «شكاة» بفتح الشين المعجمة، ومعناها: رفع الصوت بالقول القبيح. وقوله: «ظاهر» معناه أنه ارتفع عنك، ولم يعلق بك، من الظهور، والصمود على أعلى الشيء. انتهى. «عمدة القاري» ٢١/ ٣٧.

(٣) هذا عجز بيت من الطويل لأبي ذؤيب الهُذليّ، وصدره:

وَعَيَّرَهَا الْوَاشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا

(٤) «الفتح» ٧/ ٢٣٦.

وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ) الظاهر أن معناه أنها كانت تربط طعامهما ببعض نطاقها؛ لتمنعه من الدوابّ، لئلا تأكله لو وجدته غير مربوط.

وشرحه بعض الشارحين[١] بغير هذا، فقال: «من الدوابّ»؛ أي: على جنس الدوابّ؛ أي: على راحلتهما، فـ«من» بمعنى «على»، والمراد بالدوابّ: الجنس الصادق بدابتين. انتهى، ولا يخفى ما فيه من التكلّف، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال الأبيّ رحمه الله: لَمّا عرّض الحجّاج بمهانتها؛ لأن التي تنتطق؛ أي: تتحزّم إنما هي الخادم؛ لتقوى على الخدمة أجابته بأن أحدهما الذي لا بدّ للمرأة منه، والآخر الذي يحزم به على السفرة التي فيها طعام رسول الله ﷺ؛ لتُخفيه عن الباحث عنه، كالذي يتحزّم به على شيء ليخفيه، وفي خدمتها من الشرف ما فيها. انتهى[٢].

(وَأَمَّا) النطاق **(الآخَرُ، فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ)**؛ أي: إن عادة المرأة أن تتنطّق به، فلا عار عليّ فيهما.

(أَمَا) أداة استفتاح وتنبيه، **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** بكسر همزة «إن»؛ لوقوعها في ابتداء الكلام، كما قال في «الخلاصة»:

فَاكْسِرْ فِي الابْتِدَا وَفِي بَدْءِ صِلَهْ ... وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهْ

(حَدَّثَنَا: أَنَّ فِي ثَقِيفٍ) بفتح الثاء المثلّثة، وكسر القاف: أبو قبيلة معروفة، وهو ثقيف بن منبّه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان، وقيل: إن اسم ثقيف قسي، نزلوا الطائف، وانتشروا في البلاد في الإسلام، قاله في «اللباب»[٣]. **(كَذَّاباً)**؛ أي: مبالغاً في الكذب، حيث ادّعى النبوّة، **(وَمُبِيراً)** بضمّ أوله، وكسر ثانيه، من الإبارة، وهو الإهلاك؛ أي: مهلكاً للناس، **(فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ)** تعني به المختار بن أبي عُبيد الثقفيّ، كان شديد الكذب، ومن أقبحه: أنه ادَّعَى أن جبريل عليه السلام

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٤/ ٢٥١.

(٢) «شرح الأبيّ» ٥/ ٣٦٨.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٤٠.

يأتيه، قال النوويّ: واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا: المختار بن أبي عبيد، وبالمبير: الحجاج بن يوسف، والله أعلم[(١)].

(وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ) بفتح الهمزة، وكسرها، وهو أشهر، ومعناه: وما أظنّك، وقال القرطبيّ: كسر همزة «إخالك» لغة فصيحة، والفتح الأصح والقياس[(٢)]. **(إِلَّا إِيَّاهُ)** قال القرطبيّ: وكذلك كان الحجاج؛ فإنه رُوي أنه أُحصي من قتله الحجاج صبراً، فوجدوهم ثلاثين ألفاً، وأما من قُتل في الحروب فلم يحصوا.

وأما الكذاب فهو: المختار بن أبي عبيد الثقفيّ، فإنَّه ادَّعَى النبوة، وتبعه على ذلك خلق كثير حتى قتله الله تعالى كما تقدم. انتهى[(٣)].

(قَالَ) أبو نوفل: **(فَقَامَ)** الحجّاج **(عَنْهَا)**؛ أي: عن مجلس أسماء رضي الله عنها، **(وَلَمْ يُرَاجِعْهَا)**؛ أي: لم يردّ عليها شيئاً مما قالته؛ لأنه يرى أنها صادقة فيما أخبرت به عن النبيّ ﷺ، وعن شأنها المتعلّق بنطاقها.

وقال القرطبيّ: قوله: «فلم يراجعها» قد حُكي عنه أنه قال: اللَّهُمَّ مبيرٌ، لا كذّاب. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٩/ ٦٤٧٥] (٢٥٤٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٨ و٢٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥١ و٣٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٥٥٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٥٧) و«طبقات المحدّثين بأصبهان» (١/ ١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٠٣)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ١٩٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٠.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٠٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٠٤.
(٤) «المفهم» ٦/ ٥٠٥.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان استحباب السلام على الميت في قبره وغيره، وتكرير السلام ثلاثاً، كما كرر ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ ـ (ومنها): الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة.

٣ ـ (ومنها): أن فيه بيان مَعْلَم من أعلام النبوّة، ومعجزة ظاهرة، حيث أخبر ﷺ بأن في ثقيف سيكون كذّاب، ومُبير، فوقع كما أخبر ﷺ.

٤ ـ (ومنها): بيان فضل، ومنقبة عبد الزبير رضي الله عنهما، فإنه كان صوّاماً، قوّاماً، وَصولاً للرحم، ثم قُتل أخيراً مظلوماً، كما شهد له بذلك الصحابيّ الجليل ابن عمر رضي الله عنهما، لا كما زعمه الحجاج المبير بأنه عدو الله، سبحانك هذا بهتان عظيم.

٥ ـ (ومنها): أن فيه منقبةً لابن عمر رضي الله عنهما لقوله بالحقّ في الملأ، وعدم اكتراثه بالحَجّاج؛ لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه، وقوله، وثناؤه عليه، فلم يمنعه ذلك أن يقول الحقّ، ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير، وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله: إنه عدو الله، وظالم، ونحوه، فأراد ابن عمر رضي الله عنهما براءة ابن الزبير رضي الله عنهما من ذلك الذي نَسَبه إليه الحجاج، وأعْلَمَ الناس بمحاسنه، وأنه ضدّ ما قاله الحجاج، ومذهب أهل الحقّ أن ابن الزبير كان مظلوماً، وأن الحجاج ورِفْقته كانوا خوارج عليه، قاله النوويّ رحمه الله(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

(٦٠) ـ (بَابُ فَضْلِ فَارِسَ)

قال في «الفتح»: اختَلَف أهل النسب في أصل فارس، فقيل: إنهم ينتهي نسبهم إلى جيومرت، وهو آدم، وقيل: إنه من ولد يافث بن نوح، وقيل: من ذرية لاوي بن سام بن نوح، وقيل: هو فارس بن ياسور بن سام، وقيل: هو

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ٩٨ ـ ٩٩.

من ولد هدرام بن أرفخشد بن سام، وقيل: إنهم من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، والأول أشهر الأقوال عندهم، والذي يليه أرجحها عند غيرهم. انتهى.

وقال في «الفتح» أيضاً: قيل: إنهم من ولد هدرام بن أرفخشد بن سام بن نوح، وإنه وَلَد بضعة عشر رجلاً كلهم كان فارساً شجاعاً، فسُمُّوا الفرس للفروسية، وقيل في نسبهم أقوال أخرى، وقال صاعد في «الطبقات»: كان أولهم على دين نوح، ثم دخلوا في دين الصابئة في زمن طمهورث، فداموا على ذلك أكثر من ألفي سنة، ثم تمجّسوا على يد زرادشت. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٦] (٢٥٤٦) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ - حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**جَعْفَرٌ الْجَزَرِيُّ**) هو: جعفر بن بُرْقان - بضم الموحدة، وسكون الراء، بعدها قاف - الكلابيّ، أبو عبد الله الرَّقّيّ، ثقة يَهِم في حديث الزهريّ [٧] (١٥٠) وقيل: بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٥٧/٦٣.

٢ - (**يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ**) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البكائيّ، أبو عوف الكوفيّ، نزيل الرّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، يقال: له رؤية، ولا يَثْبت، وهو ثقة [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٥٧/٦٣.

والباقون كلهم تقدّموا قريباً، وشرح الحديث يأتي بعده.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٧] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ

---

(١) «الفتح» ٦٩٨/١٠ - ٦٩٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٧).

النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْجُمُعَةِ»، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ الآية [الجمعة: ٣] قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن عبيد الدّراوَرْديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوق كان يحدّث من كُتُب غيره، فيخطئ، قال النسائيّ: حديثه عن عبيد الله العمري منكر [٨] (ت٦ أو١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٣ ـ (ثَوْرٌ) بِاسْم الحيوان المعروف، ابن زيد الدِّيليّ المدنيّ، ثقةٌ [٦] (ت١٣٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٩.

٤ ـ (أَبُو الْغَيْثِ) سالم مولى ابن مطيع المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠/ ٢٦٩.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «المقدمة» ٢/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: كُنَّا جُلُوساً) بضمّ الجيم جَمْع جالس، (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ) وفي رواية البخاريّ: «فنزلت عليه» («سُورَةُ الْجُمُعَةِ»، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ الآية [الجمعة: ٣]) ولفظ البخاريّ: «فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾»، قال في «الفتح»: كأنه يريد: أُنزلت عليه هذه الآية من «سورة الجمعة»، وإلا فقد نزل منها قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه الأمر بالسعي(١).

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٩٧، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٧).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾؛ هو مخفوض معطوف على ﴿الْأُمِّيِّنَ﴾، ويجوز أن يكون منصوباً معطوفاً على الضمير في ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ﴾، و﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾: أي: لم يدخلوا في الإسلام، ولم يوجدوا، وسيوجدون.

وأحسن ما قيل فيهم: أنهم أبناء فارس بدليل نصّ هذا الحديث، وقد كثرت أقوال المفسرين في ذلك، وقد ظهر ذلك للعيان، فإنهم ظهر فيهم الدِّين، وكَثُرت فيهم العلماء، فكان وجودهم كذلك دليلاً من أدلة صدق النبيّ ﷺ. انتهى[1].

قال في «التكملة»: المقصود أن رسول الله ﷺ مبعوث إلى من كان في زمنه من الأميين، وإلى من يجيئون بعدهم، ولا يرونه، فرسالته ﷺ شاملة لجميع الأمة، وخَصّ ﷺ منهم بالذِّكر أهل فارس لمزيّتهم في طلب العلم والدين. انتهى[2].

(**قَالَ رَجُلٌ**) لم يُسمّ: (**مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) وفي رواية الترمذيّ: «فقال رجل: يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا؟» (**فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ**)؛ أي: لم يردّ ﷺ على السائل جوابه، (**حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً**) وفي رواية البخاريّ: «فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً»، فقال في «الفتح»: أي: لم يراجع النبيّ ﷺ؛ أي: لم يُعِد عليه جوابه حتى سأله ثلاث مرات، ووقع ذلك صريحاً في رواية الدراوَرْديّ قال: «فلم يراجعه النبيّ ﷺ حتى سأل مرتين، أو ثلاثاً»، وفي رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال: «حتى سأله ثلاث مرات» بالجزم، وكذا في رواية عبد الله بن جعفر. انتهى[3].

(**قَالَ**) أبو هريرة: (**وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ**) أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، الصحابيّ الشهير، أصله من أصبهان، وقيل: من رَامَهُرْمُز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة، تقدّمت ترجمته في تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٢.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٠٥. (٢) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣٢٤.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٦٩٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٧).

(قَالَ) أبو هريرة: (فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ) الفارسيّ، وفي رواية العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة: «يده على فخذ سلمان»، (ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ) وفي الرواية السابقة: «لَوْ كَانَ الدِّينُ» (عِنْدَ الثُّرَيَّا) بضمّ الثاء، تصغير ثَرْوى، اسم لنجم معروف؛ سُمّي به لكثرة كواكبه، مع ضيق المحلّ[(١)]. (لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»)؛ أي: الفرس بقرينة سلمان الفارسيّ، وقال الكرمانيّ: أي: الفرس؛ يعني: العجم، وفيه نَظَر لا يخفى، ثم إنهم اختلفوا في: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾، فقيل: هم التابعون، وقيل: هم العجم، وقيل: أبناؤهم، وقيل: كل من كان بعد الصحابة، وقال أبو روق: جميع من أسلم إلى يوم القيامة، وقال القرطبيّ: أحسن ما قيل فيهم: أنهم أبناء فارس، بدليل هذا الحديث: «لناله رجال من هؤلاء»، وقد ظهر ذلك بالعيان، فإنهم ظهر فيهم الدين، وكثر فيهم العلماء، وكان وجودهم كذلك دليلاً من أدلة صدقه ﷺ، قاله في «العمدة»[(٢)].

وفي الرواية السابقة: «لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ ـ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ»، وفي رواية البخاريّ: «لناله رجال ـ أو رجل ـ من هؤلاء». قال في «الفتح»: هذا الشك من سليمان بن بلال، بدليل الرواية التي أوردها بعده من غير شك مقتصراً على قوله: «رجال من هؤلاء»، وهي عند مسلم، والنسائيّ كذلك، وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية ابن وهب عن سليمان بلفظ: «لناله رجال من هؤلاء» أيضاً بغير شك. انتهى[(٣)].

وقد أطنب أبو نعيم في أول «تاريخ أصبهان» في تخريج طرق هذا الحديث، أعني حديث: «لو كان الدين عند الثريا»، ووقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ: «لو كان العلم عند الثريا»، وفي بعض طرقه عند أبي نعيم، عن أبي هريرة أن ذلك كان عند نزول قوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين.

وقد تقدّم مسلم الحديث مجرداً عن السبب من رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، رفعه: «لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١٧٣. (٢) «عمدة القاري» ١٩/ ٢٣٥.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٦٩٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٧).

حتى يتناولوه»، وأخرجه أبو نعيم من طريق سليمان التيميّ، حدّثني شيخ من أهل الشام، عن أبي هريرة نحوه، وزاد في آخره: «برِقّة قلوبهم»، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن التيميّ، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسيّ بالزيادة، ومن طريق أخرى من هذا الوجه، فزاد فيه: «يتّبعون سنتي، ويُكثرون الصلاة عليّ»، قال القرطبيّ: وقع ما قاله ﷺ عياناً، فإنه وُجد منهم من اشتهر ذِكره من حفاظ الآثار، والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثير من أحد غيرهم(١).

وقال في «معجم البلدان»: العرب إذا ذكرت المشرق كله قالوا: فارس، فمعنى الحديث: أهل خراسان؛ لأنك إن طلبت مصداق الحديث في فارس لم تجده لا أولاً ولا آخراً، وتجد هذه الصفات نفسها في أهل خراسان، دخلوا في الإسلام رغبةً، ومنهم: العلماء، والنبلاء، والمحدِّثون، والمتعبِّدون، وإذا حررت المحدِّثين من كل بلد وجدت نصفهم من خراسان، وجُلّ رواة الرجال منها، وأما أهل فارس فَكَنَارٍ خَمَدت لم يبق لهم بقية بذِكر، ولا شَرَف. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الأَولى حَمْل الحديث على أهل فارس، ولا يتعارض مع ما وُجد من أهل خراسان، فإنهما قطران متقاربان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٠/ ٦٤٧٦ و٦٤٧٧] (٢٥٤٦)، و(البخاريّ) في «تفسير سورة الجمعة» (٤٨٩٧ و٤٨٩٨)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣١٠) و«المناقب» (٣٩٣٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٧٥ و٦/ ٤٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٢٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٧)، و(ابن

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٩٧).

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٥/ ٣٢٢.

حبّان) في «صحيحه» (٧١٢٣ و٧٣٠٨ و٧٣٠٩)، و(أبو نعيم) في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٢٦/ ٦٦ ـ ٦٧)، و(البيهقيّ) في «دلائل النبوّة» (٦/ ٣٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل فارس، وأن لهم اليد الطولى في نشر الدين، والعلم، وذلك في زمن الصحابة، ومن تبعهم بإحسان، ولا عبرة بما حصل في الأزمان المتأخّرة من انحرافهم، وتشيّعهم.

وقال صاحب «التكملة»: فيه فضيلة ظاهرة لأهل فارس، وأن رجالاً منهم يجدّون في طلب العلم والدين، وقد ذكر بعض العلماء أن مِصداق هذا الحديث الإمام أبو حنيفة، وذَكَر بعضهم أن مصداقه الإمام البخاريّ، والظاهر أن هناك جماعة كبيرة من الفقهاء والمحدّثين أصلهم من فارس، وكلّهم يجوز أن يكون مصداقاً لهذه البشارة النبويّة، ومنهم الإمام أبو حنيفة، والإمام البخاريّ ـ رحمهما الله تعالى ـ انتهى[1].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان معجزة للنبيّ ﷺ حيث أخبر بما سيقع، فوقع طِبْق ما أخبر به ﷺ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان قوّة هذا الدين، وأنه مستغنٍ عن العرب، فإن الله ﷻ لَمّا ضَعُف قيامهم به قيّض له العجم، فقاموا به حقّ القيام، وهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

بل مما امتاز به على غيره من الأديان أن الله يؤيّده بمن ليس من أهله، كما قال ﷺ: «وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، رواه البخاريّ،

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣٢٣.

وأخرج النسائيّ في «الكبرى» بإسناد صحيح، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خَلَاق لهم».

فما أعظم هذا الدين، أعزّ الله أركانه، وثبّت قواعده، وأرسى بنيانه، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦١) - (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٧٨] (٢٥٤٧) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر، تقدّم قريباً.

٢ - (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﷺ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه معدود من أصحّ أسانيد ابن عمر ﷺ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر ﷺ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﷺ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»**) راحلة؛ أي: مرحولة، وهي من النجيبة

المختارة، ويقال: هي الإبل المركوب المدَّرب الحسن الفعال القويّ على الحمل والسفر، يُطلق على الذكر والأنثى، والتاء فيه للمبالغة، وخصها ابن قتيبة بالنُّوق، ونُوزِع، قال الزمخشريّ: يريد: أن المرضيّ المنتخب في عزّة وجوده كالنجيبة التي لا توجد في كثير من الإبل، وقال القاضي: معناه: لا تكاد تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب، وطيئةً، سهلة الانقياد، فكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة، فيعاون صاحبه، ويُلين له جانبه، وقال الراغب: الإبل في تعارفهم اسم لمائة بعير، فمائة إبل عشرة آلاف بعير، فالمراد: أنك ترى واحداً كعشرة آلاف، وترى عشرة آلاف دون واحد، كما قيل:

وَلَمْ أَرَ أَمْثَالَ الرِّجَالِ تَفَاوتاً ... لَدَى الْمَجْدِ حَتَّى عُدَّ أَلْفٌ بِوَاحِدِ

وقال بعضهم: خَصّ ضرب المَثَل بالراحلة؛ لأن أهل الكمال جعلهم الحقّ تعالى حاملين عن أتباعهم المشاقّ، مذللة لهم الصعب في جميع الآفاق؛ لغلبة الحنُوّ عليهم والإشفاق. انتهى(١).

وقال ابن قتيبة: الراحلة: النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره، فهي كاملة الأوصاف، فإذا كانت في إبل عُرِفت، قال: ومعنى الحديث: أن الناس متساوون، ليس لأحد منهم فَضْل في النَّسب، بل هم أشباه، كالإبل المائة، وقال الأزهريّ: الراحلة عند العرب: الجمل النجيب، والناقة النجيبة، قال: والهاء فيها للمبالغة، كما يقال رجل فهامةٌ، ونسابةٌ، قال: والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلطٌ، بل معنى الحديث: أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها، والرغبة في الآخرة قليل جدّاً، كقلة الراحلة في الإبل.

قال النوويّ: كلام الأزهري هذا أجود من كلام ابن قتيبة، وأجود منهما قول آخرين: إن معناه: المرضيّ الأحوال من الناس الكامل الأوصاف، الحَسَن المنظر، القويّ على الأحمال، والأسفار، سُمّيت راحلة؛ لأنها تُرحل؛ أي: يُجعل عليها الرَّحْل، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، كعيشة راضية: أي: مرضيّة، ونظائره. انتهى(٢).

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٥٦٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠١.

وفي رواية البخاريّ: «إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تجد فيها راحلة».

وقال في «الفتح»: في رواية مسلم من طريق معمر، عن الزهريّ: «تجدون الناس كإبل مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة»، فعلى أن الرواية بغير ألف ولام، وبغير «لا تكاد» فالمعنى: لا تجد في مائة إبل راحلةً تصلح للركوب؛ لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيئاً سهل الانقياد، وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة، بأن يعاون رفيقه، ويلين جانبه، والرواية بإثبات «لا تكاد» أولى؛ لِمَا فيها من زيادة المعنى، ومطابقة الواقع، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك، ويُحْمَل النفي المطلق على المبالغة، وعلى أن النادر لا حُكْم له.

وقال الخطابيّ: العرب تقول للمائة من الإبل: إبل، يقولون: لفلان إبل: أي: مائة بعير، ولفلان إبلان: أي: مائتان.

قال الحافظ: فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله: «مائة» تفسيراً لقوله: «إبل»؛ لأن قوله: «كإبل»؛ أي: كمائة بعير، ولمّا كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذَكَر المائة توضيحاً، ورفعاً للإلباس، وأما على رواية البخاريّ فاللام للجنس.

وقال الراغب: الإبل اسم مائة بعير، فقوله: «كالإبل المائة» المراد به عشرة آلاف؛ لأن التقدير كمائة المائة. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال: إن المراد عشرة آلاف، بل المائة الثانية للتأكيد.

قال الخطابيّ: تأولوا هذا الحديث على وجهين:

أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواءٌ، لا فضل فيها لشريف على مشروف، ولا لرفيع على وضيع، كالإبل المائة التي لا يكون فيها راحلة، وهي التي تُرحل لتُرْكَب، والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة؛ أي: كلها حَمُولة تصلح للحمل، ولا تصلح للرحل، والركوب عليها.

والثاني: أن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل، فعددهم قليل

جدّاً، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

وأورد البيهقيّ هذا الحديث في «كتاب القضاء» في تسوية القاضي بين الخصمين أخذاً بالتأويل الأول، ونقل عن ابن قتيبة: أن الراحلة هي النجيبة المختارة من الإبل للركوب، فإذا كانت في إبل عُرفت، ومعنى الحديث: أن الناس في النسب كالإبل المائة التي لا راحلة فيها، فهي مستوية.

وقال الأزهريّ: الراحلة عند العرب الذَّكَر النجيب، والأنثى النجيبة، والهاء في الراحلة للمبالغة، قال: وقول ابن قتيبة غلطٌ، والمعنى: أن الزاهد في الدنيا، الكامل فيه، الراغب في الآخرة، قليل كقلة الراحلة في الإبل، قال النوويّ: هذا أجود، وأجود منهما قول آخَرين: إن المرضيّ الأحوال من الناس، الكامل الأوصاف قليل.

وقال القرطبيّ: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس، والحمالات عنهم، ويكشف كَرْبهم، عزيز الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة.

وقال ابن بطال: معنى الحديث: أن الناس كثير، والمرضيّ منهم قليل، وإلى هذا المعنى أومأ البخاريّ بإدخاله في «باب رفع الأمانة»؛ لأن من كانت هذه صفته، فالاختيار عدم معاشرته.

وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث: من يأتي بعد القرون الثلاثة: الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، حيث يصيرون يَخونون، ولا يؤتمنون. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦١/ ٦٤٧٨] (٢٥٤٧)، و(البخاريّ) في

(١) «الفتح» ١٤/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣، كتاب «الرقائق» رقم (٦٤٩٨).

«الرقاق» (٦٤٩٨)، و(الترمذيّ) في «الأمثال» (٢٨٧٢)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٣٩٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٤٤ و٧٠ و٨٨ و١٠٩ و١٢١ و١٢٢ و١٣٩)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٦٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٠ و٢٠١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٢٤٠ و١٤١٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٩٧ و٦١٣٩)، و(أبو الشيخ) في «الأمثال» (١٣٣ و١٣٤)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٩٥)، والله تعالى أعلم.

٤٧ ـ (كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ)

قال الجامع عفا الله عنه: أما «البِرّ» فهو بكسر الباء، وتشديد الراء: الإحسان، وهو في حقّ الأبوين والأقْرَبِين ضدّ العقوق، وهو الإساءة إليهم، والتضييع لحقوقهم، يقال: بَرَّ يَبَرّ، فهو بارّ، وجَمْعه بَرَرَةٌ، وجمع الْبَرّ أبرار، قاله الطيبيّ رحمه الله(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: البِرُّ بالكسر: الخير والفضل، وبَرَّ الرجلُ يَبَرُّ بِرّاً، وِزانُ عَلِم يَعْلَم عِلْماً، فهو بَرٌّ بالفتح، وبَارٌّ أيضاً: أي: صادقٌ أو تقيّ، وهو خلاف الفاجر، وجَمْع الأول أَبْرَارٌ، وجَمْع الثاني بَرَرَةٌ، مثل كافر وكَفَرَةٍ، ومنه قوله للمؤذن: «صَدَقْتَ، وبَرِرْتَ»: أي: صدقت في دعواك إلى الطاعات، وصِرْت بارّاً، دعاءٌ له بذلك، ودعاء له بالقبول، والأصل: بَرَّ عَمَلُك، وبَرِرْتُ والدي أَبَرُّهُ بِرّاً، وبُرُوراً: أحسنت الطاعة إليه، ورَفَقت به، وتحرّيت محابّه، وتوقّيت مكارهه، وبَرَّ الحجّ، واليمين، والقول بَرّاً أيضاً، فهو بَرٌّ، وبَارٌّ أيضاً، ويُستعمل متعدياً أيضاً بنفسه في الحجّ، وبالحرف في اليمين، والقول، فيقال: بَرَّ اللهُ تعالى الحجَّ يَبَرُّه بُرُوراً: أي قَبِله، وبَرِرْتُ في القول واليمين أَبَرُّ فيهما بُرُوراً أيضاً: إذا صَدَقت فيهما، فأنا بَرٌّ، وبَارٌّ، وفي لغة يتعدى بالهمزة، فيقال: أَبرَّ الله تعالى الحجّ، وأَبْرَرْتُ القولَ واليمينَ، والمَبَرَّةُ مثل البرّ. انتهى(٢).

وأما «الصلة» فهي: بكسر الصاد المهملة، وتخفيف اللام: مصدر وَصَلَه، يقال: وصلت الشيءَ بغيره وصلاً، فاتّصل به، ووصلته وَصْلاً، وصِلَةً: ضدّ

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٥٤.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٤٣.

هَجَرته، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب، والأصهار، والتعطّف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وقَطْع الرحم: ضدّ ذلك، يقال: وصل رَحِمَه يَصِلها وصلاً، وصِلَةً، والهاء فيها عِوَضٌ عن الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليه قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر. انتهى[٢].

وأما «الآداب» فهو بالمدّ: جمع أدب بفتحتين، مثلُ سبب وأسباب، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَدَبْتُه أَدْباً، من باب ضَرَب: عَلَّمتُه رياضةَ النفس، ومحاسنَ الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاريّ: الأَدَبُ يقع على كلِّ رياضة محمودة، يَتَخَرَّجُ بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، وقال الأزهريّ نحوه، فَالأَدَبُ: اسم لذلك، والجمع: آدَابٌ، مثل سَبَب وأسباب، وأَدَّبْتُه تَأْدِيباً مبالغةٌ، وتكثيرٌ، ومنه قيل: أَدَّبْتُهُ تَأْدِيباً: إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سببٌ يدعو إلى حقيقة الأدب، وأَدَبَ أَدْباً، من باب ضَرَب أيضاً: صنع صنيعاً، ودعا الناس إليه، فهو آدِبٌ، على فاعل، قال الشاعر، وهو طَرَفَةُ:

نَحْنُ فِي الْمشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى ... لَا تَرَى الآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ

أي: لا ترى الداعي يدعو بعضاً دون بعض، بل يُعَمِّمُ بدعواه في زمان القلّة، وذلك غاية الكرم، واسم الصنيع: المَأْدُبَة، بضمّ الدال، وفتحها. انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: الأدب: استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً، وعَبَّر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسَنات، وقيل: هو تعظيم مَن فوقك، والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سُمِّي بذلك؛ لأنه يُدْعَى إليه. انتهى[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٢.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٥٤.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ٩.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٤٩١، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧٠).

(١) ـ (بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٧٩] (٢٥٤٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟» وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو خيثمة النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**جَرِيرٌ**) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة ـ بضم الشين المعجمة، والراء، بينهما موحّدة ساكنة ـ الضبيّ ـ بالمعجمة، والموحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ، أرسل عن ابن مسعود [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٨.

٤ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) بن عمرو بن جرير البجليّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالكوفيين غير شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني نسائيّ، ثم بغداديّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُمَارَةَ**) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم، (**ابْنِ الْقَعْقَاعِ**) بن شُبْرُمة ـ بضمّ الشين المعجمة، والراء، بينهما موحّدة ـ (**عَنْ أَبِي زُرْعَةَ**) ـ بضمّ الزاي، وسكون الراء ـ ابن عمرو بن جرير البجليّ (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه

(**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أنه معاوية بن حَيْدَة ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانية ـ وهو جدّ بَهْز بن حكيم، فقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديثه: «قال: قلت: يا رسول الله من أبرّ؟ قال: أمّك...» الحديث، وأخرجه أبو داود، والترمذيّ.

(**فَقَالَ**) الرجل: (**مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟**) الصحابة بفتح الصاد، وكسرها: مصدر، بمعنى المعاشرة، قال المرتضى رحمه الله: صَحِبَه، كَسمِعَه يَصْحَبُه صَحَابَةً بالفَتْح، ويُكْسَر، وصُحْبَةً بالضَّمِّ كَصَاحَبَه: عَاشَرَهُ، والصَّاحِبُ: المُعَاشِرُ، وَهُمْ أَصْحَابٌ، وأَصَاحِيبُ، وصُحْبَانٌ بالضَّمِّ في الأَخِير، مِثْلُ شَابٍّ وشُبَّانٍ، وصِحَابٌ بالكَسْرِ، مِثْلُ جَائِعٍ وجِيَاعٍ، وصَحَابَةٌ بالفَتْح، وصِحَابَةٌ بالكَسْر، وصَحْبٌ، حَكَاها جَمِيعاً الأَخْفَشُ، وأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى الكَسْرِ دُونَ الهَاءِ، وعَلَى الفَتْح مَعَهَا، وعَلَى الكَسْرِ مَعَها عَنِ الفَرَّاء خَاصَّةً. انتهى(١).

وفي رواية محمد بن فضيل عن عمارة التالية: «بحسن الصحبة»، وفي رواية شريك، عن عمارة وابن شبرمة جميعاً عن أبي زرعة، قال مثل رواية جرير، وزاد: «فقال: نعم، وأبيك لتنبأنّ»، وقد أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطوّلاً، وزاد فيه حديث: «أفضلُ الصدقة أن تَصدَّق وأنت صحيح شحيح...»، وأخرجه أحمد من طريق شريك، فقال في أوله: «يا رسول الله نبئني بأحقّ الناس مني صحبةً»، قال الحافظ: ووجدته في النسخة بلفظ: «فقال: نعم والله»، بدل: «وأبيك» فلعلها تصحّفت، وقوله: «وأبيك» لم يقصد به القَسَم، وإنما هي كلمة تجري لإرادة تثبيت الكلام، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء. انتهى(٢).

(**قَالَ**) ﷺ: (**«أُمُّكَ»**) خبر لمحذوف دلّ عليه السؤال؛ أي: أحقّهم بحسن الصحابة أمّك، وكذا ما بعده. (**قَالَ**) الرجل: (**ثُمَّ مَنْ؟**) بعد أميّ (**قَالَ**) ﷺ: (**ثُمَّ «أُمُّكَ»**، **قَالَ**) الرجل: (**ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ**) ﷺ: (**«ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ**) في المرّة الرابعة: (**«ثُمَّ أَبُوكَ»**) أحقهم بحسن الصحابة.

---

(١) «تاج العروس» ١/ ٦٥٥.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٩٣، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧١).

قال في «الفتح»: قوله: قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك» كذا للجميع بالرفع، ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند البخاريّ في «الأدب المفرد» من وجه آخر بالنصب، وفي آخره: «ثم أباك»، والأول ظاهر، ويُخَرَّج الثاني على إضمار فعل، ووقع صريحاً عند البخاريّ في «الأدب المفرد».

قال الجامع عفا الله عنه: عَزْو رواية النصب إلى مسلم في هذه الرواية لا يخفى ما فيه، فإن نُسخ مسلم الموجودة عندنا كلها بالرفع، وإنما النصب في الرواية التالية، على اختلاف النُّسَخ فيها، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وهكذا وقع تكرار الأم ثلاثاً، وذِكر الأب في الرابعة، وصَرّح بذلك في الرواية يحيى بن أيوب، ولفظه: «ثم عاد الرابعة، فقال: بِرّ أباك»، وكذا وقع في رواية بَهْز بن حكيم، وزاد في آخره: «ثم الأقرب، فالأقرب»، وله شاهد من حديث خِداش أبي سلامة، رفعه: «أوصى امرءاً بأمه، أوصى امرءاً بأمه، أوصى امرءاً بأمه، أوصى امرءاً بأبيه، أوصى امرءاً بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه»، أخرجه ابن ماجه، والحاكم. انتهى(١).

وقوله: (**وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟» وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ**) أشار به إلى اختلاف شيخيه: قتيبة، وزهير، فرواه زهير بلفظ: «من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟»، ورواه قتيبة بلفظ: «من أحقّ بحسن صحابتي؟» ولم يذكر لفظ «الناس».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا صرّح مسلم بأن قتيبة لم يذكر لفظ «الناس»، لكن أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن قتيبة بسند مسلم، وفيه اللفظ المذكور، فقال: «من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟»، فلعلّ قتيبة كان الحديث عنده بالوجهين، فحدّث مسلماً، كما ذَكَره، وحدّث البخاريّ كما ذكره، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٣/٤٩٣ - ٤٩٤، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٤٧٩ و٦٤٨٠ و٦٤٨١ و٦٤٨٢] (٢٥٤٨)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٧١) وفي «الأدب المفرد» (٥ و٦)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٣٩)، و(الترمذيّ) في «البرّ» (١٨٩٧)، و(ابن ماجه) في «الوصايا» (٢٧٠٦) و«الأدب» (٣٦٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ و٣٩١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٦٤٢ و٤/ ١٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٣ و٤٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٤٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٩ و٨/ ٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤١٦ و٣٤١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب حقّ الوالدين، والإحسان إليهما.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه الحثّ على برّ الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب، فالأقرب، قال العلماء: وسبب تقديم الأمّ كثرة تَعَبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاقّ في حَمْله، ثم وَضْعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته، وخدمته، وتمريضه، وغير ذلك، ونقل الحارث المحاسبيّ إجماع العلماء على أن الأم تَفضُل في البرّ على الأب، وحَكَى القاضي عياض خلافاً في ذلك، فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون برّهما سواء، قال: ونَسَب بعضهم هذا إلى مالك، والصواب الأول؛ لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور، والله أعلم، قال القاضي: وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البرّ ممن سواهما، قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم أدناك أدناك»، قال أصحابنا: يستحب أن تُقدّم في البرّ الأم، ثم الأب، ثم الأولاد، ثم الأجداد والجدات، ثم الإخوة والأخوات، ثم سائر المحارم، من ذوي الأرحام، كالأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ويُقدّم الأقرب، فالأقرب، ويقدَّم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثم بذي الرحم غير المحرّم، كابن العمّ وبنته،

وأولاد الأخوال والخالات، وغيرهم، ثم بالمصاهرة، ثم بالمولى مِن أعلى وأسفل، ثم الجار، ويقدَّم القريب البعيد الدار على الجار، وكذا لو كان القريب في بلد آخر قُدِّم على الجار الأجنبيّ، وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم، والله أعلم. انتهى(١).

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله ابن بطّال رحمه الله: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البرّ، قال: وكأن ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم، وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ الآية [لقمان: ١٤]، فسوّى بينهما في الوصاية، وخَصّ الأم بالأمور الثلاثة.

وقال القرطبيّ: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البرّ، وتُقَدَّم في ذلك على حقّ الأب عند المزاحمة.

وقال عياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البرّ على الأب، وقيل: يكون برّهما سواء، ونَقَله بعضهم عن مالك، والصواب الأول، قال الحافظ: وإلى الثاني ذهب بعض الشافعية، لكن نَقَل الحارث المحاسبيّ الإجماع على تفضيل الأم في البرّ، وفيه نظر، والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك، فقد ذكره ابن بطال، قال: سئل مالك: طلبني أبي، فمنعتني أمي، قال: أطع أباك، ولا تعص أمك، قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى برّهما سواء، كذا قال، وليست الدلالة على ذلك بواضحة، قال: وسئل الليث؛ يعني: عن المسألة بعينها، فقال: أطع أمك، فإن لها ثلثي البرّ، وهذا يشير إلى الطريق التي لم يتكرر ذِكر الأم فيه إلا مرّتين، وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في الرواية التالية، ووقع كذلك في حديث المقدام بن معدي كرب، فيما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ولفظه: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٠٢ ـ ١٠٣.

ثم يوصيكم بالأقرب، فالأقرب، وكذا وقع في حديث بهز بن حكيم، وكذا في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة بلفظ: «ثم أدناك، فأدناك»، وفي حديث أبي رِمْثة ـ بكسر الراء، وسكون الميم، بعدها مثلثة ـ: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: أمك، وأباك، ثم أختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك»، أخرجه الحاكم هكذا، وأصله عند أصحاب «السنن» الثلاثة، وأحمد، وابن حبان. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ(٢)، ثُمَّ أَبُوكَ(٣)، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ**) الكوفيّ أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ فُضَيْلٍ**) هو: محمد بن فضيل بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ رُمي بالتشيع [٩] (ت١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٨.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) فُضيل بن غَزْوان ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون للزاي ـ ابن جرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد سنة أربعين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨/ ٤٠٥.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**«أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ**) هكذا معظم النسخ بالتكرار ثلاثاً، ووقع في بعضها: «أمك، ثُمّ أمّك» مرتين.

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧١).

(٢) في نسخة: إسقاط الثالثة.

(٣) وفي نسخة: «ثم أباك».

وقوله: (ثُمَّ أَبُوكَ) هكذا في معظم النسخ أيضاً، ووقع في بعضها بلفظ: «ثم أباك»، وهذا يَحتَمِل أن يكون منصوباً بفعل مقدّر؛ أي: ثم بِرّ أباك، ويَحْتَمل أن يكون مرفوعاً بالعطف على «أمُّك» بضمّة مقدّرة على الألف، على لغة من يُلزم الأسماء الستّة الألف في الأحوال كلّها، وهي لغة فصيحة، كما قال في «الخلاصة»:

«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ «وَهَنُ» وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي «أَبٍ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ

وقوله: (ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ») المراد بالدنوّ: القرب إلى البارّ، قال عياض: تردَّد بعض العلماء في الجدّ والأخ، والأكثر على تقديم الجدّ، قال الحافظ: وبه جزم الشافعية، قالوا: يقدَّم الجدّ، ثم الأخ، ثم يقدّم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد، ثم تُقدّم القرابة من ذوي الرحم، ويقدّم منهم المحارم على من ليس بمحرم، ثم سائر العصبات، ثم المصاهرة، ثم الولاء، ثم الجار، وسيأتي الكلام على حكمه بعدُ.

وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البرّ دفعة واحدة، وهو واضح، وجاء ما يدلّ على تقديم الأمّ في البرّ مطلقاً، وهو ما أخرجه أحمد، والنسائيّ، وصححه الحاكم، من حديث عائشة رضي الله عنها: «سألت النبيّ ﷺ: أيُّ الناس أعظم حقّاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فعلى الرجل؟ قال: أمه»، ويؤيد تقديم الأم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طلّقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال: أنت أحقّ به ما لم تنكحي»، كذا أخرجه الحاكم، وأبو داود، فتوصَّلت لاختصاصها به باختصاصه بها في الأمور الثلاثة. انتهى[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٤٩٥، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧١).

وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: «فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ الحافظ، تقدّم قريباً.

٢ - (**شَرِيكُ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ وَلِيَ القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً عابداً شديداً على أهل البِدَع [٨] (ت٧ أو١٧٨) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٠.

٣ - (**ابْنُ شُبْرُمَةَ**) هو: عبد الله بن شُبْرمة - بضم الشين المعجمة، وسكون الموحّدة، وضم الراء - ابن الطُّفيل بن حسان الضبيّ، أبو شبرمة الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٤٤) (خت م د س ق).

وثّقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، والثوري وغيرهم. وقال ابن سعد: كان شاعراً، فقيهاً، ثقة، قليل الحديث. قيل: وُلد سنة (٧٢) من الهجرة، ومات سنة (١٤٤).

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: («**نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ**»)؛ يعني: زاد هذا الكلام قبل الجواب عن السؤال، وحاصله أن السائل لمّا سأل عمن يستحقّ برّه، وحُسْن صحبته، أجابه النبيّ ﷺ بأنك سوف تُخبّر بجواب سؤالك، ثم أجاب بما تقدّم، والواو في قوله: «وأبيك» وإن كانت للقَسَم، لكن حقيقة القسم غير مرادة هنا؛ لأن الحلف بغير الله لا يجوز، وإنما هي كلمة تجري على اللسان دِعامة للكلام، أفاده في «التكملة»[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «وأبيك» لم يُقصد به القسم، وإنما هي كلمة تجري لإرادة تثبيت الكلام، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء. انتهى[٢].

---

(١) «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣٢٩.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٤٩٣، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٧١).

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «نعم وأبيك لتنبأنّ» قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا، وأنه لا تراد به حقيقة القسم، بل هي كلمة تجري على اللسان دِعامة للكلام، وقيل غير ذلك. انتهى(١).

[تنبيه]: رواية شريك بن عبد الله عن عمارة وابن شُبرُمة هذه ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٢٥٤٠٣) ـ حدّثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع، وابن شُبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله نبئني بأحقّ الناس مني بحسن الصحبة، فقال: «نعم، وأبيك، لتنبأنّ، أُمّك»، قال: ثم من؟ قال: «أمّك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك». انتهى(٢).

وساقها أيضاً ابن ماجه في «سننه» مطوّلة، فقال:

(٢٧٠٦) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريكٌ، عن عُمارة بن القعقاع، وابن شُبْرُمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، نَبِّئني بأحقّ الناس مني بحسن الصحبة، فقال: «نعم وأبيك لتنبأنّ، أُمّك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»، قال: نبئني يا رسول الله عن مالي كيف أتصدق فيه؟ قال: «نعم والله لتنبأنّ، أن تصَدَّق وأنت صحيح شحيح، تأمُل العيش، وتخاف الفقر، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغتْ نَفْسك ها هنا، قلتَ: مالي لفلان، ومالي لفلان، وهو لهم، وإن كَرِهت». انتهى(٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «مَنْ أَبَرُّ؟» وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: «أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٠٣. (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/٢١٨.

(٣) «سنن ابن ماجه» ٢/٩٠٣.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون البغداديّ المعروف السمين، تقدّم قريباً.

٢ - (شَبَابَةُ) بن سوّار الفزاريّ، أبو عمرو المدائنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ) بن مُصَرِّف اليامِيّ الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه؛ لصغره [٦] (ت١٦٧) (خ م د ت عس ق) تقدم في «الإيمان» ٢٢٨/٣٠.

٤ - (أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش، نُسب لجدّه، أبو جعفر البغداديّ، صدوقٌ [١١] (ت٢٤٢) وله ستون سنةً (م ت) تقدم في «الإيمان» ٢٨٠/٤٢.

٥ - (حَبَّانُ) - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة - ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٢/٥٥.

٦ - (وُهَيْبٌ) - بالتصغير - ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغيّر قليلاً بأَخَرَة [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٣.

و«ابن شُبْرُمة» ذُكر قبله.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ) ضمير التثنية لمحمد بن طلحة، ووهيب بن خالد.

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ) إشارة إلى الإسناد السابق، وهو إسناد عبد الله بن شُبرُمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ.

وقوله: (فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «مَنْ أَبَرُّ؟»)؛ يعني: أن سياق وهيب بن خالد بلفظ: «من أبرّ» بدل قول محمد بن طلحة: «أيّ الناس أحقّ... إلخ».

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ) هكذا النُّسخ: «ذكر» بإفراد الفاعل، ولعل الصواب: «ذكرا» بضمير وهيب، ومحمد بن طلحة، ويَحتمل أن يكون الضمير لهما بتأويل كلّ منهما؛ أي: ذَكَر كلّ منهما، وكونه لمحمد بن طلحة فقط ينافيه سياقهما الآتي في التنبيه التالي، فإنه يؤيّد ما سبق، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية محمد بن طلحة عن ابن شُبْرُمة ساقها ابن الجعد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٧١٢) ـ حدّثنا بشر، نا محمد بن طلحة، عن ابن شُبْرُمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ: أيُّ الناس أحقّ مني بحسن الصحبة؟ قال: «أمّك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك». انتهى[١].

ورواية وُهيب بن خالد عن ابن شُبْرُمة ساقها البيهقيّ رحمه الله في «شُعَب الإيمان»، فقال:

(٧٨٣٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا محمد بن أيوب، نا مسلم بن إبراهيم، نا وُهيب بن خالد، نا ابن شُبرُمة، قال: سمعت أبا زرعة، عن أبي هريرة، قال: إن رجلاً قال: يا نبيّ الله ﷺ من أبرُّ؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك». انتهى[٢].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٣] (٢٥٤٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى العنزيّ البصريّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ**) الإمام الناقد البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «مسند ابن الجعد» ١/ ٣٩٧.

(٢) «شعب الإيمان» ٦/ ١٨٠.

٥ - (حَبِيبُ) بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، وكان كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت١١٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ١/١.

٦ - (أَبُو الْعَبَّاسِ) السائب بن فَرُّوخ المكيّ الشاعر الأعمى، ثقةٌ [٣] (ع) تقدم في «الصيام» ٣٧/ ٢٧٣٤.

٧ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد - بالتصغير - ابن سَعْد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصحّ، بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٨.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف، وله فيه إسنادان فرّق بينهما بالتحويل، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، بل هو من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الثالثة، وأن صحابيّه أحد السابقين إلى الإسلام ومن المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ) في الرواية التالية: «سمعت أبا العبّاس»، فصرّح حبيب بالسماع، فزالت عنه تهمة التدليس، فإنه كثير التدليس.

[**تنبيه**]: زاد في آخر الرواية التالية: «قال مسلم: أبو العبّاس اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ»، وفي رواية البخاريّ في «الصوم»: «حدّثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العبّاس المكيّ، وكان شاعراً، وكان لا يُتّهم في حديثه»، قال في «الفتح»: قوله: «وكان شاعراً، وكان لا يُتَّهَم في حديثه» فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يُتَّهَم في حديثه؛ لِمَا تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متّهم في حديثه، وقوله: «في حديثه» يَحْتَمِل مرويه من الحديث النبويّ، ويَحْتَمِل فيما هو أعمّ من ذلك، والثاني أليق، وإلا لكان مرغوباً عنه، والواقع أنه حجة عند

كل من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد، وابن معين، وآخرون. انتهى[(١)].

[تنبيه آخر]: قال في «الفتح»: خالف الأعمشُ شعبةَ ـ في هذا الإسناد ـ فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، فلعل لحبيب فيه إسنادين، ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة، عن حبيب، عن عبد الله بن باباه كذلك. انتهى[(٢)].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص ﵄، وفي الرواية التالية: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص **(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون هو جاهمةَ بنَ العباس بن مِرداس، فقد روى النسائيّ، وأحمد، من طريق معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أردت الغزو، وجئت لأستشيرك، فقال: «هل لك من أمّ؟ قال: نعم، قال: الزمها. . .» الحديث، ورواه البيهقيّ من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن رُكانة، عن معاوية بن جاهمة السّلَميّ، عن أبيه، قال: أتيت النبيّ ﷺ أستأذنه في الجهاد، فذكره، قال الحافظ: وقد اختُلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً بيّنته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في كون الرجل السائل هو جاهمة بن العبّاس نظر؛ لأن السؤال في قصّته: «هل لك أمّ؟»، وفي حديث الباب: «أحيّ والداك؟»، فاختلفا، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ)** جملة في محلّ نصب على الحال، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»)** قَالَ) الرجل: **(نَعَمْ)** والداي حيّان، **(قَالَ)** ﷺ: **(«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»)**؛ أي: خصِّصهما بجهاد النفس في رضاهما، قاله في «الفتح»[(٤)].

وقال القرطبيّ: أي: جاهد نفسك في برّهما وطاعتهما، فهو الأولى بك؛ لأنَّ الجهاد فرض كفاية، وبرّ الوالدين فرض عين، فلو تعيَّن الجهاد، وكان

(١) «الفتح» ٥/ ٤٠٤، كتاب «الصوم» رقم (١٩٧٩).
(٢) «الفتح» ٧/ ٢٥٤، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٤).
(٣) «الفتح» ٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٤).
(٤) «الفتح» ٧/ ٢٥٥، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٤).

والداه في كفاية، ولم يمنعاه، أو أحدهما من ذلك بدأ بالجهاد، فلو لم يكونا في كفاية تعيَّن عليه القيام بهما، فبدأ به، فلو كانا في كفاية، ومنعاه لم يلتفت إلى منعهما؛ لأنَّهما عاصيان بذلك المنع، وإنما الطاعة في المعروف، كما لو منعاه من صلاة الفرض، فأمَّا الحج فله أن يؤخره السنة والسنتين ابتغاء رضاهما، قاله مالك، هذا وإن قلنا: إنه واجب على الفور مراعاة لقول من يقول: إنه على التراخي، وقد تقدَّم القول على ذلك في الحج. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١/ ٦٤٨٣ و٦٤٨٤ و٦٤٨٥ و٦٤٨٦] (٢٥٤٩)، و(البخاريّ) في «الجهاد» (٣٠٠٤) و«الأدب» (٥٩٧٢) وفي «الأدب المفرد» (١/ ٢١)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٣/ ١٦)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٦٧١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٠) وفي «الكبرى» (٣/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨٨ و١٩٣ و١٩٧ و٢٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥١٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٨ و٤٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٥) و«شُعب الإيمان» (٦/ ١٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: أن الحديث دليل على عِظَم فضيلة بر الوالدين، وأن حقّهما آكد وأعظم من الجهاد، وفيه بيان كثرة الثواب على برهما.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه حجة لِمَا قاله العلماء: إنه لا

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.

يجوز الجهاد إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يُشترط إذنهما عند الشافعيّ ومن وافقه، وشَرَطه الثوريّ، هذا كله اذا لم يحضر الصفّ، ويتعيَّن القتال، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن، وأجمع العلماء على الأمر ببرّ الوالدين، وأن عقوقهما حرام من الكبائر، وسبق بيانه مبسوطاً في «كتاب الإيمان». انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قال جمهور العلماء: يَحْرم الجهاد إذا مَنَع الأبوان، أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برّهما فَرْض عَيْن عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيَّن الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان، من طريق أخرى، عن عبد الله بن عمرو: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة، قال: ثم مه؟ قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: آمرك بوالديك خيراً، فقال: والذي بعثك بالحقّ نبيّاً لأجاهدنّ، ولأتركنهما، قال: فأنت أعلم»، وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين، وهل يُلحق الجدّ والجدّة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم، والأصح أيضاً أن لا يفرّق بين الحُرّ والرقيق في ذلك؛ لشمول طلب البرّ، فلو كان الولد رقيقاً، فَأَذِن له سيده لم يُعْتبَر إذن أبويه، ولهما الرجوع في الإذن إلا أن حضر الصفّ، وكذا لو شرطا أن لا يقاتِل، فحضر الصفّ فلا أثر للشرط. انتهى(٢).

٣ ـ (**ومنها**): أنه يستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضدّه إذا فُهِم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله: «فجاهد» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد: إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعب البدن والمال، قاله في «الفتح»(٣).

٤ ـ (**ومنها**): أنه يؤخذ منه أن كل شيء يُتعِب النفس يسمى جهاداً.

٥ ـ (**ومنها**): أن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلف

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٤.
(٢) «الفتح» ٧/ ٢٥٥، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٤).
(٣) «الفتح» ٧/ ٢٥٥، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٤).

يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة؛ ليعمل به؛ لأنه سَمِع فَضْل الجهاد، فبادَرَ إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه، فدُلّ على ما هو أفضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك، ولمسلم[1] من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة: «قال: ارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما»، ولأبي داود، وابن حبان من وجه آخر، عن عبد الله بن عمرو: «ارجع، فأضحكهما كما أبكيتهما»، وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد، عند أبي داود، بلفظ: «ارجع، فاستأذنهما، فإن أَذِنَا لك فجاهِد، وإلا فبرّهما»، وصححه ابن حبان.

٦ - **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على تحريم السفر بغير إذن الأبوين؛ لأن الجهاد إذا مُنع مع فضيلته، فالسفر المباح أولى، نعم إن كان سفره لتعلّم فرض عَيْن، حيث يتعيّن السفر طريقاً إليه، فلا مَنْع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٤] (...) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)** بن معاذ بن نصر الْعَنْبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، رَجّح ابن معين أخاه المثنى عليه [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

٢ - **(أَبُوهُ)** معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان الْعَنْبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٧.

والباقون ذُكروا قبله.

---

(١) هو: الحديث الثالث بعد هذا الحديث في الباب.

(٢) «الفتح» ٧/ ٢٥٥ - ٢٥٦، كتاب «الجهاد» رقم (٣٠٠٤).

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ عن شُعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (ابْنُ بِشْرٍ) هو: محمد بن بشر العبدي الكوفي، ثقة حافظ [٩] تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٧.

٢ ـ (مِسْعَرُ) بن كِدَام ـ بكسر أوله، وتخفيف ثانيه ـ ابن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٧] (ت٣ أو١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو) بن الْمُهَلَّب بن عمرو الأزديّ الْمَعْنيّ ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر النون ـ أبو عمرو البغداديّ، ويُعرف بابن الكرمانيّ، ثقةٌ، من صغار [٩] (ت٢١٤) على الصحيح، وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٥/ ٥١١.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حِصن بن حُذيفة الْفَزَاريّ الإمام الكوفيّ، ثم الْمِصِّيصيّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [٨] (ت١٨٥) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٨.

٥ ـ (الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ) بن دينار القرشيّ، أبو محمد الكوفيّ الطحان، وربما نُسب إلى جدّه، ثقةٌ [١١] مات في حدود الخمسين ومائتين (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٨.

٦ ـ (حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ) الكوفيّ العابد المقرئ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٨ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ**) ضمير التثنية لأبي إسحاق الفزاريّ، وزائدة بن قدامة؛ يعني: أنهما رويا هذا الحديث عن الأعمش.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ**)؛ يعني: أن كلّاً من مسعر بن كِدام، والأعمش رويا هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت.

وقوله: (**بِهَذَا الإِسْنَادِ**)؛ أي: بإسناد حبيب بن أبي ثابت المتقدّم، وهو عن أبي العبّاس الشاعر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقوله: (**مِثْلَهُ**)؛ أي: مثل حديث شعبة عن حبيب.

[تنبيه]: رواية مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت ساقها أحمد في «مسنده»، فقال:

(٦٥٤٤) - حدّثنا يزيد، أنا مِسْعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». انتهى[(١)].

ورواية الأعمش عن حبيب ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٧٦٠٦) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريّ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: إني أريد الجهاد، قال: «أحيّ أبواك؟» قال: نعم، قال: «ارجع إليهما، فإن فيهما المُجاهَد». انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٦] (...) - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِماً مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ١٦٥.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ٩/ ٢٥.

أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) الخراسانيّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قديماً قبل الخمسين ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٩.

٤ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) المصريّ، أبو رجاء، واسم أبيه سُويد، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يُرسل [٥] (ت١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٦٨.

٥ ـ (نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ) هو: ناعم بن أُجيل ـ بجيم مصغراً ـ الْهَمْدانيّ، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت١٨٠) (م ٤) تقدم في «اللباس والزينة» ٢٨/ ٥٥٤١.

و«عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمصريين غير شيخه، فخراسانيّ، ثم مكيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) سُويد المصريّ (أَنَّ نَاعِماً مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة أم المؤمنين رضي الله عنها (حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنهما (قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ) لم يُعرف اسمه، (إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ) حال كوني (أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ) تعالى. (قَالَ) ﷺ («فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا يدلّ على أن المفتي إذا خاف على السائل الغلط، أو عدم الفهم تعيَّن عليه الاستفصال، وعلى أن الفروض والمندوبات مهما اجتمعت قُدِّم الأهمّ منها، وأن القائم على الأبوين يكون له

أجر مجاهد وزيادة. انتهى[١].

(قَالَ) الرجل: (نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا) حيّان، (قَالَ) ﷺ، وقوله: («فَتَبْتَغِي) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أفتبتغي (الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟»، قَالَ) الرجل: (نَعَمْ، قَالَ) ﷺ: («فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»)؛ أي: فيكون لك هذا أفضل مما قصدته من الهجرة، والجهاد، وفيه فضل برّ الوالدين، وأنه أفضل من الهجرة، والجهاد في سبيل الله تعالى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فارجع إلى والديك... إلخ» قد قدّمنا ذِكر الخلاف مع وجوب الهجرة، هل كان على أهل مكة خاصة، أو كان على كل من أسْلَم؟ وعلى القولين فقد أسقط عنه الهجرة؛ لأن حقّ الوالدين أَولى؛ لأنَّه إن كانت الهجرة عليه واجبة، فقد عارضها ما هو أوجب منها، وهو حقّ الوالدين، فقُدّم، وإن لم تكن واجبة عليه، فالواجب أَولى على كل حال، لكنه إنما يصح هذا ممن يَسْلَم له في موضع دِينه، فأمّا لو خاف الفتنة على دينه لوجب عليه الفرار بدينه، وترك آبائه وأولاده، كما فعل المهاجرون الذين هم صفوة الله من عباده، وبرّ الوالدين واجب على الجملة بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة، وكذلك صلة الأرحام، وأما تفصيل ما يكون برّاً وصِلَةً، وما لا يكون، فذلك يستدعي تفصيلاً وتطويلاً ليس هذا موضعه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٨٦/١] (٢٥٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ١٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ١٧٧)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٠٩.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥١٠ ـ ٥١١.

(٢) ـ (بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٧] (٢٥٥٠) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي، فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَت: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ، قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ، قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ، قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ[١] غُلَاماً، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ: فَجَاءُوا بِفُؤُوسِهِمْ، وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ، فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً، كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الْحَبَطيّ بحاء مهملة، وموحّدة مفتوحتين ـ الأُبُلّيّ ـ بضم الهمزة، والموحدة، وتشديد اللام، أبو محمد صدوقٌ يَهِم، ورُمي بالقدر،

---

(١) وفي نسخة: «فوضعت».

قال أبو حاتم: اضطَرّ الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت٥ أو٢٣٦) وله بضع وتسعون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٧.

٢ - (**سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**) القيسيّ، أبو سعيد البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ - (**حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ**) العدويّ، أبو نصر البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفيع الصائغ، المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

٥ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، إلا الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**) نُفيع الصائغ المدنيّ، ثم البصريّ، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ جُرَيْجٌ**) هذا صورته صورة المرسل إلا أنه تبيّن وصله بقوله بعده: «قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهُ».

[تنبيه]: جريج هذا - بجيمين، مصغراً - قد روى حديثه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو رافع، كما هو هنا، وعند أحمد في «مسنده»، ومحمد بن سيرين كما في الرواية التالية، وهي عند البخاريّ أيضاً، والأعرج عند البخاريّ، وأبو سلمة عند أحمد، ورواه عن النبيّ ﷺ مع أبي هريرة، عمران بن حصين رضي الله عنهما. قال الحافظ بعد ذكره نحو ما سبق: وسأذكر ما في رواية كلّ منهم من الفائدة. **قال الجامع**: وسأذكر أنا أيضاً ما ذكره الحافظ رحمه الله في هذا الشرح - إن شاء الله تعالى -.

[تنبيه آخر]: أول حديث أبي سلمة في هذه القصّة: «كان رجل في بني إسرائيل تاجراً، وكان ينقص مرّةً، ويزيد أخرى، فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتمسنّ تجارة هي خير من هذه، فبنى صومعةً، وترهّب فيها، وكان

يقال له: جريج...» فذكر الحديث، ودلّ ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن مريم ﷺ وأنه كان من أتباعه؛ لأنهم الذين ابتدعوا الترهّب، وحَبْس النفس في الصوامع، قاله في «الفتح»[1].

(**يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ**) ـ بفتح، فسكون: معبد النصارى ـ، قال المرتضى رحمه الله[2]: الصَّوْمَعة كَجَوْهَرَةٍ: بيتٌ للنَّصارى، ومَنارٌ للراهِب، كالصَّوْمَع بغيرِ هاءٍ، سُمِّيتْ به لدِقَّةٍ في رأسِها، وقال سيبويه: الصَّوْمَعةُ من الأَصْمَع؛ يعني: المُحَدَّدَ الطَّرَفِ المُنضَمّ.

ومن غريبِ ما أنشدَنا بعضُ الشيوخ [من مجزوّ الكامل]:

أَوْصَاكَ رَبُّكَ بالتُّقَى ... وأُولو النُّهَى أَوْصَوا مَعَهْ
فاخْتَرْ لنَفسِكَ مَسْجِداً ... تَخْلُو به أو صَوْمَعَهْ

(**فَجَاءَتْ أُمُّهُ**) لم يُعرف اسمها، (**قَالَ حُمَيْدٌ**) بن هلال الراوي عن أبي رافع: (**فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ**) نفيع (**صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أي: وَصْفه (**لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهُ**)؛ أيٍ: أم جُريج، (**حِينَ دَعَتْهُ**)؛ أي: وقت دعائها ولدها جُريج، (**كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى جريج؛ حيث كان في محل مرتفع من الصومعة، وقوله: (**تَدْعُوهُ**) جملة حاليّة (**فَقَالَتْ**) الأمّ: (**يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي، فَصَادَفَتْهُ**)؛ أي: وجدته، حال كونه (**يُصَلِّي، فَقَالَ**) جريج: (**اللَّهُمَّ أُمِّي**)؛ أي: هذه المنادية لي هي أمي، فهل أجيبها؟ (**وَصَلَاتِي**)؛ أي: وهذه صلاتي، فهل أشتغل بها، وأترك إجابة أُمي؟ (**فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ**) على إجابة أمه، (**فَرَجَعَتْ**) الأمّ (**ثُمَّ عَادَتْ فِي**) المرة (**الثَّانِيَةِ**) وقد بيّنت في الرواية التالية بأنه اليوم التالي، ولفظه: «فلما كان من الغد»، (**فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ**) ظاهر هذه الرواية أن قولها هذا في المرة الثانية، لكن سيأتي في الرواية التالية أنها دعته ثلاث مرّات، ثم دعت عليه في المرّة الثالثة، (**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ**

(١) «الفتح» ٨/ ٢٩، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٦).
(٢) «تاج العروس» ١/ ٥٣٨٠.

الْمُومِسَاتِ) وفي الرواية التالية: «حتى ينظر إلى وجوه المومسات»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: بضم الميم الأولى، وكسر الثانية: أي: الزواني البغايا المتجاهرات بذلك، والواحدة مومسة، وتُجمع على مياميس أيضاً. انتهى[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: المومسة: الفاجرة، وتُجمع على ميامس أيضاً، وموامس، وأصحاب الحديث يقولون: مياميس، ولا يصح إلا على إشباع الكسرة ليصير ياءً، كمُطْفِل ومطافيل. انتهى[(٢)].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: امرأة مومس، ومومسة: فاجرة، زانية، تميل لمريدها، كما سُمِّيت خَرِيعاً من التخرع، وهو اللِّين، والضعف، وربما سميّت إماء الخدمة مومسات، والمومسات: الفواجر مجاهرةً، ويُجمع على ميامس أيضاً، ومواميس، وأصحاب الحديث يقولون: مياميس، ولا يصح إلا على إشباع الكسرة؛ ليصير ياءً، كمُطْفِل ومَطَافِل، ومطافيل. انتهى[(٣)].

(قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ) بالبناء للمفعول؛ أي: يقع في فتنة الزنا، **(لَفُتِنَ)**؛ أي: لوقع فيها. **(قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ)** لم يُعرف اسمه، **(يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ)**؛ أي: دَيْر جُريج، وهو بفتح الدال المهملة، وسكون التحتانيّة، آخره راء: كنيسة منقطعة عن العمارة، تنقطع فيها رُهبان النصارى لتعبّدهم، وهو بمعنى الصومعة السابقة، وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم، والدخول عليهم، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(٤)].

(قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي)؛ أي: زنى بها، **(فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ)** وفي بعض النسخ: «فوضعت»، **(غُلَاماً، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟)**؛ أي: أيّ شيء هذا الغلام، من أين أتاك وليس لك زوج؟ **(قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ)**؛ تعني: جريجاً. **(قَالَ: فَجَاؤُوا بِفُؤُوسِهِمْ)** مهموز ممدود جمع فأس بالهمزة، وهي هذه المعروفة، كرأس ورؤوس، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[(٥)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الفأس: أُنثى، وهي مهموزة، ويجوز التخفيف،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٥.
(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٣٧٣.
(٣) «لسان العرب» ٦/ ٢٥٨.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٥.
(٥) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٦.

وجمعها أَفؤُسٌ، وفُؤوس، مثلُ فلس، وأفلُس، وفُلوس. انتهى[(١)].

(**وَمَسَاحِيهِمْ**) بالفتح، بوزن الْجَوَاري: جمع مِسحاة بكسر الميم: هي الْمِجْرفة، إلا أنها من حديد، وسحوت الطينَ عن وجه الأرض سَحْواً، من باب قال: جَرَفتُه بالمسحاة[(٢)].

(**فَنَادَوْهُ**)؛ أي: ناى جريجاً قومه (**فَصَادَفُوهُ**)؛ أي: وجدوه حال كونه (**يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ**) بفتح أوله، من باب ضرب، (**دَيْرَهُ**)؛ أي: صومعته محلّ عبادته، (**فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ**)؛ أي: هَدْم ديره، (**نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ**) وفي الرواية التالية: «قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ»، (**قَالَ: فَتَبَسَّمَ**) جريج تعجّباً من اتّهامهم له بالفاحشة، (**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ**)؛ أي: بعد أن توضّأ وصلّى (**فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟**) وفي الرواية التالية: «فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟» (**قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ**)؛ أي: من الصبيّ، (**قَالُوا**) نادمين على ما فعلوا من هَدْم صومعته: (**نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**) تعظيماً لك، وستراً لإجرامنا بالهدم. (**قَالَ: لَا**)؛ أي: لا تبنوها بالذهب والفضّة، (**وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ**) التراب بناءها من قبلُ، (**ثُمَّ عَلَاهُ**»)؛ أي: ارتفع إلى ما تبقّى من علّيّته، أو يكون هذا بعدما أعادوا بناءها، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي بيان مسائله في الحديث التالي - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦٤٨٨] (...) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٨٣.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩.

رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أي: رَبِّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَت: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً، وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ، يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، فَاسْتَنْزَلُوهُ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ، كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ، وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ، فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ»، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا. قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حلْقَى[1] مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا،

---

(١) وفي نسخة: «فقالت: يا بُنيّ حلقى».

وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) النسائيّ، ثم البغداديّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ تقدّم قريباً.

٣ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) أبو النضر البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ**) قال القرطبيّ رحمه الله: المهد: أصله مصدرُ مهّدت الشيءَ أُمَهِّده: إذا سوّيته، وعدّلته، فمَهْد الصبيّ: كلُّ محل يُسوّى له، ويوطّأ، وقد يكون سريره، وقد يكون حجر أمه، كما قال قتادة: في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]؛ أي: في حجر أمه.

قال: وظاهر هذا الحصر يقتضي أن لا يوجد صغير تكلم في المهد إلا هؤلاء الثلاثة، وهم: عيسى، وصبيّ جريج، والصبيّ المتعوّذ من الجبّار، وقد جاء من حديث صهيب المذكور في تفسير سورة البروج في قصة الأخدود أن امرأة جيء بها لتُلْقَى في النار على إيمانها، ومعها صبيّ لها ـ في غير كتاب مسلم: يرضع ـ فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمّه اصبري، فإنك على الحقّ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن شاهد يوسف كان صبياً في المهد، وقال الضحاك: تكلم في المهد ستة: شاهد يوسف، وصبيّ ماشطة امرأة فرعون، وعيسى، ويحيى، وصاحب جريج، وصاحب الأخدود.

قلت[1]: فأسقط الضحاك صبيّ الجبّار، وذكَر مكانه يحيى، وعلى هذا

(١) القائل القرطبيّ رحمه الله.

فيكون المتكلمون في المهد سبعة، فبطل الحصر بالثلاثة المذكورين في الحديث.

قلت[١]: ويجاب عن ذلك: بأن الثلاثة المذكورين في الحديث هم الذين صحّ أنهم تكلموا في المهد، ولم يُختلف فيهم فيما علمت، واختُلف فيمن عداهم، فقيل: إنهم كانوا كباراً بحيث يتكلمون ويعقلون، وليس فيهم أصح من حديث صاحب الأخدود، ولم تُسلَّم صحة الجميع، فيرتفع الإشكال بأن النبيّ ﷺ أخبر بما كان في عِلمه، مما أُوحي عليه في تلك الحال، ثم بعد هذا أعلمه الله تعالى بأشياء من ذلك، فأخبرنا بذلك على ما في علمه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢].

وقال في «الفتح»: في هذا الحصر نظر، إلا أن يُحمَل على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك، وفيه بُعْدٌ، ويَحْتَمِل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيّداً بالمهد، وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد، لكنه يعكر عليه أن في رواية ابن قتيبة أن الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر، وصرَّح بالمهد في حديث أبي هريرة، وفيه تعقُّب على النوويّ في قوله: إن صاحب الأخدود لم يكن في المهد، والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد، والبزار، وابن حبان، والحاكم: «لم يتكلم في المهد إلا أربعة»، فلم يذكر الثالث الذي هنا، وذَكَر شاهد يوسف، والصبي الرضيع الذي قال لأمه، وهي ماشطة بنت فرعون لمّا أراد فرعون إلقاء أمه في النار: اصبري يا أمه، فإنّا على الحقّ، وأخرج الحاكم نحوه، من حديث أبي هريرة، فيجتمع من هذا خمسة، ووقع ذِكر شاهد يوسف أيضاً في حديث عمران بن حصين، لكنه موقوف، وروى ابن أبي شيبة من مرسل هلال بن يساف، مثل حديث ابن عباس، إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة، وفي «صحيح مسلم» من حديث صهيب في قصة أصحاب الأخدود: «أن امرأة جيء بها لتلقى في النار، أو لتكفر، ومعها صبيّ يرضع، فتقاعست، فقال لها: يا أمه اصبري فإنكِ على الحقّ»، وزعم الضحاك في «تفسيره» أن يحيى تكلم في المهد،

(١) القائل القرطبيّ رحمه الله.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥١١ ـ ٥١٢.

أخرجه الثعلبيّ، فإن ثبت صاروا سبعة، وذكر البغويّ في «تفسيره» أن إبراهيم الخليل تكلم في المهد، وفي «سِيَر الواقديّ» أن النبيّ ﷺ تكلم أوائل ما وُلد، وقد تكلم في زمن النبيّ ﷺ مبارك اليمامة، وقصته في «دلائل النبوة» للبيهقيّ من حديث معرض ـ بالضاد المعجمة ـ والله أعلم.

على أنه اختُلف في شاهد يوسف، فقيل: كان صغيراً، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، وسنده ضعيف، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، وأخرج عن ابن عباس أيضاً ومجاهد: أنه كان ذا لحية، وعن قتادة والحسن أيضاً: كان حكيماً من أهلها. انتهى[1].

(**عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ**) عليه السلام، (**وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ**) ثم شرح قصّة جُريج بقوله: (**وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً**) ـ بفتح الصاد المهملة، وسكون الواو ـ هي البناء المرتفع المحدَّد أعلاه، ووزنها فَوْعَلة، من صَمَعتُ: إذا دقّقت، سُميّت بذلك؛ لأنها دقيقة الرأس[2].

(**فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ**) وفي الرواية السابقة: «فجاءت أمه»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من الطرق على اسمها، وفي حديث عمران بن حصين: «وكانت أمه تأتيه، فتناديه، فيُشْرِف عليها، فيكلمها، فأتته يوماً، وهو في صلاته»، وفي رواية أبي رافع عند أحمد: «فأتته أمه ذات يوم، فنادته، قالت: أي: جريج أَشْرِفْ عليّ، أكلمك أنا أمك». (**وَهُوَ يُصَلِّي**) جملة حاليّة، (**فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي، وَصَلَاتِي**)؛ أي: اجتمع عليّ إجابة أمي، وإتمام صلاتي، فوفّقني لأفضلهما.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «يا رب أمي وصلاتي» قولٌ يدلّ على أن جريجاً رضي الله عنه كان عابداً، ولم يكن عالِماً؛ إذ بأدنى فكرة يُدرك أن صلاته كانت ندباً، وإجابة أمه كانت عليه واجبة، فلا تعارُض يوجب إشكالاً، فكان يجب عليه تخفيف صلاته، أو قَطْعها، وإجابة أمه، لا سيما وقد تكرر مجيئها إليه، وتشوّقها، واحتياجها لمكالمته، وهذا كله يدلّ على تعيّن إجابته إياها، ألا ترى

---

(١) «الفتح» ٨/ ٦٨ ـ ٦٩، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٦).

(٢) «الفتح» ٨/ ٦٨ ـ ٦٩، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٦).

أنه أغضبها بإعراضه عنها، وإقباله على صلاته، ويبعد اختلاف الشرائع في وجوب برّ الوالدين، وعند ذلك دعت عليه، فأجاب الله تعالى دعاءها؛ تأديباً له، وإظهاراً لكرامتها، والظاهر من هذا الدعاء أن هذه المرأة كانت فاضلةً عالمةً، ألا ترى كيف تحرزت في دعائها، فقالت: اللَّهُمَّ لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات، فقالت: حتى ينظر، ولم تقل غير ذلك، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث: ولو دعت عليه أن يُفْتَن لَفُتن، وهي أيضاً: لو كظمت غيظها، وصبرت لكان ذلك الأولى بها، لكن لمّا عَلِم الله تعالى صِدْق حالهما لَطَف بهما، وأظهر مكانتهما عنده بما أظهر من كرامتهما.

وفائدته: تأكُّد سعي الولد في إرضاء الأم، واجتناب ما يغيّر قلبها، واغتنام صالح دعوتها، ولذلك قال ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهاتُ»[١] أي: من انتهى من التواضع لأمه بحيث لا يشقّ عليه أن يضع قدمها على خدّه استوجب بذلك الجنة، والأولى في هذا الحديث أن يقال: أنه خرج مخرج المَثَل الذي يُقصد به الإعياء في المبرّة والإكرام، وهو نحو من قوله ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»[٢]. انتهى[٣].

(فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ) وفي رواية البخاريّ: «فدعته، فقال: أُجيبها، أو أصلي»، زاد في رواية له: «فأبى أن يجيبها»، وفي حديث عمران بن حصين أنها جاءته ثلاث مرات، تناديه في كل مرة ثلاث مرات، وفي رواية الأعرج عند الإسماعيليّ: «فقال: أمي، وصلاتي لربي، أوثر صلاتي على أمي، ذَكَره ثلاثاً».

---

(١) الحديث بهذا اللفظ ضعيف، بل قال الشيخ الألباني: موضوعٌ، ونصّه: «الجنة تحت أقدام الأمهات، من شئن أدخلن، ومن شئن أخرجن» هكذا موضوع، ويغني عنه حديث معاوية بن جاهمة، أنه جاء النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك أمّ؟» قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها»، رواه النسائيّ، وغيره؛ كالطبرانيّ، وسنده حسنٌ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، وأقره المنذريّ. انتهى. «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٥٩.

(٢) متّفقٌ عليه.

(٣) «المفهم» ٦/ ٥١٢ ـ ٥١٣.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وكل ذلك محمول على أنه قاله في نفسه، لا أنه نطق به، ويَحْتَمِل أن يكون نطق به على ظاهره؛ لأن الكلام كان مباحاً عندهم، وكذلك كان في صدر الإسلام، وقد قدمتُ[1] في أواخر الصلاة ذِكر حديث يزيد بن حوشب عن أبيه، رفعه: «لو كان جريج عالِماً لَعَلِم أن إجابة أمه أَولى من صلاته». انتهى[2].

(**فَانْصَرَفَتْ**)؛ أي: رجعت إلى بيتها بعد أن أيست من إجابة ولدها نداءها، (**فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ**) الظاهر أن «كان» تامّة، واسمها «الغد»، و«من» زائدة، على رأي من يرى من النحاة زيادتها في الإثبات؛ أي: فلما جاء الغد (**أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أُمِّي، وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ**) وفي رواية أبي رافع الماضية: «حتى تريه المومسات»، وفي رواية للبخاريّ من هذا الوجه: «فقالت: اللَّهُمَّ لا تُمِتْه حتى تريه وجوه المومسات»، وفي رواية الأعرج: «حتى ينظر في وجوه المياميس»، ومثله في رواية أبي سلمة، وفي حديث عمران بن حصين: «فغَضِبت، فقالت: اللَّهُمَّ لا يموتنّ جريج حتى ينظر في وجوه المومسات»، والمومسات: جمع مومسة ـ بضم الميم، وسكون الواو، وكسر الميم، بعدها سين مهملة ـ وهي الزانية، وتُجمع على مواميس، بالواو، وأنكر ابن الخشاب جَمْعه بالمياميس بالتحتانية، ووجّهه غيره، وجوّز صاحب «المطالع» فيه الهمزة بدل الياء، بل أثبتها روايةً، ووقع في رواية الأعرج: «فقالت: أبيتَ أن تُطْلع إليّ وجهك، لا أماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة».

(**فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً، وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ**)؛ أي: زانية، يقال: بغت المرأة تبغي بِغاءً بالكسر والمدّ: فجَرَتْ، فهي بغيّ، والجمع بغايا،

---

(١) هذا من كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) «الفتح» ٨/ ٦٨ ـ ٦٩، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٦).

وهو وصفٌ مختصّ بالمرأة، ولا يقال للرجل: بغيّ، قاله الأزهريّ[(١)]. (**يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا**)؛ أي: يُضرب بجمالها المَثَل؛ لانفرادها به عن نساء قومها.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذه المرأة، لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية، وفي رواية الأعرج: «وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم»، ونحوه في رواية أبي رافع عند أحمد، وفي رواية أبي سلمة: «وكان عند صومعته راعي ضأن، وراعية معزى».

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة، وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجاً، فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية لِيُمْكِنها أن تأوي إلى ظل صومعته؛ لتتوصل بذلك إلى فتنته.

(**فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ**) زاد في رواية أحمد: «قالوا: قد شئنا»، (**قَالَ**) ﷺ: (**فَتَعَرَّضَتْ لَهُ**)؛ أي: طلبت منه أن يواقعها، (**فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ**)؛ أي: فلما سألها: ممن هذا الولد؟ قالت: (**هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ**) وفي رواية أبي رافع الماضية: «فقيل لها: ما هذا؟ فقالت: هو من صاحب هذا الدَّير»، وزاد في رواية أحمد: «فأُخذت، وكان مَن زنى منهم قُتل، فقيل لها: ممن هذا؟ قالت: هو من صاحب الصومعة»، زاد الأعرج: «نزل إليّ من صومعته»، وفي رواية الأعرج: «فقيل لها: من صاحبك؟ قالت: جريج الراهب، نزل إليّ، فأصابني»، زاد أبو سلمة في روايته: «فذهبوا إلى الملك، فأخبروه، قال: أدركوه، فأْتوني به»، وفي رواية أبي رافع عنده: «فقالوا: أي جريجُ انزل، فأبى يقبل على صلاته، فأخذوا في هدم صومعته، فلما رأى ذلك نزل، فجعلوا في عنقه وعنقها حبلاً، وجعلوا يطوفون بهما في الناس»، وفي رواية أبي سلمة: «فقال له الملك: ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس، فأحبلت هذه، اذهبوا به، فاصلُبوه»، وفي حديث عمران: «فجعلوا يضربونه، ويقولون: مراءٍ، تخادع الناس بعملك»، وفي رواية الأعرج: «فلما مروا به نحو

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٧.

بيت الزواني خرجن ينظرن، فتبسم، فقالوا: لم يضحك حتى مرَّ بالزواني». **(فَأَتَوْهُ)**؛ أي: أتاه أهل القرية **(فَاسْتَنْزَلُوهُ)**؛ أي: طلبوا نزوله إليهم، **(وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ)** وفي حديث عمران: «فما شعر حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته، فجعل يسألهم: ويلكم ما لكم؟ فلم يجيبوه، فلما رأى ذلك أخذ الحبل، فتدلى»، **(فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟، قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي)**؛ أي: اتركوني **(حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى)**؛ أي: بعد أن توضّأ، ففي رواية البخاريّ: «فتوضأ، وصلى»، وفي رواية وهب بن جرير: «فقام، وصلى، ودعا»، وفي حديث عمران: «قال: فتَوَلّوا عني، فتولَّوا عنه، فصلى ركعتين».

(فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي) وفي رواية أبي رافع الماضية: «ثم مسح رأس الصبيّ، فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن»، وفي روايته عند أحمد: «فوضع أصبعه على بطنها»، وفي رواية البخاريّ: ««ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي»، زاد في رواية وهب بن جرير: «فطعنه بإصبعه، فقال: بالله يا غلام من أبوك؟ فقال: أنا ابن الراعي»، وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك في «البرّ والصلة»: «أنه سألهم أن يُنظروه، فأنْظَروه، فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة، فيقول: أيتها السخلة من أبوك؟ ففعل، فقال: راعي الغنم»، وفي رواية أبي سلمة: «فأُتي بالمرأة والصبي، وفمه في ثديها، فقال له جريج: يا غلام من أبوك؟ فنزع الغلام فاه من الثدي، وقال: أبي راعي الضأن»، وفي رواية الأعرج: «فلما أُدخل على ملكهم، قال جريج: أين الصبيّ الذي ولدته؟ فأُتي به، فقال: من أبوك؟ قال: فلان، سمى أباه».

قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على اسم الراعي، ويقال: إن اسمه صهيب، وأما الابن فجاء بلفظ: «فقال: يا بابوس»، وليس اسمه كما زعم الداوديّ، وإنما المراد به الصغير، وفي حديث عمران: «ثم انتهى إلى شجرة، فأخذ منها غصناً، ثم أتى الغلام، وهو في مهده، فضربه بذلك الغصن، فقال: من أبوك؟»، ووقع في «التنبيه» لأبي الليث السمرقنديّ بغير إسناد: «أنه قال للمرأة: أين أصبتك؟ قالت: تحت شجرة، فأتى تلك الشجرة، فقال: يا شجرة

أسألك بالذي خلقك من زنى بهذه المرأة؟ فقال كل غصن منها: راعي الغنم».

ويُجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذُكر، بأنه مسح رأس الصبيّ، ووضع إصبعه على بطن أمه، وطعنه بإصبعه، وضربه بطرف العصا التي كانت معه، وأبعدَ من جَمَع بينها بتعدد القصة، وأنه استنطقه وهو في بطنها مرةً قبل أن تلد، ثم استنطقه بعد أن وُلد.

زاد في رواية وهب بن جرير: «فوثبوا إلى جريج، فجعلوا يقبّلونه»، وزاد الأعرج في روايته: «فأبرأ الله جريجاً، وأعظم الناس أمر جريج»، وفي رواية أبي سلمة: «فسبّح الناس، وعجبوا».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي» قد يقال: إن الزاني لا يلحقه الولد، وجوابه من وجهين: أحدهما: لعله كان في شرعهم يَلحقه، والثاني: أن المراد: مِن ماء مَن أنت؟ وسمّاه أباً مجازاً. انتهى[(١)].

(قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ) تبرّكاً، **(وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ، كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا)** وفي رواية وهب بن جرير: «ابنوها من طين كما كانت»، وفي رواية أبي رافع: «فقالوا: نبني ما هدمنا من دَيرك بالذهب والفضة؟، قال: لا، ولكن أعيدوه كما كان، ففعلوا»، وفي نَقْل أبي الليث: «فقال له الملِك: نبنيها من ذهب؟، قال: لا، قال: من فضة؟ قال: لا، إلا من طين»، زاد في رواية أبي سلمة: «فردّوها، فرجع في صومعته، فقالوا له: بالله مم ضحكت؟ فقال: ما ضحكت إلا من دعوة دعتها عليّ أمي».

(وَبَيْنَا) هي «بين» الظرفيّة، أُشبعت فتحتها، فتولّدت منها الألف، كما تقدّم البحث فيها غير مرّة. **(صَبِيٌّ يَرْضَعُ)** بفتح الضاد وكَسْرها، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَضِعَ الصبيّ رَضَعاً، من باب تَعِب في لغة نجد، ورَضَعَ رَضْعاً، من باب ضرب: لغةٌ لأهل تهامة، وأهلُ مكة يتكلمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد، وإنما السكون تخفيف، مثل الْحَلِف،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٧.

والْحَلْف، ورَضَعَ يَرْضَعُ بفتحتين لغة ثالثةٌ، ورَضَاعاً، ورَضَاعَةً بفتح الراء، وأَرْضَعَتْهُ أمه، فَارْتَضَعَ، فهي مُرْضِعٌ، ومُرْضِعَةٌ أيضاً، وقال الفراء، وجماعة: إن قُصِد حقيقة الوصف بِالإِرْضَاعِ، فَمُرْضِعٌ، بغير هاء، وإن قُصد مجاز الوصف، بمعنى أنها محلّ الإِرْضَاعِ فيما كان، أو سيكون، فبالهاء، وعليه قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، ونساء مَرَاضِعُ، ومَرَاضِيعُ، ورَاضَعْتُهُ مُرَاضَعَةً، ورِضَاعاً، ورِضَاعَةً بالكسر. انتهى[(١)].

وقوله: (مِنْ أُمِّهِ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولم أقف على اسمها، ولا على اسم ابنها، ولا على اسم أحد ممن ذُكِر في القصّة المذكورة[(٢)]. (فَمَرَّ رَجُلٌ) في رواية أحمد: «فارسٌ متكبّر»، (رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ) بالفاء: هي النشيطة الحادّة الفريّة، وقد فَرُه بضمّ الراء فَرَاهةً، وفراهيةً[(٣)]. (وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ) الشارة: الهيئة واللباس، قاله النوويّ، وقال في «الفتح»: ذو شارة بالشين المعجمة: أي: صاحب حُسْن، وقيل: صاحب هيئة، ومنظر، وملبس حَسَن، يُتعجب منه، ويشار إليه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الدابّة الفارهة: الحسنة النجيبة، والشارة: الهيئة المزيّنة التي يشار إليها من حسنها، و«حَلْقَى» ـ غير مصروف ـ؛ لأنَّ ألفه للتأنيث، كسكرى، وهي كلمة جرت في كلامهم مجرى المَثَل، وأصلها فيمن أصيب حَلْقها بوجع، وقد تقدَّم أن عقرى وحلقى من الكلمات التي جرت على ألسنتهم في معرض الدعاء، غير المقصود، وأم هذا الصبيّ الرضيع نظرت إلى الصورة الظاهرة، فاستحسنت صورة الرجل، وهَيْأته، فدعت لابنها بمثل هذا، واستقبحت صورة الأَمَة وحالتها، فدَعَتْ ألا يُجعل ابنها في مثل حالتها، فأراد الله تعالى بلطفه تنبيهها بأن أنطق لها ابنها الرضيع بما تجب مراعاته من الأحوال الباطنة، والصفات القلبيّة، وهذا كما قال النبيّ ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم، وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم»، رواه مسلم، وكما قال بعض حكماء الشعراء [من مجزوء الكامل]:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٩.
(٢) «الفتح» ٨/ ٧٤، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٦).
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٧.

لَيْسَ الْجَمَالُ بِمِئْزَرٍ فَاعْلَمْ وَإِنْ رُدِّيتَ بُرْدَا
إِنَّ الْجَمَالَ مَعَادِنٌ وَمَنَاقِبٌ أَوْرَثْنَ مَجْدَا

وهذا الصبيّ ظاهره أن الله تعالى خلق فيه عقلاً وإدراكاً كما يخلقه في الكبار عادةً، ففَهِم كما يفهمون، ويكون خرق العادة في كونه خَلق له ذلك قبل أوانه، ويَحْتَمِل أن يكون أجرى الله ذلك الكلام على لسانه، وهو لا يعقله، كما خلق في الذراع والحصى كلاماً له معنى صحيح، مع مشاهدة تلك الأمور باقية على جمادتها، كل ذلك ممكن، والقدرة صالحة، والله تعالى أعلم بالواقع منهما.

فأمَّا عيسى عليه السلام فخلق الله له في مهده ما خلق للعقلاء والأنبياء، في حال كمالهم من العقل الكامل، والفهم الثاقب، كما شهد له بذلك القرآن. انتهى[(١)].

(**فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ**) الصبيّ (**الثَّدْيَ**)؛ أي: ارتضاع الثدي، (**وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى الرجل الراكب (**فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ، فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ»، قَالَ**) أبو هريرة رضي الله عنه: (**فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ**) ﷺ، وفيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل، (**فَجَعَلَ يَمُصُّهَا**) بضمّ الميم، وفتحها، من باب قتل، وتَعِبَ، ومنهم من يقتصر على الثاني، وامتصّه بمعناه، قاله الفيّوميّ، وقال في «التاج»: مَصِصْتُه بالكَسْرِ، أَمَصُّه، بالفَتْحِ، زاد الأَزْهَرِيّ: مَصَصْتُه بالفَتْح، أَمُصُّهُ، بالضَّمِّ، كخَصَصْتُه أَخُصُّه مَصّاً، قال: والفَصِيحُ الجَيِّدُ. مَصِصْتُه بالكَسْر أَمَصُّ: أي: شَرِبْتُهُ شُرْباً رَفِيقاً. انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) ﷺ: (**«وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ**) وفي رواية البخاريّ: «ثُمّ بأمة»، وقوله: «ثم مُرّ بأمة» بضم الميم، على البناء للمجهول، زاد أحمد عن وهب بن جرير: «تُضرَب». (**وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا**) وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة: «تُجرّر، ويُلعب بها»، وهي بجيم مفتوحة، بعدها راء ثقيلة، ثم راء أخرى، (**وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ**) بكسر التاء فيهما على المخاطبة، وبسكونها على الخبر، (**وَهِيَ**

(١) «المفهم» ٦/ ٥١٥ ـ ٥١٦.
(٢) «تاج العروس» ١/ ٤٥٣٥.

تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) وفي رواية أحمد: «يقولون: سرقت، ولم تسرق، زنيت، ولم تَزْنِ، وهي تقول: حسبي الله»، وفي رواية الأعرج: «يقولون لها: تزني، وتقول: حسبي الله، ويقولون لها: تسرق، وتقول: حسبي الله»، ووقع في رواية خلاس: «أنها كانت حبشية، أو زنجية، وأنها ماتت، فجرّوها، حتى ألقوها»، وهذا معنى قوله في رواية الأعرج: «تُجرَّر». **(فَقَالَتْ أُمُّهُ)**؛ أي: أم الصبيّ، **(اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَاكَ)**؛ أي: في ذلك المكان؛ أو: في ذلك الوقت **(تَرَاجَعَا)** الأم والصبيّ، **(الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ)** الأم: **(حَلْقَى)** وفي بعض النسخ: «فقالت: يا بُنيّ حَلْقَى»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معنى تراجعا الحديث: أقبلت على الرضيع تحدثه، وكانت أوّلاً لا تراه أهلاً للكلام، فلما تكرر منه الكلام عَلِمت أنه أهل له، فسألته، وراجعته. انتهى.

وقولها: «حَلْقَى» مقصور، غير منوَّن، مثل سكرى، ومن المحدثين من ينوّن، وهو الذي صوّبه أبو عبيد، قال: معناه: أصابه الله تعالى بوجع في حلقه، فهو دعاء على الولد، وقال ابن الأنباريّ: ظاهره الدعاء على نفسها، وليس بدعاء، وقال غير أبي عبيد: «حلقى» مثل غضبَى: أي: جعلها الله كذلك، والألف ألف التأنيث، وقال الأصمعيّ: هي كلمة تقال للأمر يُتعجّب منه: عقرى، وحلقى، وخَمْشَى: أي: يعقر منه النساء خدودهنّ بالخدش، ويحلقن رؤوسهن للتسلُّب على أزواجهنّ لمصائبهن، ومن التعجب في حديث الطفل الذي تكلم في المهد، فقالت له أمه: «حلقى»، أفاده في «المشارق»[١].

(مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أي: اللَّهُمَّ اجعلني سالِماً من المعاصي، كما هي سالمة، وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطل تكون منه بريئة[٢]. **(قَالَ)** الصبيّ مبيّناً سبب

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١٩٧.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٨.

كلامه هذا: (**إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً**) وفي رواية أحمد: «فقال: يا أمتاه، أما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبابرة»، وفي رواية الأعرج: «فإنه كافر»، (**فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا**») وفي الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر، فتخاف سوء الحال، بخلاف أهل التحقيق، فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة، فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة، كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم: ﴿...يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٧٩ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ الآية [القصص: ٧٩، ٨٠]، وفيه أن البشر طُبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها، ودَفْع الشر عنه، ولم تذكر نفسها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٨/ ٦٤٨٧ و٦٤٨٨] (٢٥٥٠)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٨٢) و«الأنبياء» (٣٤٣٦ و٣٤٦٦)، وعلّقه في «الصلاة» (١٢٠٦)، وفي «الأدب المفرد» (٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ و٣٩٥ و٤٣٣ و٤٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٤٨٨ و٦٤٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٧٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٨٧ و٢٨٨)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ١٩٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان عِظَم برّ الوالدين، وتأكد حقّ الأمّ، وإجابة دعائهما، ولو كان الولد معذوراً، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد.

٢ ـ (**ومنها**): أن الأمرين إذا تعارضا بُدئ بأهمهما.

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله في «الفتح»: فيه إيثارُ إجابة الأم على صلاة التطوع؛ لأن الاستمرار فيها نافلة، وإجابة الأم وبرّها واجب، قال النوويّ

وغيره: إنما دعت عليه، فأجيبت؛ لأنه كان يمكنه أن يخفف، ويجيبها، لكن لعله خَشِي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا، وتعلّقاتها. قال الحافظ: كذا قال النوويّ، وفيه نظرٌ؛ لِمَا تقدّم من أنها كانت تأتيه، فيكلمها، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه، فتزوره، وتقتنع برؤيته، وتكليمه، وكأنه إنما لم يخفف، ثم يجيبها؛ لأنه خشي أن ينقطع خشوعه، وفي حديث يزيد بن حوشب، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ قال: لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أَولى من عبادة ربه»، أخرجه الحسن بن سفيان، وهذا إذا حُمِل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم نفلاً كانت، أو فرضاً، وهو وجه في مذهب الشافعيّ، حكاه الرويانيّ، وقال النوويّ تبعاً لغيره: هذا محمول على أنه كان مباحاً في شرعهم، وفيه نَظَر، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً، وعَلِم تأذي الوالد بالترك، وَجَبت الإجابة، وإلا فلا، وإن كانت فرضاً، وضاق الوقت لم تَجِب الإجابة، وإن لم يَضِق وَجَب عند إمام الحرمين، وخالفه غيره؛ لأنها تلزم بالشروع، وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب، وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له، وقال به مكحول، وقيل: إنه لم يقل به من السلف غيره. انتهى(١).

٤ ـ **(ومنها)**: أن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالباً، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقد يُجري عليهم الشدائد في بعض الأوقات زيادةً في أحوالهم، وتهذيباً لهم، فيكون لطفاً.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب الوضوء، والصلاة عند الدعاء بالمهمات.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الوضوء كان معروفاً في شَرْع من قبلنا، فقد ثبت في هذا الحديث في «صحيح البخاريّ»: «فتوضأ، وصلى» وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال في «الفتح»: وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة، خلافاً لمن

---

(١) «الفتح» ٨/ ٧٢ ـ ٧٣، كتاب «أحاديث الأنبياء» رقم (٣٤٣٦).

زعم ذلك، وإنما الذي يختص بها الغُرّة والتحجيل في الآخرة، وقد تقدم في قصة إبراهيم عليه السلام أيضاً مثل ذلك في خبر سارة مع الجبار، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة؛ خلافاً للمعتزلة.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وفي هذا الحديث ما يدلّ على صحة وقوع كرامات الأولياء، وهذا قول جمهور أهل السُّنَّة والعلماء، وقد نُسب لبعض العلماء إنكارها، والظن بهم أنهم ما أنكروا أصلها، لتجويز العقل لها، ولِمَا وقع في الكتاب، والسُّنَّة، وأخبار صالحي هذه الأمة، مما يدلّ على وقوعها، وإنَّما محل الإنكار ادّعاء وقوعها ممن ليس موصوفاً بشروطها، ولا هو أهل لها، وادّعاء كثرة وقوع ذلك دائماً متكرراً حتى يلزم عليه أن يرجع خرق العادة عادة، وذلك إبطال لسُنَّة الله تعالى، وحسمُ السبل الموصلة إلى معرفة نبوة أنبياء الله تعالى. انتهى[(١)].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم، وطَلَبِهم، قال النوويّ: وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين، ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم.

وقال ابن بطال: يَحْتَمِل أن يكون جريج كان نبيّاً، فتكون معجزة، قال الحافظ: كذا قال، وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضع، كما في بقية الحديث.

٩ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومَنَعه بعضهم، وادَّعَى أنها تختص بمثل إجابة دعاء، ونحوه، قال النوويّ: وهذا غلط من قائله، وإنكار للحسّ، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان، وإحضار الشيء من العدم ونحوه. انتهى[(٢)].

١٠ ـ **(ومنها)**: الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب؛ لأن أم جريج مع غضبها منه لم تَدْعُ عليه إلا بما دَعَت به خاصّة، ولولا طلبها الرفق به لَدَعَتْ عليه بوقوع الفاحشة، أو القتل.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥١٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٨.

١١ ـ **(ومنها)**: بيان أن صاحب الصدق مع الله تعالى لا تضره الفتن.

١٢ ـ **(ومنها)**: بيان قوّة يقين جريج المذكور، وصحة رجائه؛ لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز الأخذ بالأشدّ في العبادة لمن عَلِم من نفسه قوّة على ذلك.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ به بعضهم على أن بني إسرائيل كان من شَرْعهم أن المرأة تُصَدَّق فيما تدعيه على الرجال من الوطء، ويُلحق به الولد، وأنه لا ينفعه جَحْد ذلك، إلا بحجة تدفع قولها.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة.

١٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الْمَفْزَع في الأمور المهمة إلى الله تعالى يكون بالتوجه إليه في الصلاة.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلّ بعض المالكية بقول جريج: «من أبوك يا غلام؟» بأن من زنى بامرأة، فولدت بنتاً لا يحل له التزوج بتلك البنت؛ خلافاً للشافعية، ولابن الماجشون من المالكية، ووجه الدلالة أن جريجاً نَسَب ابن الزنا للزاني، وصدّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نُطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله: «أبي فلان الراعي»، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوّة والبنوّة، وخرج التوارث، والولاء بدليل، فبقي ما عدا ذلك على حكمه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي» يَتمسك به من قال: إن الزنى يُحَرِّم كما يُحَرِّم الوطء الحلال، فلا تحل أم المزني بها، ولا بناتها للزاني، ولا تحل المزني بها لآباء الزاني، ولا لأولاده، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة»، وفي «الموطأ»: إن الزنى لا يحرم حلالاً، ويُستدلّ به أيضاً: أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأمها، وهو المشهور، وقد قال عبد الملك ابن الماجشون: إنها تحلّ، ووجه التمسّك على تينك المسألتين: أن النبيّ ﷺ قد حَكَى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدّق الله تسميته بما خرق له من العادة في نطق الصبيّ

بالشهادة له بذلك، فقد صدّق الله جريجاً في تلك النسبة، وأخبر بها النبيّ ﷺ عن جريج في معرض المدح لجريج، وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى، وبإخبار النبيّ ﷺ عن ذلك، فثبتت الْبُنُوّة، وأحكامها.

لا يقال: فيلزم على هذا أن تجري بسببهما أحكام النبوة والأبوة من التوارث، والولايات، وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما، فلم تصح تلك النسبة؛ لأنَّا نجيب عن ذلك بأن ذلك موجب ما ذكرناه، وقد ظهر ذلك في الأم من الزنى، فإنَّ أحكام النبوّة والأمومة جارية عليهما، فما انعقد الإجماع عليه من الأحكام أنه لا يجري بينهما استثناء، وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل. وفيها مباحث تستوفى في غير هذا الموضع ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول من قال: لا يتعلّق بالزنا تحريم؛ إذ الحرام لا يحرّم الحلال، فيجوز للزاني أن يتزوج بأم المزنيّ بها، أو بأختها هو الأرجح، وهو الذي يقتضيه ظاهر صنيع البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، حيث نقل القول بالجواز عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، فإنه قال: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته، وقال أيضاً: إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته، وضعّف ما نُقل عنه من التحريم، وعزا هذا القول في «الفتح» إلى الجمهور[2]، والله تعالى أعلم.

١٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قوله: «نبني صومعتك من ذهب... إلخ» يدلّ على أن من تعدَّى على جدار أو دار وجب عليه أن يعيده على حالته، إذا انضبطت صفته، وتمكّنت مماثلته، ولا تلزم قيمة ما تعدّى عليه، وقد بوّب البخاريّ على حديث جريج هذا: «من هدم حائطاً بنى مثله»، وهو تصريح بما ذكرناه، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فإن تعذرت المماثلة، فالمرجع إلى القيمة، وهو مذهب الكوفيين، والشافعيّ، وأبي ثور في الحائط، وفي «العتبية» عن

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥١٤.
(٢) «الفتح» ١١/ ٣٩٩.

مالك مثله، ومذهب أهل الظاهر في كل مُتْلَف هذا، ومشهور مذهب مالك وأصحابه، وجماعة من العلماء أن فيه وفي سائر المتلفات المضمونات القيمة، إلا ما يرجع إلى الكيل والوزن، بناءً منهم على أنه لا تتحقق المماثلة إلا فيهما. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) ـ (بَابُ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٨٩] (٢٥٥١) ـ (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ**) بترك

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥١٤ ـ ٥١٥.

التنوين؛ لإضافته إلى «من أدرك... إلخ» مقدّراً، وفي الرواية التالية: «رغم أنفه... إلخ».

قال أهل اللغة: معناه ذَلّ، وقيل: كَرِهَ، وخَزِي، وهو بفتح الغين المعجمة، وكسرها، وهو الرُّغم، بضم الراء، وفتحها، وكسرها، وأصله: لَصِقَ أنفه بالرُّغام، وهو ترابٌ مختلط برَمْل، وقيل: الرَّغْم: كلُّ ما أصاب الأنف مما يؤذيه، وفيه الحثّ على برّ الوالدين، وعِظَم ثوابه، ومعناه: أن برّهما عند كِبَرهما، وضَعْفهما، بالخدمة، أو النفقة، أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قَصّر في ذلك فاته دخول الجنة، وأرغم الله تعالى أنفه، قاله النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «رغم أنف رجل»: أي: إنه مدعوّ عليه، أو مُخْبَر عنه بلزوم ذلّ وصغار لا يطاق. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّغَامُ بالفتح: التراب، ورَغَمَ أنفه رَغْماً، من باب قَتَل، ورَغِمَ، من باب تَعِبَ لغةٌ، كناية عن الذلّ، كأنه لَصِق بالرَّغَام هواناً، ويتعدى بالألف، فيقال: أَرْغَمَ الله أنفه، وفعلتُهُ عَلَى رُغْم أنفه بالفتح، والضم[(٣)]: أي: على كُرْهٍ منه، ورَاغَمْتُهُ: غاضبته، وهذا تَرْغِيمٌ له: أي: إذلالٌ، وهذا من الأمثال التي جرت في كلامهم بأسماء الأعضاء، ولا يريدون أعيانها، بل وضعوها لِمعانٍ غير معاني الأسماء الظاهرة، ولا حظّ لظاهر الأسماء من طريق الحقيقة، ومنه قولهم: كلامه تحت قدميَّ، وحاجته خلف ظهري، يريدون الإهمال، وعدم الاحتفال. انتهى[(٤)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «رغم أنفه... إلخ» يقال: بكسر الغين، وفتحها، لغتان، والرغم: بفتح الراء، وكسرها، وضمّها، ومعناه: لَصِق بالرَّغام ـ بفتح الراء ـ: وهو التراب، وأرغم الله أنفه؛ أي: ألصقه به، وهذا من النبيّ ﷺ دعاءٌ مؤكّد على من قصّر في برّ أبويه، ويَحْتَمِل وجهين:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٤/ ٣٤.

(٣) ذكر في «القاموس» أنه يُثلّث، فليُتنبّه. (٤) «المصباح المنير» ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

أحدهما: أن يكون معناه: صرعه الله لأنفه، فأهلكه، وهذا إنما يكون في حقّ من لم يقم بما يجب عليه من بِرّهما.

وثانيهما: أن يكون معناه: أذله الله تعالى؛ لأنَّ من أُلْصِق أنفه الذي هو أشرف أعضاء الوجه بالتراب الذى هو موطئ الأقدام وأخسّ الأشياء، فقد انتهى من الذّلّ إلى الغاية القصوى، وهذا يَصلُح أن يُدْعَى به على من فَرّط في متأكدات المندوبات، ويصلح لمن فَرّط في الواجبات، وهو الظاهر، وتخصيصه عند الكِبَر بالذِّكر، وإن كان برّهما واجباً على كل حال، إنما كان ذلك؛ لشدّة حاجتهما إليه، ولضَعْفهما عن القيام بكثير من مصالحهما، ولِيبادر الولدُ اغتنام فرصة برّهما؛ لئلا تفوته بموتهما، فيندم على ذلك. انتهى(١).

(**ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ**») كرّره ثلاث مرّات؛ إشارة إلى تأكيد هذا الأمر، وتعظيمه، (**قِيلَ: مَنْ**) الذي رَغم أنفه (**يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ**) ﷺ: (**«مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ**)؛ أي: وقت كِبَر السنّ، وقوله: (**أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَيْهِمَا**) منصوب على البدليّة من أبويه، و«أو» هنا للتقسيم، لا للشكّ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أحدهما، أو كليهما» كذا الروايات الصحيحة بنصب «أحدهما، أو كليهما»؛ لأنَّه بدلٌ من والديه المنصوب بـ«أدرك»، وقد وقع في بعض النُّسخ: «أحدُهما، أَو كلاهما» مرفوعين على الابتداء، ويُتكلّف لهما إضمار الخبر، والأول أولى. انتهى(٢).

وإنما قيّد بقوله: «عند الكبر» مع أن خدمة الأبوين ينبغي المحافظة عليها في كل زمن؛ لشدة احتياجهما إلى البرّ والخدمة في تلك الحالة، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللهُ(٣).

(**فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**») لعقوقه لهما، وتقصيره في حقهما، وهو إسناد مجازيّ؛ يعني: ذلّ، وخسر من أدرك أبويه، أو أحدهما في كبر السنّ، ولم يَسْعَ في تحصيل مآربهما، والقيام بخدمتهما، فيستوجبَ الجنة، جعل دخول الجنة بما يلابس الأبوين، وما هو بسببهما بمنزلة ما هو بفعلهما، ومسبَّب

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥١٨. (٢) «المفهم» ٦/ ٥١٩.
(٣) «فيض القدير» ٤/ ٣٤.

عنهما، وتعظيمهما مستلزم لتعظيم الله تعالى، ولذلك قَرَن تعالى الإحسان إليهما، وبرّهما بتوحيده، وعبادته، فمن لم يغتنم الإحسان إليهما، سيما حال كبرهما، فجدير بأن يهان، ويحقّر شأنه(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ثم لم يدخل الجنة» معناه: دخل النار؛ لانحصار منزلَتي الناس في الآخرة بين جنة ونار، كما قال تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]، فمن قيل فيه: لم يدخل النار منهم: إنه في الجنة، وبالعكس، و«أو» المذكورة هنا للتقسيم، ومعناه: أن المبالغة في برّ أحد الأبوين عند عدم الآخر يُدخل الولد الجنة، كالمبالغة في برّهما معاً؛ ويعني بهذه المبالغة: المبرّة التي تتعيّن لهما في حياتهما، وقد يتعيّن لهما أنواعٌ من البرّ بعد موتهما، كما قد فَعَل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع الأعرابيّ الذي وَصَله بالعمامة والحمار، ثم ذكر ما سمعه من النبيّ ﷺ في ذلك، وكما رَوَى أبو داود عن أبي أُسَيد، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سَلِمة، فقال: يا رسول الله هل بقي من بِرّ أبويّ شيء أبرّهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وَصِلة الرّحم التي لا توصَل إلا بهما، وإكرام صديقهما»(٢).

ولا خلاف في أن عقوق الوالدين محرّم، وكبيرة من الكبائر، وقد دلّ على هذا الكتابُ في غير موضع، وصحيح السُّنَّة، كما روى النسائيّ، والبزار، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والديّوثُ، والمرأة المتَرَجِّلة، تشبّه بالرجال، وثلاثة لا يدخلون الجنّة: العاقّ لوالديه، والمنّان عطاءه، ومدمن الخمر»(٣).

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٤/ ٣٤.

(٢) حديث ضعيف، رواه أحمد (٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وفي سنده علي بن عبيد وهو وإن وثّقه ابن حبّان، وأخرج حديثه في «صحيحه»، إلا أنه مجهول، لم يرو عنه غير ابنه، فتنبّه.

(٣) حديث صحيح.

وعقوق الوالدين: مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، كما أن برّهما: موافقتهما على أغراضهما الجائزة لهما، وعلى هذا إذا أمرا، أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه إذا لم يكن ذلك الأمر معصيةً، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباحات في أصله، وكذلك إذا كان من قبيل المندوبات، وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرهما بالمباح يصيّره في حقّ الولد مندوباً إليه، وأمْرهما بالمندوب يزيده تأكيداً في ندبيّته، والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قد قَرَن طاعتهما، والإحسان إليهما بعبادته وتوحيده، فقال ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآية [الإسراء: ٢٣]، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ الآية [العنكبوت: ٨] في غير ما موضع، وكذلك جاءت في السُّنَّة أحاديث كثيرة تقتضي لزوم طاعتهما فيما أمرا به، فمنها ما رواه الترمذيّ عن ابن عمر ﵄ قال: كان تحتي امرأة أحبّها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلّقها، فأبيت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا عبد الله بن عمر طلّق امرأتك»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

فإن قيل: فكيف يرتفع حكم الله الأصلي بحكم غيره الطارئ؟.

فالجواب: أنه لم يرتفع حكم الله بحكم غيره، بل بحكمه، وذلك أنه لما أوجب علينا طاعتهما، والإحسان إليهما، وكان من ذلك امتثال أمرهما، وجب ذلك الامتثال؛ لأنَّه لا يحصل ما أمرنا الله به إلا بذلك الامتثال، ولأنهما إن خولفا في أمرهما حصل العقوق الذي حرّمه الله تعالى، فوجب أمرهما على كل حال بإيجاب الله تعالى. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﵁ هذا من أفراد المصنّف ؒ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/ ٦٤٨٩ و٦٤٩٠ و٦٤٩١] (٢٥٥١)،

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.

و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢١ و٦٤٦)، و(الترمذيّ) في «الدعوات» (٣٥٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٤ و٣٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٨٨)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تأكّد حقوق الوالدين، ولا سيّما بعد كبرهما، وقد قرنه الله تعالى بعبادته، فقال ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآية [النساء: ٣٦].

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم عقوقهما، وأنه من كبائر الذنوب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان شدّة اهتمام النبيّ ﷺ بتعليم أمته، فكان يبدؤهم ببيان الأحكام، وإن لم يسألوه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن من لم يَقُم بحقوق والديه يُحرم من دخول الجنّة، فهما سببان له في دخولها، أو حرمانها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

وقوله: **(أَوْ كِلَيْهِمَا)** بالنصب، ووقع في بعض النسخ: «أو كلاهما»، وتقدّم توجيهه قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩١] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ»، ثَلَاثاً ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) الْقَطَوانيّ، أبو الهيثم البجليّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيميّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية سليمان بن بلال عن سُهيل هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «الأدب المفرد»، فقال:

(٢١) ـ حدّثنا خالد بن مخلد، قال: حدّثنا سليمان بن بلال، قال: حدّثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «رَغِم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه»، قالوا: يا رسول الله من؟ قال: «من أدرك والديه عنده الكبرُ، أو أحدهما، فدخل النار». انتهى(١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) ـ (بَابُ فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الأَبِ وَالأُمِّ، وَنَحْوِهِمَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٢] (٢٥٥٢) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ

(١) «الأدب المفرد» ١/ ٢١.

بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدّاً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ**) الْخُزاعيّ مولاهم المصريّ، أبو يحيى بن مِقْلاص ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت١٦١) وقيل غير ذلك، وكان مولده سنة مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٥.

٤ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ**) عثمان القرشيّ، مولى عثمان، أو ابن عمر، وقيل: الوليد بن الوليد، وهو وَهَمٌ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة[١] [٤].

روي عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيِّب، وعقبة بن مسلم التجيبيّ، والعلاء بن أبي حكيم، وابن المنكدر، وعمران بن أبي يونس، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.

وروى عنه يزيد بن الهاد، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما خالف على قلة روايته، قال الحافظ: وفَرّق بين أبي الوليد مولى ابن عمر، روى عنه، وعنه حيوة، والليث، ولم يقل فيه شيئاً، وبين الوليد بن أبي الوليد مولى عثمان المدنيّ، روى عن عبد الله بن دينار، وعنه حيوة بن شُريح، وقال فيه الكلام المحكيّ عنه هنا. انتهى.

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: ليّن الحديث؛ لأنه قد روى عنه أربعة، ذكرهم ابن أبي حاتم، ووثقه أبو زرعة الرازي، كما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٩ ـ ٢٠) فتنبّه.

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ: الوليد بن أبي الوليد، مولى عبد الله بن عمر، أبو عثمان المدنيّ، ويقال: مولى لآل عثمان بن عفان، روى عن ابن عمر، وعثمان بن عبد الله بن سُراقة، وعبد الله بن دينار، وعقبة بن مسلم، روى عنه بكير بن الأشجّ، وابن الهاد، والليث بن سعد، وحيوة بن شُريح، سمعت أبي يقول ذلك. نا عبد الرحمٰن، قال: سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: ثقة، قال أبو محمد: جعله البخاريّ اسمين، فسمعت أبي يقول: هو واحد. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن الوليد بن أبي الوليد المترجم هنا ثقة، فقد وثّقه أبو زرعة، وابن معين(٢)، والعجليّ(٣)، ويعقوب بن سفيان(٤)، وروى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، ووثقه أيضاً الذهبيّ في «الكاشف»، ونصّه: الوليد بن أبي الوليد عثمان، عن ابن عمر، وجابر، وعنه يحيى بن أيوب، والليث، ثقةٌ مصريّ (م ٤). انتهى(٥).

وأيضاً لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه عليه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي عن عبد الله بن دينار، كما في الرواية التالية.

فاتّضح بهذا أن قوله في «التقريب»: ليّن الحديث، ليس مما يلتفت إليه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) الْعَدَوِيّ** مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] (ت١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ١٩.

(٢) قال عبّاس الدُّوريّ عن يحيى بن معين: الوليد بن أبي الوليد ثقة، يروي عنه أهل مصر. انتهى. «تاريخ ابن معين» ٢/ ٦٣٤.

(٣) قال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة، نقله د. بشار عن «ثقات العجليّ» في هامش «تهذيب الكمال» ٣١/ ١٠٨.

(٤) قال يعقوب بن سفيان: حدّثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن الوليد بن أبي الوليد، مصريّ ثقة. انتهى. «المعرفة» ٢/ ٤٥٨.

(٥) «الكاشف» ٢/ ٣٥٦.

٦ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وهو من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الرابعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما؛ (**أَنَّ رَجُلاً**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه، ولا أباه الوادّ لعمر رضي الله عنه[1]. (**مِنَ الأَعْرَابِ**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الأَعْرَابُ بالفتح: أهل البدو من العرب، الواحد أَعْرَابِيٌّ بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَة وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواءٌ كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَن بِظَعْنهم فهم أَعْرَابٌ، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المدن والقرى العربية، وغيرها، ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سُمّوا عَرباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تسمى العَرَبَاتَ، ويقال: العَرَبُ العَارِبَةُ هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعَرَبُ المُسْتَعْرِبَةُ هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم - عليهما الصلاة والسلام - وهي لغات الحجاز، وما والاها. انتهى[2].

(**لَقِيَهُ**) بكسر القاف؛ أي: لقي ابن عمر (**بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ**)؛ أي: على الرجل (**عَبْدُ اللهِ**) مرفوع على الفاعليّة، (**وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ**) ابن عمر، وفي الرواية التالية: «كان إذا خرج إلى مكّة كان له حمار يتروّح عليه إذا ملّ ركوب الراحلة». (**وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ**) عبد الله (**بْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ**) وفي الرواية التالية: «فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك»، (**إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ**) وفي الرواية التالية: «أعطيت هذا الأعرابيّ حماراً كنت تروّح عليه، وعمامة تشُدّ بها رأسك»، (**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما: (**إِنَّ أَبَا هَذَا**)؛ أي: إنما فعلت هذا؛ لأن أبا هذا

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٢٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٠.

الأعرابيّ (**كَانَ وُدّاً**) قال القاضي عياض: رويناه بضمّ الواو، وكسرها: أي: صديقاً من أهل مودّته، وهي محبّته[١]. (**لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) ﷺ (**وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ**) هو بتقدير «من»؛ أي: مِن أبرّ البرّ، كما صرّح بها في الرواية التالية، (**صِلَةُ**) بكسر الصاد المهملة: أي: وَصْل (**الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**») الوُدّ هنا مضموم الواو، قال المناويّ رحمه الله: البرّ هو الإحسان، وأبرّ البرّ: أحسنه، وأفضله، وأبر البرّ من قبيل جَلّ جلالُهُ، وجَدّ جدُّهُ، جُعِل الجلالُ جليلاً، وأُسند الفعل إليه، وجُعل الجدّ جادّاً، وأُسند الفعل إليه، وجُعل البرّ بارّاً، ويبنى منه أفعل التفضيل، وكذا كلُّ ما هو من هذا القبيل، نحو أفضل الفضل، وأفجر الفجور، وكون ذلك من البرّ؛ لأن الولد إذا وَصَل وُدّ أبيه اقتضى ذلك الترحم عليه، والثناء الجميل، فتصل إلى روحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياء، وذلك أشدّ من كونه بارّاً في حياته. انتهى[٢].

وقال المناويّ أيضاً في موضع آخر: قوله: «إن أبرّ البرّ»، وفي رواية: «من أبرّ البرّ»: أي: الإحسان، جعل البرّ بارّاً ببناء أفعل التفضيل منه، وإضافته إليه مجازاً، والمراد منه: أفضل البرّ، فأفعل التفضيل للزيادة المطلقة، قال الأكمل: أبر البرّ من قبيل جَلّ جلالُهُ، وجدّ جدُّه، بجعل الجدّ جادّاً وإسناد الفعل إليه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٩٢/٤ و٦٤٩٣ و٦٤٩٤] (٢٥٥٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٥١٤٣)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٠٣)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩١ و٩٧ و١١١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٢٨٣)، و(عبد بن حُميد) في

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٩. (٢) «فيض القدير» ٦/٦.

«مسنده» (١/ ٢٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٣٠ و٤٣٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٠) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٢٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٤٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صلة أصدقاء الأب، والإحسان إليهم، وإكرامهم، وهو متضمّن لبرّ الأب، وإكرامه؛ لكونه بسببه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلتحق به أصدقاء الأم، والأجداد، والمشايخ، والزوج، والزوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جعله أبرّ البرّ، أو من أبرّه؛ لأن الوفاء بحقوق الوالدين والأصحاب بعد موتهم أبلغ؛ لأن الحيّ يُجَامَلُ، والميت لا يُستحْيَى منه، ولا يجامَل، إلا بحسن العهد.

ويَحْتَمِل أن أصدقاء الأب كانوا مكفيين في حياته بإحسانه، وانقطع بموته، فأمر بنيه أن يقوموا مقامه فيه، وإنما كان هذا أبرّ البرّ؛ لاقتضائه الترحم، والثناء على أبيه، فيَصِل لروحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياة، وذلك أشدّ من برّه له في حياته، وكذا بعد غيبته، فإنه إذا لم يظهر له شيء يوجب ترك المودّة، فكأنه حاضر، فيبقى ودّه كما كان، وكذا بعد المعاداة رجاء عود المودّة، وزوال الوحشة، وإطلاق التولية على جميع هذه الأشياء إما حقيقةٌ، فيكون من عموم المشترك، أو من التواطؤ، أو بعضها، فيكون من الجمع بين الحقيقة والمجاز، ونبّه بالأب على بقية الأصول، وقياس تقديم الشارع الأمّ في البرّ كون وصل أهل ودّها أقدم، وأهمّ.

ومن البيّن أن الكلام في أصلٍ مسلم، أما غيره فيظهر أنه أجنبيّ من هذا المقام، نعم إن كان حيّاً ورجا ببر أصدقائه تألّفه للإسلام، تأكّد وَصْله.

وفي معنى الأصول: الزوجة، فقد كان النبيّ ﷺ يَصِل صويحبات

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٠٩ ـ ١١٠.

خديجة ﷺ بعد موتها، قائلاً: «إنّ حُسن العهد من الإيمان»، وألحق بعضهم بالأب الشيخ، ونحوه. انتهى(١).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن برّ الوالدين لا ينقطع بموتهما.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان فضل عبد الله بن عمر ﷺ حيث كان مراعياً لهذا السُّنَّة بعد موت أبيه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ)** هو: حَيْوة ـ بفتح أوله، وسكون التحتانية، وفتح الواو ـ ابن شُريح بن صفوان التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٢ ـ **(ابْنُ الْهَادِ)** هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/ ١٥٩.

والباقون ذُكروا قبله، والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، وقد مضى شرحه وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» ٢/ ٤٠٥.

رَأْسَك، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَك، فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ**) الخلال، أبو عليّ، نزيل مكة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ تُكُلّم فيه بلا قادح [٨] (ت١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٤ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام الفقيه الشهير المصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَن**) عبد الله (**بْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﭬ؛ (**أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ**) قال النوويّ ﵀: معناه: كان يستصحب حماراً؛ ليستريح عليه إذا ضَجِر من ركوب البعير، (**وَعِمَامَةٌ**) قال المجد ﵀: العمامة بالكسر: الْمِغْفر، والبيضة، وما يُلفّ على الرأس. انتهى.

قال المرتضى: قوله: العمامة بالكسر، وضَبَطه بعض شراح «الشمايل» بالفتح أيضاً، وهو غلطٌ، وقوله: المغفر، والبيضة: أي: يُكنى بها عنهما، والأصل فيها: ما يُلَفّ على الرأس، والجمع: عمائم ـ أي: بالفتح ـ وعِمامٌ بالكسر. انتهى(١).

(١) «تاج العروس» ١/ ٧٨٣٠.

(**يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا**) قال ابن منظور نقلاً عن ابن برّيّ[1]: أَصلُ «بَيْنا» «بَيْنَ»، فأُشبِعت الفتحة، فصارت أَلِفاً، ويقال: بَيْنا، وبَيْنما، وهما ظرفا زمانٍ، بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة من فعلٍ وفاعلٍ، ومبتدأ وخبر، ويحْتاجان إلى جواب، يَتِمُّ به المعنى، قال: والأَفصَح في جوابهما أَن لا يكون فيه «إِذْ»، و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيراً، تقول: بَينا زيدٌ جالسٌ دخَل عليه عمرٌو، وإذ دخَل عليه، وإذا دخل عليه، ومنه قول الحُرَقة بنت النُّعمان [من الطويل]:

فَبَيْنا نَسُوسُ النَّاسَ والأَمرُ أَمْرُنا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

فقوله هنا: «فبينا» مضاف إلى قوله: (**هُوَ**) مبتدأ خبره: «على ذلك الحمار»، وقوله: (**يَوْماً**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بما تعلّق به قوله: (**عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ**)؛ أي: راكب عليه، (**إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ**) لم يُعرف الأعرابيّ، ولا أبوه، ولا جدّه، (**فَقَالَ**) ابن عمر رضي الله عنهما: (**أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟، قَالَ**) الأعرابيّ: (**بَلَى**)؛ أي: أنا ابنه، قال الفيّوميّ رحمه الله: «بَلَى» حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بَلَى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا؟ وقلت: بَلَى، فمعناه التقرير، والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام، كما تقدم، وإما في أثنائه، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ الآية [القيامة: ٤]، والتقدير: بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، كما تقدم، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات. انتهى[2].

(**فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ**)؛ أي: أعطى ابن عمر رضي الله عنهما الأعرابيّ ذلك الحمار الذي كان يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، (**وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ**)؛ أي: وأعطاه العمامة التي كان يشدّ بها رأسه. (**قَالَ**) ابن عمر للأعرابيّ: (**اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ**) لم يُعرف من هو؟ (**غَفَرَ اللهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ**) قال له ذلك توبيخاً، ولوماً على إكثاره العطاء، فإن الأعراب يكفيهم قليل من العطاء. (**فَقَالَ**) ابن عمر رضي الله عنهما ردّاً على هذا التوبيخ: (**إِنِّي**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في

---

(١) «لسان العرب» ١٣/ ٦٢.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

ابتداء الكلام (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ**»؛ أي: أفضله، وأحسنه، (**صِلَةَ الرَّجُلِ**) بنصب «صِلَةَ» اسماً لـ«إنّ» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، والصلة بكسر الصاد المهملة، مصدرٌ، يقال: وصلته وصلاً، وصِلَةً: ضدّ هَجَرته[١]. (**أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**) بنصب «أهل» على أنه مفعول به لـ«صِلَة»؛ لأنه مصدر يعمل عَمَل فِعله، كما قال في «الخلاصة»:

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي الْعَمَلْ مُضَافاً او مُجَرَّداً أَوْ مَعَ «أَلْ»
إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ «أَنْ» أَوْ «مَا» يَحُلّْ مَحَلَّهُ وَلاسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ

وقوله: «أهل وُدّ أبيه»: بضم الواو، بمعنى المودّة؛ أي: أصحاب مودّته، ومحبته، (**بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**») بتشديد اللام المكسورة: أي: بعد موت الأب، فيندب صلة أصدقاء الأب، والإحسان إليهم، وإكرامهم بعد موته، كما هو مندوب قبله، قاله العزيزيّ[٢].

وقال المناويّ: قوله: «أهل وُدّ أبيه» بضم الواو، بمعنى المودّة، وقوله: «بعد أن يولّي الأب»: بكسر اللام المشدّدة: أي: يُدبر بموت، أو سفر، قال التوربشتيّ: وهذه الكلمة مما تخبّط الناس فيها، والذي أعرفه أن الفعل مسند إلى أبيه؛ أي: بعد أن يموت، أو يغيب أبوه، مِنْ وَلَّى يُوَلِّي.

وقال الطيبيّ: وفي «جامع الأصول»، و«المشارق»: «يُوَلِّي» بضم الياء، وفتح الواو، وكسر اللام المشدّدة، والمعنى: أن من جملة المبرّات الفُضْلَى مَبرّة الرجل أحباء أبيه، فإن مودة الآباء قرابة الأبناء؛ أي: إذا غاب أبوه، أو مات يحفظ أهل ودّه، ويُحسن إليهم، فإنه من تمام الإحسان إلى الأب. انتهى[٣].

(**وَإِنَّ أَبَاهُ**)؛ أي: أبا هذا الأعرابيّ (**كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ**) بن الخطّاب؛ أي: فأحببت وَصْله بما أعطيته؛ عملاً بهذا الحديث.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى بيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦٢.
(٢) «عون المعبود» ١٤/ ٣٦.
(٣) «فيض القدير» ٢/ ٤٠٥.

(٥) ـ (بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٥] (٢٥٥٣) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**) السمين البغداديّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**ابْنُ مَهْدِيٍّ**) هو: عبد الرحمٰن بن مهديّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ**) بن حُدَير ـ بالمهملة، مصغراً ـ الحضرميّ، أبو عمرو، وأبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، ثقةٌ، له أوهام [٧] (ت١٥٨) وقيل: بعد السبعين (ز م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ**) هو: عبد الرحمٰن بن جبير ـ بجيم، وموحّدة، مصغراً ـ ابن نُفير ـ بِنون، وفاء، مصغراً ـ الحضرميّ الحمصيّ، ثقةٌ [٤] (ت١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٥/ ٢٢٣٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) جُبير بن نُفير بن مالك بن عامر الحضرميّ الحمصيّ، ثقةٌ جليلٌ مخضرم [٢] ولأبيه صحبة، مات سنة ثمانين، وقيل: بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٦ ـ (**النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيُّ**) هو: النوّاس ـ بتشديد الواو، ثم سين مهملة ـ ابن سمعان بن خالد الكلابيّ، أو الأنصاريّ، الصحابي المشهور، سكن الشام (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٣/ ١٨٧٦.

[**تنبيه**]: قوله: «الأنصاريّ» قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رحمه الله: هكذا نُسب في هذا الإسناد: «الأنصاريّ»، والمشهور فيه: النوّاس الكلابيّ، من بني

أبي بكر بن كلاب، إلا أن يكون حليفاً للأنصار، وهو النوّاس بن سِمْعان بن خالد بن عمرو بن قُرْط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، هكذا نسبه المفضّل بن غسّان الْغَلابيّ عن يحيى بن معين. انتهى(١).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالشاميين من معاوية بن صالح، وشيخه بغداديّ، وابن مهديّ بصريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ: عبد الرحمٰن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ) بفتح السين المهملة، وكسرها، وقوله: **(الأَنْصَارِيِّ)** قال النوويّ رحمه الله: هكذا وقع في نسخ «صحيح مسلم»: «الأنصاريّ»، قال أبو عليّ الجيّانيّ: هذا وَهَمٌ، وصوابه «الكلابي»، فإن النوّاس كلابيّ مشهور، قال المازريّ، والقاضي عياض: المشهور أنه كلابيّ، ولعله حليف للأنصار، قالا: وهو النوّاس بن سِمعان بن خالد بن عمرو بن قُرْط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، كذا نسبه العلائيّ، عن يحيى بن معين. انتهى(٢). وتقدّم ما قاله الجيّانيّ فيه قريباً.

(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ) قال القرطبيّ رحمه الله: أي: عما يَبرّ فاعله، فيلحق بالأبرار، وهم المطيعون لله تعالى، وعما يأثم فاعله، فيلحق بالآثمين، فأجابه النبيّ ﷺ بجواب جُمليّ أغناه به عن التفصيل، فقال له: **(«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ)**؛ يعني: أن حُسن الخُلق أعظم خصال البرّ، كما قال: «الحج عرفة»(٣)؛ ويعني بحسن الخلق: الإنصاف في المعاملة، والرّفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والبذل، والإحسان. انتهى(٤).

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٢٠.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٠ ـ ١١١.
(٣) حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه.
(٤) «المفهم» ٦/ ٥٢٢.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: البرّ يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف، والمبرّة، وحسن الصحبة، والعِشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق.

(**وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ**)؛ أي: ما شككت فيه، أنه حلال، أو حرام (**وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**») فالاحتياط أن تتركه، وقال النوويّ: معنى «حاك في صدرك»: أي: تحرّك فيه، وتردّد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشكّ، وخَوْف كونه ذنباً[(١)].

وقال ابن منظور: قوله: «ما حكّ في نفسك»: أي: إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء من الشكّ، والرَّيب، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة، ومنه الحديث الآخر: «ما حكّ في صدرك، وإن أفتاك المفتون»، قال الأزهريّ: ومنه حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الإثم حَوّاز القلوب»[(٢)]؛ يعني: ما حَزّ في نفسك، وحَكّ فاجتنبه، فإنه الإثم، وإن أفتاك فيه الناس بغيره[(٣)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «والإثم ما حاك في نفسك... إلخ»؛ أي: الشيء الذي يؤثر نفرةً، وحَزَازة في القلب، يقال: حاك الشيء في قلبي: إذا رَسَخ فيه، وثَبَت، ولا يحيك هذا في قلبي؛ أي: لا يثبت فيه، ولا يستقر، قال شَمِر: الكلام الحانك: هو الراسخ في القلب، وإنما أحاله النبيّ ﷺ على هذا الإدراك القلبيّ؛ لِمَا عَلِم من جودة فهمه، وحسن قريحته، وتنوير قلبه، وأنه يُدرك ذلك من نفسه، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الإثم حَزَّاز القلوب»؛ يعني به: القلوب المنشرحة للإسلام، المنوّرة بالعلم الذي قال فيه مالك: العلم نور يقذفه الله تعالى في القلب، وهذا الجواب لا يصلح لغليظ الطبع، قليل الفهم، فإذا سأل عن ذلك مَن قَلَّ فهمه، فصّلت له الأوامر، والنواهي الشرعيّة، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنَزّل

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١١. (٢) صحيح موقوف.
(٣) راجع: «لسان العرب» ١٠/ ٤١٤.

الناس منازلهم». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النّوّاس بن سِمْعان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥/ ٦٤٩٥ و٦٤٩٦] (٢٥٥٣)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٨٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٩٥ و٣٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢١٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٢/ ٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٢) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٤٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): وردت أحاديث في حُسن الخُلُق، فمنها: حديث النوّاس بن سِمعان رضي الله عنه المذكور في الباب، وحديث: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً»، رواه البخاريّ، وأخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً»، وللترمذيّ، وحَسّنه، والحاكم، وصححه، من حديث أبي هريرة، رَفَعه: «إن من أكمل المؤمنين أحسنهم خُلُقاً»، ولأحمد بسند رجاله ثقات، من حديث جابر بن سمرة نحوه، بلفظ: «أحسن الناس إسلاماً»، وللترمذيّ من حديث جابر، رَفَعه: «إن من أحبكم إليّ، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة، أحسنكم أخلاقاً»، وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولأحمد، والطبرانيّ، وصححه ابن حبان، من حديث أبي ثعلبة نحوه، وقال: «أحاسنكم أخلاقاً»، وسياقه أتمّ. وللبخاريّ في «الأدب المفرد»، وابن حبان، والحاكم،

---

(١) تقدّم في «شرح مقدّمة مسلم» أنه حديث مختلَف فيه، والصحيح أنه ضعيف للانقطاع، فارجع إليه هناك، وبالله تعالى التوفيق.

والطبرانيّ، من حديث أسامة بن شَرِيك: «قالوا: يا رسول الله من أحبّ عباد الله إلى الله؟ قال: أحسنهم خُلُقاً»، وفي رواية عنه: «ما خَيْر ما أُعطي الإنسان؟ قال: خُلُق حسن».

وحديثُ أبي الدرداء رفعه: «ما شيء أثقل في الميزان من حُسْن الخلق»، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، وصححه هو وابن حبان، وزاد الترمذيّ فيه، وهو عند البزار: «وأن صاحب حُسْن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة»، وأخرج أبو داود، وابن حبان أيضاً، والحاكم، من حديث عائشة ﵂ نحوه، وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، والحاكم، من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطبرانيّ من حديث أنس نحوه، وأخرج أحمد، والطبرانيّ، من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرج الترمذيّ، وابن حبان، وصححاه، وهو عند البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة: «سئل النبيّ ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: تقوى الله، وحسن الخلق»، وللبزار بسند حسن، من حديث أبي هريرة، رفعه: «إنكم لن تَسَعُوا الناس بأموالكم، ولكن يَسَعُهُم منكم بَسْط الوجه، وحُسْن الخُلُق».

قال الحافظ: والأحاديث في ذلك كثيرة، وحَكَى ابن بطال تبعاً للطبريّ خلافاً، هل حسن الخلق غريزة، أو مكتسب؟ وتمسَّك من قال: إنه غريزة بحديث ابن مسعود: «إن الله قَسَم أخلاقكم، كما قَسَم أرزاقكم...» الحديث، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد».

وقال القرطبيّ في «المفهم»: الخُلُق جِبِلّة في نوع الإنسان، وهم في ذلك متفاوتون، فمن غلب عليه شيء منها، إن كان محموداً، وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه، حتى يصير محموداً، وكذا إن كان ضعيفاً، فيرتاض صاحبه حتى يقوى. انتهى.

وقد وقع في حديث الأشجّ الْعَصَريّ عند أحمد، والنسائيّ، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان: «أن النبيّ ﷺ قال: إن فيك لخصلتين، يحبهما الله: الحِلْم، والأناة، قال: يا رسول الله! قدِيماً كانا فيّ، أو حديثاً؟ قال: قديماً، قال: الحمد لله الذي جبلني على خُلُقين يحبهما»، فترديده

السؤال، وتقريره عليه، يُشعر بأن في الخُلُق ما هو جِبِليّ، وما هو مكتسب. ذكر هذا كلّه في «الفتح»(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: ـ عند شرح حديث النوّاس رضي الله عنه المذكور هنا ـ: وقد رُوي هذا الحديث عن النبيّ ﷺ من وجوه متعدّدة، وبعض طرقه جيّدة:

فخرّجه الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جدّه ممطور، عن أبي أمامة: «قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإثم؟ قال: إذا حاك في صدرك شيء فَدَعْه»، وهذا إسناد جيّد على شرط مسلم، فإنه خرّج حديث يحيى بن كثير، عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابن معين.

وخرّج الإمام أحمد، من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر، قال: سمعت مسلم بن مشكم، قال: سمعت أبا ثعلبة الْخُشَنِيّ يقول: قلت: يا رسول الله أخبرني ما يَحِلّ لي، وما يحرم عليّ، قال: «البرّ ما سكنت إليه النفس، واطمأنّ إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولا يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون»، وهذا أيضاً إسناد جيّد، وعبد الله بن علاء بن زبر ثقةٌ مشهورٌ، وخرّج له البخاريّ، ومسلم بن مشكم ثقةٌ مشهورٌ أيضاً.

وخرّج الطبرانيّ وغيره بإسناد ضعيف، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: «قال: قلت للنبيّ ﷺ: أفتني عن أمر لا أسألك عنه أحداً بعدك، قال: استفت نفسك، قلت: كيف لي بذلك؟ قال: تَدَعُ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك، وإن أفتاك المفتون، قلت: كيف بذلك؟ قال: تضع يدك على قلبك، فإن الفؤاد لَيَسْكُن للحلال، ولا يسكن للحرام»، ويُروَى نحوه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضاً.

ورَوَى ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، أن سُويد بن قيس أخبره، عن عبد الرحمن بن معاوية: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ما يحلّ لي، وما يحرم عليّ؟ وردّد عليه ثلاث مرّات، كلَّ ذلك يسكت النبيّ ﷺ، ثم

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٥٩.

قال: «أين السائل؟» فقال له: أنا يا رسول الله، فقال بأصبعه: «ما أنكر قلبك فدعه»، خرّجه أبو القاسم البغويّ في «معجمه»، وقال: لا أدري عبد الرحمٰن بن معاوية، سمع من النبيّ ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث.

قال ابن رجب: هو عبد الرحمٰن بن معاوية بن خَدِيج، جاء منسوباً في «كتاب الزهد» لابن المبارك، وعبد الرحمٰن هو تابعيّ مشهور، فحديثه مرسل، وقد صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الإثم حوّاز القلوب»، واحتجّ به الإمام أحمد، ورواه عن جرير، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: قال عبد الله: إياكم وحزّاز القلوب، وما حَزّ في قلبك فَدَعْه، قال أبو الدرداء: الخير في طمأنينة، والشرّ في ريبة.

ورَوَى ابن مسعود من وجه منقطع، أنه قيل له: أرأيت شيئاً يحيك في صدورنا، لا ندري حلال هو، أم حرام؟ فقال: وإياكم والحكّاكات، فإنهن الإثم. والحكّ، والحزّ متقاربان في المعنى، والمراد: ما أثّر في القلب ضِيقاً، وحَرَجاً، ونفُوراً، وكراهة. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله بحثاً نفيساً يتعلّق بهذه الأحاديث، فقال بعد أن أوردها:

وهذه الأحاديث مشتملة على تفسير البرّ والإثم، وبعضها في تفسير الحلال، والحرام، فحديث النّوّاس بن سِمعان فسّر به النبيّ ﷺ البرّ بحُسن الخُلُق، وفسّره في حديث وابصة[2] وغيره بما اطمأنت إليه النفس والقلب، كما

---

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ٢/ ٩٥ ـ ٩٧.

(٢) حديث وابصة رضي الله عنه: هو ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٨) عن وابصة بن معبد رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البرّ والإثم إلا سألته عنه، وحوله عصابة من المسلمين، يستفتونه، فجعلت أتخطاهم، فقالوا: «إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ»، فقلت: دعوني، فأدنوَ منه، فإنه أحب الناس إليّ أن أدنو منه، قال: «دعوا وابصة، ادْنُ يا وابصة» مرتين، أو ثلاثاً، قال: فدنوت منه، حتى قعدت بين يديه، فقال: «يا وابصة أُخبرك، أو تسألني؟» قلت: لا، بل أخبرني، فقال: «جئت تسألني عن البرّ والإثم»، فقال: نعم، فجَمَع أنامله، فجعل ينكت بهنّ في صدري، ويقول: «يا وابصة استفت قلبك، =

فسَّر الحلال والحرام بذلك في حديث أبي ثعلبة، وإنما اختُلِف في تفسير البرّ؛ لأن البرّ يُطلق باعتبارين معيَّنين:

أحدهما: باعتبار معاملة الخَلْق بالإحسان إليهم، وربما خُصّ بالإحسان إلى الوالدين، فيقال: برّ الوالدين، ويُطلق كثيراً على الإحسان إلى الخَلْق عموماً، وقد صنّف ابن المبارك كتاباً سمّاه «كتاب البرّ والصلة»، وكذلك في «صحيح البخاريّ»، و«جامع الترمذيّ»، و«كتاب البرّ والصلة»، ويتضمن هذا الكتاب الإحسان إلى الخَلْق عموماً، ويقدَّم فيه برّ الوالدين على غيرهما.

وفي حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، أنه قال: يا رسول الله من أَبَرّ؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أباك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم الأقرب، فالأقرب»(١)، ومن هذا المعنى قول النبيّ ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وفي «المسند» أنه ﷺ سئل عن بِرّ الحج، فقال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، وفي رواية أخرى: «قال: وطِيْب الكلام»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: البرّ شيء هَيِّن: وجهٌ طَلْقٌ، وكلامٌ ليّن.

وإذا قُرن البرّ بالتقوى، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] فقد يكون المراد بالبرّ: معاملة الخلق بالإحسان، وبالتقوى: معاملة الحقّ بفعل طاعته، واجتناب محرماته، وقد يكون أريدَ بالبرّ فِعْل الواجبات، وبالتقوى اجتناب المحرمات، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾

= واستفت نفسك ـ ثلاث مرات ـ البرّ ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردّد في الصدر، وإن أفتاك الناس، وأفتوك». انتهى. قال النوويّ رحمه الله في «الأربعين»: حديث حسنٌ، وكذا حسّنه الألبانيّ رحمه الله لغيره، وضعّفه ابن رجب؛ لضعف بعض رجاله، ولانقطاعه، راجع: «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٩٣ ـ ٩٤.
قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن تحسينه لشواهده هو الحقّ، فإن أحاديث الباب التي أوردناها في الشرح تشهد له، فتأملها بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

(١) حديث صحيح، رواه أحمد، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

[المائدة: ٢] قد يراد بالإثم: المعاصي، وبالعدوان: ظُلْم الخَلْق، وقد يراد بالإثم: ما هو محرّم في نفسه، كالزنا، والسرقة، وشُرْب الخمر، وبالعدوان: تجاوُز ما أُذن فيه إلى ما نُهي عنه مما جنسه مأذون فيه، كقَتْل ما أبيح قَتْله بقصاص، ومن لا يباح فيه، وأخْذ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها، ومجاوزة الجَلْد الذي أُمر به في الحدود ونحو ذلك.

والمعنى الثاني من معنى البرّ: أن يراد به فِعْل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن الإيمان، فتلا هذه الآية، فالبرّ بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة، كالإيمان بالله، وملائكته، وكُتُبه، ورسله، والطاعات الظاهرة، كإنفاق الأموال فيما يحبه الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار، كالمرض، والفقر، وعلى الطاعات؛ كالصبر على لقاء العدوّ.

وقد يكون جواب النبيّ ﷺ في حديث النّوّاس شاملاً لهذه الخصال كلِّها؛ لأن حُسْن الخُلُق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بآداب الله تعالى التي أدّب بها عباده في كتابه، كما قال لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، وقالت عائشة ﵂: كان خُلُقه ﷺ القرآن، تعني أنه يتأدّب بآدابه، فيفعل أوامره، ويتجنب نواهيه، فصار العمل بالقرآن له خُلُقاً، كالجبلّة، والطبيعة، لا يفارقه، وهذا من أحسن الأخلاق، وأشرفها، وأجملها، وقد قيل: إن الدين كلّه خُلُقٌ.

وأما في حديث وابصة، فقال: «البر ما اطمأنّ إليه القلب، واطمأنت إليه النفس»، وفي رواية: «ما انشرح إليه الصدر»، وفسّر الحلال بنحو ذلك، كما في حديث أبي ثعلبة وغيره، وهذا يدلّ على أن الله فَطَر عباده على معرفة الحقّ، والسكون إليه، وقَبوله، ورَكّز في الطباع محبة ذلك، والنفور عن ضدّه، وقد يدخل هذا في قوله في حديث عياض بن حِمَار: «إني خَلَقت عبادي

حنفاء، مسلمين، فأتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم، فحرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمَرَتْهم أن يُشركوا بي ما لم أُنزِّل به سلطاناً»، وقولِهِ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، أو ينصرانه، أو يمجّسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاء، هل تحسّون فيها من جدعاء؟»، قال أبو هريرة ﷺ: اقرأوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الروم: ٣٠]، ولهذا سَمَّى الله تعالى ما أمره به معروفاً، وما نهى عنه منكراً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ الآية [النحل: ٩٠]، وقال تعالى في صفة الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئنّ بذكره، فالقلب الذي دخله نور الإيمان، وانشرح به، وانفسح سكن للحقّ، واطمأنّ به، ويقبله، ويَنْفُر عن الباطل، ويكرهه، ولا يقبله.

وقال معاذ بن جبل ﷺ: أُحَذِّركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحقّ، فقيل لمعاذ: ما يدريني أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحقّ؟ قال: اجتَنِب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال: ما هذه؟ ولا يَثنِينّك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلقّ الحقَّ إن سمعته، فإن على الحقّ نوراً. خرّجه أبو داود، وفي رواية له: قال: بل ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟.

فهذا يدلّ على أن الحقّ والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير، بل يَعْرِف الحقّ بالنور عليه، فيقبله قلبه، وينفر عن الباطل، فينكره، ولا يعرفه.

ومن هذا المعنى قول النبيّ ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يُحدّثونكم بما لا تسمعون أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»؛ يعني: أنهم يأتون بما تستنكره قلوب المؤمنين، ولا تعرفه، وفي قوله: «أنتم ولا آباؤكم» إشارة إلى أن ما استقرّت معرفته عند المؤمنين، مع تقادم العهد، وتطاول الزمان، فهو الحقّ، وأن ما أُحدث بعد ذلك، فما يُستنكَر فلا خير فيه.

فدلّ حديث وابصة ﷺ، وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند

الاشتباه، فما سكن إليه القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البرّ، والحلال، وما كان خلاف ذلك، فهو الإثم، والحرام.

وقوله في حديث النوّاس بن سِمعان ﷺ: «الإثم ما حاك في الصدر، وكَرِهت أن يطّلع عليه الناس» إشارة إلى أن الإثم ما أثّر في الصدر حرجاً، وضِيقاً، وقَلَقاً، واضطراباً، فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر، بحيث ينكرونه عند اطّلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكر الناس فاعله، وغير فاعله.

ومن هذا المعنى قول ابن مسعود ﷺ: ما رآه المؤمنون حسناً، فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المومنون قبيحاً فهو عند الله قبيح[1].

وقوله في حديث وابصة، وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون»؛ يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان، فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكَراً عند فاعله، دون غيره، وقد جعله أيضاً إثْماً، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شُرِح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظنّ، أو ميل إلى هوى، من غير دليل شرعيّ، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعيّ، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية، مثل الفِطْر في السفر، والمرض، وقَصْر الصلاة في السفر، ونحو ذلك، مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به، وقد كان النبيّ ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من قوله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى

---

(١) نصّ الحديث: عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «إن الله ﷻ نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالاته، ثم نظر في قلوب العباد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه ﷺ يقاتلون عن دينه، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً، فهو عند الله سيئ»، رواه أحمد، والبزار، والطبرانيّ، في «الكبير»، قال الحافظ الهيثميّ: ورجاله موثقون. انتهى. «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٧)، وصححه الحاكم (٣/ ٧٨ ـ ٧٩) ووافقه الذهبيّ، وقال الشيخ الألبانيّ ﷺ: حسن موقوف. «تخريج الطحاويّة» ٥٣٠.

العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هَدْيهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يردّه إليهم.

وفي الجملة، فما ورد النصّ به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، وينبغي أن يُتلقّى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ يجب الإيمان، والرضا به، والتسليم له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. وأما ما ليس فيه نصّ من الله، ولا رسوله ﷺ، ولا عمن يُقتدَى بقوله من الصحابة، وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنّ قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين، منه شيءٌ، وحَكّ في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يُخْبر عن رأيه، وهو ممن لا يوثَق بعلمه، وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون.

وقد نَصّ الإمام أحمد على مثل هذا أيضاً، قال المروزيّ في «كتاب الورع»: قلت لأبي عبد الله: إن القُطيعة أرفق بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء، فقال: أمْرها أمر قذر، متلوث، قلت: فتكره العمل فيها؟ قال: دع عنك هذا، إن كان لا يقع في قلبك شيء، قلت: قد وقع في قلبي منها، فقال: قال ابن مسعود: الإثم حَوّاز القلب، قلت: إنما هذا على المشاورة، قال: أي شيء يقع في قلبك؟ قلت: قد اضطرب على قلبي، قال: الإثم هو حوّاز القلوب.

قال ابن رجب رحمه الله: وقد سبق في شرح حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «الحلال بَيّن، والحرام بين»[1]، وفي شرح حديث الحسين بن عليّ رضي الله عنهما: «دع

---

(١) تقدّم في «البحر المحيط» برقم [٤٠٨٧/٤١] (١٥٩٩) فراجعه تجد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

ما يريبك...»، وشرح حديث: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، شيء يتعلق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة ههنا.

وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية، والحنفية، المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام هل هو حجّة أم لا؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم، وذكر طائفة من أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ أن الكشف ليس بطريق إلى الأحكام، وأخذه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذمّ المتكلمين في الوساوس، والخطرات، وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك، وقد ذكرنا نصّاً عن أحمد ههنا بالرجوع إلى حَوّاز القلوب، وإنما ذَمّ أحمد وغيره المتكلمين على الوساوس، والخطرات من الصوفية، حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعيّ، بل إلى مجرد رأي، وذوق، كما كان يُنكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي، من غير دليل شرعيّ، فأما الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حَوّاز القلوب، فقد دلت عليه النصوص النبوية، وفتاوي الصحابة، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك؟ لا سيما، وقد نَصّ على الرجوع إليه موافقة لهم، وقد سبق الحديث: «إن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»(١)، فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه، ومعرفته، وبنفوره عن الكذب، وإنكاره، كما قال الربيع بن خُثيم: إن للحديث نوراً كنور النهار، تعرفه، وظلمةً كظلمة الليل، تُنْكره.

وخرّج الإمام أحمد من حديث ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد، وأبي أسيد بأن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني، تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم، وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني، تُنْكره قلوبكم، وتنفر عنه أشعاركم، وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه»، وإسناده قد قيل: على شرط مسلم؛ لأنه خرّج بهذا الإسناد بعينه حديثاً، لكن هذا الحديث معلول، فإنه رواه بكير بن الأشجّ عن عبد الملك بن سعيد، عن عباس بن سهل، عن أُبَيّ بن كعب من قوله، قال البخاريّ: هو أصح من يحيى بن آدم،

---

(١) حديث صحيح.

عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا حُدّثتم عني حديثاً تعرفونه، ولا تنكرونه، فصدقوه، فإني أقول ما يُعْرَف، ولا يُنكَر، وإذا حُدّثتم عني بحديث تنكرونه، ولا تعرفونه، فلا تصدّقوا به، فإني لا أقول ما يُنْكَر، ولا يُعرَف»، وهذا الحديث معلول أيضاً، وقد اختلفوا في إسناده على ابن أبي ذئب، ورواه الحفاظ عنه، عن سعيد مرسلاً، والمرسل أصحّ عند الأئمة الحفاظ، منهم: ابن معين، والبخاريّ، وأبو حاتم الرازيّ، وابن خزيمة، وقال: ما رأيت أحداً من علماء الحديث يُثْبت وَصْله.

وإنما تُحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت دراستهم لكلام النبيّ ﷺ، ولكلام غيره؛ لحال رواة الأحاديث، ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم، وكذبهم، وضبطهم، وحفظهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاصّ في الحديث، مختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفيّ الحاذق بمعرفة النقود، جيِّدها، ورديئها، وخالصها، ومَشُوبها، والجوهريّ الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلاً لغيره، وآية ذلك أنه يُعْرَض الحديث الواحد على جماعة، ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون على الجواب فيه، من غير مواطأة، وقد امتُحِن هذا منهم غير مرّة، في زمن أبي زرعة، وأبي حاتم، فوُجِد الأمر على ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام.

قال الأعمش: كان إبراهيم النخعيّ صيرفيّاً في الحديث، كنت أسمع من الرجال، فأَعْرِض عليه ما سمعته.

وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفيّ الذي ينقُد الدرهم الزائف، والبهرج، وكذا الحديث.

وقال الأوزاعيّ: كنا نسمع الحديث، فنَعْرِضه على أصحابنا، كما نَعرِض الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.

وقيل لعبد الرحمٰن بن مهديّ: إنك تقول للشيء: هذا يصحّ، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد، فأريته دراهمك، فقال: هذا جيّد، وهذا بَهْرَج، أكنت تسأله عن ذلك، أو تُسَلّم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلم الأمر إليه، فقال: فهذا كذلك؛ لطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة.

وقد رُوي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبد الله تقول: هذا الحديث منكَر، فكيف علمت، ولم تكتب الحديث كله؟، قال: مَثَلُنا كمَثَل ناقد العين، لم تقع بيده العين كلّها، فإذا وقع بيده الدينار يعلم بأنه جيّد، أو أنه رديء.

وقال ابن مهديّ: معرفة الحديث إلهام، وقال: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازيّ: مَثَل معرفة الحديث، كمَثَل فَصّ ثمنه مائة دينار، وآخر مِثْله على لونه، ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهيأ للناقد أن يُخبِر بسبب نقده، فكذلك نحن رُزقنا علماً، لا يتهيأ لنا أن نُخبِر كيف عَلِمنا بأن هذا حديث كذب، وأن هذا حديث منكر، إلا بما نعرفه، قال: ويُعْرَف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلّف عنه في الحمرة والصفاء عُلم أنه مغشوش، ويُعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائية، والصلابة، عُلم أنه زُجاج، ويُعْلَم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح مثلُهُ أن يكون كلام النبوة، ويُعرف سَقَمه وإنكاره بتفرد من لم تصحّ عدالته بروايته، والله أعلم.

وبكل حال فالجهابذة النقّاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليلٌ من أهل الحديث جدّاً، وأول من اشتَهَر بالكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختيانيّ، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيى القطان، وابن مهديّ، وأخذ عنهما أحمد، وعليّ ابن المدينيّ، وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاريّ، وأبي داود، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قَلّ من يفهم هذا، وما أعزّه، إذا دفعت هذا عن واحد واثنين، فما أقلّ من تجد من يُحْسن هذا، ولما مات أبو زرعة قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يُحسن هذا ـ يعني: أبا زرعة ـ ما بقي بمصر، ولا بالعراق واحد يُحْسِن هذا، وقيل له بعد موت أبي زرعة: تعرف اليوم أحداً يعرف هذا؟ قال: لا.

وجاء بعد هؤلاء جماعة، منهم: النسائيّ، والعُقيليّ، وابن عديّ، والدارقطنيّ، وقلَّ من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك، حتى قال أبو الفرج ابن الجوزيّ في أول كتابه «الموضوعات»: قَلّ من يفهم هذا، بل عُدم،

والله أعلم. انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ بطوله[١]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٦] (...) - (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ**) أبو جعفر التميميّ، نزيل مصر، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ... إلخ**) قال القاضي وغيره: معناه: أنه أقام بالمدينة كالزائر، من غير نقله إليها من وطنه لاستيطانها، وما مَنَعه من الهجرة، وهي الانتقال من الوطن، واستيطان المدينة، إلا الرغبة في سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين، فإنه كان سَمَح بذلك للطارئين، دون المهاجرين، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين، من الأعراب، وغيرهم؛ لأنهم يُحتَملون في السؤال، ويُعذرون، ويَستفيد المهاجرون الجواب، كما قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحديث الذي ذكره مسلم في «كتاب الإيمان»: «فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل العاقل، من أهل البادية، فيسأله، ونحن نسمع»، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً... إلخ»؛ يعني: أنه أقام بالمدينة في صورة العازم على الرجوع إلى الوطن الذي

---

(١) «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ ٢/ ٩٥ - ١٠٨.

(٢) راجع: «شرح النوويّ» ١٦/ ١١١.

جاء منه، لا أنه التزم أحكام الهجرة من الاستيطان بها، والكون فيها ساكناً بها مع رسول الله ﷺ، وهذا يدلّ على أن الهجرة ما كانت واجبة على كلّ من أسلم، وقد تقدّم الخلاف في ذلك، وقد بيّن عذره في كونه لم يلتزم سكنى المدينة، وهو قوله: ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة؛ أي: الأسئلة التي كان يسأل رسول الله ﷺ عنها، وإنما كان ذلك؛ لأن المهاجرين، والقاطنين بالمدينة، كانوا يكلفونه المسائل؛ لأنّهم ما كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن شيء، ولذلك قال: كان أحدُنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وقد تمّم هذا المعنى أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ في القرآن عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية، فيسأله، ونحن نسمع، وقد تقدَّم القول في ذلك. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) ـ (بَابُ وُجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٧] (٢٥٥٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ـ حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢٢.

ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٤]»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ**) أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (ت٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٣ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدُوق يَهِم [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٦.

٤ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ**) ـ بضم الميم، وفتح الزاي، وتثقيل الراء المكسورة ـ عبد الرحمٰن بن يسار، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ المدنيّ، ليس به بأس [٦] (خ م س) تقدم في «الزكاة» ١٧/ ٢٣٣٦.

٥ ـ (**عَمُّهُ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ**) أبو الحباب ـ بضم الحاء المهملة، وموحّدتين ـ المدنيّ، اختُلف في ولائه لمن هو؟ وقيل: سعيد بن مرجانة، ولا يصحّ، ثقةٌ متقنٌ [٣] (ت١١٧) وقيل: قبلها بسنة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٥/ ١٦١٤.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني مكيّ، ثم بغداديّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: «خَلَقَ» هنا: بمعنى اخترع، وأصله: التقدير، كما تقدَّم، والخَلْق هنا: بمعنى المخلوق، وأصله مصدرٌ، يقال: خَلَق يَخْلُق خَلْقاً: إذا قَدَّر، وإذا اخترع، قال زهير [من الكامل]:

وَلأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ ـضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

أي: تقطع ما قَدّرتَ. وقال الله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]؛ أي: مخلوقه[١].

(حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ)؛ أي: قضى خَلْقهم، وأتمّه، وقال القرطبيّ: معنى «فَرَغ منهم»: أي: كَمّل خلقهم، لا أنه اشتغل بهم، ثم فَرَغ مِن شُغْله بهم؛ إذ ليس فعله بمباشرة، ولا بمناولة، ولا خَلْقه بآلة، ولا محاولة، تعالى عما يتوهّمه المتوهِّمون، وسبحانه ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]. انتهى[٢].

(قَامَتِ الرَّحِمُ) ـ بفتح الراء، وكسر الحاء المهملة ـ: أي: القرابة، مشتقة من الرحمة، وهي عَرَضٌ جعلها الله تعالى تقوم، وتتكلّم، والله ﷻ على كلّ شيء قدير، فقيامها قيامٌ على الحقيقة، لا على المجاز، كما ادُّعي؛ إذ لا مانع أن تقوم الأعراض، وتتكلّم حقيقةً، والله ﷻ قادر على كلّ شيء.

وقال في «الفتح»: قوله: «قامت الرحم» يَحْتَمِل أن يكون على الحقيقة، والأعراضُ يجوز أن تتجسد، وتتكلم بإذن الله تعالى، ويجوز أن يكون على حذف: أي: قام مَلَك، فتكلم على لسانها، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك على طريق ضَرْب المَثَل، والاستعارة، والمراد: تعظيم شأنها، وفَضْلُ واصلها، وإثم قاطعها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذه الاحتمالات سوى الأول؛ فإن ظاهر النصّ بعيد عنها، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: قوله: «قامت الرحم، فقالت. . . إلخ» هذا الكلام من المجاز المستعَمل، والاتّساع المشهور؛ إذ الرَّحِم عبارة عن قرابات الرجل من جهة طَرَفَيْ آبائه، وإن عَلَوا، وأبنائه، وإن نزلُوا، وما يتصل بالطرفين، من الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، والإخوة، والأخوات، ومن يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة، والقرابة إذاً نِسبة من النِّسَب، كالأبوّة، والأخوّة، والعمومة، وما كان كذلك استحال حقيقة القيام، والكلام، فيُحمل هذا الكلام على التوسّع، ويمكن حَمْله على أحد وجهين، ثم ذَكَر وجهين

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢٤.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٢٤.

سخيفين، لا ينبغي أن أشتغل بذكرهما، بل أقول: الحديث ظاهر المعنى، لا يحتاج إلى هذه التكلّفات، فمن الذي أحال كلام الرحم؟ فالذي أنطق الجسم العاقل قادر على جعل المعاني أجساماً تتكلّم، بل ثبت لدينا بالنصوص الصحيحة كلام الجمادات، كحنين الجِذْع، وتسبيح الحصى، وتسبيح الطعام، وهو يؤكل، فالله ﷻ على كلّ شيء قدير، فدعوى الاستحالة باطلة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ هنا قوله: «فأخذت، فقال له: مه[(١)]»، قال في «الفتح»: قوله: «فأخذت» كذا للأكثر بحذف مفعول «أخذت»، وفي رواية ابن السكن: «فأخذت بحقو الرحمٰن»، وفي رواية الطبريّ: بحقوي الرحمٰن بالتثنية، قال القابسي: أبى أبو زيد المروزيّ أن يقرأ لنا هذا الحرف؛ لإشكاله، ومشى بعض الشراح على الحذف، فقال: أخذت بقائمة من قوائم العرش، وقال عياض: الحَقْو مَعْقِد الإزار، وهو الموضع الذي يُستجار به، ويحتزم به على عادة العرب؛ لأنه مِن أحقّ ما يُحامَى عنه، ويُدفَع، كما قالوا: نمنعه مما نمنع منه أُزُرنا، فاستعير ذلك مجازاً للرحم في استعاذتها بالله من القطيعة. انتهى.

وقد يُطلق الحقو على الإزار نفسه، كما في حديث أم عطية ﵂: «فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه»؛ يعني: إزاره، وهو المراد هنا، وهو الذي جَرَت العادة بالتمسك به عند الإلحاح في الاستجارة، والطلب، والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله عن الجارحة.

قال الطيبيّ: هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية، كأنه شبَّه حالة الرحم، وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة، والذب عنها بحالِ مستجير،

(١) قوله: «فقال له: مه» هو اسم فعل معناه الزجر: أي اكفُفْ، وقال ابن مالك: هي هنا «ما» الاستفهامية، حُذفت أَلِفها، ووُقف عليها بهاء السكت، والشائع أن لا يُفْعَل ذلك إلا وهي مجرورة، لكن قد سُمع مثل ذلك، فجاء عن أبي ذؤيب الْهُذَليّ قال: قَدِمت المدينة، ولأهلها ضجيج بالبكاء؛ كضجيج الحجيج، فقلت: مه، فقالوا: قُبِض رسول الله ﷺ. انتهى. «الفتح» ١٠/ ٥٩٥.

يأخذ بحقو المستجار به، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم للمشبَّه به، من القيام، فيكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم رُشِّحت الاستعارة بالقول، والأخذ، وبلفظ الحقو، فهو استعارة أخرى، والتثنية فيه للتأكيد؛ لأن الأخذ باليدين آكد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره القاضي عياض، والطيبيّ من أن الكلام من باب المجاز، لا من الحقيقة غير مقبول؛ بل الجواب أن نؤمن بما جاء عن رسول الله ﷺ، ونُثْبته على مراد الله تعالى.

وقد كتب بعض المحقّقين[1] على هامش «الفتح» في هذا المكان كلاماً حسناً، فقال: ومن خير ما يقال في هذا المقام قول الشافعيّ رحمه الله: آمنت بالله، وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ، وقول شيخ الإسلام رحمه الله في «نقض التأسيس» (٣/ ١٢٧): «هذا الحديث في الجملة من أحاديث الصفات التي نصّ الأئمّة على أنه يُمرّ كما جاء، وردّوا على من نفى موجبه». انتهى.

وخلاصة القول: أن الواجب على العاقل تجاه آيات الصفات، وأحاديثه أن يُمِرّها، كما جاءت، ويُثبتها على ظواهرها، وينزّه الله ﷻ عن التشبيه، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تحريف، ولا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم رأيت لابن أبي جمرة رحمه الله كلاماً أعجبني، قال رحمه الله: قوله: «قامت الرحم، فقالت»: يَحْتَمِل أن يكون بلسان الحال، ويَحْتَمِل أن يكون بلسان القال، قولان مشهوران، والثاني أرجح، وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي، أو يخلق الله لها عند كلامها حياةً، وعقلاً؟ قولان أيضاً مشهوران، والأول أرجح؛ لصلاحية القدرة العامّة لذلك، ولِمَا في الأوَّلَين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل، ولِمَا يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا

---

(١) هو: الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر البرّاك.

يحصرها شيء. انتهى كلام ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو كلام نفيسٌ ينبغي أن يُكتب بماء الذهب، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَت**) الرحم: (**هَذَا مَقَامُ**)؛ أي: مكان (**الْعَائِذِ**) بالذال المعجمة: أي: المستجير، والمعتصم بك[٢]، (**مِنَ الْقَطِيعَةِ**)؛ أي: أن يُقطع.

وقال في «الفتح»: قوله: «هذا مقام العائذ بك من القطيعة» هذه الإشارة إلى المقام؛ أي: قيامي في هذا مقام العائذ بك، ووقع في رواية الطبريّ: «هذا مقام عائذٍ من القطيعة»، والعائذ: المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء، المستجير به. انتهى[٣].

(**قَالَ**) الله عَجَّلَ: (**نَعَمْ**)؛ أي: هذا مقام العائذ بي، فـ«نعم» حرف إيجاب مقرّرٌ لِمَا سَبَق، استفهاماً كان، أو خبراً. (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، وتنبيه، مثلُ «ألا»، والهمزة للاستفهام، على سبيل التقرير لِمَا بعد «لا» النافية[٤]. (**تَرْضَيْنَ**) خطاب للرحم، (**أَنْ**) مصدريّة، (**أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ**) بأن أعْطِف عليه، وأحسن إليه، فهو كناية عن عظيم إحسانه، (**وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟**) فلا أعْطِفُ عليه، فهو كناية عن حرمان إنعامه، وامتنانه[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل: إنه كناية، والظاهر أن هذا من باب تأويل صفة الوصل، وفيه نَظَر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(**قَالَتْ**) الرحم: (**بَلَى**)؛ أي: رضيت به، (**قَالَ**) الله عَجَّلَ، وقوله: (**فَذَاكِ لَكِ**») بكسر الكاف فيهما، وهو إشارةٌ إلى قوله: «ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟»؛ أي: ذاك حصل لك.

وصلةُ الرحم بالمال ونحو عَوْن على حاجة، ودَفْع ضرر، وطلاقة وجه، ودعاء، والمعنى الجامع لها: إيصال الممكن من خير، ودَفْع الممكن من شرّ، وهذا إنما يطّرد إن استقام أهل الرحم، فإن كفروا، وفَخَروا، فقطيعتهم في الله

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤١٧.
(٢) راجع: «عمدة القاري» ١٩/ ١٧٣.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٥٩٥، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٣٠).
(٤) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٣٤.
(٥) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٣٤.

صِلَتُهم بشرط بذل الجهد في وعظهم، ومن ثَمَّ قَتَل أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح أباه يوم بدر كافراً؛ غضباً لله، ونصرة لدينه[١].

وخلاصة القول: أن مقصود هذا الكلام الإخبار بتأكّد صلة الرحم، فإنها قد استجارت بالله ﷻ، فأجارها، وأدخلها في ذمته، وخفارته، وإذا كان كذلك، فجار الله تعالى غير مخذول، وعهده غير منقوض، ولذلك قال مخاطباً لها: «أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟» وهذا كما قال ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنّكم الله من ذمته بشيء، فإنَّه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبّه على وجهه في نار جهنّم»[٢]، رواه مسلم، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:**) هكذا في رواية حاتم بن إسماعيل عند الشيخين مرفوعاً، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاريّ بلفظ: «قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم»، موقوفاً، ووافق حاتماً على رَفْعه ابنُ المبارك عند البخاريّ[٣].

(«**اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**) مصداق هذا الحديث، (﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾) مفعول «اقرؤوا» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، وقرأه نافع بكسر السين، والباقون بالفتح، وقد حَكَى عبد الله بن المغفَّل أنه سمع رسول الله ﷺ يقرؤها بكسر السين[٤]، وإلى هذين الضبطين مع اختيار الفتح أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَالْفَتْحَ وَالْكَسْرَ أَجِزْ فِي السِّينِ مِنْ نَحْوِ «عَسِيتُ» وَانْتِقَا الْفَتْحِ زُكِنْ

وقال القرطبيّ رحمه الله: «عسى»: من أفعال المقاربة، ويكون رجاء، وتحقيقاً، قال الجوهريّ: «عسى» من الله واجبة في جميع القرآن، إلا قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، وإذا اتصل بعسى ضمير فاعل، كان فيها لغتان: فتح السين، وكسرها، وقُرئ بهما.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٣٤.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٢٥.

(٣) راجع: «الفتح» ١٠/ ٤٩٦.

(٤) «عمدة القاري» ١٩/ ١٧٣.

(﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾) قال في «الفتح»: اختُلف في تأويله، فالأكثر على أنها من الولاية، والمعنى: إن وُلِّيتم الحكمَ، وقيل: بمعنى الإعراض، والمعنى: لعلكم إن أعرضتم عن قبول الحقّ أن يقع منكم ما ذُكِر، والأول أشهر، ويَشهد له ما أخرجه الطبري في «تهذيبه» من حديث عبد الله بن مغفّل، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [محمد: ٢٢] قال: هم هذا الحيّ من قريش، أخذ الله عليهم إن وُلُّوا الناسَ أن لا يفسدوا في الأرض، ولا يقطّعوا أرحامهم»(١).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رحمه الله: اختُلف في معنى «إن توليتم»، فقيل: هو من الولاية، قال أبو العالية: المعنى: فهل عسيتم إن توليتم الحكمَ، فجُعِلتم حُكّاماً أن تفسدوا في الأرض بأخذ الرشا؟ وقال الكلبيّ: أي: فهل عسيتم إن توليتم أمر الأمّة أن تفسدوا في الأرض بالظلم؟ وقال ابن جريج: المعنى: فهل عسيتم إن توليتم عن الطاعة أن تفسدوا في الأرض بالمعاصي، وقَطْع الأرحام؟ وقال كعب: المعنى: فهل عسيتم إن توليتم الأمر أن يَقتُل بعضُكم بعضاً؟

وقيل: من الإعراض عن الشيء، قال قتادة: أي: فهل عسيتم إن توليتم عن كتاب الله أن تفسدوا في الأرض بسفك الدماء الحرام، وتقطعوا أرحامكم؟

وقيل: «فهل عسيتم»؛ أي: فلعلكم إن أعرضتم عن القرآن، وفارقتم أحكامه، أن تفسدوا في الأرض، فتعودوا إلى جاهليتكم؟

وقال بكر المزني: إنها نزلت في الحرورية، والخوارج، وفيه بُعد، والأظهر أنه إنما عُني بها المنافقون، وقال ابن حيان: قريش، ونحوه قال المسيب بن شريك، والفراء، قالا: نزلت في بني أمية، وبني هاشم، ودليل هذا التأويل ما رَوَى عبد الله بن مغفّل، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [محمد: ٢٢]، ثم قال: هم هذا الحيّ من قريش، أخذ الله عليهم إن وُلُّوا الناس ألا يفسدوا في الأرض، ولا يقطّعوا أرحامهم».

(١) «الفتح» ١٠/٥٩٦، كتاب «التفسير» رقم (٤٨٣٠).

وقرأ عليّ بن أبي طالب: «إن تُوُلِّيتم أن تفسدوا في الأرض» بضم التاء والواو، وكسر اللام، وهي قراءة ابن أبي إسحاق، ورواها رُوَيس عن يعقوب، يقول: إن وليتكم ولاةٌ جائرةٌ خرجتم معهم في الفتنة، وحاربتموهم. انتهى(١).

(﴿أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾) بالبغي، والظلم، والقتل، وقرأ يعقوب، وسلام، وعيسى، وأبو حاتم: «وتَقْطعوا» بفتح التاء، وتخفيف القاف، من القطع، اعتباراً بقوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧]، وروى هذه القراءة هارون، عن أبي عمرو، وقرأ الحسن: «وتَقَطَّعوا» مفتوحة الحروف مشدّدة، اعتباراً بقوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٩٣]، والباقون: ﴿وَتُقَطِّعُوا﴾ بضم التاء، مشدّدة الطاء، من التقطيع على التكثير، وهو اختيار أبي عبيد(٢).

(﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾)؛ أي: طردهم، وأبعدهم من رحمته، (﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾) عن الحقّ (﴿وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾)؛ أي: قلوبهم عن الخير، فأتْبع الإخبار بأن من فعل ذلك حقّت عليه لَعْنته، وسَلَبه الانتفاع بسمعه، وبصره، حتى لا ينقاد للحقّ، وإن سَمِعه، فجعله كالبهيمة التي لا تعقل، وقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾، ثم قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾، فرجع من الخطاب إلى الغَيْبة على عادة العرب في ذلك(٣).

(﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾)؛ أي: يتفهمونه، فيَعْلَمون ما أَعَدَّ اللهُ للذين لم يتولوا عن الإسلام، (﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٤]»)؛ أي: بل على قلوب أقفال، أقفلها الله ﷻ عليهم، فهم لا يعقلون، وهذا يَرُدّ على القدرية، والإمامية مذهبهم، وفي حديث مرفوع أن النبيّ ﷺ قال: «إن عليها أقفالاً كأقفال الحديد، حتى يكون الله يفتحها»، وأصل القفل: الْيُبْس والصلابة، ويقال لما يَبِس من الشجر: القَفْل، والقَفِيل مثله، والقفيل أيضاً نَبْت، والقفيل: الصوت، فالأقفال ههنا إشارة إلى ارتتاج القلب، وخلوّه عن الإيمان؛ أي: لا يدخل قلوبهم الإيمان، ولا يخرج منها الكفر؛ لأن الله تعالى طَبَع على

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦. (٢) «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٢٤٦.

(٣) «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٢٤٦.

قلوبهم، وقال: ﴿عَلَىٰ قُلُوبٍ﴾؛ لأنه لو قال: على قلوبهم لم يدخل قلب غيرهم في هذه الجملة، والمراد: أم على قلوب هؤلاء، وقلوب من كانوا بهذه الصفة أقفالها(١).

وقال أبو السعود رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾... إلخ بطريق الالتفات لتأكيد التوبيخ، وتشديد التقريع؛ أي: هل يُتوقع منكم ﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أمورَ الناس، وتأمّرتم عليهم ﴿أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ تناحُراً على المُلْك، وتهالكاً على الدنيا، فإن مَن شاهد أحوالكم الدالة على الضَّعف في الدين، والحرص على الدنيا، حين أُمرتم بالجهاد الذي هو عبارة عن إحراز كلّ خير وصلاح، ودَفْع كل شرّ وفساد، وأنتم مأمورون شأنكم الطاعة، والقول المعروف، يَتوقَّع منكم إذا أُطلقت أَعِنتكم، وصرتم آمرين، ما ذُكِر من الإفساد، وقَطْع الأرحام.

وقيل: إن أعرضتم عن الإسلام، أن ترجعوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من الإفساد في الأرض بالتغاوُر، والتناهب، وقطع الأرحام بمقاتلة بعض الأقارب بعضاً، ووأد البنات، وفيه أن الواقع في حَيِّز الشرط في مِثْل هذا المقام لا بدّ أن تكون محذوريته باعتبار ما يستتبعه من المفاسد، لا باعتبار ذاته، ولا ريب في أن الإعراض عن الإسلام رأس كل شرّ وفساد، فحقه أن يُجعل عمدة في التوبيخ، لا وسيلة للتوبيخ بما دونه من المفاسد.

وقرئ: «وُلِّيتم» على البناء للمفعول؛ أي: جُعلتم وُلاةً، وقرئ: «تُوُلِّيتم»؛ أي: تولاكم ولاة جَوْر خرجتم معهم، وساعدتموهم في الإفساد، وقطيعة الرحم، وقرئ: «وتَقَطّعوا» من التقطع، بحذف إحدى التاءين، فانتصاب ﴿أَرْحَامَكُمْ﴾ حينئذ على نزع الجارّ؛ أي: في أرحامكم، وقرئ: «وتَقْطَعوا» من القطع.

وإلحاق الضمير بـ«عسى» لغة أهل الحجاز، وأما بنو تميم، فيقولون: عسى أن تفعل، وعسى أن تفعلوا.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة الى المخاطَبين بطريق الالتفات إيذاناً بأنّ ذِكر هَنَاتهم أوجب إسقاطهم عن رتبة الخطاب، وحكاية أحوالهم اللفظية لغيرهم، وهو مبتدأ خبره: ﴿ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: أبعدهم من رحمته، ﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾ عن استماع الحقّ؛ لتصامّهم عنه بسوء اختيارهم، ﴿وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ لتعاميهم عما يشاهدونه من الآيات المنصوبة في الأنفس، والآفاق. ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾؛ أي: ألا يلاحظونه، ولا يتصفحونه، وما فيه من المواعظ والزواجر، حتى لا يقعوا فيما وقعوا فيه من الموبقات، ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ فلا يكاد يَصِل إليها ذِكر أصلاً، و«أم» منقطعة، وما فيها من معنى «بل» للانتقال من التوبيخ بعدم التدبر إلى التوبيخ بكون قلوبهم مقفلة، لا تقبل التدبر والتفكر، والهمزة للتقرير، وتنكير القلوب؛ إما لتهويل حالها، وتفظيع شأنها، بإيهام أمرها في القساوة، والجهالة، كأنه قيل: على قلوب مُنكَرة، لا يُعرف حالها، ولا يقادر قَدْرها في القساوة، وإما لأن المراد بها قلوب بعضٍ منهم، وهم المنافقون، وإضافة الأقفال إليها للدلالة على أنها أقفال مخصوصة بها، مناسبة لها، غير مجانسة لسائر الأقفال المعهودة. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٤٩٧] (٢٥٥٤)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٨٣١ و٤٨٣٢) و«الأدب» (٥٩٨٧) و«التوحيد» (٧٥٠٢) وفي «الأدب المفرد» (٥٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٦) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٢١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «تفسير أبي السعود» ٨/ ٩٨ ـ ٩٩.

١ ـ (**منها**): بيان وجوب صلة الرحم، وتحريم قَطْعها.

٢ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ المفسّر رحمه الله: ظاهر الآية أنها خطاب لجميع الكفار، وقال قتادة وغيره: معنى الآية: فلعلكم، أو يُخاف عليكم، إن أعرضتم عن الإيمان أن تعودوا إلى الفساد في الأرض بسفك الدماء، قال قتادة: كيف رأيتم القوم حين تولوا عن كتاب الله تعالى؟ ألم يسفكوا الدماء الحرام، ويقطعوا الأرحام، وعصوا الرحمٰن؟

فالرَّحِم على هذا رَحِم دين الإسلام والإيمان، التي قد سمّاها الله إخوة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وعلى قول الفراء: إن الآية نزلت في بني هاشم، وبني أمية، والمراد من أضمر منهم نفاقاً، فأشار بقطع الرحم إلى ما كان بينهم وبين النبيّ ﷺ من القرابة بتكذيبهم النبيّ ﷺ، وذلك يوجب القتال.

وبالجملة فالرحم على وجهين: عامة وخاصة، فالعامة رَحِم الدين، ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان، والمحبة لأهله، ونُصرتهم، والنصيحة، وترك مضارّتهم، والعدل بينهم، والنَّصَفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة؛ كتمريض المرضى، وحقوق الموتى، مِن غَسْلهم، والصلاة عليهم، ودَفْنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم.

وأما الرَّحِمُ الخاصة، وهي رَحِمُ القرابة من طَرَفَي الرجل: أبيه، وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة، وزيادة، كالنفقة، وتفقُّد أحوالهم، وترْك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تزاحمت الحقوق بُدئ بالأقرب فالأقرب.

وقال بعض أهل العلم: إن الرحم التي تجب صِلَتها هي كل رحم مَحْرم، وعليه فلا تجب في بني الأعمام وبني الأخوال، وقيل: بل هذا في كل رحم ممن ينطلق عليه ذلك من ذوي الأرحام في المواريث، محرماً كان أو غير محرم، فيخرج من هذا أن رحم الأم التي لا يُتوارث بها لا تجب صلتهم، ولا يحرم قطعهم، وهذا ليس بصحيح، والصواب أن كل ما يشمله، ويعمّه الرحم تجب صلته على كل حال: قرابة، ودينية، على ما ذكرناه أولاً، والله أعلم.

وقد روى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» قال: حدّثنا شعبة، قال:

أخبرني محمد بن عبد الجبار، قال: سمعت محمد بن كعب القُرَظيّ يحدث عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للرحم لساناً يوم القيامة، تحت العرش، يقول: يا رب قُطعت، يا رب ظُلمت، يا رب أُسيء إليّ، فيجيبها ربها: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك».

وفي «صحيح مسلم» عن جبير بن مُطْعِم عن النبيّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع»، قال سفيان: يعني: قاطع رحم. انتهى[(١)].

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجَرة، وَصِلَتها بالكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة، والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحبّ، لو وصل بعض الصلة، ولم يَصِلْ غايتها، لا يسمى قاطعاً، ولو قَصّر عما يقدر عليه، وينبغي له، لا يسمى واصلاً. انتهى[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله عياض أيضاً: اختلفوا في حدّ الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حَرُمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال، واحتَجّ هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام، والأخوال، وقيل: هو عامّ في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: «ثم أدناك، أدناك».

قال النوويّ ـ بعد نقل كلام عياض هذا ـ: وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر: «فإن لهم ذمّةً، ورَحِماً»، وحديث: «إن أبرّ البرّ أن يصل أهل وُدّ أبيه»، مع أنه لا محرمية. انتهى[(٣)].

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨. (٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٣.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٣.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من تصويب القول الثاني هو الحقّ، لوضوح أدلّته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٤٩٨] (٢٥٥٥) ـ **(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ»)**.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح الكوفيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ)** ـ بضمّ الراء ـ المدنيّ، أبو رَوح، مولى آل الزبير، ثقةٌ [٥] (ت١٣٠) وروايته عن أبي هريرة مرسلة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩٤٨/٥٧.

٣ ـ **(عُرْوَةُ)** بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (٩٤) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٠٧.

٤ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من معاوية بن أبي مزرّد، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أنها **(قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ)** بفتح الراء، وكسر الحاء المهملة، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الرَّحِمُ»: موضع تكوين الولد، ويخفف بسكون الحاء، مع فتح الراء، ومع كسرها أيضاً، في لغة بني

كلاب، وفي لغة لهم تُكسَر الحاء؛ إتباعاً لكسرة الراء، ثم سُمِّيت القرابة، والوُصْلة من جهة الولاء رَحِماً، فَالرَّحِمُ: خلاف الأجنبيّ، والرَّحِمُ: أنثى في المعنَيَيْن، وقيل: مذكّر، وهو الأكثر في القرابة. انتهى[(١)].

(**مُعَلَّقَةٌ**) اسم مفعول من التعليق، (**بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي**) بالإحسان إليّ (**وَصَلَهُ اللهُ**) بِصِلته العظيمة التي لا يقدر قدرها، ولا منتهى لغايتها، (**وَمَنْ قَطَعَنِي**) بالإساءة إليّ (**قَطَعَهُ اللهُ**) جزاء عمله جزاءً وفاقاً؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

وقال ابن أبي جمرة: الوصل من الله: كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولمّا كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال، وهو القرب منه، وإسعافه بما يريد، ومساعدته على ما يرضيه، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، عُرِف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده، قال: وكذا القول في القطع، هو كناية عن حرمان الإحسان. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل الذي ذكره ابن ابي جمرة مخالف لِمَا سبق له من التحقيق، وقد تعقّبه بعض المحقّقين فيما قاله هنا، فقال: قوله: الوصل كناية عن عظيم إحسانه... إلخ هذا كلام متناقض، فقد أثبت أن الوصل كناية عن الإحسان، ونفى أن يكون منه قُرْب الله من عبده، وإسعافه بما يريد، ومساعدته على ما يُرضيه، وزعم أن ذلك مستحيل في حقّ الله تعالى، وهذه الأنواع من أعظم أنواع الإحسان التي يُكْرِم الله بها أولياءه، كما في حديث الوليّ، يقول الله تعالى: «ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يَبْطش بها، ورِجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه...» الحديث، رواه البخاريّ.

وقال أيضاً: الوصل من الله ﷻ لمن يصل رحمه يدلّ على أن الجزاء من جنس العمل، وهذه سنّة الله ﷻ في جزائه ثواباً وعقاباً، والوصل من الله تعالى يكون بما شاء ـ مما يدخل في معنى الوصل اللائق به ـ، وكلّها تدخل في الإحسان، وهو ﷻ يُحسن إلى المحسنين بمحبّته، وتقريبه، وبأنواع المنافع،

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٣.

(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ١٤٦.

والمحبوبات، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال في الحديث القدسيّ: «وإن تقرّب إليّ شبراً، تقربت إليه ذراعاً»، وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمٰن: ٦٠]، وقَصْر معنى الوصل من الله تعالى على بعض أنواعه تقييد، وتخصيص بغير حجة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٤٩٨/٦] (٢٥٥٥)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٨٩)، ولفظه: «عن النبيّ ﷺ قال: الرحم شِجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٣٦/٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١٥٨/٤ ـ ١٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٦/٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ لهذا الحديث بلفظ: «الرحم شِجنة، فمن وصلها وصلته...» الحديث.

وقوله: «شُجْنة» بضم الشين، وكسرها، وحُكي فيه الفتح أيضاً، ومعناه: قرابةٌ مُشتبِكةٌ، كاشتباك العُروق والأغصان، وأصل ذلك: الشجر الْمُلْتَفّ عروقه وأغصانه، ومنه قولهم: الحديث شُجُون: أي: يتداخل، ويُمسك بعضه بعضاً، ويجرّ بعضه إلى بعض، قاله في «المشارق»[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٤٩٩] (٢٥٥٦) ـ (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ).

---

(١) راجع: ما كتبه الشيخ البرّاك على هامش «الفتح» ١٣/ ٥٢٠ رقم (٥٩٨٩).
(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنَّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] (ت٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣١.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام المعلّم الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) بن عديّ بن نوفل النوفليّ، ثقةٌ عارف بالنسب [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٤٠.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) جبير بن مُطْعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ، صحابيّ عارف بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين (ع) تقدم في «الحيض» ١٠/ ٧٤٦.

و«شيخه زُهير» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ**) بضم الجيم مصغّراً، (**ابْنِ مُطْعِمٍ**) بصيغة اسم الفاعل، من الإطعام، (**عَنْ أَبِيهِ**) جُبير بن مطعم رضي الله عنه، وفي روايةٌ مالك التالية: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ» (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ**: «**لَا**) نافية، ولذا رُفع الفعلُ بعدها، (**يَدْخُلُ**) بفتح أوله، من الدخول، (**الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**») ذُكر في هذه الرواية دون إضافة، وقد أضيف في رواية مالك التالية، ولفظه: «قاطع رحم»، لكن ذكر تفسيره هنا، فقال: (**قَالَ**) محمد بن يحيى (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) الْعَدنيّ شيخه الثاني: (**قَالَ سُفْيَانُ**) بن عُيينة: (**يَعْنِي**)؛ أي: يقصد النبيّ ﷺ بقوله: «قاطعٌ»، (**قَاطِعَ رَحِمٍ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا التفسير صحيحٌ؛ لكثرة مجيء لفظ «قاطع» في الشَّرع مضافاً إلى الرّحم، فإذا ورد عارياً عن الإضافة حُمِل على ذلك الغالب، والكلام في كون القاطع لا يدخل الجنة

قد تقدَّم في «كتاب الإيمان»، وأنه يصحّ أن يُحْمَل على المستحلّ لِقَطْع الرحم، فيكون القاطع كافراً، أو يخاف أن يَفسُد قلبه بسبب تلك المعصية، فيُختم عليه بالكفر، فلا يدخل الجنة، أو لا يدخل الجنة في الوقت الذي يدخلها الواصل لِرَحِمه؛ لأنَّ القاطع يُحبس في النار بمعصيته، ثم بعد ذلك يخلص منها بتوحيده، كل ذلك مُحْتَمل، والله ورسوله أعلم بعين المقصود. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: هذا الحديث يُتأوّل تأويلين سبقا في نظائره في «كتاب الإيمان»:

أحدهما: حَمْله على من يستحلّ القطيعة بلا سبب، ولا شبهة، مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يُخَلَّد في النار، ولا يدخل الجنة أبداً.

والثاني: معناه: ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقَب بتأخّره القدر الذي يريده الله تعالى. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جُبير بن مطعم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٤٩٩ و٦٥٠٠ و٦٥٠١] (٢٥٥٦)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٥٩٨٤) وفي «الأدب المفرد» (٦٤)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٩٦)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٠٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٣٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٣٢ و٩/ ٨٠) و«الكبير» (٢/ ١١٨ و١١٩ و١٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٨)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ٣٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧) و«شُعب الإيمان» (٦/ ٢٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قوله في هذه الرواية: «لا يدخل الجنة قاطع» هكذا

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٣ ـ ١١٤.

أورد مسلم من طريق ابن عيينة، دون إضافة، وكذا هو عند البخاريّ من طريق عُقيل، وأخرجه مسلم بعد هذا من طريق مالك، وقال: «قاطع رحم»، وزيادة «رحم» فيها نظر، يأتي الكلام عليه، وأخرجه من طريق معمر، ولم يَسُق مَتْنه، بل أحاله على رواية مالك، وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن صالح، عن الليث، وقال فيه: «قاطع رحم».

وقد جعل التفسير هنا من قول سفيان بن عيينة، وكذا هو عند الترمذيّ، وذكر ابن بطال أن بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح، فأدرج التفسير.

وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام»، ومن طريق أبي حَرِيز ـ بمهملة، وراء، ثم زاي، بوزن عظيم ـ واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، عن أبي بردة، عن أبي موسى، رَفَعه: «لا يدخل الجنة مُدْمِن خمر، ولا مُصَدِّق بسحر، ولا قاطع رحم»، أخرجه ابن حبان، والحاكم.

ولأبي داود من حديث أبي بكرة، رفعه: «ما من ذنب أجدر أن يُعَجِّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يَدَّخِر له في الآخرة من البغي، وقطيعة الرحم».

وللبخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة، رفعه: «إن أعمال بني آدم تُعْرَض كلَّ عشية خميس ليلة جمعة، فلا يُقْبَل عمل قاطع رحم».

وللطبراني من حديث ابن مسعود: «إن أبواب السماء مُغْلقة دون قاطع الرحم».

وللبخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث ابن أبي أوفى، رفعه: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم».

وذكر الطيبيّ أنه يَحْتَمِل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم، ولا ينكرون عليه، ويَحْتَمِل أن يراد بالرحمة المطر، وأنه يُحبس عن الناس عموماً بشؤم التقاطع[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» ١٣/ ٥١٥ ـ ٥١٦، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٨٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥٠٠] (...) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) - بضمّ المعجمة، وفتح الموحّدة - أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٤٧/ ٢٩٧.

٢ - (**جُوَيْرِيَةُ**) - تصغير جارية - ابن أسماء بن عُبيد الضبعيّ البصريّ، عمّ عبد الله الراوي عنه، صدوقٌ [٧] (ت١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٣/ ٣٩٠.

٣ - (**مَالِكُ**) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاريّ رحمه الله: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما [٧] (ت١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقديّ: بلغ تسعين سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٧٨.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**قَاطِعُ رَحِمٍ**) هكذا النُّسخ التي بين يديّ من «صحيح مسلم» بزيادة لفظة: «رحم»، وَلِيْ فيها نظرٌ؛ لأن رواية مالك أخرجها عبد الرزّاق في «مصنّفه»[١]، وأحمد في «مسنده»[٢] عن عبد الرزّاق، والطبرانيّ في «المعجم الكبير»[٣]، وابن حبّان في «صحيحه»[٤]، وكلهم أوردوه بلفظ: «لا يدخل الجنّة قاطعٌ»، دون لفظة «رحم»، وهو الذي مشى عليه صاحب «الفتح»، حيث ذكر أن مسلماً ذكره من رواية مالك، ومعمر دونها، والظاهر أن زيادة لفظة «رحم» من تصرّف الرواة بعد مسلم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصنّف» ١١/ ١٧٣.
(٢) «المسند» ٤/ ٨٤.
(٣) «المعجم الكبير» ٢/ ١٢٠.
(٤) «صحيح ابن حبّان» ٢/ ١٩٩.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم أيضاً قريباً

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«الزهريّ» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٢٣٨) ـ أخبرنا معمرٌ عن الزهريّ، عن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٢] (٢٥٥٧) ـ (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [٥] (ت٣ أو٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٢ ـ (**يُونُسُ**) بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيليّ، أبو يزيد، مولى آل أبي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٧٣.

سفيان، ثقةٌ، يُخطئ قليلاً، من كبار [٧] (ت١٥٩) على الصحيح، وقيل: سنة ستين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ١٤.

٣ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، خَدَمه عشر سنين، الصحابيّ المشهور، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

والباقيان ذُكرا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمصريين إلى يونس، والباقيان مدنيّان، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) وفي الرواية التالية: «من أحبّ أن يُبْسَط له في رزقه»، وللترمذيّ، وحسَّنه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن صلة الرحم محبة في الأهل، مَثْراة في المال، مَنسأة في الأثر»، وعند أحمد بسند رجاله ثقات، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «صلة الرحم، وحُسْن الجوار، وحسن الخُلُق يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار»، وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، والبزار، وصححه الحاكم، من حديث عليّ نحو حديث الباب، قال: «ويدفع عنه ميتة السوء»، ولأبي يعلى من حديث أنس، رفعه: «إن الصدقة، وصِلَة الرحم يزيد الله بهما في العمر، ويدفع بهما ميتة السوء»، فجَمَع الأمرين، لكن سنده ضعيف، وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من اتّقى ربه، ووصَل رَحِمَه، نُسِّئ له في عمره، وثُرِّي ماله، وأحبه أهله»[1]. (أَوْ يُنْسَأَ) ـ بضم أوله، وسكون النون، بعدها مهملة، ثم همزة، مبنيّاً للمفعول ـ: أي: يؤخَّر (فِي أَثَرِهِ) ـ بفتحتين ـ: أي: في أجله، وسُمّي الأجل أثراً؛ لأنه يتبع العمر، قال زهير [من البسيط]:

(١) «الفتح» ١٣/ ٥١٦ ـ ٥١٧، كتاب «الأدب» رقم (٥٩٨٦).

يَسْعَى الْفَتَى لأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا ... وَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُنْتَشِرُ
وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ ... لَا يَنْقَضِي الْعُمْرُ حَتَّى يَنْتَهِي الْأَثَرُ

وأصله مِن أَثَر مَشْيِهِ في الأرض، فإن من مات لا يبقى له حركة، فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر.

وقال النوويّ رحمه الله: «ينسأ» مهموز: أي: يؤخر، والأثر: الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها، وبَسْط الرزق: توسيعه، وكثرته، وقيل: البركة فيه[1].

(«فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ») قال ابن التين رحمه الله: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر، بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، ومثل هذا ما جاء أن النبيّ ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر.

وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذِّكر الجميل، فكأنه لم يمت.

ومن جملة ما يحصل له من التوفيق: العلمُ الذي يُنتفع به مِن بعده، والصدقة الجارية عليه، والخَلَف الصالح.

ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملَك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلّت عليه الآية، فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملَك مثلاً: إن عمر فلان مائة مثلاً إن وَصَل رَحِمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله تعالى أنه يَصِل، أو يَقطع، فالذي في علم الله لا يتقدّم، ولا يتأخر، والذي في علم المَلَك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]، فالمحو والإثبات بالنسبة لِمَا في علم المَلَك، وما في أم الكتاب هو الذي في عِلم الله تعالى، فلا محو فيه البتة، ويقال له: القضاء المبرَم،

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٤ ـ ١١٥.

ويقال للأول: القضاء المعلّق، والوجه الأول ألْيَق بلفظ حديث الباب، فإن الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أُخّر حَسُن أن يُحْمَل على الذِّكر الحَسَن بعد فَقْد المذكور.

وقال الطيبيّ: الوجه الأول أظهر، وإليه يشير كلام صاحب «الفائق» قال: ويجوز أن يكون المعنى أن الله يُبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً، فلا يضمحلّ سريعاً، كما يضمحلّ أثر قاطع الرحم، ولَمّا أنشد أبو تمّام قوله في بعض المراثي [من الطويل]:

تُوُفِّيَتِ الآمَالُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ وَأَصْبَحَ فِي شُغْلٍ عَنِ السَّفَرِ السَّفْرُ

قال له أبو دُلَف: لم يمت من قيل فيه هذا الشعر.

ومن هذه المادّة قول الخليل رحمه الله: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: ٨٤].

وقد ورد في تفسيره وجه ثالث، فأخرج الطبرانيّ في «الصغير» بسند ضعيف، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ذُكِر عند رسول الله ﷺ من وَصَل رَحِمه أُنسئ له في أجله، فقال: «إنه ليس زيادة في عمره، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٣٤]، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة، يَدْعُون له من بعده»، وله في «الكبير» من حديث أبي مشجعة الجهنيّ، رفعه: «إن الله لا يؤخِّر نَفْساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة...» الحديث.

وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البرّ في فَهْمه، وعقله، وقال غيره: في أعمّ من ذلك، وفي وجود البركة في رزقه، وعِلمه، ونحو ذلك، ذكر ذلك كلّه في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ عندي قول من قال: إن الزيادة في الأجل، والرزق زيادة حقيقيّة على ظاهرها؛ لظاهر النصّ، ولأدلّة أخرى، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) «الفتح» ١٣/٥١٧ ـ ٥١٨، رقم (٥٩٨٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٥٠٢ و٦٥٠٣] (٢٥٥٧)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٦٧) و«الأدب» (٥٩٨٦) وفي «الأدب المفرد» (٥٦)، و(أبو داود) في «الزكاة» (١٦٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٦ و٢٢٩ و٢٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٨ و٤٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٧) وفي «شُعَب الإيمان» (٦/ ٢١٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل صلة الرحم.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان بَسْط الرزق، وطول العمر بسبب صلة الرحم.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الرزق والأجل يزاد فيهما بصلة الرحم، وقد قدّمت أن الصحيح كون الزيادة حقيقةً، لا مجازاً، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن فعل الخير، كصلة الرحم، ونحوها سبب الفلاح في الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف العلماء في معنى زيادة العمر ونقصانه:

(اعلم): أنه كتب العلامة الشوكانيّ رحمه الله في هذا الموضوع رسالة نافعة جدّاً، أحببت إيرادها هنا؛ تتميماً للفوائد، وتكميلاً للعوائد، قال رحمه الله:

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه الأطهرين.

(اعلم): أنه قد طال الكلام من أهل العلم على ما يظهر في بادئ الرأي من التعارض بين هذه الآيات الشريفة، وهي قوله عز وجل: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤]،

وقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، فقد قيل: إنها معارضة لقوله ﷻ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢].

فذهب الجمهور إلى أن العمر لا يزيد ولا ينقص؛ استدلالاً بالآيات المتقدّمة، وبالأحاديث الصحيحة، كحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إن أحدكم يُجمع خَلْقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون عَلَقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملَكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقيّ، أو سعيد...» الحديث، وهو في «الصحيحين» وغيرهما، وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة، وأجابوا عن قوله ﷻ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩] بأن المعنى: يمحو ما يشاء من الشرائع، والفرائض، فينسخه، ويبدله، ويُثبت ما يشاء، فلا ينسخه، وجملة الناسخ والمنسوخ في أمّ الكتاب.

ولا يخفى أن هذا تخصيص لعموم الآية بغير مخصّص.

وأيضاً يقال لهم: إن القلم جرى بما هو كائن إلى يوم القيامة، كما في الأحاديث الصحيحة، ومن جملة ذلك الشرائع، والفرائض، فهي مثل العمر، إذا جاز فيها المحو والإثبات جاز في العمر المحو والإثبات.

وقيل: المراد بالآية: محو ما في ديوان الحفَظَة ما ليس بحسنة ولا سيّئة؛ لأنهم مأمورون بكَتْب كل ما ينطق به الإنسان.

ويجاب عنه بمِثل الجواب الأول.

وقيل: يغفر الله ما يشاء من ذنوب عباده، ويترك ما يشاء، فلا يغفر.

ويجاب عنه بمثل الجواب السابق.

وقيل: يمحو ما يشاء من القرون، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ﴾ [يس: ٣١]، وكقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المؤمنون: ٣١]، فيمحو قرناً، ويُثبت قرناً.

ويجاب عنه أيضاً بمثل ما تقدّم.

وقيل: هو الذي يعمل بطاعة الله، ثم يعمل بمعصية الله، ثم يتوب، فيمحوه الله من ديوان السيّئات، ويُثبته في ديوان الحسنات، وقيل: يمحو ما شاء؛ يعني: الدنيا، ويُثبت الآخرة، وقيل غير ذلك.

وكلّ هذه الأجوبة دعاوى مجرّدة، ولا شكّ أن آية المحو والإثبات عامّة لكلّ ما يشاؤه الله ﷻ، فلا يجوز تخصيصها إلا بمخصّص، وإلا كان ذلك من التقوّل على الله ﷻ بما لم يقُل، وقد توعّد الله ﷻ على ذلك، وقَرَنه بالشرك، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١] بأن المراد بالمعمّر: الطويل العمر، والمراد بالناقص: قصير العمر.

وفي هذا نظرٌ؛ لأن الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ يعود إلى قوله: ﴿مِن مُّعَمَّرٍ﴾، والمعنى على هذا: وما يعمّر من معمّر، ولا ينقص من عمر ذلك المعمّر إلا في كتاب، هذا ظاهر معنى النظم القرآنيّ، وأما التأويل المذكور فإنما يتمّ على إرجاع الضمير المذكور إلى غير ما هو المرجع في الآية، وذلك لا وجود له في النظم.

وقيل: إن معنى ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾: ما يستقبله من عمره، ومعنى ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾: ما قد مضى، وهذا أيضاً خلاف الظاهر؛ لأن هذا ليس بنقص من نفس العمر، والنقص يقابل الزيادة، وما هنا جعله مقابلاً للبقيّة من العمر، وليس ذلك بصحيح.

وقيل: المعنى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾ من بلغ سنّ الهرم، ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾؛ أي: من عمر آخر غير هذا الذي بلغ سنّ الهرم عن عمر هذا الذي بلغ سنّ الهرم، ويجاب عنه بما تقدّم. وقيل: المعمّر من يبلغ عمره ستّين سنةً، والمنقوص من عمره من يموت قبل الستين، وقيل غير ذلك من التأويلات التي يردّها اللفظ، ويدفعها.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ بأن المراد بالأجل الأول: النوم، والثاني: الوفاة، وقيل: الأول: ما قد انقضى، من عمر كلّ أحد،

والثاني: ما بقي من عمر كلّ أحد، وقيل: الأول: أجَلُ الموت، والثاني: أجل الحياة في الآخرة. وقيل: المراد بالأول: ما بين خلق الإنسان إلى موته، والثاني: ما بين موته إلى بعثه، وقيل غير ذلك مما فيه مخالفة للنظم القرآنيّ.

وقال جمع من أهل العلم: إن العمر يزيد وينقص، واستدلّوا بالآية المتقدّمة، فإن المحو والإثبات عامّان يتناولان العمر والرزق، والسعادة والشقاوة، وغير ذلك.

وقد ثبت عن جماعة من السلف من الصحابة، ومَنْ بعدهم أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم: اللَّهُمَّ إن كنت كتبتني في أهل السعادة، فأثبتني فيهم، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة فامحني، وأثبتني في أهل السعادة.

ولم يأت القائلون بمنع زيادة العمر ونقصانه، ونحو ذلك بما يُخصّص هذا العموم، وهكذا تدلّ على هذا المعنى الآية الثانية، فإن معناها أنه لا يطول عمر إنسان، ولا ينقص إلا وهو في كتاب؛ أي: في اللوح المحفوظ، وهكذا يدلّ قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ أن للإنسان أجلين يقضي الله ﷻ له بما يشاء منهما من زيادة أو نقص، ويدلّ على ذلك أيضاً ما في «الصحيحين» وغيرهما عن جماعة من الصحابة، عن النبيّ ﷺ أن صلة الرحم تزيد في العمر، وفي لفظ في «الصحيحين»: «من أحبّ أن يُبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فَلْيَصِلْ رَحِمه»، وفي لفظ: «من أحبّ أن يمدّ الله في عمره، وأجله، ويبسط في رزقه، فليتّق الله، وليصل رحمه»، وفي لفظ: «صلة الرحم، وحسن الخُلُق، وحسن الجوار، يعمّران الديار، ويزيدان في الأعمار».

ومن أعظم الأدلّة: ما ورد في الكتاب العزيز من الأمر للعباد بالدعاء، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ﴾ [النساء: ٣٢].

والأحاديث المشتملة على الأمر بالدعاء متواترة، وفيها: «إن الدعاء يدفع

البلاء، ويردّ القضاء»، وفيها: «الدعاء مخّ العبادة»[(١)]، وفيها الاستعاذة من سوء القضاء، كما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من سوء القضاء، ودرك الشقاء، وجهد البلاء، وشماتة الأعداء»، وثبت في حديث قنوت الوتر أنه ﷺ قال: «وَقِني شرّ ما قضيت»، فلو كان الدعاء لا يفيد شيئاً، وأنه ليس للإنسان إلا ما قد سبق في القضاء الأزليّ لكان أمْره ﷻ بالدعاء لغواً لا فائدة فيه، وكذلك وَعْده بالإجابة للعباد الداعين له، وهكذا يكون ما ثبت في الأحاديث المتواترة المشتملة على الأمر بالدعاء، وأنه عبادة لغواً لا فائدة فيه، وهكذا تكون استعاذته ﷺ من سوء القضاء لغواً لا فائدة فيه، وهكذا يكون قوله ﷺ: «وقني شرّ ما قضيت» لغواً لا فائدة فيه، وهكذا يكون أمره ﷺ بالتداوي، وأن الله ﷻ ما أنزل داء إلا وجعل له دواء لغواً لا فائدة فيه، مع ثبوت الأمر بالتداوي في الصحيح عنه ﷺ.

[فإن قلت]: فعلام يُحمل ما تقدّم من الآيات القاضية بأن الأجل لا يتقدّم، ولا يتأخّر، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؟.

[قلت]: قد أجاب عن ذلك بعض السلف، وتبِعَه بعض الخلف بأن هذه الآية مختصّة بالأجل إذا حضر، فإنه لا يتقدّم، ولا يتأخّر عند حضوره، ويؤيّد هذا أنها مقيّدة بذلك، فإنه قال: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَآ﴾ [المنافقون: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤]، فقد أمكن الجمع بحمل هذه الآيات على هذا المعنى، فإذا حضر الأجل لا يتأخّر، ولا يتقدّم، وفي غير هذه الحالة يجوز أن يؤخّره الله بالدعاء، أو بصلة الرحم، أو بفعل الخير، ويجوز أن يقدّمه لمن عمل شرّاً، أو قَطَع ما أمر الله به أن يوصل، أو انتهك محارم الله ﷻ.

[فإن قلت]: فعلام يُحمل نحو قوله ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله ﷻ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وكذلك سائر ما ورد في هذا المعنى؟.

---

(١) ضعيف، رواه الترمذيّ برقم (٣٣٧١)، وفي سنده ابن لهيعة: متكلّم فيه.

[قلت]: هذه أولاً معارضة بمثلها، وذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، ومثل ذلك ما في الحديث الصحيح القدسيّ: «يا عبادي إنما هي أعمالكم، أحصيها لكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه».

وثانياً: بإمكان الجمع بحمل مثل قوله: ﴿إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾، وقوله: ﴿إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ على عدم التسبب من العبد بأسباب الخير، من الدعاء، وسائر أفعال الخير، وحَمْل ما ورد فيما يخالف ذلك على وقوع التسبّب بأسباب الخير الموجبة لحسن القضاء، واندفاع شرّه، وعلى وقوع التسبّب بأسباب الشرّ المقتضية لإصابة المكروه، ووقوعه على العبد.

وهكذا يكون الجمع بين الأحاديث الواردة بسبق القضاء، وأنه فُرغ من تقدير الأجل، والرزق، والسعادة، والشقاوة، وبين الأحاديث الواردة في صلة الرحم بأنها تزيد في العمر، وكذلك سائر أعمال الخير، وكذلك الدعاء، فتُحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبّب العبد بأسباب الخير، أو الشرّ.

وتُحمل الأحاديث الأخرى على أنه قد وقع من العبد التسبّب بأسباب الخير، من الدعاء، والعمل الصالح، وصلة الرحم، أو التسبّب بأسباب الشرّ.

[فإن قلت]: قد تقرّر بالأدلّة من الكتاب والسُّنَّة بأن عمله ﷻ أزليّ، وأنه قد سبق في كلّ شيء، ولا يصحّ أن يقدّر وقوع غير ما قد علمه، وإلا انقلب العلم جهلاً، وذلك لا يجوز إجماعاً؟.

[قلت]: عِلْمه ﷻ سابق أزليّ، وقد علم ما يكون قبل أن يكون، ولا خلاف بين أهل الحقّ من هذه الحيثيّة، ولكنه غلا قوم، فأبطلوا فائدة ما ثبت في الكتاب والسُّنَّة، من الإرشاد إلى الدعاء، وأنه يردّ القضاء، وما ورد من الاستعاذة منه ﷺ من سوء القضاء، وما ورد من أنه يُصاب العبد بذنبه، وبما كسبت يداه، ونحو ذلك، مما جاءت به الأدلّة الصحيحة[1]، وجعلوه مخالفاً

---

(١) فقد أخرج أحمد وغيره، من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ رفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «لا يردّ القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البرّ، وإن العبد لَيُحْرم الرزق بالذنب يصيبه»، حسّنه الترمذيّ، وصححه ابن حبّان، وكذا حسّنه الألبانيّ.

لِسَبْق العلم، ورتّبوا عليه أنه يلزم انقلاب العلم جهلاً، والأمر أوسع من هذا، والذي جاءنا بسَبْق العلم وأزليّته هو الذي جاءنا بالأمر بالدعاء، والأمر بالدواء، وعرّفنا بأن صلة الرحم تزيد في العمر، وأن الأعمال الصالحة تزيد فيه أيضاً، وأن أعمال الشرّ تمحقه، وأن العبد يصاب بذنبه، كما يصل إلى الخير، ويندفع عنه الشرّ بكسب الخير والتلبّس بأسبابه.

فإعمال بعض ما ورد في الكتاب والسُّنَّة، وإهمال البعض الآخر ليس كما ينبغي، فإن الكلّ ثابت عن الله ﷻ، وعن رسوله ﷺ، والكلّ شريعة واضحة، وطريقة مستقيمة، والجمع ممكن بما لا إهمال فيه لشيء من الأدلّة.

وبيانه أن الله ﷻ كما علم أن العبد يكون له من العمر كذا، أو الرزق كذا، أو هو من أهل السعادة، أو الشقاوة، قد علم أنه إذا وَصَل رَحِمه زاد له في الأجل كذا، أو بَسَط له من الرزق كذا، أو صار من أهل السعادة بعد أن كان من أهل الشقاوة، أو صار من أهل الشقاوة بعد أن كان من أهل السعادة، وهكذا قد علم ما يقضيه للعبد، كما علم أنه إذا دعاه، واستغاث به، والتجأ إليه صرف عنه الشرّ، ودَفَع عنه المكروه، وليس في ذلك خلاف، ولا مخالفة لسبق العلم، بل فيه تقييد المسبَّبات بأسبابها، كما قدّر الشِّبَع، والريّ بالأكل، والشرب، وقدّر الولد بالوطء، وقدّر حصول الزرع بالبذر، فهل يقول عاقل بأن ربط هذه المسبّبات بأسبابها يقتضي خلاف العلم السابق، أو ينافيه بوجه من الوجوه؟.

فلو قال قائل: أنا لا آكل، ولا أشرب، بل أنتظر القضاء، فإن قدّر الله لي ذلك كان، وإن لم يقدّر لم يكن، أو قال: أنا لا أزرع الزرع، ولا أغرس الشجر، بل أنتظر القضاء، فإن قدّر الله ذلك كان، وإن لم يقدّره لم يكن، أو قال: أنا لا أجامع زوجتي، أو أمَتي ليحصل لي منهما الذريّة، بل إن قدّر الله ذلك كان، وإن لم يقدّره لم يكن، لكان هذا مخالفاً لِمَا عليه رسُل الله، وما جاءت به كتبه وما كان عليه صلحاء الأمة، وعلماؤها، بل يكون مخالفاً لِمَا عليه هذا النوع الإنسانيّ من أبينا آدم إلى الآن، بل مخالفاً لِمَا عليه جميع أنواع الحيوانات في البرّ والبحر، فكيف يُنْكَر وصول العبد إلى الخير بدعائه، أو بعمله الصالح؟ فإن هذا من الأسباب التي ربط الله مسبّباتها

بها، وعَلِمَها قبل أن تكون، فعِلْمه على كل تقدير أزليّ في المسبّبات والأسباب، ولا يشكّ من له اطلاع على كتاب الله ﷻ ما اشتمل عليه من ترتيب حصول المسبّبات على حصول أسبابها، كما في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]، وقوله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤]، وكم يعدّ العادّ من أمثال هذه الآيات القرآنيّة، وما ورد موردها من الأحاديث النبويّة، وهل ينكر هؤلاء الغلاة مثل هذا، ويجعلونه مخالفاً لسبق العلم، مبايناً لأزليّته؟، فإن قالوا: نعم، فقد أنكروا ما في كتاب الله ﷻ من فاتحته إلى خاتمته، وما في السُّنَّة المطهّرة من أولها إلى آخرها، بل أنكروا أحكام الدنيا والآخرة جميعاً؛ لأنها كلّها مسبّبات مترتبة على أسبابها، وجزاءات معلّقة بشروطها، ومن بلغ إلى هذا الحدّ في الغباوة، وعدم تعقّل الحجة لم يستحقّ المناظرة، ولا ينبغي معه الكلام فيما يتعلّق بالدِّين، بل ينبغي إلزامه بإهمال أسباب ما فيه صلاح معاشه، وأمر دنياه حتى ينتعش من غفلته، ويستيقظ من نومته، ويرجع عن ضلالته، وجهالته، والهداية بيد ذي الجلال والقوّة، لا خير إلا خيره.

ثم يقال لهم: هذه الأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ في دواوين الإسلام، وما يلتحق بها من كتب السُّنَّة المطهّرة، فقد علم كلّ من له علم أنها كثيرة جدّاً بحيث لا يحيط بأكثرها إلا مؤلّف بسيط، ومصنّف حافل، وفيها استجلاب الخير، وفي أخرى استدفاع الشرّ، وتارة متعلّقة بأمور الدنيا، وتارة بأمور الآخرة، ومن ذلك تعليمه ﷺ لأمته ما يدعون به في صلواتهم، وعَقِب صلواتهم، وفي صباحهم ومسائهم، وفي ليلهم ونهارهم، وعند نزول الشدائد بهم، وعند حصول نِعَم الله لهم، هل كان كل هذا منه ﷺ لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير جالبةً لِمَا فيه مصلحة، دافعةً لِمَا فيه مفسدة؟.

فإن قالوا: نعم، قلنا لهم: فحينئذ لا خلاف بيننا وبينكم، فإن هذا

الاعتراف يدفع عنا وعنكم معرّة الاختلاف، ويريحنا ويريحكم من التطويل بالكلام على ما أوردتموه، وأوردناه.

وإن قالوا: ليس ذلك لفائدة عائدة عليه، وعلى أمته بالخير جالبة لِمَا فيه مصلحة، دافعة لِمَا فيه مفسدة، فهم أجهل من دوابّهم، وليس للمحاجّة لهم فائدة، ولا في المناظرة معهم نَفْع.

يا عجباً كلّ العجب أمَا بلغهم ما كان عليه أمر رسول الله ﷺ من أول نبوّته إلى أن قبضه الله إليه من الدعاء لربه، والإلحاح عليه، ورفع يديه عند الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه، وحتى يسقط رداؤه، كما وقع منه في يوم بدر، فهل يقول عاقل فضلاً عن عالم: إن هذا الدعاء فعله رسول الله ﷺ وهو يعلم أنه لا فائدة فيه، وأنه قد سبق العلم بما هو كائن، وأن هذا السبق يرفع فائدة ذلك، ويقتضي عدم النفع به؟ ومعلوم أنه ﷺ أعلم بربّه، وبقضائه وقدره، وبأزليّته، وسَبْق عِلْمه بما يكون في بريّته، فلو كان الدعاء منه ومن أمته لا يفيد شيئاً، ولا ينفع نفعاً لم يفعله، ولا أرشد الناس إليه، وأمَرَهم به، فإن ذلك نوع من العَبَث الذي يتنزّه عنه كلّ عاقل فضلاً عن خير البشر، وسيّد ولد آدم ﷺ.

ثم يقال لهم: إذا كان القضاء واقعاً لا محالة، وأنه لا يدفعه شيء من الدعاء، والالتجاء، والإلحاح، والاستغاثة، فكيف لم يتأدّب رسول الله ﷺ مع ربّه، فإنه قد صحّ عنه أنه استعاذ بالله ﷻ من سوء القضاء، كما عرّفناك، وقال: «وقني شرّ ما قضيت»، فكيف يقول هؤلاء الغلاة في الجواب عن هذا، أو على أيّ محمل يحملونه؟.

ثم ليت شعري علام يحملون أمره ﷻ لعباده بدعائه بقوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ثم عقّب ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]؛ أي: عن دعائي، كما صرّح بذلك أئمة التفسير، فكيف يأمر عباده أولاً، ثم يجعل تركه استكباراً منهم، ثم يرغّبهم إلى الدعاء، ويخبرهم أنه قريب من الداعي مجيب لدعوته بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ثم يقول معنوناً لكلامه الكريم بحرف يدلّ على الاستفهام الإنكاريّ والتقريع والتوبيخ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ

﴿ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]، ثم يأمرهم بسؤاله من فضله بقوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

فإن قالوا: إن هذا الدعاء الذي أمرنا الله به، وأرشدنا إليه، وجعل تَرْكه استكباراً، وتوعّد عليه بدخول النار مع الذّلّ، ورغّب عباده إلى دعائه، وعرّفهم أنه قريب، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأنكر عليهم أن يعتقدوا أن غيره يجيب المضطرّ إذا دعاه، ويكشف ما نزل بهم من السوء، وأمرهم أن يسألوه من فضله، ويطلبوا ما عنده من الخير أن كلّ ذلك لا فائدة فيه للعبد، وأنه لا ينال إلا ما قد جرى به القضاء، وسَبَق به العلم، فقد نسبوا إلى الربّ ﷻ ما لا يجوز عليه، ولا يحلّ نسبته إليه، فإنه لا يأمر العبد إلا بما فيه فائدة يُعتدّ بها، ولا يرغّبه إلا إلى ما يحصل له به الخير، ولا يرهّبه إلا عما يكون به عليه الضير، ولا يَعِده إلا بما هو حقّ يترتّب عليه فائدة، فهو صادق الوعد، لا يخلف الميعاد، ولا يأمرهم بسؤاله من فضله إلا وهناك فائدة تحصل بالدعاء، ويكون بسببه التفضّل عليهم، ورَفْع ما هُمْ فيه من الضرّ، وكَشْف ما حلّ بهم من السوء، هذا معلوم لا يشكّ فيه إلا من يعقل[1] حجج الله، ولا يفهم كلامه، ولا يدري بخير ولا شرّ، ولا نفع، ولا ضرّ، ومن بلغ به الجهل إلى هذه الغاية، فهو حقيق بأن لا يُخاطب، وقمين بأن لا يناظَر، فإن هذا المسكين المتخبّط في جهله المتقلّب في ضلالته قد وقع فيما هو أعظم خطراً من هذا، وأكثر ضرراً منه، وذلك بأن يقال له: إذا كان دعاء الكفّار إلى الإسلام، ومقاتلتهم على الكفر، وغزوهم إلى عُقر ديارهم لا يأتي بفائدة، ولا يعود على القائمين به من الرسل، وأتباعهم، وسائر المجاهدين من العباد بفائدة، وأنه ليس هناك إلا ما سَبَق من علم الله ﷻ، وأنه سيدخل في الإسلام، ويهتدي إلى الدين من قد علم الله ﷻ منه ذلك، سواء قوتل، أو لم يقاتَل، وسواء دُعي إلى الحقّ، أو لم يُدْعَ إليه كان هذا القتال الصادر من رسل الله، وأتباعهم ضائعاً، ليس فيه إلا تحصيل الحاصل، وتكوين ما هو كائن، فعلوا، أو تركوا، وحينئذ يكون الأمر بذلك عبثاً، تعالى الله ﷻ عن ذلك.

---

(١) كذا النسخة، والظاهر أن الصواب: إلا من لا يعقل... إلخ، فسقطت «لا» سهواً، والله تعالى أعلم.

وهكذا ما شَرَعه الله لعباده من الشرائع على لسان أنبيائه، وأنزل به كتبه، يقال فيه مثل هذا، فإنه إذا كان ما قد حصل في سابق علمه ﷻ كائناً، سواء بعث الله إلى عباده رسله، وأنزل عليهم كتبه، أو لم يفعل ذلك، كان ذلك عبثاً يتعالى الله ﷻ عنه، ويتنزّه عن أن يُنسب إليه.

فإن قالوا: إن الله ﷻ قد سَبَق علمه بكلّ ذلك، ولكنّه قيّده بقيود، وشَرَطه بشروط، وعلّقه بأسباب، فعَلِم مثلاً أن الكافر يُسلم، ويَدْخل في الدين بعد دعائه إلى الإسلام، أو مقاتلته على ذلك، وأن العباد يعمل منهم من يعمل بما تعبّدهم الله به بعد بعثة رسله إليهم، وإنزال كُتُبه عليهم.

قلنا لهم: فعليكم أن تقولوا هكذا في الدعاء، وفي أعمال الخير، وفي صلة الرحم، ولا نطلب منكم إلا هذا، ولا نريد منكم غيره، وحينئذ قد دخلتم إلى الوفاق من طريق قريبة، فعلام هذا الجدال الطويل العريض، والحِجاج الكثير الكبير؟ فإنا لا نقول إلا أن الله ﷻ قد علم في سابق علمه أن فلاناً يطول عمره إذا وَصَل رَحِمه، وأن فلاناً يحصل له من الخير كذا، أو يندفع عنه من الشرّ كذا إذا دعا ربّه، وأن هذه المسبَّبات مترتبة على حصول أسبابها، وهذه المشروطات مقيّدة بحصول شروطها، وحينئذ فارجعوا إلى ما قدّمنا ذِكره من الجمع بين ما تقدّم من الأدلّة، واستريحوا من التعب، فإنه لم يبق بيننا وبينكم خلاف من هذه الحيثيّة.

وقد كان الصحابة ﷺ مثل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي وائل، وعبد الله بن عمر يدعون الله ﷻ بأن يثبّتهم في أهل السعادة إن كانوا قد كُتبوا من أهل الشقاوة، كما قدّمنا، وهم أعلم بالله ﷻ وبما يجب له، ويجوز عليه.

وقال كعب الأحبار حين طُعن عمر، وحضرته الوفاة: والله لو دعا الله عمر أن يؤخّر أجله لأخّره، فقيل له: إن الله ﷻ يقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾، فقال: هذا إذا حضر الأجل، فأما قبل ذلك فيجوز أن يزاد ويَنْقص، وقرأ قوله ﷻ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾.

ثم قد علمنا من أهل الإسلام سابِقِهم ولاحِقِهم سيّما الصالحون منهم أنهم يدعون الله ﷻ، فيستجيب لهم، ويحصل لهم ما طلبوه من المطالب

المختلفة بعد أن كانوا فاقدين لها، ومنهم من يدعو المريض قد أشرف على الموت بأن يشفيه الله، فيعافى في الحال، ومنهم من يدعو على فاجر بأن يهلكه الله، فيهلك في الحال، ومن شكّ في شيء من هذا، فليطالع الكتب الصحيحة[١] في أخبار الصالحين، كـ«حلية أبي نعيم»، و«صفوة الصفوة» لابن الجوزيّ، و«رسالة القشيريّ»، فإنه يجد من هذا القبيل ما ينشرح له صدره، ويثلج به قلبه، بل كلّ إنسان إذا حقّق حال نفسه، ونظر في دعائه لربّه عند عروض الشدائد، وإجابته له، وتفريجه عنه ما يغنيه عن البحث عن حال غيره إذا كان من المعتبرين المتفكّرين.

وهذا نبيُّ الله عيسى ابن مريم عليه السلام كان يحيي الموتى بإذن الله، ويشفي المرضى بدعائه، وهذا معلوم عنه حسبما أخبرنا الله تعالى عنه به في كتابه الكريم، وفي الإنجيل من القصص المتضمّنة لإحياء الموتى منه، وشفاء المرضى بدعائه ما يعرفه من اطّلع عليه.

وبالجملة فهؤلاء الغلاة الذين قالوا: إنه لا يقع من الله عز وجل إلا ما قد سَبَق به القلم، وأن ذلك لا يتحوّل، ولا يتبدّل، ولا يؤثّر فيه دعاء، ولا عمل صالح، فقد خالفوا ما قدّمنا من آيات الكتاب العزيز، ومن الأحاديث النبويّة الصحيحة من غير ملجئ إلى ذلك، فقد أمكن الجمع بما قدّمناه، وهو متعيّن، وتقديم الجمع على الترجيح متّفقٌ عليه، وهو الحقّ.

وقد قابل هؤلاء بضدّ قولهم القدريّةُ، وهم معبد الجهنيّ وأصحابه، فإنهم قالوا: إن الأمر أُنُفٌ؛ أي: مستأنف، وقالوا: إن الله لا يعلم بالجزئيّات إلا عند وقوعها تعالى الله عن ذلك، وهذا قول باطلٌ يخالف كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين.

وقد تبرّأ من مقالة معبد هذه وأصحابه من أدركهم من الصحابة، منهم ابن عمر، كما ثبت ذلك في «الصحيح»[٢].

---

(١) هكذا النسخة: «الصحيحة» وفيه نظر، فإن هذه الكتب ليست صحيحة كلها، بل فيها الضعيف، والموضوع، فليُتنبّه.

(٢) أي: صحيح مسلم.

وقد غَلِط من نَسَب مقالتهم هذه إلى المعتزلة، فإنه لم يقل بها أحد منهم قطّ، وكُتُبهم مصرّحة ناطقة به، ولا حاجة لنا إلى نَقْل مقالات الرجال، فقد قدّمنا من أدلّة الكتاب والسُّنَّة، والجمع بينهما[1] ما يكفي المُنْصِف، ويريحه من الأبحاث الطويلة العريضة الواقعة في هذه المسائل، ومن الإلزامات التي ألزم بها بعض القائلين البعض الآخر، ودِين الله ﷻ بين المفرّط والغالي، وفي هذا القَدْر كفاية لمن له هداية، والله وليّ التوفيق.

كتبه مؤلّفه محمد بن عليّ الشوكانيّ غفر الله لهما. تمّت.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد العلامة الشوكانيّ رحمه الله في هذا البحث، وحقّقه تحقيقاً جيّداً، وأفاد، فتبيّن بما حقّقه، وساقه من الأدلّة أن أرجح الأقوال، أن زيادة العمر ونقصانه على ظاهرها، فتزيد بالخير، كصلة الرحم ونحوها، ويتنقص بضدّ ذلك، وكذلك الرزق يزيد بصلة الرحم، ونحوها زيادة حقيقيّة، كما دلّت عليه ظواهر النصوص، فتأملها بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٣] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ**) بن سعد الْفَهميّ مولاهم، أبو عبد الله المصريّ، ثقةٌ [١١] (ت٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن الليث بن سعد الفَهْميّ مولاهم، أبو عبد الملك

(١) هكذا النسخة: «بينهما»، ولعل الأولى: والجمع بينها؛ أي: الأدلة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

المصريّ، ثقةٌ نبيلٌ فقيهٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٩) وله أربع وستون سنةً (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١١.

٣ ـ (جَدُّهُ) الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] (ت١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٢.

٤ ـ (عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ) بن عَقِيل بالفتح، الأيليّ، أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت١٤٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٤] (٢٥٥٨) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ، وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى العَنَزيّ البصريّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُندار أبو بكر البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن يعقوب الْحُرَقيّ ـ بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف ـ أبو شِبْل ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحّدة ـ المدنيّ،

صدوقٌ ربّما وَهِمَ [٥] مات سنة بضع وثلاثين ومائة (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمن بن يعقوب الْجُهَنيّ المدنيّ مولى الْحُرَقة، ثقة [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٥.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَجُلاً**) لم يُعرف من هو ولا قرابته[(١)]. (**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً**)؛ أي: ذوي قرابة (**أَصِلُهُمْ**)؛ أي: أُحسن إليهم، قال ابن الأثير رحمه الله: صلة الرحم: كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب، والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بَعُدوا، أو أساؤوا، وقَطْع الرحم ضدّ ذلك كله، يقال: وَصَلَ رحمه يَصِلها وَصْلاً، وصِلَةً، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم، من علاقة القرابة، والصهر. انتهى[(٢)].

(**وَيَقْطَعُونِي**)؛ أي: يقطعوا قرابتي، (**وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ**) بإلحاق الضرر، (**وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ**) بضمّ اللام، يقال: حَلُمَ يَحْلُم، من باب كَرُمَ حِلْماً بالكسر: صَفَحَ، وسَتَرَ، فهو حليم[(٣)]. (**وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ**)؛ أي: يعاملونني بالجهل، والجهل هنا: القبيح من القول؛ أي: يقولون قول الجهّال، من السبّ، والتقبيح، (**فَقَالَ**) النبيّ صلى الله عليه وسلم: («**لَئِنْ كُنْتَ**) اللام هنا هي الموطئة للقسم،

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٤٢٩.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٤٢٥.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٤٨.

و«إن» شرطيّة، وجوابها «فكأنما... إلخ»؛ أي: والله لئن كنت (**كَمَا قُلْتَ**)؛ أي: كما ذكرت من أنك تَصِلُهم، ويقطعونك... إلى آخره (**فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ**) بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء، (**الْمَلَّ**) بفتح الميم الرماد الحار، وقال ابن الأثير رحمه الله: الْمَلّ، والمَلّة: الرماد الحارّ الذي يُحَمَّى ليُدفَنَ فيه الخبز؛ لينضج، أراد: إنما تجعل الملّة لهم سفوفاً يستفّونه؛ يعني: أن عطاءك إياهم حرام عليهم، ونار في بطونهم. انتهى[1].

وقال في «المشارق»: قوله: «كأنما تسفهم الملّ»: بضم التاء، وكسر السين: أي: تسقيهم التراب، أو الرماد الحارّ، وقيل: هو الجمر، وقيل: التراب المحميّ، قال: كذا روايتنا فيه عن شيوخنا في «صحيح مسلم»، ورواه بعضهم: «كأنما تَسفيهم الملّ»، بفتح التاء، وسكون السين: أي: ترمي التراب، والرماد المحميّ في وجههم، وعند بعض الرواة: «تسقيهم الماء»، وهو تصحيف، وخطأ قبيح. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: الرواية: بضم تاء «تُسفّهم»، وكسر السين، وضمّ الفاء: أي: تجعلهم يَسُفّونه من السّفّ، وهو شُرْب كل دواء يؤخذ غير ملتوت، تقول: سففت الدواء وغيره مما يؤخذ غير معجون، وأسففته غيري؛ أي: جعلته يَسفّه، والملّ: الرماد الحارّ، يقال: أطعمنا خبز مَلَّة، ومعنى ذلك: أن إحسانك إليهم مع إساءتهم لك، يتنزل في قلوبهم منزلة النار المحرقة؛ لِمَا يجدون من ألم الخزي، والفضيحة، والعار الناشئ في قلب من قابل الإحسان بالإساءة. انتهى[3].

(**وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ**)؛ أي: مُعِين، ودافِعٌ لأذاهم عنك (**مَا دُمْتَ**) «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة دوامك (**عَلَى ذَلِكَ**)؛ أي: حالك الذي ذكرته.

قال القرطبيّ رحمه الله: الظهير: المُعِين، ومعناه: أن الله تعالى يؤيّدك بالصبر

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٣٦١.
(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٨٠، و٢/ ٢٢٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

على جفائهم، وحُسْن الخُلُق معهم، ويُعليك عليهم في الدنيا والآخرة مُدّة دوامك على معاملتك لهم بما ذكرت. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: كأنما تُطعمهم الرماد الحارّ، وهو تشبيه لِمَا يَلحقهم من الألم بما يَلحق آكل الرماد الحارّ من الألم، ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته، وإدخالهم الأذى عليه.

وقيل: معناه: إنك بالإحسان إليهم تُخزيهم، وتحقرهم في أنفسهم؛ لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم، من الخزي، والحقارة عند أنفسهم، كمن يَسُفّ الملّ، وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالملّ يحرق أحشاءهم، والله تعالى أعلم[(٢)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/ ٦٥٠٤] (٢٥٥٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٠ و٤١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥١ و٥٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٥٨)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٢٢١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان الحثّ على صلة الرحم، وبيان فضلها.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل من يصل أرحامه، ويُحسن إليهم، وهم يقطعونه، ويجهلون عليه؛ فإن له بذلك الأجر العظيم، والعون والنصر من الرؤوف الرحيم، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣].

٣ ـ **(ومنها)**: ذمّ من يقابل الإحسان بالإساءة، والإكرام بالإهانة، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٢٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٥.

(٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ، وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّدَابُرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٥] (٢٥٥٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مَالِكُ**) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم في الباب الماضي.

والباقيان ذُكرا قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو (٤٩٧) من رباعيّات الكتاب، وفيه مالك بن أنس أحد الأئمة الأربعة، وفيه أنس رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا**) بحذف إحدى التاءين في الأفعال الثلاثة، كقول تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وأصله تتباغضوا، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ   فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

والمعنى: لا يُبغض بعضكم بعضاً.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تباغضوا»: أي: لا تتعاطوا أسباب البُغض؛ لأنَّ الحبّ والبغض مَعَانٍ قلبية، لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرّف فيها، كما قال ﷺ: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما

تملك، ولا أملك»[(١)]؛ يعني: الحب والبغض. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا تباغضوا»: أي: لا تتعاطوا أسباب البغض؛ لأن البغض لا يُكتسب ابتداءً، وقيل: المراد: النهي عن الأهواء المضِلّة المقتضية للتباغض، قال الحافظ: بل هو لأعمّ من الأهواء؛ لأن تعاطي الأهواء ضَرْب من ذلك، وحقيقة التباغض: أن يقع بين اثنين، وقد يُطلق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى، فإنه واجب فيه، ويثاب فاعله؛ لتعظيم حقّ الله، ولو كانا، أو أحدهما عند الله من أهل السلامة، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر، فيبغضه على ذلك، وهو معذور عند الله تعالى. انتهى[(٣)].

[**تنبيه**]: قوله: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا» هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهريّ عنه على هذه الثلاثة، وزاد عبد الرحمٰن بن إسحاق عنه فيه: «ولا تنافسوا» ذَكَر ذلك ابن عبد البرّ في «التمهيد»، والخطيب في «المدرج» قال: وهكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن ابن شهاب، وقد قال الخطيب، وابن عبد البر: خالف سعيدٌ جميع الرواة عن مالك في «الموطأ» وغيره، فإنهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس ﷺ، وإنما هي عندهم في حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، فأدرجها ابن أبي مريم في إسناد حديث أنس، وكذا قال حمزة الكنانيّ: لا أعلم أحداً قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد. انتهى[(٤)].

(**وَلَا تَحَاسَدُوا**)؛ أي: لا يحسد بعضكم بعضاً، قال المجد ﷺ: حَسَدَهُ الشيءَ، وعليه يَحْسِدُه، ويَحْسُدُه ـ من بابي ضرب، ونصر ـ حَسَداً، وحُسوداً، وحَسادَةً، وحَسَّدَه: تَمَنَّى أن تَتَحَوَّلَ إليه نِعْمَتُه، وفَضيلَتُه، أو يُسْلَبَهُما، وهو حاسِدٌ من حُسَّدٍ، وحُسَّادٍ، وحَسَدَةٍ، وحَسُودٌ من حُسُدٍ، وحَسَدَنِي اللهُ إن كنْتُ

(١) حديث ضعيف، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٣١.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٢٨، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٦٥).
(٤) «الفتح» ١٣/ ٦٢٨، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٦٥).

أحْسُدُكَ: أي: عاقَبَنِي على الحَسَدِ، وتَحاسَدوا: حَسَدَ بعضُهم بعضاً. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَسَدْتُهُ على النعمة، وحَسَدْتُهُ النعمةَ حَسَداً، بفتح السين أكثر من سكونها، يتعدى إلى الثاني بنفسه، وبالحرف: إذا كرهتَهَا عنده، وتمنّيت زوالها عنه، وأما الحَسَدُ على الشجاعة، ونحو ذلك، فهو الْغِبْطة، وفيه معنى التعجب، وليس فيه تمني زوال ذلك عن المحسود، فإن تمنّاه، فهو القِسْم الأول، وهو حرام، والفاعل: حَاسِدٌ، وحَسُودٌ، والجمع: حُسَّادٌ، وحَسَدَةٌ. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: الحسد في اللغة: أن تتمنى زوال نعمة المحسود، وعَوْدها إليك، يقال: حَسَده يحسُده حُسُوداً، قال الأخفش: وبعضهم يقول: يَحْسِد ـ بالكسر، والمصدر حَسَداً بالتحريك، وحَسَادةً، وحسدتك على الشيء، وحسدتك الشيءَ: بمعنى واحد، فأمَّا الغِبطة فهي أن تتمنى مثل حال المغبوط، من غير أن تريد زوالها عنه، تقول منه: غَبَطته بما نال غَبْطاً وغِبْطَةً، وقد يوضع الحسد موضع الغبطة؛ لتقاربهما، كما قال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين...» متّفقٌ عليه: أي: لا غبطة أعظمُ، ولا أحقُّ من الغبطة بهاتين الخصلتين. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا تحاسدوا»: الْحَسَد: تمنّي الشخص زوال النعمة عن مستحقّ لها، أعمّ من أن يسعى في ذلك، أو لا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يَسْعَ في ذلك، ولا أظهره، ولا تسبَّب في تأكيد أسباب الكراهة التي نُهِي المسلم عنها في حقّ المسلم نُظِرَ، فإن كان المانع له من ذلك العَجْز، بحيث لو تمكّن لَفَعَل، فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى، فقد يُعْذَر؛ لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها، ولا يَعْزِم على العمل بها.

وقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، رفعه: «ثلاث

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٣٥٣). (٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٥.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٣٢.

لا يَسْلَم منها أحد: الطيرة، والظنّ، والحسد»، قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيّرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تُحَقِّق، وإذا حسدت فلا تَبْغ»، وعن الحسن البصريّ قال: ما من آدميّ إلا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء. انتهى[(١)].

(وَلَا تَدَابَرُوا)؛ أي: لا تفعلوا فعل المتباغضَين اللذين يُدْبِر كلٌّ واحد منهما عن الآخر؛ أي: يولّيه دُبُره فِعْل المُعْرِض.

و قال الخطابيّ رحمه الله: معناه: لا تتهاجروا، فيهجرَ أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دُبُره، إذا أعرض عنه حين يراه.

وقال ابن عبد البرّ: قيل للإعراض: مدابرةٌ؛ لأن من أبغض أعرض، ومن أعرض وَلَّى دُبُره، والمحبّ بالعكس، وقيل: معناه: لا يستأثر أحدكم على الآخر، وقيل للمستأثر: مستدبر؛ لأنه يولِّي دُبُره حين يستأثر بشيء دون الآخر.

وقال المازريّ: معنى التدابر: المعاداة، يقال: دابرته: أي: عاديته.

وحَكَى عياض: أن معناه: لا تجادلوا، ولكن تعاونوا، والأول أولى.

وقد فسَّره مالك في «الموطأ» بأخصّ منه، فقال ـ إذ ساق حديث الباب، عن الزهريّ بهذا السند ـ: ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام، يُدْبر عنه بوجهه، وكأنه أخذه من بقية الحديث: «يلتقيان، فيُعرض هذا، ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، فإنه يُفْهَم أن صدور السلام منهما، أو من أحدهما يرفع ذلك الإعراض، ويؤيّده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزيّ في زيادات «كتاب البرّ والصلة» لابن المبارك بسند صحيح، عن أنس، قال: التدابر: التصارم. انتهى[(٢)].

(وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ)؛ أي: يا عباد الله، ففيه حَذْف حرف النداء، وهو جائز في سعة الكلام، قال الحريريّ رحمه الله في «ملحته»:

وَحَذْفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»

وقال في «الخلاصة»:

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٢٨.
(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٢٨.

وَغَيْرُ مُضْمَرٍ وَمَنْدُوبٍ وَمَا جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

(**إِخْوَاناً**)؛ أي: كونوا كإخوان النسب في الشفقة، والرحمة، والمودّة، والمواساة، والمعاونة، والنصيحة[١]، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله، فحقكم أن تتواخَوْا بذلك.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إخواناً» يجوز أن يكون خبراً بعد خبر، وأن يكون بدلاً، أو هو الخبرُ، وقوله: «عبادَ الله» منصوب على الاختصاص، أو بالنداء، وهذا الوجه أوقع؛ يعني: أنكم مستوون في كونكم عباد الله تعالى، وملّتكم واحدةٌ، فالتحاسد، والتباغض، والتقاطع منافية لحالكم، فالواجب عليكم أن تكونوا إخواناً متواصلين متآلفين، كقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٢، ٩٣]. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: قوله: «وكونوا عباد الله إخواناً» بلفظ المنادَى المضاف، زاد في الرواية الآتية: «كما أمركم الله»، ومثله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وهذه الجملة تشبه التعليل لِمَا تقدم، كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيّات كنتم إخواناً، ومفهومه: إذا لم تتركوها تصيروا أعداء؛ ومعنى: «كونوا إخواناً»: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذِكره، وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً، ولعل قوله في الرواية الزائدة: «كما أمركم الله»؛ أي: بهذه الأوامر المقدَّم ذِكرها، فإنها جامعة لمعاني الإخوة، ونسبتُها إلى الله تعالى لأن الرسول ﷺ مبلِّغ عن الله تعالى.

ويَحْتَمِل أن يكون المراد بقوله: «كما أمركم الله» الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فإنه خبر عن الحالة التي شُرعت للمؤمنين، فهو بمعنى الأمر. انتهى[٣].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٢.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢١٠.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٢٨.

(وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ») الهجرة بكسر الهاء، وسكون الجيم: ترك الشخصً مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان، أو قولاً، وليس المراد بها مفارقة الوطن، فإن تلك ذُكرت في غير هذا المحلّ.

قال القرطبيّ رحمه الله: دليل خطابه أن الهجرة دون الثلاث معفوّ عنها، وسببه أن البشر لا بدّ له غالباً من سوء خُلُق وغضب، فسامَحه الشرع في هذه المدّة؛ لأنَّ الغضب فيها لا يكاد الإنسان ينفك عنه، ولأنه لا يمكنه ردّ الغضب في تلك الحالة غالباً، وبعد ذلك يضعُف، فيمكن ردّه، بل قد يُمحَى أثره. وظاهر هذا الحديث تحريم الهجرة فوق ثلاث، وقد أكد هذا المعنى قوله: «لا هجرة بعد ثلاث»، وكون المتهاجِرَين لا يُغْفَر لهما حتى يصطلحا. انتهى[(١)].

وقال النوويّ: قال العلماء: تَحْرُم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنصّ، وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عُفِي عنه في ذلك؛ لأن الآدميّ مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر؛ ليرجع، ويزول ذلك العارض.

وقال أبو العباس القرطبيّ: المعتبَر ثلاث ليال، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغي البعض، وتُعتبَر ليلة ذلك اليوم، وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة.

وتعقّبه الحافظ، قائلاً: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جمود، فقد جاء في رواية بلفظ: «ثلاثة أيام»، فالمعتمَد أن المرخَّص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أُطلقت الليالي أريد بأيامها، وحيث أُطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضيّ ثلاثة أيام بلياليها ملفّقةً، إذا ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت، كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء، ويَحْتَمِل أن يُلْغَى الكسر، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة، والأول أحوط. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٢) «الفتح» ١٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٧٧).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٧/ ٦٥٠٥ و٦٥٠٦ و٦٥٠٧ و٦٥٠٨ و٦٥٠٩ و٦٥١٠] (٢٥٥٩)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٦٥ و٦٠٧٦) وفي «الأدب المفرد» (٣٩٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩١٠)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٠ و١٦٥ و١٩٩ و٢٥٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٨٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٢٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٦٠)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٣٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٢٦١ و٣٧٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٠٣ و ١٠/ ٢٣٢) وفي «الآداب» (٣٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: تحريم التباغض والتشاحن لأجل الحظوظ النفسيّة، فيحرم على المسلم بغض أخيه المسلم، والإعراض عنه، وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعيّ.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم التحاسد، فيحرم على المسلم حَسَد أخيه على ما أنعم الله تعالى به عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم التدابر، والتقاطع، فلا يحلّ لمسلم أن يولّي أخاه ظهره، ويهجره بغير سبب شرعيّ، قال البغويّ رحمه الله: معنى التدابر: التهاجر، والتصارم، مأخوذ من تولية الرجل دُبُره إذا رأى أخاه، وإعراضه عنه. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب التآخي، والتعاون بين المسلمين، فيعامل الأخ أخاه المسلم في الدين معاملة الأخ النسيب، وأن لا يَنقُب عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحيّ في كثير مما ذُكر.

---

(١) «شرح السُّنَّة» ١٠/ ٣٥٨.

٥ ـ (ومنها): تحريم هجر المسلم أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام، وهذا إذا كان للحظوظ النفسيّة، وأما إذا كان لأمر دينيّ، فيهجره حتى يتوب منه، كما نهى النبيّ ﷺ عن كلام كعب بن مالك، وصاحبيه ﭫ حتى تِيْبَ عليه بمضيّ خمسين ليلة، قال البغويّ ﹫: فأما النهي عن الهجران أكثر من ثلاث، إنما كان في هجران الرجل أخاه لعَتْب ومَوْجِدة، أو لِنَبْوَة تكون منه، فرُخّص له في مدّة الثلاث؛ لقلّتها، وحُرّم ما وراءها، فأما هجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، ومن كان في معناهما، فلا يُضيّق أكثر من ثلاث، وقد هَجَر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، هذا قول الخطّابيّ، قال البغويّ: فأما هجران أهل العصيان، وأهل الرِّيَب في الدِّين، فشُرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم، وتظهر توبتهم، قال كعب بن مالك ﭬ حين تخلّف عن غزوة تبوك: ونَهَى النبيّ ﷺ عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ثم بعد كتابتي هذه الفوائد رأيت كلاماً للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البرّ ﹫ شمل ما تقدّم ولخّصه في سياق واحد، فقال ﹫:

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يَحِلّ التباغض؛ لأن التباغض مَفسدة للدِّين، حالقة له، ولهذا أمَر ﷺ بالتوادّ، والتحابّ، حتى قال: «تهادَوا تحابوا»، ورَوَى مالك عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيِّب يقول: «ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة، والصدقة؟»، قالوا: بلى، قال: «إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنها هي الحالقة»، وكذلك لا يحل التدابر، والتدابر: الإعراض، وتَرْك الكلام، والسلام، ونحو هذا، وإنما قيل للإعراض تدابُر؛ لأن مَنْ أبغضتَه أعرضتَ عنه، ومن أعرضت عنه ولَّيته دُبُرك، وكذلك يصنع هو بك، ومن أحببته أقبلت عليه، وواجهته؛ لتسرّه ويسرّك، فمعنى تدابروا، وتقاطعوا، وتباغضوا، معنى متداخل متقارب، كالمعنى الواحد في الندب إلى التواخي، والتحابّ، فبذلك أمَر رسول الله ﷺ في معنى هذا الحديث وغيره، وأمرُ رسول الله ﷺ على الوجوب، حتى يأتي دليل يُخرجه إلى

---

(١) «شرح السُّنَّة» ١٠/٣٥٨.

معنى الندب، وهذا الحديث، وإن كان ظاهره العمومَ، فهو عندي مخصوص بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يهجروه، ولا يكلِّموه هو وهلال بن أمية، ومُرارة بن الربيع؛ لتخلّفهم عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله ﷻ توبتهم، وعُذْرهم، فأمَر رسول الله ﷺ أصحابه أن يراجعوهم الكلام.

وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يَهجُر المرء أخاه إذا بَدَتْ له منه بدعة، أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له، وزجراً عنها، والله أعلم.

وكذلك قوله أيضاً في هذا الحديث: «لا تحاسدوا» يقتضي النهي عن التحاسد، وعن الحسد في كل شيء على ظاهره، وعمومه، إلا أنه أيضاً عندي مخصوص بقوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار»، هكذا رواه عبد الله بن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وروى ابن مسعود عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به ليله، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعلّمها»، فكأنه ﷺ على ترتيب الأحاديث، وتهذيبها قال: لا حسد، ولكن الحسد ينبغي أن يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن، وفي نفقة المال في حقّه، وتعليم العلم أهله. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تحقيقات نفيسات في شرحه لهذا الحديث، أحببت إيرادها هنا لكثرة فوائدها، وغزارة عوائدها، وإن كان بعضها مضى، إلا أن له اليد الطولى في تحقيق المسائل، لا يوجد عند غيره من المحقّقين، فذكرتها بمسائل مكمِّلة لِمَا سبق، فقلت[1]:

(المسألة الرابعة): قوله ﷺ: «ولا تباغضوا» نَهْيٌ للمسلمين عن التباغض

(١) وأنقل التخريجات التي في الهامش للشيخ شعيب الأرناؤوط وصاحبه باختصار، وبعض زيادات، فليُتنبّه.

بينهم في غير الله تعالى، بل على أهواء النفوس، فإن المسلمين جعلهم الله تعالى إخوة، والإخوة يتحابّون بينهم، ولا يتباغضون، وقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة، حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»، خرّجه مسلم، وقد حرّم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١]، وامتنّ على عباده بالتأليف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

ولهذا المعنى حُرِّم المشي بالنميمة؛ لِمَا فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورُخِّص في الكذب في الإصلاح بين الناس، ورغَّب الله في الإصلاح بينهم، كما قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»(١).

وخرّج الإمام أحمد وغيره، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «ألا أنبئكم بشراركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذيّ (٢٥٠٩)، وصححه ابن حبّان في «صحيحه» (٥٠٩٢).

«المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبرآء العنت»(١).

وأما البغض في الله فهو من أوثق الإيمان عُرًى، وليس داخلاً في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرّ فأبغضه عليه، وكان الرجل معذوراً فيه في نَفْس الأمر، أُثيبَ المُبْغِض له، وإن عُذر أخوه، كما قال عمر رضي الله عنه: إنا كنا نعرفكم إذ رسول الله ﷺ بين أظهرنا، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن رسول الله ﷺ قد انطُلِق به، وانقَطَع الوحي، وإنما نَعْرِفكم بما نَخْبُركم، ألا من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً، وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شرّاً، ظننا به شرّاً، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم عز وجل(٢).

وقال الربيع بن خُثيم: لو رأيت رجلاً يُظهر خيراً، ويُسِرّ شرّاً أحببته عليه، آجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلاً يُظهر شرّاً، ويُسرّ خيراً أبغضته عليه، آجرك الله على بغضك الشرّ.

ولَمّا كَثُر اختلاف الناس في مسائل الدِّين، وكَثُر تفرُّقهم كَثُر بسبب ذلك تباغُضهم، وتلاعُنهم، وكلٌّ منهم يُظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون مُتّبِعاً لهواه، مُقَصِّراً في البحث عن معرفة ما يُبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحقّ، وهذا الظنّ خطأ قطعاً، وإن أريدَ أنه لا يقول إلا الحقّ فيما خولف فيه، فهذا الظنّ قد يخطئ، ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل مجرد الهوى، والألفة، أو العادة، وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله، فالواجب على المؤمن أن يَنصح لنفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه فلا يُدخل نفسه فيه؛ خشيةَ أن يقع فيما نُهِي عنه من البغض المحرّم.

---

(١) حديث حسنٌ، وضعّفه بعضهم بشهر بن حوشب، وقد قدّمنا غير مرّة أن الصحيح أنه ثقة، غاية ما فيه أنه لا ينقص عن درجة الحسن، كما قال الذهبيّ، فتنبّه، والله وليّ التوفيق.

(٢) رواه أحمد ٤٦/١، وأبو يعلى (١٩٦) ورجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي فراس النهديّ راويه عن عمر، فقد ذكره ابن حبّان في «الثقات» ٥/ ٥٨٥، وقال ابن سعد في «الطبقات»: كان شيخاً قليل الحديث، وقال أبو زرعة: لا أعرفه.

وها هنا أمر خفيّ ينبغي التفطن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين، قد يقول قولاً مرجوحاً، ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لَمَا قَبِله، ولا انتصر له، ولا وَالَى من وافقه، ولا عادى من خالفه، ولا هو مع هذا يظنّ أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قَصْده الانتصار للحقّ، وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شابه انتصاره لِمَا يظنه الحقّ إرادة علوّ متبوعه، وظهور كلمته، وأنه لا يُنسَب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحقّ، فافهم هذا، فإنه مهمّ عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، ينبغي العناية بفهمه، وتطبيقه عمليّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الخامسة): قوله ﷺ: «لا تحاسدوا»؛ يعني: لا يَحْسُدْ بعضكم بعضاً، والحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يَكره أن يفوقه أحدٌ من جنسه في شيء من الفضائل، ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام:

فمنهم: من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط، من غير نَقْل إلى نفسه، وهو شرّهما، وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهيّ عنه، وهو كان ذنبَ إبليس، حيث كان حسد آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمّا رآه قد فاق على الملائكة بأن الله خلقه بيده، وأسجد له ملائكته، وعلّمه أسماء كل شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة، حتى أخرجه منها، ويُرْوَى عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن إبليس قال لنوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: اثنان أُهلك بهما بني آدم: الحسدُ وبالحسد لُعِنتُ، وجُعلت شيطاناً رجيماً، والحرصُ أبيح آدم الجنة كلها، فأصبت حاجتي منه بالحرص. خرّجه ابن أبي الدنيا.

وقد وصف الله ﷻ اليهود بالحسد في مواضع من كتابه القرآن،

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨.

كقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله ﷻ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وخرّج الإمام أحمد، والترمذيّ، من حديث الزبير بن العوّام رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «دَبّ إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد، والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، حالقةُ الدين، لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده، لا تؤمنوا حتى تحابّوا، أوَ لا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»(١).

وخرّج أبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إياكم والحسدَ، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب ـ أو قال ـ: العشب»(٢).

وخرّج الحاكم، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «سيصيب أمتي داء الأمم»، قالوا: يا نبي الله، وما داء الأمم؟ قال: «الأَشَرُ، والبطرُ، والتكاثرُ، والتنافس في الدنيا، والتباغض، والتحاسد، حتى يكون البغي، ثم الْهَرْج»(٣).

وقِسْم آخر من الناس إذا حَسَد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغ على المحسود بقول، ولا بفعل، وقد رُوي عن الحسن أنه لا يأثم بذلك، ورُوي مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه، ويكون مغلوباً على ذلك، فلا يأثم به.

والثاني: من يحدّث نفسه بذلك اختياراً، ويعيده، ويبدئه في نفسه،

---

(١) رواه أحمد، والترمذيّ، وغيرهما وفي سنده مولى الزبير راويه عنه لا يُعرف، وقد جوّد إسناده المنذريّ في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٥٤٨، والهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٨/ ٣٠، وحسّنه الشيخ الألبانيّ لغيره، والله تعالى أعلم.
(٢) ضعيف، في سنده رجل مجهول، وهو الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، وجوّد إسناده الحافظ العراقيّ في «تخريج الإحياء» ٣/ ١٨٧، وصححه الألبانيّ في «الصحيحة» ٢/ ٢٩٠.

مستروحاً إلى تمنّي زوال نعمة أخيه، فهذا شبيه بالعزم المصمّم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، لكن هذا يبعد أن يَسْلَم من البغي على المحسود بالقول، فيأثم، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية فلا خير في ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ﴾ الآية [القصص: ٧٩]، وإن كانت فضائل دينية، فهو حسن، وقد تمنى النبيّ ﷺ الشهادة في سبيل الله ﷻ.

وفي «الصحيحين» عنه ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجلٍ آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار، ورجلٍ آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار»، وهذا هو الغِبْطة، وسمّاه حسداً من باب الاستعارة.

وقِسْم آخر إذا وَجَد في نفسه الحسد سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه، والدعاء له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وَجَد له في نفسه من الحسد، حتى يبدله بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه، وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يُحبّ لأخيه ما يحب لنفسه. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(١)، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قوله ﷺ: «ولا تدابروا»: قال أبو عبيد: التدابر: المصارمة، والهجران، مأخوذ من أن يولّي الرجل صاحبه دُبُره، ويُعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع، وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيصدّ هذا، ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

وخرّج أبو داود من حديث أبي خِرَاش السلميّ، عن النبيّ ﷺ قال: «من هجر أخاه سنةً، فهو كسفك دمه»(٢).

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣.

(٢) صحيح، رواه أبو داود، وأحمد، والبخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

وكلّ هذا في التقاطع للأمور الدنيوية، فأما لأجل الدِّين فتجوز الزيادة على الثلاثة، نصّ عليه الإمام أحمد، واستَدَلّ بقصة الثلاثة الذين خُلّفوا، وأمَر النبيّ ﷺ بهجرانهم لمّا خاف منهم النفاق، وأباح هجران أهل البدع المغلظة، والدعاة إلى الأهواء، وذَكَر الخطابيّ أن هجران الوالد لولده، والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوز الزيادة فيه على الثلاث؛ لأن النبيّ ﷺ هجر نساءه شهراً.

واختلفوا هل ينقطع الهجران بالسلام؟ فقالت طائفة: ينقطع بذلك، ورُوي عن الحسن، ومالك، في رواية وهب، وقاله طائفة من أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ.

وخرّج أبو داود، من حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث، فلْيَلْقَه، فليسلِّم عليه، فإن ردّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردّ عليه، فقد باء بالإثم، وخرج المسلِّم من الهجر»[١].

ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الردّ عليه، فأما مع الردّ إذا كان بينهما قبل الهجر مودّة، ولم يعودوا إليها، ففيها نظر.

وقد قال أحمد في رواية الأثرم: وسئل عن السلام يقطع الهجران؟، فقال: قد يسلّم عليه، وقد صدّ عنه، ثم قال: قال النبيّ ﷺ: «يلتقيان، فيصدّ هذا»، فإذا كان قد عوّده[٢] أن يكلمه، أو يصافحه، وكذلك رُوي عن مالك أنه قال: لا يقطع الهجران بدون العودة إلى المودّة.

وفرَّق بعضهم بين الأقارب والأجانب، فقال في الأجانب: يزول الهجر بينهم بمجرد السلام، بخلاف الأقارب، وإنما قال هذا؛ لوجوب صلة الرحم. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[٣]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود، والبيهقيّ، ورجاله ثقات، غير هلال بن أبي هلال المدنيّ راويه عن أبي هريرة، روى عنه اثنان، ووثّقه ابن حبّان، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٩٥.

(٢) هكذا العبارة، وفيها ركاكة، والظاهر أنها: «فإذا كان كذلك فعَوْده أن يكلمه، ويصافحه»، والله تعالى أعلم.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠.

(المسألة السابعة): قوله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً» هكذا ذَكَره النبيّ ﷺ كالتعليل لِمَا تقدّم، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التباغض، وما ذُكر كانوا إخواناً، وفيه أمْرٌ باكتساب ما يصير المسلمون به إخواناً على الإطلاق، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم، من ردّ السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، وإجابة الدعوة، والابتداء بالسلام عند اللقاء، والنصح بالغيب.

وفي الترمذيّ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «تهادَوْا، فإن الهدية تُذهب وَحَر الصدر»[١]، وخرّجه غيره، ولفظه: «تهادوا تحابّوا»[٢]، وفي «مسند البزار» عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «تهادَوا، فإن الهدية تَسُلّ السَّخِيمة»[٣].

ويُروى عن عمر بن عبد العزيز يرفع الحديث، قال: «تصافحوا، فإنه يُذهب الشحناء، وتهادَوا»[٤].

وقال الحسن: المصافحة تزيد في المودّة، وقال مجاهد: بلغني أنه إذا تراءى المتحابّان، فضحك أحدهما إلى الآخر، وتصافحا، تحاتّت خطاياهما كما يتحاتّ الوَرَق من الشجر، فقيل له: إن هذا ليسير من العمل، قال: يقولون: يسير، والله يقول: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]. انتهى[٥]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في سنده أبو معشر السنديّ، وهو ضعيف.
(٢) حديث حسن، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٧٠.
(٣) في سنده عائذ بن شريح: ضعيف.
(٤) رواه ابن وهب في «الجامع» عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه رفعه، وهو مسلسل، وأخرجه مالك في «الموطّأ» ٢/ ٩٠٨ عن عطاء بن أبي مسلم الخراسانيّ، رفعه، وعطاء صدوق يهم كثيراً، ويرسل، ويدلّس.
(٥) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

قَالَ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ**) بن ميمون الأعور، أبو محمد المؤدّب الشاميّ، نزيل بغداد، ثقةٌ[١] [١٠] (ت٢٢٨) (م كد) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم (١١٧٤).

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) الْخَوْلانيّ الحمصيّ الأبرش ـ بالشين المعجمة ـ ثقةٌ [٩] (ت١٩٤) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم (١١٧٤).

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ**) ـ بالزاي، والموحّدة، مصغّراً ـ أبو الْهُذيل الحمصيّ القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] (ت٦ أو٧ أو١٤٩) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» برقم (١١٧٤).

والباقون ذُكروا في السند الماضي، والباب السابق.

[تنبيه]: رواية محمد بن الوليد عن الزهريّ ساقها الطبرانيّ في «مسند الشاميين»، فقال:

(١٦٩٤) ـ حدّثنا إبراهيم بن دُحيم الدمشقيّ، ثنا أبي، ثنا عُمر بن عبد الواحد، ثنا الأوزاعيّ، عن محمد بن الوليد الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لامرئ مسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاثة أيام». انتهى[٢].

وأما رواية يونس بن يزيد الأيليّ، عن ابن شهاب، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ،

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

(٢) «مسند الشاميين» ٣/ ٧ ـ ٨.

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تَقَاطَعُوا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، أبو عثمان البغداديّ، نزل الرَّقَّة، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

وقوله: (**«ولا تقاطعوا»**)؛ أي: لا تفعلوا أسباب القطع التي تقطع بعضكم عن بعض، من الحسد، والغيبة، والسبّ، والشتم، والبغض، وهو مِن ذِكر العامّ بعد الخاصّ[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا تقاطعوا»: أي: لا تقاطع أخاك، فلا تكلّمه، ولا تعامله، وهو معنى: «لا تَهَاجروا»، وهي رواية ابن ماهان، وهي: من الهجران، وعن الْجُلوديّ: «ولا تهجروا»، وعن أبي بحر: «تِهِجِروا» بكسر التاء، والهاء، والجيم، قال القاضي: معنى الكلمة: لا تهتجروا، وتكون: تفتعلون: يعني: تهاجروا، أو من هُجْر الكلام، وهو الفُحش فيه؛ أي: لا تسابُّوا، وتتفاحشوا، قال القرطبيّ: والرواية الأُولى أوضح، وأولى. انتهى[٢].

[**تنبيه**]: رواية ابن عيينة عن الزهريّ هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٣٥٤٩) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا ابن عيينة، عن الزهريّ، سمعه من أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث». انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٠٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنِ

---

(١) «شرح الشيخ الهرري» ٢٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٣١ ـ ٥٣٢.

(٣) «مسند أبي يعلى» ٦/ ٢٥١.

الزُّهْرِيِّ، يَذْكُرُ الْخِصَالَ الأَرْبَعَةَ جَمِيعاً، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ**) فُضيل بن حسين الْجحدريّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغّراً ـ العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ**) ضمير التثنية لمحمد بن رافع، وعبد بن حُميد، فكلاهما رويا هذا الحديث عن عبد الرزّاق بن همّام الصنعانيّ.

وقوله: (**جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ**)؛ يعني: أن يزيد بن زُريع، وعبد الرزّاق رويا هذا الحديث عن معمر بن راشد.

[**تنبيه**]: رواية عبد الرزّاق عن معمر، ساقها أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٢٧١٤) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهريّ، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يَهجُر أخاه فوق ثلاث». انتهى[1].

وأما رواية يزيد بن زريع، عن معمر، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦٥٠٩] (...) ـ **(وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»).**

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ١٦٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ غَلِط في أحاديث [٩] (ت٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٣.

٢ ـ (**قَتَادَةُ**) بن عامة السَّدُوسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في شرح حديث أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٠] (..) ـ (حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ**) هو: عليّ بن نصر بن علي بن نصر بن علي الْجَهْضَميّ، أبو الحسن البصريّ الصغير الحافظ(١)، ثقة حافظ [١١].

رَوَى عن وهب بن جرير بن حازم، وأبي داود الطيالسيّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسهل بن حماد أبي عَتّاب الدلّال، ومحمد بن عباد الْهُنَائي، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو عمر والمستملي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري في غير «الجامع»، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وسألته عنه، فوثّقه، وأطنب في ذكره، والثناء عليه، وقال أبو زرعة: أرجو أن يكون خَلَفاً، وقال صالح بن محمد: ثقة، صدوق، وقال الترمذيّ: كان حافظاً صاحب حديث، وقال النسائيّ: نصر بن علي الجهضميّ، وابنه عليّ ثقتان، وذكرهما ابن حبان في «الثقات»،

---

(١) أما الكبير فهو جدّ هذا: عليّ بن نصر بن عليّ من كبار الطبقة التاسعة، مات سنة (١٨٧)، وتقدّم في «الإيمان» ٦/ ١٢٦.

وقال هو، والنسائيّ، وغيرهما: مات سنة خمسين ومائتين، زاد البخاريّ في «تاريخه»: في شعبان.

روى عنه المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعد باب.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ**) بن حازم بن زيد، أبو العباس الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٥.

و«شُعبة» ذُكر قبله.

وقوله: (**كما أمركم الله**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِل أن يريد به هذا الأمر الذي هو قوله: «كونوا إخواناً»؛ لأنَّ أمْره هو أمْر الله تعالى، وهو مُبَلِّغ له، ويَحْتَمِل أن يريد بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإنَّه خبرٌ عن المشروعية التي ينبغي للمؤمنين أن يكونوا عليها، ففيها معنى الأمر. انتهى(١).

[**تنبيه**]: وقع اختلاف في اسم شيخ المصنّف في هذا الإسناد، بيّنه الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تقييده»، فقال بعد أن ساق سند مسلم ما نصّه: هكذا عند أبي أحمد: حدّثنا عليّ بن نصر، وهو أبو الحسن عليّ بن نصر بن عليّ بن نصر الْجَهْضميّ، روى مسلم عن أبيه نصر بن عليّ كثيراً، وروى عن ابنه عليّ بن نصر في هذا الموضع.

وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: حدّثنا نصر بن عليّ، قال: نا وهب بن جرير، بدل: عليّ بن نصر، ورواية أبي أحمد الصواب.

ذكر مسلم بعد هذا بأحاديث حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تحسّسوا»، ثم أردف على هذا: حدّثنا عليّ بن نصر، قال: نا وهب بن جرير، قال: نا شعبة، عن الأعمش بهذا الإسناد: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا...» الحديث، ولم تختلف النُّسَخ في هذا الموضع في هذه المتابعة أنها عن عليّ بن نصر، ومات عليّ بن نصر هذا مع أبيه نصر بن عليّ في سنة واحدة سنة (٢٥٠)،

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٢.

توفّي الأب في ربيع الآخر، ومات ابنه في شعبان من السنة المذكورة. انتهى كلام الجيّانيّ رحمه الله[١].

وقال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في جميع نُسخ بلادنا: «عليّ بن نصر»، وكذا نقله الجيّاني، والقاضي عياض، وغيرهما عن الحفّاظ، وعن عامة النسخ، وفي بعضها: «نصر بن عليّ» بالعكس، قالوا: وهو غلطٌ، قالوا: والصواب: عليّ بن نصر، وهو أبو الحسن عليّ بن نصر بن عليّ بن نصر الْجَهضَميّ، تُوُفّي بالبصرة هو وأبوه نصر بن عليّ سنة خمسين ومائتين، مات الأب في شهر ربيع الآخر، ومات الابن في شعبان تلك السنة، قال القاضي: قد اتَّفَقَ الحفّاظ على ما ذكرناه، وأن الصواب عليّ بن نصر، دون عكسه، مع أن مسلماً رَوَى عنهما، إلا أن لا يكون لنصر بن عليّ سماع من وهب بن جرير، وليس هذا مذهب مسلم، فإنه يكتفي بالمعاصرة، وإمكان اللقاء، قال: ففي نَفْيهم لرواية النُّسخ التي فيها نصر بن عليّ نَظَر. انتهى.

هذا كلام القاضي.

وتعقبه النوويّ، فقال: والذي قاله الحفّاظ هو الصواب، وهم أعرف بما انتقدوه، ولا يلزم من سماع الابن مِن وَهَب سماع الأب منه، ولا يقال: يمكن الجمع، فكتاب مسلم وقع على وجه واحد، فالذي نقله الأكثرون هو المعتمَد، لا سيما وقد صوَّبه الحفّاظ. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب النوويّ رحمه الله وجيهٌ، فالصواب ما قاله الحفّاظ بأن الصواب في هذا الإسناد أنه عليّ بن نصر، لا أبوه نصر بن عليّ، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية وهب بن جرير عن شعبة هذه ساقها أبو يعلى رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٣٢٦١) ـ حدّثنا أحمد، حدّثنا وهب بن جرير، حدّثنا شعبة، عن قتادة،

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٢١ ـ ٩٢٢. (٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٦ ـ ١١٧.

عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، كما أمركم الله». انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١١] (٢٥٦٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ**) المدنيّ، نزيل الشام، ثقةٌ [٣] (ت٥ أو١٠٧) وقد جاز الثمانين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٦.

٢ ـ (**أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ**) خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قَدِم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٣.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فنيسابوريّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، وقد مرّ القول فيه غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أَيُّوبَ**) قال في «الفتح»: هكذا اتّفَقَ أصحاب الزهريّ، وخالفهم

(١) «مسند أبي يعلى» ٦/ ٢٤.

عُقيل، فقال: «عن عطاء بن يزيد، عن أبي»، وخالفهم كلهم شَبِيب بن سعيد، عن يونس، عنه، فقال: عن عبيد الله، أو عبد الرحمٰن، عن أُبَيّ بن كعب، قال إبراهيم الحربيّ: أما شبيب فلم يضبط سنده، وقد ضبطه ابن وهب، عن يونس، فساقه على الصواب، أخرجه مسلم، وأما عُقيل فلعله سقط عليه لفظ «أيوب»، فصار «عن أبي»، فنَسَبه من قِبَل نفسه، فقال: ابن كعب، فوَهِم في ذلك. انتهى(١).

(الْأَنْصَارِيِّ) بفتح الهمزة نسبة إلى الأنصار، وهم جماعة أهل المدينة من الأوس والخزرج، سُمّوا به؛ لِنُصرتهم النبيّ ﷺ. (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (يَحِلُّ) بفتح أوله، وكسر ثانيه، من حلّ الشيء يَحِلّ، من باب ضرب، ضدّ حَرُم. (لِمُسْلِمٍ) قد يحتجّ به من يقول: الكفّار غير مخاطَبين بفروع الشرع، والأصحّ أنهم مخاطبون بها، وإنما قيّد بالمسلم؛ لأنه الذي يقبل خطاب الشرع، وينتفع به(٢).

(أَنْ يَهْجُرَ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: هَجَره يهجُرُه، من باب قتل، هَجْراً بالفتح، وهِجراناً بالكسر: إذا صرمه، والشيءَ تَركه، كأهجره(٣).

(أَخَاهُ) قال الطيبيّ رحمه الله: تخصيص الأخ بالذِّكر إشعار بالعليّة، والمراد به أخوّة الإسلام، ويُفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة، وقطع هذه الرابطة جاز هِجرانه فوق ثلاث(٤).

وقال ابن الأثير ـ عند قوله: «لا هِجْرَةَ بَعْد ثلاثٍ» ـ: يريد به الهَجْر ضِدّ الوَصل؛ يَعْني: فيما يَكُون بَيْن المسلمين من عَتْب، ومَوْجِدَة، أو تَقْصِيرٍ يَقَع في حُقُوق العِشْرَة، والصُّحْبَة، دونَ ما كان من ذلك في جانب الدِّين، فإنَّ هِجْرة أهْلِ الأهْواء، والبِدَع دَائمة على مَرِّ الأوقاتِ، ما لم تَظْهر منْهُم التَّوْبة، والرُّجُوع إلى الحقِّ، فإنَّه ﷺ لَمّا خاف على كعْب بن مالك وصحابيه النِّفاقَ

---

(١) «الفتح» ١٣/٦٤٨ ـ ٦٤٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٧٧).

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١١٨.

(٣) راجع: «القاموس المحيط» ص١٣٣٦.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/٣٢٠٩.

حين تَخَلّفوا عن غَزْوة تَبوك، أَمَر بِهِجْرانِهم خَمْسين يَوْماً، وقد هَجَر ﷺ نِساءَه شَهراً، وهَجَرت عائشة ابنَ الزُّبير رضي الله عنهما مُدَّة، وَهَجر جَمَاعةٌ من الصحابة جَماعةً منهم، وماتُوا مُتَهاجِرِين، ولعلّ أَحَدَ الأَمْرَيْن مَنْسُوخٌ بالآخَر. انتهى كلام ابن الأثير(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «منسوخ بالآخر» هذا غير صحيح، بل الحقّ أنه يُحمل على أن هجران هؤلاء بعضهم لبعض كان لأمر دينيّ، لا دنيويّ حَسَب اجتهادهم، وإن لم يكن كذلك عند الآخرين، فهذا هو وجه الجمع بين الأخبار، والله تعالى أعلم.

(فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) ظاهره إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرفق؛ لأن الآدميّ في طبعه الغضب، وسوء الخُلُق، ونحو ذلك، والغالب أنه يزول، أو يقلّ في الثلاث.

(يَلْتَقِيَانِ) قال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: ما موقع قوله: «يلتقيان»، وقوله: «وخيرهما»؟ قلت: الجملة الأُولى بيانيّة، استئنافيّة، بيان لكيفيّة الهجران، والثانية عَطْف على الأُولى من حيث المعنى؛ لِمَا يُفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير، ويجوز أن تكون الأُولى حالاً من فاعل «يهجر»، ومفعوله معاً، نحو قول الشاعر [من الوافر]:

مَتَى مَا نَلْتَقِي فَرْدَيْنِ تَرْجُفْ رَوَانِفُ(٢) أَلْيَتَيْكَ وَتُسْتَطَارَا

وعلى هذا فالثانية معطوفة على قوله: «لا يحلّ». انتهى(٣).

(فَيُعْرِضُ هَذَا) عن أخيه المسلم، **(وَيُعْرِضُ هَذَا)** الآخر كذلك، وفي رواية: «فيصُدّ هذا، ويصُدّ هذا» وهو بضمّ الصاد، ومعنى يصدّ: يُعرض؛ أي: يولّيه عُرضه، بضم العين، وهو جانبه، والصّدّ بضم الصاد(٤)، وهو أيضاً

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٥٥٧.

(٢) الرانفة: أسفل الألية، وطرفها الذي يلي الأرض من الإنسان إذا كان قائماً.اهـ. «لسان» ٩/ ١٢٧.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٠٩.

(٤) قال في «القاموس»: الصدّ بالفتح، ويُضَمّ: الجبل، وهو ناحية الوادي.اهـ. ص٧٣١.

الجانب، والناحية، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقال في «المشارق»: «فيصدّ هذا، ويصدّ هذا»: أي: يُعْرِض كل واحد منهما عن صاحبه، ويصرف وجهه عنه، كما قال في الرواية الأخرى: «فيُعْرِض هذا، ويعرض هذا»، والصّدّ: الْهِجران، كأنه يُعرِض عنه، ويولّيه صُدّه، وهو جانبه، وهو معنى يُعرض أيضاً، والعراض: الجانب. انتهى(٢).

(**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**») زاد الطبريّ من طريق أخرى، عن الزهريّ: «يسبق إلى الجنة»، ولأبي داود بسند صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن مرَّت به ثلاث، فلقيه، فليسلِّم عليه، فإن ردّ عليه فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردّ عليه، فقد باء بالإثم، وخَرَج المسلِّم من الهجرة»، ولأحمد والبخاريّ في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان، من حديث هشام بن عامر: «فإنهما ناكثان عن الحقّ ما داما على صِرامهما، وأوّلُهما فَيْئاً يكون سَبْقه كفارة»، فذكر نحو حديث أبي هريرة، وزاد في آخره: «فإن ماتا على صِرامهما، لم يدخلا الجنة جميعاً»(٣).

وقوله أيضاً: (**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»)؛ أي: هو أفضلهما، قال النوويّ: وفيه دليل لمذهب الشافعيّ، ومالك، ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الإثم فيها، ويزيله، وقال أحمد، وابن القاسم المالكيّ: إن كان يؤذيه لم يقطع السلامُ هجرته، قال أصحابنا ـ الشافعيّة ـ: ولو كاتَبَه، أو راسله عند غَيبته عنه، هل يزول إثم الهجرة؟ فيه وجهان: أحدهما لا يزول؛ لأنه لم يكلّمه، وأصحّهما يزول؛ لزوال الوحشة، والله أعلم. انتهى(٤).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وخيرهما إلخ» هذا يدلّ على أن مجرد السلام يُخرج عن الهجرة، وإن لم يكلّمه، وهو قول مالك وغيره، وقال أحمد، وابن القاسم: إن كان يؤذيه فلا يقطع السلامُ هجرته، وعندنا أنه إن اعتزل كلامه لم تُقبل شهادته عليه، ومعناه: أن الذي يبادر بقطع الهجرة، فيسبق

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٧. (٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٤٠.
(٣) «الفتح» ١٣/ ٦٤٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٧٧).
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٧ ـ ١١٨.

صاحبه بالسلام أحسن خُلقاً، وأعظم أجراً، وما ذكرناه من جواز الهجران في الثلاث هو مذهب الجمهور، والمعتبَر ثلاث ليال، فإن بدأ بالهجرة في بعض يوم فله أن يلغي ذلك البعض، ويعتبر ليلة ذلك اليوم، فيكون أول الزمان الذي أبيحت فيه الهجرة، ثمَّ بانفصال الليلة الثالثة تحرم، على ما قدّمناه، وهذا الْهِجران الذي ذكرناه هو الذي يكون عن غضب لأمر جائز، لا تعلّق له بالدِّين، فأما الْهِجران لأجل المعاصي والبدعة، فواجب استصحابه إلى أن يتوب من ذلك، ولا يُختَلَف في هذا. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٥١١ و٦٥١٢] (٢٥٦٠)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٧٧) و«الاستئذان» (٦٢٣٧) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٤٧ و٣٤١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩١١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٣٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٦ و٤٢١ و٤٢٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٩٤٩ و٣٩٥١ و٣٩٦٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٦٩ و٥٦٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٦٣) وفي «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث، الأوّلُ بنصّ الحديث، والثاني بمفهومه، قالوا: وإنما عُفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخُلُق، ونحو ذلك، فعُفي عن الهجرة في الثلاثة؛

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

ليذهب ذلك العارض، وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاث، وهذا على مذهب من يقول: لا يُحتجّ بالمفهوم، ودليلِ الخطاب. انتهى(١).

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام، وردّه، وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أوّلاً، وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام، وكذا قال ابن القاسم، وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تُقبل شهادته عليه عندنا، ولو سَلَّم عليه؛ يعني: وهذا يؤيّد قول ابن القاسم.

قال الحافظ: ويمكن الفرق بأن الشهادة يُتَوَقَّى فيها، وتَرْك المكالمة يُشعر بأن في باطنه عليه شيئاً، فلا تُقبل شهادته عليه، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تَرْكه ذلك في الثلاث، فليس بممتنع.

واستَدَلّ للجمهور بما رواه الطبرانيّ من طريق زيد بن وهب، عن ابن مسعود رضي الله عنه في أثناء حديث موقوف، وفيه: «ورجوعه أن يأتي، فيسلِّم عليه».

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح» أيضاً: استُدِلّ بقوله: «أخاه» على أن الحكم يختص بالمؤمنين، وقال النوويّ: لا حجة في قوله: «لا يحل لمسلم» لمن يقول: الكفار غير مخاطَبين بفروع الشريعة؛ لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع، وينتفع به، وأما التقييد بالأُخُوّة فدالّ على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم، وامتنع من مكالمته، والسلام عليه أثم بذلك؛ لأن نفي الحلّ يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يُفسد عليه دينه، أو يُدخل منه على نفسه، أو دنياه مضرّةً، فإن كان كذلك جاز، ورُبّ هَجْر جميل خير من مخالطة مؤذية، قاله في «الفتح»(٢).

[فائدة]: استُشكل كون هجران الفاسق، أو المبتدِع مشروعاً ولا يُشرع

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٧.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٤٩، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٧٧).

هجران الكافر، وهو أشدّ جُرْماً منهما؛ لكونهما من أهل التوحيد في الجملة.

وأجاب ابن بطال بأن الله أحكاماً فيها مصالح للعباد، وهو أعلم بشأنها، وعليهم التسليم لِأَمْره فيها، فجنح إلى أنه تعبُّد، لا يُعْقَل معناه، وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب، وبترك التودّد، والتعاون، والتناصر، لا سيما إذا كان حربيّاً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام؛ لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم، فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالمودّة، ونحوها[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا»، فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ غَيْرَ مَالِكٍ: «فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة عشر:

وكلّهم ذُكروا في الباب، والذي قبله، و«إسحاق بن إبراهيم» وهو ابن راهويه، تقدّم قريباً.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة، وهم: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيليّ، ومحمد بن الوليد الزُّبيديّ، ومعمر بن راشد رووا هذه الحديث عن الزهريّ، كمثل ما رواه مالك بإسناده، وعنه إلا قوله: «فيُعرض هذا إلخ».

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٥٢.

وقوله: (**غَيْرَ مَالِكٍ**) بنصب «غيرَ» على الاستثناء، وذَكَره تأكيداً لِمَا فهمه مما سبق، فتنبّه.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة عن الزهريّ ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٨٨٣) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيصدّ هذا، ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، وذَكَر سفيان أنه سمعه منه ثلاث مرات. انتهى[1].

ورواية يونس بن يزيد الأيليّ عن الزهريّ، ساقها الطبرانيّ رحمه الله في «المعجم الكبير»، فقال:

(٣٩٥٦) ـ حدّثنا إسماعيل بن الحسن الخفّاف، ثنا أحمد بن صالح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيصدّ هذا، ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». انتهى[2].

ورواية معمر بن راشد، عن الزهريّ، ساقها عبد الرزّاق رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٠٢٢٣) ـ أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان، فيصدّ هذا، ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». انتهى[3].

وأما رواية محمد بن الوليد الزُّبيديّ عن الزهريّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢٣٠٢.
(٢) «المعجم الكبير» ٤/ ١٤٥.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٦٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٣] (٢٥٦١) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ(١) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - **(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ)** هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك - بالفاء، مصغّراً - الدِّيليّ مولاهم المدنيّ، أبو إسماعيل، صدوقٌ، من صغار [٨] مات سنة مائتين، على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٥.

٢ - **(الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ)** بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الحزاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ١٦/ ٧٧٤.

٣ - **(نَافِعٌ)** أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/ ٢٢٢.

٤ - **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

و«شيخه» ذُكر في السند الماضي، وشرح الحديث يُعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إعادته.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٥١٣] (٢٥٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ١٢٠ و٩/ ٦٨)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٦٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٤] (٢٥٦٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ»).

---

(١) وفي نسخة: «لمؤمن».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدراورديّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«العلاء» هو ابن عبد الرحمٰن بن يعقوب الْحُرَقيّ المدنيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ»**) وفي رواية أبي داود، والنسائيّ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث، فمات دخل النار».

وقال ابن الأثير رحمه الله: قوله: «لا هجرة بعد ثلاث» يريد به الهجرة ضدّ الوصل؛ يعني: فيما يكون بين المسلمين من عَتْب، ومَوْجِدة، أو تقصير، يقع في حقوق العِشْرة والصحبة، دون ما كان في ذلك في جانب الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة، على مَرّ الأوقات، ما لم تَظْهر منهم التوبة، والرجوع إلى الحقّ. انتهى(١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٨/ ٦٥١٤] (٢٥٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٨ و٤٥٦)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٢٤٤.

(٩) - (بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ، وَنَحْوِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٥] (٢٥٦٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقة فقيه [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٢ - (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم [٣] (١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخل المدينة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، وقد سبق القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ»**)؛ أي: باعدوا أنفسكم عن ظنّ السوء، فـ«إياكم» منصوب على التحذير، كما قال في «الخلاصة»:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ

قال القرطبيّ رحمه الله: الظن هنا هو التهمة، ومحلّ التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتّهم شخصاً بالفاحشة، أو بشرب الخمر، ولم

يظهر عليه ما يقتضي ذلك، ودليل كون الظنّ هنا بمعنى التهمة قوله بعد هذا: «ولا تجسّسوا، ولا تحسّسوا»، وذلك أنَّه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً، فيريد أن يتجسّس خبر ذلك، ويبحث عنه، ويتبصّر، ويتسمّع؛ ليحقق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك، وقد جاء في بعض الأحاديث: «إذا ظننت فلا تُحقّق»، وقال الله تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]، وذلك أن المنافقين تطيّروا برسول الله ﷺ، وبأصحابه حين انصرفوا إلى الحديبية، فقالوا: إن محمّداً وأصحابه أكلة رأس، ولن يرجعوا إليكم أبداً، فذلك ظنّهم السيّئ الذي وبّخهم الله تعالى عليه، وهو من نوع ما نَهى الشرع عنه، إلا أنَّه أقبح النوع، فأما الظن الشرعيّ الذي هو تغليب أحد المجوّزين، أو بمعنى اليقين، فغير مراد من الحديث، ولا من الآية يقيناً، فلا يُلتفت لمن استدلّ بذلك على إنكار الظنّ الشرعيّ، كما قرّرناه في الأصول. انتهى[(١)].

وقال النوويّ: المراد: النهي عن ظن السوء، قال الخطابيّ: هو تحقيق الظنّ، وتصديقه دون ما يهجس في النفس، فإن ذلك لا يُملَك، ومراد الخطابيّ أن المحرَّم من الظنّ ما يستمرّ صاحبه عليه، ويستقرّ في قلبه، دون ما يَعْرِض في القلب، ولا يستقرّ، فإن هذا لا يكلَّف به كما سبق في حديث: «تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة، ما لم تتكلم، أو تعمل»، وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقرّ، ونقل القاضي عن سفيان أنه قال: الظن الذي يأثم به هو ما ظنَّه، وتكلَّم به، فإن لم يتكلم لم يأثم، قال: وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن المراد: الحكم في الشرع بظنٍّ مجرَّد من غير بناء على أصل، ولا نَظَرٍ واستدلال، وهذا ضعيف، أو باطل، والصواب الأول. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قال الخطابيّ[(٣)] وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظنّ الذي تُناط به الأحكام غالباً، بل المراد: ترك تحقيق الظنّ الذي يضرّ بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٨ ـ ١١٩.
(٣) «الأعلام» ٣/ ١٩٧٤ و٢١٨٩.

خواطر، لا يمكن دَفْعها، وما لا يُقْدَر عليه لا يكلَّف به، ويؤيده حديث: «تجاوز الله للأمة عما حدّثت به أنفسها»، وقد تقدّم شرحه.

وقال القرطبيّ: المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عَطَف عليه قوله: «ولا تجسسوا»، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق، فيتجسس، ويبحث، ويستمع، فنُهي عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾ [الحجرات: ١٢]، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة؛ لِتقدُّم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظانّ: أبحث لأتحقق، قيل له: ولا تجسسوا، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ولا يغتب بعضكم بعضاً. انتهى(١).

(**فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**) قد استُشكِل تسمية الظنّ حديثاً، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع، سواء كان قولاً أو فعلاً، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: ما ينشأ عن الظنّ، فوصف الظنّ به مجازاً. (**وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا**) قال النوويّ: الأول بالحاء، والثاني بالجيم، قال بعض العلماء: التحسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات، وقيل: بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرّ، والجاسوس صاحب سرّ الشرّ، والناموس صاحب سرّ الخير، وقيل: بالجيم أن تَطلبه لغيرك، وبالحاء أن تطلبه لنفسك، قاله ثعلب، وقيل: هما بمعنًى، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة، والأحوال. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا تحسسوا، ولا تجسسوا» إحدى الكلمتين بالجيم، والأخرى بالحاء المهملة، وفي كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفاً، وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب، والأصل: تتحسسوا، قال الخطابيّ: معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها، قال الله تعالى

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٦٤).
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٩.

حاكياً عن يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ الآية [يوسف: ٨٧]، وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسّة، إحدى الحواسّ الخمس، وبالجيم من الجسّ، بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواسّ، فتكون التي بالحاء أعمّ، وقال إبراهيم الحربيّ: هما بمعنى واحد، وقال ابن الأنباريّ: ذُكِر الثاني للتأكيد، كقولهم: بُعْداً، وسحقاً، وقيل: بالجيم البحث عن عوراتهم، وبالحاء استماع حديث القوم، وهذا رواه الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير، أحد صغار التابعين، وقيل: بالجيم البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرّ، وبالحاء البحث عما يُدرك بحاسة العين والأذن، ورجح هذا القرطبيّ، وقيل: بالجيم تتبّع الشخص لأجل غيره، وبالحاء تتبّعه لنفسه، وهذا اختيار ثعلب.

ويُستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعيَّن طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبر ثقةٌ بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك؛ حَذَراً من فوات استدراكه، نَقَله النوويّ عن «الأحكام السلطانية» للماورديّ، واستجاده، وأن كلامه ليس للمحتسِب أن يبحث عما لم يظهر من المحرّمات، ولو غلب على الظنّ استسرار أهلَها بها، إلا هذه الصورة. انتهى[(١)].

(وَلَا تَنَافَسُوا)؛ أي: لا تتبارَوْا في الحرص على الدنيا، وأسبابها، وأما التنافس في الخير فمأمور به، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]؛ أي: في الجنة وثوابها، وكأنّ المنافسة هي الغبطة، وقد أبعد من فسّرها بالحسد، لا سيما في هذا الحديث، فإنه قد قَرَن بينها وبين الحسد في مساق واحد، فدلّ على أنهما أمران متغايران. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ: المنافسة، والتنافس معناهما الرغبة في الشيء، وفي الانفراد به، ونافسته منافسةً: إذا رَغِبتَ فيما رَغِب فيه، قيل: معنى الحديث: التباري في الرغبة في الدنيا، وأسبابها، وحظوظها. انتهى[(٣)].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٣٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١١٩.

(وَلَا تَحَاسَدُوا) قد تقدّم أن الحسد تمنّي زوال النعمة عن مستحقّ لها إلى آخِر ما سبق. (وَلَا تَبَاغَضُوا)؛ أي: لا تتعاطوا أسباب البغض، (وَلَا تَدَابَرُوا)؛ أي: لا تفعلوا فِعل المتباغضَين اللذين يُدبر كلّ واحد منهما عن الآخر؛ أي: يولّيه دُبُره فِعْل المُعْرِض، (وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً») أي: كونوا كإخوان النَّسب في الشفقة والرحمة، والمودّة، والمواساة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٩/ ٦٥١٥ و٦٥١٦ و٦٥١٧ و٦٥١٨ و٦٥١٩] (٢٥٦٣)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٤٣) و«الأدب» (٦٠٦٤ و٦٠٦٦) و«الفرائض» (٦٧٢٤) وفي «الأدب المفرد» (١/ ١٤٨)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٩١٧)، و(الترمذيّ) في «الجامع» (٤/ ٣٥٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٠٧ ـ ٩٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥ و٢٧٧ و٢٨٧ و٢٨٨ و٣٦٠ و٣٨٩ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٤٦ و٤٦٥ و٤٦٩ و٤٨٠ و٥٠١ و٥١٢)، و(همام بن منبّه) في «صحيفته» (٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٢٢٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٦٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٥ و٧/ ١٨٠ و٨/ ٣٣٣ و١٠/ ٢٣١) و«شُعب الإيمان» (٧/ ٥٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٣٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥١٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهَجَّرُوا[1]، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»).

---

(١) وفي نسخة: «لا تهاجروا».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الذي مرّ قبل حديث.

وقوله: (**لَا تَهَجَّرُوا**) كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: «لا تهاجروا»، وهما بمعنى واحد، وكلاهما بفتح التاء، حُذف منهما إحدى التاءين، كما تقدّم البحث فيه، والمراد: النهي عن الهِجْرة، ومقاطعة الكلام، وقيل: يجوز أن يكون: لا تَهْجُروا: أي: لا تتكلموا بالْهُجْر، بضم الهاء، وهو الكلام القبيح.

وقوله: (**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: قد تكاثر النهي عن ذلك، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «لا يبيع المؤمن على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»، وفي رواية لمسلم: «لا يَسُم المسلم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته»، وخرّجاه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»، ولفظه لمسلم، وخرّج مسلم من حديث عقبة بن عامر، عن النبيّ ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يَذَرَ».

قال: وهذا دليل على أن هذا حقّ المسلم، فلا يساويه الكافر في ذلك، بل يجوز للمسلم أن يبتاع على بيع الكافر، ويخطب على خِطبته، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد، كما لا يثبت للكافر على المسلم حقّ الشفعة عنده، وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن النهي عامّ في حقّ المسلم والكافر، واختلفوا هل النهي للتحريم، أو التنزيه؟ فمن أصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ من قال: هو للتنزيه دون التحريم، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه للتحريم، واختلفوا هل يصح البيع على بيع أخيه، والنكاح على خطبته، فقال أبو حنيفة؟ والشافعيّ، وأكثر أصحابنا: يصحّ، وقال مالك في النكاح: إنه إن لم يدخل بها فُرِّق بينهما، وإن دخل بها لا يفرّق، وقال أبو بكر من أصحابنا في البيع والنكاح: إنه باطل على كل حال، وحكاه عن أحمد.

ومعنى البيع على بيع أخيه: أن يكون قد باع منه شيئاً، فيبذل للمشتري سلعته؛ ليشتريها، ويفسخ بيع الأول، وهل يختصّ ذلك بما إذا كان البذل في مدة الخيار، بحيث يمكن المشتري من الفسخ فيه أم هو عامّ في مدة الخيار

وبعدها؟، فيه اختلاف بين العلماء، وقد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب، ومال إلى القول بأنه عامّ في الحالين، وهو قول طائفة من أصحابنا، ومنهم من خصه بما إذا كان في مدة الخيار، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن مشيش، ومنصوص الشافعيّ، والأول أظهر؛ لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار، فإنه إذا رَغِب في ردّ السلعة الأولى على بائعها، فإنه يتسبب في ردّها عليه بأنواع من الطرق المستفيضة لضرره، ولو بإلحاح عليه في المسألة، وما أدَّى إلى ضرر المسلم كان محرّماً، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت البحث في هذه المسألة في «كتاب البيوع»، مستوفًى بأدلّته، وترجيح الراجح بأدلّته، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٧] (...) ـ (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه) ذُكر قبله.

وقوله: (**وَلَا تَنَاجَشُوا**) قال القرطبيّ: قيل فيه: إنه من باب النجش في البيع الذي تقدَّم ذِكره في «البيوع»، وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ صيغة تفاعَل أصلها لا تكون إلا من اثنين، فالتناجش لا يكون من واحد، والنجش يكون من واحد، فافترقا، وإن كان أصلهما واحداً؛ لأنَّ أصل النجش: الاستخراج، والإثارة،

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

تقول: نجشتُ الصيد، أنجشه، نجشاً: إذا استثرته من مكانه، وقيل: «لا تناجشوا»: لا يُنافر بعضكم بعضاً، أي لا يعامله من القول بما يُنَفِّره، كما ينفر الصيد، بل يسكّنه، ويؤنّسه، كما قال: «سَكِّنوا، ولا تنفّروا» متّفقٌ عليه، وهذا أحسن من الأوّل، وأولى بمساق الحديث. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى قبل حديث.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: رجال هذا الإسناد تقدّموا[(٢)]، بعضهم في الباب، وبعضهم قبل باب، وتقدّم الكلام على عليّ بن نصر هذا قبل باب، فلا تغفل.

[تنبيه]: رواية شعبة عن الأعمش هذه ساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٢٠٨٤٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوريّ، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، كما أمركم الله عز وجل». انتهى[(٣)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥١٩] (...) ـ (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً»).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

(٢) وحسن الحلوانيّ تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ٢٣٢.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) أبو جعفر السرخسيّ، ثقة حافظٌ [١١] (ت٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٣.

٢ ـ (**حَبَّانُ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة ـ ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقة ثبت [٩] (ت٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥/ ٣٢٢.

٣ ـ (**وُهَيْبُ**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَجْلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة [٧] (ت١٦٥) وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤١٣.

٤ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح السمّان المدنيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

والباقيان ذُكرا قبله، والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في شرح حديث أول الباب، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَتَحْرِيمِ دَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٠] (٢٥٦٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا» ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١] ـ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»).

(١) وفي نسخة: «ثلاث مرار».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، أصله من المدينة، وسكنها مدةً، ثقةٌ عابدٌ، كان ابن معين، وابن المدينيّ لا يقدّمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩] (ت٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٦١٧.

٢ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفرّاء الدبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقة فاضل [٥] مات في خلافة أبي جعفر (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٤.

٣ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ**) هو: أبو سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز الخزاعيّ، ثقة(١) [٤].

رَوَى عن أبي هريرة، والحسن البصريّ، وعنه صفوان بن سُليم، ومحمد بن عجلان، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وأسامة بن زيد الليثيّ، وداود بن قيس الفرّاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبيّ في «الكاشف»(٢): ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، في «المراسيل»، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٤٩٩) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا**) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها، وقد مضى شرحه مستوفًى.

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، والذهبيّ، كما في «الكاشف» (٢/ ٤٣٠). وأخرج له مسلم هنا في «الصحيح»، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فهو ثقة بلا شكّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) ٢/ ٤٣٠.

(وَلَا تَنَاجَشُوا) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَّره كثير من العلماء بالنجش في البيع، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إما لِنَفْع البائع لزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه نَهَى عن النجش، وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل رباً خائنٌ، ذَكَره البخاريّ، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أن فاعله عاصٍ لله تعالى، إذا كان بالنهي عالِماً، واختلفوا في البيع، فمنهم من قال: إنه فاسد، وهو رواية عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ومنهم من قال: إن كان الناجش هو البائعَ، أو مَن واطأه البائع على النجش، فقد فسد؛ لأن النهي هنا يعود إلى العاقد نفسه، وإن لم يكن كذلك لم يفسد؛ لأنه يعود إلى أجنبيّ، وكذا حُكي عن الشافعي أنه عَلَّل صحة البيع بأن البائع غير الناجش، وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد في رواية عنه، إلا أن مالكاً وأحمد أثبتا للمشتري الخيار، إذا لم يعلم بالحال، وغُبِن غبناً فاحشاً يخرج عن العادة، وقد رواه مالك، وبعض أصحاب أحمد بثلث الثَّمَن، فإن اختار المشتري حينئذ الفسخ فله ذلك، وإن أراد الإمساك، فإنه يحطّ ما غُبن به من الثمن، ذكره أصحابنا.

ويَحْتَمِل أن يُفَسَّر التناجش المنهيّ عنه في هذا الحديث بما هو أعمّ من ذلك، فإن أصل النجش في اللغة إثارة الشيء بالمكر، والحيلة، والمخادعة، ومنه سُمِّي الناجش في البيع ناجشاً، ويُسَمَّى الصائد في اللغة ناجشاً؛ لأنه يصيد الصيد بحيلته عليه، وخداعه له، وحينئذ فيكون المعنى: لا تَتَخَادَعُوا، ولا يعامل بعضكم بعضاً بالمكر، والاحتيال، وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم، إما بطريق الأصالة، وإما اجتلاب نفعه بذلك، ويلزم منه وصول الضرر إليه، ودخوله عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «من غشنا فليس منا، والمكر، والخداع في النار»[(١)]. وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(١) رواه الطبرانيّ، وأبو نعيم، وصححه ابن حبّان.

المرفوع: «ملعون من ضارّ مسلماً، أو مَكَر به» خرّجه الترمذيّ(١)، فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهيّ عنه: جميع أنواع المعاملات بالغش، ونحوه، كتدليس العيوب، وكتمانها، وغَشّ المبيع الجيد بالرديء، وغَبْن المسترسل الذي لا يَعرف المماكسة، وقد وصف الله تعالى في كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأنبياء، وأتباعهم، وما أحسن قول أبي العتاهية [من الخفيف]:

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بِدِينٍ وَلَيْـ ... ـسَ الدِّينُ إِلَّا مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّا ... رِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ

وإنما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه، وهم الكفار، والمحاربون، كما قال النبيّ ﷺ: «الحرب خدْعَةٌ»، متّفقٌ عليه. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت ما يتعلّق بالنجش في «كتاب البيوع»، فارجع إليه تجد علوماً جمّة، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَا تَبَاغَضُوا) نهي عن التباغض بينهم، وذلك فيما ليس لأمر شرعيّ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى. **(وَلَا تَدَابَرُوا)** معنى التدابر: المعاداة، يقال: دابرته: أي: عاديته، وحَكَى عياض أن معناه: لا تجادلوا، ولكن تعاونوا، والأول أولى. **(وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)** تقدّم أن معناه أن يكون قد باع منه شيئاً، فيبذل للمشتري سلعته ليشتريها، ويفسخ بيع الأول، وتقدّم البحث في ذلك أيضاً مستوفى. **(وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً)** هذا ذكره النبيّ ﷺ كالتعليل لِمَا تقدّم، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا الحسد، وما ذُكر معه كانوا إخواناً.

(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ)؛ أي: فليتعامل المسلمون فيما بينهم، ولْيتعاشروا معاملة الإخوّة، ومعاشرتهم في المودّة، والرفق، والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك، مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال(٣).

وقال في «الفتح»: قوله: «المسلم أخو المسلم» هذه أخوّة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يُطلَق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحرّ والعبد،

---

(١) ضعيف، في سنده أبو سلمة الكنديّ مجهول، وفرقد السبخيّ متكلّم فيه.
(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٢٨.
(٣) «تحفة الأحوذي» ٦/ ٤٦.

والبالغ والمميز. انتهى(١).

(لَا يَظْلِمُهُ)؛ أي: لا ينقصه حقّه، أو يمنعه إياه، وهو خبر بمعنى الأمر، فإنّ ظُلْم المسلم للمسلم حرام، زاد في حديث ابن عمر: «ولا يُسلمه»: أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه، وهذا أخصّ مِنْ تَرْك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً، بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبرانيّ: «ولا يُسلمه في مصيبة، نزلت به».

(وَلَا يَخْذُلُهُ) ـ بضم الذال المعجمة، من باب نصر، والاسم: الْخِذلان ـ، وهو ترك النصرة، والإعانة(٢)، وقال في «المشارق»: «لا يخذله، ولا يظلمه»: أي: لا يترك نصره في الحقّ، ومعونته، كما قال: «انصُر أخاك»(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: «لا يخذله»: أي: لا يتركه لمن يظلمه، ولا ينصره، وقد قال ﷺ: «انصر أخاك ظالِماً، أو مظلوماً»(٤)، فقال: كيف أنصره ظالما؟ قال: «تكفّه عن الظلم، فذلك نصره»(٥).

(وَلَا يَحْقِرُهُ) قال القاضي عياض رحمه الله: كذا رواه السمرقنديّ، والسجزيّ بالحاء المهملة، والقاف، من الحقر: أي: لا يستصغره، ويذلّه، ويتكبر عليه، ورواه العذريّ: «ولا يُخفِره» بالخاء المعجمة، والفاء، وضم الياء أوّله: أي: لا يغدره، ويخونه، يقال: خَفَرت الرجل: إذا أَجَرْته، وأمّنته، وأخفرته: إذا لم تَفِ له بذمّته، وغَدَرْته، وكذلك الخلاف في آخر الحديث: «بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه» على ما تقدم للرواة، والصواب أن يكون بالقاف، من الاحتقار هنا، وهو المرويّ في غير مسلم. انتهى(٦).

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«لا يحقره»: أي: لا ينظره بعين الاستصغار، والقلّة، وهذا إنما يصدر في الغالب عمن غلب عليه الكِبْر والجهل، وذلك أنه

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٨٢.
(٢) «تحفة الأحوذي» ٦/ ٤٦، و«المصباح المنير» ١/ ١٦٥.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣١.
(٤) رواه البخاريّ.
(٥) «المفهم» ٦/ ٥٣٦.
(٦) «مشارق الأنوار» ١/ ٢١١، و«إكمال المعلم» ٨/ ٣١.

لا يصح له استصغار غيره حتى ينظر إلى نفسه بعين أنه أكبر منه، وأعظم، وذلك جَهْل بنفسه، وبحال المحتقَر، فقد يكون فيه ما يقتضي عكس ما وقع للمتكبر. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أمّا كون المسلم أخا المسلم فسَبَق شرحه قريباً، وأمّا «لا يخذله»، فقال العلماء: الْخَذْلُ ترك الإعانة، والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دَفْع ظالم ونحوه لزمه إعانته، إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعيّ، «ولا يحقره» هو بالقاف، والحاء المهملة: أي: لا يحتقره، فلا يتكبر عليه، ولا يستصغره، ويستقلّه، قال القاضي: ورواه بعضهم: «لا يُخفره» بضم الياء، والخاء المعجمة، والفاء: أي: لا يغدر بعهده، ولا ينقض أمانه، قال: والصواب المعروف هو الأول، وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف. انتهى[٢].

وقوله: (**التَّقْوَى**) قال في «العمدة»: حقيقة التقوى أن يَقِي العبد نفسه تعاطي ما تستحق به العقوبة، من فعل، أو ترك، وتأتي في القرآن على معان: الإيمان، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]؛ أي: التوحيد، والتوبة، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ [الأعراف: ٩٦]: أي: تابوا، والطاعة، نحو: ﴿أَنْ أَنذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ [النحل: ٢]، وتَرْك المعصية، نحو قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٩]: أي: ولا تعصوه، والإخلاص، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]: أي: من إخلاص القلوب.

[**فإن قلت**]: ما أصله؟.

[**قلت**]: أصله من الوقاية، وهو فَرْط الصيانة، ومنه «المتقي» اسم فاعل مِن وقاه الله، فاتقى، والتقوى، والتُّقَى واحد، والواو مُبْدَلة من الياء، والتاء مبدلة من الواو؛ إذ أصله وَقْيَا، قُلبت الياء واواً، فصار وَقْوَى، ثم أبدلت من الواو تاء، فصار تقوى، وإنما أبدلت من الياء واوُ في نحو «تقوى»، ولم تبدل في نحو «رَيّا»؛ لأن «ريا» صفة، وإنما يُبدلون الياء في فَعْلَى إذا كان اسماً،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٣٦.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٢٠ ـ ١٢١.

والياء موضع اللام، كشَرْوَى، من شريت، وتقوى؛ لأنها من التقية، وإن كانت صفة تركوها على أصلها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة التي ذُكرت أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

مِنْ لَامِ فَعْلَى اسْماً أَتَى الْوَاوُ بَدَلْ ... يَاءٍ كَتَقْوَى غَالِباً جَا ذَا الْبَدَلْ
بِالْعَكْسِ جَاءَ لَامُ فُعْلَى وَصْفَا ... وَكَوْنُ قُصْوَى نَادِراً لَا يَخْفَى

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تقدَّم أن التقوى مصدر[٢] اتَّقَى تُقَاةً، وتَقْوى، وأن التاء فيه بدلٌ من الواو؛ لأنَّه من الوقاية، والمتّقي: هو الذي يجعل بينه وبين ما يخافه من المكروه وقاية تقيه منه، ولذلك يقال: اتّقى الطعنة بدَرَقته، وبتُرْسه، ومنه قوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، «ولو بكلمة طيبة»، متّفق عليه؛ أي: اجعلوا هذه الأمور وقاية بينكم وبين النار. وعلى هذا فالمتّقي شرعاً: هو الذي يخاف الله تعالى، ويجعل بينه وبين عذابه وقاية من طاعته، وحاجزاً عن مخالفته، فإذاً أصل التقوى: الخوف، والخوف إنما يَنشأ عن المعرفة بجلال الله تعالى، وعظمته، وعظيم سلطانه، وعقابه، والخوف والمعرفة محلهما القلب، والقلب محلّه الصدر، فلذلك أشار ﷺ إلى صدره، وقال: «التقوى ها هنا»، والله تعالى أعلم.

والتقوى خصلة عظيمة، وحالة شريفة آخذة بمجامع علوم الشريعة، وأعمالها، موصلة إلى خير الدنيا والآخرة.

والكلام في التقوى، وتفاصيلها، وأحكامها، وبيان ما يترتب عليها يستدعي تطويلاً، قد ذكره أرباب القلوب في كتبهم المطوّلة[٣].

(هَا هُنَا»)؛ أي: في هذا المكان؛ فـ«ههنا» اسم إشارة للمكان القريب، ويشار للبعيد مع الكاف، كما قال في «الخلاصة»:

وَبِهُنَا أَوْ هَا هُنَا أَشِرْ إِلَى ... دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافَ صِلَا
فِي الْبُعْدِ أَوْ بِثَمَّ فُهْ أَوْ هَنَا ... أَوْ بِهُنَالِكَ انْطِقَنْ أَوْ هِنَّا

(١) «عمدة القاري» ١/ ١١٦.
(٢) أي: اسم مصدر، كما لا يخفى.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

والمعنى: أن مجرّد الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى، ومحبّته، وخشيته، ومراقبته ﷻ.

(وَيُشِيرُ) النبيّ ﷺ عند قوله: «ها هنا» **(إِلَى صَدْرِهِ)** الشريف ﷺ، **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** وفي بعض النسخ: «ثلاث مرار»، وكلاهما جمعان لمرّة، يقال: فعلت ذلك مرّةً: أي: تارةً[١].

وقوله: (**«بِحَسْبِ امْرِئٍ)** الباء زائدة، و«حسب» خبر مقدّم لقوله: «أن يحقر»، أو بالعكس، والأول أولى؛ لأن ما سُبك من «أن» والفعل بمنزلة الضمير.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: **(مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ)** الباء في «بحسب» زائدة، وهو بإسكان السين، لا بفتحها، وهو خبر ابتداء مقدّمٌ، والمبتدأ: «أن يحقر»، تقديره: حسبُ امرئ من الشرّ احتقاره أخاه؛ أي: كافيه من الشرّ ذلك، فإنَّه النصيب الأكبر، والحظّ الأوفى، ويفيد أن احتقار المسلم حرام. انتهى[٢].

وقال المناويّ رحمه الله: «بحسب امرئ من الشر»: أي: يكفيه منه في أخلاقه، ومعاشه، ومعاده، «أن يحقر أخاه المسلم»: أي: يُذِلّه، ويُهينه، ويَزدريه، ولا يعبأ به؛ لأن الله تعالى أحسن تقويمه، وسَخَّر ما في السمٰوات والأرض لأجله، ومشاركةُ غيره له إنما هي بطريق التَّبَع، وسمّاه مسلماً، ومؤمناً، وعبداً، وجَعَل الأنبياء الذين هم أعظم الخلق من جنسه، فاحتقاره احتقار لِمَا عَظَّمه الله تعالى، وشرّفه، ومنه أن لا يبدأه بالسلام، ولا يَرُدّه عليه؛ احتقاراً. انتهى[٣].

(كُلُّ الْمُسْلِمِ) مبتدأ خبره «حرامٌ»، وقوله: **(عَلَى الْمُسْلِمِ)** متعلّق بـ**(حَرَامٌ)**، وقوله: **(دَمُهُ)** وما عُطف عليه بدل، أو عطف بيان لـ«كلُّ»، **(وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»)** بكسر العين المهملة، وسكون الراء: النفس، والحسب، يقال: نقيّ العِرْض: أي: بريء من العيب[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٦٨.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٣٧.
(٣) «فيض القدير» ٥/ ١١.
(٤) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٤٠٤.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: العِرْضُ: موضع المدح والذمّ من الإنسان، سواءٌ كان في نفسه، أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه، وحَسَبه، ويحامي عنه أن يُنتقَص، ويُثْلَب، وقال ابن قتيبة: عِرْضُ الرجل نفسه، وبدنه، لا غير. انتهى(١).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذِكر ما ذكره ابن الأثير ما نصّه: وقال أبو العباس: إذا ذُكر عِرض فلان، فمعناه أموره التي يَرتفع، أو يَسقط بذكرها من جهتها، بحمد، أو بذمّ، فيجوز أن تكون أموراً يوصف هو بها دون أسلافه، ويجوز أن تُذكر أسلافه؛ لتلحقه النقيصة بعيبهم، لا خلاف بين أهل اللغة فيه، إلا ما ذكره ابن قتيبة من إنكاره أن يكون العِرض الأسلاف، والآباء، واحتجّ أيضاً بقول أبي الدرداء: أَقْرِض من عِرْضك ليوم فقرك، قال: معناه: أَقْرِضْ من نفسك؛ أي: مَنْ عابك، وذمّك فلا تجازِه، واجعله قرضاً في ذمته؛ لتستوفيه منه يوم حاجتك في القيامة، وقول الشاعر:

وَأُدْرِكُ مَيْسُورَ الْغِنَى وَمَعِي عِرْضِي

أي: أفعالي الجميلة، وقال النابغة:

يُنْبِئْكِ ذُو عِرْضِهِمْ عَنِّي وَعَالِمُهُمْ وَلَيْسَ جَاهِلُ أَمْرٍ مِثْلُ مَنْ عَلِمَا

ذو عرضهم: أشرافهم، وقيل ذو عرضهم: حَسَبهم، والدليل على أن العرض ليس بالنفس، ولا البدن، قوله: «دمه، وعرضه»، فلو كان العرض هو النفس لكان «دمه» كافياً عن قوله: «عرضه»؛ لأن الدم يراد به ذهاب النفس، ويدل على هذا قول عمر للحطيئة: فاندفعت تُغَنِّي بأعراض المسلمين، معناه: بأفعالهم، وأفعال أسلافهم. انتهى(٢).

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كلّ المسلم» مبتدأ، وفيه ردّ لزعم من زعم أن «كلّا» لا تضاف إلا إلى نكرة، وقوله: «على المسلم حرامٌ» خبره، وقوله: «ماله»: أي: أخذ ماله، بنحو غَصْب، وقوله: «وعرضه»: أي: هَتْك عرضه بلا استحقاق، وقوله: «ودمه»: أي: إراقة دمه بلا حقّ، وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة، معروفة من الدِّين بالضرورة، وجَعَلَها كلَّ المسلم، وحقيقَتَهُ؛ لشدّة

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٢٠٩.
(٢) «لسان العرب» ٧/ ١٧١ ـ ١٧٢.

اضطراره إليها، فالدم فيه حياته، ومادته المال، فهو ماء الحياة الدنيا، والعِرض به قيام صورته المعنوية، واقتصر عليها؛ لأن ما سواها فَرْع عنها، وراجع إليها؛ لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية، فلا حاجة لغيرهما، وقيامها إنما هو بتلك الثلاثة، ولكون حرمتها هي الأصل والغالب، لم يَحتج لتقييدها بغير حقّ، فقوله في رواية: «إلا بحقها»؛ إيضاحٌ وبيانٌ، وهذا حديثٌ عظيم الفوائد، كثير العوائد، مشير إلى المبادئ، والمقاصد. انتهى[1] كلام المناويّ رحمه الله، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٠/ ٦٥٢٠ و٦٥٢١ و٦٥٢٢] (٢٥٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤/ ٢٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢/ ١٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٧ و٣٦٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٠)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٣٠٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ١٣٦ و١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٢ و٨/ ٢٤٩) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٢٨١ و٧/ ٥٠٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم التحاسد، والتناجش، والتباغض، والتدابر، والبيع على بيع الآخر؛ لأن هذه الأشياء تورث التقاطع، والتنافر، وتقطع الصلة بين الإخوة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب أن يكون عباد الله تعالى متآخين، متحابّين في جلال الله تبارك وتعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن المسلم أخ لأخيه المسلم، فلا ينبغي له أن يظلمه، ولا يخذله بترك نَصْره على من ظلمه، ولا يحتقره.

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ١١.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن التقوى محلّه القلب، فينبغي العناية والاهتمام بإصلاح القلب.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لو لم يكن للمسلم شرّ سوى احتقاره لأخيه المسلم لكفاه ذلك شرّاً.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم كلّ المسلم على المسلم، دماً، ومالاً، وعرضاً، فلا يجوز التعرّض له في شيء منها بسوء.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: يستفاد من هذا الحديث صرف الهمّة إلى الاعتناء بأحوال القلب، وصفاته، بتحقيق علومه، وتصحيح مقاصده، وعزومه، وتطهيره عن مذموم الصفات، واتصافه بمحمودها، فإنّه لمّا كان القلب هو محل نَظَر الله تعالى، فحقّ العالِم بقَدْر اطّلاع الله تعالى على قلبه أن يُفَتِّش عن صفات قلبه، وأحوالها؛ لإمكان أن يكون في قلبه وصف مذموم يمقته الله تعالى بسببه.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله أيضاً: إن الاعتناء بإصلاح القلب، وبصفاته مقدّم على الأعمال بالجوارح؛ لتخصيص القلب بالذكر مقدّماً على الأعمال، وإنَّما كان كذلك؛ لأن أعمال القلوب هي المصحّحة للأعمال؛ إذ لا يصحّ عمل شرعيّ إلا من مؤمن، عالم بمن كلّفه، مُخلِصٍ له فيما يعمله، ثمَّ لا يَكمُل ذلك إلا بمراقبة الحقّ فيه، وهو الذي عَبّر عنه ﷺ بالإحسان، حيث قال: «أن تعبد الله كأنك تراه»، متفق عليه، وقد تقدَّم قوله ﷺ: «إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، متّفقٌ عليه.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ أيضاً: إنه لمّا كانت القلوب هي المصحّحة للأعمال الظاهرة، وأعمال القلب غيبٌ عنّا، فلا يُقطع بمغيَّب أحد لِمَا يُرَى عليه من صور أعمال الطاعة، أو المخالفة، فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله تعالى من قلبه وصفاً مذموماً، لا تصحّ معه تلك الأعمال، ولعل من رأينا عليه تفريطاً، أو معصيةً يعلم الله من قلبه وصفاً محموداً يغفر له بسببه، فالأعمال أمارات ظنية، لا أدلة قطعية، ويترتّب عليها عدم الغلوّ في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحةً، وعدم الاحتقار لمسلم، رأينا عليه أفعالاً

سيّئةً، بل تُحتَقَر وتُذمّ تلك الحالة السيّئة، لا تلك الذات المسيئة، فتدبّر هذا، فإنَّه نظرٌ دقيق. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد كتب الحافظ ابن رجب رحمه الله على هذا الحديث تحقيقات مفيدة، أحببت إيرادها في مسائل تكميلاً للفوائد، ونشراً للعوائد، فقالت:

(المسألة الرابعة): قال رحمه الله: قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذُله، ولا يَكْذِبه، ولا يحقره» هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإذا كان المؤمنون إخوةً أُمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب، واجتماعها، ونُهُوا عما يوجب تنافر القلوب، واختلافها، وهذا من ذلك، وأيضاً فإن الأخ من شأنه أن يوصل لأخيه النفعَ، ويكفّ عنه الضرر، وهذا من أعظم الضرر الذي يجب كفّه عن الأخ المسلم، وهذا لا يختص بالمسلم، بل هو محرّم في حق كل أحد.

وسيأتي الكلام على الظلم مستوفًى عند ذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه الإلـهيّ: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تَظالموا...».

ومن ذلك خِذلان المسلم لأخيه، فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه، كما قال النبيّ ﷺ: «انصر أخاك ظالِماً، أو مظلوماً»، قال: يا رسول الله أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالِماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»، خرّجه البخاريّ بمعناه، من حديث أنس، وخرّجه مسلم بمعناه من حديث جابر، وخرّجه أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاريّ، وجابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم يَخذُل امرءاً مسلماً في موضع تُنتهك فيه حرمته، ويُنتقص فيه من عِرضه، إلا خذله الله في موضع يحب فيه نُصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع يُنتقص فيه من عرضه، وتُنتهك فيه حرمته إلا نصره الله في موضع يحب فيه نُصرته»(١).

---

(١) في إسناده إسماعيل بن بشير: مجهول، كما في «التقريب»، وحسَّنه بعضهم لشواهده، راجع: ما كُتب في هامش «جامع العلوم» ٢/ ٢٧٤.

وخرّج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل، عن أبيه ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «من أُذلّ عنده مؤمن، فلم ينصره، وهو يقدر على أن ينصره، أذلّه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة»[1].

وخرّج البزار من حديث عمران بن حصين ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «من نصر أخاه بالغيب، وهو يستطيع، نصره الله في الدنيا والآخرة»[2].

ومن ذلك كَذِب المسلم لأخيه، فلا يحلّ له أن يحدّثه، ويَكْذِبه، بل لا يحدّثه إلا صدقاً.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن النواس بن سمعان ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «كَبُرت خيانةً أن تحدّث أخاك حديثاً، هو لك مصدِّق، وأنت به كاذب»[3].

ومن ذلك احتقار المسلم لأخيه المسلم، وهو ناشئ عن الكِبْر، كما قال النبيّ ﷺ: «الكِبْر بَطَر الحقّ، وغَمْط الناس»، خرّجه مسلم، من حديث ابن مسعود ﷺ، وخرّجه الإمام أحمد، وفي رواية له: «الكِبْر سَفَهُ الحقّ، وازدراء الناس»، وفي رواية زيادة: «فلا يراهم شيئاً».

وغَمْط الناس: الطعن عليهم، وازدراؤهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، فالمتكبِّر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم، ويزدريهم، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحدهم الحقّ إذا أورده عليه. انتهى ما كتبه ابن رجب رحمه الله[4]، وهو بحثٌ مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال ابن رجب رحمه الله أيضاً: قوله ﷺ: «التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات» فيه إشارة إلى أن كَرَم الخَلْق عند الله بالتقوى، فرُبّ من يحقره الناس؛ لِضَعفه، وقلة حظه من الدنيا هو أعظم قدراً

---

(١) في سنده ابن لهيعة.
(٢) صحيح.
(٣) في سنده عمر بن هارون، وهو متروك.
(٤) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٥.

عند الله تعالى ممن له قدر في الدنيا، فإنما الناس يتفاوتون بحسب التقوى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وسئل النبيّ ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم لله تعالى»(١)، وفي حديث آخر: «الكرم التقوى»(٢).

والتقوى أصلها في القلب، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وإذا كان أصل التقوى في القلوب، فلا يَطَّلع أحد على حقيقتها إلا الله تعالى، كما قال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم، وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم»(٣).

وحينئذ فقد يكون كثير ممن له صورة حسنة، أو مال، أو جاه، أو رياسة في الدنيا قلبه خراباً من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوءاً من التقوى، فيكون أكرم عند الله تعالى، بل ذلك هو الأكثر وقوعاً، كما في «الصحيحين» عن حارثة بن وهب، عن النبيّ ﷺ قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف، مستضعف، لو أقسم على الله لأبرّه، ألا أخبركم بأهل النار، كل عُتُلّ جَوَّاظ(٤)، مستكبر»(٥).

وفي «المسند» عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «أما أهل الجنة، فكل ضعيف، مستضعف، أشعث، ذو طِمْرين، لو أقسم على الله لأبره، وأما أهل النار، فكل جَعْظَريّ، جَوّاظ، جَمّاع، منّاع، ذي تَبَع»(٦).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين، والمتجبرين، وقالت الجنة: لا

---

(١) متّفقٌ عليه.
(٢) رواه الترمذيّ، وحسّنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، وصححه الألباني.
(٣) رواه مسلم.
(٤) «المستضعَف» بفتح العين، وكسرها، والفتح أشهر؛ أي: يستضعفه الناس لضعف حاله في الدنيا، و«العتُلّ»: الجافي الشديد الخصومة في الباطل، و«الجوّاظ»: هو الجَمُوع المَنُوع.
(٥) متّفقٌ عليه.
(٦) في سنده ابن لهيعة، لكن يتقوّى بحديث حارثة المتقدّم.

يدخلني إلا ضعفاء الناس، وسَقَطهم، فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، أرحم بكِ من أشاء من عبادي، وقال للنار: أنت عذابي، أعذب بك من أشاء من عبادي».

وخرّجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «افتخرت الجنة والنار، فقالت النار: يا رب يدخلني الجبابرة، والمتكبرون، والملوك، والأشراف، وقالت الجنة: يا رب يدخلني الضعفاء، والفقراء، والمساكين. . .»، وذكر الحديث.

وفي «صحيح البخاريّ» عن سهل بن سعد، قال: مَرّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالسٍ: «ما رأيك في هذا؟»، فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حَرِيّ إن خطب أن يُنكَح، وإن شَفَع أن يُشَفَّع، وإن قال أن يُسمَع لقوله، قال: فسكت النبيّ ﷺ، ثم مرّ رجل آخر، فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» قال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حَرِيّ إن خطب أن لا يُنكَح، وإن شَفَع أن لا يُشَفَّع، وإن قال أن لا يُسْمَع لقوله، فقال رسول ﷺ: «هذا خير من مَلْء الأرض مثلُ هذا».

وقال محمد بن كعب القرظيّ في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ۝٣﴾ [الواقعة: ١ ـ ٣] قال: تخفض رجالاً كانوا في الدنيا مرتفعين، وترفع رجالاً كانوا في الدنيا مخفوضين. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(١)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال ابن رجب رحمه الله أيضاً: قوله ﷺ: «بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم»؛ يعني: يكفيه من الشرّ احتقارُه أخاه المسلم، فإنه إنما يحقر أخاه المسلم لتكبّره عليه، والكِبْر من أعظم خصال الشرّ، وفي «صحيح مسلم» عن النبيّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرّة من كِبْر»، وفيه أيضاً عنه ﷺ: «قال تعالى: العز إزاري، والكبرياء ردائي(٢)، فمن نازعني عذبته».

---

(١) «جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨.

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: كون العزّ رداءه والكبرياء إزاره مما يجب الإيمان به، =

فمنازعة الله تعالى في صفاته التي لا تليق بالمخلوق، كفى بها شرّاً.

وفي «صحيح ابن حبان» عن فَضَالة بن عُبيد، عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة لا يُسألُ عنهم: رجل ينازع الله إزاره، ورجل ينازع الله رداءه، فإن رداءه الكبرياء، وإزاره العزّ، ورجل في شكّ من أمر الله تعالى، والقنوط من رحمة الله».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من قال: هلك الناسُ، فهو أهلكهم»، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه، فقال: «اللَّهُمَّ هل بلغت؟ اللَّهُمَّ هل بلغت؟»، قال مالك: إذا قال ذلك تحزّناً لِمَا يرى في الناس؛ يعني: في دِينهم، فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك تعجباً بنفسه، وتصاغراً، فهو المكروه الذي نُهِي عنه، ذكره أبو داود في «سننه». انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): قال رحمه الله: قوله ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»، وهذا مما كان النبيّ ﷺ يخطب به في المَجامع العظيمة، فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم الثاني من أيام التشريق، وقال: «إن أموالكم، ودماءكم، وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(٢)، وفي رواية للبخاريّ وغيره: «وأبشاركم»، وفي رواية: فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه، فقال: «اللَّهُمَّ هل بلّغت؟ اللَّهُمَّ هل بلغت؟»، وفي رواية: ثم قال: «ألا ليبلّغ الشاهد منكم الغائب»، وفي رواية للبخاريّ: «فإن الله حرّم عليكم أموالكم، وأعراضكم، ودماءكم إلا بحقها»، وفي رواية: «دماؤكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم

= فنثبته كما أثبته النصّ الصحيح، على مراد الله تعالى، فلا نؤوّل، ولا نعطّل، ولا نشبّه، كما هو مذهب السلف الصالح، فلا تلتفت إلى ما كتبه المحقق على هامش «جامع العلوم» من دعوى المجاز، فإنه غير صحيح، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩.

(٢) متّفقٌ عليه.

حرام، مثل هذا اليوم، وهذا البلد، إلى يوم القيامة، حتى دفعةٌ يدفعها مسلم مسلماً يريد بها سوءاً حرام».

وفي رواية: «المؤمن حرام على المؤمن؛ كحرمة هذا اليوم، لحمه عليه حرام أن يأكله، أو يغتابه بالغيب، وعرضه عليه حرام، أن يخرقه، ووجهه عليه حرام، أن يلطِمه، ودمه عليه حرام، أن يسفكه، وحرام عليه أن يدفعه دفعة بغتة»(١).

وفي «سنن أبي داود» عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبيّ ﷺ، فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذها، ففَزِع، فقال النبيّ ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يُرَوِّع مسلماً».

وخرّج أحمد، وأبو داود، والترمذيّ عن السائب بن يزيد، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه، لاعباً جادّاً، فمن أخذ عصا أخيه، فليردّها إليه»، قال أبو عبيد: يعني: أن يأخذ شيئاً، لا يريد سَرِقَته، إنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعبٌ في مذهب السرقة، جادّ في إدخال الرَّوع والأذى عليه.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يُحْزنه»، ولفظه لمسلم.

وخرّج الطبراني من حديث ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يؤذي المؤمن، والله يكره أذى المؤمن»(٢).

وخرّج الإمام أحمد من حديث ثوبان، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تؤذوا عباد الله، ولا تُعَيِّروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإن من طلب عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته، حتى يفضحه في بيته»(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن الغيبة،

---

(١) رواه الطبرانيّ في «الكبير» ١٩/ ٤٠٠، وفي إسناده كرامة بنت الحسين، قال الهيثميّ: لم أجد مَنْ ذَكَرها.

(٢) في سنده الحسن بن كثير، لم يوثّقه غير ابن حبّان، وأعلّه البخاري في «تاريخه» بالإرسال.

(٣) صحيح.

فقال: «ذِكْرك أخاك بما يكره»، قال: أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ فقال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بَهَتَّه».

فتضمَّنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحلّ إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه، من قول، أو فعل، بغير حقّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وإنما جعل الله المؤمنين إخوة؛ ليتعاطفوا، ويتراحموا، وفي «الصحيحين» عن النعمان بن بشير، عن النبيّ ﷺ قال: «مَثَل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مَثَل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»، وفي رواية لمسلم: «المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى رأسه، تداعَى له سائر الجسد بالحمى»، وفي رواية له أيضاً: «المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه، اشتكى كله»، وفيهما عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدّ بعضه بعضاً».

وخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن، يكفّ عنه ضيعته، ويحوطه من ورائه»، وخرّجه الترمذيّ، ولفظه: «إن أحدكم مرآة أخيه، فمن رأى به أذى فَلْيُمِطْه عنه».

قال رجل لعمر بن عبد العزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أباً، وصغيرهم ابناً، وأوسطهم أخاً، فأيّ أولئك تحب أن تسيء إليه؟.

ومن كلام يحيى بن معاذ الرازيّ: ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضرّه، وإن لم تفرحه فلا تغمّه، وإن لم تمدحه فلا تذمّه. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(١) وهو بحث نفيس، مفيد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥٢١] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٨٣.

دَاوُدَ، وَزَادَ، وَنَقَصَ، وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو زيد المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧] (ت١٥٣) وهو ابن بضع وسبعين (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٤٢/ ١٠٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل خمسة أبواب.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ... إلخ**) فاعل «ذَكَر» ضمير أسامة بن زيد، وكذا فاعل «زاد»، و«نقص».

وقوله: («**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ... إلخ**») قال القرطبيّ رحمه الله: نَظَرُ الله تعالى الذي هو رؤيته للموجودات، واطّلاعه عليها، لا يخصّ نَظَرَ موجودٍ دون موجود، بل يعمّ جميع الأشياء؛ إذ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ثمَّ قد جاء في الشرع نَظَر الله تعالى بمعنى: رَحْمَته للمنظور إليه، وبمعنى: قبول أعماله، ومجازاته عليها، وهذا هو النظر الذي يُخصّ به بعض الأنبياء، ويُنفَى عن بعضها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقد تقدَّم ذلك في «كتاب الإيمان»، فقوله هنا: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم»؛ أي: لا يُثيبكم عليها، ولا يقرّبكم منه، ذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ﴾ [سبأ: ٣٧]، ثم قال: ﴿إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي طوّل به القرطبيّ نَفَسَه، ليس بصواب، والصواب ما عليه السلف من أن النظر على ظاهره، فنُثبت لله تعالى صفة النظر، كما نُثبت غيره من الصفات؛ كالرضى، والغضب، والرحمة، والانتقام، والاستواء، والنزول، وغير ذلك بلا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تأويل، ولا تعطيل، وقد سبق تحقيق هذا الموضوع في مواضع كثيرة، فكن على بصيرة، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ**) الكلابيّ، أبو سهل الرَّقِّيّ، نزيل بغداد، ثقة [٩] (ت٧ أو ٢٠٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ**) ـ بضم الموحّدة، وسكون الراء، بعدها قاف ـ الكلابيّ، أبو عبد الله الرَّقِّيّ، صدوق يَهِم في حديث الزهريّ [٧] (ت١٥٠) وقيل: بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ**) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البكائيّ ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الكاف ـ أبو عوف، كوفيّ، نزل الرَّقَّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة [٣] (ت١٠٣) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٧.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذُكر قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ**) قد أسلفت آنفاً أن النظر هنا على ظاهره، ففيه إثبات النظر لله تعالى على ما يليق بجلاله، فلا نؤوّل كما مشى عليه شراح هذا الحديث، فتنبّه. (**إِلَى صُوَرِكُمْ**)؛ أي: لا يجازيكم على ظاهرها، (**وَأَمْوَالِكُمْ**) الخالية من الخيرات؛ أي: لا يثيبكم عليها، ولا يقرّبكم منه، (**وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**) التي هي محل التقوى، وموضع الإنابة، ومنبع الحكمة، والمعرفة، (**وَأَعْمَالِكُمْ»**) التي تتقرّبون بها إليه تعالى، فينبغي الحرص على إخلاصها، وموافقتها للكتاب والسُّنَّة، فإن العمل لا يُقبل إلا إذا كان خالصاً لوجه الله عز وجل، وموافقاً لِمَا جاء به النبيّ ﷺ، من الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال بعضهم(١): معنى هذا الحديث: أن الله تعالى لا ينظر إلى قوّة أجسادكم، وصوركم الحسنة، وإنما ينظر إلى أعمالكم الظاهرة والباطنة جميعاً، فأشار بقوله: «إلى قلوبكم» إلى الأعمال الباطنة، كما أشار بقوله: «وأعمالكم» إلى الأعمال الظاهرة.

والحاصل أن من حَسُن عمله رضي الله تعالى عنه، سواء كان نحيف الجسم، دميم الصورة، ومن ساء عمله سَخِط الله تعالى منه، سواء كان قويّ الجسم، حَسَن الصورة.

فلا مجال في هذا الحديث لمن ادّعى أن المطلوب من الإنسان تزكيته للقلب فقط، ولا عبرة بأفعاله الظاهرة، فيفعل في ظاهره ما يشاء، كما تفوّه بذلك بعض الملاحدة، وجهلة المتصوّفة؛ لأن نصوص الكتاب والسُّنَّة مُطبِقة على كون الإنسان مكلّفاً بتصحيح أعماله الظاهرة، والواقع أن الأعمال الظاهرة لا تفسد إلا بفساد القلب، فهي علامة على فساد باطنه، وقد بيّن النبيّ ﷺ هذا المعنى أتمّ بيان حيث قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»، ففساد الأعمال الظاهرة دليل على فساد القلب؛ لأنهما متلازمان، لا ينفكّ أحدهما عن الآخر.

فلو لم يكن للأعمال الظاهرة قيمة واعتبار في الشرع لَمَا ذَكَر النبيّ ﷺ: «وأعمالكم» عَقِب قوله: «إلى قلوبكم»، ولكنه ﷺ قَرَن بينهما، فدلّ على المطلوب من المكلّف إصلاح الباطن والظاهر جميعاً.

وكذلك لا يخفى بطلان قول من يستدلّ بهذا الحديث على أن الأجساد والصور لا يتعلّق بها حكم شرعيّ، فيجوز للمرء أن يختار لتزيين جسده، وتحسين صورته ما شاء من طريق؛ كحلق اللحية، وإسبال الشارب، ونحو ذلك، مع أنه ﷺ أمَر بإعفاء اللحية، وإحفاء الشارب، وتقليم الأظفار، ونهى عن إسبال الثوب، ولَعَن الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمّصات، والمتفلجات، فكل هذا ونحوه من الأعمال التي هي محلّ نَظَر الله تعالى؛ كنَظَره للقلب بلا فرق.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

وإنما المراد من نفي النظر إلى الأجساد والصُّوَر، أن حُسْن الصورة وقُبْحها، لا مدخل له في رضا الله تعالى، وسَخَطه، وإنما العبرة بالقلب، والأعمال.

وبالجملة فالحديث واضح المعنى، وإنما الشيطان سوّل لبعض الناس أن يفهموه على غير وجهه، فزيّن لهم الاستدلال به على انحرافهم عن سلوك سبل الهدى والرشاد، إلى طريق الضلال والغواية، والفساد، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

[تنبيه]: قال بعض العلماء: قد أبان هذا الحديث أن محل القلب موضع نَظَر الرب، فيا عجباً ممن يَهْتَمّ بوجهه الذي هو نَظَر الخلق، فيغسله، وينظفه من القَذَر والدَّنس، ويزيّنه بما أمكن؛ لئلا يَطَّلع فيه مخلوق على عيب، ولا يهتمّ بقلبه الذي هو محل نَظَر الخالق، فيطهّره، ويزيّنه؛ لئلا يَطَّلع ربه على دَنَس، أو غيره فيه. انتهى(١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥٢٢/١٠] (٢٥٦٤)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ و٥٣٩) وفي «الزهد» (ص٥٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٣٦٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ١٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٩٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٦٠)، و(تمّام) في «فوائده» (١/ ٣٩)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٧/ ٣٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان عظمة القلب؛ لأنه محلّ نظر الله عز وجل، فينبغي العناية بتطهيره، وتنظيفه من الصفات الدنيّة، والأخلاق الرديّة.

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

٢ - (**ومنها**): بيان أن الأعمال هي أيضاً محلّ نَظَر الله تعالى، فعلى العبد أن يجاهد حتى تكون أعماله مرضيّة عند الله تعالى، وذلك بأمرين: الأول أن تكون خالصة لوجهه الكريم، والثاني أن تكون موافقة لِمَا في الكتاب والسُّنَّة، فإذا اختلّ أحد هذين الشرطين فإنها لا تكون محلّ رضا الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

٣ - (**ومنها**): أن فيه إثبات صفة النظر لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعَظَمته، وقد أسلفت الردّ قريباً على من تأوله، فلا تغفل.

٤ - (**ومنها**): أن فيه بيان أن جمال الصورة، وكثرة الأموال لا عبرة به عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سبأ: ٣٧]، وإنما العبرة بطهارة القلب عن رذائل الأخلاق، وخلوص الأعمال من شائبة الشرك، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّحْنَاءِ، وَالتَّهَاجُرِ)

«الشحناء» بالفتح، والمد: البغضاء، والعداوة، و«التهاجر»: التقاطع، والتدابر.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦٥٢٣] (٢٥٦٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ**) إمام دار الهجرة، وقوله: (**فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ**) ببناء الفعل للمفعول، متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً في جملة الأحاديث التي قُرئت على مالك رحمه الله.

[فائدة]: إنما يُعبّر يحيى بن يحيى فيما يرويه عن مالك بهذه الصيغة كثيراً؛ لأن مالكاً رحمه الله كان يفضّل القراءة على السماع، أو يسوّي بينهما، فكان غالب من يأخذ عنه يأخذه قراءة، بل بالغ بعض أصحابه، فقال: صَحِبْته سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطّأ» على أحد، بل يقرؤون عليه، ذَكَره السخاويّ، والله تعالى أعلم.

(**عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي صالح ذكوان السمّان الزيّات (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**)؛ أي: فتحاً حقيقيّاً؛ لأن الجنة مخلوقة، مُغلقة، وفَتْح أبوابها ممكن، ويكون دليلاً على المغفرة، ويَحْتَمِل أنه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة، وكَتْب الدرجات الرفيعة، قاله الباجيّ، وقال القرطبيّ: الفتح حقيقةٌ، ولا ضرورة تدعو إلى التأويل، ويكون فَتْحها تأهباً من الخَزَنة لمن يموت يومئذ، ممن غُفر له، أو يكون علامة للملائكة على أن الله تعالى يغفر في ذينك اليومين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله القرطبيّ رحمه الله، من حَمْل الفتح على الحقيقة هو الحقّ الذي لا محيد عنه؛ لأن النصوص إذا وردت تُحمل على ظاهر ما تدلّ عليه، إلا أن يأتي ما يصرف عن الظاهر في نصّ آخر، فيُتّبع، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ**) فيه بيان فضلهما على غيرهما من الأيام، وكان ﷺ يصومهما، ويَندُب أُمّته إلى صيامهما، وكان يتحرّاهما بالصيام، وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى طائفة كانت تصومهما تأكيداً على لزوم ذلك، كذا قال أبو عمر.

وقد رَوى أبو داود، وغيره، عن أسامة بن زيد قال: «كان يصوم يوم

(١) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٣٣٤.

الاثنين، والخميس، فسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين، ويوم الخميس»(١).

(**فَيُغْفَرُ**) بالبناء للمفعول، (**لِكُلِّ عَبْدٍ**) مسلم، وقوله: (**لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً**) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«عبد»؛ أي: تُغفر ذنوبه الصغائر، بغير وسيلة طاعة، وإنما قيّدناه بالصغائر؛ لحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات ما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر».

(**إِلَّا رَجُلاً**) بالنصب؛ لأنه استثناء من كلام موجَبٍ، قال التوربشتيّ: وهي الرواية الصحيحة، ورُوي بالرفع، قال الطيبيّ: وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى؛ أي: لا يبقى ذنب أحد، إلا ذنب رجل، ونحوه قول الفرزدق [من الطويل]:

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتٌ أَوْ مُجَلَّفُ(٢)

كأنه قال: لم يبق من المال إلا مُسحتٌ، أو مجلف، وقولُهُ تعالى: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩] على قراءة الرفع؛ أي: فلم يطيعوه إلا قليلٌ. انتهى(٣).

ثم إن قوله: «رجلاً» هو وصف طرديّ، والمراد إنسان؛ أي: فيشمل النساء(٤).

(**كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ**) بفتح الشين المعجمة، والمدّ؛ أي: عداوة، (**فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا**) بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الظاء المعجمة،

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٣٣٤.

(٢) قال في «اللسان»: وقال اللحيانيّ: سَحَتَ رأْسَه سَحْتاً، وأَسْحَتَه: اسْتَأْصَلَه حَلْقاً، وأَسْحَتَ مالَه: اسْتَأْصَلَه، وأَفْسَدَه، ثم ذكر البيت، ثم قال: والعرب تقول: سَحَتَ، وأَسْحَتَ، ويُرْوَى: «إلا مُسْحَتٌ، أو مُجَلَّف»، ومَن رواه كذلك جعل معنى «لم يَدَعْ» لم يَتَقارَّ، ومن رواه: «إلا مُسْحَتاً» جعل «لم يَدَعْ» بمعنى: لم يَتْرُكْ، ورفع قوله: «أَو مُجلَّفٌ»، بإِضمارٍ، كأَنه قال: أَو هو مُجَلَّف، قال الأَزهريّ، وهذا هو قول الكسائيّ. انتهى. «لسان العرب» ٢/ ٤١.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٣٢١٠.

(٤) «شرح الزرقاني على الموطّأ» ٤/ ٣٣٥.

قال البيضاويّ: يعني: يقول الله تعالى للملائكة النازلة بهدايا المغفرة: أَخِّروا، وأمهلوا (هَذَيْنِ) أتى باسم الإشارة بدل الضمير؛ لمزيد التنفير، والتعيير؛ يعني: لا تُعطوا منها أنصباءَ رجلين بينهما عداوة، (**حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**») بالتكرار ثلاث مرّات؛ للتأكيد؛ أي: أخِّروهما حتى ترتفع الشحناء، ويصطلحا، ولو بمراسلة عند البُعد.

وقال الطيبيّ: لا بدّ هنا من تقدير من يخاطب بقوله: «أنظروا» كأنه تعالى لمّا غَفَر للناس سواهما، قيل: «أنظروا هذين حتى يصطلحا»، وكرره للتأكيد، وقال القرطبيّ: المقصود من الحديث التحذير من الإصرار على العداوة، وإدامة الهجر، قال ابن رسلان: ويظهر أنه لو صالح أحدهما الآخرَ، فلم يَقْبَل غُفر للمصالِح، قال أبو داود: إذا كان الهجر لله، فليس من هذا، فإن النبيّ ﷺ هجر نسائه شهراً، وابن عمر رضي الله عنهما هجر ابناً له حتى مات.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١١/ ٦٥٢٣ و٦٥٢٤ و٦٥٢٥ و٦٥٢٦] (٢٥٦٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٩١٦)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٧٤٧ و٢٠٢٣) وفي «الشمائل» (٣٠٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٤٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٨ و٣٢٩ و٣٨٩ و٤٠٠ و٤٦٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٣١٤ و١١/ ١٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٣٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٦٤٤ و٥٦٦٢ و٥٦٦٣ و٥٦٦٦ و٥٦٦٧ و٥٦٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٤٦) و«شُعَب الإيمان» (٣/ ٣٩٢ و٣٩٣ و٥/ ٢٧١ و٢٧٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٣٦٣)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبواباً، وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم، الذي لا يُشرك بالله شيئاً، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

٣ ـ **(ومنها)**: أن المهاجرة، والعداوة، والشحناء، والبغضاء، من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن في الكبائر مذكورة، ألا ترى أنه استثنَى في هذا الحديث غفرانها، وخصّها بذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الذنوب إذا كانت بين العباد، فوقعت بينهم فيها المغفرة، والتجاوز، والعفو، سَقَطت المطالبة بها من قِبَل الله ﷻ، ألا ترى إلى قوله: «حتى يصطلحا»، فإذا اصطلحا غُفر لهما ذلك، وغيره من صغائر ذنوبهما، بأعمال البرّ، من الطهارة، والصلاة، والصيام، والصدقة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل يوم الاثنين، والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله ﷺ يصومهما، ويَندُب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام، قال ابن عبد البرّ: وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة، وطائفة كانت تصومهما؛ تأكيداً على لزوم ذلك، والله أعلم.

ووُلد رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ونُبِّئ يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتُوُفّي يوم الاثنين ﷺ، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»[1].

وقال في «الاستذكار»: وفي قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وإجماع علماء المسلمين على أنه مُحْكَم، لا يجوز النسخ عليه، ما يُغني عن الاستدلال بأخبار الآحاد في معناه، وفيه تعظيم ذنب المهاجَرَة، والعداوة، والشحناء لأهل الإيمان، وهم الذين يَأْمَنهم الناس على دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، المصدّقون بوعد الله، ووعيده، المجتنبون لكبائر الإثم، والفواحش، والعبد المسلم مَن وَصَفْنا حاله، ومن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، فهؤلاء لا يحلّ لأحد أن يهجرهم، ولا

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢١/ ٢٦٣.

أن يُبغضهم، بل محبتهم دِيْن، وموالاتهم زيادة في الإيمان واليقين.

قال: وفي هذا الحديث دليل على أن الذنوب بين العباد إذا تساقطوها، وغَفَرها بعضهم لبعض، أو خرج بعضهم لبعض عما لزمه منها سقطت المطالبة من الله ﷻ بدليل قوله ﷺ في هذا الحديث: «حتى يصطلحا»، فإذا اصطلحا غُفر لهما. انتهى(١).

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: قد خصّ الله تعالى هذين اليومين بفتح أبواب الجنة فيهما، وبمغفرة الله تعالى لعباده، وبأنهما تُعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر، وهذه الذنوب التي تُغفر في هذين اليومين هي الصغائر، والله تعالى أعلم. كما تقدم ذلك في قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهنّ إذا اجتُنبت الكبائر»، متّفقٌ عليه، ومع ذلك فرحمة الله تعالى وَسِعَت كل شيء، وفضْله يعمّ كل ميت، وحيّ، ومقصود هذا الحديث التحذير من الإصرار على بُغض المسلم، ومقاطعته، وتحريم استدامة هِجْرته، ومشاحنته، والأمر بمواصلته، ومكارمته.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله أيضاً: فتحُ أبواب الجنة في هذين اليومين محمولٌ على ظاهره، ولا ضرورة تُحوِج إلى تأويله، ويكون فتحها تأهباً، وانتظاراً من الخَزَنة لروح من يموت في ذينك اليومين ممن غُفرت ذنوبه، أو يكون فَتْحها علامة للملائكة على أن الله تعالى غَفَر في ذينك اليومين للموحّدين، والله تعالى أعلم.

قال: وهو حجّة لأهل السُّنَّة على قولهم: إن الجنة والنار قد خُلقتا ووُجدتا، خلافاً للمبتدعة الذين قالوا: إنهما لم تُخلَقا بعدُ، وستخلقان، وعَرْض الأعمال المذكورة إنما هو ـ والله تعالى أعلم ـ لِتُنْقَل من الكرام الكاتبين إلى محلّ آخر، ولعلّه اللوح المحفوظ، كما قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٢٩﴾ [الجاثية: ٢٩]، قال الحسن: إن الخَزَنة تستنسخ الحفظة من صحائف الأعمال، وقد يكون هذا

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٩٤.

العرض في هذين اليومين للأعمال الصالحة مباهاةً بصالح أعمال بني آدم على الملائكة، كما يباهي الله الملائكة بأهل عرفة، وقد يكون هذا العرض؛ لِتَعْلم الملائكة المقبول من الأعمال من المردود، كما جاء الحديث الآخر: «إن الملائكة تصعد بصحائف الأعمال، فتعرِضها على الله، فيقول الله تعالى: ضعوا هذا، واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزّتك يا ربنا ما رأينا إلا خيراً، فيقول الله تعالى: إن هذا كان لغيري، ولا أقبل من العمل إلا ما ابتُغِيَ به وجهي»[١]، والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٤] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ»، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقة، رُمي بالنصب [١٠] (ت٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٣.

والباقون ذُكروا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ**) ضمير التثنية لجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراورديّ.

وقوله: (**غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ»، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ»**) أشار به إلى اختلاف شيخيه: قتيبة، وأحمد بن عبدة، على شيخهما الدراورديّ، فقال قتيبة: «إلا المهتجرين»، وقال ابن عبدة: «إلا المتهاجرَين»، والمعنى واحد.

---

(١) رواه ابن المبارك في كتاب «الزهد والرقائق» بنحوه (٤٥٢).
(٢) «المفهم» ٦/٥٣٩ ـ ٥٤١.

[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد عن سُهيل ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٦١٨٩) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسيّ، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبيّ، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «تُفتح أبواب السماء في كل اثنين وخميس، فيُغفر لكل عبد لا يُشرك بالله شيئاً، إلا امرؤ بينه وبين أخيه شحناء، قال: فيقال: انتظر هذين حتى يصطلحا». انتهى[1].

ورواية عبد العزيز الداورديّ عن سهيل ساقها الترمذيّ في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(٢٠٢٣) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تُفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيُغفر فيهما لمن لا يُشرك بالله شيئاً، إلا المهتجرَين، يقال: رُدّوا هذين حتى يصطلحا»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ويروى في بعض الحديث: «ذَرُوا هذين حتى يصطلحا»، قال: ومعنى قوله: «المهتجرين»؛ يعني: المتصارمين، وهذا مِثل ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». انتهى[2].

وساقها ابن حبّان في «صحيحه» باللفظ الذي أشار إليه المصنّف، فقال:

(٥٦٦٣) ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تُفتَح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيُغفر لمن لا يشرك بالله شيئاً، إلا المتهاجرين، يقول: رُدّوا هذين حتى يصطلحا». انتهى[3].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٣/ ٣٤٦.
(٢) «جامع الترمذيّ» ٤/ ٣٧٣.
(٣) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٤٧٩.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦٥٢٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ مَرَّةً، قَالَ: «تُعْـرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ، وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا امْرَءاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الشهير، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) يسار المدنيّ، مولى الأنصار، ثقةٌ [٤] (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢١/ ١٣١٤.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**«ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا... إلخ»**) قال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «اركوا هذين حتى يصطلحا» هو بالراء الساكنة، وضم الكاف، والهمزةُ في أوله همزة وصل؛ أي: أخِّروا، يقال: ركاه يركوه رَكْواً: إذا أخّره، قال صاحب «التحرير»: ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة، من قولهم: أركيت الأمر: إذا أخّرته، وذَكَر غيره أنه رُوي بقطعها، ووصلها، و«الشحناء»: العداوة؛ كأنه شُحِن بُغضاً له؛ أي: ملأه، و«أنظروا هذين» بقطع الهمزة: أخِّروهما، «حتى يفيئا»؛ أي: يرجعا إلى الصلح، والمودّة. انتهى[(١)].

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: قوله: «اركوا هذين حتى يصطلحا» بضم الهمزة، وسكون الراء؛ أي: أخّروهما، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «أَنظِروا»، يقال: ركاه يركوه: إذا أخَّره، وقيل: أركاه أيضاً رباعيّاً، وقد ضَبَطه بعضهم: «أركوا» بفتح الهمزة على هذه اللغة، وقد جاء في رواية

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٢٢.

السمرقنديّ، والسجزيّ: «اتركوا» مفسراً، وفي «الموطأ»: «اتركوا، أو اركوا» على الشك. انتهى(١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «اركوا هذين حتى يصطلحا»: يقال: ركاه يركوه: إذا أخّره، وفي رواية: «اتركوا هذين» من التّرك، ويُروَى: «ارهكوا هذين» بالهاء؛ أي: كلّفوهما، وألزموهما، من رهكت الدابة: إذا حملت عليها في السير، وجهدتها. انتهى(٢).

[تنبيه]: قد تكلّم الدارقطنيّ على هذا الحديث، ورجَّح الوقف فيه، وعبارته في «العلل»:

(١٨٨٤) ـ وسئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «تُفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء».

فقال: يرويه ابن أبي صالح، ومسلم بن أبي مريم، والحكم بن عتيبة، والأعمش، والمسيَّب بن رافع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فأما سهيل فلم يُختلَف عنه في رَفْعه إلى النبيّ ﷺ، وأما مسلم بن أبي مريم فاختُلف عنه، فرواه مالك بن أنس، واختُلف عن مالك، فرَفَعه ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وخالفه القعنبي، ويحيى بن يحيى، وعبد الرحمٰن بن القاسم، فرووه عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، موقوفاً على أبي هريرة.

واختُلف عن ابن عيينة، فرواه الحميديّ عن ابن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه رفعه مرةً، وقال غيره عن ابن عيينة موقوفاً، فرفعه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن مسلم بن أبي مريم.

واختُلف عن الحكم بن عتيبة، فرواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ورواه شعبة، واختُلف عنه، فرواه يحيى بن السكن، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٩٠.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ٢٦١.

وخالفه بدل، ومعاذ، وعمرو بن مرزوق، فرووه عن شعبة، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو أبي سعيد، موقوفاً.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن كعب، قولَهُ، غيرَ مرفوع، ورواه المسيَّب بن رافع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفاً.

ومَن وَقَفه أثبت ممن أسنده. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه الدارقطنيّ رحمه الله أن وَقْف هذا الحديث أرجح مِن رَفْعه، ففيه تنكيت على مسلم، حيث أخرج المرفوع، لكن الذي يظهر أن مسلماً رجَّح الرفع؛ لأمرين:

الأول: أن واقِفوه وإن كانوا أكثر، لكن الذين رفعوه ثقات معهم زيادة علم، وزيادة الثقات مقبولة.

الثاني: أن هذا الكلام مما لا يقال بالرأي، بل بالتوقيف من النبيّ ﷺ.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما حديث مسلم بن أبي مريم، فهو موقوف عند جمهور رواة «الموطأ»، وقد رواه ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مسنداً، وهو الصحيح؛ لأنه لا يقال مثله بالرأي، ولا يدرك بالقياس. انتهى[(٢)].

وأيضاً فإن للحديث متابعةً، وشواهد، فقد أخرج أحمد في «مسنده»، فقال: حدّثنا يونس بن محمد، قال: حدّثني الخزرج ـ يعني: ابن عثمان السعديّ ـ عن أبي أيوب؛ يعني: مولى عثمان، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن أعمال بني آدم تُعْرَض كلَّ خميس، ليلة الجمعة، فلا يُقبل عمل قاطع رَحِم»[(٣)]، قال الهيثميّ رحمه الله: رجال ثقات[(٤)].

وأخرج النسائيّ في «المجتبى»، فقال: (٢٣٥٨) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، عن عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة،

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ١٠/ ٨٧ ـ ٨٩.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ٢٩٤.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٢/ ٤٨٣.

(٤) وحسّنه الشيخ الألبانيّ.

قال: حدّثني أبو سعيد المقبريّ، قال: حدّثني أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تُفطر، وتُفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين، إن دخلا في صيامك، وإلا صُمْتَهما، قال: «أيُّ يومين؟» قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس، قال: «ذانك يومان، تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأُحِبّ أن يُعرَض عملي، وأنا صائم». انتهى[1]. وهو حديث صحيح.

وأخرج الطبرانيّ عن جابر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فمن مستغفر، فيغفرَ له، ومن تائب، فيتابَ عليه، ويُرَدّ أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا»، قال ابن المنذر: رواه الطبرانيّ، ورواته ثقات[2].

فهذه الأحاديث، وإن تُكُلِّم في بعضها فإنها تشهد لحديث الباب.

والحاصل أن الحديث صحيح، فتأمل بالإنصاف، وقد أجاد الشيخ ربيع المدخلي في كتابه «بين الإمامين»[3]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا ـ أَوِ ارْكُوا ـ هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**) ـ بتشديد الواو ـ ابن الأسود بن عمرو العامريّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [١١] (ت٢٤٥) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/ ٢٣٩.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (**«تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ**) قال الطيبيّ رحمه الله: المعروض عليه هو الله

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» ٤/ ٢٠١. (٢) «الترغيب والترهيب» ٢/ ٧٩.

(٣) راجع: «بين الإمامين: مسلم والدارقطنيّ» ص٣٩٤ ـ ٣٩٩.

تعالى، أو ملَك وكّله الله تعالى على جَمْع صحائف الأعمال وضَبْطها.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني ضعيف، فالصواب أن العرض على الله ﷻ؛ للنصوص الكثيرة على ذلك، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**فِي كُلِّ جُمُعَةٍ**)؛ أي: في كلّ أسبوع، عبّر عن الشيء بآخره، وما يتمّ به، ويوجد عنده، وخصّه لأنه أفضل أيّام الأسبوع.

وقوله: (**إِلَّا عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ... إلخ**) هكذا رواية مسلم بنصب «عبداً»، وهو الجادّة، وقال التوربشتيّ: وجدناه في «كتاب المصابيح»: «إلا عبدٌ» بالرفع، وهو في «كتاب مسلم» بالنصب، وهو الأوجَه، فإنه استثناء من كلام موجَب، وبه وَرَدَت الرواية الصحيحة. انتهى[1].

وقوله: (**اتْرُكُوا ـ أَوِ ارْكُوا ـ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، وقوله: «اتركوا» من الترك، وقوله: «اركوا» بوصل الهمزة، ويقال بقطعها؛ أي: أخّروهما.

وقوله: (**حَتَّى يَفِيئَا**) بفتح أوله، من الفيء؛ أي: الرجوع؛ أي: إلى أن يرجعا إلى ما كانا عليه من المحبّة، والمودّة.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وتقدم البحث فيه مستوفًى قريباً، ولله الحمد والمنّة.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) ـ (بَابٌ فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللهِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٧] (٢٥٦٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢١١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ**) بن حزم الأنصاريّ، أبو طُوالة ـ بضم الطاء المهملة ـ المدنيّ، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقةٌ [٥] (١٣٤) ويقال: بعد ذلك (ع) تقدم في «الصيام» ١٣/ ٢٥٩٣.

٢ ـ (**أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ**) المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا الحديث في «الموطأ» بهذا الإسناد عند جماعة رواته فيما علمت، وقد كان عند مالك فيه إسناد آخر، رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»، ذكره أبو داود، وقال: كان عنده أيضاً عن مالك حديث أبي طُوالة، عن أبي الحباب. انتهى[١].

(**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: هذا نداء تنويه، وإكرام، ويجوز أن يخرج هذا الكلام مخرج الأمر لمن يُحضرهم مكرمين، مُنَوَّهاً بهم. انتهى[٢].

(**بِجَلَالِي**)؛ أي: بعظمتي، وطاعتي، لا للدنيا، قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لجلالي» رُوي باللام، وبالباء، ومعناهما متقاربٌ؛ لأن المقصود بهما هنا السببيّة؛ أي: لعظيم حقي، وحرمة طاعتي، لا

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٧/ ٤٢٨.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤١.

لغرض من أغراض الدنيا. انتهى(١).

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى قوله فيه ـ والله أعلم ـ: أين المتحابون لجلالي؟: أين المتحابون إجلالاً لي، ومحبةً فيّ، فمن إجلال الله عَجَّلَ إجلال أولياء الله، ومحبتهم، كما جاء في الأثر: «من إجلال الله عَجَّلَ إجلال ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن، غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه»، وإذا كان ذِكرهم، وذِكر فضائلهم عمل بِرّ، فما ظنك بحبهم، وإخلاص الودّ لهم؟. انتهى(٢).

(**الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**»)؛ أي: أنه لا يكون مَن له ظل مجازاً، كما في الدنيا، وجاء في غير مسلم: «ظل عرشي». قال القاضي: ظاهره أنه في ظله من الحرّ، والشمس، ووَهَج الموقف، وأنفاس الخلق، قال: وهذا قول الأكثرين، وقال عيسى بن دينار: معناه: كَفّه من المكاره، وإكرامه، وجعله في كَنَفه، وسِتره، ومنه قولهم: السلطان ظلّ الله في الأرض، وقيل: يَحْتَمِل أن الظل هنا عبارة عن الراحة، والنعيم، يقال: هو في عيش ظليل؛ أي: طيّب، ذكره النوويّ(٣).

وقال ابن عبد البرّ: أراد ـ والله أعلم ـ في ظل عرشه، وقد يكون الظل كناية عن الرحمة، كما قال عَجَّلَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ۝٤١ وَفَوَٰكِهَ﴾ [المرسلات: ٤١، ٤٢]؛ يعني بذلك: ما هم فيه من الرحمة والنعيم، وقال: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، وقد يكون كناية عن العذاب، كما قال عَجَّلَ: ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ۝٤٣ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ۝٤٤﴾ [الواقعة: ٤٣، ٤٤]، ومن كان في ظل الله يوم الحساب وُقِي شرّ ذلك اليوم، جعلنا الله برحمته من المتحابين فيه، ولوجهه، المستقرين تحت ظله، يوم لا ظل إلا ظله، فإن ذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الخلال. انتهى(٤).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «اليوم أظلّهم في ظلّي يوم لا ظل إلا ظلّي»

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤١. (٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٧/ ٤٢٩.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٢.
(٤) «التمهيد لابن عبد البرّ» ١٧/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

قيل: هذه الإضافة إضافة تشريف، وإكرام؛ إذ الظلال كلها مُلكه تعالى، وخَلْقه.

قال القرطبيّ: وأَولى من هذا التأويل أنه يعني به ظل العرش، كما قد جاء في رواية أخرى، فيعني ـ والله تعالى أعلم ـ: أن في القيامة ظلالاً بحسب الأعمال الصالحة، تقي صاحبها من وَهَج الشمس، ولَفْح النار، وأنفاس الخَلْق، كما قال ﷺ: «كلّ امرئ في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس»[(١)]، ولكن ظل العرش أعظم الظلال، وأشرفها، فيخصّ الله به من يشاء من صَالِح عباده، ومن جملتهم المتحابون لجلال الله.

[**فإنْ قيل**]: كيف يقال: في القيامة ظلالٌ بحسب الأعمال، وقد قال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظلّه»، وهو ظلّ العرش المذكور في الحديث؟.

[**قلنا**]: يمكن أن يقال: كل ظل في القيامة إنما هو له؛ لأنَّه بخلقه، واختراعه، بحسب ما يريده تعالى، من إكرام من يخصّه به، فعلى هذا يكون كل واحد من هؤلاء السبعة في ظل يخصه، وكلّها ظل الله، لا ظل غيره؛ إذ ليس لغيره هنالك ظل، ولا يقدر له على سَبَب.

ويَحْتَمِل أن يقال: إنَّه ليس هنالك إلا ظل واحد، وبه يستظلّ المؤمنون، لكن لمّا كان الاستظلال بذلك الظلّ لا يُنال إلا بالأعمال الصالحات، نُسِب لكل عمل ظلّ؛ لأنه به وَصَل إليه، والله تعالى أعلم.

وهذا كلّه بناءٌ على أن الظلال حقيقةٌ، لا مجازٌ، وهو قول جمهور العلماء.

وقال عيسى بن دينار: إن معناه: يُكِنهم من المكاره، ويجعلهم في كَنَفه، وسِتره، كما يقول: أنا في ظلّك؛ أي: في ذُراك، وسِترك. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب ما قاله الجمهور من أن الظلال على ظاهرها، فإن النصوص الكثير واضحة في ذلك، فلا داعي لدعوى المجاز فيها، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد، وابن حبّان، وابن خزيمة، وغيرهم.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥٢٧/١٢] (٢٥٦٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٩٥٢/٢)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (٥/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧ و٣٣٨ و٣٧٠ و٥٣٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣١٢/٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٣٢/١٠) وفي «شُعب الإيمان» (٤٨٣/٦)، و(الربيع) في «مسنده» (٤٦/١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل التحابّ في الله عز وجل؛ لأن الله تبارك وتعالى يناديهم، فيكرمهم بإظلاله في ظلّه الكريم يوم لا ظلّ إلا ظلّه.

٢ ـ **(ومنها)**: إثبات ظلّ لله تعالى يومة القيامة يُكرِم به من يشاء من عباده الصالحين.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليل لجواز قول الإنسان: الله يقول، وهو الصواب الذي عليه العلماء كافّةً، إلا ما قدّمناه في «كتاب الإيمان» عن بعض السلف من كراهة ذلك، وأنه لا يقال: يقول الله، بل يقال: قال الله، وقدَّمنا أنه جاء بجوازه القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]، وأحاديث صحيحة كثيرة. انتهى[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: من أوثق عُرى الإسلام البغض في الله، والحبّ في الله، ثم أخرج بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله، وتُبغض في الله»، قال أبو عمر: فمن الحب في الله حب أولياء الله، وهم الأنقياء العلماء الفضلاء، ومن البغض في الله بغض من حادّ الله، وجاهر بمعاصيه، أو ألحد في صفاته، وكفر به، وكذّب رسله، أو نحو هذا كله. انتهى[(٢)].

(١) «شرح النوويّ» ١٢٣/١٦.
(٢) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٤٣٠/١٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٨] (٢٥٦٧) ـ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عز وجل، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) بن نصر الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ، المعروف بالنَّرْسيّ ـ بفتح النون، وسكون الراء، وبالمهملة ـ ثقة[1]، من كبار [١٠] (ت٦ أو ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢٢١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار [٨] (ت١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٣ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم البنانيّ ـ بضم الموحّدة، ونونين ـ أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٠.

٤ ـ (**أَبُو رَافِعٍ**) نُفيع الصائغ، المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ مشهور بكنيته [٢] (ع) تقدّمَ في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٦٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه.

---

(١) هذا هو الأولى من قوله في «التقريب»: لا بأس به، راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**) نُفيع الصائغ (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ**) ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً**) لا يُعرف هو، ولا المَزُور[١]. (**زَارَ أَخاً لَهُ**)؛ أي: أراد أن يزوره، وهو أعمّ من كونه أخاً حقيقةً أو مجازاً، قاله المناويّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: كونه مجازاً هو الظاهر؛ لقوله في آخر الحديث: «غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عز وجل»؛ فإنه لو كان أخاه مِن نَسَبه لقال: إنه أخي في النسب، وأحبه، والله تعالى أعلم.

(**فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى**)؛ أي: غير قرية الزائر، (**فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ**)؛ أي: وَكّل بحفظه، يقال: أرصده لكذا: إذا وكّله بحفظه، وقال النوويّ رحمه الله: معنى أرصده: أقعده يَرْقُبه، و«المدرجة» بفتح الميم، والراء: هي الطريق، سُمّيت بذلك؛ لأن الناس يَدرُجون عليها؛ أي: يمضون، ويمشون. انتهى[٣].

(**عَلَى مَدْرَجَتِهِ**)؛ أي: على قارعة طريقه، (**مَلَكاً**)؛ أي: هيأ على طريقه ملَكاً، وأقعده يرقُبه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فأرصد الله على مدرجته»؛ أي: جعل الله ملَكاً على طريقه يرصُده؛ أي: يرتقبه، وينتظره ليبشّره، والْمَرْصَد: موضع الرّصَد، و«المدرجة» بفتح الميم: موضع الدرْجِ، وهو المشي. انتهى[٤].

(**فَلَمَّا أَتَى**) الرجل (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على ذلك الملك الْمُرْصَد، (**قَالَ**) له الملك: (**أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ**) الرجل: (**أُرِيدُ أَخاً لِي**)؛ أي: أقصد أن أزور أخاً لي (**فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ**) قال المناويّ: فإن قيل: السؤال عن القصد، والجواب غير مطابق له، قلنا: في الحديث بيان لِمَقْصِدِه، ومقصوده. انتهى[٥].

(**قَالَ**) الملَك للرجل: (**هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ**)؛ أي: هل لك من حقّ واجب عليه من النعم الدنيوية (**تَرُبُّهَا**) ـ بفتح المثناة الفوقية، وضمّ الراء، وتشديد الموحّدة ـ؛ أي: تملكها، وتستوفيها، أو معناه: تقوم بها، وتسعى في

---

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص٤٢٩.
(٢) «فيض القدير» ٤/ ٦١.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٢٤.
(٤) «المفهم» ٦/ ٥٤٣.
(٥) «فيض القدير» ٤/ ٦١.

صلاحها، وتَحْفظها، وتراعيها، كما يُرَبِّي الرجل ولده، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال القرطبيّ: «تربّها»؛ أي: تقوم بها، وتُصلحها، فتتعاهده بسببها. انتهى.

(قَالَ) الرجل: (لَا)؛ أي: ليست لي عليه نعمة أَرُبّها، (غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)؛ أي: ليس لي داعية إلى زيارته إلا محبتي إياه ابتغاء مرضاة الله تعالى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فقال: لا، غير أني أحببته في الله»؛ أي: لم أزره لغرض من أغراض الدنيا، ثمَّ أخبر بأنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله تعالى، فبشّره المَلَك بأن الله تعالى قد أحبّه بسبب ذلك[٢].

(قَالَ) الملَك: (فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ)؛ أي: مرسلٌ منه تعالى (إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ) قال النوويّ: قال العلماء: محبة الله عبده هي رحمته له، ورضاه عنه، وإرادته له الخير، وأن يفعل به فعل المحب من الخير، وأصل المحبة في حقّ العباد ميل القلب، والله تعالى منزَّه عن ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ: قال العلماء... إلخ يريد به علماء المتكلّمين، لا علماء السلف، فإنهم لا يؤوّلون صفة المحبّة بهذا التأويل، بل يثبتونها كما أثبتها الكتاب والسُّنَّة الصحيحة في هذا الحديث، وغيره، وأما هذا الذي ذكر من معنى للمحبّة فإنه من ثمراتها، ولوازمها، فالحقّ أن المحبّة ثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله، ثم إذا ثبتت، فمن لوازمها أن يرحم من يحبّه، ويرضى عنه، ويريد له الخير.

والحاصل أن الحقّ إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ في أحاديثه الصحيحة من المحبّة، والرضا، والغضب، والسخط، والتعجّب، والاستواء، والنزول، والمجيء، وغير ذلك، على ظاهرها، وتنزيهه عن مشابهة خَلْقه، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، بل على ما يليق بجلاله جَلَّ جَلَالُهُ، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الغزاليّ رَحِمَهُ اللهُ: زيارة الإخوان في الله من جواهر عبادة الله

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٦١.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤٣.

تعالى، وفيها الزلفى الكريمة إلى الله تعالى، مع ما فيها من ضروب الفوائد، وصلاح القلب، لكن بشرطين:

أحدهما: أن لا يخرج إلى الإكثار والافراط، كما أفاده الخبر الآخر(١).

الثاني: أن يحفظ حقّ ذلك بالتجنب عن الرياء، والتزين، وقول اللغو، والغِيبة، ونحو ذلك. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥٢٨/١٢] (٢٥٢٨)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ٥) وفي «الزهد» (١/ ٢٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٤٨٢ و٥٠٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣٥٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١١٤)، و(أبو يعلى) في «معجمه» (١/ ٢١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٢ و٥٧٦)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٦٥)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٢٧١) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضل المحبة في الله تعالى، وأنها سبب لحب الله تعالى العبد.

٢ - **(ومنها)**: بيان فضيلة زيارة الصالحين، والأصحاب.

٣ - **(ومنها)**: بيان أن الآدميين قد يرون الملائكة، إذا تشكّلوا بغير صورتهم الأصليّة.

٤ - **(ومنها)**: بيان أن الحبّ في الله تعالى، والتزاور فيه من أفضل الأعمال، وأعظم القُرَب إلى الله تعالى، إذا تجرَّد ذلك عن أغراض الدنيا،

---

(١) يعني: حديث «زُرْ غِبّاً تزدد حبّاً»، وقد صححه الألبانيّ ﵀ لغيره، في «صحيح الترغيب والترهيب».

(٢) «فيض القدير» ٤/ ٦١.

وأهواء النفوس، وقد قال ﷺ: «من أحبّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»(١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُويَهْ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ**).

هذا من زيادات الراوي عن أبي أحمد الْجُلُوديّ، وليس لمسلم، وذلك أنه وجد طريقاً عالياً على طريق مسلم، فأورده بياناً لعلوّه، وذلك لأنه وصل إلى عبد الأعلى بن حمّاد بواسطة واحدة؛ أي: أبي بكر محمد بن زنجويه، بينما هو وصل إليه عن طريق مسلم بواسطتين: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ مسلم، ومسلم صاحب الكتاب.

والحاصل أن أبا أحمد علا في هذا الحديث على طريق مسلم بدرجة، وقد مرّ له نظير هذا، فتفطّن.

و«أبو أحمد» هو محمد بن عيسى بن محمد الزاهد النيسابوريّ الجلوديّ المتوفّى سنة (٣٦٨هـ)، تقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» جا ص٦٣.

وأما ابن زنجويه، فهو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغداديّ، أبو بكر الغزّال جار أحمد، ثقة [١١] (ت٢٥٨) (٤).

رَوَى عن جعفر بن محمد بن حمزة بن عون، وزيد بن الحباب، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وحسين بن محمد، وغيرهم.

وروى عنه الأربعة، وعبد الله بن أحمد، وابن أبي الدنيا، وموسى بن هارون، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وآخرون.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: ثقةٌ كثير الخطأ.

قال ابن مخلد: مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين ومائتين.

أخرج له الأربعة، وليس له في مسلم رواية، وإنما روى عنه أبو أحمد الجلوديّ طلباً للعلوّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذُكرا قبله.

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» ٤/ ٢٢٠.

[**تنبيه**]: هذا الذي ذكرته من كون أبي أحمد تلميذَ أبي إسحاق النيسابوريّ، تلميذِ مسلم هو الصواب، فما وقع في شرح الشيخ الهرريّ من أن أبا أحمد تلميذٌ لمسلم، فخطأ، ولذلك لم يعدّ هذا من عوالي أبي أحمد، بل قال: إنما أتى به لبيان المتابعة، ودونك نصّه: وهذه الرواية ليست من إخراج مسلم، وإنما ذكرها تلميذه الشيخ أبو أحمد الجلودي للمتابعة، فإنه سمعها من محمد بن زنجويه بمثل ما سمعها من الإمام مسلم، ولذلك لم يُعتَبر محمد بن زنجويه من رجال مسلم، ورَمَز إليه في «التهذيب» بالأربعة فقط. انتهى كلامه.

وهذا الكلام فيه صواب، وفيه خطأ أيضاً، فقوله: «وهذه الرواية ليست من إخراج مسلم» صواب، وقوله: «وإنما ذكرها تلميذه... إلخ»، وكذا قوله: «فإنه سمعها من مسلم... إلخ» خطأ، والصواب أنه تلميذ لتلميذ مسلم، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ، وأنه سمعها من التلميذ المذكور، لا من مسلم، فهو بالنسبة للجلوديّ نازل بدرجة، فلذا أتى برواية ابن زنجويه؛ لعلوّها، وبيانُ هذا قد تقدّم في «مقدّمة شرح المقدّمة»، فراجعه تُزَل عنك الغشاوة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) ـ (بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ)

«العيادة» بالكسر مصدرٌ، يقال: عُدتُ المريضَ أعوده عيادةً: إذا زُرته، فالرجل عائدٌ، وجمعه عُوّاد، والمرأة عائدة، وجمعها عُوّدٌ بغير ألف، قال الأزهريّ: هكذا كلام العرب، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى الجَمْعين المذكورين أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَه
وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لَاماً نَدَرَا

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

وقال القرطبيّ رحمه الله: العيادة: مصدر عاد يعود عَوْداً، وعِيَادةً، وعِياداً، غير أنه قد خُصّت العيادة بالرجوع إلى المرضَى، والتكرار إليهم. انتهى[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٢٩] (٢٥٦٨) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ، نزيل مكة، ثقة، مصنِّف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به [١٠] (ت٢٢٧) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٨/٦١.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ**) سليمان بن داود العَتَكيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة [١٠] (ت٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٠.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة، ثبت، فقيه، من كبار [٨] (ت١٧٩) وله إحدى وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٦.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسير [٣] مات بالشام هارباً من القضاء (١٠٤) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٦ ـ (**أَبُو أَسْمَاءَ**) عمرو بن مَرْثد الرَّحَبيّ الدمشقيّ، ويقال: اسمه عبد الله، ثقةٌ [٣] مات في خلافة عبد الملك (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٥٠.

٧ - (ثَوْبَانُ) بن بُجْدُد الهاشميّ مولى النبيّ ﷺ، صَحِبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء لهما، حيث سمعا عن حمّاد بن زيد مع جماعة، فلذا قالا: حدّثنا حمّاد، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالشاميين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب عن أبي قلابة، عن أبي أسماء.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) رضي الله عنه (**قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ**)؛ يعني: الزهرانيّ، شيخه الثاني، (**رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أي: رفع حمّاد الحديث إليه ﷺ، وهذه من صيغ الرفع، وإنما يقولها من ثبت لديه رفع الحديث، ولكن نسي صيغة الرفع، هل هي «قال رسول الله» كرواية سعيد، أو «سمعت»، أو «حدّثنا»، أو «عن رسول الله ﷺ»، أو نحو ذلك، فأتى بصيغة تشمل كلّ هذا، فقال: «رفعه... إلخ».

(**وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ**)؛ يعني: ابن منصور شيخه الثاني، (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»**) وفي الرواية الثانية: «خُرْفة الجنة - بضم الخاء - قيل: يا رسول الله ما خرفة الجنة؟ قال: جَناها»؛ أي: يُؤَوْل به ذلك إلى الجنة، واجتناء ثمارها، واتّفق العلماء على فضل عيادة المريض، وسبق شرح ذلك واضحاً في بابه، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله في «المشارق»: وقوله في عائد المريض: «في مخرفة الجنة» رَوَيناه بفتح الميم والراء، وفي الحديث الآخر: «في خُرْفة الجنة» فسّره النبيّ ﷺ في الحديث أنه «جناها»، وقال الأصمعيّ: المخارف واحدها مَخْرَفٌ، وهو جنى النخل، سُمّي بذلك؛ لأنه يُختَرف؛ أي: يُجنَى، وقال غيره: المخرفة سِكّة بين صفين من نخيل، يَخترف من أيها شاء، يريد: يَجني،

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٢٤.

وقيل: المخرفة: الطريق؛ أي: على طريق يؤديه إلى الجنة، وعلى ما تقدم يكون معناه: في بساتين الجنة، وهو كله راجع إلى قوله ﷺ: «جناها»، وقوله أصحّ، وأثبت. انتهى[١].

وقال المناويّ عند قوله: «عائد المريض يمشي في مَخرفة الجنة، حتى يرجع من العيادة»: أي: يمشي في التقاط فواكه الجنة، والْخُرفة بالضم: ما يُجتنَى من الثمار، وقد يُتجوز بها للبستان، من حيث إنه محلها، وهو المراد هنا على تقدير مضاف؛ أي: في محل خرفتها. ذكره البيضاويّ، وقال الزمخشريّ: معناه أن العائد فيما يحوزه من الثواب؛ كأنه على نخل الجنة، يخترق ثمارها، من حيث إن فعله يوجب ذلك. انتهى.

وقال ابن العربيّ: ممشاه إلى المريض لمّا كان له من الثواب على كل خطوة درجة، وكانت الخطا سبباً لنيل الدرجات في المقيم، عَبَّر بها عنها؛ لأنه سببها مُجازاً له إذا مشى على الخرفة، وهي بساتين الجنة، أن يخترف منها؛ أي: يقتطع، ويتنعم بالأكل[٢].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: قال ابن وهب: المَخْرَف: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هو ما يُخرف، ويخترف؛ أي: يحفظ، ويجتنَى، وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب، وبدا صلاحه، قالوا: والحائط يقال له بالحجاز: الخارف، والخارف بلغة أهل اليمن: الذي يجتني لهم الرُّطَب.

وقال أبو عبيد: يقال للنخل بعينه: مَخْرف، قال: ومنه قول أبي طلحة: إن لي مَخرفاً.

قال: وقال الأصمعي في حديث النبيّ ﷺ: «عائد المريض في مخارف الجنة»: قال: واحدها مخرف، وهو جنَى النخل، وإنما سُمّي مَخرفاً؛ لأنه يُخرَف منه؛ أي: يُجتنَى منه.

وقال الأخفش: الْمِخرَف بكسر الميم: القطعة من النخل التي يُختَرف منها الثمر، والْمَخرَف بفتح الميم: النخل أيضاً. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣٣.
(٢) «فيض القدير» ٤/ ٢٩٧.
(٣) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٣/ ٢٥٩.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثوبان ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

[تنبيه]: كتب الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ ﵀ هنا ما نصّه: ذكر مسلم حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، ومن حديث هشيم، ويزيد بن زريع، كلاهما عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يزل في خُرْفة الجنّة حتى يرجع».

قال أبو عليّ: ويُروى إسناد هذا الحديث أيضاً عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، ذَكَره مسلم أيضاً من حديث يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنّة»، قيل: يا رسول الله وما خُرفة الجنّة؟ قال: «جَنَاهَا».

قال أبو عيسى الترمذيّ: سألت البخاريّ عن إسناد هذا الحديث، فقال: رواه أبو غِفَار، وعاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ، قال: وأحاديث أبي قلابة عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن ثوبان، ليس فيها أبو الأشعث إلا هذا الحديث الواحد.

وذكر أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال: أبو قلابة وقع إلى الشام، وهو يروي عن أبي الأشعث، وأبي أسماء، وأُراه قد سمع منهما، ورَوَى أيضاً عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء. انتهى كلام الجيّانيّ ﵀(١).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكره الجيّاني أن سَنَدَيْ أبي قلابة المذكورَين في هذا الباب صحيحان، فلا يضرّ الاختلاف المذكور؛ لإمكان الجمع بأن أبا قلابة رواه عن أبي أسماء بواسطة أبي الأشعث، ثم لقي أبا أسماء، فرواه عنه مباشرةً، أو سمعه من أبي أسماء نفسه، ثم ثبّته أبو الأشعث، ونظائر هذا كثيرة في أحاديث الثقات، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٥٢٩ و٦٥٣٠ و٦٥٣١ و٦٥٣٢ و٦٥٣٣] (٢٥٦٨)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٦٧ و٩٦٨)، و(البخاريّ) في «الأدب

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٢٢ ـ ٩٢٣.

المفرد» (٥٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٨٣ و٢٨٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٤/ ٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٥٧)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٨٠) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٣٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٠٨ و١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل عيادة المريض، قال القرطبيّ رحمه الله: عيادة المريض من أعمال الطاعات الكثيرة الثواب، العظيمة الأجر، كما دلت عليه هذه الأحاديث، وغيرها، وهي من فروض الكفايات، إذا مَنَع المرضُ من التصرف؛ لأنَّ المريض لو لم يُعَدْ جملةً لضاع، وهلك، ولا سيما إن كان غريباً، أو ضعيفاً، وأما من كان له أهل، فيجب تمريضه على من تجب عليه نفقته، فأمَّا من لا يجب ذلك عليه، فمن قام به منهم سقط عن الباقين. انتهى[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض، وهذا على عمومه في الصالح وغيره، وفي المسلم وغيره، وقد عاد رسول الله ﷺ كافراً، وقد كَرِه بعض أهل العلم عيادة الكافر؛ لِمَا في العيادة من الكرامة، وقد أُمرنا أن لا نبدأهم بالسلام، فالعيادة أَولى أن لا تكون، فإن أتونا فلا بأس بحُسن تلقّيهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] دخل فيه الكافر والمؤمن، ولقوله ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه»[(٢)].

وقد أكثر الناس في هذين المعنيين، وقد كان طاوس يسلم على كل من لَقِي، من مسلم، وذميّ، ويقول: هي للمسلم تحية، وللكافر ذمة. انتهى[(٣)].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من هذا الحديث أنه لا بأس بالعيادة في كل

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٥٠.

(٢) حديث حسن، رواه ابن ماجه ٢/ ١٢٢٣.

(٣) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٤/ ٢٧٧.

وقت، وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ وقال له شيخ، كان يخدمه: تجيء إلى فلان ـ مريض سمّاه يعوده ـ، وذلك عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة.

قال ابن عبد البرّ: لقد أحسن ابن حذار في نحو هذا، حيث يقول [من البسيط]:

إِنَّ الْعِيَادَةَ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ وَاجْلِسْ قَلِيلاً كَلَحْظِ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ
لَا تُبْرِمَنَّ مَرِيضاً فِي مُسَاءَلَةٍ يَكْفِيكَ مِنْ ذَاكَ إِنْ تَسْأَلْ بِحَرْفَيْنِ

ذَكَر الحسن بن عليّ الحلوانيّ قال: حدّثنا أبو سعيد الجعفيّ قال: حدّثنا ضمرة، قال: حدّثني الأوزاعيّ قال: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضاً به البطن، فكنا ندخل عليه، نعوده قياماً.

ثم أخرج عن ابن طاوس، عن أبيه قال: أفضلُ العيادة أخفّها.

وقال ابن وضاح في تفسير الحديث، أفضل العيادة أخفّها، قال: هو أن لا يُطَوِّل الرجل في القعود إذا عاد المريض. انتهى[١].

[تنبيه]: لا يتوقف مشروعيّة عيادة المريض على علمه بعائده، بل تندب عيادته، ولو مُغْمًى عليه؛ لأن وراء ذلك جَبْر خاطر أهله، وما يُرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على بدنه، والنفث عليه عند التعويذ، وغير ذلك، ذكَره في «الفتح» وغيره[٢].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: قوله ﷺ: «عودوا المريض»[٣] يدلّ على مشروعية العيادة لكل مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد؛ لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجيّ قد يأتي مثله في بقية الأمراض؛ كالْمُغْمَى عليه، وقد عقّبه البخاريّ به.

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٤/ ٢٧٧. (٢) «فيض القدير» ٤/ ٢٩٧.

(٣) أي: فيما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُكُّوا العاني ـ يعني: الأسير ـ وأطعموا الجائع، وعُودوا المريض».

وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاريّ في «الأدب المفرد»، وسياقه أتمّ.

وأما ما أخرجه البيهقيّ، والطبرانيّ مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين، والدُّمّل، والضِّرْس»، فصحح البيهقيّ أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير.

ويؤخذ من إطلاقه أيضاً عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في «الأحياء» بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس: «كان النبيّ ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث»، وهذا حديث ضعيف جدّاً، تفرّد به مسلمة بن عليّ، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم، فقال: هو حديث باطل.

قال الحافظ: ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة، عند الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه راو متروك أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا ينقضي عجبي من صنيع الحافظ الذي يعتمد عليه جلّ من جاء بعده؟ كيف ساغ له أن يذكر لحديث فيه راو متروك، شاهداً فيه راو متروك أيضاً؟ إن هذا لهو العجب العجاب.

بل الحقّ والصواب أن انفراد متروكَيْن بحديث مما يوهن أمره، لا مما يقويه، بل الظنّ أن ذلك الحديث مما عملته يداهما، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: ويَلتحق بعيادة المريض تعهّده، وتفقّد أحواله، والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه، وانتعاش قوته.

قال: وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طَرَفَي النهار، وترجم البخاريّ في «الأدب المفرد»: «العيادةُ في الليل»، وساق عن خالد بن الربيع قال: لمّا ثَقُل حُذيفة أتوه في جوف الليل، أو عند الصبح، فقال: أيُّ ساعة هذه؟ فأخبروه، فقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار... الحديث.

ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة.

ونقل ابن الصلاح عن الفُراويّ أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً، وفي الصيف نهاراً، وهو غريب.

ومن آدابها: أن لا يُطيل الجلوس حتى يُضجر المريض، أو يشق على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس، كما في حديث جابر رضي الله عنه(١).

قال: وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد، منها عند مسلم، والترمذيّ، من حديث ثوبان رضي الله عنه: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة»، وخُرْفة بضم المعجمة، وسكون الراء، بعدها فاء، ثم هاء: هي الثمرة، إذا نَضِجت، شَبَّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر، وقيل: المراد بها هنا: الطريق، والمعنى: أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة، والتفسير الأول أولى، فقد أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» من هذا الوجه، وفيه: قلت لأبي قلابة: ما خُرفة الجنة؟ قال: جَناها، وهو عند مسلم من جملة المرفوع.

وأخرج البخاريّ أيضاً(٢) من طريق عُمر بن الحكم، عن جابر رفعه: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقرّ فيها»، وأخرجه أحمد، والبزار، وصححه ابن حبان، والحاكم من هذا الوجه، وألفاظهم فيه مختلفة، ولأحمد نحوه، من حديث كعب بن مالك، بسند حسن. انتهى ما في «الفتح»(٣)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله يقول: «مَرِضتُ مرضاً، فأتاني النبيّ ﷺ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أُغمي عليّ، فتوضأ النبيّ ﷺ، ثم صبّ وضوءه عليّ، فأفقت، فإذا النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث». انتهى.

(٢) أي: في «الأدب المفرد» فتنبّه.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٢١ ـ ٢٢، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٩).

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب وجوب عيادة المريض»، قال في «الفتح»: كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، وتقدّم حديث أبي هريرة في «الجنائز»: «حقّ المسلم على المسلم خمس...»، فذكر منها عيادة المريض، ووقع في رواية مسلم: «خمس تجب للمسلم على المسلم...»، فذكرها منها.

قال ابن بطال: يَحْتَمِل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية؛ كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويَحْتَمِل أن يكون للندب؛ للحثّ على التواصل، والألفة، وجزم الداوديّ بالأول، فقال: هي فرض يَحْمِله بعض الناس عن بعض.

وقال الجمهور: هي في الأصل نَدْب، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض، وعن الطبريّ تتأكد في حقّ من ترجى بركته، وتسنّ فيمن يراعَى حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف، قال: ونقل النوويّ الإجماع على عدم الوجوب؛ يعني: على الأعيان. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن القول بوجوب عيادة المريض هو الحقّ، كما هو مذهب البخاريّ رحمه الله؛ لظواهر النصوص، لا سيّما وقد صرّح في مسلم بقوله: «خمس تجب للمسلم على المسلم»، وكذا قوله: «حقّ المسلم... إلخ»، وقوله: «عودوا المريض» بلفظ الأمر، والأمر للوجوب، ولكن الظاهر من الوجوب هو الوجوب الكفائيّ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَ»).

---

(١) «الفتح» ١٣/٢١ ـ ٢٢، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٩).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) النيسابوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (هُشَيْمٌ) - بالتصغير - ابن بَشِير - بوزن عَظِيم - ابن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٣ - (خَالِدُ) بن مِهْران أبو الْمُنازل - بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي - البصريّ الحذّاء[١] وهو ثقة، يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أنّ حِفظه تغير لَمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان [٥] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ) قال القرطبيّ رحمه الله: هو بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء، وقد فسّرها النبيّ ﷺ بما هو المعروف في اللغة، فقال: «جناها»؛ أي: ما يجتنى منها، وفي «الصحاح»: الخرفة - بالضم -: ما يُجتنى من الفواكه، ويقال: التمر خُرفة الصائم، وأما رواية من رواها «مخرفة» بفتح الميم، وسكون الخاء، وفتح الراء: فهو البستان، والْمَخْرَفة، والْمَخْرَف: الطريق، أما الْمِخْرَف، والْمِخْرَفة - بكسر الميم -: فهو الوعاء الذي يُجتنَى فيه التمر.

ومعنى هذا الحديث: أن عائد المريض بما يناله من أجر العيادة، وثوابها الموصل إلى الجنة؛ كأنه يجتني ثمرات الجنة، أو كأنه في مَخْرَف الجنة؛ أي: في طريقها الموصل إلى الاختراف، وسُمّي الخريف بذلك؛ لأنّه فَصْلٌ تُخْتَرَف فيه الثمار. انتهى[٢].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احذُ على هذا النحو.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤٩ - ٥٥٠.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣١] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ**) هو: يحيى بن حبيب بن عربيّ، أبو زكريّا البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٨) وقيل: بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٥.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) ـ بتقديم الزاي، مصغراً ـ العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] (ت١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**) الْخُرفة، بضم الخاء، وسكون الراء، وفتح الفاء، قال الهرويّ في «غريبه»: الخرفة: ما يُختَرف من النخل حين يُدرك ثمره، وقال أبو بكر ابن الأنباريّ: شَبّه رسول الله ﷺ ما يحوزه عائد المريض من الثواب، بما يحوز المخترف من الثمر، وحَكَى الهرويّ عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق، فيكون معناه: أنه طريق يؤديه إلى الجنة، كذا في «قوت المغتذي»[(١)].

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ ـ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا»).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٤/ ٣٦.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم قبل أربعة أبواب.

٢ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم أيضاً قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَاصِمٌ الأَحْوَلُ**) هو: عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية [٤] مات بعد سنة أربعين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٧.

٥ ـ (**أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ**) شَرَاحيل بن آدةَ ـ بالمدّ، وتخفيف الدال ـ ويقال: آدةُ جدّ أبيه، وهو ابن شُرَحبيل بن كُلَيب، ثقة [٢] شَهِد فتح دمشق (بخ م ٤) تقدم في «البيوع» ٣٦/ ٤٠٥٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (**«جَنَاهَا»**) بفتح الجيم والنون، مقصوراً بوزن الحصى: ما يُجتنى من الثمر، قال الفيّوميّ رحمه الله: جَنَيْتُ الثمرة أَجْنِيهَا، واجْتَنَيْتُها، بمعناه، والجَنَى، مثل الْحَصَى: ما يُجْنَى من الشجر، ما دام غَضّاً، والجَنِيُّ على فَعِيل مثله، وأَجْنَى النخلُ بالألف: حان له أن يُجْنَى، وأَجْنَتِ الأرضُ: كَثُرَ جَنَاهَا. انتهى(١).

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ**) بن سهل الْهَرويّ الأصلِ، ثم الْحَدَثانيّ، ويقال له: الأنباريّ، أبو محمد صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقن ما ليس من

(١) «المصباح المنير» ١/ ١١٢.

حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء [١٠] (ت٢٤٠) وله مائة سنة (م ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٧.

٢ ـ (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثمّ دمشق، ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

و«عاصم الأحول» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية مروان بن معاوية عن عاصم الأحول هذه لم أجد من ساقها، فلْيُنظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٤] (٢٥٦٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ، فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ، فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ، وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ) السمين البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (بَهْزُ) بن أسد الْعَمِيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣/ ١١٢.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين غير شيخه فبغداديّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، وقد مرّ القول فيه غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ**) أضاف المرض إليه، والمراد مرض العبد تشريفاً له وتقريباً، (**فَلَمْ تَعُدْنِي**)؛ أي: لم تزرني، بمعنى لم تزر عبدي المريض. (**قَالَ**) ابن آدم: (**يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟**) حالٌ مقررٌ للإشكال الذي تضمّنه معنى «كيف»؛ أي: أن العيادة إنما هي للمريض العاجز، وذلك على المالك الحقيقيّ محال، فكيف أعودك، وأنت القادر القاهر القويّ المتين؟

(**قَالَ**) الله تعالى: (**أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح وتنبيه؛ كـ«ألا»، (**عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ، فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ**)؛ أي: وجدت ثوابي وكرامتي في عيادته، ويدلّ على هذا قوله تعالى في تمام الحديث: «لو أطعمته لوجدت ذلك عندي»، «لو سقيته لوجدت ذلك عندي»؛ أي: ثوابه، قاله النوويّ(١).

وقيل: هذا خرج مخرج التنبيه على شرف المؤمن، والتعريف بحظوته عند ربه، وحثٌّ للخلْق على مواصلة العمل لذاته تعالى، والتحبب إليه، والإحسان لوجهه، فأخبر النبيّ ﷺ عن ربه أن عيادة المؤمن لأخيه عيادة لله تعالى، من حيث إنها إنما فُعِلت لوجهه، والمجازُ والاستعارةُ في كلامهم باب واسع(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا تنزّل في الخطاب، ولُطف في العِتاب، ومقتضاه التعريف بعظيم فضل ذي الجلال، وبمقادير ثواب هذه الأعمال، ويستفاد منه أن الإحسان للعبيد، إحسان للسادة، فينبغي لهم أن يعرفوا ذلك، وأن يقوموا بحقه. انتهى(٣).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٢٦.
(٢) «فيض القدير» ٢/٣١٣.
(٣) «المفهم» ٦/٥٥١.

(يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ) ابن آدم: (يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟)؛ أي: كيف أطعمك؟ والإطعام إنما يَحتاج إليه الضعيف الذي يتقوّى به، فيقيم به صُلْبه، ويُصلح به عَجْزه، وأنت مربّي العالمين؟ (قَالَ) الله ﷻ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي) قيل: قال في العيادة: «لوجدتني عنده»، وفي الإطعام، وكذا السقي: «لوجدت ذلك عندي» إشارةً إلى أن الزيارة، والعيادة أكثر ثواباً منهما، وقال السبكيّ رحمه الله: سرّ ذلك أن المريض لا يروح إلى أحد، بل يأتي الناس إليه، فناسب قوله: «لوجدتني عنده» بخلاف ذينك، فإنهما قد يأتيان لغيرهما من الناس[(١)].

(يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ)؛ أي: طلبت منك أن تسقيني ماءً (فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟)؛ أي: كيف أسقيك، وإنما يظمأ ويحتاج للشرب العاجز المسكين المحتاج لتعديل أركانه، وطبيعته، وأنك غنيّ، منزهٌ، متعالٍ عن ذلك كله؟ (قَالَ) الله ﷻ: (اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ، وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»)؛ أي: وجدت ثوابه عندي.

وقال الكَلاباذي رحمه الله: جعل الله أوصاف المؤمنين صفته، فقال: «مرضت»، و«استسقيتك»، و«استطعمتك»؛ لأن الوصلة إذا استحكمت، والمودة إذا تأكدت، صار فعل كل واحد من المتواصلين فعل الآخر، وكل ما فعله الحبيب فهو يَسُرّ حبيبه، ألا ترى قيساً المجنون كان إذا أراد أن يَسْكن ما به ذُكِرت له ليلى، فينجلي ما هو فيه، ويتكلم بأحسن كلام، فيقال له: أتحب ليلى؟ فيقول: لا، فيقال: لم؟ فيقول: المحبة ذريعة الوصلة، وقد وقعت الوصلة، فسقطت الذريعة، فأنا ليلى، وليلى أنا، وقال [من الرمل]:

أَنَا مَنْ أَهْوَى وَمَنْ أَهْوَى أَنَا ... نَحْنُ رُوحَانِ حَلَلْنَا بَدَنَا
فَإِذَا أَبْصَرْتَنِي أَبْصَرْتَهُ ... وَإِذَا أَبْصَرْتَهُ كُنْتُ أَنَا

[تتمة]: سئل بعضهم عن تنزلات الحقّ في إضافة الجوع والظمأ لنفسه،

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٣١٣.

هل الأَولى إبقاؤها على ما وردت، أو تأويلها كما أَوَّلها الحقّ لعبده، حين قال: كيف أطعمك... إلخ؟.

فقال: الواجب تأويلها للعوامّ؛ لئلا يقعوا في جانب الحقّ بارتكاب محظور، وانتهاك حرمة، وأما العارف فعليه الإيمان بها على حدّ ما يعلمه الله، لا على حدّ نِسبتها للخَلْق؛ لاستحالته، وحقيقتُهُ تعالى مخالفة لسائر الحقائق، فلا يجتمع قط مع خَلْقه في جنس، ولا نوع، ولا شخص، ولا تلحقه صفة تشبيه؛ لأنها لا تكون إلا لمن يجتمع مع خَلْقه في حال من الأحوال، ولذا أبقاها السلف على ظاهرها؛ لئلا يفوتهم كمال الإيمان؛ لأنه ما كلّفهم إلا بالإيمان به، لا بما أوَّلوه، فقد لا يكون مراداً للحقّ، فالأدب إضافتنا إليه كل ما أضافه لنفسه تعالى، كما قيل: إذا نزل الحق من عزّه إلى منزل الجوع، والمرحمة، فخذه على حدّ ما قاله، فإنّ به تحصل المكرمة، ولا تلقينّه على جاهل، فتحصل في موطن المذمّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق الذي ذكره البعض تحقيق نفيسٌ جدّاً، غير قوله: الواجب تأويلها للعوامّ، فإنه مخالف لِمَا كان عليه النبيّ ﷺ، فإنه كان يلقي هذا الحديث، وأمثاله للعوامّ والخواص من غير فرق، اللَّهُمَّ إلا إن قلنا: إنه لمّا فسدت العقائد، واتّجه الناس اتجاهاً مخالفاً لهدي الكتاب والسُّنَّة، وكَثُر المشبّهون والمشكّكون للناس في عقائدهم كان عدم الإلقاء إلى من يُخاف عليهم أن يفهموا غير الصواب أولى، كما قال عليّ رضي الله عنه: «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يكذَّب الله، ورسوله؟»، رواه البخاريّ، فيمن حمل هذا القول على مثل هذا، وإلا فالأصل أن يُلقى الحديث على الخواصّ والعوامّ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) راجع: «فيض القدير» للمناويّ ٢/ ٣١٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [١٣/ ٦٥٣٤] (٢٥٦٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٥١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٩ و٩٤٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١١٥)، و(البيهقيّ) في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث قد يستشكله بعض الناس، وليس بمُشكِل؛ لأنه حديث مفسَّر بنفسه، فقد فسّر الله ﷻ المرض، والجوع، والعطش تفسيراً واضحاً لا لَبْس فيه، ولا يُتوهّم معه إلى تشبيه، ولا تمثيل، وأنا أنقل قول المحقّقين في هذا الموضوع ـ إن شاء الله تعالى ـ:

قال **شيخ الإسلام ابن تيميّة** رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى»: وهذا صريح في أن الله سبحانه لم يَمْرَض ولم يَجُع، ولكن مَرِض عبده، وجاع عبده، فجعل جوعه جوعَه، ومرضه مرضَه، مفسراً ذلك بأنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، ولو عُدْته لوجدتني عنده، فلم يبق في الحديث لفظ يحتاج إلى تأويل. انتهى[١].

وقال وليد الشعلان في «القواعد المذاعة في مذهب أهل السُّنَّة والجماعة» في الرد على قولهم: إن هذا الحديث معارض للعقل من كل وجه: فإن العقل يوجب لله تعالى صفات الكمال، وهذا الحديث فيه وَصْف الله تعالى بالجوع، والظمأ، والمرض، فالواجب هو اطّراحه، كذا قالوا ولبئس ما قالوا، هذا هو دَأب القوم يجعلون عقولهم الناقصة، وأهواءهم النتنة حاكمة على نصوص الكتاب والسُّنَّة، فأيّ نصّ يعارضها رَمَوا به عُرض الحائط غير آبهين به.

والجواب عما ذكروه أن يقال: الدليل لنا لا لكم؛ فالسند مثل الشمس فقد رواه مسلم، وأما معناه الصحيح، فيفسِّره آخر الحديث، فإن في آخره أن النبيّ ﷺ قال: «أما علمت أن عبدي فلاناً مرض، فلم تَعُدْه؟ أما إنك لو عدته لوجدتني عنده، أما علمت أن عبدي فلاناً، استطعمك فلم تطعمه؟ أما إنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، أما علمت أن عبدي فلان استسقاك فلم تَسْقِه؟ أما إنك لو أسقيته لوجدت ذلك عندي»، فهذا الكلام فيه تصريح لأهل العقول

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٣/ ٤٤.

السليمة أن الله تعالى لم يَمْرَض ولم يَجُعْ، ولم يَظمأ، وإنما الذي جاع هو المخلوق، والذي عَطِش، واستطعم هو المخلوق، فهذا موافق للعقل السليم أتمّ الموافقة، والفروع على هذه القاعدة كثيرة، وإنما المقصود الإشارة، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

وقال الدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف في «تقريرات ابن تيمية في بيان ما يُشكل من الرسالة التدمرية»: أما النصوص التي يزعمون أن ظاهرها كفر، فإذا تدبَّرت النصوص وجدتها قد بيّنت المراد، وأزالت الشبهة، فإن الحديث الصحيح لفظه: «عبدي مرضت فلم تَعُدْني، فيقول: كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض؟ فلو عُدْتَه لوجدتني عنده»، فنَفْس ألفاظ الحديث نصوص في أن الله نفسه لا يمرض، وإنما الذي مرض عبده المؤمن.. ومثل هذا لا يُقال: ظاهره أن الله يمرض، فيحتاج إلى تأويل؛ لأن اللفظ إذا قُرن به ما يبيّن معناه، كان ذلك هو ظاهره. انتهى(٢).

وقال ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الاستغاثة» بتلخيص ابن كثير له:

وأما الخبر الذي استشهد به من قوله: «استطعمتك» فلفظه في الصحيح: «يقول الله تعالى: عبدي جُعْت، فلم تطعمني، فيقول: رب كيف أطعمك، وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً جاع؟ فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي، عبدي مَرِضت فلم تَعُدْني، فيقول: رب كيف أعودك، وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض؟ فلو عُدْته لوجدتني عنده»، وهذا الخبر ليس فيه فِعل للعبد، وإنما فيه جوعه، ومرضه، ولكن ظنّ أن لفظة استطعمتك، وأنه جعل استطعام العبد استطعام الرب، وأيضاً فالخبر مقيَّد لم يُطلق الخطاب إطلاقاً، وإنما بيَّن أن عبده هو الذي مرض، وهو الذي جاع، وقال: لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، ولم يقل: لَوَجَدْتَنِي أكلتُهُ، وقال: لو عُدْته لوجدتني عنده، ولم يقل لوجدتني إياه، والحديث خطاب مفسَّر مُبيَّن أن الرب عَجَّلَ ليس هو العبد، ولا صفته صفته،

(١) «القواعد المذاعة في مذهب أهل السُّنَّة والجماعة» ١/ ١٠.
(٢) «تقريرات ابن تيمية في بيان ما يُشكل من الرسالة التدمرية» ١/ ٣٩.

ولا فِعله فِعله، أكثر ما فيه استعمال لفظ الجوع والمرض مقيَّداً مبيّناً للمراد، فلم يُطلق الخطاب إطلاقاً.

وأيضاً فقد عَلِمَ المخاطب أن الرب تعالى لا يجوع، ولا يمرض، فلم يكن فيه تلبيس، لا من جهة السمع، ولا من جهة العقل، بل المتكلم بَيّن فيه مراده، والمستمع له لم يشتبه عليه، بخلاف ما إذا أضيف لفعل العبد الذي يمكن منه الفعل، والفعل قد قام به، فإنه إذا جعل فِعله فِعل الرب لم يعقل هذا، إلا إذا أريد أنه خالقه، وإذا أُريد ذلك فالصواب أن يقال: فِعْل العبد مخلوق للرب تعالى، ومفعول له لا يُطلق أنه فِعله لِمَا فيه من التلبيس، ولِمَا فيه من نفي فِعل الرب، ولِمَا فيه من نفي كون العبد فاعلاً. انتهى[١].

وقال ابن تيميّة رحمه الله أيضاً في «درء تعارض العقل والنقل»: (فإنه لا يجوز لعاقل أن يقول: إن دلالة هذا الحديث مخالفة لعقل ولسمع، إلا من يظن أنه قد دلّ على جواز المرض والجوع على الخالق ـ ومن قال هذا فقد كذب على الحديث، ـ ومن قال: إن هذا ظاهر الحديث، أو مدلوله، أو مفهومه، فقد كذب، فإن الحديث قد فسَّره المتكلِّم به، وبيَّن مراده بياناً زالت به كل شبهة، وبيَّن فيه أن العبد هو الذي جاع، وأكل، ومرض، وعاده العُوَّاد، وأن الله سبحانه لم يأكل، ولم يُعَدْ)[٢].

وفي موضع آخر من «درء تعارض العقل والنقل»: (فهذا الحديث قد قَرَن به الرسول ﷺ بيانه، وفَسَّر معناه، فلم يَبْقَ في ظاهره ما يدلّ على باطل، ولا يحتاج إلى معارضة بعقل، ولا تأويل، يُصرف فيه ظاهره إلى باطنه بغير دليل شرعيّ، فأما أن يقال: إن في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ ما ظاهره كُفْر وإلحاد من غير بيان من الله ورسوله ﷺ لِمَا يزيل الفساد، ويبيّن المراد، فهذا هو الذي يقوله أعداء الرسل الذين كفروا من المشركين وأهل الكتاب، وهو الذي لا يوجد في كلام الله أبداً)[٣].

---

(١) كتاب «الاستغاثة». انظر: «تلخيص ابن كثير» له ١/ ٣٤٤.
(٢) «درء تعارض العقل والنقل» ١/ ١٥٠.
(٣) «درء تعارض العقل والنقل» ٥/ ٢٣٣.

وقال أيضاً في «درء تعارض العقل والنقل»: (أما النصوص التي يزعمون أن ظاهرها كفر، فإذا تدبرت النصوص وجدتها قد بيّنت المراد، وأزالت الشبهة، فإن الحديث الصحيح لفظه: «عبدي مرضت فلم تَعُدْني، فيقول: كيف أعودك، وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض؟ فلو عُدْتَه لوجدتني عنده»، فنفس ألفاظ الحديث نصوص في أن الله نفسه لا يمرض، وإنما الذي مرض عبده المؤمن، ومثل هذا لا يقال: ظاهره أن الله يمرض، فيحتاج إلى تأويل؛ لأن اللفظ إذا قُرن به ما يُبيِّن معناه كان ذلك هو ظاهره؛ كاللفظ العامّ، إذا قُرن به استثناء، أو غاية، أو صفة؛ كقوله: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، ونحو ذلك، فإن الناس متفقون على أنه حينئذ ليس ظاهره ألفاً كاملة، ولا شهرين سواءٌ كانا متفرقين، أو متتابعين)[1].

ولمّا احتجَّ بعض الاتحادية بهذا الحديث ردّ عليهم شيخ الإسلام رحمه الله في رسالة «الرد الأقوم على ما في كتاب فصوص الحكم»، فقال: فقوله: «جعت ومرضت» لفظ اتحاد يثبت الحقّ. وقوله: «لوجدتني عنده ووجدت ذلك عندي» نفي للاتحاد العيني بنفي الباطل وإثبات لتمييز الرب عن العبد. وقوله: «لوجدتني عنده» لفظ ظرف؛ وبكل يثبت المعنى الحقّ من الحلول الحقّ؛ الذي هو بالإيمان لا بالذات، ويفسّر قوله: «مرضت فلم تَعُدْني» فلو كان الرب عين المريض والجائع لكان إذا عاده وإذا أطعمه يكون قد وجده إياه وقد وجده قد أكله، وفي قوله في المريض: «وجدتني عنده» وفي الجائع: «لوجدت ذلك عندي» فرقان حسن؛ فإن المريض الذي تُستحب عيادته ويجد الله عنده: هو المؤمن بربه الموافق لإلٰهه الذي هو وليّه؛ وأما الطاعم فقد يكون فيه عموم لكل جائع يُستحب إطعامه، فإن الله يقول: ﴿مَّن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] فمن تصدق بصدقة واجبة أو مستحبة: فقد أقرض الله سبحانه بما أعطاه لعبده. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا

(١) «درء تعارض العقل والنقل» ٥/ ٢٣٥، ٢٣٦.

الطيب ـ فإن الله يأخذها بيمينه، فيربيها كما يربي أحدكم فَلُوَّه، أو فصيله حتى تكون مثل الجبل العظيم»، وقال: «إن الصدقة لتقع بيد الحق قبل أن تقع بيد السائل»، لكن الأشبه: أن هذا العبد المذكور في الجوع هو المذكور في المرض، وهو العبد الولي الذي فيه نوع اتحاد، وإن كان الله يثيب على طعام الفاسق والذمي. ونظير القرض: النصر في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقوله: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] ونحو ذلك لكن النصر فيه معنى؛ لكن لا يقال في مثله: جِعت، فقد ذكر الله في القرآن القرض والنصر وجعله له هذا في الرزق وهذا في النصر، وجاء في الحديث: العيادة، وهذه الثلاثة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقوله: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٤] وإنما في الحديث أمْر البأساء والضراء فقط؛ لأن ذلك ينفرد به الواحد المخاطَب بقوله: «عبدي مرضت وَجِعت» فلذلك عاتبه. وأما النصر: فيحتاج في العادة إلى عدد؛ فلا يعتب فيه على أحد معيّن غالباً، أو المقصود بالحديث التنبيه، وفي القرآن النصر والرزق وليس فيه العيادة؛ لأن النصر والقرض فيه عموم لا يختص بشخص دون شخص. وأما العيادة: فإنما تكون لمن يجد الحق عنده.

[فصل]

فهذان المعنيان صحيحان ثابتان بل هما حقيقة الدين واليقين والإيمان.
أما الأول ـ وهو كون الله في قلبه بالمعرفة والمحبة ـ: فهذا فرض على كل أحد ولا بد لكل مؤمن منه؛ فإن أدى واجبه فهو مقتصد، وإن ترك بعض واجبه فهو ظالم لنفسه، وإن تركه كله فهو كافر بربه.

وأما الثاني ـ وهو موافقة ربه فيما يحبه ويكرهه ويرضاه ويسخطه ـ فهذا على الإطلاق إنما هو للسابِقِين المقرَّبين: الذين تقربوا إلى الله بالنوافل ـ التي يحبها ولم يفرضها ـ بعد الفرائض التي يحبها ويفرضها ويعذب تاركها. ولهذا كان هؤلاء لمَّا أتوا بمحبوب الحق من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة المنتظمة للمعارف والأحوال والأحمال: أحبهم الله تعالى. فقال: «ولا يزال

عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» فعلوا محبوبه فأحبهم، فإن الجزاء من جنس العمل مناسب له مناسبة المعلول لعلته، ولا يتوهم أن المراد بذلك: أن يأتي العبد بعين كل حركة يحبها الله؛ فإن هذا ممتنع، وإنما المقصود أن يأتي بما يقدر عليه من الأعمال الباطنة والظاهرة؛ والباطنة يمكنه أن يأتي منها بأكثر مما يأتي به من الظاهرة، كما قال بعض السلف: «قوة المؤمن في قلبه، وضَعْفه في جسمه، وقوة المنافق في جسمه، وضعفه في قلبه» ولهذا قال ﷺ: «المرء مع من أحب»، «وقال: إن بالمدينة لرجالاً، ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، حبسهم العذر»، وقال: «فهما في الأجر سواء» في حديث القادر على الإنفاق والعاجز عنه الذي قال: «لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما عمل» فإنهما لمّا استويا في عمل القلب، وكان أحدهما معذور الجسم استويا في الجزاء، كما قال النبيّ ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر كُتب له من العمل مثل ما كان يعمل، وهو صحيح مقيم»)[(١)].

وفي رسالة شيخ الإسلام إلى نصر الدين بن المنجى[(٢)] قال: (ففسَّرّ ما تكلم به في هذا الحديث أنه جوع عبده ومحبوبه لقوله: «لوجدت ذلك عندي»، ولم يقل: لوجدتني قد أكلته، ولقوله: «لوجدتني عنده» ولم يقل: لوجدتني إياه، وذلك لأن المحب يتّفق هو ومحبوبه بحيث يرضى أحدهما بما يرضاه الآخر، ويأمر بما يأمر به، ويبغض ما يبغضه، ويكره ما يكرهه، وينهى عما ينهى عنه، وهؤلاء هم الذين يرضى الحقّ لرضاهم، ويغضب لغضبهم، والكامل المطلق في هؤلاء محمد ﷺ. ولهذا قال تعالى فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]). انتهى الغرض من كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة: في بحثه المتعلّق بحديث: «عبدي جُعتُ، فلم تُطعمني... إلخ».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من تحقيق شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) «درء تعارض العقل والنقل» ٥/ ٢٣٥، ٢٣٦.
(٢) (١/ ٥).

في تحقيق معنى هذا الحديث ـ فلقد أعطاه حقّه، ووفّاه مستحقّه، فجزاه الله تعالى خيراً على ما قام به من خدمة الكتاب والسُّنَّة ـ.

تبيّن أن الحديث ليس من المتشابه، بل هو واضح المعنى، ظاهر الدلالة، ومبيّنٌ، ومفسّر، وموضّح بنفسه، فلا حاجة إلى التكلّف بالتأويل المتعسّف.

وخلاصة القول: أن المريض، والجائع، والعطشان في هذا الحديث هو العبد، لا الله ﷻ، وإنما المعنى: أن العبد لمّا كان محبوباً لله ﷻ كان إطعامه، وسَقْيه، وعيادته كأنما حصلت لله ﷻ، فلا إشكال، ولا التباس، إلا على من لا يتدبّر النصوص على وجهها الصحيح، فتأمل بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) ـ (بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِك، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٥] (٢٥٧٠) ـ (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ مَكَانَ الْوَجَعِ: وَجَعاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الْعَبْسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ شهيرٌ، وله أوهام [١٠] (ت٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنةً (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٢.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٣ ـ (**جَرِيرُ**) بن عبد الحميد الضبّيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٥ ـ (أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٦ ـ (مَسْرُوقُ) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

٧ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير عائشة ﵂، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، الأعمش، وأبو وائل، ومسروق، ورواية الأخيرين من رواية الأقران، فإنهما مخضرمان، وفيه عائشة ﵂، وقد مضى القول فيها غير مرّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ مَسْرُوقٍ**)؛ أنه (**قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ**) ﵂: (**مَا**) نافية، (**رَأَيْتُ رَجُلاً**) ولفظ البخاريّ: «أحداً»، (**أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ**) المراد بالوجع: المرض، والعرب تسمّي كلَّ وجع مرضاً[(١)]، (**مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) قال الطيبيّ ﵀: قوله: «عليه الوجع» مبتدأ، وخبره «أشدُّ... إلخ»، والجملة هي المفعول الثاني لـ«رأيتُ»؛ لأنها من نواسخ المبتدأ والخبر. انتهى بتصرّف[(٢)].

قد خَصّ الله تعالى أنبياءه ﵈ بشدة الأوجاع، والأوصاب؛ لِمَا خَصّهم به من قوة اليقين، وشدة الصبر، والاحتساب؛ لِيَكْمُل لهم الثواب، ويعمّ لهم الخير[(٣)].

وقال القاري: شدّة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة، بل لرفع الدرجات العالية. انتهى[(٤)].

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٣٩.

(٣) «عمدة القاري» ٢١/ ٢١١.

(٤) «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ١١٧.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ[١]: قولها: «ما رأيت رجلاً أشدّ عليه الوجه من رسول الله ﷺ» تريد: المرض، والعرب تسمّي كلّ مرض وجعاً، وهذا يفسّره قوله في الحديث الآخر: «ذلك بأن لك أجرين؟ قال: أجل»، متّفقٌ عليه، وقوله في حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: قال: قلت: يا رسول الله؛ أيّ: الناس أشدّ بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل، يُبتلى العبدُ على حَسَب دينه، فإن كان دينه صَلْباً اشتدّ بلاءه، وإن كان في دينه رِقّة ابتُلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما به خطيئةٌ»، رواه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبّان.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه؛ أنه دخل على رسول الله ﷺ، وهو مَوْعُوك، عليه قطيفة، فوضع يده عليه، فوجد حرارتها فوق القطيفة، فقال أبو سعيد: ما أشدّ حُمّاك يا رسول الله؟ قال: «إنا كذلك يشتدّ علينا البلاء، ويضاعَف لنا الأجر»، فقال: يا رسول الله أيّ الناس أشدّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، وقد كان أحدهم يُبتلَى بالفقر، حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها، فيلبسها، ويبتلى بالقمل، حتى يقتله، ولَأحدهم كان أشدّ فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء»[٢].

وقوله: **(وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ)**؛ أي: ابن أبي شيبة شيخ الأول، **(مَكَانَ الْوَجَعِ: وَجَعاً)** بيّن به اختلاف شيخيه، فقال عثمان: «وجعاً» بالتنكير بدل قول إسحاق: «الوجع» بالتعريف.

وقال في «المشارق»: قوله: «وفي رواية عثمان مكان الوجع: وجعاً» فيه نقصٌ، وتمامه مكان «عليه الوجع»: وجعاً، فتأتي رواية عثمان: ما رأيت أحداً أشدّ وجعاً من رسول الله ﷺ، وكذلك يستقيم الكلام، وعلى لفظ الكتاب يكون أشدّ عليه وجعاً، وليس هو وجه الكلام. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٠.
(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» ١/ ١٧٩.
(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٤٠٣.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٥٣٥ و٦٥٣٦] (٢٥٧٠)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٤٦)، و(الترمذيّ) في «الزهد» (٢٣٩٩)، و(ابن ماجه) في «الجنائز» (١٦٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٨١)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٢٠٧)، وفوائد الحديث تأتي في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] (ت١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٨/٦.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) الْعَسْكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ يُغرِب [١٠] (٣ أو ٢٥٥) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠٠.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد الأربعين ومائتين (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٨.

٤ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٥ ـ (مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ) الْخَثْعميّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٩] (ت٢٠٣) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٤/ ٢٨٨.

والباقون تقدّموا قريباً، و«محمد بن جعفر» هو غندر، و«عبد الرحمٰن» هو ابن مهديّ، و«سفيان» هو الثوريّ.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: معاذ بن معاذ، وابن أبي عديّ، ومحمد بن جعفر غُندر رووا هذا الحديث عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة ﵂.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ) ضمير التثنية لعبد الرحمٰن بن مهديّ، ومصعب بن المقدام، فكلاهما رويا هذا الحديث عن سفيان الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة ﵂.

[تنبيه]: رواية شعبة، عن الأعمش ساقها البخاريّ ﵀ فقال:

(٥٣٢٢) ـ حدّثني بِشْر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة ﵂ قالت: ما رأيت أحداً أشدّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ. انتهى(١).

ورواية عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ ساقها الإمام أحمد ﵀ في «مسنده»، فقال:

(٢٥٥٢٠) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما رأيت إنساناً قطّ أشدّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ. انتهى(٢).

ورواية مصعب بن المقدام، عن سفيان ساقها ابن ماجه ﵀ بسند المصنّف، فقال:

(١٦٢٢) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، ثنا مُصعب بن الْمِقدام، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، قال: قالت عائشة: ما رأيت

---

(١) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٣٨.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ١٨١.

أحداً أشدّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ. انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥٣٧] (٢٥٧١) - **(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مِنْ مَرَضٍ، فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي).**

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**) هو: إبراهيم بن يزيد بن شَريك أبو أسماء الكوفيّ، العابد، ثقةٌ، إلا أنه يرسل، ويدلّس [٥] (ت٩٢) وله أربعون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٦/٧٨.

٢ - (**الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ**) التيميّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ ثبت [٢] مات بعد سنة سبعين (ع) تقدم في «الأشربة» ٥١٦١/٦.

٣ - (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة (ع) تقدم في «المقدمة» ١١/٣.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فصّل؛ لاختلافهم في كيفيّة التحكّم والأداء، كما أوضحته غير مرّة، وأنه

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٥١٨/١.

مسلسل بالكوفيين، سوى شيخيه: زهير، فبغداديّ، وإسحاق، فمروزيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه عبد الله مهملاً، وقد قدّمنا أن القاعدة أن السند إذا كوفيّاً، فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكر تلك القاعدة السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»، فقال:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِ
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وفيه ابن مسعود رضي الله عنه أحد السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، وأمَّره عمر رضي الله عنهما على الكوفة.

شرح الحديث:

(**عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ**) التيميّ الكوفيّ، وقد قدّمت في «الأشربة» ٦/ ٥١٦١ أن له في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط. (**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ**) وفي رواية للبخاريّ: «أتيت النبيّ ﷺ في مرضه»، والوَعْك ـ بفتح الواو، وسكون العين المهملة، وقد تُفتح ـ: الْحُمَّى، وقيل: أَلَمُ الْحُمّى، وقيل: تَعَبها، وقيل: إرعادُها الموعوكَ، وتحريكها إياه، وعن الأصمعيّ: الوعك: الحرّ، فإن كان محفوظاً، فلعل الْحُمَّى سُمِّيت وَعْكاً؛ لحرارتها، قاله في «الفتح»(١).

وقال في «العمدة»: قوله: «وهو يوعك» جملة حالية، بفتح العين، يقال: وُعِك الرجلُ يوعَك، فهو موعوك، والوَعْك بسكون العين، وفتحها: الْحُمَّى، وقيل: أَلَمُها وتَعَبها، وقال صاحب «المطالع»: الوعك قيل: هو إرعاد الحمَّى، وتحريكها إياه، وقال الأصمعيّ: الوعك شدّة الحرّ، فكأنه أراد حرّ الحمى، وشدّتها، وفي «المحكم»: الوعك: الألم يجده الإنسان من شدّة التعب. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ: الوعك: تمريغ الحمّى، وهو ساكن العين، يقال: وعكته

---

(١) «الفتح» ١٣/ ١٩، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٨).
(٢) «عمدة القاري» ٢١/ ٢١٢.

الحمّى تَعِكه وعكاً، فهو موعوك، وأوعكتِ الكلابُ الصيدَ، فهو مُوعَكٌ: إذا مرّغته في التراب، والوعكة: السقطة الشديدة في الجري، والوعكة أيضاً: معركة الأبطال في الحروب. انتهى(١).

(فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي) بكسر السين الأولى، وفَتْحها، قال الفيّوميّ رحمه الله: مَسِسْتُهُ، من باب تَعِبَ، وفي لغة مَسَسْتُهُ مَسّاً، من باب قَتَلَ: أفضيت إليه بيدي، من غير حائل، هكذا قيّدوه، والاسم: المَسِيسُ، مثل كَرِيم، ومَاسَّهَا مُمَاسَّةً كذلك، ومَسَّتِ الحاجةُ إلى كذا: ألجأت إليه، ومَاسَّهُ مُمَاسَّةً، ومِسَاساً، من باب قاتل: بمعنى مَسَّهُ، وتَمَاسَّا: مسّ كلُّ واحد الآخرَ، ومَسَّ الماءُ الجسدَ مَسّاً: أصابه، ويتعدى إلى ثانٍ بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مَسِسْتُ الجسدَ بماء، وأَمْسَسْتُ الجسدَ ماءً. انتهى(٢).

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ) كَنَعَم وزناً ومعنًى، (إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ) عبد الله: (فَقُلْتُ: ذَلِكَ) إشارة إلى تضاعف الْحُمَّى، (أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟) بفتح همزة «أنّ» بتقدير حرف التعليل؛ أي: لأن لك أجرين، ويَحْتَمِل أن يكون بكسرها على أن الجملة تعليليّة، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ) «ما» نافية، و«من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّْ نَكِرَةً كَـ«كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّْ»

وقوله: (يُصِيبُهُ أَذًى) جملة في محلّ رفع صفة لـ«مسلم»، قال ابن العربيّ: وذِكر الأذى عبارة عما يظهر على البدن، من آثار الآلام الباطنة، من نحو تغيير لون، أو يصيبه من الأعراض الخارجة، من نحو جرح(٣)، وقوله: (مِنْ مَرَضٍ) بيان لـ«أذى»، (فَمَا سِوَاهُ)؛ أي: غير المرض، من الهمّ، والحزن، وغير ذلك، ففي حديث أبي سعيد، وأبي هريرة الآتي: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». (إِلَّا حَطَّ)؛ أي: أزال (اللهُ) تعالى (بِهِ)؛ أي: بسبب ما أصابه مما ذُكر،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٧٢.
(٣) «فيض القدير» ١/ ٥١٨.

(سَيِّئَاتِهِ) منصوب على المفعوليّة لـ«حَطَّ»، **(كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»)** قال الطيبيّ رحمه الله: شبّه حال المريض، وإصابة المرض جسده، ثم محو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجرة، وهبوب الرياح الخريفيّة، وتناثر الأوراق منها سريعاً، وتجرّدها عنها، فهو تشبيهٌ تمثيليّ؛ لانتزاع الأمور المتوهّمة في المشبّه من المشبَّه به، فوجه التشبيه الإزالة الكليّة على سبيل السرعة، لا الكمال والنقصان؛ لأن إزالة الذنوب عن الإنسان سبب كماله، وإزالة الأوراق عن الشجرة سبب نقصانها. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «إلا كفّر الله بها سيّئاته، كما تحطّ الشجرة ورقها»، قال في «الفتح»: معنى قوله: «أذًى، شوكةٌ» التنوين فيه للتقليل، لا للجنس؛ ليصحّ ترتّب فوقها ودونها في العِظَم، والحقارة عليه بالفاء، وهو يَحْتَمِل فوقها في العظم، ودونها في الحقارة، وعكسه.

وقوله: «كما تحُطّ» بفتح أوله، وضم المهملة، وتشديد الطاء المهملة؛ أي: تُلقيه منتثراً.

والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتدّ ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها.

أو المعنى قال: نَعَم شدّة المرض ترفع الدرجات، وتحط الخطيئات أيضاً، حتى لا يبقى منها شيء، ويشير إلى ذلك حديث سعد بن أبي وقّاص الذي تقدّم ذكره: «حتى يمشي على الأرض، وما عليه خطيئة». ومثله حديث أبي هريرة، عند أحمد، وابن أبي شيبة، بلفظ: «لا يزال البلاء بالمؤمن، حتى يلقى الله، وليس عليه خطيئة، قال أبو هريرة: ما من وجع يصيبني أحب إليّ من الحمى، إنها تدخل في كل مَفْصِل من ابن آدم، وإن الله يعطي كل مفصل قسطه من الأجر»[2].

وفي رواية للبخاريّ أيضاً: «ما من مسلم يصيبه أذى، إلا حاتّ الله عنه خطاياه، كما تحاتّ ورق الشجر»، وقوله: «حاتّ الله» بفتح الحاء المهملة،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٣٩.
(٢) «الفتح» ١٣/ ١٩، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٤٨).

وبعد الألف تاء مثناة مشدّدة، وهو من باب المفاعلة، وأصله حاتت، فأُدغمت التاء في التاء؛ أي: نثر الله عنه خطاياه، يقال: تحاتّ الشيءُ؛ أي: تناثر، قوله: «كما تحات»؛ أي: كما يسقط ورق الشجر، وقال ابن الأثير: حاتت عنه ذنوبه؛ أي: تساقطت.

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: هذا يدلّ على ما صدّقه بقوله: «أجل... إلخ»، يدلّ على أن في المرض زيادة الحسنات، وهذا يدلّ على أنه يحطّ الخطيئات.

قلت: أجل تصديق لذلك الخبر، فصدقّه أوّلاً، ثم استأنف الكلام، وزاد عليه شيئاً آخر، وهو حطّ السيئات، فكأنه قال: نعم يزيد الدرجات، ويحطّ الخطيئات أيضاً.

واختَلَف العلماء فيه، فقال أكثرهم: فيه رفع الدرجة، وحطّ الخطيئة، وقال بعضهم: إنه يكفّر الخطيئة فقط، ذكره في «العمدة»[1].

وقوله: (**وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي**) أشار به إلى اختلاف شيوخه، ففي رواية عثمان، وإسحاق: «فمسسته بيدي»، وليس هذا في رواية زهير، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[**تنبيه**]: ذكر الدارقطنيّ رحمه الله في «العلل» الاختلاف في حديث ابن مسعود هذا، ونصّ «العلل»:

(٧٨٥) ـ وسئل عن حديث علقمة، عن عبد الله: «دخلت على رسول الله ﷺ، وإنه ليوعك، فقلت: ما أشدّ حُمّاك؟ فقال: إني لأوعك كما يوعك رجلان منكم، أما إنه ليس من عبد، ولا أمة، يَمْرَض مرضاً إلا حطّ الله بها خطاياه، كما تتحاتّ عن الشجرة ورقها».

فقال: يرويه الأعمش، واختُلف عنه، فرواه النضر بن إسماعيل، عن

(١) «عمدة القاري» ٢١/ ٢١٢.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ورواه شَريك، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن الأسود وهمام، عن عبد الله، قال ذلك يزيد بن هارون، عن شريك، ورواه عمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله.

ورواه أبو معاوية، وجرير، وعَبِيدة بن حُميد، وابن فضيل، وعيسى بن يونس، والثوريّ، وابن نُمير، ويعلى بن عُبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله، وهو الصحيح. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكره الدارقطنيّ رحمه الله أن رواية مسلم من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله رضي الله عنه، صحيحة؛ لاتفاق هؤلاء الحفّاظ الثمانية الذين ذكرهم آنفاً عليها، وما خالفها فهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٥٣٧ و٦٥٣٨] (٢٥٧١)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٤٧ و٥٦٤٨ و٥٦٦٠ و٥٦٦١ و٥٦٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٨١ و٤٤١ و٤٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٤٠)، و(هنّاد بن السريّ) في «الزهد» (١/ ٢٤١)، و(البزّار) في «مسنده» (٥/ ٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٩٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ١٢٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٢٠٧ و٢٠٨)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٢/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٢) وفي «شُعَب الإيمان» (٧/ ١٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٣١ و١٤٣٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان رفعة قَدْر النبيّ ﷺ عند الله تعالى، حيث ضاعف له الأجر بمرضه، قال القرطبيّ رحمه الله: ومضاعفة المرض على النبيّ ﷺ؛ ليضاعف له الأجر في الآخرة، وهو كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «أشدّ الناس بلاء

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه»، وفي الحديث الآخر: «نحن معاشر الأنبياء يشتدّ علينا البلاء، ويعظم لنا الأجر». انتهى[(١)].

٢ ـ (**ومنها**): بيان أن البلاء بالنسبة للمؤمن نعمة من الله ﷻ ينبغي أن يشكره عليه، فلذا كان الأنبياء أشدّ الناس بلاء؛ لِمَا لهم به من الزلفى والقرب من ربهم ﷻ.

٣ ـ (**ومنها**): أن الأمراض ونحوها ترفع الدرجات، كما تحطّ الخطيئات، فتجمع بين الاثنين، كما هو رأي الجمهور، وخالف في ذلك بعضهم، فجعلها للحطّ فقط، والصواب الأول.

٤ ـ (**ومنها**): ما قاله ابن الجوزيّ رحمه الله: في الحديث دلالة على أن القويّ يَحْمِل ما حُمِّل، والضعيف يُرفَق به، إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء، فيهون عليه البلاء، وأعلى من ذلك درجة مَن يرى أن هذا تصرّف المالك في مُلكه، فيُسَلِّم، ولا يعترض، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء، وأنهى المراتب من يتلذذ به؛ لأنه عن اختياره نشأ، والله أعلم. انتهى[(٢)].

٥ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ رحمه الله: في هذه الأحاديث بشارةٌ عظيمةٌ للمسلمين، فإنه قلما ينفكّ الواحد منهم ساعةً من شيء من هذه الأمور، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض، والأسقام، ومصائب الدنيا، وهمومها، وإن قَلّت مشقتها، وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور، وزيادة الحسنات، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، وحَكَى القاضي عياض عن بعضهم أنها تكفّر الخطايا فقط، ولا ترفع درجة، ولا تكتب حسنة، قال: ورُوي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الوجع لا يُكتب به أجر، لكن تُكَفّر به الخطايا فقط، واعتَمَد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرِّحة برفع الدرجات، وكَتْب الحسنات.

قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشدّ بلاءً، ثم الأمثل فالأمثل، أنهم مخصوصون بكمال الصبر، وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمة

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤٤.

(٢) «كشف المشكل» ١/ ٢٨٧.

من الله تعالى؛ لِيُتِمّ لهم الخيرَ، ويُضاعِف لهم الأجر، ويُظهر صبرهم، ورضاهم. انتهى[١].

٦ ـ **(ومنها)**: أن البخاريّ ترجم في «صحيحه» بقوله: «باب أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وللنسفيّ: «الأول، فالأول»، وجَمَعهما المستملي، والمراد بالأول: الأولية في الفضل، والأمثل أفعل من المثالة، والجمع أماثل، وهم الفضلاء، وصَدْر هذه الترجمة لفظ حديث، أخرجه الدارميّ، والنسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه، وصححه الترمذيّ، وابن حبان، والحاكم، كلهم من طريق عاصم بن بَهْدلة، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، «قال: قلت: يا رسول الله؛ أيُّ: الناس أشدّ بلاءً؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه...» الحديث، وفيه: «حتى يمشي على الأرض، وما عليه خطيئة»، أخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيَّب، عن مصعب أيضاً، وأخرج له شاهداً من حديث أبي سعيد، ولفظه: «قال: الأنبياء، قال: ثم من؟ قال: العلماء، قال: ثم من؟ قال: الصالحون...» الحديث، وليس فيه ما في آخر حديث سعد، ولعل الإشارة بلفظ «الأول، فالأول» إلى ما أخرجه النسائيّ، وصححه الحاكم، من حديث فاطمة بنت اليمان، أخت حذيفة: «قالت: أتيت النبيّ ﷺ في نساء نَعُوده، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدّة الحمى، فقال: إن من أشدّ الناس بلاءً الأنبياءَ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قال: ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة[٢] من جهة قياس الأنبياء على نبينا محمد ﷺ، وإلحاق الأولياء بهم؛ لِقُرْبهم منهم، وإن كانت درجتهم منحطة عنهم، والسرّ فيه أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر، كان بلاؤه أشدّ، ومِن ثم ضوعف حدّ الحرّ على العبد، وقيل لأمهات المؤمنين: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. انتهى[٣].

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) يعني: الحديث أخرجه مسلم هنا.

(٣) «الفتح» ١٣/١٨ ـ ٢٠.

وقال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «أشدّ الناس بلاءً الأنبياء»؛ أي: مِحْنةً، ويُطلق على المنحة، لكن المراد هنا بقرينة السياق: المحنة، فإن أصله الاختبار، لكن لمّا كان اختبار الله تعالى لعباده تارةً بالمحنة، وتارة بالمنحة، أُطلق عليهما.

وقوله: «الأنبياء»: المراد بهم ما يشمل الرسل، وذلك لتتضاعف أجورهم، وتتكامل فضائلهم، ويظهر للناس صبرهم ورضاهم، فيُقتدَى بهم، ولئلا يُفتتن الناس بدوام صحتهم، فيعبدوهم. وقوله: «ثم الأمثل، فالأمثل»؛ أي: الأشرف، فالأشرف، والأعلى، فالأعلى؛ لأن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر، فبلاؤه أشدّ، ولهذا ضوعف حدّ الحرّ على العبد، فهم مُعَرَّضون للمحن، والمصائب، وضُروب المنغّصات والمتاعب، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥].

وقال بعضهم: جَعَل مقام المبتلى يلي مقام النبوة، ولم يفصل بين بلاء الأبدان، وبلاء الأعراض، فيشمل كل ما يتأذى به الإنسان.

قال الطيبيّ: و«ثُمّ» للتراخي في الرتبة، والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزّلاً من الأعلى إلى الأسفل.

وقوله: «يُبتلَى الرجل» بيان للجملة الأُولى، والتعريف في «الأمثل» للجنس، وفي «الرجل» للاستغراق في الأجناس المتوالية، «على حسب دينه»؛ أي: بقدر قوّة إيمانه، وشدّة إيقانه، وضَعْف ذلك، «فإن كان في دينه صلباً»؛ أي: قويّاً، «اشتد بلاؤه»؛ أي: عَظُم للغاية، «وإن كان في دينه رِقّة»؛ أي: ضَعف، ولِيْن، «ابتلي على قدر دينه»؛ أي: ببلاء هَيِّن لَيِّن، والبلاء في مقابلة النعمة، كما مرّ، ومن ثم قيل لأمهات المؤمنين: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠]، «فما يبرح البلاء بالعبد»؛ أي: الإنسان، «حتى يتركه يمشي على الأرض، وما عليه خطيئة» كناية عن سلامته من الذنوب، وخلاصه منها؛ كأنه كان محبوساً، فأُطلق، وخُلِّي سبيله، فهو يمشي، وما عليه بأس، ومن ظن أن شدّة البلاء هوان بالعبد، فقد ذهب لبّه، وعَمِي قلبه، فقد ابتُلي من الأكابر ما لا يحصى.

ألا ترى إلى ذبح نبيّ الله يحيى بن زكريا، وقَتْل الخلفاء الثلاثة، والحسين، وابن الزبير، وابن جبير، وقد ضُرِب أبو حنيفة، وحُبس، ومات بالسجن، وجُرِّد مالك، وضُرب بالسياط، وجُذبت يده، حتى انخلعت من كتفه، وضُرب أحمد، حتى أغمي عليه، وقُطّع من لحمه، وهو حيّ، وأُمر بصَلْب سفيان، فاختفى، ومات البويطيّ مسجوناً في قيوده، ونُفي البخاريّ من بلده، ومات ابن تيميّة في السجن، إلى غير ذلك مما يطول(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ الضرير الكوفيّ، عَمِي وهو صغير، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، وقد رُمِي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت١٩٥) وله اثنتان وثمانون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) النيسابوريّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، أخو إسرائيل الكوفيّ، نَزَل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧) وقيل: سنة إحدى وتسعين ومائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

---

(١) «فيض القدير» ١/ ٥١٨ ـ ٥١٩ بزيادة، وتغيير يسير.

٦ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ**) ـ بفتح الغين المعجمة، وكسر النون، وتشديد التحتانية ـ الْخُزَاعيّ، أبو زكريّا الكوفيّ، أصله من أصبهان، صدوقٌ، له أفراد، من كبار [٩].

رَوَى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهشام بن عروة، وأبي حيان التيميّ، والثوريّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ، ويحيى بن معين، وسُريج بن يونس، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شيخاً ثقة، له هيئة رجلاً صالِحاً، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال العجليّ: ثقةٌ، رجلٌ صالحٌ، حدّثني أبي، قال: قيل ليحيى بن عبد الملك: دواء عينيك تَرْك البكاء، قال: فما خيرهما إذاً، قال أبو داود: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، وأبوه ثقةٌ، وقال ابن عديّ: بعض حديثه لا يتابَع عليه، وهو ممن يُكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ: مات سنة ست، أو سبع وثمانين ومائة، وكان ثقةً صالحَ الحديث، وقال مطين: مات سنة ثمان وثمانين.

أخرج له البخاريّ، وقَرَنه بغيره، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«سفيان» هو الثوريّ.

وقوله: (**كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الأربعة: أبو معاوية، وسفيان وعيسى بن يونس، ويحيى بن عبد الملك رووا هذا الحديث عن الأعمش، عن جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(١٠٨٠٠) ـ حدّثنا[١] أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو معاوية، عن

(١) هذا قول الراوي عن ابن أبي شيبة، فتنبّه.

الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله قال: دخلت على النبيّ ﷺ، وهو يُوعَك، قال: فمسسته، فقلت: يا رسول الله، إنك لتوعك وَعْكاً شديداً؟، فقال: «أَجَلْ، إني أُوعك كما يوعك رجلان منكم»، فقلت: لأن لك الأجر مرتين؟ فقال: «نعم، والذي نفسي بيده، ما على الأرض مسلم، يصيبه أَذًى، فما سواه، إلا حَطّ الله به عنه خطاياه، كما تَحُطّ الشجرة ورقها». انتهى(١).

وقد ساقها النسائيّ في «الكبرى» بسند مسلم هنا، فقال:

(٧٥٠٣) ـ أخبرنا محمد بن العلاء، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يوعك، فمسسته، فقلت: يا رسول الله إنك توعك وَعْكاً شديداً؟ فقال: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»، وفي الحديث: قلت: إن لك لأجرين؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده، ما على الأرض مسلم، يصيبه أَذًى، من مرض، فما سوى ذلك، إلا حَطّ الله عنه خطاياه، كما تحطّ الشجرة ورقها». انتهى(٢).

وأما رواية سفيان الثوريّ، عن الأعمش، فساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

(٥٣٣٧) ـ حدّثنا قَبِيصة، حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبيّ ﷺ في مرضه، فمسسته، وهو يوعك وَعْكاً شديداً، فقلت: إنك لتوعك وَعْكاً شديداً، وذلك أن لك أجرين؟ قال: «أَجَلْ، وما من مسلم، يصيبه أَذًى، إلا حاتت عنه خطاياه، كما تحاتّ ورق الشجر»، وفي لفظ: «إلا حاتّ الله عنه خطاياه، كما تحاتّ ورق الشجر». انتهى(٣).

وأما رواية عيسى بن يونس، ويحيى بن عبد الملك كلاهما عن الأعمش،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٤٤٠.
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٥٧.
(٣) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٤٣.

فساقها أبو نعيم في «الحلية» وذكر معهما جريراً[(١)]، فقال:

حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة، ثنا أبو يعلى، ثنا عبد الغفار بن عبد الله، ثنا عليّ بن مُسهر (ح) وحدّثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس، وجرير، ويحيى بن عبد الملك، قالوا: عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: دخلت على النبيّ ﷺ، وهو يوعك وَعْكاً شديداً، فمسسته، فقلت: يا رسول الله، إنك لتوعك وعكاً شديداً؟ قال: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»، قال: قلت: ذلك بأن لك أجرين؟ قال: «وذاك بذاك ـ ثم قال ـ: ما من مسلم يصيبه أذًى، من شوك، فما سواه، إلا حَطّ الله عنه خطاياه، كما تَحُطّ الشجرة ورقها»، قال: لفظ أبي يعلى. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٣٩] (٢٥٧٢) ـ (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ[(٢)] فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ، أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً[(٣)]، فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمِر بن عبد الله السلَمِيّ، أبو عَتّاب ـ بمثناة ثقيلة، ثم موحّدة ـ الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ، وكان لا يدلّس [٦] (ت١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٢٩٦.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ،

(١) أي: وذكر لهم أيضاً عليّ بن مسهر متابعاً.

(٢) وفي نسخة: «عن طنب».

(٣) وفي نسخة: «بشوكة».

ثقةٌ، فقيهٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] (ت٩٦) وهو ابن خمسين، أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٢.

٣ ـ (الأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٢] مات سنة أربع، أو خمس وسبعين (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٦٧٤.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخيه، وعائشة رضي الله عنها، كما تقدّم قريباً، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض على من يقول إن منصوراً تابعيّ صغير، وفيه عائشة رضي الله عنها، تقدّم القول فيها.

شرح الحديث:

(**عَنِ الأَسْوَدِ**) بن يزيد النخعيّ؛ أنه (**قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفهم، ولا الذي خرّ على الطنب. انتهى[1]. (**مِنْ قُرَيْشٍ**)؛ أي: هؤلاء الشباب من قبيلة قريش، (**عَلَى عَائِشَةَ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، وقوله: (**وَهِيَ بِمِنًى**) جملة حاليّة، وكذا قوله: «وهم يضحكون»، و«منى» يجوز صرفه باعتبار المكان، وعدمه باعتبار البقعة، وهو من الأماكن التي سُمع فيها الوجهان، قال الحريريّ في «مُلحته»:

وَلَيْسَ مَصْرُوفاً مِنَ الْبِقَاعِ ... إِلَّا بِقَاعٌ جِئْنَ فِي السَّمَاعِ
مِثْلُ حُنَيْنٍ وِمِنًى وَبَدْرِ ... وَوَاسِطٍ وَدَابِقٍ وَحِجْرِ

(**وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ**) عائشة رضي الله عنها: (**مَا يُضْحِكُكُمْ؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء يحملكم على الضحك؟ (**قَالُوا: فُلَانٌ**) تقدّم أنه لا يُعرف، (**خَرَّ**) من باب قَعَد؛ أي: سقط (**عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ**) ووقع في بعض النسخ: «عن طنب فسطاط»، و«الطنب» بضمّ النون، وإسكانها: هو الحبل الذي يُشَدّ به الفُسطاط، وهو الخباء، ونحوه، ويقال: فُستاط، بالتاء بدل الطاء، وفُسّاط،

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٢٩.

بحذفها، مع تشديد السين، والفاء مضمومة، ومكسورة فيهنّ، فصارت ستّ لغات، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الطُّنُبُ بضمتين، وسكونُ الثاني لغةٌ: الحبل، تُشَدّ به الخيمة، ونحوها، والجمع أَطْنَابٌ، مثل عُنُق وأعناق، قال ابن السرّاج في موضع من كتابه: ولا يُجمع على غير ذلك، وقال في موضع: قالوا: عُنُقٌ وأَعْنَاقٌ، وطُنُبٌ وأَطْنَابٌ، فيمن جمع الطُّنُبَ، فأفهم خلافاً في جواز الجمع، وأنه يُستعمل بلفظ واحد للمفرد والجمع، وعليه قوله [من البسيط]:

إِذَا أَرَادَ انْكِرَاساً فِيهِ عَنَّ لَهُ ... دُونَ الأُرُومَةِ مِنْ أَطْنَابِهَا طُنُبُ

فجَمَع بين اللغتين، فاستعمله مجموعاً ومفرداً، بنيّة الجمع. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ أيضاً: الفُسْطَاطُ بضم الفاء، وكسرها: بيت من الشَّعْر، والجمع فَسَاطِيطُ، والفُسْطَاطُ بالوجهين أيضاً: مدينة مصر قدِيماً، وبعضهم يقول: كلُّ مدينة جامعة فُسِطَاطٌ، ووزنه فُعلالٌ، وبابه الكسر، وشذّ من ذلك ألفاظ جاءت بوجهين: الفُسطَاطُ، والقُسطاس، والقُرْطَاسُ. انتهى[٣].

(فَكَادَتْ عُنُقُهُ) بضمّتين، أو بضمّ، فسكون، قال الفيّوميّ: العُنُقُ: الرقبة، وهو مذكَّرٌ، والحجاز تؤنث، فيقال: هي العنق، والنون مضمومة للإتباع، في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع أَعْنَاقٌ. انتهى[٤].

(أَوْ عَيْنُهُ) «أو» هنا للشكّ من الراوي، **(أَنْ تَذْهَبَ)** اقتران خبر «كاد» بـ«أن» جائز، وإن كان الأغلب أن لا يقترن، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، قال في «الخلاصة»:

وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» ... نَزْرٌ وَ«كَادَ» الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

(فَقَالَتْ) عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **(لَا)** ناهية، ولذا جُزم بها الفعل بعدها، **(تَضْحَكُوا، فَإِنِّي)** الفاء تعليليّة؛ أي: إنما نهيتكم عن الضحك؛ لأني **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ)** تقدّم أن «ما» نافية، و«من» زائدة، **(مُسْلِمٍ)** مبتدأ، وقوله: **(يُشَاكُ)** جملة في محلّ رفع صفة لـ«مسلم»، وقوله: **(شَوْكَةً)** قال المناويّ: أي

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٢٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٧٢.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٤٣٢.

أَلَم جَرْح شوكة، قال القاضي: والشوكة هنا المرّة من شاكه، ولو أراد واحدة النبات لقال: يشاك بها، والدليل على أنها المرّة من المصدر جَعْلُها غايةً للمعاني. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المراد بالشوكة هنا النبات، يدلّ على ذلك ما وقع في بعض النسخ بلفظ: «بشوكة»، والله تعالى أعلم.

(فَمَا فَوْقَهَا) يَحْتَمل أن يكون المعنى: فما فوق الشوكة في العِظَم، وأن يكون فما فوقها في الدقّة، والحقارة، **(إِلَّا كُتِبَتْ)** بالبناء للمفعول، **(لَهُ بِهَا)**؛ أي: بسبب الشوكة، **(دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ)** وفي رواية: «إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة»، وفي بعض النسخ: «وحط عنه بها» وفي رواية: «إلا كتب الله له بها حسنة، أو حُطَّت عنه بها خطيئة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٥٣٩ و٦٥٤٠ و٦٥٤١ و٦٥٤٢ و٦٥٤٣ و٦٥٤٤ و٦٥٤٥] (٢٥٧٢)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٤٠)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٦٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٩٤١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩ و٤٨ و٨٨ و١٦٧ و١٨٥ و٢٠٣ و٢٤٨ و٢٥٧ و٢٦١ و٢٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٠٦ و٢٩١٩ و٢٩٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٢/ ١٩)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٣ و٣٧٤) و«شُعَب الإيمان» (٧/ ١٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «فيض القدير» ٥/ ٤٩٧.

١ ـ **(منها)**: بيان فضل المصيبة للمسلم حيث إنها تُكفِّر بها خطاياه، وتُرفع بها درجاته، قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومقصود هذه الأحاديث أن الأمراض، والأحزان، وإن دقّت، والمصائب، وإن قلّت، أُجِر المؤمن على جميعها، وكُفِّرت عنه بذلك خطاياه، حتى يمشي على الأرض، وليست له خطيئة، كما جاء في الحديث الآخر، لكن هذا كله إذا صبر المصاب، واحتسب، وقال ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦]، فمن كان كذلك وصل إلى ما وعد الله تعالى به، ورسوله ﷺ من ذلك. انتهى(١).

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي الضحك من مسلم وقع منه مثل هذا، إلا أن يحصل غلبة، لا يمكن دَفْعه، وأما تعمّده فمذموم؛ لأن فيه شماتةً بالمسلم، وكسراً لقلبه، قاله النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن هذا الفضل خاصّ بالمسلم، فليس للكافر فيه نصيب، بل هي بشرى عظيمة للمسلم؛ لأنه لا يخلو عن كونه متأذياً بمصائب طول حياته، ففي كلّ مصيبة حطّ لخطيئته، ورَفْع لدرجته، فما أعظم النِّعَم، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي هذا الحديث تعقُّب على الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام حيث قال: ظنّ بعض الجهلة أن المُصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا.

ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقَدْر زائد، يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة.

قال القرافيّ: المصائب كفّارات جزماً سواءٌ اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عَظُم التكفير، وإلا قلّ، كذا قال، والتحقيق أن المصيبة

---

(١) «المفهم» ٦/٥٤٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١٢٨.

كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عُوِّض عن ذلك من الثواب بما يوازيه.

وزعم القرافيّ أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب: جعل الله هذه المصيبة كفارةً لذنبك؛ لأن الشارع قد جعلها كفارةً، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل، وهو إساءة أدب على الشارع، كذا قال، وتُعُقّب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع؛ كالصلاة على النبيّ ﷺ، وسؤال الوسيلة له.

وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يَرِد فيه شيءٌ، وأما ما وَرَدَ فهو مشروع؛ ليُثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذَكَر في «الفتح» كلام القرافيّ، ثم تعقّبه، ثم أجاب عن ذلك التعقّب، وفيه نظر لا يخفى، بل الصواب جواز الدعاء بما ذُكر؛ إذ لم يَرِدْ نصّ يَمْنع من ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٠] (...) ـ (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ، فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

وكلّهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤١] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ، فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصَّ اللهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) بن الفرافصة العبديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**هِشَامُ**) بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقة فقيه، ربما دَلّس [٥] (ت٥ أو ١٤٦) وله سبع وثمانون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٥٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير المدنيّ الفقيه، تقدّم قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**إِلَّا قَصَّ اللهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «قَصّ»، وفي بعضها: «نقص»، وكلاهما صحيح، متقارب المعنى.

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وقد ذُكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة هذه ساقها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٧٤٨٦) ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من شوكة، فما فوقها، إلا قَصّ الله عنه بها خطيئته». انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٣] (...) ـ (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ ٤/ ٣٥٣.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ)** الأيليّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل بابين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين غير أبي الطاهر، وابن وهب، ويونس، فمصريّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) وفي رواية البخاريّ: «عن الزهريّ قال: أخبرني عروة بن الزبير». **(عَنْ عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي الله عنها؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ)** أصل المصيبة: الرمية بالسهم، ثم استُعملت في كل نازلة، وقال الراغب: أصاب يُستعمل في الخير والشرّ، قال الله تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ﴾ الآية [التوبة: ٥٠]، قال: وقيل: الإصابة في الخير مأخوذة من الصَّوْب، وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة، من غير ضرر، وفي الشرّ مأخوذة من إصابة السهم، وقال الكرمانيّ[(١)]: المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً، وفي العُرف ما نزل به من مكروه خاصّةً، وهو المراد هنا[(٢)].

وقوله: **(يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ)** ولفظ البخاريّ: «تصيب المسلم»، وفي رواية لأحمد: «ما من وجع، أو مرض، يصيب المؤمن»، **(إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ)** وفي رواية أحمد: «إلا كان كفارة لذنبه»؛ أي: يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية، ويكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه.

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٠/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٧.

ووقع في الرواية السابقة من طريق الأسود، عن عائشة: «إلا رفعه الله بها درجةً، وحَطّ عنه بها خطيئةً».

وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً، حصول الثواب، ورفع العقاب، وشاهِدُه ما أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من وجه آخر عن عائشة، بلفظ: «ما ضُرب على مؤمن عِرْق قط، إلا حَطّ الله به عنه خطيئة، وكتب له حسنة، ورفع له درجة»، وسنده جيّد.

وأما ما يأتي لمسلم من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها: «إلا كتب الله له بها حسنة، أو حط عنه بها خطيئة» كذا وقع فيه بلفظ «أو»، فيَحْتَمِل أن يكون شكّاً من الراوي، ويَحْتَمِل التنويع، وهذا أوْجَه، ويكون المعنى: إلا كتب الله له بها حسنة، إن لم يكن عليه خطايا، أو حطّ عنه خطايا، إن كان له خطايا، وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد في رَفْع درجته بقدر ذلك، والفضل واسع.

[**تنبيه**]: وقع لهذا الحديث سببٌ أخرجه أحمد، وصححه أبو عوانة، والحاكم، من طريق عبد الرحمٰن بن شيبة العبدريّ، أن عائشة أخبرته: «أن رسول الله ﷺ طَرَقه وَجَعٌ، فجعل يتقلب على فراشه، ويشتكي، فقالت له عائشة: لو صَنَع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال النبيّ ﷺ: إن الصالحين يُشدَّد عليهم، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة من شوكة، فما فوق ذلك، إلا حُطَّت به عنه خطيئة، ورُفعت بها درجةٌ».

(**حَتَّى الشَّوْكَةِ**) جَوّزوا فيه الحركات الثلاث، فالجرّ بمعنى الغاية؛ أي: حتى ينتهي إلى الشوكة، أو عطفاً على لفظ «مصيبة»، والنصب بتقدير عامل؛ أي: حتى وجدانِهِ الشوكةَ، والرفع عطفاً على الضمير في «تصيب»، وقال القرطبيّ: قيَّده المحققون بالرفع، والنصب، فالرفع على الابتداء، ولا يجوز على المحلّ، كذا قال، ووَجّهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن «من» زائدة[1].

(**يُشَاكُهَا**») بضم أوله؛ أي: يشوكه غيره بها، وفيه وَصْل الفعل؛ لأن الأصل: يُشاكُ بها، وقال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ؛ يعني: قوله: «يشاكها»

(١) «الفتح» ١٣/٧ ـ ٨.

أن يُدخلها غيره، وتعقّبه الحافظ، قائلاً: ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعمّ من ذلك، حتى يَدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد.

وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم: «لا يصيب المؤمن شوكةٌ» فإضافة الفعل إليها هو الحقيقة، ويَحْتَمِل إرادة المعنى الأعمّ، وهي أن تدخل بغير فعل أحد، أو بفعل أحد، فمن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يُجَوِّز مثل هذا.

و«يشاكها» ضُبِط بضم أوله، ووقع في نسخة الصغانيّ بفتحه، ونَسَبها بعض شراح «المصابيح» لـ«صحاح الجوهريّ»، لكن الجوهريّ إنما ضبطها لمعنى آخر، فقدّم لفظ «يشاك» بضم أوله، ثم قال: والشوكة حِدّة الناس، وحِدّة السلاح، وقد شاك الرجلُ يَشاك شوكاً: إذا ظهرت فيه شوكته، وقويت. انتهى(١).

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّمت مسائله قبل ثلاثة أحاديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٤] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةِ، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»، لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتُهُمَا قَالَ عُرْوَةُ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ**) هو: يزيد بن عبد الله بن خُصيفة - بخاء معجمة، ثم صاد مهملة - ابن عبد الله بن يزيد الكنديّ المدنيّ، نُسب هنا لجدّه، ثقةٌ [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٠٣/٣١.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متّفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «الفتح» ١٣/٨.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٥] (...) - (حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**) التُّجيبيّ، أبو حفص المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**حَيْوَةُ**) بن شُريح التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (**أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ**) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجاريّ - بالنون، والجيم - المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/ ٤٢٢.

٥ - (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمن بن سَعْد بن زُرارة الأنصاريّة المدنية، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**) «أو» يَحْتَمِل أن تكون للشكّ من الراوي، وأن تكون للتنويع، فلا تغفل.

والحديث تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٦] (٢٥٧٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهِمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة القرشيّ مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

٢ ـ (**الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، رُمي برأي الخوارج [٦] (ت١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ**) القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود العشرين ومائة، ووَهِم من قال: إن القطان تَكَلَّم فيه، أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة (ع) تقدم في «الحيض» ٢٣/ ٧٩٧.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٢] (ت٩٤) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/ ٢١٣.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) الْخُدريّ سعد بن مالك بن سِنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، استُصغر بأحد، ثم شَهِد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخيه، وأبي أسامة، فكوفيّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه صحابيّان كلاهما من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ**) ﵄؛ (**أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:** «**مَا**) نافية، (**يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ**) بفتح الواو، والصاد المهملة، ثم الموحّدة؛ أي: كالمرض وزناً ومعنى، وقيل: هو المرض اللازم، (**وَلَا نَصَبٍ**)

بفتح النون، والصاد المهملة، ثم موحّدة: هو التعب وزناً، ومعنًى، **(وَلَا سَقَم)** بفتحتين؛ كالمرض وزناً ومعنًى، ويقال فيه: السُّقْم، بضمّ، فسكون، قال الفيّوميّ رحمه الله: سَقِمَ سَقَماً، من باب تَعِبَ: طال مرضه، وسَقُمَ سُقْماً، من باب قَرُب، فهو سَقِيمٌ، وجَمْعه سِقَامٌ بالكسر، مثلُ كَرِيم وكِرَام، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف، والسَّقَامُ بالفتح: اسم منه. انتهى(١).

(وَلَا حَزَنٍ) بفتحتين، وبضمّ، فسكون، قال الفيّوميّ: حَزِن حَزَناً، من باب تَعِب، والاسم: الحُزْنُ، بالضمّ، فهو حَزِين، ويتعدى في لغة قريش بالحركة، يقال: حَزَنَنِي الأمرُ يَحْزُنُنِي، من باب قَتَل، قاله ثعلب، والأزهريّ، وفي لغة تميم بالألف، ومَثَّل الأزهريّ بِاسْم الفاعل والمفعول في اللغتين، على بابهما، ومنع أبو زيد استعمالَ الماضي من الثلاثيّ، فقال: لا يقال: حَزَنَهُ، وإنما يُستعمل المضارع من الثلاثيّ، فيقال: يَحْزُنُهُ. انتهى(٢).

وقال المجد رحمه الله: الحُزْنُ بالضم، ويُحَرَّكُ: الهَمُّ، جَمْعه: أَحْزَانٌ، حَزِنَ؛ كفَرِحَ، وتَحَزَّنَ، وتَحازَنَ، واحْتَزَنَ، فهو حَزْنانٌ، ومِحْزانٌ، وحَزَنَهُ الأَمْرُ حُزْناً بالضمّ، وأَحْزَنَهُ، أو أَحْزَنَهُ: جَعَلَهُ حَزيناً، وحَزَنَهُ: جَعَلَ فيه حُزْناً، فهو مَحْزونٌ، ومُحْزَنٌ، وحَزِينٌ، وحَزِنٌ بكسر الزاي، وضَمِّها، جَمْعه: حِزانٌ، وحُزَناءُ. انتهى(٣).

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «نصب، ولا وصبٌ» قال في «النهاية»: النصب: التعب، والوَصب: دَوْم الوجع ولزومه، وقوله: «ولا همّ، ولا حزن» قال التوربشتيّ: الهمّ الحزن الذي يُذيب الإنسان، من قولهم: هممتُ الشحمَ، فالهمّ والحَزَن خشونة في النفس لِمَا يحصل فيها من الغمّ أخذاً من حُزونة الأرض، فعلى هذا الهمّ أخصّ، وأبلغ من الحَزَن، وقيل: الهمّ يختصّ بما هو آتٍ، والحزن بما مضى.

روى الترمذيّ أن وكيعاً قال: لم يُسمع في الهمّ أنه كفّارة إلا في هذا الحديث.

وقال المظهر: الغمّ: الحزن الذي يغمّ الرجل؛ أي: يصيّره بحيث يقرب

(١) «المصباح المنير» ١/ ٢٨٠.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٣٤.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٥٣٥.

أن يُغمى عليه، والحزن أسهل منه. انتهى(١).

(حَتَّى الْهَمِّ) يَحْتَمِل الجرّ، والرفع، أما الجرّ فبـ«حتى»؛ لأنها جارّة للغاية؛ أي: حتى ينتهي إلى الهمّ، أو بالعطف بـ«حتّى» على لفظ ما قبله، وأما الرفع فبالعطف على موضعه؛ لأن «من» زائدة، أو يكون مبتدأ على أن «حتّى» ابتدائيّة، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا ... بِدِجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ

فيكون الخبر محذوفاً؛ أي: يثاب عليه، أو الخبر قوله: (يُهِمُّهُ) بفتح أوله، من الهمّ ثلاثيّاً، أو بضمّها، من الإهمام رباعيّاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الهَمُّ: الحزن، وأَهَمَّنِي الأمرُ بالألف: أقلقني، وهَمَّنِي هَمّاً، من باب قَتَل مثله. انتهى(٢).

وقال المجد رحمه الله: الهَمُّ: الحَزَنُ، جَمْعه: هُمومٌ، وما هَمَّ به في نفسه، وهَمَّه الأَمْرُ هَمّاً، ومَهَمَّةً: حَزَنَه؛ كأَهَمَّه، فاهْتَمَّ، والسُّقْمُ جِسْمَه: أذابَهُ، وأَذْهَبَ لَحْمَه، والشَّحْمَ: أذابه، فانْهَمَّ. انتهى(٣).

وقال النوويّ رحمه الله: «الوصب»: الوجع اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾؛ أي: لازم ثابت، و«النصب»: التعب، وقد نَصِبَ يَنْصَب نَصَباً؛ كفَرِح يَفْرَح فَرَحاً، ونَصَبه غيره، وأنصبه، لغتان، و«السقم»: بضم السين، وإسكان القاف، وفَتْحهما، لغتان، وكذلك الْحُزْن والْحَزَن، فيه اللغتان، و«يهمه» قال القاضي: هو بضم الياء، وفتح الهاء، على ما لم يُسَمّ فاعله، وضبطه غيره يَهُمه، بفتح الياء، وضم الهاء؛ أي: يَغُمّه، وكلاهما صحيح. انتهى(٤).

وقال القرطبيّ رحمه الله: «الوصب»: المرض، يقال منه: وَصِبَ الرجلُ، يَوْصَبُ، فهو وصيب، وأوصبه الله، فهو مُوصَبٌ، و«النصب»: التعب، والمشقة، يقال منه: نَصِب الرجلُ ـ بالكسر ـ يَنصَب ـ بالفتح ـ وأنصبه غيره:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٤١.
(٣) «القاموس المحيط» ١/ ١٥١٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٠.

إذا أتعبه، فهو مُنصَبٌ، وهَمّ ناصبٌ؛ أي: ذو نصب، و«السقم»: المرض الشديد، يقال منه: سَقِم يَسْقَمُ، فهو سقيم، و«الهم»: الحزن، والجمع: الهموم، وأهمَّني الأمر: إذا أقلقني، وحَزَنني، والمهِمّ: الأمر الشديد، وهمّني المرض: أذابني.

قال القرطبيّ: هذا نقلُ أهل اللغة، وقد سوُّوا فيه بين الحزن والهم، وعلى هذا فيكون الحزن والهم المذكوران في الحديث مترادفين، ومقصود الحديث ليس كذلك، بل مقصوده: التسوية بين الحزن الشديد، الذي يكون عن فَقْد محبوب، والهمّ الذي يُقلق الإنسان، ويشتغل به فكره من شيء يخافه، أو يكرهه في أنّ كل واحد منهما يكفّر به، كما قد جمع في هذا الحديث نفسه بين الوَصَب، وهو المرض، وبين السّقم، لكن أطلق الوصب على الخفيف منه، والسقم على الشديد، ويرتفع الترادف بهذا القدر. انتهى[(١)].

ولفظ البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يصيب المسلم، من نصب، ولا وصب، ولا همّ، ولا حزن، ولا أذًى، ولا غمّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفّر الله بها من خطاياه». انتهى[(٢)]، قال في «الفتح»: قوله: «من نصب» بفتح النون، والمهملة، ثم موحّدة: هو التعب، وزنه ومعناه، وقوله: «ولا وصب» بفتح الواو، والمهملة، ثم الموحّدة؛ أي: مرض، وزنه ومعناه، وقيل: هو المرض اللازم، وقوله: «ولا همّ، ولا حزن»: هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عَطْفهما على الوصب، قوله: «ولا أذى»: هو أعمّ مما تقدم، وقيل: هو خاصّ بما يَلحق الشخص من تعدّي غيره عليه، وقوله: «ولا غمّ» بِالْغين المعجمة: هو أيضاً من أمراض الباطن، وهو ما يَضيق على القلب، وقيل في هذه الأشياء الثلاثة، وهي الهمّ، والغمّ، والحزن: إن الهمّ ينشأ عن الفكر فيما يُتوقع حصوله، مما يُتأذّى به، والغمّ كرب يَحدُث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يَحدُث لِفَقْد ما يَشُقّ على المرء فَقْده، وقيل: الهمّ، والغمّ بمعنى واحد.

وقال الكرمانيّ[(٣)]: الغمّ يَشمل جميع أنواع المكروهات؛ لأنه إما بسبب

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦. (٢) «صحيح البخاريّ» ٥/ ٢١٣٧.

(٣) «شرح البخاريّ» للكرمانيّ ٢٠/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

ما يَعرِض للبدن، أو النفس، والأول إما بحيث يُخرِج عن المجرى الطبيعيّ، أو لا، والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير، أو لا، وإما أن يظهر فيه الانقباض، أو لا، وإما بالنظر إلى الماضي، أو لا. انتهى(١).

(**إِلَّا كُفِّرَ**) بضمّ الكاف، وتشديد الفاء، مبنيّاً للمفعول، يقال: كفّر الله عنه الذنب؛ أي: محاه، ومنه الكفّار؛ لأنها تكفّر الذنب(٢). (**بِهِ**)؛ أي: بسبب ما أصابه من هذه الأشياء المذكورة، وقوله: (**مِنْ سَيِّئَاتِهِ**») متعلّق بـ«كفّر»، ولفظ البخاريّ: «من خطاياه»، وظاهره أن «من» للتبعيض، ويَحْتَمِل أن تكون زائدة على رأي من يجوّز زيادتها في الإثبات، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥٤٦/١٤] (٢٥٧٣)، و(البخاريّ) في «المرضى» (٥٦٤١ و٥٦٤٢) وفي «الأدب المفرد» (١٧٣/١)، و(الترمذيّ) في «الجنائز» (٩٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨/٢ و٣٠٣ و٣٣٥ و١٨/٣ و١٩ و٤٨ و٤٠٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٢٩٨/١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٠٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٧٣/٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٢١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٧] (٢٥٧٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً

---

(١) «الفتح» ١٠/١٣، و«عمدة القاري» ٢٠٩/٢١.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٥٣٥/٢.

شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ(١) يُشَاكُهَا».

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**ابْنِ مُحَيْصِنٍ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ**) هو: عُمر بن عبد الرحمٰن بن مُحَيصن ـ بمهملتين، مصغّراً، آخره نون ـ السهميّ، أبو حفص، قارئ أهل مكة، قال البخاريّ: ومنهم من قال: محمد بن عبد الرحمٰن، ثقة(٢) [٥].

رَوَى عن أبيه، وصفية بنت شيبة، ومحمد بن قيس بن مخرمة، وأبي سلمة بن سفيان.

ورَوَى عنه ابن جُريج، وإسحاق بن حازم المدنيّ، وعبد الله بن المؤمل، وشِبْل بن عَبّاد، والسفيانان، وهشيم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: عمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن، وقد اختُلف في اسمه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال صاحب «الكمال»: في القراءات كان قرين ابن كثير، قرأ على مجاهد، وغيره، وكان مجاهد يقول: ابن محيصن يَبْنِي، ويَرُصّ؛ يعني: أنه عالم بالعربية، والأثر، قال: ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

أخرج له المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ**) بن المطلب المطلبيّ، يقال: له رؤيةٌ، وقد وثقه أبو داود، وغيره [٢] (م مد ت س) تقدم في «الجنائز» ٣٣/ ٢٢٥٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«سفيان» هو ابن عيينة.

---

(١) وفي نسخة: «والشوكة».

(٢) هذا أولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، والذهبيّ في «تذهيب التهذيب»، وأخرج له مسلم هنا في «الصحيح»، ولم يتكلّم أحد بجرحه، فهو ثقة بلا تردّد، راجع: ما ذكره صاحب «تحرير تقريب التهذيب» ٣/ ٧٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمكيين، غير شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني كوفيّ، والصحابيّ، فمدنيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:** ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]) قال أبو جعفر الطبريّ رحمه الله في تفسير هذه الآية بعد أن ذكر أقوالاً في تفسيرها ما نصّه: وأَولى التأويلات التي ذكرناها بتأويل الآية: التأويل الذي ذكرناه عن أُبيّ بن كعب، وعائشة، وهو أن كلَّ من عَمِل سوءاً صغيراً أو كبيراً، من مؤمن أو كافر جوزي به.

وإنما قلنا: ذلك أَولى بتأويل الآية؛ لعموم الآية كلَّ عامل سوء، من غير أن يُخَصّ، أو يُستثنَى منهم أحد، فهي على عمومها؛ إذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها، ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول.

فإن قال قائل: وأين ذلك من قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وكيف يجوز أن يُجازي على ما قد وعد تكفيره؟.

قيل: إنه لم يَعِدْ بقوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ ترك المجازاة عليها، وإنما وَعَد التكفير بترك الفضيحة منه لأهلها في معادهم، كما فضح أهل الشرك والنفاق.

فأما إذا جازاهم في الدنيا عليها بالمصائب؛ ليكفّرها عنهم بها؛ ليوافوه، ولا ذنب لهم، يستحقون المجازاة عليه، فإنما وَفّى لهم بما وعدهم بقوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، وأنجز لهم ما ضَمِن لهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [النساء: ٥٧].

قال: وبنحو الذي قلنا في ذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ. ثم أورد حديث الباب، وأحاديث أخرى[١]، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٥/ ٢٩٣.

(بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا)؛ أي: اقصدوا أقرب الأمور فيما تعبدتم به، ولا تغلوا فيه، ولا تقصِّروا، وقيل: هو من قولهم: قاربت الرجلَ: لاطفتُه بكلام حسنٍ لطيف، قاله المناويّ رحمه الله[١]، وقال النوويّ رحمه الله: «قاربوا»؛ أي: اقتصدوا، فلا تغلو، ولا تقصّروا، بل توسّطوا. انتهى[٢]. **(وَسَدِّدُوا)**؛ أي: اقصدوا السَّداد، وهو الصواب في كلّ أمر، **(فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا)** هي مثل العثرة يَعثُرها برجله، وربما جُرحت إصبعه، وأصل النكب الكبّ، والقلب، قاله النوويّ رحمه الله[٣]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: النكبة: المصيبة، والجمع نَكَبات، مثلُ سجدة وسجَدات. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «حتى النكبة ينكبها، والشوكة يُشاكها» يجوز فيه الوجهان؛ يعني: الجرّ، والرفع، كذلك قيّدهما المحققون، غير أن رفع «الشوكة» لا يجوز إلا على الابتداء خاصّة؛ لأنَّ ما قبلها لا موضع للرفع فيه، فتأمّله.

قال الجامع عفا الله عنه: يجوز فيه الوجهان، بل يجوز فيه ثلاثة أوجه: الجرّ، والنصب، والرفع، على ما أسلفناه في قوله: «حتى الهمّ يُهَمّه»، فتأمله بالإمعان.

قال: وقيّده القاضي: يُهمّه بضم الياء، وفتح الهاء على ما لم يُسَمَّ فاعله، وكذا وجدته مقيّداً بخط شيخي أبي الصبر أيوب، والذي أذكر أنّي قرأت به[٥] على من أثق به بفتح يَهُمّه ـ بفتح الياء، وضم الهاء، مبنيّاً للفاعل ـ ووجهه واضحٌ؛ إذ معناه: حتى الهم يُصيبه، أو يطرأ عليه، والنكبة بالباء: العثرة، والسقطة، و«يُنكبها» ـ بضم الياء، وفتح الكاف ـ: مبنياً للمفعول. انتهى[٦].

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٤٦٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٠.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٠ ـ ١٣١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٤.
(٥) هكذا النسخة، والظاهر: قرأته، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.
(٦) «المفهم» ٦/ ٥٤٧.

(أَوِ الشَّوْكَةِ) «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ، ووقع في بعض النُّسخ: «والشوكة» بالواو، وقوله: (يُشَاكُهَا») حال من «الشوكة»، أو صفة له؛ لأن المعرّف بـ«أل» الجنسيّة كالنكرة، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

فـ«يسبّني» صفة لـ«اللئيم».

وقال الطيبيّ: قوله: «حتى الشوكة يُشاكها» قال في «الكشّاف»: شُكتُ الرجلَ أشوكه؛ أي: أدخلت في جسده شوكةً، وَشِيك ـ على ما لم يُسمّ فاعله ـ يُشاك شوكةً.

وقال المظهر: يجوز رفع «الشوكة» على الابتداء، والخبر «يُشاكها»، وجرّها على أن «حتى» عاطفةٌ، أو بمعنى «إلى»، والضمير في «يشاكها» مفعوله الثاني، والمفعول الأول ضمير أقيم مقام الفاعل، والمعنى: حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكةَ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ذَكر الرفع، والجرّ في «الشوكة»، وقد قدّمنا أنه يجوز فيه النصب أيضاً بتقدير ناصب؛ أي: حتى وجدانِهِ الشوكة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ مُسْلِمٌ) من كلام المصنّف نفسه، وهو الظاهر، ويَحْتمل أن يكون من كلام أبي إسحاق تلميذه، والله تعالى أعلم.

(هُوَ)؛ أي: «ابن محيصن»، (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ)، وقد تقدّم الخلاف في اسمه في ترجمته.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «عن ابن محيصن، شيخ من قريش، قال مسلم: هو عُمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن»، وهكذا هو في معظم نُسخ بلادنا أن مسلماً قال: هو عمر بن عبد الرحمٰن، وفي بعضها: هو عبد الرحمٰن، وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة، وهو غلط، والصواب الأول، ومحيصن بالنون في آخره، ووقع في بعض نُسخ المغاربة بحذفها، وهو تصحيف. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٠.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: انتقد بعضهم سند هذا الحديث، قال أبو الفضل بن عمّار الشهيد رحمه الله في «علله»: ووجدت فيه ـ يعني: صحيح مسلم ـ حديث ابن عيينة، عن ابن مُحيصن، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن أبي هريرة، قال: لمّا نزلت: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ الحديث، فذكر بعض شيوخنا أنه سأل أبا عبد الله السكريّ، وكان أبو عبد الله أحفظ أهل زمانه عن هذا الحديث، فقال: هذا مرسلٌ، محمد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. انتهى(١).

وقد أجاب عن هذا الانتقاد أبو الحسن رشيد الدين ابن العطار رحمه الله في «غرره»: فقال ما نصّه: وقد ذكر بعض الحفاظ أن محمد بن قيس هذا لم يسمع من أبي هريرة.

قال ابن العطّار: وذكر غير واحد من العلماء أن محمد بن قيس هذا حجازيّ، وأنه سمع من عائشة، فسماعه من أبي هريرة جائز، ممكن؛ لأنهما متعاصران، ويجمعهما قُطر واحد، فعلى مذهب مسلم تُحْمل روايته عنه على السماع، إلا أن يقوم دليل بَيِّن على خلافه، والله ﷻ أعلم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة جواب ابن العطار عن مسلم أن الحديث صحيح عنده؛ لأنه وُجد شرط الصحّة لديه، وهو أن الراوي إذا عاصر من روى عنه، ولم يمنع مانع من لقيّه له، فحديثه صحيح محمول على الاتصال، ومن هنا كذلك، كما بيّنه ابن العطار، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/٦٥٤٧] (٢٥٧٤)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٠٣٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/٣٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٤٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/٤١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/٤٤٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/٤٨٥)، و(البيهقيّ) في

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح» ١/١١٥.

(٢) «غرر الفوائد» ١/٢٥٨.

«الكبرى» (٣/ ٣٧٣) وفي «شُعب الإيمان (٧/ ١٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٢ ـ **(ومنها)**: أن هذا الحديث يدلّ على أن الصحابة ﷺ كانوا يتمسكون بالعمومات في العِلْميّات، كما كانوا يتمسكون بها في العَمَليات.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردَّ على من توقف في ألفاظ العموم، وأن ﴿مَن﴾ من ألفاظه، وكذلك النكرة في سياق الشرط، فإنَّهم فَهِموا عموم الأشخاص من ﴿مَن﴾ وعموم الأفعال السيّئة من ﴿سُوٓءًا﴾ المذكور في سياق الشرط.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه إنما عَظُم موقع هذه الآية على الصحابة ﷺ؛ لأنَّ ظاهرها أنه ما من مكلّف يصدر عنه شرّ كائناً ما كان إلا جُوزي عليه يوم الجزاء، وأن ذلك لا يُغفر، وهذا أمر عظيم، فلما رأى النبيّ ﷺ شدّة ذلك عليهم سكّنهم، وأرشدهم وبشّرهم، فقال: «قاربوا، وسدّدوا»؛ أي: قاربوا في أفهامكم، وسدّدوا في أعمالكم، ولا تُقلّوا، ولا تُشدّدوا على أنفسكم، بل أبشِروا، واستبشروا بأن الله تعالى بلطفه قد جعل المصائب التي لا ينفكّ عنها أحد في هذه الدار سبباً لكفّارة الخطايا والأوزار، حتى يَرِد عليه المؤمن يوم القيامة، وقد خلّصه من تلك الأكدار، وطهّره من أذى تلك الأقذار؛ فضلاً من الله تعالى، ونعمةً، ولطفاً، ورحمة، قاله القرطبيّ رحمه الله[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٨] (٢٥٧٥) ـ (حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟». قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ**) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت٢٣٥) على الأصحّ، وله خمس وثمانون سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٥.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع**) أبو معاوية العيشيّ البصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ**) هو: الحجاج بن أبي عثمان ميسرة، أو سالم، أبو الصَّلْت الكِنْديّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢/ ٣١٨.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يدلِّس [٤] (ت١٢٦) تقدم في «الإيمان» (ع) ٤/ ١١٩.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ ثم السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ الصحابيّ ابن الصحابيّ، غزا تسع عشرة غزوةً، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى أبي الزبير، فمكيّ، والصحابيّ رضي الله عنه، فمدنيّ، وأنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، وأن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ**) للشكّ من الراوي، (**أُمِّ الْمُسَيَّبِ**) قال في «الإصابة»: أم السائب الأنصارية، قال أبو عمر: روى عنها أبو قلابة، عن النبيّ ﷺ في الْحُمّى، وقال بعضهم فيها: أم المسيّب، كذا قال، والذي في «صحيح مسلم»، وعند ابن سعد، وأبي يعلى، وغيرهما من طريق حجاج الصوّاف، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب... الحديث.

قال: وأخرج أبو نعيم من طريق الحسن بن أبي جعفر، وأبي الزبير، عن جابر، قال: أتى رسول الله ﷺ على امرأة من الأنصار، يقال لها: أم

المسيّب، فذكر نحوه، وقال: رواه داود بن الزِّبْرِقان عن أيوب، عن أبي الزبير، فقال: أم السائب، وصله ابن منده من طريق داود، فقال: أم السائب جزماً، وأسنده من طريق الثقفيّ، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ثبت أن النبيّ ﷺ مَرّ على أم السائب، فذكر الحديث نحوه، قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرقه أنها أنصارية، بل ذكرها ابن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار. انتهى[(١)].

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**«مَا لَكِ**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء ثبت لك (**يَا أُمَّ السَّائِبِ، أَوْ**) تقدّم أنها للشكّ، (**يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟»**) بزايين بصيغة المعلوم والمجهول؛ لأنه لازِم ومتعدّ، ويروى براءين على بناء الفاعل، قال الطيبيّ: رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء، والمعنى: مالكِ ترتعدين؟ ويُروى بالزاي، من الزفزفة، وهي الارتعاد من البرد، والمعنى: ما سبب هذا الارتعاد الشديد؟ أفاده القاري[(٢)].

وقال القاضي عياض: «تزفزفين» بضم التاء، وفتح الزايين؛ أي: تُرعَدين، والزفزفة: الرِّعْدة، ورواه بعضهم بالراء والقاف، قال أبو مروان بن سراج: هما صحيحان بمعنى واحد. انتهى[(٣)].

وقال ابن الجوزيّ: أصل الزفزفة: تحريك الرياح الحشيش حتى يُصَوِّت. انتهى[(٤)].

وقال النوويّ: قوله: «تزفزفين» بزاءين معجمتين، وفاءين، والتاء مضمومة، قال القاضي: تُضمّ، وتُفتح، هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة، وادّعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم، ووقع في بعض نُسخ بلادنا بالراء، والفاء، ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء، والقاف، ومعناه:

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٨/ ٢١٥.
(٢) «المرقاة في شرح المشكاة» ٤/ ٢٣ ـ ٢٤.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣١٢.
(٤) «غريب الحديث» لابن الجوزي ١/ ٤٣٨.

تتحركين حركة شديدةً؛ أي: ترعدين. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: «تزفزفين» جميع رواة مسلم روى هذه الكلمة بالزاي والفاء فيهما، ويقال: بضم التاء، وفتحها، من الزفزفة، وهو صوت حفيف الريح، يقال: زفزفت الريحُ الحشيشَ؛ أي: حرّكته، وزفزف النّعَام في طيرانه؛ أي: حرّك جناحيه، وقد رواه بعض الرواة بالقاف والراء، قال أبو مروان بن سرّاج: يقال: بالقاف، وبالفاء بمعنى واحد، بمعنى تُرعَدين.

قال القرطبيّ: ورواية الفاء أعرف روايةً، وأصحّ معنًى، وذلك أن الْحُمَّى تكون معها حركة ضعيفة، وحسّ صوتٍ يشبه الزفزفة، التي هي حركة الريح، وصوتها في الشجر، وقالوا: ريحٌ زفزافة، وزَفْزَفٌ. وأما الرقرقة بالراء، والقاف: في التلألؤ، واللّمَعان، ومنه: رَقْراق السّراب، ورقراق الماء: ما ظهر من لمعانه، غير أنه لا يظهر لمعانه، إلا إذا تحرّك، وجاء، وذهب، فلهذا حَسُن أن يقال: مكان الرقراقة، لكن تُفارق الزفزفة الرقرقة بأن الزفزفة معها صوت، وليس ذلك مع الرقرقة، فانفصلا. انتهى[٢].

(**قَالَتِ**) المرأة: (**الْحُمَّى**) مفعول لفعل محذوف؛ أي: أصابتني الحمّى، وهي فُعْلَى، غير منصرفة؛ لألف التأنيث، والجمع حُمّيات[٣]، وقال القاري: الحمّى؛ أي: النوع المركّب من البلغم والصفراء الموجب لانزعاج البدن، وشدّة تحرّكه. انتهى[٤].

وقولها: (**لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا**) دعاء على الحمى التي زفزفتها بأن لا تُبارَك.

وقال القاري: «الحمّى لا بارك الله فيها» مبتدأ وخبره، والجملة تتضمّن الجواب، أو تقديره: تأخذني الحمّى، أو الحمّى معي، والجملة بعده دعائيّة. انتهى[٥].

(**فَقَالَ**) ﷺ نهياً لها عن هذا الدعاء: (**«لَا تَسُبِّي الْحُمَّى**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما قال هذا مع أنها لم تصرّح بسبّ الحمّى، وإنما دَعَتْ عليها

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣١.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤٨.
(٣) «المصباح المنير» ١/ ١٥٣.
(٤) «المرقاة في شرح المشكاة» ٤/ ٢٤.
(٥) «المرقاة في شرح المشكاة» ٤/ ٢٤.

بأن لا يُبارَك فيها، غير أن مثل هذا الدعاء يتضمّن تنقيص المدعوّ عليه وذمّه، فصار ذلك كالتصريح بالذمّ والسّبّ. انتهى(١).

(فَإِنَّهَا) الفاء للتعليل؛ أي: لأنها **(تُذْهِبُ)** بضمّ أوله، من الإذهاب رباعيّاً؛ أي: تمحو، وتكفّر، وتزيل **(خَطَايَا بَنِي آدَمَ)** قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإنها. . . إلخ» تعليل لِمَنْعِ سبّ الْحُمَّى لِمَا يكون عنها من الثواب، فيتعدَّى ذلك لكل مشقّة، أو شدّة يرتجى عليها ثواب، فلا ينبغي أن يُذمّ شيء من ذلك، ولا يُسبّ، وحِكمة ذلك أن سبّ ذلك إنما يصدر في الغالب عن الضجر، وضعف الصبر، أو عدمه، وربما يفضي بصاحبه إلى السخط المحرَّم، مع أنه لا يفيد ذلك فائدةً، ولا يُخفِّف أَلَماً. انتهى(٢).

(كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ) بالرفع على الفاعليّة، و«الكِير» بكسر الكاف: كير الحدّاد، وهو المبنيّ من الطين، وقيل: الزقّ الذي يُنفخ به النار، والمبنيّ الكور، قالها الطيبيّ رحمه الله(٣).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الكِيرُ بالكسر: زِقّ الحدّاد الذي يَنفُخ به، ويكون أيضاً من جِلْد غليظ، وله حافات، وجَمْعه كِيَرَةٌ، مثلُ عِنَبَة، وأَكْيارٍ، وقال ابن السِّكّيت: سمعت أبا عمرو يقول: الكُورُ بالواو: المبنيّ من الطين، والكِيرُ بالياء: الزِّقّ، والجمع أَكْيَارٌ، مثلُ حِمْل وأحمال. انتهى(٤).

وقوله: **(خَبَثَ الْحَدِيدِ)** بفتح الخاء المعجمة، والموحّدة؛ أي: وَسَخه، وهو منصوب على المفعوليّة، قال بعضهم: ما أجمل هذا التشبيه، فإن الكير يُذهب الصدأ بحرارته، كما أن الحمّى تكفّر الخطايا بسخونتها(٥)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤٨.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٤/ ١٣٤١.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٤٥.
(٥) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥/ ٣٨٠.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/ ٦٥٤٨] (٢٥٧٥)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٥١٦)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٨٣ و٢١٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٩٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٧٧) وفي «شُعب الإيمان» (٧/ ١٥٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان فضل الحمّى، حيث إنها تكفّر خطايا العبد.

٢ ـ (**ومنها**): بيان النهي عن سب الحمّى، ومثلها الأمراض الأخرى؛ لأنها بالنسبة للمؤمن نعمة عُظمى، حيث إنها تكفّر خطاياه.

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله القرطبيّ رحمه الله: إن فيه ما يدلّ على أن التعريض، والتضمين كالتصريح في الدلالة، فيُحَدُّ كل من يُفْهَم عنه القذف من لفظه، وإن لم يُصَرِّح به، وهو مذهب مالك، كما تقدَّم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استنبطه القرطبيّ من الحديث من ثبوت الحدّ بالتعريض، فيه نظر لا يخفى، فقد أخرج الشيخان، عن أبي هريرة أن أعرابيّاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لَوُرْقاً، قال: «فأنَّى ترى ذلك جاءها؟» قال: يا رسول الله عِرْق نَزَعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعه»، ولم يُرَخّص له في الانتفاء منه.

فهذا قد عرَّض بأن امرأته زنت، وهذا الولد من الزنا، لكن لمّا لم يصرّح بالقذف، لم يُحدّ لها، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٤٩] (٢٥٧٦) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٤٨.

رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الإمام البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] (ت٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/ ١٤٥.

٣ ـ (**عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ**) هو: عمران بن مسلم الْمِنقَريّ ـ بكسر الميم، وسكون النون ـ القصير البصريّ، صدوقٌ، ربما وَهِم [٦][١] (خ م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٨/ ١٨١٠.

٤ ـ (**عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ**) أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت١١٤) على المشهور، وقيل: إنه تغير بأَخَرَةٍ، ولم يكثر ذلك منه (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٢.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات سنة ثمان وستين بالطائف (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٤.

و«شيخه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، وبالبصريين، غير عطاء، فمكيّ، والصحابيّ، فمدنيّ، بصريّ، مكيّ، طائفيّ، وفيه أن صحابيّه، ذو مناقب جمّة، فهو صحابيّ ابن صحابيّ، ابن عمّ رسول الله ﷺ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسَمَّى البحر والحبر؛ لسعة علمه،

---

(١) وقال في «الفتح» (١٣/ ٢٤): بصريّ تابعيّ صغير.

وترجمان القرآن، وقال عُمر ﷺ: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحدٌ، وهو أحد المكثرين السبعة من الصحابة، وأحد العبادلة، ومن فقهاء الصحابة ﷺ.

شرح الحديث:

عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ**) ﷺ: (**أَلَا**) - بفتح الهمزة، وتخفيف اللام - أداة عرض وتحضيض، ذكر ابن هشام من معاني «ألا» العرضَ، والتحضيض، وقال: معناهما: طلب الشيء، لكن العرض طلبٌ بلينٍ، والتحضيض طلب بحثّ، وتختص «ألا» هذه بالفعلية، نحو: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، و﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]. انتهى[(١)].

(**أُرِيكَ**) بضمّ الهمزة، من الإراءة، (**امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**)؛ أي: مَنْ أخبر النبيّ ﷺ أنها من أهل الجنّة، قال عطاء: (**قُلْتُ: بَلَى**)؛ أي: أخبرني، تقدّم أن «بَلَى» حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بَلَى، فمعناه: إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا؟ وقلت: بَلَى، فمعناه: التقرير، والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام كما تقدم، وإما في أثنائه؛ كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ [القيامة: ٣، ٤]، والتقدير: بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون كما تقدم، فهو أبداً يرفع حكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات[(٢)]. (**قَالَ**) ابن عبّاس: هي (**هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ**) في رواية جعفر المستغفريّ في «كتاب الصحابة»، وأخرجه أبو موسى في «الذيل» من طريقه، ثم من رواية عطاء الْخُرَسانيّ، عن عطاء بن أبي رَبَاح، في هذا الحديث: «فأراني حَبَشيّة صفراء، عظيمة، فقال: هذه سُعيرة الأسدية». (**أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ**) بضمّ الهمزة، مبنيّاً للمفعول، و«الصرع»: علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعاً غير تامّ، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء، يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنّج في الأعضاء، فلا يبقى الشخص معه منتصباً، بل

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/ ٢٥.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٦٢.

يسقط، ويَقذف بالزَّبَد؛ لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجنّ، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية، وإما لإيقاع الأذية به، والأول هو الذي يُثبته جميع الأطباء، ويذكرون علاجه، والثاني يَجحده كثير منهم، وبعضهم يُثبته، ولا يعرف له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخيّرة العلوية؛ لتندفع آثار الأرواح الشّرِّيرة السُّفْلية، وتبطل أفعالها، وممن نَصّ منهم على ذلك أبقراط، فقال لمّا ذكر علاج المصروع: هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأما الذي يكون من الأرواح فلا، ذكره في «الفتح»[(١)].

(**وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ**) بمثناة، وتشديد المعجمة، من التكشف، وبالنون الساكنة، مخفّفاً، من الانكشاف، والمراد أنها خَشِيت أن تَظهَر عورتها، وهي لا تشعر، (**فَادْعُ اللهَ لِي**)؛ أي: بالشفاء من هذا الصرع. (**قَالَ**) ﷺ («**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ**)؛ أي: عليه (**وَلَكِ الْجَنَّةُ**)؛ أي: جزاء صبرك عليه دخول الجنّة، (**وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**»)؛ أي: يبرئك منه. (**قَالَتْ**) المرأة: (**أَصْبِرُ**) عليه؛ لأفوز بالجنّة. (**قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا**) ﷺ بذلك، فلم تتكشّف بعد ذلك.

ثم أخرج البخاريّ بعدُ عن عطاء؛ «أنه رأى أمّ زُفر تلك المرأة الطويلة السوداء على ستر الكعبة»، قال في «الفتح»: قوله: «أنه رأى أم زفر» بضم الزاي، وفتح الفاء، وقوله: «تلك المرأة» في رواية الكشميهنيّ: «تلك امرأة»، وقوله: «على ستر الكعبة» بكسر المهملة؛ أي: جالسة عليها معتمدة، ويجوز أن يتعلق بقوله: «رأى». قال: ثم وجدت الحديث في «الأدب المفرد» للبخاري، ولفظه: «على سُلّم الكعبة»، فالله أعلم.

وعند البزار من وجه آخر، عن ابن عباس في نحو هذه القصة: «أنها قالت: إني أخاف الخبيث أن يُجرِّدني، فدعا لها، فكانت إذا خَشِيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة، فتتعلق بها».

وقد أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج هذا الحديث مطوّلاً، وأخرجه ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، أنه سمع طاوساً يقول: «كان النبيّ ﷺ يؤتى بالمجانين،

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٢٣ ـ ٢٤، كتاب «المرضى» رقم (٥٦٥٢).

فيَضرب صَدْر أحدهم، فيبرأ، فأُتي بمجنونة، يقال لها: أم زُفَر، فضرب صدرها، فلم تبرأ»، قال ابن جريج: وأخبرني عطاء، فذكر كالذي هنا، وأخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، فزاد: «وكان يُثني عليها خيراً»، وزاد في آخره: «فقال: إن يتبعها في الدنيا، فلها في الآخرة خير».

قال الحافظ: وعُرِف مما أوردته أن اسمها سُعيرة وهي بمهملتين، مصغراً، ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين، وفي أخرى للمستغفريّ بالكاف، وذكر ابن سعد، وعبد الغنيّ في «المبهمات» من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبيّ ﷺ بالزيارة.

وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأم زفر كان مِنْ صَرَع الجنّ، لا مِن صَرَع الخلط، وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيهاً بقصتها، ولفظه: «جاءت امرأة بها لَمَمٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ادع الله، فقال: إن شئت دعوت الله، فشفاك، وإن شئت صبرت، ولا حساب عليك، قالت: بل أصبر، ولا حساب عليّ»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [١٤/ ٦٥٤٩] (٢٥٧٦)، و(البخاري) في «صحيحه» (٥/ ٢٤٠)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤/ ٣٥٣)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضل من يُصْرَع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة.

٢ - **(ومنها)**: بيان أن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يَضْعُف عن التزام الشدّة.

٣ - **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز ترك التداوي.

٤ - **(ومنها)**: أن علاج الأمراض كلها بالدعاء، والالتجاء إلى الله تعالى أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك، وانفعال البدن عنه أعظم من

تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: **أحدهما**: من جهة العليل، وهو صِدْق القصد، **والآخر**: من جهة المداوي، وهو قوّة توجّهه، وقوّة قلبه بالتقوى، والتوكل على الله تعالى، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٠] (٢٥٧٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ محرّماً، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ، إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي، فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ[١]، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ، إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ، أُحْصِيهَا لَكُمْ[٢]، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا

---

(١) وفي نسخة: «واحد منكم». (٢) وفي نسخة: «أحصيها عليكم».

نَفْسَهُ»، قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيّ**) السَّمَرْقنديّ، أبو محمد الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت٢٥٥) وله أربع وسبعون سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٢ ـ (**مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ**) الأسديّ الطّاطَرِيّ، ثقةٌ [٩] (ت٢١٠) وله ثلاث وستون سنةً (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) التَّنُوخيّ الدمشقيّ، ثقةٌ إمامٌ، سوّاه أحمد بالأوزاعيّ، وقدّمه أبو مسهر، لكنه اختَلَط في آخر أمره [٧] (ت١٦٧) وقيل: بعدها، وله بضع وسبعون سنةً (بخ م ٤) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٩.

٤ ـ (**رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ**) الدمشقيّ، أبو شُعيب الإياديّ القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١ أو ١٢٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٥ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ**) عائذ الله بن عبد الله، وُلد في حياة النبيّ ﷺ، يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء [٢] (ع) تقدم في «الطهارة» ٦/ ٥٥٩.

٦ ـ (**أَبُو ذَرٍّ**) الغِفَاريّ الصحابيّ المشهور، اسمه جُنْدُب بن جُنَادة على الأصح، وقيل: بُرَير بموحّدة مصغراً، أو مكبَّراً، واختُلف في أبيه، فقيل: جندب، أو عَشْرقة، أو عبد الله، أو السكن، تقدّم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالدمشقيين، سوى شيخه، فسَمَرْقنديّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذُو مناقب جمّة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) جندب بن جُنادة الغفاريّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ**) قال القاضي عياض: وفي قول أبي ذرّ رضي الله عنه: «فيما روى عن الله» وقد جاء مثل هذا في غير حديث عن ابن عبّاس وغيره حجة في جواز إطلاق هذا اللفظ في حقّ النبيّ ﷺ فيما أوحي إليه[1]. (**تَبَارَكَ**)؛ أي: تكاثر خيره، وظهر في هذا الخبر بعض أثره، (**وَتَعَالَى**)؛ أي: ارتفع عن مشابهة المخلوقين؛ (**أَنَّهُ**) قيل: ضُبط بفتح الهمزة، وكسرها، (**قَالَ**) الله تعالى: («**يَا عِبَادِي**) قال البيضاويّ: الخطاب مع الثقلين خاصّةً؛ لاختصاص التكليف، وتعاقُب التقوى والفجور فيهم، ولذا خصّ المخاطَبين بالإنس والجنّ، ويَحْتمل أن يكون عامّاً شاملاً لذوي العلم كلّهم، من الملائكة والثقلين، ويكون ذِكر الملائكة مطويّاً مدرجاً في قوله: «وجِنّكم»؛ لشمول الاجتنان لهم، وتوجُّه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقّف على صدور الفجور منهم، ولا على إمكانه؛ لأنه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير.

قال الطيبيّ: يمكن أن يكون الخطاب عامّاً، ولا يدخل الملائكة في الجنّ؛ لأن الإضافة في «جنّكم» تقتضي المغايرة، فلا يكون تفصيلاً، بل إخراجاً للقبيلين اللذين يصحّ اتّصاف كلّ منهما بالتقوى والفجور. انتهى[2].

(**إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**) قال النوويّ: معناه: تقدستُ عنه، وتعاليتُ، والظلم مستحيل في حق الله تعالى، كيف يجاوز سبحانه حدّاً، وليس فوقه من يطيعه؟، وكيف يتصرف في غير مُلك، والعالم كله في مُلكه وسلطانه؟ وأصل التحريم في اللغة المنع، فسمّي تقدّسه عن الظلم تحريماً؛ لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله تعالى: «إني حرمت الظلم على نفسي»؛ أي: لا ينبغي لي، ولا يجوز عليّ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، وقد اتفق العقلاء على أن الظلم على الله تعالى محال، وإنما

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٧.

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٢.

اختلفوا في الطريق، فالقائلون بالتقبيح والتحسين عقلاً يقولون: يستحيل عليه؛ لِقُبحه، ومن لا يقول بذلك يقولون: يستحيل عليه؛ لاستحالة شرطه في حقه تعالى، وذلك أن الظلم إنما يتصوّر في حقّ من حدّت له حدود، ورُسمت له مراسم، فمن تعدّاها كان ظالِماً، والله تعالى هو الذي حدّ الحدود، ورَسَم الرسوم؛ إذ لا حاكم فوقه، ولا حاجر عليه، فلا يجب عليه حكم، ولا يترتّب عليه حقّ، فلا يُتصوّر الظلم في حقه. انتهى(١).

(وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً)؛ أي: حكمت بتحريمه عليكم، وألزمته إيّاكم **(فَلَا تَظَالَمُوا)** بفتح التاء، أصله: تتظالموا، حُذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، و﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

أي: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا توكيد لقوله تعالى: «وجعلته بينكم محرّماً»، وزيادة تغليظ في تحريمه.

(يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ)؛ أي: عن كلّ كمال وسعادة دينيّة، ودنيويّة، **(إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ)** قال الطيبيّ رحمه الله: لمّا كان الخطاب بعدَ «يا عبادي» معنيّاً به، مهتمّاً بشأنه كرّره تنبيهاً على فخامته، ونسبة الضلال إلى الكلّ بحسب مراتبهم. انتهى(٢).

وقال المازريّ: ظاهر هذا أنهم خُلقوا على الضلال، إلا من هداه الله تعالى، وفي الحديث المشهور: «كلُّ مولود يولد على الفطرة». قال: فقد يكون المراد بالأول: وَصْفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبيّ ﷺ، أو أنهم لو تُركوا، وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة، وإهمال النظر لضلُّوا، وهذا الثاني أظهر.

وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السُّنَّة أن المهتدي هو من هداه الله، وبهدي الله اهتدى، وبإرادة الله تعالى ذلك، وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية

(١) «المفهم» ٦/ ٥٥٢.
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٧.

بعض عباده، وهم المهتدون، ولم يُرد هداية الآخرين، ولو أرادها لاهتَدَوا؛ خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد: إنه ﷻ أراد هداية الجميع، جلّ الله أن يريد ما لا يقع، أو يقع ما لا يريد. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كلّكم ضالّ إلا من هديته» قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنهم لو تُركوا مع العادات، وما تقتضيه الطباع من الميل إلى الراحات، وإهمال النظر المؤدّي إلى المعرفة لغلبت عليهم العادات، والطباع، فضلّوا عن الحقّ، فهذا هو الضلال المعنيّ، لكن من أراد الله تعالى توفيقه ألهمه إلى إعمال الفكر المؤدّي إلى معرفة الله تعالى، ومعرفة الرسول؛ وأعانه على الوصول إلى ذلك، وعلى العمل بمقتضاه، وهذا هو الهُدَى الذي أمرنا الله تعالى بسؤاله.

وثانيهما: أن الضلال ها هنا يُعنَى به الحال التي كانوا عليها قبل إرسال الرُّسل من الشرك، والكفر، والجهالات، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ أي: على حالة واحدة من الضلال والجهل، فأرسل الله الرسل؛ ليزيلوا عنهم ما كانوا عليه من الضلال، ويُبيّنوا لهم مرادَ الحقّ منهم في حالهم، ومآل أمرهم، فمن نبّهه الحقّ ﷻ، وبصّره، وأعانه فهو المهتدي، ومن لم يفعل الله به ذلك بقي على ذلك الضلال.

وعلى كل واحد من التأويلين فلا معارضة بين قوله تعالى: «كلكم ضال إلا من هديته»، وبين قوله: «كلّ مولود يولد على الفطرة»؛ لأنَّ هذا الضلال المقصود في هذا الحديث هو الطارئ على الفطرة الأولى المغيِّر لها، الذي بيّنه النبيّ ﷺ بالتمثيل في بقية الخبر، حيث قال: «كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء»، وبقوله: «خلق الله الخلق على معرفته، فاجتالتهم الشياطين».

وهذا الحديث حجّة لأهل الحقّ على قولهم: إن الهدى والضلال خَلْقه، وفِعله، يختص بما شاء منهما من شاء مِنْ خَلْقه، وأن ذلك لا يقدر عليه إلا

---

(١) «شرح النووي» ١٦/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

هو، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [المدثّر: ٣١]، وكما قال: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وكما قال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وقد نطق الكتاب بما لا يبقى معه ريبٌ لذي فهم سليم بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [يونس: ٢٥]، فعمّ الدعوة، وخصّ بالهداية من سبقت له العناية.

وحاصل قوله: «كلكم ضالّ إلا من هديته... إلخ» التنبيه على فقرنا، وعجزنا عن جلب منافعنا، ودفع مضارّنا بأنفسنا، إلا أن ييسّر الله ذلك لنا، بأن يخلق ذلك لنا، ويعيننا عليه، ويصرف عنا ما يضرّنا، وهو تنبيه على معنى قوله: «لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم»، ومع ذلك، فقال في آخر الحديث: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه»؛ تنبيهاً على أن عدم الاستقلال بإيجاد الأعمال لا يناقض خطاب التكليف بها، إقداماً عليها، وإحجاماً عنها، فنحن، وإن كنا نعلم أنّا لا نستقلّ بأفعالنا نُحِسّ بوجدان الفرق بين الحركة الضرورية، والاختيارية، وتلك التفرقة راجعة إلى تمكّن محسوس، وتأتّ معتادٍ يوجد مع الاختيارية، ويُفقد مع الضرورية، وذلك هو المعبَّر عنه بالكسب، وهو مورد التكليف، فلا تناقض، ولا تعنيف. انتهى(١).

[فائدة]: ذكر الراغب الأصفهانيّ في «مفرداته» بحثاً نفيساً في «الضلال»، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الضلال: العدول عن الصراط المستقيم، وتضادّه الهداية، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [يونس: ١٠٨]، ويقال: الضلال لكل عدول عن المنهج، عمداً كان أو سهواً، يسيراً كان أو كثيراً، فإن الطريق المستقيم الذي هو المرتضى صَعْبٌ جدّاً، قال النبيّ ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا...» الحديث(٢).

(١) «المفهم» ٦/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥.

(٢) حديث صحيح، وهو حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، =

وقال بعض الحكماء: كوننا مصيبين من وجه، وكوننا ضالين من وجوه كثيرة، فإن الاستقامة والصواب يجري مجرى الْمُقَرْطس من الْمَرْمَى، وما عداه من الجوانب كلها ضلال.

ولما قلنا: روي عن بعض الصالحين أنه رأى النبيّ ﷺ في منامه فقال: يا رسول الله يروى لنا أنك قلت: «شيَّبتني سورة هود، وأخواتها، فما الذي شيَّبك منها؟ فقال: قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]».

وإذا كان الضلال تَرْكَ الطريق المستقيم عمداً كان أو سهواً، قليلاً كان أو كثيراً، صحّ أن يُستعمل لفظ الضلال ممن يكون منه خطأٌ ما، ولذلك نُسب الضلال إلى الأنبياء، وإلى الكفار، وإن كان بين الضلالين بَوْنٌ بعيدٌ، ألا ترى أنه قال في النبيّ ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الضحى: ٧]؛ أي: غير مهتدٍ لِمَا سيق إليك من النبوة، وقال في يعقوب: ﴿إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يوسف: ٩٥]، وقال أولاده: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨]، إشارة إلى شغفه بيوسف، وشوقه إليه، وكذلك: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٣٠]، وقال عن موسى عليه السلام: ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠]، تنبيهٌ أن ذلك منه سهوٌ، وقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ أي: تنسى، وذلك من النسيان الموضوع عن الإنسان.

والضلال من وجه آخر ضربان: ضلالٌ في العلوم النظرية؛ كالضلال في معرفة الله ووحدانيته، ومعرفة النبوة، ونحوهما المشار إليهما بقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وضلال في العلوم العملية؛ كمعرفة الأحكام الشرعية التي هي العبادات، والضلال البعيد إشارة إلى ما هو كفر؛ كقوله على ما تقدم من قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾ [النساء: ١٦٧]، وكقوله: ﴿فِى ٱلْعَذَابِ وَٱلضَّلَٰلِ ٱلْبَعِيدِ﴾ [سبأ: ٨]؛ أي: في عقوبة الضلال البعيد، وعلى ذلك قوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ

= أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٤، وأحمد ٥/ ٢٨٠، والحاكم ١/ ١٣٠، والدرامي من طرق صحاح ١/ ١٦٨.

كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٩]، ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقوله: ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ١٠]، كناية عن الموت، واستحالة البدن، وقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقد قيل: عُني بالضالين: النصارى(١)، وقوله: ﴿فِى كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]؛ أي: لا يضل عن ربي، ولا يضل ربي عنه؛ أي: لا يُغفله، وقوله: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢﴾ [الفيل: ٢]؛ أي: في باطل وإضلال لأنفسهم.

والإضلال ضربان: **أحدهما**: أن يكون سببه الضلال، وذلك على وجهين: إما بأن يَضِلّ عنك الشيء كقولك: أضللت البعير؛ أي: ضلّ عني، وإما أن تحكم بضلاله، والضلال في هذين سبب الإضلال.

والضرب الثاني: أن يكون الإضلال سبباً للضلال، وهو أن يُزَيِّن للإنسان الباطلُ؛ ليضلّ كقوله: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْۖ﴾ [النساء: ١١٣]؛ أي: يتحرَّون أفعالاً يقصدون بها أن تَضِلّ، فلا يحصل من فعلهم ذلك إلا ما فيه ضلال أنفسهم، وقال عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ [النساء: ١١٩]، وقال في الشيطان: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًاۖ﴾ [يس: ٦٢]، ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: ٢٦]، وإضلال الله تعالى للإنسان على أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون سببه الضلال، وهو أن يَضِلّ الإنسان فيحكم الله عليه بذلك في الدنيا، ويَعْدِل به عن طريق الجنة إلى النار في الآخرة، وذلك إضلال هو حقٌّ وعدلٌ، فالحكم على الضال بضلاله، والعدول به عن طريق الجنة إلى النار عدلٌ وحقّ.

والثاني من إضلال الله: هو أن الله تعالى وضع جبلة الإنسان على هيئة إذا راعى طريقاً، محموداً كان أو مذموماً، أَلِفه، واستطابه، ولَزِمه، وتعذّر

---

(١) أخرج أحمد، والترمذيّ وحسّنه، وابن حاتم ١/ ٢٣ عن عديّ بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المغضوب عليهم: اليهود، وإن الضالين: النصارى». راجع: «المسند» ٤/ ٣٧٨.

صرفه، وانصرافه عنه، ويصير ذلك كالطبع الذي يأبى على الناقل، ولذلك قيل: العادة طبع ثان، وهذه القوة في الإنسان فعل إلٰهيّ، وإذا كان كذلك ـ وقد ذُكر في غير هذا الموضع أن كل شيء يكون سبباً في وقوع فعل ـ صح نسبة ذلك الفعل إليه، فصح أن يُنسب ضلال العبد إلى الله من هذا الوجه، فيقال: أضله الله، لا على الوجه الذي يتصوره الجهلة، ولِمَا قلناه جَعَل الإضلال المنسوب إلى نفسه للكافر، والفاسق، دون المؤمن، بل نفى عن نفسه إضلال المؤمن، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ﴾ [التوبة: ١١٥]، ﴿فَلَن يُضِلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ﴾ [محمد: ٤، ٥]، وقال في الكافر والفاسق: ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٨]، ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [غافر: ٧٤]، ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وعلى هذا النحو تقليب الأفئدة في قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]، والختم على القلب في قوله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]، وزيادة المرض في قوله: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]. انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(**فَاسْتَهْدُونِي**)؛ أي: اطلبوا منّي الهداية، (**أَهْدِكُمْ**) بفتح الهمزة، مضارع هدى ثلاثيّاً، وبضمها، فإنه مضارع أهدى رباعيّاً، ولا يُناسِب هنا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

ولَمّا فرغ من الامتنان بالأمور الدينيّة، شرع في الأمور الدنيويّة تكميلاً للمرتبتين، مقتصراً على الأمرين الأهمّين منها، وهما: الأكل واللبس؛ كقوله تعالى في وصف الجنّة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٨، ١١٩]، ولعلّه تَرَك الظمأ اكتفاء بدلالة المقابلة، نحو قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]؛ أي: والبرد، وترك المأوى لشمول الكسوة التي هي السترة له إيماءً، أو إشارةً، قاله القاري[٢].

وعبارة الطيبيّ: ولَمّا فرغ من الامتنان بأمور الدين شرع في الامتنان بأمور

(١) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» ٢١/٥٠٩ ـ ٥١٢.
(٢) «المرقاة» ٥/ ١٥٥.

الدنيا، وذكر منها ما هو أصلٌ فيها، ومكمِّل لمنافعها، من الشِّبَع، واللُّبس، ولا يُستغنى عنهما، ومن ثمّ وصف الجنّة بقوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه: ١١٨][(١)].

(يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ)؛ أي: محتاج إلى الطعام (إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ)؛ أي: بسطت عليه الرزق، وأغنيته، (فَاسْتَطْعِمُونِي)؛ أي: اطلبوا الطعام من جنابي، وتيسير القوت والقوّة من بابي، (أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي) كرّره للتنبيه على فخامته، والاعتناء بشأنه، (كُلُّكُمْ عَارٍ)؛ أي: محتاج إلى ستر عورته، وإلى التنعّم بأنواع اللباس، وزينته، (إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي)؛ أي: اطلبوا مني الكسوة (أَكْسُكُمْ) بضمّ السين، من باب غزا يغزو، قال الطيبيّ رحمه الله: فإن قلت: ما معنى الاستثناء في قوله: «إلا من أطعمته»، و«إلا من كسوته»؛ إذ ليس أحد من الناس محروماً عنهما؟.

قلت: الإطعام والكسوة لَمّا كانا معبِّرَين عن النفع التّامّ، والبسط في الرزق، وعدمهما عن التقتير والتضيّق، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الزمر: ٥٢] ظهر من هذا أنه ليس المراد من إثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع، والكسوة بالكليّة، وليس في المستثنى إثبات الشبع والكسوة مطلقاً، بل المراد بَسْطهما، وتكثيرهما. انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله ببعض تصرّف[(٢)].

(يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ) قال النوويّ رحمه الله: الرواية المشهورة: «تُخطئون» بضم التاء، ورُوي بفتحها، وفتح الطاء، يقال: خَطِئَ يَخْطَأ: إذا فَعَل ما يأثم به، فهو خاطئ، ومنه قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧]، ويقال في الإثم أيضاً: أخطأ، فهما صحيحان. انتهى[(٣)].

وعبارة الفيّوميّ رحمه الله: «الخَطَأُ»: مهموز بفتحتين: ضدّ الصواب، ويُقصر، ويُمدّ، وهو اسم من أَخْطَأَ، فهو مُخْطِئٌ، قال أبو عبيدة: خَطِئَ خِطْئاً، من باب

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٨.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٨.

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

عَلِمَ، وأَخْطَأَ: بمعنى واحد لمن يُذنب على غير عمد، وقال غيره: خَطِئَ في الدِّين، وأَخْطَأَ في كلّ شيء عامداً كان، أو غير عامد، وقيل: خَطِئَ: إذا تعمَّد ما نُهي عنه، فهو خَاطِئٌ، وأَخطَأَ: إذا أراد الصواب، فصار إلى غيره، فإن أراد غير الصواب، وفَعَله، قيل: قَصَده، أو تعمَّده، والخِطْءُ: الذنب؛ تسميةً بالمصدر، وخَطَّأْتُهُ بالتثقيل: قلت له: أَخْطَأْتُ، أو جعلته مُخْطِئاً، وأَخْطَأَهُ الحقّ: إذا بَعُد عنه، وأَخْطَأَهُ السهمُ: تجاوزه، ولم يُصبه، وتخفيف الرباعي جائز. انتهى[(١)].

وقوله: (**بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**)؛ أي: في هذين الزمانين، وأما تخصيص النهار في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]؛ لغَلَبة الذنب فيه[(٢)].

(**وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً**)؛ أي: بالتوبة، أو ما عدا الشرك إن شاء، جمعاً بين آيتي الزمر والنساء، أو بالاستغفار والأذكار، ونحوهما[(٣)]. (**فَاسْتَغْفِرُونِي**)؛ أي: اطلبوا منّي مغفرة ذنوبكم (**أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي**)، وقوله: (**فَتَضُرُّونِي**) منصوب بعد الفاء السببيّة في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهَا حَتْمٌ نَصَبْ

والمحذوف منه نون الرفع، والموجودة هي نون الوقاية، ومثله قوله: «فتنفعوني». (**وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي**) قال الطيبيّ؛ أي: لن تبلغوا لعجزكم إلى مضرّتي، ولا يستقيم، ولا يصحّ منكم أن تضرّوني، أو تنفعوني، حتى أتضرّر، أو أنتفع بكم؛ لأنكم لو اجتمعتم على عبادتي أقصى ما يمكن ما نفعتموني، ولا زدتم في ملكي شيئاً، ولو اجتمعتم كلّكم على عصياني ما ضررتموني، ولا نقصتم من ملكي شيئاً، فالقرينتان الأخيرتان كالنشر للأوَّلَيْن. انتهى[(٤)].

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥. (٢) «المرقاة» ٥/ ١٥٦.
(٣) «المرقاة» ٥/ ١٥٦.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٨.

(**يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ**)؛ أي: الموجودين، (**وَآخِرَكُمْ**) ممن سيوجد، وقيل؛ أي: من الأموات والأحياء، والمراد: جميعكم، (**وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ**) تعميم بعد تعميم؛ للتأكيد، أو تفصيل وتبيين[1]. (**كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ**)؛ أي: لو كنتم على غاية التقوى، بأن تكونوا جميعاً على تقوى أتقى قلب رجل واحد منكم، قاله القاري[2].

وقال البيضاويّ؛ أي: على تقوى قلب رجل، أو على أتقى أحوال رجل واحد، قال الطيبيّ بعد نقل كلام البيضاويّ هذا: أقول: لا بُدّ من هذا التقدير ليستقيم أن يقع «أتقى» خبراً لـ«كان»، ثم إنه لم يُرَد أن كلّهم بمنزلة رجل واحد، هو أتقى من الناس، بل كلّ واحد من الجمع بمنزلته؛ لأن هذا أبلغ؛ كقولك: ركبوا فرسهم، وعليه قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] في وجه.

ثم إضافة «أفعل» إلى نكرة مفردة تدلّ على أنك لو تقصّيت قلب رجل رجل من كل الخلائق لم تجد أتقى قلباً من هذا الرجل. انتهى[3].

قال القاري بعد نقل كلام الطيبيّ المذكور ما نصّه: ولهذا فُسّر بقلب نبيّنا ﷺ، وقلب الأشقى بقلب إبليس. انتهى[4].

(**مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً**) قال القاري: «شيئاً» إما مفعول به، أو مصدرٌ، وهذا راجع إلى «لن تبلغوا»، ففي «فتنفعوني» نشر مشوّشٌ؛ اعتماداً على فهم السامع، ولمقاربة المناسبة بين المتوسّطين، ويُسمّى ترقّياً، وتدلّياً، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦]. انتهى[5].

(**يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ**)؛ أي: فجور أفجر، أو على أفجر أحواله، (**قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ**) زاد في بعض النُّسخ: «منكم»، (**مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً**) قال الطيبيّ: «شيئاً» يجوز أن

---

(١) «المرقاة» ٥/ ١٥٦.
(٢) «المرقاة» ٥/ ١٥٦.
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٨ ـ ١٨٣٩.
(٤) «المرقاة» ٥/ ١٥٦.
(٥) «المرقاة» ٥/ ١٥٦.

يكون مفعولاً به، إن قلنا: إن «نقص» متعدّ، ومفعولاً مطلقاً، إن قلنا: إنه لازم؛ أي: نقص نُقصاناً قليلاً، فالتنكير فيه للتحقير بقرينة قوله في الحديث الآخر: «جناح بعوضة»[(١)]. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار الطيبيّ رحمه الله إلى أن «نقص» يتعدّى، ويلزم، وعبارة الفيّوميّ رحمه الله: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قَتَل، ونُقْصَاناً، وانْتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ، يتعدى، ولا يتعدى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، و﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زيداً حَقَّهُ، وانْتَقَصْتُهُ مثله، ودرهم نَاقِصٌ: غير تام الوزن. انتهى[(٣)].

وقال القاري: وهذا ـ يعني: قوله: «ما نقص... إلخ» ـ راجع إلى قوله: «لن تبلغوا ضرّي، فتضرّوني».

(**يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا**)؛ أي: وقفوا، أو استمرّوا (**فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ**) الصعيد وجه الأرض، قال البيضاويّ: قيّد السؤال بالاجتماع في مقام واحد؛ لأن تزاحم السُّؤَال، وازدحامهم مما يُدهش المسؤول، ويَبْهَته، ويعسر عليه إنجاح مآربهم، والإسعاف إلى مطالبهم. انتهى[(٤)].

(**فَسَأَلُونِي**)؛ أي: كلهم أجمعون، (**فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ**)؛ أي: في آن واحد، ومكان واحد، (**مَا نَقَصَ ذَلِكَ**) الإعطاء (**مِمَّا عِنْدِي**) ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١]، (**إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ**) «ما» مصدريّة، أو مؤولة؛ أي: كالنقص، أو الشيء الذي ينقصه (**الْمِخْيَطُ**)

---

(١) أي: في رواية ابن ماجه، فإنه وقع عنده في الموضعين بلفظ: «جناح بعوضة» برقم (٤٢٥٧).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٦٢١.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٩.

بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة: الإبرة، (**إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ**) ببناء الفعل للمفعول، و«البحرَ» منصوب على أنه مفعول ثانٍ.

قال الطيبيّ: غَمْس المخيط في البحر، وإن لم يَخْلُ عن نقصٍ ما، لكنه لَمّا لم يَظهر ما ينقصه للحسّ، ولم يَعتدّ به العقل، وكان أقرب المحسوسات نظيراً ومثالاً، شبّه به صرفَ ملتمسات السائلين مما عنده، فإنه لا يَغيضه مثل ذلك، ولا أقلّ منه[١].

وقال النوويّ رحمه الله: «المخيط»: بكسر الميم، وفتح الياء: هو الإبرة، قال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً، كما قال في الحديث الآخر: «لا يَغيضها نفقةٌ»؛ أي: لا ينقصها نفقةٌ؛ لأن ما عند الله لا يدخله نقص، وإنما يدخل النقص المحدودَ الفانيَ، وعطاءُ الله تعالى من رحمته، وكرمه، وهما صفتان قديمتان، لا يتطرق إليهما نقص، فضَرَب المثل بالمخيط في البحر؛ لأنه غاية ما يُضْرَب به المثل في القلّة، والمقصود: التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً، وأكبرها، والإبرة من أصغر الموجودات، مع أنها صقيلة، لا يتعلق بها ماء، والله أعلم. انتهى[٢].

(**يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ، أُحْصِيهَا لَكُمْ**) وفي بعض النسخ: «عليكم»؛ أي: أحفظها، وأكتبها، (**ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا**) التوفية إعطاء حقّ كلّ واحد على التمام، قال البيضاويّ؛ أي: هي جزاء أعمالكم، فأحفظها لكم، ثم أؤدّيها إليكم تامّة وافيةً، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرّ.

وقال المظهر: «أعمالكم» تفسير لضمير المؤنّث في قوله: «إنما هي»؛ يعني: إنما نُحصي أعمالكم؛ أي: نعدّ، ونكتب أعمالكم من الخير والشرّ؛ توفيةً لجزاء عمل أحدكم على التمام.

وقال الطيبيّ: يمكن أن يرجع الضمير إلى ما يُفهم من قوله: «أتقى قلب رجل»، و«أفجر قلب رجل»، وهي الأعمال الصالحات، والطالحات، ويشهد

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/ ١٨٣٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٣.

له لفظ «إنما»، فإنها تستدعي الحصر؛ أي: ليس نفعها، وضرّها راجعاً إليّ، بل أحصيها لكم؛ لأجازيكم بها، (فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً)؛ أي: توفيقاً للخير من ربّه، وعَمَلَ خيرٍ من نفسه، (فَلْيَحْمَدِ اللهَ)؛ أي: ليشكره على ذلك الخير؛ لأنه تعالى هو هادي الضّلّال، وموفّقهم للخيرات. (وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ)؛ أي: وجد الشرّ، (فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) لأنه صدر من نفسه، أو لأنه باق على ضلاله الذي أشار إليه بقوله: «كلّكم ضالّ».

قال ابن تيميّة رحمه الله: فقد بيَّن هذا الحديث أن من وجد خيراً بالعمل الصالح، فليحمد الله تعالى، فإنه هو الذي أنعم عليه بذلك، وإن وجد غير ذلك، إما شرّاً له عقاب، وإما عَبَثاً لا فائدة فيه، فلا يلومنّ إلا نفسه، فإنه هو الذي ظلم نفسه، وكل حادث فبقدرة الله ومشيئته. انتهى.

وقوله: (قَالَ سَعِيدٌ) هو سعيد بن عبد العزيز الراوي عن ربيعة بن يزيد، والظاهر أنه أخذه عن ربيعة؛ لأنه لم يُدرك أبا إدريس، فإنه مات سنة ثمانين من الهجرة، ووُلد سعيد سنة تسعين من الهجرة، على ما نُقل عن أبي مسهر[(١)]، فيكون ولادته بعد عشر سنين من موت أبي إدريس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ) عائذ الله بن عبد الله (الْخَوْلَانِيُّ) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو: نسبة إلى خَوْلان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن يشجب بن عَريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وبعض خولان يقولون: خولان بن عمرو بن إلحاف بن قُضاعة، وهكذا قال ابن الكلبيّ، واسم خولان: أَفْكل، وهي قبيلة نزلت الشام، قاله في «اللباب»[(٢)]. (إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ) إجلالاً لهذا الحديث القدسيّ الشريف، وتعظيماً له، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٢.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٤٧٢.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٥٥٠ و٦٥٥١ و٦٥٥٢] (٢٥٧٧)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤٩٠)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٩٥)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٤٤١)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ١٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦١٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٤١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٣)، و(الرافعيّ) في «أخبار قزوين» (٢/ ١٧٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخه» (٢٦/ ١٣٨ و٣٨/ ٢٢٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**اعلم**) أن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ شرح هذا الحديث شرحاً موسّعاً في كتابه «جامع العلوم والحكم»، وذكر فوائده خلال الشرح، فأجاد، وأفاد، أحببت نَقْله هنا؛ لكثرة فوائده، وغزراة عوائده، قال ـ بعد أن أورد سياق مسلم ـ ما نصّه:

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي ذرّ، وفي آخره: قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس الخولانيّ إذا حدّث بهذا الحديث جثا على ركبتيه، وخرّجه مسلم أيضاً من رواية قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ، ولم يَسُقْه بلفظهم، ولكنه قال: وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس، وحديث أبي إدريس أتمّ، وخرّجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، من رواية شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: «يا عبادي كلكم ضالّ إلا من هديته، فاسألوني الْهُدَى أَهْدِكم، وكلكم فقير إلا من أغنيته، فاسألوني أرزقكم، وكلكم مذنب إلا من عافيته، فمن عَلِم منكم أني ذو قدرة على المغفرة، واستغفرني غفرت له، ولا أبالي، ولو أن أولكم وآخركم، وحيَّكم وميتكم، ورَطْبكم ويابسكم، اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي، ما زاد ذلك في ملكي

جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم، وحيّكم وميتكم، ورطبكم ويابسكم، اجتمعوا في صعيد واحد، فيسأل كل إنسان منكم ما بلغت أُمنيته، فأعطيت كل سائل منكم، ما نقص ذلك من ملكي، إلا كما لو أن أحدكم مَرّ بالبحر، فغمس فيه إبرةً، ثم رفعها إليه، ذلك بأني جواد واجد ماجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له: كن فيكون»، وهذا لفظ الترمذيّ، وقال: حديث حسن.

وخرّجه الطبرانيّ بمعناه، من حديث أبي موسى الأشعريّ، عن النبيّ ﷺ إلا أن إسناده ضعيف، وحديث أبي ذرّ قال الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشام.

فقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»؛ يعني: أنه منع نفسه من الظلم لعباده، كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢]، والهضم أن ينقص من جزاء حسناته، والظلم أن يعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن.

وهو مما يدلّ على أن الله قادر على الظلم، ولكن لا يفعله فضلاً منه وَجُوداً وكَرَماً وإحساناً إلى عباده.

وقد فسَّر كثير من العلماء الظلم بأنه وَضْع الأشياء في غير مواضعها، وأما من فسَّره بالتصرف في مُلك الغير بغير إذنه، وقد نُقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره، فإنهم يقولون: إن الظلم مستحيل عليه، وغير متصوَّر في حقه؛ لأن كل ما يفعله فهو تصرُّف في ملكه، وبنحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلي لعمران بن حصين، حين سأله عن القَدَر.

وخرّج أبو داود، وابن ماجه، من حديث أبي سنان سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد الحمصيّ، عن ابن الديلميّ، أنه سمع أُبيّ بن كعب يقول: لو أن الله تعالى عَذّب أهل سمٰواته، وأهل أرضه، لعذّبهم، وهو غير ظالم لهم،

ولو رحمهم، لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، وأنه أَتَى ابن مسعود، فقال له مثل ذلك، ثم أتى زيد بن ثابت، فحدّثه عن النبيّ ﷺ بمثل ذلك[(١)].

وفي هذا الحديث نظر، ووهب بن خالد ليس بذلك المشهور بالعلم[(٢)]، وقد يُحمَل على أنه لو أراد تعذيبهم لقدّر لهم ما يعذبهم عليه، فيكون غير ظالم لهم حينئذ، وكونه خَلَق أفعال العباد، وفيها الظلم، لا يقتضي وَصْفه بالظلم سبحانه وتعالى، كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد، وهي خَلْقه، وتقديره، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله، ولا يوصف بأفعال عباده، فإن أفعال عباده مخلوقاته، ومفعولاته، وهو لا يوصف بشيء منها، إنما يوصف بما قام به من صفاته، وأفعاله، والله أعلم.

وقوله: «وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا»؛ يعني: أنه تعالى حرَّم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كلّ عبد أن يظلم غيره، مع أن الظلم في نفسه محرَّم مطلقاً، وهو نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، فعبده، وتألّهه، فهو وَضْع الأشياء في غير مواضعها، وأكثر ما ذُكر في القرآن من وعيد الظالمين إنما أريد به المشركون، كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها، من كبائر، وصغائر.

والثاني: ظُلم العبد لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث، وقد قال النبيّ ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، ورُوي

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وصحّحه ابن حبّان (٧٢٧).

(٢) هكذا قال ابن رجب، وهذا منه عجيب، فإن وهب بن خالد هو الحميريّ، أبو خالد الحمصيّ، ثقة من السابعة، قاله في «التقريب»، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، والحديث صحيح، وقد بيّنت ذلك في «شرح ابن ماجه» برقم (٧٧)، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

عنه أنه خطب بذلك في يوم النحر من عرفة، وفي يوم النحر، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق، وفي رواية ثم قال: «اسمعوا مني، تعيشوا، ألا لا تظالموا، إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»(١)، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الظلم ظلمات يوم القيامة»، وفيهما عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله لَيُمْلي للظالم، حتى إذا أخذه لم يُفْلِته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]»، وفي «صحيح البخاريّ» عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلل منها، فإنه ليس ثَمّ دينار، ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أُخذ من سيئات أخيه، فطُرحت عليه».

قوله: «يا عبادي كلكم ضالّ إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع، إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم».

هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جَلْب مصالحهم، ودَفْع مضارّهم في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كلّه، وأن من لم يتفضل الله عليه بالْهُدى والرزق، فإنه يُحْرَمهما في الدنيا، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه، أوبقته خطاياه في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، ومثل هذا كثير في القرآن، وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجه عليهما السلام أنهما قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وعن نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

(١) رواه أحمد ٥/ ٧٢، وفيه عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

وقد استدَلّ إبراهيم الخليل ﷺ بتفرّد الله بهذه الأمور على أنه لا إلـٰه غيره، وأن كل ما أُشرك معه باطل، فقال لقومه: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٨٣]، فإن من تفرَّد بخلق العبد، وبهدايته، وبرزقه، وإحيائه، وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة مستحقّ أن يُفْرد بالإلـٰهية، والعبادة، والسؤال، والتضرع، والاستكانة له، قال الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [الروم: ٤٠].

وفي الحديث دليل على أن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم، من الطعام، والشراب، والكسوة، وغير ذلك، كما يسألونه الهداية، والمغفرة، وفي الحديث: «لِيَسْأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى شِسَع نَعْله إذا انقطع»[1].

وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كل حوائجه، حتى مِلْح عجينه، وعَلَفَ شاتِه، وفي الإسرائيليات أن موسى ﷺ قال: «يا رب إنه ليَعْرض لي الحاجة من الدنيا، فأستحي أن أسألك، قال: سَلْني حتى ملح عجينك، وعلف حمارك»، فإن كل ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله، فقد أظهر حاجته فيه، وافتقاره إلى الله، وذاك يحبه الله، وكان بعض السلف يستحي من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا، والاقتداء بالسُّنَّة أولى.

وقوله: «كلكم ضالّ إلا من هديته» قد ظنّ بعضهم أنه معارِض لحديث عياض بن حمار، عن النبيّ ﷺ يقول الله ﷻ: «خلقت عبادي حنفاء ـ وفي رواية ـ مسلمين، فاجتالتهم الشياطين»[2] وليس كذلك، فإن الله خلق بني آدم، وفَطَرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ، والاستعداد له بالقوّة، لكن لا بدّ للعبد من تعلّم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعلّم جاهل لا يعلم،

(١) حسّنه بعضهم.
(٢) رواه مسلم، وأحمد، وابن حبّان.

كما قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال لنبيّه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾ [الضحى: ٧]، والمراد: وجدك غير عالم بما علّمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ﴾ [الشورى: ٥٢]، فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحقّ، فإن هداه الله تعالى سبّب له من يُعَلِّمه الهدى، فصار مهديّاً بالفعل، بعد أن كان مهديّاً بالقوة، وإن خذله الله قيّض له من يعلّمه ما يغيّر فطرته، كما قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، وينصّرانه، ويمجّسانه»(١).

وأما سؤال المؤمن من الله الهداية، فإن الهداية نوعان: هداية مجملة، وهي الهداية للإسلام والإيمان، وهي حاصلة للمؤمن، وهداية مفصّلة، وهي هداية إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانته على فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً، ولهذا أمر الله عباده أن يقرؤوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، وكان النبيّ ﷺ يقول في دعائه بالليل: «اهدني لِمَا اختُلف فيه من الحقّ بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، ولهذا يُشَمَّت العاطس، فيقال له: «يرحمك الله»، فيقول: «يَهديكم الله»، كما جاءت به السُّنَّة، وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق ظنّاً منهم أن المسلم لا يحتاج أن يُدْعَى له بالهدى، وخالفهم جمهور العلماء؛ اتّباعاً للسُّنَّة في ذلك، وقد أمر النبيّ ﷺ عليّاً أن يسأل الله السَّدَاد، والهدى، وعَلّم الحسن أن يقول في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت».

وأما الاستغفار من الذنوب فهو طلب المغفرة، والعبد أحوج شيء إليه؛ لأنه يخطئ بالليل والنهار، وقد تكرر في القرآن ذِكر التوبة والاستغفار، والأمر بهما، والحثّ عليهما، وخرّج الترمذيّ، وابن ماجه، من حديث أنس ؓ عن النبيّ ﷺ قال: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون».

وخرّج البخاريّ من حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «والله إني لأستغفر الله، وأتوب إليه، كلَّ يوم مائة مرّة».

---

(١) متّفقٌ عليه.

وخرّج من حديث الأغرّ المزنيّ، سمع النبيّ ﷺ يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرّة»، وخرّجه النسائيّ، ولفظه: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، واستغفروه، فإني أتوب إلى الله، وأستغفره كل يوم مائة مرّة»، وخرّج الإمام أحمد، من حديث حذيفة، قال: كان في لساني ذَرَبٌ على أهلي، لم أَعْدُه إلى غيره، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «أين أنت من الاستغفار يا حذيفة؟ إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة»(١)، ومن حديث أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «إني أستغفر الله مائة مرة، وأتوب إليه»(٢)، وخرّج النسائيّ من حديث أبي موسى، قال: كنا جلوساً، فجاء النبيّ ﷺ قال: «ما أصبحت غداةً قط إلا استغفرت الله مائة مرّة»، وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، من حديث ابن عمر قال: إن كنا لنعُدّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول: «رب اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم»(٣)، وخرّج النسائيّ من حديث أبي هريرة قال: لم أر أحداً أكثر أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ(٤)، وخرّج الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا»(٥).

وقوله: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري، فتضروني، ولن تبلغوا نفعي، فتنفعوني»؛ يعني: أن العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلى الله نفعاً ولا ضرّاً، فإن الله تعالى في نفسه غنيّ حميد، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعود نفعها إليه، وإنما هم ينتفعون بها، ولا يتضرر بمعاصيهم، وإنما هم يتضررون بها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٤٤]،

---

(١) صححه ابن حبّان، والحاكم، وفي سنده عبيد الله بن أبي المغيرة، وهو مجهول، كما في «التقريب».

(٢) إسناده حسن.

(٣) صححه ابن حبّان.

(٤) صححه ابن حبّان، وفيه الوليد بن مسلم، وهو مدلّس، وقد عنعنه.

(٥) في سنده علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف.

وكان النبيّ ﷺ يقول في خطبته: «ومن يعص الله ورسوله، فقد غوَى، ولا يضرّ إلا نفسه، ولا يضرّ الله شيئاً»، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وقال حاكياً عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]؛ والمعنى: أنه تعالى يحبّ من عباده أن يتقوه، ويطيعوه، كما أنه يكره منهم أن يعصوه، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشدّ من فَرَح مَن ضلّت راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض، وطَلَبها حتى أعيى، وأَيِس منها، واستسلم للموت، وأيس من الحياة، ثم غلبته عينه، فنام، واستيقظ، وهي قائمة عنده، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده، وتوباتهم إليه، وإنه إنما يعود نَفْعها إليهم دونه، ولكن هذا من كمال جوده، وإحسانه إلى عباده، ومحبته لنفعهم، ودَفْع الضرّ عنهم، فهو يحب من عباده أن يعرفوه، ويحبوه، ويخافوه، ويتقوه، ويطيعوه، ويتقربوا إليه، ويحب أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده، كما في رواية عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي ذرّ لهذا الحديث: «من عَلِم منكم أني ذو قدرة على المغفرة، ثم استغفرني غفرت له، ولا أبالي».

وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أن عبداً أذنب ذنباً، فقال: «يا رب إني فعلت ذنباً، فاغفر لي، فقال الله: عَلِم عبدي أن له ربّاً يغفر الذنوب، ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي»، وفي حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه لمّا ركب دابته، حمد الله ثلاثاً، وكبّر ثلاثاً، وقال: «سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، وقال: إن ربك لَيَعْجب من عبده، إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري»، خرّجه الإمام أحمد، والترمذيّ، وصححه، وفي «الصحيح»، عن النبيّ ﷺ قال: «واللهِ لَلَّهُ أرحم بعباده من الوالدة بولدها»، كان بعض أصحاب ذي النون يطوف ينادي: آه أين قلبي؟ من وجد قلبي؟ فدخل يوماً بعض السكك، فوجد صبيّاً يبكي، وأمه تضربه، ثم أخرجته من الدار، وأغلقت الباب

دونه، فجعل الصبيّ يلتفت يميناً وشمالاً، لا يدري أين يذهب؟ ولا أين يقصد؟ فرجع إلى باب الدار، فجعل يبكي، ويقول: يا أماه من يفتح لي الباب، إذا أغلقت بابك عني؟ ومن يدنيني إذا طردتيني؟ ومن الذي يدنيني إذا غضبتِ عليّ؟ فرحمته أمه، فنظرت من خلل الباب، فوجدت ولدها تجري الدموع على خديه، متمعكاً في التراب، ففتحت الباب، وأخذته حتى وضعته في حجرها، وجعلت تقبّله، وتقول: يا قرة عيني، ويا عزيز نفسي، أنت الذي حملتني على نفسك، وأنت الذي تعرضت لِمَا حلّ بك، لو كنت أطعتني لم تلق مني مكروهاً، فتواجد الفتى، ثم صاح، وقال: قد وجدت قلبي، قد وجدت قلبي.

وتفكروا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فإن فيه إشارة إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجأون إليه، ويُعوِّلون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره، وكذلك قوله في حق الثلاثة الذين خُلِّفوا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، فرتّب توبته على ظنهم أن لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن العبد إذا خاف من مخلوق هرب منه، وفرّ إلى غيره، وأما من خاف من الله فما له من ملجأ يلجأ إليه، ولا مهرب يهرب إليه، إلا هو، فيهرب منه إليه، كما كان النبيّ ﷺ يقول في دعائه: «لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك»، وكان يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك»، قال الفضيل بن عياض رحمه الله: ما من ليلة اختلط ظلامها، وأرخى الليل سربال سِترها، إلا نادى الجليل جلّ جلاله: مَن أعظم مني جوداً؟ والخلائق لي عاصون، وأنا لهم مراقب، أكلؤهم في مضاجعهم؛ كأنهم لم يعصوني، وأتولى حفظهم؛ كأنهم لم يذنبوا فيما بيني وبينهم، أجود بالفضل على العاصي، وأتفضل على المسيء، من ذا الذي دعاني، فلم أستجب إليه؟، أم من ذا الذي سألني فلم أعطه؟ أم من الذي أناخ ببابي فنحّيته؟ أنا الفضل، ومني الفضل، أنا الجواد، ومني الجود، وأنا الكريم، ومني الكرم، ومن كرمي أن أغفر للعاصين بعد المعاصي، ومن كرمي أن أعطي العبد ما سألني، وأعطيه ما لم يسألني، ومن كرمي أن أعطي التائب؛

كأنه لم يعصني، فأين إلى غيره يهرب الخلائق؟ وأين عن بابه يتنحّى العاصون؟ خرّجه أبو نعيم[(١)].

ولبعضهم في المعنى قائلاً [من الطويل]:

أَسَأْتُ وَلَمْ أُحْسِنْ وَجِئْتُكَ تَائِباً ... وَأَنَّى لِعَبْدٍ عَنْ مَوَالِيهِ يَهْرُبُ
يُؤَمِّلُ غُفْرَاناً فَإِنْ خَابَ ظَنُّهُ ... فَمَا أَحَدٌ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ أَخْيَبُ

فقوله بعد هذا: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، ولو كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً» هو إشارة إلى أن مُلكه لا يزيد بطاعة الخلق، ولو كانوا كلهم بَرَرَةً أتقياء، قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم، ولا ينقص مُلكه بمعصية العاصين، ولو كان الجنّ والإنس كلهم عُصاةً فجرةً، قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم، فإنه سبحانه الغنيّ بذاته عمن سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فمُلكه مُلك كاملٌ لا نقص فيه بوجه من الوجوه، على أيّ وجه كان.

ومن الناس من قال: إن إيجاده لخلقه على هذا الوجه الموجود أكمل من إيجاده على غيره، وهو خير من وجوده على غيره، وما فيه من الشرّ فهو شرّ إضافيّ نسبيّ بالنسبة إلى بعض الأشياء دون بعض، وليس شرّاً مطلقاً، بحيث يكون عدمه خيراً من وجوده من كل وجه، بل وجوده خير من عدمه، وقال: هذا معنى قوله: «بيده الخير»، ومعنى قول النبيّ ﷺ: «والشرّ ليس إليك»؛ يعني: أن الشرّ المحض الذي عَدَمُه خير من وجوده ليس موجوداً في ملكك، فإن الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله، وخصّ قوماً من خَلْقه بالفضل، وترك آخرين منهم في العدل؛ لِمَا له في ذلك من الحكمة البالغة.

وهذا فيه نظر، وهو يخالف ما في الحديث من أن جميع الخلق لو كانوا على صفة أكمل خَلْقه من البرّ والتقوى لم يزد ذلك في ملكه شيئاً، ولا قَدْر جناح بعوضة، ولو كانوا على صفة أنقص خَلْقه من الفجور لم ينقص ذلك من

---

(١) «حلية الأولياء» ٨/ ٩٢ ـ ٩٣.

ملكه شيئاً، فدلّ على أن ملكه كامل على أيّ وجه كان، لا يزداد، ولا يكمل بالطاعة، ولا ينقص بالمعاصي، ولا يؤثّر فيه شيئاً.

وفي هذا الكلام دليل على أن الأصل في التقوى والفجور هي القلوب، فإذا برّ القلب، واتقى برّت الجوارح، وإذا فَجَر القلب فَجَرَت الجوارح، كما قال النبيّ ﷺ: «التقوى ههنا»، وأشار إلى صدره.

فقوله: «لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، قاموا في صعيد واحد، فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المِخْيَط إذا أُدخل البحر»، المراد بهذا ذِكْر كمال قدرته سبحانه، وكمال ملكه، وأن ملكه، وخزائنه لا تنفذ، ولا تنقص بالعطاء، ولو أعطى الأولين والآخرين، من الجنّ والإنس جميع ما سألوه في مقام واحد، وفي ذلك حثّ الخلق على سؤاله، وإنزال حوائجهم به، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «يَدُ الله ملأى، لا تغيضها نفقةٌ، سحّاءُ الليلَ والنهارَ، أفرأيتم ما أنفق ربكم منذ خلق السمٰوات والأرض؟ فإنه لم يَغِضْ ما في يمينه».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم، فلا يقل: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم، ولْيُعَظِّم الرغبةَ، فإن الله لا يتعاظمه شيء».

وقال أبو سعيد الخدريّ: «إذا دعوتم الله، فارفعوا في المسألة، فإن ما عنده لا يُنفِده شيء، وإذا دعوتم فاعزموا، فإن الله لا مستكرِه له».

وفي بعض الآثار الإسرائيليّة: يقول الله عز وجل: أَيُؤَمَّل غيري للشدائد، والشدائد بيدي، وأنا الحيّ القيوم، ويُرجَى غيري، ويُطرق بابه بالبكرات، وبيدي مفاتيح الخزائن، وبابي مفتوح لمن دعاني، من ذا الذي أمّلني لنائبة، فقطعت به؟ أو من ذا الذي رجاني لعظيم، فقطعت به؟ أو من ذا الذي طرق بابي، فلم أفتحه له؟ أنا غاية الآمال، فكيف تنقطع الآمال دوني، أبخيل أنا فيُبْخِلني عبدي؟ أليس الدنيا والآخرة، والكرم والفضل كله لي؟ فما يمنع المؤملين أن يؤمّلوني؟، لو جمعت أهل السموات والأرض، ثم أعطيت كل واحد منهم ما أعطيت الجميع، وبَلَّغت كل واحد أمَله، لم ينقص ذلك من

ملكي عضو ذَرّة، كيف ينقص مُلك أنا قيّمه؟ فيا بؤساً للقانطين من رحمتي، ويا بؤساً لمن عصاني، وتَوَثَّب على محارمي.

وقوله: «ولم ينقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر» لتحقيق أن ما عنده لا ينقص البتةَ، كما قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، فإن البحر إذا غُمست فيه إبرة، ثم أُخرجت لم ينقص من البحر بذلك شيءٌ، وكذلك لو فُرض أنه شرب منه عصفور مثلاً، فإنه لا ينقص البحر البتةَ، ولهذا ضَرَب الخَضِر لموسى عليه السلام هذا المثل في نسبة عِلمهما إلى علم الله عز وجل، وهذا لأن البحر لا يزال تُمِدّه مياه الدنيا، وأنهارها الجارية، فمهما أُخذ منه لم ينقصه شيءٌ؛ لأنه يمده ما هو أزْيد مما أُخذ منه، وهكذا طعام الجنة، وما فيها، فإنه لا ينقص، كما قال تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الواقعة: ٣٢، ٣٣]، وقد جاء: «أنه كلما نُزعت ثمرة عاد مكانها مثلها»، وروي: «مثلاها»، فهي لا تنقص أبداً، ويشهد لذلك قول النبيّ ﷺ في خطبة الكسوف: «ورأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»، خرّجاه في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وخرّجه الإمام أحمد من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «ولو أتيتكم به لأكَل منه مَن بين السماء والأرض، لا ينقصونه شيئاً».

وهكذا لحم الطير الذي يأكله أهل الجنة، يُستخلف، ويعود كما كان حيّاً، لا ينقص منه شيءٌ، وقد روي هذا الحديث عن النبيّ ﷺ من وجوه فيها ضَعف، وقاله كعب، وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهليّ من قوله، قال أبو أمامة: وكذلك الشراب يشرب منه حتى ينتهي نَفَسه، ثم يعود مكانه، ورؤي بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدّة في المنام، فقال: ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ، أما علمتم أن طعام الجنة لا ينفد.

وقد بُيِّن في الحديث الذي خرّجه الترمذيّ وابن ماجه، السبب الذي لأجله لا ينقص ما عند الله بالعطاء بقوله: «ذلك بأني جوادٌ واجدٌ ماجدٌ أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت إنما أقول له كن فيكون»[1]،

---

(١) حديث أخرجه الترمذيّ مطوّلاً، وقال: حديث حسن.

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠].

وفي «مسند البزار» بإسناد فيه نظر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «خزائن الله الكلام، فإذا أراد الله شيئاً قال له: كن فكان»، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً من عطاء، أو عذاب، أو غير ذلك قال له: كن فيكون، فكيف يُتصور أن ينقص هذا؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئاً قال له: كن فيكون، كما قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩].

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: يا موسى لا تخافنّ غيري ما دام لي السلطان، وسلطاني دائم، لا ينقطع، يا موسى لا تهتمنّ برزقي أبداً، ما دامت خزائني مملوءة، لا تفنى أبداً، يا موسى لا تأنس بغيري، ما وجدتني أنيساً لك، متى طلبتني وجدتني، يا موسى لا تأمن مكري، ما لم تَجُز الصراط إلى الجنة، وقال بعضهم [من البسيط]:

لَا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ ... فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالدِّينِ
وَاسْتَرْزِقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ ... فَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ

وقوله: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها»؛ يعني: أنه سبحانه يُحصي أعمال عباده، ثم يُوَفّيهم إياها بالجزاء عليها، وهذا كقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقوله: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ﴾ [المجادلة: ٦].

وقوله: «ثم أوفّيكم إياها» الظاهر أن المراد: توفيتها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ويَحْتَمِل أن المراد: يوفّي عباده جزاء أعمالهم في الدنيا والآخرة، كما في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه فَسَّر ذلك بأن

المؤمنين يُجَازَون بسيئاتهم في الدنيا، وتُدَّخر لهم حسناتهم في الآخرة، فيوفّون أجورهم، وأما الكافر فإنه يُعَجَّل له في الدنيا ثواب حسناته، وتدّخر له سيئاته، فيعاقب بها في الآخرة.

وتوفية الأعمال هي توفية جزائها من خير أو شرّ، فالشر يجازى به مثله من غير زيادة، إلا أن يعفو الله عنه، والخير تضاعَف الحسنة عنه بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، لا يعلم قَدْرها إلا الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقوله: «فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه» إشارة إلى أن الخير كله فضل من الله تعالى على عبده من غير استحقاق له، والشرّ كله من عند ابن آدم من اتّباع هوى نفسه، كما قال ﷻ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

وقال عليّ رضي الله عنه: لا يرجونّ عبد إلا ربه، ولا يخافنّ إلا ذنبه، فالله سبحانه إذا أراد توفيق عبد، وهدايته أعانه، ووفّقه لطاعته، وكان ذلك فضلاً منه ورحمة، وإذا أراد خذلان عبد وكّله إلى نفسه، وخَلَّى بينه وبينها، فأغواه الشيطان؛ لغفلته عن ذِكر الله تعالى، واتّبع هواه، وكان أمْره فُرُطاً، وكان ذلك عدلاً منه، فإن الحجة قائمة على العبد بإنزال الكتاب، وإرسال الرسول، فما بقي لأحد من الناس على الله حجة بعد الرسل، فقوله بعد هذا: «فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه» إن كان المراد: مَن وجد ذلك في الدنيا، فإنه يكون حينئذ مأموراً بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة الذي عُجِّل له في الدنيا، كما قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧]، ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وَجَد عاقبتها في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السجدة: ٢١]، فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاء رجع إلى نفسه باللوم، ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار.

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» عن النبيّ ﷺ قال: «إن المؤمن إذا

أصابه سقم، ثم عافاه الله منه، كان كفارةً لِمَا مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل من عمره، وإن المنافق إذا مَرِض، وعوفي كان كالبعير عَقَله أهله، وأطلقوه، لا يدري لِمَ عقلوه؟، ولا لِمَ أطلقوه؟»[(١)]، وقال سلمان الفارسيّ: إن المسلم ليبتلى، فيكون كفارة لِمَا مضى، ومستعتباً فيما بقي، وإن الكافر يبتلى، فمثله كمثل البعير أُطلق فلم يَدْر لِمَ أُطلق؟، وعُقل فلم يَدْر لِمَ عُقل؟.

وإن كان المراد: من وجد خيراً أو غيره في الآخرة، كان إخباراً منه بأن الذين يجدون الخير في الآخرة يحمدون الله على ذلك، وأن من وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه حين لا ينفعه اللوم، فيكون الكلام لَفْظه لَفْظ الأمر، ومعناه الخبر؛ كقوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، والمعنى: أن الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار.

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون الله على ما رزقهم من فضله، فقال: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ [الزمر: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فاطر: ٣٤، ٣٥]، وأخبر عن أهل النار أنهم يلومون أنفسهم، ويمقتونها أشدّ المقت، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [غافر: ١٠].

وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة حَذَراً من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير.

وفي الترمذيّ عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من ميت يموت إلا نَدِم إن كان

(١) في سنده أبو منظور الشاميّ: مجهول، كما في «التقريب».

محسناً ندم على أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون استعتب».

وقيل لمسروق: لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد، فقال: والله لو أتاني آت، فأخبرني أن لا يعذبني، لاجتهدت في العبادة، قيل: كيف ذاك؟ قال: حتى تعذرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها، أما بلغك في قول الله تعالى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾ [القيامة: ٢] إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم، فاعتنقتهم الزبانية، وحيل بينهم وبين ما يشتهون، وانقطعت عنهم الأماني، ورُفعت عنهم الرحمة، وأقبل كل امرئ منهم يلوم نفسه.

وكان عامر بن عبد قيس يقول: والله لأجتهدنّ، ثم والله لأجتهدنّ، فإن نجوت فبرحمة الله، وإلا لم أَلُمْ نفسي.

وكان زياد بن عياش يقول لابن المنكدر، ولصفوان بن سليم: الجَدّ الجدّ، والحَذَر الحذر، فإن يكن الأمر على ما نرجو، كان ما عملتما فضلاً، وإلا لم تلوما أنفسكما.

وكان مطرف بن عبد الله يقول: اجتهدوا في العمل، فإن يكن الأمر ما نرجو من رحمة الله وعفوه، كانت لنا درجات، وإن يكن الأمر شديداً كما نخاف ونحذر، لم نقل: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ﴾ [فاطر: ٣٧] نقول: قد عملنا فلم ينفعنا ذلك. انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رحمه الله على هذا الحديث الشريف(١)، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذِكر رسالة شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في شرح هذا الحديث، فقد شرحه شرحاً مطوّلاً، فأجاد، وأفاد، أحببت إيراده هنا؛ لأن كتابي موضوع لاستيفاء المسائل حسب الاستطاعة، فلا أترك بحثاً مفيداً يتعلّق به إلا وأوردته فيه، ثم إن إيراد النصّ أضمن، وأحسن، وأوفى بالمراد من تغييره باختصار، أو نحوه، فهاك نصّ الرسالة:

[سئل شيخ الإسلام] عن معنى حديث أبي ذرّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فيما يروى عن الله تبارك وتعالى، أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً بينكم، فلا تظالموا...» إلى آخر الحديث.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب رحمه الله ٢/ ٣٣ ـ ٥٥.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:

الحمد لله ربِّ العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، أما قوله تعالى: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي» ففيه مسألتان كبيرتان، كل منهما ذات شُعَب وفروع:

إحداهما: في الظلم الذي حرّمه الله على نفسه، ونفاه عن نفسه بقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ﴾ [الزخرف: ٧٦]، وقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]، ونفى إرادته بقوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، ونفى خوف العباد له بقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢].

فإن الناس تنازعوا في معنى هذا الظلم تنازعاً صاروا فيه بين طرفين، متباعدين، ووَسَط بينهما، وخيار الأمور أوساطها، وذلك بسبب البحث في القَدَر، ومجامعته للشرع؛ إذ الخوض في ذلك بغير علم تامّ أوجب ضلال عامة الأمم، ولهذا نهى النبيّ ﷺ أصحابه عن التنازع فيه.

فذهب المكذّبون بالقدر، القائلون بأن الله لم يخلق أفعال العباد، ولم يُرِد أن يكون إلا ما أمر بأن يكون، وغُلَاتهم المكذبون بتقدّم علم الله، وكتابه بما سيكون من أفعال العباد، من المعتزلة وغيرهم إلى أن الظلم منه هو نظير الظلم من الآدميين، بعضهم لبعض، وشبّهوه ومثّلوه في الأفعال بأفعال العباد، حتى كانوا هم ممثّلة الأفعال، وضربوا لله الأمثال، ولم يجعلوا له المَثَل الأعلى، بل أوجبوا عليه، وحرّموا ما رأوا أنه يجب على العباد، ويحرم بقياسه على العباد، وإثبات الحكم في الأصل بالرأي، وقالوا عن هذا: إذا أمَر العبدَ، ولم يُعِنْه بجميع ما يقدر عليه من وجوه الإعانة، كان ظالِماً له، والتزموا أنه لا يقدر أن يهدي ضالّاً، كما قالوا: إنه لا يقدر أن يُضلّ مهتدياً، وقالوا عن هذا: إذا أمر اثنين بأمر واحد، وخصّ أحدهما بإعانته على فعل المأمور، كان ظالِماً، إلى أمثال ذلك من الأمور التي هي من باب الفضل والإحسان، جعلوا تَرْكه لها ظلماً.

وكذلك ظنوا أن التعذيب لمن كان فِعله مقدَّراً ظُلم له، ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به سبب استحقاق ذلك، ومن لم يقم، وإن كان ذلك الاستحقاق خَلَقه لحكمة أخرى عامّة، أو خاصة.

وهذا الموضع زلّت فيه أقدام، وضلّت فيه أفهام، فعارض هؤلاء آخرون من أهل الكلام المُثْبتين للقَدَر، فقالوا: ليس للظلم منه حقيقة يمكن وجودها، بل هو من الأمور الممتنعة لذاتها، فلا يجوز أن يكون مقدوراً، ولا أن يقال: إنه هو تارك له باختياره، ومشيئته، وإنما هو من باب الجمع بين الضدين، وجَعْل الجسم الواحد في مكانين، وقَلْب القديم مُحْدَثاً، والمحدَث قديماً، وإلا فمهما قُدِّر في الذهن، وكان وجوده ممكناً، والله قادر عليه، فليس بظلم منه، سواء فَعَله، أو لم يفعله.

وتلقى هذا القول عن هؤلاء طوائف من أهل الإثبات من الفقهاء، وأهل الحديث، من أصحاب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وغيرهم، ومن شرّاح الحديث، ونحوهم، وفَسَّروا هذا الحديث بما ينبني على هذا القول، وربما تعلقوا بظاهر من أقوال مأثورة، كما روينا عن إياس بن معاوية أنه قال: ما ناظرت بعقلي كله أحداً إلا القَدَرية، قلت لهم: ما الظلم؟ قالوا: أن تأخذ ما ليس لك، أو أن تتصرف فيما ليس لك، قلت: فلِلَّه كل شيء، وليس هذا من إياس إلا ليبيّن أن التصرفات الواقعة هي في مُلكه، فلا يكون ظلماً بموجب حدّهم، وهذا مما لا نزاع بين أهل الإثبات فيه، فإنهم متفقون مع أهل الإيمان بالقَدَر على أن كل ما فَعَله الله فهو عدلٌ.

وفي حديث الكرب الذي رواه الإمام أحمد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب عبداً قطّ هَمٌّ، ولا حزنٌ، فقال: اللَّهُمَّ إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فِيّ حكمك، عَدْل فِيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سمَّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حُزْني، وذهاب همّي وغمّي، إلا أذهب الله همّه وغمّه، وأبدله مكانه فرحاً، قالوا: يا رسول الله أفلا نتعلمهنّ؟ قال: بلى، ينبغي لمن سمعهنّ أن يتعلمهنّ».

فقد بَيَّن أن كل قضائه في عبده عدلٌ، ولهذا يقال: كل نعمة منه فضلٌ، وكل نقمة منه عدلٌ، ويقال: أطعتك بفضلك، والمنّة لك، وعصيتك بعلمك، أو بِعَدْلك، والحجة لك، فأسالك بوجوب حجتك عليّ، وانقطاع حجتي إلا ما غفرت لي.

وهذه المناظرة من إياس كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن لغيلان حين قال له غيلان: نشدتك الله، أترى الله يحبّ أن يُعْصَى؟ فقال: نشدتك الله، أترى الله يُعْصَى قسراً؛ يعني: قهراً، فكأنما ألقمه حجراً، فإن قوله: يحب أن يُعْصَى لفظ فيه إجمال، وقد لا يتأتى في المناظرة تفسير المُجمَلات؛ خوفاً من لَدَد الخصم، فيؤتى بالواضحات، فقال: أفتراه يُعْصَى قسراً؟ فإن هذا إلزام له بالعجز الذي هو لازم للقدَرية، ولمن هو شرّ منهم من الدهريّة الفلاسفة، وغيرهم.

وكذلك إياس رأى أن هذا الجواب المطابق لحدّهم خاصم لهم، ولم يدخل معهم في التفصيل الذي يطول.

وبالجملة فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ۝١١٢﴾ [طه: ١١٢] قال أهل التفسير من السلف: لا يخاف أن يُظْلَم، فيَحْمِل عليه سيئات غيره، ولا يُهْضَم، فيُنقص من حسناته، ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شيء ممتنَع غير مقدور عليه، فيكون التقدير: لا يخاف ما هو ممتنع لذاته، خارج عن الممكنات، والمقدورات، فإن مثل هذا إذا لم يكن وجوده ممكناً، حتى يقولوا: إنه غير مقدور، ولو أراد؛ كخلق المِثْل له، فكيف يُعقل وجوده فضلاً أن يُتصور خوفه، حتى يُنفَى خوفه؟ ثم أيّ فائدة في نفي خوف هذا؟ وقد عُلم من سياق الكلام أن المقصود بيان أن هذا العامل المحسن لا يُجزَى على إحسانه بالظلم والهضم، فعُلم أن الظلم والهضم المنفيّ يتعلق بالجزاء، كما ذكره أهل التفسير، وإن الله لا يجزيه إلا بعمله، ولهذا كان الصواب الذي دلّت عليه النصوص أن الله لا يعذِّب في الآخرة إلا من أذنب، كما قال: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٥﴾ [صٓ: ٨٥]، فلو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلئ منهم، ولهذا ثبت في «الصحيحين» في حديث: تحاجّ الجنة والنار، من حديث أبي هريرة وأنس: أن النار لا تمتلئ ممن كان

أُلقي فيها حتى يَنْزَوِي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط، بعد قولها: هل من مزيد، وأما الجنة فيبقى فيها فضل عمن يدخلها من أهل الدنيا، فيُنشئ الله لها خلقاً آخر، ولهذا كان الصواب الذي عليه الأئمة فيمن لم يُكَلَّف في الدنيا من أطفال المشركين، ونحوهم، ما صحّ به الحديث، وهو أن الله أعلم بما كانوا عاملين، فلا نحكم لكل منهم بالجنة، ولا لكل منهم بالنار، بل هم ينقسمون بحسب ما يظهر من العلم إذا كُلِّفوا يوم القيامة في العرضات، كما جاءت بذلك الآثار.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦] يدلّ الكلام على أنه لا يظلم محسناً، فينقصه من إحسانه، أو يجعله لغيره، ولا يظلم مسيئاً، فيجعل عليه سيئات غيره، بل لها ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، وهذا كقوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٦ ـ ٣٩]، فأخبر أنه ليس على أحد من وِزْر غيره شيء، وأنه لا يستحقّ إلا ما سعاه، وكلا القولين حقّ على ظاهره، وإن ظنّ بعض الناس أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ينافي الأول، فليس كذلك؛ إذ ذلك النائح يعذَّب بِنَوْحه، لا يَحْمِل الميت وِزره، ولكن الميت يناله ألمٌ مِن فِعل هذا، كما يتألم الإنسان من أمور خارجة عن كسبه، وإن لم يكن جزاء الكسب والعذاب أعمّ من العقاب، كما قال: «السفر قطعة من العذاب».

وكذلك ظنّ قوم أن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحيّ ينافي قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ فليس الأمر كذلك، فإن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحيّ بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالعبادات المالية، ومن ادّعى أن الآية تُخالف أحدهما دون الآخر، فقوله ظاهر الفساد، بل ذلك بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالدعاء والاستغفار، والشفاعة، وقد بينّا في غير هذا الموضع نحواً من ثلاثين دليلاً شرعيّاً يبيّن انتفاع الإنسان بسعي غيره؛ إذ الآية إنما نفت استحقاق السعي ومُلكه، وليس كل ما لا يستحقه الإنسان، ولا يملكه لا يجوز أن يُحسن إليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه، فهذا نوع، وهذا نوع، وكذلك ليس كل ما لا يملكه الإنسان لا يحصل له من جهته منفعة، فإن هذا كَذِب في الأمور الدينية، والدنيوية.

وهذه النصوص النافية للظلم تُثبت العدل في الجزاء، وأنه لا يُبخَس عامل عمله، وكذلك قوله فيمن عاقبهم: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود: ١٠١]، وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف: ٧٦] بيَّن أن عقاب المجرمين عدلاً[1] لذنوبهم، لا لأنّا ظلمناهم، فعاقبناهم بغير ذنب.

والحديث الذي في «السنن»: «لو عذّب الله أهل سماواته، وأهل أرضه لعذّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم» يبيّن أن العذاب لو وقع لكان لاستحقاقهم ذلك، لا لكونه بغير ذنب، وهذا يبيّن أن من الظلم المنفيّ عقوبة من لم يذنب، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾﴾ [غافر: ٣٠، ٣١] يبيّن أن هذا العقاب لم يكن ظلماً لاستحقاقهم ذلك، وأن الله لا يريد الظلم، والأمر الذي لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم إرادته، وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان الممدوح قادراً عليها، فعُلم أن الله قادر على ما نزّه نفسه عنه من الظلم، وأنه لا يفعله، وبذلك يصحّ قوله: «إني حرمت الظلم على نفسي» وأن التحريم هو المنع، وهذا لا يجوز أن يكون فيما هو ممتنِع لذاته، فلا يصلح أن يقال: حرّمت على نفسي، أو منعت نفسي من خَلْق مِثلي، أو جعل المخلوقات خالقة، ونحو ذلك من المحالات، وأكثر ما يقال في تأويل ذلك ما يكون معناه: إني أخبرت عن نفسي بأن ما لا يكون مقدوراً، لا يكون مني، وهذا المعنى مما يتيقن المؤمن أنه ليس مراد الربّ، وأنه يجب تنزيه الله تعالى ورسوله ﷺ عن إرادة مثل هذا المعنى الذي لا يليق الخطاب بمثله؛ إذ هو مع كونه شِبْه التكرير، وإيضاح الواضح ليس فيه مدح، ولا ثناء، ولا ما يستفيده المستمِع، فعُلم أن الذي حرّمه على نفسه هو أمر مقدور عليه، لكنه لا يفعله؛ لأنه حرّمه على نفسه، وهو سبحانه منزّه عن فِعله، مقدَّس عنه.

يبيّن ذلك أن ما قاله الناس في حدود الظلم يتناول هذا دون ذلك؛ كقول

(١) هكذا النسخة بالنصب، والظاهر أنه «عدلٌ» بالرفع، فتأمله.

بعضهم: الظلم وَضْع الشيء في غير موضعه؛ كقولهم: من أشبَه أباه فما ظلم؛ أي: فما وَضَع الشَّبَه غير موضعه، ومعلوم أن الله سبحانه حَكَمٌ عدلٌ لا يضع الأشياء إلا مواضعها، ووضْعها غير مواضعها ليس ممتنعاً لذاته، بل هو ممكن، لكنه لا يفعله؛ لأنه لا يريده، بل يكرهه، ويُبغضه؛ إذ قد حرّمه على نفسه.

وكذلك من قال: الظلم إضرار غير مستحقّ، فإن الله لا يعاقب أحداً بغير حقّ، وكذلك من قال: هو نقص الحقّ، وذَكَر أن أصله النقص؛ كقوله: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣].

وأما من قال: هو التصرف في ملك الغير، فهذا ليس بمطّرد، ولا منعكس، فقد يتصرف الإنسان في مُلك غيره بحقّ، ولا يكون ظالِماً، وقد يتصرف في ملكه بغير حقّ، فيكون ظالِماً، وظُلم العبد نفسه كثير في القرآن، وكذلك من قال: فِعل المأمور خلاف ما أُمر به، ونحو ذلك، إن سُلِّم صحة مثل هذا الكلام، فالله سبحانه قد كَتَب على نفسه الرحمة، وحَرَّم على نفسه الظلم، فهو لا يفعل خلاف ما كَتَب، ولا يفعل ما حَرَّم.

وليس هذا الجواب موضع بسط هذه الأمور التي نبّهنا عليها فيه، وإنما نشير إلى النّكت، وبهذا يتبيّن القول المتوسط، وهو أن الظلم الذي حرّمه الله على نفسه، مثل أن يترك حسنات المحسن، فلا يَجزيه بها، ويعاقب البريء على ما لم يفعل من السيئات، ويعاقب هذا بذنب غيره، أو يحكم بين الناس بغير القسط، ونحو ذلك، من الأفعال التي ينزّه الربّ عنها؛ لِقِسْطه، وعَدْله، وهو قادرٌ عليها، وإنما استحقَّ الحمد والثناء؛ لأنه ترك هذا الظلم، وهو قادر عليه، وكما أن الله منزَّه عن صفات النقص والعيب، فهو أيضاً منزَّه عن أفعال النقص والعيب.

وعلى قول الفريق الثاني ما ثَمّ فعلٌ يجب تنزيه الله عنه أصلاً، والكتاب، والسُّنَّة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها يدلّ على خلاف ذلك، ولكن متكلمو أهل الإثبات لـمّا ناظروا متكلمة النفي، ألزموهم لوازم لم ينفصلوا عنها، إلا بمقابلة الباطل بالباطل، وهذا مما عابه الأئمة، وذمّوه، كما عاب الأوزاعيُّ، والزُّبَيديّ، والثوريُّ، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، مقابلة القَدَرية بالغلوّ في

الإثبات، وأَمروا بالاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، وكما عابوا أيضاً على من قابل الجهمية نفاة الصفات بالغلوّ في الإثبات، حتى دخل في تمثيل الخالق بالمخلوق، وقد بسطنا الكلام في هذا وهذا، وذكرنا كلام السلف، والأئمة في هذا في غير هذا الموضع.

ولو قال قائل: هذا مبنيّ على مسألة تحسين العقل وتقبيحه، فمن قال: العقل يُعْلَم به حُسن الأفعال وقُبحها، فإنه ينزّه الربّ عن بعض الأفعال، ومن قال: لا يُعلم ذلك إلا بالسمع، فإنه يجوز جميع الأفعال عليه؛ لعدم النهي في حقه.

قيل له: ليس بناء هذه على تلك بلازم، وبتقدير لزومها، ففي تلك تفصيل وتحقيق، قد بسطناه في موضعه، وذلك إنّا فرضنا أنّا نعلم بالعقل حُسن بعض الأفعال وقُبحها، لكن العقل لا يقول: إن الخالق كالمخلوق، حتى يكون ما جعله حَسَناً لهذا، أو قبيحاً له، جَعَله حسناً للآخر، أو قبيحاً له، كما يفعل مِثل ذلك القَدَرية؛ لِمَا بين الربّ والعبد من الفروق الكثيرة، وإنْ فرضنا أن حسن الأفعال وقبحها لا يُعلم إلا بالشرع، فالشرع قد دلّ على أن الله قد نَزَّه نفسه عن أفعال وأحكام، فلا يجوز أن يفعلها تارةً بخبره مثنياً على نفسه، بأنه لا يفعلها، وتارة بخبره أنه حرّمها على نفسه.

وهذا يبيِّن المسألة الثانية، فنقول:

الناس لهم في أفعال الله باعتبار ما يصلح منه، ويجوز، وما لا يجوز منه، ثلاثة أقوال: طرفان، ووسط.

فالطرف الواحد: طَرَف القدرية، وهم الذين حجروا عليه أن يفعل إلا ما ظنّوا بعقلهم أنه الجائز له، حتى وضعوا له شريعة التعديل والتجويز، فأوجبوا عليه بعقلهم أموراً كثيرة، وحرّموا عليه بعقلهم أموراً كثيرة، لا بمعنى أن العقل آمر له ونَاهٍ، فإن هذا لا يقوله عاقل، بل بمعنى أن تلك الأفعال مما عُلم بالعقل وجوبها وتحريمها، ولكن أدخلوا في ذلك المنكرات ما بنوه(١) على بدعتهم في التكذيب بالقدر، وتوابع ذلك.

---

(١) كذا النسخة، ولعلّ الأولى: مما بنوه. . . إلخ، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

والطرف الثاني: طرف الغُلاة في الرد عليهم، وهم الذين قالوا: لا ينزه الربّ عن فِعل من الأفعال، ولا نعلم وجه امتناع الفعل منه، إلا من جهة خبره، أنه لا يفعله، المطابق لعلمه، بأنه لا يفعله، وهؤلاء منعوا حقيقة ما أخبر به من أنه كَتَب على نفسه الرحمة، وحرّم على نفسه الظلم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله لمّا قضى الخلق، كتب على نفسه كتاباً، فهو موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»، ولم يعلم هؤلاء أن الخبر المجرد المطابق للعلم، لا يبيّن وَجه فِعله وترْكه؛ إذ العلم يطابق المعلوم، فعِلمه بأنه يفعل هذا، وأنه لا يفعل هذا، ليس فيه تعرّض؛ لأنه كتب هذا على نفسه، وحرّم هذا على نفسه، كما لو أخبر عن كائن مَن كان أنه يفعل كذا، ولا يفعل كذا، لم يكن في هذا بيان لكونه محموداً ممدوحاً على فِعل هذا، وترْك هذا، ولا في ذلك ما يبيّن قيام المقتضي لهذا، والمانع من هذا، فإن الخبر المحض كاشف عن المخبَر عنه، ليس فيه بيان ما يدعو إلى الفعل، ولا إلى الترك، بخلاف قوله: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، وحرّم على نفسه الظلم، فإن التحريم مانع من الفعل، وكتابته على نفسه داعية إلى الفعل، وهذا بَيِّن واضح؛ إذ ليس المراد بذلك مجرد كتابته أنه يفعل، وهو كتابة التقدير، كما قد ثبت في «الصحيح»: «أنه قدَّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السمٰوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»، فإنه قال: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾، ولو أريد كتابة التقدير لكان قد كتب على نفسه الغضب، كما كتب على نفسه الرحمة؛ إذ كان المراد مجرّد الخبر عما سيكون، ولكان قد حرّم على نفسه كل ما لم يفعله من الإحسان، كما حرّم الظلم.

وكما أن الفرق ثابت في حقنا بَيْنَ قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وبيْن قوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾﴾ [القمر: ٥٢]، وقوله: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: «فيُبعث إليه الملَك، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال

له: اكتب رزقه، وأجَله، وعمله، وشقيٌّ، أو سعيد»، فهكذا الفرق أيضاً ثابت في حقّ الله تعالى.

ونظير ما ذكره من كتابته على نفسه كما تقدم، قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وقول النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «يا معاذ أتدري ما حقّ الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقّه عليهم أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقّ العباد على الله، إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه ألا يعذبهم»، ومنه قوله في غير حديث: كان حقّاً على الله أن يفعل به كذا، فهذا الحقّ الذي عليه هو أَحَقَّه على نفسه بقوله.

ونظير تحريمه على نفسه، وإيجابه على نفسه، ما أخبر به من قَسَمه ليفعلنّ، وكلمته السابقة؛ كقوله: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ﴾ [يونس: ١٩]، وقوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٨]، و﴿لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ١٣]، ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ٦]، ونحو ذلك من صيغ القَسَم المتضمنة معنى الإيجاب، والمعنى، بخلاف القَسَم المتضمن للخبر المحض، ولهذا قال الفقهاء: اليمين إما أن توجب حقّاً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً، وإذا كان معقولاً في الإنسان أنه يكون آمراً مأموراً؛ كقوله: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [النازعات: ٤٠] مع أن العبد له آمر وناهٍ فوقه، والربّ الذي ليس فوقه أحد لأَنْ يُتصوّر أن يكون هو الآمر الكاتب على نفسه الرحمة، والناهي المحرِّم على نفسه الظلم أولى وأحرى، وكتابته على نفسه ذلك تستلزم إرادته لذلك، ومحبته له، ورضاه بذلك، وتحريمه الظلم على نفسه، يستلزم بغضه لذلك، وكراهته له وإرادته، ومحبّتُهُ للفعل توجب وقوعه منه، وبغضه له، وكراهته لأن يفعله يمنع وقوعه منه، فأما ما يحبه، ويبغضه من أفعال عباده، فذلك نوع آخر، ففَرْق بين فعله هو، وبين ما هو مفعول مخلوق له، وليس في مخلوقه ما هو ظلم منه، وإن كان بالنسبة إلى فاعله الذي هو الإنسان هو ظلم، كما أن أفعال الإنسان

هي بالنسبة إليه تكون سرقة، وزنا، وصلاةً، وصوماً، والله تعالى خالقها بمشيئته، وليست بالنسبة إليه كذلك؛ إذ هذه الأحكام هي للفاعل الذي قام به هذا الفعل، كما أن الصفات هي صفات للموصوف الذي قامت به، لا للخالق الذي خلقها، وجعلها صفات، والله تعالى خلق كل صانع وصُنعته، كما جاء في الحديث، وهو خالق كل موصوف وصفته.

ثم صفات المخلوقات ليست صفات له؛ كالألوان، والطعوم، والروائح؛ لعدم قيام ذلك به، وكذلك حركات المخلوقات ليست حركات له، ولا أفعالاً له بهذا الاعتبار؛ لكونها مفعولات، هو خلقها، وبهذا الفرق تزول شبهٌ كثيرة، والأمر الذي كتبه على نفسه يستحق عليه الحمد والثناء، وهو مقدَّس عن تَرْك هذا الذي لو تُرِك لكان تَرْكه نقصاً، وكذلك الأمر الذي حرّمه على نفسه يستحق الحمد والثناء على ترْكه، وهو مقدّس عن فعله الذي لو كان لأوجب نقصاً.

وهذا كله بَيِّنٌ ـ ولله الحمد ـ عند الذين أوتوا العلم والإيمان، وهو أيضاً مستقرّ في قلوب عموم المؤمنين، ولكن القدرية شبّهوا على الناس بشبههم، فقابلهم مَن قابلهم بنوع من الباطل؛ كالكلام الذي كان السلف والأئمة يذمونه، وذلك أن المعتزلة قالوا: قد حصل الاتفاق على أن الله ليس بظالم، كما دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة، والظالم مَن فَعل الظلم، كما أن العادل من فعل العدل، هذا هو المعروف عند الناس، من مسمى هذا الاسم سمعاً وعقلاً، قالوا: ولو كان الله خالقاً لأفعال العباد التي هي الظلم لكان ظالِماً، فعارضهم هؤلاء بأن قالوا: ليس الظالم من فعل الظلم، بل الظالم من قام به الظلم، وقال بعضهم: الظالم من اكتسب الظلم، وكان منهيّاً عنه، وقال بعضهم: الظالم من فعل محرّماً عليه، أو ما نُهِي عنه.

ومنهم من قال: من فعل الظلم لنفسه، وهؤلاء يَعْنون أن يكون الناهي له والمحرِّم عليه غيره الذي يجب عليه طاعته، ولهذا كان تصوّر الظلم منه ممتنعاً عندهم لذاته؛ كامتناع أن يكون فوقه آمر له وَنَاهٍ، ويمتنع عند الطائفتين أن يعود إلى الربّ من أفعاله حُكم لنفسه، وهؤلاء لم يمكنهم أن ينازعوا أولئك في أن العادل مَن فَعَل العدل، بل سلّموا ذلك لهم، وإن نازعهم بعض الناس منازعة عناديّةً، والذي يكشف تلبيس المعتزلة أن يقال لهم: الظالم والعادل الذي يعرفه

الناس، وإن كان فاعلاً للظلم والعدل، فذلك يأثم به أيضاً، ولا يعرف الناس من يسمى ظالِماً، ولم يقم به الفعل الذي به صار ظالِماً، بل لا يعرفون ظالماً إلا من قام به الفعل الذي فَعَله، وبه صار ظالماً، وإن كان فِعْله متعلقاً بغيره، وله مفعول منفصل عنه، لكن لا يعرفون الظالم إلا بأن يكون قد قام به ذلك، فكونكم أخذتم في حدّ الظالم أنه من فعل الظلم، وعَنَيْتم بذلك مَن فَعله في غيره، فهذا تلبيس، وإفساد للشرع والعقل واللغة، كما فعلتم في مسمى المتكلم حيث قلتم: هو من فعل الكلام، ولو في غيره، وجعلتم من أحدث كلاماً منفصلاً عنه قائماً بغيره متكلماً، وإن لم يقم به هو كلام أصلاً، وهذا من أعظم البهتان والقرمطة والسفسطة، ولهذا ألزمهم السلف أن يكون ما أحدثه من الكلام في الجمادات، وكذلك أيضاً ما خلقه في الحيوانات، ولا يفرق حينئذ بين نَطَقَ وأنطق، وإنما قالت الجلود: أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء، ولم تقل: نطق الله بذلك، ولهذا قال من قال من السلف؛ كسليمان بن داود الهاشميّ وغيره ما معناه: أنه على هذا يكون الكلام الذي خُلق في فرعون حتى قال: أنا ربكم الأعلى؛ كالكلام الذي خُلق في الشجرة حتى قالت: إنني أنا الله لا إلـه إلا أنا، فإما أن يكون فرعون محقّاً، أو تكون الشجرة كفرعون، وإلى هذا المعنى ينحو الاتحادية من الجهمية، ويُنشدون:

وَكُـلُّ كَـلَامٍ فِـي الْـوُجُـودِ كَـلَامُـهُ ... سَـوَاءٌ عَـلَـيْـنَـا نَـثْـرُه وَنِـظَـامُـهُ

وهذا يستوعب أنواع الكفر، ولهذا كان من الأمر البيّن للخاصة والعامة أن من قال: المتكلم لا يقوم به كلامٌ أصلاً، فإن حقيقة قوله: أنه ليس بمتكلم؛ إذ ليس المتكلم إلا هذا، ولهذا كان أَوَّلُوهم يقولون: ليس بمتكلم، ثم قالوا: هو متكلم بطريق المجاز، وذلك لِمَا استقرّ في الفِطَر أن المتكلم لا بدّ أن يقوم به كلام، وإن كان مع ذلك فاعلاً له، كما يقوم بالإنسان كلامه، وهو كاسب له، أما أن يجعل مجرد إحداث الكلام في غيره كلاماً له، فهذا هو الباطل.

وهكذا القول في الظلم، فَهَبْ أن الظالم مَن فعل الظلم، فليس هو مَن فَعَله في غيره، ولم يَقُم به فِعل أصلاً، بل لا بدّ أن يكون قد قام به فعلٌ، وإن كان متعدياً إلى غيره، فهذا جوابٌ، ثم يقال لهم: الظلم فيه نسبة وإضافة، فهو

ظلم من الظالم، بمعنى أنه عدوان، وبَغْيٌ منه، وهو ظلم للمظلوم، بمعنى أنه بغيٌ، واعتداء عليه، وأما من لم يكن مُتَعَدًّى عليه به، ولا هو منه عدوان على غيره، فهو في حقه ليس بظلم، لا منه، ولا له، والله سبحانه إذا خلق أفعال العباد، فذلك من جنس خَلْقه لصفاتهم، فهم الموصوفون بذلك، فهو سبحانه إذا جعل بعض الأشياء أسود، وبعضها أبيض، أو طويلاً، أو قصيراً، أو متحركاً، أو ساكناً، أو عالِماً، أو جاهلاً، أو قادراً، أو عاجزاً، أو حيّاً، أو ميتاً، أو مؤمناً، أو كافراً، أو سعيداً، أو شقيّاً، أو ظالماً، أو مظلوماً، كان ذلك المخلوق هو الموصوف بأنه الأبيض، والأسود، والطويل، والقصير، والحيّ، والميت، والظالم، والمظلوم، ونحو ذلك، والله سبحانه لا يوصف بشيء من ذلك، وإنما إحداثه للفعل الذي هو ظُلم من شخص، وظلم لآخر بمنزلة إحداثه الأكل، والشرب، الذي هو أَكْل من شخص، وأكل لآخَر، وليس هو بذلك آكلاً، ولا مأكولاً.

ونظائر هذا كثيرة، وإن كان في خلق أفعال العباد لازِمها ومتعديها حِكَمٌ بالغة، كما له حِكْمة بالغةٌ في خَلْق صفاتهم، وسائر المخلوقات، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك، وقد ظهر بهذين الوجهين تدليس القدريّة.

وأما تلك الحدود التي عورضوا بها، فهي دعاوٍ، ومخالفة أيضاً للمعلوم من الشرع واللغة والعقل، أو مشتملة على نوع من الإجمال، فإن قول القائل: الظالم من قام به الظلم، يقتضي أنه لا بدّ أن يقوم به، لكن يقال له: وإن لم يكن فاعلاً له، آمراً له، لا بدّ أن يكون فاعلاً له مع ذلك، فإن أراد الأول كان اقتصاره على تفسير الظالم بمن قام به الظلم كاقتصار أولئك على تفسير الظالم في فِعل الظلم، والذي يعرفه الناس عامّهم وخاصّهم، أن الظالم فاعل للظلم، وظُلمه فعلٌ قائم به، وكل من الفريقين جَحَد بعض الحقّ.

وأما قولهم: من فعل محرّماً عليه، أو منهيّاً عنه ونحو ذلك، فالإطلاق صحيح، لكن يقال: قد دل الكتاب والسُّنَّة على أن الله تعالى كَتَب على نفسه الرحمة، وكان حقّاً عليه نَصْر المؤمنين، وكان حقّاً عليه أن يجزي المطيعين، وأنه حرّم الظلم على نفسه، فهو سبحانه الذي حرَّم بنفسه على نفسه الظلم، كما أنه هو الذي كتب بنفسه على نفسه الرحمة، لا يمكن أن يكون غيره محرّماً

عليه، أو موجباً عليه فضلاً عن أن يعلم ذلك بعقل أو غيره، وإذا كان كذلك فهذا الظلم الذي حرّمه على نفسه، هو ظُلم بلا ريب، وهو أمر ممكن مقدور عليه، وهو سبحانه يتركه مع قدرته عليه بمشيئته واختياره؛ لأنه عادل، ليس بظالم، كما يترك عقوبة الأنبياء والمؤمنين، وكما يترك أن يُحمِّل البريء ذنوب المعتدين.

[فصل]

قوله: «وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا» ينبغي أن يُعْرَف أن هذا الحديث شريف القَدْر، عظيم المنزلة، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: هو أشرف حديث لأهل الشام، وكان أبو إدريس الخولانيّ إذا حدّث به جثا على ركبتيه، وراويه أبو ذرّ الذي ما أظلّت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء أصدق لهجةً منه، وهو من الأحاديث الإلـٰهية التي رواها الرسول ﷺ عن ربه ﷻ، وأخبر أنها من كلام الله تعالى، وإن لم تكن قرآناً، وقد جمع في هذا الباب زاهر السحاميّ، وعبد الغنيّ المقدسيّ، وأبو عبدالله المقدسيّ، وغيرهما[1].

وهذا الحديث قد تضمَّن من قواعد الدين العظيمة في العلوم، والأعمال، والأصول، والفروع، فإن تلك الجملة الأولى، وهي قوله: «حَرَّمت الظلم على نفسي» تتضمَّن جُلّ مسائل الصفات والقَدَر، إذا أُعطيت حقّها من التفسير، وإنما ذكرنا فيها ما لا بدّ من التنبيه عليه، من أوائل النكت الجامعة.

وأما هذه الجملة الثانية، وهي قوله: «وجعلته بينكم محرّماً بينكم، فلا تظالموا»، فإنها تجمع الدين كلّه، فإن ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم، وكلّ ما أمر به راجع إلى العدل.

ولهذا قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فأخبر أنه أرسل الرسل، وأنزل الكتاب والميزان؛ لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا

(١) هكذا النسخة، والظاهر: وغيرهم، والله تعالى أعلم.

الحقّ، فالكتاب يهدي، والسيف ينصر، وكفى بربك هادياً ونصيراً.

ولهذا كان قِوَام الناس بأهل الكتاب، وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء، والعلماء، وقالوا في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] أقوالاً تجمع العلماء والأمراء، ولهذا نصّ الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية؛ إذ كلٌّ منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله، وكان نوّاب رسول الله ﷺ في حياته؛ كعليّ، ومعاذ، وأبي موسى، وعَتّاب بن أَسِيد، وعثمان بن أبي العاص، وأمثالهم، يجمعون الصنفين، وكذلك خلفاؤه من بعده؛ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، ونوابهم.

ولهذا كانت السُّنَّة أن الذي يصلي بالناس صاحب الكتاب، والذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد، إلى أن تفرّق الأمر بعد ذلك، فإذا تفرّق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار، وعقوبات الفجار، يجب أن يطاع فيما يأمر به، من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بجمع الأموال، وقَسْمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره، وأوامره، وبيانها، يجب أن يصدَّق، ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك، وفيما يأمر به، من طاعة الله في ذلك.

والمقصود هنا أن المقصود بذلك كلّه هو أن يقوم الناس بالقسط، ولهذا لمّا كان المشركون يُحَرِّمون أشياء، ما أنزل الله بها من سلطان، ويأمرون بأشياء، ما أنزل الله بها من سلطان، أنزل الله في «سورة الأنعام»، و«الأعراف»، وغيرهما يذمّهم على ذلك، وذَكَر ما أمر به هو، وما حرّمه هو، فقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وهذه الآية تجمع أنواع المحرّمات، كما قد بيّناه في غير هذا الموضع، وتلك الآية تجمع أنواع الواجبات، كما بيّناه أيضاً.

وقوله: ﴿أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ

مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ أمر مع القسط بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا أصل الدين، وضدّه هو الذنب الذي لا يُغفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهو الدِّين الذي أمر الله به جميع الرسل، وأرسلهم به إلى جميع الأمم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون: ٥١، ٥٢].

ولهذا ترجم البخاريّ في «صحيحه»: «باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد»، وذكر الحديث الصحيح في ذلك، وهو الإسلام العامّ الذي اتفق عليه جميع النبين، قال نوح عليه السلام: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]، وقال تعالى في قصة إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣١، ١٣٢]، ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [يونس: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وقال في قصة بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤].

وهذا التوحيد الذي هو أصل الدين، هو أعظم العدل، وضدّه، وهو الشرك أعظم الظلم، كما أخرجاه في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود قال: لـمّا أُنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شقّ ذلك على أصحاب النبيّ ﷺ، وقالوا: أيّنا لم يظلم نفسه؟ فقال: «ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: إن الشرك لظلم عظيم»، وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندّاً،

وهو خلقك» قلت: ثم أيّ؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].

وقد جاء عن غير واحد من السلف، ورُوي مرفوعاً: «الظلم ثلاثة دواوين: فديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً، فأما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئاً، فهو الشرك، فإن الله لا يغفر أن يُشرَك به، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فهو ظُلم العباد بعضهم بعضاً، فإن الله لا بُدّ أن يُنصف المظلوم من الظالم، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه»؛ أي: مغفرة هذا الضرب ممكنة بدون رضا الخلق، فإن شاء عذّب هذا الظالم لنفسه، وإن شاء غفر له.

وقد بسطنا الكلام في هذه الأبواب الشريفة، والأصول الجامعة في القواعد، وبيَّنا أنواع الظلم، وبيَّنا كيف كان الشرك أعظم أنواع الظلم، ومسمى الشرك جليله ودقيقه، فقد جاء في الحديث: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل».

ورُوي أن هذه الآية نزلت في أهل الرياء: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وكان شداد بن أوس يقول: يا بقايا العرب، يا بقايا العرب، إنما أخاف عليكم الرياء، والشهوة الخفية. قال أبو داود السجستانيّ، صاحب «السنن» المشهورة: الخفية حبّ الرياسة، وذلك أن حب الرياسة هو أصل البغي والظلم، كما أن الرياء هو من جنس الشرك، أو مبدأ الشرك.

والشرك أعظم الفساد، كما أن التوحيد أعظم الصلاح، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٤﴾ [القصص: ٤] إلى أن ختم السورة بقوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًاۚ﴾ [القصص: ٨٣]، وقال: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ

مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾﴾ [الإسراء: ٤]، وقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

فأصل الصلاح: التوحيد والإيمان، وأصل الفساد: الشرك والكفر، كما قال عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١، ١٢]، وذلك أن صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له، وبه المقصود الذي يراد منه، ولهذا يقول الفقهاء: العقد الصحيح ما ترتَّب عليه أثره، وحصل به مقصوده، والفاسد ما لم يترتب عليه أثره، ولم يحصل به مقصود، والصحيح المقابل للفاسد في اصطلاحهم هو الصالح.

وكان يكثر في كلام السلف: هذا لا يصلح، أو يصلح، كما كَثُر في كلام المتأخرين: يصحّ، ولا يصحّ، والله تعالى إنما خلق الإنسان لعبادته، وبدنه تَبَع لقلبه، كما قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فَسَدَ لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»، وصلاح القلب في أن يحصل له وبه، المقصود الذي خُلق له من معرفة الله تعالى ومحبته وتعظيمه، وفساده في ضدّ ذلك، فلا صلاح للقلوب بدون ذلك قطّ.

والقلب له قوّتان: العلم، والقصد، كما أن للبدن: الحسّ، والحركة الإرادية، فكما أنه متى خرجت قوى الحسّ والحركة عن الحال الفطريّ الطبيعيّ فَسَدَت، فإذا خرج القلب عن الحال الفطرية التي يولد عليها كل مولود، وهي أن يكون مقرّاً لربه، مريداً له، فيكون هو منتهى قصده، وإرادته، وذلك هي العبادة؛ إذ العبادة كمالُ الحبّ بكمال الذلّ، فمتى لم تكن حركة القلب، ووَجْهه، وإرادته لله تعالى، كان فاسداً، إما بأن يكون معرضاً عن الله، وعن ذِكره، غافلاً عن ذلك، مع تكذيب، أو بدون تكذيب، أو بأن يكون له ذِكر وشعور، ولكن قَصْده وإرادته غيره؛ لكون الذِّكر ضعيفاً، لم يجتذب القلب إلى إرادة الله ومحبته وعبادته، وإلا فمتى قَوِي عِلم القلب وذِكره، أوجب قَصْده

وعِلمه، قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠] فأمر نبيّه ﷺ بأن يُعرض عمن كان معرضاً عن ذِكر الله، ولم يكن له مراد إلا ما يكون في الدنيا، وهذه حال من فسد قلبه، ولم يذكر ربه، ولم يُنب إليه، فيريد وجهه، ويخلص له الدين، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾، فأخبر أنهم لم يحصل لهم عِلم فوق ما يكون في الدنيا، فهي أكبر همّهم، ومبلغ علمهم، وأما المؤمن فأكبر همه هو الله، وإليه انتهى علمه، وذِكره، وهذا الآن[1] باب واسع عظيم قد تكلمنا عليه في مواضعه.

وإذا كان التوحيد أصل صلاح الناس، والإشراك أصل فسادهم، والقسط مقرون بالتوحيد؛ إذ التوحيد أصل العدل، وإرادة العلوّ مقرونة بالفساد؛ إذ هو أصل الظلم، فهذا مع هذا، وهذا مع هذا كالملزوزين في قَرَنٍ، فالتوحيد، وما يَتْبعه من الحسنات، هو صلاح وعدل، ولهذا كان الرجل الصالح هو القائم بالواجبات، وهو البِرّ، وهو العدل، والذنوب التي فيها تفريط، أو عدوان في حقوق الله تعالى، وحقوق عباده هي فساد وظلم، ولهذا سمى قُطاع الطريق مفسدين، وكانت عقوبتهم حقّاً لله تعالى؛ لاجتماع الوصفين، والذي يريد العلوّ على غيره من أبناء جنسه هو ظالم له باغ؛ إذ ليس كونك عالياً عليه بأولى من كونه عالياً عليك، وكلاكما من جنس واحد، فالقسط والعدل أن يكونوا إخوةً كما وصف الله المؤمنين بذلك.

والتوحيد، وإن كان أصل الصلاح، فهو أعظم العدل، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤] ولهذا كان تخصيصه بالذكر في مثل قوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩] لا يمنع أن يكون داخلاً في القسط، كما أن ذِكر العمل الصالح بعد الإيمان لا يمنع أن يكون داخلاً في الإيمان، كما في قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، و﴿مِنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ﴾ [الأحزاب: ٧] هذا إذا قيل

(١) كذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من: هذا الباب، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

إن اسم الإيمان يتناوله، سواء قيل إنه في مثل هذا يكون داخلاً في الأول، فيكون مذكوراً مرتين، أو قيل: بل عَطْفه عليه يقتضي أنه ليس داخلاً فيه هنا، وإن كان داخلاً فيه منفرداً، كما قيل مثل ذلك في لفظ الفقراء والمساكين، وأمثال ذلك، مما تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران، لكن المقصود أن كل خير فهو داخل في القسط والعدل، وكل شرّ فهو داخل في الظلم.

ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء، وعلى كل أحد، والظلم محرّماً في كل شيء، ولكل أحد، فلا يحلّ ظلم أحد أصلاً، سواء كان مسلماً، أو كافراً، أو كان ظالماً، بل الظلم إنما يباح، أو يجب فيه العدل عليه أيضاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٨] ـ أي: لا يحملنّكم ـ ﴿شَنَـَٔانُ﴾ [المائدة: ٨] ـ أي: بُغض ـ ﴿قَوۡمٍ﴾ ـ وهم الكفار ـ ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ﴾ ـ على عدم العدل ـ ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقد دلّ على هذا قوله في الحديث: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا»، فإن هذا خطاب لجميع العباد أن لا يظلم أحدٌ أحداً، وأَمْرُ العالم في الشريعة مبنيّ على هذا، وهو العدل في الدماء، والأموال، والأبضاع، والأنساب، والأعراض، ولهذا جاءت السُّنَّة بالقِصاص في ذلك، ومقابلة العادي بمثل فعله، لكن المماثلة قد يكون عِلمها، أو عملها متعذّراً، أو متعسراً، ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان، ويقال: هذا أمثل، وهذا أشبه، هذه الطريقة المثلى، لمّا كان أمثل بما هو العدل والحقّ في نفس الأمر؛ إذ ذاك معجوز عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فذكر أنه لم يكلف نفساً إلا وُسْعها حين أمر بتوفية الكيل والميزان بالقسط؛ لأن الكيل لا بدّ له أن يَفْضل أحد المكيلين على الآخر، ولو بحبة أو حبات، وكذلك التفاضل في الميزان، قد يحصل بشيء يسير، لا يمكن الاحتراز منه، فقال تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ﴾ [الأعراف: ٤٢].

ولهذا كان القصاص مشروعاً إذا أمكن استيفاؤه من غير جَنَف؛ كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عَظْم، وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل، فإذا كان الجنف واقعاً في الاستيفاء عُدل إلى بَدَله، وهو الدية؛ لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتصّ منه، وهذه حجة من رأى من الفقهاء أنه لا قَوَد إلا بالسيف في العنق، قال: لأن القتل بغير السيف، وفي غير العنق لا نعلم فيه المماثلة، بل قد يكون التحريق والتغريق والتوسيط، ونحو ذلك أشدّ إيلاماً، لكن الذين قالوا: يُفعل به مثل ما فَعَل قولهم أقرب إلى العدل، فإنه مع تحرّي التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فَعل ما يقدر عليه من العدل، وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته.

وأما إذا قَطع يديه، ورجليه، ثم وَسَطَه، فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف، أو رَضَّ رأسه بين حجرين، فضرب السيف، فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة، وكنا قد فعلنا ما تيقّنا انتفاء المماثلة فيه، وأنه يتعذر معه وجودها، بخلاف الأول، فإن المماثلة قد تقع؛ إذ التفاوت فيه غير متيقن.

وكذلك القصاص في الضربة، واللطمة، ونحو ذلك عَدَل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير؛ لعدم إمكان المماثلة فيه، والذي عليه الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة، وهو منصوص أحمد، ما جاءت به سُنَّة رسول الله ﷺ من ثبوت القصاص به؛ لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة، فإنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فِعله، ونقرّب القَدْر مِن القَدْر، كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنساً وقدْراً وصفةً.

وهذا النظر أيضاً في ضمان الحيوان، والعقار، ونحو ذلك بمثله تقريباً، أو بالقيمة، كما نصّ أحمد على ذلك في مواضع ضمان الحيوان وغيره، ونصّ عليه الشافعيّ فيمن خَرَّب حائط غيره أنه يبنيه كما كان، وبهذا قضى سليمان عليه السلام في حكومة الحرث التي حكم فيها هو وأبوه، كما قد بُيِّن ذلك في موضعه.

فجميع هذه الأبواب المقصود للشريعة فيها تحري العدل بحسب الإمكان، وهو مقصود العلماء، لكن أفْهَمهم من قال بما هو أشبه بالعدل في نفس الأمر، وإن كان كل منهم قد أُوتي علماً وحكماً؛ لأنه هو الذي أنزل الله

به الكتب، وأرسل به الرسل، وضدّه الظلم، كما قال سبحانه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا».

ولمّا كان العدل لا بدّ أن يتقدمه علم؛ إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل؟ والإنسان ظالم جاهل، إلا من تاب الله عليه، فصار عالماً عادلاً، صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم، فهذان من أهل النار، كما قال النبيّ ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، رجل عَلِم الحقّ، وقضى به، فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار، ورجل عَلِم الحقّ، وقضى بخلافه، فهو في النار»، فهذان القسمان كما قال: من قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ، ومن قال في القرآن برأيه فأخطأ، فليتبوأ مقعده من النار.

وكلُّ من حكم بين اثنين فهو قاض، سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط، فإن الصحابة كانوا يعدّونه من الحكام، ولمّا كان الحكام مأمورين بالعدل والعلم، وكان المفروض إنما هو بما يَبْلُغه جهد الرجل، قال النبيّ ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

[فصل]

فلما ذكر في أول الحديث ما أوجبه من العدل، وحرّمه من الظلم على نفسه، وعلى عباده، ذَكَر بعد ذلك إحسانه إلى عباده، مع غناه عنهم، وفقرهم إليه، وأنهم لا يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم، ولا دفع مضرّة إلا أن يكون هو الميسّر لذلك، وأمر العباد أن يسألوه ذلك، وأخبر أنهم لا يقدرون على نفعه، ولا ضرّه، مع عِظَم ما يوصل إليهم من النعماء، ويدفع عنهم من البلاء، وجلبُ المنفعة، ودفعُ المضرة إما أن يكون في الدين، أو في الدنيا، فصارت أربعة أقسام: الهداية والمغفرة، وهما جلب المنفعة، ودفع المضرّة في الدين، والطعام والكسوة، وهما جلب المنفعة، ودفع المضرّة في الدنيا، وإن شئت قلت: الهداية والمغفرة يتعلقان بالقلب الذي هو مَلِك البدن، وهو الأصل في

الأعمال الإرادية، والطعام والكسوة يتعلقان بالبدن، الطعام لجلب منفعته، واللباس لدفع مضرته.

وفَتَحَ الأمر بالهداية، فإنها وإن كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين، فكل أعمال الناس تابعة لهدى الله ﷻ إياهم، كما قال سبحانه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى: ١ ـ ٣]، وقال موسى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠]، وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ٣].

ولهذا قيل: الهدى أربعة أقسام:

أحدها: الهداية إلى مصالح الدنيا، فهذا مشترك بين الحيوان الناطق، والأعجم، وبين المؤمن والكافر.

والثاني: الهدى بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم، وأمْرهم بذلك، وهو نَصْب الأدلة، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، فهذا أيضاً يشترك فيه جميع المكلفين، سواء آمنوا، أو كفروا، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فهذا مع قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] يبيّن أن الهدى الذي أثبته هو البيان، والدعاء، والأمر، والنهي، والتعليم، وما يتبع ذلك، ليس هو الهدى الذي نفاه، وهو القسم الثالث الذي لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

والقسم الثالث: الهدى الذي هو جَعْلُ الهدى في القلوب، وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام، والإرشاد، وبعضهم يقول: هو خلق القدرة على الإيمان؛ كالتوفيق عندهم، ونحو ذلك، وهو بناء على أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، فمن قال ذلك من أهل الإثبات جعل التوفيق والهدى ونحو ذلك خَلْق القدرة على الطاعة، وأما من قال: إنهما استطاعتان:

إحداهما: قبل الفعل، وهي الاستطاعة المشروطة في التكليف، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال النبيّ ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم

تستطع، فعلى جَنْب»، وهذه الاستطاعة يقترن بها الفعل تارةً، والترك أخرى، وهي الاستطاعة التي لم تَعرف القدرية غيرها، كما أن أولئك المخالفين لهم من أهل الإثبات لم يعرفوا إلا المقارنة، وأما الذي عليه المحققون من أئمة الفقه والحديث والكلام وغيرهم، فإثبات النوعين جميعاً، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع، فإن الأدلة الشرعية والعقلية تُثبت النوعين جميعاً.

والثانية: المقارنة للفعل، وهي الموجبة له، وهي المنفية عمن لم يفعل في مثل قوله: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠]، وفي قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١]، وهذا الهدى الذي يكثر ذكره في القرآن في مثل قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، وقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وفي قوله: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، وأمثال ذلك.

وهذا هو الذي تنكر القدرية أن يكون الله هو الفاعل له، ويزعمون أن العبد هو الذي يهدي نفسه، وهذا الحديث وأمثاله حجة عليهم، حيث قال: «يا عبادي كلكم ضالّ إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم» فأمَر العباد بأن يسألوه الهداية، كما أمرهم بذلك في «أم الكتاب» في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] وعند القدرية أن الله لا يقدر من الهدى إلا على ما فعله من إرسال الرسل، ونَصْب الأدلة، وإزاحة العلة، ولا مزية عندهم للمؤمن على الكافر في هداية الله تعالى، ولا نعمة له على المؤمن أعظم من نعمته على الكافر في باب الهدى.

وقد بَيَّن الاختصاص في هذه بعد عموم الدعوة في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٢٥﴾ [يونس: ٢٥].

فقد جمع الحديث تنزيهه عن الظلم الذي يُجَوِّزه عليه بعض المثبتة، وبيان أنه هو الذي يهدي عباده ردّاً على القدرية، فأخبر هناك بعدله الذي يذكره بعض المثبتة، وأخبر هنا بإحسانه وقدرته الذي تنكره القدرية، وإن كان كل منهما قصده تعظيماً لا يعرف ما اشتمل عليه قوله.

والقسم الرابع: الهدى في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحج: ٢٣، ٢٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾﴾ [يونس: ٩]، فقوله: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ﴾ [يونس: ٩]، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ﴾ [الطور: ٢١] على أحد القولين في الآية، وهذا الهدى ثواب الاهتداء في الدنيا، كما أن ضلال الآخرة جزاء ضلال الدنيا، وكما أن قَصْد الشرّ في الدنيا جزاؤه الهدى إلى طريق النار، كما قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣]، وقال: ﴿وَمَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾﴾ [الإسراء: ٧٢]، وقال: ﴿...فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه: ١٢٣]، وقال: ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦ ۖ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ﴾ الآية [الإسراء: ٩٧]، فأخبر أن الضالين في الدنيا يُحشرون يوم القيامة عُمياً وبُكماً وصُمّاً، فإن الجزاء أبداً من جنس العمل، كما قال: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، وقال: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة، ومن يسّر على مُعْسِر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً سَتره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وقال: «من سئل عن علم يعلمه، فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾ [النور: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء: ١٤٩]، وأمثال هذا كثير في الكتاب والسُّنَّة.

ولهذا أيضاً يُجْزَى الرجلُ في الدنيا على ما فَعَله من خير الهدى بما يفتح عليه من هدى آخر، ولهذا قيل: من عَمِل بما عَلِم ورّثه الله علم ما لم يعلم، وقد قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ ـ إلى قوله ﷻ: ﴿مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٨]، وقال: ﴿...قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ

مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨]، وقال: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، فسّروه بالنصر والنجاة؛ كقوله: ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقد قيل: نور يفرّق به بين الحقّ والباطل، ومثله قوله: ﴿...وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وَعَد المتقين بالمخارج من الضيق، وبرزق المنافع.

ومن هذا الباب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ومنه قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ [الفتح: ١ ـ ٣].

وبإزاء ذلك أن الضلال والمعاصي تكون بسبب الذنوب المتقدّمة، كما قال الله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]، وقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، وقال: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩] ـ إلى قوله ـ: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وهذا باب واسع.

ولهذا قال من قال من السلف: إن من ثواب الحسنة الحسنةَ بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئةَ بعدها.

وقد شاع في لسان العامة أن قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] من الباب الأول، حيث يستدلّون بذلك على أن التقوى سبب تعليم الله، وأكثر الفضلاء يطعنون في هذه الدلالة؛ لأنه لم يربط الفعل الثاني بالأول رَبْط الجزاء بالشرط، فلم يقل: واتقوا الله يعلمكم، ولا قال: فيعلمكم، وإنما أتى بواو العطف، وليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثاني، وقد يقال: العطف قد يتضمن معنى الاقتران والتلازم، كما يقال: زرني وأزورك، وسلّم علينا ونسلّم عليك، ونحو ذلك مما يقتضيه اقتران الفعلين، والتعاوض من الطرفين، كما لو قال لسيده: أعتقني ولك عليّ ألف، أو قالت المرأة لزوجها:

طلقني ولك ألف، أو اخلعني ولك ألف، فإن ذلك بمنزلة قولها: بألف، أو على ألف.

وكذلك أيضاً لو قال: أنت حرّ، وعليك ألف، أو أنتِ طالق، وعليك ألف، فإنه كقوله: على ألف، أو بألف عند جمهور الفقهاء، والفرق بينهما قول شاذّ، ويقول أحد المتعاوضين للآخر: أعطيك هذا، وآخذ هذا، ونحو ذلك من العبارات، فيقول الآخر: نعم، وإن لم يكن أحدهما هو السبب للآخر دون العكس، فقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ قد يكون من هذا الباب، فكلٌّ من تعليم الربّ، وتقوى العبد يقارب الآخر، ويلازمه، ويقتضيه، فمتى علّمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك، ومتى اتّقاه زاده من العلم، وهَلُمّ جرّا.

[فصل]

وأما قوله: «يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، وكلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسُكم» فيقتضي أصلين عظيمين.

أحدهما: وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة؛ كالطعام، ودفع المضرّة؛ كاللباس، وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرةً مطلقةً، وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك، ولهذا قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥] فالمأمور به هو المقدور للعباد، وكذلك قوله: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٤ ـ ١٦]، وقوله: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧] فذَمّ من يترك المأمور به اكتفاءً بما يجري به القَدَر.

ومن هنا يُعرف أن السبب المأمور به، أو المباح لا ينافي وجوب التوكل

على الله في وجوب السبب، بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب؛ إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تامّ لحصول المطلوب، ولهذا لا يجب أن تقترن الحوداث بما قد يُجعل سبباً إلا بمشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

فمن ظنّ الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل، وأخلّ بواجب التوحيد، ولهذا يُخذل أمثال هؤلاء إذا اعتمدوا على الأسباب، فمن رجا نصراً أو رزقاً من غير الله خذله الله، كما قال عليّ رضي الله عنه: لا يرجونّ عبدٌ إلا ربه، ولا يخافنّ إلا ذنبه، وقد قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿...قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الزمر: ٣٨].

وهذا كما أن من أخذ يدخل في التوكل تاركاً لِمَا أُمر به من الأسباب، فهو أيضاً جاهل ظالم عاصٍ لله بترك ما أمره، فإنّ فعلَ المأمور به عبادةٌ لله، وقد قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقال شعيب عليه السلام: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾، وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ [الشورى: ١٠]، وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة: ٤]، فليس مَن فَعَل شيئاً أُمر به، وتَرَك ما أُمر به من التوكل بأعظم ذنباً ممن فَعَل ما تُرك به توكلاً، وتَرَك فِعلَ ما أمر به من السبب؛ إذ كلاهما مُخِلّ ببعض ما وجب عليه، وهما مع اشتراكهما في جنس الذنب،

فقد يكون هذا أَلْوَم، وقد يكون الآخر، مع أن التوكل في الحقيقة من جملة الأسباب.

وقد رَوَى أبو داود في «سننه» أن النبيّ ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضيّ عليه: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبيّ ﷺ: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيِّس، فإن غلبك أمر فقل: حسبي الله، ونعم الوكيل».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «المؤمن القويّ خير، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرِصْ على ما ينفعك، واستعن الله، ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّر الله، وما شاء فَعَل، فإن «لَوْ» تفتح عمل الشيطان»، ففي قوله ﷺ: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز» أمْر بالتسبب المأمور به، وهو الحرص على المنافع، وأمْر مع ذلك بالتوكل، وهو الاستعانة بالله، فمن اكتفى بأحدهما، فقد عصى أحد الأمرين، ونَهَى عن العجز الذي هو ضدّ الكَيْس، كما قال في الحديث الآخر: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس».

وكما في الحديث الشاميّ: «الكَيِّس من دان نفسه، وعَمِل لِمَا بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله»، فالعاجز في الحديث مقابل الكيِّس، ومن قال: العاجز هو مقابل البرِّ فقد حَرّف الحديث، ولم يفهم معناه، ومنه الحديث: «كلُّ شيء بقَدَر، حتى العجز والكَيْس».

ومن ذلك ما رَوَى البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجُّون، ولا يتزوَّدون، يقولون: نحن المتوكلون، فإذا قَدِموا سألوا الناس، فقال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فمن فعل ما أُمر به من التزود، فاستعان به على طاعة الله، وأحسنَ منه إلى من يكون محتاجاً، كان مطيعاً لله في هذين الأمرين، بخلاف من ترك ذلك ملتفتاً إلى أزواد الحجيج، كَلّاً على الناس، وإن كان مع هذا قلبه غير ملتفت إلى معيّن، فهو ملتفت إلى الجملة، لكن إن كان المتزوّد غير قائم بما يجب عليه من التوكل على الله، ومواساة المحتاج، فقد يكون في تَرْكه لِمَا أُمر به من جنس هذا التارك للتزوّد المأمور به.

وفي هذه النصوص بيان غَلَط طوائف: طائفة تُضَعِّف أمْر السبب المأمور به، فتعدّه نقصاً، أو قدحاً في التوحيد والتوكل، وأن تَرْكه من كمال التوكل والتوحيد، وهم في ذلك ملبوس عليهم، وقد يقترن بالغلط اتباع الهوى في إخلاد النفس إلى البطالة، ولهذا تجد عامة هذا الضرب التاركين لِمَا أُمروا به من الأسباب، يتعلقون بأسباب دون ذلك، فإما إن يُعَلِّقوا قلوبهم بالخلق رغبةً ورهبةً، وإما أن يتركوا لأجل ما تَبَتَّلُوا له من الغلوّ في التوكل واجبات، أو مستحبات، أنفع لهم من ذلك؛ كمن يصرف همّته في توكله إلى شفاء مرضه بلا دواء، أو نيل رزقه بلا سعي، فقد يحصل ذلك، لكن كان مباشرة الدواء الخفيف، والسعي اليسير، وصَرْف تلك الهمة، والتوجه في عمل صالح أنفع له، بل قد يكون أوجب عليه مِن تبتّله لهذا الأمر اليسير الذي قَدْره درهم أو نحوه.

وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء أيضاً نقصاً، وانقطاعاً عن الخاصّة، ظنّاً أن ملاحظة ما فُرغ منه في القَدَر هو حال الخاصّة.

وقد قال في هذا الحديث: «كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم»، وقال: «فاستكسوني أكسكم»، وفي الطبرانيّ أو غيره، عن النبيّ ﷺ قال: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلّها، حتى شِسْع نعله، إذا انقطع، فإنه إن لم ييسره لم يتيسر»، وهذا قد يلزمه أن يجعل أيضاً استهداء الله، وعَمَله بطاعته من ذلك.

وقولهم يوجب دَفْع المأمور به مطلقاً، بل دَفْع المخلوق والمأمور، وإنما غَلِطوا من حيث ظنّوا أن سبق التقدير يمنع أن يكون بالسبب المأمور به؛ كمن يتزندق، فيترك الأعمال الواجبة بناءً على أن القَدَر قد سبق بأهل السعادة، وأهل الشقاوة، ولم يعلم أن القَدَر سَبَق بالأمور على ما هي عليه، فمن قدّره الله من أهل السعادة، كان مما قدّره الله تيسيره لعمل أهل السعادة، ومن قدّره من أهل الشقاوة، كان مما قدَّره أنه يُيسره لعمل أهل الشقاء، كما قد أجاب النبيّ ﷺ عن هذا السؤال في حديث عليّ بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وسراقة بن جُعشم، وغيرهم ﷺ.

ومنه حديث الترمذيّ: حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي خِزامة، عن أبيه، قال: سألت النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أرأيت

أدوية نتداوى بها، ورُقًى نسترقي بها، وتُقاة نتقيها، هل تردّ من قَدَر الله شيئاً؟ فقال: «هي من قدر الله».

وطائفة تظنّ أن التوكل إنما هو من مقامات الخاصّة المتقربين إلى الله بالنوافل، وكذلك قولهم في أعمال القلوب، وتوابعها؛ كالحبّ، والرجاء، والخوف، والشكر، ونحو ذلك، وهذا ضلال مبين، بل جميع هذه الأمور فروض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان، ومن تَركها بالكلية فهو إما كافر، وإما منافق، لكن الناس هم فيها كما هم في الأعمال الظاهرة، فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات، ونصوص الكتاب والسُّنَّة طافحة بذلك، وليس هؤلاء المعرضون عن هذه الأمور علماً وعملاً بأقلّ لوماً من التاركين لِمَا أُمروا به من أعمال ظاهرة، مع تلبّسهم ببعض هذه الأعمال، بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه إلى من تَرَك المأمور من الأمور الباطنة والظاهرة، وإن كانت الأمور الباطنة مبتدأ الأمور الظاهرة، وأصولها، والأمور الظاهرة كمالها، وفروعها التي لا تتم إلا بها.

وأما قوله: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً»، وفي رواية: «وأنا أغفر الذنوب، ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم»، فالمغفرة العامّة لجميع الذنوب نوعان:

أحدهما: المغفرة لمن تاب، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] ـ إلى قوله ـ: ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤]، فهذا السياق مع سبب نزول الآية يُبَيِّن أن المعنى: لا ييأس مذنب من مغفرة الله، ولو كانت ذنوبه ما كانت، فإن الله ﷻ لا يتعاظمه ذنب أن يغفره لعبده التائب، وقد دخل في هذا العموم الشرك وغيره من الذنوب، فإن الله تعالى يغفر ذلك لمن تاب منه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ـ إلى قوله ـ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال في الآية الأخرى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] ـ إلى قوله ـ: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [المائدة: ٧٤].

وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه، كما دلّ عليه القرآن والحديث، هو الصواب عند جماهير أهل العلم، وإن كان من الناس من يستثني بعض الذنوب؛ كقول بعضهم: إن توبة الداعية إلى البدع لا تُقبل باطناً للحديث الإسرائيليّ الذي فيه: فكيف من أضللت؟، وهذا غلطٌ، فإن الله قد بَيَّن في كتابه، وسُنَّة رسوله ﷺ أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج: ١٠]، قال الحسن البصريّ: انظروا إلى هذا الكرم، عذبوا أولياءه، وفَتَنُوهم، ثم هو يدعوهم إلى التوبة، وكذلك توبة القاتل، ونحوه، وحديث أبي سعيد المتّفق عليه في الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، يدلّ على قبول توبته، وليس في الكتاب والسُّنَّة ما ينافي ذلك، ولا نصوص الوعيد فيه، وفي غيره من الكبائر بمنافية لنصوص قبول التوبة، فليست آية الفرقان بمنسوخة بآية النساء؛ إذ لا منافاة بينهما، فإنه قد عُلِم يقيناً أن كل ذنب فيه وعيد، فإن لحوق الوعيد مشروط بعدم التوبة؛ إذ نصوص التوبة مبيّنة لتلك النصوص؛ كالوعيد في الشرك، وأكْل الربا، وأكْل مال اليتيم، والسحر، وغير ذلك من الذنوب، ومن قال من العلماء: توبته غير مقبولة فحقيقة قوله التي تلائم أصول الشريعة أن يراد بذلك: أن التوبة المجردّة تُسقط حقّ الله من العقاب، وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة، وهذا حقّ، ولا فرق في ذلك بين القاتل، وسائر الظالمين، فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حقّ المظلوم، لكن من تمام توبته أن يُعَوِّضه بمثل مظلمته، وإن لم يعوضه في الدنيا فلا بدّ له من العِوَض في الآخرة، فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات، حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يَبْقَ مفلساً، ومع هذا فإذا شاء الله أن يعوّض المظلوم من عنده فلا رادّ لفضله، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، ولهذا في حديث القصاص الذي ركب فيه جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس شهراً، حتى شافهه به، وقد رواه الإمام أحمد، وغيره، واستشهد به البخاريّ في «صحيحه»، وهو من جنس حديث الترمذيّ صحاحه، أو حسانه، قال فيه: «إذا كان يوم القيامة، فإن الله يجمع الخلائق في صعيد واحد، يُسمعهم الداعي، ويَنفذُهم البصر، ثم يناديهم بصوت يسمعه

مَن بَعُد كما يسمعه من قَرُب: أنا الملِك، أنا الديّان، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وله عند أحد من أهل الجنة حقّ حتى أقصّه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، وله عند رجل من أهل النار حقّ حتى أقصّه منه»، فبيَّن في الحديث العدل والقصاص بين أهل الجنة وأهل النار.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد: «إن أهل الجنة إذا عَبَروا الصراط، وُقِفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيُقتصّ لبعضهم من بعض، فإذا هُذِّبوا، ونُقُّوا أُذن لهم في دخول الجنة»، وقد قال ﷺ لمّا قال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] والاغتياب من ظلم الأعراض، قال: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، فقد نبّههم على التوبة من الاغتياب، وهو من الظلم.

وفي الحديث الصحيح: «من كان عنده لأخيه مظلمة في دم، أو مال، أو عِرض، فليأته، فليستحلّ منه قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار، إلا الحسنات والسيئات، فإن كان له حسنات، وإلا أُخذ من سيئات صاحبه، فطُرحت عليه، ثم يُلقَى في النار»، أو كما قال، وهذا فيما عَلِمه المظلوم من العوض(١)، فأما إذا اغتابه، أو قذفه، ولم يعلم بذلك، فقد قيل: من شرط توبته إعلامه، وقيل: لا يُشترط ذلك، وهذا قول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد، لكن قوله مثل هذا أن يفعل مع المظلوم حسنات؛ كالدعاء له، والاستغفار، وعمل صالح يُهدى إليه يقوم مقام اغتيابه وقَذْفه، قال الحسن البصريّ: كفارة الغِيبة أن تستغفر لمن اغتبته.

وأما الذنوب التي يُطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة، مثل قول أكثرهم: لا تُقبل توبة الزنديق، وهو المنافق، وقولهم: إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تَسقط عنه حدود الله، وكذلك قول كثير منهم، أو أكثرهم في سائر الجرائم، كما هو أحد قولي الشافعيّ، وأصح الروايتين عن أحمد، وقولهم في

(١) هكذا النسخة، ولعل الأولى إسقاط «من العوض»، أو أنها مصحّفة من لفظ آخر، والله تعالى أعلم.

هؤلاء: إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام لم تُقبل توبتهم، فهذا إنما يريدون به رَفْع العقوبة المشروعة عنهم؛ أي: لا تُقبل توبتهم بحيث يُخَلَّى بلا عقوبة، بل يعاقب، إما لأن توبته غير معلومة الصحة، بل يُظَنّ به الكذب فيها، وإما لأن رفع العقوبة بذلك يفضي إلى إنتهاك المحارم، وسدّ باب العقوبة على الجرائم، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة، فإن الله لا يقبل توبته في الباطن؛ إذ ليس هذا قول أحد من أئمة الفقهاء، بل هذه التوبة لا تُمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ﴾ الآية [النساء: ١٧، ١٨].

قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن ذلك، فقالوا لي: كلّ من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت، فقد تاب من قريب، وأما من تاب عند معاينة الموت، فهذا كفرعون الذي قال أنا الله، فلما ﴿...أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٩٠﴾ [يونس: ٩٠]، قال الله تعالى: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٩١﴾ [يونس: ٩١]، وهذا استفهام إنكار بَيّن به أن هذه التوبة ليست هي التوبة المقبولة المأمور بها، فإن استفهام الإنكار، إما بمعنى النفي، إذا قابل الإخبار، وإما بمعنى الذمّ والنهي إذا قابل الإنشاء، وهذا من هذا.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ۝٨٣ فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ۝٨٤ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَاۖ﴾ الآية [غافر: ٨٣ ـ ٨٥]، بيّن أن التوبة بعد رؤية البأس لا تنفع، وإن هذه سُنَّة الله التي قد خَلَتْ في عباده؛ كفرعون وغيره، وفي الحديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»، ورُوي: «ما لم يعاين».

وقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ عَرَض على عمه التوحيد في مرضه الذي مات فيه، وقد عاد يهوديّاً كان يخدُمه، فعرض عليه الإسلام، فأسلم، فقال: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»، ثم قال لأصحابه: «آووا أخاكم».

ومما يبيّن أن المغفرة العامّة في «الزُّمَر» هي للتائبين أنه قال في «سورة النساء»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فقيّد المغفرة بما دون الشرك، وعلّقها على المشيئة، وهناك أطلق، وعمّم، فدلّ هذا التقييد والتعليق على أن هذا في حقّ غير التائب، ولهذا استدَلّ أهل السُّنَّة بهذه الآية على جواز المغفرة لأهل الكبائر في الجملة خلافاً لمن أوجب نفوذ الوعيد بهم من الخوارج والمعتزلة، وإن كان المخالفون لهم قد أسرف فريق منهم من المرجئة، حتى توقفوا في لحوق الوعيد بأحد من أهل القبلة، كما يُذكر عن غُلاتهم أنهم نفوه مطلقاً، ودين الله وَسَط بين الغالي فيه والجافي عنه، ونصوص الكتاب والسُّنَّة مع اتفاق سلف الأمة، وأئمتها متطابقة على أن من أهل الكبائر من يعذَّب، وأنه لا يبقى في النار من في قلبه مثقال ذرّة من إيمان.

النوع الثاني من المغفرة العامّة التي دل عليها قوله: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر لكم الذنوب جميعاً»: المغفرة بمعنى تخفيف العذاب، أو بمعنى تأخيره إلى أجل مسمى، وهذا عامّ مطلقاً، ولهذا شَفَع النبيّ ﷺ في أبي طالب، مع موته على الشرك، فنُقل من غَمْرة من نار، حتى جُعل في ضَحْضَاح من نار، في قدميه نعلان من نار، يَغْلِي منهما دماغه ـ قال ـ: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، وعلى هذا المعنى دلّ قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠].

[فصل]

وأما قوله ﷻ: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضرّوني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»، فإنه هو بَيّن بذلك أنه ليس هو فيما يُحْسِن به إليهم من إجابة الدعوات، وغفران الزلات بالمستعيض بذلك منهم جَلْب منفعة، أو دَفْع مضرّة، كما هي عادة المخلوق الذي يعطي غيره نفعاً؛ ليكافئه عليه بنفع، أو يدفع عنه ضرراً؛ ليتقي بذلك ضرره، فقال: «إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا

ضرّي فتضروني»، فلست إذاً أخصكم بهداية المستهدي، وكفاية المستكفي المستطعم، والمستكسي بالذي أطلب أن تنفعوني، ولا أنا إذا غفرت خطاياكم بالليل والنهار أتقي بذلك أن تضروني، فإنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضري فتضروني؛ إذ هم عاجزون عن ذلك، بل ما يقدرون عليه من الفعل لا يقدرون عليه إلا بتقديره وتدبيره، فكيف بما لا يقدرون عليه، فكيف بالغنيّ الصمد الذي يمتنع عليه أن يستحقّ من غيره نفعاً أو ضرّاً، وهذا الكلام كما بَيَّن أن ما يفعله بهم من جلب المنافع، ودفع المضارّ، فإنهم لن يبلغوا أن يفعلوا به مثل ذلك، فكذلك يتضمن أن ما يأمرهم به من الطاعات، وما ينهاهم عنه من السيئات، فإنه لا يتضمن استجلاب نفعهم؛ كأمر السيّد لعبده، أو الوالد لولده، والأمير لرعيته، ونحو ذلك، ولا دَفْع مضرّتهم كنهي هؤلاء أو غيرهم لبعض الناس عن مضرّتهم، فإن المخلوقين يَبْلُغ بعضَهم نفعُ بعض، ومضرّة بعض، وكانوا في أمْرهم ونهيهم قد يكونون كذلك، والخالق ﷻ مقدَّس عن ذلك، فبَيَّن تنزيهه عن لحوق نَفْعهم وضرّهم في إحسانه إليهم بما يكونون من أفعاله بهم، وأوامره لهم، قال قتادة: إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به عليهم، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم.

[فصل]

ولهذا ذكر هذين الأصلين بعد هذا، فذكر أن بِرّهم وفجورهم الذي هو طاعتهم ومعصيتهم، لا يزيد في مُلكه، ولا ينقص، وأن إعطاءه إياهم غايةَ ما يسألونه نِسبته إلى ما عنده أدنى نسبة، وهذا بخلاف الملوك وغيرهم، ممن يزداد مُلكه بطاعة الرعيّة، وينقص مُلكه بالمعصية، وإذا أعطى الناس ما يسألونه أنفد ما عنده، ولم يُغنهم، وهم في ذلك يبلغون مضرّته ومنفعته، وهو يفعل ما يفعله من إحسان، وعفو، وأمر، ونهيٍ لرجاء المنفعة، وخوف المضرّة، فقال:

«يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كانوا على أتقى قلب رجل منكم، ما زاد ذلك في مُلكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كانوا على أفجر قلب رجل منكم، ما نقص ذلك من مُلكي

شيئاً»؛ إذ مُلكه هو قدرته على التصرف، فلا تزداد بطاعتهم، ولا تنقص بمعصيتهم، كما تزداد قدرة الملوك بكثرة المطيعين لهم، وتنقص بقلّة المطيعين لهم، فإن مُلكه متعلّق بنفسه، وهو خالق كل شيء، وربه، ومليكه، وهو الذي يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء.

والمُلك قد يراد به القدرة على التصرف والتدبير، ويراد به نفس التدبير والتصرف، ويراد به المملوك نفسه الذي هو محل التدبير، ويراد به ذلك كلّه، وبكل حال فليس بِرّ الأبرار، وفجور الفجّار موجباً لزيادة شيء من ذلك، ولا نقصه، بل هو بمشيئته وقدرته يخلق ما يشاء، فلو شاء أن يخلق مع فجور الفجار ما شاء لم يمنعه من ذلك مانع، كما يمنع الملوك فجور رعاياهم التي تعارض أوامرهم عما يختارونه من ذلك، ولو شاء أن لا يخلق مع برّ الأبرار شيئاً مما خَلَقه، لم يكن برّهم محوجاً له إلى ذلك، ولا مُعِيناً له، كما يحتاج الملوك، ويستعينون بكثرة الرعايا المطيعين.

[فصل]

ثم ذكر حالهم في النوعين، سؤال برّه وطاعة أمره اللّذَين ذكرهما في الحديث، حيث ذَكَر الاستهداء، والاستطعام، والاستكساء، وذكَرَ الغفران، والبرّ، والفجور، فقال: «لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كانوا في صعيد واحد، فسألوني، فأعطيت كلَّ إنسان منهم مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أُدخل البحر»، والْخِياط والْمَخيط: ما يُخاط به، إذ الفِعَال والْمِفعَل والْمِفعَال من صيغ الآلات التي يُفعل بها؛ كالْمِسْعَر، والْمِخلاب، والمنشار، فبَيَّن أن جميع الخلائق إذا سألوا، وهم في مكان واحد، وزمان واحد، فأعطى كل إنسان منهم مسألته لم ينقصه ذلك مما عنده، إلا كما ينقص الخياط، وهي الإبرة إذا غُمس في البحر.

وقوله: «لم ينقص مما عندي» فيه قولان:

أحدهما: أنه يدلّ على أن عنده أموراً موجودة يعطيهم منها ما سألوه إياه، وعلى هذا، فيقال: لفظ النقص على حاله؛ لأن الإعطاء من الكثير، وإن كان قليلاً، فلا بدّ أن ينقصه شيئاً ما، ومن رواه: لم ينقص من ملكي، يَحْمِل

على ما عنده، كما في هذا اللفظ، فإن قوله: «مما عندي» فيه تخصيص، ليس هو في قوله: «من ملكي»، وقد يقال: الْمُعْطَى إما أن يكون أعياناً قائمةً بنفسها، أو صفات قائمة بغيرها، فأما الأعيان فقد تُنقل من محل إلى محلّ، فيظهر النقص في المحل الأول، وأما الصفات فلا تنقل من محلها، وإن وُجد نظيرها في محلّ آخر، كما يوجد نظير علم المعلِّم في قلب المتعلِّم من غير زوال علم المعلم، وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله، من غير انتقال كلام المتكلم الأول إلى الثاني، وعلى هذا فالصفات لا تُنقص مما عنده شيئاً، وهي من المسؤول؛ كالهدى.

وقد يجاب عن هذا بأنه هو من الممكن في بعض الصفات أن لا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الأول؛ كاللون الذي ينقص، وكالروائح التي تعبق بمكان، وتزول كما دعا النبيّ على حُمَّى المدينة أن تنقل إلى مَهْيَعة، وهي الجحفة، وهل مثل هذا الانتقال بانتقال عين العَرَض الأول، أو بوجود مثله من غير انتقال عينه؟ فيه للناس قولان، إذ منهم من يجوّز انتقال الأعراض، بل من يجوّز أن تُجعل الأعراض أعياناً، كما هو قول ضرار، والنجار، وأصحابهما؛ كبرغوث، وحفص الفرد، لكن إن قيل: هو بوجود مثله من غير انتقال عينه، فذلك يكون مع استحالة العَرَض الأول، وفنائه، فيُعدَم عن ذلك المحلّ، ويوجد مثله في المحلّ الثاني.

والقول الثاني: أن لفظ النقص هنا كلفظ النقص في حديث موسى والخضر الذي في «الصحيحين» من حديث ابن عباس، عن أُبَيّ بن كعب، عن النبيّ ﷺ، وفيه أن الخضر قال لموسى لَمّا وقع عصفور على قارِب السفينة، فنقر في البحر، فقال: يا موسى ما نقص علمي وعِلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر، ومن المعلوم أن نفس علم الله القائم بنفسه، لا يزول منه شيء بتعلم العباد، وإنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله؛ كنسبة ما عَلِق بمنقار العصفور إلى البحر.

ومن هذا الباب كون العلم يُورَث؛ كقوله: «العلماء ورثة الأنبياء»، ومنه قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، ومنه توريث الكتاب أيضاً؛ كقوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، ومثل هذه العبارة من

النقص ونحوه تُستعمل في هذا، وإن كان العلم الأول ثابتاً، كما قال سعيد بن المسيِّب لقتادة، وقد أقام عنده أسبوعاً سأله فيه مسائل عظيمة، حتى عَجِب مِنْ حِفظه، وقال: نزفتني يا أعمى، وإنزاف القَلِيْب ونحوه هو رَفْع ما فيه، بحيث لا يبقى فيه شيء، ومعلوم أن قتادة لو تعلّم جميع عِلم سعيد لم يزل عِلمه من قلبه، كما يزول الماء من القليب، لكن قد يقال: التعليم إنما يكون بالكلام، والكلام يحتاج إلى حركة وغيرها، مما يكون بالمحلّ، ويزول عنه، ولهذا يوصف بأنه يخرج من المتكلم، كما قال تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

ويقال: قد أخرج العالم هذا الحديث، ولم يُخرج هذا، فإذا كان تعليم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالمحلّ، وهذا نزيف، وخروج، كان كلام سعيد بن المسيِّب على حقيقته، ومضمونه أنه في تلك السبع الليالي من كثرة ما أجابه، وكلّمه فارقه أمور قامت به، من حركات، وأصوات، بل ومن صفات قائمة بالنفس، كان ذلك نزيفاً، ومما يقوّي هذا المعنى أن الإنسان، وإن كان عِلْمه في نفسه، فليس هو أمراً لازماً للنفس لزوم الألوان للمتلونات، بل قد يذهل الإنسان عنه، ويغفل، وقد ينساه، ثم يذكره، فهو شيء يحضر تارةً، ويغيب أخرى، وإذا تكلم به الإنسان وعلمه، فقد تَكِلّ النفس، وتعي حتى لا يقوى على استحضاره، إلا بعد مدّة، فتكون في تلك الحال خالية عن كمال تحققه، واستحضار الذي يكون به العالم عالماً بالفعل، وإن لم يكن نفس ما زال هو بعينه القائم في نفس السائل والمستمع، ومن قال هذا يقول: كون التعليم يُرَسِّخ العلم من وجه، لا ينافي ما ذكرناه، وإذا كان مثل هذا النقص والنزيف معقولاً في علم العباد، كان استعمال لفظ النقص في علم الله بناء على اللغة المعتادة في مثل ذلك، وإن كان هو سبحانه منزهاً عن اتصافه بضدّ العلم بوجه من الوجوه، أو عن زوال علمه عنه، لكن في قيام أفعال به، وحركات نزاع بين الناس من المسلمين، وغيرهم، وتحقيق الأمر أن المراد: ما أَخَذ علمي وعلمك من علم الله، وما نال علمي وعلمك من علم الله، وما أحاط علمي وعلمك من علم الله، كما قال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إلا كما نقص، أو أخذ، أو نال هذا

العصفور من هذا البحر؛ أي: نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا، وإن كان المشبَّه به جسماً ينتقل من محلّ إلى محلّ، ويزول عن المحلّ الأول، وليس المشبَّه كذلك، فإن هذا الفرق هو فرق ظاهر يعلمه المستمع من غير التباس، كما قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر»، فشبَّه الرؤية بالرؤية، وهي وإن كانت متعلقة بالمرئيّ في الرؤية المشبَّهة، والرؤية المشبَّه بها، لكن قد عَلِم المستمعون أن المرئيّ ليس مثل المرئيّ، فكذلك هنا شبَّه النقص بالنقص، وإن كان كل من الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبَّه به ليس مثل الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبَّه به.

ولهذا كل أحد يعلم أن المعلِّم لا يزول علمه بالتعليم، بل يشبّهونه بضوء السراج الذي يحدُث يقتبس منه كل أحد، ويأخذون ما شاؤوا من الشُّهُب، وهو باقٍ بحاله، وهذا تمثيل مطابق، فإن المستوقد من السراج يُحْدِث الله في فتيلته، أو وقوده ناراً من جنس تلك النار، وإن كان قد يقال: إنها تستحيل عن ذلك الهواء مع أن النار الأُولى باقية، كذلك المتعلم يجعل في قلبه مثل علم المعلم، مع بقاء علم المعلم، ولهذا قال عليّ ﷺ: العلم يزكو على العمل، أو قال: على التعليم، والمال ينقصه النفقة، وعلى هذا فيقال في حديث أبي ذرّ: إن قوله: «مما عندي»، وقوله: «من ملكي» هو من هذا الباب، وحينئذ فله وجهان:

أحدهما: أن يكون ما أعطاهم خارجاً عن مسمى مُلكه، ومسمى ما عنده، كما أن علم الله لا يدخل فيه نَفْس علم موسى والخضر.

والثاني: أن يقال: بل لفظ المُلك، وما عنده يتناول كلّ شيء، وما أعطاهم فهو جزء من مُلكه، ومما عنده، ولكن نِسبته إلى الجملة هذه النسبة الحقيرة.

ومما يحقق هذا القول الثاني أن الترمذيّ رَوَى هذا الحديث من طريق عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن أبي ذرّ مرفوعاً، فيه: «لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، ورطبكم ويابسكم، سألوني حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم، فأعطيتهم ما سألوني ما نقص ذلك مما عندي كمغرز إبرة، لو غمسها أحدكم في البحر، وذلك أني جواد، ماجد، واجد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما

أمري لشيء إذا أردته أن أقول له: كن فيكون»، فذِكْرُهُ سبحانه أن عطاءه كلام، وعذابه كلام، يدلّ على أنه هو أراد بقوله: «من ملكي»، و«مما عندي»؛ أي: من مقدوري، فيكون هذا في القدرة؛ كحديث الخضر في العلم، والله أعلم.

ويؤيّد ذلك أن في اللفظ الآخر الذي في نسخة أبي مسهر: «لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، إلا كما ينقص البحر»، وهذا قد يقال فيه: إنه استثناء منقطع؛ أي: لم ينقص من ملكي شيئاً، لكن يكون حاله حال هذه النسبة، وقد يقال: بل هو تامّ، والمعنى على ما سبق.

[فصل]

ثم ختمه بتحقيق ما بيّنه فيه من عدله وإحسانه، فقال: «يا عبادي إنما هي أعمالكم، أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه»، فبَيَّن أنه محسن إلى عباده في الجزاء على أعمالهم الصالحة إحساناً يستحقّ به الحمد؛ لأنه هو المنعم بالأمر بها، والإرشاد إليها، والإعانة عليها، ثم إحصائها، ثم توفية جزائها، فكل ذلك فَضْل منه وإحسان؛ إذ كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدلٌ، وهو وإن كان قد كتب على نفسه الرحمة، وكان حقّاً عليه نَصْر المؤمنين، كما تقدم بيانه، فليس وجوب ذلك كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض الذي يكون عدلاً لا فضلاً؛ لأن ذلك إنما يكون لكون بعض الناس أحسن إلى البعض، فاستحق المعاوضة، وكان إحسانه إليه بقدرة المحسن دون المحسَن إليه، ولهذا لم يكن المتعاوضان ليخصّ أحدهما بالتفضل على الآخر؛ لتكافؤهما، وهو قد بَيَّن في الحديث أن العباد لن يبلغوا ضرّه فيضرّوه، ولن يبلغوا نفعه فينفعوه، فامتنع حينئذ أن يكون لأحد من جهة نفسه عليه حقّ، بل هو الذي أحقّ الحقّ على نفسه بكلماته، فهو المحسن بالإحسان وبإحقاقه، وكتابته على نفسه، فهو في كتابة الرحمة على نفسه، وإحقاقه نصر عباده المؤمنين، ونحو ذلك محسن إحساناً مع إحسان.

فليتدبر اللبيب هذه التفاصيل التي يتبيَّن بها فصل الخطاب في هذه المواضع التي عظم فيها الاضطراب، فمن بَيْنِ موجِبٍ على ربه بالمنع أن يكون

محسناً متفضلاً، ومن بَيْنِ مسوٍّ بين عدله وإحسانه، وما تنزه عنه من الظلم والعدوان، وجاعل الجميع نوعاً واحداً، وكل ذلك حَيْدٌ عن سَنَن الصراط المستقيم، والله يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل.

وكما بَيّن أنه محسن في الحسنات، متمّ إحسانه بإحصائها، والجزاء عليها، بَيَّن أنه عادل في الجزاء على السيئات، فقال: «ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه»، كما تقدم بيانه في مثل قوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]، وعلى هذا الأصل استقرّت الشريعة الموافقة لفطرة الله التي فطر الناس عليها، كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاريّ، عن شداد بن أوس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللَّهُمَّ أنت ربي لا إلـه إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك، ما استطعتُ، أعوذ بك من شرّ ما صنعتُ، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ففي قوله: «أبوء لك بنعمتك عليّ» اعتراف بنعمته عليه في الحسنات، وغيرهما، وقوله: «وأبوء بذنبي» اعتراف منه بأنه مذنبٌ ظالم لنفسه، وبهذا يصير العبد شكوراً لربه، مستغفراً لذنبه، فيستوجب مزيد الخير، وغفران الشرّ من الشكور الغفور الذي يشكر اليسير من العمل، ويغفر الكثير من الزلل.

وهنا انقسم الناس ثلاثة أقسام في إضافة الحسنات والسيئات التي هي الطاعات والمعاصي إلى ربهم، وإلى نفوسهم، فشرّهم الذي إذا أساء أضاف ذلك إلى القَدَر، واعتذر بأن القدر سبق بذلك، وأنه لا خروج له على القدر، فرَكَّب الحجة على ربه في ظلمه لنفسه، وإن أحسن أضاف ذلك إلى نفسه، ونسي نعمة الله عليه في تيسيره لليسرى، وهذا ليس مذهب طائفة من بني آدم، ولكنه حال شرار الجاهلين الظالمين الذين لا حَفِظوا حدود الأمر والنهي، ولا شَهِدوا حقيقة القضاء والقدر، كما قال فيهم الشيخ أبو الفرج ابن الجوزيّ: أنت عند الطاعة قدريّ، وعند المعصية جَبْريّ أيُّ مذهب وافق هواك تمذهبت به.

وخير الأقسام، وهو القسم المشروع، وهو الحقّ الذي جاءت به الشريعة، أنه إذا أحسن شُكر نعمة الله عليه، وحَمِده؛ إذ أنعم عليه بأن جعله محسناً، ولم يجعله مسيئاً، فإنه فقير محتاج في ذاته وصفاته، وجميع حركاته

وسكناته إلى ربه، ولا حول ولا قوة إلا به، فلو لم يَهْده لم يَهتد، كما قال أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٤٣] وإذا أساء اعترف بذنبه، واستغفر ربه، وتاب منه، وكان كأبيه آدم الذي قال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ولم يكن كإبليس الذي قال: ﴿بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]، ولم يحتجّ بالقَدَر على ترك مأمور، ولا فِعل محظور، مع إيمانه بالقدر خيره وشرّه، وإن الله خالق كل شيء، وربه ومليكه، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه يهدي من يشاء، ويُضِلّ من يشاء، ونحو ذلك.

وهؤلاء هم الذين أطاعوا الله في قوله في الحديث الصحيح: «فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه»، ولكن بَسْط ذلك، وتحقيق نسبة الذنب إلى النفس، مع العلم بأن الله خالق أفعال العباد فيه أسرار، ليس هذا موضعها، ومع هذا فقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٨، ٧٩] ليس المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية الطاعات والمعاصي، كما يظنه كثير من الناس، حتى يحرّف بعضهم القرآن، ويقرأ: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ ومعلوم أن معنى هذه القراءة يناقض القراءة المتواترة، وحتى يُضمر بعضهم القول على وجه الإنكار له، وهو قول الله الحقّ، فيجعل قول الله الصدق الذي يحمد ويرضى قولاً للكفار، يكذّب به ويذُمّ، ويسخط بالإضمار الباطل الذي يدّعيه من غير أن يكون في السياق ما يدلّ عليه.

ثم إن من جَهْل هؤلاء ظنّهم أن في هذه الآية حجةً للقدرية، واحتجاج بعض القدرية بها، وذلك أنه لا خلاف بين الناس في أن الطاعات والمعاصي سواء من جهة القَدَر، فمن قال: إن العبد هو الموجد لفعله دون الله، أو هو الخالق لفعله، وأن الله لم يخلق أفعال العباد، فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية، ومن أثبت خلق الأفعال، وأثبت الجبر، أو نفاه، أو أمسك عن نفيه وإثباته مطلقاً، وفصل المعنى، أو لم يفصله، فلا فرق عنده بين الطاعة

والمعصية، فتبيّن أن إدخال هذه الآية في القَدَر في غاية الجهالة، وذلك أن الحسنات والسيئات في الآية المراد بها المسارّ والمضارّ، دون الطاعات والمعاصي، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وهو الشرّ والخير في قوله: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وكذلك قوله: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ [فصلت: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الأعراف: ٩٤، ٩٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١].

فهذه حال فرعون وملئه مع موسى ومن معه؛ كحال الكفار والمنافقين والظالمين مع محمد ﷺ وأصحابه إذا أصابهم نعمة وخير قالوا: لنا هذه، أو قالوا: هذه من عند الله، وإن أصابهم عذاب وشرّ تطيَّروا بالنبيّ ﷺ والمؤمنين، وقالوا: هذه بذنوبهم، وإنما هي بذنوب أنفسهم، لا بذنوب المؤمنين، وهو سبحانه ذكر هذا في بيان حال الناكلين عن الجهاد الذين يلومون المؤمنين على الجهاد، فإذا أصابهم نَصْر ونحوه قالوا: هذا من عند الله، وإن أصابتهم محنة قالوا: هذه من عند هذا الذي جاءنا بالأمر والنهي والجهاد، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] ـ إلى قوله ـ: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧١] ـ إلى قوله ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ [النساء: ٧٧] ـ إلى قوله تعالى ـ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ [النساء: ٧٨] ـ أي: هؤلاء المذمومين ـ ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ [النساء: ٧٨]؛ أي: بسبب أمرك ونهيك، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ [النساء: ٧٨، ٧٩] ـ أي: من نعمة ـ ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن

نَفْسِكَۚ﴾ [النساء: ٧٩]؛ أي: فبذنبك، كما قال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورىء: ٣٠]، وقال: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الشورى: ٤٨].

وأما القسم الثالث في هذا الباب، فهم قوم لَبَسوا الحقّ بالباطل، وهم بين أهل الإيمان أهل الخير، وبين شرار الناس، وهم الخائضون في القدر بالباطل، فقوم يرون أنهم هم الذين يَهدون أنفسهم، ويُضلّونها، ويوجبون لها فعل الطاعة، وفعل المعصية، بغير إعانة منه تعالى، وتوفيق للطاعة، ولا خذلان منه في المعصية، وقوم لا يثبتون لأنفسهم فعلاً، ولا قدرةً، ولا أمراً.

ثم من هؤلاء من ينحلّ عن الأمر والنهي، فيكون أكفر الخلق، وهم في احتجاجهم بالقدَر متناقضون؛ إذ لا بدّ من فعل يحبونه، وفعل يبغضونه، ولا بدّ لهم، ولكل أحد من دَفْع الضرر الحاصل بأفعال المعتدين، فإذا جعلوا الحسنات والسيئات سواسية، لم يمكنهم أن يذمّوا أحداً، ولا يدفعوا ظالماً، ولا يقابلوا مسيئاً، وأن يبيحوا للناس من أنفسهم كل ما يشتهيه مُشْتَهٍ(١)، ونحو ذلك من الأمور التي لا يعيش عليها بنو آدم؛ إذ هم مضطرون إلى شرع فيه أمر ونهي أعظم من اضطرارهم إلى الأكل واللباس.

وهذا باب واسع لشرحه موضع غير هذا، وإنما نبهنا على ما في الحديث من الكلمات الجامعة، والقواعد النافعة، بنُكَتٍ مختصرة تنبّه الفاضل على ما في الحقائق من الجوامع والفوارق التي تفصل بين الحقّ والباطل في هذه المضائق، بحسب ما احتملته أوراق السائل، والله ينفعنا، وسائر إخواننا المؤمنين بما عَلِمناه، ويعلّمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علماً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ منه إلا إليه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، وأستغفر الله العظيم لي ولجميع إخواننا المؤمنين.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على محمد، وآله وسلم تسليماً.

انتهت رسالة شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله وهي رسالة ممتعة جدّاً، نافعة لكلّ من تأمّلها، وعمل بما فيها، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي إلى سواء

---

(١) هكذا العبارة، وتحتاج إلى تأمل؟؟؟، والله تعالى أعلم.

الطريق، «اللَّهُمَّ رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لِمَا اختُلِف فيه من الحقّ، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥١] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمُّهُمَا حَدِيثاً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**) هو: محمد بن إسحاق الصَّغَانيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٧) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١١٦/٤.

٢ ـ (**أَبُو مُسْهِرٍ**) عبد الأعلى بن مُسهر الغَسّانيّ الدمشقيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [١٠] (ت٢١٨) وله ثمان وسبعون سنةً (ع) تقدم في «البيوع» ٣٩٤٢/١٩.

و«سعيد بن عبد العزيز» ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز هذه ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١١٢٨٣) ـ حدّثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانيّ إملاءً، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصريّ بمكة في المسجد الحرام سنة أربعين وثلاثمائة، حدّثنا العباس بن عبد الله الترقفيّ، ثنا أبو مُسهر عبد الأعلى بن مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي ذرّ الغفاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، عن الله عَزَّ وَجَلَّ: «أنه قال: إني حرَّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا، يا عبادي إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار، وأنا الذي أغفر الذنوب، ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمت، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كانوا على أتقى قلب رجل منكم، لم يزد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنّكم، كانوا على أفجر قلب رجل منكم، لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم

وآخركم، وإنسكم وجنّكم، اجتمعوا في صعيد واحد، فسألوني، ثم أعطيت كل إنسان منهم ما سأل، لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، إلا كما ينقص البحر يُغمس فيه المخيط غمسةً واحدةً، يا عبادي إنما هي أعمالكم، أحفظها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه». انتهى[(١)].

وقوله: (**قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ**)؛ يعني: تلميذ مسلم، إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه النيسابوريّ المتوفّى في رجب سنة (٣٠٨هـ)، تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

وقائل: «قال» هو تلميذ أبي إسحاق، أبو أحمد الجلوديّ؛ لأنه المشهور بالرواية عنه، ويَحتمل أن يكون غيره، أو هو من كلام أبي إسحاق نفسه، والله تعالى أعلم.

(**حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ**).

قال الجامع عفا الله عنه: إنما ألحق أبو إسحاق هذا بعد إسناد مسلم؛ إشارةً إلى علوّ إسناده على إسناد مسلم؛ لأنه وصل إلى أبي مسهر بواسطة واحدة، وهم شيوخه الثلاثة: الحسن، والحسين ابنا بشر، ومحمد بن يحيى الذهليّ، ثلاثتهم عن أبي مسهر، بينما كان وصوله إليه عن طريق مسلم بواسطتين، مسلم، وشيخه أبي بكر بن إسحاق.

والحاصل أن أبا إسحاق علا في هذا الحديث بدرجة على إسناد مسلم، فلذلك ألحق في هذا الكتاب، والله تعالى أعلم.

أما الحسن بن بشر، فهو السلميّ قاضي نيسابور، صدوقٌ، لم يصحّ أن مسلماً رَوَى عنه، وإنما روى عنه أبو إسحاق بن سفيان الراوي عن مسلم مواضع علا فيها إسناده في «الوصايا»، و«الإمارة»، وغيرهما [١١] (ت٢٤٤)، تقدّم في «الطلاق» ٣/ ٣٦٧٩.

وأما الحسين بن بشر أخوه، فلم أجد ترجمته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» ٦/ ٩٣.

وأما محمد بن يحيى، فهو ابن محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهليّ النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ جليلٌ [١١] (ت٢٥٨) على الصحيح، وله ست وثمانون سنةً (خ ٤) لم يرو عنه مسلم في «الصحيح»، وإنما روى عنه تلميذه أبو إسحاق، وتقدّم في «المقدّمة» ٦/ ٧٣.

[تنبيه]: كون محمد بن يحيى هنا هو الذهليَّ هو الذي يترجّح عندي، وقد ذكر بعض الشرّاح(١) أنه محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، ولي فيه نظر؛ لأمرين:

أحدهما: أنه متقدّم الوفاة، مات سنة (٢٣٣)، والظاهر أنه لم يلقه أبو إسحاق.

والثاني: أن صاحبَي «التهذيبين» لم يذكرا أبا إسحاق فيمن روى عن محمد بن يحيى القطّان، وإنما ذكراه فيمن روى عن محمد بن يحيى الذهليّ، وهو الظاهر؛ لأن الذهليّ متأخّر الوفاة، كما أسلفناه آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٢] (...) ـ **(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ، وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا).**

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ **(عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ)** بن سعيد الْعَنْبَريّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقة، ثبتٌ في شعبة [٩] (ت٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٨٢.

٢ ـ **(هَمَّامُ)** بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقة رُبّما وَهِم [٧] (ت٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧٠.

٣ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السدوسيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

---

(١) راجع: «شرح الشيخ الهرريّ» ٢٤/ ٣٤٨.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، والبابين قبله، و«أَبُو قِلَابَةَ» هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ، و«أبو أسماء الرحبيّ» هو: عمرو بن مرثد الدمشقيّ.

[تنبيه]: رواية أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن أبي ذرّ ﷺ ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢١٤٥٨) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن، وعبد الصمد، المعنى قالا: ثنا همّام، عن قتادة، قال عبد الصمد: ثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، وقال عبد الصمد: الرَّحَبيّ، عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ، فيما يروي عن ربه ﷻ: «إني حرّمت على نفسي الظلم، وعلى عبادي، ألا فلا تَظَالموا، كلّ بني آدم يخطئ بالليل والنهار، ثم يستغفرني، فأغفر له، ولا أبالي، وقال: يا بني آدم كلكم كان ضالّاً، إلا من هَدَيتُ، وكلكم كان عارياً، إلا من كسوت، وكلكم كان جائعاً، إلا من أطعمتُ، وكلكم كان ظمآناً، إلا من سقيت، فاستهدوني أَهدكم، واستكسوني أَكسكم، واستطعموني أُطعمكم، واستسقوني أُسقكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وجنّكم وإنسكم، وصغيركم وكبيركم، وذَكَركم وأنثاكم ـ قال عبد الصمد ـ: وعَيِيّكم[1]، وبَيِّنكم، على قلب أتقاكم رجلاً واحداً لم تزيدوا في ملكي شيئاً، ولو أن أولكم وآخركم، وجنّكم وإنسكم، وصغيركم وكبيركم، وذَكَركم وأنثاكم، على قلب أكفركم رجلاً، لم تنقصوا من ملكي شيئاً، إلا كما ينقص رأس المخيط من البحر». انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٣] (٢٥٧٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»).

---

(١) قال السنديّ: ضُبط بفتح العين، وكسرها، وتشديد الياء، وهو العاجز عن الكلام، و«البيّن» بفتح، وتشديد الياء: الفصيح القادر على الكلام. انتهى.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ١٦٠.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**) الحارثيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) القرشيّ الفرّاء، أبو سليمان المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ**) المدنيّ، ثقةٌ مشهورٌ [٤] (خ م د س ق) تقدم في «الجنائز» ٢٣/ ٢٢٢٢.

٤ - (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو (٥٠٠) من رباعيّات الكتاب، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بصريّاً إلا أنه مدنيّ الأصل، وقد سكنها مدّة، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) رضي الله عنهما؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ**)»؛ أي: اجعلوا بينكم وبينه وقاية تمنعكم من الوقوع فيه.

قال الراغب الأصفهانيّ رحمه الله: الظلم عند أهل اللغة، وكثير من العلماء: وَضع الشيء في غير موضعه المختصّ به؛ إما بنقصان، أو بزيادة؛ وإما بعدول عن وقته، أو مكانه، ومن هذا يقال: ظلمت السِّقَاءَ: إذا تناولته في غير وقته، ويسمى ذلك اللَّبَن: الظَّلِيم، وظلمت الأرضَ: حفرتها، ولم تكن موضعاً للحفر، وتلك الأرض يقال لها: المظلومة، والتراب الذي يخرج منها: ظَليم. والظلم يقال في مجاوزة الحقّ الذي يجري مجرى نقطة الدائرة، ويقال فيما يكثر، وفيما يقلّ من التجاوز، ولهذا يُستعمل في الذنب الكبير، وفي الذنب الصغير، ولذلك قيل لآدم في تعدّيه: ظالم، وفي إبليس: ظالم، وإن كان بين الظلمين بَوْن بعيد، قال بعض الحكماء: الظلم ثلاثة:

الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه: الكفر والشرك والنفاق، ولذلك قال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وإياه قصد بقوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، ﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣١]، في آي كثيرة.

والثاني: ظلم بينه وبين الناس، وإياه قصد بقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ [الشورى: ٤٠] إلى قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآية [الشورى ٤٠].

والثالث: ظلم بينه وبين نفسه، وإياه قَصَد بقوله: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقوله: ﴿ظَلَمۡتُ نَفۡسِي﴾ [النمل: ٤٤]، و﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٤]، وغيرها من الآيات.

وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظُلم للنفس؛ فإن الإنسان في أول ما يَهُمّ بالظلم فقد ظلم نفسه، فإذاً الظالم أبداً مبتدئ في الظلم، ولهذا قال تعالى في غير موضع: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [النحل: ٣٣]، ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وغير ذلك. انتهى كلام الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

وقال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظلم هو مجاوزة الحدّ والتعدّي على الخلق، قال: وذلك لأن الشرائع تطابقت على قبحه، واتفقت جميع الملل على رعاية حفظ الأنفس، فالأنساب، فالأعراض، فالعقول، فالأموال.

والظلم يقع في هذه، أو في بعضها، وأعلاه الشرك: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]، وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات، ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ويدخل فيه ظُلم الإنسان لنفسه بارتكاب المعاصي؛ إذ العصاة ظُلّام أنفسهم، وأقبح أنواعه ظلم من ليس له ناصر إلا الله تعالى، قال ابن عبد العزيز(٢): إياك إياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلا بالله، فإنه تعالى إذا عَلِم التجاء عبده إليه بصدق واضطرار، انتصر له فوراً، ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢]. انتهى(٣).

(فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال القاضي عياض: قيل: هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه، لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم، وبأيمانهم، ويَحْتَمِل أن الظلمات هنا الشدائد، وبه فسَّروا قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ [الأنعام: ٦٣]؛ أي:

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» ٢١/ ٨٧.

(٢) لم يتبيّن لي من هو؟ والله تعالى أعلم. (٣) «فيض القدير» ١/ ١٣٤.

شدائدهما، ويَحْتَمِل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن الأرجح حَمْل الحديث على ظاهره، كما استظهره القرطبيّ[(٢)]؛ لأن حَمْل النصوص على ظاهرها هو الصواب، إلا لدليل يصرفها عن ظاهرها، ولا دليل هنا، فيكون الظلم ظلمات على أصحابه يوم القيامة، ولا ينافي هذا إرادة الاحتمال الثاني معه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال المناويّ ما معناه: إن الظلم في الدنيا ظلمات على أصحابه، بمعنى: أنه يورث ظلمة في القلب، فإذا أظلم القلب تاه، وتحيّر، وتجبّر، فذهبت الهداية والبصيرة، فخَرِب القلب، فصار صاحبه في ظلمة يوم القيامة، فالظلمة معنوية، لَمّا كان الظلم مفضياً بصاحبه إلى الضلال الذي هو ضدّ الهدى، كان جديراً بالتشبيه بالظُّلمة، كما في ضدّه من تشبيه الهداية بالنور، وقيل: حسيّة، فيكون ظلمه ظلمات عليه، فلا يهتدي في القيامة بسببه، وغيره من المؤمنين يسعى نوره بين يديه.

قال الحرانيّ: والظلمة ما يطمس الباديات حسّاً أو معنى.

وقال الزمخشريّ: هي عدم النور، وانطماسه بالكلية، وقيل: عرض ينافي النور، من قولهم: ما ظلمك أن تفعل كذا؛ أي: ما مَنَعك، وشَغَلك؛ لأنها تَسُدّ البصر، وتمنع الرؤية. انتهى[(٣)].

وقال الطيبيّ: أفرد المبتدأ ـ يعني: قوله: «فإن الظلم» ـ وجَمَع الخبر ـ يعني: قوله: «الظلمات» ـ دلالةً على إرادة الجنس، واختلاف أنواع الظلم الذي هو سبب لأنواع الشدائد في القيامة، من الوقوف في العرصات، والحساب، والمرور على الصراط، وأنواع العقاب في النار، ثم عَطَف الشحّ الذي هو نوع من أنواع الظلم على الظلم؛ ليُشعر بأن الشحّ أعظم أنواعه؛ لأنه من نتيجة حبّ الدنيا وشهواتها، ومن ثَمّ علّله بقوله: «فإن الشحّ أهلك من كان قبلكم»، ثم علّله بقوله: «حملهم على أن سفكوا الدماء» على سبيل

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٨.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٥٦.

(٣) «فيض القدير» ١/ ١٣٤.

الاستئناف، فإن استحلال المحارم جامع لجميع أنواع الظلم، من الكفر، والمعاصي، وعَطْفُهُ على سفك الدماء مِنْ عَطْف العامّ على الخاصّ عكس الأول، وإنما كان الشحّ سبب سفك الدماء، واستحلال المحارم؛ لأن في بذل الأموال، ومواساة الإخوان التحابَّ والتواصلَ، وفي الإمساك والشحّ التهاجرَ والتقاطعَ، وذلك يؤدّي إلى التشاجر، والتغاور مِنْ سَفْك الدماء، واستباحة المحارم. انتهى(١).

(وَاتَّقُوا الشُّحَّ) بالضمّ: البخل، وشحّ يشِحّ، من باب قتل، وفي لغة من بابي ضرب، وتَعِبَ، فهو شحيحٌ، وقومٌ أشحّاء، وأشحّة، وتشاحّ القوم بالتضعيف: إذا شَحّ بعضهم على بعض، قاله الفيّوميّ(٢).

وقال القرطبيّ: الشحّ: الحرص على تحصيل ما ليس عندك، والبخل: الامتناع من إخراج ما حصل عندك. وقيل: إن الشحّ هو البخل مع حرص. يقال منه: شَحِحتُ بالكسر أَشَحّ، أو شَحَحت بالفتح أَشُحّ، بالضم، ورجل شحيح، وقوم شِحاحٌ، وأشحّاء. انتهى(٣).

وقال النوويّ: قال جماعة: الشحّ: أشدّ البخل، وأبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشحّ عامّ، وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشحّ بالمال والمعروف، وقيل: الشحّ: الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده. انتهى(٤).

(فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)؛ أي: من بني إسرائيل، وغيرهم، (حَمَلَهُمْ)؛ أي: أغراهم الشحّ (عَلَى أَنْ سَفَكُوا)؛ أي: أراقوا (دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا هو الهلاك الذي حَمَل عليه الشحّ؛ لأنَّهم لمّا فعلوا ذلك أتلفوا دنياهم وأخراهم، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «إياكم والشحّ، فإنَّه أهلك من كان قبلكم، أَمَرَهم بالبخل

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٥/ ١٥٢٥ - ١٥٢٦.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٣٠٦. (٣) «المفهم» ٦/ ٥٥٧.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٤.

فبَخِلوا، وأمَرَهم بالقطيعة فقَطَعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»[١]؛ أي: حَمَلهم على ذلك. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويَحْتَمِل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر، ويَحْتَمِل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٥٥٣] (٢٥٧٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤٨٣ و٤٨٤)، و(النسائيّ) في «جزء الإملاء» (١/ ٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٢٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣٤) و«شُعب الإيمان» (٧/ ٤٢٤) وفي «الأربعين الصغرى» (١/ ١٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم الظلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الظلم يكون ظلمات على صاحبه يوم القيامة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الشحّ، وهو أشدّ من البخل، وأبلغ في المنع منه، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل غير ذلك، مما أسلفناه قريباً.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان اهتمام النبيّ ﷺ بأمر أمته، فيرشدها إلى ما فيه صلاحها في الدنيا والآخرة، ويُحذّرها عما فيه هلاكها، فقد حذّرها في هذا الحديث عن الشحّ؛ لأنه أهلك الأمم السابقة، وذلك لأنه سبب التهاجر،

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (١٦٩٨).

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٥٧.

(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٤٨.

والتقاطع، والتباغض، والتحاسد، وينشأ منها المقاتلة، وسفك الدماء، واستحلال ما حرّم الله تعالى، فلا ينبغي للأمة المرحومة أمة محمد ﷺ أن تتبّع طريقهم، وتسلك مسلكهم، فتهلك مهلكهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٤] (٢٥٧٩) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**) بن ميمون السمين البغداديّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**شَبَابَةُ**) بن سَوَّار المدائنيّ، أصله من خُرَاسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فَزَارة، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ**) ـ بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة ـ هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدير، ثقةٌ فقيهٌ مُصَنِّف [٧] (ت١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/ ٤٣٧.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) المدنيّ مولى ابن عمر، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدّم القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**) وزاد أحمد في روايته من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر في أوله: «يا أيها الناس اتقوا الظلم»، وفي رواية: «إياكم والظلم»، وأخرجه البيهقيّ في «الشعب» وزاد فيه: «قال محارب: أظلم الناس مَنْ ظَلَمَ لغيره».

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: الظلم يَشتمل على معصيتين: أَخْذ مال الغير

بغير حقّ، ومبارزة الربّ بالمخالفة، والمعصيةُ فيه أشدّ من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلماتُ الظلمِ الظالمَ حيث لا يُغني عنه ظلمه شيئاً. انتهى(١).

وقال المهلَّب: الذي يدلّ عليه القرآن أنها ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلاً، قال الله تعالى في المؤمنين: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِم﴾ [الحديد: ١٢]، وقال في المنافقين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، فأثاب الله المؤمن بلزوم نور الإيمان لهم، ولذَّذهم بالنظر إليه، وقوّى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم، ومَنَعهم لذّة النظر إليه.

وقال القزّاز: الظلم هنا الشرك؛ أي: هو عليهم ظلام وعَمًى، ومن هذا زعم بعض اللغويين أن اشتقاق الظلم من الظلام؛ كأن فاعله في ظلام عن الحقّ، والذي عليه الأكثرون أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ذكر هذا كلّه في «العمدة»(٢)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٥/ ٦٥٥٤] (٢٥٧٩)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٤٧)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠٣١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٠٥ و١٣٧ و١٥٦)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٣ و١٠/ ١٣٤) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٩٥)، والله تعالى أعلم.

(١) «كشف المشكل» ٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.
(٢) «عمدة القاري» ١٢/ ٢٩٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٥] (٢٥٨٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (لَيْثُ) بن سعد، أبو الحارث الفهميّ المصريّ الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عُقَيْلُ) بن خالد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) قال في «الفتح»: هذه أخوّة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يُطلق بينهما اسم الإخوة، ويشترك في ذلك الحرّ والعبد، والبالغ والمميِّز. انتهى[1].

(لَا يَظْلِمُهُ)؛ أي: لا ينقصه حقّه، أو يمنعه إياه، وهو خبر بمعنى الأمر، (وَلَا يُسْلِمُهُ) بضمّ أوله، من الإسلام؛ أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه، وهذا أخصّ من تَرْك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً، بحسب اختلاف الأحوال.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٨٢.

وقال في «الفتح»: قوله: «ولا يسلمه» بضم أوله، يقال: أسلم فلانٌ فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يَحمِهِ من عدوّه، وهو عامّ في كل من أسلم لغيره، لكن غَلَب في الإلقاء إلى الهلكة. انتهى[١].

(**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ**)؛ أي: ساعياً في قضائها، (**كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**)؛ أي: قضاها الله تعالى له؛ إذ الجزاء من جنس العمل، (**وَمَنْ فَرَجَ**) بتخفيف الراء، وتشديدها، يقال: فَرَجَ الله الغمّ يَفْرِجه، من باب ضرب: كشفه؛ كفرّجه بالتشديد، قاله المجد رحمه الله[٢]، وقال الفيّوميّ رحمه الله: فَرَّجَ اللهُ الغمّ بالتشديد: كشفه، والاسم: الفَرَجُ، بفتحتين، وفَرَجَهُ فرْجاً، من باب ضرب لغةٌ، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من البسيط]:

يَا فَارِجَ الكَرْبِ مَسْدُولاً عَسَاكِرُهُ ... كَمَا يُفَرِّجُ غَمَّ الظُّلْمَةِ الفَلَقُ[٣]

وأزال (**عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً**) بضمّ الكاف: اسم من الكرب، والجمع كُرَبٌ، مثلُ غُرْفة وغُرَف[٤]، وقال في «الفتح»: قوله: «كُربة»؛ أي: غُمّةً، والكَرْب: هو الغمّ الذي يأخذ النَّفْس، (**فَرَّجَ**) بالتخفيف، والتشديد، كما مرّ آنفاً، (**اللهُ عَنْهُ بِهَا**)؛ أي: بسبب تلك الكربة التي كشفها عن أخيه المسلم، (**كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) ولفظ البخاريّ: «من كربات يوم القيامة»، قال في «الفتح»: الكُربات بضم الراء: جمع كُرْبة، ويجوز فتح راء كربات، وسكونها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يعني: أن راء «كربات» يجوز ضمّها؛ إتباعاً للكاف، وفَتْحها؛ تخفيفاً، وسكونها كذلك، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِي اسْماً أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثاً بَدَا ... مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا
وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلّاً قَدْ رَوَوْا

(**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً**)؛ أي: رآه على قبيح، فلم يُظهره؛ أي: للناس، وليس في هذا ما يقتضي تَرْك الإنكار عليه، فيما بينه وبينه، ويُحْمَلُ الأمر في جواز

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٦١.
(٢) «القاموس المحيط» ص٩٨٢.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٦.
(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٩.

الشهادة عليه بذلك، على ما إذا أنكر عليه، ونصحه فلم يَنْتهِ عن قبيح فعله، ثم جاهَر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم، وأقرّ لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن السَّتر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغِيبة المحرّمة، بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى تَرْك الغيبة؛ لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره، قاله في «الفتح»(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ومن ستر مسلماً... إلخ» هذا حضّ على سَتْر مَن سَتَر نفسه، ولم تَدْعُ الحاجة الدينية إلى كشفه، فأمّا من اشتهر بالمعاصي، ولم يبال بفعلها، ولم ينته عما نُهي عنه، فواجب رفعه للإمام، وتنكيله، وإشهاره للأنام؛ ليرتدع بذلك أمثاله، وكذلك من تدعو الحاجة إلى كَشْف حالهم من الشهود، والمجرَّحين، فيجب أن يُكشف منهم ما يقتضي تجريحهم، ويحرم سترهم؛ مخافةَ تغيير الشرع، وإبطال الحقوق. انتهى(٢).

(**سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الترمذيّ: «ستره الله في الدنيا والآخرة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥٥٥/١٥] (٢٥٨٠)، و(البخاريّ) في «المظالم» (٢٤٤٢)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٩٣)، و(الترمذيّ) في «الحدود» (١٤٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٢٨٧)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ١٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٤ و٨/ ٣٣٠) و«شُعب الإيمان» (٦/ ١٠٤ و٧/ ١٠٥ و٥٠٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ١٩٥)،

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٦٢، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٤٢).

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٥٨.

و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥١٨ و٣٥٤٩)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٢١٠ و٥٤/ ١٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان الحضّ للمسلم على مراعاة أخيه المسلم، والتعاون، وحسن التعاشر، والأُلفة.

٢ - **(ومنها)**: بيان شدّة عناية الإسلام في ربط المجتمع، وتأكيد تآخيهم، ونَبْذ الخلافات، والفرقة وراء ظهورهم.

٣ - **(ومنها)**: بيان أن الْمُجازات تقع في الآخرة من جنس الطاعات في الدنيا.

٤ - **(ومنها)**: بيان مشروعيّة السَّتر على المسلم، وتَرْك التسميع به، والإشهار لذنوبه بين الناس، قال الكرمانيّ: الستر إنما هو في معصية وقعت، وانقضت، أما فيما تَلَبّس به الشخص فيجب المبادرة بإنكارها، ومَنْعه منها، وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود، فلا يحلّ الستر عليهم، وليس هذا من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة الواجبة[1].

٥ - **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن من حلف أن فلاناً أخوه، وأراد أُخُوّة الإسلام لم يحنث، وقد ثبت ذلك عن النبيّ ﷺ، فقد أخرج أبو داود في «سننه» عن سُويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوّ له، فتحرّج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخُلِّي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: «صَدَقت، المسلم أخو المسلم»[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥٥٦] (٢٥٨١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ،

---

(١) «عمدة القاري» ١٢/ ٢٨٩.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» ٣/ ٢٢٤.

وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ ابن إياس السَّعْديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مَرْوَ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

٣ ـ (**الْعَلَاءُ**) بن عبد الرحمٰن الْحُرَقيّ المدنيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهنيّ الْحُرَقيّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول بَغْلانيّ، والثاني مروزيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه تقدّم القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ**) الخطاب للصحابة الحاضرين أمامه ﷺ؛ أي: أتعلمون؟ (**مَا الْمُفْلِسُ؟»**) قال الطيبيّ رحمه الله: كذا في «صحيح مسلم»، و«جامع الترمذيّ»، و«كتاب الحميديّ»، و«جامع الأصول»، و«شرح السُّنَّة» ـ أي: بلفظ: «ما المفلس؟» ـ فعلى هذا السؤال عن

---

(١) وفي نسخة: «يأتي» بحذف «من».

وَصْف المفلس، لا عن حقيقته، ومن ثَمّ أجاب ﷺ بوصفه بقوله: «شتم»، و«أكل»، و«قذف»، وفي «مشارق الأنوار»، وبعض نُسخ «المصابيح»: «من المفلس؟»، وهذا السؤال سؤال إرشاد، لا استعلام، ولذلك قال: «إن المفلس كذا وكذا...». انتهى كلام الطيبيّ رحمه الله[1].

وتعقّبه القاري قائلاً: قلت: الظاهر أن المراد بقوله: «ما المفلس؟»: من المفلس؟ بدليل ما بعده في جواب الصحابة رضي الله عنهم، وفي كلامه ﷺ أيضاً من التعبير بـ«مَنْ». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل تعقّب القاري أن «ما» هنا بمعنى التي هي للعاقل؛ لأنها تُستعمل للعاقل، كما قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، والله أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أتدرون ما المفلس؟» كذا صحت الرواية بـ«ما»، فقد وقعت هنا على من يعقل، وأصلها لِمَا لا يعقل، والمفلس: اسم فاعل من أفلس: إذا صار مفلساً؛ أي: افتقر، وكأنه صارت دراهمه فلوساً، كما يقال: أجبن الرجل: إذا صار أصحابه جبناء، وأقطف: إذا صارت دابته قَطُوفاً ـ أي: بطيئةً ـ. انتهى[3].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال، ومن قلّ ماله، فالناس يسمّونه مفلساً، وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول، وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاكَ التامَّ، والْمُعْدِم الإعدام المقطوع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فَرَغت حسناته أُخذ من سيئاتهم، فوُضع عليه، ثم أُلقي في النار، فتمّت خسارته، وهلاكه، وإفلاسه.

قال المازريّ: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارِضٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] وهذا الاعتراض غَلَطٌ منه، وجهالة بيِّنة؛ لأنه إنما عوقب بفعله، ووِزره، وظُلمه، فتوجهت عليه حقوقٌ لغرمائه، فدُفعت

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٥٥.
(٢) «المرقاة شرح المشكاة» ٨/ ٨٥٠. (٣) «المفهم» ٦/ ٥٦٣.

إليهم من حسناته، فلمّا فرغت، وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خَلْقه، وعَدْله في عباده، فأُخذ قَدْرها من سيئآت خصومه، فوُضع عليه، فعوقب به في النار، فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظُلمه، ولم يعاقَب بغير جناية، وظُلم منه، وهذا كله مذهب أهل السُّنَّة، والله أعلم. انتهى[1].

(**قَالُوا**)؛ أي: الصحابة الذين وُجّه إليهم السؤال: (**الْمُفْلِسُ فِينَا**) معاشر بني آدم، (**مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ**) له؛ أي: مما يحصل به التمتّع، من الأقمشة، والعَقار، والمواشي، ونحو ذلك، أجابوه بما هو معروف لديهم بحسب عُرْف أهل الدنيا، كما يدلّ عليه قولهم: «فينا»، وكان الأَولى بهم فعل ما كانوا عليه في غالب الأحوال في مثل هذا السؤال، وهو قولهم: الله ورسوله أعلم؛ لأن ما أجابوا به كان واضحاً لا يخفى عليه ﷺ، (**فَـ**)ـلما أجابوه بهذا (**قَالَ**) ﷺ مبيّناً لهم ما هو الجواب الصحيح المطلوب منهم أن يعلموه: («**إِنَّ الْمُفْلِسَ**) بكسر «إنّ» لوقوعها محكيّة بـ«قال»؛ أي: إن المفلس الحقيقيّ، وهو المفلس في الآخرة، (**مِنْ أُمَّتِي**)؛ أي: أمة الإجابة، ولو كان غنيّاً في الدنيا بالدرهم والمتاع، (**مَنْ يَأْتِي**[2] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ**) الباء للمصاحبة؛ أي: مصاحباً لصلاة (**وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ**)؛ أي: مقبولات؛ لأن غير المقبول لا اعتبار به، (**وَيَأْتِي**) حال كونه (**قَدْ شَتَمَ هَذَا**) الشخص، (**وَقَذَفَ هَذَا**)؛ أي: رماه بالزنا ونحوه، (**وَأَكَلَ**) بالباطل (**مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ**)؛ أي: أراق (**دَمَ هَذَا**) بغير حقّ، (**وَضَرَبَ هَذَا**) بغير استحقاق، أو بالزيادة على ما يستحقّه، والمراد: أنه جمع بين تلك العبادات، وهذه السيّئات، ويَحْتَمِل أن تكون الواو بمعنى «أو»، لكن لفظ المفلس يلائم كثرة المعاصي الموجبة لإفلاسه، قاله القاري رحمه الله[3].

(**فَيُعْطَى**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا**) المظلوم (**مِنْ حَسَنَاتِهِ**)؛ أي: بعض حسنات الظالم، (**وَهَذَا**)؛ أي: ويُعطى هذا المظلوم الآخَر (**مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ**) بكسر النون، من باب تَعِب، (**حَسَنَاتُهُ**)؛ أي: حسنات الظالم، من الصلاة،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٢) وفي نسخة: «يأتي» بحذف «من».
(٣) «المرقاة شرح المشكاة» ٨/ ٨٥٠.

والصيام، والزكاة، (**قَبْلَ أَنْ يُقْضَى**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**مَا عَلَيْهِ**)؛ أي: قبل أن يؤدَّى الذي استقرّ عليه من المظالم، (**أُخِذَ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**مِنْ خَطَايَاهُمْ**)؛ أي: من سيّئات المظلومين، (**فَطُرِحَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: رُميت، وأُلقيت تلك الخطايا (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على الظالم الذي فنِيت حسناته قبل قضاء ما عليه، (**ثُمَّ طُرِحَ**) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: رُمي، وألقي ذلك الظالم (**فِي النَّارِ**») بسبب ما طُرح عليه من سيّئات المظلومين.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة» الحديث؛ أي: هذا أحقّ بِاسْم المفلس؛ إذ تؤخذ منه أعماله التي تَعِب في تصحيحها بشروطها، حتى قُبلت منه، فلما كان وقت فَقْره إليها أُخذت منه، ثم طُرح في النار، فلا إفلاس أعظم من هذا، ولا أخسر صفقةً ممن هذه حاله، ففيه ما يدلّ على وجوب السعي في التخلي من حقوق الناس في الدنيا بكل ممكن، والاجتهاد في ذلك، فإنْ لم يجد إلى ذلك سبيلاً فالإكثار من الأعمال الصالحة، فلعله بعد أَخْذ ما عليه تبقى له بقيّة راجحةٌ، والمرجوّ من كرم الكريم لمن صحّت في الأداء نيّته، وعَجز عن ذلك قُدْرته أن يُرضي الله عنه خصومه، فيغفر للمطالب والمطلوب، ويوصلهم إلى أفضل محبوب، وقد تقدَّم ذِكر من قال: إن الصوم لا يؤخذ مما عليه من الحقوق، وبيّنّا ما يَرُدّ عليه، وبماذا ينفصل عنه. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لمن صحّت نيّته. . . إلخ» قد ثبت عن النبيّ ﷺ في هذا ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أَدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله». انتهى(٢).

والحاصل أن من أخذ أموال الناس بنيّة صالحة، من أدائها إليهم إذا طلبوها منه، ثم لم يستطع على أدائها لهم، فإن الله تعالى يؤدّيها عنه بنيّته الصالحة، وذلك بأن يعوّض الله عز وجل أصحاب الحقوق من الجنة ما يرضون عنه، ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٤].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

(٢) «صحيح البخاريّ» ٢/ ٨٤١.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥٥٦/١٥] (٢٥٨١)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣ و٣٣٤ و٣٧١ و٣٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤١١ و٧٣٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٣) و«شُعَب الإيمان» (١/ ٣٠٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤١٦٤)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة حقوق الناس، فمن اعتدى عليها، فسوف يُجازى أصعب المجازاة، وذلك بأن تؤخذ حسناته، فتعطى أصحاب الحقوق، فإن وَفَّت فبها، وإلا أُخذت خطاياهم، فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار، فيا خسارة من هذه حاله، وهذا مآله، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن هذا الحديث لا تعارض بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ لأنه إنما يعاقَب بسبب فِعله، وظُلمه، ولم يعاقَب بغير جناية منه، بل بجنايته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عَدْل الله تعالى في عباده(١).

٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد تعلق بعض الذاهبين إلى صحة الإبراء من المجهول بهذا الحديث، وقال ابن بطال: بل فيه حجة لاشتراط التعيين؛ لأن قوله: «مظلمةٌ» يقتضي كونها معلومة القَدْر، وقال ابن المنيِّر: إنما وقع في الخبر حيث يقتصّ المظلوم من الظالم، حتى يأخذ منه بقَدْر حقه، وهذا متفق عليه، إنما الخلاف فيما لو أسقط المظلوم حقه في الدنيا، هل يشترط معرفة قَدْره؟ والحديث مطلقٌ. انتهى(٢).

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله البيهقيّ رحمه الله: احتج بهذا الحديث من قال بإحباط

---

(١) «فيض القدير» ٤/ ٢٦.

(٢) «فيض القدير» ٤/ ٢٦.

السيئة الحسنة، ووجهه عندي ـ والله تعالى أعلم ـ أنه يعطى خصماؤه من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته؛ أي: أجر حسناته الذي قوبل بعقوبة سيئاته، أُخذ من خطاياهم، فطُرحت عليه، وطُرح في النار، كي يُعذَّب بها إن لم يُغفر له، حتى إذا انتهت عقوبة تلك الخطايا رُدّ إلى الجنة بما كُتب له من الخلود، ولا يعطى خصماؤه ما زاد من الأجر على ما قابل عقوبة سيئاته؛ لأن ذلك فضل من الله تعالى يَخُصّ به من وافى يوم القيامة مؤمناً، والله تعالى أعلم[١].

وقال القاريّ رحمه الله: وهذا من ضرورة قضية العدل الثابت له تعالى بالنقل والعقل، فإن الظالم إذا أكثر من الحسنات، وثقلت موازينه منها، وغلبت على سيئاته، فإن أدخل الجنة يبقى حق المظلوم ضائعاً، وإن أدخل النار ينافي قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٢]، وسيأتي أن حقوق العباد مما لا يتركه الله تعالى، فلا بدّ من أحد الأمرين: إما أخْذ الحسنات، وإما وَضْع السيئات، حتى يتحقق خفة ميزان عمله، فيدخل النار، فيعذَّب بقدر استحقاقه، ثم يخرج، ويدخل الجنة بسبب الحسنات الباقية، إن كانت هناك، وإلا فببركة الإيمان، فـ﴿...إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف: ٣٠]، وهذا من البراهين الواضحة المؤيَّدة بالشواهد والأدلة اللائحة. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٧] (٢٥٨٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ البغداديّ ثقة عابدٌ [١٠] (ت٢٣٤) وله سبع وسبعون سنةً (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ٢/ ١١٠.

(١) «شُعَب الإيمان» ١/ ٦٨.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٤٤١.

والباقون ذُكروا في الحديث الماضي، ولطائف الإسناد ذُكر هناك.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ**) اللام فيه هي الموطِّئة للقسم؛ أي: والله لتؤدنّ، بفتح الدال المشدّدة، مبنيّاً للمفعول، وقيل: بضمّها مبنيّاً للفاعل، فقوله: (**الْحُقُوقُ**) بالرفع على الأول على أنه نائب الفاعل، وبالنصب على الثاني على أنه مفعول به.

وقال التوربشتيّ هو على بناء المجهول، و«الحقوق» مرفوع، هذه هي الرواية المعتدّ بها، ويزعم بعضهم ضم الدال، ونَصْب «الحقوق»، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والصحيح ما قدمناه. انتهى.

وتعقّبه الطيبيّ، فقال: إن كان الردّ لأجل الرواية فلا مقال، وإن كان بحسب الدراية، فإن باب التغليب واسع، فيكون قد غَلّب العقلاء على غيرهم، وجَعَل قوله: «حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» غاية بحسب التغليب، كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]، فالضمير في ﴿يَذْرَؤُكُمْ﴾ راجع إلى الأناسي والأنعام على تغليب المخاطبين العقلاء على الغيب والأنعام. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لتؤدّنّ الحقوق... إلخ» هذا جواب قَسَم محذوف؛ كأنه قال: والله لتؤدن، والحقوق: جَمْع حقّ، وهو ما يَحِقّ على الإنسان أن يؤدّيه، وهو يعمّ حقوق الأبدان، والأموال، والأعراض، وصغير ذلك، وكبيره، كما قال تعالى: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وكما قال: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. انتهى[(٢)].

وقوله: (**إِلَى أَهْلِهَا**) متعلّق بـ«تؤدنّ»، وكذا قوله: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ**)؛ أي: يقتصّ (**لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ**) بفتح الجيم، وسكون اللام، بعدها حاء

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٤٤٣، و«الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٥٥.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٦٤.

مهملة: هي التي لا قرون لها، وفي رواية: «الجمّاء» بالجيم، ثم الميم المشدّدة، والمعنى واحد. (**مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**) التي لها قَرْن، قال ابن الملك؛ أي: لو نطحت شاة قرناء شاة جلحاء في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة يؤخذ القرن من القرناء، ويعطى الجلحاء حتى تقتص لنفسها من الشاة القرناء.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال: «يؤخذ القرن. . . إلخ»، أخْذ القرن من القرناء، وإعطاؤه للجلحاء لا يدلّ عليه سياق الحديث، فيحتاج إلى دليل، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: [**فإن قيل**]: الشاة غير مكلفة، فكيف يقتص منها؟.

[**قلنا**]: إن الله تعالى فعّال لِمَا يريد، ولا يُسأل عما يفعل، والغرض منه إعلام العباد بأن الحقوق لا تضيع، بل يُقتص حق المظلوم من الظالم. انتهى.

قال القاري: وهو وجه حسنٌ، وتوجيه مستحسنٌ، إلا أن التعبير عن الحكمة بالغرض وقع في غير موضعه، وجملة الأمر أن القضية دالّة بطريق المبالغة على كمال العدالة بين كافّة المكلفين، فإنه إذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف، فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف، والقوي والضعيف. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ: وقد حُكي: أن أبا هريرة ﷺ حَمَل هذا الحديث على ظاهره، فقال: يؤتى بالبهائم، فيقال لها: كوني تراباً، وذلك بعدما يقاد للجمّاء من القرناء، وحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً.

وقد قيل في معنى الحديث: إن المقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص، والإغياء فيه حتى يُفهم منه أنه لا بُدّ لكل أحد منه، وأنه لا محيص له عنه، ويتأكّد هذا بما جاء في هذا الحديث عن بعض رواته من الزيادة، فقال: «حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء، وللحجر لِمَ ركب على الحجر؟ وعلى العود لِمَ خَدَش العود؟»، فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للإغياء والتهويل؛ لأنَّ الجمادات لا يُعقل خطابها، ولا ثوابها، ولا عقابها، ولم يَصِر إليه أحد من العقلاء، ومُتَخيِّله من جملة المعتوهين الأغبياء،

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٤٤٤.

ونظير هذا التمثيل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ﴾ الآية [الرعد: ٣١]، وقوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ الآية [الحشر: ٢١] فتدبّر وجه التنظير، والله بحقائق الأمور عليم خبير. انتهى كلام القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على من تأمل القول الثاني الذي ذكره القرطبيّ من أن معنى الحديث التمثيل، وليس حقيقة، كونه غير صحيح، وتقرير القرطبيّ له، وتأييده بأثر لا يُعرف من أخرجه، وحال إسناده[2] شيء عجيب، وكذا قوله: إن الجمادات لا يُعقل خطابها، كيف يقول هذا من يقرأ قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة: ٤، ٥]، وغير ذلك من الآيات؟ وأعجب من ذلك قوله: ومُتَخيِّله من جملة المعتوهين الأغبياء، كيف يكون من يعتقد ما أخبر الله به معتوهاً غبيّاً؟ بل الأمر بالعكس، فالمعتوه من يستبعد وقوع ما أخبر الله تعالى بوقوعه، وسيأتي ذِكر ما قاله النوويّ رحمه الله في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والحاصل أن الصحيح في معنى الحديث أنه على ظاهره، كما عزاه القرطبيّ إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وأن القصاص بين البهائم سيقع، فنصدّق بذلك، ونؤمن به، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥٥٧/١٥] (٢٥٨٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٨٣)، و(الترمذيّ) في «صفة القيامة» (٢٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٣٠١ و٣٢٣ و٣٧٢ و٤١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٣٦٣)،

(١) «المفهم» ٦/ ٥٦٤.

(٢) قال الجامع عفا الله عنه: ثم وجدت الخطيب البغداديّ أخرجه في كتابه «الرحلة في طلب العلم» وفي سنده عمر بن صبح بن عمران التميمي الخراسانيّ أحد الكذّابين، كذّبه إسحاق بن راهويه، وكذّبه الأزديّ أيضاً، وقال الدارقطنيّ: متروك، راجع: «تهذيب التهذيب»، فهذا حال الحديث، فلتتبصّر.

و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٩٥)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٦/ ١١٨٢)، و(تمّام) في «فوائده» (١/ ٣٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان شدّة الحقوق، فقد أوجب الله ﷻ فيها القصاص، حتى بين البهائم، فكيف بالعقلاء المكلّفين؟ فالواجب على العاقل المبادرة بالتخلُّص من الحقوق قبل ذلك اليوم، ولبعضهم شعراً [من الكامل]:

فَخَفِ الْقَضَاءَ غَداً إِذَا وَافَيْتَ ... مَا كَسَبَتْ يَدَاكَ الْيَوْمَ بِالْقِسْطَاسِ
أَعْضَاؤُهُمْ فِيهِ الشُّهُودُ وَسِجْنُهُمْ ... نَارٌ وَحَاكِمُهُمْ شَدِيدُ الْبَاسِ
فِي مَوْقِفٍ مَا فِيهِ إِلَّا شَاخِصٌ ... أَوْ مُهْطِعٌ أَوْ مُقْنِعٌ لِلرَّاسِ
إِنْ تُمْطِلِ الْيَوْمَ الْحُقُوقَ مَعَ الْغِنَى ... فَغَداً تُؤَدِّيهَا مَعَ الإِفْلَاسِ(١)

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثبات البعث والنشور في الآخرة، وأن الخلائق كلهم يُحشرون، عقلاؤهم، وغير عقلائهم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال، والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن، والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾ [التكوير: ٥]، واذا ورد لفظ الشرع، ولم يَمنع من إجرائه على ظاهره عقلٌ، ولا شرعٌ، وجب حَمْله على ظاهره.

قال العلماء: وليس من شَرْط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة، والعقاب، والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف؛ إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة. انتهى كلام النوويّ(٢).

وتعقّبه القاري في قوله: «قصاص مقابلة»، فقال: فيه نظر لا يخفى؛ لأن

---

(١) «شرح حديث لبيك» للحافظ ابن رجب رحمه الله ١/ ١٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

قصاص المقابلة نحن مكلفون به أيضاً. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٥٨] (٢٥٨٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ**) هو: بُريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، ثقةٌ يخطئ قليلاً [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) المراد به جدّه، وهو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (ت١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

٣ ـ (**أَبُو مُوسَى**) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/ ١٧١.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، فأبو موسى رضي الله عنه سكن الكوفة، كما سكن البصرة، وفيه رواية الابن عن جدّه، عن أبيه، وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة، ذو مناقب جمّة، أَمَّره عمر بن الخطّاب، ثم عثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الحكمين بصِفِّين، وقد أثنى عليه النبيّ ﷺ بحُسن صوته، فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ سمع صوت أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه يقرأ من الليل، فوقف، فاستمع لقراءته، ثم قال ﷺ: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود»، وأخرج ابن حبّان في «صحيحه» عن ابن

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٤٤٤.

شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره، أن أبا هريرة حدّثه أنه سمع رسولُ الله ﷺ قراءةَ أبي موسى الأشعريّ، قال: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود»، قال أبو سلمة: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى، وهو جالس في المجلس: يا أبا موسى ذَكِّرنا ربنا، فيقرأ عنده أبو موسى، وهو جالس في المجلس، ويتلاحن.

شرح الحديث:

(عن بُرَيْدِ) بن عبد الله **(بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ)**؛ أي: عن جدّه أبي بردة، ففيه تجوّز بإطلاق الأب على الجدّ، وكذا وقع عند البخاريّ، قال في «الفتح»: قوله: «عن أبيه» كذا وقع لأبي ذرّ، ووقع لغيره: «عن أبي بردة» بدل «عن أبيه»، وهو أصوب؛ لأن بريداً هو ابن عبد الله بن أبي بردة، فأبو بُردة جدّه، لا أبوه، لكن يجوز إطلاق الأب عليه مجازاً. انتهى[(١)].

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عز وجل يُمْلِي لِلظَّالِمِ)** ولفظ البخاريّ: «ليملي للظالم» واللام فيه للتأكيد، و«يملي» بضمّ حرف المضارعة، من الإملاء، وهو الإمهال والتأخير، يقال: أمليت له في الأمر: أخّرت، وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وأمليت للبعير في القيد: أرخيتُ له، ووسّعتُ[(٢)].

وقال النوويّ: معنى «يملي»: يُمْهِل، ويؤخِّر، ويطيل له في المدّة، وهو مشتق من الْمُلْوَة، وهي المدّة، والزمان، بضم الميم، وكسرها، وفتحها. انتهى[(٣)].

ووقع في رواية الترمذيّ عن أبي كُريب، عن أبي معاوية: «إن الله يُملي، وربما قال: يُمْهِل»، ورواه عن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، عن أبي أسامة، عن بُرَيد قال: «يملي»، ولم يشكّ.

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٢٢٥.　　(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٥٨٠.

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٧.

(فَإِذَا أَخَذَهُ) ولفظ البخاريّ: «حتى إذا أخذه»، (لَمْ يُفْلِتْهُ»)؛ أي: لم يُطلقه، ولم ينفلت منه، قال أهل اللغة: أفلته: أطلقه، وانفلت: تخلّص منه، قاله النوويّ(١).

وقال في «الفتح»: «لم يُفلته» بضمّ أوله من الرباعيّ؛ أي: لم يُخَلِّصه؛ أي: إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك، قال الحافظ: وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فُسِّر بما هو أعمّ، فيُحْمَل كل على ما يليق به، وقيل: معنى لم يُفلته: لم يؤخره، وفيه نظرٌ؛ لأنه يَتبادر منه أن الظالم إذا صُرف عن منصبه، وأُهين لا يعود إلى عزّه، والمشاهَد في بعضهم بخلاف ذلك، فالأولى حَمْله على ما قدّمته، والله أعلم. انتهى(٢).

(ثُمَّ قَرَأَ) النبيّ ﷺ مصداق ذلك من كتاب الله ﷻ (﴿وَكَذَلِكَ﴾) الكاف لتشبيه الأخذ المستقبل بالأخذ الماضي، (﴿أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾ أتى باللفظ الماضي موضع المضارعة، على قراءة طلحة بن مُصَرِّف «أخذ» بفتحتين في الأول كالثاني مبالغةً في تحققه، وقوله: (﴿وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾) جملة حاليّة من «القرى»، (﴿إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾) قال إمام المفسّرين أبو جعفر الطبريّ رحمه الله في «تفسيره»: يقول تعالى ذِكْرُهُ: وكما أخذتُ أيها الناس أهل هذه القرى التي اقتصصت عليكم نبأ أهلها بما أخذتهم به من العذاب على خلافهم أمري، وتكذيبهم رسلي، وجحودهم آياتي، فكذلك أخذي القرى وأهلها، وإذا أَخَذْتهم بعقابي، وهم ظَلَمة لأنفسهم بكفرهم بالله، وإشراكهم به غيره، وتكذيبهم رسله، ﴿إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ﴾ يقول: إن أَخْذ ربكم بالعقاب مَن أَخَذه أليم، يقول: موجع شديد الإيجاع، وهذا أمْر من الله تعالى، تحذير لهذه الأمة أن يسلكوا في معصيته طريق من قبلهم من الأمم الفاجرة، فيَحِلّ بهم ما حَلّ بهم من الْمَثُلات. انتهى(٣).

وقال أبو السعود رحمه الله في «تفسيره»: ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾؛ أي: ومثلُ ذلك الأخذِ الذي مرّ بيانه، وهو رفع على الإبتداء، وخبره قوله: ﴿أَخْذُ رَبِّكَ﴾ وقرئ: أَخَذَ

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٧. (٢) «الفتح» ١٠/ ٢٢٥.
(٣) «تفسير الطبريّ» ١٢/ ١١٤.

ربُّك، فمحل الكاف النصب على أنه مصدر مؤكد، ﴿إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ﴾؛ أي: أهلها، وإنما أسند إليها؛ للإشعار بسريان أثره إليها، حسبما ذكر، وقرئ: «إذ أخذ»، ﴿وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ﴾ حال من القرى، وهي في الحقيقة لأهلها، لكنها لمّا أُقيمت مقامهم في الأخذ أُجريت الحال عليها، وفائدتها الإشعار بأنهم إنما أُخذوا بظلمهم؛ ليكون ذلك عبرة لكل ظالم، ﴿إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾ وجيعٌ صَعْبٌ على المأخوذ، لا يرجى منه الخلاص، وفيه ما لا يخفى من التهديد، والتحذير. انتهى[(١)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ﴾؛ أي: كما أخذ هذه القرى التي كانت لنوح، وعاد، وثمود، يأخذ جميع القرى الظالمة.

وقرأ عاصم الجحدريّ، وطلحة بن مُصَرِّف: «وكذلك أَخَذَ ربُّك إِذْ أَخَذَ القرى»، وعن الجحدريّ أيضاً: «وكذلك أَخْذُ ربك» كالجماعة «إِذْ أَخَذَ القرى».

قال المهدويّ: من قرأ: «وكذلك أخْذ ربك إذ أخَذ» فهو إخبار عما جاءت به العادة في إهلاك من تقدم من الأمم، والمعنى: وكذلك أخْذ ربك من أخَذه من الأمم المهلكة إذ أخَذَهم.

وقراءة الجماعة على أنه مصدر، والمعنى: كذلك أخْذ ربك من أراد إهلاكه متى أخَذه، فـ«إذ» لِمَا مضى؛ أي: حين أخذ القرى، و«إذا» للمستقبل، ﴿وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ﴾؛ أي: وأهلها ظالمون، فحُذف المضاف مثل: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

﴿إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾؛ أي: عقوبته لأهل الشرك موجعةٌ غليظةٌ. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «تفسير أبي السعود» ٤/ ٢٤٠.

(٢) «تفسير القرطبيّ» ٩/ ٩٥.

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥٥٨/١٥] (٢٥٨٣)، و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦٨٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣١٠٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦٥)، و(ابن ماجه) في «الفتن» (٤٠٦٧)، و(أحمد) في «الزهد» (١/ ٢٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٣٠٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٦٢)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٤) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ٤٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): بيان تغليظ الظلم، وشدّة الوعيد فيه.

٢ ـ (**ومنها**): أن فيه تسليةً للمظلوم، ووعيداً للظالم، وأنه لا يغتر بالإمهال، فإنه ليس بإهمال، وإنما هو إمهال مدّة قليلة.

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله المناويّ رحمه الله: فيه دليلٌ على أن من أقدم على ظلم، فإنه يجب عليه أن يتدارك ذلك بالتوبة والإنابة، وردّ الحقوق إلى أهلها، إن كان الظلم للخلق؛ لئلا يقع في هذا الوعيد العظيم، والعذاب الشديد، ولا يظنّ أن هذه الآية حُكمها مختصّ بظالمي الأمم الماضية، بل هو عامّ في كلّ ظالم، كما بيّنه الحديث[1].

٤ ـ (**ومنها**): ما قاله ابن رجب رحمه الله: ظلم العباد شرّ مكتسب؛ لأن الحقّ فيه لآدميّ مطبوع على الشحّ، فلا يترك من حقّه شيئاً، لا سيما مع شدّة حاجته يوم القيامة، فإن الأمّ تفرح يومئذ إذا كان لها حقّ على ولدها لتأخذه منه.

كان بعض أكابر التابعين قال لرجل: يا مفلس، فابتُلي القائل بالدَّين، والحبس بعد أربعين سنة.

وضَرَب رجل أباه، وسَحَبه إلى مكان، فقال الذي رآه: إلى ها هنا رأيت هذا المضروب قد ضرب أباه، وسَحَبه إليه.

وصادر بعض وزراء الخلفاء رجلاً، فأخذ منه ثلاثة آلاف دينار، فبعد مدّة غضب الخليفة على الوزير، وطلب منه عشرة آلاف دينار، فجَزِع أهله من

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٢٦٤.

ذلك، فقال: ما يأخذ مني أكثر من ثلاثة آلاف، كما كنت ظلمت، فلما أَدَّى ثلاثة آلاف دينار وَقَّع الخليفة بالإفراج عنه، فسبحان من هو قائم على كل نفس بما كسبت، إن ربك لبالمرصاد، حاكم العدل، لا يجور، وإنما يجازي بالعدل، وميزان عدله لا يحابي أحداً، بل يتحرر فيه مثاقيل الذرّ، ومثاقيل الخردل، وكما تدين تدان، قال بعضهم [من البسيط]:

فَجَانِبِ الظُّلْمَ لَا تَسْلُكْ مَسَالِكَهُ ... عَوَاقِبُ الظُّلْمِ تُخْشَى وَهْيَ تُنْتَظَرُ
وَكُلُّ نَفْسٍ سَتُجْزَى بِالَّذِي عَمَلَتْ ... وَلَيْسَ لِلْخَلْقِ مِنْ دَيَّانِهِمْ وَطَرُ(١)

والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) ـ (بَابُ نَصْرِ الأَخِ ظَالِماً، أَوْ مَظْلُوماً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥٥٩] (٢٥٨٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ، أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الأَنْصَارِيّ: يَا لَلأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً، أَوْ مَظْلُوماً، إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**) بن عبد الله بن قيس التميميّ اليربوعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٣.

---

(١) «شرح حديث لبيك» لابن رجب رحمه الله ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨.

٢ ـ (زُهَيْرُ) بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيّ، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ، [٧] (ت٢ أو ٣ أو ١٧٤) وكان مولده سنة مائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٢.

٣ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدرُس المكيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله ﵄، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، كلاحقه، وهو (٥٠١) من رباعيّات الكتاب، وفيه جابر بن عبد الله ﵄ أحد المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد الله ﵄؛ أنه (**قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ**) هو جَهْجَاه بن مسعود، (**وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ**) سِنان بن وَبَر الجهنيّ، (**فَنَادَى الْمُهَاجِرُ، أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الأَنْصَارِيّ: يَا لَلأَنْصَارِ**) قال النوويّ ﵀: هكذا هو في معظم النُّسخ: «يا ل» بلام مفصولة في الموضعين، وفي بعضها «يا للمهاجرين، ويا للأنصار» بوصلها، وفي بعضها: «يا آل المهاجرين» بهمزة، ثم لام مفصولة، واللام مفتوحة في الجميع، وهي لام الاستغاثة، والصحيح بلام موصولة، ومعناه: أدعو المهاجرين، وأستغيث بهم. انتهى[(١)].

(**فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء هذا النداء، والاستفهام للإنكار، وأتبعه بقوله: (**دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»**) خبر لمحذوف؛ أي: هذه دعواهم، والجاهلية ما قبل الإسلام؛ والمعنى: أن الانتصار، والاستنصار بقبيلة على قبيلة أخرى من سُنَّة الجاهليّة، فأما الإسلام فقد جعل أهله كلّهم إخوة، فينبغي أن يستنصر بإخوانه، أو بالمسلمين.

وقال النوويّ ﵀: وأما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية، فهو كراهة منه لذلك، فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا، ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات، والقبائل، فجاء الإسلام

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٧.

بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فإذا اعتدى إنسان على آخر حَكَم القاضي بينهما، وألزمه مقتضى عدوانه، كما تقرر من قواعد الإسلام. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دعوى الجاهلية: تَنادِيهم عند الغضب، والاستنجاد: يا آل فلان! يا بني فلان! وهي التي عَنَاها ﷺ بقوله: «دعوها فإنَّها منتنة»؛ أي: مستخبَثة، قبيحة؛ لأنَّها تثير التعصُّب على غير الحقّ، والتقاتل على الباطل، ثم إنها تجُرّ إلى النار، كما قال ﷺ: «من دعا بدعوى الجاهلية، فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار»(٢). وقد أبدل الله تعالى من دعوى الجاهلية دعوى المسلمين، فيُنادَى: يا للمسلمين! كما قال ﷺ: «فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين»، وكما نادى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين طُعن: يا لَله للمسلمين! فاذا دعا بها المسلم وجبت إجابته، والكشف عن أمره على كل من سمعه، فإن ظهر أنه مظلوم نُصِر بكل وجه ممكن شرعيّ؛ لأنه إنما دعا المسلمين لينصروه على الحقّ، وإن كان ظالِماً كُفّ عن الظلم بالملاطفة، والرفق، فإن نَفَع ذلك، وإلا أُخذ على يده، وكُفّ عن ظلمه، فإنَّ الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمّهم الله بعقاب من عنده، ثم يدعونه فلا يستجاب لهم. انتهى.

(قَالُوا)؛ أي: الصحابة الحاضرون: **(لَا)**؛ أي: ليست هذه دعوة جاهليّة، **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا)**؛ أي: تضاربا، **(فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ)** بسين مخففة، مهملة؛ أي: ضَرَب دُبُره، وعجيزته بيد، أو رِجْل، أو سيف، وغيره، قاله النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٧.

(٢) أخرج أحمد، والترمذيّ عن الحارث الأشعريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «آمركم بخمس: بالجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جُثى جهنم، وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم»، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم.
و«جثى جهنم» بضم الجيم، والقصر؛ أي: جماعتها.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «الصحاح»: الكسع: أن تضرب دُبُر الإنسان بيدك، أو بصدر قدمك، يقال: اتبع فلان أدبارهم يَكْسَعهم بالسيف، مثل: يكسؤهم؛ أي: يطردهم، ومنه قول الشاعر [من الكامل]:

كُسِعَ الشِّتَاءُ بِسَبْعَةٍ غُبْرِ ... أَيَّامِ شَهْلَتِنَا مِنَ الشَّهْرِ

ووردت الخيلُ يكسع بعضُها بعضاً. انتهى[(١)].

(قَالَ) ﷺ («فَلَا بَأْسَ»)؛ أي: فلا شدّة فيما وقع، وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قوله ﷺ في آخر هذه القصة: «لا بأس» فمعناه: لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خِفته، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم، يوجب فتنةً، وفساداً، وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية. انتهى[(٢)].

ثم أرشدهم النبيّ ﷺ إلى الطريق السويّ الذي يجب على المسلمين أن يسلكوه، وهو ما أوضحه بقوله: (وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ) الشخص، فليس خاصّاً بالرجل، بل المرأة كذلك، (أَخَاهُ) في الدِّين، أو النسب، حال كونه (ظَالِماً) لغيره (أَوْ مَظْلُوماً) من غيره، ثم بيّن وجه نَصْره في الحالتين، فقال: (إِنْ كَانَ) الأخ (ظَالِماً) لغيره (فَلْيَنْهَهُ)؛ أي: ليمنعه من الظلم، (فَإِنَّهُ)؛ أي: نهيه عن الظلم (لَهُ نَصْرٌ) حيث نصره على نفسه الأمّارة بالسوء، وعدوّه الشيطان، (وَإِنْ كَانَ) الأخ (مَظْلُوماً) من غيره (فَلْيَنْصُرْهُ») بمنع ظالمه مِن ظُلمه.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «انصر أخاك ظالِماً أو مظلوماً» هذا من الكلام البليغ الوجيز الذي قلّ من ينسج على مِنْوَاله، أو يأتي بمثاله، و«أو» فيه للتنويع والتقسيم، وإنما سُمّي نهي الظالم نصراً؛ لأن النصر هو العون، ومنه قولهم: أرض منصورة؛ أي: معانة بالمطر، ومَنْع الظالم من الظلم عَوْن له على مصلحة نفسه، وعلى الرجوع إلى الحقّ، فكان أَولى بأن يُسمَّى نصراً. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: حديث: «انصر أخاك ظالِماً، أو مظلوماً» أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٥٩.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٨.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٥٩.

ظالِماً، أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالِماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه».

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالِماً، أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالِماً، كيف أنصره؟ قال: «تَحْجُزه - أو - تمنعه من الظلم، فإن ذلك نَصْره».

قال في «الفتح»: قوله: «فقال: تأخذ فوق يديه» كَنَى به عن كفّه عن الظلم بالفعل، إن لم يكفّ بالقول، وعبّر بالفوقية إشارةً إلى الأخذ بالاستعلاء والقوّة، وفي رواية معاذ، عن حميد، عند الإسماعيليّ: «فقال: يكفّه عن الظلم، فذاك نَصْره إياه»، ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث، وفيه: «إن كان ظالماً فَلْيَنْهَه، فإنه له نَصْر».

قال ابن بطال: النصر عند العرب: الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم، من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقيّ: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه، فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسّاً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يَجُبّ نفسه؛ لِظَنّه أن ذلك يزيل مفسدة طَلَبه الزنا مثلاً مَنَعه من ذلك، وكان ذلك نصراً له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم.

وقال ابن الْمُنَيِّر: فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان، وتحته فروع كثيرة.

[لطيفة]: ذكر المفضّل الضبيّ في كتابه «الفاخر» أن أول من قال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً: جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسّره النبيّ ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم [من الطويل]:

إِذَا أَنَا لَمْ أَنْصُرْ أَخِي وَهْوَ ظَالِمٌ عَلَى ... الْقَوْمِ لَمْ أَنْصُرْ أَخِي حِينَ يُظْلَمُ[1]

والحديث متّفقٌ عليه، ويأتي تمام البحث فيه في الحديث التالي - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) «الفتح» ٦/ ٢٦٢ - ٢٦٤، كتاب «المظالم» رقم (٢٤٤٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٠] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**عَمْرُو**) بن دينار الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/ ١٨٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، كسابقه، وهو (٥٠٢) من رباعيّات الكتاب.

شرح الحديث:

عَن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ أنه (**قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو**)؛ أي: ابن دينار، (**جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (**يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ**) بفتح الغين المعجمة، اسم من الغزو، وسَمَّى ابنُ إسحاق هذه الغزوة غزوة بني المصطلِق، وكذا وقع عند

الإسماعيليّ من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، قال: «يرون أن هذه الغزاة غزاة بني المصطلق»، وكذا في مرسل عروة، قاله في «الفتح»[(١)]. **(فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ)** قال ابن التين: الْكَسْع أن تضرب بيدك على دُبُر شيء، أو برجلك، وقال القرطبيّ: أن تضرب عَجُز إنسان بقدمك، وقيل: الضرب بالسيف على المؤخَّر، وقال ابن القطاع: كَسَعَ القومَ: ضرب أدبارهم بالسيف، وكَسَعَ الرجلَ: ضرب دُبُره بظهر قدمه، وكذا إذا تكلم، فأَثَّر كلامه بما ساءه، ونحوه في «تهذيب الأزهريّ».

ووقع عند الطبريّ من وجه آخر، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلاً من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار برجله، وذلك عند أهل اليمن شديد، والرجل المهاجريّ هو جهجاه بن قيس، ويقال: ابن سعيد الغفاريّ، وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه، والرجل الأنصاريّ هو سنان بن وَبَرَة الجهنيّ، حليف الأنصار، وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، مرسلاً أن الأنصاريّ كان حليفاً لهم من جُهينة، وأن المهاجريّ كان من غِفار، وسمّاهما ابن إسحاق في «المغازي» عن شيوخه، وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق عُقيل عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، وعمرو بن ثابت، أنهما أخبراه، أن رسول الله ﷺ غزا غزوة المريسيع، وهي التي هَدَم فيها رسول الله ﷺ مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلّل وبين البحر، فاقتتل رجلان، فاستعلى المهاجريّ على الأنصاريّ، فقال حليف الأنصار: يا معشر الأنصار، فتداعوا إلى أن حجز بينهم، فانكفأ كل منافق إلى عبد الله بن أُبَيّ، فقالوا: كنت تُرْجَى وتَدْفَع، فصرت لا تضرّ، ولا تنفع، فقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكر القصة بطولها، وهو مرسل جيّد، واتفقت هذه الطرق على أن المهاجريّ واحد، ووقع في حديث أبي الزبير، عن جابر، عند مسلم: «اقتتل غلامان من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجريّ: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاريّ: يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا؟ أدعوى الجاهلية؟»، قالوا: لا، إن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر،

---

(١) «الفتح» ١٠/٧٠٨، كتاب «التفسير» (ح٤٩٠٥).

فقال: «لا بأس، ولينصرنّ الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً» الحديث، ويمكن تأويل هذه الرواية بأن قوله «من المهاجرين» بيان لأحد الغلامين، والتقدير: اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فحذف لفظ غلام من الأول، ويؤيده قوله في بقية الخبر: فقال المهاجري، فأفرده فتتوافق الروايات.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ساق في «الفتح» رواية مسلم بقوله: «اقتتل غلامان من المهاجرين وغلام من الأنصار»، وهذا اللفظ لم أره في النُّسخ التي يبن يديّ، فكلها متّفقة على لفظ: «اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار»، وهذا واضح لا يحتاج إلى تقدير، ولا إلى تأويل، ولعل الحافظ وقع في نسخته ما ذكره، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ**) بفتح اللام، وهي للاستغاثة؛ أي: أغيثوني، وكذا في قول الآخر: يا للمهاجرين، (**وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟»**)؛ أي: ما شأنها؟ وهو في الحقيقة إنكار، ومَنْعٌ عن قول: يا لفلان، ونحوه[1]. (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا**)؛ أي: اتركوا هذه المقالة، وهي دعوى الجاهليّة، (**فَإِنَّهَا**)؛ أي: دعوة الجاهلية، وأبعدَ من قال: المراد: الكسعة. (**مُنْتِنَةٌ**») بضم الميم، وسكون النون، وكسر المثناة، من النتن؛ أي: إنها كلمة قبيحة، خبيثة، وكذا ثبتت في بعض الروايات.

(**فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ**) المنافق (**فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا**) استفهام بتقدير الأداة؛ أي: أَفعلوها؟؛ أي: الأثرة، أشركناهم فيما نحن فيه، فأرادوا الاستبداد به علينا، وفي مرسل قتادة: «فقال رجل منهم عظيم النفاق: ما مثَلنا ومثَلهم إلا كما قال القائل: سَمِّنْ كلبك يأكلك»، وعند ابن إسحاق: «فقال عبد الله بن أُبَيّ: أقد فعلوها؟ نافرونا، وكاثرونا في بلادنا، والله ما مثَلنا وجلابيب قريش هذه، إلا كما قال القائل: سَمِّن كلبك يأكلك»[2].

(**وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ**) قال

---

(١) «عمدة القاري» ١٩/ ٢٤١.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٧٠٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٩٠٥).

الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ: يقول تعالى ذِكرُهُ: يقول هؤلاء المنافقون الذين وَصَف صفتهم قبلُ: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ فيها، ويعني بالأعزّ: الأشدّ والأقوى، قال الله جل ثناؤه: ولله العزة؛ يعني: الشدّة والقوّة، ولرسوله، وللمؤمنين بالله، ولكنّ المنافقين لا يعلمون ذلك. انتهى[1].

(**قَالَ عُمَرُ**) بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ**) في مرسل قتادة: «فقال عمر: مُرْ معاذاً أن يضرب عنقه»، وإنما قال ذلك؛ لأن معاذاً لم يكن من قومه، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ**) «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع على الاستئناف، ويجوز أن تكون ناهية، والفعل مجزوم بها، إلا أنه كُسر للالتقاء الساكنين. (**أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»)؛ أي: أتباعه، وفي مرسل قتادة: «فقال: لا والله، لا يتحدث الناس»، زاد ابن إسحاق: «فقال: مُرْ به معاذ بن بشر بن وقش، فليقتله، فقال: لا، ولكن أَذِّن بالرحيل، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها، فلقيه أُسيد بن حُضير، فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال: فأنت يا رسول الله الأعزّ، وهو الأذلّ، قال: وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبيّ ما كان من أمْر أبيه فأتى النبيّ ﷺ، فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً، فمُرْني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فقال: بل ترفق به، وتُحْسِن صحبته، قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدَثَ كان قومه هم الذين يُنكرون عليه، فقال النبيّ ﷺ لعمر: كيف ترى؟»، ووقع في مرسل عكرمة، عند الطبريّ: «أن عبد الله بن عبد الله بن أبيّ قال للنبيّ ﷺ: إن والدي يؤذي الله ورسوله، فذرني حتى أقتله، قال: لا تقتل أباك»[2].

وأخرج الطبريّ في «تفسيره» عن عكرمة، أن عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول، كان يقال له: حُباب، فسمّاه رسول الله ﷺ: عبد الله، فقال: يا رسول الله إن والدي يؤذي الله ورسوله، فذرني حتى أقتله، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تقتل أباك عبد الله»، ثم جاء أيضاً، فقال: يا رسول الله إن والدي يؤذي الله ورسوله، فذرني حتى أقتله، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تقتل

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٢٨/ ١١٢.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٧٠٨، كتاب «التفسير» رقم (٤٩٠٥).

أباك»، فقال: يا رسول الله فتَوَضَّأُ حتى أسقيه من وضوئك، لعل قلبه أن يلين، فتوضأ رسول الله ﷺ، فأعطاه، فذهب به إلى أبيه، فسقاه، ثم قال له: هل تدري ما سقيتك؟ فقال له والده: نعم سقيتني بول أمك، فقال له ابنه: لا والله، ولكن سقيتك وضوء رسول الله ﷺ، قال عكرمة: وكان عبد الله بن أبيّ عظيم الشأن فيهم[(١)]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٦/ ٦٥٥٩ و٦٥٦٠ و٦٥٦١] (٢٥٨٤)، و(البخاريّ) في «مناقب الأنصار» (٣٥١٨) و«التفسير» (٤٩٠٥ و٤٩٠٧)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٣١٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧١ و٦/ ١٤٣ و٢٤٣ و٤٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٤٦٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٧٠٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٥٧ و١٩٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٩٠ و٦٥٤٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٨/ ١١٢ و١١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢) و«دلائل النبوّة» (٤/ ٥٣ ـ ٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: النهي عن عادات الجاهليّة وتقاليدها، قولاً، أو فعلاً، فالإسلام جاء لإبعاد الناس عن ذلك، وهدايتهم إلى ما هو الصواب والحقّ لهم.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس بقول: يا لَفلان إذا لم يكن القصد إثارة الفتنة، وإشعال نار العصبيّة، قال في «الفتح»: ويستفاد من قوله: «لا بأس» جواز القول المذكور بالقصد المذكور، والتفصيل المبيَّن، لا على ما كانوا عليه في

---

(١) «تفسير الطبريّ» ٢٨/ ١١٣.

الجاهلية، من نصرة من يكون من القبيلة مطلقاً، سواء كان ظالِماً أو مظلوماً.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب نصر المسلم في حالتيه، ظالِماً، أو مظلوماً، أما مظلوماً فظاهر بأن يُدفع عنه الظلم، وأما ظالِماً، فبنهيه عن الظلم، والأخذ على يديه.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه المنافقون من بذاءة اللسان، والجراءة على النبيّ ﷺ، وعلى أصحابه ﭫ.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان النبيّ ﷺ عليه من شدّة الحِلم والصبر على ما يناله من أذيّة المنافقين.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من ترْك النبيّ ﷺ قَتْل عبد الله بن أُبيّ، وإن كان يستحقّ القتل؛ لئلا يتحدّث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه أن للإمام أن يترك بعض من يستحقّ القتل لمصلحةٍ مّا إذا كانت المصلحة راجحة.

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «لا يتحدّث الناس... إلخ» فيه دليل على أن المنافقين الذين عُلم نفاقهم في عهد رسول الله ﷺ كانوا مستحقين للقتل، لكن امتنع النبيّ ﷺ من ذلك؛ لئلا يكون قَتْلهم منفراً لغيرهم عن الدخول في الإسلام؛ لأنَّ العرب كانوا أهل أَنَفَةٍ وكِبْر بحيث لو قَتَل النبيّ ﷺ هؤلاء المنافقين لنَفَر من بَعُد عنهم، فيمتنع من الدخول في الدين، وقالوا: هو يقتل أصحابه، ولَغَضِب من قَرُب من هؤلاء المنافقين، فتهيج الحروب، وتكثر الفتن، ويُمْتَنَع من الدخول في الدين، وهو نقيض المقصود، فعفا النبيّ ﷺ عنهم، ورَفَقَ بهم، وصبر على جفائهم، وأذاهم، وأحسن إليهم، حتى انشرح صدر من أراد الله هدايته، فرَسَخ في قلبه الإيمان، وتبيّن له الحقّ اليقين، وهَلَك عن بيّنة من أراد الله هلاكه، وكان من الخاسرين، ثم أقام النبيّ ﷺ مستصحباً لذلك إلى أن توفّاه الله تعالى، فذهب النفاق وحكمه؛ لأنَّه ارتفع مسمَّاه، واسمه، ولذلك قال مالك: النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة عندنا اليوم، ويظهر من مذهبه أن ذلك الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١]، وبقوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ الآية [التوبة: ٧٣]، فقد سوَّى بينهما في الأمر بالجهاد، وجهاد الكفار: قتالهم وقَتْلهم، فليكن جهاد

المنافقين كذلك، وفي الآيتين مباحث ليس هذا موضعها، وقد ذهب غير واحد من أئمتنا إلى أن المنافقين يُعفَى عنهم ما لم يُظهروا نفاقهم، فإن أظهروه قُتلوا، وهذا أيضاً يخالف ما جرى في عهد النبيّ ﷺ، فإنَّ منهم من أظهر نفاقه، واشتهر عنه حتى عُرف به، والله أعلم بنفاقه، ومع ذلك لم يُقتلوا؛ لِمَا ذكرناه، والله تعالى أعلم.

قال: وقد وضح من هذا الحديث إبطال قول من قال: إن النبيّ ﷺ لم يقتل المنافقين؛ لأنَّه لم تقم بيّنة معتبَرة بنفاقهم؛ إذ قد نُصّ فيه على المانع من ذلك، وهو غير ما قالوه، وفيه ما يدلّ على أن أهون الشرّين يجوز العمل على مقتضاه، إذا اندفع به الشرّ الأعظم، وفيه دليل على القول بصحة سدّ الذرائع، وعلى تعليل نفي الأحكام في بعض الصور بمناسب لذلك النفي[١].

وقال الأبيّ رحمه الله[٢]: في الحديث تَرْك تغيير المنكر إذا خاف أن يؤدّي إلى مفسدة أشدّ، واختُلف هل بقي جواز قتل المنافقين، والإغضاء عنهم، أو نُسخ بقوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾؟ ومال غير واحد من أئمتنا ـ يعني: المالكيّة ـ وغيرهم إلى أنه إنما يجوز العفو عنهم ما لم يُظهروا نفاقهم، فإن أظهروه قُتلوا، واحتَجَّ بقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية [الأحزاب: ٦٠]، وهو يدلّ على أن المنافقين في زمنه ﷺ كانوا يستحقّون القتل لولا المانع المذكور، ولِمَا يُتّقى في قَتْلهم من غضب عشائرهم، فتثور الفتنة، ويُمْتَنَعُ من الدخول في الدين، وهو خلاف المقصود، والحديث يردّ على من يقول: إنما لم يقتلهم النبيّ ﷺ؛ لأنه لم تقُم بيّنة على نفاقهم؛ لأنه نصّ في هذا الحديث على المانع، وفيه القول بسدّ الذرائع، وارتكاب أخفّ الضررين، ومن قال من الأئمّة: إنهم إذا أظهروا النفاق يُقتلون يُرَدّ عليه أنه في عهده ﷺ منهم من أظهر النفاق؛ كعبد الله بن أبيّ وأصحابه، قالوا: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾، واشتهر به، ومع ذلك لم يُقتل هو، ولا أصحابه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٦١ ـ ٥٦٣.

(٢) «شرح الأبيّ» ٧/ ٣٢ ـ ٣٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦١] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّختيانيّ، تقدّم قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«عبد الرزّاق» هو: ابن همّام الصنعانيّ.

وقوله: (**فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ**)؛ أي: طلب الرجل الأنصاريّ المضروب أن يُقيده، و«القوَد» بفتحتين: القِصاص.

وقوله: («**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**») الظاهر أن الضمير راجع إلى مسألة القود، وقال الأبيّ: راجع إلى دعوى الجاهليّة، قال: ولا يعارض قوله في الطريق الأول: «فلا بأس»؛ لأنه يجاب بأن معنى «لا بأس»؛ أي: مما يُخاف أن يقع من فتنة، أو فساد، والدعوى لم تزل منكرةً، أو أن قوله: «منتنة» راجعاً إلى القود. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «دعوها، فإنها منتنة»؛ أي: دعوى الجاهلية، وأبعدَ من قال: المراد: الكَسْعة، ومُنتنة بضمّ الميم، وسكون النون، وكسر المثناة، من النتن؛ أي: إنها كلمة قبيحة، خبيثةٌ، وكذا ثبتت في بعض الروايات. انتهى(٢).

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ٣٢.

(٢) «الفتح» ١٠/ ٧٠٩.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: نَتُنَ الشّيءُ بالضّم نُتُونَةً، ونَتَانَةً، فهو نَتِينٌ، مثلُ قَرِيب، ونَتَنَ نَتْناً، من باب ضَرَب، ونَتِنَ يَنْتَنُ، فهو نَتِنٌ، من باب تَعِبَ، وأَنْتَنَ إِنْتَاناً، فهو مُنْتِنٌ، وقد تُكسر الميم للإتباع، فيقال: مِنْتِنٌ، وضمّ التاء إتباعاً للميم قليلٌ. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ**) هو إسحاق شيخه الثاني، (**فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً**) بيّن به أن إسحاق بن منصور قال في روايته: «عمرو» هو ابن دينار، فعمرو مبتدأ، خبره قوله: «قال: سمعت جابراً»؛ يعني: أنه صرّح بسماع عمرو من جابر، وأما إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع فعنعنا، وقالا: عن عمرو، عن جابر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية معمر، عن عمرو بن دينار ساقها عبد الرزّاق في «مصنّفه» مقروناً بابن عيينة، فقال:

(١٨٠٤١) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في غَزَاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريّ: يا للأنصار، وقال المهاجريّ: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال دعوى الجاهلية»، فأخبروه بالذي كان، فقال النبيّ ﷺ: «دَعُوها، فإنها منتنة»، قال: وكان المهاجرون لَمّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة أقلّ من الأنصار، ثم إن المهاجرين كَثُروا بعدُ، فسمع بذلك عبد الله بن أُبَيّ، قال: «قد فعلوها؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذلّ». انتهى[2].

قال في «الفتح»: قوله: «ثم إن المهاجرين كَثُروا بعدُ» هذا مما يؤيِّد تقدّم القصة، ويوضح وَهْمَ من قال: إنها كانت بتبوك؛ لأن المهاجرين حينئذ كانوا كثيراً جدّاً، وقد انضافت إليهم مُسْلِمة الفتح في غزوة تبوك، فكانوا حينئذ أكثر من الأنصار، والله أعلم. انتهى[3].

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٢.
(٢) «مصنَّف عبد الرزاق» ٩/ ٤٦٨.
(٣) «الفتح» ١٠/ ٧٠٩.

(١٧) ـ (بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعَاطُفِهِمْ، وَتَعَاضُدِهِمْ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٢] (٢٥٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ**) عبد الله بن بَرّاد بن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] (خت م) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥١.

[تنبيه]: كون أبي عامر الأشعري هو عبد الله بن برّاد هو الصواب، وهو الذي نصّ عليه الحافظ المزّيّ في «الأطراف»(١)، وقد كتب بعض الشّرّاح(٢) هنا، ترجمة عبد الملك بن عمرو القيسيّ العقديّ، وهو غلط؛ لأمور:

أحدها: أن عبد الملك لا يروي عنه مسلم إلا بواسطة؛ لأنه مات سنة (٢٠٤هـ) قبل ولادة مسلم بسنتين على الصحيح في ميلاده.

والثاني: أنه لا يقال لعبد الملك: أبو عامر الأشعريّ، وإنما يقال له: أبو عامر العقديّ، وقد نصّ مسلم هنا بأنه أبو عامر الأشعريّ.

والثالث: أن الحافظ أبا الحجّاج المزّيّ رحمه الله نصّ في «تحفته» بأنه عبد الله بن برّاد، راجع: «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٣٧).

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ، بسكون الواو، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت١٩٢) وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٤.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٦/ ٤٣٧.

(٢) هو: الشيخ الهرريّ، راجع: شرحه ٢٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

٣ ـ (**ابْنُ الْمُبَارَكِ**) عبد الله بن المبارك المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ جوادٌ مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت١٨١) وله ثلاث وستون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٢.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين، و«أبو أُسامة» هو: حمّاد بن أُسامة.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، إلا ابن المبارك، فمروزيّ، وفيه رواية الراوي عن جدّه، عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ بُرَيْدٍ**) بصيغة تصغير، ابن عبد الله، وكنيته أبو بردة؛ كجدّه، (**عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) اسمه كنيته، وقيل: عامر، وقيل: الحارث، وفي رواية البخاريّ من طريق الثوريّ: «عن أبي بردة بُريد بن أبي بُردة، قال: أخبرني جدّي أبو بُردة عن أبيه» وفي رواية النسائيّ، من طريق يحيى القطّان: «حدّثنا سفيان، حدّثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة»، فذكره. (**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد الله بن قيس الأشعريّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ**) اللام فيه للجنس، والمراد: بعض المؤمنين للبعض كالبنيان؛ أي: الحائط لا يتقوى في أمر دِينه ودنياه إلا بمعونة أخيه، كما أن بعض البنيان يَقْوَى ببعضه.

وقال القاري رحمه الله: «المؤمن للمؤمن» التعريف للجنس، والمراد: بعض المؤمن للبعض، ذَكَره الطيبيّ، ويمكن أن يكون للاستغراق؛ أي: كلّ مؤمن لكل مؤمن، والأظهر أنه للعهد الذهنيّ في الأول، وللجنس في الثاني؛ أي: المؤمن الكامل لمطلق المؤمن كالبنيان؛ أي: البيت المبنيّ يشدّ بعضه؛ أي: بعض البنيان بعضاً، والجملة حال، أو صفة، أو استئنافٌ، بيانٌ لوجه الشَّبَه، وهو الأظهر، ثم لا شك أن القويّ هو الذي يشدّ الضعيف، ويقوّيه، وحاصل معناه: أن المؤمن لا يتقوى في أمر دينه، أو دنياه، إلا بمعونة أخيه، كما أن بعض البناء يُقَوِّي بعضه بعضاً. انتهى(١).

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٣٥.

وقوله: (**يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**) بيان لوجه التشبيه، وقال الكرمانيّ: نصب «بعضاً» بنزع الخافض، وقال غيره: بل هو مفعول «يشُدّ» قال الحافظ: ولكلٍّ وجه.

وقال ابن بطال: والمعاونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها، وقد ثبت حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان... إلخ» تمثيل يفيد الحضّ على معونة المؤمن للمؤمن، ونُصرته، وأن ذلك أمرٌ متأكد، لا بُدّ منه، فإنَّ البناء لا يتمّ أمره، ولا تحصل فائدته، إلا بأن يكون بعضه يُمسك بعضاً، ويقوّيه، فإن لم يكن كذلك انحلّت أجزاؤه، وخَرِب بناؤه، وكذلك المؤمن لا يستقلّ بأمور دنياه ودينه، إلا بمعونة أخيه، ومعاضدته، ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه، وعن مقاومة مضادّه، فحينئذ لا يتم له نظام دنيا، ولا دين، ويلتحق بالهالكين. انتهى(١).

[**تنبيه**]: زاد في رواية البخاريّ: «ثم شَبّك بين أصابعه»، قال في «الفتح»: هو بيان لوجه التشبيه أيضاً؛ أي: يشدّ بعضهم بعضاً مثل هذا الشدّ، ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يُمَثِّلها بحركاته؛ ليكون أوقع في نفس السامع. انتهى(٢).

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «ثم شبك بين أصابعه»؛ أي: يشدّ بعضهم بعضاً مثل هذا الشدّ، فوقع التشبيك تشبيهاً لِتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض، كما أن البنيان المُمْسك بعضه ببعض يشدّ بعضه بعضاً، وذلك لأن أقواهم لهم ركن، وضعيفهم مستنِد لذلك الركن القويّ، فإذا والاه قَوِي. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٦٥.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٢٦).

(٣) «فيض القدير» ٦/ ٢٥٢.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/ ٦٥٦٢] (٢٥٨٥)، و(البخاريّ) في «المساجد» (٤٨١) و«المظالم» (٢٤٤٦) و«الأدب» (٦٠٢٦)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٢٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٧٩) وفي «الكبرى» (٢/ ٤١)، و(ابن المبارك) في «الزهد» (١/ ١١٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٦٣ و٧/ ٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٠٤ و٤٠٥)، و(البزّار) في «مسنده» (٨/ ١٦٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ١٩٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/ ٢٧٩ و٣٠٧)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ٣٠١)، و(اللالكائيّ) في «اعتقاد أهل السُّنَّة» (٥/ ٩٢٩)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٣٥ و١٣٤ و١٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٤) و«شُعَب الإيمان» (٦/ ١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وصف المؤمنين في التراحم بينهم، والتعاون على البرّ والتقوى، فقد جعلهم كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه، قال الله عز وجل في وصف الصحابة رضي الله عنهم: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال أيضاً: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه تفضيلَ الاجتماع على الانفراد، ومدح الاتّصال على الانفصال، فإن البنيان إذا تفاصل بطل، وإذا اتَّصل بعضه ببعض ثبت الانتفاع به بكل ما يراد منه.

[فائدة]: قال الراغب رحمه الله: إنه لمّا صَعُب على كل أحد أن يُحَصِّل لنفسه أدنى ما يحتاج إليه إلا بمعاونة عِدّة له، فلقمة طعام لو عَدَدْنا تَعَب تحصيلها، من زَرْع، وطَحْن، وخَبْز، وصِناع آلاتها لَصَعب حصره، فلذلك قيل: الإنسان

مدنيّ بالطبع، ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه، بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارَين، وعلى ذلك نبّه هذا الحديث. انتهى[١].

٣ - (ومنها): أن هذا الحديث، والحديث الآتي: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم. . .» إلى آخره، وغيرها من الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثّهم على التراحم، والملاطفة، والتعاضد في غير إثم، ولا مكروه[٢].

٤ - (ومنها): أن فيه جواز التشبيه، وضرب الأمثال؛ لتقريب المعاني إلى الأفهام.

٥ - (ومنها): أن فيه جوازَ تشبيك الأصابع، سواء في المسجد، أو غيره؛ لإطلاق الحديث، ولكن العلماء اختلفوا في تشبيك الأصابع في المسجد، وفي الصلاة، وكَرِه إبراهيم ذلك في الصلاة، وهو قول مالك، ورَخّص في ذلك ابنُ عمر، وابنه سالم، فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة، ذكره ابن أبي شيبة، وكان الحسن البصريّ يشبك بين أصابعه في المسجد، وقال مالك: إنهم لَيُنكرون تشبيك الأصابع في المسجد، وما به بأس، ذكره في «العمدة»[٣]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٣] (٢٥٨٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقةٌ صاحب

---

(١) «فيض القدير على الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله ٦/ ٢٥٢.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٩ - ١٤٠.

(٣) «عمدة القاري» ٤/ ٢٦١.

حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] (ت١٩٩) وله أربع وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٥.

٣ ـ (زَكَرِيَّاءُ) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فَيْروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلِّس، [٦] (ت٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/ ٤٤٩.

٤ ـ (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٠.

٥ ـ (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مدنيّ، سكن الشام، ثم ولي إِمْرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٧/ ٥٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيّه ابن صحابيّ ﵄.

شرح الحديث:

(**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) وفي رواية البخاريّ: «حدّثنا زكريّاء، عن عامر، قال: سمعته يقول: سمعت النعمان بن بشير يقول»، فصرّح زكريّاء بالسماع عن الشعبيّ، فزالت عنه تهمة التدليس، فإنه مدلّس، كما مرّ في ترجمته آنفاً. (**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) ﵄؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ**) قال ابن أبي جمرة: المراد: من يكون إيمانه كاملاً(١). (**فِي تَوَادِّهِمْ**) ولفظ البخاريّ: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادّهم»، و«التوادّ» بتشديد الدّال، أصله: التوادُدُ، فأُدغم الدال في الدال، وهو تفاعل، من المودّة، والوُدّ، والوداد بمعنى، وهو تقرّب شخص من آخر بما يحب(٢).

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «في توادّهم» هكذا صحيح الرواية: «في

---

(١) «بهجة النفوس» ٤/ ١٥٨.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٥٥٥، كتاب «الأدب» رقم (٦٠١١).

توادّهم»، ومعناه واضح، وقد وقع في رواية: «توادّهم» بغير «في»، ويصحّ ذلك، ويكون مخفوضاً على أنه بدل اشتمال من «المؤمنين»، والتوادّ مصدر توادَد يتوادد توادُداً، وتوادّاً إذا أَدْغمتَ، ومقصود هذا التمثيلِ: الحضّ على ما يتعيّن من محبة المؤمن، ونصيحته، والتهمُّم بأمره. انتهى[١].

(وَتَرَاحُمِهِمْ)؛ أي: رحمة بعضهم بعضاً، (وَتَعَاطُفِهِمْ) قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر أن التراحم، والتوادّ، والتعاطف، وإن كانت متقاربة في المعنى، لكنْ بينها فرقٌ لطيفٌ، فأما التراحم فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضاً بأُخُوّة الإيمان، لا بسبب شيء آخر، وأما التوادّ فالمراد به: التواصل الجالب للمحبة؛ كالتزاور، والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضاً، كما يعطف الثوب عليه؛ ليقوّيه. انتهى ملخّصاً[٢].

(مَثَلُ الْجَسَدِ)؛ أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه فيه: التوافق في التَّعَب والراحة، (إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ)؛ أي: الجسد، (عُضْوٌ) بالرفع على الفاعليّة، ويُروى «عضواً» بالنصب، على التمييز، كما قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]. (تَدَاعَى لَهُ)؛ أي: لذلك العضو؛ أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، ومنه قولهم: تداعت الحيطان؛ أي: تساقطت، أو كادت، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه التشبيه فيه: هو التوافق في المشقّة، والراحة، والنفع، والضرّ. انتهى[٤].

(سَائِرُ الْجَسَدِ)؛ أي: باقي أعضائه، (بِالسَّهَرِ) بفتحتين: عدم الرُّقاد، (وَالْحُمَّى») قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: بالحرارة، والتكسر، والضعف؛ ليتوافق الكلّ في العسر، كما كانوا في حال الصحة متوافقين في اليسر، ثم أصل التداعي أن يدعو بعضهم بعضاً؛ ليتفقوا على فعل شيء، فالمعنى أنه كما أن عند تألّم بعض أعضاء الجسد يسري ذلك إلى كله، كذلك المؤمنون كنفس واحدة، إذا أصاب واحداً منهم مصيبة، ينبغي أن يغتمّ جميعهم، ويهتمّوا بإزالتها عنه. انتهى[٥].

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٦٥.
(٢) «بهجة النفوس» ٤/ ١٥٨.
(٣) «مرقاة المفاتيح» ٨/ ٦٨٥.
(٤) «الكاشف» عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١٧٦.
(٥) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٢٣٥.

وقال في «الفتح»: قوله: «بالسهر، والْحُمَّى»: أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الْحُمّى، فلأن فَقْد النوم يُثيرها، وقد عَرَّف أهل الْحِذْق الْحُمّى بأنها حرارة غريزيّة تشتعل في القلب، فتَشُبّ منه في جميع البدن، فتشتعل اشتعالاً يضرّ بالأفعال الطبيعية[١].

قال القاضي عياض رحمه الله: فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيحٌ، وفيه تقريب للفهم، وإظهار للمعاني في الصور المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين، والحضّ على تعاونهم، وملاطفة بعضهم بعضاً. انتهى[٢].

وقال ابن أبي جمرة: شبَّه النبيّ ﷺ الإيمان بالجسد، وأهله بالأعضاء؛ لأن الإيمان أصلٌ، وفروعه التكاليف، فإذا أَخَلّ المرء بشيء من التكاليف شَانَ ذلك الإخلالُ الأصلَ، وكذلك الجسد أصلٌ كالشجرة، وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضوٌ من الأعضاء، اشتكت الأعضاء كلُّها كالشجرة، إذا ضُرِب غصنٌ من أغصانها اهتزّت الأغصان كلّها بالتحرك والاضطراب. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥٦٣/١٧ و٦٥٦٤ و٦٥٦٥ و٦٥٦٦ و٦٥٦٧] (٢٥٨٦)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠١١)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ٩) وفي «الزهد» (١/ ٢٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٨ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٨٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩١٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٣ و٢٩٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١/ ٤٥٥ و٤٥٦)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١٣٦٦ و١٣٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٥٣) و«شُعب

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٥٦، كتاب «الأدب» رقم (٦٠١١).
(٢) «إكمال المعلم» ٨/ ٥٧.
(٣) «بهجة النفوس» ٤/ ١٥٨.

الإيمان» (٦/ ١٠٢ و٤٨١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٥٩ و٣٤٦٠)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال المناويّ رحمه الله: أفاد هذا الحديث تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثّهم على التراحم، والتعاضد في غير إثم، ولا مكروه، ونُصرتهم، والذبّ عنهم، وإفشاء السلام عليهم، وعيادة مرضاهم، وشهود جنائزهم، وغير ذلك، وفيه مراعاة حقّ الأصحاب، والخدم، والجيران، والرفقاء في السفر، وكل ما تعلق بهم بسبب، حتى الهرة، والدجاجة، ذكره الزمخشريّ.

وقال ابن العربيّ: ومع هذا التمثيل، فأنْزِل كل أحد منزلته، كما تُعامِل كل عضو منك بما يليق به، وما خُلق له، فتغضّ بصرك عن أمر لا يعطيه السمع، وتفتح سمعك لشيء لا يعطيه البصر، وتَصْرِف يدك في أمر لا يكون لرجلك، وكذا جميع قُوَاك، فنزِّل كل عضو منك فيما خُلق له، وإذا ساويت بين المسلمين، فأعطِ العالِمَ حقّه من التعظيم، والإصغاء لِمَا يأتي به، والجاهل حقّه، من تذكيره، وتنبيهه على طلب العلم، والسعادة، والغافل حقّه، بأن توقظه من نوم غفلته بالتذكر لِمَا غفل عنه، مما هو عالم له غير مُستعمِل لعلمه فيه، والسلطان حقّه، من السمع والطاعة، فيما يباح، والصغير حقّه، من الرفق به، والرحمة، والشفقة، والكبير حقّه من التشريف، والتوقير. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (مُطَرِّفُ) ـ بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة ـ ابن

(١) «فيض القدير» ٦/ ٢٥٩.

طَرِيف، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٦] (ت١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٢.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، وإسحاق هو: ابن راهويه.

[تنبيه]: رواية مطرّف بن طريف عن الشعبيّ هذه لم أجد من ساقها، فلينظَر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٧.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، تقدّم قبل بابين.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**كَرَجُلٍ وَاحِدٍ**) بفتح الراء، وضمّ الجيم: خلاف الأنثى.

وقوله: (**إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ**) بالرفع على الفاعليّة؛ أي: إن مرِض رأسه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن حُميد بن عبد الرحمٰن الرُّؤَاسيّ، أبو عوف الكوفيّ، ثقة [٨]، (ت١٨٩) وقيل: (١٩٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ٩٣٤.

٢ - (**خَيْثَمَةُ**) بن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرة الجعفيّ الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يرسل [٣] مات بعد سنة ثمانين (ع) تقدم في «الزكاة» ١٢/ ٢٣١٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

والحديث سبق القول فيه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦٥٦٧] (...) - (**حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهم المذكورون قبله، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ السِّبَابِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **أوّلَ الكتاب قال:**

[٦٥٦٨] (٢٥٨٧) - (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»**).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد نفسه قبل بابين، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ**) بتشديد الموحّدة: تثنية اسم الفاعل، من باب الافتعال؛ أي: المتشاتمان، وهما اللذان سبّ كل منهما الآخرَ، لكن الآخر أراد ردّ الآخر، أو قال شيئاً من معائبه

الموجودة فيه، وهو مبتدأ أولُ، وقوله: **(مَا قَالَا)**؛ أي: إثم قولهما من السبّ والشتم، مبتدأ ثانٍ، وقوله: **(فَعَلَى الْبَادِئِ)** بالهمز؛ أي: على المبتدئ، خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر الأول، والفاء إما لكون «ما» شرطية، أو لأنها موصولة متضمنة للشرط[1]، وإنما كان الإثم كله عليه؛ لأنه كان سبباً لتلك المخاصمة، قال في «اللمعات»: أما إثم ما قاله البادئ فظاهر، وأما إثم الآخَر؛ فلكونه الذي حمله على السبّ، وظلمه. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «المستبَّان ما قالا، فعلى البادئ... إلخ» «المستبّان»: تثنية مستبّ، من السبّ، وهو الشتم والذمّ، وهو مرفوع بالابتداء، و«ما» موصولة، وهي في موضع رَفْع بالابتداء أيضاً، وَصِلتها «قالا»، والعائد محذوف تقديره: قالاه، وقوله: «فعلى البادئ» خبر «ما»، ودخلت الفاء على الخبر؛ لِمَا تضمّنه الاسم الموصول من معنى الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٥٣]، و«ما» وخبرها خبر المبتدأ الأول الذي هو «المستبّان». انتهى[3].

وقال الطيبيّ: يجوز أن تكون «ما» شرطية، وقوله: «فعلى البادئ» جزاؤها، أو موصولة «فعلى البادئ» خبرها، والجملة سببيّة، ومعناه: إثم ما قالاه على البادئ، إذا لم يَعْتَدِ المظلوم، فإذا تعدّى يكون عليهما، إلا إذا تجاوز غاية الحدّ، فيكون إثم القولين عليه. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيكون إثم القولين عليه» فيه نظر لا يخفى؛ لأن الذي يقتضيه السياق أن عليه إثم ما تجاوز به، لا إثم القولين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ)** «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة عدم اعتداء المظلوم على البادئ بمجاوزته الحدّ، بأن سبّه أكثر، أو أفحش منه، فإذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه، والباقي على البادئ. كذا في «اللمعات».

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ٩٨.
(٢) «عون المعبود» ١٣/ ١٦٢.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٦٦.
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣١١٤.

وقال النوويّ رحمه الله: معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختصّ بالبادئ منهما كلّه، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر مما قال له. انتهى(١).

وقال المناويّ رحمه الله: «المستبّان»؛ أي: الذي يسبّ كل منهما الآخر، «ما قالا»؛ أي: إثم ما قالاه من السبّ والشتم، «فعلى البادئ منهما»؛ لأنه السبب لتلك المخاصمة، فللمسبوب أن ينتصر، ويسبّه بما ليس بقذف، ولا كذب، كيا ظالم، ولا يأثم، ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]، والعفو أفضل.

[فإن قيل]: إذا لم يسكت المسبوب، ويرى البادئ من ظلمه بوقوع التقاصّ، فكيف صح أن يقدّر فيه إثم ما قالا؟.

[قلنا]: إضافته بمعنى «في»، والمعنى: الإثم الكائن فيما قالاه، وإثم الابتداء على البادئ، ويستمرّ هذا الحكم حتى يتعدى المظلوم؛ أي: يتعدى الحدّ في السب، فلا يكون الإثم على البادئ فقط، بل عليهما، وقيل: المراد أنه يحصل إثم ما قالا، وللبادئ أكثر من المظلوم، ما لم يَتَعَدَّ، فيربو إثم المظلوم، وقيل: المعنى: أنه إذا سبّه، فردَّ عليه كان كَفَافاً، فإن زاد بالغضب، والتعصب لنفسه، كان ظالِماً، وكان كل منهما فاسقاً. انتهى(٢).

والحاصل أنه إذا سبّ كل واحد الآخر، فإثم ما قالا على الذي بدأ في السبّ، وهذا إذا لم يتعدّ ويتجاوز المظلوم الحدّ، وإلا فعليه إثم ما جاوز به.

[تنبيه]: أخرج ابن حبّان في «صحيحه» عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله الرجل يشتمني من قومي، وهو دوني، أعليَّ من بأس أن أنتصر منه؟ قال: «المستبّان شيطانان، يتهاتران، ويتكاذبان»(٣).

قال أبو حاتم: أطلق ﷺ اسم الشيطان على المستبّ على سبيل المجاورة؛ إذ الشيطان دلّه على ذلك الفعل، حتى تهاتر، وتكاذب، لا أن المستبّين يكونان شيطانين. انتهى(٤).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٠ ـ ١٤١.
(٢) «فيض القدير» ٦/ ٢٦٧.
(٣) حديث صحيح.
(٤) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٣٥.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى «المستبّان شيطانان، يتهاتران، ويتكاذبان»؛ أي: يتقاولان، ويتقابحان في القول، من الْهِتْر بالكسر[١]، وهو الباطل، والسَّقَط من الكلام، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن أكون من المستهترين. يقال: استهتر فلان، فهو مستهتر: إذا كان كثير الأباطيل، والْهِتر: الباطل، قال ابن الأثير؛ أي: المُبْطلين في القول، والمسقطين في الكلام، وقيل: الذين لا يبالون ما قيل لهم، وما شتموا به، وقيل: أراد: المستهترين بالدنيا. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥٦٨/١٨] (٢٥٨٧)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤٢٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٩٤)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٤٨٨ و٥١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٦٦ و٣٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٢٨ و٥٧٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٥) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٢٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: الزجر عن التسابّ؛ لأن واجب المسلم تجاه أخيه المسلم نَصْره، واحترامه، وتعظيمه، لا خُذلانه، واحتقاره، وإيذاؤه، فقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذُله، ولا يحقره».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الانتصار، قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ

---

(١) قال في «القاموس المحيط» ١/ ٦٣٧: الهَتْرُ ـ أي: بفتح، فسكون ـ: مَزْقُ العِرْضِ، وهَتَرَهُ يَهْتِرُهُ وهَتَّرَهُ، وبالكسر: الكذِبُ، والدَّاهِيَةُ، والأمْرُ العَجَبُ، والسَّقَطُ من الكلامِ، والخَطأُ فيه. انتهى.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٥/ ٢٤٢، و«لسان العرب» ٥/ ٢٥٠.

بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى: ٣٩]، ومع هذا فالصبر، والعفو أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣]، وللحديث المذكور بعد هذا: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً».

٣ ـ **(ومنها)**: أن سباب المسلم بغير حقّ حرام، كما قال ﷺ: «سِباب المسلم فسوق».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنه لا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبّه، ما لم يكن كذباً، أو قذفاً، أو سبّاً لأسلافه، فمِن صُوَر المباح أن ينتصر بيا ظالم، يا أحمق، أو يا جافي، أو نحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف، قال العلماء: إذا انتصر المسبوب استوفى ظُلامته، وبرئ الأول من حقّه، وبقي عليه إثم الابتداء، أو الإثم المستحقّ لله تعالى، وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى «على البادئ»؛ أي: عليه اللوم، والذمّ، لا الإثم، قاله النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى الحديث: أن المبتدئ بالسبّ هو المختصّ بإثم السبّ؛ لأنَّه ظالم به؛ إذ هو مبتدئ من غير سبّ، ولا استحقاق، والثاني منتصر فلا إثم عليه، ولا جناح، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]، لكن السبّ المنتصَر به وإن كان مباحاً للمنتصِر، فعليه إثم من حيث هو سبّ، لكنه عائد إلى الجاني الأول؛ لأنَّه هو الذي أحْوَج المنتصر إليه، وتسبّب فيه، فيرجع إثمه عليه، ويَسْلَم المنتصر من الإثم؛ لأنَّ الشرع قد رَفَع عنه الإثم، والمؤاخذة، لكن ما لم يكن من المنتصِر عدوان إلى ما لا يجوز له، كما قال: «ما لم يَعْتَدِ المظلوم»؛ أي: ما لم يجاوز ما سبّ به إلى غيره، إما بزيادة سبّ آخر، أو بتكرار مثل ذلك السبّ، وذلك أن المباح في الانتصار أن يردّ مثل ما قال الجاني، أو يقاربه؛ لأنَّه قصاص، فلو قال له: يا كلب مثلاً فالانتصار أن يردّ عليه بقوله: بل هو الكلب، فلو كرّر هذا اللفظ مرتين، أو ثلاثاً لكان متعدياً بالزائد على الواحدة، فله الأُولى،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٤١.

وعليه إثم الثانية، وكذلك لو ردّ عليه بأفحش من الأُولى، فيقول له: خنزير مثلاً كان كل واحد منهما مأثوماً؛ لأنَّ كلاًّ منهما جانٍ على الآخر، وهذا كلّه مقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠].

قال: وكلُّ ما ذكرناه من جواز الانتصار، إنما هو فيما إذا لم يكن القول كذباً، أو بهتاناً، وإلا فلا يجوز أن يتكلّم بذلك، لا ابتداءً، ولا قصاصاً، وكذلك لو كان قَذْفاً، فلو ردّه كان كلّ واحد منهما قاذفاً للآخَر، وكذلك لو سبّ المبتدئ أبا المسبوب، أو جدّه لم يَجُز له أن يردّ ذلك؛ لأنّه سبٌّ لمن لم يَجْنِ عليه، فيكون الردّ عدواناً، لا قصاصاً.

قال بعض علمائنا: إنما يجوز الانتصار فيما إذا كان السبّ مما يجوز سبّ المرء به عند التأديب؛ كالأحمق، والجاهل، والظالم؛ لأنَّ أحداً لا ينفكّ عن بعض هذه الصفات، إلا الأنبياء، والأولياء، فهذا إذا كافاه بسبّه، فلا حرج عليه، ولا إثم، وبقي الإثم على الأول بابتدائه، وتعرّضه لذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: تخصيص هؤلاء السبّ بهذا النوع الذي ذكروه محلّ نظر؛ إذ النصّ عامّ، فلا ينبغي تخصيصه إلا بدليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾ [الشورى: ٤١] أن الانتصار مباح، وعلى ذلك يدلّ الحديث المذكور، لكنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩﴾ [الشورى: ٣٩] مَدْح من الله تعالى للمنتصِر، والمباح لا يُمدح عليه، فاختَلَف العلماء في ذلك، فقال السّدّيّ: إنما مَدَح الله من انتصر ممن بَغَى عليه من غير زيادة على مقدار ما فَعَل به؛ يعني: أنه إنما مُدِح من حيث أنه اتقى الله في انتصاره؛ إذ أوقعه على الوجه المشروع، ولم يفعل ما كانت الجاهلية تفعل، من الزيادة على الجناية.

وقال غيره: إنما مَدَح الله من انتصر من الظالم الباغي الْمُعْلِن بظلمه الذي يعمّ ضرره، فالانتقام منه أفضل، والانتصار عليه أولى، قال معناه إبراهيم النّخعيّ، ولا خفاء في أن العفو عن الجناة، وإسقاط المطالبة عنهم بالحقوق

مندوب إليه، مُرَغَّب فيه على الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ۝٤٣﴾ [الشورى: ٤٣]، ولقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، ولقوله ﷺ: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً»(١)، وقوله: «تعفو عمن ظلمك، وتعطي مَن حَرَمك، وتَصِل من قطعك»(٢)، ونحوه كثير. انتهى، والله تعالى أعلم(٣).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ، وَالتَّوَاضُعِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٦٩] (٢٥٨٨) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور قبله، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا)** نافية، **(نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ)** «من» زائدة، أو تبعيضية، أو بيانية؛ أي: ما نقصت صدقة مالاً، أو بعضَ مال، أو شيئاً من مال، بل تزيد أضعاف ما يُعطى منه، بأن ينجبر بالبركة

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٨٨).

(٢) رواه البزّار، وقال الهيثميّ: وفيه سليمان بن داود اليماميّ: متروك. انتهى. «مجمع الزوائد» ٨/ ١٥٤.

(٣) «المفهم» ٦/ ٥٦٨.

الخفيّة، أو بالعطيّة الجليّة، أو بالمثوبة العليّة[١].

وقال أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: لا تُنقص الصدقة المال؛ لأنه مال مباركٌ فيه، إذ أُدِّيت زكاته، وتَطَوَّع منه صاحبه؛ لأن الصدقة تُضاعَف إلى سبعمائة ضعف، ويجدها صاحبها وقت الحاجة إليها كجبل أُحُد، مضاعفةً أضعافاً كثيرةً، فأيُّ نقصان مع هذا؟. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ما نقصت صدقة من مال»: ذكروا فيه وجهين:

أحدهما: معناه أنه يبارَك فيه، ويُدفَع عنه المضرّات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفيّة، وهذا مُدْرَك بالحس والعادة.

والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتَّب عليه جَبْر لنقصه، وزيادة إلى أضعاف كثيرة. انتهى[٣].

وقال الزرقانيّ رَحِمَهُ اللهُ: «ما نقصت صدقة من مال» بل يزيد الله فيه ما نقص منه، ويَحْتَمِل أنه وإن نقص، فله في الآخرة من الأجر ما يجبر ذلك النقص، ويَحتمل أن يُجمع له الأمران، قاله عياض.

وقال الطيبيّ: يَحْتَمِل أن «مِنْ» زائدة؛ أي: ما نقصت صدقة مالاً، ويَحتمل أنها صلة لـ«نقصت»، والمفعول الأول محذوف؛ أي: ما نقصت شيئاً من مال، بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه، ودَفْع المفاسد عنه، والإخلافِ عليه بما هو أجدى، وأنفع، وأكثر، وأطيب، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، أو في الآخرة بإجزال الأجر، وتضعيفه، أو فيهما، وذلك جائز لإضعاف ذلك النقص، بل وقع لبعض العلماء أنه تصدَّق من ماله، فلم يجد فيه نقصاً، قال الفاكهانيّ: أخبرني من أثق به أنه تصدَّق من عشرين درهماً بدرهم، فوَزَنَها فلم تنقص، قال: وأنا وقع لي ذلك.

وقول الكلاباذيّ: يراد بالصدقة: الفرض، وبإخراجها ما لم ينقص ماله؛ لكونها دَيناً، فيه بُعْدٌ لا يخفى. انتهى[٤].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» ٦/ ١٤٩.
(٢) «الاستذكار» ٨/ ٦١٢.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤١.
(٤) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(**وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ**)؛ أي: بسبب عفوه عن شيء من المظلمة، وتجاوُزه عن الانتصار مع قدرته على الانتقام، (**إِلَّا عِزّاً**)؛ أي: رفعة في الدنيا، فإن من عُرف بالعفو عَظُم في القلوب، أو في الآخرة، بأن يَعْظُم ثوابه، أو فيهما.

وقال النوويّ قوله: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً» فيه أيضاً وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره، وأنَّ من عُرف بالصّفح، والعفو سادَ، وعَظُم في القلوب، وزاد عزّه، وإكرامه.

والثاني: أن يكون أجره وثوابه وَجَاهُه وعزّه في الآخرة أكثر.

(**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ**) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقّها؛ لرجاء التقرب إلى الله، دون غرض غيره.

وقال النوويّ: فيه أيضاً وجهان:

أحدهما: يرفعه في الدنيا، ويُثْبت له بتواضعه في القلوب منزلةً، ويرفعه الله عند الناس، ويُجِلّ مكانه.

والثاني: أن المراد: ثوابه في الآخرة، ورَفْعه فيها بتواضعه في الدنيا، قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة، معروفة، وقد يكون المراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة، والله أعلم. انتهى[(١)].

وفي رواية «الموطأ»: «وما تواضع عبد»، قال المناويّ[(٢)]: وما تواضع أحد لله من المؤمنين رِقّاً وعبوديةً في ائتمار أمره، والانتهاء عن نهيه، ومشاهدته لحقارة النفس، ونفي العجب عنها، (**إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**) في الدنيا، بأن يُثبت له في القلوب بتواضعه منزلة عند الناس، ويُجلّ مكانه، وكذا في الآخرة على سرير خُلْد لا يفنى، ومنبر مُلك لا يبلى.

وقد ظهر صِدق الحديث، فإن هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا، وفي هذا كله ردّ قولَ من يقول: الصبر، والحِلم والذلّ، ومن قاله من الأجلّة، فإنما أراد أنه يُشْبهه في الاحتمال، وعدم الانتصار، قاله عياض.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «وما تواضع أحد لله إلّا رفعه الله»، التواضع:

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٢.

(٢) «فيض القدير» ٥/ ٥٠٤.

الانكسار، والتذلّل، ونقيضه: التكبّر، والترفع، والتواضع يقتضي متواضَعاً له، فإنْ كان المتواضَع له هو الله تعالى، أو من أَمَر الله بالتواضع له؛ كالرسول ﷺ، والإمام، والحاكم، والوالد، والعالم، فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله تعالى به صاحبه في الدنيا والآخرة، وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمودٌ، ومندوب إليه، ومُرغّبٌ فيه، إذا قُصد به وجه الله تعالى، ومن كان كذلك رَفَع الله تعالى قَدْره في القلوب، وطيّب ذِكره في الأفواه، ورَفَع درجته في الآخرة، وأما التواضع لأهل الدنيا، ولأهل الظلم، فذلك هو الذلّ الذي لا عزّ معه، والخسّة التي لا رفعة معها، بل يترتب عليها ذلّ الآخرة، وكلُّ صفقة خاسرة ـ نعوذ بالله من ذلك. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[١].

وقال غيره: من تواضع لله في تحمّل مُؤَن خَلْقه، كفاه الله مؤنة ما يرفعه إلى هذا المقام، ومن تواضع في قبول الحقّ ممن دونه قَبِل الله منه مدخول طاعته، ونَفَعه بقليل حسناته، وزاد في رَفْع درجاته، وحَفِظه بمعقّبات رحمته، من بين يديه، ومِنْ خلفه.

[واعلم]: أن من جِبِلّة الإنسان الشحَّ بالمال، ومشايعة السبعية من إيثار الغضب، والانتقام، والاسترسال في الكِبْر الذي هو من نتائج الشيطنة، فأراد الشارع أن يَقْلَعَها، فحثّ أوّلاً على الصدقة؛ ليتحلى بالسخاء والكرم، وثانياً على العفو؛ ليتعزز بعزّ الْحِلْم والوقار، وثالثاً على التواضع؛ ليرفع درجاته في الدارين[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

[تنبيه]: قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: حديث العلاء بن عبد الرحمٰن هذا أسنده عن مالك جماعة، وهو في «الموطأ» من قول العلاء، وكان مالك يشكّ في رَفْعه، ومثله لا يكون رأياً، وهو محفوظ مسندٌ: مالك، عن العلاء بن

(١) «المفهم» ٦/ ٥٧٥.
(٢) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٥٤٩.

عبد الرحمٰن، أنه سمعه يقول: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله»، قال مالك: لا أدري أَيُرفَع هذا الحديث إلى النبيّ ﷺ أم لا؟.

هكذا رَوَى هذا الحديث جماعة الرُّواة عن مالك، منهم ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبيّ، ومعن بن عيسى، وغيرهم، وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، رواه عنه جماعة هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأي، فلذلك كلّه ذكرناه، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[(١)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٩/ ٦٥٦٩] (٢٥٨٨)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (٢٠٢٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ١٠٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٣٨٦ و٤٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/ ٢٠٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨٧ و٨/ ١٦٢ و١٠/ ٢٣٥) و«شُعب الإيمان» (٣/ ٢٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان فضل الصدقة، وأنها لا تنقص من المال، بل تكون سبباً لزيادته، ونمائه، وزيادة صاحبها فضلاً ورفعةً عند الله تعالى، ومحمدة عن الناس.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل العفو والصفح عمن أساء، وأن من فعل ذلك يزيده الله تعالى عزّاً، ورفعةً في الدنيا والآخرة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل التواضع لله عز وجل، وأن من تواضع لله عز وجل رفعه الله في الدنيا والآخرة، وقد ورد الأمر به، ففي «صحيح مسلم»[(٢)] من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه، مرفوعاً: «وإن الله أوحى إليّ أنْ تواضَعوا، حتى لا

---

(١) «التمهيد لابن عبد البرّ» ٢٠/ ٢٦٩.
(٢) «صحيح مسلم» ٤/ ٢١٩٨.

يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغيَ أحدٌ على أحد»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في محاللة الحقوق:

قال أبو العبّاس القرطبيّ في «المفهم»: اختَلَف العلماء في المحاللة من الحقوق، فقال سعيد بن المسيِّب: لا أحلِّل أحداً، وظاهره أنه كان لا يُجيز أن يعفو عن حقّ وجب له، ولا يُسقطه، ولم يفرّق بين الظالم، ولا غيره، وهذا هو الذي فَهِمه مالك عنه.

وذهب غيره إلى أنه تجوز المحاللة من جميع الحقوق، وإسقاطها، وإليه ذهب محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد كان يُحلّل مَن ظلمه، ويكره لنفسه الخصوم.

وفرّق آخرون بين الظالم، فلم يحللوه، وبين غيره، فحلّلوه، وإليه ذهب إبراهيم النخعيّ، وهو ظاهر قول مالك، وقد سئل، فقيل له: أرأيت الرجل يموت، ولك عليه دَين، ولا وفاء له به؟ قال: أفضل عندي أن أحلّله، وأما الرجل يظلم الرجل فلا أرى ذلك، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية [الشورى: ٤٢] فظاهر هذا: أن الظالم لا يجوز أن يُحلَّل، ولم يفرّق بين الحقوق، فيكون مذهبه كمذهب النخعيّ المتقدّم، غير أنه قد رُوي قول مالك هذا بلفظ آخر، فقال: أما الرجل يغتاب الرجل، وينتقصه، فلا أرى ذلك، ففَهِم بعضُ أصحابنا من هذا أن ترك المحاللة إنما مَنَعه في الأعراض خاصّة، وأما في سائر الحقوق فيجوز. وسبب هذا الخلاف، هل تلك الأدلة مُبْقاةٌ على ظواهرها من التعميم، أو هي مُخَصّصة، فيخرج منها الظالم؛ لأنَّ تحليله من المظالم يجرّؤه على الإكثار منها، وهو ممنوع بالإجماع، ثم ذلك عون له على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ الآية [المائدة: ٢]؟ وأما الفرق بين الأعراض وغيرها فمبالغة في سدّ ذريعة الأعراض ليَسَارتها، وتساهُل الناس في أمرها، فاقتضى ذلك المبالغة في الردع عنها، فاذا عَلِم الذي يريد أن يغتاب مسلماً أن الغِيبة، وأعراض المسلمين لا يُعفَى عنها، ولا يُخرج منها، امتنع من الوقوع فيها. قال القرطبيّ رحمه الله: ويردّ على هذه التخصيصات سؤالات يطول الكلام بإيرادها، والانفصال عنها، والتمسك بالعموم هو الأصل المعلوم، لا سيما مع قوله ﷺ: «أيعجز أحدكم

أن يكون كأبي ضمضم، كان إذا أصبح يقول: اللَّهُمَّ إني تصدقت بعرضي على عبادك»[(١)]، ومع الأصل الكليّ في حقوق بني آدم من جواز تصرّفهم فيها بالإعطاء، والمنع، والأخذ والإسقاط، والله تعالى أعلم.

[**تفريع**]: القائلون بجواز التحلّل، وإسقاط الحقوق، اختلفوا هل تُسقط عن الظالم مطالبة الآدميّ فقط، ولا تسقط عنه مطالبة الله ﷻ؟، أو يَسْقُط عنه الجميع؟ لأهل العلم فيه قولان. انتهى كلام أبي العبّاس القرطبيّ رحمه الله[(٢)].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ المفسّر رحمه الله في «تفسيره»: اختَلَف العلماء في التحليل، فكان ابن المسيِّب لا يحلل أحداً من عرض، ولا مال، وكان سليمان بن يسار، ومحمد بن سيرين يحللان من العرض والمال، ورأى مالك التحليل من المال دون العرض، رَوَى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك، وسئل عن قول سعيد بن المسيِّب: لا أُحلِّل أحداً، فقال: ذلك يَختلف، فقلت له: يا أبا عبد الله، الرجل يُسلِف الرجلَ، فيهلك ولا وفاء له؟ قال: أرى أن يحلّله، وهو أفضل عندي، فإن الله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨].

فقيل له: الرجل يظلم الرجل؟ فقال: لا أرى ذلك، هو عندي مخالف للأول، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾، ويقول تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١]، فلا أرى أن يجعله مِن ظُلمه في حِلّ.

قال ابن العربيّ: فصار في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يحلّله بحال، قاله سعيد بن المسيِّب.

الثاني: يحلله، قاله محمد بن سيرين.

الثالث: إن كان مالاً حلّله، وإن كان ظلماً لم يُحلّله، وهو قول مالك.

وجه الأول: ألا يحلل ما حرّم الله، فيكون كالتبديل لحكم الله.

ووجه الثاني: أنه حقه، فله أن يُسقط كما يُسقط دمه، وعرضه.

ووجه الثالث: الذي اختاره مالك هو أن الرجل إذا غُلب على أداء

---

(١) صححه الشيخ الألباني موقوفاً، وضعّفه مرفوعاً.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٦٦ ـ ٥٦٩.

حقك، فمن الرفق به أن تتحلله، وإن كان ظالماً فمن الحقّ ألا تتركه؛ لئلا تغترّ الظَّلَمة، ويسترسلوا في أفعالهم القبيحة.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي الْيَسَر الطويل، وفيه: «أنه قال لغريمه: اخرُجْ إليّ، فقد علمت أين أنت، فخرج، فقال: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أُحَدِّثك ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدّثك، فأكذبك، وأن أعدك، فأُخلفك، وكنتَ صاحب رسول الله ﷺ، وكنتُ والله مُعْسِراً، قال: قلت: آلله؟ قال: الله، قال: فأتى بصحيفته، فمحاها، فقال: إن وجدت قضاءً فاقضني، وإلا فأنت في حِلّ...»، وذكر الحديث.

قال ابن العربي: وهذا في الحي الذي يُرجى له الأداء لسلامة الذمة، ورجاء التحلّل، فكيف بالميت الذي لا محاللة له، ولا ذمة معه؟. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أن التحلّل جائز في الحقوق كلّها، مالِهَا، وعِرْضِها؛ ـ كما مال إليه القرطبيّ في كلامه السابق ـ لإطلاق النصوص في ذلك، مثلُ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فهذه الآيات قد عمّمت، ولم تخصّ حقّاً دون حقّ.

وقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عِرضه، أو شيء، فليتحلّله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار، ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقَدْر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه، فحُمِل عليه».

فهذا الحديث أصرح النصوص في هذه المسألة؛ إذ نصَّ على العِرْض، ثم عمّم جميع الحقوق بقوله: «أو شيء».

والحاصل أن التحلّل مشروع مطلقاً، فتبصَّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

---

(١) «تفسير القرطبيّ» ١٦/ ٤٢ ـ ٤٣.

(٢٠) ـ (بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٠] (٢٥٨٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد هو الإسناد المذكور في الحديثين السابقين، فتنبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟»)** بكسر الغين المعجمة، قيل: معناه: أتعلمون ما جواب هذا السؤال؟، والأظهر أن يقال: أتدرون ما الغيبة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]؟ قاله القاري(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: كأن هذا السؤال صدر عنه ﷺ بعد أن جرى ذِكر الغيبة، ولا يبعد أن يكون ذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، ففسّر النبيّ ﷺ هذه الغِيبة المنهيّ عنها، ووَزْنها فِعْلةٌ، وهي مأخوذة من الغيبة، بفتح الغين مصدر غاب؛ لأنَّها ذِكر الرجل في حال غَيبته بما يكرهه لو سمعه، يقال من ذلك المعنى: اغتاب فلانٌ فلاناً يغتابه اغتياباً، واسم ذلك المعنى: الْغِيبة.

(قَالُوا)؛ أي: الصحابة الحاضرون لديه ﷺ: **(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ)** ﷺ **(«ذِكْرُكَ)**؛ أي: أن تذكر أيها المخاطب خطاباً عامّاً بلفظ، أو كتابة، أو رمز، أو إشارة، أو محاكاة، **(أَخَاكَ)** في الدِّين في غَيْبته **(بِمَا يَكْرَهُ»)**؛ أي: بالشيء

---

(١) «المرقاة» ٨/ ٥٧١.

الذي يكرهه أخوك لو بلغه في دِينه، أو دنياه، أو خَلْقه، أو خُلُقه، أو أهله، أو خادمه، أو ماله، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسته، أو غير ذلك، مما يتعلق به، سواء ذَكَره بلفظ، أو إشارة، أو رمز.

(قِيلَ) لم يُعرف القائل؛ أي: قال بعض الصحابة: (أَفَرَأَيْتَ)؛ أي: أخبرني يا رسول الله (إِنْ كَانَ) موجوداً (فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟)؛ أي: من المَنقصة، والمعنى: أيكون حينئذ ذِكره بها أيضاً غيبة؟ كما هو المتبادَر من عموم ذِكره بما يَكره، (قَالَ) ﷺ: («إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ)؛ أي: من العَيب، (فَقَدِ اغْتَبْتَهُ)؛ أي: لا معنى للغيبة إلا هذا، وهو أن تكون المنقصة موجودة فيه، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) ما قلته موجوداً (فِيهِ)؛ أي: في أخيك، (فَقَدْ بَهَتَّهُ») بفتح الهاء المخففة، وتشديد التاء، على الخطاب؛ أي: قذفته بالباطل، وافتريت عليه، وهو أشدّ من الغيبة، يقال: بَهَتَه بَهْتاً، من باب نَفَعَ: قذفه بالباطل، وافترى عليه الكذب، والاسم: الْبُهتان، واسم الفاعل بَهُوتٌ، والجمع: بُهُتٌ، مثلُ رَسُول ورُسُل، والْبَهْتَة مثلُ البهتان، أفاده الفيّوميّ رحمه الله(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فقد بهتّه» هو بتخفيف الهاء، وتشديد التاء؛ لإدغام تاء المخاطب في التاء التي هي لام الفعل، وكذلك رَوَيْتُه، ويجوز أن تكون مخففة على إسقاط تاء الخطاب، يقال: بَهَتَّه بَهَتاً، وبَهْتاً، وبُهتاناً؛ أي: قال عليه ما لم يَقُل، وهو بهّات، والمقول مبهوت، ويقال: بَهِت الرجل - بالكسر - إذا دُهش، وتحيّر، وبَهُت - بالضم - مثله، وأفصح منها: بُهِت، كما قال تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ لأنّه يقال: رجل مبهوت، ولا يقال: باهت، ولا بَهِيت، قاله الكسائيّ(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٦٣.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٧١.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٠/ ٦٥٧٠] (٢٥٨٩)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٧٤)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٤ و٣٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٥٨ و٥٧٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٧) وفي «الأدب» (١٥٤) و«شُعب الإيمان» (٥/ ٣٠٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في تعريف الغيبة:

قال في «الفتح»: قد اختُلِف في حدّ الغيبة، فقال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير مُحْوِج إلى ذِكر ذلك.

وقال الغزاليّ: حدّ الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء، وإن كان فيه.

وقال النوويّ في «الأذكار» تبعاً للغزاليّ: ذِكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص، أو دِينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلْقه، أو خُلُقه، أو ماله، أو والده، أو ولده، أو زوجته، أو خادمه، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته، أو عُبوسته، أو غير ذلك، مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ، أو بالإشارة والرمز.

قال النوويّ: وممن يستعمل التعريض في ذلك كثيرٌ من الفقهاء في التصانيف، وغيرها؛ كقولهم: قال بعض من يَدَّعي العلم، أو بعض من يُنسب إلى الصلاح، أو نحو ذلك، مما يَفهَم السامعُ المراد به، ومنه قولهم عند ذِكره: الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة، ونحو ذلك، فكل ذلك من الغيبة.

وتمسَّك من قال: إنها لا يُشترط فيها غَيْبَةُ الشخص بالحديث المشهور الذي أخرجه مسلم، وأصحاب «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُك أخاك بما يكرهه»، قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان في أخيك ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهتّه»، وله شاهد مرسَل عن المطلب بن

عبد الله عند مالك، فلم يقيد ذلك بغَيبة الشخص، فدلّ على أن لا فرق بين أن يقول ذلك في غَيبته، أو في حضوره، والأرجح اختصاصها بالغَيبة؛ مراعاةً لاشتقاقها، وبذلك جزم أهل اللغة.

قال ابن التين: الغيبةُ: ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب، وكذا قيّده الزمخشريّ، وأبو نصر القشيريّ، في «التفسير» وابن خميس في جزء له مفرد في الغيبة، والمنذريّ، وغير واحد من العلماء، من آخرهم الكرمانيّ قال: الغيبة أن تتكلم خلف الإنسان بما يكرهه لو سمعه، وكان صدقاً، قال: وحُكم الكناية، والإشارة مع النية كذلك، وكلام من أطلق منهم محمول على المقيّد في ذلك. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: إن الغيبة لا يُشترط فيها غَيبة الشخص هو الأظهر عندي؛ لظاهر حديث الباب، وأما تقوّل الحافظ خلافه بقول أهل اللغة، فليس مما ينبغي؛ لأن ظاهر النص لا يُعارَض إلا بمثله، أو بالإجماع، ولا يوجد هنا لا هذا، ولا هذا، فيترجّح القول بالإطلاق، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الرابعة): في بيان حكم الغيبة:

قال النوويّ رحمه الله: الغيبة من أقبح القبائح، وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى لا يَسْلَم منها إلا القليل من الناس، وذِكرك أخاك بما يكرهه عامّ سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلْقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو مشيه، وحركته، وبشاشته، وعبوسته، وطلاقته، أو غير ذلك، مما يتعلق به، سواءٌ ذكرته بلفظك، أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، ونحو ذلك، وضابطه أن كلَّ ما أفهمتَ به غيرك نقصان مسلم، فهو غيبة محرَّمة، ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجاً، أو مطأطئاً، أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من ينقصه بذلك. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: لا شك في أن الغيبة محرّمة، وكبيرة من الكبائر

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٠٦.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٢.

بالكتاب والسُّنَّة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [الحجرات: ١٢]، وأما السُّنَّة فكثيرة مِن أنصّها: ما أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر استطالةَ المرء في عرض رجل مسلم بغير حقّ»[(١)].

وفي كتابه أيضاً من حديث أنس عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا عُرج بي مررت بقوم لهم أظفارُ نُحاس يَخْمِشون بها وجوههم، وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»[(٢)].

قال في «الفتح»: وأما حُكمها فقال النوويّ في «الأذكار»: الغيبة والنميمة محرّمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، وذكر في «الروضة» تبعاً للرافعيّ أنها من الصغائر، وتعقّبه جماعة، ونَقَل أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره» الإجماع على أنها من الكبائر؛ لأن حدّ الكبيرة صادق عليها؛ لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه، وقال الأذرعيّ: لم أر من صَرَّح بأنها من الصغائر إلا صاحب «العدة»، والغزاليّ، وصرّح بعضهم بأنها من الكبائر، وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقلّ من التفصيل، فمن اغتاب وليّاً لله، أو عالماً ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلاً، وقد قالوا: ضابطُها ذِكر الشخص بما يكره، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه، وقد يشتدّ تأذّيه بذلك، وأذى المسلم محرّم.

وذَكر النوويّ من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رضي الله عنه، رفعه: «لمّا عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يَخْمِشون بها وجوههم، وصدورهم، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»، أخرجه أبو داود، وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد، وحديث سعيد بن زيد، رفعه: «إن من أربى الربا الاستطالةَ في عِرْض المسلم بغير حقّ»، أخرجه أبو داود.

وله شاهد عند البزار، وابن أبي الدنيا، من حديث أبي هريرة، وعند أبي

---

(١) حديث ضعيف، رواه أبو داود برقم (٤٨٧٧).

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (٤٨٧٨).

يعلى، من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، رفعه: «من أكل لحم أخيه في الدنيا، قُرِّب له يوم القيامة، فيقال له: كله ميتاً كما أكلته حيّاً، فيأكله، ويَكْلَح[1]، ويصيح»، سنده حسن.

وفي «الأدب المفرد» عن ابن مسعود، قال: ما التقم أحد لقمة شرّاً من اغتياب مؤمن، الحديث.

وفيه أيضاً، وصححه ابن حبان، من حديث أبي هريرة، في قصة ماعز، ورَجْمه في الزنا، وأن رجلاً قال لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم يَدَع نفسه حتى رُجم رجم الكلب، فقال لهما النبيّ ﷺ: «كُلَا من جيفة هذا الحمار ـ لحمار ميت ـ فما نِلتما من عِرض هذا الرجل أشدّ من أكْل هذه الجيفة».

وأخرج أحمد، والبخاريّ في «الأدب المفرد» بسند حسن، عن جابر قال: كنا مع النبيّ ﷺ، فهاجت ريح منتنة، فقال النبيّ ﷺ: «هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين».

وهذا الوعيد في هذه الأحاديث يدلّ على أن الغيبة من الكبائر، لكن تقييده في بعضها بغير حقّ قد يُخرج الغيبة بحقّ لِمَا تقرر أنها ذِكر المرء بما فيه، ذكره في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن القول الراجح أن الغيبة من كبائر الذنوب؛ لوضوح الأدلّة على ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر ما يُستثنى من الغيبة:

قال القرطبيّ رحمه الله: إذا تقررت حقيقة الغيبة، وأن أصلها على التحريم، فاعلم أنها قد تَخرج عن ذلك الأصل صُوَرٌ، فتجوز الغيبة في بعضها، وتجب في بعضها، ويُندب إليها في بعضها:

فالأُولى: كغيبة الْمُعْلِن بالفسق، المعروف به، فيجوز ذكره بفسقه، لا بغيره، مما يكون مشهوراً به؛ لقوله ﷺ: «بئس أخو العشيرة» كما يأتي،

---

(١) أي: يتكشّر في عُبُوس.

(٢) «الفتح» ١٣/٦٠٧ ـ ٦٠٨.

وقوله ﷺ: «لا غيبة لفاسق»[١]، ولقوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلّ عرضه، وعقوبته»[٢].

والثاني: جرحُ شاهد عند خوف إمضاء الحكم بشهادته، وجرح المحدِّث الذي يُخاف أن يُعمل بحديثه، أو يُروَى عنه، وهذه أمور ضرورية في الدين معمول بها، مجمَع من السلف الصالح عليها، ونحو ذلك ذِكر عيب من استُنصِحتَ في مصاهرته، أو معاملته، فهذا يجب عليك الإعلام بما تعلم من هَنَاته عند الحاجة إلى ذلك على جهة الإخبار، كما قال النبيّ ﷺ: «أما معاوية فصُعلوك، لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»[٣].

وقد يكون من هذين النوعين ما لا يجب، بل يُندب إليه؛ كفعل المحدِّثين حين يُعَرِّفون بالضعفاء؛ مخافةَ الاغترار بحديثهم، وكتحريز مَن لم يسأل مخافةَ معاملة من حاله تُجهَل.

وحيث حكمنا بوجوب النصّ على الغيبة، فإنما ذلك إذا لم نجد بُدّاً من التصريح والتنصيص، فأمّا لو أغنى التعريض، والتلويح، لَحَرُم التنصيص، والتصريح، فإنَّ ذلك أمرٌ ضروريّ، والضرورة تُقدَّر بقدر الحاجة، والله تعالى أعلم. انتهى[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: تباح الغيبة لغرض شرعيّ، وذلك لستة أسباب:

أحدها: التظلُّم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما، ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا.

الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي، أو أخي، أو زوجي بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، ودَفْع ظلمه عني، ونحو ذلك، فهذا جائز؛ للحاجة، والأجود أن يقول فيه: رجل، أو زوج، أو

---

(١) حديث مُنكَر، بل قال بعضهم: باطل. (٢) حديث صحيح.
(٣) رواه مسلم. (٤) «المفهم» ٦/ ٥٧٠ ـ ٥٧١.

والد، أو ولد، كان من أمره كذا، ومع ذلك فالتعيين جائز؛ لحديث هند، وقولها: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة، والشهود، والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب؛ صوناً للشريعة.

ومنها: الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته.

ومنها: اذا رأيت من يشتري شيئاً مَعِيباً، أو عبداً سارقاً، أو زانياً، أو شارباً، أو نحو ذلك، تَذْكُره للمشتري، اذا لم يعلمه؛ نصيحةً، لا بقصد الإيذاء والإفساد.

ومنها: إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق، أو مبتدع، يأخذ عنه علماً، وخِفْت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله؛ قاصداً النصيحة.

ومنها: أن يكون له ولايةٌ لا يقوم بها على وجهها؛ لعدم أهليته، أو لِفِسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية؛ ليستدلّ به على حاله، فلا يغتر به، ويُلزم الاستقامة.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته؛ كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذِكره بما يُجاهر به، ولا يجوز بغيره، إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف، فإذا كان معروفاً بلقب؛ كالأعمش، والأعرج، والأزرق، والقصير، والأعمى، والأقطع، ونحوها، جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقّصاً، ولو أمكن التعريف بغيره، كان أولى، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذه المواضع، فقلت:

يَا طَالِباً فَائِدَةً جَلِيلَهْ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلْفَضِيلَهْ
أَنَّ اغْتِيَابَ الشَّخْصِ حَيّاً أَوْ لَا ... مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصٍّ يُتْلَى
لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحِ ... أُبِيحَ عَدَّهَا أُلُو التَّرْجِيحِ
فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلُّمِ ... وَاسْتَفْتِ وَاسْتَعِنْ لِرَدْعِ مُجْرِمِ

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

وَعِبْ مُجَاهِراً بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعْ ... بِمَا بِهِ جَاهَرَ لَا بِمَا امْتَنَعْ
وَعَرِّفَنْ بِلَقَبٍ مَنْ عُرِفَا ... بِهِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ الأَحْنَفَا(١)
وَحَذِّرَنْ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا ... تَخَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الأَذَى
وَفِي سِوَى هَذَا احْذَرَنْ لَا تَغْتَبِ ... تَكُنْ مُوَفَّقاً لِنَيْلِ الأَرَبِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) ـ (بَابُ بِشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧١] (٢٥٩٠) ـ (حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ**) ـ بالياء، والشين المعجمة ـ أبو بكر البصريّ، صدوقٌ [١٠] (ت٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشي، أبو معاوية البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**رَوْحُ**) بن القاسم التميميّ العنبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٦] (ت١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٧/ ١٣٢.

٤ ـ (**سُهَيْلُ**) بن أبي صالح المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

و«أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه» ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين،

---

(١) «الأحنف»؛ هو: الأعرج، أو الذي يمشي على ظهر قدميه.

والثاني بالمدنيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة ﷺ، سبق القول فيه غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أنه (قَالَ: لَا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا) بأن لم يفضحه بإظهار ذنبه بين الناس، (إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ») قال القاضي عياض رحمه الله: يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: أن يستر معاصيه، وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف.

والثاني: تَرْك محاسبته عليها، وتَرْك ذِكرها، قال: والأول أظهر؛ لِمَا جاء في الحديث الآخر: يقرّره بذنوبه، يقول: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بقوله في الحديث الآخر إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن صفوان بن مُحْرِز المازنيّ قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما، آخِذٌ بيده، إذ عَرَض رجل، فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يُدني المؤمن، فيضع عليه كَنَفه، ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي ربّ، حتى إذا قرّره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيُعْطَى كتاب حسناته، وأما الكافر، والمنافق، فيقول الأشهاد: ﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، وسيأتي مطوّلاً برقم (٢٦٩٩).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٦١.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٦٥٧١] (٢٥٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٨ و٤٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان سعة فضل الله ﷻ، وعظيم كرمه، حيث إنه يستر عباده على ذنوبهم.

٢ ـ **(ومنها)**: الحثّ على سَتْر الإنسان نفسه إذا وقع في معصية؛ لينال هذا الفضل العظيم.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد منه من لم يستر على نفسه لم يستره الله ﷻ؛ لأنه من المجاهرين، والمجاهرة بالمعاصي مبارَزة لله تعالى.

أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن سالم بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ أمتي مُعَافًى إلا المجاهرين، وإن من المجاهَرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح، وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عَمِلت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف سِتر الله عنه»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(عَفَّانُ)** بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِمَ، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير(٢٢٠) من كبار [١٠] (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٤.

٣ ـ **(وُهَيْبُ)** بن خالد بن عجلان الباهليّ البصريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ**: «**لَا**) نافية، ولذا رفع الفعل بعدها، (**يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً**)؛ أي: على عيوبه، ومعاصيه (**فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ**)؛ أي: سَتَر عيوبه، وذنوبه عن الملائكة، والإنس والجنّ، فلا يطّلع عليها أحد إلا الله ﷻ، فإنه يضع عليه كَنَفه، ثم يقرّره ذنوبه، ثم يقول له: سترتها عنك في الدنيا، وأنا أغفرها اليوم. (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») قال النوويّ رحمه الله: السَّتر المندوب إليه هنا المراد به السَّتر على ذوي الهيئات، ونحوهم، ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك، فيستحبّ أن لا يستر عليه، بل تُرفع قضيته إلى وليّ الأمر، إن لم يُخَفْ من ذلك مفسدة؛ لأن السَّتر على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجَسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في سَتْر معصية وقعت، وانقضت، أما معصية رآه عليها، وهو بَعْدُ متلبّس بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قَدَر على ذلك، ولا يحلّ تأخيرها، فإن عجز لزمه رَفْعها إلى وليّ الأمر، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة، وأما جرح الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم، فيجب جَرْحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم، إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمَع عليه، قال العلماء في القسم الأول الذي يُستر فيه: هذا الستر مندوب، فلو رَفَعه إلى السلطان ونحوه، لم يأثم بالإجماع، لكن هذا خلاف الأولى، وقد يكون في بعض صُوَره ما هو مكروه، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تكلّم الكلام في السَّتر في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي برقم [٦٥٥٥/١٥]، (٢٥٨٠)، وسيأتي أيضاً في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «كتاب الذكر والدعاء» برقم (٢٦٩٩)[(٢)] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٣٥.

(٢) هذا الرقم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/ ٦٥٧٢] (٢٥٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٨ و٤٠٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤٢٥)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٧٢)، و(البيهقيّ) في «شُعب الإيمان» (٧/ ١٠٥)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (٢٣/ ١٣٠)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) ـ (بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥٧٣] (٢٥٩١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ؛ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (**عَمْرٌو النَّاقِدُ**) هو: عمرو بن محمد بن بُكير البغداديّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل خمسة أبواب.

٥ ـ (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٦ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الشهير، تقدّم قبل خمسة أبواب.

٧ ـ (ابْنُ الْمُنْكَدِرِ) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الْهُدير ـ بالتصغير ـ التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] (ت١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٨ ـ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) أبو عبد الله الفقيه المدنيّ، تقدّم قريباً.

٩ ـ (عَائِشَةُ) بنت الصدّيق أم المؤمنين ﵂، تقدّمت قريباً أيضاً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وله فيه خمسة من الشيوخ قَرَن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة أخْذه عنهم، وهو السماع منهم، ولذا قال: «حدّثنا»، ثم فصّل بعدُ؛ لاختلافهم فيما ذُكر، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَن) محمد (بْنِ الْمُنْكَدِرِ)؛ أنه (سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ) حال كونه (يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، (أَنَّ رَجُلاً) قال ابن بطال ﵀[1]: هو عُيينة بن حِصْن بن حُذيفة بن بدر الْفَزاريّ، وكان يقال له: الأحمق المطاع، ورجا النبيّ ﷺ بإقباله عليه تألّفه؛ لِيُسْلِم قومه؛ لأنه كان رئيسهم، وكذا فسَّره به عياض[2]، ثم القرطبيّ[3]، والنوويّ[4] جازمين بذلك، ونقله ابن التين عن الداوديّ، لكن احتمالاً لا جزماً، وقد أخرجه عبد الغنيّ بن سعيد في «المبهمات» من طريق عبد الله بن عبد الحكم، عن مالك، أنه بلغه عن عائشة ﵂: «استأذن عُيينة بن حِصن على النبيّ ﷺ، فقال: بئس ابن العشيرة...» الحديث، وأخرجه ابن بشكوال في «المبهمات» من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير: «أن عيينة استأذن...»، فذكره مرسلاً، وأخرج عبد الغنيّ أيضاً من طريق أبي عامر الخراز، عن أبي يزيد المدنيّ، عن عائشة: «قالت: جاء مخرمة بن نوفل، يستأذن، فلما سمع النبيّ ﷺ صوته قال: بئس أخو العشيرة...» الحديث.

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال ٩/ ٢٣٠.
(٢) «إكمال المعلم» ٨/ ٦٢.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٧٢.
(٤) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٣.

قال الحافظ: وهكذا وقع لنا في أواخر الجزء الأول من فوائد أبي إسحاق الهاشميّ، وأخرجه الخطيب، فيُحمَل على التعدد.

وقد حكى المنذريّ في «مختصره» القولين، فقال: هو عيينة، وقيل: مخرمة، وأما ابن الْمُلَقِّن فاقتصر على أنه مخرمة، وذكر أنه نقله من حاشية بخطّ الدمياطيّ، فقصر، لكنه حَكَى بعد ذلك عن ابن التين أنه جَوَّز أنه عيينة، قال: وصَرَّح به ابن بطال، ذكره في «الفتح»(١).

(اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: بأن يدخل عليه، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«ائْذَنُوا لَهُ)** بالدخول، **(فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»)** وفي رواية معمر التالية: «بئس أخو القوم، وابن العشيرة»، وفي رواية البخاريّ: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة»، والمعنى واحد، قال عياض: المراد بالعشيرة الجماعة، أو القبيلة، وقال غيره: العشيرة: الأدنى إلى الرجل من أهله، وَهُمْ وَلَد أبيه وجدّه.

وقال في «العمدة»؛ أي: بئس هذا الرجل منها، وهو كقولك: يا أخا العرب لرجل منهم، وهذا الكلام من أعلام النبوة؛ لأنه ارتدّ بعده ﷺ، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه(٢).

(فَلَمَّا دَخَلَ) الرجل **(عَلَيْهِ)** ﷺ **(أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ)** وفي رواية البخاريّ: «فلما جلس تَطَلّق النبيّ ﷺ في وجهه، وانبسط إليه»، و«تطلّق» ـ بفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام ـ؛ أي: أبدى له طَلاقة وجهه، يقال: وَجْهُهُ طَلْق، وطَلِيق؛ أي: مسترسِل، منبسِط، غير عَبوس، ووقع في رواية ابن عامر: «بَشّ في وجهه»، ولأحمد من وجه آخر، عن عائشة: «واستأذن آخر، فقال: نِعْم أخو العشيرة، فلما دخل لم يهشّ له، ولم ينبسط كما فعل بالآخر، فسألته...»، فذكر الحديث.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: **(فَقُلْتُ)** بعدما خرج الرجل من المجلس: **(يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ)**؛ تعني: قوله ﷺ: «ائذنوا له، فلبئس أخو العشيرة»، وفي رواية البخاريّ: «فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا

---

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٢).

(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ١١٧.

رسول الله، حين رأيت الرجل، قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه، وانبسطت إليه؟»، (**ثُمَّ**) لمّا دخل عليك (**أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ**)؛ أي: كلّمته بكلام ليّن لطيف، (**قَالَ**) ﷺ: (**«يَا عَائِشَةُ**) وفي رواية البخاريّ: «فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة، متى عهدتني فحّاشاً»، وفي رواية: «فاحشاً»، وقوله: (**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ**) استئناف كلام؛ كالتعليل لِتَرْكه ﷺ مواجهته بما ذَكَره في غيبته، قاله في «الفتح»[(١)]. (**مَنْزِلَةً**) منصوب على التمييز، (**عِنْدَ اللهِ**) تعالى (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ**) بفتحات، قال المازريّ[(٢)]: ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يَدَعَ، وماضيه، والنبيّ ﷺ أفصح العرب، وقد نَطَق بالمصدر في قوله: «لينتهينّ أقوام عن وَدْعِهم الجُمعات»، وبماضيه في هذا الحديث، وأجاب عياض[(٣)] بأن المراد بقولهم: أماتوه؛ أي: تركوا استعماله إلا نادراً، قال: ولفظ «أماتوا» يدلّ عليه، ويؤيد ذلك أنه لم يُنقل في الحديث إلا في هذين الحديثين، مع شكّ الراوي في حديث الباب، مع كثرة استعمال «ترك»، ولم يقل أحد من النحاة: إنه لا يجوز. انتهى[(٤)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من وَدَعه، أو تركه الناس... إلخ» هذا شكٌّ من بعض الرواة في أيّ اللفظين قال النبيّ ﷺ، فإن كان الصحيح «وَدَعه»، فقد تكلّم النبيّ ﷺ بالأصل المرفوض، كما قد تكلّم به الشاعر الذي هو أنس بن زُنيم في قوله [من الرمل]:

سَلْ أَمِيرِي مَا الَّذِي غَيَّرَهُ ... عَنْ وِصَالِي الْيَوْمَ حَتَّى وَدَعَهْ

وقد حُكي عن بعض السلف أنه قرأ: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾ [الضحى: ٣]، بتخفيف الدال، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه تكلّم بمصدر ذلك المرفوض، حيث قال: «لينتهينّ أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم»[(٥)]، وهذا كلّه يردّ على من قال من النحويين: إن العرب قد أماتت ماضي هذا الفعل، ومصدره، ولا يُتكلّم به استغناءً عن ذلك بتركه، فإن أراد به

(١) «الفتح» ١٣/ ٦٠٩.
(٢) «المعلم» ٣/ ١٦٧.
(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٦٣.
(٤) «الفتح» ١٣/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠.
(٥) رواه مسلم.

هذا القائل أنه لا يوجد في كلامهم، فقد كذّبه النقل الصحيح، وإن أراد أن ذلك يقع، ولكنه قليل، وشاذّ في الاستعمال، فهو صحيح. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثم حُذفت الواو، ثم فُتح؛ لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النّحاة أن العرب أماتت ماضي «يَدَعُ»، ومصدره، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلة، ويزيد النَّحويُّ: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ بالتّخفيف، وفي الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»؛ أي: عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى(٢).

(**أَوْ**) للشكّ من الراوي، كما تقدّم عن القرطبيّ، (**تَرَكَهُ النَّاسُ؛ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**))؛ أي: لأجل الاتّقاء عن فُحشه، ونصب «اتّقاء» على أنه مفعول لأجله؛ لاستكمال شروطه، التي ذكرها ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ«جُدْ شُكْراً وَدِنْ»
وَهْوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ ... وَقْتاً وَفَاعِلاً وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ
فَاجْرُرْهُ بِالْحَرْفِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ ... مَعَ الشُّرُوطِ كَـ«لِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ»

و«الفُحش» بضمّ، فسكون: القبيح، وهو بمعنى الرواية الأخرى: «اتّقاء شرّه»، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَحُشَ الشيءُ فُحْشاً، مثلُ قَبُح قُبْحا، وزناً ومعنًى، وفي لغة من باب قَتَل، وهو فَاحِشٌ، وكلّ شيء جاوز الحدّ، فهو فَاحِشٌ، ومنه غَبْنٌ فَاحِشٌ: إذا جاوزت الزيادة ما يُعتاد مثله، وأَفْحَشَ الرجلُ: أتى بِالفُحْشِ، وهو القول السّيّئ، وجاء بِالفَحْشَاءِ مثله، ورماه بِالفَاحِشَةِ، وجَمْعها فَوَاحِشُ، وأفحش بالألف أيضاً: بَخِلَ، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ١٩] قيل: معناه إلا أن يَزْنِين، فَيُخْرَجن للحدّ، وقيل: إلا أن يرتكبن الفاحشة بالخروج بغير إذن. انتهى(٣).

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٥٣.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٤٦٣.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تكرر ذِكْر الفُحْش، والفاحِشة، والفواحش في الحديث، وهو كلّ ما يَشْتدّ قُبْحه من الذنوب، والمعاصي، وكثيراً ما تَرِدُ الفاحِشة بمعنى الزّنا، وكل خَصْلة قبيحة فهي فاحِشة، من الأقوال، والأفعال، ومنه الحديث: قال لعائشة: لا تقولِي ذلك، فإن الله لا يُحِبّ الفُحْش، ولا التفَاحُش، أراد بالفُحْش: التَّعَدّي في القَول والجواب، لا الفحشَ الذي هو من قَذَع الكلام، ورَدِيئه، والتَّفَاحُش: تَفَاعُل منه، وقد يكون الفُحْش بمعنى الزيادة والكَثْرة، ومنه قول بعضهم، وقد سُئل عن دَمِ البراغِيث، فقال: إن لم يكن فاحشاً فلا بأس. انتهى[(١)].

وفي رواية البخاريّ: «اتّقاء شرّه»؛ أي: قُبح كلامه؛ لأن الرجل المذكور كان من جُفاة الأعراب.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام الشرّاح أن المعنيّ بمن تركه الناس اتّقاء فحشه: هو الرجل الداخل الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «بئس أخو العشيرة»، وقال القاري بعد أن ذكر المعنى الأول: وقيل: المعنى إنما ألنت له القول؛ لأني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتّقاء فُحْشي، فأكون أشرّ الناس. انتهى[(٢)].

قال الجامع: وهذا المعنى الثاني عندي هو الأقرب، والأظهر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: في هذا الحديث إشارة إلى أن عيينة المذكور خُتم له بسوء؛ لأن النبيّ ﷺ اتقى فُحشه، وشَرّه، وأخبر أن من يكون كذلك يكون شرّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة.

وتعقّبه الحافظ ـ وأجاد في ذلك ـ فقال: ولا يخفى ضَعف هذا الاستدلال، فإن الحديث ورد بلفظ العموم، فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد، وشَرْط ذلك أن يموت على ذلك، ومن أين له أن عيينة مات على ذلك؟ واللفظ المذكور يَحْتَمِل لأن يقيّد بتلك الحالة التي قيل فيها ذلك، وما المانع أن يكون تاب وأناب؟ وقد كان عيينة ارتدّ في زمن

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٧٩٠. (٢) «المرقاة» ٨/ ٥٧٤.

أبي بكر رضي الله عنه، وحارب، ثم رجع، وأسلم، وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه، وله مع عمر قصةٌ[١]، وفيها ما يدلّ على جفائه.

والحديث الذي فيه أنه «أحمق مطاع» أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعيّ قال: «جاء عيينة بن حصن إلى النبيّ ﷺ، وعنده عائشة، فقال: من هذه؟ قال: أم المؤمنين، قال: ألا أنزل لك عن أجمل منها؟ فغضبت عائشة، وقالت: من هذا؟ قال: هذا أحمق مطاع»[٢].

ووصله الطبرانيّ من حديث جرير، وزاد فيه: «اخرج، فاستأذن، قال: إنها يمين عليّ أن لا أستأذن على مضريّ»، وعلى تقدير أن يُسَلَّم له ذلك، وللقاضي قبله في عيينة، لا يُسَلَّم له ذلك في مخرمة بن نوفل. انتهى[٣].

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «التفسير»، فقال:
(٤٣٦٦) - حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم عيينة بن حِصن بن حُذيفة، فنزل على ابن أخيه الْحُرّ بن قيس، وكان من النفر الذين يُدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر، ومشاورته، كهولاً كانوا، أو شُبّاناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن الحرّ لعيينة، فأَذِن له عمر، فلما دخل عليه، قال: هِيْ يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر، حتى هَمّ به، فقال له الحرّ: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله. انتهى.

(٢) وقال أبو عمر بن عبد البرّ في «الاستيعاب» ٣/ ١٢٥٠: وفي غير هذه الرواية في هذا الخبر أنه دخل على رسول الله ﷺ بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: «وأين الإذن؟» فقال: ما استأذنت على أحد من مضر، وكانت عائشة مع النبيّ ﷺ جالسةً، فقال: من هذه الحميراء؟ فقال: «أم المؤمنين» قال: أفلا أنزل لك عن أجمل منها؟ فقالت عائشة: من هذا يا رسول الله؟ قال: «هذا أحمق مطاع، وهو على ما تَرَيْن سيّد قومه». انتهى.

(٣) «الفتح» ١٣/ ٥٨٢.

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥٧٣/٢٢ و٦٥٧٤] (٢٥٩١)، و(البخاريّ) في «الأدب» (٦٠٣٢ و٦٠٥٤ و٦١٣١)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٧٩١)، و(الترمذيّ) في «البرّ والصلة» (١٩٩٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٢٠١٤٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٣٨)، و(الحاكم) في «معرفة علوم الحديث» (١/ ١٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٦٣)، و(الخطيب البغداديّ) في «الأسماء المبهمة» (ص٣٧٢) و«الكفاية» (ص٣٨ ـ ٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان جواز مداراة من يُتَّقَى فحشه، قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب المداراة مع الناس»، قال في «الفتح»: المداراة بغير همز، وأصله الهمز؛ لأنه من الدرء، وهو المدافعة، والمراد به: الدفع برفق، وأشار البخاريّ بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه، فقد ورد فيه حديث جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مداراة الناس صدقة»، أخرجه ابن عديّ، والطبرانيّ في «الأوسط»، وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وأخرجه ابن أبي عاصم في «آداب الحكماء» بسند أحسن منه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس»، أخرجه البزار بسند ضعيف. انتهى[1].

قال ابن بطال رحمه الله: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولِيْن الكلمة، وتَرْك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب

(١) «الفتح» ١٣/ ٧٠٢، كتاب «الأدب» رقم (٦١٣١).

الأُلفة، وظَنّ بعضهم أن المداراة هي المداهنة، فغَلِط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرّمة، والفرق أن المداهنة من الدِّهَان، وهو الذي يَظهر على الشيء، ويستر باطنه، وفسَّرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه، حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألّفه، ونحو ذلك. انتهى(١).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه، قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيَب»، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب مستدلاً على الترجمة، قال في «الفتح»: وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبةً، وإنما هو نصيحةٌ؛ لِيَحْذَر السامع، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك؛ لِحُسْن خُلُقه ﷺ، ولو واجه المقول فيه بذلك، لكان حسناً، ولكن حصل القصد بدون مواجهة، والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه، وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً، وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أوّلاً هو اللغويّ، وإذا استُثني منه ما ذُكر كان ذلك تعريفها الشرعيّ. انتهى(٢).

وقال في «العمدة»: هذا الحديث أصل في المداراة، وفي جواز غيبة أهل الكفر، والفسق، والظلمة، وأهل الفساد. انتهى.

وقال في «الفتح»: ويُستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشرّ، لا يكون ما يُذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة، قال العلماء: تباح الغيبة في كل غَرَض صحيح شرعاً، حيث يتعيّن طريقاً إلى الوصول إليه بها؛ كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشرّ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح، أو عَقْد من العقود، وكذا من رأى

(١) «شرح البخاريّ» لابن بطّال ٩/ ٣٠٥.

(٢) «الفتح» ١٣/ ٦٠٩.

متفقهاً يتردد إلى مبتدع، أو فاسق، ويخاف عليه الاقتداء به، وممن تجوز غِيبتهم من يتجاهر بالفسق، أو الظلم، أو البدعة. انتهى(١).

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله الخطابيّ رحمه الله: جَمَع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس في قول النبيّ ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها، ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبيّن ذلك، ويفصح به، ويعرّف الناس أمره، فإن ذلك من باب النصيحة، والشفقة على الأمة، ولكنه لِمَا جُبل عليه من الكرم، وأُعطيه من حُسن الخُلُق، أظهر له البشاشة، ولم يجبهه بالمكروه؛ لتقتدي به أمته في اتقاء شرّ مَن هذا سبيله، وفي مداراته؛ لِيَسْلَموا من شرّه وغائلته.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كلُّ من اطّلع من حال شخص على شيء، وخشي أن غيره يغترّ بجميل ظاهره، فيقع في محذورٍ مّا، فعليه أن يُطلعه على ما يحذر من ذلك؛ قاصداً نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يَختصّ به النبيّ ﷺ أن يُكشف له عن حال من يغترّ بشخص من غير أن يُطلعه المغترّ على حاله، فيذم الشخص بحضرته؛ ليتجنبه المغترّ؛ ليكون نصيحةً، بخلاف غير النبيّ ﷺ، فإن جواز ذمّه للشخص يتوقف على تحقّق الأمر بالقول، أو الفعل، ممن يريد نُصحه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق، أو الفحش، ونحو ذلك من الجور في الحكم، والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاء شرّهم، ما لم يؤدّ ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى، ثم قال تبعاً لعياض: والفرق بين المدارة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا، أو الدين، أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استُحِبّت، والمداهنة: تَرْك الدِّين لصلاح الدنيا، والنبيّ ﷺ إنما بذل له من دنياه حُسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فِعله، فإن قوله فيه قولٌ حقّ، وفِعله معه حسنُ عِشْرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى.

وقال عياض: لم يكن عُيينة ـ والله أعلم ـ حينئذ أسلم، فلم يكن القول

(١) «الفتح» ١٣/ ٦١٠.

فيه غيبةً، أو كان أسلم، ولم يكن إسلامه ناصحاً، فأراد النبيّ ﷺ أن يبيّن ذلك؛ لئلا يغترّ به من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبيّ ﷺ وبعده أمور، تدلّ على ضَعف إيمانه، فيكون ما وصفه به النبيّ ﷺ من جملة علامات النبوة، وأما إلانة القول له بعد أن دخل، فعلى سبيل التألّف له، ذكره في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٤] (...) ـ (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ، وَابْنُ الْعَشِيرَةِ[(٢)]»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل خمسة أبواب، غير «عبد بن حميد» فتقدّم قبل ثلاثة عشر باباً.

[تنبيه]: رواية معمر عن ابن المنكدر هذه ساقها عبد بن حميد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٥١١) ـ أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، أتى رجل، فاستأذن على النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «بئس أخو القوم، وابن العشيرة هذا»، فلما دخل أقبل عليه بوجهه، وحدّثه، فلما خرج، قالت عائشة: يا رسول الله، قلتَ فيه ما قلتَ، ثم أقبلت عليه بوجهك، وحديثك، فقال: «إن من شرّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة رجل اتّقاه الناس لشرّه ـ أو قال ـ: لِفُحشه»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «الفتح» ١٣/ ٥٨٠ ـ ٥٨١، كتاب «الأدب» رقم (٦٠٣٢).
(٢) وفي نسخة: «أو ابن العشيرة».
(٣) «مسند عبد بن حميد» ١/ ٤٣٧.

(٢٣) ـ (بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٥] (٢٥٩٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان الإمام الناقد البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمِر، أبو عتّاب الكوفيّ الثبت الحجة، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ) السلميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (ت١٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩/ ١٧٣٤.

٦ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ[(١)]) الْعَبْسيّ ـ بالموحّدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «الزكاة» ٨/ ٢٢٩٨.

٧ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الله بن جابر الْبَجَليّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/ ٢٠٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من سفيان، والباقيان بصريّان، وأن شيخه أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وعلى من قال: إن منصوراً تابعيّ صغير،

(١) وقع في نسخ «التقريب»: «ابن أبي هلال»، وهو غلط، والصواب ما هنا: «ابن هلال»، فتنبّه.

ففيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وأن صحابيّه من فضلاء الصحابة ﷺ، وفي «الصحيحين» عنه قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسّم»، وسمّاه عمر ﷺ: يوسف الأمة؛ لجماله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ**: «**مَنْ**) شرطيّة، أو موصولة مبتدأ، (**يُحْرَمِ**) بالبناء للمفعول، وجزمه، على الشرطيّة، ويَحْتَمِل الرفع على أن «من» موصولة، وقوله: (**الرِّفْقَ**) منصوب على أنه مفعول ثان، والرفق بكسر الراء، وسكون الفاء، بعدها قاف: هو لِيْن الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العُنْف، قاله في «الفتح»[(١)].

وقال القاري: الرفق بالكسر: ضدّ العُنف، وهو المداراة مع الرفقاء، ولِيْن الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه، وأيسرها. انتهى[(٢)].

وقوله: (**يُحْرَمِ الْخَيْرَ**) بالجزم، لكنه مكسور للالتقاء الساكنين، وهو جواب «من» على أنها شرطيّة، وخبرها على أنها موصولة، والمعنى: أن من يَصِر محروماً من الرفق يُحْرَم الخير كله، ففيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف وإن الرفق سبب كل خير[(٣)].

وقال في «المبارق»: «يُحرم» من الحرمان، وهو متعدّ إلى مفعولين، أحدهما الضمير النائب عن الفاعل، والثاني «الرفق» في الأول، و«الخير» في الثاني، واللام في «الرفق» للحقيقة، وهو ضدّ العنف؛ أي: من يُحرم الرفق صار محروماً من الخير، واللام فيه للعهد الذهنيّ، وهو الخير الحاصل من الرفق. انتهى.

وقال القاضي: يدلّ أن الرفق خير كلّه، وسبب كلّ خير، وجالب كلّ نفع، وضدّه الخَرْق، والاستعجال، والعُنف، وهو مفسد للأعمال، وموجب

---

(١) «الفتح» ١٠/ ٤٤٩.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤/ ٣٧٣.

(٣) «الفتح» ١٠/ ٤٤٩.

لسوء الأحوال، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال القرطبيّ: معناه: من يُحرم الرفق يفضي به إلى أن يُحرم خير الدنيا والآخرة. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جرير بن عبد الله ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/ ٦٥٧٥ و٦٥٧٦ و٦٥٧٧] (٢٥٩٢)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤٦٣)، و(أبو داود) في «الأدب» (٤٨٠٩)، و(ابن ماجه) في «الأدب» (٣٦٨٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٥١٠ و٥١١ و٥١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤٥٤ و٢٤٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة عشر:

١ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ)** بن طَلْق بن معاوية النخعيّ، أبو عُمر الكوفيّ،

القاضي، ثقة فقيه، تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت٤ أو ١٩٥) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، وقبل خمسة أبواب، و«أبو سعيد الأشجّ» هو: عبد الله بن سعيد الكِنْديّ الكوفيّ، و«أبو كُريب» هو: محمد بن العلاء، و«إسحاق» هو: ابن راهويه، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: رواية وكيع عن الأعمش ساقها ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٣٦٨٧) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن هلال العبسيّ، عن جرير بن عبد الله البجليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُحْرَم الرفق يحرم الخير». انتهى(١).

وأما رواية أبي معاوية عن الأعمش، فساقها البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(٢٠٥٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن هلال، عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير». انتهى(٢).

وأما رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش، فساقها الطبرانيّ رحمه الله في «الكبير»، فقال:

(٢٤٥٢) ـ حدّثنا الحسين بن إسحاق التستريّ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن هلال، عن جرير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يُحرم الرفق، يُحرم الخير». انتهى(٣).

وأما رواية حفص بن غياث عن الأعمش، فلم أجد من ساقها، فلْيُنظَر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢١٦.
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ١٠/ ١٩٣
(٣) «المعجم الكبير» ٢/ ٣٤٧.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٧] (...) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) التميميّ النيسابوريّ الإمام، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ**) الْعَبْديّ مولاهم البصريّ، ثقة [٨] (ت١٧٦) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ١١/ ٥٨٤.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ**) راشد السلميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] (ت١٤٢) (م د س) تقدم في «الزكاة» ٨/ ٢٢٩٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي، هل قال: «من حُرِم» بصيغة الماضي، أو قال: «من يُحرَم» بصيغة المضارع، والشكّ من محمد بن أبي إسماعيل، أو مَن دونه.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد مضى تمام البحث فيه قبله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٨] (٢٥٩٣) ـ (حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ ـ يَعْنِي: بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ، يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ**) المصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم، أبو محمد المصريّ الحافظ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**حَيْوَةُ**) بن شُريح بن صفوان التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.

٤ ـ (**ابْنُ الْهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ [٥] (ت١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٩/١٣.

٥ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ**) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجاريّ ـ بالنون والجيم ـ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يُكْنَى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢٢/٨٠.

٦ ـ (**عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن سَعْد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، أكثرت عن عائشة ﵂، ثقةٌ [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» جـ٢ ص٤١٧.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدّم في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالمصريين إلى حيوة، والباقون مدنيّون، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) بالجر على البدليّة، (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ**)؛ أي: لطيف بعباده، يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، فيكلفهم فوق طاقتهم، بل يسامحهم، ويلطف بهم، قيل: لا يجوز إطلاق الرفيق على الله تعالى اسماً؛ لأن أسماءه تعالى إنما تثبت بالتواتر، ولم يُستعمل هنا على قصد التسمية، وإنما أخبر به عنه تمهيداً للحكم الذي بعده، لكن قال النوويّ: الأصح جواز تسميته تعالى رفيقاً وغيره مما يثبت بخبر الواحد. انتهى[1].

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٥٠٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه النوويّ رحمه الله من جواز تسميته تعالى بما ثبت في خبر الآحاد هو الحقّ؛ فإن خبر الآحاد تثبت به الأحكام الشرعيّة، سواء كان في باب العقائد، أو العبادات، أو المعاملات، واشتراط كون الأخبار متواترة في باب العقائد مذهب الطوائف الزائغة، فتبصّر لذلك، فإنه من مزالّ الأقدام، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن الله رفيق يحب الرفق»؛ أي: يأمر به، ويحضّ عليه، وقد تقدّم أن حبّ الله للطاعة شَرْعه لها، وترغيبه فيها، وحبّ الله لمن أحبه من عباده: إكرامه له.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الردّ على القرطبيّ وغيره في تأويلهم صفة المحبّة بالإكرام ونحوه، فالحقّ أن صفة المحبّة ثابتة لله تعالى على ظاهرها، كما يليق بجلاله، فتنبه فإن هذا من مزالّ الأقدام، والله تعالى أعلم.

(**يُحِبُّ الرِّفْقَ**) بالكسر: لِيْن الجانب بالقول والفعل، والأخذ بأيسر الوجوه، وأحسنها؛ أي: يحب أن يَرْفُق بعضكم ببعض، وقال الباجيّ: يريد ما يحاوله الإنسان من أمر دينه، ودنياه[(١)].

(**وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ**) في الدنيا من الثناء الجميل، ونيل المطالب، وتسهيل المقاصد، وفي العقبى من الثواب الجزيل، (**مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ**) بتثليث العين، وضمّها أشهر، وبسكون النون: الشدة، والمشقة، فكل ما في الرفق من الخير، ففي العنف من الشر مثله، ونبّه به على وطاءة الأخلاق، وحسن المعاملة، وكمال المجاملة، وفيه إيذان بأن الرفق أنجح الأسباب، وأنفعها بأسرارها، ووَصَفَ الله ﷻ بالرفق إرشاداً وحَثّاً لنا على تحري الرفق في كل أمر[(٢)]، وقوله: (**وَمَا لَا يُعْطِي**)؛ أي: ويُعطي الذي لا يعطيه (**عَلَى مَا**)؛ أي: على الخُلق الذي هو (**سِوَاهُ**»)؛ أي: غير الرفق، ففيه تعميم بعد التخصيص، وقال القاري: قوله: «على ما سواه»؛ أي: سوى الرفق، وهو العنف، ففي الكلام زيادة مبالغة وتأكيد للحكم، والأظهر أن التقدير: ما سوى الرفق، من الخصال الحسنة.

---

(١) «شرح الزرقانيّ» ٤/ ٥٠٤.
(٢) «فيض القدير» ٢/ ٢٣٧.

وإنما ذكر قوله: «وما لا يعطي على ما سواه» بعد قوله: «ما لا يعطي على العنف»؛ ليدلّ على أن الرفق أنجح الأسباب كلها، وأنفعها بأسرها، قال الطيبيّ: وفي معناه قول الشاعر [من الكامل]:

يَا طَالِبَ الرِّزْقِ الْهَنِيِّ بِقُوَّةٍ ... هَيْهَاتَ أَنْتَ بِبَاطِلٍ مَشْغُوفُ
أَكَلَ الْعُقَابُ بِقُوَّةٍ جِيَفَ الْفَلَا ... وَرَعَى الذُّبَابُ الشَّهْدَ وَهْوَ ضَعِيفُ

والمعنى: ينبغي للمرء أن لا يحرص في رزقه، بل يَكِل أمره إلى الله تعالى الذي تولى القسمة في خَلْقه، فالنَّسْر يأكل الجيفة بعنفه، والنحل يرعى العسل برفقه.

قال التوربشتيّ: فإن قيل: فما معنى قوله ﷺ: «أنت رفيق، والله الطبيب»[(١)]؟.

قلنا: الطيب الحاذق بالشيء الموصوف، ولم يُرد بهذا القول نفي هذا الاسم عمن يتعاطى ذلك، وإنما حوّل المعنى من الطبيعة إلى الشريعة، وبيّن لهم أن الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله، والمنّان به على عباده، وهذا كقوله: «فإن الله هو الدهر»، وليس الطبيب بموجود في أسماء الله سبحانه، ولا الرفيق، فلا يجوز أن يقال في الدعاء: يا طبيب، ولا يا رفيق. انتهى.

وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يقال: هو الطبيب، وهو رفيق على منوال ما ورد، وأما قوله ﷺ في آخر كلامه عند خروجه من الدنيا: «الرفيق الأعلى» فيَحْتَمِل أن يراد به الله، وأن يراد به الملأ الأعلى، فمع الاحتمال لا يصحّ الاستدلال. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن ما ثبت في الحديث الصحيح من

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه الحميديّ في «مسنده» ٢/ ٣٨٢ بسند جيّد عن إياد بن لقيط، عن أبي رِمْثة السلميّ قال: دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظهره، فقال: دعني أُعالج الذي بظهرك، فإني طبيب، فقال: «إنك رفيق، والله الطبيب...» الحديث.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٨/ ٧٩٧ ـ ٧٩٨.

تسمية الله تعالى به، جائز الاستعمال، مثل قوله: «رفيق» فنفي التوربشتي الجواز غير مقبول، فتبصّر بالإنصاف.

وقال النوويّ رحمه الله: قوله ﷺ: «ما لا يعطي على العنف» العنف بضم العين، وفتحها، وكسرها، حكاهن القاضي وغيره، والضم أفصح، وأشهر، وهو ضد الرفق، ومعنى «يعطي على الرفق»؛ أي: يثيب عليه ما لا يثيب على غيره، وقال القاضي: معناه: يتأتى به من الأغراض، ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره.

وقال القاضي عياض في «المشارق»: الرفق في صفات الله تعالى وأسمائه بمعنى اللطيف الذي في القرآن، والرفق واللطف: المبالغة في البرّ على أحسن وجوهه، وكذلك في كل شيء، والرفق في كل أمر: أخْذه بأحسن وجوهه، وأقربها، وهو ضد العنف. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف» معناه: أن الله تعالى يعطي عليه في الدنيا من الثناء الجميل، وفي الآخرة من الثواب الجزيل، ما لا يعطي على العنف الجائز، وبيان هذا بأن يكون أمرٌ مّا من الأمور سَوَّغ الشرع أن يُتوصّل إليه بالرفق، وبالعنف، فسلوك طريق الرّفق أَولى؛ لِمَا يحصل عليه من الثناء على فاعله بحُسن الخلق، ولِمَا يترتّب عليه من حُسن الأعمال، وكمال منفعتها، ولهذا أشار ﷺ بقوله: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه»، وضدّه الخرق، والاستعجال، وهو مفسد للأعمال، وموجب لسوء الأحدوثة، وهو المعبّر عنه بقوله: «ولا نُزِع من شيء إلا شانه»؛ أي: عابه، وكان له شيناً، وأما الخرق والعنف فمفوِّتان مصالح الدنيا، وقد يفضيان إلى تفويت ثواب الآخرة، ولذلك قال ﷺ: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير»؛ أي: يفضي ذلك به إلى أن يُحرم خير الدنيا والآخرة. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٩٦.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٧٨.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥٧٨/٢٣] (٢٥٩٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٢٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٩٢)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان فضل الرفق، والحثّ على التخلق، وذمّ العنف، والرفق سبب كل خير.

وقال وليّ الدين رحمه الله: فيه الحثّ على الرفق، والصبر، والحلم، وملاطفة الناس ما لم تَدْعُ حاجة إلى المخاشنة.

٢ - **(ومنها)**: بيان عظيم خُلُق النبيّ ﷺ، وكمال حِلمه، وذلك أن سبب هذا الحديث أن قوماً من اليهود دخلوا على النبيّ ﷺ، فقالوا: السام عليك، فسمعت عائشة رضي الله عنها ذلك منهم، فقالت: بل عليكم السام، واللعنة، فقال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله...» الحديث.

٣ - **(ومنها)**: بيان تسمية الله عز وجل، ووَصْفه بالرفيق، قال القرطبيّ رحمه الله: قد تقرّر في غير موضع: أن العلماء اختلفوا في أسماء الله تعالى، هل الأصل فيها التوقيف، فلا يسمّى إلا بما سمّى به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، أو بإجماع عليه؟، أو الأصل جواز تسميته تعالى بكل اسم حسنٍ، إلا أن يمنع منه مانع شرعيّ؟ الأول لأبي الحسن الأشعريّ، والثاني للقاضي أبي بكر، ومثار الخلاف: هل الألف واللام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٨٠] للجنس، أو للعهد؟ ثم إذا تنزّلنا على رأي الشيخ أبي الحسن، هل نقتبس أسماءه تعالى من أخبار الآحاد، أو لا؟ اختلَف المتأخرون من الأشعرية، في ذلك على قولين، والصحيح قبول أخبار الآحاد في ذلك؛ لأنَّ إطلاق الأسماء على الله تعالى حكم شرعيّ عمليّ، فيُكْتَفى فيه بخبر الواحد، والظواهر؛ كسائر الأحكام العملية.

فأما معنى الاسم، فإن شَهِد باتصاف الحقّ به قاطعٌ عقليّ، أو سمعيّ وجب قبوله، وعلمه، وإلا لم يَجِب.

ثم هل يُكتفى في كون الكلمة اسماً من أسماء الله تعالى بوجودها في كلام الشارع من غير تكرار، ولا كثرة، أم لا بُدّ منهما؟ فيه رأيان، وقد سبق القول في ذلك. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ثبوت الأسماء والصفات لله تعالى بأخبار الآحاد، كما يأتي تحقيقه، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

وقال المازريّ: لا يوصف الله ﷻ إلا بما سمى به نفسه، أو سمّاه به رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه، وأما ما لم يَرِدْ إذن في إطلاقه، ولا وَرَدَ مَنْع في وصْف الله تعالى به، ففيه خلاف، منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع، فلا يوصف بحِلّ، ولا حرمة، ومنهم من مَنَعه، قال: وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبيّ ﷺ بخبر الآحاد، فقال بعض حُذّاق الأشعرية: يجوز؛ لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل، وهذا عنده من باب العمليات، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية، وإن كانت يُعمل بها في المسائل الفقهية، وقال بعض متأخريهم: يُمنع ذلك، فمن أجاز ذلك فَهِمَ من مسالك الصحابة ﷺ قبولَهم ذلك في مثل هذا، ومن مَنَع، ولم يسلّم ذلك، ولم يثبت عنده إجماع فيه، فبقي على المنع، قال المازريّ: فإطلاق «رفيق» إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا، قال: ويَحْتَمِل أن يكون «رفيق» صفة فعل، وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده. انتهى كلام المازريّ.

قال النوويّ بعد نقل كلام المازريّ هذا: والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما ثبت بخبر الواحد، وقد قدمنا هذا واضحاً في «كتاب الإيمان» في حديث: «إنّ الله جميل يحب الجمال» في «باب تحريم الكبر»، وذَكَرنا أنه اختيار إمام الحرمين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه النوويّ رحمه الله من ثبوت تسمية الله تعالى بخبر الواحد هو الحقّ الذي تؤيّده النصوص، وهذه المسألة قد استوفيت بحثها في «كتاب الإيمان» عند شرح حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(١) «المفهم» ٦/ ٥٧٦.

برقم [٤١/ ٢٧٢] (٩١): «إن الله جميل يحبّ الجمال...» الحديث[١]، وقلت: الحقّ جواز تسمية الله تعالى ووَصْفه بما ورد في أخبار الآحاد، مثل هذا الحديث، وأن أخبار الآحاد الصحيحة الثابتة عن النبيّ ﷺ مما يوجب العلم والعمل معاً، والقول بأنه لا يوجب العلم، واشتراط التواتر في باب العقائد قول باطلٌ، وإن كثر به القائلون من المتكلّمين، وممن سار على دربهم، وقد حقّقت ذلك في «التحفة المرضيّة» في الأصول، حيث قلت:

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ بِهِ فَهْوَ يَفِي
كَبَابِ الأَحْكَامِ لأَنَّ الْحُجَجَا ... كِلَيْهِمَا تَعُمُّ خُذْهُ مَنْهَجَا
ثُمَّتَ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ فَسَادُهُ وَفِي
إِذْ فِيهِ إِبْطَالُ أَحَادِيثَ تَصِحّْ ... بِهَا الْعَقَائِدُ ثُبُوتُهَا يَضِحْ
وَأَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبَعْ ... عَلَى قَبُولِهَا وَنِعْمَ الْمُتَّبَعْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ ... أَحْدَثَهُ أُولُو اتِّجَاهٍ فَاسِدِ
فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ وَلَا ... مَنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي الْعُلُومِ الْفُضَلَا
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُؤُوسِ ... أَهْلِ الْهَوَى وَالْمَذْهَبِ الْمَنْحُوسِ
وَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابِ ... مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِذَوِي الأَلْبَابِ
لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعُمُّ الْبَلْوَى ... وَغَيْرِهِ لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوَى
وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ ... زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا
أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ إِذْ أَدِلَّةُ ... وُجُوبِ أَخْذِنَا سَوَاءٌ عَامَةُ[٢]
هَذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مَنْ سَلَفْ ... وَمَا عَنِ الْبَعْضِ أَتَى أَنْ قَدْ عَزَفْ
عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أُوِّلَ عَلَى ... عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ أَوْ وَصَلَا
عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ أَوِ الْمُعَارِضُ ... قَامَ لَدَيْهِمُ فَعَنْهُ أَعْرَضُوا
ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّ تَقْسِيمَ الْخَبَرْ ... لِمُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ يَقَرّْ
فِيهِ اعْتِبَارَانِ صَحِيحٌ يُقْبَلُ ... وَبَاطِلٌ يُرَدُّ أَمَّا الأَوَّلُ
تَقْسِيمُهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا ... سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ كُلٍّ عُلِمَا

---

(١) راجع: «البحر المحيط» ٣/ ١٠٢ ـ ١١٨.
(٢) بتخفيف ميم «عامة» للوزن.

وَالثَّانِ تَقْسِيمُهُ[(١)] مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ وَالاحْتِجَاجِ فَهْوَ تَقْسِيمٌ بَطَلْ
فَمَنْ يَقُلْ نَقْبَلُ مَا تَوَاتَرَا لَا خَبَرَ الْوَاحِدِ عَمْداً افْتَرَى
إِذِ الْقَبُولُ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ لِكِلَي الْقِسْمَيْنِ دُونَ فَحْصِ
وَقَدْ جَرَى بِذَاكَ إِجْمَاعُ السَّلَفْ وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ سِوَى مَنِ انْحَرَفْ
ثُمَّ الَّذِي بِهِ وُجُوبُ الْعَمَلِ هُوَ الَّذِي صَحَّ وَإِلَّا فَاحْظُلِ
فَالاحْتِجَاجُ بِالضَّعِيفِ مُطْلَقَا غَيْرُ مُسَوَّغٍ فَكُنْ مُحَقِّقَا
وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ مَا صَحَّ وَذَا رَوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ يَا حَبَّذَا
مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ دُونَ عِلَّةِ فَذَا هُوَ الْحُجَّةُ دُونَ مِرْيَةِ[(٢)]

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٧٩] (٢٥٩٤) ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ ـ وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) معاذ بن معاذ الْعَنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بنُ الحجّاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ**) الحارثيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٦.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) شُريح بن هانئ بن يزيد الحارثيّ الصائديّ، أبو المقدام الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ قُتل مع ابن أبي بكرة بسجستان (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٥٩٦.

و«عائشة رضي الله عنها» ذُكرت قبله.

---

(١) بترك الوصل للوزن.

(٢) راجع: «التحفة المرضيّة» ص٥٥ ـ ٥٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالكوفيين، غير عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فمدنيّة، وفيه رواية الابن عن أبيه في موضعين، وفيه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) بالجر على البدليّة، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أنه (قَالَ: إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ) من الذوات، أوالأعراض، (إِلَّا زَانَهُ)؛ أي: جعل فيه الزَّين، وهو نقيض الشَّيْن، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «يكون» يَحْتَمِل أن تكون تامّةً، و«في شيء» متعلق بها، وأن تكون ناقصة، و«في شيء» خبرها، فالاستثناء مُفَرَّغ من أعمّ وصْف الشيء؛ أي: لا يكون الرفق مستقرّاً في شيء يتّصف بوصف من الأوصاف، إلا بصفة الزينة، والشيء عامّ في الأعراض، والذوات. انتهى[1].

وقد بيّن في الرواية التالية سبب قوله ﷺ لها ذلك، فقال: «ركبت عائشة بعيراً، فكانت فيه صعوبة، فجعلت تردّده، فقال لها رسول الله ﷺ: عليكِ بالرفق...» الحديث، وفي رواية البيهقيّ: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كانت على جَمَل، فجعلت تضربه، فقال النبيّ ﷺ: «يا عائشة عليك بالرفق، فإنه لم يكن في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه». (وَلَا يُنْزَعُ) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يُفقَد، ولا يُعْدَم (مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ») من باب باع؛ أي: عابه، وتنقّصه، والشَّين خلاف الزَّيْن، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٦٥٧٩/٢٣ و٦٥٨٠] (٢٥٩٤)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٤٦٩ و٤٧٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٤٧٨) و«الأدب»

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٠/ ٣٢٣٠.

(٢٤٧٨ و٤٨٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١١٢ و١٢٥ و١٧١)، و(البزّار) في «مسنده» (١٩٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٣) و«شُعب الإيمان» (٦/ ٣٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٩٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٠] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ بَشَّارٍ**) هو: محمد المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المعروف بغُندر، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً**) ـ بفتح الموحّدة، وقد تُكْسَر ـ: مِثلُ الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبتُ بَعِيرِي، والجَمَلُ بمنزلة الرَّجُل، يختصّ بالذكر، والنَّاقَةُ بمنزلة المرأة، تختص بالأنثى، والبَكْرُ، والبَكْرَةُ، مثل الفتى والفتاة، والقَلُوصُ كالجارية، قاله الفيّوميّ[١].

وقوله: (**فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ**)؛ أي: شدّة؛ يعني: أنه لا ينقاد لراكبه.

[تنبيه]: أخرج أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها هذا في «سننه» من طريق شريك، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التِّلاع، وإنه أراد البداوة مرّةً، فأرسل إليّ ناقةً مُحَرَّمَةً من إبل الصدقة، فقال لي: «يا عائشة ارفُقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نُزع من شيء قطّ إلا شانه»[٢].

قوله: «عن البداوة»؛ أي: الخروج إلى البدو، والمقام به، وفيه لغتان:

---

(١) «المصباح المنير» ١/ ٥٣.

(٢) «سنن أبي داود» ٣/ ٣.

كَسْر الباء، وفَتْحها، قاله الخطابي. «يبدو»؛ أي: يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها، «إلى هذه التلاع» بكسر التاء: مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية، واحدتها تَلْعَة بفتح، فسكون، وقيل: هو من الأضداد، يقع على ما انحدر من الأرض، وما ارتفع منها. «ناقة مُحَرَّمة» بفتح الراء، من التحريم، قال الخطابيّ: الناقة المُحَرَّمة: التي لم تُركب، ولم تُذَلّل، فهي غير وطئة. «ارفقي»؛ أي: لا تصعُبي على الناقة(١).

وقوله: (**فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ**)؛ أي: تُزعجه، وتحرّكه، وفي رواية البيهقيّ: «فجعلت تضربه».

[**تنبيه**]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٥٤٢٥) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت المقدام بن شُريح بن هانئ، يحدّث عن أبيه، عن عائشة، قال: ركبت عائشة بعيراً، وكان منه صعوبة، فجَعَلت تردِّده، فقال لها رسول الله ﷺ: «عليكِ بالرفق، فإنه لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه». انتهى(٢).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ، وَغَيْرِهَا)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨١] (٢٥٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ

(١) «عون المعبود» ٧/ ١١٢.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ١٧١.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بِشر البصريّ المعروف بابن عُلَيّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] (ت١٣١) وله خمس وستون سنةً (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ١ ص٣٠٥.

٣ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عَمْرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسير [٣] مات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

٤ ـ (**أَبُو الْمُهَلَّبِ**) الْجَرْميّ البصريّ، عم أبي قِلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمٰن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقةٌ [٣] (بخ م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/ ١٢٩٦.

٥ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزَاعيّ، أبو نُجَيد ـ بنون، وجيم، مصغّراً ـ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وصَحِب، وكان فاضلاً، وقَضَى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» جـ٢ ص٤٧٩.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصّل؛ لِمَا أسلفناه غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخيه، فالأول كوفيّ، والثاني بغداديّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي الْمُهلّب، ورواية الأولين من رواية الأقران.

شرح الحديث:

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) ؓ؛ أنه (**قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف السَّفرة، ولا المرأة. انتهى[١]. (**وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ**) هي الأنثى من الإبل، قال أبو عبيدة: ولا تُسمى ناقةً حتى تُجذِعَ، والجمع: أينُقٌ بالقلب المكانيّ، ونوقٌ، ونِياق[٢]. (**فَضَجِرَتْ**) بفتح الضاد المعجمة، وكسر الجيم، يقال: ضَجِر منه، وبه؛ كفَرِحَ، وتضجّر: تبرّم، فهو ضَجِرٌ، قاله المجد ؒ[٣]. (**فَلَعَنَتْهَا**) وفي حديث أبي بَرْزة الأسلميّ الآتي: «قال: بينما جارية على ناقة، عليها بعض متاع القوم، إذ بَصُرت بالنبيّ ﷺ، وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ، اللَّهُمَّ العنها»، (**فَسَمِعَ ذَلِكَ**)؛ أي: لَعْن المرأة للناقة، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ («**خُذُوا مَا عَلَيْهَا**) من المتاع، والمرأة، (**وَدَعُوهَا**)؛ أي: اتركوها تمشي بلا حَمْل شيء عليها، وفي الرواية التالية: «فقال: خذوا ما عليها، وأعْرُوها»، وفي رواية أبي داود: «ضعوا عنها»؛ أي: ضَعُوا رحالها، وأعروها؛ لئلا تُركَب، وزعم بعض أهل العلم أن النبيّ ﷺ إنما أمَرَهم بذلك فيها؛ لأنه قد استُجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستَدَلّ على ذلك بقوله: «فإنها ملعونة»، وقد يَحْتَمِل أن يكون إنما فَعَل عقوبة لصاحبتها؛ لئلا تعود إلى مثل قولها. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه هذا الاحتمال الأخير هو الصواب؛ والأول لا دليل عليه، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال ابن الأثير ؒ: قيل: إنما فَعَل ﷺ ذلك؛ لأنه استجيب دعاؤها فيها، وقيل: فَعَله عقوبةً لصاحبتها؛ لئلا تعود إلى مثلها، ولِيَعْتَبِر بها غيرها، وأصل اللعن: الطردُ والإبعاد من الله، ومن الخَلْق: السبّ والدعاء. انتهى[٥].

(**فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**»)؛ أي: لكونها ملعونةً، فلا ينبغي الحمل، ولا الركوب عليه، وهذا معاقبة لصاحبتها. (**قَالَ عِمْرَانُ**) بن حُصين ؓ (**فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ**)؛

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٣١.
(٢) راجع: «المصباح المنير» ٢/ ٦٣١.
(٣) «القاموس المحيط» ص٧٧٠.
(٤) «عون المعبود» ٧/ ١٦٥.
(٥) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٢٥٥.

أي: أستحضر في الوقت الحاضر ما وقع في تلك الساعة من أنها أُخذ ما عليها، فكانت (تَمْشِي فِي النَّاسِ)؛ أي: بينهم، (مَا) نافية، (يَعْرِضُ) بفتح أوله، وكَسْر ثالثه، من باب ضرب؛ أي: ما يتعرّض (لَهَا أَحَدٌ) بالحمل، ولا بالركوب؛ لِعِلْمهم بأنه ﷺ نهى عن ذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٥٨١ و٦٥٨٢] (٢٥٩٥)، و(أبو داود) في «الجهاد» (٢٥٦١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٩ و٤٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٤٠ و٥٧٤١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٨٩ و١٩٠ و٢٠٠)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ١١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٤)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان الزجر عن لعن شيء من الدوابّ وغيرها، وقد بيّن النبيّ ﷺ علة المنع بأنه مخافة أن يوافق ساعة الإجابة، فيستجاب الدعاء، فيتضرّر بذلك صاحبه، فقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل الآتي آواخر الكتاب، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بُواط، وهو يطلب الْمَجْديّ بن عمرو الْجُهنيّ، وكان الناضح يعقبه منا الخمسة، والستة، والسبعة، فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له، فأناخه، فركبه، ثم بعثه، فتَلَدّن عليه بعض التلَدُّن، فقال له: شَأْ لَعَنَكَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «من هذا اللاعن بعيره؟» قال: أنا يا رسول الله، قال: «انزِلْ عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاءٌ، فيستجيبَ لكم».

٢ ـ (**ومنها**): أنه يُستفاد من الحديث جواز العقوبة في المال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك، قاله القرطبيّ رحمه الله(١).

٣ ـ (**ومنها**): ما قاله النوويّ رحمه الله: إنما قال ﷺ هذا لهذه المرأة زجراً لها، ولغيرها، وكان قد سَبَق نهيها، ونهيُ غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد: النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها، وذَبْحها، وركوبها في غير مصاحبته ﷺ، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا، فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة، فبقي الباقي كما كان. انتهى(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: حَمَل بعض الناس قوله ﷺ: «فإنها ملعونة» على ظاهره، فقال: أطلع الله تعالى نبيّه ﷺ على أن هذه الناقة قد لَعَنها الله تعالى، وقد استُجيب لصاحبتها فيها، فإن أراد هذا القائل أن الله تعالى لعن هذه الناقة كما يلعن من استحقّ اللعنة من المكلّفين كان ذلك باطلاً؛ إذ الناقة ليست بمكلّفة، وأيضاً فإنَّ الناقة لم يصدُر منها ما يوجب لَعْنها، وإن أراد أن هذه اللعنة إنما هي عبارة عن إبعاد هذه الناقة عن مالكتها، وعن استخدامها إياها، فتلك اللعنة إنما ترجع لصاحبتها؛ إذ قد حيل بينها وبين مالها، ومُنعت الانتفاع بها، لا للناقة؛ لأنها قد استراحت من ثِقَل الحَمْل، وكَدّ السير.

فإنْ قيل: فلعلَّ معنى لعنة الله الناقة: أن تُترك، وأن لا يتعرّض لها أحد.

فالجواب: أن معنى تَرْك الناس لها إنما هو أنهم لم يؤووها إلى رحالهم، ولا استعملوها في حَمْل أثقالهم، فأمّا أن يتركوها في غير مَرْعَى، ومن غير عَلَف حتى تَهْلِك، فليس في الحديث ما يدلّ عليه.

ثم هو مخالف لقاعدة الشرع في الأمر بالرفق بالبهائم، والنهي عن تعذيبها، وإنما كان هذا منه ﷺ تأديباً لصاحبتها، وعقوبةً لها فيما دَعَت عليها بما دَعَت به. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: وممن ذهب إلى أن سبب قوله ﷺ: «وَدَعُوها،

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٨١.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) «المفهم» ٦/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.

فإنها ملعونة» استجابة دعاء المرأة على تلك الناقة ابن حبّان في «صحيحه»، فإنه قال: أمْر المصطفى ﷺ بتسييب الراحلة التي لُعنت أمْر أُضمر فيه سببه، وهو حقيقة استجابة الدعاء للّاعن، فمتى عُلم استجابة الدعاء من لاعنٍ مّا راحلةً له، أمرناه بتسييبها، ولا سبيل إلى علم هذا؛ لانقطاع الوحي، فلا يجوز استعمال هذا الفعل لأحد أبداً، ثم استدلّ على ذلك بحديث أبي برزة الأسلميّ ﷺ المذكور هنا بعد هذا(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن سبب أمْره ﷺ بتسييب تلك الناقة هو تأديب صاحبتها، ومعاقبتها عليها، كما ذهب إليه النوويّ، والقرطبيّ، وغيرهما، وليس حديث أبي برزة ﷺ نصّاً فيما قاله ابن حبّان، فما قالوه أَولى، وأقرب مما قاله، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٢] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَأَعْرُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو الرَّبِيعِ**) سليمان بن داود الزهرانيّ العتكيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**الثَّقَفِيُّ**) عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] (ت١٩٤) عن نحوٍ من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/ ١٧٣.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٥٣.

و«أيوب السختيانيّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا**)؛ أي: إلى تلك الناقة، (**نَاقَةً**) منصوب على الحاليّة، (**وَرْقَاءَ**) قال النوويّ: بالمدّ؛ أي: يخالط بياضها سواد، والذَّكر أورق، وقيل: هي التي لونها كلون الرماد. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَأَعْرُوهَا**) ـ بقطع الهمزة، وبضمّ الراء ـ يقال: أعريته، وعَرَّيته إعراءً، وتعريةً، فتعرّى، والمراد هنا: خُذوا ما عليها من المتاع، ورَحْلها، وآلتها[(٢)].

[**تنبيه**]: رواية حماد بن زيد عن أيوب السختيانيّ ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٢٥٦١) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الْمُهَلَّب، عن عمران بن حُصين، أن النبيّ ﷺ كان في سفر، فسمع لعنةً، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال النبيّ ﷺ: «ضَعُوا عنها، فإنها ملعونة»، فوضعوا عنها، قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقةً ورقاء. انتهى[(٣)].

وأما رواية عبد الوهّاب الثقفيّ عن أيوب، فقد ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٠١١٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعيّ، أنا عبد الوهاب الثقفيّ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيّ، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الْمُهَلَّب، عن عمران بن حُصين، قال: بينما رسول الله ﷺ في سفر، وامرأة من الأنصار على ناقة لها، فضَجِرت، فَلَعَنَتْها، فقال رسول الله ﷺ: «خُذوا عنها، وعَرُّوها، فإنها ملعونة». قال: فكان لا يأويها أحدٌ.

قال: ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، قال في الحديث: «ضَعُوا عنها،

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٨.
(٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٨.
(٣) «سنن أبي داود» ٣/ ٢٦.

فإنها ملعونة»، فوضعوا عنها، قال عمران: كأني أنظر إليها ناقةً ورقاء. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٣] (٢٥٩٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ، عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ**) البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت٢٣٧) وله أكثر من ثمانين سنةً (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٥٧.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**التَّيْمِيُّ**) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، نَزَل في بني تيم، فنُسب إليهم، ثقةٌ عابدٌ [٤] (ت١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٤ ـ (**أَبُو عُثْمَانَ**) عبد الرحمٰن بن مَلّ ـ بلام ثقيلة، والميم مثلّثة ـ ابن عَمرو النَّهْديّ ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ الكوفيّ، ثم البصريّ، مشهور بكنيته، مخضرم، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢]، مات سنة خمس وتسعين، وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنةً، وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/ ٩.

٥ ـ (**أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ**) نَضْلة ـ بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة ـ ابن عُبيد الصحابيّ الشهير، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خُراسان، ومات بها بعد سنة خمس وستين، على الصحيح (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/ ١٠٣٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٥/ ٢٥٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَرْزَةَ) نَضْلَة بن عُبيد (الأَسْلَمِيِّ) بفتح الهمزة: نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قاله في «اللباب»[١]. (قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ) تقدّم غير مرّة أن «بينما» هي «بين» الظرفيّة زيدت عليها «ما»، (عَلَى نَاقَةٍ)؛ أي: راكبة عليها. (عَلَيْهَا)؛ أي: على تلك الناقة (بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ)؛ أي: محمول عليها، (إِذْ) بكسر الهمزة، وسكون الذال المعجمة هي الفجائيّة يُتلقّى بها جواب «بينما»، وهو قوله: (بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ) بضمّ الصاد المهملة، وتُكسر، قال الفيّوميّ رحمه الله: بصُرت بالشيء بالضمّ، والكسر لغةٌ بَصَراً، بفتحتين: علمتُ، فأنا بصير به، يتعدّى بالباء، في اللغة الفصحى، وقد يتعدّى بنفسه. انتهى[٢].

وقال المجد رحمه الله: وبَصُرَ به، ككَرُمَ، وفَرِحَ بَصَراً، وَبَصَارَةً، ويُكْسَرُ؛ ككِتَابةٍ: صار مُبْصِراً. انتهى[٣].

(وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ)؛ أي: ضاق بهم الطريق في الجبل، (فَقَالَتْ: حَلْ) بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، كلمة تُزجر بها الإبل، يقال: حَلْ حَلْ بسكون اللام، ويقال أيضاً: حَلٍ حَلٍ، بكسر اللام فيهما منوّنةً، وغير منوّنة، قاله القرطبيّ رحمه الله[٤].

وقال النوويّ رحمه الله: «حل» كلمة زجر للإبل، واستحثاث، يقال: حل حل بإسكان اللام فيهما، قال القاضي: ويقال أيضاً: حلٍ حلٍ بكسر اللام فيهما، بالتنوين، وبغير تنوين. انتهى[٥].

(اللَّهُمَّ الْعَنْهَا)؛ أي: أبعِدها من رحمتك. (قَالَ) أبو برزة رضي الله عنه: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبُنَا) الظاهر أن «لا» نافية، والفعل مرفوع، على الإخبار، والمراد به النهي، ويَحْتَمِل أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها. (نَاقَةٌ، عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»)؛ أي: عليها الدعاء باللعنة، وتقدّم أن الأظهر أن يكون هذا من

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٥٨.
(٢) «المصباح المنير» ١/ ٥٠.
(٣) «القاموس المحيط» ص١١٠.
(٤) «المفهم» ٦/ ٥٨١.
(٥) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٨.

النبيّ ﷺ على سبيل الزجر، والعقوبة للمرأة حيث اعتدت على ناقة تنتفع بها بالركوب والحمل، فدَعَتْ عليها باللعنة، فعاقبها بعدم ركوبها، والحَمْل عليها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٥٨٣ و٦٥٨٤] (٢٥٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢١ و٤٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٧٤٣)، و(ابن أبي الدنيا) في «الصمت» (١/ ٢٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٥٤) و«شُعب الإيمان» (٤/ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٤] (...) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: «لَا ايْمُ اللهِ لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ»، أَوْ كَمَا قَالَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الصّنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠] (ت٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٣.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ**) بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب الطُّفَيل، ثقةٌ من كبار [٩] (ت١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١/ ١٠٥.

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ**) بن يحيى اليَشْكُريّ، أبو قُدَامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمونٌ سنيّ [١٠] (ت٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان، تقدّم في الباب الماضي.

و«سليمان التيميّ» ذُكر قبله.

وقوله: (**لَا ايْمُ اللهِ**) «لا» نافية مؤكّدة بـ«لا» الثانية، و«ايم الله» قَسَم

معترِض بينهما، وهو مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: ايم الله قَسَمي، وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الأكثرين، والأصل فيه: يمين الله، ثم جُمع اليمين على أيمُن، ولمّا كثر استعماله في كلامهم خفّفوه بحذف النون، فقالوا: ايم الله، وفيه لغات، قاله في «العمدة»[1].

وقال في «الفتح»: «وايم الله» بكسر الهمزة، وبفتحها، والميم مضمومة، وحَكَى الأخفش كسرها، مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وَصْل عند الأكثر، وهمزة قَطْع عند الكوفيين، ومَن وافقهم؛ لأنه عندهم جَمْع يمين، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، واحتجوا بجواز كسر همزته، وفتح ميمه، قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تُحذف همزته، واحتج بقول عروة بن الزبير، لمّا أُصيب بولده ورجله: ليمنك، لئن ابتَلَيتَ، لقد عافيت، قال: فلو كان جمعاً لم يُتصرف فيه بحذف بعضه، قال: وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها في بيتين، وهما [من البسيط]:

هَمْزَ ايْمُ أَيْمُنُ فَافْتَحِ اكْسِرْ أَوْ أَمُ قُلْ ... أَوْ قُلْ مُ أَوْ مَنُ بِالتَّثْلِيثِ قَدْ شُكِّلَا
وَأَيْمُنُ اخْتِمْ بِهِ وَاللَّهِ كُلّاً أَضِفْ ... إِلَيْهِ فِي قَسَمٍ تَسْتَوْفِ مَا نُقِلَا

قال ابن أبي الفتح تلميذ ابن مالك: فاته أَمُ، بفتح الهمزة، وهَيمُ بالهاء بدل الهمزة، وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسيّ في «شرح المفصل».

وقال غيره: أصله يمين الله، ويُجمع: أيمناً، فيقال: وايمن الله، حكاه أبو عبيدة، وأنشد لزهير بن أبي سُلْمَى [من الوافر]:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ ... بِمُقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدِّمَاءُ

وقالوا عند القَسَم: وأيمن الله، ثم كَثُر، فحذفوا النون، كما حذفوها من لم يكن، فقالوا: لم يك، ثم حذفوا الياء، فقالوا: أَمُ الله، ثم حذفوا الألف، فاقتصروا على الميم، مفتوحةً، ومضمومةً، ومكسورةً، وقالوا أيضاً: مُنُ الله، بكسر الميم، وضمّها، وأجازوا في «أيمن» فتح الميم، وضمّها، وكذا في «ايم»، ومنهم من وَصَل الألِف، وجعل الهمزة زائدة، أو مسهَّلة، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين.

(١) «عمدة القاري» ٥/ ١٠٠.

وقال الجوهريّ: قالوا: ايم الله، وربما حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومةً، فقالوا: م الله، وربما كسروها؛ لأنها صارت حرفاً واحداً، فشبّهوها بالباء، قالوا: وألِفها ألِف وَصْل عند أكثر النحويين، ولم يجئ ألِف وصل مفتوحة غيرها، وقد تدخل اللام للتأكيد، فيقال: لَيْمُن الله، قال الشاعر [من الطويل]:

فَقَالَ فَرِيقُ الْقَوْمِ لَمَّا نَشَدتُهُمْ نَعَمْ   وَفَرِيقٌ لَيْمُنُ اللَّهِ مَا نَدْرِي

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألِفها ألِف قطع، وإنما خُفّفت همزتها، وطُرحت في الوصل؛ لكثرة الاستعمال.

وحكى ابن التين عن الداوديّ قال: ايم الله معناه: اسم الله، أُبدل السين ياءً، وهو غلط فاحش؛ لأن السين لا تُبْدل ياء.

وذهب المبرّد إلى أنها عِوَض من واو القَسَم، وأن معنى قوله: «وايم الله»: والله لأفعلنّ، ونُقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله، ومنه قول امرئ القيس:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِداً   وَلَوْ قَطعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي[(١)]

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد القطّان عن سليمان التيميّ ساقها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده»، مقروناً بيزيد بن هارون، فقال:

(١٩٨٠٥) ـ حدّثنا يحيى بن سعيد عن التيميّ ويزيد، قال: أنا التيميّ، عن أبي عثمان، عن أبي برزة ـ قال يزيد ـ: الأسلميّ، قال: كانت راحلةٌ، أو ناقةٌ، أو بعيرٌ، عليها متاع لقوم، فأخذوا بين جبلين، وعليها جارية، فتضايق بهم الطريق، فأبصرت النبيّ ﷺ، فجعلت تقول: حَلْ حَلْ اللَّهُمَّ العنها، أو العنه، فقال النبيّ ﷺ: «لا تصحبني ناقة، أو راحلة، أو بعير، عليها، أو عليه لعنةٌ من الله تبارك وتعالى». انتهى[(٢)].

وأما رواية المعتمر عن أبيه سليمان التيميّ، فلم أجد من ساقها، فلْيُنظَر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» ١٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٤/ ٤٢٣.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٥] (٢٥٩٧) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ **(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ)** تقدّم قريباً.

٢ ـ **(سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ)** أبو أيوب المدنيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا قبل باب، وقبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)؛ رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ)** ـ بفتح الصاد المهملة، وتشديد الدال المهملة ـ فَعِيل، من صيغ المبالغة، والتكثير، وهو الكثير الصدق، والتصديق، كما قد تقرّر في صفة أبي بكر رضي الله عنه. **(أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً)** ـ بفتح اللام، وتشديد العين المهملة ـ فَعّال من صيغ المبالغة والتكثير أيضاً، وهو الكثير اللّعن، وقد تقدَّم أن أصل اللعن: الطرد والإبعاد، وهو في الشرع: البُعد عن رحمة الله تعالى وثوابه إلى نار الله وعقابه، وأن لعن المؤمن كبيرة من الكبائر، إذ قد قال ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»، متّفقٌ عليه.

ومعنى هذا الحديث: أن من كان صادقاً في أقواله، وأفعاله، مصدِّقاً بمعنى اللعنة الشرعية، لم تكن كثرة اللعن من خُلُقه؛ لأنه إذا لَعَن من لا يستحق اللعنة الشرعية، فقد دعا عليه بأن يُبْعَد من رحمة الله، وجنّته، ويدخل في ناره، وسَخَطه، والإكثار من هذا يناقض أوصاف الصّدّيقين، فإنَّ من أعظم صفاتهم الشفقة، والرحمة للحيوان مطلقاً، وخصوصاً بني آدم، وخصوصاً المؤمن، فإنَّ المؤمنين كالجسد الواحد، وكالبنيان؛ كما تقدَّم، فكيف يليق أن يُدْعَى عليهم باللعنة التي معناها الهلاك، والخلود في نار الآخرة، فمن كَثُر منه اللعن، فقد سُلِب منصب الصدّيقيّة، ومن سُلِبه فقد سُلب منصب الشفاعة، والشهادة الأخرويّة، كما قال ﷺ: «لا يكون اللعّانون شفعاء، ولا شُهداء يوم القيامة».

وإنما خصّ اللعّان بالذكر، ولم يقل: اللاعن؛ لأن الصدّيق قد يلعن من أمر الشرع بلَعْنه، وقد يقع منه اللعن فَلْتَةً، ونُدْرةً، ثم يتراجع، وذلك لا يخرجه عن الصدّيقيّة.

ولا يفهم مِن نِسبتنا الصدّيقيّة لغير أبي بكر الصدّيق ﵁ مساواة غيره له في صدّيقيّته، فإنَّ ذلك باطل بما قد عُلِم أن أبا بكر ﵁ أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ على ما تقدَّم، لكن المؤمنون الذين ليسوا بلعّانين لهم حظٌّ من تلك الصدّيقيّة، ثم هم متفاوتون فيها على حسب ما قُسِم لهم منها(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة ﵁ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٥٨٥ و٦٥٨٦] (٢٥٩٧)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٧ و٣٦٥)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٣) و«شُعب الإيمان» (٤/ ٢٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائدة:

١ ـ **(منها)**: بيان التحذير عن كثرة اللعن، وأنه ينافي صفة الإيمان، ولذا جاء في حديث الترمذي من حديث ابن عمر ﵄ بلفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لَعّاناً»، وفي لفظ: «لا يكون المؤمن لَعّاناً»، قال الترمذيّ: حديث حسن، وفي حديث ابن مسعود ﵁ مرفوعاً عند الترمذيّ أيضاً، وصححه ابن حبّان: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا البذيء ولا الفاحش».

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن مرتبة الصدّيقين أرفع مراتب المؤمنين، حيث إنهم متّصفون بالرحمة، والشفقة على عباد الله، فلا يكونون لعّانين، ولا طعّانين، أخرج البخاريّ في «الأدب المفرد»(٢)، والبيهقيّ في «شُعب الإيمان»(٣) عن

---

(١) راجع: «المفهم» ٦/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠.
(٢) «الأدب المفرد» ١/ ١١٨.
(٣) «شعب الإيمان» ٤/ ٢٩٤.

عائشة ﵂، أن أبا بكر لعن بعض رقيقه، فقال النبيّ ﷺ: «يا أبا بكر اللعّانون، والصدّيقون، كلّا ورب الكعبة»، مرتين، أو ثلاثاً، فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه، ثم جاء النبيّ ﷺ، فقال: لا أعود.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ ﵀: فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلّق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البرّ والتقوى، وجعلهم كالبنيان، يَشُدّ بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يُحِب لاخيه ما يحبّ لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى، فهو من نهاية المقاطعة والتدابر، وهذا غاية ما يَوَدّه المسلم للكافر، ويدعو عليه، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لعنُ المؤمن كقتله»؛ لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة، ورحمةِ الله تعالى، وقيل: معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم، وهذا أظهر. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ ﵀ أيضاً: إنما قال النبيّ ﷺ: «لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعّاناً»، و«لا يكون اللعانون شفعاء» بصيغة التكثير، ولم يقل: لاعناً، ولا اللاعنون؛ لأن هذا الذمّ في الحديث إنما هو لمن كَثُر منه اللعن، لا لمرّة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو: لعنة الله على الظالمين، لَعَن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة، والواشمة، وشارب الخمر، وآكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، والمصوِّرين، ومن انتمى إلى غير أبيه، وتولّى غير مواليه، وغَيَّر منار الأرض، وغيرهم مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة. انتهى، والله تعالى أعلم[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٦] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) «شرح النوويّ» ١٦/١٤٨ ـ ١٤٩.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) الْقَطَوانيّ ـ بفتح القاف، والطاء ـ أبو الهيثم البجليّ مولاهم الكوفيّ، صدوقٌ، يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت٢١٣) وقيل: بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/ ٣٦٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ**) بن أبي كثير الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٩.

و«العلاء» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥٨٧] (٢٥٩٨) ـ (حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**) الحدثانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ**) الْعُقَيليّ ـ بالضم ـ أبو عُمر الصنعانيّ، نزيل عَسْقلان، ثقةٌ، ربما وَهِم [٨] (ت١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦١.

٣ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٣] (ت١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٤ ـ (**أُمُّ الدَّرْدَاءِ**) زوج أبي الدرداء، اسمها هُجيمة، وقيل: جُهيمة الأوصابيّة الدمشقيّة، وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خَيْرة، ولا رواية لها

في الكتب الستّة، والصغرى ثقةٌ، فقيهةٌ [٣] ماتت سنة إحدى وثمانين (ع) تقدمت في «الصيام» ١٩/ ٢٦٣٠.

٥ ـ (أَبُو الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، مختلَف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبٌ، الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحُدٌ، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ٤٤/ ١٠٩٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعية، والمرأة عن زوجها، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وهو ممن اشتهر هو وزوجته بالكنية.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) العدويّ المدنيّ؛ (**أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ**) بن الحكم بن أبي العاص الأُمويّ، أبو الوليد المدنيّ، ثم الدمشقيّ، كان طالب عِلم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها، فتغيّر حاله، مُلِّك ثلاث عشرة سنةً استقلالاً، وقبلها منازِعاً لابن الزبير، تسع سنين، ومات سنة ست وثمانين في شوال، وقد جاوز الستين، وليست له رواية في الكتب الستة، وأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد». (**بَعَثَ**)؛ أي: أرسل (**إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ**)، هجيمة، أو جهيمة الوصّابيّة، زوج أبي الدرداء، (**بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ**) ـ بفتح الهمزة، وبعدها نون، ثم جيم ـ وهو جمع نَجَد ـ بفتح النون، والجيم ـ وهو متاع البيت الذي يُزَيِّنه، من فُرُش ونَمارق، وسُتور، وقاله الجوهريّ بإسكان الجيم، قال: وجَمْعه نُجُود، حكاه عن أبي عبيد، فهما لغتان، ووقع في رواية ابن ماهان: «بخادم» بالخاء المعجمة، والمشهور الأول، قاله النوويّ(١).

(**فَلَمَّا أَنْ**) زائدة، (**كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ**)؛ أي: ليلة من الليالي، فـ«ذات» مقحمة، (**قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ**) بن مروان (**مِنَ اللَّيْلِ**) «من» بمعنى «في»، أو هي تبعيضيّة، (**فَدَعَا خَادِمَهُ**) لم يُعرف الخادم، (**فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ**)؛ أي: تأخّر مجيئه

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(**عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ**)؛ أي: دعا عليه بأن يكون ملعوناً؛ أي: مطروداً من رحمة الله تعالى، (**فَلَمَّا أَصْبَحَ**)؛ أي: دخل عبد الملك في الصباح، (**قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ**) منصوب على الظرفيّة، (**لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ**)؛ أي: وقت دعائك إياه، (**فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ**) عويمر بن زيد بن قيس رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا**) نافية، (**يَكُونُ اللَّعَّانُونَ**)؛ أي: المكثرون من اللعن (**شُفَعَاءَ**) معناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار، (**وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**) فيه ثلاثة أقوال:

أصحّها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رُسُلهم إليهم الرسالات.

والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا؛ أي: لا تُقبل شهادتهم بفسقهم.

والثالث: لا يُرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله تعالى، كذا قال النوويّ(١).

وقال الحاكم الترمذيّ في «نوادره»: لا يكون اللعانون شهداء؛ لِمَا عندهم من الإِحْنة، والعداوة، والْجَور، ولا يكونون شفعاء؛ لأن قلوبهم خالية من الرحمة. انتهى(٢).

وقال البغويّ في «شرح السُّنَّة»: معناه: لا يكونون في الجملة التي تُستشهد يوم القيامة على الأمم التي كذّبت أنبياءها عليهم السلام؛ لأن من فضيلة هذه الأمة أنهم يشهدون للأنبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كذّبهم قومهم. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/٦٥٨٧ و٦٥٨٨ و٦٥٨٩] (٢٥٩٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/١١٧)، و(أبو داود) في «الأدب»

---

(١) «شرح النوويّ» ١٦/١٤٩.
(٢) «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» ١/٣٦٤.
(٣) «شرح السُّنَّة» ١٣/١٣٥.

(٤٩٠٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٤٨)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (١/ ٥٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣/ ٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١١١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٢٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٩٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٥٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٩٤ و٧٠/ ١٦٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥٨٨] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ ـ (**أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٧.

٢ ـ (**عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ**) هو: عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيميّ، أبو عمر البصريّ، وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر، صدوقٌ [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٦/ ١٣٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب والبابين الماضيين.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ**) الضمير لمعتمر بن سليمان، وعبد الرزّاق.

[تنبيه]: رواية معمر عن زيد بن أسلم ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٧٥٦٩) ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن زيد بن أسلم، قال: كان عبد الملك بن مروان يُرسل إلى أم الدرداء، فتبيت عند نسائه، ويسألها عن النبيّ ﷺ، قال: فقام ليلة، فدعا خادمةً، فأبطأت عليه، فلَعَنها، فقالت: لا تلعن؛ فإن أبا الدرداء حدّثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن اللعانين

لا يكونون يوم القيامة شهداء، ولا شفعاء». انتهى[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٨٩] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ**) القصّار، أبو الحسن الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العبّاس، صدوقٌ، له أوهام، من صغار [٩] (ت٢٠٤) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩١/ ٤٩١.

٢ ـ (**هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ**) أبو عبّاد، أو أبو سعيد المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام، ورُمي بالتشيع، من كبار [٧] (ت١٦٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٧/ ٤٦٣.

٣ ـ (**أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بن دينار الأعرج التمّار المدنيّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقةٌ عابدٌ [٥] مات في خلافة المنصور (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/ ٣١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، ومسائله قبل حديث، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٠] (٢٥٩٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٤٤٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ) بن الزِّبْرِقان المكيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم [١٠] (٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٤/ ١٩.

٢ ـ (مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ودمشق، ثقةٌ حافظٌ، وكان يُدَلِّس أسماء الشيوخ [٨] (ت١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/ ١٣٨.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) اليَشْكُريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنين ـ بنونين، مصغراً ـ الكوفيّ، صدوقٌ يخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

٤ ـ (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤٢.

والباقيان ذُكرا في الباب، و«ابْنُ أَبِي عُمَرَ» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قِيلَ) لم يُعرف القائل، (يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ) بالهلاك (عَلَى الْمُشْرِكِينَ) المراد بهم بنو عامر، فقد أخرج الطبرانيّ في «المعجم الكبير»(١) عن كريز بن سامة، وقد كان وَفَد إلى النبيّ ﷺ، قال: قيل: يا رسول الله ادع على بني عامر، فقال: «إني لم أُبعث لعّاناً»(٢)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، ولفظه: عن كرز بن سامة، قال: وكان وفد إلى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اهد بني عامر، اللَّهُمَّ اهد بني عامر» ثلاثاً، وقيل للنبيّ ﷺ: ادع على بني عامر، فقال:

(١) قال الهيثميّ رحمه الله: وفي سنده من لم أعرفهم.

(٢) «المعجم الكبير» ١٩/ ١٨٩.

«إني لم أُبعث لعّاناً»، وأن النبيّ ﷺ عقد راية بني سليم حمراء. انتهى[(١)].

(قَالَ) ﷺ: («إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ) بالبناء للمفعول، حال كوني (لَعَّاناً) قال القرطبيّ رحمه الله: كان هذا منه ﷺ بعد دعائه على رعل، وذكوان، وعصيّة الذين قَتَلوا أصحابه ببئر معونة، فأقام النبيّ ﷺ شهراً يدعو عليهم، ويلعنهم في آخر كلِّ صلاة من الصلوات الخمس، يقنت بذلك، حتى نزل عليه جبريل؛ فقال: «إن الله تعالى لم يبعثك لعّاناً، ولا سبّاباً، وإنما بعثك رحمةً، ولم يبعثك عذاباً»، ثم أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨] على ما أخرجه أبو داود في «مراسيله»[(٢)] من حديث خالد بن أبي عمران، وفي «الصحيحين» ما يؤيّد ذلك، ويشهد بصحته. انتهى[(٣)].

(وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً») قال القرطبيّ رحمه الله: هذا كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ أي: بالرسالة العامة، والإرشاد للهداية، والاجتهاد في التبليغ، والمبالغة في النصح، والحرص على إيمان الجميع، وبالصبر على جفائهم، وتَرْك الدعاء عليهم؛ إذ لو دعا عليهم لهلكوا، وهذه الرحمة يشترك فيها المؤمن والكافر، أما رحمته الخاصّة، فلمن هداه الله تعالى، ونوّر قلبه بالإيمان، وزيَّن جوارحه بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فهذا هو المغمور برحمة الله تعالى، المعدود في زمرة الكائنين معه ﷺ في مُستَقَرّ كرامته، جعلنا الله تعالى منهم، ولا حال بيننا وبينهم. انتهى[(٤)].

وقال في «المرقاة»: قوله: «بُعثت رحمةً»؛ أي: للناس عامّة، وللمؤمنين خاصّة متخلقاً بوصف الرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، قال ابن الملك: أما للمؤمنين فظاهر، وأما للكافرين فلأن العذاب رُفع عنهم في الدنيا بسببه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) «الآحاد والمثاني» ٣/ ١٢٥.
(٢) رواه أبو داود في «مراسيله» برقم (٨٩)، والبيهقيّ ٢/ ٢١٠.
(٣) «المفهم» ٦/ ٥٨٢.
(٤) «المفهم» ٦/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [الأنفال: ٣٣]، وتعقّبه القاري، فقال: بل عذاب الاستئصال مرتفع عنهم ببركته ﷺ إلى يوم القيامة. انتهى(١).

وقال الطيبيّ رحمه الله؛ أي: إنما بُعثت لأقرّب الناس إلى الله تعالى، وإلى رحمته، ولم أُبعث لِأُبعدهم عنه، فاللعن منافٍ لحالي، فكيف ألعن؟ انتهى(٢).

ورَوَى البخاري في «تاريخه» عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إنما بُعثت رحمةً، ولم أُبعث عذاباً».

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «إني لم أُبعث لعّاناً»؛ أي: مبالغاً في اللعن؛ أي: الإبعاد عن الرحمة، والمراد: نفي أصل الفعل على وزان: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ﴾ [فصلت: ٤٦]؛ يعني: لو كنت أدعو عليهم لبَعُدوا عن رحمة الله، ولَصرت قاطعاً عن الخير.

وقوله: «وإنما بُعثت رحمةً» لمن أراد الله إخراجه من الكفر إلى الإيمان، أو لأُقَرِّب الناس إلى الله تعالى، وإلى رحمته، لا لأُبعدهم عنها، فاللعن مناف لحالي، فكيف ألعن؟ قال المظهري: وفي هذا الحديث مباحث، منها: أن معنى قوله: «رحمة» بهدايته للمسلم، وتأخير العذاب عن نوع من الكفار، وهم أهل الذمة، ومن عداهم أُمر بقتلهم، وغَنْم ما لهم، وذا من أشدّ عذاب الدنيا، وَهَبْ أن امتناعه هذا من الدعاء عليهم من جهة العموم، فما المانع من جهة الخصوص؟ ومنها: أن طلب الدعاء عليهم لا ينحصر في اللعن، فما موقع الجواب بقوله: «لم أُبعث لعّاناً»؟ ومنها: أن لعن الكفار جائز، وقد لَعَن الله الكافرين، والظالمين، وفي «الصحيحين» أنه دعا على قريش. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦/ ٤٨٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٢/ ٣٧٠٥.

(٣) «فيض القدير» ٣/ ١٣.

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/ ٦٥٩٠] (٢٥٩٩)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٣٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: بيان أن النبيّ ﷺ لم يبعثه الله تعالى لعّاناً لعباده، وإنما بعثه رحمة لهم، فهو ﷺ رحيم بعباده كلّهم، فهو ﷺ كما قال الله ﷻ في تحقيق وصفه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال:

رَحْمَةٌ كُلُّهُ وَحَزْمٌ وَعَزْمٌ   وَعِصْمَةٌ وَوَقَارٌ وَحَيَاءُ

٢ - **(ومنها)**: ما قاله بعضهم: «وإنما أنا رحمة»؛ أي: ذو رحمة، أو مبالغ في الرحمة حتى كأني عَيْنها؛ لأن الرحمة ما يترتب عليه النفع ونحوه، وذاته كذلك، وإذا كانت ذاته رحمة، فصفاته التابعة لذاته كذلك، «مهداة» بضم الميم؛ أي: ما أنا إلا ذو رحمة للعالمين أهداها الله تعالى إليهم، فمن قَبِل هديته أفلح، ونجا، ومن أبى خاب، وخسر، وذلك لأنه ﷺ هو الواسطة لكل خير دنيويّ، أو أخروي، فمن خالف فعذابه من نفسه؛ كعين انفجرت، فانتفع قوم، وأهمل قوم، فهي رحمة لهم كلّهم.

ولا يشكل على الحصر وقوع الغضب منه ﷺ كثيراً؛ لأن الغضب لم يُقْصَد مِن بَعْثه ﷺ، بل القصد بالذات الرحمة، والغضب بالتبعية، بل في حكم العدم، فانحصر فيها مبالغة، أو المعنى: أنه رحمة على الكلّ، لا غضبٌ على الكلّ، أو أنه رحمة في الجملة، فلا ينافي الغضب في الجملة، أنه رحمة في الجملة، ويكفي في المطلب إثبات الرحمة. انتهى[(١)].

٣ - **(ومنها)**: أن هذا الحديث بمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧] قال الإمام ابن كثير رحمه الله: يُخبر تعالى أن الله جعل محمداً ﷺ رحمةً للعالمين؛ أي: أرسله رحمة لهم كلهم، فمَن قَبِل هذه الرحمة، وشكر هذه النعمة سَعِد في الدنيا والآخرة، ومن ردّها، وجحدها خسر

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ٥٧٢.

الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩]، وقال تعالى في صفة القرآن: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصّلت: ٤٤]، ثم أورد حديث مسلم هذا، ثم قال: وفي الحديث الآخر: «إنما أنا رحمة مهداةٌ».

[فإن قيل]: فأيّ رحمة حصلت لمن كفر به ﷺ؟.

[فالجواب]: ما رواه أبو جعفر بن جرير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ قال: من آمن بالله واليوم الآخر كُتب له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بالله ورسوله عوفي مما أصاب الأمم من الخسف، والقذف. انتهى كلام ابن كثير باختصار(١).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) - (بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلاً لِذَلِك، كَانَ لَهُ زَكَاةً، وَأَجْراً، وَرَحْمَةً)

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥٩١] (٢٦٠٠) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَصَابَ(٢) مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا، وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً، وَأَجْراً»).

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) وفي نسخة: «لمن أصاب».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو الضُّحَى) مسلم بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ الكوفيّ العطار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤] مات سنة مائة (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٦٣٥.

٢ ـ (مَسْرُوقُ) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مُخضرمٌ ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٢] مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/ ٢١٧.

والباقون ذُكروا في البابين السابقين، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وعائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، وفيه عائشة رضي الله عنها، تقدّم القول فيها.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ أنها (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ) لم يُعرفا[١]. (فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ)؛ أي: لا أعلم الشيء الذي كلّماه به، (فَأَغْضَبَاهُ) بذلك الكلام (فَلَعَنَهُمَا)؛ أي: دعا عليهما باللعنة (وَسَبَّهُمَا)؛ أي: شتمهما، (فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَصَابَ) وفي بعض النسخ: «لَمَن أصاب» (مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً مَا) نافية، (أَصَابَهُ هَذَانِ)؛ أي: لم يصب هذان الرجلان من الخير شيئاً، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الكلام من السهل الممتنع، وذلك أن معناه: أن هذين الرجلين ما أصابا منك خيراً، وإن كان غيرهما قد أصابه، لكن تنزيل هذا المعنى على أفراد ذلك الكلام فيه صعوبة، ووجه التنزيل يتبيّن بالإعراب، وهو أن اللام في «لمن» هي لام الابتداء، وهي متضمنة للقَسَم، و«مَنْ» موصولة في موضع رَفْع بالابتداء، وَصِلتها «أصاب»، وعائدها المضمَر في «أصاب»، وما بعدها متعلق به، وخبره محذوف، تقديره:

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٣٢.

والله لرجلٌ أصاب منك خيراً: فائزٌ، أو ناجٍ، ثم نَفَت عن هذين الرجلين إصابةَ ذلك الخير بقولها: «ما أصابه هذان»، ولا يصح أن يكون ما أصابه خبراً لـ«مَنْ» المبتدأِ؛ لخلوّه عن عائد يعود على نفس المبتدأ، وأما الضمير في «أصابه» فهو للخير، لا لـ«مَن»، فتأمله يصحّ لك ما قلناه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو مفيد.

(**قَالَ**) ﷺ: (**«وَمَا ذَاكِ؟»**)؛ أي: ما سبب قولك هذا؟ (**قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا**)؛ أي: الرجلين، (**وَسَبَبْتَهُمَا**)؛ أي: فما سبب ذلك؟ (**قَالَ**) ﷺ (**«أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟**)؛ أي: ما اشترطته عليه فيما يصدر مني من اللعن، أو نحوه، ثم بيّن تلك المشارطة بقوله: (**قُلْتُ: اللَّهُمَّ**)؛ أي: يا الله (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**) ذَكَره تمهيداً لِمَعْذرته فيما يندُر عنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يعني: فيصدر مني ما يصدر من البشر، فأغضب نادراً في بعض الأحيان بحكم البشرية، (**فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ**)؛ أي: ما ذُكر مِن اللعن، أو السبّ (**لَهُ**)؛ أي: لمن لعنتُه، أو سببتُه، (**زَكَاةً**)؛ أي: طهارةً له من الذنوب، ونماء وبركة في الأعمال، والأموال، (**وَأَجْراً»**)؛ أي: ثواباً ترفع به درجاته، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا أنه خافَ أن يصدر عنه ﷺ في حال غضبه شيء من تلك الأمور، فيتعلق به حقّ مسلم، فدعا الله تعالى، ورَغِب إليه في أنه إن وقع منه شيء من ذلك لغير مستحقّ في أن لا يفعل بالمدعوّ عليه مقتضى ظاهر ذلك الدعاء، وأن يُعَوِّضه من ذلك مغفرة لذنوبه، ورفعة في درجاته، فأجاب الله تعالى طَلِبَةَ نبيّه ﷺ، ووعده بذلك، فلزم ذلك بوعده الصدق، وقولِهِ الحقّ، وعن هذا عبّر النبيّ ﷺ بقوله: «شارطت ربي»، و«شرط عليّ ربي»، و«اتخذت عنده عهداً لن يُخلفنيه» لا أن الله تعالى يُشتَرط عليه شرطٌ، ولا يجب عليه لأحد حقّ، بل ذلك كلّه بمقتضى فضْله، وكَرَمه، على حَسَب ما سبق في علمه.

[**فإنْ قيل**]: فكيف يجوز أن يصدر من النبيّ ﷺ لَعْنٌ، أو سبّ، أو جلدٌ لغير مستحقّه، وهو معصوم من مثل ذلك في الغضب، والرضا؛ لأنَّ كل ذلك

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٨٣.

محرّم وكبيرة، والأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر، إما بدليل العقل، أو بدليل الإجماع، كما تقدَّم؟

[قلت]: قد أشكل هذا على العلماء، ورَامُوا التخلص من ذلك بأوجه متعددة، أوضحها وجهٌ واحد، وهو أن النبيّ ﷺ إنما يغضب لِمَا يرى من المغضوب عليه من مخالفة الشرع، فغَضَبُه لله تعالى، لا لنفسه، فإنَّه ما كان يغضب لنفسه، ولا ينتقم لها، وقد قرّرنا في الأصول أن الظاهر من غضبه ﷺ تحريم الفعل المغضوب من أجله، وعلى هذا فيجوز له أن يؤدّب المخالِف له باللعن، والسبّ، والجلد، والدعاء عليه بالمكروه، وذلك بحسب مخالفة المخالِف، غير أن ذلك المخالف قد يكون ما صدر منه فلتة، أوْجبتها غفلة، أو غلبة نفس، أو شيطان، وله فيما بينه وبين الله تعالى عمل خالص، وحالٌ صادق، يدفع الله عنه بسبب ذلك أثر ما صدر عن النبيّ ﷺ له من ذلك القول، أو الفعل، وعن هذا عبّر النبيّ ﷺ بقوله: «فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة، ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً، وزكاةً، وقربةً تقرّبه بها يوم القيامة»؛ أي: عَوِّضه من تلك الدعوة بذلك، والله تعالى أعلم.

قلت(١): وقد يدخل في قوله: «أيّما أحد من أمتي دعوت عليه» الدعوات الجارية على اللسان من غير قَصْد للوقوع؛ كقوله: «تربت يمينك»، و«عقرى، حلقى»، ومن هذا النوع قوله لليتيمة: «لا كَبِرَ سنّك»، فإنَّ هذه لم تكن عن غضب، وهذه عادات غالبة في العرب، يَصِلُون كلامهم بهذه الدعوات، ويجعلونها دِعَاماً لكلامهم، من غير قَصْد منهم لمعانيها، وقد قدمنا في «كتاب الطهارة» في هذا كلاماً للبديع، وهو من القول البديع، وبما ذكرناه يرتفع الإشكال، ويحصل الانفصال. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(٢)، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل هو القرطبيّ رحمه الله.

(٢) «المفهم» ٦/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٦٥٩١ و٦٥٩٢] (٢٦٠٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢/ ٢٥١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١/ ٢١٤ و٢١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ٧٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن النبيّ ﷺ بشر من بني آدم، فله صفات بني آدم، فيغضب كما يغضبون، ويأسف كما يأسفون، ولكن الله ﷻ عصمه من الوقوع في المعاصي، وإن وقع منه بعض ما يعاتَب عليه، فقد ينبّهه الله تعالى، فيرجع في الحال.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الشفقة، وشدّة الرحمة، فإذا حصل له شيء من الصفات التي لا يخلو البشر عنها، من الغضب على بعض الناس لسوء أدبه، فسبّه، أو لعنه، أو نحو ذلك، فإنّه دعا الله تعالى أن يجعل ذلك له زلفى إلى الله تعالى، وصلاة وزكاة، وهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال في «الفتح»: وفي الحديث كمالُ شفقته ﷺ على أمته، وجميل خُلُقه، وكرم ذاته، حيث قَصَد مقابلة ما وقع منه بالجبر، والتكريم، وهذا كلّه في حقِّ معيَّن في زمنه واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معيَّن، حتى يتناول من لم يُدرك زمنه ﷺ، فما أظنه يشمله، والله أعلم. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: هذه الأحاديث مُبَيِّنة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة في كل ما ينفعهم، وهذه الرواية المذكورة آخراً ـ يعني: رواية: «وليس لها بأهل» ـ تبيّن المراد بباقي

(١) «الفتح» ١٤/ ٣٩٨، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٦١).

الروايات المطلقة، وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمةً، وكفارةً، وزكاةً، ونحو ذلك، إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه، والسبّ، واللعن، ونحوه، وكان مسلماً، وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار، والمنافقين، ولم يكن ذلك لهم رحمةً.

[فإن قيل]: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه، أو يسبه، أو يلعنه، ونحو ذلك؟.

[فالجواب]: ما أجاب به العلماء، ومختصره وجهان:

أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى، وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبّه، ودعائه، ونحوه، ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وَصْل كلامها بلا نيّة؛ كقوله: «تربت يمينك»، و«عقرَى، حلقَى»، وفي هذا الحديث «لا كَبِرت سنُّك»، وفي حديث معاوية: «لا أشبع الله بطنه»، ونحو ذلك، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك ساعة إجابة، فسأل ربه ﷻ، ورَغِب إليه في أن يجعل ذلك رحمةً، وكفارةً، وقربةً، وطَهوراً، وأجراً، وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذّ من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحِشاً، ولا متفحشاً، ولا لعّاناً، ولا منتقماً لنفسه، وقد سبق في هذا الحديث أنهم قالوا: ادع على دوس، فقال: «اللَّهُمَّ اهد دوساً»، وقال: «اللَّهُمَّ اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»، والله أعلم. انتهى(١).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل هذه الأمة المحمّديّة، حيث جعلها الله تعالى أمة لهذا النبيّ الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، فإذا حصل لها شيء من التقصير حصل لها منه ﷺ فضل كبير، حيث يدعو عليها، فتكون تلك الدعوة لها قربةً إلى الله تعالى، بخلاف الأمم السابقة، فإنها إذا أساءت إلى أنبيائها دعوا عليها، فهلكت، اللَّهُمَّ لك الحمد على هذه النعماء، ولك الشكر على مزيد

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥١ ـ ١٥٣.

الآلاء، اللَّهُمَّ أوزعنا شكرك، وألهمنا ذِكرك، ولا تجعلنا من الغافلين، آمين.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٢] (...) - (حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: فَخَلَوَا بِهِ، فَسَبَّهُمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**) المروزيّ أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مَرْوَ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت٢٤٤) وقد قارب المائة، أو جازها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٦.

٢ - (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) - بمعجمتين، وزانُ جعفر - المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت٢٥٧) أو بعدها، وقارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/ ٢٥.

٣ - (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، كوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت١٨٧ أو ١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٢٨.

والباقون ذُكروا في الباب، والبابين قبله.

وقوله: (**كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ**) ضمير التثنية لأبي معاوية، وعيسى بن يونس.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية عن الأعمش ساقها البيهقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكبرى»، فقال:

(١٣١٦١) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل على النبيّ ﷺ رجلان، فأغلظ لهما، فقلت: يا رسول الله لَمَن أصاب منك خيراً، ما أصاب منك هذان خيراً، فقال: «وما عَلِمْتِ، ما عاهدت عليه ربي؟» قلت:

وما عاهدت عليه ربك؟ قال: «قلت: اللَّهُمَّ أَيُّما مؤمن سببته، أو لعنته، فاجعلها له مغفرةً، وعافيةً». انتهى(١).

وأما رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، فساقها ابن راهويه في «مسنده»، فقال:

(١٤٦١) ـ أخبرنا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فخَلَوَا به، فسبّهما، ولعنهما، فلما خرجا من عنده، قلت: يا رسول الله لَمَنْ أصاب منك خيراً، ما أصاب منك هذان، فقال: يا عائشة، أوَ ما عَلِمتِ ما شارطت عليه ربي؟، إني قلت: اللَّهُمَّ إنما أنا بشر، فمن سببته، أو لعنته، فاجعلها له زكاةً، وأجراً». انتهى(٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٣] (٢٦٠١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً، وَرَحْمَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن نمير، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين إلى الأعمش، والباقيان مدنيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٦١.
(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» ٣/ ٨١٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**) وفي رواية: «اللَّهُمَّ إني اتخذت عندك عهداً، لن تُخلفنيه، فأيما مؤمن سببته، أو جلدته، فاجعل ذلك كفارةً له يوم القيامة»، وفي رواية: «اللَّهُمَّ إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعله له زكاةً، ورحمة»، وفي رواية: «فأيّ المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاةً، وزكاةً، وقربةً تُقرّبه بها إليك يوم القيامة»، وفي رواية: «اللَّهُمَّ إنما محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً...» الحديث، وفيه: «فأيما مؤمن آذيته»، والباقي بمعناه بلفظ «أو»(١).

(**فَأَيُّمَا رَجُلٍ**) وفي الرواية الآتية: «فأيّ المؤمنين»، والفاء جواب الشرط المحذوف؛ لدلالة السياق عليه؛ أي: إن كنت سببت، أو لعنت، أو جلدت، فأيما رجل... إلخ، وقوله: (**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) بيان لـ«أيّما رجل»، (**سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً**) منصوب على أنه مفعول ثان لـ«اجعل»؛ أي: طهارةً، وقيل: نُمُوّاً في الجنة، وقيل: صلاحاً، قاله في «العمدة»(٢).

وقال في «المشارق»: زكاةً؛ أي: تطهيراً وكفارةً، كما قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكذلك قوله: «أنت خير من زكّاها»؛ أي: طهَّرها، وهو أحد معاني الزكاة للمال، أنه طُهْرته، وقيل: طُهرة صاحبه، وقيل: سبب نمائه، وزيادته، والزكاة: النماء، وقيل: تزكية صاحبه، ودليل إيمانه، وزكاتِهِ عند الله تعالى، وفي التشهد: «الزاكيات لله»؛ أي: الأعمال الصالحة لله. انتهى(٣).

(**وَرَحْمَةً**) بالنصب عطفاً على «زكاةً».

قال في «العمدة»: قيل: إذا كان مستحقّاً للسبّ لم يكن قربة له.

وأجيب بأن المراد به: غير المستحقّ له، بدليل الروايات الأُخَر الدّالة عليه كذا قاله الكرمانيّ. انتهى(٤).

---

(١) ملخّص من «الفتح» ١٤/ ٣٩٧.
(٢) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١٠.
(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣١٠.
(٤) «عمدة القاري» ٢٢/ ٣١٠.

وقال المازريّ: إن قيل: كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل؟ قيل: المراد بقوله: «ليس لها بأهل» عندك في باطن أمره، لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله، وجنايته حين دعائي عليه، فكأنه يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه، فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طَهوراً، وزكاةً، قال: وهذا معنى صحيح، لا إحالة فيه؛ لأنه ﷺ كان متعبَّداً بالظواهر، وحساب الناس في البواطن على الله تعالى. انتهى(١).

قال الحافظ: وهذا مبنيّ على قول من قال: إنه كان يجتهد في الأحكام، ويحكم بما أدَّى إليه اجتهاده، وأما من قال: كان لا يحكم إلا بالوحي، فلا يتأتى منه هذا الجواب(٢).

ثم قال المازريّ(٣): فإن قيل: فما معنى قوله ﷺ: «وأغضب كما يغضب البشر»؟ فإن هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سَوْرة الغضب، لا أنها على مقتضى الشرع، فيعود السؤال.

فالجواب: أنه يَحْتَمِل أنه أراد أنّ دَعْوته عليه، أو سبّه، أو جَلْده، كان مما خُيِّر بين فعله له عقوبةً للجاني، أو تَرْكه والزجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى، بَعَثَه على لَعْنه، أو جَلْده، ولا يكون ذلك خارجاً عن شَرْعه.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق، وتعليم أمته الخوف من تعدّي حدود الله، فكأنه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة في عقوبة الجاني، لولا الغضب ما وقعت، أو إشفاقاً من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني، لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصغائر على قول من يُجَوِّزها، أو يكون الزجر يحصل بدونها.

ويَحْتَمِل أن يكون اللعن، والسب، يقع منه من غير قَصْد إليه، فلا يكون في ذلك؛ كاللعنة الواقعة رغبة إلى الله، وطلباً للاستجابة.

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ١٦٨.
(٢) «الفتح» ١٤/ ٣٩٨، كتاب «الدعوات» رقم (٦٣٦١).
(٣) «إكمال المعلم» ٣/ ١٦٨.

وأشار عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير، فقال: يَحْتَمِل أن يكون ما ذَكَره من سبّ ودعاء غير مقصود، ولا منويّ، لكن جرى على عادة العرب في دَعْم كلامها، وَصِلة خطابها عند الحرج، والتأكيد للعتب، لا على نية وقوع ذلك؛ كقولهم: عَقْرَى، حَلْقَى، وتربت يمينك، فأشفق من موافقة أمثالها القدَرَ، فعاهد ربه، ورَغِب إليه أن يجعل ذلك القول رحمةً، وقربةً انتهى.

قال الحافظ: وهذا الاحتمال حسنٌ، إلا أنه يَرِد عليه قوله: «جلدته»، فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه؛ إذ لا يقع الجَلْد عن غير قصد، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً، إلا إن حُمِل على الجلدة الواحدة، فيتجه.

ثم أبدى القاضي احتمالاً آخر، فقال: كان لا يقول، ولا يفعل ﷺ في حال غضبه إلا الحقّ، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه، وترك الإغضاء، والصفح، ويؤيِّده حديث عائشة رضي الله عنها: «ما انتَقَم لنفسه قطّ، إلا أن تُنتَهَك حُرُمات الله»، وهو في «الصحيح».

قال الحافظ: فعلى هذا، فمعنى قوله: «ليس لها بأهل»؛ أي: من جهة تعيّن التعجيل. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيق مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٦٥٩٣ و٦٥٩٥ و٦٥٩٦ و٦٥٩٧ و٦٥٩٨ و٦٥٩٩ و٦٦٠٠ و٦٦٠١] (٢٦٠١)، و(البخاريّ) في «الدعوات» (٦٣٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٩٠ و٤٨٨ و٤٩٦ و٣/ ٤٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٤٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٦١)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٤/ ٨٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٤] (٢٦٠٢) ـ (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «زَكَاةً، وَأَجْراً»).

---

(١) «الفتح» ١١/ ١٧٢.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/ ١١٧.

٢ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله ﷺ، تقدّم قريباً.

والباقون ذُكروا في السند السابق.

[**تنبيه**]: حديث جابر ﷺ هذا لم يَسُق المصنّف لفظه، بل أحاله على حديث أبي هريرة ﷺ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٢٩٥٥٠) ـ حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أيُّما مؤمن لعنته، أو سببته، أو جلدته، فاجعلها له زكاةً، وأجراً». انتهى[١].

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» بسند المصنّف، إلا أنه قرنه بأبي معاوية، فقال:

(٢٢٧١) ـ حدّثنا ابن نُمير، حدّثنا أبو معاوية، وأبي قالا: حدّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما مؤمن سببته، أو لعنته، فاجعلها له زكاةً، وأجراً». انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٥٩٥] (...) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى: جَعَلَ: «وَأَجْراً» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ: «وَرَحْمَةً» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا قبل حديثين.

[**تنبيه**]: أما حديث أبي هريرة ﷺ من رواية أبي معاوية عن الأعمش فساقه البيهقيّ رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٧١. (٢) «مسند أبي يعلى» ٤/ ١٨٤.

(١٣١٥٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أيُّما مؤمن سببته، أو جلدته، أو لعنته، فاجعلها له زكاةً، ورحمةً». انتهى[1].

وأما حديث أبي هريرة ﷺ من رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، فساقه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٥٣٢٩) ـ حدّثنا عليّ بن بحر، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنما أنا بشر، فأيُّما رجل من المسلمين سببته، أو جلدته، أو لعنته، فاجعلها له زكاةً، وأجراً». انتهى[2].

وأما حديث جابر ﷺ من رواية أبي معاوية عن الأعمش، فساقه الإمام أحمد رحمه الله أيضاً في «مسنده»، فقال:

(١٥٢٣٦) ـ حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أيّما مؤمن سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاةً وأجراً». انتهى[3].

وأما حديث جابر ﷺ من رواية عيسى بن يونس، فلم أجد من ساقه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٦] (...) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٧/ ٦١.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٤٠٠.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣/ ٣٩١.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ**) المدنيّ، لقبه قُصَيّ، ثقةٌ، له غرائب [٧] قال أبو داود: كان قد نزل عَسْقلان (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٦٥٣.

٢ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت١٣٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/ ٣٠.

٣ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ عالمٌ [٣] (ت١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ١٩٢.

والباقيان ذُكرا في الباب وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ من أهلها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأنه من أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، وقد مرّ القول فيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ**) أصله يا الله، فعُوّضت الميم من حرف النداء، ولا يُجمع بينهما إلا نادراً، كما قال في «الخلاصة»:

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ(١)

(**إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً**)؛ أي: وعداً، وعَبَّر به عنه تأكيداً، وإشعاراً بأنه من المواعيد التي لا يَتطرَّق إليها الْخُلف؛ كالمواثيق، ولذا استعمل فيه الْخُلف، فقال: (**لَنْ تُخْلِفَنِيهِ**) للمبالغة، وزيادة التأكيد، ذَكَره القاضي، وقال التُّوربشتيّ: العهد هنا الأمان؛ أي: أسألك أماناً لن تجعله خلاف ما أرتجيه، فوضَع الاتخاذ موضع السؤال؛ تحقيقاً للرجاء.

وقال الطيبيّ: أصله: طلبت منك حاجةً، تُسعفني إياها، ولا تخيّبني

---

(١) أي: في الشعر، أشار به إلى قول الشاعر:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

فيها، فوقع العهد الموثَّق محلَّ الحاجة؛ مبالغةً في تحقيق قضائها، ووضع «لن تخلفنيه» محل لا تُخَيبني؛ نظراً إلى أن الألوهية منافية لِخُلف الوعد[١].

وقال في «المرعاة»: أصل الكلام: إني طلبت منك حاجةً أسعِفني بها، ولا تخيِّبني فيها، فوضَع العهد موضع الحاجة مبالغةً في كونها مقضيّة، ووضع «لن تخلفنيه» موضع «لا تخيبني».

وقيل: وضع العهد موضع الوعد مبالغةً، وإشعاراً بأنه وعْد لا يتطرق إليه الخُلف؛ كالعهد، ولذلك استَعْمل فيه الخُلف، لا النقض لزيادة التأكيد.

وقيل: أراد بالعهد الأمان؛ والمعنى: أسألك أماناً لن تجعله خلاف ما أترقبه، وأرتجيه، بأن تجعل ما بدر مني مما يناسب ضَعف البشرية إلى مؤمن أذيّة أنْحُوها نحوه، أو دعوة أدعو بها عليه، قُربة تقربه بها إليك، فإنما أنا بشر، أتكلم في الرضا والغضب، فلا آمن أن أدعو على مسلم، فيستضر به، وهذه الرأفة التي أكرم الله بها وجهه ﷺ حتى حَظِي بها المسيء، فما ظنك بالمحسن؟ وإنما وَضَع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقاً للرجاء، بأنه حاصل؛ إذ كان موعوداً بإجابة الدعاء، ولهذا قال: «لن تخلفنيه»، أَحَلَّ العهد المسؤول محل الشيء الموعود، ثم أشار إلى أن وعْد الله لا يتأتى فيه الخُلف، فإن الألوهية تنافيه. انتهى[٢].

(**فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**)؛ أي: خَلْقٌ، إنسانٌ، قَدَّمه تمهيداً لعذره؛ أي: يَصْدُر مني ما هو من لوازم البشرية، من الغضب، ثم شَرَع يبيّن، ويفصّل ما التمسه بقوله: (**فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ**) وفي رواية: «فأيُّما مؤمن»، والفاء جواب شرط محذوف؛ أي: إن كنت سببت مؤمناً، فأيما مؤمن (**آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ**) تعزيراً له، (**فَاجْعَلْهَا**)؛ أي: الأذيّة (**لَهُ**)؛ أي: لذلك المؤمن الذي آذيته، (**صَلَاةً**)؛ أي: رحمةً، وإكراماً، وتعطفاً (**وَزَكَاةً**)؛ أي: طهارةً من الذنوب، (**وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») ولا تعاقبه بها في العقبى، والمراد: أسألك أن تجعله خلاف ما يُراد منه، بأن تجعل ما بدا مني تطهيراً، ورَفْعَ درجة للمقول له ذلك.

---

(١) «فيض القدير» ٢/ ١٥٣.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٧/ ٦٨٧.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٧] (...) ـ (حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَلدُّهُ»، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ: «جَلَدْتُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وقد ذُكر شيخه في الباب الماضي، وسفيان قبل بابين، وأبو الزناد في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ: «جَلَدْتُهُ»**)؛ يعني: أن «جلدّه» بتشديد الدال لغة أبي هريرة رضي الله عنه، وأما لغة عامّة العرب، فهي جلدته بسكون الدال، بعدها تاء المتكلّم، قال في «النهاية»: «أو جلدُّهُ» هكذا رواه بإدغام التاء في الدال، وهي لُغَيَّةٌ[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «جلدّه»، قال: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي جلدته، معناه: أن لغة النبيّ ﷺ، وهي المشهورة لعامّة العرب: «جلدته» بالتاء، ولغة أبي هريرة: جلدُّه بتشديد الدال، على إدغام المِثْلين، وهو جائز. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وجه لغة أبي هريرة رضي الله عنه في «جلدّه» أنه قلب التاء دالاً؛ لتقارُب مخرجيهما، ثم أدغم التاء في الدال، وهي على عكس اللغة المشهورة، فإنهم فيها قلبوا الدال تاء، ثم أدغموا التاء في التاء، وهو الأَولى. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد هذه ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

(١٠٤١) ـ حدّثنا[(٤)] الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إني مُتَّخِذٌ عندك

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٨٥.   (٢) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥٣.

(٣) «المفهم» ٦/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦.

(٤) هذا قول الراوي عن الحميديّ، فتنبّه.

عهداً، لن تُخْفِره، أيّما رجل من المسلمين آذيته، جلدُّه، أو لعنته، فاجعلها له صلاةً، وزكاةً، دعاء له»، قال أبو الزناد: فهي لغة أبي هريرة، وإنما هي «جلدته، لعنته». انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٨] (...) - (حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ**) بن كوسجان - بمهملة، ثم جيم - المروزيّ، أبو داود السِّنْجيّ - بكسر السين المهملة، بعدها نون ساكنة، ثم جيم - ثقةٌ، صاحب حديث، رَحّالٌ، أَدِيب [١١] (ت٢٥٧) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/ ١٦٧٤.

٢ - (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزديّ الواشحيّ - البصريّ - قاضي مكة، ثقةٌ إمامٌ حافظٌ [٩] (ت٢٢٤) وله ثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٦٨.

والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«أيوب» هو: السَّخْتيانيّ.

[**تنبيه**]: رواية أيوب السختيانيّ عن عبد الرحمن الأعرج هذه لم أجد من ساقها، فلْيُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٥٩٩] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيه[2]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

---

(١) «مسند الحميديّ» ٢/ ٤٥٠.

(٢) وفي نسخة: «لم تخلفنيه».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**لَيْثُ**) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**) كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/ ٢٥٠.

٣ ـ (**سَالِمٌ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ**) هو: سالم بن عبد الله النَّصْريّ ـ بالنون ـ أبو عبد الله المدنيّ، يقال له: مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، ومولى دَوْس، ومولى الْمَهْريّ، ومولى شدّاد، والدوسيّ، وسالم سَبَلان ـ بفتح السين المهملة، والموحّدة ـ صدوقٌ [٣] (ت١١٠) (م د س ق) تقدم في «الطهارة» ٩/ ٥٧٢.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (**مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ**) بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، بعدها راء: نسبة إلى قبيلة، وجَدّ، ومحلّة، قاله في «اللباب»(١).

وقوله: (**بَشَرٌ**)؛ أي: من بني آدم، والبشر بفتحتين، واحده بشرة، مثلُ قصبة، وقَصَب، وأصله ظاهر الجلد، ثم أُطلق على الإنسان، واحده وجمعه، لكن العرب ثَنَّوْه، ولم يَجمعوه، وفي التنزيل: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ الآية [المؤمنون: ٤٧](٢).

وقوله: (**يَغْضَبُ**) من باب فَرِح يفرَحُ.

وقوله: (**كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قد يقال: ظاهره أن السبّ ونحوه، كان بسبب الغضب، وجوابُهُ ما ذكره المازريّ قال: يَحْتَمِل أنه ﷺ أراد أن دعاءه، وسبّه، وجَلْده، كان مما يُخَيَّر فيه بين أمرين: أحدهما: هذا الذي فعله، والثاني: زَجْره بأمر آخر، فحمَله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المخيَّر فيهما، وهو سبّه، أو لعنه، وجَلْده، ونحو ذلك، وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع، والله أعلم(٣).

وقوله: (**لَنْ تُخْلِفَنِيه**) وفي بعض النسخ: «لم تُخلفنيه».

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣١١.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/ ٤٩.

(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥٣.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠٠] (...) ـ **(حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ **(يُونُسُ)** بن يزيد الأيليّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ)** بن حَزْن بن أبي وَهْب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار [٣] اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٧١.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠١] (...) ـ **(حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ[١]، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)**.

---

(١) وفي نسخة: «فأيما مؤمن آذيته، أو سببته».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) الكسيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/ ١٤١.

٣ ـ (**ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٧] (ت١٥٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/ ٣٥٢.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (**فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ**) وفي بعض النسخ: «فأيما مؤمن آذيته، أو سببته، أو جلدته».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠٢] (٢٦٠٢) ـ (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عز وجل: أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً، وَأَجْراً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن مروان البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال البزّاز، ثقةٌ [١٠] (ت٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/ ٣٦١.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفيّ البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٤٠.

٣ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المصيصيّ الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصلِ،

نزل بغداد، ثم الْمِصِّيصة، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه اختلط في آخر عمره لَمّا قَدِم بغداد قبل موته [٩] مات ببغداد (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٩٤.

٤ ـ (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، وكان يُدَلِّس، ويرسل [٦] (ت١٥٠) أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/ ١٢٩.

٥ ـ (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرُس المكيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) ذُكر في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنّ ابن جريج، وأبا الزبير، وإن كانا مدلّسين، فقد صرّحا بالإخبار، والسماع، وفيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أبي الزُّبَيْرِ محمد بن مسلم المكيّ؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**) الأنصاريّ السَّلَميّ رضي الله عنهما (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**)؛ أي: واحد منهم في البشرية، ومساوٍ لهم فيما ليس من الأمور الدينية، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، فقد ساوى البشرَ في البشرية، وامتاز عنهم بالخصوصية الإلٰهية التي هي تبليغ الأمور الدينية.

وقال المناويّ: «إنما أنا بشر»؛ أي: أنا مقصور على الموصوف بالبشرية بالنسبة إلى الظواهر، وهذا من باب الحصر المجازيّ؛ لأنه حصر خاصّ؛ أي: باعتبار عِلم البواطن، ويسمى عند علماء البيان قصرَ قلبٍ؛ لأنه أتى به ردّاً على من زَعَم أن الرسول ﷺ يعلم الغيب، فيَطَّلع على البواطن، فلا يخفى عليه شيء، فأشار إلى أن الوضع البشريّ يقتضي أن لا يُدرِك من الأمور إلا ظواهرها، فإنه خُلِق خَلْقاً لا يَسْلَم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء، فإذا تُرِك على ما جُبل عليه، ولم يطرأ عليه تأييد بالوحي السماويّ طرأ عليه ما يطرأ

على سائر البشر، قاله المناويّ رحمه الله(١).

(وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عز وجل)؛ يعني: سألته، فأعطاني، وقال في «الزاهر»: معنى اشترطت عليه: جعلت بيني وبينه علامةً، ومنه قولهم: نحن في أشراط الفتنة؛ أي: في علاماتها. (أَيُّ عَبْدٍ) برفع «أيُّ» على الابتداء، خبره «أن يكون... إلخ»، (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) بيان لـ«أيُّ عبدٍ»، وقوله: (سَبَبْتُهُ) جملة في محلّ جرّ صفة لـ«عبدٍ»، (أَوْ شَتَمْتُهُ) «أو» هنا عاطفة للتنويع، لا للشكّ، (أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ)؛ أي: ما حصل مني من السبّ، أو الشتم، (لَهُ زَكَاةً)؛ أي: نماءً، وزيادةً في الخير، (وَأَجْراً)؛ أي: ثواباً عظيماً منه تعالى، وهذا من كمال شفقته ﷺ على الخَلْق، واتساعه في معرفة الحقّ(٢)، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٦٦٠٢ و٦٦٠٣] (٢٦٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٣ و٣٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٦١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠٣] (...) ـ (حَدَّثَنِيهِ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي خَلَفٍ**) هو: محمد بن أحمد بن أبي خَلَف السّلميّ، أبو عبد الله البغداديّ القَطِيعيّ، ثقةٌ [١٠] (ت٢٣٧) وله سبع وستون سنةً (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/ ٥٠٢.

٢ ـ (**رَوْحُ**) بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] (ت٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/ ٤٧٦.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٥٦٧.
(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ٢/ ٥٦٧.

٣ - (أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مَخْلد بن الضحاك بن مُسلم الشيبانيّ، أبو عاصم النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ)؛ يعني: أن كلّاً من روح بن عبادة، وأبي عاصم روى هذا الحديث عن ابن جريج بسنده، ومتنه الماضي.

[تنبيه]: لم أجد من ساق روايتَيْ روح، وأبي عاصم عن ابن جريج، فلينُظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

[٦٦٠٤] (٢٦٠٣) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ»، فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً - أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي - فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً، تَلُوثُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟»، قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، أَوْ لَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا(١)، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ، بِالتَّصْغِيرِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ).

---

(١) وفي نسخة: «ولا يكبر قرنها» بالواو.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) تقدّم قبل حديثين.

٢ ـ (**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) زيد بن يزيد الثقفيّ البصريّ، ثقةٌ [١١] (م) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٥٧/ ٣٢٨.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ يُونُسَ**) بن القاسم الحنفيّ، أبو حفص الْجُرَشيّ اليماميّ، ثقةٌ [٩] (ت٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) الْعِجليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، ثقة، وهو ضعيف في يحيى بن أبي كثير ضعيف؛ لاضطرابه فيه، ولم يكن له كتاب [٥] مات قُبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٥.

٥ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ**) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ المدنيّ، أبو يحيى ثقةٌ حجةٌ [٤] (ت١٣٢) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٦٦٧.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، خَدَمه عشر سنين، مات ﵁ سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالتحديث من أوله إلى آخره، وله فيه شيخان، قرن بينهما، وفيه أنس ﵁ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، أنه قال: (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ**) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، نُسب هنا لجدّه، قال: (**حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ﵁ (**قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ**) بنت مِلْحان بن خالد الأنصاريّة، والدة أنس الراوي عنها، اختُلف في اسمها، قيل: سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مليكة، أو أنيثة، وهي الْغُميصاء، أو الرُّميصاء، اشتهرت بكنيتها، من الصحابيّات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان ﵁، تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٧/ ٧١٦، والجارّ والمجرور خبر مقدّم لـ«كان»، واسمها، قوله:

(يَتِيمَةٌ) لم يُعرف اسمها، قاله صاحب «التنبيه»[١]، واليتيمة: الصغيرة التي مات أبوها، قال الفيّوميّ رحمه الله: يَتُم يَيْتَمُ، من بابَي تَعِب، وقَرُب يُتْماً، بضم الياء، وفتحها، لكن اليُتم في الناس من قِبَل الأب، فيقال: صغير يَتِيمٌ، والجمع أيْتَامٌ، ويَتَامَى، وصغيرة يَتِيمَةٌ، وجَمْعها يَتَامَى، وفي غير الناس مِن قِبَل الأمّ، وأَيْتَمَت المرأة إيتَاماً، فهي مُوتِمٌ: صار أولادها يَتَامَى، فإنْ مات الأبوان، فالصغير: لَطِيمٌ، وإن ماتت أمه فقط، فهو عَجِيٌّ. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت ما ذُكر بقولي:

مَعْنَى الْيَتِيمِ فَاقِدِ الأَبِ إِذَا ... كَانَ مِنَ النَّاسِ وَأُمٌّ غَيْرُ ذَا
وَسَمِّهِ اللَّطِيمَ إِنْ ذَيْنِ فَقَدْ ... أَوْ أُمَّهُ الْعَجِيُّ فَافْهَمْ مَا وَرَدْ[٣]

وقوله: (وَهِيَ أُمُّ أَنسٍ) ليس راجعاً لـ«يتيمة»، بل هو راجع لـ«أم سليم»؛ يعني: أن أم سليم هي أم أنس بن مالك الراوي عنها. (فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ)؛ أي: المذكورة؛ لأن القاعدة إذا أُعيدت النكرة معرفة، فهي عَيْن الأُولى؛ إلا لمانع، وقد ذكر السيوطيّ رحمه الله في «عقود الجمان» القاعدة بقوله:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَهْ ... إِذَا أَتَتْ نَكِرَةٌ مُكَرَّرَهْ
تَغَايَرَا وَإِنْ يُعَرَّفْ ثَانِ ... تَوَافَقَا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدَا ... «لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ» أَبَدَا
وَنَقَضَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَهْ ... وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَهْ

قال الجامع: قلت معقّباً على كلام السبكي:

وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ ... عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ

(فَقَالَ) ﷺ لَمّا رآها كبيرة بعد فترة: («آنْتِ) بالمدّ، وأصله: أأنت بهمزتين، الأُولى للاستفهام، والثانية همزة «أنتِ»، وهو مبتدأ، خبره قوله: (هِيَهْ؟) بفتح الياء، وإسكان الهاء، وهي هاء السكت، قال في «الخلاصة»:

وَوَصْلَ ذِي الْهَاءِ أَجِزْ بِكُلِّ مَا ... حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءٍ لَزِمَا

---

(١) «تنبيه المعلم» ص٤٣٢.
(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٧٩.
(٣) راجع: «الفوائد السميّة» ص٤٨.

وقال القرطبيّ رحمه الله: الهاء في «هيهْ» للوقف، فإذا وَصَلْتَ حذفتها، وهذا الاستفهام على جهة التعجّب، وكأنه ﷺ كان قد رآها صغيرةً، ثم غابت عنه مدّةً، فرآها قد طالت، وعَبُلت[١]، فتعجّب من سُرعة ذلك، فقال لها ذلك القول متعجّباً، فوصل كلامَهُ بقوله: «لا كبِر سنُّك» على ما قلناه من إطلاق ذلك القول من غير إرادة معناه، وهذا واضحٌ هنا.

ويَحْتَمِل أن يقال: إنما دعا عليها بأن لا يكبر سنّها كِبَراً تعود به إلى أرذل العمر، كما كان النبيّ ﷺ يتعوّذ من أن يُردَّ إلى أرذل العمر، والمعنى الأول أظهر من مساق بقيّة الحديث في اعتذاره ﷺ عن ذلك. انتهى[٢].

(**لَقَدْ كَبِرْتِ**) بفتح الكاف، وكسر الموحّدة، قال الفيّوميّ رحمه الله: كَبِرَ الصبيّ وغيره يَكْبَرُ، من باب تَعِبَ مَكْبِراً، مثلُ مَسْجِدٍ، وكِبَراً، وزانُ عِنَبٍ، فهو كبِيرٌ، وجَمْعه كِبَارٌ، والأنثى كَبِيرَةٌ، وفي التفضيل هو الأكبرُ، وجَمْعه الأَكَابِرُ، وهي الكُبْرى، وجَمْعها كُبَرٌ، وكُبْرَيَاتٌ، وهذا أَكْبَرُ من زيد: إذا زادت سِنّه على سنّ زيد. انتهى[٣].

(**لَا كَبِرَ سِنُّكِ**») هذا لفظه لفظ دعاء عليها بأن لا يكبر سنّها، ولكن المراد به مجرّد تدعيم الكلام، على عادة العرب، كما أسلفنا تحقيقه. (**فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْم**) رضي الله عنها، حال كونها (**تَبْكِي**) من دعاء النبيّ ﷺ عليها، (**فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: مَا لَكِ**)؛ أي؛ أيّ: شيء ثبت لك، حيث تبكين (**يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي**) هذا هو ظنها الذي أداها إلى البكاء، (**فَالآنَ**)؛ أي: الوقت الحاضر؛ أي: ابتداء منه، (**لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبداً**) قال الفيّوميّ رحمه الله: الأَبَدُ: الدَّهر، ويقال: الدَّهر الطويل الذي ليس بمحدود، قال الرُّمَّانيُّ: فإذا قلت: لا أُكَلِّمُهُ أبداً، فالأبَدُ من لَدُنْ تكلَّمْت إلى آخر عمرك، وجَمْعه آبادٌ، مثل سَبَبٍ وأسباب. انتهى[٤].

(**أَوْ قَالَتْ**) «أو» هنا للشكّ من الراوي فيما ذكرت الجارية، هل قالت: سنّي، أو قالت: (**قَرْنِي**) قال القرطبيّ رحمه الله: هو بفتح القاف، وتعني به السنّ،

---

(١) أي: ضَخُمت.
(٢) «المفهم» ٦/ ٥٨٦.
(٣) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٣.
(٤) «المصباح المنير» ١/ ١.

وهو شكّ عَرَض لبعض الرواة، وأصله أن من ساوى آخر في سنّه كان قَرنُ رأسه محاذياً لقرنه، وقرن الرأس: جانبه الأعلى، وهذا يدلّ على أن إجابة دعوات رسول الله ﷺ كانت معلومة بالمشاهدة عند كبارهم وصغارهم؛ لكثرة ما كانوا يشاهدون من ذلك، ولعِلمهم بمكانته ﷺ. انتهى[١].

وقال الأبيّ رحمه الله: السنّ والقرن ـ بفتح القاف ـ واحد، يقال: سنّه، وقرنه مماثِلُه في العمر، فكأنه قال لها: لا طال عمرك؛ لأنه إذا طال عمرها طال عُمُر أصل قرنها. انتهى[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: قولها: «قَرْني» بفتح القاف، وهو نظيرها في العمر، قال القاضي: معناه: لا يطول عمرها؛ لأنه إذا طال عمرها طال عُمُر قرنها.

وتعقّبه النووي، قائلاً: وهذا الذي قاله فيه نظرٌ؛ لأنه لا يلزم من طول عُمُر أحد القرنين طول عُمُر الآخر، فقد يكون سنّهما واحداً، ويموت أحدهما قبل الآخر.

قال: وأما قوله ﷺ لها: «لا كبر سنك»، فلم يُرِد به حقيقة الدعاء، بل هو جارٍ على ما قدّمناه في ألفاظ هذا الباب. انتهى[٣].

(**فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْم**) رضي الله عنها حال كونها (**مُسْتَعْجِلَةً، تَلُوثُ خِمَارَهَا**)؛ أي: تديره على رأسها، وعُنُقها، فذهبت (**حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْم؟»**)؛ أي: أيّ شيء حَملك على أن جئت الآن؟ (**فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟**) بعدم كبر سنّها، (**قَالَ**) ﷺ: (**«وَمَا ذَاكِ**) بكسر الكاف (**يَا أُمَّ سُلَيْم؟»، قَالَتْ: زَعَمَتْ**)؛ أي: قالت اليتيمة (**أَنَّكَ**) بفتح الهمزة؛ لوقوعها مفعولاً به لـ«زعمت»، (**دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، أَوْ لَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا**) وفي بعض النسخ: «ولا يكبر» بالواو، والأول أولى. (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه (**فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) تعجّباً من خوف أم سلمة رضي الله عنها من قبول دعائه ﷺ على يتيمتها، (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: (**«يَا أُمَّ سُلَيْم أَمَا**) بفتح الهمزة، وهي للاستفهام، و«ما» نافية؛ أي: ألست (**تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي**) الجارّ

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٨٦.
(٢) «شرح الأبيّ» ٧/ ٤٥.
(٣) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

والمجرور خبر «أنّ»؛ أي: كائن على ربّي، وقوله: (**إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي**) بكسر همزة «إنّ» جملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنها قالت له: ما شرطك على ربك يا رسول الله؟، فقال: «إني اشترطت... إلخ»، ووقع في بعض النسخ: «أما تعلمين أني اشترطت على ربي» بحذف جملة «شَرْطي على ربّي»، وعليه فهمزة «أنّي» مفتوحة؛ لسدّها مسدّ مفعولي «تعلمين». (**فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ**)؛ أي: إنما أنا مجبول بما جُبل به البشر من الأحوال المختلفة؛ كالرضى، والغضب، (**فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ**)؛ أي: ليس مستحقّاً لها، بأن كان ما صدر عنه مما أغضبني عليه لا يستحقّ تلك الدعوة، (**أَنْ تَجْعَلَهَا**)؛ أي: الدعوة، (**لَهُ طَهُوراً**) بفتح الطاء المهملة؛ أي: مطهّرة لذنوبه، وهو معنى الرواية الأخرى: «كفّارةً»، (**وَزَكَاةً**)؛ أي: زيادة ونماء في الأجر، كما مرّ التعبير في الرواية الأخرى بالأجر، (**وَقُرْبَةً**)؛ أي: سبب قُرب، وقال القرطبيّ: القربة: ما يقرّب إلى الله تعالى، وإلى رضوانه. (**يُقَرِّبُهُ**) الله ﷻ (**بِهَا**)؛ أي: بسبب تلك الزكاة (**مِنْهُ**) تعالى (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**») خصّه؛ لأنه محلّ استيفاء الأجور، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقوله: (**وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ**)؛ يعني: شيخه الثاني، زيد بن يزيد، (**يُتَيِّمَةٌ**) بضمّ أوله، (**بِالتَّصْغِيرِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ**) بيّن به اختلاف شيخيه في ضبط هذه اللفظة: «يتيمة»، فرواها زهير بصيغة التكبير، وخالفه أبو معن، فرواها بصيغة التصغير، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٦٦٠٤] (٢٦٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥١٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الخُلُق الكريم، حيث كان يلاطف الصغار، ويؤانسهم، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

٢ - (ومنها): بيان الحثّ على الرحمة، والشفقة على اليتامى، والحنوّ عليهم، فقد انزعجت أم سليم ﵂ بسبب بكاء يتيمتها، حتى جاءت النبيّ ﷺ، واستثبتت الخبر منه، فأزال بها من القلق والانزعاج.

٣ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الشفقة على أمته، حيث شارط ربه على أن من دعا عليه من أمته ممن لا يستحقّ الدعاء عليه أن يجعل ذلك له صلاة، وزكاة، وقربة إليه ﷻ، وهو مصداق قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّل الكتاب قال:

[٦٦٠٥] (٢٦٠٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ، فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وَقَالَ: «اذْهَبْ، وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «اذْهَبْ، وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدِ) بن الأسود الْقَيْسيّ، أبو عبد الله البصريّ، أخو هُدْبة، وهو الكبير، صدوقٌ [٩] (ت٢٠٠ أو ٢٠١) (م ت س) تقدم في «فضائل الصحابة» ٢٤/ ٦٣٣٠.

٢ - (أَبُو حَمْزَةَ الْقَصَّابِ) عمران بن أبي عطاء الأسديّ مولاهم أبو حمزة - بالحاء المهملة، والزاي - القصّاب الواسطيّ، صدوقٌ، له أوهام [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وأنس، ومحمد ابن الحنفيّة.

ورَوى عنه يونس بن عبيد، وشعبة، والثوريّ، وهُشيم، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأسٌ، صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال

أبو زرعة: بصريّ ليِّن، وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ليس بالقويّ، وقال الأجريّ عن أبي داود: يقال له: عمران الحلاب، ليس بذاك، وهو ضعيف، وقال ابن خلفون عن ابن نمير أنه وثّقه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، تقدّم قريباً.

والباقون تقدموا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير أبي حمزة، فواسطيّ، وفيه أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم المجموعون في قولي:

اشْتَرَكَ الأئِمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةُ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي أيضاً:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعَبَادِلَهْ فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو عَادَلَهْ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا وَغَلِّطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا
فَبَعْضُهُمْ نَجْلَ الزُّبَيْرِ تَرَكَا وَنَجْلَ مَسْعُودٍ فَرِيقٌ أَشْرَكَا
وَكُلُّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ فَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ حَقَّقَ نَقْلاً تَنْتَفِعْ

وهو أيضاً أحد المكثرين السبعة المجموعين في قولي أيضاً:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

وفيه «أبو حمزة»، قال النوويّ رحمه الله: أبو حمزة هذا بالحاء، والزاي، اسمه عمران بن أبي عطاء الأسديّ الواسطيّ القَصّاب، بيّاع القصب، قالوا:

وليس له عن ابن عباس ﵄، عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث، وله عن ابن عباس من قوله أنه يكره مشاركة المسلم اليهوديّ، وكل ما في «الصحيحين» أبو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم، والراء، وهو نصر بن عمران الضُّبَعيّ، إلا هذا القصّاب، فله في مسلم هذا الحديث وحده، لا ذِكر له في البخاريّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: إنما قيّد بـ«الصحيحين»؛ لأن شعبة يروي في غيرهما عن سبعة من الشيوخ كلّهم أبو حمزة، بالحاء، والزاي، إلا واحداً، وهو أبو جمرة الذي ذكره النوويّ، فإنه بالجيم، والراء، وإليه أشار السيوطيّ ﵀ في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّاء ... وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

[تنبيه آخر]: هذا الذي ذكرته في هذا الإسناد: «حدّثنا محمد بن المثنّى الْعَنَزيّ، وابنُ بشّار... إلخ» هو الصواب الذي وقع في «النسخة الهنديّة» وهي من أحسن النسخ، وأتقنها غالباً، ووقع في معظم النسخ التي شرحها النوويّ، وغيره بلفظ: «حدّثنا محمد بن المثنّى الْعَنزيّ، (ح) وحدّثنا ابن بشّار... إلخ»، وهذا غلط؛ لأن عادة المصنّف ﵀ في مثل هذا أن يعطف الشيخ الثاني على الأول دون أن يكتب (ح) ويكرّر لفظ «حدّثنا»؛ لعدم الاختلاف في كيفيّة التحمّل، والأداء، فإن الظاهر أنه سمع من لفظهما مع غيره، فلذا قال: «حدّثنا»، وأنهما سمعا أيضاً من لفظ شيخهما أميّة مع غيرهما، فلذا قالا جميعاً: «حدّثنا أُميّة... إلخ»، فالأولى والأخصر في مثل هذا عدم كتابة (ح)، وعدم تكرار لفظ «حدّثنا»، وهو الذي جرت عليه عادته في هذا الكتاب، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي حَمْزَةَ**) بالحاء المهملة، والزاي: عمران بن أبي عطاء، وقوله: (**الْقَصَّابِ**) بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة: نسبة إلى ذبح الغنم وغيرها، وبَيْع لحمها، قاله في «اللباب»[2]. (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄؛ أنه (**قَالَ: كُنْتُ**

(١) «شرح النوويّ» ١٦/ ١٥٥.
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣/ ٣٩.

أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ) بكسر الصاد المهملة، وضمها: جَمْع صبيّ، **(فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَارَيْتُ)**؛ أي: اختفيت **(خَلْفَ بَابٍ)** قال القرطبيّ؛ أي: اختفيت بالباب، وكأنه استحيى من النبيّ ﷺ، وهَابَه. **(قَالَ)** ابن عبّاس: **(فَجَاءَ)** النبيّ ﷺ **(فَحَطَأَنِي حَطْأَةً)** قال القرطبيّ رحمه الله: فسّره أمية بن خالد بقَفَدني قَفْدَةً، وكلاهما يحتاج إلى تفسير، فأمَّا حَطَأني: فهو بالحاء المهملة، وبالهمزة على قول شَمِر، وهو المحكيّ في الصّحاح، وهكذا قيّده أهل الإتقان، والضبط، وهو أن تضرب بيدك مبسوطة في القفا، أو بين الكتفين، وجاء به الهرويّ غيرَ مهموز، في باب الحاء، والطاء، والواو، وقال ابن الأعرابيّ: الحطو: تحريك الشيء متزعزعاً.

وأما القفد ـ بتقديم القاف على الفاء ـ فالمعروف عند اللغويين أنه المشي على صدور القدمين من قِبَل الأصابع، ولا تبلغ عَقِباه الأرض، يقال: رجل أقفد، وامرأة قفداء، هو الْقَفَد ـ بفتح القاف، والفاء ـ.

قال القرطبيّ: ولم أجد «قفدني» بمعنى «حطأني» إلا في تفسير أمية هذا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ من أنه لم يجد «قفد» بمعنى «حطأ» فيه نظر لا يخفى، فقد قال المرتضى في «التاج»: قَفَدَه كضَرَبَه: صَفَع قَفَاه، وفي «الأَفْعَال» لابن القطّاع: ضَرَب رأْسَه بِبَاطِنِ كَفِّه. انتهى، فهذا قريب منه معنى الحطأة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: وهذا الضرب من النبيّ ﷺ لابن عبّاس تأديب له، ولعله لأجل اختفائه منه؛ إذ كان حقّه أن يجيء إليه، ولا يفرّ منه.

ويَحْتَمِل أن يكون هذا الضرب بعد أن أمَره أن يدعو له معاوية رضي الله عنه، فلم يؤكّد على معاوية الدعوة، وتراخى في ذلك، ألا ترى قوله في المرتين: هو يأكل، ولم يزد على ذلك، وكان حقّه في المرة الثانية أن لا يفارقه حتى يأتي به، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

(وَقَالَ) ﷺ **(«اذْهَبْ، وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»)** بن أبي سفيان الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما المتوفّى في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين، تقدّمت

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨.

ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨. **(قَالَ)** ابن عبّاس: **(فَجِئْتُ)** إلى معاوية لأدعوه له ﷺ، فوجدته يأكل، فرجعت إليه ﷺ **(فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ)**؛ يعني: أنه مشغول بالأكل عن المجيء. **(قَالَ)** ابن عبّاس: **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ **(لِي: «اذْهَبْ، وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»)** رضي الله عنه. **(قَالَ)** ابن عبّاس: **(فَجِئْتُ)** مرّة ثانية؛ لأدعوه له، فما زال يأكل، فرجعت إليه ﷺ **(فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ)** ﷺ عند ذلك: **(«لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: يَحتَمِل أن يكون هذا من نوع: «لا كبر سنّك» كما قلناه، على تقدير أن يكون معاوية من الأكل في أمر كان معذوراً به، من شدّة الجوع، أو مخافة فساد الطعام، أو غير ذلك، وهذا المعنى تأوّل من أدخل هذا الحديث في مناقب معاوية رضي الله عنه، فكأنه كَنَى به عن أنه دعا عليه بسبب أمْر كان معذوراً به، فحَصَل له من دعاء النبيّ ﷺ الكفّارة، والرحمة، والقربة إلى الله تعالى التي دعا بها النبيّ ﷺ، كما ذكرناه.

ويَحْتَمِل أن يكون هذا الدعاء من النبيّ ﷺ على حقيقته؛ تأديباً لمعاوية رضي الله عنه على تثبّطه، وتأخّره عن إجابة دعوة النبيّ ﷺ، وإجابةُ دعوته ﷺ واجبة على الفور، بدليل حديث أبيّ رضي الله عنه الذي أنكر عليه في ترك إجابته، وكان أُبَيّ في الصلاة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وقوله: «حطأةً» بفتح الحاء، وإسكان الطاء، بعدها همزة، وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين، وإنما فَعَل ﷺ هذا بابن عباس رضي الله عنهما ملاطفةً، وتأنيساً، وأما دعاؤه على معاوية رضي الله عنه أن لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان:

أحدهما: أنه جرى على اللسان بلا قصد.

والثاني: أنه عقوبة له لتأخره، وقد فَهِم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقّاً للدعاء عليه، فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله غيره من مناقب معاوية رضي الله عنه؛ لأنه في الحقيقة يصير دعاءً له. انتهى.

وقوله: **(قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى)**؛ أي: محمد بن المثنّى شيخه الأول في هذا الحديث، **(قُلْتُ لأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً)** قال الأبيّ رحمه الله: الحطأة

---

(١) «المفهم» ٦/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩.

قيل: لا تكون إلا بالضرب باليد مبسوطةً، وتفسير أميّة لها بالقفد قريبٌ منه؛ لأن القفد صفع القفا، وقيل: صفع الرأس. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عبّاس ﵄ هذا من أفراد المصنّف ﵀.

[تنبيه]: أخرج هذا الحديث العقيليّ في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٩٩) في ترجمة أبي حمزة القصّاب، وقال: عن ابن عبّاس، لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أبو حمزة القصّاب روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ووثقه جماعة، منهم ابن معين، وابن نمير، وابن حبّان، وقال أحمد: ليس به بأسٌ، صالح الحديث، وصحح حديث مسلم، حيث أخرجه هنا، فالحقّ أنه حسن الحديث، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٥/ ٦٦٠٥ و٦٦٠٦] (٢٦٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤٠ و٢٩١ و٣٣٥ و٣٣٨)، و(الأصبهانيّ) في «طبقات المحدّثين» (٣/ ٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام؛ لتنشط نفوسهم، وتتقوّى أعضاؤهم، وتشتد أرجلهم.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الاعتماد على الصبي فيما يُرسَل فيه، من دعاء إنسان، ونحوه، من حَمْل هدية، وطلب حاجة، وأشباه ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز إرسال صبيّ غيره ممن يُدِلّ عليه في مثل هذا، ولا يقال: هذا تصرف في منفعة الصبيّ؛ لأن هذا قَدْر يسير، وَرَدَ الشرع بالمسامحة به؛ للحاجة، واطّرَد به العُرف، وعَمَلُ المسلمين به.

---

(١) «شرح الأبيّ» ٧/ ٤٧.

٤ ـ (**ومنها**): جواز تأديب الصغار بالضرب الخفيف، الذي يليق بهم، وبحسب ما يصدر عنهم، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

[٦٦٠٦] (...) ـ (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) بن بَهْرام الْكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/ ١٥٦.

٢ ـ (**النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**) المازنيّ، أبو الحسن النحويّ البصريّ، نزيل مَرْوَ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت٢٠٤) وله اثنتان وثمانون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/ ٣٩.

والباقون ذُكروا قبله.

[**تنبيه**]: رواية النضر بن شُميل عن شعبة هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُويدم العلم بمكة المكرّمة ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الأربعين من «شرح صحيح الإمام مسلم ـ المسمَّى ـ البحرَ المحيطَ الثّجّاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج»، وقت الضحى من يوم الخميس المبارك، وهو اليوم العشرون من شهر جمادى الأولى[1] (٢٠/ ٥/ ١٤٣٣هـ الموافق ١٢ أبريل ٢٠١٢م).

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: مدّة ما بينه وبين الجزء الذي قبله في الكتابة شهران، و(٢٥) يوماً، وهذا من فضل ربي، وله الحمد، والفضل، والمنّة، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الواحد والأربعون مفتتحاً بـ(٢٦) ـ (بَابُ ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ، وَتَحْرِيم فِعْلِهِ) [٦٦٠٧] (٢٥٢٦).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة